Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 73 of 105: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

كتاب الإجارة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
- the topic wording is clear,
- the source references are traceable,
- and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

“And say: ‘My Lord, increase me in knowledge.’”
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 16

Kitab 73 – كتاب الإجارة – Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) 17

Bab 1 – باب الإجارة – The Chapter on Lease and Hire 18

Sub-topic – Permissible and Prohibited Objects of Ijarah 19

Sub-topic – Termination and Disputes in Ijarah 22

Sub-topic – Definition and Classification of Ijarah 26

Sub-topic – Combining Ijarah with Other Contracts (Sale, Loan, Ju'alah) 34

Sub-topic – Stipulations and Options in Ijarah 40

Sub-topic – Uncertainty (Gharar) in Ijarah 41

Sub-topic – Duration and Timing of Ijarah 42

Sub-topic – Prior Lease and Precedence of Contracts 45

Sub-topic – Special Cases: Wet Nursing, Stud, Musical Instruments 48

Sub-topic – Ijarah of Services (Hiring of Persons) 53

Sub-topic – Rights and Obligations of Lessor and Lessee 56

Sub-topic – Conditions and Pillars of Ijarah 58

Sub-topic – Payment and Rent in Ijarah 62

Sub-topic – Ijarah of Real Estate and Land 63

Sub–topic – Ijarah of Animals and Movable Property 64

Bab 2 – باب شروط الإجارة – The Chapter on Conditions of Ijarah . 65

Sub–topic – Conditions of the Lease Period (Mudda) 66

Sub–topic – Conditions of the Benefit (Manfa'ah) 70

Sub–topic – Conditions of the Contracting Parties 80

Sub–topic – Condition of Work or Service Type 83

Sub–topic – Condition of Khiyar (Option) in Ijarah 93

Sub–topic – Condition of Guarantee (Daman) 94

Sub–topic – Condition of Non–Liability (Bara'ah) 97

Sub–topic – Condition of Travel or Destination 98

Sub–topic – Condition of Payment Timing (Ta'jil/Ta'jil) 104

Sub–topic – Stipulations (Shurut) in Ijarah 109

Sub–topic – Combined Sale and Lease Conditions 115

Sub–topic – Valid and Invalid Conditions 123

Sub–topic – Conditions of the Wage (Ujrah) 127

Bab 3 – باب إجارة الأعيان والكراء – The Chapter on Hiring Objects and Leasing 129

Sub–topic – Combining Sale and Hire in One Contract 130

Sub–topic – Hiring with Unlawful or Usurped Property 135

Sub–topic – Hiring of Movable Goods (Vessels, Tools, Jewelry) . . 138

Sub–topic – Disputes over Hire Price, Destination, and Seating . . 143

Sub–topic – Subleasing and Subletting 152

Sub–topic – Hiring of Real Estate (Shops, Bathhouses, Mills) 154

Sub–topic – Hiring of Animals and Distinction from Ijarah 167

Sub–topic – Validity and Invalidity of Hire Contracts 171

Sub–topic – Hiring for Specific Services (Tailor, Hajj) 181

Sub–topic – Repairs, Maintenance, and Changes to Hired Property 184

Sub–topic – Priority and Conflict between Lease and Gift 189

Sub–topic – Hiring for Sinful or Disliked Purposes 192

Sub–topic – Lease of Minor's Property and Guardian's Authority . 204

Bab 4 – باب إجارة الدور والأرضين – The Chapter on Leasing Houses and Lands 208

Sub–topic – Leasing for Religious or Prohibited Uses 209

Sub–topic – Renting Houses in Mecca 227

Sub–topic – Lease of Properties in Egypt Based on Conquest Status 245

Sub–topic – Rights and Obligations of Lessor and Lessee 247

Sub–topic – Inclusion of Fruit Trees in Leases 277

Sub–topic – Termination and Vacating of Leased Premises 299

Sub–topic – Responsibility for Structural Elements 306

Sub–topic – Lease of Public Treasury Lands 316

Sub–topic – Lease of Land for Building or Planting 318

Sub–topic – Co–Lessees and Shared Properties 328

- Sub–topic – Lease of Ruined or Damaged Properties . . . 334
- Sub–topic – Repairs and Maintenance Responsibilities . . . 342
- Sub–topic – Usurpation and Government Interference . . . 349
- Sub–topic – Stipulations in Lease Contracts . . . 355
- Sub–topic – Duration and Renewal of Leases . . . 367

Bab 5 – باب إجارة الدواب والرواحل والسفن – The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships . . . 381

- Sub–topic – Rulings on Hire with Uncertain or Conditional Terms 382
- Sub–topic – Conditions of Hire Contracts for Animals and Ships . 432
- Sub–topic – Specification of Time, Destination, and Load . . . 476
- Sub–topic – Rulings on Hire of Stud Animals and Breeding . . . 565
- Sub–topic – Hire for Specific Purposes: Riding, Transport, Breeding, and Labor . . . 572
- Sub–topic – Rulings on Hire for Hajj and Funeral Processions . . . 625
- Sub–topic – Liability for Loss, Damage, and Death of Hired Animals or Ships . . . 631
- Sub–topic – Rulings on Extra Passengers, Luggage, and Deviation from Route . . . 697
- Sub–topic – Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods . . . 746
- Sub–topic – Disputes Over Hire Terms, Payment, and Destination 831
- Sub–topic – Rulings on Sub–Hiring and Transfer of Hire . . . 865
- Sub–topic – Rulings on Detention, Reclamation, and Expiry of Hire Period . . . 895

Sub–topic – Rulings on Combined Contracts Involving Slaves and Mounts 924

Sub–topic – Rulings on Earnings and Milk from Hired Animals . . 932

Bab 6 – باب إجارة الأعمال والأجير – The Chapter on Hiring Labor and Workers 944

Sub–topic – Hiring for Unlawful or Disliked Acts 945

Sub–topic – Hiring of Slaves and Orphans' Property 975

Sub–topic – Hiring with Share of Proceeds or Produce 991

Sub–topic – Hiring for Teaching and Religious Services 1033

Sub–topic – Hiring for Hajj and Pilgrimage Services 1112

Sub–topic – Conditions and Stipulations in Hire Contracts 1141

Sub–topic – Liability of Craftsmen and Artisans 1178

Sub–topic – Disputes Between Hirer and Worker 1220

Sub–topic – Hiring of Wet Nurses and Childcare 1263

Sub–topic – Termination and Breach of Hire Contracts 1283

Sub–topic – Ju'alah vs. Ijarah in Service Contracts 1297

Sub–topic – Hiring for Specific Crafts and Services 1306

Sub–topic – Permissible and Impermissible Objects of Hire 1342

Sub–topic – Hiring of Dhimmis and Non–Muslims 1353

Bab 7 – باب الأجير الخاص والمشترك – The Chapter on the Exclusive and Shared Worker 1359

Sub–topic – Subcontracting and Delegation of Work 1360

Sub–topic – Disputes Between Owner and Worker 1362

Sub–topic – Definition and Types of Workers 1365

Sub–topic – Binding Nature of Hire Contracts Among Multiple Parties

Sub–topic – Liability of the Exclusive Worker 1368

Sub–topic – Custom and the Worker's Claim 1374

Sub–topic – Illness or Absence of a Hired Worker 1375

Sub–topic – Priority of Workers in Bankruptcy and Death 1377

Sub–topic – Mixed Materials and Valuation of Work 1380

Sub–topic – Worker Working for Others Without Permission . . 1382

Sub–topic – Shepherd Grazing Additional Animals 1386

Sub–topic – Liability of the Shared Worker 1389

Bab 8 – باب الأجرة وأجرة المثل – The Chapter on Wages and Customary Wage 1390

Sub–topic – Wages for Work Done Without Prior Agreement . . 1391

Sub–topic – Payment in Kind and Prohibited Wages 1401

Sub–topic – Rent Payment Disputes and Deductions 1414

Sub–topic – Wages for Partners and Multiple Workers 1421

Sub–topic – Oaths and Evidence in Wage Disputes 1427

Sub–topic – Wages in Hire of Animals and Transport 1436

Sub–topic – Compensation for Renovations and Repairs by Tenant 1438

Sub–topic – Disputes over Wage Amount and Currency 1440

Sub–topic – Liability and Recourse for Below–Market Rent 1452

Sub–topic – Wages for Specific Trades (Cupping, Dyeing, Tanning) 1456

Sub–topic – Wages for Hajj and Time–Based Hire Contracts . . . 1462

Sub–topic – Customary Wage and Fair Compensation 1469

Sub–topic – Effect of Custom on Wage Determination 1472

Sub–topic – Wages for Tax Farmers and Public Officials 1476

Bab 9 – باب ضمان الأجراء – The Chapter on Liability of Workers 1479

Sub–topic – Disputes Between Worker and Owner 1480

Sub–topic – General Principles of Worker Liability 1552

Sub–topic – Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.) 1592

Sub–topic – Liability of Shepherds and Guards 1703

Sub–topic – Liability of Bathhouse Keepers 1764

Sub–topic – Liability of Craftsmen for Defective Work 1783

Sub–topic – Liability for Transformation or Alteration of Goods . 1837

Sub–topic – Liability for Damage Caused by Negligence or Third Parties 1856

Sub–topic – Liability of Carriers and Transporters 1872

Sub–topic – Liability of Workers for Loss or Damage 1949

Sub–topic – Liability for Work Done in Owner's Presence vs. Absence 1995

Sub–topic – Conditions Excluding Liability (Stipulations of Non–Liability) 2013

Bab 10 – باب كراء الأرض – The Chapter on Leasing Land 2031

Sub–topic – Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent 2032

Sub–topic – Leasing Land for Non–Standard Rent (e.g., Land, Wine, Food) 2089

Sub–topic – Leasing Land with Trees and Crops 2127

Sub–topic – Leasing Land with Deferred or Advance Payment . . 2168

Sub–topic – Leasing Land for a Share of Produce (Muzara'a) . . . 2210

Sub–topic – Forms of Rent and Payment in Land Leases 2224

Sub–topic – Leasing Jizyah or Kharaj Land 2244

Sub–topic – Leasing Land with Uncertain or Unspecified Use . . . 2254

Sub–topic – Leasing Absent or Unseen Land 2290

Sub–topic – Duration and Termination of Land Leases 2295

Sub–topic – Planting Trees or Crops Without Permission or After Lease Expiry 2326

Sub–topic – Compensation for Improvements and Reclamation of Leased Land 2368

Sub–topic – Rights and Obligations of Lessor and Lessee 2377

Sub–topic – Disputes and Evidence in Land Lease Contracts . . . 2403

Sub–topic – Permissibility and Conditions of Leasing Land 2439

Bab 11 – باب فسخ الإجارة – The Chapter on Dissolution of Ijarah 2468

Sub–topic – Dissolution Due to Loss of Benefit 2469

Sub–topic – Partial Dissolution and Refund 2485

Sub–topic – Cancellation (Iqalah) in Ijarah Contracts 2497

Sub–topic – Grounds for Dissolution of Ijarah 2529

Sub–topic – Dissolution Due to Destruction of Subject Matter . . 2545

Sub–topic – Dissolution Due to Defect or Illness 2567

Sub–topic – Effect of Prior Lease on Subsequent Sale 2594

Sub–topic – Dissolution Due to Usurpation or Government Order 2605

Sub–topic – Disputes and Oaths in Building Contracts 2616

Sub–topic – Dissolution of Specific Hire Contracts (e.g., wet nurse, animal) 2623

Sub–topic – Dissolution Due to Death of a Party 2657

Sub–topic – Custom and Dissolution of Lease 2670

Sub–topic – Dissolution of Open–Ended or Unspecified Contracts 2673

Bab 12 – باب الإجارة الفاسدة – The Chapter on Invalid Ijarah . . . 2679

Sub–topic – Invalidity Due to Combining Contracts 2680

Sub–topic – Invalidity Due to Ambiguity in Subject Matter 2688

Sub–topic – Rulings on Compensation for Void Ijarah 2693

Sub–topic – Invalidity Due to Ambiguity in Wage 2702

Sub–topic – Invalidity Due to Sharing Proceeds or Produce 2709

Sub–topic – Invalidity Due to Usurped Property 2735

Sub–topic – Invalidity Due to Conditional Wages 2737

Sub–topic – Rulings on Earnings and Liability in Void Ijarah . . . 2743

Sub–topic – Invalidity Due to Combining Lease and Loan 2750

Sub–topic – Rulings on Void Ijarah Involving Animals or Ships . 2754

Sub–topic – Distinction Between Void Ijarah and Void Loan . . . 2761

Sub–topic – Rulings on Returning Property in Void Ijarah 2766

Sub–topic – Invalidity Due to Unlawful Purpose 2770

Sub–topic – Invalidity Due to Uncertainty of Duration 2777

Sub–topic – Invalidity Due to Defective Consent 2781

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2782

Sub–topic – Rulings on Hiring for Religious Services 2783

Sub–topic – Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts 2965

Sub–topic – Disputes in Hire Contracts 3117

Sub–topic – Custom and Specification in Hire Contracts 3575

Sub–topic – Termination and Dissolution of Ijarah 3831

Sub–topic – Lease of Property and Land 4344

Sub–topic – Lease of Shares and Undivided Property 4830

Sub–topic – Hire for Hajj and Umrah 4970

Sub–topic – Payment of Wages and Timing 5137

Sub–topic – Hire of Animals and Equipment 5510

Sub–topic – Rulings on Void and Invalid Leases 5786

Sub–topic – Validity and Binding Nature of Ijarah 6097

Sub–topic – Hire of Minors and Guardianship 6463

Sub–topic – Liability of Artisans and Craftsmen 6579

Register of Source Works 7032

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 73

كتاب الإجارة

Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الإجارة

The Chapter on Lease and Hire

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Permissible and Prohibited Objects of Ijarah

Mas'alah: What is the ruling on leasing for disposing of impurities?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2259)

فرع في الكتاب: يجوز على طرح الميتة والدم والعذرة لأن الغرض إبعادها لا هي ويمتنع على الميتة بجلدها لامتناع بيعه وإن دبغ

Mas'alah: What is the ruling on a contract for silkworm cultivation using mulberry leaves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3116)

فأجاب: إن المعاملة لا تجوز على الوجه الذي وصف لأنها إجارة مجهولة، وإنما الذي يجوز من ذلك أن يستأجر صاحب التوت العامل بشيء [255/6]

معلوم، يتفقان عليه، من غير أن يكون له جزء من الحرير الذي يخرجه، وإن شاء أن يخرجا من زريعة الدود ما أحب ويكون ذلك بينهما على الجزء الذي يريدانه، ويبيع العامل من صاحب التوت من ورقه على قدر حظه من الزريعة بثمن معلوم يتفقان عليه، ويستأجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من غير الحرير الذي يخرجه يتوافقان عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on renting a Mushaf and hiring for adhan and imamate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3146)

قال ابن حبيب: لا يجوز إجارة المصحف، بخلاف بيعه، وكأنه ثمن للقرآن، وبيع المصحف ثمن الرق والخط وكره إجارته من لقيت من أصحاب مالك واختلف قول ابن القاسم فيه، وقد بيعت المصاحف أيام عثمان ولم ينكروا ذلك وكره ابن عباس أن يتخذ متجرا، وأجاز بيع ما عمل بيده، وتجوز الإجارة إلا على كتابتها، وكره مالك، وغيره النقط بالحمرة والصفرة، وأعبا ابن حبيب، رواية ابن القاسم، عن مالك في إجازة الإجارة على الأذان والإمامة، وكرهته في الإمامة، وقال: ذلك سواء / لا يجوز على أذان ولا صلاة؛ لأن ذلك كله لله معمول، وقد جاء في الحديث: «اتخذ مؤذنا لا يأخذه على أذانه أجرا» وكرهه عطاء إلا أن [7/ 61]

Mas'alah: What types of ijarah are permissible and prohibited?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1074)

1 - باب في الإجارة الجائزة والإجارة الممنوعة قال مالك يرحمه الله: ولا بأس بإجارة الدور، والأرضين والحوانيت، والدواب، والرقيق، والعروض، ولا تجوز إجارة الدنانير والدراهم، وإجارتهما قراضهما والأجرة عن مستأجرها ساقطة، وإنما يجوز فيها القرض.

Mas'alah: What is the difference between selling and renting a mosque?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1747)

هذا بين بيعه وإجارته بين [1] ألا تراه كيف كره إذا جعل متجرا والإجارة متجر مقصود بخلاف إذا دعت حاجة إلى ثمنه [2].

Mas'alah: What is the scope of work permissible for Ijarah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2651)

ص (في كل ما جاز فيه الإجارة) ش:

Sub-topic – Termination and Disputes in Ijarah

Mas'alah: What are the sections on the implications of contract terms and defects in ijarah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2294)

وفيه فصلان الفصل الأول في مقتضيا الألفاظ وعوارض العقد من شرط وإقالة ويتحالف وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an oath when heirs dispute a lease claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4402)

وقف الأمر في اليمين فلا يمين عليهم وتحلف المرأة على ما ادعاه المكتري لأنه ادعي عليهم بما عاقد عليه الميت وتبرأ مع الحلف ومع النكول يستحق عليها يمينه لأنه مدعى ما ادعاه على المكوي في حصتها فقط.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present equally credible evidence in a hire dispute?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1592)

قلت: فإن أقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فتكافأت البينتان؟ قال: فهما كمن لا

بينة له وإن لم تتكافأ البينتان فالقول قول أعدلهما بينة قال: نعم مثل قول مالك في البيوع

Mas'alah: What is the ruling on considering the counter-indication in ijarah and ariyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3952)

أضعف من الدلالة من حيث الخصوص إذا تقرر هذا فابن القاسم اعتبر الموجب لنقيض اللازم فى مسألة الإجازة لرجحانه بما ذكر، وإلغاء اعتبار المال على النقيض فى مسألة الهارية لمرجوحيته بما ذكر وسحنون اعتبر الموجب للنقيض فى مسألة العارية لرجحانه بما ذكر وألغاه فى مسألة الإجارة لمرجوحيته بما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract made by a guardian for a spendthrift who later becomes prudent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7461)

كسفيه ثلاث سنين؛ يعني أن الولي إذا عقد على سلع سفيه ثلاث سنين ثم رشد ولو في أول يوم منها فإنه يلزمه إتمام عقد الإجارة؛ لأن الولي فعل ما يجوز له. وفي المواق عن المدونة: وأما سفيه واجر عليه ولي أو سلطان ربعه ورقيقه سنتين ثم انتقل إلى حال الرشد فذلك يلزمه لأن الولي عقد يومئذ ما يجوز له. انتهى. وفي الخرشي: ولا مفهوم لثلاث سنين وإنما المراد مدة يرشد في أثناءها. انتهى. وقال عبد الباقي: وأما عقد الولي الإجارة على نفس السفيه فإن كان لعيشه فكذلك أي يلزم وإن كان لغيره فله الفسخ

لأن الولي إنما يتسلط على ماله لا على ذاته، وحينئذ فلو آجر السفيه نفسه فلا كلام لوليه إلا أن يحابي، وكذلك لا كلام له إن رشد لأن تصرفه في ذلك لا حجر عليه، فيه فهو كتصرف الرشيد وقد قالوا: إذا بلغ الولد ذهب حيث شاءو إنما النزاع هل بماله أم لا؟ انظر أبا الحسن، وظاهر المص أنه لا يعتبر في السفيه ظن عدم رشده ولا ظن رشده حال العقد على سلعه أو على نفسه لعيشه بخلاف الصغير؛ لأن بلوغه يعلم أمره بخلاف الرشد، وإذا آجر الولي نفس السفيه فإن كان لأجل أن لا يضيع فليس له إذا رشد فسخ العقد، وإن كان لغير ذلك فهو مفسوخ إذ هو الأصل فيما لا يجوز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a leased slave who is emancipated before the lease term ends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7467)

يستمر رقيقا إلى تمام مدة الكراء في شهادته وقصاص له أو عليه لا في وطء السيد لها إن كانت أمة ويستمر رقيقا لتمام مدة الكراء ولو مات سيده قبل تمامها وسواء أراد أنه حر بعدها أم لا كما في النقل لتعلق حق المستأجر بذلك، فإن أسقط المستأجر حقه فيما بقي من المدة بعد العتق مجانا أو بشيء يأخذه من العبد نجز عتقه، ولا كلام لسيده. وفي المواق: من المدونة: من واجر عبده سنة أوأخدمه ثم أعتقه قبل السنة لم يعتق حتى تتم، ولو مات السيد قبل السنة لم تنقض الإجارة ولا الخدمة ويعتق العبد لتمام السنة من رأس ماله إلا أن يترك المستأجر أو المخدم. انتهى. وقال المواق: قال في سماع عيسى: والكراء للسيد وإن لم يستثن ماله ولو كانت أمة لم يطأها. ابن حبيب: الإجارة أملك به وأحكامه أحكام العبد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the guaranteed ijarah in the testator's absolute instruction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1097)

ص (وتعينت في الإطلاق) ش:. يعني أن الإجارة المضمونة تتعين في إطلاق الموصي فإذا أوصى الميت أن يحج عنه ولم يبين هل ذلك على الضمان أو على البلاغ؟ فتتعين المضمونة قال في المتيطية بعد أن ذكر صفة ما يكتب في البلاغ وقولنا فيه إن ذلك كان من عهدة المتوفى صواب فإن لم يكن من الموصي عهدة فلا يكون للناظر أن يفعله لأنه تغرير بالمال انتهى. وعلى هذا شرحه الشارح في الكبير والأوسط والبساطي وظاهر كلامه في الصغير أن الوصي إذا لم يبين في عقد الإجارة هل هي ضمان أو بلاغ تعينت المضمونة وهو ظاهر كلام الأقفهسي وابن الفرات وهذا ليس بصحيح فإنه لا بد في بيان عقد الإجارة من بيان الأجرة ما هي هل النفقة أو شيء مسمى فتأمله والله أعلم.

Sub-topic - Definition and Classification of Ijarah

Mas'alah: What are the three categories of work regarding the validity of lease and reward contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2295)

تمهيد قال الأعمال ثلاثة أقسام ما تصح فيه الإجارة والعل كبيع الثوب وحفر البئر وقضاء الديون والمخاصمة في الحقوق وعن مالك منع الجعل في الخصومة وبمتنعان فيه وهو ما يحرم فعله أو يجب وفيه الإجارة فقط كخياطة الثوب وخدمة الشهر وبيع السلع الكثيرة والسلعة الواحدة التي يعلم وجود ثمنها في الحال ونحوه مما تبقى للجاعل منفعته ويمتنع اجتماع الجعالة والإجارة لتضاد أحكامها ويفسدان جميعا وعن سحنون اجتماع المغارسة والبيع وهو من هذا القبيل

Mas'alah: What is the chapter on the benefit of Ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3821)

[باب منفعة الإجارة]

Mas'alah: What distinguishes a valid lease from a disliked forward payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1289)

قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره وأخذ أمرا معلوما وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما وينقد أثمانهما فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق.

Mas'alah: What are the types of permissible ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=774)

فصل فالجائز منه يكون على وجهين، (أحدهما) بعوض، (والثاني) بغير عوض؛ فأما ما كان منه على غير عوض، فهو هبة من الهبات لا يحل إلا عن طيب نفس من واهبه، وأما ما كان على عوض، فإنه ينقسم على وجوه شتى، منها الجعل والإجارة وهما قائمان من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم -، قال الله تبارك وتعالى في الإجارة: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف} [الطلاق: 6] ، وقال تعالى: {فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا} [الكهف: 77] ، أي: ثوابا تأكله. وقال تبارك وتعالى حاكيا عن إحدى ابنتي شعيب في قصة موسى وشعيب - عليهما السلام: {قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين} [القصص: 26]

وقوته: أنه استوهب الرعاء دلوا فوهبوه إياه فنزعه وحده وكان لا ينزعه إلا عشرة رجال، وقيل: أربعون رجلا فدعا فيه بالبركة فكفى ماشيتهما، فذلك قوله تعالى: {فسقى

لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير} [القصص: 24] ، وقيل: إنه رفع عن فم البئر صخرة كانت عليه وحده وكان لا يرفعها إلا عشرة رجال، وقيل: أربعون رجلا. وأمانته التي وصفته - صلى الله عليه وسلم - بها هي أنه لما مشت أمامه خشي أن تكشف الريح عنها ثوبها فيرى بعض عورتها وكان يوم ريح، فأمرها أن تمشي خلفه، وقال لها: دليني على الطريق وصفيه لي، قال: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك} [القصص: 27] ، أي: على أن ترعى لي ماشيتي ثمانية أعوام، {فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين} [القصص: 27] ، وروي «عن ابن مسعود أنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمرنا بالصدقة، انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل، أي: يحمل على ظهره فيصيب المد، وإن لأحدهم اليوم لمائة ألف». قال الراوي عنه: ما أراه أراد إلا نفسه. «واستأجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث». وقال - صلى الله عليه وسلم: «مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا بأجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل. فقال لهم: لا تفعلوا أكملوا بقية يومكم وخذوا أجركم كاملا فأبوا وتركوا، واستأجر آخرين بعدهم فقال: أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت

لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: ما عملنا لك باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه، فقال: أكملوا بقية عملكم فإن ما بقي من النهار شيء يسير فأبوا، واستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس

واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور»

Mas'alah: What is the basmalah and opening of the chapter on Ijarah and Ju'alah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5125)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كتاب الجعل والإجارة

Mas'alah: What are the scriptural foundations for Ijarah and Ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5125)

باب في الإجارة والجعالة [1] الأصل في الإجارة قول الله -عز وجل-: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [سورة الطلاق آية: 6] ، وقوله -عز وجل- في آية [2] الصدقات: {والعاملين عليها} [سورة التوبة آية: 60] ، والعامل أجير [3] يعطى منها إجارة مثله على قدر شخوصه وتعبه، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "قال -عز وجل- [4]: ثلاثة أنا خصمهم [5] يوم القيامة، رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" الحديث [6]، وقال: "مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر أجيرا فقال: من يعمل لي [7] عملا [8] من غدوة إلى نصف النهار على قيراط. . . " الحديث [9]، وقال: أبو مسعود: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمرنا بالصدقة، انطلق أحدنا فيحامل [10] نفسه فيصيب المد فيتصدق به [11]. (1) قوله: (باب في الإجارة والجعالة) زيادة من (ف) . (2) قوله: (آية) ساقط من (ف) . (3) في

(ت) و (ر) : (الأجير) . (4) قوله: (قال -عز وجل-) ساقط من (ت) . (5) في (ت) : (خصيمهم) . (6) أخرجه البخاري: 2/ 776، في باب إثم من باع حرا، من كتاب البيوع، برقم (2114) . (7) قوله: (لي) ساقط من (ر) . (8) قوله: (عملا) زيادة من (ف) . (9) أخرجه البخاري: 2/ 791، في باب الإجارة إلى نصف النهار، من كتاب الإجارة، برقم (2148) . (10) في (ف) : (فيململ) . (11) أخرجه البخاري: 2/ 514، في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (1350) .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'ajr' in Arabic?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3672)

الجوهري: الأجر: الثواب، آجره الله، يأجره أجرا. وكذلك آجره الله إيجارا أو آجر فلان خمسة من ولده، أي: ماتوا فصاروا أجرة. والأجرة: الكراء، يقال: استأجر الرجل فهو يأجرني أي يصير أجري، قال تعالى: أن تأجرني ثماني حجج. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of kira' (hire) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2068)

باب الكراء للدور والأرضين والرواحل والسفن وهي في الاصطلاح المعاوضة على منافع غير الآدمي، والإجارة والجعل؛ وهما في الاصطلاح المعاوضة على منافع الآدمي.

)

Mas'alah: What is the difference between ijarah and ju'alah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3016)

المسألة الرابعة في الفرق بين الإجارة والجعالة

Mas'alah: How is the work in ijarah different from ju'alah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3017)

وأما الإجارة فالعمل فيها مقدر معلوم.

Mas'alah: How is the author's phrase 'or they are ambiguous' grammatically connected to the preceding text?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2717)

ثم إن قول المصنف أو أطلقا معطوف على الإجارة باعتبار المعنى كأنه قال أن عقدا بلفظ الشركة لا بلفظ الإجارة أو بإطلاق فهو عطف راعى فيه المعنى لا الصناعة وإلا فسد وشبه في الفساد المستفاد من قوله لا الإجارة قوله ـــــــ

Mas'alah: What is the meaning of 'ma'un' in the Quranic verse and its relation to hiring?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3069)

وإشارة إلى أنه ليس المراد بالماعون في الآية الشريفة لصحفة والقدر ونحوهما إذ لو أريد ذلك ما جازت إجارته المتضمنة لمنع عاريته إن شاء والمشهور في الآية أنه الزكاة ويدل عليه قرآنه بقوله: {الذين هم يراءون (6) } [الماعون: 6] قاله أبو الحسن والأولى أن يقول المصنف آلة بدل ماعون ليشمل الغربال والمنخل لأن الماعون الوعاء

Mas'alah: What is the difference between ijarah and rizq in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=36)

القاعدة السادسة: في الفرق بين الإجارة والرزق.

Mas'alah: What is the difference between ijarah (hire) and rizq (stipend) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=689)

القاعدة السادسة: في الفرق بين الإجارة والرزق، (14 م) فأقول: إنهما اشتركا في أنهما وقع فيهما بذل مال بإزاء منافع، غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وباب الأجارة أدخل في باب المكايسة. ويظهر تحقيق ذلك بست مسائل:

Mas'alah: What is the definition and classification of ijarah and ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=553)

قد تقدم أول باب الكراء أن العقد على منفعة غير الآدمي يسمى كراء في الاصطلاح والعقد على منفعة الآدمي يسمى جعلا أو إجارة وأبحاثها ستة (الأول) في معناها لغة وإصطلاحا (والثاني) في أصل مشروعيتها (والثالث) في حكمها (والرابع) في حكمتها (والخامس) في أركانها (والسادس) في مسائلها

Sub-topic - Combining Ijarah with Other Contracts (Sale, Loan, Ju'alah)

Mas'alah: Is it permissible to contract ijarah for selling multiple goods with an option to cancel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2295)

فرع قال يجوز على بيع سلع كثيرة شهرا على أنه متى شاء ترك لأنها إجارة فيها خيار ويمتنع النقد كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on combining ijarah and ju'alah in one contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4071)

والإجارة في صفقة واحدة، فقيل: إنها جارية على هذا الأصل، وإن الاختلاف يدخل منه فيها بالمعنى؛ لأن الإجارة لازمة بالعقد، والجعل غير لازم، وقد وقع لسحنون في المغارسة إجازة اجتماعهما في صفقة، وقيل: إنه إنما لم يجز اجتماعهما في صفقة من أجل أنهما أصلان مفترقا الأحكام، كالبيع والنكاح والصرف، لا من جهة علة الأطماع، والله أعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and an ijarah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5790)

[فصل: 6 – اجتماع الإجارة والبيع]

Mas'alah: Why does Malik allow combining a sale and a lease in one contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1514)

قلت: ولم أجاز مالك هذا البيع أن يبيعه سلعة بمائة دينار ويشترط أن يعمل بها سنة فإن تلفت أخلفها البائع فيعمل بها؟ قال: لأن مالكا يجيز البيع والإجارة أن يجتمعا

في صفقة واحدة وإنما هذا بيع وإجارة باعه السلعة بمائة دينار ويعمل الرجل فيها سنة؛ ألا ترى لو أنك استأجرت رجلا يعمل لك بهذه المائة دينار سنة أن ذلك جائز إذا اشترطت عليه إن ضاعت أخلفها فيعمل بها، فإن ضاعت فإن شئت فأخلفها وإن شئت فلا تخلفها، والإجارة قد لزمتك له تامة ولا تصلح الإجارة إلا أن يكون في أصل الإجارة شرط إن ضاعت الدنانير أخلفتها فيعمل بها المستأجر.

Mas'alah: What is the chapter on combining a loan and ijarah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1517)

في السلف والإجارة

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and hire or reward contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3101)

قال أشهب: فلا يجوز: كمن ابتاع فمقما من نحاس بعينه، وكذلك كنانا على أن ينسجه، ويجوز شراء ثوب على أن يخيطه، قال ابن حبيب: لا بأس باجتماع بيع، وإجارة ولا يجوز جعل وبيع، ولا إجارة مع جعل. [7/ 16]

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5143)

باب [1] في الإجارة والسلف، وفي من استأجر على طحين قمح وثمنه [2] منه أو على ذبح شاة برطل من لحمها

Mas'alah: What is the chapter on ijarah and ju'l for selling goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1500)

في الإجارة والجعل على بيع السلع، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز[

Mas'alah: What are the disputed cases between ijarah and ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7575)

وقوله: ككراء السفن، الكاف للتشبيه وكاف التشبيه لا تدخل شيئا قال ابن الحاجب: ومشارطة الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القرآن والحافر على استخراج الماء بتعريف شدة الأرض وبعد الماء وكراء السفينة متردد بين الجعل والإجارة، قال في

التوضيح: هكذا ذكر ابن شأس هذه الأربعة وزاد الغارسة وهي أن يعطي الرجل أرضه لمن يغرس فيها عددا من الأشجار، فإذا بلغت كذا وكذا كانت الأرض والأشجار بينهما، قال: وكل هذه الفروع مختلف فيها وسبب الخلاف فيها، ترددها بين العقدين.
ابن عبد السلام: وظاهر الذهب أن هذه الفروع كلها من الإجارة على البلاغ

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2998)

كتاب الجعل والإجارة تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها سبع عشرة مسألة: المسألة الأولى في البيع والإجارة وإذا باع سلعة بمائة دينار على أن يتجر له المشتري في ثمنها سنة، فقال في "الكتاب" : إن ذلك جائز إن كان اشتراط إن تلف المال أخلفه البائع حتى يتم عمله بها سنة، وإلا فلا خير في ذلك، فهذا نص قوله في "المدونة" ، وشبهها بمسألة الراعي؛

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and an ijarah contract in one transaction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2483)

(وإن اشترى) شخص الشيء (المعمول منه) كالحديد والنحاس والجلد ونحوها من صانع (واستأجره) أي المشتري البائع على عمله سيفا أو تورا أو سرجا مثلا (جاز) على المشهور من جواز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد (إن شرع) البائع في العمل ولو حكما بتأخيره ثلاثة أيام، وسواء (عين) المشتري (عامله أم لا) وفارقت هذه

المسألة التي قبلها بأن التي قبلها لم يدخل فيها المبيع في ملك المشتري أولا، وهذه دخل في ملكه ثم أجره على عمله ابن عبد السلام وغيره الفرق بين هذه والتي قبلها أن العقد فيما قبلها وقع على المصنوع على وجه السلم ولم يدخل المعمول منه في ملك المشتري، وهذه وقع العقد فيها على المبيع المعمول منه وملكه المشتري ثم استأجره بالشرط في العقد على عمله، وهذه الثانية هي مسألة ابن رشد، والتي قبلها مسألة المدونة وفيها أربع صور تعيين المعمول منه والعامل، وعدم تعيينهما، وتعيين المعمول منه فقط، وتعيين العامل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on selling goods with a condition to trade the price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=821)

ومنع زوج رضي من وطء، ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه. قوله: (والعرف في كغسل خرقة) أي وجاز اعتبار العرف، أو واعتبر العرف. وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم عينت [4]، وإلا فله الخلف على آجره. قوله: (وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم عينت) أول مسألة في كتاب الجعل والإجارة ونصها: "ومن باع من رجل سلعة بثمن [على أن يتجر له بثمنها سنة كان كمن آجره] [5] على أن يتجر له بهذه المائة الدينار سنة أو يرعى له غنما بعينها سنة، فإن شرط في العقد [6] خلف ما هلك أو تلف منها جاز، وإلا لم يجز [7]".

Mas'alah: What is the relationship between ju'alah and ijarah in terms of permissibility?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=844)

في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا في كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع.

Sub-topic – Stipulations and Options in Ijarah

Mas'alah: What is the ruling on including a stipulation of option in a lease contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2331)

فرع قال: يجوز الكراء بالخيار لأحدكما ولكما كالبيع وإن لم يؤجلاه جاز وأجله الإمام إلا أن يمضي مقداره فيوقف الآن من له الخيار ومنع (ش) خيار الشرط وأوجب خيار المجلس لنا: القياس على البيع فإن كتما بالخيار واختلفتما في الأخذ والرد: فالقول قول الرد كالبيع لأنه مقتضى الخيار أما اللزوم: فمن العقد

Mas'alah: What is Sahnun's relied-upon view on interpreting a contract as a valid lease with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3807)

يريد: وله من الدرهم بحساب مامضي،؛ لأنه إذا شرطه أفصحا بأنها إجارة صحيحة بخيار وقد أجازه وإن لم يشترط أن يترك متي شاء، وقال سحنون فيها: هو جل قوله الذي يعتمد عليه ووجهه أنه حمل قوله: بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم علي الإجارة، وقيل: في تأويل ذلك غير ما قول ذكرته في غير هذا الكتاب.

Sub-topic - Uncertainty (Gharar) in Ijarah

Mas'alah: Why is uncertainty in ijarah prohibited like usury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5709)

من البيوع لا يجوز فيها الغرر والمجهول، فلما كان ذلك لا يحل كما لا يحل الربا قال فيه إنه ربا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the comparison of permissible uncertainty in hire contracts versus marriage and sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5356)

ولا يجوز في هذا ما يجوز في النكاح، ويجوز في النكاح من [9] الغرر ما لا يجوز في البيع.

Mas'alah: What is the chapter on unknown hire (al-ijarah al-majhulah)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1086)

2 - باب الإجارة المجهولة

Sub-topic - Duration and Timing of Ijarah

Mas'alah: What is the ruling on time limits in reward contracts and hire contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5787)

[فصل: 4 - الأجل في الجعل والإجارة]

Mas'alah: Is it permissible for a lease to begin at a future date after the contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1110)

فصل [33 - يكتري الدار في رمضان لذي القعدة] : يجوز أن يكري داره في رمضان لذي القعدة، فتكون هذه الإجارة بعد العقد (1) النزو: الوثوب. (المصباح المنير ص 601) . (2) انظر: المدونة: 3/ 401. (3) انظر: مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 2/ 100، المهذب: 1/ 401. (4) للرجل: سقطت من (ق) . (5) الأجير شهرا بدينار: سقطت من (م) . (6) انظر: المدونة: 3/ 450، التفريع: 2/ 186، الكافي ص 373 - 374.

بشهر أو ما يقاربه [1] خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز إلا أن تكون المدة عقيب العقد بلا فصل [2]؛ لأن الإجارة عقد على ما لم يخلق من المنافع، فجاز أن يتأخر

شرط المدة واستيفاؤها ما لم يعد ذلك بتعذر قبضها عند الحاجة، ولأنه لو عقد على هذه الدار شهرا أو على شهر بعده لجاز كذلك في مسألتنا لأنه قد حصل العقد للشهر الثاني قبل مضي الأول، فلا فرق بين أن يكون الأول داخل في العقد أو خارجا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on time-based estimation in ijarah versus ju'alah contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3019)

وأما الوجه الثاني: وهو تقدير [] [1] بزمن يقتضب منه فجائز في الإجارات بل واجب؛ وأما في الجعالة إذا قيدت بزمن، وإن لم يشترط أن يترك متى شيئا لم يجز لما قدمناه، وإن اشترط ذلك، فهل يجوز أم لا؟ فإنه يتخرج على الخلاف الذي استقصيناه في المسألة التي قبل هذا استقصاء لم أسبق إليه، ولا زاحمتني أقدام المتأخرين عليه [والحمد لله وحده] [2]. (1) غير واضحة بالأصل. (2) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: Is advance payment permissible for a distant future start of use in ijarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3097)

وأما إلى أبعد من ذلك: فلا يجوز النقد فيه بوجه؛ لأن النقد مع الفوات سلفا، ومع الحياة بيعا.

Mas'alah: Is it permissible to conclude a lease contract before the time of work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3142)

واختلف المذهب هل يجوز تقدم العقد على زمن العمل على قولين منصوصين في "المدونة" :

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's opinion on concluding a lease contract before the time of work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3143)

ووجه قول ابن القاسم: أن العقد العري عن النقد لا يمنع منه مخافة فوات المقصود مع التمكين من تسليم العين، وإنما يتأثر بتعذر تسليم العين، لا مع إمكانه، وإنما يؤثر فوات المقصود دون النقد، لا في العقد.

Mas'alah: What is the reasoning behind the opposing opinion on concluding a lease contract before the time of work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3143)

ووجه قول الغير: أنه لا فائدة في هذا العقد قبل وقت العمل، لا محض التخيير على صاحب الأرض من البيع وغيره؛ فواجب أن يكون ممنوعا منه.

Sub-topic - Prior Lease and Precedence of Contracts

Mas'alah: What is the ruling on selling a hired slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5867)

فصل [: 4 - بيع العبد المستأجر]

Mas'alah: What is the ruling on a sold slave who was previously hired out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3794)

الصقلي: اختلف أصحابنا إن كانت لشهر ولم يعلم بها المبتاع حتى انقضت الإجارة، فقال بعضهم: يلزم البيع كعيب ذهب وأجرة الشهر للمبتاع ولو كره البائع ولا يدخله ذهب وعبد بذهب؛ لأن الحكم أوجبه ولم يتعاملا عليه، وقال الآخرون: الأجرة لبائعه يخير المبتاع في قبوله بغير أجر ورده ولا يجوز أن يتراضيا على أخذه المبتاع مع الإجارة؛ لأنه عبد وذهب بذهب، وقيل: يقوم العبد على أن يقبض يوم عقد بيعه ويقوم على أن يقبض بعد شهر فما نقص رجع بحصته من الثمن وهذا أحسنها. قلت: يرد بأن ما اطلع عليه إن لم يكن عيبا فلا مقال لمبتاعه وإلا خير؛ لأن العبد قائم لم يفت ولا حدث به عيب، والثاني أظهرها وفي نقل هذه الأقوال في التنبيهات تكرار فتأمله عبد الحق معنى قوله: إن كانت الإجارة يومين أنه إن لم يرض المشتري فله رد البيع إن لم يكن علم أنه في الإجارة، وليس كالأمة المحرمة بقرب إحلالها والمعتدة بقرب تمام عدتها مدى يلزم فيه البيع؛ لأن منافع الأمة من خدمة وغيرها قائمة للمبتاع، وزاد عياض

في الأولى: أنه كعيب ذهب ويلزم المبتاع. قال: واختلف في تأويل قوله في الكتاب إن كان أمد الإجارة بعيدا فسخ البيع، وليس له أخذه بعد الإجارة فظاهر مساق أبي محمد وابن أبي زمنين وأكثرهم أن ذلك قبل انقضاء أمد الإجارة لا بعد انقضائها.

Mas'alah: What is the ruling on a leased slave who is manumitted regarding testimony, retaliation, and inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1666)

وحكمه على الرق) أي يستمر رقيقا إلى تمام المدة في شهادته وقصاصه له وعليه وإرثه لا في وطء السيد لها إن كانت أمة وطء لتعلق حق المستأجر بالعين المؤجرة فإن أسقط حقه فيما بقي من المدة مجانا أو بشيء أخذه من العبد يجز عتقه

Mas'alah: What is the ruling on a prior lease taking precedence over a later contract when the same party is involved?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2102)

لأن العاقد هنا متحد وبسبب اتحاده لا يتصور فيه أنه غير عالم بالبيع الأول، فلا يصح قياسها على ذات الوليين ولا على قول (خ) في الوكالة: وإن بعت وباع فالأول إلا لقبض الخ. فلا تغتر بما لابن أبي زمنين، وقد ذكر (ح) في الضمان عند قوله: ولم يبعد إثباته أن من أخذ كفيلا بدينه فأقام شخص آخر ببينة أنه كان استأجره قبل ذلك أن الإجارة أولى به، ولا يحبس في الدين، وما ذاك إلا لأنه باع منافعه أولا من زيد فلا

عبرة بما يعقده ثانيا مع عمرو مما يؤدي إلى إبطال حق الأول، وذكر في موت أحد الظئرين عن اللخمي: أن الظئر إذا ثبت أنها تكفلت قبل الإجارة ووجب سجنها سجنت، وإن تكفلت بعد الإجارة لم تسجن. .

Sub-topic - Special Cases: Wet Nursing, Stud, Musical Instruments

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse to breastfeed a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5881)

[فصل: 1 - الأصل في استئجار الظئر وحكمه] قال الله تعالى في المطلقات: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وقال تعالى: {فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] . قال مالك: لا بأس بإجارة الظئر على رضاع الصبي حولا أو حولين بكذا، وكذلك إن شرطت عليهم طعامها وكسوتها فهو جائز. ابن حبيب: وذلك معروف على قدرها وهيئتها، وقدر أبي الصبي في غناه وفقره. م: ولا يدخل ذلك طعام بطعام إلى أجل؛ لأن النهي إنما ورد في الأطعمة التي جرت عادات الناس أن يقتاتونها ويأتدمونها، وأما الرضاع فقد جرى العمل على جوازه في مثل هذا ولا خلاف فيه؛ ولأن اللبن الذي يرضعه الصبي لا قدر له من

الثمن، وإنما أكثر الإجارة لقيامها بالصبي، وتكلفها جميع مؤنته، فكان اللبن في جنب ذلك لا قدر له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring drums for weddings?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1532)

[باب في إجارة الدفاف في العرس] قلت: هل كان مالك يكره الدفاف في العرس أو يجيزه وهل كان مالك يجيز الإجارة فيه؟ قال: كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس وذلك أني سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's fee when the father dies before the child completes nursing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1555)

[باب إجارة الظئر] قلت: أرأيت إن استأجر أبو الصبي ظئرا للصبي فمات الأب وبقيت الظئر ليس لها من يعطيها أجرها؟ قال: أجر الرضاع في مال الصبي؛ لأن مالكا قال لي: لو أن رجلا استأجر ظئرا لابنه فقدم إليها أجر رضاعها، ثم هلك الأب قبل أن يستكمل الصبي رضاعه. قال: أرى ما بقي من الرضاع يكون بين الورثة وكذلك إن كان الأب تحمل لها بأجر الرضاع فمات الأب فإنما أجر ما بقي من رضاعها في حظ الصبي، ومما يبين قول مالك في الرضاع: إذا مات الأب قبل أن يستكمل الصبي رضاعه أن ما بقي مما كان قدم إليها أبوه أنه بين الورثة؛ لأن الصبي لو مات في حياة أبيه كان ما دفع الأب إلى المرضع مالا له يرجع إلى الأب ولم ترث أمه منه شيئا فلو كان أمرا يثبت للصبي أو عطية أعطاه إياها لورثت الأم في ذلك، ولكنها نفقة للصبي قدمها لم تكن تلزم الأب إلا ما دام الصبي حيا، فلما مات انقطع عنه ما كان يلزمه من أجر الرضاع وكان ما بقي مما لم ترضعه الظئر بين ورثة الميت بمنزلة ما لو لم يقدم لها شيئا كأن يكون أجر رضاعها في حظ الصبي وليس تقديم إجارتها مما يستوجبه الصبي، أولا ترى لو أن رجلا استأجر أجيرا وضمن له غيره إجارته دينا عليه فقال له: اعمل لفلان وحقك علي أو بع فلانا سلعتك وحقك علي، ففعلا ذلك جميعا ومات الذي كان ضمن ذلك له

كان في ماله ولم يكن على قابض السلعة ولا على الذي عمل له قليل ولا كثير، وكذلك قال مالك في السلعة، فهذا يدلك على الرضاع ولو كان الرضاع عطية وجبت للابن لكان ذلك للابن، ولو لم ينقده عنه بمنزلة السلعة والأجير عند مالك وقد فسرت لك ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for stud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2656)

ومنه بيع عسيب الفحل، وحمل على استئجار الفحل على عقوق الأنثى، ولا يمكن تسليمه، فأما على أكوام أزمان فيجوز .... روى البخاري عن ابن عمر قال: نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن عسيب الفحل. ويقال: عسب وعسيب بالياء ودونها. عياض في المشارق: وعسب الفحل المنهي عنه هو كراء ضرابه، العسيب هو نفسه الضراب، قاله أبو عبيدة. وقال غيره: لا يكون العسيب إلا الضراب، والمراد: الكراء عليه، لكنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. وقيل: العسيب ماؤه. وفي الجوهري: العسيب الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل. ونهى عن عسب الفحل، تقول: عسب فحله يعسبه، أي: أكراه. وعسب الفحل أيضا، ويقال: ماؤه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for musical instruments at weddings in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2225)

(و) كره أجرة على (دف) بضم الدال: طبل مغشى من جهة كالغربال يسمى في العرف بالطار (ومعزف) واحد المعازف: وهو آلة اللهو فيشمل المزمار (لعرس) : أي نكاح. ولا يلزم من جوازها فيه جواز الأجرة. والراجح أن الدف والكبر والمزمار جائزة في العرس وتكره الأجرة عليها، وأن ما عداها حرام في العرس وغيره فتحرم الأجرة عليها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on hiring a Quran copy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=985)

فقال محمد "وابن حبيب: لا يجوز، بخلاف بيعه، وكأنه ثمن للقرآن، وفي البيع الثمن للرق والخط.

Mas'alah: What did Ibn Habib say about hiring a Quran copy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=985)

قال ابن حبيب: وكره إجارته من لقيت من أصحاب مالك.

Mas'alah: What analogy does Ibn Habib draw between hiring in a desert and eating carrion in necessity?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=246)

قال ابن حبيب: كما يجوز للمضطر أكل الميتة، انظر رسم السلم من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع.

Mas'alah: What are the rulings on various ijarah contracts including sale with deferred delivery and wet nursing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2584)

(المتن) وبيع دار لتقبض بعد عام، أو أرض لعشر، واسترضاع، والعرف في كغسل خرقة، ولزوجها فسخه إن لم يأذن؛ كأهل الطفل إذا حملت، وموت إحدى الظئرين، وموت أبيه، ولم تقبض أجرة، إلا أن يتطوع بها متطوع، وكظهور مستأجر أوجر بأكله كولا، ومنع زوج رضي من وطء، ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه، ولا يستتبع حضانة كعكسه، وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف، كغنم عينت، وإلا فله الخلف على آجره، كراكب وحافتي نهرك ليبني بيتا، وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض، لا ميزاب، إلا لميزابك في أرضه.

Sub-topic - Ijarah of Services (Hiring of Persons)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a sharecropper (khammas) for a specified share of the crop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4273)

[149/8]يقين بأحد الأمرين فرجه الخلاص ما تقدم في الوجه الثالث من أنه يترك الزرع حتى يحصد فيستوفي منه الزريعة وما فضل فللمزروع له. انتهى. فإذا كان المزروع له يعلم صدق صاحبه فرضاه بذلك جائز وتكون الزريعة سلفا عليه حصل له شيء من الزرع أم لا. [الخماس بجزء مسمى مما يخرج من الزرع] وسئل الفقيه القاضي أبوعبدالله بن شعيب بن عمر الهنتاتي الهسكوري - رحمه الله - عن مسألة الخماس بجزء مسمى مما يخرج من الزرع هل يجوز أم لا؟ وهل ينتهض عذرا في إباحة هذه الرخصة تعذر من يدخل على هذه الأجرة أم لا؟ فأجاب: الإجارة بيع من البيوع يحلها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع، وحقيقتها ترجع إلى بيع منافع إلى مدة، والبيع يرجع إلى بيع منافع على جهة التأبيد، والمبيع في الصورتين المنافع، والمنافع هي محلها لا تختلف في شيء من ذلك، فكما لا يجوز بيع الزرع قبل أن يخلف فكذلك لا تجوز الإجارة به، ولا فرق إلا وقوع أحدهما ثمنا والآخر مثمونا ( ) [1] والفوائد ما ذكرتموه من عدم المساعد على ما يجوز على فسادهم، فإن حاجة الضعيف للقوي أشد، وإهمال الشريعة لا تنتهض عذرا في إباحة المحرم، وارتكاب الكبيرة لا يناسب التخفيف، فرفع عن التكليف. قال الله العظيم: {فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين. فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين. والوزن يومئذ الحق} . والله ولي الهداية

والتوفيق. قال سيدي أبوالقاسم البرزلي: ووقعت هذه المسألة في القيروان قديما وحديثا فكان شيخنا أبومحمد الشبيبي رحمه الله يحكي عن الرماح أنه إذا استأثر الخماس بشيء زائد غير داخل في الشركة مثل الثوب والطعام ونحوه أن في المسألتين قولين بالجواز والمنع، ولا يفتي بالجواز ويجريها على مسألة [149/8] [150/8] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: البياض هو كذلك في جميع النسخ التي بأيدينا الآن.

Mas'alah: How does a guarantee hire contract compare to a reward contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=563)

و (فضلت إجارة ضمان بأنواعها (على الجعالة) أي أنها أحوط لا أن ثوابها أكثر)

Mas'alah: How does hiring for pilgrimage compare to a reward-based contract (ju'alah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=728)

(و) فضلت الإجارة بأنواعها (على الجعالة) أي أنها أحوط لا أن ثوابها أكثر؛ إذ لا ثواب فيها كلها. البناني لا وجه لهذا الحمل؛ لأن الجعالة أحوط فالصواب أن معنى كلام المصنف وصح العقد على الجعالة. الدسوقي قد يقال الجعالة وإن كانت أحوط من جهة أن الأجرة لا تدفع للأجير إلا بعد الحج إلا أنه لا يدري فيها هل يوفي الأجير أم لا؟ لكون عقدها ليس لازما وعقد الإجارة لازم فهو أحوط من هذه الجهة.

Mas'alah: What is the ruling on Ijarah al-Balagh (expense-based hire) for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=929)

وقوله على بلاغ أي بقسميها أي كانت بلاع جعل بأن يجاعله على إتمامه أو بلاغ ثمن وهي إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف كما يأتي فقوله على بلاغ مالي أو عملي أي بلاغ في مال أو بلاغ في عمل

Sub-topic - Rights and Obligations of Lessor and Lessee

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's possession and the requirement of acceptance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4823)

قلت: لا نسلم أن المكترى في قبض لحق نفسه قبض لحق نفسه وحق غيره، وشائبة الأمانة أقوى وأرجح، ولذا جعل أمينا في أصح قولي المالكية بل أكثرهم لا يحكى في أمانته خلافا، وما وقع في المذهب من الخلاف أو ما يوهم الخلاف فمؤول عندهم، فإن قلت جعل ابن القاسم هنا مناجزة القبول في الوديعة الموهوبة للمودع حوزا تاما وقبضا معتبرا ينافي قوله يمنع صرفها حتى تحضر فلم يجعل مناجزة القبول في صرفها قبضا بل حتى تحضر، والقدر المشترك بينهما أن كلا منهما لم يتصل به قبض حسي بعد المعاقدة فأما أن يجعل القبول كافيا والقبض الحسي في حكم اللغو فيهما أولا ففيهما، قلت الفرق بينهما أن القبض المطلوب فهي باب الصرف أضيق من القبض المطلوب في باب الهبات، فلذا لم يتم]

Mas'alah: What is the distinction between a seller of a specific commodity and a lessor regarding delivery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2554)

تسليمه ما بيده مع تعذر قبضه عوضه بخلاف مبتاع السلعة المعينة ضرورة تيسر قبضه السلعة، وهذا لا ينعكس في تبدئة المكتري ضرورة صدق نقيضه، وهو قولنا: لو بدئ المكري بدفع تمام ما بيده لما لزمه الضرر الناشئ عن تسليمه ما بيده مع تعذر قبضه عوضه ضرورة تيسره، وقوله: ويؤكده إلخ يرد بأن بائع السلعة إلي أجل دخل على تسليم ما بيده مع تأخر عوضه، وكذا المكتري إن دخل على ذلك ولو بالعرف ولو بتعرض لرد تخريج القول الآخر على تبدئة الزوج بدفع المهر، وكذا ابن عبد السلام وكثيرا ما كان يجري لنا رده بأن تسليم عوض المرأة ملزوم لتفويته فوجب تأخيرها بالدفع خشية طرو تعذر تسليم عوض بخلاف تبدئة بائع السلعة بدفعها.

Mas'alah: What is the ruling on custom regarding saddles and similar items in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2229)

و) عمل بالعرف أيضا في (إكاف) : برذعة صغيرة (وقتب (ونحوهما) سرج ولجام ومقود.

Mas'alah: How is custom applied to travel provisions and baggage in hire contracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2598)

قوله: (وفي السير والمنازل والمعاليق) أي: وكذلك يعمل بالعرف في هذه الأمور وما بعدها، وقاله ابن شاس وغيره [6]، ونحوه في المدونة.

Sub-topic - Conditions and Pillars of Ijarah

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of an ijarah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3791)

[باب في أركان الإجارة] وفيها: مع غيرها عقدها لازم كالبيع. ابن شاس: أركانها ثلاثة الأول العاقدان، ولا يخفى أمرهما ابن الحاجب كالمتعاقدين كالمتبايعين. قلت: هذا ظاهر المذهب فلا تمضي ممن حكم بحجره، وفيها: من واجر ابنه

ليخدمه فإن كان الابن محتلما جاز، ولابن فتوح عن ابن حبيب عن الأخوين: لا بأس بإجارة اليتيم نفسه إن عقل، وفهم ما ينظر فيه لنفسه وكان نظرا له ويكون قبضته تلك الأجرة براءة لمستأجره ما لم يكن لها بال وقدر، فإن غبن في إجارته فعلى المستأجر تمامها كان معه وليه أم لا، وكذا إن عقد عليه أخوه أو أمه لزمه إن كان نظرا وبرئ المستأجر بدفع الأجرة إليهم ولا يجوز لليتيم أن يؤاجر نفسه دون إذن وصيه، فإن فعل وحمل فله الأكثر من المسمى أو أجر المثل وفسخ ما بقي. قلت: أول كلامه وآخره متنافيان لاقتضاء أوله الجواز، واقتضاء آخره المنع ولفظ النوادر. قال مطرف وابن الماجشون: لا بأس أن يستأجر الرجل الغلام لم يبلغ والجارية لم تحض من أنفسهما إن عقلا - إلى قوله: وما كان في إجارتهما من محاباة فعلى المستأجر تمامها كان معهما ولي أم لا، وكذا لو عقد ذلك عليهما أخ أو عم ودفع الأجرة عليهما يبرئه إن كان الولي مأمونا، ولو كان من الإمام كان أحب إلينا، وقال: مثله ابن عبد الحكم وأصبغ ولا

ينبغي أن يؤاجر إلا المأمون. قلت: والأظهر أن هذا خلاف المعروف في تصرف اليتيم حسبما تقدم في فصل بيعه وفيها من واجر صغيرا فيعمل بغير إذن وليه لم يجز، فإن فعل فعليه الأكثر مما سمى أو أجر مثله، وكذا العبد بغير إذن سيده وحكم عطبهما. تقدم في الغضب: ابن فتوح: لا يجوز للأب أن يؤاجر ابنه الصغير لعمل آو خدمة إلا أن يكون الأب فقيرا أو مقلا، أو يريد بعمله العمل فيجوز، وشفق عليه من أجرة عمله وما فضل حبس للصبي، وليس للأب أكل ما فضل من عمله لشهر أو لعام وإن كان فقيرا خوف أن لا يمكن للصبي عمل فيما يستقبل أو يمرض فإن كان الأب غنيا فليس له أن يؤاجر ابنه ويقضى عليه بنفقته ويصرفه فيما يصلح لمثله من تعليم وتأديب أو يعرضه لصناعة أو تجر. قال أحمد بن سعيد: وقول بعضهم لا يجوز له مؤاجرته إن كان له مال، أو للابن وهم؛ لأن المال يذهب فتعليم الآباء الأبناء الصناعات من الحزم والنظر، وقد علم الله

Mas'alah: How does Ibn al-Hajib describe the two contracting parties in ijarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3045)

ابن الحاجب: هما كالمتبايعان.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's lease contract upon reaching maturity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3106)

وبرشد صغير عقد عليه أو)

Mas'alah: What constitutes necessity (id ir r) in the context of rental contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2249)

قال (عب) : وانظر هل الاضطرار المشقة الشديدة أو خوف المرض أو ضياع المال أو الموت.

Mas'alah: What are the pillars of an ijarah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=979)

الباب الأول: في أركانها، وهي ثلاثة:

Mas'alah: What are the pillars and conditions of ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=940)

ولها أركان وشروط أما أركانها ثلاثة الأول العاقدان وشرطهما التمييز والتكليف شرط لزوم والإسلام شرط في المصحف والمسلم كما في عاقدي البيع

Mas'alah: What is the chapter on the validity of ijarah regarding the contracting parties and the wage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2586)

[باب صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع]

Mas'alah: What are the essential elements of an ijarah contract according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2586)

ص (باب صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع) ش: ذكر - رحمه الله - من أركانها - العاقد، وهو شامل للمؤجر والمستأجر، وذكر الأجر وسيذكر المنفعة، ولم يذكر الصيغة، وكذلك ابن شاس وابن الحاجب والقرافي وابن عرفة، وذكرها صاحب اللباب فقال: هي لفظ، أو ما يقوم مقامه يدل على تمليك المنفعة بعوض انتهى.

Sub-topic - Payment and Rent in Ijarah

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in a lease contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3236)

فيهما واحد، ولا بأس بالنقد فيه

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment in ijarah for three days and the application of sale rules?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

(قوله مقيد إلخ) ، وأما بثلاثة أيام فيجوز؛ لأنه ابتداء دين بدين فيجوز تأخير ذلك وهذا في النقد، وأما إذا كان عرضا فيجري فيه التفصيل السابق في باب البيع على ما يشير إليه قوله وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث وبيع دار لتقبض بعد عام وبرؤية لا يتغير بعدها وغائب ولو بلا وصف على خياره إلخ.

Mas'alah: What does 'initiating debt for debt' mean in the context of ijarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

(قوله إلى ابتداء الدين بالدين) أي: ابتداء دين في مقابلة دين

Sub-topic - Ijarah of Real Estate and Land

Mas'alah: What is the ruling on fruit when the lessee holds the property through inheritance or usurpation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5243)

وعلى قوله: لا غلة للغاصب [5]، تكون قد أضيفت إلى غير ملكه، وإن كانت في يده بميراث وطرأ عليه وارث أقعد منه، كان بمنزلة من أضاف إلى غير ملكه [6].

Mas'alah: What is the ruling on hiring for rainwater collection based on contract duration in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1834)

(قوله والطريقة المفصلة ضعيفة) حاصلها التفرقة بين الأمد القصير فلا يصح؛ لأنه لا يقع فيه المطر فهو غرور والكثير جدا يصح؛ لأن الأمد الكثير جدا يقع فيه المطر على جري المتعارف

Sub-topic – Ijarah of Animals and Movable Property

Mas'alah: What is the ruling on hiring for palm cutting versus olive beating for a share of the crop in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=697)

المسألة، الثالثة. قال مالك: لا بأس بجذاذ النخل على أن للعامل ربع الثمرة أو جزءا منها، قل أو كثر، ولا يجوز ذلك في نفض الزيتون، وفي كلا الموضعين هي إجارة بجزء من الثمرة، فلم كان هذا؟ فالجواب أن ثمرة النخل معروفة، وما يجد منها معلوم، فجازت الاجارة بجزء منها، لأن الاجارة حينئذ تكون معلومة، وليس كذلك الزيتون، فإنه غير معلوم، فتكون الاجرة غير معلومة، فافترقا. (33) أي فصلاته صحيحة، غير أنه إذا تبين له الخطأ في استقبال القبلة، ولم يخرج الوقت الضروري للصلاة بعد، تستحب له إعادتها، فإن تبين له الخطأ بعد خروج وقتها هذا لا تستحب له الاعادة. قال الشيخ خليل هنا رحمه الله: وإن تبين خطأ بصلاة، قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها، وبعدها أعاد في الوقت المختار "."

BAB 2

باب شروط الإجارة
The Chapter on Conditions of Ijarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Conditions of the Lease Period (Mudda)

Mas'alah: What is the ruling on setting a term for hire contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=371)

وقد عرف الناس نهاية أجل الوصول في أبطأ السير وأقله في سرعته، فجوز ه [لذا] وهو يقل تارة ويكثر قليلا تارة، ولو قال لا يجوز ذلك حتى يضرب أجـ [ـلا] مع ذكر البلد أحال؛ لأنه قد يحل الأجل قبل تبلغ البلد و [يتأخر] ويلزمه ألا يكون الكراء إلى مصر إلا بأجل مضروب، وهو بيع من البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that terminates the hire period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4083)

ومن كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة وسئل: عن رجل يتكارى الدابة إلى الإسكندرية أو إلى الموضع ويضرب له في ذلك أجرا مسمى فيشترط إن عثر على الرجل في الطريق رجع وكان له بحساب ما بلغ على حساب ما تكارى منه. قال: لا بأس بذلك، وهذا يكون عندنا في الإباق وغير ذلك، فلا بأس به إذا لم ينقد، أنكرها سحنون، وقال: كيف يجوز هذا وقد أكرى دابته بما لا يدري.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في أول مسألة من

السماع، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a time limit for teaching contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3144)

قلت لأصبغ: فلم جوزت الشرط على ذلك بغير أجل، وهو ليس له حد معروف؟ قال: هو معروف كما أجاز ذلك مالك الشرط على تعليم الخياطة والخرز وشبهه، فإذا بلغ ذلك مبلغ أهل العلم به من الناس، وجب أجره وأجاز مالك شرط حذقة القرآن ظاهرا أو نظرا بأجل وبغير أجل الأولى، كمشترط خياطة ثوب في يومين، ففرغ فيه في ثلاثة، فله أجر مثله، وإنما يجوز الأجل في الحذقة. وفراغ الخياطة / إن ضيق الأجل حتى يخشى ألا يبلغ ذلك فيه والذي ذكر ابن حبيب من ضرب الأجل في الحذقة ليس بأصله، وكذلك في الخياطة، وقد ذكرناه فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on hire contracts with conditions for early return or variable duration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3214)

أكثر فله بحسابه في الشهر لم يجز؛ لأنه لا يحاسبه بالنقصان مثل ما لو أكرى من مصر إلى المدينة، فإن رجع من بعض الطريق فله الكراء كله، ومن له دابة بالفسطاط وهو من أهل الريف فأكراها سنة على أنه إن قدم في جري النيل سكنها شهرين [فإن لم يقدم فالستة] للمكتري كلها. قال: لا يعجبني ذلك وهذه في الإجازات في باب: الأجير يعمل عملين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a month without specifying the duration?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=888)

وصدق في دعوى موت فنحر أو سرقة منحورة على الأصح فيهما، وإن اكترى شهرا ولم يذكر المدة لزمه شهر من يوم العقد بالهلال إن سكن أوله، وإلا فثلاثون يوما، وعليه (1) قوله (غالبا) ساقط من (ح2) . (2) قوله (على أن يقبض بعد سنة لا منها، فإن نقد جاز الكراء، وفيها) زيادة من (ح2) . (3) المدونة: 2/ 524. (4) قوله (فإن نقض جاز الكراء عشرة أيام في الحيوان) زيادة من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on work tied to a limited goal rather than a fixed time in Maliki ijarah?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=117)

فأما كل عمل مجهول القدر متعلق بغاية محدودة متوقعة الكون، فإنه لا يجوز أن يعلق بزمان معلوم، ويجوز أن يـ (قـ) تصر [5] به على الغا (ية) [6] التي هو متعلق بها.

Mas'alah: How is excessive duration in contracts determined in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=339)

فقد قال ابن القاسم: ما لم يكثر، مع قول مالك في كتاب ابن المواز: وأكثر، فلابد للكثرة من تحديد، ولا يجوز غير هذا في الأصول، كما أن من طلق إلى أجل يبلغه

عمره – ثلاثين سنة أو نحوهما – لزمه ذلك وعجل الطلاق عليه، ولو طلق إلى مائة سنة أو ألف سنة لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of time conditions in hiring an animal?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=653)

قلت: فإذا جهل ذلك ورد الدابة، وهو يرجوا أخذها إذا طحن؟ قال لا شيء له، ولا يعذر بالجهالة، فإن اشترط أنه متى طحن أتى لأخذ الدابة، وهو يرجو أخذها إذا طحن؟ قال: لا شيء له ولا يعذر بالجهالة، قلت: فإن اشترط أنه متى طحن أتى لأخذ الدابة، وهو في إبان خوف الحبس واللبث؟ لا يجوز ذلك إلا على الوقت كما فسرت لك.

Sub-topic - Conditions of the Benefit (Manfa'ah)

Mas'alah: What is the first condition for a benefit in a lease contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2256)

الشرط الأول: الإباحة احترازا من الغناء وآلات الطرب ونحوهما لأن ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض ولقوله – صلى الله عليه وسلم – (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) ولقوله – صلى الله عليه وسلم – (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها) قال سند في كتاب الصرف: بيع أواني الذهب جائز إذا اشتراها لبيعها من الذمة أو ممن يتجر فيها كثياب الحرير المخيطة للرجال أو ليدخرها للزمان لتباع عند الحاجة من غير انتفاع لأن النهي إنما ورد في الانتفاع والاستصناع يتخرج على هذا التفصيل وفي الجواهر: قال ابن الجلاب وعبد الوهاب: اقتناؤها من غير استعمال محرم قال أبو الوليد: لو لم يجز اتخاذها لفسخ بيعها وقد أجازه في الكتاب: قال ابن شاس: هذا غير صحيح لأن تملكها يجوز إجماعا بخلاف اتخاذها بل فائدة الخلاف في منع الإجارة عليها وعدم الضمان على متلفها من غير جوهرها فالمخالف يجيز الإجارة ويوجب الضمان وفي الكتاب: يكره للأعزب إجارة الحرة ليس بينه ليس بينه وبينها محرم أو أمة يخلو معها أو يزاملها في المحمل قال اللخمي: يحرم في الأعزب كان مأمونا أم لا لقوله – صلى الله عليه وسلم – (لا يخلو رجل بامرأة

ليس بينه وبينها محرم) ويجوز في المأمون ذي الأهل وتمتنع في غير المأمون ذي الأهل

إلا أن تكون متجالة لا رغبة للرجال فيها أو شابة وهو شيخ فان

Mas'alah: What is the fifth condition for a valid lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2267)

الشرط الخامس: كون المنفعة غير متضمنة استيفاء عين وقاله الأئمة قال في الجواهر: احتراز من إجارة الأشجار لثمرها أو الغنم لنتاجها ولبنها وصوفها لأنه بيع للمعدوم وليس سلما ويستثنى من ذلك الشجرة تكون في الدار ثلث الكراء لأنها تبع والمرأة للرضاع والحضانة مع تضمنه لأعيان اللبن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract regarding known benefit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2275)

من العبادات التي تمتنع النيابة فيها ليلا يحصل العوض والمعوض لواحد وقاله الأئمة: (قال ابن يونس: قال عبد الملك: يمنع إعطاء الأجرة على طلوع موضع في الجبل بعينه لأنه أكل المال بالباطل ولا يجوز إلا على ما ينتفع به المعطى) الشرط الثامن: كون المنفعة معلومة وقاله الأئمة لأن الإجارة معاوضة مكايسة فتمتنع فيها الجهالة والغرر (لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المجهول) ولقوله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} وفي الكتاب: باع بمائة على أن يتجر بها سنة: هو بيع وإجارة يجوز إن شرط خلف المال إن تلف كمن استأجر على رعاية غنم بعينها سنة إن شرط الخلف جاز وإلا فلا فإن شرط فهلك بعضه فامتنع من إخلافه ووفى الأجير المدة له كمال الأجرة

لأن الأجير أسقط حقه ولو كانت بمائة غير معينة جاز وإن لم يشترط الخلف لعدم التعيين ويجوز اجتماع البيع والإجارة دون الجعل لأن الجعل عقد غرر ويصير البيع غررا بخلاف الإجارة ولا يجتمع الجعل مع الإجارة ومنع (ش) و (ح) الجمع في الكل لتباين العقود قال صاحب التنبيهات: اشتراط الخلف في المال دليل على عدم تضمين الأجير ما في يديه فيما يبيع به أو يشتري وجوز سحنون وغيره عدم اشتراط الخلف في الدنانير والغنم لأن الحكم يوجبه وإن لم يشترط قال صاحب النكت: إنما يصح اشتراط التجر بالمائة إذا أخرجها المشتري في ذمته إلى الأمانة أو يسمي الأنواع من التجارات ليلا ليكون سلفا للنفع وغررا الشرط ولا يلزمه أن ينزعها لعدم دخوله في الشرط وإن شرط ذلك امتنع لعدم انضباطه فيكون عمل الإجارة مجهولا

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=765)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] (الشرط الثالث) كون المنفعة متقومة احترازا من التافه الحقير الذي لا يقابل بالعوض أي بالمال في نظر الشرع كاستئجار نار ليوقد منها سراجا، وقد نص ابن يونس أن من قال ارق هذا الجبل ولك كذا أنه لا شيء له كما في الحطاب قال وقد اختلف في فروع نظرا إلى أن المنفعة هل هي متقومة أم لا كالمصحف والأشجار للتجفيف كما في البناني على عبق قال الخرشي يجوز استئجار المصحف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه خلافا لابن حبيب في منعه إجارته اه. قال العدوي عليه أي لأن إجارته كأنها ثمن القرآن بخلاف بيعه فإنه ثمن للورق، والخط فابن حبيب يوافق على جواز بيعه، ويخالف في إجارته فقد بيعت المصاحف في أيام

عثمان - رضي الله عنه - فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك فكان إجماعا اهـ. وفي الأصل واختلف في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب فمنعه ابن القاسم اهـ أي، وأجزأه ابن عبد السلام نظرا إلى أن الانتفاع به على هذا الوجه مما يتأثر الشجر به، وينقص منفعة كثيرة منه فهي منفعة تتقوم كما في عبق، وفي الخرشي قال في التوضيح، والخلاف فيها خلاف في حال هل هذه منفعة متقومة أم لا اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract regarding known benefits?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=775)

(الشرط الثامن) كونها معلومة احترازا من المجهولات من المنافع كمن استأجر آلة لا يدري ما يعمل بها أو دارا لمدة غير معلومة، وذلك أن شرط الإجارة التي هي عقد من العقود أن تكون صادرة من عاقد كالعاقد الصادر منه البيع، وأن تكون بأجر كالأجر الذي مراد به العوض الذي هو الثمن، وأما المثمن، وهو المنافع فلما كان من شأنها أن تكون وقت العقد معدومة كان في العقد عليها غرر وبيع لما لم يخلق حتى حكي عن الأصم وابن علية منع الإجارة لذلك إلا أن جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول قالوا بجوازها نظرا إلى أنها، وإن كانت معدومة لكنها مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب أو يكون استيفاؤه، وعدم استيفائه على السواء، ولا يتحقق ما يستوفى إلا بتعينه، واستدلوا على جوازها من الكتاب بقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وقوله تعالى {إني أريد أن أنكحك} [القصص: 27] الآية، ومن السنة الثابتة ما خرجه البخاري عن عائشة قالت «استأجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا، وهو

على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما» ، وحديث «جابر أنه باع من النبي - صلى الله عليه وسلم - بعيرا، وشرط ظهره إلى المدينة» ، وما جاز استيفاؤه

Mas'alah: What is the chapter on the condition of benefit in Ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3822)

[باب شرط المنفعة في الإجارة]

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease contract?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=132)

والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an Ijarah contract?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=168)

الإجارة جائزة وهي معاوضة على منافع الأعيان ولا تصح إلا أن تكون المنافع المعقود عليها معلومة وللعلم بها طريقا: أحدهما: أن يكون جنسها معلوما كركوب الدابة وبناء الحائط وما أشبه ذلك. والآخر: أن يكون جنسها غير معلوم فيعلم بالعرف فيحتاج فيه إلى ضرب الأجل ينحصر به ذلك كأجير الخدمة وفي الأول لا يحتاج إلى ضرب

الأجل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hiring a benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=697)

ولا عند مالك. والشافعي يشترط في جواز استئجار المنفعة أن تكون متقومة على انفرادها، فلا يجوز استئجار تفاحة للشم، ولا طعام لتزيين الحانوت; إذ هذه المنافع ليس لها قيم على انفرادها، فهو لا يجوز عند مالك، ولا عند الشافعي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ijarah regarding knowledge of the price and benefit?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=698)

فمن ذلك أن جمهور فقهاء الأمصار مالك، وأبو حنيفة، والشافعي اتفقوا بالجملة أن من شرط الإجارة أن يكون الثمن معلوما والمنفعة معلومة القدر، وذلك إما بغايتها مثل خياطة الثوب، وعمل الباب، وإما بضرب الأجل إذا لم تكن لها غاية مثل خدمة الأجير، وذلك إما بالزمان إن كان عملا واستيفاء منفعة متصلة الوجود مثل كراء الدور، والحوانيت، وإما بالمكان إن كان مثليا مثل كراء الرواحل.

Mas'alah: What are the five conditions for the benefit in an ijarah contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=985)

وشروطها خمسة: (أن تكون متقومة، غير متضمنة استيفاء عين قصدا، وأن تكون مقدورا على تسليمها، حاصلة للمستأجر، معلومة) .

Mas'alah: What are the conditions for the benefit (manfa'ah) in ijarah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=941)

الثالث المنفعة وشرطها أن تكون مباحة احترازا من الغناء وآلات الطرب وأن تكون داخلة تحت التقويم فلا يجوز استئجارها ليستوقد منها نارا وأن تكون غير متضمنة استيفاء عين قصدا فلا يصح استئجار الأشجار لاستيفاء ثمرها لأن ذلك يؤدي إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وأن تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز استئجار أرض الزراعة وماؤها غامر وأن تكون غير حرام فلا يجوز استئجار حائض لكنس مسجد بنفسها وأن تكون معلومة فلا بد من بيان جنس المنفعة لينتفي الغرر كما إذا اكترى دابة ليحمل عليها أو ليركبها ما لم يكن عرف كحمير المكارية عندنا بمصر فإنها جارية في ركوبها

Mas'alah: What are the seven conditions for the benefit (manfa'ah) in an ijarah contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=269)

وأما المنفعة فيشترط فيها سبعة شروط:

Mas'alah: What is the condition that the benefit must be owned in ijarah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2620)

(الثاني:) لم يذكر المؤلف من شروط المنفعة أن تكون مملوكة، وكذا ابن شاس وابن الحاجب، وذكره القرافي، وقال احترازا من الأوقاف والربط ومواضع الجلوس من المساجد والطرقات والمدارس وغير ذلك؛ لأن المملوك في هذه الأمور كلها الانتفاع دون المنفعة

Mas'alah: What is the first condition for the benefit in ijarah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=890)

الأول: أن تكون معلومة من الطرفين كما ذكرناه، واختلف في فروع (تتعلق بهذا الشرط) .

Mas'alah: What are the rulings on specifying the object of lease in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=827)

وعين متعلم، ورضيع، ودار، وحانوت وبناء على جدار، ومحمل، إن لم توصف، ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس، ونوع وذكورة، وليس لراع رعي أخرى، إن لم يقو، إلا بمشارك، أو تقل، ولم يشترط خلافه، وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه،

ولم يلزمه رعي الولد، إلا لعرف. قوله: (وعين متعلم، ورضيع، ودار، وحانوت وبناء على جدار، ومحمل، إن لم يوصف) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: وإن يوصف، فيمكن رجوعه لجميعها، على أن البناء على جدار لا يكون إلا بوصف. قال في "التوضيح" : (المحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الأخيرة - وعلاقة السيف بالعكس .[1]

Mas'alah: What is the second condition for a valid lease regarding suitability for exchange?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1240)]

الشرط الثاني قبول المنفعة للمعاوضة احترازا من النكاح كذا في الأصل وسلمه ابن الشاط ولا يظهر إلا إذا أراد نكاح المتعة ففي بداية الحفيد المجتهد ابن رشد أكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها لأن الأخبار تواترت بذلك عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وإنما اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر وفي بعضها يوم الفتح وفي بعضها في غزوة تبوك وفي بعضها في حجة الوداع وفي بعضها في عمرة القضاء وفي بعضها عام أوطاس ا ه محل الحاجة منه بتصرف

Mas'alah: What is the fourth condition for ijarah?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1241)]

الشرط الرابع

Mas'alah: What is the eighth condition for a valid lease contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1257)

الشرط الثامن

Sub-topic - Conditions of the Contracting Parties

Mas'alah: What is the second condition for a valid lease regarding acceptance of the benefit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2259)

الشرط الثاني: قبول المنفعة احترازا من النكاح فإنه مباح يتعذر بدله

شرعا وما تعذر بدله امتنع أخذ العوض عليه لأن أخذ العوض فرع انتقال المعوض

Mas'alah: What is the second condition for a valid lease contract regarding the benefit being suitable for exchange?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=764)

2 - (الشرط الثاني) قبول المنفعة للمعاوضة احترازا من النكاح كذا في الأصل، وسلمه ابن الشاط، ولا يظهر إلا إذا أراد نكاح المتعة ففي بداية الحفيد المجتهد ابن رشد أكثر الصحابة، وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها لأن الأخبار تواترت بذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإنما اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها في غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء وفي بعضها عام أوطاس اهـ محل الحاجة منه بتصرف. وأما إجارة الفحول من الإبل والبقر والدواب

للنزو ففي البداية أيضا أجاز مالك أن يكري الرجل فحله على أن ينزو أكواما معلومة، ولم يجز ذلك أبو حنيفة، ولا الشافعي، وحجة من لم يجز ذلك ما جاء من النهي عن عسيب الفحل، ومن أجازه شبهه بسائر المنافع، وهذا ضعيف لأنه تغليب القياس على السماع اهـ المحتاج منه. وأما الإجارة فيما حكى الله تعالى عن نبيه شعيب مع موسى – عليهما الصلاة والسلام – {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] فإنها وإن قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولم يرد هنا ناسخ إلا أنها إجارة عين أجلها، وسمى عوضها، وهو عقده على إحدى ابنتيه، وكثير من المفسرين أنها الصغرى التي أرسلها في طلبه، وقيل الكبرى، ولا يرد عدم تبعيض البضع إذ لا يلزم تبعيض العوض فلذا زاد ابن عرفة لفظة بعضه في تعريف الإجارة بقوله بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعضها اهـ. ونمنع كون الانتفاع بالبضع ليس متمولا بدليل أن من غصب امرأة ووطئها يلزمه مهرها كما في الخرشي والعدوي عليه فتأمل بإمعان. 2 –

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in a lease?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3672)

(أول: العاقدان كالمتبايعين) شرطهما التمييز وقيل: إلا السكران. والتكليف شرط اللزوم، والإسلام شرط المصحف والمسلم، واقتضى تشبيهه أنه لو آجر الصبي نفسه لكان للولي إمضاؤه وفسخه، وقد نص في المدونة على ذلك، وكذلك المعين.

Mas'alah: What are the conditions regarding the contracting parties in ijarah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=405)

الأول: العاقدان كالمتبايعين.

Mas'alah: What does it mean for the rightful owner to be trustworthy and free of overwhelming debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6918)

واعلم أنه وقع في المدونة أن يكون مأمونا وليس عليه دين محيط، فيحتمل أنهما شرطان احترازا من الملد وممن أحاط دينه، ويحتمل أن الثاني تفسير للأول. أهـ. قاله البناني.

Sub-topic - Condition of Work or Service Type

Mas'alah: What are the conditions for specifying the type of trade in an ijarah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2277)

ولما يتجر فيه ثلاثة شروط: تعين الصنف ووجوده في الشتاء والصيف وأن يديره متصل التجر فإن اشترط تأخيره لتعسر الأسواق امتنع لعدم انضباط العمل ولو شرط التجارة في السنة مرتين امتنع لأنه لا يشترط منافع معين يتأخر قبضها ولو استأجر أجيرا على عمل يعمل بعضه الآن وبعضه بعد أشهر امتنع لأن الشروع في القبض كقبض الجملة ويجوز اشتراط دخول الربح في التجر إن كان قدره في مثل ما جلس فيه للإدارة متقاربا وإن كان متباينا امتنع وكذلك اشتراطهم جبر الخسارة وهي قدر يسير جاز وإلا امتنع وإن مات العامل قبل العمل وقيمة الإجارة مائة فأكثر والسعلة قائمة فهو شريك بقدر الإجارة ويخير المشتري بين الرضا بعيب الشركة أو الرد وإن كانت الإجارة الثلث فأقل رجع بقيمة ذلك عند ابن القاسم وشريك عند أشهب ويخير الورثة لدخول الشركة فإن فاتت السلعة اشترى القليل والكثير ويرجع عليهم فيما ينوب الإجارة فإن مات بعد عمل نصف السنة كان قدر صار للبائع جل الثمن المائة بنصف العمل فيختلف هل يرجع شريكا في الباقي أو القيمة على ما تقدم؟ وتختلف قيمة الشهور لأنها اكتريت بالنقد الذي ينوب الأول أرخص والأخير أغلا كسلعة أسلم فيها وكذلك الجواب إذا مرض قبل العمل

أو بعد بعضه وللبائع أخذ ماله إذا مضى بعض السنة وكان لا يرجى برؤه إلا بعد طول أو ضرر فإن برئ بعد رجوع المال عن قريب والبائع موسر أتى بمائة أخرى فإن عجز عن خلفها فسخت الإجارة قال ابن يونس: لو باع ثوبا بمائة على التجر في سنة فاستحق أحد الثوبين وهما متكافئان أو الأدنى لم ينتقض البيع وعليه التجر في ثمن الباقي في سنة لسلامة نصف الصفقة أو أكثرها وكذلك لو رد أحدهما بعيب

Mas'alah: What is the ruling on a contract to dig a well for a fixed amount with a condition about rock?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3911)]

[شارط رجلا على عين يحفرها على خمسة آلاف ذراع]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a hire contract for retrieving a runaway slave?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3951)]

معناه، ولك الإجارة كاملة وجدته في البلد، أو لم تجد فيها إلا خبره، فهو شرط جائز في الإجارة؛ لأنه هو الذي يوجبه الحكم فيها، وليس معناه أنه لا شيء له من الإجارة إن لم يأته به أو بخبره، ولو اشترط ذلك بإفصاح أو حمل الشرط عليه؛ لكانت الإجارة فاسدة.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a shepherd in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=753)]

ومن استأجر على رعي غنم أو بقر أو إبل فليكن استئجاره له مدة معلومة سنة أو شهرا أو ما شاء من معلوم المدد بالأجرة المعلومة ولا يستأجره على غنم بأعيانها ولا على القيام على ظهر بعينه إلا أن يشترط أنه إن مات شيء من الغنم أو نفق من الدواب

Mas'alah: What is the ruling on a contract specifying the worker but not the material?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2781)

قلت: ظاهر المسألة خلاف نقل ابن رشد عن المذهب، إن العقد على تعيين العامل وعدم تعيين المعمول منه أنه غير جائز ووفاق لنقل ابن بشير.

Mas'alah: Does custom substitute for describing the work in a contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3721)

الباجي: إن كان للعمل عرف قام مقام الوصف وإلا فلا بد من وصفه.

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to trade with specific goods and time periods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3815)

قلت: قوله: (لا تهمة) يرد التهمة الموجبة لشرط إحضاره فعم التهمة في المواجرة على التجر بدين في ذمته أقوى، وزاد على شرط تعيين صنف ما يتجر فيه شرط دوامه في الشتاء والصيف، وأن يكون ممن يريد متصل التجر فإن شرط ما يحتكر لأسواقه لم

يجز؛ إذ لا يدري هل يتغير سوقه مرة في السنة أو أكثر أو تخرج السنة دون تغير سوق ولو شرط تجره في تلك السنة مرتين لم يجز؛ لأنه نقد بعض السلعة في منافع رجل بعينه يقبضها لأجل بخلاف كون عمله متصلا والربح إن كان قدره في مدة الإجارة متقاربا جاز شرط التجر به وإلا لم يجز وكذا شرطه عدم الخسارة، وإن ظهر على عيب بالسلعة وقد فاتت رجع بقيمة العيب إن كانت العشر رجع بعشر الثمن وعشر قيمة منافعه على ماضي الشهور ويسقط عنه في المستقبل التجر في عشر الثمن، وله التجر لنفسه في قدره، وإن لم يقدر أن يتجر منها ناحية فله التجر في كل المائة وبغرم البائع قيمة عشر المنافع في

Mas'alah: What is the ruling on stipulating specific sheep in a grazing contract based on proximity of the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5195)

قال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه [2]: وأرى أن يجوز فيما قرب؛ لأنه [3] ليس فيها [4] بتحجير وكذلك لما بعد إذا كان الشرط من رب الغنم؛ لأنه يكره أن يتكلف الخلف، فإن كان الشرط من الراعي كان فاسدا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid ijarah contract for digging a well?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5210)

وبعد الماء [1] والمعرفة بذلك والجهل به، فإن كان المستأجر والأجير عالم بصفة الأرض وبعد الماء [2] جازت الإجارة على الإطلاق من غير شرط، فإن قال: أستأجرك

على أن تحفر لي بئرا في هذه الأرض ولم يزد على ذلك جاز، إلا أن تختلف العادة في سعته فيذكر [3] السعة.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a wet nurse when the infant is present or absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3091)

وقال اللخمي: تجوز إجارة الظئر إذا كان الصبي حاضرا يرى، فلو كان غائبا لم يجز إلا أن يذكر سنه. وإن جرب رضاعه ليعلم قوة رضاعه من ضعفه كان أحسن، فإن لم يفعلا جاز؛ لأن الرضاع متقارب، ولا يجوز على قول سحنون إلا بعد معرفة رضاعه لأنه يقول في الظئر تستأجر لرضاع صبيين فمات أحدهما فتفسخ الإجارة لاختلاف الرضاع؛ لأنها إن آجرت نفسها لترضع آخر مكان الميت لم يدر هل رضاعه مثل

الميت أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the carrying of a sick person in a hire contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3112)

(لا حمل من مرض) من المدونة قال ابن القاسم: من تكارى من رجل إلى مكة بمثل ما يتكارى الناس لم يجز قال: وإن أكرى مشاة على أزوادهم على أن لهم حمل من مرض منهم لم يجز.

Mas'alah: What conditions are required for hiring a wet nurse regarding the child's age?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3696)

اللخمي: ويشترط حضور الصبي ليرى سنه فإن كان غائبا لم يجز إلا أن يذكر سنه، لأن الرضاعة تختلف، فليس رضاع ابن شهرين كرضاع ابن سنة وإن جربت رضاعه لأنه قال: هي الظئر تستأجر لرضاع صبيين فمات أحدهما تنفسخ الإجارة لاختلاف الرضاع، لأنها لو استأجرت نفسها لتجد أجر مكان الميت لم يدر هل رضاعه كالميت أم لا؟ وظاهره التخريج وحكاه المتيطي عن سحنون صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on combining time and work in ijarah and on ijarah for digging a well?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1771)

أو الحفظ فإن جمع بينهما فعلى ما سبق فى الجمع بين الزمن والعمل كما فى (بن) (وقضى بألا صرافة على الشرط أو العرف وهى للأول إن أقرأه غيره قبلها بيسير) كالسدس لا إن ترك القراءة وبكثير للثانى (وجاز إجارة الماعون وعلى حفر بئر كالجعالة فى الموات وإلا) بأن كانت الجعالة فى ملكه (فسدت) لانتفاعه بما قبل تمام

Mas'alah: What is the ruling on specifying a learner and a nursing infant in a hire contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1776)

وعين متعلم ورضيع) ليخف الجهل ولا يشترط اختبار الحال)

Mas'alah: What is the Maliki position on describing a nursing infant in a hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7401)

قال غير واحد: ما ذكره اللخمي في الرضيع وفاق للمذهب، وذكره الشارح كالمقابل. اهـ.

Mas'alah: What must be specified in an ijarah contract for a litter, and when is description sufficient?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3078)

(و) عين (محمل) أكرى ليركب فيه ومحل لزوم تعيين هذه المذكورات (إن لم توصف) وإلا اكتفى بالوصف دون تعيين فالشرط راجع للجميع لكن البناء على الجدار لا يمكن فيه إلا الوصف وهو ظاهر على هذا فما قاله اللخمي في الرضيع وفاق للمذهب قاله د أي خلافا لذكر الشارح له كالمقابل للمصنف حيث وقال اللخمي لو وصفوا سن الرضيع من غير اختبار رضاعه جاز عقد الإجارة عليه اهـ. والظاهر أنه لا يكفي وصف المذكورات إذا أحضرت مجلس العقد من غير رؤية بل لا بد من رؤيتها

Mas'alah: What are the conditions for describing construction in a lease contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1834)

(قوله ولا يشترط هنا وصف البناء) أي: بخلاف البناء على الجدار قال تت وفيه شيء؛ لأنه قد يعرض الجدار فيضيق مجرى النهر، ثم وجدت عندي ما نصه ولا يشترط وصف البناء أي: ما يبنى به من حجر أو غيره وإلا فلا بد من بيان الطول والعرض

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ijarah regarding acts of worship?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1255)

الشرط السابع أن تحصل للمستأجر احترازا من العبادات كالصوم ونحوه أي مما لا يقبل النيابة سواء كان واجبا عينا كصلاة الفرض أو كفائيا كصلاة الجنازة أو كان سنة كصلاة الوتر أو رغيبة كركعتي الفجر أو نفلا كأربع قبل الظهر وبعده وقبل العصر قال البناني وأما الصلاة والصوم من سائر المندوبات كقراءة القرآن وسائر الأذكار فتجوز الإجارة عليها قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب بعد ذكر قول ابن عبد السلام ولا يلزم من تعين العبادة وجوبها لأن أكثر مندوبات الصلاة أي والصوم متعينة كصلاة الفجر والوتر وصيام عاشوراء وعرفة فهذه يمنع الاستئجار عليها وإن لم تكن واجبة على المكلف ومعنى تعينها على المكلف أنه لا يصح وقوعها من غير من خوطب بها فلو أجيز الاستئجار عليها لأدى ذلك إلى أكل المال بالباطل ه ا

قالوا هذا حكم الصلاة والصوم الواجب من ذلك والمندوب وأما قراءة القرآن فالإجارة عليها مبنية على وصول ثواب القراءة للميت ثم استدل على أن الراجح وصول ذلك له

بكلام ابن رشد وغيره انظر مصطفى الرماصي ا ه كلام البناني قال وقد نص ابن عبد السلام وغيره على منع الاستئجار على صلاة الجنازة قال ابن فرحون فإن قلت صلاة الجنازة عبادة لا يتعين فعلها على أحد ولا يجوز الاستئجار عليها قلت لما كانت عبادة من جنس الصلاة المتميزة بصورتها للعبادة والصلاة لا تفعل لغير العبادة منع الاستئجار عليها وأما الغسل فيكون للعبادة والنظافة وغير ذلك وكذا الحمل للميت شاركه في الصورة أشياء كثيرة فلم يتمحض بصورته للعبادة في جميع أنواعه بخلاف صلاة الجنازة فألحقت بما أشبهته ا ه انظر مصطفى الرماصي ا ه قال العدوي على الخرشي وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يمكن الاستئجار فيه كما أفاده في حاشية اللقاني ا ه

أي لأن كلا منهما لما لم يفعل لغير العبادة منع الاستئجار عليه وفي بداية الحفيد واتفقوا على إبطال كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع مثل الصلاة وغيرها واختلفوا في إجارة المؤذن على الأذان فقوم لم يروا فيه بأسا وقوم كرهوا ذلك محتجين بما روي عن عثمان بن أبي العاص قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} اتخذوا مؤذنا لا يتخذ على أذانه أجرا والمبيحون قاسوه على الأفعال غير الواجبة وهذا هو سبب الاختلاف في أنه هل هو واجب أم ليس بواجب واختلفوا أيضا في الاستئجار على تعليم القرآن فأجازه قوم محتجين بما روي عن خارجة بن الصامت عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فأتينا على حي من أحياء العرب فقالوا إنكم جئتم من عند هذا الحبر فهل عندكم دواء أو رقية فإن عندنا معتوها في القيود فقلنا لهم نعم فجاءوا به فجعلت أقرأ عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقي ثم أتفل عليه فكأنما نشط من عقال فأعطوني جعلا فقلت لا حتى أسأل رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فسألته فقال كل لعمري من أكل برقية باطل فلقد أكلت برقية

حق وبما روي عن أبي سعيد الخدري أن أصحاب رسول الله {صلى الله عليه وسلم} كانوا في غزاة فمروا بحي من أحياء العرب فقالوا هل عندكم من راق فإن سيد الحي قد لدغ أو قد عرض له قال فرقى رجل بفاتحة الكتاب فبرئ فأعطي قطيعا من الغنم فأبى أن يقبلها فسأل عن ذلك رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فقال بم رقيته قال بفاتحة الكتاب قال وما يدريك أنها رقية قال ثم قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} خذوها واضربوا لي معكم فيها بسهم وكرهوه أي حرمه قوم آخرون قائلين هو من باب الجعل على تعليم الصلاة قالوا ولم يكن الجعل المذكور في الإجارة على تعليم القرآن وإنما كان على الرقي والاستئجار والرقي عندنا جائز سواء كان بالقرآن أو غيره لأنه كالعلاجات وليس واجبا على الناس وأما تعليم القرآن فهو واجب على الناس ا ه بتصرف فافهم

Sub-topic - Condition of Khiyar (Option) in Ijarah

Mas'alah: Is stipulating an option (khiyar) in ijarah permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2295)

قال صاحب الإشراف يجوز - عندنا - شرط الخيار في الإجارة المعينة والمضمونة خلافا للشافعية قياسا على البيع قال ابن

يونس و

Mas'alah: What is the ruling on a conditional rental contract with a forfeiture clause?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6320)

م/: قال بعض فقهائنا القرويين: ظاهر هذا العقد أنه جائز وأنه بالخيار ما لم يسكن، فإذا سكن انعقد الكراء في شهر، فإذا أراد إن سكنت فالكراء لي لازم، وليس لي أن أكري من غيري، كان هذا من بيع الشروط التي يبيع منه على ألا يبيع ولا يهب، فعلى هذا لو أسقطوا الشرط على أحد القولين تم البيع، أي الكراء، وأما إن شرط إن خرجت عاد المسكن إلى المكري، وعليه جملة الكراء، فهذا فاسد لابد من فسخه؛ لأنه غرر.

Sub-topic - Condition of Guarantee (Daman)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee for delayed delivery in a lease?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2337)

فرع في الكتاب: يمتنع اشتراط ضمان ما يتأخر قبضه ليومين لأنه ضمان

بجعل إلا في العين لأنها لا تتعين وجوزه غيره في الجميع إذا حبس لركوب أو خدمة لقرب الأجل أو لأنه لما اشترط الركوب فهو كالمكتري لذلك ومقتضى هذا: الجواز في القليل والكثير غير أن التهمة يقوى القصد إليها في البعيد في الضمان بجعل

Mas'alah: What is the ruling on a condition to replace a hired animal if it is unsuitable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6212)

ابن المواز: فإن قال له ربها اركبها، فإن لم تواتك فعلى بدلها حتى أبلغك، فإن كانت مما يقضي له بردها فلا خير في شرطه أن يبلغه؛ لأن الكراء في معينة، فإن نزل فعليه كراء ما ركب، ولا خير أيضا في أن يحوله إلى غيرها، وإن لم يضمن له. وإن كانت الأولى في خفة أمر الدبرة لا يقضي بردها، فإن الكراء الأول لازم، والشرط الثاني باطل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a replacement animal in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6213)

قال في الواضحة: ولو شرط في أول كرائها إن ماتت فدابته الأخرى بعينها مكانها إلى غاية سفره، أو شرط أن باقي كرائه مضمون عليه فلا خير فيه.

Mas'alah: What are the rules regarding conditions of substitution and accounting in an ijarah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3815)

الأدنى لرد قيمة الأدنى مع الأرفع وأخذ عبده، ولما ذكر اللخمي شرط خلف الدنانير قال: إن ضاعت والبائع لا يقدر على الخلف لزمت المحاسبة كثوب اللابس يضيع في الخياطة والصبغ، وإن شرط عدم الخلف والمحاسبة جاز إن كان ممن يتعذر عليه الخلف وإن كان ممن لا يتعذر عليه الإجارة النصف فأكثر لم يجز، وإن كانت يسيرة جاز على قول ابن القاسم فيمن باع نصف ثوب على أن يبيع له الآخر وإن لم يشهد المشتري على حضور الثمن، فإن جلس في دكان للتجر فيه الصنف الذي استؤجر عليه كان كالإشهاد، وإن جهل كون تجره لرب المال؛ لأن تلك كانت تجارته كان ذلك أشكل وهو يقبل قوله أيضا، وقد قال ابن القاسم في العتبية: من أمر مدينه أن يشتري له بدينه سلعة فقال: اشتريتها وضاعت قبل قوله: يريد؛ لأنه مؤتمن على الشراء وهو في هذا أبين لطول الأمد وجلوسه للتجر إلا أن يقول أخرجته، وضاع قبل أن أتجر فلا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a replacement animal if the hired one dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3178)

من الواضحة: ومن تكارى من رجل دابة بعينها وشرط عليه إن ماتت فدابته الأخرى بعينها مكانها إلى مدى سفره / أو شرط أن باقي كرائه مضمون فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of replacement if livestock dies in a hire contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5155)

وقوله في الغنم: أن ذلك جائز إذا كان إن ماتت أو نقصت أخلف غيرها. فهو أحد قوليه أن المستأجر له يتعين، وقوله الآخر أنه لا يتعين [11] وأن الحكم الخلف وإن لم يشترط. وقول غيره: إذا اعتدلت، خيفة أن يخرج في النصف شيء [12]. (1) في (ر) : (فجعل) . (2) في (ت) : (قسمته) وفي (ف) (قسمه) . (3) انظر: المدونة: 3/ 423. (4) زاد في (ت) : (في حمله) . (5) قوله: (في حمله) زيادة من (ف) . (6) في (ف) : (إلى بلد) . (7) في (ر) : (يشترط) . (8) في (ف) : (الشرك) . (9) في (ف) : (هما) . (10) في (ت) و (ر) : (غالبا) . (11) في (ت) : (أنها لا تتعين) . (12) في (ر) و (ف) : (شيئين) .

Sub-topic - Condition of Non-Liability (Bara'ah)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-liability in a hire contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2365)

فرع قال صاحب المقدمات: إذا اشترط عدم الضمان: ثلاثة أقوال: المشهور: أنه لا ينفعه لأنه خلاف مقتضى العقد وكذلك المرتهن والمستعير وقال أشهب: ينفع لأن الأصل: اعتبار العقود ولأنه كان قادرا على عدم التزامه وإنما رضي المسمى لسقوط الضمان وينفع فيهما لأنه زيادة معروف بخلاف الإجارة لأنها مكايسة

Sub-topic - Condition of Travel or Destination

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with a condition that the seller transports them to a destination?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3392)

[مسألة: يشتري الرجل المتاع أو الجارية أو العبد ويشترط على الرجل حملانه إلى بلد مسألة وقال: لا بأس أن يشتري الرجل المتاع أو الجارية أو العبد، ويشترط على الرجل حملانه إلى بلد، ولو قال: أشتري منك هذه السلعة بعشرين دينارا على أن تحمل لي هذا المتاع لمتاع آخر إلى بلد، لم يكن به بأس أيضا؛ لأنه إنما اشترى السلعة ببعض الثمن واكترى ببعضه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن الشراء والكراء جائز أن تجمعهما الصفقة، وهو مما لا اختلاف فيه؛ ولو كان المبيع دابة واشترط أن يحمل عليها متاعا إلى بلد بعيد لم يجز، فإن لم يعين الحمل عليها؛ وضمن ذلك المشتري جاز، والله الموفق.

]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating travel in a hire contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3992)

[مسألة: استأجر أجيرا يخدمه واشترط عليه السفر إن احتاج إليه] مسألة وسئل أشهب عمن استأجر أجيرا يخدمه، واشترط عليه إن احتجت إلى سفر شهرا أو شهرين في السنة سافرت بك. قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: إنما أجاز إذا استأجر الأجير لخدمته أن يشترط عليه أن يسافر به من أجل أنه قد وقت السفر شهرا أو شهرين، وإذا قال شهرا أو شهرين، فالمشترط عليه إنما هو شهران؛ لأن الأجير إنما يدخل على الأكثر الذي يلزمه بالشرط. ولا يضر أن يكون المستأجر بالخيار في أن يسافر به أقل من شهرين، وفي إلا يسافر به أصلا؛ لأن ذلك حق له تركه بعد انعقاد الأجرة على شيء معلوم. والأصل في جواز هذا، وما كان في معناه قول الله عز وجل: {أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك} [القصص: 27]

لأن الأجير هاهنا يقول: قد أجرتك نفسي على أن أسافر معك شهرين، إلا أن تخفف عني السفر أو بعضه، فذلك من عندك تفضل منك علي. واشتراطه عليه السفر به شهرين من السنة دون أن يسميهما يتخرج على قولين؛ فيجوز على مذهب ابن القاسم الذي يجيز أن يشترط عليه السفر في أول السنة، أو بعد مضي بعضها، ولا يجوز على مذهب ابن الماجشون، الذي لا يجيز أن يشترط عليه السفر إلا في أول السنة، أو فيما قرب من أولها، ولا يجوز بعد مضي شهر منها أو أكثر، ولو شرط عليه أن يسافر به إن احتاج إلى السفر، ولم يوقت مقداره، لم يجز عند جميعهم، وهو قوله في المدونة وغيرها: إن ما تباعد من الأعمال لا يجوز أن يستأجره عليها دون بيان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the transport of gifts to Mecca in a hire contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1670)

(و) جاز (اشتراط حمل هدية مكة) أي ما يهدى لها من نحو كسوة كعبة وطيبها على الجمال أو ما يهدى منها وقيل معناه [حاشية الدسوقي] المكري للمكتري الأجرة في مقابلة الإقالة فهي جائزة مطلقا كان رأس المال مما يغاب عليه أم لا، كانت قبل النقد أو بعده، غاب المكري على النقد أم لا، غاية الأمر أنه يجب على المكري تعجيل رد الأجرة للمكتري إذا وقعت بعد النقد وكانت الدابة مضمونة، وإلا منعت لفسخ المكتري ما في ذمة المكري من كراء منافع المضمونة في مؤخر، وأما إن كانت بزيادة فإن كانت قبل الغيبة على النقد غيبة يمكن فيها الانتفاع به بأن لم يغب المكري على النقد أصلا أو غاب غيبة لا يمكن الانتفاع به فيها جازت مطلقا، كانت الزيادة من المكري أو من المكتري، كانت الزيادة عينا أو عرضا بشرط أن تعجل الزيادة حيث كانت من المكري وكانت الذات المكتراة مضمونة لا معينة، وإن كانت الإقالة بعد غيبة المكري على النقد غيبة يمكنه فيها الانتفاع به فتمنع إن كانت الزيادة من المكري لتهمة سلف بزيادة، وإن كانت من المكتري جازت إن دخلا على المقاصة، وإلا منعت لتعمير الذمتين، وهذا كله إذا وقعت قبل سير كثير بأن لم يحصل سير أصلا أو حصل سير يسير، أما إن وقعت بعد سير كثير جازت مطلقا برأس المال وبزيادة من المكري ومن المكتري حصلت غيبة على النقد أم لا، لكن إن كانت من المكتري فيشترط الدخول على المقاصة، وإن كانت من المكري فيشترط تعجيلها مع أصل الكراء في الكراء المضمون. (قوله: بشرط تعجيل الزيادة) أي إذا كانت من المكري وكانت الدابة مضمونة، أما إذا كانت معينة فلا يشترط التعجيل؛ لأن علة فسخ الدين في الدين التي ذكرها إنما تظهر في المضمونة لأن منافع المعينة لا تكون في الذمة حتى يلزم على تأخير الزيادة فسخ ما في الذمة في مؤخر (قوله: وإلا لزم فسخ ما في الذمة في مؤخر)

أي، وهو عين فسخ الدين في الدين (قوله: بالزيادة التي وجبت له) أي في ذمة المكري (قوله: على رأس مال الكراء) بأن يترك المكري للمكتري رأس المال في مقابلة الإقالة (قوله: فجائزة مطلقا بلا تفصيل) أي سواء وقعت الإقالة قبل النقد أو بعده غاب المكري على النقد أم لا، غاية الأمر أنها إذا وقعت بعد النقد وجب التعجيل لرأس المال إذا كانت الدابة مضمونة، وإنما جازت مطلقا إذا وقعت على رأس المال لانتفاء علة المنع، وهي التهمة على السلف بزيادة، وفسخ الدين في الدين، وإذا علمت أنها على رأس المال جائزة مطلقا والمصنف قيد الجواز بقوله إن لم يغب تعلم أن مراده الإقالة بزيادة على رأس المال إذا كانت الإقالة من المكري أو على المنافع إن كانت من المكتري (قوله: إن لم يغب عليه) شرط في قوله أو بعده فقط (قوله: لأنه لما لم تحصل غيبة إلخ) هذا علة لجواز الإقالة بعد النقد بزيادة من المكري إن لم يغب على النقد (قوله: على النقد) أي على المنقود الذي هو الكراء (قوله: تسلفه) أي المكري بزيادة أي منه (قوله: جاز) أي لأن المكتري دفع عشرة أخذ عنها تسعة فقد أخذ أقل مما دفع (قوله: عطف على من المكتري) هذا يقتضي أن قوله أو بعد سير كثير في الزيادة من المكري فقط وحينئذ فقوله: ويشترط إلخ المفيد لتعميم الزيادة في كل من المكري والمكتري إنما هو بالنظر للفقه من خارج (قوله: فتجوز بزيادة) أي من المكري أو من المكتري. (قوله: وجاز اشتراط حمل هدية مكة) أي أنه يجوز للمكتري أن يشترط على الجمال حمل الهدية التي يأتي بها من مكة معه لأهل بيته مثلا أو التي يأخذها معه لمكة من كسوة وطيب للكعبة قال أبو الحسن ويؤخذ من هنا جواز كسوة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the carrying of gifts to Mecca in a hire contract?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3112)]

(واشتراط هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير) من المدونة: لو شرط عليه حمل هدايا مكة فإن كان أمرا عرف وجهه جاز وإلا لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a gift for Mecca in a hire contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2634)

ص (واشتراط هدية مكة إن عرف) ش: نحوه في المدونة (فائدة:) قال بعده في المدونة: وأجاز للمكتري أن يحمل في غيبته ثوبا، أو ثوبين لغيره، ولا يخبر بذلك الحمال، وهو من شأن الناس، ولو بين هذه الأشياء ووزنها كان أحسن انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the gift of Mecca in a hire contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1856)

(ص) واشتراط هدية مكة إن عرف (ش) أي: وجاز اشتراط حمل هدية مكة على الجمال إن عرف قدر ذلك كذا قرره الشارح وقرره البساطي على أنه يجوز لرب الدابة أن يشترط على الحاج هدية مكة ونسب كل للمدونة وبعبارة هدية مكة هو ما يحمل إليها من كسوة وطيب للكعبة وهذا هو المنقول وسياق المؤلف في الدابة وفي الحمل وفي قوله وفعل المستأجر عليه ومثله لا أضر يبعد أن يكون معنى الهدية ما يهدى للأجير بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the transport of gifts to Mecca in a hire contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=833)

واشتراط هدية مكة، إن عرف. قوله: (واشتراط هدية مكة، إن عرف) أشار به لقوله في "المدونة" : ولو شرط عليه حمل هدايا مكة، فإن كان أمرا عرف وجهه جاز، وإلا لم يجز [5]. (1) في (ن 3) : (ولم) . (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 436، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 464. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (5) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 466، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 500.

أبو الحسن الصغير: أي كسوتها وطيبها، فظاهره جواز تطيبها وكسوتها، إلا أن الصدقة أفضل كما قال في كتاب: الصلاة الأول، ويتصدق بثمن ما يخلق به المسجد أو يجمر أحب إلي [1]. انتهى. وقد قالوا: إن كسوة الكعبة مخصص لعموم النهي عن كسوة الجدارات.

Sub-topic - Condition of Payment Timing (Ta'jil/Ta'jil)

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with a condition for pro-rata accounting if the tenant leaves early?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4019)

مسألة: كراء الدار سنة بعشرة واشتراط المحاسبه بما سكن إن لم يكمل المدة] مسألة وسئل مالك: عن الرجل يتكارى الدار سنة بعشرة دنانير ويشترط على صاحبها إن بدا له أن يخرج قبل السنة حاسبه بما سكن، إلا أنه يشترط عليه سنة، قال: لا بأس بذلك إذا لم ينقد في كرائه، فإذا نقد فلا خير فيه، قال: وكذلك الرجل يتكارى سنين، ويقول: متى ما بدا لي أن أخرج خرجت فيقيم سنتين أو ثلاثا. قلت له: أفتراه مثله؟ فقال: نعم، قال: وكذلك الدواب. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأنه كراء بخيار، فلا يجوز إذا نقد؛ لأنه إن خرج قبل انقضاء الأمد رد عليه كراء ما بقي من الأمد، فدخله كراء وسلف، ويجوز إذا لم ينقد، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، وقول ابن القاسم وروايته عن مالك في أول كتاب الجعل والإجارة من المدونة، وقول مالك في رسم الشجرة، ورسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب كراء الرواحل والدواب، قياسا

على البيع الذي يجوز أن يكون أحد المتبايعين فيه بالخيار. وقال سحنون: لا يجوز؛ لأنه كراء إلى أجل مجهول، وقول ابن القاسم وروايته عن مالك أظهر؛ لأنه بمنزلة أن يقول الرجل للرجل قد بعتك من صبرتي هذه ما شئت، كل قفيز بدرهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed time for delivery in a hire contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4082)

[: اشتراط أيام مسماة لتوصيل الحمل لمحله] ومن كتاب شك في طوافه وسئل: عن رجل يتكارى الأجير يخرج له بكتاب يحمله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a combined sale and lease contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5341)

فإن اشترطا نقده جاز، وسواء كان الركوب مضمونا أو معينا.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in a combined sale and lease contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5341)

وإن اشترطا تأخيره جاز في المعين، واختلف في المضمون، فقال مالك مرة: لا يجوز، ورآه من الدين بالدين [1]. وقال مرة: لا بأس أن ينقد الثلثين [2]. وقاله أشهب في السلم، وقال أيضا [3]: قد [4] اقتطع الأكرياء أموال الناس، فلا إذا نقد [5] الدينار ونحوه [6]. ورأى ذلك ضرورة تنقل الحكم، وإن كان دينا بدين [7].

Mas'alah: What are the conditions for payment in ijarah al-dhimmah and land lease?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=700)

ومن شرط إجارة الذمة أن يعجل النقد عند مالك ليخرج من الدين بالدين; كما أن من شرط إجارة الأرض غير المأمونة السقي عنده أن لا يشترط فيها النقد إلا بعد الري.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in ijarah contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1615)

ثم ذكر أربع مسائل يمنع فيها النقد مطلقا - بشرط وبغيره - ولا يختص المنع بها. وضابط ذلك - كما يأتي - أن كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار يمنع [حاشية الصاوي] قوله: [لحراسة زرع] : أي أو لرعي غنم معينة أو لخياطة ثوب معين، وما ذكره المصنف من أن شرط النقد مفسد لها مبني على أنه لا يجب عليه خلف الزرع وما ألحق به إذا تلف ولكن المعتمد أنه يلزمه الخلف أو يعطيه الأجرة بتمامها، ولا يضر شرط النقد وإنما ذكره المصنف جمعا للنظائر. قوله: [لاحتمال تلف الأجير المعين] : أي وعقد الإجارة ينفسخ بتلف ما يستوفى منه حيث كان معينا لا ما يستوفى به كما يأتي في الإجارة. قوله: [فالعلة في الجميع التردد] إلخ: أي وحكمة منع التردد بين السلفية والثمنية ما فيه من سلف جر نفعا، لأن الدافع للثمن لم يكن قصده بالسلف على احتمال حصوله وجه الله بل رضاه به مجوزا كونه ثمنا ولولا ذلك ما دفعه هكذا قرر الأشياخ. قوله: [يتعين فيه إما الشروع في العمل] إلخ: أي لما يلزم عليه من ابتداء الدين بالدين إن لم يحصل أحد الأمرين. قوله: [ولا يختص المنع بها] : أي لا خصوصية للمسائل الأربع التي ذكرها في منع النقد فيها بشرط وبغيره بل هذا الحكم

ثابت لمسائل أخرى غيرها، ولذا زاد بعضهم عهدة الثلاث سواء كان البيع بتا أو بخيار، لأن عهدة الثلاث إنما

النقد فيه مطلقا، إذا كان لا يعرف بعينه؛ لأن علة المنع فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر، وما يعرف بعينه لا يترتب في الذمة. فقال:

Mas'alah: When is immediate payment prohibited even without a stipulation in ijarah and similar contracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2246)

(ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن) وكذا غيره وإنما امتنع في الكراء بالخيار ولو تطوعا وجاز في البيع بالخيار تطوعا لأن اللازم في النقد في البيع بالخيار التردد بين السلفية والثمنية وهذا إنما يؤثر مع الشرط وأما في الكراء فحيث كان فيه الخيار فاللازم ــــــــ (وأجير تأخر شهرا) قول ز لا يجوز شرطه إذا تأخر نصف شهر الخ الصواب أكثر من نصف شهر وإلا فيجوز وقول ز ومن منع اجتماع النساء لغزل أكثر من نصف شهر الخ أي فإن تأخر الشروع في غزل واحدة منهن أكثر من نصف شهر فلا يجوز وقول ز ولا بأس أن يأخذ الرجل عبد الرجل النجار الخ في ق ما نصه ابن المواز يجوز أن يقول خذ حماري اعمل عليه خمسة أيام لك وتعمل لي عليه خمسة أيام ابن رشد فلو قال اعمل عليه شهرا لنفسك وشهرا لي لوجب أن يجوز ذلك إن بدأ بالشهر الذي لنفسه ولا يجوز إن بدأ بالشهر الذي لصاحب الدابة لأنه بمنزلة من نقد كراء دابة يركبها إلى شهر هكذا قال اهـ. قلت تكرر النقل بهذا عن ابن رشد

وتفريقه فيه مشكل إذ الظاهر المنع بدأ به أو بالذي لصاحب الدابة إذ كما يمتنع النقد في دابة تأخرت شهرا كذلك يمتنع في أجير تأخر شهرا كما في ق عن الإمام وقد يقال في وجه تفريق ابن رشد أن سلامة الآدمي إلى شهر أغلب من سلامة غيره إليه اهـ.

فيه فسخ ما في الذمة في المؤخر وهذا يتحقق في النقد ولو تطوعا

Sub-topic – Stipulations (Shurut) in Ijarah

Mas'alah: What is the ruling on hirers violating the conditions of hire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4102)

[: مخالفة المكترين لشرط الكراء] ومن كتاب الأقضية وسئل مالك: عن الرجل يتكارى من أكرياء أهل مصر إلى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating delayed delivery of a house until receipt of an absent animal in an ijarah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1389)

وإن شرط صاحب الدار أن لا يدفعها للسكنى حتى يقبض الدابة فجائز، وليس هذا من الدين بالدين، لأن هذا بعينه، وهو غائب، وإنما الدين بالدين المضمونان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a hady of tamattu' in a hire contract for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1103)

(ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح إن لم يعين العام وتعين الأول) . ابن الحاجب: ومتى لم يعين السنة ففي البطلان قولان وعلى الصحة تتعين أول سنة. ابن

رشد: إن استأجره على حجة ولم يسم في أي سنة فتكون الحجة على الحلول، فإن أفسدها في أول سنة أو حصر حتى فاتته كان عليه قضاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific replacement animal in a hire contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3112)

قال في الواضحة: ولو شرط في أول كرائه أنه إن ماتت فدابته الأخرى بعينها مكانها إلى غاية سفره، أو شرط إن بقي كراؤه مضمونا عليه فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of abandonment in a picking contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1778)

الترك، وكأنه (إنما) [1] رد الاستثناء إلى مسألة الثياب المتقدمة، مع موافقة المنع مع اشتراط الترك في رواية عيسى فيها المتقدمة، وهذا تعسف [2]. والظاهر جوازه مع الشرط، وعليه حملها ابن لبابة، وغيره، لكن الخلاف [فيها] [3] متصور على [ما تقدم في] [4] مسألة الكتاب.

Mas'alah: What are the conditions for a conditional promise involving usufruct to be considered ijarah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=271)

(الوجه الثاني) أن يكون الفعل المعلق عليه إعطاء الملتزم للملتزم له أو غيره منفعة شيء من دار، أو عبد، أو دابة، أو غير ذلك نحو إن أسكنتني دارك سنة، أو سنين مسماة، أو أسكنت فلانا فيها سنة، أو سنين مسماة فلك كذا وكذا، أو إن أخدمتني عبدك، أو إن أعطيتني ثوبك ألبسه مدة معينة، أو إن حملتني على دابتك إلى موضع كذا فلك كذا، فهذا من باب الإجارة فيشترط فيه شروط الإجارة وهي أن تكون المدة معلومة والمنفعة معلومة والشيء الملتزم به مما يصح أن يكون أجرة فلا يجوز إن أسكنتني دارك مدة حياتي، أو حياتك، أو حياة زيد، أو إلى أن يقدم فلان وقدومه غير معلوم فلك عندي كذا وكذا، أو إن أسكنتني دارك فلك عبدي الآبق، أو بعيري الشارد ونحو ذلك ويجوز أن يقول: أسكنتك داري على أن أسكن دارك، لا أسكنتك داري بعشرة دنانير في كل سنة على أن أسكن دارك بعشرة دنانير، أو بخمسة في كل سنة حتى يبين مدة السنين.

Mas'alah: What is the ruling on custom and stipulations regarding grazing fees?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2229)

في نظير رعيها (إلا لعرف) أو شرط فيعمل به.

Mas'alah: What is the correct phrasing for a condition in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2253)

قوله: [بأن شرط عليه] : المناسب للسياق أن يقول عليك.

Mas'alah: What does 'with its conditions' mean in the context of ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2274)

قوله: [بشرطها] : أي بشروطها فهو مفرد مضاف فيعم.

Mas'alah: What is the effect of a stipulation on the shepherd's ability to graze other livestock?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7404)

قال مقيده عفا الله عنه: فيه شيء على كلا التقريرين لأنه إذا عاد الضمير على الأولى وقلنا: إنه غير قوي على رعاية شيء معها على قلتها فليس له أن يرعى غيرها. ولم يشترط خلافه، مقتضى كلام التتائي أنه قيد في المسألتين؛ يعني أن محل كون الراعي إذا قوي على رعاية الأخرى بسبب المشاركة أو بسبب قلة الأولى أو الثانية إنما هو حيث لم يشترط عليه رب الماشية الأولى أن لا يرعى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an unspecified number of animals in a hire contract and the obligation to care for offspring?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3038)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا اشترط عدة لا يعينها مثل أن يشترط على [] [1] فذلك هجر، والحكم يوجب الخلف، وإن لم يشترطه باتفاق المذهب أو اشتراط عليه

أن لا يرعى معها غيرها، فإنه يجب عليه أن يوفى له بشرطه، فإذا توالدت حملا على رعاية الأولاد على سنة أهل البلد الذي هم فيه والمتعارف عليه [] [2] حملا عليها لم يلزم الراعي رعاية الأولاد إلا (1) غير واضحة بالأصل. (2) غير واضحة بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a lease restricting the tenant from subletting?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2637)

(تنبيهان الأول:) زاد ابن عرفة عن المدونة ما لم يشترط عليه إن خرجت فليس لك أن تكري البيت، ثم قال: ونقلها اللخمي بزيادة لا خير فيها، والكراء لازم، والشرط باطل، وإن كان على أنه إن خرج رجع البيت لربه، ولا يحط من الكراء شيئا فهو فاسد، وعليه قيمة ما سكن وفسخ متى أدرك، وفيه نظر؛ لأن ظاهر قولها: لا خير فيه أنه فاسد، وهو مقتضى أصل المذهب في الشرط المنافي لمقتضى العقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating care for newborn sheep versus trading with profit in a contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3065)

في العقد لم يجز وإنما جاز أن يشترط عليه رعاية ما تلده أو كان العرف كما يأتي ولم يجز أن يشترط عليه في السابقة التجر بالربح إن لم يكن متقاربا لأنه مجهول بخلاف ما تلده الغنم لأنه معروف

Mas'alah: What are the permissible and impermissible conditions in lease contracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2594)

(المتن) واغتفر ما في الأرض، ما لم يزد على الثلث بالتقويم، ولا تعليم غناء، أو دخول حائض لمسجد، أو دار لتتخذ كنيسة، كبيعها لذلك، وتصدق بالكراء، وبفضلة الثمن على الأرجح، ولا متعين كركعتي الفجر، بخلاف الكفاية. وعين متعلم، ورضيع، ودار، وحانوت، وبناء على الجدار، ومحمل؛ إن لم يوصف، ودابة لركوب. وإن ضمنت فجنس، ونوع، وذكورة، وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك، أو تقل، ولم يشترط خلافه، وإلا فأجره لمستأجره، كأجير لخدمة آجر نفسه، ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف.

Sub-topic - Combined Sale and Lease Conditions

Mas'alah: What is the ruling on building a mill with a channel in a neighbor's land in exchange for grinding grain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4738)

[مسألة: بنى رحى جزء منها في أرض جاره على أن يطحن له طعامه] مسألة وسئل عن رجل ابتنى رحى فأخرج طرف سده في أرض جاره على أن يطحن طعامه فيها في كل شهر مديا فقال: هذا جائز. قلت له: أرأيت إن لم يوقت الطعام؟ قال: لا يجوز، قيل له: فإذا وقع؟ قال: يعطى صاحب الأرض قيمة ما ترك له من نصف الماء وإخراج السد في أرضه ويكون عليه لصاحب الرحى أجرة ما طحن له على هذا الشرط إذا كان إنما تركه يبني ويخرج سده في

أرضه على أن يطحن له ولولا ذلك لمنعه من ذلك ولسأل أن يقاسمه الماء لأن له نصفه وللعامل نصفه. قيل له: أرأيت لو باع صاحب الرحى رحاه قبل أن يفسخ هذا الشرط واشترط على المشتري أن يحمل شرط صاحب الأرض أو علم المشتري بذلك فاشترى ولم يشترط عليه لعلمه بذلك؟ قال: إذن فسخ شراؤه ويكون العمل بين مبتني الرحى وصاحب الأرض على ما فسرت لك إلا أن تفوت الرحى فتلزمه القيمة. قلت: فلو لم يعلم المشتري بذلك ولم يشترطه؟ قال: إذن يكون البيع جائزا ويكون العمل بين المبتني وصاحب الأرض في ذلك كله كما فسرت لك. قال محمد بن رشد: قوله في الذي أخرج طرف سد رحاه في أرض جاره على أن يطحن له فيها طعامه كل شهر مديا إن

ذلك جائز معناه إذا ضرب لذلك أجلا لأنه إذا لم يضرب لذلك أجلا لم يجز لأنه مجهول، ويدخل في ذلك اختلاف بالمعنى على ما سنذكره، وأما إذا لم يوقت ما يطحن له من الطعام في كل شهر ففي ذلك اختلاف بالمعنى يجوز على ما حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه من أنه يجوز أن يواجب الرجل صاحب الحمام على ما احتاج إليه هو وعياله من النورة ودخول الحمام سنة، وأن يواجب الخياط على خياطة ما احتاج إليه هو وأهله من الثياب سنة، وأن يواجب الفران على طبخ ما احتاج إليه هو وأهله من الخبز سنة، أو على طحين ما يحتاج إليه هو وأهله سنة إذا عرف الفران والخياط والطحان وصاحب الحمام ناحية عياله وما يحتاجون إليه مما عولوا عليه، ولا يجوز على مذهب ابن القاسم في المدونة في أنه لا يجوز شيء من ذلك

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a combined sale and hire contract for making a silk ornament?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3097)

انع للجوزاء إذا أوقف رب الثوب على لون الحرير وقدره وزنا أو جزافا بشروطه وبروطه المقدرة عند الأيمة. وأراه إياه، وتواصفا عمل الجوزاء ولونها وقدرها طولا وعرضا، وشرع في العمل يومئذ أو لأيام يسيرة جدا، فلا نزاع في الجواز، وسواء مع ذلك قدم النقد أو أخره على هذا المبيع المجتاز، لأنه بيع معين وإجارة صانع معين واجتماعهما في صفقة واحدة وعقد واحد، جائز سائغ لا خلل فهي ولا محذور إلا على شذوذ من القول لا يلتفت إليه ولا يعول عليه عند الجمهور. وإن لم يوقف الصانع على قدر الحرير ولا أراه إياه وإنما تعرضا لذكر الحرير وصفة الجوزاء فحسب، وهو فرض

السؤال ومقتضاه. فظاهر المدونة الجواز وكأنها هي بعينها. قال في كتاب الجعل منها: ولا بأس أن تواجر على بناء دارك هذه والجص والآجر من عنده ولما تعارف الناس ما يدخلها، وأمد فراغها كان عرفهم كذكر الصفة والأجل، لأن ذلك أمر قد عرف. وقال غيره: إذا كان على وجه القبالة ولم يشترط عمل يده، فلا بأس إن قدم نقده ونصها في الأمهات. قال مالك: من استأجر من يبني له داره على [235/6] أن الآجر والجص من عند الأجير جاز. قلت: لم جوزه ولم يشترط شيئا من الجض والآجر بعينه؟ قال: لأنه معروف عند الناس. قلت: أرأيت السلم هل يجوز فيه إلا أن يضرب له أجلا وهو لم يضرب للآجر والجص؟ قال: لما قال له ابن لي هذه الدار، فكأنه وقف له، ووقت بنيانها عند الناس معروف، فكأنه أسلم له في جص وآجر معروف إلى وقت معروف، وإجازته في عمل هذه الدار، فلذلك جاز. وقال غيره: إن كان على وجه القبالة ولم يشترط عمل يده، فلا بأس إذا قدم نقده. انتهى. وذكر صاحب المقدمات عن المذهب، أن العقد عن تعيين العامل وعدم تعيين المعمول منه، كفرض المدونة. ونازلة السؤال أنه لا يجوز بحال.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in a single contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3097)

محمد: لا يعجبنا هذا على الأجل؛ لأنه النقد في بيع شيء بعينه، إلا أن تكون إجارة لازمة، باع أو لم يبع إلى أجل، فإن باع قبله، باع له مثلها، أو آجره في مثله، وإلا لم يجز، وإذا لم يكن فيه سفر جاز فيه النقد، وكلما باع أتاه بمثله يبيع حتى يتم الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a lease condition that land and trees become shared when the trees reach a certain height?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5316)

ولو لم يضرب في الغرس أجلا وقال: إذا بلغت كذا وكذا سعفة [1] كانت الأرض والشجر بيننا، جاز ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between buying milk and stipulating milk in a rental contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1552)

وفرق آخرون بين المسألتين [4]، وقالوا [5]: هو في الشاة مقصود بالشراء، وهنا تبع للكراء، وإنما شرط هنا معرفة حلابها، والمعرفة لا تشترط [6] في الأتباع، ليتحقق [7] أهو تبع فيجوز [8] اشتراطه أم لا، فلا يجوز.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of a combined sale and hire contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2786)

تنبيه تلخص كلامه أن للجواز ثلاثة شروط: - كون المبيع بالبلد. - وكونه لأجل. - وكون الثمن غير مثلي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit in a rental contract and the application of jaiha in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5756)

وعلم من قولي: فإن اشترطت بعقد الكراء أنها مطلقا لا تدخل في عقده إلا بشرط؛ لأن مكتري الدار مثلا إنما دخل على الانتفاع بها والثمرة شيء آخر وليس في كلام المص هنا ولا في قوله في الإجارة: "واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم" ما يدل على ذلك، وأن اشتراط المزهية جائز كانت تبعا أم لا وفيها الجائحة إن كانت غير تبع، فإن كانت تبعا ففي ثبوت الجائحة فيها خلاف كما أفاده المص، وأن اشتراط غير المزهية التابعة جائز بأربعة شروط ولا جائحة فيها وغير المزهية وغير التابعة يفسد العقد باشتراطها.

Mas'alah: What are the conditions for combining ijarah with a sale in one contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7297)

على البائع خياطته، وفيما لا يعرف ربه خروجه إذا أمكنت إعادته كالصفر على أن يعمله البائع قدحا. اهـ. وقال الخرشي: لا بيع، أفي فيجوز اجتماع الإجارة والبيع في صفقة واحدة، وسواء كانت الإجارة في نفس المبيع كما لو باع جلودا علي أن يحذوها (1) البائع للمشتري نعالا، أو كانت الإجارة في غير المبيع كما لو باع له ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له ثوبا آخر وما أشبه ذلك، علي المشهور. وقوله: لا بيع؛ أي لا

اجتماعها مع بيع فلا يفسدها، وهذا إذا شرع كما أشار إليه في السلم بقوله: وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع. اهـ. وفي نقله لا بيع ولو في نفس المبيع على المذهب، لكن بشرط أن يعلم وجه خروجه، كالثوب على أن يخيطه، أو الجلد على أن يخرزه، أو القمح على أن يطحنه، أو تمكن إعادته كالنحاس على أن يصنعه قدحا، فإن انتفى الأمران كالزيتون علي أن يعصره فلا، وإن كانت في غيره جازت من غير شرط. اهـ. وقال عبد الباقي: لا إجارة وقعت مع بيع بعقد واحد فلا يفسد واحد منهما؛ سواء كانت الإجارة في نفس البيع كشرائه ثوبا بدراهم معلومة علي أن يخيط له المبيع، أو في غيره كشرائه ثوبا بدراهم معلومة علي أن ينسج له آخر، ويراعى في الصورة الأولى شروعه أو ضرب أجل الإجارة ومعرفة خروجه، عين عامله أم لا، أو إمكان إعادته كالنحاس على أن يصنعه قدحا، كما قدمه في السلم بقوله: وإن اشترى المعمول منه واستأجره لخ، فإن انتفى الأمران كالزيتون على أن يعصره فلا، وأما إن كانت الإجارة في غير نفس المبيع فيجوز بغير شرط. اهـ. وقال الحطاب: قوله: لا بيع؛ يعني أن الإجارة مع البيع ليست بفاسدة بل يجوز اجتماعها معه، وأطلق رحمه الله. وفي ذلك تفصيل فإن كانت الإجارة في غير الشيء المبيع فذلك جائز، وإن كانت الإجارة في الشيء المبيع كما لو باع جلودا علي أن يحذوها البائع نعالا للمشتري، ففي التوضيح عن ابن عبد السلام: في ذلك قول مشهور بالمنع، خليل: هو قول سحنون، قال في النوادر: وهو خلاف قول ابن القاسم وأشهب. انتهى. وقول سحنون هذا في العتبية، قال ابن رشد: هذا معلوم مشهور من مذهب سحنون أن المبيع والإجارة في الشيء المبيع عنده لا يجوز بحال، ومذهب ابن القاسم (1) في الخرشي الصغير ج 7 ص 4: يخرزها.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of a combined sale and hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7318)

إن أجلا لم يكن الثمن مثليا، وتحقيق ما أشار إليه المص أنه يشترط للجواز المذكور ثلاثة شروط، أحدها: أن يكون البيع بالبلد الذي هما به. ثانيها: أن يؤجلا أي يضربا لبيع النصف الذي لرب السلعة أجلا لتكون إجارة، وهي تجامع البيع، فيخرجان عن البيع والجعل، فإن جمعهما ممتنع, ثم الجواز وإن لم يكن الأجل قريبا يجوز تأخير المعين إليه كاليوم واليومين والثلاثة كما في الذخيرة عن (1) المدونة خلافا لأبي الحسن، فإن با ع في نصفه فله نصف الأجرة، فإن مضى الأجل ولم يبع فله الأجر كاملا؛ لأنه مجعول على السمسرة لا على البيع، ومفهوم الشرط المنع إن لم يضربا أجلا لأنها إجارة مجهولة مع بيع كما في الذخيرة. قاله عبد الباقي. ثالث الشروط: أن لا يكون الثمن أي ثمن السمسرة والدينار الذي هو النصف الذي أخذه السمسار مثليا، وأما لو كان الثمن مثليا وذلك يتضمن أن يكون المبيع كله مثليا فيمنع ذلك، وعلة المنع حيث كان الثمن مثليا أنه قبض إجارته وهي مما لا يعرف بعينه، فتصير تارة سلفا إن با ع في نصف الأجل لأنه يرد حصة ذلك, وتارة ثمنا إن باع في آخر الأجل أو مضى الأجل ولم يبع، ويفهم من هذا التعليل أنه إن شرط عليه إن با ع في نصف الأجل لا يرد باقي الثمن بل يتركه له ويأتيه بطعام آخر يبيعه (2) له فإنه يجوز, وبهذا الثاني صرح في الذخيرة، فقوله: ولم يكن الثمن مثليا؛ أي فإن (1) في الأصل على والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 9 (2) في الأصل يبعه والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 9

Mas'alah: What are the conditions for the type of commodity in a combined lease and sale contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3001)

والجواب عن السؤال الثاني: في معرفة الصنف الذي يتجر فيه فلا ثلاثة شروط: أحدها: أن يسمى صنفه. والثاني: أن يكون مأمون الوجود في الشتاء والصيف. والثالث: أن يكون المشتري ممن يريد التجر متصلا في الشراء والبيع. فإن انخرم شرط من هذه الشروط فسد العقد. وقولنا أن يكون التجر متصلا احتراز من أن يشتري شيئا، فيرفعه ينتظر به الأسواق، فإن لا يجوز؛ لأنه غرر وخطر؛ إذا لا يدري هل يتغير سوقه في السنة مرة أو مرتين أو أكثر، أو يكسد جملة فيتخرج السنة ولم يبع فلا يدري ما باع من منافعه ولو شطر أنه يتجر فيه في تلك السنة مرتين لم يجز أيضا؛ لأنه فقد بعض السلعة من منافع رجل بعينه يقتضيها إلى الأجل.

Sub-topic - Valid and Invalid Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a valid condition in a physician's hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5843)

ومن المدونة قال مالك: إلا أن يشترطا شرطا حلالا فينفذ بينهما قال ابن القاسم: كالشرط أن يكحله شهرا وكل يوم بدرهم بالإثمد أو غيره فيجوز إن لم ينقده الإجارة -يريد وهذه إجارة- قال: فإن برئ قبل الأجل أخذ بحسابه، إلا أن يواجره وهو صحيح العينين أن يكحله شهرا بدرهم فيجوز النقد فيه إذ لا يتقي فيه رد ما بقي بالبرء، ويلزمهما تمامه.

Mas'alah: What conditions resembling service are permissible in an ijarah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5865)

ولا بأس باشتراط ما شابه الخدمة، من طحين وطبخ وخبز وكنس، والمتباعد خطر لتفاوت قيم الأعمال.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee stipulates fruit that exceeds one-third of the lease value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6300)

[الفصل 2 – اشتراط المكتري الثمرة إذا كانت أكثر من ثلث الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the tenant's provision of supplies for a bathhouse rental?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6308)

[الفصل -2 - فيمن اكترى حماما واشترط أن عليه لربه ما احتاج أهله من نورة أو حميم] قال ابن القاسم: ومن اكترى حماما على أن عليه لربه ما احتاج أهله من نورة أو حميم لم يجز، حتى يشترط شيئا معروفا. وقال ابن حبيب: ذلك جائز إذا عرف ناحية عيال الرجل، وكثرته من قلته، وعلم عدتهم. وقد أجازه مالك، وأجاز أن يواجب الخياط على خياطة ما يحتاج إليه هو أو أهله من الثياب في السنة، أو الفران على خبز ما يحتاج له من الخبز سنة أو شهرا، إذا عرف عيال الرجل، وما يحتاجون إليه من ذلك. م/: وهذا معروف؛ لأن الأكل لابد منه، ومقدار أكل الناس معروف، والخياطة قريب منه. وأما دخول الحمام فيمكن أن يدخل كل يوم، أو في الشهر مرة، والنورة يمكن أن تعمل في الشهر مرة، أو مرتين في شهر، فلا يجوز في ذلك إلا على أمر معروف، كما قال ابن القاسم، وهو الصواب إن شاء الله.

Mas'alah: How does a condition affect the obligation of the teacher's gift in ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3843)

قلت: يمكن تقرير وجه تفرقته أنه إذا شارطه على الحدقة فقط كان أمدها العرفي كمدة معينة عاقدة عليها غير مقرونة بما يدل على انحلال عقدها، فإذا ضما عليها شرطقدر في

كل شهر كان دليلا على عدم لزوم عقدها، وصرفه لحكم عقد المشاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a sacrificial animal in a hire contract for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=563)

فهو على الأجير ومحل منع اشتراطه إن لم ينضبط فإن انضبط صفة وسنا جاز على حد اجتماع الإجارة والبيع)

Mas'alah: What is the second chapter on rulings of valid hire contracts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=995)

الباب الثاني: في أحكام الإجارة الصحيحة، وفيه فصلان:

Mas'alah: What is the ruling on a commitment suspended on providing a usufruct?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=18)

الوجه الثاني: أن يكون الفعل المعلق عليه اعطاء الملتزم به للملتزم، أو لغيره منفعة شيء من دار، أو دابة وغيرها نحو إن أسكنتني دارك سنة فلك كذا وكذا فهذا من باب إجارة فيشترط فيه توفر شروط الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pledge involving the use of property or animals?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=173)

(2) الوجه الثاني: أن يكون الفعل المعلق عليه إعطاء الملتزم له (1) ساقطة من الأصل.

(2) ساقطة من الأصل ومن م.

للملتزم، أو لغيره منفعة شيء من عبد أو دار، أو دابة، أو غير ذلك نحو إن أسكنتني دارك سنة، أو سنتين مسماة، أو اسكنت فلانا فيها سنة، أو سنين مسماة فلك كذا وكذا، أو إن أخذتني عبدك، أو إن أعطيتني ثوبك ألبسه مدة معينة، أو إن حملتني على دابتك إلى موضع كذا فلك كذا وكذا، فهذا من باب الإجازة فيشترط فيه شروط الإجازة، وهي أن تكون المدة معلومة، والمنفعة معلومة، والشيء الملتزم به مما يصح أن يكون أجرة، فلا يجوز أسكني دارك مدة حياتي، أو حياتك، أو حياة زيد، أو إلى أن يقدم فلان، وقدومه غير معلوم ولك عندي كذا وكذا، أو إن أسكنتني دارك فلك عبدي الآبق، أو بعيري الشارد ونحو ذلك، ولا يجوز أن يقول أسكنتك داري على أن أسكن دارك، ولا أسكنتك داري بعشرة دنانير في كل سنة على أن أسكن دارك بعشرة دنانير، أو بخمسة في كل سنة حتى يبين مدة السنين.

Sub-topic - Conditions of the Wage (Ujrah)

Mas'alah: What is the ruling on a teacher receiving half the slave immediately for a year of teaching?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3057)

قال أبو محمد: وكذلك لو كان الشرط فيه أن يقبض المعلم نصفه الآن على أن يعلمه سنة لم يجز.

Mas'alah: What conditions apply to the price in a lease contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=693)

فأما الثمن: فينبغي أن يكون مما يجوز بيعه، وقد تقدم ذلك في باب البيوع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of rent payment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=981)

ولما كانت الأجرة كثمن المبيع وجب أن يراعى فيها شرائطه، ف لو آجر دارا بعمارتها وهي غير معلومة لم يجز. وكذلك إن استأجرها بدراهم معلومة، فشرط صرفها إلى العمارة بعمل المستأجر، وعمله غير مضبوط بلفظ أو إعادة لم يجز أيضا. ولو كانت

الأجرة صبرة مجهولة جاز كما في البيع.

BAB 3

باب إجارة الأعيان والكراء

The Chapter on Hiring Objects and Leasing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Combining Sale and Hire in One Contract

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and hire of a specific animal in one contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2334)

فرع في الكتاب: أبتاع عبدا واكترى راحلة بعينها في صفقة جاز إن لم يشترط خلف الراحلة إن هلكت وإلا امتنع إلا أن يكون الكراء مضمون قال ابن يونس: يفسخ الكراء بموت المعينة وليس كراءية الغنم المعينة لا يجوز إلا بشرط الخلف لأنها مستأجر عليها والدابة هاهنا كالراعي لا يجوز اشتراط

خلفه قال محمد: يمنع ضمان عمل المعينات: من راع وراحلة ومركب ومسكن وغيرها ولا في طعام ولا في عرض فإن شأن المعين تعلق الرضا بعينه وينفسخ العقد بهلاكه بخلاف ما استؤجر على عمله أو حمله أو رعايته لا بد من الاشتراط حتى لا يحجر على المكتري في بيعه والإتيان بغيره وإذا هلكت الراحلة المعينة وهي وجه الصفقة انفسخ العقد , إلا لزمه العبد بحصته ولو اشترى عبدا بكراء راحلة معينة ودينار فهلكت قبل الركوب أو بعد يسير منه وهي وجه الصفقة رد الدينار وقيمة ركوبه وأخذ عبده إن لم يفت فإن فات وكراها جملة الطريق إن لم يركب أو بقيتها إن ركب ثلثا الصفقة رجع بحصته ذلك في قيمة العبد لا في عينه قال: والصواب: إن لا يراعى فوات العبد وينفسخ إن كانت وجه الصفقة لأن معها دنانير لا فوت فيها فلو كان عرضا لا يكال ولا يوزن روعي فوات العبد إن هلكت وقد سار أكثر الطريق أو لم يسر شيئا وليست

وجه الصفقة والعبد لم يفت رجع بقيمة ذلك في حصة العبد لا في عينه لضرر الشركة عند ابن القاسم وعلى مذهب أشهب يرجع في قيمة العبد وقيل معنى المسألة أنه اشترط نقد المائة أو سنتهم النقد وأما إن كان متأخرا ولا سنة لهم حتى لا يلزم من النقد إلا بقدر ما سار فتكون رخصة العبد من النقد لا تعلم فلا يجوز إلا عند من يجيز جمع السلعين لرجلين وهذا أشد لأن فيه نقدا ومؤخرا مجهولين

Mas'alah: Why is a deferred lease combined with a cash sale of food invalid due to riba?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6277)

قال: وإن كان الكراء بتأخير لم يجز؛ لأنه باع عرضا معجلا وهو الطعام وكراء مؤجلا بدنانير معجلة ودنانير مؤجلة، وللعرض المؤخر وهي الحمولة من الدنانير المؤخرة حصة فدخله الكالئ بالكالئ، وإن كان الكراء بنقد وانتقد.

Mas'alah: What is the ruling on renting or buying something received after a fixed term and currency exchange in rental payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6397)

[الفصل -1 - في اكتراء وشراء الشيء الذي يقبض بعد أجل مسمى والصرف في ثمن الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging benefits with deferred possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3799)

قلت: تفسير قوله: (أو مختلف) بقوله: (يجوز علي أن سكني إحدهما من يوم العقد والأخري بعده بشهر مع كونها عنده كالمعين) غير صحيح؛ لأنه يصير ككراء دار

Mas'alah: What is the ruling on selling half of an item in another town under a hire contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3098)

قال ابن حبيب: وأما على بيع نصفه ببلد آخر، فلا يجوز في ثوب، ولا دابة، ولا طعام، إذا شرط خروجه بجميعه، فإن قال: إن شئت خرجت بنصفك المبيع، وإن شئت تعجلته، فجائز بإجارة مؤجلة، ولا يجوز في الثوب والعبد، لا يمكنه أخذ نصفه، فكأنه باعه النصف مما جعل يحصل في ثمن النصف الآخر ببلد آخر، فلا يجوز عند مالك، ومن لقيت من أصحابه، وفي باب الجعل على الخصومة، الجعل على بيع ميراث لك ببلد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a hire in one transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1592)

3035 - ومن اشترى عبدا واكترى راحلة بعينها إلى مكة بمائة دينار في صفقة واحدة، جاز ذلك إن لم يشترط خلف الراحلة إن هلكت، وإن اشترط ذلك لم يجز إلا أن يكون الكراء مضمونا في أصل الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on making a specific object the capital in a salam contract and delaying

the rent in a lease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7480)

لا محيد عنه؛ لأن منافع العين ليست في الذمة، وقد تقدم تصريح ابن الحاجب بأن منفعة المعين كالمعين، وسلمه ابن عبد السلام وابن هارون والمص وابن عرفة، ولا دليل فيما استدل به الرجراجي من منع دفعها في دين على المشهور؛ لأن ذلك ليس لكونها في الذمة بل لأن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر، ومقابله على أنه قبض لها ولكونها ليست في الذمة جاز جعلها رأس مال سلم كما صرح به في المدونة وغيرها، ولذلك جاز أيضا كراء المعينة التي يتأخر قبضها من غير تعجيل الأجر، ولا فرق في ذلك بين الدابة والدار خلاف ما اقتضاه صنيع الزرقاني، وعلى هذا فصور الزيادة من المكري مؤجلة كلها جائزة إذ ليس في شيء منها فسخ ما في الذمة في مؤخر، ولم يظهر لي وجه لجواز جعلها رأس مال سلم، ولجواز تأخير الأجرة في العقد عليها مع تأخير الشروع، ومنع هذه الصورة فتأمله، وقول البناني: ومع التأخير تجوز في الذهب بشرط المقاصة، ظاهره مطلقا اتحد أجل الزيادة والكراء أو اختلف، والذي في المقدمات هو: وإن كانت الزيادة ذهبا والكراء بذهب لم يجز إلا إلى محل أجل الكراء على المقاصة، ولا يجوز نقدا لأنه ضع وتعجل، ولا إلى أجل سوى محل أجل الكراء، ولم يبين علة المنع في اختلاف الأجلين، وبينه الرجراجي فقال: وإن كانت ذهبا لم يجز إلا إلى محل الكراء على معنى المقاصة، أما نقدا أو إلى أجل دون الأجل فلا يجوز لأنه ضع وتعجل، ولا إلى أبعد من الأجل لأنه بيع وسلف. اهـ على نقل أبي علي. انتهى كلام الرهوني. واشتراط هدية مكة؛ يعني أنه يجوز للمكتري أن يشترط على الجمال حمل هدية مكة؛ أي ما يهدى لمكة من كسوة الكعبة وطيبها، ويجوز للمكتري أيضا أن يشترط على الحمال حمل ما يهدى من مكة أي ما يأتي به المكتري من مكة من الهدية

لأهله ولغيرهم على وجه العادة، كذا قرره الشارح، وقرره البساطي على أنه يجوز لرب الدابة اشتراط هدية مكة على المكتري وهي حينئذ من الأجرة، ونسب كل منهما للمدونة. قاله عبد الباقي. وقوله: إن عرف، شرط في الجواز؛ يعني أنه يشترط في الجواز أن يكون ما يهدى لمكة معروفا بالعادة. والله سبحانه أعلم. وقد مر أنه يجوز للمكتري أن يحمل في غيبة الجمال ثوبا أو ثوبين لغيره ولا يخبر بذلك الجمال وهو من شأن الناس، ولو بين هذه الأشياء ووزنها لكان أحسن. اهـ. وقال الخرشي عن الزرقاني:

Sub-topic - Hiring with Unlawful or Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on renting usurped shops and buildings built with unlawful money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5294)

(مسألة) قال جزم أصبغ بتحريم كراء القياسر والحوانيت المغصوبة والمبنية بالمال الحرام ولا يقعد عندهم في تلك الحوانيت ولا تتخذ طريقا إلا المرة بعد المرة إذا احتاج إلى ذلك ولم يجد منه بدا وكذلك قاله ابن القاسم في المسجد قال أصبغ وما اكتسب في الحوانيت فهو حرام قال ابن رشد مقتضى الأصول عدم التحريم في المكتسب من الحوانيت ويلزمه الكراء لها في المدة الماضية ويحرم المقام فيها وأما المبنية بالحرام فلا يحرم كراؤها بل يكره قال لأن البنيان لبانيه والحرام مرتب في ذمته وكذلك المسجد تكره الصلاة فيه فقط والمال الحرام الذي لا يعلم ربه سبيل الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين وعلى هذا تجوز الصلاة دون كراهة إذا جهل صاحب المال الحرام الذي بنى به المسجد

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a specific item of clothing, food, or currency?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5350)

باب [1] في من أكرى بمعين من الثياب أو الطعام أو العين، وكيف إن اشترط حبس

[2] ذلك المعين الأيام القريبة أو [3] البعيدة؟

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity the rent and surplus price from selling a property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1776)

وتصدق بجميع الكراء وفضلة الثمن) على بيعها لغير ذلك على الأرجح والفرق أنه رجع عين شيئه فى (الكراء))

Mas'alah: What is the ruling on renting shops built with unlawful money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7373)

فرع: في الذخيرة عن ابن رشد: الحوانيت المبنية بالمال الحرام يكره كراؤها ولا يحرم؛ لأن البناء لبانيه والحرام مرتب في ذمته، وكذا المسجد تكره فيه الصلاة فقط، وأما مسجد بني بمال لم يعلم أن ربه اكتسبه مماذا فسبيله سبيل الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين، فتجوز الصلاة فيه دون كراهة. نقله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for rent and damages in cases of deception in sale and lease?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2937)

وقال ابن سحنون مثله إلا الكراء، فلم يذكره، فظاهر قول ابن سحنون سقوط الكراء

وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة فيمن غر في إنكاح غيره أمة أنه يغرم له الصداق، ولا يغرم له ما يغرمه الزوج من قيمة الولد ونحوه. قوله في كتاب الجنايات من باع عبدا سارقا دلس فيه فسرق من المبتاع فرده على بائعه بعيبه فذلك في ذمته إن عتق يوما ما، وأظن في نوازل الشعبي من باع مطمورة دلس فيها بعيب السوس فخزن المبتاع فيها طعاما فاستاس فيها فلا رجوع له على بائعها بما استاس فيها. قال ولو أكراها لرجع عليه، ونحو المواق والحط.

Mas'alah: What is the ruling on renting shops built with unlawful money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3070)

فرع: في الذخيرة عن ابن رشد الحوانيت المبنية بالمال الحرام يكره أيضا كراؤها ولا يحرم لأن البنيان لبانيه والحرام مرتب في ذمته وكذا المسجد تكره الصلاة فيه فقط وأما مسجد بني بمال لم يعلم أن ربه اكتسبه مماذا؟، فسبيله الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين فتجوز الصلاة فيه دون كراهة

Sub-topic - Hiring of Movable Goods (Vessels, Tools, Jewelry)

Mas'alah: What is the ruling on hiring iron tools with a guarantee clause?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1797)

قال محمد بن رشد: يريد بالحديد متاع الحديد الذي يعرف بعينه كالمحافر والمساحي والسكك وشبه ذلك، إذ لا يجوز اكتراء ما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، وقوله: إنه ضامن له شذوذ في المذهب، وأما قوله: فمن أكرى دابة بالضمان أنه لا خير فيه، ويرد إلى كراء مثله ممن لا ضمان عليه، فظاهره كان أكثر من المسمى أو أقل، ومعناه: إذا فات الكراء، وأنه يفسخ إن عثر عليه قبل الفوات، وإن ترك المكري الشرط، وهو القياس خلاف رواية أشهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to lease gold and silver jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5829)

[فصل: 3 - إجارة حلي الذهب والفضة] قال ابن القاسم: ولا بأس بإجارة حلي الذهب بذهب أو فضه، وأجازه مالك مرة ثم استثقله مرة أخرى، وليس بحرام بين، وليس كراء الحلي من أخلاق الناس، وأجازه ابن القاسم. م: وإنما قال مالك في كراء الحلي: ليس كراء الحلي من أخلاق الناس؛ لأنهم كانوا يرون زكاة الحلي أن يعار فلذلك كرهوا أن يكرى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out jewelry for gold or silver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1649)

ولما تكلم على الممنوع والجائز ذكر المكروه بقوله (ويكره حلي) أي إجارته بذهب أو فضة أو غيرهما نقدا أو إلى أجل إذا كان غير محرم الاستعمال، وإلا منع

Mas'alah: Why did Malik dislike renting jewelry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3081)

ابن يونس: قال مالك: ليس، كراء الحلي من أخلاق الناس معناه أنهم كانوا يرون زكاة الحلي أن يعار فلذلك كرهوا

أن يكرى.

Mas'alah: What items are included by custom in a hire contract for tools and transport?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1779)

وآلة البناء ونقش الطاحون ونحو الإكاف) واللجام)

Mas'alah: What is the ruling on hiring out jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2223)

قوله: [وكره حلي] بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء، وكسر اللام جمعا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring vessels like plates and pots in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3068)

(وإجارة ماعون كصحفة وقدر) نص على ـــــــ والرباط والجهاد فإن ترك الأب تعليم ولده القرآن لشح قبح فعله فإن تركه لقلة عذر فإن كان للولد مال فلا يدعه وإن تعليم وليه أو قاض أو جماعة المسلمين إن لم يكن قاض وإن لم يكن له مال توجه حكم الندب على وليه وأمه الأقرب فالأقرب والثانية ذكر ابن عرفة عن القابسي أيضا أن على المعلم زجر المتخاذل في حفظه أو صفة كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم نحو يا قرد فإن لم يفد فبالضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام دون تأثير في العضو فإن لم تفد زاد إلى العشرة فإن ناهز الحلم فلا بأس بالزيادة عليها ابن عرفة الصواب اعتبار حال الصبيان فيضرب العشرين وأزيد ومنع الزجر بنحو يا قرد الصواب فعل بعضهم ذلك وقد أجازوه للقاضي وكان بعض شيوخنا يزجر به في مجلس أقرائه ونقلوه عن بعض شيوخهم وكان يصدر كثيرا من شيخنا ابن الحباب وقليلا من شيخنا ابن عبد السلام وفائدة ذلك واضحة لمن أنصف لأنها تكسب تثبت الطالب فيما يريد أن يقوله من بحث أو نقل اهـ. بخ الثالثة القابسي أما تعليمهم في المسجد فروى ابن القاسم إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به المسجد وإن كان صغيرا يعبث فلا أحب ذلك وروى سحنون لا يجوز تعليمهم فيه لأنهم لا يتحفظون من النجاسة وهذا هو الصحيح نقله ابن عرفة اهـ. الرابعة قال القابسي سئل أنس كيف كان المؤدبون على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال كان للمؤدب إجانة يجيء كل

صبي يوم نوبته بماء طاهر يصبه فيها يمحون به ألواحهم ثم يصبون ذلك الماء في حفرة بالأرض فينشف وينبغي أن يصب ذلك الماء في المواضع البعيدة عن النجاسة وكان معلمنا يأمرنا بصبه في حفرة بين القبور انظر ابن عرفة اهـ. (وأخذها وإن لم تشترط قول ز ففيه شيء الخ فيه نظر بل لا شيء فيه وكلام أحمد

Mas'alah: Why is leasing jewelry disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3069)

وهذا إذا كان الحلي غير محرم الاستعمال كما يدل عليه تعليلها على أحد القولين وقد ذكرهما تت فقال وهل الكراهة لنقصه وقد أخذ في مقابلته نقدا أو لأنهم كانوا يرون أن عاريته زكاته خلاف اهـ. ـــــــ ركيك تأمله (وعلى حفر بئر إجارة وجعالة) قول ز إذا تركها في أثناء الطريق وحملها ربها بنفسه لا يستحق لمجاعل شيئا الخ غير صحيح بل الصواب ما يأتي له في باب الجعل عند قول المصنف إلا أن يستأجر على التمام إذ قال أو يجاعل عليه أو يتممه بنفسه أو عبيده اهـ. وهذا هو المصرح به في سماع أصبغ عن ابن القاسم كما سيأتي وإنما يبطل جعل العامل إذا ترك العمل ولم ينتفع الجاعل بما عمله أصلا (ويكره حلي) تعليل كراهته بأن الاستعمال ينقصه فيدخله ذهب بذهب أو فضة إلى أجل أصله لابن العطار وتعقبه ابن الفخار بأنه كلام غير معقول والمشاهرة تبعده لأن الحلي من الجامدات فلا يؤثر فيه الانتفاع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on renting movable goods that are known or not known by sight?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=544)

وهو مصدق مع اليمين ... وإن يكن من ليس بالمأمون) يعني إنه يجوز كراء ما تعرف عينه ولا يلتبس بغيره من العروض كالسروج والحلي والثياب والفراء وهو بالمد قصره لضرورة الوزن جمع فرو كدلو وهو ما يلبس من جلود السباع غالبا ومفهوم قوله أن عرف عينا إن ما لا تعرف عينه من العروض كبعض الأواني والقدور ونحوها مما يقرب من المثليات جدا لا يجوز كراؤه لأنه قد يتصرف فيه بالبيع ونحوه ويرد مثله مع الكراء فيكون سلفا جر نفعا فيتهمان على ذلك من أول الأمر على أن يسلفه ماعونا ويرد له مثله مع شيء ءاخر وهو الكراء في الظاهر وهو عين النفع. وما درج عليه الناظم من التفرقة بين ما تعرف عينه من العروض فيجوز كراؤه وما لا تعرف عينه فلا يجوز كراؤه هو أحد قولين في المسئلة ومقابله الجواز مطلقا وهو المشهور فحقه أن يقتصر عليه أو يذكر القولين معا وينص على المشهور والعذر له رحمه الله تعالى وأما الدنانير والدراهم فهي غير داخلة في العروض فلا يصح أن تكون مفهوم الشرط إذ لا يصح كراؤها بحال لأن كراءها سلف بمنفعة ظاهر لا خفاء فيه وهو عين الربي ثم إن المكتري إذا ادعى ضياع ما أكتراه ولم تقم له بينة على ضياعه فإنه مصدق بيمينه سواء كان مأمونا أو غير مأمون فيحلف يمينا واحدة لقد ضاع وما أخفاه وإن ضياعه ليس بسببه ولا بتعديه ويبرأ من الضمان وعليه من الكراء قدر ما انتفع كما لو قامت على ضياعه بينة فإن نكل عن اليمين ضمنه مع جميع الكراء ولا تنقلب لأنها يمين تهمة كما لو تسبب في ضياعه ببينة أو باعترافه وقوله يتلف بفتح اللام وقوله أن بكسر الهمزة شرطية وظلما فعل الشرط وألفه للإطلاق وفاعله ضمير تقديره هو يعود على المكتري وجواب الشرط محذوف تقديره فإنه يضمن وإلى الثاني أشار بقوله (

Sub-topic - Disputes over Hire Price, Destination, and Seating

Mas'alah: What is the ruling on paying more than the agreed hire and taking change in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4084)

ومن كتاب حلف ليرفعن أمرا وسئل مالك: عن الرجل يتكارى بدينار ونصف فيعطي الكري دينارين ويأخذ منه نصفا. قال: ما أرى بذلك بأسا. قال ابن القاسم: وقد كان ثقله ثم رجع إلى هذا، وقال: لا بأس به إذا انتقد حمولته وهو أحب ما فيه إلي. قال محمد بن رشد: الاختلاف في جواز هذا الكراء جار على اختلافهم فيمن كان له على رجل دين، هل يجوز له أن يأخذ منه به دابة يركبها، أو غلاما يخدمه أو دارا يسكنها، ويكون قبض الدابة أو الغلام أو الدار ليستوفي ركوبها، أو استخدامه أو سكناها - استيفاء للركوب أو الاستخدام أو السكنى أم لا؟ وقد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف، وفي سماع أبي زيد منه، فلا معنى لإعادة ذلك، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and lessor dispute the destination in a hire contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4119)

وقال غيره في المدونة: إن كان انتقد فالقول قوله، وسواء في هذا أتيا بما يشبه (أو بما لا يشبه) أو أتى أحدهما بما يشبه والثاني بما لا يشبه على المشهور في المذهب، وقال

ابن وهب: إن أتى أحدهما بما يشبه والثاني بما لا يشبه كان القول منهما قول من أتى بما يشبه، وقد روى هذا القول عن مالك، ويقوم ذلك من قول ابن القاسم في هذه الرواية أنهما إذا اختلفا فقال الكري: أكريتك إلى المدينة، وقال المكتري: اكتريت منك إلى مكة - إن القول قول المكتري، إذا كان ذلك في أيام الحج، وكانت حمولته

Mas'alah: What is the ruling on early delivery of a hired load with extra payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4128)

ومن كتاب العتق وقال فيمن سلف في حمولة إلى شهر، ثم سأل المتكاري الكري قبل محل الشهر أن يعجل له الحمولة ويزيده: إن ذلك لا يحل من قبل ضع وتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer requesting to divert the load to another location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4140)

ومن كتاب محض القضاء وسئل عن كري حمل أحمالا من الشام إلى مصر إلى الفسطاط، فلما بلغ الفرماء قال له المتكاري: اعدل بأحمالي إلى الأشتوم أحملها في البحر ففعل، ثم أراد أن يرجع على الكري بما بين الفرماء إلى الفسطاط. قال: ليس ذلك له إلا أن يكون المتكاري استثنى ذلك عليه، فقال له: اطرح أحمالي هاهنا وحاسبني وأعطني ما بقي، فإن لم يكن كذلك فلا شيء له على الكري والكراء كله للمكري، أرأيت لو قال له في بعض الطريق: ضع لي بعض متاعي هاهنا، فوضعه ألم يكن له كراؤه كله؟ .

Mas'alah: What is the ruling on delaying specified dinars for a day or two in rental?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6200)

الفصل 4 - تأخير الدنانير المعينة اليوم واليومين في الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on specifying dinars in a lease contract and their liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6200)

وقال بعض فقهاء القرويين: قوله في الدنانير لا يعجبني إلا أن يشترط خلفها أو يضعها رهنا، كلام فيه إشكال؛ لأن الدنانير لا غرض في أعيانها وإنما يجب البيع والكراء بما على الذمة، ولو لزم تعيينها فاستحقت لم يلزمه بدلها إلا ن يشاء؛ إذ تعيينها على هذا التأويل إنما هو ليخرجها إلا أن يتعلق بالذمة غيرها.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between hirers over the hire price after partial travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6238)

[الفصل 7 - اختلاف المتكاريين في ثمن الكراء بعد مسير بعض الطريق]

Mas'alah: What is the ruling on the load weight when there is no customary practice in ijarah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6245)

قال غيره: فإن لم تكن له سنة فله حمل الوزن الأول المشترط إلى تمام غاية الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the increase in a guaranteed hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6272)

قال في غير المدونة: ولا يجوز تأخير الزيادة في الكراء المضمون.

Mas'alah: What is the ruling when the tenant claims he was allowed to live rent-free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6349)

فصل [3 - في دعوى المكتري أسكنه بغير كراء] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أسكنته دارك ثم سألته الكراء فادعى أنك أسكنته بغير كراء فالقول قولك فيما يشبه من الكراء مع يمينك. م/: يريد: وإن لم يشبه ما قلته فلك كراء المثل، وقال غيره: على الساكن الأقل من دعواك ومن كراء المثل بعد إيمانك. م/: وإنما يحلف الساكن إذا كان كراء المثل أقل مما يدعي رب الدار؛ لأن يمين رب الدار توجب له التسمية، فإذا كانت مثل كراء المثل أو أقل فلا معنى ليمين الساكن، وإذا كان كراء المثل أقل فلا بد من يمين الساكن ليسقط الزائد عن كراء المثل، فإن نكل وحلف رب الدار لزمته التسمية. م: قال بعض فقهاء القرويين: يلزم على قول ابن القاسم لو قال: بعت منك هذه السلعة بعشرة، وقال من هي بيده: وهبتها لي، وقد فاتت وقيمتها تسعة أن يأخذ ربها عشرة من يمينه، والآخر ما أقر بوضع يده على السلعة بشراء قط. وقد وقع في كتاب محمد في الذي قال: بعت منك هذه السلعة، وقال الآخر: وكلتني على بيعها، فبعتها، أنهما يتحالفان، ويرتجع سلعته، وفي هذا أيضا نظر؛ لأنهما يقران أن بيع الوكيل لا يجب أن ينقض؛ لأن ربها يقول: بعتها منه، فبيعه لا ينقض، والوكيل يقول: أمرتني ببيعها فلا ينقض بيعي فإن فاتت لم يصدق أحدهما على صاحبه،

وكان على الوكيل قيمة السلعة ما لم تكن أكثر من الثمن الذي يقر ربها أنه باعها به، فإن كان ما باعها به الوكيل أكثر من قيمتها، ومثل الثمن الذي يقر ربها أنه باعها به أخذ ذلك ربها؛ لأن الوكيل يقول: هو له. وربها يقول: لي عليه مثله فيأخذه، ولو كان ما باعها به الوكيل أكثر فالوكيل يقر أن ذلك لربها، وصاحب السلعة يقول: ليس هو لي فإن لم يرجع بقربه تصدق عمن هو له. وليس هذا الشرح كله في كتاب محمد وإنما نزلته على أصولهم، وأفادت المسألة أنه لم يجعل القول قول من قال بعته منك، وكذلك يجب إذا قال: أسكنتك بكراء، وقال الآخر: أسكنتني بغير كراء.

Mas'alah: What is the section on litigation concerning the duration of lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6380)

[الفصل -1- في الدعوى في أمد الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the destination in a hire contract before travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1591)

[الدعوى في الكراء] ما جاء في الدعوى في الكراء

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an alternative destination in hiring an animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3922)

قال ابن رشد: ولو شرط في كراء الدابة إلى موضع معين أنه إن لم يجد حاجته تقدم بها إلى موضع آخر ففي جوازه لشرط قيمته الموضع الذي يتقدم إليه أو كونه معروفا، إن لم يكن بحساب الكراء الأول ولا تبعا له أو بشرط كونه بحسابه، ثالثها: مع كونه تبعا لابن القاسم على أصله في لغو اعتبار الأطماع سماع أشهب مع سماع عيسى: لاعتبار الأطماع مع اختلاف الكراء ولغوه مع اتفاقه، وابن الماجشون: لإتباع الأطماع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on two tenants disputing seating arrangement in a rented shop?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5278)

باب في الرجلين يكتريان حانوتا ثم يختلفان في صفة الجلوس في ذلك [1] وقال ابن القاسم في قصار وحداد اكتريا حانوتا ثم تنازعا، فقال كل واحد منهما: أنا أكون في المقدم، ولم يكن بينهما شرط: فإن حمل القسم وإلا أكري عليهما [2]. وأرى إن كان حائكا وخياطا والعادة كون الحائك داخلا والخياط خارجا، أن يحملا على ذلك ولا يؤدي ذلك إلى فساد، وإن كان فيه شبهة من جمع السلعتين؛ لأن المكري أكرى صفقة واحدة ولم يعين شيئا لأحدهما، فهو جائز من قبله ولا شركة لأحدهما قبل الآخرة لأن كل واحد يقول: إنما عقدنا على أن لكل واحد منا موضعا بعينه وليس لك أن تعطيني ما لم أشتره، بمنزلة ما لو اشتريا عبدا وثوبا صفقة واحدة [3] من رجل وعقدا بينهما أن العبد لأحدهما والثوب للآخرة فإنهما يقومانهما ويكون لكل واحد ما اشتراه. ولو كان الحانوت [4] يحمل القسم داخله وخارجه، لقسم على ذلك. ولو كانا بزازين اكتريا حانوتا يحتمل القسم لجلوسهما واختلفا في الجانبين لأن أحدهما أفضل لعلاء [5] في القيمة واقترعا عليهما. (1) قوله: (في ذلك) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 3/

525. (3) قوله: (واحدة) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (الحائط) . (5) في (ت) : (لعدلا) .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the amount or type of rent in a lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5284)

باب في الدعوى في الكراء وإذا اختلفا في قدر الكراء [1] أو في جنسه أو ادعى الساكن أنه سكن باطلا [2]

Mas'alah: What is the chapter on disputes between two lessees regarding the place of hire?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5391)

باب في اختلاف المتكاريين وكيف [1] إذا اكترى رجلان [2] دابة ثم اختلفا في الموضع الذي اكتريا [3] إليه؟

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding distance and hire price in ijarah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5397)

فصل [فيما إذا اختلفا في المسافة والكراء]

Mas'alah: What is the interpretation of later scholars regarding a hire dispute in bankruptcy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3107)

وقد اختلف المتأخرون في تأويل قوله؛ فمنهم من حمل قول الغير على مسألة التفليس؛ لوقوع كلامه عقيب التفليس، فيكون المكتري أولى بالمعين من الغرماء، وهو في المضمون أسوة، وهو ظاهر كلام حمديس، وعليه تأوله القاضي ابن سهل الأندلسي من شيوخ المذهب، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over distance before or shortly after travel begins in ijarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3108)

فإن كان قبل الركوب، أو بعد الركوب اليسير: فالكلام فيه كالكلام في فصل اختلافهما في مقدار الكراء صرفيا، وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining lease period at the time of rightful claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3632)

والحكم فيما بقى لم يستوفى من مدة الكراء في حين الاستحقاق تقدم فيه الكلام في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present conflicting evidence in a lease dispute?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3673)

الأول: ذكر قوله وإن أقاما بينة إلخ، وإن كان من تعارض البينتين لينبه على قول غير ابن القاسم في المدينة بقبول بينة كل منهما إذا كانت عدلة؛ لأن كل واحد منهما ادعى فضلة أقام عليها بينة فيقضى بأبعد المسافتين وأكثر الكراءين جمعا بين البينتين، سواء انتقد أم لم ينتقد.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful claimant's delay due to clear falsehood in lease disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3049)

يحسن القضاء بإسقاط حقه في الكراء، وإن كانت المخاصمة له بباطل واضح، فإن الكراء يكون له،

Sub-topic - Subleasing and Subletting

Mas'alah: What is the ruling on subleasing (hiring out a hired property)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4114)

[: طرء الكراء على الكراء] ومن كتاب أوصى أنه ينفق على أمهات أولاده قال ابن القاسم: ولا بأس أن يكتري الرجل إلى طرابلس

Mas'alah: What is the ruling on a legatee subleasing a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5862)

قال: وللموصى له بخدمة عبد عشر سنين أن يكريه عشر سنين، فأما الموصى له بخدمة عبد حياته فلا يجوز أن يكريه عشر سنين يريد بالنقد، وأما إذا لم ينقده فجائز؛ لأنه كل ما عمل أخذ بحسابه، وقال غيره: لا تجوز إجارة العبد السنين الكثيرة لما في الحيوان من سرعة التغيير، وهو في الدواب أبين غررا.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing a rented house or shop?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6323)

[الفصل -1 - في المكتري يكري ما اكتراه من دار أو حانوت]

Mas'alah: What is the ruling on subleasing garments versus tents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3889)

اللخمي: المنع في الثياب أحسن لاختلاف اللبس واليسير فيه يؤثر والأمر في الخباء والفسطاط أخف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rented garment when subleased in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2614)

[فرع كراء الثوب] (فرع:) قال في المدونة في مسألة كراء الثوب: فإن هلك بيدك لم تضمنه، وإن دفعته إلى غيرك كنت ضامنا إن تلف أبو الحسن ظاهره: ولو كان مثله، وقال سحنون: لا يضمن إذا كان مثله، ومسألة من اكترى فسطاطا إلى مكة فأكراه من مثله في مثل

حاجته إليه هي الأصل، وقال ابن القاسم فيها: ذلك جائز، قال في التوضيح: وفي استدلال سحنون نظر؛ لأن الاختلاف في اللبس أكثر من الاختلاف في الفسطاط.

Sub-topic - Hiring of Real Estate (Shops, Bathhouses, Mills)

Mas'alah: What is the ruling on renting out courtyards in public pathways?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4333)

[مسألة: كراء الأفنية التي في طريق المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on renting out courtyards in public pathways?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4333)

مسألة وسئل مالك عن الأفنية التي تكون في الطرق يكريها أهلها، أترى ذلك لهم، وهي طريق للمسلمين؟ فقال: أما كل فناء ضيق إذا وضع فيه شيء أضر ذلك بالمسلمين في طريقهم، فلا أرى أن يمكن أحد من الانتفاع به وأن يمنعوا، وأما كل فناء إن انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في ممرهم شيئا لسعته، لم أر بذلك بأسا. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» فإذا وضع في طريق المسلمين ما يضيق به عليهم، فقد أضر بهم.

Mas'alah: What is the ruling on renting out courtyards in public pathways?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4333)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، إن لأهل الأفنية أن يكروها ممن يضع فيها ما لا يضيق به الطريق على المارة فيه؛ لأنه إذا كان لهم أن ينتفعوا بها على هذه الصفة، وكانوا أحق بذلك من غيرهم، كان لهم أن يكروها؛ لأن ما كان للرجل أن ينتفع به كان له أن يكريه، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا، وإنما الذي لا يباح لصاحب الفناء أن يقتطعه ويدخله في داره، فإن فعل وكان ذلك يضر بالطريق هدم عليه، وأعيد إلى حاله، واختلف إن كان لا يضر، فقيل: إنه يهدم عليه أيضا، وهو قول أشهب وابن

وهب في سماع زونان، وقيل: إنه لا يهدم عليه، وهو قول أصبغ وروايته عن أشهب في رسم الأقضية والحبس، من سماع أصبغ، وقد مضى ذكر هذا في رسم طلق قبل هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on renting out courtyards in public pathways?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8276)

[كراء الأفنية] في كراء الأفنية وسئل مالك: عن الأفنية التي تكون في الطريق يكريها أهلها، أترى ذلك لهم وهي طريق المسلمين؟ قال: إذا كان فناء ضيقا إذا وضع فيه شيء أضر ذلك بالمسلمين في طريقهم فلا أرى أن يمكن أحد من الانتفاع به وأن يمنعوا، وأما كل فناء إن انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين في طريقهم شيئا لسعته لم أر بذلك بأسا، قال: وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» ، فإذا وضع في طريق المسلمين ما يضيق عليهم به فقد أضر بهم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن لأرباب الأفنية أن يكروها ممن يضع فيها ما لا يضيق به في الطريق على

المارة فيه، لأنه إذا كان لهم أن ينتفعوا بها على هذه الصفة وكانوا أحق بذلك من غيرهم كان لهم أن يكروها؛ لأن ما كان للرجل أن ينتفع به كان له أن يكريه، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا. وإنما الذي لا يباح لصاحب الفناء أن يقتطعه ويدخله في داره، فإن فعل وكان ذلك يضر بالطريق هدم عليه وأعيد إلى حاله. واختلف إن كان لا يضر، فقيل: إنه يهدم عليه أيضا، وهو قول أشهب وابن وهب في سماع زونان من كتاب السلطان، وقيل: إنه لا يهدم عليه، وهو قول أصبغ وروايته عن أشهب في رسم الأقضية والحبس من سماع أصبغ من الكتاب المذكور، وقد مضى هذا كله في هذا الرسم من هذا السماع من الكتاب المذكور لتكرر المسألة هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house sight unseen and the option to reject it upon seeing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6333)

ومن كتاب الأكرية قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا بإفريقية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء، ولا بأس بالنقد فيها؛ لأنها مأمونة. وإن قدم فلم يرضها حين رآها، وقال: هي بعيدة من المسجد. فالكراء لا يصلح إلا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها، أو علم صفة الدار وموضعها، وإلا فالكراء باطل.

Mas'alah: What is the ruling on renting a day's share of water from a canal passing through one's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7129)

[فرع: في اكتراء شرب يوم من قناة تمر بأرضك] ومن المدونة: وإن اكتريت من رجل

شرب يوم من كل شهر من هذه السنة من قناته بأرضك هذه، يزرعها سنته هذه جاز ذلك؛ لأنك لو أكريت أرضك بدين جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on renting looms for weaving with an unspecified term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2628)

[حكم كراء المناسج] وسئل القاضي أبو عبد الله بن سراج عن أهل صنعة الحياكة وذلك أنهم كانوا يكترون المناسخ من النيارين على عمل معلوم وأجرة من غير أجل، فمنعوا من ذلك وقالوا لا يجوز ولا يكون الكراء إلا لأجل معلوم وأجرة معلومة وكراء معلوم وأنه يلغي في ذلك أنهم يعقدون الأجرة لأجل معلوم كالشهر ونحوه والجمعة ونحوها ومع ذلك يقول النيار للصانع إن عملت مثلا ملحفة واحدة إلى ذلك الأجل تعطني خمسة دراهم، وإن عملت اثنين تعطني [224/5] (1) تخريج.

عشرة، وقد لا يقول النيار شيئا على ما ذكر بعضهم، ولكنه إذا جاءه بالمنسج يقول له ما عملت فيه فإن قال له ملحفة أخذ منه خمسة دراهم وإن قال له اثنين أخذ منه عشرة دراهم، فهل يجوز ما قصدوه من جهة الفقه أم لا؟ وهل بنوا على صحيح سائغ من جهة الفقه فيما مضي علينا من السنين الماضية؟ فبينوا لنا ذلك وأجركم على الله وجوابكم رضي الله عنكم في مسألة ثانية أن أهل الصناعة المذكورة كانوا إذا جاءهم صاحب شغل اتفقوا معه على أجرة معلومة فإذا تم الشغل أخبر بقدر ما نقص من غزله في خدمة الشغل وبقدر البجول (كذا) الذي بقي في المنسج فيسلم في ذلك من غير اعتراض لكون أصحاب الأشغال يعرفون ذلك عادة وعرفا لابد من ذلك للضرورة فبينوا لنا ذلك

متفضلين ثم بعد ذلك يحملون المنسج ويأخذون آخر غيره فلا الحائك يذكر البجول له الذي بقي في المنسج ولا النيار يذكر بجوله الذي في منسجه للحائك ويبقى عنده فهل يجوز له تملكه أم لا؟ بينوا ذلك من جهة الفقه وثوابكم عند الله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a salt mine for a fixed period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3005)

[هل يجوز اكتراء معدن الملح لمدة معينة] وسئل سيدي عبد الرحمن بن مقلاش عن اكتراء المكترين لملاحة ملاتة والبطحي مدة معينة هل يسوغ أم لا؟ مع أن أمير الملح إذا أزيل من محل عاد كما كان بعد أسبوع ونحوه، لاسيما في شدة الحر، فأي غرر أعظم من هذا؟ فأجاب: أما الملاحة فليس الكراء فيها بيعا لمحلها كما توهمت، بل الكراء فيها لأجل رفع الحجر عنه مدة من الزمان، لأنها محجرة لمصلحة اقتضت ذلك، فإذا أقطعها الإمام أو من هو قائم مقامه لأحد مدة من الزمان، فإنما أباح له التصرف فيها كما فعل في المعادن فلا غرر.

Mas'alah: What is the ruling on lending and leasing water rights from a communal spring?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4396)

وفي بعض نسخ نوازل ابن رشد في أهل قرية لهم عين مأمونة يقتسمون الماء على دول معلومة بينهم فجرت عادتهم بالسلف فيه بعضهم من بعض وأخذ أحدهم يوما وصاحبه

يوما كاملا وطول الليل على أن يعطيه مثل ما يأخذ بعد أربعة أيام أو خمسة أو ما عسى أن يقع الاتفاق عليه وتعين له يوما معلوما يصرف عليه فيه الماء إذ في ذلك اليوم المعروف هو شرب الآخر من الماء من العين وقد يمكن أن لا يكون أيضا لأخذ السلف حظ في ماء القرية ويأخذ على يوم معلوم يصرفه فيه أو غير معلوم حتى اتفق له. كراؤه ممن يكري ماءه إذا جرت عادتهم بكرائه بينهم. فهل ذلك كله جائز؟ أو يكون حكمه [273/8] [274/8]

حكم السلف الذي يجوز على الحلول إلى أجل وغير أجل؟ أو لا يجوز إلا إذا وقع إلى أجل معلوم؟ فإن كان ذلك مما يجب إذا أخذ على يوم معين ولم يمكنه الصرف فيه، هل قيمة الماء المدفوع أو قيمة الماء المشترط أخذه؟ ما وجه الحكم في ذلك كله إن شاء الله؟ فأجاب: ذلك جائز على أن يرده إليه في يوم من الأيام التي له فيها الشرب يسميه قرب أو بعد، إلا أن يستسلفه في الوقت الذي تقل فيه الحاجة إلى الماء على أن يصرفه في الفصل الذي تكثر فيه الحاجة إلى الماء ويتأكد، مثل أن يسلفه إياه في فصل الشتاء على أن يرده إليه في فصل الصيف فلا يجوز، لأنه سلف جر منفعة. وإن أسلفه إياه على الحلول جاز، ويعطبه إياه متى طلب في أول دولة ثانية في الفصل الذي أسلفه إياه فيه، وإن كان المسلف لاحظ له من ماء القرية جاز السلف أيضا على الحلول أو إلى أجل على أن يشتريه الماء إذا حل أجل السلف عليه الا أن يكون السلف في فصل الشتاء على أن يرده عليه في فصل الصيف فلا يجوز ولا يحل وإن لم يكن عند المتسلف ماء ولا وجد الشراء كان عليه قيمة الماء يوم استلفه وقد قيل إن السلف على الحلول في ذلك جائز ويعطيه أياه متى طلبه منه وإن كان في الصيف وقد أسلفه أياه في الشتاء وهو قول أصبغ والأول هو الصحيح الذي يأتي على مذهب ابن القاسم. وقيل كلام السيوري يقتضي أنه من المعينات والكلام الثاني يقتضي أنه من المضمونات، فعلى

الأول لا يجوز السلم فيه إلا على مذهب أشهب في الفدادين في تأويل، ويجوز كراؤه وإن كان عنده في المعينات، وإليه كان يذهب ابن عرفة، وعلى الثاني يجوز السلم فيه لمن ليس عنده منه شيء لأنه يتعذر في الذمة كالسلف ولا يجوز كراؤه إلا أن يكون عنده وإليه رجع ابن عرفه بع أن ذكر له أن الشيخ أبا القاسم الغبريني المفتي رحمه الله أفتي بذلك في قواديس وقاسها على السلم في ثمرة قرية بعينها إذا كانت مأمونة وهو الظاهر. [274/8] [275/8]]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a salt marsh or fishing nets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4415)

[كراء الملاحة، وكراء الردود لصيد الشابل]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a salt marsh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4415)

وسئل الفقيه أبو زيد عبد الرحمان بن مقلاش عن اكتراء المكتري من الملاحة البطحاء مدة معينة هل يسوغ أم لا؟ مع أن أمر الملح إذا أزيل من محل عاد كما كان بعد أسبوع ونحوه لا سيما في شدة الحرفأي جهل أعظم منه؟ فأجاب: أما الملاحة فليس الكراء فيها بيعا لملحها كما توهمت، بل الكراء فيها لأجل رفع الحجر عنه مدة من الزمان لأنها محجرة لمصلحة اقتضت ذلك، فإذا قطعها الامام أو من هو قائم مقامه لأحد مدة من الزمان فإنما أباح له التصرف فيها كما فعل في المعادن فلا غرر. وانظر مسألة كراء

الردود لصيادة الشابل، هل يكون المكتري على هذا الأرض لرفع الحجر عنها لأنها محجورة لحق أربابها؟

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill for a share of its produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4416)

وسئل أبو صالح عن الرحى يمسكها الرجل وتقاضي إمساكها على الثلث أو الربع من ذلك؟ فأجاب: لا يجوز لأنه لا يدري ما يأتيها من الطعام أقليلا أم كثيرا، ولعله لا يأتيها شيء فيكون جلوسه باطلا. ولكن لو جعل له كيلا معلوما من الطعام في كل يوم أو جمعة أتي الطعام أو لم يات كان ذلك جائزا ولا بأس به ولا بأس بحبس الرحى إذا كان معروفا وتكرى الأرحى إذا كانت الأداة كلها على رب الرحى وإلا غرم لغرره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop without specifying its use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3883)

قلت: لا أعرف نقله هذا عن ابن القاسم في الأرض وإنما وقع له نحو هذا في الحانوت حسبما تقدم، وفي الدواب: وتأمل نقله ففيه تناف نقل أو لا يجوز كراؤها، وإن

Mas'alah: What is the ruling on renting mills in Cordoba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3899)

زاد المتيطى عن فضل: أن أبا زيد علد الرحمن ابن إبراهيم صاحب الثمانية كان يكرى أكريته بقرطبة على الوجه الذى ذكر ابن حبيب: أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the chapter on hiring a bathhouse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3116)

[فصل في كراء الحمام]

Mas'alah: What is the ruling on renting out courtyards and mosque courtyards in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6484)

وفناء المسجد كالدار أو أولى لأنه مباح في الجملة، وينبغي تقييده بما خف كفناء الدار ثم الراجح جواز كراء الأفنية، وفي التتائي ما يخالف ذلك وإذا أكراه ربه فللمكتري منع من يجلس تقرير، وقد يقال: يصير بمنزلة ربه. قاله الأجهوري. وانظر فناء الحوانيت. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on renting a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7499)

فصل: ذكر فيه كراء الحمام والدار والأرض والعبد واختلاف المتكاريين وما يتعلق بذلك. ابن رشد: الكراء اشتراء المنافع فهو بيع من البيوع يحله ما يحلها ويحرمه ما

يحرمها، فلا يجوز فيه الغرر والجهل، وتكلم المص على ما في الفصل شيئا فشيئا، فقال: جاز كراء حمام؛ يعني أنه يجوز كراء الحمام، قال في المدونة: ولا بأس بكراء الحمامات، أبو الحسن: فيؤخذ منه جواز دخول الحمام بشرطه: وقال اللخمي: إجارة الحمام للرجال جائزة إذا كانوا يدخلون مستترين، وإجارته للنساء على ثلاثة أوجه: جائزة إن كانت عادتهن ستر جميع الجسد، وغير جائزة إن كانت عادتهن عدم التستر، واختلف إذا كانت عادتهن الدخول بالمآزر. انتهى. وقال ابن ناجي: دخول الرجل الحمام على ثلاثة أوجه، الأول: دخوله مع زوجته أو جاريته أو وحده فمباح، الثاني: دخوله مع قوم لا يستترون فممنوع. الثالث: دخوله مع قوم مستترين فمكروه إذ لا يأمن أن يكشف بعضهم فيقع بصره على ما لا يحل، وقيل في هذا الوجه: هو جائز، وقوله: كراء حمام، اعلم أنه إذا جاز الإكراء جاز الاكتراء وكذا العكس؛ لأن العقد لا يكون جائزا من أحد الجانبين دون الآخر، فلا معنى لقول عبد الباقي: يحتمل أنه بمعنى الإكراء فلا يعلم منه حكم الاكتراء لخ، والله تعالى أعلم. وظاهر المص كالمدونة الجواز المستوي الطرفين، وفي العتبية قال مالك: والله ما دخوله بصواب، وهو إن كان في الدخول والأول في العقد يقال عليه: إن العقد وسيلة للدخول، ويأتي قريبا حمله على ما يوافق المدونة والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a water mill for food or other compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3566)

وكراء رحى ماء بطعام، أو غيره [منح الجليل] أموال الناس بالباطل، نقله أبو الحسن عن أشهب. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – لا بأس أن تؤاجر حافتي نهرك ممن

يبني عليه بيتا أو ينصب عليه رحى، ويجوز أن يستأجر طريقا في دار، وجائز أن يستأجر مصب مرحاض من دار. وأما مسيل ماء ميازيب المطر من دار فلا يعجبني لأن المطر يقل ويكثر، ويكون ولا يكون. ابن يونس بعض شيوخنا إنما افترق جوابه في مسيل المرحاض ومسيل الميزاب لافتراق السؤال. وأما إذا اتفق فلا فرق بينهما، وذلك أن الذي استأجر مسيل المرحاض إنما استأجر مسيل المرحاض من داره على دار صاحبه، فذلك كطريق استأجرها. وأما مسيل ماء الميزاب فإنما اشترى الماء الذي يسيل منها. وأما لو استأجر جواز الماء عليه فهي كمسألة جواز مصب مرحاض.)

Mas'alah: What is the ruling on renting a drainage channel versus buying rainwater from a spout?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3566)

و) جاز كراء (مسيل) بفتح الميم وكسر السين المهملة، أي موضع سيلان (مصب) بفتح الميم والصاد المهملة وشد الموحدة أي مصبوب (مرحاض) بكسر الميم وسكون الراء وإهمال الحاء وإعجام الضاد، أي موضع الرحض أي الطرح للفضلة ليجري فيه إلى الخلاء أو البحر مثلا (لا) يجوز شراء المطر الذي يسيل من (ميزاب) بكسر الميم وسكون التحتية وإعجام الزاي، ثم باء موحدة آلة تجعل بطرف سطح يسيل منها ماء المطر المجتمع عليه لأنه قد لا يكون، وإن كان فتارة يكثر وتارة يقل، ولا يدري وقته (إلا) أي لكن يجوز كراء مسيل مصب ميزاب (لمنزلك) حال كون المسيل (في أرضه) أي المكري. "ق" لو قال وطريق في دار أو مسيل مصب مرحاض أو مسيل مصب ماء ميزاب. لا ماء ميزاب في أرضه لا لأشبه أن يكون ما حكاه. ابن يونس البناني لو قال ومسيل ماء مرحاض أو ميزاب لا ماؤه في أرضك لكان أجرى على قصده وهو تأويل

ابن يونس.)

Mas'alah: What are the conditions for leasing a mill?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=949)

عقد كراء الرحى وشروط الاستغلال.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a drainage channel for a toilet?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2611)

ص (أو مسيل مصب مرحاض) ش: قال في المحكم: المرحاض: المغتسل، ومنه قيل لموضع الخلاء: مرحاض

Mas'alah: What is the chapter on leasing baths, houses, slaves, and land in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1861)

(فصل) ذكر فيه كراء الحمام والدار والعبد والأرض واختلاف المتكاريين

Mas'alah: What is the ruling on renting a mill with flour or an oil press with oil?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=540)

يعني أن اشتراط النقد في كراء الرحي إذا أمن انقطاع الماء الذي تطحن به كما إذا كانت تطحن بالدواب جائز فغن لم يؤمن انقطاع الماء لم يجز تعجيل النقد إلا تطوعا وإنه يجوز كراء الرحي بالدقيق وكرا البد بالزيت وتعجيل الكراء بشرط وبلا شرط وقوله الأرحاء بفتح الهمزة جمع رحى وتكترى مبني للنائب والبد بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة المعصرة قال {فصل في كراء الأرض وفي الجائحة فيه}

Sub-topic - Hiring of Animals and Distinction from Ijarah

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave for life or a fixed term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6704)

حقه، فجاز أن يعطيه لمن شاء عطية، لأن هبة المجهول جائزة، وإنما الذي لا يجوز له أن يواجره حياته؛ ويجوز أن يواجره المدة القريبة، السنة والسنتين، والأمر المأمون بالنقد وغير النقد على ظاهر ما قاله في المدونة، وأما الأجل البعيد فلا يجوز بالنقد؛ واختلف فيه إذا لم ينقد؛ فلم يجزه في المدونة، وأجازه في رسم الأقضية الرابع من سماع أشهب من كتاب الصدقات والهبات؛ فإن وقع الكراء في السنين الكثيرة على القول بأن ذلك لا يجوز فعثر على ذلك، وقد مضى بعضها، فإن كان الذي بقي يسيرا لم يفسخ، وإن كان كثيرا فسخ قاله في كتاب محمد، وهو بين في المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals (kira') and its distinction from ijarah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=530)

ولما قدم أن الإجارة جائزة ولازمة وكانت تستعمل في الغالب في بيع منفعة العاقل، شرع في الكلام على العقد على منافع الدواب ويقال له كراء مضمنا له بيان شرط

العوض مطلقا بقوله: (والكراء) بالمد، وهو بيع منفعة ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل كما قاله ابن عرفة، بخلاف بيع منفعة العاقل فإنه يسمى إجارة، وهذه تفرقة للفقهاء، وهي غير ملتزمة الاستعمال؛ لأنهم كثيرا ما يطلقون كلا على الآخر كما في كلام المصنف؛ لأن المراد هنا العقد على المنافع كانت من عاقل أو غيره (كالبيع فيما يحل من الأجل المعلوم والعوض المستوفي للشروط المطلوبة في المعقود عليه من كونه طاهرا منتفعا به

وكذلك الأجير يموت، والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء. ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق. ، ومشارطة [الفواكه الدواني] مقدورا عليه للمتعاقدين. (و) فيما (يحرم) من كونه منهيا عنه أو مجهولا أو غير طاهر، وحاصل المعنى: أن الكراء بمعنى بيع المنافع كالبيع في الشروط المطلوبة في العاقد والمعقود عليه. قال خليل: صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع. ثم قال: وكراء الدابة كذلك. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on leasing wool on the backs of sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6398)

[مسألة: في الكراء يكون صوفا على ظهور الغنم يجز بعد أيام قليلة]

Mas'alah: What is the ruling on hiring two animals to different destinations in one contract without specifying which is which?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1580)

قلت: أرأيت إن تكاريت دابتين بأعيانهما صفقة واحدة واحدة إلى برقة والأخرى إلى إفريقية ولم أسم التي إلى إفريقية ولا التي إلى برقة؟ قال: لا يجوز هذا الكراء حتى تسمي التي إلى برقة والتي إلى إفريقية.

Mas'alah: Can water be subject to rent in a lease agreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3902)

الصقلى: لأنه لو كان ماؤك يجرى فى أرضه لأرض لك تحت أرضه لكان له أن ينصب عليه رحى فى أرضة إن لم يضر بك فبان أن الماء ليس له كراء فى مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on renting a tree for drying fruit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1775)

بل للتجفيف عليه) على الأحسن إضراب عن قوله: لأخذ ثمرة)

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees for drying clothes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7389)

المقصودة لأنه بيع ثمر قبل بدو صلاحه ولا بأس أن تستأجر يكمد عليها الثياب، قال في التوضيح: وكلام المص وابن شأس يأتي على طريقة عبد الوهاب، وأما على طريقة الباجي فليس في المسألة إلا قول واحد. اهـ.

Mas'alah: Does specifying the exact sheep in a herding contract make them determined?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3037)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا سمى عدة وعينها فيقول: ترعى هذه المائة، هل تتعين بذلك أو لا تتعين؟ على قولين:

Sub-topic - Validity and Invalidity of Hire Contracts

Mas'alah: What is the chapter on hire with a specific item or unspecified payment and guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6197)

الباب الثاني] في الكراء بعين أو عرض بعينه وإبهام نقده والضمان فيه:]

Mas'alah: What are the three valid forms of ijarah for specific assets?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1094)

فصل [3] - في إجارة الأعيان]: تجوز إجارة الأعيان كالدور والرقيق وغيرها على ثلاثة أوجه: أحدها: على مدة معلومة معينة مثل: أن يقول استأجرت منك هذه الدار سنة أو سنتين أو لها يوم كذا وانتهاؤها وقت كذا لأن هذا حصر للمنافع المعقود عليها بمدة [1] تفوت بفواتها ويلزم المستأجر رفع يده عند تقضيها، ونظيره في بيوع الأعيان، أن يقول ابتعت منك هذا الثوب أو ما في هذه الرزمة من الثياب وقد شاهدها وعرفها فيجوز ذلك، والثاني أن يذكر المدة ولا يجدها [2] من أي وقت يكون، فيقول: استأجرت منك هذه الدار شهرا بدينار ولا يبين أي شهر هو فيصح عندنا ويكون من وقت العقد [3] خلافا للشافعي في قوله: إنه لا يصح إلا أن يبين أوله [4]؛ لأن الإطلاق في هذا محمول على العرف والعرف جار بين الناس في بياعاتهم وإجارتهم

ومعاملاتهم أنهم إذا أطلقوا الأجل، فالمراد به من وقت العقد، ألا ترى أن من باع من رجل ثوبا بدينار إلى شهر فإنه يحمل على أنا ابتداءه [5] من وقت العقد، وكذلك إذا أسلم إليه بشيء في ذمته وقدر الأجل ولم يعينه، فإنه يكون من وقت العقد، وكذلك قلنا فيمن حلف ألا يكلم زيدا شهرا ولم يعينه، فإن يمينه تنعقد من وقت حلفه لأن العرف جار في كل هذا بأن المراد به الفور والحال كذلك الإجارات [6]. والثالث: أن يستأجرها مشاهرة فيقول: استأجرت منك هذه الدار على حساب الشهر بكذا أو السنة أو الأسبوع أو أي مدة قدر بها الأجرة، فيجوز وإن (1) تمده: سقطت من (م) . (2) في (م) : ولا يجردها. (3) انظر: المدونة: 3/ 392، التفريع: 2/ 185 - 186، الكافي ص 369. (4) انظر: الأم 4/ 26 - 27، المهذب: 1/ 396. (5) في (ق) : ابتدائه. (6) في (م) : الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract with unknown freight charges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4739)

فأجاب: أما إذا فعل وكان حين دفع الدنانير إليه عاقده على أن يحمل في مركب نفسه ما يحصل بهذه الدنانير من الطعام في تلك البلدة بمثل ما يكون من الكراء فقد فعل ما لا يصلح من الكراء المجهول والطعام لصاحب الدنانير ولصاح المركب أجرة مثله فيما حمل لقوم كم سيدي حمله بالدنانير أو الدراهم لهذا الطعام بالمكان الذي حمله منه إلى المكان الذي وصله إليه ويقضي عليه في المكان الذي يحكم عليه فيه.

Mas'alah: What are the conditions for paying rent in advance for hiring a mill?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3902)]

المتيطى: وشروط نقد كراء الرحى فى العقد جائز فى المأمون جرى مائها وثبوت سدها فاسد فى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring goods with a condition of guarantee and its effect on the contract?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3949)]

ذلك من الأصل الذى نقل منه العتبى فاتفقت الأمهات على ذلك، وحكم كراء العروض بشرط الضمان على هذا السماع حكم بيع الثنيا يفسخ إلا أن يسقط الشرط، فإن لم يعثر على ذلك حتى فات الكراء ففيه الأكثر من المسمى أو كراء المثل دون شرط لقوله إن كان وضع من الكراء شيئا من الكراء أبلغ كراؤها إذ لو وجب فسخه فى القيام بكل حال لقال له فى الفوات كراء المثل بالجمع، وقوله فى الكسر ليس بخلاف لقول ابن القاسم فى الضياع، وما وقع فى المدونة من رواية أشهب: ليس بنقل صحيح إنما رواية تضمينه فى الكسر، ولا أعلم خلافا أن المكترى مصدق فى دعوى ضياع ما اكترى من العروض إلا ما فى الدمياطية لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit in a lease when the fruit ripens after the lease term ends?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3225)]

قال ابن المواز، وحب، وقاله أصبغ، في العتبية، وإنما يجوز استثناء الثمر بالبيع في

الكراء إذا كانت تطيب قبل انقضاء أجل الكراء، وإن كان طيبها بعد أجل الكراء، لم يجز، ويفسخ قال ابن حبيب: فإن كان الكراء سنة أو سنتين، فاشترط الثمر وهي تبع، فلا بأس به، وإن انقضى أجل الكراء وفيها ثمرة طابت أو لم تطب. فهي للمكتري، وإن رجع الدار إلى المكري.

Mas'alah: What makes a hire contract valid or invalid?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5358)]

باب [1] فيما يصح [2] من الكراء ويفسد [3]

Mas'alah: What is the ruling on discovering a defect after disposing of a rented item?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1632)]

ولو اطلعت على العيب بعد أن بعت الثوب لم ترجع بقيمة عيبه، وأما إن وهبته أو تصدقت به، أو لبسته أو هلك، ثم اطلعت على العيب، فلك أن ترجع بحصة العيب، وينتقض من الكراء بقدر حصة قيمة العيب، لأنه ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with unspecified payment terms in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1788)]

قوله بعد هذا: إلا أن يكون الكراء، وقع بالنقد فلا بأس [5] (به) [6] وهذا على أصل

(قول) [7] ابن القاسم، أن هذا الباب في السكوت عنه على الفساد، حتى يقع التصريح (عنه) [8] بالحلال، وعند [9] ابن حبيب [10] في هذه المسألة والباب كله (إنما هو) [11] على الصحة حتى يقع التصريح بالفساد [12]. وقوله في مسألة "إن لم تأت [13] بالثمن إلى (وقت) [14] كذا فلا بيع بيني وبينك. البيع لازم، والشرط باطل، ويجبر على النقد" [15] قال ابن لبابة، وغيره: معناه إلى الأجل المشترط يأخذها له، ولا يعجل عنه. [68] وقوله؛ آخر المسألة: "وقد يحب المكتري أن ينتفع بها اليوم" (1) كذا في المدونة، وفي ع وح وق: الرملة. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 4/ 467. (4) كذا في ع وح، وفي ق: وبينه. (5) المدونة: 4/ 466. والنص مذكور في المدونة قبل الذي قبله. (6) سقط من ع وح. (7) سقط من ع وح. (8) سقط من ع وح. (9) كذا في ع، وفي ح: عند. (10) انظر النوادر: 7/ 92. (11) سقط من ع وح. وفي ع: إنه زائدة وسقطت من ح وق. (12) كذا في ع وح، وفي ق: على الفساد. (13) كذا في ح، وفي ع: يأت. (14) سقط من ح وع. (15) المدونة: 4/ 468.

واليومين تؤخر سلعته في يده [1] ليركب أو يحضر حمولته فتكون [2] (وثيقة) [3] "[4] ضرب في الأصول، من قوله ليركب إلى آخر الكلام. وثبت في بعضها، ولم يكن في كتاب ابن عتاب، وخرجه. وقال [فضل] [5]:، كذا هو محوق في كتاب سعدون [6]. وذكر أن سحنون أصلحه، وخط عليه، وذلك والله أعلم لاختلال نظم الكلام فتأمله." وقوله [7]: "في اشتراط نفقة المستأجر فلو اشترط الكسوة فلا بأس (به) [8]" [9]. معناه كسوة مثله أو كسوة كذا، أو فهم من قوله: الكسوة كسوة معهودة، وإلا فلو اشترط كسوة في إجارته [10] أجملها, ولم يعرفاها بصفة، ولا عرف، ولا تعيين، لم يجز.

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to ijarah contracts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=700)

واختلفوا في الكراء: هل يدخل في أنواعه الخيار أم لا؟ فقال مالك: يجوز في الصنفين من الكراء المضمون والمعين. وقال الشافعي: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on concealment of defects in a lease contract?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=593)

والأصل في ذلك ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر [1]" فهذا يبين لك أن المتكاريين إذا علم أحدهما من باطن أمر لاشيء المكترى ما لم يعلمه الآخر أن ذلك من التدليس الذي ورد الحديث بالنهي عنه في الشاة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of kira' (hire) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=787)

(والكراء) بالمد لا غير ع: يستعمل الكراء فيما لا يعقل، والإجارة فيمن يعقل، والكراء

هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم أو ملك منافع معلوم بعوض معلومة (كالبيع فيما يحل) يعني من الأجل المعلوم، والأجرة المعلومة (و) فيما (يحرم) يعني من جهل الأجل ونحوه، واعترض قوله كالبيع إلى آخره بمسألة من اكترى دابة بعينها على أن يقبضها إلى أجل فإن ابن القاسم قال فيها: إذا نقد الثمن لم يجز، وإن لم ينقد جاز، ويؤخذ الفرق بين الكراء، والإجارة من قوله:

Mas'alah: What is the ruling on excluding some trees from a lease contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7394)]

انظر قول ابن يونس: للضرر بالدخول على المكتري، هل يجوز أن يستثنى بعض الشجر؟ أجازه ابن أبي زمنين، ومنعه ابن العطار، وقال المتيطي: أجاز ذلك أشهب ومنعه ابن القاسم، قال: وإذا كان الكراء سنين واشترط الثمرة وانقضت المدة وبالشجر ثمر، لم يزه فهو للمكتري. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on milk as a subsidiary benefit in a rental contract?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2848)]

ومنهم من قال: إن ذلك اختلاف حال لأن البقرة هي المقصودة لأجل العمل واللبن تبع والأتباع لا تراعى وهذا باطل لقوله في الكتاب: إذا عرف وجه حلابها والمعرفة لا تشترط في الأتباع.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the proportion of rent when combining two items in ijarah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2494)

ص (إن عرف النسبة) ش: يشير إلى كلام ابن يونس ولا يجيز الكراء فيما بقي حتى يعلم ما ينوب ذلك ليجيز بثمن معلوم على مذهب من لا يجيز جمع السلعتين للرجلين في البيع، انتهى. وانظر بقية المسألة في أول كتاب الاستحقاق في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee for specific dinars in a hire contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2591)

ثم قال في المدونة إثر الكلام السابق كقول مالك فيمن ابتاع سلعة بدنانير له ببلد آخر عند قاض، أو غيره، فإن شرط ضمانها إن تلفت جاز، وإلا لم يجز البيع فأرى إن كان الكراء لا ينقد في مثله فلا يجوز إلا أن يشترط عليه إن تلفت فعليه مثلها، ولا يجوز اشتراط هذا في طعام، ولا عرض في بيع، ولا كراء؛ لأنه مما يبتاع لعينه فلا يدري أي الصفقتين ابتاع، ولا يراد من المال عينه، وقال غيره في الدنانير: هو جائز، وإن تلفت فعليه الضمان انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the duration in an ijarah contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=889)

حكم الإجارة إلى القرض في المعنى، فإن استأجرها فهي قرض، والإجارة ساقطة عن المستأجر على قول ابن القاسم، وأجاز الشيخ أبو بكر الأبهري وغيره استئجارها للتجميل بها، (والتكثير) ليراها الناس بين يديه لما يتعلق (له) بذلك من الأغراض (بشرط) أن يكون مالكها حاضرا مع مستأجرها خوفا من إتلاف عينها، ورد مثلها مع زيادة الأجرة فتكون سلف جر نفعا ثم ذكر القاضي أن إجارة العيان مدة معلومة على ثلاثة أضرب: أحدها أن يبين الابتداء والانتهاء، وهذا لا خلاف في جوازها لانتفاء الغرر فيه من كل وجه. والثاني: أن يذكر المدة ولا يبين أولها، واتفق المذهب على جواز ذلك إحالة على العادة، إذ مقتضاها أن أول المدة من حين العقد كابتداء الأجل في السلم وفي اليمين فيمن حلف أن لا يتكلم فلانا شهرا (فانعقد اليمين) عليه من وقت يمينه بحكم العادة، في جميع ذلك، وقال الشافعي: إن لم يبين أول المدة في الكراء فهو باطل وراءه غررا. والثالث: أن يعقد الكراء منه مشاهرة، فيقول الشهر بكذا، أو السنة بكذا، فالخلاف في هذا القسم في محلين: الأول: في جوازه، ولا خلاف في مذهب مالك في جوازه، لأن المنافع معلومة المقدار في المعنى فهو بمنزلة أن يقول له بعتك ما في هذه الصبرة ما شئت كل قفير بكذا، ومنع الشافعي كراء المشاهرة من حيث إن المنافع لم تتقيد، وله وجه من النظر. الثاني: إن انعقدت الإجارة مشاهرة فله أن يخرج متى شاء، وللمالك أن يطالبه بالخروج متى شاء. واختلف المذهب هل يكون عليه من الأجر بحسب

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on hire (kira')?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=537)

باب الكراء وما يتصل به}

Sub-topic - Hiring for Specific Services (Tailor, Hajj)

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delays and witnesses then leases to himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6270)

وقال ابن حبيب: ذلك سواء، وإن تلوم الوكيل وأشهد على ذلك ثم أكرى لنفسه؛ لأنه كان عليه أن يكري للمتكاري كما كان للسلطان أن يفعل فلما أكرى لنفسه كان المكتري مخيرا إن شاء سلم له الكراء أو رده فحمل متاعه، وإن شاء أخذ الكراء إن كان مثل الأول أو أقل، وإن كان فيه فضل فالفضل للمكري أكرى لنفسه أو للمكتري ولو كان السلطان هو الذي أكرى كان ذلك للمكتري قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for keeping an animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

الجزاء كراء على التبقية..

Mas'alah: What is the ruling on a contract to open a water channel for a tannery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4536)

ما يبقى من الماء بعد النزع وجرت العادة بأن موضع أهل السقي يفتحون الأم مهما احتيج إلى فتحها ويسرحون[1] ما يجتمع فيها من أتفال فأتى رجل دباغ فأحدث بقرب ذلك دار الدبغ والتزم فتح بعض هذه الأم مهما امتلأت على أن تجري إليها قناة الدار التي أحدثها للدبغ فهل يصح ذلك ويجوز أن يؤذن له في ذلك؟ فأجاب: هذا كراء مجهول لا يصح ولا يجوز فيه الإذن. قيل مثل هذا ما وقع بدار الدبغ بداخل سور القيروان أنه مهما وقعت المادة من السور التي تخرج فيها الساقية أن أرباب الدور يبنوها وهذا كراء مجهول إن كان بناؤهم يزيد على قدر ما يتضرر به من سمر (كذا) الساقية وإن كان قدر ما تفسد بينوه فهو حكم شرعي يشترط لأن سبب الهدم قناتهم. وفي العتيبة في خليج لرجل تجري تحت جدار لرجل آخر يجري السيل فيه فهدمه فقال صاحب الحائط لصاحب الخليج ابن لي حائطي وقال الآخر لا أبنيه فقال مالك أرأيت لو أراد صاحب الخليج الذي أفسد حائط الرجل، ابن رشد لأن حائط الخليج ساق الماء فأشبه سائق الدابة في وجوب ضمان ما وطئت الدابة فإذا كان رب الحائط يسقي به الضمان لأنه ساق الماء معه فلم يغتر.

Mas'alah: What are the rulings on renting a bathhouse or hiring a tailor with unspecified quantities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3230)

ومن أكرى حمامه، وشرط ما يحتاج هو وأصله من [يخدمه] فيه، والنورة في السنة، فابن القاسم، يقول: لا يجوز حتى يشترط شيئا معلوما، وذلك جائز عندنا إذا عرف عيال الرجل وعدتهم، وأجازه مالك، وأجاز أن يواجب الخياط على ما يحتاج إليه هو وأهله من الثياب منه أو الفدان على ما يحتاج إليه من طبخ خبزه / سنة أو شهرا، إذا

عرفوا ناحية الرجل، وناحية ما يحتاجون إليه ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj when the time is missed?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1099)

فصل في الكري إلى الحج بفوته الوقت

Mas'alah: What is the ruling on shaking olives by hand versus with a stick in lease contracts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2598)

(تنبيهات الأول:) قال أبو الحسن عن ابن القصار: ومعنى التحريك هنا النفض باليد، وأما بالقضيب فهو كالحصد قال: وهذا بعيد؛ لأن النفض باليد غير معتاد انتهى. ، ونقله في التوضيح قال في التوضيح بعد ذكره مسألة النفض ابن يونس: لو قال: انفضه كله، ولك نصفه جاز انتهى. وكلامه يوهم: أنه تقييد لقول ابن القاسم، وكلام ابن عرفة يفهم أنه إنما نقله عن ابن حبيب وأن ابن القاسم يخالفه فتأمله والله أعلم.

Sub-topic - Repairs, Maintenance, and Changes to Hired Property

Mas'alah: What is the ruling on a leased garment that is found to be defective or claimed by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6311)

[الفصل 6 – في الكراء يكون ثوبا فيستحق أو يجد به المكري عيبا]

Mas'alah: When is a well considered delivered to its owner in a digging contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1559)

قلت: ومتى يكون هذا قد أسلمها إلى ربها؟ قال: إذا فرغ من حفرها كما اشترط رب البئر فقد أسلمها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment used as rent after it has been disposed of?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1618)

قلت: أرأيت إن آجرت دارا لي بثوب ففات الثوب ثم علمت بعيب كان في الثوب أو بعت الثوب ثم علمت بالعيب؟ قال: قول مالك في البيوع: إنه إن باع فليس له أن يرجع عليه بقليل ولا كثير، وإن كان إنما تصدق به أو وهبه؟ قال مالك: يرجع عليه

بقيمة العيب في الثمن الذي دفع، وأنا أرى اللبس مثل الهبة في البيوع فمسألتك في الكراء أنه يرجع على صاحبه إن تصدق أو وهب بقيمة العيب من قدر الكراء وينقص من كراء الدار بقدر قيمة العيب، وأنا أرى اللبس مثل الهبة والصدقة وكذلك قال مالك فيمن اشترى ثوبا أو دابة أو عبدا فتصدق بها أو وهبها فإنه يرجع بقيمة العيب في الثمن الذي نقد إذا كان الثمن دنانير أو دراهم أو غيرهما وهو فوت مثل الموت والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning a well based on ownership of the well's neck?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3108)

الشيخ: خرج على قول ابن القاسم وعلى قول ابن وهب: إنما على قول ابن القاسم: فإن كان لرب العلو ملك في البئر فعليه بقدر ملكه، وابن وهب: لا يسأل عن الرقبة، ويجعل الكنس على من انتفع.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to rebuild a shared mill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5059)

وسئل عيسى بن دينار عمن له رحى قد خربت أو منصب رحى فيريد أن يعامل رجلا على عملها ما الذي يجوز من ذلك؟ قال: الذي يجوز فيه أن يقول ابن لي رحى في هذه على صفة كذا بصخر كذا [أو أحجار كذا وخشب كذا فيصف جميع بنائها فإن تمت فنصفها لي ونصفها لك من أصلها أو جزء يذكرانه أو يقول له/ ابن لي رحاي هذه على صفة كذا] [1] أو أنفق عليها كذا وهي لك بذلك كذا وكذا سنة، فقال حسين بن

عاصم مثله إلا أنه قال: ولا يجوز ذلك إلا في النهر المأمون. قلت انظرا؟ يعني يحيى بن يحيي وعيسى بن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on building a water mill and extending its dam into a neighbor's land in exchange for grinding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5061)

قال عيسى بن دينار فيمن أنشأ رحى ماء فأخرج طرف سده في أرض جاره على أن يطحن لجاره فيها مديا [4] كل شهر قال: ذلك جائز وإن لم يوقت للطعام أجلا فلا يجوز فإن ترك ذلك فلصاحب الأرض قيمة ما ترك له من نصف الماء وإخراج السد في أرضه وعليه لصاحب الرحى أجر ما طحن له على هذا الشرط إذا كان إنما تركه يبني ويخرج سده في أرضه على أن يطحن له قال: ويسأل أن يقاسمه الماء لأن له نصفه وللعامل نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill that is unreliable in winter?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=334)

مسألة في قبالة حصة من أرحاء الحناء بقرطبة: عقد الفقيه ابن دحون وثيقة قبالة في حصة من أرحاء الحناء على نهر قرطبة، فقال: (1) الحديث أخرجه البخاري ج 5، ص 2157 برقم 5378، ومسلم ج 1، ص 198 برقم 218.

تقبل فلان بن فلان من سليمان بن أحمد بن عبد الرحمن الناصر المقبل على نفسه وعلى بنيه الأصاغر في حجرة وولايته؛ فلان وفلانة، جميع حصته وحصتهم من الرحى المنسوبة إلى ملك لعامين: أولهما كذا بكذا وكذا، على أن تطوع المتقبل أحمد بأن يحضر من هذه العدة كذا. وذكر في آخر العقد: وعلم المتقبل أحمد أن هذه الرحى تتعذر في مدة الشتاء، وتمتنع من الطحن وإنما طحنها باستقامة زمن الصيف ومدته فرضى أحمد بذلك والتزمه، فقام المتقبل أحمد عند صاحب السوق أبي علي ابن ذكوان يذهب إلى استغلال أشهر الشتاء لما وقع في هذا الفضل، فشاور في ذلك واختلف الفقهاء فيها. فأفتى القرشي: إن الرحى غير مأمونة، وإن القبالة لا تجوز. وأفتى ابن جريج: إن القالة جائزة، وإن الرحى مأمونة، وللمتقبل استغلال أشهر الشتاء

والصيف. وجاوب ابن عتاب: سيدي، ووليي، ومن أدام الله نفعه، قرأت ما خاطبتنا به وفهمته، وتأملت ما وقع في عقد القبالة من أن انعقادها كان على أن تطوع المتقبل أحمد بإحضار العدة المذكورة في العقد المذكورة، فخرج ذلك بهذا اللفظ الواقع في العقد عن حد الطوع إلى حد الشرط المصرح، وصار ذلك شرطا في نفس العقد. واشتراط تعجيل النقد في قبالة الإرجاء لا يجوز إلا فيما كان منها مأمونا، وأما غير المأمون، وما يخاف نضوب الماء من أنهارها؛ فلا يجوز لما يدخله من الغرر والكراء والسلف. والذي أقوله: إنه إن أثبت القائم عند أن هذه الأرحى غير مأمونة؛ وجب فسخ الكراء فيما بقي من المدة؛ لاشتراط تعجيل النقد فيما هو غير مأمون، وما لم يثبت ذلك عندك؛ فالكراء جائز، وللمتقبل أحمد استغلال أشهر الشتاء والصيف إلى انقضاء مدة القبالة إن شاء الله. قال القاضي: هذه أجوبة مختلفة، ولها تفسير، والله الموفق للصواب برحمته.

Mas'alah: What are the rulings on repairs by the lessee, drying up of a water source, marriage of a tenant, and disputes over work?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=840)

ر إلى مرمة رمها المكتري من العشرين دينارا: لا بأس به [2]، يريد وإن كان الكراء مؤجلا، فإن هذا الشرط لا يفسد العقد [3]؛ لأن القصد في ذلك ما يحتاج في الغالب إلى إصلاحه مثل خشبة تنكسر أو ترقيع حائط ... والأشبه ذلك مما يقل خطبه، ويؤدي تعجيله إلى غرر. وإن غارت عين مكرى سنين بعد زرعه، أنفقت [4] حصة سنة فقط، وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء. فلا كراء، إلا أن تبين، والقول للأجير. أنه وصل كتابا، أو أنه استصنع، وقال ربه وديعة، أو خولف في الصفة وفي الأجرة.

Sub-topic – Priority and Conflict between Lease and Gift

Mas'alah: Who has priority when two people bring grain to a mill?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4386)

وسئل عن رجل أتي بطعامه إلى الرحى بينما هو نازل إذ سبقه رجل آخر بعده فسبقه بإدخال طعامه في بيت الرحى؟ فأجاب: الدولة للأول ولا ينفع الآخر بسبقه.

Mas'alah: Who should deliver first in a lease contract compared to a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2553)

قلت: تممت نقل قوله من كتاب اختصار عيون الأدلة، وإنما ذكر المازري بعضه وزاد في كتاب العيون قال إسماعيل القاضي: يدفع الثمن والمثمون لرجل يدفع لكل منهما حقه، قال: وهذا أيضا قد يتشاحان في البدء بالدفع لهذا الرجل إلا أن يقال يتناول ذلك، منهما معا وأخذ بعض أشياخي، من قولها في الأكرية يبدأ صاحب الدابة بالدفاع فكلما مضى يوم أخذ مقداره من المكتري تبدئة البائع ومن قولها في النكاح للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها تبدئة المشتري، وعزا هذا التخريج في كتاب السلم لشيخه عبد الحميد، قال: ونازع فيه شيخي اللخمي وفرق بأنه لا يمكن تسليم العوض للمكتري بنفس دفعه الثمن لأنه إنما يقتضي شيئا بعد شيء بخلاف السلعة المعينة، ورده

المازري بأنه لو كان تبدئة المكتري لأن المكتري لو جبر على الدفع لما أمكن قبضه العوض حينئذ لعكس هذا وقيل: لا يلزم المكري أن يسلم منافع دابته أول النهار لأجل تأخر قبضه عوضها وإذا بطل تعليل تبدئة المكري بها ذكر تعين كونه لأجل أنه بائع، فتعين كونه كذلك في كل بائع ويؤكده على أن بائع السلعة لأجل تسليمها وإن كان لا يقبض عوضها حينئذ لأجل ما رضي به من التأجيل فكذلك المكتري لعلمه أن ما ابتاعه من المنافع لا يمكن قبضها دفعة.

Mas'alah: How is priority determined between a lease and a gift?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5349)

وإن أكرى ثم وهب، أو وهب ثم أكرى، كان المكتري أحق فإن سبق [4] الكراء كان المكتري أحق لتقدم عقده، وإن تأخر كان أحق لعدم الحوز في الهبة، وهو بمنزلة من وهب ثم باع، فإن المشتري أحق ويكون للموهوب له الثمن. وله ها هنا ما أكريت به، فإذا انقضت الإجارة أخذها الموهوب له [5]، ويختلف في حوز المكتري للموهوب له [6]، وذلك مذكور في كتاب الصدقة. (1) في (ف) : (ذهب) . (2) في (ف) : (وكان) . (3) قوله: (أوجه) ساقط من (ر) . (4) في (ت) : (تقدم) . (5) زاد بعده في (ت) : (الثمن) . (6) قوله: (ويختلف في حق المكتري للموهوب له) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the difference between rent and dwelling in inheritance cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2913)

قال ابن القاسم: والكراء في هذا بخلاف السكنى اهـ وانظر إذا كان عالما به وسكن أو زرع قدر حظه من الأرض أو سافر بالمركب.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about rent being different from dwelling and cultivation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2913)

انظره عند قوله في آخر فصل المزارعة (إلا أن ينتفع) تقدم نص المدونة: الكراء خلاف السكنى والزراعة.

Mas'alah: Does the owner's admission of a prior lease bind the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2101)

ثم ما تقدم في الأجنبي إنما يقول إذا ثبت عقد الكراء فيها قبل بيعها ببينة، وأما إذا لم تقم بينة وإنما أقر ربها بعقد الكراء فيها قبل بيعها فإن قوله لا يمضي على المشتري لأن ربها يتهم على فسخ البيع فيها كما أشار له (خ) في الإجارة بقوله: لا بإقرار المالك الخ.

Sub-topic - Hiring for Sinful or Disliked Purposes

Mas'alah: What is the ruling on hiring a copy of the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3824)

قلت: مقتضى كلامهما عدم ذكرهما ما ذكرناه عنها، وهو قصور، وارتضى ابن فتوح قول ابن الفخار، وعارض بعض الفاسيين قولها فى الجعل بقولها أول أكرية الدور والطعام، وما يكال ويوزن ويعد مما لا يعرف بعينه يجوز الكراء به، ولا يجوز أن يكرى، ومن أنصف وقرأ يسيرا من أصول الفقه تيقن أن لا مناقضة بين قولها القدور والصحاف تعرف بعينها، وبين مقتضى قولها فى الدور بعض ما يعد لا يعرف بعينه؛ لأنه يصدق بالدنانير والدراهم الجائزة عددا، وفى جواز إجارة المصحف ومنعه نقلا اللخمى عن ابن القاسم فيها، ومحمد مع ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a drum or musical instrument for a wedding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1650)

(و) كره (كراء دف) بضم الدال وقد تفتح، وهو المدور المغشي من جهة كالغربال (، ومعزف) واحد المعازف قال الجوهري المعازف الملاهي فيشمل المزمار والأعواد والسنطير بناء على كراهتها (لعرس) أي نكاح وقيل هي جائزة في النكاح، ولا يلزم من

جوازها جواز كرائها والراجح أن الدف والكبر جائزان لعرس مع كراهة الكراء، وأن المعازف حرام كالجميع في غير النكاح فيحرم كراؤها.

Mas'alah: What is the severity ranking of contracts involving sinful uses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5177)

أو عنبه ممن يعصره خمرا [1] فسخ، فإن فات مضى ولم يرد [2]. فأباح له أخذ [3] الثمن، وقال أشهب: إن باع عنبه ممن يعصره خمرا بيع عليه بمنزلة النصراني يشتري من [4] المسلم [5]. قال الشيخ أبو الحسن [6]: أخف هذه الأشياء كراء الدابة لمن يصل عليها [7] إلى الكنيسة، وبيع الشاة لعيده، ثم بيع العنب ممن يعصره خمرا، وبيع الدار ممن يتخذها كنيسة، ثم كراء الحانوت ممن يبيع فيها خمرا [8]، وكذلك [9] الدار ممن يتخذها كنيسة، ثم إجارة الإنسان نفسه ممن يحمل له خمرا [10] أو يرعى له خنازير، وهذا أشدها [11]. فكان كراء الدابة ممن يصل عليها إلى الكنيسة أخفها؛ لأن المنافع تنقضي [12] قبل أن يصل بها [13] إلى الحرام، فأشبه من أكرى دابته من مسلم ليصل عليها [14] إلى من يعامل [15] بالربا، أو يشتري منه خمرا فالإجارة ثابتة إذا فاتت. وكذلك الشاة يذبحها [16] لعيده؛ لأنها بعد الذبح ذكية يجوز للمسلم أن يأكلها، وكان بيع العنب ممن يعصره خمرا وبيع الدار ممن (1) قوله: (أو عنبه ممن يعصره خمرا) ساقط من (ر) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 394. (3) قوله: (أخذ) ساقط من (ر) . (4) قوله: (من) ساقط من (ف) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 395. (6) قوله: (أبو الحسن) زيادة من (ف) . (7) في (ت) و (ف) : (بها) . (8) في (ف) : (الخمر) . (9) في (ف) : (وكري) . (10) في (ت) و (ر) : (الخمر)

. (11) قوله: (وهذا أشدها) يقابله في (ت) و (ر) : (وهذان أشدهما) . (12) قوله: (المنافع تنقضي) يقابله في (ف) : (البيع ينقضي) . (13) قوله: (بها) ساقط من (ف) . (14) في (ر) : (بها) . (15) في (ر) : (يعمل) وفي (ف) : (يعامله) . (16) قوله: (يذبحها) ساقط من (ف) .

يتخذها كنيسة أشد؛ لأن عين المبيع يصرف [1] فيما لا يحل، وهما [2] أخف من كرائهما في ذلك؛ لأنه في البيع يفعل بعد انتقال الملك، وإنما باع دارا أو عنبا بدنانير وبعد انتقال ملكه يفعل [3] ذلك المشتري وفي الإجارة يفعل المنافع [4] وهي [5] في ضمان [6] بائعها حين [7] يعمل ذلك فيها. وإجارة المسلم نفسه أشد؛ لأن فيه زيادة إذلال نفسه في مثل ذلك. ولا أرى أن يحرم عليه ثمن العنب ولا ثمن الدار، وهو في الدار كنيسة أخف؛ لأن إباحة عمل الكنيسة ليس إلى البائع؛ لأنهم إن كانوا أعطوا ذلك وعوهدوا عليه فعلوها وإن لم يشترط له [8] ذلك البائع، وإن لم يكونوا عوهدوا على ذلك منعوا. وقول أشهب في العنب يباع على النصراني، [9] ليس بحسن؛ لأن النصراني يقول: هو كافر ممن لا يدين بتحريمه [10]، بخلاف شراء [11] المسلم فإن البيع عليه لحرمة المسلم. ولو كان المشتري للعنب مسلما وعلم أنه يريد [12] للخمر، بيع عليه، ويتصدق بالإجارة عن [13] حامل الخمر وراعي الخنازير [14].

(1) في (ف) : (تصرف) . (2) في (ر) : (وهذا) . (3) في (ف) : (ففعل) . (4) قوله: (يفعل المنافع) يقابله في (ف) : (بفعل والمنافع) . (5) قوله: (وهي) ساقط من (ف) . (6) في (ر) : (وضمانها) . (7) في (ر) : (حتى) . (8) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 395. (10) في (ف) : (يتجر فيه) . (11) في (ر) و (ف) : (شرائه) . (12) في (ت) : (يريده) . (13) في (ر) : (على) . (14) قوله: (وراعي الخنازير) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on renting a mosque and renting a Mushaf?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1746)

وإن كان لم يبحه، إنما [6] فعل ذلك ليكريه، فهذا ليس من مكارم الأخلاق. وهذا معنى قوله - والله أعلم - في كراء [7] المسجد: "لا يصلح [8]" [9]، وفي البيت [لا يعجبني] [10]، وأنه يجوز لو فعله، كما أجاز إجارة المصحف، لكنه ليس من مكارم الأخلاق. وأفعال أهل الدين. وهذا معنى منع محمد عندي، لإجارة [11] [62] المصحف، والفرق (على) [12] (1) كذا في ح، وفي ع: اكترى. (2) قال ابن يونس: ولا يجوز لأحد أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه، ثم قال: قال ابن القسم: ومن آجر بيته لقوم ليصلوا فيه رمضان لم يعجبني ذلك، كمن أكرى المسجد. (مواهب الجليل: 5/ 419) . (3) المقصود بالغير هنا أشهب، فقد جاء مبينا في طبعة دار الفكر: 3/ 399: قال: وقال أشهب: لا بأس أن يؤاجر الرجل بيته ممن يصلي فيه رمضان. وفي طبعة دار صادر: 4/ 423: وقد قال غيره: لا بأس بذلك في كراء البيت. (4) المدونة: 4/ 423. (5) كذا في ع وح، وفي ق: يبنى. (6) كذا في ح، وفي ق: وإنما. (7) في ح: في ذكر. (8) قال الحطاب: قوله لا يصلح، هل هو على الكراهة أو على المنع، فعلى ما نقل ابن يونس عن سحنون هو على المنع. وعلى ما تقدم هو على الكراهة، لأنه ليس من مكارم الأخلاق. (مواهب الجليل: 5/ 419) . (9) المدونة: 4/ 423. (10) سقط من ق. (11) كذا في ح، وفي ق: في إجارة. (12) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a duff or musical instrument for a wedding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7379)

وكراء دف ومعزف لعرس، الدف بضم الدال وفتحها لغة هو الدور المغشى من جهة واحدة، فإن غشي منهما وكان مربعا فهو المزهر، والمعزف نوع من أنواع العيدان، قال النووي في تهذيبه عن الرافعي: المعازف الملاهي ويشمل الأوتار والمزاهر اهـ والمعنى أنه يكره إجارة الدف للعرس، وكذا تكره إجارة غيره من الملاهي للعرس، والمراد بالعرس خصوص النكاح، وبه عبر في المدونة، فلا يقال: المراد بالعرس كل فرح كاجتماع بعض الناس ببعض في ليالي معروفة ويجعلونه فرحا وسرورا فلا يجوز فيه ما ذكر. قاله الشبراخيتي. وقال: قال الجوهري: المعازف الملاهي؛ أي لأنه من العزف وهو الصوت فيشمل الأعواد والرباب والسنطير والكنيجا وغير ذلك. وقال الشارح: العزف بكسر الميم شيء من أنواع العيدان. قال غير واحد: والمناسب هنا في تعريف المعازف ما ذكره الجوهري؛ لأنه يخرج على كلام الشارح أشياء كثيرة، فإن قلت: قد تقرر أن الوسيلة تعطى حكم مقصدها، وضرب الدف ونحوه جائز في العرس، فكيف يكره إجارة ذلك له؟ فالجواب: أن هذا مبني على أنه مرجوح الفعل، وهو قول مالك في المدونة، لا على أنه من الجائز الذي استوى فعله وتركه. اهـ. وقال الخرشي بعد ذكر أن المعازف الملاهي فيشمل الأوتار والمزاهر ما نصه: والمعنى أن ملكا كره ما ذكر للأعراس، ولا يلزم من إباحة ضرب الدف في العرس إباحة إجارته

فيه: وأما إجارة المعزف في غير العرس فإنه لا يجوز، ثم ذكر ما مر عن الشبراخيتي من السؤال والجواب، وقال عقبه: ولذا قال ابن رشد: إن ضرب الدف في العرس من الجائز الذي استوى فعله وتركه "وقيل: مرجوح الفعل، وهو قول ملك في المدونة، ثم نقل أن المراد بالمعزف جميع آلات الملاهي. اهـ. وقال البناني عن ابن عرفة: كره

الإجارة للمعزف في العرس لأنه غير عمل الصالحين وإن كان ضربه مباحا في العرس، فليس كل مباح تجوز الإجارة عليه. اهـ. وقال التتائي: الدف بضم الدال وفتحها لغة هو الدور المغشى من جهة كالغربال، فإن غشي من الجهتين وكان مربعا فهو المزهر. اهـ. وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: لا ينبغي إجارة الدف والمعازف كلها في العرس، وكره ذلك ملك وضعفه. قال ابن يونس: يريد ضعف قول من يجيز ذلك ابن يونس: أما الدف الذي أبيح ضربه في العرس ونحوه فينبغي أن تجوز إجارته. انتهى. وتحصل مما مر أنه لا معارضة في كلام المص؛ لأن ما مر في ضرب الدف للنكاح وما هنا في إجارته."

Mas'alah: What is the ruling on renting a duff and musical instrument for a wedding in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3579)

وكراء دف، ومعزف لعرس

Mas'alah: What is the ruling on hiring a disbelieving slave in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3579)

وكراء: كعبد كافر [منح الجليل] و) تكره الإجارة على تعليم (قراءة) قرآن (بلحن) بسكون الحاء، أي تطريب وهو تقطيع الصوت بالأنغام على حده المعروف في الموسيقى، ومحل الكراهة ما لم يخرجه عن كونه قرآنا كالغناء فيحرم حينئذ. ابن القاسم أكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح أو على كتابة ذلك أو إجارة كتب فيها

ذلك أو بيعها. ابن يونس يعني التغني، وكره مالك قراءة القرآن بالألحان، فكيف بالتغني. عياض معناه قول المتصوفة وأناشيدهم المسمى بالتغني على طريقة النوح والبكاء. (فرع) القرطبي في أول شرح مسلم أخذ الأجرة والجعل على ادعاء علم الغيب أو ظنه لا يجوز بإجماع، حكاه الحافظ أبو عمر بن عبد البر. (و) كره (كراء دف) بضم الدال المهملة وشد الفاء آلة الطبل المدورة المغشاة بجلد من جهة واحدة كالغربال (و) كراء (معزف) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاي ففاء. الجوهري المعازف الملاهي الشارح شيء من أنواع العيدان. عياض عيدان الغناء (لعرس) بضم العين وسكون الراء فسين مهملة أي فرح نكاح. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – لا ينبغي إجارة الدف والمعازف كلها في العرس، وكره ذلك مالك – رضي الله تعالى عنه – وضعفه ابن يونس، أراد ضعف قول من أجاز ذلك. ابن يونس الدف الذي أبيح ضربه لعرس ونحوه، فينبغي أن تجوز إجارته. ابن عرفة كرهها الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لأنه غير عمل الصالحين، وإن كان ضربه مباحا في العرس فليس كل مباح تجوز الإجارة عليه. عياض المعازف عيدان الغناء لا يجوز ضربها ولا استئجارها وهي من أنواع البرابط والعيدان. (و) كره (كراء عبد) مسلم (ل) شخص (كافر) فيما يجوز للمسلم عمله كبناء وخياطة لا فيما لا يجوز كعمل خمر ورعي خنزير. "غ" في بعض النسخ إدخال لام الجر

Mas'alah: What is the ruling on renting a building for use as a mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3580)

وبناء مسجد للكراء، [منح الجليل] على عيد بالمثناة واحد الأعياد مضافا لكافر، وفي

بعضها كراء عبد لكافر بإضافة كراء لعبد بالموحدة واحد العبيد، وإدخال لام الجر على كافر وكلاهما صحيح، زاد الحط وفي بعضها وكراء كعبد كافر بإدخال كاف التمثيل على عبد بالموحدة واحد العبيد وتجريد كافر من اللام والظاهر رجوعها للنسخة الأولى بإضافة كراء إلى كافر إضافة مصدر إلى فاعله مع الفصل بينهما بمفعوله أو بإضافة كراء إلى كاف كعبد إضافة مصدر لمفعوله، ورفع كافر بفاعليته وكراهة كراء العبد المسلم للكافر إذا لم يغب عليه، فإن غاب عليه في بيته فلا يجوز لمفاسده من استيلاء الكافر على المسلم وإهانته والتمكن من أذيته، وقد قال الله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وخشية فتنة في دينه لتمكنه منه وإطعامه محرما كخنزير وميتة وخمر، ومنعه من الواجبات عليه كالصلاة والصوم ووطء الأمة، فإن نزلت الإجارة بالصفة المذكورة فتفسخ. ابن رشد في البيان إجارة المسلم نفسه من كافر أربعة أقسام جائزة ومكروهة ومحظورة وحرام، فالجائز عمل المسلم له عملا في بيت العامل كصانع يعمل للناس والمكروهة أن يستبد الكافر بجميع عمله من غير كونه تحت يده مثل كونه عامل قراض أو مساقاة، والمحظورة إجارة نفسه في عمل تحت يده كخدمته في بيته وإرضاع ولده في بيته، فهذا تفسخ إن عثر عليها، فإن فاتت مضت وله الأجرة والحرام إجارة نفسه فيما لا يحل من عمل خمر ورعي خنزير، فهذه تفسخ قبل العمل، فإن فاتت يتصدق بالأجرة، فإذا كان هذا في إجارة الحر نفسه فكيف بالرقيق فلا شك أن إجارة الرقيق المسلم للكافر إذا كان يغيب عليه في بيته لا تجوز، وتفسخ ويؤدب المستأجر والمؤجر أدبا يليق بحالهما، والله أعلم. (و) يكره (بناء مسجد للكراء) لمن يصلي فيه فيها لا يصلح لأحد أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه. الباجي لا يصلح على التحريم، وهذا خلاف ما هنا. وفي التهذيب لا يصلح أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه أو يكري بيته ممن يصلي فيه، وأجاز

[منح الجليل] ذلك . . . .

غيره في البيت. ابن يونس لا يجوز لأحد أن يبني مسجدا ليكريه لمن يصلي فيه، ثم قال ابن القاسم ومن أجر بيته من قوم ليصلوا فيه في رمضان فلا يعجبني ذلك، كمن أكرى المسجد. وقال غيره لا بأس بذلك في كراء البيت. ابن عرفة وفيها لا يصلح أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه ولا بيته فإجارتهما لذلك لا تجوز، وأجازها غيره في البيت. عياض لأنه ليس من مكارم الأخلاق. اللخمي من بنى مسجدا ليكريه جاز. قلت اقتصاره على هذا دون قولها لا يجوز غير صواب، وإن وافق مفهوم نقل الصقلي عن سحنون إنما لم يجز كراء المسجد لأنه حبس لا يباع ولا يكرى، والبيت ليس مثله كراؤه جائز. وفي التنبيهات قوله في الرجل يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه وكراهيته له في رواية ابن القاسم، وكذا الذي أجر بيته من قوم ليصلوا فيه قال لا يعجبني، وهو كمن أكرى المسجد، وقول غيره في البيت لا بأس بإيجاره لمن يصلي فيه وإجازته كراء الدار على أن تتخذ مسجدا بين أن بين هذه المسائل فرقا. أما الذي بنى مسجدا فأكراه فلو أباحه للمسلمين لكان حبسا لا حكم له ولا لأحد فيه، وإن لم يبحه وبناه ليكريه فهذا ليس من مكارم الأخلاق، وهذا معنى قوله والله أعلم. في كراء المسجد لا يصلح، وفي كراء البيت لا يعجبني، وأنه يجوز إن فعله كإجارة المصحف، لكنه ليس من مكارم الأخلاق. أبو الحسن انظر قوله لا يصلح هل هو على الكراهة أو على المنع، فعلى ما نقل ابن يونس عن سحنون هو على المنع لقوله لم يجز في المسجد لأنه حبس لا يباع ولا يكرى، وعلى ما تقدم لعياض هو على الكراهة لقوله ليس من مكارم الأخلاق اهـ. ابن ناجي قوله لا يصلح على التحريم لقوله فيها وإجارتهما لذلك غير جائزة. الحط وعلى كل حال فأكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة التي عبر بها المصنف. أبو الحسن أثر قول التهذيب أجاز ذلك غيره في البيت. الشيخ وأجاز هو وغيره أن

Mas'alah: What is the ruling on entering a bathhouse with people who may not be properly covered in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3639)

وشهرا على إن سكن يوما: لزم، إن ملك البقية [منح الجليل] جاريته أو وحده فمباح. الثاني دخوله مع قوم لا يستترون فممنوع. الثالث دخوله مع قوم مستترين فمكروه، إذ لا يؤمن أن ينكشف بعضهم فيقع بصره على ما لا يحل، وقيل يجوز في هذا الوجه، وقول العتبية: والله ما دخوله بصواب لا يخالف قول المدونة لا بأس بكراء الحمامات؛ لأنه إنما نفى في العتبية صواب دخوله ساكتا عن عقد كرائه. وقال ابن عرفة؛ لأن المكتري متعد في فعله ما ينفي صواب دخوله ومكريه بريء منه ولم يقل في فعله صواب ما ينفي عقده والله أعلم أفاده البناني.

Mas'alah: What is the ruling on renting a duff or musical instrument for a wedding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3072)

(و) كره (كراء دف) بضم الدال المهملة وفتحها لغة وهو المدور المغشي من جهة كالغربال فإن غشي من الجهتين وكان مربعا فهو المزهر (ومعزف) واحد المعازف الملاهي فيشمل الأوتار والمزاهر وقال الشارح شيء من أنواع العيدان والمناسب هنا ما فسره به الجوهري (لعرس) أي نكاح خاصة فإن قلت فعلهما في العرس جائز فلم كره الكراء له والوسيلة تعطى حكم مقصدها قلت سدا للذريعة أي لو حاز في العرس لتوصل به إلى كرائه في غيره أو كما قال عج بناء على مرجوحية فعلهما في العرس وقد

ذكر حلولو الخلاف في ذلك فقال ابن رشد ضرب الدف في العرس من الجائز الذي استوى فعله وتركه وقيل مرجوح الفعل وهو قول مالك في المدونة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque for rent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3072)

(و) كره (بناء مسجد للكراء) أي لأخذه ممن يصلي فيه لأنه ليس ـــــــ وهو ظاهر والله أعلم. (ومعزف لعرس) قول ز قلت سدا للذريعة الخ عبارة ابن عرفة كره لأنه عمل غير الصالحين وإن كان ضربه مباحا في العرس فليس كل مباح تجوز عليه الإجارة اهـ. (وبناء مسجد للكراء) لفظ المدونة ولا يصلح أن يبنى مسجدا ليكريه ممن يصلى فيه أو يكري بيته ممن يصلى فيه وأجاز ذلك غيره في البيت أبو الحسن انظر قوله لا يصلح هل هو على الكراهة أو المنع فعلى ما نقل ابن يونس عن سحنون هو على المنع وعلى ما نقل عياض هو على الكراهة لأنه قال ليس من مكارم الأخلاق اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to take rent for prayer in a mosque or house in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3073)

من مكارم الأخلاق فإن بناه لله ابتداء ثم قصد أخذ الكراء ممن يصلي فيه كره القصد الثاني وكذا يكره أخذ الكراء ممن يصلي ببيته كما في المدونة وأجاز غيرها أخذه في البيت واعترض ح على المصنف بأن أكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on renting for a disbeliever's festival and building a mosque for rent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=824)

وكراء لعيد كافر، وبناء مسجد للكراء، وسكنى فوقه. قوله: (وكراء لعيد كافر) كذا في بعض النسخ بإدخال لام الجر على العيد، واحد الأعياد مضافا لكافر، وفي بعضها: (وكراء عبد لكافر) بإضافة كراء للعبد واحد العبيد، وإدخال لام الجر على الكافر، وكلاهما صحيح، وقد [112 / أ] قال في باب الذكاة [3]: (وإلا كره كجزارته، وبيع، أو إجارة لعبده) .

Mas'alah: What is the ruling on renting a duff and a mizmar for a wedding in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2591)

قوله: (وكراء دف ومعزف لعرس) أي: وكذا يكره كراء الدف والعزف للعرس [6]، والدف: هو المدور المغشي من جهة شبيه الغربال، فإن غشي من جهتين وكان مربعا فهو المزهر، والعزف: -بكسر الميم- شيء من أنواع العيدان، قال في التهذيب، وكتاب ابن يونس: ولا ينبغي إجارة الدف والعزف [7] في العرس، وكره مالك ذلك وضعفه [8].

Sub-topic - Lease of Minor's Property and Guardian's Authority

Mas'alah: What are the rules for a co-owner leasing his share without the other's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5255)

لواحد منهما، فإن أكرى ذلك بغير إذن شريكه فلم يجز ودعا إلى البيع، كان ذلك له في العبد والدابة والدار إذا كانت لا تنقسم، وإن لم يدع إلى البيع ورضي ببقاء الشركة، لم يكن له رد الكراء، فإن كانت الدار تنقسم ودعا الشريك إلى قسمة المنافع، كان ذلك له [1] وقسمت بالقرعة، فما صار للمكري أخذه المكتري. وإن أراد المكري أن يقسم بالمراضاة، كان للمكتري منعه من ذلك، وإن دعا الشريك إلى قسم الرقاب، كان ذلك له. ومن حق المكتري أن يقسم بالقرعة، فما صار للمكري كان حق المكتري فيه [2]، فإن اعتدلت قسمة المنافع مع قسم الرقاب، كان ذلك للمكتري [3]، وإن كان ذلك صار للمكري أقل من النصف بما لا ضرر على المكتري فيه، حط من الكراء بقدره، فإن صار له أكثر وأمكن أن يصير [4] ذلك القدر الزائد مسكنا [5]، فعل وانتفع به المكري [6]، وإن كان لا يتميز ولا يصير فيه مسكن بانفراده، بقي للمكتري ولا شيء عليه فيه؛ لأنه يقول: كنت في مندوحة عنه ولا حاجة لي فيه. (1) قوله: (كان ذلك له) ساقط من (ر) . (2) من قوله: (وإن أراد المكري. . . المكترى فيه) ساقط من (ر) . (3) قوله: (للمكتري) في (ر) : (المكري) . (4) في (ت) : (يميز) . (5) قوله:

(مسكنا) ساقط من (ت) . (6) في (ر) : (المكتري) .

Mas'alah: What is the ruling on an heir who favors one brother in a rental contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2052)

قوله في الوارث إذا حابى في الكراء، ثم قدم له أخ [2] آخر، "أنه يرجع بتمام الكراء على أخيه، إن كان له مال، فإن [3] لم يكن له مال رجع [4] على المكتري، وقال غيره [5]: يرجع على المكتري، ولا يرجع على أخيه. وهذا إذا علم بأن له أخا، فإن لم يعلم فإنما [6] يرجع على المكتري" [7].

Mas'alah: What is the ruling on leasing a minor's property for his livelihood?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1850)

[حاشية العدوي] قوله لاختلاف السؤال) أي: السؤال للإمام كما أفاده بعضهم (قوله لكان الحكم فيهما سواء) الأظهر أن يقول لا نعكس الحكم والمقصود ظاهر. (قوله ونحوها) أي كحانوته. (قوله عقد عليه) أي: لغير عيشه فإن أجره لعيشه فانظر هل يكون كإجارة السفيه لعيشه فلا ينظر لبلوغه وإنما ينظر لرشده وإذا رشد هل يراعى فيما بقي أن يكون كالشهر أو أن يكون كالسفيه ثلاث سنين. (قوله قبل انقضاء المدة) المناسب أن يقول حال العقد مفهومه أنه إذا كان ظن بلوغه أو لم يظن شيئا ثم رشد أن الحكم ليس كذلك وأنه لا يلزمه بقية المدة برشده وسكت عما إذا بلغ سفيها وقوله، وأما في سلعه لا يخفى أن موضوعه أنه ظن عدم بلوغه، وأما إذا ظن بلوغه أو لم يظن

شيئا فالحكم ليس كذلك، والحاصل أنه تارة يظن بلوغه أثناء مدة الإجارة وتارة يظن عدم بلوغه وتارة لا يظن شيئا وفي كل إما أن يعقد على نفسه أو على سلعه فهذه ستة وفي كل تارة يبلغ سفيها وتارة يبلغ رشيدا فهي اثنا عشر فإن ظن بلوغه أو لم يظن شيئا فمتى بلغ رشيدا يخير في الفسخ والإبقاء عقد على نفسه أو على سلعه فهذه أربعة وإن بلغ سفيها فينبغي إذا كان على سلعه لا على نفسه فيخير فهذه أربعة أيضا، وأما إذا ظن عدم بلوغه فإن بلغ سفيها فلا خيار له فيها إذا كان على سلعه، وأما إذا كان على نفسه فيلزمه إن بقي كالشهر ويسير الأيام فهذه اثنتان، وأما إن بلغ رشيدا فإن كان في سلعه فيفصل فيه إن بقي ثلاث سنين لزمه وإن بقي أكثر لا يلزمه وإن كان على نفسه فإن بقي كالشهر لزمه مثل ما إذا بلغ سفيها. (قوله وإنما المراد مدة رشد في أثنائها) هذا يدل على أنه يتعين عليه البقاء ولو أكثر من ثلاث سنين وهو خلاف ما يفيده شرح عب وشب من أن له مفهوما. (قوله إلا لعيشه) ، وأما لغير عيشه فليس له ذلك؛ لأن الولي إنما له تسلط على مال السفيه لا على ذاته وإذا وقع ذلك فهو مفسوخ ابتداء وهذا كله ما لم يكن لخوف الضيعة وإلا فيلزمه ولو رشد وليس له الانحلال حتى تنقضي المدة. (قوله وإذا أجر السفيه نفسه إلخ) الحاصل أن السفيه إذا عقد على نفسه ظن رشده أو ظن عدمه أو لم يظن شيئا فلا كلام له إذا رشد حتى تنقضي المدة فهذه ثلاث صور، وأما إذا عقد على سلعه ورشد فلا كلام له إذا بقي من مدة الإجارة ثلاث سنين كذا في بعض الشروح. (قوله أو بطنا بعد بطن) تنويع في التعبير والمعنى واحد (قوله فإن الإجارة تنفسخ) ومثل ذلك من كان مقررا في رزقه على سبيل البر والصدقة وأجرها مدة ومات وقرر الحاكم غيره فيها أو كانت مقررة على أعلم أهل مذهبه مثلا فأجرها الأعلم مدة ومات قبل انقضائها وانتقلت لغيره أو كانت على إمام مسجد أو غير ذلك فأجرها إمام المسجد أو غيره

ناظرا كما في الحطاب ولا يخالف كلام تت من أنها لا تنفسخ بموت الناظر؛ لأن كلامه في ناظر غير مستحق وقوله وقف، وأما المعمر فلا يؤجر إلا ما قرب، وأما المخدم فيؤجر ما شاء إلى أن ينقضي أمد الخدمة. (ص)

BAB 4

باب إجارة الدور والأرضين

The Chapter on Leasing Houses and Lands

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Leasing for Religious or Prohibited Uses

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a mosque for a fixed period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2264)

نزل قضي له بالثمن وأجازه غيره في البيت لأن منفعة البيت متقومة ويجوز كراء داره على أن تتخذ مسجدا عشر سنين والنقض بعد ذلك للباني وترجع الأرض لربها قال صاحب التنبيهات: إن أباح المسجد بعد بنائه صار حبسا لا حق فيه لأحد وإن لم يبحه بل فعل ذلك ليكريه فليس من مكارم الأخلاق وهو معنى منعه كإجازة المصحف ولا كراهة في الأرض لأن للمكتري أن يفعل ما يشاء ولو سلم البيت لمكتريه لكان كالأرض وإنما يكره كراؤه لأنه ليس من مكارم الأخلاق وعلى هذا يحتمل أن يكون قول الغير وفاقا أو يكونان تكلما على وجهين أو يكون الغير تكلم على الفعل بعد الوقوع وابن القاسم فيه ابتداء قال ابن يونس: قال سحنون: إنما منع في المسجد لأنه حبسه والحبس لا يؤاجر وإذا أخذ باني نقض المسجد جعلها في غيره قال أبو محمد: وقول ابن القاسم أصوب لأن هذه ليست كاستحقاق أرض بعد بنائها مسجدا لأن البناء خرج هناك لله على التأبيد وهنا مدة معينة كمن دفع فرسه لمن يغزو عليه غزوة فإنه يرجع إليه وليس لصاحب الأرض دفع قيمة البناء مقلوعا لأنه لا ينتفع ببقائه على صورة المسجد وإذا لم ينفع إلا بعد النقض فصاحبه أولى بخلاف الاستحقاق إلا أن يقول: أنا أبقيه مسجدا مؤبدا فله أخذه فتجب تبقيته مسجدا قال اللخمي إذا بنى مسجدا فحيز عنه أو صلى الناس فيه زال ملكه فيه وإن بناه ليكريه جاز وله بيعه ولو صلى الناس فيه وإن بنى

ليصلى فيه ولم يجز عنه ولا صلى الناس فيه وامتنع من إخراجه من يده لم يجبر فإن مات قبل إجباره أو كان على العادة حبسا فهل يمضي حبسا أو ميراثا قياسا على الصدقات إذا لم يفرط في خروجها حتى مات؟ قولان وإذا أكرى الأرض لتتخذ مسجدا مدة فانقضت فللباني نقض مالا يصلح للسكنى ولا يوافق بناء الديار وما يصلح للسكنى ولم يحبسه: كان

لصاحب الدار أخذه بقيمته منقوضا واختلف إذا حبسه هل يأخذه بالقيمة وهو أحسن

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who engages in immoral behavior or drinks wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2359)

فرع في الكتاب: إذا ظهر من المكتري دعارة وشرب خمر: لم ينقض الكراء لصحة العقد ويمنعه الإمام لنفي الضرر وإن رأى إخراجه وكراها عليه فعل قال ابن يونس: وقال مالك: ذلك إذا فعل ذلك في دار نفسه يعاقبه الإمام فإن لم يمتنع باعها عليه قال اللخمي: أرى إخراجه إن لم ينته وإن لم يسكن حتى خرج الشهر الذي اكتراه لم يسقط الكراء عنه لأنه فوت على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on selling or renting a house to someone who will use it as a church in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5846)

ومن المدونة قال مالك: ولا يعجبني أن يبيع الرجل داره أو يكريها ممن يتخذها كنيسه.

م: واختلف شيوخنا كيف يكون الحكم إن نزل، فقال بعضهم: يتصدق بالثمن وبالكراء. وقال بعضهم: يتصدق بفضلة الثمن وبفضلة الكراء تقوم الدار أن لو بيعت أو أكريت على غير هذا الوجه، وتقوم أن لو بيعت أو أكريت على أن تتخذ كنيسة، فيعلم الزائد، فإن كان مثل ثلث الكراء أو ربعه تصدق بمثل ذلك الجزء من المسمى؛ لأن هذا الفضل هو ثمن ما لا يحل. وقال بعضهم: أما في البيع

فيتصدق بالفضلة كما ذكرنا، وأما في الكراء فيتصدق بالجميع؛ لأنه أجر داره بما لا يحل له كمن أكرى داره لبيع الخمر أو دابته لحمل الخمر. م: وبهذا أقول.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to someone who sells wine or engages in immoral acts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6328)

[الباب الخامس] فيمن أكرى داره ممن يبيع فيها الخمر أو يظهر الدعارة والفسق

Mas'alah: What is the ruling if a tenant engages in immoral acts in a rented house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6330)

[الفصل -2 - في مكتري الدار يظهر فيها الخلاعة والفسق] ومن المدونة: وإذا ظهرت من مكتري الدار خلاعة، وفسق، وشرب خمر لم ينتقض الكراء، ولكن الإمام يمنعه من ذلك، ويكف أذاه عن الجيران، وعن رب الدار، وإن رأى إخراجه أخرجه، وأكراها عليه. ابن حبيب: وكذلك إن ظهرت فيها الدعارة، والطنابير، والزمر، وشرب

الخمر، وبيعها فليمنعه الإمام ويعاقبه، فإن لم ينته أخرجه عن جيرانه، وأكراها عليه، ولا يفسخ الكراء، وقاله مالك في الفاسق: يعلن مثل ذلك في دار نفسه أنه يعاقبه على ذلك، فإن لم ينته باع الدار عليه.

Mas'alah: What is the chapter heading on what is permissible for lease and the ruling on leasing houses and other properties?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=742)

باب ما يجوز فيه الكراء وحكم كراء الدور وسائر الرباع

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house in exchange for a slave girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4419)

وسئل عمن آجر داره أو غيرها بجارية.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to Jews and Christians?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1622)

[الرجل يكري داره من اليهود والنصارى]

Mas'alah: Is it permissible to rent a house to a Jew or Christian who might sell wine and pork?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1622)

في الرجل يكري داره من اليهود والنصارى قلت: أرأيت إن اكتريت داري من رجل من النصارى أو من اليهود أو من المجوس أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم ما لم يكرها على أن يبيع فيها الخمور والخنازير.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to rent his shop or house to someone who sells wine or pigs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1623)

قلت: وهذا قول مالك في القرى والمدائن سواء في كراء الدور من النصارى؟ قال: نعم هو قول مالك. قال: قال لنا مالك؟ أكره أن يكري الرجل حانوته ممن يبيع فيه الخمر أو دابته ممن يحمل عليها الخمر أو ممن يعرف أنه يحمل عليها الخمر، فالدور في القرى مثل هذا يكره للمسلم أن يكريها ممن يبيع فيها الخمور والخنازير أو ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a mosque for a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3833)

قلت: هذا خلاف قوله: (من بني مسجدا ليكريه جاز) إلا أن يريد: ليكريه لغير الصلاة وهو بعيد، ولما ذكر عياض معنى كلام اللخمي قال: فعلى هذا يحتمل كون قول الغير وفاقا بأن تكلم على وجه وتكلم ابن القاسم على آخر أو تكلم على الفعل ابتداء والغير

عليه بعد الوقوع، وسقط قوله في رواية يحيي فيها اكتراء الدار؛ لأن يتخذها مسجدا عشر سنين جائز، ولم أسمعه من مالك ونقضها لمن بناها مسجدا عياض أشار حمديس إلى أن قوله في الدور خلاف قوله: في البيت ولا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to a non-Muslim for permissible or impermissible purposes?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=826)

فصل ويجوز أن يكري الرجل داره من مسلم ونصراني إلا أنه إذا أكراها من نصراني فلا يخلو من ثلاثة أوجه، (أحدها) أن يكريها منه على أن يسكنها أو يبيع فيها ما يشاء من الأشربة الحلال. (والثاني) أن يكريها منه على أن يبيع فيها خمرا أو

ما لا يجوز من الحرام. (والثالث) أن يكريها منه كراء مبهما، فأما إذا أكراها منه على أن يسكنها أو يبيع فيها ما يشاء من الأشربة الحلال، فالكراء جائز، فإن صرفها المكتري إلى بيع الخمر وما أشبه ذلك من الحرام، فلم يمنعه من ذلك، تصدق بجميع الكراء قاله ابن حبيب، قال بعض المتأخرين: وهذا إن كان أكراه ليسكن؛ لأن السكنى في الدار خلاف بيع الخمر فيها، فإذا لم يمنعه، فكأنه فسخ الأول في الثاني ولو كان أكراه ليبيع فيها الأشربة الحلال، فباع فيها الخمر والحرام فلم يمنعه من ذلك لما وجب عليه أن يتصدق إلا بما زادت قيمة كرائها على أن يباع فيها الخمر على الكراء الذي كان أكراها به؛ وهذه تفرقة لا وجه لها، كأنه أيضا قد فسخ الأول في الثاني، وإن كان يشبهه في أنه بيع شراب، فالصواب أنه إذا علم فلم يمنعه تصدق بجميع الكراء، وإذا لم يعلم تصدق بما بين الكراءين من غير تفصيل بين أن يكون أكرى منه للسكنى

أو لبيع الأشربة الحلال، ولا اختلاف إذا لم يعلم ببيعه فيها الخمر، في أنه لا يجب عليه أن يتصدق إلا بما زادت قيمة كرائها على أن يباع فيها الخمر على الكراء الذي أكراها به، كان أكراها لبيع الأشربة الحلال أو للسكنى، وأما إن كان أكراها منه على أن يبيع فيها خمرا، وما أشبه ذلك، فالكراء فاسد يفسخ إن عثر عليه قبل السكنى، فإن لم يعثر عليه حتى فات بانقضاء أمد الكراء تصدق بجميع الكراء على المساكين كان أقل من القيمة أو أكثر، قيل: لأنه لا يحل للمكري كثمن الخمر، وقيل: أدبا له لا من أجل أنه حرام كعين الخمر، وظاهر ما في سماع سحنون من كتاب السلطان أن الثمن يترك له ولا يتصدق به؛ لأنه قال فيه: فإن فات مضى، إلا أن يريد بقوله: يمضي إذا فات أنه لا يرد إلى القيمة بعد الفوات، وذلك محتمل، وإن لم يبع المكتري فيه خمرا وصرفه للسكنى أو لسائر الأشياء المباحة في الكراء، فقال ابن حبيب: يسوغ الكراء للمكري إلا أن يكون يزيد في كرائها لبيع الخمر على كرائها لغير الخمر، فيتصدق بالزيادة،

والقياس أن يكون فيه القيمة على ما صرفها إليه بالغة ما بلغت سائغة للمكري؛ لأن العقد كان فاسدا، فيصحح بالقيمة إذا فات بصرفها إلى وجه مباح، وأما إذا كان أكراها منه كراء مبهما، فقال ابن حبيب: ذلك جائز، وإن علم أنه يبيع فيها خمرا، وله أن يمنعه من ذلك، وقال ابن القاسم في المدونة: الكراء فاسد إن علم أنه يبيع فيها خمرا، وقد تقدم الحكم فيه واتفقا في العنب أنه لا يجوز أن يبيعها ممن يعلم أنه يعصرها خمرا، والفرق بينهما عند ابن حبيب أن العنب يغيب المبتاع عليه فلا يقدر البائع على منعه من عصره بخلاف بيع الخمر في داره، واختلف إذا وقع فقيل يفسخ فيه البيع وقيل يباع على المبتاع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to someone who sells wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3237)

فيمن اكترى داره ممن يبيع فيها الخمر

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who uses a rented house for prohibited activities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3238)

ومن اكترى دارا، فأظهر فيها الدعارة، والطناير، والرقص، وشرب الخمر ويبيعها، فليمنعه الإمام ويعاقبه، فإن لم ينته، أخرجه عن جيرته، وأكرى عليه الدار، ولا يفسخ الكراء، وقاله مالك، في الفاسق يعلن بمثل ذلك في دار نفسه، أنه يعاقب على ذلك، وإن لم ينته، باع الإمام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mosque or land to be used as a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5174)

باب في إجارة المسجد والدار والارض لتتخذ مسجدا والبيت ليصلى فيه

Mas'alah: What are the rulings on leasing houses and shops for unlawful purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5250)

ويعتبر مثل ذلك في إجارة الدور والحوانيت وغيرها، فلا تؤاجر الديار ممن يعلم أنه

يأوي إليها بما لا يحل من شرب خمر أو غيره، ولا الحوانيت ممن يبيع فيها الغصوبات [3]؛ لأنها معونة على ما لا يحل ويأخذ الأجرة مما لا يحل لفساد ذمته، ولا ممن يبيع فيها السيوف والرماح وغير ذلك من آلات الحرب؛ لأن المعهود اليوم ممن يشتريها أنه يريدها لإيذاء المسلمين أو لحربهم، ويتصدق بالكراء إذا لم يعلم بذلك حتى انقضت المدة، كالذي يكري حانوته ممن يبيع فيها الخمر، إلا أن يكون ذلك مما يراد به الغزو [4] وقتال من على غير الإسلام [5].

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for lawful use when the tenant secretly sells wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5252)

وإن أجر داره من ذمي على أن [2] يبيع فيها زيتا أو خلا فجعل يبيع فيها الخمر فلم ينكر عليه ذلك رب الدار، كان له أخذ الأجرة؛ لأن المضرة فيما اكتريت له وفي الخمر سواء، وإذا لم يكن لرب الدار مقال من ناحية المضرة، كان المنع من وجه النهي عن المنكر، وكان رب الدار وغيره في ذلك سواءة غير أنه يؤخذ من الساكن فضل ما بين [3] الكراءين فيتصدق به؛ لأن الكراء لمكان ذكر [4] الخمر أكثر، ولا مقال فيه لرب الدار؛ لأنه لم يضر به. ولو كان الكراء ليسكن فجعل يبيع الخمر، فإن لم يعلم بذلك المكري، قوم كراء تلك الدار ثلاث قيم، يقال بكم تكرى لتسكن؟ فإن قيل: بعشرة دنانير، قيل: بكم تكرى ليباع فيها ما يكون مضرا بها [5] كمضرة الخمر مثل الزيت والخل؟ فإن قيل: باثني عشرة كان للمكري المسمى وديناران، وهو فضل ما بين الكراءين، ثم يقال: بكم تكرى على أن يباع فيها الخمر؟ فإن قيل: أربعة عشر دينارا، كان على المكري ما زاد على الاثني عشر فيتصدق به، وإن كان المكري عالما فتركه

(1) قوله: (العهد على) ساقط من (ر) . (2) قوله: (على أن) ساقط من (ت) . (3) قوله: (ما بين) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (كراء) . (5) قوله: (ما يكون مضرا بها) يقابله في (ت) : (ما يضر به) .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's open sin and the imam's authority to evict in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3109)

وفسق وشرب خمر لم ينتقض الكراء ولكن الإمام يمنعه من ذلك ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار، وإن رأى إخراجه أخرجه وأكراها عليه. ابن حبيب: وكذلك إذا ظهر فيها الدعارة والطنابير والزمر وشرب الخمر وبيعها فليمنعه الإمام وليعاقبه، فإن لم ينته أخرجه عن جيرانه وأكراها عليه ولا يفسخ الكراء.

Mas'alah: What is the difference between renting a mosque and renting a house for Ramadan prayer?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1746)

أكرى [1] المسجد [2]. "وقول غيره [3] في البيت: لا بأس باستئجاره ممن يصلي فيه رمضان" [4]، وإجارته أكثر الدار على أن تتخذ مسجدا، بين هذه المسائل فرق.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for prayer at specific times?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1747)

قال بعضهم: وكذلك عندي، لو سلم البيت لمكتريه [7] لكان كالدار، وإنما يكره [8] كراؤه منهم أوقات الصلاة [9] فقط، ثم يرجع [10] إليه [11] في غيرها، وهذا صحيح بين، لأنه أكراه [12] منهم في الجملة لينتفعوا [13] به مدة كرائه للصلاة، وغيرها، وفيما [14] شاءوه مما هو من جنس الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house to be used as a church?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1776)

ولا دار تتخذ كنيسة كالبيع) لذلك)

Mas'alah: What is the ruling on leasing houses and shops for food?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2785)

وقولنا: (للزراعة) ليخرج كراء الدور والحوانيت بالطعام؛ فإنه جائز إجماعا.

Mas'alah: How do Maliki scholars reconcile conflicting rulings on renting property for prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3031)

فانظر كيف جوز إجارة الدار لمن يبنيها مسجدا، ومنع من أن يبني هو مسجدا يبنيها، ومنع من كراء البيت لمن يصلي فيه، وجوز إجارة الدار، فذهب بعضهم إلى تلفيق

الأجوبة، وتأويلها على الوفاق فقال: إنما تكلم ابن القاسم قبل الوقوع فكرهه؛ لأن ذلك ليس من مكارم الأخلاق، وأنه إن فعل جاز، كما أنه أجاز إجارة المصحف لكنه ليس من مكارم الأخلاق، وهذا معنى منع محمد إجارة المصحف، والذي أكرى أرضه أو داره لم يتخذه مسجدا؛ لأنه أكرى ما يجوز له كراؤه، وليفعل مكتريه ما شاء، ولو سلم البيت لمكتريه لكان كالدار، وإنما أكره له كراءه منهم أوقات الصلاة فقط، فإذا فرغوا وخرجوا رجع إلى ربه ينتفع به ما بينه، وبين الصلاة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for general use including prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3031)

فلو اكتروها جملة ينتفعون به مدة كرائهم وغيرها مما هو جنس الصلاة لجاز ابتداء كما جوز في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house specifically for prayer times?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3031)

فلو كان اكتراؤهم للدار في أوقات الصلاة خاصة لقبح، ولم يصلح كما قال في البيت؛ إذ ليس من مكارم الأخلاق، ويحمل قول الغير على أن ذلك بعد الوقوع والنزول، وابن القاسم تكلم على ما كان قبل الوقوع، وهذا تأويل أبي الفضل وغيره.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on renting a house, mosque, or room for prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3031)

وقال القاضي: أبو الفضل: فعلى قول حمديس يدخل من الخلاف

في مسألة الدار ما يدخل في مسألة البيت، وما قاله صحيح ظاهر. وعلى القول بالتلفيق لا تفريع. وعلى القول بأن ذلك اختلاف قول يتحصل في المسألة أربعة أقوال: أحدها: أن ذلك ممنوع في المسجد والدار والبيت، وهو قول ابن القاسم في البيت والمسجد. والثاني: الجواز في الجميع، وهو قول الغير في البيت، وابن القاسم في الدار، والمسجد إذا لم يتخذ للناس كالبيت. والثالث: التفصيل بين البيت وغيره؛ فيجوز في البيت ولا يجوز في المسجد والدار، وهو ظاهر قول الغير في الكتاب. والرابع: أنه يجوز في الدار، ولا يجوز في المسجد والبيت، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "الكتاب" أيضا. فهذا تخيل المسألة وتحصيلها، ومن له أنس بمعاني الكتاب هان على ما أشرنا إليه [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to someone who makes it a church?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3590)

ولا متعين: كركعتي الفجر، [منح الجليل] فيها للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - لا يعجبني أن يبيع الرجل داره أو يكريها ممن يتخذها كنيسة. ابن يونس فإن نزل فقال بعض شيوخنا يتصدق بالثمن والكراء. وقال بعضهم يتصدق بفضلة الثمن وبفضلة الكراء

تقوم الداران، لو بيعت أو كريت على غير هذا الوجه فيعلم الزائد فيتصدق به، لأنه ثمن ما لا يحل. وقال بعضهم يتصدق بالفضلة في البيع وبالجميع في الكراء. ابن يونس وبهذا أقول. (ولا) تجوز الإجارة على عمل شيء (متعين) أي مطلوب من عين الأجير ولو على سبيل الندب (كركعتي الفجر) وركعة الوتر سواء استأجر على فعل ذلك عن مستأجره لأنه لا تصح فيه النيابة أو عن نفسه لاجتماع العوض والمعوض لواحد، وهو ممنوع لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. طفي فليس المراد كل مندوب بل ما لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم، وأما غيرهما من المندوبات كقراءة القرآن والأذكار فتجوز الإجارة عليه. ابن فرحون هذا حكم الصلاة والصوم الواجب والمندوب، وأما قراءة القرآن فالإجارة عليها مبنية على وصول ثوابها للميت. وفي فتوى ابن رشد في جواب السؤال عن قوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] قال إن قرأ وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل أجره للميت ووصل إليه نفعه إن شاء الله تعالى لحديث النسائي عنه – صلى الله عليه وسلم – «من دخل مقبرة وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وأهدى ثوابها لهم كتب الله له من الحسنات بعدد من دفن فيها» القرافي الأعمال ثلاثة أقسام قسم لا يصل اتفاقا كالإيمان، وقسم يصل اتفاقا كالصدقة والعتق، وقسم مختلف فيه كالصيام والحج وقراءة القرآن، فقال مالك والشافعي لا يصل وأبو حنيفة وأحمد رضي الله تعالى عنهم أجمعين يصل، ثم قال فينبغي للإنسان أن لا يتركه فلعل الحق هو الوصول، فإنه مغيب، وكذا التهليل الذي اعتاد الناس ينبغي عمله والاعتماد على فضل الله تعالى. ابن العربي أوصيك بالمحافظة على شراء نفسك من الله تعالى بأن تقول لا إله إلا الله سبعين ألفا، فإن الله تبارك وتعالى يعتقك ويعتق من تقولها عنه من النار ورد به

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who engages in sinful activities in the rented property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3619)

أو بعتق عبد وحكمه على الرق، [منح الجليل] ابن حبيب وكذلك إذا أظهر فيها الزعارة والطنابر والزمر وشرب الخمر وبيعها فليمنعه الإمام ويعاقبه، فإن لم ينته أخرجه عن جيرته وأكراها عليه ولا يفسخ الكراء قاله الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - في الفاسق يفعل مثل ذلك في دار نفسه أنه يعاقبه على ذلك فإن لم ينته با ع الدار عليه. اللخمي أرى أن يبدأ بعقوبته، فإن لم ينته أكريت عليه، فإن لم ينته عن إذايته لإتيانه إليها بيعت عليه، وسمع أبو زيد ابن القاسم قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - في فاسق يأوي إليه أهل الفسق يخرج من منزله وتخارج عليه الدار والبيوت، ولا تبا ع عليه لعله يتوب. ابن القاسم يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثا، فإن لم ينته أخرج وأكرى عليه. ابن رشد رواية ابن حبيب يبا ع عليه خلاف هذا السما ع، وقوله فيه أصح لما ذكره من رجاء توبته ولو لم تكن الدار له إلا بكراء أكريت عليه، ولا يفسخ كراؤه ابن عرفة لأن فسخه مضرة على مكريه، ويحتمل حمل رواية ابن حبيب على من لا ترتفع مضرة فسقه إلا برفع ملكه، وحمل رواية ابن القاسم على من ترتفع مضرته بمجرد كرائها عليه. ابن رشد روى يحيى بن يحيى أنه قال أرى أن يحرق بيت الخمار. قال وأخبرني بعض أصحابنا أن الإمام مالكا "- رضي الله عنه -" كان يستحب حرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر، قيل له فالنصراني يبيعها بين المسلمين، قال إن تقدم إليه فلم ينته أحرق بيته، قال وحدثني الليث أن عمر بن الخطاب "- رضي الله عنه -" أحرق بيت رويشد الثقفي لبيعه الخمر به، وقال له أنت فويسق لا رويشد، والله تعالى أعلم. (أو) أي ولا تنفسخ الإجارة (بعتق عبد) مؤجر أو أمة مؤجرة فلا تنفسخ إجارته (ويبقى حكمه) أي المعتق وهو مؤجر (على) حكم (الرق) في شهادته وقصاصه حتى تتم مدة إجارته فيها

من أجر عبده أو أخدمه سنة ثم أعتقه قبل تمام السنة فلا يعتق حتى تتم، ولو مات سيده قبل تمام السنة فلا تنتقض الإجارة ولا الخدمة، ويعتق العبد لتمام

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who engages in immoral behavior?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2632)

ص (أو فسق مستأجر) ش: قال في المدونة، وإذا ظهر من مكتري الدار دعارة وخلاعة وفسق وشرب خمر لم ينقض الكراء ولكن الإمام يمنعه ويكف أذاه عن الجيران، وعن رب الدار، وإن رأى إخراجه أخرجه، وأكراها عليه قال أبو الحسن قال ابن يونس من اكترى دارا، وله جيران سوء فله ردها؛ لأن ذلك عيب ولهذا قال مالك فيمن اشترى دارا ولها جيران سوء: إنه عيب ترد به قال الشاعر: يقولون لي بعت الديار رخيصة ... ولا أنت مديون ولا أنت مفلس فقلت لهم كفوا الملامة واقصروا ... بجيرانها تغلو الديار وترخص انتهى. وقال ابن عرفة وروى ابن حبيب في فاسق ذي دار بين الناس يعاقبه السلطان ويمنعه، فإن لم ينته بيعت عليه اللخمي وأرى أن يبدأ بعقوبته، فإن لم ينته أكريت عليه، فإن لم ينته عن إذايته لإتيانه إليها بيعت عليه وسمع أبو زيد ابن القاسم آخر مسألة من كتاب السلطان قال مالك في فاسق يأوي إليه أهل الفسق يخرج من منزله وتخارج عليه الدار والبيوت، ولا تباع عليه لعله يتوب ابن القاسم يتقدم إليه مرة، أو مرتين، أو ثلاثا، فإن لم ينته أخرج وأكري عليه ابن رشد رواية ابن حبيب يباع عليه خلاف هذا السماع وقوله فيها أصح لما ذكره من رجاء توبته، ولو لم تكن الدار له إلا بكراء أكريت عليه، ولم ينفسخ كراؤه ابن عرفة؛ لأن فسخ الكراء مضرة على رب الدار ويحتمل حمل رواية ابن حبيب على من لا ترتفع مضرة فسقه إلا برفع ملكه

وحمل رواية ابن القاسم على من ترتفع مضرته بمجرد كرائها عليه ابن رشد وروى يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار قال

وأخبرني بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب حرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر قيل له فالنصراني يبيعها بين المسلمين؟ قال: إن تقدم إليه، فإن لم ينته أحرقت بيته قال وحدثني الليث أن عمر بن الخطاب أحرق بيت رويشد الثقفي؛ لأنه كان يبيع الخمر، وقال: أنت فويسق لا رويشد انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling or leasing a house to be used as a church in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2595)

قوله: (أو دار لتتخذ كنيسة، كبيعها لذلك) قال في المدونة: ولا يجوز لمسلم أن يكري داراه، أو يبيعها ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار، كان في مدينة أو قرية، (1) في (ن 4) : (يشتري) . (2) قوله: (طيبها) ساقط من (ن 3) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5027. (4) في (ن 3) : (في) ، وفي (ن) و (ن 4) : (و) . (5) قوله: (الثمرة) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 4) : (النخلة) . (6) قوله: (فيعلم بالوسط من ذلك) زيادة من (ن) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 471. (8) زاد بعده في (ن 4) : (مأبورة) . (9) قوله: (يكره الغناء) يقابله في (ن) : (يكرهه) . (10) انظر: المدونة: 3/ 432.

Mas'alah: What should be done with the rent or price if a house is used as a church in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2596)

لأهل الذمة [1]. واختلف الأشياخ إذا نزل ذلك، فقال بعضهم: يتصدق بالثمن وبالكراء، وقال بعضهم: يتصدق بفضلة الكراء، أو بفضلة الثمن [2]، وقال بعضهم: أما في البيع فيتصدق بالفضلة، وأما في الكراء فبالجميع، ابن يونس: وبه أقول، وإلى هذا أشار بقوله: (وتصدق بالكراء، وبفضلة الثمن على الأرجح) .

Sub-topic - Renting Houses in Mecca

Mas'alah: What are the Maliki rulings on renting houses in Mecca?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2266)

فرع في المقدمات عن مالك في كراء دور مكة أربع روايات المنع وقاله (ح) لأنها فتحت عنوة والجواز وقاله (ش) لأنها فتحت عنده صلحا أو من بها على أهلها عندنا على هذه الرواية ولا خلاف عن مالك , أصحابه أنها فتحت عنوة والكراهة لتعارض الأدلة وتخصيصها بالموسم لكثرة الناس واحتياجهم للوقف لأن العنوة عندنا وقف

Mas'alah: What are the rulings on renting houses in Mecca?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=759)

(تنبيه) قال الشيخ أبو الوليد ابن رشد في كراء دور مكة أربع روايات المنع، وهو المشهور، وقاله أبو حنيفة لأنها فتحت عنوة، والجواز، وقاله الشافعي لأنها عنده فتحت صلحا أو من بها على أهلها عندنا على هذه الرواية، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنها فتحت عنوة والكراهة لتعارض الأدلة وتخصيصها بالموسم لكثرة الناس واحتياجهم للوقف لأن العنوة عندنا وقف، واتفق مالك والشافعي وغيرهما رضي الله عن الجميع «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة مجاهدا بالأسلحة ناشرا للألوية

باذلا للأمان لمن دخل دار أبي سفيان» ، وهذا لا يكون إلا في العنوة قطعا، وإنما روي أن «خالد بن الوليد قتل قوما فوداهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ، وهو دليل الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on renting houses in Mecca?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=769)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] وبصر وغيره مما هو معروف في محله اهـ. فتعين الجواب الأول عن الإيراد المذكور فتأمل بدقة وسبب الخلاف في كراء دور مكة أمران (الأول) ما مر من الخلاف في أنها فتحت عنوة أو صلحا، وعلى الأول فهل ينظر إلى أنه قد من على أهلها بأنفسهم وأموالهم مطلقا أم لا مطلقا أم ينظر إليه في غير أيام الموسم. (والأمر الثاني) تعارض الأدلة قال الشيخ محمد البناني المكي في رسالته تحفة المريد السالك فاستدل القائل بالمنع بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى {إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] قالوا المراد بالمسجد الحرام مكة لما روى ابن حاتم، وغيره عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد أن المسجد الحرام في هذه الآية الحرم كله، وقد وصفه الله تعالى بقوله {الذي جعلناه للناس سواء} [الحج: 25] أي المؤمنين جميعا ثم قال {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] أي سواء المقيم في الحرم، ومن دخل مكة من غير أهلها أو المقيم فيه، والغريب سواء فدلت هذه الآية على منع بيع دور مكة وإجارتها لأن الله عز وجل جعلها للناس سواء فلا يختص أحد بملك فيها دون أحد قال القسطلاني على البخاري في قوله تعالى {والمسجد الحرام} [الحج:

25] ما نصه وأوله أبو حنيفة بمكة، واستشهد له بقوله تعالى {الذي جعلناه للناس سواء} [الحج: 25] على عدم جواز بيع دورها وإجارتها ثم قال في موضع آخر، وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة، وغيرهم إلى أن التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة، وهو مذهب أبي حنيفة. وقال محمد بن الحسن فليس المقيم بها أحق بالمنزل من القادم عليها انتهى، وقال العيني في شرحه على البخاري، وممن ذهب إلى عدم جواز بيع دور مكة وإجارتها أبو حنيفة ومحمد والثوري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد ومالك وإسحاق انتهى (وأما السنة) فأحاديث منها ما أخرجه الطحاوي عن علقمة بن فضلة الكناني قال كانت الدور على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - ما تباع ولا تكرى، ولا تدعى إلا السواد لم تبع رباعها في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا أبي بكر، ولا عمر فمن احتاج سكن، ومن استغنى أسكن (ومنها) ما أخرجه الطحاوي من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يحل بيع بيوت مكة، ولا إجارتها» (ومنها) ما رواه عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي حيث شاء (ومنها) ما رواه الطحاوي عن عبيد الله عن نافع عن

(أحدهما) المستثنيات من العقود إذا فسدت هل ترد إلى صحيح أنفسها، وهو الأصل كفاسد البيع أو إلى صحيح أصلها لأن المستثنى إنما استثني لأجل مصلحته الشرعية المعتبرة في العقد الصحيح فإذا لم توجد تلك المصلحة بطل الاستثناء، ولم يبق إلا الأصل فيرد إليه، والشرع لم يستثن الفاسد فهو مبني على العدم، وله أصل يرجع إليه، وسر الفرق بينه وبين البيع أن البيع ليس له أصل آخر يرجع إليه (الأمر الثاني) أن أسباب الفساد إذا تأكدت في القراض أو غيره بطلت حقيقة المستثنى بالكلية فتتعين

الإجارة، وإذا لم تتأكد اعتبرنا القراض ثم يبقى النظر بعد ذلك في المفسد هل هو متأكد أم لا نظرا في تحقيق المناط.

Mas'alah: What is the ruling on renting houses in Mecca to pilgrims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=770)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر نهى أهل مكة أن يغلقوا أبواب دورهم دون الحجاج (ومنها) ما أخرجه الطحاوي أيضا عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال من أكل كراء بيوت أهل مكة فإنما يأكل نارا في بطنه، واستدل القائل بالجواز بما أخرجه البخاري، ومسلم في

صحيحيهما، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه «عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أنه قال يا رسول الله أين تنزل غدا في دارك بمكة فقال هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» ، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب لم يرثه جعفر، ولا علي شيئا، وكان عقيل وطالب كافرين فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا يرث المؤمن الكافر قال الفاكهي هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي - صلى الله عليه وسلم - حق أبيه عبد الله، وفيها ولد النبي - صلى الله عليه وسلم - اهـ. قال القسطلاني، وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أنها كانت ملكه فأضافها إلى نفسه ثم قال وكان قد استولى عليها طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما، وباعتبار ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - لحقه منها بالهجرة، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها. وقال العيني كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحده على

عادة الجاهلية من تقديم الأسن فتسلط عليها عقيل بعد هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – فباعها، وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي – صلى الله عليه وسلم –، ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين، وإنما أمضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تصرفات عقيل إما كرما وجودا، وإما استمالة لعقيل، وإما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما أنه يصح أنكحة الكفار اهـ. حكى الفاكهي أن هذه الدار لم تزل بيد أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار اهـ. كما في العيني والقسطلاني، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أجاز بيع عقيل الدور التي ورثها دل ذلك على جواز بيعها قال الخطابي احتج بهذا الحديث على جواز بيع دور مكة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز بيع عقيل الدور التي ورثها، وكان عقيل وطالب ورثا أباهما لأنهما إذ ذاك كانا كافرين فورثاها ثم أسلم عقيل فباعها اهـ. وأما ما استدل به على المنع فقد أجابوا عنه فأما عن حديث عبد الله بن عمرو المار فهو لأنه يقاوم حديث أسامة هذا في صحته لأن في سنده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وضعفه يحيى، والنسائي، والأصل في باب المعارضة التساوي، ولئن

القاعدة أن يمنع بيع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرز خشب حولها، ويبني على رءوس الخشب سقف عليه بنيان، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا فرع قال صاحب الجواهر يجوز إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين إذا لم تكن مستدة فإذا كانت مستدة امتنع إلا أن يرضى أهلها كلهم، وسبب خروج الرواشن عن هذه القاعدة أن الأفنية هي بقية الموات الذي كان قابلا للإحياء فمنع الإحياء فيه لضرورة السلوك وربط الدواب وغير ذلك، ولا ضرورة في الهواء فيبقى على حاله مباحا في السكة النافذة. وأما المستدة فلا لحصول الاختصاص وتعين

الضرر عليهم. هذا تفصيل أحوال الأهوية، وأما ما تحت الأبنية الذي هو عكس الأهوية إلى جهة السفل فظاهر المذهب أنه مخالف لحكم الأبنية فقد نص صاحب الطراز على أن المسجد إذا حفر تحته مطمورة يجوز أن يعبرها الجنب والحائض. وقال لو أجزنا الصلاة في الكعبة، وعلى ظهرها لم نجزها في مطمورة تحتها فهذا تصريح بمخالفة الأهوية لما تحت الأبنية، وكذلك اختلفوا فيمن ملك أرضا هل يملك ما فيها، وما تحتها أم لا، ولم يختلفوا في ملك ما فوق البناء من الهواء على ما علمت، وقد نص أصحابنا على بيع الهواء لمن ينتفع به، وسر الفرق بين القاعدتين أن الناس شأنهم توفر دواعيهم على العلو في الأبنية للاستشراف والنظر إلى المواضع البعيدة من الأنهار ومواضع الفرح والتنزه والاحتجاب عن غيرهم بعلو بنائهم، وغير ذلك من المقاصد، ولا تتوفر دواعيهم في بطن الأرض على أكثر مما يستمسك به البناء من الأساسات خاصة، ولو كان البناء على جبل أو أرض صلبة استغنوا عنه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا فرع قال صاحب الجواهر، ويجوز إخراج الروشن إلى قوله هذا تفصيل أحوال الأهوية) قلت تعليله بقاء أهوية الطرق غير المستدة على حالها من قبولها للإحياء بعدم الضرورة الملجئة إليها مشعر بنقيض ما حكاه عن المذهب من أن حكم الهواء إلى عنان السماء حكم البناء فإنه لا ضرورة تلجئ إلى ذلك فمقتضى ذلك الاقتصار على ما تلجئ الضرورة إليه، والمحكم في ذلك العادة فهذا موضع نظر. قال (وأما ما تحت الأبنية إلى قوله، وقد نص أصحابنا على بيع هواء لمن ينتفع به) قلت ما قاله حكاية أقوال لا كلام فيه قال (وسر الفرق بين القاعدتين أن الناس شأنهم توفر دواعيهم على العلو في الأبنية إلى قوله. ولو كان البناء على جبل أو أرض صلبة استغنوا عنه) قلت ما قاله من أنه لا تتوفر [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] سلمنا المساواة على تقدير فرض صحة حديث عبد الله بن عمرو فلا يكتفى بها بل يكشف عن وجه ذلك من طريق النظر فوجدنا أن ما

يقضي به حديث أسامة أولى وأصوب من حديث عبد الله بن عمرو، وذاك أن المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك أحد لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناء، ولا يحجر موضعا منها ألا ترى أن موضع الوقوف بعرفة لا يجوز أن ينبني فيه بناء، وكذلك منى لا يجوز لأحد أن يبني فيها دارا لحديث «عائشة – رضي الله عنها – قالت قلت يا رسول الله ألا تتخذ لك بمنى بيتا أو بناء يظلك، قال: لا يا عائشة إنها مناخ لمن سبق» فقال أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والطحاوي، ووجدنا مكة على خلاف ذلك لأنه قد أجيز فيها البناء، وأيضا فإن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يوم دخل مكة في غزوة الفتح من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن» فأثبت لأبي سفيان ملك داره. وأثبت لهم أملاكهم على دورهم حيث أضافا إليهم فهذا يدل على أن مكة مما يبنى فيها الدور، ومما يغلق عليها الأبواب فإذا كان كذلك تكون صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك، وتقع فيها المواريث فحينئذ يجوز بيع الدور التي فيها، وتجوز إجارتها قال ابن قدامة أضاف النبي – صلى الله عليه وسلم – الدار لأبي سفيان إضافة ملك بقوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ولأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت لهم دور بمكة دار لأبي بكر، وللزبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وغيرهم مما يكثر تعدادهم فبعض بيع، وبعض في يد أعقابهم إلى اليوم، وإن عمر – رضي الله عنه – اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم، واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة إحداهما بستين ألف درهم، والأخرى بأربعين ألف درهم، وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت إجماعا، ولأنها أرض حية لم ترد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كسائر الأراضي اهـ. كما في العيني قال الحطاب في حاشيته على منسك خليل قال القاضي تقي الدين الفاسي، والقول بمنع ذلك فيه نظر لأن غير واحد من علماء الصحابة وخلفائهم عملوا بخلافه في أوقات مختلفة ثم ذكر وقائع من ذلك عن عمر، وعثمان،

وابن الزبير، ومعاوية - رضي الله عنهم - قال الحطاب، وعلى القول بجواز البيع والكراء اقتصر ابن الحاج فإنه قال في مناسكه: واختلف أهل العلم في كراء بيوت مكة وبيعها فذكر الخلاف بين العلماء ثم قال، وأباحت طائفة من أهل العلم بيع رباع

والشرع له قاعدة، وهو أنه إنما يملك لأجل الحاجة، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك فلذلك لم يملك ما تحت الأبنية من تخوم الأرض بخلاف الهواء إلى عنان السماء فهذا هو الفرق، والمساجد والكعبة لما كانت بيوتا كانت المقاصد فيها لمن يدخلها متعلقة بهوائها دون ما تحت بنائها كالمملوكات فإن قلت ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين» ، وهذا يدل على ملك ما تحت ذلك الشبر إلى الأرض السابعة قلت تطويقة ذلك إنما كان عقوبة لا لأجل ملك صاحب الشبر إلى الأرض السابعة، ولا يلزم من العقوبة بالشيء أن يكون مملوكا لغير الله عز وجل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] الدواعي في بطن الأرض على أكثر مما يتمسك به البناء من الأساسات ليس بصحيح كيف وقد توفرت عليه دواعي كثير من الناس كحفر الأرض للجبوب والمصانع والآبار العميقة هذه غفلة منه شديدة، والذي يقتضيه النظر الصحيح أن حكم ما تحت الأبنية كحكم الأهوية، ومما يدل على ذلك أن من أراد أن يحفر مطمورة تحت ملك غيره يتوصل إليها من ملك نفسه يمنع من ذلك بلا ريب ولا خلاف فلو كان ما تحت الأبنية ليس له حكم الأبنية بل هو باق على حكم قبوله للإحياء لما منع من ذلك، والله أعلم. قال (والشرع له قاعدة، وهو أنه إنما يملك لأجل الحاجة، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك فلذلك لم يملك ما تحت الأبنية من تخوم الأرض بخلاف الهواء إلى عنان السماء) قلت إذا كانت القاعدة الشرعية أن لا يملك إلا ما فيه الحاجة، وأي حاجة في البلوغ إلى عنان السماء، وإذا كانت القاعدة أنه يملك مما فيه الحاجة فما

المانع من ملك ما تحت البناء لحفر بئر يعمقها حافرها ما شاء فما ذكر من سر الفرق لم يظهر، وبقي سرا كما كان فالصحيح أنه لا فرق بين الأمرين، ومن الدليل على ذلك ما هو معلوم لا شك فيه من أن من ملك موضعا له أن يبني فيه، ويرفع فيه البناء ما شاء ما لم يضر بغيره، وأن له أن يحفر فيه ما شاء، ويعمق ما شاء ما لم يضر بغيره قال (فإن قلت ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين» إلى آخر ما قاله في الجواب) قلت لا شك أن في الحديث إشعارا بملك ما تحت الشبر من الأرضين من جهة أن القاعدة أن العقوبة تكون بقدر الجناية، وما قاله من أنه لا يلزم من العقوبة بأن يكون مملوكا لغير الله تعالى لا يدفع ذلك الإشعار، والله أعلم. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] مكة، وكراء منازلها منهم طاوس وعمرو بن دينار، وهو قول مالك والشافعي ثم ذكر حجج كل قول، وقال والدليل على صحة قول مالك، ومن قال بقوله قول الله عز وجل {الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} [الحشر: 8] وقوله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن» فأثبت لأبي سفيان ملك داره، وأثبت لهم أملاكهم على دورهم. وقوله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع «هل ترك لنا عقيل منزلا» يدل على أنها ملك لأربابها، وأن عمر ابتاع دارا بأربعة آلاف درهم، وأن دور أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بأيدي أعقابهم منهم أبو بكر والزبير بن العوام وحكيم بن حزام وعمرو بن العاص وغيرهم، وقد بيع بعضها، وتصدق ببعضها، ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا في أملاكهم، وهم أعلم بالله ورسوله ممن بعدهم اهـ. (وأما) عن قوله تعالى {والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس} [الحج: 25] الآية فهو أن المراد بالمسجد المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة قال ابن خزيمة إذ لو كان المسجد الحرام واقعا على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر، ولا التغوط، ولا البول، ولا إلقاء الجيف والنتن، ولا دخول

الجنب والحائض الحرم، والجماع فيه، ولا نعلم عالما منع من ذلك، ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة، وحوانيتها، ولا يقول بذلك أحد كما في القسطلاني (وأما) عن حديث علقمة بن فضلة الكناني الذي أخرجه الطحاوي والبيهقي فهو أنه منقطع لأن علقمة ليس بصحابي، والمنقطع لا تقوم به حجة كما قامت بحديث أسامة المسند الصحيح (وأما) عن حديث عبد الله بن عمر فهو أنه موقوف على ابن عمر، والموقوف لا يقاوم حديث أسامة المرفوع (وأما) عما رواه عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد والطحاوي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فهو أن المراد منهما كراهة الكراء رفقا بالوفود، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء والإجارة فيها ألا ترى أن عمر - رضي الله عنه - اشترى من صفوان بن أمية داره بأربعة آلاف درهم كما تقدم فلو كان بيع دور مكة حراما لما اشتراها منه فدل شراؤه - رضي الله عنه - على الجواز اهـ. كلام الشيخ محمد البناني المكي في تحفة المريد بتصرف وزيادة ما (تنبيه) في المدونة قال مالك أكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى قال سند، وجملة ذلك أن منى لا ملك لأحد فيها، وليس لأحد أن يحجر فيها موضعا يحوزه له إلا أن ينزل منها منزلا فيختص به

Mas'alah: What is the chapter on leasing houses and lands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6297)

كتاب كراء الدور والأرضين

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible and prohibited in leasing houses and baths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6305)

[الباب الثاني] ما يحل ويحرم في كراء الدور والحمامات من عقد وشرط، وكيف إن استحق بعض الكراء أو وجد به عيب

Mas'alah: What is the ruling on renting houses in Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=828)

فصل واختلف في كراء بيوت مكة؛ فكان سفيان الثوري لا يرى أن تكرى ولا يرى على من سكنها بأسا أن يمسك الكراء، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وأكثر أصحابه؛ لأنهم ذهبوا إلى أن مكة فتحت عنوة، وذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى أنها مؤمنة والأمان كالصلح، فرأى أهلها مالكين لرباعهم، وأجاز بيعها وكراءها، ولا خلاف عند مالك وأصحابه في أنه افتتحت عنوة، فقيل: إنه - عليه السلام - من على أهلها بها. فلم تقسم ولا سبى أهلها لما عظم الله من حرمتها، وقيل: إنها أقرت للمسلمين، وعلى هذا يأتي اختلافهم في جواز كرائها، فالظاهر من مذهب ابن القاسم في المدونة إجازة ذلك، والظاهر من قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الحج المنع في ذلك، وحكى الداودي عنه أنه كره كراءها في أيام الموسم، وقال اللخمي: اختلف قوله في كراء دور مكة وبيعها؛ فمنع من ذلك مرة، وحكى أبو جعفر الأبهري عنه أنه كره بيعها وكراءها، فإن بيعت أو أكريت لم يفسخ

ذلك؛ فيتحصل عنه في ذلك أربع روايات: الجواز والمنع والكراهة وكراهة كرائها في أيام الموسم خاصة، وقد روي عن عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها» وروى ابن عباس عنه - صلى الله عليه وسلم

- أنه قال: «مكة كلها مباح لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها» ". وبالله سبحانه وتعالى التوفيق."

Mas'alah: What does the book heading say about the chapter on renting houses and lands?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5235)]

كتاب كراء الدور والأرضين النسخ المقابل عليها 1 - (ت) = نسخه تازه رقم (234 & 243) 2 - (ر) = نسخه الحمزاويه رقم (110)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كتاب كراء الدور والأرضين

Mas'alah: What is the chapter on leasing bathhouses and other properties?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5249)]

باب في إجارة الحمامات وغيرها من العقار

Mas'alah: What is the ruling on leasing and selling houses in Mecca?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5296)]

فصل [في كراء دور مكة وبيعها] واختلف في كراء دور مكة وفي بيعها، فمنع ذلك

مالك مرة. وذكر أبو جعفر الأبهري أنه كره بيعها وكراءها، فإن بيعت أو أكريت لم يفسخ. والظاهر من قول ابن القاسم في "المدونة" الجواز؛ لأنه قال في فض الكراء في الأرض: إنها إذا انهارت البئر، أنه يفض، قال: في مثل ذلك دور مكة في إنفاقها في أيام الموسم. ولم يختلف قول مالك ولا أصحابه أنها فتحت عنوة وأنها لم تقسم على السهمان. واختلف هل من بها على أهلها، أو أقرت للمسلمين؟ وذكر ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "مكة كلها مباح [1] لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها" [2].

Mas'alah: What is the chapter on leasing houses and lands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1628)

(كتاب كراء الدور والأرضين)

Mas'alah: What is the ruling on leasing the banks of a river or a path in a house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3079)

(وحافتي نهرك ليبني بيتا وطريق في دار أو مسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه) لو قال: "وطريق

في دار رجل أو مسيل مصب ماء ميزاب لا ماء ميزاب في أرضه "لناسب ما يتقرر فانظره أنت. من المدونة."

Mas'alah: What is the chapter on leasing houses and lands?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=114)

كتاب كراء الدور والأرضين

Mas'alah: What is the chapter on leasing houses and lands?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1802)

كتاب كراء الدور والأرضين [1]

Mas'alah: What is the ruling on leasing houses and lands?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2435)

كراء الدور [والأرضين] [1] بنحو ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing houses versus hiring animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3687)

وفي الواضحة أن الدور والأرحية والحوانيت إذا قال قم لي عليها بنصف غلتها،

فالخراج لربها ولهذا إجارة مثله وأما الدواب وآلة السفن فالكسب للعامل وعليه أجرة ذلك، لأن المستأجر في الدور وشبهها لرجل، وفي الدواب والسفن هي المستأجرة.

Mas'alah: What are the rulings on sitting in the courtyard of a house and renting it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1574)

ومن حدث عليه ما يزال فسكت بعد مدة الحيازة لا قيام له ـــــــ فقط (قوله: لبيع) أى: لا لتحدث (قوله: خف) أى: البيع أو الجلوس (قوله: بأنفيه) جمع فناء قال ابن عرفة: فناء الدار ما بين بنائها فاضلا عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا كان بين يدى بابها أو لا فلا لضيقه ولا لغير نافذة يمكن منه الجالس (قوله: إن لم يضر) بتضييق الطريق أو ضرر المارة ولو كان بانضمام جلوس الأول للثانى مثلا (قوله: إجراته) وللمستأجر منع من يجلس به حينئذ ومثل فناء الدار فناء المسجد والحانوت قال بعض: والظاهر أنه لا يجوز إجارة أفنية المساجد لأنها مباحة للمسلمين (قوله: إلا لشهرة غير به إلخ) أى: لتدريس أو إفتاء أو نحوه (فيقضى إلخ) أى: فى ذلك الوقت لا فى وقت غيره ولا أريد منه ما لم يغب غيبة انقطاع فلا يقضى له (قوله: كوة) بفتح الكاف وهو أشهر وضمها (قوله: حدثت) وكانت تشرف بحيث يتبين للرائى منها الوجوه والقول لمدعى الحدوث إلا لبينة بخلافه (قوله: وأثرها إلخ) وكذلك أثر الباب الذى يسد كما فى (ح) . (قوله: ما يزال من فتح كوة) أو خروج مرحاض قرب جداره (قوله: فسكت بعد مدة الحيازة) عشرة أعوام على قول ابن القاسم وبه القضاء وقال أصبغ: إنما يحاز بالعشرين ونحوها وقيل لا يحاز للضرر وإن طال وبه صدر ابن سلمون قال: لأن الحيازة إنما هى فى الأملاك فأما الضرر فلا يزيده التقادم إلا ظلما وعدانا وفى كتاب ابن مزين:

يجازان لم يزد لا إن كان مما يزيد كالكنف والمطامير والحفر التى يستنقع فيها الماء (قوله: لا قيام له) إن كان سكوته بلا عذر وأفاد أنه قبل مدة الحيازة له قيام ويحلف أنه لم يسكت راضيا ما فى التبصرة وغيرها وفى كون المشترى منه ـــــــ (قوله: لشهرة غيره) من هذا القبيل أروقة الطوةائف بالجامع الأزهر كالمغاربة

Mas'alah: What is the ruling on leasing houses and similar properties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2253)

[كراء الدور ونحوها]

Mas'alah: What is the second category of leased houses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=997)

القسم الثاني: الدور.

Mas'alah: What is the chapter on renting houses in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=38)

[119] كتاب كراء الدور

Mas'alah: What are the rulings on leasing houses in Mecca according to Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2620)

(فرع:) يتفرع على هذا الشرط كراء دور مكة ونقل في المقدمات عن مالك فيها أربع روايات: الجواز والمنع والكراهة في أيام الموسم، ولا خلاف عن مالك أو

Mas'alah: What is the ruling on renting properties in Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1242)

أو تكون أي المنفعة مملوكة احترازا من الأوقاف على السكنى كبيوت المدارس والخوانق وكذا كل بلاد فتحها المسلمون عنوة وقد وقع الخلاف في مكة فذهب الشافعي إلا أنها فتحت صلحا محتجا بما روي أن خالد بن الوليد قتل قوما فوداهم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وهو دليل الصلح ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنها فتحت عنوة محتجين باتفاق الأئمة على أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} دخل مكة مجاهدا بالأسلحة ناشرا للألوية باذلا للأمان لمن دخل دار أبي سفيان وهذا لا يكون إلا في العنوة قطعا قالوا ويجب أن يعتقد أن النبي {صلى الله عليه وسلم} إنما ودى الطائفة الذين قتلهم خالد بن الوليد لكونه {صلى الله عليه وسلم} أمنهم وعصم دماءهم جميعا بين الأدلة وكان مقتضى اتفاق المالكية على أن مكة فتحت عنوة أن لا يقولوا بجواز كراء دورها لا سيما ومشهور مذهب مالك أن أرض العنوة تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها سواء كانت أرض زراعة أو أرض دور كما في تحفة المريد السالك للبناني المكي

لكن قال الشيخ أبو الوليد ابن رشد في كراء دور مكة أربع روايات عن مالك الأولى المنع وهو المشهور قال الشيخ محمد البناني المكي في رسالته تحفة المريد السالك وإليه ذهب جماعة من أهل المذهب وهو سماع ابن القاسم عن مالك ا ه وقاله أبو حنيفة والثانية الجواز قال الشيخ محمد البناني المكي أيضا وفي مقدمات ابن رشد أن الظاهر من مذهب ابن القاسم إجازة ذلك وهو مروي عن مالك أيضا كما في تبصرة اللخمي ثم قال وهو أشهر الروايات وهو المعتمد الذي به الفتوى وعليه جرى العمل من أئمة الفتوى والقضاة بمكة المشرفة قال وبه قال عمرو بن دينار وطاوس والشافعي وأحمد وأبو يوسف وابن المنذر كما في شرح العيني على البخاري ا ه

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of renting houses in Mecca?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1243)

والثالثة الكراهة قال البناني المكي في تحفة المريد السالك ومن أهل المذهب من ذهب إلى كراهة بيع دور مكة وكرائها وهو مروي عن مالك أيضا ثم قال فيها أيضا قال في الموازنة وقد سمعت أن مالكا ا يكره كراء بيوت مكة ثم قال فإن قصد بالكراء الآلات والأخشاب جاز وإن قصد فيه البقعة فلا خير فيه ا ه قال الحطاب وظاهره أن الكراهة على بابها أي للتنزيه ا ه

Sub-topic – Lease of Properties in Egypt Based on Conquest Status

Mas'alah: What is the ruling on renting houses and lands in Egypt based on its conquest status?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2267)

تنبيه: مقتضى هذه المباحث والنقول أن يحرم كراء دور مصر وأراضيها لأن مالكا قد صرح في الكتاب وغيره أنها فتحت عنوة ويلزم على ذلك تخطئة القضاة في إثبات الأملاك وعقود الإجارات غير أن أرض العنوة اختلف العلماء فيها: هل تصير وقفا لمجرد الاستيلاء أو للإمام قسمتها كسائر الغنائم أو هو مخير في ذلك والقاعدة المتفق عليها: أن وسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء الحاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف فإذا قضى حاكم بثبوت ملك في أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به الحاكم هذا التقرير يطرد في مكة ومصر وغيرها

Mas'alah: Does the ruling on conquered lands prohibit renting houses in Egypt?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=759)

(سؤال) اعلم أن مقتضى هذه المباحث والنقول أن يحرم كراء دور مصر وأراضيها لأن مالكا قد صرح في الكتاب وغيره أنها فتحت عنوة، ويلزم على ذلك تخطئة القضاء في إثبات الأملاك وعقود الإجارات والأخذ بالشفعات ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing conquered lands like Egypt in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2620)

صحابه أنها فتحت عنوة وانظر الكلام على هذه المسألة مشبعا في حاشيتي على المناسك قال القرافي تنبيه: مقتضى هذه المباحث أن يحرم كراء دور مصر وأرضها؛ لأن مالكا صرح في المدونة وغيرها أنها فتحت عنوة ويلزم على ذلك تخطئة القضاة في إثبات الأملاك وعقود الإجارات والقاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعضها قضاء حاكم تعين ذلك القول وارتفع الخلاف، فإذا قضى حاكم بثبوت ملك أرض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به الحاكم، وهذا التقرير يطرد في مكة ومصر وغيرهما انتهى.

Sub-topic - Rights and Obligations of Lessor and Lessee

Mas'alah: What is the ruling on a life tenant leasing a house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2291)

فرع في النوادر: قال مالك: إذا أسكن دارا حياته جازت إجارته لها ثلاث سنين فأقل ولا يجوز أن يؤاجر نفسه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams instead of a dinar for rent before it is due?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4006)

ومن كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان وسئل مالك: عمن أكرى داره بدينار في السنة ثم أراد بعد ذلك بشهر أو شهرين أن يأخذ دراهم فكره ذلك، وقال: لا يأخذ منه أكثر مما حل عليه، ولكن ينظر إلى قدر ما سكن من السنة، فيأخذ به دراهم جزءا، وما لم يسكن فلا يأخذ منه ورقا قبل أن يحل، ولكن إن حل فليأخذه أجزاء مقطعة.

Mas'alah: Who bears the rental cost when a wife invites her husband to live in her rented house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6331)

وحكي عن أبي الحسن القابسي أنه قال: إن كانت المرأة هي التي دعت الزوج إلى

الدخول بها في دارها، أو في دار هي فيها بالكراء، ولم تذكر له أنها تغرمه الكراء فلا يلزمه شيء من الكراء، وإن لم تكن هي التي دعته إلى الدخول عندها، وهو الذي اختار ذلك فيلزمه كراء الدار التي هي فيها بكراء، أو كراء دارها بعد (أن تحلف ما أسكنته إلا

لأخذ) الكراء منه.

Mas'alah: What is the ruling on rental costs when a woman marries while already living in a rented house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6332)

قال ابن أبي زمنين: معنى هذه المسألة أنها اكترت المسكن بعد ما تزوجها، وأما إن تزوجها في بيت بكراء فقد قال في الأكرية: لا كراء على الزوج، إلا أن تكون بينت له أنها تسكن بكراء. قال: وإن لم يكن هذا معنى المسألة فهو تناقض من قوله. وقد ذكرنا هذا في كتاب العدة.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between lessors and lessees regarding houses and construction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6344)

[الباب الثامن] في اختلاف المتكاريين في الدور وبناء المكتري فيها بإذن ربها أو بغير إذنه وبناء الزوج في دار زوجته والتداعي في ذلك

Mas'alah: What is the section on disputes between lessor and lessee regarding the amount of rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6344)

[الفصل -1- - في اختلاف المتكاريين في قدر كراء الدور]

Mas'alah: What are miscellaneous issues regarding house rentals from non-Mudawwanah sources?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6357)

[الباب العاشر] جامع مسائل مختلفة من أكرية الدور من غير المدونة

Mas'alah: What is the ruling on a land lessor's priority over crops if the lessee dies or becomes bankrupt without paying rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6880)

ومن كتاب كراء الدور والأرضين: ومن اكترى أرضا فزرعها ولم ينقد الكراء، ثم مات فرب الأرض أسوة الغرماء، وإن فلس فرب الأرض أحق بالزرع من الغرماء حتى يأخذ كراءه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented room with building materials on it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3335)

[حكم بيع القاعة المقام عليها الأنقاض]

Mas'alah: What is the ruling on converting rent owed into a deferred sale of specific clothes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3461)

قال في كتاب كراء الدور والأرضين: من أكرى أرضه بدراهم إلى أجل، فلما حلت فسخها في ثياب بعينها على أن يقبضها إلى ثلاثة أيام لم يجز، لأنه من وجه الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on converting a rental debt into specific goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3475)

وقال في كتاب كراء الدور والأرضين: ومن اكترى أرضه بدراهم إلى أجل، فلما حل الأجل فسخها في ثياب بعينها على أن يقبضها إلى ثلاثة أيام لم يجز إلا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا، لأنه من وجه الدين بالدين انتهى.

Mas'alah: Who is responsible for litigation against a neighbor's harmful construction on leased property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4390)

وسئل أبو صالح عن رجل اكترى دارا من رجل سنين فبني رجل على تلك الدار غرفة يطل منها على الدار فقال المكتري للمكري خاصم عن دارك حتى يرفع عني هذا الضرر وإلا خرجت من دارك فقال صاحب الدار بل أنت عليك الخصومة لأن الاكتراء. كالاشتراك على من ترى الخصومة في ذلك؟ فأجاب: على صاحب الدار القيام في ذلك، فإن فعل وإلا خرج المكتري إن أحب مثل لو انهدم من الدار ما يكون ضررا بالمكتري فأبي المكتري أن يبنيه فإن المكتري يخرج إن شاء.

Mas'alah: Can a lessor sell a house rented for ten years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4392)

[من أكرى داره عشر سنين ثم أراد بيعها] وسئل ابن زرت عمن أكرى أرضه عشر سنين ثم أراد بيعها. فأجاب: لا يجوز له بيعها لتقبض بعد هذه المدة. قيل: فابن القاسم أجاز ابتياع الأرض ولا يقبضها إلى عشرة أعوام، قال نعم هي خلاف الدار ثم سكت.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan's property when a higher bid appears?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4394)

[وصي أكري ربع بيم ثم جاء من زاد فيه]

Mas'alah: Is a landlord compelled to rent out a vacant house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4402)

وسئل عمن يكري داره فتعطل، فهل العمل على قول الغير أنه يجبر؟ أو على قول ابن القاسم أنه لا يجبر؟ فأجاب: إن كان العرف على أن السر على رب الدار فعليه أن يطر. [279/8] [280/8]

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented property when the rent for the remaining period is not yet due?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4440)

الكراء الذي عاقده عليه لما يأتي من المدة، فكان شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله يجيز ويقول[1] بأن الكراء لم يجب للبائع بعد إذ قد تنهدم الدار فيبطل الكراء من المكتري، وإنما يسكن المكتري للدار بعد عقد البيع فيها على ملك المبتاع فكأن البائع باعه منه الدار وتبرأ إليه من العقد الذي قد لزمه فيها للمكتري فرضي به. وكان يستدل لما كان يذهب إليه من ذلك بمسائل، منها أول مسألة من سماع سحنون أن الكراء المقبوض لما يأتي من المدة إذا حال عليه الحول لا يلزم أن يزكى منه إلا ما يجب منه لما مضى من المدة وكان غيره من الشيوخ يخالفونه في ذلك ولا يجيزون البيع ويساوون بين ما يجب لما مضى من المدة ولما يأتي منها. وقول ابن رزق رحمه الله أصح في المعنى وأظهر في الحجة، إلا أن الرواية عن ابن القاسم منصوصة في الدمياطية أن ذلك لا يجوز، بخلاف ما كان يذهب إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer of a shop is prevented from taking possession by a tenant?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4440)]

[من اشترى حانوتا فلما أراد النزول بها منعه منها رجل ادعى أنه مكتر] وسئل بعضهم عن رجل باع حانوتا وقبض ثمنها فلما أراد المبتاع النزول في الحانوت منعه ساكن الحانوت وقال إن البائع أكراه مني لمدة استكملها فذهب المبتاع إلى إبقائه في الحانوت واقتضاء وجيبة ما بقي من مدة سكناه فقال البائع لي ولا حق لك أيها المبتاع فيها لكونك لم تشترطها علي. فأجاب: ثمن الوجيبة للبائع على كل حال، ولا يحل للمبتاع أن يشترطه لأنه تفاضل في المذهب فإن كان قد علم الكراء فذلك لازم له ولا حق له في الكراء، وإن كان لم يعلم بذلك فهو عيب إن شاء رد الحانوت وإن شاء أمسك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in a rental dispute after the landlord's death?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4490)]

وأن الكراء كان مشاهرة وانه كان يدفع لصاحب الدار كراء كل شهر في آخره وهذا الساكن مما لا يليق به التعدي فهل يكون القول قول الورثة لأن الساكن أقر وادعى ما يسقط عنه الكراء؟ أو يكون القول قول الساكن لأن الورثة ادعوا ما لا يشبه؟ وهل يفرق بين أن يكون رب الدار عالما بسكنى الساكن في الدار أو غير عالم؟ ابن القاسم في مسألة الدور والأرضين فحمله هنا لك مع عدم العلم على التعدي ولم يفصل بين أن

يكون ممن يليق به التعدي أو ممن لا يليق به التعدي فيأتي على ما قال هناك أو يكون القول قول الورثة إذا لم يعلم الميت ويأتي على ما قال في كتاب الوديعة أن يكون القول قول الساكن وقد أشكل علي الفرق بين مسألة الدور وبين مسألة الوديعة وبسبب ذلك أشكل علي الجواب في هذه المسألة على قول ابن القاسم وحمله في كتاب كراء الدور والأرضين مع العلم على غير المتعدي فيأتي على قوله إن علم صاحب الدار بسكناه في الدار المذكورة أن يكون القول قول الساكن أنه لم يتعد قولا واحدا فإذا كان القول قوله أنه لم يتعمد فهل يصدق في دفع الكراء أو لا يصدق؟ وجوابكم في ذلك فصلا مأجورين إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فأجاب: الحمد لله - أكرمكم الله - القول قول الورثة أن موروثهم لم يكن يعلم الساكن، فإن ادعى الساكن أنه سكنها بعلم ربها ومعرفته حلف الورثة أنهم لا يعلمون أن موروثهم أكراها منه ولا أنه سكنها بعلمه ومعرفته ويأخذون كراء المثل وإن لم يدع الساكن أن سكناه بعلمه ومعرفته وإنما ادعى أنه أكراها منه وأنه دفع الكراء ويبرأ إلا أن يكون ما أقر به أكثر من كراء المثل فلا يمين إذ القول قول المكتري في دفع الكراء إذا كان الكراء مشاهرة أو مسانهة. وأجاب الفقيه أبومحمد بن عبدالله بن يخلف بن القطراني: الحمد لله. تصفحت سؤالكم ووقفت عليه. الجواب عنه أن ينظر كما قلتم [366/8]]

[367/8

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's credibility regarding rent payment when the landlord was aware of the tenancy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4491)

هل كان رب الدار حاضرا عالما بسكناه أو لم يعلم إما لمغيبه أو كان حاضرا وقام دليل على عدم العلم فإن كان رب الدار حاضرا عالما بسكناه فالقول قول المكتري أنه أكراها منه والقول قوله في نقد الكراء إن كان الكراء عند الناس مشاهرة إلا في الشهر الذي هو فيه وإن كان العرف عند الناس في عقد الكراء مساهنة فالقول قوله أيضا إلا في السنة التي هو فيها ساكن فلا يصدق فيها. ومعنى قولي إن المكتري مصدق أريد مع يمينه. فإن نكل المكتري حلف الورثة على علمهم وكان لهم أن يأخذوا من المكتري كراء المثل للأعوام الماضية وأما إذا لم يعلم رب الدار بسكنى المكتري إما مع غيبة أو مع حضوره وقام دليل على عدم علمه، فالقول قول الورثة ويكون على المكتري كراء المثل للأعوام الماضية. هذا الذي يقتضيه كلام ابن القاسم في مسألة كراء الدور الذي أشرتم إليها وهي شبيهة بها للفرق ويأتي على قول ابن القاسم فيها أن يكون القول قول الورثة جملة من غير تفصيل. وأما مسألة الوديعة الذي أشرتم إليها فغلب على ظني أنها هي التي قال فيها ولو قال بل غصبتنيه أو سرقتنيه فهو مدع لأنه من معنى التلصص، فالفرق بينهما وبين مسألة الدور أن مسألة الوديعة لم يطهر عداؤه فيها وقد قال بعض العلماء إن كان المدعى عليه ممن يليق به ذلك فالقول قول رب المال وإلا فالقول قول من ادعى الوديعة، ومسألة كراء الدور قد ظهر عداؤه بوضع يده على مال غيره وهذا هو الفرق والسلام عليكم وكتب محبكم ومعتوقكم عبدالله بن يخلف ابن القطراني لطف الله به.]

Mas'alah: What is the ruling on a landlord demolishing rental rooms and causing harm to neighbors?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4561)]

وسئل عمن له حجرة فيها بيوت لسكنى الكراء في موضع مرغوب فيه فعمد إليها وهدمها وبنى بها غيرها وتركها خرابا لإلقاء الفضلات والكناسات [436/8] [437/8] والنجاسات وتضرر بها الجيران هل يجوز فعل مثل هذا؟ وهل يجبر على بنائها أم لا؟ وربما طولب ببنيانها فقال نفعل ثم لم يفعل.

Mas'alah: Who is responsible for litigation when a room overlooks a rented house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4676)

رجل بنى غرفة تشرف على دار مكتراة فقال المكترى لرب الدار: عليك الخصومة في ذلك]

Mas'alah: Who bears the responsibility of litigation when a neighbor's building harms a rented property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4676)

وسئل أبوصالح عمن اكترى دارا فبنى رجل على تلك الدار غرفة يتشرف منها على الدار فقال المكترى لصاحب الدار خاصم عن دارك وقال له رب الدار عليك الخصومة لأن الكراء كالشراء فعلى من ترى الخصومة؟ فأجاب: على صاحب الدار فإن لم يخاصم فللمكترى الخروج للضرر كما لو انهدم من الدار ما يكون ضررا، قيل قوله الخصومة على رب الدار هو لمقتضى قولها في الديات وإن كانت الدار مرهونة أو مكتراة لم ينفعهم الإشهاد إلا على رب الدار.]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's use of his wife's property without paying rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5708)

وأما استغلال الزوج أملاك زوجه إلى وفاته فاختلف المذهب في وجوب الكراء لها بعد وفاته في التركة على قولين ، أحدهما وجوبه بعد التقويم بالسداد وبعد يمينها على أنها لم تكن محتسبة به ، وأنها كانت على طلبها إياه بالواجب لها بسبب ذلك ، وأنها لم تقبض منه قليلا ولا كثيرا إلى إكمال يمين القضاء المعلومة . والقول الثاني أن لا حق لها في شيء من ذلك لأن محمله على التبرع لأجل العادة الجارية بالصلة في مثل ذلك بين الزوجين . وقد ذكر ابن عات في الطرر أنه وجد لابن تليد أن ما أخذه الزوج لزوجه مما هو معين كالطعام أو العين أو غير ذلك من الأشياء فلها أن تأخذه به ، وإنما يرفع عن الزوج ما كان من كراء أرض لها زرعها أو دار سكنها ، سواء شكت منه سؤ صحبة أو ثبت من جهته حسن الصحبة ، وهو قول علمائنا في الاستغناء . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan's property for multiple years if the orphan reaches puberty early?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1565)

قلت: أرأيت إن أكريت أرض يتيم لي في حجري ثلاث سنين أو أربع سنين أو أكريت غلاما له أو دارا له أو إبله سنتين أو ثلاثة أو أربعة، ثم احتلم الصبي بعد سنة أو سنتين؟ قال: إن كان الوصي أكرى هذه السنين وهو يظن أن الصبي في مثل تلك السنين لا يحتلم وذلك ظن الناس أنه لا يحتلم في مثل تلك السنين فعجل به الاحتلام وأنس منه

الرشد لم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's lease of an orphan's property when recovery is expected daily?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1565)

يكن له أن يرد ما صنع الوصي وجاز ذلك عليه؛ لأن الوصي إنما صنع من ذلك ما يجوز له في تلك الحال ولم يتعمد ما لا يجوز من ذلك، فذلك جائز على اليتيم وإن بلغ.

Mas'alah: What is the ruling if the landlord prevents the tenant from using the house for a year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1620)

قلت: أرأيت إن أكريت دارا لي ثلاث سنين فمنعتها من المكتري سنة ثم خاصمني بعد السنة فقضي له بالكراء فبكم يقضى له؟ قال: سنتين ويسقط سنة. قلت: لم؟ قال: لأن الثلاث سنين قد مضت منها سنة وبقي منها سنتان ويكون لرب الدار أجر سنتين. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: أحفظه عن مالك في الرجل يستأجر الأجير فيمرض أو يأبق أنه لا يكون عليه ما بطل الأجير في حال مرضه أو في حال إباقه فكذلك الذي سألت من كراء الدار إذا منعها ربها.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who violates a no-fire condition and causes a fire?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1621)

في التعدي في كراء الدور قلت: أرأيت إن أكريت داري وشرطت عليهم أن لا يوقدوا في داري نارا فأوقدوا فيها نارا لخبزهم وطبخهم فاحترقت الدار؟ قال: أراهم ضامنين إذا احترقت الدار، ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: May a tenant install mills or forges in a rented house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1622)

في الرجل يكتري الدار فيريد أن يدخل فيها ما أحب من الحيوان أو غير ذلك قلت: أرأيت إن استأجرت دارا أيكون لي أن أضع فيها ما شئت من الأمتعة وأدخل فيها من الدواب والحيوان ما شئت، وهل يجوز لي أن أنصب فيها الأرحية والحدادين والقصارين؟ قال: نعم ما لم يكن ضررا بالدار أو تكون دارا لا ينصب ذلك في مثلها لحسنها ولارتفاع بنيانها وشأنها عند الناس تكون مبلطة مجصصة فليس لك أن تدخل في ذلك إلا ما يعلم الناس أن تلك الدار إذا اكتريت يدخل فيها الذي أدخله هذا المتكاري فأمر الدور على ما يعرف الناس فما كان منه ضرر على الدار منع المتكاري. وما لم يكن منه ضرر كان ذلك جائزا للمتكاري. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over rent when the tenant claims free lodging?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3332)

وفي أكرية الدور منها: ومن أسكنته دارك ثم سألته الكراء، فادعى أنك أسكنته

Mas'alah: What are the rulings on leasing houses and shops regarding the tenant's use and conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3886)

القاسم: لا يجوز كراء الدور إلا بعد معرفة ما يسكنها من العيال؛ لأنه سوى فيها بينها وبين الطرق في السهولة والشدة، وأرى إن كانت الحانوت في سوق قصره على صنعة أهل السوق حتى يذكر غيرها، وإن لم يكن في سوق معروفة بصناعة وأمكن كراؤها لما يغير حيطانه ويفسده لم يجز حتى يبين لما يكتريه، والديار أحق محمل الناس على الوسط من العيال إن ظهر أن المكتري كثير العيال والغاشية فللمكري متكلم، وقال في أكرية الدور: يستحب تسمية المكتري عياله وما يعمل بالدار، فإن لم يسم جاز ويسكن بما أحب من عيال ما لم يتفاحش ويرى أنه يلوث الدار فيمنع عن ما يضر إن قدر على رفعه وإلا أكراها، ولا يفسخ الكراء وذكر قولها فيمن شرط أن لا يسكن معه أحد، وقال: اختلف في شرط ما لا يفسد هل يوفي به والقياس في هذه التوفية؛ لأنه لخوف دخول ضرر فأشبه شرط أن لا يرعى مع غنمه غيرها، وقد ألزمه ابن القاسم الوفاء به، فإن لم يف المكتري وأسكن معه غيره قوم كراؤها على أن لا يسكن معه أحد، وعلى من أسكن معه غيره فيكون له المسمى، وفضل ما بين الكراءين.

Mas'alah: What items and activities may a tenant bring into a rented house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3886)

وفيها: لمن اكترى دارا إدخاله فيها ما شاء من الدواب والأمتعة ونصب الأرحية والحدادين والقصارين ما لم يضر بها أو تكون دارا لا ينصب ذلك في مثلها لحسنها، فإن كان ضررا منع منه وغيره جائز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing houses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=821)

كتاب كراء الدور الكراء: اشتراء المنافع، فهو بيع من البيوع يحله ما يحل البيوع ويحرمه ما يحرم البيوع، ولا يجوز فيه الغرر والمجهول. والكراء في الدور والرباع جائز عند جميع العلماء بجميع الأثمان المعلومة، وهو يكون على وجهين، أحدهما: أن يعقده المتكاريان لمدة معينة معلومة، والثاني: أن يسميا الكراء ويتفقا عليه ولا يتواجبان على مدة معينة معلومة.

Mas'alah: What are the rulings on leasing houses and lands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3216)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا المرسلين وعلى آله وصحبه كتاب أكرية الدور والأرضين في كراء الدار ومشاهرة ومساناة وهل لأحدهما الترك؟ وفي كرى المعين، وكيف إن زاده على المدة؟ من العتبية، من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك: ومن اكترى دارا مياومة كل شهر أو كل سنة بكذا أو قال: في السنة أو في الشهر بكذا. قال في كتاب محمد: أو في الشهر أو في كل شهر. فلا يقع على معين وإنما يلزم من هذا ما سكن وللساكن أن يخرج متى شاء وللمكري أن يخرجه متى شاء. قال مالك في العتبية: إلا أن يقول: أكريك سنة بكذا أو شهرا كذا. فليزمها تمام السنة. قال ابن القاسم في رواية عيسى: وأرى إن قال: السنة. إنه مثل ما قال مالك في كل هذا. ومن كتاب محمد: وإن قال: أكريك سنة أو سنتين بأعيانهما على، يخرج متى شاء. فذلك جائز ما لم ينقد، وإن قال: شهرا بكذا. فسكن شهرا ودخل في ثان فخرج

قبل تمامه فعليه بحساب ما اكترى ولو كان بعينه كان عليه في الثاني كراء المثل وقيل: إن كان أقل لم يبعض، وإن كان أكثر حلف رب الدار ويأخذه. وفي الواضحة: وإن قال أكري كل شهر أو في / الشهر. وقال: الشهر **[7/ 131]**

بكذا. فالشهر الأول لازم لهما في هذا وما زاد عليه فلكل واحد منهما أن يخرج أو يخرج كان ذلك في أول الشهر أو في آخره إلا أن يكون شرط إلا يخرج أولا يخرجه أو ينقد فيكون كالشرط وهذا قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك. وإن قال: سنة أو شهرا أو لم يسمهما أو قال: سنة كذا أو هذه السنة أو هذا الشهر أو إلى شهر أو إلى سنة كذا. أو قال: كذا وكذا شهرا أو كذا وكذا سنة، وهذا كله وجيبة لازم لهما أن يشترطا الخروج إن شاءا فلا يجوز فيه النقد ويجوز في الأول النقد والتأخير ولم يختلف في ذلك مالك وأصحابه. ومن العتبية، روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اكترى دارا سنة فسكنها ثم تمادى، ساكنا ستة أشهر فقد قيل: عليه بحساب الكراء الأول. وقيل: له في الزايد كراء المثل وهو أحب إلي، وروى عنه أبو زيد أنه إن تمادى فسكن عشر سنين فعليه فيه كراء التسع سنين قال: وإذا اكترى سنة بدينار فقال: دفعته. فهو مصدق، وإن مضت السنة، وقال: وإن تكاراها بدينار؛ على أنه إن زاد فبحسابه، وإن نقص فبحسابه ما لم ينقد. ومن سماع ابن القاسم، قال مالك: وإن اكترى دارا سنة بدينار؛ على أنه إن شاء خرج قبل السنة وحاسبه فذلك جايز ما لم ينقد، وإن تعدى فلا خير فيه وكذلك إن اكترى سنين على هذا. ومن الواضحة: وإذا اكترى سنة ثم تمادى / في سكنى الدار وحراثة الأرض ففي ذلك اختلاف والذي أختار قول ابن الماجشون أن ما كان يرجع إلى ربه فيحوز ويغلق من دار وبيت وحانوت ورب ذلك ساكت عالم لا ينكر فله بحساب الكراء الأول وما كان مثل المزرعة وما إذا فرغت الوجيبة بقي براحا لا جدار عليه ولا غلق ولا آلة تؤدي إلى صاحبها فله فيما

زاد الأكثر من القيمة أو الوجيبة؛ لأنه تعدى عليه بغير أمره ولا علمه. ومن كتاب محمد: لا بأس أن يكري الدار على أن تقبض بعد سنة، ابن حبيب: وإلى سنتين وكذلك في البيع. محمد: ويجوز فيها النقد، وإن تباعد [7/ 132]

Mas'alah: What is the ruling on leasing an unseen house or property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1676)

ودار) وربع فرن وحانوت ونحوها (غائبة) فأولى حاضرة (كبيعها) ، وهي غائبة فلا بد من رؤية سابقة لا تتغير بعدها، ولو بعدت أو بوصف، ولو من المكري أو على خيار بالرؤية)

Mas'alah: What is the ruling if a house is rented for a specific garment that is lost before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5257)

باب فيمن أكرى دارا بثوب فهلك قبل أن يقبضه أو وجد به عيبا وقال ابن القاسم فيمن كرى داره بثوب بعينه على صفة فضاع قبل قبضه وبعد ما سكن المكتري أو استحق: إن المكري يرجع بقيمة السكنى [1]. وساوى بين استحقاقه ودعواه الضياع، وعلى قول محمد يكون المكري بالخيار [2] إذا ادعى ضياعه بين أن يفسخ الكراء ويرجع بقيمة ما سكن، أو يلزمه قيمته ويتمادى المكتري. على سكن بقية السنة، وإن قامت بينة على ضياعه أو كان المكري صدقه على ضياعه [3]، كان الجواب فيه كالمحبوس

بالثمن، وإن لم يصدقه على ضياعه [4] ولا شهدت بذلك بينة، كانت مصيبته من بائعه وهو المكتري. وإن قبضه المكري ثم وجد به عيبا بعد أن سكن المكتري ستة أشهر، كان بالخيار بين أن يتمسك ولا شيء له، أو يرده ويرجع بقيمة السكن عن الماضي [5] وينفسخ الباقي. وإن حدث عنده عيب واختار التمسك وكانت قيمة العيب العشر، كان لصاحب الدار أن يرجع على الساكن بقيمة عشر الماضي، ويرجع في عين عشر المستقبل إذا كان السكنى ينقسم على تلك الأجزاء، وإلا رجع به قيمة. وهذا قول ابن القاسم [6]. وقال مرة: يرجع بذلك الجزء شريكا، وهو قول أشهب. (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 151. (2) قوله: (بالخيار) ساقط من (ر) . (3) في (ر) : (صفته) . (4) في (ر) : (صفته) . (5) قوله: (عن الماضي) يقابله في (ر) : (على الحاضر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 151.

يريد: وينقلب الخيار للمكتري بين أن يرضى بالشركة أو يرد، ولم يمنع أشهب إذا رجع معه شريكا أن يكون بالخيار، فإن أحب صاحب الدار أن يرد الثوب [1] رده وحده [2] وحوسب بما نقصه العيب الحادث عنده، فإن كانت قيمة العشر من الأصل [3]، رجع في قيمة تسعة أعشار ما سكن ويبقى عشر عن العيب ورجع في تسعة أعشار المنافع في المستقبل ويبقى عشر عن العيب [4]، فإن كان ينقسم ورضي المكتري أن يتمسك به، كان ذلك له وله أن يرده؛ لأنه اشترى الجميع [5] ويرجع بما ينوبه من العيب وهو نصف قيمة العيب إذا كانت الشهور متساوية، وإن كان لا ينقسم رده ورجع بنصف قيمة العيب. (1) في (ر) : (العبد) . (2) قوله: (وحده) ساقط من (ت) . (3) قوله: (من الأصل) ساقط من (ت) . (4) من قوله: (ورجع في تسعة أعشار. . . عن العيب) ساقط من (ر) . (5) قوله: (اشترى الجميع) يقابله في (ت) : (أيسر المبيع) .

Mas'alah: What is the liability of a tenant who causes a fire in a leased house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5266)

باب فيمن اكترى دارا فأوقد فيها نارا فاحترقت أو هدمها أو أكراها من غيره فهدمها وقال ابن القاسم فيمن اكترى دارا وشرط عليه ألا يوقد فيها نارا فأوقد نارا [1] لخبزه أو لطبخه فاحترقت: فهو ضامن [2]. وإن لم يشترط ذلك واتخذ تنورا فاحترقت الدار ودور [3] الجيران، قال [4]: إن فعل من ذلك ما يجوز أن يفعله، فلا ضمان عليه. يريد: إن كانت العادة نصب التنور في مثل تلك الدار وأوقد على وجه المعتاد، لم يضمن. وإن كان لا ينصب فيها مثل ذلك، أو زاد في الوقيد؛ ضمن. وإن لم يعلم هل زاد على المعتاد، أم لا؟ كان فيها قولان؛ أحدهما [5]: أنه لا ضمان عليه، ومحمله على أنه فعل ذلك على الوجه الجائز حتى يثبت غيره؛ لأنه لا يتهم أن يتعمد إلى إحراق بيته. والثاني: أنه ضامن حتى يثبت أنه فعل ذلك [6] على الوجه الجائز وأنه لم يفرط؛ لأنه الغالب أن ذلك لا يكون إلا عن زيادة في الوقيد وعن إهمال في التحفظ، قياسا على الصانع والمرتهن يحترق بيته، وقد اختلف فيهما. (1) قوله: (فأوقد نارا) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 3/ 521. (3) في (ر) : (دون) . (4) قوله: (قال) ساقط من (ت) . (5) قوله: (أحدهما) ساقط من (ر) . (6) قوله: (ذلك) ساقط من (ر)

.

Mas'alah: What types of work and animals are permissible for a tenant in a rented house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5271)

وأما ما يعمله فيها، فقال ابن القاسم: له أن يعمل فيها ما شاء من الأمتعة والدواب

والأرحية والحدادين والقصارين ما لم يكن ضررا [2]، وهذا إذا عمل واحد منهم رحاء [3] وجعل يعمل فيها القصار والماشية والنفر عند أهل الرباع ضرر ولا شك فيه، إلا أن تكون من ديار البادية فلا يمنع من الماشية.

Mas'alah: What is the wording of the oath for free occupancy in a lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5287)

وصفة يمينه أن يحلف أنه لم يسكنه باطلا لا غير.

Mas'alah: When must a tenant pay rent in cash according to local custom?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1811)

ووقع في بعض روايات المدونة في باب مكتري الدار متى يجب عليه الكراء، بعد قوله: "إن كان (لأهل) [9] تلك البلدة كراء الدور عندهم على النقد، أجبر هذا المتكاري على النقد" [10]. قال غيره: الدار مأمونة، يجوز النقد فيها، ليس قول الغير في أكثر الروايات. (1) كذا في ز وع وح، وفي ق: بعد. (2) كذا في ع، وفي ح: لما. (3) في طبعة دار صادر (4/ 524) : وهذا يقر بما قد سكن. (4) المدونة: 4/ 524. (5) كذا في ز وع وح، وفي ق: الجنس. (6) كذا في ع، وفي ح: كذا. (7) كذا في ز وع، وفي ح: ابن أبي زمنين. (8) سقط من ق. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 4/ 520.

Mas'alah: What is the ruling on bringing animals into a rented house?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3716)

إلا بعد المعرفة بذلك. وصرح بأن قول الغير خلاف. وقال ابن القاسم: والدواب؛ يريد إلا ان يكون العرف جاريا بعدم دخول الدواب الدور، وقاله بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on rent liability and oath in property disputes?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=211)

وثبت ذلك من قوله عند صاحب الأحكام، وشاور في ذلك كله أهل العلم ابن عتاب وغيره، فقالوا: الكراء لازم لعبد الرحمن في سكناه دار فاطمة المدة المذكورة، وفي سكناه أيضا حظها من الدار الثانية على ما يقومه أهل البصر في تلك الأعوام، وإن إعداء ورثة عبد الملك بما أنفقه أبوهم على فاطمة في هذا الكراء وفي ثمن ما ثبت لها من الأصول بها واجب بعد يمين من يملك نفسه منهم: أنه ما يعلم موروثة عبد الملك قبض من ذلك شيئا ولا وهب منه قليلا ولا كثيرا، وأنه لباق عليها إلى حين يمينه هذه، ولا نعلم ما ادعاه عبد الرحمن من المائتين مثال التي زعم أن أباها وهبها لا.

Mas'alah: What is the ruling on the use and rental of courtyards and public spaces in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6484)

وقال المواق من ابن يونس: قضى عمر رضي الله عنه بالأفنية لأرباب الدور، ابن حبيب: يعني بالانتفاع للمجالس والمرابط والمساطب أي الدكك التي تبنى بجانب الأبواب، وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة وليس أن يحاز بالبنيان والتحظير. وقاله من أرضى من أهل العلم. وقد مر عمر بكير حداد في السوق فأمر به فهدم، وقال: تضيقون على الناس السوق، وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا اختلف الناس في الطريق فحدها سبعة أذرع) ، وسمع ابن القاسم: لأرباب الأفنية التي انتفاعهم بها لا يضيق على المارة أن يكروها. ابن رشد: لأن كل ما للرجل أن ينتفع به يجوز له أن يكريه. ابن عرفة: هذه الكلية غير صادقة إذ لا يجوز أن يكرى جلد الأضحية ولا بيت الدرسة للطالب ونحوه، وقد تقدم أن إجارة الأضحية تجوز على قول سحنون، ولم يذكر الباجي ولا ابن يونس ولا الشيخ غيره، وأما بيت المدرسة فقال البرزلي: كنت بالديار المصرية وذكر أن أصحاب المدارس والزوايا لا يجوز لهم بيع ولا هبة ولا عارية، ثم إني افتقرت لسكنى بعضها فأعارني طالب بيتا في مدرسة شيخون، وأعارني آخر أخرى في المدرسة المصرية (1) حالة الرجعة، فاعترضوا علي بما كنت أفتيت فأجبت بأني من أهل الحبس، لكن سبقني فيه غيري فإذا طابت نفسه زمنا (1) في المواق المستنصرية ج 5 ص 182 ط دار الفكر.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims rent and the occupant claims free lodging for a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6826)

الرابع: قال الرهوني عند قول المص وإن "ادعاها الآخذ والمالك الكراء" لخ ما نصه:

مثله في المدونة، ونقله ابن عرفة، وقال متصلا به ما نصه: وفي أكرية الدور: ومن أسكنته دارك ثم سألته الكراء فادعى أنك أسكنته بغير كراء فالقول قولك فيما يشبه من الكراء مع يمينك، قال غيره: على الساكن الأقل من دعواك أو كراء المثل بعد أيمانهما، ويناقض ما في العارية لعدم تقييد هذه بقولها في العارية إلا أن يكون رب الدابة ممن لا يكري الدواب لشرفه، ويجاب باقتضاء العرف أن كراء الدواب نقص في بعض الناس وكراء الربع ليس نقصا في أحد من الناس وهذا في سكنى الربع استقلالا، ولو أسكنه بيتا في داره معه لكان ذلك كمسألة الدابة وكذا الثياب والآنية لخ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing property at a discount or for goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7518)

وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض؛ يعني أنه يجوز كراء وكيل لأرض موكله أو داره بمحاباة لأن الوكيل لا يتصرف إلا بما فيه المصلحة والحظ لموكله، وكذلك لا يجوز له أن يكري ذلك بعرض لأن العادة أن الأرض والدور لا تكرى إلا بالنقد، قال ابن يونس: وله فسخ الكراء وإجازته إن لم يفت، فإن فات رجع على الوكيل بالمحاباة. اهـ. ويرجع على الوكيل بالمحاباة في حال ملائه، ثم لا رجوع للوكيل على الساكن، فإن كان الوكيل عديما رجع على الساكن بالكراء، ثم لا رجوع للساكن على الوكيل، ويجري مثل هذا في ناظر الوقف حيث حابى في إجارة الوقف لأنه بمنزلة الوكيل، وينبغي أن يكون الوصي كذلك بجامع التصرف عن الغير في الكل على غير وجه المصلحة. اهـ. وقوله: وكراء وكيل بمحاباة مفوضا أو خاصا وهذا هو الصواب خلاف ما في التتائي. وقال البناني: عن الوانوغي: عن القابسي: محل رجوع المكري على

الوكيل بالمحاباة

وحده -يعني في حال ملائه- إن لم يعلم الساكن بأنه غير مالك فإن علم فالخيار لربها أن يرجع على أيهما شاء. اهـ. وهو ظاهر. انتهى. وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: من وكل رجلا يكري داره فأكراها بغير العين أو حابى في الكراء فهو كالبيع لا يجوز. ابن يونس: وله فسخ الكراء أو إجازته إن لم يفت فإن فات رجع على الوكيل بالمحاباة، قال: ولو أعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابى في كرائها رجع ربها على الوكيل بالكراء في ملائه ثم لا رجوع للوكيل على الساكن، فإن كان الوكيل عديما رجع ربها بالكراء على الساكن ثم لا رجوع للساكن على الوكيل. اهـ. وقوله: وكراء وكيل بمحاباة، قال ابن عاشر: لا خصوصية للإجارة بهذا الحكم والأنسب به باب الوكالة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger living in a house without permission regarding rent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2588)

[فرع أكرية الدور] (فرع:) قال في المدونة في أكرية الدور: ولو سكن أجنبي طائفة من دارك، وقد علمت به، فلم تخرجه لزمه كراء ما سكن

أبو الحسن لاحتمال تركه للإرفاق وكونه على جهة الإجارة، فلما احتمل الوجهان كان الأصل أن الأملاك على ملك مالكها، ولا يمين عليه إلا أن يدعى عليه بالنص أنه أرفقه، فيختلف في يمينه على الخلاف في دعوى المعروف، وأما إن لم يقم عليه إلا بسكوته،

فلا يمين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pathway in a house?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2611)

ص (وطريق في دار) ش: إذا كان يصل بذلك إلى منفعة أبو الحسن عن أشهب، وإلا فهو أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an unseen house or land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2636)

ص (ودار غائبة كبيعها) ش: قال في المدونة: ولا بأس بكراء أرض، أو دار غائبة ببلد قريب، أو بعيد على صفة، أو رؤية متقدمة وينقده كالبيع، ثم لا رد له إن وجدها على الصفة، وإنما يجوز ذلك على رؤية متقدمة منذ أمد لا تتغير في مثله انتهى. أبو الحسن قوله: وينقده كالبيع قال أحمد قال محمد بن إبراهيم: ولا ينقده على صفة ربها، وإنما ينقده على صفة غيره، أو يرسل

المكتري رسولا يبصرها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a man marries a woman living in a rented house?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2643)

ش قال في كتاب كراء الدور والأرضين من المدونة: ومن نكح امرأة، وهي في بيت اكترته سنة فدخل بها فيه، وسكنا باقي المدة فلا كراء لها عليه، ولا لربها، وهي كدار تملكها هي إلا أن تبين له أني بالكراء فإما أديت أو خرجت، قال الشيخ أبو الحسن: قال اللخمي: يريد؛ لأن العادة أن ذلك على وجه المكارمة، وإن كان يسكن بها في مسكن لأبيها، أو أمها كان كمسكنها لا شيء لهما عن مدة ما كانت في العصمة، وأما الأخ والعم فالأمر فيهما مشكل فيحلف ويستحق إلا أن تطول المدة والسنون، وهو لا يتكلم، ومثله إذا سكن عند أبويه، ثم طلبا الكراء فلا شيء لهما، وذلك لأخيه وعمه إن لم يقم دليل لهما على المكارمة انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a lease dispute when payment has already been made?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2648)

ص (وإن نقد فتردد) ش: أجمل - رحمه الله - في ذكر هذا التردد، ولم يبين ذلك شراحه، وإنما يتبين ذلك بذكر كلام المدونة وشراحها قال فيها في كراء الدور بعد أن ذكر الأوجه الأربعة المتقدمة، وهذا إذا لم ينقد قال أبو الحسن: مفهومه لو نقد لكان القول قول ربها، ولا يفسخ بقية الخمس سنين، فيكون كقول الغير ومخالفا لقوله: ويفسخ باقي المدة على كل حال فقيل معنى قوله: وهذا إذا لم ينقد أي هذا الذي سمعت من مالك، ولم أسمع منه إذا انتقد، والحكم عنده سواء فيهما لكن يعترض هذا

بقوله: ومن قول مالك: إن رب الأرض والدابة والدار مصدق في الغاية فيما يشبه، وإن لم ينتقد إذ هذا الكلام يظهر منه أنه مصدق إذا انتقد إذ هو من باب أولى، وهذا يعطي سماعه للوجهين، وقيل: إنه يعود على أول المسألة، وهذا إذا زرع سنة، أو سنتين إلا أن فيه تكرارا انتهى. ونص قول الغير فيها قال غيره: إذا انتقد فالقول قول ربها مع يمينه فيما يشبه من المدة، فإن لم يأت بما يشبه وأتى المكتري بما يشبه صدق فيما سكن على ما أقر به، ويرجع ببقية المال على ربها بعد يمينه على ما ادعى عليه ويمين المكري فيما ادعى عليه

من طول المدة، وإن لم يشبه واحد منهما تحالفا، وفسخ الكراء، وعلى المكتري قيمة كراء ما سكن، وإن أتيا بما يشبه صدق رب الأرض؛ لأنه انتقد مع يمينه انتهى. فجعله إذا أتى رب الأرض بما يشبه لا ينفسخ، وكذا إذا أتيا معا بما يشبه، فيكون في هذين الوجهين مخالفا لما تقدم فيما إذا لم ينتقد فمن الشيوخ من حمل قول ابن القاسم، وهذا إذا لم ينتقد على معنى أنه إن انتقد فلا يفسخ يريد في هذين الوجهين، ويكون قول ابن القاسم موافقا لقول الغير، ومنهم من يرى أن مذهب ابن القاسم أنه يفسخ مطلقا، ويكون قول الغير خلافا، وهو تأويل ابن يونس فإنه قال هذا الذي ذكر الغير غير موافق لقول ابن القاسم إلا قوله: إذا أشبه قول ربها، أو أشبه ما قالا أن المكتري يلزمه أن يسكن على ما أقر به المكتري فهذا يخالف فيه ابن القاسم ويرى أنهما يتحالفان ويتفاسخان في بقية المدة؛ لأنها كسلعة قائمة لم تقبض، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant increasing the number of occupants beyond the lease agreement?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=325)

واشتراط المكرى داره على المكترى أن لا يسكن داره إلا بعدد معلوم فأراد المكترى الزيادة فى العدد فهل يمكن من ذلك أن لم يلحق صاحب الدار منه ضرر أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on leasing a place for water drainage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1834)

(ص) ومسيل مصب مرحاض (ش) الثلاثة اسم مكان فمسيل اسم للمكان الذي يسيل فيه الماء كالمجراة ومصب اسم للمكان الذي يصب فيه الماء ومرحاض اسم لمكان الرحض وهو صب الماء أي: وجاز استئجار مكان يصب فيه الماء وبعبارة مسيل اسم مكان ومصب مصدر ميمي بمعنى انصباب ومرحاض من الرحض وهو الصب.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's claim of pain cessation and the effect of usurpation on a lease?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1849)

[حاشية العدوي] قوله وإلا فلا يصدق إلخ) هذا قاله ابن عرفة قائلا بعد ذلك والظاهر أن يمينه تجري على أيمان التهم قال عج ثم إن بعض أشياخي استظهر خلاف ما استظهره ابن عرفة؛ لأنه لا يعلم إلا منه اهـ. حاصل ذلك أنه يقول يصدق في سكون الألم إلا لقرينة تدل على كذبه. (قوله وبغصب الدار) لا مفهوم للدار بل كذلك غصب الدابة وغصب منفعتها كما هو النص (قوله لم يصب) أي: بل يجري في المستأجر ما جرى في مالك الأرض بعد زرع الغاصب ويفصل فيه تفصيله (قوله فلا يحاسب به من

الأجرة) قال عج هذا بحث شيخنا البرموني ولا يعول عليه. (قوله وهو مصيبة نزلت به) والفرق بين هذه وبين قوله والأحسن في المفدي من لص أن ما تقدم خلصه بمجرد حق صاحبها ولا حق له فيها وإنما قصده مجرد تخليصها ودفعها لصاحبها وما هنا له حق فيها فيتوهم أنه خلصها متبرعا بما خلصها به. (قوله وانظر عند جهل الحال) أي: وعدم القرينة. (قوله غير ظاهرة الحمل) أي: وما تقدم حملت بعد ذلك فهي هنا متعدية فاستحقت أن يفسخ رضاعها هنا بخلاف ما هناك يخير الولي في الفسخ وهذا الجواب رده ابن ناجي بأنه لا فرق بينهما (قوله لا تقدر معه إلخ) مفهومه أنها لو قدرت معه على الرضاع لم تنفسخ إلا أن يضربه ففي المفهوم تفصيل. (قوله وإن حمل ما هنا على التخيير) أي: ويجعل الموضوع واحدا وقوله ويحتمل أنه مشى إلخ أي والموضوع واحد أي: فيكون مشى أولا على التخيير وهنا على التحتم، وقوله أو كرها أي: ويكون ما هنا محمولا على التخيير كالأول والموضوع واحد وأجيب بجواب بأن ما حكم فيه بالتخيير حيث الضرورة ولم يتحقق الموت وهنا تحقق الموت فلذا حكم بتحتم النسخ وهو جواب ظاهر موافق للقواعد. (قوله لكالعدو) أي: بأرض حرب وما نزل منزلتها كقطر بعيد في الإسلام فإن هرب لقريب لم تفسخ وتسقط أجرته مدة هروبه (قوله إلا أن يكون قبض الأجرة) أي: قبض المستأجر الأجرة أي: استردها من المكري هذا هو المراد وليس المراد إلا أن يكون المؤجر قبض؛ لأنه لا يصح لما يلزم عليه من فسخ ما في الذمة في مؤخر

Mas'alah: What are the rulings on a wife's right to rent after her husband's death?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=545)]

وفي امرئى ممتع في المال ... يموت قبل وقت الاستغلال) (وقامت الزوجة تطلب الكرا ... قولان والفرق لمن تأخرا) (وحالة المنع هي المستوضحة ... وشيخنا أبو سعيد رجحه)

(وشيخه محمد بن بكر ... إلى الممات مال عند النظر) (فإن تكن والإزدراع قد مضى ... ابانه فلا كراء يقتضى) (وإن تكن ووقت الإزدراع ... باق فما الكرآء ذو امتناع)

Sub-topic - Inclusion of Fruit Trees in Leases

Mas'alah: What is the ruling on including fruit from trees in a lease of land or house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2351)

فرع في الكتاب إذا كان الدار والأرض شجر ونخل لا ثمر فيها أو ثمرة لم تؤبر فالثمرة للمالك إلا أن يشترطها المكتري لأن عقد الإجارة لا يتناول الأعيان وإذا كان قيمة ما تطعمه كل سنة بعد طرح المؤنة والهمل ثلث قيمة الكراء فحينئذ تشترط لأنها حينئذ تبع فإن اشترطها وهي أكثر من الثلث امتنع والثمرة لربها وعليه أجرة السقي وله كراء الأرض وإن أزهت جاز اشتراطها وهي أكثر من الثلث لجواز بيعها حينئذ مفردة وإذا كانت تبعا امتنع اشتراط نصفها لبقاء الضرر بسبب تصرف الأجير وبقية سبب الترخص في بيع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit in a multi-year lease and valuation of unpollinated fruit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2352)

قال ابن يونس قال أصبغ يجوز الاشتراط قبل الإزهاء في الثلث إذا كانت تطيب قبل مدة الكراء ليلا تكون صفقة مستقلة وإلا فلا والقيمة المتقدمة إنما هي إذا كان الثمن لم يخلق أما المأبور فيقوم يوم عقد الكراء إذا طابت من إسقاط المؤنة وجاز هذا لدفع الضرر عن المشتري بدخول الآخر عليه للإصلاح كما في العرية فإن أكرى الدار سنين

والثمرة في بعضها تبع وفي تعضها ليست تبعا امتنع ولو اكترى دورا في عقد اعتبرت كل دار على حيالها فلو كان المجموع تبعا وفي المجموع ما هو غير تبع امتنع للخروج عن سنة العرية لعدم العلة

Mas'alah: What are the conditions for stipulating fruit in a house lease?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2352)

قال ابن بشير في نظائره من اكترى دارا فيها شجرة طابت فذلك جائز قلت أو كثرت أو لم تطب جاز بأربعة شروط أن تكون ثلث الكراء فأقل وأن يشترط جملتها نفيا للغرر وأن يكون طيبها قبل انقضاء المدة حتى لا تكون مستغلة وأن يكون القصد باشتراطها رفع الضرر في التصرف عليه

Mas'alah: What happens if a stipulated palm tree is destroyed during a lease?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2352)

فرع قال ابن يونس إذا أكرى دارا سنة واشترط نخلة دون الثلث قال يحيى ابن عمر إذا انهدمت في نصف السنة وقد طابت الثمرة وقيمتها يومئذ من قيمة ما سكن الثلث أدنى فهي له أو أكثر فلرب الدار وفسد فيها البيع

وإن وجدها رطبا رد قيمتها أو تمرا رد مثلها وإن انهدمت قبل الطيب فلربها كانت تبعا أم لا تبعا للدار وقال محمد يردها بحصتها وإن طالت تبعا للدار قال ابن حبيب ولو

استحقت الدار موضع الشجرة بعد ستة أشهر رجعت الثمرة للمكتري طابت أم لا وكذلك الزرع بما ينوبه من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on fruit of a tree when a rented house is reclaimed?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4036)]

ولو استحقت الدار إلا موضع الشجرة لرجعت الثمرة إلى المكتري طابت أو لم تطب، بخلاف الهدم؛ لأنه بمنزلة من باع ثمرة قبل طيبها حين ضمها إلى ما ليس له، قاله ابن حبيب، وقد قال في الذي يشتري الأرض ويستثني الزرع ثم تستحق الأرض وقد استحصد الزرع: إنه يكون للمشتري ويمضي البيع فيه؛ لأن أصله كان جائزا، ولا فرق بين الشراء والكراء، فعلى هذا تكون الثمرة إذا طابت للمكتري في الهدم والاستحقاق، وعلى قول محمد وأشهب ترجع الثمرة إلى ربها وإن طابت في الهدم والاستحقاق، وتفرقة ابن حبيب بين الهدم والاستحقاق قول ثالث، فقف على ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with a date palm whose yield is less than one-third?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4036)]

[مسألة: يكتري الدار سنة وفيها نخل أو دالية غلتها أدنى من الثلث فيشترطها]

Mas'alah: What is the ruling on excluding fruit trees from a lease contract?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4050)]

مسألة وسئل أصبغ عن الرجل يكتري الدار أو الأرض وفيها شجر هي تبع لكراء الدار وكراء الأرض فأراد أن يستثني الشجر مع الأرض ولم تطب، قال: إن كانت الشجر تطيب قبل أن ينقضي كراء الدار أو الأرض فلا بأس أن يستثنيها وإن كانت الثمرة لا تطيب إلا بعد أن يمضي أمد الكراء الذي أكرى فلا يجوز استثناؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of palm trees in a rented house when the lease ends?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4052)

مسألة قال ابن القاسم في رجل اكترى دارا وفيها نخل هي الثلث فاشترط ثمرتها فسكن نصف سنة ثم انهدمت الدار، قال: إن كانت الثمرة قد طابت قومت الدار بالثمرة، وقومت بغير ثمرة، فإن وجدت الثمرة الثلث أخذ الساكن الثمرة وغرم ثلثي الكراء، وإن كانت لم تطب الثمرة أسلمها إلى رب الدار وأدى إليه ثلث الكراء على هذا يحسب.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house or land with trees and stipulating the fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6297)

[الباب الأول] فيمن اكترى دارا أو أرضا وفيها نخل فاشترط ثمرها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit in a lease of land with trees when the fruit is unripe?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6297)

قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا أو أرضا، وفيها سدرة أو دالية، أو كان في الأرض نبذ من نخل أو شجر، ولا ثمرة فيها حينئذ، أو فيها ثمرة لم تزه، فالثمرة للمكري، إلا أنه إن اشترط المكتري ثمرة فإن كانت تبعا مثل الثلث فأقل فذلك جائز. وبلغني توقيت الثلث عن مالك، فأما في سؤالي إياه فلم يبلغ به الثلث، ومعرفة ذلك أن يقوم كراء الأرض أو الدار من دون شرط الثمرة. فإن قيل: عشرة. قيل: فما قيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة العمل والمؤنة؟ فيعلم الوسط من ذلك.

فإن قيل: خمسة فأقل، جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the tenant stipulates unripe fruit exceeding one-third of the rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6300)

قال ابن القاسم: وكذلك إذا كانت الثمرة التي في الدار أكثر من الثلث لم يجز للمكتري أن يشترطها إذا كانت غير مزهية، فإن وقع ذلك فالثمرة لرب الدار والأرض، وللمكتري أجر ما سقى وعالج، وعليه قيمة كراء الدار والأرض بلا ثمرة إن كان قد سكن أو زرع.

Mas'alah: What is the ruling when the house is reclaimed but not the location of the tree whose fruit the lessee stipulated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6303)

[الفصل 5 - في استحقاق الدار دون موضع الشجرة التي اشترط المكتري ثمرتها]

Mas'alah: What is the ruling on renting a house that contains palm trees and stipulating the palm trees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1611)

[كتاب كراء الدور والأرضين] [الرجل يكتري الدار وفيها النخل فيشترط النخل]

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with palm trees and stipulating the fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1611)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب كراء الدور والأرضين في الرجل يكتري الدار وفيها النخل فيشترط النخل قلت: أرأيت إن اكتريت دارا وفيها شجرات نخل أو غير ذلك لم تطب ثمرتها أو لا ثمرة فيها فاشترطت ثمرة الشجر؟ قال: قال مالك: إذا كانت شجرات يسيرة فلا بأس بذلك. قلت: فهل حد مالك فيها إذا كانت ثمرة الشجر قيمة ثلث الكراء فأدنى أنه جائز، قال: سمعت من يذكر ذلك عن مالك. قال: وأما أنا فقد وقفت مالكا عليها فأبى أن يبلغ بي إلى الثلث وقد قال لي أيضا غيري: إنه أبى أن يبلغ به الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with palm trees and stipulating the fruit when the trees are not ancillary?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1611)

قلت: أرأيت إن اكتريت دارا وفيها نخل كثير وليس النخل تبعا للدار، فاكتريت الدار واشترطت ما في رءوس النخل من الثمرة؟ قال: إن كان ما في رءوس النخل قد طاب

للبيع فذلك جائز، وإن كان ما في رءوس النخل لم يحل بيعه فلا يجوز ذلك، والكراء باطل.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with palm trees and stipulating the fruit when it is ripe for sale?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1611)

قلت: أرأيت إن كان ما في رءوس النخل قد حل بيعه فاكتريت الدار واشترطت ما في رءوس النخل؟ قال: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a rented house with a tree when the property is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2691)

لابن حبيب من اكترى دارا فيها شجرة تبع للكراء فاشتراطها المكتري ثم استحقت الدار إلا موضع الثمرة أنها ترد طابت أو لم تطب؛ لأنه ضمها إلى ما لم يكن يملكه، ولو انهدمت الدار فالثمرة للمكتري منابها من الثمن وهذا اختلاف من قوله في الاستحقاق إلا أن يفرق بين الاكتراء والشراء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing properties with fruit trees exceeding one-third of the value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3825)

يجوز كما لو اكترى دورا فى صفقة فى بعضها ثمرة أكثر من ثلثها، ولا شاء فى بقية

الدور أو فيها أقل من الثلث إن جمع الجميع كان أقل من الثلث لم يجز، وفيها: لو اكترى أرضا بها زرع أو بقل لم يطب فاشترطه جاز إن كان تافها ولا أبلغ بهذا الثلث ولو كانت الثمرة فى الدار الثلث فشرط المكترى نصفها لم يجز، إنما جاز إذ هى تبع بالسنة فإن شرط نصفها صار بيع قبل زهوه، وكذا حلية السيف والخاتم ومال العبد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house or land with fruit-bearing trees and stipulating the fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3225)

فيمن اكترى دارا أو أرضا وفيها شجر مثمر فاشترطها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit in a lease of land with trees when the fruit is unripe or absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3225)

من كتاب ابن المواز: ومن اكترى دارا أو أراضا، وفيها نخل أو شجر أو دوال، فاشترط ثمرها، وليس فيها ثمر أو فيها ثمر لم تطب، فذلك جائز إن كانت تبعا، تكون قيمتها فيما عرف من نباتها بعد طرح موقاتها الثلث فأقل. قاله مالك، وروي عنه أنه لم تبلغ به الثلث، فكذلك في اشتراط البياض في المساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on a leased house with a date palm when the house collapses and the fruit is under one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3227)

قال يحيى بن عمر: ومن اكترى دارا سنة، وفيها نخلة، فاشترط ثمرتها، وهي دون الثلث، فانهدمت الدار في نصف السنة، وقد طابت الثمرة، فإنه ينظر إلى قيمة ما سكن خاصة، وقيمة الثمرة على المتعارف منها كل عام، فإنه كانت الثمرة من ذلك الثلث، فأدنى كانت الثمرة للمكتري، وإن كانت أكثر من الثلث، كانت له الدار، وفسد فيها البيع، فإن جذها المكتري رطبا، رد قيمتها، وإن جذها ثمرا، رد مثلها وإن انهدمت الدار، والثمرة لم تطب، فلا بد من ردها إلى رب الدار، كانت تبعا لما سكن أو غير تبع.

Mas'alah: What is the ruling on including fruit trees in a land lease?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1653)

في إبان الحلاب مع معرفة وجه حلابها لأجل لا ينقص اللبن قبله والشروع في الأخذ يوم العقد أو قربه فيجوز وكذا إن وقع على الكيل ككل يوم رطلين من لبن شياهك بكذا (واغتفر) اشتراط إدخال (ما في الأرض) المكتراة وجيبة من الشجر المثمر (ما لم يزد) ما فيها أي قيمته (على الثلث) أي ثلث الجميع فإن زاد لم يغتفر وتفسخ الإجارة ويعتبر الثلث (بالتقويم) ، ولا يعتبر ما أكريت به؛ لأنه قد يزيد وينقص فيقال ما قيمة الأرض أو الدار إذا أكريت بلا شجر مثمر فيقال عشرة فيقال، وما قيمة الثمرة في ذاتها بعد إسقاط كلفتها فيقال خمسة أو أقل فقد علم أنه الثلث أو أقل، ولو قيل قيمتها ستة أو أكثر لم يجز، ولا بد أن يكون طيب الثمرة في مدة الكراء، وأن يكون شرط إدخالها

لدفع الضرر، وأما الزرع فلا يجوز إدخاله إلا إذا نقص عن الثلث فإن أكريت مشاهرة لم يجز إدخال شيء،

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with trees and stipulating their fruit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5238)

باب فيمن اكترى دارا وفيها شجر واشترط ثمرتها [1] ومن "المدونه" قال مالك [2]: ومن اكترى دارا وفيها شجر فاشترط ثمرتها، فإن كانت طابت جاز ذلك قليلة كانت أو كثيرة [3]، وإن لم تطب جاز ذلك بأربعة شروط، وهي: أن تكون تبعا للسكنى في القيمة، ويشترط جملتها، ويكون طيبها قبل انقضاء أمد الكراء، وكان قصده باشتراطها دفع المضرة في التصرف إليها جاز. وإن قال: أردت بذلك الرغبة فيها خاصة لم يجز. فمتى انخرم أحد هذه الشروط لم يجز. فمنع إذا لم تكن تبعا؛ لأنها مقصودة في نفسها، ويمنع إذا استثنى البعض إذا لم تكن تبعا [4]؛ لأن مضرة الدخول والتصرف باقية [5]، ويمنع إذا كان طيبها بعد انقضاء الوجيبة؛ لأن الثمرة [6] تأتي ولا كراء (1) من قوله: (باب فيمن. . . ثمرتها) ساقط من (ت) . (2) قوله: (ومن المدونة قال مالك) ساقط من (ر) . (3) انظر المدونة: 3/ 511. (4) قوله: (إذا لم تكن تبعا) ساقط من (ر) . (5) قوله: (والتصرف باقية) يقابله في (ر) : (في التصرف إليها قائمة) . (6) قوله: (لأن الثمرة) في (ر) : (لأن المضرة) .

Mas'alah: What is the ruling on fruits included in a lease contract when the house collapses after six months?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5241)

فصل [في الثمار إذا دخلت في العقد ثم انهدمت الدار بعد سكنى ستة أشهر]

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with fruit included as a condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6657)

وقد اختلف قول مالك في هذا الأصل، فقال فيمن اكترى دارا وفيها ثمرة فاشترطها، فلم يجز ذلك مرة إذا بلغت الثلث، ورآه في حيز الكثير، وأجازه مرة ورآه في حيز القليل [1].

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees and including their fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1628)

3092 - قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا أو أرضا وفيها سدرة أو دالية، أو كان في الأرض نبذ من نخل أو شجر، ولا ثمرة فيها حينئذ، أو فيها ثمرة لم تزه، فالثمرة للمكري، إلا أنه إن اشترط المكتري ثمرة ذلك، فإن كانت تبعا مثل الثلث فأقل جاز ذلك، وبلغني توقيت الثلثعن مالك، فأما في سؤالي إياه فلم يبلغ به الثلث، ومعرفة ذلك أن يقوم كراء الأرض أو الدار بغير شرط الثمرة، فإن قيل: عشرة، قيل: ما قيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤونة والعمل؟ فإن قيل: خمسة فأقل، جاز ذلك. وهذا كالمساقاة إذا كان معها بياض قدر الثلث فأدنى، في قيمة كرائه من قيمة الثمرة على عرف نباتها بعد إلغاء قيمة مؤونتها، جازت المساقاة فيه. [1] (1)

انظر: التاج والإكليل (5/424) .

Mas'alah: What is the ruling on including fruit in a lease of land or house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3090)

(واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم) من المدونة قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا أو أرضا فيها سدرة أو دالية أو كان في الأرض نبت من نخل أو شجر ولا ثمرة فيها حينئذ أو فيها ثمرة لم تزه، فالثمرة للمكري إلا أنه إن اشترط المكتري ثمرة ذلك، فإن كانت تبعا مثل الثلث فأقل فذلك جائز. ومعرفة ذلك أن يقوم كراء الأرض أو الدار بغير شرط الثمرة؛ فإن قيل عشرة قيل: ما قيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤنة والعمل؟ فيعلم الوسط من ذلك. فإن قيل خمسة فأقل جاز. قال أصبغ: وهذا إذا علم أن الثمرة تطيب قبل مدة الكراء وإلا لم يجز أن يعقداه. ابن يونس: إنما أجيز للضرر الذي يدخل على المكتري في دخول رب الدار لإصلاح الثمرة وجدادها كما أجيز شراء العرية بخرصها تمرا انتهى. انظر قول ابن يونس للضرر بالدخول على المكتري، هل يجوز أن يستثني بعض الشجر؟ أجازه ابن أبي زمنين ومنعه ابن العطار. وقال المتيطي: أجاز ذلك أشهب ومنعه ابن القاسم. وإذا كان الكراء سنين واشترطت الثمرة وانقضت المدة وبالشجر ثمر لم يزه فهو للمكتري.

Mas'alah: What is the ruling on including fruit from trees in a leased house or land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3694)

واغتفر ثمرة ما في الدار والأرض المستاجرة ما لم تزد على الثلث بالتقويم لا بما استاجر .. لما تكلم على امتنع لأجل استيفاء العين قصدا أتبعه بما يجوز لأنه لدفع ضرر

دخول المستأجر الدار لجداد الثمرة وسقيها.

وقوله: (ما لم تزد على الثلث) يقتضي جواز الثلث وهكذا بلغ ابن القاسم وأما في روايته عنه فلم يبلغ بها الثلث واقتصر المصنف على هذا الشرط كما في المدونة وزاد اللخمي ثلاثة شروط وهو: أن يشترط جملتها وأن يكون طيبها قبل انقضاء أمد الكراء وأن يكون قصد باشترائها دفع المضرة في التصرف إليها. وقوله: (بالتقويم) قال في المدونة بعد طرح قيمة المؤونة والعمل فيقوم كراء الدار والأرض بغير شرط فإن قيل: عشرة قيل: فما قيمة الثمرة فيما عرف مما يطعم كل عام بعد طرحه قيمة المؤونة؟ فإن قيل: خمسة: جاز. وقوله: (لا بما استاجر) لأنه قد يستأجر بخلاف القيمة. خليل: وهو شبيبه على ما يفعلونه في هذا الزمان من القناطر ليوصلوا بذلك إلى بيع الثمرة قبل بدو الصلاح فيظهرون أن الأجرة كثير ثم يبرئه بعد العقد وهي حيل لا تخفى على عالم الخفيات. واستشكل اللخمي هذا التوقع بأنه أعلى من الصفة التي دخل عليها مشتريها قال: والصواب أن يقال: كم قيمتها؟ على أن سقيها على مشتريها وعلى أن المصيبة إن [617/ أ] كانت من المكتري وعلى إن جاءت على خلاف المعتاد لم يكن له مقال فقال ابن القاسم لا يرى له مقال إن احتيجت فينبغي أن تقوم على ما اشتريت عليه فإن كان الكراء بالنقد قومت الثمرة بالنقد، لأنه أبخس لقيمتها وإن كان على أنه يقبض مشاهرة قومت الثمرة على أن ما ينوبها مشاهرة وهذه المسألة في أول كتاب كراء الدور ولها فروع تركناها لعدم ذكر المصنف لها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit in a multi-year lease of a house or land?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2075)

تنبيهان. الأول: إذا اكترى دارا أو أرضا سنين وبها شجر اشترط ثمرته فإن كانت قيمته في كل سنة الثلث فأقل جاز، وإن كانت في سنة الثلث فأقل، وفي سنة أكثر، وإذا نظر إلى قيمة جميعه من الكراء في المدة كانت الثلث لم يجز، ويكون الكراء فاسدا في المدة جميعها ويجري حكمه على ما فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on including bees or pigeons in a lease due to gharar?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2076)

(وما كنحل) بالحاء المهملة في جبح أو غار في الدار أو الأرض (أو حمام) في برج الدار (مطلقا) قل أو كثر (دخوله) بشرط (في) عقد (الاكتراء متقى) لقوة الغرر فيه، ولأنه ليس من نفس الدار ولا من جنسها بخلاف الشجر، وهذا في الكراء، وأما في بيع رقبة الدار ببرج حمامها أو بجباح نحلها فيجوز قاله في الطرر وانظر (ز) صدر البيوع عند قوله: وحمام ببرج الخ. فإنه ذكر هناك فروعا مناسبة من كون الحمام والنحل إذا أضرا بالثمار والزرع هل على رب الزرع والثمار حفظها أو يمنع ذو الحمام والنحل من اتخاذه، وأن الرجل إذا وجد نحلا في شجرة أو صخرة لا بأس أن ينزع عسلها إذا لم يعلم أنها لأحد إلى غير ذلك، وانظر ما يأتي في فصل الضرر عند قوله: فإن يكن يضر بالمنافع الخ.

Mas'alah: What is the ruling on jaiha for subsidiary fruit trees in a lease contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5755)

وفي المزهية التابعة للدار تأويلان يعني أن من اكترى دارا أو أرضا فيها نخلة مزهية وهي تبع للدار أي قيمة ثمرتها قدر ثلث الكراء فأقل، فأجيحت تلك النخلة فذهب ثلث مكيلتها فإنه اختلف هل فيها الجائحة لأنها ثمرة مبتاعة فدخل العقد عليها مفردة فهي كغيرها؟ أو لا جائحة فيها ولو ذهب جميعها لأنها تبع والجائحة إنما تكون في ثمرة مقصودة في البيع في ذلك تأويلان على المدونة، فإن لم تكن مزهية فلا جائحة اتفاقا كانت تابعة أم لا، ويفسد الكراء في الثاني دون الأول إذا اشترط إدخالها فيه وضمانها من بائعها. وقوله: "التابعة" مفهومه فيها الجائحة اتفاقا ولا مفهوم للدار. قاله الخرشي.

Mas'alah: What are the conditions for stipulating subsidiary fruit in a rental contract and the ruling on jaiha?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5755)

وقال عبد الباقي: وفي اعتبار الجائحة الحاصلة في الثمرة المزهية في النخل أو التي طابت في غيره التابعة للدار المكتراة، فإن اشترط الثمرة بعقد الكراء وكانت قيمتها ثلث الأجرة فدون فتوضع نظرا لأنها ثمرة مبتاعة كغيرها وعدم اعتبارها فلا توضع نظرا لتبعيتها وإن لم تدخل إلا بشرط، والجائحة إنما هي في ثمرة مقصودة بالبيع تأويلان وغير الدار كالفندق حكم الدار، ومفهوم المزهية أن غير المزهية التابعة إذا اشترطها لا يكون حكمها كذلك وهو صحيح إذ لا جائحة فيها بلا نزاع، وإنما يجوز اشتراطها أي غير المزهية التابعة بأربعة شروط: أن تكون تبعا للسكنى في القيمة بأن تكون الثلث فدون وأن يشترط جملتها وأن يكون طيبها قبل انقضاء مدة الكراء وأن يكون قصده باشتراطها دفع الضرر بالتصرف إليها، فإن اختل شرط لم يجز اشتراطها، ومفهوم التابعة

أن المشترطة بالكراء مزهية غير تابعة فيها الجائحة بلا نزاع فإنها كعقد مستقل، وأما غير المزهية وغير التابعة فاشتراط المكري لها يفسد

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha for fruit trees included as a condition in a rental contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5756)]

وقال المواق من المدونة: قال مالك: من اكترى دارا فيها نخلات يسيرة أقل من الثلث فاشترطها المكتري فأثمرت ثم أجيح ثمرتها فلا جائحة فيها أبرت حين الكراء أو لم تؤبر طابت أو لم تطب؛ لأنها لا حصة لها إذا كانت تبعا كمال العبد، وإن لم تكن تبعا فاشترطها المكتري فإن لم تزه فسدت الصفقة كلها وإن أزهت جازت وفيها الجائحة.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha for ripe fruit included in a rental contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5756)]

اللخمي: ومن اكترى دارا وفيها ثمرة قد طابت فاشترطها، فإن كان جميع الثمرة أقل من الثلث وأصيب جميعها أو ثلثها فأكثر فقيل لا جائحة فيها لأنها تبع وقيل فيها الجائحة وهذا أحسن لأنها مشتراة وليست ملغاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating fruit in a lease contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,]

page=7393)

وأشار بقوله: بالتقويم، إلى أن الثلث فما دونه إنما يعرف بالتقويم لا بما استؤجرت العين به، وفهم من قوله: ما لم يزد على الثلث عدم اغتفار ما زاد عليه ولو شرط منه قدر الثلث فأقل. قاله ابن القاسم. وهو المشهور، وأما لو لم يقع اشتراط لدخول الشجر المذكور فلا يدخل في عقد الكراء بل هو للمكري، وقوله: واغتفر أي وإن كان فيد استيفاء عين قصدا ليسارته ولدفع الضرر في الدخول عليه لأجل الشجر. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: واغتفر اشتراط ما في الأرض المكتراة وجيبة من شجر فيه ثمر، وكذا دار ما لم يزد على الثلث بالتقويم بأن يقال: ما قيمة كراء الأرض أو الدار بلا شجر مثمر؟ فيقال: عشرة، وما قيمة الثمرة منفردة بلا أرض بعد إسقاط الكلفة؟ فيقال: خمسة أو أقل، فإنما ينظر ذلك بالتقويم أي لا بما استؤجرت العين به لأنه قد يزيد على القيمة، ولا بد أن يكون طيب الثمرة في مدة الكراء وأن يكون اشتراطها لدفع الضرر، فإن زاد على الثلث بعد إسقاط الكلفة لم يغتفر اشتراطه، وإن اشترط منه قدر الثلث فأقل على المشهور وقدرنا اشتراط لأنه لا يدخل الثلث فما دونه إلا به كما في المدونة، وأما المكتراة مشاهرة فلا يغتفر فيها شيء، وأما الزرع الموجود في الأرض المكتراة فيجوز اشتراطه إن كان دون ثلث لا إن كان ثلثا. قاله في المدونة. والفرق بين الأصول والزرع أنه أخفض من رتبة الأصول، ألا ترى أنه لا تجوز مساقاته إلا بشروط؟ كما قدمه المص ومنعها ابن عبدوس رأسا، وإذا اكترى دارا سنين وبها ثمر اشترط فإن كانت قيمته في كل سنة الثلث فأقل جاز، وإن كان في سنة الثلث فأقل وفي سنة أكثر وإذا نظر إلى قيمة جميعه من الكراء في المدة كانت الثلث لم يجز. اهـ. وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا أو أرضا وفيها سدرة أو دالية أو كان في الأرض نبت من نخل أو شجر ولا ثمرة فيها حينئذ أو فيها ثمرة لم تزد فالثمرة

للمكري، إلا أنه إن اشترط المكتري ثمرة ذلك فإن كانت تبعا مثل الثلث فأقل فذلك جائز، ومعرفة ذلك أن يقوم كراء الأرض أو الدار بغير شرط الثمرة، فإن قيل: عشرة، قيل: ما قيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم كل على بعد طرح قيمة المؤنة والعمل فيعلم الوسط من ذلك، فإن قيل: خمسة فأقل جاز. قال أصبغ: وهذا إذا علم أن الثمرة تطيب قبل مدة الكراء وإلا لم يجز أن يعقداه. ابن يونس: إنما جاز للضرر الذي يدخل على المكتري في دخول رب الدار لإصلاح الثمرة وجذاذها، كما أجيز شراء العرية بخرصها ثمرا.

Mas'alah: How is fruit considered when leasing a house for multiple years?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7394)

وقال الخرشي: ابن يونس: قال بعض الفقهاء القرويين: وإذا اكترى الدار سنين فكانت الثمرة في بعض السنين تبعا وفي بعضها ليست بتبع إلا أنها إذا أضيفت جملتها إلى جملة الكراء كانت تبعا فالأشبه أن لا يجوز، وينبغي إذا اكتريت سنين أن ينظر إلى ثمرة كل سنة فإن كانت تبعا جاز وإلا فلا، كما لو اكترى دورا في صفقة واحدة وفي الدور ثمرة غير تبع، أو اكترى دارا واشترى عرضا في صفقة واحدة وفي الدار ثمرة غير تبع، إلا أنها إذا أضيفت إلى كراء الدار والعرض كانت الثمرة تبعا للجميع، لا يجوز، فكذلك حكم الثمرة في كراء الدار سنين لا ينظر هل هي تبع إلا لكل سنة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit in a house rental contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3128)

المسألة الأولى فيمن أكرى دارا وفيها نخلة، أو دالية فاشترط ثمرها فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون بعد طيب الثمرة. والثاني: أن يكون قبل طيبها. فإن كان ذلك بعد طيب الثمرة: فذلك جائز -كانت قيمتها أكثر من الثلث أو أقل- لأنها كسلعة ثانية، وكأنه اشترى دارا، أو اشترى ثمر تلك الشجرة صفقة واحدة لجواز اجتماع الكراء والبيع في عقدة واحدة؛ إذ لا فرق بين بيع المنافع وبين بيع الأعيان. فإن انقضى أمد الكراء قبل جذاذ الثمرة: فهي له، قولا واحدا في المذهب. فإن كان ذلك قبل طيب الثمرة، وقبل أن تخلق الثمرة أصلا، فلا يخلو من أن تكون مثل الثلث، أو أقل، أو أكثر. فإن كانت قيمة الثمرة أكثر من الثلث: فلا يجوز اشتراطها باتفاق المذهب؛ لأن ذلك بيع الثمرة قبل بدو الصلاح على البقاء. وهل يجوز أن يشترط منها الثلث، أو ما دونه، أم لا؟ فالمذهب يتخرج على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو مشهور المذهب، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fruit in a house rental when the fruit value is less than one-third?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3129)

ويتخرج القول الثاني من مسألة العرايا بالجواز إذا أعرى أكثر من خمسة أوسق؛ حيث قال في "الكتاب" . يجوز للمعري أن يشتري منها خمسة أوسق يخرصها ثمرا عند الجذاذ، والعلة في الجميع واحدة، ولاسيما أن مسألة اشتراط الثمرة مقاسة على العرايا للضرر الداخل على المكتري في ترداد المكري إلى دخول الدار لافتقاد شجرة وسقيها

وعلاجها، والنظر في مصالحها؛ ولهذه العلة جوز الشارع من بيع العرية بخرصها على مشهور مذهبنا. فإن كانت قيمتها أقل من الثلث: جاز باتفاق المذهب بشرط أن تطيب الثمرة قبل انقضاء المدة. فإن كانت المدة تنقضي قبل أن تطيب الثمرة: فلا يجوز الكراء ويفسخ، وهو قول ابن المواز، وابن حبيب، وبه قال أصبغ في "العتبية" ووجهه: أنه لما انقضت المدة، والثمرة لم تطب كأنه كما ابتدأ العقد عليها الآن، وكأنها اشتراها مفردة. ويتخرج في المسألة قول آخر بجواز الكراء؛ لعدم القصد إلى شراء الثمرة، وإنما المقصود الانتفاع والارتفاق بمنافع الدار مدة الكراء، وشراء الثمرة غير مقصود، وإنما الغرض في اشتراطها دفع ضرر المكري إلى انقضاء أمد الكراء. فإن كانت قيمتها مثل الثلث، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن الثلث في حيز اليسير فيجوز. والثاني: أنه في حيز الكثير فلا يجوز.

والقولان لمالك رضي الله عنه. وعلى القول بجوازه في الثلث، وأنها في حيز اليسير: فلا يخلو من أن يشترط الثمرة كلها، أو بعضها. فإن اشترطها كلها: فلا يخلو من أن يكون الكراء سنة واحدة، أو سنتين. فإن كان الكراء سنة واحدة: فلا إشكال في الجواز. وإن كان الكراء سنتين: فلا يخلو من أن تكون الثمرة تبعا في كل سنة، أو تكون تبعا في بعض السنين وغير تبع في بعضها. فإن كان تبعا في كل سنة: فلا إشكال في الجواز أيضا. فإن كان تبعا في بعض وغير تبع في بعض، إلا أنه إذا أضيف جملتها كجملة الكراء كانت تبعا لكان ينبغي ألا يجوز ذلك؛ لأن كل سنة لها حكمها، فلا تعوض زيادة الثمرة في سنة عن نقصها في سنة أخرى؛ كما لو اكترى دورا في صفقة في بعضها ثمرة أكثر من الثلث، ولا شيء في بقية الدور، أو فيها أقل من الثلث، فإذا جمع الجميع كان أقل من الثلث، فإن ذلك لا يجوز. فإن اشترط بعض الثمرة هل يجوز ذلك أم لا؟ فالمذهب يتخرج على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن ذلك لا

يجوز، وهو قول ابن القاسم في "كتاب كراء الدور والأرضين" أوله. والثاني: أن ذلك جائز، وهذا القول يؤخذ من "كتاب العرايا" ؛ حيث جوز للمعري أن يشتري بعض عريته ويترك الباقي. فإن اكتري سنة، فانهدمت الدار بعد أن سكن ستة أشهر، فإن لم

تطب الثمرة فهي للمكري، فإن طابت فهل تكون للمكري أو للمكتري؟ قولان. فإن كانت قيمتها ثلث الكراء، وكراه أشهر السنة متساوية: فعلى المكتري ثلثا الكراء؛ الثلث منها قيمة الثمرة، والثلث الآخر فيما لزمه من نصف كراء الدار بلا ثمرة، وهو قول ابن القاسم في "الواضحة" و "العتبية" . والثاني: أن الثمرة للمكري -طابت أو لم تطب- وهو اختيار ابن المواز والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on including fruit in the rent of a property with fruit-bearing trees?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=277)

وأما الدالية فهي إشارة إلى (اكتراء) الدار، والأرض وفيها دالية عنب أو غيرها /87 - ب من الشجر المثمرة فإنه يجوز دخول الثمرة فى الكراء، إذا كانت الثمرة الثلث فأقل من الجميع بالتقويم لا بما وقع به الكراء فيقوم كراء الدار والأرض بغير شرط. فإن قيل: عشرة، قيل: فما قيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤنة. فإن قيل: خمسة، فأقل جاز، وإلا منع لما فيه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وهكذا بلغ ابن القاسم عن مالك، أعنى أن الثلث من حيز اليسير وما فى روايته عنه فلم يبلغ بها الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on including fruit trees in a lease of land or house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2594)

(الشرح) قوله: (واغتفر ما في الأرض، ما لم يزد على الثلث) يريد: أن من استأجر دارا أو أرضا وفيها شجرة لا ثمر فيها، أو فيها ثمر لم يبد صلاحه، فإن ذلك يغتفر، بشرط أن يكون ذلك ثلثا فأدنى، وقاله في المدونة، وفي سؤال ابن القاسم لم يبلغ به الثلث [6]، وعليه اختصر ابن يونس. (1) قوله: (تتأثر بالانتفاع) يقابله في (ن) : (يتأتى الانتفاع) . (2) انظر: التوضيح: 7/ 160. (3) انظر: عقد الجواهر: 3/ 928. (4) في (ن) : (الألبان) . (5) في (ن) : (الألبان) . (6) انظر: المدونة: 3/ 511، وتهذيب المدونة: 3/ 471.

وقال اللخمي: يجوز ذلك بشروط أربعة: أن يكون تبعا للسكنى في القيمة، وأن يشترط [1] جملتها، وأن يكون طيبها [2] قبل انقضاء أمد الكراء، وأن يقصد باشترائها رفع المضرة في التصرف إليها، فمتى اختل من هذه شرط لم يجز [3]، ولم يذكر هنا من هذه الشروط غير كونها تبعا.

Sub-topic - Termination and Vacating of Leased Premises

Mas'alah: What is the ruling on returning to a repaired house after vacating due to damage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2396)

فأصلحت لم يصلح الرجوع لأن بقية الكراء بقي دينا على المكتري فلا يأخذ فيه سكنى دار وإن لم ينقد المكتري الكراء جاز التراضي بسكنى ما بقي إذا علمت حصته من بقية الكراء قال أصبغ: إلا أن يصلح في الأيام اليسيرة فيلزمه ما بقي لعدم الضرر ويفسخ ما بين ذلك في العمارة لا في الهدم

Mas'alah: What is the ruling on paying rent proportionally for a house when vacating early?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4098)

[مسألة: احتساب أجرة ما انقضى من كراء المنزل] مسألة قيل له: أرأيت من تكارى منزلا شهرا بكذا وكذا، فما سكن فبحساب ذلك؟ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: قوله فما سكن فبحساب ذلك، يريد أن له أن يخرج متى ما شاء، ويلزمه فيما سكن بحساب ذلك، فعلى هذا يكون الكراء في الشهر لازما لصاحب المنزل غير لازم للساكن، وفي ذلك اختلاف قد مضى القول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي رسم الشجرة، وفي رسم باع غلاما منه، ولو لم يكن الكراء لازما لواحد منهما في الشهر لجاز باتفاق، كمن أكرى داره مشاهرة، وقد مضى القول على هذا في رسم حبل

حبلة من سماع عيسى من كتاب كراء الدور والأرضين، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens to a house lease when the lessor dies and the heirs seek partition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5522)

من سماع أبي زيد من ابن القاسم قال ابن القاسم عن الرجل يكري داره سنة من رجل ثم يهلك

صاحب الدار بعد شهر أو شهرين، كيف الأمر في ذلك إذا طلب الورثة قسمة دار أبيهم؟

Mas'alah: Does vacating a rented house suffice for delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4391)

[من أكرى دارا للآخر وأفرغها هل يكفيه ذلك؟]

Mas'alah: What is the ruling on a lessee being forcibly evicted from a rented house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1616)

[الرجل يكتري الدار فيخرج منها غصبا] في الرجل يكتري الدار فيخرج منها غصبا

قلت: أرأيت إن اكتريت دارا فغصبها رجل أو غصبها السلطان؟ قال: أما السلطان إذا غصبك فقد بلغني أن مالكا قال: – ولم أسمعه منه – إنه سئل عن هؤلاء المسودة الذين يقدمون بعض البلدان فيخرجون أهل الدور الذين تكاروها يسكنونها أن ذلك على أرباب الدور، وأنا أرى أن من لم يرفعه إلى السلطان، والسلطان ينصفه لو يخاصمه في ذلك فأقام على الغصب، ولم يرفع ذلك إلى السلطان لينصفه أن الكراء لازم له، ويكون قيمة كراء الدار على الذي غصبه. ويكون الكراء لازما لصاحب الدار على المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on continued occupation of a house or shop without the owner's objection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3926)

ابن حبيب عن ابن الماجشون: ما يجاز بغلق من دار وحانوت وربه ساكت عالم فله بحساب الكراء الأول، وما كان من مزرعة لا جدار عليه ففيه الأكثر من القيمة أو الوجيبة.

Mas'alah: What is the ruling on evicting a tenant who harbors immoral people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3935)

اللخمي: وأرى أن يبدأ بعقوبته لجرمه، فإن لم ينته أكريت عليه، فإن لم ينته بإذايته لإتيانه إليها يبعت عليه، وسمع أبو زيد ابن القاسم آخر مسألة من كتاب السلطان: قال مالك في سابق يأوي إليه أهل الفسق يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبيوت، ولا تباع عليه لعله يتوب فيرجع لمنزله.

Mas'alah: What is the ruling on selling leased property and its effect on the lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=180)

(المسألة الثانية) يجوز بيع الرباع والأرض المكتراة خلافا للشافعي ولا ينفسخ الكراء ويكون واجب الكراء في بقية مدة الكراء للبائع ولا يجوز أن يشترطه المشتري لأنه يؤول إلى الربا إلا إن كان البيع بعرض وإن لم يعلم المشتري أن الأرض مكتراة فذلك عيب له القيام به

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house that was given as a life loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2957)

مالك: ومن أسكن داره حياته، فلا يكريها إلا كالسنة ونحوها، إن شرط النقد، فإن لم يشترط النقد فجائز؛ لأنه متى ما مات، انفسخ الكراء، ورجعت الدار إلى مرجعها.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's right to remove fixtures after the house is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3064)

فبيعت ولم يذكر ذلك ثم أراد أخذه من العتبية: روى سحنون، عن ابن القاسم في الدار تباع وفيها مكتر، له فيها نقض وأبواب في بيوت، وهو حاضر للبيع، فأراد أخذه، فقال له المبتاع: قد حضرت البيع، فلم يدع، وقد اشتريت، ووجب لي كل ما فيها، قال: فالنقض والأبواب للمكتري، ولا تنقطع حجته بحضوره؛ لأنه يقول: لم أظن أن ذلك يجب لك. [6/ 438]

Mas'alah: What is the ruling on a sinful lessee and the judge's intervention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1666)

وآجر (الحاكم) عليه (إن لم يكف) ، وهذا إن حصل بفسقه ضرر للدار أو الجار، وهذا إن تيسر إيجارها عليه فإن تعذر أخرج حتى يؤجر عليه، ولزمه الكراء، ومن اكترى أو اشترى دارا لها جار سوء فعيب ترد به، ومالك دار يضر فسقه بجاره يزجر ويعاقب فإن انتهى وإلا أخرج وبيعت عليه أو أجرت

Mas'alah: What is the chapter on leasing a house when the lessor or lessee dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5275)

باب فيمن أكرى دارا [1] ثم مات أو مات المكتري أو تبين أنه ممن يشرب الخمر أو يأوي إلى الدار بفساد

Mas'alah: What is the ruling on a fasiq tenant who harms neighbors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5276)

وقال مالك [3] في "كتاب ابن حبيب" في الفاسق يكون بين أظهر القوم في (1) قوله: (فقيل: ذلك أداء) يقابله في (ر) : (وأتوا بضمين ألا يعجل دين) . (2) انظر: المدونة: 3/ 525. (3) قوله: (مالك) ساقط من (ر) .

دار نفسه: إن السلطان يعاقبه على ذلك ويمنعه منه، فإن لم ينته أخرجه عنهم وبيعت عليه [1]. وأرى أن يبتدئ بعقوبته لجرمه ثم يخرجه، فإن انزجر وإلا أكريت عليه، وإن لم ينته وكان يأتي لإيذاء الجيران ويقول: أنا آتي لداري أو ما أشبه ذلك بيعت عليه.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 153.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged non-payment of rent and the tenant's departure?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5287)

وإن طالت السنون وهو لا يؤدي كراء وخرج من المسكن وطالت (1) قوله: (من المسمى) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (الساكن) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's right to the house in case of the lessee's bankruptcy or death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1666)

وهو في الموت أسوة الغرماء، وكذلك رب الدار في فلس المكتري أحق] بالسكنى كلها إن لم يسكن المكتري، وإن سكن شيئا فكلام غير هذا، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the collapse or legal claim of a rented house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3136)

المسألة الثالثة في انهدام الدار أو استحقاقها

Sub-topic - Responsibility for Structural Elements

Mas'alah: Who is responsible for rebuilding when a multi-story building collapses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2585)

فرع - قال إذا انهدم السفل والعلو جبر صاحب السفل على البناء أو يبيع ممن يبني حتى يبني صاحب العلو لأن عليه حمل العلو وعليه الخشب والجريد قال أشهب وباب الدار قال ابن القاسم وعليه السلم إذا كان له علو حتى يبلغ علوه ثم على صاحب العلو الأعلى وقيل على صاحب السفل بناء

السلم إلى حد العلو فإن كان عليه علو آخر فعلى صاحب العلو الأوسط بناء السلم من حد العلو إلى سقف الذي عليه علو الآخر لأن الأسفل أبدا عليه الحمل والتمكين من منافع العلو

Mas'alah: Who bears the cost of maintaining a roof used for water drainage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2586)

فرع - قال ومن له إجراء ماء على سطح غيره فالنفقة في السطح على مالكه دون صاحب المجرى لأن عليه التمكين وسقف السفل لصاحب السفل ولصاحب العلو الانتفاع به وليس لصاحب العلو الزيادة في البنيان وله رفعه

Mas'alah: What is the evidence for attributing the ceiling to the owner of the lower floor in shared property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4172)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة مثل ما في المدونة وغيرها ولا اختلاف أعلمه فيها، والدليل على صحتها قول الله عز وجل: {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة} [الزخرف: 33] . فلما أضاف عز وجل السقف إلى بيوتها وجب أن يحكم بالسقف لصاحب البيت إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادعاه كل واحد منهما لنفسه، وأن يحكم عليه أنه له، فيلزم بنيانه إذا نفاه كل واحد منهما عن نفسه وادعى أنه لصاحبه ليوجب عليه بنيانه، فإما أن يبني وإما أن

Mas'alah: Who owns rainwater collected in the drain of a rented house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2454)

[ماء المطر الذي في ماجر الدار المكتراة هل هو لربها أو لمكتريها؟]

Mas'alah: What are the rulings on compensation (jizaa) for buildings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3333)

[أجوبة على مسائل تتعلق بالجزاء] وسئل الفقيه أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي

رحمه الله عن مسألة من الجزاء بما نصه: [463/6]

Mas'alah: What is the ruling on a mouse or cat falling into a well of a rented house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4407)

[ما سقط في بئر الدار المكتراة من فارة أو قطة]

Mas'alah: Who is responsible for removing a mouse or cat from the well of a rented house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4407)

وسئل بعض فقهاء الشوري عن فارة أو قط إذا وقع في بير الدار المكتراة. فأجاب: على رب الدار إخراجها، لأن البير من منافع الدار فعليه تنقيته، فإن بقيت في البئر أياما سقط من المكتري مقدار ما فاته من الانتفاع من البئر وبه حكم بقرطبة.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning a rented house's latrine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3108)

نقلا ابن رشد في رسم باع شاة من سماع أصبغ من جامع البيوع عن سماع أشهب لأصبغ، وقول أصبغ مع ابن وهب، وعليهما الخلاف في كنس كنيف الدار المكراة، قال أشهب: على ربها، ورواه ابن جعفر، وسمع أبو زيد ابن القاسم على المكتري على

قياس قول أصبغ وابن وهب، وفيها دليل القولين.

Mas'alah: What is the ruling on providing a ladder for rented upper rooms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3891)

قلت: لو لم يكن فيه غير هذا اللفظ أمكن رده بما قال، أما مع قولها الأول في مسألة هروب الجمال المتقدمة فلا يصح رده بكون الشرط قد يكون لرفع النزاع والأولى بمقتضى أن يلزم المكري البردعة والسرج ونحوهما، لا مؤنة الحط والحمل لسماع عيسى ابن القاسم: من اكترى منازل فيها علو لا سلم له فقال ربها: اجعل لي سلما فتوانى ولم ينتفع به المكتري حتى مضت السنة طرح عنه مناب العلو من الكراء.

Mas'alah: Who is responsible for the door of a shared house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5079)

ومن العتبية [2] قال أصبغ قال أشهب وباب الدار على صاحب السفل.

Mas'alah: Who bears the cost of building stairs between multiple floors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5079)

ومن كتاب ابن عبد الحكم عن ابن القاسم قلت: فعلى من السلم فإن صاحب السفل قال: ليس علي أن أجعل لصاحب العلو طريقا؟ قال: هو بينهما على صاحب السفل إذا

كان له علوان يبلغ به علوه ثم على صاحب العلو الأعلى ما أدرك العلو الأول إلى علوه، وأعرف في غير هذا الكتاب لبعض أصحابنا أن على صاحب السفل بناء السلم إلى حد العلو فإن كان ثم علوا آخر فعلى صاحب العلو الأول من بناء السلم من حد علوه/ إلى أن يبلغ به سقف علوه الذي عليه علوه الآخر. (1) البيان والتحصيل، 9: 178. (2) البيان والتحصيل، 9: 283.

Mas'alah: Who is responsible for building and cleaning a latrine in a shared property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5080)

من كتاب ابن عبد الحكم قال ابن القاسم: وبناء المرحاض على صاحب السفلي إلى السقف وعليه كنسه.

Mas'alah: Who is responsible for the ceiling in a multi-story building?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1449)

و) عليه أيضا (السقف) الساتر لسفله إذ السفل لا يسمى بيتا إلا بالسقف ولذا كان يقضى به لصاحب الأسفل عند التنازع)

Mas'alah: Who is responsible for cleaning a shared toilet in a multi-story building?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1449)

و) عليه أيضا (كنس مرحاض) يلقي فيه الأعلى سقاطته؛ لأنه بمنزلة سقف الأسفل، وقيل الكنس على الجميع بقدر الجماجم واستظهر)

Mas'alah: What are the restrictions on adding weight to an upper floor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1449)

و) قضي على صاحب علو مدخول عليه (بعدم زيادة العلو) على السفل (إلا الخفيف) وهو ما لا يضر عرفا حالا ولا مآلا بالأسفل)

Mas'alah: Who owns the roof in a multi-story building dispute?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3278)

والسقف عليه ويحكم له به لو تنازعاه يعني: والسقف على صاحب السفل، ولذلك لو تنازعاه حكم له به، وحكى الإجماع عليه، واستأنس لذلك بقوله تعالى: (لبيوتهم سقفا) [الزخرف: 33] ، فأضاف السقف إلى البيت، والبيت لصاحب السفل، فالسقف له.

Mas'alah: Who owns the door in a multi-story building?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3278)

أشهب: وكذلك الباب على صاحب السفل.

Mas'alah: What is the rule regarding the upper floor's support on the middle floor in a leased building?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3279)

وتعليق الأعلى على الأوسط لأن الأعلى مع الأوسط كالعلو مع السفل.

Mas'alah: Who owns the staircase in a multi-story building?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3279)

والسلم على الأعلى من الأوسط، ويخرج عليه على الأوسط، من السفل، وقيل: كالسقف .... السلم الأدراج التي يصعد بها صاحب العلو إلى علوه، وكان على الأعلى من الأوسط؛ لأن السلم إنما ينتفع به صاحب الأعلى، وهذا القول لابن القاسم في مختصر ابن عبد الحكم، وخرج عليه على الأوسط من السفل، وهو تخريج صحيح. وقوله: (وقيل: كالسقف) ؛ أي فيكون السلم للأوسط على صاحب السفل، وللأعلى على صاحب الأوسط بمنزلة السقف، وهذا القول حكاه ابن أبي زيد عن بعض القرويين.

Mas'alah: Can the upper floor owner add extra weight to the structure?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3279)

وليس لصاحب العلو أن يزيد أشهب: إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر، وكذلك أيضا إذا انكسرت خشبة من العلو، فليس له أن يعمل خشبة أثقل من الأولى ثقلا يضر بالجدار.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the lower floor's toilet in a shared building?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3279)

وكنس مرحاض السفل قيل: على السفل، وقيل: على الجميع على عدد الجماجم .... والأول لابن القاسم وأشهب، ووجهه أنها لصاحب السفل، وإنما لصاحب العلو الاتفاق بها كالسقف.

Mas'alah: What is the ruling on a staircase in a leased property in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=271)

قال القاضي: يؤيد ما ذهب إليه القاضي وابن العطار في السلم، وما في سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن اكترى منازل سنة، وفيها علي ليس له سلم، فقال لصاحب المنازل: اجعل للعول سلما، ولم ينتفع به المكاري، حتى انقضت السنة قال: ينظر إلى ما يصيب ذلك العلي من الكراء، فيطرح على المكاري.

Mas'alah: What are the repair obligations for upper floors in a multi-story building?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=806)

وكذلك لو كان على العلو علو فتعليق الأعلى على صاحب الأوسط في إصلاح الأوسط، وعلى رب السفل الخشب والحديد.

Mas'alah: Who is responsible for the door of the house according to Ashhab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=806)

وقال أشهب: ((وعليه باب الدار)) .

Mas'alah: How is the cost of a shared staircase divided between upper and lower floor owners?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=806)

قال ابن القاسم: ((والسلم بينهما على صاحب السفل إذا كان له علو إلى أن يبلغ به علوه، ثم على صاحب العلو الأعلى ما أدرك العلو الأول إلى علوه)) .

Mas'alah: Who is responsible for building a staircase for multiple upper floors in a leased property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=806)

وقال الشيخ أبو محمد: ((وأعرف لبعض أصحابنا أن على أصحاب السفل بناء السلم إلى حد العلو، فإن كان عليه علو آخر فعلى صاحب العلو الأول من بناء السلم من حد علوه إلى أن يبلغ به سقف علوه الذي عليه علو الآخر)) .

Mas'alah: Who is responsible for cleaning a shared toilet in a multi-story property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=807)

وإذا كان لرجل سفل دار ولآخر علوها، فقال أشهب وابن عبد الحكم على صاحب (السفل) كنس مرحاض السفل دون صاحب العلو وإن كان لصاحب العلو حق الانتفاع به.

Sub-topic - Lease of Public Treasury Lands

Mas'alah: What is the ruling on leasing land from the public treasury with valuation and witness procedures?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4127)

فيه من المستظهر وما في ذلك وهو كذا يقوم به منجما في سلخ كل سنة كذا من استقبال تاريخه وسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية واقر المستاجر من الأرض جارية في ديوان المواريث الحشرية وذلك بعد أن تنجز للمستأجر المذكور مشروحا يتضمن الإشهاد على كل واحد من فلان وفلان المهنسين على العقار بالبلد الفلاني بأنهم صاروا ما ذكر أعلاه وذكروا من الذرع والتحديد ما وافق أعلاه وقالوا إن الأجرة على ذلك في كل سنة كذا وتذكر ما في المشروح من القيمة وإن ذلك أجرة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط ولان الحظ والمصلحة في إجارتها بذلك وبآخره ترسم شهادة القاضي العدل فلان والقاضي العدل فلان شهد بأن الأجرة المعينة فيه أجرة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط ثم بعد ذلك أحضر المستأجر من يده وصولات بيت المال المعمور شاهدة له بجمل الحال المذكور ونسخت الدار لما تكامل ذلك كله وقع الإشهاد على القاضي الآجر والمستأجر بما نسب إلى كل واحد منهما وتؤرخ وإن أجر نائب عن وكيل بيت المال كتبت استأجر فلان من نائب وكيل بيت المال فلان القائم في إيجار ما يذكر فيه من مستنيبه فلان بحكم الوكالة التي بيد مستنيبه المفوضة إليه من المقام السلطاني وتذكر ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowment land for seventy years?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=340)

وهذه المسألة تبطل ما ذكره أبو جعفر بن رزق - سلمه الله - من جواز عقد الكراء إلى سبعين عاما، ولا سمعته، ولا رأيته، وإنما حكي لي عن المنصور محمد بن أبي عامر أنه اكترى موضعا حبسا إلى سبعين عاما، وهذا لو صح نقله لم يصح أصله، ولا يجوز العمل به لما ذكرناه عن مالك وأصحابه.

Sub-topic – Lease of Land for Building or Planting

Mas'alah: What is the ruling on building on someone's land in exchange for rent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3940)

[مسألة: قال لرجل أعطني عرصتك هذه أبنيها بعشرة دنانير] مسألة قال ابن القاسم في رجل قال لرجل: أعطني عرصتك هذه أبنيها بعشرة دنانير، أو بما دخل فيها على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفي ما غرمت فيها وأصلحت. قال: إن سمى عدة ما يبنيها به، وما يكون عليه في كل سنة، فذلك جائز، وإن لم يسم فلا خير فيه.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في رسم البز، من سماع ابن القاسم، من كتاب كراء الدور، وهو كما قال؛ لأنه إن سمى عدة ما يبنيها به، ولم يسم ما يكون عليه في كل سنة؛ كان كراء مجهولا، وإن سمى ما يكون عليه في كل سنة، ولم يسم ما يبنيها به، كان الكراء معلوما، وأمده مجهولا، وإذا سمى الوجهين كان كراء معلوما إلى أجل معلوم فجاز، وإنما جاز وإن لم يبين هيئة بناء العرصة، والأغراض في ذلك مختلفة، من أجل أن المكتري كالوكيل له على ذلك، فإذا بنى العرصة على الهيئة التي تشبه أن تبنى عليها لزمه، كمن وكل رجلا أن يشتري له ثوبا أو جارية، فاشترى له ما يشبه أن يشتري له من ذلك لزمه. ولو وصف البنيان وعدد ما يسكنها من السنين لجاز، وإن لم يسم عدة ما يبنيه به، ولا ما يكون عليه في كل سنة، بل لا يجوز إذا اكتراها منه سنين معلومة ببناء موصوف أن يسمي للبنيان عددا معلوما؛ لأنه يعود بذلك غررا، ويكون من

بيعتين في بيعة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving land to build houses in exchange for a share of the property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3948)

[مسألة: يعطيه العرصة يبني فيها بيوتا بذرع معروفة على نصف ذلك بأصله] مسألة وقال ابن القاسم: لا بأس أن يعطي الرجل الرجل العرصة يبني فيها بيوتا بذرع معروفة وصفة معروفة، على نصف ذلك بأصله، أو ثلثه، أو جزء منه. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هذا مثل قوله في رسم شهد من سماع عيسى، من كتاب السداد والأنهار، مثل قول عيسى بن دينار في نوازله منه، في الرحى الخربة، يعامل صاحبها فيها رجلا على بنائها بجزء منها، وعلى أصله في المدونة في جواز الاستئجار على حصاد الزرع

وجذاذ النخل بجزء منه، وقوله في رسم إن خرجت قبل هذا، في مسألة شجرة التين. وإنما جاز بناء العرصة بجزء منها، ولم يجز نسج الغزل بجزء منه، ولا دبغ الجلود بجزء منها من أجل أنه لا يعرف وجه خروج الثوب من النسج، ولا وجه خروج الجلود من الدباغ والبناء إن لم يخرج على ما وصفاه، يقدر على إعادته حتى يخرج على الصفة. والأصل في هذه المسألة أن كل ما يجوز من العمل اشتراطه على البائع في الشيء المبيع، يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه، وذلك جائز عند ابن القاسم فيما يعرف وجه خروجه، وفيما لا يعرف وجه خروجه مما يمكن إعادته للعمل إن خرج على غير الصفة. وسحنون لا يجيز ذلك على حال، فيأتي على مذهبه أن الاستئجار على بناء العرصة بالجزء منها لا يجوز، وهو الذي يأتي على قول مالك في أول سماع أشهب،

في مسألة الذي يقول للرجل: اعمل لي بناء في هذا التراب بيني وبينك، وقد تقدم القول عليها هناك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving a place to build a mill for a share of its produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4748)

[: أعطاه موضعا يعمل له فيه رحى على جزء من غلتها]

Mas'alah: What is the ruling on applying principles of land lease to house lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3401)

قلت: هذا الفرع واضح جريانه على أصول المذهب وفروعه، ولا أعرفه بعينه في الزراعة بل في كراء الدار.

Mas'alah: What is the analogy between sharecropping disputes and leasing houses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3769)

قلت: قول (بعض القرويين) مثل قول الغير في أكرية الدور.

Mas'alah: What is the ruling on building on someone's land in exchange for residence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3118)

ومن العتبية، روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن قال: أعطني عرصتك أبنيها بعشرة دنانير، أو بما دخل فيها، على أن أسكنها [كذا وكذا سنة] ، فذلك [7/ 33]

Mas'alah: What is the ruling on building houses on land for a share of the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3119)

جائز، وإن لم يسم، فلا خير فيه، ولا بأس أن يقول: ابني فيها بيوتا بصفة معروفة وذرع معروف، على أن لي نصف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to use a neighbor's land for a mill in exchange for grinding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5062)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: إذا أخرج سد الرحى في أرض/ جاره على أن يطحن له أياما معلومة من كل شهر فإن سمى لذلك عددا من سنين أو شهور أو سمى ما يطحن كل شهر فذلك جائز، فإن بطلت الرحى فأحب إعادة السد كما كان وإعادة الرحى فذلك له بما أعطى صاحبه من الثمن الذي وصفت، وإن كان بقي عليه منه شيء أتمه له وإن لم يرد إعادته أصلا كان موضع السد من أرض الآذن راجعا إليه ولم يكن للآخر أبدا، لأنه لم يكن على وجه البيع بل على وجه الارتقاق وجاز فيه الثمن استحسانا إذ هو ثمن غير مجهول. وإن كان بطلان السد وترك العامل إعادة عمله قبل استيفاء ذلك الطحين سقط عنه ما بقي عليه ولم يحملا محمل المبايعة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land and what is recommended?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5294)

باب في إجارة الأرضين وما يكره من ذلك إجارة الأرضين جائزة، وقد يندب إلى ترك أخذ العوض عنها تارة، فإن اشتريت للكراء أو كانت فاضلة عن حراثته ولكرائها قدر أو لا قدر له [2] وهو فقير، جازت إجارتها، وإن كان موسرا ولا خطب لكرائها، كانت منحتها أحسن [3]؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما" . أخرجه البخاري ومسلم [4]. فندب إلى ترك المشاححة [5] في مثل هذا وإلى المكارمة لما يؤدي إليه ذلك من التواصل والتوادد، وأن يستنوا بمكارم الأخلاق، وهو في القريب والجار والصديق آكد. ومن شح على حقه وأكرى لم يمنع، وقد يستخف ذلك في الطارئ، ولا يدخل في الحديث إذا كان الطالب لها يهوديا أو نصرانيا؛ لقوله -عليه السلام-: "لأن" (1) قوله: (أكرية الأرضين ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (لها) . (3) قوله: (أحسن) ساقط من (ر) . (4) أخرجه البخاري: 8/ 135، في باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، من كتاب المزارعة، برقم (2162) ومسلم: 8/ 167، في باب الأرض تمنح، من كتاب البيوع، برقم (2894) . (5) قوله: (المشاححة) في (ر) : (المشاحنة) . اي: المنازعة وهي إذا تنازع شخصان على شيء لا يريد كل واحد منهما أن يفوته، وتشاح الخصمان في الجدل كذلك بتصرف. انظر: لسان العرب: 2/ 495.

يمنح أحدكم أخاه. . . ". يريد: المسلم."

Mas'alah: What is the ruling on building and digging on owned land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3081)

قال ابن المواز: فأما البناء والحفر فيما يملك من الأرضين فلا يجوز فيها إلا الإجارة.

Mas'alah: What is the chapter on leasing houses and lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3126)

كتاب كراء الدور والأرضين

Mas'alah: What is the ruling on leasing houses and lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3128)

كتاب كراء الدور والأرضين

Mas'alah: What are the problematic issues in the chapter on leasing houses and lands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3128)

تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها سبع مسائل:

Mas'alah: What are the details of the mill lease contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=950)

حرب اللخمي، بينهم على السواء والاعتدال، من أحمد بن جزي التجيبي، ومن عبد الله بن دلول، الناظرين للقريش بقرطبة جميع الرحى الدائرة، المعروفة ببيت الساقية، بقرب الخرب، على ضفة وادي بلون، من جيان، لمدة من سبعة أعوام متصلة، أولها منتصف ذي الحجة، الأدنى، إلى تاريخ هذا الكتاب، بمائة مثقال واحدة، وأربعين مثقالا من الذهب المرابطية الوازنة. يدفع منها محمد بن عبد الرحمان، وعبد الصمد، ومحمد، وعلي، ابنا عبد الله المذكورون لأحمد وعبد الله المذكورين، أو إلى من يجب له ذلك بسبب القريش، المذكورين أرباب القرية وبيت الرحى المذكورين، انقضاء كل شهر من أول الأمد المذكور، مثقالا واحدا، وثلثي مثقال، أداء متواليا، إلى تمام العدد، وانصرام الأمد؛ وعلى أن يطلق محمد بن عبد الرحمن، وعبد الصمد، والأخوان: محمد وعلي، المذكورون في البيت المذكور، أربعة أحجار طاحنة، تكون محناة، وأجحارها ثمانية، من مقطع أربطة، غلط كل جحر شبر وثلثه، وسعته أربعة أشبار ونصف، بالشبر الوسط، وتكون دواليبها من البلوط، بأعمدة الحديد، وقطب، وحلق، وصنوج، وقنوات، ومصب البيت أربع من الألواح، ويرفعون سد الرحى المذكورة بالجحارة والسلل والأوتاد، ويخرج ماؤها في ساقية الرحى، وعلى أن يقيموا، من جوفي بيت الرحى اصطبلا للدواب، سعته مثل سعة بيت الرحى، يتصل بالبيت، طوله أربع

ألواح، وارتفاعه ثلاث ألواح، بالطابية، غلظ الحائط شبران، بالشبر الوسط، رأسه بالحجر والطين، وعدته بالجوز، وغطاؤه وغطاء بيت الرحى بالقراميد، ويشركون البيت المتصل ببيت الرحى المذكورة، من ناحية الغرب، بالجص. وتواصفوا ذلك كله، صفة

أقاموها مقام العيان. فإذا انقضت المدة المذكورة، ترك محمد بن عبد الرحمان، وعبد الصمد، والأخوان: محمد، وعلي، المذكورون، الأربعة الأحجار المذكورة طاحنة، بآلاتها كلها، مستقيمة في جريتها في البيت المذكور للقريش المذكورين، أرباب القرية المذكورة. وطاع محمد، وعبد الصمد، والأخوان: محمد، وعلي: المذكورون، بعد تمام الاكتراء المذكور، طوعا صحيحا، دون شرط: أن يطحن عبد الله وأحمد بن جزي المذكوران في الرحى المذكورة، في كل شهر من أشهر الأعوام المذكورة، فقيزين من القمح، بكيل جيان، دون أجر. وعرفوا قدر ذلك، شهد عليهم بذلك من أشهدوه به، في صحتهم، وجواز أمورهم، في شعبان من سنة تسع وخمس مائة "."

Mas'alah: What are the rulings on leasing houses?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=997)

ب- في كراء الدور

Mas'alah: What are the rulings on leasing bathhouses, houses, and land?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=276)

فصل في أحكام كراء الحمام والدار والأرض وما يناسبها جاز كراء حمام ودار غائبة: كبيعها2 أو نصفها أو نصف عبد وشهرا على إن 2- لا بأس بكراء أرض أو دار غائبة ببلد قريب أو بعيد على صفة أ, رؤية متقدمة وينقده كالبيع ثم لا رد له إن وجدها على الصفة وإنما يجوز ذلك على رؤية متقدمة منذ أمد لا تتغير في مثلة [المدونة: 13 / 555] .

Mas'alah: What is the chapter on rental of houses and similar properties in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=409)

باب الكراء للدور وشبهها، (وما يتصل به) من اختلاف المتكاريين وكراء الرواحل والسفن والإجارة والجعالة واتصل بذلك الأبواب المستثناة من الأصول الممنوعة كالمساقاة والمغارسة والمزارعة والقراض وأدمج الشركة بينهما، وغرر هذه الأبواب ظاهر لكنه اغتفر لشدة الحاجة إليها والأصل أن الإجارة لمنافع الحيوان العاقل والكراء لما لا يعقل من دابة أو دار، وقد يطلق أحدهما على الآخر. ابن عرفة: الكراء عقد على منافع غير الآدمي أو ما يبان به وينقل غير سفينة اهـ. وأخرج السفينة لأن شراء منفعتها من باب الجعل لا من باب الإجارة. قلت: ولو قال عقد على منافع غير آدمي وسفينة لأجاد لأن ما يبان به كالدابة والمنشار داخل في غير الآدمي. (يجوز في الدور وشبهها) كالحوانيت والفنادق والأرحية ونحوها (الكرا) ويكون على وجهين أحدهما (لمدة حدت) كشهر أو سنة أو ثلاث سنين مثلا (وشيء) من العروض (قدرا) لتلك المدة المحدودة كدينار أو عشرة ويسمى هذا وجيبة (ولا خروج عنه) لواحد منه لإيجابه على نفسه (إلا بالرضا) من صاحبه على الفسخ (حتى يرى أمده قد انقضى) فلهما أن يخرجا أو يستأنفا، ثم إن عينا السنة أو الشهر فواضح والأصح، وحمل على أن الشهر من حين العقد، والوجه الثاني أن يكون العقد مشاهرة وهو ما أشار له بقوله: (وجائز أن يكترى بقدر معين في العام أو في الشهر) كأن يقول: أكرني دارك كل شهر بدينار، أو كل سنة بعشرة دنانير، أو كل جمعة بدرهم فيقول: أكريتك والعقد على هذا الوجه يسمى مشاهرة. (ومن أراد أن يحل ما انعقد) من هذا الكراء (كان له) الحل (ما لم يحد بعدد) هذا مستغنى عنه لأنه إذا حد بعدد كشهرين مثلا فهو الوجيبة المتقدم ذكرها. (وحيثما حل) عقد (الكرا) المشاهرة أو الوجيبة برضاهما ولم يكن المكري قبض شيئا من الكراء

(يدفع من قد اكترى منه بقدر ما سكن) حيث سكن شيئا (كذاك إن) قدم (بعض الكراء قدما) وأراد أحدهما الفسخ وأبى الآخر (فقدره) أي فقدر المقدم (من الكراء

Mas'alah: What is the ruling on planting perennial crops on leased land after the lease expires?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=599)

1416 - مسألة إذا اكترى أرضا ليغرسها سنة، نوعا من الأنواع مما يتأبد فانقضت السنة، فللمؤاجر الخيار بين أن يعطي قيمة الغرس للمستأجر، وكذلك إن بنى أعطاه قيمة البناء على أنه مقلوع، أو يأمره بقلعه، وبه قال أبو حنيفة. إلا أنه قال: إن كان القلع يضر الأرض، أعطاه الآجر قيمته، ولم يكن للمستأجر قلعه، وإن كان لا يضر الأرض، لم يكن له ذلك، ولم يكن له إلا المطالبة بالقلع. ووافقنا المزني على القلع. وقال الشافعي: لا يلزم المستأجر قلع ذلك، ويبقى مؤجرا أو يعطي المؤاجر قيمة الغرس للمستأجر من غير قلع، ويكونان شريكين، أو يأمره بقلعه ويعطيه أرش ما نقص القلع.

Sub-topic - Co-Lessees and Shared Properties

Mas'alah: What is the ruling on two residents of a government house renting it out or buying each other out?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4007)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأنه لا يدري كل واحد منهما متى يعزل عن الإمارة فيخرج عن الدار باشتراء المشتري ما لا يدري ما لا يدوم له وباع البائع ما كان لا يدري ما لا يدوم له، والذي يجوز لهما أن يفعلاه في ذلك إذا ضاقت عن سكناهما جميعا أن يكروها - قليلا قليلا ويقتسما الكراء أو يتقاومانها فيما بينهما كذلك لمدة قريبة العام والعامين ونحوهما على معنى ما في الوصايا الثاني من المدونة فإن انقضت قبل أن يخرجا منها تقاوماها ثانية، وإن أخرجا

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-lessees paying the other to vacate a shared leased house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4008)

منها قبل انقضاء الأمد الذي تقاوماها إليه رجع الباقي في الدار بالمقاومة على الخارج عنها بما ينوب ما بقي من المدة، ويجوز أن يكرياها السنين الكثيرة ويتقاوماها السنين الكثيرة بغير نقد على معنى ما في رسم الأقضية الرابع من سماع أشهب من كتاب الصدقات والهبات، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on rent liability when a husband moves into his wife's rented house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6331)

قال ابن القاسم: ومن نكح امرأة وهي في بيت اكترته سنة فدخل بها فيه، وسكن باقي السنة فلا كراء عليه، ولا لربها، وهي كدار تملكها هي إلا أن تبين له أني بالكراء أسكن، فأما وديت أو خرجت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share of land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6413)

[الفصل -1- فيمن اكترى جزءا شائعا من أرض] قال ابن القاسم: ومن اكترى ربع أرض، أو جزءا شائعا قل أو كثر جاز ذلك، كالشراء. ومن اكترى من رجل مئة ذراع من أرضه التي بموضع كذا جاز ذلك إذا كانت متساوية، ولا يجوز في المختلفة حتى يسمي الأرض من أي موضع منها، وقال غيره: لا يجوز وإن استوت حتى يسمي الموضع. م/: إنما لم يجزه ابن القاسم في المختلفة؛ لأنه لما ذكر عدد أذرع الأرض فهم عنه إنما اشترط أن يأخذ مئة ذراع من ناحية منها، فكذلك شرط التساوي. وأما لو قال: إن تكسير أرضك ألف ذراع، فأكترى منها مئة لجاز، ويكون شريكا فيها بالعشر، وإنما لم يجز ذلك غيره، وإن استوت؛ لأن الأرض لا تكاد تتساوى جملة. قال ابن أبي زمنين: إنما لم يجزه غيره؛ لأن من قول أصحاب مالك: أن من باع من رجل ثوبا من ثوبين، صفتهما وقيمتهما واحدة، على أن يضرب بينهما بالقرعة، فأينما خرج أخذه المشتري أن ذلك لا يجوز؛ لأن المبايعة في هذا ليست كالقسمة، وينبغي أن

يكون الكراء كالبيع. فيكون حينئذ المتكاريان كأنهما تخاطرا؛ لأنهما إن تشاحا، ولم يتفقا، ودعوا إلى القسمة بالقرعة والتعديل لم يكن ذلك لهما، وهذا رأيته لبعض العلماء، وهو كلام صحيح المعنى إن شاء الله تعالى. م/: ويلزم على هذا أنه لا يجوز أن يكتري ربع أرض أو جزءا شائعا منها؛ لأن الأمر يؤديه إلى أنه اكترى ما يخرجه السهم. وكراء الجزء جائز باتفاق عندنا، ولا ينظر إلى ما يؤول إليه الأمر من القسمة؛ لجواز بقائه على الإشاعة، إما لانتفاع أو كراء، فتوقع أمر القسمة أمر يكون أو لا يكون، فهو كاستحقاق في البيع، فوجب ألا يعتبر به. وإنما العلة عند الغير أن الأرض لا تكاد تتساوى، والله أعلم.

Mas'alah: Can a lessee object to partition of jointly owned land after leasing a share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4408)

وسئل عن أرض مشتركة بين اثنين نصفين آخر أحدهما نصيبه من أجنبي [285/8] [286/8] أربعة أعوام ثم لما مضى عامان حبس نصيبه ثم قسما الأرض فصار نصيب المحبس في ناحية ثم قام المكتري وأراد فسخ القسمة واحتج بأن حقه في نصف الأرض شائعا أحسن منه في ناحية ولا وقعت إلا كذلك فهل له مقال أم لا؟ فأجاب أبو حفص عمر البلقيني بأن القسمة صحيحة ولا مقال للمكتري. وأجاب غيره بأن قال لا تصح القسمة ويفسخ لقوله في المدونة ولو آجر عبده ثم باعه المسألة. وأجاب غيره بأن قال: لا يصح القسمة لتعلق المكتري على طريق الشياع والدليل عليه من المدونة إذا آجرت الزوجة نفسها بغير إذن زوجها له الفسخ والجامع أن كلا من فعل الزوجة والحبس يوجب تقليل انتفاع من له الانتفاع. قيل والصواب قول البلقيني ويشهد له ما

في المدونة وغيرها إذا رهن حصة له ثم اكترى حصة شريكه المسألة فكما لم يجعل للمرتهمن مقالا في كون حصة الرهن تكون رهنا بعد القسمة ولا يصح له الاحتجاج بفسخ القسمة ليبقي المرهون شائعا فكذا هنا.

Mas'alah: What are the restrictions on an upper floor owner throwing things into a lower floor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3109)

أصبغ: مما لم يطرحه رب العلو وليس له أن يطرح فيها شيئا حتي يجتمع، وقاله أشهب، إلا أن يكون له شرط في القسم في الاتفاق بقاعة السفل.

Mas'alah: What is the ruling on a shared toilet between two houses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3109)

الشيخ: والقول في مرحاض بين دارين كالقول في العلو والسفل فيمن له رقبة البئر أو ليست له.

Mas'alah: When is a co-heir who occupies inherited property not liable for rent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6067)

وروى ابن القاسم أنه لو كان في نصيبه ما يكفيه: ألا شيء عليه [2]؛ لأنه لم يصون به ماله فأشبه من أخطأ فأغلق أو بور [3] ولم يسكن، فإن كان لا يكفيه إلا جميع تلك

الدار كان عليه كراء نصيب أخيه، ولو كانت له دار أخرى فعطلها ولو [4] علم لسكنها لم يكن عليه شيء، وإن أكراها نظرت إلى الكراءين، فإن كان سواء أكرى داره بعشرين وقيمة نصيب أخيه عشرون لم يغرم لأخيه شيئا؛ لأنه لو سكن داره أكرى نصيبه من الأخرى بعشرين ولم يربح شيئا، وإن أكرى داره بثلاثين غرم لأخيه عشرة؛ لأنه لو سكن داره أكرى نصيبه بعشرين فكان في يده الآن عشرة فضل يسلمها لأخيه.

Mas'alah: Does the ruling for land apply to a house with co-owners?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2755)

قال البرزلي: وعلى هذا فالدار كالأرض أنها على حالها.

Mas'alah: Can a co-owner be charged rent for living in a shared house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2755)

وقد أجاب السيوري: إن من سكنت دارا لها فيها شركاء أنها تطلب

Mas'alah: Is it a valid defense in a lease dispute to claim one only occupied one's own share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2756)

بالكراء ولا حجة أن تقول إنما سكنت قدر نصيبي.

Mas'alah: What is the chapter on neighborly accommodation (al-irfaq)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=126)

فصل في الإرفاق وهو إعطاء منافع العقار. .

Sub-topic - Lease of Ruined or Damaged Properties

Mas'alah: What is the ruling on leasing a ruined house with a condition to repair it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4011)

[كراء الدار التي فيها خراب مدة سنين مع اشتراط إعمارها]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant rebuilding a collapsed house and the landlord's claim for rent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4023)

[: بناء المؤجر الدار التي تهدمت قبل انقضاء المدة بما عليه من الكراء] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب العرية قال عيسى بن دينار: سئل ابن القاسم: عن الرجل يكتري داره من الرجل سنة فلم يقم فيها إلا شهرين حتى تهدمت فقام الذي تكارها فبناها بما عليه من الكراء وصاحب الدار غائب فلما سكن السنة جاءه صاحب الدار يطلب منه الكراء، وادعى الآخر أنه بناها ما ترى فيها؟ قال ابن القاسم: يكون لصاحب الدار من الكراء بقدر ما سكن المتكاري قبل أن تهدم، ويكون له كراء العرصة فيما بعد الهدم وليس للمتكاري إلا نقض بنيانه إلا أن يعطى قيمته نقضا. فإن كان ليس فيه نقض ينتفع به مثل الجص والتزويق والتراب، فليس له فيه شيء، وكل نقض لا ينتفع به إذا قلع مثل الجص والتزويق والتراب فلا شيء فيه. قال محمد بن رشد: الذي يأتي على أصولهم في الدار المكتراة ينهدم منها ما يذهب أكثر منافعها أو منفعة البيت الذي

هو وجهها أو يكشفها بانهدام حائطها وما أشبه ذلك أن المكتري يكون في ذلك مخيرا بين

أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج، فإن أراد أن يسكن على أن يحط عنه ما ينوب ما انهدم من الكراء لم يكن ذلك له إلا أن يرضى بذلك رب الدار فإن رضي بذلك رب الدار جرى جوازه على الاختلاف في جمع الرجلين سلعتهما في البيع، وإن بنى المكري الدار قبل أن يخرج المكتري منها لزمه الكراء ولم يكن له أن يخرج، وإن بناها بعد أن خرج لم يكن عليه الرجوع إليها إلا أن يشاء، وإن سكت وسكن الدار مهدومة لزمه جميع الكراء. هذا الذي يأتي على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة. فقوله في هذه الرواية إنه يكون لصاحب الدار كراء العرصة فيما بعد الهدم خلاف مذهبه في المدونة. وأما قوله وليس للمتكاري إلا نقض بنيانه إلى آخر قوله فهو صحيح على مذهبه. والهدم في الدار المكتراة ينقسم على قسمين: أحدهما: أن يكون يسيرا، والثاني: أن يكون كثيرا، واليسير على ثلاثة أقسام: يسير لا مضرة فيه على الساكن ولا ينقص من كراء الدار شيئا، ويسير لا مضرة فيه على الساكن، إلا أنه ينقص من قيمة كراء الدار، ويسير فيه مضرة على الساكن إلا أنه لا يبطل من منافع الدار شيئا. والكثير على ثلاثة أقسام أيضا: كثير يعيب السكنى وينقص من قيمة الكراء، ولا يبطل من المنافع شيئا، وكثير يبطل اليسير من منافع الدار كالبيت ينهدم منها وهي ذات بيوت، وكثير يذهب أكثر منافعها أو منفعة البيت الذي هو وجهها أو يكشفها بانهدام حائطها، أو ما أشبه ذلك، وقد ذكرنا حكم هذا الوجه، وأما حكم سائر الأقسام فلها موضع غير هذا تذكر فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a leased property with an upper floor lacking a staircase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4025)

[: كراء منازل فيها علو ليس له سلم] ومن كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه وسئل: عن رجل اكترى منازل سنة، وفي المنازل علو ليس له سلم، فقال لصاحب المنازل اجعل للعلي سلما فإنا لا نخلص إليه فتوانى فيه فلم يجعل له سلما ولم ينتفع به المتكاري حتى انقضت السنة، قال: ينظر إلى ما يصيب ذلك العلو من الكراء، فيطرح عن المتكاري. قال محمد بن رشد: إنما قال إنه إذا لم يجعل المكري للمكتري سلما يخلص به إلى الانتفاع بالعلو حتى انقضت السنة أنه لا كراء عليه فيه؛ لأنه باع منه جميع منافع الدار، فعليه أن يسلمها إليه، وإسلامه للعلو هو بأن يجعل له سلما يرقى عليه، والكراء في هذا بخلاف الشراء، لو باع منه الدار، وفيها علو لا يرتقى إليه إلا بسلم لم يكن عليه أن يجعل له سلما يرتقي عليه، كما لا يلزمه أن يجعل له دلوا وحبلا يصل به إلى ماء البير؛ لأن ما باع منه قد أسلمه إليه فهو إن شاء أسكنه وإن شاء هدمه وإن شاء باعه وفعل به ما يفعله ذو الملك في ملكه، لا يمنعه من التصرف فيه بما شاء من هذه الوجوه كونها دون سلم. وقد ذهب ابن العطار في وثائقه قياسا على هذه المسألة إلى أن من باع دارا لها علو وفيها سلم ينقل من موضع إلى موضع أنه للمشتري وإن لم يشترطه، وليس قوله بصحيح، بل لا يكون للمشتري إلا أن يكون سلما من خشب في هيئة الدرج متخذا لذلك العلو، ولو صح قياس الشراء على الكراء لوجب أن يكون على البائع أن يأتيه بسلم للعلو من الدار وإن لم يكن في الدار سلم يوم البيع، وهذا ما لم يقله ابن العطار، فما أصاب في قوله ولا في قياسه، ولا يلزم في الكراء أن يأتيه بدلو وحبل لاستقاء الماء من البير، كما يلزمه أن يأتيه بسلم

يرقى عليه إلى علية الدار. فالفرق بين الموضعين أنه باع منه منافع العلية ولم يبع منه ماء البير، وإنما أكرى منه دارا فيها بير لها ماء ينتفع بما شاء منه إن شاء، وذهب ابن العطار أيضا إلى أن من باع دارا وفيها مطاحن مبنية يكون للمبتاع السريد والحجر الأسفل وللبائع الحجر الأعلى قياسا على ما قاله بعض الشيوخ أن معنى قوله في المدونة: لا شفعة في الأرحى، إنما يعني بذلك الحجر الأعلى، وأما الحجر الأسفل ففيه الشفعة؛ لأنه من البناء كقدر الحمام، وهي تفرقة لا وجه لها، إذ لا ينتفع بأحد الحجرين دون الآخر، فعلى ما في المدونة لا شفعة فيهما، وعلى رواية عيسى عن ابن القاسم في رقيق الحائط فيهما الشفعة، وأما المطاحن المبنية في الدار المبيعة فالصواب أنها للبائع، ولا يعتبر بكونها مبنية في الدار إذ ليست من بناء الدار ولا من أنقاضه، وإنما هي عروض للبائع لا يستحقها المبتاع بكونها منصوبة في الدار التي ابتاع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing buildings that deteriorate during the lease term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6375)

قال: والأشبه عندنا أن لا يجوز في شجر، ولا بنيان، إذا كان البنيان يتغير في هذه المدة، كما لا يجوز للبائع أن يستثنى سكنى الدار إلا السنة ونحوها لتغير البناء، إلا أنه لو كان بناء متقنا لا يتغير في تلك المدة لجاز.

Mas'alah: What is the distinction between a collapsed house and dried-up land in lease rulings?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1627)

قال ابن القاسم: وإنما فرق بين الأرض والنخل يغور ماؤها وبين الدار تنهدم؛ لأن الأرض فيها زرع الداخل وفي نفقتها إحياء لزرعه ومنفعة لصاحب الأرض، وكذلك الثمرة في المساقاة؛ لأنه قد أنفق فيها ماله، فلذلك كان له الثمر وأمر بالنفقة، وإن الدار ليس للمكتري فيها نفقة وليس يرد الساكن به منفعة على صاحب الدار إلا ضررا عليه في نفقته وحبس داره عن أسواقها فهذا فرق ما بين الدور والأرضين التي فيها الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing unseen land or property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1658)

[اكتراء الأرض الغائبة والنقد في ذلك] في اكتراء الأرض الغائبة والنقد في ذلك قلت: أرأيت إن اكتريت منك دارا ولم أرها، أو اكتريت منك أرضا ولم أرها أيجوز هذا الكراء في قول مالك أم لا؟ قال: إذا وصفاها فذلك جائز؛ لأن مالكا قال: الكراء بيع من البيوع، وقال في البيوع: لا يجوز بيع السلعة الغائبة إلا أن يكون المشتري قد رآها أو اشتراها على صفة، فكذلك الأرض والدور في الكراء إنما يجوز الكراء إذا رآها أو وصفت له. قال: وهذا قول مالك في الدور والأرضين. قلت: أرأيت إن رأيت أرضا أو دارا منذ عشر سنين فاكتريتها على تلك الرؤية أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز عند مالك إذا كان بين اكترائه ونظره إليها الأمر القريب. قال ابن القاسم: وقال لي مالك: ولو اشترى رجل دارا في بلد غائبة عنه إذا وصفت فذلك جائز، والنقد في الدور والأرضين لا بأس به؛ لأنه مأمون عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with date palms when the house collapses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1475)

1 - (مسألة) ومن اكترى دارا فيها نخل ثمرتها تبع لكراء الدار فتهدمت الدار في نصف السنة فقد روى عيسى عن ابن القاسم، وأبو زيد عن ابن القاسم لو كانت الثمرة قد طابت، وكانت تبعا لما سكن فهو للمكتري، وعليه ثلثا الكراء إن كانت قيمة الثمرة الثلث فإن لم تطب فهي لصاحب الدار على المكتري ثلث الكراء قال يحيى بن عمر، وكذلك لو طابت الثمرة، وليست بتبع لما سكن فهي لصاحب الدار، وقد فسد فيها البيع. وقال محمد بن المواز الثمرة راجعة إلى صاحبها طابت أو لم تطب، ووجه القول الأول أنها إذا طابت، وكانت تبعا لما سكن فإنما وقع الفسخ من العقد فيما لا يؤثر في بيع الثمرة لأنه لو أفرد بيع الثمرة بما صح من الكراء لجاز ذلك فكذلك في مسألتنا مثله، ووجه القول الثاني أن الثمرة قد تبعت ما فسخ من التابع كما تبعت ما جاز منه فلما فسخ ما هي تبع له انفسخ البيع لأنه لا يجوز إفرادها بالبيع، وإذا فسد بعضها لذلك فسد جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on a leased house with date palms when the house collapses mid-term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3226)

ومن العتبية، من رواية أبي زيد، عن ابن القاسم: وإن اكترى دارا سنة، وفيها نخل، فاشترط تمرتها وهي مما يجوز اشتراطها، فسكن ستة أشهر، ثم انهدمت الدار، فإن كانت الثمرة قد طابت، فإن الدار تقوم بالثمرة، وتقوم بغير ثمرة، فإن وجدت قيمة الثمرة الثلث، فإن الساكن يأخذ الثمرة، ويؤدي ثلثي الكراء، وإن لم تطب الثمرة، فهي لرب الدار، وعلى المكتري ثلث الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who demolishes a leased house that is later reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6070)

باب [1] فيمن اكترى دارا فهدمها، ثم استحقت أو استحق بعضها ولم يهدم وقال ابن القاسم فيمن اكترى دارا فهدمها وأخذ نقضها، ثم استحقت: كان للمستحق أن يأخذ من المكتري قيمة ما هدم، وإن ترك له المكري قيمة الهدم قبل أن يستحق رجع المستحق على الهادم، وإن كان معدما لم يرجع على المكري، وهذا بخلاف ما لو وهبه البناء قائما وأباح له الهدم؛ لأن هذا استهلك قبل ذلك متعديا، فوجبت عليه القيمة، فترك المكري طلبه بالقيمة، وهو لو علم قبل الهبة أنها للمستحق لم يكن عليه أن يطلبه له [2].

Mas'alah: What is the ruling on leasing flooded land with uncertain water recession in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2620)

ص (وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه) ش: هذه المسألة في كراء الدور والأرضين من المدونة ونصها: ومن اكتريت منه أرضه الغرقة بكذا إن انكشف عنها الماء، وإلا فلا كراء بينكما جاز إذا لم تنقد، ولا يجوز النقد إلا أن يوقن بانكشافها قال غيره: إن خيف أن لا ينكشف لم يجز، وإن لم ينقد أبو الحسن انظره قال في التوضيح قال صاحب المقدمات: تحصيل مذهب ابن القاسم جواز العقد كانت الأرض أرض مطر، أو نيل أو غيرهما مأمونة، أو غير مأمونة، وأما بالنسبة إلى جواز النقد ووجوبه فما كان من الأرض مأمونا كأرض النيل والمطر المأمونة وأرض السقي بالعيون الثابتة والآبار المعينة فالنقد

فيها للأعوام الكثيرة جائز، وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيه إلا بعد أن تروى، ويتمكن من الحرث كانت من أرض النيل أو المطر، أو السقي بالعيون والآبار، وأما وجوب النقد فيجب عنده في أرض النيل إذا رويت؛ إذ لا يحتاج إلى غير ذلك، وأما غيرها فلا يجب فيها النقد حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء انتهى.

Sub-topic - Repairs and Maintenance Responsibilities

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the toilets of rented houses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4063)

مسألة: كنس مراحيض الدور المكتراة على من يكون] مسألة وقال: كنس المراحيض على السكان إلا أن تكون دور الفنادق فإن كنس مراحيضها على المكري. قال محمد بن رشد: اختلف في كنس مراحيض الدور المكتراة، فقيل: إنها على السكان، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية. وقيل: إنها

على أصحاب الدور، وهو قول ابن القاسم في رواية ابن أبي جعفر عنه أن كنس التراب والمرحاض على صاحب المنزل، إلا أن يكون اشترط ذلك على الساكن. قال: ولا يجوز أن يشترطه عليه إلا أن يكون نقيا وهو قول أشهب إنه على صاحب الدار إذا لم يكن لهم في ذلك سنة يحملون عليها، ولم يختلف في هذا قول أشهب ولا اضطرب في أصله، وقد ذكرنا ذلك في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع، وفي المدونة دليل على القولين جميعا. وأما دور الفنادق التي تكرى مشاهرة إلى غير أمد معين من المسافرين وغيرهم، فلا اختلاف في أنه لا شيء من ذلك على السكان فإن أكرى صاحب الفندق فندقه جملة لعام أو أعوام من متقبل يكريه من السكان فيه دخل الاختلاف المذكور في ذلك، هل يكون الكنس على صاحب الفندق؛ أم على المتقبل له للعام أم للأعوام؟ وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What happens when a tenant rebuilds a collapsed house while the landlord is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6343)

[مسألة: في المكتري يبني الدار إذا انهدمت وربها غائب] ومن العتبية قال ابن القاسم: فيمن اكترى دارا سنة، فسكن منها شهرين، ثم انهدمت، فبناها بما عليه من الكراء، وصاحبها غائب، ثم قدم بعد تمام السنة، فله من الكراء حصة ما سكن المكتري قبل الهدم، وله كراء العرصة بعد الهدم، وليس للمكتري إلا نقض بنيانه، إلا أن يعطيه ربها قيمته منقوضا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the tenant pays for repairs from the rent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1614)

[الرجل يكري داره سنة على أنها إن احتاجت مرمة رمها المتكاري من الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant when the rented house leaks in winter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1626)

قلت: أرأيت إن تكاريت بيتا من رجل فهطل علي البيت في الشتاء أيكون لي أن أخرج أم يجبر رب الدار على تطيين البيت؟ قال: إن طينه رب البيت فالكراء لك لازم، وإن أبى أن يطينه كان لك أن تخرج إذا كان هطله ضررا بينا ولا يجبر رب الدار على أن يطينه إلا أن يشاء. قال سحنون: التطيين وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار. قلت: ويكون للمتكاري أن يطينه من كرائه ويسكن في قول مالك؟ قال: لا ليس ذلك له.

Mas'alah: What is required of the owner of the lower floor when the house collapses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6193)

فصل [فيما يلزم صاحب السفل عند انهدام البيت]

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qasim when a house collapses and the lower and upper floors belong to different owners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6193)

واختلف إذا انهدمت الدار وكان سفلها لرجل وعلوها لآخر فقال ابن القاسم: يخير صاحب السفل بين أن يبنيه أو يبيعه ممن يبنيه [1].

Mas'alah: What is the ruling of Sahnun and Ibn al-Qassar regarding the owner of the lower floor when the house collapses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6193)

وقال سحنون: إنما يجوز البيع على هذا للضرر إذا كان البائع لا مال له ولو كان له مال لم يجز البيع بشرط البناء [2]، يريد: ويجبر على أن يبني، وقال القاضي أبو الحسن علي بن القصار: يجبر صاحب السفل على البناء إلا أن يختار صاحب العلو أن يبنيه من ماله، ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يعطيه ما أنفق.

Mas'alah: What are the options for the owner of the lower floor when the house collapses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6193)

وأرى أن يخير صاحب السفل بين أن يبني أو يبيع ممن يبني [3] أو يمكن صاحب العلو من البناء إذا رضي له بذلك، ثم يكونان شريكين في السفل هذا بقيمة كراء القاعة، والآخر بقيمة كراء البناء إلا أن يعطيه بعد ذلك قيمة البناء قائما يوم أخذه.

Mas'alah: Who must remove a dead animal from a house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2727)

وانظر أيضا قد ذكروا الخلاف في الدابة تدخل دار رجل فتموت، والمشهور أن إخراجها على رب الدار. انظر بعد هذا قبل قوله: "وبهدم بناء" .

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the toilet in a rental property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1802)

(وكنس المرحاض بالشرط أو العرف) مع عدم الشرط

Mas'alah: Who is responsible for sweeping a rented house and public streets in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1952)

وإن أقام أحدهم) : أي أحد الشركاء في بيت فيه رحى الطحن فيها [حاشية الصاوي]

قوله: [وقيل الكنس على الجميع] : أي وهو قول أصبغ، واختلف في كنس كنف الدار المكتراة، فقيل: على ربها، وقيل: على المكتري، وكل هذا ما لم يجر العرف بشيء وإلا عمل به. وعرف مصر أنه على رب الدار، وأما طين المطر الذي ينزل في الأسواق ويضر بالمارين فلا يجب على أرباب الحوانيت كنسه لأنه ليس من فعلهم ما لم يجمعه أرباب الحوانيت أو أهل البيوت في وسط السوق وأضر بالمارة، فإنه يجب عليهم كنسه. وهل على المكتري للحوانيت والبيوت أو على الملاك؟ قال البرزلي: وعندي أنه يخرج على كنس مرحاض الدار المكتراة. قوله: [استظهر الثاني] : أي استظهره ابن ناجي وغيره، كذا في (بن) . قوله: [كالبلاط] : أي وأما ما يوضع تحت البلاط من تراب أو طين أو جبس فعلى صاحب الأسفل حكم السقف. [الاختلاف على الدواب والرحى والطرق وغيرها] قوله: [من دواب المكاري] أي فإن في مصر رب الحمار يسوقه أو يقوده، فإذا تنازع مع الراكب ولا بينة لواحد قضي للسائق أو للقائد. قوله: [وإن أقام أحدهم] إلخ: صورتها ثلاثة مشتركون في بيت فيه رحى معدة للكراء، ثم إنها خربت واحتاجت للإصلاح فأقامها أحدهم بعد أن أبيا من الإصلاح ومن الإذن له فيه وقبل أن يقضي عليهم بالعمارة أو البيع، فالمشهور: أن الغلة الحاصلة لهم بالسوية بعد أن يستوفي منها ما أنفقه عليها في عمارتها إلا أن

Mas'alah: What are the rulings on leasing houses with conditions of cleaning, repair, and plastering?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2253)

(و) جاز في كراء الدور ونحوها (بشرط كنس مرحاض) على غير. من قضى العرف بلزومه له من مكر أو مكتر. وعرف مصر أن المملوكة على المكري والموقوفة على

الوقف. (أو) شرط (مرمة) على المكتري: أي إصلاح ما تحتاج إليه الدار مثلا من كراء وجب. (أو) شرط (تطيين) للدار مثلا على المكتري (من كراء وجب) على المكتري، إما في مقابلة سكنى مضت، أو باشتراط تعجيل الأجرة، أو لجريان العرف بتعجيله؛ احترازا من شرط رمها أو تطيينها الآن على أن تحسبه مما سيجب عليك، فلا يجوز لفسخ ما في الذمة في مؤخر. وهذا معنى قوله: (لا إن لم يجب أو) كان التطيين أو المرمة (من عند المكتري) بأن شرط عليه ربها: بأن ترمها أو تطينها من عندك، بحيث لا يحسب من الأجرة؛ فلا يجوز ويفسخ العقد للجهالة. إذ الترميم في الحقيقة من الأجرة، ولا يعلم قدر ما يصرف فيه. وأما إذا لم يقع شرط في العقد - وكان الساكن يرم من عنده تبرعا - فذلك جائز. وشبه في عدم الجواز المستفاد من النفي قوله: (كحميم) : أي كاشتراط حميم (أهل ذي الحمام أو نورتهم) بضم النون أي كراء حمامه بكذا على أن المكتري يحمم أهله ويأتيهم بالنورة فلا يجوز (مطلقا) [حاشية الصاوي]

Mas'alah: Can the owner of the lower floor be compelled to repair the building?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1160)]

وقوله (حتى يصلح) غاية لتعليق الغرف (ويجبر) صاحب السفل (على أن يصلح)

Mas'alah: What is the ruling on the landlord's obligation to repair defects in a leased house?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3136)]

أحدهما: أن رب الدار لا يلزمه الإصلاح إلا أن يشاء، فإن أبى: كان المكتري بالخيار

بين أن يسكن: بجميع الكراء، أو يخرج، فإن سكت

Mas'alah: What is the ruling on the condition of repairs from the rent in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=840)

قوله: (وجب، لا إن لم يجب) هذا القيد ذكره ابن فتحون فقال: جاز إن كان الكراء على النقد بالشرط أو العرف، وبه قيد "المدونة" في "جامع الطرر" فقال: معناه: والكراء على النقد أو كانت [1] سنتهم النقد، وإلا لم يجز، إذ لا يدري ما يحل عليه بالهدم، وأما اللخمي فقال: قال مالك فيمن اكترى دارا سنة بعشرين دينارا على إن احتاجت الدا

Sub-topic - Usurpation and Government Interference

Mas'alah: What is the ruling on continuing a lease after the property is claimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4476)

قال: ووقع له في كتاب الاستحقاق في الذي أكرى دارا سنة ثم استحقها رجل بعد ستة أشهر، فأراد أن يجيز الكراء ويأخذ كراء بقية الشهور وقد كان نقد الكراء، أنه إن كان ثقة أو أتى بحميل فذلك له. وقال في

Mas'alah: What is the ruling if a rented house is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7350)

[(3) فصل: فيمن اكترى دارا فاستحقت]

Mas'alah: What is the ruling on a lessee when part of a leased house is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7353)

[المسألة الثالثة: فيمن اكترى دارا فاستحق منها بيت بعينه] قال في كتاب الاستحقاق: والذي يكتري دارا فيستحق منها شيء فهو مثل ما وصفنا في الشراء. وقال غيره: ليس الكراء كالشراء في هذا، وليس للمكتري التماسك بما بقي إن استحق نصف الدار أو

جلها؛ لأن حصة ما بقي مجهول. قال أبو محمد: إنما يصح قول سحنون إذا كان قد سكن بعض السكنى، وإن لم يسكن فليس ذلك بمجهول، وإن اختلفت قيمة الشهور. م: لأنه إن استحق الثلث سقط عنه ثلث الكراء، وإن نصف فنصف، من غير نظر إلى التقويم.

Mas'alah: What is the ruling on a rented house that is usurped by a sultan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3227)

في الدار تكرى ثم يغصبها سلطان / أو يغصب سكناها

Mas'alah: What is the ruling on a rented house that is usurped by a sultan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3227)

من الواضحة: من تكارى دارا سنة أو شهرا، فقبضها، ثم غصبه إياها سلطان، فمصيبة ذلك على ربها، ولا كراء له فيما بقي وقاله مالك: في المسودة حين أخرجوا المكارين وسكنوا كذلك في العتبية من سماع ابن القاسم: قال ابن حبيب: وسواء غصبوا الدور من أهلها، أو أخرجوا أهلها منها وسكنوها، لا يريدون إلا السكنى حتى يرتحلوا، وكذلك الحوانيت بأمر السلطان بغلقها.

Mas'alah: What is the ruling on paying someone to vacate a government-owned dwelling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3249)

وقال مالك، في رجلين سكنا في منزل من منازل الإمارة فبذل أحدهما للآخر شيئا على أن يخرج عنه، فكرهه مالك، وقال: هو لا يدري متى يخرج عنه، وليس إلى أجل، أو كان مؤجلا، لجاز، فأما منازل الإمارة، فلا

Mas'alah: What is the ruling on tax collectors and their authority over land revenue?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1684)

وأما الملتزمون فليس لهم تصرف فيه بوجه ما إذ ليسوا بنواب للسلطان، ولا لنائبه، وإنما هم جباة [حاشية الدسوقي] من الدار لا يوجب الخيار بل يوجب السكنى ويحط بقدره فمقيد كما قال الشارح بما إذا كان ليس فيه ضرر كثير على المكتري (قوله: فإن بقي) أي فإن اختار البقاء، ولم يفسخ. (قوله: فالكراء جميعه) أي، وليس له البقاء مع إسقاط حصة المضر من الكراء. (قوله: فعطشت) أي حتى تلف الزرع (قوله: لأنه ليس بإجارة حقيقية) أي بخلاف الأرض الخراجية كأرض مصر فإنها أجرة حقيقية؛ لأنها أرض عنوة آجرها السلطان فإذا عطشت سقطت الأجرة (قوله: وهل يلزمهم مطلقا) أي، وهل يلزم الخراج أهل الصلح مطلقا (قوله: عينوه للأرض إلخ) أي كما لو جعلوا للسلطان كل سنة ألف دينار صلحا على أرضهم أو على أرضيهم ورءوسهم سواء ميزوا ما على كل منهما أم لا وقوله: أو مجملا أي أو صالحوه على شيء مجملا أي صلحا مجملا بأن جعلوا له كل سنة ألف دينار صلحا، وأجملوا فلم يذكروا أرضا، ولا رءوسا (قوله: أو محل اللزوم إلا أن يصالحوا على الأرض) أي أو محل اللزوم في كل حالة إلا أن يصالحوا على الأرض وحدها أو مع الرءوس، وميز ما لكل وذلك إذا صالحوا بشيء على الأرض والرءوس من غير تمييز ما لكل أو صالحوا بشيء، وأجملوا فيه فلم يذكروا

أرضا، ولا رءوسا أو كان صلحهم على الرءوس فقط، وأما لو صالحوا على الأرض فقط أو عليها وعلى الرءوس وميز ما لكل فلا يلزمهم كراء الأرض إذا عطشت وتلف زرعها (قوله: على الجماجم) أي الرءوس (قوله: تأويلان) هما في صورتين: ما إذا صالحوا على الأرض فقط أو عليها وعلى الرءوس، وميز ما على كل منهما فعلى التأويل الأول يلزمهم الكراء إذا عطشت الأرض وتلف زرعها وعلى الثاني لا يلزمهم، وأما لو وقع الصلح على الرءوس فقط أو على الأرض والرءوس بشيء، ولم يميز ما لكل أو صالحوا بشيء صلحا مجملا، ولم يذكروا أرضا، ولا رءوسا فلا تسقط الأجرة اتفاقا فيهما هذا هو الصواب كما قال شيخنا خلافا لعبق حيث جعل من محل الخلاف ما إذا كان الصلح عليهم، ولم يميزوا ما على كل كما لو ميزوا فجعل الخلاف في صور ثلاث (قوله: رجح تأويل الإطلاق) أي، وهو لزومهم ما صالحوا به مطلقا في الأحوال الخمسة إذا عطشت أرضهم وتلف الزرع أو لم ترو، سواء صالحوا على الأرض أو على الرءوس أو عليها وميزوا ما على كل أو لم يميزوا أو صالحوا بشيء مجملا (قوله: ولا تباع، ولا توهب) نعم يجوز فيها إسقاط الحق فمن استحق طينا من الفلاحة بأن كان أثرا له فله إسقاط حقه فيه لغيره مجانا، وفي مقابلة الشيء، وأفتى بعض المتأخرين كالشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ إبراهيم الشبرخيتي والشيخ يحيى الشاوي وغيرهم بالتوارث فيها نظرا إلى أن للفلاح فيها حقا يشبه الخلو حصل له ذلك من خدمته في الأرض بالحرث والتصليح الموجب لعدم تخريسها المقتضي لعدم زرعها وبالجملة، وإن كان أصل المذهب يقتضي عدم الإرث لكن الذي ينبغي في هذه الأزمنة اتباع المشايخ الذين أفتوا بالإرث لما عرفت؛ ولأنه أرفع للنزاع والفتن بين الفلاحين. (قوله: ولكن يجب عليه مراعاة المصلحة) أي في أهل ذلك الميت وقوله: فلا ينزع إلخ أي؛ لأنه لا مصلحة في ذلك لأهل الميت (قوله: أن يعطي لورثته الذكور) أي أو للذكور والإناث معا (قوله: لأن محله) أي محل ما جبى من الخراج (قوله: والسلطان ناظر) أي عليه

ليصرفه في مصالح المسلمين (قوله: وله) أي للسلطان الآخذ منه أي للنفقة على نفسه وعياله (قوله: إذ ليسوا بنواب للسلطان) أي في صرفه

Mas'alah: What are the options of the rightful owner when leased land with improvements is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6060)

وقال ابن القاسم فيمن استأجر أرضا سنين على أن يسكن، أو يزرع، أو يغرس، أو يبني، ففعل، ثم استحقت الأرض قبل انقضاء أجل [3] الإجارة والمكري مشتر: إن الكراء له بالضمان إلى يوم الاستحقاق إن كانت للسكنى، وإن كانت للزرع وفات الإبان، فالكراء للمكري، وإن لم يفت فهو للمستحق، وإن كانت تعمل السنة كلها فهي مثل السكنى، فالماضي للأول والمستحق بالخيار في الباقي بين أن يجيز الكراء إلى تلك المدة أو يفسخ، فإن بنى أو غرس كان بالخيار بين أن يجيز الكراء إلى تلك المدة ثم يأخذه بعد الأجل بقيمته مقلوعا أو يأمره بقلعه، وإن لم يجز كان بالخيار بين أن يعطيه قيمته قائما، فإن أبى أعطاه الباني والغارس قيمة الأرض، فإن أبيا كانا شريكين [4].

Mas'alah: What are the scenarios when a leased house is claimed by a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3622)

فأما الوجه الأول من الوجه الأول: إذا كانت دارا، فسكنها المكتري، ثم استحقها رجل: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يستحقها قبل أن يسكن المكتري. أو بعد انقضاء [أمد السكنى] [1]. أو استحقها في أثناء المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a house lease from a usurper when the tenant has resided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3627)

فإن كان دارا فسكنها: فلا خلاف في المذهب أن له الخيار فيما بقى من المدة إن شاء جوز فيها الكراء، وإن شاء [فسخه] [1] على الخلاف الذي قدمناه إذا جوز هل يجوز أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on planting on another's land without permission when the owner is silent?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=193)

ومنها: مسألة كراء الدور والأرضين، فى الذى زرع أرض رجل بغير إذنه وهو عالم ولم ينكر ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the house's materials when the rightful owner appears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3069)

ولو كانت الدار إذا انهدمت بقي من نقضها ما يوفي بالنقد الذي يأخذه المستحق لارتفعت علة التخوف منه، وكان من حقه أن يأخذ النقد.

Sub-topic - Stipulations in Lease Contracts

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a described cloth and then buying that cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5200)

[الفصل 13 - فيمن استأجر دارا بثوب في البيت وصفه له ثم اشترى منه ذلك الثوب]

قال: وإن استأجرت منه دارا بثوب في بيتك وصفته ثم اشتريته منه وهو بيدك بعين أو بثوبين من صنفه أو بسكنى دار فجائز إن علم أن الثوب عندك وقت الصفقة الثانية. م قيل إنما شرط علم كون الثوب عنده وقت الصفقة الثانية، لأنه إذا علم ذلك صح أن الكراء إنما وقع بالثوب، وإذا يعلم ذلك لم يدر بما وقع الكراء

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a year in exchange for a specific slave or animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5201)

ومن المدونة: قال مالك: ومن أكرى داره سنة بعبد أو دابة بعينها موصوفة أو قد رآها وهي في مكان بعيد مما لا يجوز فيه النقد علي أن يبتدئ بائع العبد أو الدابة السكنى، لم يجز لأنه كعرض انتقده في شيء غائب بعيد، وإن شرط صاحب الدار أن لا يدفعها للسكنى حتى يقبض الدابة فجائز، وليس هذا من الدين بالدين؛ لأنه معين غائب، وإنما الدين بالدين المضمونان جميعا. م وحكي لنا بعض فقهائنا القرويين أن السنة محسوبة

من يوم العقد، وأما ما يوصل فيه إلى قبض العبد ساقط من السكنى، فإن كان ذلك شهرا فإنما يسكن أحد عشر شهرا إذ عليه دخلا، وإن زاد على مقدار ما ينتهي إلي قبضه / فالزائد كالاستحقاق أو انهدام الدار ينتقض مقداره من العبد ويرجع بذلك في قيمة العبد

على مذهب ابن القاسم وفي عينه على مذهب أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on renting or selling a house while excluding a portion of it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6310)

[مسألة: في كراء الدار أو بيعها واستثناء بعض ذلك] قال ابن القاسم: ومن أكرى مساكن له، واستثنى ربعها بربع الكراء، أو بغير كراء جاز ذلك، وكذلك من باع داره واستثنى ثلاثة أرباعها، فإنه جائز؛ لأنه إنما باع ربعها، ولا ينظر إلى لفظهما إذا صح الفعل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house without specifying the currency type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6334)

ومن اكترى دارا بدنانير ولم يصفها، والنقد مختلف، فإن عرف لنقد الكراء سنة قضي بها، وإلا فسخ الكراء، وعليه فيما سكن كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for unspecified grain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6398)

ومن اكترى دارا بقفيز من حنطة، أو بقفيز من شعير، أيهما شاء المكتري، أو المكري، وذلك كله معين أو مضمون قد لزمهما، أو لزم أحدهما لم يجز ذلك كله، وهو من بيعتين في بيعة، فأما على غير الإلزام لأحدهما، ومن شاء رد فذلك جائز، وإن أعطيت لرجل أرضك يزرع لك فيها حنطة من عنده بطائفة من أرضك يزرعها لنفسه لم يجز؛ لأنك أكريته الأرض بما تنبت.

Mas'alah: What is the role of custom in interpreting lease contracts for state land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3073)

ومن الدليل على أنه عرف الناس أنهم يقولون: جزاء المخزن أنه الحر الصغير، وأنهم يتجنبون جزاء الرعية دون جزاء المخزن، وثمن جزاء المخزن أكثر من ثمن جزاء الرعية. وأنهم يعقدون الجزاء من المخزن ويكتبونه إلى عشرة أعوام، وربما لا يفرغون من البناء حتى يمضي جل المدة أو جميعها. وهذا أظهر من أن يفتقر إلى دليل.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with an option to terminate at will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3342)

وتأمل هنا المسألة الثالثة عشرة في مسائل كراء الدور والأرضين من العتبية في الرجل يتكارى سنين أو سنة، على أنه متى بدا له أن يخرج خرج. وأن ذلك جائز. وكلام ابن رشد عليها وحكايته قول سحنون بالمنع. وكلامه أيضا على ذلك في أول مسألة من كتاب الرواحل والدواب من العتبية. وأمر الجهالة بابتداء التوظيف في مسألتنا قد يسهل، لأن المنتفع بأرض غيره حيث بني فيها أو غرس يلزمه حينئذ عوض تلك المنفعة شرعا، وعلى ذلك دخل في أول انتفاعه بالتصرف فيها، فيصير ما يمضي من الانتفاع قبل التوظيف هبة لم يكن علم قد مدتها. ولا تمنع الجهالة في أبواب التبرعات. وهذا الذي ذكرته مظنة إباحة لا على الجزم بالإباحة بسببه. وذلك أن ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم، ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق، إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور قول قائل، لاسيما وقد يقال: إن ظاهر ما تقدم من كلام ابن المواز جواز ذلك البناء والغراس ابتداء من عدم العلم بمدة الكراء ومع الدخول على اختلاف وجيبته بالزيادة والنقصان كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with unknown rent or duration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4502)

[377/8]قياس الباني والغارس ابتداء على المشتري منه ويكون محمل قوله متى ابتنى إلى آخره على أنه أقدر[1] على ذلك وإن كان عن غير إذن من الشرع وقد يقال إنهم قد أجازوا على أحد القولين في المذهب عند الإجارة على المراضاة يرضي أحدهما الآخر فيبذل له ما يطلب من الإجارة وبقبول ما يعطيه منها على غير دخول على تسميته ابتداء جوزه في العتبية وكرهه ابن حبيب قال ولا أبلغ به التحريم وهذا المعنى له مدخل

في مسألتنا لأن المكتري يعطي ما يوظف عليه لا ينازعه فيه وقد يقرب ذلك الوظيف من العلم به بعض القرب بالعادة الغالبة في مثل تلك الأرض أو بزيادة يسير أو نقص يسير وقد يقال في جهل المدة إن العادة بقاؤه على الكراء ما أبقى هو غراسته في الأرض فقد التزم كراؤها. وتأمل هذه المسألة الثالثة عشر من مسائل كراء الدور والأرضين من العتبية في الرجل يتكارى سنين أو سنة على أنه متى بدا له أن يخرج خرج وأن ذلك جائز وكلام ابن رشد عليها وحكايته قول سحنون بالمنع وكلامه أيضا على ذلك ابتداء التوظيف في مسألتنا قد يسهل لأن المنتفع بأرض غيره حيث بنى فيها أو غرس يلزمه عوض تلك المنفعة شرعا وعلى ذلك دخل في أول انتفاعه بالتصرف فيها فيصير ما يمضي من الانتفاع قبل التوظيف هبة لم يكن قدر مدتها ولا تمنع الجهالة في أبواب التبرعات وهذا الذي ذكرته مظنة إباحة على الجزم فالإباحة بسببه وذلك أن ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعادتهم يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائل، لا سيما وقد يقال إن ظاهر ما تقدم من كلام ابن المواز جواز ذلك البناء والغراس ابتداء مع عدم العلم بمدة الكراء أو مع الدخول على اختلاف وجيبته بالزيادة والنقصان كما قال. [378/8] [379/8] ... ... بقية نوازل المياه [حكم شريكين في ماء أراد أحدهما نقل شربه إلى موضع آخر] (1) في نسخة: أعذر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house while excluding a portion for oneself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1616)

[الرجل يكري داره ويستثني ربعها بربع الكراء أو بغير كراء] في الرجل يكري داره

ويستثني ربعها بربع الكراء أو بغير كراء قلت: أرأيت إن أكريت منك مساكن لي واستثنيت ربع المساكن بربع الكراء أو استثنيت ربع المساكن بغير كراء أيجوز هذا في قول مالك:؟ قال: لا أرى به بأسا وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثني ثلثيها أو ثلاثة أرباعها أنه جائز؛ لأنه إنما باع ربعها وهذا قول مالك، وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه إذا صح العمل بينهما لم ينظر إلى لفظهما.

Mas'alah: What is the ruling on the rent of a house when a condition of residence is stipulated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1462)

قلت: كراء الدار من يوم تطلبه به مع بقاء حكم شرطها، واستيفاؤها في فصل السكني.

Mas'alah: What is the ruling on excepting a portion in rental contracts according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3241)

وأخذ ابن عبد السلام مثل ما تؤول عن ابن الماجشون من منع استثناء الأكثر لغة مع إعمال حكمه من قول مالك في أكرية الدور: من أكرى مساكن له واستثنى ربعها بربع الكراء أو ربعها بغير كراء جاز؛ لأنه إنما باع ربعها، ولا ينظر إلى اللفظ إذا صح العمل يرد بأن لفظها في الأم.

Mas'alah: What is the ruling on not specifying the rent for each year when leasing a house for multiple years?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1643)

(و) جاز لمن استأجر دارا سنين أو شهورا أو أياما بأجر معلوم (عدم التسمية لكل سنة أو شهر أو يوم فإن كانت السنين أو الشهور تختلف في القيمة كدور مكة ودور النيل بمصر وحصل مانع رجع للقيمة لا للتسمية فإن شرط في العقد الرجوع للتسمية فسد.

Mas'alah: What are the rulings on specifying family members and activities in a house rental contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5270)

باب فيمن اكترى دارا ولم يسم عياله ولا ما يعمل فيها قال [1]: ويستحب لمن اكترى دارا أن يسمي عياله وما يعمل فيها؛ لأنه أسلم للغرر، فإن لم يفعل جاز. وله أن يسكن بما أحب من العيال ما لم يتفاحش ذلك ويرى أن ذلك يؤدي إلى تغير الدار وتلويثها فيمنع من ذلك، فإن قدر على أن يحط من ذلك ما يضر، وإلا أكراها ولم يفسخ الكراء. وإن ذكر عدد عياله ثم أحب أن يتزيد من الملك أو ممن يسكن معه، لم يمنع ما لم يأت ضررا. ويختلف إذا اشترط عليه صاحب الدار ألا يسكن معه آخر فتزوج أو اشترى رقيقا، فقال ابن القاسم: ذلك له، إلا أن يكون في ذلك ضرر فيمنع [2]. وقد اختلف في هذا الأصل فيمن اشترط شرطا ليس بفاسد ولا ينتفع به مشترطه هل يوفي به؟ والقياس في هذه المسألة أن يوفي له بشرطه؛ لأن الشرط ها هنا حماية لما يخاف أن يدخل من الضرر، فأشبه من استأجر أجيرا ليرعى له مائة شاة وشرط عليه ألا يرعى معها غيرها، وهو لو رعى معها خمسين لم يكن في ذلك ضرر بالمائة، فقال ابن القاسم: يوفي له بشرطه [3]. فألزم الشرط وإن كان لا يضر؛ لأن لصاحب الغنم أن يزيد على نفسه في الإجارة ويفعل ذلك حماية لئلا تؤدي الزيادة إلى مضرته. (1) قوله: (قال)

ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 3/ 522. (3) انظر: المدونة: 3/ 448.

Mas'alah: How does a condition limiting occupancy affect the rental price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5271)

وكذلك رب الدار يحط من الأجرة لمكان الشرط حماية لئلا تؤدي الزيادة إلى مضره، وهو أحسن لوجهين؛ أحدهما: أن معلوما أن المسكن الذي يسكنه الواحد أنظف وأسلم منه إذا سكنه أكثر من ذلك، مثل: الزوجة، والولد، والعيال. والوجه [1] الثاني: أن الشرط في هذا ليس لغير معنى، وأن القصد حماية كما تقدم، لئلا يؤدي ذلك إلى الضرر، فإن فعل قوم كراءها على ألا يسكن معه أحد، وعلى من أسكن معه فيكون له المسمى وفضل ما بين الكراءين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shop without specifying the trade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1792)

وقال في كتاب أكرية الدور: "إذا اكترى حانوتا ولم يسم ما يعمل فيه جاز" [6]. قال بعض شيوخنا الأندلسيين: هذا أصل مختلف فيه، أجازه هنا، ولم يجزه في الأخرى. قال القاضي: والصواب أنه وفاق. وأن ترجع [7] إجازته لما تقدم من عرف الناس فيما [8] يعمل فيه، وفي ذلك [9] السوق، كما قال في مسألة الدابة، قبل: "الكراء فاسد، إلا أن يكون (قوم) [10] عرفوا [11] ما يحملون" [12]. (1) كذا في ع، وفي ح: كملت. (2) المدونة: 4/ 472. (3) المدونة: 4/ 472 (4) كذا في ع، وفي ح: ما

لا يدرى. (5) المدونة: 4/ 473. (6) المدونة: 4/ 523. (7) في ع: وأن مرجع, وفي ح: وأن يرجع. (8) كذا في ع، وفي ح: ما. (9) في ع وح: تلك (10) في ع: قوما, وهو ساقط من ح. (11) كذا في ع، وفي ح: قد عرفوا. (12) المدونة: 4/ 472.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease of houses and similar properties?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2069)]

ـ يجوز في الدور وشبهها الكرا لمدة حدت وشيء قدرا (يجوز في الدور وشبهها) من حوانيت وفنادق وأرحية ونحوها (الكرا) ويكون على وجهين. أحدهما: أن يكون (لمدة) معينة قد (حدت) بإشارة إليها أو تسميتها كقوله: أكتريها منك هذه السنة أو هذا الشهر أو هذا اليوم أو يقول له: أكتريها منك شهر كذا أو سنة كذا، أو يقول: أكتريها منك سنة أو سنتين أو ثلاثا أو يومين أو ثلاثا، أو يقول: أكتريها منك إلى وقت كذا، وهذه الألفاظ الأربعة كلها لازم الكراء فيها بالعقد إذا وقعت هكذا (وشيء) من العوض (قدرا) أي فيها لتلك المدة المعينة كدينار أو درهم ويسمى هذا الوجه من الكراء وجيبة. .

Mas'alah: What are the conditions for leasing a house for residence?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=991)]

الأولى: أن يستأجر (للسكنى) ، فيحتاج أن يعرف من الدار والحانوت والحمام كل ما

تختلف به المنفعة ويتعلق به الغرض، وتقل الأجر ويكثر بحسبه. ويعرق قدر المنفعة بالمدة، ولا تتقيد بالسنة الواحدة وشببهها، بل له أن يكري الدار إلى حد لا تتغير فيه غالبا وينتقد. فأما ما لا يأمن تغيرها فيه لطول المدة أو ضعف البناء [وشبه ذلك] ، فيجوز العقد دون النقد ما لم يغلب على الظن أنها لا تبقى إلى المدة المعينة فلا يجوز كراؤها إليها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating plastering in a rental contract according to the Mudawwanah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3650)

وأما التطيين فلم يصرح في المدونة بشرط كونه من الكراء الذي وجب، وإنما قال ومن اكترى دارا على أن عليه تطيين البيوت جاز إذا سمى تطيينها في السنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة؛ لأنه معلوم. أبو الحسن ظاهره أن هذا زيادة على الكراء، فيكون اكترى منه بما سمى وبالتطيين ويحتمل أنه هو الكراء. طفي سوى المصنف - رحمه الله تعالى - بين المرمة والتطيين في اشتراط كونهما من كراء وجب، وقد فرق بينهما في المدونة فلم يذكر في التطيين اشتراط كونه من الكراء، وذكره في المرمة ونصها على اختصار أبي سعيد: ومن اكترى دارا أو حماما على أن ما احتاجت إليه من مرمة رمها المكتري، فإن شرط أنها من الكراء

. . . . [منح الجليل] جاز، ولو شرط أن ما عجز عنه الكراء أنفقه الساكن من عنده فلا يجوز، ولو شرط أن عليه ما احتاجت إليه من يسير مرمة أو كسر خشبة فلا خير فيه إلا أن يكون ذلك من كرائها.

أبو الحسن قوله فإن اشترط ذلك من الكراء جاز، قيل معناه والكراء على النقد أو كان سنتهم النقد وإلا فلا يجوز، إذ لا يدري ما يحل عليه بالهدم صح من جامع الطرر. وقال اللخمي يريد وإن كان الكراء مؤجلا. فإن هذا الشرط لا يفسد العقد؛ لأن القصد في ذلك ما يحتاج في الغالب إلى إصلاحه مثل خشبة تكسر أو ترقيع حائط، وشبه ذلك مما يقل خطبه ولا يؤدي تعجيله إلى غرر اهـ كلام أبي الحسن. الوانوغي في تعليقه نظر، إذا كان الكراء إنما يقبض يوما بيوم أو كانت العادة تأخيره إلى آخر السنة فقد تحتاج الدار إلى مرمة أول السنة بجميع الكراء، فهذا غرر؛ لأنه لا يدرى متى يدفع الكراء، وبهذا كان الشيوخ قديما يعارضونه. اهـ. ونصها في التطيين: ومن اكترى دارا على أن عليه تطيين البيوت جاز ذلك إن سمى تطيينها في السنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة؛ لأنه معلوم. وأما إذا قال كلما احتاجت طينها فهذا مجهول لا يجوز. أبو الحسن ظاهره: أن هذا زائد على الكراء فيكون اكترى منه بالكراء، وبهذا التطيين أو ذلك هو الكراء. اهـ فأنت ترى أن التقييد بكونه من الكراء لم يذكره في المدونة إلا في المرمة، وتقييده بكونه واجبا ذكره أبو الحسن بصيغة التمريض، وجعله القابسي محل نظر، وأن اللخمي جزم بخلافه فعلى المصنف المؤاخذة في اعتماده، وأن التطيين غير مقيد بكونه من الكراء، إذ لم أر من جزم بذلك وأبو الحسن كما ترى جعله محل نظر، والظاهر عدم التقييد بذلك لاختلاف المسألتين تصويرا، كما علمت من نصها؛ لأن مسألة المرمة اشترط عليه ذلك إن احتاجت إليه فهو مجهول، فلذلك قيد بكونه من الكراء، ومسألة التطيين اشترط عليه تطيينها مرة أو مرتين أو نحو ذلك مما هو معلوم فلا جهالة فيه، وبذا علله في المدونة ولو اتفقا في التصوير اتفقا في الحكم، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee clean the toilet in a leased house in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2624)

قوله: (وشرط كنس مرحاض) أي: وكذا يجوز كراء الدار -مثلا- بشرط أن يكون على المكتري، أو المكري [4] كنس المرحاض الذي بها، قال في المدونة: ومثله السراب [5]، وغسالة الحمام؛ لأنه أمر معروف وجهه [6].

Sub-topic - Duration and Renewal of Leases

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in house leases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5862)

قال في كتاب كراء الدور: ويجوز تقديم الإجارة فيه بشرطه.

Mas'alah: What is the chapter on renting a house by the month or by the year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6315)

[الباب الثالث] في كراء الدار مشاهرة أو مساناة وما لأحدهما فيه من الترك

Mas'alah: What is the ruling on renting a house while in another city or with delayed possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6333)

[الفصل -3 - في اكتراء الرجل دارا وهو ببلد آخر، والرجل يكتري الدار على أن يبتدئ سكناها بعد شهر ونحوه]

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with delayed possession and advance payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6333)

قال: ومن اكترى دارا على أن يبتدئ سكناها إلى شهر، أو إلى شهرين جاز ذلك، وإن نقد الكراء. والدور والأرضون المأمونة مخالفة للرقيق والحيوان في الكراء، ولو اكترى الدار على أن يقبضها إلى سنة جاز ذلك، وجاز النقد فيها لأمنها، وإن بعد الأجل جاز الكراء، ولا أحب النقد فيه، ولم يجز في سائر العروض والحيوان شراؤه على ألا يقبض إلا

إلى أجل؛ لغلبة الغرب في تغييره.

Mas'alah: What is the ruling on renting land or a house with deferred delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6379)

[الفصل -8 - فيمن اكترى من رجل أرضه أو داره أو غير ذلك على أن يقبضه بعد أجل مسمى]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a described garment without setting a time limit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1617)

[اكتري دارا بثوب موصوف ولا يضرب لذلك أجلا] في الرجل يكتري الدار بثوب موصوف أو غير موصوف ولا يضربان لذلك أجلا أو بالعبد الموصوف قلت: أرأيت إن استأجرت دارا سنة بعبد موصوف أو بثوب موصوف ولم أضرب لذلك أجلا أيجوز ذلك؟ قال: لا خير في هذا إلا أن يضرب له أجلا، وهذا والبيع سواء. قلت: أرأيت إن

اكتريت هذا البيت شهرا بثوب مروي ولم أصفه أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن سكن؟ قال: إن سكن فعليه قيمة كراء الدار.

Mas'alah: What is the section on renting a house for a year or years?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1619)]

[اكتراء الدار سنة أو سنين]

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a future term with advance payment?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1624)]

[اكتراء الدار تسكن إلى أجل والنقد في ذلك] قلت: هل يجوز أن أكتري دارا على أن أبتدئ سكناها إلى شهر أو شهرين؟ قال: لا بأس بذلك، وإن نقدت. قلت: والدار والأرضون المأمونة تخالف للحيوان والرقيق في الكراء في قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: لا بأس بكراء الدور يقبض إلى سنة والنقد فيها؛ لأنها مأمونة فإن بعد الأجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on deferring possession of benefits in lease contracts in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3800)]

بعرض معين علي أن يقبضه بعد شهر وهذا غير جائز حسبما تقدم هنا، وفي البيوع

والأقرب تفسير ابن هارون وواضح من المذهب أن منافع المعين كالمعين في بيعها بدين لا في تأخير قبضها علي العقد؛ لأنه لا يجوز تأخير قبض المعين عن عقد بيعه شهرا بشرط، ويجوز ذلك في منافع المعين من دار أو أرض بخلاف الحيوان حسبما يأتي إن شاء الله تعالي؛ لأن المعين من غير المنافع لا يجوز تأخيره لوجهين للغرر في بنائه غير متغير، واحتمال الضمان بالجعل بالزيادة في ثمنه لضمانه بائعه مدة التأخير حسبما قاله أشهب في السلم الأول منها، ومنافع المعين لا يتصور فيها الضمان بالجعل؛ لأنها علي ملك بائعها تقتضي والغرر فيها لمثل ذلك التأخير منتف لأمن الرباع، وفي أكرية الدور منها لا بأس بكراء دار أو أرض بأرض وكراء تزرعها العام بأرضك يزرعها قابلا إن كانت أرضك مأمونة، وسمع القرينان لا بأس أن يقول الرجل العامل لمثله أعني خمسة أيام، وأعينك خمسة أيام في حصاد زرعه ودرسه وعمله ابن رشد؛

Mas'alah: How is a lease period calculated when the month is incomplete in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3878)

قلت: زاده اللخمي، وقال ابن عبد الحكم في نذر صوم شهر يجزئه تسعة وعشرون يوما، وتقدم قول ابن الماجشون في الصوم، وأرى إن تشاحا أن تزاد على تسعة وعشرين يوما ليلة إن ابتدأ السكنى ليلا ونهارا إن ابتدأها نهارا، ولو ابتدأ بعد مضي يومين من الشهر وكان ناقصا أن لا يكون له غير ما مضي فقط؛ لأنه كمن ابتدأ من أوله.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a fixed term with deferred payment?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=821)

فصل فأما الوجه الأول، وهو أن يعقد الكراء لمدة معينة معلومة، فإن ذلك جائز بالنقد وإلى أجل قبض الدار أو لم يقبضها إلى سنة، قال ابن حبيب: أو سنتين كالبيع؛ لأن الدور مأمونة، فإن بعد الأجل فوق ذلك، لم يكن بالكراء بأس دون نقد.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for two years with different rents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3129)

قال ابن القاسم: قال مالك: ومن أكرى داره سنتين؛ سنة بستة، وسنة بأربعة كراء مختلفا، فالكراء فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a long term when the owner has a life tenancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3235)

وقال مالك، فيمن أسكن دارا حياته، فأراد أن يكريها وينتقد الكراء، فالأحب أن يكريها المدة الكثيرة، ولا بأس بالشيء الغريب، قال ابن القاسم: والغريب سنة وشبهها

Mas'alah: What is the ruling on leasing residential properties for up to twenty years?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=886)

قيل: والقضاء في الرباع جوازه لعشرين سنة وأزيد، وتعجل الوجيبة كلها.

Mas'alah: What are the maximum durations for leasing different types of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5188)

باب في أمد الإجارات [1] الأمد في المستأجر يختلف باختلاف الأمن والخوف في تلك المدة، فأوسعها في الأجل الأرضون، ثم الديار، ثم العبيد، ثم الدواب [2] ثم الثياب [3]، فيجوز كراء الأرض ثلاثين سنة وأربعين سنة [4] بغير نقد إلا أن تكون مأمونة الشرب فيجوز بالنقد، ويجوز مثل ذلك في الديار [5] إذا كانت جديدة مأمونة البناء، وإن كانت قديمة فدون ذلك بقدر ما يرى أنه تؤمن [6] سلامتها في الغالب. واختلف في العبيد فأجيز في كتاب محمد النقد العشرين سنة [7] [8]، وفي "المدونة" خمس عشرة سنة [9]، ومنعه غير ابن القاسم في العشر [10]. وأرى أن ينظر في ذلك إلى سن [11] العبد، فإن كان شابا مثل ابن عشرين سنة أو ما قارب ذلك لم تمنع إجارته عشرين سنة على استقبال فيه، وإن كان صغيرا أو كبيرا أو كهلا لم يجز من ذلك إلا ما قارب، فيمنع الصغير لأنه لا يدرى كيف يتغير عند البلوغ من نشاط وقوة أو غير ذلك، ويمنع الكبير لأنه دخل في سن من يتوقع انتقاله وذهابه، ولا يدرى [12] إن حيي السنين الكثيرة (1) في (ت) و (ر) : (الإجارة) . (2) قوله: (ثم الدواب) ساقط من (ف) . (3) قوله: (ثم الثياب) ساقط من (ر) . (4) قوله: (وأربعين سنة) ساقط من (ر) . (5) في (ف) : (الدار) . (6) في (ت) و (ر) : (يؤمن) . (7) قوله: (النقد العشرين سنة) يقابله في (ف) : (العشرين سنة بالنقد) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 45. (9) انظر: المدونة: 3/ 443. (10) انظر: المدونة: 3/ 444، والنوادر والزيادات: 7/ 45، والبيان والتحصيل: 8/ 450. (11) في (ت) و (ر) : (سيد) . (12) قوله: (يدرى) ساقط من (ف) .

كيف يهجم عليه الكبر، فقد يبقى على قوة أو يصير إلى ضعف، والخمس سنين ونحوها في ذلك حسن. وكذلك الحيوان يختلف الأجل [1] في إجارتها باختلاف العادة في أعمارها. فالبغال أوسعها أجلا لأنها أطول أعمارا، والحمير دون ذلك والإبل دونها، والملابس في الأجل مثل ذلك يفترق الأجل في الحرير والكتان والصوف، والجديد والقديم فيضرب من الأجل [2] لكل واحد بقدره. (1) في (ف) : (في الآجال) . (2) في (ف) : (في الأجل) .

باب في من استأجر عبدا ليعمل له [1] عملا هل يستعمله في غيره أو يسافر به أو يستعمل [2] بالليل؟ ومن "المدونة" قال [3]: ومن استأجر أجيرا لعمل [4] فأراد أن يستعمله في غيره من جنس الأول وفي مثل مشتقة جاز وإن لم يرض الأجير [5]. وإن لم يكن من جنسه لم يجز. واختلف إذا رضي, فأجازه ابن القاسم إذا كان يسيرا [6] , وأجازه ابن حبيب في الكثير، ومنعه سحنون وإن قل [7]. وأرى أن يجوز وإن كثر؛ لأن منافع المعين كالسلعة المعينة، ولو [8] كانت كالشيء المضمون لم يجز أن يستأجر [9] بدين؛ لأنه يكون دينا بدين. واختلف إذا أراد أن يجعل غيره يعمل [10] مكانه. فقال ابن القاسم في من استأجر أجيرا يرعى له غنما فأتى الراعي بمن يرعى مكانه لم يجز؛ لأن صاحب الغنم إنما رضي أمانة الأول وجزاءه [11] وكفايته [12]. فجعل المنع من مقال صاحب الغنم، قال ابن حبيب: فإن رضي جاز، وقال سحنون: لا يجوز وإن رضي. وهذا من الأصل الأول، والجواز أصوب؛ لأن المنافع ليست كالدين، وقال ابن القاسم: إن حول العبد في عمل آخر بغير رضى سيده فعطب لم يضمنه إلا أن يكون ذلك العمل مما يعطب في مثله [13]، وقال سحنون: يضمنه [14]. والأول أحسن إذا لم يكن ذلك من سبب العمل؛ لأنه لم ينقل الرقبة فيضمنها بالنقل ولا أتى من سبب العمل. (1) قوله: (له) زيادة من (ف) . (2) في (ف) : (يستعمله) . (3) قوله:

(ومن "المدونة" قال) ساقط من (ر) و (ف) . (4) في (ت) و (ر) : (يعمل) . (5) انظر: المدونة: 3/ 444. (6) في (ف) : (قليلا) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 44. (8) في (ف) : (وإن) . (9) في (ف) : (إن استأجر) . (10) قوله: (يعمل) زيادة من (ف) . (11) في (ف) : (وإجارته) . (12) انظر: المدونة: 3/ 448. (13) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 63، والبيان والتحصيل: 8/ 483. (14) انظر: المدونة: 4/ 167.

Mas'alah: What are the rulings on leasing a house by the month or by the year?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5259)

باب في كراء الدار مشاهره أو مساناة قال الشيخ -رحمه الله- [1]: يجوز العقد في الرباع على ثلاثة أوجه، مدة معينة، فيقول: أكريك هذا الشهر أو هذه السنة؛ فهذا عقد جائز لازم للفريقين وليس لواحد منهما رجوع عنه. والثاني: أن يذكر المدة ولا يعينها، فيقول: أكريك شهرا أو سنة، فهو جائز أيضا لازم لهما ويحملان في الابتداء بالسكن على الفور، وهو قول مالك [2] وابن القاسم [3]؛ لأن هذا هو القصد بالابتداء، وإن لم يقع سكنى عقيب العقد وتراخيا عن ذلك المدة اليسيرة، كان له أن يسكن جملة المدة التي سميا [4] ولم يحط من تلك المدة [5] بقدر ما مضى من بعد العقد إلى حين قيامه، وهو في هذا الوجه بخلاف من عين المدة. والثالث: أن يعقدا عقدا لا يتضمن غاية ولا يفهم منتهاه، فيقول: أكريك كل شهر أوكل سنة بدينار، أو في كل شهر أو في كل سنة أو الشهر أو السنة بكذا وكذا ويذكر الابتداء، ويقول: أبتدئ بالسكنى من هذا الشهر أو لا يذكره، فاختلف عن مالك في ذلك، فروى ابن القاسم

عنه أن العقد غير لازم لما كان لا غاية له ويكون المكري بالخيار، فإن أحب منعه من السكنى جملة، وإن أمكنه من السكنى كان له أن يخرجه متى أحب وللمكتري أن يمتنع من (1) قوله: (قال الشيخ -رحمه الله-) ساقط من (ر) . (2) قوله: (مالك) ساقط من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 131. (4) في (ر) : (سما) . (5) قوله: (المدة) ساقط من (ر) .

السكنى، وإن سكن كان له أن يخرج بقرب ذلك إن شاء. وروى عنه [1] مطرف وابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" أنه يلزمهما أقل ما تقتضيه تلك التسمية فإن قال: كل شهر لزمه شهر واحد، وإن قال: كل سنة لزمه سنة واحدة [2]، وهو أحسن؛ لأنهما أوجبا بينهما عقدا ولم يجعلا فيه خيارا فوجب أن يحملا على أقل ما تقتضيه تلك التسمية. وان عقدا على أن ينقده كذا وكذا، لزمهما من العقد بقدر ما نقد قولا واحدا. وإن قال: أكريك كل شهر بكذا [3] ونقد كراء شهرين، لزمه شهران. وإن نقد كراء نصف شهر لم يلزمه على قول ابن القاسم سوى ما نقد، وعلى رواية مطرف وابن الماجشون يلزمه تمام الشهر [4]. وإن قال: أكريك كل سنة ونقد كراء سنتين لزمتا، وإن نقد كراء نصف سنة جرى على الخلاف المتقدم، ومثله إذا لم يشترطا نقدا ثم تطوع به بعد العقد، فإنه يلزمه قدر ما نقد ما لم يكن ذلك النقد [5] دون ما يوجبه العقد على قول مطرف، وقد يلزم المكتري الصبر إلى مدة وإن لم يسمياها في العقد للعادة في ذلك، كالذي يكتري المطمر [6] يمطمر فيه قمحا أو شعيرا أو ما أشبه ذلك

(1) قوله: (وروى عنه) يقابله في (ر) : (وقال) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 131، 132. (3) قوله: (بكذا) ساقط من (ت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 131، 132. (5) قوله: (النقد) ساقط من (ر) . (6) المطامير: هي حفر تحفر في الأرض توسع أسافلها تخبأ فيها الحبوب. انظر: لسان العرب: 4/ 502.

كل شهر أو كل سنة بكذا وكذا، فليس للمكري [1] أن يخرجه، ولا يجبر الآخر على إخراج ذلك إلا أن تتغير الأسواق إلى ما العادة أن يباع في مثله، فإن لم يبع كان للآخر أن يخرجه، وهذه كانت العادة عندنا في كراء المطامر. وإن أراد المكتري إخراج ذلك قبل غلائه، لم يكن للآخر منعه؛ لأن البقاء من حق المكتري، ويعفى عما يكون في ذلك من غرر في المدة؛ لأنه مما تدعو الضرورة إليه. وينظر إلى العادة فى خزن الزيت فيحملان عليها. وكذلك العادة اليوم فيمن يكري [2] المخزن للطعام في الصيف فيعلم المكتري أن قصده أن يشتي [3] عليه، فليس للآخر أن يخرجه قبل ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on monthly rental of houses and shops?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1074)

فصل في إجارة الدور والحوانيت مشاهرة ولا بأس بإجارة الدور، والحوانيت مشاهرة، وإن لم يقدر للإجارة مدة معلومة، ولا بأس بإجارتهما مدة معلومة. ومن استأجر مشاهرة فله أن يخرج متى شاء، ويلزمه من الكراء بقدر ما مضى من المدة، ولرب العقار أن يخرجه متى شاء، ولا يلزمه أن يدفع كراء الشهر كله. وقال مالك: يلزمه في المشاهرة كراء شهر واحد. وإن استأجر مدة معلومة لزمه كراء المدة كلها سكن أو لم يسكن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan's property for a period extending beyond puberty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1546)

قال ابن القاسم: وإن عقد عليه أمدا يعلم أنه يبلغ فيه، لم يلزمه في نفسه ولا فيما يملك من ربع وغيره، وكذلك الأب.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with a deferred start date?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1637)

3106 - ومن اكترى دارا على أن يبتدئ سكناها إلى شهر أو شهرين، جاز ذلك وإن نقد الكراء، والدور والأرضون المأمونة مخالفة للرقيق والحيوان في الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an absent house like selling it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3116)

(ودار غائبة كبيعها) من المدونة قال ابن القاسم: من

Mas'alah: What is the ruling on leasing houses and endowments (ahbas) for multiple years in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=339)

لا بأس بكراء الدور السنة والسنتين وما فوق ذلك إلى العشرة والعشرين سنة، ولا يجوز أن يكرى الحبس إلا لسنة واحدة ونحوها. هذا نص ما في كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for short terms when the lessor has a life interest?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=343)

وقال ابن وهب عن مالك: من أسكن دارا حياته فله أن يكريها السنة والسنتين وينتقد، ولا يرجع في المدة ولكن يكري قليلا قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a mutual exchange of housing for life?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=284)

(مسألة) سئلت عنها وهي رجل أسكن شخصا دارا له على أن يسكنه الآخر دارا له ورضي كل واحد بسكناه في دار صاحبه عوضا عن سكنى داره والتزم كل واحد منهما الرضا بذلك مدة حياته.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for the coming year with advance payment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=989)

وإجارة الدار (السنة) القابلة صحيحة، كما لو أضافها إلى ما قبلها في عقد واحد، ويجوز النقد فيها لأمنها، فإن طال الأجل كره النقد وإن جاز العقد. ولو قال: استأجرت هذه الدابة لأركبها نصف الطريق وأترك لك النصف فأولى بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for multiple years without specifying the rent for each period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2787)

[10] وجاز عدم التسمية إذا أجر دارا سنين أو شهورا أو أياما ولم يسم لكل سنة وشهر أو يوم منها كذا، فإن كانت سنة تخالف سنة أو شهرا

كذلك كدور مكة، وحصل مانع فإن شرطا الرجوع للتقويم جاز اتفاقا، وللتسمية فسد اتفاقا، أو سكتا رجع للقيمة عند ابن القاسم، ورواية في المدونة، والتسمية لغو، ويقضي بالقيمة، ولمالك: العقد فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on daily, monthly, or yearly leasing of a house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2819)

وجاز كراء الدار ونحوها مياومة ومشاهرة ومسانة، كأكريتها منك كل يوم أو كل شهر بكذا، وصح العقد، ولم يلزم لهما، أي: للمتعاقدين فيما ذكر من الشهر ونحوه، سواء سكن بعضه أو لا عند ابن القاسم وروايته عن

Mas'alah: What is the ruling on fixed-term lease of houses and lands and its dissolution?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=538)

يعنى أن كراء الدور ونحوها من الحوانيت والحمامات والأفران والأرضين لمدة محدودة معينة وعوض معلوم كالثمن جائز فإذا وقع العقد على هذا الوجه وأراد أحد المتكاريين فسخه قبل انقضاء المدة فليس له ذلك إلا برضى صاحبه فيكون إقالة بشرطها المتقدم قال ابن يونس وإن اكترى منه سنة بعينها أو شهرا بعينه فلا يكون لاحدهما فسخه إلا أن يتراضيا على ذلك جميعا قال ابن حبيب وكذا لو قال ستة أشهر أو سنة كذا فهذا كله وجيبة لازمة إلا أن يشترط الخروج لمن شاء فيلزمها ذلك ولا يجوز فيه حينئذ النقد أي لتردده بين السلف والكراء ويجوز في الأول النقد والتأخير ولم يختلف في هذا مالك وأصحابه اه مواق

BAB 5

باب إجارة الدواب والرواحل والسفن

The Chapter on Hiring Animals, Mounts, and Ships

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Rulings on Hire with Uncertain or Conditional Terms

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for transport with uncertain arrival time?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=370)

وكذلك مكتري ظهرا إلى بلد، والكراء كالإجارة، وهي مؤجلة في كتاب الله بقوله: {إن تاجرني ثماني حجج} فوصول المكترى إلى البلد يبعد قليلا تارة ويقرب تارة، بقدر سرعة السير وإبطائه وما يعوق في ذلك، فجوز ذلك لتقارب أقله من أكثره. وكذلك لو آجر مع ذلك يخدمه إلى مكه، فهذا كله مجوز على ما ترى فيه من أجل، يقرب تارة ويبعد قليلا تارة، فلم يدخل ذلك في الغرر الصريح.

Mas'alah: What are the rulings on hiring an animal with a share of the hire or profit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2240)

فرع في الكتاب: أكر هذه الدابة ولك نصف الكراء يمتنع للجهالة والكراء لك وله أجرة مثله إذا عمل عليها وما حصل بيننا فالمتحصل له وعليه كراء المثل لأنه هاهنا مستأجر وفي الأول أجير قال صاحب التنبيهات: اعمل عليها فما كان بيننا أصله: إن كل ما يتنقل ويتولى هو النظر فيه فكما تقدم وما لا ينتقل وينظر فيه كالدباغ فهو أجير والمكسب لربه ويستوي فيه قوله: اعمل فيه أو آجره فإن قال: اعمل لي عليها بزيادة قوله: (لي) : فعن ابن القاسم في رواية المدونة: كسبها للعامل وزيادتها كعدمها وفي

الجلاب: زيادتها توجب الكسب لربها لأنه أضاف العمل لنفسه قال اللخمي: إذا قال: اعمل عليها فأكراها قال ابن القاسم: الكسب للمستأجر ولصاحبها أجرة المثل وفي كتاب الشفعة: الكراء لصاحبها لا ضمان المنافع منه بخلاف البيع الفاسد فإن قال: أكراها ولك نصف كرائها فأكراها للسفر وخرج معها أسواقا فله حصة السوق مع الكراء وأجرة المثل في تولي العقد إن كان تولى حفظها بعد انفصال الكراء وردها فله أجر آخر وقوله في الشفعة يعمل عليها سواء الكراء لربها وله أجرة المثل لأنه إنما يتولى الفعل ولو سافر بها بمتاعه فاكترى له ولصاحبها أجرة المثل وأما الحمام والفرن: فإن لم يكن فيهما دواب ولا آلات الطحن فالأجرة للعامل وعليه أجرة المثل وإن كانا بدوابهما وصاحبهما يشتري الحطب أو هما فالأجرة لصاحبها وللعامل أجرة المثل لأنه قيم فيهما وكذلك الفندق هو

قيم فيه وقوله: أكره واعمل عليه سواء قال ابن يونس: إذا قال: اعمل على الدابة وما حصل بيننا فعمل ولم يجد شيئا فعليه كراء المثل لاستيفائه العمل قال محمد: إن لم يسلم الدابة له بل عمل معه فالكسب لربها وعليه أجرة المثل لأنه أجير معه ويمتنع: احتطب على الدابة ولي نصف الحطب بخلاف: لي نقلة ولك نقلة لأن مقدار النقلة معلوم عاجة ومقدار الحطب يختلف بكثرة النقلات وقلتها وأجازهما يحيى بن سعيد لأن احتطاب الدابة في اليوم معلوم عادة وجوز ابن القاسم: اعمل عليها اليوم لي ولك غدا فإن علم لنفسه اليوم ثم تعقب قبل العمل لربها فعليه كراء ذلك اليوم وإن بدأ بالعمل لربها ثم تعقب دفع أجرة عمله لذلك اليوم وقيل: إن بدأ بيوم الأجير أتاه بدابة أخرى توفية للعقد قال محمد: وإنما يجوز مثل هذا خمسة أيام بخلاف الشهر لأن الأجرة تتعجل بشرط تأخير القبض مدة طويلة وهو ممنوع ويجوز: أستأجرك أو دابتك: اليوم تنقل كذا بدابتي وأنقل لك غدا بخلاف: أعني بكسب دابتك اليوم وأعطيك ما تكسب

دابتي غدا وكذلك لو كانت بينكما أو العبد قال مالك ويجوز أستخدمك أنت اليوم وأنا غدا أو شهرا بشهر ومنع محمد إلا في خمسة الأيام ونحوها لأنه أجرة بشرط التأخير في المعنى وفي النوادر: قال مالك: لايدفع دابته بنصف ما يحطب قال محمد: يريد بنصف الثمن وأما الحطب فيجوز لأن الحطب ينضبط المحصل منه عادة والأسعار تختلف

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific mount with a conditional destination?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2287)]

فرع قال: يمنع: دابتك المكتراة إلى مكة إذا بلغت بي إلى الطائف فبحساب ما اكتريت لأن كراء الدابة المعينة لا بد فيه من الشروع ليلا يكون المبيع المعين يتأخر قبضه وإنما جاز ذلك في الأول لأنه شرع

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to Alexandria with a condition of leaving crops for a month in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2292)]

فرع قال: منع مالك كراءها إلى (الإسكندرية) وبعد رجوعك تبقى عليها زرعك شهرا لأنك لا تدري كيف ترجع

Mas'alah: What is the ruling on leasing a boat and net to a fisherman for an unspecified share of the catch?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4064)

مسألة: تأجير القارب على قدر غير معلوم من الصيد] مسألة وعن رجل كان له قارب وشبكة فدفعها إلى صياد على أن يصيد له يومين ولنفسه يوما، قال: أرجو أن يكون خفيفا إن كان ذلك قريبا، قيل: شهرين، فرأيته يستكثر شهرين. قال محمد بن رشد: قد مضى قبل هذا في هذا السماع من

تكلمنا على الذي يدفع دابته إلى الرجل على أن يعمل عليها يوما له ويوما لصاحب الدابة - ما يغني عن القول في هذه المسألة لاتفاقهما في المعنى، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a condition to return if goods are found?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4090)

ومن كتاب أوله باع غلاما وسئل مالك: عن الرجل يكون له بالإسكندرية البز فيستبطئه فيتكارى الدابة من الفسطاط بدينار إلى الإسكندرية، ويقول لصاحب الدابة: أشترط عليك إن لقيت بزي في الطريق رجعت معه وأعطيتك بحساب ما ركبت، قال: لا بأس بذلك، ولا أحب النقد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount where the hire fee is found?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4090)

وأما في الموضع الذي يوجد فيه الكراء فلا أحبه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal or property for a share of the rental income?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5804)

[فصل: 5 - في العمل على الدابة والسفينة بنصف الكسب أو بنصف العمل أو يكريها أو يكري الدار بنصف الغلة] [المسألة الأولى: إذا دفعت إليه دابة أو سفينة أو دارا يكريها وله نصف الكراء أو يعمل عليها والغلة بينكما] ومن المدونة وإن دفعت إليه دابة أو إبلا أو دارا أو سفينة، أو حماما على أن يكري ذلك، وله نصف الكراء لم يجز، فإن نزل كان لك جميع الكراء، وله أجر مثله، كما له قلت له بع سلعتي فما بعتها به من شيء فهو بيني وبينك، أو قلت له: فما زاد على مئة فبيننا فذلك لا يجوز، والثمن لك، وله أجر مثله. م وقال بعض فقهاء القرويين: فإن وقف وسام فلم يأته أحد: فالأشبه أن تكون له إجارة مثله إلا أن يتأول متأول أن هذا من باب الجعل الفاسد، فكأنه قال

له: إن أكريتها فلك نصف الكراء، وإن لم تكر فلا شيء لك، فهذا له وجه، والأشبه ما قدمنا. وفي كتاب ابن حبيب: أما الدور والأرحاء والحوانيت إذا قال له: قم لي بذلك بنصف غلتها فلا يجوز، فإن نزل فالخراج لربها، ولهذا أجر مثله، وأما الدواب والسفن، فالكسب للعامل وعليه إجارة ذلك؛ لأن المستأجر في الدور وشبهها الرجل، وأما في الدواب والسفن فهي المستأجرة، وكله قول مالك. م: وساوى بين الدور والدواب والسفن إذا قال له أكرها ولك نصف الكراء أن الكراء لربها، وعليه إجارة المثل للرجل، وهو أصوب. م: ولو أعطيته الدابة أو السفينة أو الإبل ليعمل عليها فما

أصاب فبينكما: لم يجز؛ فإن عمل عليها فالكسب هاهنا للعامل وعليه كراء المثل في ذلك ما بلغ، وكأنه اكترى ذلك كراء فاسدا، والأول أجر نفسه إجارة فاسدة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount with the condition of providing fodder or food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6204)

ولا بأس أن تكتري إبلا من رجل على أن عليك رحلتها وتكتري دابة بعلفها أو أجيرا بطعامه، أو إبلا على أن عليك علفها أو طعام ربها، أو على أن عليه هو طعامك ذاهبا وراجعا فذلك كله جائز وإن لم تصف النفقة؛ لأنه أمر معروف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a condition of proportional payment for unspecified advance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6228)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال مالك: ومن تكارى دابة إلى بلد كذا بدينار على أنه إن تقدم بها فبحساب ما تكارى منه، فذلك جائز إذا سمى موضع التقدم، أو عرف نحوه وقدره، وإن لم يسمه مثل أن يقول: عبدي الآبق بذي المروة فأكر مني إليها بدينار، فإن تقدمت فبحساب ذلك. أو يقول: اكترى منك إلى الشجرة أتلقى الأمير فما تقدمت فبحسابه، فهذا لا بأس به، كأنه أمر قد عرف وجهه فهو كتسمية الموضع الذي يتقدم إليه، فأما إن تكارى منه إلى موضع بدينار على أنه أينما بلغ من الأرض كلها فبحسابه، فلا خير فيه، مرة يذهب إلى العراق، ومرة يذهب إلى الغرب، فلا يجوز حتى يكون موضع التقدم معلوما مسمى، أو أمر له وجه يعرف قدره، وإن لم يسمه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship for a portion of the food carried?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6280)

ومن قول مالك في الرجل يكتري من صاحب سفينة على حمل طعام من بلد إلى بلد بجزء منه، فإن شرط رب السفينة قبض كرائه مكانه فذلك جائز، وإن شرط تأخيره إلى الموضع الذي يحمله إليه لم يجز؛ لأنه شيء بعينه لا يقبض إلا إلى أجل، فإن لم يشترط تأخيره ولا تعجيله وسكتا عن ذلك فالكراء فاسد عند ابن القاسم حتى يشترط رب السفينة أخذ جزئه معجلا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal without specifying what will be carried on it?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1109)

فصل [29 – إذا اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها] : إذا اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها، فالكراء فاسد [6]، لأن المنفعة المستأجر عليها مجهولة فيكون غررا لأن الأشياء المحمولة تختلف في الإضرار بالدابة لأن حمل القطن والثياب أقل إضرارا من حمل الصخر والحديد، والأجرة مختلفة متفاوتة، وكذلك كراء الركوب بخلاف كراء العمل، فإذا لم تكن المنفعة المكترى لها معلومة لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a daily fee to an unspecified destination?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1654)

و الجواب عن الحادية عشر : أن اكتراء الدابة إلى مكانسة الزيتون كل يوم بدرهم ما طال سفره أو قصر لا يجوز ، قال في الثانية من سماع أشهب و ابن نافع من كتاب الرواحل و الدواب : و سئل مالك عن الرجل يتكارى الدابة إلى مكة كل يوم بدرهم ، فقال : ما هذا من بيوع الناس ، و لكن لو ضرب لذلك أجلا لم يكن بذلك بأس . قيل لمالك أرأيت لو قال له أتكاراها منك شهرا كل يوم بدرهم . قال : لا بأس بذلك ابن رشد : "أما إذا تكاراها شهرا كل يوم بدرهم فلا كلام و لا إشكال في جواز ذلك ، و أما إذا أراها منه إلى مكة كل يوم بدرهم فلم يجز ذلك ههنا ، و أجاز في المدونة كراء الراحلة بعلفها إلى موضع كذا ، و ذلك اختلاف من القول ، إذ لا فرق بين المسألتين ؛ لأنه إن أبطأ في السير كثر عليه العلف ، و إن عجل فيه قل العلف ، فآل ذلك إلى الجهل بمبلغ الكراء . و لو اكترى منه الدابة إلى مكة بعلفها أو كل يوم بدرهم أسرع السير أو أبطأ [361/3] فيه لم يجز باتفاق ، و لو اكتراها منه إلى مكة بعلفها أو كل يوم بدرهم على أن يسير سير الناس المعتاد لجاز ذلك باتفاق ، فالخلاف إنما هو إذا وقع الكراء منهما دون بيان مجمله في هذه الرواية على الظاهر من الوصول إلى مكة قرب أو بعد فلم يجزه ، و حمله في المدونة على الوصول على السير المتعارف فأجازه ؛ لأنه إذا كان المعروف عند الناس أن الوصول إلى مكة على السير المتعارف يكون على التمثيل في شهر , فكأنه إنما اكترى منه إلى مكة بثلاثين درهما أو بعلف ثلاثين ليلة ، فوجب أن يكون ذلك جائزا" . انتهى . و بعد وقوفك على نص الرواية و كلام القاضي عليه لا تشك في فساد الكراء في المسألة المسئول عنها ، و هي قسم الاتفاق على الفساد من كلام القاضي ابن رشد رحمه الله ، و الله تعالى أعلم .

=

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals or slaves for unspecified food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4353)

[إجارة الحيوان بطعام غير موصوف] و سئل عما يقع من إجارة الحيوان و العبيد بطعام غير موصوف و هل أجل الحرث كأجل الحصاد ام لا ؟ هل الدارس أجل لكل وجبيت تقع ام لا ؟ فأجاب : إن استأجرأو أكرى بطعام بعينه عند المكترى فلا يجوز حتى يوصف أو يريه بعضه إذا كانت صفاته تختلف و عن لم يكن بعينه فلا يجوز إلا في ذمة إلى أجل معلوم و يشرع في الركوب أو السكنى في الدار أو استعمال العبد و البيع إلى الحصاد جائز إذا كان معروفا عندهم و يحل الأجل بمعظم الحصاد إن كان لأوله أو معظم آخره و اما إن كان إلى آخر الحرث فإن كان معروفا فهو كالحصاد كما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring an animal to a Jew who wants to rest on Saturday?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4385)

[من أكرى دابة من يهودي وسافر فأراد إقامة السبت] وسئل ابن أبي زيد عمن أكرى من يهودي دوابا فيأتي يوم السبت فيريد اليهودي السبت، هل يقضي لليهودي على المسلم بالسبت معه أم لا؟ فأجاب: لا يقضي عليه، وكذلك لوكان بينهما خصومة وجاء يوم السبت، فيقضي على اليهودي بالسير معه أو يوكل وكيلا لأنه حكم بين مسلم وذمي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in the hire of a specific mount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1573)

الخيار في الكراء بعينه] قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها إلى مكة ونقدته الكراء على أني بالخيار يوما أو يومين؟ قال: لا يصلح ذلك في قول مالك أن ينقد إذا كنت بالخيار في كراء أو بيع إلا أن تشترط الخيار ما دمتما في مجلسكما قبل أن تتفرقا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a replacement if the hired riding animal dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1574)

الشرط في كراء الراحلة بعينها إن ماتت أخلف مكانها] قلت: ما قول مالك في الرجل يكتري الراحلة بعينها ولا يشترط أنها إن ماتت أخلف له غيرها؟ قال: قال مالك: في الراحلة بعينها إذا اكتراها الرجل واشترط أنها إن ماتت أخلف له غيرها: إن ذلك لا يجوز فإن لم يشترط أنها إن ماتت أخلف له غيرها جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount with an unspecified garment as payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1578)

ما جاء في الكراء بثوب غير موصوف قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل دابة بثوب مروي إلى موضع كذا ولم أسم رقعته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال: لا يجوز هذا الكراء؛ لأن مالكا لا يجيز هذا في البيع ولا يجوز في ثمن الكراء إلا ما يجوز في ثمن البيع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with the condition that the hirer pays for the saddle and fodder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1578)

[الكراء على أن على المكتري الرحلة والعلف]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount with the condition that the hirer pays for the saddle and fodder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1578)

ما جاء في الكراء على أن على المكتري الرحلة والعلف قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة إلى مكة على أن رحلتها علي؟ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with the condition that the camel driver pays for his own food?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1578)

[يكتري من رجل إلى مكة على أن على الجمال طعامه]

Mas'alah: What is the ruling on advancing payment in dinars for a hire contract payable in dirhams at a future place?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1595)

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بمائة درهم إلى مكة على أن أدفع إليه الدراهم بمكة فعجلت له بدلها دنانير الساعة أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك؛ لأنها ذهب بورق إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a void hire contract for animals and ships with a share of the hire fee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3809)

الصقلي: وساوي بين الدواب والسفن إن قال: اكرها ولك نصف الكراء أن كراءها لربها، وعليه أجر المثل للرجل، وهو أصوب، ولو أعطاه الدابة أو السفينة

Mas'alah: What is the ruling on a contract to work on an animal for half the earnings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3810)

قلت: هذا يوهم قصر هذا الحكم على كسبه عليها ما يملكه العامل من هذه المباحات، وليس كذلك؛ بل الحكم عام فيه وفيما لا يملكه من كسبه عليها بنقل الأشياء المملوكة من طعام أو غيره فتأمله ابن الحاجب، واعمل على دابتي وما حصل لك نصف ثمنه وأجرته لا يجوز، بخلاف نصف الحطب أو الماء فإن نزل فاسدا فثالثها أن من قال: ولك النصف عليه أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the rental fee for a specific riding animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3936)

وقد قال ابن مسلمة: من ابتاع ثوبا بأقل مما باعه لأجل إن فات مضى، واختلف في منع الزيادة في الراحلة بعينها كمضمون والجواز أبين والزيادة من الجمال لاستخلاص راحلته لتصرفه فيها جائز، وإن كان لركوبها كغيرها على التراجع إن هلكت قبل مدة الإجازة فأصل ابن القاسم المنع، وعلى قول أشهب يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship for transporting food in exchange for a portion of it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3940)

الصقلي: قال مالك: من اكترى مركبا لحمل طعام بجزء منه على تعجيل قبضة جاز، وعلى تأخيره لمحل بلوغه لم يجز. الصقلي: ولو وقع على السكت ففي منعه وجوازه قولا ابن القاسم وغيره، فلو ذهب الطعام بغرق، وقال ربه كان الكراء على قبضه، وأكذبه المكري صدق المكتري بيمينه وأغرمه مثل المكيل حيث قبضها؛ لأنه يدعى الحلال.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a ship for an unsuitable season and the right to rescind the contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3940)

الصقلي: قال بعض أصحابنا: لا يصلح كاؤها لوقت لا يصلح فيه ركوب البحر كالشتاء، ويفسخ إن نزل، ولو شرط في العقد تأخير الركوب لو قلت يصلح فيه والسفينة معينة جاز ما لم ينقد فإن نقد وصلاح الركوب قريب كنصف شهر ونحوه جاز وإن بعد كشهرين لم يجز، وإن كان مضمونا جاز النقد، ولو بعده ولو عقد الكراء في

وقت صلاح الركوب فتعذر الركوب حتى دخل وقت لا يصلح فيه الركوب فمن طلب منهما فسخ الكراء فسخ له، وكذا لو أمكن الركوب، وعرض خوف قطع لصوص أو ورم وثبت ذلك وروى محمد لو أكروا سفينة فحبسبهم الريح عشرين يوما فأراد الركاب الفسخ فلا فسخ لهم، وكذا لو أراده النوتي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with mixed payment of gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2615)

فكرهه مالك، ثم أجازه، وإجازته أحب إلينا، وروى أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم أنه أجازه قال مالك: ومن اكترى دابة بنصف دينار أو بدينار ونصف فلا بأس أن يدفع دينارا ويأخذ من المكري نصفا دراهم، أو يدفع الراكب النصف دراهم إن كان الكراء على النقد أو شرطاه، وإلا لم يجز، وإن اكترى دابة بدينارين إلا ثلثا فدفع دينارين، وأخذ ثلثا دراهم، ثم أصيب الدابة ببعض الطريق فليرد الكري دينارين ويأخذ دراهمه، ثم يحاسبه بحصة ما ركب من حساب ما أكرى كعبد بيع بعشرة دنانير إلا ثلثا، فنقد عشرة، وأخذ ثلثا دراهم، ثم رد بعيب فيه، وقال مالك، فيمن ابتاع بنصف دينار قمحا، فدفع دينارا، وأخذ نصفا دراهم مكانه ومضى ليأتي بحمال فلا خير فيه، عقد على الصرف أو كان ذلك بعد التواجب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the use of an animal or ship for future work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3121)

قال: وإن لم يضمنه شيئا معلوما وائتمنته على ما يصيب، فذلك جائز، قال محمد: أما إن أعطاه دينارا أو عمل دابته شهرا، على أن يعطيه كل يوم من الشهر ويبة طعام موصوف، فجائز، ولا يجوز على أن يكون له عليه دراهم، ولا بأس أن يعطيه دابته أو سفينته يعمل عليها اليوم لنفسه، وغدا لك، ولا أحب أن يقول: ما كسبت عليها غدا فلي، ولو كريته دابتك اليوم بعمله عليها لك غدا، لجاز. وكذلك إن استأجرك ودابتك اليوم بنقل كذا بدابته، ونفسه غدا، وإنما يكره في الكسب أن يقول: أعطني ما كسبت دابتك اليوم بما كسبت دابتي غدا، ولو كانت الدابة بينكما، لم يجز أن يقول: ما كسبت اليوم فلي، وما كسبت غدا فلك، وكذلك في العبد، [7/ 36]

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment for a guaranteed hire of camels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3177)

ومن كتاب محمد، مالك: ومن اكترى إبلا إلى بلد على أن يوخره بالكراء إليها ولم / تحضر الإبل وهي غائبة، فان كانت بأعيانها فذلك جائز لأن النقد لا يصلح في شراء الغائب، وإن كان كراء مضمونا فكان مالك يكره ذلك إلا أن يتعدى أكثر الكراء أو ثلثيه ثم قال: قد قطع الأكرياء أموال الناس فلا بأس بتأخير النقد ويعربنهم الدينار وشبهه قال أرجو أن يكون خفيفا لهذه الضرورة ولعموم الضرر بالناس بفسد الأكرياء وأما على قياس البيوع فلا يتأخر النقد في المضمون وخففه في الكراء لهذه العلة وسواء بشرط أو بغير شرط ما لم يشترط أجلا بعد حمل الحمولة والبلوغ فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount with a conditional fare based on distance traveled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3187)

من كتاب ابن المواز، ومن العتبية أشهب عن مالك: ومن تكاري دابة بدينار إلى بلد كذا على أن يقدر ربها بحساب ما تكارى منه فإن سمى موضع التقدم فجائز اون كان يعرف نحوه، وإن لم يسمه مثل أن يقول: أتلقى بها الأمير إلى الشجرة. فما تقدمت فبحسابه فهذا قد عرف وجهه فيجوز فأما أن يكتري إلى بلد فحيث ما بلغ من الأرض فبحسابه. هذا قد عرف وجهه فيجوز فأما أن يكتري إلى بلد فحيث ما بلغ من الأرض فبحسابه فلا يجوز حتى يكون إلى موضع معلوم يسميه أو أمر له وجه وإن لم يسمه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to Tripoli with a conditional extension to Africa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3187)

قال عيسى في العتبية: قال ابن القاسم: ولا بأس أن يكتري إلى طرابلس كل حمل أو كل محمل بكذا وينقد كراء طرابلس على أنه أن يقدم إلى أفريقية فبحساب ذلك فيلزم ذلك الكري وللمكتري أن يدع ويحاسبه حيث شاء فأما أن ينقد الكراءين جميعا على هذا الوجه فلا يجوز ويدخله بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount with a conditional fare if the need is met before the destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3188)

موضعا وقال: فإن / وجد حاجته دون ذلك رجع وكان عليه بحسابه فذلك جائز إن لم ينقده.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount with a conditional fare without specifying a destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3188)

قال في كتاب محمد: وإن قال: فإن تقدمت فبحسابه. لم يجز حتى يسمي موضعا ثم لا ينقده إلا كراء الغاية الأولى وكذلك في الواضحة في هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to Mecca and Ta'if with a combined price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3188)

قال عبد الملك، فيمن اكترى دابة إلى مكة بدينار وإلى الطائف بأربعة أنه جائز لأنه إنما وقعت الصفقة إلى الطائف بخمسة وصار ذكر مكة لغوا وإنما يفسد إذا قال: على أنه إن بلغ الطائف فبأربعة. ولم يجعل الطائف واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a condition allowing proportional return of hire if the journey is cut short?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3190)

وعمن تكارى دابة إلى الإسكندرية أو غيرها وضرب له في تلك أجلا وشرط إن وجد الرجل في الطريق رجع له بحساب ما بلغ على ما تكارى منه فلا بأس به إذا لم ينقد وكذلك لو أكراها منه على مجيب بزمن الإسكندرية؛ على أنه إن فاجأه في الطريق رجع وكان له بحساب ما سار من / كراء فجائز إذا لم ينقده.

Mas'alah: What is the ruling on preventing dangerous boat rentals for sea fishing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3730)

من كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى بعض أمنائه: من/ سحنون بن سعيد، إلى فلان بن فلان، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد: أعانن الله وإياك على بلوغ رضاه، واستحقاق ثواب أهل طاعته، فإنه بلغني، وتحقق عندي، أن قوما قبلك اتخذوا قوارب على شاطئ البحر، يصيدون فيها، ويكرونها للصيد، يغررون بأنفسهم وبالمسلمين إلى جزائر في البحر، يطلبون بذلك عرضا من الدنيا قليلا، فتذهب في ذلك أنفسهم، ويدخلون الوهن على المسلمين، فانظر - وفقنا الله وإياك- إذ جاء كتابي، فاجمع من بقربك [8/ 244]

من أهل القوارب وغيرهم ممن يصيد بالجزائر، فامنعهم أشد المنع، وتقدم فيه أشد التقدمة، وأظهر العزم الغلظة، واقرأ عليهم كتابي؛ لتكون عليهم حجة، وقد جعلت إليك أمر البحر من موضع كذا إلى موضع كذا، لتنظر في مثل هذا، غير أن أهل الجوابي إن لم يغروا وإنما يركبوا منها إلى زراريهم وقفافهم، فلا تمنعهم، ومن عاد بعد كتابي هذا إلي ما نيته عنه، فارفعه إلي بحملاء ثقات، واكتب إلي بذلك إن شاء الله لأرى من أدبه ما يكون زاجرا لغيره، وإن امتنع من الارتفاع، فارفع كتابي إلى العامل حتى يقوي أمرك، والسلام. وذكر في الكتاب غير هذا من موعظة، وتأكيد تزكية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a conditional rebate for early completion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1642)

(و) جاز (كراء دابة) أو دار أو سفينة (لكذا) أي إلى مدة معينة بأجرة معلومة (على) أنه (إن استغنى فيها) أي في المدة أو المسافة المعينة (حاسب) ربها أي كان له بحساب ما سار أو سكن بحسب الصعوبة والسهولة ويصدق في استغنائه؛ لأنه أمين، وأما إن كان على أنه إن زاد فله بحساب ما أكرى لم يجز إلا إن عين غاية ما يزيد.

Mas'alah: What are the rulings on hiring an animal with its fodder as part of the payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1667)

من لزوم العقد وصحته، وفساده، ومنعه وجوازه، وأنه إذا اكتراها بأكلها أو كان أكلها جزءا من الأجرة فظهرت أكولة فله الخيار وغير ذلك ثم نبه على مسائل يتوهم فيها المنع للجهالة، وإن كان بعضها يؤخذ مما تقدم أجيزت للضرورة بقوله (وجاز) أن تكتري دابة (على أن عليك علفها) لو قال وجاز بعلفها كان أولى وأخصر إذ يفهم منه كراؤها بدراهم وعلفها بالأولى؛ لأن العلف تابع

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with the owner's food as payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1667)

(أو طعام ربها) أي جاز بأحدهما أو بهما معا فأو لمنع الخلو، وسواء انضم لذلك نقد أم لا فإن وجدها أكولة أو وجد ربها أكولا فله الفسخ ما لم يرض ربها بالوسط بخلاف الزوجة يجدها أكولة فيلزمه شبعها كما تقدم والعلف بفتح اللام اسم لما تأكله الدابة،

وأما بالسكون فالفعل أي تقديم ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with dirhams and the owner providing the hirer's food?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1667)

(أو) بدراهم مثلا على أن (عليه) أي على رب الدابة (طعامك) يا مكتري فتكون الدراهم في نظير الركوب والطعام ما لم يكن الكراء طعاما، وإلا منع؛ لأنه طعام بطعام غير يد بيد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount with deferred payment and a condition of delayed riding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5344)

خير ركوبها] وإن عقد الكراء الآن ليكون الركوب بعد شهر جاز [5] في المضمون ويقدم الكراء. وإن كانت راحلة [6] بعينها لم يجز شرط النقد [7].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option period in a hire contract for a specific or unspecified mount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5345)

وإن اشترط الخيار في المعين والمضمون جاز الأمد القريب كاليومين والثلاثة، ويجوز

في المعين على قول ابن القاسم [8] أن يكون الخيار الشهر ونحوه، ويجوز على قول غيره إذا كان الخيار لصاحب الراحلة، ولا يجوز إذا كان للمكتري؛ لأنه حجر [9] عليه ملكه وقد لا يختار بعد انقضاء الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a specific food payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5355)

وإن أكرى [7] إلى مكة بطعام معين، ولم يشترط نقده ولا تأخيره، كان الكراء فاسدا على قول ابن القاسم [8]، وعلى قول ابن حبيب يكون جائزا، وينتقده المكتري [9]. وإن كان الكراء بطعام مضمون وضربا أجلا، جاز. فإن كان محل الأجل قبل الوصول، وكل المكتري من يقضي عنه إذا حل الأجل، وإن كان حلوله قبل وصوله، وكذلك إذا كان الأجل عند الوصول أو بعده وقبل أمد رجوعه، فعلى المكتري أن يوكل من يدفع عنه إذا حل الأجل، وإن لم يعلم هل سلمت ووصلت [10] أم لا؟ (1) في (ت) : (لا يكون) . (2) قوله: (توفى تلك) في (ف) : (يوفي بتلك) . (3) في (ف) : (درهم أو دراهم) . (4) في (ف) : (يحاصصه) . (5) في (ر) : (شرط شرطا) . (6) قوله: (لأجله) ساقط من (ر) . (7) في (ت) : (كرى) . (8) انظر: المدونة: 3/ 476. (9) في (ت) : (الكري) . (10) في (ف) : (أو ضلت) .

Mas'alah: What is the chapter on hiring an animal for its fodder or the camel driver's food or clothing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5356)

باب في من أكرى دابة بعلفها أو بطعام الجمال [1] أو كسوته

Mas'alah: What is the ruling on hiring a riding animal with the condition that the hirer provides fodder or the camel driver's food and clothing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5356)

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يكري الرجل راحلته على أن على المكتري [2] علفها، قال: وأجاز مالك أن يشترط على المكتري [3] طعام الجمال [4] وكسوته [5]. وكل هذا يجوز إذا سمى [6] ما يعلف أو يطعم أو يكسو، أو كانت عادة معلومة لا تختلف أو تختلف اختلافا يسيرا لا يؤدي إلى غرر [7]، وإن تبين [8] اختلافه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals or workers with food or fodder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1597)

3047 - ولا بأس أن تكتري إبلا من رجل على أن عليك رحلتها. أو تكتري دابة بعلفها، أو أجيرا بطعامه، أو إبلا على أن عليك علفها وطعام ربها، أو على أن عليه هو طعامك ذهابا وراجعا، فذلك جائز، وإن لم توصف النفقة، وذلك معروف، والزوج إذا تزوج لا يحد للزوجة نفقة. [1] (1) انظر: التقييد (5/151) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal without specifying the load?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1599)

ومن اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها، لم يجز، إلا من قوم قد عرف حملهم، فذلك لازم على ما عرفوا من الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel litter without specifying its padding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1623)

3085 - ويجوز كراء محمل لا يذكر وطاءه، ويحمل كوطأ الناس، وكذلك على زاملة لا يخبره بما فيها، ويحملان على المتعارف من زوامل الحاج أو غيره، وعليه حمل المتعارف من معاليق وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with alternating periods of work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3066)

ابن المواز: ولو قال خذ دابتي فاعمل عليها شهرا لنفسك وتعمل عليها شهرا لنفسي لم يجز إلا في مثل الخمسة الأيام وشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a conditional rebate for early return?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3067)

وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب) من العتبية والموازية قال مالك: من تكارى دابته بدينار إلى بلد كذا على أنه إن تقدم منها فبحساب ما تكارى منه فذلك

جائز إذا سمى موضع التقدم أو عرف نحوه وقدره، وإن لم يسمه مثل أن يقول عبدي الآبق بذي

المروة فأكتري منك إليها بدينار، فإن تقدمت فبحساب ذلك فهذا لا بأس به؛ لأنه أمر قد عرف وجهه فهو كتسمية الموضع الذي يتقدم إليه، فأما إن تكارى منه إلى موضع بدينار على أنه أينما بلغ من الأرض كلها فبحسابه فلا خير فيه، مرة يذهب إلى العراق ومرة إلى الغرب، فلا يجوز حتى يكون موضع التقدم معلوما مسمى أو أمد له وجه يعرف قدره وإن لم يسمه.

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal with the condition that the hirer provides fodder or the owner's food?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3110)

(وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك) من المدونة: لا بأس أن تكتري إبلا من رجل على أن عليك رحلتها، أو تكتري دابة بعلفها أو أجيرا بطعامه أو إبلا على أن عليك علفها، أو طعام ربها أو على أن عليه هو طعامك ذاهبا وراجعا، فذلك كله جائز، وإن لم توصف النفقة؛ لأنها معروف. وقد قال مالك: لا بأس أن يؤاجر الحر العبد أجلا معلوما بطعام في الأجل أو بكسوته وكذلك إن كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها معجلة فلا بأس به، وإن كانت عروضا مضمونة بغير عينها جاز تأخيرها إن ضربا لذلك أجلا كأجل السلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry a person the hirer has not seen?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3110)

(وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته) من المدونة: من أكرى من رجل على حمل رجلين أو امرأتين لم يرهما جاز لتساوي الأجسام إلا الخاص، فإن أتاه بفادحين لم يلزمه ذلك يريد لا يلزمه حملهما والكراء قائم بينهما ويأتي بالوسط من ذلك أو يكري الإبل في مثل ذلك. وأجاز مالك للمكتري أن يحمل في غيبته ثوبا أو ثوبين لغيره ولا يخبر بذلك الجمال وهو من شأن الناس، ولو بين هذه الأشياء ووزنها كان أحسن. وإذا ولدت المكترية في الطريق أجبر الحمال على حمل الولد وإن لم يشترط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal without specifying the load or destination?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3113)

(أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء) من المدونة قال ابن القاسم: وإن اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها لم يجز إلا من قوم قد عرف حملهم فذلك لازم على ما عرفوا به من الحمل. ولو قال: احمل عليها مما شئت لم يجز لاختلاف ضرر الأشياء في الحمل، وكذلك ليركبها إلى أي بلد شاء لم يجز لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة، وكذلك الحوانيت والدور وكل ما تباعد لا اختلاف فيه؛ لأن في ذلك ما هو أضر بالجدرات.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to accompany a person without specifying the

endpoint?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3113)

(أو ليشيع رجلا) من المدونة: لا يجوز كراء دابة ليشيع عليها رجلا حتى يسمي منتهى التشييع. قال غيره: إلا أن يكون مبلغ التشييع بالبلد قد عرف فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a condition of additional profit for the owner?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1741)

وفي رواية الدباغ: اعمل لي على دابتي بزيادة لي. وجاء بالجواب المتقدم. وفي كتاب ابن الجلاب: [اشتراطه] [2] لي بخلاف إذا لم يقلها، والغلة [3] هنا لرب الدابة. والصواب الأول. ولا فرق. قال: (لي) أو لم يقلها [4]. إذ هو المقصود. والأجرة في ذلك مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a riding animal without specifying the load in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1789)

وقوله: "فيمن تكارى دابة ولم يسم ما يحمل عليها الكراء فاسد، إلا أن يكونوا قوما [11] عرفوا [12] ما يحملون، فإذا عرفوا الحمولة بينهم لزمهم [على] [13] ما عرفوا. وقال غيره: إن كان [14] سمى طعاما، أو بزا، جاز." (1) كذا في ع وح، وفي ق: يديه. (2) في ح: ويكون. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 469. (5)

سقط من ق. (6) أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني: من العلماء العاملين، والفقهاء المتعبدين، أدرك سحنونا ولم يأخذ عنه، وأخذ عن ابنه ومحمد بن عبد الحكم، وأخذ عنه محمد بن الحارث الخشني، وابن أبي زيد. توفي سنة 324 أو 325 هـ. (شجرة النور، ص: 82 - 83) . (7) كذا في ع، وفي ح: قوله. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 471. (10) كذا في ع وح، وفي ق: إجارة. (11) كذا في المدونة، وفي ع وح: يكون قوم. (12) كذا في ع وفي ح يعرفون. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع، وفي ح: فإن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to Mecca for a dirham per day without a fixed term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2117)

الثالث: قال الوانوغي: وفي سماع أشهب فيمن يتكارى دابة لمكة كل يوم بدرهم؟ قال: ما هذا من بيوع الناس ولعله يمكث بذلك شهرين ولو ضرب لذلك أجلا كاكترائه لها شهرا كل يوم بدرهم، فلا إشكال في الجواز. وأما إذا اكتراها منه إلى مكة كل يوم بدرهم فلم يجز ذلك هنا، وأجاز في المدونة كراء الراحلة بعلفها إلى موضع كذا، وهذا اختلاف من القول إذ لا فرق بين المسألتين لأنه إذا أبطأ في السير كثر عليه العلف، وإن عجل قل عليه العلف، فآل ذلك إلى الجهل بمبلغ الكراء، ولو أكرى منه الدابة بعلفها إلى مكة أو كل يوم بدرهم أسرع أو أبطأ في السير لم يجز اتفاقا، فالخلاف إنما هو إذا وقع الكراء مبهما دون بيان، فحمله في هذه الرواية على الظاهر من الوصول إلى مكة قرب أو بعد، وحمله في المدونة على الوصول على السير المتعارف فأجازه اهـ. واقتصر في الكراس الثامن من أنكحة المعيار على أن كراء الدابة كل يوم بدرهم لا

يجوز إلا مع الأجل كالشهر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified pace and dismounting in a hire contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1779)

وفى السير والنزول فإن لم يكن فسد) العقد (إن لم يعين

Mas'alah: What are the rulings on hiring a beast to carry grain to a mill without specifying a time?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=653)

وفي كتاب الأكرية من سماع بن حبيب نقلته من أصله بخطه، وقال: وسألت أصبغ هل يجوز للرجل أن يكري الدابة لحمل طاعماه إلى رحى سماها، وحمله من الرحى مطحونا إلى داره ولا يؤقت وقتا لحبسه الدابة؟ فقال لي: إذا لم يكن ذلك في إبان حمل الأنهار أو في إبان كثرت الناس واجتماعهم والأوقات التي يكون فيها الحبس على الطحين وطول اللبث على ذلك فلا بأس به، وإن كان ذلك في أبان خوف الحبس واللبث فلا خير فيه إلا مؤقتا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an animal for a share of the hire?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2213)

(عكس) قوله: (أكرها) : أي الدابة لمن يعمل عليها (ولك) من الكراء [حاشية الصاوي] جائز كما في (ح) ، ويقال بعد ذلك إن أسرع فاز بالزيادة وإلا فله الرجوع عليه لأنه على شرط لم يتم. قوله: [ولم يقيد باحتطاب أو غيره] : بل ولو قيد إنما الفرق بين ما هنا وبين قوله الآتي. بخلاف نحو: احتطب ولك نصفه، أن ما هنا أريد به قسمة الأثمان وما يأتي أريد به قسمة نفس الحطب كما نقل عن أبي الحسن. قوله: [وعليه لربها أجرة مثلها] : أي لأن العامل كأنه اكترى ذلك كراء فاسدا ابن يونس ولو عمل ولم يجد شيئا كان مطالبا بالكراء؛ لأنه متعلق بذمته، وخالفه ابن حبيب، فقال إن عاقه عن العمل عائق وعرف ذلك العائق فلا شيء عليه. قوله: [وهو ما في كثير من الشراح] : منهم الشيخ (عب) ، والخرشي كما يأتي. قوله: [يكون للأجير] : صوابه لربها كما يأتي في آخر السوادة. وقوله: [وعليه لرب الحانوت] إلخ: صوابه للأجير كما يأتي أيضا. قوله: [انظر المحشي] : المراد به (بن) . قوله: [عكس قوله أكرها] : المراد العكس في الحكم بعد الوقوع لأن في الأولى

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a specific destination with a conditional rebate in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2216)

ثم شبه في الجواز قوله: (كإجارة) ، أي كما يجوز إجارة (دابة لكذا) : أي لمكان معلوم كمكة (على) أنه إن (استغنى فيها) : أي في المدة أو المسافة المعينة لظفره بحاجته في أثناء الطريق (حاسب) ربها: أي كان له بحساب ما سار صعوبة وسهولة. ومحل الجواز (إن لم ينقد) الأجرة، فإن نقدها لم يجز لترددها بين السلفية والثمنية.

وهذا القيد ذكره في المدونة والعتبية وذكره المصنف في التوضيح فكان عليه ذكره هنا. [حاشية الصاوي] قوله: [إلا أنه من باب الجعالة] : أي والجعالة يجوز فيها الغرر لكونها منحلة من طرف العامل. قوله: [ويكون الدرس والتذرية عليهما] : أي لأنهما صارا شركاء من حين الحصاد ويمنع قسمه قتا لأنه خطر ويدخله التفاضل. قوله: [لشدة الغرر] : أي في قدر الأجرة وصفتها لأنه لا يعلمها إلا بعد التصفية. قوله: [ثم الجواز مقيد بعدم تعيين الزمن] إلخ: هذا البحث يغني عنه ما سيأتي في قوله وفسدت إن جمعها وتساويا، ومحله هناك مع ما فيه من الركة. قوله: [وهذا القيد] : أي الذي هو قوله إن لم ينقد قال ابن عاشر: تأمل ما وجه جواز هذه المسألة مع أن المؤجر لا يدري ما باع من المنفعة واستشكله الخرشي في كبيره بهذا أيضا. وأجاب بأن الغرر هنا يسير يغتفر لأن العادة أن من اكترى إلى موضع لا يستغنى قبل ذلك الموضع، وقول المصنف إن استغنى فيها أي ويصدق في

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with deferred delivery and the condition of cash payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2220)

(و) كجواز (كراء دابة لتقبض) : أي ليقبضها المكتري (بعد شهر) من يوم الكراء فيجوز (إن لم يشترط) مكريها (النقد) : أي نقد الأجرة، فإن اشترطه لم يجز لتردده بين السلفية والثمنية. والنقد بلا شرط لا يضر.

Mas'alah: Is it permissible to rent an animal with the condition that the lessor provides its fodder?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2245)

(وجاز) كراء دابة (على) أن عليك أيها المكري (علفها) مع دراهم معلومة أو مجرد العلف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with the condition that the owner provides food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2246)

(و) جاز كراؤها بدارها مثلا معلومة على أن (عليه) أي على رب الدابة (طعامك) يا مكري كما يقع للحجاج كثيرا، فتكون الدراهم في نظير الركوب والطعام معا ما لم يكن الكراء طعاما وإلا منع لما فيه من الطعام بطعام نسيئة.

Mas'alah: What is the difference between binding rental contracts and ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2271)

السفينة بالمحاسبة فيها بنسبة الكراء الأول كما تقدم لأن الكراء فيها لازم بخلاف الجعالة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an unspecified animal with an option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2203)

[3] وفي كراء ضمن بخيار، كاكترائه على حمله إلى بلد كذا على دابة غير معينة؛ لأنه فسخ دين في دين. ومفهومه: أن المعينة ليست كذلك؛ لأنه ليس في الذمة تعين ما يستوفي منه المنفعة، والذمة لا تقبل المعين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a month for unspecified errands?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2810)

[2] أو يكريها ليركبها في حوائجه شهرا، نحوه في المدونة، وزاد: على ما يركب الناس، فيقيد كلامه بزيادتها، وهذا الذي قرره الشارح. ويحتمل أن يريد قول اللخمي: أجاز ابن القاسم في المدونة أن يستأجر دابة شهرا على أن يركبها في حوائجه ما شاء، وإن كانت الحوائج تقل مرة وتكثر أخرى لأجل الضرورة، ويحتمل أن يريدهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry an unseen person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2811)

[5] وجاز الكراء على حمل آدمي لم يره صاحب الدابة حين الكراء، ولزمه حمله لتقارب الأجسام، ولم يلزمه حمل الفادح، وهو: الثقيل العظيم. ابن يونس: والكراء

باق. بخلاف ولد ولدته المرأة في أثناء ركوبها فإن الحمال يلزمه حمله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to ride a hired animal for a few days?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2811)

[7] واستثناء ركوبها اليوم واليومين والثلاث؛ لخبر جابر بن عبد الله في إباحة القريب. قال مالك: وكان بين المدينة وموضع البيع مرحلتان وشيء. لا جمعة فأكثر، لا يجوز، وكره المتوسط بينهما، كالأربعة ففوق، ونحوه لمالك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating replacement of a hired mount if it dies or becomes incapacitated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2813)

ولا يجوز اشتراط إن ماتت دابة معينة أو عجزت أتاه المكري بغيرها إلى انتهاء سفره؛ لأن الكراء معين مضمون، ولا ينافيه قول ابن القاسم: إن سأله أن يحوله من محمل الزاملة ويرد عليه دينارا أو من زاملة لمحمل ويزيده دينارا أنه جائز؛ لأن هذه انتقال من صفة، والأولى في الركوب، والفرض أنه معين وغير معين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for unspecified cargo?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2816)

أو كان كراء الدابة مثلا بدنانير عينت، وطلب المؤجر قبضها، وأبي المستأجر، فإن كان الكراء في البلد بالنقد قضي بنقدها، وإلا لم يجز الكراء، إلا بشرط الخلف لما تلف، ونحوه في المدونة، أو كان اكتراها ليحمل عليها ما شاء، لم يجز؛ لأن بعض الأشياء أضر من بعض، زاد في المدونة: إلا من قوم عرف حملهم، فذلك لازم على ما عرفوا من الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for an unspecified destination or with a conditional fee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2816)

أو ليركبها لمكان شاء من الأمكنة لم يجز؛ لأن بعضها أشق وأوعر من بعض، أو ليشيع عليها رجلا؛ ففي المدونة: لا يجوز حتى يسمي مكان التشييع، أو بمثل كراء الناس، ولم يسم شيئا لم يجز للجهالة، أو قال المكتري: إن وصلت إلى الموضع الفلاني في كذا يوما فبكذا درهما، وإلا فبكذا، لم تجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for work in exchange for a share of the proceeds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7314)

واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه، عطف على الممنوع؛ يعني أن الإجارة تكون فاسدة إذا قال له: اعمل على دابتي أو سفينتي فما حصل من ثمن ما أفادته في عملك عليها فلك نصفه، قال في المدونة: ولو أعطيته الدابة ليعمل عليها فما أصاب فبينكما لم

يجز ذلك. اهـ. قال أبو الحسن: قوله: فما أصاب فبينكما؛ أي أثمان ما أصاب، وأما لو كان ما يصيب من الاحتشاش والاستحطاب لجاز ذلك. اهـ. ونحوه لابن يونس. قاله بناني. وعلم من هذا أن الفرق بين ما هنا وقوله الآتي: وجاز بنصف ما يحتطب عليها، هو أن الكراء هنا جزء من ثمن ما حصل في العمل على الدابة , والكراء فيما يأتي هو نصف ما حصل من العمل عليها كالاحتطاب مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for half of what it collects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7320)

وكلاهما جائز، ومراد المص الفرض الأول، والجواب عنه ما ذكره غير واحد أن الباء بمعنى على, وذلك متعين بدليل تقييده للجواز بقوله: إن أجلا. انظر حاشية الشيخ محمد بن الحسن بناني. وجاز بنصف ما يحتطب عليها؛ يعني أنه يجوز للشخص أن يؤاجر دابته أو سفينته لمن يحتطب عليها أو يستقي وله نصف ذلك، ولا فرق بين أن يكون لهذا نقلة وللآخر مثلها, أو لهذا يوم وللآخر مثله، أو لهذا خمسة أيام وللآخر مثلها، كل ذلك جائز، وقوله: بنصف، كذا في غالب النسخ بالباء، وفي بعضها بإسقاط الباء، ونصف حينئذ بدل كل من الضمير المستتر في جاز؛ أي وجاز هو أي الكراء أي وجاز كراء هو نصف ما يحتطب عليها أي الدابة، وقوله: وجاز، قال عبد الباقي: وقيد الجواز بقيدين، أحدهما: أن يعلم ما يحتطب عليها بعرف أو غيره سواء قيد بزمن كاليوم لي وغدا لك، أم لا كنقلة لي ونقلة لك، كما في اللخمي، وهو المعتمد كما يفيده الحطاب والمواق. ثانيهما (1) : أن لا يزيد على الصيغة المذكورة ولا تأخذ نصفك إلا بعد بيعه مجتمعا أو بعد نقله مجتمعا لموضع كذا فيمنع كما ذكره ابن عرفة، واحترز

بقوله: بنصف ما يحتطب عليها, من ثمن ما يحتطب عليها فلا يجوز لقوة الغرر لعدم انضباطه. اهـ. وقد مر أن هذا الذي احترز عنه هنا هو قوله: واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه، وقال عبد الباقي: ومثل الدابة الشبكة والسفينة في جواز كرائها بنصف ما يحمل عليها معينا من بلد معينة لا غير معين [من بلد غير (2) معينة] كنصف ما يحمل عليها مطلقا في السنة، فيمنع إلا لضرورة كما تقدم عن ابن سراج , ثم قال: فإن تلفت بعد أخذ العامل ما يخصه فلربها أن يأتيه بأخرى يعمل له عليها, ولابن القاسم في العتبية: له كراؤها وهو أبين، هذا في مسألة اليوم لك وغدا لي، وإن أخذ المالك ما يخصه في عكس هذا المثال ثم تلفت فعلى ربها أجرة عمله وليس له أن يكلف ربها دابة أخرى. اهـ. وقال الحطاب: وجاز بنصف ما يحتطب عليها، وكذا إن قال: ما تنقل اليوم لي وغدا لك أو تعمل عليها اليوم لي وتبيعه وتعمل عليها غدا لك فإن شئت بعته وإن شئت أخذته لنفسك، نقله ابن عرفة وغيره. انتهى. (1) في الأصل ثانيها والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 10 (2) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 10

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with an option to proceed further in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7328)

الثاني: قال الإمام الحطاب: فإن اكترى دابة لبلد معين على أنه إن لم يجد حاجته فيه تقدم إلى موضع آخر, فقال ابن رشد: في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: أن ذلك لا يجوز إلا أن يسمي الموضع الذي شرط أنه بالخيار في أن يتقدم إليه ويكون تبعا للكراء الأول ويحاسبه إن لم يكن تبعا للكراء الأول، والمراد بكونه تبعا أن يكون أقل من الأول. والله

أعلم. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الشبراخيتي ج 1 خير مخطوط. (2) في الأصل: دابة، وكذا والمثبت من الحطاب ج 6 ص 160. (3) في الأصل شهرا ان بيع والمثبت من الحطاب ج 6 ص 160.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel litter without specifying its load?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7401)

وقال المواق عند قوله: ومحمل: من المدونة: وإن أكرى محملا لمكة ولم يذكر وطاءه أو زاملته ولم يذكر ما يحمل من أرطال جاز وحملا على فعل الناس لأن الزوامل عرفت عندهم.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a specific animal for future use without immediate payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7473)

بعض النسخ: وكراء دابة إلى شهر إن لم ينقد بجر شهر بإلى، ويكون إشارة لقوله فيها: ومن اكترى دابة بعينها على أن يركبها إلى اليوم واليومين، وما قارب ذلك جاز فيه النقد، وإن كان الركوب إلى شهر أو شهرين جاز إن لم ينقد. انتهى. وقوله: شهرا وكذا يجوز الكراء لتقبض بعد شهرين إن لم ينقد، وموضوع كلام المؤلف أن الدابة معينة لأن غير المعينة لا يتأتى فيها قوله: إن لم ينقد؛ لأن تلك لا بد فيها من الشروع أو تعجيل جميع الأجرة حيث كان العقد في إبان الشيء المستأجر فيه: فإن كان قبل إبانه فلا بد

من تعجيل جميع الأجرة إلا في مثل الحج يستأجر عليه قبل إبانه فيكفي تعجيل اليسير كما مر قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: وجاز كراء دابة معينة شهرا أي بعد شهر، ولو قال: لتقبض بعد شهر وافق المدونة، وفي بعض النسخ إلى شهر وهي أقرب لإفادة المعنى من نسخة شهرا إن لم ينقد أي بشرط، ولو قال: إن لم يشترط النقد كان أحسن لأن شرط النقد مفسد. انتهى. وقال عبد الباقي: وجاز كراء دابة واستثناء ركوبها شهرا، فهو معمول لمحذوف لدلالة ما قبله عليه. قاله أحمد. ففي دعوى أنه لا دليل عليه شيء إن لم ينقد فإن نقد بشرط منع لتردده بين السلفية والثمنية، وشرطه بدونه ممنوع أيضا، وإن لم تظهر فيه العلة حملا على ما ظهرت فيه، ومفهوم إن لم ينقد أنه إن نقد منع إلى شهر وجاز لعشرة أيام، وفي ابن يونس ما يقتضي جوازه لنصف شهر لكن فرضه في السفينة، والظاهر أن غير السفينة عند ابن يونس مثلها، والفرق بين الكراء والشراء أنه لو أجيز الشراء إلى شهر كان ضمانها من المشتري كقريب الاستثناء فيدخله الغرر وفي الكراء الضمان من ربها. اهـ. وقوله: وإن لم تظهر فيه العلة لخ، قال الرهوني: قال التاودي: وجه منعه دخولهما على موجب الفساد، فقوله: وإن لم تظهر لخ، غير ظاهر. انتهى. وقال المواق: قال ابن القاسم: إن أكرى راحلة بعينها على أن يركبها إلى يومين وما قرب جاز ذلك، وإن كان الركوب إلى شهر أو شهرين جاز ما لم ينقد. ابن يونس: لأن ضمانها من ربها ففارقت بيع المعين يتأخر قبضه. اهـ. وفي التتائي بعد قوله: وإن كان الركوب إلى شهر أو شهرين جاز ما لم ينقد ما نصه: وقال غيره: لا يجوز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating replacement if a specific hired animal dies?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7481)]

ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها؛ يعني أنه إذا اكترى دابة معينة واشترط في العقد أنه إن ماتت تلك الدابة المعينة أتى له بغيرها فيمنع نقد الكراء أم لا، فقول عبد الباقي: فيمنع إن نقد الكراء ولو تطوعا غير صحيح؛ لأن العقد فاسد لأجل الشرط وإن لم ينقد أصلا كما أفادته عبارة المص، وهو تابع في ذلك للمدونة وغيرها، ففي المنتقى ما نصه: فلا يجوز أن يكتري الدابة المعينة كراء مضمونا. قاله مالك في المدونة. وكلام المدونة: وإن شرط في المعينة إن ماتت أتاه بغيرها لم يجز والدابة هنا كالراعي لا يشترط إن مات أن يأتي ببديل. انتهى. ومفهوم اشتراط أنه إن لم يشترط ذلك ففيه تفصيل، فيمنع إن نقد الكراء ولو تطوعا ليلا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount with a conditional fee based on arrival time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7485)

أو إن وصلت في كذا فبكذا؛ يعني أنه إذا قال: أكتري منك هذه الدابة إلى الموضع الفلاني فإن وصلت إليه في كذا أي في زمن عينه كيوم فأنا مكتريها بكذا أي بعشرة دراهم، وإن لم تصل إليه في ذلك الزمن بل وصلت إليه في أكثر منه فالأجرة أقل من ذلك كخمسة مثلا أو لا شيء لك فإن هذا الكراء لا يجوز، فكلا الصورتين ممنوع، قال عبد الباقي: أو كراء، قال فيه: إن وصلت الدابة في زمن كذا فبكذا من الأجر كعشرة، ولم يصرح بمقابله ليصدق بما إذا قال: وإلا فبكذا

لأقل منه أو مجانا، والمنع في الثاني مطلقا، وفي الأول حيث وقع على الإلزام ولو لأحدهما وكان على وجه يتردد فيه النظر كما في البيع؛ لأنه من بيعتين في بيعة، وتقدم

نحوه في كإن خطته اليوم لخ، ويفسخ الكراء قبل الركوب فإن ركب للمكان الذي عينه فعليه كراء المثل لا المسمى، قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: الظاهر أن معنى الخيار هنا أن يكون له الخيار في فسخ العقدة عن نفسه وفي أن يمضي إحدى العقدتين شاء، وكذا يقال في مسألة: وكإن خطته لخ، والله تبارك وتعلى أعلم. وقال التتائي: وفي المدونة: ويفسخ قبل الركوب وإن ركب للمكان الذي سماه فله كراء مثله في سرعة السير وإبطائه ولا ينظر لما سميا.

Mas'alah: What is the distinction between deception by word and by deed in lease contracts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3603)

يرد بأن إيجاب لزوم العقد يصيره كالفعل. وقال في موضع آخر القول إن تضمن عقدا كان بالفعل لا بالقول، ومن تأمل وأنصف فهمه من قولها من قال لرجل فلانة حرة ثم زوجها منه غيره فلا رجوع للزوج على المخبر، ولو علم أنها أمة وأن وليه عالم رجع عليه بالصداق، وبهذا يرد قول التونسي في مكري الدابة العثور إن أسلمها مكريها وهو عالم بعثارها لمكتريها فحمل عليها فهو غرور بالقول مختلف فيه. وإن أسلم المتاع ربه لرب الدابة فحمله عليها ضمنه الجمال لتعديه اه. وفيما قاله ابن عرفة نظر إذ قوله إن الغرور إذا تضمن عقدا كان غرورا بالفعل واستدلاله على هذا بقولها من قال لرجل إلخ يقتضي أنه في التدليس في الكراء لا بد أن يباشر العقد وإلا فلا يضمن، وليس كذلك لإطلاق المدونة الضمان حيث علم بالعيب وكتمه وإطلاقها عنه الشيوخ كالعموم حسبما نص عليه ابن عرفة آخر الغصب، ولذا جعله التونسي من الضمان بالغرور بالقول، ومثله لأبي إبراهيم الأعرج وتبعهما أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a month without upfront payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3624)

وكراء دابة شهرا، إن لم ينقد

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with specified but absent dinars?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3632)

أو ليشيع رجلا. [منح الجليل] يشترط النقد في العقد وأعاد هذا وإن قدمه بقوله وفسدت إن انتفى تعجيل المعين ليرتب عليه قوله، وإن نقد، وهذا في غير الدنانير والدراهم لذكرهما بعده (أو) كراء دابة مثلا (بدنانير) أو دراهم (عينت) بضم فكسر مثقلا وهي غائبة عن مجلس الكراء بأن كانت موقوفة على يد قاض أو وديعة عند أمين فلا يجوز (إلا بشرط الحلف) على المكتري إن تلفت قبل قبضها المكري فإن كانت حاضرة عرف أو شرط تعجيلها جاز وإلا فلا، وإن عجلت. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - إن اكترى ما ذكرنا بدنانير معينة ثم تشاحا في النقد فإن كان الكراء بالنقد قضى به، وإلا فلا يجوز إلا أن يشترط تعجيلها في العقد كقول الإمام مالك "- رضي الله عنه -" فيمن ابتاع سلعة بدنانير ببلد أخرى عند قاض أو غيره، فإن شرط ضمانها إن تلفت جاز، وإلا فلا يجوز، فأحرى إن كان الكراء لا ينقد في مثله أن لا يجوز إلا أن يشترط في الدنانير إن تلفت فعليه مثلها. (أو) اكتراء دابة (ليحمل) المكتري (عليها) أي الدابة (ما) أي المتاع الذي (شاء) المكتري حمله عليها فلا يجوز للغرر والجهالة؛ لأن المحمولات تختلف بالثقل والخفة واليبوسة والليونة (أو) ليركبها (ل) أي (مكان شاء) المكتري فلا يجوز لاختلاف الطرق بالسهولة والصعوبة والطول والقصر والأمن

والخوف. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - من اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها فلا يجوز إلا من قوم قد عرف حملهم فذلك لازم على ما عرفوا به من الحمل. ولو قال أحمل عليها حمل مثلها مما شئت فلا يجوز لاختلاف ضرر الأشياء في الحمل، وكذلك ليركبها إلى أي بلد شاء لا يجوز لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة، وكذلك الحوانيت والدور وكل ما تباعد الاختلاف فيه؛ لأن فيه ما هو أضر بالجدران. (أو) اكتراؤها (ليشيع) بضم التحتية الأولى وفتح الشين المعجمة وكسر التحتية

Mas'alah: Is it permissible to hire animals with payment deferred to the destination?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=807)

جوابها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. واكتراء الدواب على أن ينقد كراءها في البلد الذي اكتريت إليه جائز، ولا غرر في ذلك، لأن الركوب حال، كما ذكرت، وسواء أكان الركوب معينا أو مضمونا. وإنما جاز ذلك في المضمون، وإن كان يدخله الدين بالدين، للضرورة إلى ذلك، وهي خوف غدر المكاري، وقد قال مالك رحمه الله في ذلك، كم كري قد هرب وترك لأصحابه لله وقد قيل: إنه يدخله في المعين ما يدخله في المضمون؛ لأن الركوب لا يقتضي إلا شيئا شيئا، إلا أنه أجيز أيضا، للضرورة، خوف غدر الأكرياء، فعلى هذا لا يجوز كراء دار بدين. وقد وقع في كتاب محمد بن المواز ما يدل على ذلك، والمشهور أن ذلك جائز، ولو كان الكراء على هذا بسلعة بعينها، لم يجز باتفاق. وأما بيع السلعة، على أن يقبض ثمنها ببلد آخر، وهو دنانير أو دراهم، ولا يضرب لذلك أجل، فالمشهور أن ذلك لا يجوز، إلا أن يسمى وقت الخروج إلى ذلك البلد. ويكون قدر المسير إليه معروفا،

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with specified dinars except with a condition of substitution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2591)

وهذا الذي أشار إليه المؤلف في فصل كراء الدابة بقوله وبدنانير عينت إلا بشرط الخلف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of hire for ships according to Malik and Ibn Nafi'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2593)

مالك نقد الكراء في السفن؛ لأنها لا تجب إلا بالبلاغ، وجوزه ابن نافع، وقال: له من الكراء بحساب ما قطع، فإن عطب قبل البلاغ وادعيت النقد صدق عليك؛ لأن الأصل عدمه، ولا يشهد بعضهم لبعض للتهمة، وقيل: يجوز كما في قطع الطريق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a condition allowing termination when no longer needed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2603)

ص (وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب) ش: لو قال: على إن استغنى عنها لكان أبين، ويريد بشرط لا أن ينقد؛ لأنه إن نقد يكون تارة ثمنا وتارة سلفا قاله في

التوضيح وعزاه لمالك في: العتبية والموازية والمسألة في أول كتاب الرواحل من البيان، ولا مفهوم لقوله: دابة بل، وكذلك غيرها؛ إذ يجوز أن يستأجر الرجل الرجل شهرا على أن يبيع له ثوبا على أن المستأجر متى شاء أن يترك ترك إذا لم ينقد، ثم نقله في

التوضيح عن المدونة، ثم قال: ومنعهما سحنون قال في البيان: والجواز أظهر ووافق سحنون على الجواز في كراء الدار سنة على أنه إن خرج قبلها حاسبه انتهى كلام التوضيح ومسألة كراء الدار هذه في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الدور والأرضين

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with the owner's food as payment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3101)

(أو طعام ربها) أي جاز كراؤها بأحدهما وكذا بهما فأو لمنع الخلو وسواء انضم لهما نقد أم لا فإن وجدها أكولة أو وجد ربها أكولا فله الفسخ ما لم يرض ربها بالوسط وليس للمكتري جبر عليه لأن فيه ضررا بخلاف الزوجة فتلزم نفقتها ولو أكولة كما قدمه فإن وجد الأجير قليل الأكل أو الزوجة قليلته فلا يلزمه إلا ما يأكلان كما قدمه في الزوجة وعلى المشهور في الأجير خلافا فالقول أبي عمر أن لهما الفاضل يصرفانه قيما أحباكما في د ولو قال وجاز بعلفها كان أولى إذ يفهم منه جواز كرائها بدارهم وعلفها بالأولى لكونه صار تابعا وكلامه في قوة الاستثناء مما شمل عموم قوله كذلك من اشتراط علم الأجرة وهذه المسائل لا يشترط عملها على التحقيق وإنما أجازوها

للضرورة وكان القياس المنع

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with food not exchanged hand-to-hand in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3102)

بطعام غير يد بيد نص عليه أبو الحسن وقول تت ولم يذكر المؤلف ولعله عنده من المغتفر في هذا الباب انتهى. فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal while excluding its use for a month?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3103)

(و) جاز (كراء دابة) واستثناء ركوبها (شهرا) فهو معمول لمحذوف لدلالة ما قبله عليه قاله د ففي دعوى أنه لا دليل عليه شيء (إن لم ينقد) فإن نقد بشرط منع لتردده بين السلفية والثمنية وشرطه بدونه ممنوع أيضا وإن لم تظهر فيه العلة حملا على ما ظهرت فيه والفرق بين الشراء والكراء أنه لو أجيز الشراء إلى شهر كان ضمانها من المشتري كقريب الاستثناء فيدخله الغرور في الكراء الضمان من ربها وفي بعض النسخ إلى شهر أي لتقبض ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry an unseen person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3103)

فتأمله (وعلى حمل آدمي لم يره) ظاهره كالمدونة أنه لا يحتاج لتعيين الراكب من رجل أو امرأة والأظهر وجوب تعيين أحدهما لأن ركوب النساء أشد قاله ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on the intermediate period of excluding use according to al-Lakhmi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3103)

(وكره المتوسط) نوقش المصنف في هذا بأن الذي نص على كراهة المتوسط هو اللخمي واليوم الثالث عنده داخل فيه ونصه من باع راحلته واستثنى ركوبها يوما أو يومين وهو في الحضر أو في السفر جاز ويكره ما زاد على ذلك ويمنع ما كثر كالجمعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry unspecified loads?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3109)

(أو ليحمل عليها ما شاء) فيمنع فإن عين نوع المحمول كفى ويحملها ما تطيقه هذا مقتضى كلامه هنا موافقة للأندلسيين وقوله فيما تقدم وحمل برؤيته الخ يفيد أنه لا بد من معرفة قدر المحمول نصا أو بالعرف وهو يوافق نقل القرويين عن ابن القاسم ففي

كلامه إشارة للقولين وقد قدمنا ذلك أيضا (أو ــــــ الشارح والبساطي متحدتان (إلا بشرط الخلف) هذا قول ابن القاسم وقال غيره بالجواز وإن لم يكن شرط الخلف والقولان مبنيان على أن الدنانير تتعين بتعيينها أولا الأول لابن القاسم والثاني لغيره لكن مقتضى الأول أنها إذا تلفت انفسخت الإجارة وكأن ابن القاسم توسط فقال

Mas'alah: Is it valid to hire an animal with the condition that the hirer provides its fodder?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1852)

وجاز على أن عليك علفها (ش) أي: ويجوز أن تكتري دابة من شخص على أن عليك علفها ولو قال وجاز بعلفها كان أولى إذ يفهم منه جواز كرائها بدراهم وعلفها بالأولى لكونه صار تابعا وهذا في قوة الاستثناء مما شمله عموم قوله وكراء الدابة كذلك؛ لأن من جملة ما شمله أن تكون الأجرة معلومة على التحقيق وهذه المسائل لا يشترط أن تكون الأجرة معلومة على التحقيق وإنما أجازوها للضرورة وكان القياس المنع والعلف بفتح اللام اسم لما يعلف للدواب كالشعير مثلا وبالسكون اسم للفعل وهو مناولة ذلك لها فلو وجدها أكولة أو وجد ربها أكولا فله الفسخ ما لم يرض ربها بالوسط. (ص)

Mas'alah: Is it valid to hire an animal with the condition that the hirer provides the owner's food or vice versa?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1852)

أو طعام ربها أو عليه طعامك (ش) أي: وجاز كراء الدابة على أن عليك يا مكتر طعام رب الدابة أو كراؤها بدراهم على أن على ربها طعام المكتري وإن لم توصف النفقة؛

لأنه معروف قال المغربي أو عليه هو طعامك معناه إذا لم يكن اكتراها بطعام وإلا منع لما يدخله من طعام بطعام غير يد بيد. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for unspecified errands?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1852)

أو ليركبها في حوائجه (ش) قال في المدونة ومن اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهرا فإن كان على ما يركب الناس الدواب جاز وهكذا يجب تقييد كلام الشيخ بما قال وأن ركوب الناس إذا لم يكن معروفا عند المتكاريين لم يجز. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals to unspecified locations or with unspecified currency?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1857)

(ص) أو لأمكنة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد (ش) أي: وكذا لا يجوز أن يكري دوابه إلى أمكنة مختلفة كبرقة وإفريقية وطنجة من غير تعيين لاختلاف أغراض

المتكاريين؛ لأن المكتري قد يرغب في ركوب القوية للبعيد وربه يريده للضعيفة لئلا يضعف القوية فيدخله التخاطر، وكذلك لا يجوز الكراء إذا وقع بشيء معين ولم يكن عرف ذلك البلد نقد ذلك المعين وإن وقع النقد بالفعل بعد العقد إلا أن يشترطه في أصل العقد فيجوز، ثم إن عبارته صادقة بأن يكون العرف تأخير نقد المعين أو لم يكن عرف مضبوط بأن كانوا يتكارون بالوجهين جميعا ومفهومه لو كان العرف في البلد نقد ذلك المعين لجاز وهذا مكرر مع قوله سابقا وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين

وكره لأجل قوله وإن نقد وكلام المؤلف خاص بغير الدنانير والدراهم بدليل قوله

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a conditional fee based on arrival time?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1858)]

(ص) أو إن وصلت في كذا فبكذا (ش) يشير إلى قوله في الموازية ومن اكترى من رجل دابة على أنه إن أدخله مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير وإن أدخله في أكثر فله دون ذلك لا يجوز؛ لأنه شرط لا يدرى ما يكون له في الكراء انتهى. وبفسخ الكراء قبل الركوب فإن ركب للمكان الذي سماه فله كراء مثله في سرعة السير وإبطائه ولا ينظر لما سماه ثم إن قوله أو إن وصلت إلخ المعطوف هنا محذوف وإن شرط في مقدر أي: أو كراء قال فيه: إن وصلت إلخ ثم إن المؤلف لم يصرح بمقابل قوله أو إن وصلت في كذا فبكذا ليصدق بما إذا قال وإلا فبكذا أو مجانا.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for escorting, unspecified routes, and liability for damage?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=834)]

أو ليشيع رجلا، أو بمثل كراء الناس، وإن وصلت في كذا فبكذا. أو لينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذن كإردافه خلفك. أو حمل معك، والكراء لك، إن لم تحمل زنة كالسفينة، وضمن إن أكرى لغير أمين، أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به، وإلا فالكراء كأن لم تعطب، إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد، أو قيمتها.

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal for grinding grain without specifying the quantity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2610)

قوله: (أو ليطحن بها شهرا) أي: وكذا يجوز أن يكري منه دابة ليطحن عليها الحنطة شهرا بعينه، وقاله في المدونة وزاد: وإن لم يذكر كم يطحن كل شهر [5]، ثم قال: وإن لم يذكر [6]؛ لأن وجه طحين الناس معروف [7]. (1) قوله: (يجوز هنا، وما يمتنع هناك) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن) : (توصف النفقة) . (3) انظر: المدونة: 3/ 478. (4) المدونة: 3/ 479. (5) في (ن 3) : (يوم) . (6) قوله: (وإن لم يذكر) زيادة من (ن 3) . (7) انظر: المدونة: 3/ 479.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry unseen persons in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2611)

قوله (وعلى حمل آدمي لم يره، ولم يلزمه الفادح) قال في المدونة: ومن أكرى من رجل على حمل رجلين، أو امرأتين لم يرهما، جاز؛ لتساوى الأجسام إلا الخاص، فإن أتاه بفادحين، لم يلزمه ذلك [6]، والفادح: هو العظيم الثقيل.

Sub-topic - Conditions of Hire Contracts for Animals and Ships

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=371)

لو أكرى منه إبله إلى مصر بثياب موصوفة، يدفعها إليه بمصر، أو طعام مكيل أو موزون موصوف يأخذه بفسطاط مصر ويتعجل الركوب، لجاز ذلك، ويكون هذا اجلا معلوما.

Mas'alah: What conditions are required for leasing riding animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2290)

فرع قال: يشترط في دواب الركوب: الرؤية والصفة الجامعة للأعراض من الجنس والنوع والذكورة والأنوثة إلا أن يعلم ذلك بالعادة ولا يحتاج إلى وصف الراكب بل لو تعين بالركوب أو بالرؤية لم تتعين وله أن يجعل مكانه مثله وقال الأئمة في الدار والأرض والدابة لأن المستوفي للمنفعة لا يتعين لأنه مالك والمالك له سلطان التمليك لغيره بخلاف المستوفى منه لأنه أحد العوضين فيبقى فيه الغرر والمستوفى به لا يتعين أيضا لأنه آلة لا تقابل بالعوض إلا في أربعة مواضع تقدم بيانها في الصبيين والدابتين وحيث كان الكراء في الذمة لا يشترط وصف الدابة إلا أن تكون الحمولة تحتاج لذلك كالدجاج ونحوه كما لا يحتاج إلى تعيين ما يعطى منه السلم

Mas'alah: What is the chapter on hiring animals, mounts, and ships?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=530)

[العقد على منافع الدواب]

Mas'alah: What are the two types of hiring animals and their rulings regarding advance payment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=531)

الثاني: إطلاق المصنف في الكراء يوهم مساواته للبيع في كل الوجوه وليس كذلك، فإن الكراء في نحو الدابة على وجهين. أحدهما: أن تكون مضمونة أي غير معينة، فإن وقع عقد الكراء في زمن إبان الكراء فلا بد من تعجيل الكراء داخل الثلاثة أيام أو الشروع في المنفعة. وأما لو وقع قبل الإبان كوقوع العقد قبل أشهر الحج بالنسبة له لا به الحج فيكفي تعجيل نحو الدينار أو الدينارين، ولا يجب تعجيل الجميع لئلا تهرب أصحاب الإبل، فهذه الصور تخالف البيع؛ لأن البيع يجب فيه تعجيل كل المثمن أو كل الثمن كما في السلم هروبا من ابتداء الدين بالدين. ثانيهما: أن تكون الدابة معينة فيجوز كراؤها نقدا أو إلى أجل إن حصل الشروع في الركوب ولو حكما بأن تأخر يسيرا كعشرة أيام، وأما إن تأخر الشروع فوق العشرة أيام فإن كان بالنقد لم يجز؛ لتردد المنقود بين الثمنية والسلفية، وإن لم يحصل نقد فيجوز عند ابن القاسم؛ لأن ضمانها إذا هلكت من ربها، وهذه أيضا يخالف فيها عقد الكراء المبيع؛ لأن المبيع المعين لا يجوز تأخير قبضه فوق ثلاثة أيام، وقد أجاز ابن القاسم هنا في الكراء تأخير قبض الدابة

المعينة أكثر من عشرة أيام حيث لم يحصل نقد لكرائها، وهذا كله إذا كانت الدابة حاضرة، وأما لو كانت غائبة فلا يجوز النقد فيها، كما لا يجوز النقد في الذات المشتراة في غيبتها ولو بغير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim renting his animal to a dhimmi for their festivals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5847)

ومن المدونة قال مالك: ولا يكري مسلم دابته من أهل الذمة وهو يعلم أنهم إنما يركبونها لأعيادهم، أو كنائسهم، أو يبيع منهم شاة يعلم أنما يذبحونها لذلك.

Mas'alah: What is the book on hiring mounts and beasts of burden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6189)

كتاب كراء الرواحل والدواب من الجامع لابن يونس قال رحمه الله: كتاب كراء الرواحل والدواب

Mas'alah: What is the ruling on guaranteed hire versus specific hire of animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6189)

[الفصل 1 - الكراء المضمون والمعين] والمتكاريان كالمتبايعين فيما يحل ويحرم؛ لأنها بيع منافع فهي كبيع الأعيان. قال ابن القاسم: وكراء الدواب على وجهين:

مضمونة في ذمة, أو دابة بعينها, وقد قضى عمر رضي الله عنه أن الدابة المعينة إذا هلكت انفسخ الكراء, ولا يأتي بغيرها إلا أن يشترط البلاغ وهو المضمون, وقاله علي رضي الله عنه. م/ كراء الدابة المعينة كشراء السلعة من المكيل والموزون؛ لأن على البائع أن

يوفيه كيله أو وزنه كما على المكري أن يوفيه ركوبه أو حمله, وكراء المضمون كشراء السلع المضمونة, فكما كان هلاك هذه السلعة المعينة قبل القبض يوجب فسخ الشراء ولا يقال للبائع ائت بمثلها, فكذلك كراء الدابة المعينة إذا هلكت قبل الركوب, أو قبل تمام الغاية المكتراة انفسخ الكراء, أو بقيته. وكما كان هلاك السلع المضمونة قبل القبض أو استحقاقها بعد القبض لا يوجب فسخ الشراء, ويقال للبائع: ائت بمثلها فكذلك الكراء المضمون, الأمر في ذلك كله متفق, وهذا بين فاعلمه. ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن شرك في المعينة: إن ماتت أتاه بغيرها لم يجز, وإن لم يشترط ذلك جاز, ويفسخ الكراء بموتها, وليس كرعاية الغنم المعينة فتلك لا يجوز فيها الرعاية إلا باشتراطه خلف ما مات منها؛ لأنها مستأجر عليها, والدابة ههنا كالراعي الذي لا يجوز أن يشترط عليه إن مات أو مرض أن يؤتي ببديل من ماله, وتنفسخ الإجارة بموته, وإذا استؤجر لغنم يرعاها أو دواب يقوم عليها فماتت الغنم أو الدواب لم تنفسخ الإجارة. وإنما تنفسخ الإجارة بموت الأجير لا بموت المستأجر عليه. قال ابن المواز: لا يجوز في شخص بعينه اشتراط ضمان عمله ونفعه, لا راعي, ولا راحلة بعينها, ولا حر, ولا عبد, ولا مركب, ولا مسكن على أنه إن هلك ذلك أتاه بمثله, كما لا يجوز بيع شيء بعينه على أنه إن هلك قبل أن يصل إلى المشتري ضمن البائع مثله لا في حيوان ولا في طعام ولا عرض يكال أو يوزن أو لا يكال ولا يوزن, فأما ما استؤجر فيه على عمله أو حله أو رعايته فلا يصلح أن يشترط أنه ذلك بعينه لا غير فيصير رب

تلك الأشياء لا يقدر أن يبيعها أو يأتي بغيرها قبل تمام المدة وإن هلكت لم يقدر أن يأتي بغيرها إلا أن يشترط إن احتاج إلى بيعها وأخذها أو تلفت كان عليه حمل

مثلها أو عمل مثلها, فيجوز مثل الغنم المعينة التي لا تجوز فيها الرعاية إلا باشتراط خلف ما مات أو باعه أو أكله منها, ويصير قد وقعت إجارته على غير معين, وإنما يجوز في الراحلة والأجير أن يكون بعينه فإذا مات وقعت المحاسبة. فأما ما استؤجر عليه الأجير فلا يكون إلا على أمر مبهم لا على معين, ولكن على ما يجب على الكري أو الأجير من تمام الحمل أو الرعي والعمل بخلف ما هلك أو ببدله إن شاء, ولو أراه حين العقد ما يعمله أو يحمله أو يرعاه, فإن ذلك كالصفة لما يحمل أو يعمل أو يرعى, فإن شرط أنه بعينه لا يعدوه لم يجز, فإن عمل على ذلك فله كراء مثله. قال: ولو اكترى منه على أن يحمله إلى بلد كذا على دابة أو سفينة وقد أحضرها ولا يعلم له غيرها ولم يقل له تحملني على دابتك هذه أو سفينتك هذه فهلكت بعد أن ركب, فعلى المكري أن يأتيه بدابة أو سفينة غيرها, ويحمله, وذلك مضمون حتى يشترط شرطا إنما أكري منك هذه بعينها فينفسخ الكراء بهلاكها. ابن المواز: أو يكري منه نصف السفينة أو ربعها فيكون كشرط التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring multiple animals from one owner in a single contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6206)

قال مالك: ومن استأجر دواب لرجل واحد في صفقة ليحمل عليها مائة إردب قمحا ولم يسم ما يحمل على كل دابة جاز، ويحمل على كل دابة بقدر قوتها، وإن كانت

الدواب لرجال شتى وحملها مختلف لم يجز؛ إذ لا يدري كل واحد بما أكرى دابته كالبيوع.

Mas'alah: What is the chapter on hiring animals, mounts, and ships?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6280)

[الباب الثالث عشر]

Mas'alah: What is the chapter on hiring animals, mounts, and ships?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=748)

باب كراء الرواحل والدواب والسفن

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific or unspecified animal for transporting goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=748)

لا بأس بالسلعة في الكراء المضمون إلى أجل معلوم في راحلة ودابة وسفينة بغير عينها ولا يجوز ذلك إذا كانت بعينها

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals, mounts, and ships for transport?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=751)

من مثله في خفته وحاله ومن اكترى إلى الحج فأخلفه المكري حتى فات الوقت انفسخ كراؤه ولو اكترى إلى غير الحج واشترط وقتا ما فأخلفه المكري لم ينفسخ كراؤه ولا حمولته أو مثلها وقيل ينفسخ والأول تحصيل المذهب والثاني أحب إلي إذا كان الوقت مثل موسم يفوت ونحوه وليس لمن اكترى دابة أو جملا إلى موضع معلوم أن يقطع به دون البلوغ على أن يأخذ بمقدار ما مشى وحمل ولا للمكتري أن يبدو له في بعض الطريق ويلزم كل واحد منهما الوفاء مما عقد على نفسه من ذلك إلا أن يتراضيا على حساب ما عملا ولا بأس ان يكتري الدابة إلى البلد المعلوم لحاجة يريدها ويشترط أن لقي حاجته في بعض الطريق رجع من الموضع الذي يلقاها به وحاسبه ذلك جائز عند مالك ما لم ينقده وعند غيره يجوز نقده أو لم ينقده وكل ما جاز أن يكتري به الدابة جاز ان يكتري به السفينة من الذهب والورق والطعام المعلوم وغير ذلك وجاز كراء السفينة من بلد إلى بلد على حمل طعام بجزء منه إذا كان رب السفينة يأخذ ذلك الجزء مكانه ولم يشترط عليه تأخيره إلى الموضع الذي يحمل إليه فإن اشترط ذلك لم يجز لإنه طعام بعينه يشترط أخذه ببلد آخر فلا خير فيه فإن لم يشترط ذلك وسكتا عنه جاز الكراء لإنه لم يمنع من قبض جزئه هذا قول مالك وقال ابن القاسم إذا لم يشترط صاحب السفينة أخذ جزء فسد الكراء والقول قول مالك وكراء السفينة عند مالك وابن القاسم على البلاغ لا شيء لصاحبها حتى يبلغ المكان

Mas'alah: What is the chapter on hiring animals and transgression concerning them?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3104)

باب [3] القضاء في كراء الدابة والتعدي فيها الترجمة والإسناد: قال الإمام: بوب

مالك –رحمه الله– على كراء الدواب والرواحل، ولم يرد لهما في الحديث أصل، سوى أني وجدت إشارتين إحداهما أقوى من الأخرى. وأما الأولى: فهي الحديث الصحيح [4] عن عائشة: أنه [5] استأجرا رجلا من بني الديل يقال له: ابن الأريقط [6]، دفعا إليه راحلتيهما وواعداه في غار ثور صبح ثلاث. فقد أخذت الدابة هاهنا حظها من الكراء. وأما الحديث الثاني –وهو أقوى–: وهو حديث جابر: أنه باع من النبي جملا، واشترط ظهره إلى المدينة [7]. وهذا ظاهر في أن الاستثناء قد وقع على جزء من الثمن. (1) في المنتقى: "قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة" . (2) 11/ 28 في سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب كتب عليه ذكر الحق. (3) معظم هذا الباب إلى قوله: "وفروع هذا الباب أربعة" أورده في القبس: 3/ 903 - 908. (4) الذي أخرجه البخاري (2263) . (5) أي النبي –صلى الله عليه وسلم– وكان معه أبو بكر رضي الله عنه. (6) يقول ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 144 "الرجل الديلمي هو عبد الله بن أرقط، ويقال أريقط، ذكر ذلك ابن إسحاق فيما أخبرنا به أبو محمد، عن أبيه –رحمه الله–، عن أبي الوليد القاضي ... عن محمد بن إسحاق بذلك في قصة طويلة" . (7) أخرجه البخاري (2718) ، ومسلم (715) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship for trade?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4435)

[حكم السفينة للتجارة]

Mas'alah: What is the book of hiring mounts and animals about?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1572)

كتاب كراء الرواحل والدواب] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب كراء الرواحل والدواب

Mas'alah: What is the ruling on a valid hire contract for a riding animal with alternating days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3812)

عوض من كسبها فلم يجعل له في كسبها حظا، وفي الثانية الكسب بينهما نصفين ويرجع العامل على ربها بنصف إجارة مثله يغرم له نصف كراء الدابة في ذلك العمل، والصورة الجائزة في لفظ ابن الحاجب ذكرها الصقلي واللخمي عن محمد قالا: وكذلك على نقلات معروفات، أو قال: لي نقله ولك نقله.

Mas'alah: What equipment must the lessor of an animal provide according to custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3890)

ابن شاس: على مكري الدابة تسليم ما العادة تسليمه معها من إكاف وبردعة وحزام وسرج في الفرس وغير ذلك من معتاد؛ لأن العرف كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of providing saddle and equipment in camel hire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3891)

ابن عبد السلام: أشار بعضهم إلى أن البردعة والأحبل وإعانة الجمال في الركوب والنزول ورفع الأحمال وحطها لا يلزم الجمال إلا بعرف، وأشار إلى أن فيها خلاف هذا وهو قولها لا بأس أن تكتري إبلا من رجل على أن عليك رحلتها فظاهره لولا الشرط كان على رب البعير وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأن الشرط قد يكون لرفع النزاع لا لنفي ما علق عليه؛ لأنتفائه والأول هو غالب الشروط عند الموثقين.

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of using riding animals?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=793)

كتاب الرواحل والدواب قال الله عز وجل: {والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون} [النحل: 5] {ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون} [النحل: 6] {وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم} [النحل: 7] ، وقال تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون} [النحل: 8] ، وقال: {والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون} [الزخرف: 12] {لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} [الزخرف: 13] {وإنا إلى ربنا لمنقلبون} [الزخرف: 14] ، وقال تعالى: {الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون} [غافر: 79] {ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون} [غافر: 80] ، وقال تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق} [الحج: 27] ، وقال:

{هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها} [يونس: 22] ، وقال تعالى: {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر} [الإسراء: 70] .

Mas'alah: What is the ruling on hiring riding animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=794)

فصل فملكنا الله تعالى الأنعام والدواب وذللها لنا وأباح لنا تسخيرها والانتفاع بها رحمة منه تعالى بنا وما ملكه الإنسان وجاز له تسخيره من الحيوان، فكراؤه له جائز بإجماع أهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings for hiring a specific animal versus a guaranteed animal?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=795)

فصل وكراء الرواحل والدواب على وجهين، أحدهما: أن يكون مضمونا، والثاني: أن يكون معينا؛ فأما المعين فهو أن يقول: أكتري منك دابتك هذه أو راحلتك هذه، قال بعينها أو لم يقل، أو دابتك الفلانية أو راحلتك الفلانية، وذلك جائز بالنقد وإلى أجل، إذا شرع في الركوب أو كان إنما يركب إلى الأيام القلائل العشرة ونحوها، قاله مالك، وقال ابن القاسم: لا يعجبني إلى عشرة أيام يريد إذا نقد، وهذا إذا كانت الدابة أو الراحلة حاضرة، وأما إن كانت غائبة فلا يجوز تعجيل النقد؛ لأن النقد لا يصلح في شراء الغائب، وأما إن اكترى الراحلة بعينها على أن

لا يركبها إلى فوق العشرة الأيام، قال في المدونة: إلى ثلاثين يوما أو نحوها، فلا يجوز الكراء بالنقد، ويجوز بغير النقد، وقال غيره: لا يجوز الكراء وإن لم ينقد لأنه من التحجير.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a guaranteed riding animal (daman) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=796)

فصل وأما كراء الدابة المضمونة أو الراحلة المضمونة وهو أن يقول: أكرني دابة أو

راحلة فإنه يجوز أيضا بالنقد وإلى أجل إذا شرع في الركوب، وأما إن لم يشرع في الركوب، وإنما تكارى كراء مضمونا إلى أجل كالمتكاري إلى الحج في غير إبانه، فالقياس أنه لا يجوز إلا بتعجيل الكراء؛ لأنه كالسلم الثابت في الذمة فلا يجوز إلا بتعجيل رأس المال، إلا أن مالكا - رحمه الله - قد خفف، أن يعربن الدينار إلى أن يأتي الكري بظهره؛ لأن الأكراء قد قطعوا بالناس وقال: كم من كري قد هرب وترك أصحابه، فأجاز تأخير الكراء لهذه الضرورة، واستحب أن ينقد أكثر الكراء أو نحو ثلثيه.

Mas'alah: What are the three types of hire contracts for animals based on specification?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=798)

فصل فإذا قلنا: إن الكراء على وجهين: مضمون ومعين، فلا يخلو عقد الكراء من ثلاثة أوجه، أحدها: أن يقع على معين ببيان ونص، وذلك أن يقول: أكتري منك دابتك هذه أو دابتك الفلانية، قال: بعينها أو لم يقل، الحكم في ذلك سواء؛ والثاني: أن يقع على مضمون ببيان، وذلك أن يقول: أكر مني دابة بغلا أو حمارا أو راحلة صفة كذا وكذا من غير أن يسميها أو يشير إليها. والثالث: أن يعرى العقد في ذلك من البيان، وذلك أن يقول: أكتري منك دابتك بغلك أو حمارك أو راحلتك ولا يزيد على ذلك؛ فأما الوجهان الأولان، فلا كلام فيهما لهما في المضمون حكم المضمون، وفي المعين حكم المعين، على ما تقدم، وأما الوجه الثالث: إذا قال: أكتري منك بغلك أو راحلتك، ولم يزد على ذلك، فهي على أنها مضمونة غير معينة حتى يعينها بالتسمية لها أو بالإشارة إليها، روى ذلك ابن القاسم عن مالك - رحمه الله تعالى - في كتاب الرواحل والدواب، وإليه ذهب ابن حبيب، قال في الصانع: إذا استعمله الرجل عملا فهو عليه مضمون في ماله إن مات قبل أن يتم ما استعمل إلا أن يشترط عمل يده أو يكون إنما قصده لرفقه وإحكامه، وحكي ذلك عن أصبغ وأنه مذهب قول مالك - رحمه الله تعالى - وروى أيضا ابن القاسم عن مالك - رحمه الله تعالى - نحوه في أول سماعه من كتاب الجعل والإجارة، وهو الذي يأتي على ما في كتاب النذور من المدونة، قال في الذي يحلف أن لا

يدخل دار فلان: إنه يجوز له أن يدخلها إذا خرجت عن ملكه ما لم يقل دار فلان هذه، فيعينها بالإشارة إليها، ومثله أيضا في سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق فرق بين أن يحلف الرجل، فيقول: لا دخلت جنانك أو لا دخلت هذه الجنان. وفي سماع عيسى عن ابن القاسم في الكتاب المذكور في الذي يحلف أن لا يستخدم عبد فلان فيعتق فلان عبده ذلك، أنه لا يجوز له أن يستخدمه بعد العتق وإن لم يقل هذا العبد،

فيدخل الاختلاف في هذه الرواية بالمعنى في مسألة الكراء، والأول هو المشهور المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the basis in hadith for the chapter on hiring animals?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=910)

بوب على كراء الدواب والرواحل ولم يرد لها في الحديث أصل سوى أني وجدت إشارتين إحداهما أقوى من الأخرى.

Mas'alah: What is the first hadith evidence for hiring animals?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=910)

أما الأولى فهي الحديث الصحيح عن عائشة "واستأجرا رجلا من بني الديل يقال له ابن الأريقط ودفعا إليه راحلتهما وراعداه في غار ثور صبح ثلاث" [3] فقد أخذت الدابة ههنا حظا من الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal for long-distance travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3130)

ومن الواضحة قال ابن القاسم: يكره كراء الدابة بعينها في السفر الأمد الطويل الخارج

من أكرية الناس، وهي في غير السفر؛ من سقي زرع، وشجر وشبهه، يجوز في ذلك أكثر من حدة في السفر، ولا يصلح فيه الطول جدا، فنحن نكرهه في السفر، مثل الشهور ونحوها، ويجوز في غير السفر؛ لما ذكرنا، ونكرهه [7/ 45]

Mas'alah: What does the author say about hiring mounts and vessels, specifically regarding guaranteed and specified hire and payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3176)

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا المرسلين وعلى آله وصحبه كتاب الرواحل والدوات في الكراء المضمون والمعين والنقد فيه وهل يجوز تعيين حمل متاع لا يعدوه؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for mixed loads and passengers in a single contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3190)

قال ابن المواز: وإذا أكرى منه على أحمال مجلدة وأثقال من المدينة إلى مكة وإذا رجع بأحمال وركوب فهو جائز؛ لقرب بعض ذلك من بعض وكما يكتري في صفقة على أحمال أو محامل وأثقال. وقاله مالك وابن القاسم وعبد الملك: قال ابن ميسر: يعني إذا علم كم الأحمال من المحامل؟ وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal for a round trip with different types of carriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3206)

ومن كتاب محمد قال مالك: وإذا أكريت دابة بعينها يحمل عليها من الإسكندرية إلى الفسطاط، فإذا رجعت سقيت عليها جنائك شهرا لم يجز لأن هذين نوعان غير مشتبهين ولأنه لا يدري كيف برجع؟ ولو كان ذلك مضمونا لجاز. وفي باب هذا إذا أكرى منه على أحمال في مسيرة وركوب في رجوعه فأجازه لتقاربه. وفي الإجارات باب من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a month and the distinction from sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1668)

(و) جاز (كراء دابة) واستثناء ركوبها (شهرا) وكذا شهرين كما في المدونة فلو نص عليهما لفهم الشهر بالأولى والفرق بين الشراء والكراء أنها في الكراء مملوكة للمكري فضمانها منه، وأما في الشراء فمملوكة للمشتري، وهو لم يتمكن من قبضها بشرائه فأجيز فيه ما قل كالثلاثة لضرورة اختلاف الأغراض فخفف في الكراء دون الشراء، ومحل جوازه ما ذكر (إن لم ينقد) المكتري يعني إن لم يحصل شرط النقد فإن اشترط منع للتردد بين السلفية والثمنية، وهو ظاهر في النقد بالفعل، ولكن حملوا شرطه على النقد بالفعل؛ لأن الغالب في شرطه حصوله ولسد الذريعة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a ship when the owner is present or absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5153)

وقوله في السفينة: اكرها أو [1] اعمل عليها سواء إذا كان فيها [2] قومة صاحبها؛ لأنه إنما يتولى العقد من الناس فما أكريت به لصاحبها وله إجارة المثل، وإن لم تكن فيها قومة صاحبها [3] ولو [4] كان يسافر فيها بمتاعه كان الربح له ولصاحب السفينة الإجارة.

Mas'alah: What is the chapter on hiring mounts and animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1592)

(كتاب كراء الرواحل والدواب)

Mas'alah: What are the two types of hiring animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1592)

3036 - وكراء الدواب على وجهين: مضمون في ذمة، أو في دابة بعينها، فالدابة المعينة إن هلكت انفسخ الكراء، ولا يأتي بغيرها، إلا أن يشترط البلاغ وهو المضمون، فإن اشترط في المعينة إن ماتت أتاه بغيرها، لم يجز، والدابة هاهنا كالراعي لا يشترط إن مات أن يؤتى ببديل من ماله، وتفسخ الإجارة بموته. [1] (1) انظر: التاج والإكليل (5/425) ، والشرح الكبير (4/34) ، ومواهب الجليل (5/436) ، ومختصر خليل (1/247) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals, mounts, and ships?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3045)

سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual benefit arrangements for animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3046)

ويعطيه بهائم نفسه وكلاهما ينتفع بصاحبه، وهذا والله أعلم كله قريب.

Mas'alah: What is the section on hiring animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3110)

[فصل في استئجار الدواب] (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals belonging to different owners?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3112)

(كدواب لرجال) تقدم نص المدونة: إن كانت الدواب لرجال لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an animal, bathhouse, or ship?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1741)

أن الكسب للعامل، وله أجر دابته، بخلاف قوله: "اكتر دابتي، أو الحمام، أو السفينة، هذا لربها" [1].

Mas'alah: Does Ibn al-Qasim equate houses, animals, and ships in ijarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3687)

وسوى ابن القاسم في هذا بين الدور والدواب والسفن.

Mas'alah: What is the chapter on hiring riding animals?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2113)

فصل في كراء الرواحل

Mas'alah: What is the definition of a riding animal and a ship in the context of hire?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2114)

جمع راحلة وهي الناقة النجيبة الكاملة الخلق الحسنة المنظر المدربة على الركوب والسير والحمل، بهذا فسر عياض قوله عليه الصلاة والسلام: «الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة» عياض: وأصلها من الرحل الموضوع عليها اهـ. والمراد بها هنا الدابة من حيث هي من فرس وبغل وحمار وجمل. (والسفن) جمع سفينة .

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals, mounts, and ships?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2114)

وفي الرواحل الكراء والسفن على الضمان أو بتعيين حسن

Mas'alah: What is the difference between guaranteed and specific hire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2114)

(وفي الرواحل الكراء) مبتدأ والمجرور قبله متعلق به (والسفن) جمع سفينة عطف على الرواحل (على الضمان) خبر (أو بتعيين حسن) عطف عليه: والمعنى أن الكراء في الرواحل والسفن كائن على وجهين إما على الضمان كأكتري منك ركوب دابة أو سفينة إلى موضوع كذا، أو أكتري منك دابتك البيضاء أو السوداء أو التي عندك أو أكري لك دابتي وليس لي غيرها، فهذه الصور كلها من المضمون، وإما على التعيين كأكتري منك دابتك هذه إلى محل كذا، فالكراء المعين هو ما وقع العقد فيه على مشار إليه والمضمون ما كان بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an unspecified animal or ship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2114)

ابن المواز: ولو اكترى منه دابة أو سفينة ليحمله لبلد كذا ولا يعلم له غيرها وقد أحضرها ربها عند العقد ولم يقل تحملني على هذه، فهو على الضمان وعلى المكري خلفها إذا هلكت حتى يصل الغاية اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on testing a specific animal before hiring it for riding?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2115)

وإذا كانت معينة واكتراها للركوب فينبغي أن يختبر سيرها ليعلم سرعتها من بطئها، فرب دابة كما قال مالك المشي خير من ركوبها، فإن لم يختبرها لم يلزمه الكراء، ثم محل ذكر الجنس والنوع في المضمونة إنما هو إذا أكريت للركوب، وأما على كرائها للحمل ونحوه فلا يحتاج لذلك لعدم تعلق الأغراض به إلا في حمل زجاج ونحوه كدهن فيحتاج لوصفها خوف أن تكون جموحا أو عثورا فتفسده، وإذا قدم له جموحا أو عثورا وهو عالم بأنه يحمل عليها ذلك، فالظاهر ضمان المكري حيث لم يعلم المكتري بكونها جموحا أو عثورا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hire of ships being on a delivery basis?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2122)

- وهو على البلاغ إن شيء جرى فيها فلا شيء له مع الكرا

Mas'alah: What is the ruling on hiring ships on the basis of delivery (bil gh) and its consequences?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2123)

(وهو) أي كراء السفن عند مالك وابن القاسم (على البلاغ إن شيء جرى فيها) أي السفن (فلا شيء له) أي لربها (من الكرا) ء لأنها كالجعل الذي لا يستحق الأجر فيه إلا

بتمام العمل فمحل كرائها على الجعالة إلا أن يشترط أن له بحساب ما سار فتكون إجارة كما مر بالإشارة إلى ذلك قبل هذا البيت، وتقدمت الإشارة إليه أيضا أول كراء الدور، وظاهره أنه يجوز النقد فيها وهو كذلك على المشهور، وظاهره أنه لا كراء لربها ولو غرقت بمرسى محل النزول وهو كذلك إلا أن يفرط رب المتاع فلم ينقل متاعه بفور النزول حتى غرقت، فإنه يلزمه الكراء كله حينئذ، وكذا لو شرعوا في التفريغ فغشيهم الموج ومنعهم منه حتى غرق بعضه وسلم البعض الآخر، فإن كراء السالم لازم، وكذا لو غرقت في أثناء الطريق وسلمت حملاتها كلها أو بعضها فاكترى رب المتاع سفينة أخرى وحمل متاعه فيها، فإن لرب السفينة الأولى من الكراء بقدر ما انتفع به رب المتاع السالم ببلوغه إلى الموضع الذي غرقت فيه كما قالوا في البئر يحفر بعضها ثم يترك ويكملها غيره أن للأول بقدر ما انتفع به رب البئر، ولا فرق على ما درج عليه الناظم من أن كراءها على البلاغ بين وقوع الكراء على قطع البحر أو الريف أمكنهم النزول في قرية حاذوها أم لا. كانوا مسافرين بالريح أو بغيره. وقال ابن نافع: كراؤها ككراء الدابة فإذا غرقت أو ردها الريح أو اللصوص فيلزمه من الكراء بحسب سيرها. وقال أصبغ: إن وصلت لمحل يمكن السفر منه أو حاذوه فردتهم الريح أو اللصوص فكالدابة وإلا فعلى البلاغ، وعلى المشهور من أنها على البلاغ لو زادت به الريح على المحل المقصود فلا كراء له إلا أن يرده المقصود، وإن عرض لهم العدو أو هول في البحر فليقصدوا موضعا للنزول فيه حتى يتهيأ لهم السفر، ومن أراد منهم أن ينزل أو ينزل متاعه فذلك له وعليه أداء الكراء كله. انظر ابن سلمون.

تنبيه: إذا ضلت الدابة بالمتاع فلا كراء لصاحبها فإن أدى جعلا لمن جاء بها فالجعل على رب الدابة وإن ضلت بتفريطه فغرم قيمتها، ثم وجدت بعد ذلك ولم تتغير فأراد ربها أخذها ورد القيمة فليس له ذلك وهي للذي غرم قيمتها كما في ابن سلمون. وفي

المدونة وكل ما عطب من سبب حامله من دابة أو غيرها فلا كراء فيه إلا على البلاغ، ولا يضمن الجمال إلا أن يغر أي يتعدى، وكذلك ما حمله الرجل على ظهره فعطب فلا كراء له ولا ضمان عليه، وكذلك السفينة إذا غرقت في ثلثي الطريق فلا كراء لها ولا ضمان عليه في شيء مما فيها. ورأى مالك أن ذلك على البلاغ. ابن يونس: وجه قول مالك إنه إنما دفع إليه الكراء ليحصل له غرضه فلم يحصل له شيء فأشبه ذلك الجعل الذي بطلان تمامه من أجل الأجير، وأيضا العرف قد جرى بين الناس أن الكراء في ذلك على البلاغ فكان المكري دخل عليه إلا أن يشترط عليه كل ما سار شيئا أخذ بحسابه فله ذلك اهـ. ـ وواجب تعيين وقت السفر في السفن والمقر للذي اكتري (وواجب تعيين وقت السفر في) كراء (السفن) بسكون الفاء لضرورة الوزن، وكذا يجب تعيين وقت السفر في كراء الدابة أيضا لاختلاف الأسفار غلاء ورخصا باختلاف الأوقات في كرائهما معا فلا مفهوم للسفن في وجوب التعيين (و) وجب أيضا تعيين (المقر) الذي ينتهي إليه السير ويوضع المتاع فيه (للذي اكتري) ولا يضربا لذلك أجلا لاختلاف الرياح والسير في الدابة فإن ضرباه فسد الكراء كما قال (خ) : وهل يفسد إن جمعهما أي العمل والأجل وتساويا أو مطلقا خلاف. ـ وهو على البلاغ إن شيء جرى فيها فلا شيء له مع الكرا

(وهو) أي كراء السفن عند مالك وابن القاسم (على البلاغ إن شيء جرى فيها) أي السفن (فلا شيء له) أي لربها (من الكرا) ء لأنها كالجعل الذي لا يستحق الأجر فيه إلا بتمام العمل فمحل كرائها على الجعالة إلا أن يشترط أن له بحساب ما سار فتكون إجارة كما مر بالإشارة إلى ذلك قبل هذا البيت، وتقدمت الإشارة إليه أيضا أول كراء الدور، وظاهره أنه يجوز النقد فيها وهو كذلك على المشهور، وظاهره أنه لا كراء لربها ولو غرقت بمرسى محل النزول وهو كذلك إلا أن يفرط رب المتاع فلم ينقل

متاعه بفور النزول حتى غرقت، فإنه يلزمه الكراء كله حينئذ، وكذا لو شرعوا في التفريغ فغشيهم الموج ومنعهم منه حتى غرق بعضه وسلم البعض الآخر، فإن كراء السالم لازم، وكذا لو غرقت في أثناء الطريق وسلمت حملاتها كلها أو بعضها فاكترى رب المتاع سفينة أخرى وحمل متاعه فيها، فإن لرب السفينة الأولى من الكراء بقدر ما انتفع به رب المتاع السالم ببلوغه إلى الموضع الذي غرقت فيه كما قالوا في البئر يحفر بعضها ثم يترك ويكملها غيره أن للأول بقدر ما انتفع به رب البئر، ولا فرق على ما درج عليه الناظم من أن كراءها على البلاغ بين وقوع الكراء على قطع البحر أو الريف أمكنهم النزول في قرية حاذوها أم لا. كانوا مسافرين بالريح أو بغيره. وقال ابن نافع: كراؤها ككراء الدابة فإذا غرقت أو ردها الريح أو اللصوص فيلزمه من الكراء بحسب سيرها. وقال أصبغ: إن وصلت لمحل يمكن السفر منه أو حاذوه فردتهم الريح أو اللصوص فكالدابة وإلا فعلى البلاغ، وعلى المشهور من أنها على البلاغ لو زادت به الريح على المحل المقصود فلا كراء له إلا أن يرده المقصود، وإن عرض لهم العدو أو هول في البحر فليقصدوا موضعا للنزول فيه حتى يتهيأ لهم السفر، ومن أراد منهم أن ينزل أو ينزل متاعه فذلك له وعليه أداء الكراء كله. انظر ابن سلمون.

Mas'alah: Is the hire of a ship considered Ju'alah or Ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=707)

واختلف مالك، وأصحابه في هذا الباب في كراء السفينة: هل هو جعل أو إجارة؟ فقول مالك: ليس لصاحبها كراء إلا بعد البلوغ، وهو قول ابن القاسم ذهابا إلى أن حكمها حكم الجعل. وقال ابن نافع من أصحابه: له قدر ما بلغ من المسافة، فأجرى حكمه

مجرى الكراء. وقال أصبغ: إن لجج فهو جعل، وإن لم يلجج فهو إجارة له بحسب الموضع الذي وصل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop versus a ship?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1777)

وحانوت لا سفينة)

Mas'alah: What is the chapter on hiring animals, mounts, and ships?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2245)

[كراء الدابة]

Mas'alah: What are the rules for hiring animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=993)

القسم الثالث: في استئجار الدواب، وهي تستأجر لأربع جها.

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=999)

القسم الرابع: الدواب، وفيه مسائل:

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals, land, and houses in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=89)

ويلزم المشبه ويلزم من خدمة الطفل مقتضى العرف ويجوز كراء الدابة إلى معين على إن وجد حاجته دونها لزمه بحسابه ولا يجوز كراء أرض الزرع بمطعوم ولا ببعض ما تنبته من المزروعات، ويجوز اشتراط النقد فيما لا يختلف ربها غالبا، ويجوز اشتراط ثمرة الدار بشرط كون قيمتها ثلث الأجرة فدونها. ولا يجوز لمسلم إجارة نفسه أو عبده أو دابته أو داره في عمل معصية [1] .

Mas'alah: When must a riding animal be specified in a hire contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2800)

ويلزم تعيين دابة لركوب، إن لم تكن مضمونة، ولذا قال: وإن ضمنت لم يلزم تعيينها، وحيث لم تعين فلا بد من أمر آخر، أشار إليه بقوله: فجنس، أي: فيعين جنسا، ك: خيل أو بغال أو حمر أو إبل. وكذا يعين نوع، ك: برذون أو عربي وبخت أو عراب، وكذا ذكورة أو أنوثة. ومفهوم (لركوب) أنها لو اكتريت لغيره كالحمل لم يلزم فيها ذلك، وهو كذلك؛ لعدم تعلق الأغراض به، إلا لأمر عارض في الحمل، لكون المحمول عليها

مما يتلف إن سقط، كـ: زجاج ودهن، فتعين حينئذ أن توصف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal for a month with or without advance payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2811)

[8] وجاز كراء دابة معينة لركبها شهرا، إن لم ينقد، أي: بشرط عدم النقد عند ابن القاسم، ومنعه غيره. ومفهوم (شهرا) جواز ما دونه وإن نقد، ومفهوم (إن لم ينقد) المنع إلى شهر إن نقد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring mounts from multiple owners in one contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2813)

كدواب لرجال شتى، لكل دابة، أو لواحد واحدة، ولغيره أكثر،

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of hire for ships in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7293)

الخامس: قال في الذخيرة عن ابن يونس: كره مالك نقد الكراء في السفن لأنها لا

تجب إلا بالبلاغ وجوزه ابن نافع؛ وقال: له من الكراء بحساب ما قطع، فإن عطب قبل البلاغ وادعيت النقد صدق عليك لأن الأصل عدمه، ولا يشهد بعضهم لبعض للتهمة، وقيل: يجوز كما في قطع الطريق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on reserving the usufruct of an animal for ten days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7339)

قال التاودي: مقتضاه جواز استثناء عشرة أيام في الحيوان، ويأتي للمص: وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة لخ، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific riding animal for use after thirty days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7339)

قال محشيه محمد بن الحسن: ما قاله أحمد هو قول المدونة ونصها: وأما إن اكترى الراحلة بعينها على أن لا يركبها إلى ثلاثين يوما ونحوها فلا يجوز الكراء بالنقد ويجوز بغير النقد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a camel litter in a hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7401)

وقال ابن الحاجب: يحين المحمل أو يوصف. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a specified and a guaranteed animal for hire in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7401)

ودابة لركوب؛ يعني أن الدابة المعينة للركوب لا بد أن تكون معينة أي مشارا إليها أو نحو ذلك، وليس في ذلك إشكال؛ لأن معنى التعيين الأول ما ليس في الذمة، ومعنى الثاني المشاهدة مع الإشارة، والحاصل أنه إذا قال أكتريت (1) منك دابتك هذه أو سفينتك هذه كانت معينة، وإن قال: اكتريت منك دابة أو سفينة أو دابتك أو سفينتك كانت مضمونة، ولو كانت حاضرة مشاهدة، ولو لم تعلم له دابة أو سفينة غيرها، ولا يخرجها من الضمان إلى التعيين إلا الإشارة إليها، والوصف في هذا الباب يقوم مقام التعيين، كما قال المؤلف كأن يقول دابتك البيضاء أو السوداء أو نحو ذلك، وكذلك لو قال: اكتريتك لتخيط لي هذا الثوب أو لتبني لي هذا الحائط فهو مضمون حتى تقول بنفسك. اهـ. قاله الخرشي.

Mas'alah: How is a specified animal for hire determined in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7401)

وقال الشبراخيتي: أي أن الدابة المعينة للركوب يجب تعيينها، وليس فيه إشكال؛ لأن معنى التعيين الأول ما ليس في الذمة، والثاني يكون بوقوع الإشارة إليها كأكتري منك

هذه الدابة، وبوقوع الكراء على جزء معين منها كأن يكري منه نصفها مثلا، كأكتري منك نصف دابتك وإن لم يحضرها، كما هو ظاهر (1) في الأصل: أكريت، والمثبت من الخرشي ج 7 ص 23.

Mas'alah: Is it sufficient to specify a riding animal in a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7402)

وقال البناني عند قوله ودابة لركوب ما نصه: ظاهره الاكتفاء بالتعيين في دابة الركوب، وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن يختبرها لينظر سيرها في سرعته وبطئه، فرب دابة - كما قال ملك- المشي خير من ركوبها. اهـ.

Mas'alah: Is description sufficient for specifying a riding animal in a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7402)

وفي الخرشي: تأخير قوله: ودابة لركوب، عن قوله: إن لم توصف، يوهم أن الوصف غير كاف هنا، وينبغي أن يكون كافيا، وحينئذ فقد حذف من هنا لدلالة الأول عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a portion of a ship in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7402)

وقال الحطاب: قال في التوضيح: محمد: وإن وقع الكراء على الإطلاق حمل على المضمون حتى يدل دليل على التعيين، ولو أكراه نصف السفينة أو ربعها فيكون كشرط التعيين. اهـ.

Mas'alah: How is a specific animal designated for hire in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7402)

وفي الميسر: وعينت دابة لركوب إن لم تضمن بل عقد على عينها، وتعين بإشارة أو تسمية كدابتك هذه أو الفلانية، قال بعينها أو لم يقله كذا في المقدمات. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a night-blind animal (a'sha) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7494)

أو أعشى؛ يعني أنه إذا وجد المكترى أعشى فإن له الفسخ لعقد الكراء عن نفسه، وله البقاء عليه بالمسمى، والأعشى هو الذي لا يبصر بالليل، قال عبد الباقي: أو أعشى لا يبصر ليلا إن اكتراه ليسير به ليلا فقط، كما قيده اللخمي، وظاهر المدونة كظاهر المص خلافه، ولك البقاء ويحط عنك من الكراء أرش العيب كأن سار به نهارا فقط في الفرض المذكور، كإن اكتراه ليسير به ليلا ونهارا أو نهارا فقط أو

أطلقا عند العقد، كذا بحث علي الأجهوري، والقياس أن عليه جميع الكراء إن اكتراه

ليسير به ليلا فلم يسر به إلا نهارا لا لكونه أعشى بل يسير الناس نهارا فقط، وكذا إن اكتراه ليسير به نهارا فقط. انتهى. وقال الشبراخيتي: وظاهر كلام المص سواء كان في مكان مستعتب أي تمكن الإقامة فيه أم لا، وقيده بعضهم بما إذا كان في مكان مستعتب أي لأنه يمكن استئجار غيرها حينئذ وإلا تمادى وحط عنه قيمة العيب. انتهى. وقال التتائي: أو أعشى، وهو الذي لا يبصر ليلا، ابن ناجي: هذا إذا كان يحتاج إليه ليلا. انتهى. وقال البناني على قول عبد الباقي: ولك البقاء ويحط عنك من الكراء أرش العيب لخ، مقتضى الخيار أنه إن تمسك لا يحط عنه شيء، هذا هو ظاهر المدونة وغيرها: ولم أر من ذكر الحط مع التمسك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal with a foul sore on its back in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7495)

أو دبره فاحشا؛ يعني أنك يا مكتري لك أن تفسخ الكراء بسبب كون الدابة المكتراة فاحشا دبرها بحيث تضر رائحتها بالراكب لا من لا شم له فلا فسخ، كذا ينبغي. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: قال في الشامل: ولك فسخ كراء عضوض وأعشى وعثور وجموح وذي دبرة فاحشة، وقيل: إن كان في مستعتب وإلا تمادى وحط عنه قيمة العيب كما لو لم يعلم به حتى وصل. انتهى. والأعشى هو الذي لا يبصر بالليل والجموح القوي الرأس الذي لا يقاد إلا بعسر، والعضوض الذي يعض من يقرب منه، والدبر العقد الذي يحصل في ظهور الإبل. انتهى. وقاله بهرام. وقال المواق: من المدونة وإن اكتريت دابة أو بعيرا بعينه فإذا هو عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل أو دبرت تحتك دبرة فاحشة يؤذيك ريحها فما أضر من ذلك براكبها فلك فيه الفسخ

لأنها عيوب والكراء غير مضمون. انتهى. وقال عبد الباقي: وشمل قوله: دبره الموجود حال العقد ولم يرض به أو وجد تحت الراكب بسبب ركوبه وهو كذلك في المدونة: وكأنه لما دخل رب الدابة مجوزا حصوله من الراكب فكأنه وجد عنده مع تضرره برائحته، وإن اتفق المتكاريان على حدوث الدبر واختلفا في وقت حدوثه، فقال المكتري: من أول سيره ليحط عنه مناب العيب من الكراء من أول المسافة، وقال المكري: من آخر سيره ليحط عنه من آخر المسافة، فاستظهر الأجهوري أن القول للمكري، قال الرهوني: وما استظهره الأجهوري من أن القول للمكري ظاهر جار على المشهور المعمول به، وهو مذهب المدونة في مسألة الرحا، ويجري على مقابله أن القول للمكتري،

فلو قاسها الأجهوري عليها لكان أنسب من قياسه إياها على مسألة اختلاف المتبايعين التي أشار إليها؛ يعني اختلافهما في قدم العيب وحدوثه، ففي المفيد ما نصه: وإن اختلف المكري والمكتري في بطلان الرحا فقال ربها: عشرة أيام، وقال المكتري: شهرا، فالقول قول رب الرحا، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وبه الحكم، وقال ابن الماجشون: القول قول المكتري مع يمينه، وبه قال ابن المواز، وقاله أيضا ملك. انتهى. وقال البناني على قول عبد الباقي: وشمل قوله: دبره الموجود حال العقد أي ما يتبين أنه كان موجودا حال العقد ولم يطلع عليه إلا بعده. انتهى. وقوله: دبره اسم كان محذوفة وفاحشا خبرها أي أو كان دبره فاحشا. قاله عبد الباقي. وفي الخرشي: أن الدبر الحادث بعد عقد الكراء حكمه حكم ما كان قبله: والظاهر أنه يجري مثله في العضوض وما بعده، وهو ظاهر كلام المؤلف. انتهى. وقاله غيره.

Mas'alah: What is the chapter on hiring riding animals and beasts of burden?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3094)

كتاب كراء الرواحل والدواب

Mas'alah: What are the problematic issues in the chapter on hiring riding animals and beasts of burden?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3096)

كتاب كراء الرواحل والدواب تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها ست مسائل:
المسألة الأولى في حكم كراء المعين والمضمون

Mas'alah: What is the ruling on guaranteed hire of mounts?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=986)

أ- في كراء الرواحل فقلت، بعد حمد الله، عز وجل، والرغبة إليه في التوفيق، في القول والعمل، والعصمة من الخطأ والزلل. في الكراء المضمون

Mas'alah: Does the ruling on hiring an animal apply to ships and camels as well?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2601)

(تنبيهات الأول:) لا فرق في ذلك بين الدابة والسفينة والإبل قاله في المدونة، وكذلك في عكس هذه المسألة لا فرق بينهما وزاد في المدونة معها في هذه مسألة الدار والحمام أعني فيما إذا دفع إليه هذه الأشياء ليكريها وسكت في المسألة الأولى أعني قوله: اعمل على دابتي عن الدار والحمام فقال عياض: لأن ما لا يذهب به، ولا عمل فيه لمتوليه كالرباع فهو فيها أجير، والكسب لربها ويستوي فيها اعمل وآجر، ونقله أبو الحسن وقبله، وكذلك قال اللخمي قوله: في السفينة أكرها، واعمل عليها سواء إن كان فيها قومه ربها؛ لأنه إنما يتولى العقد فغلتها لربها، وله أجر مثله، ولو كان سافر فيها بمتاعه فالربح له ولربها

الإجارة والحمام والفرن إن لم يكن فيها دواب، ولا آلة الطحن كان ما يؤاجر به للعامل أجر المثل، وإن كانا بدوابهما ويشتري الحطب من عند صاحبهما، أو من غلتهما فما أصاب لربهما وللعامل، وعليه أجرة المثل، وإنما هو قيم فيهما، وكذا الفندق ما أكرى به مساكنه لربه، وللقيم إجارته انتهى.

Mas'alah: What is the section on hiring animals?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2633)]

[فصل كراء الدواب]

Mas'alah: What are the rulings on hiring riding animals in Maliki fiqh?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=274)]

فصل في أحكام كراء الدواب وكراء الدابة كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه

Mas'alah: What are the detailed rulings on hiring animals for transport and use?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=275)

طعامك1 أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه مائة وإن لم يسم مالكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وكراء دابة شهرا إن لم ينقد والرضا بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عده إن لم تتفاوت وإقالة قبل النقد وبعده إن لم يعب عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط إن اقتصا أو بعد سير كثير واشتراط هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها: كدواب لرجال أو لأمكنة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا فبكذا أو لينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذن كإردافه خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم تحمل زنة: كالسفينة وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء: كأن لم تعطب إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبره فاحشا: كأن يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم فوجد لا يطحن إلا أردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك. 1- ولا بأس أن تكترى إبلا من رجل على أن عليك رحلتها ظاو تكتري دابة

بعلفها أو أجيرا بطعامه أو إبلا على أن عليك علفها أو طعام ربها أو على أن عليه هو طعامك ذاهبا وراجعا فذلك كله جائز وإن لم توصف النفقه لأنها معروف [المدونة: 11 / 470] .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a half or quarter of a ship?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=466)

محمد: أو يكون نصف السفينة، أو ربعها فيكون كشرط التعيين.

Mas'alah: What are the general rulings for hiring an animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3101)

(وكراء الدابة كذلك) أي كالإجارة في اشتراط عاقد وأجر كالبيع في صحتها وفيما جاز في الإجارة ومنع وفي أن الكراء لازم لهما بالعقد وأراد بالكراء المعنى المصدري أي العقد لا المعنى الأسمى وإلا لما صدق على الأجرة ويكون ساكتا عن غيرها والتشبيه أيضا في تخييره في الفسخ إذا استأجرها بأكلها أو وقع جزء من الأجر وظهرت أكولة وكذا يخير لظهوره أكولا في قوله

Mas'alah: What are the rulings on hiring multiple animals for different people or places in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3109)

انتقال من صفة إلى صفة والأول في المركوب (كدواب لرجال) شتى أو لرجلين يكتريها واحد للحمل في عقد واحد ولكل واحد واحدة أو كل مشترك في الجميع بأجزاء مختلفة واختلف حمل كل واحدة فإن كانت بينهم بأجزاء متساوية أو اتفق الحمل جاز الكراء فيهما

Mas'alah: What is the chapter on hiring animals, mounts, and ships?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1852)

فصل) ذكر فيه كراء الدواب والمناسب للاختصار أن يسقط قوله فصل

Mas'alah: What are the conditions for the validity of hiring an animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1852)

وكراء الدابة كذلك ويذكر ما بعده من المسائل إلا أنه قال ذلك للإشارة إلى ما اصطلح عليه أهل المذهب من الفرق بين التعبير بالإجارة لمن يعقل وبالكراء لما لا يعقل قال ابن عرفة في تعريف ذلك بيع منفعة ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل. (ص) وكراء الدابة كذلك (ش) الواو للاستئناف أي: إن كراء الدابة يشترط في صحة عقد عاقده وأجره كالبيع هذا معنى كذلك كما مر في باب الإجارة في قوله صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك وأن الذي يجوز هناك يجوز هنا وما يمتنع هناك يمتنع هنا وأن الكراء لازم لهما بالعقد كالإجارة وأنه إذا استأجر دابة بأكلها أو

وقع أكلها جزا من الأجر وظهر أنها أكولة فيخير المستأجر وكذا إن كان عليه طعام ربها، وأما إن كان على ربها طعام المستأجر فهل كذلك أم لا، ثم إن المراد بالكراء هنا المعنى المصدري وهو العقد لا المعنى الاسمي وإلا لما صدق إلا على الأجرة ويكون ساكتا عن غيرها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hiring out multiple animals with different loads and owners?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1857)

(ص) كدواب لرجال (ش) يعني أن الدواب إذا كانت لرجال شتى لكل دابة أو لواحد واحدة ولغيره أكثر والحمل مختلف فلا يجوز أن يكري إلا بعد تعيين ما يحمل على كل ومثله ما لو كانت كل دابة مشتركة بينهما أو بينهم بأجزاء مختلفة واختلف الحمل، فإذا كانت الدواب شركة بينهما أو بينهم بأجزاء متفقة جاز فمتى اتفق الحمل بأن يتفق وزن ما يحمل لكل دابة كقنطار مثلا أو بطة ويتفق وزن الموزون في الليونة والأجر ويتفق المكيل فيما ذكر أي: الثقل والخفة فإنه يجوز الكراء ولو كانت الدواب لرجال ولو لم تكن مشتركة بينهم واختلف عدد ما لكل أو مشتركة بينهم بأجزاء مختلفة؛ إذ يعلم حينئذ ما تحمله كل دابة وقدر ما ينوب محمولها من الأجرة ومتى كانت الدواب مشتركة بينهم بأجزاء متساوية فإنه يجوز الكراء أيضا قاله تت وظاهره ولو اختلف الحمل قدرا وليونة ويبوسة وثقلا وخفة وأجرا فقد علم من هذا أن كلام المؤلف مقيد بما إذا لم تكن الدواب مشتركة بينهم بأجزاء متساوية وبما إذا لم يتفق الحمل فإن كانت مشتركة بينهم بأجزاء متساوية أو اتفق الحمل جاز الكراء فيهما كما مر.

Mas'alah: What is the chapter on hiring mounts and ships?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=422)]

فصل في كراء الرواحل والسفن

Mas'alah: What are the two types of hiring mounts and ships in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=423)]

(وفي الرواحل) جمع راحلة وهي الناقلة المذللة للركوب وتستعمل في ذكر الإبل وإناثها وأصلها من الرحل الموضوع عليها قاله عياض. والمراد هنا الدابة من حيث هي فرس أو بغل أو حمار أو جمل (الكراء) مبتدأ وفي الرواحل متعلق به (والسفن) جمع سفينة عطف على الرواحل، والمعنى أن الكراء في الرواحل والسفن على وجهين إما (على الضمان) كأكتري منك ركوب راحلة إلى موضع كذا (أو بتعيين حسن) كأكتري منك دابتك هذه إلى كذا قال في المدونة: كراء الدواب على وجهين دابة بعينها أو مضمونة. قال ابن المواز: ولا يتعين الركوب في دابة أو سفينة إلا بتعيينه كقوله: أركبك هذه الدابة أو هذه السفينة مشير إليها ولا يتعين بحضوره وقت العقد مع كون المكري ليس له غيره، بل هو كراء مضمون حتى يعين اهـ. وظاهره أن مجرد التعيين بالإشارة كاف ونحوه قول (خ) وعينت دابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة، وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن يختبرها الراكب لينظر سيرها في سرعته وبطئه فرب دابة كما قال مالك: المشي خير من ركوبها. ابن رشد: ولا ينفسخ الكراء بموت الدابة في الكراء المضمون إلا أن المكري إذا قدم للمكتري دابة فركبها فليس له أن يزيلها من تحته إلا برضاه ويفسخ في المعين، فإن أراد أن يعطيه غيرها فإن كان لم ينقد جاز لأنه

كراء مبتدأ وإن كان نقد لم يجز لأنه فسخ دين في دين إلا أن يكون في مفازة فيجوز، ثم أشار إلى أن الكراء إذا كان مضمونا وجب أن يكون نقدا وإن كان معينا جاز بالنقد والتأجيل فقال:

Mas'alah: What is the chapter on hiring animals and properties?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=833)

فصل كراء الدواب والرباع]

Mas'alah: What are the general rulings for hiring animals in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2610)

(الشرح) قوله: (وكراء الدابة كذلك) أي: فيشترط في صحتها عاقد وأجرة كالبيع، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، وأن الذي يجوز هناك يجوز هنا، وما يمتنع هناك يمتنع هنا، وأن الكراء لازم لهما بالعقد كالإجارة ... إلى غير ذلك. [1]

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals for transport and related conditions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2612)

(المتن) وفعل المستأجر عليه، ودونه، وحمل برؤيته، أو كيله، أو وزنه، أو عدده، إن لم

يتفاوت، وإقالة بزيادة قبل النقد وبعده، إن لم يغب عليه، وإلا فلا، إلا الزيادة من المكتري فقط، إن اقتضى، أو بعد سير كثير، واشتراط هدية مكة إن عرف، وعقبة الأجير، لا حمل من مرض منهم، ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها، كدواب لرجال، أو لأمكنة، أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد، أو بدنانير عينت، إلا بشرط الخلف، أو ليحمل عليها ما شاء، أؤ لمكان شاء، أو ليشيع رجلا، أو بمثل كراء الناس، أو إن وصلت في كذا فبكذا، أو لينتقل لبلد وإن ساوت، إلا بإذنه، كإردافه خلفك، أو حمل معك، والكراء لك، إن لم تحمل زنة كالسفينة.

Mas'alah: What are the rulings on hiring riding animals and ships in Maliki fiqh?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=550)]

ثم شرع يتكلم على كراء الرواحل والسفن فقال

Mas'alah: What are the rulings on hiring riding animals and ships in Maliki fiqh?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=551)]

{فصل في كراء الرواحل والسفن}

Mas'alah: What are the rulings on hiring riding animals and ships in Maliki fiqh?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,]

page=551)

فالرواحل جمع راحلة وهي الناقة النجيبة والمراد بها هنا الدابة من حيث هي والسفن جمع سفينة وفصلهما عما قبلهما لأن لهما إحكاما تخصهما وقد شرع في بيانها فقال)

Mas'alah: What are the two types of hire for mounts and ships?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=551)

وفي الرواحل الكراء والسفن ... على الضمان أو بتعيين حسن))

Mas'alah: What are the detailed rulings for guaranteed and specified hire of mounts and ships?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=551)

يعني أن كراء الرواحل والسفن على ضربين مضمون ومعين ولكل واحد منهما أحكام تخصه فالكراء المضمونهو الذي لم تعين فيه الدابة أو السفينة بالإشارة إليها كأن يقول إنسان لأخر اكتري منك دابتك أو سفينتك أو دابة أو سفينة ولو كانت حاضرة بالمجلس حيث لم تعين بالإشارة إليها ولو كان المكتري يعرفها قبل ذلك ولا يجوز في هذا العقد تأخير الكراء كما قال الناظم لأنه يؤدي إلى دين بدين وحينئذ فلا بد من تعجيله إلا إذا شرع في السفر وكما لا يلزم تعيين المركوب لا يلزم تعيين الراكب لا بشخصه ولا بصنفه عند عقد الكراء بل يصح عقده على حمل آدمي لاكن لا يلزمه حمل عظيم الجثة أو المريض ونحوهما في كراء الدابة بخلاف ما لو وقع العقد على

حمل رجل فأتى له بامرأة فله الامتناع من حملها فإذا ماتت الدابة أو تعيبت فأن المكري يلزمه أن يأتي بغيرها للمكتري جبا عليه لعدم فسخ الكراء لأنه مضمون بخلاف المعين كما يأتي إلا إنه إذا قدم له دابة فركبها فليس له أن يأتي للمكتري بمثلها إلا برضاه وإذا مات الراكب أو تعذر ركوبه لم ينفسخ الكراء وإن ورثته أو الحاكم يكترون مكانه غيره ممن هو مساو له أو دون (والكراء) المعين هو ما كانت الدابة أو السفينة حاضرة فيه وأشير إليها كهذه الدابة أو هاته السفينة ويجوز أن يكون الكراء فيه نقدا أو مؤجلا كما قال الناظم فإذا ماتت الدابة أو تعذر سيرها قبل إتمام المسافة انفسخ الكراء ويرجعان إلى المحاسبة بحساب ما سار من الطريق وما بقي منها سهولة

Sub-topic - Specification of Time, Destination, and Load

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of hire for ships and when does the wage become due?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2246)

و هلك بعد العمل لم يكن له شيء قال ابن يونس: كره مالك نقد الكراء في السفن لأنها لا تجب إلا بعد البلاغ وجوزه ابن نافع وقال: له من الكراء بحساب ما بلغ فإن عطب قبل الإقلاع وادعيت النقد صدق عليك لأن الأصل عدمه ولا يشهد بعضهم لبعض للتهمة وقيل: يجوز كما في الطريق وفي الجواهر: لا يتعين تعجيل الأجرة بالعقد لكن بالشرط أو العادة أو يقارن العقد ما يوجب التقديم أو يستلزم التأخير محذورا في العرض المعين والطعم الرطب ونحوها وإلا فلا يستحق إلا بالتمكين من استيفاء ما يقابل ذلك الجزء قال الشيخ أبو الحسن: كلما استوفى منفعة يوم وجب عليه أجرته ووافقنا (ح) وقال (ش) وأحمد: تملك بالعقد لا لثمن في المبيع ولأن العقد سبب لملك العوضين والأصل: ترتب المسببات على أسبابها لنا: ما رواه ابن ماجه قال - صلى الله عليه وسلم - (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) فدل على أن الاستحقاق بعد العمل ولقوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} والفاء للتعقيب ولأن تسليم المنفعة شيئا فشيئا فتكون الأجرة كذلك تسوية بين العوضين وبه يظهر الفرق بين الإجارة والبيع والنكاح بل ينقلب قياسهم فتقول: لم يسلم أحد لعوضين فلا يجب عليه تسليم الآخر كالبيع وينبني على هذا المدرك فرعان: أحدهما: أن المنفعة هل تحدث على ملك الأجير وقاله (ح) وهو مقتضى أصولنا أو على ملك الآخذ وقاله (ش) وأحمد

وثانيهما كما قال (ح) : أن الأجير لا يستحق الأجرة إلا بأحد ثلاثة أشياء: الاستيفاء أو الشرط أو التعجيل قال: إذا أعتق رب الدار العبد المستأجر به لم ينفذ عتقه لعدم ملكه بالعقد فإن عجله له نفذ العتق ولو لم يقبض العبد

حتى سكن شهرا من المدة عتق على رب الدار حصة الشهر وعلى المؤجر الباقي قال صاحب الجواهر: إن استأجر بعرض معين والعرف التأخير فسد العقد عند ابن القاسم إلا أن يشترط التقديم وصح عند ابن حبيب: لأن العرف الفاسد لا يعتبره الشرع وهو أصل مختلف فيه بين ابن القاسم والمدنيين ويكفي في الاستيفاء التمكن وإن لم يستوف وقاله الأئمة كما لو سلم له المبيع فتلف عنده

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount with multiple destinations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2286)

فرع قال ابن يونس: قال مالك: يجوز إن تقدمت عن البلد فبحساب ما تكاريت إذا سمي موضع التقدم أو عرف وإلا امتنع للجهالة قال محمد: ولا ينقده إلا كراء الغاية الأولى حذرا من البيع والسلف ويجوز: إن وجدت صاحبي دون الغاية فعلي بحسابه إن لم ينقد قال ابن القاسم: إلى مكة بعشرة وإلى اليمن بخمسة عشر يمتنع لأنه بيعتان في بيعة إلا أن يقول: بحساب ذلك إلا أن ينقص من الحمولة أو يزيد فيها قال عبد الملك: يجوز إل مكة بدينار وإلى الطائف بأربعة لأنها صفقة للطائف بخمسة

ويمتنع: إن بلغت الطائف إلا أن تكون الوجهة الأولى أرخص فيمتنع لأنه يرخصه

بإطماعه في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to a region like Egypt or Syria?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2287)

فرع في الكتاب: يجوز الكراء إلى مصر وإن كانت اسم الإقليم لأن العادة الفسطاط بخلاف الشام وخرسان لعدم الانضباط

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a specified time and destination?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2292)

فرع قال: إذا ضرب أجلا للدابة وسمى موضعا أو عين عملا يمتنع لأنه

بيعتان في بيعة فيفسخ وقيل: يصح ويكون له المسمى إن بلغ الموضع في ذلك الأجل وكراء مثله إن لم يبلغ إليه فيه ولهذا كان الأجل واسعا يدرك فيه الموضع وإلا امتنع اتفاقا وكذلك: إن بلغت في أجل كذا وكذا فلك كذا كذا

Mas'alah: What is the ruling on specifying loads for transport in a hire contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2300)

وكذلك الأحمال إذا قال: تحمل هذه الأحمال قال في كتاب الرواحل: لا تتعين وعلى

قوله هاهنا في الغنم: يتعين ثم يختلف هل تكون جائزة أم لا أو يفرق بين القريب والبعيد قال: وأرى الجواز فيما قرب لخفة التحجير وفيما بعد إذ كان الشرط منك لأن غرضك: عدم تكلف الخلف وإن كان من الراعي فسدت

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a specific destination in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3899)

الكراء، وتكون له الدابة يكريها إلى الموضع الذي تكاراها إليه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a return journey while en route?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4096)

من سماع أشهب وابن نافع من مالك من الكتاب الأول من البيوع قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع، قال: سئل مالك: عن الرجل يتكارى من الكري بمصر إلى الحج، فإذا ركب موجها، قال للكري: أكر لي إلى مصر، فيتكارى منه وينقده الكراء، فإن بعض أصحابنا تكارى من هاهنا إلى إيلة.

أفرأيت إن بدا لهم أن يتكاروا منه في الطريق إلى مصر وينقدوه الكراء فيما بينهم وبين أن يبلغوا إلى إيلة؟ فقال: لا أرى بذلك بأسا، قيل له: لا ترى بذلك بأسا؟ قد: نعم. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إذا جاز أن يكتري منه من مصر إلى الحج ذاهبا وراجعا في صفقة واحدة جاز إذا اكترى منه أولا للذهاب خاصة أن يكتري منه للرجوع

وهو في الطريق قبل أن يبلغ الحج، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount by the day without a fixed term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4097)

[مسألة: كراء الدواب يوما بيوم] مسألة وسئل مالك: عن الرجل يتكارى الدابة إلى مكة، كل يوم بدرهم؟ فقال: ما هذا من بيوع الناس، لعله سيمكث بذلك شهرين، فليس هذا من بيوع الناس، ولكن لو ضرب لذلك أجلا لم يكن بذلك بأس، قيل لمالك: أرأيت لو قال له أتكاراها منك شهرا كل يوم بدرهم؟ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: أما إذا تكاراها شهرا كل يوم بدرهم فلا كلام ولا إشكال في جواز ذلك، وأما إذا أكراها منه إلى مكة كل يوم بدرهم فلم يجز ذلك هاهنا، وأجاز في المدونة كراء الراحلة بعلفها إلى موضع، وذلك اختلاف من القول، إذ لا فرق بين المسألتين؛ لأنه إن أبطأ في السير كثر عليه العلف، وإن عجل فيه قل العلف، فآل ذلك إلى الجهل بمبلغ

الكراء. ولو أكرى منه الدابة إلى مكة بعلفها، أو كل يوم بدرهم أسرع في السير أو أبطأ فيه، لم يجز باتفاق؛ ولو أكراها منه إلى مكة بعلفها، أو كل يوم بدرهم على أن يسير سير الناس المعتاد لجاز ذلك باتفاق، فالخلاف إنما هو إذا وقع الكراء مبهما دون بيان، فحمله في هذه الرواية على الظاهر من الوصول إلى مكة، قرب أو بعد فلم يجزه، وحمله في المدونة على الوصول على السير المتعارف فأجازه؛ لأنه إذا كان المعروف عند الناس أن الوصول إلى مكة على السير المتعارف يكون على التمثيل في شهر، فكأنه إنما أكرى منه إلى مكة بثلاثين درهما أو بعلف ثلاثين ليلة، فوجب أن يكون ذلك

جائزا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to a specific location with payment based on distance traveled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4100)

[مسألة: كراء دابة لموضع معين والأجر على قدر العمل] مسألة وسألت مالكا: عمن تكارى دابة إلى موضع بعينه يسميه له على إن تقدم بها فبحساب ما تكارى منه، قال: لا بأس بذلك إذا كان موضعا يسميه، يقول له: إن تقدمت إلى موضع كذا وكذا فبحساب ما تكاريت منك أو كان أمرا معروفا، فهذا لا بأس به. فقلت له: فكيف يعرف؟ فقال له: يقول له: إنه بلغني أن عبدا لي أبق فهو بذي المروة، فأكر لي إليها دابتك بكذا وكذا، وما تقدمت فبحساب ذلك، أو يقول أكر لي دابتك إلى السفرة ألتقي الأمير عليها، فما تقدمت فبحساب ذلك، فهذا لا بأس به؛ لأنه أمر له وجه يعرف، فلا بأس بما تكارى هكذا إذا كان له وجه يعرف به، أو تكارى على أنه إن تقدم إلى موضع كذا وكذا فبحساب ذلك. فهذان جميعا لا بأس بهما إن سمى، وإن لم يسم إذا كان لما لم يسم من ذلك وجه يعرف. فأما أن يقول: أتكارى منك دابتك إلى موضع كذا وكذا بدينارين على أني ما بلغت من الأرض كلها بحساب ذلك، فأرى هذا لا خير فيه، مرة يذهب إلى العراق، ومرة يذهب إلى المغرب، فهذا لا خير فيه، ولا يصلح حتى يكون إلى موضع معلوم إذا بلغه كان بحساب ما تكارى منه، أو يكون أمر له وجه يعرف به، مثل أن يقول: ألتقي الأمير إلى ذي خشب بكذا وكذا، فإن تقدمت فبحساب ذلك، فهذا له وجه يعرف، لا بأس به وإن لم يسم موضعا يعرف بعينه؛ لأن وجه

ذلك ونحوه معروف لا بأس به. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a military campaign when the return time is uncertain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4102)

[: كراء الدابة لطائفة لا يدرون متى انصرافهم] وفي كتاب أوله مسائل بيوع ثم كراء وسئل مالك: عن الرجل يكري دابته إلى الصائفة وهم لا يدرون متى ينصرفون، فقال: قد عرفوا وجه ذلك وأرجو أن يكون خفيفا. قال محمد بن رشد: إنما أجاز الكراء في الصائفة إلى رجوعها؛ لأنه رأى ذلك معروفا على عادة قد جروا عليها لا تختلف في أغلب الأحوال، فإن وقع الكراء على ما يعرفون فتأخرت عن القدر المعروف أو تعجلت عنه لأمر عرض كان له كراء مثله فيما زاد، وحط من كرائه بقدر ما نقص. والصائفة: العسكر الذي يغزو بلاد العدو في الصائفة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship for two voyages in different seasons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4103)

[: كراء السفينة]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship for two voyages in different seasons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4103)

ومن البيوع الأول وسئل: عمن أكرى سفينة بكذا وكذا دينارا، وله عليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship when travel time depends on wind?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4104)

ضربتان: ضربة في الشتاء، وضربة في الصيف، قال: لا بأس بذلك، قيل له: يا أبا عبد الله، إنما مسيرها بالريح فإن طابت الريح أسرعت، وإن ركدت أبطأت، حتى ربما أقامت في المرسى العشرة الأيام، فقال لي: إن كان ذلك شيئا يختلف فلا خير فيه، وإن كان لا يختلف فلا بأس به. قلت له أيضا: إنما مسيرها بالريح، فإن طابت الريح أسرعت وإن ركدت أبطأت. فقال: إن كان هكذا فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship for two voyages when the duration is uncertain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4104)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنه أكرى سفينة للعام بكذا وكذا، واشترط على المكتري أن يسافر بها سفرتين إلى موضع معلوم، سفرة في الشتاء، وسفرة في الصيف، فوجب ألا يجوز الكراء إلا أن يكون مقدار ما تقيم السفينة في السفرتين معلوما كما قال؛ لأن المعلوم متى استثني منه مجهول كان الباقي مجهولا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a journey with a conditional return trip?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4136)

ومن كتاب البيع والصرف قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الذي يقول: أكتري منك المواد إلى مكة بخمسة دنانير فإن بدت لي الرجعة فبذلك الكراء، قال: لا بأس بذلك إذا كان الوزن والحمولة والكراء واحدا، وليس في شيء من ذلك زيادة، وقاله أصبغ ما لم يقدم شيئا من كراء الرجعة على أنه إن رجع فيه وإن لم يرجع استرده، فإذا كان هكذا فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount by the month with a condition to travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4138)

قال محمد بن رشد: قوله اكتراها مشاهرة فسافر عليها معناه أنه سافر عليها بإذن ربها بعد وجوب الكراء وانعقاده على الصحة بينهما، إذ لا يجوز للرجل أن يكري الدابة مشاهرة للتصرف والركوب على أن يسافر بها سفرا يسميه، وإنما يجوز أن يكريها للركوب والتصرف ويشترط أن يسافر عليها سفرا يسميه إذا أكراها لسنة أو لمدة معروفة مؤقتة فيعرف مقدار ما يقع منها السفر الذي اشترطه، ولو اشترط أن يسافر عليها إن احتاج إلى

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in a hire contract for specific items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4430)

قال في كتاب كراء الرواحل والدواب: وإن اكترى بهذه المعينات من عروض ونحوه وشرط عليه ألا ينقده إلا بعد يومين أو ثلاثة لم يعجبني ذلك إلا لعذر من ركوب دابة أو لبس ثوب أو توثق حتى يشهد، وفذلك جائز، وإن لم يكن لشيء من ذلك كرهته ولا أفسخ به البيع، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a donkey with daily payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5862)

ومن المدونة قال ربيعة وابن شهاب: وإن استأجره ودفع إليه دابة على أن يأتيه كل يوم بكذا، فهو جائز ما لم يضمنه إن نقص عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on payment in hire contracts for animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6191)

فصل [2 - النقد في الكراء] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اشترى عبدا أو أكترى راحلة بعينها إلى مكة بمائة دينار صفقة واحدة جاز ذلك إن لم يشترط خلف الراحلة إن هلكت, فإن شرط ذلك لم يجز إلا أن يكون الكراء مضمونا في أصل الصفقة. قال بعض فقهاء القرويين: وإذا لم يشترط خلف الراحلة المعينة إن هلكت ثم

هلكت, فيفرق هل هي وجه الصفقة أم لا, فإن كانت وجه الصفقة انفسخ البيع, وإن لم تكن وجه الصفقة لزمه العبد بحصته من الثمن يعمل في ذلك كما يعمل في البيوع إذا

استحقت بعض السلع. م/ ولو كان المكري اشترى العبد بكراء راحلة بعينها وبعشرة دنانير دفعها لرب العبد فهلكت الراحلة قبل الركوب أو بعد يسير من الركوب فإن كانت الراحلة وجه الصفقة رد الدنانير وقيمة ما ركب وأخذ عبده إن لم يفت فإن فات نظرت كم قيمة كراء الراحلة جميع الطريق إن لم يركب, أو بقيمتها إن ركب فإن كانت ثلث الصفقة أو ثلثيها رجع بحصة ذلك في قيمة العبد لا في عينه. م/ والصواب أن لا يراعي في هذا فوات العبد, وينفسخ البيع إذا كانت الراحلة وجه الصفقة؛ لأن ما معها من الدنانير لا فوت فيها. فهو كما او اكتراها واشترى عبدا معها بمائة دينار فهلكت وهي وجه الصفقة أن البيع ينفسخ ويرد العبد ويأخذ مئته, وقد قالوا فيمن اشترى غنما وعليها صوف تام بمائة دينار فجز الصوف, ثم رد الغنم بعيب أنه يرد الصوف معها ويأخذ ثمنه, فإن فات الصوف رد مثله إذا علم وزنه وأخذ دنانيره, وكذلك إذا كان مع الراحلة عين أو ما يكال أو يوزن فهلكت وهي وجه

الصفقة أنه يرد ما كان معها أو مثله إن فات ويأخذ عبده أو قيمته إن فات. وأما إن كان الذي معها عرض لا يكال ولا يوزن ففات فهاهنا يراعى فوات العبد وغير فواته، وتكون كمسألة من اشترى عبدا بثوبين فهلك بيده أحدهما ووجد بالباقي عيبا، وهو وجه الصفقة، وقد تقدم شرحها في كتاب العيوب. ووجه الأولى أنا لما وجدنا القيمة فيما يقوم، كالمثل فيما له مثل في فوات أعيان المستحقات وفي فوات أعواضها، ومتى وجب غرم المثل، فيجب أيضا متى لم يجب إغرام القيمة لم يجب إغرام المثل، ووجدنا من ابتاع عبدا بثوبين فهلك أدنى الثوبين واستحق الأرفع أو وجد به عيب أن يرد قيمة الأدنى مع العيب ويأخذ عبده إن لم يفت وجب إذا كان مع هذا الثوب المعيب عين أو ما يكال أو يوزن أن يرده مع المعيب ويأخذ عبده، ولما وجدنا إذا فات العبد لم ينتقض البيع كله ورجع بحصة المعيب في قيمة العبد ولم يرد قيمة الهالك مع المعيب ويأخذ

جميع القيمة وجب كذلك إذا كان مع المعيب عين أو ما يكال أو يوزن ففات أن يرد المعيب وحده بحصته مما معه ويرجع به في القيمة ليمضي التغابن فيما فات، ولا ينتقض البيع فيه في الوجهين. هذا هو القياس في هذا وما يشابهه، والله أعلم. م/ وإن هلكت الراحلة وقد سار أكثر الطريق أو لم يسر شيئا وكانت ليست بوجه الصفقة والعبد قائم لم يفت رجع بحصة ذلك في قيمة العبد لا في عينه لضرر الشركة عند ابن القاسم. وعلى مذهب أشهب يرجع في عين العبد.

م/ قيل: ومعنى المسألة أنه اشترط نقد المائة أو كان سنة الكراء على النقد، فأما إن كان يتأخر، أو لا سنة لهم حتى لا يلزمه من النقد إلا بقدر ما سار، فإنه يصير ما يخص العبد من النقد لا يعلم وما يخص الكراء من المتأخر لا يدري ما هو، فلا يجوز هذا إلا عند من يجيز جمع السلعتين لرجلين فعساه، وهذا أشد؛ لأنه فيه نقد ومؤخر مجهولان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific mount for travel in the near or distant future?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6194)

فصل [4 - في اكتراء الراحلة على أن يركبها في الزمن القريب والبعيد] قال ابن القاسم: ومن اكترى راحلة بعينها على أن يركب إلى اليوم واليومين وما قرب جاز ذلك، وجاز فيه النقد، وإن كان الركوب إلى شهر أو شهرين جاز ما لم

ينتقد، وقال غيره: لا يجوز بحال.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for escorting without specifying the destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6206)

ولا يجوز كراء دابة ليشيع عليها رجلا حتى يسمى منتهى موضع التشييع.

Mas'alah: When is hiring an animal for escorting permissible without specifying the destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6206)

قال غيره: إلا أن يكون موضع التشييع بالبلد معروفا فلا بأس به.

Mas'alah: What is the chapter on hiring an animal with a condition of proportional payment for extra distance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6228)

[الباب السادس] فيمن اكترى دابة إلى بلد كذا على أنه إن زاد أو نقص فبحسابه

Mas'alah: What is the ruling when there is a customary practice regarding ship hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6281)

م/ يريد وهذا إذا لم تكن لهم سنة يحملون عليها فإذا كانت لهم سنة جارية فالقول قول من ادعاها وإن كانت فاسدة. وقاله كثير من شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of ship hire before departure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6281)

[الفصل 2 – في نقد كراء السفن قبل الإقلاع]

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of ship hire according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6281)

وروي أن مالكا وابن القاسم كرها النقد في كراء السفن من أجل أن الكراء لا يجب إلا بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for ship hire according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6281)

وقال ابن نافع: النقد جائز وله من الكراء بحساب ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring ships during times unsuitable for sea travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6282)

فصل [3 – في كراء السفن في وقت لا يصلح فيه ركوب البحر]

Mas'alah: What is the ruling on hiring ships for travel during unsuitable seasons and advance payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6282)

قال بعض أصحابنا: ولا يجوز كراء السفن على أن يركب في وقت لا يصلح فيه ركوب البحر في الشتاء وشبهه، ويفسخ إن نزل لأنه غرر، ولو شرط في العقد أن يصبر إلى وقت يصلح فيه ركوب البحر وكانت سفينة بعينها جاز ذلك ما لم ينقده، فإن نقده وكان صلاح الركوب قريبا مثل نصف شهر ونحوه جاز ذلك، وإن بعد كالشهرين ونحوهما لم يجز النقد، ولو كان الكراء مضمونا جاز حينئذ النقد وإن بعد أوان الركوب.

Mas'alah: How must a rented mount be specified or described?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1104)

فصل [20 - تعيين المركوب ووصفه] : المركوب لا بد أن يعرف بتعيين أو وصف بالمشاهدة يشار إليه بأن يقال: أكريتك هذه الدابة أو الناقة، والموصوف لا بد فيه من ذكر الجنس والنوع الذكورية والأنوثية [6] لأن الأغراض تختلف باختلاف الأجناس لأن الجمل يقوى على الحمل أكثر من الدابة [7] والحمار والغرض بها مختلف، وكذلك أنواعها لأن النجيب لا يصلح للحمل، وإنما يصلح للركوب، وكذلك الذكر يكون أضعف من الأنثى فلا بد أن يبين.

Mas'alah: Is it necessary to describe the rider in a lease of a mount?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1104)](#)

فصل [21 - في عدم الحاجة إلى وصف الراكب] : لا يحتاج إلى وصف الراكب خلافا للشافعي [8]؛ لأن أجسام الناس متقاربة في العادة غير متفاوتة فلم يحتج إلى رؤيته، فإن آتاه بفادح عظيم الخلق ليس هو الغالب فلا يلزمه. (1) انظر: الأم: 4/ 35، مختصر المزني ص 127، الإقناع ص 100. (2) مقدر: سقطت من (م) . (3) في (م) : شرط. (4) انظر: المدونة: 3/ 423 و 472، الكافي ص 369. (5) انظر: الأم: 4/ 26، الإقناع ص 100. (6) انظر: المدونة: 3/ 422، التفريع: 2/ 185 - 186، الكافي ص 371. (7) لعله يقصد بالدابة البغل. (8) انظر: الأم: 5/ 35، مختصر المزني ص 127.

Mas'alah: What is the ruling on hiring ships for a share of the cargo when standard hire is unavailable?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4348)](#)

و سئل قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج عن مسألة دفع عليها أهل الأساطيل و ذلك أنه يتعذر عليهم تسفيرها بالإجارة المعلومة ليس في الأندلس من يسافر بالإجارة فمن رام ذلك أو دعا إليه أراده منه أن يخرج عن فعلهم لم يجده أو كاد و كيفية فعلهم الآن إن قدمت السفينة يسافرون بها ذاهبة وراجعة و ما اجتمع فيها من كذا من زرع و سمن وركاب و بغال يأكلون منه و ما يبقى يقتسمونه على نسبة جزء لهم و نصف أو ثلث و الجزء الآخر لأرباب السفينة فهل يمتنع ذلك لما فيه من الجهل و العذر من يسافر بها

بالإجارة المعلومة ؟ كيف و القطر الأندلسي لا يخفي حاله و الحاجة فيه إلى الطعام و جل طعامه الآن من البحر و كثير من أهل الفضل يروم السبب في إنشاء سفينة و المشاركة في ذلك و منعه من ذلك كراؤها على الوجه المذكور و الحال في الوطن لا يخفي و الضرورة فيه ظاهرة فيه و إن كانت المسألة أخف إذا تركت النفقة ، فربما يمكن تركها و يراد فيه الخدمة في الجزء فأجاب : إذا كان الأمر كما في السؤال فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء نصفا أو ثلثا او ربعا أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية لذلك لأن مذهب مالك رحمه الله مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية و هذه منها و أيضا فإن أحمد بن حنبل و جماعة من علماء السلف أجازوا الإجازة بالجزء في جميع الإجازات قياسا على القراض و المساقاة و الشركة و غيرها إلى آخر في بعض المسائل و الصحيح من وجهة النظر جوازه و يعضد الجواز في هذه المسألة خصوصا ما تقدم في أنها تجرى على أصل مالك في جواز المصلحة الكلية الحاجية ووجه آخر مما يدل على الجواز ما ذكره الشعبي عن أصبغ أنه سئل عن رجل يستأجره الأجير على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج من الكرم أو ثلثه أو جزء منه قال لا بأس بذلك . [224/8] [225/8]

قيل له : و ذلك مما يضطر إليه مثل الرجل يستأجره الأجير يحرس له الزرع و له بعضه ، قال ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إلى ذلك في أمر لابد لهم منه و لا يوجد العمل إلا به لا يكون به بأس إذا عم و لا تكون الإجارة إلا به . و مما يبين ذلك مما يرجع إلى أعمال الناس و إلى سنتهم و لا يجدون منه بدا مثل كراء السفن في حمل الطعام انتهى و هذا نظر في مسألتنا مع ما تقدم فيترجح الجواز في المسألة و الله أعلم . قيل : إن اعمل مقتضى هذه الفتيا أبيحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب و نظر الشيخ رحمه الله في هذه الفتيا سديد و احتجاجه فيها ظاهر رحمه الله .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a specified load when the load is less than agreed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4391)

وسئل أحمد بن عبد الله عن مسألة نزلت في رجل اكتري دابة من رجل على أن يحمل عليها أرباعا مسماة فأباحها له فحمل عليها فيما زعم العدد الذي عقدا فيه الاكتراء، فلما بلغا الغاية وجد الشيء المحمول دون العدد لغلط المكتري. [268/8]

[269/8] فأجاب: الكراء كله يلزمه لأنه قد أمكنه من دابته وأباح حمل العدة التي اكترى منه الدابة عليها ولو شاء المكتري لتثبت ونظر لنفسه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pack animal without specifying what will be loaded on it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4403)

وسئل القابسي عن مكتري الزاملة لا يسمي ما يحمل عليها لا يجوز [280/8] [281/8]

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals to a specific country with a condition to pay the hire in advance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4405)

[من اكتري دواب إلى بلد معين وشرط عليه أن يعجل الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals with the hire to be paid at the destination?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4405)]

وسئل ابن رشد عمن اكترى دواب إلى بلد معين وشرط عليه أن يدفع الكراء هل يجوز؟ لأن العادة استعجال الخروج للسفر عقب الكراء. أم لا يجوز كالبيع؟ وهل يفترق للكراء المضمون من العين أم لا؟ والكراء هو بالعين. فأجاب: الكراء على أن يقبض في البلد المحمول إليه جائز لا غرر فيه، كان الركوب معينا أو مضمونا. وجاز في المضمون وإن كان الدين بالدين للضرورة وخوف غرر المكان. قال مالك وكم من كري هرب وترك أصحابه!

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship for a portion of the cargo?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4430)]

ابن يونس عن ملك فيمن اكترى سفينة بحمل طعام إلى بلد بجزء منه فإن شرط قبض الطعام مكانه جاز ولو شرط تأخيره لم يجز وإن سكتا فالكراء فاسد عند ابن القاسم وأجازه الغير إلا أن يشترط التأخير قيل وهو جار على العقد المحتمل للصحة والفساد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship for transport with an unknown hire fee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4739)

وسئل عمن دفع إلى صاحب لوح دنانير فقال له اشحن لي بها معك طعاما وتأخذ كرائك كما تكرى من الناس ففعل ما يلزم في هذا إن لم يرض رب الدنانير بما يقول صاحب اللوح من الكراء وهل يجوز هذا الفعل ابتداء وهل يجوز به الرضي أيضا؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring multiple mounts in one contract without specifying load per mount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1579)

في الرجل يكتري دواب كثيرة صفقة واحدة قلت: أرأيت إن استأجرت دواب صفقة واحدة لأحمل عليها مائة إردب ولم أسم ما أحمل على كل دابة؟ قال: أرى ذلك جائزا ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى إذا كانت الدواب لرجل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals from different owners in a single contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1579)

قلت: فإن كانت الدواب لرجال شتى وكانت الدواب يختلف حملها؟ قال: لا يعجبني ذلك؛ لأن كل واحد منهما أكرى دابته بما لا يعلم ما هو وقد فسرت لك هذه المسألة في موضع آخر في البيوع والإجارات. قلت: وتحفظ عن مالك في الرجل يتكارى الدواب صفقة واحدة إن ذلك جائز إذا كان رب الدواب واحدا؟ قال: نعم، قال مالك:

ذلك جائز. قلت: أتحفظ عن مالك إذا كانت الدواب لأناس شتى أن ذلك غير جائز قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal without specifying the load?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1580)

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة إلى موضع من المواضع ولم أسم ما أحمل عليها أيكون الكراء فاسدا أم يكون الكراء جائزا وأحمل عليها مثل ما يحمل على مثلها؟ قال: الكراء فاسد إلا أن يكونوا قوما عرفوا ما يحملون، فإذا كانوا قد عرفوا الحمولة فيما بينهم، فإن الكراء لهم لازم على ما قد عرفوا من الحمولة قبل ذلك. وقال غيره: إذا كان قد سمى طعاما أو بزا أو عطرا فذلك جائز وله أن يحمل مثل ما تحمل تلك الدابة، وإن قال: أحمل عليها قدر حمل مثلها مما شئت مما تحمل فلا خير فيه؛ لأن من الحمولة ما هو أضر بالدابة وأعطب لظهورها، ومنها ما لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a delay in taking possession of hired mounts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2573)

وفي كراء الرواحل منها لابن القاسم: لا يعجبني شرطا تأخيرها ثلاثة أيام إلا لعذر من ركوب دابة ولبس ثوب وخدمة عبد وغيره أو توثيقا للإشهاد وإن لم يكن لشيء من ذلك كرهته ولا أفسخ به البيع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific riding animal for a future date without immediate payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3830)

قال ابن رشد: أول مسألة من سماع ابن القاسم دليل هذا السماع جوازه، وهو نحو قولها في الرواحل يجوز كراء الراحلة بعينها على أن تركب إلى شهر إن لم ينقد، ولابن حبيب: من استأجر أجيرا على أن يشرع إلى أيام لم يجز إلا إلى أيام قلائل كالجمعة، وما لا يطول فيحتمل أن يريد مع النقد فتتفق الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to ride after a month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3831)

وفيها: من اكترى دابة على أن يركبها بعد شهر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount with a time condition for entering Mecca?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3846)

قلت: لم أقف على تفسير ابن أبي زمنين وقول ابن القاسم مثل نص قولها في الرواحل: إن اكتريت من رجل على أنه إن أدخلك مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير، وإن أدخلك في أكثر فله خمسة فسخ، فإن نزل فله كراء مثله في سرعته وإبطائه، وقال بعض الفاسيين في تأويل قول الغير: ثلاثة أقوال: الأول أن له أجر مثله ما لم يزد على

Mas'alah: What specifications are required when hiring a guaranteed animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3888)

قال: والمضمونة يذكر جنسها ونوعها والذكورية والأنوثة، وتبعه ابن شاس وابن الحاجب واقتصرا عليه، وكذا المتيطي إلا أنه قال: قبل نقله يصف ذلك بأبلغ صفاته فيدخل فيه وجوب ذكر سن الدابة، وفي المعونة لا يحتاج لتعيين الراكب لتقارب الناس عادة ولا لوصفه وتبعه ابن شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام، وظاهر عدم لزوم ذكر كونه رجلا أو امرأة والأظهر لزوم تعيين أحدهما؛ لأن ركوب النساء أشق وهو ظاهر قولها من اكترى على حمل رجلين أو امرأتين لم يرهما جاز لتساوي الأجسام إلا الخاص، فإن أتاه برجلين فادحين أو امرأتين فادحتين لم يلزمه ابن شاس ويصف المحل بالسعة أو الضيق.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a mount for transport?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3889)

ابن شاس: وكيفية السير وتفصيله وقدر المنازل ومحل النزول في معمور أو صحراء معتبر بالعرف واستئجارها لحمل بتعيين المحمول إن حضر، ووصفه إن غاب وقدر الكيل والوزن أو العدد فيما لا تتفاوت آحاده بكبر أو صغر، وحيث كون الكراء في الذمة لا يفتقر لوصف الدابة، إلا إن اختلف الغرض في المحمول باختلاف الدابة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal for a specific day or for specified days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3901)

قال ابن القاسم: إن أكرى دابة بعينها إلى ليركبها فى غده فأخلفه الكرى فليس له إلا ركوبه، وإن أكراها أياما معينة انتقض الكراء فيما غاب منها كالعبد المستأجر شهرا بعينه يمرض فيه أو يأبق تنفسخ إجارته فيه.

Mas'alah: What is required regarding specifying the time of boarding in a ship hire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3939)

المتيطي: ولا بد من تعيين وقت الركوب إن لم يكن معروفا.

Mas'alah: How must a mount be identified in a hire contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1453)

(مسألة) : والمركوب لا بد أن يعرف بتعيين أو وصف فالمشاهد يشار إليه بأن يقال اكتريتك هذه الراحلة أو الدابة أو العبد، والموصوف لا بد فيه من ذكر الجنس للحمل وما يصلح للركوب، والذكر أصعب من الأنثى فلا بد أن يبين قاله القاضي أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with both a time limit and a destination?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=794)

فصل فإن أكرى الدابة وضرب لكرائها أجلا وسمى موضعا أو عين عملا، كان ذلك من باب مدتين في مدة فضارع ما نهى عنه - صلى الله عليه وسلم - من بيعتين في بيعة،

ومن شرطين في بيع، وجرى على قولين، أحدهما: أن الكراء فاسد يفسخ، فإن مات كان للمكري كراء مثله على سرعة السير وإبطائه. والثاني: أن الكراء جائز لا يفسخ ويكون للمكري الكراء المسمى إن بلغ الموضع الذي سمياه في الأجل الذي وقتاه، وكراء مثله إن لم يبلغ إليه في الأجل، وهذا إذا كان الأجل واسعا يعلم أنه يدرك الوصول إلى الموضع الذي سمياه فيه، إلا أن يقصر أو يفرط، وأما إن كان

الأجل ضيقا يمكن أن يصل فيه إلى ذلك الموضع، وألا يصل، فلا يجوز الكراء باتفاق، وكذلك إذا قال له: إن بلغت إليه إلى أجل كذا وكذا، فلك كذا وكذا، وإن لم تصل إليه إلا إلى أجل كذا وكذا فلك كذا وكذا، لا يجوز باتفاق، ويفسخ؛ فإن فات بالمسير، كان له كراء مثله بالغا ما بلغ على سرعة السير وإبطائه عند ابن القاسم، وعلى قول غيره في كتاب الجعل والإجارة لا ينقص من الأقل ولا يزاد على الأكثر، وللشيوخ في قول غيره المذكور ثلاثة وجوه من التأويل، (أحدها) أنه لا ينقص من الأقل ولا يزاد على الأكثر، سواء بلغ في الأجل أو لم يبلغ. (والثاني) أنه إن بلغ في الأجل وكان كراء مثله أقل من أقل الكراءين، لم ينقص من أقل الكراءين، وإن كان له كراء مثله أكثر من أكثر الكراءين، كان له ذلك. وإن لم يبلغ في الأجل وكان كراء مثله أكثر من أكثر الكراءين، لم يزد على أكثر الكراءين؛ وإن كان كراء مثله أقل من أقل الكراءين لم يكن له إلا ذلك، وهذا تأويل ابن أبي زمنين. (والثالث) أنه إن بلغ في الأجل لم ينقص من أكثر الكراءين، إن كانت القيمة أقل منه ولا يزيد عليه إن كانت أكثر منه، وإن لم يبلغ في الأجل، لم ينقص من أقل الكراءين إن كانت القيمة أقل منه، ولا زيد عليه إن كانت القيمة أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a condition to ride for a specific period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2958)

ومن كتاب ابن المواز: وكره ابن القاسم أن يكري دابته بنقد، على أن يركب إلى عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a specified daily payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3121)

كتاب ابن المواز: قال مالك: ولا بأس أن يدفع إليه دابته يعمل عليها اليوم بشيء مسمى يصفه، أو في كل يوم، وأما إن أجره بدينار وأعطاه دابته على أن تأتيه كل يوم بشيء مسمى من طعام أو غيره، لم يجز قال محمد: وأما بدرهم كل يوم، فلا يجوز، وأما طعام، فلا أدري لم كرهه؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals for a fixed travel time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3125)

قال محمد: لا يعجبني هذا، ورواية ابن القاسم وأشهب، وابن وهب، بخلاف ما بلغ أصبغ، وقد انفرد ابن عبد الحكم برواية عن مالك، في قوم تكاروا / من كري على أن يسير بهم إلى موضع خمسة وعشرين يوما أنه أجازه وأراه يعني اكتراء دوابه خمسة وعشرين يوما إلى قرية فلان فهذا كالمياومة والمشاهرة، فأما على أن يبلغها في وقت

معلوم، فلا خير فيه، فإن نزل وكان ي بلغ في مثله لا شك، رجوت جوازه، والبقية في أحب إلي، ثم رجع فقال: يفسخ، وله قيمة الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship for a month in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3125)

ومن كتاب محمد، قال مالك: ولا بأس أن يكري سفينته شهرا، قيل: إن الربح قد يبطئ؟ قال: والدابة تسير وتبطئ، قال محمد: ويسمى الموضع ومنتهاه، وقد اختلف فيه قول مالك، وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship for a month in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3125)

ولو قال: على أن يسير بهم إلى موضع كذا شهرا، لم يصلح. [7/ 40]

Mas'alah: What is the ruling on renting a ship with different seasonal voyages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3128)

قال مالك: ولا بأس أن يكري سفينته على أن يضرب له ضربة في الشتاء وضربة في الصيف، إلا أن يختلف ذلك في سيرها بالريح في سرعته وإبطائه، فلا خير فيه وكذلك في العتبية من رواية أشهب، عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a riding animal for ten days with advance payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3177)

قال مالك: من اكترى دابة يركبها إلى عشرة أيام وينقد الكراء فإن كان قريبا فلا بأس به.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on hiring a riding animal for ten days with advance payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3177)

قال ابن القاسم: لا يعجبني إلى عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship when wind delays the journey and the hirer wants to cancel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3195)

ومن كتاب محمد، قال مالك: وإن اكتروا سفينة مسيرة ثلاثة أيام فحبستهم الريح عشرين يوما فأرادوا الفسخ والمحاسبة فليس ذلك لهم ولا ذلك للنوتي إن طلب ذلك منهم ومن مسائل لابن عبدوس في قوم اكتروا مركبا من الإسكندرية إلى أطرابلس فمالت بهم الريح إلى سوسة ومع المتاع ربه أو وعيله وه ومن أهل أطرابلس أو غيرها فذلك سواء؛ إن شاء أخرج متاعه بسوسة ولا كراء عليه، لزيادة المسافة، وإن شاء الرجوع إلى أطرابلس بالمتاع خاصة أو بنفسه خاصة أو بالأمرين فذلك له /؛ لأنه شرطه ولا ينظ إلى غلاء المتاع ولا إلى رخصه بسوسة. [7/ 110]

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal without specifying the load weight or duration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3213)

ما يجوز من ضرب الأجل في كراء الدابة وتبليغ الكتاب وما لا يحوز وشيء من ذكر المجهول في الكراء ومن أكرى دابته في الصايفة وغير ذلك من مسائل الأكرية / من الواضحة قال مالك: لا بأس أن يكري الرجل الدابة ليركبها في حوائجه أو ليحمل عليها حوائجه، وإن لم يسم كيلا ولا وزنا يحمله عليه.

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal to Mecca with a daily rate without a fixed term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3213)

ومن العتبية أشهب عن مالك: ومن تكارى دابة إلى مكة كل يوم بدرهم فليس ذلك من عمل الناس ولو ضرب لذلك أجلا لم يكن به بأس.

Mas'alah: What must be specified when hiring a riding animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1654)

(و) عينت (دابة) أكريت (لركوب) عليها بالإشارة الحسية أو بأل العهدية، ولا يكفي الوصف إذا لم تكن مضمونة في الذمة بأن قصد عينها (وإن ضمنت) في الذمة بأن لم يقصد عين دابة (فجنس) أي فاللازم تعيين جنسها كإبل أو بغال (ونوع) أي صنف كعراب وبخت (وذكورة) أو أنوثة فالوصف في هذا الباب يقوم مقام التعيين من حيث

صحة العقد فقط. والحاصل أن الدابة وغيرها لركوب أو غيره لا بد في صحة الإجارة عليها من التعيين بالذات أو الوصف إلا أنها إذا عينت بالإشارة انفسخت الإجارة بتلفها، وإلا فلا وعلى ربها بدلها [حاشية الدسوقي] أي بيعها وكرائها بخلاف الدار فإنه يتصدق بالفضلة في بيعها وبالكراء جميعه في إجارتها، وهذا ما نقله ابن عرفة عن عبد الحق والذي نقله المواق عن ابن يونس ترجيح القول بأن الأرض كالدار في أنه يتصدق بكل الأجرة في إجارتها وبفضلة الثمن في بيعها انظر بن. (قوله: ولو غير فرض) أي هذا إذا كان المطلوب من كل أحد فرضا بل، ولو كان غير فرض أي بأن كان مندوبا كركعتي الفجر، وأدخل بالكاف جميع المندوبات من الصلاة والصوم وأما المندوبات من غيرهما كالذكر والقراءة فإنه تجوز الإجارة عليهما وذكر ابن فرحون أن جواز الإجارة على قراءة القرآن مبني على وصول ثواب القرآن لمن قرئ لأجله كالميت ثم استدل على أن الراجح وصول ذلك له بكلام ابن أبي زيد وغيره انظر بن (قوله: فلا يجوز الاستئجار عليها) أي لتمحضها للعبادة، وأما الغسل والحمل للميت فإنها لما شاركت في الصورة أشياء كثيرة غيرها لم تتمحض بصورتها للعبادة (قوله: وعين) أي بالإشارة أو أل العهدية في عقد الإجارة وجوبا أي فإن لم يعين فسدت (قوله: إذ لا يصح أن يكون العقار) أي للمستأجر في الذمة؛ لأنه لا بد في إجارته إذا لم يعين بالإشارة إليه أو بأل العهدية من ذكر موضعه وحدوده ونحو ذلك مما تختلف به الأجرة، وهذا يقتضي تعيينه. (قوله: استؤجر) أي الجدار (قوله: وعين محمل) فإذا قال أستأجر منك جملا أركبه لمكة في محمل وجب أن يعين المحمل من كونه شقدفا أو شقة أو محفة (قوله: إن لم توصف المذكورات) أشار بهذا إلى أن الشرط راجع للجميع وعلى هذا فما قاله اللخمي من أنه إذا وصف سن الرضيع من غير اختبار رضاعه كفى في جواز الإجارة موافق للمذهب. (قوله: لكن البناء على الجدار إلخ) وحينئذ فالشرط راجع لمجموع ما تقدم أي ما عدا الجدار لا أنه راجع للجميع (قوله: لعدم وجوده) أي

البناء على الجدار حين العقد حتى إنه يعين بالإشارة إليه. (قوله: ودابة أكريت لركوب) مفهومه أنها لو أكريت لحمل أو استقاء أو حرث فلا يلزم تعيينها، وإنما يجب بيان ما تختلف به الأغراض (قوله: إذا لم تكن مضمونة) أتى الشارح بذلك للإشارة إلى أن قول المصنف، وإن ضمنت عطف على محذوف أي وعينت دابة لركوب إن لم تكن مضمونة أو إن أريد العقد عليها بعينها، وإن ضمنت إلخ (قوله: وإن ضمنت) هو بالتخفيف لقولهم مضمونة أي، وإن أريد العقد على مضمونة أي متعلقة بالذمة (قوله: بأن لم يقصد عين دابة) أي كأن قال قد أكتري منك دابة وقوله: فجنس ونوع وذكورة أي فالواجب ذكر ما ذكر من الجنس، وما معه ما لم توصف كدابتك الحمراء أو السوداء، وعلم منه أنه لا بد من تعيين المعقود عليها سواء كانت معينة أو مضمونة لكن تعيين المعينة بالشخص يكون بالإشارة إليها أو بأل العهدية وتعيين المضمونة يكون بذكر جنسها ونوعها والذكورة والأنوثة أو بالوصف كدابتك البيضاء أو السوداء (قوله: كإبل أو بغال) ك أكتري منك دابة من الإبل أو من البغال أركبها لمحل كذا بكذا (قوله: أي صنف) أشار إلى أن المصنف أطلق النوع، وأراد به الصنف كبخت وعراب وبرذون وعربي كما أنه أطلق الجنس، وأراد به النوع من إبل وبغال إلخ (قوله: إلا أنها إذا عينت بالإشارة) أي أو بأل العهدية وكان المناسب أن يقول فإن كان تعيينها بالذات بأن عينت بالإشارة الحسية أو أل العهدية انفسخت إلخ (قوله: وإلا فلا) أي، وإلا تعين بالإشارة الحسية بل بذكر الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة أو بالوصف كدابتك البيضاء أو السوداء فلا ينفسخ العقد بتلفها

ولو قال دابتك البيضاء أو الحمراء، وليس له غيرها لاحتمال إبدالها ما لم يقل هذه أو التي رأيتها معك بالأمس بعينها، وكلام المصنف لا يفيد ذلك فكان عليه أن يقول بعد قوله، ومحمل ودابة وسفينة ونحوها إن لم توصف وتعينت بالإشارة، وإلا فمضمونة

(وليس لراع) استؤجر على رعي غنم (رعي) غنم (أخرى) معها (إن لم يقو) على رعي الأخرى معها لغير ربها لكثرتها (إلا بمشارك) يعاونه فله رعي أخرى مع الأولى (أو تقل) الأولى بحيث يقوى على رعي الأخرى معها (ولم يشترط) عليه رب الأولى (خلافه) أي عدم رعي غيرها فله رعي أخرى، ومفهومه أنها إن قلت واشترط ربها عليه عدم رعي غيرها لم يجز له رعي الأخرى، وإليه أشار بقوله (وإلا) بأن شرط خلافه أي عدم رعي غيرها فتجرأ ورعى غيرها معها (فأجره) لما رعى من غيرها (لمستأجره) أي رب الغنم الأولى (كأجير لخدمة آجر نفسه) حتى فوت على المستأجر ما استأجره عليه أو بعضه فأجرته تكون لمستأجره الأول، وإن شاء أسقط عن نفسه أجرة ما فوته فإن لم يفوت عليه شيئا بأن وفى له بجميع ما استأجره عليه فلا كلام له، وفهم من قوله فأجره لمستأجره وقوله: آجر نفسه أنه لو عمل مجانا فإنه يسقط من كرائه بقدر قيمة ما عمل (ولا يلزمه) أي الراعي (رعي الولد) الذي تلده الغنم فعلى ربها أن يأتي لها براع آخر لرعيها أو يجعل للأول أجرة في نظير رعي الأولاد (إلا لعرف) فإنه يعمل به. (وعمل به) أي بالعرف أيضا (في الخيط) في كونه على الخياط أو على رب الثوب (و) في (نقش الرحى) المستأجرة للطحن في كونه على المالك أو المستأجر (و) في (آلة بناء) فيقضى بما جرى به العرف في هذه الأشياء إذ العرف قاعدة من قواعد الفقه (وإلا) يكن عرف فيما ذكر (فعلى ربه) أي رب الشيء المصنوع من ثوب ودقيق وجدار وذلك)

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for riding for a month for one's needs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1667)

(أو ليركبها) أي يجوز أن يكتريها بكذا ليركبها (في حوائجه) شهرا حيث شاء

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for grinding for a specified period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1667)

(أو ليطحن بها شهرا) أي حيث عرف كل من الركوب والطحن بالعادة، وإلا لم يجز وقوله: شهرا أي مثلا فالمراد زمن معين ويظهر أن الزمن الكثير يمنع لكثرة الغرر وظاهر المصنف الجواز، ولو سمى قدر ما يطحن فيه وقد ذكر الشارح أنه إن عين الزمن والعمل منع فإنه قال، ولا يجوز أن يجمع بين تسمية الأرادب والأيام التي يطحن فيها، وإنما يجوز على تسمية أحدهما. اه. والظاهر أنه مبني على أحد القولين المتقدمين في الإجارة في قوله، وهل تفسدان جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on hiring mounts for carrying a specified load without specifying per-animal amounts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1667)

(أو) اكترى من شخص دواب (ليحمل على دوابه مائة) من مكيل أو معدود أو موزون إن سمى قدر ما تحمله كل دابة بل (وإن لم يسم ما لكل) من الدواب (وعلى حمل [حاشية الدسوقي] فهي بيع منفعة العاقل (قوله: وجاز أن تكتري دابة) أي بدراهم (قوله: على أن عليك علفها) أي زيادة على الأجرة التي هي الدراهم ونحوها (قوله: كان أولى) أي؛ لأنه إن عبر بذلك كان مفيدا للمسألتين بخلاف ما قاله فإنه إنما يفيد واحدة (قوله: إذ يفهم منه كراؤها) أي جواز كرائها (قوله: بالأولى) أي من كرائها

بعلفها فقط (قوله: لأن العلف تابع) أي؛ لأن الأصل ما كان معلوما والمعلوم الكراء بالدراهم (قوله: أي جاز بأحدهما) أي جاز الكراء بأحدهما أي بعلف الدابة أو بطعام ربها، وإن لم توصف النفقة كذا في خش (قوله: أو بهما معا) أي بعلف الدابة وطعام ربها (قوله: نقدا أم لا) أي فالصور ست (قوله: فله) أي فللمكتري (قوله: ما لم يرض ربها بالوسط) أي بطعام وسط، وهذا بالنسبة لعامه إذا كان أكولا، وأما الدابة فلا بد من الفسخ حيث طلب المستأجر ذلك، ولو رضي بها بطعام وسط إلا أن يكمل لها ربها كما في المج. (قوله: فيلزمه شبعها) فإن كان رب الدابة قليل الأكل أو كانت الزوجة قليلته فلا يلزمه إلا ما يأكلان على المشهور خلافا لقول أبي عمران لهما الفاضل يصرفانه فيما أحبا (قوله: أي تقديم ذلك لها) كتب شيخنا أن المناولة على المستأجر واستظهر بعض أنه عند عدم الشرط على العرف كحفظها بعد النزول عنها (قوله: أو عليه طعامك) أي ويجري فيه ما مر في المكتري فيقال إن وجد المكتري أكولا كان لرب الدابة الخيار في الفسخ وعدمه ما لم يرض بالوسط، وإن كان قليل الأكل فلا يلزم رب الدابة إلا ما يأكل (قوله: حيث شاء) أي حيث أراد الركوب (قوله: حيث عرف كل) أي بأن كان الركوب في البلد، وما قاربها، وإن كانت حوائجه التي يركب لقضائها تقل تارة وتكثر أخرى إذ لا يقدر على تعيين ما يحتاجه لا إن كان يسافر عليها، وكان الطحن للبر ونحوه لا للحبوب الصعبة كالترمس (قوله: وظاهر المصنف الجواز) أي جواز استئجارها للطحن بها شهرا (قوله: والظاهر أنه) أي ما ذكره الشارح من المنع إذا جمع بين الأيام والأرادب مبني إلخ والتعبير بالظاهر قصور إذ الخلاف المتقدم جار هنا كما لابن رشد وذكره الشارح بهرام في كبيره انظر بن (قوله: أو ليحمل على دوابه) أي دواب ذلك الشخص المؤجر (قوله: إن سمى قدر ما تحمل) بل، وإن لم يسم لكن إن سمى جاز إن اتحد القدر كأحمل على كل واحدة خمسة قناطير، وإن لم يتحد منع حتى يعين ما يحمل على كل واحدة بعينها كأحمل على هذه خمسة وعلى هذه عشرة

إلخ. وأما لو قال أحمل على واحدة خمسة وعلى واحدة ستة وواحدة ثلاثة، ولم يعين كل واحدة بعينها منع فما قبل المبالغة فيه تفصيل إذ يشمل تسمية ما لكل ويتحد قدره أو يختلف ويعين ما تحمله كل دابة بعينها فهاتان جائزتان فإن اختلف قدره، ولم يعين ما تحمله كل دابة ففاسدة لاختلاف الأغراض فكان مخاطرة (قوله: بل، وإن لم يسم إلخ) أي وحينئذ فيحمل على دابة بقدر قوتها (قوله: وعلى حمل

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to carry a person unseen and liability for excessive loads?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1668)

آدمي لم يره) رب الدابة حين الكراء؛ لأن الأصل تقارب الأجسام والرؤية هنا علمية (ولم يلزمه) أي رب الدابة (الفادح) أي حمله، وهو الثقيل ذكرا أو أنثى فليست من الفادح مطلقا نعم إن استأجره على حمل ذكر فأتاه بأنثى لم يلزمه بخلاف العكس، ومثل الفادح المريض الذي يتعب الدابة إن جزم بذلك أهل المعرفة وحيث لم يلزمه الفادح فليأت بوسط أو تكرى الدابة في مثل ذلك والعقد لازم فإن لم يمكن فله الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry a person without specifying the rider?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1668)

(و) جاز (الرضا) (بغير) الذات المكتراة من دابة أو عبد أو ثوب (المعينة) [حاشية

الدسوقي] آدمي) أي وجازت الإجارة على حمل آدمي لم يره رب الدابة ويلزمه حمل ما أتى به المستأجر من ذكر أو أنثى حيث كان غير فادح، وأما الفادح فلا يلزمه حمله (قوله: لم يره) أي، ولم يوصف له أيضا، وإن لم يكن على خيار بالرؤية هذا وقد استظهر ابن عرفة وجوب تعيين كون الراكب رجلا أو امرأة؛ لأن ركوب النساء أشق، وهو خلاف ظاهر المصنف كالمدونة اهـ بن. (قوله: والرؤية هنا علمية) أي والمعنى جازت الإجارة على حمل آدمي انتفى علم رب الدابة به لكونه لم يره ببصره، ولم يوصف له (قوله: فليست) أي الأنثى من الفادح مطلقا بل ينظر لها فإن كانت فادحة لم يلزمه، وإلا لزمه (قوله: ومثل الفادح المريض) أي فإذا استأجره على حمل آدمي أو رجل فأتاه بمريض لم يلزمه حمله حيث جزم أهل المعرفة بأنه يتعب الدابة وينبغي أن يكون مثله من يغلب عليه النوم أو عادته عقر الدواب بركوبه (قوله: فإن لم يمكن) أي الكراء وقوله: فله الفسخ فيه أن العقد لازم فكيف يكون له الفسخ فلعل الأولى فإن لم يمكن الكراء غرم الأجرة وليس له الفسخ تأمل (قوله: فيلزمه حمله) أي سواء كان محمولا معها في بطنها حين العقد أو حملت به في السفر (قوله: صغيرها معها) أي الموجود معها حين العقد على ركوبها. (قوله: واستعمالها في شيء) أي كالدراس والطحن والحرث (قوله: لا جمعة) هو بالنصب عطف على الثلاث وقوله: فيمنع أي، ولو لم ينقد (قوله: يتأخر إلخ) أي، وإنما يغتفر فيه تأخر القبض إذا كان التأخير قليلا كالثلاثة. (قوله: عند اللخمي) نوقش المصنف بأن اللخمي يجعل اليوم الثالث من المكروه لا من الجائز كما في بن فالمناسب لمشيه على طريقته أن يقول واستثناء ركوبها يومين لا جمعة وكره المتوسط (قوله: وفي الممنوعة من البائع) أي إلا لقبض على قاعدة البيع الفاسد كما قال المصنف سابقا، وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض. (قوله: وجاز كراء دابة واستثناء إلخ) مثل الدابة السفينة، وكلام المصنف في الدابة المعينة بدليل ما قدمه في المضمونة من أنه لا بد فيها من الشروع في استيفاء المنفعة أو

تعجيل جميع الأجرة حيث كان العقد في إبان الشيء المستأجر له فإن كان قبله فلا بد من تعجيل جميع الأجرة إلا في مثل الحج يستأجر عليه قبل إبانه فيكفي تعجيل اليسير (قوله: شهرا) أشار الشارح بقوله واستثناء ركوبها إلى أن شهرا معمول لمحذوف لدلالة ما قبله عليه، ومثل الدابة في جواز كرائها واستثناء منفعتها شهرا السفينة كما قرر شيخنا. (قوله: والفرق بين الشراء والكراء) أي حيث امتنع استثناء منفعة المبيع جمعة فأكثر، ولو لم ينقد وجاز استثناء منفعة المكتري شهرا إذا كان لم ينقد (قوله: فضمانها منه) أي فلذا جاز له استثناء المنفعة شهرا (قوله: فأجيز فيه ما قل كالثلاثة لضرورة إلخ) أي، ولم يجز استثناء ما كثر للغرر إذ لا يدري المشتري هل تصل له سالمة أم لا (قوله: فإن اشترط منع) أي سواء حصل نقد بالفعل أو لا، وأما لو حصل النقد تطوعا فلا منع والفرض في الأولى أن مدة الاستثناء شهر أما لو كانت أقل فأجاز الأقفهسي النقد لعشرة، وفي ابن يونس ما يقتضي جوازه لنصف شهر لكن فرضه في السفينة ويمكن حمل كلام الأقفهسي على غيرها كالدابة وحينئذ فلا مخالفة بينه وبين ابن يونس والظاهر أن غير السفينة عند ابن يونس مثلها وحينئذ فكلامهما مختلف فهما قولان، وما ذكره المصنف

Mas'alah: What is the ruling on leasing a beast of burden without specifying the load?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5317)

ولو كانت العادة فيما يعمل فيها مختلفة، كان فاسدا، مثل القول في كراء الدابة ولا يسمى الصنف الذي يحمل عليها، فأجازه ابن القاسم [5]، ويحمل عليها ما لا يضر بها. ومنعه غيره حتى يسمي ذلك الصنف. (1) قوله: (أمدها) ساقط من (ر) . (2)

البعل: هو ما شرب بعروقه من الأرض بغير سقي من سماء ولا غيرها. انظر: لسان العرب: 11/ 57. (3) قوله: (الزرع) بعدها في (ت) : (في المدونة) . (4) في (ر) : (بما) . (5) انظر: المدونة: 3/ 480.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a vague description of the load?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5359)]

وإن قال: أحمل عليها حمل مثلها مما شئت لم يجز؛ لأن الحمل يختلف فمنه ما هو [2] أعطب لظهورها [3].

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type but not the weight of load when hiring an animal?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5359)]

فإن سمى قدر ما يستعملها [12] فيه دون جنسه لم يجز، فقد يتفق الوزن، ويختلف الكراء لاختلاف المضرة، وكراء الكتان والرصاص مختلف، وإن استوى الوزن، وإختلف إذا سمى الجنس دون القدر، فمنعه ابن القاسم [13]، وأجازه غيره (1) في (ف) : (أمثالها) . (2) في (ر) : (يكون) . (3) في (ف) : (لظهرها) . (4) في (ر) : (البلاد) ، وفي (ف) : (البلد) . (5) قوله: (الشديد) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (يبتاعه) . (7) انظر: المدونة: 3/ 480. (8) قوله: (أبو الحسن - رضي الله عنه -) ساقط من (ت) و (ر) . (9) في (ر) : (يمتنع) . (10) في (ت) و (ر) : (يستعمل) . (11) قوله: (الذي) ساقط من (ر) . (12) في (ت) و (ر) : (يستعمل) . (13) انظر:

المدونة: 3/ 480.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal without specifying the load?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5360)

ويحمل عليها حمل مثلها، والأول أحسن، وليس كل أحد من المتكاريين [1] يعرف قدر حمل [2] دابته غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for travel without specifying duration or destination?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5360)

وإن استأجرها ليسافر عليها ولم يذكر المدة ولا الناحية كان فاسدا، وكذلك إذا ذكر المدة دون الناحية إلا أن تكون [3] تلك النواحي متساوية أو متقاربة في السهولة والأمن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a named destination but no fixed term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5360)

وإن سمى البلد ولم يضرب أجلا جاز، وإن جمع بين تسمية البلد، وأن يكون الوصول في مدة مسماة، ولا يدري هل يصل فيها أم لا؟ كان فاسدا، ويختلف إذا كان الغالب الوصول فيها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for grinding when the type of grain varies by custom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5360)

وإن استأجرها ليطحن عليها وله عادة في صنف معروف جاز، وإن كانت العادة عندهم مرة شعيرا ومرة قمحا ومرة أرزا، وكانت الإجارة على ذلك عن [4] كل واحد بانفراده سواء أو متقاربا- جاز، وإن تباين لم يجز إلا أن يسمي الصنف.

Mas'alah: What is the ruling on combining specified days and quantities in hiring an animal for grinding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5361)

واختلف إذا سمى الأيام والمكيلة التي يطحن [1] في تلك [2] الأيام، فقال ابن القاسم فيمن استأجر دابة ليطحن عليها [3] كل يوم إردبين بدرهم فوجدها تطحن إردبا- كان له [4] أن يردها وعليه في الإردب الذي طحنت [5] نصف درهم [6]. فأمضاه بالمسمى، وقيل: لا يجوز أن يجمع بين [7] تسمية الأيام وتسمية الأرادب [8] التي يطحن فيها [9]، وإنما يجوز على تسمية أرادب ولا [10] يذكر الأيام التي يطحنها فيها أو على تسمية أيام، ولا يذكر ما يطحن فيها. وأجاز ابن القاسم في "المدونة" أن يستأجر الدابة شهرا على أن يركبها في حوائجه متى شاء من ليل أو نهار [11]، وإن كانت الحوائج تكثر مرة وتقل أخرى؛ لأن ذلك ضرورة ولا يقدر على تعين ما يحتاجها فيه [12]، وأجاز كراء الحوانيت والدور [13] على الإطلاق من غير مراعاة لصنعة مكتري [14] (1) في (ر) : (يطحن عليها) . (2) في (ت) : (تلك كل) . (3) في (ت) : (عليها في) . (4) في (ت) : (عليه) . (5) في (ت) : (طحنها) . (6) انظر: المدونة: 3/ 483. (7) قوله: (بين) ساقط من (ف) . (8) في (ف) : (الأردب)

. (9) في (ت) : (عليها) . (10) في (ت) : (ولم) . (11) انظر: المدونة: 3/ 479.
(12) في (ف) : (منه) . (13) في (ف) : (والديار) . (14) في (ف) : (من يكتري) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal without specifying the load?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5382)

فإن اكترى جملتها ولم يسم ما يحمل عليها جاز، فإن كان حمل مثلها أربعة (1) قوله: (باب) ساقط من (ت) . (2) في (ت) : (الزائد) . (3) قوله: (كان) ساقط من (ر) . (4) قوله: (له متاعا) يقابله في (ر) : (به متاعه) . (5) في (ر) و (ت) : (الكرى) . (6) انظر المدونة: 3/ 484. (7) قوله: (أبو الحسن اللخمي - رضي الله عنه -) ساقط من (ر) و (ت) . (8) في (ت) : (يكري) . (9) في (ف) و (ر) : (بحمل) .

Mas'alah: What is the ruling on a lessor from Mecca leasing an animal to Mecca?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5427)

وإن كان المكري [11] من أهل مكة وأكراها إلى مكة أو من غيرها، والمكري من البلد الذي أكرى إليه، ومعلوم أن المكتري لو أراد إصرافها إلى غير ذلك البلد لم يمكن منه [12] - فلا يلزم بالتخلف، ويقضى له بالكراء، (1) في (ف) : (يكتر) . (2) في (ت) : (تستأنف) . (3) قوله: (كلها) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (عليها) . (5) قوله: (أكريت ممن يسافر بها) ساقط من (ر) ، وفي (ف) : (أكريت ممن يسافر عليها) . (6) قوله: في (ت) و (ف) : (يكتري) . (7) قوله: (فإن لم يجد) في (ف) :

(فإذا وجد) ، وفي (ت) : (فإن وجد) . (8) في (ف) : (يكتريها) . (9) في (ف) : (منه) . (10) في (ت) : (بالإجارة) . (11) في (ف) : (المكتري) . (12) قوله: (يمكن منه) في (ف) : (تكرى إليه) .

ويوكل من يقوم بالكراء لعل ذلك يتفق [1] في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels to be sent again with goods from another town?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5428)]

فصل [فيمن اكترى إبلا ليبعثها ثانية بشيء من بلد آخر]

Mas'alah: What is the ruling when the camel driver cannot find the goods to transport?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5428)]

ومن اكترى إبلا ليبعثها ثانية بشيء من بلد آخر [2] فمضى الجمال بالإبل، فلم يجد ذلك الشيء لأنه بعث إلى صاحبه إن بيع أو تلف- أكريت في مثله، والمتولي لذلك وكيل الغائب أو السلطان أو الجماعة عند عدم السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific mount for a short or long journey?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1593)]

3038 – ومن اكترى راحلة بعينها على أن يركبها إلى اليوم واليومين وما قرب، جاز ذلك، وجاز فيه النقد. وإن كان الركوب إلى شهر أو شهرين، جاز ما لم ينقده. وقال غيره: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for alternating months for each party?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2337)

ابن رشد: فلو قال اعمل عليه شهرا لنفسك وشهرا لي لوجب أن يجوز ذلك إن بدأ بالشهر الذي لنفسه، وأن لا يجوز إن بدأ بالشهر الذي لصاحب الدابة لأنه بمنزلة من نقد كراء دابة يركبها إلى شهر. هكذا قال انظر في سماع أبي زيد في الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific ship with deferred payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2337)

ومن ابن يونس: إن اكترى سفينة بعينها على أن يركبها وقت صلاح الركوب جاز إن لم ينقد إلا إن كان وقت صلاح الركوب قريبا مثل نصف شهر ونحوه جاز النقد، وإن بعد كالشهرين ونحوهما لم يجز النقد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with deferred payment and the issue of debt for debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3066)

قال محمد: فمسألتك إنما استأجره ليعمل له بعد شهر وينقده كراءه الآن؛ لأن دفعه دابته هذا الشهر هو أجرته، وأما في الخمسة أيام ونحوها فهو مثل الذي أجازه ابن القاسم ولا يدخله الدين بالدين؛ لأن مالكا أجاز أن يكتري الرجل دارا يسكنها سنة بسكنى دار له السنة المقبلة ولم يجز ذلك في الحيوان. ابن يونس: لقلة أمن الحيوان فصار النقد فيه إذا لم يقبض عمدا ولا غرر فيما قرب اهـ. من ابن يونس. ولابن رشد في سماع أبي زيد من الأكرية: إذا قال: خذ حماري اعمل عليه شهرا لنفسك وشهرا لي لوجب أن يجوز ذلك إن بدأ بالشهر الذي لنفسه، وأن لا يجوز إن بدأ بالشهر الذي لصاحب الدابة؛ لأنه بمنزلة من اكترى دابة بكراء نقده على أن يركبها بعد شهر، وكذلك لا يجوز عند جميعهم. وقال قبل ذلك: لا اختلاف بينهم في أن من استأجر أجيرا ليعمل له على دابة بعينها أو ليرعى له غنما بأعيانها لا تنتقض الإجارة بموت الدابة أو الغنم. راجعه فيه.

Mas'alah: What must be specified when hiring a specific or guaranteed riding animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3092)

(ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة) من المدونة: كراء الدواب على وجهين: دابة بعينها أو مضمونة. وفي المعونة المركوب المعين لا بد أن يعرف بتعيين بإشارة إليه كهذه الدابة أو الناقة. ابن عرفة: ليحيط بها المكتري كالمشتري. قال: والمضمونة يذكر جنسها ونوعها والذكورة والأنوثة. وتبعه ابن شاس والمتيطي. زاد ابن الحاجب: لا بتعيين الراكب وإن عين لم يلزم تعيينه. قال ابن رشد: كراء الرواحل والدواب على وجهين: معينا ومضمونا، فأما المعين فيجوز في النقد والأجل إذا شرع

في الركوب أو كان إنما يركب الأيام القلائل العشرة ونحوها قاله مالك. قال ابن القاسم: لا يعجبني إلا عشرة أيام يريد إذا نقد وهذا إذا كانت الدابة أو الراحلة حاضرة، وأما إن كانت غائبة فلا يجوز تعجيل النقد؛ لأن النقد لا يصلح في شراء الغائب، وأما إن اكترى الراحلة بعينها على أن لا يركبها إلا ثلاثين يوما ونحوها فلا يجوز الكراء بالنقد ويجوز بغير النقد. قاله في المدونة. وهذا الكراء المعين ينفسخ فيه الكراء بموت الراحلة أو الدابة، فإن ماتت في بعض الطريق فأراد أن يعطيه دابة أخرى بعينها يبلغ عليها إلى منتهى غايته، فإن كان لم ينقد جاز؛ لأنه كراء مبتدأ، وإن كان قد نقده لم يجز؛ لأنه

Mas'alah: What is the definition of a riding camel (raahilah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3093)

عياض: الراحلة هي الناقة المعدة للركوب المذللة له وتستعمل في ذكور الإبل وإناثها، وأصلها من الرحل الموضوع عليها وهي الراحلة أيضا وهو مركب يشد للبغال، ويسمى السرج أيضا رحلا تشبيها به.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a guaranteed riding animal for a future date?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3093)

ابن رشد: وأما كراء الدابة المضمونة أو الراحلة المضمونة فهو أن يقول: أكري منك دابة أو راحلة فإنه يجوز أيضا بالنقد وإلى أجل إذا شرع في الركوب، وأما إن لم يشرع

في الركوب وإنما تكارى كراء مضمونا إلى أجل كالمكتري إلى الحج في غير إبانه فلا يجوز إلا بتعجيل رأس المال؛ لأنه كالسلم إلا أن مالكا خفف أن يغرم الدليل؛ لأن الأكرياء أقطعوا بالناس وقد تقدم هذا.

Mas'alah: Who is responsible for providing the saddle and similar equipment when hiring a riding animal?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3094)]

(عكس إكاف وشبهه) ابن بشير: على رب الدابة تسليم ما العادة تسليمه معها من إكاف وبرذعة وحزام وسرج في الفرس وغير ذلك من معتاد؛ لأن العرف كالشرط، وكذلك الحكم في إعانة الراكب في النزول والركوب في المهمات المكررة وكذا رفع الحمل.

Mas'alah: How are the manner of travel and stopping places determined in a hire contract?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3094)]

(وفي السير والمنازل) ابن شاس: كيفية السير وتفصيله وقدر المنازل ومحل النزول في معمور أو صحراء معتبر بالعرف.

Mas'alah: How should the load be specified when hiring an animal for transport?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3111)]

(وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت) . ابن شاس: الجهة الثانية

استئجار الدابة للحمل ويعرف قدر المحمول بالرؤية إن كان حاضرا، فإن كان غائبا فيذكر الكيل أو الوزن أو العدد فيما لا كبير تفاوت بين آحاده.

Mas'alah: What is the definition of a riding beast and mount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1787)

كتاب الرواحل والدواب [1] الراحلة: هي الناقة المعتدة للركوب، (و) [2] المذللة له، وتستعمل [3] في ذكور الإبل، وإناثها [4]. وأصلها من الرحل الموضوع عليها، وهي الرحلة [5] أيضا بكسر الراء، وهو مركب شبيه الشد للنعال [6]، ويسمى السرج أيضا (رحلا) [7]، تشبيها به.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the interpretation of known load in animal hire contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1790)

قال القاضي: اختلف التأويل في هذا، (هل هو وفاق؟ أو خلاف؟) [2] فحمله بعض القرويين على الخلاف، وأن معنى قوله عرفوا ما يحملون، أي قدره [3]، وحملها الأندلسيون [4] على الوفاق، أي عرفوا جنسه، ونوع ما يحملون من التجارة، فلا يضرهم جهل مقداره، وإليه ذهب فضل، وهو ظاهر الكتاب، أنه متى كان للجنس عرف لم تبال [5] عن التقدير، وحملت الدابة حمل مثلها. وقد قاله في الباب قبل هذا في

مكتري الدواب من رجل ليحمل عليها مائة إردب ولم يسم ما تحمل كل دابة. قال: ذلك [6] جائز. ويحمل على كل دابة [7] بقدر [8] ما تقوى، إذا كانت لرجل واحد، وكذلك [9] يدل قوله في [مسألة] [10] زوامل الحاج [11].

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a conditional delivery time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1790)

وقوله: "إن تكاريت دابة من رجل على أن يبلغني موضع كذا إلى أجل كذا وإلا فلا كراء له. قال: لا خير فيه، لأنه شرط لا يدري ما يكون فيه من الكراء، لأن [12] هذا غرر لا يدري أيتم (له) [13] أم لا، فلا يكون له من الكراء شيء" [14]. (1) المدونة: 4/ 472. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح: قدرها. (4) كذا في ع، وفي ح: بعض الأندلسيين. (5) كذا في ع، وفي ح: لم يبال. (6) كذا في ع وفي ح: كل ذلك. (7) كذا في ع، وفي ح: كل واحدة. (8) كذا في ع، وفي ح: قدر. (9) كذا في ع، وفي ح: وبذلك. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 4/ 499. (12) كذا في ع وح، وفي ق: كان. (13) سقط من ح. (14) المدونة: 4/ 474.

قال القاضي: أشار بعضهم أن وجه فساده [1] أنها [2] مدتين [3] في مدة، وشرطين في بيع، وعارضوها بما "في باب فسخ الكراء بعده من إجازته استئجار الثور [4] ليطحن [5] كل يوم إردبين بدرهم" [6]، وفي الباب الآخر في النقد في الكراء، وظاهر المسألتين جوازهما [7] ابتداء. وقد اعترض [8] مسألة الثور يحيى بن عمر، وأنكرها. وقال: هذا من مدتين في مدة. وقال: إنما استسهل [9] هذا مالك لقلته،

فالقولان قائمان في هذه المسألة من المدونة من [10] هاتين المسألتين، والخلاف فيهما معلوم في العتبية عن مالك وأصحابه. والمشهور والأكثر أنه لا يجوز. وهذا [11] كله فيما يمكن غالبا أن يتمه ويعمله في الأجل. وقد وقع له في الخياط [12] إن علم أنه إن اجتهد [13] في ذلك فرغ منه، يعني في يومه جاز، ولو كان هذا الذي استأجره عليه مما [14] لا يعلم، هل يتم في الأجل أم لا؟ لم يجز، قولا واحدا، لأنه غرر. وكذلك اختلف إذا [15] ضرب الأجل بعد تمام العقد، فقال له: إن (1) في ح: فسادها. (2) في ح: لأنها. (3) في ع وح: مرتين. (4) كذا في ع وح، وفي ق: الثوب، وهو خطأ. (5) كذا في ح، وفي ق: بطحن، وفي المدونة: الثور يطحن. (6) المدونة: 4/ 475. (7) في ع وح: جوازها. (8) كذا في ع، وفي ح: اعرض. (9) كذا في ع، وفي ح: استهل. (10) كذا في ع، وفي ح: ومن. (11) كذا في ع، وفي ح: وكذا. (12) كذا في ع وح، وفي ق: الخياطة. (13) كذا في ع وح، وفي ق: اجهد. (14) كذا في ع وح، وفي ق: من ما. (15) كذا في ع، وفي ح: إذا كان.

أكملت [1] هذا الثوب اليوم زدتك كذا فاستخفه مالك مرة، وقاله غيره، وقال ابن القاسم: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the hired animal without stipulating a replacement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3709)

فلو عينها ولم يشترط البدل ففي تعيينها قولان ظاهره صحة العقد مع عدم شرط الخلف، وإنما يختلف في تعيينها ففي التعيين لا يجب خلف الماشية إذا هلكت وعلى

ضده العكس. وقد ذكر اللخمي هذين القولين فقال: قيل: الأجرة جائزة ويخلف غيرها إن أصيبت ولا تتعين وقيل جائزة وتتعين لئلا يتكلف رب الماشية البدل. والقول الأول لأشهب وابن الماجشون وسحنون وأصبغ وابن حبيب ومذهب المدونة خلاف القولين وهو أنه لا يصح العقد إلا باشتراط الخلف فإن لم يشترط الخلف فسد العقد وعلى هذا فكلام المصنف في هذه المسألة ليس بظاهر، إما أولا: فلتركه مذهب المدونة.

وإما ثانيا: فلأن كلامه يوهم صحة العقد باتفاق. وإنما الخلاف في تعيينها خاصة. وفي المسألة قول رابع: يجوز العقد من غير اشتراط الخلف إن قرب الزمان لا إن بعد؛ حكاه اللخمي واختار قولا خامسا بالجواز فيما قرب، بعد التحجير على رب الماشية في البيع. تنبيه: الأكثرون فهموا المدونة على ما ذكرنا، ورجحوا قول ابن الماجشون ومن وافقه. وفهم الباجي أن المذهب على ما قاله ابن الماجشون وأن شرط الخلف الذي ذكره في المدونة إنما أراد به رفع اللبس عند العقد لأن العقد يفسد عند عدم الشرط وهو بعيد من لفظ المدونة لأن فيها: فإن كانت بأعيانها فلا تجوز الإجارة حتى يشترط أنه إن ماتت أو باعها أخلف غيرها.

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals for riding, specifying the animal or describing it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3716)

وفي الدواب للركوب بتعيينها، وفي الذمة بتبيين الجنس والنوع والذكورة والأنوثة. لما فرغ من كراء العقار شرع في كراء الدواب؛ وكراؤها لأربعة أوجه: للركوب، وللحمل، وللحراثة، وللاستسقاء. فأما الركوب فهو على وجهين: أحدهما: أن يقول:

أكريتك هذه الدابة. والثاني: أن يكري منه دابة في ذمته. وقوله: (بتبيين) يتعلق بالذمة. وإنما اشترط ذكر الجنس والنوع والذكورة والأنوثة لاختلاف الأغراض والمنافع في ذلك. وظاهر كلامه الاكتفاء بالتعيين في الوجه الأول وينبغي أن يختبرها الراكب لينظر سيرها في سرعته وبطئه، فرب دابة كما قال مالك: المشي خير من ركوبها. محمد: وإن وقع الكراء على الإطلاق حمل على المضمون حتى يدل دليل على التعيين.

قال: ولو اكترى منه أن يحمله إلى بلد كذا على دابة أو سفينة قد أحضرها ولم يعلم له غيرهأن ولم يقل تحملني على دابتك هذه أو سفينتك. فهلكت بعد أن ركب فعلى المكري أن يأتيه بدابة أو سفينة غيرها وهو مضمون حتى يشترط أنه أكرى منه هذه بعينها. محمد: ويكون نصف السفينة أو ربعها كشرط التعيين.

Mas'alah: What are the rulings on specifying or describing the litter and saddlebags in animal hire?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3718)

ويعين المحمل أو يوصف والمعالق مثلها فإن كانت عادة لم يحتج في الجميع إذا أكرى ليركب في محمل فلابد من تعيينه أو وصفه بما لا يختلف، فإنه مما يختلف بالكبر والصغر.

و (المحمل) بفتح الميم وسكون الحاء وكسر الميم الثانية. الجوهري: واحد المحامل وهي الأوعياء، وأما (المحمل) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية فهو علاقة السيف. وقوله: (والمعالق مثلها) أي: فلابد من وصفها وتعيينها. (والمعالق) ما يزيده المكتري

على حمل الدابة. فإن قيل: في المدونة: وقد عرفت للحاج زيادة من السفر والأطعمة لا ينظر فيها المكاري ولا يعرف ما حمل فلا ضمان عليه في ذلك. وظاهره أنه لا يحتاج إلى تعيينها ولا إلى وصفها خلاف ما قاله المصنف. فالجواب أنه قد عرفت فصار هذا مدخولا عليه بالعرف، فدخل تحت قول المصنف: فإن كانت عادة لم يحتج في الجميع إلا في المحمل والمعاليق. قال في المدونة: وإن أكريت دابة بعينها، فليس لربها أن يحمل تحتك متاعا ولا يردف رديفا، وكأنك ملكت ظهرها وإن جعل في متاعك على الدابة متاعا بكراء أو بغير كراء فلك كراؤها إلا أن تكون أكريت منه على حمل أرطال مسماة كالزيادة له. أشهب: وإن أكراه ليحمله وحده أو مع متاعه فكراء الزيادة للمكتري ولو كان المكتري منعه من الزيادة عليها إذا أكراه دابة. قيل: وقول أشهب وفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the pace and stopping places in animal hire contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3719)

وأما السير والمنازل فالعرف كاف أي: في تفصيل السير ومقداره في الليل والنهار، وهو ظاهر. ثم أخذ يتكلم على الوجه الثاني:

Mas'alah: What are the requirements for hiring animals for carrying loads?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3720)

والحمل برؤية المحمول أو بكيله أو وزنه أو عدده فيما لا تفاوت فيه (والحمل): مجرور معطوف على (الركوب) أي: وفي إجارة الدواب للحمل. (والحمل) بالفتح مصدر حمل. ابن السكيت: وهو بفتح الحاء لما كان في بطن أو شجر، وبالكسر لما كان على ظهر أو رأس. وقوله: (برؤية .. إلخ) هو ظاهر، ولم يتعرض المصنف للجنس ولابد من بيانه، واستغنى المصنف عن اشتراطه؛ لأن رؤية المحمول تغني عنه؛ ولأن قوله: فيما لا تفاوت فيه يؤخذ منه اشتراط ذكر الجنس. قال في المدونة: ومن اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها لم يجز إلا من قوم قد عرف حملهم. وقال غيره: لو سمى حمل الطعام أو بر أو عطر جاز. وحملها قدر حمل مثلها. ولو قال: أحمل عليها حمل مثلها ما شئت؛ لم يجز لاختلاف الأشياء في الحمل. عياض: واختلف الشيوخ فحمل بعض القرويين قول الغير على الخلاف وأن معنى قوله: "قد عرف حملهم" أي: قدره، وحمله الأندلسيون على الوفاق؛ أي: عرفوا نوع ما يحملون من التجارة فلا يضرهم جهل [621/ أ] مقداره. وإليه ذهب فضل، وهو ظاهر الكتاب أنه متى كان الجنس عرف لا تبال عن التقدير وحملت الدابة حمل مثلها. فحاصله أن القرويين يقولون: لا يجوز على قول ابن القاسم ولو سمى الجنس حتى يكون القدر معروفا إما نصا أو عرفا. والأندلسيون يقولون: إنما لم يجز لكونه لم يسم الجنس، ولو سمى الجنس لجاز، ويصرف القدر على الاجتهاد. وممن حمله على الخلاف اللخمي، فإنه قال: إن سمى القدر دون الجنس لم يجز، فقد يتفق الجنس ويختلف الكراء لاختلاف المضرة، وكراء الكتان

والرصاص مختلف وإن استوى الوزن. واختلف إذا سمى الجنس دون القدر، فمنعه ابن القاسم، وأجازه غيره فيحمل عليها حمل مثلها؛ والأول أحسن وليس كل واحد من المكترين يعرف قدر ما تحمل دابة غيره.

Mas'alah: When must the animal be described in a hire contract for carrying fragile goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3721)

ولا توصف الدابة إلا مثل زجاج ونحوه. يعني: أن الدابة في الحمل لا يحتاج إلى وصفها لعدم اختلاف الأغراض في ذلك إلا أن يكون مما يفسد- أي: المحمول- بسقوط الدابة كالزجاج والدهن ونحوه كالفخار؛ فيحتاج إلى تعيينها ووصفها لتعلق الأغراض بذلك. ثم انتقل المصنف إلى الوجه الثالث، وهو الحرث فقال:

Mas'alah: What specifications are required in a guaranteed hire contract for animals?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2115)

وإذا وقع الكراء على الضمان فلا بد أن يذكر جنس الدابة ككونها من الخيل أو البغال ونوعها من برذون وعربي وذكورة وأنوثة كما قال (خ) : وإن ضمنت بجنس ونوع وذكورة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time of travel in hiring ships?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2122)

ـ وواجب تعيين وقت السفر في السفن والمقر للذي اكتري

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time of travel and destination in hiring ships and animals?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2122)

(وواجب تعيين وقت السفر في) كراء (السفن) بسكون الفاء لضرورة الوزن، وكذا يجب تعيين وقت السفر في كراء الدابة أيضا لاختلاف الأسفار غلاء ورخصا باختلاف الأوقات في كرائهما معا فلا مفهوم للسفن في وجوب التعيين (و) وجب أيضا تعيين (المقر) الذي ينتهي إليه السير ويوضع المتاع فيه (للذي اكتري) ولا يضربا لذلك أجلا لاختلاف الرياح والسير في الدابة فإن ضرباه فسد الكراء كما قال (خ) : وهل يفسد إن جمعهما أي العمل والأجل وتساويا أو مطلقا خلاف. .

Mas'alah: What are the conditions for describing the mount in an ijarah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=700)

وعند مالك أن الراكب لا يحتاج أن يوصف، وعند الشافعي يحتاج إلى الوصف، وعند ابن القاسم أنه إذا استأجر الراعي على غنم بأعيانها أن من شرط صحة العقد اشتراط الخلف. وعند غيره تلزم الجملة بغير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of animal in a lease?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1777)

وصنف كالدابة) عطف على متعلم ويندرج فيه الذكورة والأنوثة)

Mas'alah: What are the rules on specifying the hire fee and conditions for hiring animals?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1795)

مختلفة ولو لمالك لاختلاف الأغراض (والدنانير الحاضرة كغيرها لابد إن عينت من عرف تعجيلها أو شرطة) ثم عجلت كما سبق (والغائبة لابدمن شرط خلفها ومنع ليحمل ما شاء أو متى شاء أو أين شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل ما يكترى الناس) ولم يعرف ذلك (أو إن وصلت فى كذا فبكذا وإلا فمجانا كبكذا وإلا على الخيار لهما وعدو له لبلد وإن سارت) مسافة (إلا بإذن ـــــــ مختلفة) أى: ولم يعين لكل واحدة مكانا معينا وإلا جاز (قوله: كغيرها) أى: كغير الدنانير من دراهم أو عروض (قوله: لابد إن عينت إلخ) وإلا فسدت عقدة الإجارة ولو عجلت بالفعل ولا يكفى شرط الخلف (قوله: لابد من شرط خلفها أى: خلف ما تلف منها أو زائفا (قوله: ليحمل عليها ما شاء) الظاهر أن من هذا كراء جمال فارغ ملآن المتعارف عند حجاج مصر اهـ مؤلف على (عب) (قوله: أو ليشيع رجلا) إلا أن يعلم موضع التشييع عادة (قوله: أو إن وصلت فى كذا إلخ) فإن وقع وركب إلى المكان الذى عينه فكراء المثل (قوله: ككذا) أى: كما يمنع إن قال له إن وصلت فى كذا وإلا فبكذا أن كان على وجه يتردد فيه النظر لأنه من بيعتين فى بيعة فإن كان الأسهل على أربابها أكثر أجرة جاز فإنه لا محالة يختاره والآخر داخل عليه وكذا إن كان الأسهل للمكترى أقل أجرة (قوله: إلا على الخيار إلخ) استثناء مما بعد الكاف (قوله: وعدو له إلخ) عطف على نائب فاعل منع أى: ومنع عدو له لبلد أخرى غير المعقود عليها لأن ربها قد يكون له غرض فى عدم ذهابه بها لغير الموضع الذى أكراها له للخوف عليها من كغاصب وضمن ما حصل ولو سماويا عليه كراء المثل لا المسمى ولا فرق بين المضمون والمعين نقد أم لا لمحض التعدى خلافا لما فى (عب) (قوله: إلا بإذن) أى: إلا أن يكون العدول بإذن من

ربها فلا يمنع لأنه إنما ابتأد عقده وقيل: يمنع لأنه فسخ دين فى دين حيث لم يقع ــــــ فى الجواز إذا اتفقت الشركة (قوله: لاختلاف الأغراض) لأن المكترى يريد القوية للثقيل والمكرى يوفرها (قوله: ليحمل ما شاء) منه فارغ ملآن المعروف عند حجاج مصر (قوله: إلا على الخيار) وكذا إن كان الأسهل على ربها أكثر أجرة لأنه معلوم أنه يختاره والآخر داخل عليه ومثله إذا كان الأسهل على المكرى أقل (قوله: إلا بإذن) ولم يروه فسخ دين فى دين لاتحاد الدابة بخلاف الرضا بغير المعينة كما

Mas'alah: What conditions make a contract to gather firewood on an animal permissible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2215)

فيجوز إن علم ما يحتطبه عليها بعادة أو شرط. فعلة الجواز العلم وسواء قيد بزمن كيوم لي ويوم لك أم لا، كنقلة لي ونقلة لك؛ فالأجرة هنا معلومة بخلاف ما تقدم. وقوله: "ولك نصفه" : أي الحطب احترازا من قوله: "ولك نصف ثمنه" ، فلا يجوز للغرر. ومثل الدابة السفينة والشبكة ونحوهما فيجوز بنصف ما يحمله عليها إذا كان معينا من مكان معين كما أفاده بقوله: "نحو" ودخل في استق عليها ولك نصف الماء.

Mas'alah: What must be specified in an ijarah contract regarding a litter for riding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2226)

(و) عين (محمل) للركوب فيه وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية: ما يركب فيه من

شقدف ومحفة وجعفة، لأنه يختلف بحسب السعة والضيق والطول والقصر والمتانة وغيرها. وأما محمل بكسر الميم الأولى وفتح الثانية: فعلاقة السيف.

Mas'alah: What are the rules for specifying an animal in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2227)

(و) عينت (دابة) لركوب أو حمل ولا يكفي الوصف فيها (إلا) الدابة (المضمونة) في الذمة ليتوصل بها إلى محل كمكة وذلك بأن لم تقصد عينها: (فنوع) أي: فالواجب تعيين نوعها كإبل أو بغال (وصنف) كعراب أو بخت (وذكورة وأنوثة) . فالحاصل أن الدابة أو غيرها لركوب أو غيره لا بد في صحة العقد عليها من التعيين بالذات أو الوصف. لكن إن عينت بالإشارة كدابتك هذه، أو: التي كانت معك بالأمس، انفسخت الإجارة بتلفها، وإلا فلا، وعلى ربها بدلها. ولو قال: دابتك البيضاء - وليس له غيرها - فغير المعينة بالإشارة مضمونة على ربها بدلها إن تلفت، وإلا انفسخت بتلفها. وعبارته لا تفيد ذلك فكان الأحسن أن يقول: وهي مضمونة إلا إذا عينت بالإشارة فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on describing a hired animal by color?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2227)

قوله: [وعلى ربها بدلها] : راجع لما بعد وإلا. قوله: [ولو قال دابتك البيضاء] إلخ:

مبالغة فيما بعد وإلا قال في الأصل ولو قال دابتك البيضاء أو الحمراء وليس له غيرها لاحتمال إبدالها ما لم يقل هذه أو التي رأيتها معك بالأمس بعينها (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on following custom regarding items hung on the saddle in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2230)

و) عمل به أيضا في (المعاليق) : جمع معلوق بضم الميم كعصفور وعصافير: أي ما يعلق بجنب الرحل مما يحتاج له المسافر. وكسمن وزيت وعسل.)

Mas'alah: How is distance considered for a specific ship or animal in a lease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2240)

وقوله: [وباعتبار المسافة] : خاص بتعذر السفينة والدابة المعينة، أي فيرجعان فيهما إلى المحاسبة أيضا وينظران لقيمة المسافة الماضية والباقية صعوبة وسهولة إلى غير ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal to carry a specified load?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2247)

(و) جاز (حمل) بكسر الحاء: أي المحمول أي اكتراء دابة ليحمل عليها أو كراؤه لمن يحمله (برؤيته) وإن لم يكل أو يوزن اكتفاء بالرؤية (أو كيله) : كإردب قمح أو فول، وإن لم يره (أو وزنه) كقنطار من كذا؛ فلا بد من بيان النوع لأن قنطار القطن ليس كقنطار الحطب أو الحجر (أو عدده إن لم يتفاوت) العدد: كالبطيخ والرمان إلا أن يكون التفاوت يسيرا كالبيض فيغتفر. وأما نحو

Mas'alah: What are the rulings on specifying the rider and saddle in hiring animals?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=995)]

وأما الراكب فلا يحتاج إلى وصف، بل لو عين بالرؤية أو بالذكر لم يتعين، وكان له أن يجعل مكانه مثله لا أضر منه. ويعرف المحمل بالسعة والضيق، ويعرف تفاصيل المعاليق. فإن أطلق في جميع ذلك وكان معلوما بالعادة صح العقد. ولو كانت مختلفة اختلافا متفاوتا لم يصح العقد إلا بالتفصيل دون الإطلاق.

Mas'alah: How is the manner of travel determined in hiring animals?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=995)]

وأما كيفية السير وتفصيله، والسرى، ومقدار المنازل، ومحل النزول أهو في القرى أو هو ي الصحراء، فكل ذلك يتبع فيه العرف.

Mas'alah: What must the lessor of an animal deliver along with the animal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=999)

المسألة الأولى: أنه يجب على مكري الدابة تسليم ما جرت العادة بتسليمه معها من أكاف وبرذعة وحزام وسراج وسرج في الفرس، وشبه ذلك مما هو المعتاد، إذ ما يقتضيه العرف فهو فهو كالمشترط

Mas'alah: What must be specified when hiring a litter for riding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2800)

وعين محمل لركوب؛ لاختلافه صغرا وكبرا، وهو بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه، وأما عكس هذا فعلاقة السيف، إن لم توصف، فإن وصف اكتفي بوصفه، ويؤيد هذا ما في بعض النسخ: (وإن بوصف) .

Mas'alah: What is the ruling on custom regarding travel conditions and luggage in a hire contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2801)

[مسألة:] وعمل بالعرف أيضا في أحوال السير والمنازل، ومقدار الإقامة بها، وفي المعاليق التي يحتاج إليه المسافر للزيت والسمن والعسل ونحوها، وفي الزاملة، وهي

الخرج ونحوه مما يحمل فيه المسافر ما يضطر إليه، فيلزمه حملها إن كان عرف، وإلا فالشرط. وفي حمل وطائه الذي يجعله الراكب تحته بمحمل، وكذا غطاؤه، وفي بدل الطعام المحمول، إذا نقض بأكل أو بيع أو فني وعدم إبداله. وفي توقيره إذا أراد صاحب الدابة تخفيفه، كنزع الطيلسان قائلة إذا استأجره للبسه لجريان العادة بنزعه ذلك الوقت، إلا لضرورة، وأحرى

ليلا، وهو -أي: المستأجر- أمين على ما استأجره، حكى ابن رشد الاتفاق على عدم ضمانه. وقال ابن الحاجب: على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring mounts for different destinations in one contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2814)

والحمل مختلف، أما لو اتحد الحمل أو الجزء لجاز، أو دواب في صفقة لأمكنة مختلفة، كبرقة (1) ، وإفريقية (2) ، . . . . . . (1) برقة: مدينة كبيرة قديمة بين الإسكندرية وإفريقية، وهي الآن تقع في (ليبيا) بينها وبين البحر ستة أميال، وهي مرج أفيح وتربة حمراء، افتتحها عمرو بن العاص -رضي الله عنه- سنة إحدى وعشرين، وفيها آثار للأول كثيرة، ومن حمرة تربتها تحمر ثياب ساكنيها والمتصرفين فيها، وعلى ستة أميال منها جبل (يسمى الآن الجبل الأخضر) كثير الخصب والفواكه والمياه السائحة، وتصلح السائمة في نواحيها، وأكثر ذبائح أهل مصر والإسكندرية من أغنامها لعظم خلقها وكثرة شحمها ولذة لحمها، وبرقة أول منبر ينزلها القادم من ديار مصر إلى القيروان، ولها كور عامرة، وهي في بقعة فسيحة وأرضها حمراء خلوقية كما تقدم

وبحمرة ثياب أهلها يعرف أهلها، والباقي من حمرة ثيابهم الطاقية، والصادر عنها والوارد عليها كثير، وهي برية بحرية، وكان من غلاتها فيما سلف القطن الطيب، وبها ديار لدباغ الجلود البقرية والنمور الواصلة إليها من أوجلة وتتجهز منها المراكب إلى الإسكندرية وأهل مصر بالصوف والعسل، ويخرج منها التربة المنسوبة إليها يتعالج الناس بها مع الزيت للجرب والحكة ولها رائحة كريهة كرائحة الكبريت. ويذكر أن في بعض جوانب برقة وآثارها القديمة دارا منقورة في حجر صلد عليها باب من حجر صلد وذلك من أغرب ما يكون في الدنيا لا تدخل الذرة بين العضادة والباب ولا ينفتح الباب إلا للداخل ولا يقدر أحد على الخروج منه إلا أن يدخل عليه آخر ويقال إنه كان مفتحا لا قفل له ودخلها رجل ليراها فرأى دارا منقورة في حجر صلد وفيها من عظام الناس كثير فهاله ذلك، فلما أراد الخروج وجد الباب قد انغلق فلم يقدر على فتحه فأيقن بالهلكة حتى طلبه بعض أصحابه فجاء إلى ذلك الباب فسمع صوته يستغيث ففتح الباب فخرج الرجل. ينظر: الروض المعطار (1/ 91) . (2) قال في معجم البلدان (1/ 228) : "إفريقية بكسر الهمزة وهو اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس والجزيرتان في شماليها فصقلية منحرفة إلى الشرق والأندلس منحرفة عنها إلى جهة المغرب، وسميت إفريقية بإفريقيس بن أبرهة بن الرائش وقال أبو المنذر هشام بن محمد: هو إفريقيس بن صيفي بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان وهو الذي اختطها وذكروا أنه لما غزا المغرب. انتهى. إلى موضع واسع رحيب كثير الماء فأمر أن تبنى هناك مدينة فبنيت وسماها إفريقية اشتق اسمها من اسمه ثم نقل إليها الناس ثم نسبت تلك الولاية بأسرها إلى هذه المدينة ثم انصرف إلى اليمن فقال بعض أصحابه: سرنا إلى المغرب في جحفل بكل قرم أريحي همام نسري مع أفريقيس ذاك الذي ساد بعز الملك أولاد سام نخوض بالفرسان في مأقط يكثر فيه ضرب أيد وهام فأضحت البربر في مقعص نحوسهم بالمشرفي الحسام في موقف يبقى

لنا ذكره ما غردت في الأيك ="

Mas'alah: What is the ruling on istisna' and hiring a mount for a specific destination with a time limit?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7338)]

وعلم مما قررت أن كلام المص في الاستصناع وغيره كركوب دابة لموضع معين وضرب لذلك أجلا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What specifications are required when hiring an animal for different purposes?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7403)]

للمكري غيرها أو زاد بعد دابتك التي عندك لاحتمال إبدالها بغيرها، فالواجب جنس؛ أي تعيينه كخيل أو بغال أو إبل، ونوع أي صنف كبرذون وعربي وبخت وعراب، قال عبد الباقي: واعلم أنه لا بد من تعيين المعقود عليها معينة أو مضمونة، لكن معنى تعيين المعينة بالشخص الإشارة إليها، وتعيين المضمونة بالوصف وذكر جنس ونوع وذكورة؛ أي لا بد في دابة الركوب من بيان الجنس والنوع والذكورة أو الأنوثة، وفي شرح عبد الباقي ومفهوم لركوب عدم لزوم تعيينها لحمل أو استقاء أو حرث، وإنما يجب فيهن بيان ما تختلف به الأغراض في كل، ففي الشامل: ولا توصف إن أكريت لحمل إلا في حمل زجاج ونحوه مما يتلف إن سقط، وفي الشارح: وتوصف أيضا إن أكريت لحراثة لاختلاف صلابة الأرض وعدم صلابتها وقرب الأرض وبعدها، وفي إجارتها للسقي لا

بد من معرفة قدر الدلاء والعدد وموضع البئر وبعد الرشاء إذا كان مباينا للمتعارف مباينة بينة. اهـ. ونحوه للتتائي، وتحصل مما مر أن العين المؤجرة إذا كانت متعلما أو رضيعا أو دارا ونحوها أو محملا فلا بد في صحة عقد الإجارة من تعيينها بالإشارة إليها أو بوصفها، وأن البناء على الجدار لا بد فيه من الوصف، بخلاف البناء على الأرض، وأن الدابة المكتراة للركوب لا بد من تعيينها إن كانت معينة، فيصح عقد الإجارة بتعيينها، وإن لم يقع العقد على عينها بأن كانت مضمونة بأن قال: اكتريت منك دابة أو دابتك البيضاء أو السوداء مثلا، ولو لم يكن له غيرها لاحتمال إبدالها بغيرها، حتى يدل دليل على التعيين، كأن يقول: التي رأيتها عندك بالأمس بعينها، ولا بد من وصفها وبيان جنسها ونوعها وذكورتها، وإن كانت الدابة مكتراة لغير الركوب فلا يلزم تعيينها ولا وصفها كالحمل والاستقاء والحرث، وإنما يجب فيها بيان ما تختلف به الأغراض. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal for riding in errands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7469)

شهرا فإن كان على ما يركب الناس الدواب جاز، وهكذا يجب تقييد كلام الشيخ بما قال وأن ركوب الناس إن لم يكن معروفا عند المتكاريين لم يجز، وقول اللخمي: وحيث شاء عطف تفسير أي حيث شاء في حوائجه، فكلام المؤلف والمدونة واللخمي شيء واحد. انتهى. وانظره مع ما في نقل البناني فإنه قال: أو ليركبها في حوائجه، قال في المدونة: إن كان على ما يركب الناس الداوب جاز، قال أبو الحسن: معناه في البلد. انتهى. ونقل اللخمي عنها: يكتريها شهرا على أن يركبها في حوائجه حيث شاء

وإن كانت تقل مرة وتكثر أخرى لأجل الضرورة إذ لا يقدر على تعيين ما يحتاجه. اهـ. فتأمله مع نصها. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on hiring beasts of burden to carry a specified load in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7469)]

أو ليحمل على دوابه مائة؛ يعني أنه يجوز لمن له دواب أن يواجرها لشخص على أن يحمل عليها مائة إردب أو قنطار حيث سمى لكل دابة قدر ما يحمل عليها، بل وإن لم يسم ما لكل من الدواب مقدار ما يحمل عليها، وإنما حذف المميز ليعم الموزون

Mas'alah: What are the rulings on hiring beasts of burden with unspecified loads per animal in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7470)]

والمعدود والمكيل، وهنا أربع صور، ثلاث فيما قبل المبالغة، والرابعة هي ما بعد المبالغة، فالصور التي قبل المبالغة إحداها: أن يسمي ما لكل ويتحد قدره. الثانية: أن يختلف قدره ويعين ما تحمله هذه الدابة وما تحمله هذه الدابة وهكذا، وكلتاهما جائزة. الثالثة: أن يختلف قدره ولا يعين ما تحمله هذه، من هذه وهذه فاسدة، فما قبل المبالغة فيه تفصيل. الرابعة: وهي ما بعد المبالغة أن لا يسمي ما يحمل على كل بل اكتراها ليحمل عليها مائة مثلا ولم يزد على ذلك، وهذه جائزة أيضا وفي هذه يحمل على كل

دابة بقدر قوتها، ونبه بقوله: على دوابه بإضافة الدواب إلى الضمير المفرد على أن الجواز مشروط بكون الدواب كلها لشخص واحد، وأما لو كانت لرجال شتى وحملها مختلف لم يجز إذ لا يدري كل واحد بما أكرى دابته، قال المواق: من المدونة: من استأجر دواب لرجل واحد في صفقة ليحمل عليها مائة إردب قمح ولم يسم ما يحمل على كل دابة جاز وليحمل على كل دابة بقدر قوتها، وإن كانت الدواب لرجال شتى وحملها مختلف لم يجز إذ لا يدري كل واحد بما أكرى دابته. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a mount to carry an unseen person in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7470)]

وعلى حمل آدمي لم يره؛ يعني أنه يجوز الكراء على حمل آدمي لم يره مكري الدابة، قال محمد بن الحسن البناني: ظاهره كالمدونة أنه لا يحتاج لتعيين الراكب من رجل أو امرأة، والأظهر وجوب تعيين أحدهما لأن ركوب النساء أشد قاله ابن عرفة. وقال المواق: من المدونة: من أكرى من رجل على حمل رجلين أو امرأتين لم يرهما جاز لتساوي الأجسام. انتهى. وقال التتائي: وجاز الكراء على حمل آدمي لم يره صاحب الدابة حين الكراء ولزمه حمله لتقارب الأجسام. انتهى. وقال الشبراخيتي: وجاز الكراء على حمل آدمي لم يره صاحب الدابة حين الكراء أي لم يعلمه فرأى علمية وهو أولى من جعلها بصرية، وأما إن علمه فإما أن يعلمه برؤية سابقة أو وصف وكلام المص يفيد الجواز فيهما بالأولى، وظاهر كلامه أنه يجوز الاستئجار على حمله وإن لم يتقدم له رؤية ولا وصف له ولم يكن على خياره بالرؤية. انتهى. وقال عبد الباقي: وعلى حمل آدمي لم يره ولم يوصف له وإن لم يكن على خياره بالرؤية لتساوي الأجسام غالبا. ولذا

لم يلزمه الفادح، وهو العظيم الثقيل قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: الثقيل. انتهى. فإذا استأجره على حمل آدمي أو أكثر فإنه لا يلزمه حمل الفادح أو أكثر إذا أتاه به والكراء باق وليأته

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal to carry a load that is seen, measured, weighed, or counted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7475)

وحمل برؤيته؛ يعني أنه يجوز لك أن تكتري دابة لتحمل عليها حملا يراه المكري، فقوله وحمل بكسر الحاء وهو الشيء المحمول لإعادة الضمير عليه وبفتح الحاء الفعل والأحسن هنا الأول كما قدمته، ويصح الفتح ويكون الضمير عائدا على المحمول كقوله تعالى: {اعدلوا هو} أي العدل المفهوم من اعدلوا. قاله الشبراخيتي. أو كيله؛ يعني أنه يجوز لك أن تكتري دابة لتحمل عليها حملا عرف كيله. أو وزنه؛ يعني أنه يجوز لك أن تكتري دابة لتحمل عليها حملا معروفا وزنه. أو عدده؛ يعني أنه يجوز لك أن تكتري دابة لتحمل عليها حملا عرف عدده فيما يعد. قال الخرشي مفسرا للمص: هذا مما لا خفاء فيه وهو جواز كراء الدابة ليحمل عليها حملا، إما برؤيته وإن لم يوزن ولم يكل ولم يعد، ولا يشترط بيان جنسه للاكتفاء برؤيته. اهـ. وإما بكيله أو وزنه أو عدده، ولا بد من بيان ذكر جنس المحمول في هذه الثلاثة الأخيرة. وقوله: إن لم يتفاوت، أي العدد فهو خاص بالأخير من الثلاثة وهو العدد، وأما الكيل والوزن فقد علمت أنه لابد من ذكر جنس المحمول فيهما، والجنس المكيل أو الموزون لا تفاوت يتصور فيه. قاله بناني. أي بخلاف الجنس المعدود فإنه هو الذي يتصور فيه التفاوت،

ومفهوم قول المص: إن لم يتفاوت، أنه إن تفاوتت آحاد المعدود فلا بد من بيان ذلك، فإذا تفاوتت آحاد المعدود كبرا وصغرا لم يجز حتى يبين. قال الشبراخيتي: أو عدده إن لم يتفاوت آحاد المعدود فالشرط خاص به كما قال البساطي وهو موافق لما في الجواهر، ولم يقل: كعدده، على قاعدته الأغلبية لأن كلا من الكيل والوزن لا تفاوت فيه، فاتكل على ظهور المعنى في ذلك، وفي كلام التتائي نظر فإنه جعله قيدا في الثلاثة. انتهى. وقال عبد الباقي: ثم تنويعه يقتضي أنه لا يكفي في جواز (1) في الأصل غالبا والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 38.

الكراء ذكر صنف المحمول وهو مذهب ابن القاسم عند القرويين إذ قالوا: لا يجوز الكراء على مذهبه وإن سمى الجنس أي الصنف حتى يكون القدر معروفا نصا أو عرفا، ولا يكفي الاجتهاد. وأما الأندلسيون فقالوا: إنما لم يجز لعدم تسمية الجنس، فإن سماه جاز وصرف القدر للاجتهاد، وكلامهم يناسب قوله الآتي: أو ليحمل عليها ما شاء ففي المص إشارة إلى القولين. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to accompany a person without specifying the destination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7485)

أو ليشيع رجلا؛ يعني أنه إذا اكترى دابة ليشيع عليها رجلا فإن ذلك لا يجوز حتى يذكر منتهى التشييع فيجوز، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وكذا إذا عرف العادة. قاله الخرشي. وقال المواق: من المدونة: لا يجوز كراء دابة ليشيع عليها رجلا حتى

يسمي منتهى التشييع، وقال غيره: إلا أن يكون مبلغ التشييع بالبلد قد عرف فلا بأس به. انتهى. ونحوه لغير واحد، وقال التتائي عقب قوله: وقال غيره فيها لخ، ما نصه: وهو تفسير. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the camel owner's obligation to reach the first destination after much travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7558)

الكثير وقبل برقة فلا بد من إيصاله لبرقة، هذا الذي صرح به الأئمة، وصرح به الرجراجي في عين هذه المسألة وفي التي بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between specific and guaranteed hire in the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3107)

ولا فرق عند ابن القاسم بين المعين والمضمون وغيره في المدونة فرق بين الراحلة المعينة والمضمونة.

Mas'alah: What are the conditions for specifying a mount or riding animal in an ijarah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3592)

ومحمل، إن لم توصف، ودابة لركوب، وإن ضمنت فجنس، ونوع وذكورة [منح الجليل] الأغراض فيه لرغبة رب الجدار في خفته والمكترى في متانته، ومفهوم على جدار أنه إن اكترى أرضا للبناء عليها فلا يشترط وصفه لعدم اختلاف الأغراض فيه لعدم تضرر الأرض بالثقل. (و) عين (محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ما يركب فيه لاختلاف الأغراض فيه بسعته وضيقه وكبره وصغره وخفته وثقله (إن لم يوصف) ما ذكر من المتعلم وما عطف عليه، فإن وصف وصفا شافيا أغنى عن تعيينه، ولا يتأتى في البناء على الجدار إلا الوصف لعدمه حال العقد. (و) عين (دابة) اكتريت للركوب (عليها) لاختلاف الأغراض فيها بلين ظهرها ويبسه وسرعة سيرها وبطئه وسهولة انقيادها وصعوبته (وإن ضمنت) الدابة بضم فكسر في ذمة مكريها فلا يشترط تعيينها بشخصها (ف) يعين (جنس) لها لغوي من إبل أو خيل أو بغل أو حمار لاختلاف الأغراض فيها (و) يعين (نوع) أي صنف لها من عراب أو بخت وعربية أو برذون ومغربية أو شامية وحضرية أو بدوية لاختلاف الأغراض بذلك (و) تعين (ذكورة) أو أنوثة لاختلاف الأغراض بهما. ومفهوم لركوب أنها إن أكريت لحمل أو سقي أو حرث أو درس فلا يشترط تعيين شيء مما ذكر إلا أن يختلف الغرض فيه. فيها كراء الدواب على وجهين دابة بعينها أو مضمونة. وفي المعونة المركوب المعين لا بد أن يعرف بتعيين بإشارة إليه كهذه الدابة والناقة. ابن عرفة يريد ليحيط بها المكتري معرفة كالمشتري. قال والمضمونة يذكر جنسها ونوعها والذكورة والأنوثة، وتبعه ابن شاس والمتيطي. ابن رشد كراء الرواحل والدواب على وجهين معينا ومضمونا فالمعين يجوز بالنقد. وإلى أجل إذا شرع في الركوب أو كان إلى أيام قلائل كعشرة قاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وقال ابن القاسم لا يعجبني إلى عشرة أيام، أي إذا نقد، وهذا إذا كانت الدابة أو الراحلة حاضرة، فإن كانت غائبة فلا يجوز تعجيل النقد لأنه لا يصلح في شراء

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals for transport without specifying the load per animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3623)

وبيعها، واستثناء ركوبها الثلاث [منح الجليل] من أرادب القمح أو قناطير القطن أو من الرقيق فيجوز إن سمى لكل دابة ما تحمله من المائة، بل (وإن لم يسم) المكتري قدر (ما لكل) من دوابه من المائة ويحمل على كل دابة ما تطيق حمله، فيها من استأجر دواب لرجل واحد في صفقة ليحمل عليها مائة إردب قمح ولم يسم ما يحمل على كل دابة جاز، ولتحمل كل دابة بقدر قوتها، وإن كانت الدواب لرجال شتى وحملها مختلف فلا يجوز، إذ لا يدري كل واحد ما أكرى دابته لحمله. (و) جاز كراء دابة (على حمل آدمي) غير معين من مصر للمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (لم يره) أي الآدمي الذي أريد حمله صاحب الدابة ليسارة الغرر بتقارب الأجسام غالبا (ولم يلزمه) أي رب الدابة الآدمي (الفادح) بالفاء وإهمال الدال والحاء، أي الخارج عن المعتاد في عظم جسمه وثقله. عياض الفادح من الرجال والأحمال الثقيل جدا الذي تهلك الدابة تحته. (بخلاف ولد ولدته) المرأة في سفرها فيلزم الجمال حمله؛ لأن شأنها ذلك. فهو داخل عليه ولأنه كان محمولا معها في بطنها. فيها من أكرى دابة من رجل على حمل رجلين أو امرأتين لم يرهما جاز لتساوي الأجسام إلا الخاص، فإن أتاه بفادحين فلا يلزمه ذلك أراد لا يلزمه حملهما والكراء باق بينهما ويأتيه بالوسط من ذلك أو يكري الإبل في مثل ذلك. وأجاز الإمام مالك "- رضي الله عنه -" للمكتري أن يحمل في عيبته ثوبا أو ثوبين لغيره، ولا يخبر بذلك الجمال، وهو من شأن الناس ولو تبين هذه الأشياء بوزنها كان أحسن وإذا ولدت المكترية في الطريق أجبر الجمال على حمل ولدها وإن لم يشترط ذلك. ابن يونس أراد؛ لأنه العرف. ابن عرفة ظاهرها لا يحتاج لتعيين الراكب من رجل أو امرأة والأظهر وجوب تعيين أحدهما؛

لأن ركوب النساء أشد. (وجاز بيعها) أي الدابة (واستثناء) أي اشتراط بائعها ل (ركوبها) أي الدابة (الثلاث) من الأيام وأولى اليومين واليوم القرطبي في شرح صحيح مسلم لحديث جابر بن عبد الله ""

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount by sight, measure, weight, or count when there is no significant variation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3625)

وحمل برؤيته، أو كيله، أو وزنه، أو عده، إن لم تتفاوت [منح الجليل] لانفساخ الكراء بهلاكها ووجوب الرجوع بحصة الباقي، وهو دين في ذمة المكري، فإن رضي بغيرها فقد فسخ دينا في دين (أو) كان (نقد) الكراء للمكري (و) قد (اضطر) المكتري للرضا بغير المعينة لعدم وجود دابة يكتريها أو يشتريها، وهو في مفازة يخشى الهلاك فيها إن لم يرض بغير المعينة فيجوز رضاه بغيرها وإن لزمه فسخ دين في دين للضرورة ومفهوم المعينة جواز الرضا بغير المضمونة الهالكة، وإن كان نقد الكراء لعدم انفساخ الكراء بهلاكها، فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" ولو هلكت الدابة المعينة ببعض الطريق، أي وقد نقده فلا ينبغي أن يعطيه دابة أخرى يركبها بقية سفره إلا أن يصيبه ذلك بفلاة وموضع لا يوجد فيه كراء فلا بأس به في الضرورة إلى موضع مستعتب فقط، وسواء تحول في كراء معين أو مضمون إذا كان الكراء الأول معينا. ابن رشد إن لم ينقد جاز؛ لأنه كراء مبتدأ. (وفعل) المستأجر الفعل (المستأجر) بفتح الجيم (على) فعل (ه) وهذا معلوم، وذكره توصلا لما بعده ومساويه (ودونه) بالأولى و (لا) يجوز له أن يفعل فعلا (أضر) منه بفتحات مثقلا. فيها من اكترى دابة لحمل محمل فحملها زاملة فعطبت، فإن كان ذلك أقل من المحمل أو مساويا له فلا يضمن، وله أن يحمل غير ما

سمى إن لم يكن ذلك أضر ولا أثقل من محمل. البناني أي فعل مثله وليس المراد به عين المعقود عليه كما في "ز" وغيره لقلة فائدته. (و) جاز كراء دابة لحمل (برؤيته) أي المحمول من غير بيان جنسه اكتفاء برؤيته. ابن القاسم ويكون قدر المحمول عرفا أو نصا (أو) ب (كيله) أي المحمول كإردب (أو) ب (وزنه) كقنطار (أو عدده) كمائة (إن لم يتفاوت) المكيل بالخفة والثقل أو الموزون بالليونة واليبوسة أو المعدود بالكبر والصغر. ابن شاس الجهة الثانية استئجار الدابة للحمل، ويعرف المحمول بالرؤية إن حضر، فإن غاب فبذكر الكيل أو الوزن أو العدد

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to accompany a traveler without specifying the endpoint?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3633)

أو لينتقل لبلد وإن ساوت. إلا بإذن [منح الجليل] الثانية مثقلة المكتري عليها (رجلا) مسافرا، أي يسير معه بعض المسافة تأنيسا له وتدريبا على السفر وجبرا لخاطره وتوديعا له من غير ذكر نهاية التشييع، فلا يجوز للجهل بغايته فيها لا يجوز كراء دابة ليشيع عليها رجلا حتى يسمي منتهى التشييع، قال غيره إلا أن يكون مبلغ التشييع؛ بالبلد قد عرف فلا بأس به. (أو) اكتراء دابة من مصر لمكة مثلا (بمثل) بكسر فسكون (كراء الناس) الذي يظهر في المستقبل فلا يجوز للجهل بقدر الكراء حال عقده. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – من تكارى من رجل إلى مكة بمثل ما يتكارى به الناس لم يجز. أبو الحسن أما في المستقبل فمجهول، وانظر إذا كان مثل كراء الناس في الماضي فهل يجوز؛ لأنه معلوم أو لا يجوز لاختلاف أكرية الدواب اه. طفي الظاهر أن المصنف تابع في هذه المسائل كلها للمدونة، فعليه أن يتبع لفظها في التعبير بالمستقبل.

(أو) كراء قال فيه (إن وصلت) من مصر إلى مكة (في كذا) يوما كثلاثين (ف) الاكتراء (بكذا) درهما كعشرة، وإن وصلت إليها في أكثر من ذلك فبخمسة دراهم مثلا فلا يجوز للجهل بقدر الأجرة والغرر حال العقد. فيها لابن القاسم من اكترى رجل دابة على أنه إن بلغه موضع كذا يوم كذا فله كذا درهما وإلا فلا كراء له لم يجز، وكذلك على أنه إن بلغك إلى مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير، وإن أوصلك في أكثر فله خمسة دنانير فلا يجوز، ويفسخ إن نزل قبل الركوب، فإن ركب للمكان فله كراء مثله في سرعة غيره وإبطائه ولا ينظر لما سمياه. (أو) أي ولا يجوز أن (ينتقل) أي يعدل المكتري دابة ليسافر عليها إلى بلد معين للسفر عليها (لبلد) آخر غير الذي اكتراها إليه إن لم تساوها، بل (وإن ساوت) التي انتقل إليها التي اكترى إليها في قدر المسافة وسهولتها أو صعوبتها (إلا بإذنه) أي المكري لاختلاف الطرق بصداقة أهلها وعداوتها المكري فيحتمل أن أهل الأولى أصدقاؤه فلا

Mas'alah: What are the rulings on hiring an animal to a specific destination with an option to proceed further?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2604)

(فرع:) ، فإن اكترى دابة لبلد معين على أنه إن لم يجد حاجته فيها تقدم إلى موضع آخر فقال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كراء الدور: في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز إلا أن يسمي الموضع الذي شرط أنه بالخيار في أن يتقدم إليه، ويكون تبعا للكراء الأول وبحسابه، فإن لم يكن تبعا للكراء الأول، أو كان بخلافه أرخص، أو أغلى، أو مبهما لا يدري إن كان بحسابه أم لا إلا بعد النظر؟ لم

يجز، وهو مذهب ابن الماجشون والثاني: أن ذلك جائز إذا سمى الموضع الذي شرط أن يتقدم إليه أو كان وجهه معروفا، فإن لم يسمه كان بحساب الكراء الأول، وإن لم يكن تبعا، وهو ظاهر قول مالك في أول رسم من سماع أشهب بعد هذا، وما في رسم أوصى من سماع عيسى بعد هذا والثالث: أن ذلك جائز إذا سمى الموضع الذي شرط أن يتقدم إليه أو كان وجهه معروفا، وإن كان بخلاف الكراء الأول، أو غير تبع له، وهذا قول ابن القاسم انتهى. وانظر توجيهها فيه، والمراد بكونه تبعا يعني أقل من الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What must be specified when hiring a riding animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2622)

ص (ودابة لركوب، وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة) ش: يعني أن الدابة إذا اكتريت للركوب فيلزم تعيينها إذا كانت معينة، وإن كانت مضمونة فيلزم أن يذكر جنسها ونوعها والذكورة والأنوثة، وظاهر كلامه أنه يكتفى في التعيين بالوجه الأول ابن عبد السلام: وينبغي أن يختبرها الراكب لينظر سيرها في سرعته وبطئه فرب دابة، كما قال مالك: المشي خير من ركوبها

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified hire contract for a mount or ship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2622)

(تنبيه:) قال في التوضيح محمد: وإن وقع الكراء على الإطلاق حمل على المضمون حتى يدل دليل على التعيين قال: ولو اكترى منه أن يحمله إلى بلد كذا على دابة، أو سفينة، وقد أحضرها، ولا يعلم له غيرها، ولم يقل له: تحملني على دابتك هذه، أو سفينتك هذه فهلكت بعد أن ركب

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal for a month with deferred payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2633)

ص (وكراء دابة شهرا إن لم ينقد) ش: قوله: دابة يريد معينة وقوله: شهرا يعني يكتريها

ولا يركبها إلا بعد مضي شهر، وهذا لا يجوز النقد فيه؛ لأن الإجارة المعينة إذا لم يشرع فيها لم يجز النقد؛ لأنه يصير تارة ثمنا وتارة سلفا قال في المدونة: ومن اكترى دابة بعينها على أن يركبها إلى يوم، أو يومين، وما قرب جاز وجاز النقد فيه، وإن كان إلى شهر أو شهرين جاز ما لم ينقد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of payment of hire for riding animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2648)

مسألة في كراء الرواحل] (مسألة) قال في كراء الرواحل: وإن طلب الجمال نقد الكراء قبل الركوب، أو بعد السير القريب فامتنع المكتري حملا على سنة الناس في

نقد الكراء، أو تأخيره، وإن لم يكن لهم سنة كان كالسكنى لا يعطيه إلا بمقدار ما سكن، وإن عجل الكراء من غير شرط فلا رجوع له فيه، فإن أراد أحدهما نقد البلد الذي بلغا إليه وطلب الآخر نقد بلد التعاقد قضي بنقد البلد الذي عقدا فيه الكراء انتهى. انظر المشذالي في هذا المحل فإنه ذكر اختلافهما في كراء الدور وانظر أبا الحسن (فائدة) قال أبو الحسن يقال: الكري والمكاري والمكري لبائع المنافع، ويقال المكتري والمتكاري لمشتريها حيث دخلت التاء فهو مشتري المنافع، وجمع المكري مكرون، وجمع الكري أكرياء، وجمع المكتري مكترون انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal or property for a fixed term with a condition of usage during the journey?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3054)

(و) جاز (كراء دابة) أو دار أو سفينة (لكذا) أي إلى مدة معينة (على أن استغنى فيها) أي في المسافة المدلول عليها بقوله لكذا إذ هو غاية حذف مبدؤها للدلالة عليه بالغاية المستلزمة للمبدأ وهو موضع العقد فلم يلزم عود الضمير على غير مذكور والمراد استغنى في أثنائها (حاسب) المكري بما ينوب ما سار ويصدق في استغنائه لأنه أمين وأما إن كان على إن زاد على المدة المعينة فله بحساب ما أكرى فإن عين غاية ما يزيد جاز أيضا وإلا منع للجهل به عند العقد وأما إن جعل لما يزيده كذا من الأجر أزيد أو أنقص من الأجر الأول فيمتنع ولو عين غايته لأنه من بيعتين في بيعة وإن كان على أن لربها كراء المثل فيما يزيده منع أيضا ولو عين غايته وأما إن قال الرجعة ككراء الذهاب فيجوز إن اتفقا في الحمل ونحوه وإلا فلا فالصور تسع بمسألة المصنف ومسألته مقيدة

بشرط عدم النقد وكذا الأولى الجائزة من الثمانية وإلا منع لتردده بين السلفية والثمنية وهل المضر النقيد بشرط بناء على أن العلة التردد بين السلفية والثمنية أو ولو تطوع بناء على أن العلة كونه كراء بخيار تردد فيه شيوخ عج وعلى الأول فشرط النقد كالنقد ولا ينخرط فيما يظهر في سلك مسألة المصنف الجائزة من يأخذ شمعة يمشي بها في زفاف على أن ما نقص يكون عليه كل أوقية بكذا ومن يأخذ شقة كل ذراع بكذا على أن استغنى عن بقيتها حاسب لأن مسألة المصنف دخل على شيء معين بخلاف هاتين فالظاهر قياسهما على مسألة لا منها وأريد البعض كما مر ذلك في البيع والخلاص فيهما أن يشتري قدرا معينا ـــــــ ابن عرفة والجواز في هذه مبني على الاكتفاء في علم قدر الجعل بالنسبة للجاعل بمجرد معرفة نسبته لما يحصل له وبالنسبة للمجعول له بعلمه به حين جعله اهـ. وهو مأخوذ من قول اللخمي أجاز الإجارة على البعض وإن كان لا يدري هل يحصد قليلا أو كثيرا لأن الأجير عالم بما يبيع به منافعه لأنه كلما أراد أن يقطع عرجونا أو يحصد موضعا فإذا وضع يده عليه ليجده علمه حينئذ قبل أن يجده فيجده على علم أن له نصفه اهـ. وبه تندفع معارضه أبي الحسن ثم الجواز مقيد بعدم تعيين الزمن وإلا فلا يجوز ابن يونس ومن المدونة وإن قال احصد اليوم أو ادرس اليوم أو القط اليوم وما اجتمع ذلك نصفه فلا خير فيه إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم وما لم يجز بيعه لم يجز أن يستأجر به مع ضرب الأجل في الجعل وهو لا يجوز في الجعل إلا أن يشترط أن يترك متى شاء فيجوز اهـ. (وكراء دابة لكذا على أن استغنى الخ) ابن عاشر تأمل ما وجه جواز هذه مع أن المؤخر لا يدري ما باع من المنفعة اهـ. واستشكله خش في كبيره بهذا أيضا وأجاب بأن هذا الغرر يسير يغتفر فإن العادة أن من اكترى إلى موضع لا يستغني عنها اهـ.

يظن فيه الكفاية على أن استغنى عن بعضه حاسب وإن احتاج لشيء زائد عينه واشتراه

بعد ذلك

Mas'alah: What must be specified when hiring a riding animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3078)

(و) عينت بالإشارة إليها إلا بالوصف (دابة) عقد عليها (لركوب وإن) لم يقع العقد على عينها بل (ضمنت) أي قال أكريك دابة أو عينت بوصف فقط كدابتك البيضاء أو السوداء أو أكريك دابتي وليس لي غيرها أو اكترى دابتك وليس له غيرها أو زاد بعد دابتك التي عندك لاحتمال إبدالها بدون (فجنس) أي فالواجب تعيين جنسها كخيل أو بغال أو إبل (ونوع) أي صنف كبرذن وعربي وبخت وعراب وأطلق الجنس وأراد به الصنف الذي في الخيل أو الإبل ونحو ذلك لا الجنس الحقيقي وهو مطلق الحيوان وأطلق النوع وأراد به بعض أفراد ذلك الصنف كالبخت والعراب من الإبل وعلم أنه لا بد من تعيين المعقود عليها معينة أو مضمونة لكن معنى تعيين المعينة بالشخص الإشارة إليها وتعيين المضمونة بالوصف وذكر جنس ونوع (وذكورة) أو أنوثة فالوصف في هذا الباب يقوم مقام التعيين من حيث صحة العقد فقط ولكن التعيين بالإشارة يفسخ العقد بتلف المعقود عليها به بخلاف المعينة بالوصف وكذلك لو قال أكريك لتخيط لي هذا الثوب أو لتبني لي هذا الحائط فهو مضمون حتى يقول بنفسك وحينئذ فقد حذف المصنف إن لم توصف من هنا لدلالة ما قبله عليه ومفهوم لركوب عدم لزوم تعيينها الحمل أو استقاء أو حرث وإنما يجب فيهن بيان ما تختلف به الأغراض في كل ففي الشامل ولا توصف إن أكريت لحمل إلا في حمل زجاج ونحوه أي مما يتلف إن سقط وفي الشارح وتوصف أيضا إن أكريت لحراثة لاختلاف صلابة الأرض وعدم صلابتها

وقرب الأرض وبعدها وفي إجارتها للسقي لا بد من معرفة قدر الدلاء والعدد وموضع البئر وبعد الرشاء إذا كان مباينا للمتعارف مباينة بينة

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for riding or grinding for a month?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3102)

(أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا) حيث عرف كل بالعادة وإلا لم يجز وظاهر قوله شهرا إن أكثر منه لا يجوز لكثرة الغرر وظاهر قوله أو ليطحن بها شهرا ولو سمى قدر ما يطحن فيه وقد ذكر الشارح أنه إذا عين الزمن والعمل فإنه لا يجوز فإنه قال ولا يجوز أن يجمع بين تسمية الأرادب والأيام التي يطحن فيها وإنما يجوز على تسمية أحدهما انتهى. وتقدم في باب الإجارة الخلاف فيما إذا جمع بينهما بقوله وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف فيحتمل أن ما ذكره الشارح من المنع على أحد القولين المتقدمين ويحتمل أن يكون باتفاق ويفرق بين ما هنا وبين ما مر بأن عمل الدابة يقل ويكثر فليس منضبطا لعدم وجود الاختيار ما مر

Mas'alah: What is the ruling on hiring multiple animals to carry a specified load without specifying the load per animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3102)

(أو اكترى من شخص دواب (ليحمل على دوابه مائة) من موزون أو معدود أو مكيل

وحذف المميز ليعم ما ذكر (وإن لم يسم ما لكل) ما يحمل عليها لكن إن سمى جاز إن اتحد القدر وإلا منع حتى يعين ما يحمل على كل واحدة بعينها فما قبل المبالغة فيه تفصيل إذ يشمل تسمية ما لكل ويتحد قدره أو ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals with varying loads from multiple owners?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3103)]

يختلف ويعين ما تحمله كل دابة بعينها فهاتان جائزتان فإن اختلف قدره ولم يعين ما تحمل كل دابة ففاسدة لأن اختلاف الحمل بمنزلة عقود نسخة ق ولم يسم ما لكل وفي مفهومها تفصيل فلا اعتراض عليها ونبه بالإضافة على أن الجواز مشروط يكون الدواب كلها لشخص فإن كانت لرجال شتى وحملها مختلف لم يجز إذ لا يدري كل واحد بما أكرى دابته كالبيوع كما سيذكر المصنف بقوله كدواب لرجال:

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry a load seen by the hirer?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3104)]

(و) جاز (حمل) بكسر المهملة أي جاز كراء دابة ليحمل عليها حملا أي محمولا ويصح الفتح ويكون الضمير عائدا على المحمول الذي يقتضيه حمل كما للبساطي والأول أحسن كما في د لأنه المتبادر من مرجع ضمير غير قوله: (برؤيته) إذ هو الذي يرى وإن لم يوزن أو يعد أو يكل وإن لم يعلم جنسه للاكتفاء ـــــــ انظر طفى (وفعل

المستأجر عليه) أي فعل مثله وليس المراد به عين المعقود عليه كما

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal to carry a load by sight, measure, weight, or count?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3105)

برؤيته (أو كيله أو وزنه أو عدده) وقيد الثلاثة الأخيرة بقوله: (إن لم يتفاوت العدد كبرا وصغرا في الضرر كالليمون وفي الكيل كأردب فول فإن تفاوت العدد كعشرين بطيخة مثلا أو الكيل كأردب فول أو شعير لم يجز حتى يبين عين ما اكتراها له وكذا يقال في العدد غير المتفاوت ويمنع المتفاوت إن أمكن فيه ذلك وجعل البساطي القيد في العدد فقط فيه نظر والمراد تفاوتا له بال وأما ليسير كرمان وبيض فلا يضر كما يرشد إليه كلام ابن شاس ولم يستغن عن الشرط بقوله قبله ودونه على ما بيناه به لأنه ليس نصا في حمله على ما يشمل دونه ضررا ولو اقتصر على قوله وفعل المستأجر الخ لكفاه عن قوله أو كيله الخ ثم تنويعه يقتضي أنه لا يكفي في جواز الكراء ذكر صنف المحمول وهو مذهب ابن القاسم عند القرويين إذ قالوا لا يجوز الكراء على مذهبه وإن سمى الجنس أي الصنف حتى يكون القدر معروفا نصا أو عرفا ولا يكفي الاجتهاد وأما الأندلسيون فقالوا إنما لم يجز لعدم تسمية الجنس فإن سماه جاز وصرف القدر للاجتهاد وكلامهم يناسب قوله بعد أو ليحمل عليها ما شاء ففي المصنف إشارة للقولين

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals for different destinations without specifying each animal's destination?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3109)

(أو) دواب أكريت (لأمكنة) مختلفة لرجل أو أكثر إن لم يعين لكل واحدة مكانا معينا وإلا جاز وقوله أو لأمكنة عطف على مقدر أي ككراء دواب كائنة لرجال للحمل وعطف على قولنا للحمل قوله أو لأمكنة وليس عطفا على الرجال لإيهامه أن الرجال مكترون مع أنهم مكرون

Mas'alah: What are the rulings on specifying time and work in hiring animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1853)

شهرا بعينه أي: والطحن بينهم معروف ولا مفهوم لشهر بل المراد زمنا معينا ثم إن قوله أو ليركبها إلخ معطوف على قوله على أن عليك علفها أي: وجاز كراؤها على أن عليك علفها أو الركوب أو الطحن أو الحمل إلخ، وكذا وعلى حمل آدمي وقوله شهرا يتنازعه كل من يركب ويطحن على أنه ظرف له أو من باب الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه وقال البساطي يجوز أن تكون اللام في قوله أو ليركبها أو ليطحن أو ليحمل بمعنى على معطوف على قوله أن عليك وظاهر قوله أو ليطحن بها شهرا ولو سمى قدر ما يطحن فيه، وقد ذكر الشارح أنه إذا عين الزمن والعمل أنه لا يجوز فإنه قال: ولا يجوز أن يجمع بين تسمية الأرادب والأيام التي يطحن فيها وإنما يجوز على تسمية أحدهما اهـ. وقد تقدم في باب الإجارة الخلاف فيما إذا جمع بينهما المشار إليه بقوله فيما مر وهل تفسدان جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف فيحتمل أن ما ذكره الشارح من المنع على أحد القولين المتقدمين ويحتمل أن يكون باتفاق هنا ويفرق بين ما هنا وما مر

بأن عمل الدابة يقل ويكثر فليس منضبطا لعدم وجود الاختيار بخلاف ما مر.

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals for carrying a specified load without specifying per animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1853)

أو ليحمل على دوابه مائة وإن لم يسم ما لكل (ش) أي ويجوز لمن له دواب أن يؤاجرها لشخص على أن يحمل عليها مائة إردب أو قنطار بكذا وإن لم يسم ما لكل دابة من مقدار ما يحمل عليها وإنما حذف المميز ليعم الموزون والمعدود والمكيل ونبه بالإضافة على أن الجواز مشروط بكون الدواب كلها لشخص واحد أما لو كانت الدواب لرجال شتى وحملها مختلف لم يجز إذ لا يدري كل واحد بما أكرى دابته كالبيوع، فإن سمى ما لكل واتحد القدر جاز وإن اختلف فلا يجوز حتى يعين ما يحمل على هذه وما يحمل على هذه وهكذا فما قبل المبالغة فيه تفصيل؛ إذ يشمل ثلاث صور: إحداها: أن يسمي ما لكل ويتحد قدره، الثانية: أن يختلف قدره ويعين ما تحمله هذه وما تحمله هذه وكلتاهما جائزة، الثالثة: أن يختلف قدره ولا يعين ما تحمله هذه من هذه وهذه فاسدة، وأما نسخة المواق ولم يسم ما لكل ففي مفهومها تفصيل فلا اعتراض عليها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal for a month without immediate payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1854)

وكراء دابة شهرا إن لم ينقد (ش) يعني أنه يجوز أن يكري دابته المعينة على أنه لا

يقبضها المكتري إلا بعد شهر ليستوفي منافعها بشرط أن لا يشترط تعجيل الأجرة فإن اشترط ذلك فسد عقد الكراء نقد بالفعل أم لا، لا يقال تعليل المنع للنقد بتردد المنقود بين السلفية والثمنية لا يفيد فساده إلا بالنقد بالفعل؛ لأنا نقول شرط النقد محمول على النقد بالشرط في فساد العقد.

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal to carry a load by sight, measure, weight, or count?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1855)

(ص) وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده (ش) هذا مما لا خفاء فيه وهو جواز كراء الدابة ليحمل عليها حملا إما برؤيته وإن لم يوزن أو يعد أو يكال ولا يشترط بيان جنسه للاكتفاء برؤيته أو بكيله أو بوزنه أو عدده بأن يكتري منه دابة لحمل إردب أو قنطار أو عشرين بطيخة مثلا وقيد الثلاثة الأخيرة بقوله (إن لم تتفاوت) ؛ لأن بعضها وإن تساوى في الكيل وما بعده قد يكون أثقل من بعض كإردب فول وإردب شعير مثلا وجعله البساطي قيدا في العدد فقط وفيه نظر، وبعبارة إن لم تتفاوت أي: تفاوتا له بال، وأما اليسير كالرمان والبيض فلا يضر كما يرشد إليه كلام ابن شاس والحمل بكسر الحاء هو المحمول بدليل عود الضمير في قوله برؤيته؛ إذ هو الذي يرى، وأما بفتح الحاء فيحتاج لتأويل؛ لأنه يقتضي وجود محمول وعلى الثاني البساطي.

Mas'alah: What must be specified when hiring a riding animal if it is guaranteed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2596)

قوله: (ودابة لركوب) أي: إذا لم تكن مضمونة، فإن كانت مضمونة فلا بد من ذكر الجنس، وهل هو من الإبل أو الخيل أو البغال، أو نحوها، وتعين النوع، ككونها من البخت أو العراب، وكون الفرس من العربيات أو حواشي الخيل، وتعين الذكورة والأنوثة، وإليه أشار بقوله: (وإن ضمنت فجنس، ونوع، وذكورة) . (1) انظر: المدونة: 3/ 435. (2) قوله: (بفضلة الكراء، أو بفضلة الثمن) يقابله في (ن 4) : (بالثمن وبالكراء وقال بعضهم يتصدق بالفضلة من الكراء ومن البيع) . (3) قوله: (لا تجوز الإجارة على ركعتي الفجر) زيادة من (ن 3) . (4) قوله: (فلا يلزم التعين وإن الوصف يكفي) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring multiple animals without specifying the load for each in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2611)

قوله [1]: (وإن لم يسم ما لكل) أي: ما لكل دابة من مقدار ما يحمل عليها، وقاله في المدونة [2]، ونبه بقوله: (على دوابه) ، على أن جواز ذلك مشروط بكون الدواب كلها له، يريد: أو لغيره وقد وكله في ذلك، وقاله في المدونة [3] ثم قال [4]: وإن كانت الدواب لرجال شتى، وحملها مختلف، لم يجز؛ إذ لا يدرى كل واحد بما أكرى دابته، كالبيوع [5].

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals to different destinations in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2614)

قوله: (أو لأمكنة) أي: وكذا لا يجوز له أن يكري دوابه إلى أمكنة مختلفة، يريد: دفعة واحدة، وهو كقوله في المدونة: ومن اكترى دابتين، واحدة إلى برقة والأخرى إلى إفريقية لم يجز حتى يعين التي إلى برقة، والتي إلى إفريقية [4].

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to an unspecified destination in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2615)

قوله: (أو لمكان شاء) أي: أو لبلد شاء قال في المدونة: لاختلاف الطرق في السهولة والوعورة [3].

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time and place of travel in a hire contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=552)

وواجب تعيين وقت السفر ... في السفن والمقر للذي اكترى)

Mas'alah: What is the ruling on specifying time and place in a ship or animal hire contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=552)

يعني أن من اكترى سفينة ومثلها الدابة فالواجب عليه أن يعين وقت السفر لاختلاف الأزمنة بالنسبة لوقت السفر وعظم الخطر في بعضها دون بعض فإذا وقع تعيينه علم كل واحد من المتكاريين قدر الكراء مما يزيده حال الزمان وينقصه ويجب عليه أيضا تعيين المحل الذي أراد السفر إليه وهو الذي عبر عنه الناظم بالمقر وإن كراءها على البلاغ كالجعل فإنه لا أجرة فيه إلا بإتمام العمل فإن غرقت السفينة في اثناء الطريق فلا كراء وإن شحطت فلا كراء أيضا ما لم يقرب محل النزول وإلا فيلزمه من الكراء قدر ما انتفع به ولا ضمان على صاحبه إذا غرق ما فيها من طعام وغيره حيث لم يتسبب في ذلك وإلا ضمنه وقوله السفن بسكون الفاء وقوله فيها الضمير يعود على السفن وضمير له يعود عل للمكري

Sub-topic – Rulings on Hire of Stud Animals and Breeding

Mas'alah: What are the rulings on hiring a stud animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2274)

من اشتراط الحمل جمعا بين الأدلة وعن الثاني أن تنهيض الفخل لذلك معلوم عادة من طبعه فهو مقدور على تسليمه وعن الثالث: أن حركة الفحل مقصودة عادة عند جميع العقلاء ولولا ذلك لبطل النسل وعن الرابع: أن تلك العين كاللبن في الرضاع للضرورة قال ابن يونس: قال ابن حبيب: تعيق الرمكة بضم التاء وكسر العين أي تحمل والأكوام جمع كوم وهو الضراب والنزو ويقال: كامها يكومها إذا فعل ذلك وإذا سمى شهرا امتنع تسمية المرات قال اللخمي: وعن مالك: كراهة بيع عسيب الفحل لأنه ليس من مكارم الأخلاق قال سحنون: إذا استأجر الفحل مرتين فعطبت الدابة بعد مرة انفسخت الإجارة كالصبي في الرضاع

Mas'alah: What is the contract for hiring a stallion for breeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4130)

وتكتب في إجارة الفحل للنزو هذا ما آجر عامل فلان فلانا لينزي له حماره الأشهب الذي صفته كذا على حمارته السوداء أو فرسه الورد على رمكته الشهباء عشر نزوات ويكومها عشرة أكوام بكذا درهما على أن ينزيه عليه شهرا أو شهرين أولهما كذا من

سنة كذا وقبض فلان الفحل وصار بيده بعد معرفة ذلك والمعاقدة الشرعية

Mas'alah: What is the ruling on the death of the animal during a breeding hire contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4130)

قال ابن العطار إن ماتت الدابة دون تلك المدة من النزوات فللفحل من الأجرة بقدر النزوات التي وقعت وكذلك اذا انقضت بعد المدة وإن انقضت المدة أو النزوات ولم تحمل استحقت الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3944)

[مسألة: ينزي البغل على البغلة إذا استودفت] مسألة وقال ابن القاسم: لا أرى بأسا أن ينزي البغل على البغلة إذا استودفت، ورأيته كأنه يكره الإجارة في نزوه؛ لأنه لا يعق له، وقال: ليس فيه منفعة، ثم قال: لا أدري ما هو. قال عيسى: لا أرى به بأسا إذا كانت قدادته، وإن استأجره إذا كان لا يجد من ينزي له باطلا. قال محمد بن رشد: لم يستبن لابن القاسم أولا وجه المنفعة في ذلك، فكره الإجارة فيه، ثم ظهرت له ولم يتحققها فقال: لا أدري ما هو. وقول عيسى هو البين؛ لأن المنفعة في ذلك معلومة للمستأجر بصلاح بغلته، وإن لم تعق، والله تعالى الموفق.

Mas'alah: Is it permissible to hire out a stud animal for breeding?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1110)

فصل [31 - إجارة نزو الفحل] : يجوز أن يؤاجر الرجل فعله من إبله أو بقره أو غيرها على أن ينزوا [1] أكواما معلومة [2] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [3]، لأنه نوع من المنفعة كالركوب لأن كل منفعة ملك إباحتها للعين بغير عوض وملك منعه إياها، فإن المعاوضة جائزة عليها كالحمل، ولأن ذلك بمنزلة أن يستأجر رجلا يلقح له نخلة فيقول: لأنه فعل يراد لحمل أنثى ينتفع به تجوز إباحته بغير عوض، فجاز بعوض أصل التلقيح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of mounts when hiring a stud animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3862)

اللخمي: قول ابن حبيب: إن سمى زمنا لم يجز تسمية النزوات فاسد، ولا يجوز إلا تسميتها لاختلاف الإجارة بقلتها وكثرتها. قلت: إن كانت حركة الفحل لذلك مأمونة، فقول ابن حبيب صواب كأحد القولين في منع خياطة ثوبين في وقت يمكن أن يسع خياطتهما، وإن لم تكن مأمونة منع اتفاقا كما مر في التوقيت في خياطتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a stallion for breeding in ijarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1662)

وفرس نزو) ماتت مثلا قبل النزو عليها، وأما موت الذكر المعين فداخل في قوله، وفسخت بتلف ما يستوفى منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a male animal for breeding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5181)

باب في إجارة الفحل للإنزاء وقال مالك في من استأجر فرسا أو تيسا أو بعيرا للإنزاء أعواما معلومة [1] أو شهرا: فلا بأس به، ولا يستأجر حتى تعق [2] الرمكة [3] والناقة [4]. وقال ابن حبيب: إن سمى يوما أو شهرا لم يجز إن لم يسم [5] نزوات. وهذا فاسد. ولا يجوز إلا أن [6] يسمي نزوات معلومة [7]؛ لأن الإجارة تختلف بقلة ذلك وكثرته. وقال مالك في "كتاب ابن حبيب" : يكره بيع عسيب الفرس [8] والحمار، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - النهي عن بيع عسيب [9] الفحل [10]. ومحمل [11] الحديث على الندب، وليس من مكارم الأخلاق أن يؤخذ على ذلك أجر، فإن فعل لم تفسخ الإجارة، وإن أخذها لم ترد منه. وقال سحنون في من استأجر فحلا ينزيه مرتين فعقت الدابة بعد مرة لم تلزمه الثانية، وانفسخت [12] الإجارة بمنزلة الصبي في الرضاع [13]. (1) في (ف) : (معروفة) . (2) نقل القرافي في الذخيرة عن ابن حبيب أن: تعيق بضم التاء وكسر العين أي تحمل. اهـ. وفي اللسان عقت الناقة والفرس أي حملت. انظر: الذخيرة, للقرافي: 5/ 414، ولسان العرب، لابن منظور: 10/ 255، مادة (عقق) . (3) الرمكة: الأنثى من البراذين، والبرذون الهجين من الخيل الذي ولدته برذونة من حصان عربي وخيل هجن، والجمع رماك ورمكات وأرماك بتصرف. انظر: لسان العرب: 10/ 432. (4) انظر: المدونة:

3/ 438. (5) في (ت) و (ر) : (أن يسمى) . (6) في (ت) : (أن) . (7) في (ف) : (معلومات) . (8) في (ت) و (ر) : (الفحل) . (9) في (ت) و (ر) : (عسب) . (10) أخرجه البخاري: 8/ 61، في باب عسب الفحل، من كتاب الإجارة، برقم (2123) . (11) في (ت) و (ف) : (وقد يحمل) . (12) زاد في (ف) : (فيها) . (13) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 503، والنوادر والزيادات: 7/ 58.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a camel for mating by time or number of mounts?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=762)]

[قوله: بمرات أو زمان جاز] أي مرة أو مرتين أو ثلاث مرات أو يوم أو يومين، وعطف بأو لإفادة عدم الجمع بينهما كما في الواضحة إن سمى يوما أو شهرا لم يجز أن يسمي نزوات، فإن حصل الحمل انفسخت الإجارة في الصورتين وعليه بحساب ما انتفع

Mas'alah: What is the ruling on naming a day or month for stud hire according to al-Wadiha?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2146)]

الشيخ عن الواضحة: إن سمى يوما أو شهرا لكم يجز أن يسمى نزوات، ابن عرفة: في هذا الأصل خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a stud animal being used without permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2626)

ص (أو أنزى بلا إذن) ش:

Mas'alah: What are the conditions for hiring a stallion for breeding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1344)

وجاز زمان، أو مرات، فإن أعقت انفسخت (ش) أي: ولأجل أن علة الفساد الجهل بالأكوام وزمنها لو تعين أحدهما جاز كيوم، أو يومين، أو مرة، أو مرات كثلاثة أكوام أي: مرات وعطف ب أو: لإفادة عدم الجمع بينهما كما في الواضحة، إن يوما، أو شهرا لم يجز أن يسمي نزوات ابن عرفة في هذا الأصل خلاف، فإن حصل الإعقاق أي: الحمل انفسخت الإجارة في الصورتين كما ارتضاه ابن عرفة وعليه بحساب ما انتفع (ص)

Mas'alah: What is the ruling on leasing male animals for breeding?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1240)

وأما إجارة الفحول من الإبل والبقر والدواب للنزو ففي البداية أيضا أجاز مالك أن يكري الرجل فحله على أن ينزو أكواما معلومة ولم يجز ذلك أبو حنيفة ولا الشافعي وحجة من لم يجز ذلك ما جاء من النهي عن عسيب الفحل ومن أجازه شبهه بسائر

المنافع وهذا ضعيف لأنه تغليب القياس على السماع ا ه المحتاج منه

Sub-topic - Hire for Specific Purposes: Riding, Transport, Breeding, and Labor

Mas'alah: What are the rules for hiring an animal for riding, grinding, or carrying loads in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2285)

فرع في الكتاب: يجوز كراء الدابة ليركبها أو يطحن عليها وإن لم يذكر ما يطحن ويحمل ذلك على العادة فإن لم تكن عادة فسد وكذلك دواب

الحمل ويحمل بقدر القوة إن كانت لمالك واحد وإن كانت لملاك وحملها يختلف امتنع كجمع السلع في البيع للجهل بما ينوب كل واحد من الأجرة قال صاحب التنبيهات: إذا لم يسم ما يحمل على الدابة جوز إذا كانت عادة وقال غيره: إن سمى طعاما أو بزا جاز وإن قال: احمل عليها ما شئت امتنع ويحمل على الوفاق أي عادتهم معرفة الجنس فلا يضر جهل المقدار وهو ظاهر الكتاب: وقيل خلاف والعادة إنما هي في المقدار ووافقنا الأئمة في الإطلاق والحمل على العادة في الدار والدابة

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals for carrying provisions with a condition for sick riders in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2286)

فرع في الكتاب: يمتنع كراؤهم لأزوادهم على أن كل من مرض حمل

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to carry two men or two women unseen?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2287)

فرع في الكتاب: يجوز على حمل رجلين أو امرأتين لم يرهما لتقارب الأجسام فإن أتاه بفادحين لم يلزمه والفادح: العظيم الثقيل من الرجال وغيرها قال ابن يونس: والكراء باق بالوسط

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to water village livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2292)

فرع قال: تجوز إجارتها ليسقي دواب القرية إن كانت الدابة معلومة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cow for plowing with a specific payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2530)

فرع - قال قال ابن القاسم إذا آجرته بقرة بإردب شعير على حرث إردب شعير في أرضك فحرث الإردبين في أرضه بغيرهما فإن عطب الزرع فلا شيء له وإن أخرج أكثر من إردبين وإجارة مثله إردب أو أقل دفع ذلك إليه مع الإردب الذي أخذ منه ودفع ما بقي لرب الزريعة وكانت إجارة مثله أكثر من إردب لم يزد عليه ورد عليه أحد الإردبين

ودفع ما بقي لصاحب الزريعة فإن لم يخرج الا إردبا فحوصص به مما أخذ منه ولم يكن له غيره

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to search for a lost item or runaway slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4068)

من سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: أخبرني ابن القاسم، قال: سمعت مالكا قال في رجل تكارى دابة في طلب ضالة أو آبق وسمى بلدة من البلدان بكراء مسمى على أنه إن وجد دابته أو غلامه دون ذلك الموضع رجع، وكان عليه بحساب ذلك من الكراء بقدر ما تكارى وقدر ما سار من الطريق. قال: لا أرى به بأسا إذا لم ينقد، فأما إن قال: إن وجدت حاجتي بمكان كذا وكذا فلك كذا وكذا، وإن لم أجدها بمكان كذا وكذا فلك كذا وكذا، وذلك بحثان فأنا أكرهه وأراه مخاطرة. قال محمد بن رشد: أما إذا اكترى الدابة إلى بلد مسمى في حاجة أو طلب دابة أو آبق على أنه إن وجد حاجته أو ضالته بالطريق

رجع وسقط عنه من الكراء بحساب ما بقى من الطريق. فقوله: إن ذلك جائز إذا لم ينقد - هو عند مالك على مذهبه بترك الاعتبار بعلة الأطماع مثل قوله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب كراء الدور والأرضين في الذي يكتري الدار سنة على أنه إن خرج قبل السنة حاسبه بما سكن، ومثل قوله بعد هذا في هذا الكتاب في رسم الشجرة، ورسم باع غلاما من هذا السماع، ومثل ما في المدونة أيضا من قول ابن القاسم وروايته عن مالك في الذي يستأجر الأجير شهرا على أن يبيع له ثوبا، على أن

المستأجر متى شاء أن يترك ترك، إن ذلك جائز إذا لم ينقد لأنها إجارة بخيار. وسحنون لا يجيز هذه المسألة على ما قاله في رسم الشجرة بعد هذا، وإن لم ينقد، ولا مسألة المدونة، بخلاف مسألة الذي يكتري الدار سنة على أنه متى شاء أن يخرج خرج، هذا جائز عنده وعند الجميع ما لم ينقد، وإنما لم تجز هذه المسألة عند سحنون ولا مسألة المدونة المذكورة؛ لأنه يراه مجهلة في الكراء والإجارة. وقال الفضل في مسألة المدونة: إنما لم يجز ذلك عند سحنون؛ لأنه كراء بخيار إلى أمد بعيد، وليس كما قال؛ لأنه إنما هو بالخيار في الجميع الآن، وكلما مضى من الشهر شيء كان بالخيار فيما بقي، فليس كالسلعة التي يشتريها على أنه بالخيار فيها مدة طويلة؛ لأنه يحتاج إلى توقيفها إلى انقضاء أمد الخيار، فلذلك لا يجوز، وليس ذلك في الإجارة والكراء، إلا أن يكتري الدابة على أن يركبها بعد شهر، أو يستأجر الأجير على أن يخدمه بعد شهر على أنه بالخيار في الإجارة والكراء إلى انقضاء الشهر، وإنما لم يجز ذلك عند سحنون لأنه عنده غرر وإن لم ينقد لانفساخ الإجارة فيما بقي من الشهر ببيع الثوب، كما أن كراء الدابة عنده إلى بلد في حاجة على أنه إن

وجد حاجته دون البلد (رجع) وكان له بحساب ما سار غرر لانفساخ الكراء فيما بقي من الأمد، فهذه هي العلة عنده في المسألتين جميعا، لا الخيار إلى أمد بعيد كما قال الفضل؛ لأنه إذا جاز أن يكتري الرجل الدار سنة بكذا على أن كل واحد منهما بالخيار يخرج المكتري متى ما أراد ويخرجه رب الدار متى ما أراد جاز على أن أحدهما بالخيار قياسا على البيع الذي يجوز على أن أحد المتبايعين فيه بالخيار كما يجوز على أنهما جميعا فيه بالخيار، وأما إذا اشترط في كراء الدابة إلى البلد المسمى أنه إن لم يجد حاجته بالبلد الذي تكارها إليه تقدم بها إلى موضع آخر، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لا يجوز إلا أن يسمى الموضع الذي شرط أنه بالخيار في أن يتقدم إليه

ويكون تبعا للكراء الأول وبحسابه، فإن لم يكن تبعا للكراء الأول أو كان بخلافه أرخص أو أغلى أو مبهما لا يدرى إن كان بحسابه أم لا؟ إلا بعد (النظر) لم يجز. وهو مذهب ابن الماجشون لعلة الأطماع، وذلك أنه لم يكر منه الوجيبة الأولى إلا رجاء في الثانية، وليس على يقين منها لكون المكتري بالخيار فيها. والثاني: أن ذلك جائز إذا سمى الموضع الذي شرط أن يتقدم إليه إن شاء أو كان وجهه معروفا وإن لم يسمه وكان بحساب الكراء الأول، وإن لم يكن تبعا وهو ظاهر قول مالك في أول رسم من سماع أشهب بعد هذا، وما في رسم أوصى من سماع عيسى بعد هذا. ووجه هذا: أن علة الإطماع عنده ضعيفة فلم يعتبرها إلا مع اختلاف الكراء. والثالث: أن ذلك جائز إذا سمى الموضع الذي شرط أن يتقدم إليه إن شاء أو كان وجهه معروفا وإن كان بخلاف الكراء الأول وغير تبع له، وهذا مذهب ابن القاسم على أصله في ترك الاعتبار بعلة الإطماع، وقد اختلف في علة المنع من اجتماع الجعل

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a specific riding animal versus a generic one?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4122)

وهو معنى ما أراد بقوله؛ لأن المتكاري قد انتقد حمولته، يقول: لأنه قد وجب له الركوب إلى تمام غايته، وسواء كان الكراء مضمونا أو معينا، قاله في المدونة، ولغيره فيها ليس الراحلة بعينها كالمضمون. يريد، والله أعلم: أن القول قول المكتري في الكراء في الراحلة بعينها إذا قبضها وإن لم يسر إلا يسيرا، كما يكون القول قول المشتري في الثمن إذا قبض السلعة وإن لم تفت على قياس رواية ابن وهب عن مالك، وأنه لا يكون القول قوله في الكراء في الراحلة بغير عينها إلا فيما مضى من الطريق،

ويكون القول قول الكري فيما بقى منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4129)

قال: وسئل ابن القاسم عن الرجل يكري الدابة من المدينة

Mas'alah: Is it necessary to describe the rider when hiring animals?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=567)

[1147] مسألة: لا يحتاج إلى وصف الراكب في كراء الدواب، خلافا للشافعي؛ لأن أجسام الناس متقاربة في الغالب غير متفاوتة فلم يحتج إلى رؤيته ولا وصف.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to someone to collect firewood for a share of the profit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5806)

[المسألة الثانية: دفع الدابة لمن يحطب عليها على النصف] ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ولا خير في أن يدفع الرجل دابته لمن يحطب عليها على النصف. قال محمد: يريد نصف ثمن الحطب، ولو جعل له نصف النقلة كان جائزا، وكذلك على نقلات معروفات، أو قال: لي نقله ولك نقلة فهو جائز كله. قال يحي بن سعيد: إذا قال: ما حطبت عليها من الحطب فلي نصفه ولك نصفه فلا بأس به. قال ابن المواز: ولا يجوز

أن تعطيه دابتك على أن ما كسبت عليها اليوم فلك، وما كسب عليها غدا فلي.

Mas'alah: What is the ruling on using an animal for work on alternating days for the owner and the worker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5807)

[المسألة الثالثة: الدابة يعمل عليها مدة لنفسه ومدة لربها] وقال فيه: وفي العتبية عن ابن القاسم: ولا بأس أن يعطيه دابته يعمل عليها اليوم لنفسه على أن يعمل عليها غدا لربها. قال في العتبية: فإن أخذها فعمل أول يوم لنفسه ثم نفقت قبل أن يعمل بها لربها فلربها عليه كراء دابته ذلك اليوم، ولو بدأ فعمل لربها يوما ثم نفقت فليدفع ربها إليه أجرة عمله ذلك اليوم. وقال أبو محمد: وأعرفه في غير هذا الموضع إن بدأ بيوم الأجير فلرب الدابة أن يأتيه بدابة أخرى يعمل عليها، وهذا هو أصلهم. قال ابن المواز: ولو قال: خذ دابتي فاعمل عليها شهرا لنفسك، وتعمل عليها شهرا لي: لم يجز، إلا في مثل الخمسة الأيام وشبهها. وقد قال مالك وابن القاسم: لا يصح أن يستأجر الرجل العبد، وينقده الإجارة على أن يأخذه إلى عشرة أيام. قال ابن القاسم: وجائز النقد فيه إذا كان يقبضه إلى خمسة أيام. قال محمد ومسألتك إنما استأجره يعمل له بعد شهر، وينقده كراه الآن؛ لأن دفعه دابته هذا الشهر هو أجرته، وأما في الخمسة أيام ونحوها فهو مثل الذي أجازه ابن القاسم، ولا يدخله

الدين بالدين؛ لأن مالكا أجاز أن يكترى الرجل دارا يسكنها سنة بسكنى دار له السنة المقبلة، ولم يجز ذلك في الحيوان م: يريد لقلة أمن الحيوان، فصار النقد فيه إذا لم يقبض غررا، ولا غرر فيما قرب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to search for a lost item or runaway slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6228)

قال مالك فيمن اكترى دابة في طلب ضالة أو آبق فلا يجوز حتى يسمى موضعا، فإن سماه فقال: إن وجدت حاجتي دون ذلك رجعت، وكان علي من الكراء بحسابه، فذلك

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal for transport in exchange for half the goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4417)

[إعطاء الدابة لمن ينقل عليها بالنصف] وسئل ابن لبابة عن الذي أعطى الدابة مناصفة للملح والزيت لينقل عليها. فأجاب: كل ما أصاب على ظهرها فهو له، ويكون عليه كراء الدابة فقط ولو جعلا جميعا دراهم واعتدلا في رأس المال كان الربح بينهما في المال ويخرج لرب الدابة كراء دابته وللعامل كراء عمله وبدنه، وإن تكافئا [294/8] [295/8] أخرجا الكراء من رأس المال فإن لم يتكافا رجع من له الفضل على صاحبه بفضل اكترائه واقتسما بعد ذلك ما كان لهما من ربح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a riding animal for a month or for grinding?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1579)

[الرجل يكتري الدابة يركبها شهرا أو يطحن عليها]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for riding or grinding for a month?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1579)

في الرجل يكتري الدابة يركبها شهرا أو يطحن عليها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a month for errands?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1579)

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة شهرا على أن أركبها في حوائجي متى ما شئت من ليل أو نهار؟ قال: إن تكاراها شهرا يركبها في حوائجه كما تركب الناس الدواب فلا بأس بذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يتكارى الدابة شهرا؟ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a litter without specifying the passengers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1605)

[الكراء إلى مكة] في الكراء إلى مكة قلت: أرأيت إن استأجرت محملا لأحمل فيه امرأتين أو رجلين أو جاريتين ولم أره

Mas'alah: What is the ruling on hiring a litter for unspecified passengers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1606)

الرجال ولا النساء ولا الجواري أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال: ذلك جائز إلا أن يأتي برجلين فادحين أو بامرأتين فادحتين فإذا كان كذلك لم يلزمه كراؤهما؛ لأن هذا أمر خاص، وما كان من كراء العام فذلك الكراء لازم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الآن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount without specifying the cushion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1606)

قلت: أرأيت إن اكترى محملا إلى مكة لم يره وطاء المحمل؟ قال: الكراء على هذا جائز، وله أن يحمل مثل وطاء الناس. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الآن.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a riding animal without specifying the load in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3882)

قلت: ظاهر قوله؛ لأنه أكرى له وقد سمى المكتري ما يعمل أن الكراء وقع على تسمية العمل ولفظ التهذيب، والصقلي نص: في أنه لم يسمه لفظهما لا بأس بكراء حانوت لا يسمي ما يعمل فيه، وله أن يعمل فيه حدادا أو قصارا أو طحانا إن لم يضر بالبناء، وفي الرواحل منها: من اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها لم يجز إلا من قوم عرف حملهم فذلك لازم على ما عرفوا من الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing beasts of burden in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3884)

قال اللخمي في ترجمة ما يصح من الكراء من كتاب الرواحل: على قول غير ابن

Mas'alah: What are the rules for hiring pack animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3887)

وفيها: كراء الدواب على وجهين دابة بعينها أو مضمونة، وفي المعونة المركوب المعين لابد أن يعرف بتعيين بإشارة إليه كهذه الدابة أو الناقة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount without specifying the load?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3888)

وفيها: إن أكرى محملا لمكة ولم يذكر وطأه أو زاملة لم يذكر ما يحمل عليها من أرطال جاز وحملا على فعل الناس فيهما؛ لأن الزوامل عرفت عندهم وعليه أن يحمل له المعاليق، وكلما عرفه الناس في الكراء لازم للمكري، ومقتضى المذهب في عدم وجوب تعيين الراكب جواز كراء مكتري دابة لركوبه من غيرها.

Mas'alah: What is the distinction between considering a specific purpose for its own sake versus for a general purpose in contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3900)

قلت: فى تعقب ابن رشد نظر يتضح بتقرير قاعدة هى ماكان يمضى لنا من الفرق بين اعتبار الأخص لقصد تحصيل أعمه لا لقصد تحصيل عنيه وبين اعتباره لقصد تحصيل عنيه يبينه قولها فى الرواحل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific slave or riding animal for a future term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1289)

قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل بما يصلح لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on advancing payment for hiring a specific mount for a short or long period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1289)

وقد قال في المدونة لا بأس أن يعجل النقد في راحلة اكتراها بعينها ليركبها بعد اليومين والأمر القريب فإن تباعد فلا خير فيه ولا بأس في قول مالك أن يكتريها ليركبها بعد شهر أو شهرين ما لم

Mas'alah: What is the reasoning behind the rulings on hiring a specific mount with deferred delivery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1290)

فوجه رواية ابن القاسم أنه إذا لم ينقده الكراء فليس فيه ما يكون مرة كراء ومرة سلفا ووجه قول الغير أن الغرر متعلق باكتراء معين لا يقبض إلا إلى أجل بعيد وهذا المعنى باق في المسألة وإن عريت من النقد. 1 -)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific or unspecified riding animal and recourse to the judge?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1409)]

(مسألة) : ولو رفع المكتري أمره إلى الإمام، وكان اكترى منه راحلة غير معينة اكترى على الكري راحلة فخرج بها، وإن كان اكترى منه راحلة معينة لم يكن له أن يكري عليه راحلة، وإنما يكون له أن يبقى على الكراء أو ينقد إلى الكري إن كان قريبا، وإن كان بعيدا يلحقه الضرر بانتظاره، واختار المكتري الفسخ فسخ بينهما لما في ذلك من الضرر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific animal with a guaranteed lease?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1451)]

(فرع) إذا ثبت ذلك فلا يجوز أن يكتري الدابة المعينة كراء مضمونا قال مالك في المدونة، ووجه ذلك أن التعيين ينافي الضمان فإن المعينة يتعلق الضمان بها، والكراء بعينها، ومعنى ذلك منافعها المختصة بها لا يقوم غيرها في ذلك مقامها، والكراء المضمون يتعلق بذمة الكري فلا يصح اجتماعهما فإذا هلكت الدابة المعينة انفسخت الإجارة بينهما، وكان للمكتري على الكري من ثمن المنافع بقدر ما بقي له منها فلا

يجوز له أن يأخذ منافع دابة أخرى لأن ذلك فسخ دين في دين. (مسألة) إذا ثبت ذلك فإن الكراء على الضربين المذكورين يتقدر عمله بما قدمناه بالعمل، وبالزمن فالعمل مثل أن يقول اركب هذه الدابة إلى الرملة أو إلى مصر أو إلى برقة أو إلى مكة، وأما المقدرة بالثمن فمثل أن يكتري منه دابة ليركبها شهرا، ولا بد من تقدير ما يكتري عليه بأحد

. . . . [المنتقى] الأمرين

ليكون للعمل مقدار معلوم، وإلا كان مجهولا، وذلك يمنع صحة العقد عليه، ولا يجوز أن يجتمع التقديران لأن ذلك غرر لجواز أن يحصل أحدهما دون الآخر، وقد تقدم القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for leasing a specific animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1452)

(فرع) إذا قلنا لا يجوز النقد فيما بعد، ويجوز فيما قرب ففي الموازية عن ابن القاسم لا يعجبني أن ينقد الكراء إلى عشرة أيام، ووجه ذلك إنه مدة يكثر فيها تغيير الحيوان لا سيما مع استخدام صاحبه له، وإتعابه إياه فيما يريده، ويعجبه فيحتاج بتغيره إلى رد الكراء فيكون تارة كراء وتارة سلفا. (مسألة) إذا ثبت ذلك فإن إطلاق عقد الكراء في منافع الدابة المعينة لا يقتضي تعجيل النقد خلافا للشافعي، والدليل على ما نقوله ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه» ، ومعلوم أنه ندب إلى تعجيل قضاء حقه فاقتضى ذلك أنه وقت استحقاقه، وأنه لم يكن يستحقه قبل ذلك، ودليلنا من جهة المعنى أنه أحد نوعي ما يعوض عليه دون ذكر

تأجيل فلم يجب تسليم الثمن إلا عند استيفاء المثمون كالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in a guaranteed lease of a riding animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1453)

(مسألة) إذا ثبت ذلك فإن حكم كراء الراحلة المضمونة إلى أجل على تعجيل الكراء لئلا يدخله الكالئ بالكالئ، وهل يجوز فيه التأخير قال مالك إذا تكارى كراء مضمونا كالمتكاري إلى غير الحج في غير إبانه فليقدم منه الدينارين، ونحوهما، ولا يجوز في غير ذلك من المضمون يتأخر فيه الركوب أن يتأخر شيء من النقد، وروى أبو زيد عن ابن القاسم إذا قدم إليه في الكراء المضمون الدنانير حتى يأتي بالظهر فلا بأس بذلك، وكم من مكر يهرب بالكراء أو يترك أصحابه، وروى ابن المواز عن مالك أنه كان يكره تأخير النقد فيه إلا أن ينقد أكثر الكراء أو ثلثيه ثم قال وقد قطع الأكرياء أموال الناس فلا بأس بتأخير النقد ونقده الدينار، ونحوه، وسواء كان تأخيره بشرط أو بغير شرط ما لم يشترط أجلا بعد تبليغ الحمولة فلا خير فيه فلم يختلف قول مالك في الكراء للحج واختلف قوله في الكراء لغير الحج وآخر ما قاله فيه الجواز للضرورة العامة الشاملة.

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals for riding, carrying, irrigation, and plowing?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=179)

أما الدواب فتكرى لأربعة أوجه للركوب فيتعين بالمسافة أو بالزمان ولا يجمع بينهما ولا يشترط وصف الراكب خلافا للشافعي ويجب أن يركبه مثله لا أضر منه وللحمل

فيجب أن يصف ما يحمل عليها ويعين المسافة أو الزمان فإن زاد في حملها وعطبت فإن كان ما زادها مما يعطب بمثله فر بها مخير بين أخذ قيمة كراء ما زاد عليها من الكراء أو قيمة الدابة وإن كانت الزيادة مما لا يعطب بمثله فله كراء الزيادة مع الكراء الأول ولا خيار له ولإستقاء فيوصف أيضا وللحرث فيعين الزمان أو الأرض وإذا عرض في الكراء أو الإجارة ما يمنع التمادي انفسخا وكراء السفن والدواب على وجهين معين في دابة بعينها أو سفينة بعينها أو مضمون كقول أكري منك دابة أو سفينة ويجوز النقد والتأخير في الكراءين معا إذا شرع في الركوب وإذا ماتت الدابة انفسخ الكراء أن يكون في دابة مضمونة غير معينة فعليه أن يأتيه بدابة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on renting an animal to a Christian to ride to church?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2808)

وكره مالك أن يكري دابته ممن يركبها من النصارى إلى الكنيسة، ولم يحرمه.

Mas'alah: What is the ruling on working on an animal or ship for a share of the earnings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3119)

في العمل على الدابة والسفينة بنصف الكسب أو بنصف العمل أو يكريها أو يكري الدار بنصف الغلة وفي العمل في المعدن على ذلك أو في الصيد وفي الشيء بينهما يتداولانه في خدمة أو غلة

Mas'alah: What is the ruling on giving a ship or animal to someone to work on for half the earnings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3119)

من كتاب محمد: ومن دفع سفينته أو دابته إلى من ي عمل عليهما على نصف كسبها، لم يجز، والكسب للعامل، وعليه كراء مثلها. قال محمد: إن لم يسلم إليه السفينة أو الدابة وهي بيد ربها، وهذا يعمل معه فيها، فالكسب لربها، وللعامل أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on alternating days of work on an animal or ship between owner and worker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3119)

قال يحيى بن سعيد: إذا قال فما حطبت من الحطب: أو قال: من الماء، فلك نصفه، فجائز، قال محمد: ويجوز على حملات حطب معلومات، كما لو قال: لي نقد: ولك نقلة ومن العتبية، روى أبو زيد، عن ابن القاسم، قال إذا دفع دابته أو سفينته لمن يعمل عليها اليوم لنفسه، ويوما لربها، فذلك جائز، فإن أخذ ... ها فعمل أو يوم لنفسه، ثم نفقت قبل يعمل لربها، فلربها عليه كراء دابته [7/ 34]

Mas'alah: What is the ruling on giving a boat or net for fishing on alternating days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3120)

قال: ومن دفع قاربه، أو شبكته إلى من يصيد له يومين، ولنفسه يوما، قال: أرجو أن يكون خفيفا فيما قرب مثل شهرين وأستكثر شهرين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an animal for a share of its earnings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3120)

ومن الواضحة ومن دفع دابته على نصف عملها، فإن أراد النصف من عملها كراءها، أو ما يكسب على ظهرها لم يجز والكسب له ولربها كراء مثلها عليه وإن عاقه على العمل عائق، وعرف ذلك بأمر معروف فلا شيء عليه إذا لم يكرها بشيء مضمون عليه، وإن قال احتطب، أو احتش، ولك نصف ما تحتطب أو تحتشي فإن كان ذلك ممكنا فجائز، وكذلك: فلي حمل ولك حمل، ولأن وجه الحمل معروف، ولو كان الحمل موصوف القدر، كان أحب إلي، وإلا فهو جائز، وإن اختلفا في قدره حمل على الوسط من الأحمال، ولو كان الحطب والحشيش متعذرا، لم يجز ذلك، إلا أن يقول: فما احتطت، فلك نصفه، لأنه خطر ويصير وكقوله: أكرها أو اعمل على / ظهرها، فما عملت عليها أو اكتريتها به من شيء، فلك نصفه. فلا يجوز إلا على تسمية حزم موصوفة، وهو في السفن مثل ما ذكرنا في الدواب،

Mas'alah: What is the ruling on hiring sailors to transport people and goods in a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3194)

قال ابن حبيب: ومن استأجر نواتية في سفينة يحملون فيها الناس ويكرونها فذلك جائز والضمان عليهم فيما حملوا من طعام وكذلك لو واجر أجيرا في ظهر له يحملون عليه فهم الضامنون لما حملوا من الطعام وقاله كله مالك.

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals for carrying people and specifying loads in Maliki ijarah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=892)

وجاز على حمل آدمي، ولا يلزمه الفادح بخلاف ولد تلده الراكبة، واشتراط هدية مكة (2) إن عرفت، وعقبة الأجير لا حمل من مرض، وشرط إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لأشخاص مختلفة الحمول أو لأمكنة وعين محمل ومعاليق أو توصف إلا لعرف فيصار إليه كالسير والمنازل ومحمول بروية أو كيل ووزن وعدد وجنسه فيما لم يتقارب، فإن لم يسم ما يحمل منع، وفيها: إلا لعرف، وقال غيره: إن قال: احمل عليها حمل مثلها مما شئت لم يجز، وهل خلاف أو وفاق؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a riding animal when the rider is unable to ride?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1647)

(كراكب) تشبيه في قوله فله الخلف أي أن الراكب إذا تعذر ركوبه لموت أو مرض أو حبس لم تنفسخ الإجارة ويلزمه أو وارثه الإتيان بالخلف أو دفع جميع الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals for carrying provisions with a condition for carrying the sick?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5363)

بخلاف شرط من مرض؛ لأنه أمر لا يدرى هل يحتاج إليه أم لا؟ وإن احتاج إليه هل يقل أو يكثر؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a specific purpose that is not fulfilled?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5365)

باب في من اكترى راحلة لشيء [1] بعينه، أو مدة معينة فلم يستعملها فيها [2]، أو اكترى لبلد [3] فتبين أن فيه [4] فتنة أو غلاء أو ربا [5] أو في الطريق لصوص، وإذا مات المكتري أو فلس ومن اكترى راحلة ليزف عليها عروسا ليلة بعينها، فلم يزف تلك الليلة لأمر أوجب ذلك من [6] مرض الزوج أو الزوجة أو لغير ذلك من العذر- لم يكن عليه كراء، وفسخ؛ لأن ذلك مما يتعذر خلفه في تلك الليلة، مثل الصبي يستأجر لرضاعه أو تعليمه، والفرس لرياضة [7] فيموتان. وإن أخر زفافها اختيارا لزمه الكراء، وله أن يؤاجرها في مثل ذلك إن أحب وتيسر له ذلك، فإن لم يجد لم يسقط عنه الكراء؛ لأنه ترك ذلك اختيارا. وإن كان المنع من صاحب الراحلة و [8] أكراها من غيره [9]، فاكترى المكتري غيرها [10] وزف (1) في (ت) : بشيء. (2) قوله: (فيها) ساقط من (ر) ، ويقابله في (ف) : (فيه) . (3) في (ف) : (إلى بلد) . (4) في (ت) : (به) . (5) قوله: (أو ربا) ساقط من (ح) و (ف) . (6) قوله: (من) ساقط من (ف) . (7) في (ت) و (ف) : (ليراض) . (8) في (ف) : (أو) . (9) قوله: (من غيره) ساقط من (ر) . (10) قوله: (غيرها) ساقط من (ر) .

عليها- كان المكتري [1] بالخيار بين أربعة أوجه: بين أن يفسخ العقد عن نفسه، أو

يأخذ فضل ما أكراها به من غيره، أو [2] يأخذ فضل قيمته على المسمى الذي كان عقده هو به، أو يغرمه فضل ما اكترى به هو [3] الثانية على [4] الأولى؛ لأن الزوج كان في مندوحة عن ذلك، والمكري [5] أدخله في ذلك الزائد، فإن قبضها الزوج فأوقفها وهو قادر على أن يزف عليها كان عليه المسمى. وإن استعملها في صنف آخر كان ربها بالخيار، بين أن يمضي له ذلك بالمسمى، وإن أحب أخذ فضل قيمة الثاني عن الأول: فإن كان قيمة الأول دينارا وقيمة الثاني دينارا ونصفا والمسمى ديناران، أخذ المسمى وهو ديناران [6] ونصف دينار وهو فضل ما بين القيمتين. وإن لم يعين ليلة الزفاف فأخذها وحمل عليها أو أوقفها [7] كان الكراء منعقدا على حاله وله أن يزف عليها ليلة أخرى، وعليه في هذه الليلة كراء المثل فيما حمل عليها أو كراؤها على أنه [8] لم يحمل عليها إذا أوقفها [9] إلا أن تكون لو كانت عند صاحبها تلك الليلة لأكراها، فيختلف، هل يكون عليه أن يغرم ما حرمه [10]؟ وقال مالك في (1) في (ت) : (الزوج) . (2) قوله: (غيره، أو) في (ر) : (غير أن) . (3) قوله: (هو) ساقط من (ر) . (4) في (ف) : (عن) . (5) في (ت) : (والكري) . (6) في (ر) : (دينار) . (7) في (ت) : (وقفها) . (8) في (ر) و (ف) : (أنها) . (9) في: (ت) : (وقفها) . (10) في (ر) : (أحرمه) ، وفي (ت) : (أخدمه) .

"المدونة" فيمن اكترى [1] دابة يوما إلى الليل فقال صاحب الدابة هذه الدابة فاقبضها إليك [2]. فلم يقبضها: فقد [3] لزمه الكراء [4]. وقال محمد: وقد قيل: يفسخ الكراء بينهما ورأى ذلك إقالة. والأول أحسن ولم يكن على صاحبها أكثر مما فعل، وله أن يمضي بها ليحفظ ماله وليس له [5] أن يتركها على [6] بابه فتضيع. قال محمد: وإن لم تكن أياما بأعيانها، وقد [7] كان ضرب لوقت مجيئه بها أجلا، فقال [8]: آتيك بها غدا أو إلى شهر، فأتى بها فلم يقبلها منه [9]، فالكراء بينهما ثابت إلا أن

يرفع [10] ذلك إلى السلطان فيكريها عليه [11]. قال: وهذا أحب إلي [12]. يريد أنه مختلف فيه، هل تكون فيه [13] إقالة كالأول ويفسخ الكراء. قال (1) في (ر) و (ف) : (أكرى) . (2) قوله: (إليك) ساقط من (ر) و (ف) . (3) قوله: (فقد) ساقط من (ت) . (4) انظر المدونة: 3/ 482. (5) في (ت) و (ف) : (عليه) . (6) في (ر) : (عند) . (7) قوله: (قد) ساقط من (ر) و (ت) . (8) زاد بعده في (ف) : (أنا) . (9) قوله: (يقبلها منه) في (ف) : (يقبضها) . (10) في (ت) : (يدفع) . (11) انظر النوادر والزيادات: 7/ 97. (12) قوله: (إلي) ساقط من (ر) . وانظر النوادر والزيادات: 7/ 96، 97. (13) قوله: (فيه) ساقط من (ت) و (ر) .

مالك في "كتاب محمد [1]" فيمن اكترى ظهرا إلى أجل على [2] حمولة فلما حل الأجل دعاه صاحب الظهر أن يحضر حمولته فأبى، فرفع [3] ذلك إلى السلطان فلم يفصل بينهما فأكرى [4] صاحب الظهر ظهره. فقال مالك [5] مرة: إن كان ذلك [6] أقل مما كان لزم المكتري من الكراء الأول كان على المكتري بقية ذلك، وإن كان أكثر فذلك للمكتري. وقال ابن القاسم: وقال أيضا فيما بلغني: الكراء الأول ثابت، ويكون هذا الكراء للمكري [7]، وعليه أن يرجع مرة أخرى. وقوله: يرجع ليس بالبين؛ لأن عليه في ذلك ضررا، أرى أن يسأل، فإن قال: أكريتها لنفسي صدق وكان له ما أكراها به قل أو كثر ورجع مرة أخرى. وإن قال [8]: اكتريتها للمكتري. صدق، فإن كان أكراها بأقل رجع عليه بالباقي. وإن كان أكراها بأكثر ولم يكن انتقد، كان الفاضل للمكتري، وكذلك إذا انتقد وكان الكراء راحلة بعينها، وإن كان مضمونا، لم يقبل قوله وتصدق بالفاضل [9]. (1) قوله: (محمد) ساقط من (ر) . (2) قوله: (اكترى ظهرا إلى أجل على) في (ر) : (ظهرا على) . (3) في (ر) : (فدفع) . (4) في (ر) : (فأكراها) . (5) قوله (مالك) ساقط من (ت) و (ف) . (6) قوله: (ذلك) ساقط

من (ر) . (7) في (ف) : (للمكتري) . (8) قوله: (أكريتها لنفسي صدق وكان له ما. . وإن قال) ساقط من (ر) . (9) في (ت) (الفضل) .

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals for specific purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1601)

3056 - وإذا تكارى قوم دابة ليزفوا عليها ليلتهم عروسا فلم يزفوها تلك الليلة فعليهم الكراء. ومن أكرى دابة ليشيع عليها رجلا إلى موضع معروف، أو ليركبها إلى موضع [معلوم] سماه، فبدا له أو للرجل، فقد لزمه الكراء، وليكر الدابة إن شاء إلى الموضع في مثل ما اكترى. [1] وإن اكتراها ليركبها يومه بدرهم، فأمكن منها فلم يركبها حتى مضى اليوم، لزمه الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a camel when the female hirer gives birth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1623)

3086 - وإذا ولدت المكترية أجير الكري على حمل ولدها، وإن لم يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to someone to gather firewood for half the proceeds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3065)

وجاز بنصف ما يحتطب بهما) ابن المواز: قال مالك: لا خير في أن يدفع الرجل دابته

لمن يحتطب عليها على النصف. قال محمد: يريد نصف ثمن الحطب ولو جعل له نصف النقلة كان جائزا. وكذلك على نقلات معروفات أو قال: لي نقلة ولك نقلة فذلك جائز كله. قال يحيى بن سعيد: إذا قال ما حطبت عليها من الحطب فلي نصفه ولك نصفه فلا بأس به. قال ابن القاسم: ولا بأس أن تعطيه دابتك أن يعمل عليها اليوم لنفسه على أن يعمل غدا لربها. قال

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to search for a lost item or runaway slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3068)

قال مالك: ومن اكترى دابة في طلب ضالة أو آبق فلا يجوز حتى يسمي موضعا، فإن سماه وقال: إن وجدت حاجتي دون ذلك رجعت وكان علي من الكراء بحسابه فذلك جائز إن لم ينقد. اهـ نص ابن يونس. وقال ابن رشد: قوله: "لا بأس به إن لم ينقد" هو نحو سماع ابن القاسم في اكتراء الدار سنة على أنه إن خرج منها قبلها حاسبه بما سكن. ومثل قوله في المدونة في إجارة الرجل شهرا على أن يبيع له ثوبا على أن المستأجر متى شاء ترك أنه جائز إن لم ينقد؛ لأنها إجارة بخيار. قال فضل: منع ذلك سحنون؛ لأنه خيار إلى أمد بعيد. ابن رشد: وليس كما قال إنما هو بالخيار في الجميع الآن وكلما مضى من الشهر شيء كان بالخيار فيما بقي.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a specific purpose and then not using it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3079)

(كراكب) من المدونة قال مالك: إذا تكارى قوم دابة ليزفوا عليها عروسا ليلتهم فلم يزفوها تلك الليلة فعليهم الكراء، وإن أكرى دابة ليشيع عليها رجلا إلى موضع سماه معلوم أو ليركبها إلى موضعه سماه فبدا له أو للرجل لزمه الكراء، وليكر الدابة إلى موضع في مثل ما اكترى. وإن اكتراها ليركب يومه بدرهم فأمكن منها فتركها حتى مضى اليوم لزمه الكراء، وإن اكتراها إلى الحج أو إلى بيت المقدس أو إلى مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فعاقه مرض أو سقط أو مات أو عرض له غريم حبسه في بعض الطريق فالكراء له لازم، وله أو لورثته كراء الدابة في مثل ما اكترى من مثله ويكون صاحب الإبل أولى بما على إبله من الغرماء. .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a beast for a share of its earnings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3685)

واعمل على دابتي فما حصل فلك نصف ثمنه أو أجرته: لا تجوز بخلاف الحطب أو الماء ..

Mas'alah: What is the ruling on specifying the rider in an animal hire contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3717)

ولا يتعين الراكب، [620/ ب] ولو عين لم يلزم تعيينه، وجعل مثله فأدنى. واستثقله مالك في الدابة خاصة إلا أن يموت أو يبدو له .. هكذا وقع في بعض النسخ على أنه

ابتداء مسألة، وفي بعضها (ولا يتعين الراكب) عطفا على قوله: (وفي الدواب للركوب بتعيينها، لا بتعيين الراكب، بل لو عين لم يلزمه تعيينه) ولهذا لو مات الراكب لم تنفسخ الإجارة؛ لأن به تستوفي المنفعة. قوله: (وجعل مثله) وفي بعض النسخ: (وحمل) وكل منهما يحتمل أن يكون مبينا للفاعل على تقديره (وجعل) الراكب المعين (مثله فأدنى) ويحتمل أن يبنى للمفعول، وهذا لمالك في كتاب الرواحل والكراء. قال: وأكثر قول مالك له في حياته أن يكريها من مثله في حاله أو أمانته وخفته. وقوله: (واستثقله) أي: واستثقل مالك رحمه الله حمل المثل على الدواب خاصة، وهو قوله في الجعل والإجارة. قال: وكره مالك لمكتري الدابة لركوبه كراؤها من غيره وإن كان أخف منه أو مثله، فإن أكراها لم أفسخه، وإن تلف لم يضمن إذا أكراها فيما اكتراها فيه من مثله وحالته وأمانته وخفته. وعلى هذا فيحتمل أن يكون المصنف ذكر قولي مالك، ويحتمل أن يكون إنما ذكر قولا واحدا ويكون قوله: (وجعل مثله فأدنى) مقيدا بعد: (واستثقله مالك) .

وقوله: (في الدابة خاصة) أي: للركوب أي: وأما غير الدابة أو في الدابة لغير الركوب فلم يستثقله. محمد: ولم يختلف من أدركت من العلماء في إجازته في الكراء في الدور والسفن والمتاع والصناعات في مثل ما اكترى، وقد استثقله مالك في الركوب إلا أن يقيم أو يموت ولم يختلف قوله في الإحمال. قوله: (إلا أن يموت أو يبدو له) هو كما حكيناه عن الموازية.

Mas'alah: What are the requirements for hiring animals for plowing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3721)

وللحراثة بتعريف صلابتها وبعدها الضمير في (صلابتها وبعدها) عائد على الأرض المفهومة من الكلام. واستغنى المصنف بالضد عن الضد الآخر، وتقدير كلامه: بتعريف صلابة الأرض ورخوها وقرب الأرض وبعدها. ودل قوله (وبعدها) على جواز الكراء في أرض غائبة على الصفة كالبيع، وقد نص عليه في المدونة في الدار ولا فرق. تنبيه: لم يتكلم المصنف على الوجه الرابع وهو إجارة الدواب للسقي. قال في الجواهر: ولابد من معرفة قدر الدلاء والعدد وموضع البئر وبعد الرشاء إذا كان مباينا للمعارف مباينة بينة إلا أن يكون جميع ذلك أو بعضه معلوما بالعرف فيكتفى به.

Mas'alah: What is the lessor's obligation regarding the saddle and assistance in riding and dismounting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3722)

وعلى مكري الدابة البرذعة وشبهها والإعانة في الركوب والنزول ورفع الحمل، وحطها بالعرف .. (البرذعة) - بالذال المعجمة- وشبهها السرج والحزام واللجام ونحو ذلك. ومفهوم قوله: (بالعرف) أنه لو لم يكن عرفا فإن ذلك على المكتري. وهكذا نقل ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ لكن مفهوم المدونة خلافه، ففيها: ولا بأس أن تكتري من رجال إبلا على أن عليك رحلتها، وظاهره لولا الشرط لكان ذلك على رب البعير.

Mas'alah: How is priority of riding positions determined on a mount when there are multiple riders?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1572)

ولمن فى المقدم إن تعددوا ولمن فى الظهر على من فى الجنب) على الأظر (إلا لعرف أو قرينة فى الكل)

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals for carrying people and goods?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1794)

للأجير (إن عرف قدرها وعلى حمل آدمى لم يره ولم يلزم الفادح بخلاف ولد ولدته فيلزم حمله معها (وندب اشتراط عقبة الأجير) على رب الدابة وهى ركوبه الميل السادس (ولا يجوز شرط إن ماتت معينة أتاه بغيرها مع النقد ولو تطوعا) لما سبق (ولا حمل من مرض) من ذوى الزاد (ولا دواب رجال إلا أن يتفق الحمل) قدرا وأجرة (كالشركة) ولو اختلفت (إن عين ما يحمل كل ولا دواب لا مكنسة) ـــــــ الأجرة (قوله: وعلى حمل آدمى إلخ) لأن تفاوت الأجسام يسير فى الغالب (قوله: لم يره) أى: لم يعلم به بمشاهدة أو وصف (قوله: ولم يلزم الفادح) أى: الثقيل ذكر أو أنثى فليست من الفادح مطلقا بل ينظر لها فإن كانت فادحة لم تلزم وإلا لزمت وإن استأجره على حمل رجل فأتاه بامرأة لم يلزمه وأما عكسه فالظاهر الجواز ومن الفادح المريض لثقل جسمه إن قال بذلك أهل المعرفة ومن يلغب عليه النوم أو عادته عقر الدواب بركوبه وحيث لم يلزم الفادح فإنه يأتيه بالوسط من الناس أو يكرى الإبل فى مثل ذلك فالعقد منبرم (قوله: فيلزم حمله إلخ) لأنه محمول معها حين العقد وفهم من هذا أنها إن حملت به فى السفر وولدت لم يلزم حمله وليس كذلك (قوله: وندب اشتراط إلخ) أى: للخروج من كراهة فعل ما استؤجر عليه (قوله: الأجير) أى: أجير المكترى كالعكام (قوله: وهى ركوبه الميل السادس) بيان لأصل معناها فالحكم عام فى السنة وغيره

(قوله: ولا حمل من مرض) أى: ولا يجوز اشتراط حمل من مرض من رجال اكتروا على حمل أزوادهم وعلى حمل من مرض لأنه مجهول (قوله: كالشركة إلخ) تشبيه فيما بعد إلا فى الجواز (قوله: ولو اختلف) أى: ختلف الحمل قدرا وأجرة أو جزء الشركة (قوله: لأمكنة ـــــــ يدخلا عليها أو تحصل فإن دخلا على عدمها كان فيه عمارة الذمتين وهو من الدين بالدين (قوله: الفادح) كالفظ ومن علم بإتعاب الدواب واستظهر ابن عرفة وجوب تعيين كون الراكب رجلا أو امرأة. (بن) : وهو خلاف ظاهر المدونة (قوله: الميل السادس) هذا كاف عرفا ولا يلزم خصوصه وندب اشتراطه لأنه أطيب النفوس وأبعد عن الجهالة وعن كراهة إيجار المؤجر (قوله: دواب رجال) لكن دابة أو واحد له دابة وواحد أكثر إلى غير ذلك فى عقد واحد (قوله: كالشركة) تشبيه

Mas'alah: Can a non-human animal be hired to nurse a young animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2221)

قوله: [وسواء كانت آدمية أم لا] : فلو كان الرضيع محرم الأكل كجحش جاز أن تكرى له أتان لترضعه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for riding when the purpose is known by custom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2246)

قوله: [بأن كان للركوب] إلخ: المناسب زيادة الكاف وتقديم هذا التصوير على قوله

وإلا لم يجز لأن هذا مثال للجائز لكونه معلوما بالعادة أو التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person or animal for carrying loads?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2247)

قوله: [أي اكتراء دابة] إلخ: المقصود من هذه العبارة التعميم في الاستئجار على الحمل أي فلا فرق بين كون المستأجر عليه دابة أو شخصا يحمله على نفسه كالعتالين فيكفي رؤية الحمل على كل حال.

Mas'alah: What conditions are required when hiring an animal for riding?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=993)

الجهة الأولى: الركوب، فيشترط أن يعرف المستأجر الدابة بالرؤية أو بالصفة المشتملة على بيان ما تختلف أغراض المستأجرين بسبب اختلافه من صفات الدابة إن أورد عقد (الاستئجا) على الذمة. فيعين الجنس والنوع والذكورة والأنوثة، إلا أن تعرف العادة ذلك فيستغني بها عن ذكره.

Mas'alah: What are the requirements for hiring an animal for carrying loads?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=995)

الجهة الثانية: استئجار الدابة للحمل. وليعرف قدر المحمول بالرؤية إن كان حاضرا، فإن كان غائبا فيذكر الكيل والوزن أو العدد فيما لا كبير تفاوت بين آحاده.

Mas'alah: What must be specified when hiring an animal for drawing water?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=995)

الجهة الثالثة: الاستقاء، وليعرف قدر الدلاء، والعدد، وموضع البئر وبعد الرشاء إذا كان مباينا للمتعارف فيها مباينة بينة، إلا أن يكون جميع ذلك أو بعضه معلوما بالعرف فيجتزأ به.

Mas'alah: What assistance must the animal hirer provide to the rider?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1001)

المسألة الثانية: أنه يلزم الكري إعانة الراكب في النزول والركوب في المهمات المتكررة على ما هو المعتاد. وكذلك الحكم في رفع الحمل وحطه، وكذا في المحمل إذا كان جميع ذلك متعارفا.

Mas'alah: What are the rulings on hiring riding animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2810)

فصل ذكر فيه كراء الدواب، فقال: وكراء الدابة كذلك في اشتراط الأركان السابقة. قال الشارح: ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، وأن ما جاز هناك يجوز هنا، وما امتنع يمتنع، وأن الكراء لازم بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry fodder for one's own animals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2811)

[4] أو ليحمل على دوابه مائه، إضافة الدواب له يفهم أنها كلها، وهو كذلك، وسواء كان مالكا أو وكيلا، وهو كذلك، وأما إن كان بعضها له وبعضها لغيره لم يجز. وعمم في ضمير المائة ليشمل جواز المكيل والموزون، وهو كذلك. ولو لم يسم مقدار ما لكل من الدواب، ويحمل على كل واحدة قدر قوتها، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on hiring mounts and transport animals in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=36)

[117] كتاب الرواحل والدواب وإذا تكارى على حمل أعدال معروفة العدد ، والوزن ، ثم بدا له ، فله أن يكرى من غيره ، أو يحمل غيره . فذلك جائز ، إذا أكرى من غيره على مثل حمولته ، أو يشبه حمولته ، فإن كان أضر وأتعب ، لم يجز . ـ وإن كان وزنهما واحدا ـ . وإن لم يسم ما يحمل عليها : لم يجز ، إلا أن يكونوا قوما قد عرفوا بما يحملون ، فذلك جائز ، فيحملون ما قد عرفوا . وقيل : إن سمى النوع الذى يحملون : جاز ، ويحمل على الدابة ما يحمل مثلها ، وإن تكارى دابة بعينها ، جاز

النقد فيها ، إلا أن يتباعد فى دابة الركوب إلى ايام كثيرة ، جاز الكراء ، ولم يجز النقد ، وقيل : لا يجوز الكراء ، ويجوز فى القرب : كثلاثة أيام ونحوها ، وإن كان الكراء فى دابة بعينها ، ثم عطبت : انتقض الكراء ،وفى غير معينة كان مضمونا عليه ، وإن لم يكر إلا دابة بعينها ، فتكارى منه على حمولته ، ثم عطبت الدابة : كان الكراء مضمونا عليه ، إلا إن اشترط أنه إنما يكرى منه دابة بعينها . وإذا يكارى دابة يركبها فى حوائجه شهرا ، كما يركب الناس الدواب فى حوائجهم : جاز . أو عن الطحن للقمح عليها شهرا ، ولم يسم ما طحن كل يوم : جاز ذلك ، لأن وجه الطحين معروف [117] ***

Mas'alah: What are the rulings on hiring mounts for specific journeys in Maliki fiqh?

[Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=37)](#)

[118] وإن تكاراها ليشيع عليها : لم يجز ، إلا أن يعرف /42/ الموضع ، وإن تكارى كراء مضمونا ، أو دابة بعينها ، ليركب فى يوم بعينه ، ففر المكارى ، ثم قدم بعد ذلك اليوم : فليس عليه إلا الحمولة ، والكراء لازم لهما ، إلا فى كراء الحج وحده ، فإنه يفسخ إذا فات أوان الخروج إلى الحج ، وإن اكترى دابة لركوبه ، فله إن يكريها من غيره ممن هو مثله فى خفته ، وقيل يكره ذلك . فإن تكارى إلى موضع بعينه ، وشرط إن وجد حاجته فى طريقه ، أن يعطيه بحساب ما ركب : جاز ما لم ينقد .

[118] ***

Mas'alah: Does saying 'work for me' affect the ruling on hiring an animal in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7315)](#)

الثاني: قال الحطاب: لا فرق فيما إذا قال: اعمل على دابتي أو في سفينتي أو إبلي بين أن يقول: لي، وأن لا يقولها على ظاهر رواية الأكثرين وصريح رواية الدباغ، وفي الجلاب: إذا قال اعمل لي. كان الكسب كله لرب الدابة، قال عياض: والصواب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for work and the worker's liability for damage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7315)

الرابع: إذا أصيب (1) ما عمل عليها قبل بيعه فهو من العامل. نقله أبو الحسن. اللخمي: إن قال أكر دابتي ولك نصف ما تكريها به فمضى بها ثم ردها وتعسر عليه كراؤها لم يكن له شيء إلا أن الحكم أن يردها ولا يتم ذلك الفاسد، ولو قال: أكرها فعمل عليها كان الكسب للعامل ولربها كراء المثل لأنه تعدى على منافع الدابة في غير ما أذن له، وإن قال: اعمل عليها فأكراها فقال ابن القاسم: ما اكتريت به للأجير ولربها أجر المثل، وقال في كتاب الشفعة ما اكتريت به لربها (1) في الأصل: أجيب، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 158 ط دار الرضوان.

لأن ضمان منافعها منه. اهـ. من ابن عرفة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring pack animals and beasts of burden?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7468)

فصل: في كراء الرواحل والدواب وما يتعلق بذلك وكراء الدابة كذلك؛ يعني أن كراء الدابة كذلك أي يجري فيه جميع ما تقدم في الباب السابق، فما جاز هناك جاز هنا وما امتنع هناك امتنع هنا، وأنه يلزم بالعقد، وأنه إذا استأجرها بأكلها أو وقع أكلها جزءا من الأجر وظهر أنها أكولة فيخير المستأجر، والمناسب للاختصار أن يسقط قوله: فصل وكراء الدابة كذلك ويذكر ما بعده من المسائل، إلا أنه قال ذلك للإشارة إلى ما اصطلح عليه أهل المذهب من الفرق بين التعبير بالإجارة لمن يعقل وبالكراء لما لا يعقل، وقوله: وكراء الدابة، الكراء هنا بالمعنى المصدري وهو العقد.

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal for riding in one's errands for a month?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7468)]

أو ليركبها في حوائجه؛ يعني أنه يجوز للشخص أن يكتري دابة لمن يركبها في حوائجه شهرا مثلا إذا عرف ذلك بالعادة، قال الخرشي: قال في المدونة: ومن اكترى دابة ليركبها في حوائجه

Mas'alah: What are the rulings on hiring an animal for grinding grain for a specified period?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7469)]

أو ليطحن بها؛ يعني أنه يجوز له أن يكتري دابة ليطحن بها شهرا، قال الخرشي: أي وكذلك يجوز أن يكتري منه دابة ليطحن عليها حنطة شهرا بعينه أي والطحن بينهم

معروف، فإن لم يكن لهم عادة لم يجز كما في المدونة. انتهى. وعلم مما قررت أن قوله: شهرا، راجع للمسألتين ولا مفهوم له بل المراد زمنا معينا، ثم إن قوله: أو ليركبها في حوائجه وما بعده معطوف على قوله: أن عليك علفها؛ أي وجاز كراؤها على أن عليك علفها أو للركوب والطحن أو الحمل، وكذا على حمل آدمي. قاله الخرشي. وقال: قوله: شهرا يتنازعه كل من يركب ويطحن على أنه ظرف له. انتهى. وقال البناني: أو ليطحن بها نحوه في المدونة لكن قالت: ليطحن عليها قمحا لأنه أمر معروف. قال اللخمي: إن كانت لهم عادة في صنف معروف جاز وإن كان مرة شعيرا ومرة قمحا ومرة أرزا وكانت الإجارة على كل واحد بانفراده سواء أو متقاربة جاز، وإن تباعدت لم يجز إلا أن يسمي الصنف، وكلام المص لا يقتضي تعيين ما يطحن. انتهى. وقال عبد الباقي: وظاهر قوله: شهرا، أن أكثر منه لا يجوز لكثرة الغرر. انتهى. وقال المواق: من المدونة: من اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهرا متى شاء من ليل أو نهار فإن كان على ما يركب الناس الدواب جاز، وكذلك إن اكتراها لطحن قمح شهرا بعينه ولم يذكر كم يطحن كل يوم جاز؛ لأن طحن الناس معروف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer performing the contracted service or its equivalent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7474)

وفعل المستأجر عليه ودونه، قال الخرشي: أي وجاز للمستأجر أن يفعل المستأجر عليه بعينه أو ما هو مساو له أو دونه ولا يفعل ما هو أضر منه. انتهى. وقال عبد الباقي: وفعل المستأجر عليه ودونه قدرا وضررا أي جاز له فعل ما ذكر لا أكثر قدرا ولو أقل ضررا، ولا دونه قدرا وأكثر ضررا، فإن خالف ضمن، وترك النص على فعل مثل

المستأجر عليه لأن منه ما هو جائز وهو الحمل، ومنه ما هو ممتنع وهو المسافة، كما يفيده قوله: أو ينتقل لبلد وإن ساوت، والمناسب

لقوله: وكراء الدابة، أن يقول: المكترى عليه، لكنه نبه على أن هذا اصطلاح [غالب (1)] . اهـ. وقال المواق: من المدونة: من اكترى دابة لحمل محمل فحملها زاملة فعطبت فإن كان ذلك أقل ضررا من المحمل أو مساويا له لم يضمن، وله أن يحمل غير ما سمى إن لم يكن ذلك أضر ولا أثقل، ورب زاملة أثقل من محمل. اهـ.

Mas'alah: Does the ruling differ if the worker says 'work on my animal' or 'in my ship'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3543)

الثاني: لا فرق إذا قال أعمل على دابتي أو في سفينتي أو إبلي بين أن يقول لي أو

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an animal versus working on it in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3544)

الخامس: لو قال اكرها فعمل عليها فالكسب للعامل ولربها كراء مثلها، وإن قال اعمل عليها فأكراها فقال ابن القاسم ما أكريت به للأجير ولربها أجرة مثلها. وفي كتاب الشفعة ما أكريت به لربها لأن ضمانها منه. وعطف على المشبه في الفساد مشبها آخر فيه فقال (وكبيعه) أي المالك شيئا كاملا ومفعول بيع المضاف لفاعله (نصفا) منه وصلة بيع (بأن يبيع) أي المشتري (نصفا) ثانيا من ذلك الشيء فثمن النصف الأول بيع

النصف الثاني فهي فاسدة على المشهور. أبو إسحاق لأنه اشترى شيئا بعينه لا يقبضه إلا إلى أجل بعيد وهو بلوغه البلد الآخر الذي يبيع فيه في كل حال (إلا) أن يكون محل البيع (بالبلد) الذي هما به فيجوز. ولابن لبابة غير البلد كالبلد (إن أجلا) بفتحات مثقلا، أي جعل العاقدان للبيع أجلا معلوما ليخرجا عن البيع والجعل، فإن جمعهما ممتنع والإجارة الجائز اجتماعهما (ولم يكن الثمن) أي المبيع وهو النصف الأول (مثليا) مكيلا أو موزونا أو معدودا، فإن كان مثليا فسدت للتردد بين السلف والثمن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals for firewood collection in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3548)

وصاع دقيق منه، أو من زيت لم يختلف [منح الجليل] بلد معلوم إذا كان من نوع معلوم بشرط أو عادة، ومثل الحطب الكلأ والماء والحجر ونحوها بأن كانت نقلة لهذا ونقلة للآخر، أو يوم لأحدهما ويوم للآخر، أو خمسة أيام لأحدهما وخمسة للآخر. ابن المواز قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لا خير في أن يدفع الرجل دابة لمن يحطب عليها على النصف. محمد أراد نصف ثمن الحطب ولو جعل له نصف النقلة لجاز، وكذلك على نقلات معروفة، أو قال لي نقلة ولك نقلة فذلك كله جائز. يحيى بن سعيد إذا قال ما يحتطب عليها من الحطب فلي نصفه ولك نصفه فلا بأس به. ابن القاسم لا بأس أن تعطيه دابتك يعمل عليها اليوم لنفسه على أن يعمل عليها غدا لربها. ابن المواز لو قال خذ دابتي فاعمل عليها لنفسك وتعمل عليها لنفسي فلا يجوز إلا في مثل خمسة الأيام وستها، وقد قال الإمام مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما - لا يصلح أن يستأجر الرجل العبد وينقده الأجرة على أن يأخذه إلى عشرة أيام. ابن

القاسم يجوز النقد فيه إذا كان يقتضي إلى خمسة أيام. محمد لا يصلح إن استأجره يعمل له بعد شهر وينقده كراءه الآن لأن دفعه دابته يعمل عليها هذا الشهر هو أجرته. وأما في الخمسة الأيام ونحوها فهو مثل الذي أجازه ابن القاسم، ولا يدخله الدين بالدين، لأن مالكا - رحمه الله تعالى - أجاز أن يكتري الرجل دارا ليسكنها سنة بسكنى دار له السنة المقبلة، ولم يجز ذلك في الحيوان. ابن يونس لقلة أمن الحيوان فصار النقد فيه إذا لم يقبض غررا ولا غرر فيما قرب. (و) جازت الإجارة على طحن حب أو على عصر زيتون ب (صاع دقيق منه) أي الحب (أو) صاع (من زيت) للزيتون الذي يعصر (إن لم يختلف) المذكور من الدقيق والزيت في الصفة بأن كان كله جيدا أو رديئا، ولا في الخروج بأن كان كله دقيقا أو زيتا، فإن كان يختلف في الصفة أو في الخروج فلا يجوز للغرر فيها لا بأس أن تؤجره على طحن إردب بدرهم وبقفيز من دقيقه، إذ ما يجوز بيعه يجوز الإجارة به. ولو أجرته

Mas'alah: What are the rulings on saddles and packsaddles in hire contracts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3597)

وفي السير والمنازل، والمعاليق، والزاملة، [منح الجليل] على الإكاف وشبهه فليس فيه مخالفة للمدونة، إذ لم تذكر ذلك ولا يلزم من ذكرها الرحلة أن البرذعة وشبهها كذلك، لقول ابن عرفة والأظهر بمقتضى القواعد أن يلزم المكري البرذعة والسرج ونحوهما لا مؤنة، الحط والحمل. ولعل المصنف اقتصر على ما ذكر ولم يزد ما زاده ابن الحاجب لهذا فهو سالم منه، فنقل تت تبعا للشارح الإيراد على كلام المصنف غير ظاهر، ونازع ابن عرفة ابن عبد السلام في بحثه الأخير بقوله لو لم يكن فيها إلا هذا

اللفظ أمكن رده بما قال إما مع قولها إن أكريت إبلا فهرب الجمال وتركها في يدك فأنفقت عليها فلك الرجوع عليه بذلك، وكذا إن أكريت من يرحلها رجعت بكرائه. اهـ. لكن قيدها التونسي بقوله يريد أن العادة أن المكري يرحلها فلا دليل فيه لابن عرفة. وقد قيده التونسي فكأنه وقف مع ظاهر لفظها ولم يعتبره تت. وبمفهومه قرر البساطي كلام المصنف، زاد في كبيره ويتم حينئذ ما ذكره المصنف، وكذا قرره الشارح في كبيره فإنه قال يريد بالعكس أنه إن لم يكن لهم عرف فعلى رب الدابة، وهو مفهوم المدونة، وذكر نصها المتقدم ثم قال وقول ابن الحاجب مخالف لها وقد علمت أنها لم تتكلم على ما ذكره المصنف. ففي عزو الشارح لها ذلك نظر، والله أعلم. (و) عمل بالعرف (في) أحوال (السير) من كونه نهارا أو ليلا وكونه سريعا أو بطيئا أو بينهما (و) في أحوال (المنازل) أي مواضع النزول للقيلولة والمبيت ومقدار الإقامة بها. ابن شاس كيفية السير وتفصيله وقدر المنازل ومحل النزول في معمور أو صحراء معتبر بالعرف. (و) في أحوال (المعاليق) بفتح الميم جمع معلوق بضمها، أي الأدوات التي تعلق على الدابة للسمن والزيت والعسل والماء ونحوها. ابن شاس يصف المحمل بالسعة أو الضيق ويعرف تفاصيل المعاليق، فإن أطلق في شيء من ذلك وكان معلوما بالعادة صح العقد. (و) في أحوال (الزاملة) بالزاي أي الخرج ونحوه مما يجمع فيه المسافر ما يحتاج إليه

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals for transport?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3621)

بسم الله الرحمن الرحيم (فصل) وكراء الدابة كذلك، وجاز على أن عليك علفها، أو

طعام ربها، أو عليه طعامك [منح الجليل] [فصل كراء الدابة] (فصل) في بيان أحكام كراء الدواب والرباع (وكراء الدابة كذلك) أي إيجار عاقل وممكن النقل غير السفينة والدابة في توقف الصحة على عاقد وأجر كالبيع والجواز والمنع واللزوم بمجرد العقد. وسائر الأحكام السابقة. ابن شاس أقسام الإجارة ثلاثة: القسم الأول في استئجار الآدمي، القسم الثاني في استئجار الأراضي، القسم الثالث في استئجار الدواب وهي تستأجر لأربعة أوجه: للركوب وللحمل وللاستقاء وللحرث. (وجاز) كراء الدابة (على شرط (أن عليك) يا مكتري (علفها) بفتح العين المهملة واللام والفاء أي ما تأكله الدابة المكتراة، وهو الكراء وحده أو مع نقد أو عرض أو طعام معلوم (أو) على أن عليك (طعام ربها) أي الدابة الذي يأكله في السفر، وهو الكراء وحده أو مع شيء مما تقدم، ولو مانعة خلو فقط، فيجوز على أن عليك علفها وطعام ربها معا كذلك (أو) على أن (عليه) أي رب الدابة (طعامك) يا مكتري الذي تأكله في سفرك إن اكتريتها بغير طعام. وفي هذا اجتماع إكراء وبيع في صفقة، وهو جائز؛ لأن بعض ما تعطيه لربها في ركوبها وبعضه في طعامك فيها لا بأس أن تكتري إبلا من رجل على أن عليك رحلتها، أو تكتري دابة بعلفها أو أجيرا بطعامه أو إبلا على

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals for carrying loads or riding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3622)

أو ليحمل على دوابه مائة، [منح الجليل] أن عليك علفها أو طعام ربها أو على أن عليه هو طعامك ذاهبا وراجعا فذلك كله جائز، وإن لم توصف النفقة؛ لأنه معروف. وقد قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - لا بأس أن يؤاجر الحر والعبد أجلا معلوما بطعامه

في الأجل، أو بكسوته فيه، وكذلك إن كان مع الكسوة والطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها معجلة فلا بأس به. وإن كانت عروضا مضمونة بغير عينها جاز تأخيرها إن ضربا لها أجلا كأجل السلم. (أو) كراؤها (ليركبها) أي المكتري الدابة (في) قضاء (حوائجه) أي المكتري شهرا فيها، ومن اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهرا متى شاء في ليل أو نهار، فإن كان على ما يركب الناس الدواب جاز. أبو الحسن معناه في البلد ونقل اللخمي عنها يكتريها شهرا على أن يركبها في حوائجه حيث شاء، وإن كانت تقل مرة وتكثر أخرى للضرورة، إذ لا يقدر على تعيين ما يحتاجه. اهـ. فتأمله مع نصها. وفي الشامل أو لتركبها في حوائجك إن عرف، وقيل للضرورة، وظاهره أن كلام اللخمي مخالف لها في اشتراطها معرفة ذلك للناس واللخمي لم يشترطها وإنما الجواز عنده للضرورة، وهذا خلاف قول أبي الحسن تعليل اللخمي خلاف ظاهر الكتاب؛ لأن ظاهره جوازه من غير ضرورة؛ لأنه معروف. اهـ. فعلى هذا يوافق اللخمي الكتاب على شرط معرفة الناس، وإنما يخالفه في تقييده بالضرورة قاله طفي. (أو) أي ويجوز كراؤها (ليطحن) أي المكتري (بها) أي الدابة (شهرا) معينا فيجوز، وإن لم يذكر قدر ما يطحنه بها كل يوم فيها عقب ما تقدم عنها، وكذلك إن اكتراها لطحن قمح شهرا بعينه، ولم يذكر كم يطحن كل يوم جاز؛ لأن طحين الناس كل يوم معروف. اللخمي إن اعتادوا طحن نوع خاص كقمح جاز، وإن كان مرة شعيرا ومرة قمحا ومرة أرزا وكانت الإجارة على كل واحد بانفراده سواء ومتقاربة جاز، وإن تباعدت فلا يجوز إلا بتعيين النوع. (أو) أي يجوز كراؤها (ليحمل) المكتري (على دوابه) أي المكري (مائة)

Mas'alah: Does saying 'work for me' on an animal differ from not saying it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2602)

(الثاني:) لا فرق أيضا فيما إذا قال: اعمل على دابتي، أو في سفينتي أو إبلي وبين أن يقول لي، أو لا يقولها على ظاهر رواية الأكثرين وصريح رواية الدباغ، وفي الجلاب إذا قال: اعمل لي كان الكسب كله لرب الدابة قال عياض والصواب: الأول: ولا فرق بين أن يقول لي، أو لم يقلها إذ هو المقصود نقله أبو الحسن

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for half the firewood collected?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2602)]

ص (وجاز بنصف ما يحتطب عليها) ش: وكذا إن قال: لك نقلة، ولي نقلة، أو ما تنقل اليوم لي وغدا لك أو تعمل عليها اليوم لي، وتبيعه وتعمل عليها غدا لك، فإن شئت بعته، وإن شئت أخذته لنفسك نقله ابن عرفة وغيره

Mas'alah: What is the ruling on hiring an ox for grinding with a specified output?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2636)]

ص (كأن يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا) ش: هكذا قال في كتاب الرواحل من المدونة ونصها: وإن اكتريت ثورا لتطحن عليه كل يوم إردبين بدرهم فوجدته لا يطحن إلا إردبا فلك رده، وعليك في الإردب نصف درهم انتهى. وظاهر كلام المدونة أن عقد الكراء صحيح، وليس بفاسد، وهو جار على أحد القولين المشهورين اللذين تقدما فيما إذا قيد العمل بالزمان وتحمل العمل كما أشار إلى ذلك

القاضي عياض في التنبيهات في كتاب كراء الرواحل وأشار إلى ذلك اللخمي وتقدم أن الخلاف إنما هو فيما يمكن أن يعمل وأن يتمه في ذلك الزمان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between the right of a lessee of an animal and a shepherd in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2556)

(ولو أديرت) أي كان ربها يدير الدواب تحت المكتري وفرق ابن يونس بينها وبين كون الراعي ليس أحق بالغنم بأن الراعي لم يتعلق له حق بعين الدواب بل بذمة المكتري ومكتري الدابة تعلق حقه بقبضها واستيلائه عليها بركوب أو حمل وذكر عكس التي قبلها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for riding in one's needs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3102)

بأكله الخ (أو ليركبها في حوائجه) قال في المدونة: إن كان على ما يركب الناس الدواب جاز قال أبو الحسن معناه في البلد اهـ. ونقل اللخمي عنها يكتريها شهرا على أن يركبها في حوائجه حيث شاء وإن كانت تقل مرة وتكثر أخرى لأجل الضرورة إذ لا يقدر على تعيين ما يحتاجه اهـ. فتأمله مع نصها

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for grinding for a month?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3102)

(أو ليطحن بها شهرا) نحوه في المدونة لكن قالت ليطحن عليها قمحا لأنه أمر معروف قال اللخمي إن كان لهم عادة في صنف معروف جاز وإن كان مرة شعيرا ومرة قمحا ومرة أرزا وكانت الإجارة على كل واحد بانفراده سواء أو متقاربا جاز وإن تباين لم يجز إلا أن يسمى الصنف وكلام المصنف لا يقتضي تعيين ما يطحن وقول ز فيحتمل أن ما ذكره الشارح من المنع الخ فيه قصور فإن الشارح في كبيره ذكر هنا الخلاف المتقدم فراجعه وقد ذكره ابن رشد أيضا مع ضبطه محل الخلاف في ذلك ونصه الإجارة على شيء بعينه كخياطة ثوب أو نسخ غزل أو طحن قمح وشبهه من كل ما الفراغ منه معلوم فلا يجوز تأجيله بوقت يشك في سعته له وإن كان لا إشكال في سعته له فقيل إن ذلك جائز والمشهور أن ذلك لا يجوز انتهى. انظر ق فيما تقدم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stubborn camel that is difficult to control?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3114)

(أو جموح) قوي الرأس لا ينقاد بسهولة

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a foul-smelling wound?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3114)

(أو دبره فاحشا) تضرر رائحته بالراكب بالفعل لا من لا شم له فلا فسخ كذا ينبغي وفي اللخمي في مسألة العثار ما ظاهر يخالف ذلك وقيد المصنف بما إذا كان في مستعتب أي مكان يمكنه استئجار غيرها وإلا تمادى للمكان الذي أكرى إليه وحط عنه قيمة العيب كما إذا لم يعلم بدبره حتى وصل بأن اعتقد أنها بمجاورة بل في أبي الحسن إن ذلك يجري في غير الدبرة كما إذا لم يعلم أنه عضوض أو عثور أو نحوه إلا بعد الوصول للغاية بأن لم يحصل منه ذلك قبلها وشمل قوله عضوض ما إذا فعل به ما يأمن معه عدم العض كجعل شبكة على فيه لأن عائلته لا تؤمن وشمل قوله دبره الموجود حال العقد ولم يرض به أو وجد تحت الراكب بسبب ركوبه وهو كذلك في المدونة وكأنه لما دخل رب الدابة مجوزا حصوله من الراكب فكأنه وجد عنده مع تضرره برائحته قبل وينبغي أن يكون القول للمكري إن تنازعا في وقت حدوثه إلا بشهادة عادة للمكتري كما تقدم في اختلاف المتبايعين في حدوث العيب وقدمه قاله عج والظاهر أنه لا فائدة في ذلك لما ذكر من أن الدبر الحادث بعد عقد الكراء من الراكب حكمه حكم ما كان قبله ويجري مثله في العضوض وما بعده على ما هو ظاهر المصنف نعم يظهر بحثه فيما تقدم تقييد المصنف به وقوله دبره اسم كان محذوفة وفاحشا خبرها وحذفت لكون هذه الجملة معطوفة على المعنى إذ التقدير لك فسخ ما كان عضوضا أو جموحا أو أعشى أو كان دبره فاحشا وشبه في خيار المكتري بين الفسخ والإبقاء قوله: ـــــــ الخ يعني عند قوله أو دبره فاحشا وفيه نظر بل لا مخالفة بين هذا وما يأتي (أو أعشى) قول ز ولك البقاء ويحط عنك من الكراء أرش العيب الخ مقتضى الخيار أنه إن تمسك لا يحط عنه شيء وهذا هو ظاهر المدونة وغيرها ولم أر من ذكر الحط مع التمسك (أو دبره فاحشا) قول ز وشمل قوله دبره الموجود حال العقد الخ أي ما تبين أنه كان موجودا حال العقد ولم يطل عليه إلا بعده فلا يخالف ما تقدم (

Mas'alah: What are the rules for hiring a guaranteed riding animal?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=583)

(ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها): الدابة المضمونة يجوز كراؤها بذكر جنسها ونوعها والذكورة والأنوثة، ونص على ذلك غير واحد، وفي المعونة لا يحتاج لتعيين الراكب لتقارب الناس عادة ولا لوصفه وتبعه ابن شاس، وابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام وظاهره عدم لزوم ذكر كونه رجلا أو امرأة. قال بعض شيوخنا: والأظهر لزوم تعيين أحدهما؛ لأن ركوب النساء أشق. قال ابن شاس: ويصف المحمل بالسلعة أو الضيق وعلى مكرى الدابة تسليم ما العادة تسليمه معها من إكاف وبرذعة وحزام وسرج في الفرس وغير ذلك من المعتاد؛ لأن العرف كالشرط. قال بعض شيوخنا: وهو كالنص في أنه إن لم يكن بذلك عرف لم يلزمه.

Mas'alah: What are the rules regarding the appearance of a hired animal and related issues in ijarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1831)

(ص) وكظهور مستأجر [حاشية العدوي] الركوب فقط بل دابة الانتفاع أعم من أن تكون للركوب أو للعمل فالصواب أن العشرة في الحيوان الرقيق والثلاث في دابة أعم من دابة الركوب أو دابة العمل. (قوله وإن كان غير ممنوع) يشمل الجائز والمكروه. (قوله واسترضاع) محل الرضاع عند الأبوين حيث لا عرف إلا امرأة لا يرضع مثلها عند الناس أو يكون الأب وضيعا لا يرضع مثلها عنده فذلك لها (قوله في كغسل خرقة)

دخل تحت الكاف حميمه أي: غسله بالماء الحار ودق ريحانه وربطه في تخته وحمله (قوله ولو كان الرضيع محرم الأكل) كجحش صغير أو مهر صغير أو غيرهما فالولد الصغير إذا لم يجد امرأة ترضعه يرضع على الحمارة قاله شيخنا عبد الله. (قوله فيجوز أن تكري له حمارة) وأما بقرة فلا يجوز لما فيه من ضياع المال بغير وجه شرعي (قوله وطريقة اللخمي ضعيفة) أقول إذا تأملتها تجدها موافقة ونصه ما يحتاج إليه الولد من ريحان أو زيت أو غسل خرقة غير داخل في الأجرة إلا أن تكون العادة أنها في مالها فإن لم يكن عرف فليس عليها غير الإرضاع إلا لشرط. (قوله لما يلحقه من الضرر) أي: بتشاغلها عنه خصوصا إذا كانت خدمته عليها (قوله ليس لأبيها فسخها) أي: ولا ينظر لما حصل له من المضرة ومقابل ذلك أن له الفسخ. (قوله حيث حصل الضرر) أي: أو تحقق الضرر. (قوله هذا إذا كانت عالمة) أي: وليس لرب الطفل إلزامها برضاعه يوما بعد يوم كما كانت مع الأولى التي ماتت لكثرته منه حال عدم رضاعه كل يوم (قوله وعارضها إلخ) المعارضة باعتبار تقييد عبد الحق. (قوله والجواب إلخ) وجواب آخر أن الضمان معروف بخلاف الإجارة فإنها من قبيل البيع وهو مبني على المشاحة. (قوله وترجع الورثة إلخ) أي: فليس إعطاء الأب أجرة رضاعه هبة منه له وإنما إرضاعه عليه فرض انقطع بموت الأب ولو كان هبة للرضيع لرجع ميراثا بينه وبين الأم

أوجر بأكله أكولا (ش) التشبيه فيما للمستأجر فيه فسخ الإجارة والمعنى أن من استأجر أجيرا بأكله فظهر أنه أكول فله أن يفسخ الإجارة عن نفسه؛ لأنه كعيب ظهر به إلا أن يرضى الأجير بأكل وسط فليس للمستأجر أن يفسخ عن نفسه، وأما الزوجة تظهر أكولة فإن النكاح لا يفسخ بذلك وعليه كفايتها؛ لأن النكاح مبني على المكارمة، ومستأجر اسم مفعول وجملة أوجر بأكله صفة له وقوله أكولا صيغة مبالغة فقد استغني عن قول

ابن يونس خارجا عن عادة الناس في الأكل وهو حال من المضاف إليه ووجد شرط المسألة وهو كون المضاف هنا صالحا للعمل في الحال؛ لأن ظهورا مصدر.

Mas'alah: What are the rules for specifying a riding animal in an ijarah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1841)

ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة (ش) يعني أن الدابة غير المضمونة لا بد أن تكون معينة أي: مشاهدة مع الإشارة وإن كانت مضمونة لم يلزم تعيينها بل الواجب تعيين جنسها كخيل أو إبل أو بغال ونوعها كبرذون أو عربي أو بخت أو عراب وذكورتها أو أنوثتها، فإذا قال اكتريت منك دابتك هذه أو سفينتك هذه كانت معينة وإن قال اكتريت منك دابة أو سفينة أو دابتك أو سفينتك كانت مضمونة ولو كانت حاضرة مشاهدة ولو لم تعلم له دابة أو سفينة غيرها ولا يخرجها من الضمان إلى التعيين إلا الإشارة إليها والوصف في هذا الباب يقوم مقام التعيين كما قال المؤلف كأن يقول دابتك البيضاء أو السوداء أو نحو ذلك، وكذلك لو قال له اكتريتك لتخيط لي هذا الثوب أو لتبني لي هذا الحائط فهو مضمون حتى يقول بنفسك وحينئذ فقد حذف المؤلف قوله إن لم توصف من هنا لدلالة الأول [حاشية العدوي] أن يقول فكأن الدراهم إنما وقعت في مقابلة البناء لا في مقابلة ذات الأرض إلا أن يقال أراد بذات صاحبة والمعنى صاحبة الأرض الذي هو الدار وقوله فإنه ينتفع بها من غير بناء أي: فأجرتها بمثابة ثمن البيع فلذلك يرد الزائد بخلاف الدار لما كانت الأرض غير مقصودة فالدراهم الواقعة في مقابلتها ليست بمثابة ثمن البيع فلذا ردت كلها. (قوله ولا متعين المراد به ما يطلب من الشخص فعله ولا تصح النيابة فيه (قوله لا يجوز له أن يكري

نفسه فيه) وإذا كان لا يجوز أن يكري نفسه فيه لا يجوز ذلك لمن أكراه فهو لازم له وكان الأظهر في معنى كلام المصنف أن يقول يعني أن الذي يتعين فعله على المكلف نفسه لا يجوز له أن يكري غيره في فعله؛ لأنه لا يقبل النيابة وما لا يقبل النيابة لا يجوز ولا يصح الكراء على فعله (قوله بخلاف فرض الكفاية) نحوه قول ابن الحاجب بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر فقال ابن عبد السلام إذا فقد وصف التعيين من العبادة جاز الاستئجار عليها ألا ترى أن غسل الميت وما عطف عليه عبادة لكنها لما لم تتعين جاز الاستئجار عليها فإن قلت هذا منقوض بصلاة الجنازة فإنها غير متعينة ولا يجوز الاستئجار عليها قلت لما كانت عبادة صورة منع الاستئجار عليها كغيرها من العبادة المشاركة لها في الامتياز بالصورة بخلاف الغسل والحمل أي: فالغسل يكون للعبادة والنظافة وغير ذلك وكذا حمل الجنازة مشارك في الصورة أشياء كثيرة، فإذا علمت ذلك فقول المصنف بخلاف الكفاية أي: بعض الكفاية، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يمكن الاستئجار فيه كما أفاده في حاشية اللقاني. (قوله وعين متعلم) أي لقراءة وكتابة أو صنعة قال الزرقاني ولا يلزم اختبار حالهما لإمكان علم ذلك بالنظر إلى ذات الصبي الرضيع من نحله وقوته وكبره وصغره والمتعلم يعلم غالبا ذكاؤه وبلادته بالنظر إليه انتهى (قوله ودار وحانوت) أشعر تمثيله بالعقار بأن الدواب والسفن لا يلزم تعيينها بل تجوز على معين وفي الذمة وهو كذلك (قوله وبناء على جدار) احتراز من كراء الأرض للبناء عليها فلا يجب تعيين ما يبنى فيها من كونه بحجر أو طوب. (قوله محمل) بفتح أوله وكسر ثالثه ما يركب فيه من شقة وشقذف أو محفة؛ لأنه يختلف باختلاف السعة والضيق والطول والقصر، وأما بكسر أوله وفتح ثالثه فعلاقة السيف ثم إنهم استظهروا أنه لا يكفي وصف المذكورات إذا أحضرت مجلس العقد من غير رؤية بل لا بد من رؤيتها. (قوله فجنس ونوع) لو اقتصر على النوع لكان أولى؛ لأنه يعلم منه تعيين الجنس بالطريق الأولى (قوله يعني أن الدابة غير المضمونة) إذا أريد

العقد على عينها وليس المراد أنها كانت معينة قبل العقد؛ لأنه لا معنى لتعيين المعين. (قوله ولو كانت حاضرة مشاهدة) لاحتمال إبدالها بدون (قوله يقوم مقام التعيين) أي: في صحة العقد فقط، وأما في الخروج عن كونها مضمونة إلى كونها مضمونة معينة بحيث تنفسخ الإجارة بموتها فلا بد من الإشارة إليها حسا (قوله حتى يقول بنفسك) أي: أو يعرف أنه يعمله بنفسه أو كان عمله مقصودا لدقته قال في التوضيح محمد وإن وقع الكراء على الإطلاق حمل على المضمون حتى يدل دليل على التعيين وقوله وإن ضمنت فجنس معطوف على مقدر أي

عليه ثم إنه أطلق الجنس وأراد به النصف الذي في الخيل أو الإبل أو نحو ذلك؛ لأن الجنس الحقيقي هو مطلق الحيوان وأطلق النوع وأراد به بعض أفراد ذلك الصنف وهو البخت والعراب من الجمال. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with guaranteed capacity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1859)

أي: بالفعل أو بالقوة بأن اكتراها كراء مضمونا أو ليحمل عليها ما شاء مثلا فإن حملت زنة بالفعل بأن سمى له وزنا معلوما أو بالقوة بأن حملها حمل مثلها فلا كراء لك يا مكتري، وقوله (كالسفينة) تشبيه في قوله وكراء الدابة كذلك إلى هنا فهو تشبيه في جميع ما مر لا فيما قبله فقط من قوله والكراء لك إن لم تحمل زنة.

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals for transport, grinding, or carrying loads?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=833)

وكراء الدابة كذلك، وجاز على أن عليك علفها، أو طعام ربها، أو عليه طعامك، أو ليركبها في حوائجه، أو ليطحن بها شهرا، أو ليحمل على دوابه مائة، ولم يسم ما لكل، وعلى حمل آدمي لم يره، ولم يلزمه الفادح، بخلاف ولد ولدته، وبيعها، واستثناء ركوبها الثلاث، لا جمعة. وكره المتوسط، وكراء دابة إلى شهر، إن لم ينقد، والرضا بغير المعينة الهالكة، إن لم ينقد، أو نقد، واضطر، وفعل المستأجر عليه، ودونه، وحمل برؤيته، أو كيله، أو وزنه، أو عده، إن لم تتفاوت. قوله: (وكراء دابة إلى شهر، إن لم ينقد) [1] هكذا في بعض النسخ بجر (شهر) بإلى، وهو الصواب فيكون إشارة لقوله في "المدونة" : ومن اكترى راحلة بعينها على أن يركب إلى اليوم أو اليومين وما قرب جاز ذلك، وجاز فيه النقد، وإن كان الركوب إلى شهر أو شهرين جاز ما لم ينقده [2]. وقال غيره: لا يجوز. وإقالة [بزيادة] [3] قبل النقد وبعده، إن لم يغب عليه، وإلا فلا، إلا من المكتري فقط، إن اقتصا، أو بعد سير كثير. قوله: (وإقالة بزيادة قبل النقد وبعده، إن لم يغب عليه، وإلا فلا، إلا من المكتري فقط، إن اقتصا، أو بعد سير كثير) [(اقتصا) بالصاد المهملة المشددة وألف التثنية من باب القصاص (أو بعد سير كثير)] [4] معطوف على (من المكترى) لا على (اقتصا) ، فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry a mother and her child in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2611)

قوله: (بخلاف ولد ولدته) أي: فإن حمل الولد يلزمه مع أمه وقاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for escorting a person in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2615)

قوله: (أو ليشيع رجلا) أي: عليها، يريد: حتى يذكر منتهى التشييع، فيجوز، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقال غيره فيها: إذا كان مبلغ التشييع بالبلد قد عرف، فلا بأس به [4]. وهو تفسير.

Sub-topic - Rulings on Hire for Hajj and Funeral Processions

Mas'alah: What are the conditions for hiring an animal for a funeral procession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2286)

فرع في الكتاب: يمتنع كراء الدابة للتشييع حتى يبين منتهاه قال غيره إلا أن تكون فيه عادة ويمتنع كراؤها لإفريقية والأخرى لبرقة حتى يبين التي لبرقة

Mas'alah: How is a contract written for transporting a person and his provisions for Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4123)

(فصل) وتكتب في حمل الرجل وزاده في الحج ونحوه عاقد فلان بن فلان السيروان الحاج فلان بن فلان الفلاني على حمله وحمل تجارته ودقيقه وقماشه وزيت ذلك كذا وكذا رطلا من مصر إلى مكة المعظمة على ظهر جمله الذي بيده وتصرفه بأجرة مبلغها كذا قبضها منه معاقدة شرعية بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة وعليه الشروع في حمل فلان يوم تاريخه

Mas'alah: What is the ruling on requiring carriers to pass through Madinah during Hajj travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4103)

الحج ولا يشترط عليهم أن يمروا به على المدينة، ثم يريد منهم ذلك ويأبوا إلا أن يتساحلوا، أترى ذلك للمتكاري عليهم؟ قال: نعم، في رأيي إلا أن يخاف فوات الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a hired mount when a woman goes into labor during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6211)

قال ابن حبيب: وإذا أصاب المرأة طلق في الطريق لم يجبر كريها على المقام عليها في الحج، وتقيم هي إن أحبت وتكري ما تكارته، وإنما يحبس عليها كريها في الحج إذا نفست قبل تمام حجها؛ لأنه كأنه أكرى إلى أن يتم حجها. وقاله مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on hire of a mount for Hajj if the hirer dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=750)

ومن تكارى في الحج راحلة فمات المكتري فالكراء واجب في ماله ولورثته أن يكروا مكانه

Mas'alah: What is the ruling when a hired camel owner fails to perform the Hajj journey?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1113)

فصل [40 - إذا اكترى إبلا إلى الحج فأخلفه الجمال] : إذا اكترى إبلا إلى الحج

فأخلفه الجمال [8]: فإن المكتري يأتي الإمام ويقيم (1) انظر: التفريع: 2/ 184 - 185، الكافي ص 371. (2) انظر: مختصر القدوري مع شرح الميداني: 2/ 92. (3) انظر: التفريع: 2/ 187، الرسالة ص 219، الكافي ص 372. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 129 - 130، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 2/ 93. (5) في (ق) : عليه. (6) في (م) : الأولى. (7) كذا: سقطت من (م) . (8) الجمال: صاحب الجمل والعامل عليه (المعجم الوسيط: 1/ 36) .

عنده البينة فإن كان الجمال له [1] مال تكارى له الإمام عليه لأن القضاء على الغائب واجب إذا التمس ذلك صاحب الحق، وإذا لم يكن للجمال مال لم يتكارى عليه [2] لأنه لا يحصل لمن يتكارى منه عوض ما يكترى منه [3]، فإن كان المكتري هو الذي هرب فالجمال أيضا يقيم البينة ويكري الإمام مكانه رجلا إن كان اكترى للركوب أو حمولة مثله إن كان اكترى للحمل بسعر الوقت يوم الحكم ويكون على الهارب ضمان نقصان إن كان في الكراء وله زيادة إن حصلت ويدفع الأجرة إلى الجمال، فإن تعذر ذلك إلى فوات الحج فقد انفسخ العقد لأن الإجارة هاهنا متعلقة بزمان، والمنافع المختصة بالأزمان لا يصح فيها القضاء، والتراد واجب بينهما والكراء في غير الحج بخلاف ذلك لأن العادة لا تخصه بزمان فلا ينفسخ العقد، وتكون الحمولة له أي وقت وجده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim renting his animal to a dhimmi for their festivals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3084)

(وكراء كعبد كافر) من المدونة قال مالك: لا يكري مسلم دابته من أهل الذمة وهو يعلم أنهم لا يركبونها إلا لأعيادهم أو لكنائسهم، أو يبيع منهم شاة يعلم منهم أنهم إنما يذبحونها لذلك. وروى ابن القاسم أن مالكا سئل عن أعياد الكنائس فيجتمع المسلمون يحملون إليها الثياب والأمتعة وغير ذلك يبيعون يبتغون الفضل فيها. قال: لا بأس بذلك. ابن رشد: وقد كره مالك أن تباع منهم الجزرة لأعيادهم وهو خلاف ما هنا إذ لا فرق، واختلاف قول مالك في هذا جار على الاختلاف في أنهم متعبدون بالشريعة، فعلى القول في ذلك يكره معاونتهم على

Mas'alah: What is the ruling on renting camels and ships to Christians for their festivals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1310)

وفي المدونة في باب الإجارة: ولا يكري إبله وسفينته لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry a sick or deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2247)

قوله: [وإنما يلزمه الوسط] : أي ذكرا أو أنثى. خلافا لابن عرفة حيث استظهر وجوب تعيين كون الراكب رجلا أو امرأة؛ لأن ركوب النساء أشق فعلى كلام ابن عرفة تكون المرأة ملحقة بالفادح فلا تلزمه إن لم تعين، ومثل الفادح المريض والميت، فإذا استؤجر على حمل آدمي فأتي له بمريض أو ميت لم يلزمه حمله حيث جزم أهل المعرفة

بأنه يتعب الدابة، وينبغي أن يكون مثله من يغلب عليه النوم أو عادته عقر الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for hiring animals for Hajj?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2783)]

[مسألة:] ثم أخرج من الكراء المضمون الذي يجب فيه تعجيل الأجر ما لا يجب تعجيل جميعه بقوله: إلا كري حج فاليسير منه يجب تعجيله كجميع الأجر في غير المضمون، بأن يعربنوهم الدينار وشبهه، وإليه رجع مالك؛ لاقتطاع الأكرياء أموال الناس، وكان يقول: لا ينبغي أن ينقد مثل ثلثي الكراء. وإلا يكن الأجر معينا ولا هناك شرط ولا عادة معروفة، فمياومة، أي: كلما استوفى المستأجر منفعة يوم تعينت أجرة فلا يجب تعجيل شيء، إلا بالتمكين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a gift for Mecca in a hire contract?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3629)]

واشتراط هدية مكة، وإن عرف [منح الجليل] تجوز منها ثلاث هذا حاصل ما لابن رشد، وبه تعلم أن قول المصنف إلا بعد سير كثير إنما هو في زيادة المكري بعد غيبته على الكراء، وهذا كله في كراء الدابة المضمونة. وأما المعينة فإن نقد الكراء بشرط أو عرف، فإن كانت الزيادة من المكتري وعجلت فتجوز بالذهب وتمنع بالعرض؛ لأنه ذهب منقود ومنافع بذهب لأجل وبالفضة للصرف المؤخر، وتجوز بالذهب المؤخر بشرط المقاصة وتمنع بالفضة؛ لأنه صرف مؤخر وبالعرض؛ لأنه فسخ دين في دين، وإن

كانت من المكري وعجلت فتجوز بذهب أو فضة أو عرض وتمنع بالمؤجل في الثلاثة؛ لأنها في الذهب والعرض فسخ دين في دين، وفي الفضة صرف مؤخر، فهذه اثنتا عشرة صورة في المعين المؤجل، وفي المعين المعجل أربع وعشرون فمجموع صور المعين ست وثلاثون. وأما الإقالة في الدور فهي كالإقالة في الكراء المعين ففيها ست وثلاثون أيضا إلا في مسألة واحدة، وهي إذا غاب المكري على المال فلا تجوز الإقالة على الزيادة منه، وإن طال ذلك فلا يكون سكنى بعض المدة كسير بعض المسافة لضعف التهمة في المسافة، فتحصل مما تقدم أن مجموع صور الإقالة بزيادة: ست وتسعون بتقديم المثناة هكذا حصلها أبو الحسن وابن رشد وصاحب التكميل، ونظمها أبو الحسن وغيره، ووضع لها في التكميل جدولا، وأما الأرض فإن كانت مأمونة فكالدور، وإن كانت غير مأمونة فزيادة المكري لا تجوز نقدا لاحتمال عدم ريها فيفسخ الكراء والله أعلم. (و) يجوز اشتراط حمل (هدية) الحاج ل (مكة) على المكري (إن عرف) بضم

Sub-topic - Liability for Loss, Damage, and Death of Hired Animals or Ships

Mas'alah: What is the ruling on a rented animal when a woman experiences labor pains during travel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2340)

فرع قال ابن يونس: قال ابن حبيب: إذا أصاب المرأة طلق لم يجبر الكري على الإقامة معها في غير الحج وتقيم إن أحبت وتكري ويجبر في الحج كأن المكتري دخل إلى تمام حجها في العادة

Mas'alah: What is the ruling on the lessor taking back a specific animal in a guaranteed hire?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2344)

فرع إذا أقبضك في المضمون دابة ليس له نزعها إلا بإذنك لأنها تعينت بالقبض وأنت أحق بها في الفلس وفرق غيره بين المضمون والمعين قال ابن يونس: اختلف في تأويل قول الغير قال ابن حبيب: يتحالفان ويتفاسخان في المغين في بقية المسافة وقيل: المضمون يتحالفان فيه لأن حقه في ذمة المكري كسلعة لم تقبض وإذا كانت معينة فحقه فيها وقد حازها وفات بعضها كفوات بعض السلعة فهو المدعى عليه في زيادة الثمن ولو هلكت المضمونة على هذا اتفق ابن القاسم والغير في التحالف والتفاسخ

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to bring slaves and not finding them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3899)

قال محمد بن رشد: قوله فيمن استأجر على رقيق يأتي بهم فلم يجدهم إن حقه وجب، معناه إن كان استؤجر على أن يأتي بهم مشاة أو على دواب المستأجر، وأما إن كان استؤجر على أن يأتي بهم على دوابه، فلم يجدهم فالحكم في ذلك حكم من أكرى دابة على أن يسوق له طعاما من بلد آخر وسيره إلى وكيله، فذهب الكري فلم يجد الوكيل. وفي وجه الحكم في ذلك تفصيل سيأتي القول عليه إن شاء الله في موضعه، وهو أول رسم من سماع ابن القاسم، من كتاب الرواحل والدواب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal or servant and the effect of its death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3956)

قال ابن القاسم في الرجل يستأجر الأجير يعمل له سنة على دابة بعينها. قال: لا خير فيه، إلا أن يكون إن نفقت الدابة أخلف له مكانها أخرى. قلت له: أرأيت الرجل يتكارى الدابة بعينها إلى المكان؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن هلكت الدابة؟ قال: يرجع على صاحبه بما بقي من الطريق، فيأخذ حصته من ذلك من الكراء. وكذلك إن استأجر الخادم تخدمه سنة، فتموت هو مثل الدابة. قلت: فما فرق بين هذا وبين الأول؟ قال: لأن هذا إنما هلك الذي استأجر بعينه، والأول إنما هلك غير المستأجر، وغير المستأجر يقول: إنما هلك ثوب لم أكركه، أو دابة لم أكركها؛ وهاهنا إنما هلكت الدابة بعينها والغلام بعينه، فكل إجارة

تكون إذا مات غير المستأجر أو المواجر انفسخت، فلا خير فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal or ship is destroyed before reaching the destination?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4076)

[: عطب الدابة أو السفينة المكتراه قبل بلوغ المحل] ومن كتاب القبلة قال مالك، في رجل تكارى من رجل وله دابة أو سفينة لا يعلم له غيرها، فتكارى منه إلى بلد مسمى، ولم يشترط عليه

أنك تحملني في سفينتك أو على دابتك، ثم تصاب السفينة أو الدابة بعدما يركب، قال: لا أرى إلا أنه ضامن، على الكري أن يبلغ المتكاري إلى حيث يشترط عليه إلا أن يكون قال: دابتي هذه، أو سفينتي هذه. قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب أن الكراء محمول على المضمون، وإن قال: دابتك أو سفينتك حتى يعينها بالتسمية لها أو الإشارة إليها، فيقول: دابتك الفلانية أو دابتك هذه، وهو معنى ما في نذور المدونة، وفي سماع يحيى من كتاب الإيمان بالطلاق خلاف ما يقوم من رسم لم يدرك من سماع عيسى منه، وقد مضت هذه المسألة مستوفاة في أول سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if hired goods are stolen before delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4077)

[مسألة: سرقة المتاع قبل بلوغ الحمال به المحل] مسألة وقال مالك، فيمن تكارى على حمل متاع بعينه يريد المكري إلى بلد معلوم، فسرق ذلك المتاع قبل أن يخرج به أو بعدما سار به بعض الطريق، إن ذلك سواء خرج أو لم يخرج، الكراء له لازم، إن شاء جاء بمثل ذلك المتاع، وإن شاء أكرى ذلك البعير لمن يحمل عليه، وسواء كان ذلك قبل أن يخرج أو بعدما خرج إن كان صاحبه معه. قال محمد بن رشد: هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك في

المدونة، أن الكراء لا يفسخ بتلف الشيء المستأجر على حمله وهو المشهور في المذهب، خلاف ما في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من هذا الكتاب أن الكراء يفسخ. وهذه المسألة يتحصل فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يفسخ بتلفه جملة من غير تفصيل. والثاني: أنه لا يفسخ بتلفه جملة أيضا من غير تفصيل. والثالث: الفرق بين أن يتلف بأمر من الله، أو من قبل ما عليه استحمل، فإن تلف بأمر من الله لم يفسخ الكراء، وإن تلف من قبل ما عليه استحمل انفسخ الكراء فيما بقي ولم يكن له شيء فيما مضى. وقيل: (إنه) بحساب ما سار، وقد مضى هذا في سماع أبي زيد من كتاب كراء الدور، وقد مضى أيضا تحصيل هذا في غير ما موضع من كتاب الجعل والإجارة، من ذلك ما وقع في رسم طلق من سماع ابن القاسم، ورسم العتق من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on providing a replacement mount when the hired animal dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4091)

ذلك حراما لا يحل ولا يجوز بإجماع، وإن أخذ منه في ذلك دابة معينة يركبها إلى انقضاء كرائه جاز على مذهب أشهب، وأحد قولي مالك في رسم حلف المتقدم، ولم يجز على المشهور في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by overloading a hired animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4115)

مسألة: ضمان العطب الناشئ عن زيادة الحمل] مسألة وقال في الذي يكتري على حمولة أرطال مسماة فيزيد عليها زيادة يعطب في مثلها: إنه ضامن في الإبل كلها، وإنما مثل ذلك كرجل اكترى دابة إلى الإسكندرية، ثم تعدى بها يريد إلى ترنوط فهلكت فهو ضامن، يريد: ولو خطوة واحدة. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة أن التعدي في الزيادة، بخلاف التعدي في المسافة، لا يضمن إذا عطب في الزيادة، إلا أن تكون زيادة يعطب في مثلها، ويضمن إذا عطب في الزيادة في المسافة وإن قلت، وكان لا يعطب في مثلها؛ لأن ذلك عداء صرف لم يؤذن له فيه، بخلاف إذا عطبت من الزيادة؛ لأنه مأذون له في تسييرها حيث

عطبت. وقد قال أبو إسحاق التونسي: إنه لا فرق بين الموضعين على التحقيق؛ لأنه إنما أذن له في تسييرها على صفة فوجب أن يضمنها إذا سيرها على غير الصفة التي أذن له في تسييرها عليها، وهو مخير بين أن يضمنه القيمة أو يأخذ منه كراء ما زاد في المسافة بالغة ما بلغت، أو كراء الزيادة بالغة ما بلغت بأن يقوم كراء الحمل دون زيادة وبالزيادة، فيكون له عليه ما بين القيمتين إن أراد أن يترك تضمينه، قاله في المدونة

وغيرها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when cargo falls and injures a hired animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4126)

[: سقوط شيء من الحمل أدى لتلف الدابة المؤجرة] ومن كتاب النسمة وسئل ابن وهب عن رجل استأجر دابة يحمل عليها خشبة فحمل عليها الخشبة فانفلتت من يد المتكاري فسقطت وهي على الدابة فكسرت رجل الدابة، هل يضمن؟ قال: أرى عليه ضمان تلك الدابة إن كانت بطلت، وإن كان الذي أصابها شيئا خفيفا ينقص من ثمنها، فأرى عليه ما نقص من ثمنها؛ لأن ذلك من الخطأ الذي جاء على يديه.

Mas'alah: How is compensation calculated when a hired mount dies partway?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4137)

قال محمد بن رشد: قوله فإن الكري يأخذ ربع النصف الباقي بيده ويرجع على المكتري بربع كراء دابته إلى الموضع الذي ركب إليه كراء مثله غلط بين لا يصح، وإنما يأخذ نصف النصف الباقي بيده ويرجع على المكتري بنصف قيمة ما سار من الطريق، وذلك أنه لما ماتت الدابة بنصف الطريق استوجب نصف الثوب الذي وقع الكراء به ورجع نصفه إلى المكتري فصارا فيه شريكين، فلما استحق نصفه على الإشاعة دخل الاستحقاق على الكري في نصفه، فوجب أن يرجع على المكتري بما يقابله من الركوب الفائت، وهو نصف قيمة كراء دابته إلى الموضع الذي ماتت فيه، إلا

أن يشاء أن يرد ما بقي بيده من الثوب ويرجع بجميع قيمة ما سار من الطريق فيكون ذلك له، للضرر الداخل عليه باستحقاق نصف الثوب من يده. وقوله: وكذلك النصف على هذا القياس، يريد

وكذلك إذا أكرى منه دابته بنصف ثوب فماتت الدابة بنصف الطريق، واستحق نصف الثوب، والواجب في ذلك على قياس ما قلناه وصححنا عليه المسألة أن يكون للمكتري من الثوب نصف ما بقي بيده منه بعد الاستحقاق، وهو الثمن بركوب المكتري دابته بنصف الطريق، ويرجع عليه بنصف قيمة ما سار من الطريق إلا أن يشاء أن يرد ويرجع بجميع الركوب؛ ولو استحق نصف ما وقع الكراء به من جميع الثوب أو من نصفه قبل الركوب؛ لانتقض نصفه، وكان للمكتري أن يركب نصف الطريق، إلا أن يشاء أن يرد النصف ويفسخ الكراء عن نفسه للضرر الداخل عليه بالاستحقاق فيكون ذلك له؛ ولو استحق جميعه قبل الركوب لانتقض جميع الكراء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed hire contract when the animal dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=534)

ثم شرع في مفهوم المعينة بقوله: (ومن اكترى) دابة أو سفينة (كراء مضمونا) ، وهو ما لم تعين فيه الدابة بالإشارة إليها مع حضورها بأن قال: أكتري منك دابة أو سفينة أو دابتك أو سفينتك، ولو كانت حاضرة بالمجلس حيث لم يشر إليها ولو كان يعرفها قبل ذلك، وعدم اشتراط تعينها بالإشارة إليها لا ينافي وجوب بيان جنسها ونوعها وذكورتها وأنوثتها حتى يصح العقد عليها (فماتت الدابة) المضمونة أو انكسرت السفينة (فليأت)

المكري قهرا عليه للمكتري (بغيرها) لعدم فسخ الكراء بموته غير المعينة؛ لأن المنافع متعلقة بذمة المكري لا بعين المضمونة، بخلاف المعينة فإنها كالأجير المعين ينفسخ الكراء بموته، ولا يقال: الدابة تستوفى منها المنفعة والكراء ينفسخ بموت ما يستوفى منه؛ لأنا نقول: الاستيفاء من نوعها لا من عينها وشخصها، ولا منافاة بين كون منفعة الذات المضمونة في الذمة وكون المكري إذا أتى بدابة للمكتري وركبها لا يجبر على قبول غيرها،؛ لأنه بركوبه عليها استحق منفعتها، حتى لو فلس المكري بعد قبضها يكون المكتري أحق بها إلى تمام المدة لصيرورتها كالمعينة بركوبه عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker finds no work after leasing an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5806)

م: ولو عمل ولم يجد شيئا: كان مطالبا بالكراء؛ لأنه متعلق بذمته. قال ابن حبيب: إن عاقه عن العمل عائف، وعرف ذلك بأمر معروف فلا شيء عليه، إذا لم يكرها بشيء مضمون عليه. وقال ابن المواز: وإن لم يسلم إليه الدابة والسفينة وهي بيد ربها، وهذا يعمل معه فيها فالكسب لربها، وللعامل أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal perishes after the load is increased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6220)

الدابة، وإن هلكت ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on hire when animals or ships perish with the goods due to an act of God?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6251)

قال ابن القاسم: وكذلك الدواب والإبل إذا هلك ما حملت من طعام بعينه أو متاع بأمر من الله تعالى من غير سبب الدواب والإبل فالكراء قائم بينهما لا ينفسخ وللمكري الكراء بأسره وعليه حمل مثله، وللمكتري أن يأتي بمثل ذلك فيحمله أو يكتري الإبل في مثل ذلك وإلا فلا شيء له على الجمال، وللجمال الكراء كاملا فإن لم يكن مع الجمال صاحب الطعام ولا خليفته رفع ذلك الجمال إلى العامل بالموضع فيكري له الإبل فإن لم يجد كراء فليطلب ذلك الجمال أمامه فإن لم يجد فله جميع الكراء؛ لأن مالكا قال في الرجل يتكارى إلى الحج فيهلك في الطريق فإنه يكري للميت شقصه ويطلب ذلك في الطريق فإن وجد من يكتري أكرى له وإلا كان على الميت لرب الإبل الكراء كله كاملا وإن كان رب الطعام مع المكاري فأصاب الطعام تلف من السماء أو من غير السماء لم يلزم المكاري شيء لأن رب الطعام معه لم يأتمنه عليه وكذلك إن كان في السفينة مع طعامه فنقص فلا شيء على صاحب السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal that destroys the property it was hired for in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6261)

فصل [3 – في الدابة المكتراة تتلف ما اكتريت لأجله]

Mas'alah: What is the ruling when a hired camel driver flees or is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6266)

[الباب الحادي عشر] في المتكاريين يهرب أحدهما أو يغيب [الفصل 1 - في هروب الجمال بدون إبله أو معها أو تغيبه يوم الخروج] قال مالك: وغن اكتريت من رجل إبله إلى بلد ثم هرب الجمال وتركها في يديك فأنقت عليها فلك الرجوع بذلك، وكذلك إن اكتريت من يرحلها رجعت بكرائه، ولو هرب بإبله والكراء إلى مكة أو غيرها تكارى لك الإمام عليه، ورجعت عليه بما اكتريت به. ابن المواز: إنما يكري عليه إذا كان له مال معروف. ومن المدونة: وإذا تغيب الجمال يوم خروجك فليس لك عليه إن لقيته بعد ذلك إلا الركوب أو الحمل وله كراؤه، وهذا في كل سفر في كراء مضمون إلا الحاج فإنه يفسخ، وإن قبض الكراء رده لزوال إبانه. ابن المواز: لأن أيام الحج معينة فإذا فاتت انفسخ الكراء، وكذلك كل مكتر في

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal that dies under the hirer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7336)

[الباب الخامس: فيمن اكترى دابة فعطبت تحته، وفي الشهادة لمن اعترف دابة لمستحقها]

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal that dies and is later claimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7336)

[(1) فصل: فيمن اكترى دابة فعطبت تحته ثم استحقت] ومن اكترى دابة، فعطبت تحته [68/أ] ثم استحقت، فليس لربها أن يضمنه قيمتها بخلاف من ابتاع طعاما فأكله،

إنما يضمن ما هلك بانتفاعه. وهذا وما أشبهه في الغصب مذكور.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the goods are destroyed but the mount survives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=750)

ولو هلك المتاع وبقيت الدابة لم يكن على صاحب المتاع شيء لإنه لم يحصل من متاعه على شيء هذه رواية المدنيين عن مالك ويشهد كثير من أصول مسائله بذلك

Mas'alah: What is the ruling on hire when goods are damaged by the mount or its owner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=750)

وقال اسماعيل يخرج منها ما رواه ابن نافع عن مالك في السفينة أن عليه من الأجرة بقدر ما مضى من المسافة وتحصيل رواية ابن القاسم وهو مذهب اكثر المصريين فيمن اكترى على متاع إلى بلد فأصيب المتاع قبل بلوغ البلد وإن كانت آفة من الدابة أو صاحبها مثل العثار والزلق وانقطاع الحبال أو نحو ذلك فلا كراء لرب الظهر ولا ضمان عليه فيما عطب إلا أن يكون غر من دابته أو ضيع أو تعسف فيضمن ويكون له الكراء إذا ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal is injured by customary driving or beating?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1112)

فصل [37 - إذا ساق الدابة بالعصى وضربها فعطبت] : إذا ضرب الدابة أو ساقها بالعصى على عادة الناس من غير خرق فعطبت لم (1) انظر: المدونة: 3/ 413، 436، الرسالة ص 219، الكافي ص 371. (2) في أحد قولي الشافعي، وروي عن عطاء وطاوس وزفر (انظر المهذب: 1/ 408) . (3) في (م) : ويحيلون على أنفسهم الناس. (4) في (ق) : الحفظ.

يضمن [1] خلافا لأبي حنيفة [2]، لأن العرف جار به بأنه لا بد للدابة من سوق وزجر على السير، والضرب بالمعروف على قدر الحاجة، فكان هذا القدر مأذونا فيه فلم يضمن ما حدث عنه.

Mas'alah: What is the liability of a person who overloads a rented animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4402)

وسئل عن المتعدي يجور بالدابة نحو الميل أنه يضمنها بخلاف إذا زاد عليها ما لا تعطب بمثله. فأجاب: إن كان متعديا يتعدي إلى شبهة فليس كالمتعدي إلى غير شبهة فالزائد على حمل الدابة جاز على ظهر الدابة والمتعدي فعله لا شبهة له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal that is unloaded and then lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4406)

[من اكترى دابة ثم حط عنها ينتظر الغير فذهبت]

Mas'alah: What is the ruling on liability for hired animals that go missing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4407)

وسئل عمن اكتري دواب بأحلاسها وغرائرها فضلت دابة بحملها فترك بقية الدواب عند غيره وذهب في طلب الضالة فوجد أخري قد ذهبت. فأجاب: فلا ضمان عليه في الضالة الأولي ولا ما عليها إذا كان قد اكتراه معها حتى يتبين كذبه، ولا ضمان عليه في الثانية بما عليها أيضا إن تركها ثقة مأمون عليها، وإن كانت عند غير ثقة ضمن ولو جعل جعلا لمن طلبها فالجعل على الجاعل مطلقا لا على رب الدابة. قاله ابن لبابة وقد تقدمت. [284/8] [285/8]

Mas'alah: What is the ruling on a hirer beating a rented animal with customary force causing its death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4419)

فأجاب: قال أصحابنا لا ضمان فيه لأنه متولد عن فعل مباح قالوا والفرق بينه وبين ضرب الزوج وزوجته حيث كان مضمونا إذا ماتت منه أنه لا يمكنه تأديبها بغير الضرب بخلاف الدابة. [296/8] [297/8]

Mas'alah: What is the ruling on hired animal owners who flee from thieves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4457)

[من أكرى دابة لحمولة ودفعها إلى أربابها فعرض لهم اللصوص وفروا عنها]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal dies due to excess load or route deviation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4462)

وأجاب غيره: إذا زاد المتكاري في الحمولة فعطبت الدابة نظر في الزيادة هل تعطب من مثلها فإن كانت تعطب من مثلها ضمن قيمة الدابة يوم تعدى بها وحمل عليها الزيادة وإذا اكترى الدابة إلى مكان يجاوره فعطبت الدابة فهو ضامن جاوزه بقليل أو كثير ولم ينظر إن كان يعطب من مثل ما زادوا إنما فرق بين هذا لأنه إذا زاد في الحمولة ما لا تعطب من مثله فعطبت الدابة لم يدر هل من الحمولة التي كان عليها عطبت أم من الزيادة التي تعدى بها وإذا جاوز الأمد فعطبت الدابة فكل ما جاوز به الأمد فهو تعد كله لم يجتمع فيه تعد وغيره كما اجتمع في الحمولة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal that goes missing while the hirer searches for another lost animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4462)

وسئل أيضا عمن اكترى دواب بغرائر لنقلان الطعام فما جاء في بعض الطريق ضلت دابته بحملها في السحر فوكل بسائر الدواب وخرج يطلب الدابة الضالة التي ضلت فلم يجدها ورجع إلى الذي وكل عليها فوجد قد ضلت منها دابة أخرى بحملها فكيف ترى أيضمن أم لا يضمن الغرائر والأحلاس التي على ظهرها؟ فأجاب: أما الدابة المكتراة فلا ضمان عليه فيها إذا كان مع قوم وشهدوا له أنها ضلت منه وإن كان وحده وادعى بذهابها فالقول قوله مع يمينه على التلف وإن كان وقع الكراء على الغرائر مع الدابة فلا ضمان عليه في الغرائر أيضا إلا بيمينه بالله أنها ضاعت وكذلك في الأكاف وأما الدابة التي ضلت بعد زواله في طلب الدابة التي ضاعت فلا ضمان عليه إذا خلفها عند ثقة مأمون وعلم ذلك وإن خلفها عند غير ثقة فهو ضامن وكذلك عليه ضمان الغرائر والأحلاس.

Mas'alah: What is the ruling if the owner sells or gives away a hired animal before the hirer uses it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1574)

الرجل يكتري الدابة بعينها ثم يبيعها صاحبها قبل أن يركب المكتري] في الرجل يكتري الدابة بعينها ثم يبيعها صاحبها قبل أن يركب المكتري قلت: أرأيت إن تكاريت دابة بعينها من رجل إلى موضع كذا وكذا فباعها ربها أو وهبها أو تصدق بها قبل أن أركبها أتجوز هبته أو صدقته أو بيعه؟ قال: لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير من الهبة، ولا من الصدقة ولا من البيع، والكراء أولى من صدقته وبيعه وهو قول مالك؛ لأن من تكارى عبدا أو دارا أو دابة أو ابتاع طعاما بعينه فلم يكله حتى فلس صاحبه الذي أكراه أو مات فإن من تكارى أو استأجر أو ابتاع طعاما فهو أحق بذلك كله من الغرماء حتى

يستوفوا حقوقهم. قلت: أرأيت إن تكاريت من رجل دواب بأعيانها إلى موضع كذا فباعها فذهب بها المشتري فلم أقدر عليها وقدرت على المكري الذي أكراني أيكون لي أن أرجع بشيء أم لا؟ قال: لا يكون لك عليه شيء إلا الكراء الذي أديته إليه إن كنت أعطيته الكراء وإلا فلا شيء عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في الراحلة بعينها تكرى فتموت: إنه ينفسخ الكراء بينهما فأرى مسألتك إن فاتت الراحلة بهذه المنزلة. قلت: أرأيت إن قدرت على الدابة عند المشتري وقد غاب الذي أكراني أيكون بيني وبين الذي اشتراها خصومة أم لا؟ قال: إن كانت لك بينة فأنت أولى بالدابة من المشتري؛ لأن الكراء كان قبل الشراء وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن أكريت دابتي ثم بعتها؟ قال: الكراء في قول مالك أولى. قلت: أرأيت إن قال: المشتري أنا أترك المكتري فيها حتى تنقضي إجارته ثم آخذها ولا ينتقض البيع بيننا أيكون ذلك له في قول مالك؟ قال: نعم ذلك له في قول مالك إن كان أمرا قريبا يعني إذا كان الضمان من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee overloads a rented animal and it perishes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1586)

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة لأركبها فحملت معي عليها رديفا فعطبت الدابة؟ قال: قال مالك في الرجل يكتري البعير ليحمل عليه كذا وكذا رطلا فزاد عليه أكثر من ذلك قال مالك: ينظر في تلك الزيادة فإن كانت تلك الزيادة مما يعطب بها إذا زادها خير رب الدابة، فإن أحب فله كراؤه الأول وكراء ما زاد عليها وإن أحب فله قيمة البعير يوم تعدى عليه، ولا كراء له، وإن كانت الدابة لا تعطب في مثل ما حمل عليها فله

الكراء الأول وكراء ما تعدى فيه ولا ضمان عليه، فالذي سألت عنه من الرديف بهذه المنزلة إن كان رديفا تعطب الدابة في مثله إذا أردف فهو بهذه المنزلة، وإن كان لا تعطب في مثله فهو على ما فسرت لك.

Mas'alah: What is the ruling on liability and extra hire when a rented animal is overloaded by a small amount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1588)

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة لأحمل عليها عشرة أقفزة من حنطة فحملت عليها أحد عشر قفيزا فعطبت الدابة أأضمن أم لا؟ قال: لا ضمان عليك في قول مالك إذا كان القفيز إنما فيه الشيء اليسير الذي لا يفدح الدابة يعلم أن مثله لا تعطب فيه الدابة.

قلت: أفيكون لرب الدابة أجر هذا القفيز الزائد؟ قال: نعم في قول مالك. قلت: وكيف يكون أجرة أتجعل أجره مثل قفيز من الأقفزة أم أجرة مثله بالغا ما بلغ؟ قال: ينبغي في قول مالك أن يكون له مثل أجر القفيز الزائد، ولا يكون مثل قفيز من العشرة؛ لأن مالكا قال: إذا كان تكارى إلى موضع فتعدى عليه إلى أبعد منه كان عليه قيمة كراء ما تعدى، وليس على قدر ما تكارى عليه أولا، فالقفيز الزائد والتعدي سواء. قال سحنون: وقد بينا قول مالك وغيره مثل هذا في أول الكتاب.

Mas'alah: What is the currency of refund when a hired animal dies during the journey?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1595)

قلت: فإن عطبت الراحلة في بعض الطريق بم أرجع عليه إذا ماتت الراحلة في الطريق؟ قال: بالدراهم.

Mas'alah: What is the currency of refund when goods were given instead of dinars and the animal dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1595)

قلت: فإن كنت إنما أعطيته بتلك الدنانير عرضا من العروض بم أرجع إليه إذا ماتت الراحلة في الطريق؟ قال: بالدنانير. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك قال مالك في البيوع، ورأيت أنا الكراء مثل البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal becoming weak during the journey?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1596)

قلت: أرأيت إن اكتريت زاملة إلى مكة أحمل عليها خمسمائة رطل فانتقصت الزاملة في بعض الطريق فأراد المكتري أن يتمها وأبى المكري ذلك أو نفدت الزاملة فأراد المكتري أن يتمها وأبى المكري ذلك أو قال المكتري لا آكل منها ولا أحركها حتى أبلغ مكة؟ قال: لم أسمع من مالك فيها شيئا وأرى أن يحملوا على ما يعرفون من أمر الناس وحال الناس عندهم في ذلك فعليه يحملون ولا ينظر إلى قول واحد منهما. وقال غيره: إن لم يكن للناس سنة يحملون عليها فله حملان على خمسمائة رطل منتهى كرائه.

Mas'alah: What is the ruling on hire and liability when transport animals stumble and goods are damaged?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1603)

قال مالك: وما استحمل في السوق مما يحمل الرجل على عنقه والبغال التي تحمل فتعثر الدابة ويعثر الرجل فيسقط فينكسر ما عليه أو يحمله إلى بلد من البلدان فيعثر البعير أو يأتي من سبب الدابة أمر يكون ذهاب ما عليها من سببها فسبيله سبيل السفن لا كراء لهم؛ لأنهم كأنهم إنما حملوه على البلاغ فلا كراء لهم، وكذلك قال مالك: وسبيلهم في الضمان فيما حملوا سبيل ما حمل الجمالون والبغالون من بلد إلى بلد. قلت: وهذا كله قول مالك؟ قال: نعم، وقال غيره: ليس هذا مثل السفن لا ضمان عليهم فيما كان من سبب العثار من الدابة وغيرها ولهم على أرباب المتاع أن يحملوهم حتى يبلغوا الغاية فيقبضوا الكراء وما عثرت به الدابة أو غيرها بمنزلة ما يصيبه من حريق أو سيل أو عدا اللصوص فعلى أرباب المتاع أن يحملوهم مثل ذلك وإلا أعطوهم الكراء تاما، وذلك إذا لم يغر الأكرياء بالعثار فإنهم إن غروا ضمنوا. وكان ابن نافع يقول في السفن: لها بحساب ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability for injuring a hired animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1604)

[تضمين المكتري] ما جاء في تضمين المكتري قلت: أرأيت إن اكتريت دابة من موضع إلى موضع فضربتها فأعنتها من ضربي أو كبحتها فكسرت لحييها؟ قال: قال مالك: في الرائض يروض فيضرب الدابة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها: إنه ضامن لذلك،

فكذلك المكتري عندي إذا ضربها فأعنتها فهو متعد إلا أن يكون ضرب كما يضرب الناس فلا شيء عليه. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا إلا ما أخبرتك في الرائض، وقال مالك: أيضا في الراعي: يضرب الكبش أو يرميه فيفقأ عينيه أو يعنته وكل شيء صنع الراعي ضمن إذا أخذه من غير الوجه الذي لا يجوز له أن يفعله فأصاب الغنم من صنيعه عيب فهو ضامن، وإن صنع ما يجوز له أن يفعله فعيبت الغنم فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a riding animal with alternating days and the animal perishes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3812)

الصقلي عنه: لا يجوز على أن ما كسب عليها اليوم لك وما كسب غدا فله وللخمي عنه ما نصه كمن قال: ما انتقل عليها اليوم لي وغدا لك جاز، وإن قال: تعمل عليها اليوم وتبيعه لي وما تعمل غدا لك إن شئت بعته لنفسك جائز إنما يفسد إن قال: تعمله على ملكك والثمن لي؛ لأنه مجهول وإن أصيب قبل البيع كان من العامل، فإن نزل فالكسب للعامل وعليه كراء الدابة، وإن قال: ربها اعمل عليها اليوم لي وغدا لك فعمل عليها اليوم ثم تلفت فللعامل على ربها أجر مثله وليس له أن يكلفه أن يأتي بدابة أخرى؛ لأنه إنما باعه منافع دابة معينة والمعين لا يخلف، واختلف إن قال: اعمل لك اليوم وغدا لي فعمل اليوم ثم تلفت هل لربها كراؤها أو يأتيه بدابة أخرى يعمل عليها؛ لأن المعمول عليه لا يتعين والأول أبين؛ لأن خلف ذلك يتعذر كثوب اللابس يستأجر على خياطته فيضيع ببينة ليس عليه خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating replacement for hired livestock that perishes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3813)

عياض: ضرب على ذكر الاشتراط في كتاب ابن وضاح عند ابن عتاب حيث وقع ولم يقرأه سحنون، وقال: لا بأس في الغنم والدنانير دون شرطه والحكم يوجبه وقاله: ابن الماجشون وأصبغ والصقلي وهو أصوب؛ لأن المستأجر عليه لا يتعين والحكم يوجب خلفه، وكذا في المدونة والموازية وقال بعض أصحابنا: وإنما يتم هذا البيع إن أحضر المشتري الثمن لينتقل من ذمته لأمانته، وحكي عن القابسي فإن لم يحضره فسدت الإجارة فقط لتهمته على أن يؤخره ويزيده كقول ابن القاسم فيه: قوله: لمن له عليه دين اعمل به قراضا وخففه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a rented animal with a known defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3899)

فيها: من اكترى دابة أو ثورا للطحن فربطه فى المطحنة فكسرها أو أفسدها آلتها لم يضمن ذلك مكريها إلا أن يغر وهو يعلم ذلك منها كقول مالك من أكرى دابته وهو عالم أنها عثور من رجل ولم يعلمه ذلك فعثرت فانكسر ما عليها فهو ضامن، ولو أكراها ممكن يحمل عليها دهنا من مصر إلى فلسطين فحمله على دابة عثور فعثرت فانكسر الدهن بالعريش، وقال غيره: بمصر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal that perishes after the hirer increases the load and then removes it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3915)

الصقلي: في كتاب الغصب وعن سحنون قائلا: كمن رد ما تلف من وديعة، ثم هكلت وكمكتر زاد ما تعطب به ثم أزاله ثم هلكت وابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the liability for using a hired animal beyond the agreed load in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3917)

ابن رشد: قول بعض الشيوخ: في الموضع الذي تعدى فيه غير صحيح، لا يصح أن يكون تعدى، ولا في موضع العداء إذ قد تكون قيمته يومئذ مثل قيمته يوم قدم به أعجف، فيذهب عداه باطلا والواجب أن يكون عليه ما بين قيمته يوم قدم به غير أعجف على حاله يوم العداء ويوم قدم به أعجف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a hired animal dies during the lease period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3919)

وتخريج ابن عبد السلام: في اقتضاء يسير المنفعة دون جلها لموت الدابة ونحوها معينة بقيمة لا بمنابة من المسمى من القول به في استحقاق أكثر الثياب، وفوت أقلها عند المبتاع مضية يرد بأن الاستحقاق يوجب لغو عقد البيع؛ لصدوره من غير أهله في نفس الأمر فاوجب لغو اعتبار موجبه وهو الثمن فلزم اعتبار القيمة في الفائت، وموت الدابة ونحوها لا يوجب لغو عقد الكرام فلزم اعتبار موجبه وهو المسمى، فإن قيل: إن عنيت بلغو العقد في الباطن كونه لو علم البائع ملك المستحق كان بيعه غير تام؛ لأنه بيع ملك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a guarantee of liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3949)

ابن رشد: يريد: بالحديد متاع الحديد الذى يعرف بعينه كالمساحى، والسكك إذ لا يجوز كراء ما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، وقوله: بضمانه شذوذ فى المذهب، وقوله: فيمن أكرى دابة بالضمان لا خير فيه، ويرد إلى كراء مثله ممن لا ضمان عليه ظاهره كان أكثر من المسمى أو أقل، ومعناه إن فات فى الكراء، ويفسخ قبل فوته، ولو ترك المكرى شرطه، وهو القياس خلاف سماع أشهب، وعلى المعروف فى تصديقه فى ملزومية التلف سقوط الكراء قولا لغير ابن القاسم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for pack animals if evidence shows completion and loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3958)

وفى الرواحل منها: إن قامت بينة بفراغه وهلاكه لم يضمن الصانع، ولا أجر له.

Mas'alah: What is the comparison between the miller's case and the carrier's case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3960)

ابن رشد: وقال التونسى: قول ابن القاسم هذا على قوله فى سماع يحيى فى الرواحل فى الكرى يبيع الطعام الذى استكرى على حمله ببعض الطريق، ولو قال قوله فى الكرى على قوله فى هذه كان أشبه؛ لأن هذه جارية على أصل فهى أشبه أن تكون أصلا

لا فرعا، ولا يدخل شاء من هذا الخلاف فى مسألة أشهب؛ لأنها مسألة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a known defect that causes damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3964)

ومن منه دابة للطحن فكير المطحنة لما ربطته فيها لم يضمن إلا أن يغرك، وهو يعلم ذلك منها فيضمن لقول مالك: من أكرى دابته، وهى عثور أو ربوض قد علم ذلك، ولم يعلم بذلك مكتريها فربضت أو عثرت فانكسر ما عليها فهو ضامن، ولو كان ليحمل عليها دهنا من مصر إلى فلسطين فغزه منها فعثرت بالعريش ضمن قيمة الدهن بالعريش، وقال غيره: بمصر إن أراد؛ لأنه منها تعدى.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's liability when the hired animal stumbles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3972)

الدابة والكراء مضمون، وهو فى مستعتبه يعذر على خلف دابة، وإن كانت معينة لم يغرمه فى الموضع الذى اكرى إليه؛ لأنه بظهور أنها عثور ينفسخ الكراء، وكذا إن كان الكراء مضمونا، والهلاك فى غير مستعتب.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's priority if the owner of a specific hired animal becomes bankrupt?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=796)

فصل فإن فلس رب الراحلة في الكراء المعين، فالمكتري أحق بها إلى منتهى غايته قبضها أو لم يقبضها نقد الكراء أو لم ينقد.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer becomes bankrupt before taking possession of the hired animal?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=797)

فصل وأما إن فلس الكري قبل أن يقبض المكتري الدابة في الكراء المضمون، فهو أسوة الغرماء يحاصهم بقيمة الكراء يوم الحصاص لا يوم الكراء، فما صار له

أكرى له به وما بقي اتبعه به دينا في ذمته، قال محمد: وسواء نقد الكراء أو لم ينقد، إلا أنه إن لم ينقد غرم الكراء ثم حاص فيه الغرماء وفي سائر ماله، فإن صار له نصف الكراء اتبعه بنصف الحمولة وليس بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an unspecified mount or ship and its perishing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3176)

من العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم عن مالك ومن كتاب ابن المواز: وإذا اكتريت من رجل دابة أو سفينة على أن يحملك إلى بلد كذا على دابة أو سفينة لم يسمها ولذلك الرحل دابة أو سفينة قال في كتبا محمد: وقد أحضرها الكري قال في الكتابين: ولا يعلم له غيرها ولم يقل: إنك تحملني على دابتك هذه أو سفينتك. فهلكت بعد أن ركب فعلى الكرى أن يأتيه بدابة أو سفينة غيرها ويحمله وذلك مضمون حتى يشترط

شرطا إنما أكري منك هذه بعينها فينفسخ / الكراء بهلاكها.

Mas'alah: What are the rulings when a hired animal dies or becomes defective?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3178)

فيمن اكترى دابة على أنها إن ماتت ركب دابة له أخرى وفي الدابة بعينها تموت أو تمرض أو يجد بها عيبا فيعطيه غيرها والحوالة في الكراء أو يتحول من دابة إلى أخرى أو إلى طريق أخرى أو إلى جمل من ركوب

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific mount that has a defect or is unsuitable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3180)

ومن كتاب ابن المواز: ومن اكترى دابة بعينها فالقاها بها دبرة يؤذيه ريحها فكرهها يقال: اركبها، فإن لم تواتك فعلى بدلها حتى أبلغك فإن كانت مما يقضي له بردها فلا خير في شرطه أن يبلغه؛ لأن الكراء في معينة، فإن نزل فعليه كراء ما ركب ولا خير أيضا في أن يحوله إلى غيرها، وإن لم يضمن لها وإن كانت الأولى في حقه أمرا الدابرة لا يقضي بردها فالكراء الأول لازم والشرط الثاني باطل. قال ابن القاسم وعبد الله: من اكترى دابة بعينها إلى بلد ثم أراد أن يتحول إلى دابة أوطى منها لم يجز ذلك لا بزيادة ولا بغيرها. وقاله مالك. وأجاز ابن القاسم أن يتحول إلى طريق أخرى إن كانت مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on necessary expenses and liability for hired camels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3214)

فما كان مما لا بد منه من النفقة / على الإبل حسب له وما أكرى فأصيب منها شيء فهو له ضامن.

Mas'alah: What are the rulings on liability and description when hiring an animal or ship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=891)

محمد: وإن أطلقا فمضمون حتى يدل على التعيين دليل، قال: ولو اكترى منه دابة أو سفينته ليحمله لبلد كذا، ولا يعلم له غيرها، وقد أحضرها ولم يقل تحملني على هذه فهلكت بعد ركوبه، فهي على الضمان، وعلى الكري خلفها ولا توصف إلا في حمل زجاج ونحوه، وعلى ربها سرجها أو برذعتها وشبهها وإعانة راكبها في ركوبه، ونزوله، ورفع أحمالها ووضعها بالعرف، فإن فقد فهل على ربها أو الراكب؟ خلاف، ولو اكتراها لمكان معين، وشرط إن وجد حاجته دونه حاسبه جاز، وكذا في زيادة عرفت أو سماها.

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals and liability for damage or delay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=892)

وثالثها: إن كان ربها حاضرا فنسبة المسمى وإلا فالأكثر، وقيل: كراء المثل مطلقا، وكذا في حبس الثوب، ولو كانت المدة غير معينة فكذلك، والكراء الأول باق،

ويسقط نقصها (1) بتقدير الاستعمال على الأصح، ولو هلكت بعد رجوعها ورفع الزيادة عنها فعليه كراء الزيادة فقط، ولا ضمان إن قلت الزيادة وإلا فقولان، ولك بيعها واستثناء ركوبها ثلاثة لا جمعة، وكره المتوسط، وكراؤها على أن عليك علفها أو طعام ربها، أو عليه طعامك أو لتركبها [ب/183] في حوائجك إن عرف، وقيل: للضرورة.

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals and related issues?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1666)

فصل) ذكر فيه كراء الدواب، وما يتعلق به فقال (وكراء الدابة كذلك) والكراء بيع منفعة ما لا يعقل من حيوان وغيره وقوله: كذلك أي أنه يجري فيه جميع ما تقدم في الإجارة [حاشية الدسوقي] لم يفسخ فيلزم المستأجر جميع الأجرة سواء أخذ الدابة أو لم يأخذها. (قوله: ك أكتريها يوم كذا) أي لملاقاة فلان أو تشييعه أو لأسافر عليها مثله ما إذا اكتراها أياما معينة فراغ ربها حتى انقضى ذلك الزمن كلا أو بعضا فإن الإجارة تنفسخ فيما فات منها، وإذا عمل منها شيئا فبحسابه به (قوله: لأنه أوقع الكراء على نفس الزمن) أي فهو من اعتبار الأخص لقصد عينه، ومتى اعتبر الأخص لقصد عينه فسخ العقد بفواته (قوله: أو في غير حج) أي أو في العقد على غير حج ك أستأجر دابتك لأسافر عليها لبلد كذا فتخلف ربها أياما ثم جاء بها فلا تنفسخ الإجارة هذا إذا لم يفت مقصوده الحامل له على السفر بل، وإن فات فللمستأجر أن يسافر أو يدفع الأجرة بتمامها؛ لأن السفر للبلد ليس له أيام معينة (قوله: بخلاف الحج) أي كأن يستأجر دابة ليحج بها فتخلف ربها حتى فات الحج فيفسخ الكراء؛ لأن الحج، وإن لم

يعين المستأجر زمانه لكن زمانه معين وقد فات. (قوله: وإن قبض الكراء رده) أي، ولا يجوز للمكتري الرضا مع المكري على التمادي على الإجارة إذا نقد الكراء للزوم فسخ الدين في الدين، وأما إذا لم ينقد فيجوز لانتفاء العلة المذكورة (قوله: وإن فات مقصده) أي في نفس الأمر فلا ينافي أنه غير معين حين عقد الكراء (قوله: أو بظهور فسق مستأجر) أي أنه إذا آجر الدار وجيبة أو مشاهرة لإنسان وانتقد منه الكراء ثم ظهر فسق ذلك المستأجر بشرب خمر أو بزنا فيها فإن الإجارة لا تنفسخ (قوله: وهذا) أي إيجار الحاكم عليه إن لم يكف إن حصل إلخ (قوله: وهذا إن تيسر إلخ) أي، ومحل هذا أي إيجارها عليه بمجرد تبين عدم الكف إن تيسر إلخ وقوله: بأن تعذر أي كراؤها وقت تبين عدم الكف أخرج (قوله: ولزمه الكراء) أي في مدة خروجه منها قبل كرائها عليه (قوله: وبيعت عليه) أي إن لم يكن إجارتها وقوله: أو أجرت أي إن أمكن إجارتها، وهذا قول اللخمي والذي لمالك في كتاب ابن حبيب أن رب الدار إذا لم ينزجر بالعقوبة بيعت عليه أي من غير كراء وكلام بهرام يقتضي أنه المذهب لتصديره به (قوله: أو بعتق عبد مؤجر) أي أو أمة عتقا ناجزا فلا تنفسخ به الإجارة وكذا المخدم منهما سنة إذا عتق قبلها فلا ينفسخ الاستخدام (قوله: أي يستمر رقيقا إلى تمام المدة) أي سواء أراد السيد بعتقه له أنه حر من الآن أو بعد انقضاء أمد الإجارة (قوله: في شهادته) أي بالنسبة لشهادته (قوله: لا في وطء) أي لا بالنسبة لوطء السيد لها فلا يقدر رقا إذ لا يحل له وطؤها (قوله: لتعلق إلخ) علة لقوله أي يستمر رقيقا إلى تمام المدة (قوله: فإن أسقط) أي المستأجر حقه وقوله: نجز عتقه أي، ولا كلام لسيده (قوله: حر بعدها) أي بعد مضي مدة الإجارة (قوله: فإن أراد أنه حر إلخ) أي أو لم يرد شيئا كما قال شيخنا العدوي (قوله: مع بقائه إلى تمامها) أي لتعلق حق المستأجر كما مر (قوله: لا لما قبله) أي، وهو قوله: وحكمه على الرق؛ لأن حكمه على الرق لتمام مدة الكراء، سواء أراد أنه حر بعدها أو من يوم العتق. [فصل فيه كراء الدواب] فصل وكراء الدابة

كذلك أي كالإجارة أي في اشتراط عاقد وأجر كالبيع في صحتها، وفيما جاز في الإجارة ومنع، وفي أن الكراء لازم لهما بالعقد (قوله: والكراء بيع منفعة ما لا يعقل إلخ) أي، وأما الإجارة

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal perishes due to an increase in distance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1674)

أو عطبت بزيادة مسافة) على التي أكرى إليها، ولو قلت كالميل كانت تعطب بمثله أو لا، وقوله: بزيادة أي بسببها احترز به عن السماوي فلا يضمن، وإنما عليه كراء الزائد مع الكراء الأصلي، وأما في موضوع المصنف فله الكراء الأول ويخير بين أن يأخذ كراء الزائد أو قيمة الدابة فله الأكثر منهما)

Mas'alah: What is the ruling if an animal perishes from a load that does not normally cause harm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1674)

وإلا) بأن زاد حمل ما لا تعطب به وعطبت (فالكراء) أي كراء الزائد مع الأول (كأن لم تعطب) في زيادة المسافة أو الحمل، ولا تخيير لربها)

Mas'alah: What is the ruling if the hired animal dies when the first day is for the worker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5152)

واختلف إذا قال: اعمل على أن اليوم لك وغدا لي، فعمل اليوم الأول ثم تلفت هل يكون لرب الدابة كراء دابته، أو يأتي بدابة أخرى فيعمل عليها لأن المعمول عليه لا يتعين؟ والأول أبين؛ لأن الخلف في ذلك يتعذر، مثل القول في ثوب اللابس يستأجر على [13] خياطته فيضيع ببينة [14] فليس عليه خلفه. (1) قوله: (لك) ساقط من (ر) و (ف) . (2) قوله: (كذا) ساقط من (ت) و (ف) . (3) في (ر) : (أصيبت) . (4) قوله: (و) ساقط من (ر) . (5) قوله: (وإذا كان ذلك كان) ساقط من (ف) . (6) قوله: (للعامل) ساقط من (ف) . (7) في (ف) : (ملكه) . (8) في (ف) : (بع أو اترك) . (9) قوله: (لك فعمل عليها. . . إجارة المثل وليس) ساقط من (ف) . (10) قوله: (غدا) ساقط من (ر) . (11) قوله: (دابة) زيادة من (ف) . (12) في (ف) : (المعنى) . (13) قوله: (على) ساقط من (ف) .؟ (14) قوله: (فيضيع ببينة) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling if a hired riding animal is reclaimed or dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5342)

فصل [في الشرط في كراء الراحلة إن ماتت أخلف مكانها] وإن استحقت الراحلة أو ماتت والكراء مضمون أخلفها. وإن كانت بعينها انفسخ الكراء فيما [6] ينوبها ولزم العبد إن كانت أقل [7] الصفقة، وكذلك إن كانت الأكثر وقد ركب بعض الطريق، وكان ما ركب إن أضيف إلى العبد كان النصف فأكثر. (1) في (ف) : (السلعة) . (2) قوله: (هو الذي) في (ر) ، و (ت) : (له) . (3) انظر: المصدر السابق: الموضع نفسه. (4) في (ت) (واحد يوما) . (5) في (ت) : (طرق) . (6) قوله: (الكراء فيما) في (ر) ، و (ف) : (ما) . (7) قوله: (من) ساقط من (ح) ، و (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on the replacement of a lost leased mount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5352)

وقال غيره: ذلك جائز وإن تلفت كان عليه خلفها [2]، فاتفقا على أنها تتعين، وإنما اختلفا [3] هل الحكم الخلف من غير شرط أو حتى يشترط؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a specified period with daily fodder and the animal dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5356)

وإن استأجرها [10] ستة مناهل ليعلفها كل ليلة ثمنة [11] فماتت بعد ثلاثة [12] مناهل وكان يعلفها في [13] كل ليلة ثمنة [14] - فض ما (1) في (ف) : (الحمال) . (2) في (ر) : (المتكاري) . (3) في (ر) : (المتكاري) . (4) في (ف) : (الحمال) . (5) انظر: المدونة: 3/ 478. (6) في (ف) : (سئل) . (7) في (ف) : (غرور) . (8) في (ر) : (تباين) . (9) قوله: (ويجوز في النكاح من) ساقط من (ر) . (10) في (ت) : (استأجره) . (11) في (ح) : (ثمنه) . (12) في (ر) و (ت) : (ثلاث) . (13) قوله: (في) ساقط من (ف) . (14) في (ر) : (ثمنه) .

علفه [1] على جميع المناهل الماضي والباقي، فما ناب الباقي غرمه صاحب الدابة في المواضع الماضية [2] التي كان [3] قبضه فيها، وما ناب الماضي غرم الراكب الفاضل عما [4] قبضه عنها ويستقبل المناهل، وهو بمنزلة من باع سلعة [5] بطعام يقبض في مواضع مختلفة فجميع الطعام مفضوض على جميع المواضع [6]. وهذا

الذي يقتضيه مجرد العقد بالكراء إلا أن يكون قصدهما أن الذي يعلفه [7] كل ليلة عن ذلك اليوم، ويكون هو الذي ينوبه بالفض [8]، فلا يرجع أحدهما [9] على الآخر [10] بشيء، وإن فضل من [11] الذي علف [12] شيء كان مفضوضا على باقي المناهل كلها [13]. (1) في (ت) : (علف) . (2) في (ر) : (الباقية) . (3) قوله: (كان) ساقط من (ف) . (4) في (ف) : (عما كان) . (5) في (ت) : (سلعا) . (6) في (ت) : (المناهل) ، وفي (ف) : (المنافع) . (7) في (ر) : (يعلفها) . (8) في (ر) : (بالقبض) . (9) في (ر) : (أحد) . (10) قوله: (على الآخر) في (ر) : (صاحبه) . (11) في (ت) : (عن) . (12) في (ت) : (علفه) . (13) قوله: (على باقي المناهل كلها) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal dies during the journey?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5370)

وإن ماتت الدابة ببعض الطريق وكانت معينة انفسخ الكراء في الباقي، وإن كان مضمونا أخلف غيرها [9] مكانها، إلا أن يتعذر ذلك على المكري [10] فلا يجده [11] بشراء ولا كراء فيفسخ الباقي، فهذه ضرورة؛ لأنه [12] لا يمكنها البقاء هناك، وفي الرجوع بعد الانصراف إلى ذلك الموضع مشقة، فأرى أن تجب (1) في (ر) : (ملقا) . (2) في (ت) و (ف) و (ر) : (يتعين ولا) . (3) انظر المدونة: 3/ 414. (4) في (ف) : (للمماسة) . (5) في (ت) : (يستأجر له) . (6) في (ف) و (ت) : (تفسخ) . (7) في (ف) : (تجد) . (8) في (ر) : (تفسخ) . (9) قوله: (غيرها) ساقط من (ر) و (ف) . (10) في (ف) : (المكتري) ، وفي (ت) : (الكري) . (11) في (ر) : (يجد) . (12)

في (ر) : (له) .

Mas'alah: What is the ruling if a major defect occurs to a hired animal due to an additional rider?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5386)

وإن كان العيب كثيرا كان الخيار بين أن يأخذ قيمة الرقبة، ولا شيء له [7] من الكراء أو المسمى والأكثر [8] من كراء الرديف، أو قيمة [9] العيب.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal perishes due to an additional rider?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5386)

وكذلك إن هلكت هو بالخيار، فإن أحب قيمة الرقبة أو المسمى (1) قوله: (الذي) ساقط من (ر) . (2) زاد بعده في (ر) : (عليها) . (3) في (ت) : (لكان) . (4) في (ت) و (ف) : (يعيب) . (5) قوله: (عن الأول) ساقط من (ر) . (6) انظر النوادر والزيادات: 10/ 459. (7) قوله: (له) ساقط من (ر) . (8) في (ر) : (أو الأكثر) . (9) قوله: (أو قيمة) في (ف) : (ومن قيمة) .

Mas'alah: Is the additional rider liable if the animal perishes under normal circumstances?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5387)

ويختلف إذا كان الغالب السلامة فقدر إن هلكت من ركوبهما [9] هل يضمن؛ لأن

هلاكها من باب الخطأ بمنزلة من اشترى عبدا فقتله خطأ، ثم استحق فقد اختلف في ضمانه؟

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are lost due to the animal stumbling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5418)

من أن يحمل عليه، وهذا إذا أتى من عثار الدابة وكان الكراء مضمونا وهو في مستعتب يقدر على خلف دابة أخرى. فأما إن كانت معينة لم يلزم أن يغرم المثل في الموضع الذي أكري إليه؛ لأنه إذا تبين أنها عثور كان الحكم الفسخ، ولم يلزم المكري [1] أن يحمله على غيرها ولا عليها، فقد تهلكه مرة أخرى. وكذلك إذا عثرت [2] به ولم يكن ذلك شأنها , فليس على المكري خلف مثل ذلك الطعام؛ لأنه عيب يتقى [3] مثله [4] إن أعيد عليها. وكذلك إن كان الكراء [5] مضمونا فهلك في غير [6] مستعتب من سبب الدابة وهي عثور- لم يلزم صاحب الدابة أن يخلف أخرى وليس عليه إلا مثل الطعام. فصل [فى ذهاب الأحمال بسرقة أو غصب] فإذا ذهبت الأحمال بسرقة أو غصب كان على المكتري خلفها ولم يتعين. وقد تقدم ذكر الاختلاف في ذلك. واختلف إذا هلكت [7] من قبل الدابة فقال ابن القاسم: ليس عليه (1) في (ت) : (الكراء) . (2) في (ت) : (اعترف) . (3) في (ر) : (يبقى) . (4) زاد بعده في (ر) : (إلى) . (5) قوله: (الكراء) ساقط من (ر) . (6) قوله: (غير) ساقط من (ت) . (7) في (ر) : (هلك) .

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal that becomes ill during the journey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1602)

وإذا اعتلت الدابة المكتراة في الطريق فسخ الكراء، [وإن صحت بعد ذلك لم يلزمه] كراؤها بقية الطريق، بخلاف العبد، للضرر في صبر المسافر عليها، وهي إن صحت لم تلحقه، وإن لحقته فلعله قد اكترى غيرها، ولو رضي المكتري بالمقام عليها وأبى ربها إذا مرضت إلا بيعها، فإن كان مرضا يرجى برؤه إلى ما قرب من اليومين ونحوهما مما لا ضرر فيه على المكتري حبس لذلك، فإن كان فيه ضرر فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor who conceals a defect in a rented animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1620)

أكرى دابته من رجل وهي ربوض أو عثور، وقد علم ذلك فلم يعلمه بذلك فحمل عليها فربضت أو عثرت فانكسر ما عليها: إنه ضامن. [1]

Mas'alah: What is the ruling on replacing a hired animal that died during the journey?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2272)

وروى ابن القاسم: من اكترى دابة بعينها فماتت في بعض الطريق فلا أحب أن يأخذ غيرها لأنه دين بدين إلا أن يكون ذلك بفلاة.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a hired animal that died during the journey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2272)

ابن رشد: لا يجوز هذا إذا كان قد نقد الكراء، وأما على مذهب أشهب فله أن يأخذ دابة معينة، ولم يجز ذلك على المشهور إلا أن فيه بعض السعة للاختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the value of goods when a hired animal stumbles due to a hidden defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3099)

(فقيمته يوم التلف) من المدونة: من أكرى دابة وهي عثور أو ربوض ولم يعلم المكتري بذلك فحمل عليها دهنا من مصر إلى فلسطين فعثرت بالعريش ضمن قيمة الدهن بالعريش. وقال غيره: بمصر؛ لأنه منها تعدى.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a hired animal absconds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3108)

(أو بتخلف رب الدابة في غير معين وحج وإن فات مقصده) من المدونة قال مالك: وإن اكتريت من رجل إبله إلى بلد فهرب بها، والكراء إلى مكة وغيرها، تكارى عليك الإمام ورجعت عليه بما اكتريت به. ابن المواز: إنما يكرى عليه إذا كان له مال معروف. ومن المدونة: وإذا تغيب الجمال يوم خروجك فليس لك عليه إن لقيته بعد ذلك إلا الركوب أو الحمل وله كراؤه، وهذا في كل سفر في كراء مضمون إلا الحاج فإنه يفسخ وإن قبض الكراء ورده لزوال إبانه. ابن المواز: لأن أيام الحج معينة فإذا فاتت انفسخ الكراء، وكذلك كل ما اكترى أياما بعينها ولا يتمادى وإن رضيا. ابن يونس: وهذا إذا نقده الكراء؛ لأن بذهاب الأيام المعينة يجب فسخ الكراء ورد ما انتقد

فلا يجوز أن يأخذ في ذلك ركوبا؛ لأنه فسخ دين في دين. ومن المدونة قال مالك في الدابة بعينها يكتريها ليركبها إلى غد فيغيب ربها ثم يأتي بعد اليومين والثلاثة فليس له إلا ركوبها. ابن يونس: يريد؛ لأنه لم يقصد تعيين اليوم وإنما قصد الركوب، قال غيره: ولو رفع إلى الإمام النظر وفسخ ما آل إلى الضرر قال ابن القاسم: وإن أكراها أياما معينة انتقض الكراء فيما غاب منها كالعبد يستأجره شهرا بعينه يمرض أو يأبق فإنه تنتقض الإجارة، وكذلك شهرا بعينه في الراحلة بعينها لركوب أو طحن أو غير ذلك بخلاف المضمون. وقال ابن القاسم: إذا اكترى على الحج فلم يأت الكري حتى فات الإبان فإن المكتري يخير، فإن شاء بقي لقابل بخلاف الأيام المعينة إذا فاتت لا بد من الفسخ. انظر بعد هذا عند قوله: "وعدم بيان الابتداء" .

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal perishes due to overloading?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3114)

(أو حمل تعطب به) من المدونة قال مالك: وإذا زاد المكتري على الدابة في الحمل الذي شرط فعطبت، فإن زاد ما تعطب بمثله خير ربها بين أخذ المكتري بقيمة كراء ما زاد على الدابة بالغا ما بلغ مع الكراء الأول، أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراء له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sick animal when the owner wants to sell and the hirer wants to wait?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1796)

وقوله في اعتلال الدابة إذا قال ربها: "أنا أريد بيعها إذا [6] صارت لا تحمل" [7]، وقال المكتري: أنا أقيم عليها حتى تبرأ [8]. ثم قال: "إذا كان مرضا لا يرجى برؤه إلا بعد زمان، وتطاول [9] [أمرها] [10] مما يكون في إقامته عليه ضرر على صاحبها فلا يصلح الضرر" [11].

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal dies due to exceeding the agreed distance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3732)

الأول: مقتضى كلام المصنف أن الدابة إذا عطبت في زيادة المسافة يضمن مطلقا, وهو قول نقله ابن المواز: أنه يضمن ولو بزيادة خطوة. أبو الحسن: وهو خلاف المدونة؛ لأن فيها: يضمن في الميل ونحوه. وأما مثل ما يعدل الناس إليه في الراحلة فلا ضمان. ومثله في كتاب الغصب فيمن استعار دابة. خليل: وقد يقال: ليس هو خلافا؛ لأن هذا لما كان الناس يعدلون إليه لم تبق زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who searches for lost sheep and finds others missing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2133)

وتقدم في آخر كراء الرواحل ما إذا ذهب له بعض الغنم فذهب يفتش فوجد الأخرى قد ضاعت فانظره هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a ship owner in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=704)

ومن هذا الباب اختلافهم في ضمان صاحب السفينة: فقال مالك: لا ضمان عليه، وقال أبو حنيفة: عليه الضمان إلا من الموج.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a leased animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1777)

وهى مضمونة) ولو دابتك التى عندك وليس عنده غيره فلا تخرج للتعين)

Mas'alah: What is the ruling if a suckling animal dies during the contract period?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=563)

وعبارة الشبرخيتي فإن مات الرضيع في أثناء المدة فإن ملكه من الآن فعليه نصف قيمته يوم قبضه يدفعه لربه وله أجرة رضاع نصفه أي له نصف أجرة المثل في المدة التي رضعها وإن ملكه له بعد الفطام فله أجرة المثل فيما أرضعه ومصيبته من ربه

Mas'alah: What happens when a specific hired animal dies before completing the journey?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=787)

(ومن اكترى دابة بعينها) مثل أن يقول له: اكر لي هذه الدابة ويعينها بالإشارة إليها لأسافر عليها (إلى بلد كذا) مثلا (فماتت) أو غصبت أو استحقت (انفسخ الكراء فيما بقي) وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة أخرى، ولا يلتفت إلى الكراء الأول؛ لأنه قد يرخص [حاشية العدوي] ليس من حيث ذاته بل من حيث التعريف لأجل حصوله [قوله: وهي لا تجوز إلخ] هذا من جملة ما يفترق فيه الإجارة من الجعل وهو ثلاثة، الثاني: لا يستحق أجرة إلا بتمام العمل بخلافها له بحساب ما عمل الثاني. الثالث: عدم لزوم العقد بخلافها تت. [الكراء وما يتعلق به] [قوله: بيع منافع إلخ] لا يخفى أنه غير مانع لشموله الإجارة، وكذا الذي بعده. وقوله: أو ملك أنت خبير بأن الملك ثمرة المبيع فالأظهر التعريف الأول [قوله: واعترض قوله كالبيع إلخ] بينه الأقفهسي بقوله؛ لأن في البيع لا يجوز فيه تأخير المعين إلى فوق ثلاثة أيام، وأجاز في الكراء تأخير الدابة المعينة إلى عشرة أيام أو أكثر إن لم ينقد اه. واعترض أيضا بأنه يجوز بيع الأرض بطعام وبما تنبته، وإن غير خشب، ولا يجوز كراؤها بشيء من ذلك سوى الخشب، والحلفاء، والحشيش، والجواب أن وجود الشرط لا يلزم منه ترتب الحكم إذ قد يكون مانع [قوله: على أن يقبضها إلى أجل إلخ] أي يجوز أن يكري دابته المعينة على أن المكتري لا يقبضها إلا بعد شهر ليستوفي منافعها. وقوله: إذا نقد أي إذا اشترط النقد نقد بالفعل أولا لا يقال تعليل المنع للنقد وتردد المنقود بين السلفية، والثمنية لا يفيد فساده إلا بالنقد بالفعل؛ لأنا نقول شرط النقد محمول على النقد بشرط في فساد العقد، وقيدنا بقولنا شهرا لإفادة جواز ما دونه كالعشرة الأيام فأقل هذا إذا كانت الدابة حاضرة وإلا فلا يجوز النقد فيها، ومقابله لابن القاسم يجوز، ولو نقد [قوله: ويؤخذ الفرق إلخ] ، وذلك أنه عبر في الدابة بالاكتراء فدل على أن الاكتراء بيع منفعة

الحيوان الذي لا يعقل. وقال بعد: وكذا الأجير فعبر في العاقل بالأجير فدل على أن الإجارة تتعلق بالعاقل فهي بيع منفعة حيوان يعقل [قوله: من اكترى دابة بعينها] احترز به من أن تكون مضمونة فإذا وقع العقد في زمن إبان الكراء فلا بد من تعجيل الكراء داخل الثلاثة الأيام أو الشروع في المنفعة، وأما لو وقع قبل الإبان فيكفي تعجيل نحو الدينار، والدينارين [قوله: ويعينها بالإشارة] أي فلا بد في كونها معينة من الإشارة إليها مع حضورها، فالمضمونة هي التي لم تعين بهذا المعنى بأن قال: أكتري منك دابة أو دابتك، ولو كانت حاضرة ومشاهدة ولم يشر إليها، وقال له: دابتك الفلانية البيضاء أو السوداء، والحال أنه لا يعلم له سواها فلا تنفع الإجارة بموتها ويلزم المكري أن يأتي للمكتري ببدلها. [قوله: أو غصبت أو استحقت] أي أو رده التخوف من الطريق أو الوادي أو وجد بها عيبا مثل أن يكون بها دبرة منتنة لا يتأتى له الركوب معها تحقيق [قوله: انفسخ الكراء إلخ] ولكن يجوز له الرضا بالبدل إن لم ينقده أو نقد واضطر كما إذا كان في مفازة وإلا فلا يجوز له الرضا بالبدل؛ لأنه فسخ ما وجب له من الأجرة في منافع يتأخر قبضها، وهذه العلة توجد عند الضرورة إلا أن الضرورات تبيح
المحظورات. [قوله: بقيمة أخرى إلخ] قال في التحقيق: وعليه بحساب ما سار من الطريق ويعرف

وقد يغلو. ومن قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a ship carrier compared to a beast of burden?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2233)]

قوله: [والسفينة كالدابة] : أي في التفصيل بين حمل الطعام وغيره ومثلهما حمله بنفسه.

Mas'alah: What is the definition of habitual biting as a defect in a leased animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2257)

قوله: [وليس المراد المبالغة في العض] : أي بل المراد النسبة، ويصح بقاء المبالغة على ظاهرها باعتبار تعدد الساعات حتى صار شأنا لها، وأما لو وقع العض فلتة في العمر مثلا فليس بعيب قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a night-blind animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2258)

قوله [أو أعشى لا يبصر ليلا] : أي وسواء اكتراه ليسير به ليلا أو نهارا أو فيهما فيثبت له الخيار على كل حال، إما أن يرد أو يتماسك بجميع الكراء المسمى، كما أن عليه جميع الكراء إذا اكتراه ليسير به ليلا ونهارا ولم يسر به إلا نهارا، وما في (عب) من أنه إذا علم به وتماسك يحط عنه أرش العيب فهو خلاف النقل كما في (بن) نعم إذا لم يطلع المكتري على كونه أعشى إلا بعد انقضاء المسافة المستأجر عليها فإنه يحط عنه من الأجرة بحسبه كما في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hired animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2811)

[6] وجاز بيعها -أي: الدابة-.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a hired animal that perishes mid-journey?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2811)

[9] وجاز الرضى بغير الدابة المستأجرة المعينة الهالكة ببعض الطريق ليستوفي من الثانية ما بقي من المسافة الأولى، وسواء كانت الأخرى معينة

أو مضمونة، إن لم ينقد كراؤها، مفهومه: إن نقد لم يجز؛ لأنه فسخ ما وجب له من الأجرة في دين آخر. ثم عطف على الجائز قوله: أو نقد الكراء واضطر للثانية، فيجوز إلى زوال الضرورة، وفعل المستأجر الشيء المستأجر عليه بعينه ومساويه ودونه، لا أضر منه.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a leased animal and shortfall in work output?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2818)

أو كان دبره –أي: عقره– فاحشا تضر رائحته براكبه، وظاهر كلامه: سواء اطلع على ذلك أو حدث فيه، كأن يستأجر ثورا مثلا يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم، فوجد أن لا يطحن إلا إردبا، فلك الخيار في الفسخ وعدمه، وسكت عما يلزم إذا لم يفسخ، وهو نصف درهم، وإن زاد ما يطحن الثور عن إردبين أو نقص عنها ما يشبه الكيل فلا لك، يا صاحب الثور شيء في الزائد، ولا عليك في النقص.

Mas'alah: What happens to a hire contract if the specific animal dies during the journey?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=947)

(ومن كترى دابة بعينها) مثل أن يقول له اكر لي هذه الدابة ويعينها بالإشارة إليها لأسافر عليها (إلى بلد كذا) مثلا (فماتت) أو غصبت أو استحقت (نفسخ الكراء فيما بقي) وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة أخرى ولا يلتفت إلى الكراء الأول لأنه قد يرخص وقد يغلو ومن قوله (وكذا الأجير)

إجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على خدمة بيت أو رعاية غنم (يموت) في أثناء المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الأجارة في باقي المدة وقيدنا بثابتة في عينه احترازا مما لو كانت مضمونة في ذمته فلا تنفسخ الإجارة بموته بل يؤاجر على تمام المدة من تركته

Mas'alah: Does the death of the rider terminate a hire contract for an animal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=951)

(وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء) مكرر كره ليرتب عليه قوله (وليكتروا مكانه غيره) يعني أن من اكترى دابة ونقد كراها ثم مات لم ينفسخ الكراء بل تكرى ورثته أو من يقوم مقامهم الدابة لمن هو مثله في القدر والحال ولا يكرونها لمن هو بادن أعظم ممن مات عنها ج وإن مات عنها رجل فلا يكرونها إلا لرجل لأن الغالب أن المرأة أثقل على البهيمة لرخو عضوها وكذلك الميت

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's priority to goods on his animal when the lessee is bankrupt or dead?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6121)

وإن لم يكن معها يعني أن رب الدابة الذي هو المكري أولى بما حمل على دابته من متاع المكتري في فلسه أو موته، سواء أسلم الدابة إلى المكتري أو كان معها ورب المتاع معه أم لا. ما لم يقبضه ربه يعني أن رب الدابة أحق بما عليها ما لم يقبضه المكتري قبض تسليم فربها أحق حال نزول الأحمال في المنهل ونحوه، فإن قبضه قبض تسلم فربها إسوة الغرماء في الموت والفلس قام بالقرب أم لا كما هو ظاهر التوضيح وغيره. قاله البناني. وهو ظاهر المص أيضا. والفرق بين كون هذا أحق في الموت والفلس وبين قوله وقدم في زرعها في الفلس أن المتاع محوز في مسألة الدابة، أما إن كان معها صاحبها فواضح، وأما إن لم يكن معها فهي حاملة له يتحرك بحركتها ويذهب بذهابها والمحوز لا يفترق فيه الفلس والموت، وليس الزرع بالأرض كذلك قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's priority to goods in case of the hirer's bankruptcy or death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6122)

وقال المواق من المدونة: قال مالك: والمكري على حمل متاع من بلد إلى بلد هو أولى به في الموت والفلس، كان قد أسلم دوابه إلى المكتري أو كان معها ورب المتاع معه أم لا وهو كالرهن، ولأنه على دوابه وصل إلى البلد. ابن يونس: وكأنها قابضة للمتاع كقابض الرهن. انتهى. وقوله: "ما لم يقبضه ربه" قال المواق عنده ما نصه: قال في كتاب ابن حبيب، وهذا ما دام المتاع بيده فإذا أسلمه لم يكن أحق به كالصناع إذا أسلموا المتاع أو لم يسلموه الحكم واحد. ابن يونس: جعلوا الدواب بخلاف الدور وكأن ظهور الإبل حائزة لما عليها، وكأن في حملها لذلك من بلد إلى بلد تنمية للمتاع، بخلاف الدور لا تنمية فيها فعلى هذا السفن كالدواب لا كالدور. انتهى. وقال عبد الباقي: وربها أي الدابة ومثلها السفينة أحق بالمحمول عليها من متاع المكتري في فلسه أو موته يأخذه في أجرة دابته وكذا سفينته، وإن لم يكن ربها معها ما دام المتاع بيده لم يقبضه ربه المكتري الفلس قبض تسلم، فربها أحق حال نزول الأحمال في المنهل ونحوه، فإن قبضه قبض تسلم فربها إسوة الغرماء في الموت والفلس ما لم يقم بالقرب، فإن قام بالقرب فرب الدابة أحق بالأمتعة مع قبض ربها لها. انتهى. المراد منه. قوله: ما دام المتاع بيده مناف لقول المص: "وإن لم يكن معها" قاله الرهوني. وقوله: ما لم يقم بالقرب لخ، قال البناني: ظاهر التوضيح وغيره أن ربها إسوة الغرماء قام بالقرب أم لا، وأتى بعد هذا بما يدل على رد ما قاله عبد الباقي، وقوله: "وإن لم يكن معها" أشار بإن إلى قول ابن رشدت قال الشارح: أشار إلى أن كون رب الدابة ليس معها لا يؤثر عدم الأحقية، وأشار ابن رشد إلى أنه يخرج في ذلك قولان: أحدهما أنه لا

يكون أحق لا في الموت ولا في الفلس، والثاني أنه أحق به في الفلس دون الموت. انتهى. وقال الشارح: قال في المدونة: وأرباب الحوانيت والدور إسوة غرماء مكتريها في الموت والفلس، وليسوا أحق بما فيها من المتاع. وقال عبد الملك في الواضحة: كالدواب فيكون أربابها أحق بما فيها انتهى. وفي كون المشتري أحق بالسلعة يعني أن من اشترى سلعة شراء يفسخ لأجل فساد البيع وأخذ السلعة ودفع ثمنها للبائع أو أخذها عن دين ففلس البائع قبل أن يردها عليه المبتاع، فإنه اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها لسحنون أن المشتري أحق بها حتى يستوفي ثمنه أو

Mas'alah: What are the detailed rulings on carrier liability for different types of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7429)

السفينة بحساب ما بلغت. والثاني: ما غر فيه من عثار أو ضعف حبل فإنه يضمن قيمة ذلك العرض بموضع هلك وله من الكراء بحسابه، وقيل: قيمته بموضع حمل منه إن أراد لأن منه تعدى. والثالث: ما هلك بأمر من الله تعالى بالبينة من عرض وغيره فللمكري الكراء بأسره وعليه حمل مثله من موضع هلك فيه. والرابع: ما هلك بقولهم من الطعام فلا يصدقون فيه ويضمنون مثله بموضع حملوه إليه ولهم جميع الكراء. والخامس: ما هلك بقولهم من العروض فهم مصدقون فيه. قال ابن المواز: ولهم الكراء بأسره وعليهم حمل مثله من موضع هلك فيه إلى موضع يحمله إليه، كالذي ثبت هلاكه بأمر الله تعالى. وقال ابن حبيب: لهم من الكراء بحسب ما بلغوا من الطريق وفسخ الأمر بينهم، فوجه قول ابن المواز أنه لما كانوا مصدقين في تلف العروض أشبه ذلك ما لو قامت البينة بتلفه من غير سببهم، وهذا مما لا اختلاف فيه أن لهم جميع الكراء وعليهم

حمل مثله إلى غايته، ووجه قول ابن حبيب أنه لما لم يعلم ذلك إلا من ناحيتهم أشبه ما هلك بسببهم من عثار ونحوه، وقول ابن المواز أصوب لما قدمناه. اهـ. فالقسم الرابع في كلامه هو مسألة الزرقاني وجزم فيه بما قاله الزرقاني، وما رده به البناني هو القسم الثاني في كلام ابن يونس، ومحلهما مختلف عنده وكلامه نص في ذلك، وما جزم به في القسم الرابع منصوص عليه لابن القاسم وسلمه ابن رشد ولم يحك فيه خلافا ونقله ابن عرفة وقبله. اهـ المراد منه. وبه تعلم ما في كلام البناني هنا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal is ruined due to an increased distance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7490)

أو عطبت بزيادة مسافة؛ يعني أن المكتري إذا زاد في المسافة التي اكترى إليها ولو قلت الزيادة كالميل وعطبت الدابة بالزيادة فإن المكتري يضمن، والذي يضمنه بينه في المدونة ففيها: وإذا بلغ المكتري الغاية ثم زاد ميلا مثلا ونحوه فعطبت الدابة فلربها كراؤه الأول، والخيار في أخذ كراء المثل ما بلغ، أو قيمة الدابة يوم التعدي، فهو يضمن الكراء الأول بكل حال، ويخير في القيمة يوم التعدي وفي أخذ كراء المثل فيما زاد. اهـ. قاله الخرشي. ونكر المؤلف مسافة ليشمل ما تعطب بمثلها، وما لا ويستثنى من الزيادة في المسافة ما يعدل الناس إليه عرفا، وقوله: أو عطبت بزيادة مسافة كان العطب في الزيادة أو بعد الرجوع للمأذون فيه عند ابن القاسم؛ إذ بالانضمام يزيد الإيلام، خلافا لسحنون في قصره على الزيادة لا فيما بعدها فلا ضمان، كرد ما تسلف من الوديعة وعليه كراء الزائد، واستحسن ابن يونس الأول. تنبيه: قال الخرشي: ومن المعلوم أن الأرش يتنزل منزلة القيمة في التلف والموضوع بحاله أي وهو أنه تعدى

بزيادة المسافة. انتهى. وقال عبد الباقي: وأفهم قوله: بزيادة؛ أي بسببها سواء كانت تعطب بمثلها أم لا، بخلاف ما لو كان العطب بأمر سماوي. انتهى. ونحوه للخرشي. قوله: بخلاف ما لو كان العطب بأمر سماوي، قال الرهوني: غير صحيح، وإن سكت عنه التاودي والبناني، وقد قدمنا عند قوله في الغصب أو غصب منفعة فتلفت الذات، ما هو كاف في رده، ويرده أيضا ما ذكره هو هنا عن ابن يونس من قوله: لأن زيادة المسافة محض تعد. اهـ. وقال البناني: قال في التوضيح: مقتضى كلام المص أن الدابة إذا عطبت في زيادة المسافة تضمن مطلقا، وهو قول نقله ابن المواز أنه يضمن ولو زاد خطوة؛ أبو الحسن: وهو خلاف المدونة؛ لأن الذي فيها: يضمن في الميل ونحوه، وأما مثل ما يعدل الناس إليه في الرحلة فلا ضمان، خليل: وقد يقال: ليس هذا خلافا لأن هذا لما كان الناس يعدلون إليه لم تبق زيادة. انتهى. قال الرهوني: قيل كلام التوضيح هذا كما قبله جسوس وهو ظاهر لكن كان من حقهم الجزم به. انتهى. وقال الإمام الحطاب: قوله: أو عطبت بزيادة مسافة، ظاهره أنه إذا زاد على المسافة التي اكترى إليها

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal is ruined due to an increased load?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7491)

يضمن ولو اكترى ذاهبا وراجعا، ولا يعتبر قدر الرجوع مما زاد على المسافة، كما تقول الشافعية: إنه لا يضمن حتى تزيد على المسافة المشترطة قدر الرجوع الذي يستحقه وهو كذلك، قال في كتاب الرواحل من المدونة: قال مالك: وإذا اكتراها إلى بلد ذاهبا وراجعا فعطبت الدابة يوم وصوله إلى البلد لم يضمن المكتري ولربها نصف

الكراء فقط، وإذا جاوزها فلربها أخذ قيمتها يوم تعديه مع كرائها إلى ذلك الموضع، وإن شاء أخذ دابته وكراء ما تعدى فيه. قال ابن يونس: يريد مع كرائه الأول، ويفهم ذلك من مسألة المدونة الآتية في شرح قول المص: إلا أن يحبسها كثيرا. انتهى. أو حمل تعطب به؛ يعني أن المكتري إذا زاد حملا تعطب به الدابة فعطبت فإنه يضمن. وحاصل ضمانه هنا أنه إن زاد من أول المسافة خير ربها بين أخذ قيمتها ولا شيء له من الكراء الأول ولا من كراء الزائد وبين أخذ الكراءين، وإن زاد في أثنائها خير بين أخذ قيمتها مع كراء ما قبل الزيادة وبين أخذ الكراء الأول إن كان استوفى المسافة أو قسطه مع كراء الزائد، فهو مخير بين أمرين، هذا إذا تلفت، وأما إن تعيبت فيتنزل الأرش منزلة القيمة، والموضوع بحاله وهو أنه تعدى بزيادة الحمل، ونكر حمل ليشمل زيادة الوزن. ابن يونس: قيدوا الحمل بما تعطب به وأطلقوا في المسافة لحصول الإذن في الجعلة دونها فكلها تعد بخلافه إذ بعضه وبعضه. انتهى. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: أو عطبت بزيادة حمل تعطب به أي بمثله فيضمن، والمراد يخير ربها في أخذ قيمة كراء الزائد مع الكراء الأول وفي أخذ قيمتها يوم التعدي، فلا شيء له من الكراء الأول ولا من كراء الزائد، هذا إذا زاد ذلك أول الحمل، فإن زاده بعد ما سار بعض الطريق خير بين أخذ قيمتها مع كراء ما قبل الزيادة وبين أخذ الكراء الأول والزيادة، وإنما ضمن فيعا عطب بزيادة المسافة وإن قلت، بخلاف زيادة الحمل فإنما يضمن إذا كان يحصل العطب بمثلها؛ لأن زيادة المسافة محض تعد، وزيادة الحمل اجتمع فيها تعد ومأذون فيه، كذا فرق ابن يونس. انتهى. وإلا بأن زاد حملا لا تعطب بمثله وعطبت فالكراء؛ أي فإنما عليه كراء الزائد بالغا ما بلغ مع الكراء الأول، ولا تخيير له في القيمة. قال عبد الباقي: وإلا تكن زيادة الحمل مما يعطب به

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is safe after a minor transgression?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3101)

فإن كان مما لا يعطب في مثله؛ كزيادة الميل ونحوه، فسلمت: فليس لربها إلا الكراء.

Mas'alah: What are the two opinions on liability for an animal perishing during excess distance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3102)

أحدهما: وجوب الضمان عليه، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الرواحل والدواب" . والثاني: أنه لا ضمان عليه، وهو قول ابن القاسم، وابن وهب في "كتاب الجعل والإجارة" في مسألة استخدام العبد واليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal perishes after returning to the permitted distance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3102)

فإن عطبت بعد أن رجعت إلى المسافة المأذون فيها، فهل يضمن أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: وجوب الضمان عليه، وهو ظاهر قوله في "كتاب الرواحل والدواب" ؛ حيث قال: إذا زاد على المسافة فعطبت: ضمن، فظاهره ألا فرق بين أن تعطب في مسافة التعدي، أو بعد أن رجع بها إلى المسافة المأذون فيها،

وهو قوله في "كتاب العارية" أيضا، ورواه ابن القاسم عن مالك أيضا. والثاني: أنه لا ضمان عليه، وإنما عليه كراء الزيادة مع كراء الأول، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب الرواحل والدواب" أيضا؛ حيث قال: ولو ردها بعد زيادة ميل أو أميال، أو بعد أن حبسها اليوم ونحوه: لم يضمن إلا الكراء -يريد: وإن هلكت. ويحتمل أن يريد بذلك ردها إلى المسافة المأذون فيها. والتأويل ظاهر -لقوله: أو بعد أن حبسها اليوم ونحوه، إلا أنه يستقرأ من "كتاب العارية" ما هو أظهر من هذا: إذا زاد على الحمولة ما لا يعطب في مثله فالمكري بالخيار بين أن يضمنه قيمته يوم التعدي، أو يأخذ كراء الزيادة. وله في الوجهين كراء الأول -سلمت أو هلكت.

Mas'alah: What is the ruling on liability and hire when an animal is prone to stumbling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3113)

فإن كان ذلك على معنى الترفه والاختيار؛ كالحمل على الدابة المتمرنة على الكبو والعثور، أو الشد على الحبال المتمزقة هما للعدول، فهناك يفترق العروض من الطعام في الكراء، ويتفقان في الضمان؛ ففي العروض يكون له كراء المستوفي من المسافة ويضمنها، وينفسخ ما بينهما أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract when the specific animal dies during the journey?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2142)

ابن رشد من اكترى دابة بعينها فهلكت انفسخ الكراء ووجب للمكتري الرجوع بما

ناب ما بقي من المسافة من الكراء، ولا يجوز له أن يأخذ دابة أخرى غير معينة بإجماع لأنه ما وجب له الرجوع به في ركوب لا يتعجله ولا معينة عند ابن القاسم، وفي روايته عن مالك "- رضي الله عنه -" إلا عند الضرورة التي تحل أكل الميتة مثل كونه في صحراء لا يجد فيها كراء ولا شراء ويخاف هلاك نفسه إن لم يأخذ منه دابة يتبلغ عليها. وأجاز أشهب أخذه دابة بما بقي له وإن لم تكن ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific mount and its dissolution upon the mount's death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3593)

وليس لراع: رعي أخرى، إن لم يقو، إلا بمشارك، أو تقل [منح الجليل] الغائب وإن كانت الراحلة معينة على أن لا يركبها إلى ثلاثين يوما ونحوها، فلا يجوز كراؤها بالنقد، ويجوز بغيره قاله في المدونة والمعين ينفسخ كراؤه بموته في بعض الطريق فإن أراد المكري أن يعطيه دابة أخرى بعينها يبلغ عليها إلى منتهى سفره، فإن لم ينقد جاز كراء مبتدأ وإن كان قد نقده فلا يجوز لأنه فسخ دين إلى أن يكون في مفازة فيجوز للضرورة إلا على مذهب أشهب، فيجوز مطلقا لأن قبض الأوائل عنده كقبض الأواخر. عياض الراحلة هي الناقة المعدة للركوب المذللة له، وتستعمل في ذكور الإبل وإناثها وأصلها من الرحل الموضوع عليها. ابن المواز ما استؤجر على عمله أو حمله أو رعايته فلا يصلح شرط أنه بعينه لا غيره، فيصير رب تلك الأشياء لا يقدر على بيعها، والإتيان بغيرها قبل تمام العدة. وإن هلكت لا يقدر أن يأتي ببدلها ولو أراه عين العقد ما يعمله أو يحمله أو يرعاه فذلك كالصفة لما يعمل أو يحمل أو يرعى، فإن شرطه بعينه لا يعدوه فلا يجوز. ابن الحاجب وفي الدواب المركوبة بتعيينها وفي الذمة بتبيين الجنس والنوع

والذكورة لا بتعيين الراكب وإن عين فلا يلزم تعيينه. ابن رشد وأما كراء الدابة المضمونة والراحلة المضمونة فهو أن يقول اكترى منك دابة أو راحلة فيجوز بالنقد، وإلى أجل إذا شرع في الركوب، فإن لم يشرع فيه واكترى كراء مضمونا إلى أجل كالمكتري للحج في غير إبانه فلا يجوز إلا بتعجيل جميع الأجر كالسلم إلا أن الإمام مالكا خفف أن يعربن الدينار لأن الأكرياء قطعوا بالناس ولا يفسخ الكراء المضمون بموت الدابة إلا أن المكري إذا قدم للمكتري دابة فركبها فليس له أن يبدلها تحته إلا برضاه. (وليس لراع) استؤجر على رعي ماشية (رعي) ماشية (أخرى) معها (إن لم يقو على رعي الأخرى مع الأولى بحيث لا يأتي بما يلزمه في رعي الأولى (إلا ب) شخص (مشارك) له في الرعي بحيث يقوى به على رعي الأولى والقيام بما يلزمه في رعيها مع الثانية (أو تقل) الماشية الأولى بحيث يقدر على رعي غيرها معها من غير إخلال بشيء

Mas'alah: What is the ruling when a hired specific animal perishes during the journey?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2016)

(تنبيه) قال ابن رشد في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب كراء الرواحل: من اكترى دابة بعينها فهلكت فإن الكراء يفسخ ويجب للمكتري الرجوع بما ناب ما بقي من المسافة من الكراء ولا يجوز له أن يأخذ منه بذلك دابة أخرى غير معينة بإجماع؛ لأنه إذا أخذ منه بذلك دابة فركبها كان قد فسخ ما وجب له بالرجوع من الكراء في ركوب لا يتعجله وإن أخذ منه في ذلك دابة معينة لم يجز عند ابن القاسم وروايته عن مالك كما صرح بذلك في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب البيوع قال فيه إلا عند الضرورة التي تحل أكل الميتة مثل أن يكون في صحراء بحيث لا يجد كراء

ويخشى على نفسه الهلاك إن لم يأخذ منه دابة يبلغ عليها وأشهب يجيز أن يأخذ منه دابة لما بقي له وإن لم تكن له ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount when riding becomes impossible?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2611)

ص (كراكب) ش: يعني أن الراكب إذا تعذر ركوبه فإنه لا ينفسخ الكراء ويلزمه أو ورثته إن مات أن يأتوا بالخلف، أو يدفعوا جميع الأجرة فإنه لا يتعين بالتعيين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on excessively heavy loads for hired animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2633)

ص (ولم يلزم الفادح) ش: قال عياض: الفادح من الرجال والأحمال العظام الثقال التي تهلك الدواب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal perishes due to exceeding the agreed distance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2635)

(تنبيهات: الأول:) قوله: أو عطبت بزيادة مسافة ظاهره أنه إذا زاد على المسافة التي اكترى إليها يضمن، ولو كان اكترى ذاهبا وراجعا، ولا يعتبر قدر الرجوع مما زاد على المسافة كما تقول الشافعية إنه لا يضمن حتى يزيد على المسافة المشترطة قدر الرجوع الذي يستحقه، وهو كذلك قال في كتاب الرواحل من المدونة قال مالك: وإن اكتراها إلى بلد ذاهبا وراجعا فعطبت الدابة يوم وصوله إلى البلد لم يضمن المكتري، ولربها نصف الكراء فقط، وإن جاوزها فلربها أخذ قيمتها يوم تعديه مع كرائها إلى ذلك الموضع، وإن شاء أخذ دابته وكراء ما تعدى فيه قال ابن يونس: يريد مع كراء الأول ويفهم ذلك من مسألة المدونة الآتية في شرح قول المصنف إلا أن يحبسها كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal does not perish after exceeding the load or distance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2636)

ص (كأن لم تعطب) ش: يعني أن الدابة إذا لم تعطب فلا يلزم المكتري إلا كراء ما زاد من الحمل أو المسافة، وإن كانت الدابة تعطب بمثل ذلك، ثم استثنى من زيادة المسافة

Mas'alah: What is the ruling if a lessee or borrower exceeds the agreed distance with an animal and it is lost, then found?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=191)

ومنها: /58 – ب إذا تعدى المكترى، والمستعير المسافة، بالدابة فضلت، ثم وجدت

بعد أخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the exception to Ibn al-Qasim's ruling on the perished hired animal in a desert?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=246)

قال في إيضاح المسالك تنبيهان: الأول: قول ابن القاسم: بالمنع في هذه -يعني مسألة هلاك الدابة المعينة- في بعض الطريق واتفقا على دابة أخرى، وقد انتقد الكراء، مقيد بما إذا لم يكن في مفازة، وأما إن كان فيها أو في محل لا يجد الكراء فيه فإنه يجوز للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a specific animal hire if the animal dies en route?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2724)

والدابة المعينة إذا اكتريت وهلكت في الطريق فإن الكراء ينفسخ وليس على ربها خلفها.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal perishes due to increased distance or load?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3111)

(أو عطبت بزيادة مسافة) أي بسبب زيادتها على التي اكترى إليها ولو قلت كالميل

فيضمن المكتري سواء عطبت في الزيادة أو ـــــــ بالحكم مما بعدها (إن لم تحمل زنة) شرط في منع الحمل وهو مقيد بأن لا تضر زيادة الحمل بالمكتري كما إذا كان يصل في يومه بدون الزيادة وإذا زاد لا يصل إلا في يومين فيمنع المكري من الزيادة حينئذ (وضمن إن أكرى لغير أمين) ابن عرفة وفيها من اكترى دابة ليركبها فحمل مثله وفي الخفة والأمانة لم يضمن وإن كان أثقل منه أو غير أمين ضمن فإن ادعى غير المأمون تلفها لم يضمنها إلا بسبب أو تبين كذبه وضمنها الأول بتعديه وأكره إن يكرى من غيره وأما في موته فلوارثه حمل مثله وأكثر قول مالك أن له ذلك في الحياة اهـ. وفي ضيح قال في كتاب الجعل والإجارة وكره مالك لمكتري الدابة لركوبه كراءها من غيره وإن كان أخف منه أو مثله فإن أكراها لم أفسخه وقال في كراء الرواحل وأكثر قول مالك أن له في حياته أن يكريها من مثله في حالته وأمانته وخفته اهـ. وقول ز وإذا أكرى لغير أمين الخ قال بعضهم حاصله مع زيادة أن الدابة إذا تلفت عند الثاني فإما عمدا أو خطأ أو بسماوي وفي كل إما أن يعلم بتعدي الأول أو بأنه مكتر فقط أو يظن أنه المالك فإن كان عمدا ضمن مطلقا وإن كان خطأ فإن علم بالعداء ضمن وإلا فقولان وإن كان بسماوي فإن علم بالتعدي ضمن مطلقا وإن علم بالكراء فقط ضمن إن أعدم الأول وإن ظن الملك فلا ضمان عليه والله أعلم وقول ز وظاهر المدونة خلافه الخ أكما لقولها فحمل مثله في التحفة والأمانة كما تقدم عنها (أو عطبت بزيادة مسافة) قول ز ويستثنى من

في المسافة لمعقود عليها لكن في حال رجوعه عند ابن الماجشون وأصبغ إلا أنه قيد الضمان في هذه الحالة بما إذا كثرت الزيادة وقال سحنون لا ضمان حينئذ كرد ما تلف من الوديعة وعليه كراء الزائد واستحسن ابن يونس الأول قاله تت ولم يعلم من المصنف ما يضمنه فيما ذكر وذكره في المدونة فقال وإذا بلغ المكتري الغاية التي

أكري إليها ثم زاد ميلا مثلا فعطبت الدابة فلربها كراؤه الأول والخيار في أخذ كراء الميل ما بلغ أو قيمة الدابة يوم التعدي اهـ. ويستثنى من الزيادة في المسافة ما يعدل الناس إليه عرفا وتركه لعلم حكمه وهو عدم الضمان وأفهم قوله بزيادة أي بسببها سواء كانت تعطب بمثلها أم لا بخلاف ما لو كان العطب بأمر سماوي

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal perishes due to increased load or distance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3112)

(أو) عطبت بزيادة (حمل تعطب به) أي بمثله فيضمن والمراد يخير ربها في أخذ قيمة كراء الزائد مع الكراء الأول وفي أخذ قيمتها يوم التعدي ولا شيء له من الكراء الأول ولا من كراء الزائد هذا إذا زاد ذلك أول الحمل فإن زاده بعد ما سار بعض الطريق خير بين أخذ قيمتها مع كراء ما قبل الزيادة وبين أخذ الكراء الأول والزيادة وإنما ضمن فيما إذا أعطبت بزيادة المسافة وإن قلت بخلاف زيادة الحمل فإنما يضمن إذا كان يحصل العطب بمثلها لأن زيادة المسافة محض تعد وزيادة الحمل اجتمع فيها تعد وما دون فيه كذا فرق ابن يونس وغيره ونظر أي بحث فيه المصنف باب الدابة إنما هلكت بمجموع التعب الحاصل بسبب التصرف المأذون السابق مع غير المأذون فيه وفرق بعضهم بينهما بالعمل انظر تت

Mas'alah: What is the ruling on hire when the animal perishes from a load that does not cause destruction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3112)

(وإلا) تكن زيادة الحمل مما لا تعطب به وعطبت (فالكراء كأن لم تعطب) في المسألتين فله كراء ما زاد من حمل أو مسافة مع الكراء الأول ولا تخيير له في القيمة إن لم تتعيب فإن تعيبت لا بسبب الزيادة فله كراء الزائد وأرش العيب إن لم يكن سماويا فإن كان من سبب الزيادة فله الأكثر من كراء الزائد وقيمة العيب كما تقدم في العارية فإن قيل إذا عطبت بحمل لا تعطب به ليس له إلا كراء الزائد فكيف يكون له إذا تعيبت الأكثر من أرش العيب وكراء الزائد قلت العيب الذي فيه الأكثر هو الناشئ ـــــــ الزيادة الخ قال في ضيح مقتضى كلام المصنف أن الدابة إذا عطبت في زيادة المسافة تضمن مطلقا وهو قول نقله ابن المواز أنه يضمن ولو زاد خطوة أبو الحسن وهو خلاف المدونة لأن فيها يضمن في الميل ونحوه وأما مثل ما يعدل الناس إليه في المرحلة فلا ضمان خليل وقد يقال ليس هو خلافا لأن هذا لما كان الناس يعدلون إليه لم تبق زيادة اهـ. وعليه فلا يحتاج إلى استثناء والله أعلم (أو حمل تعطب به) قول ز يخير ربها في أخذ قيمة كراء الزائد الخ أي مع الكراء الأول كما في المدونة (كأن لم تعطب) هذا مستغنى عنه بما قبله ولا يقال صرح به ليفيد تقييد قوله أو حمل تعطب به بما إذا عطبت بالفعل لأنا نقول القيد مستفاد من العطب في قوله أو حمل تعطب به كما قرره ز أولا وقول ز فإن تعيبت لا بسبب الزيادة الخ يعني تعيبت من المكتري عمدا أو خطأ لكن لا بسبب الزيادة فعليه الأرش

Mas'alah: What happens if the hired animal dies during the contract period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1827)

معلوما بالعرف أو بغيره واحترز بقوله ما يحتطب عليها من نصف ثمن ما يحتطب عليها

فإنه لا يجوز لقوة الغرر فيه ومثل الدابة السفينة والشبكة فلو تلفت الدابة بعد أن أخذ العامل نقلته فيما إذا قال اعمل عليها اليوم لك وغدا لي فلربها أن يأتيه بأخرى يعمل له عليها وقيل له كراؤها وهذا قول ابن القاسم في العتبية وهو أبين وإن ماتت بعد أن أخذ رب المال نقلته فيما إذا عكس في المثال فللعامل على ربها أجرة المثل وليس له أن يكلفه أن يأتي بدابة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a non-specific hired animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1834)

فيما إذا كانت الدابة غير معينة ونصه يعني أن من اكترى دابة غير معينة ليركبها لموضع كذا فهلكت فعلى المكري خلفها انتهى فالتشبيه في مطلق الخلف، وأما المعينة فتنفسخ الإجارة بموتها؛ لأنه يستوفى منها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when hiring an animal to a non-trustworthy person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1859)

(ص) وضمن إن أكرى لغير أمين (ش) أي: وكذا لو أكرى لمن هو أثقل منه أو أضر وهو مساو له في الثقل أو دونه فيه وإذا أكرى لغير أمين فلرب الدابة أن يضمن المكتري الثاني أيضا حيث لم يعلم وكان التلف بسببه عمدا أو خطأ على أحد القولين في المشتري من الغاصب، وكذا إذا علم بالتعدي ولو كان التلف بسماوي فإن لم يعلم بالتعدي ولم يكن التلف من سببه فإن علم بأنها في يد من أكراها بكراء فله أن يرجع

عليه أيضا في عدم المكتري الأول، وأما إن لم يعلم بذلك بأن اعتقد بأنها ملكه أو لم يعتقد شيئا فلا رجوع عليه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed hire contract when the animal dies or the rider dies?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1200)

ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتروا مكانه غيره.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating replacement if a specific hired animal dies?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=834)

وعقبة الأجير، لا حمل من مرض، ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال، أو لأمكنة، أو لم يكن العرف نقد معين. وإن نقد، أو بدنانير عينت، إلا بشرط الخلف، أو ليحمل عليها ما شاء. أو لمكان شاء.

Mas'alah: What is the ruling on providing a substitute animal when the specified animal perishes mid-journey?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2612)

قوله: (والرضا بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد، أو نقد واضطر) يشير إلى قول مالك

وإذا هلكت الدابة المعينة ببعض الطريق، فلا ينبغي أن يعطيه دابة أخرى يركبها بقية سفرة إلا أن يصيبه ذلك بفلاة من الأرض، أو بموضع لا يجد فيه كراء، فلا بأس به للضرورة إلى [3] موضع مستعتب فقط.

Mas'alah: What are the rulings on liability and rescission in hire contracts for animals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2616)

(المتن) وضمن إن أكرى لغير أمين، أو عطبت بزيادة مسافة، أو حمل تعطب به، وإلا فالكراء، كأن لم تعطب، إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد، أو قيمتها. ولك فسخ عضوض، أو جموح، أو أعشى أو دبره فاحشا، كأن يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا، وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك.

Mas'alah: Why does a lessee who exceeds the agreed destination guarantee the animal but a usurper does not if returned safely?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=298)

المسألة الثالثة رام بعض الفقهاء دفع إشكال المسألة الواقعة في المذهب من أن لرب الدابة أن يضمن الدابة من تجاوز بها البلد المعين التي استأجرها إليه متعديا وإن ردها سالمة وليس له أن يضمنها الغاصب إذا تعدى بالغصب فيها وردها سالمة المصور بأن غاية هذا التعدي أن يكون كالغاصب لا يضمن إذا ردها سالمة فخرج هذه المسألة على

القاعدة المتقدمة أعني قاعدة أن النهي الخاص بالحالة المعينة أقوى مما هو عام لا

يتعلق بخصوص تلك الحالة بأن قال النهي عن الغصب نهي عام لا يختص بحالة ولا بعين دون عين ووجد في هذا المتعدي نهي خاص بطريق اللزوم لأنه لما آجره إلى الغاية المعينة وحدد له الغاية فقد نهاه أن يجاوزها فالزائد على هذه الغاية فيه نهي يخصه ويتعلق بخصوص هذه الدابة دون غيرها وبهذه الغاية دون غيرها فلا يلزم من عدم تضمين الغاصب مع ردها سالمة أن لا يضمن المتعدي مع ذلك لقوة النهي في حقه بمقتضى القاعدة المارة وفي هذا التخريج نظر من ثلاثة وجوه الوجه الأول أن القاعدة إنما هي في التعارض ولم يقع هاهنا تعارض إذ لم يجتمع نهي الغصب ونهي التعدي حتى يقدم أحدهما على الآخر بل انفرد نهي التعدي في هذه الصورة الوجه الثاني أن النهي الخاص هاهنا نهي آدمي والنهي العام نهي الله تعالى فكيف يرجح نهي الآدمي لخصوصه على نهي الله تعالى مع عمومه والشرائع إنما تنبني على نهي الله تعالى وأمره ونهي العبد عن الانتفاع بملكه في غاية معينة أو في حالة معينة وإن صحبه نهي الله تعالى في تلك الغاية وفي تلك الحالة كما هو المصرح به قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه فاستثنى حالة الطيب عن النهي العام وبقي ما عدا حالة طيب النفس مندرجا تحت النهي العام إلا أن نهي الله تعالى بعد الغاية هو عين نهي الغصب الذي هو النهي العام وهذه صورة من صورة فتخيل تعارض نهيين شرعيين باطل فافهم الوجه الثالث إنا إذا قسنا ترك الضمان في هذه الصورة على ترك الضمان في صورة الغصب كان القياس صحيحا سالما عن المعارض ولو قسنا في المسألتين الأوليين الحرير على النجس أو الميتة على الصيد فترك الجميع أدى ذلك إلى هلاك المحرم بالجوع وبقاء المصلي عريانا وهذه مفسدة تعارضنا في قياسنا وتمنع منه فكيف نسوي بين موضع لا معارض للقياس فيه وبين موضع للقياس فيه معارض أقوى منه أو قادح فيه

والله سبحانه وتعالى أعلم

Sub-topic - Rulings on Extra Passengers, Luggage, and Deviation from Route

Mas'alah: What is the ruling on changing the route when hiring transport for Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2341)

فرع في الكتاب: إذا اكترى من مصر إلى الحج ولم يشترط الممر على المدينة ثم أراد ذلك خير الكري إلا أن يخاف فوات الحج =

Mas'alah: What is the ruling on adding extra passengers or luggage to a hired animal or ship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2341)

فرع في الكتاب: إذا اكتريت دابة معينة فليس لك الإرداف خلفك ولا حمل متاعه معك لأنك ملكت ظهرها وكذلك السفينة فإن فعل فلك كراؤه إلا أن يكاريك على حمل شيء بعينه أو معلوم فله الحمل لأنه مضمون قال أشهب: إن اكتراه ليحمله وحده أو مع متاعه: فكراء الزيادة للمكري لأنه على دابته حمل وقد كان لك منعه من الزيادة قال ابن

يونس: قول أشهب وفاق لقول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on early departure from Mecca in a hire contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2342)

فرع قال: إذا أردت تعجيل الخروج من مكة وأبى الجمال وفي الزمان بقية لم يجبر حتى يخرج الناس لأنه العرف

Mas'alah: What is the ruling on reloading a broken camel load in a hire contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2343)

فرع قال: إذا نقضت زاملة الحاج فأراد إتمامها حملا على العرف: قال غيره فإن فقد العرف فلك الوزن للمشترط إلى آخر المسافة لا أنه مقتضى العقد

Mas'alah: What is the ruling on a person wanting to add a rider to a hired mount against the hirer's will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4116)

مسألة: الرجل يريد أن يعقب الرجل في شق محمله ويأبى الحمال] مسألة وقال، في الرجل يريد أن يعقب الرجل في شق محمله ويأبى الحمال ذلك، قال: ذلك له إذا حمل مثله وليس للحمال أن يمنعه. قال أصبغ: إن أعقب راكبا مريحا، كان ذلك له؛ لأنه مثله، وإن أعقب ماشيا فليس ذلك له؛ لأن ركوبهما مختلف، هو يكون أضر على البعير وأثقل عليه. قال محمد بن رشد: الظاهر من قول ابن القاسم أن له أن يعقب ماشيا إذ لا غرض لأحد في أن يعقب راكبا، وقول أصبغ هو القياس، ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أن ذلك أمر معروف قد جرى عليه الناس، فكأن الكري قد دخل عليه، وذلك إذا فعله

المرة بعد المرة في الفرط على ما جرت به العادة، وكذلك قال مالك في كتاب ابن المواز: إذا كان عقبة بعد العقبة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the hire fee for switching from a saddle to a litter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4134)

[: الزيادة على الأجرة من أجل التحول من شق لشق] من سماع أصبغ من ابن القاسم من كتاب البيوع والعيوب قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يكتري زاملة يركبها بخمسة دنانير فيزيد شيئا على أن يتحول إلى شق محمل أنه لا بأس به، وأنه إن تكارى على حمل الأعكام ثم أراد أن يحول ذلك إلى محمل ويزيده، قال: لا خير فيه. وقاله أصبغ لأن الذي يتحول من الأعدال إلى المحامل أمر يبعد بعضه من بعض، ولا يتقارب خفته، فهو كالذي يسلف في شقة بصفة ثم يتحول إلى رابطة ينسجها ويزيده، وقد كرهه مالك وابن القاسم، والذي يتحول من الزاملة إلى المحمل كالذي يتحول من رابطة ست في ثلاث، إلى سبع في أربع، فهو الأصل كما هو، فهو خفيف، وقد أجازه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired animal for a different destination in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4970)

يكون به بأس. وهذا على معنى قوله في كتاب الرواحل من المدونة في أن من أكرى دابة إلى بلد فليس له أن يركبها إلى بلد غيره إلا برضا المكري.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=568)

[1150] مسألة: إذا اكترى دابة من بغداد إلى واسط، فتعدى بها إلى البصرة، فالكراء لصاحبها من بغداد إلى واسط واجب، وما زاد على ذلك فصاحبها بالخيار إن شاء أخذ كراء المثل من واسط إلى البصرة وإن شاء ضمنه القيمة يوم التعدي، وقال أبو حنيفة لا أجرة عليه لأنه غاصب، والمنافع عنده لا تضمن بالغصب وقال الشافعي إن لم يكن صاحبها معها ضمنها وإن كان معها فسلمت فليس له أجرة المثل؛ فدليلنا على وجوب الكراء للزيادة أن هذا ليس بغاصب. وإنما هو متعد ابتداء، وليس كل من تعد غصبا دون أن يضامه اعتقاد إمساكها وأنه لا يردها إلى يد مالكها، فأما إذا اعتقد أنه يركبها ويردها فليس بغاصب، وإنما هو متعد على المنافع فلزمته الأجرة؛ ودليلنا على أنه إن أراد التضمين كان له، أنه متعد بإمساكها حابس لها عن أسواقها فكان لصاحبها تضمينه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who exceeds the agreed destination with a rented animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3110)

(15 - باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها) 1403 - قال مالك الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم إن رب الدابة يخير فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تعدى بها إليه أعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء الأول وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الأول إن كان استكرى الدابة البدأة فإن كان استكراها ذاهبا

وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى إليه فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول وذلك أن الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه إلا نصف الكراء الأول ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى إليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء قال وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف لما أخذوا الدابة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a rider paying extra to switch to a different mount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6214)

فتزول تهمة السلف، وأما زيادة الراكب ويتحول إلى محمل فلا بأس به، ركب أو لم يركب، نقد أو لم ينقد.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor adding extra load or passenger on a leased animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6216)

قال مالك: وإن اكتريت دابة بعينها فليس لربها أن يحمل تحتك متاعا ولا يردف رديفا وكأنك ملكت ظهرها، وكذلك السفينة. وإن حمل في متاعك على الدابة متاعا بكراء أو بغير كراء، فلك كراؤه إلا أن تكون اكتريت منه حمل أرطال مسماة فالزيادة للمكري، وقد كان للمكتري منعه من الزيادة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who hires an animal for transport to one country then diverts it to

another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6218)

فصل [3 - في الرجل يكتري من آخر على حمولة إلى بلد، ثم يصرفها إلى بلد آخر]

Mas'alah: What is the ruling on the hirer increasing the load on the hired animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6219)

فصل [4 - في زيادة المكتري في الحمل على الدابة]

Mas'alah: What is the ruling on changing the return route for a hired animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6231)

قال ابن حبيب: ولو كانت وجيبة كراؤها إلى مكة ذاهبا وراجعا فقال له لما وصل إلى مكة: ارجع بنا في طريق غير التي جئنا منها، وهي مثل تلك في المسافة أو أقرب أو أبعد، فإن كان رجوعه إلى البلد الذي اكترى منه، فذلك جائز بزيادة أو بغير زيادة من أحدهما، ولو أراد لما بلغ مكة أن يفسخ رجعته إلى بلد آخر في سفر يبتديه من مكة بزيادة أو بغير زيادة أو بوضعية لم يجز على حال كان الكراء في ذلك كله معينا أو مضمونا، وقاله عبد الملك وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal's load increasing in weight due to rain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6245)

ومن كتاب الأقضية لسحنون: وسئل عمن تكارى دابة على حمل فيه خمسمائة رطل فحمله، وصار في بعض الطريق، فأصابه مطر، فصار أكثر من خمسمئة رطل، فقال الجمال: لا أحمله؛ لأنه قد زاد، وقال ربه: هو المتاع بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on removing excess cargo from an overloaded ship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6293)

فصل] 12 - في كيفية إنزال الزيادة إذا حملوا المركب فوق حمله [. قال أبو محمد وأبو سعيد بن أخي هشام في قوم أشحنوا طعاما في لوح، لكل واحد كيل معلوم، فلما أرادوا أن يقلعوا تبين لهم أنهم أشحنوا فيه فوق حمله، فأنزلوا منه كيلا فقبضه أحدهم في حصته بإذن أصحابه، وكان بعضهم غائبا، ثم أقلع المركب فعطب، فلمن كان غائبا أن يدخل على الذي قبض ذلك الكيل. بمقدار حصته منه، وإن كان الذي قبض القمح باعه فلمن غاب أن يجيز البيع ويأخذ ثمن مقدار ما يخصه، أو لا يجيزه ويغرمه مثل كيله في جنسه وصفته. م/ وسئلت أنا عن قوم أوسقوا في مركب متاعا، فلما أقلعوا أصابهم هول وخافوا الغرق وبان لهم أنهم أوسقوه فوق حمله، فأرادوا أن ينزلوا بعض وسقه في البر فاختلف أصحاب المتاع في ذلك، فقلت: إن علم الأول فالأول في الوسق فإنه ينزل وسق الآخر فالآخر؛ لأنه من حين أخذ المركب حقه في الوسق كان وسق من أوسق بعد ذلك غير جائز، وإن لم يعلموا من هو أول ولا آخر فينزل من رحل كل واحد ما يخصه، مثل أن

ينزلوا عشر وسقه فينزل كل واحد عشر ما أوسق وإن خمسا فخمسا. وقاله بعض

أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee loads a rented animal with something other than agreed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1102)

فصل [16 - إذا اكترى دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غيره فعطبت] : إذا اكترى دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غيره فعطبت: فإن كان [3] أضر بها ضمن قيمتها وإن كان مثله أو دونه فلا ضمان عليه لأنه إذا كان أضر بها كان متعديا بحمله [4] عليها لأنه لا يملك ذلك ولا أذن له فيه صاحبها، ولا بد أن العوض عليه، فإذا كان مثله فهو كما لو تلفت فيما استأجرها له فلا يضمن وإن كان دونه كان أولى ألا يضمن لأنه بعض حقه، فإن سلمت فلربها أن يأخذه بما بين الأجرتين. وإن اكتراها إلى مكان سار بها إلى غيره في قدر مسافته أو دونها وقدر مشقته فلا ضمان عليه، وإن تعدى بها إلى غير مثله في المسافة والمثل منه في المشقة أو مثله في المشقة وأبعد منه في المسافة، فإن تلفت ضمنها، وإن سلمت فلربها الكراء الأول وأخذه بكراء الزيادة أو إسلامها ويضمنه القيمة يوم التعدي. وصورتها أن يكتري دابة من بغداد إلى الكوفة فيمتد بها إلى فيل [5]: فقد بينا أن لصاحبها الكراء من بغداد إلى الكوفة لأن المكتري قد استوفى المنفعة المعقودة عليها بالأجرة المسماة فاستقر البدل عليه في ذمته وتعديه فيما بعد لا يقدح في (1) انظر: المدونة: 3/ 451، التفريع: 2/ 185، الكافي ص 368 - 369. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 129. (3) كان: سقطت من (م) . (4) في (م) : بالجملة. (5) في (م) : قبر، وقيل: كانت مدينة ولاية خوارزم، يقال لها: فيل، ثم سميت: المنصورة (معجم البلدان: 4/ 286) .

ذلك الاستقرار، وبينا أن صاحبها غير فيما زاد على ذلك إن شاء أخذه بالكراء وإن شاء ضمنه القيمة [1]. وقال أبو حنيفة: لا كراء فيما زاد [2]، فدليلنا أنه انتفع بملك غيره من غصب للعين فلزمه بدل ما انتفع به كغير المتعدي. ودليلنا على أن له تضمينه القيمة [3] خلافا للشافعي [4]، أنه متعديا بالإمساك وحبسها عن الأسواق، فتعلق عليها الضمان، فإذا ثبت هذا فعليه كراء المثل كالمتعدي ابتداء لأن هذه المنفعة مستوفاة بغير عقد ولا شبهة عقد.

Mas'alah: What is the ruling on changing the destination in a transport hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3475)

وقال في كتاب الرواحل والدواب: ومن اكترى من رجل على حمولة إلى بلد، فليس له إصرافها إلى غير ذلك البلد الذي اكترى إليه، وإن ساواه بالمسافة والسهولة والصعوبة، إلا بإذن المكري ولم يجزه غيره. وإن رضي لأن ذلك فسخ دين في دين، إلا بعد صحة الإقالة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pilgrims carrying extra weight on rented animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1586)

قال: وسألت مالكا عن كراء الحاج يتكارى على خمسمائة رطل فيكون في زاملته أكثر

من ذلك مما تعطب في مثله، قال مالك: ليس الحاج كغيرهم لم يزل الحاج يكون لهم الزيادات من السفر والأطعمة لا ينظر في ذلك ولا يعرف المتكاري ما حمل فلا يكون عليهم في ذلك ضمان. قال: وقال مالك: وذلك إذا كان المكري هو الذي حمله ورآه ورددتها عليه فثبت على قوله هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel for one load and carrying a different load in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1587)

قلت: أرأيت إن تكاريت بعيرا لأحمل عليه محملا فحملت عليه زاملة؟ قال: ينظر في ذلك فإن كانت الزاملة أثقل من المحمل أو أكثر كراء فهو ضامن إن أعطب البعير، ويكون عليه كراء ما زاد فرب البعير مخير في ذلك، فإن كانت الزاملة دون المحمل فلا شيء عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في رجل تكارى بعيرا على أن يحمل عليه حمل كتان فحمل عليه حمل صوف فعطب قال: ينظر في ذلك، فإن كان الذي حمل عليه هو أجفى على البعير وأتعب وربما كان الشيئان وزنهما واحد أو أحدهما أتعب لجفائه أو لشدة ضمه على جنبي البعير مثل الرصاص والنحاس، فإن كان الذي حمل

عليه ليست فيه مضرة ولا تعب على الذي اشترط فلا ضمان عليه. وإن كان هو أتعب وأضر به فهو ضامن. قال ابن القاسم: إلا أنه مخير في الضمان، فإن أحب كان له كراء فضل ذلك الحمل على تعبه بما يسوى، وإن أحب فله قيمة بعيره يوم حمله ولا كراء. قلت: وكذلك لو تكاريت بعيرا لأركبه أنا نفسي فحملت عليه غيري؟ قال: إن كان

مثلك أو دونك فلا ضمان عليك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا كان هو يكريه في مثل ما اكتراه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is loaded with a different substance of equal weight?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1589)

فقلت: أرأيت إن تكاريت دابة لأحمل عليها خمسمائة رطل من دهن فحملت عليها خمسمائة رطل من رصاص فعطبت الدابة أأضمن أم لا؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان الرصاص هو أتعب عليها وأضر بها، فهو ضامن وإلا فلا ضمان عليه وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability and hire when a hired animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1591)

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فضل وفقه وربما اختلفوا في الشيء فأخذ يقول أكثرهم وأفضلهم رأيا أنهم كانوا يقولون: من استكرى دابة إلى بلد ثم جاوز ذلك البلد إلى بلد سواه، فإن الدابة إن سلمت في ذلك كله أدى كراءها وكراء ما تعدى بها، وإن تلفت في تعديه بها ضمنها وأدى كراءها الذي استكراها به.

Mas'alah: What is the ruling on a camel driver carrying extra items without informing the owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1606)

قال: وسمعت مالكا وسألناه عن الرجل يستحمله الرجل الثوب أو الثوبين فيحمله في غيبته ولا يخبر الجمال بذلك؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك؛ لأن هذا من شأن الناس، قال: وهذا أمر قد مضى وجاز في الناس سحنون، ولو بين هذه الأشياء وسماها وقدرها ووزن ما كان منها يوزن لكان أحسن.

Mas'alah: Is a camel driver obliged to carry a newborn child of a female passenger?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1606)

قلت: أرأيت إن اكترت امرأة شق محمل فولدت في الطريق أيجبر الجمال على حمل ولدها معها أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يكون على الجمال حمل الصبي مع أمه؛ لأن النساء يلدن في الأسفار وهن في الكراء، فما سمعنا أن امرأة ولدت في الطريق فحال الجمال بينها وبين ولدها أو حمل ولدها المولود على بعير وأمه

على غيره. قال: وهذا أمر بين الجمالين معروف أن المرأة إذا ولدت في الطريق فولدها معها يحمل في محملها، وإن لم يشترطوا ذلك في أصل الكراء، وإنما ينظر في هذه الأشياء إلى ما قد استجاز الناس فيما بينهم فيحمل الخاص من أمر الناس على ما استجاز جميع الناس بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer carrying extra weight on a hired animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3888)

وفيها: من اكترى دابة ليركبها فحمل مثله في الخفة والأمانة لم يضمن، وإن كان أثقل أو غير أمين ضمن فإن ادعى غير المأمون تلفها لم يضمنها إلا بسبب أو يتبين كذبه، وضمنها الأول بتعديه وأكره أن يكري من غيره، وأما في موته فلوارثه حمل مثله وأكثر قول مالك أن له ذلك في الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's right to the animal's capacity and additional load?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3892)

قلت: انظر هذا الأصل مع زيادة وزن حمل الدابة بالمطر، وفيها: إن اكتريت دابة بعينها فليس لربها أن يحمل تحتك متعا ولا أن يردف رديفا وكأنك ملكت ظهرها، وكذا السفينة وإن حمل عليها في متاعك متاعا بكراء أو غيره فلك كراؤه إلا أن تكون اكتريت منه على حمل أرطال مسماة فالزيادة له.

Mas'alah: What is the ruling on additional load when hiring an animal for unspecified or specified weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3892)

التونسي: إن أكراها لحمل طعام لم يسم قدره ملك حمل مثلها منه، فإن زاد ربها فكراء الزيادة للمكتري؛ لأنه قد يخفف عنها لرغبته في سرعة سيرها وإن أكراها لوزن معلوم فلربها زيادة ما لا يضر بحمل المكتري، وكذا في الركوب اتفاقا فيهما ولو اكترى

حملها لحمل قدر معلوم فذكر قولي ابن القاسم وأشهب قال: وفيه لعمري إشكال؛ لأن بقية منفعة الدابة اشترط المكتري تركها لحسن سيرها بقدر حمله وعليه اكتراؤها بالمسمي واشترط المكري تركها تخفيفا عن دابته وعليه رضى بكرائها بالمسمى في كرائها فلو قيل: برجوع المكتري بقدر ما يرى أنه زاده لذلك من المسمى لأمكن.

Mas'alah: What are the rulings on overloading a hired beast and the hirer's options?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3893)

قال: فإن كان حمل مثلها أربعة قناطير فحمل عليها ثلاثة، وحمل ربها قنطارا من عنده ولم يعلم مكتريها أو علم ولم يقدر على منعه خير المكتري في فسخ ما ينوب ذلك، أو أخذ كراء المثل فيه، وإن قدر على منعه وتركه كانت إقالة في ذلك القدر، وكذا إن كان القنطار بكذا ولم يكر على أن يحمله على عين هذه الدابة، وإن كان على أن يحمله عليها فحمله ولم يعلم المكتري أو علم ولم يقدر على منعه خير المكتري في ذلك القنطار فيما ذكره في أخذ ما أكراه به، وإن قدر على منعه وتركه فليس له إلا ما أكراه له وإن حمل عليها المكتري أربعة قناطير وزاد الكري نصف قنطار، فإن لم ينقص من سيرها بالأربعة شيئا ولم يخش أن تقف بحملهما فلا مقال للمكتري، وإن أضر بالمكتري ببطء سيرها أو خشي أن تقف بحملها كان لكل منهما مقال المكتري ما كان عليه متاعه من الغرب لو وقفت في قفر فهو كعيب حدث بالمكتري، ومقال المكتري تعب دابته يقسم كراء الزيادة بينهما على قدر شركتهما إن حمل بغير رضاه خير في حط ما ينويه من المسمى وأخذ قيمة ذلك العيب أو ما أكراه به، فإن كانت قيمة كرائها لحمل أربعة قناطير فقط عشرة وقيمته على زيادة نصف قنطار تسعة حط

عشر المسمى إلا أن تكون القيمة أكثر من المسمى فيحاسبه بدينار وإن أحب أخذ منابه من الكراء الثاني قيل: بكم يكري للنصف على دابة عليها أربعة قناطير فإن قيل: ديناران؛ لأن الدابة يخشى عليها فلا يكون إلا بأكثر من غيره كان ما أكرى به بينهما نصفين؛ لأن قيمته ديناران للأول فيه ما قيمته دينار وإن أكرى حملتها ليحمل عليها ثلاثة قناطير وحمل مثلها أربعة فحمل عليها ثلاثة وحمل ربها قنطارا فالقنطار بينهما، وتقدم ذكر هذا في مسألة رعي الغنم قول ابن شاس: إذا استأجر ثوبا للبس نزعه في أوقات نزعه كعادة كالليل والقائلة صواب كقولها من استأجر أجيرا للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة

Mas'alah: What is the ruling on additional load for pilgrims in a hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3913)

وفيها: وأما زيادة الحاج فى الزاملة ما تعطب فى مثله، فقال مالك: ليس الحاج كغيره عرفت له زيادات من السفر والأطعمة لا ينظر فيها المكرى، ولا يعرف ما حمل

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and exceeding the agreed destination in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1601)

القضاء في كراء الدابة والتعدي بها (ص) : (قال يحيى: سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم أن رب الدابة يخير فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تعدى بها إليه أعطى ذلك

ويقبض دابته وله الكراء الأول، وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الأول إن كان استكرى الدابة البدأة فإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى إليه فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول، وذلك أن الكراء نصفه في البدأة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه إلا نصف الكراء الأول، ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى إليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكرى إلا نصف الكراء قال: وعلى ذلك أمر أهل التعدي، والخلاف لما أخذ والدابة عليه قال: وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا، وكذا لسلع يسميها وينهاه عنها ويكره أن يضع ماله فيها فيشتري الذي أخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك أن يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل، وإن أحب له رأس ماله ضامنا على الذي أخذ المال وتعدى قال: وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل البضاعة فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به ويتعدى ذلك فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه، وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له) [المنتقى] بعد؛ لأن قيمة الرهن إن كانت أقل مما أقر به الراهن فلا معنى ليمين المرتهن؛ لأنه لا يجتلب بها منفعة، ولا يقضى له بيمينه، ولا ينظر في القيمة التي هي سبب يمين المرتهن بقدر الدين إلا بعد ثبوت صفة الرهن بيمين المرتهن الذي هو الغارم فإذا ثبتت الصفات بيمينه قومت تلك الصفات فإذا ثبتت قيمتها، وكانت أكثر مما أقر به الراهن استحلف المرتهن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading on rulings for hiring an animal and exceeding the destination?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1601)

[القضاء في كراء الدابة والتعدي بها] (ش) :

Mas'alah: What are the two categories of liability when a hirer exceeds the agreed destination with a hired animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1601)

قوله فيمن يكتري الدابة إلى مكان مسمى ثم يتعداه بالتقدم أمامه فإن لرب الدابة أن يأخذ كراء دابته إلى الموضع الذي تعدى إليه مع الكراء الأول ويأخذ دابته، وإن أحب كانت له قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المكتري، وله الكراء الأول يريد أنه لما تعدى بالدابة، وزاد على المكان الذي اكترى إليه ثبت له حكم التعدي، ولحقه الضمان، وذلك على قسمين: أحدهما: أن يرد

الدابة [المنتقى] . . . .

المكتري على حالها والثاني: أن يردها وقد تغيرت فإن ردها على حالها فلا يخلو أن يكون أمسكها في تعديه إمساكا يسيرا أو كثيرا فإن كان إنما أمسكها يوما أو أياما يسيرة ففي الموازية عن ابن القاسم اليوم وشبهه قال وقاله مالك في البريد والبريدين، وإن كان اكتراها بالأيام ثم أمسكها أياما زائدة على أيام الكراء فلا ضمان عليه، وإنما له الكراء في أيام التعدي مع الكراء الأول قاله مالك وأكثر أصحابه ووجه ذلك أن الدابة لم يؤثر فيها التعدي في عين ولا قيمة ولا فوات أسواق فلم يلزمه ضمانها وعليه قيمة

كرائها في الأيام الزائدة رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the load on a hired animal is increased?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1603)

1 - (مسألة) : وأما التعدي في الحمل فعلى وجهين: أحدهما: الزيادة فيه من جنسه والثاني: حمل غير ذلك الجنس فأما الزيادة فيه من جنسه ففي المدونة فيمن اكترى بعيرا ليحمل عليه عشرة أقفزة فحمل عليه أحد عشر قفيزا فلا ضمان عليه في عطب البعير إذا كان القفيز يسيرا لا تعطب منه الدابة. وقال مالك فيمن اكترى دابة ليحمل عليها أرطالا مسماة فيحمل أكثر منها فعطبت: إن كانت الزيادة يعطب من مثلها فلصاحب الدابة الكراء، وكراء الزيادة أو قيمة الدابة يوم التعدي دون الكراء فخير في ذلك، وإن كان يعطب من مثل تلك الزيادة فليس له إلا الكراء الأول، وكراء ما تعدى فيه وقال سحنون: إن زاد في الحمل ولو رطلا واحدا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on changing from a hired litter to a camel-borne howdah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3178)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك فيمن اكترى شق / ؛ مالك ونقد الثمن ثم أراد التحول إلى زاملة ويرتجع فلم ير فيه بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of mount with a price adjustment in a hire contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3178)

قال عيسى عن ابن القاسم: إن سأله أن يحوله من محمل إلى زاملة ويرد عليه دينارا ويرده من زاملة إلى محمل ويزيد عليه دينارا وقد ركب أو لم يركب فذلك جائز إلا أن يكون، نقده فلا يزيده [7/ 93]

Mas'alah: What is the ruling on changing the destination when hiring a mount for a round trip?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3180)

إذا كان رجوعه إلى مصر فذلك جائز كانت المسافة متفقة أو مختلفة بزيادة من أحدهما أو بغير زيادة، وأما أن يفسخ ذلك في سفر ينشره من مكة إلى غير مصر فلا يجوز بزيادة ولا بغير زيادة كان الكراء الأول مضمونا أو في دابة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on changing the route when hiring a mount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3180)

محمد: يريد في أمنها وسهولتها ولم يجزه عبد الملك ما لم يكن طريق من يراجعه إلى الموضع الذي اكترى إليها، أو طلب الاختصار فيجوز ما لم يكن زيادة.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer diverts the goods to a different route?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3181)

ومن سماع أصبغ من ابن القاسم، من العتبية وعن كري حمل لرجل أحمالا من الشام إلى مصر أو الفسطاط فلما بلغ إلى الفرما قال له المتكاري: أعدل بأحمالي إلى الأشنوم احملها في البحر. فيفعل ثم قال: على الكري فيما بين الفرما إلى الفسطاط قال: ليس له ذلك إلا أن يكون استثنى ذلك فقال له: اخرج أحمالي ها هنا وحاسبني. وإلا فلا شيء له والكراء كله للكري أرأيت لو قال له: ضع لي بعض متاعي ها هنا. فوضعه ألم يكن له كراؤه كله؟ أو يحمل حتى فات الأمر فإن لم تكن أياما بأعيانها، وقد ضرب لمجيء الدابة أجلا أو لم يضرب فأتى بها فلم يقبل فالكراء قائم حتى ينظر السلطان ويكريها عليه ولو أخذها فاستعملها / في غير ذلك، فإن كان ليس في مثله فالكراء قائم وعلى [7/ 96]

Mas'alah: What is the ruling on hire of a ship when passengers request return due to fear of thieves or bad weather?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3195)

قال: وإن لم يبلغهم ريح يردهم ولكن خوف لصوص أو ردم أو طلب ذلك الركاب، فإن رجعوا بسؤال من الركاب فالكراء كله عليهم، وإن كان رب المركب هو ردهم وأكرههم فلا كراء له، وإن طلب ذلك الركاب / لخوف لصوص أو ردم أو تغير بحر فالكراء يبطل كمن لم ينتفع بشيء وذلك إذا لم يكن دون مرجعهم إلى حيث ركبوا منه مستعتب ينزلون له مما مر ومنتفع فيما خرجوا إليه، فإن كان ذلك فهذا له أن يقول إلى هذا المستعتب: إذا لم يقدر على التقدم وليس لهم الرجوع إلى موضع خرجوا منه ولصاحب المركب قدر ما انتفع به من انتفع بذلك في حمولته وتجارته، وإذا كان الركاب هم الذين مضوا بالمركب حين خافوا على أنفسهم إلى موضعهم الأول

وأكرهوهم أن لا يطرحوهم دون فعليهم الكراء واجب وأحب إلي أن يكون كراء الذهاب إلى حيث انتهوا بقدره من الكراء الأول ومن كراء الرجعة بالقيمة، وإن كان الأكرياء هم الذين أكرهوا الركاب ولم ينزلوهم إلى مخرجهم الأول فلا كراء لهم أيضا.

Mas'alah: What are the rulings when a hirer exceeds the agreed distance or time with a hired animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3202)

في المكتري يزيد على الدابة أو يتجاوز المسافة أو يحبسها فوق الشرط أو يكريها من غيره أو يمضى بها إلى طريق آخر أو يضر بها فيكريها والزيادة في الحمل والمسافة من كتاب ابن حبيب قال عبد الملك: ومن قول مالك فيمن تكارى دابة إلى موضع فجاوزه فعطبت أو تكارى يوما فجاوزه / فعطبت أنه ضامن، وإن سلمت فله في مجاوزة الموضع كراء الزيادة إلا أن تتغير فيكون مخيرا وأما مجاوزة اليوم، فإن جاوزه بيوم أو أيام يسيرة فمثل ذلك، وإن كثرت الأيام مثل شهر ونحوه فهو مخير، وإن لم تتغير الدابة من بين قيمتها والكراء الأول أو الكراء الأول وكراء ما حبسها له. وإذا جاوز المكتري بالدابة أمد ما تكاراها إليه ثم رجع بها سالمة إلى الموضع الذي تكاراها إليه فماتت فيه أو في الطريق إلى الموضع الذي تكاراها، فإن لم يجاوز الأم إلا اليسير مما لا خيار لصاحبها فيه إذا سلمت فليس لربها إلا كراء ما زاد ولو زاد كثيرا مما فيه مقام الأيام الكثيرة التي تتغير في مثلها سوقها فهو ضامن لها كما لو ماتت في مدة الأمد فهي إذ سلمت خير ربها في أخذها وكراء ما تجاوز بها أو يأخذها ويدع ما يزيد قيمتها يوم تجاوز بها الأمد. قاله ابن حبيب، وقاله ابن الماجشون وأصبغ قال ابن القاسم: يضمنها وإن ردها إلى الموضع الذي تكاراها إليه، وإن لم يكن جاوز إلا بالأمد القريب ورواه

عن مال وهو عندنا غلط من الرواية؛ لأنه روي عن مالك فيمن تعدى فتسلف من وديعة عنده ثم رد فيها ما تسلفه ثم سرقت أنه لبا يضمن فهذا مثله. وذكر حبيب عن سحنون أنه رد مسسالة ابن القاسم قال سحنون: إذا رد الدابة إلى الموضع الذي أمر بالبلوغ إليه فماتت في الطريق / فلا ضمان عليه وجعله كمن رد ما تسلف من الوديعة ثم رده ثم تلفت وقال: كمكتري الدابة ليحمل عليها وزنا معلوما فزاد عليها ما تعطب في مثله ثم نزع الزيادة ثم ماتت أنه لا يضمن الدابة وإنما عليه كراء الزيادة. **[7/ 117]**

ومن العتبية، روى أبو زيد عن ابن القاسم: ومن اكترى بعيرا يحمل عليه ثلاثمائة رطل فحمل عليه أربعمائة رطل فقدم وقد أعجفه فنحره ربه ولم يعلم بالزيادة ثم علم فرب البعير مخير أن يأخذ منه كراء ما زاد قط أو يأخذ منهه ما بين قيمته يوم تعدى عليه وبين قيمته يوم قدم به. وكذلك في كتاب ابن المواز إلا أنه قال: زاد عليه ما يعطب في مثله فلما خاف عليه ربه نحره وهو لا يعلم بالزيادة قال: ينظر إلى قيمته يوم نحره فيسقط من قيمته يوم التعدي ويغرم ما بقي إلا أن يشاء ربه أخذ كراء الزيادة مع كرائه الأول فقط، فذلك له. وكذلك في رواية عيسى عنه مثل رواية ابن المواز إلا أنه قال: وقيمته يوم قدم به كما روى أبو زيد. ومن كتاب محمد، وقال في مكتري الدابة يزيد في المسافة فقيل: إنه ضامن ولو زاد خطوة. وروى ابن القاسم عن مالك أنه يضمن في زيادة الميل والميلين وأما ما يدل الناس إليه في الرحلة فلا يضمن فيه. قال مالك: وإن أكراها إلى موضع فحبسها فيه في غير ركوب فهو متعد يضمن الدابة إن هلكت، وإن سلمت فله كراء ما حبسها. قال ابن القاسم: إن حبسها أياما فأما الساعة واليوم وشبهه فلا يلزمه إلا / كراؤها على قدر ما حبسها. وقاله مالك في البريد والبريدين ثم يردها سليمة. ومن الواضحة: ومن تكارى دابة فحبسها فوق شرطه الأيام اليسيرة فعليه كراء مثله فيها لا شيء له غيره إلا أن يأتي بها قد أنقصها وغيرها تغيرا شديدا فهو مخير بين

أن يضمنه قيمتها بعد تمام الشرط وكرائه الأول، وإن شاء أخذ دابته وكراء ما حبسها له مع الكراء الأول، وإذا حبسها أياما كثيرة حالت في أسواقها فيها فالخيار لربها، وإن لم تتغير والعاربة مثله في حبسها في القليل والكثير. وقاله كله مالك، وأصحابه. ولو ركبها في الوجهين إلى غير الموضع الذي أكراها إليه أو اخترق غير تلك الطريق، فإن كان مثله في الغاية والسهولة والوعورة فلا شيء عليه عطبت أو سلمت، وإن كانت أوعر أو أبعد فسلمت فله كراؤها في مثل ذلك، [7/ 118]

وإن عطبت فهو مخير بين القيمة أو الكراء. وقاله أصبغ: وكان ابن القاسم يجيزه في الوجهين إذا عطبت، استوى الموضعان أو اختلفا. وبالأول أقول: قال عبد الملك: وإذا زاد المكتري في الحمل على الدابة لم يضمنها إلا بزيادة تعطب في مثلها وإذا جاوز المسافة بقليل أو كثير ضمنها لأن مجاوزته الأمد تعد في كله وزيادة الحمل اجتمع فيه تعد وإذن، وإذا زاد عليها ما تعطب في مثله فعطبت؛ فإن شاء [فإن شاء قيمة الدابة ولا كراء له إلا الكراء الأول ولا غيره إن شاء] كرى ما زاد مع الكرى الأول، والمكتري والمستعير يضرب الدابة فيفقأ عينها أو كسرها فهو ضامن، ضربها كما / يضرب الناس أو غير ذلك، تعمد أو لم يتعمد لأنها جناية فذلك سواء إلا في العقوبة، فإن كان أبطلها فقيمتها، وإن لم يبطل فما نقصها. وقاله ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor adding extra load to a specifically hired animal or ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3205)

قال ابن القاسم، فيمن اكترى دابة أو سفينة بعينها: فليس لربها حمل متاع عليها، ولا

رديف على الدابة، فإن فعل فالكراء الأول إلا أن يكري على وزن معلوم أو كيل فلا شيء له في الزيادة. [7/ 120]

Mas'alah: What is the ruling on a camel driver who mistakenly carries a different load than contracted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3206)

في الجمال يغلط فيحمل غير الحمل الذي أكرى عليه

Mas'alah: What are the rulings on additional loads and modifications in hire contracts for animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=891)

والخيط على رب الثوب إلا لعرف، وفيها: والأداة والفؤوس والقفاف والدلاء والماء على ما تعارف الناس، وحثيان التراب على حافر القبر، ونقش الرحى على ربه، وليس لرب دابة عينت حمل متاع مع متاع (1) مكتريها ولا إرداف غيره، فإن فعل فكراء الزائد للمكتري إلا أن يكتريها لحمل أرطال مسماة فلربها، ولا يصح أن يكريها بمثل كراء الناس أو ليحمل عليها ما شاء، أو لموضع أراد، أو لتشييع رجل أو إن وصلت في كذا فبكذا، ولا أثر لتعيين راكب ولابس، وله حمل مثله ودونه وكرهه في الدابة خاصة إلا أن يموت أو يقيم، فإن أكراها فيما اكترى له من مثله حالا، وأمانة وخفة لم يفسخ ولا ضمان، وفي ضمانه في الثوب (2) قولان لابن القاسم وغيره، ولو زاد ما تعطب به الدابة فلربها إن عطبت كراء الزائد محمله مع المسمى أو قيمتها يوم تعديه دون كراء، وقيد إن كان التعدي أول المسافة وإلا لزم كراء ما قبله من التسمية، وإن لم تكن

تعطب بمثله فكراء الزائد فقط، وكذا إن كان ممن لا تعطب بمثله فعطبت على الأصح، وضمن بزيادة المسافة مطلقا وإن لم تعطب على المشهور، وعليه العمل، وإذا صح ردت بحالها بعد زيادة ميل أو ميلين أو حبسها أياما يسيرة فكراء الزيادة فقط، وإن كثرت الزيادة أو حبسها شهرا ونحوه فلربها أخذ المسمى أو قيمتها يوم تعديه وكرائها فيما حبسها فيه ما بلغ، وقيل: له الأكثر مطلقا، (1) قوله (مع متاع) ساقط من (ح2) . (2) في (ح1) : (الموت) .

Mas'alah: What is the ruling on a lessee using a rented animal for a different destination?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5373)

باب في من اكترى [1] دابة إلى بلد فأراد أن يصرفها إلى غيره، أو أكراها من غيره أو [2] حبسها بعد انقضاء ما أكراها له اختلف فيمن اكترى دابة إلى بلد فأحب أن يذهب بها إلى غيره مما لا ضرر عليها فيه، هل يجوز وإن كره صاحبها، أو إنما يجوز إذا رضي، أو لا يجوز وإن رضي؟ فيصح الجبر إذا كان الطريق الثاني كالأول في البعد والسهولة والأمن، وكان المكتري يمضي بها وحده ويعيدها، أو كان صاحبها يمضي معه ليس لحاجة له في البلد الأول. وإن كان الثاني أبعد، أو أوعر [3]، أو أخوف، أو كان الكراء ليترك الدابة في ذلك [4] البلد ولا تعاد [5] أو لتعاد [6]، وكان صاحبها يخرج معها لأهل له بذلك البلد أو لتجارة- لم يجبر على سيرها إلى غيره. واختلف بعد هذا إذا رضي فأجازه ابن القاسم؛ لأنه عنده كالصنف الواحد [7]، وإنما مقال صاحبها في ذلك من ناحية العيوب. ومنعه غيره لأنه صار لأجل حق المكتري في [8] المنع كالصنفين، ويدخله الدين بالدين. (1) في (ر) (أكرى) . (2) في (ر) : (و) . (3) في

(ر) : (أغر) . (4) قوله: (في ذلك) في (ر) و (ف) : (بذلك) . (5) قوله: (ولا تعاد) ساقط من (ت) . (6) قوله: (ولا تعاد أو لتعاد) في (ر) : (ولا يعاد أو ليعاد) . (7) قوله: (الواحد) ساقط من (ت) . (8) في (ت) : (من) .

وإن استأجرها ليركبها في الحضر فأراد أن يحمل عليها أو يسافر بها، لم يجز عند ابن القاسم بخلاف الأول لأن هذين صنفان، ويجوز عند أشهب، ومنعه سحنون فيما أكثر، وأجازه [1] فيما قل كاليوم وما أشبهه. ويفترق الجواب إذا اكتراها [2] ليطحن عليها حنطة و [3] لا يطحن عليها إلا الحنطة [4] أو لا يطحن إلا هذه الحنطة. فإن استأجرها [5] ليطحن عليها حنطة [6]، جاز أن يطحن غير [7] الحنطة مما لا يضر بها. وإن شرط [8] أن لا يطحن إلا الحنطة جاز أيضا؛ لأن ذلك مما لا يتعذر وجوده. ويختلف هل له أن يطحن غيرها مما لا يضر بها لأنه شرط شرطا لا ينفع الوفاء به؟ فإن شرط أن لا يطحن إلا هذه الحنطة كان العقد مختلفا فيه [9]، هل يجوز أو يفسد لأجل التحجير؟ وكذلك إذا اكتراها ليحمل عليها صنفا وأحب أن يحمل غيره، فهو ينقسم على هذه الأوجه الثلاثة [10]. (1) زاد بعده في (ت) : (ومنعه) . (2) في (ت) : (أكراها) . (3) في (ف) : (أو) . (4) قوله: (و (4) لا يطحن عليها إلا الحنطة) ساقط من (ت) . (5) في (ر) : (استأجر) . (6) قوله: (ولا يطحن عليها إلا الحنطة أو لا يطحن. . . عليها حنطة) ساقط من (ت) . (7) في (ف) : (عليها غير) . (8) في (ت) : (اشترط) . (9) قوله: (فيه) ساقط من (ر) . (10) انظر المدونة: 3/ 481.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee or lessor adding extra load to a rented animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5382)

باب [1] في من اكترى دابة ثم زاد عليها صاحبها أو المكتري أو أردف عليها

Mas'alah: What is the ruling on extra load causing delay or damage to a hired animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5384)

ولا يخشى أن تقف بحملها في الطريق لم يكن للمكتري [1] في ذلك مقال، وإن كان فيه مضرة على المكتري؛ لأنها أبطأت عن سير الدواب [2]، أو كان يخشى أن تقف بحملها كان للمكتري وللمكري [3] في ذلك مقال: فمقال المكتري ما كان عليه متاعه من الغرر إن وقفت في قفر فهو كالعيب [4] حدث [5] في المكترى، ومقال المكري [6] تعب [7] دابته، فيقسم كراء ذلك الزائد بينهما على قدر شركتهما فيه [8]، فإن حمله بغير رضاه كان بالخيار بين ثلاثة أوجه: بين أن يحط عن نفسه ما ينوبه من المسمى، أو يأخذ قيمة ذلك العيب، أو ما أكراه به فيقال: بكم تكرى هذه الدابة لحمل [9] أربعة قناطير بانفرادها؟ فإن قيل: بعشرة، قيل [10]: فبكم تكرى على أن معها نصف قنطار؟ فإن قيل: تسعة [11]، حط عشر المسمى إلا أن تكون القيمة أكثر من المسمى فيحاسبه بدينار، وإن [12] أحب أن يأخذ ما ينوبه من الكراء الثاني (1) في (ر) : (للمشتري) . (2) في (ر) و (ف) : (الناس) . (3) في (ت) : (للكرى) . (4) في (ف) و (ت) : (كعيب) . (5) في (ر) : (يحدث) . (6) في (ف) : (الكري) . (7) في (ر) : (لعيب) ، وقوله: (المكري تعب) يقابله في (ت) : (الكرى تعب) . (8) في (ت) : (في ذلك) . (9) في (ت) : (تحمل) . (10) في (ف) : (قال) . (11) في (ح) : (بتسعة) . (12) في (ت) : (فإن) .

قيل: بكم يكرى هذا النصف قنطار على دابة عليها أربعة قناطير؟ فإن قيل: بدينارين؛ لأن الدابة يخشى عليها منه [1] فلا تكرى إلا بأكثر من غيره، كان المسمى الذي أكرى به [2] بينهما نصفين [3]؛ لأن قيمته ديناران وللأول [4] فيه ما قيمته [5] دينار.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and hirer share the load on a hired animal?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5385)]

وإن اكترى [6] جملتها ليحمل عليها ثلاثة قناطير، وحمل مثلها أربعة، فحمل عليها ثلاثة وحمل ربها قنطارا كانا شريكين في ذلك القنطار؛ لأن صاحب الدابة يحط عما يكري به على أربعة قناطير [7] لمكان راحتها، والمكتري يزيد على ما يكري [8] به على الثلاثة، لو كان عليها أربع [9] ليكون مستظهرا لحمل متاعه، وقد تقدم ذكر ذلك في "كتاب [10] الجعل" في مسألة الراعي [11] يزيد على ما شورط على رعيه. (1) قوله: (منه) ساقط من (ت) و (ف) . (2) قوله: (به) ساقط من (ت) . (3) قوله: (نصفين) ساقط من (ر) . (4) في (ت) : (الأول) . (5) قوله: (فيه ما قيمته) يقابله في (ف) : (ما فيه) . (6) في (ر) (ف) : (أكرى) . (7) قوله: (قناطير) ساقط من (ر) . (8) في (ر) : (تكرى) . (9) في (ت) و (ف) : (رابع) . (10) في (ر) : (كتب) . (11) قوله: (الراعي) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim adding extra load to a hired animal?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5389)]

وقال مالك في الحاج يكتري على خمس مائة رطل، فيكون في زاملته أكثر مما تعطب [3] فيه قال: لم يزل الحاج تكون له [4] الزيادات من السفر والأطعمة لا ينظر في ذلك، ولا يعرف المكري [5] ما حمل، ولا يكون عليهم في ذلك ضمان إذا كان المكري هو الذي حمله [6] ورآه. فجاوب إذا كان هو الذي حمله، ولم يجاوب إذا لم يحمله. والأمر فيه مشكل، فيصح أن يقال: يضمن إذا جاوز المعتاد من الزيادة، وأن لا يضمن؛ لأن المكري فرط إذ [7] لم يختبر مع إمكان أن يكون زاد مثل [8] ذلك، وأما إن زاد المعتاد فلا ضمان عليه [9].

Mas'alah: What is the ruling on liability and hire when overloading causes the animal's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5390)

وأرى أن يغرم نصف قيمتها ولا يلزم الجميع لإمكان سلامتها ولا [4] يسقط الجميع، لإمكان أن يكون هلاكها من سبب التعدي، وإن علم أن هلاكها من التعدي وكان حمل [5] الحادي عشر بعد انقضاء العشرة- كان له [6] المسمى في العشرة وقيمتها، وإن كان قسم الحادي عشر على العشرة بعضه [7] في كل نقلة- كان لصاحبها أن يغرمه قيمتها [8] في أول نقله ولا كراء له [9]، أو [10] يأخذ المسمى وكراء الزائد، ولا قيمة له، ولو قيل إن لصاحبها أن يأخذ قيمتها من الوقت الذي صار يخشى التمادي عليها، وله فيما تقدم من النقلات ما ينوبه من المسمى وكراء [11] الزائد لكان [12] وجها. (1) في (ف) : (بعد) . (2) في ف (الممات) . (3) في (ر) : (قيل) . (4) قوله: (لا شيء عليه حتى. . . فلا يلزم الجميع لإمكان سلامتها ولا) ساقط من (ر) . (5) زاد بعده في (ر) (على) . (6) في (ر) : (لها) . (7) في (ت) و (ف) : (نقصه) .

(8) قوله: (قيمتها) ساقط من (ر) . (9) في (ف) : (لها) . (10) في (ف) : (و) .
(11) في (ف) : (كذلك) . (12) في (ر) : (كان) .

Mas'alah: What are the rules regarding additional load on a hired animal or ship?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1603)]

3060 - وإن اكتريت دابة بعينها فليس لربها أن يحمل تحتك متاعا، ولا يردف رديفا، وكأنك تملك ظهرها، وكذلك السفينة، وإن حمل في متاعك على الدابة متاعا بكراء، أو بغير كراء فلك كراؤه، إلا أن تكون اكتريت منه حمل أرطال مسماة، فالزيادة له. [1] قال أشهب: إن أكراه ليحمله وحده أو مع متاعه فكراء الزيادة للمكري وقد كان للمكتري منعه من الزيادة عليها [إذا أكراه الدابة] .

Mas'alah: What are the owner's options when a hired animal is destroyed due to overloading?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1605)]

في مثله خير ربها بين أخذ المكتري بقيمة كراء ما زاد على الدابة بالغا ما بلغ مع الكراء الأول، أو قيمة الدابة يوم التعدي، ولا كراء له، فإن زاد ما لا تعطب في مثله، فله كراء الزيادة [بالغا] ما بلغ فقط مع كرائه الأول، ولا ضمان عليه، وكذلك الرديف فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on overburdening an animal with work beyond its capacity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2094)

كتكليفه من العمل ما لا يطاق) تقدم نص مالك بهذا.

Mas'alah: What is the ruling if the carried food is replaced or diminished during a journey?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3095)

(وبدل الطعام المحمول) من المدونة: إن انتقصت زاملة الحاج أو نفدت فأراد تمامها وأبى الحمال حملا على عرف الناس.

Mas'alah: What is the ruling on increased weight of a load due to rain in a hire contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3095)

(أو توفيره) سحنون: من اكترى دابة على حمل فيه خمسمائة رطل فأصابه في بعض الطريق مطر فزاد وزنه فامتنع الحمال من حمل الزيادة وقال ربه هو المتاع بعينه لم يكن على الحمال حمل الزيادة. ابن عرفة: مقتضى قولها بلزوم حمل ولد المرأة معها حمل زيادة البلل، وظاهر قول سحنون سواء كان عرف أم لا، ومقتضى قولها في زاملة الحاج اعتبار العرف.

Mas'alah: What are the rules regarding carrying extra load or a rider on a hired animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3113)

(كإردافه خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم تحمل زنة كالسفينة) من المدونة قال مالك: وإن اكتريت دابة بعينها فليس لربها أن يحمل تحتك متاعا ولا يردف رديفا وكأنك ملكت ظهرها، وكذلك السفينة. وإن حمل في متاعك على الدابة متاعا بكراء أو بغير كراء فلك كراؤه إلا أن تكون اكتريت منه على حمل إن طال مسماه فالزيادة له.

Mas'alah: What is the ruling on returning a hired animal after a minor increase in distance or time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3115)

(كأن لم تعطب) من المدونة: لو ردها بحالها بعد أن زادها الميل والأميال أو بعد أن حبسها اليوم ونحوه قال ابن حبيب عن مالك: أو أياما يسيرة لم يضمن إلا كراء الزيادة

Mas'alah: What are the rules for substituting a similar rider or load on a leased animal?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=169)

وإذا استأجر دابة ليركبها جاز أن يركبها مثله وكذلك إذا استأجرها ليحمل عليها بزافله أن يحمل عليها مافي معناه.

Mas'alah: What are the rulings on a traveler's hanging bags in a hire contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1779)

وفى المعاليق) جمع معلوق كعصفور ما يعلقه المسافر كوعاء سمنه)

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals and liability for additional load?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1796)

وحمله معك والكراء لك إلا أن تحمل زنة أو تقول حمل المثل والسفينة كالدابة) والرديف داخل فى الحمل (وإن أكرى لأضر ضمن) ودخل فيه غير الأمين والأقل ـــــــ بعد إقالة وإنما جاز الانتقال من المسافة لمثلها مع الإذن لأن المسافتين مع التماثل كالشئ الواحد بخلاف الدابتين بينهما أشد لأن المقصود بالعقد المنافع التى فى الدواب وتختلف باختلافها وأما المسافة فأمر خارج عن محل المنفعة تأمل (قوله: وحمله معك) أى: مع حمل رب الدابة معك شخصا أو متاعا لملكك ظهرها فالإضافة من إضافة المصدر للفاعل والمفعول محذوف (قوله: إلا أن تحمل زنة) أى: فلا يمنع والكراء له وهو مقيد بأن لا تضر زيادة الحمل بالمكترى كما إذا كان يعمل فى يومه بدون الزيادة وإذا زاد لا يصل إلا فى يومين فيمنع المكرى من الزيادة حينئذ قاله (بن) وفى الخطاب ما نصه الشعبى عن أحمد بن عبد الله إذا حمل على الدابة المكتراه إلى موضع أقل من الشرط غلطا منه حتى وصل فعليه الكراء كاملا إذ لو شاء لتثبت فى حمل الجميع اهـ نقله عند قول الأصل وإلا فالكراء وهو مفروض كما قال فيمن اكترى دابة ليحمل عليها زنة أما إن كان العقد علىم جرد حمل الزنة كما يقع لحجاج مصر فالعبرة بما تبين حمله تدبر أفاده المؤلف بحاشية (عب) (قوله: كالدابة) فى جميع ما مر (قوله: والرديف) أى: الذى ذكر الأصل منعه وقوله دخل فى الحمل أى: فلا حاجة لذكره (قوله: لا ضر) ولو دونه فى الثقل (قوله: ودخل فيه غير الأمين إلخ) أى: بخلاف

قول الأصل وضمن إن أكرى لغير أمين فإنه لا يشمل الأقل أمانة مع أن ظاهر المدونة الضمان ولا يشمل الأضر بغير ـــــــ سبق (قوله: إلا أن يحمل زنة) مقيد بأن لا تضر زيادة الحمل بالمكترى كما إذا كان يصل فى يومه بدون الزيادة وإن زاد لا يصل إلا فى يومين فيمنع قاله (بن) وفى (ح) ما نصه فرع الشعبى عن أحمد بن عبد الله إذا حمل على الدابة المكتراة إلى موضع أقل من الشرط غلطا منه حتى وصل فعليه الكراء كاملا إذ لو شاء لتسبب فى حمل الجميع. اهـ. نقله عند قول الأصل وإلا فالكراء الآتى وهو مفروض كما قال فثيمن اكترى دابة ليحمل عليها زنة أما إن كان العقد على مجرد حمل الزنة كما يقع حجاج مصر فالعبرة بما تبين حمله أشار لذلك (بن) وشيخنا (قوله: والرديف) اعتذار عن تركه مع أنه فى الأصل (قوله: غير الأمين)

Mas'alah: What is the ruling on preserving carried food from consumption or sale in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2230)

و) عمل به في (توفيره) أي الطعام المحمول بالكراء إذا أراد أن يوفره من أكل أو بيع ونازعه رب الدابة، فإن لم يكن عرف فلا كلام لرب الدابة وعليه حمله إلى غاية المسافة، ولو زاد الطعام ثقلا كنزول مطر عليه فقال سحنون: لم يلزم المكري إلا زنة الحمل المشترط.)

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a riding animal changing the destination?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2255)

(و) لا (انتقال مشتر) لدابة يركبها أو يحمل عليها (لبلد) آخر غير المعقود عليه إذ لا يجوز المخالفة في المسافة (وإن ساوت) المعقود عليه في السهولة أو الصعوبة أو المساحة، لأن أحوال الطرق تختلف بها الأغراض كعدو وغاصب في طريق دون أخرى - وقد يكون العدو لخصوص رب الدابة - ولذا قيل بالمنع للدون وهو الأظهر (إلا بإذن) من ربها. وتقدم جواز الحمل المساوي وإن لم يأذن. والفرق ما علمت من أن أحوال الطرق تختلف بها الأغراض.

Mas'alah: Is carrying a woman on a hired animal considered more harmful?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2255)

قوله: [ومن الأضر حمل المرأة] : أي فإذا اكترى الدابة على أن يركبها

Mas'alah: What is the ruling on changing the destination of a hired animal without the owner's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2816)

أو لينتقل المكتري بالدابة لبلد غير الذي اكتراها إليه لم يجز، وإن ساوت كل منهما الأخرى مسافة وسهولة وصعوبة عند ابن القاسم، إلا بإذنه، أي: ربها. وقال غيره: لا يجوز، وإن رضيا؛ لأنه فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on the owner loading goods with the hirer on a hired animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2816)

أو حمل عليها معك متاعا له أو لغيره لم يجز، وكأنك ملكت ظهرها، والكراء لك يا مكتري، إن أردف ربها أو حمل معك إن لم تحمل زنة معلومة، فإن اكتريت زنة معلومة فكراء الدابة لربها، كالسفينة شبهها

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of mount and adjusting the hire fee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7482)

يصير فسخ دين في دين، فإن لم ينقد جاز. ابن القاسم: إن سأله أن يحوله من محمل إلى زاملة ويرد عليه دينارا أو من زاملة إلى محمل ويزيده دينارا فإنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on diverting a hired mount to a different destination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7486)

أو ينتقل لبلد وإن ساوت، بالنصب عطف على حمل من قوله: لا حمل من مرض؛ يعني أنه لا يجوز للمكتري أن ينتقل بالدابة لبلد غير بلد الذي اكتراها إليه حيث لم تساوها بل وإن ساوتها مسافة وسهولة وصعوبة، وسواء كان الكراء معينا أو مضمونا، وقوله:

وإن ساوت، قال التاودي: هكذا في المدونة ومقتضاه جواز الانتقال لأدون، ومقتضى تعليلهم المنع لكنهم لم ينقلوه فانظره. انتهى. إلا بإذن؛ يعني أنه إذا أذن له في الانتقال إلى غير البلد الذي اكتراها إليه فإن الانتقال حينئذ جائز لأنه ابتداء عقدة، وقيل: يمنع لأنه فسخ دين في دين، قال المواق: من المدونة: ومن اكترى من رجل على حمولة إلى بلد فليس له صرفها إلى غير البلد الذي اكتراها إليه وإن ساواه في المسافة والصعوبة والسهولة إلا بإذن الكري، ولم يجزه غيره وإن رضيا لأنه فسخ دين في دين. اهـ. وقوله: أو ينتقل لبلد وإن ساوت؛ لأن ربها قد يكون له غرض في عدم ذهابه بها لغير الوضع الذي أكراها له للخوف عليها من كغاصب، وضمن ما حصل ولو سماويا وعليه كراء المثل لا المسمى، وفي حاشية الشيخ البناني ما نصه: ونص المدونة بعد قولها: إلا بإذن الكري ولم يجزه غيره وإن رضيا لأنه فسخ دين في دين إلا بعد صحة الإقالة. ابن يونس: يريد وبعد رد النقد إن كان نقده على قول غيره. انتهى. فعلى قول الغير محل المنع حيث كان الكراء مضمونا أو معينا ونقد الأجرة، فإن كان معينا ولم ينقد أو نقد ما يعرف بعينه جاز، وقوله: وإن ساوت، إن للمبالغة، وفي الخرشي. ومقتضى ما ذكره الزرقاني في الانتقال للأدون المنع، وقد يقال إنه في حكم المساوي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor carrying additional goods when the hire is for a specific weight?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7487)

إن لم تحمل زنة، قيد في المنع والكراء لك؛ يعني أنك يا مكتري إنما يكون الكراء لك حيث لم تكتر الدابة على أن تحمل عليها زنة أي قدرا معروفا، وأما إن اكتريتها لتحمل

عليها قدرا معروفا كإردب فإنة لا كراء لك، كما أنه يجوز له أن يحمل متاعا معك حينئذ أي حين اكتريتها لتحمل عليها قدرا معروفا، قال الخرشي: التشبيه في المنع، والضمير في إردافه راجع لرب الدابة، فهو مصدر مضاف لفاعله، والمفعول محذوف، وخلف ظرف، والمعنى أن رب الدابة إذا أكرى دابته المعينة من شخص ليس له أن يردف خلفك يا مكتري رديفا ولا أن يحمل معك متاعا لأن المكتري ملك ظهرها، فإن فعل فالكراء للمكتري إلا أن يكون اكترى حمل أرطال مسماة أو وزن معين، وإلى هذا أشار بقوله: والكراء لك يا مكتري إن لم تكن اكتريت زنة معلومة، فإن اكتريت زنة معلومة كقنطار مثلا فالكراء للمكري، فقوله: إن لم تحمل زنة شرط في منع الحمل وفي الكراء؛ أي ليس له الحمل إن لم تحمل زنة، والكراء لك إن لم تحمل زنة. انتهى. وسأتكلم إن شاء الله على هذه المسألة آخر ما أنقله عليها، وقال البناني: إن لم تحمل زنة شرط في منع الحمل وهو مقيد بأن لا تضر زيادة الحمل بالمكتري كما إذا كان يصل في يومه بدون الزيادة، وإذا زاد لا يصل إلا في يومين فيمنع المكري من الزيادة حينئذ. انتهى. وقال المواق: من المدونة قال مالك: وإن اكتريت دابة بعينها فليس لربها أن يحمل تحمل متاعا ولا يردف رديفا، وكأنك ملكت ظهرها،

وإن حمل في متاعك على الدابة متاعا بكراء أو بغير كراء فلك كراؤه، إلا أن تكون اكتريت منه حمل أرطال مسماة فالزيادة له، قال أشهب: إن أكراه ليحمله وحده أو مع متاعه فكراء الزيادة للمكري. ابن يونس: قال غير واحد من أصحابنا: قول أشهب وفاق لابن القاسم. اهـ. وقال الرهوني: والكراء لك، ظاهره ولو علم المكتري وسكت، وفي المدونة من قول أشهب: وإن كان اكتراه ليحمله وحده أو مع متاعه فكراء الزيادة للمكري، وقد كان للمكتري منعه من الزيادة عليها. ابن يونس: قال غير واحد من أصحابنا: وقول أشهب هذا وفاق لابن القاسم. المغربي: وجهه أن يقال: تكلم ابن

القاسم إذا لم يعلم المكتري بالزيادة، وتكلم أشهب إذا علم بها؛ لأنه نص على أنه علم في قوله: وكان للمكتري منعه. اهـ. وذكر ابن عرفة كلاما عن أبي إسحاق، قال عقبه: قلت: وظاهر قوله أن قول أشهب خلاف، وقال الصقلي: قال غير واحد من أصحابنا. وقوك أشهب هذا وفاق لابن القاسم. اهـ. وقال أبو الحسن: قال أبو إسحاق: هو خلاف، وإن ظاهر قول ابن القاسم أن الزيادة للمكتري وإن علم. انتهى. قال الرهوني: لكن على تسليم أن أبا إسحاق صرح بذلك فلا يعادل ذلك نقل ابن يونس عن غير واحد من الأصحاب حملة على الوفاق وتسليمه ذلك مع اقتصار ابن ناجي عليه وتصدير أبي الحسن. انتهى. تنبيه: قال ابن ناجي: في شرح المدونة عن التونسي: وإن اكتراها لوزن معلوم فلربها زيادة ما لا يضر بحمل المكتري، وكذلك الركوب فيهما. انتهى. قف على قوله: وكذلك الركوب فيهما، قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: معناه والله تعالى أعلم أنك إذا اكتريت دابة لركوبك فقط فإنه يجوز له أن يحمل معك ما لا يضر بك ولا يجوز له أن يحمل معك ما يضر بك، وحينئذ فهو مخالف لقوله: كإردافه خلفك أو حمل معك؛ إذ ظاهره أنك إذا اكتريت الدابة للحمل أو للركوب لا يجوز له أن يحمل معك شيئا، وظاهره وإن كان لا يضر بك، وذكر (1) بهرام في المسألة ثلاثة أوجه: أن يكتريها لحمل مثلها أو لحمل جنس سماه، فإن حمل المكتري أقل من حمل مثلها فكراء الزيادة له، وإن حمل مثلها فالكراء لربها؛ لأن المكتري استوفى منه. الثاني: أن يكتري منه وزنا (1) في نسخة وفي الخرشي أن للمسألة لخ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for alternating loads in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3022)

وإن قال له: احمل عليها نقلة لك، ونقلة لي، فإن ذلك جائز؛ لأن النقل معلومة، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on changing the destination of a hired animal without the owner's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3634)

كالسفينة، [منح الجليل] يخشى على دابته منهم وأهل الثانية أعداؤه فيخشى عليها منهم، فإن أذن له ربها في الانتقال جاز، وقال غيره لا يجوز؛ لأنه فسخ دين في دين فيها من اكترى من رجل على حمولة إلى بلد فليس له صرفها إلى غير ذلك البلد الذي اكترى إليه وإن ساواه في المسافة والسهولة أو الصعوبة إلا بإذن المكري، ولم يجزه غيره وإن رضيا؛ لأنه فسخ دين في دين. وشبه في المنع فقال (كإردافه) أي رب الدابة التي اكتريتها منه بعينها رديفا (خلفك) يا مكتري عليها فلا يجوز له (أو حمل عليها (معك) متاعا له أو لغيره فلا يجوز له؛ لأنك ملكت جميع منفعتها إلى نهاية سفرك. فيها للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - وإن اكتريت دابة بعينها فليس لربها أن يحمل تحتك متاعا ولا يردف خلفك رديفا، وكأنك ملكت ظهرها وكذلك السفينة (و) إن أردف شخصا خلفك أو حمل عليها شيئا معك ف (الكراء) للرديف أو المحمول معك حق (لك) يا مكتري (إن لم تحمل زنة) معلومة فإن اكتريت منه حمل زنة معلومة فكراء الزائد لربها، وله الزيادة إن لم تضر الزيادة بالمكتري، فإن أضرت به بأن كان يصل في يومها بدونها وبها لا يصل إلا في يومين فيمنع المكري من الزيادة، أفاده البناني. فيها للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - إن حمل في متاعك على الدابة متاعا بكراء أو بغير كراء، فلك كراؤه إلا أن تكون اكتريت منه حمل أرطال مسماة، فالزيادة له قال

أشهب - رحمه الله تعالى - إن أكراه ليحمله وحده أو مع متاعه فكراء الزيادة للمكتري. ابن يونس غير واحد من أصحابنا قول أشهب وفاق لقول ابن القاسم رحمهما الله تعالى. وشبه السفينة بالدابة في جميع ما تقدم من قوله وكراء الدابة كذلك فقال (كالسفينة و) من اكترى دابة لركوبه عليها من مصر لمكة مثلا ثم أكراها لغيره فعطبت أو ضاعت

Mas'alah: What is the ruling on a hired boatman who transports goods to a different city without necessity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1011)

مسألة إجارة ملاح. سئل القاضي أبو الوليد بن رشد، رضي الله عنه، عن رجل اكرى ملاحا ليحمل له من اشبيلية إلى سبتة مائة عدل من تين على البحر، فقبضه إياها، وألقاها في مركبه واندفع بها والبحر طيب، فحملها لمدينة سلا من غير ضرورة. فجاوب، رضي الله عنه: يلزم الملاح حمل التين باشبيليه وسياقتها إلى سبتة ولا يلزمها من سلا إلى سبتة، وهو قول ابن القاسم، فقيل له: قد أفتى غيرك بأن يرد التين من سلا إلى سبتة، ما أحب الملاح أو كره، ويلزم الملاح ضمانها، إن هلكت في طريقه من سلا إلى سبتة. فقال: قد ذكر هذا ابن حبيب وليس بجيد، ولا اعتقده، إن شاء الله، وسئل عنها في ربيع الآخر، سنة ثمان، وخمس مائة.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer exceeds the agreed destination with a hired animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2636)

ص (إلا أن يحسبها كثيرا فله كراء الزيادة وقيمتها) ش: ويشير به إلى قوله في المدونة: ومن اكترى دابة من مصر إلى برقة ذاهبا وراجعا إلى مصر فتمادى إلى إفريقية وعاد إلى مصر فرب الدابة مخير في أخذ قيمة كرائها من برقة إلى إفريقية ذاهبا وراجعا إلى برقة ما بلغ مع كرائه الأول، أو نصف الكراء الأول مع قيمتها ببرقة يوم التعدي ردها بحالها، أو بغير حالها؛ لأن سوقها قد تغير، وقد حبسها المكتري عن نفعه بها، وعن أسواقها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who exceeds the agreed destination with a rented animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2945)

(8) الكرى والتعدي 3013 - قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يتكارى الدابة إلى المكان المسمى، ثم يتعدى ذلك ويتقدم , قال: فإن رب الدابة مخير، فإن أحب أن يأخذ كرى دابته إلى المكان الذي تعدي بها إليه، أعطاه ذلك رب الدابة، وقبض دابته، وله الكرى الأول، وإن أحب رب الدابة، فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه، وله الكرى، إذا كان استكرأها البدأة، وإن كان إنما تكاراها ذاهبا وراجعا، ثم تعدى حين بلغ البلد الذي تكارى إليه، فإنما لرب الدابة نصف الكرى الأول، وذلك أن الكرى نصفه في البداءة، ونصفه في الرجوع، فيتعدى المتعدي بالدابة، ولم يجب عليه إلا نصف الكرى الأول، ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي تكاراها إليه، لم يكن على المتكاري ضمان، ولم يكن للمتكاري، إلا نصف الكراء فإذا تعدى المتكاري المكان الذي تكرى إليه الدابة فإن أحب صاحب الدابة أن يضمن دابته يوم تعدى بها وله الكراء إلى المكان الذي تعدى منه وإن أحب رب الدابة أن يأخذ كرى ما تعدى

المتكاري ويأخذ دابته فذلك له. وذلك الأمر عندنا في أهل التعدي والخلاف، ولما أخذوا عليه الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and exceeding the agreed destination?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1978)

§باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها قال يحيى: سمعت مالكا يقول: "الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى. ثم يتعدى ذلك المكان ويتقدم: إن رب الدابة يخير، فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تعدي بها إليه، أعطي ذلك. ويقبض دابته. وله الكراء الأول. وإن أحب رب الدابة، فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري، وله الكراء الأول. إن كان استكرى الدابة البدأة. فإن كان استكراها ذاهبا وراجعا، ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى إليه، فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول، وذلك أن الكراء نصفه في البدأة، ونصفه في الرجعة. فتعدى المتعدي بالدابة، ولم يجب عليه - [734] - إلا نصف الكراء الأول. ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى إليه. لم يكن على المستكري ضمان. ولم يكن للمكري، إلا نصف الكراء" . قال: «وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف، لما أخذوا الدابة عليه» قال: "وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه، فقال له رب المال: لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها، وينهاه عنها، ويكره أن يضع ماله فيها، فيشتري الذي أخذ المال الذي نهي عنه، يريد بذلك أن يضمن المال، ويذهب بربح صاحبه، فإذا صنع ذلك فرب المال بالخيار، إن أحب أن يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح، فعل. وإن أحب، فله رأس ماله ضامنا على الذي أخذ

المال وتعدى" قال: «وكذلك أيضا، الرجل يبضع معه الرجل بضاعة، فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة باسمها. فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به، ويتعدى ذلك. فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار. إن أحب أن يأخذ ما اشتري بماله، أخذه. وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله، فذلك له»

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who exceeds the agreed distance with a rented animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2490)

وقد اضطرب المتأخرون فيمن اكترى دابة إلى مسافة معلومة فتعدى المسافة بأميال يسيرة لا يجب عليه لتعديه قيمة الدابة، فإنه إنما يغرم كراء الأميال التي تعدى. ولو أحدث في الأميال، التي تعدى فيها، بالدابة عيبا تلزمه غرامة ما نقص، فإن بعض الأشياخ رأى أن هذا العيب إن كان بسبب التسيير لم يطلب بغرامتين: غرامة الكراء وغرامة النقص؛ لأن أحدهما قد تضمن الآخر. فإن كان العيب من غير جهة التيسير [5] طلب بالأمرين: الكراء وقيمة العيب الذي حدث. وهذا نحو ما نبهناك عليه من مراعاة تضمن شيء لشيء. وإن كان بعض الأشياخ رأى أن المطلوب كراء التعدي، ولكن إذا استقر وعلم مبلغه قوم العيب الحادث، وحط من الكراء بمقدار ما حط العيب من قيمة الدابة كلها. فإن كان قوم الكراء بخمسة دنانير، وحط العيب الخمس من قيمة جميع الداب، [6] من الكراء خمسه، لأن الدابة لا يضمن من سيرها متعديا عليها جميع قيمتها [7] ثم التعدي عليها لم يلزمه الكراء. فكذلك إذا ضمن قيمة جزء منها لم يلزمه ما (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: [يقوم] بغير ... (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: أوهن. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب

إضافة: تغنى. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: بالوهن. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: التيسيير. (6) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: [حط] .... (7) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: [و] ثم ....

Mas'alah: What is the ruling on changing the destination of a hired animal?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3110)]

(أو ينتقل) بالنصب عطف على حمل من قوله لا حمل من مرض لأنه اسم خالص (لبلد وإن ساوت) المعقود عليها مسافة وسهولة وصعوبة لأن فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر أو لأن ربها قد يكون له غرض في عدم ذهابه بها لغير الموضع الذي أكراها له للخوف عليها من كغاصب وضمن ما حصل ولو سماويا وعليه كراء المثل لا المسمى ومحل المصنف في كراء مضمون أو معين ونقد الأجرة فإن كان معينا ولم ينقد أو نقد ما يعرف بعينه جاز

Mas'alah: What is the ruling on the hirer loading extra goods on a hired mount?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3111)]

(أو حمل) عليها متاعا (معك) أي مع حملك أو تحتك لملكك ظهرها فيمنع

Mas'alah: What are the rules for carrying saddlebags, bedding, and replacing food in hire contracts in

Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1843)

والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره (ش) الزاملة الخرج ونحوه فيرجع في حمله للعرف فإن لم يكن عرف لم يلزم المكري حمل ذلك وهكذا يرجع فيما تحت المكتري في المحمل من فراش إلى العرف، وكذلك إذا نقص الطعام المحمول بأكل أو بيع ونحوه فأراد صاحبه أن يعوض بدله أو أراد صاحبه توفيره من الأكل والبيع وأراد المكري تخفيفه فإنه يرجع في جميع ذلك إلى العرف وهو كقول المدونة وإذا نقصت زاملة الحاج أو نفدت فأراد إتمامها وأبى الجمال حملا على ما تعارفه الناس وقال غيره فإن لم يكن لهم سنة فعليه حمل الوزن الأول المشترط إلى تمام غاية الكراء أبو الحسن وقول الغير تفسير ولو زاد الوزن المشترط بمطر لم يلزمه غير الوزن المشترط قاله سحنون. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on changing the destination when hiring an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1858)

(ص) أو ينتقل لبلد وإن ساوت (ش) ينتقل بالنصب؛ لأنه مضارع معطوف على اسم خالص من الفعل وهو حمل من قوله لا حمل من مرض مشارك له في عدم الجواز أي: ولا ينتقل ولا يضر في ذلك كون المسألة الأولى مقدرا فيها الاشتراط بخلاف هذه والمعنى أن الشخص إذا استأجر دابة لبلد فليس له أن يرغب عنها ويسير إلى غيرها إلا بإذن ربها وهذا بخلاف ما لو اكترى دابة ثم أراد أن ينتقل إلى دابة أخرى فلا يجوز ولو مع إذن ربها وكان الفرق أنه لما أخذ غير الأولى اتهم على فسخ العقد الأول فصارت

الأجرة في ذمة المكري فسخها فيما لا يتعجله ولما كانت المسافة مساوية للأولى صارت بمثابتها والواو في قوله وإن ساوت واو الحال وإن وصلية لا شرطية؛ لأن الجملة الحالية لا تصدر بعلم استقبال وما قبل المبالغة لا يتوهم جوازه حتى ينص عليه وإذا انتقل لبلد آخر بلا إذن ضمن ما حصل ولو سماويا وعليه كراء المثل لا ما اتفقا عليه من الكراء تقرير.

Mas'alah: What is the ruling on increase or decrease in load for a hired animal in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1861)]

(ص) وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك (ش) أي وإن زاد المكتري في حمل الدابة على ما استأجرها أو نقص عنه ما يشبه اختلاف المكاييل فلا لك يا مكري في الزيادة شيء ولا عليك يا مكري في النقص شيء وبعبارة يحتمل أن يكون قوله وإن زاد إلخ مستأنفا ويحتمل أنه من تتمة ما قبله ويحتمل أنه أعم وهذا أتم فائدة فيشمل مسألة الثور وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on custom regarding saddles and travel equipment in hire?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=828)]

عكس إكاف، وشبهه وفي السير والمنازل، والمعاليق، والزاملة، ووطائه بمحمل، وبدل الطعام المحمول، وتوفيره. قوله: (عكس إكاف، وشبهه) أي: فإن كان فيه عرف عمل به، وإلا فهو على رب الدابة، فالعكس حيث لا عرف ولو كان حيث [لا] [3] عرف

على المكتري كما فهم الشارح لكان مساويا لما قبله لا عكسا [4] له، فإذا تقرر هذا ظهر منه أن المصنف عدل عن طريقة ابن شاس [5] وابن الحاجب، وعول على ما أقيم من قوله في كتاب: الرواحل والدواب من "المدونة" : ولا بأس أن تكتري من رجل إبلا على أن عليك رحلتها [6]، فإن ظاهره لولا الشرط لكان ذلك على رب الإبل، حكاه ابن عبد السلام، وإن كان قد بحث فيه. (1) انظر: جامع الأمهات، ص: 437، وعبارة ابن شاس: (واستئجار الخياط لا يوجب عليه الخيط، بل هو على المالك إلا أن تكون العادة خلافه) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 933. (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 449، وما بعدها. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (4) في (ن 1) : (عرفا) . (5) قال ابن شاس: أنه يجب على مكري الدابة تسليم ما جرت العادة بتسليمه معها من أكاف وبرذعة وحزام وسراج وسرج في الفرس، وشبه ذلك، مما هو المعتاد، إذ ما يقتضيه العرف فهو كالمشترط): 3/ 935. (6) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 440، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 470، والمقصود بالرحلة هنا الحل والربط والقيام بها، كما جاء في هامش التهذيب.

وأما المصنف فارتضاه وجعله خلاف قول ابن الحاجب: وعلى مكري الدابة [البرذعة] [1] وشبهها، والإعانة في الركوب والنزول ورفع الأحمال وحطها بالعرف [2]. إذ مفهوم قوله: [بالعرف] [3] أنه لو لم يكن عرف لكان ذلك على المكتري، وانظر هل تناول اسم الرحلة لرفع الأحمال وحطها أبين من تناوله للآكاف وشبهه أم هما سواء. وقد فسر أبو الحسن الصغير الرحلة بحل الإبل وربطها والقيام بها، وزاد هو وابن عرفة إقامة أخرى من قوله في رواحل "المدونة" أيضا: وإذا اكتريت من رجل إبله ثم هرب الجمال وتركها في يدك فأنفقت عليها فلك الرجوع بذلك، وكذلك إن اكتريت من يرحلها رجعت بكرائه [4]. على أن أبا إسحاق التونسي النظار تأولها بما إذا كانت

العادة أن رب الإبل هو الذي يرحلها قال ابن عرفة: والأظهر بمقتضى القواعد أن يلزم المكري البرذعة والسرج ونحوهما لا مؤنة الحط والحمل؛ لما في سماع عيسى من ابن القاسم فيمن اكترى منزلا فيه علو ولا سلم له، فقال لربه: اجعل لي سلما له، فتوانى ولم ينتفع به المكتري حتى مضت السنة، أنه يطرح عنه مناب العلو من الكراء. قال ابن رشد: لأنه باع [منه] [5] منافع الدار فوجب أن يسلمها له وإسلامه العلو هو بجعل السلم له والكراء في هذا بخلاف الشراء [6]. ابن عرفة: فالسلم للعلو كالبرذعة والسرج ونحوهما. (1) البردعة: الحلس الذي يلقى تحت الرحل؛ قال شمر: هي بالذال والدال. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 8/ 8، 9، وهي في (ن 1) ، و (ن 3) بالدال المهملة. (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 437. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (4) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 467، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 500. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، (ن 3) . (6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 29.

Sub-topic – Rulings on Hire of Ships: Sinking, Jettison, and Liability for Goods

Mas'alah: What is the ruling on hiring ships during dangerous times?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2345)

قال: يمنع كراء السفن في وقت الخطر ويفسخ للغرر ويجوز اشتراط التأخير إلى وقت السلامة إذا لم ينقد إلا في القريب نحو الشهر فيجوز النقد ولو كان الكراء مضمونا جاز النقد ولو بعد لكونه مأمونا بكونه في الذمة فإن اكتريت في وقت السلامة ثم تعذر حتى جاء وقت الخطر بالشتاء: فلك وله الفسخ لضرر التأخير وكذلك لو حدث لصوص بخلاف الربح

Mas'alah: What is the ruling on ship hire when the ship sinks before reaching the destination?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2345)

فرع قال: قال في المدونة: كراء السفن على البلاغ لا يستحق شيئا إذا غرق لأن ذلك هو الذي يقصد وينتفع به وقال ابن نافع: له بحسابه وقال يحيي بن عمر الأندلسي: إن كان لتعدية البحر فعلى البلاغ لعدم حصول المصلحة دون تلك الغاية وإلا فبحساب ما مضى لأن البعض ينقص كراء المسافة وفي الجواهر: قال أصبغ: إن لم يزل ملججا حتى عطب لم يدرك مكانا يمكنه النزول فيه أمنا على نفسه وماله ويمكنه التقدم منه إلى

موضع الكراء فعلى البلاغ وإلا فبحسابه

Mas'alah: What is the ruling on unloading goods when a ship is blown off course?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2351)

فرع قال: قال ابن عبدوس إذا تعدت المركب بالريح عن الموضع فلك إنزال متاعك ثم لك الرجوع إلى بلد الشرط بغير زيادة كراء

Mas'alah: How is a contract written for hiring a boat for transporting grain and passengers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4123)

(فصل) وتكتب في المركب طوق محملها وعدتها لينتفع بها في حمل الغلات والركبان في بحر النيل المبارك مقلعا ومنحدرا وتكمل العقد

Mas'alah: What is the ruling on hire for a sunken ship when goods are partially salvaged?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3977)

[مسألة: حمل طعاما في سفينة فغرقت بعد أن بلغت الساحل] مسألة وقال في رجل حمل طعاما في سفينة، فلما انتهت السفينة نصف البحر غرقت بعد أن بلغت الساحل. قال: لا كراء لصاحب السفينة. قلت: فلو حمل طعاما من الإسكندرية إلى الفسطاط في سفينة، فغرقت في بعض الطريق، فاستخرج بعض الطعام، فحمل على غيرها إلى

الفسطاط؟ قال: لرب السفينة التي غرقت من كراء الطعام الذي أخرج بقدر ما انتفع به صاحبه من بلوغه إلى الموضع الذي غرقت فيه السفينة. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما قال ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة في أن كراء السفن على البلاغ، وعلى هذا يأتي ما في رسم أخذ يشرب خمرا، من سماع ابن القاسم، من كتاب الرواحل والدواب، في أنه لا كراء لصاحب المركب فيما ألقى من المتاع في البحر لهو له، وإليه ينحو قول أصبغ في نوازله من الكتاب المذكور. وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله. والقياس قول ابن نافع في المدونة أن لها بحساب ما بلغت؛ لأن الكراء على البلاغ أخذ بشبه من الجعل والإجارة، وليس بجعل محض، ولا بإجارة محضة، فهو استحسان. وكذلك قول ابن القاسم في المدونة: إن ما عثرت به الدابة أو الحمال على ظهره فتلف؛ أنه لا ضمان عليه، ولا كراء له هو استحسان أيضا، والقياس قول غيره أن له كراء ما سار من الطريق؛ لأن الضمان إذا سقط عنه، فهو بمنزلة ما تلف بأمر السماء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a hired boat that cannot reach its destination due to low water?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4060)](#)

مسألة: تعذر بلوغ المكان المحدد لأمر خارج عن إرادة الأجير] مسألة وقال، في رجل تكارى من نوتي إلى الإسكندرية، فلما بلغ المليوس وقف المركب من قلة الماء، قال: يحاسبه على قدر ما بلغ من الكراء، قيل له: فإن النوتي ظن أنه يلزمه حمولته إلى الإسكندرية، فاكترى على ذلك المتاع من المليوس بمثل كرائه حتى بلغ به الإسكندرية، قال: لا شيء للنوتي لو شاء لم يفعل؛ لأن ذلك ليس عليه هو في موضع

يجد السلطان فيخاصمه إليه حتى يفسخ عنه، قيل له: أرأيت لو أن المركب وقف في موضع ليس فيه أحد ولا يجد فيه سلطانا فخشي أن يهلك ذلك المتاع

واكترى عليه؟ قال: لعل هذا وهذا لا يشبه عندي الأول؛ لأنه في موضع يخشى وهو لا يجد السلطان. قال محمد بن رشد: إذا كان الحكم إذا وقف المركب في الطريق من قلة الماء أن يأخذ صاحب المتاع متاعه بذلك الموضع ويحاسب الكري فيكون له من كرائه على قدر ما سار من الطريق، فالنوتي في كرائه على المتاع وحمله محط على صاحبه فيه، فإذا كان صاحب المتاع لا بد له من الكراء على المتاع من حيث وقف المركب إلى حيث أكرى عليه النوتي. فقول ابن القاسم: إنه لا شيء له فيما حمله لو شاء لم يفعل - معارض لقوله في الذي يكري على حمل الحمل، فيخطئ ويحمل غيره أنه (إن) أراد أخذ الحمل لم يكن له إلا أن يغرم له الكراء، وفي الذي استأجر حصادين على أن يحصدوا زرعا له، فحصدوا زرعا لغيره أو استأجر أجراء ليحرثوا له أرضا فحرثوا أرضا لغيره أن على الذي حصد زرعه أو حرثت أرضه أن يغرم للأجراء قيمة عملهم إن كان لا بد له من الاستيجار على ذلك، مثل قول أشهب في نوازل أصبغ في مسألة الكري يخطئ فيحمل غير الحمل الذي اكترى على حمله. وأما إن كان المركب وقف في موضع ليس فيه سلطان ولا أحد، وخشي النوتي أن يهلك المتاع فأكرى عليه، فوجوب الكراء له على صاحب المتاع بين، على قول مالك في المدونة وغيرها في الذي يلتقط المتاع، فيحمله إلى موضع من المواضع، أن ربه لا يأخذه إلا أن يدفع إلى الذي حمله الكراء الذي حمله به، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired ship sinks after one passenger unloads?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4072)

[مسألة: نقصان شيء من مال أحد المتكارين بعد استيفاء أولهم ماله] مسألة وقال مالك، في النفر يتكارون السفينة فيحملون فيها طعاما لهم، فإذا بلغوا قال أول من يمر بمنزله منهم: أنا آخذ طعامي، فأخذ طعامه، ثم إن السفينة غرقت، قال: ليس عليه تبعة لأصحابه أذنوا في ذلك أو لم يأذنوا، وليس عليه أن يبلغ معهم بطعامه ثم يرجع إلا أن يكتالوا فينقص الكيل فيكون عليه بقدر طعامه. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنهم اكتروا السفينة على أن يحملوا فيها الطعام إلى منازلهم، فوجب كلما مر أحد منهم

بمنزله أن يأخذ طعامه؛ لأنه على ذلك حمله معهم، فإن نقص الطعام بعد ذلك كان عليه من النقصان بحساب طعامه يرجع به عليه؛ لأنه حمله معهم على سبيل الشركة، وكذلك لو وجد أسفل القمح قد اسود وفسد لموج ركبه، إلا أن يعلم أن فساده إنما كان بعد أخذه طعامه فلا يكون عليه في ذلك تبعة كما لو غرق المركب بعد أن أخذ طعامه فذهب بما فيه. وأما لو حملوا الطعام في سفينة إلى بلد واحد لتجارة أو لغير تجارة فخلطوه أو اختلط لم يكن لواحد منهم أن يأخذ طعامه بالطريق إلا برضا أصحابه، مخافة أن يكون أسفل الطعام فاسدا أو يفسد بعد ذلك، أو ينقص في الكيل، فإن أخذ طعامه في الطريق برضا أصحابه لم يكن لهم عليه تابعة إن ألفوه فاسدا أو نقص كيله على ما قاله في رسم الأقضية الثاني من سماع (أشهب) من كتاب الشركة وما يأتي له بعد هذا في رسم حلف وفي رسم أخذ يشرب خمرا، ومن الناس من ذهب إلى أن رواية أشهب في كتاب الشركة معارضة لرواية ابن القاسم هذه، والصحيح أنه لا تعارض بينهما ولا اختلاف على ما بيناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo to save a ship from sinking?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4080)

[مسألة: تخفيف أحمال السفينة لينجو أهلها] مسألة وسئل: عن المركب يخاف أهله الغرق فيطرحون مما فيه شيئا لينجوا؟ قال: أراهم فيه إسوة. قلت: أفعلى قيمته يوم حمل؟ أو ثمنه الذي اشتري به؟ أو قيمته حين يطرح؟ قال: بل على ثمنه الذي اشتري به إذا كان إنما اشترى بمكان واحد بصنعاء أو بالفسطاط، فالثمن أعجب إلي، وقال: ابتداء منه في قيمته بموضعه الذي طرح فيه، كم قيمته في ذلك الموضع؟ وهل يشتري أحد ثمة وليس له ثمة قيمة؟ قيل له: أفترى على جرم المركب شيئا؛ لأنهم يقولون لو لم نطرح منه شيئا لهلك في ذلك وغرق، قال: لا شيء عليه، ولو ذهبوا تحاصوه لكان جل الغرم

عليه، مثل أن يكون قسيمة المركب الشيء الكثير فيريدون أن يحاصوه بقيمة ذلك، فلا أرى عليه شيئا. قال ابن القاسم: ليس على من في المركب من قومته غرم، كانوا عبيدا أو أحرارا، وإن كانوا عبيدا للتجارة فعليهم. قال سحنون: سألت ابن القاسم عن تفسير قول مالك في المتاع الذي يكون في المركب فيخاف أهله الغرق فيطرح بعضه أن الذي يطرح متاعه يكون شريكا لهؤلاء في متاعهم بثمن متاعه الذي اشتراه به، قلت: ما معنى قوله الذي اشتراه به؟ قال: إن كان المتاع إنما هو شراء من موضع واحد مثل أن يكون من الفسطاط نفسها. وأما أن يكون اشترى بعضهم بالفسطاط وبعضهم من أسواق أو من بعض نواحي مصر، فإن هذا ليس مثل الأول، فإذا كان مثل هذا فإنما ينظر إلى ما يشترى به، هذا كله ما طرح وما بقي مما لم يطرح، بكم يشترى مثل هذا المتاع التالف، والباقي في الموضع الذي حمل منه في البحر مثل القلزم وجدة ونحو ذلك،

فيكون شريكا بقدر ما يشترى به متاعه في ذلك الموضع على قدر ما يصيب متاعه ومتاعهم، واختلاف الأزمنة مثل اختلاف البلدان في الشراء، مثل أن يشتري منذ سنة، وهذا منذ شهر، فينظر إلى ثمن مثله منذ شهر فيكون شريكا. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن لمن طرح من المركب متاعه في البحر رجاء نجاته أن يرجع على من لم يطرح متاعه فيشاركهم

فيه بقدر متاعه ومتاعهم، إذ ليس بعضهم أولى بطرح متاعه من بعض مع انتفاع جميعهم بذلك، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب، وإنما اختلف قول مالك في صفة التقويم في الاشتراك، فقال في المختصر مرة: إنه ينظر إلي قيمة المتاع المطروح والباقي في الموضع الذي حمل منه، وقال مرة: في الموضع الذي يحمل إليه، وقال مرة: في الموضع الذي طرح فيه، ورواه أشهب عنه، وقوله هاهنا: إنهم يشتركون فيه على الثمن الذي اشتروه به، وذلك إذا اشتري في وقت واحد وموضع واحد، وصفة واحدة من النقد والدين، وعلى غير محاباة، فإن اختلف شراؤهم في شيء من ذلك اشتركوا بقيمة متاعهم يوم حملوه في الموضع الذي حملوه منه على ما فسر به ابن القاسم قوله، والقول قولهم فيما زعموا أنهم اشتروه به دون يمين إذا تبين صدقهم إلا أن يتهم أحد منهم فيحلف، قاله سحنون بعد هذا في رسم أخذ يشرب خمرا. وقوله: إنه لا يمين عليهم إذا تبين صدقهم - صحيح، كما أنه إذا تبين كذبهم وأتوا بما لا يشبه لا يمكنون من اليمين، وينظر إلى قيمة ذلك يوم الشراء فيكون شريكا بذلك. وأما إذا لم يتبين صدقهم ولا كذبهم، فيتخرج تحليفهم إذا دعا إلى ذلك بعضهم على الاختلاف في لحوق يمين التهمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on jettisoning cargo from a ship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4088)

[: ما يترتب على طرح الأمتعة من السفينة]

Mas'alah: What is the ruling on liability for jettisoned cargo and damaged goods on a hired ship?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4088)

ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمرا قال: وقال مالك، في السفينة التي طرحوا منها متاعا، وفسد بعض القمح وبقي بعض لم يصبه شيء، وكراء ما طرح: إنه ليس على الجرم شيء مما طرحوا.

Mas'alah: Is the shipowner liable for the hull of the ship when goods are jettisoned?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4089)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه ليس على جرم المركب شيء فيما طرحوا من المتاع للنجاة على ما قاله، وقد بين العلة في ذلك أنه لو كان ظرفا فارغا لنجا، وكذلك ليس على صاحب السفينة شيء في القلوع والأطراف التي تخلص بها السفينة.

Mas'alah: Are items inside a ship's hull like boats and ropes valued against the shipowner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4089)

وأما ما كان في جوف المركب من قارب وحبال ومواجل فإن ذلك أيضا يقوم على صاحب السفينة، قاله بعض أهل العلم، وهو صحيح على أصل مذهب مالك، في أنه ليس على جرم المركب شيء.

Mas'alah: Is the shipowner entitled to hire for jettisoned goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4089)

وأما قوله: إنه لا كراء لصاحب المركب فيما طرح من المتاع، فهو على قوله في المدونة، أن كراء السفن على البلاغ، خلاف قول ابن نافع فيها، أن لها بحساب ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the ship cannot reach the destination due to low water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4127)

ومن كتاب أوله إن أمكنتني وقال في الرجل يكري السفينة إلى الإسكندرية فيركب ويحمل عليها ويأتي الخليج فيجده ليس فيه ماء، قال: يكون له من الكراء على قدر ما سار. قيل لسحنون: وكذلك الذي يتكارى الدابة إلى موضع فإذا سار نصف الطريق بلغه عن الموضع الذي يريده فتنة وأنه لا يستطيع دخولها؟ قال لي: نعم هي مثلها، ينفسخ الكراء بينهما ويكون له من الكراء بقدر ما سار من الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on hire for a sea voyage when the wind forces the ship back to the starting point?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4142)

]: القوم يكترون السفن ويريدون الرجوع فتردهم الريح بعد مدة للموضع الذي خرجوا منه[نوازل أصبغ وسئل أصبغ عن القوم يكترون السفن تجارا ويريدون الرجوع إلى بلدهم فتردهم الريح بعد شهر أو أقل أو أكثر إلى الموضع الذي خرجوا منه، فيطلب أصحاب المركب كراء ما ساروا ويحتج الركاب بأن الريح ردتهم إلى الموضع الذي ركبوا منه، وقالوا: نحن بمنزلة من لم يسر شيئا، وهل يختلف عندك إن كانوا لم يزالوا ملججين في البحر منذ ضجوا لم يرسوا إلى قرية ولم يحاذوها؟ أو كيف إن أرسوا بقرية ثم قلدوا منها فردتهم الريح؟ أو كيف لو حاذوا قرية وعرفوا الموضع الذي حاذوه، وكانوا قادرين على الإرساء بالقرية أو لا يقدرون لشدة الريح، فعصفت الريح فردتهم إلى موضعهم الذي خرجوا منه؟ قال أصبغ: أما الذين ذكرت أنهم لم يزالوا ملججين في البحر منذ خرجوا حتى ردتهم الريح إلى موضعهم فليس يلزم هؤلاء كراء؛ لأنهم لم ينتفعوا بشيء، ولا بلغوا مكانا انتفعوا بركوبهم إليه فيلزمهم لذلك الكراء إلى ذلك الموضع، وأما الذين أرسوا بقرية ثم قلدوا بعد، فأرى على هؤلاء أن يحاسبوا بقدر الموضع الذي أرسوا به؛ لأنهم قد كان لهم سعة على المركب ومندوحة وقادرون على

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on hire of ships based on delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4144)

قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة أن كراء السفن

على البلاغ كالجعل الذي لا يجب للمجعول له إلا بتمام العمل، وسواء على مذهبه كان الكراء على قطع الموسطة أو الريف وذلك معلوم من مذهبه فيما روي عنه أن من أكرى سفينة من الإسكندرية إلى الفسطاط فغرقت في بعض الطريق فأخرج نصف القمح فحمل في غيرها أن لصاحب السفينة من كراء ما أخرج من القمح بقدر ما انتفع به ربه في بلوغه إلى الموضع الذي غرقت فيه؛ لأن الكراء من الإسكندرية إلى الفسطاط إنما هو في النيل الشط، فلم ير لصاحب السفينة كراء فيما ذهب من الطعام ورأى له فيما سلم منه بقدر ما انتفع صاحبه ببلوغه إلى حيث بلغ، وذلك على قياس ما قالوا في الجعل على

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship returns to its starting point due to fear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4145)

حمل خشبة إلى بلد يوصل إلى بعض الطريق ثم يحملها صاحبها فينتفع بما حملها المجعول له، فعلى مذهب ابن القاسم إذا غرقت السفينة أوردها الريح إلى الموضع الذي خرجت منه أو خوف اللصوص أو العدو وإن كان ذلك بطلب الركاب من أجل الخوف فلا كراء لصاحب السفينة كانوا ملججين أو غير ملججين، محاذين لقرية أو غير محاذين، قادرين على النزول فيها أو غير قادرين.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on hire of a ship based on distance traveled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4145)

وقال ابن نافع في المدونة: لها بحسب ما بلغت، ورواه ابن أبي جعفر عن ابن القاسم، فعلى هذا إن غرقت السفينة في لجة البحر، أوردتها الريح أو خوف العدو أو اللصوص إلى حيث أقلعت منه يكون لها من الكراء بحساب ما بلغت كان الكراء على قطع البحر أو الريف الريف.

Mas'alah: What is Asbagh's distinction regarding hire of ships in open sea versus near shore?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4145)

وتفرقة أصبغ في نوازله هذه بين أن يكونوا ملجحين في البحر أو غير ملجحين، محاذين لقرية قادرين على النزول فيها أو غير قادرين قول رابع في المسألة، وسواء على الظاهر من قوله كان كراؤهم على قطع البحر أو الريف الريف، وهو استحسان على غير قياس، وكذلك تفرقة يحيى بن عمر.

Mas'alah: What is the preferred view on hire of ships being treated as ijarah rather than ju'alah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4145)

وقول ابن نافع ورواية ابن أبي جعفر عن ابن القاسم أظهر في القياس من قول ابن القاسم في المدونة لأن رد الكراء إلى حكم الإجارة أولى من رده إلى حكم الجعل، وقد اختلف في جواز النقد في كراء السفن على القول بأنها على البلاغ، فقيل: إن ذلك لا يجوز، كما لا يجوز نقد الجعل في المجاعلة بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the ship owner for goods lost due to sinking?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=536)

(ولا) ضمان أيضا (على صاحب السفينة) ولا النوتي الذي يخدم فيها فلا مفهوم لصاحبها، والمراد لا ضمان عليه في جميع ما كان فيها من مال أو نفس إذا غرقت بفعل سائغ فعله فيها من علاج أو موج أو ريح، وأما إن غرقت بفعل غير سائغ فإنه يضمن المال. والدية في ماله على المذهب، وقيل الدية على عاقلته، وهذا كله حيث لم يقصد قتل الأنفس، وإلا قتل بهم، ولما كان كراء السفينة شبيها بالجعل في استحقاق العوض قال: (ولا كراء له) أي لصاحب السفينة مستحق (إلا على البلاغ) فإذا غرقت في أثناء الطريق وغرق جميع ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها، وهذا قول مالك. ووجهه أن الإجارة في السفن جارية مجرى الجعل، فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق العوض، وقولنا غرق جميع ما فيها احتراز عن غرق بعضه وسلامة البعض الآخر، واستأجر عليه ربه، فإن للأول كراء ما بقي إلى محل الغرق على حساب الكراء الأول لا بنسبة الثاني وليس له كراء ما ذهب بالغرق. وأما لو غرقت بعد وصولها إلى المحل المخصوص فإن كان الغرق بعد تمكن رب الشيء من إخراج ما فيها فإنه يلزمه جميع الكراء وإلا لم يلزمه بشيء. 1 - (تنبيهان) الأول: وقع التوقف من بعض مشايخ مشايخنا في أمرين. أحدهما: إذا اكترى شخص سفينة لمحل معين وخرج منها قبل الوصول إليه اختيارا واستظهر أن يلزمه جميع الكراء؛ لأنه عقد لازم، كمن اكترى دابة لمحل وترك ركوبها قبل وصوله فإنه يلزمه جميع الكراء، وأما لو خرج منها قبل الوصول قهرا بأن غرقت وانتقل لسفينة أخرى فإنه يلزمه من الكراء حصة ما ركب، ووقع التوقف أيضا إذا وحلت مثلا وخرج منها ثم تخلصت بعد ذلك فهل يلزمه

الرجوع لها كمرض عبد مستأجر أو دابة في مدة الإجارة ثم يصحان قبل انقضائها، فإنه يلزمه الرجوع حيث كان في الحضر، أو لا يلزم كمرضهما وعودهما في زمن السفر، ويظهر أنها كهما في السفر؛ لوجود العلة وهي مشقة الصبر لانتظار صحة العبد والدابة في السفر. 1 -

. . . . [الفواكه الدواني]

الثاني: لم يذكر المصنف ولا خليل حكم ما لو خيف على المركب الغرق من كثرة ما فيها وتعذر الوصول إلى البر، والحكم كما قال في الشامل: أنه تجب المبادرة إلى رمي ما ثقل وخفت قيمته، وعند تقارب القيمة يرمى الأثقل ويبدأ برمي الأمتعة على رمي النفوس المعصومة، وقد نظم علامة الزمان الأجهوري ما يتعلق بذلك مع زيادة فقال: إذا مركب قد خيف من حملها العطب ... فطرح ثقيل عوضه قل قد وجب كأثقل محمولين في العوض عنهما ... مقاربة فافهم وقيت من الريب وإن يتساوى ثقل أحمال حملها ... بقرعة اطرح ما بقاه به العطب ووزع مطروح على ما بها بقي ... لتجر فقط لا اللذ لقنية انتسب وهل ذا على عوض لباق أو أنه ... على قيمة الباقي خلاف بلا نصب وهل بمحل الطرح أو بمكان ما ... بدأت به سيرا أو اللذ له ذهب أو انظر لها لكن بأقرب موضع ... لموضع طرح فهي خمس لمن حسب وإن حملها من آدميين فاطرحن ... بما طرحه تنجو به من أذى العطب وذا باقتراع والرقيق وكافرا ... وأنثى وضد الكل سو ولا عجب

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship and sharing liability among passengers?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=763)]

(الفرق الخامس والمائتان بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وبين قاعدة ما لا يضمن) قال مالك إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم شيء في متاعهم، وكان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بثمنه يوم الشراء إن اشتروا من موضع واحد بغير محاباة لأنهم صانوا بالمطروح ما لهم، والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر، وهو سبب سلامة جميعهم فإن اشتروا من مواضع أو اشترى بعض أو طال زمان الشراء حتى تغيرت الأسواق اشتركوا بالقيم يوم الركوب دون يوم الشراء لأنه وقت الاختلاط. وسواء طرح الرجل متاعه أو متاع غيره بإذنه أم لا قال ابن أبي زيد، ولا يشارك من لم يرم بعضهم بعضا لأنه لم يطرأ سبب يوجب ذلك بخلاف المطروح له مع غيره قال ابن حبيب وليس على صاحب المركب ولا النواتية ضمان كانوا أحرارا أو عبيدا إلا أن يكونوا للتجارة فتحسب قيمتهم، ولا على من لا متاع له لأن هذه كلها وسائل، والمقصود من ركوب البحر إنما هو مال التجارة، ويرجع بالمقاصد في المقاصد، ومن معه دنانير كثيرة يريد بها التجارة فكالتجارة بخلاف النفقة وما يراد للقنية، وقال ابن بشير لا يلزم في العين شيء من المطروح لأنه لا يحصل الغرق بسببها لخفتها، وقال سحنون يدخل المركب في قيمة المطروح لأنه مما سلم بسبب الطرح. وقال أبو محمد إن خيف عليه بصدم قاع البحر فطرح لذلك دخل في القيمة، وقال أهل العراق يدخل المركب، وما فيه للقنية أو التجارة من عبيد، وغيرهم لأن أثر المطروح سلامة الجميع [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on hire and liability when a ship sinks during transport?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6249)

وكذلك هروب الدابة وكذلك السفينة إذا غرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها ولا ضمان عليه في شيء من ذلك؛ لأنه من أمر الله تعالى ورأى مالك أن ذلك كله على البلاغ.

Mas'alah: What is the ruling on hire of animals versus ships when goods perish due to stumbling or other causes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6249)

وقال غيره: ليس الدواب كالسفن فيما هلك بسبب حامله إذ لا يضمنون بسبب العثار إن لم يغروا فلهم جميع الكراء فيما هلك عن العثار ولربه حمل مثله إلى غايته كالذي هلك بلصوص أو سيل وإن غروا ضمنوا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a ship owner for goods loaded without the owner's presence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6252)

وحكي عن أبي الحسن القابسي فيمن دفع طعاما بالساحل إلى صاحب مركب وكاله عليه وانصرف فوسقه رب المركب بغير حضرة ربه، فإذا جاء وقت الإقلاع ركب معه رب الطعام أن رب المركب ضامن لما نقص، ولو لم يفارقه ربه حتى أوسقه في المركب بحضرته ثم غاب عنه فأتى وقت الركوب فركب معه فلا يضمن رب المركب

كمن صحب طعامه ثم تخلف عنه في الطريق؛ لأنه لم يسلمه إلى الحمال من أول ما

حمله. م/ ولا فرق عندي بين أن يسلمه إليه في الساحل أو في المركب لأنه أسلمه إليه وغاب عنه ثم عاد فركب معه فأما أن يضمن لغيبته عليه أو لا يضمن لأنه عاد فركب معه والصواب أن يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on taking gold in place of deficient wheat in a ship hire contract?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6253)]

[مسألة: فيمن اكترى سفينة على حمل قمح وكان الكراء ذهبا ودفعه إليه فنقص القمح، فهل يأخذ مكانه ذهبا؟] روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن اكترى من نوتي على قمح بذهب ودفعه إليه فنقص

الطعام فأراد أن يأخذ في نقصانه ذهبا فلا خير فيه. م/ ويدخله البيع والسلف. قال: إلا أن يكون لم ينقده فلا بأس به ولا بأس أن يأخذ منه إذا نقده قمحا أو شعيرا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring sailors to transport people and goods in a ship?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6254)]

[مسألة: فيمن استأجر نواتية في سفينة يحملون الناس فيها ويكرونها] قال ابن حبيب: ومن استأجر نواتية في سفينة يحملون فيها الناس ويكرونها فذلك جائز والضمان عليهم فيما حملوا من الطعام. وقاله مالك.

Mas'alah: When are sailors liable for a shipwreck?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6262)

وإذا غرقت السفينة من مد النواتية فإن صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا وإن تعدوا فأخرقوا في مد أو علاج ضمنوا ما هلك فيها من الناس والحمولة.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on hiring ships?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6280)

جامع القول في أكرية السفن

Mas'alah: What happens if a ship sinks and the hire was for a portion of the cargo?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6280)

واجازه غيره حتى يشترط أن لا يقبضه إلا بعد البلوغ؛ لأن رب السفينة لم يمنع من أخذ جزئه، فإن غرقت السفينة في الطريق وذهب ما فيها فادعى رب الطعام أن معاملتهما وقعت على أن رب السفينة قبض جزءه بالموضع الذي ركبوا منه وطلب تضمينه ذلك، وقال رب السفينة بل اشترطت عليه قبضه بعد البلاغ، فرب الطعام مصدق مع يمينه؛ لأنه مدع للحلال، وعلى رب السفينة البينة على ما ادعى وإلا ضمن مثل مكيله ذلك الجزء في الموضع الذي ركبوا منه؛ لأن مصيبته منه ولا كراء له إلا على البلاغ.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship is wrecked but cargo is saved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6284)

قال أصبغ: وإذا عطبت السفينة ببعض الطريق وسلم ما فيها، فإنه يحاسب بما سار من الطريق؛ لأنه انتفع بحملاته، ولا يكون عليه أن يحمله كرها في غيره إذا كان مركبا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on freight when a ship stops due to low water?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6284)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تكارى من نوتي إلى الإسكندرية فلما بلغ الملعدس وقف المركب من قلة الماء.

Mas'alah: What is the ruling on freight reduction when cargo is damaged by seawater on a ship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6285)

فصل [6 - في كراء ما ابتل في المركب من المتاع أو الطعام] قال يحيى بن عمر: وروى أبو زيد عن ابن القاسم في المركب يبتل فيه بعض المتاع، فإنه يقوم صحيحا، ثم يقوم مبلولا، فإن نقص نصف قيمته طرح عن صاحبه نصف كرائه، وكذلك فيما قل أو كثر. قال أبو سعيد بن أخي هشام: ما ابتل في أعلى المركب من أمواج متراكبة أو أمر غالب، أو من عمل المركب للماء مما لا صنع لصاحب المركب فيه، ولا تغرير من سوء عمل أو قلفطة إلا من هول البحر وشدته، فإن ابتل بللا كثيرا حتى صار لا قيمة له

فالكراء يبطل، ولا يلزم منه شيء. وإن تغير حتى نقص نقصانا بينا فإنه ينقص من الكراء بقدر ما نقص من قيمته، وأما إن كان غر من سوء عملها وقلفطتها حتى لا يشك أنها عملت الماء لأجل

ذلك وفسد ما فيها فسادا بينا فربها ضامن؛ لأنه غر منها، وأما ما ناله من ذلك من رش خفيف ونداوة ليست بفساد بين فلا ينقص لذلك من الكراء شيء، ولا يضمنه صاحب السفينة.

Mas'alah: What items are included in the general average contribution when cargo is jettisoned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6287)

قال أبو محمد: قال يحي بن عمر وإذا طرح أهل المركب ما نجوا به حسب ذلك على جميع ما في المركب مما يراد به التجارة من جوهر وغيره مما تقل مؤنة حمله أو تكثر. قال ابن حبيب: وليس على صاحب المركب شيء ولا على أبدان من لا متاع لهم ولا على خدمة المركب وقومته أحرارا كانوا أو مماليك إلا أن يكون العبيد للتجارة فتحسب قيمتهم مسلمين كانوا أو كفارا.

Mas'alah: What is the ruling on the ship owner's liability for food delivered when the owner is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6291)

وقيل فيمن اكترى سفينة على حمل طعام من سوسة إلى سفاقس وكان رب الطعام

يوصله إلى المركب شيئا فشيئا وينصرف عنه حتى تم وسقه أو حمله إلى المركب في حمله ما وسقه صاحب المركب، ثم غاب عنه رب الطعام إلى يوم الإقلاع، فأتى فركب مع طعامه فساروا بعض الطريق ثم ردتهم الريح إلى سوسة، فأراد صاحب الطعام السير في البر فأبى عليه صاحب المركب إلا أن يركب مع طعامه خيفة أن يضيع منه شيء

Mas'alah: What are the rulings on hiring ships and liability for damage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=752)

الذي اكترى إليه ولذلك كانا يكرهان النقد في ذلك واختاره ابن حبيب وقال أشهب وابن نافع السفينة كالدابة وإن غرقت كان لصاحبها من الكراء بحساب ما سار واختاره سحنون وبه كان يقضي ويجوز النقد عند أشهب وابن نافع في كراء السفن وقال اصبغ إن لججت السفينة فكما قال ابن القاسم وإن مشت البر فكما قال اشهب والعمل أنه لا شيء على من سلم متاعه من العطب أو خرج من البحر سالما من الكراء إلا مقدار ما تنقصه من المسافة وما انتفع به في ذلك وإلا فلا شيء عليه كما أنه لا شيء على من عطب وتلف متاعه وإن خرج من الطعام أو المتاع شيء مبلول وقد دخله الفساد نقص المكري من كرائه بحساب ما ينقص صاحب المتاع من ثمن سلعته وحكم ما يرى من السفينة في كتاب الأقضية

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired ship sinks while carrying food?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1113)

فصل [38 – إذا غرقت السفينة المستأجرة لحمل الطعام] : إذا استأجر سفينة لحمل طعام فغرقت فلا ضمان عليه [3] خلافا لأبي حنيفة [4] لأن الملاح لم يتعد فأشبه أن تغرق بالموج والريح، وقياسا عليه إذا كان صاحبه معه.

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee if the hired ship sinks?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1113)

فصل [39 – في كراء من غرقت سفينته] : واختلف في كرائه فقيل: لا شيء له [5]، وقيل له: من الأجرة بقدر ما مضى من المسافة، فوجه الأول [6] أن العرف جار في مثل ذلك بأنه على البلاغ لأنه جار مجرى الجعل: كأنه يقول إذا بلغت بالطعام إلى موضع كذا وكذا [7] فهذه الأجرة لك، فإذا لم يحصل الفرض لم يستحق شيئا، ووجه الآخر إنه إجارة وليس بجعل لأن العمل والأجرة مقدران، فكان له من الأجرة بحساب ما مضى كسائر الإجارات.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1207)

فصل [12 – اصطدام مركبين في جريهما] : إذا اصطدم مركبان في جريهما فانكسر أحدهما فلا ضمان على الآخر لأنه لا (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) في م: فإنهم. (3) في م: لأحدهما. (4) انظر: التفريع 2/ 295، الكافي ص 492. (5) في ق:

يحتاجوا. (6) في م: ما يرجع.

صنع له في ذلك بخلاف الراكبين على فرسين [1] لأن التفريط من قبل الصادم إذ هو قادر على ضبط الفرس وعلاجة وإلا فكان يجب ألا يركب فرسا لا يضبط لئلا يجني على غيره. (1) انظر: التفريع 2/ 295، الكافي ص 493.

Mas'alah: What is the ruling on a hired ship captain when a ewe gives birth during transport?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4190)

]

Mas'alah: What is the ruling on a ship captain hired to transport sheep that give birth during the voyage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4190)

رايس سفينة اكترى على حمل شاة فولدت] وسئل القاضي أبوالقاسم بن ورد - رحمه الله - عن رايس اكترى على حمل مائة شاة لميورقة فأبطأه الريح حتى وضعت هل هي كالمرأة تلد في الحج أو في غيره يلزمه حملها وولدها أم لا؟ نزلت.

فأجاب: ليست هذه المسألة كمسألة المرأة تلد في الحج، إنما هي كمسألة ولادة الغنم التي استوجر على رعايتها. والجواب هنا إن كان عرف حمل بحبسه، وإلا لم يلزم

الراعي رعيها إلا بحقها، ولا عرف ها هنا يعلم، فيلزم الرايس المذكور حمل أولاد الشياة المذكورة بكراء مثلها لا على أصل كراء الأمهات وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hired crew when wind forces them back?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4420)

وسئل الداودي عن أجراء المركب تردهم الريح من حيث خرجوا. [297/8] [298/8]

Mas'alah: What is the ruling on hired crew when the ship is seized before departure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4420)

قيل: ووقعت مسألة بتونس تجري على هذا الأصل، وهو أن تاجرا اشتري مركبا واكتري له أجراء ودفع لهم الكراء وشحن ثم أخذه الروم وهو في حفرتهم قبل إقلاعه أسر التاجر وبعض العمارة ثم فدى نفسه وطلب استرجاع الإجارة من النوتية. وجوابها إن كان ذلك بشرط النقد فلا يجوز على مذهب ابن القاسم ويجب ردها وإن لم يكن شرط النقد فكذا على هذا القول ويحتمل أن يكون كذلك على مذهب ابن نافع لأنها جائحة نزلت على المركب وقول الداوي وأبي عمران جاريان على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on including cash in general average when jettisoning from a ship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4420)

[هل تدخل العين في المحاصة فيما يرمى من المراكب؟]

Mas'alah: Does cash, food, trade goods, or a slave-girl for concubinage enter into the valuation for jettisoned cargo?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4420)

وسئل أبو الحسن هل تدخل العين في المحاصة فيما يرمى من المركب، وكذا ما اشتري من الطعام للقوت أو عروض للقنية أو جارية للتسري ما لم تحل عليه فيبيعها.

Mas'alah: Who pays the value of goods jettisoned from a ship for lightening?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4421)

[من يؤدي ثمن ما يرمي به من السفينة تخفيفا؟]

Mas'alah: What is the ruling on contribution for jettisoned cargo when a ship is in danger at sea?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4421)

وسئل ابن رشد عن أهل سفينة هاج عليهم البحر فافترقوا إلى التخفيف فخففوا فأرادوا أن يفضوا فرموا على من عنده الذهب والورق ملكا كان أو بضاعة.

Mas'alah: What is the basis for contribution among passengers for goods jettisoned from a ship?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4421)]

فأجاب: لا يجب شيء فيما عند الركوب من الناض عموما، وإنما يجب ذلك على من يثقل المركب من الأمتعة ويخشي الغرق بسببه، هذا هو الصحيح من الأقوال، والتراجع بينهم على القيم، وهذا استحسان على غير قياس، والقياس أن يرجع فيه إلى قدر الأثقال فيه وإن اختلفت قيمتها، [298/8] [299/8] فإن كان ثقل ما طرح وقيمته مثلا مائة مثل ثقل ماسلم وقيمته ألفا وعشرة آلاف القياس أن لا يرجع عليهم بخمسين على قدر ثقل متاعهم[1] .

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship in distress?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4421)]

وسئل ابن القاسم عن المركب يطرح من حمولته إذا اشتد البحر.

Mas'alah: Who is believed regarding the value of jettisoned cargo in a maritime dispute?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4421)

وعن أبي محمد إذا ادعى صاحب المتاع أن صفة متاعه كذا وقال البائعون هو دون الصفة فالقول قولهم مع أيمانهم وإن جهلوا فالقول قول صاحب الشيء. وعن ابن أخي هشام إذا زعم صاحب السفينة أنه رمى بعض شحنته لهول وكذبه أصحاب الشحنة ولم يكونوا معه في مركب فهو مصدق في العروض دون الطعام عند ابن القاسم إلا ببينة، ولابن القاسم في الواضحة: إذا طرح شيء عند الخوف فكل واحد من أهل المركب مصدق مع يمينه في ثمن متاعه المطروح والسالم مالم يتبين كذبه بما يستكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a ship charter when wind diverts the vessel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4421)

[من أكرى مركبا من موضع لآخر فردتهم الريح إلى غيره] (1) وقع اضطراب في عبارات السؤال والجواب ، وستكرر هذه الفتوى سليمة فلتراجع هناك.

Mas'alah: Can a ship charter be rescinded if the travel season is missed due to wind?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4422)

وسئل ابن شبلون عمن أكرى مركبا من صقلية إلى الأندلس في الإبان فردتهم الريح إلى برقه وقد ضاق الوقت فأراد رب المركب الفسخ وعكس الباقون أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a ship is forced to dock at an unsafe port?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4422)

فأجاب: إن كان المرسى الذي نزلوا به مأمونا فالذي دور المركب بغير إذن التجار ضامن لما أغرمهم السلطان وكذا لو قدر على موسي مأمون غير هذا فتركه ودار إلى هذا وأما لو كان غير مأمون واضطروا إلى هذا فلا شيء على صاحب المركب وأما من طلب التفريغ بتونس ويؤدي على الحساب فإن كان في رجوعه لسوسة خوف فللتجار التفريغ بتونس أو الوصول إلى سوسة ولا بد من أداء الكراء كاملا في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a ship hire contract due to winter and related issues?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4423)

وسئل بعض القرويين عن قوم اكتروا مركبا من الاسكندرية في الإبان فعاقهم عائق حتى هجم عليهم الشتاء ففرغوا الوسق في المخازن ولم يذكروا فسخا حتى أتي السفر من قابل، فأراد التجار التمام وأراد صاحب المركب الفسخ ما زاد الكراء من القول قوله؟ وهل يفسخ الشتاء الكراء أم لا؟ وإذا عطبت السفينة في بعض الطريق وكان لهم من الكراء بقدر ما سارت على قول ابن نافع هل ذلك لازم ولو ردتها الريح بعد أن سارت ولم تعطب أم لا؟ والنوتي إذا خدم المركب إلى أن بلغ رافع ودخل الشتاء هل يبقي على كرائه؟ أو يقاص بما عمل في البر؟ أو يرد جميع الأجرة إن أخذها أو شيئا منها؟ وإذا انفسخ الكراء هل يرد النواتية ما أخذوه من التجار وهو مسمي عندهم برطيلا[1]

وكذا لو تقايل صاحب المركب مع التجار هل يرد النوتية البرطيل أو لا؟ وتنزيل السلعة من المركب عند بلوغ السفن هل هو على النوتي كالوسق أو على التجار؟

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a ship charter when winter prevents travel?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4423)

فأجاب: إذا دخل الشتاء والمركب مشحون ففرغ في المخازن ثم تمكن السفر فهو على العقد الأول، لأن الفسخ لا يكون إلا لعذر، والشتاء عذر على أحد أقاويل أصحابنا، كاختلافهم في الفاكهة الرطبة تنقطع قبل [300/8] [301/8] (1) في هامش المطبوعة الحجرية: أظنه المخطاف.

استيفاء السلم فمن طلب الفسخ كان الحكم له كمرض الطفل في أثناء المدة فإن غفل حتى ارتفع العذر فلا مقال له إلا أن يطلب والعذر قائم فهذا في السفن آكد في العبد يمرض إن آكراء السفن على بلاغ السلعة إلى بلد بتغيير الأوقات ليس بلازم لأن الإجارة حينئذ لها غايتان ولو اكري له يوصله في أيام معينة فأتى بعد انقضائها وكذا لو اسلم في ضحايا ففات إبانها لم يكن له إلا ذلك بخلاف الحج إذا فات يفسخ لقوة العذر وقد خرج عن القياس برطيل النوتية والعادة أنه على التجار أجرة لوصول متاعهم للمركب وخروجه فإذا وفوا بذلك ثبت لهم وسواء فسخ الكراء أو لم يفسخ وأما محاسبة النوتي عند فسخ الكراء فلا بد من فض الكراء على عمله من وقت ابتداء عمله في البر إلى منتهي سفره لأن الإجارة انعقدت على ذلك كله وإذا لم يطلب فسخ وقت الشتاء حتى جاء الإبان فهما على كرائهما وإن كان عرف أرباب المراكب تفريغ الرحال

منهما من البحرين فهو من تمام الكراء فيصير أجيرها كأجير الإبل إذا شرط على رب الإبل أجرة لخدمتها إلا أن تقرر الكراء آخر ما في مركب إلى بلد كذا بعشرة دنانير وما يدخل من البرطيل في الرحال وهو يقل مدة ويكثر أخرى. وأما مسألة ابن نافع فما هي إلا إذا عطب المركب، فأما إذا رجع فإنه يقول يلزمه العودة إلى السفر فإن وقع بعد الرجوع فسخ أو إقالة فلا حصة لمكتريه إذا لم تحصل له منفعة البتة.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a ship when pirates seize the cargo?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4425)

[اعترض لصوص البحر فنهبوا الأمتعة وتركوا المركب، فهل لصاحبه كراء؟]

Mas'alah: What is the ruling on hire of a ship when cargo is seized by pirates or enemies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4425)

وسئل ابن عمران عمن اكترى مركبا لرحال فعرض لهم لصوص في البحر فأخذوا المتاع وتركوا المركب وكيف لو كان الروم أخذوا المتاع والمركب دون الرحال في بعض الطريق أو وصلوا إلى البر المقصود؟ هل يرد صاحب المركب جميع الكراء أو يرد ما عطب؟ فأجاب: إذا أخذوا المتاع دون المركب فالكراء ثابت كما لو سرق المتاع لصوص المسلمين أو غاصب ظلوم لأن المتاع لم يتلف بشيء لأجل المركب كما لو غصب المتاع في المفاوز بحيث لا يجد المكري لمن يكري أبله أو يموت

الراكب في القفار أما أخذ المركب بمتاعه فيسقط بجميع الكراء لأنه في السفن على البلاغ فعطب رقبة المركب هلاكها وكانهدام الدار وموت العبد. ولو بلغوا البر ولم يكن النزول حتى أدركهم العدو فأخذهم فهو كوسط البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a ship charter when enemies capture the ship and Muslims rescue it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4425)

[من لقيهم العدو في البحر فأخذهم بأموالهم ثم أنقذتهم بعض مراكب المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on adjusting hire when a ship deviates from its route due to enemies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4429)

أجرة المركب إلا في الموضع المشترط وتعطون أنتم قدر الزيادة وعلى كل مركب مضاف ( ) (1) وهذا لكن البحر كثير التقلب وكثير ما يجرى فيه العدول عن الطريق إلى موضع ثم يرجع المركب إلى طريقه ولا تقع بذلك محاسبة ولو عدل بالمركب الروم إلى موضع بعيد جدا حتى يكون لصاحب المركب ( ) (1) في رجوعه إلى الطريق المعتاد لحوسب صاحب المركب بإسقاط بقية الكراء المسمى ويرجع إلى المثل. وأما المحاكمة فيما يحتاج إلى المحاكمة فيما بين الركاب وصاحب المركب لا بين بعضهم بعضا فأولى القول [304/8] [305/8]

Mas'alah: What is the ruling on a hired ship that is damaged before unloading?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4430)

[مركب بلغ الغاية ولم يمكنهم التفريغ حتى عطب وذهب ما فيه]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired ship that is damaged before unloading?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4430)

وسئل يحيى بن عمر عن مركب بلغ الغاية ولم يمكنهم التفريغ حتى عطب وذهب ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hire when a ship is damaged before unloading?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4430)

فأجاب: بأنه كالوسط لا كراء لربه، ولو أمكنهم التفريغ فاشتغلوا عنه بغيره فالكراء لصاحب المركب ( ) [1] ولو اشتغلوا بالتفريغ فأصابهم الهول في أثنائه فمن سلم متاعه أدى الكراء ومن عطب متاعه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hire fees when a ship captain refuses to enter port and the ship is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4430)

قيل نزلت مسألة وهي أن مركبا دخل الإسكندرية من تونس آخر النهار فأبى قائد المركب الدخول حتى يدخل بالغد ( ) (1) صاحبه هول بالليل فمنعه من الدخول حتى عطب، فأجيب بأنه إن تمالأ أهل المركب على هذا فعليهم الكراء وإن كان يدخل خاصة فإنه يسقط عنهم الكراء ويبقى النظر في تغريمه إن حكم عليهم بالإكراه في المبيت مع العلم بان حفرة الإسكندرية (كذا) (1) ما هو إلا بالحيلة وبهو، مخصوص واشتهر ذلك وظهر فيها. (1) انظر الهامش السابق.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo to save a ship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4431)

وسئل أبومحمد عن مركب كان بالمهدية فأصاره هول فنقر بقاعة قاع البحر فخيف عليه أن يهلك من ذلك فرمى منه التجار بعض ما فيه ليخف ولا يصل إلى قاع البحر فذهب الهول فخلص المركب، فأراد أصحاب الحمولة أن يدخلوا المركب في قيمة ما طرح منه وأبى من ذلك صاحب المركب.

Mas'alah: What is the ruling on sharing the value of jettisoned cargo among the shippers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4431)

فأجاب: إذا رمى من شحنة خوفا عليه أن يهلك من نقرة بقاعة فإنه يدخل في القيمة ويحسب ما عليه من قيمة ما رمى ما ينوبه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on goods jettisoned from an overloaded ship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4431)

وسئل ابن أبي زيد وأبوسعيد ابن أخي هشام وأبومحمد ابن التبان عن قوم أشحنوا طعاما في لوح كل واحد في حصته، فلما أرادوا أن يقلعوا تبين لهم أنهم أشحنوا فيه فوق حمله فأنزلوا منه كيلا فقبضه واحد منهم ممن له فيه حصة، وذلك بإذن صاحب المركب ومن حضر من أصحاب الطعام، وكان بعضهم غائبا ثم أقلع المركب فعطب فأراد من كان غائبا أن يرجع على الذي قبض ذلك الكيل بما ينوبه فيه بمقدار حصته.

Mas'alah: What is the ruling on goods jettisoned from an overloaded ship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4431)

فأجابوا: ذلك له ويقضى ذلك له به على قابضه فيدفعوا إليه ما ينوبه كيلا إن كان كاله واستهلكه بغير البيع، وإن كان باعه فربه مخير في إجازة البيع وقبض الثمن أو يأخذه بما ينوبه كيلا في جنسه ونعته.

Mas'alah: What is the ruling on goods jettisoned from an overloaded ship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4431)

[أوسقوا مركبا متاعا ثم تبين لهم أنهم حملوا به ما يطيق واختلفوا في الإنزال]

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning goods from an overloaded ship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4431)

وسئل ابن يونس عن قوم أوسقوا في مركب متاعا، فلما أقلعوا أصابهم هول وخافوا الغرق وبان لهم أنهم أوسقوه فوق حمله فأرادوا أن ينزل بعض وسقه في البر واختلف أصحاب المتاع في ذلك.

Mas'alah: How should cargo be unloaded from an overloaded ship when the order of loading is known or unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4432)

فأجاب: إن علم الأول في الوسق فإنه ينزل وسق الآخر فالآخر من حين أخذ المركب في الوسق كان وسق من أوسق من بعد ذلك غير جائز، وإن لم يعلموا من هو أولا وآخرا فينزل من رحل كل واحد ما يخصه، إن أنزلوا عشر وسقه فينزل كل واحد عشر ما أوسق، وإن خمس فخمس، وقاله بعض أصحابنا وبالله التوفيق. [307/8]

[308/8]

Mas'alah: Can a co-owner of a ship load his share without paying rent to the other co-owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4432)

وسئل سحنون عن رجلين لهما سفينة فأراد أحدهما أن يحمل في نصيبه متاعا له وليس لصاحبه شيء يحمله فقال الذي ليس له شيء لا أدعك تحمل فيها شيئا إلا بكراء قال الآخر أنا أحمل في حصتي.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner of a ship loads his share and the other co-owner objects?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4432)

فأجاب: له أن يحمل في نصيبه ولا يقضى عليه لشريكه بكراء فإما أن يحمل مثل ما حمل صاحبه من الشحنة والمتاع وإلا بيع المركب عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when a hired ship is blown off course to a different destination?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4432)

[من اكترى مركبا من الإسكندرية إلى طرابلس فساقتهم الريح إلى غيرها]

Mas'alah: What is the ruling when a hired ship is blown off course to a different destination?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4432)

وسئل ابن عبدوس عن قوم اكتروا مركبا من الإسكندرية إلى طرابلس أو غيرها فزادت بهم الريح إلى سوسة، ومع المتاع ربه أو وكيله وهو من أهل طرابلس أو غيرها.

Mas'alah: What are the options for the hirer when a ship is blown off course?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4432)

فأجاب: ذلك سواء فإن شاء أخرج متاعه لسوسة ولا كراء عليه لزيادة المسافة وإن شاء الرجوع إلى طرابلس بالمتاع خاصة أو بنفسه خاصة أو بالأمرين فذلك له لأنه من شرطه فلا ينظر إلى غلاء المتاع بسوسة ولا إلى رخصه.

Mas'alah: What is the ruling if water damages goods on a ship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4432)

[إذا أفسد الماء البضاعة في السفينة]

Mas'alah: Is the ship owner liable for goods damaged by water in a hire contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4432)

وسئل أبوسعيد ابن أخي هشام عمن اكترى على حمل متاع أو بز أو طعام في سفينة وانفلت من أسفلها حتى فسد الطعام وعفن أو فسد منه ما ينقص من قيمته أو فسد حتى صار لا قيمة له، وكيف إن كان ذلك بماوهة (كذا) البحر من أعلاها أو كان ذلك بما غر صاحب السفينة إنما كانت تعمل الماء هل يضمن؟

Mas'alah: What is the liability of the ship owner for water damage to goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4433)

فأجاب بأن قال: ما أفسدت من ذلك من أعلاها أو من أسفلها حتى صار لا قيمة له فإن الكراء يبطل ولا يلزم منه شيء، وإن تغير ذلك حتى نقص عن قيمته نقصانا بينا فإنه ينقص من الكراء بقدر ما نقص من قيمته، ثم ينظر إلى ما ابتل من ذلك من بز أو متاع مما كان في جوف المركب أو على ظهره فإن كان من الأزواج المتراكمة من كبر البحر وأمر غالب حدث من عمل [308/8] [309/8] المركب للماء مما لم يكن بسبب صاحب المركب ولا من تغريره فلا ضمان عليه في شيء من ذلك ولا كراء له فيما ابتل بللا كثيرا حتى أفسده حتى صار لا قيمة له، وأما إذا غر من عملها للماء فإن كان الذي بها أمرا بينا لا شك فيه أنها بعمل الماء لسوء قلفطته أو غير ذلك من الوجوه التي يكون منها أعمال الماء في المراكب فما كان من ذلك الفساد فهو ضامن له وأما ناله من ذلك من رش خفيف مثل الندى التي ليست بفساد بين فلا ينقص من ذلك

الكراء ولا يضمنه صاحب السفينة.

Mas'alah: What is the ruling if the ship owner claims he jettisoned goods without proof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4433)

[إذا زعم رب السفينة أنه رمى متاعا لهول البحر ولا بينة له]

Mas'alah: What is the ruling on a ship owner's claim of jettisoning cargo without acceptable witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4433)

وسئل أيضا عن قوم اكتروا على متاع في سفينة وركبوا في أخرى فلما وصلت زعم ربها أن البحر هال عليهم فرموا المتاع ولا بينة إلا من لا يقبل قوله، وكيف إن كان طعاما؟

Mas'alah: What is the ruling on the ship owner's credibility regarding jettisoned goods and food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4433)

فأجاب: إنه مصدق في قول ابن القاسم في العروض، وفي قول أشهب لا يصدق إلا ببينة. وأما الطعام فلا يصدق فيه إلا ببينة في قوليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of jettisoning food cargo due to a storm with hearsay evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4433)

ونزلت بقرطبة مسألة قوم أشحن عندهم السلطان طعاما بالكراء وزعموا أن البحر هال عليهم وطرحوا الطعام وعطب المركب ببقية ما فيه فكذبهم وكيل السلطان فأقاموا ببينة بالسماع الفاشي أنهم سمعوا بعطب المركب.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship during a storm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4435)

وسئل أحمد بن ميسر بالإسكندرية، سأله يحيى بن عمر عن سفينة تقدم بلدة وفي السفينة تجارة لغيرهم، فتجار[1] وغير تجار أصابهم هول في البحر وارتجاج عظيم فطرحوا بعض حمولة المركب، منه ما طرح للتجارة ومنه ما طرح للقنية. وما تقول إن كان حمل ما حمل للتجارة بكراء أو بغير كراء.

Mas'alah: How is liability shared among merchants when cargo is jettisoned from a ship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4435)

فأجاب: الجواب وبالله التوفيق في كل ما سألت عنه، ما طرح على وجه التجارة من

الأمتعة وكانت لتجارة أو غيرها ما كان الإكراء ولم يكن فسبيلها واحد، وهم شركاء فيما سلم وفيما طرح على قيمة رؤوس أموالهم في الموضع الذي حملوا منه، وليس على السفينة ولا على خدام المركب وعلى النواتية ولا على الأحرار شيء، وإنما يكون على المتاع ولا نرى على العين شيئا.

Mas'alah: How is the hire divided when a chartered ship is lost at sea?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4496)

فينقسم الكراء فيجب للمكتري شطره ويسقط شطره ويكون المكتري قد تعدى عليه في الزيادة إلى موضع التكسر فعلى المتعدي غرم كراء المثل في تلك لأنه شيء خارج عن الكراء وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالقول قول الحالف فيما ادعاه فإن حلف المكري ونكل المكتري غرم الكراء كله لأنه على الوصول وقد وصل وإن حلف المكتري ونكل المكري وجب شطر الكراء لأجل الوصول إلى موضع القصد ويسقط كراء المسافة بعد تكسر الشيطي راجعا ويختلف على قولين في مسافة الرجوع إلى موضع التكسر هل يغرم ما ينوبها من الكراء أم لا؟ والمشهور أن لا يغرم لأنه على البلاغ وهو لم يبلغ راجعا وإنما بلغ ذاهبا ومن قال أنه يغرم لم ينوها (كذا) لحقه بالإجارات والصحيح سقوط الغرم وليس على المكتري شيء في تكسر الشيطي ولا في غرم ما كان فيه لأنه لم يحضر والأصل عدم التعدي والأصل أن البحر غالب والقول قوله فيما ادعاه من عدم اشتراط ما ادعى المكري أنه اشترطه ولو ظهر اشتراط ذلك لم يكن عليه غرم لأن الأصل فيمن توجه مع الشيطي عدم التعدي وغلبة البحر والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a partner shipping goods on a shared ship without consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4739)

[مركب بين أشراك سافر به أحدهم ...]

Mas'alah: What is the ruling on a partner shipping goods on a shared ship without consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4739)

وسئل عن مركب بين أشراك سافر به أحدهم إلى صقلية فأعطاه بعض الشركاء رباعيته وقال له اشحن لي بها في خاصتي فعمد إلى اللوح وأشحنه بطعام نفسه ورد عليه الرباعية وقال له: شحنت فيه كما أكروا على كذا وكذا من المائة، فقال له هذا الشريك وسائر الشركاء الكراء بأكثر من هذا، فما الذي يلزمه في حصة الشركاء وفي حصة الشريك الذي دفع إليه الرباعية أيضا وهل يلزمه كراء المثل طعاما في البلدة التي قدم إليها أم يلزمه قيمة ذلك دراهم في البلد التي أشحن منها؟

Mas'alah: What is the ruling on compensation for unauthorized use of a hired ship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4739)

فأجاب: قد تعدى فيها صنع فعليه قيمة كراء المركب يوم حمل فيه لنفسه بصقلية من ثم إلى الغاية التي انتهى إليها تقوم كما تسوى دراهم أو دنانير تقبض منه في موضع الحكم عليه وبالله التوفيق. [118/9] ... ...

Mas'alah: What is the liability when two ships collide due to wind?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1599)

قال: فقلنا لمالك فالسفينتان تحمل إحداهما على صاحبتها فتصدمها فتكسرها فتذهب ويغرق من فيها؟ قال مالك: لا يشبهان عندي الفرسين، وذلك أن الريح هي التي عملت ذلك، والريح تغلب أهل السفينة أن يصرفوها أو يعدلوها فلا أرى عليه شيئا إلا أن يكون يعلم أن النوتي لو شاء أن يصرفها صرفها فإن لم يصرفها وهو قادر على ذلك ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of ships when they sink during the voyage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3936)

وفي حكم كراء السفن اضطراب: قال ابن رشد في أول مسألة من نوازل أصبغ من كتاب الرواحل: قول ابن القاسم وروايته: أنه على البلاغ كالعجل الذي لا يجب إلا بتمام عمله كان على قطع الواسطة أو الريف وهو معلوم من مذهبة قال: من أكرى سفينة من الإسكندرية للفسطاط؛ فغرقت في بعض الطريق؛ فخرج نصف القمح، وحمل في

غيرها لربها من كراء ما خرج من القمح بقدر ما انتفع ربه ببلوغه حيث غرق؛ لأن الكراء من الإسكندرية للفسطاط إنما هو في النيل فلن ير لرب السعينة كراء فيما ذهب من القمح، ورأى أنه فيما سلم منه بقدر ما انتفع ربه ببلوغه إليه؛ كقوله في الجعل على حمل خشبة تصل الي بعض الطريق، ثم يحملها ربها فينتفع بها حملها الأول؛ فعلى قول ابن القاسم: إن غرقت أو ردها الريح من حيث خرجت أو لخوف لصوص أو عدو، وذلك مطلب الركاب من أجل الحزن فلا كراء لربها كانوا ملجلجين أو غير ملجلجين محاذين لقرية أو غير محاذين على النزول أو غير قادرين.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a ship when it sinks or is forced back?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3937)

وقال ابن نافع في المدونة: له بحساب ما بلغت، ورواه ابن أبي جعفر عن ابي القاسم: فعليه إن غرقت في لجة البحر أوردها الريح أو خوف العدو أو اللصوص إلى حيث أقلعت يكون له من الكراء بحساب ما بلغت كان الكراء على قطع البحر أو الريف الريف.

Mas'alah: What are the different opinions on hiring ships based on the type of voyage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3937)

وقال يحيى بن عمر: إن أكريت على قطع البحر فهي على البلاغ، وإن أكريت الريف

الريف فبحساب ما بلغت، وتفريق أصبغ في نوازله بين كونهم ملجلجين أو غير ملجلجين محاذين القرية قادرين على النزول فيها أو غير قادرين قول رابع وسواء على ظاهر قوله: كان كراؤهم على قطع البحر أو على الريف الريف، وهو استحسان على غير قياس، وكذا تفرقة يحيى، وقول ابن نافع أظهر من قول ابن القاسم في المدونة؛ لأن رد الكراء إلى الأجازة أولى من رده للجعل.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship is forced back by wind?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3937)

قلت: تلخيص طول نازلة أصبغ أنه إن ردت الريح المركب لمحل إقلاعه دون بلوغهم حيث يمكنهم النول آمنين من الريح فلا شيء عليهم، وإن كان بعد بلوغهم حيث يمكنهم ذلك فعليهم بقدر بلوغهم ذلك المحل كانكسار المركب بهم حيث سلم لهم شيء فعليهم بقدر ذلك فيما سلم.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship is forced back by wind or enemies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3937)

قال أصبغ: إن ردهم أصحاب المركب لمحل إقلاعهم باختيارهم لربهم كل الكراء، وإن كان بإكراههم سقط عنهم، وإن طلبه الركاب لعذر عدو لصوص أو بحر أو ورم سقط عنهم إن لم يكن محل أمن قبل إقلاعهم، فإن كان ردوا إليه

Mas'alah: What is the ruling on paying hire in advance when a ship is forced back by wind or enemies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3938)

قلت: قال الصقلي: كره مالك وابن القاسم النقد فيها؛ لأن كراءها على البلاغ، وأجازه ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship is forced back by wind?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3938)

المتيطي: وقاله أصبغ وأشهب: ورأوا لرب السفينة بقدر ما جرى، وقضى به سحنون إلا أن أصبغ قال: إن بلغ الغاية، ثم ردته إلى الريح فلا شيء له ووافقهم إذا مشى الريف الريف أو أرسى، ثم ردته الريح وقاله يحيى بن عمر: وكذا لو أمكنهم التحاق بالبر، ولم يمنعهم مانع ثم ردتهم إلى الريح.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the ship is stopped due to lack of water or fear of thieves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3938)

ابن رشد: لا خلاف إذا منعه من الوصول إلى حيث اكترى خوف لصوص وشبهه أو قلة ماء منع سير المركب أن له بحساب ما مضى، وتنفسخ فيما بقي، وسمعه أبو زيد: من تكاري على متاع للإسكندرية من نوتي؛ فوقف المركب ببعض الطريق من قلة الماء فظن النوتي أن يلزمه حمله للإسكندرية فاكترى عليه من ذلك الموضع حتى بلغه

الإسكندرية فلا شيء للنوتي، ولو شاء لم يفعل إذ ليس ذلك عليه، وله أن يرفع للسلطان ليفسخ عنه، ولو وقف حيث لا سلطان، وخشي تلف المتاع لم يشبه الأول لأنه بموضع تلف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring ships as a reward contract or lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3939)

اللخمي: كراء السفن جعل وإجارة؛ فالجعل قوله: إن بلغتني محل كذا فلك كذا وإلا فلا شيء لك، وهو جائز كما شرط والإجارة أن يجعل له شيئا معلوما على إن بلغه دون المحل فله بحساب سيره، فإن سمى للغاية دون توقيت؛ كقوله: استأجر مركبك هذا البلد كذا بكذا جاز، وإن استأجرتها مدة معلومة لسفر ناحية بعينها دون تعيين بلد أو وسيره بالقذف جاز، وإن كان بسير الريح؛ فقال مالك مرة: هو جائز.

Mas'alah: Does the same ruling for ships apply to riding animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3939)

قال: وكذا الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on variable speed in hiring ships versus riding animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3939)

وقال مرة: إن كان يختلف فلا خير فيه، وإن لم يختلف فلا بأس، وهذا أصوب؛ لأن سير الدابة متقارب بخلاف سير السفن، وإذا بالقذف فهو متقارب، وإن حبسه نوء لم يكن عليه فيما منع من السفر بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a ship being damaged before departure and the dispute over hire payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3940)

الصقلي: لو كانت سنتهم التأخير قبل قول مدعيه. قاله كثير من شيوخنا: ولو عطب المركب قبل إقلاعه فادعى الركاب دفع الكراء؛ فالقول قول رب السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a hired ship after reaching its destination and before unloading?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3940)

قال يحيى بن عمر: هلاك المركب بعد بلوغه الغاية وقبل إمكان تفريغ وسقة

كهلاكه قبل وصوله، ولو هلك في أثناء تفريغه فما فرغ منه فيه كراؤه، وما هلك لاشيء فيه، ولو قدروا على تفريغه، وتوانوا فيه فعطب المركب فلربه كراؤه؛ لأن التفريط من قلبهم.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo to save a ship in danger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3941)

اللخمي: إن هال البحر، ووقع الخوف وجب الرمي عاجلا، ويرمي الأثقل الأقل ثمنا، فإن تقارب الأثمان رمي الأثقل، وإن جاوز رب المركب في الزيادة على المتعارف رجع عليه؛ لأنه غر، وإن لم يعلم حين الرمي المتاع المزيد، ورمى غيره خيروا في الرجوع على رب المتابع بذلك أو على رب المركب إن رجعوا على رب المركب رجعوا بقيمة ما رمى، ولو كثرت قيمته، وإن رجعوا على رب المتاع، فإن رفع متاعه جورا عليهم غرم قيمة ما رمى، وإن كان غير عالم، وقيمة مارمى أكثر من قيمة متاعه لم يلزمة غير تسليم نتابعه، زإن لم يعلم أخرهم عقدا تعين الرجوع على رب المركب، وإن مروا بأعدال في البحر فرفعوها، ثم هال البحر، فإن كانت، فإن كانت زائدة على عرف وسقهم رميت ولا شيء فيها، وإن كانت من تمام وسق المركب كانت كسائر وسقه، وإن كان شحن المركب رجالا دون متاع، وخشوا الهلاك إن لم يخفف المركب اقترعوا على من يررمى الرجال والنساء والهبيدوأهل الذمة في ذلك سواء، وإن مروا بغرقى المركب فحملوهم، ثم هال البحر، واحتاجوا للرمي، فإن كان حملهم من تمام وسق المركب كانوا كغيرهم، فإن كان في المركب متاع رمى منه، وإلا كانت القرعة على جميعهم، وإن كان حملهم زيادة على جمل المركب، وحملهم جور على وسقه رمى المتاع واتبع الغرماء لقيمته، وإن لم يكن فيه سوى الناس رمي الغرقاء فقط.

Mas'alah: What is the order of jettisoning cargo, animals, and people in a shipwreck?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3942)

قال القرافي عن الطرطوشي: ويبدأ بطرح الأمتعة، ثم البهائم لشرف النفوس. قلت: الشرف إنما هو النفوس الآدمية، وظاهر الروايات اعتبار الثقل، وقلة الثمن.

Mas'alah: Who is liable for goods jettisoned from a ship in danger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3942)

القرافي وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يضمن أحد من أهل السفينة إلا من طرح مال غيره، ومن طرح مال نفسه فهو منه، ولو استدعى منه ذلك غيره، ووافقونا فيمن قال: اقض عني ديني فقضاه، فقضاه، وفي رجوع الزوجة على زوجها بنفقتها في غيبته على ولده، والرد عليهم بالقياس على هذه الصورة لجامع السعي في القيام على الغير بواجب؛ لأنهم أجمعين يجب عليهم حفاظ نفوسهم وأموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for items thrown overboard to save a ship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3942)

وسمع ابن القاسم: لا شيء في المركب، ولا خدمة مما طرح لخوف غرقه.

Mas'alah: What is the liability of the ship owner when goods are thrown overboard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3943)

قال مالك: لو خاصموا رب المركب كان جل الغرم عليهم إذ قد تكون قيمة الشيء

الكثير فلا أرى عليه شيئا.

Mas'alah: Is there compensation for the ship's hull if it is thrown overboard?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3943)

قلت: لم يتكلم عليه ابن رشد شيئا، وتكررت في رسم أخذ يشرب خمرا قال فيه: ليس في جرم السفينة شيء لو كان جرمة فارغا نجا إنما كان طرحهم لنجاة أمتعتهم.

Mas'alah: What items on a ship are subject to compensation when jettisoned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3943)

ابن رشد: قد بين علة قوله: لا شيء فيه، وكذا ليس في قلوعه والأطراف التي تتخلص بها السفينة شيء، وما في جوفه من قارب وحبال فهو مقوم على ربها قاله بعض أهل العلم وهو صحيح على أهل المذهب.

Mas'alah: Is the ship owner believed when claiming jettison due to fear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3945)

وقال ابن أخي هشام: يصدق رب السفينة فى رميها بعض شحنها لهول أصابه إن كذبه أربابه وليسوا معه فى قول ابن القاسم: إلا فى الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods lost to thieves or drowning in a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3192)

وكذلك لو عثر رجل بجرة حملها فيها زيت فانكسرت فلا يضمن ولا أجر له وأما ما هلك من الطعام من لصوص أو غاصب وذلك ببينة فيضمن كغيره مما لا يضمنه ولربه أن يأتي بطعام مثله أو عروضا مثلها فحملها له من موضع هلك فيه أو تكارى الدواب لنفسه إلا أن يتفاسخا عن / تراض بما يحل ولو كان حمل الطعام أو العروض في سفينة فغرقت غرقا معروفا لم يجب لربه السفينة من الكراء شيء وذلك في السفن بخلافه في الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for moisture damage to food during sea transport?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3193)

وقال مالك: وإذا حمل طعاما في مركب فأصابه بلل، فإن كان مفسدا ضمن وأما نداوة غير مفسده فليجففه ويحمل على الوسط من ذلك ويحلف المتولي. محمد: وهذا إذا لم يكن مه ربه؛ لأنه يتهم أن يسرق منه ويعرف ما بقي ليبتل فيزيد فيه، وإن كان بلل لا يزيد فيه فلا شيء عليه، وإن شك فيه أحلف ولم يضمن كما يضمن في البلد المفسد.

Mas'alah: What is the ruling on a ship that stops due to low water or is turned back by wind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3194)

في المركب يقف لنقص الماء أو يرده الريح أو يرجعون لخوف أو يحبس الريح عليهم

أو يجاوز به الريح المرضع

Mas'alah: What is the ruling on hire of a ship when wind returns it to the starting point?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3194)

وسئل أصبغ في الذين يكترون السفن إلى بلدهم فتردهم الريح بعد شهر أو أكثر إلى موضع ركبوا منه وكيف إن كانوا لم يزالوا ملججين أو بلغوا قرية ثم قلدوا منها أو جازوا بها ولو شاءوا نزلوها؟ قال: إن. لم يزالوا ملججين منذ قلدوا حتى ردتهم الريح فلا كراء عليهم؛ لأنهم لم ينتفعوا بشيء ولا بلغوا مكانا انتفعوا به بوصولوهم إليه فليزمهم كراء إلى ذلك الموضع أما الذين أرسوا بقرية فقلدوا بعد ذلك فعليهم من الكراء بقدر ما بلغوا إلى تلك القرية وبمنزله لو انكسر المركب بها فسلم متاعهم أو بعضه [7/ 109]

فيجب عليهم من الكراء بقدر ما انتفعوا به فأما إن حادوا قرية فلم ينزلوا قادرين على النزول أو غير قادرين؛ فإن قربوا من البر جدا حتى صاروا إلى موضع بأمن من الريح لا يخافون منه لقربهم من البر وتعلقهم بالمرسى فلو شاءوا لأرسوا ثم قلدوا فردتهم الريح فعلى هؤلاء من الكراء بقدر ذلك الموضع كما ذكرنا، وإن لم يكونوا من قرب البر وأمنه بهذا السبيل ولكن يرجون ويخافون فلا كراء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a ship that is damaged or forced back by wind, or when some cargo is jettisoned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3196)

في المركب يعطب أو يرده الريح أو يطرح بعض شحنته وفي المركب يشحن فيه جماعة هل يأخذ بعضهم دون بعض؟

Mas'alah: What is the ruling on hire of a ship when it sinks and some cargo is recovered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3196)

من العتبية، قال سحنون: قال ابن القاسم في السفينة تكترى على طعام فتغرق في نصف الطريق أو بعد أن بلغت الساحل قال: لا كراء لصاحب السفينة وكذلك في كتاب ابن المواز وهو في باب قبل هذا. قال سحنون: قال ابن القاسم: وإذا اكتراها من الإسكندرية إلى الفسطاط فغرقت في بعض الطريق فاستخرج نصف القمح فحمله في غيرها فلرب السفينة الأولى من كراء ما خرج من القمح بقدر ما انتفع به منه ربه وبلوغه إلى الموضع الذي غرقت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship is damaged partway through the journey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3196)

ومن غير العتبية وابن أبي جعفر في مسألة السفينة تعطب ببعض الطريق قال مالك: لا كراء لهم. قال ابن نافع: له بحساب ما سار. وروى ابن أبي جعفر عن ابن القاسم مثل قول ابن نافع. قال يحيى بن عمر: إن كان كراهم على قطع البحر مثل السفر إلى صقلية من / إفريقية أو إلى الأندلس فلا شيء له من الكراء، وإن كان كراهم مع الريف الريف مثل أن يكونوا من مصر إلى أفريقية وشبهه فله بحساب ما سار وكذلك إذا ردتهم الريح

إلى الموضع الذي ركبوا منه وإلى موضع آخر من الحائط الذي ركبوا منه فعطبت المركب أو بدا لصاحبه أن يقيم وليس لهم فيما جازوا من الطريق منفعة فلا كراء عليهم إلا أن يكون مصيرهم على الريف الريف. [7/ 111]

Mas'alah: What is the ruling on jettisoned cargo and shared liability among merchants on a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3197)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم في المركب يخاف أهله الغرق فيطرح بعض ما فيه؟ قال هم فيه سواء فقيمته من موضع حملوه، وإن كان حملوه من موضع واحد مثل أن يشتروا كلهم من مصر فمن طرح له شيء شريك لأصحابه بما اشترى به وذلك فيما طرح وفيما لم يطرح، وإن كان شراؤهم من مواضع شتى مثل أن يشتري بعضهم من مصر وبعضهم من أسوان أو بعض نواحي الفسطاط فهذا بخلاف الأول وينظر من هذا كم ثمن ما طرح وما بقي لو اشترى من موضع حمل فيكون شركاء فيما طرح وفيما بقي، واختلاف الأزمنة كالبلدان؛ فلو اشترى هذا منذ سنة وهذا منذ أشهر [حسب ما [على] اشترى به] منذ شهر.

Mas'alah: What is the ruling on hire for jettisoned cargo versus remaining cargo?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3197)

قال مالك: ولا يحسب على جرم المركب شيء وليس فيما طرح كراء وإنما عليهم كراء ما بقي بحساب ما أكروا.

Mas'alah: How is liability and hire calculated when cargo is jettisoned or damaged on a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3197)

قال يحيى بن عمر: وإذا طرح أهل المركب ما نجوا به حسب ذلك على جميع ما في المركب / مما يراد به من التجارة من جوهر وغيره مما تقل مؤنة حمله أو تكثر وأما رقيق المركب ممن يخدمه وممن ليس للتجارة فلا يحسب عليهم شيء ويقوم ما طرح وما لم يطرح بقيمته بموضع شحنوا منه ويكونون فيه شركاء، وإن ابتل بعض المتاع أو الطعام قوم صحيحا وقوم مبلولا؛ فإن نقص نصف قيمه طرح عن صاحبه من كراء ونصف الكراء وكذلك فيما قل وكثر قال يحيى: وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم في هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on freight charges when cargo is lost due to shipwreck near the destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3197)

قال يحيى: وإذا عطب المركب فألقى البحر المتاع قريبا من موضع ركبوا فلا شيء لرب المركب من الكراء، وإن ألقاه وقد جرى بعض الطريق؛ فإن كان سيرهم على الريف الريف فله فيما سلم بحساب ما ساروا، وإن لم يطرح شيئا فلا شيء له. وكذلك إن خرج يريد المتاع سالما بقرب البلد الذي يريد إليه فله من الكراء بحساب ما انتفع ويقوم ذلك وقد يكون الكراء من موضع [7/ 112]

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals and ships and liability for lost goods from a shipwreck?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3199)

مثل خمسين أردبا ولم يصل البلل إلى قمح الأغلال قال: فذلك عليهما وهما شريكان في الذي ابتل؛ لأنه قد خلطه / وحمله على وجه الشركة. وفي كتاب الشركة في القوم يحملون الطعام مختلطا فيريد بعضهم بيع حصته ببعض الطريق. ومن كتاب ابن سحنون وكتب إلى سحنون قاض أطرابلس في مركب عطب ببرقة فأتى منه ستة أحمال إلى أطرابلس زعم من جاء بها أنها من ذلك المرب وأن أحمالا تعرف أهلها وأحمالا لا تعرف أهلها قد اندرس أسماء أهلها فبيع من الأحمال المجهولة بدنانير فأكروا على هذه الأحمال فجمعت حبا فجيء من كان له في المركب متاع لينظروا فيها فأبوا من أخذها وقالوا: نتصدق بخطنا منها فبعتها؛ لأنه قد دخلها الماء فبعتها بكذا وكذا، ووديت منه بقية كراء الستة الأحمال وأوقفت ما بقي وجاء صاحب المركب يطلب كراءه فكتب إليه: إن كان أصل الكراء من مصر إلى أطرابلس فعلى قول مالك الكراء على البلاغ وابن نافع يرى له بحساب ما بلغ ولكن في مسألتك أن بعض الأحمال وصلت إلى أطرابلس كمسألة مالك في الجعل في البئر لما حفر بعضه وتركه ثم جعل لآخر فأتمه فليعط الأول بقدر ماه انتفع به رب البئر فكذلك يعطى ربب المركب بقدر ما انتفع به أهل هذه الأحمال من مصر إلى برقة من ثمنها الذي بعتها به وأما ثمن الأحمال فينبغي أن تكتب صفة كل عدل ومبلغ ثمنه خاصة ويوقفه، فإن طال المكث ولم يأت من يستحقها وأتى من طول الزمان ما يرى أن مثلها لا يستحق فليتصدق بثمنها. فيمن اكترى دابة فادعى هلاكها أو أنها مرضت / بعض المدة أو أنه ردها أو سقط على الدابة حملها فهلكت وكيف إن ضلت فودي في ردها شيئا؟ وكيف إن أكراها على أن ضمنها؟ من العتبية، روى أبو زيد عن ابن القاسم قال مالك فيمن اكترى دابة إلى موضع فأتى فزعم أنها نفقت، فإن كان في جماعة كلف البينة، وإن كان وحده أحلف ولا شيء عليه. **[7/ 114]**

Mas'alah: What is the ruling on the ship owner's liability and hire?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=133)

ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ

Mas'alah: What are the rulings on hiring ships for transport and liability for loss?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=897)

وكراء [5] السفن على البلاغ فلا شيء لربها إن منع من بلوغها مانع، وغرق ولو بساحل البحر [6] إلا أن يفرط رب المتاع فيلزمه الكراء أو ينتفع بحملانها فيقدر ما انتفع، وقيل: كالدابة يلزمه بحساب سيرها، وقيل إن وصل لمكان يمكن السفر منه أو حاذه فكالدابة وإلا فعلى البلاغ.

Mas'alah: What are the rulings on jettisoning cargo from a ship to save it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=897)

ويجوز طرح ما يرجى به نجاتها غير آدمي لخوف غرق وإن لم يأذن ربه، وبدئ بما ثقل أو عظم، وفض على مال تجر وإن عبيدا أو جوهرا، وكذا ناضا على الأصح، وشارك قيمة [7] المطروح متاعه رب السالم فيه، فإن استويا قيمة فله نصفه أو قيمة نصف قيمة (1) قوله (وليس) ساقط من (ح2) . (2) قوله (لا) ساقط من (ح1) . (3) قوله (لك كل) ساقط من (ح2) . (4) قوله (وعليك نصف الكراء) زيادة من (ح2) . (5) في (ح2) : (كذا) . (6) في (ح2) : (بالساحل) . (7) قوله (قيمة) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on hire when the ship sinks during the journey?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1694)

علم أن أجرة الطريق عشرون انظر الشراح، ثم إن الاستثناء يرجع لما قبل الكاف فقط كما يفيده كلامه في التوضيح ولا يرجع لما بعدها وعليه فمن استأجر سفينة لحمل كقمح فغرقت أثناء الطريق وذهب بعض القمح وبقي البعض فاستأجر ربه على ما بقي فإن للأول كراء ما بقي إلى محل الغرق على حساب الكراء الأول لا بنسبة الثاني وليس له كراء ما ذهب بالغرق وأما لو خرج منها اختيارا لكان عليه جميع الكراء لأنه عقد لازم لهما كمن اكترى دابة لمحل وتركها في الأثناء بلا عذر وكذا يلزمه جميع الكراء لو فرط في نقل متاعه بعد بلوغ الغاية حتى غرق وقوله (إن استحق ولو بحرية) مبالغة في قوله يستحقه السامع بقطع النظر عن قوله بالتمام أي أن من أتى بالعبد الآبق فاستحقه شخص أو استحق بحرية فإنه يستحق الجعل على الجاعل ولو لم يقبضه لأنه ورطه في العمل ولولا الاستحقاق لقبضه واستولى عليه ولا يرجع الجاعل بالجعل على المستحق عند ابن القاسم وهو المشهور (بخلاف موته) أي الآبق قبل تسليمه لربه فلا شيء للعامل (بلا تقدير زمن) متعلق بصحة على حذف مضاف أي صحة الجعل بشرط عدم تقدير أي تعيين زمن سواء شرط عدمه، أو سكت عنه فإن شرط تقديره منع (إلا بشرط ترك متى شاء) أي إلا أن يشترط على العامل

Mas'alah: What is the ruling when a hired ship sinks partway through the journey?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1097)

فصل فيمن استأجر سفينة على حمل متاع فغرقت في بعض المسافة

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship for fear of sinking?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1382)

فصل في طرح ما في السفن خشية الغرق

Mas'alah: What is the ruling on hiring a vessel and claiming loss according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1508)

وقال أشهب عن مالك في رجل اكترى جفنة وادعى الضياع أنه يضمن، إلا أن يقيم بينة على الضياع.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship sinks and cargo is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1616)

وكذلك السفينة إذا غرقت في ثلثي الطريق، وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها، ولا ضمان عليه في شيء من ذلك، لأنه من أمر الله تعالى، ورأى مالك أن ذلك على البلاغ. قال غيره: ليس الدواب كالسفن فيما هلك من سبب حامله، إذ لا يضمنون لسبب العثار إن لم يغروا، ولهم جميع الكراء فيما هلك عن العثار، ولربه حمل مثله إلى غايته، كالذي هلك بلصوص أو سيل، وإن غروا ضمنوا.]وقال ابن نافع: لرب السفينة

بحساب ما بلغت] .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide due to wind or negligence?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1621)]

3083 - وأما اصطدام السفينتين فلا شيء عليهما إذا كان أمرا غالبا من الريح لا يقدر على دفعه، ولو علم أن النوتي يقدر أن يصرفها فلم يفعل لضمن.

Mas'alah: What is the ruling on ship rental as a ju'alah contract?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3137)]

(ككراء السفن) . ابن عرفة: في حكم كراء السفن اضطراب. قال ابن رشد: قول ابن القاسم وروايته أنه على البلاغ كالجعل الذي لا يتم إلا بتمام العمل كان على قطع الموسطة أو الريف. ومن المدونة قال مالك: من اكترى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من

طعام وغيره فلا كراء لربها، وأرى أن ذلك على البلاغ. وقال يحيى بن عمران: كان كراؤهم على قطع البحر مثل السفر من صقلية إلى إفريقية إلى الأندلس فلا شيء لهم من الكراء، وإن كان كراؤهم من الريف مثل الكراء من مصر إلى إفريقية وشبهه فلهم بحساب ما ساروا، وبهذا كان أصبغ يقول. وترجم اللخمي على كراء السفن فقال: إنه جعل وإجارة. انظره فيه ويسقط بتركه.

Mas'alah: What is the ruling on ships given to workers who work on them for a share of the earnings?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1741)

وقوله: "والسفن إذا دفعها لقوم يعملون فيها كان ما كسبوا لهم وعليهم كراؤها" [7]. وتفريقه في السفينة، والحمام بين. "وآجرهما [8] ولك نصف ما يخرج، أو اعمل فيهما، ولك نصف ما تكسب [9] أن [10] له في عمله فيهما كسبه [11]، وعليه الإجارة، وفي إجارته الكسب لصاحبهما [12]، وللعامل أجر مثله" [13]. يدل على قول ابن حبيب، وتفصيله، وقول (1) النص مختصر من المدونة: 4/ 410. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أو الغلة. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أو لم يقل. (5) كذا في ع، وفي ح: الدابة. (6) المدونة: 4/ 409. (7) في المدونة: 4/ 410: وكان عليهم كراء مثلها. (8) في المدونة: ولا يشبه هذا أن يقول في السفينة والحمام: آجرهما ... (9) كذا في ع وح، وفي ق: تكتسب. (10) في ع وح: إذ. (11) كذا في ع، وفي ح: أن له في عمل كسبه. (12) كذا في ع وح، وفي ق: لصاحبها. (13) نص المدونة (4/ 410) : ولك نصف ما تكسب، فما كان يعمل فيه فله ما كسب، وعليه إجارته، وما كان إنما يؤاجره ولا عمل له فيه، فالإجارة لحاجها، وللقائم فيها إجارة مثله.

Mas'alah: What is the ruling if a ship is damaged or an obstacle prevents reaching the destination in a hire contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3744)

وإذا عطبت السفن أو عرض ما يمنع من البلاغ فقال مالك وابن القاسم: هو على البلاغ ولا شيء لربها ولو غرقت بالساحل. ابن نافع: حكمها حكم البر ما سارت فلربها بحسابه، وقال أصبغ: إن أدرك مامنا يمكن السفر منه وحاذاه فكالبر، وإلا فعلى البلاغ بناء على أنها جعالة أو إجارة أو تنقسم .... كلام المصنف في هذه المسألة ظاهر التصور؛ لأنه عزى الأقوال ووجهها؛ يعني أن قول مالك مبني على أنها جعالة فلا يستحق الجعل إلا بتمام العمل كغيره من صور الجعل. وقول ابن نافع على أنها إجارة فيأخذ بحساب ما صار كالدواب. وروى أصبغ أنها إجارة إن أدرك مأمنا يمكن السفر منه وجعالة إن لم يمكن. واستشكل بناء المصنف الأول على الجعالة؛ لأن الجعالة لا تلزم بالعقد وكراء السفن يلزم بالعقد عند مالك وابن القاسم، فأولى أن ينبني على أنها إجارة على البلاغ كما في المدونة، وقول مالك مقيد بقيدين: أولهما: أن لا ينتفع بحمالته، وقد نقل سحنون عن ابن القاسم في من اكترى سفينة من الإسكندرية إلى الفسطاط فغرقت في الطريق، واستخرج نصف القمح وجعله في غيرها، أن لرب السفينة الأولى كراء ما يخرج من القمح بقدر ما انتفع به ببلوغه إلى الموضع الذي غرقت فيه، وقاله سحنون في كتاب ابنه وشبهها بمسألة حفر البئر يحفر بعضها ثم يترك وتكمل فإنه يعطى الأول بقدر ما انتفع به رب البئر. القيد الثاني: قيد يحيى بن عمر قوله: (وغرقت بالساحل) بما إذا لم يكن من أرباب المتاع تفريط في نقل المتاع، وأما إن فرطوا لزمهم الكراء، وكذلك لو أخذوا في التفريغ فركبهم الهول ومنعهم منه حتى غرقت لكان الكراء على من سلم متاعه دون من لم يسلم.

وقوله: (عرض) بفتح الراء. الجوهري: ومعناه ظاهر؛ أي: من ريح أو قلة ماء أو نحو ذلك وفي المسألة قول رابع: إن كان سيرهم عرضا فهو البلاغ، وإن كان طولا فلهم بحساب ما ساروا.

Mas'alah: Is the ship and its crew included in the valuation of jettisoned goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3746)

والمذهب أن المركب وعبيده لا يدخل هكذا قال ابن عبد الحكم: أجمع أصحابنا على أن المركب وعبيده لا يدخل في شيء من حكم الطرح, وقوله: (والمذهب) إما تبريا منه، إذ بالطرح سلم الجميع، وإما إشارة إلى الخلاف، ويكون بمنزلة قوله: المنصوص، فابن حبيب نقل عن سحنون أن المركب يدخل فأحرى عبيده. وسئل ابن أبي زيد عن مركب كان مرسى بالمهدية فأخذه هول فنقر بقاعه قاع البحر، فخيف عليه أن يهلك فرمى منه التجار بعض ما فيه ليخف ولا يصل إلى قاع البحر فذهب الهول وخلص المركب، فأراد أصحاب المتاع أن يدخلوا المركب في قيمة ما طرح وأبى صاحب المركب، فقال: إذا رمي خوفا على المركب دخل في القيمة.

Mas'alah: What must be jettisoned from a ship to save it, and what is the ruling on throwing a person overboard?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2126)

تنبيه: ويجب طرح ما ترجى به نجاة المركب من المتاع لخوف غرق ولا يطرح الآدمي ولو ذميا. وقال اللخمي: إذا خشوا الهلاك إن لم يخفف من المركب فيقرع على من يرمى حتى من الآدمي والرجال والعبيد، وأهل الذمة في ذلك سواء ابن عرفة: ونسبة بعضهم لخرق الإجماع إذ لا يرمى الآدمي لنجاة غيره ولو ذميا، وقاعدة الإجماع على وجوب ارتكاب أخف الضررين لدرء أشدهما شاهدة لقول اللخمي وهي هنا، وإن

كانت لإتلاف النفس فهي فيه لحفظها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the ship owner for cargo when the ship sinks?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=792)

(و) كذا (لا ضمان على صاحب السفينة) إذا غرقت من مد أو علاج أو موج أو ريح يريد إلا فيما حمل من الطعام، والإدام فإنه [حاشية العدوي] يحصل انزجارهم لا بحبسهم ولا بضربهم إلا بقتل ثلثهم هذا محل الجواز. قال بعض الشراح للعلامة خليل: ثم الظاهر أن الإمام أو نائبه يخير في تعيين الثلث من جمع المفسدين مع نظره بالمصلحة فيمن هو أشد فسادا من غيره، ثم قال: وانظر لو كان لا يحصل إصلاح المفسدين إلا بقتل أكثر من ثلث المفسدين، والظاهر عدم ارتكابه صونا للدماء اهـ. [قوله: خلافا لابن القاسم] كلام ابن القاسم هو المعتمد فإنه يقول لا ضمان حينئذ ولا أجرة أيضا؛ لأنه لا يستحقها إلا بتسليم المتاع لربه وهو منتف هاهنا [قوله: ولو شرطوا عدم الضمان] أي ويفسد العقد بالشرط المذكور؛ لأنه شرط مناف لمقتضى العقد إلا أن يسقطه [قوله: وهو كذلك عند ابن القاسم] وهو الراجح [قوله: لو عملوه في بيت رب السلعة] أي ولو بغير حضرته. والحاصل أن الضمان مشروط بالغيبة عليه وكونه مما يغاب عليه وألا تقوم بينة على ما ادعاه وأن ينصب نفسه للصنعة العامة، وألا يكون في الصنعة تغرير، وبقي شرط وهو ألا يكون الصانع أحضره لربه مصنوعا على الصنعة المطلوبة، ويتركه ربه اختبارا فيضيع وإلا فلا ضمان حيث كان الإحضار بعد دفع الأجرة؛ لأنه صار كالوديعة بخلاف ما لو أحضره على غير الصفة أو ادعاه لأخذه من غير إحضار أو أبقاه عنده حتى يقبض أجرته فيضمنه. [قوله: وقرر ابن عمر] ما قرر به

ابن عمر هو الموافق لما في المختصر، والمدونة قاله في التحقيق [قوله: سواء كان يحرسها بأجرة] كان الحارس أجنبيا أو كان رب الحمام، ومثل حارس الحمام غيره من حارس الكروم، والدور وغيرها، فالخفراء في الحارث، والأسواق لا ضمان عليهم، ولو كتب بذلك حجة؛ لأن ذلك من التزام ما لا يلزم وهو لا يلزم حيث لم يفرطوا وإلا ضمنوا كذا قال جد عج. وأما عج فكان يقرر ما نقله تت في شرح خليل من أن المصالح العامة الآن تضمين الخفراء [قوله: فإنه يضمن] ، وكذا لو رهن ثيابه على الأجرة وضاعت فإنه يضمن ضمان الرهان. قاله عج، وظاهر كلام ابن عمر أن له الأجرة حتى في حالة عدم الضمان اهـ. وعليه فانظر ما الفرق بين هذه وبين مسألة الصناع حيث لم يضمنوا كما سبق تأمل، ولعله لانتفاع المغتسل هنا بالماء، وما يواري العورة إذ الأجرة إنما هي فيما يقابل ذلك لا في الحراسة بل ولو جعل له الأجرة على حراسته اهـ. كذا قرره بعض الشيوخ. تتمة: كل من قيل بضمانه من صانع أو حارس أو مستعير أو مدعى عليه سرقة إذا غرم قيمة ما ضمنه ثم وجد بعد ذلك فهو له لا لصاحبه إلا أن يوجد عنده، ووجه ذلك أنه يغرم قيمة ملكه على تقدير وجوده. [قوله: والمشهور أنه لا يضمن] أي وهو الذي ذكره المصنف بقوله ولا ضمان [قوله: على صاحب السفينة] المراد به ما يشمل النوتي الذي يخدم فيها أي لا يضمن المال ولا النفس إذا غرقت بفعل سائغ وإلا ضمن المال، والدية

يضمن إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه أو يصحبه ربه فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on hire for the ship owner upon delivery?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=793)

(ولا كراء له) أي لصاحب السفينة (إلا على البلاغ) هذا هو المشهور؛ لأن الإجارة في السفن جارية مجرى الجعل، فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الأجرة وقيل له من الأجرة بحساب ما سار. واستظهر؛ لأن رد الكراء إلى الإجارة أولى من رده إلى الجعل؛ لأن الغاية معلومة، والأجرة معلومة فيكون له بحساب ما سار.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of ships in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2264)

(والأصح) الذي هو قول ابن القاسم وروايته في المدونة عن مالك (أن كراء السفن) ، إنما يستحق (بالبلاغ) إلى المحل المشترط: أي مع إمكان إخراج ما فيها فإن غرقت في الأثناء أو بعد البلاغ قبل التمكن من إخراج ما فيها فلا أجرة لربها وهي إجارة لازمة بالعقد لا جعالة. [حاشية الصاوي] ربه أخذه كان القول قول ربه، سواء كان الصانع قبضه ببينة أو بغيرها، وهذا إذا كان المصنوع مما يغاب عليه، والفرق بين ما هنا وبين الوديعة أن المودع بالفتح قبض الوديعة على غير وجه الضمان والصانع قبض ما فيه صنعته ويغاب عليه على وجه الضمان. قوله: [فالقول للأجير في ردها] : أي إلا أن يكون قبضها ببينة مقصودة للتوثيق وإلا فلا يقبل دعواه ردا ولا تلفا. تنبيه: إن ادعى الصانع الاستصناع كصباغ صبغ الثوب، وقال ربه سرق مني، فإن أراد ربه أخذه دفع قيمة الصبغ بعد حلفه أنه ما استصنعه إن زادت دعوى الصانع على قيمة الصبغ وإلا أخذه بلا يمين ودفع للصانع ما ادعاه من الأجرة وإن اختار تغريمه قيمة الثوب، فإن دفع الصانع قيمته أبيض يوم الحكم على الأظهر فلا يمين على واحد منهما، وإن امتنع من دفعها حلفا وبدئ الصانع، وقيل يبدأ ربه واشتركا إن حلفا أو نكلا وقضى للحالف على

الناكل بخلاف ما لو اختلفا في لت السويق فقال اللات: أمرتني أن ألته بخمسة أرطال من سمن، وقال ربه: ما أمرتك بشيء أصلا بل سرق مني أو غصب فلا يحلفان ولا يشتركان، بل يقال لربه ادفع له قيمة ما ادعاه فإن أبى قيل للات ادفع له مثل السويق غير ملتوت كذا في الأصل. [الأحوال التي تستحق فيها الأجرة بتمام العمل] قوله: [وهي إجارة لازمة بالعقد لا جعالة] : أي ما لم يصرح عند العقد بالجعالة وإلا كانت جعالة غير لازمة ولها حكم يخصها كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship is damaged mid-journey and another completes the transport?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2265)

(إلا أن يتم العمل غيره) : أي غير الأول. فإذا عطبت في أثناء الطريق، فجاء رب سفينة أخرى فحمل ما فيها إلى المحل المقصود بأجرة كثيرة أو قليلة (فللأول) الذي غرقت سفينته (بحسب كرائه) لا بحسب الكراء الثاني. فإن غرق بعض ما فيها ونجا البعض فحمله غيره إلى المحل فلا كراء لما غرق، وإنما له كراء ما بقي إلى محل الغرق على حسب الكراء الأول لا بنسبة الثاني. وهذا فيما إذا لم يعقد على الجعالة وهي غير لازمة كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo to save a ship from sinking in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2266)

(وجاز إن خيف) عليها (الغرق طرح ما به) : أي فعل ما في طرحه منها (النجاة) من الغرق (غير آدمي) . وأما الآدمي فلا يجوز طرحه ولو عبدا أو كافرا فلا يجوز طرح ذمي لنجاة مسلم ولا طرح عبد لنجاة حر.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a ship if it is wrecked before reaching its destination?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1011)

الفرع الأول: اختلف أصحابنا في كراء ما تحمله السفن إذا عطبت في البحر قبل وصولها أو عرض لها عارض منعها من البلوغ فذهب ابن القاسم إلى أن كراء السفن إنما هو على البلاغ ولا شيء لربها إلا أن (تبلغ) الموضع، ولو غرقت بالساحل لم يكن له من الأجرة شيء. وذهب ابن نافع إلى حكمها حكم البر، ما سارت (ولربها) بحساب ذلك. وفرق أصبغ، فقال: إن لم يزل ملحجا حتى عطبت لم يدرك مكانا يمكنه النزول فيه عامرا لا يخاف على نفسه ولا على إحماله شيءا، ويمكنه منه التقدم إلى الموضع الذي أكري إليه آمنا ولم يحاذه، فلا شيء له من الكراء، وإن أدركه أو خاذه فله من الأجرة بحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship in danger of sinking?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1012)

الفرع الثاني: في ما يطرح من السفن: وغذا خيف على السفينة الغرق جاز طرح بعض

ما فيها من المتاع إذا رجي بذلك نجاتها، ولكون المطروح بينهم على قدر أموالهم، أذن أرباب (الأموال في طرحه أو لم يأذنوا. ويتصدى النظر في صفته ما يطرح، وفي حين تقويمه وفي محل توزيع القيمة، أما ما يطرح فهو جنس الأموال سوى الآدمي، ويبدأ منها بما ثقل جسمه أو عظ جرمه دون ما خف وزنه وكثر ثمنه. وأما حين اعتبار [تقويمه] ، فقيل: حين التلف في موضعه كسائر المتلفات، وقيل: بل في أقرب المواضع التي تتقوم فيه، إذ لا قيمة له حين التلف بموضعه. وقيل: قيمته في المكان الذي يحمل إليه، وقيل: المعتبر الثمن الذي اشترى به. وأما محل التوزيع فهو مال التجارة، أعني كل ما حمل في السفينة للتجارة كان مما يطرح أو مما لا يطرح.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship in danger of sinking in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=410)

وإذا خيف على السفينة [1] الغرق جاز طرح ما يرجى به نجاتها غير الآدمي بإذنهم وبغير إذنهم ويبدأ بما ثقل جسمه أو عظم جرمه، ويوزع على مال التجارة مما لا يطرح عبيدا أو ناضا أو جوهرا، والمذهب أن المركب وعبيده لا يدخل وما ليس للتجارة كالعدم طرح أو لم يطرح، فالقول قول المطروح متاعه في ما يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on applying the same rules to a ship as to an animal in hire?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2817)

بالدابة في جميع ما تقدم، كما ألحقها بها في المدونة فيما للمكري والمكتري.

Mas'alah: What is the liability of a ship owner for lost cargo?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=954)

(و) كذا (لا ضمان على صاحب السفينة) إذا غرقت من مد أو علاج أو موج أو ريح يريد إلا فيما حمل من الطعام والإدام فإنه يضمن إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه أو يصحبه ربه فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on the ship owner's right to hire if the voyage is not completed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=954)

ولا كراء له) أي لصاحب السفينة (إلا على البلاغ) هذا هو المشهور لأن الإجارة في السفن جارية مجرى الجعل فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الأجرة وقيل له من الأجرة بحساب ما سار واستظهر لأن رد الكراء إلى الإجارة أولى من رده إلى الجعل لأن الغاية معلومة والأجرة معلومة فيكون له بحساب ما سار

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a ship and jettisoning cargo to save lives in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7436)

تنبيهات: الأول: قد مر أن كراء السفينة على البلاغ فلا يستحق ربها الكراء ولو غرقت بالساحل وهو قول ملك وابن القاسم، وقال ابن نافع: حكمها حكم البر ما سارت فلربها بحسابه، وقال أصبغ: إن أدرك مأمنا يمكنه السفر معه (1) أو حاذاه فكالبر وإلا

فعلى البلاغ، وفي المسألة قول رابع: إن كان سيرهم عرضا فهو على البلاغ وإن كان طولا فلهم بحساب ما ساروا وانظر التوضيح. الثاني: قال ابن الحاجب: وإذا خيف على المركب الغرق جاز طرح ما يرجى به نجاتها غير الآدمي بإذنهم أو بغير إذنهم ويبدأ بما ثقل جسمه أو عظم جرمه. انتهى. قال في التوضيح: ومراده بالجواز الوجوب لأن حفظ النفوس واجب، وعبر المص بعبارة الأكثرين هنا، وذلك أن إتلاف المال لغير فائدة محرم، والجواز هو المقابل للتحريم، فإذا أرادوا رفع التحريم رفعوه بالجواز، وقوله: ما ترجى به نجاتها من حيوان بهيمي أو عرض، ولما كان الطرح واجبا لإحياء نفوسهم لم يحتج إلى إذن المالك، وقوله: غير الآدمي، قد تقدم في الجهاد أن اللخمي انفرد بجواز الطرح بالقرعة ويبدأ بما ثقل جسمه أو عظم جرمه وإن لم يثقل، كأعدال القطن ولا يطرح ذلك ليسلم ما هو أرفع منه.

Mas'alah: Is the ship owner believed if he claims he jettisoned cargo due to fear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7437)

السادس: فإن زعم رب السفينة أنه رمى بعض ما فيها لهول أصابه فكذبه أصحابه، فقال أبو سعيد ابن أخي هشام: هو مصدق في العروض في قول ابن القاسم، ولا يصدق في الطعام إلا ببينة. قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on ship hire when the ship sinks before completion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7575)

ككراء السفن؛ يعني أن كراء السفن لا يستحق فيه شيء إلا بالتمام، فقبله لا يستحق منه شيء، قال مالك في المدونة: من اكترى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها، وأرى أن ذلك على البلاغ. اهـ. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on ship hire when the journey is interrupted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7576)

إلا مسألة الحافر فإنها من الجعالة. نقله بناني وغيره. وقوله: بتعريف شدة الأرض، الباء للمصاحبة وهي تجري مجرى الشرط. قاله الخرشي. وقال المواق: قال ابن عرفة: في حكم كراء السفن اضطراب. قال ابن رشد: قول ابن القاسم وروايته أنه على البلاغ كالجعل الذي لا يجب إلا بتمام العمل. وقال يحيى بن عمر: إن كان كراؤهم على قطع البحر مثل السفن من صقلية إلى إفريقية أو من إفريقية إلى الأندلس فلا شيء لهم من الكراء، وإن كان كراؤهم مع (1) الريف مثل الكراء من مصر إلى إفريقية وشبهه فله بحساب ما سار، وبهذا كان أصبغ يقول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring ships and its similarity to ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7577)

وقال بناني: إن قوله: إلا أن يستأجر على التمام، يجري في مسألة السفن كما يجري في مسألة الجعل، ونصه: الذي نقله في التوضيح وابن عرفة وغيرهما أن حكم السفينة حكم

الجعل في ذلك، قال ابن عرفة: ابن رشد: وقول ابن القاسم وروايته عن مالك أن كراء السفن على البلاغ كالجعل الذي لا يجب إلا بتمام العمل كان على قطع الموسطة أو الريف وهو معلوم مذهبه، قال: من أكرى سفينة من الإسكندرية إلى الفسطاط فغرقت في بعض الطريق فخرج نصف القمح وحمل في غيرها فلربها من كراء ما خرج من القمح بقدر ما انتفع به ربه في بلوغه حيث غرق، فلم ير لرب السفينة كراء فيما ذهب من القمح، ورأى له فيما سلم منه بقدر ما انتفع ربه ببلوغه إليه، كقوله في الجعل على حمل خشبة. اهـ.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's opinion on proportional hire for a ship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3113)

والثاني: أن له حساب المستوفي في السفينة دون غيرها، وهو قول ابن نافع في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on hiring ships in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3679)

ككراء السفن

Mas'alah: What are the two narrations regarding the hire of a ship captain (mallah) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=897)

قوله: "واختلف في كرائها" في الملاح روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on the ship captain's compensation when he deviates from the route in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=897)

أحدهما أنه لا شيء له بناء على أنه على البلاغ، وقيل: بقدر المسافة، وفرق أصبغ بين أن يلجج أم لا، فإن لجج فهو جعل، وليس له من الكراء

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a ship in distress and liability in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=898)

شيء إلا بالبلاغ، وإن لم يلجج (فهو إجارة له) بحساب ما سكن، وإن لم يضمن الملاح لأنه غير متعد، فإن تعد وثبت تعديه فهو ضامن إن غر بالفعل، وإن غر بالقول لم يضمن على المشهور، ويتعلق (بالسفينة) ذكر تخفيفهما، ولا خلاف في وجوبه في حال الشدة، وخوف الغرق فيلقى من السلع ما ثقل دون الخفيف، واختلف المذهب في الرقيق وهل هو كحرمة الآدمي أو كسائر الأموال، والصحيح أنه كالآدمي أو كسائر الأموال، والصحيح أنه كالآدمي ويقع التوزيع على التجار على حسب القيم.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a ship owner for lost goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=447)

وكذا لا ضمان على النوتى وهو صاحب السفينة وهو مصدق في تلف المتاع المحمول إذا غرقت السفينة بفعل سائغ إلا أن يكون الذي حمله طعاما أو إداما وهلك بغير بينة ولم يحضره ربه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods and animals when crossing a river in a hire contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3081)

قال ابن عبد السلام مما يرجع فيه إلى العرف في هذا الباب في المكان كما رجع إليه هنا في الزمان ما قاله بعض الشيوخ من اكترى على متاع دواب إلى موضع وفي الطريق نهر لا يجاز إلا على المركب فقد عرف ذلك كالنيل وشبهه فجواز المتاع على ربه والدواب على ربها وإن كان يخاض في المخائض فاعترضه حملان لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدابة وتلك جائحة نزلت به وكذلك إن كان النهر شتويا يحمل بالأمطار إلا أن يكون وقت الكراء قد عملوا جريه وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهر الدائم اهـ. ونقله ابن عات عن بعض شيوخ الفتوى قال ابن عرفة انظر هذا الأصل مع زيادة حمل الدابة بالمطر يعني هل بينهما تعارض ويمكن الفرق بأن المطر يمكن التوقي بما يدفعه بخلاف جواز البحر وفي كلام المصنف إفادة جواز لبسه في السفر ولا يدل على جوازه مطلقا فلا ينافي ما تقدم في الكلام عليه في باب فرائض الصلاة

Mas'alah: What is the liability if a hired ship sinks due to impermissible actions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3086)

فإن غرقت بفعل غير سائغ ضمن المال في ماله

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a ship that sinks before reaching its destination?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3086)

(أو غر بفعل) أو بقول انضم له عقد كما يدل عليه قوله في النكاح وعلى غار غير ــــــ ذلك لبعضهم في الجلاس الخ انظر ق (ونوتي غرقت سفينته) قول ز وانظر هل له كراء إلى موضع الغرق أم لا الخ هذا التنظير قصور ومذهب مالك وابن القاسم أنه لا كراء لربها ضمن أم لا لأنها تكري على البلاغ قال في المدونة: قال مالك: من اكترى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وأرى أن ذلك على البلاغ اهـ. وقال ابن الحاجب: وإذ أعطيت السفن أو عرض ما يمنعها من البلاغ فقال مالك وابن القاسم: هو على البلاغ فلا شيء لربها ولو غرقت بالساحل اهـ. انظر ضيح وقال ابن رشد في البيان السفينة إذا غرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من الطعام وغيره فلا كراء لربها ولا ضمان عليه في شيء من ذلك لأنه أمر من الله عز وجل اهـ. ورأى مالك أن ذلك على البلاغ ابن يونس وجه قول مالك أنه إنما دفع له الكراء ليحصل له غرضه فلم يحصل له شيء فأشبه ذلك الجعل اهـ. انظر طفى عند قول المصنف لا به (أو عشر بفعل) قول ز أو بقول انضم له عقد الخ تفصيله في الغرر

القولي هو الذي اختاره ابن عرفة وفي المدونة ومن اكتريت منه دابة أو ثورا

ولي تولى العقد الخ وذكره وإن علم من قوله ولم يغر بفعل لأنه غير مفهوم شرط وليرتب عليه قوله: (فبقيمته) أي يضمن قيمته (يوم التلف) في موضع التلف قاله د

Mas'alah: Can the owner of a ship compel the hirer to carry the goods the rest of the way?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3087)

وانظر هل لربه أن يلزمه حمل مثله بقية المسافة ويعطيه بقية الأجر وهو الظاهر أو يفسخ العقد

Mas'alah: What is the analogy between a rented animal and a ship in hire rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3111)

(كالسفينة) تشبيه في قوله وكراء الدابة كذلك إلى هنا فهو تشبيه في جميع ما مر لا فيما قبله فقط من قوله والكراء لك إن لم تحمل زنة

Mas'alah: How does the ruling on hiring a ship differ from ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3143)

كلام ابن عرفة بخ وبتأمله يعلم ما في كلام ز والله الموفق للصواب (ككراء السفن) قول ز تشبيه الخ هذا هو الصواب خلاف ما في تت من أنه تمثيل لأن هذا كراء على البلاغ كما في المدونة لا جعل قال في ضيح لأن الجعالة لا تلزم بالعقد وكراء السفن يلزم بالعقد عند مالك وابن القاسم اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on hiring ships and partial loss of cargo?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3145)]

العمل في السفينة كان له من ذلك الكراء بحسب الكراء الأول فمن استأجر مركبا لحمل كقمح فغرق أثناء الطريق وذهب بعض القمح وبقي البعض فاستأجر ربه على ما بقي فللأول كراء ما بقي إلى محل الغرق على حساب الكراء الأول لا بنسبة الثاني وليس له كراء ما ذهب بالغرق ولذا لو فرط المكتري في نقل متاعه بعد بلوغ الغاية فإن عليه جميع الكراء ذكره ابن الحاجب والتوضيح والشامل وإذا خرج المكتري منها لا لعلة قبل وصوله الغاية فعليه جميع الكراء وأما لو خرج منها لو حلها ثم خلصت فانظر هل يكون كمرض دابة بسفر ثم تصح أم لا ولا يخفى أنه إن اكترى منه مضمونة لم تنفسخ بتلفها بخلاف المعينة لقوله وفسخت بتلف ما يستوفي منه ومفهوم كراء أنه لو وقع عقد جعل في سفينة جاء فيها قوله يستحقه السامع بالتمام لا أن يستأجر الخ وأشعر قوله إلا أن يستأجر أي ربه على التمام أنه لو انتفع به في المحل الذي وصل له العامل ببيع ونحوه فإن له من المسمى بحسبه وهو كذلك ثم بالغ على قوله يستحقه السامع فقط بدون قوله بالتمام فقال: (وإن استحق) المجاعل عليه بعد وصوله به للبلد وقبل قبض ربه كما يفيده د وغيره أو أثناء الطريق كما يفيده ق خلافا لد أو قبل أن يقبضه

العامل حيث عمل عملا كثيرا كما يفيده ق أيضا لأن ربه هو الذي ورطه في العمل وقولي بدون قوله بالتمام متعين وإلا اقتضى أن لا جعل له إذا استحق الآبق قبل قبض ربه الذي هو معنى التمام وليس كذلك كما علمت ولذا قال غ اللائق أو استحق بالعطف على المستثنى من مفهوم التمام اهـ.

Mas'alah: What is the distinction between hire (ijarah) and reward contract (ju'alah) for ships?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3145)

وقول ز لو وقع عقد جعل في سفينة جاء الخ قال ابن عرفة: قال اللخمي: كراء السفن جعل وإجارة فالجعل قوله إن بلغتني محل كذا ذلك كذا وإلا فلا شيء لك وهو جائز كالشرط والإجارة على أن يجعل له شيئا معلوما على أن بلغه دون المحل فيحاسب بسيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the ship owner for goods on board?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=588)

ولا ضمان على صاحب السفينة): قال غير واحد يريد إلا ما حمل من الطعام والإدام فإنه يضمن إلا أن تقوم بينة على هلاكه. قال اللخمي: اختلف إذا حمل الطعام على المدينة ولم يصحبه ربه أو في السفر في البحر وصاحبه معه أو لم يكن معه صاحبه، وليس الطعام مما تدعو إليه الحاجة في الغالب فالمعروف في المذهب أنه ضامن، وقال

ابن كنانة: لا ضمان عليه ويريد؛ لأن ربه قادر على أنه يصحبه دون ضرر فتركه قصدا دليل على أنه أئتمنه فإن صحبه في البحر ثم نقص أو ذهب بعضه صدق عند مالك وفي أكريه السفر أنه غير مصدق؛ لأنه ائتمنه وحازه وإنما يدخل التاجر وقت إقلاعه. وفي المدونة: إذا غرقت السفينة بمد النواتية فإن فعلوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا فإذا تعدوا فأغرقوا في مد أو علاج ضمنوا ما هلك فيها من الناس، والحمولة ابن يونس قيل في أموالهم وقيل: الديات على عواقلهم.)

Mas'alah: What is the ruling on hire when the ship is lost?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=588)

ولا كراء له إلا على البلاغ): ما ذكره هو قول مالك وابن القاسم ولو غرقت بالساحل. وقال ابن نافع له بحساب ما سار كحكم البر، والقولان في المدونة وروى ابن أبي جعفر عن ابن القاسم مثل قول ابن نافع. وقال يحيى بن عمر: إن أكريت على قطع البحر فهي على البلاغ وإن أكريت إلى الريف فبحساب ما بلغت، وفرق أصبغ في نوازنه بين كونهم ملججين أو غير ملججين محاذين لقرية قادرين على النزول إليها أو غير قادرين وسواء على ظاهر قوله كان كراؤهم على قطع البحر أو على الريف، وهذه الأقوال الأربعة حكاها ابن رشد قائلا: قول أصبغ هو استحسان على غير قياس، وكذلك تفرقة يحيى. وقول ابن نافع أظهر من قول ابن القاسم في المدونة؛ لأن رد الكراء إلى الاجارة أولي من رده إلى الجعل.

واعلم أنه إذا هال البحر، وقد وقع الخوف وجب الرمي عاجلا، ويرمي الأثقل والأقل

ثمنا فإن تقاربت الأثمان رمي الأثقل. قال الطرطوشي: ويبدأ بطرح الأمتعة ثم البهائم لشرف النفس، وقبله القرافي ومرضه بعض شيوخنا بقوله: الشرف إنما هو للنفس الآدمية. واختلف في جرم السفينة هل يقع عليه غرام أو لا؟ ثلاثة أقوال: فقيل: كغيره رواه إسماعيل القاضي، وبه قال سحنون وابن عبد الحكم قال ابن يونس: وهو القياس. وقيل: لا غرم عليه رواه ابن القاسم، وقيل: إن قام دليل على هلاكه لولا الطرح فالأول وإلا فالثاني قاله محمد بن محمد بن عبد الحكم. وقال بعض شيوخنا: وقول ابن عبد السلام: قال ابن عبد الحكم أجمع أصحابنا أن المركب لا يدخل في شيء من حكم الطرح لا أعرفه، واختلف في دخول متاع السفينة في الغرم على قولين: وفي دخول العبيد ثلاثة أقوال: فقيل: يدخلون، وقيل: لا يدخلون، وقيل: إن كانوا للتجارة دخلوا وإلا فلا ولا شيء على الأحرار باتفاق والعين للقنية لغو وللتجر قولان.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship that sinks before completing the journey?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1879)

ككراء السفن (ش) هذا تشبيه في أنه لا يستحق فيه الأجر إلا بالتمام وهو إجارة لا جعالة كما يشعر به التغير بكراء قال في المدونة من اكترى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وأرى أن ذلك على البلاغ وبعبارة تشبيه في أنه لا يستحق شيئا إلا بتمام العمل وقعت بلفظ إجارة أو جعالة؛ لأنها إجارة مضمونة وعلى بلاغ وأدخلت الكاف ما أشار إليه ابن الحاجب ونصه مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القرآن والحافر على استخراج الماء بتعريف شدة الأرض وبعد الماء وكراء السفينة متردد بين الجعل والإجارة التوضيح هكذا ذكر ابن شاس

الأربعة وزاد المغارسة وهي أن يعطي الرجل أرضه لمن يغرس فيها عددا من الأشجار، فإذا بلغت كذا وكذا كانت الأرض والأشجار بينهما قال: وكل هذه الفروع مختلف فيها وسبب الخلاف في جميعها ترددها بين العقدين ابن عبد السلام وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الإجارة إلا مسألة الحافر فإنها من الجعالة ولا يقال: إن الإجارة على البلاغ مساوية للجعل في أن الأجرة فيها لا تستحق إلا بتمام العمل؛ لأنه لا يلزم من استوائهما في هذا الوجه استواؤهما في غيره، فإن الإجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعالة ونص سحنون على أن الأصل في مداواة المريض الجعالة ووجه تردد هذه الأمور بين الجعالة والإجارة أنه لما لم يكن للعامل شيء إلا بالتمام شابهت الجعالة ولما كان إذا ترك الأول ثم كمل غيره العمل يكون للأول بحسابه شابهت الإجارة قوله بتعريف شدة الأرض وبعد الماء الباء للمصاحبة وهي تجري مجرى الشرطية. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on hiring ships regarding time, destination, and loss?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=425)

(وواجب تعيين وقت السفر في) كراء (السفن) بسكون الفاء ضرورة لأن من الأوقات ما يعظم فيه الخطر في سفر البحر فيقل الكراء ومنه ما يقل فيكثر الكراء فوجب التعيين دفعا للغرر (والمقر للذي اكترى) أي ويعين منتهى السفر ومحل القرار الذي يوضع فيه المكترى عليه (وهو) أي كراء السفن (على البلاغ) كالجعل الذي لا أجر فيه إلا بتمام العمل (إن شيء جرى فيها) أي السفن (فلا شيء له) أي المكري (من الكرا) ء قال في المدونة قال مالك: من أكترى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وأرى ذلك على البلاغ زاد في المنتخب: ولا ضمان عليه وهو

قول مالك، وفي ابن شاس وابن الحاجب واللفظ له: وإذا عطبت السفن أو عرض ما يمنعها من البلوغ فقال مالك وابن القاسم: هو على البلاغ فلا شيء لربها، ولو غرق بالساحل ابن نافع: حكمها حكم البر ما سارت فلربها بحسابه. أصبغ: إن أدرك ما لا يمكنه السفر منه أو حاذاه فكالبر وإلا فعلى البلاغ بناء على أنها إجارة أو جعالة أو تقسم اهـ. وعلى المشهور لو أكراه من اسكندرية لطرابلس فزادت به الريح إلى سوسة فأنزله بها فلا كراء عليه إلا أن يرده لطرابلس، ولا ينظر لغلاء المتاع ولا رخصه قاله في النوادر. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 48

Mas'alah: What is the distinction between goods thrown overboard that are liable and those that are not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1266)

وعن الثاني ما تقدم من الفرق بين ما يضمن بالطرح من السفن وما لا يضمن مع أن الطرطوشي قال القياس التسوية بين القنية والتجارة لأن العلة صون الأموال والكل يثقل السفينة والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a ship owner for lost goods in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1270)

وقول ابن المواز أقيس وقول ابن القاسم أكثر نظرا إلى المصلحة لأنه رأى أن يشتركوا

في المصيبة ومن هذا الباب اختلافهم في ضمان صاحب السفينة فقال مالك لا ضمان عليه وقال أبو حنيفة عليه إلا من الموج

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a guide who errs versus a sunken ship in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=697)

المسألة الثانية: قال مالك: إذا أخطأ الدليل كان له أجرته، وإذا غرقت السفينة فلا أجرة، والمقصود في الجميع البلوغ، فلم كان هذا الفرق؟ . فالجواب أن أجرة الدليل إنما هي أجرة على اجتهاد موجود، والاجتهاد موجود في حال الخطأ كوجوده حالة الإصابة، إذ ليس عليه أكثر من الاجتهاد، ولهذا كان المصلي لغير القبلة عن اجتهاد كالمصلي لها، [33]، وأما الأجرة في السفينة فهى على حصول المنفعة، فإذا بطلت المنفعة تعذر استحقاق الأجر، والله أعلم.

Sub-topic - Disputes Over Hire Terms, Payment, and Destination

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with a discount and subsequent currency exchange?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3041)

[مسألة: يتكارى بدينارين إلا ثلثا دابة بعينها يركبها إلى مكان] مسألة وعن الرجل يتكارى بدينارين إلا ثلثا دابة بعينها يركبها إلى مكان، فأعطاه صاحب الدابة ثلث دينار دراهم، وأخذ الدينارين ساعتئذ، قال: لا بأس به ولا يؤخر الدينارين إذا صارفه. قلت: أرأيت إن ركب الدابة فماتت في بعض الطريق، كيف يرجع وقد صارفه الدينارين؟ قال: أرأيت لو بعتك عبدا بعشرين دينارا إلا ثلثا، فأعطيتك ثلثا دراهم وأخذت منك عشرين دينارا، ثم وجدت بالعبد عيبا، كيف ترجع؟ قال: أعطيه العبد والدراهم وآخذ الدنانير. قال: فهكذا يرجع المتكاري. قال ابن القاسم: يرد الكري الدينارين ويأخذ الدراهم ثم يرجع عليه بكراء ما ركب بحساب ما تكارى. قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم صلى نهارا من سماع ابن القاسم القول في إجازة هذا الكراء على القول بإجازته، والاختلاف في ذلك، فلا معنى لإعادته. وقوله هاهنا: إن الدابة إذا ماتت ببعض الطريق يرد الكري الدينارين ويأخذ الدراهم، ثم يرجع عليه بكراء ما ركبه بحساب ما تكارى؛ كلام ملتبس يفتقر إلى البيان والتفسير، ووجه العمل في ذلك إذا ماتت الدابة ببعض الطريق، أن يقوم الركوب فيضاف إليه الدراهم، ثم ينظر ما يقع قيمة ما بقي من الركوب من جميع ذلك، فيرجع بقدره من الدينارين على المكري صاحب الدابة؛ وتفسير ذلك: أن يقوم الركوب ويعرف كم قيمته، فإن كان في التمثيل خمسة عشر

درهما والدراهم التي أخذ المكتري في الثلث ثلاثة دراهم، فالجميع ثمانية عشر درهما، ثم ينظر إلى قيمة ما بقي من الركوب فيسمى من الثمانية عشر درهما، فما كان من الأجزاء ثلثا أو ربعا أو أقل من ذلك أو أكثر، رجع به في المثقالين على الكري.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer of a riding animal who returns partway?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4104)]

[مسألة: رجوع مكتري الدابة من بعض الطريق]

Mas'alah: What is the ruling on a hirer returning a rented animal partway through the journey?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4104)]

مسألة قال: وسئل: عن الذي يتكارى الدابة من المدينة إلى مكة فيسير بعض الطريق ثم يبدو له أن يرجع إلى المدينة، أيكون لصاحب الدابة الكراء كله؟ قال: إي لعمري، قيل له: أرأيت إن أراد أن يركبها إلى موضع آخر مثل مكة؟ فقال: إن كان مثل الموضع الذي تكارى إليه في السهولة فذلك له، ربما كان المكانان أحدهما أقرب من الآخر، وهو أعلى كراء للحزونة والحجارة، فإن كان مثله فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer returning a rented animal partway through the journey?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4104)]

قال محمد بن رشد: أوجب في هذه الرواية على المتكاري الكراء كله إذا رجع من الطريق، وقال: إن له أن يركبها إلى موضع آخر مثل مكة

يريد مثل ما قصر عنه من البلوغ إلى مكة في طريق مثله في السهولة، ولم يفرق بين أن يكون قد سار قبل أن يرجع أقل الطريق أو أكثره، خلاف قول ابن القاسم في رسم كتاب المدينين من آخر سماع عيسى في تفرقته بين أن يكون رجع بعد أن سار من الطريق الشيء اليسير، مثل البريد والبريدين، أو بعد أن سار جله، وهذا الاختلاف مبني على القول بأن من أكرى دابة إلى موضع فله أن يركبها إلى موضع آخر إذا كان مثله في السهولة أو الحزونة، والقياس على ذلك قول مالك. وجعل ابن القاسم رجوعه بعد أن سار جل الطريق رضا منه بترك باقي حقه. وليس ذلك ببين في القياس؛ لأنه يقول ما تركت بقية حقي ولا رجعت إلا على أن أركب في طريق آخر مثل ما قصرت عنه إلى البلد الذي اكتريت إليه، ونهاية ما عليه أن يحلف ما رجع إلا على ذلك، ولا رضي بترك بقية حقه على القول بلحوق يمين التهمة، إذ لا يمكن للمكري أن يدعي علم نيته. وأما على القول بأن من اكترى دابة إلى موضع فليس له أن يركبها إلى موضع آخر وإن كان مثله في السهولة والحزونة إلا برضا صاحب الدابة وهو قول ابن القاسم في المدونة، أو بأنه ليس له أن يركبها إلى موضع آخر وإن رضي بذلك صاحب الدابة؛ لأنه دين بدين، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة، فيلزمه جميع الكراء إذا رجع من الطريق وإن لم يسر منه إلا يسيرا، وليس له أن يركب الدابة ولا

يستعملها في شيء، وهو قول ابن نافع في رسم المدينين المذكور، وقد مضى هذا المعنى في آخر أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the number of mounts in a guaranteed hire contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4123)

وقوله: إذا تكارى منه كراء مضمونا ثم اختلفا في عدة الرواحل إنهما يتحالفان ويتفاسخان إن كان ذلك بحضرة إيجاب الكراء أو قربه، وأنه يكون القول قول الكري إن كان اختلافهما بعد حلول الأجل، وأن ذلك بمنزلة من سلف دنانير في قمح فاختلفا في عدد المسلم فيه من القمح - هو نص ما في المدونة، وفي ذلك أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the parties to a hire contract for animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6232)

[الباب السابع] في اختلاف المتكاريين في الدواب

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on disputes over hire price for a specific animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6239)

فقال ابن حبيب: الدابة بعينها كأكريه الدور إذا اختلفا في ثمن الكراء تحالفا وتفاسخا في بقية المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the hirer and the camel driver regarding the time of departure and the load?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6244)

فصل [5 - في زمن الخروج إلى الحج إذا اختلف المتكاريان في ابتدائه وفي نقص الحمل المشترط وزيادته على الدابة]

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding advance payment for ship hire when the ship is damaged before departure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6281)

قال محمد بم إبراهيم بن عبدوس: وإن عطب المركب قبل الإقلاع، فزعم الركاب أنهم نقدوا الكراء، وأنكر ذلك رب المركب فهو مصدق مع يمينه، ولا تجوز شهادة بعضهم لبعض في ذلك؛ لأنه ليس بموضع ضرورة، ولو أرادوا أن يشهدوا غيرهم على نقد الكراء لفعلوا.

Mas'alah: What is the ruling on passengers testifying for each other regarding hire of a ship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6281)

وفي العتبية: أن شهادة بعضهم لبعض في ذلك جائزة، كالذين تقطع عليهم الطريق فيشهد بعضهم لبعض.

Mas'alah: What is the ruling on a merchant disclosing goods to the owner of a hired animal?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=979)

[فصل يتعين على تاجر البز أن يظهر لصاحب الدابة ما يحمله عليها] (فصل) ويتعين عليه إن كانت الدابة بكراء أن يظهر لصاحبها كل ما يحمله عليها فإن ترك شيئا لم يظهره له فهو من باب الخيانة، والخيانة إذا وقعت في شيء امتحقت منه البركات. وإذا كانت الدابة له فلا يحملها أكثر مما تطيقه خيفة أن يضر بدابته وقد يئول ذلك إلى ضرر نفسه؛ لأنها قد تقف من ثقل ما حمله عليها فيكون فيه إضاعة مال من حصول الضرر لنفسه.

Mas'alah: What should a traveling merchant beware of in hiring camels?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=983)

[فصل يتعين على التاجر المسافر أن يحذر مما يفعله بعضهم]

Mas'alah: What is the ruling on misrepresenting weight in a camel hire contract?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=983)

(فصل) ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يكترون من صاحب الجمال ويتفقون معه على أن يحمل كل ألف رطل من الأجرة كذا كذا ويخبرون الكري بأن ما حملوه ثمانمائة رطل أو نحوها وهذا ظلم وغصب للجمال وللجمل. أما الظلم للجمال فلأنه يصدقهم فلا يزن عليهم فيحمل الزائد الذي كذبوه فيه بغير أجرة. وأما ظلمهم للجمل فلأن الكري يصدقهم في الوزن وعادته مثلا أن يحمل على الجمل ثمانمائة رطل فحمل التاجر عليه ألفا وهو يقول: إنها ثمانمائة رطل وهذا يضر بالدابة وبالجمال

وبالتاجر إذ الغالب أنها تقف بسبب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for half a dinar and paying a full dinar with change?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3158)]

[من أكرى دابة بنصف دينار، فقبض دينارا ورد نصفا]

Mas'alah: What is the ruling when partners disagree on the destination of a hired boat?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4429)]

قيل: وسئل المازري عن مكترين لقارب من صقلية وصلوا إلى المهدية وهو بين شريكين فادعى الركاب وصدقهم أحد الشريكين أن الكراء إلى قابس وادعى الشريك الآخر أنه للمهدية فإن التزمته اليمين وحلف هل يتكارون معه أو ماذا يصنع؟

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a ship charter regarding distance and freight?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4495)]

وسئل عن مسألة فيها مقال وجواب قال في المقال يقول فلان إن موكله فلان اكترى شيطيا بمدينة المنكب بكذا دينارا على إن سافر المكتري بالشيطي أو يسافر به من

يستنيبه لهنين خاصة ويرجع به إلى المنكب ويوسق فيه ذهبا إلى حيث ذكر ما يحتمله من الوسق وشرط عليه ألا يسوق في رجوعه شيئا ثم إن المكتري وجه الشيطي لهنين وسافر به المتوجه من هنين إلى ساحل آخر وضيمه وأنه هال عليه البحر بعد سفره من هنين وانكسر وهو الآن يريد تغرير المكتري على ذلك ويطلبه بالكراء أيضا ويقرره على بقائه قبله وقال المجيب عن المقال المذكور بعد أن قرئ عليه إن صاحب الشيطي المذكور أكراه منه ليحمل فيه متاعه من المنكب إلى هنين كما ذكر ويسوق فيه شيئا آخر إلى المنكب بكذا دينارا كما ذكر وأنكر ما ذكر عنه من التعدي في الوسق والمسافة وغير ذلك إنكارا كليا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a ship charter regarding distance and freight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4495)

فأجاب: القول قول المدعي الأشبه مع يمينه لشهادة العرف به فإن اتفقا في الشبهة أو في عدمها كان القول قول صاحب الشيطي في المسافة لأن المنفعة ملكه، والأصل بقاؤه إلى ما يعترف بخروجه عن جهته، والقول قول المكتري في الكراء أنه على الذهاب والرجوع لأن الكراء لن يقبض فالأصل بقاء ملكه إلا ما يعترف به، فعلى هذا يحلف كل واحد منهما على دعواه [371/8]]

[372/8

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a ship's agent and passengers over a rental contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5857)

[وكيل مركب يزعم جماعة من الركاب أنهم اكتروا منه]

Mas'alah: What is the ruling on a ship's agent denying a rental contract and passengers demanding individual oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5858)

وسئل عن وكيل في مركب زعم جماعة من الركاب أنهم اكتروا منه وأنهم دفعوا ومعهم رقاع بذلك زعموا أنها بخطة فأنكر هو جميع ما ذكر من عقد وقبض وأراد أن يحلف لهم يمينا واحدة وطلبوا هم لكل واحد يمينا .

Mas'alah: How is the hire fee divided when both parties swear oaths in a destination dispute?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1591)

قلت: أرأيت إن كان المكتري لم ينقد، وكان يشبه الكراء ما قال المكري والمكتري؛ لأن ذلك مما يتغابن الناس فيه؟ قال: يتحالفان ويقسم الكراء على قدر الطريق من مصر إلى إفريقية فيكون لرب الدابة ما يصيب الطريق إلى برقة ولا يلزم رب الدابة الكراء إلى إفريقية بعد أيمانهما، وأيهما نكل كان القول قول من حلف. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو قوله.

Mas'alah: Can one pay in dirhams instead of dinars for a specific hired mount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1595)

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها بدنانير فأردت أن أعطيه في الدنانير دراهم؟ قال: هذا مثل ما وصفت لك من قول مالك في الكراء المضمون وهذا وذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer's goods being seized by creditors during travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1610)

ما جاء في تفليس المكتري قلت: أرأيت إن اكتريت دابة على حمولة اكتريتها لأحمل عليها إلى مكة فعرض لي غريم في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع؟ قال: قال مالك: الكري أولى بالمتاع الذي معه على دابته حتى يقبض حقه، وللغرماء أن يكروه في مثل ما حمل إلى الموضع الذي أكرى إليه. قلت: أرأيت إن قال الغرماء: اضرب في هذا المتاع بقدر كرائك إلى هذا الموضع الذي حملته إليه وقال المكري: لا ولكن أضرب بجميع الكراء إلى مكة؟ قال: ليس ذلك للغرماء والمكري أولى بجميع ما حمل حتى يستوفي جميع كرائه إلى مكة وإن لم يكن حمله إلا منهلا واحدا، وإن قبض المتاع ولم يحمله فهو سواء، وهو أولى به من الغرماء، وكذلك الخياطون والقصارون والحدادون والصاغة وأهل الأعمال بأيديهم إذا قبضوا المتاع ففلس رب ذلك المتاع، ولم يعطوا فيه شيئا فهم أولى بما في أيديهم حتى يقبضوا منه جميع حقوقهم ويكون العمل عليهم

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and paying with a dinar and receiving change?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2198)

قلت: قوله هذا بناء على صحة قول اللخمي وقبوله، وسمع ابن القاسم: من اكترى دابة بنصف دينار ودفع دينارا للمكري وأخذ نصفه دراهم فلا بأس به.

Mas'alah: What is the reconciliation of conflicting rulings on hiring animals and buildings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3883)

قال أبو إبراهيم وغيره من شيوخنا: خالف كل منهما قوله في الكتابين، ولم يجب أبو إبراهيم، وأجاب غيره عن ابن القاسم: بأن الحيوان أسرع تأثرا للتغير من البناء وأجاب بأن السؤال على الغير إنما يلزم إن لو ثبت اتحاده في الكتابين قال: وإثباته متعسر.

Mas'alah: What are the rulings on claims of return or loss of a hired animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3200)

وروى عنه عيسى، قال: وإذا ادعى أنه قد رد الدابة أو شيئا اكتراه وأكذبه ربه قال: إن أخذ ذلك ببينة لم يبرئه إلا البينة، وإن أخذه بغير بينة قبل قبوله في رده، وإن قال: ذهب. فيصدق فيما يغاب عليه وفيما لا يغاب عليه. وقال في العارية: ولا يقبل قوله أنه رده قبضه ببينة أو بغير بينة وأما ما لا يغاب عليه فيصدق في رده أنه قبضه بغير بينة، وإن قبضه ببينة لم يبرأ منه إلا ببينة. قال مالك، فيمن اكترى حمارا عليه سرج ولجام فزعم أنه سرق سرجه ولجامه فلا شيء عليه. قال ابن القاسم: والعاربة مخالفة للكراء فيا يغاب عليه، ولو كان عاربة لكان لا يضمن الدابة ويضمن السرج واللجام وإذا قال مكتري الدابة: وقفت بالطريق فتركتها فهو مصدق. قال ابن حبيب: مع يمينه إلا أن

يعثر عليه بخلاف ما قال وعلى المكري أن يخرج إلى دابته إن شاء وقاله مالك. ومن العتبية من سماع عيسى قال ابن القاسم وابن وهب: وإذا اكترى دابة يحمل عليها خشبة فحملها عليها فانفلتت من يد المكتري فسقطت على رجل الدابة و / كسرت رجلها، فإن أبطلها ذلك ضمن قيمتها، وإن كان شيئا خفيفا فعليه ما نقص من ثمنها. قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن تكارى دابة مشاهرة فسافر عليها فاعتلت في السفر فلم يقدر فركبها، فإن كانت له بذلك بينة سقط عنه ذلك وحوسب بما قبله. قال عيسى: قال ابن القاسم: ومن اكترى دابة واستعارها فتضل منه فيجعل المكتري جعلا لمن جاء بها قال: فذلك الجعل يلزم ربها إلا أن يشاء أن يسلمها إليه بجعله. ومن الواضحة: ومن تكارى دابة على شرط ضمانها فذلك فاسد، فإن فات فسخ الشرط وردت إلى كراء مثلها بلا ضمان وكذلك ولو أعارها على الضمان سقط شرط الضمان فله كراء مثلها وكذلك مشترط رفع الضمان في الرهن فيما يضمن أو إيجابه فيما لا يضمن بطل الشرط ورد إلى السنة. ومن كتاب محمد: [7/ 115]

Mas'alah: What is the chapter heading on disputes between the parties to a hire contract for animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3210)

في اختلاف المتكارين في الدواب

Mas'alah: What is the ruling on disputes over hire when the journey has already begun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3211)

ولا يرد منه شيئا بحيازته إياه ولا يكون عليه التمادى إلا أن يكون في الحج فعليه أن يبلغ مكة؛ لأن الحاج إليها يكترون. قال محمد: فيلزمه التمادي إلى مكة بما انتقد ولو لم ينتقد [فبالكراء الذي يقر به] . . المكتري. قال مالك: وسواء على جمل رجل أو جمل أحمال فالكري مصدق في الغاية إلا في أيام الحج كأنه يقول: فالقول قول المكتري. وإن كان ما سار قريبا لا ضرر في رجوعه ولم ينتقد تحالفا وتفاسخا كان اختلافهما في الثمن أو في الموضع أو في الحمولة والوزن وكأنهما في القرب سلعتهما بأيديهما لم تفت، وإذا فات ذلك ببعد السفر فهو كقبض المشتري وفوت ما في يديه في اليمين ثم يحلف المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between lessor and lessee over destination and hire amount?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=904)

وإن قال رب دابة أكريتك بمائة للمدينة وقد بلغتها، وقلت أنت بخمسين لمكة ونقدته الخمسين صدق فيما يشبه، وحلفت أنت على الخمسين الأخرى، وحلف هو أنه لم يكرك لمكة وفسخ، وإن لم تنقده شيئا صدق في المسافة وأنت في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيمانكما، وإن أشبه قوله فقط صدق بيمين وإن أقمتما بينتين قضي بأعدلهما، وإن تكافتا سقطتا. وقيل: يقضى بأبعد المسافتين وأكثر الثمنين انتقد أم لا. وقال محمد: يفسخ ما بقي بعد أيمانهما وليس له غير ما قبض، ولا يرد منه شيئا، ولا يلزمه التمادي إلا في الحج فلمكة بما انتقد فإن لم ينتقد فبالكراء الذي يقر به المكتري.

Mas'alah: Who is believed in a dispute over the hire of an animal for carrying loads?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=904)

مالك: ويصدق الكري على حمل رجل أو أحمال في الغاية إلا في الحج، وقيل: يصدق المكتري في الحج إن اكترى محامل أو زوامل وإن اكترى أعكاما صدق الكري بيمينه إذا انتقد.

Mas'alah: What is the ruling on payment when the riding animal is specific in a hire contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5341)

وإن كان الركوب لراحلة بعينها كان الحكم أن ينقد ما ينوب العبد، وينقد (1) انظر النوادر والزيادات: 7/ 91. (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 92. (3) في (ر) : (أصبغ) . (4) قوله: (قد) ساقط من (ر) و (ف) . (5) قوله: (إذا نقد) في (ف) : (إن ينقد) . (6) انظر: المدونة: 3/ 472، 473، والنوادر والزيادات: 7/ 92. (7) انظر: المدونة: 3/ 473، والتفريع: 2/ 113. (8) قوله: (القول) ساقط من (ف) . (9) قوله: (إلا) ساقط من (ف) . (10) في (ف) : (جميع) .

ما ينوب الراحلة بقدر ما يسير كل يوم. وقد عورض هذا بأن قيل: العقد فاسد؛ لأنه لا يدرى ما يتعجل مما يتأخر. وقول ابن القاسم أصوب؛ لأن الشأن من التجار أنهم يقدرون ما ينوب كل واحد ليعلما غالي ذلك من رخيصه، ولا يكاد يختلف ذلك إلا يسيرا. وهو في هذا أخف من جمع سلعتين [1]؛ لأن تلك يستبد كل واحد من البائعين بالثمن فيها. وفي هذه جميع الثمن لواحد واليسير الذي بينهما هو الذي [2] يتعجله

الآن أو يأخذه مفترقا مع سائر المسافة. وقد أجاز مالك وابن القاسم أن يعقد الكراء بالعين، ولا يشترط نقدا ولا تأخيرا [3]، ويكون مفضوضا على ما ينوب كل يوم [4]، وقد تختلف الطريق [5] في الصعوبة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific mount for specific dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5351)

وقال ابن القاسم فيمن اكترى [10] راحلة بعينها بدنانير بأعيانها: فإن كان الكراء عندهم بالنقد جاز، وإن كان بغير النقد لم يجز [11]، إلا أن يشترط إن (1) قوله: (العين التأخير) في (ر) : (التأخير العين) وفي (ف) : (التأخير المعين) . (2) قوله: (تلك) ساقط من (ف) . (3) قوله: (ومن) في (ف) : (يريد فمن) وفي (ر) : (كمن) . (4) في (ت) و (ف) : (محملهما) . (5) في (ف) : (ينقد) . (6) في (ر) : (يقبض) . (7) في (ف) : (الغائبة) . (8) في (ف) : (ينقد) . (9) في (ت) : (في المقتات) . (10) في (ر) : (أكرى) . (11) قوله: (يجز) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the hire price for a mount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5401)

قال الشيخ أبو الحسن -رحمه الله- [1]: أما الماضي فالقول قول المكتري فيه [2] مع يمينه، وكذلك المستقبل إذا كان في غير مستعتب، أو في مستعتب والكراء به [3] غير موجود. ويختلف إذا كان موجودا هل يتحالفان ويتفاسخان؛ لأن الباقي كالشيء

القائم، أو يكون القول قول المكتري؛ لأن تسليم الراحلة [4] إليه كتسليم السلعة إذا بيعت وبان بها المشتري؟ واختلف أيضا إذا كان الركوب مضمونا فقول [5] ابن القاسم [6]: إنه كالمعين. وقال غيره: ليس كالمعين [7]. وهو أبين إذا كان يدير الإبل تحتهم؛ لأن ذلك كلا تسليم، فلا يقبل قوله إن اختلفا في الكراء، ولا يكون أحق في الفلس، وإن كان تسليم ذلك ليستوفي [8] ركوبه منه ولا يبدل [9] ذلك، إلا أن تموت الدابة أو يحدث ما يمنع ركوبها- كان أحق في الفلس والقول قوله [10] في الاختلاف. (1) قوله: (أبو الحسن) زيادة من (ف) . (2) قوله: (فيه) ساقط من (ف) . (3) قوله: (به) ساقط من (ف) . (4) في (ر) : (السلعة) . (5) في (ر) : (فقال) . (6) في (ت) : (مالك) . (7) قوله: (وقال غيره: ليس كالمعين) ساقط من (ر) . (8) في (ت) : (يستوفي) . (9) في (ر) : (يبد) . (10) في (ر) : (قول) .

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the owner disagree on payment of the hire before riding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5402)

فصل [في حكم ما إذا اختلفا في دفع الثمن قبل الركوب] فإن اختلفا في دفع الثمن [1] قبل الركوب كان القول [2] قول المكري [3]، وكذلك إذا اختلفا بفور [4] الوصول وإن مضى بعد ذلك ما الغالب أنه لا [5] يتأخر الدفع إليه- كان القول قول المكتري، وهذا في الركوب، وكذلك الأحمال إذا كانت العادة تسليمها ثم يطلب الكراء. وإن كانت العادة أن لا يسلم [6] حتى يقبض الكراء فسلمت، كان القول قول المكتري إلا أن تكون لقوم عادة فيحملوا عليها، والعادة في كراء البحر [7] إلى الإسكندرية أن يقدم [8] النصف، فالقول قول المكتري أنه قدمه إذا اختلفا بعد

الوصول أو ليلة المبيت. وكذلك كراء البر إن كانت لهم عادة لا يبرزون إلا بعد دفع الكراء، كان القول قول المكتري أنه لم يخرج إلا بعد دفعه. وقال في الخياط والصباغ [9] يسلم ما صنعه [10]، ثم يختلفان في دفع الأجرة، فالقول قول الصانع فيما قرب، والعادة اليوم أنهم لا يسلمون حتى (1) قوله: (الثمن) ساقط من (ر) . (2) قوله: (كان القول) يقابله في (ر) : (فالقول) . (3) في (ر) : (المكتري) . (4) في (ر) : (في فور) . (5) قوله: (أنه لا) في (ف) و (ر) : (ألا) . (6) في (ت) : (تسليم) . (7) قوله: (كراء البحر) يقابله في (ت) : (الكراء في البحر) . (8) في (ر) : (يغرم) . (9) قوله: (والصباغ) ساقط من (ف) . (10) في (ت) و (ف) : (صبغه) .

يقبضوا، فمن ادعى اليوم أنه سلم قبل أن يقبض لم يصدق إلا لخواص [1] من العارف.

Mas'alah: What is the ruling when two men who jointly hire an animal disagree on the destination in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5403)

فصل [في حكم اختلاف رجلين تكاريا دابة يتعاقبان عليها] وقال محمد بن سحنون: قال بعض أصحابنا في رجلين تكاريا دابة يتعاقبان عليها في ذهابهما ومجيئهما [2]، فلما بلغا قابس قال أحدهما: كان الكراء إلى قابس [3]. وقال الآخر: إلى طرابلس: فالقول قول من قال إلى قابس، ويرجع راكبا، فإن رجع معه صاحبه وإلا أكرى الذي قال إلى قابس مكان صاحبه [4]. فإن قال صاحب الدابة [5]: كان الكراء إلى طرابلس ذاهبين وراجعين وصدقه الذي قال إلى قابس وقال: كنت [6] كذبت أو نسيت- أعطى [7] صاحبه المدعي [8] إلى طرابلس قيمة الكراء من قابس إلى

طرابلس [9]. (1) في (ف) : (الخواص) . (2) في (ر) : (ورجوعهما) . (3) قابس: مدينة بين طرابلس وسفاقس ثم المهدية على ساحل البحر، فيها نخل وبساتين غربي طرابلس، الغرب بينها وبين طرابلس ثمانية منازل. انظر: معجم البلدان للحموي: 4/ 289. (4) قوله: (وإلا أكرى الذي قال إلى قابس مكان صاحبه) ساقط من (ف) . (5) قوله: (صاحب الدابة) في (ر) : (صاحبه) . (6) قوله: (كنت) ساقط من (ف) . (7) زاد بعده في (ر) : (هو) وزاد بعده في (ف) : (وهو) . (8) في (ت) : (المدعى) . (9) انظر النوادر والزيادات: 7/ 127 ونصه فيه: "قال ابن سحنون في رجلين اكتريا دابة من رجل يتعاقبان عليها، فلما وصلا إلى قابس قال أحدهما: كراؤنا إلى أطرابلس ذاهبا وجائيا. وقال صاحبه: بل كراؤنا إلى قابس ذاهبا وجايئا. ورب الدابة غائب- أنه يقال لمدعي ="

Mas'alah: What are the rules for payment of hire in a transportation contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1613)

3071 - وإذا طلب الجمال أخذ الكراء قبل الركوب أو بعد المسير القريب فامتنع المكتري، حملا على سنة الناس في نقد الكراء أو تأخيره، وإن لم تكن لهم سنة كان كالسكنى لا يعطيه إلا بقدر ما سكن، وإن عجل له الكراء من غير شرط فلا رجوع له فيه، فإن أراد أحدهما نقد البلد الذي بلغا إليه، وطلب الآخر نقد بلد التعاقد، قضي بنقد البلد الذي انعقد فيه الكراء، وإذا اكتريت بدراهم ولم تشترط نقدها، وكراء الناس مؤخر، أو لم يكن مؤخرا، وشرطت تأخيرها لم يجز أن تعطي بها دنانير نقدا قبل الركوب أو بعده، ما لم تحل الدراهم ببلوغ الغاية. وكذلك لو دفعت دراهم عن دنانير،

ولو شرطتما النقد أو كان كراء الناس بالنقد جاز دفعك من الدراهم دنانير نقدا، كان الكراء معينا أو مضمونا، ثم إن هلكت الراحلة بعينها ببعض الطريق رجعت بحصة ما بقي [دنانير] كما نقدت، ولو كنت دفعت عن

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in specific versus guaranteed hire contracts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1798)

وقال عبد الحق: يريد أنهم يتحالفان ويتفاسخان في المضمون، بخلاف المعين، وعند ابن القاسم لا يتفاسخان فيهما، ويبلغان المسافة التي اتفق عليها، وسنة المضمون إذا قبض كالمعين [9]. قالوا: ولو كانت المضمونة [10] قد هلكت لاتفق جواب ابن القاسم وغيره أنهما يتفاسخان إذا لم يحز [11] المكتري شيئا في يديه فيصدق من أجله فهو مدع. (1) كذا في المدونة، وفي ع وح: ويجوزه. (2) المدونة: 4/ 496. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أنه. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 4/ 486. (6) قال عبد الحق: وقول غيره في مسألة الاختلاف في الكراء فقط: ليس المعين كالمضمون، يريد: أن المضمون يتفاسخان فيه. وعند ابن القاسم: لا يتفاسخان في المضمون، ويبلغان المسافة التي اتفقا عليها، وشبه المضمون إذا قبض كالمعين. (النكت والفروق كتاب كراء الرواحل، مخطوط) . (7) كذا في ع، وفي ح: وفيما. (8) في ع وح: يتحالف. (9) انظر النكت والفروق كتاب كراء الرواحل. (10) كذا في ع وح، وفي ق: ولو كانت في المضمونة. (11) كذا في ع وح، وفي ق: لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's word when there is a dispute after the journey?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1801)]

وقوله في هذه المسألة: "القول قول المكتري [1] إذا أتى بما يشبه" [2] خرج منه بعضهم، مراعاة [3] الأشبه، في تداعي المتبايعين في القيام، ورد غيره هذا بأن المسألة (فيها) [4] [هنا] [5] فوات [6]، وهو المسير من السفر ما فيه ضرر، ففيه (فوات، وإنما مراعاة الأشبه بعد الفوات، وأما قبل فلا يراعيه ابن القاسم، وراعاه ابن الماجشون، وابن وهب، وابن حبيب [7]. ويخرج) [8] من كتاب (كراء) [9] الدور والأرضين من قول غيره، إذا اختلفا بعد النقد فالقول قول المكتري [10] مع يمينه، إذا كان يشبه ما قال الآخر [11]، وقد يقال في هذا أيضا أنه فائت [12] لمغيبة على النقد. (والله أعلم) [13]. [70] (1) كذا في ع، وفي ح: المتكاري. (2) المدونة: 4/ 486. (3) كذا في ع وح، وفي ق: مراعى. (4) سقط من ح. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع، وفي ح: وقوله. (7) انظر النوادر: 7/ 117. (8) سقط من ح. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: المكري. (11) انظر معين الحكام: 2/ 521 - 522. النوادر: 7/ 125 - 127. (12) كذا في ع، وفي ح: فائدة، وهو لفظ غير واضح. (13) سقط من ع وح.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between the parties in a hire contract for animals?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=705)]

ومن مسائل المذهب المشهورة في هذا الباب: اختلاف المتكاريين في الدواب وفي الرواحل، وذلك أن اختلافهما لا يخلو أن يكون في قدر المسافة، أو نوعها، أو قدر الكراء أو نوعه:

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the distance traveled in a hire contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=706)

وإن كان اختلافهما في قدر المسافة: فإن كان قبل الركوب، أو بعد ركوب يسير، فالتحالف والتفاسخ، وإن كان بعد ركوب كثير، أو بلوغ المسافة التي يدعيها رب الدابة فالقول قول رب الدابة في المسافة إن انعقد، وكان يشبه ما قال، وإن لم ينعقد وأشبه قوله تحالفا، ويفسخ الكراء على أعظم المسافتين، فما جعل منه للمسافة التي ادعاها رب الدابة أعطيه، وكذلك إن انعقد ولم يشبه قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute both the distance and the price in a hire contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=706)

وإن اختلفا في الأمرين جميعا - في المسافة، والثمن - مثل أن يقول والدابة بقرطبة: اكتريت منك إلى قرمونة بدينارين، ويقول المكتري: بل بدينار إلى إشبيلية، فإن كان أيضا قبل الركوب أو بعد ركوب لا ضرر عليهما في الرجوع تحالفا، وتفاسخا، وإن كان بعد سير كثير أو بلوغ المسافة التي يدعيها رب الدابة: فإن كان لم ينقد المكتري

شيئا كان القول قول رب الدابة في المسافة، والقول قول المكتري في الثمن، ويغرم من الثمن ما يجب له من قرطبة إلى قرمونة، على أنه لو كان الكراء به إلى إشبيلية، وذلك أنه قول المكتري، وإن لم يشبه ما قال رب الدابة غرم دينارين. وإن كان المكتري نقد الثمن الذي يدعي أنه للمسافة الكبرى، وأشبه قول رب الدابة كان القول قول رب الدابة في المسافة، ويبقى له ذلك الثمن الذي قبضه لا يرجع عليه بشيء منه؛ إذ هو مدعى عليه في بعضه، وهو يقول: بل هو لي وزيادة، فيقبل قوله فيه؛ لأنه قبضه، ولا يقبل قوله في الزيادة، ويسقط عنه ما لم يقرب به من المسافة أشبه ما قال، أو لم يشبه، إلا أنه إذا لم يشبه قسم الكراء الذي أقر به المكتري على المسافة، فيأخذ رب الدابة من ذلك ما ناب المسافة التي ادعاها، وهذا القدر كاف لي في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over hire of animals and shops?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=292)

لي منك. وقال ابن مزين: إنما جاءني الرسول من ابن منتصر في اكتراء بغلين مني فأكريت البغلين من ابن منتصر بعث الرسول بهما إليه على حمولة سبعة أقفزة على كل بغل وحددت له مبيت ليلة لا غير فبات عني ليلتين. قال ابن لبابة: يحلف المتكري بالله الذي لا إله إلا هو في مقطع الحق، لما زاد علىالحمولة التي شارطه عليها، ولقد عطب البغل بغير تضييع مني ولا تفريط، ولقد رددت إليك الإكفاف والرسن. وقاله محمد بن الوليد. أكترى حانوت لشهرين ثم أكراه من آخر لذلك الأمد، وتنازع في دفع الكراء: أكترى حانوت لشهرين، ثم أكراه من آخر لهذين الشهرين؛ كل شهر بكذا وانقضى الشهران، ومضى من الثالث عشرة أيام، ثم طلب المكتري الأول الكراء من هذا الثاني

ما أكراه به للشهرين، فقال: قد دفعت ذلك إليك. فأفتى ابن القطان: إن المكتري الثاني يصدق مع يمينه في دفع الكراء إلى الأول، وإن كان انقضاء أمد الكراء قريبا لخروج الحانوت عن يد المكتري، وانقطاع سبب ملكه عنه برجوعه إلى ربه، وكأنه قاسه على ذهاب الرهن عن يدي المرتهن ببينة، أو كان مما لا ضمان فيه مما لا يعاب عليه، ثم يختلف الراهن معه في دفع الدين، فالقول قول الراهن إذا لم يبق بيد المرتهن الذي كان في مبلغه كالشاهد له، على ما في سماع يحيى. وفي غير العتبية: وسألت ابن عتاب عن ذلك، فقال: إنما يصدق المكتري في كراء الشهر الأول إذا حلف أنه دفعه، وأما الشهر الثاني؛ فالقول فيه قول المكتري الأول الذي أكرى الحانوت منه مع يمينه؛ لقرب انقضاء أمد الكراء ولا فرق بينهما وبين رب الدار والحانوت لو تنازع مع المكتري في قبض الكراء، وتكلمت مع ابن مالك في ذلك فقال مثله، وقال لي: كما لا يختلف خروج الساكن من الدار وبقاؤه فيها في تنازعهما في دفع الكراء. وهو الصواب والله أعلم. مسألة أخرى فيما يقرب من هذا المعنى في التنازع في الكراء: اكترى رجل دارا لعشرة أشهر وسكنها ورحل عنها، ثم قام عليه ربها يطلبه بكراء الشهر العاشر بعد أربعة أشهر من خروج المكتري منها، فقال: كنت شرط التقدم لآخر

Mas'alah: What are the rulings on hiring an animal and the lessee's options if the animal is found to be a voracious eater?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2246)

فيجوز الجمع. وله الفسخ إن وجدها أو وجد ربها أكولا، ما لم يرض ربها بالوسط، بخلاف وجود الزوجة أكولة فيلزم الزوج شبعها.

Mas'alah: What is the option of the animal owner when the hirer is a heavy eater?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2246)]

قوله: [يا مكري] : صوابه يا مكتري فإن وجده أكولا كان لرب الدابة الخيار في الفسخ وعدمه ما لم يرض بالوسط. وإن كان قليل الأكل فلا يلزمه إلا ما يأكل.

Mas'alah: How is the rental value determined for a defective animal in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2258)]

قوله: [أو ما دبره فاحش] : الدبر بفتحتين جرح في الظهر كما قال الأعرابي: أقسم بالله أبو حفص عمر ... ما مسها من نقب ولا دبر قوله: [بما تقوله أهل المعرفة] : أي ولا يعتبر الكراء بالنظر للسنة الماضية، بل ينظر له في حد ذاته إذ قد يكون أغلى أو أرخص، وهذا قول سحنون. وقال ابن يونس: يلزمه أجرة ما زاد على السنة على حسب ما أكرى به فيها، وذلك بأن يقوم كراء الزيادة فإذا قيل دينار قيل وما قيمة السنة كلها، فإذا قيل خمسة فقد وقع للزيادة مثل كراء خمس الثمن فيكون عليه الكراء المسمى ومثل خمسه.]

Mas'alah: What is the summary of rulings for disputes over distance in a camel hire contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7558)]

تنبيهات: الأول: تلخيص هذه المسألة أن تقول: إن عدم السير أو قل حلفا وفسخ، انتقد الجمال الكراء أم لا، ولا يراعى شبه ولا عدمه على قول مالك في المدونة، وقال غيره: إذا انتقد الجمال وأشبه كان القول قوله، وأما بعد سير كثير أو بلوغ برقة فإن أشبه قول المكتري فقط فالقول قوله انتقد الجمال الكراء أم لا، فيلزم الجمال ما قال المكتري من إفريقية، إلا أن يحلف الجمال على ما ادعى من المسافة الكثيرة فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ الباقي، وإن أشبه قول المكري فقط فالقول قوله بيمينه انتقد الأجرة أم لا، فلا يلزمه إلا تبليغه لبرقة بالمائة، وإن أشبها معا فإن انتقد الجمال فالقول قوله بيمين أيضا فلا يلزمه إلا تبليغه لبرقة القريبة بالمائة، وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال المكتري إلا أن يحلف الجمال على ما ادعى من المسافة القريبة فله حصة برقة على دعوى المكتري أن المائة إلى إفريقية وفسخ الباقي،

Mas'alah: What is the ruling on payment of hire before travel or after short travel in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7562)

مسألة: قال الحطاب: قال في كراء الرواحل: وإن طلب الجمال نقد الكراء قبل الركوب أو بعد السير القريب فامتنع المكتري حملا على سنة الناس في نقد الكراء وتأخيره، وإن لم يكن لهم سنة كان كالسكنى لا يعطيه إلا بمقدار ما سكن، وإن عجل الكراء من غير شرط فلا رجوع له فيه، فإن أراد أحدهما نقد البلد الذي بلغا إليه وطلب الآخر نقد بلد التعاقد قضي بنقد البلد الذي عقد فيه الكراء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for payment in goods rather than currency in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3021)

فإن كان على أن يأتيه بغير الدنانير، والدراهم كالعروض، والطعام وغيره، فالمذهب على قولين: أحدهما: المنع إذا اشترط عليه قدرا معلوما، وهو قول مالك في "المدونة" و "الموازية" . والثاني: الجواز، وهو إذا وصف وأجل، وهو قول أحمد بن ميسر،

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals with deferred payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3096)

فالمضمون: أن يقول أكرني دابة، أو راحلة، وسواء كان ذلك ببيان، أو بغير بيان، فإن الكراء جائز بشرط تعجيل أحد الطرفين؛ إما الأجرة، وإما الاستيفاء خيفة الدين بالدين متى لم يحصل أحد الطرفين كالسلم الثابت في الذمة، إلا أن مالكا قد سامح في الحج إذا وقع في الكراء قبل إبانة أن يتأخر الشروع إلى وقت الأرش، وإن لم يقبض المكرى جميع الكراء، ولكن يقدم له المكتري جميع الأجرة دينارا أو دينارين؛ لأن الأكرياء قد قطعوا أموال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking when the hired animal is in a dangerous place?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3107)

فإن كان في مسبعة ومضيعة، هل يقع التحالف بينهما في الحال، أو يكون له في المستوفي كراء المثل، أو لابد أن يبلغه رأس كراء المسافة، أو يجد مستغنيا دونه؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه لابد من التحالف والتفاسخ في الحال دون امتداد، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الرواحل والدواب" . والثاني: أنه لابد من المد إلى رأس المسافة، أو يجد محطا دونه، وهو ظاهر قول الغير في "كتاب كراء الأرض" من "المدونة" في باب الدعوى في الكراء، ويكون له في الجميع كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking and rescission for a specific versus guaranteed hired animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3107)

ومنهم من تأوله على مسألة المسافة -وهو الأصح- بيد أنهم اختلفوا في هذا الوجه من التأويل أيضا في ماذا يقع التحالف على قولين: أحدهما: أن التحالف والتفاسخ في بقية المسافة في الراحلة كالدور؛ لأن الدور محل الاتفاق؛ إذ لا ضرر عليها في الفسخ، بخلاف الراحلة

المضمونة، فإنها في الذمة، وهو تأويل ابن أبي زمنين على "المدونة" . والثاني: أن التفاسخ بعد التحالف في المضمون دون المعين؛ لأن المضمون في الذمة غير مقبوض، والتحالف يكون فيما لم يقبض، وأما المعين فيبلغه إلى رأس المسافة.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the camel owner dispute the destination before or after

travel?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3670)]

فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" وإذا اختلف المتكاريان قبل الركوب أو بعد مسير لا ضرر في رجوعه، فقال المكري إنما أكريتك إلى برقة بمائة وقال المكتري: بل إلى إفريقية بمائة تحالفا وتفاسخا نقد الكراء أو لم ينقده، وإن اختلفا بعدما بلغا برقة فقال المكري إنما أكريتك إلى برقة بمائة درهم، وقال المكتري إلى إفريقية بمائة درهم، فإن انتقد الكري فهو مصدق إن أشبه أن يكون كراء الناس إلى برقة بمائة درهم ويحلف. ابن القاسم وإن لم يشبه الأقوال المكتري فللجمال حصة مسافة برقة على دعوى المكتري بعد حلفهما، ولا يلزمه التمادي إلى إفريقية، وإن لم ينتقد، وأشبه ما قالا لكون ذلك مما يتغابن الناس فيه حلفا وفض الكراء، فأخذ الجمال حصة مسافة برقة ولا يتمادى، وأيهما نكل قضي عليه لمن حلف، وإن أقاما بينتين قبل الركوب أو بعد بلوغ برقة قضي بأعدلهما، فإن تكافأتا حلفا وفسخ. ابن المواز إن اختلفا بعد طول السفر فالقول قول المكري في المسافة وقول المكتري في الثمن إن لم ينقد، وكأنهما في القرب متبايعان سلعتاهما بأيديهما لم تفت، وإن فات ذلك بعد السفر فهو كقبض المشتري المبيع وفوت ما بيده، وفات رد المبيع وصار يطلب بالثمن فهو مدعى عليه.
(و) القول (للمكري) بضم الميم وكسر الراء، وهو الجمال في اختلافهما (في المسافة فقط إن أشبه قوله) أي المكري (فقط) أي دون المكتري سواء انتقد أو لم ينتقد (أو أشبها) أي المكري والمكتري معا (وانتقد) المكري الكراء من المكتري (وإن لم ينتقد المكري الكراء من المكتري وهما مشبهان (حلف المكتري ولزم الجمال ما

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the owner of a mount dispute the destination and one

claim is plausible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3671)

إلا أن يحلف على ما ادعى. فله حصة المسافة على دعوى المكتري، وفسخ الباقي، وإن لم يشبها: حلفا، وفسخ بكراء المثل فيما مشى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired messenger's claim of delivering a letter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2643)

ش: قال في كراء الدواب من المدونة: وإن أجرت رجلا على تبليغ كتاب من مصر إلى إفريقية بكذا فقال بعد ذلك أوصلته وأكذبته فالقول قوله: في أمد يبلغ في مثله؛ لأنك ائتمنته عليه، وعليك دفع كرائه، وكذلك الحمولة كلها، وقال غيره: على المكري البينة أنه أوفاه حقه، وبلغه غايته انتهى. وقوله: في المدونة في أمد يبلغ في مثله يستفاد من قول المؤلف بعد أن أشبه فإنه عائد إلى الفروع الأربعة والله أعلم. قال الشيخ أبو الحسن الصغير: جعل القول قوله، وإن كانت ذمته عامرة بما دفع فصدقه في أدائها ابن يونس كوكيل البيع يقول: بعت ويقول الموكل: لم تبع فالقول قول الوكيل قال أبو إسحاق: ولعل ابن القاسم إنما أراد أن مثل هذا لا يحتاج إلى إثبات؛ لأنه عرف عندهم أو لتعذر ذلك فصار كالمشترط أن يصدق في قوله: أوصلته، وإلا فهو إدخال في ذمة الذي أرسل إليه وانظر مثل هذا ما قال في كراء الدور في مسألة الدم، وفي كتاب الوكالات في مسألة اللؤلؤ وانظر خلافها مسألة الصبرة في البيوع الفاسدة ومسألة الغرائر في السلم الثاني، وانظر ما هو أعم من هذا الرسول يقول: دفعت البضاعة من كتاب الشهادات، وفي تضمين الصناع، وفي كتاب الوكالات، وفي غير ما موضع من

الكتاب وانظر وكيل البيع في المساقاة، وفي الأيمان بالطلاق، وانظرها في النكاح في

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the camel driver disagree about payment of hire?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2645)

ص (وله وللجمال بيمين إلى قوله فلمكتريه بيمين) ش: قال في كتاب كراء الرواحل قال ابن القاسم، وإن قال المكتري: دفعت الكراء، وأكذبه الجمال، وقد بلغ الغاية فالقول قول الجمال إن كانت الحمولة بيده، أو بعد أن سلمها بيوم أو يومين، وما قرب، وعلى المكتري البينة، وكذلك الحاج إن قام الكري بعد بلوغهم ما لم يبعد صدق مع يمينه، فإن تطاول ذلك فالمكتري مصدق مع يمينه إلا أن يقيم الجمال بينة، وكذلك قيام الصناع بحدثان رد المتاع، فإن قبض المتاع ربه وتطاول ذلك فالقول قول رب المتاع، وعليه اليمين انتهى. فقول المؤلف: وله أي للأجير يشير إلى قوله في المدونة: وكذلك قيام الصناع إلى آخره وقول المؤلف إلا لطول فلمكتريه استثناء من مسألة الأجير والجمال، وإطلاق المكتري على المستأجر، وعلى المكري سائغ والله أعلم. قال أبو الحسن: قوله: فإن تطاول ذلك فالمكتري مصدق مع يمينه إلا أن يقيم الجمال البينة ظاهره: أن الجمال يقيم البينة أن المكتري لم يقبضه، وليس الأمر كذلك ابن يونس يريد على إقرار المكتري أنه لم يدفع إليه شيئا فيقضى بها انتهى. ويحتمل أن يكون الضمير في قوله له راجعا لرب الأرض والدار

المفهومة من السياق؛ لأنه في فصل أكرية الدور والأرضين والحكم في المسألة كذلك قاله في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب أكرية الدور والأرضين، وهي مسألة

طويلة فراجعها

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over payment of hire for riding animals?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2648)

]

Mas'alah: What is the ruling on a camel driver's claim for hire after reaching the destination in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=64)

والجمال يطلب الكراء بعد الغاية بقرب كيومين أعطى وصدق بيمين كانت الأحمال بيده أو أسلمها، وإن قام عن بعد صدق المكتري مع يمينه. ابن يونس، العرف في الكراء وغيره كالشرط لأن شأن الأكرياء انتقاد أكريتهم ببلوغ الغاية أو بعد يومين، وما قرب قال في المدونة: إلا أن يقيم بينة. وظاهره أن الجمال يقيم بينة أن المكتري لم يقضه وليس كذلك. ابن يونس: يريد علي قرار المكتري أنها لم يدفع ومثله تعدي مكتري دابة أو مستعيرها المسافة بالشيء اليسير كتنحيه بعد الغاية إلى مثل منازل الناس وهلكت في رجوعه فلا ضمان عليه، لأن منازل الناس كالمسافة المشترطة.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between a hirer and a camel driver regarding distance and

payment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=841)

ة، إلا لطول فلمكتريه، بيمين، وإن قال بمائة لبرقة، وقال بل لإفريقية حلفا. وفسخ، إن عدم السير، أو قل وإن نقد. قوله: (لا [1] كبناء) يجوز فتح بائه، [وشد نونه، وكسر بائه] [2] وتخفيف نونه. وإلا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة فقط، إن أشبه قوله فقط، أو أشبها، وانتقد. وإن لم ينتقد حلف المكتري، ولزم الجمال ما قال، إلا أن يحلف على ما ادعاه [3]، فله حصة المسافة على دعوى المكتري، وفسخ الباقي، وإن لم يشبها حلفا، وفسخ بكراء المثل فيما مشى. قوله: (وإلا فكفوت المبيع و [للمكتري] [4] في المسافة فقط، إن أشبه قوله فقط، أو أشبها، وانتقد. وإن لم ينتقد حلف المكتري، ولزم الجمال ما قال، إلا أن يحلف على ما ادعاه، فله حصة المسافة على دعوى المكتري، وفسخ الباقي، وإن لم يشبها حلفا، وفسخ بكراء المثل فيما مشى) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: وإلا فللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط .. إلى آخره. وقصده على كل حال اختصار الأقسام الأربعة التي ذكرها ابن يونس، فعلى الأولى أشار لما [إذا] [5] أشبه قول المكتري بقوله فكفوت المبيع، وعلى الثانية تركه في المفهوم، وأما الأقسام الثلاثة الباقية فقد صرح بها في النسختين، وقد كان في غنى عن أن يقول في المسافة فقط؛ لأنه فرض المسألة. (1) في (ن 2) : (إلا) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 3) . (3) في المطبوعة: (ادعى) . (4) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 4) ، و (ن 5) : (للمكري) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

وإن قال اكتريتك للمدينة بمائة وبلغاها، وقال بل لمكة بأقل، فإن نقده فالقول للجمال

فيما يشبه. قوله: (وإن قال اكتريتك [1] للمدينة بمائة وبلغاها، وقال بل لمكة بأقل، فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه) أي في ادعائهما ما يشبه، فهو كقول ابن القاسم في "المدونة" : ولو قال المكري [2] أكريتك إلى المدينة بمائتين وقد بلغاها، وقال المكتري بل إلى مكة بمائة، فإن نقده المائة فالقول قول الجمال فيما يشبه [3]. ابن يونس: معناه إذا أشبه ما قالا جميعا. أبو الحسن الصغير: وأما إن أشبه قول المكري خاصة فإنه يحلف على دعوى المكتري ويكون له المائتان قاله فيما يأتي إذا لم ينتقد. انتهى؛ ولذا قال المصنف بعد هذا: (وإن أشبه قول المكري فقط، فالقول له بيمين) .

Mas'alah: What are the rulings on disputes between hirer and camel driver regarding hire and distance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=842)

وحلفا وفسخ، وإن لم ينقد، فللجمال في المسافة، وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينها وإن أشبه قول المكري فقط، فالقول له بيمين، وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما، وإلا سقطتا، وإن قال اكتريت عشرا بخمسين، وقال: خمسا بمائة حلفا، وفسخ، وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا. ووجب كراء المثل فيما مضى، وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over destination and hire price in a camel hire contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2637)

قوله: (وإن قال: بمائة لبرقة، وقال: بل لإفريقية، حلفا وفسخ؛ إن عدم السير، أو قل،

وإن نقد) أي: وإن قال المكري: أكريتك بمائة إلى برقة، وقال المكتري: بل إلى إفريقية، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان؛ إن لم يسر شيئا من المسافة، أو سار شيئا قليلا لا ضرر على الجمال في رجوعه بسببه، وقاله في المدونة [2]، قال: وسواء انتقد الكراء، أم لا، وقال غيره: إن انتقد الجمال، وكان يشبه ما قال، فالقول قوله، لأنه مدعى [3] عليه [4]، انظر كلام ابن المواز [5] في الكبير.

Sub-topic - Rulings on Sub-Hiring and Transfer of Hire

Mas'alah: What is the ruling on sending goods with a carrier from Mecca to Egypt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3611)

يبضع معه بالبضاعة من مكة إلى مصر]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in a beast of burden where each party works it on alternate days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4055)

[مسألة: رجل دفع لرجل دابة له يعمل عليها يوما لصاحب الدابة ويوما للعامل] مسألة وسئل ابن القاسم: عن رجل دفع إلى رجل دابة له، يعمل عليها يوما لصاحب الدابة، ويوما للعامل. قال: لا بأس

به، قيل: أرأيت لو أن العامل أخذ الدابة فعمل عليها أول يوم لنفسه فنفقت الدابة من الغد قبل أن يعمل عليها اليوم الذي لصاحب الدابة؟ قال: أرى على العامل لصاحب الدابة كراء دابته ذلك اليوم، قال: وإن كان أول يوم عمل عليها لصاحب الدابة (فنفقت الدابة) قبل أن يعمل عليها اليوم الذي له؟ قال: أرى على صاحب الدابة أن يدفع إلى العامل أجرته فيما عمل ذلك اليوم. قال محمد بن رشد: هذه مسألة أجازها ابن القاسم،

وفي إجازته إياها نظر من وجهين: أحدهما: أنه لم يبينا في عقدهما إن كان يبدأ العامل بيومه أو بيوم صاحب الدابة، والأعراض في ذلك تختلف، فكان ينبغي إذا عري الأمر في ذلك من بيان أو نية أن يتبع ظاهر اللفظ في أن يقدم من بدأ بتقديمه فيه، وإن كانت الواو لا توجب رتبة، إذ قد قيل: إنها توجب الرتبة، وإن اختلفا في ذلك بتصريح يدعيه كل واحد منهما، أو نية تحالفا على دعواهما، أو على نياتهما. فإن حلفا أو نكلا انفسخ الأمر بينهما، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما. والظاهر من قوله أنه حمل أمرهما على أنهما قصدا في تعاملهما أن يكون الخيار للعامل في أن يقدم يوم من شاء منهما، فهو الذي يدل عليه قوله إن عمل عليها أول يوم لنفسه، فالحكم في ذلك كذا، وإن عمل عليها أول يوم لرب الدابة فالحكم في ذلك كذا. والوجه الثاني: أن المعنى في تعاملهما أن صاحب الدابة أكرى من العامل دابته يوما يعمل فيه عليها لنفسه على أن يعمل له عليها يوما آخر، فكأنه قال (له) : انتفع بدابتي اليوم وانتفع بعملك غدا

عليها، فكان القياس إما ألا يجوز ذلك إلا بشرط الحلف، وإما أن يكون الحكم يوجب الحلف وإن لم يشترطه، فقوله إنه إن عمل عليها أول يوم لنفسه فنفقت الدابة من الغد قبل أن يعمل عليها اليوم الذي لصاحب الدابة أن على العامل لصاحب الدابة كراء ذلك اليوم، ليس بصحيح على أصولهم، إذ لا اختلاف بينهم في أن من استأجر أجيرا ليعمل له على دابة بعينها أو ليرعى له غنما بأعيانها لا تنتقض الإجارة بموت الدابة أو الغنم، فالصحيح الذي يأتي على أصولهم أن الدابة إذا نفقت قبل أن يعمل عليها اليوم الذي لصاحب الدابة أن على صاحب الدابة أن يأتيه بدابة يعمل عليها اليوم الذي له. وقد ذكر ذلك ابن أبي زيد في النوادر عن ... وكذلك لو نفقت قبل أن يعمل عليها يأتيه بدابة يعمل عليها لنفسه ولرب الدابة. وأما قوله: إنها إن نفقت قبل أن يعمل عليها اليوم الذي

له، فعلى صاحب الدابة أن يدفع إلى العامل أجرته فيما عمل ذلك اليوم فهو صحيح؛ لأن من اكترى دابة بعينها فنفقت قبل أن يركبها انتقض الكراء ورجع به إن كان قد دفعه أو في قيمته إن كان عرضا مستهلكا، كإجارته فيما عمل ذلك اليوم، وكذلك الحكم في هذا لو قال له: اعمل عليها يومين لك ويومين لي أو ثلاثة أيام لي، وثلاثة أيام لك، أو ما أشبه ذلك من الأمد القريب، ولو قال له: اعمل عليها شهرا لنفسك وشهرا لي لوجب أن يجوز ذلك إن بدأ بالشهر الذي لنفسه وأن لا يجوز إن بدأ بالشهر الذي لصاحب الدابة؛ لأنه بمنزلة من اكترى دابة بكراء نقده على أن يركبها بعد شهر، وذلك ما لا يجوز عند جميعهم. وقد ذهب بعض الناس إلى أن هذه المسألة معارضة لما في المدونة من أنه لا يجوز أن يقول الرجل للرجل: اعمل على هذه الدابة ولك نصف ما تكسب عليها إذ لم يقل فيها إنها إجارة وكراء،

كأنه أكرى منه نصفها بنصف عمله على نصفها فيكون الكسب بينهما كأنهما فيه شريكان، وليس ذلك بصحيح، والمسألتان مفترقتان؛ لأنه فصل في هذه المسألة ما يعمل على الدابة لنفسه مما يعمل عليها لرب الدابة، فوجب أن يجعل كراء الدابة في يوم العامل ثمنا لأجرته في يوم رب الدابة، ولم يفصل بين ذلك في مسألة المدونة فوجب ألا يجوز؛ لأنه إما أن يكون صاحب الدابة أكرى دابته بنصف ما يكسب العامل عليها، وإما أن يكون استأجر العامل ليعمل عليها بنصف ما يكسب في عمله، وذلك غرر بين في الوجهين، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a hired animal?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6212)]

[الفصل 3 – التحول في الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on switching from a specific hired animal to a better one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6212)

قال ابن القاسم وعبد الملك: ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد، ثم أراد أن

Mas'alah: What is Malik's ruling on subleasing a hired animal for riding versus carrying loads?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6217)

وقد استثقلت مالك في الركوب إلا أن يقيم أو يموت، ولم يختلف قوله في الأحمال.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer sub-letting a riding animal when the owner drives it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6218)

ذلك إنما هو إذا كان رب الدابة معها يتولى سوقها والحط عنها والحمل عليها، فأما لو كان إنما أسلمها للمكتري يتولى ساقها فذلك مثل ركوبها بسرجها، فله منعه من أن يكريها من غيره؛ لاختلاف سوق الناس ورفقهم، إلا أن يكون المكتري ممن لا يتولى سوقها بنفسه، قد علم بذلك المكري، فلا حجة له في منعه أن يكريها من غيره في مثل حملها؛ لعلمه أنه لا يتولى سوقها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on re-hiring a ship when the original ship stops?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6284)

قال: يحاسبه بقدر ما بلغ. قيل: فإن ظن أنه يلزمه حملانه فأكرى عليه فبلغه الإسكندرية قال: لا شيء للنوتي؛ لأنه لو شاء لم يفعل ويخاصم فيه. قيل: فلو كان

الإسكندرية قال: لا شيء للنوتي؛ لأنه لو شاء لم يفعل ويخاصم فيه. قيل: فلو كان وقوف المركب في موضع ليس فيه أحد ولا يوجد فيه سلطان فخشي هلاك المتاع فأكرى عليه. قال: لعل هذا، ولا يشبه هذا الأول.

Mas'alah: Who is liable when a hired animal is sub-hired and injured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6295)

م/ ومن اكترى دابة لحمل أو ركوب فأكراها من غيره في مثل ما تعطب في مثله، ولم

يعلم الثاني أنها لغيره فركبها الثاني أو حمل عليها ما شرط حمله فعطبت. فذهب جماعة من أصحابنا أن لربها أن يضمن من شاء منهما كما لو قتلها الثاني. وظهر لي ولغيري من أصحابنا أنه لا يضمن إلا الأول؛ لأنه المتعدي. فأما الثاني فقد حمل ما شرط له وأبيح، كما لو اشترى دارا فهدمها ثم استحقت فليس لربها أن يضمنه؛ لأنه صنع ما هو مباح له. وذلك بخلاف من اشترى عبدا فقتله ثم استحق فلربه تضمينه؛ لأنه متعد في قتله فافترقا، والله أعلم. تم كتاب الرواحل والدواب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out camels for a share of the hire fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1522)

قال ابن القاسم: وإن قال: أكرها ولك نصف ما يخرج من كرائها كان الكراء لصاحب الإبل وكان للمكري أجر مثله فيما عمل. قال: وقال مالك في الرجل يقول للرجل: بع سلعتي هذه ولك نصف ثمنها؟ قال: لا خير في ذلك. قال: فإن باعها أعطي أجر مثله وكان جميع الثمن لرب السلعة وكذلك الكراء عندي إذا كان يكريها وله نصف الكراء كان عندي بهذه المنزلة التي وصفت لك في بيع السلعة وإذا قال: اعمل عليها ولك نصف ما يكون من عملها فهذا مخالف لما ذكرت لك والذي يقول: اعمل عليها إنما هو على أحد أمرين إما أن يكون أكرى دابته بنصف ما يكسب الأجير أو يكون آجر نفسه بنصف ما يكسب على الدابة فأولاهما بما يكون من الكسب العامل ويكون لرب الدابة أجر مثلها قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on sub-hiring a rented animal for a different load without harm?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1590)

قال: وقال مالك: له أن يكريها في مثل ما اكتراها فيه ويحمل عليها غير ما اكتراها عليه إذا كان الذي يحمله عليها ليس فيه مضرة على الذي تكاراها عليه فإذا كان الرصاص في الوزن مثل وزن الدهن وليس هو أكثر من مضرة الدهن فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a hired worker when the hired animals die?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3851)

والآتي على قول سحنون وابن القاسم، وفي سماع أصبغ عن أشهب: إن ماتت دواب استؤجر على علوفتها فرضي الأجير التحول إلى عمل غيره فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on sub-hiring a rented animal for travel?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3888)]

اللخمي: إن أكريت لحمل في سفر على مصاحبتها ربها فلا قوله له، وإن لم يكن على أن يصحبها أو كان لركوب فإن وافق أن الثاني كالأول فلا قول له وإن خالف نظر الحاكم، فلو سافر دون علمه فلا قول له فيه ماض وغيره على حكم التعدي إن سلمت

Mas'alah: What is the ruling on subleasing an animal for more than the original rent?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1450)]

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها بأكثر مما يتكاراها به فقال لا بأس بذلك) [المنتقى] أن يتركه تركه، وقد قال في مثل هذا أراه جائزا، وهو جل قوله الذي يعتمد عليه وجه القول الأول ما احتج من أن الجعل لا يجوز أن يكون لازما، وهذا إن لزمه العمل فعمل يومه أجمع، ولو يبعه فلا شيء له، ولو باعه في بعض النهار سقط عنه عمل سائر النهار يشير إلى الغرر مع اللزوم. ومعنى المسألة عندي أن العمل في الجعل، والإجارة يتقدر بأمرين أحدهما بالعمل، والثاني بالزمن فإذا تقدر بالعمل في الجعل، والإجارة جاز، وإذا تقدر بالزمن جاز في الإجارة، وأما في الجعل ففيه نظر لأنه إن كان على معنى اللزوم فقد خالف حكم الجعل لأنه مبني على

الجواز، ومتى فاته اللزوم، وإن كان على معنى الجواز، وأنه متى شاء أن يترك في المدة ترك فلا يفسد من هذا الوجه لكنه يراعي العمل بعد الزمن فإن كان للعامل العمل بعد ذلك الزمن حتى يكمل ويستوفي جعله فذلك جائز، وقد بطل التوقيت بالزمن، وإن لم يكن له أن يعمل بعدما قدر من الزمن فلا يجوز أيضا لأنه يعمل جميع المدة فينتفع الجاعل بعمله ثم يمنع إتمام العمل فذهب عمله باطلا، ولذلك قال ابن المواز وابن حبيب في هذه المسألة لا يجوز إلا أن يترك متى شاء في اليوم، وبعده. ووجه القول الثاني إن العمل إذا كان من الغلة بحيث يتيقن إنه يمكن غالبا إكماله فيما تعلق به من الزمن جاز ذلك، وليس على وجه التقدير بالزمن، وإنما هو على وجه تعليقه بزمن ينقضي فيه العمل مثل أن يقول له لك درهم على أن تأتيني في كل يوم من هذا الشهر بقلة من ماء من هذا النهر جاز لأنه لا يتقدر العمل باليوم، وإنما يتقدر بالإتيان بالقلة من الموضع القريب الذي يمكنه أن يأتي في ساعة من ساعات النهار منه بأمثال ذلك، وإنما علق ذلك باليوم لئلا يأتيه في يوم واحد أو يؤخر إتيانه بها عن تلك المدة، وفي المدونة من استأجر ثورا يطحن له كل يوم إردبين فوجده يطحن إردبا واحدا رده فظاهر هذا تجويزه. وروي عن ابن عبدوس عن سحنون إنما سئل مالك في الفرانين يستأجرون الأجراء، ويطرحون عليهم كل يوم طريحة معلومة يستأجر الأجير شهرا يعمل كل يوم طريحة معلومة بما يعلم أنه يفرغ كل يوم، ولا يحتمل لذلك النظر لأن الطريحة أمد، واليوم أمد فلا يجتمعان في عقد، وكذلك الذي يستأجر الرجل يحمله إلى مصر فلا ينبغي أن يشترط عليه في ذلك أمدا، وقول سحنون هذا معناه أن ما ضرب من الزمن على سبيل التقدير للعمل لا يصلح أن يجتمع مع تقدير العمل بنفسه، وما لم يكن على وجه التقدير، وإنما هو على معنى التراضي لا يكون من العمل الذي هو أمد فلا يمنع صحة ذلك العقد لمعرفتهما بالتمكن من الفراغ منه مع الرفق، ويتفق ذلك على كل حال فصار ذلك كالوصف لعمله، ومقدار نهضته فيه فإنما يجوز ذكر الزمن، ووصف

مقدار العمل في الإجارة على هذا الوجه. وقد قال مالك في الذي يقول للرجل ابتع لي هذه السلعة الكثيرة إلى أجل كذا، ولي كذا على أني متى شئت تركت أنه لا بأس به إن لم ينقد، وإن نقد فلا خير فيه لأن الخيار لا يصلح فيه النقد، ولم تقع الإجارة على وجه الجعل، وإنما وقعت إجارة لازمة شرط فيها الخيار فاقتضى إطلاق مسألة المدونة في قوله إن بعت هذا الثوب اليوم فلك درهم، ولك أن تترك متى شئت إنه ليس من باب الجعل، وإنما هو من باب الإجارة على شرط الخيار للعامل فإن باع في بعض اليوم فيجب أن يكون له من الأجر بحسابه، وإن انقضى اليوم، وهو محاول البيع، ولم يبع فله الدرهم كاملا، وأما على قول ابن حبيب وابن المواز أنه يكون له الخيار في اليوم، وبعده فإنه على وجه الجعل فإن عمل يومه ذلك وما بعده، ولم يبعه فلا شيء له، وإن باعه في أول ذلك اليوم فله الجعل أجمع، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the imam hiring out animals and the hirer's options?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3183)

وإذا اكترى الإمام الإبل أو المكري وقد اجتهد إن لم يكن سلطان، يريد فأشهد فذلك للمكتري قال أو كثر وعليه الكراء الأول ولو أكراها الحمال لنفسه وكان ما وصفت لك فله هذا الكراء وليرجع ثانية إذا لم يرفع إلى سلطان ولو أكراها الحمال للمكري بغير تلوم فإن رضي به المكتري وقد نقده فإن كان هذا الكراء أكثر لم يجز له أخذ الفضل، وإن لم ينقده فله أخذ الفضل، وإن لم يرض به فالكراء الأول قائم.

Mas'alah: What are the rulings on an agent who hires out a rented animal for himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3183)

ومن العتبية، أبو زيد عن ابن القاسم عن مالك: وإذا لم يجد الوكيل فأكرى لنفسه / فالكراء له وليرجع ثانية، ولو تلوم وكلم الإمام وأشهد فليس عليه أن يرجع ثانية ولو لم يفعل ذلك وأكراها للمكتري ثم ذكر نحو ما في كتاب ابن المواز إلا أن ما في العتبية فيه إشكال يتغير به المعنى في ظاهره. قال سحنون: إذا أكراها المكتري على وجه النظر بأكثر من كرائه فالمكتري مخير إما أخذ رأس ماله وترك له الفضل وتكون إقالة، وإلا رده وكان جميع الكراء للكري، وإن أكرى بأقل لم يضمن وله كراؤه ويرجع ثانية إلا أن يتراضيا على شيء فيكونا على ما اصطلحا.

Mas'alah: What are the rulings on an agent who hires out a rented animal without consulting the authorities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3183)

قال ابن حبيب: وإذا لم يجد الوكيل وترك أن يأتي السلطان وأن يتلوم ويشهد وأكرى لنفسه فالمكتري مخير إن شاء سلم الكراء ورده يحمل متاعه، وإن شاء أخذ الكراء فإن شاء أخذه فانظر فإن كان فيه فضل فالفضل للمكري أكرى كان ذلك للمكتري قال ذلك أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on a sailor re-hiring another ship due to fear of damage to goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3194)

قيل: فإن ظن النوتي إن ذلك يلزمه حملانه فأكرى عليه فبلغه. الإسكندرية. قال: لا شيء للنوتي؛ لأنه هلو شاء لم يفعل ولخاصم فيه قيل: فلو كان وقوف المركب في

موضع ليس فيه أحد ولا يوجد فيه سلطان فخشى هلاك المتاع فأكرى عليه؟ قال: لعل هذا، ولا يشبه هذا الأول وروى عيسى عن ابن القاسم هذه المسألة في الخليج لا يكون فيه الماء قال / له بقدر ما سار ويفسخ ما بقي

Mas'alah: Can a passenger be prevented from sub-letting his place on a mount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3205)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم وفي في كتاب ابن المواز وقال في رجل يريد أن يعقب رجلا في شق محمل. فيأبى الجمال قال: ليس له منعه إذا حمل مثله. قال ابن ميسر: إذا كان عقبه لعقبة فذلك. قال أصبغ: إن أعقب راكبا مريحا فذلك له، وإن أعقب ماشيا فليس له ذلك لأنه يكون أضر وأثقل.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing a rented animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1649)

(كإيجار مستأجر دابة) لركوب أي يكره لمن استأجر دابة لركوب أن يؤجرها لمثله خفة، وأمانة [حاشية الدسوقي] قوله: أي يقضي بها، وإن لم تشترط) أي إذا جرى العرف بها. والحاصل أنه يقضى بها إذا اشترطت أو جرى بها عرف، وإلا فلا، وهذا قول سحنون، وهو المشهور وقال أبو إبراهيم الأعرج إنما يقضى بها بالشرط، ولا يقضى بها عند عدمه، ولو جرى بها عرف واعلم أنها تكون للمعلم الأول إن أقرأ المتعلم معلم آخر قبل محلها بيسير كالسدس لا إن ترك المتعلم القراءة أو أقرأه الثاني

قبل محلها بكثير فللثاني (قوله: وهي تختلف باختلاف الزمان) أي ففي بعض الأزمنة والبلاد تؤخذ على سبح، ولا تؤخذ على لم يكن، وفي بعضها بالعكس (قوله: فقرا وغنى) أي وجودة حفظ وقلته فحذقة الحافظ أكثر من حذقة من لم يحفظ وحذقة الموسر أكثر من حذقة غيره. (قوله: كان مما يعرف بعينه أو لا) أي خلافا لابن العطار في الثاني حيث قال فيه بالمنع. (قوله: أي ما يستعان به كصحفة إلخ) أي، وليس المراد بالماعون في الآية هذا المعنى، وإلا لكانت إعارة ما ذكر من الصحفة، وما معها واجبة فلا تجوز إجارتها؛ لأنها تتضمن عدم الإعارة بل المراد به في الآية الزكاة بدليل قرنه بقوله يراءون فالمعنى الذين يراءون في الصلاة ويمنعون الزكاة. (قوله: وجاز العقد) قدر الفاعل عقد دون إجارة؛ لأنه يؤدي لتقسيم الشيء إلى نفسه وغيره، وهو ممنوع (قوله: إجارة) أي ويكون إجارة إن صرح بها أو قامت قرينة عليها كقول المستأجر للأجير: وإن انهدمت قبل التمام فلك بحساب ما عملت (قوله: وجعالة) أي إن صرح بها أو قامت قرينة عليها كقوله للعامل إن انهدمت قبل تمام العمل فلا تستحق شيئا، وإنما تستحق بتمام العمل. (قوله: فإن انهدمت إلخ) أي وعين له أنها إن انهدمت إلخ فهذا قرينة دالة على أن القصد بالعقد الإجارة (قوله: والفرق بينهما إلخ) ظاهره أنه لم يفرق بينهما فيما سبق مع أنه قدم الفرق بينهما بالصيغة ويكون له بحساب ما عمل في الإجارة لا في الجعالة فكان الأولى أن يقول ويفرق بينهما أيضا بأن الجعالة إلخ (قوله: حين الترك) إنما قيد بذلك لدفع ما يقال قد صرحوا بجواز المجاعلة على حمل خشبة لمحل وبجواز ترك العامل في أثناء طريقه مع أنه إذا تركها في أثناء الطريق وحملها ربها فلا شك أنه حصل له نفع فكان ينبغي أن لا تجوز المجاعلة؟ . وحاصل الجواب أنه حين الترك لم يحصل للمجاعل نفع بل كان ذلك ضررا عليه؛ لأن تركها أثناء الطريق تعريض لضياعها. (قوله: ولذا لو وقع العقد على الحفر فيما يملك كان إجارة) أي سواء صرح بالإجارة أو ذكر ما يدل عليها أو لم يذكر ما يدل على شيء أصلا فإن ذكر ما

يدل على الجعالة كان جعالة فاسدة لانتفاع المجاعل بما قبل تمام العمل باطلا بلا عوض، وأما إن وقع العقد على الحفر فيما لا يملك فإن صرح بالإجارة أو بما يدل عليها كقوله، وإن انهدمت قبل تمام العمل فلك بحساب ما عملت كان إجارة، وإن صرح بالجعالة أو بما يدل عليها كقوله، ولك بتمام العمل كذا كان جعالة، وإن لم يصرح بواحدة منهما، ولم يأت بما يدل عليها فانظر هل يحمل على الإجارة أو الجعالة أو يكون فاسدا. (قوله: حلي) بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام جمعا (قوله: أي إجارته) أي سواء كان ذلك الحلي ذهبا أو فضة أوجر بذهب أو فضة فيهما أو أوجر بغيرهما كعرض وطعام (قوله: إذا كان غير محرم الاستعمال، وإلا منع) ما ذكره من المنع مبني على ما قاله ابن يونس من أن العلة في كراهة إجارة الحلي أن السلف الصالح كانوا يرون أن عاريته زكاته والذي أسقط الله زكاته وجعل زكاته عاريته غير محرم الاستعمال، وأما المحرم فزكاته واجبة لا على ما علل به ابن العطار الكراهة بأن إجارته تؤدي إلى نقصه باستعمال المستأجر وقد أخذ ربه في مقابلته نقدا فكأنه نقد في مقابلة نقد وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس محققا فإن هذا يقتضي كراهة إجارته مطلقا كان محرم الاستعمال أم لا ويقتضي عدم كراهة إجارته بغير النقد (قوله: كإيجار مستأجر دابة) أي كما يكره لمن استأجر دابة أن يؤاجرها لمثله فالمصدر مضاف للفاعل، ومحل الكراهة إن لم يؤجرها بحضرة ربها أو يبدو له إذا كان مسافرا الإقامة

Mas'alah: What is the chapter on one who hires a mount then sells it, or sells it then hires it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5347)

باب [1] في من اكترى [2] راحلة ثم باعها، أو باعها [3] ثم اكتراها [4]، أو

اكترى [5] ثم أكرى أو وهب

Mas'alah: What is the ruling if the seller leases a mount then sells it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5347)

ومن [6] أكرى راحلة [7] ثم باعها كان الكراء أولى، ثم [8] المشتري بالخيار بين القبول أو الترك إذا كان الكراء اليومين والثلاثة. وإن كان بعيدا كان فاسدا على القول: إن علم أحد المتبايعين بالفساد؛ يوجب الفساد [9]. وقيل: البيع جائز؛ لأن المشتري لم يعقد على فساد ولا يكون كمبتدئ شراء لأنه قبل [10] بالعيب قبل أن يرد.

Mas'alah: What is the ruling on sub-hiring a riding animal?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1084)

فصل فيمن استأجر دابة لنفسه فأكراها لغيره ومن استأجر دابة ليركبها غيره ممن هو مثله في خفته وحذقه بالمسير ففيها روايتان: الأولى: جواز ذلك. والأخرى: منعه.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented riding animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1510)

2901 - قال: وكره مالك - رحمه الله - لمكتري الدابة لركوبها كراها من غيره، كان مثله أو أخف منه، فإن أكراها لم أفسخه، وإن تلفت لم يضمن إن كان أكراها في

ما اكتراها فيه من مثله في حاله وأمانته وخفته. ولو بدا له عن السفر أو مات، أكريت من مثله. [1]

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a hired riding animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3082)

وقد كره مالك لمكتري الدابة لركوبه كراءها من غيره كان أخف منه أو مثله، فإن أكراها لم أفسخه، وإن تلفت لم يضمن إذا كان، أكراها فيما اكتراها فيه من مثله في حالته وأمانته وخفته.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to be hired out for a share of the rental fee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3686)

فرع: وأما لو دفع إليه دابة ليكريها للغير ليعمل عليها، ففي المدونة وإن دفعت إليه دابة أو إبلا أو سفينة أو حماما على أن يكري ذلك وله نصف الكراء، لم يجز. وإن نزل كان لك جميع الكراء وله أجر مثله كما لو قلت له بع سلعتي هذه، فما بعتها به فهو بيني وبينك أو قلت له: فما زاد على مائة فهو بيننا، فذلك لا يجوز والثمن لك وله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a share of its work and on leasing from the owner for immediate possession?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1762)

وإلا كان جعلا مع البيع (وجاز بنصف ما يعمل كلى كالدابة) والسفينة (إن عرف أو شرط) ولم يحجر عليه بحمله كله لمحل كذا أو بيعه مجتمعا كما فى (حش) (لا ثمنه) فإنه لا يعرف لاختلاف الرغبات (وبكصاع من دقيق أو زيت لم يختلف) فيهما (واستئجار المؤجر من ربه الآن ليقبض ــــــ بيع فله الأجر كاملا لأنه على السمسرة لا البيع (قوله: وإلا كان جعلا إلخ) أى: وإلا يؤجلا كان جعلا مع البيع وهو لا يجوز (قوله: وجاز بنصف إلخ) فلو تلفت الدابة بعد أخذ العامل ما يخصه فلربها أن يأتيه بأخرى يعمل له عليها ولابن القاسم فى العتبية له كراؤها وهو أبين وإن أخذ المالك ما يخصه ثم تلفت فعلى ربها أجرة عمله وليس له أن يكلف ربها دابة أخرى (قوله: أو شرط) أى كيوم لى ويوم لك (قوله: ولم يحجر عليه إلخ) وإلا منع فإن وقع فالكسب بينهما وللعامل نصف إجارة مثل ويغرم لربها نصف كراء الدابة فى ذلك العمل قاله ابن عرفة اهـ حطاب (قوله: كله) أى: ما يصخه وما يخص العامل (قوله: وبكصاع إلخ) أى: كما يجوز الإجارة على طحن أردب بصاع دقيق منه وعلى عصر زيتون بصاع من زيته (قوله: لم يختلف) أى: لم يختلف الخروج فإن تحقق الاختلاف منع للغرر كأنه احتمل فى الزيت ونحوه لحمله على الاختلاف لا فى حنطة لحملها على عدم الاختلاف عند الاحتمال للشأن (قوله: واستئجار المؤجر) أى وجاز استئجار شئ مؤجر بفتح الجيم من ربه للمستأجر الأول أو غيره إن لم يجر عرف بعدم إيجار لا للأول كالأحكار بمصر وإلا منع لغير الأول لأن العرف كالشرط فكأنه اشتراط عليه ذلك فى صلب العقد كذا لـ (عب) المؤلف فى حاشيته وفى النفس من هذا شئ ومحله إذا دفع الأول ما يدفعه غيره وأما إن اقتضى النظر رده للوقف بلا إيجار أصلا فلا كلام فيه فليتأمل. ـــــــ

(قوله: ما يعمل) كأن يحمل عليها أو يحرث أو يدرس مثلا كل يوم بويبة مثلا (قوله: والسفينة) يحمل فيها كل يوم بأردب مثلا (قوله: لا ثمنه) وعليه أو على عدم المعرفة يحمل ما سبق من منع ما تحصل فلك نصفه (قوله: لاختلاف الرغبات) ربما يقتضى

اجواز إن كان مسعرا بحد لا يتجاوز إلا أنه يخالفه ما قبله عن (حش) من منع التحجير فى بيعه مجتمعا (قوله: واستئجار المؤجر) وأما بيع

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals and sharecropping in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1764)

من أخذه فإن مات أثناءها تحاسبا بالقيم) كما قال عبد الحق وظاهر أن أول التعليم أكثر قيمة عكس العمل (واحصد هذا أو القطه ولك نصفه إجارة وما فعلت فلك نصفه جعل يغتفر فيه الغرر وله الترك متى شاء (كانفضه كله ولك نصفه ومنع ما نفضت أو حركت أو ذريت أو عصرت فلك نصفه) للجهالة كما سبق (وإجارة دابة لكذا) عطف على الجائزات (على أنه إن استغنى) فى الأثناء (حاسب إلا إن زاد) إن لم يعين للزيادة مسافة لا تخرج عنها وعدم التسمية لا جزاة المدة) سنين أو غيرها ـــــــ رقيق أو ولد أو دابة دفعه لمن يعلمه صنعة معينة بعمله للمعلم سنة مثلا وفى الحطاب عن ابن عرفة بحثا مع الإجارة بعمله لأنه يختلف فى الصبيات باعتبار البلادة ولحذاقة فهو الآن مجهول وكأن المجيز رآه من الغرر اليسير اهـ. مؤلف على (عب) (قوله: من أخذه) أى: وابتداء السنة فى الإطلاق من يوم أخذه لا من يوم العقد فإن عينا زمنا آخر لمبدئها عمل به (قوله: فإن مات) أى: المتعلم (قوله: تحاسبا بالقيم) أى قيمة العمل والتعليم من صعوبة وسهولة وينظر ما ينوب قيمة تعليمه إلى موته من قيمة العمل فإذا حصل قدر ذلك للمعلم فلا كلام له وإن زاد له شئ رجع به كأن تكون قيمة العمل فى السنة كلها إثنى عشرة درهما وما استوفاه منه فى نصفها قل موته يعدل درهمين لضعف عمله فى مبدئة مع صعوبة تعليمه فإنه يرجع بستة (قوله: إجارة) لازمة بالعقد فليس له الترك وملك

العامل حصته بالعقد كما فى (بن) ولكن لا يقسم إلا حبا لئلا يدخله الحظر والتفاضل (قوله: جعل) لعدم تعيين ما يعمل (قوله: للجهالة) فإن ما ذكر ليس من مقدوره (قوله: وإجارة دابة) أى: أو دار أو غلام إن لم ينقد الأجرة وإلا منع للتردد بين السلفية والثمنية (قوله: على أنه إن استغنى إلخ) ويصدق فى استغنائه لأنه أمين (قوله: إن زاد) : أى لا إن وقع العقد على أنه إن زاد على المسافة المعينة فله بحسابه فلا يجوز للجهل بذلك عند العقد (قوله: إن لم يعين للزيادة مسافة لا يخرج عنها) فإن عين لها مسافة جاز بشرط عد النقد ولو عين له قدرا من الأجرة كما يفيده الحطاب وليس من يتعين فى بيعه خلافا لـ (عب) نعم إن كان على أنه له كراء المثل فيما يزيده (قوله: وعدم التسمية لأجزاء إلخ) أى: وجاز عقد الإجارة على ـــــ ذلك يختلف بالحذاقة والبلادة وهى مجهولة الآن وكأن المجيز رآه غررا خفيفا (قوله: أو حركت) أى من الشجر ليسقط ثمرته (قوله: أو ذريت) الجهالة فى هذا

Mas'alah: What are the rulings on hiring animals, riverbanks, and teaching the Quran?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1770)

(وله كل الأجرة إن لم يأت ربها) بخلف يكمل العدد (كموت الراكب) تشبيه فى خلفه أو كل الأجرة وكذا إن ماتت دابته غير المعينة فخلفها كما سيأتى (وحافتا نهر لبناء يوصف) قدره مما يضيق البناء وما فى بعض العبارات من أنه لا يشترط وصفه حمله (حش) على وصف ما يبنى به من حجر أو غيره مثلا (وطريق فى أرض وإن) كان الطريق (للماء) كالميزاب (لا شراء ماء الميزات) للجهالة وهذا استطراد تبع للأصل (وعلى تعليم قرآن) بالزمن ـــــ يشترطه (قوله: ولو كل الأجرة) أى: فى المعينة وغيرها

(قوله: كموت لراكب) أى: أو مرضه فيلزمه أو ورثته أن يأتوا بالخلف أو يدفعوا جميع الأجرة والفرق بين هذا وبين من اكترى دواب ليحمل علهيا علفا بيعه لقافلة تأتى لمحل معين فذهب لغيره فلا كراء عليه ويفسخ الكراءان المكترى للقافلة قد عين عند الكراء ملاقاتها بمحل معين فلما لم تأت منه لم يلزم العقد بخلاف مكترى دابة الحمل عروس فمرضت أو ماتت (قوله: فخلفها) أى: ولا تفسخ الإجارة (قوله: وحافتها نهر إلخ) أى: وجاز إيجار حافتى نهر إلخ (قوله: مما يضيق البناء) البناء بالرفع فاعل وعائد ما محذوف أى: بضيقه البناء وبالنصب والمراد بالبناء بناء النهر (قوله: وطريق فى أرض) أى ليتوصل بها إلى منفعته فإن استحق المحل بحيث صار لا نفع بالطريق انفسخت الإجارة كما فى (بن) . (قوله: كالميزاب) ومجراة المرحاض أو ما يجتمع فيه ماؤه إن علم عيال لمستأجر فإن الماء يقل ويكثر بحسبهم (قوله للجهالة) فإن ماء الميزاب يقل ويكثر ويكون ولا يكون وسواء طال أمد الماء أو قصر (قوله: وهذا استطراد) أى: ذكر له فى غير محله فإن هذا الفرع ليس من باب الإجارة وإنما هو من باب البيوع (قوله: تعليم قرآن) كله أو بعض منه معين (قوله: بالزمن) من مياومه أو مشاهرة أو مساقاة أو ساعة من يوم وعلى المعلم السوط ومكان التعليم ولا يجوز له تولية أحد على ضربهم ولا جمعهم وإرسالهم لمن ولد له ليقولوا له شيئا وأخذ ما ــــــ

Mas'alah: What is the liability of a sub-lessee for damage to a hired animal in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1797)

أمانة (كالمكترى) الثانى (إن علم التعدى أو تلفت بسببه) ولو خطأ (أو أعدم الأول وعلم) الثانى (أنه مكتر وإن زاد مسافة ولو قلت أو حملا تعطب به فكراؤه إن سلمت

كما لا تعطب به) من الحمل (ولو عطبت وإلا) بأن عطبت بما تعطب به (فله أن يختار القيمة يوم التعدى) بدل كراء الزائد وله كراء ما قبل التعدى مطلقا وأرش العيب كالقيمة (وإن حبسها ما يغير سوقها) كأجل السلم ـــــ الأمانة فما عبر به أولى (قوله: أن علم التعدى) بأن علم أنها بيده بكراء وأن ربها لم يأذن له فى كرائها الغيرة (قوله: أو تلفت إلخ) أى: أو لم يعلم بالتعدى وتلفت بسببه (قوله: أو أعدم إلخ) عطف علي قوله: تلفت (قوله: وعلم الثانى أنه مكتر) وأما إن علم أنها ملكه أو لم يعلم شيئا فلا ضمان عليه (قوله: وإن زاد مسافة) أى: ليس شأن الناس أنها لا عطل بها (قوله: فكراؤه) أى: الزائد من مسافة أو حمل (قوله: بأن عطبت بما تعطب به) أى: من زيادة المسافة مطلقا أو الحمل الذى تعطب به والفرق بين زيادة المسافة والحمل أن زيادة المسافة محض تعد وزيادة الحمل اجتمع فيها تعد ومأذون فيه كذا فرق ابن يونس وبحث فيه صاحب الأصل بأنها إنما هلكت بمجموع التعب الحاصل بسبب التصرف المأذون فيه السابق مع غير المأذون فيه وفرق بعضهم بالعمل (قوله: فله أن يختار القيمة إلخ) ولا شئ له من الكراء الأول (قوله: وله كراء ما قبل التعدى مطلقا) أى: ضمن كراء الزائد فقط أو القيمة ولم يكن التعدى من أول الحمل بل فى الأثناء (قوله: وأرش العيب) أى: الذى بسببه الزيادة وإلا فله كراء الزائد أو أرش غير السماوى (قوله: كالقيمة) أى: فيخير فى أخذه أو كراء الزائد وفى (عب) : أن له الأكثر منهما (قوله: وإن حبسها) أى: زائدا على مدة الكراء (قوله: ما يغير سوقها) أى: الذى تراد له بيعا أو كراء ـــــ الذى اقتصر عليه الأصل (قوله: ولو خطأ) لأن العمد والخطأ فى أموال الناس سواء (قوله: ولو قامت) ما لم يكن شأن الناس زيادتها فلا شئ عليه ويفيد ذلك قولى آخر المبحث والزيادة والنقص المعتادان لغو (قوله: أو حملا تعطب به) وإنما أطلق منع المسافة لأن زيادتها تعد بحث فيشدد فيها بخلاف الحمل فالمأذون وغيره مصطحبان معا فغلب الإذن فيما لا تعطب بسببه (قوله: وأرش العيب كالقيمة) فى

التخيير السابق (قوله: ما يغير سوقها) وإلا له كراء الزائد فقط (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on leasing jewelry and subleasing a mount in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2793)]

[1] ويكره حلي، أي: إجارته، واستثقله مالك بأنه ليس من أخلاق الناس، وليس بحرام بين، وكان يقول: لا بأس به. وهل كراهته لنقصه، وقد أخذ في مقابله ذهب أو فضة، أو لأنهم كانوا يرون أن عاريته زكاته؟ خلاف، كإجار مستأجر دابة ليركبها، وأجرها بمثله. وفي نسخة الشارح في الصغير قبل قوله لمثله أو لفظ، ومعناها: إذا اكتراها فظ، أي: غليظ، كره له كراؤها لمثله. وربما أشعر قوله: (لمثله) بأن ذلك في الركوب، وأنه لو اكتراها لحمل إردب حنطة مثلا وأكراها لمثل ما اكتراها له لم يكره، وهو كذلك؛ ففي المدونة: كره مالك لمكتري الدابة لركوبه كراؤها من غيره، وإن كان أخف منه أو مثله، فإن أكراها لم أفسخه، وإن تلفت لم يضمن إذا أكراها فيما اكتراها فيه من مثله وحالته، وأمانته وخفته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an animal with a share of the rent and traveling with it in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7317)]

الثامن: قال التتائي, قال اللخمي: إن قال: أكرها ولك نصف كرائها، فأكراها المسافر

(2) على أن يسوق به ويقوم بها نظر، فإن كان كراؤها على أن لا أحد معها دينارا أو على أن معها سائقا دينارا وربعا فالكراء بينهما أخماس، ثم ينظر فإن كان أجر مثله في تولي العقد ثمن دينار تبع الدابة بأربعة أخماس ثمن دينار، فإن كان يتولى حفظها بعد انقضاء الكراء فله عليه أجرة أخرى. اهـ. وقال عبد الباقي: لوأعطاها ليكريها وله نصف الكراء فأكراها لمن يسافر عليها وسافر معها يسوقها فله أجر سوقه وتوليه لعقد الكراء، وما بقي من الكراء من ربها قاله الأقفهسي، وذكره التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing a rented animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7373)

كإيجار مستأجر دابة، قال الخرشي: هذا من باب إضافة المصدر إلى فاعله، والمعنى أن من استأجر دابة لركوب يكره له أن يكريها لمثله ليركبها، وإن وقع وضاعت فلا ضمان عليه حيث كان مثله في خفته وأمانته، فالتشبيه في الكراهة. اهـ. وقال عبد الباقي: كإيجار مستأجر دابة، أي كما يكره لمن استأجر دابة للركوب أن يؤجرها لمثله، فالمصدر مضاف للفاعل، وإن وقع وضاعت فلا ضمان عليه، ومحل الكراهة إن لم يؤجرها بحضرة ربها أو يؤجرها وارثه لموته أو

Mas'alah: What are the rulings on subleasing a rented animal for riding or carrying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7374)

يبد له الإقامة وعدم الركوب إلى المحل الذي أكراها إليه كما ذكره ابن الحاجب، وظاهر ابن المواز وإن لم يضطر إلى ذلك، وحملنا كلامه على ما إذا اكتراها لركوب؛ لأنه يجوز لمن استأجرها للحمل أن يكريها لحمل مثله، كما يفيده ما يأتي عند قوله: وفعل المأذون. انتهى. قال بناني: قيد اللخمي جواز كرائها إذا كانت مكتراة للحمل بأن يصحبها ربها في السفر، وأما إن كان المكتري هو الذي يسافر بها فهي بمنزلة التي للركوب، وكذلك ذكر ابن يونس عن ابن حبيب وقبله. زاد ابن حبيب: إلا أن يكون ربها يعلم أن المكتري لا يسوقها بنفسه فلا حجة له. اهـ. نقله الحطاب. وكلام الحطاب الذي أشار إليه هو قوله: ما ذكره من الكراهة إنما هو إذا اكتراها للركوب، قال في الإجارة منها: وكره ملك لمكتري الدابة لركوبه كراءها من غيره كان مثله أو أخف منه، فإن أكراها لم أفسخه، وإن تلفت لم يضمن إن كان أكراها فيما اكتراها فيه من مثله في حاله وأمانته وخفته، ولو بدا له عن السفر أو مات أكريت من مثله في مثل ما اكتراها له. أبو الحسن: عن ابن يونس: من غير كراهة. وقيد اللخمي جواز كرائها إذا كانت مكتراة للحمل بأن يصحبها ربها في السفر، وأما إن كان المكتري هو الذي يسافر بها فهي بمنزلة التي للركوب، وكذلك ذكر ابن يونس عن ابن حبيب وقبله، وزاد ابن حبيب: إلا أن يكون ربها يعلم أن المكتري لا يسوقها بنفسه، فلا حجة له. وذكر اللخمي أنه إذا أراد كراءها من غيره وكان اكتراها للركوب أو للحمل لم يكن له ذلك حتى يعلم صاحبها، فإن أعلمه وسلم أن الثاني كالأول أكراها وإن كره، وإن خالف في ذلك رفع، فإن كان الأمر على ما قال صاحب الدابة منعه، وإن كان لا مضرة عليه مضي كراؤها ومكن الثاني، فإن لم يعلم صاحبها حتى سافر الثاني أو علم وغلبه نظر في ذلك، فإن كان الأمر لو رفع للحاكم مكنه من السفر لم يكن عليه شيء، وإن كان يمنعه من السفر كان على حكم المتعدي، فإن سلمت أخذه بفضل كراء الثاني عن الأول، وإن حدث عيب ضمنه إن كان العيب لأجل ركوبه، وإذا كان متعديا في كرائها

من الثاني بأن كان غير مأمون وادعى ضياعها، ضمن الأول لأنه متعد، ولم يرجع على الثاني لأنه أذن له، ولو كان الأول

عديما، إلا أن يكون الثاني عالما بتعديه فيضمن لأنه متعد، واختلف إن حدث عيب من غير سبب الركوب هل يضمنه الأول أو لا يضمنه؟ وكذلك إذا علم الضياع ببينة أو أكراها من أمين أضر منه في الركوب وادعى الضياع، هل يضمن أم لا؟ لأنه غير الوجه الذي تعدى به، ولا أرى أن يضمن الأول إلا أن يؤتى من سبب الوجه الذي تعدى به. اهـ. قال الحطاب: علم منه أنه إذا علم صاحبها عند كرائها من غيره لم يكره، وأن كراءه إياها ممن ليس مثله ممنوع لأنه جعله متعديا. والله سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee stipulates that the animal cannot be subleased?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7375)

فرع: لو شرط عليه أنه لا يكريها لمثله فهو شرط يناقض المقصود، فيفسد به العقد، فإن حذف صح العقد.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented animal for loads?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7377)

الصناعات في مثل ما اكترى، وقد استثقله مالك في الركوب إلا أن يقيم أو يموت، ولم

يختلف قوله في الأحمال. انتهى. وقوله: إلا أن يقيم أي إلا أن يبدو له أن يقيم أو يموت، وفي ابن عرفة: وفيها ولمكتري الدابة للحمل والسفينة والدار كراؤها من مثله في مثل ما اكتراها له، وكذلك الفسطاط له كراؤه من مثله في حاله وأمانته وصنعه فيه، وبهذا يظهر لك أن قول البساطي: إذا اكتراها لغير الركوب فإنه أيضا مكروه غير ظاهر. اهـ. وقال المواق في سماع عيسى: أن من استأجر أجيرا يعمل له، له أن يؤاجره من غيره لأنه قد استحق منافعه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals from multiple owners with different loads?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7482)

كدواب لرجال؛ يعني أن الدواب إذا كانت لرجال شتى لكل دابة أو لواحد واحدة ولغيره أكثر والحمل مختلف فلا يجوز أن تكترى إلا بعد تعيين ما يحمل على كل. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: كدواب لرجال أو لرجلين يكتريها واحد للحمل في عقد واحد لكل واحد واحدة أو كل مشترك في الجميع بأجزاء مختلفة واختلف حمل كل واحدة، فإن كان بينهم بأجزاء متساوية أو اتفق الحمل جاز الكراء فيها. انتهى. وقال الخرشي: فمتى اتفق الحمل فإنه يجوز الكراء ولو كانت الدواب لرجال ولو لم يكن بينهم شركة أو مشتركة بينهم بأجزاء مختلفة إذ يعلم حينئذ ما تحمل كل دابة وقدر ما ينوب محمولها من الأجرة، ومتى كانت الدواب مشتركة بينهم بأجزاء متساوية فإنه يجوز الكراء أيضا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a hired animal when the original is lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3022)

وهي رواية ابن أبي زيد عن ابن القاسم في "العتبية" لتعذر الخلف في مثل ذلك؛ كقولهم في الثوب اللبيس يستأجر على أن يأتي بدابة أخرى تعمل له؛ لأن حق رب الدابة مضمون في ذمة المستأجر في عين الدابة، وهذا القول حكاه الشيخ أبو محمد في "النوادر" قال: وهذا هو أصلهم.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented animal or garment in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3576)

ويكره: حلي. كإجار مستأجر دابة، أو ثوب لمثله، [منح الجليل] كذلك إذ مذهب المدونة لا يجوز الجعل على حفر البئر إلا بعد خبرتهما بالأرض معا، وشرط في العتبية استواء حالي الجاعل والمجعول له العلم بحال الأرض. ابن عرفة عزوه للمدونة شرط الخبرة لم أعرفه في الجعل نصا ولا ظاهرا بل بلزوم يأتي في محله، إنما ذكره في الإجارة، ولعله اعتمد في ذلك على ظاهر لفظ الصقلي، قال ما نصه مالك "- رضي الله عنه -" لا بأس بالإجارة على حفر بئر بموضع كذا وقد خبرا الأرض، وإن لم يخبراها لم يجز بيحيى بن يحيى عن ابن القاسم إن عرفا الأرض بلين أو شدة أو جهلاها معا جاز، وإن علم بذلك أحدهما وجهله الآخر لم يجز الجعل فيه اهـ. فهذا كالنص في حمل مسألة المدونة على الجعل لذكره عليها نقل يحيى عن ابن القاسم في الجعل. قلت لفظها في الأم. قلت إن استأجرت من يحفر لي بئرا بموضع من المواضع قال إن خبروا الأرض فلا بأس وإن لم يخبروها فلا خير فيه، كذا سمعت مالكا "- رضي الله عنه -"

وسمعته في الإجارة على حفر فقير النخل يحفر إلى أن يبلغ الماء إن عرف الأرض فلا بأس، وإن لم يعرفها فلا أحبه. قلت فلفظ الإجارة مع ذكر فقير النخل كالنص في عدم الجعل لأن حفر فقير النخل إنما يكون في الأرض المملوكة دائما أو غالبا، والجعل على الحفر لا يكون فيما يملكه الجاعل على المشهور، ونقل الشيخ عن محمد عن ابن القاسم إن كانت الأرض للمستأجر فلا يجوز فيها جعل على بناء أو حفر وما نسبه لابن الحاجب من إيهام العموم، مثله لفظ المقدمات والتلقين،. اهـ. كلام ابن عرفة. (ويكره) بضم التحتية أن يؤجر (حلي) بإهمال الحاء مفتوحة أو مضمومة مع سكون اللام في الأول وكسرها في الثاني لأنه ليس من أخلاق الناس وليس بحرام بين. فيها لابن القاسم لا بأس بإجارة حلي الذهب بذهب أو فضة، واستثقله الإمام مالك "- رضي الله عنه -" مرة وخففه مرة. ابن يونس مالك "- رضي الله عنه -" ليس كراء الحلي من أخلاق الناس، معناه أنهم كانوا يرون زكاته أن يعار، فلذلك كرهوا أن يكرى. وشبه في الكراهة فقال (كإجار) شخص (مستأجر) بكسر الجيم (دابة) ليركبها لموضع معين تلك الدابة (أو

. . . . [منح الجليل] ثوب)

ليلبسه زمنا معينا ذلك الثوب (ل) راكب أو لابس (مثله) في الخفة أو الثقل والأمانة وأولى لأثقل منه، ولا مفهوم لمثله فيكره كراؤها لأخف منه، وأشعر قوله لمثله بأنه اكتراها لركوبها، فإن اكتراها ليحمل عليها إردبا لموضع معين فلا يكره له كراؤها لمثله. "ق" فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - وإن استأجرت ثوبا تلبسه يوما إلى الليل فلا تعطيه غيرك ليلبسه لاختلاف اللبس والأمانة، فإن هلك بيدك فلا تضمنه وإن دفعته إلى غيرك ضمنته إن تلف، وقد كره مالك لمكتري الدابة لركوبها كراءها من غيره كان أخف منه أو مثله، فإن أكراها فلا أفسخه، وإن تلفت فلا يضمنها إن كان

أكراها فيما اكتراها فيه من مثله في حالته وأمانته وخفته ولو بدا له العدول عن السفر أو ما كريت من مثله، وكذا الثياب في الحياة والممات، فليس ذلك ككراء الحمولة والسفينة والدار، إذ هذا له أن يكريها من مثله في مثل ما اكتراها له. ابن يونس أراد في هذا أنه له أن يكريها بغير كراهية، وفي الثوب للبس والدابة للركوب يكره له ذلك لاختلاف اللبس والركوب، فإن أكرى ذلك من مثله فلا يفسخ ولا يضمنها، وفي سماع عيسى من استأجر أجيرا يعمل له فله أن يؤاجر من غيره لاستحقاقه منافعه. وفي بعض النسخ أو لفظ لمثله بأو العاطفة، ولفظ فاللام الجر والفظ من الفظاظة وهي عبارة غلقة، ولعل فيها تقديما أو على لفظ غلطا من الناسخ، وأصلها لفظ أو لمثله، والمعنى أنه يكره أن يؤاجرها لفظ أو لمثله والعهدة عليه في كراهة إجارتها لفظ، فإن الذي في المدونة كراهة إجارتها لمثله أو أخف منه، وصرح اللخمي بتعديه بإجارتها لفظ أو غير أمين، وظاهره المنع، ونص عليه أبو الحسن، وصرح به في العتبية عن أصبغ في سماع عيسى، فلو قال المصنف لمثله أو أخف لجرى على لفظ المدونة. ولمالك "- رضي الله عنه -" في كراء الرواحل إجازة كراء الدابة لمثله أو أخف. أبو الحسن اختلف عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - في كراء الدواب بالجواز

Mas'alah: What is the ruling on a condition by the owner that the lessee not sublease the animal in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2614)

[فرع شرط رب الدابة على المكتري أنه لا يكريها لغيره] (فرع:) لو شرط رب الدابة على المكتري أنه لا يكريها لغيره فكنت كتبت أولا بأني لم أر الآن فيه نصا صريحا،

والظاهر: أنه يجوز له أن يكريها لمثله أو أخف، ويبطل الشرط لما تقدم في كلام ابن الحاجب وصاحب العمدة أن ما يستوفى به لا يتعين، ولو عين، وقال في كتاب الدور من المدونة: ومن اكترى دارا فله أن يكريها من مثله بأكثر من الكراء أو بأقل، ومن اكترى حانوتا للقصارة فله كراؤه من حداد أو طحان، أو غيره إلا أن يكون ذلك أكثر ضررا بالبنيان فيمنع، وله ذلك في المساوي، ثم قال: ومن اكترى بيتا، وشرط أن لا يسكن معه أحدا فتزوج، أو ابتاع رقيقا، فإن لم يكن في سكناهم ضرر على رب البيت لم يكن له أن يمنعه، وإن كان في سكناهم ضرر فله منعه، وقد تكون غرفة ضعيفة الخشب ونحوه فينظر في ذلك انتهى. ، وقال في الوثائق المجموعة: وإن اكترى غرفة فشرط عليه ربها أن لا يسكن معه غيره فيها لضعف خشب الغرفة، وما أشبهه فله شرطه انتهى. فإن كان إذا شرط أن لا يسكن معه غيره لا يوفي له بذلك إذا لم يكن فيه ضرر فمن باب أولى أن لا يوفي له إذا أراد أن يسكن من هو مثله فتأمله، ثم رأيت النص فيه نقله الشارح عن ابن يونس في شرح قوله: وشهر على أن يسكن يوما لزم إن ملك البقية في أول فصل جاز كراء حمام، ونصه: ابن يونس عن بعض القرويين: ظاهره أن العقد جائز، وأنه بالخيار ما لم يسكن، فإذا سكن انعقد الكراء في الشهر، فإن أراد إن سكنت فالكراء لي لازم، وليس لي أن أكري من غيري كان هذا من بيع الشروط التي يبيع منه على أن لا يبيع، ولا يهب فهذا لو أسقطوا الشرط على أحد القولين تم الكراء، وأما إن شرط إن خرجت عاد المسكن للمكري، وعليه جملة الكراء فهذا فاسد لا بد من فسخه؛ لأنه غرر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a hired animal being entitled to the goods in case of the lessee's bankruptcy or death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2556)

(وربها) أي الدابة ومثلها السفينة أحق (بالمحمول) عليها من متاع المكتري في فلسه أو موته يأخذه في أجرة دابته وكذا سفينته (وإن لم يكن) ربها (معها ما) دام المتاع بيده (لم يقبضه ربه) المكتري المفلس قبض تسلم فربها أحق حال نزول الأحمال في المنهل ونحوه فإن قبضه قبض تسلم فربها أسوة الغرماء في الموت والفلس ما لم يقم بالقرب فإن قام بالقرب فرب الدابة أحق بالأمتعة مع قبض ربها لها كما يأتي في باب الإجارة عند قوله: إلا لطول فلمكتريه بيمين والفرق بين هذه وبين قوله وذي حانوت فيما به إنه لما كان الحمل من محل لآخر مظنة التنمية كان لفعلها تأثير في المحمول غالبا فكان بمنزلة الزيادة بخلاف الحانوت والفرق بين كون هذا أحق في الموت والفلس وبين قوله: وقدم في زرعها في الفلس أن ظهور الزرع أدنى ظهور ينتفع به ولو لعلف بهيمة والحمل من محل لآخر متضمن لتنمية زائدة للمحمول فلذا كان أحق به فلسا وموتا

Mas'alah: What is the ruling on sub-hiring a mount to an untrustworthy person in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2616)

في دين، إلا بعد صحة الإقالة [1]. ولأشهب: إن كان مثل الأول في السهولة أو الصعوبة جاز، وإلا فلا [2].

Sub-topic - Rulings on Detention, Reclamation, and Expiry of Hire Period

Mas'alah: What is the ruling on returning a hired mount mid-journey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3900)

اختلفوا فيمن اكترى دابة إلى بلد، فرجع من الطريق، هل له أن يركبها في مثل ما بقي منه، فقال ابن نافع: ليس ذلك له، وعليه الكراء كاملا، وقال ابن القاسم: إن كان إنما سار البريد والبريدين وما أشبههما، فله أن يركبها أو يكريها إلى مثل ما قصر عنه من سفره، إلا أن يتراضيا على شيء معلوم، وإن كان سار جل الطريق، ثم ردها رأيت جميع الكراء لصاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on a camel hirer's right to pledge the camels in his possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4095)

المحامل؟ قال: نعم، قيل له: فإن أراد الحمال أن ينقل تلك الإبل ويديلها بينهم، وأبى ذلك أصحاب الأحمال والمحامل. قال: لا يكون ذلك للجمال إلا عن رضا من أصحاب الحمولة والمحامل (وهذا في الكراء المضمون وغيره سواء، وكل واحد من أصحاب الحمولة والمحامل) أولى بما في يديه من غيره. قلت: فلو أن الحمال احتاج فأراد أن يتسلف من بعض الحمولة على أن يرهنه ما بيديه من الإبل أيجوز ذلك؛ وتراه

رهنا مقبوضا؟ قال: نعم، ألا ترى إلى قول مالك في الجمال يفلس أن كل واحد منهم أولى بما تحته من غيره من الغرماء ومن أصحابه. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن الجمال إذا فلس فالمكتري منه كراء مضمونا أحق بالجمل الذي أسلم إليه لركوبه، أو لحمل متاعه من غيره من المكترين ومن الغرماء، ومثله في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب المديان والتفليس، وفي الرواحل والدواب من المدونة للعلة التي ذكرها من أنه إذا أسلم إليه، فكأن كراءه وقع عليه، إذ ليس له أن يعوضه منه بغيره، فصار كالرهن بيده، فوجب أن يكون أحق به، وهذا إذا كان قد نقد، وأما إذا لم يكن نقد فهو مخير بين أن ينقد ويكون أحق بالجمل، وبين أن يفسخ الكراء عن نفسه ويكون أحق بما عليه. ولو فلس الجمال قبل أن يسلم إليه الجمل كان إسوة الغرماء إن

كان قد نقد، فما صار له في المحاصة أكرى له به ما بلغ، واتبعه ببقية حقه، ويكون مخيرا إن كان لم ينقد بين أن ينقد ويحاص الغرماء، وبين أن يفسخ الكراء عن نفسه ويكون أحق بما عليه، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا إلا ما وقع من قول غير ابن القاسم في المدونة، وليس الراحلة بعينها كالمضمون، إذ قد قيل: إنه أراد ليست المضمونة كالمعينة في أنه يكون أحق بها في التفليس، وقيل: إنه إنما أراد ليست كالمعينة في اختلافهما في الكراء. والظاهر أنها ليست عنده كالمعينة في كلا الوجهين. وأما المعينة فالمكتري إذا فلس الجمال أحق بها قبضها أو لم يقبضها، نقد أو لم ينقد، وهو إذا لم ينقد بالخيار بين أن ينقد ويكون أحق بها، وبين أن يفسخ الكراء ويكون أحق بما عليه. وأما إجازته أن يرهنه ما تحته وتحت أحماله بما أسلفه فهو بعيد، لكونه في منفعة الراهن، وإجازته أن يرهنه ما تحت غيره من الجمال أبعد؛ لأنه في منفعة الراهن وفي أجرة غيره. وقوله فيه: إنه كالرهن يوضع على يد عدل ليس ببين، وقد نص في المدونة على أنه لا يكون قبض المستأجر قبضا للموهوب له، فهو أحرى أن لا يكون قبضا

للمرتهن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hired animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4132)

[: بيع الدابة المكتراه]

Mas'alah: What is the ruling on a monthly hired mount that becomes ill during travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4138)

ومن كتاب القضاء العاشر قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم، وسئل عمن تكارى دابة مشاهرة فسافر عليها فاعتلت في السفر ولم يستطع ركوبها، قال: إن كانت له بينة بذلك فما أقامت في ذلك سقط عنه وحوسب بما قبل ذلك من قدر الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount by the month that becomes ill during travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4139)

السفر ولم يؤقت مقدار السفر لم يجز، وقد مضى بيان هذا في رسم البيع والصرف من كتاب الجعل والإجارة، ولو اكتراها لمدة معلومة أو مشاهرة للاختلاف بها في الأسفار إلى بلاد يسميها لجاز. وقوله: إنه إن كانت له بينة على اعتلالها سقط عنه من كرائها قدر ما اعتلت فيه من مدة الكراء صحيح لا إشكال فيه؛ لأن المصيبة في مرض الأجير

واعتلال الدابة المكتراة على الأجير والمكري، لا على المستأجر والمكتري.

Mas'alah: If a lessee of an animal eats some of the stipulated fodder, can he replace it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=577)

[1179] مسألة: إذا اكترى دابة وشرط أن يحمل عليها قدرا من الزاد معلوما، فأكل بعضه، كان له أن يرد بقدر ما أكل، وقال الشافعي في أحد قوليه ليس له ذلك؛ فدليلنا أنه يستحق قدرا من المنافع فلم يسقط ذلك لغير مخصوصه، أصله إذا باع متاعه الذي اكترى الدابة من أجله، ولأنه لو سرق منه لكان له إبداله، فكذلك إذا أكله، ولأنهم يوافقونا على أنه لو أكله لكان له أن يبدله فكذلك بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's heir placing stones in the animal's load after the lessee's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6210)

قال ابن القاسم في العتبية: إذا مات المكترى في الطريق، فلم يجد وليه كراء فأراد أن يطرح في شقه حجارة فليس له ذلك، وهذا مضار، إلا أن يكون له في تلك الحجارة

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a hired animal delays its delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6267)

ومن المدونة قال مالك في الدابة بعينها يكتريها ليركبها إلى غد فيغيب بها ربها، ثم يأتي

بها بعد اليومين أو الثلاثة فليس له إلا ركوبه. م/ يريد لأنه لم يقصد تعيين اليوم، وإنما قصد تعيين الركوب.

Mas'alah: What is the distinction made by Ibn al-Mawwaz regarding cancellation before and after travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6276)

قال ابن المواز: ليس كالأول، وقد فرق مالك بين أن يقيله قبل الركوب بزيادة وبين أن يقيله بعد أن سار وتباعد فأجاز هذا في الرواحل دون الدور.

Mas'alah: When is the ship owner entitled to hire payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6283)

فصل [5 - متى يستحق رب السفينة الكراء؟]

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for an absent animal as rent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1363)

قلت: فإن اكتريت دارا لي بدابة بعينها موصوفة في موضع بعيد وقد رأيتها إلا أنها في موضع بعيد على أن يبتدئ بالسكنى الساعة؟ قال: لا يصلح ذلك لأن الدابة الغائبة لا يصلح فيها النقد وإن كان ثمنها عرضا، وكذلك قال لي مالك وغيره من أهل العلم فلما لم يصلح له فيه النقد لم يصلح لك أن تنقد في ثمنها سكنى دارك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hire when the hirer decides not to travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1582)

الدابة أو لم أقبضها بدا لفلان في الخروج أيلزمني الكراء أم لا؟ قال: قال مالك: من اكترى دابة إلى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج إلى ذلك الموضع، فإن الكراء له لازم، ويكري الدابة إلى ذلك الموضع إن أحب في مثل ما اكتراها فيه، فكذلك مسألتك التي سألتني عنها يكون الكراء عليه ويفعل في الدابة مثل ما وصفت لك.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who detains a hired animal beyond the agreed period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1587)

قلت: أرأيت لو أن رجلا اكترى دابة يوما فحبسها شهرا ماذا عليه؟ قال: عليه كراء يوم، ورب الدابة مخير في التسع وعشرين يوما إن شاء أخذ كراءها فيما حبسها فيه على قدر ما استعملها أو حبسه إياها بغير عمل. وإن شاء أخذ قيمتها من بعد اليوم الذي كان عليه بالكراء. وقال غيره: إن كان معه في المصر فهي عليه بالكراء الأول على حساب ما أكراه؛ لأن رب الدابة حين انقضت وجيبته فلم يردها إليه وهو معه وهو يقدر على أخذها كأنه راض بالكراء الأول، وإن كان ذلك في غير مصره فأتى بالدابة على حالها فربها مخير إن شاء أخذ الدابة وكراءها لليوم أو الأكثر من كراء مثلها فيما حبسها إن كان كراء مثلها فيما حبسها أكثر من كراء اليوم كان ذلك لرب الدابة وإن كان كراء ما حبسها على حساب كراء اليوم الذي أكراها أقل كان لرب الدابة على

حساب الكراء الأول عمل عليها أو لم يعمل، وإن شاء ضمنه قيمتها يوم حبسها ولا شيء له من كرائها إلا كراء اليوم الذي أكراها. قلت لابن القاسم: وإن لم تتغير الدابة؟ قال: وإن لم تتغير فهو مخير، وهذا كله قول مالك. قال ابن القاسم: إلا أن يكون حبسها اليوم ونحوه ثم يردها بحالها لم تتغير في بدنها فيكون عليه كراؤه ولا يضمن، وذلك؛ لأن مالكا قال في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها الأميال: إنه يردها ولا يضمنها ويكون عليها كراء تلك الأميال إذا ردها على حالها.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's priority over creditors regarding the specific mount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1594)

كان كل واحد من هؤلاء أحق بما تحته من الغرماء ومن أصحابه حتى يستوفي حقه وإن كان الكراء مضمونا؛ لأنه لما قدم له بعيرا فركبه فكان كراؤه وقع في هذا البعير بعينه فليس للجمال أن ينزعه إلا برضا المكتري فهذا يدلك على أن الكراء المضمون والذي في الراحلة بعينها إذا اختلف المكتري ورب الإبل في الكراء كان القول فيهما سواء بحال ما وصفت لك. وقال غيره: ليس الراحلة بعينها مثل المضمون.

Mas'alah: Can a camel driver delay departure if there is remaining time in the season?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1596)

قلت: أرأيت إن اكتريت إبلا إلى مكة فقلت للجمال: اخرج بي اليوم، وقال الجمال: لا أخرج بك اليوم؛ لأن في الزمان بقية؟ قال: إذا كان في الزمان بقية فللجمال أن يتأخر

إلى خروج الناس فإذا كان خروج الناس أجبر الجمال على الخروج به. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What should the lessor do if the owner of the goods is absent and no hire is found?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1600)

قلت: أرأيت إن لم يكن مع الكري صاحب المتاع ولا خليفة له؟ قال: يرجع المكري إلى عامل الموضع فيكري له الإبل إن وجد له كراء، وإلا فأمامه فيما يتقدم يطلب ذلك فإن وجد شيئا وإلا فالكراء للمتكاري لازم على رب المتاع. وإن انطلق بإبله

فارغا إذا لم يجد ما يحمل عليها؛ لأن مالكا قال في الرجل يتكارى إلى الحج أو المرأة فتهلك أو يهلك في الطريق: فإنه يكري للميت شقة ويطلب ذلك في الطريق فإن وجد من يكري منه أكرى له وإلا كان على الميت لرب الإبل الكراء كله كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred for hired camels when the hirer flees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1607)

[الكري يهرب] ما جاء في الكري يهرب قلت: أرأيت إن أكراني إبله ثم هرب عني وتركها في يدي فأنفقت عليها أيكون لي على المكري النفقة التي أنفقت عليها؟ قال: قال مالك: نعم يكون له عليه ما أنفق عليها، قال مالك: ويكون له أن يتكارى عليها من يرحلها ويرجع بذلك على الكري.

Mas'alah: What is the ruling when the sultan cannot find a hire for the camel owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1608)

قلت: فإن لم يجد السلطان كراء؟ قال: قال لنا مالك: لو أن رجلا اكترى إبلا فبعث بها مع الجمال على أن يحمل له متاع كذا وكذا من بلد كذا وكذا إلى بلد كذا وكذا وكتب إلى وكيله مع الجمال أن يدفع إلى الجمال ذلك المتاع الذي اكتراه على حمولته فقدم الجمال تلك البلدة فلم يجد الوكيل؟ قال: قال مالك: إذا لم يجد الوكيل تلوم له السلطان قدر ما يرى مما لا يكون فيه ضرر على الجمال، فإن جاء الوكيل فدفع

إليه المتاع فحمله، وإلا اكترى عليه السلطان الإبل إلى الموضع الذي اشترط على الجمال أن يحمل إليه المتاع ويكون الكراء للمكتري، فإن لم يجد السلطان كراء إلى ذلك الموضع خلى عن الجمال وجعل الكراء له لازما كاملا. قلت: فإن لم يقدر على وكيل المكتري ولم يرفع ذلك إلى السلطان حتى رجع؟ قال: إن كان في تلك البلدة سلطان فلم يرفع ذلك إليه فلا يبطل كراؤه ويكون له عليه حمولته ويرجع الثانية يحمل له حمولته. قلت: وإن كان في بلد ليس فيها سلطان قال مالك: إذا كان في بلد ليس فيها سلطان تلوم له وطلب كراءه وانتظر وأشهد، فإذا فعل هذا، ولم يأت الوكيل، ولم يجد كراء رجع، وكان له الكراء على المكتري كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for hired camels when the camel driver flees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3891)

قلت: وهو ظاهر قول التونسي في قولها: إن اكتريت إبلا فهرب الجمال وتركها في

يدك فأنفقت عليها فلك الرجوع عليه بذلك، وكذا إن أكريت من يرحلها رجعت بكرائه، فقال التونسي: يريد: أن العادة أن المكري يرحلها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a day but detaining it longer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3925)

وفي أكرية الرواحل منها: إن اكترى الدابة يوما فحبسها أياما أو شهرا وردها بحالها فلربها كراء اليوم ويخير في أخذ قيمتها يوم اللتعدي أو كرائها فيما حبسها فيه من عمل أو حبسه إياها بغير عمل ما بلغ، وإن لم يتغير.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to the leased animal when the lessor is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3929)

وفي الموازية: لا يفسخ، وقال غيره في غير الحج: ينفسخ والفسخ فيهما أحسن؛ لأنه لو رفع للحاكم فسخ اتفاقا، ولو غاب كري مضمون ووجد له مثله لم يستحقه مكتريه إلا بالحكم، وإن لم يوجد وله ما يكرى به عليه أكرى عليه الحاكم منه، وإن لم يكن شيء وطاع المكتري بسلفه جاز إن علم له مال، وإن لم يعلم ففي صحة سلفه لذلك قولا ابن القاسم ومحمد، ورجح اللخمي الأول بالقياس الأحروي على منع غرماء مفلس طاع برد ما ابتاعه لبائعه لعجزه عن ثمنه بسلفهم إياه الثمن لربحه فيه.

Mas'alah: What are the rulings on extending a ship hire after the term expires?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3939)]

اللخمي: فإن استأجرها شهرا فانقضى، وهو بمستتعب يسلمها ربها، وإن كان غير مستعتب فاه التمادي لمستعتب لا يضر اكتروا به وغرم للزيادة أجر مثلها، ولو بقي من المدة يومان، وهو مستعتب، وإن انفصل عنه لم يصل المستعتب إلا بعد انقضاء مدته نزل حيث هو وحط عنه من الكراء بقدر باقي المدة إلا أن يكون تماديه بها بعد انقضاء المدة يسيرا فله ذلك، ويغرم للزيادة كراء مثلها، وإن اكتراها مدة ليردها لربها، وإن امتراها ليصيد عليها عليها معينا سقط منابه، وإن كان غير معين لم يسقط، وكمل أيام الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a rider and the condition of accounting upon his death?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3185)]

في هلاك الراكب وكيف إن شرط المحاسبة بموته؟

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal when a woman goes into labor during travel?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3186)]

والأول بحساب. وقاله أصبغ: وإذا أصاب المرأة الطلق في الطريق لم يجبر كريها على المقام عليها في غير الحج وتقيم هي إن أحبت وتكري هي ما تكرات وإنما يحسن في الحج إذا نفست قبل تمام حجها لأنه كأنه أكراها إلى أن يتم حجها.

Mas'alah: What is the ruling when the payment for hire (a slave, garment, or food) is reclaimed after partial use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3201)

باب فيمن اكترى دابة بعبد أو ثوب أو طعام فاستحق من سماع أصبغ من ابن القاسم فيمن تكارى دابة بعبد أو بجارية فاستحق العبد أو الأمة وقد سار بعض الطريق فعليه فيما سار كراء مثله وكذلك لو بلغ الغاية كان له قيمة كرائه لا قيمة ما استحق من يده ولو استحق ذلك قبل الركوب بطل الكراء بينهما. قال أصبغ: ولو تكاراها بثوب ثم استحق نصف الثوب بعد أن ركب نصف الطريق فإن للكري نصف النصف الباقي من الثوب ويرجع بربع قيمة كراء المسافة وهو نصف ما مضى ويكون باقي الركوب بينهما. وهذه المسألة فيه في الأم إشكال [والذي كتبت] هو الذي وضح لي وكذلك بحسب ألو كان الكراء كله بنصف ثوب فاستحق نصف ذلك الثوب على هذا. ومن كتاب محمد: ومن تكارى بعبد أن طعام بعينه فاستحق وقد سار نصف الطريق فإنه يفسخ الكراء ويرجع عليه بقيمة كراء ما سار، وقد كان لابن القاسم قول غير هذا من ذكر القيمة في الطعام أو العبد وهو غلط. [7/ 116]

Mas'alah: What is the difference between cancelling a rental contract for animals versus houses after travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3210)

قال أصبغ: والأول مثله وهذا بين ضعفه. قال محمد: ليس كالأول قد فرق مالك بين أن يقيله بعد أن سار وتباعد فأجاز هذا في الرواحل دون الدور.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a hired animal beyond the lease period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1674)

إلا أن يحبسها) المكتري بعد مدة الإجارة زمنا (كثيرا) كما لو اكتراها يوما أو يومين مثلا فحبسها عنده شهرا أو حتى تغير سوقها الذي تراد له بيعا أو كراء (فله) أي لربها مع الكراء الأول (كراء الزائد) الذي حبسها فيه (أو قيمتها) يوم التعدي مع الكراء الأول، ومفهوم كثيرا أنه لو حبسها يسيرا كاليومين فليس له إلا كراء الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a riding animal in a rented house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5271)

وأما الدابة الواحدة للركوب، فإن كان [4] المكري يعلم أنه ممن يركب، وكانت العادة أن دابة الراكب تكون في داره لم يمنع، وإن لم يعلم أنه ممن يركب أو علم ذلك وكانت العادة أن الدابة تكون خارجة عن مسكنه؛ لأن الدابة تلوث الموضع [5] الذي تكون فيه، منع. (1) قوله: (الوجه) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 3/ 522. (3) قوله: (رحاء) ساقط من (ر) . (4) قوله: (كان) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (المسكن) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for rent when the lessee detains the animal after the lease period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5379)

والأول أحسن؛ لأنها مدة متعدى فيها لم يقم [1] فيها عقد، فوجب أن يغرم كراء المثل إلا أن يعترف بالرضا بالمسمى. وإن كان الكراء لتستعمل [2] بالمدينة فانقضت مدة الكراء: فإن كانت العادة أن ربها يأتي ليقبضها فلم يأت [3] لم يكن على المكتري في تلك الزيادة شيء إذا لم يستعملها، وإن كانت العادة أن [4] المكتري يأتي بها إلى ربها، فلم يفعل- كان عليه الكراء، وإن عدمت العادة وكان الكري أتى بها إلى المكتري كان عليه أن يأتي ليقبضها، وإن كان المكتري أتى [5] بها لصاحبها وقبضها منه، كان عليه أن يردها إلى حيث قبضها، فإن لم يفعل كان عليه الكراء [6] عن المدة التي حبسها فيها. واختلف هل يغرم المسمى أو إجارة المثل؟ فقال ابن القاسم: إجارة المثل [7] على ما استعملها فيه أو حبسه أياما [8] بغير عمل. وقال غيره: عليه المسمى. وحمل حبس المكتري وترك المطالبة من الكراء بردها [9] رضا منهما [10] بالتمادي على مثل العقد الأول، وقول ابن القاسم أبين، وقد تقدم وجه ذلك إلا أن يشهد على أحدهما [11] بالرضا، فإن كانت الشهادة على المكتري كان (1) في (ر) (يكن) . (2) في (ف) و (ت) : (المستعمل) . (3) قوله: (فإن كانت العادة أن ربها يأتي ليقبضها فلم يأت) ساقط من (ف) . (4) قوله: (أن) ساقط من (ت) . (5) قوله: (أتى) ساقط من (ر) . (6) قوله: (وإن عدمت العادة. . . فإن لم يفعل كان عليه الكراء) ساقط من (ت) . (7) قوله: (فقال ابن القاسم: إجارة المثل) ساقط من (ر) . (8) في (ر) و (ف) : (إياها) . (9) في (ر) و (ت) : (يردها) . (10) في (ف) : (منه) . (11) قوله: (على أحدهما) ساقط من (ر) .

للآخر [1] الأكثر. وإن كانت على الكري كان على الآخر [2] الأقل، أو تكون العادة أن التمادي بحساب الأول. وإن حدث عيب أو تلفت [3] لم يضمن على قول ابن القاسم أن لصاحب الدابة المسمى؛ لأنه يرى ذلك رضا منهما [4]، وعلى قول ابن

القاسم يضمن ما حدث من عيب فيما قارب العقد. وخرج عن المعتاد في التراخي [5] بالرد؛ لأنه على حكم المتعدي [6]، وإن طالت الأيام لم يضمن لأن فيه شبهة للرضا [7] إذا لم [8] يطلبها، وفيما قرب يقول: كنت أنتظر ردها. وقد تتوزع في صفة ما يغرمه من الكراء إذا لم يستعملها على قول ابن القاسم. وأرى أن يقال: بكم تكري هذه الدابة على أن يغيب عليها المكتري؟ ويمنع صاحبها من الانتفاع بها ومن كرائها، ممن ينتفع بها ثم يوقفها ولا يستعملها، فقد يكون كراؤها على هذه الصفة قريبا من كرائها لتستعمل [9]؛ لأن غرض صاحبها كراؤها حسب ما تقدم وما يعود [10] من منفعة، ولا يحط لراحتها شيء [11]؛ لأن ذلك لا ينفعه كبير منفعة؛ لأنه لا (1) في (ت) : (الآخر) . (2) قوله: (الآخر) ساقط من (ت) . (3) في (ف) : (تلف) . (4) في (ف) : (منه) . (5) في (ت) : (التراضي) . (6) في (ف) : (التعدي) . (7) في (ف) : (الرضا) . (8) زاد بعد قوله: (لم) في (ف) : (يرض) . (9) في (ت) : (المستعمل) . (10) في (ر) : (تعود) . (11) في (ف) : (شيئا) .

يكريها [1] في مخوف وحالها أمس وهي تستعمل واليوم وهي [2] لا تستعمل سواء، وقد يكون كراؤها كذلك مثل كرائها لتستعمل؛ لأن صاحبها يقول: لا يفيدني وقوفها ولا تعطيلها شيئا [3]. (1) في (ف) : (يكتريها) . (2) قوله: (وهي) ساقط من (ر) . (3) قوله: (ولا تعطيلها شيئا) في (ر) : (ولا نعطي لها شيئا) ، وفي (ت) : (وتعظيلها شيئا) ، وهي عبارة مبهمة.

Mas'alah: What is the chapter on the camel driver or lessee who flees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5423)

باب فى الجمال أو المكتري يهرب

Mas'alah: What is the ruling on the lessee seeking a judge's ruling for expenses on abandoned camels?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5423)

وأما النفقة عليها, فإنه يرجع [5] إلى الحاكم ليحكم بالواجب في ذلك من مال المكري إن خلف مالا، وإن كانت تحتاج [6] إلى سائق ومن يحفظها استؤجر لها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal for travel when the lessor cannot find a suitable lessee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5427)

وإن كان الكراء ليسافر بها [4] أكريت ممن يسافر بها [5] في مثل ذلك، فإن لم يجد ففي دونه، فإن لم يجد وكان يرجى ذلك في بعض الطريق ألزم بالخروج بها، وأقام الحاكم من يكري [6] عليه وإن كان معلوما أنه لا يرجى ذلك، أو كان سفرهم إلى موضع يعلم أنه لا يحتاج مثل ذلك فيه- لم يكن عليه خروج، ثم ينظر، فإن لم يجد [7] من يكريها [8] في الحضر في مثل ذلك، أو يتردد بها في السفر في المواضع القريبة وهو مثل الأول في الأمن والسهولة- أكراها فيه [9]، وإلا خلى عنه يصنع بها ما أحب وقضى له بالأجرة [10].

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of a hired animal disappears with it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1594)

3040 – وإن ذهب مبتاع الدابة بها فلم يوجد، فسخ الكراء وترجع فيما نقدت. ولو قدرت عليها وربها غائب فأقمت بينة على كرائك كنت أحق بها، ونقض البيع، وللمبتاع الرضا بتأخيرها إلى تمام مسافتك إن قربت، وإن بعدت لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hire of an animal when the hirer is prevented by an obstacle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1601)

3057 – وإن اكتراها إلى حج أو إلى بيت المقدس، فعاقه مرض أو سقط أو مات أو عرض له غريم حبسه في بعض الطريق، فالكراء عليه، وله كراء الدابة، أو لورثته في مثل ما اكترى من مثله، وصاحب الإبل أولى بما على إبله من الغرماء حتى يقبض كراه، وللغرماء أن يكروها في مثل ما اكترى. (1) انظر: التاج والإكليل (5/414، 437) ، والمدونة الكبرى (14/360) .

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's priority over goods until delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2607)

(ما لم يقبضه ربه) قال في كتاب ابن حبيب: وهذا ما دام المتاع بيده فإذا أسلمه كان أحق به كالصناع إذا أسلموا المتاع أو لم يسلموه الحكم واحد. ابن يونس: جعلوا الدواب خلاف الدور وكان ظهور الإبل جائزا لما عليها ولأن في حملها لذلك من بلد إلى بلد تنمية للمتاع بخلاف الدور لا تنمية فيها، فعلى هذا السفن كالدواب لا كالدور.

Mas'alah: What is the ruling on livestock owners staying overnight with their animals in another person's field?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3045)

انظر هل ينتظم في هذا السلك ما تعم به البلوى بالنسبة إلى أرباب البهائم يحسن إليهم أن يبيتوا بالبهائم في فدان إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on a mutual arrangement for stabling and feeding animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3045)

ومن هذا ما سئلت عنه في قرى الساحل لا بد لصاحب البهائم الذي يشتي بالساحل بهائمه أن يدفع إلى بعض دور تلك القرى فينفق صاحب الدار عليه

Mas'alah: What is the ruling on a hirer's priority over a bankrupt carrier's mount?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1799)

وظاهر ما ذهب إليه حمديس في اختصاره للمسألة [1]، إنما هو في التفليس الذي تكلم [2] فيه من فصول المسألة، فقال: "ومن تكارى إلى مكة، فحمله الحمال [3] على بعير من إبله، فليس له نزعه من تحته إلا بإذنه" [4]، سواء كان في راحلة بعينها، أو في مضمون [5]، فإن فلس الجمال فكل واحد من هؤلاء أحق بما [6] (تحته) [7] من الغرماء، ومن [8] أصحابه حتى يستوفي حقه، وإن [9] كان مضمونا، لأنه

لما أعطاه البعير فركبه [10] فكأن كراءه وقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor of an animal having priority over its load in case of bankruptcy or death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3132)

ومكري الدابة أحق بما حملت، وإن لم يكن معها يعني: إذا اكترى دابة ليحمل عليها شيئا ثم فلس المكتري، فرب الدابة أحق بما حملت دابته حتى يقبض كراءه في الموت والفلس، زاد في المدونة: وسواء أسلم دوابه إلى المكتري أو كان معها، كان رب المتاع معه أو لا، وهو كالرهن، ولأن على دوابه وصل إلى البلد. ابن يونس: كأنها قابضة للمتاع كقابض الرهن. قال في البيان: ولا خلاف أن الجمال أحق إذا كان المتاع في يده؛ لأنه كالرهن بيده، وإن اسلم الجمال إبله إلى المكتري ففلس قبل الوصول أو عنده قبل أن يحوز متاعه ويرد الإبل، فالمشهور وهو الذي في المدونة: أن الجمال أولى بالمتاع في الفلس والموت.

Mas'alah: What is the correct understanding of the lessor's priority over goods after delivery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3133)

تنبيه: أخذ أحمد بن خالد من قوله: (ولأن على دوابه وصل) أن المكري أحق بالمتاع وإن قبضه ربه. وقال ابن رشد: هو بعيد في المعنى، وإنما يكون أحق به إذا كان على

ظهر دابته أو سفينته وهو بين في العتبية، وكذلك نقل ابن يونس عن الواضحة: أنه إنما يكون أحق ما دام المتاع بيده، فإن أسلمه لم يكن أحق به كالصانع إذا أسلم المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's priority over a specific or unspecified animal in case of the lessor's bankruptcy or death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3133)

والله أعلم. والمكتري أحق بالدابة المعينة وبغير المعينة إن قبضها يعني: أن من اكترى دابة، فإن كانت معينة ثم فلس مكريه أو مات فالمكتري أحق بها، سواء قبضها أو لا. قال في المدونة: كعبد اشتراه ولم يقبضه حتى فلس بائعه؛ فالمشتري أحق به، وإن كانت غير معينة فإن لم يقبضها المكتري فهو أسوة الغرماء في الفلس والموت، وإن قبضها فهو أحق بها؛ سواء كان المكتري يدير تحته الدواب أم لا. وهذا مذهب المدونة، ولعله هو المشهور واختيار ابن حبيب. وقال أصبغ: إنما يكون أحق بها بالقبض إذا كان لا يدير الدواب تحته، وإن كان يديرها فليس هو أحق، وقيل: إن المكتري لا يكون أحق في الكراء المضمون مطلقا، وعارض التونسي قول مالك في هذه المسألة: (أن المكتري أحق وإن كان الجمال يدير الدواب تحته) بقوله: إن الراعي ونحوه ليس هو أحق بالغنم، ورآه اختلاف قول، وفرق ابن يونس بأن الراعي ونحوه لم يتعلق له بعين

Mas'alah: What is the ruling on detaining an animal and market changes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3732)

حبسها وانضم إلى ذلك تغيير سوق وشبهه. ثم استشهد بما في المدونة؛ لأنه يقول: إنما اشترط هذا في المدونة إذا سلمت، ولم يتكلم عليه المصنف. وقوله في المدونة: "أياما" يحتمل أن يكون قول ابن حبيب تفسيرا لما قال في كتاب الزكاة: يترك للمفلس كسوته الأيام، وفسرت بشهر، ويحمتل أن يكون خلافا. فإن قيل: لا يصح الأول؛ لأنه يلزم منه التكررا؛ لأنه حينئذ يصير التقدير: أو حبسها مثل شهر أو شهر. قيل: لأنه يؤخذ من قوله: "مثل شهر" أن تكون التسعة والعشرون ونحوها مقتضية للتخيير بخلاف الشهر. قوله: (وإن كان مما لا تعطب بمثله) اسم كان عائد على الحمل الزائد. وقوله: (مما تعطب بمثله) أي: فعطبت فله كراء الزيادة، وليس له أن يضمنه قيمة الدابة. وقوله: (كما لو لم تعطب) فليس له إلا كراء الزيادة وإن حمل عليها ما تعطب بمثله.

Mas'alah: How is the provision of food for a hired animal determined?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1001)

المسألة الثالثة: يجب تقدير الطعام لمحمول، فإن فني رجع في البذل وعدمه إلى العرف.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a hired animal beyond the agreed period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2818)

ثم استثني من قوله: (وإلا فالكراء) ، فقال: إلا أن يحبسها مكتريها زمانا كثيرا على ما اكتراها، كما لو اكتراها يوما أو يومين فحبسها شهرا، فله مع كراء اليوم كراء الزائد، الذي حبسها فيه، إذا ردها بحالها لم تتغير، وسواء استعملها أم لا، أو قيمتها بعد التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a lessee detains a hired animal beyond the lease period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7493)

أو قيمتها يوم التعدي مع الكراء الأول، ومفهوم كثيرا أنه لو حبسها يسيرا كيوم ونحوه فليس له إلا كراء الزائد. انتهى. قال الشبراخيتي: وظاهر قوله: كراء الزائد سواء حضر ربها أم لا وهو كذلك عند ابن القاسم، وقال غيره: إن كان ربها حاضرا معه فله فيما حبسها بحساب الكراء الأول، وكأنه لقدرته على أخذها قد رضي به، وإن كان غائبا عنه وردها بحالها فلربها فيما حبسها فيه الأكثر من كراء المثل وما يجب له بحساب الكراء الأول وإن شاء أخذ قيمتها، وأما إن عطبت فإن كان ربها حاضرا فيتفق ابن القاسم وغيره على أنه ليس لربها أخذ قيمتها لأنه مفرط بتركها عند المكتري بعد مدة الإجارة، وإن كان غائبا يتفقان على أن له أخذ قيمتها يوم التعدي من المكتري مع الكراء الأول، واعلم أنه إذا تغيرت أسواقها بالفعل فإن فيه ما ذكره المص وإن لم تتغير أسواقها وحبسها الشهر ونحوه فكذلك، وإن حبسها خمسة عشر يوما أو أكثر فعلى ما بحثه ابن العطار يكون الحكم كذلك أيضا. انتهى. وقال المواق: قال ابن القاسم: وأما إن كثرت الزيادة أو حبسها أياما أو شهدا وردها بحالها فلربها كراؤه الأول والخيار في أخذ قيمتها يوم التعدي أو كرائها فيما حبسها فيه من عمل، أو حبسها أياما بغير عمل ما

بلغ ذلك ولو لم تتغير. انتهى. وقال الشبراخيتي: فله كراء الزائد الذي حبسها فيه إذا ردها بحالها لم تتغير: وسواء استعملها أم لا أو قيمتها يوم التعدي وظاهره سواء كان ربها حاضرا أم لا وهو كذلك عند ابن القاسم لخ، وقال الحطاب عند قوله: إلا أن يحبسها لخ، يشير به إلى قوله في المدونة: ومن اكترى دابة من مصر إلى برقة ذاهبا وراجعا إلى مصر فتمادى إلى إفريقية وعاد إلى مصر فرب الدابة مخير في أخذ قيمة كرائها من برقة إلى إفريقية ذاهبا وراجعا إلى برقة ما بلغ مع كرائه الأول ونصف الكراء الأول مع قيمتها ببرقة يوم التعدي، ردها بحالها أو بغير حالها؛ لأن سوقها قد تغيرت وقد حبسها المكتري عن نفعه بها وعن أسواقها. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What are the two opinions on using a hired animal in a safe area after its death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3098)

فإن كان في مستعتب، فهل يجوز ذلك أم لا؟ على قولين قائمين من "الكتاب" : أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو قول ابن القاسم؛ لأن ذلك فسخ دين في دين. والثاني: أن ذلك جائز، وهو قول أشهب؛ لأنه إنما تحول إلى الانتفاع بشيء معين، فجعل قبضه إياه لاستيفاء المنافع منه قبضا بجميع المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a hired animal for a long period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3101)

فإن حبسها عن زمن الكراء مدة كثيرة مما تتغير فيها الدابة كالشهر، أو مدة لا تتغير فيه: فالمكري بالخيار بين أن يضمن، أو يأخذ الكراء. فإن اختار أخذ القيمة: فقيمتها يوم التعدي. فإن اختار الكراء: فقد اختلف فيه في "الكتاب" على قولين: أحدهما: أنه له كراءها عليها معطلة، وهو قول ابن القاسم، وكيفية معرفته أن يقال: ما كراءها معطلة شهرا، محبوسة عن منافع ربها، فما قيل في ذلك حكم له به، وقيل غير هذا، وهو أصح. والقول الثاني: التفصيل بين أن يكون رب الدابة ثاويا معه، أو نائيا عنه. فإن ثوى معه: فله بحساب الكراء الأول، فإن نأى عنه: فله الأكثر من المسمى، أو كراء المثل، وهو قول غيره في "الكتاب" .

Mas'alah: What are the rulings on rescission of hire contracts for mounts and animals from the Mudawwanah?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=986)]

[296] – أحكام الإقالة في كراء الرواحل والدواب من المدونة تلخيص مسائل الإقالة

Mas'alah: What is the ruling on separating animals in a grazing contract?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2623)]

ص (إلا لعرف) ش: فإذا لم يكن عرف لم يلزمه رعايتها ابن يونس قال أبو بكر بن اللباد: ولربها أن يأتي براع يراعي معه للتفرقة أبو الحسن راعى التفرقة في الحيوان البهيمي، ومثله في سماع عيسى انتهى. ابن عرفة بعد ذكر كلام ابن اللباد (قلت) معناه:

أن التفرقة تعذيب لها فهي من النهي عن تعذيب الحيوان انتهى. وتقدم الكلام على ذلك بأتم من هذا عند قول المصنف في فصل طعام الربا وتفريق أم فقط من ولدها.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a rented animal is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2631)

ص (أو خلف رب دابة في غير معين وحج) ش: وله أن يرفع الأمر إلى الحاكم فينظر في ذلك، فإن رأى أن في الصبر ضررا فسخ الكراء، وإن لم يضر لم يفسخ نقله

ابن عرفة عن اللخمي، ثم قال ابن عرفة: ولو غاب كرى مضمون ووجد له مثله لم يستحقه مكتريه إلا بالحكم، وإن لم يوجد، وله ما يكرى به عليه أكرى عليه الحاكم منه، وإن لم يكن له شيء وضاع المكترى بسلفه جاز إن علم له مال، وإن لم يعلم ففي صحة سلفه لذلك قولا ابن القاسم ومحمد ورجح اللخمي الأول بالقياس الأحروي على منع غرماء مفلس طاع برد ما ابتاعه لبائعه لعجزه عن ثمنه بسلفهم إياه الثمن لربح فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accounting and termination of ijarah for animals, ships, and hired services?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=894)

قوله: "وتقع المحاسبة" يعني: في الدواب وغيرها ما عدا السفن، فلا محاسبة فيها على المشهور، لأنها على البلاغ، وتنفسخ الإجارة بموت الرضيع والصبي والمتعلم لتعذر الخلف غالبا، ولو استأجر على خياطة ثوب فهلك فهل تنفسخ الإجارة، أو عليه البدل إذا لم يتعذر غالبا قولان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal that goes astray and is later found?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=50)

قوله: (وكراء) يشمل كراء الدابة يتعدي بها المكتري فتضل الدابة فيغرم قيمتها ثم توجد، وكراء الرحي.

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing a slave or an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3057)

(و) جاز إيجار (عبد خمسة عشر عاما) بالنقد ولو بشرط وأما الدابة فحد إجارتها سنة لا أن يكون ـــــــ هو إن لم يغلب تغيره كما هو ظاهره ويمكن أن يكون معناه إن انتفى التغير غالبا أي إن كان الغالب انتفاءه فيكون الحال قيدا في النفي لا في المنفي فيسلم مما تقدم والله الموفق للصواب (وعلى طرح ميتة) قول ز وقوله: وأما لغير الصلاة فجائز يخالف قول المصنف فيما سبق وينتفع بمتنجس الخ هذه غفلة منه عما قدمت يداه هناك من المراد بقوله في غير مسجد وآدمي أكل الآدمي وشربه لا مطلق

انتفاع الآدمي فراجعه على أن ما هنا من باب الانتفاع بعين النجس لا بالمتنجس كما فهمه وقد تقدم له هناك أن قوله لا نجس يستثنى منه جلد الميتة المدبوغ بنص قول المصنف قبله ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وما هنا من استعماله في اليابس ولفظ المدونة هنا ولا يؤاجر على طرح الميتة بجلدها لأنه لا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلى عليه ولا يلبس اهـ. قال ابن يونس: أي للصلاة وأما لغير الصلاة فجائز اهـ. (وعبد خمسة عشر) قول ز بالنقد ولو بشرط الخ هذا قول المدونة قال مالك رحمه الله تعالى: لا بأس بإجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا أرى به بأسا والدور أبين أن ذلك فيها جائز ويجوز تقديم الأجرة فيه بشرط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount when the animal becomes unavailable?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1833)

(ص) كراكب (ش) أي: أن الراكب إذا تعذر ركوبه فإن الإجارة لا تنفسخ ويلزمه أو ورثته إن مات أن يأتوا بخلفه أو يدفعوا جميع الأجرة فهو تشبيه في الخلف أي: كما يجب خلف الراكب إذا تعذر ركوبه ولا يفسخ الكراء؛ لأنه مما يستوفى به وحل الشارح أيضا واضح

Mas'alah: What is the ruling on stipulating replacement of a specified animal if it dies during hire?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1857)

(ص) ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها (ش) يعني أن من اكترى دابة معينة وشرط

في أول كرائه إن ماتت أتاه بأخرى مكان الأولى إلى مدة السفر فلا يجوز وهذا إذا نقد الكراء ولو تطوعا لئلا يصير فسخ دين في دين وإن لم ينقد جاز ولا ينافي كلام المؤلف قول ابن القاسم إن سأل أن يحوله من محمل لزاملة ويرد عليه دينارا أو من زاملة لمحمل ويزيده دينارا أنه جائز؛ لأن هذا انتقال من صفة والأول في المركوب.

Mas'alah: What is the ruling on replacing hired livestock that die?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=812)

يعني لأن كلا مما ذكر مما يستوفى به لا منه ولا يتعذر مماثله وظاهر ما هنا أن غنم الرعاية يأتي بمثلها إن لم يشترط خلفها عليه وحمله أبو عمران وهو قول سحنون وابن حبيب والأخوين، فأما ابن القاسم فقال لا بد من شرط خلف المعينة وإلا فسد العقد ولا يأتي بمثلها إن هلكت. وفي المدونة إن لم تكن بأعيانها كان لها الخلف وإن لم يشترط وإن كانت بأعيانها فلا يجوز حتى يشترط ابن عبد السلام قول سحنون ومن معه أجري على الأصول والله أعلم.

Mas'alah: Who may re-hire a replacement animal after the hirer's death?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=813)

المضمونة فانظره ابن المواز إن وقع على الإطلاق حمل على المضمون حتى يتبين خلافه وانظر بقية مسائله إن شئت وقوله (وليكتروا مكانه) يعني أولياء الميت لأن ما يستوفى به لا يتعين وللمكتري أن يكري لكن يتعين اتحاد الأصل والفروع في وصفه

من الثقل والخفة ونحوها فلا يجوز أكثر بخلاف دونه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a month without paying the hire in advance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2612)

قوله: (وكراء دابة إلى شهر، إن لم ينقد) أي: وهكذا يجوز أن يكري [1] الدابة إلى شهر، ما لم ينقد الأجرة، وقاله في المدونة [2]، وقال غيره لا يجوز.

Sub-topic - Rulings on Combined Contracts Involving Slaves and Mounts

Mas'alah: What is the ruling on selling a hired animal with a condition to carry the load?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4132)

ومن كتاب الصلاة وسئل عن رجل باع دابة له من رجل وقد كان البائع أكراها من مصر إلى الرقة واشترط البائع على المبتاع أن عليك

حمل ما وجب على الذي استكرى مني الدابة ضامنا عليك لحمله على أي دوابك شئت، قال: أرى هذا بيعا جائزا، إنما باعه الدابة بالثمن الذي أخذ منه وبحمولة مضمونة، وليس هذا عندي بمنزلة الذي يبيع الدابة ويستثني ظهرها مكانا بعيدا. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنه كان أكراها إلى مصر ولم يعينها بالإشارة إليها فكان الكراء مضمونا، وإن كان قال له: أكري منك دابتي على ما مضى في رسم القبلة وهو المشهور في المذهب حسبما مضى به القول هناك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a slave who is later found to be owned by another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4139)

[مسألة: كراء دابة برقيق ثم ظهر استحقاقه للغير]

Mas'alah: Does the ruling for using one's animals apply to using one's slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5937)

م: إذا كان له أن يستعمل دوابه فكذلك يستعمل عبيده.

Mas'alah: What is the ruling on renting a wine press, animal, or ship to someone who makes or transports wine?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=757)

ولا يجوز لأحد أن يكري معصرته ولا دابته ولا سفينته ممن يعمل الخمر ويحملها

Mas'alah: What is the ruling on giving ships to workers for a share when necessary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4347)

[إعطاء السفن لمن يعمل فيها بجزء جائز عند الضرورة]

Mas'alah: What is the ruling on combining the purchase of a slave with the hire of a specific mount in one contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1572)

ما جاء في الشراء وكراء الراحلة بعينها قال سحنون: قلت: أرأيت اشتريت عبدا

واشترطت على بائعه ركوب راحلة بعينها إلى مكة أخذت العبد وكراء الراحلة جميعا صفقة واحدة بمائة دينار أيجوز هذا الشراء والكراء، وإن لم اشترط إن ماتت الراحلة أبدلها لي؟ قال: الشراء جائز إذا لم يشترط إن ماتت الراحلة أبدلها وإن اشترط إن ماتت الراحلة أبدلها فالشراء فاسد إلا أن يكون كراء مضمونا في أصل الصفقة، ولا يكون في راحلة بعينها. ألا ترى لو أن رجلا اكترى راحلة بعينها إلى مكة وشرط على ربها إن ماتت فعليه خلفها إن هذا مكروه إما أن يكون كراء مضمونا، وإما أن يكون الكراء في راحلة بعينها فإن ماتت الراحلة فسخ الكراء بينهما وما يدلك على هذا أن الرجل لو اكترى راعيا يرعى له مائة شاة بأعيانها سنة فإنه إن لم يشترط أن ما ماتت من الغنم فعليه أن يأتي ببدلها فيرعاها له الراعي فالكراء فاسد؛ لأنه لا يدري أتسلم الغنم إلى رأس السنة أم لا، وإن اشترط إن مات الراعي فعليه في ماله خلف من الراعي فذلك فاسد. قال ابن القاسم: وأصل هذا أن ينظر إلى الذي استؤجر أبدا، فإذا مات فسخت الإجارة لموته وإذا استؤجر لشيء يفعله مثل غنم يرعى بها أو دواب يقوم عليها فماتت الغنم أو الدواب، فإن الإجارة لا تنتقض. قال ابن القاسم: ولا تنتقض الإجارة بموت الذي استؤجر له للأجير، وهي الغنم والدواب وإنما تنتقض الإجارة لموت المستأجر نفسه وهو الراعي فعلى هذا تقيس كل ما يرد عليك

]

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for hiring a specific mount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1573)

النقد في الكراء بعينه] قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها إلى مكة أيصلح لي النقد في ذلك أم لا؟ قال: إذا كان الركوب إلى اليوم واليومين أو الأمر القريب فلا بأس بذلك أن يعجل الكراء على أن يركبه إلى اليوم واليومين أو إلى الأمر القريب. قال: فإن تباعد ذلك فلا خير فيه؛ لأنه يصير سلما في كراء الراحلة بعينها فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك. قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها على أن أركبها بعد يوم أو يومين أيصلح ذلك على أن أنقده؟ قال مالك: إذا كان ذلك إلى يوم أو يومين فلا بأس بذلك وإن نقده. قلت: فهل يجوز أن أكتري راحلة بعينها وأشترط ركوبها بعد شهر أو شهرين في قول مالك؟ قال: لا بأس بذلك ما لم ينقده. .]

Mas'alah: What is the difference between hiring a specific riding animal and hiring a shepherd for sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1575)

قلت: فما فرق ما بين الغنم والراحلة بعينها في قول مالك؟ قال: فرق ما بينهما في قول مالك أن الراحلة وقع عليها الكراء بعينها وهي التي اكتريت، وأما الغنم فلا تكرى وإنما وقعت الإجارة على الرجل فهذا فرق ما بينهما وهو إن اشترط إن مات هذا الأجير ففي ماله أن يؤتى بغيره فهذا لا يجوز، فالرجل موضع الراحلة في هذه المسألة والغنم ليست بمنزلة الراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an animal when the owner says 'work for me' versus 'hire it out'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3809)

اللخمي: إن قال اعمل لي عليها ففيها: لابن القاسم من روايه الدباغ: كسبها للعامل وعليه كراؤها، وفي الجلاب لربها لقوله اعمل لي، وللعامل أجر مثله، وإن قال أكرها فعمل عليها فالكسب له ولربها كراء المثل، وإن قال: اعمل عليها فأكراها فقال ابن القاسم: ما أكريت به للأجير ولربها إجارة المثل، وقال في كتاب الشفعة: ما أكريت به لربها؛ لأن ضمان منافعها منه بخلاف البيع الفاسد، وفيها أثر الأولي كما لو قلت: بع سلعتي ولك نصف مابعتها به أو نصف مازاد علي مائة لم يجز، والثمن لك وله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal for irrigation and then for a journey in one contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3206)

قال ابن حبيب: وإن تكارى منه ظهرا بعينه، يسقى بها زرعه أو شجره سقيا يقل أو يكثر ونقده لحج أو لعمة أو مبدوءا به وذلك في صفقة واحدة لم يجز لتباعد ذلك ويصير كرجل آخر عقد فيه وبعد وجيبة الأول في دواب بأعيانها فأما في المضمون فذلك عليه جائز. وكذلك لو أكريت منك إلى مكة كراء مضمونا عليك ثم أكرى منك غيري كراء مضمونا يشرع فيه بلغتني مكة فذلك جائز. وفي الإجارات تمام هذا المعنى.

Mas'alah: What is the chapter on selling a slave and leasing a mount in one contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5340)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كتاب الرواحل

والدواب [1] باب [2] في من باع عبدا وأكرى راحلة في عقد واحد

Mas'alah: What is the ruling on splitting payment between a slave and a mount in a combined hire contract?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5341)]

واختلف إذا شرط أن ينقد ما ينوب الركوب إذا كان مضمونا ويتأخر ما ينوب العبد، وهما عارفان بما ينوبه، هل يجوز أو يكون فاسدا؛ لأن المنقود مفضوض على الجميع؟ وقولهما: إن هذا للركوب، ساقط فعلى هذا القول [8]، لا يجوز إلا [9] أن ينقد الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount and stipulating the hire of the worker?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1623)]

ولا بأس أن يكتري محملا ويشترط عقبة الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals, ships, houses, and baths in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7315)]

تنبيهات: الأول: قال الإمام الحطاب عند قوله: واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه , لا فرق بين الدابة والسفينة والإبل. قاله في المدونة. وكذلك عكس المسألة لا فرق

بينهما، وزاد في المدونة معها في هذه المسألة الدار والحمام، أعني فيما إذا دفع إليه هذه الأشياء ليكريها، وسكت في المسألة الأولى أعني قوله: اعمل على دابتي، عن الدار والحمام، فقال عياض: لأن ما لا يذهب به ولا عمل لمتوليه فيه كالرباع فهو فيها أجير والكسب لربها ويستوي فيها اعمل وواجر؛ ونقله أبو الحسن وقبله، وكذا قال اللخمي قوله: في السفينة أكرها واعمل عليها، سواء إن كان فيها قومة ربها لأنه إنما يتولى العقد فغلتها لربها وله أجر مثله ولو كان سافر فيها بمتاعه فالربح له ولربها الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on combining ju'alah and ijarah in a contract for hiring a ship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7578)

وقال: وفهم من كراء أنه إن وقع جعل في سفينة جاز فيها، وأشعر قوله: إلا أن يستأجر؛ أي ربه على التمام أنه لو انتفع به في المحل الذي وصل له العامل ببيع ونحوه فإن له من المسمى بحسبه، وهو كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a ship, bathhouse, or house for a share?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3543)

الأول: لا فرق في ذلك بين الدابة والسفينة قاله في المدونة، وكذلك في العكس، وزاد في المدونة معها فيه الحمام والدار وسكت في الأصل عن الدار والحمام فقال عياض لأن ما لا يذهب به ولا عمل فيه لمتوليه كالرباع فهو فيها أجير والكسب لربها،

ويستوي فيها اعمل وأجر، نقله أبو الحسن، وقبله اللخمي. قوله في السفينة اكرها واعمل عليها سواء إن كان فيها قومة ربها لأنه إنما يتولى العقد فغلتها لربها وله أجر مثله، ولو سافر فيها بمتاعه فالربح له ولربها الإجارة والحمام، والفرن إن لم يكن فيهما دواب ولا آلة كان ما يؤاجر به العامل وعليه أجرة المثل. وإن كانا بدوابهما ويشتري الحطب من عند ربها أو من غلتها فما أصاب فلربها وللعامل أجرة مثله، وإنما هو قيم فيهما، وكذا الفندق ما أكرى به مساكنه لربه وللقيم أجرته.

Sub-topic - Rulings on Earnings and Milk from Hired Animals

Mas'alah: What is the ruling on exchanging daily earnings from animals or slaves?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5808)]

[المسألة الرابعة: أعطني ما كسبت اليوم وأعطيك ما كسبت غدا] قال ابن المواز: ولو قلت لرجل استأجرك ودابتك اليوم تنقل لي كذا بدابتي ونفسي غدا تنقل لك جاز، وإنما يكره ذلك في الكسب أن يقول لك أعطني ما كسبت دابتك اليوم وأعطيك ما كسبت دابتي غدا فهذا لا يحل، وكذلك لو كانت الدابة بينكما لم يجز أن تقول له: ما كسبت اليوم لي، وما كسبت غدا فلك، وكذلك العبد بينكما. قال مالك: فإن قال: استخدمه أنت اليوم، وأنا غدا فهو جائز، وكذلك شهرا وأنا شهرا. قال محمد: إنما يجوز في الخدمة مثل خمسة أيام فأقل، ولا يجوز في الكسب، ولا يوم واحد، وقد سهله مالك في اليوم، وكرهه في أكثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for half of its earnings?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2653)]

[من استأجر دابة بنصف ما يكتسب منها]

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for half its earnings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2653)

وسئل عمن استأجر دابة بنصف ما يكتسب بها؟ فأجاب: من استأجر أجيرا على دابة بنصف ما يكتسب بها من الأجرة والربح فذلك لا يجوز، وإنما الأجرة كلها أو الربح كله لصاحب الدابة وللأجير أجرة مثله وكذلك، إن قال له خذ دابتي هذه واكتسب عليها ولك نصف ما تكتسب ولي النصف لم يجز ذلك، فإن وقع ذلك فلصاحب الدابة الكسب كله وللمتصرف بها أجرة مثله إن قال خذ دابتي هذه واكتسب عليها ولك نصف ما تكتسب إلى هنا وإنما الذي يجوز أن يدفع صاحب الدابة دابته إلى رجل وثمنا ليشتري بالثمن ما يسوق عليها أو ما يحمل عليها وذلك على أن يكون لصاحب الدابة والثمن حظ من الربح ويكون للمتصرف بها حظ من الربح على حسب ما يتفقان عليه فيكون ذلك من باب القراض، قاله محمد الحفار.

Mas'alah: How is the decrease in value due to use and potential rental income calculated for a detained animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3925)

وقيمة نقص لبسه درهم نقص من الخمسة وبقيت أربعة دراهم، ثم يقال يمكن أن يكريه ربه لو رجع إليه بهذا أو لا يجد كراءه فيعطي من الأربعة ما يقوم به على الاجتهاد فيما يقوم به على الاجتهاد فيما يقوم به على الغرر مما يمكن أن يكريه أو لا يجد كما ينظر في صداق المثل إلى حال الرجل والمرأة وكذا في الدابة يقال: ما ينقصها الركوب وإن

كان لا ينقصها قيل: ما يمكن أن يزيد فيها الوقوف والراحة، وكذا الأرض ينظر على ما ينتفع به ربها إن بقيت بورا والدار لا يتصور فيها مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal and stipulating its milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2697)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: من اكترى بقرة أو ناقة، للحرث أو للسقي أشهرا، ويشترط حلابها، فذلك جائز إن كان في الإبان، وعرف وجه حلابها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals and ships in exchange for a share of the hire?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=886)

فإن نزل فله أجر مثله، والكراء لك كبع سلعتي والثمن بيننا، أو ما زاد على كذا (1) ، وفرق ابن حبيب فقال: في الدور والحوانيت كذلك، وفي الدابة والسفينة الكسب للعامل، وعليه كراء مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a share of the proceeds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1639)

(واعمل على دابتي) ، ولم يقيد باحتطاب، ولا غيره (فما حصل) من ثمن أو أجرة (فلك نصفه) مثلا ففاسدة للجهل بقدر الأجرة [حاشية الدسوقي] وهو مغيب لا يدري كم

يخرج وكيف يخرج. (قوله: فسيأتي أنه جائز) أي؛ لأنه استأجره بنصف الزرع، وهو مرئي. (قوله: وكراء أرض) أي، وفسد كراء أرض صالحة للزراعة إذا أكريت للزراعة أما إذا أكريت بما ذكره لبناء أو جرين فيجوز، ولو كان شأنها أن تزرع كما هو ظاهر كلام أهل المذهب خلافا لما أفتى به بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني من المنع انظر بن (قوله: أو لم تنبته) كاللبن والعسل وكذلك الشاة المذبوحة والحيوان الذي لا يراد إلا للذبح كخصي المعز والسمك وطير الماء والشاة اللبون، وأما شاة لا لبن فيها فتجوز الإجارة بها، ولو حصل فيها لبن قبل فراغ مدة الإجارة كجوازها بالماء، ولو ماء زمزم وبتوابل الطعام كالفلفل والمصطكا عند من لا يجعلها من توابع الطعام لا عند من يجعلها من توابعه كالملح فيمنع (قوله: مع التفاضل) الأولى حذفه؛ لأنه قاصر على ما إذا كان الطعام المؤجر به مما تنبته الأرض وقوله: والغرر أي؛ لأنه يحتمل أن يخرج له من الأرض قدر ما أكري به أو أقل أو أكثر، وهذا التعليل أيضا قاصر على ما إذا كان الطعام المستأجر به مما تنبته الأرض (قوله: والمزابنة) أي حيث باع المستأجر معلوما وهو الأرض بمجهول، وهو ما يخرج منها، وهذا ظاهر إذا كانا من جنس واحد. (قوله: أو بما تنبته) أي مما شأنه أن يستنبت، وإن نبت بنفسه وذلك كالقمح، وما ماثله من الحبوب والبرسيم وكالقطن، وما ذكره الشارح بعده، وأما ما لا يستنبته الناس بل شأنه أن ينبت بنفسه فإنه يجوز كراؤها به وذلك كالحلفاء والحشيش خلافا للباجي فيه ولو كان طعاما للدواب وكسمر حصير، ولو استنبت مما شأنه أن ينبت بنفسه مثله مثل الحشيش، وما ذكر معه في جواز الكراء به، ولو استنبت (قوله: كقطن وكتان) المراد بهما شعرهما، وأما ثيابهما فجائز كما في ح ومقتضى آخر كلامه أنه لا يجوز كراؤها بالغزل، ولعله لكونه هين الصنعة، وإن كان لا يعود. اهـ عبق. (قوله: إلا كخشب) ربما أدخلت الكاف جواز كرائها بشجر ليس به ثمر أو به، وهو مؤبر؛ لأنه يبقى لربها لا بها وهو غير مؤبر (قوله: من كل ما يطول مكثه فيها) هذا يتناول الذهب والفضة والرصاص

والنحاس والكبريت والمغرة ونحوها من سائر المعادن؛ لأن شأنها أن تنبت بنفسها في الأرض ويطول مكثها فيها (قوله: لبلد بعيد لا يجوز تأخير المعين إليه) أي بأن كانت على مسافة أربعة أيام فأكثر. (قوله: فإن وقع فأجر مثله والطعام كله لربه) هذا أحد قولين وصوبه ابن يونس وقيل نصفه للحمال ويضمن مثله في المواضع الذي حمل منه، وله كراء مثله في النصف الآخر نظير ما مر في دبغ الجلود إذا استأجره بشيء منها إذ فرغ واختار هذا القول ابن عرفة وأبو الحسن (قوله: لعرف) أي أو يشترط قبضه أي، وأما قبضه بالفعل والحال أنه لا عرف، ولا شرط فلا يكفي في الصحة (قوله: وإلا فسدت) أي، وإلا يحصل تعجيل فسدت (قوله: فلا بد من اشتراط التعجيل) أي، وإن لم يحصل تعجيل بالفعل وقوله: وإلا فسدت أي، ولو حصل تعجيل بالفعل (قوله: ويغتفر التأخير إلخ) أي فيما إذا كان العرف التعجيل (قوله: ففاسدة للجهل بقدر الأجرة) اعلم أن محل فساد هذه الصورة إذا وقع العقد على الإلزام، ولو لأحد المتعاقدين فإن كان الخيار لكل منهما جاز وذلك؛ لأن الغرر لا يعتبر مع الخيار؛ لأنه إذا اختار أمرا فكأنه ما عقد إلا عليه إذ عقد الخيار منحل. وأما دفع دراهم بعد العقد زيادة على الأجرة ليسرع له بالعمل فذلك جائز كما في ح. (قوله: ولم يقيد باحتطاب، ولا غيره) بل، ولو قيد إنما الفرق بين ما هنا وبين قوله الآتي وجاز بنصف ما يحتطب أن ما هنا أريد به قسمة الأثمان، وما يأتي أريد به قسمة نفس الحطب لا أنهما يقتسمان ثمنه كما نقله بن عن أبي الحسن (قوله: فما حصل من ثمن أو أجرة) أي فما حصل من ثمن المحمول كالحطب والماء وقوله: أو أجرة أي أجرة

وكذا في داري أو حمامي أو سفينتي ونحوها فيتعين الفسخ إن لم يعمل فإن عمل فأشار له بقوله (وهو) أي ما حصل من عمله (للعامل) وحده (وعليه أجرتها) أي أجرة مثلها لربها بالغا ما بلغ، ومثل ذلك إذا قال له اعمل عليها فأكراها على الأرجح أو قال له

أكرها، وما حصل فلك نصفه فعمل عليها (عكس) خذها (لتكريها) ، وما حصل فلك نصفه فأكراها فما حصل فلربها وعليه للعامل أجر مثله؛ لأنه آجر نفسه إجارة فاسدة فالصور أربع ثلاثة منها الأجر فيها للعامل وعليه أجرتها والرابعة بالعكس إلا أن الثانية فيها قولان مرجحان، وما قدمناه قول ابن القاسم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal for work and the dispute over earnings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5150)

واختلف إذا قال: اعمل لي عليها، فقال ابن القاسم في "المدونة" في رواية الدباغ: ما كسب عليها للعامل وعليه إجارتها كالأول [1]. وقال ابن الجلاب: ما كسب عليها لصاحبها لقوله: اعمل لي عليها [2]، وللعامل إجارة المثل [3].

Mas'alah: What is the ruling on earnings from water, firewood, and grass when using a hired animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5151)

وما تقدم ذكره في الكسب فهو في مثل الماء والكلأ والحطب، فإن قال: اعمل عليها ولي نصف ما تكسب عليها كان ثمنه للعامل وللآخر إجارة دابته؛ لأن تلك الأشياء ملك للعامل بنفس أخذه لها.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of sheep under a shepherd's care?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5195)

فصل [في الحكم في ألبان الغنم المرعية]

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or ship for work with a share of the earnings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1504)

2881 - ولو أعطيته الدابة أو السفينة أو الإبل ليعمل عليها، على أن ما أصاب بينكما لم يجز ذلك، فإن عمل عليها فالكسب ههنا للعامل، وعليه كراء المثل في ذلك ما بلغ، وكأنه اكترى ذلك كراء فاسدا، والأول أجر نفسه منك إجارة فاسدة، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's obligation to feed or pasture his animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2093)

ابن شاس: يجب على رب الدواب علفها أو رعيها إن كان في رعيها ما يقوم بها، فإن أجدبت الأرض تعين عليه علفها، فإن لم يعلف أخذ بأن يبيعها ولا

Mas'alah: What is the ruling on drinking the milk of a nursing animal without harming the offspring?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2094)

ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها) تقدم نص ابن شاس بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on renting a cow and stipulating its milk?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1552)

ومسألة "جواز كراء البقرة واشتراط حلابها" [3] اعترضها سحنون ومن بعده، وأنها مخالفة عندهم لمنعه اشتراء لبن الشاة جزافا. وأشار فضل وابن أبي زمنين إلى أنه خلاف من قوله، وعليه حملها أبو بكر بن عبد الرحمن، وبعض شيوخ القرويين، ووفاق لرواية أشهب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a sheep for its milk or offspring?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2798)

وأشار لضد قوله: بلا استيفاء عين، فقال: لا لأخذ ثمرته، أي: الشجر، أو شاة تستأجر للبنها أو نتاجها أو صوفها؛ لأنه بيع لعين وللمعدوم، وليس سلما. وأطلق المنع هنا في اللبن مع قوله في توضيحه عن ابن عبد السلام وغيره: المذهب أنه لا يمنع اللبن مطلقا، وقد أجازه في المدونة إذا كان جزافا بشروط كونها كثيرة كالعشرة ونحوها، وأن يكون في الإبان، وأن يعرف وجه حلابها، وأن يكون إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله، وأن يشرع في أخذ ذلك يومه، أو إلى أيام يسيرة، وأن يسلم لربها لا لغيره، فإن كان على الكيل أسقطت الشرط الأول فقط.

Mas'alah: What are the four sub-scenarios when a person is told to work on an animal for half the proceeds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3020)

وأما الوجه الثاني: إذا قال اعمل عليها فما عملت عليها من شيء؛ فلك نصفه فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يقول له اعمل عليها، ولك نصف ثمن ما اكتسبت، أو يقول له: اعمل عليها على أن نصف عين ما حملت عليها لك، أو يقول له: اعمل عليها ولك كل يوم درهم، أو يقول له: احمل عليها لك نقلة ولي نقلة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a share of the proceeds from its work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3020)

فإن قال له: اعمل عليها ولك نصف ثمن ما كسبت عليها؛ مثل أن يأخذها، ويحتطب عليها فيبيع أو يحتش عليها أو يستغني عليها، فإن

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a fixed daily wage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3021)

فإن قال له: اعمل عليها، ولك كل يوم درهم جاز ذلك، ويكون ثمن ما باع به مما عمل عليها لصاحب الدابة، ولا يكون ذلك دراهم في اكترائها؛ لأن الملك يتعين لصاحب الدابة في تلك الأشياء بالنية قبل بيعها، ولو أخذه بدراهم أبو بدنانير ودفع إليه دابته على

أن يأتيه كل يوم بدرهم سنة أو شهرا لم يجز باتفاق المذهب.

Mas'alah: Who owns the earnings when someone says 'work for me on this animal'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3023)

وأما الوجه الثالث من أصل التقسيم: إذا قال له: اعمل لي عليها لمن يكون الكسب؟ على قولين: أحدهما: أنه للعامل، وعليه كراء الدابة، وهو قول ابن القاسم في رواية الدباغ في "المدونة" . والثاني: أن الكسب لربها وعليه الأجر للعمل، وهو قول ابن الجلاب، [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a worker on an animal when he does not say 'for me'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3544)

لا يقولها على ظاهر رواية الأكثرين، وصريح رواية الدباغ. وفي الجلاب إذا قال اعمل لي كان الكسب كله لرب الدابة. عياض والصواب الأول، فلا فرق بين أن يقول لي أو لا يقولها، إذ هو المقصود نقله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on working on an animal for half the proceeds in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2601)

ص (واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه) ش: قال ابن غازي أي فما حصل من ثمن، أو أجرة بدلالة قوله بعد: وجاز بنصف ما يحتطب عليها انتهى. وقوله: من أجرة لعله يريد في صورة العكس التي في قوله عكس لتكريها، وإلا فليس في هذه الصورة أجرة إنما فيها ثمن ولفظ المصنف نحو لفظ المدونة وفسر الشارح بأن المراد الثمن

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal when no earnings are found?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2602)

(الرابع:) إذا قال: اعمل على دابتي قال ابن عرفة الصقلي: لو عمل، فلم يجد شيئا، فعليه الكراء؛ لأنه في ذمته ولابن حبيب إن عرف أنه عاقه عائق فلا شيء عليه إذا لم يكرها بشيء مضمون عليه (قلت:) وهذا نحو اختلافهم في القرض على الأداء من شيء بعينه يتعذر، وهو مذكور في القراض، وقال قبله اللخمي: إن قال أكر دابتي ولك نصف ما تكريها به فمضى بها، ثم ردها وتعسر عليه كراؤها لم يكن له شيء؛ لأنه فاسد والحكم أن يردها، ولا يتم ذلك الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on renting a cow for plowing and stipulating its milk?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2274)

وقد أجاز في المدونة أن يكتري بقرة للحرث ويشترط لبنها إذا كان العقد في إبان لبنها. وأشار سحنون إلى إنكار هذا، ونهى عنه لكونه يتضمن

شراء لبن عدد يسير، وقد ذكرنا عن المدونة أنه لا يجوز ذلك.

Mas'alah: To whom does the hire wage belong when a leased slave is emancipated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2609)

قوله: (وأجرته لسيده، إن أراد أنه حر بعدها) يريد: أن السيد إذا أراد بعتق العبد أنه حر بعد مدة الإجارة، فإن الأجرة تكون له، أما إن أراد أنه حر من حين العتق [8]، فإن الأجرة تكون للعبد من حينئذ. * * * (1) انظر: التوضيح: 7/ 206. (2) في (ن 3) : (النحر) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5211. (4) في (ن 5) : (ألا) . (5) قوله: (وأرى أن يخرجه منها) ساقط من (ن 3) . (6) في (ن 3) : (تبين) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5065. (8) في (ن 3) : (العقد) .

فصل (المتن) uare-brackets"<[في أحكام كراء الدواب] (المتن) فصل وكراء الدابة كذلك، وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها، أو عليه طعامك، أو ليركبها في حوائجه، أو ليطحن بها شهرا، أو ليحمل على دوابه مائة، وان لم يسم ما لكل. وعلى حمل آدمي لم يره، ولم يلزمه الفادح، بخلاف ولد ولدته، وبيعها، واستثناء ركوبها الثلاث، لا جمعة، وكره المتوسط، وكراء دابة شهرا إن لم ينقد، والرضا بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد، أو نقد واضطر.

BAB 6

باب إجارة الأعمال والأجير

The Chapter on Hiring Labor and Workers

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Hiring for Unlawful or Disliked Acts

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself or property for wine-making?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1514)

السابع في الجلاب لا يؤاجر الرجل نفسه ولا شيئا من أملاكه في عمل الخمر لمسلم ولا نصراني فإن أخذ أجره تصدق بها ولم يتملكها لتحريم المنفعة المعاوض عليها

Mas'alah: What is the ruling on hiring for pulling a healthy tooth or cutting a sound hand?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2259)

فرع في الجواهر: تمتنع على قلع الضرس الصحيحة وقطع اليد السالمة لتحريم إفساد الأعضاء شرعا

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a guide who misleads the travelers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3930)

[قوم يتكارون الدليل للطريق فيخطئ بهم ويريد أن يأخذ أجرته] ومن كتاب الأقضية وسئل مالك عن قوم يتكارون الدليل للطريق، فيخطئ بهم، ويريد أن يأخذ أجرته، فقال مالك: أما الرجل العالم بذلك فما أرى عليه شيئا، وأرى له الكراء، وأما الجاهل الذي لا

يعرف يغرهم فيقول لي دلالة ومعرفة، وليس كذلك، فوالله ما أرى له شيئا. قال أشهب: ليس لهما جميعا شيء. قال محمد بن رشد: الاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف في أجرة الذي يستأجر على انتقاد الدراهم، فيخطئ ولا يغر من نفسه، وقد مضى القول على هذا المعنى مشروحا مبينا مستوفى في رسم أخذ يشرب خمرا، من سماع ابن القاسم، من كتاب الصرف، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8145)]

وقد يكون من الإبل، والأظهر في الحديث أنه أراد النضاح فيه من الإبل؛ لأنه حال فيه اعلفه، ولم يقل أطعمه؛ لأن العلف إنما يستعمل في البهائم، لا في بني آدم. ويبين هذا قوله في غير هذا الحديث: «اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك» . ولم ينه النبي - عليه السلام - عن إجارة الحجام، من أجل أنها حرام، وإن كان قد روي عن النبي - عليه السلام - في كسب الحجام، أنه سحت. وروي عنه أنه قال: «السحت كسب الحجام» . وأنه قال فيه: "إنه خبيث" إذ لو كان حراما أو سحتا أو خبيثا لما جاز أن يطعمه رقيقه. وإنما المعنى فيه أنه من الكسب الذي يستحب لذوي الفضل والأقدار أن يتنزهوا عنه. فإن كان ولا بد فلا يأكلوه ويطعموه رقيقهم، كما جاء في الحديث، وقد قال مالك: لا بأس بإجارة الحجام. واحتج في ذلك بأن قال: كل ما يحل للعبيد أكله يحل للأحرار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the earnings of a cupper permissible for a free man and a slave?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=836)]

[1854] مسألة: كسب الحجام جائز للحر والعبد، وقال بعض أصحاب الحديث: إنه محرم على الحر مباح للعبد، وحكي عن أحمد بن حنبل؛ فدليلنا حديث ابن عباس، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرته، ولو كان حراما لم يعطه، ولأنه كسب حلل للعبد

Mas'alah: Is the earnings of a cupper permissible for a free man and a slave?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=837)

فحلل للحر أصله سائر الاكتساب.

Mas'alah: Was cupping considered a despised profession among the Arabs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4051)

ولم يكن في العرب من يتخذها صناعة مكسب وإنما كان يفعل ذلك بعضهم لبعض كإماطة الأذى وأخذ القمل من الرؤوس ونحو ذلك أو يكون منسوخا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجرة على حجامته إياه

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the Prophet paying the cupper?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4051)

وفقه هذا الباب ما قاله بن عباس رضي الله عنه روى ذلك خالد الحذاء عن عكرمة

ومحمد بن سيرين عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره

Mas'alah: Did Ibn Abbas consider the cupper's earnings impure?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4051)

وفي حديث عكرمة قال بن عباس ولو علمه خبيثا لم يعطه

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the permissibility of the cupper's fee?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4051)

وفي حديث بن سيرين قال بن عباس ولو كان به بأس لم يعطه

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4054)

والذي عليه مدار هذا الباب ما قاله بن عباس قال حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن شاذان قال حدثني هوذة بن خليفة قال حدثني عوف عن محمد أن بن عباس سئل عن كسب الحجام فقال قد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4054)

حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن بن عباس أنه سئل عن كسب الحجام وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tambourine player for weddings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5840)

فصل [9 - إجارة الدفاف في الأعراس]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself or his property for carrying wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5848)

فصل [16 - الكافر يواجه المسلم في حمل الخمر]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for disposal of carrion, blood, and filth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5850)

فصل [19 - الإجارة على طرح الميتة والدم والعذرة، والاستقاء في جلودها]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for disposal of carrion in exchange for its skin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5850)

قال مالك: ولا يواجر على طرح الميتة بجلدها إذ لا يجوز بيعه وإن دبغ، ولا يصلي عليه، ولا يلبس للصلاة به يريد وأما لغير الصلاة فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on teaching singing and entertainment for a fee?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=757)

قال وأما الغناء واللهو كله فحرام تعليمه بأجرة وبغير أجرة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for harvesting and olive collection under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=478)

وسئل عمن ابتلي به المسلمون من هؤلاء العرب الذين اقتطعوا أراضيهم ورباعهم ومنازلهم واقتسموها بالسيف وحالوا بينهم وبينها, فيخرج الناس إلى الحرث والحصاد وجمع الزيتون مستوفرين مستعجلين إلى الرجوع إلى مدائنهم, يخاف كل واحد منهم إن تأخر عن أصحابه على نفسه وماله, يتركون في الحرث أرضهم ويحرثون غيرها بحكم وقسم العرب, ويتركون كثيرا من زيتونهم عند جمعه لبعدهم عنه وعدم تمكنهم من الأسباب فيه والمخاصمة عليه, فيحتاجون لضرورتهم أن يستأجروا على جمع الزيتون قبل طيبه بثلثه وربما كان بنصفه, ولو وجدوا العافية لجمعوه على مهل بعد طيبه

بأيديهم وعبيدهم, ويستأجرون على حصاد الزرع سبعة أيام بدينار لكل حصاد غير طعامه, ويكون على نقله إلى المدينة بثلث دينار لكل حمل, فربما بلغ كراؤه وحصاده للضرورة المتقدمة قدر نصف الزرع وأكثر من ذلك. ولو وجدوا العافية لتولوه بأنفسهم وعبيدهم كما تقدم, والمساكين شركاؤهم فيه]

[375/1] بعشرة. وربما كان أصحابه الزرع مستورين فقراء غارمين, وهل يخرج من ذلك كله ما يلزمه من أجرة وكراء ونفقة, ثم يكون للمساكين عشر ما بقي كما يلزم جميع الشركاء فيما اشتركوا فيه, لاسيما مع ما جاء فيما هو أوكد من هذا منم التخفيف على أرباب الثمار في خرص الزكاة بأن يترك لهم قدر ما يأكلون كما جاء عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفبف وأمر به بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فإذا خفف عنهم ما كانوا يأكلون, فكيف بما ينفقونه من أموالهم عنه؟ أو يؤدونه ضرورة بغير اختيارهم؟ وقد احتج لبعض من أسقط الزكاة عنهم في الخرص لما يأكلونه بقوله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to extract a healthy tooth or cut a healthy hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3831)

قلت: تقدم نحو هذا في أحكام المساجد في الصلاة، وتبع ابن شاس الغزالي في قوله العجز الشرعي كالحسي في الإبطال لو استأجر على قلع سن صحيحة أو قطع يد صحيحة لم يجز، ولو كانت متآكلة والسن متوجعة جازت وإتباعه الغزالي في مسألة اليد وإضافته ذلك للمذهب خير أن يقال فيه لا يحل؛ لأن كل مؤلف في مذهب هو

مؤتمن على نقل أقوال أهل ذلك المذهب، فإن لم يجد المسألة لهم ووجدها في غير المذهب وزعم أن مقتضى مذهبنا هو مذهب المخالف ذكر ذلك، كما فعل ابن بشير وغيره في مسألة فاقد مطلق القدرة على الحركة في الصلاة، وعقله ثابت؛ ولذا والله أعلم لم يتبعه ابن الحاجب والمسألة منصوصة عندنا في سماع عبد الملك في كتاب الديات قال: أخبرني من أثق به عن ابن وهب وأشهب من ذهب بعض كفه فخاف على باقي يده لا بأس أن يقطع يده من المفصل إن لم يخف عليه الموت.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for drumming at weddings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3833)

أبي أبي الفقيه الشهير أبي القاسم ابن البراء، وكان هذا بدويرة جامع الزيتونة، وعكس هذا أخبرني بعض أشياخي أن بعض الفضلاء نسخ بيده بعض كتب الأدب فوجد فيه مواضع غير مكتتبة فبحث عنها فوجدت أنها ألفاظ فاحشة، وفيها: أكان مالك يعرف الدفاف في الأعراس ويجيز الإجازة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for drumming and musical instruments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3833)

قال: كرهها والمعازف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself out to build a church?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3834)

قلت: لم يذكر عبد الحق غير الثالث وجعل كراء الارض؛ لأن تبني كنيسة كبيع الدار لا لكرائها، وفيها: لا يحل إجارة الرجل نفسه في بناء كنيسة لقول مالك: لا يواجر نفسه في محرم ابن القاسم، وأرى إن واجر نفسه أو شيئا مما يملكه في شيء من الخمر أن لا أجر له، ويفعل بالأجر إن قبض ولم يقبض ما يفعل في ثمن الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on preventing noisy work at night if it harms the neighbor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4023)

أصبغ بن سعيد: اتفق شيوخنا على منعه بالليل إن أضر جاره، ولا يمنع بالنهار، وقاله ابن عبد ربه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work done without request in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=180)

(المسألة الرابعة) من عمل لأحد عملا بغير أمره أو أوصل نفعا من مال أو غيره لزمه دفع أجرته أو ما نابه إن كان من الأعمال التي لا بد له من

الإستيجار عليها أو من المال الذي لا بد له من إنفاقه

Mas'alah: What is the ruling on hiring for recitation with melody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1650)

(و) كره (قراءة بلحن) أي تطريب بأنغام حيث لا يخرجه عما عليه القراء، وإلا حرمت كقراءته بالشاذ وقد تقدمت المسألة في سجود التلاوة والمناسب هنا كراهة الإجارة على القراءة

Mas'alah: What is the ruling on a guide's fee when he misleads in finding a woman for marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5103)

وكذلك إذا قال له: دلني على ابنة فلان لأتزوجها، فدله على غيرها، فالجواب [3] على ما تقدم، وقد قيل: لا شيء له من الأجرة في الدلالة على النكاح وإن لم يخطئ بخلاف الدلالة على البيع، وأراه جائزا ولا فرق بينهما؛ لأن ذلك يأخذه لمكان عنائه معه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for killing and wounding in retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5170)

الإجارة على القتل والجراح جائزة إذا كانت على [2] قصاص ولحق الله تعالى، ولا يستأجر لذلك إلا من يرى أنه يأتي بالأمر على وجهه ولا يعبث في القتل ولا يجاوز القدر [3] في الجراح. فإن كان ظلما لم تجز الإجارة، فإن فعل اقتص من الأجير ولا

إجارة [4] له، ويعاقب المستأجر، ولو أجبر على ذلك اقتص من القاتل. واختلف في المجبر هل يقتص منه أو يعاقب؟ وكذلك السيد يجبر عبده أو يأمره، وإن لم يجبره يقتص من للعبد. ويختلف في السيد لأنه كالمجبر وإن لم يجبر. وروى ابن وهب عن ما وأنه قال: إن كان العبد أعجميا قتل السيد دون العبد، وإن كان فصيحا قتل العبد وحده [5]. وقال أيضا: يقتلان جميعا [6]. وبه أخذ ابن القاسم [7].

Mas'alah: What is the ruling on using a debtor's services in exchange for a debt in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2271)]

وسلم ابن عرفة هذا كله ولابن يونس. قيل لمالك: فإذا لم يجز لي أن أكري منه داره بدين لي عليه أو أكري منه عبده، فهل أستعمله هو به عملا؟ قال مالك: أما العمل اليسير والدين لم يحل فجائز، وإن حل فلا يجوز في يسير ولا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a debt through service without prior condition in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2271)]

وقد رشحه ابن يونس. وهو أيضا يتمشى على قول مالك اليوم ونحوه أنه ليس بأجل وإن كان الدين الأول لم يحل فيكون ذلك جائزا على ما تقدم اللخمي وسلمه ابن عرفة. انتهى مأخذ سيدي ابن سراج - رحمه الله -. وكان أيضا يقول: إذا خدم معك من لك عليه دين بغير شرط فإنه يجوز لك أن تقاصه عند الفراغ من الدين الذي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for retribution (qisas) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3071)

(والقصاص) من المدونة: من قتل رجلا ظلما بأجر فلا أجر له، ومن وجب لهم الدم قبل رجل فقتلوه قبل أن ينتهوا به إلى الإمام فلا شيء عليهم غير الأدب لئلا يجترئ على الدماء ولا يمكن الذي له القود في الجراح أن يقتص لنفسه ولكن يقتص له من يعرف القصاص بأرفق ما يقدر عليه، وأجرة ذلك على من يقتص له. وأما في القتل فإنه يدفع إلى ولي المقتول فيقتله وينهى عن العبث فيه. ومن المدونة أيضا: لا بأس بالإجارة على قتل قصاص يريد وقد ثبت ذلك بحكم قاض عدل والأدب. ومن المدونة أيضا: لا بأس بالإجارة على ضرب عبدك أو ولدك للأدب، وأما على غير ما لا ينبغي من الأدب فلا ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on hiring for removing a healthy tooth or limb in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3087)

(ولا حظر) . ابن عرفة: تبع ابن شاس الغزالي في قوله الغرر الشرعي كالحس في الإبطال لو استأجر على قلع سن صحيحة أو قطع يد صحيحة لم يجز، ولو كانت اليد متآكلة والسن متوجعة جازت. وقال ابن وهب وأشهب: من ذهب بعض كفه فخاف على باقي يده لا بأس أن تقطع يده من المفصل إن لم يخف عليه الموت. ابن رشد: إن كان خوف الموت من بقاء يده كذلك أشد من خوف الموت بقطعه فله القطع. ومن الإكمال يأتي على ما ذكره الطبراني أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائدة أنه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه؛ لأنه من تغيير خلق الله إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه

من أصبع أو ضرس ويؤلمه، فلا بأس على كل

حال بنزعه عند هذا وغيره وتعين. ابن يونس: لا جعل لمن وجد ضالة وأتى بها إذ لا جعل في أداء الأمانات إلى ربها. وقال ابن رشد: الجعل لا يجوز فيما يلزم الرجل أن يفعله إنما يجوز فيما لا يلزمه فعله. قال مالك: لو قال دلني على امرأة أتزوجها ولك كذا فلا شيء له. ابن رشد: معناه أشر علي وانصح لي في ذلك، وهذا لو سأله إياه دون جعل للزمه أن يفعل لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة» . وقال ابن القاسم: وذلك بخلاف ما إذا قال: دلني على من أبتاع منه أو يبتاع مني ولك كذا وكذا فذلك جائز لازم لهما. قال أصبغ: لأن النكاح لا بيع فيه. ومن سماع عيسى من ابن يونس: وقال

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching singing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3090)

(ولا تعليم غناء) تقدم نص المدونة: أكره الإجارة على تعليم

Mas'alah: What is the ruling on hiring a menstruating woman to clean a mosque or renting a house to be used as a church in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3091)

(أو دخول حائض لمسجد) تقدم نص ابن شاس: بمنع استئجار حائض لكنس مسجد (أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح) من

المدونة قال مالك: لا يعجبني أن يبيع الرجل داره أو يكريها ممن يتخذها كنيسة. ابن يونس: فإن نزل ذلك فقال بعض شيوخنا: يتصدق بالثمن وبالكراء. وقال بعضهم: يتصدق بفضلة الثمن وبفضلة الكراء؛ تقوم الداران لو بيعت أو أكريت على أن تتخذ كنيسة، وتقوم أن لو بيعت أو أكريت على غير ذلك الوجه فيعلم الزائد، فإن كانت مثل الكراء أو ربعه تصدق بمثل ذلك الجزء من المسمى؛ لأن الفضل هو ثمن ما لا يحل. وقال بعضهم: أما في البيع فيتصدق بالفضل كما ذكرنا، وأما في الكراء فيتصدق بالجميع؛ لأنه أجر داره لما لا يحل كمن أكرى داره لبيع الخمر أو دابته لحمل الخمر. ابن يونس: وبهذا أقول.

Mas'alah: What was Malik's view on hiring musicians for weddings?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1744)

وقوله "هل كان مالك يكره الدفاف في الأعراس أم يجيزه وهل كان يجيز الإجارة فيه قال: كان يكره الدفاف، والمعازف كلها في العرس، وذلك أني سألته عنه فضعفه" [7]. ظاهره: أنه راجع إلى الإجارة التي ترجم عليها، وهو أشبه، فبين أنه ليس من عمل الصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for supererogatory prayers like Fajr sunnah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1776)

كركعتى فجر بخلاف الكفاية) فتصح الإجارة عليها)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a menstruating woman to serve a mosque?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1776)

ولا خدمة حائض مسجدا) لعدم القدرة على تسليمها شرعا)

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2201)

(ولا لركعتي الفجر) : وأولى الفرض لتعين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for communal obligations like washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2201)

(بخلاف الكفاية) : كتغسيل الميت ودفنه حيث لا يتعين على أحد، فيجوز [حاشية الصاوي] قوله: [من سائر الرياحين] : بيان لنحو التفاحة. قوله: [ولا آلة للهو] : أي غير ما تقدم جوازه في النكاح فكل ما جاز من آلات اللهو في النكاح يجوز استئجارها فيه. قوله: [أو جارية للغناء] : وأما استئجار، نحو المنشدين الذين يقولون القصائد النبوية والكلام المشتمل على المعارف فلا شك في جوازه، وتقدم لنا مبحث طويل في الوليمة في حكم الملاهي فراجعه إن شئت. قوله: [وهذا محترز غير حرام] : اسم الإشارة عائد إلى قوله ولا آلة للهو إلى هنا. قوله: [ولا لركعتي الفجر] : أي فلا فرق

في المتعين بين أن يكون فرضا أو مندوبا كركعتي الفجر وسائر المندوبات من الصلاة والصوم، وأما المندوبات من غيرهما كالذكر والقراءة فإنه يجوز الإجارة عليها، وذكر ابن فرحون أن جواز الإجارة على قراءة القرآن مبني على وصول ثواب القرآن لمن قرئ لأجله كالميت، ثم استدل على أن الراجح وصول ذلك بكلام ابن رشد وغيره. قوله: [كتغسيل الميت ودفنه] : أي وأما الصلاة عليه فقد نص ابن عبد السلام وغيره على منع الاستئجار عليها، قال ابن فرحون فإن قلت: صلاة الجنازة عبادة لا يتعين فعلها على أحد لم لا يجوز الاستئجار عليها؟ قلت لما كانت عبادة من جنس الصلاة المتميزة بصورتها للعبادة والصلاة لا تفعل لغير العبادة منع الاستئجار عليها، وأما الغسل فيكون للعبادة والنظافة، وكذا الحمل للميت تشاركه في الصورة أشياء كثيرة من غير أنواع العبادة فلم يتمحض بصورته للعبادة (اه بن) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for reciting the Quran with melody?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2224)

(و) كره أجرة (على قراءة) لقرآن (بلحن) : أي تطريب وأنغام لأن القراءة على هذا الوجه مكروهة إذا لم يخرج عن حده وإلا حرمت كالقراءة بالشاذ. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Quran recitation with melodious voice and teaching?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2224)

قوله: [أي تطريب] إلخ: إنما كره ذلك لأن المقصود من القراءة التدبر والتفهم والتطريب ينافي ذلك، والمراد بالتطريب تقطيع الصوت بالأنغام والأهوية، وأما الإجارة على أصل التلاوة فتقدم جوازه وكذا على تعليمه مشاهرة ومقاطعة على جميعه أو على بعضه ووجيبة لمدة معلومة، فالمشاهرة غير لازمة لواحد منهما، وأما الوجيبة والمقاطعة فلازمتان لكل منهما، قال مالك: يجوز أن يشارط المعلم على الحذقة ضبطا أو نظرا ولو سميا أجلا، أصبغ إن تم الأجل ولم يحذقه فله أجر مثله، القابسي ففرق أصبغ بين ضرب الأجل للمعلم والخياط إذا كان الفعل يمكن الفراغ منه فيه، ابن عرفة سوى اللخمي وابن رشد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim for prohibited acts in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2226)

ويحرم فيما لا يحل كعصر خمر ورعاية خنزير (بلا إهانة) للمسلم وإلا حرم ككونه خادم بيت يقدم له الطعام ويغسل يديه منه ويجري خلفه، وهذا ما لم يكن المسلم ماكثا في حانوته كخياط ويرد عليه ما يصنعه به من المسلمين وغيرهم، وإلا فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching Quran recitation with melody in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2794)

[3] وتكره الإجارة على تعليم قراءة بلحن بتسكين الحاء، أي: تطريب، وهو: قطع

الصوت بالأنغام على حده المعروف، كذا قرره البساطي. وأشار برد تقرير الشارح على ظاهره من كراهة قراءة القرآن بالألحان بأنه لا يناسب حمله عليه؛ لأنه ليس في حد المكروهات من غير هذا الباب. انتهى. وما قرره الشارح هو نص المدونة؛ ولذا مشى عليه المصنف في سجود السهو. وما ذكره البساطي إن كان النقل كذلك فواضح، وإن لم يكن كذلك فواضح أيضا؛ لأنه إذا كره أصله كرهت الإجارة عليه. تنبيه محل الكراهة ما لم يخرجه عن كونه قرآنا كالغناء، فإنه يحرم حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on teaching singing and musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2798)

وأشار لما يتعلق بقوله: ولا حظر، فقال: ولا على تعليم غناء بالكسر والمد من السماع، وأما بالقصر فاليسار، ومثله الآت الطرب كالعود والمزمار؛ لخبر: "إن الله إذا حرم شيئا حرم مثله" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a menstruating woman to clean a mosque?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2798)

أو على دخول حائض لمسجد لكنس أو غيره، وأشعر قوله: (دخول) (1) أخرجه: أحمد 1/ 247 و 293 و 322، وأبو داود (3488) ، وابن حبان (4938) ، والطبراني في "الكبير" (12887) ، والبيهقي 6/ 13 - 14 من حديث عبد الله بن

عباس، به، وهو صحيح، ولكن بدل قوله مثله: ثمنه.

بجواز استئجارها لذلك، ولا تدخل بل تقيم غيرها، وهو كذلك.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for disciplinary punishment (adab)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7335)

والأدب؛ يعني أنه يجوز الاستئجار على الأدب الثابت موجبه، قال عبد الباقي: والأدب الثابت موجبه فللأب والسيد الاستئجار عليه. انتهى. وقال الشبراخيتي: وعلى الأدب لعبده أو لولده، ويشمل من وجب عليه لجناية، لكن قال البساطي: الأول هو المنصوص، قال في الشرح: قال في كتاب الرجم: إذا دعاك إمام عادل عارف بالبينة إلى قتل رجل وأنت لا تعرف صحة ما حكم به فعليك طاعته، وأما الجائر فلا إلا أن تعلم صحة ذلك وعدالة البينة، وكان بعض جلساء أمير المؤمنين قال لأبي حنيفة بين يدي أمير المؤمنين، أتنفذ أمره أم تتوقف؟ فقال له: يا أمير المؤمنين بحق أم بباطل، فقال: بالحق، فقال أنفذوا الحق حيث وجدتموه. (1) اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if someone asks another to burn his garment or throw it into the sea?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7335)

تنبيه: قال الشارح هنا: لو قال شخص لآخر: أحرق ثوبي أوألقه في البحر ففعل فلا غرم

عليه. اهـ. ويحرم ابتداء فعل ذلك لأنه من إضاعة المال النهي عنه، كذا ينبغي قاله شيخنا. اهـ كلام الشبراخيتي. وقال الخرشي: واحترز بالقصاص مما لو استأجره على أن يقتل له رجلا ظلما أو غير ذلك من المحرمات فإنه لا يجوز، فإن نزل ذلك وفعل فعليه القصاص ولا أجر له كما يأتي عند قوله: ولو قال: إن قتلتني أبرأتك، فلو قال: اقتل عبدي أو أحرق ثوبي وشبه ذلك ففعل فلا شيء عليه لأنه أباحه له، وهذا هو المشهور؛ أي لا غرم عليه، وأما ابتداء فيحرم لأنه من إضاعة المال المنهي عنها، كذا ينبغي؛ كما قاله الشيخ كريم الدين. وقوله: والقصاص، وكذلك القطع والسرقة والحرابة ونحو ذلك، ولو قال: والاستيفاء ليشمل حقوق الله وحقوق العباد كان أحسن؛ وقوله: والأدب، ويصدق الأب والسيد في أن الولد والعبد فعلا ما يوجب الأدب، ويصدق في الزوجة أنها فعلت ما تستوجب به الفرب. اهـ. وقال الحطاب: قال اللخمي: الإجارة على القتل والجراح جائزة إذا كان عن قصاص أو لحق الله تعالى، ولا يستأجر في ذلك إلا من يرى أنه يأتي الأمر على وجهه، ولا يعبث في القتل ولا يجاوز في الجرح. انتهى. وفي المدونة: ولا بأس (1) في الأصل وجد نحوه والمثبت من الشبراخيتي ج أخير مخطوط.

بالإجارة على قتل قصاص أو على ضرب عبدك وولدك للأدب، وأما لغير ما ينبغي من الأدب فلا يعجبني. اهـ. وفي الميسر: ولو قال: اقتل عبدي بأجرة أو غيرها فقتله ضرب مائة وحبس سنة، وهل للسيد عليه قيمته؟ وهو لأشهب، أو لا وصوبه أبو محمد، كما لو قال: احرق ثوبي، ففعل فلا قيمة لأنه أباحه له، نقله بهرام وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for reciting the Quran with melody in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7378)

وقرءة بلحن، قال الخرشي: المراد باللحن التطريب وهو تقطيع الصوت بالأنغام على حده المعروف- والمعنى أنه تكره الأجرة على القراءة بالألحان، فهو على حذف مضاف؛ أي وأجرة قراءة، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وليس المراد أنه يكره القراءة باللحن ليلا يلزم التكرار مع ما سبق من غير فائدة، وقوله: وقراءة بلحن؛ أي لحن لم يخرج به القرآن عما (1) في البناني ج 7 ص 20: من غير بيت المال لتعذره عندي خفيف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching Quran recitation with melody in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7379)

اجتمعت السبعة على وجوبه: وقال عبد الباقي: وتكره إجارة على تعليم قراءة القرآن بلحن وهو تقطيع الصوت بالأنغام حيث لا يخرجه عما اجتمعت عليه السبعة، وإلا حرمت كقراءته بما وراءها، ويصح تقرير المص بأن المعنى: وكره أخذ أجرة على قراءة بألحان. اهـ. قوله: كقراءته بما وراءها؛ أي كحرمة القراءة بما وراء السبعة. قال الرهوني: سكت عنه محمد بن الحسن البناني وما كان ينبغي له ذلك؛ لأنه مبني على أن الشاذ ما وراء السبعة وهو قول باطل. انظر المحلي وابن أبي شريف عند قوله في جمع الجوامع: ولا تجوز القراءة بالشاذ، والصحيح أنه ما وراء العشرة وفاقا للبغوي والشيخ الإمام، لا ما وراء السبعة. وقد أشار التاودي إلى هذا. والله تعالى أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a menstruating woman to clean a mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7395)

أو دخول حائض لمسجد؛ يعني أن الحائض لا يجوز دخولها للمسجد لا بإجارة ولا بغيرها، فإذا كانت الإجارة متعلقة بذمتها فيجوز لها أن تقيم من يخدم المسجد عنها نيابة للضرورة، ومثلها النفساء والكافر. قاله الخرشي. وقال الحطاب: وقوله: ودخول حائض لمسجد، فرضه ابن الحاجب في استيجارها على كنس المسجد، وذكر المص ما هو أعم من الكنس وغيره، ويريد إذا كانت هي التي تكنس، وأما لو كانت الإجارة متعلقة بذمتها لجاز، وعكس هذه المسألة أن يؤاجر المسلم نفسه لكنس كنيسة أو نحو ذلك، أو ليرعى الخنازير أو يعصر له خمرا فإنه لا يجوز، ويؤدب المسلم إلا أن يعذر بجهالة، واختلف هل تؤخذ الأجرة من الكافر ويتصدق بها أم لا؟ ابن القاسم: التصدق بها أحب إلينا. قاله في التوضيح. اهـ. وقال الشبراخيتي: أو على دخول حائض (1) الدارقطني، ج 3 ص 7. وأبو داود، أبواب الإجارة، رقم الحديث 3488. (2) مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1567.

أو نفساء لمسجد لكنس أو غيره، وأشعر قوله: دخول، بجواز استئجارها لذلك ولا تدخل بل تقيم غيرها وهو كذلك. اهـ. أو دار لتتخذ كنيسة؛ يعني أنه لا يجوز للمسلم أن يكري داره أوأرضه لمن يتخذها كنيسة أو خمارة أو بيت نار أو مجمعا للفساق أو نحو ذلك. كبيعها لذلك؛ يعني أنه لا يجوز للمسلم بيع داره أو أرضه لمن يتخذها كنيسة أو بيت نار أو خمارة أو نحو ذلك من كل ما لا يجوز. وتصدق بالكراء؛ يعني أنه إذا أكرى داره لمن يتخذها كنيسة أو نحو ذلك، فإن فات العقد باستيفاء مدة

الإجارة فإن المكري يجب عليه أن يتصدق بجميع الكراء، وقال الشبراخيتي: وتصدق بالكراء جميعه في الإجارة إن كان الكراء وقع في الدار كما هو فرض المسألة، وأما إن أكرى أرضا لتتخذ كنيسة فإنه يتصدق بالزائد على من يتخذها دارا، ومثل ذلك من واجر نفسه لحمل زق من زيت وحمله ثم تبين أنه خمر، فإنه يتصدق بزائد أجرة الخمر على أجرة الزيت. قاله ابن عرفة عن اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for an obligatory act?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3586)

وأرضا غمر ماؤها، وندر انكشافه [منح الجليل] من مكلف بعينه ولو غير فرض كرغيبة وضحى وصوم عاشوراء وحج تطوع وعمرة وتجهيز ميت متعين والتقاط لقطة خيف عليها الخيانة، فلا تصح الإجارة على شيء منها لتعينه على الأجير. ابن يونس لا جعل لمن وجد ضالة وأتى بها، إذ لا جعل في رد الأمانة إلى ربها. ابن رشد الجعل لا تجوز فيما يلزم الرجل فعله، وإنما يجوز فيما لا يلزمه فعله. الإمام مالك "- رضي الله عنه -" لو قال دلني على امرأة أتزوجها ولك كذا فدله فلا شيء له. ابن رشد معناه أشر علي وانصح لي في ذلك، وهذا لو سأله دون جعل للزمه أن يفعله لحديث الدين النصيحة. ابن شاس تقدم الكلام في الاستنابة على الحج والإجارة عليه. وأما حمل الجنازة وحفر القبر وغسل الميت فتجزي فيه النيابة والأجرة. وتجوز الإجارة على الإمامة مع الأذان، ولا تجوز على الصلاة بانفرادها فرضا كانت أو نفلا، ولا على العبادات التي لا تجزي النيابة فيها كالصلاة والصيام ونحوهما، وتصح إجارة ماله منفعة متقومة مقدورة على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا غير محظورة ولا متعينة إن كان غير مصحف وأرض

غمرها الماء وندر انكشافها وشجر لتجفيف ثياب، بل (ولو) كان (مصحفا) بضم فسكون أي كتابا مشتملا على القرآن العزيز فتصح إجارته للقراءة فيه. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – لحوز إجارة المصحف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه. وأجاز الإمام مالك "– رضي الله عنه –" وكثير من التابعين بيعه. قال ابن عباس "– رضي الله عنه –" ما لم تجعله تجرا، أما ما عملته بيدك فجائز. وتجوز الإجارة على كتابته. أبو الحسن انظر قول ابن عباس ما لم تجعله تجرا هل معناه فلا يجوز أو فيكره، وأشار ب ولو لمنع ابن حبيب إجارته. (وأرضا غمر) بفتح الغين المعجمة والميم أي كثر (ماؤها) الجاري عليها (وندر) بفتح النون والدال المهملة، أي قل جدا (انكشافه) أي زوال الماء عن الأرض فيصح كراها والماء الكثير غامرها. وأما ما لا تنكشف أصلا فلا يصح كراؤها لعدم القدرة على تسليمها. ابن الحاجب لا تجوز إجارة الأرض للزراعة وماؤها غامر وانكشافه

Mas'alah: What is the ruling on hiring for retribution and disciplinary punishment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2606)

ص (والقصاص والأدب) ش: قال أبو الحسن الصغير قال اللخمي: الإجارة على القتل والجراح جائزة إذا كان عن قصاص، أو لحق الله – تعالى – ولا يستأجر في ذلك إلا من يرى أنه يأتي الأمر على وجهه، ولا يعبث في القتل، ولا يجاوز في الجرح انتهى. وقال في المدونة: ولا بأس بالإجارة على قتل قصاص، أو على ضرب عبدك وولدك للأدب، وأما لغير ما ينبغي من الأدب فلا يعجبني، وإن آجره على قتل رجل ظلما فلا أجر له انتهى. أبو الحسن قوله: أو على ضرب ولدك، أو عبدك قالوا: ويصدق أنه فعل

ما يوجب ذلك، فلو أقر في العبد أنه لم يفعل ما يوجب عليه الأدب فهل يمكن من الضرب اليسير دون سبب، أو لا؟ في ذلك اختلاف ويصدق في الزوجة أنها فعلت ما يستوجب الضرب انتهى. وانظر تمامها فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching Quran with melodies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2615)

ص (وقراءة بلحن) ش: حمله الشيخ بهرام على أن مراده ذكر كراهية القرآن بالألحان؛ لأنه الذي ذكره هنا في المدونة إلا أنه يصير تكرارا مع قوله في فصل سجود وقراءة تلحين وحمله البساطي على أن مراده ذكر كراهة الإجارة على تعليم القرآن بالألحان قال: لأنه الآن ليس في عد المكروهات من غير هذا الباب، وهذا الثاني هو الأنسب بسياق كلام المؤلف، وكان الحامل للشارح على حمله على الأول أنه لم يصرح في المدونة بكراهة الإجارة عليها، وهو إن كان كذلك قد يؤخذ من كونه مكروها أن تكون الإجارة عليه مكروهة، والكلام في كون الكراهة في كلام مالك على بابها، أو على المنع تقدم في سجود التلاوة واللحن بسكون الحاء ذكره البساطي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on hiring for musical instruments?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2615)

ص (ومعزف) ش: بكسر الميم عياض المعازف عيدان الغناء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching singing in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2621)

ص (ولا تعليم غناء) ش: هو، وما بعده إلى قوله، ولا متعين راجع لقوله، ولا حظر والحظر المنع قال الأبي في شرح مسلم في كتاب البيع في حديث مهر البغي وحلوان الكاهن، ولا خلاف في حرمة مهر البغي، ولا خلاف في حرمة أجرة المغنية والنائحة، ولا خلاف في حرمة ما يأخذه الكاهن قال الأبي، وكذلك لا يحل ما يأخذه الذي يكتب البراءات لرد التليفة؛ لأنه من السحر، وسئل شيخنا يعني ابن عرفة عمن ذهبت له حوائج فقرأ في دقيق وأخذ يطعمه أناسا اتهمهم، وكانت فيهم امرأة حامل فقالت إن أطعمتموني فأنا أموت فأطعموها منه فماتت فأجاب بأنه ليس عليه إلا الأدب، وأما ما يؤخذ على حد المعقود، فإن كان يرقيه بالرقى العربية جاز، وإن كان بالرقى العجمية لم يجز، وفيه خلاف، وكان الشيخ يقول: إن تكرر منه النفع بذلك جاز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a menstruating woman to clean a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2621)

ص (ودخول حائض لمسجد) ش: فرضها ابن الحاجب في استئجارها على كنس المسجد، وذكر المصنف ما هو أعم من الكنس وغيره، ويريد إذا كانت هي التي تكنس، وأما لو كانت الإجارة متعلقة بذمتها لجاز وعكس هذه المسألة أن يؤاجر

المسلم نفسه لكنس كنيسة أو نحو ذلك، أو ليرعى الخنازير أو ليعصر له خمرا فإنه لا يجوز، ويؤدب المسلم إلا أن يتعذر بجهالة واختلف هل الأجرة من الكافر ويتصدق بها أم لا؟ ابن القاسم التصدق بها أحب إلينا قاله في التوضيح ص (ودار لتتخذ كنيسة) ش: تصوره واضح

Mas'alah: What is the ruling on cupping and the cupper's wage?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2016)]

(59) باب ما جاء في الحجام وأجر الحجام 2051 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه.

2052 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2018)]

2053 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، أحد بني حارثة، عن أبيه , أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام، فنهاه

عنه , فلم يزل يسأله ويستأذنه , حتى قال: اعلفه نضاحك , أو أطعمه رقيقك.

Mas'alah: What is the chapter on the earnings of a cupper?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1310)

باب: كسب الحجام

Mas'alah: What is the ruling on paying a cupper for his work in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1311)

988 – أخبرنا مالك، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فأعطاه صاعا من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه» . قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يعطى الحجام أجرا على حجامته، وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2545)

28 – وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري، أحد بني حارثة، أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام، فنهاه عنها فلم يزل يسأله

ويستأذنه حتى قال: «∫اعلفه نضاحك» يعني رقيقك ""

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=470)

المسألة الأولى: الإجارة على الصلاة فيها ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والثالث: الفرق بين أن يضم إليها الأذان فتصح أو لا يضم فلا تصح. وجه المنع: أن ثواب صلاته له ولو حصلت له الأجرة أيضا لحصل له العوض والمعوض منه، وهو غير/ 154 - أجائز. حجة الجواز: أن الإجرة بإزاء الملازمة فى المكان المعين وهو غير الصلاة. وجه التفرقة: أن الأذان لا يلزمه فيصح أخذ الأجرة عليه، فإذا ضم إلى الصلاة قرب العقد من الصحة وهو المشهور.

Mas'alah: Is it valid to hire someone for a personally obligatory act like the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3077)

(ولا متعين) أي مطلوب من كل شخص بعينه ولا تصح فيه النيابة ولو رغيبة (كركعتي الفجر) فلا يصح الاستئجار عليهما (بخلاف الكفاية) كصلاة الجنازة حيث لم تتعين فيصح استئجار من يصلي عليها وانظر ما الذي يحصل للمستأجر هل الدعاء وثواب الأجرة أو ثواب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dispose of carrion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1829)

(ص) وعلى طرح ميتة (ش) يعني، وكذلك تجوز الإجارة على طرح الميتة والدم وما أشبه ذلك، وأما على حملها للانتفاع بها فلا يجوز ولذا لم يقل المؤلف على حمل ميتة، وقوله وعلى طرح ميتة متعلق بمحذوف معطوف على جار والتقدير واستئجار على طرح ميتة واغتفر عمل المصدر محذوفا لكون المعمول جارا ومجرورا على ما فيه واحتجنا لذلك؛ لأنه ليس في اللفظ ما يصلح لأن يعطف هذا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching singing in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2595)

قوله: (ولا تعليم غناء) أي: وكذلك لا تجوز الإجارة على تعليم الغناء، وفي الأمهات: أكان مالك يكره الغناء [9]؟ فقال: كره مالك قراءة القرآن بالألحان، فكيف بالغناء [10]؟ ! .

Sub-topic - Hiring of Slaves and Orphans' Property

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan's property to himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2234)

فرع في الكتاب: كره للوصي الشراء من مال اليتيم أو يؤاجره من نفسه للتهمة فإن فعل أمضى الإمام الصواب ورد الضرر وكذلك الأب في ابنه الصغير قال اللخمي: إذا كانت إجارة الوصي فيها حيف وفاتت كان له الأقل من المسمى أو أجرة المثل لوجود السببين فإن أجر يتيمه (من نفسه) مضى إن كان خيرا له والأرد فإن فات بالعمل فلليتيم الأكثر من المسمى أو المثل وكذلك إجارة الأب نفسه من ولده إلا أن يكون الأب فقيرا تلزمه نفقته فله المسمى وإن كان أكثر من أجرة المثل إذا كان المسمى يقتضي له به في النفقة وإلا سقط الزائد وإن أجر الوالد الولد من نفسه ومثله لا يؤاجر فسخت الإجارة لمخالفة العادة وله إجارة الولد الموسر إذا كان خيرا له لأنه تنمية لماله وفي الكتاب: إن اشترى الوصي من مال اليتيم أعيد للسوق فإن زيد عليه بيع وإلا لزمه ما سمى وكذلك كراء البهيمة إلا أن يكون الكراء قد فات فيسأل أهل المعرفة عنه فإن كان فيه فضل غرمه وإلا فما سمى قال ابن يونس: يعني بالسوق: قبل أن يحول وإلا أن كان الشراء بالقيمة مضى وبأقل غرم الزائد فإن كان مكيلا أو موزونا لا تفيته حوالة الأسواق وقد زاد سوقه: فالأشبه إمضاؤه ولا يرد للسوق لأنه ضرر بالوصي وهو لم يضر باليتيم

Mas'alah: What are the rulings on hiring a skilled slave and leasing shared property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2271)

ميراثا بخلاف الظئر والفرق: أن التعليم لا يجب عليه بخلاف الرضاع فلم يقصد الهبة إلا أن يعلم أنه قدمه خوف الموت فيكون هبة للصبي لا ميراثا وتستوي المسألتان قاله محمد فرع في الكتاب: تجوز إجارة العبد الصانع على أن يأتيك بالغلة ما لم تضمنه أوتشترطه عليه في أصل الإجارة خراجا معلوما لأنه قد يعجز عنه ووضعه عليه بعد العقد من غير ضمان جائز لأنها منفعة ملكها بالعقد الصحيح قال اللخمي: عن مالك منع استئجاره على أن يأتيه بالخراج وهو أصله فيمن اشترى شيئا على أن يعمل له ينظر إلى ما يصير إليه ذلك المشتري: إن كان مجهولا امتنع كالزرع على أن على البائع حصاده ودراسه والزيتون على أن عليه عصره فيمنع للجهل بصفته بعد الخروج ومقداره وهذا يدفع دنانير لا يدري ما يتحصل له بها في مدة الإجارة ويجوز أن يجعل عليه خراجا مضمونا إن كان الثمن عرضا ويأتيه بأحد النقدين وبالعكس حذرا من بيع النقد بالنقد وفي الكتاب: تمنع إجارة الأجير سنة بدنانير ليعمل لك في السوق على أن يأتيك بثلاثة دراهم كل يوم لأنه صرف مستأجر وإن كان على أن يعطيك به طعاما كان سلما بغير سعر معلوم وقد يكثر ويقل بالغلاء والرخص وقال ابن يونس: فإن اشترط عليه كل يوم مكيلة معلومة موصوفة: أجازه محمد وكرهه ابن القاسم لتخيل السلم الحال الشرط السادس: كون المنفعة مقدورا على تسليمها وفي الجواهر: احترزا من استئجار الأخرس للكلام والأعمى للإبصار أو أرض للزراعة لا ماء لها قطعا ولا غالبا وقال الأئمة وفي الكتاب: يجوز كراء المشاع كنصف

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave for work different from what he was hired for?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2298)

وفي الكتاب: تجوز إجارة العبد فيما استأجره له فإن أجره له في غير فعطب ضمنه إن كان عملا يعطب في مثله ولأنه متعد قال ابن يونس: له أن يحوله من العمل إلى نوعه مثل الحصاد والحزر والفصد فإن قال: لا أحسنه فلك فسخ الإجارة إلا أن يكن يسيرا لا ضرر عليك فيه

Mas'alah: What is the ruling on returning a hired slave found to be a thief?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2298)

فرع في الكتاب: إذا وجد العبد سارقا فله الرد كالبيع إن كان للخدمة لعسر التحفظ منه بخلاف إجارته للمساقاة لإمكان التحفظ ولأنه شريك ولأن لك المساقاة عليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker who then hires himself out to others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4969)

قال الإمام القاضي: قوله في أول المسألة في الأجير يستأجره الرجل فيستتجره: إنه لا بأس بذلك - صحيح، ومعناه: إذا كان العمل الذي استأجره لعمله من نحو العمل فيما استتجره فيه، فيجوز ذلك إذا رضي الأجير ولا

Mas'alah: What is the ruling on compensating for lost service when a slave is freed after being given for service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3179)

قال الفقيه أبو عمران: والذي قلت: لم لم يغرم القيمة كعرض أفسده؟ فقد قال سحنون فيمن أخدم رجلا نصف عبده ثم أعتقه بعد قبض المخدم له، قال: فليغرم له قيمة ما بقي له من الخدمة. وروي عن أشهب: أنه يغرم له الأقل من نصف قيمة الخدمة أو قيمة الرقبة. وذكر عن ابن الماجشون ما قدمنا في صدر المسألة. قال: وإذا ماتت الأولى سقط العوض في بقية المدة، وذلك كرجوع بقية اليمة إلى الواطئ بموت الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for different monthly wages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5141)

[فصل 5 - فيمن واجر عبدا هذا الشهر بخمسة والذي بعده بعشرة]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian hiring himself to his orphan's estate or a father hiring himself to his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5854)

[الباب السادس] في إجارة الوصي نفسه من يتيمه أو الوالد من ولده أو الولد من والده وإجارة العبد بغير إذن سيده وإجارة الصغير بغير إذن وليه

Mas'alah: What is the ruling on overworking hired slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5865)

قال مالك: ولا ينبغي لأرباب العبيد إجهادهم، فمن عمل منهم في نهاره ما يجهده فلا يستطحن في ليله إلا أن يخف عمل نهار فليستطحنه ربه في ليله إن شاء من غير افداح وكره مالك ما أجهد [أو] قل أمنه، كعمله على الزرنوف؛ لأنه شديد يجهد وربما هلك في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan who then reaches puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5915)

[فصل: 1 - إجارة الوصي ليتيمه ثم يحتلم قبل ذلك]

Mas'alah: What is the chapter on hiring slaves and other workers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=753)

باب اجارة العبيد وسائر الأجراء القابلين والرعاء

Mas'alah: What is the ruling on a custodian contracting a hire for a minor ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4384)

[عقد الحاضنة الإجارة على محضونها] وسئل ابن العطار عن عقد الحاضنة أما كانت أو غيرها على محضونها الصغير الإجارة. فأجاب: بأنها جائزة ولا تنفسخ إلا أن يزاد للصبي في أجرته فتقبل له الزيادة ويفسخ عقد الأم إلا أن يتزايد فيكون عند من يقف عليه بالزيادة وينظر في أحسن المواضع فرب موضع يكون العمل أرفق به لصلاح حال مستأجره فيترك فيه، وإن كان بدون ما يعطيه غيره، ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي على اليتيم إلا أن يثبت أنه في عقده الأول غبن لليتيم فتقبل الزيادة بثبوت الغبن. [261/8] [262/8]

Mas'alah: What happens if a slave taught for a share of his value dies or is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3804)

الشيخ: إن نزل وكان علي قبض نصفه بعد السنة فإن فات وعثر عليه عند تمامها قبل فوته بيد معلمه فله قيمة تعليمه والعبد لربه، وإن فات بيد المعلم بعد السنة فالعبد بينهما وعلي معلمه نصف قيمته يوم تمام السنة معلما، وعلي ربه قيمة تعليمه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to teach a slave for a share of his value if the slave is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3804)

قال: ولو كان علي قبض نصفه الآن لم يجز، فإن فات بيد معلمه ببلد بعد تمام السنة فله نصف قيمة تعليمه، وعليه نصف قيمته يوم قبضه، ويكون بينهما ابن الحاجب، ولو أرضعت بجزء من الرضيع الرقيق بعد الطعام لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for work in exchange for a share of the crop?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3805)

قلت: الأظهر منع إجارته بعمله؛ لأنه يختلف عمله بحسب سرعة تعلمه وبعده فيها إن قال احصدزرعي هذا، ولك نصفه أو جد نخلي هذه، ولك نصفها جاز، ولا ترك له وهي إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a master hiring out his slave-girl and having intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3132)

ومن كتاب ابن المواز: وم واجر أمته، فله أن يطأها، فإن حملت، وجبت المحاسة، ولا يمنع الوطء كما لا يمنع أن لو أكترى مع زوجته، وأما الظئر فيمنع من وطئها، لأن ذلك يضر بالولد وتمام هذا في باب إجارة المراضع. [7/ 47]

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave who perishes while working?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3147)

باب في العبد يؤجر في عمل، فيهلك فيه

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave who steals from the employer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3156)

قال ابن المواز: وإن دعاه إلى بيته ليعمل له عملا فاختان فقال ابن القاسم: يكون ذلك في رقبته ويخير سيده في إسلامه أو افتدائه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a hired slave is freed and then injures someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6448)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العبد يؤاجره سيده، ثم يعتقه، فيخرج العبد رجلا، أو تكون أمته [7]، فتلد بعدما عتقت، وقبل ما تجني، فأما [8] (1) في ص وت (أعتقه لأحوز) . (2) في ص وت (فإن افتكه تمت له الإجارة) . (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (4) ما بين معقوفتين أثبتناه من ص وت وجاء في الأصل على الشكل التالي (لأنه لم يبق له فيه رق ولا حيازة يصح له أن يفتدي به) والظاهر أن ما أثبتناه أوضح. (5) البيان والتحصيل، 14: 373. (6) في الأصل (إن قيمة جرحه) . (7) في الأصل أو تكون (أمة) من غير ان تتصل بضمير الغائب. (8) في الأصل (أبى العبد) .

Mas'alah: What is the ruling on paying for a slave's or child's education with his labor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1642)

(و) جاز لمن له رقيق أو ولد (تعليمه) أي دفعه لمن يعلمه صنعة معينة (بعمله سنة) مثلا للمعلم فسنة ظرف لعمله، وأما التعليم فمطلق وابتداء السنة (من) يوم (أخذه) لا من يوم العقد عند الإطلاق فإن عينا زمنا عمل به فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave or freeman to bring his earnings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5185)

باب في من استأجر حرا او عبدا على أن يعمل ويأتيه بخراجه أو بما يكسب فيطلقه, في إجارة الرجل المرأة للخدمة [1] ومن "المدونة" قال ابن القاسم في من استأجر عبدا على أن يجيئه [2] بالغلة أو حجاما على أن يجيئه [3] بالغلة [4] فلا بأس إذا لم يستأجره على أن يضمنه خراجا معلوما [5]. وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في "المختصر" [6] عن مالك أنه قال: لا خير في أن يستاجر العبد على أن يجيئه [7] بالخراج [8]. وهذا القول هو [9] أصل مالك في كل من اشترى [10] شيئا على أن يعمله بائعه أنه ينظر إلى ما يصير إليه ذلك المشترى، فإن كان مجهولا لم يجز، كالزرع على أن على البائع حصاده ودراسه، والثوب على أن يصبغه، والزيتون على أن يعصره، فكل هذا ممنوع؛ لأنه [11] لا يدري كيف يخرج هذا ولا كم يخرج الآخر. وكذلك هذا يدفع دنانير أو دراهم ليأتيه بثمن منافعه شهرا فهو لا [12] يدري بكم يبيعها. وقد (1) قوله: (فيطلقه وفي إجارة الرجل المرأة للخدمة) ساقط من (ت) و (ف) . (2) في (ف) : (يأتيه) . (3) في (ف) : (يأتيه) . (4) قوله: (أو حجاما على أن يحجبه بالغلة ساقط من (ر) . (5) انظر: المدونة: 3/ 442. (6) قوله: (المختصر) ساقط من (ر) . (7) في (ر) : (يأتيه) . (8) انظر: النوادر: 7/ 36، ولم يذكر فيه المختصر وإنما نقله عن ابن ميسر. (9) قوله: (هو) ساقط من (ف) . (10) في (ف) : (استأجر) . (11) قوله: (لأنه) ساقط من (ف) . (12) في (ر) : (إلا أن) .

قالوا في من اشترى سلعة على أن يبيعها بائعها: أن البيع فاسد؛ لأنه لا يدري كم الثمن الذي بيع به. وكذلك هذا إذا [1] اشترى منه منافعه على أن يبيعها، وإن جعل عليه

خراجا مضمونا جاز ذلك [2] إذا كان الثمن عرضا أو يأتيه بدنانير أو دراهم معلومة، أو الثمن عينا والمضمون غير عين [3].

Mas'alah: What is the ruling on a slave hired to shepherd without his master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1530)

قال أبو الزناد: وإن استرعي العبد بغير إذن سيده فنحر أو باع، فليس على سيده (1) انظر: التاج والإكليل (5/427) ، ومواهب الجليل (5/428) .

ولا في رقبة العبد شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the labor of slaves for different days?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2337)

قال أشهب: لا بأس أن يأخذ الرجل عبد الآخر النجار ويعمل له اليوم على أن يعطيه الآخر عبده الخياط يخيط له غدا، وإن قال: احرث لي في الصيف وأحرث لك في الشتاء فلا خير فيه.

Mas'alah: Can a spendthrift adult hire himself out in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3672)

ابن راشد: وللسفيه البالغ أن يؤاجر نفسه على ظاهر المذهب، فإن كان في أجره محاباة فلوليه [613/ ب] النظر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on minors contracting ijarah for themselves according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3673)

وهكذا نقل صاحب النوادر وغيره، وذكر بعض على هذا الموضع أنه لا يجوز لهما أن يعقدا على أنفسهما عند ابن القاسم، وأنه إنما يعقد عليهما عنده والوصي أو مقدم القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian leasing out a minor for work?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3741)

أخذ من هذه المسألة جواز مؤاجرة الأب والوصي لليتيم. عياض: وهو المشهور في الأب والمتفق عليه في الوصي. وفي المتيطية في باب النفقة: للأب أن يؤاجر الصغير للنفقة عليه، كان الأب غنيا أو فقيرا، وبه قال غير واحد من الموثقين. وقال بعض الفقهاء: إذا كان الأب أو الابن غنيا، لم يجز أن يؤاجره، ونحوه لمالك في الموازية: ويسلم لتعليم القرآن أو تجارة ونحوها مما يليق به. وهل للأب أن ينتفع بفاضل خراجه عن نفقته؟ منعه غير واحد من الموثقين، وأجازه أصبغ في الثمانية، ونحوه لابن لبابة في أحكام ابن بطال.

Mas'alah: What is the ruling on sending a slave or child to learn a trade in exchange for his labor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2787)

[4] وجاز لمن له رقيق أو ولد تعليمه أي: دفعه لمن يعلمه صنعة معينة بعمله سنة مثلا، قاله في المدونة، وتحسب السعة من يوم أخذه له.

Mas'alah: What is the ruling on employing a debtor for work in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5371)

ولابن يونس: قيل لمالك: فإذا لم يجز لي أن أكري منه داره بدين لي عليه أو أكري منه عبده فهل أستعمله به عملا؟ قال مالك: أما العمل اليسير والدين لم يحل فجائز، وإن حل فلا يجوز في يسير ولا كثير، ولا تبتع منه بدينك سلعة غائبة أو سلعة بخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a father hiring out his son for work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7289)

السابع: قال في المتيطية: وإذا آجر الرجل ابنه من نفسه أو من غيره ومثله لا يؤاجر فسخت الإجارة وأنفق الأب عليه إن كان غنيا والابن عديما لا مال له، فإن كان له مال أنفق عليه منه، وله أن يؤاجره فيما لا معغ فيه على الابن إن كان الأب فقيرا أو مقلا أو

يريد تعليم الابن فيجوز ذلك حينئذ: وينفق من أجرته، فإن فضل شيء حبسه عليه، وليس له أن يأكل مما فضل من عمل الصبي وإن كان فقيرا خوفا من أن لا يتمكن الصبي من العمل فيما يستقبل أو يمرض فلا يجد ما يأكل؛ وقال ابن لبابة: لا بأس أن يأكل بالمعروف. اهـ. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a slave a trade in exchange for his service?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7323)

وتعليمه بعمله سنة، بالرفع عطف على فاعل جاز، والباء للعوضية، وسنة تتعلق بعمله؛ يعني أنه يجوز لك أن تدفع غلامك إلى من يعلمه الصنعة الفلانية بخدمة سنة. قاله الخرشي. وقال (1) في المواق ج 5 ص 479 والتهذيب ج 3 ص 345 من دقيقه. (2) في التهذيب ج 3 ص 345 يعصر جاز. (3) في الأصل هذا والمثبت من التهذيب ج 3 ص 345. (4) في التهذيب ج 3 ص 345 يختلف. (5) في الأصل يستأجرها والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 10.

عبد الباقي: وجاز لمن له رقيق أو ولد تعليمه أي دفعه لمن يعلمه صنعة معينة بعمله للمعلم سنة مثار ظرف لقوله: عمله، وأما التعليم فمطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave hiring themselves out without guardian permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3033)

المسألة التاسعة في الصغير والعبد يؤاجران أنفسهما بغير إذن الأولياء أو استعملا في إجارة أو استعين بهما في عمل من الأعمال، ولا شك ولا خفاء أن رأى الشارحين من المتأخرين اختلفوا في تأويل ما وقع في تأويل هذه المسألة من الاضطراب من قول ابن القاسم، وابن وهب، وسحنون في الكتاب مع ما وقع منها في "كتاب الرواحل والدواب" ، وأطنبوا في ذلك إطنابا يخل تشعبه بالفائدة، ونحن إن شاء الله نلخصها أي تلخيص، ونحصلها أحسن تحصيل، فنقول من حيث التفصيل، فلا يخلو من وجهين: إما أن يستعمله فيما لا تبتغي فيه الإجارة، أو فيما تبتغي في مثله الإجارة. فإن استعمله فيما لا تبتغي في مثله الإجارة كمناولة القدح، والنعل فلا ضمان عليه سلم أو هلك. فإن استعمله فيما يبتغي في مثله الإجارة، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يستعمله فيما لا يعطب في مثله أصلا. والثاني: أن يستعمله فيما يعطب في مثله نادرا. والثالث: أن يستعمله فيما يعطب في مثله غالبا. فالجواب عن الوجه الأول: إذا استعمل فيما لا يعطب في مثله أصلا؛ مثل أن يستعمله في تعليم الصبيان أو في حراسة البساتين أو نفش الصوف، فإن سلم فلا ضمان عليه قولا واحدا وعليه أجرة المثل إن استعان به، فإن واجره كان عليه الأكثر مما سمى أو إجارة المثل، فإن عطب فقولان:

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming freedom who works for wages?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3265)

وأخرج من قوله أو غلتها فقال (بخلاف) شخص (مستحق) بكسر الحاء المهملة شخص (مدعي) بضم الميم وشد الدال وكسر العين (حرية) لنفسه نزل بلدا واستعمله شخص في أعمال ثم استحق برقبته لشخص فله أخذ أجرة عمله ممن استعمله (إلا) العمل

(القليل) كسقي الدابة وشراء فاكهة أو لحم من سوق قريب.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person hiring himself out without his guardian's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3526)

الثامن: علم من تشبيه عاقدها بعاقد البيع أن المحجور عليه إذا أجر نفسه بغير إذن وليه صح وتوقف لزومه على إجازة وليه قاله في المدونة. وفي المتيطية ليس لذي الأب أو الوصي أن يؤاجر نفسه بدون إذن وليه، فإن فعل نظر فيه وليه فيمضيه أو يرده ما لم يعمل، فإن كان عمل فله الأكثر من المسمى وأجرة مثله، فإن أصابه شيء من عمله فله أرش النقص، وإن هلك فله الدية وله الأجرة إلى يوم الإصابة، وليس له فيما أصابه من غير العمل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor hiring himself out without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3039)

وعلم من التشبيه أيضا كما في ح أن الصبي المميز إذا أجر نفسه بغير إذن وليه صح ووقف على رضاه ونحوه في المدونة ومثله العبد قال في المتيطية: فإن عملا فلهما الأكثر من المسمى وأجرة المثل فإن أصابهما شيء من سبب العمل فلهما قيمة ما نقصهما أو ديتهما إن هلكا ولهما الأجرة إلى يوم أصابهما ذلك وليس لهما فيما أصابهما من غير سبب العمل شيء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract made by a guardian on the property of a foolish minor who later becomes rational?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3098)

أو أن يكن كالسفيه ثلاث ستين وشبه بحكم المستثنى وهو اللزوم قوله (كسفيه) أي كعقد ولي على سلع سفيه ربع أو حيوان (ثلاث سنين ثم رشد) ولو في أول يوم منها أو عقد عليه أكثر ثم رشد وقد بقي ثلاث سنين فإن ذلك يلزمه لأن الولي فعل ما يجوز له وأما عقده الإجارة على نفس السفيه فإن كان لعيشه فذلك وإن كان لغيره فله الفسخ لأن الولي إنما له تسلط على ما له لا على ذاته وحينئذ فلو آجر السفيه نفسه فلا كلام لوليه إلا أن يحابي وكذا لا كلام له أن رشد لأن تصرفه في ذلك لا حجر عليه فيه فهو كتصرف الرشيد وقد قالوا إذا بلغ الولد ذهب حيث شاء وإنما النزاع هل بماله أم لا انظر أبا الحسن نقله د وظاهر المصنف أنه لا يعتبر في السفيه ظن عدم رشده ولا ظن رشده حال العقد على سلعه أو على نفسه لعيشه بخلاف الصغير لأن بلوغه يعلم أمده بخلاف الرشد

Mas'alah: What is the ruling on a leased slave's testimony and retaliation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2609)

قوله: (وحكمه على الرق) أي: في شهادته وقصاصه ونحو ذلك، إلا أنه لا يطؤها إن كانت أمة.

Sub-topic - Hiring with Share of Proceeds or Produce

Mas'alah: What is the ruling on hiring for slaughter or skinning in exchange for a portion of meat?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2237)

مثل فيما ينوب الويبة ويجوز على قول أشهب الإجارة على الذبح أو السلخ برطل لحم لأنه يجوز بيع ذلك اعتمادا على الحبس والجزر لصفة اللحم قال ابن يونس: منع ابن حبيب طحن القمح بنصف دقيقه والفرق بينه وبين الويبة: اختلاف الربع

Mas'alah: What is the ruling on hiring a carrier for food in exchange for half of it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2241)

فرع في الكتب: احمل طعاما إلى موضع كذا ولك نصفه: يمتنع لأنه بيع معين (يتأخر قبضه) قال ابن يونس: أجازه أشهب حتى يشترط التأخير لعدم

تعين الفساد فإن نزل: قيل: للحمال نصفه وعليه مثله في الموضع الذي حمله منه وله أجرة المثل في النصف الآخر مابلغ وأعيب هذا لأنه يلزم إذاهلك الطعام أن يضمن نصفه لأنه بالقبض في ذمته بل الطعام كله لربه وعليه الأجرة قال: وهوالصواب كمسألة الجلود وغيرها الجلود لربها وعليه الأجرة فإن ادعيت أن المعاملة وقعت بشرط التعجيل لنصيبه وادعى أنها وقعت بشرط التأخير صدقت لأن الأصل الصحة وتضمنه

مثل مكيلة الآخر في موضع الحمل ولا كراء له لأنه البلاغ فإن كانت عادة صدق مدعيها وإن كانت فاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in crops where one party provides harvest labor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3517)

[مسألة: يعطي الرجل زرعه وثمره بجدادها وحصاده] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول: لا بأس أن يعطي الرجل زرعه وثمره بجدادها وحصاده ويكونان شريكين في الزرع والثمرة بمنزلة بيعه ذلك بالعين، وإن اشترط في الزرع على أن على بائع النصف درسه وذروه لم يحل، وكذلك قال لي مالك، قال أصبغ يعني درس الجميع وذروه، فكأنه اشتراه بعد ما يخرج. قال أصبغ: ولو شرط ذلك على المشتري لم أر به بأسا لأنه اشترى نصفه بثمن مسمى وبعمل من الأعمال معروف، فلا بأس به إن شاء الله وقد سمعت ابن القاسم يغمزه ويغلظ فيه. قال محمد بن رشد: قوله إنه لا بأس أن يعطي الرجل زرعه وثمره على النصف بجدادها وحصاده ويكونان شريكين في الزرع والثمرة بمنزلة بيعه ذلك بالعين، هو مثل ما في كتاب الجعل والإجارة من المدونة، ووجه جوازه هو أنها إجارة لأنه استأجره على حصاده بنصفه، ونصفه يجوز له أن يبيعه، وما يجوز بيعه جاز الاستئجار به، فكانت إجارة جائزة لازمة لهما

جميعا، إن أراد الأجير أن يترك الحصاد قبل أن يبدأ به أو بعد أن حصد بعضه لم يكن ذلك له، وإن أراد رب الزرع أن يمنعه لم يكن ذلك له. وقول أصبغ في قول ابن القاسم وروايته عن مالك إنه لو اشترط على بائع النصف درسه وذروه لم يحل يعني درس

الجميع وذروه، كلام فيه نظر؛ لأن درس نصفه وذروه على البائع إذ هو له لم يبعه، فإنما يصح أن يشترط المشتري عليه ما لم يجب علمه، وذلك درس النصف الذي اشتراه وذروه، وإذا اشترط ذلك عليه كان عليه بشرط درس النصف وذروه درس الجميع وذروه بأن درس نصفه الآخر وذروه عليه لأنه ماله لم يبعه، وكان ذلك حراما [لا يحل] ، كما قال، ولو اشترط على بائع النصف حصاده وجذه لجاز ذلك لأنه يجوز للرجل أن يبيع جميع زرعه على أن عليه حصاده، وهذا على أن القول بأن بيع الزرع بعد أن يحصد وهو في سنبله قبل أن يدرس جائز، وهو قول مالك في رواية أشهب وابن نافع عنه، وقد مضى هذا المعنى في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب السلم والآجال، وقول أصبغ: إنه لو اشترط ذلك البائع على المشتري لم يكن به بأس، وجهه أنه إذا اشترط عليه حصاد نصفه وذروه كان عليه حصاد الجميع وذروه لأن حصاد النصف الآخر وذروه عليه لأنه ماله قد وجب عليه باشتراء وكان إذا اشترط ذلك عليه قد اشترى نصف الزرع بالثمن الذي سمياه وبحصاد النصف الآخر الذي للبائع وذروه، فجاز ذلك، وجوازه إنما يأتي على رواية أشهب عن مالك في أول رسم من سماعه من كتاب الجعل والإجارة في أنه يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على حصاد زرعه ودرسه بنصفه، وأما على مذهبه في المدونة أنه لا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على حصاد زرعه ودرسه بنصفه فلا يجوز ذلك، ومن أجل ذلك كان ابن القاسم يغمزه ويغلظ فيه، إذ لا فرق في المعنى بين أن يبيع منه نصف الزرع بكذا على أن على المبتاع حصاده ودرسه، وبين أن يؤاجره على حصاده ودرسه بنصفه. ولو اشترى منه جميع الزرع أو نصفه كل قفيز بكذا على أن حصاده ودرسه

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to collect a debt for a share of what is collected?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3961)

وأما المسألة التي نظرها بهذه، وهي أن يقول له: تقاض لي مالي الذي لي على فلان إلى شهر ولك نصفه، فما تقاضيت فبحسابه، فلا يجوز فيها مع تسمية الأجل إجارة ولا جعل، أو قال: إن قبضت لي في هذا الشهر شيئا من ديني الذي لي على فلان، فلك نصفه لم يجز؛ لأنه قد يتقاضاه ويشفي عليه، فينقضي الأجل قبل أن يقبض، فيذهب عناؤه باطلا، فيجوز أن يستأجر الرجل الرجل على حصاد زرعه بنصفه، وأن يشترط أن يتركه متى شاء، ويكون له نصف ما حصد، ولا يجوز أن يستأجره على حصاد يوم بنصف ما يحصد فيه، وإن اشترط أن يترك متى شاء، ويكون له نصف ما حصد. ولا يجوز له أن يجاعله على حصاد زرعه بنصفه إلا أن يشترط أن يكون له إن ترك نصف ما حصد، وكذلك لا يجوز أن يجاعله على حصاد يوم بنصف ما يحصد فيه، إلا أن يشترط أن يكون له إن ترك نصف ما حصد، والمواجرة والمجاعلة على بيع الثوب بدرهم خلاف ذلك، لا يجوز أن يواجره على بيع الثوب بدرهم إلا أن يضرب لذلك أجلا، والمجاعلة عكس ذلك، لا يجوز أن يجاعله بدرهم على بيع الثوب إذا لم يضرب لذلك أجلا، فحمل ابن القاسم قول الرجل: بع لي هذا الثوب، ولك درهم على الجعل، فأجازه إذا لم يضرب أجلا، ولم يجزه إذا ضرب أجلا إلا أن

يشترط متى شاء أن يتركه تركه، يريد ويكون له من الدرهم بحساب ما مضى من الأجل؛ لأنه إذا اشترط ذلك، فقد أفصحا بأنها إجارة صحيحة بخيار فجازت. وقد أجاز ذلك، وإن لم يشترط متى شاء أن يتركه تركه. وقال سحنون في المدونة: إنه جل قوله الذي يعتمد عليه. فالوجه في ذلك أنه حمل قوله: بع لي هذا الثوب اليوم، ولك درهم على الإجارة. وقد قيل في تأويل ذلك غير ما قول قد ذكرته في غير هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to make something in exchange for a part of it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5796)

فصل: [2 - الإجارة على عمل شيء بجزء منه]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller to grind wheat for a qafiz of its flour according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5797)

وقال ابن المواز: لا يجوز أن يقول له: أطحن لي هذا الإردب بقفيز من دقيقه، أو هذا الزيتون بقفيز من زيته، بخلاف بيع ذلك؛ لأن في البيع إذا هلك ذلك رجع المبتاع بثمنه، وفي الجعل قد تم له عمل فيه ثم يهلك فلا يرجع بشيء؛ لأنه ليس بمضمون على صاحبه، فذهب عمله باطلا إذا هلك، ولو كان مضمونا على صاحبه كان أفسد له؛ يريد لأنه معين فهو كمن اشترى شيئا معينا شرط على البائع ضمانه حتى يقبضه، وذلك فاسد: وأجاز ذلك ابن حبيب، قال: ولم يجز ابن القاسم؛ لأن الدقيق إن ذهب ذهب عمله باطلا، ونحن نرى أنه إن ذهب بعد طحنه قبل أن يأخذ الأجير القفيز أن له أخذ أجرة طحنه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller to grind wheat for a dirham and a measure of olive oil before pressing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5799)

ومن المدونة قال ابن القسم: ولو أجرته يطحن لك الإردب حنطة بدرهم، وبقسط من زيت زيتون قبل أن يعصر جاز ذلك، ولو بعت منه دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم قبل أن يطحن: جاز ذلك؛ لأن الدقيق لا يختلف، فإن تلفت هذه الحنطة كان ضمانها من البائع، وإن كان الزيت والدقيق مختلفا خروجه إذا عصر أو طحن لم يجز ذلك فيه حتى يطحن أو يعصر، وقد خفف مالك أن يبتاع الرجل حنطة على أن على البائع طحينها، إذ لا يكاد الدقيق يختلف في ريع ولا خروج.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to skin a sheep for a dirham and a pound of its meat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5801)

[المسألة الرابعة: الإجارة على سلخ الشاة بدرهم ورطل من لحمها] وبيع لحم شاة حية أو مذبوحة، أو لحم بعير كسير: بخلاف ذلك، فلا يجوز ذلك قبل الذبح والسلخ على وزن أو جزاف من حاضر أو مسافر؛ لأنه من بيع اللحم المغيب، وكذلك الإجارة على سلخها بشيء من لحمها أو بيع رطل من لحمها، وأجازه أشهب إن وقع، وأجاز ابن القاسم أن يستثني البائع الرطلين والثلاثة من لحمها وهو يجير المشتري على الذبح، وهذا مؤد إلى شراء لحم الشاة الحية أو بعضه؛ لأن البائع باع ما بعد استثنائه، فإن قيل: إنما اشترى هذا شاة، والمستثني هو المشتري. قيل: هذا أشد؛ لأن مشتري الشاة صار بائعا لأرطال من لحم شاته. م: ويجوز شراء شاة مذبوحة قبل السلخ؛ لأنه اشترى جميعها كما يجوز له ذلك قبل ذبحها، والأول إنما اشترى لحمها مغيبا والجلد للبائع، وكذلك شراء زرع قائم أو محصود جائز؛ لأنه اشترى جميعه بخلاف شراء ما يخرج منه؛ لأنه مجهول، والتبن للبائع. م: وقد قيل: لا يجوز شراؤه محصودا بخلاف القائم،

وأجيز شراؤه قائما على أن على البائع حصاده. م: وهذه مسائل استحسان، وإنما فيها التسليم والإتباع للعلماء.

Mas'alah: What is the ruling on giving yarn to weave two garments with one as the weaver's fee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5803)

[المسألة الثانية: الرجل يدفع غزلا لنسجه ثوبين أحدهما أجرة للحائك] قال ابن المواز: قال مالك: وإن قال له انسج لي من غزلي ثوبين على أن لك واحدا ولي واحدا لم يجز إلا أن يقول: لك نصف الغزل على أن تنسج لي نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest crops for a share of the produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5924)

[فصل: 1 - الإجارة على حصاد الزرع أو جد النخل أو لقط الزيتون بنصفه] قال مالك: ومن قال لرجل: احصد زرعي هذا ولك نصفه, أو وجد نخلي هذا ولك نصفها: جاز وليس له تركه؛ لأنها إجارة, وكذلك لقط الزيتون, وهو كبيع نصفه. ابن حبيب: والعمل في تهذيبه بينهما, يريد: ولو شرط في الزرع قسمته حبا: لم يجز, وإن كان إنما يجب له بالحصاد فجائز, وكذلك في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to shake olive trees for a share of the produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5926)

[فصل: 4 – إذا استأجره على نفض الزيتون أو تحريك الشجرة بنصف ما نفض أو سقط]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to press olives or sesame for half the oil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5926)

[فصل: 5 – إذا استأجره على عصر زيتون أو جلجلان بنصفه]

Mas'alah: What is the ruling on a worker paid a qirat taking a dirham and returning a qirat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2449)

[مسألة في الأجير بقيراط يأخذ درهما ويرد قيراطا]

Mas'alah: What is the ruling on workers taking byproducts such as cotton seeds and dust in hire contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3298)

[ليس للعمال الذين حلجوا القطن أخذ حبه وغباره] قيل ليحيى: فالقطن المحبب يدفع إلى العمال يحلجونه ويندفونه، [429/6] أفلهم الحب والغبار الذي يقع منه؟ فقال يحيى: لصاحب القطن ولا يكون للعمال. قيل له: فإن اشترطه العمال مع إجارته. قال:

الإجارة فاسدة لأنهم اشترطوا شيئا مجهولا. قيل له: فإن وقعت هذه الإجارة بحال ما وصف لك فقال يحيى: يعطى العمال إجارة مثلهم ويكون الغبار والحب لصاحب القطن. قيل ليحيى وكذلك الطحان يطحن القمح تخرج منه النخالة. قال: نعم النخالة لصاحب القمح على ما ذكرته لك في القطن. قيل له: وكذلك الخرقات التي تقع من السراويلات والتقصيص في الثياب عند الخياطين. قال: نعم هي لصاحب الثياب، وكذلك ما أشبه ذلك كله مما يستعمل عند العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who receives a quarter or fifth of the crop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4286)

وسئل عن الأجير الذي يؤخذ على الربع أو الخمس ويجعل من الزريعة مثل ما له. فأجاب: هذه من المعاملة الجائزة، إلا أنهما يتحاسبان عما سوى ذلك ويأخذ الفضل من هو له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker to guard crops for a share of the produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4299)

فأجاب: لا بأس به. قيل له: وكذلك جميع ما يضطر إليه، مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع وله بعضه؟ قال ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إليه في ما لابد منه ولا يجد العمل له إلا به فأرجو أن لا يكون له به بأس إذا عم ولا تكون الإجارة إلا به. ومما

يبين ذلك فيما يرجع فيه إلى أعمال الناس وإلى سنتهم ولا يجدون منه بدا مثل كراء السفن في حمل الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker to pick olives for a share before they ripen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4346)

و سئل أيضا عن الأجير على لفظ الزيتون بجزء منه قبل طيبة .

Mas'alah: Is it permissible to hire guards for crops and olives for a share of the produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4349)

[حراسة الزرع و الزيتون و الأندر على أن يأخذ جزءا منها]

Mas'alah: What is the ruling on hiring guards for fields and olives with fixed payment and liability for animals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4351)

و سئل عن حراس الفحص ليلا و نهارا و الزرع بضمان أو غيره على أن لهم لكل زوج ثمانين شعيرا و على كل مائة زيتونة كذلك مثمرة كانت أو غير مثمرة و لا يدرون ما

عند كل واحد من العدد و كيف لو وجدوا دواب في الزرع مقيدة فحلوها فذهبت أو أدخلوها ديارهم حتى هلكت هل يضمنونها أم لا ؟ فأجاب : أما حراسة الزرع على ان لهم ثمانين شعيرا على قفيزا على إصابة كل زوج فلا يجوز و أما الزيتون على كل مائة كذا فإن علم المثمر من غيره فجائز و اما إن حمل الحارس الدواب و تركها بلا قيد فهو ضامن و كذا لو عطبت في الحين إلا أن يكون أهل القرية يعلمون أنه وجد دابة سجنها و عليه حرسوه فلا ضمان عليه فيما عطب في سجنه قيل : أكثر قرى تونس اليوم إذا ارسلوا البهائم في الكروم أنه يبلغها لحاكم الفحص فيغرمهم عليها شيئا مدخولا عليه و كان ابن عرفه رحمه الله يستسهل ذلك و يأمر الحاكم أن يغرمهم ذلك لحسم المادة و يكون عقوبة بالمال و كنت استحسن لمن سألنى بأن من جرت عادته في إرسال البهائم في الكرومات يصير مستغرق الذمة أو يتعلق بذمته كثير من مظالم الناس فكل من عرف به فسائغ له ذلك من تلك المظالم التى عليه على القول بأن مال مستغرق الذمة سائغ لكل الناس كالفيء و قد قال الداودي و هو الصحيح و في تعليق أبي عمر أن من أطلق ماشية في هذه السواحل حيث لا يرعى فيها **[227/8]** **[228/8]**

فهو ضامن لأنه يؤذى غروس الزيتون و أما إن كانت هناك مراعي فيوكل أرباب رعاة يحفظونها حتى يخرجونها من الغروس و يبعدون بها إلى المراعى فإن شذ منها شيء من المراعى فلا ضمان عليه و على أصحاب الغروس دفعهم و ماأفسدته من الغروس التي يضمنونها فهي على أربابها و إن عظمت بخلاف جناية العبيد لأن التفريط من أرباب المواشي .

Mas'alah: Is it permissible to give flax to a worker for processing in exchange for a share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4493)

وسئل عن رجل له كتان فأعطاه لمن يعمله من دبغ ودرس ونفض وغير ذلك ويأخذ منه الربع. (1) دمن الشاء الماء: جعل فيه بعره. والماء متدمن: سقطت فيه أبعار الغنم والإبل. ويعبر العامة بالتغبير عن التدمين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partner to transport or mill shared goods for a share of the hire?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1522)

في الطعام والغنم والغزل يكون بين الرجلين فيستأجر أحدهما صاحبه على حمله وينسج الغزل على النصف. قلت: أرأيت طعاما بيني وبين رجل آخر استأجرته على حمله إلى موضع كذا وكذا لنفاق بلغنا في تلك البلدة على أن يكون له علي نصف كراء ذلك الطعام أو قلت له: اطحنه بكذا وكذا على أن علي نصف كراء الطحن؟ قال: إن كان اشترط عليه المتكاري أن يحمل حصته مع حصة المكري إلى ذلك الموضع فيبيعهما جميعا، ولا يكون للمكري أن يقاسمه حتى يبيعهما أو حتى يبلغها تلك البلدة فلا خير في هذا وإن كان إنما أكراه على أن يحمل له حصته، والحنطة مجموعة مختلطة فيما بينهما لم يقتسماها إلا أنه متى ما بدا للمكري أخذ حصته من الحنطة فباعها أو وهبها إن شاء في الطريق وإن شاء قبل أن يحمل وإن شاء حيثما شاء وحمل حصة المكتري لازم له ذلك، فلا بأس بذلك إذا ضرب لما يبيعها إليه أجلا وفي الطحين إن كان إن شاء طحن معه وإن شاء لم يطحن فلا بأس بذلك؟ قال: وإن كان المتكاري على حصته

فاشترط عليه أن يطحنهما جميعا حصته وحصة صاحبه، فلا خير في ذلك. قلت: فإن فعل ذلك بهذا الشرط الذي ذكرت لك أنه فاسد؟ قال: يكون للذي طحنه أو حمله على دابته أجر مثل حصة صاحبه في الطحين أو في الكراء. قلت: أرأيت لو أن غنما بيني وبين رجل استأجرته على أن يرعاها لي على أن له

نصف أجرها؟ قال: لا بأس بذلك في رأيي إذا كان للراعي أن يقاسمه حصته متى ما بدا له أو يبيع حصته متى بدا له. لا يمنع من ذلك. قلت: وتكون الإجارة لازمة للراعي في حصة صاحبه؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم إذا كان إن ماتت الغنم أو نقصت أخلف له مثل حصته وقال غيره: إذا اعتدلت في القسم. قلت: أرأيت لو أن غزلا بيني وبين رجل استأجرته على أن ينسجه لي بدراهم مسماة أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز هذا؛ لأن الحائك لا يقدر أن يبيع حصته من الغزل؛ لأن النسج قد لزمه لصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging labor services between workers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3800)

لأنه من الرفق ومنعه ضرر بالناس؛ لأن الكثير منهم لا يقدر علي الا ستئجار، وإن قدر ربما استغرقته الإجارة فكان ذلك ضرورة تبيح ذلك، إنما يجوز ذلك فيما قل وقرب من الأيام، وإن اختلفت الأعمال في رسم البيع من سماع أصبغ لأشهب لا بأس أن يأخذ الرجل عبد الآخر النجار يعمل له اليوم علي أن يعطيه عبده الخياط يخيط له غدا، وإن قال له: احرث لي في الصيف وأحرث لك في الشتاء فلا ضير فيه، والمرأة كقوله

للمرأة انسج لي اليوم وأنسج لك غدا لا بأس به، وكذا انسج لي اليوم وأغزل لك غدا إذا وصفت الغزل.

Mas'alah: What is the ruling on women's cooperative spinning arrangements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3800)

قلت: وعلي هذا الأصل تجري مسألة دولة النساء الواقعة في عصرنا في اجتماعهن في الغزل حتي يستوفين، فإن قربت مدة استيفائهن الغزل لجميعهن كالعشرة الأيام ونحوها وعينت المبتدأه لها، ومن تليها إلي آخرهن وصفة الغزل جاز، وإلا فسدت وفيها لو كان الأجير عينا بعينه، فإن لم يكن كراء البلد بالنقد لم يجز، إلا أن يعجلها كقول مالك: فيمن ابتاع سلعة بدنانير ببلد آخر فإن شرط ضمانها إن تلفت جاز، وإلا فلا، وكذا الكراء إن لم ينقد في مثله لم يجز إلا بشرط ضمانها، ولا يجوز شرطه في عرض

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person to skin a sheep for part of its meat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3801)

الصقلي: لو إن تلفت في اشتراط تأخيرها اليوم واليومين دون عذر ولا ضمان علي قول ابن القاسم: ففي مضي العقد كالعرض، وفساده قولا شيوخنا، والأول أبين وفيها لا تجوز الإجارة علي سلخ شاة بشيء من لحمها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for grinding with a measure of flour or oil from olives in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3802)

محمد: لا يجوز اطحن لي هذا الإردب بقفيز من دقيقه، وكذا الزيت في الزيتون بخلاف بيع ذلك؛ لأن فيه إن هلك رجع المبتاع بثمنه وفي الجعل تقدم له فيه عمل، ثم يهلك فلا يرجع بشيء؛ لأنه غير مضمون فيذهب عمله باطلا ولو ضمنه ربه فسد.

Mas'alah: What is the ruling on selling half a garment with the condition to sell the other half, and how does it relate to ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3807)

قال: فيمن يبيع من الرجل نصف الثوب علي أن يبيع النصف الآخر: أنه جائز ضرب له أجلا؛ لأن بضرب الأجل يكون إجارة، فاختار سحنون هذا القول؛ لأنه إذا قال: بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم احتمل أن يريد: معني الجعل فيكون فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd for specific sheep without stipulating a replacement, and on a contract to shake olive trees for half the produce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3808)

واحتمل أن يريد معني الإجارة فكان جائزا وإذا احتمل اللفظ الصحة والفساد فهو علي مذهبه في مسائل كثيرة علي الصحة حتي يتبين الفساد من ذلك من اكتري راعيا علي غنم بأعيانها أن الإجاره عنده جائزة، وإن لم يشترط الخلف خلاف مذهب ابن القاسم

في هذه المسألة مثل قوله في مسألة بع لي نصف الثوب، ومثل قول من قال: بع لي هذا الثوب ولك درهم أنه جائز فحمله علي الجعل فأجازه مع احتمال إرادة الإجارة فتكون فاسدة لعدم ضرب الأجل، فلما كان هذا القول جاريا علي مذهب سحنون استحسنه وفيها: إن قال انفض زيتوني هذا أو حركه فما نفضت أو سقط منه فلك نصفه لم يجز؛ لأنها إجارة مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to press olives for a share of the oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3808)

الصقلي: عن ابن حبيب: إن قال: انفضه ولك نصفه جاز، وحمل ابن القاسم النفض علي التحريك وليس كذلك، وفيها: إن قال: اعصر زيتوني أو جلجلاني ولك نصف ما عصرت لم يجز؛ إذ لا يدري كيف يخرج ولا كم يخرج وكمن باع زرعا يبس علي أن عليه حصده ودرسه وذروه؛ لأنه اشتري حبا جزافا لم يعاين جملته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest or press crops for a share of the produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3808)

الصقلي عن ابن حبيب: إن قال: احصده أو اعصره أو اطحنه ولك نصفه جاز حتي يقول فما خرج فلك نصفه فلا يجوز، ومحمل الأولي علي ملك نصفه الآن وسمع القرينان إن قال: من حل بيع زرعه لرجل احصده لي ادرسه علي النصف فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest and thresh crops for a share of the grain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3808)

ابن رشد: هذا خلاف قولها في الجعل والإجارة، وسماع يحيي بن القاسم وعلي سماع أشهب، ثاني قول أصبغ في رسم البيع والصرف من سماعه في البيوع، وتقدم الكلام عليه وقال ابن لبابة: إنما الخلاف إذا قال: احصده وادرسه ولك نصفه، وإن زادوا ذره لم يجز اتفاقا، كما لو قال: احصده ولك نصفه جاز اتفاقا، وليس ذلك بصحيح زيادة الذرو، ونقصه سواء وجواز ذلك أظهر؛ لأن نصف الزرع يجب له بالعقد علي عمل النصف الآخر سواء كان عمله حصده فقط أو حصده ودرسه وذروه؛ كما لو استأجره علي ذلك بعين، وكذا إذا استأجره عليه بنصف الزرع، فإن قيل: إذا شرط الدرس والذرو كانت الإجارة بما خرج منه، وذلك غررن وقيل: لا يلزم هذا

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest crops for half the yield in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3098)

من كتاب ابن المواز: ولا يجوز أن يقول الرجل أحصد زرعي / هذا ولك نصفه وهو مقاطعة من باب الإجارة والجواز بيع نصفه، ولو قال: فما حصدت، فلك نصفه فهو جائز: ومن باب الجعل يدع متى شاء بلا مضرة، ويأخذ نف ما حصد، ويبقى للآخر تقع فيها ترك [ولا يصلح أن يضرب فيه أجلا فيقول: ما حصدت اليوم فلك] نصفه، إلا أن يشترط أن يترك متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on weaving yarn for a share of the product in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3101)

محمد: كمن ابتاع غزلا من رجل؛ على أن عليه نسجه فهلك وإن قال له: انسج من غزل ثوبين، ولك واحد ولي واحد. لم يجز، إلا أن يقول: لك نصف الغزل، على أن تنسج لي نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and hire in a single contract for weaving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3101)

محمد: وأن يشترط على أن يأتي بمثيل صفته؛ لأنه بيع شيء بعينه بضمان، فإن دفع إليه نصف هذا الغزل على أن ينسج له نصفه منه، وانعقد ذلك، ثم يشرك فيه فينسجه كله مبتاعا، فذلك جائز ما لم يكن مع ذلك زيادة دراهم أو شيء فيصير شركة وإجارة، ولا يجوز بع مع الشركة [أو شرط زيادة] أو منفعه ولو / واجرته على نسج غزل بينكما مجتمعا، لم يجز، ويجوز على نسج حصتك وإن ابتعت منه نحاسا، على أن يعمله فمقما.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and hire for manufacturing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3102)

من العتبية، قال سحنون: في اجتماع البيع مع الإجارة: أما في ذلك الشيء المبيع، فلا. بخلاف قول ابن القاسم، وأشهب، فيمن ابتاع ظهارةعلى أن على البائع عملها، أو

حديدا، على أن يعمل له فيه قدرا، أو نحاسا يعمل له منه، قمقما أو عودوا على أن ينحته سرجا فأجاره، ولم يجزه سحنون: قال: ومسألة بيع الغزل على أن عليه نسجه أصل هذا، وأما في بيع الثوب على أن على البائع خياطته، أو قمحا على طحينه، فخففه مالك، قال سحنون، في كتاب تضمين الصناع، لأن خروج معروف. ومن العتبية، ورى أشهب، عن مالك فيمن قال لرجل في تراب: اعمله لبنا بيني وبينك قال: [ما يعجبني ذلك] فلا يعجبني عصر ابن حبيب الفجل والجنجلان بكسبهما، وطحين القمح بنخالته، وبعض النخالة أجوء من بعض وروى أصبغ، عن ابن القاسم، في الرجل يبيع الكنان خصبا، على أن عليه بله فإن كان شيئا معروفا. قدره وقد النصب فيه، فجائز، وهذا إن كان الكنان لا يختلف عند خروجه من البل، وإلا فهو بيع ولا خبر فيه، وقد قيل إنه يختلف عند خروجه قال: ويجوز جذاذ الثمرة بنصفها، وحصار الزرع بنصفه / قال: ولا يجوز أن يشترط البائع للنصف درسه وتدربته قاله مالك، يريد الجميع وتذريته قال أصبغ: ولو شرط ذلك على المشتري، لجاز؛ لأنه اشترى نصفه بثمن مسمى، وبعمل أجل معلوم وكرهه ابن القاسم، قال سحنون، عن ابن القاسم، فيمن له حياض ملح، ولها شرب من بير لها، فلا بأس أن بقليها أشهرا معلومة، [7/ 17]

Mas'alah: What is the ruling on grinding wheat for a specified amount of its flour according to different Maliki authorities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3163)

وفي المدونة أنه أجاز طحينه بقفيز من دقيقه ولم يجزه ابن المواز في روايته وفرق بينه وبين البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to teach a slave for a share of his value?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=884)

ومنع ابن حبيب: اطحنه ولك نصفه، كقوله: علمه ولك نصفه. ولو قبض الآن فإن شرط قبضه بعد سنة فسخ، فإن علمه سنة فلم يفت فهو لسيده، وللمعلم قيمة تعليمه فإن فات بعد السنة بيد المعلم فهو بينهما، وعلى ربه قيمة تعليمه، وعلى الآخر قيمته معلما رأس السنة، وإن شرط قبضه الآن، وفات قبل السنة بيد المعلم فله نصف قيمة تعليمه، وعليه نصف قيمته يوم قبضه وهو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to grind wheat for a share of the flour?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=885)

ولو قال اطحن قمحي هذا ولك نصفه جاز عند ابن حبيب، وحمل على أنه ملكه الآن، والأظهر خلافه، كاعصر زيتوني هذا ولك نصفه.

Mas'alah: How is a craftsman's share calculated when he provides materials and the goods are still extant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3342)

فأدخله في عمله مثل الصباغ أدخل الصبغ [1] والصيقل إذا أدخل متاع السيف، والفراء يسترقع الفرو فيجعل من عنده الجلود، فإن أدركوا السلعة قائمة نظر إلى قيمة الثوب مرقوعا وغر مرقوع فيكون شريكا بذلك [2]، وكذلك إذا تناصفت [3]

الخياطة والرقاع، وإن كانت الخياطة الأكثر كان أسوة في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on tanning all skins for half of them as payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5149)

وإن قال: ادبغ المائة بنصفها لم يجز قولا واحدا بخلاف الأول؛ لأن قوله: ادبغها ولك النصف يقتضي دباغ الجميع على ملك صاحبها وله النصف بعد الفراغ، فإن فعل وفاتت بالدباغ كان له إجارة المثل في جميعها، وإن ضاعت قبل ذلك ببينة كانت مصيبتها من بائعها، وإن لم يعلم ضياعها إلا من قوله ضمن جميعها على أحكام الضياع، وإن شرع في العمل مكن من التمادي حتى يفرغ، وكذلك النسج إن [1] شرط أن ينسج له غزلا بنصفه، فأخذ في النسج مكن من التمادي حتى يفرغ [2]؛ لأن في نزعها [3] عليه حينئذ مضرة. وإن فاتت من يده [4] بعد الدباغ وقد بقيت على أنه شريك فيها، ففاتت بحوالة الأسواق فما فوق ضمن نصف قيمتها يوم الفراغ.

Mas'alah: What is the ruling on giving half the skins immediately on condition of tanning all of them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5149)

واختلف إن قال له: لك نصفها من اليوم على أن يدبغ جميعها فشرع في الدباغ، هل يكون ذلك فوتا ويضمن نصف قيمتها، أو ليس بفوت؛ لأنه غير ممكن من ذلك النصف لما حجر عليه أن يدبغه ولا يبين به؟ والأول أبين أن [5] يكون ضامنا لنصفها. (1) في (ف) : (إذا) . (2) قوله: (حتى يفرغ) ساقط من (ف) . (3) في (ر) : (لأن دبغها) .

(4) في (ت) : (يديه) . (5) في (ت) : (أن لا) .

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the worker and owner each take one transport in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5151)

قال محمد: وكذلك إن قال: لك نقلة ولي نقلة [7]؛ لأن النقلة معلومة بخلاف ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring the other to graze sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5154)

وكذلك الشريكان في الغنم إذا قال أحدهما لصاحبه: ارعها سنة وعلي في نصيبي كذا وكذا، فلا بأس به إذا كان له أن [10] يقاسمه متى أحب [11]، وتكون الإجارة في نصيب الآخر إذا كان إن [12] ماتت الغنم أو نقصت أخلفها. وقال غيره: إن اعتدلت في القسم [13].

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring the other to weave yarn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5154)

وإن كانا شريكين في غزل لم يجز أن يستأجره على أن ينسجه على أن على صاحبه إجارة نصيبه؛ لأنه لا يقدر على [14] أن يقاسمه ولا يبيع نصيبه قبل (1) قوله: (قد) ساقط من (ر) و (ف) . (2) في (ف) : (يطعمهما) . (3) في (ف) : (به) . (4) في (ر)

: (و) . (5) انظر: المدونة: 3/ 421. (6) قوله: (به) ساقط من (ف) . (7) قوله: (إذا كان) ساقط من (ر) . (8) قوله: (له) زيادة من (ف) . (9) قوله: (وإن شرط أن يطحن جميعا) يقابله في (ح) و (ت) : (أن يطحن) . (10) قوله: (له أن) ساقط من (ف) . (11) في (ف) : (شاء) . (12) قوله: (كان إن) ساقط من (ر) . (13) انظر: المدونة: 3/ 423. (14) قوله: (على) ساقط من (ر) .

النسج فحمل [1] الغزل على الفساد؛ لأنه لا يقدر على أن يقاسمه [2] قبل ذلك؛ لأنه التزم نسجه [3]. وأرى أن يحمل الطعام [4] في حمله [5] لبلد [6] آخر، وفي طحنه إذا لم يشترطا [7] قسمته ولإبقاء الشركة [8] على الجواز؛ لأن غرض الشريك في ذلك حمل نصيبه للبلد الذي هو [9] به غال، وطحن نصيبه ولا غرض له في غيره، وإنما يريد بقوله: احمله ليباع بذلك البلد؛ لأنه إذا كان غاليا [10] رغب في الخروج لنفسه وأرخص للآخر في الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for work with a share of the produce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1104)

فصل في الإجارة على العمل بجزء من إنتاج العامل

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest crops in exchange for a share of the produce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1548)

2956 ومن قال لرجل: احصد زرعي هذا ولك نصفه، أو جد نخلي هذه ولك نصفها، جاز، وليس له تركه، لأنها إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a share of the day's harvest with a time limit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1549)

وإن قال له: احصد اليوم أو التقط اليوم، فما اجتمع فلك نصفه، فلا خير فيه، إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم، ولا أجيزه ثمنا مع ضرب الأجل في الجعل، إلا أن يشترط أن يترك متى شاء فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to press olives for a share of the oil?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1549)

[وإن قال له: اعصر زيتوني، أو جلجلاني، فما عصرت فلك نصفه، لم يجز، إذ لا يدري كيف يخرج، وإذ لا يقدر على الترك إذا شرع، وليس

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest and thresh for a share of the grain?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1550)

وإن قال له: احصد [زرعي هذا] وادرسه لك ونصفه، لم يجز، لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب، وهو لا يدري كم يخرج [ولا كيف يخرج] ، ولأنك لو بعته زرعك

جزافا وفد يبس على أن عليك درسه وحصاده وذريه، لم يجز، لأنه اشترى حبا جزافا لم يعاين جملته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a share of the crop in a vineyard?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3047)

ومن نوازل الشعبي: وسئل أصبغ بن محمد عن رجل يستأجر الأجير على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج الكرم أو جزء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a guard for a share of the crop in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3047)

قيل: وكذلك ما يضطر إليه مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع وله بعضه؟ قال: ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إليه فيما لا بد لهم منه ولا يجدون العمل له إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عم ما يبين ذلك مما يرجع فيه إلى أعمال الناس ولا يجدون منه بدا مثل كراء السفن في حمل الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver with half the yarn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3054)

قال ابن المواز: قال مالك: إلا إن قال لك نصف الغزل على أن تنسج لي نصفه فإنه

يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on pressing olives or harvesting crops for a share of the product?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3055)

وكذلك في عصر الزيتون والسمسم وحصاد الزرع بنصفه فحمله على الجائز أن له ذلك قبل العصر والحصاد حتى يصرح فيقول بعد عصره أو حصاده فلا يجوز. انتهى نص ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for tanning hides in exchange for a share of them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3055)

وانظر لو قال في مسألة الجلود ادبغ هذه الجلود بنصفها وشرطا نقد النصف، نص ابن رشد أن ذلك مثل نسج الغزل بجزء منه قال: فلا يجوز ذلك؛ لأنه لا يعرف وجه خروج الثوب من النسج ولا وجه خروج الجلد من الدباغ قال: وأصل هذا. أن كل ما كان من العمل اشتراطه في الشيء المبيع يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه. انتهى من

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest crops or pick dates in exchange for half the produce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3057)

(وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره) من المدونة: من قال لرجل احصد

زرعي هذا ولك نصفه، أو جد نخلتي هذه ولك نصفها، جاز وليس له تركه؛ لأنها إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the worker receives a dirham per qafiz of grain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3058)

ولو قال: على أن لكل قفيز بدرهم جاز؛ لأنه معلوم بالكيل وهو يصل إلى صفة القمح بفرك سنبله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest crops for a share of the produce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3067)

واحصد هذا ولك نصفه) من المدونة قال مالك: من قال لرجل احصد زرعي هذا ولك نصفه أو جد نخلي هذه ولك نصفها جاز، وليس له تركه؛ لأنها إجارة وكذلك لقطه الزيتون هو كبيع نصفه. ابن حبيب: والعمل في تهذيبه بينهما يريد ولو شرط في الزرع قسمه حبا لم يجز، وإن كان إنما يجب له بالحصاد فجائز.)

Mas'alah: What is Ibn Lubabah's interpretation of the ruling on ijarah for work on owned versus non-owned land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1770)

فتأول [10] ابن لبابة أن معناها أن له الإجارة [11] إن [12] كان (قد) [13] فرغ منها، وكذلك [14] إن انهدمت، وقد فرغ [15] من نصفها فله نصف الأجرة، ولم يرد تسوية الجواب فيما [16] يملك، وفيما لا يملك، (وأن الجعل بخلافه، فيما يملك، وفيما لا يملك) [17]، وفرق بينهما فيما نزل من العمل قبل التمام، فجعل هذه قولة له في الإجارة، فيما يملك، وفيما لا يملك. ثم (1) سقط من ح. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: إن. (4) سقط من ح. (5) سقط من ح. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع، وفي ح: بقدر عمله. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 449. (10) كذا في ح، وفي ع: فتأولها. (11) كذا في ح، وفي ع: الأجرة. (12) كذا في ع، وفي ح: إذا. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع، وفي ح: وكذا. (15) كذا في ع وح، وفي ق: فرغت. (16) كذا في ع، وفي ح: بما. (17) سقط من ح.

أدخل مسألة الجعل. فلما اختلط الكلام فيه مع الإجارة دخله الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on selling harvested crops based on the hire contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1779)

وقوله بعد هذا: "(فهو) [2] حين يحصده وجب له نصفه [3]" [4]، استدل بعضهم من هذا على أن بيع الزرع محصودا [5] جائز، (لأنه يحرز حزمه وقبضه، وهي رواية ابن نافع، وأشهب [6] عن مالك، وروى ابن القاسم عنه أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on pressing olives for a share of the oil?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3683)

واعصر زيتوني فما خرج فلك نصفه لم يجز وهكذا قال في المدونة: لو قال اعصر زيتوني أو جلجلاني فما عصرت فلك نصفه. ونص ابن حبيب على الجواز إذا قال: اعصر زيتوني، واحصد زرعي واطحن هذا الحب ولك نصفه، قال: وهو محمول على أنه ملك نصف الأرض حتى يصرح بخلافه.

Mas'alah: What is the disagreement on the nature of the khammas contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2164)

قلت: ذكر في المعيار عن البرزلي أنه اختلف في شركة الخماس فقيل: جائزة لأنه شريك وهو قول سحنون وقيل غير جائزة لأنه أجير وهو قول ابن القاسم. وفائدة الخلاف تظهر في الزكاة فعلى قول ابن القاسم إنما له إجازة مثله فزكاة الزرع على ربه، وعلى قول سحنون على الخماس زكاة زرعه اهـ. وعلى جوازها للضرورة درج في العمليات إذ قال: وأجرة الخماس أمر مشكل وللضرورة بها تساهل

Mas'alah: What is the ruling on hiring a butcher for slaughtering and cutting in exchange for a portion of the meat?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=650)

[استئجار جزار على تذكية حيوان وسلخه وتقطيعه بجانب معروف من لحمه كرقبته]

(ما قولكم) في استئجار جزار على تذكية حيوان وسلخه وتقطيعه بجانب معروف من لحمه كرقبته فهل يجوز أو لا فيتعين استئجاره بدراهم مثلا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز الاستئجار على الذبح والسلخ بجانب من لحمه لما فيه من الجهل بصفة اللحم والغرر إذ لا يدري هل تصح ذكاتها أم لا ويتعين بنحو الدراهم قال العدوي - رحمه الله تعالى - الإجارة بجلدها أو قطعة من لحمها على سلخها لا تجوز سواء كان قبل الذبح أو بعده وكذلك لا تجوز الإجارة على ذبحها بقطعة من لحمها اه وقال في المجموع عطفا على ما لا يجوز أو ذبح بجزء اه، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Is it permissible to hire a worker for half of his labor in exchange for grain or dirhams?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=651)

(ما قولكم) فيما يقع في بلادنا في وقت زرع الشتوي أو الذرة أو القيظي من شراء نصف عمل رجل بإردب غلة أو بدراهم فهل هذا يجوز أو فاسد؛ لأن فيه جهالة وغررا وضحوا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن حدد نصف عمل الرجل بزمن كأن يقال أستأجرك على أن تعمل عندي في الزرع شهرا كل يوم من طلوع الشمس للزوال أو من الزوال للغروب بشيء معلوم حال أو مؤجل جاز لعدم الجهل، وإلا امتنع للجهل والغرر، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the difference between grazing the offspring of sheep and carrying a woman's child during a journey in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2228)

قوله: [رعى الولد] : الفرق بين ولد الغنم فلا يلزمه رعيه وولد المرأة الذي وضعته في السفر يلزم الجمال حمله أن الحاصل من أولاد الغنم طرو مشقة الرعي وحين العقد لم تكن، وأما الضرر الحاصل للجمال مشقة حمل الولد وهو كان محمولا قبل الوضع فاستصحب.

Mas'alah: Who is responsible for providing a separate shepherd for the offspring of sheep?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2228)

قوله: [فعلى ربها أن يأتي له براع آخر] : أي ويلزم الراعي الذي يأتي به أن يرعاها مع الأمهات لئلا يتعب راعي الأمهات إذا فارقت أولادها لا لمنع التفرقة لأنها خاصة بمن يعقل على ما مر كذا للخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on pressing olives in exchange for half the oil?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=983)

وإن قال: اعصر زيتوني أو جلجلاني، فما عصرت فلك نصفه لم يجز إذ لا يدري كيف

يخرج، وغذ لا يقدر على الترك إذا شرع وليس كذا الجعل، والحصاد يدعه متى شاء إذا قال: ف ما حصدت من شيء فلك نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for harvesting with a share of the crop?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=983)

وأما قوله: احصد ولك نصفه، ف تلك إجارة لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for harvesting, pressing, or grinding with a share of the output?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=983)

قال ابن حبيب: قوله: احصده أو اعصره أو اطحنه ولك نصفه جائز كله حتى يقول: فما خرج فلك نصفه فلا يجوز. ومحمل الأول على أنه ملكه نصفه الآن، حتى يقول تصريحا: فلك نصفه بعد الجداد أو القطاف أو (العصر) ، فلا يجوز، لأنه لم يملكه منه (الآن شيءا) ، وقد يهلك ذلك بعد أن عمل فيه فيذهب عمله باطلا، ويصبر كمن أجر نفسه بنصف ما يخرج، وذلك كبيعه فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for harvesting and threshing with a share of the grain?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=983)

قال ابن القاسم: "ولو قال: احصده وادرسه ولك نصفه لم يجز، لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب، وهو لا يدري كيف يخرج، ولو باعه زرعا جزافا وقد يبس، على أن عليه حصاده ودراسه لم يجز، لأنه شراء حب جزافا لم يعاين جملته" .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a harvester for a share of the crop when the amount is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2787)

[6] وجاز أن يقول له: ما حصدت فلك نصفه مثلا، وأطلق المؤلف هنا تبعا للمدونة، وقيده محمد بما إذا علم كم الزرع، ونظر إليه، وإن لم يعلم كمه لم يكن فيه خبر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker to harvest and thresh for a share of the crop?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3063)

والجواب عن القسم الرابع: إذا قال: احصد زرعي هذا وادرسه، ولك نصفه، فهل يجوز ذلك أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring for olive beating or pressing for a portion of the produce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3536)

وبجزء ما سقط، أو خرج في نفض زيتون، أو عصره، [منح الجليل] بشخصها إلا

للغزالي، وهي نحو ما في المدونة من وأجرته على تعليم عبدك الكتاب سنة وله نصفه، فلا يجوز، إذ لا يقدر على قبض ماله فيه قبل السنة، وقد يموت الرضيع فيها فيذهب إرضاعه باطلا. أبو محمد وكذلك لو كان الشرط فيه أن يقبض المعلم نصفه الآن على سنة فلا يجوز. "غ" كأنه لم يقف على قول ابن رشد في مختصر المبسوطة، سئل ابن كنانة عمن يعطي فصيله لمن يغذيه بناقته ويكون الفصيل بينهما، فقال لا بأس بذلك إذا ابتدأ له بساعة يدفعه له، قال ابن القاسم لا خير فيه، وقوله وإن من الآن خاص بمسألة الرضيع، وهو خلاف قول ابن الحاجب بعد الفطام، لكنه على قول أبي محمد في مسألة المدونة المذكورة، ولو كان الشرط فيه أن يقبض المعلم نصفه الآن على أن يعلمه سنة فلا يجوز. ابن عبد السلام لعل سبب ذلك أن الصبي لما كان معينا ولو تعذر تعليمه بموت أو غيره، فلا يلزم ربه خلفه صار نقد الأجرة فيه كالنقد في الأمور المحتملة بشرط، وعلى هذا التقدير فسواء كانت الأجرة جزاء منه أو غير ذلك، ويشاركه في هذا مسألة الرضيع. (و) إن استأجره على نفض زيتون أو عصره (بجزء) م (ما سقط) منه بسبب نفضه كثلثه (أو) بجزء مما (خرج) من زيته بسبب عصره. وصلة سقط (من نفض) بفتح النون وسكون الفاء ونقط الضاد، أي ضرب (زيتون) وصلة خرج من (عصره) أي الزيتون فهي فاسدة للجهل بالقدر في الأولى والصفة في الثانية. فيها إن قال له انفض شجري أو حركها فما نفضت أو سقط فلك نصفه، فلا يجوز لأنه مجهول. وإن قال اعصر زيتوني أو جلجلاني فما عصرت فلك نصفه فلا يجوز لأنه لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج، وإذ لا يقدر على الترك إذا شرع وليس هكذا الجعل. اهـ. فقد بين وجه عدم جواز عصر الزيتون بجزء ما يخرج منه. وأما وجه عدم جواز النفض والتحريك فقال الشيخ أبو الحسن عن القاضي إسماعيل لأن الشجر يختلف، فمنه

Mas'alah: What is the ruling on hiring for reaping or threshing in exchange for half the produce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3537)

وكاحصد، وادرس، ولك نصفه، وكراء أرض بطعام، أو بما يثبته [منح الجليل] ما هو ناصح يقل ما يسقط منه، ومنه ما هو بخلافه. اهـ. فلا يصح إجارة ولا جعلا للجهل المذكور. (تنبيهات) الأول: ابن القصار معنى التحريك هنا النفض باليد، وأما بالقضيب فهو كالحصد أبو الحسن هذا بعيد لأن النفض باليد غير معتاد. الثاني: في التوضيح عقب مسألة النفض. ابن يونس لو قال انفضه كله ولك نصفه جاز، وكلامه يوهم أنه تقييد لقول ابن القاسم، وكلام ابن عرفة يفهم أنه لابن حبيب مخالفا لقول ابن القاسم. الثالث: إذا وقع شيء من هذه الوجوه الفاسدة وأتم العمل فللعامل أجرة مثله وجميع الزرع لربه، فإن اقتسما على ما قالا فما أخذه العامل حرام، وما أخذه رب الزرع فلا يحرم عليه لأن الزرع جميعه له أفاده الحط. وشبه في الفساد فقال: (ك) قوله (احصد) بضم الصاد وكسرها (وادرس) بضم الراء هذا الزرع (ولك نصفه) فهي إجارة فاسدة إذ لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج فيها إن قال احصده وادرسه ولك نصفه فلا يجوز لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب، وهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج. وعطف على احصد فقال (و) ك (كراء الأرض) لتزرع (بطعام) فهو فاسد للنهي عنه، سواء أنبتته كالقمح أم لا كاللبن (أو) كرائها له (بما تنبته) من غير الطعام كقطن وكتان، وأما كراؤها للبناء فيها بما ذكر فيجوز بالإجماع. فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" لا يجوز كراء الأرض بشيء مما ينبت قل أو كثر ولا بطعام تنبت مثله أو لا تنبته، ولا بما تنبته من غير الطعام من قطن أو كتان أو أصطبة وهو المشاق، إذ قد يزرع ذلك فيها فيصير محاقلة ولا بقضب وقصب وقرط أو تبن أو علف، ولا بلبن محلوب أو في ضروعه،

Mas'alah: What is the ruling on hiring guards for a threshing floor with a known measure of grain?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2588)

وسئل أيضا عن حراستهم الأندر كلها بأقفزة معلومة، ومنهم من يصيب ألفا ومائة قفيز، أو أقل أو أكثر هل هو على قدر الرءوس أو الصابة؟ فأجاب: استئجارهم الأندر بأقفزة معلومة إن كان قبل حصوله في الأندر ورؤيته، فلا يجوز وبعد رؤيته وحصوله، فجائز، ويكون مفضوضا على قدر الصابة، ووقع لسحنون أنه على الرءوس والأول: أحب إلي قال البرزلي: وهذه إحدى المسائل التي اختلف فيها، هل هي على قدر الأنصباء، أو على الرءوس؟ انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tanner with half of the skins in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2596)

(تنبيهات الأول:) قال اللخمي في الجعل والإجارة: وإن قال ادبغ نصف هذه المائة بنصفها وشرطا نقد النصف جاز إذا كانت تعتدل في القسم والعدد، أو تتقارب، وإن تباين اختلافهما لم يجز من أجل الجهل بما يدبغ؛ لأنه لا يدري هل يدبغ ستين، أو أربعين، وليس يفسد من أجل الجهل بما يصير للعامل في أجرته؛ لأن شراء نصفها على الشياع جائز، وإن لم يعتدل في القسم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher with a share of a slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2597)

(تنبيه): ذكر ابن أبي زيد - رحمه الله - في مسألة التعليم التي جعلها المصنف وابن عرفة مساوية لهذه أنه إذا وقع وشرط قبض نصفه بعد السنة فسخ، فإن فات وعلمه سنة، ولم يفت العبد فله قيمة تعليمه، والعبد لسيده، وإن فات بعد السنة بيد المعلم فالعبد بينهما، وعلى ربه قيمة تعليمه، وعلى المعلم نصف قيمته يوم تمام السنة معلما، وإن شرط قبضه الآن وفات بيد المعلم بعد تمام السنة فله نصف قيمة تعليمه وعليه نصف قيمة العبد يوم قبضه، ويكون بينهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to pick olives or harvest crops for a share in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=890)

الفرع الثاني: إذا قال له القط زيتوني أو أحصد زرعي فما لقطت أو حصدت فلك نصفه فيه قولان: الجواز لابن القاسم، (لأنه جعل) له الترك متى شاء، والمنع لغيره لإمكان الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a share of the crop in necessity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3050)

وعليه كراء مثلها كمسألة المصنف الأول فالمسائل أربع بمسألتي المصنف ومحل كلامه إذا لم يطلع على ذلك إلا بعد العمل وإلا فسخ كما مر ومحل المنع في صورة المصنف الأولى في غير الضرورة وإلا جاز فقد سئل أصبغ عن رجل يستأجر الأجير على أن يعمل له كرمه على النصف مما يخرج الكرم أو الثلث أو جزء منه معين فأجاب بأنه لا بأس به في جميع ما يضطر إليه وكذا أجاب أبو القاسم بن سراج عن إعطاء السفن بجزء مما يتحصل إذا لم يوجد كراؤها إلا على هذا الوجه بجوازه للضرورة وهذا في الحمل المطلق وأما المقيد ببلد معين فيجوز ولو لغير ضرورة كما سيذكره في قوله وجاز بنصف ما يحتطب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for harvesting crops in exchange for a share of the produce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1827)

(ص) واحصد هذا ولك نصفه (ش) أي: وكذلك تجوز الإجارة إذا قال له احصد هذا الزرع ولك نصفه أو القط هذا الزيتون ولك نصفه أو القط نصفه ولك نصف ما لقطت أو جد نخلي هذا ولك نصفه أو اجنه ولك نصفه [حاشية العدوي] على دابتي إلخ إلا أن يقال: إنه لما انتقل لما بعدها من غير المتعلق بها أبطل مرجع الضمير لها فاحتاج إلى أن يقول المعلومة من السياق ولعل الوجه أن يقول المعلومة من المعنى؛ لأن من المعلوم أن الاحتطاب إنما يكون على الدابة. (قوله السفينة) بشرط أن يعين ما يحمل عليها من بلد معينة لا غير معين من بلد غير معينة كنصف ما يحمل عليها مطلقا في السنة فيمنع إلا لضرورة كأن يكون لا يكري إلا على هذا الوجه. (قوله وهو أبين) ولعل وجه الأبينية أنها دابة معينة فلم يتعلق العقد إلا بها، فإذا تلفت انفسخت تلك العقدة. (قوله وصاع

دقيق منه) أي: أو من غيره (قوله إذا كان لا يختلف خروج الدقيق) أي: يعلم عدم الاختلاف أو يشك وهذا في الدقيق أو يعلم فقط في الزيتون لا أن يشك فالمسائل ثلاث علم عدم الاختلاف فيهما فالجواز الاختلاف فلا خلاف في عدم الجواز شك فإنه يحمل الدقيق على عدم الاختلاف وفي الزيت على الاختلاف (قوله وفي عبارة) هذه العبارة رد للتي قبلها، الحاصل أن معنى التي قبلها أن العقد لا يجوز إلا أن يقع الطحن أو العصر فيقع العقد أو يقع العقد في أول الأمر على شرط الخيار إذا طحن ولم يأت على الصفة فيرد أن يقال لا يعقل وقوع العقد بعد الطحن ولا يعقل شرط الخيار؛ لأنه إذا طحنه ولم يجده على الصفة يفسخ العقد وهذا الثاني ذكره الشارح ولم يذكر الأول ولكن يدفع الأول بأن المراد حتى يطحن البعض أو يعصر البعض فتدبر وقوله من أخذه أي: لا من حين العقد ولعل هذا حال الإطلاق، وأما إذا عين المتعاقدان في مبدأ مدتهما أمدا فإنه يعمل به. (قوله فإن كانت قيمة تعليمه إلخ) مثلا قيمة تعليمه في السنة بتمامها اثنا عشر وكذا قيمة عمله، ومن المعلوم أن تعليمه في النصف الأول صعب وعمله قليل، فإذا مات في أثناء السنة فوجدنا قيمة تعليمه في النصف الأول ثمانية وقيمة عمله أربعة فقد وصل المعلم ثلث أجرة السنة والمعلم يستحق ثلثيها ثمانية فيرجع على أبي الطفل بأربعة وقوله ثلثا أجرة المثل أراد ثلثا قيمة التعليم. وقوله: ثلث أجرة المثل أراد ثلث قيمة التعليم وإلا فهو مشكل؛ لأن الإجارة صحيحة والنظر لأجرة المثل يقضي بفسادها وليس كذلك، وحاصل ما في المقام أنه إذا مات في نصف السنة فالأحوال ثلاثة تساوي العمل والتعليم وهو ظاهر وتارة يزيد العمل على التعليم فلا رجوع لأبي الصبي على المعلم وتارة يزيد التعليم فالأمر ظاهر والمراد بخدمة الولد في كلام الشارح أي الخدمة في الصنعة التي أراد تعليمها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller with bran as payment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=817)

ونخالة لطحان. قوله: (ونخالة لطحان) كذا قال ابن شاس [4]، فقال ابن عبد السلام: إنما امتنعت للجهل بقدرها؛ لأنه كالجزاف غير المرئي وبيعه كذلك لا يجوز، ولو كان كيلا بأن يقول: اطحنه ولك صاع من نخالته، فيحتمل أن يتخرج على القولين في الدقيق، ويحتمل الجواز على القولين؛ لأن صفة الدقيق قد تختلف ولا تختلف صفة النخالة غالبا، والنفس أميل إلى المساواة بين الدقيق والنخالة؛ لأن من الطحن ما تخرج نخالته كثيرة الأجزاء، ومنه ما لا تخرج كذلك، وقبله في "التوضيح" ، وزاد: وعلى هذا فلا يجوز ما يفعل عندنا بمصر في طحن العامة؛ لأنهم يعطون الطحان أجرة معلومة والنخالة وهي مجهولة. وأما ابن عرفة فلم يزد على أن قال: النخالة تجري على الخلاف في الدقيق، وقال البرزلي: ونظيره دخول المعصرة بالفيتور لا يجوز إلا أن يكون قدرا معلوما. (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 926. (2) في (ن 3) : (اللخمي) . (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 407. (4) قال ابن شاس: (ولو استأجر السلاخ بالجلد، والطحان بالنخالة، والنساج بجزء من الثواب، لم يجز) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 926.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker with half the proceeds from a beast?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=819)

واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه. قوله: (واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه) أي فما حصل من ثمن أو أجرة بدلالة قوله بعد: (وجاز بنصف ما يحتطب عليها)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a share of firewood or oil and the owner hiring the worker in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=819)

وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه، أو من زيت لم يختلف، واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب. قوله: (وما حصدت فلك نصفه) أشار به لقوله في "المدونة" : وإن قال: فما حصدت أو لقطت فلك نصفه جاز، وله الترك متى شاء؛ لأنه جعل، وكذا أو جذذت [2]. زاده اللخمي بخلاف ما سقط من النفض وما خرج من العصر فإنه ممنوع كما قال قبل هذا: (1) قال في المدونة: (ومن قال لرجل: احصد زرعي هذا ولك نصفه، أو جد نخلي هذه ولك نصفها، جاز، وليس له تركه، لأنها إجارة. وكذلك لقط الزيتون، وهو كبيع نصفه، وإن قال: فما حصدت أو لقطت فلك نصفه، جاز، وله الترك متى شاء، لأن هذا جعل وغيره لا يجيز هذا ... وإن قال له: انفض شجري، أو حركها فما نفضت أو سقط فلك نصفه، لم يجز، لأنه مجهول. وإن قال له: اعصر زيتوني، أو جلجلاني، فما عصرت فلك نصفه، لم يجز، إذ لا يدري كيف يخرج، وإذ لا يقدر على الترك إذا شرع، وليس هكذا الجعل) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: 3/ 391، 392. (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3391، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 459.

(وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره) أما خارج الزيت فلا إشكال في جهل صفته، وأما ساقط الزيتون فقال في كتاب الجعل والإجارة من الأمهات: قلت: أرأيت مالكا لم كره أن يقول الرجل [للرجل] [1]: انفض لي زيتوني هذا، فما نفضت منه من

شيء فلك نصفه، قال: لأنه لو قال حرك شجري هذا فما سقط من ثمره من شيء فلك نصفه فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يدري أيسقط منها شيء إذا نفضها أم لا، وإنما النفض تحريك وهي إجارة فكأنه عمل بما لا يدري ما هو [2]. ابن يونس: قال ابن حبيب: حمل ابن القاسم النفض محمل التحريك، وليس كذلك. أبو الحسن الصغير: [فهي] [3] طرفان وواسطة التحريك في طرف لا يجوز واللقط في طرف يجوز والنفض واسطة جعله ابن القاسم كالتحريك وابن حبيب كاللقط، وقال أبو عبد الله ابن العطار: معنى النفض هنا باليد، وأما بالقضيب فجائز كالحصاد بالمنجل، واللقط وهذا بعيد؛ لأن النفض باليد غير معتاد. انتهى. ومنه نقل في "التوضيح" ، وقال في "جامع الطرر" : وجهه إسماعيل القاضي بأن الشجر تختلف بالصلابة واللين، فقد يقل ما يسقط منها [111 / ب] وقد يكثر فهو غرر.

Sub-topic - Hiring for Teaching and Religious Services

Mas'alah: What is the ruling on leasing for dotting Qur'an manuscripts with red or yellow?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2259)

فرع كره مالك في النوادر: نقط المصاحف بالحمرة والصفر ومقتضاه كراهة الإجارة عليها

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching poetry and grammar and renting their books?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2265)

فرع في الكتاب تكره على تعلم الشعر والنحو وكتابتهما وإجارة كتبهما كما يكره بيع كتبهما وهي أولى بالكراهة من كتب الفقه قال ابن يونس أجازها ابن حبيب في الشعر والنحو وأيام العرب والرسائل ونحوها مما يليق بذوي المروآت بخلاق شعر الهجاء والخمر والخنا

Mas'alah: May a teacher leave his students to attend to his own property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1820)

المعلم هل يذهب إلى قريته لإصلاح ضيعته فيقيم عن صبيانه اليومين والثلاثة] ومن

كتاب الجامع وسئل عن المعلم: هل يذهب إلى قريته لإصلاح ضيعته، فيقيم عن صبيانه اليومين والثلاثة ونحو ذلك، قال: نعم، يفعل ذلك إن شاء، وقد يفعل ذلك القاضي وهو أجير المسلمين، وقاله أصبغ، وقد يستراح بمثل ذلك المرة بعد المرة في القرية. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إن الأمر في ذلك واسع؛ لأنه المعروف من الفعل الذي جرى عليه الناس، فالتضييق فيه والتحرج منه من الغلو في الدين والحرج الذي رفعه الله عن عباده المسلمين؛ لقوله عز وجل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78]

Mas'alah: What is the ruling on hiring teachers and teaching non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3931)

[إجارة المعلمين] ومن كتاب البيوع الأول قال: وسئل مالك على إجارة المعلمين، فقال: لا بأس بذلك يعلم الخير. قيل: إنه يعلم مشاهرة، ويطلب ذلك، فقال: لا بأس به ما زال المعلمون عندنا بالمدينة. وسألته عن تعليم أبناء اليهود والنصارى الكتاب بغير قرآن، فقال: لا والله ما أحب ذلك يصيرون إلى أن يقرءوا القرآن. قال: وسألته عن تعليم المسلم عند المعلم النصراني كتاب المسلمين أو كتاب الأعجمية، فقال: لا والله، وكرهه، لا يتعلم مسلم عند النصراني، ولا النصراني عند المسلمين؛ لقول الله تبارك وتعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] .

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's compensation and gift (hudhaqah) for teaching children without a prior contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3975)

[يعلم الصبيان الكتاب ولا يشارط] ومن كتاب جامع البيوع من مسائل نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد وسئل سحنون عن الرجل يعلم الصبيان الكتاب، ولا يشارط

على شيء من تعليمه، فيجري له في الشهر الدرهم والدرهمين، ثم يحذقه المعلم فيطلب منه الحذقة، ويأبى الأب أن يغرم، ويقول: إن حقك فيما قبضت. قال سحنون: إنما ينظر في هذا إلى حال البلد وسنتهم في ذلك، فيحملون على ذلك، إلا أن يكون رجلا اشترط شيئا فله شرطه. وأما الحذقة فليس فيها شيء معروف، إلا على قدر الرجل وحاله. قال محمد بن رشد: إنما سئل أولا عن الحذقة، هل يقضي بها، فقال: إنه ينظر في ذلك إلى حال البلد وسنتهم، فيحملون على ذلك، فقوله بعد ذلك: وأما الحذقة فليس بوجه الكلام؛ إذ عليها تكلم أولا، فكان من حق الكلام أن يقول: وليس فيها شيء معروف إلا على قدر الرجل وحاله. وإيجابه القضاء بالحذقة إذا كانت جارية بالبلد، وإن لم تشترط هو على أحد قولي مالك في رسم القبائل، من سماع ابن القاسم، من كتاب النكاح، وفي رسم لم يدرك، من سماع عيسى منه، في أن هدية العرس يقضى بها، وإن لم تشترط إذا كانت جارية بالبلد، ولم يحكم بها في قوله: إنه يقضى بها بحكم الصداق كالمشترطة، ولا بحكم الهبة، وإنما حكم لها بحكم الصلة التي يراد بها عين الموصول، فأبطلها بموت من مات منهما. وكذلك يجب في الحذقة على قياس قوله ألا يقضى بها لورثته إن مات على الأب، ولا على ورثة الأب إن مات المعلم، وإنما يقضى بها للمعلم على الأب في حياتهما، وعلى هذا يأتي قول ابن حبيب؛ لأنه فرق بين الحذقة المشترطة والواجبة بالعرف في موت الصبي أو إخراجه قبل بلوغه إلى الحذقة حسبما مضى القول فيه في رسم البيوع الأول من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the teacher's entitlement to the completion fee (hadhaqah)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=532)

(تنبيهات) الأول: كما يستحق المعلم الأجرة المسماة له يستحق الحذاقة، وهي المعروفة بالإصرافة إن اشترطت أو جرت بها العادة، ويقضى للمعلم بها على الأب إلا أن يكون اشترط عدمها. قال خليل: وأخذها، وإن لم تشترط، كما قال شراحه: الضمير راجع للحذاقة المعروفة بالإصرافة ولا حد فيها على المذهب، والرجوع فيها إلى حال الأب من يسر وعسر، وينظر فيها أيضا إلى حال الصبي، فإن كان حافظا كثرت بخلاف غيره، ومحلها من السور ما تقرر به العرف نحو: "والضحى" و "سبح" و "عم" و "تبارك" فإن أخرج الأب ولده من عند المعلم قبل وصولها، فإن كان الباقي إليها يسيرا لزمت الأب، وإلا لم تلزم إلا بشرط فيلزم منها بحسب ما مضى، ولا يقضى بها في مثل الأعياد، وإنما تستحب، وإذا مات الأب أو الولد قبل القضاء بها سقطت، كما تسقط إذا مات المعلم ولا طلب لورثته بشيء.

Mas'alah: What are the teacher's duties regarding discipline and teaching etiquette?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=532)

الثالث: كما يقضى للمعلم بالإصرافة زيادة على الأجرة، يطلب منه زيادة على التعليم للقرآن تعليمه الأدب ولو بالضرب على ما يحصل منه من نحو سب وكذب وسرقة وغير ذلك مما يحرم فعله على المكلف، كما يضربه على الهروب من المكتب، ويرجع

في الضرب والتأديب إلى اجتهاد المعلم، وهو يختلف باختلاف المتعلمين لاختلاف أحوالهم، ويطلب منه أيضا أن يلي تعليمهم بنفسه، فلا يجوز له أن يفوض تعليم بعضهم إلى بعض؛ لأنه ربما يجر إلى الفساد، ويجب عليه أن يعدل بينهم في محل التعليم وفي التعليم وفي صفة جلوسهم عنده، ولا يجوز

الطبيب على البرء. ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن. ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ، ومن اكترى [الفواكه الدواني] له تفضيل بعض على بعض في شيء من ذلك، كما لا يجوز له قبول هديتهم أو يستخدمهم أو يرسلهم إلى نحو جنازة أو مولود ليقولوا شيئا ويأخذ منهم ما يدفع لهم، فإن فعل ذلك كان جرحة في شهادته وإمامته. إلا ما فضل من غذائهم مما تسمح به النفوس غالبا، وإلا ما كان من الخدمة معتادا، وخف بحيث لا يشغل الولد فيجوز، كما يجوز ترك تعليمهم في نحو الجمع والأعياد لئلا تسأم أنفسهم بدوام التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=460)

الإجارة على الصلاة فيها ثلاثة أقوال الجواز والمنع والثالث التفرقة بين أن يضم إليها الأذان فتصح أو لا يضم إليها فلا تصح وجه المنع أن ثواب صلاته له فلو حصلت له الأجرة أيضا لحصل العوض والمعوض وهو غير جائز وحجة الجواز أن الأجرة بإزاء الملازمة في المكان المعين وهو غير الصلاة ووجه التفرقة أن الأذان لا يلزمه فيصح أخذ الأجرة عليه فإذا ضم إلى الصلاة قرب العقد من الصحة وهو المشهور: المسألة

الثانية

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for performing communal obligations like leading prayer?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=475)]

وإنما لم يكن المصروف منها للمجاهدين إجارة مع أن المصروف منها للقائلين كذلك قال ابن العربي في أحكامه يدل قوله تعالى {والعاملين عليها} [التوبة: 60] وهم الذين يقومون لتحصيلها ويوكلون على جمعها على مسألة بديعة وهي أن ما كان من فروض الكفاية فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه ومن ذلك الإمامة فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها وهذا أصل الباب وإليه أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح «ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة» قال والدليل على أنها أن الله سبحانه ملكها له وإن كان غنيا وليس له وصف يأخذ به منها سوى الخدمة في جمعها. اه

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for teaching or reciting the Quran?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2297)]

قوسا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن سرك أن يطوقك الله به طوقا من نار فاقبله)) ومن حديث أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه موسى بن

علي بن رباح عن أبيه عن أبي بن كعب وهو منقطع ومن حديث بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((أقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به)) وبحديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((بلغوا عني ولو آية)) فاستدلوا بهذا على أن تعليم القرآن فرض وبأحاديث مثل هذه كلها ضعيفة لا حجة في شيء منها

Mas'alah: What acts of piety are most deserving of payment according to Shafi'is?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2298)

وقال أصحاب الشافعي أولى ما تؤخذ عليه الأجرة أعمال البر وعمل الخير إذا لم يلزم المرء القيام بها لنفسه كمراقبة شهود الجماعة والتزام الإمامة والأذان للصلاة وتعليم القرآن وما كان مثل ذلك

Mas'alah: What are the differing opinions on hiring for adhan and prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=464)

وأجاز ذلك ابن عبد الحكم، وقال ابن حبيب: لا تجوز على أذان ولا على صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the teacher's right to a completion fee (al-hadhaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5832)

ومن العتبية: سئل سحنون عن المعلم يعلم الصبيان بغير شرط فيجري له الدرهم

والدرهمان كل شهر، ثم يحذقه المعلم فيطلب الحذقة فيأبى الأب من ذلك ويقول: حقك فيما قبضت. قال: ينظر إلى سنة البلد، فيحملون عليها، إلا أن يشترط شيئا فله شرطه، وليس في الحذقة حد معروف إلا على قدر الرجل وحاله. قال: وإذا بلغ الصبي عند المعلم ثلاثة أرباع القرآن فقد وجبت له الختمة،

ووقف في الثلثين. وقال الثلاثة أرباع أبين. قال في كتاب ابنه: ولأبيه أن يخرجه إذا بلغ الربع ولا شيء للمعلم من حق الختمة، وإنما له إذا قارب الختمة بمنزلة المدبر وأم الولد للسيد انتزاع أموالها ما لم يتقارب عتقهم بمرض السيد فلا ينتزع منهم شيئا. قيل: فإن بلغ الثلثين قال: قد قارب والثلاثة أرباع أبين.

Mas'alah: What are the conditions for the teacher's completion fee (al-hadhaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5833)

قال ابن حبيب: نوجب الحذقة على حفظ القرآن ظاهرا أو نظرا، ويقضى بها للمعلم بقدر دراية الغلام وحفظه في حذقة الظاهر، وقدر معرفته بالهجاء والخط في حذقة النظر، وليس لها قدر معلوم، وهي مع ذلك بقدر ملء الأب وعدمه، وهي مكارمة جرت بين الناس وبين المعلمين كهدية العرس التي يحكم بها بقدر ملء الزوج وعدمه، وقاله أصبغ وغيره، ولا يضره في حذقه الظاهر أن يخطئ الصبي في السورة الحرف والأحرف، وليس من يخطئ كمن لا يخطئ، فأما إن كان غير مستمر في القراءة فليس ذلك بحفظ، ولا حذقة تجب به، وكذلك في النظر إن لم يحسن الهجاء ويحكم الخط، ولا يقرأ شيئا نظرا فلا حذقة له. قال: وإذا اشترط المعلم أن له في الحذقة كذا، وله مع

ذلك في كل شهر درهم، فللأب أن يخرجه متى شاء، وعليه من الحذقة بقدر ما قرأ منها، ولو لم يقرأ إلا الثلث أو الربع فله بحسابه من الحذقة، ولو شارطه على أنه يحذقه وله كذا: فليس له أن يخرجه حتى يتم، وإذا وقع الشرط فيها، فلا يكون إلا على أمر معلوم، وإذا لم يشترط شيئا فهناك يحكم له بها بقدر دراية الغلام وحفظه، وملء الأب وعدمه، وإذا لم يكن شرط وأراد الأب إخراج الصبي قبل فراغها، فإن تقارب الحذقة بالأمر القريب مثل السور القليلة تبقى عليه فقد وجب له الحذقة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh and inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5835)

[فصل: 5 - الإجارة على تعليم الفقه والفرائض]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh and inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5835)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وأكره الإجارة على تعليم الفقه والفرائض؛ لأن مالكا كره بيع كتب الفقه والشرط على تعليمها أشد. م: وقد أجاز غيره بيع كتب الفقه والحديث والفرائض وغيرها فكذلك الإجارة على تعليمها جائز على قوله. م: وقيل إن الفرق عند ابن القاسم بين الإجارة على تعليم القرآن تعليم الفقه والفرائض أن القرآن حق صحيح لاشك فيه، والفقه فيه حق وباطل فلذلك كرهت الإجارة على تعليمه فيه. م: والصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك كله؛ لأنه ثمن لشغل المعلم بالمتعلم، وتبعه بتعليمه،

وتفهيمه، ولو كان الأمر كما قال لم يجب تعليم الفقه إذ لا يجب تعليم الباطل، وإنما كرهه ابن القاسم والله أعلم؛ لأنه ليس عليه العمل عندهم بخلاف القرآن الذي جرى العمل بتعليمه، وأخذ الأجر عليه؛ ولأن على الفقيه إبذال الفقه لأهله وتعليمه لهم، ولو طلب الأجرة عليه لقل تعليمه لطوله وكثرة ما كان يؤدي عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching poetry and lamentation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5836)

[فصل: 6 - الإجارة على تعليم الشعر والنوح] ومن المدونة قال ابن القاسم: وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح. م يعني التغبير. قال ابن القاسم: أو على كتابه ذلك أو إجارة كتب فيها ذلك وبيعها، وكره مالك بيع كتب الفقه فكيف بهذه، وما كره بيعه فلا يواجر. وقال ابن حبيب: ولا بأس بالإجارة على تعليم الشعر، والنحو، وأيام العرب، والرسائل، وشبهه من علم الرجال وذوي المروءات، وأكره من تعليم الشعر، وروايته ما فيه ذكر الخمر والخنى، قيح الهجاء. وقال كله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on teaching fiqh, grammar, poetry, and prosody for a fee?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=757)

وكره مالك تعليم الفقه والنحو والشعر والعروض بأجرة

Mas'alah: Is it permissible to teach the Quran for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=617)

ويجوز له أن يقرئ الناس القرآن بعوض لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» أخرجه البخاري فهذا نص صريح على أنه أحل شيء يكون. ومن كتاب البيان والتحصيل سئل مالك - رحمه الله - عن إجارة المعلمين فقال لا بأس بذلك يعلم الناس الخير فيعطى قيل له إنه يعلم مشاهرة ويطلب ذلك فقال لا بأس به ما زال المعلمون عندنا بالمدينة يفعلون ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for ruqyah and Quranic treatment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2642)

فأجاب: إذا كان ذلك مما جرب نفعه وعلمت فائدته ومصلحته بجري العادة وكان ما يأتي به من رقية أو كتب مما هو من أسماء الله أو من القرآن فذلك حسن وله عليه أجرة ممن يعمل له بحسب شرطه إن شرط شيئا أو يكون موكولا إلى ما تسمح نفوس المعمول له ذلك وليس فيه قدر معلوم ولا حد معلوم. [233/5]

Mas'alah: Is a contract for imamate combined with mosque service permissible?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4114)

الإجازة على الإمامة إذا انضمت إليها خدمة المسجد تجوز. ... 336

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching knowledge and the requirement of a teacher's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4359)

[الأجرة على تعليم العلم ، و حكم الاجازة من الشيخ]

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching knowledge and the requirement of a teacher's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4359)

و سئل القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني عن أخذ الأجرة على تعليم العلم و هل يفتقر العالم في تعليم العلم إلى أذن شيخه أم لا ؟ و على الافتقار فهل يكفي في ذلك مجرد القول أم لا بد من كتب الإجازة و الإشهاد أم لا ؟

فأجاب : كره مالك في المدونة الإجارة على تعليم العلم و قيل بالإباحة حسبما اختلف في بيع كتبه و مذهب المدونة مقدم في النقل ليلا يضيع العلم لضعف أرزاق العلماء فإن منعوا الإجارة شغلهم طلب المعيشة عن التعليم و و أما توقف التعليم على كتب الإجازة فلم يقله أحد و إنما هو كالمفتي لا يتوقف على إجازة ، بل من عرف منه العلم و الدين جاز أن يعلم و يفتي و المتعلم إذا رأى الشيخ متصديا بالتعليم و الفتيا و الناس يعظمونه جاز له أن يأخذ عنه و إن كان متمكنا من السؤال عنه فليسأل فإن أخبر عنه أنه عالم دين جاز له أن يسأله من نفسه انه أهل لذلك في ذلك خبر الواحد فيه قولان و إذا علم

الشيخ من نفسه أنه أهل لذلك دينا و علما وجب عليه وجوب عين أو وجوب كفاية على حسب اختلاف المواضع على ما عرف في ذلك و إن علم من نفسه أنه قاصر عن ذلك لم يحل التعرض له و من كان أهلا لذلك و منعه بعض أشياخه لم تحل له مطاوعة ذلك الشيخ و من كان قاصرا و اجاز الشيخ له ذلك لم تحل له مطاوعته ووجب عليه مخالفته و إنما تطلب الإجازة و تنفع في رواية الأخبار و الإنشاءات المتواترة و غيرها و اما العلم فلم يقل أحد بافتقار الفتيا أو التعليم لإذن نعم لا يحل لأحد أن يأخذ مسألة علم إلا ممن [236/8] [237/8]

عرف علمه و دينه و طريق ما قدمناه و قد حكى في كتاب الأصول الاتفاق على أن من رأى إنسانا منتصبا و الناس و معظمون جاز له أن يستفتيه و يأخذ عنه و الاتفاق المحكي في كتب الأصول المراد به الإجماع ذكر الشيخ أبو عبد الله ابن رشد رحمه الله من نوادر الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله أن بعض المتطلبين قرأ عليه مدة بأجرة ثم انتقل عنه فقرأ على شمس الدين الأصبهاني فأعجب به فأقبل يطلب من الشهاب ما بذل له في الأجرة محتجا بأنه لم ينتفع بالقراءة عليه ، فكان جوابه له لولا تأنس بصرك بضوء الشهاب لا نطمس بأشعة الشمس قال ابن رشيد : و هذه سنة شرار المبتدئين ، بين الأئمة الراسخين

Mas'alah: What is the ruling on a teacher delegating teaching to an assistant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4364)

و سئل عن المعلم إذا قال لأبي السبيان نقرئ ما شئت من الصيبان و ندخل معي إن

شئت و لم أقو عليهم يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب : إذا حصل عنده من العدد ما زاد عليه قصير كذا عن الأولين [240/8] [241/8] فلا يجوز له و أما قوله آتي بمن يعيني فأرجو أنه سهل و فيه بعض المغمز و التعليم فيه أنواع لا يكاد المعلم يؤديها ، و أرجو إن اجتهد و تحرى أن يسلم .

Mas'alah: What must a teacher of children teach them beyond memorizing the Quran?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4367)

[ما يلزم معلم الصبيان أن يعلمهم زيادة على حفظ القرآن]

Mas'alah: What are the obligations of a teacher regarding correcting students' slates and teaching Quranic grammar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4367)

و سئل عن المعلم هل يلزمه أن ينظر في ألواح الصبيان هل فيها خطأ في [243/8] [244/8] الأحرف أم لا و كيف إن شرط ألا ينظر في ذلك ؟ فأجاب : يجب عليه أن ينظر في ألواحهم و إصلاح ما فيها من خطأ و شرط عدم النظر خطأ لا يجوز ابن سحنون ينبغي أن يعلمهم إعراب القرآن و يلزمه ذلك و الشكل و الهجاء و الخط الحسن و حسن القراءة بالترتيب و أحكام الوضوء و الصلاة و فرائضها و سننها و صلاة الجنائز و دعاءها و صلاة الاستسقاء و الخسوف . ابن عرفة محمل قوله عند

إعراب القرآن هو تعليمه معربا بلا لحن فيه و الإعراب النحوى متعذر و حسن القراءة إن أراد به التجويد فهو غير لازم في عرفناه إلا من شهر بتعليمه و أما أحكام الوضوء و ما بعده فواضح عدم لزومه و كثير من المعلمين و لا يقومون بذلك .]

إذا اشترط المعلم الختم ، فأخرج الأب ولده قرب الختم أو مات الصبي] و سئل عمن اشترط على أبي الصبي ختما و شرطوا ما لكل ختمة فوصل الصبي إلى قرب من الختمة نحو قد أفلح و سال سائل فيخرجه أبوه و يرده عند آخر هل هي للمعلم عند قرب الختمة هل تجب أم لا ؟ فأجاب : إذا قارب الختمة و قد اشترطها وجبت للمعلم الأول و لا يصح للمعلم الثاني شيء و لو اشترطها المعلم الثاني على الأب لكان له ذلك إلا أن يقول أبو الصبي ظننت لا يلزمني للأول شيء فيحلف عليه و كانت للأول و لو علم بوجوبها للأول و اشترطها الثاني و رضي بذلك لزمه لهما و لو مات الصبي عند قرب الختمة لزمت الأب و لو ترك المعلم التعليم و قد قارب الختمة فلا شيء له فيهما قيل لأن الانفصال كان منه لا من الصبي . و من كلام أبي الطيب بن خلدون : أما الصبيان الذين يرجعون عندك و قد قرؤوا ملحونا على غيرك فللا ختمة لك عليهم فيما كانوا ختموه عند غيرك إلا ان يشترط ذلك عليهم لأنك ذكرت أن العادة عندكم لا تؤخذ الختمة إلا . [244/8] [245/8] أن آبائهم إنما أدوا الختم لظنهم أن الأولين علموهم تعليما مستقيما غير ملحون فأما إن أعطاهم يعلمون أنهم علموهم ملحونا و دخل المعلم الثاني على ما تقدم من العادة في ذلك فلا ختمة للثاني فيما تعلم عند الأول ، إلا أن الأول لا يطيب له أخذ من الختمة و يلزمه ردها و أما الذي رجع عندك في بعض الختمة فلا يسوغ ما يعطى إلا بعد علم الأب بقدر ما تعلم عندك ؟

Mas'alah: What is the teacher's obligation in disciplining a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4370)

فأجاب : الواجب على المعلم زجرة ، فإن عاد أدبه بقدر اجتهاده .

Mas'alah: What is the ruling on a teacher moving to a different location in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4370)

[انتقال المعلم من موضع إلى آخر] و سئل سحنون عن معلم أراد أن ينتقل من موضع إلى آخر فأجاب : إن لم يضر ببعض الصبيان لبعده من داره فله ذلك ، وإلا فإن كان عقد إجارته و إلا دون إذنه .

Mas'alah: What are the teacher's obligations regarding tools and fairness in teaching in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4370)

و سئل هل على المعلم شراء الدرة و الفلقة ؟ فأجاب : عليه شراء الدرة و الفلقة و كراء الحانوت و إذا استوجر المعلم على صبيان معاونين سنة معلومة فعلى الأولياء كراء موضع التعليم قال ويجب العدل في التعليم و لا يفضل فيه بعضهم على بعض و لو تفاضلوا في الجعل إلا أن يبين ذلك لوليه في عقده ، أو يكون تفضيله في وقت غير

وقت تعليمه و لا يعلمه قراءته بالألحان لنهي مالك عنها .

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's monthly stipend and customary gift (hudhaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4370)

[المعلم يجرى له الدرهم و نحوه في الشهر] و سئل عن المعلم لا يشترط شيئا فيجزي في الشهر الدرهم و الدرهمان ، أيقضى له بالحذقة ؟ فأجاب : يحملون على حال البلد و سنتهم ، إلا أن يشترطوا شيئا فله شرطه . و أما الحذقة فيها شيء معروف إلا على قدر الرجل و حاله ابن رشد : إيجابه الحذقة بالعرف و إن لم يشترط هو على أحد قولى مالك في القضاء بهديه العرس و إن لم يشترط إن كانت جارية البد و لم يحكم الهبة إنما حكم لها بحكم الصلة المقصود بها عين الموصول ، فأبطلها بموت أحدهما . و كذا يجب في الحذقة أن لا يقضى بها لوارثه إن مات على الأب و لا على ورثة الأدب إن مات المعلم و عليه يأتي قول ابن حبيب لأنه فرق بين الحذقة المشترطة و الواجبة بالعرف في موت الصبي و إخراجه قبل بلوغه ابن يونس عن ابن حبيب إن شارطه المعلم عن أن يحذقة و له كذا فليس لأبيه إخراجه حتى يتم و لا يضره [248/8] [247/8]

في حذقة النظر خطأ الصبي في الصورة الأحرف و ليس كمن لا يخطئ و إن لم يستمر في القراءة فلا حذقة له .

Mas'alah: What is the definition of al-hadhaqah and how is it calculated for a teacher in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4371)

[ما هي الحذقة ؟] الحذقة و الحذق بالذال المعجمة و الحاء المهملة نقله في محضر العين في بابه قال القابسي و الحذقة حفظ أو هو حفظ كل القرآن و نظرا قراءته في المصحف فإن نقص تعلم الصبي في حفظه و قراءته و خطه فليسقط من الحذقة بقدر ما تعلم فإن لم يستمر الصبي في الحفظ أو في القراءة في المصحف فلا شيء لمعلمه ، وم يؤنب المعلم على تفريطه إن كان يحسن التعليم و على تعزيزه إن لم يحسنه فإن اعتذر ببله الصبي و اختبر فإن صدقه فله من الأجر بقدر حرزه و تأديبه إلا أن يكون عرف أباه ببلهه ابن عرفة أو يكون أبوه عرف ذلك قال و حكم القضاة عندنا فيها من دينار إلى دينار و نصف و ما روى سحنون إنما هو إذا كان يأخذ شيئا على الحذاق و أما في زماننا فإن لم يبلغ الحذاق يؤدي من جديد إلى جديد في الشهر و من بلغها يؤدي إلي جديدين لأجل حذاقة السور فلا يكون عليه من الحذقة إلا بقدر ذلك ، قال و إذا جاوز الصبي النصف قسمت الحذقة بين المؤدبين على قدر الاجتهاد بخلاف إذا لم يجاوزه .

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching hadith?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4375)

ولما عرف الخطيب بصالح بن محمد حكى أن هشام بن عمار يأخذ على الحديث ولا يحدث حتى يأخذ، فدخلت عليه يوما فقال لي يا أبا علي حدثني بحديث [252/8] [253/8] عن علي بن الجعد، فقال له حدثني على بن الجعد بسنده إلى أبي العالية

فقال علم مجانا كما علمت مجانا، فقال عرضت بي يا أبا علي ، فقال قد قصدتك.

Mas'alah: What is the ruling on what a teacher takes on Ashura and holidays?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4377)

[ما يأخذه المعلم في عاشوراء والأعياد]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher stipulating a known amount for Eid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4377)

في المدونة عن مالك لا بأس أن يشترط مع أجره شيئا معلوما في كل فطر وأضحى؛ وفي الصلاة منها لا بأس بما يأخذه المعلم اشترط شيئا أم لا؟ القابسي قيل لسحنون: عطية العيد أيقضى بها؟ قال لا. ولا يعرف ما هي. وعن ابن حبيب لا يجب للمعلم الحكم بالإفطار الذي يأخذه من الصبيان في الأعياد، ذلك تطوع من شاء فعل وهو حسن وله الترك، وهو تكرم من آباء الصبيان في الأعياد، ولم يزل فاشيا، فإذا فشا في العامة وصاروا يرونه واجبا وهو كذلك وعليه جلس المعلمون فذلك واجب كالهبة للثواب.

Mas'alah: Is the custom of giving wax to teachers on the Mawlid enforceable by law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4377)

قلت: يظهر من هذا الكلام القضاء بالشمع للمعلمين على آباء الصبيان [254/8] [255/8] في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه فاش معتاد ببلاد المغرب الأوسط والأقصى، ولا انتزاع في انتصاب المعلمين لأجله ولا سيما وهو موسم عظيم عند أهل ملة الإسلام يعتنون به في الحواضر تعظيما لنبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on writing salawat and hadith in gold in a teacher's contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4378)

حدث الشبلي أبو محمد رحمه الله عن شيخ أبي الحسن الغزالي أنه أراد أن يكتب التصلية والحديث وغير ذلك في إجارته بالذهب، فاستشار سيدي أبا علي بن قداح فقال له لم تفعل ذلك؟ فقال للتعظيم، فقال تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو باتباع سنته والإقتداء بهديه وهدي أصحابه، ولم يكن هذا في الزمن الأول، ولكن رأيت أشياخنا يشهدون بمل هذه الإجارة، وأظن أني سمعت الشيخ أبا الحسن المنتصر شهد في ذلك، والعذر لهم إما أنه تحلية القرآن لما كان سببه كما جاز أن يحلي المصحف بالفضة، وفي الذهب اختلاف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher striking a child for errors in Quranic letters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4378)

[هل يضرب المعلم الصبي ثلاثا على خطأ في أحرف القرآن؟]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher rebuking and striking a child for disputes over dictation or writing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4379)

القابسي عليه أن يزجر المتجادل في ضبطه أو صفة كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم، كقول بعض المعلين للصبي يا قرد! فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب، والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو، فلو لم يفد زاد إلى عشر.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for teaching arithmetic in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4382)

[أخذ الأجرة على تعليم الحساب]

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for reciting Quran at graves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4383)

[أخذ الأجرة على القراءة على المقابر]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite Quran at graves for a fixed wage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4383)

وسئل ابن المكوي عن رجل واجر نفسه للقراءة عن المقابر بأجر معلوم ليقرأ في كل يوم وليلة جزءا من القرآن. فأجاب: هذه بدعة. فقيل له قد علمت أنها بدعة فهل ما يأخذ على ذلك من الأجرة حلال أو حرام؟ قال هي مكروهة وليست بحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher taking butter from each tent in the desert?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4383)

[ما يأخذه المعلم في البادية من الزبد من كل خيمة في الربيع]

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary for a religious duty when one is negligent in attendance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4491)

التفريط في الحضور لقراءة الحزب المرتب] وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عن قوم مرتبين لقراءة الحزب يقع منهم التفريط في الحضور لذلك على تفاوت كثير حتى تمر

على بعضهم الشهور والأعوام ولم يحضر، هل يجوز أخذ الجراية عليه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary for a religious duty when one is negligent in attendance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4492)

فأجاب: الواجب على من رسم في خطة شرعية أو وظيفة دينية وله عليها أجر أو بسببها رزق أن يجتهد في إقامتها وإن لا يقصر بها على عادتها [367/8] [368/8] وقد جعل الله لكل شيء قدرا، ولا بد للإنسان من عذر وشغل فإن كان ذلك يقل وغالب الحال القيام بحق الوظيفة فلا حرج في أخذ الجراية وإن كان ذلك يكثر والغالب عليه الإضاعة وعدم المبالاة في الارتباط إلى الوظيفة فقد بعد عن استحقاق الجراية.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for ruqyah and treatment using Quran and Allah's names?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4494)

فأجاب: إن كان ذلك مما جرب نفعه وعلمت فائدته ومصلحته بمجرى العادة وكان ما يأتي من رقية أو كتب ما هو من أسماء الله أو من القرآن فذلك حسن وله عليه أجرة من يعمل له بحسب شرطه إن شرط شيئا أو يكون موكولا [370/8] [371/8] إلى ما تسمح به نفس المعمول له ذلك وليس فيه قدر معلوم ولا حد محدود.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to lead obligatory prayers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=174)

قلت لابن القاسم: فكيف الإجارة في الفريضة؟ فقال: ذلك أشد عندي من ذلك، قلت: وهو قول مالك؟ قال: إنما سألناه عن رمضان وهذا عندي أشد من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher to teach the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1530)

[باب في إجارة المعلم] قلت أرأيت إن استأجرت رجلا يعلم لي ولدي القرآن يحذقهم القرآن بكذا وكذا درهما؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher stipulating payment for teaching boys?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1531)

ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن المثنى بن الصباح قال: سألت الحسن البصري عن معلم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم؟ قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring property dividers and judges' accountants in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1534)

[باب في إجارة قسام القاضي] قلت: أتجوز إجارة قسام الدور وقسام القاضي

وحسابهم؟ قال: سألت مالكا عن ذلك غير مرة فكرهه قال مالك: وقد كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ولا يأخذان لذلك جعلا.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to lead obligatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=159)

وفي جوازها على إمامة الفرض ثالثها: تجوز تبعا للأذان لابن عبد الحكم وابن حبيب والشيخ عنه رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for prayer and imamate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=159)

عياض: عليه حمل الأكثر لفظ صلاتها، وعلى الثاني حمله بعض الأندلسيين لنص إجارتها بذلك، وعلى الثالث لو تعذرت إمامته فقط ففي إكمال أجره وحط منابها منه قولا بعض المتأخرين محتجا بلغو استحقاق مال العبد وجائحة ثمرة الأصل المبيعين معهما، وعبد الحق وابن محرز محتجا باعتبار حلية السيف التبع له وخلفة الزرع المشترطة تبعا له إن إسحقت الحلية أو نقض بيع الخلفة بجائحة أو تحبب، وأجاب عن الأولين بأن اشتراط مال العبد له لا لمبتاعه وسقوط الجائحة لسقوط السقي عن البائع كبيعها يابسة لا للتبعية كبيعها تبعا لعروض، وعبد الحق: بأن الإجارة على الصلاة وحدها مكروهة لا محرمة.

Mas'alah: What happens to the imam's salary if he is absent or ill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=159)

ابن فتوح: إن غاب الإمام أو المؤدب في حاجته الجمعة ونحوها فلا بأس، وإن طال مغيبه فلأهل المسجد توقيف الإمام والمعلم بمنعه من ذلك ولا يحط من الأجر شيء، وكذا إن مرض الإمام الأيام اليسيرة ولو طال مرضه أو مغيبه سقط من أجره مناب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh and inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3831)

ابن رشد: إن كان خوف الموت من بقاء يده كذلك أشد من خوف موته بقطعة فله القطع وفيها لا يعجبني الإجارة على تعليم الفقه والفرائض لكراهة مالك بيع كتبها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for writing books in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3831)

اللخمي: وعليه تكره على كتابته، وروي محمد منع بيعها في الدين، وقال في غير

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching the Quran?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3836)

ويجوز على تعليم القرآن في حديث البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" .

Mas'alah: What is the ruling on the teacher's fee for completing Quran memorization (al-hadhaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3837)

خلاف المشهور في توقيت ما أجله فراغه، وقال: يقضي بالحذقة في النظر والظاهر بقدر حال الأب ويسره وقوة حفظ الولد تجويده؛ لأنه مكارمة جرى الناس عليها إلا أن يشترط الأب تركها، فإن أخرج الأب ابنه قرب الحذقة لزمته، وإن بقى له ما له بال كالسدس ونحوه سقطت، وليس عليه حساب ما مضى منها، وإن شرط المعلم عليه الحذقة لم يجز دون تسميتها، وإن أخرج الأب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ما مضى ولو قل.

Mas'alah: What is the distinction between gifts (akhtar) and completion fees (hadhaqah) for teachers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3837)

ابن رشد: وجه تفرقة ابن حبيب بين الأخطار والحدقات، وإن كان القياس أن لا فرق بينهما إذا جرى بهما العرف هو أن الحدقة إنما بلغها الصبي بتعليم المعلم، واجتهاده وبلوغه عنده العيد لا عمل له فيه، وفي نوازل سحنون سئل عن المعلم لا يشترط شيئا فيجري له في الشهر الدرهم والدرهمان أيقضي له بالحذقة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid teaching contract regarding time and skill level?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3838)

اللخمي: الجائزة على وجهين مشاهرة ومساناة إن لم يذكر قدرا يعمله في تلك المدة، وعلى حدقه شيء معلوم ربع أو نصف أو جميعه كذلك، فإن جمع بين الأجل والقدر الذي يعمله فيه فإن فعل ولا يدري هل يتعلم ذلك القدر في المدة فسدت الإجارة، واختلف إن كان الغالب أنه يتعلمه فيها فأجيز ومنع فإن انقضى الأجل ولم يتعلم فيه ذلك القدر فله أجر مثله ما لم يزد على المسمى، وقال ابن الجلاب: قيل: لا يجوز على التعليم إلا مدة معلومة مشاهرة وغيرها؛ يريد: اختلاف أفهام الصبيان فالمشاهدة أخف غررا.

Mas'alah: What is the ruling on a child's proficiency in Quran recitation for teaching contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3838)

قال: ولا يضره في حذقة النظر خطأ الصبي في السورة إلا حرف وليس كمن لا يخطئ، وإن لم يستمر القراءة فلا حذقة له، ورأيت أن أكمل هذا الفصل بالضروري من كلام الشيخ أبي الحسن القابسي في كتابه المشتمل على بيان أحكام المعلمين والمتعلمين على وجه الإيجاز قال: قوله صلى الله عليه وسلم: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" فيشمل الوالد

Mas'alah: What are the conditions for a teacher to be permitted to teach?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3839)

قلت: ويكتفى في إباحة انتصابه بستر الحال للمتزوج ويسأل عن غيره، فإن لم يسمع منع إلا العفاف أبيح له، ويمنع من يتحدث عنه بسوء مطلقا وبهذا جرى العمل وهو الحق.

Mas'alah: Who bears the cost of teaching materials and location for children's education?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3840)]

سحنون: وشراء الفلقة والدرة وكراء موضع التعليم على المعلم فإن استؤجر على صبيان معلومين سنة معلومة فعلى أوليائهم كراء الموضع، وأما تعليمهم في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on a contract for teaching with a fixed or monthly term?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3842)]

عقدها: يجوز مؤجلا لمدة معلومة فيلزم، ومشاهرة فلا يلزم أحدهما.

Mas'alah: How is the teacher's gift (al-hadhaqah) divided among multiple teachers?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3843)]

يعرفون حق المعلم في العيدين ورمضان، وقدوم غائب القابسي إنما المعروف العيدان، وأما غيرهما وعاشوراء ففعل الخاصة، وأجاب القابسي عمن علمه معلم بعض القرآن ثم أكمله له غيره بأن: لكل منهما من الحذقة بقدر ما علم أنصافا أو أثلاثا، ونحوه وربما

استحقها الأول فقط إن بلغ من تعليمه مقاربة الختم بحيث بلغ ما يستغنى به عن المعلم وربما استحقها الثاني فقط إن قل لبثه عند الأول ولم ينل من تعليمه ما له بال، وقال ابن حبيب: إن شورط المعلم على أجر معلوم في كل شهر أو شهرين، وعلى قدر معلوم في الحدقة فلوليه إخراجه، وعليه من الحذقة بقدر ما قرأ منها، ولو لم يقرأ منها إلا الثلث أو الربع فعليه بحسابه لاشتراطه ما سمى مع إخراجه، ولو شارطه على أن يحدقه بكذا أو كذا لم يكن لوليه أن يخرجه حتى يتم حذقته.

Mas'alah: What is the ruling on holidays for children hired by the month in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3843)

ابن عبد الحكم: لمن استؤجر شهرا بطالة يوم الجمعة وتركهم من عشي يوم الخميس؛ لأنه أمر معروف وبطالته لهم كل يومه بعيد؛ لأن عرضهم أجزائهم فيه من عشي يوم الأربعاء وبطالتهم في الأهياد هي على العرف هي في الفطر ثلاثة أيام، وكذا في الأضحى ولا بأس بالخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on giving children extra holidays without parental permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3843)

سحنون: من عمل الناس بطالة الصبيان في الختمة اليوم وبعضه، ولا يجوز أكثر من ذلك إلا بإذن أولياء الصبيان، فقيل له: ربما أهدى الصبي للمعلم ليزيده في البطالة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to collect inheritance for a fixed fee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3112)

قال أشهب: قال مالك: ومن له ميراث ببلد، فجعل لمن يأتيه به شيئا معلوما، فلذلك جائز، وأما أن يخاصم فيه، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's fee for completing Quran memorization in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3144)

فيجرى له الدرهم والدرهمان كل شهر، ثم يحذقه القرآن فيطلب الحذقة، ويأبى الأب ويقول: حقك فيما قبضت قال: ينظر إلى سنة البلد، فيحملون عليها، ألا أن يشترط شيء فله شرطه، وليس في الحذقة شيء معروف إلا على قدر الرجل وحاله.

Mas'alah: What is the ruling on the teacher's right to a completion fee (hudhqah) for teaching Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3144)

قال ابن حبيب: ونحن نوجب حق الحذقة على حفظ القرآن ظاهرا أو نظرا ويقضي بها للمعلم بقدر دراية الغلام وحفظه في حذقه الظاهر، وقدر معرفته بالهجاء والخط في حذقه بالنظر، وليس لها قدر معلوم، وهي بقدر ملاء الأب وعدمه، وهي مكارمة جرت بين الناس وبين المعلمين كهدية العروس التي يحكم بها بقدر ملاء الزوج وعدمه قاله أصبغ وغيره، ولا يضره في حذقة الظاهر أن يخطئ الصبي في السورة الحرف

والأحرف، وليس من يخطئ كمن لا يخطئ، فإما إن [7/ 59]

Mas'alah: What conditions determine the teacher's entitlement to a completion fee (hudhqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3145)

كان غير مستمر في القراءة ولا متوجه، فليس ذلك بحفظ ولا حذقة تجب له بل يجب عليه التعنيف من الإمام فيما كان يأخذ من خراجه، وكذلك إنما يجب له حذقة النظر إذا كان يتهجى حسنا، ويخط خطا جميلا، ويكتب ما يملي عليه، ويقرأ نظرا ما أمر بقراءته، فأما إن لم يحسن الهجاء ويحكم الخط ولا يقرأ شيئا نظرا فلا حذقة له، وعليه التعنيف من الإمام فيما كان يأخذه من خراجه، وكذلك إنما تجب له حذقة النظر إذا كان يتهجى . حسنا، ويخط خطا جميلا ويكتب ما يملي عليه، ويقرأ نظرا ما مر بقراءته، فأما إن لم يحسن الهجاء ويحكم الخط ولا يقرأ شيئا فلا حذقة له وعليه التعنيف من الإمام، وسواء كان يأخذ الخراج مشاهرة أو في كل شهرين، فالحذقة على الحفظ تلزم أباه / إلا أن يكون اشتراط عليه ألا حذقة له غير خراجه، فلا يلزم، وإن سكتا عنها، لزمته، اشترطها أو لم يشترطها، ويفترق ذلك إن أراد الأب إخراجه [الحذقة فإن كان شرطها] المعلم إن له في الحذقة كذا ولبه درهم في كل شهر، فللأب أن يخرجه إذا شاء، وعليه من الحذقة بقدر ما قرأ منها، ولو لم يقرأ إلا الثلث أو الربع، فله بحسابه من الحذقة، ولو شارطه على أن يحدقه كذا، فليس له إخراجه حتى يتم، ولا يجوز إذا اشترط الحذقة مع الخراج إلا أن يسمي لها شيئا معلوما، وأما أن يذكر الخراج ويشترط أن له الحذقة ولا يسميها، فلا يجوز ذلك، وإذا لم يشترطها، فهناك يحكم له بها بقدر الغلام في درابته وحفظه، وإذا لم يشترطها، ولا شرط للأب سقوطها وأراد إخراج الصبي قبل

فراغه، فإن تدانت الحذقة بالأمر اليسير، مثل السور القليلة تبقى عليه، فقد وجبت له الحذقة كلها، وإن بقي ما له بال مثل سدس القرآن وأقل من ذلك فله إخراجه، ولاحذقة عليه لا كلها ولا على حسابها. وقال سحنون، إذا بلغ الصبي عند المعلم ثلاثة أرباع القرآن فقد وجبت له الحذقة، ووقف في الثلثين، وقال: الثلاثة أرباع أبين.

Mas'alah: What is the ruling on the teacher's right to a completion fee when a student is withdrawn before finishing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3146)

وكره أن يتعلم المسلم عند النصراني كتاب المسلمين أو كتاب النصارى في كتاب محمد، ومن كتاب ابن سحنون: وسأل حبيب سحنونا، عن الرجل يريد أن يخرج ابنه من الكتاب بعد أن بلغ عنده ربع القرآن، هل يجب له شيء من حق الختمة؟ قال: لا يجب له شيء وإنما يجب له إذا قارب الختمة بمنزلة المدبر، وأم الولد للسيد انتزاع أموالهما إن لم يتقارب عنهم بمرض السيد، فلا ينزع منهم شيء قيل: فإن بلغ الثلثين قال: وقد قارب، والثلاثة أرباع أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a father's contract for tutoring his minor child after his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5746)

وروي عن سحنون فيمن شارط من يعلم ولده الصغير سنة فمات الأب بعد ستة أشهر/ وتمادى المعلم فأتم السنة إن تمام الحق في مال الأب، وهو كمن قال لرجل: بع فلانا سلعتك، والثمن لك علي. فالثمن عليه في حياته ومماته بخلاف العطايا. وأما الظئر

يؤاجرها له الأب ثم يموت فهو أمر كان يلزم الأب فإنما ودى عن نفسه ما لزمه. فإذا مات الصبي قبل المدة سقط عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling books of fiqh and taking wages for teaching them?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=880)

وكره بيع كتب فقه وفرائض على الأصح، وأجرة على تعليمها، وصوب الجواز بخلاف تعليم شعر ونحوه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for the call to prayer and leading prayer?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=882)

وعلى الأذان والقيام بالمسجد، وعلى الإمامة إن انضم إليها أحدهما وإلا فلا، وبه العمل، وجوزها ابن عبد الحكم مطلقا، خلافا لابن حبيب، وروي الجواز في الفرض دون النفل، وفي قيام رمضان روايتان، فإن كانت أجرة الإمام من الأحباس أو بيت المال كره خاصة، وقيل: يجوز ويحسب عليه الكثير من [181/أ] مرضه أو مغيبه لا القليل كالجمعة ونحوها، فإن استؤجر على الإمامة والأذان فترك الصلاة لأمر عرض له فهل يسقط عنه ذلك أم لا؟ قولان للمتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for teaching fiqh, poetry, and other subjects?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=887)

وتكره على تعليم فقه وفرائض وشعر ونحو وكتابة ذلك، وقيل: تجوز في الفقه والنحو
والرسائل وأيام العرب، ومنع ابن القاسم ذلك على تعليم شعر ونحو، فأما على الهجو
والغناء فممنوع باتفاق. (1) في (ح2) : (اتفاقا) . (2) في (ق1) : (وهي) . (3) قوله
(منك) ساقط من (ح1) . (4) في (ح1) : (بأول) . (5) قوله (فكذلك) ساقط من
(ق1) . (6) قوله (له) ساقط من (ح1) . (7) في (ح2) : (الثلثين) .

Mas'alah: What is the ruling on customary completion fees for Quran teaching in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1649)

أي يقضى بها للمعلم على ولي الطفل أو على القارئ الرشيد (وإن لم تشترط) ، ومحلها
ما تقررت فيه عرفا من السور كسبح وعم وتبارك وغيرها، وهي تختلف باختلاف
الزمان والمكان وقد تختلف باختلاف الأشخاص فقرا وغنى

Mas'alah: What is the ruling on teaching fiqh and inheritance for a fee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1650)

(و) كره (تعليم فقه، وفرائض) بأجرة مخافة أن يقل طلب العلم الشرعي وآلته من نحو
وبيان كذلك، وأما تعليم عمل الفرائض بالرسم فلا يكره

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the call to prayer, leading prayer, and teaching the Quran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5164)

باب في الإجارة على الأذان والصلاة, وعلى كتابة المصحف والقراءة [1] فيه وبيعه, وعلى كتابة العلم وتعليمه وبيع كتبه واختلف في الإجارة على الأذان وصلاة النفل والفرض، فأجازها مالك على الأذان [2] وكرهها على [3] صلاة النفل والفرض [4]. ومنعها ابن حبيب على الأذان [5] وقال: إنما يجوز له ذلك من بيت المال، وقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يجري على القضاة أرزاقا من بيت المال [6]، ولا يجوز أن يأخذ من المحكوم له شيئا [7]. وذكر ابن الماجشون عن مالك في "ثمانية أبي زيد" أنه أجاز أن يؤم في رمضان بإجارة. قال: وهو مثل المؤذن ومعلم الصبيان. وأجازه محمد بن عبد الحكم في الفرض. وأجاز مالك في "المدونة" الإجارة على الأذان وصلاة الفرض إذا جمعهما [8] في عقد واحد. قال ابن القاسم: وإنما جوز مالك هذه الإجارة لأنه إنما [9] أوقع الإجارة (1) في (ر) : (والعودة) . (2) انظر: المدونة: 1/ 160. (3) في (ت) و (ر) : (في) . (4) انظر: المدونة: 3/ 431. (5) انظر النوادر والزيادات: 7/ 61. (6) قوله: (وقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. . . من بيت المال) ساقط من (ر) . (7) في (ر) و (ف) : (ثمنا) . (8) في (ف) : (جمعا) . (9) قوله: (إنما) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching and selling books of knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5169)

ذلك وكان [1] إهمال كتبهم [2] كتبها وبيعها يؤدي إلى التقصير في الاجتهاد [3]

وأن لا يوضع مواضعه؛ لأن معرفة أقوال المتقدمن والترجيح بين أقاويلهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه. ويجوز للمفتي أن يكون له أجر [4] من بيت المال فلا [5] يأخذ أجرا عن فتيا [6] وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's fee if the father dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5201)

قال أشهب: وكذلك معلم الكتابة [13] يستأجره ليعلم ولده بعشرة دنانير يقدمها ثم يموت الأب قبل ذلك فهي للصبي دون الورثة، وإن مات الصبي (1) قوله: (واختلف في فسخ الإجارة. . . لأن الخلف يتعذر) ساقط من (ر) ، وانظر: المدونة: 4/ 452. (2) في (ت) و (ر) : (خلفها) . (3) في (ر) : (لا يتقدر) . (4) قوله: (آخر) ساقط من (ر) . (5) قوله: (من حق) يقابله في (ف) : الحق). (6) في (ف) : (أو وجده) . (7) في (ر) : (للوارثة) . انظر: المدونة: 3/ 455. (8) في (ر) : (وما) . (9) انظر: المدونة: 3/ 455. (10) قوله: (والهبات) ساقط من (ر) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 171. (12) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 56. (13) في (ف) : (الكتاب) .؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam for leading prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1514)

رمضان. [وهو عندي في المكتوبة أشد كراهية] .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach a slave for a year in exchange for a share of the slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1514)

2911 – ومن أجرته على تعليم عبدك القرآن والكتابة سنة وله نصفه، لم يجز، إذ لا يقدر على قبض ماله فيه قبل السنة، وقد يموت العبد فيها فيذهب عمله باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a slave a trade in exchange for his work for a year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3067)

وتعليمه بعمله سنة من أخذه) من المدونة: لو دفعت غلامك إلى خياط أو قصار ليعلمه ذلك العمل بعمله سنة جاز. قال عيسى: والسنة من يوم أخذه.)

Mas'alah: When does the proficiency fee become obligatory for the teacher?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3080)

قال: وإذا بلغ الصبي عند المعلم ثلاثة أرباع القرآن فقد وجبت له الحذقة بمنزلة المدبر وأم الولد للسيد انتزاع أموالهما ما لم يتقارب عتقهما بمرض السيد فلا ينتزع منهما شيئا اه انظر إذا شرط الإمام أضحية فعزل قبل يوم العيد.

Mas'alah: What is the ruling on contracting a doctor for healing or a teacher for teaching Quran in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=170)

فأما مشارطة الطبيب على برء العليل والمعلم على تعليم القرآن فتردد بين الجعل والإجارة.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'and he prays with his family' in the context of hiring for adhan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=403)

وذهب بعضهم - من الأندلسيين - إلى أن قوله: "ويصلي بأهله" ، صلة للكلام وصفة حال، لا أنه أوقع عليه شرط الإجارة؛ لأنه قال في كتاب الجعل: وإنما جوز الإجارة ها هنا لأنه أوقعها على الأذان والإقامة وقيامه على المسجد [8]، (1) المدونة: 1/ 60/ 8. (2) في المدونة: 1/ 59/ 8: قال مالك: لا يؤذن إلا من احتلم، قال: لأن المؤذن إمام ... (3) مثل هذا لابن أبي زمنين في تهذيب الطالب: 44 أ، والجامع: 1/ 80، ولابن رشد في البيان: 1/ 486. وللخمي تأويل في هذا؛ فأجازه إن كان من أهل الصيانة والضبط. (التبصرة: 26 ب) . وأجاز أذانه أبو الفرج في الحاوي كلم في الجواهر: 1/ 120. (4) هو أبو عمرو، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب، ودون أسمعتهم وبوبها، وبهم تفقه، ومحمد في أكابر أصحابهم، وله كتاب فيما اتفق فيه رأيهم الثلاثة، توفي 250. (انظر المدارك: 4/ 26) . (5) ذكر المؤلف في المدارك: 4/ 31 عددا من السوابق لهذا القاضي المالكي في مصر، كإخراج أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وفض مجالسهم ومنع عامة المؤذنين من الأذان ... (6) المدونة: 1/ 62/ 3.

(7) عزاها في النكت إلى ابن القاسم، وفي الجامع: 83 لمالك، وذكر إجازة ابن عبد الحكم لها. (8) في س: بالمسجد لا على الصلاة.

ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير. وقتادة [1]، بفتح القاف، ابن دعامة، بكسر الدال. وعبد الله بن محمد بن عقيل [2]، بفتح العين وكسر القاف. وعقيل بن خالد [3] عن ابن شهاب، بضم العين وفتح القاف. ورطانة الأعاجم [4] - بكسر الراء وفتحها معا، وفتح الطاء/ [خ 36] المهملة - وهو كلامهم بلسانهم [5]. وقوله [6]: "إنها خب" ، بكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء بواحدة، أي خديعة ومكر [7].

Mas'alah: What is the ruling on hiring doctors for treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=114)

31 - استئجار الأطباء على العلاج [1] [2] "قال ابن القاسم" قال مالك في الأطباء إذا استأجروا ع (لى) ى ا (لع) لاج [3]: فإنما هو على البرء، فإن برأ فله حقه، وإلا فلا شيء له، إلا أن يكونا شرطا شرطا حلالا فينفذ بينهما، وكذلك الكحال يستأجر على كحل العين من وجع بها. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم إن ذلك جائز إذا لم ينقده، فإن برأ قبل ذلك كان للطبيب من ذلك بحسابه، إلا أن يكون صحيح العين، فاشترط ع (ليه) [4] أن يكحله (كل) [5] شهر بدرهم، فهذا لا بأس به، وإن اشترط النقد فيه لأنه مما لا (يتوقع برء) [6] . " [7] [ص51] (...) [8]"

Mas'alah: What is the ruling on contracting with a physician for a cure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=114)

قال أبو عبيد: الأعمال المعقود عليها عقود الإيجارات تنقسم عند مالك قسمين: (1) قال ابن عبد البر في الكافي (375) : واختلف قول مالك في جواز معاملة الطبيب على البرء، فمرة أجاز ذلك، ومرة قال لا يجوز إلا إلى مدة معلومة. وقال في كفاية الطالب الرباني (2/ 197) : وكذلك لا بأس بمشارطة أي بمجاعلة الطبيب على البرء حتى يبرأ، وهي على أقسام، ذكرناها في الأصل، منها ما هو متفق على جوازه، مثل أن يؤاجره على أن يداويه مدة معلومة بأجرة معلومة والأدوية من عند العليل، ومنها ما هو مختلف فيه مثل أن يؤاجره مدة معلومة، والأدوية من عند الطبيب. وانظر المغني (5/ 315314) والفواكه الدواني (2/ 115) وحاشية العدوي (2/ 197) . (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها. (6) سقط في الأصل بمقدار 3 أحرف، وأتممته من المدونة. (7) المدونة (11/ 422) . (8) ما بين القوسين به سقط بمقدار كلمتين أو كلمة.

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran as a contract with unspecified time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=117)

كتعليم القرآن فإن أغراض الناس مختلفة فيه، فمنهم من غرضه حفظه، ومنهم من غرضه

حفظ بعضه، وكلا الأمرين سائغ فيه، لأن حفظ جميعه، إنما هو فرض على الكفاية ينوب فيه البعض عن الكل، لأنه أصل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying a fixed sum to teach the Quran until mastery?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=118)

قال مالك: وقد (سئل) [1] عن الرجل يجعل للرجل عشرين دينارا على أن يعلم ولده القرآن حتى يحذقه "لا بأس بذلك" ثم قال: "القرآن أحق ما تعلم أو قال: علم" .

Mas'alah: What is the ruling on a contract for medical treatment with a monthly fee?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=118)

وأما قول ابن القاسم: وأنا أرى أن يشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم، إن ذلك جائز إذا لم ينقده، فإن برأ قبل ذلك كان للطبيب من الأجر بحساب ما مضى من الشهر، إلا أن يكون صحيح العينين فاشترط عليه أن يكحله كل شهر بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a slave in exchange for his work for a year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3680)

وتعليمه بعمله سنة من يوم أخذه جاز مثله في المدونة، ففيها: وإن دفعت غلاما إلى خياط أو قصار أو غيره ليعلمه ذلك العمل بعمل الغلام سنة، جاز. يحيى بن عمر: والسنة محسوبة من يوم أخذه. وهذا معنى قوله: (أخذه) وقال غيره في المدونة: يجوز بأجر معلوم.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for leading prayer (imamah) and the call to prayer (adhan)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3703)

وفي الإمامة ثلاثة: لابن عبد الحكم وابن حبيب وغيرهما- ثالثها: إن كان على انفرادها لم يجز، وإن كان مع أذان والقيام بالمسجد جاز. وفيها: وتجوز الإجارة على الأذان والصلاة معا .. الجواز لابن عبد الحكم ورأى أن الإجارة على ملازمة الموضع لا على نفس الصلاة. ابن يونس: وهو القياس. والمنع لابن حبيب قال: لا تجوز الإجارة على أذان ولا صلاة. والثالث تصوره من كلام المصنف ظاهر وهو مذهب المدونة وبه العمل ولو قال المصنف إن كانت مع غيرها جاز لكان أحرى على قاعدته لأنه خالف هنا الغالب من عادته إذ لم يجعل صدر الثالث هو القول الأول. ابن راشد: وروى ابن زياد عن مالك الجواز في الفرض دون النفل. المتيطي: ذكر الطلمنكي في كتابه وروى ابن الماجشون عن مالك إجازة الأجرة في قيام رمضان وقال: هو مثل المؤذن ومعلم القرآن قال فيها في الصلاة: وتجوز الإجارة على الأذان؛ يعني بخلاف الصلاة يفردها. وفيها في آخر الصيام: ولا يؤم أحد بإجارة في رمضان ولا في الفرائض. وفي الجعل: وكره مالك الإجارة في الحج وعلى الإمامة في الفرض وفي قيام رمضان. ابن عبد السلام: وحيث نسب إلى المدونة المنع فهل هو على الكراهة كما في هذا المواضع، أو على

التحريم؟ وحمل الكراهة فيه تردد.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for leading prayer from the public treasury or endowments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3704)

تنبيهات: الخلاف الذي ذكره المصنف، إنما نقله المتقدمون في الذي يأخذ الأجرة من الناس الذين يستأجرونه على ذلك من أموالهم، والظاهر أن ما يؤخذ من بيت المال والأحباس أخف وأن قصارى أمره الكراهة ولا ينتهي إلى التحريم وذكر القرافي أن ما يؤخذ من بيت المال متفق على جوازه، قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: How is an imam's salary adjusted for frequent absence due to illness or travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3704)

الثاني: المتيطي: ويحسب على الإمام الكثير من مرضه أو مغيبه دون القليل، وأما إن غاب الجمعة ونحوها فلا بأس بذلك ولا يحط من أجرته شيء، قاله غير واحد من القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher taking payment for teaching the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3705)

ولا باس بما ياخذه المعلم على التعليم وإن لم يشترط، وإن اشترط شيئا معلوما جاز .. لما في الصحيح: "إن خير ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" . وقوله: (وإن اشترط) مبالغة. وقوله: (وإن اشترط شيئا معلوما جاز) يعني: سواء كان ذلك المعلوم كل شهر ونحوه بكذا أو على الحذاق.

Mas'alah: What is the ruling on payment for a teacher through customary gifts and completion fees in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3705)]

ابن الجلاب: وقيل: لا يجوز إلا مشاهرة ونحوها ولا يقضى للمعلم بهدايا الأعياد والجمع، وهل يقضى بالحذقة؟ وهي الإصرافة إذا جرى به العرف؟ وهو قول سحنون أولا وهو قول أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم وليس فيها شيء معلوم وهي على قدر حال الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father removing his son from a teacher and the teacher's right to a completion fee in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3705)]

وإذا بلغ الصبي ثلاثة أرباع القرآن لم يكن لأبيه إخراجه ووجبت الحذقة للمعلم ووقف في الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam for prayer or adhan in a village?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2134)

فرع: إذا واجر بعض الجماعة إماما للصلاة أو الأذان فإن ذلك يلزم من غاب عن العقد كما أقامه ابن ناجي من المدونة، وبه أفتى ابن الحاج حيث جرى عرف القرية بذلك، وبه أفتى ابن هلال والقباب وسيدي يحيى السراج قائلا: إن الناس يجب عليهم إقامة الجماعة والجمعة ويوظف عليهم أجرة الإمام على قدر رؤوسهم، وليس لأحد أن يمتنع، وقد نص على ذلك غير واحد من الشيوخ كالقاضي عياض وابنه وابن الحاج وغيرهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam in rural areas?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2134)

قلت: وعلى هذا عمل الناس في البادية فيجب اعتماده ولا يلتفت إلى ما سواه، وانظر شرحنا للشامل أوائل الإجارة وعند قوله: فإن كانت أجرة الإمام من الأحباس الخ. ففيه فوائد نفيسة مناسبة للمقام، وانظر فيه أجرة الكرائين والخط وحل المعقودين ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father refusing to pay the teacher's reward for Quran completion?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=655)

[رجل منع معلم أولاده القرآن حلاوة ختمه فهل يقضى عليه بها] (ما قولكم) في رجل منع معلم أولاده القرآن حلاوة ختمه فهل يقضى عليه بها أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقضي عليه بها ابن عرفة ابن حبيب يقضي بالحذقة في النظر والظاهر بقدر حال الأب ويسره وقوة حفظ الولد وتجويده؛ لأنها مكارمة جرى الناس عليها إلا أن يشترط الأب تركها اهـ. وفي المجموع ومواهب القدير وقضي بضم فكسر للمعلم على المتعلم الرشيد وولى غيره بالإصرافة وهي ما يأخذه المعلم زيادة على الأجرة عند ختم القرآن ونحوه على حسب الشرط أو العرف وحال المتعلم أو وليه من غني أو فقير وتوسط بينهما وحال المتعلم من حفظ وعدمه وتجويد وعدمه، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher taking payment for teaching Quran to children?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=788)

(ولا بأس بتعليم المعلم على الحداق) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وهو أن يحدق المعلم القرآن أي يحفظه، واستعمل لا بأس هنا كالمدونة للإباحة، والمعنى [حاشية العدوي] ذلك بالقيمة، وذلك بأن تقوم المسافة كلها فيقال: بكم تكرى هذه المسافة؟ فيقال: بعشرة دنانير، ثم يقال: ما قيمة هذا الذي سار منها؟ فيقال: خمسة دنانير فتنسبها من العشرة فتجدها نصفا فيرجع على المكتري بنصف الكراء، وكذا في تت وهو ظاهر إلا أن قول الشارح وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة أخرى إلخ ينافيه فإنه يقتضي الإعراض عن الكراء الأول رأسا، ويلتفت إلى قيمة أخرى وهو غير

ظاهر. وقوله: لأنه قد يرخص إلخ أي؛ لأن الكراء الأول قد يكون أرخص من القيمة وقد يكون أزيد فلذلك لم يلتفت له فتدبر. [قوله: يموت إلخ] أي أو يحصل له ما يمنع الاستيفاء منه في أثناء المدة [قوله: بل يؤاجر إلخ] أي فيجب على المتولي أمر التركة أن يستأجر منها من يتم العمل [قوله: وكذا الدار تنهدم] أي المعينة [قوله: أو ما فيه مضرة كبيرة] أي أو يحصل ما فيه مضرة كبيرة أي غير المعطوف، والمعطوف عليه كهطل أي بأن صار يتتابع المطر منها، ولكن المشهور أنه في هذه يخير بين فسخ الكراء عن نفسه ويدفع من الكراء بحسب ما سكن وبين أن يستمر ساكنا ويدفع جميع الكراء ولا رجوع له بقيمة العيب، وبقي ما إذا نقص من قيمة الكراء ولا يضر بالساكن فلا يثبت به خيار للمكتري ويلزمه السكنى ويحط عنه من الكراء بحسب النقص، فالحاصل أن الحادث في الدار على أربعة أقسام. رابعها ما أشار إليه الشارح بقوله كالشرافات. تنبيه: لم يعلم من كلامه حكم ما لو طلب المكتري من صاحب الدار أن يصلحها له بعد حصول انهدامها، والحكم عدم الجبر، ولو كان الانهدام يضر بالساكن وخيرته تنفي ضرره فإن أصلحها المكتري من عنده بغير إذن ربها فيحمل على التبرع وله قيمة بنائه منقوضا أو يأمره بأخذ أنقاضه إلا أن يكون المحل وقفا فيلزم المكري الإصلاح لحق الوقف. وإن أصلحها المكتري من ماله كان له الرجوع بقيمة بنائه قائما، ولو لم يأذن له الناظر حيث أصلح ما يحتاج للإصلاح؛ لأنه قام عنه بواجب، وينبغي أخذ النفقة من فائض الوقف وإلا فمن غلته المستقبلة. [قوله: مشاهرة] أي كل شهر بكذا. وقوله: أو مساناة أي ككل سنة بكذا ومثل ذلك مياومة ككل يوم بكذا، وضابط ذلك ما كانت المدة فيه غير معينة، والكراء فيه غير لازم إلا بقدر ما نقد، ومقابل ذلك الوجيبة وهي ما كانت المدة فيه محدودة كسنة كذا، والكراء فيها لازم، وإن لم ينقد. وظاهر الشرح عدم انفساخ الكراء فيها وليس كذلك فلو قال: وظاهره سواء كان الكراء وجيبة أو مشاهرة، ويراد بالمشاهرة ما كانت المدة فيها غير محدودة، ولو لم

تكن بلفظ شهر لكان أحسن [قوله: فإنها تنفسخ] أي فإن المدة تنفسخ أي الكراء فيها. [قوله: كالشرافات] أي إذا كانت الشرافات لا تنقص؛ لأن من الشرافات ما ينقص هدمه، فإن أنفق على الشرافات التي لا تنقص شيئا من عنده فإنه يكون متطوعا بذلك ولا شيء له إلا أن يأخذ النقض فله أخذه إن كان ينتفع به [قوله: بتعليم المعلم] أي القرآن بأجرة على الحداق أي على الحفظ للقرآن أو شيء منه غيبا أو في المصحف قوله: وفتح الدال المهملة المفهوم من كلام ك

Mas'alah: What is the difference between taking payment for teaching Quran and teaching fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=789)

أنه يجوز لمعلم القرآن أن يجاعل على تعليم الصبيان حتى يتحدقوا، وهذا هو المشهور لما صح من قوله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى» وأجمع أهل المدينة عليه فإن قيل كره مالك أخذ الأجرة على تعليم الفقه فما الفرق؟ قيل: الفرق أن القرآن حق لا محالة فجاز أخذ الأجرة عليه بخلاف مسائل الفقه فإنها مظعونة يجوز فيها الخلاف، فكره أخذ الأجرة عليها لذلك، وكذلك يكره أخذ الأجرة على تعليم النحو، والأصول ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on teaching arithmetic for a fee?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=746)

قوله: [وتعليم علم] : قال الشيخ في تقريرة: يستثنى منه علم الحساب، فإنه لا كراهة في تعليمه بأجرة، لأنه صنعة يجوز أخذ الأجرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for teaching fiqh and inheritance law?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2224)

(و) كره (أجرة على تعليم فقه وفرائض) كذا في المدونة (كبيع كتبه) أي ما ذكر من فقه وفرائض فإنه يكره، وأما علم الفرائض بالرسم فلا يكره أخذ الأجرة عليه؛ لأنه صنعة من الصنائع. لكن قال بعضهم: يجوز بيع الكتب الآن لأن حفظ الناس له وأفهامهم نقصت كثيرا حتى أن صاحب الكتاب قد ينسى ما كتبه فيراجع كتابه. وفي بيع الكتب انتشار العلم وسبب لحفظه وصونه فتأمل.

Mas'alah: What is the virtue of teaching the Quran to one's child for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2225)

فوائد الأول: قوله - صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ، يشمل الوالد بتعليمه ولده ولو بأجرة، وقد أجاب سحنون أبا ولد كان يطلب العلم عنده إذا توليت العمل بنفسك ولم تشغل ولدك عما هو فيه فأجرك في ذلك أعظم من الحج والرباط والجهاد.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for leading prayer and giving the call to prayer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=989)

ويجوز الاستئجار على الإمامة مع الأذان، وكأن الأجرة إنما وقعت على الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة. وقد أجرى عمر لسعد القرظي رضي الله عنهما رزقا على الآذان. ولا تجوز على الصلة بانفرادها، فرضا كانت أو غير فرض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for imamate and adhan according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=991)

وأجاز ابن عبد الحكم ذلك مجتمعا ومفترقا. ورأى أن الأجرة على ملازمة الموضع الخاص أوقات الصلوات وارتقاب الأوقات لا على أداء الصلوات أنفسها.

Mas'alah: Is it not disliked to hire oneself for religious works such as adhan and teaching Quran?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=694)

وقيل: ذلك غير مكروه [1] لجواز الإجارة على الأذان وتعليم [2] القرآن.

Mas'alah: Is it permissible for a teacher to take payment for teaching the Quran?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=949)

(ولا بأس بتعليم المعلم على الحداق) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وهو أن يحدق المعلم القرآن أي يحفظه واستعمل لا بأس هنا كالمدونة للإباحة والمعنى أنه يجوز لمعلم القرآن أن يجاعل على تعليم الصبيان حتى يتحدقوا وهذا هو المشهور لما صح من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى وأجمع أهل المدينة عليه فإن قيل كره مالك أخذ الأجرة على تعليم الفقه فما الفرق قيل الفرق أن القرآن حق لا محالة فجاز أخذ الأجرة عليه بخلاف مسائل الفقه فإنها مظعونة يجوز فيها الخلاف فكره أخذ الأجرة عليها لذلك وكذلك يكره أخذ الأجرة على تعليم النحو والأصول ونحوهما

Mas'alah: What are the rules for a teacher's conduct, discipline, and accepting gifts from students?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7363)

تنبيهات: الأول: اعلم أن المعلم يلي تعليم الصبيان بنفسه ولا يحيل بعضهم على بعض التعليم؛ لأن ذلك ينصرف إلى الفساد، ولا يفضل بعضهم على بعض في التعليم والمجلس، فإذا لم يسو بينهم كان جرحة في شهادته، ويطلقهم في النهار في ثلاثة أوقات، بعد المحو للإفطار، وقبك الظهر للغداء وبعض الراحة، ومع عشية النهار، ولا حد في الأدب، وذلك راجع إلى اجتهاد المؤدب، وقيل: ثلاثة أسواط ولا يكون الأدب إلا من أسفل القدم، وأما غير ذلك من الظهر والبطن فلا. ولا يجوز للمعلم أن يقبل هديتهم فإن فعل كان ذلك جرحة في شهادته وأمانته؛ لأن الصبي لا يجوز للمعلم قبول هديته إلا أن يفضل لهم فضلة يخاف عليها الضياع فيجوز أن يأكلها أو يتصدق بها: ولا يجوز له أن يستخدمهم مثل أن يأتوا له بالماء إلا أن يشترط ذلك عليهم أو يكون لهم

عادة فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the teacher's fee (al-hadhaqah) if the father or teacher dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7363)

الثالث: لو مات أبو الصبي أو المعلم فلا يقضى بالحذقة لأنه إن مات الأب فقد وهب شيئا لم يحز عنه حتى مات، وإن مات المعلم فهي هبة لمعين مات قبل وصولها إليه، وينبغي أن يقيد الأول بما إذا لم يشهد فيها الأب على نفسه، وعليه لو أشهد بها قضي بها وأخذت من تركته، سحنون: وإذا بلغ الصبي عند المعلم ثلاثة أرباع القرآن فقد وجبت لها الختمة، بمنزلة المدبر وأم الولد للسيد انتزاع مالهما ما لم يتقارب عتقهما بمرض السيد فلا ينتزع منهما (1) شيء، ثم إن الضمير في قول المص: وأخذها، للحذقة بمعنى الاصرافة التي تعطى على الأحزاب أو الأرباع والسور إذا جرى بها عرف؛ أي قضى بأخذها ممن جرت العادة بأخذها منه أبا أو غيره، وعلى هذا فقراءتها فعلا أحسن لا مصدرا لأنه لا يعلم منه هل يقضى بها أم لا. انتهى قاله الخرشي أيضا.

(1) في الأصل: منهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for teaching the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7364)

الخامس: قد مر أن الضمير في قوله: وأخذها، عائد على الحذقة المفهومة من الحذاق،

وقال عبد الباقي: أي أخذ المعلم الحذاقة التي هي الاصرافة وإن لم تشترط حيث جرى بها عرف، فالضمير عائد على الحذاقة باعتبار هذا المعنى الآخر، وحينئذ فهو النوع المسمى (في علم البديع بالاستخدام (1)) إذ لفظ الحذاق له حينئذ معنيان استعمل أولا في أحدهما وأعاد إليه الضمير باعتبار الآخر، ومحل الحذقة من السور ما تقررت فيه عرفا مثل {لم يكن} و {عم} و {تبارك} و {الفتح} {والصافات} . انتهى. فالعرف بها مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. انتهى. وقال الخرشي: الحذاق بالذال المعجمة كما يفيده كلام الصحاح وإن فسره بأخص مما ذكرنا، فإنه قال: حذق الصبي القرآن بالذال المعجمة والفعل يحذق حذقا وحذاقة وحذاقا إذا فهم فيه وحذق بالكسر حذقا لغة فيه. انتهى. وما ذكره من تعليم الحذاق هو المشهور واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام في البخاري (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (2)) . وأجمع أهل المدينة على ذلك، وتكره الإجارة على تعليم الفقه وغيره من العلوم كالنحو والأصول والفرائض وغير، فكذلك تجوز الإجارة على تعليمها، وقوله: مشاهرة، بالنصب إما على الحال أو على نزع الخافض أي على المشاهرة. اهـ. وقال الشبراخيتي: قال البرزلي: وحكم القضاة فيها عندنا يعني الاصرافة من دينار إلى دينار ونصف على المتوسط، وإلى أقل فيما (3) دونة وقدر الدينارين على الملي إلى دينار (1) في الأصل بالبديع فللاخدام والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 18 والشبراخيتى ج أخير مخطوط (2) البخاري، كتاب الإجارة، رقم الحديث 2275؛ وكتاب الطب، رقم الحديث 5737. (3) في فتاوي البرزلي: فيمن.

ونصف (1)) ، فإن أخرج الأب ابنه قرب محلها لزمته، وإن بقي ما له بال كالسدس ونحوه سقطت، ولو ترك المعلم التعليم وقد قارب محله منها فلا شيء له منها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father teaching his son the Quran for a fee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7365)

السادس: قال البناني: قال ابن عرفة: قال القابسي: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه (2)) . يشمل الوالد بتعليمه ولده بأجرة. وأجاب ابن سحنون أبا ولد كان يطلب العلم عنده: إذا توليت العمل بنفسك ولم تشغل ولدك عما هو فيه فأجرك في ذلك أعظم من الحج والجهاد والرباط، فإن ترك الأب تعليم ولده القرآن لشح قبح فعله. وإن تركه لقلة يد فإن كان للولد مال فلا يدعه دون تعليم وليه أو قاض أو جماعة إن لم يكن قاض، وإن لم يكن له مال توجه حكم الندب على وليه وأمه الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on hiring a teacher to teach the Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7367)

الحادي عشر: قال مالك: لم يبلغني عن أحد كراهية تعليم القرآن والكتابة بأجر، قال ابن حبيب: وما روي من النهي في ذلك فذلك في أول الإسلام والقرآن قليل في صدور الرجال، فأما بعد أن فشا وانتشرت المصاحف فلا، وكان مالك وجميع علماء المدينة يجيزون أخذ الأجرة على تعليم الصبيان للكتب والقرآن. وفي أجوبة ابن رشد: وسئل عن إجارة معلم القرآن؟ فأجاب: بأن مذهب مالك وجل أهل العلم أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز، ومن لم يجز ذلك من أهل العلم اشترط ذلك أو لم يشترطه أو لم

يجزه له مع الشرط فمحجوج بمن أجاز ذلك؛ لأنهم القدوة والجمهور، والحجة لهم من طريق الأثر الحديث الذي قصصته في سؤالك بالنص على إجازته وما كان مثله وفي معناه، ومن طريق النظر والقياس أن هذا عمل لا يلزمه أن يعمله فجائز أن يأخذ الأجرة عليه وإن كان فيه قربة، كالاستيجار على بنيان المساجد وشبهه. انظر الرهوني. وقال الدرعي: قال ابن هلال: يجب على المعلم أمرهم بالصلاة ويؤدبهم على تركها وتعليمه إياهم أحكامها وأحكام الطهارة والعقيدة وما لا بد منه من الحلال والحرام، ويعفى عن مدادهم ما لم تتحقق نجاسته. اهـ. وسئل سحنون عن المعلم يعلم الصبيان بغير شرط فيجري له الدرهم والدرهمين كل شهر ثم يجئ المعلم يطلب الحذقة ويأبى الأب ويقول حقك فيما قبضت، قال: ينظر إلى سنة البلد فيحملون عليها، وليس في الحذقة حد معروف إلا على قدر الرجل وحاله. قال: وإذا بلغ الصبي عند المعلم ثلاثة أرباع القرآن فقد وجبت له الختمة. ابن حبيب: نحن نوجب حق الحذقة ونقضي بها للمعلم. قاله المواق.

Mas'alah: What are the conditions for a male teacher to teach children in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7367)

الثاني عشر: اعلم أنه يكفي وإباحة انتصابه ستر حاله للمتزوج، ويسأل عن غيره فإنما لم يسمع عند إلا العفاف أبيح له، ويمنع من يتحدث عنه بسوء، وبهذا جرف العمل وهو الحق، وقال

البرزلي في نوازله: الصواب اليوم المنع للعزب مطلقا ما لم يكن شيخا كبيرا لغلبة

الشهوات على النفوس إلا من عصمه الله بدينه وقليل ما هم: وهي معصية هلك بها أمة من الأمم، فالصواب أن لا يتولى إلا متزوج مشهور بالعفاف أو شيخ كبير لا أرب له. نقله الرهوني. وقال: قال ابن عرفة: وأما حكم بطالة الصبيان فقال سحنون: تسريحهم يوم الجمعة سنة المسلمين، ابن عبد الحكم: لمن استؤجر شهرا بطالة يوم الجمعة وتركهم من عشي يوم الخميس لأنه أمر معروف، وبطالتهم كل يومه بعيد، وبطالتهم في الأعياد على العرف، وهي في الفطر ثلاثة أيام وكذا في الأضحى، ولا بأس بالخمسة، سحنون من عمل الناس بطالة الصبيان في الختمة اليوم وبعضه، ولا يجوز أكثر من ذلك إلا بإذن أولياء الصبيان، قيل له: ربما أهدى الصبي للمعلم ليزيده في البطالة، قال: هذا لا يجوز. القابسي: ومن هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدين ما يجب عليهم إلا من عصمه الله تعالى، وبعثهم لمن تزوج أو ولد له ليعطوا شيئا يأتون به مؤدبهم لا يجوز، وكذا من بيوت آبائهم إلا بإذنهم، قلت: بعثهم لدار بعض الأولاد لختمة أو لنفاس أو ختان أمر معروف ببلدنا، والغالب أنه لا يكون الولد يسير لذلك إلا بعلم وليه لأنهم لا يمشون لذلك بمعهود ثيابهم، بل بثياب التزين والتجمل في الأعياد، قال: واتخاذه بعضهم يملي على بعض حسن، ولا يجوز بعثهم في حوائجه، لا ينبغي أن يتشاغل عن تعليمهم بشيء، وإن نزلت به ضرورة استناب مثله فيما قرب. اهـ. قلت: ظاهر قوله: أن بعثهم بإذن أوليائهم لعرس ونحوه جائز مطلقا، وقال البرزلي عقب ما ذكره: قلت: وهو عندنا بالقيروان أمر معروف في نفاس الذكور، فهو جائز إلا أن يأخذوا شيئا بغير طيب نفوس أربابه فلا يجوز. اهـ. وظاهر قول ابن عرفة: وكذا من بيوت آبائهم إلا بإذنهم، أنه يجوز قبوله مع إذنهم مطلقا، ولكن يجب تقييده بما ذكره هو نفسه قبل، فإنه لما ذكر عن ابن حبيب استحباب إعطاء العلم في أعياد المسلمين قال متصلا به: ويكره في أعياد النصارى كالنيروز والمهرجان؛ أي لا يجوز فعله ولا يحل لمن قبله لأنه من تعظيم الشرك، قلت: فلا يحل على قوله قبول هدايا النصارى من

أعيادهم للمسلمين وكذا اليهود، وكثير من جهلة المسلمين من يقبل منهم في عيد الفطيرة عندهم. اهـ. قال جميعه الرهوني. وإذا أتى الصبي بشيء للمؤدب وزعم أن أباه أعطاه ذلك فإن جرت عادة بهدية

Mas'alah: What is the ruling on the wages of a teacher and a shepherd when the owners of the animals disperse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7370)

في أصل وضعها. فتأمله. والله تعالى أعلم. وفي الشوشاوي: إذا تفرق أصحاب المعلم تبع الأكثر وله على الأقل أجره سواء تفرقوا اختيارا أو لا. وأما الراعي فله أجره إن تفرقوا اختيارا وإلا فله بقدر ما رعى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7377)

وتعليم فقه؛ يعني أن الإجارة على تعليم الفقه مكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching inheritance law in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7377)

وفرائض؛ يعني أنه تكره الإجارة على تعليم الفرائض أي المواريث، وأما أخذ الأجر على تعليم عمل الفرائض فلا كراهة فيه، كما قاله أبو الحسن. وقوله: وفرائض، من عطف الخاص على العام، وإنما كرهت الإجارة على تعليم الفقه وعلم الفرائض ليلا يقل طالب ذلك والمطلوب خلافه. قاله غير واحد.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to perform the funeral prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7398)

بخلاف الكفاية؛ يعني أن الواجب وجوب كفاية تجوز الإجارة على فعله حيث كان يقبل النيابة، فقول عبد الباقي: بخلاف الكفاية كصلاة الجنازة حيث لم تتعين، فيصح استئجار من يصلي عليها. اهـ. غير ظاهر. قال البناني: كون صلاة الجنازة مما يصح الاستئجار عليها أصله للشارح وهو غير صواب، فقد نص ابن عبد السلام وغيره على منع الاستئجار عليها. قال ابن فرحون: فإن قلت: صلاة الجنازذ عبادة لا يتعين فعلها على أحد ولا يجوز الاستئجار عليها، قلت: لما كانت عبادة من جنس الصلاة المتميزة بصورتها للعبادة والصلاة لا تفعل لغير العبادة منع الاستئجار عليها، وأما الغسل فيكون للعبادة والنظافة وغير ذلك، وكذا الحمل للميت شاركه أشياء في الصورة كثيرة فلم يتمحض بصورته للعبادة في جميع أنواعه، بخلاف صلاة الجنازة فألحقت بما أشبهته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship and teaching in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=270)

السابع: أن تحصل للمستأجر فلا يصح الاستئجار في العبادات كالصوم والصلاة، فإن أوضح بحج فله أجر النفقة، ويجوز أن يعطى المؤذن والإمام من بيت المال ومن الأحباس، ويجوز للمؤذن أن يأخذ الأجرة من أجائر الناس، وفي جواز ذلك للإمام ثلاثة: المنع لابن حبيب، والجواز لابن عبد الحكم، والتفرقة، فإن أضاف لذلك أذانا أو إقامة جاز، وبه العمل والإجارة على تعليم قراءة القرآن جائزة، وذم ابن القاسم الإجارة على تعليم الفقه والفرائض، قال: لأن مالكا كره بيع كتب الفقه، والشرط على تعليمها أشد. ابن يونس. قال غيره بجواز بيعها، وعلى قوله: يجوز الاستئجار على تعليمها وهو أصوب، وكره ابن القاسم الإجارة على إجارة الشعر والنحو، وعلى كتابة ذلك أو إجارة كتب فيها ذلك وبيعها، وأجاز ذلك ابن حبيب، وكره الشعر ما فيه ذكر الخمر والخناء وقبيح الهجاء. قال اللخمي: وأما الغناء والنوح فممنوع. قال اللخمي: والأجر على القضاء والفتوى رشوة. [273] ***

[274]

Mas'alah: What is the ruling on being compelled to pay for leading prayer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3359)

الثالث: أجرة إمامة الصلاة لا يجبر عليها من أباها ولا يحكم عليه بها لكراهتها ولأن الصلاة مع الجماعة سنة، وينبغي في أجرة إمام الجمعة أن تلزم من أباها لأن شهودها فرض عين أفاده الحط.

Mas'alah: What are the rules for disciplining children in the Quranic school in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3570)

قال ومن اتصف من الصبيان بأذى أو لعب أو هروب من المكتب استشار وليه في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه قدر ما يطيق. قلت أما في الإذاية فلا يستشير، لأنه حق عليه يتعذر طلبه عند غير معلمه لتعسر إثبات موجبه عليه، واستحب سحنون أن لا يولي أحدا من الصبيان ضرب غيره منهم.

Mas'alah: What are the rules for separating male and female children in the Quranic school in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3570)

سحنون ولا يضرب وجها ولا رأسا، ومن حسن النظر التفريق بين الذكور والإناث. سحنون أكره خلطهم لتأديته للفساد. قلت من بلغ حد التفرقة في المضجع فواجب تفريقه منهم،

Mas'alah: What is the ruling on teaching children alongside those who have nearly reached puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3570)

قال ويحترز ممن يخاف فساده على الصبيان ممن قارب الحلم، أو كان ذا جرأة. قلت الصواب في هذا منع تعليمه معهم،

Mas'alah: What are the rulings on hiring a teacher and the expenses of teaching children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3570)

سحنون وشراء الفلقة والدرة وكراء موضع التعليم على المعلم، فإن استؤجر على تعليم

. . . . [منح الجليل] صبيان

معلومين سنة معلومة فعلى أوليائهم كراء الموضع، وأما تعليمهم في المسجد فروى ابن القاسم إن بلغ الصبي مبلغ الأدب فلا بأس أن يؤتى به في المسجد، وإن كان صغيرا لا يقر به ويعبث فلا أحب ذلك. وروى سحنون لا يجوز تعليمهم فيه لأنهم لا يتحفظون من النجاسة، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher moving to a different location?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3571)

وأجاب سحنون عن معلم أراد أن ينتقل من موضع لآخر بأنه إن لم يضر ببعض الصبيان لبعده من داره فله ذلك، وإلا فإن كان عقد إجارته مع من يتضرر بذلك على اللزوم، فليس ذلك له إلا بإذن وليه وإلا جاز دون إذنه، ومتعلق تعليمه بالذات قراءة القرآن حفظا أو نظرا.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher treating students equally in teaching?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3571)

قال ويجب عدله بينهم في التعليم لا يفضل بعضهم فيه على بعض، ولو تفاضلوا في الجعل إلا أن يبين ذلك لوليه في عقده، أو يكون تفصيله في وقت غير وقت تعليمه ولا يعلمهم قراءته بالألحان لنهي مالك عنها.

Mas'alah: What is the definition of hadhqah and how is its compensation determined?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3572)

القابسي الحذقة ظاهرا حفظ كل القرآن، ونظرا قراءته في المصحف، وقدر عوضها ما اشترطاه، فإن لم يشترط فهي على حسب حال الأب في كسبه وحفظ الصبي وقراءته مع اعتبار حسن خطه، فإن نقص تعلم الصبي في أحدهما فلمعلمه من الحذقة بقدر ما تعلم وإن لم يستمر الصبي في الحفظ أو في القراءة في المصحف فلا شيء لمعلمه، ويؤدب المعلم على تفريطه إن كان يحسن التعليم، وعلى تقريره إن لم يحسنه، فإن اعتذر ببلادة الصبي اختبر، فإن بان صدقه فله من الأجر بقدر حزره وتأديبه إلا أن يكون عرف أباه ببلهه. قلت أو يكون الأب عرف ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a teacher stipulates a monthly wage and a hadhqah reward?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3572)

ابن حبيب إن شرط المعلم أجرا معلوما في كل شهر أو شهرين وقدرا معلوما في الحذقة فلوليه إخراجه، وعليه من الحذقة بقدر ما قرأ منه منها إلا الثلث أو الربع فعليه بحسابه لاشتراطه ما سمي مع إخراجه ولو شارطه على أن يحذقه بكذا

. . . . [منح الجليل] وكذا لم يكن لوليه أن يخرجه حتى يتم حذقته.

Mas'alah: What is the dispute between Qabisi and others regarding the teacher's hire contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3573)

القابسي فرق هذا التفريق ولم يقم حجة عليه، وقال ما حاصله إنهما سواء لاشتراكهما في التزام الولي الحذقة، واختصاص إحدى الصورتين بزيادة قدر في كل شهر لا يوجب حل ما لزم بالتزام الحذقة، وأن لوليه إخراجه وعليه بقدر ما بلغ منها. قلت تقرير وجه تفرقته أنه إذا شارطه في الحذقة فقط كان أمدها العرفي كمدة معينة عاقده عليها غير مقرونة بما يدل على انحلال عقدها، فإن ضم إليها شرط قدر في كل شهر كان دليلا على عدم لزوم عقده وصرفه لحكم عقد المشاهرة. قال وإنما جعل له بقدر ما بلغ إذا أخرجه في المشارطة على الحذقة، لأني رأيته من تجويز الإجارة التي لم يشترط لها غاية، فما حصل منها كان عليه من الأجر بقدره.

Mas'alah: What are the rulings on children's holidays from school on Friday and Eid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3573)

وأما حكم بطالة الصبيان فقال سحنون تسريحهم يوم الجمعة سنة المعلمين. ابن عبد الحكم لمن استؤجر شهرا بطالة يوم الجمعة وتركه من عشية يوم الخميس لأنه أمر

معروف وبطالته كل يومه بعيد لأن غرضهم إجزاؤهم فيه من عشي يوم الأربعاء وبطالتهم في الأعياد على المعروف هي في الفطر ثلاثة أيام، وكذا في الأضحى ولا بأس بالخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on giving children extra holidays for completing the Quran?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3573)

سحنون من عمل الناس بطالة الصبيان في الختمة اليوم وبعضه، ولا يجوز أكثر من ذلك إلا بإذن أولياء الصبيان، قيل له ربما أهدى الصبي للمعلم ليزيده في البطالة. قال هذا لا يجوز.

Mas'alah: What are the obligations of a teacher hired to teach children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3573)

قال واتخذه بعضهم في حوائجه ولا ينبغي أن يتشاغل عن تعليمهم بشيء وإن نزلت به ضرورة استناب مثله فيما قرب.

[منح الجليل] ....

Mas'alah: Can the imam hire a muezzin from the treasury, and what is the ruling on selling rations before receipt?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=454)

(الرابع) قال ابن عرفة: قال ابن شاس للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال واختلفوا في إجارة غيره، وقال سند: اتفقوا على جواز الرزق، وفعله عمر، وقال ابن رشد: أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأنها أجرة لهم على عملهم، قال ابن عرفة: ظاهر كلام ابن رشد خلاف قول ابن حبيب تمنع الإجارة على الأذان إنما كان إعطاء عمر - رضي الله عنه - عليه من بيت مال الله كإجرائه للقضاة والولاة

رزقا ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق انتهى. (قلت) الذي يظهر أنه لا معارضة بين كلام ابن رشد وابن حبيب؛ لأن مراد ابن رشد أنه أشبه الإجارة لكونه أخذ في مقابلة عمل، وقد قال ابن حبيب في الواضحة: وما يأخذه القضاة والمؤذنون، وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة فيمنع من بيعه قبل قبضه انتهى. فتأمله منصفا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a muezzin when no one volunteers, and who bears the cost?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=455)

(الخامس) إذا لم يجد أهل المصر من يؤذن إلا بأجرة فإنهم يستأجرون من يؤذن لهم، قال الشيخ يوسف بن عمر: وتكون أجرته على أهل الموضع كلهم، وكذلك من كان خارجا منه وله رباع أو عقار بذلك الموضع وهذا بخلاف إجارة التعليم فإنها لا تجب إلا على من له صبي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the call to prayer and leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=891)

واختلف المذهب في جواز الإجارة على الأذان والصلاة، فمنع ابن حبيب الإجارة على ذلك مجتمعين أو مفترقين، (وأجاز ذلك ابن عبد الحكم مجتمعين أو مفترقين) ، وكأنها إجارة على ملازمة الموضع الخاص على ارتقاب الأوقات لا على العبادات، والمشهور من المذهب جواز الإجارة على الصلاة مع الأذان لا على الصلاة وحدها، وصح أن عمر بن الخطاب أجر سعيد القرظي رزقا للأذان، وكان أحد مؤذني النبي- صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's salary when absent for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=265)

الجمعة ونحوها فلا بأس بذلك ولا يسقط أجره شيء، قاله غير واحد من القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3067)

(أو على الحذاق) بذال معجمة كما في الصحاح وما في كفاية الطالب من أنه بمهملة

سبق قلم أي الحفظ لجميعه أو لجزء معين منه وفهم من قوله أو على الحذاق أنه لا يجوز الجمع بينهما أي الحفظ وكونه في شهر مثلا وهو المشهور وقيل يجوز انظر ابن عرفة وعلى الأول فلعل الفرق بين ما هنا وبين تساوي القولين فيما إذا جمعهما وتساويا كما مر إمكان مساواة العمل مع الزمن هناك تحقيقا أو تحريا وعدمه هنا لبلادة المتعلم وعدم سرعة حفظه وعدم ـــــــ ثم اختلفوا في فهم هذه الأخيرة فحملها ابن يونس على شراء ما يسيل من المياه قال ولو أراد إجارة مسيل ماء الميزاب من داره في أرض غيره جاز وعلى هذا التأويل مشى المصنف وحمله غيره على ظاهره قيل وهو الظاهر لقوله أن تستأجر وقوله وأما إجارة الخ وإطلاق الإجارة على الشراء بعيد (وعلى تعليم قرآن) قال ابن رشد في سماع أشهب الإجارة على تعليم القرآن جائزة مشاهرة ومقاطعة على جميعه أو بعضه ووجيبة لمدة معلومة فالمشاهرة غير لازمة لواحد منهما وأما الوجيبة والمقاطعة فلازمتان لكل منهما اهـ. وقول ز وعلى الأول فلعل الفرق الخ لا وجه لهذا الفرق أصلا وذلك لأن من بقوا بمنع الجمع هنا بين الحذاق والأجل يسوي بين ما هنا وما تقدم ونص ابن عرفة بن حبيب قال مالك: يجوز أن يشارط المعلم على الحذقة حفظا أو نظرا ولو سميا أجلا أصبغ إن تم الأجل ولم يحذقه فله أجر مثله القابسي ففرق أصبغ بيمن ضرب الأجل للمعلم والخياط إذا كان الفعل تمكن الفراغ منه فيه ابن عرفة سوى اللخمي وابن رشد بينهما اهـ. فوائد: الأولى ابن عرفة قال القابسي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: خيركم من تعلم القرآن وعلمه يشمل الوالد بتعليمه ولده ولو بأجرة وقد أجاب ابن سحنون وأبا ولد كان يطلب العلم عنده إذا توليت العمل بنفسك ولم تشغل ولدك عما هو فيه فأجرك في ذلك أعظم من الحج

تحري ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the teacher taking a customary fee (hudhaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3068)

(وأخذها) أي أخذ المعلم الحذقة التي هي الإصرافة (وإن لم تشترط) حيث جرى بها عرف فالضمير عائد على الحذاق باعتبار هذا المعنى الآخر وحينئذ فهو من النوع المسمى في البديع بالاستخدام إذ لفظ الحذاق له حينئذ معنيان استعمل أولا في أحدهما وعاد إليه الضمير باعتبار المعنى الآخر وأما قول ابن غازي ويحتمل أن يعود الضمير على الحذقة العرفية لدلالة الحذاق بمعنى الختام عليها فيكون من النوع المسمى في علم البديع بالاستخدام ففيه شيء إذ قد اشترط في اللفظ العائد عليه الضمير أن يكون له معنيان وعلى كلامه فليس له إلا معنى وإن كان مستلزما للمعنى الآخر قاله د ثم قوله أخذها إما فعل ماض فأخذها واجب أي يقضي بها على الأب أو غيره ممن جرت العادة بأخذها منه إذا امتنع وإن لم يكن شرط كما هو قول سحنون وإما مصدر معطوف على فاعل جاز فلا يفيد وجوب أخذها بل جوازه وهذا لا ينافي أنه يقضي له بها حيث طلبها وجرى العرف بها لأنها واجبة لأن وجوبها له لا عليه قال تت ومحل الحذقة من السور ما تقررت فيه عرفا مثل لم يكن وعم وتبارك والفتح والصافات اهـ. فالعرف يها يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher for Quran or a doctor for cure in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=582)

(ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها): صرح في المدونة بلا بأس كما فعل ابن الحاجب الشيخ والمراد به الإباحة في أخذ الأجرة على تعليمه ولا يقال: لما غيره خير منه؛ لأن أبا حنيفة يمنع الإجارة على تعليم القرآن؛ لأن الدليل دل على ضعف قوله لما في البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" . قال ابن رشد: إجازة ذلك هو المذهب وأجمع عليه أهل المدينة وهم الحجة على من سواهم، واحتج بحديث جواز الجعل على الرقية من القرآن حسبما ذكرناه، وناقض ابن يونس، قول ابن حبيب بجواز ذلك بقوله لا تجوز إجارة المصحف قائلا كما أن المعلم يتعب فكذلك الاوراق تتمزق وتبلي ذكره عند الكلام على إجازه المصحف، وما ذكر الشيخ أن التعليم على الحذاق جائز هو المشهور. وقال ابن الجلاب، وقيل: لا يجوز على التعليم إلا مدة معلومة مشاهرة أو غيرها، وقيل: يريد لاختلاف أفهام الصبيان فالمشاهرة أخف غررا وأجاز ابن حبيب أن يسمي في المقاطعة أجلا ورواه عن مالك قال بعض الشيوخ وهو خلاف المشهور في توقيت ما أجله فراغه. وقال اللخمي: إن جمع الأجل والقدر الذي يعلمه فإن كان لا يدري هل يتعلم ذلك القدر في المدة أم لا فسخت الإجارة، واختلف إذا كان الغالب التعليم فيها فأجيز ومنع، وفي المدونة: ولا يعجبني الإجارة على تعليم الفقة، والفرائض لكراهة مالك بيع كتبهما. قال: وعليه تكره على كتابته. وروى محمد منع بيعها في الدين وقال في غير الموازية الوارث فيها كغيره إن كان اهلا لها، وقاله سحنون، وعلى هذا لا تجوز على تعليمه وكتابته، وقيل: جائزة وتباع في الدين وغيره قال محمد بن عبد الحكم بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار

وأصحابنا متوافرون ولم ينكروه وكان أبي وصيه فعلي هذا تجوز الإجازة على تعليمه

وكتابته، وهو أحسن ولا أرى أن يختلف فيه اليوم لنقص حفظ الناس وفهمهم عمن تقدم. قال مالك: لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب وما كنت أكتب في هذه الألواح. وقلت لابن شهاب: أكنت تكتب العلم؟ قال: لا. قلت: أكنت تطلب أن يعاد عليك الحديث؟ قال: لا فلو فعل الناس هذا لضاع العلم وتلف رسمه، والناس اليوم مع كتبهم في قصور، والقول في الفروع والقياس فيه واجب ومعرفة أقوال المتقدمين والترجيح بينهما متعين في موضع الاجتهاد. قلت: وضعف بعض من لقينا من القرويين أخذ الجواز من بيع كتب ابن وهب؛ لأن أكثر كتبه الحديث. وقال أبو عمر بن عبد البر: بيع الكتب الصحاح جائز كمسلم ويرد بأنه سمع من مالك ما قد علمت من الكراهة ويبعت كتبه أجمع وذلك يدل على ما قاله ابن عبد الحكم. واعم أن كتب الطب كالفقة فيما يظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the teacher taking the completion fee without stipulation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1835)

(ص) وأخذها وإن لم تشترط (ش) يعني أن المعلم يأخذ الحذقة أي: الإصرافة وإن لم تشترط أي يقضى له بها ولا حد فيها وأنها راجعة إلى حال الأب في يسره وعدمه، وينظر فيها أيضا إلى حال الصبي فإن كان حافظا فتكون حذقته أكثر من الذي لا يحفظ ثم يحتمل أن يقرأ وأخذها بالتحريك على أنه فعل ماض أو بالسكون على أنه مصدر، فعلى الأول يكون أخذها واجبا فيقضى بها على الأب وغيره ممن جرت العادة بأخذها منه إذا امتنع وإن لم يكن شرط حيث جرى العرف بها وهو قول سحنون وعلى الثاني يكون معطوفا على فاعل جاز فلا يفيد وجوب أخذها بل جوازه وهذا لا ينافي أنه يقضى

له بها حيث طلبها أو جرى العرف بها ولا أنها واجبة؛ لأن وجوبها له لا عليه ومحل الحذقة من السور ما تقرر به العرف مثل لم يكن وعم وتبارك والفتح والصافات، والعرف يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

Mas'alah: Is it permissible to combine a fixed time and proficiency in a teaching contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1835)

(تنبيه) : يفهم من قوله أو على الحذاق أنه لا يجوز الجمع بينهما أي: الحفظ وكونه في شهر مثلا وهو المشهور وقيل يجوز وعلى الأول فالفرق بين ما هنا وبين تساوي القولين فيما إذا جمعهما وتساويا كما مر إمكان مساواة العمل مع الزمن هناك تحقيقا أو تحريا وعدمه هنا لبلادة المتعلم وعدم سرعة حفظه وعدم تحري ذلك

Mas'alah: Why is taking payment for teaching fiqh disliked?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1835)

(قوله إن الفقه فيه حق وباطل) أي: بناء على أن الحق عند الله واحد وهو طريقة الأصوليين الراجحة والأحسن أن يقال إنما كره الأخذ عليه لئلا يقل طالبه

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for teaching proficiency (israfah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1835)

(قوله أي: الإصرافة) أي: فالضمير في قول المصنف أخذها عائد على الحذاق لا بالمعنى المتقدم وهو الحفظ بل بهذا المعنى وهو الإصرافة فهو استخدام ومحل أخذها ما لم يشترط عدمها فيعمل به شيخنا عبد الله – رحمه الله –. (قوله وأنها راجعة) قال البرزلي وحكم القضاة فيها عندنا من دينار إلى دينار ونصف على المتوسط وإلى الأقل فيما دونه وقدر الدينارين على المليء إلى دينارين ونصف فإن أخرج الأب ابنه قرب محلها لزمه وإن بقي ماله بال كالسدس ونحوه سقطت ولو ترك المعلم التعليم وقد قرب محلها فلا شيء له فيها. (فائدة) لو مات أبو الطفل أو المعلم فلا يقضى بالحذقة؛ لأنه إن مات الأب فقد وهب شيئا لم يحز عنه حتى مات وإن مات المعلم فهي هبة لمعين مات قبل وصولها إليه وينبغي أن يقيد هذا الأول بما إذا لم يشهد بها الأب على نفسه وعليه لو أشهد يقضى بها وأخذت من تركته البرزلي بمعناه (قوله وهو قول سحنون) مقابله لا يقضى بها عند جريان العرف وهو قول أبي إبراهيم. (قوله ولا أنها واجبة) أي: ولا ينافي أنها واجبة فهو معطوف على قوله لا ينافي أنه يقضى بها والمعطوف محذوف كما قدرناه فتأمل (قوله باختلاف الأزمنة) فقد يؤخذ على شيخ مثلا في بعض الأزمنة دون بعض. (قوله نحو الغربال والمنخل) بضم الميم والخاء على غير القياس فهو من الألفاظ الخارجة عن القياس كما أفاده شيخنا السيد محمد البليدي – رحمه الله –. (قوله كان مما يعرف بعينه) كالوعاء المكتوب عليه مثلا وقوله أولا كالصحون التي لم يكن مكتوبا عليها ولم تميز بعلامة (قوله ومن وافقه) أي: كابن الفخار وابن فتوح (قوله يغيرها الدهان) أي: لأنه يغيرها الدهان، والحاصل أن مراده قدور الفخار مطلقا معللا ذلك بأنه يغيرها الدهان (أقول) وقد يوجد عدم المعرفة وإن لم يعتبر تغيير دهان. (قوله وإذا انهدمت)

العمل فله بحساب ما عمل وإن انهدمت بعد الفراغ فله جميع الأجرة وتارة تكون جعالة

فلا يستحق شيئا إلا بتمام العمل والفرق بين الإجارة والجعالة أن الجعالة لا تكون إلا فيما لا يحصل فيه نفع للجاعل حين الترك لو ترك بخلاف الإجارة ولهذا لا يجوز أن يجاعله على حفر بئر إلا في الموات وبقولنا حين الترك اندفع ما يقال قد صرحوا بجواز المجاعلة على حمل خشبة مع أنه إذا تركها في أثناء الطريق وحملها ربها بنفسه لا يستحق شيئا وحينئذ فلا شك أنه حصل له نفع فكان ينبغي أن لا تجوز المجاعلة، وحاصل الجواب أنه حين الترك لم يحصل للجاعل نفع بل ربما كان ذلك ضررا عليه فقوله إجارة أي: في ملكك وغيره كالموات وجعالة في غيره لا في ملكك؛ لأنه يحصل للجاعل منفعة بالبئر إذا لم يتم العمل. (ص) ويكره حلي (ش) أي يكره إجارة الحلي والمراد به غير محرم الاستعمال كما يدل عليه التعليل للكراهة على أحد القولين وقد ذكرهما تت فقال وهل كراهته لنقصه وقد أخذ في مقابلته نقدا أو؛ لأنهم كانوا يرون أن إعارته زكاته خلاف وقد ذكره غيره أيضا وحلي في كلام المؤلف يحتمل أن يكون مفردا فيكون بفتح الحاء وسكون اللام وأن يكون جمعا فيكون بضم الحاء وكسر اللام. (ص) كإيجار مستأجر دابة مثله (ش) هذا من إضافة المصدر إلى فاعله والمعنى أن من استأجر دابة لركوب يكره له أن يكريها من مثله ليركبها وإن وقع وضاعت لا ضمان عليه حيث كان مثله في خفته وأمانته فالتشبيه في الكراهة وكأنه عدل عن العطف إلى التشبيه لأجل رجوع القيد لما بعد الكاف، ومثل الدابة الثوب وينبغي أن تكون الكتب مثل الثياب لاختلاف استعمال الناس فيها فلو أكراها فالضمان على المكتري الأول في الثوب دون الدابة، وهل الضمان ضمان تهمة فيزول مع البينة وهو الذي ينبغي أم لا وينبغي أن يكون محل الكراهة في كراء دابة الركوب ما لم يضطر لذلك لتعذر ركوبه مثلا فإن حصل ضرورة فلا. (ص) أو لفظ لمثله (ش) يعني أن الفظ إذا استأجر دابة ليركبها يكره له أن يكريها لفظ مثله يركبها، فإن قيل هذا يستفاد من المعطوف عليه فما فائدته فالجواب أن هذا لما كان قد يتوهم فيه الجواز لكون رب

الدابة دخل على إعطائها لفظ فقد يتساهل فيها فنبه عليه لذلك وحينئذ فتقدير كلامه كإيجار مستأجر دابة لغير فظ مثله أو لفظ مثله [حاشية العدوي] هذا من تمام تصوير الإجارة، وأما وصف البئر وتعيين الحفر فلا بد منه في الإجارة والجعالة كما ذكره عج وكذا يكون إجارة تارة إذا تلفظ بلفظ الإجارة ولا فرق بين أن يكون في الموات أو ملكك وتارة يكون جعالة إذا تلفظ بلفظ الجعالة أو قال لا أستحق إلا بتمام العمل ولا يكون ذلك إلا في الموات فإن لم يتلفظ بإجارة ولا بجعالة ولم يذكر كون الاستحقاق بالكل أو بالبعض فإن كان في ملكك فيجوز ويحمل على الإجارة، وأما إن كان في الموات فانظر هل يحمل على الإجارة أو الجعالة أو يكون العقد فاسدا. (أقول) والظاهر حمله على الجعالة بقي أنه إذا تلفظ بلفظ الإجارة وذكر أن الاستحقاق لا يكون إلا بالكل فهل يكون ذلك عقدا فاسدا أو تلفظ بلفظ الجعالة وذكر أن له بحساب ما عمل فهل كذلك يكون فاسدا (قوله والفرق) أي: من جهة أخرى غير الفرق الأول (قوله وحملها ربها بنفسه لا يستحق شيئا) فيه نظر؛ لأنه سيأتي في هذه الصورة أن له أجرة مثله فيما مضى (قوله بل ربما كان ذلك ضررا عليه) ؛ لأنه يجوز أن يأخذها غاصب أو سارق. (قوله أي: يكره إجارة الحلي) أي: ذهب أو فضة بذهب فيهما أو فضة نقدا أو إلى أجل (قوله على أحد القولين) أي: وهو الثاني المشار له بقوله أو؛ لأنهم كانوا يرون أن إعارته زكاته أي: أن الحلي المباح لا زكاة فيه وعللوا عدم وجوب الزكاة فيه بأن إعارته لمن يتزين به هي زكاته وإذا كان كذلك فصارت منفعته معدة للإعارة فلا يكري؛ لأن الكراء يكون في مقابلة منفعة فلم تؤد زكاته أي: والشارع طلب زكاته التي هي الإعارة والحلي إذا كان محرما لا شك أن فيه الزكاة (قوله وهل كراهته لنقصه) لما كان النقص غير محقق متفق لم يجزم بذلك (قوله أو؛ لأنهم كانوا يرون) أي: العلماء كما وجدته عندي (قوله وأن يكون جمعا) أقول وعلى أنه جمع فالمراد الجنس لا أن الكراهة متعلقة بالجمع ومن ذلك يظهر أن الأولى إرادة الأفراد أي: جنس الحلي. (قوله

ليركبها) احترازا مما إذا اكتراها للحمل فإنه يجوز له أن يكريها لحمل مثله كما يفيده ما يأتي (قوله فلو أكراها) أي: الذات المكتراة أعم من الثوب وغيره (قوله ضمان تهمة) أي: لا ضمان عداء يضمن مطلقا قامت بينة أم لا (قوله ما لم يضطر إلخ) اعلم أن محل الكراهة حيث لم يؤجرها بحضرة ربها أو يؤجرها وارثه لموته بأن يكون هو الذي أكراها من مورثه قبل موته ومحلها أيضا حيث جهل حال المكري، وأما إن علم منه الرضا فلا كراهة وإن علم منه عدم الرضا فهل يكون كشرطه أن لا يكري لمثله فيفسد العقد؛ لأنه شرط مناقض لمقتضاه إلا أن يسقطه أو ليس كالشرط فالعقد صحيح ويحرم عليه ذلك يحرر (قوله ما لم يضطر إلخ) لا يشترط الاضطرار بل متى بدت له الإقامة اضطر أم لا ساغ له ذلك ففي المدونة ولو بدأ له من السفر أو مات أكريت من مثله انتهى (قوله أو لفظ لمثله) اللام الداخلة على لفظ زائدة (قوله مثله) صفة لغير فظ أي أن غير الفظ آجرها لغير فظ مثله. (قوله أو لفظ مثله) أي: أو آجرها فظ لفظ مثله إشارة إلى أن لمثله الواقعة في المصنف صفة لموصوف محذوف أي: لفظ مثله وعلى هذا فهو من عطف المغاير لا من عطف الخاص على العام؛ لأنه لا يكون بأو وفي بعض النسخ أو ثوب بمثله أي:

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for reciting the Quran with melody?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1837)]

(ص) وقراءة بلحن (ش) المراد باللحن التطريب وهو تقطيع الصوت بالأنغام على حده المعروف والمعنى أنه يكره أخذ الأجرة على القراءة بالألحان فهو على حذف مضاف أي: وأجرة قراءة فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وليس المراد أنه يكره

القراءة باللحن كما هو ظاهر العبارة لئلا يلزم التكرار مع ما سبق في سجود التلاوة من قوله وقراءة بتلحين من غير فائدة وإنما عبر هنا بالمفرد للاختصار.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching the Quran without stipulation?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=823)]

وأخذها، وإن لم تشترط. [68 / أ] . قوله: (وأخذها، وإن لم تشترط) الضمير للأجرة أي: وجاز أخذ أجرة التعليم وإن لم تشترط [فهو كقول ابن الحاجب: ولا بأس بما يأخذه المعلم على تعليم القرآن وإن لم يشترط] [1]، ويحتمل أن يعود الضمير على الحذقة العرفية لدلالة الحذاق بمعنى الختام عليها، فيكون من النوع المسمى في علم البديع بالاستخدام، كقول ابن الحاجب: وفي لبن الجلالة وبيضها ومن شواهده: إذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابا [2] وكأنه على هذا يشير لنحو ما قدمنا فوقه عن القابسي، ويحتمل أن يكون أشار للقول الثاني من كلام المتيطي إذ قال: واختلف في الحذقة، فذهب بعض أهل العلم أنه لا حذقة عليه للمؤدب بحكم أن لا تكون بشرط ويكون معلوما، وقاله أبو إبراهيم إسحق بن إبراهيم، وذهب غيره إلى أن يحمل ذلك على سنة البلد، فإن جرت عادتهم بذلك حكم بها، ويقضى له بها عند ابن حبيب بقدر ما يرى على حفظ القرآن ظاهرا أو نظرا، وإن كان يخطيء في الحرف والحرفين، وإ

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for obligatory prayers like Fajr and Witr in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2596)]

قوله: (ولا متعين كركعتي الفجر) أي: وكذلك لا تجوز الإجارة على ركعتي الفجر [3]، والوتر، والصلوات الخمس، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=712)

المسألة الأولى الإجارة على الصلاة فيها ثلاثة أقوال الأول الجواز لأن الأجرة بإزاء الملازمة في المكان المعين وهو غير الصلاة والثاني المنع لأن ثواب صلاته له فلو حصلت له الأجرة أيضا لحصل له اجتماع العوض والمعوض وهو غير جائز الثالث التفرقة بين أن يضم إليها الأذان فتصح أو لا يضم إليها فلا تصح لأن الأذان لا يلزمه فيصح أخذ الأجرة عليه فإذا ضم إلى الصلاة قرب العقد من الصحة وهو المشهور وفي بداية المجتهد لابن رشد وأما إجارة المؤذن فإن قوما لم يروا في ذلك بأسا قياسا على الأفعال غير الواجبة وقوما كرهوا ذلك وحرموه محتجين بما روي عن عثمان بن أبي العاص قال قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرة وسبب الاختلاف هل هو واجب أم ليس بواجب ا ه بتصرف

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=614)

المسألة الأولى: الإجارة على الصلاة، فيها ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والتفرقة بين أن يضم إليها الأذأن أم لا، فتصح بضم الأذان، ولا تصح بدونه. ووجه المنع أن ثواب

صلاته له، ولو حصلت له الأجرة أيضا لحصل له المعوض منه والعوض، وهو غير جائز. وحجة الجواز أن الأجرة بإزاء الملازمة في المكان المعين، وهو غير الصلاة. ووجه التفرقة أن الأذان لا يلزمه، فيصح أخذ الأجرة عليه، فإذا ضم إلى الصلاة قرب العقد من الصحة، وهو المشهور.

Sub-topic – Hiring for Hajj and Pilgrimage Services

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj and leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2265)

فرع تكره على الحج والإمامة في الفرض والنفل بخلاف الأذان والإقامة والإمامة لأنها على الإقامة بالمسجد ولزوم موضع مخصوص ومنع ابن حبيب في الأذان والإقامة والإمامة لحديث الترمذي المتقدم قال ابن يونس أجاز ابن عبد الحكم الإجارة على الإمامة لالتزامه موضعا مخصوصا وإذا جوزنا في الأذان فأخل ببعض الصلوات هل يسقط حصة ذلك أم لا قال اللخمي وأجاز مالك في الكتاب الإجارة على الإمامة إذا جمعت مع الأذان في عقد هو كالغرر تبعا لا مستقلا

Mas'alah: What is the wording of the contract for hiring oneself to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4124)

(فصل) وتكتب في إجارة الرجل نفسه للحج أقر فلان بن فلان عند شهوده طوعا أنه أجر نفسه لفلان بن فلان وصي فلان بن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى القائم في معاقدته بالوصية الشرعية التي بيده الثابت في مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني أن يحج بنفسه عن فلان بن فلان المذكور حجة

الإسلام الواجبة عليه أو التي هي تطوع أو تسكت عن هذا القيد على أن يتوجه من الديار المصرية عام تاريخه في مدة يتمكن فيها من أداء الحج في عام تاريخه في البحر الفلاني أو في البر الفلاني ويحرم من الميقات الذي يجب على مثله وينوي حجة مفردة كاملة ويدخل إلى الحرم الشريف بمكة شرفها الله تعالى فينوي عنه الحجة المذكورة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها على الأوضاع الشرعية أو تقول هو بالخيار إن شاء أفرد وإن شاء تمتع أو قرن على حسب ما يتفقان عليه وينوي بجيع افعاله وفرعها عن المتوفى الموصي المذكور وأجر ثوابه له ومتى وقع منه إخلال يلزم فيه فداء وجب عليه دم كان ذلك متعلقا به وبماله دون مال الموصي المتوفى المشروح جميع ذلك في كتاب الوصية المذكورة عاقدة على ذلك معاقدة صحيحة شرعية بالأجرة المعينة أعلاه المذكورة في كتاب الوصية وهي كذا دينارا قبضها منه وتسلمها وصارت بيده وحوزه من مال الموصي المذكور حسبما فوض ذلك له في تسليم ذلك كله بعد أن ثبت أن الأجير المذكور حج عن نفسه الحجة الواجبة عليه شرعا وتؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj, leading prayer, and the call to prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5837)

[فصل: 8 - الإجارة على الحج والإمامة والأذان] ومن المدونة وكره مالك الإجارة في الحج، وعلى الإمامة في الفرض، والنافلة، وفي قيام رمضان. قال ابن القاسم: وهو عندي في المكتوبة أشد كراهية، وأجاز ذلك ابن عبد الحكم، وهو القياس. قال مالك: ومن استأجر رجلا على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلي جاز، قال ابن القاسم: لأن الأجر في

هذه إنما وقع على الأذان والإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة. م: فجوازه الأجر على الإمامة يضعف منعه ذلك على الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for adhan and imamate, and the precedent of Umar giving a stipend to Sa'd al-Qaraz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5838)

ومن المدونة وروى ابن وهب: أن عمر أجرى لسعد القرظ، وإنما سمي سعد القرظي؛ لأنه كان يبيع القرظ وهو الدباغ. وأعاب ابن حبيب رواية ابن القاسم عن مالك في إجازة الإجارة على الأذان أو على الأذان والإقامة، وكراهيته في الإمامة خاصة، وقال ذلك كله سواء لا يجوز على أذان ولا صلاة؛ لأن ذلك كله لله تعالى معمول وقد جاء في الحديث: «اتخذوا مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»،

وكرهه عطاء إلا إن يعطي من غير شرط، وما روى من عطية عمر وغيره على ذلك فلأن ذلك من مال الله عز وجل ونفقة لهم على قيامهم بأمر المسلمين، وكذلك كان يجري للقضاة والولاة رزقا، وهم لا يجوز لهم الأخر من مال من حكموا له بالحق جعلا على حكمهم. م: جوازه أخذهم الأجر على ذلك من مال الله يضعف منعه الأخذ على ذلك من غيره إذا لم يكن ثم بيت مالي يجري لهم منه رزق؛ ولأنه وإن كان ذلك لله فتكفلهم النظر في الأوقات والإتيان إلى هذا المسجد بعينه خاصة يجب لهم عليها الأجر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself or one's horse for military expeditions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=405)

ومعنى قول مالك هذا أن يقول الرجل لصاحبه من ديوانه خذ بعثي وآخذ بعثك وأزيدك كذا وكذا ونحو هذا وكره مالك أن يؤجر الرجل نفسه أو فرسه في سبيل الله وكره أن يعطيه الوالي الجعالة على أن يتقدم إلى الحصن فيقاتل ولا يكره لأهل العطايا نفسه ما أخذ على هذا الوجه وكرهت طائفة من أهل المدينة وغيرهم الجعائل فلا يجوز عندهم ان يغزو واحد بجعل يأخذه من قاعد متخلف لأن الغازي مستحق سهما من الغنيمة دون الذي أعطاه فكيف يجب له جعل فيما يفعله بنفسه ودينه ودنياه.

Mas'alah: What expenses are allowed for a person hired for Hajj under a balagh contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=597)

محمد عن ابن القاسم: ينفق في البلاغ ما يصلحه مما لابد منه من كعك وزيت وخل ولحم مرة بعد أخرى وشبه ذلك، والوطاء واللحاف والثياب، ويرد فضل ذلك والثياب وإنا لنكرهه، وهذه والإجارة في الكراهة سواء، وأحب إلينا أن يؤاجر نفسه بمسمى؛ لأنه إن مات قبل أن يبلغ كان ضامنا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a hired Hajj performer dies before completing the journey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=597)

محمد: يريد ضامنا للمال يحاسب بما سار ويؤخذ من تركته ما بقي، وهذا أحوط من

البلاغ، ولا يؤاجر من ماله غيره إلا أن يكون حجا مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a hired person's return journey if the contract is from the third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=597)

اللخمي: عليهم إلا أن يعقد على نفقته من الثلث فمما بقي، فإن قبض كله فعليه، فإن تمادى فنفقته غير رجعته من حيث تلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person prevented by enemy or illness before ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=597)

اللخمي: إن صد بعدو أو مرض قبل إحرامه ولم يشق بقاؤه لقابل لزم، وإن شق فله فسخ إجارته وقدر عمله من أجره، وإن كان أحرم فأقام لقابل وحج بإحرامه أو بعد تحلله أجزأ واستحق أجره، وإن لم يقم حط من أجره قدر ما بقي من مكة لعرفة وسائر المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a replacement when the original hired person dies or is prevented in the context of Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=562)

واستؤجر) إذا لم يبق الأجير لقابل في الصد وكذا إن مات في إجارة الضمان وكذا البلاغ (من الانتهاء) في المسافة لا العمل فيبتدئ الثاني العمل ولا يكمل على ما سبق من عمل الأول ولو لم يبق إلا طواف الإفاضة في العام الغير المعين فإن كان معينا وحصل المانع بعد الوقوف تعين الفسخ فيما بقي ورد حصته فمحل الاستئجار حيث أمكن فعل الحج ولو في ثاني عام لا إن كان معينا ولم يمكن إعادته في عامه فلا استئجار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a sacrificial animal in a hire contract for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=562)

ولا يجوز) للمستأجر في إجارة الضمان (اشتراط كهدي تمتع) ، أو قران (عليه) أي على الأجير وهذا إذا تمتع، أو قرن بإذن المستأجر لما في ذلك من الجهل الحاصل في الأجرة للجهل بثمن الهدي فإن فعل ذلك بغير إذنه. [حاشية الدسوقي] قوله: (فلا يستأجر الناظر) أي على تركة الموصي وهو الوصي وقوله بلاغا أي لا ماليا ولا عمليا وقوله: لأنه تغرير بالمال هذا إنما يظهر في البلاغ المالي دون العملي فإن خالف الوصي وأجر بلاغا كفى فإن سمى الموصي ضمانا ولم يعين ضمان ذمة أو عين فالأحوط ضمان الذمة، وإن عين أحدهما تعين. (قوله: كميقات الميت) حاصله أن الموصي إذا عين موضع الإحرام الذي يحرم منه الأجير فلا نزاع في أنه يتعين إحرامه منه، وإن لم يعين ذلك وأطلق تعين على الأجير أن يحرم من ميقات بلد الميت سواء كان الأجير من بلاد الميت، أو من بلاد أخرى لهم ميقات آخر كما لو كان الموصي مصريا والأجير مدنيا وظاهره مات الموصي ببلده أو بغيرها كانت الوصية أو الإجارة ببلد الميت، أو بغيرها

كالمدينة مثلا وهو المعتمد خلافا لأشهب حيث قال: إنه عند الإطلاق يعتبر ميقات بلد العقد كانت بلد الميت أو غيرها واستحسنه اللخمي وصاحب الطراز قال ح وهو أقوى. (قوله: ولو بمكة) رد بلو قول ابن حبيب يستحق جميع الأجرة إن مات بعد دخولها، وإن لم يعمل عملا من أعمال الحج غير الإحرام. (قوله: أو بذمته وأبى الوارث) أي وارث الأجير الذي مات من الإتمام فيه نظر بل كلام المصنف خاص بما إذا كان العقد متعلقا بعينه وأما إن كان متعلقا بذمته ومات فلا يرجع للحساب بل إن أتمه الوارث فالأمر ظاهر، وإن أبى فإنه يؤخذ من تركة ذلك الأجير الميت أجرة من يحج بدله بالغة ما بلغت وجميع الأجرة تركة كما في ح نقلا عن المتيطي وسند. والحاصل أنه إذا كان ضمانا في عينه تعين الرجوع للحساب أراد الوارث أن يقوم مقامه أم لا، وإن كان ضمانا في ذمته فإن قام وارثه مقامه أخذ الجميع، وإن لم يقم أخذ من تركته أجرة حجة بالغة ما بلغت انظر بن. (قوله: وله في الصد البقاء لقابل) أي وله فسخ الإجارة ويرجع للحساب كما تقدم والظاهر أن جواز البقاء لقابل غير مختص بالمضمونة خلافا لطفى لما في مناسك المصنف من أن له البقاء لقابل في البلاغ أيضا وقيده ح نقلا عن سند بما إذا كان العام غير معين لكن لا نفقة له في مقامه بمكة حتى يأتيه الوقت الذي أمكنه فيه التحلل من العام الأول وأما إذا كان العام معينا فلا نفقة له بعد إمكان التحلل منه أصلا اهـ بن. (قوله: وهذا) أي ثبوت الخيار للأجير في الفسخ والبقاء لقابل وقوله: إن شق عليه الصبر لزوال الصد الأولى إن شق عليه البقاء للعام القابل. (قوله: إلا أن يتراضيا على الفسخ إلخ) فإن طلبه أحدهما دون الآخر لم يجب. (قوله: فإن كان العام معينا) أي وصد فيه وفاته الحج بالصد. (قوله: فإن تراضيا على البقاء) أي على عقد الإجارة مع تحلل أو بدونه كان لهما ذلك وهذا أحد قولين والآخر يقول إذا كان العام معينا وصد وفاته الحج تعين الفسخ ولا يجوز البقاء لقابل؛ لأنه لما تعذر الحج في هذا العام صار للمستأجر دين في ذمته يأخذ منه منافع في المستقبل بدله

فمنع؛ لأنه فسخ دين في دين، ووجه الأول أن تراضيهما على البقاء في قوة ابتداء عقد جديد. (قوله: في العام الغير المعين) أي وهذا يعني قول المصنف: واستؤجر من الانتهاء في العام إلخ. وحاصل ما ذكر أنه لا يتعين على الورثة الاستئجار ثانيا عن الميت الموصي إلا إذا لم يعين الموصي العام مطلقا، أو كان عينه ووقع الصد ونحوه قبل الوقوف بحيث يمكن إعادته في عامه وإلا فلا استئجار وتعين فسخ إجارة الأول فيما بقي ورد حصة الباقي للورثة. (قوله: في إجارة الضمان) أي سواء تعلقت بالذمة –

Mas'alah: How must a hired person perform Hajj based on the testator's intent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=563)

وحج) الأجير ضمانا، أو بلاغا وجوبا (على ما فهم) من حال الموصي بقرينة لفظية، أو حالية من ركوب محمل ومقتب وجمال وغيرها)

Mas'alah: What happens if a hired worker uses his wage to pay a debt before performing Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=563)

وجنى) الأجير أي أثم (إن وفى دينه) مثلا بالأجرة (ومشى) عطف على وفى أي إن وفى دينه ومشى فقد جنى وحينئذ فيلزمه الحج في عام آخر إن كان العام غير معين، أو يدفع المال فإن كان معينا [حاشية الدسوقي] أو بالعين، وحاصل كلام المصنف أنه لا يجوز للمستأجر في إجارة الضمان أن يشترط على الأجير حين العقد أن هدي القران، أو

التمتع عليه على تقدير حصول ذلك منه بإذن المستأجر لما في ذلك من الجهل بالأجرة وذلك؛ لأن الأجير إذا قرن، أو تمتع بإذن المستأجر كان الهدي لازما له أصالة فإذا شرطه على الأجير صار ما يدفعه المستأجر من الأجرة للأجير بعضه في مقابلة عمله وبعضه في مقابلة الهدي، وثمن الهدي مجهول. (قوله: فهو على الأجير) مثله ما وجب من فدية وجزاء صيد فإنه على الأجير مطلقا سواء تعمد سببه أم لا، اشترط عليه أم لا، هذا إذا كانت الإجارة مضمونة فإن كانت على البلاغ فسيأتي أن ما تعمد سببه يكون عليه وما لم يتعمده يكون في المال انظر ح. (قوله: عقد الإجارة) أي بقسميها سواء كانت إجارة ضمان متعلقة بالذمة، أو متعلقة بالعين. (قوله: إن لم يعين العام) أي الذي وقعت الإجارة على الحج فيه خلافا لقول ابن القصار بعدم صحة العقد للجهل. (قوله: فإن لم يفعل فيه أثم) أي إن تعمد التأخير وقوله: ولزمه فيما بعده نحوه في البيان ونقله في التوضيح وح وهو يدل على أن التعيين الحكمي أي الذي جر إليه الحكم كما هنا ليس بمنزلة التعيين الشرطي ولو كان بمنزلته لفسخ العقد كما يأتي في قوله وفسخت إن عين العام، أو عدم تأمل اهـ بن. (قوله: وفضل عام معين على عام مطلق) أي فضل الاستئجار على الحج في عام معين على الاستئجار على الحج في عام مطلق فالأول كاستأجرتك أن تحج عني، أو عن فلان في عام كذا والثاني كاستأجرتك أن تحج عني، أو عن فلان في أي عام شئت. (قوله: لاحتمال موت الأجير ونفاد المال من يده) أي لأن العام إذا كان غير معين يجوز للأجير قبض الأجرة قبل شروعه في العمل بخلاف المعين فإنه لا يقبض الأجرة إلا إذا شرع في العمل، وقد يقال إذا قبض وشرع في العمل يمكن أيضا موته ونفاد المال وعدم وجود تركة له، على أن سياق كلام المصنف ليس في التفضيل بل في الصحة ولذا قرر البساطي كلام المتن على أن المعنى، وصح العقد على عام مطلق أي على أن يحج في أي عام شاء وارتضاه ح وليس هذا بتكرار مع قوله وصح إن لم يعين العام؛ لأن هذه مقيدة بالإطلاق كحج عني، أو عن فلان إن

شئت، والأولى مطلقة عن القيد وشارحنا تبع بهرام في حله للمتن فرارا من التكرار وقد علمت اندفاعه. (قوله: وفضلت إجارة ضمان على الجعالة) لا وجه لهذا الحل؛ لأن الجعالة أحوط؛ لأن المستأجر لا يدفع المال للأجير إلا بعد الحج فالصواب أن معنى كلام المصنف وصح العقد على الجعالة كذا في بن وقد يقال: إن الجعالة، وإن كانت أحوط من جهة أن المستأجر لا يدفع المال للأجير إلا بعد الحج إلا أنه في الجعالة لا يدري هل الأجير يوفي أم لا لكون العقد ليس بلازم؛ لأن عقد الجعالة منحل بخلاف عقد الإجارة فإنه لازم فهي أحوط من هذه الجهة. (قوله: وحج) أي الأجير وجوبا أي سواء كان في إجارة الضمان بقسميها أو البلاغ بقسميها. (قوله: على ما فهم) أي على فهم الناس من حال الموصي بالقرائن ولا عبرة بفهم الأجير المخالف لفهم الناس كما قال اللقاني. (قوله: وغيرها) أي كبغال وحمير فإن لم تكن قرينة بشيء فينبغي له أن لا يركب إلا ما كان يركبه الموصي. (قوله: عطف إلخ) أي وليس مستأنفا لبيان الحكم كما قال خش تبعا لبهرام إذ المعنى حينئذ، وإذا وفى الأجير دينه بما أخذه فقد جنى على المال والحكم أنه يمشي وأنت خبير بأن هذا خلاف الفقه؛ لأنه لا يكتفى بالمشي بل إن كان العام معينا رد المال مطلقا ولو حج بعد ذلك راكبا، أو ماشيا لفوات المعين، وإن كان غير معين تعين عليه أن يأتي بما يفهم من الحج عن الميت من ركوب مقتب، أو غيره ولا يكفي مشيه على ما قال الشارح نعم يوافق ما قاله ح من أنه يكتفى بالمشي ولا يرجع عليه بشيء فتأمل. (قوله: أو يدفع المال) تبع في ذلك عبق والذي استظهره ح أنه لا يرجع عليه بشيء قال بن ولا أدري ما مستند الشيخ عبق في الرجوع. والحاصل أنه إما أن يطلع عليه بعد الوفاء والمشي أو بعد الوفاء وقبل المشي فإن.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for Hady and Fidyah in a hiring contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=564)

وفي هدي) معطوف على مقدر متعلق بجواب شرط مقدرين والتقدير فإن لم يكفه ما أخذه رجع بما أنفقه فيما يحتاج إليه، وفي هدي (وفدية لم يتعمد موجبهما) أي سببهما بل فعله سهوا أو اضطرارا فإن تعمد موجبهما فلا يرجع)

Mas'alah: What is the ruling on the Balagh worker continuing until completion of Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=564)

واستمر) أجير البلاغ إلى تمام الحج (إن فرغ) ما أخذه من النفقة قبل الإحرام، أو بعده كان العام معينا أم لا ورجع بما أنفقه على نفسه على مستأجره لا على الموصي؛ لأن المستأجر مفرط بترك إجارة الضمان إلا أن يكون الموصي أوصى بالبلاغ ففي بقية ثلثه)

Mas'alah: What is the ruling if a hired person enters ihram and then falls ill or is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=564)

أو أحرم ومرض) أو صد حتى فاته الحج، أو فاته لخطإ عدد بعد إحرامه فإنه يستمر أيضا في الثلاثة إن كان العام غير معين، وإلا فسخ أخذا من قوله الآتي وفسخت إن عين العام، أو عدم - أي الحج - ورجع [حاشية الدسوقي] اطلع عليه بعد الوفاء وقبل

المشي فلا إشكال أنه يرجع عليه بالمال كان العام معينا، أو غير معين ولم يرد أنه يحج على ما فهم وإن اطلع عليه بعد الأمرين فقال ح إن كانت الإجارة وقعت على الضمان فالظاهر أنه لا يرجع عليه بشيء وأن ما فعله يقال له خيانة بالخاء الفوقية، وإن وقعت على البلاغ فالظاهر أنه يقضي له من المال بقدر نفقة مثله وأجرة ركوبه ويأخذ منه الباقي، وظاهره سواء كان العام معينا أم لا وخالفه عبق وتبعه شارحنا فجزم بالرجوع عليه إن كان معينا مطلقا، أو كان غير معين والحال أنه لم يرجع في عام آخر على ما فهم وعلى ما قال يكون التعبير بالخيانة لا إشكال فيه وعلى ما قال ح يكون مشكلا كما قال والذي في تبصرة اللخمي خيانة بالخاء المعجمة انظر بن. (قوله: فسخت الإجارة) أي للفوات. (قوله: عقد على إعطاء إلخ) إنما قدر الشارح "عقد" لأجل صحة الإخبار إذ إجارة البلاغ ليست إعطاء ما ينفقه، وإنما هي عقد على إعطاء ما ينفقه وفهم من كلام المصنف أنه لا بد من الإعطاء بالفعل وأنه إذا دخل معه على أن ينفق على نفسه كل النفقة، أو بعضها من عنده ثم يرجع بما أنفق فإنه لا يكون بلاغا جائزا وهو كذلك؛ لأن فيه سلفا، وإجارة وسلفا جر نفعا فلا تصح الإجارة قاله سند اه عبق. (قوله: بدءا وعودا) منصوبان على الظرفية أي ما ينفق منه في الذهاب والإياب وقوله: بالعرف متعلق بمحذوف أي وتكون تلك النفقة بالعرف وهذا بيان لما بعد الوقوع وأما في الابتداء أي في حالة العقد فينبغي أن يبين له قدر النفقة كل يوم وذلك بأن يقول له: حج عني، وأدفع لك مائة دينار مثلا، أنفق على نفسك منها كل يوم عشرة دراهم مثلا فإن لم يبين له ذلك عند العقد أنفق على نفسه بالعرف. والحاصل أن مراعاة العرف فيما ينفقه إنما هو بعد الوقوع لا في الابتداء كما هو ظاهر المصنف انظر ح. (قوله: ويرد الثياب) أي وكذلك الدابة. (قوله: معطوف على مقدر إلخ) لا يخفى ما في هذا الحل من التكلف وقرره الفيشي بجعله عطفا على قوله بدءا وعودا وهو أقرب مما للشارح ومما لتت حيث جعله عطفا على مقدر متعلق بقوله: بنفقة، أو إعطاء ما ينفقه على نفسه

وفي هدي إلخ إن قلت ما لتت والفيشي يقتضي أن من جملة مسمى البلاغ ما يصرفه في الفدية والهدي بالشرط المذكور وليس كذلك قلت هذا ممنوع بل هو منه تبعا كما يفيده كلام ح انظر بن. (قوله: مقدرين) صفة لجواب وشرط. (قوله: فإن تعمد موجبهما فلا يرجع) فإن جهل الحال حمل على عدم التعمد حيث يثبت التعمد كما قاله سند. (قوله: ورجع عليه) أي على أجير البلاغ. (قوله: بالبناء للمفعول) ليس بلازم بل يصح قراءته بالبناء للفاعل أيضا. (قوله: ما لا يليق بحاله) أي وإن كان لائقا بحال الموصي. (قوله: واستمر إن فرغ) ضمير استمر لأجير البلاغ وضمير فرغ للمال الذي أخذه لينفق منه. وحاصله أن أجير البلاغ إذا فرغت نفقته قبل الإحرام، أو بعده وسواء كان العام الذي استؤجر على الحج فيه معينا أم لا فإنه يستمر على عمله إلى تمام الحج ويرجع بما أنفقه من عند نفسه على من استأجره لا على الموصي؛ لأن المستأجر مفرط بتركه إجارة الضمان إلا أن يكون الموصي - وهو الميت - أوصى بالبلاغ ففي بقية ثلثه. (قوله: أو أحرم إلخ) عطف على فرغ أي واستمر إن فرغ ما أخذه واستمر إن أحرم ومرض، وحاصله أنه إذا فاته الحج لمرض أو صد، أو خطأ عدد فإن كان المرض والصد بعد الإحرام استمر على إحرامه إلى كمال الحج إن كان العام غير معين، وإن كان معينا فإنه يفسخ ويفوز الأجير بما أنفقه ويرجع لمحله وله النفقة على مستأجره من حالة رجوعه، وإن كان المرض، أو الصد قبل الإحرام فإنه يطالب بالرجوع مطلقا كان العام معينا أم لا. (قوله: بعد إحرامه) راجع لقوله "صد" ولقوله "أو فاته الحج لخطأ عدد" وقوله "فإنه يستمر أي إلى تمام الحج ونفقته إلى تمام الحج على مستأجره" وقوله "وإلا فسخ" أي وإلا بأن -.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim misses Hajj due to an error in the calendar in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1101)]

وكذلك إن فاته الحج بخطأ العدد ولا شيء له بتماديه لأن العام الذي استؤجر عليه ذهب أو في معنى الذاهب، وإنما تماديه لحق الله سبحانه فيما ينحل به من الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim remains in ihram for the next year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1101)

ولو أقام على إحرامه لقابل لم يكن له شيء وإن حل من إحرامه قضى قابلا ولا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person falls ill and misses Hajj before entering ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1101)

وكذلك إن مرض وفاته الحج قبل أن يحرم هو بالخيار إذا كان على بعد، ولا خيار له إذا لم تدركه مشقة في الصبر.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's wages and expenses if he dies after ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1101)

وقال ابن القاسم: وإن كان قد أحرم تمادى وله نفقته في تماديه وفي رجعته على الذي دفع إليه المال ليحج به لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع، وإن مات وكان الحج على الإجارة كان له بقدر ما سار واسترجع منه الباقي، وإن كانت الإجارة بنفقته كان له ما أنفق واسترجع الفاضل، وإن كانت جعلة لم يكن له فيما سار من؛ الطريق شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person if he is prevented by an enemy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1101)

(أو صد) تقدم نص اللخمي: من استؤجر

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj for a deceased without specifying the time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1104)

حكي عن أبي محمد: من استؤجر أن يحج عن ميت ولم يذكر له متى يخرج أنها إجارة لا تجوز لأنه يصير كأنه متى شاء خرج إلا أن يشترط عليه الشروع فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a hired person for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1104)

(وعلى عام مطلق) ابن شاس: حكم الأجير أن ينوي الحج عمن حج عنه فإن نوى لنفسه انفسخت الإجارة إلا أن يكون استؤجر لعام لا بعينه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a substitute for prayer and entitlement to wages?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=293)

فيه شيخنا بأن الصلاة هي المقصود أقول: لاحظ (عب) شدة العمل واستحقاق الأجرة،

وفي (البدر) الإشارة لذلك، والخلاف في إسقاط حظ الصلاة من الأجر أن قصر فيها، والخلاف في الاستنابة، وأنه إن استناب لغير عذر فلا أجرة لواحد منهما؛ أي: لأن الأول لم يعمل والثاني لم يقرر)

Mas'alah: Does the hired conveyer continue in his role until the completion of Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=677)

قوله: واستمر) ؛ أي: أجير البلاغ يستمر على ما هو عليه إلى تمام الحج)

Mas'alah: What are the conditions for hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=115)

وقال أبو عبد الله بن أبي زمنين في وثائقه بعد وثيقة استئجار الوصي للحج عن الميت: رأيت بعض الموثقين إذا كتب مثل هذه الوثيقة، يقول في آخر ما يكتب فيها: فإذا استكمل فلان هذه الحجة بجميع شرائعها ومناسكها، فالمال الذي دفع إليه سائغ له لا شرط عليه فيه، وإن عاقه عنها عائق، ففلان ضامن لما دفع إليه من المال، حتى يرده إلى أهله ليستأجروا به غيره، فيحج عن الميت من الموضع الذي أوصى به فيه. قال: ورأيت بعضهم يكتب في مثل هذه الوثيقة: وإن حدث بفلان حدث منعه من الحج، فله أن يستأجر من يحج عنه ويقضي عنه تمام ما يبقي على فلان، وإن غفل عن ذلك أو لم يجد، فله في ذلك ما توجبه السنة.

Mas'alah: What are the different wordings used in contracts for hiring someone to perform Hajj and Umrah on behalf of a deceased person in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=116)

ورأيت بعضهم إذا كتب مثل هذا قال فيه: فإذا استكمل فلان الحجة والعمرة، فقد قضى ما ضمن من ذلك والتزمه، ولا يقول: وإن عاقه عائق لزمه صرف المال، ولا له أن يستأجر من يحج عن الميت، ولا يقول: إن الوصي طاع له أنه إن لم يدرك الحج فقضاه بعد ذلك فهو قضاء عنه، على ما رسمته في الوثيقة. والذي رسمه دفع فلان إلى فلان من مال الموصي فلان كذا وكذا دينارا دراهم، على ما عهد به الموصي من إخراج هذه العدة، فيستأجر له بها من قد حج عن نفسه، يحج عنه حجة الفريضة، ثم يعتمر عنه عبد انقضاء الحجة، وقبض فلان هذه العدة من الموصي فلان، وأبرأه منها، ووجب بذلك عليه أن يحج عن فلان، من موضع كذا لحجة مفردة تامة من ذي الحليفة في موسم سنة كذا، ثم يعتمر عنه بعد انقضائها من الحل، وبعد خروج أيام التشريق كلها، عمرة كاملة بسنتها. ذلك لازم لفلان مضمون عليه في ماله، يفع له فيه فعل الحاج المجتهد، فإذا تمت الحجة وكملت العمرة، فقد قضى فلان ما ضمن من ذلك واستؤجر له، وإن عاقه عن هذه الحجة والعمرة عائق، فلم يدركها في الموسم الثاني، حملا في ذلك على ما توجبه السنة إن شاء الله (ب 32) . قال: وهذا الذي رسمته فها كذلك كان أكثر مشايخنا بالأندلس يكتبونه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=746)

قوله: [ونفذت إن آجر نفسه] إلخ: أي وإن كان مكروها، وإنما نفذت الوصية به في الحج وغيره، مراعاة لمن يقول بجواز النيابة، وهنا كلام طويل في خليل وشراحه تركه المصنف اتكالا على معرفته من باب الإجارة والوصايا، ولكون إجارة الحج مكروهة في بعض المسائل، وفاسدة في بعضها، لم يعتن بتفصيلها وقد أجاب بذلك هو - رضي الله عنه -.

Mas'alah: Is it disliked to hire oneself for Hajj and similar acts of worship?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=693)

ويكره للمرء إجارة نفسه في الحج ونحوه من أعمال القرب على المشهور [3]. (1) ر، ص: صاحبه. (2) مراده: سقطت من (ص) . (3) درج على ذلك ابن الحاجب فقال: "ويكره للمرء إجارة نفسه على المشهور وتلزم" وقال مالك: لأن يؤاجر الإنسان في عمل اللبن والحطب - وفي رواية وسوق الإبل - أحب إلى من أن يعمل لله بأجر، وهناك رأي شاذ أن هذا من باب الإعانة على الطاعة ". (التوضيح: 1/ 20 أ) ". ووجه كراهة هذه الإجارة أنها من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة. (الجواهر: 1/ 382) . وانظر (التاج والإكليل: 3/ 2 - الكافي: 1/ 408) .

Mas'alah: May a hired pilgrim remain in ihram for the following year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1284)

وله البقاء على إحرامه لقابل: صفة لعامل محذوف؛ لإتمام ما استؤجر عليه، واختاره ابن

أبي زيد.

Mas'alah: How should a hired pilgrim perform Hajj based on the testator's instructions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1286)

وحج الأجير وجوبا على حسب ما فهم من حال الموصي من ركوب مقتب أو محمل أو غيره، وجنى الأجير على مال الموصي إن وفي به دينه ومشى لفعله ما لا يحل له، ونحوه للبساطي.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim's extravagant spending?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1287)

[إسراف الأجير في الإنفاق:] وإن تعمد ففي ماله، وإذا فرغ رد ما فضل، وإن أسرف في الإنفاق رجع عليه بالسرف الخارج عن العرف، كعمله أو شرائه هديا مما لا تعلق له بالحج. واستمر أجير البلاغ على عمله إن فرغ ما معه من النفقة حتى يتم عمله، وليس له قطعه، وإذا أنفق شيئا رجع بنظير ما أنفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs Umrah for himself and then Hajj for the deceased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1290)

[الاعتمار عن نفسه:] وهل تفسخ الإجارة إن اعتمر أجير الحج عن نفسه من الميقات وحج عن الميت من مكة في العام المعين، وعليه أن يحج عن الميت حجة أخرى من الموضع الذي استؤجر فيه، لا من الميقات؛ لأنه لما اعتمر عن نفسه فكأنما خرج لذلك، كذا فهم المدونة بعض شيوخ ابن يونس مع كثير على عموم نفي الإجزاء. أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه؛ لأنه لم ينقصه شيء حينئذ، وهو فهم ابن يونس للمدونة؛ تأويلان في قولها: ومن أخذ مالا ليحج عن الميت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة لم يجزئ ذلك عن الميت، وعليه أن يحج حجة أخرى، وحملها

Mas'alah: From which miqat must a hired pilgrim for a deceased person enter ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2584)

كميقات الميت، تشبيه في المتعين عند الإطلاق؛ يعني أن من استوجر على أن يحج عن ميت من بلد ذلك الميت، يتعين عليه أن يحرم من ميقات الميت وإن لم يشترط عليه ذلك في العقد، يريد

Mas'alah: What is the ruling on the wage when a hired pilgrim dies and the contract is on his liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2586)

فيرد أربعة أخماس الأجرة إن كان قبضها، وكذا الحكم فيما إذا صد كما سيذكره

قريبا، وأما إذا كان العقد متعلقا بذمة الأجير ومات فإنه لا يرجع للحساب بل تؤخذ الحجة من تركته بالغة ما بلغت، وفي كلام عبد الباقي نظر حيث عمم المصنف في المعين وغيره، وإنما هو خاص بما إذا تعلق العقد بعين الأجير. كما قاله محمد بن الحسن عن الحطاب. قال: ونصه وأما إذا كان الحج مضمونا بذمته، فسيأتي أنه إذا مات يقوم وارثه مقامه، فإن أبى أخذ من تركة الميت أجرة حجة. قاله المتيطي. وسند. انتهى. ونصه فيما يأتي عن سند، قال ابن القاسم في الموازية: ومن دفع إلى رجل عرضا أو جارية على أن يكون عليه حجة عن فلان فمات الذي عليه الحج، فذلك في ماله حجة لازمة تبلغ ما بلغت لا يلزمه غير ذلك بمنزلة سلعة من السلع. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What mode of travel must the hired pilgrim follow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2591)

وحج على ما فهم؛ يعني أن أجير الضمان أو البلاغ يجب عليه أن يحج على ما فهم من حال الموصي من ركوب محمل ومقتب وجمال وغيرها، وإن لم تكن قرينة بشيء فينبغي أن لا يركب إلا ما كان يركب المستأجر. قاله غير واحد. وقال الحطاب: هذه المسألة ذكرها في السليمانية، ولفظها على ما في تبصرة اللخمي قال: لا ينبغي لمن أخذ الحجة أن يركب من الجمال والدواب إلا ما كان الميت يركب مثله لأنه كذلك أراد أن يوصي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who pays his debt and walks?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2591)

وجنى إن وفى دينه ومشى؛ يعني أن الأجير في الحج إذا قضى دينه بالأجرة التي أخذها من المستأجر المحجوج (1) ومشى في حجه فإنه يكون بذلك جانيا على نفسه، بمعنى أنه آثم.

Mas'alah: What is the ruling if a hired Hajj performer dies in Mecca or is prevented from completing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=726)

بل (ولو) مات (بمكة) وأشار بولو لقول ابن حبيب يستحق جميع الأجرة إن مات بمكة. قال في التوضيح وضعف، وأجير البلاغ إن مات قبل التمام فله ما أنفقه، وأجير الجعالة إن مات قبل التمام فلا شيء له، وعطف على مات فقال (أو صد) بضم الصاد المهملة وشد الدال أي: منع الأجير من التمام بمرض أو عدو ومثله خطؤه في عدد الأيام ففاته الحج فله بالحساب ويتحلل.

Mas'alah: Is a specified year for pilgrimage hire preferable to an unspecified one?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=727)

(و) فضل عام معين (على عام مطلق) عن التعيين أي: أنه أحوط منه لاحتمال موت الأجير ونفد المال من يده ولا تركة له، بهذا قرره الشارح وقرره البساطي بأن معناه وصح العقد على عام مطلق أي: على أن يحج الأجير في أي عام شاء، وارتضاه الحطاب، ونقل عليه كلام ابن بشير

وعلى الجعالة، وحج على ما فهم، وجنى إن وفى دينه ومشى. [منح الجليل] واستبعد البساطي تقرير الشارح قائلا كأنه رأى أنه يتكرر مع قوله وصح إن لم يعين العام. وعندي أن الصورة الأولى إذا قال: حج عني ولم يقيد بعام ولم يطلق فيحمل على أول عام وهذه مقيدة بالإطلاق كحج عني متى شئت.

Mas'alah: How should a hired pilgrim travel based on the testator's understanding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=728)

(وحج) الأجير ضمانا أو بلاغا (على ما فهم) بضم الفاء من حال الموصي بنص أو قرينة من ركوب محمل أو محفة أو قتب على جمل أو غيره وجوبا. والعبرة بفهم غير الأجير لاتهامه بتوفير المال لنفسه. وإن لم يفهم شيء من وصية الموصي فينبغي له أن يركب ما كان يركب الموصي من جمل أو غيره.

Mas'alah: What is the definition of balagh in hiring for Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=729)

(والبلاغ) بفتح الموحدة أي حقيقته شرعا إجارة على الحج أجرتها (إعطاء ما) أي: مال (ينفقه) الأجير على نفسه في سفر للحج (بدءا) أي: ذهابا من البلد إلى مكة ومنى وعرفة (وعودا) أي: رجوعا منها للبلد إنفاقا (بالعرف) أي: المعروف بين الناس بلا إسراف ولا تقتير فيما يصلحه من كعك وزيت ولحم مرة بعد أخرى ووطاء ولحاف

وخفاف وثياب وشبهها وظاهر كلامه أنه يراعي العرف فيما ينفقه ابتداء. وقال الحط قوله بالعرف أي: بعد الوقوع، وأما أولا فينبغي أن يبين له النفقة بأن يقول حج عني وأدفع لك مائة دينار مثلا تنفق منها على نفسك كل يوم عشرة دراهم مثلا فإن لم يبين له ذلك عند العقد أنفق على نفسه بالعرف ودل قوله إعطاء على أنه إن شرط عليه أن ينفق على نفسه كل النفقة أو بعضها من عنده ثم يدفع له عوض ما أنفقه فليس بلاغا جائزا وهو كذلك إذ هو سلف وإجارة بشرط فهي فاسدة قاله سند. ويرد ما ما فضل من المال والثياب التي اشتراها ونحوها.

Mas'alah: From where must the executor hire a replacement when the first hired pilgrim dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1101)

بحسب ما سار في الصورتين فإن وصي الميت أو ورثته يستأجرون من يحج عن الميت من الموضع الذي وصل إليه الأجير الأول ولا يلزمهم أن يستأجروا من يحج عن الميت من أول المسافة والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the sacrificial animal for tamattu' on the hired pilgrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1101)

ص (ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه) ش: يعني أن الأجير إذا استؤجر على أن يحج متمتعا أو قارنا فإن دم التمتع والقران على الذي استأجره ولا يجوز أن يشترط الهدي

على الأجير لأنه في حكم مبيع مجهول صفته ضم إلى الإجارة قال في الطراز: ومن أذن له في التمتع فتمتع فإن الهدي على المستأجر ولو تمتع من غير إذن وقلنا: يجزئه كان الهدي عليه دون المستأجر لأنه تعمد سبب إيجابه ولم يستند إلى إذن ثم قال: فرع: فلو شرط على الأجير دم التمتع وشبهه فهذا في حكم مبيع ضم إلى الإجارة فإن لم تضبط صفته وأجله لم يجز انتهى. فهذا مراد المصنف وأتى بالكاف ليدخل هدي القران ويقيد عدم الجواز بما إذا لم تضبط صفة الهدي وأجله فإن ضبط ذلك جاز على المشهور من جواز اجتماع البيع والإجارة وفي كلام الشارح إشارة إلى ذلك فإنه قال: إنما امتنع ذلك لأن الهدي مجهول الجنس والصفة والثمن عند الإطلاق وذلك يؤدي إلى الجهالة في الأجرة انتهى.

Mas'alah: Is specifying Hajj a condition for the validity of a hire contract for Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=420)

الأول: إذا استأجر أجيرا على الحج فهل يعتبر على الحج شرط في صحة الإجارة، ولا يلزم اشتراط التعيين، لأن العقد يوجبه وإن لم يكن شرط، فيه قولان عندنا، فقيل: يوجب الشرط، وقيل: يحمل بالعقد على السنة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj in the year of the pilgrimage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=420)

الثالث: إذا استأجر عام الحج ... .

Mas'alah: What is the preference between Ijarah al-Daman and Ijarah al-Balagh for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=929)

(وإجارة ضمان على بلاغ) استشكله ابن عاشر بأن الموصي إذا معين أحدهما وجب وإن لم يعين تعين الضمان بدليل قوله وتعينت بالإطلاق فما محل التفضيل قلت محله ما إذا أراد الموصي أن يعين ينبغي له إجارة الضمان وكذا أن خيرهم أو أراد الحي أن يستأجر عن نفسه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's obligation to hire a guaranteed Hajj contract when the testator is silent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=930)

(وتعينت) إجارة الضمان على الوصي (في الإطلاق) من الموصي بالحج ولم يعين صفة ما يعقد عليه بأن قال حجوا عني ولم يبين ضمانا ولا بلاغا فلا يستأجر الناظر بلاغا لأنه تغرير بالمال

Mas'alah: Who bears the Hadi in a hire contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=932)

وقول ز في حال كون الهدي على الأجير أصالة الخ صوابه علي المستأجر ليلتئم مع ما قبله والصورة في السؤال من إجارة البلاغ وهذا على ما في ز بلفظ النفقة والهدي بالقاف والذي في عج هكذا إذا كان المستأجر عليه المنفعة والهدي بلفظ المنفعة بالعين المهملة وفتح الجيم من المستأجر وحينئذ فالأجير على حقيقته والمسألة من قبيل إجارة الضمان

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim uses the wage to pay debts and walks?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=933)

(وجنى) الأجير أي أثم (أن وفى دينه) بالأجرة (ومشى) أي فعل الأمرين فلم يطلع عليه إلا بعد مشيه وحينئذ فإن اطلع عليه قبله وبعد وفاء دينه فلا تحصل منه جناية وينزع المال من أرباب الديون لأنه قد تبين أنه للغير وتصدقه بها ونحوه كوفاء دينه وكلام الشارح يقتضي حصول الجناية بمجرد وفاء دينه فقط لأنه قال أي إذا وفى دينه بما أخذه فيه جناية والحكم أنه يمشي وفيه نظر لأنه إذا كان العام عينا وفات انفسخت الإجارة ويرجع عليه بما أخذ ولو حج بعد ذلك ماشيا لمخالفته لقوله وحج على ما فهم وإن كان غير معين تعين عليه أنه يأتي بما يفهم من الحج عن الميت من ركوب مقتب أو غيره ولا يكفي مشيه فإن لم يرجع كذلك رجع عليه بما أخذ وأعطى لأهل الميت وكذا يجري ذلك التفصيل فيما إذا اطلع عليه بعد الوفاء وقبل المشي حيث فهم من الميت خلاف المشي

Mas'alah: What is the ruling on expenses for hady and fidyah in a balagh contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=934)

(وفي هدي) معطوف على ما مقدر متعلق بجواب شرط مقدرين والتقدير وإن لم يكفه مأخذه رجع بما أنفقه فيما يحتاج إليه وفي هدي (وفدية لم يتعمد موجبهما) وتقدير الشرط لا بد منه فإن هذا ليس من جزئيات إجارة البلاغ إذ هي ذات إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف كما مر ثم تارة يفضل شيء فيرده ولو ثيابا اشتراها من الأجرة وتارة يحتاج لشيء فينفقه ويرجع به إذا أنفقه في حوائجه وفي هدي وفدية بالشرط المذكور قاله د

Mas'alah: What happens if the hired balagh worker finishes before completing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=934)

(واستمر) أجير البلاغ على عمله إلى تمام الحج (أن فرغ) قبل الإحرام أو بعده في عام معين أو غيره ما أخذه ويرجع بما أنفقه على نفسه من عنده على مستأجره لا على الموصي لأن المستأجر مفرط بترك إجارة الضمان إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه

Mas'alah: Who may be hired for Hajj out of necessity, and what are the rulings on the executor's payment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=215)

ثم أوجر للضرورة فقط، غير عبد وصبي، وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا، وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن ولو سماه.

Sub-topic – Conditions and Stipulations in Hire Contracts

Mas'alah: What are the rulings on specifying both the number of garments and the time period in a tailoring contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2280)

فرع قال اللخمي: إن عين في الخياطة عدد الثياب امتنع الأجل أو الأجل امتنع العدد فإن جمع بينهما وهو يجهل الفراغ من ذلك العدد في ذلك الأجل امتنع للغرر لأنه قد يفرغ قبل الأجل (فيخيط بقية الأجل) فيزداد العمل أو يفضل العمل ويسبق الأجل فيقل العمل أو يقول: الأجل يقتضي استحقاق منفعة الأجير وامتناع العمل للغير وتعيين العمل يقتضي تعلق العقد بصفة الفعل فقط دون منافع الأجير له العمل للغير فالجميع بينهما متناقض ووافقنا الأئمة فإن كان الغالب فراغه في الأجل: فقيل: يجوز لعدم الغرر وقيل: يمتنع لأن الفراغ في نصف الأجل يسقط باقيه وهو خلاف الشرط فإن خاطه بعد الأجل سقط من المسمى ما يسقطه التأخير وقال عبد الملك: له أجرة المثل لأن هذا العمل غير معقود عليه

Mas'alah: What is the ruling on a carrier stipulating the right to borrow from the goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3614)

مسألة وسئل عن الرجل يأتي الرجل بالبضاعة يحملها إلى مصر فيقول: إن علي يمينا لا

أحمل بضاعة إلا بضاعة إن شئت سلفتها وإن شئت تركتها، قال: لا خير في ذلك. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إنه لا خير في ذلك لاشتراطه ألا يحمل البضاعة إلا على أن يستسلف منها إن شاء فيدخله سلف جر منفعة، فهي أشد من المسألة التي في الرسم الواقع بعد هذا؛ لأن صاحب البضاعة هو الذي أباح له الاستسلاف منها إن احتاج إليها فكره ذلك مخافة أن يكون إنما سمح له بذلك ليحملها له، ولو كان قد طاع له بحملها فقال له: إن احتجت إليها فأنفق منها لم يكن بذلك بأس، وبالله التوفيق. [أبضع معه بذهب يبلغها إلى موضع وقال له إن احتجت إليها فأنفق منها]

Mas'alah: What is the ruling on paying extra to a tailor for expediting the completion of a garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3917)

[يستخيط الثوب بدرهم ثم يقول له هل لك أن تعجل لي ثوبي وأزيدك] ومن كتاب أوله سلف في المتاع والحيوان وسئل مالك عن الرجل يستخيط الثوب بدرهم، ثم يقول له بعد ذلك: هل لك أن تعجل لي ثوبي اليوم وأزيدك نصف درهم؟ قال مالك: لا أرى به بأسا، وأرجو أن يكون خفيفا، ولم يره مثل الرسول يزاد لسرعة السير بعد إيجاب أجرته. وسئل مالك عن الرجل يتكارى الرجل على أن يسير له

Mas'alah: What is the ruling on paying extra for expediting delivery in a hire contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3918)

بكتاب إلى ذي المروة على أن يسير له في يومين، ويدفع إليه دينارين، فكره ذلك

وقال: لا يعجبني هذا الكراء، أرأيت إن تأخر كيف يصنع؟ ما يعجبني هذا. قال ابن القاسم: ويعطيه على اجتهاده. وكذلك الإبل تتكارى والدواب ليس يضرب في ذلك أجل. وسألته عن الرجل يتكارى الرجل بدينار على أن يبلغ له كتابا إلى بلد، فيقول: أما الدينار فلك ثابت، وإن بلغته يوم كذا وكذا فلك زيادة نصف دينار، قال: لا أحب ذلك وكرهه. قال سحنون: لا بأس بذلك بعد وجوب الكراء. قال محمد بن رشد: أما الذي يستخيط الرجل الثوب بأجر مسمى ثم يزيده بعد ذلك على أن يعجله له، فلا إشكال في أن ذلك جائز؛ لأن تعجيله ممكن له، ولا ينبغي له أن يتعمد تأخيره ومطله إضرارا به لغير سبب، وله أن يتسع في عمله ويؤخره لعمل غيره قبله، أو للاشتغال بما يحتاج إليه من حوائجه على ما جرى من عرف الصناع في التراخي في أعمالهم، فإذا زاده على أن يتفرغ له ويعجله جاز؛ لأنه أخذ ما زاده على فعل ما يقدر عليه ويجوز له، ولا يلزمه. وأما الذي يزيد الأجير على تبليغ الكتاب بعد عقد الإجارة زيادة على أن يسرع السير، فيبلغه في يوم كذا وكذا، فكرهه مالك ورآه بخلاف الزيادة على تعجيل الثوب، ومعناه إذا لم يكن على يقين من أنه يدرك الوصول به ذلك اليوم إذا أسرع السير؛ لأنه يجهد نفسه في الإسراع ما لا يلزمه على غير يقين من حصول الزيادة له في ذلك، وهو غرر، ولو كان على يقين من أنه يدرك إذا أسرع لجاز بمنزلة الثوب. ولو قال له في الثوب: إن أتممت خياطته اليوم فلك زيادة نصف درهم، وهو لا يدري إذا أجهد نفسه في

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with a condition of early delivery for a higher fee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3925)

[مسألة: يستخيط الخياط الثوب يقول له إن أعطيتنيه بعد غد فلك فيه ثلاثة دراهم]

مسألة وسئل مالك عن الذي يستخيط الخياط الثوب، يقول له: إن

أعطيتنيه بعد غد، فلك فيه ثلاثة دراهم، فقال: لا خير فيه، وليس هذا من بيوع الناس. فقل له: إن هذا من عمل الناس، فقال: لا والله إلا أن يكونوا بالإسكندرية، وما هذا من بيوع الناس، وهذا باب عظيم يأتيه فيقول له: خط لي ثوبي هذا بثلاثة دراهم، وتعطينيه غدا، فلا يعطيه إياه غدا، فكيف يصنع إذا لم يعطه إياه غدا؟ فليس هذا من بيوع الناس. قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور أن الإجارة على هذا غير جائزة، هو قوله في رسم المحرم، ورسم سلف، من سماع ابن القاسم، وقد قيل: إن ذلك جائز إذا كان لا إشكال في أن العمل يمكن تمامه قبل الأجل، وقد ذكرنا ذلك في أول مسألة من سماع ابن القاسم، فعلى القول بأن ذلك لا يجوز يكون للأجير إن فاتت الإجارة بالعمل إجارة مثله بالغة ما بلغت على تعجيلها أو تأخيرها. وأما على القول بأن ذلك جائز، فإن فرغ منه في اليوم الذي سمى كانت له الإجارة المسماة، وإن لم يفرغ منه إلا بعد ذلك كانت له إجارته على غير التعجيل؛ لأن المستأجر إنما رضي بما رضي به من الأجرة على التعجيل، فإذا أخطأه ذلك لم ينبغ أن يؤخذ ماله باطلا، قال ذلك أصبغ في الواضحة، وقال: إنه ليست الإجارة على هذا من شرطين في شرط، إذ لم يعاقده على أنه إن أعطاه إياه غدا، فإجارته كذا، وإن لم يعطه إياه غدا فله إجارة مثله. وقد تحدث في الإجارات والبيوع أحداث كثيرة تردهما إلى غير الثمن الأول والأجرة الأولى. إنما أراد بقوله: لا والله إلا أن يكونوا بالإسكندرية استنقاص أهل الإسكندرية؛ لأنها محرس تشبه البادية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for date-palm harvesting with an option to leave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3959)

[مسألة: قال جذ نخلي هذه ومتى شئت أن تخرج فاخرج ولك نصف ما عملت]

Mas'alah: What is the ruling on giving a cloth with a condition to consult before selling?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=530)]

وقال التتائي: (فرع) لو أعطاه ثوبا وقال له: لا تبع حتى تساورني لم يجز، قاله عبد الحق انتهى. وأقول: لعل وجه عدم الجواز شدة الغرر؛ لأنه إذا شاوره يحتمل أن يجيز فيأخذ الأجرة وتارة لا يجيز فيذهب عمله باطلا. (تنبيه) . ظهر لك من هذا البيان أن كلام المصنف في الإجارة لا في الجعل بدليل قوله: إذا تم الأجل، وظهر أيضا أن الإجارة تخالف الجعل في ثلاثة أوجه، الأول: انتقال الإجارة إلى الأجل دون الجعل. الثاني: الجعل لا يستحق العامل فيه شيئا إلا بتمام العمل، بخلاف الإجارة تتبعض الأجرة غالبا بتبعيض المنفعة. الثالث: لزوم الإجارة بمجرد عقد المكلف الرشيد، وإن لم يحصل شروع في العمل، بخلاف الجعل فإنه منحل من جهتهما قبل الشروع، وبعده لازم من جهة الجاعل دون العامل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an agent with a condition to replace lost capital in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5766)]

وكذلك لو استأجرت أجيرا يعمل لك بهذه المئة دينار سنة جاز ذلك إذا شرطت عليه إن ضاعت أخلفتها له، فإن ضاعت كان لك أن تخلفها، أو تدع وقد لزمتك الإجارة، وإن لم تشترط ذلك في أصل الإجارة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd for specific sheep with a replacement condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5766)

قال مالك: وكذلك إن واجره يرعى له غنما بأعيانها سنة، فإن شرط عليه في العقد أن ما هلك منها أو باعه أو ضاع أخلفه جاز ذلك، وإلا لم يجز، فإن شرط ذلك فضاع منها شيء قيل للأجير أوف الإجارة، وخير رب الغنم في خلف ما ضاع منها أو تركه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a month with a daily payment arrangement?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1110)

فصل [32 - استئجار الأجير شهرا بدينار على أن يعطيه الأجير كل يوم درهما] : لا يجوز للرجل [4] أن يستأجر الرجل الأجير شهرا بدينار [5] على أن يعطيه الأجير كل يوم درهما أو أقل أو أكثر [6] لأن ذلك فضة بذهب متأخرة، ولأنه عمل وفضة بذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for making a silk turban ornament with unspecified silk weight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3096)

وسئلت عن مسألة من عمل الجوزاء، نص السؤال: الحمد لله والصلاة على من لا نبي

بعده سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن مسألة. رجل من صناعته عمل الجوزاء المنسوجة من الحرير المعلومة في طرفي العمامة. وعادة هذا الصانع إذا استؤجر على عملها يكتال عرض العمامة بمعاينة ربها، يتفق معه بمثن معلوم بعد أن يحيطا خبرا بصفتها ولونها، وربما يريه مثالا يتفقان عليه ويذكر وقت الشروع كاليوم ونحوه. وتارة يشترط تقديم الثمن، وتارة يؤخر إلى الفراغ من عملها ولم يذكرا أجلا ولم يتعرضوا لوزن ما يدخلها من الحرير، ولم يتحر ذلك المستأجر عند العقد ولا قبله فهل رضي الله عنكم إن وقع الأمر على ما وصفت تكون الصفقة صحيحة في نفسها لا خلل فيها، ويكون محملها محمل بيع السلعة التي ليست بسلم محض، ولا بيع معين على ما نص عليه علماؤنا رضي الله عنهم وعنكم، [234/6] لكون هذا الصانع مستديما لعمل هذه الجوزاء ولا ينفك غالبا عنها ما تصنع منه ولا ما تصنع به؟ وهل تشهد بصحة الصفقة مسألة بناء الدار الواقعة أوائل الجعل والإجارة من المدونة أم لا؟ ويكون محمل هذه المسألة محمل السلم فيفتقر إلى شروطه أو تكون من باب البيع والإجارة، فيشترط الأجل، وتلاحظ الإجارة في التعجيل والتأجيل؟ بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا تفيدنا به أفادكم الله تعالى والسلام العميم يخصكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in hire contracts for skilled craftsmen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3098)

واعترض نظار المشايخ وحذاقهم إطلاقه المنع فيه دون تفصيل الحال في المسلم إليه. وهو مقيد عندهم بما إذا لم يكن من أهل صنعة عمل الجص والآجر، كما اعترضوا إطلاق المدونة الجواز في المسألة على قولي مالك وابن القاسم وهو مقيد بأن يكون

الأجير صاحب صنعة عمل الجص والآجر فيصير تأخر النقد جائزا كالشراء من الخباز والجزار الدائمي العمل كل يوم خبزا أو لحما والثمن معجل أو مؤجل إذا شرع في العمل. قال في التجارة لأرض الحرب: وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم، يأخذ كل يوم شيئا معلوما، ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء. وكذلك ما يبتاع في الأسواق ويسمى ما يأخذ كل يوم. وكان العطاء مأمونا ولم يره دينا بدين انتهى. وفي العتبية عن مالك عن سالم بن عبد الله(1) قال: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم، نأخذ كل يوم رطلين أو ثلاثة، يشترط أن يدفع ذلك الثمن إلى العطاء. مالك ولا أرى به بأسا إذا كان العطاء معروفا. ابن رشد ولاشتهارها [236/6] سميت بيعة المدينة. أو يكون المأخوذ من مادة الجص والآجر شيئا يطول أخذ جملته حتى يكون أخذ المعجل منه يسيرا في جهة ما يأخذ منه لا قدر للمعجل منه لكثرته فيجوز، لأنه قد تأخر جله لمثل أجل السلم. قلت وعلى هذا الوجه فلا يتعرض على المسألة بالسلم الحال، ولا يستفاد أيضا إقامته منها. وإن أقيم جوازه من كتاب الغرر والمرابحة والشفعة والهبات من المدونة وهو نص رواية أبي تمام في نقل النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of work in a hire contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3475)]

وقال في كتاب الجعل والإجارة: ومن واجر نفسه أو عبده في خياطة شهرا لم يجز أن يفسخ ذلك في قصارة أو غيرها، لأنه دين في دين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing craftsmen and mill owners based on custom in lease

contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4346)

ابن رشد هو الأولى من غير إيجاب إذا لم يكن في يوم بعينه فيكون بتركه ترك واجب و مثله قول الأخوين لا بأس أن يقدم الصناع من أحبوا ما لم يتعمدوا ظلما أو يقصدوا مطلا و مثله في الرحى و عن سحنون في كتاب ابنه انه لا يقدم صاحب الرحى أبدا على غيره إذا كانت سنة البلد و ليس باختلاف لأن العرف كالشرط .

Mas'alah: What is the ruling on prioritization in grinding, baking, shipping, and teaching?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4346)

[التقديم في الطحن و طبخ الخبز و حمل الأحمال في السفن و قراءة العلم]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's stipulation for completing Quran recitation in a subsequent year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4365)

و سئل عن معلم الصبيان سنة فعند انقضائها حضر بعض آباء الصبيان فقال لا أجلس العام الثاني إلا بشرط الختام كلها فقال له الرجل إلى الثلثين فإن آباء الصبيان لا يعرفونها فقال المعلم كذا و كذا إن قعدت و لم يشترطها فلما حضر انقضاء العام حضر

الآباء و اشترط عليهم ذلك و بعد يوم أو يومين حضر بعضهم أو لم يكن حضر فرضى أو كره و أخرج ولده و منهم من كان مسافرا فأقام ولده في الكتاب ثم حضر فرضي أو كره هل يبرأ المعلم أم لا ؟ و كيف إن أراد بعد الشرط أن يترك أحدا منهم ؟ و كيف لو دخل آخرون هل يلزمه الشرط أولا ؟ و كيف إن قال أحد من الأولين إن أدخلتنى أخرجت ولدي فقال المعلم أنا أقرئه لله ؟ فأجاب : إن شرطها على كل من حضر من الأباء فلا شيء عليه و إن أخرج بعضهم و قد كره الشرط فلا شيء على المعلم إلا أن يكون ممن حضر الشرط فيحنث المعلم إلا أن يريد أنه شرط ذلك ومن شاء أقام أو رحل فلا شيء عليه إلا أن يريد و لا أخذتها و اما من قال له أنا أعلم ولدك لله قبل
[241/8] [242/8] أن يدخل معه على شرطه فهو حانث إلا أن تكون له نية

Mas'alah: What is the ruling on a teacher stipulating completion of Quranic memorization except for certain parts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4365)

[من اشترط على آباء الصبيان الختم كلها إلا ما استثنى]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher releasing students upon receiving money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4366)

[معلم يشترط إذا جاءته دراهم أطلق الصبيان]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's conditions for releasing students for celebrations or visiting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4366)

و سئل عن معلم الصبيان سنة فيشترط عليهم أنه إن جاءته دراهم من [242/8] [243/8] ختم أو نكاح أو ولادة أو قدم غائب صرف الصبيان يوما أو بعضه ، أو قال لهم إن وقع هذا في الجمعة مرتين نخليهم اليوم بشرط و كيف إن كان سنة البلد تخليتهم من غير شرط ؟ و كيف لو قال لي يوم في الجمعة تخلى الصبيان فيه فعلمه أم لا و لم يسمه أو سماه هل ترى بهذا بأسا ؟ و هل يرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض ؟ و هل له الصلاة على الجنازة ؟ و كيف إن شرط ذلك ؟ و هل له صلاة الصحي في موضع التعليم أو غيره أو ينتقل بين الصلاتين هل يجلس مع بعض إخواته الساعة و نحو ذلك إذا أتى زائرا في المدة الشاذة و يمضي معه إلى داره الساعة و نحوها ؟ و كيف لو شرط ذلك ؟

فأجاب : إن شرط إن جاءته دراهم ختمة أو نكاح أو ولادة أو قدوم غائب صرفالصبيان فإن كان يكثر مدة و يقل أخرى فلا يجوز و إن كان يقع و لا يكثر وقوعه فلا بأس به . و إن شرط تخليتهم في الجمعة مرتين يعني غير يوم الجمعة و الخميس فهذا معلوم لا يبالي سيما اليومين أولا و إرساله الصبيان بعضهم خلف بعض فجائز بعد إذن آبائهم و يسلم ذلك في العقد ليستأذنهم بعد و صلاته على الجنازة خفيف إن وقع و كثرته و قلته لا تجوز و لو اشترطه و صلاة الضحى إن كانت بعد أن أتى الصبيان على ما ينبغي من عرضهم فلا بأس بركعات خفيفة و تنقله بين الصلاتين و هو وقت تعليم الصبيان في

بلدهم فلا تفعل حتى يفعل بهم ما جرت عادتهم من التعليم و حديثه مع إخواته لا ينبغي أن يأتى من ذلك ما يقطعه عن حاجته فيهم و يمنعهم ما عاهدوه من التعليم و أرجو أن يكون الأمر الخفيف خفيفا و اشتراطه لا يصح لأنه مجهول و كذا مجهول و كذا قيامه معه إلى داره إذا قرب و هو أمر خفيف يقع في الفور بخفيف

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd with a condition to replace lost sheep?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1514)

قلت: وكذلك راعي الغنم بأعيانها إذا استأجره سنة يرعاها بأعيانها واشترط عليه أن ما ضاع منها أخلفه فهلك منها شيء فقال رب الغنم: لا أريد أن أخلفها فقال: يقال له: أوف الإجارة وأنت أعلم إن شئت فأخلفها، وإن شئت فلا تخلفها، ولا يصلح له في الأصل الإجارة إلا أن يشترط أن ما مات منها أخلفه، وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell goods without a fixed time limit?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1516)

قال: وقال مالك: وكذلك الرجل يستأجر الرجل يبيع له الأعكام من البز أو الطعام الكثير أو الدواب الكثيرة أو السلع الكثيرة ولا يضرب لذلك أجلا، قال مالك: لا خير في ذلك إلا أن يضرب لذلك أجلا فإذا ضرب لذلك أجلا فهو جائز بمنزلة الأجير فإن باع إلى ذلك الأجل، فله أجره وإن باع قبل الأجل أعطي من الأجر بحساب ذلك فإن كان باع في نصف الأجل فله نصف الأجر، وإن كان باعه في ثلثي الأجل فله ثلثا

الإجارة.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to sell goods with an option to cancel the contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1516)

قلت: أرأيت إن قال: أبيع لك هذه السلع، وهي كثيرة إلى أجل كذا وكذا بكذا وكذا درهما على أني متى ما شئت تركت ذلك أيجوز ذلك وتجعلها إجارة له فيها الخيار؟ قال: إذا لم ينقده إجارته، فلا بأس بذلك عند مالك وإن نقده فلا خير في ذلك؛ لأن الخيار لا يصلح فيه النقد في قول مالك، وهذا الذي سألت عنه كثيرا لا يصلح فيه الجعل فلم تقع

إجارته على الجعل وإنما وقعت الإجارة لازمة له فيها الخيار، فلا يصلح فيها النقد وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a month to sell a garment for a dirham, and on the validity of ijarah for small items?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1523)

في الرجل يستأجر الرجل شهرا على أن يبيع له ثوبا وله درهم قلت: أرأيت إن استأجرته شهرا على أن يبيع لي ثوبا وله درهم؟ قال: ذلك جائز إذا كان إن باع قبل الشهر أخذ بحساب الشهر. قلت: والقليل من السلع والكثير تصلح فيه الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم ولم أسمع من مالك في القليل شيئا ولكنه لما جوز مالك في القليل الجعل

كانت الإجارة فيه عندي أجوز. قلت: وكل ما يجوز الجعل فيه عندك تجوز فيه الإجارة؟ قال: نعم إذا ضرب للإجارة أجلا. قلت: والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل في قول مالك؟ قال: نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الإجارة عند مالك. قلت: والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة والجعل جميعا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: لم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجعل؟ قال: لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يبيع أو يشتري أو يعمل في غيرها، فإذا كثرت السلع هكذا حتى يشتغل الرجل لم يصلح إلا بإجارة معلومة. قال لي مالك: والثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها، فلا بأس بالجعل فيها وهو متى ما شاء أن يترك ترك، والإجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء.

قلت: أرأيت بيع الدابة والغلام والجارية أهذا من العمل الذي يجوز فيه الجعل؟ قال: نعم، وكذلك قال مالك، فإذا كثرت الدواب أو الرقيق، فلا يصلح في هذا الجعل. ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن ربيعة في رجل دفع إلى رجل متاعا يبيعه، وله أجر معلوم على بيعه إن باعه وليس لبيعه أمر ينتهي إليه قال: ليس ذلك حسنا إذا استأجره على هذا فإن باعه استوجب أجرا عسى أن يكون أكثر من أجر ما عمل فيها فإن أخطأه بيعها كان قد كفاه منها أمرا قد كان يجب أن يكفاه فهذا بمنزلة القمار.

Mas'alah: Can a hired worker be taken on a journey without explicit agreement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1545)

[استأجرت أجيرا يخدمني سنة أيكون لي أن أسافر به] في الأجير يسافر به قلت: أرأيت

إن استأجرت أجيرا يخدمني سنة أيكون لي أن أسافر به؟ قال: لا؛ لأن مالكا قال: إذا استأجر الرجل الأجير على أن يخدمه في منزله أو يبعثه في سفره إن احتاج إليه أو يرحل به إن احتاج إلى ذلك أو يحرث له أو يحصد له إن احتاج إليه. قال: أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضا أو يكون بعضه قريبا من بعض مثل كنيس البيت أو

Mas'alah: What are the conditions for changing the work of a hired worker to avoid gharar?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1546)]

العجين أو الخبز وما أشبه هذه الأشياء فلا بأس بذلك وأما إن اشترط عليه إن احتاج إليه أن يبعثه في سفر أو يحرث له أرضا أو يعمل له في البيت فإن ذلك لا خير فيه إذا تباعد ما بين هذه الأعمال هكذا فلا خير فيه إذا تباعد ما بين هذه الأعمال؛ لأن كراء هذا ليس مثل كراء هذا ويدخله المخاطرة، ولو قصد به قصدا ثقل تلك الأعمال لم يرض سيد العبد أن يؤاجره في ذلك العمل بعينه بمثل ما آجره في غيره فهذا من المخاطرة والغرر.

Mas'alah: What is the ruling on gharar in a contract for manufacturing with a worker?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2779)]

قلت: قوله: ولو كثر الغزل إلى قوله: جاز يرد بالغرر الناشيء عن جهل الأجير بماذا يستحق عوض عمله هل بصنعه المصنوع مرة أو مرتين؛ ولذا لم يذكره ابن رشد مع تأخره عنه، والله أعلم، وذكره ابن بشير غير معزو له ولم يتعقبه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's consent in a contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3591)

ابن رشد: هذا خلافها إلا أن يريد أنه برضى العامل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring workers for a month with a named wage and additional work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3796)

قلت: وينبغي إن خاطه لأبعدمن طول الأجلين أن تكون فيه القيمة ولو كانت أقل من نصف درهم وسمع ابن القاسم: من واجر غلمانا للخياطة شهرا بأجر سمي فطرح علي غلام منهم بعض ثياب يحكيها في يوم تمامه في يوم لايحسبه من الشهر إن كان ذلك شيئا يسيرا يوما وشبهه، ويعرف أنه إن اجتهد فيه فرغ منه من يومه فلا بأس به وإن كثر كرهته. ابن رشد: إن فرغ منها في بعضه فله بقية يومه، إن لم يفرغ منه كان عليه؛ لأنه في الكثير كعشرة أيام غرر إن خاطها في خمسة استوجب أجرة في خمسة وعشرين يوما، وإن خاطها في خمسة عشر استوجبه في خمسة وثلاثين يوما فصار أجره مجهولا فإن نزل وخاطها في أقل من عشرة لم يلزمه عمل بقيتها؛ لأنه يقول أجهدت نفسي بما لا يلزمني وإن خاطها في أكثر منها لم يلزم المستأجر أن يحسب له الزائد علي العشرة؛ لأنه يقول فرطت، ولو اجتهدت الاجتهاد الذي يلزمك لفرغت منها في اقل عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a hired worker to a different task in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3850)

قال الصقلي: وظاهره عن الموازية: أن نقله إلى ما هو من نوع الأول فله ذلك لما شاء منه، فإن قال الأجير فيما يحوله إليه لا أحسنه كالحصاد والحرث والقصل، فللمستأجر فسخ إجارته إلا فيما قل ولا خطب له فلا فسخ له وفيها لا يجوز فسخ إجارة على خياطة في قصارة أو غيرها؛ لأنه دين بدين إلا فيما هو يوم ونحوه؛ لأنه لا يكون فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a hired worker to a similar task?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3851)

ابن رشد: معناه: فيما يشبه العلوفة: قاله الشيخ، وهو صحيح على قولها من اكترى دابة لموضع ليس له ركوبها لغيره، ولو كان مثله في السهولة والوعورة إلا برضى الكراء خلاف قول مالك في أول رسم من سماع ابن القاسم، وخلاف ما لابن حبيب من اكترى أجيرا لعمل سماه نقله لما يشبهه إلا أن يشترط الأخير عدم نقله عن المسمى وما لا يشبه العلوفة غلا يجوز وإن رضيا؛ لأنه فسخ دين في دين سواء انتقد أو لا في هذه المسألة؛ لأن الحلف فيها واجب والكراء قائم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker sending a substitute to perform the work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3851)

المتيطي: إن جاء الأجير يمن يعمل مكانه، فقال ابن القاسم: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating multiple tasks for a hired worker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3127)

في الأجير يشترط عليه عملين، وهل ينقل من عمل إلى غيره؟ أو واجر أو أكرى شهرا بعد / شهر مختلفين والاستثناء في كراء الدار أو السفينة شهرا أو حملا من كتاب محمد، قال مالك: لا يجوز أن يشترط على الأجير أن يعمل له ما استعمله، إلا أن يسمى له أعمالا يقرب بعضهما من بعض قال ابن القاسم: ولا ينبغي أن يشترط عليه في المتباعد منها أنه بالخيار؛ لأنه خطر. الجعل [7/ 42]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for two months with different tasks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3129)

قال مالك: وإذا واجره يوما على نقل تراب، ثم بداله، أن يخيط له ثوبا، أو يحفر له حفرة، فذلك جائز في هذا القريب، ولا يجوز فيما بعد وقاله ابن القاسم، قال ابن حبيب: برضاهما، قال ابن حبيب ومن واجر أجيرا شهرين؛ يعمل في الشهر الأول عملا سماه وفي الثاني عملا آخر أو آجره شهرا على عمل ثم عامله، قبل تمام الأول على عمل آخر في الشهر الثاني مما أشبه وتقارب من العمل فجائز في المسألتين /، وما تباعد لم يجز؛ لأن كمن واجر رجلا في عمل لا يشرع فيه إلى شهر، أو واجر رجلا شهرا، ثم واجره غير شهرا ثانيا، وإذا كان عملا يتشابه، فهو جائز لمستأجر واحد لا يجوز لغيره، وقال ابن الماجشون، قال إن واجره شهرين شهرا بعشرة، وشهرا بخمسة، فتلك إجارة واحدة، ولكل شهر سبعة ونصف، وإن كان أراد أن يكون ما سمى لكل شهر، راتب تقع عليه المحاسبة في موت العبد ومرضه فلا يجوز قاله ابن الماجشون،

عن مالك، وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم، قال: ولا يصلح حتى يكونا جميعا في كراء واحد على الشهرين نصفين.

Mas'alah: What are the rulings on advance payment for hire of a tailor, weaver, house, or animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3131)

ومن كتاب محمد، قال مالك: ومن استأجر خياطا أو حائكا على عمل أثواب معلومة، على أن يعملا بيده، ويقدم إليه أجرته، ولا يعمل إلى شهر، قال: لا يصلح النقد في عمل لا يشرع فيه، فإن شرع فيه، فجائز أن ينقده فإن مات قبل يفرغ من عمله، أخذ بقية رأس ماله، ولا بأس بكراء دار يقبض إلى سنة، فأما الحيوان فلا، إلا إلى مثل شهر وشهرين ما لم ينقد. محمد: ما لم تكن الدابة في سفر قلت: كم يجوز فيه النقد؟ قال: اليوم واليومين، يريد في الدواب، قال ابن القاسم: ولا يعجبني في العبد إلى عشرة أيام أن ينقد فيه وأجازه مالك في خمسة أيام، وفي رواية أشهب، ولم يجز عبد الملك أن يواجر عبدا على ألا يشرع في عمله إلا إلى شهر، وقال: هو لا يدري كيف يكون العبد إلى شهر؟ قال مالك: ومن أكرى دارا سنة، فله أن يكريها من غير السنة الثانية بنقد أو بتأخير وأكرهه في الحيوان، لا بنقد ولا بتأخير محمد: ولو أكرى العبد مما هو في يده فذلك جائز بنقد وبتأخير، ولا يجوز من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor or weaver with a condition of personal work and advance payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3132)

ومن العتبية، ابن القاسم، عن مالك ومن واجر خياطا أو نساجا، وشرط عليه عمل يده، أو عرف أنه يعمله بيديه، قال: فلا يصلح فيه النقد إذا عرف أنه يعمله بيده، أو شرط ذلك، إلا أن يشرع في عمله، فينقده إن شاء، فإن مات قبل تمامه، رد إليه بقية رأس ماله، ولمن يستعمل له غيره أخذه مقاطعة، أو أجرة عليه أياما مسماة.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier stopping for days in exchange for extra payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3210)

قال محمد: وقال ابن القاسم هو الفقه والصواب. قال ابن القاسم: ولو سار بعض الطريق ثم سأله أن يفيض عليه أياما ويزيده لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a hire contract for a specific worker?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1179)

رط في العقار وفي غيره إن قرب كاليومين

Mas'alah: What is the chapter on the hirer's option when the worker violates specifications?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5078)

فصل [في خيار المستأجر إذا خالف الصانع صفة في المصنوع]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a hire contract for sewing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5146)

الإجارة على الخياطة تجوز إذا [3] وصف العمل وسمى الثمن، ولا تجوز إن لم يصف العمل ولم يسم الثمن، فإن كانت خياطة مثل ذلك الثوب معلومة وجرى الناس في ثمن مثلها على شيء معلوم جاز، وإن لم يوصف [4] ولم يسم الثمن لم يجز [5].

Mas'alah: What is the chapter on hiring a builder with the condition that maintenance is the worker's responsibility?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5156)

باب في من استأجر رجلا يبني له دارا على أن المرمة من عند الأجير

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd to graze specific sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5194)

فصل [إذا قال: أستأجرك على أن ترعى هذه الغنم] واختلف إذا قال: أستأجرك على أن ترعى هذه الغنم. فقيل: الإجارة جائزة، وقوله: هذه، كالصفة، فيخلف [8] غيرها إن أصيبت ولا تتعين. وقيل: تتعين والإجارة فاسدة؛ لأن فيه تحجيرا على صاحب الغنم فلا يقدر على بيعها. وقيل: جائزة وتتعين؛ لأن رب الغنم يشترط ذلك لئلا يتكلف ذلك [9] الخلف. (1) قوله: (به) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (سنة) . (3) قوله: (قيمتها) ساقط من (ف) . (4) في (ف) : (الأول) . (5) قوله: (بين ثلاثة أوجه) ساقط

من (ف) . (6) قوله: (فإن أخذ ما آجر به نفسه) ساقط من (ف) . (7) قوله: (صار) ساقط من (ف) . (8) في (ت) : (فيختلف) . (9) قوله: (ذلك) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a year with payment in dinars but requiring daily dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1524)

قال ابن وهب: قال مالك: وإن آجرت أجيرا سنة بدنانير ليعمل لك في السوق على أن يأتيك بثلاثة دراهم كل يوم، لم يجز، لأنه إن أعطاك فضة فهو ذهب في فضة مؤجلة، وإن كان على أن يعطيك به طعاما فهو سلم في حنطة بغير سعر معلوم، وقد يكثر ما يعطيك بثلاثة دراهم لرخص الطعام، وقد يقل لغلائه فهو غرر. (1) رواه البخاري (1215) ، ومسلم (1609) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for part of a salary in ijarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=369)

يقدر ويستفضل منه، وعلى هذا يكون الحكم ما نص عليه القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة وقد سبقه بهذا عز الدين قال: لا يجوز أن يستنيب ببعض المرتب ويمسك باقيه قال: والقائم بالوظيف ليس بنائب، وإنما هو مستقل يجب له من الوظيف ما يخص زمن قيامه بالوظيف إلا أن القرافي قال: إن استناب في أيام الأعذار جاز أن يطلق لنائبه ما أحب من المرتب، فكذلك كان بعض شيوخي المفتين يفتي في ثمر الشجر التي لا تؤتي أكلها إلا مرة واحدة في عامين، أن ذلك الفائد يوزع على العامين

Mas'alah: What is the condition for the validity of hiring for tanning hides with a share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3056)

رسم أسلم من سماع عيسى من الجعل والإجارة. اللخمي: إن ذلك يجوز بشرط أن تكون الجلود تعتدل في القسم والعدد أو تتقارب، وإن تباين اختلافها لم يجز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a commodity with the condition that the buyer trades with its price for a year with a replacement guarantee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3077)

(وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف) من المدونة قال مالك: من باع لرجل سلعة على أن يتجر له بثمنها سنة، فإن شرط في العقد إن تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله بها سنة جاز ذلك وإلا لم يجز، فإن شرط ذلك فضاعت الدنانير فللبائع أن يخلفها حتى تتم السنة، فإن أبى قيل للأجير: اذهب بسلام. وكذلك لو استأجرت رجلا يعمل لك بهذه المائة دينار سنة جاز ذلك إذا شرطت عليه

إن ضاعت أخلفتها له، فإن ضاعت كان لك أن تخلفها أو تدع وقد لزمتك الأجرة، وإن لم يشترط ذلك في أصل الإجارة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for work that is guaranteed versus work by a specific person?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=112)

- النص الثاني نص "المدونة" : وقال غيره: لا يكون هذا في عمل رجل بعينه، ولا يكون إلا مضمونا وإذا كان مضمونا كان عليه تمام العمل [4]. هكذا في "المدونة" ، وقال عياض: وقع في بعض الأمهات، وقال غيره: لا يكون هذا في عمل رجل بعينه، ولا يكون مضمونا، وعليه في المضمون تمام العمل، وجاء الكلام في المضمون كله لابن القاسم، وفي كتاب "ابن عتاب" أمر سحنون بطرح قول الغير. قال ابن وضاح: وكنا قد قرأناه عليه مرة، فأمرنا بطرحه. وقال: لست أعرفه. وفي كتاب "ابن سهل" : ثبت قول غيره لابن باز. وقال ابن هلال: لم يعرفه سحنون. وفي كتاب ابن المرابط نحو هذا، من قول ابن وضاح. قال: وكان موقوفا في كتاب "ابن وضاح" ، وفيه قال ابن وضاح: قال سحنون: مسألة الغير أصح مسائلنا، وهو أصل جيد. وذهب بعض (1) المدونة: 4/ 404. (2) المدونة: 4/ 404. (3) المقدمات: 2/ 177. (4) المدونة: 4/ 449.

المتأخرين إلى أن قول الغير وفاق، إلا على ما اختصره أبو محمد عنه، فهو خلاف. وهذا النص فيه إشكال لأنه كيف يكون سحنون قد طرح هذا الكلام، ثم يقول بعد ذلك: مسألة الغير أصح مسائلنا، وهو أصل جيد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring craftsmen for a year with an unknown amount of grain as payment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=650)

]استئجار النجار والحداد والحلاق والسبال والفحار على عمل ما يحتاج إليه من

حرفهم] (ما قولكم) في عادة بلادنا من استئجار النجار والحداد والحلاق والسبال والفحار على عمل ما يحتاج إليه من حرفهم طول السنة بقدر مجهول من الغلة يأخذونه في أوان حصد الزرع أفيجوز ذلك ويعمل به لجريان العرف به أو لا يجوز ويتعين استئجارهم بشيء معلوم من الدراهم أو الغلة أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لا يجوز الاستئجار على الوجه المذكور لما فيه من الجهل بالمنفعة والأجرة ويتعين استئجارهم على عمل مضبوط بأجرة معلومة حالة أو مؤجلة بأجل معلوم من الدراهم أو غيرها، وإن وقع العقد على الوجه الذي لا يجوز فسخ، وإن لم يطلع عليه إلا بعد العمل فلهم أجرة مثلهم ويردون ما أخذوا من الغلة بعينه إن بقي ومثله إن فات وعلم قدره، وإلا فقيمته، قال الخرشي في شرح قول المختصر وأجر كالبيع وشرط الأجر في الإجارة كالثمن في البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما اه. قال الأجهوري وأما شرائطها فثلاثة: أحدها - أن تكون الأجرة معلومة، ثانيها - أن يكون العمل موصوفا مقدرا بأجل

معروف أو ما يقوم مقام الأجل في المسافة فيما يحدانه كتحديد العمل بتمامه فيما يستعمل، ثالثها أن يكون العمل موصوفا أوله عرف يدخل عليه المتاجران انتهى. وقال في المجموع وحددت بعمل أو زمن فإن جمعهما فسدت إلا أن يزيد الزمن على الأقرب انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on custom regarding thread in tailoring contracts?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2229)]

وعمل به) ؛ أي بالعرف (في الخيط) في كونه على الخياط أو على رب الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's fee conditioned on memorization of the Quran?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2265)]

(و) مشارطة (معلم على حفظ قرآن) كلا أو بعضا، فلا أجرة له إلا بالحفظ. [حاشية الصاوي] قوله: [فإذا عطبت في أثناء الطريق] : المراد منعها من السفر مانع قهري، وأما لو أخرج ما في السفينة باختياره فأكرى ربه عليه فلا شيء للأول من الأجر، كما أنه لو خرج الراكب في السفينة قبل البلاغ باختياره لزمه جميع الأجر وسيأتي إيضاحه في الشارح. قوله: [بحسب كرائه] إلخ: أي كما إذا كان كراء، الأول عشرة وغرقت في نصف الطريق فاستأجر عليها بعشرين فليس للأول إلا خمسة، ولو كان له بنسبة الثاني لكان له عشرون. قوله: [فله بحساب الثاني كما يأتي في الجعالة] : أي في قوله إلا أن يتمه غيره فبنسبة الثاني. قوله: [وسيأتي أيضا أن ما جاز جعالة] إلخ: أي في قوله وكل ما جاز فيه. الجعل جازت فيه الإجارة ولا عكس. قوله: [فله بحساب ما عمل] : أي وإن لم يحصل برء به ولا بغيره. قوله: [فلا أجرة له إلا بالحفظ] : أي فإن لم يجعل الأجرة على الحفظ، بل على

Mas'alah: How is the work specified in a hire contract for a human worker in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=991)]

القسم الأول: استصناع الآدمي: وذلك يعرف إما بالزمان، أو بمحل العمل، كما يستأجر الخياط يوما، أو لخياطة ثوب معين. فلو جمع بينهما وقال: استأجرتك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم لم يصح، لأنه ربما يتم العمل قبل اليوم أو بعده. وفي تعليم القرآن يعرف بالزمان أو بالسور. وفي الإرضاع بعين الصبي؛ فأما الدهان وغسل الخرق ونحوه، ومحل الإرضاع فمحمول على المتعارف.

Mas'alah: What are the rulings on conditional contracts with a physician, teacher, and well-digger?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=414)

ومشارطة الطبيب على البرء والمعلم على القرآن والحافر على استخراج الماء بتعريف شدة الأرض وبعد الماء، وكراء السفينة متردد بين الإجارة والجعل.

Mas'alah: What must be specified in a contract for teaching or nursing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2799)

[مسألة:] وعين بالشخص وجوبا متعلم لقراءة أو كتابة أو صنعة، وكذا رضيع لزوما، لا خلاف حالهما، الأول بالذكاء والبلادة، والثاني بكثرة الرضاع وقلته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a rest stop for the hired camel driver?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2813)

[13] وعقبة الأجير يشترطها المستأجر على الجمال جائز ذلك، وهي معروفة عندهم رأس ستة أميال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment when the hired worker delays starting work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5497)

وأجير تأخر شهرا؛ يعني أنه إذا آجر أجيرا معينا وتأخر شروعه في العمل شهرا فإنه لا يجوز شرط النقد ويفسد العقد باشتراط ذلك. قال الخرشي: صورتها استأجر أجيرا معينا أو دابة معينة تقبض منفعتها بعد شهر من يوم العقد فإنه لا يجوز اشتراط النقد للأجرة في عقد الكراء فإنه يفسده، وفسرنا الأجير بكونه معينا كالدابة لا يأتي أن الكراء المضمون يتعين فيه تعجيل الأجرة أو الشروع، ومقتضى كلام المؤلف أنه إذا كان تأخير الأجير أو الدابة دون شهر لا يمتنع فيه شرط النقد وليس كذلك؛ إذ لا يجوز شرط النقد إن تأخر فوق نصف شهر، ومن هذا مسألة اجتماع نساء لغزل كتان، فإن تأخر الشروع في غزل واحدة منهن أكثر من نصف شهر منع وإلا جاز؛ أي فإن كان نصف شهر وعينت الأولى ومن يليها جاز، ويجوز أن يقول: خذ حماري اعمل عليه خمسة أيام وتعمل لي عليه خمسة أيام، بخلاف ما لو قال: اعمل عليه شهرا مثلا لي وشهرا لك فلا يجوز، بدأ بالشهر الذي لصاحب الدابة أو بالشهر الذي له، ولا فرق في ذلك بين العاقل كالعبد وغيره كالدابة. والله سبحانه أعلم. ولما ذكر ما يمتنع فيه شرط النقد ذكر أربع مسائل يمتنع فيها النقد بشرط وبغيره، ولا خصوصية للأربع المذكورة بل هي بحسب حفظ ذاكرها، وضابط ذلك كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار يمنع فيه

النقد فقال:

Mas'alah: What are the conditions for a hired shepherd grazing additional livestock?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7404)

استؤجر على رعاية غنم كثيرة رعي غنم أخرى إن لم يقو على رعي أخرى معها لغير ربها بحيث يخل بما يلزمه فيها. ابن ناجي: أقام شيخنا من هذا أن المؤدب ومن يشبهه من معلم صنعة لا يزيد على (1) أكثر مما يطيق. اهـ. ونحوه للتتائي، وقوله: إن لم يقو شرط في المعينة وغيرها، فلا فرق بين أن يؤاجره على رعاية غنم بأعيانها وعدد معلوم غير معين.

Mas'alah: What are the rulings on a shepherd's obligations and customs in hire contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7407)

تنبيهات: الأول: قال في الطرر: إذا امتنع راعي قوم أن يرعى لأحدهم لم يجبر، وفي جبر الفران والرحوي والحمامي ونحوهم إن لم يوجد غيرهم قولان، الجبر استحسان، وعدمه قياس، وكان القضاء بطليطلة جبر الفران على طبخ خبز جاره بأجر مثله. اهـ. ونقله في التكميل. قاله البناني. الثاني: يأتي من مر براع كره أن يعطيه اللبن إن كان الغالب إباحته لإمكان أن ربها ممن يمنع وإن غلب منعه لم يجز، وإن كانوا يبيحونه لم يكره. الثالث: لو أتى الراعي بمن يرعى مكانه لم يجز ولو رضي رب الغنم إن كان معينا

لأنه فسخ دين في دين، ثم إن ضاع شيء من الثاني ضمنه الأول حيث لم يرع الثاني بإذن رب الماشية ويضمن وإن كان مثله في الأمانة، وقيل: إنما يضمن إذا لم يكن مثله أمانة، هذا إن لم يكن العرف إتيانه بمثله لضرورة، فإن كان لم يضمن اتفاقا، وكذلك إن كان العرف إتيانه بدونه كولده. الرابع: قال التتائي: ويحرم عليه أي الراعي السقي من لبنها لعدم الإذن فيه، وقال اللخمي: مكروه لأن الغالب الإباحة، ابن ناجي: قال شيخنا أبو مهدي: ليس مثلها من يمر بجنان رجل وله غلة ولم يكن عرف يقتضي الإذن لأن اللبن يتجدد في كل يوم فالأمر فيه أخف. اهـ. الخامس: قوله: ولم يلزمه رعي الولد، ظاهر في المعينة. قال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: إذا استؤجر على رعاية غنم بأعيانها وشرط ربها أن ما مات منها أخلفه فتوالدت الغنم حملا في رعاية الولد على عرف الناس، فإن لم تكن لهم سنة لم تلزمه رعاية الولد. انتهى. لكن في الملوي أنه لا فرق بين المعينة وغيرها في ذلك. والله تعالى أعلم. وعمل به في الخيط؛ يعني أنه يعمل بالعرف في الخيط الذي يخاط به فإن جرى العرف بأنه من عند الخياط كان عليه وإن جرى العرف بأنه من عند رب الثوب مثلا كان عليه. ونقش الرحى، يحتمل أن معناه أن من اكترى رحا ليطحن فيها فإن نقشها يكون على من جرى العرف بفعله له، فإن جرى العرف بأن ربها هو الذي ينقشها كان النقش عليه، وإن جرى العرف بأن رب الدقيق هو الذي ينقشها فإن النقش يكون على رب الدقيق، ويحتمل أن معناه أن من له رحا واستأجر من يطحن له فيها يتبع العرف في نقشها، فإن جرى العرف بأن ربها وهو رب الدقيق هو الذي ينقشها كان عليه النقش، وإن جرى العرف بأن الطحان هو الذي ينقشها كان عليه

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's contract with a penalty clause for early departure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7413)

الثالثة: قال الملوي: كثيرا ما يقع في البادية الدخول مع الراعي على أنه إن خرج قبل تمام العدة بغير عذر فلا شيء له، (1) الفردوس للديلمي، ج 5 ص 34، رقم الحديث 7379.

Mas'alah: How is the rotation of a shepherd determined among multiple owners?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7426)

الثالثة والثلاثون: قال الملوي: قال في الدرر في سياق أسئلة الصديقين: وسئل أيضا عن راعي البقر والغنم هل يكون دورانه على عدد الرؤوس أو على عدد الماشية؟ فأجاب يبيت عندهم على قدر الماشية إن تشاحوا لأن الإجارة إنما تكون على عدد الماشية لأنها عمل الأبدان، فالمبيت مثل الإجارة تكون على عدد الماشية إلا أن يتفقوا على ما يريدون، ومثله أيضا والله أعلم يجري في معلم الصبيان ونحوه، ومثله راعي البقر بالنوبة أي فتكون على عدد البقر لا على عدد رؤوس المالكين إلا أن يتفقوا على ما يريدون. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd without specifying the number of sheep?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3037)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا استأجره على رعاية غنم، ولا يسمى له عدة، ولا عين له

شيئا جاز ذلك، وحملا على [استغراق جميع] [1] منافعه، ولرب الغنم أن يأتيه من ذلك بما يقدر على رعايته، ثم لا يكون للراعي أن يرعى معها غيرها، فإن فعل كان الخيار لرب الغنم إن شاء أخذ الأجرة التي أخذ الراعي في الثانية، ويكون له جميع أجرته على رب الغنم الأول، فإن شاء أن يحط عنه من الأجر الذي عليه قدر ما ينوب رعاية الغنم الثانية كان ذلك كله، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with a reward when custom is absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3533)

وفسدت، إن انتفى عرف تعجيل المعين: كمع جعل، [منح الجليل] حكمه، وإن لم يصرح بواحد منهما، وظاهر لفظه أنه مضمون كأعطيتك كذا على خياطة هذا الثوب حمل على المضمون اتفاقا إلا أن يعرف أنه يعمله بيده، أو كان عمله بيده، أو كان عمله بيده مقصودا لرقته وإحكامه، وإن كان ظاهره التعيين كأستأجرك على خياطة هذا الثوب أو على أن تخيطه، ففي حمله على المضمون أو المعين قولان المشهور حمله على المضمون إلا أن يعلم أنه يعمله بيده أو يقصد عمله بيده لدقته وإحكامه. الرابع: ابن يونس كره مالك - رضي الله تعالى عنه - نقد الكراء في السفن لأنه لا يجب إلا بالبلاغ، وجوزه ابن نافع، وقال له من الكراء بحسب ما قطع. فإن عطبت قبل البلاغ وادعيت النقد صدق عليك لأن الأصل عدمه ولا يشهد بعضهم لبعض. وقيل تجوز كما في قطع الطريق، والله أعلم. (وفسدت) الإجارة بشيء معين (إن انتفى) منها (عرف تعجيل) الأجر (المعين) بضم الميم وفتح العين والياء مثقلة بأن كان العرف تأخيره أولا عرف بأحدهما بأن جرى العرف بهما معا، هذا مذهب ابن القاسم. وقال ابن حبيب

تصح في الوجهين. ابن يونس لأن العرف كالشرط، وإن لم تكن لهم سنة راتبة، وكانوا يكرون بالنقد والنسيئة وأبهموا الكراء، فأصل ابن القاسم أنه على التأخير لأن عقد الكراء لا يوجب تقديم ثمنه إلا أن يكون عرفا أو بشرط، وإلا فلا يلزمه أن ينقد إلا بقدر ما ركب أو سكن، بخلاف شراء السلع المعينة هذه بتمام عقد شرائها يجب عليه نقد ثمنها. وشبه في الفساد فقال (ك) إجارة (مع جعل) في عقدة واحدة فيفسد إن على المشهور لتنافي أحكامهما. ابن عرفة اختلف في البيع والجعل في عقد واحد. ابن رشد لا يجتمع الجعل والإجارة لأن الإجارة لا تنعقد إلا معلوما في معلوم، والجعل يجوز في المجهول فهما مختلفا الأحكام متى جمعا فسدا، وعن سحنون إجازة المغارسة مع البيع وهو من هذا المعنى. الحط لا يجوز اجتماع الإجارة مع السلف، ففيها إن دفعت إلى حائك غزلا ينسجه لك ثوبا بعشرة دراهم على أن يسلفك فيه رطلين من غزل فلا يجوز،

Mas'alah: What is the difference between setting a term for a teacher and a tailor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3572)

القابسي فرق أصبغ بين ضرب الأجل للمعلم والخياط إذا كان الفعل يمكن الفراغ منه فيه. قلت سوى اللخمي وابن رشد بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on offering extra payment for expediting a tailoring job?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2601)

(فرعان الأول:) إذا استأجره على خياطة ثوب بدرهم، ثم قال له: عجله لي اليوم وأزيدك نصف درهم، فإن كان على يقين من أنه يمكنه تعجيله فذلك جائز، وإن كان لا يدري إذا أجهد نفسه هل يتم أم لا فكرهه مالك ومثله استئجار رسول على تبليغ كتاب لبلد بكذا، ثم زيادته على أن يسرع في السير فيبلغه في يوم كذا يفصل فيه كما تقدم هذا الذي ارتضاه ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من الإجارة، ونصه: سئل مالك عن الرجل يستخيط الثوب بدرهم، ثم يقول له بعد ذلك: عجله لي اليوم، ولك نصف درهم قال مالك: لا أرى به بأسا وأرجو أن يكون خفيفا، ولم يره كالرسول يزاد لسرعة السير قال ابن رشد: أما الذي يستخيط الرجل الثوب بأجل مسمى، ثم يزيده بعد ذلك على أن يعجله له فلا إشكال أن ذلك جائز؛ لأن تعجيله ممكن له، ولا ينبغي أن يتعمد تأخيره ومطله إضرارا به لغير سبب، وله أن يتسع في عمله ويؤخره لعمل غيره قبله، أو للاشتغال بما يحتاج إليه من حوائجه على ما جرى من عرف الصناع في التراخي في أعمالهم، فإذا زاده على أن يتفرغ له، ويعجله جاز؛ لأنه أخذ ما زاده على فعل ما يقدر عليه، ولا يلزمه انتهى. ونقله ابن عرفة وبعض الكلام في التوضيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on increasing yarn in a weaving contract for additional cloth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1376)

أن ينسج له أذرعا معلومة، فزاده شيئا على أن يزيده غزلا يزيد به أذرعا؛ لأنهما صفقتان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment for a specific hired worker whose start is delayed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2246)

(و) فسد بشرط النقد في أجر (أجير) معين (تأخر) شروعه كما في تت لا استيفاؤه كما في غ (شهرا) هذا نحو قوله في كراء الدابة وكراء دابة شهرا إن لم ينقد أي إن لم يشترط النقد وكلامه هنا شامل للعاقد وغيره وقيدنا الأجير بكونه معينا كالدابة لما يأتي أن الكراء المضمون يتعين فيه تعجيل الأجرة أو الشروع ومقتضى المصنف أنه إذا تأخر دون شهر لا يمتنع فيه شرط النقد وليس كذلك إذ لا يجوز شرطه إذا تأخر نصف شهر ونحوه على ما يفيده ق في مسألة السفينة من منع شرط النقد فيها إن أكريت لتركب بعد نصف شهر ومن منع اجتماع نساء لغزل أكثر من نصف شهر ثم يفرقن ما اجتمع في اليوم الأول للأولى التي غزلن كلهن كتانها فيه وهكذا فإن كان نصف شهر وعينت الأولى ومن يليها جاز ومن أن احرث لي في الصيف أحرث لك في الشتاء لم يوسع فيه وإنما يوسع فيما دون نصف شهر ففي سماع أشهب لا بأس أن يقول الرجل العامل لمثله أعني خمسة أيام وأعينك خمسة في حصاد الزرع ودرسه أشهب لا بأس أن يأخذ الرجل عبد الرجل النجار يعمل له اليوم على أن يعطيه عبده الخراط يعمل له غدا انظر تت وقال أيضا ولما ذكر ما يمتنع فيه النقد بشرط أي أو بشرط النقد ذكر أربع مسائل مما يمتنع فيه النقد بشرط وبغيره ولا خصوصية للأربع المذكورة بل هي بحسب حفظ ذاكرها وضابط ذلك كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار يمنع النقد فيه فقال:

Mas'alah: What are the rulings on specifying work and wages in Ijarah contracts?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=426)

تقدم أنها العقد على منافع الآدمي ولنا مع ابن عرفة في حدها بحث نفيس ذكرناه في طالع الأماني (العمل المعلوم من) أجل (تعيينه) أي تعيين قدره وجنسه وصفته بالعادة أو بالاتفاق كصبغ ثوب أو دبغ جلد أو خياطة ثوبين أو صياغة قرطين. (يجوز فيه الأجر) أي عقد الإجارة (مع تبيينه) أي الأجر بمعنى العوض ففيه استخدام، ومما يتفرغ على الجواز ما ذكره بقوله: (وللأجير أجرة مكملة إن تم) عمله (أو) له من الأجرة (بقدر ما قد عمله) أي بقدر عمله فما مصدرية، وهذا إذا تراضيا على عدم الإتمام وإلا أجبر له الأجير كالراعي مثلا على إكمال سنة إلا لعذر من مرض ونحوه، وقد اختلف في الراعي يخرج قبل المدة بغير عذر ولا ضرر يلحقه على قولين، المشهور إن له بحساب ما رعى قاله في نوازل مازونة. وقيل: لا يكون له شيء واختياره غير واحد. وكلام ابن أبي سلمون يفيد أنه المعتمد قال: لأنه ضيع ما كان يجب له بتركه تمام المعاملة، وبه قال فقيه فاس أبو ميمونة دراس، وهو الأوجه في القياس صح منه باختصار، فينبغي أن يعتمد ولا سيما مع اشتراط ذلك عليه حين العقد، وهذا كله مع التعيين فإن كان العمل في الذمة فهو في ماله ويستأجر من تركته إن مات من يكمله وإن لم يكن وفاء خاص المستعمل غرماء وما ذكره من أنه لا بد من تعيين الأجر ومعرفة قدر هو المشهور، وروى ابن القاسم عن مالك: لا بأس باستعمال الخياطة المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر، فإذا فرغ أرضاه بشيء اهـ. عن ابن سراج أنه أفتى بجواز إعطاء السفينة بالجزء إذا اضطر لذلك، ومثله الجباح بجزء من عسله والزرع بجزء منه لمن يخدمه. وقال المواق عنه: إنه كان لا يفتى بفعله ابتداء ولا يشنع على من ارتكبه، ومذهب أحمد وجماعة من السلف جواز الإجارة بالجزء قياسا على القراض والمساقاة،

وعليه يخرج عمل الناس في أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلا لقلة الأمانة وكثرة الخيانة كما اعتذر به مالك في تأخير الكراء المضمون

انظر الشارح والمواق. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 48

Sub-topic - Liability of Craftsmen and Artisans

Mas'alah: Who bears the cost of thread in a tailoring contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2294)

وفي الجواهر الخيط في الخياطة على المالك إلا أن يكون عادة وقاله

Mas'alah: What are the rulings on hired well-digging and building when the work collapses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2301)

عليه كان الأجر من عندك أو من عنده قال غيره: لهذا في عمل رجل بعينه وعليه في المضمون تمام العمل توفية بالعقد وحفر البئر كبناء الحائط إلا أن يكون جعالة فلا شيء له إذا انهدت قبل إسلامها إليك وإسلامها إليك فراغه من الحفر والبناء قال مالك: والأجير على حفر البئر إذا انهدم قبل فراغه لا شيء له أو بعد فراغه فله الأجرة قال ابن القاسم: وذلك فيما يملك من الأرضين قال صاحب التنبيهات: إن استأجره على بناء حائط فبنى نصفه ثم انهد وقال الغير: ذلك في رجل بعينه قيل: وفاق وقيل: خلاف قال: وأرى أن قول الغير راجع إلى اشتراط الآجر والطين أجازه مالك وابن القاسم (وقال الغير) : إذا كان على وجه الضمان لم يشترط رجلا بعينه جاز إذا قدم نقده فجعله الغير كالسلم يلزم فيها شروطه وإن لم يذكر فيها ضرب الأجل لأن المقبوض تبع ما لم يقبض وابن القاسم: كان الرجل معينا أم لا واعتمد في تقدير العمل والبيع من الأجر على

العادة ومنع عبد الملك المسألة للجهالة ووقع في الأسدية: إن تشاحا بنى ما بقي من العمل فما يشبه جميع الأجرة إلا أن يكون ذلك الذي سقط شق البناء فعليه الإعادة وأصل حفر البئر وغيره: أن الجعالة تمنع فيه إلا فيما يملك ولا تجوز في المملوك إلا الإجارة قال ابن يونس: قال محمد: لا يجوز فيما لا يملك إلا الإجارة لأن المجاعل له الترك متى شاء فلا يترك له شيئا ينتفع به فلو بنى البعض وحفر وترك وعامل المجاعل غيره فأتم كان للأول بقدر ما انتفع به الآخر بالاجتهاد قاله ابن القاسم وقد يصادف الأول أرضا رخوة أو صلبة وعن ابن القاسم: يعطى الثاني جعله كاملا وعلى المجاعل قيمة ما انتفع به كان أقل من جعله أو أكثر قال اللخمي: يجوز في حفر البئر ثلاثة أوجه: الإجارة والجعالة والمقاطعة وتلزم إلا الجعالة وتجوز الجعالة فيما لا يملك واختلف في جوازها فيما يملك في الحراسة والحفر مثله

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's word regarding receipt and return of goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2313)

فرع قال: القول قول الصانع في عدم أخذ المتاع للعمل وقولك في عدم الرد

إذا ثبت الأخذ عمل بأجر أم لا قبض ببينة أم لا لقوله - صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وقال عبد الملك: يصدق الصانع في الرد لأنه أمين إلا أن يقبض ببينة فيكون الرد بغيرها على خلاف العادة فيصدق في المالك قال صاحب المقدمات في الرد مع الإشهاد أربعة أقوال: يصدق في القراض والوديع والإجارة رواية أصبغ عكسه قول ابن القاسم الفرق بين القراض والوديعة فلا يصدق وبين الإجارة

فيصدق والفرق بين الوديعة فلا يصدق وبينهما فيصدق وحيث صدق حلف وأما في الضياع فلا يحلف إلا المتهم على مذهب ابن القاسم وعن مالك: يحلف المتهم وغيره لأنها دعوى توجهت عليه ولا يفرق في الضياع بين القبض ببينة أم لا القبض ببينة إنما أثره حث القابض على الدفع ببينة وكل موضع لا يصدق في الضياع لا يصدق في الرد إلا في الصناع فإن عبد الملك يصدقهم في الرد إلا أن يشهد عليهم بالدفع وإن كانوا لا يصدقون في الضياع قول مالك وجميع أصحابه: لا يصدقون فيهما وحيث ضمنا الصانع فالقيمة يوم القبض إلا أن يعترف أن قيمة يوم الضياع أكثر أو يظهر عنده بعد الدفع إليه بمدة فالقيمة يوم الظهور وإن كانت أقل من يوم الدفع وكذلك الرهن والعارية

Mas'alah: What is the ruling when a dyer dyes cloth contrary to specifications?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2376)

فرع قال اللخمي: لو صبغه على غير الصفة: فإن أمكن نقله إلى الصفة فعل وإلا فإن نقصت فلك قيمة النقص دون قيمة الثوب إن كان النقص يسيرا فعليك الأقل من الزيادة أو الأجرة لأن لك التمسك بالعقد وعدم التمسك للمخالفة أو لم يزد ولم ينقص فلا شيء عليه هذا إن كانت المخالفة في نوع الصبغ كالأزرق مع الأكحل فإن صبغه أكحل وشرط أحمر: خيرت بين قمة الثوب وأخذه ودفع قيمة الصبغ ويصح جريان الخلاف المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on a miller or washer causing harm to a neighbor by their work?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2575)

ولا يمنع الدقاق والغسال يؤذيان جارهما بضربهما لخفته بخلاف نتن - الدباغ

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who fails to cut a garment as requested in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1789)

[جاء بثوب إلى خياط فقال أخرج لي منه قميصا أو ساجا] ومن كتاب الرطب باليابس وسمعت مالكا قال: من جاء بثوب إلى خياط فقال: أخرج لي منه قميصا أو ساجا، فقال: نعم، فأعطى على ذلك أجرا فقطع، فلم يأت ذلك فيه، قال: لا غرم عليه، ولو أفسد شيئا منه غرم ما أفسد يعني بذلك قيمة الثوب، إلا أن يكون ذلك فسادا يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor prioritizing one customer's work over another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1814)

[الخياط يدفع إليه ثوبه ليخيطه ثم أتاه بعد ذلك غيره بثوب آخر ليخيطه] ومن كتاب النسمة قال ابن القاسم في الخياط يدفع إليه ثوبه ليخيطه، ثم أتاه بعد ذلك غيره بثوب آخر ليخيطه هل هو في سعة أن يخيط الآخر قبل الأول إذا لم يكن موعودا، ولكن كل واحد منهما يحب تعجيل ثوبه، قال: أحب إلي أن يبدأ بالأول، والأول أحقهما وأعدل، ولم أسمع في هذا بشيء، ولعله أن يكون واسعا إذا كان الشيء الخفيف الرقعة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إن الاختيار له أن يقدم الأول فالأول من غير أن يكون ذلك واجبا عليه إذ لم يجب عليه عمله في يوم بعينه، فيكون بتأخيره عنه قد ترك واجبا عليه، وكذلك قال مطرف وابن الماجشون لا بأس على الصناع أن يقدموا من

أحبوا ما لم يتعدوا ظلما ولا يقصدوا مطلا، وكذلك يقولان في الرحى، وقال سحنون في كتاب ابنه: لا يقدم صاحب الرحى أحدا على من أتى قبله إذا كانت سنة البلد أن يطحنوا على الدولة، وإن تحاكموا إلى السلطان في ذلك قضى بينهم بسنة بلدهم

Mas'alah: What is the ruling on a tailor subcontracting work without the owner's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1819)

رجل دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه له فأراد الخياط أن يستخيطه غيره فمنعه] ومن كتاب القضاء المحض وسئل ابن القاسم عن رجل دفع إلى خياط ثوبا ليخيطه له

فأراد الخياط أن يستخيطه غيره فمنعه، قال: إن لم يكن شرط عليه أنه يخيطه بيده، فله أن يستخيطه. قال محمد بن رشد: هذه المسألة قد مضى القول فيها محصلا مستوفى في أول سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Malik's answer regarding the well-digging contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3913)

قال محمد بن رشد: وإنما المحال ما تأول هو على ابن القاسم، من أنه حمل عليه قول مالك؛ إذ يبعد في القلوب أن يكون مالك أجاب على غير ما سئل عنه، وأن يكون ابن القاسم تأول ذلك عليه، إذ قد بين في السؤال أن المعاملة إنما وقعت بينهما على أن يشق رب الأرض ما وجد فيها من صفا، وأن العامل هو شقها، بدليل قوله: فلما فرغ

قال: اعمل لي بدلها؛ إذ لو كان رب الأرض هو الذي شقها على ما اشترط على نفسه، لم يكن له في شقها شيء على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor's conditional fee based on the patient's recovery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3952)

يكون فيه شرطان؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيعتين في بيعة» . وقد أجاز لنا مالك علاج الطبيب إذا شارطه على شيء معلوم، فإن صح أعطاه ما سمى له، وإن لم يصح من علاجه لم يكن له شيء. قال ابن القاسم: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker subcontracting and liability for debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4969)

ومن كتاب الصدقة والأحباس وقال مالك في الأجير يستأجره الرجل فيستتجره: إنه لا بأس بذلك، قال: وما استدان في ذلك فإنما يلحق ذمته إذا لم يكن في يديه مال، قيل لابن القاسم: الضمان يقع عليه إذا استأجره وأطلعه في حانوت أجلسه فيه يعمل فيه، فما دخل عليه كان للذي استأجره، قال: نعم، قلت: وترى هذه الإجارة جائزة؟

Mas'alah: What is the ruling on chicks from eggs hatched by another's hen?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5424)

[مسألة: الفراخ تكون لصاحب البيض ولصاحب الدجاجة قيمة ما حضنت دجاجته]

Mas'alah: What is the ruling on the doctor's fee for treating accidental wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5841)

قال سحنون: وقال المشيخة السبعة من فقهاء التابعين في الجراح الخطأ فيما دون الموضحة إذا برئ، وعاد لهيئته فإنما أجر المداوى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a physician contingent on a cure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5842)

ومن المدونة قال مالك: والأطباء إذا استؤجروا على العلاج فإنما هو على البرء، فإن برئ فله حقه وإلا فلا شيء له. قال سحنون في غير المدونة: لأن أصله جعل ولذلك لا يضرب فيه الأجل. م: قيل: ويكون الدواء من عند العليل. قال: ولو كان من عند الطبيب كان غررا؛ لأنه [إن] برئ أخذ حقه، وإن لم يبرأ ذهب دواؤه باطلا، ويدخله أيضا إن برئ بيع وجعل وذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a physician for a cure or a teacher for memorization in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5843)

قال ابن الجلاب في معالجة الطبيب على البرء وتعليم القرآن على الحذاق، وقد قيل: لا

تجوز إلا على مدة معلومة م: وهو قول جيد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for litigation when the agent is accused of negligence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5931)

[فصل: 3 - إذا واجره على الخصومة ثم ادعى تقصيره]

Mas'alah: What is the ruling on paying a doctor for a cure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=757)

واختلف قول مالك في جواز معاملة الطبيب على البرء فمرة أجاز ذلك ومرة قال لا يجوز إلا إلى مدة معلومة

Mas'alah: What are the obligations of a weaver working on commission regarding leftover yarn?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=949)

والقسم الثاني - أن يعمل للناس للقبالة فهذا يحتاج إلى النصح أيضا في عمله ويحتاج مع ذلك أن يحترز على الخيوط التي تفضل فلا يرمي منها شيئا، وإن قل. ولا يترك أحدا من الصبيان الصغار الذين يخاف منهم أن يقطعوا شيئا من الغزل أو يرموه أن يباشروا غزل الناس فيحترز من ذلك جهده فإن فضل. بعد ذلك شيء من الخيوط جمعه وألقاه في باطن الخرقة ويدفع ذلك لصاحبه، وأما

Mas'alah: What is the ruling on completing a commissioned cloth with one's own yarn without permission?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=950)

ومنهم من يفعل فعلا محرما وهو أنه إذا عجزت الخرقة التي يعملها للقبالة يكملها بغزل سوقي من عنده بغير إذن صاحبها ويأخذ بعد ذلك عوضه أو يكملها بغزل آخر لغير صاحبها ثم يأخذ عوضه ويعطيه للأول فليحذر من هذه المفاسد وما شابهها ومن يباشر الأمر بنفسه هو المطلع على المصالح والمفاسد فتلزمه المصالح وتحرم عليه المفاسد، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on sincerity and advice in construction work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1129)

[فصل النصيحة في البنيان] (فصل) ويتعين على الصانع إذا عمل أن ينصح صاحب العمل فيما هو يعمل له وأن يوفر عليه المؤنة فمهما قدر على ذلك فعل مع وجود النصيحة في

البنيان حتى لا يختل.

Mas'alah: What is the ruling on demanding excessive expenses in construction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1130)

ويتعين عليه أن لا يطلب من المؤنة أكثر مما يحتاج إليه؛ لأن ذلك إضرار بصاحب البناء. وكثير من البنائين من يرتكب هذا وقد ورد النهي عنه بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر، ولا ضرار» ومن الترمذي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به» ومنه أيضا بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه»

Mas'alah: What is the ruling on deceit in requesting construction expenses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1130)

(فصل) ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم من أنه إذا كان الموضع يحتاج إلى مؤنة كثيرة يطلب من صاحبه بعضها أولا ويخبره أن ذلك كاف له ثم إذا كان في أثناء العمل طلب زيادة المؤنة ثم كذلك ثم كذلك إلى أن يأخذ أضعاف ما ذكره أولا وهذا غش؛ لأنه لو عرف صاحب البناء جملة ذلك أولا لأخر أمره إلى أن ييسر عليه فأوقعه بسبب الكذب في التكلف بأخذ الدين وغيره إلى تمام البناء أو أكثره إذ إنه بعد الشروع فيه لا يمكن تركه في الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on hasty or negligent construction work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1130)

ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم من أنهم يسرعون في العمل لكي يعرف ذلك

منهم وأنهم ينصحون أكثر من غيرهم؛ لأن الغالب فيمن يسرع الإخلال بالعمل فتكون طوبة خارجة عن حد الجدار وأخرى داخلة فيه بسبب الإسراع وذلك عيب في العمل ونقص في الصنعة وبسببه يحتاج إلى الترميم عن قرب لضعف الجدار بسبب الخلل الذي بين الطوب، وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من عكس هذا وهو أنه يأخذ الطوبة في يده وينظرها ويقلبها وينحتها، ولا يضعها في موضع العمل إلا بعد بطء وذلك مضر بصاحب العمل؛ لأنه لا يطلع بذلك من العمل إلا القليل والمتعين هو الطريق الوسط لا الإسراع المخل بالعمل، ولا البطء المضر بصاحبه {وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67]

Mas'alah: What is the ruling on hiring only trustworthy workers for construction?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1131)

(فصل) وينبغي أو يتعين على صاحب العمل أن لا يأخذ من أهل هذه الصنعة إلا من هو معروف بالدين والثقة والأمانة كما تقدم في غيره وذلك فيما يكون منه في الدور فإن لم يكن كذلك توقعت المفاسد فإن اضطر إليه فليكن حاضرا معه أو من يقوم مقامه ممن يجوز للحريم أن يخرجن عليه

Mas'alah: What is the ruling on deducting demolition costs from the value of building materials when a building is demolished?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3077)

وإذا كان يحط أجر قلع الجميع، وإفراغ القاعة وطرح التراب على ما وقع في الحكم، فلا يمكنه أن يشتري بالباقي مثله، وفي ذلك على رب النقض ضرر عظيم. وقد تستغرق إجارة قلع الجميع، وطرح ترابه جميع قيمة النقض، فيذهب ربه، ويتركه بغير شيء. ويلزم على هذا إذا كانت إجارة قلع الجميع وإفراغ القاعة أكثر من قيمة ماله قيمته بعد قلعه أن يغرم رب النقض الباقي. وإذا كان جميع البناء لا قيمة له بعد نقضه أن يأخذ رب الأرض من ربه أجر قلعه وهذا لا يمكن أن يقال. وهذه كلها أدلة ظاهرة على فساد الحكم لو تحقق ثبوته وصدوره من القاضي وفي ثبوته بشهادة شاهديه نظر.

Mas'alah: Is a fee owed to a doctor for cauterization if the patient changes his mind?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4408)

[من آجر طبيبا على كي ركبته ثم بدا له وطلب منه رد الأجرة] وسئل ابن عتاب عن رجل شكا إلى الطبيب أذي بركبته، فقال له الطبيب، أكويك في الركبة وتفيق، فاتفق معه بأجرة معلومة ودفعها إلى الطبيب وانصرف عنه ليرجع إليه الشاكي فيكويه ثم بدا له وسأل الطبيب ليرد له الأجرة فامتنع الطبيب من ذلك واحتج الشاكي بأن الكي لا يجوز. فأجاب: الكي جائز كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن زرارة واكتوي ابن عمر [286/8] [287/8] للقوة فإن كان الكي الذي ذكرت عدده وآلته فالأجرة لازمة وإلا لم تلزم. [من أعطي لرجل أرضا بنصف فعطلها]

وسئل يحيى ابن عمر عمن أعطي أرضه لرجل بنصف فعطلها وتركها بورا حتى فات زمانها هل على المناصف كراء نصف الأرض. فأجاب: لا أرى عليه شيئا في مثل هذا

ولا أراه إلا أساء فيما خدع به صاحب الأرض قيل وفي الطرر عن محمد فيمن حبس وثيقة عنده بحق لرجل فلم يدفعها إليه حتى مات أو افتقر صاحبها ضمن ما فيها.

Mas'alah: Does the ruling change if the builder provides the materials?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1559)

قلت: وكذلك إن كان الآجر والطين وجميع ما يبنى به الحائط من عند البناء؟ قال: وإن كان؛ لأنه إذا بنى منه شيئا فقد صار لرب الدار ما بنى، وقال غيره: لا يكون هذا إلا في عمل رجل بعينه ولا يكون إلا مضمونا. قال سحنون: فإذا كان مضمونا فإن عليه تمام العمل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a hired grave digger when the grave collapses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1559)

قلت: أتحفظ هذه الأشياء عن مالك؟ قال: هذا رأيي، وذلك أن مالكا سئل عن حفار استأجره رجل على أن يحفر له قبرا فانهدم؟ قال: قال مالك: إذا انهدم بعد فراغه فالإجارة للمستأجر لازمة وإن انهدم القبر قبل فراغه فلا إجارة له. قال عبد الرحمن بن القاسم: وهذه الإجارة فيما لا يملك من الأرضين.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth extraction contract when the wrong tooth is pulled?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1562)

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: اقلع لي ضرسي هذا ولك عشرة دراهم فلما قلعه قال له المقلوعة ضرسه: إنما أمرتك بالضرس التي يليها وقد قلعت ضرسا لم آمرك بها أيكون على القالع شيء أم لا قال: لا شيء على القالع؛ لأنه قلعه، والمقلوعة ضرسه يعلم ما يقلع منه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired plowman who transgresses and plows his own land with the employer's seed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3775)

الشيخ والصقلي: لسحنون في العتبية، وكتاب ابنه عن ابن القاسم: من واجر من رجل بقره بمدي شعير على أن يحرث مديا آخر من شعير بأرض رب الشعير في موضع منها أراه إياه ودفع إليه المديين فتعدى فحرثهما في أرض نفسه غرم المديين، فإن بطل ما زرع فقد أخذ حقه ولم يف بالإجارة، وإن تم زرعه فإن خرج أكثر من المديين وإجارة مثله مدي أو أقل إليه يعني الأقل من المدي المعطى له في أجره، أو أجر مثله مع المدي الذي أغرم ودفع ما بقي لرب الزريعة، وإن كان أجر مثله أكثر من مدي لم يزد على مدي، ورد إليه أحد المديين الذي أخذ منه أولا وما بقى لرب الزريعة، فإن لم يصب إلا مديا قوصص به فيما أخذ منه ولا شيء له غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on transporting and grinding grain without stipulating division?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3845)

اللخمي: إن لم يشترط قسمه ولا بقاءه جاز وحمله وطحنه إذ لا غرض في بقائه.

Mas'alah: How does the ruling on a physician's fee relate to construction hire contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3863)

اللخمي: في جعل الطبيب؛ لأنه فيما يملكه الجاعل، وفيها من استأجر رجلا على بناء وصفه له فلما بنى نصفه انهدم فله من الأجر بقدر ما عمل، وليس عليه بناؤه ثانية كان الأجر والطين من عندك أو من عنده. قال غيره: لا يكون هذا إلا في عمل رجل بعينه لا يكون مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed construction contract (al-madmun) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3863)

عياضك كذا عندنا سحنون، وعليه فيه مضمونا تمام العمل كذا في روايتنا من كتاب ابن عتاب وابن المرابط، وسقط اسم سحنون لابن المرابط والدباغ والأبياني، وبهذا اللفظ نقلها ابن لبابة، وعلى معناه اختصرها الشيخ، وفي بعض الأمهات، وقال غيره: لا يكون هذا في عمل رجل بعينه لا يكون إلا مضمونا، وعليه فيه تمام العمل، وجاء الكلام في المضمون كله لابن القاسم، وفي كتاب ابن عتاب: أمر سحنون بطرح قول الغير. ابن وضاح: قرأناه عليه مرة فأمر بطرحهن وقال: لا أعرفه، وفي كتاب ابن سهل: ثبت قول غيره لابن باز، ولابن المرابط كان موقوفا في كتاب ابن وضاح، وفيه قال ابن وضاح: قال سحنون: مسألة الغير أصح مسائلها، وهو أصل جيد، وذهب بعض المتأخرين إلى أن قول الغير وفاق، إلا على اختصار الشيخ فهو خلاف عياض، إنما قول الغير على مقتضى أول المسألة في أن ما يبنى به العامل فأجازه مالك وابن القاسم،

وقال غيره: إن كان على وجه القبالة يعني الضمان لا على عمل رجل بعينه فلا بأس به إن قدم نقده فحملها أنها كالسلم تجب فيه شروطه، ولم يذكر فيها ضرب الأجل؛ لأنه رأى المعجل منها تبعا لما بقي، وأمد فراغها وما يدخل فيها من جص وأجر معلوم وعادة وابن القاسم لم يراع هذا، ورآه إجارة وبيعا كانت بعمل رجل بعينه، أو بغير عينه وشبهه بيع السلعة للحاجة إلى ذلك؛ لأن أمد فراغها، وما يدخلها معلوم وهو يسرع في العمل، وقال ابن أبي زمنين: هذه مسألة لا يحملها القياس، وهي استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on a lump-sum construction contract (muqata'ah) with a time limit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3864)

قلت: سمع أصبغ ابن القاسم لا بأس أن يواجر البناء على البناء مقاطعة هو من عمل الناس، فإن طال ذلك ضرب له أجل أيام. ابن رشد: كونه مقاطعة صحيح، ولا يصح فيما قل ويفرغ منه في بعض اليوم لا مقاطعة، وما كثر يجوز مقاطعة إذا وصف العمل أو عجل النقد، وشرع في العمل ويجوز فيه بالأيام فمعنى قوله: إن طال ذلك ضرب له أجل أيام أبي إن طال جازت مؤاجرته فيه بالأيام لا أنه يجوز أن يؤاجره فيه إلى تمامه مع تأجيله بالأيام لمنعه ذلك بعد هذا وتقدم ما فيه. قلت: مقتضى السماع وتفسير ابن رشد أن معنى المقاطعة: تأجيل البناء بفراغ بناء

المبنى الموصوف ومقابلة تأجيله بالأيام، وهو مقتضى ما تقدم للمتيطي ما انهدم من الدار قبل تمامها فللأجير بحساب ما عمل خلاف ما تقدم للخمي من تفسير المقاطعة من أنه لا يستحق فيها شيئا من الأجر، إلا بتمام البناء وأنه إن انهدم شيء لزمه بناؤه إلا

أن يحمل كلام اللخمي على المقاطعة المقيدة بما ذكر من قوله أن يبنيه كاملا فلك الأجر وإلا فلا شيء لك لا على مطلق المقاطعة، وأيا ما كان فقوله مشكل إن حمل على مطلق المقاطعة كان خلاف السماع المذكور، وإن حمل على المقاطعة المقيدة بما ذكر فهي فاسدة؛ لأنها آئلة إلى الجعالة فيما يملكه الجاعل حسبما ذكره هو في مجاعلة الطبيب، وهذا كله ومادة البناء من رب العرصة، وإن كان على أنه على العامل فحكمه ما تقرر في فصل السلم في المصنوع وباستحضار حكمه، وحكم أجير العمل يتضح لك الحق في مسألة قول الغير، وسمع عيسى ابن القاسم أخذ عرصة على أن يبنيها ليسكنها مما ينفق فيها جائز إن سماه، وما لكل سنة منه وإلا فلا خير فيه ابن رشد؛ لأنه إن لم يسمها كان كراء مجهولا، وجاز دون وصف البناء؛ لأنه وكيل عليه أن يبني بما يليق بالعرصة صح كوكالته على شراء جارية دون صفة ولو وصف البناء مدة السكنى جاز، ولو لم يسم ما يبني به ولا ما لكل سنة مدة بل لا يجوز مع ذلك تسميته ما يبني به؛ لأنه يصير من بيعتين في بيعة وفيها لا بأس بالإجارة على حفر بئر عمقها كذا إن خبر أرضها، وإلا فلا خير فيه كقول مالك في الإجارة على حفرها لبلوغ الماء إن عرفا أرضها فلا بأس وإلا لواجبة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to sharpen a millstone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3901)

وحفى الرحا يوجب نقشها:

Mas'alah: What is the chapter on the craftsman who sets up for the craft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3953)

[باب الصانع المنتصب للصنعة]

Mas'alah: What is the ruling on handing over the manufactured item to the craftsman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3962)

المصنوع دفعه للصانع:

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman delegates work to another craftsman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3963)

الصقلى: كأنه صانع دفع له صانع ما استعمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who fails to cut a garment as promised?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3966)

وفيها: وإن سألت خياطا قيس ثوب فزعم أنه يقطع قميصا؛ فاتبعته بقوله: فلم يقطعه فلا شئ عليه، ولا على بائعه، وكذا الصبر فى يقول فى درهم تريه إياه جيد فيلفى رديئا فإن غرا من أنفسهما عوقبا.

Mas'alah: What is the ruling on a baker taking a different loaf as compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3969)

ابن عبد الحكم: لا يأخذ غير خبزته فى قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a dyer offers to surrender his work without payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3978)

الصقلي: هذا وفاق لمالك قال: إلا أن يشاء الصباغ أن يسلم صنعته بلا ثمن، فإن أبى كان شركة بينهما هذا بقيمة ثوبه أبيض، وهذا بقيمة صنعته، واختلف فيه؛ وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer produces work unlike what was ordered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3978)

الصقلي: هو أصلنا؛ لأنه إن أتى الصباغ بما لا يشبه، وصدق رب الثوب مع يمينه صار حكم الصباغ حكم المتعدي فيخير ربه في أن يغرمه قيمة ثوبه أو يأخذه، ويدفع قيمة الصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when a cupper extracts the wrong tooth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3978)

قلت: هذا خلاف ما تقدم له عن ابن حبيب: إن قال رب: الثوب وديعة على قول الغير أن لربه أخذه دون غرم، وقال: من أجر حجاما على قلع سن بعد القلع قلعت غير التي أمرتك، وأكذبه الحجام، ففي قبول قوله أو قول ذي السن قولان فيها لابن القاسم

قائلا: لأنه علم به حين قلعه وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the artisan hands over the manufactured item to the owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3979)

قال ابن هارون: لو أسلم الصانع المصنوع لربه كان القول قوله، وصار كالبناء.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver who adds extra length beyond what was specified?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1697)

(فرع) فلو زاد على الأذرع المشروطة فقد قال الفضل بن سلمة لا أجرة له في الزيادة على قول ابن القاسم أنه عيب وله الأجر على قول الغير.

Mas'alah: What happens when a hired litigant is negligent in his argument?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3113)

ومن كتاب محمد ابن القاسم: إذا واجره على الخصوم، ثم ادعى به تقصيرا في حجته نظر السلطان وإن رأى [ذلك أمره بالقيام بحجته] وإلا فسخ / الإجارة بتقصير، وكذلك إن لم يضرب أجلا فترك الطلب ولا يعاوده ويرى ضررا فيفسخ ذلك؛ لأن تركه يدخل في وقت يجري عليهم له في ذلك حق وأنه إذا واظب بالحرص ومضى وقت يتم في مثله أمر تلك الخصومة، وتأخر ذلك بسبب ما كان قد بلغ وكالأجل المضروب.

Mas'alah: What is the chapter on the wages of artisans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3152)

باب في أكرية الصناع

Mas'alah: What is the ruling on wages when the craftsman does not deliver the finished product?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3155)

قال ابن القاسم، في / المدونة في كراء الرواحل: لا أجر عليه حين لم يسلم الصانع الصنعة إليه.

Mas'alah: How should a tailor prioritize work from multiple customers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3164)

قال عيسى: قال ابن القاسم في الخياط يدفع إليه قوم بعد قوم /، فإن أحب أن يتبدئ الأول فالأول، ولعله أن يكون واسعا في الشيء الخفيف الرقعة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a guard who falls asleep and a guide who loses the way?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3172)

وفي الحارس ينام والدليل يخطئ الطريق

Mas'alah: What is the ruling on a hired courier whose charge dies en route?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3172)

قال: وقد روى ابن القاسم عن مالك المبضع معه يبلغها فماتت في الطريق أن له الأجرة كلها وعليه أن يتم له بقية سعره وقيل: إن كان ممن يواجر نفسه فذلك له. وهذا في كتاب الوكالات. [7/ 87]

Mas'alah: What is the ruling on a guide who leads travelers astray?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3173)

أشهب عن مالك في الدليل يخطئ الطريق فأما العالم بذلك فلا شيء عليه ولا كراء وأما الجاهل يغرهم فلا شيء له

Mas'alah: What is the ruling on a guide who leads travelers astray?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3173)

قال ابن حبيب /: وإذا أخطأ وهو عارف لم يغرهم من نفسه فله جميع الأجر إذا بلغهم عل ما كان من خطئه وإن لم يبلغهم فله من الأجر بقدر ما دل لهم إلى أن يستغنى عنه مما ظهر لهم من حكاية على غرمهم وهو غير عارف فلا شيء له وعليه الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on a money changer who deceives about coin quality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3174)

قال ابن القاسم: وإن غر من نفسه عوقب وكذلك الصيرفي يقول للرجل: هذه دراهم جياد. فلا تكون كذلك، فإن غره من نفسه عوقب وحرم أجره واختلف قول مالك في تضمينه إذا غر بجهله؛ فقال: يضمن. وقال: لا يضمن ولا أجر له وأما البصير فلا يضمن وله أجره.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who mixes seeds?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3468)]

فيمن واجرئه على أن يزرع حبا

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who mixes his own seed with the employer's seed?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3468)]

من كتاب ابن سحنون: ومن واجرته على أن يزرع لك قفيزا في أرضك / بدرهمين فخلطه بقفيز له وزرعه فهو كالغاصب؛ فإن عثر على ذلك قبل أن يفوت حصاده فلا شيء له كالغاصب، وإن كان بعد أن قرب حصاده فعليه الكراء وله الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an agent to work in one's shop and liability for debts?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4516)]

ومن العتبية: قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن استأجر أجير اليستتجره وأجلسه في حانوته

أن ذلك جائز، قال: وما لحقه في ذلك من دين فذلك في ذمته إن لم يكن في يديه مال، قال: وما دخل عليه كان للذي استتجره، قيل: فلا تراه كأنه استأجره على أن يضمن ما تلف؟ قال: لا، وقد يستأجر نواتية يكرون سفينة ويحملون فيها، وهم يضمنون ما حملوا من الطعام، وكذلك عبده المأذون يكون الدين في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a cupper who extracts a tooth by mistake in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=903)

وصدق حجام في قلع ضرس إن ادعى عليه الخطأ بما يليه، ولا أجر له إن وافق ربه ولزمه القود في العمد والعقل في الخطأ، وقيل: هو مدع، وقيل: يتحالفان، وله أجر مثله إن لم يزد على المسمى، وقيد الخلاف بالمعيبين [1]، فلو كانت الباقية سالمة دون المقلوعة فالقول للحجام اتفاقا، وبالعكس فلربه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a dyer who claims he was ordered to dye with a specific substance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1661)

(أو) ادعى الصباغ (صبغا) بأن قال أمرتني به وقال ربه بل بغيره أو قال أمرتني أن أصبغه بعشرة دراهم من الزعفران مثلا وقال ربه بل بخمسة)

Mas'alah: What is the ruling on an artisan who works contrary to what he was hired for?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5076)

باب في الصانع يصنع خلاف ما استؤجر عليه من نسج أو بناء أو غيره

Mas'alah: What is the ruling when a hired weaver weaves cloth smaller than agreed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5076)

وقال ابن القاسم فيمن استأجر حائكا لينسج له غزلا سبعة في ثمانية فنسجه سبعة في ستة: كان صاحب الغزل بالخيار بين أن يأخذ ذلك الثوب ويدفع إليه أجره كله، أو يسلمه ويضمنه قيمة الغزل [1].

Mas'alah: Who is considered a professional artisan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5082)

فالمنتصب: من أقام نفسه لعمل تلك الصناعة التي استعمل [1] فيها، كان يعملها في سوقها أو في داره.

Mas'alah: What is the ruling if a jeweler makes an item and returns the gemstone but keeps the silver?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5144)

قال محمد: فإن صاغه رد الفص وحبس فضته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for construction and liability if the wall collapses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5207)

واختلف إذا مشى على شيء فأفسده، فقال ابن القاسم: لا شيء عليه، وقال غيره: هو ضامن [1]. وهو أحسن؛ لأنها جناية على ملك الغير [2]. (1) انظر: المدونة: 3/ 457. (2) في (ر) : (لغيره) .

باب في الإجارة على البنيان [1] والحفر وكيف إن انهدم شيء من ذلك؟ وإن [2] مرض الأجير أو مات وقال ابن القاسم في من استأجر رجلا يبني له حائطا فانهدم فله من الأجرة [3] بقدر [4] ما عمل وليس عليه أن يبنيه ثانية، وقال غيره: إن كان مضمونا كان عليه أن يتم العمل [5]. والعمل على البناء على وجهين: إجارة، ومقاطعة، فإن عمل على الإجارة كان له كل ما بنى شيئا بقدره من الأجر [6]، وليس عليه أن يؤخر [7] قبض ذلك حتى يتم العمل. وإن انهدم ما بنى قبل تمامه كان له من الأجر بقدر ما عمل [8] وينفسخ الباقي إذا كان يتعذر [9] على صاحب العمل موضع يتم فيه مثل ذلك، وإن لم يتعذر أتمه، فإن أراد [10] صاحب العمل أن يعيد له ذلك النصف الذي انهدم (1) في (ر) و (ف) : (البناء) . (2) في (ف) : (وإذا) . (3) في (ف) : (الأجر) . (4) في (ت) : (الأجر بحساب) . (5) انظر: المدونة: 3/ 459. (6) في (ت) و (ف) : (الأجرة) . (7) في (ر) : (أن يفوض) . (8) في (ر) : (بقدره) . (9) في (ت) : (لا يتعذر) . (10) في (ت) : (رضي) .

عوضا من الباقي لزم ذلك [1] الأجير؛ لأن بناء الأسفل أهون من بناء النصف الأعلى. وإن كان مقاطعة فقال: إن بنيته كاملا كان لك أجر وإلا فلا شيء لك جاز كالمقاطعة

على الخياطة، فإن بنى بعضا [2] لم يستحق شيئا إلا بتمامه، وإن انهدم لزمه أن يبنيه من أوله. والدلو والفأس والقفاف إن كانت إجارة على صاحب الدار، وإن كانت مقاطعة فعلى العامل إلا أن تكون العادة على صاحب الدار.

Mas'alah: Who bears the cost of tools for digging a grave or engraving a millstone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1538)

وكذلك حيثان التراب في حفر القبر، ونقش الرحا وشبهه، فإن لم تكن لهم سنة فآلة البناء على رب الدار ونقش الرحا على ربها.

Mas'alah: Is the well digger obligated to extract the water?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1539)

قال أبو الزناد: وعلى حافر البئر إخراج الماء.

Mas'alah: What is the ruling if a hired grave digger digs a shaqq instead of a lahd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1540)

2948 - ومن آجرته على حفر قبر فحفره شقا، فقلت أنت: أردته لحدا، حملتما على سنة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on an olive press taking olives and giving oil with wages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2205)

كزيتون وأجرته لمعصره) ابن شاس: ينخرط في هذا السلك مسألة دار لا الإشقالة وهي المعاصر يأتيها من معه زيتون فيقدر قدر ما يخرج فيأخذه زيتا ويعطيهم الأجرة، وفي ذلك قولان سببهما القياس على الرخص. ابن عرفة: لم يذكر هذه المسألة غير ابن بشير ولم أرها لأقدم منه مع ما تقدم في مسألة الصائغ

Mas'alah: What is the ruling on giving bullion to the mint to be struck into coins and paying wages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2206)

بيت الضرب فيراطلهم بها دراهم مضروبة ويعطيهم أجرتهم قال: أرجو أن يكون خفيفا وقد عمل به فيما مضى بدمشق.

Mas'alah: What is the ruling on a silversmith or mint worker mixing people's metals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2206)

ابن حبيب: لا يجوز ذلك وقاله من لقيت من أصحاب مالك قال: ولا ينبغي أن يعمل سكاك أو صائغ إلا فضتك وذهبك وحده، وأما عمل أهل السكة في جمعهم ذهوب الناس فإذا فرغت أعطوا لكل واحد بقدر وزن ذهبه وقد عرفوا ما يخرج من ذلك فلا يجوز هذا أيضا. قاله من لقيته من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the case of the employee and the cloth based on the issue of the grain sacks?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2434)

يجري على مسألة الغرائر. انظر رسم سن من سماع ابن القاسم من السلم.

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen demanding advance wages before completion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3049)

من المدونة قال مالك: إذا أراد الصناع والأجراء تقديم الأجر قبل الفراغ وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس، فإن لم تكن لهم سنة لم يقض لهم إلا بعد فراغ أعمالهم، وأما الأكرية في دار أو راحلة أو إجارة بيع السلع ونحوها فبقدر ما مضى، وليس للخياط إذا خاط نصف الثوب أخذ نصف الأجر حتى يتم إذا لم يأخذه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a dyer dyes the cloth a different color than ordered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3103)

(أو صبغ) من المدونة: إن صبغه أحمر أو أسود وقال بذلك أمرني ربه وقال ربه أخضر، صدق الصانع إلا أن يصنعه صبغا لا يشبه مثله (فنوزع فيه) انظر هذا الضمير هل يعود على ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of hired workers in the marketplace?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1635)]

وفي كتاب الرواحل: "وكل شيء دفعته إلى أحد من الناس، وأعطيته على ذلك أجرا، فهو فيه مؤتمن، إلا الصناع الذين يعملون في الأسواق" [4]

Mas'alah: What is the ruling on the issue of tailoring in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1740)]

وقوله في مسألة الخياطة [11]. وقول عبد الرحمن أحسن [12] كذا لابن باز، وعند ابن وضاح: حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's right to retain multiple items for unpaid wages in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3131)]

قال ابن القاسم: من دفع إلى صانع سوارا يعمله له، ثم دفع إليه بعد ذلك سوارا آخر ليعملها، أو دفعهما معا فعمل أحدهما ودفعه إلى ربه ولم يأخذ إجارته حتى أفلس

ربهما؛ فلا يكون الصانع أحق بالباقي عنده حتى يأخذ إجارته في الذي دفع، وهو في

الذي دفع أسوة الغرماء، وهو أولى بالباقي حتى يأخذ أجرته فيه. ابن رشد: وهذا صحيح إن كان استعماله في صفقتين، وأما إن كان في صفقة؛ فمن حق الصانع أن يمسك السوار الذي بيده بجميع إجارة السوارين كالرهن، قال: وهذا مما لا إشكال فيه ولا اختلاف. قال: وقوله: (أو دفعهما معا) غير صحيح، وقع على غير تحصيل، واحتج على ذلك بأشياء وقعت في مسألةأخرى متصلة بهذه المسألة تركنا ذكرها اختصارا.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper and the miller's measure in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=697)

ومما ورد النهي فيه من هذا الباب ما روي: «أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن عسيب الفحل، وعن كسب الحجام، وعن قفيز الطحان» . قال الطحاوي: ومعنى نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قفيز الطحان هو ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح إلى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحنه، قالوا: وهذا لا يجوز عندنا، وهو استئجار من المستأجر بعين ليس عنده، ولا هي من الأشياء التي تكون ديونا على الذمم، ووافقه الشافعي على هذا. وقال أصحابه: لو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة، أو بصاع من الدقيق فسد لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن قفيز الطحان، وهذا على مذهب مالك جائز؛ لأنه استأجره على جزء من الطعام معلوم، وأجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم أيضا.

Mas'alah: What are the differing opinions on the permissibility of a cupper's earnings in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=697)

وأما كسب الحجام: فذهب قوم إلى تحريمه، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كسبه رديء يكره للرجل. وقال آخرون: بل هو مباح.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of the cupper's earnings?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=698)

وأما من رأى إباحة ذلك: فاحتج بما روي عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعطى الحجام أجره» قالوا: ولو كان حراما لم يعطه، وحديث جابر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا أبا طيبة فحجمه، فسأله: كم ضريبتك؟ فقال: ثلاثة آصع، فوضع عنه صاعا» . وعنه أيضا: «أنه أمر للحجام بصاع من طعام، وأمر مواليه أن يخففوا عنه» .

Mas'alah: What evidence supports the dislike of the cupper's earnings?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=698)

وأما الذين قالوا بكراهيته: فاحتجوا بما روي أن رفاعة بن رافع، أو رافع بن رفاعة جاء إلى مجلس الأنصار، فقال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كسب الحجام، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا» . وبما روي: «عن رجل من بني حارثة كان له حجام، وسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فنهاه، ثم عاد فنهاه، ثم عاد

فنهاه، فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اعلف كسبه ناضحك، وأطعمه رقيقك» .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a craftsman and owner over unauthorized work in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1809)

ولو قبضه بلا بينة وإن قال: استصنعنى وقال ربه: سرق فإن أراد أخذه دفع كلفة العمل) صبغا أو غيره (وحلف إن زادت الأجرة المدعاة وإن أراد تضمينه دفع الصانع قيمته أبيض وإلا حلفا ـــــــــ أزرق لشريف ليهديه لنصرانى ودعوى أمره بصبغه أخضر لنصرانى ليهديه لشريف فلا يصدق إلا لقرينة قوية وينظر لما زادت الصنعة فى المصنوع عن قيمته بدونها فيرجع به أو يدفع قيمته بدونها ومفاد ابن عرفة فى الثانى: أنه إذا لم يشبه الصانع حلف ربه ويثبت له الخيار المذكور لا للصانع ولو كانت الصنعة تنقصه لأن خيرته تنفى ضرورة إلا أن يسلمه لربه مجانا فلا خيار له فإن أبى ربه من التخيير اشترك هو والصانع هذا بقيمة ثوبه وهذا بقيمة صبغه وإن أبى من الحلف جرى على حكم النكول كما فى (بن) خلافا لـ (عب) (قوله: وحاز المصنوع إلخ) قيد فى الفرع الأخير لأنه بمنزلة من باع سلعة ولم يخرجها ولا يتصور فى تبليغ الرسول والوسط بين النقل عدم اعتباره فيهما (قوله: لا كبناء) أى: فالقول له ولا يعتبر الحوز (قوله: فالمثل) أى: ولا ينظر لحوز (قوله: بخلاف ما لا يغاب) أى: فيقبل دعوى رده لقبول دعوى تلفه (قوله: ولو قبضه بلا بينة) وإنما صدق فى الوديعة إذا قبضها بلا بينة وادعى ردها لربها لأنه قبضه هنا على وجه الضمان بخلاف الوديعة (قوله: أو غيره) كعمل اليد (قوله: وحلف) أى: ربه (قوله: إن زادت الأجرة إلخ) أى: على كلفة العمل فإن لم تزد بأن

ساوت أو نقصت أخذ ما ادعى فقط ولا يعطى أكثر منه ولا يمين على ربه (قوله: قيمته أبيض) أى: يوم الحكم أو العداء على زعم ربه وهو الظاهر (قوله: وإلا حلفا إلخ) أى: وإلا يدفع الصانع قيمته أبيض حلفا وبدئ ربه كما فى ابن عرفة والتوضيح وحينئذ فيحلف ربه أنه لم يستعمله والصانع أنه استعمله ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل فإن حلف ربه أخذ قيمته أبيض أو أخذه ودفع قيمة الصبغ ولو نقصت الثوب لأن خيرته تنفى ضرره إلا أن يتحقق أنه سرقه أو غصبه فيأخذه بدون قيمه الصبغ ـــــــ (قوله: فإن لم يشبها فالمثل) فإن انفرد أحدهما بالشبه فالقول قوله (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman claims the item was for manufacturing rather than deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2263)

(أو أنه استصنع) أي: والقول للأجير إذا كان صانعا ودفع له شيء له فيه صنعته كخياط دفع له ثوب فخاطه وادعى أنه دفع له ليصنعه، وقال ربه: بل دفعته لك وديعة عندك؛ لأن الشأن فيما يدفع للصناع - الاستصناع والإيداع نادر - فيلزم ربه الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling when a cupper disputes authorization for tooth extraction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7450)

وقلع ضرس؛ يعني أن الحجام إذا ادعى قلع الضرس المأذون فيه ونوزع في ذلك بأن

المقلوع غير المأذون فيه، فإن القول قول الحجام وله من الأجرة ما سماه له، هذا هو الذي في المدونة، لا أجر مثله خلافا للتتائي، وإنما الذي قال بأجر المثل هو سحنون حيث قال: كل منهما مدع ومدعى عليه فيتحالفان ويكون للحجام أجر مثله ما لم يتجاوز التسمية. قاله البناني. وقال الشبراخيتي: وقلع ضرس مأذون في قلعه، فالصفة محذوفة إذا قال الحجام إنه المأذون فيه، ونازعه ربه وزعم أنه غير المأذون فيه فالقول قول الحجام وله من الأجر ما سماه له، إلا أن يصدقه الحجام فيما قال فلا أجر له وعليه القصاص في العمد والعقل في الخطإ. قاله ابن يونس. وقول التتائي: وله أجر مثله غير ظاهر قاله الشبراخيتي. ولا مفهوم للضرس أي ضرس أو سن أو ناب، أو أن المؤلف أراد به ما يشمل الأسنان. قاله الخرشي. وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: وإذا قلع الحجام ضرس رجل بأجر فقال له: لم آمرك إلا بقلع الذي يليه، فلا شيء عليه لأنه علم به حين قلعه فتركه، وله أجره إلا أن يصدقه الحجام فلا يكون له أجر، يريد ويكون عليه القصاص في العمد والعقل في الخطإ. انتهى. وقال عبد الباقي: وانظر هل بيمين في هذه واللتين قبلها أم لا؟ قاله الحطاب، وظاهر المدونة عدمها، وقيل: فحوى كلام ابن عرفة حلف التهم دون غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer produces an unsuitable color and the owner has options?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7549)]

يمينه وخير في أخذه مصبوغا ويدفع أجرته أو يسلمه ويأخذ قيمة ثوبه أبيض، الصقلي: هذا وفاق لقول ملك، قال: إلا أن يشاء الصباغ أن يسلم صنعته بلا ثمن، فإن أبى كان شركة بينهما هذا بقيمة ثوبه أبيض وهذا بقيمة صنعته واختلف فيه وهذا أحسن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker adds extra work beyond what was commissioned?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2971)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: وهو أن يزيد على ما كلفه، فإن الجواب ينعكس على ما كان عليه في الوجه الأول؛ فعلى قول ابن القاسم أنه لا شيء له، وعلى قول الغير يكون له الأجر كاملا، وفيه قول ثالث بالتفصيل بين العامد والغالط؛ فإن تعمد فلا أجرة له، وإن غلط له الأجرة، وهذا القول لبعض المتأخرين، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on an employee finding game eggs during his work?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2623)

صاد، أو في مخوف كل يوم بدينار أو تؤاجره لخدمتك في الغزو فيذهب يقاتل فيقع في سهمانه عشرة دنانير، فهذا وشبهه لا يكون له إلا إسقاط ما عطل لك من عملك من الأجر، وقاله غير واحد من أصحابنا انتهى. وذكر أبو الحسن عن عبد الحق قريبا من ذلك، ثم قال: قال أبو محمد صالح: انظر على هذا إذا أصاب بيض الحجل فهي للأجير انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the artisan and the owner disagree on the specifications of the work?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3134)

(أو) أي القول للصانع إن خولف في الاستصناع أو (خولف في الصفة) وهي عرض يقوم بمحل وليس عطفا على استصنع كما هو ظاهره لأنه يصير التقدير القول له إن خولف مع أن مخالفة رب الثوب محققة ومعنى المصنف أنهما اتفقا على عين المصنوع وعلى أنه دفعه له ليصنعه واختلفا في الصفة فالقول للأجير بغير يمين كما هو ظاهر ابن عرفة إن أشبه بالنسبة لمالكه في استعماله كصبغة شاشا أخضر لشريف أو أزرق لنصراني فلا تقبل دعوى شريف أنه أمره بصبغه أزرق ليهديه لنصراني ولا دعوى نصراني أنه أمر بصبغه أخضر ليهديه الشريف وظاهره ولو لقرينة وأراد المصنف اختلافهما في صفة لا تجتمع بمحل واحد كأسود وأزرق وأما إن قال ربه أمرتك بصبغه أهل والصانع أزرق فالقول لربه في تخفيف الأجرة وللصانع في عدم لزومه إعادته كما مر عند قوله أو صبغ فتوزع فيه ومثل ذلك في الحكم اختلافهما في عين المصنوع في أن القول للصانع بيمينه والظاهر تقييده با

Mas'alah: What is the ruling when the artisan claims istisna' and the owner claims theft?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3135)

(و) الصانع (إن ادعاه) أي الاستصناع المفهوم من قوله استصنع (وقال) ربه: (سرق مني) بالبناء للمجهول ليشمل دعواه السرقة على غير الصانع وعليه لكن إن كان صالحا لا يشار له بمثل ذلك أدب (وأراد) ربه (أخذه) دون تضمينه (دفع قيمة الصبغ) بكسر الصاد أي المصبوغ به أي ـــــــ كلام ابن يونس والله أعلم (إن أشبه وحاز) شرط الحوز إنما يحتاج إليه إذا أشبها معا أما إذا أشبه الصانع فقط فلا يحتاج إلى الحوز والحاصل أنهما إن أشبها معا فالقول قول الحائز منهما وإن لم يشبها معا فأجرة المثل

ولا ينظر إلى حوز وإن أشبه أحدهما فقط فالقول له وإن لم يحز وقول ز ومفاد ابن عرفة في الثالث الخ نص ابن عرفة فيه الصقلي إن ادعى الصانع ما لا يشبه صدق رب الثوب مع يمينه وخير في أخذه مصبوغا ويدفع أجرته أو يسلمه ويأخذ قيمة ثوبه أبيض الصقلي هذا وفاق لمالك قال إلا أن يشاء الصباغ أن يسلم صنعته بلا ثمن فإن أبى كان شركة بينهما هذا بقيمة ثوبه أبيض وهذا بقيمة صنعته واختلف فيه وهذا أحسن الصقلي هذا أصلنا لأنه إن أتى الصباغ بما لا يشبه وصدق رب الثوب مع يمينه صار حكم الصباغ حكم المتعدي فيخير ربه في أن يغرمه قيمة ثوبه أو يأخذه ويدفع قيمة الصبغ اهـ.

مع أجرة عمل الصانع على المعتمد خلاف ما يوهمه د من الاقتصار عليها وإن الصبغ بفتح الصاد (بيمين) على ربه دون الصانع وتعتبر قيمته يوم الحكم وقوله: (إن زادت دعوى الصانع عليها) قيد في قوله قيمة الصبغ وفي قوله بيمين أي فإن لم تزد بأن ساوت أو نقصت أخذ ما ادعى فقط ولا يعطي أكثر منه ولا يمين على ربه

Mas'alah: What is the distinction between a craftsman and a hired worker in ijarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1822)

(قوله ولم تكن عادة) الأولى أن يزيد ويقول ولم تكن مضمونة والفرق بين الصانع والأجير أن العامل إذا حاز كالخياط فصانع وإلا فأجير كالبناء، فإن زاد الصانع من عنده شيئا فصانع وبائع قاله ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on a dyer who disputes the amount of dye used with the owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1847)

(ص) أو صبغا (ش) هو بالنصب عطف على خوف أي: وهكذا يصدق الصانع إن ادعى أنه صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا مثلا وادعى أن ربه أمره وقال ربه إنما أمرته أن يجعل فيه بخمسة فقط مع يمين الصانع إن أشبه أن يكون فيه بعشرة وإن أتى بما لا يشبه صدق رب الثوب فإن أتى بما لا يشبه فله أجر مثله وبعبارة سواء كان تنازعهما في الصفة أو في قدر الأجرة، ثم إن هذا مكرر مع قوله وأنه استصنع وقال وديعة وقوله أو خولف في الصفة أو في الأجرة وقوله وإن ادعاه وقال سرق مني ويمكن حمله على صورة يندفع بها التكرار وذلك بأن يحمل على ما إذا كان الصانع يخيط ويصبغ فيقول ربه دفعته لك لتخيطه

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the description of dyeing in a hire contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1848)

ويقول الآخر دفعته لأصبغه وهذا إذا حمل قوله أو خولف في الصفة على صفة الصبغ فإن حمل على أعم منه شمل هذه الصورة فلا يندفع التكرار، وقوله (فنوزع) راجع إلى المسائل الأربع.

Mas'alah: What is the ruling when the craftsman and owner dispute the description of the manufactured item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1871)

(ص) أو خولف في الصفة (ش) عطف على معنى أنه استصنع أي والقول للصانع إن خولف في الاستصناع أو خولف في الصفة وليس معطوفا على استصنع كما هو ظاهر والمعنى أن الصانع يصدق إذا اختلف مع رب الشيء المصنوع في الصفة حيث أتى بما يشبه كما إذا قال أمرتني بصبغه أحمر أو أسود وقال ربه أخضر مثلا ومفاد كلام ابن عرفة أنه في اختلافهما في الصفة يصدق الصانع إن أشبه وظاهره بغير يمين فإن لم يشبه حلف رب الشيء المصنوع وثبت له الخيار في أخذه ودفع قيمة الصبغ وفي أخذ قيمته أبيض وظاهره وإن لم يشبه ومحل تخييره حيث لم يسلمه الصانع مجانا وإلا فلا خيار لربه وظاهره [حاشية العدوي] لما في المدونة فقالت، وكذلك من أخذ نخلا مساقاة فغار ماؤها فإنه ينفق عليها قدر حصة صاحب الأرض من الثمرة سنة تلك لا أكثر ثم قال وليس الدور كذلك؛ لأن المكتري لا نفقة له فيها والذي زرع أو ساقى قد تقدمت له نفقة فيها وعمل وفي نفقته إحياء لزرعه ولو لم يزرع الأرض ولا سقى النخل حتى غارت لم يكن للمكتري أن ينفق فيها شيئا اهـ. فالشارح أجحف في العبارة وقوله ما يحصل بإنفاق فلو أنفق عليها دينارين ولا تتأتى إلا بهما فحصة السنة دينار فقط فالظاهر أن ربها يلزمه دينار فقط والدينار الثاني لا يلزمه لا أن ربها لا يلزمه شيء أصلا. (قوله ذات بيت) أي: رشيدة وهل لولي غيرها فعل ما تفعله الرشيدة أو لا أو يفصل بين ما فيه مصلحة لها وبين غيرها ثم إن اشتراط الزوج في العقد سكناه معها ببيتها بلا كراء لا يوجب فساد العقد كما هو ظاهر إطلاقهم هنا ولا يقال: إن اجتماع النكاح والإجارة يوجب الفساد؛ لأنا نقول إن سلم فيفيد بما إذا لم تكن الإجارة فيما يقتضيه العقد. (قوله عند ابتداء السكنى) ليس بقيد بل ولو كان البيان في أثناء مدة السكنى كما هو المعتمد وهو الذي ذهب إليه شارح العاصمية. (قوله وصل) بتشديد الصاد (قوله في أمد يبلغ مثله) أي: في مثله. (قوله كما هو ظاهر) وذلك؛ لأن المعنى عليه والقول له أنه خولف فيقتضي أن المخالفة فيها النزاع وليس كذلك؛ لأن مخالفة رب الثوب محققة

(قوله كما إذا قال إلخ) أي: وكان عند ربه من يلبس الأحمر أو الأسود ولم يكن ربه شريفا ومثال ما يشبه كصبغه شاشا أخضر لشريف أو أزرق لنصراني فلا يقبل دعوى شريف أنه أمره بصبغه أزرق ليهديه لنصراني ولا دعوى نصراني أنه أمره بصبغه أخضر ليهديه لشريف وظاهره ولو لقرينة على ذلك والظاهر أنه إذا وجدت قرينة يعمل بها وأراد المصنف اختلافهما في صفة لا تجتمع بمحل واحد كأسود وأزرق، وأما إن قال ربه أمرتك بصبغه أكحل والصانع أزرق فالقول لربه في تخفيف الأجرة وللصانع في عدم لزوم إعادته. (قوله وظاهره بغير يمين) أقول: وكذلك مسألة الاستصناع لا يمين عليه من هذه الجهة وإن كان يحلف على ما ادعاه من الأجرة إن أشبه وإلا فأجر المثل

ولو كان الصبغ ينقصه وهو ظاهر؛ لأن خيرته تنفي ضرره فإن أبى ربه من التخيير ومن الحلف المذكور اشترك هو والصانع هذا بقيمة ثوبه أبيض وهذا بقيمة صبغه وظاهره وإن لم يحلف الصانع.

Mas'alah: How is a dispute resolved between a craftsman claiming commission and an owner claiming theft?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2634)

(الشرح) قوله: (وإن ادعاه، وقال: سرق مني وأراد أخذه؛ دفع قيمة الصبغ بيمين، إن زادت دعوى الصانع عليها) أي: وإن ادعى الصانع الاستصناع، وقال رب الثوب: بل سرق مني وأراد أخذ ثوبه وقد صبغه؛ فإنه يدفع قيمة الصبغ [5] بيمينه، إن كان ما ادعاه الصانع أكثر منها، قال في المدونة: ويتحالفان، ويقال لربه ادفع أجر عمله وخذه،

فإن أبى، قيل للمصانع ادفع إليه قيمة ثوبه غير معمول، فإن أبيا [6] كانا شريكين، هذا بقيمة ثوبه غير معمول، وهذا بقيمة عمله؛ لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه [7]. (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 939. (2) انظر: المدونة: 3/ 461، بلفظ: إذا أقر أنه قد قبض المتاع فهو ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده. (3) قوله: (لا يضمن الصانع) ساقط من (ن 3) . (4) انظر: عقد الجواهر: 3/ 939. (5) زاد بعده في (ن 4) : (ويأخذه) . (6) في (ن 3) و (ن 4) : (أبى) . (7) انظر: المدونة: 3/ 462.

وقال غير ابن القاسم: العامل مدع، ولا يكونان شريكين [1]. عبد الحق: وإن قال: -رب الثوب- أنا أضمنه ولا آخذ الثوب، فإن طاع الصانع أن يعطيه قيمته أبيض، فلا يمين على واحد منهما، وإن أبى من ذلك، تحالفا [2]، وهذا مذهب ابن القاسم [3]، وإليه أشار بقوله: (وإن اختار تضمينه، فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين، وإلا حلفا واشتركا) انظر الكبير.

Sub-topic - Disputes Between Hirer and Worker

Mas'alah: What is the ruling on disputes when one claims theft and the other claims employment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2304)

فرع في الكتاب: إذا قلت سرق مني وقال: استعملتني تحالفتما وتدفع أجرة العمل وتأخذ لحصوله لك فإن أبيت دفع قيمة الثوب غير معمول لحصوله له فإن أبيتما كنتما شريكين بقيمة الثوب غير معمول وقيمة العمل إذ ليس أحدكما أولى من الآخر وكل واحد منكما مدع وقال غيره: العامل مدع ولا يكونان شريكين لأن الأصل: بقاء سلعتك لك سالمة من الشركة قال ابن القاسم: وكذلك إن ادعيت أنه سرقه إلا أنه هاهنا إن كان لا يشار إليه بذلك عوقبت وإلا فلا قال صاحب النكت: إذا قلت: سرق مني واخترت أخذه وإعطاء قيمة الصبغ وهي مثل دعواه أو أكثر لا يمين عليك أو أقل حلفت: ما دفعته إليه لتسقط الزائد ويؤدي القيمة وإن اخترت التضمين واختار إعطاءك قيمته بغير صبغ فلا يمين عليكما وإن أبى تحالفتما وكنتما شريكين هذا على مذهب ابن القاسم وعل قول الغير في جعله مدعيا: تحلف أنت وتلزمه قيمة الثوب قال ابن يونس: إذا قلت: سرق مني وقال استعملتني يقال له: ما تريد؟ فإن أردت تضمينه حلفت: ما استعملته يحلف: لقد استعملتني ويبرأ من الضمان ثم يدفع قيمة الصبغ لأنك برئت من المسمى بيمينك فإن أبيت دفع إليك قيمة الثوب فإن أبى كنتما شريكين وإن قلت أولا: لا أريد أخذ ثوبي وقيمة الثوب مثل دعوى الصانع فأكثر فلا أيمان بينكما لأن الصبغ لا بد منه وإن كانت أقل حلفت وحدك لتحط الزائد فهذا جواب: سرق مني: وأما: سرقته

فأنت

مدعي التعدي فتخلفان ليتعين الضمان ويبرأ منه الآخر

Mas'alah: What is the ruling when a patient disputes the tooth extracted by a cupper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2308)

فرع في الكتاب: قلع الضرس فقلت: أمرتك بغيره فلا شيء عليه لأنك علمت بقلعه وله الأجرة لتقريرك عمله عند المباشرة فإن صدقك فلا أجرة لعدم الإذن وقال غيره: هو مدع لأن الأصل عدم الاستحقاق قال اللخمي: موضع الخلاف إذا كانا معتلين حتى يكون كل واحد منهما أتى بما يشبه فإن كانت الباقية سالمة صدق الحجام لإتيانه بما يشبه أو المقلوعة سالمة والباقية معتلة صدقت وحلفت لإمكان غلطك فيها لمشاركتهما في الألم وتستحق دواء ضرسك ويقلع الأخرى إلا أن يكون في الباقية دليل الفساد لسوادها وصفاء الأخرى فلا يمين عليك قال ابن يونس: قوله: لا تكون له أجرة بريد: وعليه عقل الخطأ والقصاص في العمد قال سحنون: كلاهما مدع على صاحبه يتحالفان وللحجام أجرة مثله ما لم يتجاوز التسمية

وتحالفهما إذا كانت التسمية (فيمين الحجام تزيل الضمان وتوجب من الآخر وتدفع الزائد على أجرة المثل إن كان التسمية) كراء المثل أو أقل لا يحلف إلا أن ينكر الحجام فتحلف ليسقط عنه الأجر قال صاحب النكت: قيل: إذا تحالفا برئ الحجام لأنه بائع منافعه

Mas'alah: How is a dispute between a builder and owner resolved without evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1811)

ومن كتاب القطعان قال عيسى بن دينار: قال ابن القاسم عن مالك إنه قال في رجل قاطع رجلا يبني له بيتا عشرة أذرع في عشرة أذرع، فبنى له خمسا في خمس، وزعم أنه أمره بذلك، وأنكر ذلك صاحب البناء، وليست لهما بينة، قال: يتحالفان ويتفاسخان إلا أن يشاء البناء أن يبني له عشرة في عشرة فإن حلف ألزمه صاحب البنيان، فإن أبى ونكل عن اليمين أحلف الآخر، وكان على البناء أن يبني له عشرة في

Mas'alah: What is the ruling on an employer asking a worker to buy a garment with wages owed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3085)

[يكون أجيره يسأله عشرة دراهم فيسأله الأجير أن يعطيه بها ثوبا فيقول ما عندي] ومن كتاب أوله سن رسول الله وسئل مالك: عن رجل يكون أجيره يسأله عشرة دراهم فيسأله الأجير أن يعطيه بها ثوبا، فيقول: ما عندي، ولكن إن شئت اشتريت لك بها ثوبا. فكرهه مالك، وقال: أنا أخبرك في هذا بالصواب، يشتري الثوب لنفسه ثم يبيعه إياه بعد، يعني: الأجير. قال محمد بن رشد: إنما كره ذلك مالك مخافة أن يعطيه الثوب من عنده ولا يشتريه له، فيدخله فسخ الدين في الدين، ولو اشتراه له بحضرته لجاز، وهذا ظاهر ما في المدونة، وروي ذلك عن سحنون، وقد قيل: إن ذلك جائز -وإن لم يشتره بحضرته- إذا كان معه حاضرا في البلد، وهو قول مالك وسحنون في رسم صلى نهارا ثلاث ركعات من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات، وفي إجازة ذلك وإن اشتراه بحضرته

مغمز؛ لأنه كأنه أخره بحقه على أن يشتري له، فيدخله سلف جر منفعة؛ وأما إن لم يكن معه حاضرا في البلد فلا يجوز باتفاق. واختلف إن ادعى أنه اشتراه فتلف، هل يصدق أم لا - على قولين قائمين من المدونة من مسألة الغرائر واللؤلؤ، وروى ابن أبي جعفر الدمياطي عن ابن القاسم أنه إنما يصدق في الشراء والتلف فيما يجوز الشراء فيه - إذا كان حاضر البلد هو أو وكيله. وأما إذا كان غائبا عن البلد حيث لا يجوز الشراء، فلا يصدق على التلف إلا أن يقيم البينة على الشراء، وفي رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب البضائع والوكالات، ومن كتاب جامع البيوع، أنه يصدق في دعواه الشراء والتلف، وإن كان غائبا عن البلد حيث لا يجوز الشراء. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: يصدق في الوجهين جميعا، ولا يصدق في واحد منهما، والفرق بينهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on showing a garment to a tailor before hiring him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3923)

فأحب إلي أن يريه ثوبا يخيط عليه، إلا أن يكون صفة قد عرفها، فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person for delivering a slave if the slave dies or runs away?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3989)

[مسألة: استؤجر على خادم يبلغه فمات في بعض الطريق أو أبق] مسألة قال: وقول

مالك فيمن استؤجر على خادم يبلغه، فمات في بعض الطريق أو أبق، فإن أبق حوسب، وإن مات فله الأجرة كلها، وقال ابن القاسم فيه الموت والإباق عندي واحد، نرى أن تكون له الأجرة كلها. قال ابن وهب: له من الأجرة إلى حيث بلغ فقط، وقاله أصبغ، إلا أن للمستأجر أن ير يستعمله في مثل ذلك حتى يبلغ ويتم، أو يواجره في مثله حتى يتمه. قال محمد بن رشد: قول مالك: إن له الأجرة كلها في الموت، وقول ابن القاسم: إن له الأجرة كلها في الموت والإباق، معناه: ويكون للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك على ما قاله أصبغ. فالصواب في قوله أن يكون متصلا بقول ابن القاسم على سبيل التفسير له، لا بقول ابن وهب. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن الإجارة لا تنفسخ لا في الموت ولا في الإباق، ويستعمله المستأجر في مثل ما بقي، وتكون له أجرته كاملة، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنها تنفسخ فيهما جميعا، ويكون له من الأجرة إلى حيث ما بلغ فقط، وهو قول ابن وهب هاهنا، وقول ابن القاسم وأصبغ في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ، من كتاب الرواحل والدواب. والثالث: الفرق بين الموت والإباق، وهو قول مالك. ويتخرج في المسألة قول رابع: أنها تنفسخ في الإباق، ولا يكون له فيما مضى من الطريق شيء، ولا تنفسخ في الموت، وذلك على ما في المدونة لمالك في تلف الشيء المستأجر على حمله من قبل ما عليه استحمل؛ لأن الإباق للأجير فيه سبب بترك التوثق والتعاهد. وقد مضى القول على هذا في رسم طلق من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between a worker who does half the work and one who does half the work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=765)

قال (الفرق السادس والمائتان بين قاعدة من عمل من الأجراء النصف مما استؤجر عليه أن يكون له النصف وبين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف) قلت هذا الفرق فاسد الوضع فاحش الخطأ فإنه قاعدة واحدة لا غير، وكل من عمل النصف فله النصف لا محالة، وإنما يجري الوهم على الأغبياء فيظنون أن من استؤجر على عشرة في عشرة فعمل ذلك فقد عمل جميع ما استؤجر عليه، وذلك صحيح، وأنه متى استؤجر على ذلك فعمل خمسة في خمسة أنه عمل النصف، وذلك غير صحيح بل عمل الثمن مما استؤجر عليه كيف، وقد بين المؤلف ذلك بعد هذا في أثناء الكلام في هذا الفرق، والعجب منه كيف ظن أن الترجمة صحيحة مع علمه بأنه لم يعمل النصف، ولكن الغفلة لازمة لمن لم يعصم من البشر، ولكن هذه الغفلة لا يعذر صاحبها، والله أعلم، وما قاله في حكاية الفروق الخمسة صحيح.

Mas'alah: What is the chapter on rulings regarding what is given to workers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3179)

(30 - باب القضاء فيما يعطى العمال)

Mas'alah: How should a hired servant be used according to custom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5864)

ومن واجر أجيرا للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار، كمناولته إياه ثوبه أو الماء في ليله، وليس فيما يمنعه النوم إلا في أمر يعرض له المرة يستعمله فيه

بعض ليله فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the difference between a hired servant and a sharecropper regarding theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5870)

م: لأن أجير الخدمة قد ملكت جميع منافعه فهو كالشراء له، وهو يتصرف في مالك بعينه وجميع أمورك فلا تستطيع التحفظ منه، والمساقي إنما هو أجير في شيء بعينه فأنت تقدر على التحفظ منه؛ ولأن له حصة في الثمرة فصار كالشريك فهو بخلاف الأجير، ولك إذا وجدته سارقا أن تساقي عليه غيره، ولا تفسخ مساقاته، ولا يجوز ذلك في الأجير؛ لأنه أجير بعينه، وليس ذلك العمل مضمونا عليه، كما هو في المساقاة.

Mas'alah: How does the ruling on a shepherd differ from that on a mudarib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5871)

قال ابن القاسم: وإن كانت غنما يسيرة فذلك له إلا أن يشترط عليه ربها ألا يرعى معها غيرها، وقد قال مالك في المقارض: له أن يأخذ من غير الأول مالا ثانيا يعمل به، إلا أن يكون الأول كثيرا يخاف إذا دخل معه غيره ألا يقوى عليهما فليس له ذلك: أنكرها سحنون، وقال: ليس القراض والإجارة سواء.

م: وقول ابن القاسم أبين؛ لأن القراض ضرب من الإجارة المجهولة، أرخصت السنة في جوازه، فإذا كان يجوز في القراض مع ضيقه فجوازه في الإجارة أحرى، وإنما يختلفان

إذا وقع الشرط فيجوز في الإجارة؛ لأنها أوسع. قال ابن القاسم: وقد كره مالك لرب المال القليل أن يشترط على العامل أن لا يأخذ من أحد غيره بخلاف الراعي؛ لأن القراض ليس بإجارة معلومة، فهذا يحيله عن وجه رخصته، والإجارة تجوز مؤجلة، أو على بيع متاع أو شرائه ببلد آخر، بخلاف القراض. قال ابن القاسم: فإن رعى الراعي معها غيرها بعد هذا الشرط. فالإجارة لرب الأولى، وكذلك أجيرك للخدمة يواجر نفسه من غيرك يوما أو أكثر، فلك أخذ الأجر أو تركه، وإسقاط حصة ذلك اليوم من الأجر عنك. م: وهذا فيما يشابه ما أجرته أو يقاربه، وأما أن يواجره في الرعاية شهرا بدينار، فيذهب يواجر نفسه في الحصاد أو في أمر مخوف يوما بدينار، أو تواجره يوما لخدمتك في الغزو فيذهب يقاتل فيقع له في سهمانه عشرة دنانير، فهذا وشبهه لا يكون لك إلا إسقاط ما عطل من عملك من الأجر. وقال غير واحد من أصحابنا.

ومن المدونة وقال غير ابن القاسم: إن لم يدخل الراعي برعاية الثانية على الأولى تقصيرا في الرعاية فأجر الثانية للراعي. م: وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنه لما اشترط ألا يرعى معها غيرها فقد ملك جميع خدمته، وزاده للشرط على أجرته، فوجب أن يكون له أجر ما رعى مع غنمه، فإن لم يكن شرط فلا خلاف بينهما أن أجر الثانية للراعي. قال ابن حبيب: وهذا إذا استأجره على رعاية عدد غنم، وأما لو استأجره على رعاية غنمه، وضمه إلى نفسه فكان تحت يده فليس عليه أن يسمى له عدد ما يرعى له، وله أن يسترعيه ما يقوى مثله على رعيته، وليس للأجير أن يرعى غير ذلك لغيره. وإن لم يضر ذلك بغنمه؛ لأنه أجيره وله خدمته كلها كالدابة يكتريها ليحمل عليها، فليس لربها أن يحمل لغيره عليها، إلا أن يكري منه على حمل وزن مسمى أو كيل، فله أن يحمل لغيره ما لم يدخل على الأول ضررا، وهذا مثل إجارته على رعاية عدد غنم معلومة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the worker stole the item and the worker claims it was for work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5907)

[فصل: 5 - المصنوع له يدعي على الصانع فيما قد عمله أنه سرقه] ومن المدونة، قال ابن القاسم: وإن قال الصانع استعملتني هذا المتاع، وقال ربه بل سرق مني، تخالفا، ثم قيل لربه: ادفع إليه أجر عمله وخذه، فإن أبي قيل للعامل ادفع إليه قيمة ثوبه غير معمول، فإن أبى كانا شريكين، هذا بقيمة ثوبه غير معمول، وهذا بقيمة عمله؛ لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه. قال أبو محمد وغيره: يحلف أولا صاحب الثوب أنه ما استعمله، ثم يقال للصانع ادفع إليه ثوبه وإلا فاحلف أنه استعملك، فإن حلف، قيل لربه: ادفع إليه أجر عمله وخذه، فإن أبى قيل للصانع: أعطه قيمة ثوبه، فإن أبى كانا شريكين. وقال غير ابن القاسم: العامل مدع، ولا يكونان شريكين. قال ابن القاسم: وكذلك إن ادعى أن الصانع سرقه منه، إلا أنه هاهنا إن كان الصانع ممن لا يشار إليه بذلك، عوقب رب الثوب وإلا لم يعاقب.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the sawiq refuses to pay for the ghee used by the worker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5912)

وقال غير ابن القاسم في المدونة: إذا امتنع رب السويق أن يعطيه ما لته به: قضي على اللات بمثل سويقه غير ملتوت.

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker plows the neighbor's land by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5937)

[المسألة الأولى: من واجر على حرث أرضه فيعمل الإجراء في أرض جاره]

Mas'alah: What is the ruling when a hired plower mistakenly plows the neighbor's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5937)

ابن المواز: ومن واجرته على حرث أرضك, فحرث أرض جارك غلطا, وقد كان يريد حرثها, ولجارك عبيد ونفر فلا شيء عليه للأجير, وعلى الأجير أن يحرث لك أرضك.

Mas'alah: What is the ruling when the worker is known for hiring rather than owning land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6532)

قال: وكذلك لو كان العامل لا يعرف بملك بقر ولا زرع وإنما يعرف بالإجارة فهو

Mas'alah: What is the ruling when a hired laborer disputes with the landowner over the crop?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6533)

مثل صاحب الزرع المعروف بالعمل إلا أن يكون هو أجيرا له معروفا بالإجارة فالقول قول رب الأرض إلا أن يأتي الآخر بما يدل على كذب رب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on hired workers for camel herding, house service, and guarding in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6883)

فصل [3 - الأجير على رعاية الإبل وخدمة البيت والحارس أسوة الغرماء في الموت والفلس] ومن المدونة قال مالك: وأما الأجير على رعاية الإبل أو رحلتها أو علف الدواب أو رحى الماء فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس. ابن المواز: وكذلك الحارس وأجير خدمة بيتك أو يبيع لك في حانوتك بزا أو غيره.

Mas'alah: What are the obligations of a hired worker regarding honesty and following instructions?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=949)

القسم الأول - يحتاج الصانع فيه إلى النصح وبذل المجهود لمعلمه ويتبع غرضه وما يأمر به من المصلحة في ذلك اللهم إلا أن يأمره بشيء مما يقتضي التدليس أو غيره مما تقدم فلا يرجع لمعلمه فيه فإن أبى المعلم؛ تركه ومر إلى غيره ممن يخلص ذمته عنده.

Mas'alah: What is the ruling on workers slacking when the employer is absent?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1131)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه إذا كان صاحب العمل حاضرا نصحوا في العمل ولم يتوانوا وإذا كان غائبا اشتغلوا في الحديث بعضهم مع بعض وأبطئوا في العمل

Mas'alah: What is the ruling on workers taking too long during meal breaks?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1131)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم إذا قعدوا للأكل أبطئوا كثيرا وذلك يضر بصاحب العمل بل يأكلون مسرعين من غير أن

يخلوا بالسنة في أكلهم مثل تصغير اللقمة وتطويل المضغة إلى غير ذلك من الآداب المتقدم ذكرها

Mas'alah: What is the ruling when a weaver and his employer dispute the number of threads?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3202)

الفرع الثالث [4]: روى عيسى عن ابن القاسم عنه [5] في الحائك يقول: أمرتني أن أنسج لك سبعا في ثلاث، ويقول صاحبه: بل سبعا في أربع، أن الحائك مصدق مع يمينه. (1) ووجه ذلك: أنه لم يفت بالعمل وقد تحالفا في صفة ما وقع التبايع عليه، فوجب أن يتحالفا ويتفاسخا، كبيع الأعيان. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 68. (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 93، ومختصر الطحاوي: 29. (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 68، 71. (5) أي عن الإمام مالك.

ولو شرط الصانع إلا ضمان عليه، ففي "العتبية" [1] و "الموازية" عن أشهب عن مالك: لا ينفعه [2]، وقال أشهب: إلا أن ذلك ينفعه [3].

Mas'alah: What is the ruling when the craftsman and owner disagree about the work ordered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1117)

فصل [48 - في اختلاف الصانع ورب السلعة في العمل] : إذا اختلف الصانع ورب السلعة في العمل: فقال الصانع: أمرتني بكذا مثل (1) في (ق) : الحاضر. (2) في (ق) : كان. (3) في (م) : لا تتخفض. (4) قبول: سقطت من (م) . (5) في (ق) : كالأعيان. (6) (ق) : أصله الخاص.

الخياط يقول: أمرتني بقطع الثوب قميصا، ويقول ربه: بل قباء، فالقول قول الخياط إذا أتى بما يشبهه [1] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [2]، لأن اليمين يتوجه على أقوى المتداعين سببا والخياط أقوى سببا لأنه مأذون له في التصرف ومؤتمن [3] عليه، فكان القول قوله مع يمينه، ولأن الظاهر معه لأنهم إنما يعملون الصنعة على أمر رب المال ويستحقون العوض في مقابلتها وبإزاء إمكان الغلط عليهم وادعائهم ذلك على أرباب السلعة (لئلا تفوتهم الأجرة، [ولأن] [4] أرباب السلع) [5] ومحبتهم ألا يصل إلى الصناع أجره فيسقط الاحتمالان ويبقي الظاهر. (1) انظر: المدونة: 3/ 375 - 376. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 130، مختصر المزني ص 128. (3) في (ق) : مأمون. (4) بياض في (ق) . (5) ما بين قوسين سقط من (م) .

Mas'alah: Who is entitled to the wages when a wife hires herself out without her husband's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4407)

وسئل بعض شيوخ عمن آجرت نفسها بغير إذن زوجها ولم يعلم إلا بعد مدة فتنازعت معه لمن يكون ما أخذته أجرة لرضاعها فطلبه الزوج وأنكرته. فأجاب بأن ما مضى من المدة لها بحسابه ولا مقال للزوج معها فيه، وله فسخ الاجارة فيما يستقبل، ولا حجة للزوج معها فيه فإنه ملك منافعها فباعتها بغير إذنه لأنه ليس له عليها إلا منافع الأشياء الباطنية.

Mas'alah: What is the ruling on a baker seeking payment for past services to a relative who was previously poor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4413)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن فران كان يطبخ لصهره الخبز نحو خمسة عشر عاما والصهر صاحب الخبز معسر ثم إنه أيسر وأراد الآن أن يطالبه الفران بأجرة طبخه في جميع المدة المذكورة فهل له ذلك أم لا؟ فأجاب: سكوت الفران عن الطلب المدة التي ذكرت مع الذي وصفته من القرابة ظاهر في أنه كان يطبخ لهذا الصهر باطلا فلا يكون له طلبه ولا حجة للفران في أن تركه الطلب إنما كان الاعسار لأن الخطب فيما يأخذه الفران مشاهرة يسير لا يعجز عنه غالب الفقراء فدعوى الفران ساقطة والله الموفق للصواب بفضله. [290/8] [291/8]

Mas'alah: What is the ruling on the crier being believed unless he is negligent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4456)

فأجاب: هو مصدق ولا شيء عليه إلا أن يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on wages when one of two hired well diggers falls ill?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1560)

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيرين يحفران لي بئرا بكذا وكذا فمرض أحدهما وحفرها الآخر؟ قال: يكون الأجر لهما جميعا للذي مرض ولصاحبه ويقال للمريض: أرضه من حقك فإن أرضاه من حقه وإلا لم يكن له شيء ويكون الحافر متطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a worker demanding advance payment for his work?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1560)

قلت: أرأيت الخياطين والعمال بأيديهم في الأسواق إذا دفع إلى أحدهم العمل ليعمله بأجر ولم يشترط بينهما نقدا ولا غير نقد فقال العامل: عجل لي إجارة عملي، وقال الذي له العمل: لا أدفع إليك حتى تفرغ من عملي؟ قال: يحملان على أمر الناس عندهم، فإن كان ذلك عندهم غير معروف لم يجبر رب العمل على أن يدفع إليه حتى يفرغ من عمله.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the butter-mixer when the customer did not entrust him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1564)

أن يلته بدراهم، فالقول قول صاحب السمن بمنزلة ما وصفت لك في الصباغ؛ لأن صاحب السويق قد ائتمنه على اللتات بالدراهم، فالقول قول اللتات فيما أدخل في السويق من السمن والقول قول اللتات أنه أمره بكذا وكذا درهما؛ لأنه قد ائتمنه على ذلك إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه. قال: وهذا إذا دفع إليه السويق وغاب عليه اللتات فأما إذا لم يدفع السويق إليه حتى يغيب عليه، فالقول قول صاحب السويق؛ لأن صاحب السويق لم يأتمنه وإنما هو مشتر منه يقول: لم أشتر منك إلا بخمسة دراهم ولا يكون لصاحب السمن أكثر مما يقوله به، وصاحب السمن هاهنا مدع فالقول قول صاحب السويق.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's priority for wages in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2968)

اللخمي عن ابن الماجشون: الأجير فيما أرسل فيه، وخلا به دون ربه أحق في الموت والفلس، وكذا الجعل في الأبق والشارد، وحلب الماشية والراعي فيما يتباعد به عن صاحبه، وكذا الأجير على حلب قال من مكان.

Mas'alah: What additional items like a waterskin and small bag are left for a worker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3642)

الباجي: عن محمد: وكالغرارة والإداوة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired shepherd who grazes additional sheep without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3892)

وقال الصقلي: قال غير واحد من أصحابنا: قول أشهب وفاق وتقدم فيمن استأجر أجيرا على رعاية غنم على أن لا يرعى معها غيرها وهو قادر على أن يرعاها مع غيرها فرعى معها غيرها فأجرها لرب الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's claim of pain cessation in a tooth extraction ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3918)

قلت: هذا إن كان العفو من غير المستأجر وانظر هل يقبل قول المستأجر في ذهاب ألمه والأظهر أنه لا يصدق إلا أن يقوم على ذلك دليل، وفي يمينه مع ذلك نظر والأظهر أنها كأيمان التهم، وسمع أبو زيد ابن القاسم: من استأجر من يبني له دارا بالريف بموضع معروف على صفة معروفة فذهب البناء إلى الريف فوجد البقعة استحقت فرجع له إجارته ذاهبا لا راجعا.

Mas'alah: What is the procedure for oaths between a garment owner and a craftsman in a dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3976)

الصقلي عن الشيخ: يبدأ بالحلف رب الثوب ما استعمله، ويقال للصانع ادفع له ثوبه، وإلا فاحلف أنه استعملك، فإن حلف قيل لرب الثوب: ادفع له أجر عمله وخذه، فإن أبى قيل للصانع: ادفع له قيمة ثوبه، فإن أبى كانا شريكين.

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's oath regarding wages and partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3977)

قال: وأصل سحنون أن القول قول الصانع في طرح العداء، وقول الآخر في طرح التسمية، ويكونان شريكين.

Mas'alah: What is the ruling when the craftsman claims an implausible description of workmanship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3978)

الصقلي عن ابن حبيب: إن ادعى الصانع ما لا يشبه صدق رب الثوب مع يمينه، وخير في أخذه مصبوغا، ويدفع أجرته أو يسلمه، ويأخذ قيمة ثوبه أبيض.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding the return of a manufactured item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3981)

ولو اختلفا في رد المصنوع، ففي قبول قول ربه مطلقا أو إن دفعه ببينة قولها مع عزوه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd for livestock when the animals vary slightly?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1454)

(فصل) والضرب الثالث تختلف أعيانه اختلافا يسيرا كالغنم والماشية يستأجر عليها من

يرعاها ويحفظها فيختلف الجنس من الماشية وسكونها وأنسها، وليس بكبير اختلاف ففي مثل هذا الجمهور من أصحابنا على أنها لا تتعين بالعقد لتقارب أحوال الجنس منها، وأما صفة العقد فقد قال ابن القاسم لا يصلح العقد عليه إلا بشرط خلف ما هلك منها، وقال غيره يجوز ذلك من غير شرط، والحكم يوجب له ذلك، وأما الذي يراه من ذلك فكالصفة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner denies ordering work and claims the item was deposited?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1692)

(فصل) : وأما إذا قال لم آمرك بصبغه فلا يخلو أن يقول: دفعته إليك ولم آمرك بصبغه، أو يقول: لم أدفعه إليك، فإن قال: دفعته إليك وديعة لم آمرك فيه بعمل، وقال الصانع بل أمرتني بالعمل ففي المدونة قال ابن القاسم: القول قول العامل، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: القول قول العامل إذا صبغه ما يشبه، وقال غيره في المدونة العامل مدع وجه القول الأول أن اليد للعامل ومع ذلك فقد أقر صاحبه بتسليمه إليه فوجب أن يكون القول قول العامل في صفة القبض ولا يكون للدافع قبضه منه إلا ببينة، أو اتفاق، ووجه القول الثاني أن إقرار رب الثوب إنما هو في تسليمه إليه، وأما الإذن فيما فيه من العمل فقد ادعاه العامل وأنكر رب الثوب فالقول قوله إن لم يكن للعامل بينة.

Mas'alah: How is compensation calculated when a hired seller sells part of the goods before the term ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3097)

ومن كتاب محمد: قال ابن القاسم: وإن كان الأجل شهرا، فباع في نصفه نظركم قيمة بيع نصف الثوب؟ فيضم إلى الثمن فإن كان قدر بع الجميع رجع عليه بثمن قيمة نصف السلعة، وإن باع في ثلث الأجل، رجع بثلثي ربع قيمة نصف السلعة منها إلا أن يكون ما يوزن أو يقال، فيرجع فيه بعينه إن لم يفت قال محمد: وهذا لا يصلح فيه البيع؛ لأنه إن باع، فتارة يرجع بثمن، وتارة يرجع بغيره. [7/ 12]

Mas'alah: What is the ruling on litigation concerning a hired worker's idleness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3133)

وذكر الدعوى في بطالة الأجير

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the artisan and the customer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3165)

في اختلاف الصانع والمصنوع له

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a tailor and the garment owner regarding the work order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3165)

من العتبية من سماع ابن القاسم: وإذا قال الخياط في الثوب: إن ربه دفعه إليه ليعمله. وقال ربه: أعطيتك لترفعه أو تدفعه / إلى غيرك. فالصانع مصدق مع يمينه. وكذلك

ذكر عنه ابن المواز قال ابن حبيب: القول قول رب الثوب وكذلك إن قال: سرق مني مع يمينه ثم له أخذ ثوبه مصبوغا أو مغسولا بغير غرم إلا أن ينقصه الصبغ ويفسده فربه مخير في أخذه، أو تركه وأخذ قيمته وإن زاده الصبغ فله أخذه بلا غرم.

Mas'alah: What is the ruling when a worker mixes sawiq with fat and disputes the order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3165)

ومن كتاب محمد، قال ابن القاسم: ومن لت سويقا لرجل وقال: أمرني أن ألته بعشرة. وقال ربه: ما أمرتك أن تلته بشيء فربه مصدق مع يمينه. قال محمد: وهذا غلط واللات مصدق، ويحلف إن كان أسلم إليه السويق، فإن نكل حلف ربه وأخذ منه مثل سويقه وليس لربه أخذه بعينه إلا أن يدفع ثمن السمن إن يشأ رب السمن أن يدفعه إليه بلتاتة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and dyer dispute the color of the dye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3165)

قال ابن حبيب: وإن قال رب الثوب: أمرتك بصبغه أصفر. وقال الصباغ: بل أحمر. وكذلك صبغه فالصباغ مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the weaver and owner dispute the weaving specifications?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3165)

ومن العتبية عيسى عن ابن القاسم قال مالك: إذا قال الحائك: أمرتني [7/ 80]

Mas'alah: What is the ruling when a weaver and the owner disagree on the number of yards to be woven?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3166)

أن أنسخ ثوبك في ست. وقال ربه: بل تسعا في أربع. فالحائك مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer and the owner disagree on the color or instructions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3166)

وقال ابن حبيب /، في كتاب الأحكام الأول عن مطرف وابن الماجشون في الصباغ يصبغ الثوب فيقول ربه: أمرتك بصبغ آخر أو أن تغسله أو استودعتكه ولم آمرك بشيء. فالصباغ مصدق فيه مع يمينه إذا صبغه ما يشبهه. ولو [7/ 81]

Mas'alah: What is the ruling on a dyer's claim when the owner disputes the instructions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3168)

وقال ابن عبد الحكم عن مالك: وإذا قال: أمرتني بصبغه. وقال ربه: أمرتك أن تبيضه. فالصباغ مصدق إلا بعمل ما لا يعمل مثله. وكذلك إن قال الخياط: أمرتني بقباء. وقال ربه: بل قميص.

Mas'alah: Who is believed in disputes over defects in a hired slave or free worker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3222)

مقيما عنده ليلا ونهارا، نقده الإجارة أو لم ينقده فهو مصدق في كسوره وبطالته؛ لمرض أو غيبة، أو إباق، فإن كان العبد يأتيه من عند سيده، فالقول قول السيد في الكسور مع يمينه، وأما الحر؛ فالقول قول الأجير الحر مع يمينه، كأن يختلف إليه لعلة، أو كان مقامه عنده، كان قبض الإجارة أو لم يقبضها، قاله كله ابن الماجشون، عن مالك، وكان ابن القاسم، وأصبغ يقولان: إن كان مأوى الأجير عند من استأجره، فالقول قول الأجير في ذلك في الحر والعبد، وإن لم يكن مأواه إليه، فالقول قول من استأجره، يريد مع يمينه وأنكر هذا ابن حبيب: قال ابن حبيب: وإن قال المستأجر ومكتري الرحا والدار والحمام بعد انقضاء السنة المشترطة: لم أسكن، ولم أختدم. وكذبه رباب ذلك، فهم مصدقون، ويصدق الأجير الحر، وسيد العبد مع أيمانهم، وإن قالوا: انقضت الوجية، وقال المستأجر: لم تنقض فهو مصدق مع يمينه، وقاله كله ابن / الماجشون، عن مالك. في الباب الذي يلي هذا شيء من معاني هذا الباب.

Mas'alah: What is the priority of the first hired worker over general creditors when the crop owner becomes insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4508)

بالزرع يتحاصان، فإن فضل شيء فالأجير الأول أولى به من الغرماء، وقاله أصبغ، لأن بهم تم كما لو رهنه قوما فأحيوه بأموالهم ثم عجزوا فرهنه لغيرهم، أن الأجيرين أحق وما فضل فللأولين برهنهم وإحيائهم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who disputes the scope of authorized work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1661)

(أو ادعى الحجام (قلع ضرس) أذن له فيه ونازعه ربه وقال بل قلعت غير المأذون فيه

Mas'alah: How are disputes between the hirer and the artisan resolved regarding the hire and work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1689)

وبدأ الصانع أنه استصنعه وقيل يبدأ ربه أنه ما استصنعه (واشتركا) إن حلفا كأن نكلا هذا بقيمة ثوبه أبيض، وهذا بقيمة صبغه وقضى للحالف على الناكل (لا إن تخالفا) بالخاء المعجمة (في لت) أي خلط (السويق) فقال اللاتي أمرتني أن ألته بخمسة أرطال من سمن مثلا وقال ربه ما أمرتك بشيء أصلا بل سرق مني أو غصب فلا يحلفان، ولا يشتركان بل يقال لربه ادفع له قيمة ما قال فإن دفع فظاهر (و) إن (أبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه) غير ملتوت يدفعه الصانع له لوجود المثل في ذلك بخلاف الثوب؛ لأنه مقوم، وإن شاء دفعه له ملتوتا مجانا عند ابن القاسم وقال غيره يتعين المثل لئلا يؤدي إلى بيع طعام بطعام، وهو ظاهر المصنف والراجح ما لابن القاسم وحمل بعضهم كلام ابن القاسم على ما إذا رضي بأخذه ملتوتا فإن لم يرض تعين دفع المثل فبينهما وفاق. ولو قال المصنف لا إن تخالفا في استصناع مثلي ليشمل الملتوت وغيره كطحن قمح وعصر زيتون ونحو ذلك كان أنسب ثم ذكر ثلاث مسائل في اختلاف الجمال والمكتري الأولى في قبض الأجرة وعدمه. الثانية في المسافة فقط. الثالثة فيهما وبدأ

بالأولى فقال (و) القول (له) أي للأجير المتقدم ذكره (وللجمال) ونحوه أي رب الدابة (بيمين) من كل (في عدم قبض الأجرة، وإن بلغا الغاية) زمانية أو مكانية أي التي تعاقدا إليها أي إلا لعرف بتعجيلها أو كانت معينة ودعواه تؤدي للفساد ودعوى المكتري للصحة قياسا على ما مر في البيع في قوله، وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف إلخ (إلا لطول) بعد تسليم الجمال الأمتعة لربها (ف) القول (لمكتريه بيمين) لا قبل تسليمها فالقول للجمال، ولو طال ويعتبر الطول بالعرف وقيل ما زاد على اليومين بعد تسليم الأحمال لربها الذي هو المكتري. ثم ذكر اختلافهما في المسافة فقط بقوله (وإن) اختلفا في المسافة واتفقا على قدر الأجرة بأن (قال) الجمال (بمائة لبرقة وقال) المكتري (بل) بها (لإفريقية) تخفيف الياء أكثر من تشديدها وهي متى أطلقت في المدونة [حاشية الدسوقي] امتنع ربه من دفع قيمة الصبغ (قوله: وبدأ الصانع) أي؛ لأنه بائع للمنافع فيحلف أنه استصنعه ويحلف ربه أنه ما استصنعه، وإن لم يقل سرق مني وذلك؛ لأن غرم الصانع قيمته أبيض إنما يترتب على حلفه أنه ما استصنعه، وإن لم يذكر معه أنه سرق مني فاندفع ما يقال القاعدة أن اليمين على طبق الدعوى فمقتضاه أنه لا بد من زيادته في اليمين، وأنه سرق مني فتأمل (قوله: وقيل يبدأ ربه) هذا القول نقله ابن عرفة عن الصقلي عن الشيخ ونحوه في التوضيح وح (قوله: وقضي للحالف على الناكل) أي فإذا حلف رب الثوب فقط قضي له بقيمته أبيض إن شاء، وإن شاء أخذه ودفع قيمة الصبغ، ولو نقص الثوب؛ لأن خيرته تنفي ضرره، وإن حلف الصانع فقط قضي له بما ادعاه من أجرة الصبغ (قوله: بل سرق مني أو غصب) أي، وأما لو قال ربه إنه وديعة فالقول للصانع كما قدمه المصنف بقوله أو أنه استصنع وقال وديعة كذا قال عبق والراجح كما في بن التعميم أي سواء ادعى ربه الوديعة أو السرقة، ولا يقال دعواه الوديعة يخالف ما مر من أن القول قول الصانع لحمل ما تقدم على المقوم، وما هنا على المثلي. (قوله: ادفع له قيمة ما قال) الأولى مثل ما قال؛ لأن

السمن مثلي وقد تقدم أن المثليات يقضى فيها بالمثل لا بالقيمة (قوله: لوجود المثل في ذلك) علة لقوله فلا يحلفان، ولا يشتركان (قوله: بخلاف الثوب) أي فإنه إذا طلب ربها قيمتها بيضاء، وأبى الصانع فإنهما يحلفان ويشتركان (قوله: عند ابن القاسم) أي فحاصل مذهبه أن ربه إذا امتنع من دفع ما قاله الصانع من السمن خير الصانع إما أن يرد مثل السويق لربه، وإما أن يدفع له السويق ملتوتا مجانا (قوله: وقال غيره) أي وهو أشهب (قوله: لئلا يؤدي إلى بيع طعام بطعام) أي متفاضلا؛ ولأن من حجة ربه أن يقول لا أرضى به ملتوتا؛ لأنه صار لا يبقى بل يسرع إليه التغير والخلاف بينهما مبني على خلاف آخر، وهو أن لت السويق بالسمن ونحوه ناقل له عن أصله، وهو ملحظ ابن القاسم أو غير ناقل له، وهو ملحظ أشهب (قوله: فبينهما وفاق إلخ) . الحاصل أن بعضهم جعل بين كلام ابن القاسم وكلام غيره خلافا نظرا لما مر من أن لت السويق بالسمن ناقل له أو لا وبعضهم جعل بينهما وفاقا قال ح والظاهر أن المصنف حمل كلام ابن القاسم على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجيح قول غيره عنده (قوله: أي للأجير) أي الذي استأجرته لخدمة أو خياطة مثلا (قوله: في عدم قبض الأجرة) أي إن ادعى عليه المكتري أنه قبضها (قوله: إلا لعرف بتعجيلها) أي، وإلا كان القول قول المكتري في قبضها (قوله: ودعواه) أي دعوى الأجير والجمال بعدم قبضها وقوله: ودعوى المكتري أي بقبضها (قوله: إلا لطول) أي إلا إذا كان تنازعهما بعد طول بعد تسليم إلخ (قوله: فالقول لمكتريه) أي، وهو صاحب الأمتعة في أنه دفع له الأجرة، ولو ادعى أنه دفع له ذلك بعد تسليم الأمتعة. واعلم أن محل قبول قول المكتري بعد الطول وبعد تسليم الأمتعة ما لم يقم الجمال بينة على إقرار المكتري بعد تسليم الأمتعة بأن الأجرة في ذمته، وإلا فلا يقبل قول المكتري في دفعها (قوله: لا قبل تسليمها) أي لا إن كان تنازعهما قبل إلخ. والحاصل أن الجمال إذا سلم الأمتعة فإن تنازعا بعد طول فالقول قول المكتري، سواء ادعى أنه دفع له الأجرة قبل تسليم الأمتعة أو بعده، وإن

تنازعا قبل الطول كان القول قول الجمال كما أنه إذا لم يسلم الأمتعة لربها فإن القول قوله: مطلقا، ولو طال (قوله: ما زاد على اليومين) أي كالثلاث فأكثر

Mas'alah: What is the chapter on disputes between a craftsman and his employer regarding the description of work?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5104)

باب في اختلاف الصانع ومن استأجره في الصفة التي استأجره عليها، وكيف إن قال: ليس [1] هدا الثوب الذي كنت [2] استأجرتك عليه

Mas'alah: What is the ruling on payment for a tailor without a specified time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5214)

وقال ابن القاسم في الخياط وغيره من العمال: يستأجره ولا يشترط نقدا ولا تأخيرا [2]، يحملون على سنتهم فإن لم تكن لهم [3] سنة فلا شيء له حتى يفرغ من العمل [4].

Mas'alah: What is the ruling when a hirer disputes the tooth extracted by a hired cupper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5218)

واختلف الناس [12] في من استأجر حجاما يقلع له ضرسا فلما قلعه قال: لم آمرك بهذا [13]، وإنما أمرتك بالذي يليه، فقال ابن القاسم: القول قول (1) في (ف) :

(يقال) . (2) قوله: (أنا) ساقط من (ر) . (3) زاد في (. . . .) : (كل) . (4) في (ف) : (الثوب) . (5) قوله: (صاحب المتاع) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (أضمن) . (7) في (ف) : (سرقه) . (8) في (ف) : (استعملني) . (9) قوله: (فيه) ساقط من (ف) . (10) في (ت) و (ف) : (تشبه) . (11) في (ت) : (السرقة) . (12) قوله: (الناس) ساقط من (ت) . (13) قوله: (بهذا) ساقط من (ف) .

Mas'alah: How is the dispute resolved between a cupper and client over which tooth was extracted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5219)

الحجام وله المسمى؛ لأن الآخر يعلم ما يقلع منه [1]. وقال غيره: الحجام مدع [2]. ومحمل الاختلاف إذا كانت المقلوعة والتي بقيت معتلتين فيكون كل واحد منهما قد أتى بما يشبه. فأما إذا [3] كانت الباقية [4] سالمة فإن القول قول الحجام؛ لأن الآخر أتى بما لا يشبه وإنما أراد إسقاط الأجرة، فإن كانت المقلوعة سالمة يتبين ذلك فيها وفي موضعها، والباقية معتلة، كان القول قول المقلوعة ضرسه؛ لأن الآخر [5] أتى بما لا يشبه، فيحلف المقلوع ضرسه [6] لإمكان أن يكون غلط فيما [7] أراه لمقاربة الألم ويستحق دية [8] ضرسه ويقلع الأخرى [9] إلا أن يكون في الباقية دليل لفسادها [10] واسودادها وصفاء المقلوعة فلا يكون على صاحب الضرس يمين.

Mas'alah: Is the craftsman considered a claimant or a defendant in a dispute over work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1541)

وقال غيره: بل الصانع مدع.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a tailor's measurement or a money-changer's opinion when purchasing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1555)

وإن سألت خياطا قياس ثوب، فزعم أنه يقطع قميصا فابتعته لقوله فلم يقطع قميصا فقد لزمك، ولا شيء لك عليه ولا على البائع. وكذلك الصيرفي يقول في درهم تريه إياه: إنه جيد، فيلفى رديئا، فإن غرا من أنفسهما عوقبا ولم يغرما.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman and owner dispute over ownership and work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3129)

(وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا) من المدونة قال ابن القاسم: إذا قال الصانع: استعملتني هذا المتاع وقال ربه: بل سرقته مني تحالفا وقيل لربه: ادفع إليه أجر عمله وخذه، فإن أبى كانا شريكين هذا

بقيمة ثوبه غير معمول وهذا بقيمة عمله؛ لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه. قال بعض فقهاء القرويين: إذا قال رب الثوب: سرق مني وقال الصانع: وقد صبغه بل استعملتني، لا يتحالفان حتى يقال لصاحب الثوب ما تريد، فإن قال أريد أخذ ثوبي نظر إلى قيمة الصبغ، فإن كانت مثل دعوى الصانع فأكثر فلا أيمان بينهما؛ لأنه يقال لرب

الثوب هبك أن الأمر كما قلت إنه سرق لك وإن أردت أخذه لم تقدر على أخذه إلا بدفع الإجارة التي قال الصانع إذا كانت مثل قيمة الإجارة أو أقل ولا يمين هاهنا. وإن كان ما ادعاه الصانع أكثر، حلف المستحق وحده ليحط عن نفسه الزائد على قيمة الإجارة من التسمية التي ادعاها الصانع. وإن قال صاحب الثوب أولا أريد تضمين الصانع قيل له: احلف أنك ما استعملته، فإن حلف قيل للآخر: احلف لقد استعملتك لتبرأ من الضمان، ثم قيل لرب الثوب: ادفع إليه قيمة الصبغ؛ لأنه برئ من المسمى بيمينه أولا، فإن أبى قيل للآخر: ادفع إليه قيمة ثوبه، فإن أبى كانا شريكين فعلى هذا يصح الجواب في قوله: "سرق مني" . وأما قوله: "سرقت أنت" فهو مدع عليه أنه يضمن الثوب بتعديه فاليمين عليهما جميعا بين فيوجب أحدهما الضمان ويبرأ منه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a hired mixer and owner disagree on the mixing of sawiq?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3130)

(لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قاله اللات فمثل سويقه) من المدونة: ومن لت سويقا بسمن وقال لربه: أمرتني أن ألته لك بعشرة وقال ربه: لم آمرك أن تلته بشيء، قيل لصاحب السويق: إن شئت فاغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتا، فإن أبى قيل للات: اغرم له مثل سويقه غير ملتوت وإلا فأسلمه إليه بلتاته ولا شيء لك ويكونان شريكين في الطعام لوجود مثله.

Mas'alah: What is the ruling when a hired agent claims the price was lost?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1635)

وقال في العتبية: فيمن استؤجر على شراء متاع، فزعم أن الثمن ضاع، يحلف.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer refuses to pay for tailoring and the garment is returned?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1784)

وقع في المختلطة فيها زيادة: "فإن [1] أبى قيل لمشتري الثوب (ادفع قيمة) [2] الثوب صحيحا، وإن أحببت فادفعه مخيطا، ولا شيء لك. قال: وإنما بلغني هذا عن مالك ولم أسمعه" [3] كذا نقلته من (حاشية) [4] كتاب [5] شيخنا أبي محمد، ونحوه في رواية سليمان [6] بن سالم، وزاد ولا يكونان [7] شريكين [8]. وفي كتاب ابن سهل، في المسألة [كلام] [9] بمعنى ما ذكرناه، وفيه تقديم وتأخير. وفي بعض الروايات بعده (قال سحنون: إذا أبيا ما دعوتهما إليه من إعطاء الخياطة وإعطاء قيمته كانا شريكين) [10]، وثبت هذا أيضا في رواية سليمان بن سالم، ويحيى بن عمر،

Mas'alah: What is the opposing view on the hired worker who abandons work?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2131)

وقال في الطرر: إن به القضاء والعمل ومقابله أنه لا شيء له لأنه ترك ما كان يجب له بترك تمام ما عومل عليه قاله أبو ميمونة الدراس فقيه فاس وغيره وصدر به في الطرر

قال: والأصل في هذا أن من أراد منهما قطع المعاملة فقد رضي بترك حقه إذا لم يتم شرطه، وهذا وجه القياس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who absconds and returns after the term ends without being replaced?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2132)

نعم إذا لم يضمناه قيمة عمل الذي أتلفه ولم يؤاجرا عليه من يكمل له عمله، وجاء بعد انقضاء المدة يطلب ما وجب له، فإن له بحسابه، وعليه فيقيد النظم بما إذا عاقه العائق حتى انقضت المدة أو تراضيا على الفسخ أو لم يعقه شيء ولا تراضيا ولم يضمناه ولا واجرا عليه، فحينئذ يكون له بحساب ما عمل، وقد كثر السؤال عن هذه المسألة ويفتي فيها من لا تأمل معه بما في النظم من أن له بقدر ما عمل مطلقا، وذلك غير سديد.

Mas'alah: What is the ruling when the dispute is about the description or type of the manufactured item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2137)

- وإن يكن في صفة المصنوع أو نوعه النزاع ذا وقوع (وإن يكن في صفة المصنوع) كقوله: أمرتني بصبغه أحمر، وقال الآخر: بل أصفر مثلا (أو نوعه) كقوله: أمرتني بخياطة عربية وقال الآخر: بل برومية والمجرور يتعلق بقوله: (النزاع) وهو اسم يكن وقوله: (ذا وقوع) خبره.

Mas'alah: What is the ruling on extravagance in spending by a hired worker?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=677)

قوله: إن أسرف) بأن أنفق ما لا يليق بحاله، أو عمل وليمة، أو اشترى هدية)

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a manufactured item and the criteria for custom?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1809)

وحاز المصنوع لا كبناء) ومن يخيط فى بيت ربه وإنما يعتبر الجواز إن أشبها فإن لم يشبها فالمثل)

Mas'alah: What is the ruling on a contract for weaving and claiming wages from an estate?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=357)

وقام عنده محمد بن أحمد المستعمل، وأثبت عنده عقدا تاريخه شعبان سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، فيه أنه دفع إلى مفرج بن مبارك النساج عشرة مثاقيل قديمة طيبة على نسج أربعين شقة خز، كل شقة من ستين بيتا، سعة كل شقة أربعة أشبار وطولها ست عشرة ذراعا، عملا تواصفاه لا براءة لمفرج منه إلا بأدائه واتخاذ البراءة لنفسه على أن يشرع فيه، وقال محمد: إن العمل تواصفاه لا براءة لمفرج منه إلا بأدائه واتخاذ البراءة لنفسه على أن يشرع عفيه، وقال محمد: إن العمل باق له على مفرج، وسأله أن يعديه به في حق مفرج من المطاحين، ومن أجرتها التي قبضتها منجاة.

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's claim of returning the item to the owner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2263)

(لا في رده) : أي المصنوع لربه (وهو مما يغاب عليه) . كالثوب والحلي: [حاشية الصاوي] قوله: [إن أشبه] : أي بالنسبة لمالكه في استعماله كصبغه شاشا أخضر لشريف أو أزرق لنصراني فلا يقبل دعوى شريف أنه أمره بصبغه أزرق ليهديه لنصراني، ولا دعوى نصراني أنه أمره بصبغه أخضر ليهديه لشريف، وكل هذا ما لم تقم قرينة قوية تؤيد قول المالك. وقوله: [إن أشبه] : راجع للفروع الثلاثة فحذفه من الأولين لدلالة الثالث عليه كما يستفاد من الشارح. قوله: [وكذا القول] إلخ: زيادة من الشارح على المتن. قوله: [كأن نكلا معا] : أي ففيه أجرة المثل. قوله: [وهذا إذا كان المصنوع] إلخ: تقييد للتفصيل المتقدم في التنازع في قدر الأجرة. قوله: [لا في رده] : حاصله أنه إذا ادعى الصانع رد المصنوع لربه وأنكر

Mas'alah: How is a dispute over the type of crafted item resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=411)

ولو صاغ سوارين فقال المالك: أمرتك بخلخالين صدق الصائغ، فلو قال المالك (1) في (م) : بصنعه أو بغير صنعه.

بثلاثة والصائغ بأربعة صدق الصائغ فيما يشبه بخلاف البناء لأنه غير جائز لذلك،

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over returning a crafted item?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=412)

ولو اختلفا في رده فالقول قول المالك - قبضه ببينة أو بغير بينة - وقال ابن الماجشون: إن قبضه ببينة، وإلا فالقول قول الصانع.

Mas'alah: What is the comparison between the hirer and the shepherd regarding priority?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2437)

عارض التونسي المشهور هنا بقول مالك في الراعي ليس أحق بالغنم، قائلا: وأراه اختلاف قول.

Mas'alah: What is the ruling on a builder's claim regarding the contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2828)

لا كبناء، فليس القولة قول الصانع؛ لعدم حوزه؛ إذ الحائز له ربه.

Mas'alah: What is the ruling when the craftsman claims the owner commissioned the work and the owner denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7550)

وإن ادعاه، ضمير الفاعل يعود على الصانع وضمير المفعول على الاستصناع؛ أي وإن ادعى الصانع أن رب الشيء استصنعه وكذبه رب الشيء وقال: سرق أبيض مني، بالبناء للمجهول ليشمل الصانع وغيره، لكن إن كان صالحا لا يشار إليه بمثل ذلك فإنه يؤدب، والحال أن رب الشيء أراد أخذه؛ أي أخذ عين شيئه دون تضمين الصانع القيمة دفع للصانع قيمة الصبغ بكسر الصاد أي المصبوغ به مع أجرة عمل الصانع على المعتمد، خلاف ما يفيده أحمد من الاقتصار (1) كذا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when a craftsman claims hire and the owner claims theft?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7552)

وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: إذا قال الصانع: استعملتني هذا المتاع وقال ربه: بل سرق مني: تحالفا ثم قيل لربه: ادفع إليه أجر عمله وخذه، فإن أبى كانا شريكين، هذا بقيمة ثوبه معمولا وهذا بقيمة عمله لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه، قال بعض فقهاء القرويين: إذا قال رب الثوب: سرق مني، وقال الصانع وقد صبغه: بل استعملتني، لا يتحالفان حتى يقال لصاحب الثوب ما تريد؟ فإن قال: أريد أخذ الثوب، نظر إلى قيمة الصبغ، فإن كانت مثل دعوى الصانع فأكثر فلا أيمان بينهما لأنه يقال لرب الثوب: هبك أن الأمر كما قلت: إنه سرق لك وأردت أخذه لم تقدر على أخذه إلا بدفع الأجرة التي قال الصانع إذا كانت مثل قيمة الأجرة أو أقل، ولا يمين ها هنا، وإن كان ما ادعاه الصانع لخ.

Mas'alah: What are the rules for disputes between craftsmen and customers?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=276)

الفصل الخامس: في التنازع: وإذا ادعى الصانع الرد فالقول قول رب المتاع عمله بأجر أو بغير أجر. وقال ابن الماجشون: القول قول الصانع، إلا أن يدفعه إليه ببينة، وإذا قال المكتري: ما يغاب عليه رددته صدق مع يمينه كما يصدق في تلفه وإن قبضه ببينة. وقال أصبغ: إن قبضه ببينة لم يبرأ إلا ببينة، وإن صدق في التلف وإذا استأجر رجلا على توصيل الكتاب إلى بلد فالقول قوله في توصيله في أمد يصل في مثله، ويدفع إليه الكراء، وكذلك الحمول، قاله ابن القاسم، ولو أمر رب الثوب الغسال بدفع الثوب إلى الكماد فادعى دفعه وأكذبه الكماد أو ادعى ضياعه ففي قبول قوله قولان لابن الماجشون وأصبغ، وإذا قال: استودعتك، وقال الصانع: أجرتني، فقال مالك: الصانع مصدق، وقيل: بل مدعي، وإذا قال: أمرتك بصبغ الثوب أحمر، وقال الصباغ: بل أخضر، فالصباغ مصدق مع يمينه، إلا أن يصبغه صبغا لا يشبه مثله، فيصدق ربه مع يمينه وإذا اختلفا في قدر [279] ***

[280]

Mas'alah: What are the categories of mutual claims between employer and hired worker?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3054)

اعلم أن التداعي يحتوى على عدة مسائل [لاكنا] [1] نقتصر منها على الغامض

ونغضي عن الواضح، فنقول وبالله التوفيق: لا يخلو من ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the ruling when the worker and employer disagree on whether the worker was ordered to cut the cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3057)

وأما الوجه الرابع: وهو الاختلاف في ترك الذكر مثل أن يقول الصانع بعد أن قطع الثوب قميصا مثلا: لم تأمرني بشيء، وقال صاحبه: بل أمرتك بقطعه فيتقاررا أو لا، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن القول قول الصانع مع يمينه إلا أن يقطعه قطعا لا يلبسه الآجر، وهو قوله في "الموازية" . والثاني: إذا أقر الصانع أنه لم يأمره بشيء فهو متعد، وهو قول أحمد ابن ميسر قال: وإنما يصح الجواب على ما في الموازية إذا قال له صاحب الثوب: اقطعه على ما ترى، وقد عرف ما يقطع الرجل. فوجه القول الأول: أنه لما صدق في الاختلاف، ففي المقدار، وفي المراد لما قدمناه من قوة دلالة اليد؛ فكذلك يصدق في إنكار الصفة. ووجه القول الثاني: أن الصانع إذا أقر أنه لم يؤمر بشيء، فهو مبعد لإقدامه على العمل دون صفة، ودون ما يقوم مقامه من العرف.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on mutual oaths in a dispute between a tailor and garment owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3058)

أحدهما: أن كل واحد منهما مدع على صاحبه، وهو قول ابن القاسم، ووجهه أن كل

واحد منهما جاء بما يشبه؛ لأن الصانع يدعي الاستصناع، ولها حلس والأجير لما أنكر التسليم والتسليط صار مدعى عليه، قال ابن القاسم: يتحالفان، فإذا تحالفا فصاحب الثوب بالخيار؛ لأن الأصل له، وقيل له: ادفع إليه أجر عمله، فإن أبى قيل للآخر: ادفع إليه قيمة ثوبه غير معمول، وهذا بقيمة عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over distance after extensive travel in a hire contract?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3108)]

وإن كان بعد الركوب الكثير، وقد بلغا الغاية أم لا. فلا يخلو من أن يكون قبل النقد أو بعده.

Mas'alah: When does a craftsman become entitled to payment in a hire contract?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2592)]

(تنبيهات الأول:) يعترض على المصنف بما اعترض به على ابن الحاجب في قوله، فإن لم يكن شرط، ولا عادة أخذ مياومة قال ظاهر كلامه يتناول الصنائع، بل الإجارة في العرف مقصورة عليها والمذهب أن الصانع لا يستحق الأجرة عند الإطلاق إلا بعد تمام العمل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a shepherd claims some of the sheep belong to him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2625)

[مسألة ادعى الراعي أن بعض الغنم له] (مسألة:) قال في الطرر: وإذا ادعى الراعي أن بعض الغنم له لم يصدق إلا أن يأتي بسبب يدل

على صدقه فيحلف، ونقله عن نوازل ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the owner and the artisan regarding delivery and wages?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=900)

المسألة الثالثة: إذا دفع إلى الصانع ببينة فلا يبرئه إلا الرد بالبينة، فإن قبضوا بغير بينة، فادعوا الرد، ولم تقم عليه بينة، فقال ابن الماجشون: القول (للصناع لأنهم حائزون بالعمل) ، ولو اختلفا في مقدار أجرة البناء في دار أو غيره، فالقول قول رب الدار، تكميل: قال علماؤنا من الحزن أن يعلم الأب ابنه الصغير الصنعة إذ المال تعرض له آفات الزمان، فإن احتاج الولد إلى الصنعة وجدها، وقد علم الله سبحانه كثيرا من النبيئين الصنائع ورضيها لهم، ولو شاء لغناهم عنها، فالأول من حرث آدم، وكان نوح نجارا، وكذلك كان يحيى بن زكريا، وكان إدريس خياطا، وكان إبراهيم بزازا، وكان داود صانع الدروع وأجار موسى نفسه من شعيب، وسليمان من الملاحين حين زال ملكه، وفقد خاتمه الذي كان سر أمره، فينبغي (اتباعهم) ، والاقتداء بآثارهم صلوات الله عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the hired messenger's claim of delivery regarding his wages?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3134)

(والقول للأجير) على إيصال كتاب لرجل بعيد أو حمولة إليه بيمينه (أنه وصل كتابا) أو حمولة في أمد يبلغ في مثله عادة كما سيقول أن شبه ومعنى كون القول له فيما ذكر في استحقاق الأجرة لا في نفي الضمان عنه حيث أنكر المرسل إليه الوصول فلا مخالفة بين هذا وبين قوله في الوديعة عاطفا على ما فيه الضمان أو المرسل إليه لمنكر ولا بينه وبين قوله في الوكالة وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد وتقدم أن غير الدين كالدين وأما جواب د تبعا للشارح عن أبي إسحاق بأن ما هنا فيما لعرف فيه عدم الأشهاد وما تقدم في البابين فيما العرف فيه الأشهاد فمبني على العمل بالعرف في هذا وتقدم في الوكالة أن المشهور الضمان وإن كان لعرف عدم الأشهاد كما قاله ح هناك وتقدم عن التكميل ما يوافقه ومشى عليه ابن الحاجب وحكى التقييد بقيل

Mas'alah: What is the ruling on an agent hired to sell goods regarding wages when the sale occurs before the term ends?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=580)

(والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة): قال ابن يونس في المدونة: من آجر من يبيع له متاعه شهرا فباعه قبل الشهر فليأته بمتاع آخر لبيعه له لتمام الشهر. قال محمد بن المواز: هذا إن

لم يكن متاعا بعينه، وكذلك القمح وغيره ويجوز فيه النقد والمعين لا يجوز فيه النقد، وإن باع في نصف الأجل فله بحسابه. قلت: ولهذا قال التادلي يريد الشيخ بيع المعين كالدابة لا المضمون قائلا، وظاهره شرط فيه الخلف أم لا وهو المشهور وقيل: لابد من اشتراط الخلف فيها، وإلا فهي فاسدة. واعلم أنه اختلف المذهب إذا باع رجل نصف ثوب على أن يبيع مشتريه باقيه لبائعه هل يجوز أم لا؟ على أربعة أقوال: فقيل ذلك جائز مطلقا، قاله في الموطأ، وبه قالابن لبانة. وقيل: لا يجوز وقاله ابن المواز، وقيل: إن ضرب أجلا للبيع جاز وإلا فلا، وهو المشهور وكلا هذين القولين في المدونة عن مالك وقيل: إن ضرب الأجل كره وإلا جاز رواه في مختصر ما ليس في المختصر، وحمل بعض شيوخنا الكراهة على التحريم، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب لقوله: ورابعها عكسه، وفي المدونة: تجوز الإجارة على بيع سلع كثيرة على أنه بالخيار شهرا ولا ينقد بشرط. قال ابن يونس: يريد ولا تطوعا، وقال بعض المغاربة: يجوز مع التطوع، وقال سحنون: إنما يجوز خيار ثلاثة أيام فقط، وقال حمديس: بل إذا كان شهرا فسدت ومعنى المدونة بعتها على حساب الشهر كذا. وقيل: معناها أنه بالخيار ما لم يعمل قاله القابسي. قلت: ومن هذا أخذ بجواز الكراء على قبول الزيادة مطلقا، وقال شيخنا أو مهدي عيسي الغبريني أيده الله تعالى: الصواب تحريمه فيما يكثر الغرر فيه وذلك في الحمامات، والأفران والكوش فإن معظم كرائها إنما هي للأعياد فيزاد على المكتري قرب الموسم فيلحقه في ذلك ضرر شديد.

Mas'alah: What is the ruling when it becomes clear that the hired person is a thief?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=831)

وخير إن تبين أنه سارق. قوله: (وخير إن تبين أنه سارق) لا يعارض قوله في المساقاة: وإن ساقيته أو أكريته، فألفيته سارقا لم تفسخ [5]؛ لأن معناه أكريته دارك. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (2) في الأصل، و (ن 1) ، و (ن 3) : (المضمر) . (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 440. (4) في أصل المختصر والمطبوعة: (صبغا) . (5) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 417، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 12/ 14.

Mas'alah: Whose word is accepted when the cloth owner and tailor dispute the type of garment ordered?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=596)

1409 - مسألة إذا اختلف رب الثوب والخياط في صفة الخياطة بعد العمل، فقال رب الثوب: "أمرتك بعمل قميص" ، وقال الخياط: "قباء" ، فالقول قول الخياط، إذا كان رب الثوب ممن يلبس القميص والقباء مع يمينه. وإن كان رب الثوب ممن لا يلبس القباء، وقال الخياط: "أمرتني بقباء" ، فالقول قول رب الثوب مع يمينه. وقال أشهب: القول قول رب الثوب على كل حال، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واحد أقوال الشافعي.

Sub-topic - Hiring of Wet Nurses and Childcare

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for breastfeeding and childcare?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4123)

(فصل) وتكتب في إجارة الرضاع أجرت نفسها لمطلقها الطلقة الأولى الخلع

فلان بن فلان الفلاني على إرضاع ابنتها منه فلانة وحضانتها وغسل ثيابها وتسريح رأسها والقيام لمصالحها في منزلها بالبلد الفلاني لمدة كذا وتكمل العقد

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife who is hired as a wet nurse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=572)

[1163] مسألة: إذا أذن لامرأته أن تؤاجر نفسها ظئرا، لم يكن له وطؤها إلآ برضا المستأجر، ولو آجرت نفسها بغير إذنه كان مخيرا بين الفسخ أو الوطء، فإن لم يختر الفسخ، فالمستأجر بالخيار بين أن يرضى بالإجارة على أن الزوج يطأ أو يفسخ، وقال أبو حنيفة إذا أذن لها فله وطؤها في منزله وليس له وطؤها في منزل القوم؛ ودليلنا أن المنفعة إذا لم تسلم للمستأجر أو أسلمت له بنقص أو عيب فله الرضا وله الفسخ، ووطء الظئر عيب عند الناس لأنهم يكرهونه، ولأنه ضرر وعيب في اللبن مفسد له،

وربما حملت على الرضاع فاستحال اللبن وذلك ضرر بالطفل، في ب "السكوت" . في أوب "إن" وصححت في طرة ب "فإن" . في أوب "والمستاجر" . وفي طرة ب صححت "فالمستاجر" .

فكان له فسخ الإجارة، ولأنها مستأجرة على الرضاع لم يرض مستأجرها برضاعها مع الوطء فكان له الخيار، أصله المطلقة إذا تزوجت ودخل بها، فإن لأبي الولد نزعه منها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on hiring a wet nurse?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5881)]

[الباب العاشر] جامع القول في إجارة الظئر

Mas'alah: Can a noblewoman hire herself out as a wet nurse?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5886)]

[فصل: 6 - الشريفة تواجر نفسها للرضاع] قال ابن القاسم: وإذا وأجرت الشريفة نفسها لرضاع صبي: لزمها ذلك، وإن لم يقض على مثلها برضاع ولدها؛ لأنها ألزمت ذلك نفسها، كما لو شاءت رضاع ولدها لم تمنع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1551)]

[استئجار الظئر] في استئجار الظئر قلت: أرأيت إن استأجرت ظئرا ترضع صبيا لي سنتين بكذا وكذا درهما؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: وكذلك إن اشترطت عليهم طعامها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن اشترطت عليهم كسوتها؟ قال: هذا جائز كله عند مالك. قلت: فهل يكون لزوجها أن يطأها؟ قال: قال مالك: إذا آجرت نفسها ظئرا بإذن زوجها لم يكن له أن يطأها.

قلت: فإن آجرت نفسها ظئرا بغير إذن زوجها أيكون للزوج أن يفسخ إجارتها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فأين ترضعه الظئر؟ قال: حيث اشترطوا. قلت: فإن لم يشترطوا موضعا؟ قال: العمل عندنا أنها ترضع الصبي عند أبويه إلا أن تكون امرأة مثلها لا يرضع في بيوت الناس ومن الناس من هو دنيء الشأن، فإن طلب مثل هذا أن ترضع صبيه عنده لم يكن ذلك له؛ لأنه لا خطب له وإنما ينظر في هذا إلى فعل الناس. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت الظئورة هل عليهم عمل الصبيان غسل خرقهم ودق ريحانهم ودهنهم وحميمهم وتطييب الصبي؟ قال: إنما يحملون من هذا على ما يعمل الناس بينهم. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا ولكن مالكا قال في الأجراء: يحملون من هذا على عمل الناس بينهم فأرى هذا أيضا يحمل على ما يعرف من أمر الظئورة عندهم. قلت: أرأيت إن حملت هذه المرضع فخافوا على الصبي أيكون لهم أن يفسخوا الإجارة؟ قال: نعم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي. قلت: لم يكن لهم أن يفسخوا الإجارة ولا يلزموها أن تأتي بمن ترضع هذا الصبي؟ قال: لأنهم إنما أكتروها بعينها على أن ترضع لهم. قلت: أرأيت إن أرادوا سفرا فأرادوا أخذ صبيهم أيكون ذلك لهم وتفسخ الإجارة؟ قال: لا يكون لهم أن يفسخوا الإجارة وإن أرادوا أخذ صبيهم لم يكن لهم ذلك إلا أن يوفوها الأجرة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: فلو مات الصبي؟ قال: قال مالك: إن مات الصبي انقطعت الإجارة فيما

بينهما، وكان لها من الأجر بحساب ما أرضعت. قلت: ولا يكون لوالد الصبي أنه يؤاجرها أن ترضع غير ابنه أو يأتي بصبي سوى ابنه ترضعه ويكمل لها الأجرة التي شرط لها؟ قال: لا يكون ذلك له ولا لها إن طلبته؛ لأن

مالكا قال: لو أن رجلا آجر دابته من رجل فركبها إلى سفر من الأسفار، فأراد أن يكريها من غيره. قال: ليس ذلك له؟ قال: فقلت لمالك: إنه يكريها ممن يشبهه في خفته وثقله وأمانته. قال: ليس ذلك له؛ لأن الرجل يكري الرجل الدابة لما يعرف من ناحية رفقه وحسن قيامه وقد تجد الرجل لعله مثله في الأمانة، والحال لا يكون له من الرفق مثل ما لصاحبه. قال: فلم أره يجعله مثل كراء الحمولة ولا الدار ولا كراء السفينة. قال: في هذا كله يكريه في حمولة مثل حمولته إلى الموضع الذي اكترى إليه والدار له أن يكريها ممن يثق به فيسكن، والمرضع عندي مثل من اكترى ليركب هو نفسه. قلت: أرأيت إن كان هذا الذي اكترى هذه الدابة ليركبها هو نفسه وخرج صاحب الدابة مع دابته فأراد المكتري أن يحمل على الدابة من هو أصغر منه وأخف؟ قال: إنما سمعت من مالك ما أخبرتك به أنه لا يجيزه. قال: وقال لي مالك: قد كان ههنا رجل بالمدينة يكريني راحلته زمانا لا يعدوني إلى غيري فيها، فليس الناس كالحمولة. قال ابن القاسم: وهو رأيي، فإن أكراها لم أفسخه. قلت: أرأيت امرأة آجرت نفسها ترضع صبيا لقوم، وليس مثلها يرضع لشرفها وغناها أيكون لها أن تفسخ الإجارة في قول مالك أم لا؟ قال: ليس لها أن تفسخ هذه الإجارة؛ لأن الإجارة قد لزمتها. قلت: لم لا يكون لها أن تفسخ هذه الإجارة وهي ممن لا ترضع ولدها إلا أن تشاء، وكيف لا يكون لها أن تفسخ هذه الإجارة وهي ممن لا ترضع وهي تقول: إني أستحي وليس مثلي يرضع وإن كنت آجرت نفسي؟ قال: إذا آجرت نفسها فذلك لها لازم ولا ينظر إلى شرفها في الإجارة، ألا ترى أنها إذا كانت ذات شرف قيل لها: ليس

مثلك يرضع إلا أن تشائي، فإن شئت ذلك لم تمنعي فهي إذا شاءت أن ترضع ولدها كان ذلك لها، فكذلك إذا آجرت نفسها، فقد شاءت الإجارة فلا تفسخ هذه الإجارة والإجارة لها لازمة. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا وهو رأيي. قلت: أرأيت إن مرضت هذه الظئر أيكون لها أن تفسخ الإجارة؟ قال: نعم إن كان مرضا لا تستطيع معه الرضاع، فإن صحت في بقية من وقت الإجارة خيرت على أن ترضع ما بقي وكان لها من الأجر بقدر ما أرضعت ويحط من إجارتها بقدر ما لم ترضع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a female slave for breastfeeding?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3319)]

قلت: وفي استئجار الأمة للرضاع إيراد منافاته لهذا ويأتي فيه جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with food and clothing as payment?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3826)]

قلت: ما ذكره عن ابن القاسم -إلى قوله-: كان بيعا وسلفا هو سماعه عيسى ابن رشد: تحصيلها إن كانت الإقالة والثمرة طابت فتركها لرب الدار جائز بكل حال، وإن أبقاها لنفسه جاز إن كان تبعا للأشهر التي سكن ككونها السدس من كراء السنة، وإن لم تطب لم يجز إبقاؤها لنفسه بحال، وتركها لرب الدار جائز إن كان تبعا لما بقي، وإن لم تكن تبعا له ولك يزد في رواية أبي زيد شيئا، وفيها: لا بأس بإجارة الظئر بكذا، ومع شرطها عليهم طعامها وكسوتها.

Mas'alah: What are the conditions for hiring a wet nurse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3826)

اللخمي: يجوز بالطعام كالعين، وليس من بيع الطعام بالطعام ويجب حضور الصبي ليرى وإن غاب لم يجز إلا بذكر سنه ويجزئه رضاعه أحسن ولا يجوز على قول سحنون إلا بتجربته لقوله: إن مات أحد الصبيين المستأجر على رضاعهما انفسخت الإجارة لاختلاف الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for breastfeeding without custody in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3826)

الغزالي: قال ما نصه: استئجارها للإرضاع مع الحضانة جائز، وفيه دون حضانة خلاف الأولى الجواز للحاجة، وقول ابن الحاجب: وإن كان اللبن عينا للضرورة يرد بأنه ليس لمجرد اللبن، وإن جرد عن الحضانة؛ لأن الإرضاع ملزوم لمؤنته وهى تناول الصبى وضعه فى حجرها وإلقامه الثدى وتسويته لذلك، وذلك عمل زائد على نفس

Mas'alah: Can a wet nurse hired for one infant nurse another alongside?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3829)

اللخمى: منه أخذ تجربة رضاع الصبى، وفيها: إن واجرها على إرضاع صبى لم يكن لها إرضاع غيره معه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a female relative for breastfeeding and advance payment of wages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3830)

قال محمد: وأبى ذلك ابن القاسم في الظئر والمعلم، وقد قال: ذلك كالنفقة يقدمها الأب والروايتان في الموازية، وفيها: لا بأس أن يؤجر الرجل أمه أو أخته أو ذات محرم منه على رضاع ولده ولا ينافيه نقل بعضهم منع استخدام الولد والده؛ لأن الإرضاع خفيف.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a wet nurse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3141)

في إجارة المراضع من الواضحة: ولا بأس بإجارة الظئر السنة والسنتين بشيء مسمى، على أن نفقتها في طعامها وكسوتها على أبي الصبي وإن لم يسم قدرها، وهذا معروف على قدرها وهيئتها وقدر أبي الصبي في غنائه وفقره، وقد اختلف في وطء الزوج إياها وقد استؤجرت بإذنه، فقال ابن القاسم: ليس له الوطء. وقال أصبغ: لا يمنع الوطء إلا أن يشرط ذلك عليه، وإلا لم يمنع إلا أن يتبين ضرر ذلك على الصبي، فيمنع حينئذ، لأن النبي عليه السلام إنما قال: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ولم ينه عنه. وقول ابن القاسم أحب إلي، اشترط ذلك أو لم يشترطه ألا ترى أن الزوج لا يكون موليا باليمين لتركه؟ قال ويحمل من مون الصبي في حميح ودهن ودق ريحانة وغسل خرفه على المتعارف، فإن لم يكن عرف، فليس عليها غير الرضاع فقط /، إلا أن يشترط، وليس لأبي الصبي إن أراد الرحلة من البلاد فسخ الإجارة، ولا تنسخ إلا بموتها، أو موت

الصبي. [7/ 56]

ومن كتاب محمد ابن المواز: ولا بأس بإجارة الظئير إلى فطان الصبي. واتقى مالك استرضاع الفاجرة ولم يره حراما، قال ابن حبيب: وكره مالك استرضاع الكوافر والحمقاء والمأفونة قال ابن حبيب: ولما في الرضاع [من الطعام قال محمد] ابن عبد الحكم إذا تكفلت امرأة بوجه رجل، وقد كان غيره أجرها على رضاع ولده ثم قاما عليها، فلا تحبس لصاحب الدين؛ لأن الحمالة تطوع منها، وليس لها أن تتطوع بما يفسخ ما عليها من الإجارة، فإذا أوقت الإجارة، طولبت، وإذا استؤجرت امرأة في عملها، أو رضاع صبي ترضعه في بيت أهل، ثم مات زوجها فإنها. تبيت في منزلها بالليل، ولا نفسخ الإجارة إن طلبوا فسخها في العدة، للشرط المتقدم، وإن رضوا بمصير الصبي في منزلها، بقيت الإجارة ثابتة وإن أجرت ظئر نفسها، فأراد الزوج أن يسافر بها، فإن كانت الإجارة بغير إذنه، فذلك له، وتفسخ الإجارة، وإن كانت بإذنه، فليس له أن يسافر بها. قال محمد بن عبد الحكم، وعلى الظئير المستأجرة أن تغسل خرق الصبي ولحافه، وما يحتاج إليه، وتقوم من أمره بما تقوم به الأم وترضعه إن احتاج إلى ذلك، وتحمله إلى طبيب إن احتاج ذلك، وتدق ريحانه وغيره مما يحتاج إليه، فأما ما ترقد فيه الظئير من لحاف / وفراش، فذلك على ما تعارفه الناس أن يكون عليه، فإن لم يكن للبلد في ذلك سنة معروفة، فذلك عليها، ويكون على الأب لحاف الصبي ودشاره وما يرقد عليه. وإذا كان للظئير زوج في ذلك بأمره، فليس له أن يسافر بها وإن كان بغير أمره، فله أن يفسخ ذلك ويخرجها حيث شاء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a midwife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3148)

في أجر القابلة

Mas'alah: What is the ruling on a husband who consented to his wife being hired as a wet nurse being prevented from intercourse?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1646)]

(ومنع) (زوج رضي) بإجارة زوجته ظئرا (من وطء) لها؛ لأنه مظنة ضرر الطفل (ولو لم يضر) الطفل بالفعل، ومثل الزوج السيد كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a husband being prevented from traveling with his wife who is hired as a wet nurse?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1646)]

(و) منع الزوج من (سفر) بها فيما إذا استؤجرت برضاه

Mas'alah: What is the chapter on hiring a wet nurse in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5198)]

باب في اجارة الظئر, وإذا ماتت [1] أو مات الصبي أو الأب، أو استاجر ظئرين فماتت إحداهما، أو صبيين فمات أحدهما

Mas'alah: What forms of payment are permissible for hiring a wet nurse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5198)

وتجوز الإجارة بالدنانير، والدراهم [2]، والعروض، والطعام ولا يدخل ذلك في النهي عن الطعام بالطعام [3]؛ لأنه طعام مخصوص لأعيان، ومعلوم أن المراد بالنهي [4] غير هذا، فتجوز الإجارة إذا كان الصبي حاضرا ليرى نحو سنه، وإن كان غائبا لم يجز إلا أن يذكر سنه؛ لأن الرضاعة تختلف، فليس رضاع من له شهر كرضاع من له سنة.

Mas'alah: May a husband have intercourse with his wife if she is hired for breastfeeding with his permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5199)

واختلف إذا كانت الإجارة بإذنه هل للزوج أن يصيبها؟ فمنع ذلك ابن القاسم في "المدونة" وحمل استئذانه أن ذلك لأجل حقه في الإصابة [3]. وأجازه أصبغ في "كتاب ابن حبيب" [4]، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن ذلك لا يضر الولد" [5]، [6]، وحمل استئذان الزوج لأن له المنع مع بقائه على الإصابة لما يلحقه من المعرة أو [7] المضرة.

Mas'alah: What are the limits on using a hired servant at night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1527)

أمر يعرض له المرة يستعمله فيه بعض ليله، كما لا ينبغي لأرباب العبيد إجهادهم، فمن

عمل منهم في نهاره ما يجهده فلا يستطحنه في ليله، إلا أن يخف عمل نهاره فليستطحنه ربه في ليله إن شاء من غير [إكراء ولا] إفداح. وكره ما أجهد أو قل أمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby asking a shepherd for milk and on caring for newborn livestock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1530)

ولو رضي بذلك رب الغنم لم يجز. 2939 - ومن مر براع فلا ينبغي له أن يستسقيه لبنا، وإذا توالدت الغنم حملا في رعاية الولد على عرف الناسن فإن لم تكن لهم سنة لم يلزمه رعايتها.

Mas'alah: What happens if both parents travel and the wet nurse's contract is affected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1533)

وإن سافر الأبوان فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعا إلى الظئر جميع الأجر.

Mas'alah: May a wet nurse nurse another infant alongside the one she is hired for?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1534)

ولو آجرها على إرضاع صبي لم يكن لها أن ترضع غيره معه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife who has contracted to nurse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3077)

(وسفر) ابن عبد الحكم: وكذا إن أراد الزوج أن يسافر بها فإن آجرت نفسها بإذنه لم يكن له ذلك، وإن كان بغير إذنه فله ذلك وتنفسخ الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse nursing another child alongside the contracted child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3077)

(كأن ترضع معه) من المدونة قال ابن القاسم: ولو آجرها على رضاع صبي لم يكن لها أن ترضع معه غيره. راجع ابن عرفة. وكراؤه هذا من نحو أجير على مائة من الغنم إن عد غيرها معها إن لم يضر بالأولى إلا أن يشترط عليه أن لا يرعى معها غيرها فإنه يلزمه الوفاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife who is a wet nurse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3697)

الأول: ابن عبد الحكم: وإن أراد الزوج السفر بها لم يكن له ذلك إن أجرت نفسها بإذنه، وإن كان بغير إذنه فله ذلك وتنفسخ الإجارة.

Mas'alah: May a hired wet nurse breastfeed another child alongside the contracted one?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3698)

السادس: قال في المدونة: وإن واجرها على رضاع صبي لم يكن لها أن ترضع غيره معه.

Mas'alah: Who bears the cost of oil and washing cloths for a wet nurse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3710)

وتحمل في الدهان وغسل الخرق وغيره على العرف، وقيل: على الظئر قوله: (وتحمل) أي الظئر ويحتمل الإجارة هذا إن كان تحمل بالتاء المثناة من فوق وإن كان بالياء المثناة من تحت فيحتمل عوده على الأب وعلى العقد. وقوله: (وغيره) يعني: تحميمه ودق ريحانه ونحو ذلك على العرف، فإن اقتضى أنه على الظئر فعليها وإن اقتضى أنه على الأب فعليه هذا مذهب المدونة ولم يصرح فيها بالحكم إذا لم يكن عرف. نعم، نص ابن حبيب على أنه مع عدم العرف على الأب. وقوله: (وقيل: على الظئر) أي: مع عدم العرف؛ لأن العرف محل اتفاق وهذا القول لابن عبد الحكم ولعل المصنف حمل المدونة على قول ابن حبيب، فلهذا ذكر هذا القول مقابلا له لأن كلامه يوهم أن هذا القول مخالف مع ثبوت العرف.

و (الدهان) بفتح الدال مصدر؛ أي: فعل الدهان؛ لأنه محل للقولين، وهكذا ضبط عياض "دهنه" الواقع بفتح الدال؛ لأنه إنما أراد هنا الفعل، يعني: وأما "الدهان" بالكسر

فهو اسم لما يدهن به، نص عليه الجوهري، وهو على الأب باتفاق. ابن عبد الحكم: فأما ما ترقد فيه الظئر من لحاف [619/ ب] وفراش فذلك على ما تعارفه الناس فإن لم يكن عرف فذلك عليها ويكون على الأب لحاف الصبي ودثاره وما يرقد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for a child?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1766)]

(قوله: وعلى استرضاع) أي: وجاز استئجار على استرضاع لطفل كان بنقد أو طعام وليس من بيع الطعام بالطعام للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a married woman as a wet nurse without her husband's permission?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=989)]

ولو استأجر منكوحة الغير ظئرا دون إذن الزوج كان للزوج أن يفسخ الإجارة عنها. وأن يسافر بها فتنفسخ، وكان له أن يطأها إن لم تختر الفسخ، والمستأجر بالخيار بين أن يرضى بالإجارة على أن الزوج يطأ أو يفسخ، فإن كان بإذنه صح، ثم لا يكون له أن يفسخ الإجارة، ولا أن يسافر بالمرأة، ولا أن يطأها، إلا أن يرضى المستأجر.

Mas'alah: Does the husband's intercourse with a hired wet nurse invalidate the hire contract?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah]

(book_id=2005, page=989)

وقال أصبغ: لا يمنع الوطء إلا أن يشترطوا ذلك عليه، وإلا لم يمنع إلا أن يتبين ضرر ذلك على الصبي فيمنع حينئذ.

Mas'alah: Does hiring a wet nurse for food and clothing constitute a prohibited food-for-food sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7340)

وقال بناني عند قول عبد الباقي: ولا يكون من بيع الطعام بالطعام ما نصه: قال في المدونة: وكذلك إن اشترطت عليهم طعامها وكسوتها. ابن يونس: ولا يدخل في ذلك طعام بطعام إلى أجل؛ لأن النهي إنما ورد في الأطعمة التي جرت عادة الناس أن يقتاتوا بها ويأتدموها، وأما الوضاع فقد جرى العمل على جوازه في مثل هذا ولا خلاف فيه، ولأن اللبن الذي يرضعه الصبي لا قدر له من الثمن، وإنما أكثر الإجارة لقيامها بالصبي وتكلفها مؤنته، فكان اللبن في جانب ذلك لا قدر له. انتهى.

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife who has contracted herself as a wet nurse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7342)

المدونة قال مالك: وليس لزوجها وطؤها إن واجرت نفسها بإذنه وإن كان بغير إذنه فله أن يفسخ إجارتها.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a female relative for breastfeeding and on surety contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7349)

فيه، لكن لا بد من فعل معها كتلقي الطفل ووضعه لأخذ الثدي كعكسه، فلا تستتبع الحضانة الإرضاع، وفي المدونة: لا بأس أن يؤاجر الرجل أمه أو أخته أو ذات محرم منه على رضاع ولده، ولا ينافيه نقل اللخمي في العارية منع استخدام الرجل والده لأن الإرضاع خفيف، وقال الصقلي عن ابن عبد الحكم: ولو تكفلت بوجه رجل فقام عليها التكفل له لغيبة الغريم لم تحبس له لأن حمالتها تطوع بعد العقد، وليس لها أن تتطوع بما يفسخه. ونقله اللخمي غير معزو كأنه المذهب قال: ولو كانت كفالتها قبل عقد إجارتها فسخت له ونظر في مدة سجنها كمرض.

Mas'alah: What are the customary duties of a wet nurse and the husband's right to cancel her hire?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3558)

والعرف في: كغسل خرقة، ولزوجها فسخه، إن لم يأذن، كأهل الطفل إذا حملت، [منح الجليل] فيه، ولأن اللبن الذي يرضعه الصبي لا قدر له من القيمة، وأكثر الإجارة لقيامها بالصبي وتكلفها جميع مؤنته فكان اللبن في جنب ذلك لا قدر له. (و) وإن لم يشترط غسل خرقة على الظئر ولا على أهل الطفل ف (العرف) بضم فسكون، الجاري بين الناس يعمل به (في كغسل خرقة) أي الرضيع وربطه في تخته وحمله ودهنه وتحميمه وتكحيله ودق ريحانه وطيبه فيها ويحملون فيما يحتاج إليه الصبي من المؤنة في غسل خرقه وحميمه ودهنه ودق ريحانه وطيبه على ما تعارفه الناس. ابن الحاجب

ويحمل في الدهان وغسل الخرق وغيره على العرف، وقيل على الظئر. التوضيح قوله وغيره أي كحميمه ودق ريحانه ونحوهما على العرف، فإن اقتضى أنه على الأب فعليه، هذا مذهب المدونة، ولم يصرح فيها بالحكم إذا لم يكن عرف، ونص ابن حبيب على أنه مع عدم العرف على الأب، وقوله وقيل على الظئر أي مع عدم العرف لأن العرف محل اتفاق، وهذا القول لابن عبد الحكم، وكلامه يوهم أن هذا القول مع ثبوت العرف. (و) إن آجرت ذات زوج نفسها لإرضاع طفل ف (لزوجها فسخه) أي الإيجار وإلزامها برد الطفل لأهله (إن لم يأذن) الزوج لها في إيجارها للإرضاع لتضرره باشتغالها عنه بالرضيع، وتغير حالها إن كانت خدمة الرضيع عليها بشرط أو عرف، فإن كان أذن لها فيه فليس له فسخه. فيها للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - ليس لزوجها وطؤها إن أجرت نفسها بإذنه، وإن كان بغير إذنه فله أن يفسخ إجارتها ولا يلزمها أن تأتي بغيرها ترضعه لأنها إنما اكتريت على إرضاعه بنفسها، وإن أراد الأبوان السفر فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعا لظئره جميع الأجر. وشبه في استحقاق الفسخ فقال (كأهل الطفل) بكسر الطاء المهملة وسكون الفاء فلهم فسخ الإجارة (إذا حملت) الظئر لأن لبنها يضر الطفل. تت وقول المدونة إن

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a wet nurse and selling goods with a condition to trade with the price in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3562)

وسفر كأن ترضع معه، لا يستتبع حضانة: كعكسه، وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة، إن شرط الخلف: [منح الجليل] أحب إلي، ألا ترى أن الزوج لا يكون موليا باليمين على تركه مدة إرضاعها، ونصها ليس لزوجها وطؤها إن أجرت نفسها بإذنه.

فإن تعدى ووطئها فلأب الرضيع فسخ الإجارة لما يتقى من ضرره قاله الإمام مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –. وقال ابن الماجشون ليس له فسخها. (و) منع زوج رضي من (سفر بها) أي الظئر من بلد أهل الرضيع. ابن عبد الحكم وإن أراد الزوج أن يسافر بها، فإن كانت آجرت نفسها للإرضاع بإذنه فليس له ذلك، وإن كانت بغير إذنه فله ذلك وتنفسخ الإجارة. وشبه في المنع فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (ترضع) بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة الظئر (معه) أي الرضيع رضيعا (غيره) فتمنع منه ولو كان فيها كفاية لهما، لأنهم ملكوا جميع لبنها، وسواء اشترط عليها عدم إرضاع غيره أم لا، وإن شرطت إرضاع غيره فلا تمنع منه. فيها لابن القاسم – رضي الله تعالى عنه – لو أجرها على رضاع صبي لم يكن لها أن ترضع معه غيره (ولا يستتبع) الاسترضاع (حضانة) أي حفظا وخدمة للرضيع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife renting herself for nursing without her husband's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2610)

(فرع:) قال المشذالي نزلت هذه المسألة آجرت نفسها بغير إذن زوجها، ولم يعلم إلا بعد مدة فتنازعت معه لمن يكون ما أخذت في أجرة رضاعها؟ فوقع الحكم بأن ما مضى من المدة لها بحسابه، وله فسخ الإجارة فيما يستقبل، ولا حجة للزوج بأنه ملك منافعها فباعتها بغير إذنه؛ لأنه ليس له عليها إلا منافع الأشياء الباطنة انتهى.

Mas'alah: Does the prohibition of selling food for food apply to the wet nurse's contract for food and clothing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3061)

قول ز ولا يكون من بيع طعام بطعام الخ قال في المدونة: وكذلك إن اشترطت عليهم طعامها وكسوتها ابن يونس ولا يدخل في ذلك طعام بطعام إلى أجل لأن النهي إنما ورد في الأطعمة التي جرت عادة الناس أن يقتاتوها وأما الرضاع فقد صار العمل على جوازه في مثل هذا ولا خلاف فيه ولأن اللبن الذي يرضعه الصبي لا قدر له من الثمن وإنما أكثر الإجارة لقيامها بالصبي وتكلفها جميع مؤنته فكان اللبن في جانب ذلك لا قدر له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one of two jointly hired wet nurses dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1831)

(ص) وموت إحدى الظئرين (ش) يعني أنه إذا استأجر ظئرين معا في عقد واحد لرضاع طفل فماتت إحداهما فللثانية فسخ العقد ولها أن ترضى برضاع الطفل وحدها، وأما إن استأجر واحدة بعد أخرى فماتت الثانية فالرضاع للأولى لازم كما كانت، وأما إن ماتت الأولى فعليه أن يأتي بأخرى ترضع مع الثانية كما في المدونة قال عبد الحق هذا إذا كانت عالمة حين إجارتها أنها ثانية وإلا لزمها قاله حمديس وعارضها أبو محمد السطي بقولها في الحمالة إذا أخذ حميلا بعد حميل والثاني عالم بالأول لزم الثاني جميع الكفالة فلم يجعل له حجة بخلاف الظئر، فالجواب أن الكفيل الثاني دخل على جميع المال والظئر الثانية إنما دخلت على القيام بنصف مؤنة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who consents to his wife being hired for wet nursing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1832)

(ص) ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر (ش) يعني أن الزوج إذا رضي لزوجته أن تؤجر نفسها للرضاع وفعلت فإن الإجارة تلزمها ولو كانت شريفة لا يلزمها رضاع ولدها ويمنع الزوج حينئذ من وطئها وسواء كان وطؤه يضر بالطفل أم لا وسواء اشترط ذلك عليه أم لا خلافا لأصبغ فيهما فلو تعدى ووطئ فهل تفسخ الإجارة أم لا قولان قيل لأهل الطفل الفسخ وقيل ليس لهم الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=821)

واسترضاع. قوله: (واسترضاع) أي: وجاز استرضاع وإن كان فيه استيفاء عين معينة [1] لنص القرآن [2]، وللضرورة، فهو مما يستثنى من قوله بعد: (بلا استيفاء عين قصدا) ؛ ولذا قال ابن الحاجب: واستئجار المرضع وإن ك

Sub-topic - Termination and Breach of Hire Contracts

Mas'alah: How is the remaining work valued in bankruptcy or death of a hired worker?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1788)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا موضع للقول فيها إلا قوله: إذا مات ولا وفاء له أنه يحاص بقيمة ما بقي من عمله يوم يحاص، فمعناه يوم يحاص على أنه حال كان حالا أو مؤجلا؛ لأنه إن كان مؤجلا فقد حل بموته، وكذلك في التفليس على مذهب ابن القاسم، وقال سحنون: إن كان مؤجلا في التفليس، فيحاص له بقيمته يوم التحاصص على أن يقبض إلى أجله، والصواب قول ابن القاسم: إنه يحاص بقيمة ذلك حالا كالعين سواء إذ لو كان في ماله وفاء لعجل له حقه، وإذا حوصص له بقيمة ما بقي من عمله في التفليس، فمن حقه ألا يقبض ما صار له في المحاصة، ويستأجر له به في مثل ذلك العمل، واختلف إن أراد أن يأخذ ما صار له في المحاصة هل يجوز ذلك أم لا؟ فقيل: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه يدخله إجارة وسلف؛ لأنه قد اقتضى بعد العمل، فإذا قبض ما صار له في المحاصة دراهم، وقد كان دفع دراهم أخذ بها دراهم وعملا، وقد قيل: إن ذلك جائز؛ لأن التفليس يرفع التهمة، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أول رسم من سماع أشهب من كتاب السلم والآجال، ولا اختلاف في أن ذلك جائز في الموت لارتفاع التهمة في الموت يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on advancing wages to a worker who works with his own hands before

starting work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3888)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم من سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون من كتاب الرطب باليابس قال سحنون: حدثني ابن القاسم قال: سمعت مالكا يقول فيمن استأجر عاملا من العمال: إما نساجا، وإما خياطا، أو ما يشبه ذلك من الأعمال، وقد عرف أنه يعمله بيده، أو اشرط عليه أنه يعمله بيده، فسأله أن يقدم له أجرة، وهو يقول: لا أعمل في عمله إلى شهر، قال: إذا كان إنما يعمل بيده فيما يعرف منه، أو اشترط ذلك عليه، فلا يصلح له أن يقدم إليه أجرة حتى يبدأ في عمله، فإن بدأ في عمله فليقدم إليه أجرة إن شاء، فإن مات قبل أن يفرغ من عمله أخذ منه بقية رأس ماله على حساب ما عمل وما استأجره عليه، ولم يكن له في مال العامل تمام ذلك العمل استأجره عليه أياما مسماة، أو قاطعه عليه مقاطعة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a specific period and the worker absconds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3937)

[يستأجر الأجير سنة بعينها أو شهرا بعينه فيروغ عنه] ومن كتاب العرية وسألته عن الرجل يستأجر الأجير سنة بعينها، أو شهرا بعينه، أو يوما بعينه، يعمل له عملا مثل الخياطة والجزارة والبناء واستقاء الماء والطحين ونحو ذلك، فيروغ عنه في تلك السنة بعينها، أو الشهر بعينه، أو اليوم بعينه، ثم يأتي بعد ذلك. قال: يفسخ العمل ويرد عليه ما أخذ منه، وإن كان عمل له شيئا حاصه بقدر ذلك. وإنما الذي يلزمه من ذلك، وإن راغ ثم جاء مثل أن يقول له: اطحن لي هذا اليوم ويبة، أو اطحن لي في هذا الشهر كل يوم

ويبة، أو في هذه السنة، فإن هذا وإن كانت سنة بعينها أو شهرا بعينه، أو يوما بعينه، فإنه إذا راغ في ذلك، ثم جاء لزمه عمل

الذي سمى؛ لأن هذا لم يقع على اليوم كله، ولا على السنة كلها، ولا على الشهر كله، وإنما وقع على عمل مسمى، فهذا يضمن ما سمى إذا أخذ، وإن كان قد راغ في تلك الأيام بعينها، وهو مثل أن يقول الرجل للسقاء: اسكب لي في هذا الشهر ثلاثين قلة في كل يوم قلة، فيغيب في ذلك الشهر، ثم يقدم، فإنما عليه ثلاثون قلة، ولا تفسخ الإجارة. قال محمد بن رشد: قوله في الذي يستأجر الأجير سنة بعينها، أو شهرا بعينه لخدمة أو عمل، فيروغ في تلك السنة بعينها، أو الشهر بعينه: إن الإجارة تنفسخ في الأيام التي راغ فيها، ويرد من الإجارة ما نابها صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن من استأجر أجيرا لشهر بعينه، فمرضه أو مرض بعضه، أو راغ فيه لا يلزمه أن يقضيه في يوم آخر، بل لا يجوز وإن رضيا به إذا كان قد نقد إلا فيما قل؛ لأنه فسخ دين في دين. وأما قوله: وإنما الذي يلزمه من ذلك، وإن راغ ثم جاء مثل أن يقول له: اطحن لي هذا اليوم ويبة، أو اطحن لي في هذا الشهر كل يوم ويبة، أو في هذه السنة إلى آخر قوله في المسألة، فإنه خلاف المشهور في المذهب من أنه لا يجوز في الإجارة مدتان في مدة؛ لأن اليوم أو الشهر أو السنة التي سمى مدة، وما شرط عليه أن يطحنه في ذلك الأجل الذي سمى من عدد الويبات، أو يسكبه له فيه من عدد القلال مدة، فأجاز ذلك، وجوازه إنما يأتي على قول ابن القاسم في المدونة، في الذي استأجر الثور على أن يطحن له كل يوم إردبين، فوجده لا يطحن إلا إردبا؛ لأنه أجاز الإجارة على ذلك؛ إذ جعل له في الإردب الذي طحن ما يجب له بحساب ما اكترى،

Mas'alah: What is the ruling on the employer sending the hired worker on a different route after the slave returns?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3951)

وأما قوله إذا انصرف الأجير من حيث بلغه أن العبد رجع؛ أن له الإجارة كاملة، ويرسله المستأجر إن شاء فيما قصر من الطريق، فقد قيل: إنه ليس له أن يرسله في مثل ما قصر فيه من الطريق إلا برضاه، وقد قيل: إن ذلك لا يجوز، وإن رضي بذلك الأجير؛ لأنه فسخ دين بدين، وإنما له أن يبعثه في بقية الطريق بعينه أو يعطيه إجارته كاملة، وقد مضى القول على هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring two workers for digging a well when one falls ill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7325)

فيما استأجر به رد إلى الحق، وقول أصبغ فيها عندي خلاف لقول ابن القاسم في أول مسألة من سماع يحيى فن كتاب البضائع والوكالات في الخصام، ولقول ابن القاسم وسحنون في مسألة كتاب الجعل والإجارة في الرجل يستأجر الرجلين لحفر بئر فيمرض أحدهما ويحفرها الآخر إن الحافر متطوع، قال ابن القاسم لصاحبه وقال سحنون لصاحب البئر لأن ابن القاسم حمل الإجارة على أنها مضمونة على كل واحد منهما، وحملها سحنون على أنها معينة فانفسخت بالمرض، ولم يفرق أحد منهم في شيء من ذلك بين أن يكون لصاحب الأرض أو البئر أو الشريك عبيد أو أجراء لا يحتاج من أجلهم على الاستئجار على ما عمل له، كما فرق في ذلك في سماع أبي زيد من كتاب الجعل والإجارة، فقيل رواية أبي زيد مفسرة للقولين، وقيل إنها قول ثالث في المسألة

وهو الأظهر والله أعلم، ولو لم يطلب الأول حقه وانتبذ منه فقال: لا حاجة لي به، وطلب الذي كفاه ما كفاه به وأتمه لتخرج ذلك على الاختلاف في المغارسة على جزء من الأرض هل هي لازمة لهما قياسا على المساقاة أو لا تلزم المغارس منهما قياسا على الجعل وحملا عليه، وقد مضى ذكر الاختلاف في رسم العتق من سماع عيسى. ولو عجز قبل أن يفوت المغارسة في الأرض مغارس رب الأرض فيها غيره لكان الأول على حقه، ويؤدي قيمة عمل الثاني للثاني أو لرب الأرض إن لم يرد الثاني أن يرجع على رب الأرض وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a debt with a service contract according to Ashhab?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=380)

وأما على قول أشهب يجوز ذلك وليس هذا فسخ دين في دين بل دين معين في معين فلا مخالفة فمن هنا جرى عمل الشيخ علي الأجهوري على قول أشهب فكانت له حانوت ساكن فيها مجلد الكتب وكان إذا ترتب له أجرة في ذمته يستأجره بها على تجليد كتبه ويقول هذا على قول أشهب وصححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد كما في حاشية الصاوي على شرح أقرب المسالك والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for a hired person in teaching, imamate, and khutbah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=813)

بلفظها، وقد قدمت في الفرق الخامس عشر والمائة عن الشيخ منصور الحنبلي في شرحه على الإقناع أن مذهبهم جواز استنابة الأجير في مثل تدريس وإمامة وخطابة ونحوها جائزة، ولو نهى الواقف عن ذلك إذا كان النائب مثل مستنيبه في كونه أهلا لما استنيب فيه فلا تغفل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a hired grave digger digs a shaqq instead of a lahd?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5902)

[المسألة الرابعة: إذا حفر القبر شقا فقلت أردته لحدا حملا على العادة] قال ابن القاسم: ومن واجرته على حفر قبر فحفره شقا فقلت له: ما أردته إلا لحدا حملته على سنة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a well digger's wages if the well collapses before or after completion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6408)

أجر، كحافر البئر تهدم قبل فراغه أنه لا شيء له، وإن انهدمت بعد فراغه منها فهو من المستأجر، وعليه للحافر أجره كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a hired worker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1529)

قال بكير: وسمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وسئل عن رجل استأجر أجيرا، ثم آجره أترى بذلك بأسا؟ قال: لا. وقال ذلك نافع مولى ابن عمر،

Mas'alah: What is the ruling on preventing the worker from traveling after the owner's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3591)

وقال محمد: لو ابتاع ما يسافر به فمات رب المال فليس للورثة، ولا للوصي منعه إلا أن يرى الإمام لذلك وجها.

Mas'alah: What is the ruling if the value of the trade exceeds the price and the worker dies before trading?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3814)

قال بعض فقهائنا: لو كان قيمة تجره ضعف الثمن فمات قبل العمل لرد الثمن ويأخذ سلعته إن كانت قائمة؛ لأن جل ما اشترى وهو التجر ذهب ولو تحمله قليلا ثم مات لرد قيمة ذلك مع الثمن كمن اشترى ثوبين بعيد فوجد بأرفعهما عيبا، وفات

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd for specific sheep and the effect on the owner's right to sell them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3855)

نفسه مجيز لفله، وإن قال أستأجرك على رعي هذه الغنم، فقيل: جائز وقوله هذه

كالصفة، ويخلف غيرها إن أصيبت ولا يتعين، وقيل: يتعين والإجارة فاسدة؛ لأن فيه تحجيرا على ربها لا يقدر على بيعها، وقيل: جائزة ويتعين؛ لأن ربها يشترط ذلك خوف تكلفه الخلف، وقيل: إن قرب أمد الإجارة جاز، وإن بعد لم يجز، وكذا قوله تحمل هذه الأحمال لبلد كذا في كتاب الرواحل منها لا يتعين، وعلى قوله في الغنم: يتعين وتجري فيها الأقوال الثلاثة، وأرى الجواز فيما قرب وفيما بعد إن كان الشرط من رب الغنم، وفيها: إن كان العرف رعاية ولد الغنم معها لزمت وإلا فلا، وفي الرواحل منها إن ولدت المرأة حمل ولدها معها، ففي كونها كالغنم مقيدة بالعرف أو مطلقة ويفرق بأن ولد المرأة كان محمولا معها أو لا فرق، وهو تناقض أقوال المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the slave returns before the hired person reaches the destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3108)

من العتبية عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، فيمن أبق عبده، فبلغه أنه في بلد بعينه، فواجر رجلا بأجر معلوم ليأتيه به أو يخبره، فخرج، فخالفه العبد إلى سيده قبل بلوغ الأجير البلد، فانصرف، قال: له الإجارة تامة، ويرسله في مثل ما فقر [فيه] من الطريق.

Mas'alah: When does the hire period begin for a hired worker traveling to the job site?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3149)

من الواضحة: ومن واجر [أجيرا] على أيام معدودة أو كل يوم بدرهم على أن يوافيه إلى منزله لحصاد أو غيره، ومسافته عن يومين، فطلب [أن يحسن له في] اليومين، وقال

المستأجر: إنما أحسب لك من يوم تصل قال بل يحسب له من يوم خرج من موضعه إليه؛ لأنه دخل في السفر الذي هو سبب عمله ولا يحتسب له شيء في انصرافه وقال ابن الماجشون: وقال أصبغ: إنما يحسب له من يوم وصل إلى موضع عمله، وإذا واجره على أن يشرع في العمل إلى أيام، فإنما يجوز من ذلك إن كانت قريبة كالجمعة ونحوها، هذا إن كان تأخيره لعمل هو فيه. الحر لنفسه، والعبد لسيده، وإن كان لغير عمل هو فيه، فلا وهو خطر قاله ابن الماجشون، وقاله مالك.

Mas'alah: What happens to a hired worker's contract if he dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3164)

قال مالك: ومن مات ممن استعمل عملا فما كان يعمله بيده حوصص بما عمل وانفسخ ما بقي وما كان مضمونا من عمل أو قطاعة من بناء أو حفر أو صنعة من الصناعات فذلك ضامن في ماله يعمل من تركته وإن لم يدع وفاء حاص المستعمل بقيمة ما بقي من العمل يوم الحصاص.

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker finishes the work before the agreed time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5147)

واختلف إذا كان الغالب أنه يخيطها فيه، فقيل: ذلك [1]: جائز. وقيل: لا يجوز؛ لأنه إن فرغ في بعض الأجل سقط حقه في بقيته وهو قد اشترط العمل فيه. وأرى [2] أن يمضي؛ لأن الغرض أن يشرع [3] بالعمل في تلك الأيام، فإن تأخر وخاطه بعد الأجل

نظر إلى خياطته على أن يشرع [4] في ذلك الأجل وعلى أن يخيطه في الوقت الذي خاطه فيه فيحط من المسمى بقدره. وقال ابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" : له إجارة المثل، ولا ينظر إلى المسمى [5]. وجعله فاسدا.

Mas'alah: Can a hired servant be taken on a journey without consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5191)

فصل [في من استأجر عبدا ليعمل عملا هل يسافر به؟] وإن كانت الإجارة ليخدمه في الحضر فأحب أن يسافر به [1] ليخدمه في السفر لم يكن ذلك [2] له بغير رضاه. واختلف إذا رضي، فعلى قول ابن القاسم: يجوز في ما قل من السفر [3]. وعلى قول سحنون: لا يجوز وإن قرب. وقول ابن حبيب يجوز وإن بعد. وإن استأجره ليخدمه شهرا إن شاء في السفر وإن شاء في الحضر لم يجز لأنه غرر. وإن شرط شهرا في الحضر وشهرا في السفر جاز إذا لم ينقد [4] شيئا؛ لأن الشهر الثاني [5] إذا كان من غير جنس الأول لم يجز النقد فيه، فإذا لم يجز ذلك [6] لم يجز أن يقدم شيئا؛ لأن الذي يقدم مفضوض [7] على الشهرين بعضه عن [8] المؤخر فلا يجوز النقد فيه. وإن استأجره شهرا في الحضر ثم استأجره بعد ذلك شهرا في السفر جاز بغير نقد، وهو ها هنا بخلاف من اكترى راحلة يركبها بعد شهر. فقال غير ابن القاسم: لا يجوز لأجل التحجير، وهو لا يدري هل يسلم أم لا؟ [9] وهذا ممنوع بعقد الشهر الأول قد حجر عليه البيع فلم يدخل بالعقد الثاني تحجير. ومن استأجر عبدا ليخدمه نهارا ثم يأوي إلى مواليه، أو كان حرا [10] ينصرف [11] إلى أهله لم يكن له أن يستخدمه ليلا، وإن كان منقطعا إليه ومبيته عنده يستخدمه بالليل فيما خف على حسب العادة في أمثاله.

(1) قوله: (به) ساقط من (ف) . (2) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (3) انظر: المدونة: 3/ 445. (4) في (ر) : (لم ينتقد) وفي (ف) : (بغير نقد) . (5) قوله: (الثاني) ساقط من (ف) . (6) قوله: (ذلك) زيادة من (ف) . (7) في (ف) . (مفضوضا) . (8) في (ت) و (ر) : (على) . (9) انظر: المدونة: 3/ 473، والبيان والتحصيل: 8/ 411. (10) قوله: (حرا) ساقط من (ف) . (11) في (ت) : (يتصرف) .

Mas'alah: What is the chapter on transgression in hire contracts?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1101)

6 - باب التعدي في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a worker rebuilding after a collapse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1770)

قلت: فإن لم يكن (من) [1] سوء البناء فعليه أن يبني له ما بقي من ذلك العمل فيما يشبه، وله أجره (كله) [2] إذا [3] تشاحا، وطلبا ذلك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well on another's property in an ijarah contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1770)

(و) [4] انظر مسألة (القبر) [5] ومسألة البئر (ففيها) [6] في الكتاب إشكال فيما حفر منها، أعني البئر في غير ملك الإنسان في الإجارة. فقد قال: "إذا حفر نصفها فانهدمت، له من الأجر بقدر ما عمل [7]، سواء حفرها في ملك ربها، أو (في) [8] غير ملكه، إذا انهدمت، إذا كانت إجارة" [9].

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who hires himself out to another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7405)

كأجير لخدمة آجر نفسه؛ يعني أن أجير الخدمة إذا آجر نفسه بحيث فوت على المستأجر ما استأجره عليه أو بعضه فإن المستأجر يخير بين أن يسقط عن نفسه أجرة ما فوته عليه وبين أن يأخذ منه الأجر الذي آجر به نفسه، وهذا حيث آجر نفسه فيما يشبه أجره أجر الأولى، وأما إن استأجره شهرا بدينار فيؤجر نفسه في أمر مخوف يوما بدينار أو يقاتل فيدفع له في سهمه عشرة دنانير، فإنه يسقط من الأجرة التي استأجره بها مدة تعطيلة، كما قاله ابن يونس. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What if the shepherd cannot find someone to guard the livestock while notifying the owner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7418)

المفيد: ومن تعذر الأعلام على الراعي أن لا يجد

من يحرس له الماشية إن ذهب لإعلامه لأن حفظ الأكثر واجب عليه والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a construction worker prevented by rain in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2629)

[فرع أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه من البناء في وقت المطر]

Mas'alah: What is the ruling on a hired messenger who dies or loses the item en route?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2644)

المرأة توكل من يزوجها، وانظر لو مات الرسول في الطريق فإنه يكون له من الإجارة بحسب ما سار قال في العتبية فيمن استأجر رجلا على تبليغ غلام إلى موضع فيأبق في بعض الطريق: إنه له بحساب ما سار إلا أن يكون ذلك بمعنى الجعل قال بعض الشيوخ، وكذلك مسألة الكتاب الشيخ وقول الغير بين لا إشكال فيه؛ لأنه جار على الأصل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is discovered before any trade occurs in an ijarah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1833)

ولو اطلع على العيب قبل أن يتجر في شيء وقد فاتت السلعة وكان العيب ينقصها الربع كما ذكرنا فإنه يرجع عليه بخمسة وعشرين ويتجر له بخمسة وسبعين في السنة التي استأجره يتجر له بها.

Mas'alah: What is the error in the rule about a worker performing half the work?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1267)

قال العلامة ابن الشاط ما خلاصته هذا الفرق فاسد الوضع فاحش الخطأ بسبب بنائه على توهم الأغبياء أن من استؤجر على أن يحفر بئرا عشرة في عشرة تكون مربعة من كل جهة عشرة ويكون عمقها عشرة أو على أن يعمل صندوقا عشرة في عشرة فعمل فيهما خمسة في خمسة فقد عمل النصف وهو غير صحيح

Sub-topic - Ju'alah vs. Ijarah in Service Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a broker's fee when the sold item is returned due to a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2963)

قال سحنون: هذه تبين لكل مسألة الصيرفي في أنه يرد ما أخذ من الأجر.

Mas'alah: What is the difference between a commission contract and a hire contract regarding the return of payment for a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2964)

وذهب ابن دحون إلى أنه يرد الجعل باتفاق لأنه جعل لا يجب إلا بالبيع، بخلاف هذه المسألة لأنها إجارة، والإجارة تجب باع أو لم يبع، وعاب على سحنون تنظيره بين المسألتين، والتنظير بين المسألتين عندي صحيح؛ لأن الذي جعل له الجعل عليه قد فعله وهو البيع، وخطؤه في العيب الذي لم يبين به كخطئه فيما استؤجر له، فإما أن يعذر بخطئه في الوجهين جميعا فيأخذ واجبه فيهما، أو لا يعذر به فيسقط فيهما.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of paying a craftsman without prior agreement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3902)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه مما قد استجازه الناس ومضوا عليه، وهو من نحو ما يعطى الحجام من غير أن يشارط على عمل قبل أن يعمله، وما يعطى في الحمام، والمنع من مثل هذا وشبهه تضييق على الناس، وحرج في الدين وغلو فيه؛ قال الله عز وجل: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78]

Mas'alah: What is the ruling on mutual assistance between workers without a fixed wage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3927)

[مسألة: العامل بيده يقول للرجل العامل مثله أعني خمسة أيام وأعينك خمسة أيام]

مسألة وسئل مالك عن العامل بيده يقول للرجل العامل مثله: أعني خمسة أيام، وأعينك خمسة أيام، قال: لا بأس بذلك؛ لأن الناس يسألون عن مثل هذا كثيرا، يأتي الرجل إلى أخيه فيقول له: أعني على حصاد زرعي وعمله أياما، وأعينك مثل ذلك على حصاد زرعك ودراسه وعمله، فلا أرى بذلك بأسا تستعينه في أيام شغلك حتى يفرغ، ثم تعينه بعد فراغك في أيام شغل هذا الآخر أيضا، فلا أرى بهذا بأسا، والناس يتعاونون على الأعمال، إذا كثر عمل هذا أعانه هذا، وإذا كثر عمل هذا أعانه هذا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه جائز لا بأس به؛ لما في ذلك من الرفق بالناس للتعاون على أعمالهم، وقد يكون العمل مما لا يقدر الواحد على عمله منفردا، فلو منع من هذا لأضر ذلك بالناس، وتعطلت عليهم أعمالهم إذا كان الكثير منهم لا يقدر على الاستئجار على عمله، وإن قدر مما استغرقته الإجارة، فكانت هذه ضرورة تبيح ذلك، وإنما يجوز ذلك فيما قل وقرب من الأيام، وإن اختلفت الأعمال، ففي رسم البيع والصرف من سماع أصبغ عن أشهب أنه قال: لا بأس أن يقول الرجل للرجل: أعطني عبدك النجار يعمل لي

اليوم، وأعطيك عبدي الخياط يخيط لك غدا. وقد سئل سحنون عن الرجل يقول للرجل: احرث لي اليوم، وأحرث لك غدا، قال: لا بأس بذلك. قيل له: فإن قال له: احرث لي في الصيف وأحرث لك في الشتاء؟ قال: لا خير فيه. قيل له: فالمرأة تقول للمرأة: انسج لي اليوم، وأنسج لك غدا، قال: لا بأس به، وإن قالت: انسج لي اليوم، وأغزل لك غدا. قال: إذا وصفت المغزل الذي تغزل به فلا بأس بذلك، وإلا لم يجز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter heading on reward contracts and hire for sale and purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5778)

[الباب الثاني] ما يحل ويحرم في الجعل والإجارة على بيع السلف أو شرائها وذكر ضمان الأجير وفي الإجارة على خيار. والجعل والبيع

Mas'alah: What is the chapter on working without specifying wages or without the owner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5934)

[الباب التاسع عشر] في العمل لغير تسمية أجر, أو بعد تسوم مختلف أو بغير أمر ربه أو يعمل غير ما استؤجر عليه

Mas'alah: What is the ruling on carrying goods for another without being asked?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5935)

[المسألة الأولى: من حمل لرجل حملا بغير أمره]

Mas'alah: What is the ruling on someone who devotes himself to serving another and then seeks wages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5935)

[المسألة الثالثة: من تفرغ لخدمة رجل ثم يطلب أجرا لذلك]

Mas'alah: What is the ruling on working on someone's land without permission and then seeking wages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5936)

[المسألة السادسة: من حفر لرجل كرمة أو حرث أرضه .. بغير أمر ربه ثم طلب أجره]

Mas'alah: What distinguishes ijarah from ju'alah in digging contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3117)

قال ابن القاسم: لا أقول ذلك، ولكن بعطاء أجر مثله. وقال سحنون قال ابن حبيب: والإجارة في الحفر أن يقول: أواجرك على حفر هذه البير بيديك وطيها، أو دور طيها بكذا أو على أن تعمل لي في عشرة أيام أو شهرا، قال وما يحتاج من حبال وقفاف وأجر، فعل رب البئر، وكذلك في البناء، وإذا مات الأجير قبل تمامه، لم يتم من ماله، وله بقدر ما عمل، ولو منعته صخرة من التمادي فله بقدر ما عمل، وليس له ذلك في

الجعل إلا أن ينتفع به بعد ذلك، فله بقدر ما انتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on contracting for well digging as ijarah and ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1649)

(و) جاز العقد (على حفر بئر إجارة وجعالة) فالإجارة فيما يملك من الأرض، وفيما لا يملك كالموات إذا عين له مقدار الحفر من طول وعرض كخمسة أذرع في خمسة، والعمق عشرة فإن انهدمت قبل تمام العمل فله بحساب ما عمل، والجعالة فيما لا يملك فقط، ولا بد من الوصف كالإجارة، وإنما تتميز عن الإجارة بما يدل على الجعالة بأن يصرح بها أو يقول، ولك بتمام العمل كذا والفرق بينهما أن الجعالة لا تكون إلا فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع حين الترك لو ترك بخلاف الإجارة ولذا لو وقع العقد على الحفر فيما يملك كان إجارة، ولا تصح الجعالة فيه فإن صرح فيه بالجعالة فسد العقد

Mas'alah: What are the three permissible modes for digging wells?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5209)

حفر [3] الآبار يجوز [4] على ثلاثة أوجه: إجارة، ومقاطعة، وجعالة، فالإجارة والمقاطعة يلزمان بالعقد ويجوزان فيما يملك من الأرض وفيما لا يملك، والجعالة لا تلزم بالعقد، والمجعول له بالخيار بعد العمل على المشهور من المذهب، ويجوز [5] فيما لا يملك من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a person seeking wages for work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2082)

وفي سماع ابن القاسم في كتاب الرهون: إن كان مثله يعمل بأجر فأرى له ذلك، وأما من مثله يعين فلا أرى له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on contracting for digging a well via ijarah or ju'alah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3081)

(وعلى حفر بئر إجارة وجعالة) من المدونة

Mas'alah: What is the ruling on washing another's clothes or shaving his head without request?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1005)

إذا غسل ثوب غيره، أو حلق رأسه، أو دلكه من غير استدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on contracting to dig a well as ijarah or ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2793)

[23] وجاز العقد على حفر بئر يكون إجارة، إن عين مقدار العمل وصفته، وله

بحساب ما عمل، ويرجع بجميع الأجرة إن انهدمت عند الفراغ، ويكون جعالة إن لم يعين، ولا شيء إلا بتمام العمل، كما لو انهدمت قبل فراغها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a mine to a worker for free?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2089)]

وعلى أن المخرج للمدفوع له؛ يعني أنه يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه مجانا، ويكون المخرج من المعدن للمدفوع له الذي هو العامل، ففيه حذف معطوف، وهو مجانا والمعطوف عليه قوله: "بأجرة" ، وقررت المصنف بهذا ليلا يفوته التصريح بهذه الصورة، ويحتمل أن تكون الواو للحال فيكون من تمام المسألة قبله، وهذا حسن لما في التقرير الأول من التكلف بسبب حذف المعطوف، ولعدم توهم المنع في الصورة المذكورة، ولعدم توهم أنه يعد بذلك فارا من الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on paying off a debt by performing a specific service?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5372)]

على قول أشهب، وقد رشحه ابن يونس؛ فإذا كان لإنسان قبل آخر دين فقال له: احرث معي غدا وأقتطع لك من دينك كذا أو اخدم معي غدا فهذا جائز على قول أشهب ورشحه ابن يونس، وهو أيضا يتمشى على قول مالك في اليوم ونحوه: إنه ليس بأجل، وإن كان الدين الأول لم يحل فيكون ذلك جائزا على ما للخمي وسلمه ابن

عرفة.

Mas'alah: What are the conditions for taking payment for providing safe passage through dangerous areas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5874)

وفي المعيار أيضا: سئل أبو عبد الله العبدوسي عمن يجوز الناس من المواضع المخوفة ويأخذ منهم على ذلك فأجاب: ذلك جائز بشروط، أن يكون له جاه قوي بحيث لا يتجاسر عليه عادة، وأن يكون سيره معهم بقصد تجويزهم فقط لا لحاجة له، وأن يدخل معهم على أجرة معلومة أو يدخل على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعون له. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between ijarah and ju'alah in transport contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3113)

وسبب الخلاف: اختلافهم في ذلك، هل ذلك إجارة، أو جعالة؛ فمن رأى أن طريقه طريق الجعالة قال: لأنه ولاه عليه ولا يطلب، ولا يطالب بدليل العرف؛ لأن الناس على البلاغ يدخلوا في مثل ذلك، والمتعارف كالمتشارط لا جرم علق الاستحقاق بالفراغ به الذي هو تمام النفع، إلا أن يشترط التوزيع فيحكم به؛ لأن ذلك من خاصية الإجارة.

Mas'alah: What is the difference between ijarah and ju'alah in well-digging contracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2590)

قوله: (إجارة وجعالة) يريد: فإن عين صفة البئر، ومقدار الحفر، فذلك إجارة، قال في المدونة: فإن انهدمت وقد حفر تصفها، فله بقدر ما عمل، وبعد فراغها أخذ جميع الأجر [2]، قال: (إلا أن يكون بمعنى الجعل، فلا شيء له [3] إن انهدمت قبل فراغه) ، فنص على جواز الأمرين كما قال هنا.

Sub-topic - Hiring for Specific Crafts and Services

Mas'alah: What is the ruling on hiring tailors by the month with variable work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3891)

[مسألة: تكارى غلمانا يخيطون الثياب في كل شهر بشيء مسمى] مسألة وقال مالك فيمن تكارى غلمانا يخيطون الثياب في كل شهر بشيء مسمى، وهو يقاضي عليها الناس، ويقطعها وهم يخيطون، فربما طرح على إنسان منهم شيئا من الثياب ليخيطها في يوم على إن فرغ منها في يوم أو بعض يوم، فله بقية يومه ذلك، وإن لم يفرغ منها في يومه كان عليه في يوم آخر لا يحسبه في شهوره. قال: إن كان ذلك شيئا يسيرا يوما، وما أشبهه والعمل يعرف أنه إن اجتهد فيه فرغ منه في يوم، وإن فرط لم يفرغ من ذلك، لم أر بذلك بأسا، وإن كثر ذلك، فإني أكرهه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a builder on a lump-sum contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3921)

ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه وسئل مالك عن البناء يستأجر على البناء مقاطعة، قال: لا بأس بذلك، لم يزل بذلك عمل الناس، فإن طال لك ضرب له أجل أيام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a specific job with a fixed term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3922)

[مسألة: استأجر أجيرا على عمل بعينه هل يجوز فيه الأجل]

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of the cupper's earnings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3934)

قال محمد بن رشد: قول مالك: هذا صحيح على أصله في أن العمل المتصل يقضي على أخبار الآحاد العدول، فقد حكى عن ربيعة أنه كان يقول في كسب الحجام وما جاء فيه النهي: إنهم كانوا في ذلك الزمان، والذي في أيديهم الشيء اليسير، فلما وسع الله، وكثر العبيد، اتخذهم الناس، وحكى عن الليث عنه أنه قال: لا بأس به، وقد كان للحجامين سوق معلومة على عهد عمر بن الخطاب، ولولا أن يأنف رجال لأخبرتك بآبائهم كانوا حجامين، وما أقره عمر بن الخطاب، ولم ينكره بمحضر الصحابة، فقد حصل أصلا بإجماع الصحابة عليه، فوجب القول به، والمصير إليه، وقد مضى في أول سماع أشهب بيان في هذا المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a veterinarian (baytar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3934)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا بأس بذلك؛ لما في معالجتها من الأدواء التي تنزل من استدامة الانتفاع بها، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أنزل الدواء

الذي أنزل الأدواء» ، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to cry out goods for sale in the market for a reward?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3974)]

[مسألة: الصياح على المتاع في السوق على جعل] مسألة قال سحنون في الرجل يستأجر على الصياح على المتاع في السوق على جعل: إن ذلك الجعل فاسد؛ لأنه يصيح النهار كله، وليس إليه إمضاء البيع وإمضاؤه إلى رب المتاع، فهذا جعل فاسد لا يدري أيعطى في السلعة ما يرضى به صاحب السلعة أم لا. ولو كان إمضاء البيع والنظر إلى الصائح، لم يكن بالجعل بأس، وقال سحنون: وهذه المسألة جيدة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell an animal for a fixed fee regardless of sale?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3990)]

[مسألة: يستأجر بدينار على دابة يبيعها له وله الدينار باع أو لم يبع] مسألة قال أصبغ: سمعت أشهب، وسئل عن الذي يستأجر بدينار على دابة يبيعها له بالإسكندرية، وله الدينار باع أو لم يبع. قال: لا بأس بذلك. قيل له: وإن لم يسم للتسويق والبيع هناك أجلا؟ قال: نعم. قيل له: فما البيع؟ قال: على قدر بيع مثلها. ثم قال:

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself for watering palm trees in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7946)]

[ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم] فيما كان عليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال مالك: بلغني أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا ينزعون الدلاء في سقي النخل على ثمره، ثمرة كل دلو. قال محمد بن رشد: في هذا بيان ما كان عليه أصحاب رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – من التقليل من الدنيا وامتهانهم فيها بإجارة أنفسهم للخدمة والعمل، فذلك جائز لا عيب فيه، ولا غضاضة على من فعله، فقد قالت ابنة شعيب لأبيها في موسى – عليه السلام: {يا أبت استأجره} [القصص: 26] . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما من نبي إلا وقد رعى غنما. قيل له: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا» . واستئجار الرجل الرجل على سقي النخل كل دلو بدرهم إذا لم يواجبه على عدد معلوم، يشبه كراء الدار مشاهرة، له أن يترك متى شاء، ولرب النخل أن يمنعه من التمادي على السقي إذا شاء ما لم ينقده، فإن نقده عددا من الثمر لزمهما جميعا بمنزلة إذا واجبه على عدد معلوم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker to use a sum of money for a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5766)

المسألة الثانية: استئجار الأجير ليستعمل بهذه المئة سنة]

Mas'alah: What does the chapter on hiring for carrying goods discuss?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5808)

[فصل: 6 - الإجارة على حمل الأشياء]

Mas'alah: What does the chapter on hiring for tailoring and construction discuss?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5811)]

[الباب الرابع] في الإجارة في الخياطة والبناء وما يفسد منها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a property divider in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5844)]

فصل [13 - في إجارة القسام] ومن المدونة قال مالك: وكره مالك إجارة قسام القاضي وقسام الدور وحسابهم. قال: وقد كان خارجة بن زيد ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ولا يأخذان لذلك أجر. قال مالك في غير المدونة: وليس بحرام ولكنه ليس من عمل الأبرار. وقال سحنون: إنما كرهه مالك؛ لأنه كان يفرض لهم الأرزاق من أموال اليتامى، فأما إذا أجرى لهم الوالي رزقا من بيت المال فلا بأس به.

Mas'alah: What is the chapter on cupping and hiring a cupper?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3885)]

ما جاء في الحجامة واجارة الحجام

Mas'alah: What is the ruling on paying a cupper for his services?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3885)

قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب حديث أنس بن مالك [1]؛ أنه قال: احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حجمه أبو طيبة، فأمر له رسول الله بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting at doors to monitor warehouses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

الجلوس على الأبواب لضبط المخازن ... 137

Mas'alah: What is the ruling on the work of a hired laborer in flax cultivation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4278)

وسئل عن الكتان ( ) [1] وبعمل الأجير. [154/8] [155/8] فأجاب: ( ) [2] قلع ما يصيب الزوج وانقل في الماء وحفظه و( )(1) إذا شرط ذلك عليه أو كان ذلك عمل الناس.

Mas'alah: May a broker take a fee from both the buyer and the seller?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4487)

إذا أخذ السمسار حقا من المشتري فهل له أن يأخذ من البائع؟]

Mas'alah: Can neighbors be compelled to contribute to guarding their shops or vineyards?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4627)

وسئل عن اتفاق الجيران على حراسة حوانيتهم أو على رجل يحرس كرومهم أو جناتهم فأبي بعضهم من ذلك. فأجاب: بأنه يجبر معهم، وبذلك أفتى ابن عتاب في الدرب يتفق الجيران على إصلاحها ويأبى بعضهم من ذلك. قال القاضي أبوعبدالله: إلا أن يقول صاحب الكرم أن أحرسه بنفسي أو يحرسه غلامي أو أجيري، فله ذلك، وبذلك أفتيت في جنة.

Mas'alah: Can a farmer who refused to contribute to a guard's wages be forced to pay his share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4628)

وسئلت: عن قوم لهم زرع استأجروا من يحرسه فأبي بعضهم من ذلك وزرع كل واحد منهم على حدة فاستأجروا من يحرس وأبي هو من الدخول معهم ولم يحرس له أحد حتى كمل الزرع أنهم يرجعون عليه بما ينوبه من الأجرة. قال القاضي أبوعبدالله: وأما

الأجرة على الصلاة للإمام، فمن أباها من الجيران لم يجبر عليها ولا يحكم عليه بها لأن الأجرة على الصلاة مكروهة في ( ) [1] ولأن مشاهدتها في الجماعة سنة لا فريضة، وينبغي في أجرة الجمعة أن تلزم من أباها لأن شهود الجمعة فرض. [12/9] ... ...

Mas'alah: What did early scholars say about hiring a well digger until water appears?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1560)

قال ابن وهب: قال الليث: وكتبت إلى ربيعة وأبي الزناد أسألهما عن الرجل يستأجر من يحفر له بئرا فقال أبو الزناد: كل من أدركنا يقول: حتى يخرج الماء. وقال ربيعة: إذا كانت الأرض متقاربة ليس بعضها يخرج الماء منها قبل بعض فلا بأس به، وإن كان الماء يخرج من بعضها قبل بعض فمذارعة أحب إلي.

Mas'alah: Is sewing considered a separate asset in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2478)

قلت: لفضل في اختصار الواضحة جعل ابن القاسم الخياطة عينا قائمة مرة، ومرة لم يجعلها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a builder with materials from the worker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2780)

وما تقدم لابن رشد من قوله إن اشترط عمله ولم يعين ما يعمل منه لم يجز بحال فيه نظر لقولها في كتاب الجعل والإجارة، قال مالك: من استأجر من يبني له داره على أن الآجر والجص من عند الأجير جاز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific tailor to sew a garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2781)

الصقلي: قول الغير خلاف لابن القاسم؛ لأن ابن القاسم يجيز ذلك في عمل رجل بعينه؛ لأنه يشرع في العمل كإجازاته على خدمته سنة؛ ولذا قال في الحمالة: إن دفعت لخياط ثوبا على أن يخيطه بنفسه جاز.

Mas'alah: What are the conditions for a valid hire contract for specific work like weaving?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3797)

ابن رشد: الإجارة علي عمل معين كنسج الغزل إن كان مضمونا في الذمة لم يجز إلا بتعجيل الأجر والشروع، وإن تأخرا كان الدين بالدين فلا يجوز إلا بتعجيل الطرفين أو أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell goods with a specified term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3819)

قلت: الأظهر أنه هو؛ ولذا لم يذكره ابن الحاجب، واشتهر عن مالك وغيره إطلاق لفظ المكروه على المحرم قاله فى جامع العتيبة وغيره، وقبولها نقله الأقوال بالفساد فى بيعه نصف سلعة بأن يبيع له نصفها غير صواب؛ لأنه دون أجل مجرد جعل وبالأجل إجارة وكلاهما جائز، وظاهر كلام ابن الحاجب أن لا فرق بين كون بيعه بالبلد أو بغيره، والجواز فى المدونة مقيد بكونه فى البلد، وتقدم لابن لبابة غير البلد كالبلد، وفيها: تجوز الإجارة على بيع قليل السلعة وكثيرها إن ضرب للبيع أجلا وإلا لم يجز إن باع لتمام الأجل فله كل الأجر، وإن باع فى ثلثه فله حصته من الأجر ولا يجوز نقده؛ لأنه إن باع فى نصفه رد نصف ما قبض فيدخله بيع وسلف، وإن لم ينقده فللأجير قبض حصته ما مضى من يوم.

Mas'alah: What does al-Mudawwanah say about herding the offspring of livestock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3855)

المتيطي عن بعض الموثقين: مقتضى المدونة: لزوم رعي أولادها كولد المرأة المخدومة.

Mas'alah: What is the ruling on providing a separate herder for offspring when no custom exists?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3855)

الصقلي: إن لم يكن عرف برعي ولد الغنم ولا شرط، فقال ابن اللباد: على ربها أن يأتي براع معه للأولاد للتفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a baker, miller, or bathhouse keeper to serve a neighbor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3855)

ابن عات: عن المشاور وغيره إن كان بقرية نعم ليس لكل واحد من مالكها ما يرعاه له راع فأخذ بعضهم من يرعى نعمهم إلا رجلين كرهو إدخالهما معهم فلهم

ذلك، وكذا إن كره ذلك الراعي لم يجبر لهما، وكذا أهل الأفران والأرحى والحمامات لا يجبرون على الاستئجار، وإن لم يكن بالموضع غيرهم، وكذا الصناع كلهم ولغيرهم نحوه إلا ما كان من المباحات للناس كالفرن والرحى والحمام إن لم يكن بالموضع غيره جبر على الطبخ بما يطبخه به مثله لا يزاد عليه؛ لأنه ضرر على جاره والقياس الأول، وهذا استحسان والقضاء بطليطلة جبر الفران على طبخ خبز جاره بأجر مثله، وفيها: لا ضمان على الراعي، ولا فيما سرق إلا ببنية أنه فرط أو تعدى، ولو خاف موت الشاة فأتى بها مذبوحة صدق ولم يضمن، وقال غيره: يضمن ما ذبح ويصدق فيما هلك أو سرق، ولو قال: ذبحتها ثم سرقت صدق، وقال غيره: بالذبح ضمن، وفي النوادر: عزو قول الغير ل أصبغ وابن كنانة. المتيطي: يصدق في ذبح المريضصة، واختلف في الصحيحة. الصقلي عن سحنون: إن هربت شاة من الذود فطلبها قليلا، ثم رجع للذود، وقال: خفت ضياعه لم يضمنها وليس هذا بتفريط. قلت: ما لم يكن الذود بمحل أمن مع بعد الراعي عنه. قال عن ابن حبيب: ولا يضمن إن نام فضاعت ولو نام نهارا في أيام النوم، إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر أو بموضع خوف فيضمن. اللخمي: إن خرج عن المعتاد في نومه ضمن، وإن نام بالشتاء أو في الشصيف أول النهار أو آخره ضمن، وفي القائلة: لم يضمن إلا أن يطول، ولما ذكر اللخمي قولي ابن القاسم والغير في الذبح

قال: ولابن حبيب: من أتى بثور مذبوح استعاره للحرث، وقال: خفت موته ضمن إلا أن يأتي بسبب لذلك أو لطخ ظاهر. قال: بخلاف الراعي؛ لأنه مؤتمن مفوض إليه فيما استرعي، وإن ذبح الشاة الراعي شاة مريضة صدق قولا واحدا، وأرى في اتلصحيحة أن يصدق إذ لا فائدة له إلا أن يكون وقع بينه وبين رب الغنم شنآن، ولو كانت عادتهم فيما سقط وذبح أن الراعي يأخذ سواقطه، ففي كونه تعديا إشكال. قلت: ومقتضى قولي ابن القاسم وغيره: لا ضمان عليه فيما أتى به منها ميتا، فإن

كان مع عدم إمكان ذكاته فواضح، وإن ثبت تفريطه في ذكاته ضمن، وهل يجب عليه أن يجمل معه سكينا لذكاة ما يخشى موته اعتبر في ذلك عرف موضعه فإن لم يكن عرف فالأظهر سقوطه. قال بعضهم: إلا أن يكثر فيها الموت. وفيها: إن شرط رعيه بموضع فرعى في غيره ضمن يوم التعدي، وله أجره إلى يومه، وروى ابن وهب: لا ضمان على العبد الراعي كالحر. ابن فتوح: من استدعى صبيا فخالفه في أمره فعطبت الغنم لم يضمن شيئا إلا أن يستهلكا استهلاكا فيضمن. قلت: الأظهر أنه لا شيء عليه فيما استهلكه منها لوضعها ربها تحت يده كالوديعة حسبما ذكره اللخمي آخر كتاب الوديعة وغيره. وسمع القرينان في البضائع والوكالات: إن بعث مع عبد لا يزال يبعث معه بعيرين فأتى فقال: تهشم في صحراء الطريق فخفت موته فنحرته، وأكلت منه ضمنه كحر نعير بعير رجل، وقال: خفت موته قيل: إن العبد مؤتمن على تبليغه. قال: ليس على مثل هذا أو ثمن ولو تركه حتى مات لم يضمنه، وغرم ما ضمنه على سيده. ابن رشد: لأنه ليس له نحره، ولو خاف موته فهو متعد ولعله لو لم ينحره لم يمت، وهو كمن ذبح بعير رجل، وقال: وجدته يموت وسواء كانت للعبد بينة بأنه خشي عليه الموت، وأنه لذلك نحره، أو لم تكن وضمانه إن لم تكن له بينة ولا أحد يعلم ذلك أبين، ومعنى: قوله: غرم ذلك على سيده أنها جناية في رقبته لا أن غرم قيمة البعير على

سيده، وإنما جعله في رقبة العبد؛ لأنه لم يصدقه أنه خشي موته، ولو صدقه في ذلك لأشبه كونه أيضا في رقبته على قول أشهب، ورواية ابن وهب في الراعي: يخشى موت الغنم فيذبحها أنه ضامن إن لم يؤذن له في ذلك، وما في هذا السماع شبه ما لابن القاسم وأشهب في سماع سحنون من العارية في العبد: يقول للرجل أرسلني إليك سيدي في

كذا فيعطاه فيتلف عنده أو يزعه أنه دفعه لسيده، وينكر سيده أن ذلك في رقبته، واحتج ابن القاسم في سماع سحنون في الجنايات بقول مالك: لهذا أنه في رقبته وأشبه المسائل بهذه المسألة استهلاك العبد ما أودع في غير منفعة في كونها في ذمته أو في رقبته. قولا ابن القاسم وابن الماجشون: فقول مالك في هذه كقول ابن الماجشون وابن فتوح إن وكل الراعي من ليس مثله على الغنم ضمن، وإن كان مثله ففي ضمانه قولا أبي صالح وابن لبابة. قلت: للمتيطي عن ابن حبيب كأبي صالح. وفيها: إن أنزى الراعي على الغنم بغير إذن أهلها ضمن. أشهب: لا يضمن. قلت: إن تقرر عرف بالإذن أو المنع فلا اختلاف، وإلا فالقولان، وينبغي إن كان الفحل لغير رب الأنثى أن يضمنه اتفاقا. وفي الرواحل منها: كل ما صنعه الراعي مما لا يجوز فعله فعاب الغنم ضمنه، وما يجوز فعله فلا ضمان عليه. اللخمي: يريد: بما لا يجوز له أن يفعله أن يرمي الشاة نفسها، ويختلف إن رمى قدامها أو جانبها لترجع بموضع فوقعت عليها؛ لأنه خطأ فيما أذن فيه ولو تقربت للضربة فوقعت عليها لم يضمن، ولابن حبيب: إن رمى كرمي الراعي فأصابها خطأ ولم تكن؛ يريد: الشاة حادث إليها ضمن، وقد أجاز الله ضرب النساء للنشوز ولو شجها ضمن، ولو كان خطأ. اللخمي: ليس مثله فعل الزوج لحق نفسه وهي مجبورة على ذلك، والراعي وكيل لرب الغنم، ففعل ما يراه حسن نظر لربها كفعل ربها. زاد الشيخ عن ابن حبيب: ولا يضمن ما حدث عن رميه مثل أن تنزو الشاة

لرميه أو تحيد فتقع في مهواة فتنكسر، أو تغرق في نهر أو تنطح صخرة هذا إن رمى كرمي الرعاة، ولو رماها عبثا ضمن مطلقا كأجنبي، ويدل على ضمانه ما أصابت رميته أنه لو رمى صيدا فأصاب شاة ضمنها.

الصقلي: قوله خلاف قول مالك والفرقبين رمية الغنم والصيد أن الراعي لا يستقيم رعيه إلا بذلك لو ذهب لرد كل شاة تعذر فكان ذلك من عادتهم فصار بالعرف كمأذون فيه، ورميه الصيد ليس من مصالحها ويضعف تفرقته بين ما أصابت رميته وما تولد عنها استواؤها في رمي المحرم الصيد. قال: فإن قيل: الراعي مأذون له والمحرم منهي عنه. قلت: هذا لا يشبه كما لو رمى ظبيا يظنه سبعا فوقع بمهواة فعليه جزاؤه؛ فإن قيل: الخطأ في الصيد كالعمد، قيل: وكذا في أموال الناس أبو إبراهيم لفظها في الأم كل شيء صنعه الراعي أخذه من الوجه الذي لا يجوز له فعله كذا. لإبراهيم: ابن قاسم: قال لنا أحمد: هو غلط إنما هو أن يقول من غير الوجه الذي يجوز له أن يفعله أو من الوجه الذي لا يجوز له أن يفعله هو من كتاب أبي عمر الإشبيلي فعلى الرواية بإثباته لا يقتضي قوله: أنه ضامن إن ادعى أنه فعل ما يجوز له، ولا يصدق في ذلك، وفي نوازل سحنون في الجنايات فيمن ضرب بطن امرأته أو شجها وقال: فعلته أدبا، وقالت: تعديا، اختلف فيها قول سحنون وفيها في الراعي: يذبح الشاة ويدعي أنها تموت، القولان كذا في مدونة الشيخ أبي محمد فينكره. قلت: ما ذكره من قول أحمد في إثبات لا غلط كذا هو في حاشية المدونة عندي، وليس هو بحيث يقتصر فيه بالغلط لاحتمال كونها تأكيدا أو زائدة كقوله تعالى ما منعك ألا تسجد، وقوله وفيها في الراعي يذبح الشاة ويدعي أنها تموت. القولان يقتضي أن القولين في تصديقه أنها تموت فيدل أن لو قامت له بذلك بينة أنه لا يضمن، وقد تقدم لابن رشد ضمانه، وقال في طرة مدونة الشيخ أبي محمد: قال ابن زرب: الراعي على التعدي حتى يثبت غيره وهو معنى ما في المدونة،

وفي كتاب ابن وضاح للراعي رعيها، ولا ضمان عليه، وكذا راكب الدابة يضربها فتعطب لا ضمان عليه، وظاهره خلاف قول ابن زرب. قلت: قبول قول ابن زرب الراعي على التعدي إلى آخره، يرد بقولها في كتاب الجعل والإجارة، ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعد\وا فيه أو فرطوا إن كان الراعي

خاصا برجل أو عاما للناس. قلت: والمستثنى منه أكثر من المستثني، وفيها شرط ضمانه أو عدم تصديقه في التلف أو فيما لا يأتي تسميته لغو وتفسد الإجارة. ابن القاسم: وله أجر مثله بغير ضمان ولو فضل المسمى غيره لا شيء له من فضله، ومحال أن يفضله، وكذا نقله الصقلي. وفي غير نسخة للخمي قال ابن القاسم: له الأكثر إن عمل من المسمى أو أجر المثل، وقيل: له أجر المثل قل أو كثر ويجري فيها القول بجواز الشرط، ويضمن إن لم يأت بالقيمة لقدرته على ذلك كقول المستأجر انكسرت الجفنة، ولم يات بفلفتها بخلاف قوله ذهبت وهي حية أو ضاعت الجفنة، وفيها لمالك: لا يعجبني أن يستسقي مار براع من لبن ما يرعى. اللخمي: يريد: إن كان الغالب إباحته كره لاحتمال منع ربها ذلك ولم يحرم لغلبة الإباحة، وإن كانوا يمنعونه أو أكثرهم لم يجز، وإن كانوا يبيحونه ولا يمنعونه لم يكره، وفيها: لا يضمن أجير الخدمة ما كسر من آنية أو أفسد من طحن أو أهراق من ماء أو لبن أو ما وطاء عليه فكسره أو أحرقه إلا أن يتعدى. قال غيره: ما وطاء عليه أو عثر عليه ضمنه، وسمع عيسى في كتاب الرواحل: منع ابن وهب من اكترى دابة لحمل خشبه فانقلبت من يده فسقطت من ظهر الدابة فكسرت رجلها فهو ضامن لها. ابن رشد: لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، ولو ضرب الدابة ضربا يجوز له فعطبت لم يضمن، ولو أخطأ في ضربه ضمن. قلت: فالواجب إن وضع الخشبة على الدابة وضع مثلها لم يضمن، فتأمله وفيها إجارة الأطباء على العلاج إنما هو على البرء إن براء فله حقه، وإلا فلا شيء له إلا ان يشترط

شرطا حلالا فينفذ كشرطه أن يكحله شهرا بكذا فيجوز إن لم ينفذه، وهذه إجارة أن براء قبل الأجل أخذ بحسابه، إلا أن يواجره وهو صحيح العينين بكحله شهرا بكذا فيجوز فيه النقد، ويلزم تمام الشهر.

اللخمي: لا يشترط النقد لإمكان البرء في بعض الأجل، ولا بأس أن يشترط من النقد ما الغالب أن لا يبرأ فيه، وفي منعه على الجعالة قولا الجلاب لا بأس بالمجاعلة على البرء، وقيل: لا يجوز إلا إلى مدة معلومة مشاهرة أو غيرها. اللخمي: المعروف في المسألة الجواز وفي أصلها المنع من ثلاثة أوجه كونه مما يطول أو يشغل، وكونه فيما لا يملكه الجاعل كأرضهح ولأنه قد يترك في نصف البرء فينتفع العليل بلا غرم، وعلى الجواز إن ترك قبل تمام البرء فبراء بمجاعلة آخر فمختلف هل يكون للأول بقدر ما انتفع بعمله كعامل المساقاة يعجز قبل تمام العمل. قال مالك: لا شيء له فأحرى مع الترك اختيارا. قلت: تمامها في الجعل. قال: ولا يجوز شرط نقد عوضه، ويختلف في الطوع به. قال أشهب: لا خير فيه لما كان العامل بالخيار فيصير كابتداء أخذ منافع عن دين. قيل: لا يكون كذلك إلا بعدده بعد تركه. قلت: ما نقله عن أشهب هو المعروف من المذهب حسبما تقدم في الخيار منع الطوع بالنقد في أربع مسائل منها الكراء على خيار، وما نقله عن غيره هو أصل أشهب لإجارته أخذ منافع عن دين. قال: ويجوز كون الدواء من عند الطبيب. قال مالك في شرح ابن مزين: مؤاجرة الطبيب على إن براء فله كذا، وإلا فله أجر دوابه هذا من شرطين في بيع، إنما يجوز مجاعلته على إن براء فله، وإن لم يبرأ فلا شيء له، وأجاز جعله والدواء من عند الطبيب، وكذا الجعل على الآبق إن وجد العبد اتفق عليه، وكان له الجعل دون النفقة إذ قد تكثر النفقة أو يأبق العبد قرب المدينة فلا يكون له شيء. قلت: في سماع عيسى: قال ابن وهب وابن القاسم: مشارطة الطبيب العليل على إن براء فله كذا وإلا فله ثمن الدواء من بيعتين في بيعة،

وأجاز مالك مشارطته على شيء معلوم إن صح أخذه، وإلا لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3865)

ابن حبيب: الإجارة على الحفر أن يقول أو أجرك على حفر هذه البئر مع طيها أو

Mas'alah: What is the ruling on a contract for digging a well when the distance to water is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3866)

قلت: ويعين محل الحفر منها، وإن علما صفة الأرض دون بعد الماء لم يجز إلا مذراعة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for digging a well when the land is known or unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4005)

قال: إن خبروا الأرض فلا بأس، وإن لم يخبروها فلا خير فيه كذا سمعت مالكا، وسمعته في الإجارة على حفر قفر النخل بحفرها إلى أن يبلغ الماء إن عرف الأرض فلا بأس، وإن لم يعرفها فلا أحبه.

Mas'alah: What is the ruling on cupping and the hire of a cupper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2206)

ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام (ص) : (مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال «احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه») . [المنتقى] الرجل قبل ذلك مما احترق أهله ولكنه شيء يلقيه الله عز وجل في قلب المتفائل عند سماع الفأل من السرور بالشيء وقوة رجائه فيه أو التوجع من الشيء وشدة حذره منه يظن ذلك ويلقيه الله سبحانه على لسانه، وقد وافق ذلك ما قدر الله تعالى ويكون بعض الناس في ذلك أكثر موافقة من بعض، وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «يكون محدثون من غير أن يوحى إليهم فإن يكن في أمتي منهم فعمر» . [ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام] (ش) : قوله «احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» دليل على جواز الاحتجام وقوله حجمه أبو طيبة واسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى محيصة وقوله «فأمر له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصاع من تمر» على معنى الإجارة وقال عبد الله بن عباس «احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعطى الحجام أجره» ولو كان حراما لم يعطه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2206)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب «عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله

ويستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك») . (ش) : ما روي أنه «استأذن ابن محيصة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إجارة الحجام فنهاه عنها» يحتمل – والله أعلم – أن يكون منسوخا للإجماع على إباحته وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني الثقة أن قريشا كانت تتكرم في الجاهلية عن كسب الحجام فيحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمضى تلك الكراهية ثم نسخ بعد سؤال محيصة أو غير ذلك ويحتمل أن يكون منع منه لمعنى كان فيه وكان ذلك المنع متعلقا بشيء مخصوص، وإن كان طعاما لعله لم يكن متيقن الطهارة؛ لأن معظم ما كانوا يعطون ذلك الوقت في الأجرة طعاما وربما نالته نجاسة أو شك في نجاسته بما يحاوله من الدم فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه من أجل ذلك وارتاب السيد في سلامته من ذلك فنهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – من أجل ذلك فأما أجرة الحجام فباح أكلها قال الليث بن سعد سألت ربيعة عن كسب الحجام فقال

Mas'alah: What is the ruling on paying a cupper for his services in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=165)

152- وبه أنه قال: حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

Mas'alah: What is the chapter on hiring for selling goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3096)

في الإجارة على بيع السلع

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor to sew unspecified garments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3125)

قال مالك، في الخياط يواجر على أن يخيط ثيابا تسمى له، فأما الملاحف وشبهها فإنه يعرف نحوها [وأما الخز ففيه المرتفع فليره ثوبا] يعمل عليه أو يصفه، وكذلك العتبية، من سماع ابن القاسم، وقال: أو تكون صفة عرفاها.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning a shared latrine and removing waste between floors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5080)

في كنس المرحاض بين دارين أو بين علو وأسفل وقمامة السفل على من تكون وعلى من بناء المرحاض؟

Mas'alah: What is the ruling on a contract to build a shared wall with bricks and labor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5083)

فيمن أذن لجاره في بناء حائطه على أن يحمل فيه من كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب في رجل أعطى لجاره أرض حائط/ له وترابا على أن يبني للآخر ذلك بطوب من عنده ومن عنده النفقة فإذا تم الجدار حمل كل واحد منهما عليه ما شاء، قال سحنون:

لا يجوز ذلك لأن الحمل ليس لأجل معلوم ولا سمى كل واحد ما يحمل فعلى صاحب القاعة والتراب أن يعطي لصاحب الطوب والعمل قيمة طوبه وعمله ويكون له الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to administer discipline to a child or slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1644)

(و) على (الأدب) لولده أو عبده إذا ثبت موجبه فللأب أو السيد الاستئجار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to make anklets from silver for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5143)

وقال محمد في من دفع إلى صائغ [10] خمسين درهما ليصوغ له [11] خلخالين بمائة درهم ففعل: فلا خير فيه، والخلخالان بينهما نصفان، وعليه نصف أجرة مثله ليس نصف ما سمى [12].

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to tan hides?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5148)

فصل [في من استأجر من يدبغ له جلودا]

Mas'alah: What is the chapter on hiring for killing and wounding, hiring a physician, and the fee of the divider?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5170)

باب في الإجارة على القتل والجراح، وفي إجارة الطبيب وأجر القاسم [1]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a physician in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5170)

فصل [في إجارة الطبيب]

Mas'alah: What are the rulings on hiring a shepherd for sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5192)

باب في الإجارة على رعاية الغنم، والحكم في ألبانها وأولادها وما ضاع منها أو ذبح الإجارة على الرعاية جائزة، وهي على أربعة أوجه: أحدها: أن يقول له [1]: أستأجرك على [2] أن [3] ترعى لي غنما ولا يسمي عدة. والثاني: أن يسمي عدة ويعينها فيقول: ترعى لي هذه الغنم وهي [4] مائة. والثالث: أن يشترط عدة [5] ولا يعينها. والرابع: أن يسمي عدة معينة أو غير معينة ويشترط ألا يرعى معها غيرها، فإن قال: أستأجرك ترعى لي غنما ولم يسم عدة جاز، وحملا في ذلك على جميع منافعه، ولرب الغنم أن يأتيه من ذلك بما يقدر على رعايته، وهذا إذا كان المستأجر يعلم قدر رعاية مثله، ثم لا يكون للراعي أن يرعى معها غيرها، فإن فعل كان ما آجر به نفسه في الثانية

للأول [6]. فإن قال: ترعى مائة معينة أو غير معينة [7] كان للراعي أن يؤاجر نفسه في غيرها إذا كان لا يضر بالأول [8]، وإن شرط عليه الأول أن لا يرعى معها غيرها كان شرطا جائزا وعليه أن يفي بذلك الشرط، فإن رعى معها [9] غيرها كان في الإجارة الثانية قولان، فقال ابن (1) قوله: (له) ساقط من (ف) . (2) قوله: (على) ساقط من (ف) . (3) قوله: (على أن) ساقط من (ت) . (4) قوله: (الغنم وهي) ساقط من (ر) وسقط من. (ف) : (لي هذه الغنم وهي) . (5) في (ت) : (عدد) . (6) في (ف) : (للأولى) . (7) قوله: (أو غير معينة) ساقط من (ر) . (8) في (ف) : (بالأولى) . (9) قوله: (معها) زيادة من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with variable wages based on time or style?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1503)

2880 - وإن أجرت رجلا يخيط لك ثوبا، وإن خاطه اليوم فبدرهم، وإن خاطه غدا فبنصف درهم، أو قلت له: إن خطته خياطة رومية فبدرهم، وإن خطته خياطة عربية فبكذا، لم يجز، وهو من وجه بيعتين في بيعة، فإن خاطه فله أجر مثله زاد على التسمية أو نقص.

Mas'alah: What is the ruling on a lump-sum construction contract without specifying personal labor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1506)

وقال غيره: إذا كان على وجه القبالة ولم يشترط عمل يده، فلا بأس به إذا قدم نقده] .

Mas'alah: What is the ruling on hiring doctors for treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1515)

والأطباء إذا استؤجروا على العلاج فإنما هو على البرء، فإن برئ فله حقه، وإلا فلا شيء له، إلا أن يشترطا شرطا حلالا فينفذ بينهما، كالشرط أن يكحله شهرا، أو كل يوم بدرهم، فيجوز إن لم ينقده، [وهذه إجارة] ، فإن برئ قبل الأجل أخذ بحسابه، إلا أن يؤجره وهو صحيح العينين بكحله شهرا بدرهم، فيجوز فيه النقد، إذ لا يتقي فيه رد ما بقي بعد البرء، ويلزمهما تمامه.

Mas'alah: Is it permissible for workers to exchange labor for a few days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2337)

وسمع القرينان: لا بأس أن يقول الرجل العامل لمثله أعني خمسة أيام وأعينك خمسة أيام في حصاد زرعك ودرسه وعمله. ابن رشد: لأنه من الرفق فكان ذلك ضرورة تبيح ذلك، وإنما يجوز ذلك فيما قل وقرب من الأيام وإن اختلفت الأعمال.

Mas'alah: What is the ruling on women's cooperative spinning arrangements in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2337)

ابن عرفة: وعلى هذا الأصل تجري مسألة دولة النساء الواقعة في عصرنا في اجتماعهن في الغزل لبعضهن حتى يستوفين، فإن قرب مدة استيفائهن من الغزل بجميعهن كالعشرة الأيام ونحوها وعينت المبتدأ لها ومن يليها إلى آخرهن وصفة الغزل جاز وإلا فسدت،

وكان سيدي ابن سراج - رحمه الله - يقول: إنما منع في الرواية احرث معي في الصيف وأحرث لك في الشتاء فقد لا يلزم أن لا يضيق في المدة هذا التضييق. ابن المواز: يجوز أن يقول: خذ حماري اعمل عليه خمسة أيام وتعمل لي عليه خمسة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to remake an item like brass into a cup?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3052)

إعادته كالصفر على أن يعمله البائع قدحا.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3620)

قد مضى القول في أجرة الحجام مستوعبا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته ههنا ومعنى حديث محيصة هذا التنزه لا التحريم وذلك والله أعلم لأنه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل فأشبه الإجارة المجهولة من ناحية لما عسى أن لا تطيب به نفس أحدهما من العوض ومن ههنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين بأكثر من المتعارف عندهم والله أعلم وقد بينا ذلك في باب حميد بما فيه كفاية

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3620)

حدثني عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف عن محمد أن ابن عباس سئل عن كسب الحجام فقال لقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه أجره ولو كان حراما ثم يعطه

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3620)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن ابن عباس أنه سئل عن كسب الحجام فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3620)

وذكر ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت إن لي غلاما حجاما وإن أهل العراق يزعمون أني آكل ثمن الدم فقال ابن عباس كذبوا إنما تأكلين خراج غلامك

Mas'alah: What is the ruling on a cloth merchant receiving a commission for purchasing goods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1460)

وقال: مسألة الجعل تفسرها، وهو قوله: "سألت مالكا عن البزاز يدفع (إليه) [8] الرجل المال يشتري له بزا ويجعل له لكل مائة يشتري بها ثلاثة دنانير، قال: لا بأس به" [9]، وقد يكون [10] عادة بعض البلاد ذلك، أن الأجرة أبدا في كل شيء، أو في بعض المبيعات على المشتري مشترطة عليه [11]، وإذا كان على هذا فيجب أن تكون معلومة، لأنها من جملة (1) سقط من ق. (2) انظر الذخيرة: 5/ 162. (3) في ع: كلفه يطلب السلع للشراء، وفي ح: كلفه بطلب السلع المشتري. (4) كذا في ع وح، وفي ق: أجيره. (5) كذا في ع، وفي ح: بيع. (6) كذا في ع، وفي ح: يتأولون. (7) كذا في ع، وفي ح: البلد. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 456. (10) كذا في ع، وفي ح: تكون. (11) كذا في ع وح، وفي ق: يشترطه عليه.

الثمن، وإلا فسد البيع، ويجب إذا كانت على ما وصفنا من الوجه الجائز أن تكون محسوبة مضروب [1] عليها الربح، لأنها بعض الثمن، وقد ذكر بعض شيوخنا [أنه] [2] (إذا) [3] كان لا يستغنى عن أجر [4] السمسار، فالقياس أن يحسب أجره، ويدفع عليه ربحه، لأنه من جملة الثمن، إذ لم يصل إليه إلا بدفعه، وقاله أبو القاسم بن محرز [5]. وقال [6] غيره: يحسب، ولا يضرب عليها ربح، وقاله ابن رشد [7].

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific worker for building in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1769)

قال ابن أبي زمنين: هي مسألة لا يحملها القياس، وإنما هي استحسان، واتباع، وقال (سحنون) [4]: لا تحملها [5] الأصول. ومنعها عبد المالك في الثمانية، فكذلك معنى قول الغير هنا عندي: أن أصل المسألة لا تجوز، هذه الإجارة في عمل رجل بعينه إن لم يكن مضمونا، وإنما تجوز الإجارة في المضمون، وهذا [6] أبين [7] على رواية بعض الأمهات، ويكون خلافا، وأما على ما عندنا، وعلى اختصار [8] أبي محمد فليس بخلاف، وعلى الخلاف حملها سحنون. وقال: اردد مسألة الحائط إلى مسألة الغير، وهي أصح مسائلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a broker who is given money to buy cloth for a fixed fee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1773)

وقوله في "مسألة السمسار يدفع إليه المال ليشتري [9] [له به بزا] [10] على أن له في كل مائة يشتري بها [66] ثلاثة دنانير" [11]. يبين أول مسألة (في) [12] (1) في ع وح: وليه. (2) المدونة: 4/ 455. (3) كذا في ع، وفي ح: لا يخرج. (4) سقط من ق وع. (5) سقط من ع وق. (6) المدونة: 4/ 455. (7) سقط من ق. (8) كذا في ح، وفي ق: الحجران. (9) كذا في ع، وفي ق: يشتري، وفي ح: فيشتري. (10) لا يظهر المعنى إلا به، وهو ساقط من ع وح وق، وثابت في المدونة (4/ 456) . (11) المدونة: 4/ 456. (12) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell a garment for a dirham?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1777)

ولو (قال) [1] استأجرك على أن تبيعه لي اليوم بدرهم جاز، باتفاق. فإذا لم يقع بيان في اللفظين فهي مسألة الكتاب [2].

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a specific garment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1787)

وقوله: "إن استأجرت أجيرا بثوب بعينه. المسألة إلى قوله: وإن لم يكن كراء الناس عندهم على النقد لم يصلح هذا (الكراء) [8] إلا أن يكون (الثوب) [9] نقدا" [10]. معناه باشتراط في [أصل] [11] العقد، وكذلك [12] قوله (1) قال ابن عرفة في تعريف كراء الرواحل: بيع منفعة ما أمكن من حيوان لا يعقل. شرح حدود ابن عرفة. ص: 563. (2) سقط من ح. (3) في ع وح: ويستعمل. (4) ودخول الهاء في الراحلة ليس لتخصيص الأنثى وإنما هو للمبالغة فقط. انظر لسان العرب ومختار الصحاح مادة: رحل. (5) كذا في ح، وفي ع وق: الرحالة. (6) كذا في ح، وفي ق: للبغال. (7) سقط من ح. (8) سقط من ح. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 4/ 466. (11) سقط من ق. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وكذا.

بعد هذا في الذي أكرى إلى مكة [1] بدراهم بأعيانها، والكراء عندهم على (غير) [2]

النقد: لا خير في ذلك، إلا أن يعجلها [3]، أي يشترط ذلك، ويبينه [4].

Mas'alah: What is the ruling on cupping (hijamah) and compensation for the cupper?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=68)]

44 - مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ حجمه أبو طيبة، فأمر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه [3].

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=198)]

236 - مالك، عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يستأذنه ويسأله حتى قال له: "اعلفه نضاحك" ؛ يعني: رقيقك [1]. هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عن ابن محيصة: "أنه استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" . وتابعه على ذلك ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه عند أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة. وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي في هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة

عن أبيه، وهو مع هذا كله مرسل في رواية مالك، وقد ذكرنا من أسنده من أصحاب ابن شهاب في كتاب "التمهيد" [2]. وقال القعنبي في هذا الحديث: "أعلفه ناضحك رقيقك" وهو يشبه رواية يحيى. (1) الموطأ (1756) ، والترمذي (1277) قال: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس، بلفظ: "حتى قال: أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك" ؛ وأبو داود (3422) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك، بلفظ: "حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك" . وانظر تفصيلا عند القاضي عياض في "مشارق الأنوار" (2/ 17) . (2) (11/ 78 - 79) .

وقال ابن بكير: "نضاحك رقيقك" . وقال ابن القاسم في تفسير النضاح "الرقيق" قال: "ويكون في الإبل" . وقال الليث وغيره من أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث: "فلم يزل به حتى قال: أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك" وهذا هو الصواب. وقال الخليل: والناضح الجمل يستقى عليه. وقد بينا القول في إجارة الحجام في كتاب "التمهيد" [1].

Mas'alah: What is the ruling on hiring for divisible work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=115)

ومجهول متبعض الأجزاء، وهذا الضرب مفتقر إلى زمان معلوم يحصر فيه، ويتعلق استيفاؤه به، إلا ما كان منه معلقا بغاية محدودة متوقعة الكون، فيجوز أن يقتصر به عليها، ويجوز أن يعلق استيفاؤه بها، وبالأجل دونها بمثل العمل المعلوم خياطة الثوب [2]، وخرز الخف، والسقاء، وثقب الجوهر، وحفر البئر، إذا كان ذلك كله محصورا

بصفة في عين مرئية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell a garment in a day in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1766)

لو استأجره على بيع كثوب فى يوم فجائز اتفاقا كما نقله فى التوضيح فى باب الجعل وبهرام هناك والفرق خفة الغرر فى البيع

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd to graze another's flock?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1777)

رعى أخرى إن لم يقو) وجاز إن قوى كأن تقل أما (راع) ملك جميع عماله ــــــــ والرضيع لإمكان معرفة ذلك بالنظر لذاته (قوله: وبناء على كجدار) أى وعين بناء على كجدار فى نفسه وفيما يبنى فيه (قوله: أرض) إذ لا ضرر عليها فى ثقل البناء (قوله: ومحل) بفتح أوله وكسر ثالثه ما يركب فيه من شقة وشقدف ومحفة لأنه يختلف بالسعة والضيق والطول والقصر أما بكسر أوله وفتح ثالثة فعلاقة السيف (قوله: مبالغة فى التعيين) أى هذا إن كان التعيين برؤية بل وإن كان بوصف قال (عب) . والظاهر أنه لا يكفى وصف المذكورات إذا حضرت مجلس العقد كالدابة من خيل أو إبل أو بغال أو حمير برذون وعربى وبخت وعراب وظاهره الاكتفاء بالتعيين ولو فى دابة الركوب وقال ابن عبد السلام: ينبغى أن يختبرها لينظر سيرها فى سرعته وبطئه فرب دابة كما قال مالك: المشى خير من ركوبها قاله (بن) (قوله: سرعته وبطئه فرب دابة كما قال

مالك: المشى خير من ركوبها قاله (بن) (قوله: ويندرج فيه) أى: فى الصنف (قوله: وهى مضمونة إلخ) أى: ولا دابة المعين صنفها مضمونة إلا أن يكون تعيينها بالإشارة فتكون معينة ينفسخ العقد بتلفها (قوله: ولو دابتك إلخ) لاحتمال إبدالها بدون (قوله: فلا يخرج إلخ) أى: بحيث ينفسخ العقد بتلفها (قوله: إن لم يقو) أى: على رعى أخرى معها لغير ربها بحيث يخل بما يلزمه فيها (قوله: كأن نقل) بحيث يطيق معها رعى أخرى ولو المشى كثرت (قوله: أما راع ملك جميع عمله) بأن أجره على رعاية غنم غير معينة وغير ـــــــ عفوا عنه فهو نظير ما سبق من أن تقليل النجاسة مطلوب وأنه يعفى عما يعسر (قوله: لا سفينة) ينبغى حمله على سفين لحمل المتاع أما لسفر الشخص بنفسه فتعين كالدور والضابط عدم التفاوت فى الغرض (قوله: وصنف كالدابة) قال ابن عبد السلام: ولابد من معرفة صبرها سرعة وبطأ يبسا وليونة لقول مالك: رب دابة المشى

Mas'alah: Is a contract to guard crops from birds valid and what is the liability?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=649)

(ما قولكم) في رجل أجر آخر على حراسة الفول الأخضر أو القمح من الزرزور أو الحمام فأكله منه فهل هذا العقد صحيح وعليه ضمان ما تلف ويستحق المجعول له أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا العقد الصحيح إن استوفى شروط الإجارة وخلا عن موانعها يستحق المجعول له ولا ضمان عليه لما تلف إلا إذا ثبت تفريطه في الحراسة كما يفيده قول ابن سلمون فإن استأجر أهل القرية حارسا لزرعهم فيكتب في ذلك على ما جرت به العادة عندنا التزم فلان حراسة زرع قرية كذا الصيفي في عام التاريخ من البهائم السائبة

والأيدي العادية والصيد الجافي والقيام على ذلك ليلا ونهارا بأبلغ طاقته وأقصى مجهوده من الآن إلى نضوضه بأجرة مبلغها كذا من الطعام يستوفيها من أرباب الزرع عند دراسته أو قبض منها كذا والباقي لأمد كذا وعليه النصيحة في ذلك والاجتهاد ورضي بذلك أهل القرية وكتبوا له شهادتهم هنا بخطوطهم لتكون شاهدة عليهم برضاهم بذلك في تاريخ كذا.

Mas'alah: Can neighbors be compelled to share the cost of guarding shared property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=649)

وفي مسائل ابن الحاج إذا اتفق الجيران على رجل يحرس جناتهم وكرومهم أو حوانيتهم فأبى بعضهم من ذلك فإنه يجبر معهم قال وكذلك أفتى ابن عتاب في الدور يتفق الجيران على إصلاحها ويأبى بعضهم من ذلك قال إلا أن يقول صاحب الكرم أنا أحرسه أو يحرسه غلامي أو أخي فله ذلك وبذلك أفتيت وسئلت

Mas'alah: What is the ruling on hiring for disciplining a child or slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2219)

(و) على (الأدب) لابن أو عبد إذا ثبت عند الأب أو السيد موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a baker or miller to work for a neighbor in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2229)

تنبيه: قال في الطرر: إذا امتنع راعي قوم أن يرعى لأحدهم لم يجبر. وفي جبر الفران ورب الرحى والحمام ونحوهم إن لم يوجد غيرهم قولان: الجبر استحسان، وعدمه قياس. وكان القضاء بطليطلة جبر الفران على طبخ خبز جاره بأجر مثله. (اهـ) . ونقله في التكميل كذا في (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on bookbinding contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5850)

وقال عبد الباقي: قول أحمد مسألة تجليد الكتب لابد فيها من ضرب أجل السلم وغير ذلك من بقية شروطه غير ظاهر، ففي تهذيب البرادعي: لا بأس أن تؤاجره على بناء دارك والأجر والجص من عنده. انتهى. الوانوغي: قلت لشيخنا ابن عرفة: من هذا مسألة تجليد الكتب

Mas'alah: What is the ruling on a broker taking a fee when selling his own goods?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=718)

[210] - جعل الدلال عندما يبيع سلعة له وسئل رضي الله عنه، عن الدلال يبيع لنفسه سلعة، هل يجوز له أن يأخذ عليها اجره أم لا يجوز ذلك؟ فقال رحمه الله: لا اجرة له

عليها، الا ان يبين للمبتاع انها له ويشترط عليه الآجرة وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching a specific part of a craft in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=812)

أو سورة وكذلك إن كانت الإجارة على تعليمه جزءا معلوما من الصناعة لسرعة تعليم الحاذق وبطء البليد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on women's cooperative spinning arrangements?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=551)

ابن عرفة: وعلى هذا تجري مسألة دولة النساء الواقعة عندنا في عصرنا، في اجتماعهن في الغزل لبعضهن حتى يستوفين، فإن قربت مدة استيفائهن الغزل لجميعهن كالعشرة الأيام ونحوها، وعينت المبتدأ لها ومن يليها إلى آخرهن ووصف الغزل: جازت، وإلا فسدت. (1) في (ن 2) : (بصبي) . (2) في (ن 4) (تعلم) . (3) نقل عبارة المؤلف هنا العدوي في حاشيته على الخرشي، ونسبها للشبرخيتي من شراح المختصر. (4) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: 8/ 448.

Sub-topic - Permissible and Impermissible Objects of Hire

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for unspecified work and the issue of gharar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3936)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه إذا اشترط عليه ألا يبيع له إلا ما جاءه، فإن لم يجئه شيء لم يكن له أن يستعمله في شيء، ووجبت له أجرته كاملة كان غررا، وإن لم يقع في الإجارة شرط ولا تسمية؛ لما جاء كانت جائزة؛ لأن الحكم يوجب أن يستعمله في مثل ما استأجره فيه، ولا

خلاف في ذلك؛ إذ لم يستأجره لشيء معين. فقوله: وأراه من الغرر إذا كان على غير شرط، معناه إذا عين له ما يبيع له بقوله ما جاءني. ولو قال: ما يأتي من بلد كذا، أو من عند رجل سماه؛ لكان أبين في التعيين، ولم يجز على غير شرط، وهذا على أصله في استئجار الأجير لرعاية الغنم بأعيانها؛ أن ذلك لا يجوز إلا بشرط الخلف، وسحنون يجيزها، ويرى أن الحكم يوجب الخلف، فإن اشترط الخلف جاز باتفاق، وإن اشترط ألا خلف، وأن تكون له الأجرة كاملة، لم يجز باتفاق، وإن لم يشترط الخلف جاز على الاختلاف، ولو اشترط ألا يبيع له إلا ما جاءه، فإن انقطع المجيء عنه أو قل كان له من الأجرة بحساب ما جاءه، فإن نقد لم يجز باتفاق، وإن لم ينقد جاز على قول ابن القاسم في الذي يكتري الجمال على أن يسوق له بزا من بلد كذا، فإن وجده في الطريق رجع، وكان له من الأجر بحسابه إن ذلك جائز، ولم يجز على قول سحنون إن ذلك لا يجوز،

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7335)

[مسألة: الإجارة في عين الأجير]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for his maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=754)

وأجاز مالك إجارة الأجير بنفقته والذي أحبه من ذلك أن يسمي نفقته ومؤنته وإنما أجازه مالك والله أعلم لإنه كان ذلك عنده معلوما ولذلك قال يعطى وسطا من النفقة ولو أن الوسط عنده مجهول لم يجزه لإن اصله ألا يجيز في ثمن الاجارة إلا ما يجوز عنده في ثمن الأعيان المبيعة وملعوما لا يشكل

Mas'alah: What is the ruling on hiring a butcher to slaughter a sheep in exchange for a dirham and a pound of its meat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1518)

قلت: أرأيت إن استأجرت جزارا ليسلخ لي هذه الشاة بدرهم وبرطل من لحمها؟ قال: لا يجوز هذا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing based on the age of the worker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3852)

اللخمي: وأرى اعتبار السن يجوز في ابن عشرين وما قاربها عشرون على استثقال فيه والصغير والكهل لا يجوز فيهما إلا ما قارب، ويمنع ما لا يقارب في الصغير لتغيره عند البلوغ في نشاط أو قوة أو غير ذلك في الكبير لعدم أمن تغيره، وخمس سنين ونحوها في ذلك حسن.

Mas'alah: What is the ruling on selling stud's semen and hiring for breeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3862)

قال: وروى ابن حبيب: يكره بيع عسيب الفحل، وثبت النهي عن بيعه، وقد يحمل على الندب، وليس من مكارم الأخلاق أخذ عوض عنه، فإن فعل لم تفسخ الإجارة، وإن أخذها لم ترد، ولسحنون: إن استأجره لنزوين فعقت بعد نزو لم يلزمه الثاني وانفسخ فيه العقد كالصبي في الرضاع. قلت: تقدم فيه الخلاف من نقل المتيطي: عياض: وتعق الرمكة بكسر العين تحمل، وسمع ابن القاسم: جواز نزو البغل على البغلة، وفي كراهة الإجارة عليه، ثالثها: الوقف لأول قولي ابن القاسم وعيسى، وثانيهما: وصوب ابن رشد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on performing work for someone without their permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3135)

فيمن عمل لرجل عملا بغير أمره أو خدمة أو حمل له حملا، أو حصد له زرعا أو أنفق على عبده بغير أمره

Mas'alah: What is the ruling on hiring for skinning in exchange for the head and trotters?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1758)

الذكاة الشرعية أولا وقول (بن) : هذا غرر يسير وإلا لمنع بيع مالا منفعة فيه إلا اللحم جوابه: أن هذا حيوان وإلا لكان من بيع اللحم المغيب نعم الحق باللحم فى الجملة كبيع الحيوان باللحم وأما لإجارة على السلخ بالرأس والأكارع بعد الذبح فجائز (قوله: ولو جعل الجزء لها من الآن) لشدة الغرر فقد يتغير اللبن أو الرضيع (قوله: اللقط) بيده فإنه مقدوره فى المشاهد فلا غرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker with materials from the worker and the issue of gharar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1762)

بخلاف) شراء (ثوب ليكمل) : فإنه لا يجوز لأن المعدن كالنحاس والحديد – إن خرج على خلاف الصفة المشترطة أو المعتادة [حاشية الصاوي] يجز وإن نقده لأنه لا يدري أيسلم ذلك الرجل أم لا فذلك غرر (اه) وعلى هذا درج ابن رشد. وفي المدونة في موضع آخر ما يقتضي الجواز إذا عين العامل فقط لقولهم: من استأجر من يبني له دارا على أن الجص والآجر من عند الأجير جاز، وهو قول ابن بشير. وحيث قلتم بفساده بتعيين العامل أو المعمول فمن باب أولى تعيينهما معا، وعلة الفساد في تعيين العامل

دوران الثمن بين السلفية والثمنية، وفي تعيين المعمول أن السلم لا يكون في شيء بعينه بل في الذمة كما أفاده الشارح. قوله: [وإن اشترى المعمول منه] إلخ: الفرق بين هذه والتي قبلها أن العقد فيما قبلها وقع على المصنوع على وجه السلم ولم يدخل المعمول منه في ملك المشتري، وهذه وقع العقد فيها على المعمول منه بعد أن ملكه ثم استأجره بالشرط في العقد على عمله فلذلك كان العقد صحيحا بشرطه عين العامل أم لا. قوله: [وإنما يضمنه المشتري] إلخ: صوابه: البائع.

يمكن إعادته بخلاف الثوب

Mas'alah: What is the ruling on a lessee having intercourse with a leased slave woman?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=272)

الخامس: حمل الأمة المستأجرة من سيدها: قال في الجواهر: من استأجر أمته فله وطؤها، فإن حملت وجبت المحاسبة، وكذلك الضئر تحمل من زوجها. [275] ***

[276]

Mas'alah: What are the rulings on hiring for acts of worship and specific objects?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3591)

وعين: متعلم، ورضيع، ودار؛ وحانوت وبناء على جدار، [منح الجليل] خبر نبوي.

طفي فكلام هؤلاء الأئمة يدل على الوصول فتجوز الإجارة على ذلك وقد استمر العمل عليها شرقا وغربا، ولولا قوله ركعتي الفجر لحمل قوله ولا متعين على خصوص الواجب، ويكون إشارة لقول ابن رشد لا يجوز الجعل فيما يلزم فعله، وإنما يجوز فيما لا يلزم فعله، والله أعلم. (بخلاف) العمل المطلوب على سبيل (الكفاية) من البعض عن غيره كتغسيل الميت وتكفينه ودفنه فتجوز الإجارة عليه إلا الصلاة فلا تجوز الإجارة عليها لتعينها بصورتها لعبادة الله تعالى، بخلاف التغسيل والتكفين والحمل والدفن. (وعين) بضم فكسر مثقلا وجوبا شرطا في صحة الإجارة على التعليم لقراءة أو صنعة شخص (متعلم) تخفيفا للغرر، لاختلاف التعليم صعوبة وسهولة وتوسطا بينهما باختلاف حال المتعلم بالحذق والبلادة والتوسط بينهما (و) عين في الإجارة على الإرضاع شخص (رضيع) لاختلاف إرضاعه بالقلة والكثرة باختلاف قلة رضاعه وكثرته. ابن الحاجب يلزم تعيين الرضيع والمتعلم بخلاف غنم ونحوها. اللخمي تجوز إجارة الظئر إذا كان الصبي حاضرا ليرى، فإن كان غائبا فلا يجوز إلا أن يذكر سنه، وإن جرب رضاعه ليعلم قوة رضاعه من ضعفه كان أحسن، فإن لم يفعلا جاز لتقارب الرضاع. وقال سحنون لا تجوز إلا بعد معرفة رضاعه، قال في الظئر تستأجر لإرضاع صبيين تنفسخ الإجارة بموت أحدهما لأنه إن أتى بآخر مكان من مات لم تدر هل رضاعه مثل من مات أم لا، لاختلاف الرضاع. (و) عين (دار وحانوت) وحمام وفندق ونحوها في كرائها لاختلاف الأغراض فيها باختلافها بالسعة والعلو والسفل والنور والظلمة والموضع، وقربها من المسجد والشارع وبعدها عنهما والتوسط والتطرف وغيرها. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - من اكترى دارا بإفريقية وهو بمصر جاز كشرائها، ولا بأس بالنقد فيها لأنها مأمونة. (و) عين أي وصف (بناء) أريد إنشاؤه (على جدار) مكترى للبناء عليه لاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd for specified sheep with a replacement condition in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3064)

(كغنم عينت) هكذا الصواب كما في نسخة غ ليوافق المدونة أي يجوز شخص أن يستأجر شخصا يرعى له غنما معينة سنة مثلا بأجرة معينة أن شرط في العقد خلف ما مات منها أوضاع ولزم ربها الخلف فإن امتنع منه لزمه جميع الأجرة للراعي فإن لم يشترط الخلف ـــــــ فالتعليل راجع لمسألة بيع النصف وهو ظاهر لا لما قبلها تأمله (كغنم عينت) أي لا يجوز في المعينة إلا بشرط الخلف فإن فقد شرط الخلف فسدت قاله في المدونة: وقال سحنون: يجوز وإن لم يشترط الخلف والحكم يوجبه وقاله ابن الماجشون وأصبغ قال ابن حبيب: وبه أقول ابن يونس وهو عندي أصوب انظر ق وقول ز وإنما جاز أن يشترط عليه

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd grazing the offspring of sheep in an ijarah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3079)

(ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف) لأنه يقيد ما أطلقاه ويفسر ما أجملاه ويكون شاهدا لمن ادعاه قاله أبو الحسن وإذا لم يلزمه رعيه عند عدمه فقال ابن اللباد: على ربها أن يأتي براع يرعى معه أولادها للتفرقة أي لضررها أي لما يلحق راعي الأمهات من ضرر ـــــــ فيمنع الأجير من رعي غيرها قوي أم لا الخ فيه نظر بل لا فرق بين المعينة

وغيرها إذا وأجره على رعي عدد معلوم وإنما الذي في الشارح هو ما نصه هذا إذا استأجره على عدة غنم وأما إذا استأجره على رعاية غنمه وضمه إلى نفسه وكان تحت يده فليس عليه أن يسمى عدة ما يرعى له وله أن يسترعيه ما يقوى مثله على رعيه وليس للأجير أن يرعى لغيره وإن لم يضر بغنمه لأنه أجيره وله خدمته كلها قاله ابن حبيب (كأجير لخدمة أجر نفسه) ظاهر المصنف أن لمؤجره الخدمة لا غير وليس كذلك بل خيره في المدونة بين ذلك وبين إسقاط حصة ذلك اليوم من الأجرة كما ذكره ز فيما قبله (ولم يلزمه رعي الولد) قول ز لما يلحق راعي الأمهات من ضرر تفرقها الخ في توجيه كلام ابن اللباد بهذا نظر لأن ذلك لا يتم إلا لو كانت الأمهات تتوله إذا رعت وحدها والواقع خلاف ذلك ولما ذكر أبو الحسن كلام ابن اللباد قال بعده راعي حرمة التفرقة في الحيوان البهيمي ومثله في سماع عيسى اهـ.

تفرقتها وجريها وذهابها عن محل الرعي بسبب تولهما بأولادها حين بعدها عنها فليس المراد لمنع التفرقة لما تقدم أنه خاص بالعاقل

Mas'alah: What is the ruling on hiring for cauterization and the effect of the hired animal's death on the lease?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3094)

فرع: من استأجر شخصا على أن يكويه ثم قال: الإجارة على الكي حرام فهي باطلة فإنه لا يلتفت لقوله: لأنه عليه الصلاة والسلام كوى أسعد بن زرارة واكتوى ابن ــــــــ المستأجر على حمله وهو المشهور في المذهب خلاف ما في رسم الكراء والأقضية من

سماع أصبغ أن الكراء ينفسخ وهذه المسألة يتحصل فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ينفسخ بتلفه جملة من غير تفصيل اهـ. والثاني: أنه لا ينفسخ بتلفه جملة من غير تفضيل والثالث الفرق بين أن يتلف بأمر من الله عز وجل لم يفسخ الكراء وإن تلف من قبل ما عليه استحمل انفسخ الكراء فيما بقي ولم يكن له شيء فيما مضى وقيل له بحسب ما سار اهـ. فتأمله (وفرس نزو وروض) قول ز وكذا في ضيح ما يفيد أن المشهور خلاف ذلك الخ الذي في ضيح أن الأصح عند ابن شاس وابن الحاجب عدم الفسخ بتلف ثوب الخياطة ونحوه وكذا قال عبد الوهاب الظاهر من مذهب أصحابنا أن محل استيفاء المنافع لا يتعين في الإجارة وأنه إن عين بذلك كالموصوف ثم قال في ضيح بعد هذا وفي المقدمات المشهور انفساخ الإجارة إذا تلف ثوب الخياطة ومراده إذا كان للباس كما تقدم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring to carry an unseen person and the burden of a heavy person?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3103)]

(وعلى حمل آدمي لم يره) ولم يوصف له وإن لم يكن على خياره بالرؤية لتساوي الأجسام غالبا (و) لذا (لم يلزمه) أي الأجير (الفادح) الثقيل ذكر أو أنثى فليست من الفادح مطلقا بل ينظر لها فإن كانت فادحة لم يلزمه وإلا لزمه نعم إن استأجره على حمل رجل فأتاه بامرأة لم يلزمه وفي عكسه نظر والظاهر الجواز ومن الفادح المريض إن جزم بذلك أهل المعرفة وكذا ينبغي أن يكون منه من يغلب عليه النوم أو عادته عقر الدواب بركوبه وحيث لم يلزمه الفادح فإنه يأتيه بالوسط من الناس أو يكري الإبل في مثل ذلك فالعقد منبرم قاله د

Mas'alah: What are the conditions for hiring a shepherd for specific sheep?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1833)

(ص) كغنم عينت (ش) هكذا الصواب كما في نسخة ابن غازي ليوافق نص المدونة والمعنى أنه يجوز للشخص أن يستأجر شخصا يرعى له غنما بعينها سنة بأجرة معلومة بشرط أن يشترط في العقد أن ما مات من الغنم أو ما تلف منها أخلفه فإن لم يشترط الخلف في العقد لم يجز فإن امتنع رب الماشية من الخلف قيل للراعي اذهب بسلام ويأخذ جميع الأجرة.

Mas'alah: What are the rules for a hired shepherd grazing additional animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1842)

وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه (ش) يعني أن من استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يرعى معها غيرها إلا أن يكون معه راع يقوى به فإن كانت يسيرة فله أن يرعى معها غيرها إلا أن يشترط عليه ربها أن لا يرعى معها غيرها فيجوز ويلزمه فإن رعى غيرها بعد الشرط فإن الأجرة تكون لرب الغنم الأول، وكذلك أجير الخدمة إذا أجر نفسه من غير مستأجره يوما أو أكثر فإن الأجرة تكون لمستأجره الأول وإن شاء ترك الأجر له ويسقط حصة ذلك اليوم مثلا من الأجر الأول فقوله إلا بمشارك راجع لقوله وليس لراع رعي أخرى ويحتمل ضمير أو تقل أن يعود على الأولى ويحتمل عوده على الثانية كما في البساطي لكن في الاحتمال الأول شيء وذلك؛ لأنه يقتضي جواز رعي الثانية ولو كانت كثيرة مع وجود الشرط وهو عدم القوة وليس

كذلك وقوله ولم يشترط خلافه راجع لقوله إلا بمشارك أو تقل أي فلو كان له مشارك أو قلت جاز له رعي أخرى ما لم يشترط خلافه أي: خلاف رعي أخرى بأن سكت أو اشترط عليه أن يرعى معها غيرها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for a contract to guard crops?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=550)

قوله: (وإجارة لحرز زرع) حرز الزرع حفظه وحراسته، وكذا عد أبو اسحاق الغرناطي في "وثائقه" الإجارة على حراسة الزرع من هذه النظائر، وكذا نقل الشعبي عن ابن الهندي: أن من استأجر أجيرا يحرس له زرعا لا يجوز أن ينقده الإجارة بشرط؛ لأن الزرع ربما تلف فتنفسخ فيه الإجارة، إذ لا يمكن فيه الخلف، فهو إن سلم كان إجارة وإن لم يسلم كان سلفا [2].

Sub-topic - Hiring of Dhimmis and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself to a dhimmi to tend pigs and the disposition of the wage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5849)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن واجر المسلم نفسه من ذمي يرعى له الخنازير، فإن المسلم يؤدب على ذلك إلا أن يعذر بجهل، وتؤخذ الإجارة من الذمي ولا تترك له فيتصدق بها على المساكين، كقول مالك في الخمر يبيعها الذمي من مسلم وهو يعلم أنه مسلم أن الذمي يؤدب على ذلك، ويؤخذ الثمن من المسلم فيتصدق به على المساكين أدبا للذمي، وتكسر الخمر في يدي المسلم، وإن قبض الذمي الثمن ترك له، وكسرت الخمر على كل حال.

Mas'alah: What are the four categories of a Muslim hiring himself to a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3835)

ابن رشد: وهذا كما قال أنه مكروه، فإن وقع فسخ فإن فات مضى ولم تحرم الأجرة، وإجارة المسلم نفسه من الكافر أربعة أقسام جائزة، وهو أن يعمل له في محله كالصانع في حانوته، ولم يستبد به بعمل الكافر ومكروهة، وهو أن يستبد بجميع عمله من غير

كونه تحت يده ككونه مقارضا أو مساقيا له ومحظورة، وهو أن يكون في عمل تحت يده كالخدمة في بيته والإرضاع له فيه تفسخ فإن فاتت مضت وكانت له الأجرة، وحرام كحمل الخمر ورعي الخنازير إن فات يتصدق بالأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a man hiring a woman for service without a mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3835)

قال: كره مالك أن يعادل الرجل المرأة في محل ليس بينهما محرم، فإجارته للخدمة وللأهل له وهو يخلو بها أشد كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim teaching children of polytheists or learning from a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3146)

والمهرجان لا يجوز عطاؤه ولا قبوله، وكرهه الحسن، وقال: كان المسلمون [يعرفون] حق معلميهم إذا جاء عيد أو دخل / رمضان، أو قدم غائب، ومن كتاب ابن المواز: وكره مالك أن تطرح ولدك عند النصراني، وكره أن يعلم المسلم أبناء المشركين الخط، وروى مثله أشهب، في العتبية عن مالك، ومثله في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself to a dhimmi to tend pigs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1519)

2919 – وإن آجر نفسه من ذمي يرعى له الخنازير أدب، إلا أن يعذر بجهل، وتؤخذ الإجارة من الذمي ولا تترك له، مثل قول مالك في الخمر، ويتصدق بها على المساكين، ولا يحل للمسلم أخذها أدبا له.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing himself to tend pigs, compared to buying wine from a Christian?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1752)

وتشبيهه "إجارة المسلم نفسه في رعي الخنازير، بشراء الخمر من النصراني" [8] مختلف، والذي في باب "إجارته من نصراني في حمل [9] الخمر" [10] قبل هذا. وتشبيهه لها ببيع المسلم الخمر أشبه. وقال هنا في مشتري الخمر من النصراني: "يؤخذ الثمن، فيتصدق به على المساكين" [11]، ولم يفصل. (و) [12] في كتاب التجارة لأرض الحرب. إنما [13] يتصدق به إذا كان النصراني لم يقبضه، فإذا قبضه لم ينتزع منه [14]. وقال سحنون: ينتزع [15] منه. وانظر قول ابن القاسم في مسألة إجارة الخنازير. وأرى أن تؤخذ (1) كذا في ع وح، وفي ق: فهي. (2) سقط من ح. (3) سقط من ع وح. (4) المدونة: 4/ 427. (5) كذا في ع وح، وفي ق: ضرابة. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع، وفي ح: ذلك بها. (8) المدونة: 4/ 426. (9) كذا في ع، وفي ح: في شراء. (10) المدونة: 4/ 424 - 425. (11) المدونة: 4/ 426. (12) سقط من ح. (13) في ح: إنما كان. (14) المدونة: 4/ 272. (15) كذا في ع، وفي ح: ينزع.

الإجارة من هذا النصراني فيتصدق بها على المساكين [1]. وهذا هو أحد قولي مالك [2]. في كتاب [3] محمد، في أخذها من النصراني. والقول الآخر: أنها لا تؤخذ منه (إذا قبضها) [4]، ثم قال بعد (ذلك) [5]: "(ويتصدق [6] بالإجارة) [7]، ولا تترك للنصراني" [8]، مثل قول مالك (في الخمر) [9]، فقد أشار بعضهم إلى أن هذا يدل أنه يؤخذ [10] أيضا في مسألة الخمر (ثمن الخمر) [11]، وأن قبضه، كقول سحنون، وخلاف ما في كتاب التجارة لأرض الحرب [12]. قال القاضي رحمه الله: ويحتمل عندي أن يرجع إلى مسألة بيع المسلم الخمر من النصراني، وأن الثمن يؤخذ من النصراني، على أحد قوليه، فيكون نص أحد القولين هنا [13] في الخمر، ولا يصح في الإجارة تركها للنصراني بوجه، لأن تركها له في مسألة الخمر على أحد قوليه، وقد أغرمناه الخمر التي [14] اشترى، فكسرناها على المسلم، وتركنا للنصراني (1) المدونة: 4/ 426. (2) كذا في ع، وفي ح: وهذا على قول مالك. (3) كذا في ع، وفي ح: في جواب. (4) سقط من ح. (5) سقط من ح. (6) في ع: يتصدق. (7) سقط من ح. (8) المدونة: 4/ 426. (9) سقط من ح. (10) منه زائدة في ح. (11) سقط من ح. (12) المدونة: 4/ 271 - 272. (13) في ح: ها هنا. (14) في ح: الذي.

Mas'alah: What are the four categories of a Muslim hiring himself out to a Jew or Christian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3309)

فائدة: قال في البيان في باب الرضاع: إجارة المسلم نفسه من اليهودي والنصراني على أربعة أقسام؛ جائزة، ومكروهة، ومحظورة، وحرام.

Mas'alah: What is the disliked category of hiring oneself to a non-Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3309)

والمكروه: أن يستبد بجميع عمله من غير أن يكون تحت يده، مثل: أن يكون مقارضا أو مساقيا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim working for a non-Muslim in lawful or unlawful work?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2226)

[حاشية الصاوي] فإن لم يستبد الكافر بعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم والكافر فيجوز، وإن كان تحت يده كأجير خدمة بيته ومرضعة ولده حرم وفسخ وله أجر ما عمل، وكذا إن استأجره في محرم كعصر خمر ورعي خنزير، ولكن يتصدق بالأجرة عليه أدبا له (اهـ من الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim working in his shop for a disbeliever?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7381)

الشيخ أبو الحسن: وزاد أبو الوليد قسما رابعا وهو المباح، وهو: أن يأتيه إلى حانوته فيخيط له ثوبا أو للموثق يوثق له وثيقة، فهذا مباح، وسمى الوجه الثاني من الأوجه التي

ذكرها عبد الحق فاسدا، وسمى الأول حراما. اهـ كلام الخرشي بزيادة قليلة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself to a dhimmi for work in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2592)

من بناء أو خياطة، وأما ما لا يجوز له أن يعمله فلا يحل له ذلك، قال في المدونة: وأكره للمسلم أن يؤاجر نفسه من الذمي لحرث أو بناء أو لحراسة، أو غير ذلك [1]، وفيها: ولا يجوز لمسلم أن يؤاجر نفسه [2] أو عبده أو دابته في عمل الخمر، أو داره أو حانوته أو شيئا مما يملكه في أمر الخمر [3].

BAB 7

باب الأجير الخاص والمشترك

The Chapter on the Exclusive and Shared Worker

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Subcontracting and Delegation of Work

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker subcontracting his work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3943)

[استأجر أجيرا ينسج له أو يعمل له عملا من الأعمال فينجز عمله] ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده قال ابن القاسم: من استأجر أجيرا ينسج له أو يعمل له عملا من الأعمال، فينجز عمله؛ أنه لا بأس أن يرسله يعمل للناس، ويأتيه بما عمل أو يكريه في مثل ما استأجره عليه.

قال محمد بن أحمد: هذا كما قال: إنه إذا استأجره على عمل غير معين، فينجز عمله، كان من حقه أن يواجره من غيره، ويأخذ إجارته؛ لأنه قد استحق منافعه بالاستئجار، فله أن يستعملها في عمل نفسه، وفي عمل غيره، ولا يلزم الأجير أن يذهب فيواجر نفسه من الناس، ويأتيه بالأجر إذا لم يستأجره على ذلك، فإن رضي بذلك لم يكن به بأس كما قال. ولا اختلاف في شيء من هذا، وإنما اختلف إذا استأجره على عمل بعينه، فتلف ما استأجره عليه، على ما مضى القول فيه في رسم طلق، من سماع ابن القاسم، ولا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Must hired craftsmen perform the work themselves or may they delegate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5814)

قال ابن حبيب: كل ما استعمل فيه الصناع فهو عمل مضمون حتى يشترط عليهم عمل أيديهم، وإلا فلهم استعمال غيرهم إلا من عرف أنه يقصد لرفعة وفضل عمله، فلا يكون عليه مضمونا إن فات ولا يستعمل هو غيره وهذا معنى قول مالك.

Sub-topic - Disputes Between Owner and Worker

Mas'alah: Whose word is accepted when the cloth owner and tailor disagree on the type of garment ordered?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=579)

[1185] مسالة: إذا اختلف رب الثوب والخياط، فقال رب الثوب أمرتك بقميص، وقال الخياط بقباء، فالقول قول الخياط، وقال أبو حنيفة القول قول رب الثوب، وللشافعي أقاويل؛ فدليلنا أن اليمين في التداعي تجب على أقوى المتداعيين سببا، والخياط أقوى سببا، لأنه مأذون له في التصرف، ومؤتمن عليه، فكأن القول قوله فيما يشبه، أصله ولي اليتيم إذا ادعى النفقة، ولأن العرف والعادة مع الخياط، لأن العادة أن الصانع يفعل ما أمر به. والله أعلم. ***

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims to have delivered goods to a craftsman who denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5910)

[فصل: 7 - رب السلعة يدعي دفع المتاع للصانع وهو ينكر ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a non-owner craftsman regarding wages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3977)

اللخمي: قول الغير العامل مدع؛ يريد: أنه على حكم المتعدي؛ لأنه لم يقر له.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between an owner and a worker over theft versus employment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5217)

واختلف إذا قال: سرق مني، وقال الآخر: استعملتني، فقال ابن القاسم: يتحالفان ثم يقال لصاحب الثوب: إن أحببت [9] فادفع [10] الأجرة وخذ متاعا، فإن أبى قيل للعامل: ادفع قيمته غير معمول، فإن أبى كانا شريكين [11]. وقال غيره: العامل مدع [12]، ويضمن قيمة الثوب؛ لأن القول قول صاحب الثوب أنه لم يستعمله والصانع مقر أنه عمله وهو عالم أنه له، ففارق من عمل ما [13] اشتراه و [14] استحق لأنه غير عالم. (1) انظر: المدونة: 3/ 461. (2) قوله: (يريد) ساقط من (ر) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 389. (4) في (ر) : (كانت) . (5) في (ف) : (فقال) . (6) انظر: المدونة: 3/ 461. (7) في (ف) : (يكلف) . (8) انظر: المدونة: 3/ 461. (9) في (ر) : (شئت) . (10) في (ف) : (ادفع) . (11) نظر: المدونة: 3/ 462. (12) انظر: المدونة: 3/ 462. (13) في (ت) : (و) . (14) في (ر) : (ثم) .

Mas'alah: What is the ruling on a shared question regarding hire?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3040)

وهذا السؤال مشترك الإلزام.

Sub-topic - Definition and Types of Workers

Mas'alah: What is the heading for the seventh chapter on ijarah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5860)

[الباب السابع]

Mas'alah: What is the ruling on villagers taking turns herding their livestock?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4456)

[أهل قرية يسرحون مواشيهم بالدولة والتناوب]

Mas'alah: What is al-Wansharisi's response to those who opposed his fatwa on the communal herder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4468)

ولما وقف على الجواب المشتمل بفضل الله ورحمته على ما لا يخفى من الحق وواضح الصواب بعض الناس بادر قبل الفهم للإنكار وصرح بما لا يليق من ردي الأفكار، ولم يبد لإنكاره مستندا، ولا اظهر له معتمدا، سوى مخالفته بزعمه فتوى من أدرك من الشيوخ، فإنهم كانوا يفتون بتضمين الراعي المشترك، وبفتواهم في عصره جرى العمل

بحضرة فاس، ولا تجوز مخالفتهم لأحد من الناس. فقلت لمن بلغني عنه وتلقاه من لدنه: هذا رجل قد أنكر الحق وأباه ويحه ما أجهله وأغباه. كيف ينكر علينا ويوجد بمخالفة من ذكر الخطأ إلينا، والمدونة التي بنصها أفتينا وبها بزعمه هذا الجاهل القح يصول ويلازم قراءتها على كرسيه في أكثر الفصول تصرح في كتاب جعلها وتقول: ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه أو فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدواب لأناس شتى أو لرجل واحد ولا يضمن ما سرق إلا أن تشهد بينة أنه ضيع أو فرط قال أبوالزناد وإلا لم يلزمه إلا اليمين انتهى ومثله في اختصار ابن يونس واللخمي ومفيد الحكام، وغير واحد من كتب النوازل والأحكام. **[342/8]** **[343/8]**

Sub-topic - Binding Nature of Hire Contracts Among Multiple Parties

Mas'alah: What is the ruling on a hired shepherd for a village when one owner removes his sheep early?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4386)

[أجير لأهل قرية على رعي أغنامهم، فأخرج أحدهم غنمه]

Mas'alah: How is a hire contract binding among multiple parties for guarding loads or crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3137)

في الأجير على حراسة أحمال أو زرع كيف تلزمهم الإجارة بينهم؟

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd with a partner in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2227)

قوله: [ولو بمشارك] : مبالغة في القوة، أي هذا إذا كانت قوته على رعي

Sub-topic - Liability of the Exclusive Worker

Mas'alah: How does the ruling on a domestic servant differ from that of a craftsman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1557)

قلت: ولا يشبه هذا القصار والحداد وما أشبه ذلك من الأعمال؟ قال: لا؛ لأن هذا لم يؤتمن على شيء، وإنما هذا أجير لهم في بيتهم والمتاع في أيديهم وحكم الأجير غير حكم الصناع.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman who works exclusively for a specific group?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3954)

ونص عياض: أن الخاص بها بجماعة دون غيرهم لا ضمان عليه، ونحوه لابن رشد في المقدمات، ونحو لفظ اللخمي سماع عيسى لا ضمان على الصانع حتى يكون نصب نفسه للعمل.

Mas'alah: What is the difference between a private and shared craftsman regarding liability?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1693)

(مسألة) : وسواء كان الصانع

. . . . [المنتقى] خاصا أو مشتركا خلافا لأبي حنيفة في قوله: يضمن المشترك وللشافعي في قبض المشترك قولان هذا الذي حكاه القاضي أبو محمد وحكى ابن حبيب عن مالك لا يضمن الصانع الخاص وهو الذي يحمله إلى مكانه يصنع فيه والذي يعمل في حانوته هو المشترك قال وقاله كله أصبغ وإذا كان معنى الخاص الذي يعمل عندك فالمشهور من المذهب أنه غير ضامن، وبه قال ابن القاسم وغيره من أصحابنا، وإن كان معنى الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل، وإنما عمل بهذا خاصة في العتبية قال عيسى من دفع ثوبا إلى رجل يقصره، أو يخيطه، أو يرقعه فضاع عنده لم يضمنه إذا لم ينصب نفسه صانعا وهو كالأمين حتى ينصب نفسه لذلك فيضمن فإذا قلنا: إن الخاص هو من عمل في منزل صاحب المتاع وأنه لا يضمن فقد روى عيسى عن ابن القاسم وابن وهب في العتبية أنه لا يضمن ما أصاب الثوب من حرق، أو فساد إلا أن يغر من نفسه فيضمن وجه القول الأول أنه صانع فكان ما يأخذه على حكم ضمان الصناع كالمشترك، ووجه القول الثاني أنه غير قابض لما يصنع فيه فلم يضمنه باليد كما لو تلف قبل أن يقبضه الصانع.

Mas'alah: What is the difference between a common craftsman and a private craftsman regarding liability?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=853)

فصل وهذا في الصانع المشترك الذي قد نصب نفسه للناس، وأما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس، فلا ضمان عليه فيما استعمل إياه أسلم إليه أو عمله في

منزل رب المتاع، وسواء على مذهب مالك استعمل الصانع بأجر أو بغير أجر، وخالفه أبو حنيفة فأسقط عنه الضمان إذا عمل بغير أجر؛ لأنه أشبه عنده المودع، وخالفهما الشافعي وأسقط الضمان عمل بأجر أو بغير أجر، والحجة عليه أن تضمينهم إجماع من الصحابة - رضي الله عنهم -؛ لأن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب حكما بتضمينهم، وقال علي: لا يصلح للناس إلا ذلك، وقال يحيى بن سعيد: ما زال الخلفاء يضمنون الصناع، ولم يكن الخلفاء، ليضمنوهم والصحابة متوافرون إلا بعد مشورتهم واجتماع ملائهم على ذلك، وقد ادعوا على علي - رضي الله عنه - رواية أخرى مثل قولهم، ولم تثبت، ولو ثبتت لحمل ذلك على أنه قد رجع عنها إلى قول الجماعة، وإجماع الصحابة حجة على من بعدهم. فصل ومما يحتج به عليهم من طريق النظر: أنهم لما قبضوا السلع لمنفعتهم، لم يقيدوا قولهم في تلفها كالقراض على مذهبهم، والعارية؛ فإن قالوا: إنما ضمن المستعير؛ لأنه إنما قبض لمنفعة نفسه وحده، وليس كذلك الصناع، قبضوا لمنفعة أنفسهم ومنفعة أرباب السلع، قلنا: إنا لا نسلم أنهم قبضوا لمنفعة أنفسهم ومنفعة أرباب السلع، بل إنما قبضوا لمنفعة أنفسهم خاصة بدليل نصبهم أنفسهم لذلك، إلا أن انتفاع المالك شرط في حصول المنفعة للقابض ولو سلمنا اشتراكهم في المنفعة، لانتقض ذلك بالقراض؛ لأنهما مشتركان في منفعته. فإن قالوا: المعنى في تضمين المقارض: أنه تمليك بلا بدل. والجواب عن ذلك: أنه لا يمتنع أن تختلف أسباب الضمان، فيكون في بعضها لذلك، وفي بعضها لعلة أخرى، وهي ما ذكرناه من المصلحة والذريعة.

Mas'alah: What is the distinction between a public and private craftsman regarding liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3101)

(أو نصب نفسه) . ابن رشد: وهذا في الصانع المشترك الذي نصب نفسه للناس، وأما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس، ولا ضمان عليه فيما استعمل إياه أو سلم إليه أو عمله في منزل رب المتاع

Mas'alah: What is the ruling on the private shepherd's liability for loss of livestock?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=214)

(ومثله) في التصديق وعدم الضمان (الراعي) غير المشترك وهو الراعي الخاص بواحد أو جماعة فإنه لا ضمان عليه فيما ادعى تلفه بغير تعد ولا تفريط، وهو محمول على عدم العداء والتفريط (خ) : وهو أمين فلا ضمان عليه ولو شرط إثباته إن لم يأت بسيمة الميت الخ. وهذا في الراعي المكلف الرشيد لا غير الرشيد، فإنه لا ضمان عليه ولو تعمد إتلاف الماشية كما مر في قوله: ولا ضمان فيه للسفيه الخ. وراعي الدولة بالنوبة كالراعي الخاص لا ضمان عليه فيما ادعى تلفه وإن كان محجورا واسترعاه أرباب الماشية في نوبته أو نائبا عن غيره عالمين به أو عادتهم ذلك فلا ضمان عليه ولو تعمد الإتلاف كما مر.

Mas'alah: What is the distinction between a common and a specific shepherd regarding liability?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=649)

(تنبيهان: الأول) الخلاف إنما هو في المشترك وأما المخصوص فهو على أصل الأمانة لا ضمان عليه إلا بتعد أو تفريط. الثاني يجب تقييد تضمين المشترك على القول به بأن

لا يكون له بينة على الضياع من غير سببه كما يفهم من كلامهم انتهى كلام السلجماسي باختصار، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common shepherd versus a private shepherd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7419)

واعلم أن الراعي المشترك فيه كلام طويل، والمشهور فيه أنه كالراعي الخاص فلا ضمان عليه إلا أن يفرط أو يتعدى، وعن مكحول والحسن وابن المسيب: أنه يضمن كالصانع المشترك، والمراد بالراعي المشترك من يرعى لكل من أتى إليه، وأما إن كان يرعى لأهل دار أو مدثر أو جماعة خاصة كعشرة فليس بمشترك بل حكمه حكم الراعي الخاص.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a private employee (ajir khas) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7442)

وقال الشبراخيتي: إن نصب نفسه للصنعة لعامة الناس. قاله اللخمي. واحترز به من الأجير الخاص لشخص أو لجماعة مخصوصين فلا ضمان عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on the craftsman's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2975)

وسبب الخلاف: هل يغلب كون الصانع مشتركا بصنعته في حانوت نفسه، أو يعتبر حضور صاحب الشيء معه، وملازمته إياه؛ فكأنه لم يأمنه على متاعه، وأما إن دعاه إلى داره ليعمله عنده كان القول قول الصانع إذا ادعى التلف، وسواء حضر صاحب المتاع في حين التصنيع عنده، فهو المصدق؛ لأنه هاهنا أجير خاص لمن استعمله في داره، وليس بأجير مشترك حتى إذا جلس في حانوت نفسه يكون عند ذلك أجيرا مشتركا، وهو قول ابن القاسم ومالك في "الكتاب" .

Sub-topic - Custom and the Worker's Claim

Mas'alah: Why is the word of the butter-mixer accepted for the full ten dirhams in a dispute?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1563)

قلت: ولم جعلت القول قوله في العشرة الدراهم كلها ورب السويق إنما يقول: إنما أمرته بخمسة دراهم وقد تعدى علي في الخمسة الأخرى؟

Mas'alah: What is the ruling when the worker's claim is supported by custom?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3058)

أحدهما: أن القول قول الصانع مع يمينه إذا أتى بما يشبه، ووجهه: ما قدمنا الإشارة إليه من شهادة العرف للصانع؛ لأن استصناعهم هو الغالب المعتاد واستيداعهم هو النادر الشاذ، وهو قول ابن القاسم.

Sub-topic - Illness or Absence of a Hired Worker

Mas'alah: What is the ruling on two hired workers when one falls ill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3788)

ابن رشد: قوله هذا خلاف قول ابن القاسم في سماع يحيى في البضائع والوكالات في الخصام، ولقول ابن القاسم وسحنون في كتاب الجعل في الأجيرين في حفر بئر يمرض أحدهما، ويحفر الآخر أنه متطوع: قال ابن القاسم: لصاحبه، وقال سحنون: لرب البئر حمل ابن القاسم الإجارة على أنها مضمونة على كل واحد منهما، وحملها سحنون على أنها معينة فانفسخت بالمرض، ولم يفرق واحد منهم بين أن يكون لرب الأرض أو البئر أو الشريك عبيد أو أجراء لا يحتاج من أجلهم إلى الاستئجار على ما عمل له، كما فرق في ذلك في سماع أبي زيد من كتاب الجعل والإجارة فقيل: هي مفسرة للقولين، وقيل: هي قول ثالث وهو الأظهر، ولو لم يطلب الأول حقه وقال: لا حاجة لي به، وطلب الذي كفاه ما كفاه به وأتمه لتخرج على الخلاف في لزوم المغارسة قياسا على المساقاة وعدم لزومها قياسا على الجعل، ولو عجز قبل أن تفوت المغارسة في الأرض فغارس رب الأرض فيها غيره لكان الأول على حقه وغرم قيمة عمل الثاني له أو لرب الأرض إن لم يرد الثاني الرجوع إلا على رب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring two workers when one falls ill?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5211)

فصل [7] [في من استأجر أجيرين فمرض أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on daily-wage workers when one is absent or ill?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=34)

وهذا في غير المستأجرين مياومة وإلا فلا يشارك غائب أو مريض غيره مطلقا لأنه بمضي اليوم انقطعت إجارة المريض ونحوه. .

Sub-topic - Priority of Workers in Bankruptcy and Death

Mas'alah: Is the claim of a destitute worker accepted against a second hirer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3963)

الشيخ: هذا غير مستقيم، ولا تقبل دعوى القادم على الثانى إن كان القادم عديما.

Mas'alah: What is the ruling on priority between a hired irrigator and a landowner in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3344)

وقال في كتاب محمد: هو أحق في الموت [8]، والقول إنه أسوة في الموت في السقي وكراء الأرض أحسن، ولا تكون الثمار النامية عن السقي أو عن الأرض أعلى رتبة من البيع لو كان الأجير أو صاحب الأرض بائع تلك الثمار وذلك الزرع فإنه أسوة في الموت وأحق في الفلس، وأرى أن يتحاصا لأنه إنما (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 74 - 75. (2) في (ت) : (الجلب) . (3) في (ت) : (يجلب) . (4) قوله: (مما) ساقط من (ت) . (5) في (ت) : (مكتري) . (6) قوله: (وأسوة في) ساقط من (ت) . (7) انظر: المدونة: 3/ 561. (8) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 73، ونصه: من كتاب ابن المواز: قلت: أيكون الأجراء أحق بما في أيديهم؟ قال: أما الحرابين، وأجير خدمة بيتك، أو لرحلك إبلك أو دوابك، وعلوفتهم، وليبيع لك في حانوت بزا

أو غيره، فهو أسوة في الفلس والموت وأما أجير السقي للزرع أو حائط فأحياه بسقي، فالأجير أولى بالزرع حتى يأخذ حقه، وهو في الموت أسوة، وكذلك في سقي الأصول من الفواكه وغيرها إلا أن يعطيه الغرماء أجره في الفلس، قاله كله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker for camel herding or feeding in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3128)

بخلاف الأجير على رعاية الإبل أو علفها وشبهه أي: فلا يكون أحق في الفلس والموت، هكذا نص عليه في المدونة وغيرها. ابن عبد السلام: ولا أعلم فيه خلافا. قوله: (وشبهه) أي: كالحارس وأجير يخدمك في بيتك أو يبيع لك في حانوتك، ولم يكن هؤلاء أحق؛ لأنه منافعهم ليس لها أعيان قائمة بخلاف الزرع. قال في المدونة: ولو استأجره يدرس له ببقر الأجير ففلس صاحب الأندر؛ فصاحب البقر أحق بالأندر. قال ابن المواز: لأن الأندر لا ينقلب به صاحبه ولا يحتوي عليه، بخلاف صانع استصنعته في حانوتك، فإن كان الليل انصرف، فهذا لا يكون أحق به في موت ولا فلس.

Mas'alah: What is the distinction between a hired worker and a lessee regarding priority over assets in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6100)

قال عبد الباقي: كأجير رعي ونحوه أجير علف أو حراسة وصانع سلعة بحانوته لا يكون كل أحق بما استوجر عليه في فلس مؤجره أو موته قبل استيفاء أجرته، بل يحاص الغرماء وهذا بخلاف من اكترى دابة كراء مضمونا ثم فلس ربها فإن المكتري يكون أحق بها من الغرماء كما يأتي مع الفرق عند قول المص: "والمكتري بالمعينة وغيرها إن قبضت" ، ثم محل كلام المص في الأجير إذا كان يرد ما استؤجر عليه لبيت ربه عند الليل، فإن بقي بيده فهو أحق والظاهر إذا بات ما يرعاه من نحو غنم عند ربه تارة وعنده أخرى فالحكم للغالب إن كان وإلا فانظره، وانظر أيضا إذا كانت تبيت بمحل مشترك بينهما أو بمنزلهما الساكنين به جميعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired seller or thresher in cases of bankruptcy?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6101)]

ابن المواز: وكذلك أجير يبيع لك في حانوتك بزا أو غيره، قال في كتاب محمد: ولو استأجر أجيرا يدرس له ببقر الأجير ففلس صاحب الأندر فصاحب البقر أحق بالأندرة لأنه لا ينقلب به صاحبه ولا يحتوي، عليه بخلاف صانع استعملته في حانوتك فإذا كان الليل انصرف هذا لا يكون أحق به في فلس ولا موت. انتهى.

Sub-topic - Mixed Materials and Valuation of Work

Mas'alah: What is the ruling on a worker's priority for the increase in value from his work on a garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3341)

وقال في كتاب محمد: هو أحق بما زادت قيمة الصبغ ويكون شريكا به، وما بقي له خاص به، وأرى أن يكون أحق لصنعته؛ لأن المشترى هو الموجود من الخياطة والصبغ، وهو قائم لم يفت، ولو ضاع الثوب بعد الخياطة [3]، والصبغ وقبل أن يسلم كانت المصيبة منه لأنه في معنى الشيء القائم، ويكون شريكا بما زادت الصنعة ليس بقيمتها؛ لأن الثوب هو الأصل، وهو المقصود بالشراء وكثيرا ما يكون الصبغ غير مقصود بالشراء، ولو كان أبيض لكان أثمن، فإنما يكون للصبغ ما زاد، وأما الخياطة فهو أشبه أن يكون شريكا بقيمتها لأنه لو قام بعد القطع وقبل الخياطة لأخذ بجميع الثمن ولم يحط لأجل القطع شيء، وإذا كان ذلك فالخياطة تزيد على قيمته مقطوعا، ولا يشترى إلا ليخاط

Mas'alah: What is the ruling on the weaver's right to the cloth and the distinction between adding materials and mere labor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3131)

فإن قيل: هذا يقتضي أن نسج الثوب لا يكون الصانع به شريكا؛ لأنه لم يخرج من يده شيئا، والمصنف قد جعل النساج كالصباغ؛ قيل: النساج وشبهه مستثنى عند ابن القاسم من مسألة الصانع الذي لم يخرج شيئا ويلحق [531/ب] بما إذا أضاف للصنعة شيئا، وكأنه لاحظ في النسج قوة التأثير، ولأصبغ قول رابع، إلا أنه لا يعلم صور المسألة، فقال: إن كان فيه رقاع وخياطة فتوق؛ فالأقل تابع للأكثر إذا كانت الرقاع أيسر ذلك وأكثره الخياطة فهو أسوة الغرماء في الموت والفلس، وإذا كانت الرقاع أكثر ذلك، وهي من عنده كان أحق بها على ما تقدم، فإن تناصف ذلك قوم كل على حدثه، ثم يكون أسوة الغرماء في المرسوم، ويكون بما ينوب الرقاع شريكا، وهذا كله على المشهور أن الصبغ ليس بفوت، ونقل المازري عن ابن وهب في أحد قوليه: أن الرجوع يفوت بالصبغ والدباغ. وضابطه: أن يحدث المشتري حدثا يتميز بالنظر ولا يتميز بالفعل.

Mas'alah: How is the artisan's share valued when materials are mixed with the owner's property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2720)

والقولان فيما يقدر ما سلمه من هذه الأعيان: هل يكون شريكا بقيمته لأنه هو المبيع، وكأنه سلعة أضيفت إلى سلعة على وجه يتعذر فيه الانفصال والتمييز فيكونان شريكين في ذلك.

Sub-topic - Worker Working for Others Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on an employee asking his employer to buy a cloth with money owed to him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2433)

خرج ابن رشد على مسألة الغرائر الأجير يقول لمؤجره اشتر لي بمالي قبلك ثوبا، كره ذلك مالك فإن وقع فهل يصدق وأنه اشتراه وتلف؟ قال:

Mas'alah: What are the rules for a hired worker who works for others without permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1778)

وخيط الخياطة ـــــــ معدودة (قوله: ليس له ذلك مطلقا) أى: قوى أولا وإن وقع تكون الأجرة لمستأجرة كما يأتى (قوله: إلا بمشارك) مستثنى من الأول لا من الشرط لفساد لمعنى لأنه يصير التقدير إلا أن يكون عدم قوته بمشارك مع أن المشارك ليس سببا لنفى القوة (قوله: ولم يشترط خلافه) أى: والحال أن رب الغنم الأولى لم يشترط على الراعى خلافه بأن لم يشترط عليه عدم الرعى وإلا فلا يجوز ولو كان مشارك (قوله: وإلا فكأجير الخدمة إلخ) أى: وإلا لم يشترط عليه خلافه بأن اشترط عليه عدم رعى غيرها فكأجير الخدمة إلخ (قوله: يؤاجر نفسه) لا إن عمل لغيره مجانا فإنه يسقط من كرائه بقدر ما نقص (قوله: لمؤجره أخذ الأجرة) إن عطل جميع ما استؤجر عليه من

الخدمة أو بعضه وإلا فلا شئ عليه للمستأجر (قوله: فيما يشبه) أى: إن كانت الأجرة الثانية فيما يشبه أجرته (قوله: لا إن خاطر بنفسه فى علمه) وذلك بأن يؤاجره شهرا بدينار فيؤجر نفسه فى أمر مخوف يوما بدينار أو قاتل فدفع له فى قسمه عشرة دنانير فليس عليه إلا قيمة ما عطل (قوله: أو يسقط من الأولى إلخ) فيخير بين الأمرين وطريقة معرفة ذلك أن يقال: ما أجرته على رعيها وحدها؟ فإذا قيل: عشرة مثلا قيل: وما أجرته على رعيها مع غيرها؟ فإذا قيل: ثمانية فقد نقص الخمس فيخير بين أخذ جميع الأجرة الثانية أو ينقصه من الأولى الخمس (قوله: فإن لم يلزم الراعى إلخ) يعنى أنه إذا لم يلزم الراعى رعى الأولاد لكون العرف كذلك أو للشرط فعلى ربها أن يأتى براع يرعى معه أولادها للضرر اللاحق بالتفرقة للأمهات والأولاد وذلك من تعذيب الحيوان (قوله: وخيط إلخ) عطف على رعى أى وعمل بالعرف فى خيط إلخ فمن جرى العرف بأنه عليه ـــــــ خير من ركوبها (قوله: فأجبر خدمة) ومن هنا منعت الظئر من إرضاع ثان ولو قويت لأن الشأن أن تنضم للعائلة فتكون كأجير الخدمة (قوله: لدفع الضرر) بندود الأمهات لأولادها لحرمة التفريق فإنه خاص بالعقلاء كما سبق (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker working for others without the employer's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7406)

شيء عليه للمستأجر. القيد الثاني: أن يؤجر نفسه بما يشبه أجرته، وأما إن استأجره شهرا بدينار فآجر نفسه في أمر مخوف يوما بدينار أو قاتل فدفع له في قسمته عشرة دنانير فليس عليه إلا قيمة ما عطل، وفهم من قوله: فأجره، وقوله: آجر نفسه، أنه إن

عمل لغير المستأجر مجانا فإنه يسقط من كرائه بقدر ما عمل أي بقدر ما نقص مما سمى له في الأجر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an employee using his time for himself when not working?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7406)]

قوله: وإلا فلا شيء عليه لخ، يتصور هذا بأن يستعمل نفسه في الأوقات التي جرت العادة أنه لا يعمل فيها لمستأجره كالليل مثلا، فلا ينافي أن الموضوع أنه استأجر جميع منفعته، قال الرهوني: وهذا التخيير المذكور في المسألتين، أعني قوله: وإلا فأجره لمستأجره، وقوله: كأجير لخدمة آجر نفسه، تظهر فائدته فيما إذا كان الأول أكثر من الثاني أو العكس، وقوله: كأجير لخدمة آجر نفسه، لو أصاب الأجير بيض الحجل فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on a herder hiring himself for additional work while already hired?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3039)]

والجواب عن الوجه الرابع: إذا سمى عدة معينة أو غير معينة، ويشترط ألا يرعى معها غيرها مثل أن يستأجره على أن يرعى مائة معينة أو غير معينة كان للراعي أن يؤاجر نفسه في رعاية غيرها إذا كان لا يضر بالأولى، وكان يقوى على أكثر منها.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who works for others without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3079)

(وإلا) بأن اشترط عليه عدم رعي غيرها (فأجره) لما رعي من غيرها حق (لمستأجره) وطريقة معرفة ذلك أن يقال ما أجرته على رعيها وحدها فإذا قيل عشرة مثلا قيل وما أجرته على رعيها مع غيرها فإذا قيل ثمانية فقد نقص الخمس فيخيره مستأجره بين أن ينقصه خمس المسمى وبين أخذ ما أجر به نفسه ويجري نحوه في قوله: (كأجير لخدمة أجر نفسه) فأجره لمستأجره حيث استأجر جميع منفعته بقيدين أن يعطل جميع ما استؤجر عليه من الخدمة أو بعضه وإلا فلا شيء عليه للمستأجر الثاني أن يؤجر نفسه بما يشبه أجرته وأما إن استأجره شهرا بدينار فأجر نفسه في أمر مخوف يوما بدينار أو قاتل فدفع له في قسمه عشرة دنانير فليس عليه إلا قيمة ما عطل وفهم من قوله فأجره نفسه أنه إن عمل لغير المستأجر مجانا فإنه يسقط من كرائه بقدر ما عمل أي بقدر ما نقص مما سمي له في الأجر

Sub-topic - Shepherd Grazing Additional Animals

Mas'alah: What are the rules for a hired shepherd grazing additional animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3093)

(وليس لراع رعي الأخرى إن لم يقولا بمشارك، أو نقد ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجر كأجير لخدمة آجر نفسه) انظر هذا الإطلاق من المدونة.

Mas'alah: Can a hired shepherd graze animals belonging to others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7403)

وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو؛ يعني أن من استأجر من يرعى له ماشية فليس له أن يرعى غير تلك الماشية إن لم يقو على رعي غيرها، ومفهومه أنه لو قوي على رعي غيرها لكان له ذلك، وقوله: وليس لراع رعي أخرى لخ، فلو تحمل المشقة في هذه الحالة ورعى كانت له الأجرة حيث لم يشترط خلافه قال الشبراخيتي: وليس لراع المراد بالراعي أجير الرعي رعي دواب أخرى كانت إبلا أو بقرا أو غنما أو غير ذلك إن لم يقو. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd grazing other livestock with a partner?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7404)

إلا بمشارك، مستثنى من قوله: وليس لراع إلى آخره بقيده ولا فساد في ذلك، وكلام عبد الباقي غير ظاهر، والله تعالى أعلم. ومعنى كلامه أن محل كون الراعي ليس له رعي غير ما استؤجر عليه حيث لم يقو، إنما هو إذا لم يكن معه مشارك يقوى به على رعاية الماشيتين، وأما إن كان معه مشارك يقوى معه بحيث لا يخل بما يلزمه في الأولى والثانية فإنه يجوز له رعي أخرى. أو تقل، عطف على المستثنى، والفاعل ضمير يعود على الأولى، قال عبد الباقي: أو تقل الأولى بحيث يطيق معها رعي غيرها، ولو كثرت حيث قوي بحيث لا يخل برعي الأولى لأن قلة الأولى مظنة قوته على غيرها، وجعل البساطي ضمير تقل للثانية فيه شيء لاقتضائه جواز رعي الثانية القليلة وإن لم يطق غير الأولى، وليس كذلك. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on a shepherd grazing other sheep with or without a partner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3079)

يلزمه فيها (إلا بمشارك) مستثنى من الأول لا مع الشرط لفساد المعنى إذ يصير تقديره إن لم يقو إلا بمشارك ليس له رعي أخرى وهو فاسد كما أشار له البسطامي بن ناجي أقام شيخنا من هذا أن المؤدب أي ومن يشبهه من تعليم صنعة لا يزيد على أكثر مما يطيق (أو تقل) الأولى بحيث يطيق معها رعي غيرها ولو كثرت حيث قوي بحيث لا يخل برعي الأولى لأن قلة الأولى مظنة قوته على غيرها وجعل البسطامي ضمير تقل

للثانية فيه شيء لاقتضائه جواز رعي الثانية القليلة وإن لم يطق غير الأولى وليس كذلك وذكر المصنف هذا وإن استفيد من مفهوم الشرط ليرتب عليه قوله (ولم يشترط) رب الغنم الأولى على الراعي (خلافه) وهو أن لا يرعى غيرها ثم قوله إن لم يقو شرط في المعينة وأما غير المعينة فيمنع الأجير من رعي غيرها قوي أم لا لأن منافعه كلها المستأجرة.

Sub-topic - Liability of the Shared Worker

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a public craftsman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7442)

وقال المواق عند قوله: إن نصب نفسه. ابن رشد: وهذا في الصانع المشترك الذي نصب نفسه للناس، وأما الصانع الخاص الذي لم

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shared shepherd for lost livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=446)

وأما الراعى فلا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها إذا لم يتعد، ولا فرط وأقصى ما عليه فيما ضل أو هلك اليمين أنه ما فرط ولا تعدى. وروى عن سعيد بن المسيب في الراعى الذي يلقى الناس أغنامهم إليه، وهو الراعى المشترك أنه ضامن لما تلف منها، ورآه كالصانع، قيل: وليس على ذلك العمل.

BAB 8

باب الأجرة وأجرة المثل

The Chapter on Wages and Customary Wage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Wages for Work Done Without Prior Agreement

Mas'alah: What is the ruling on agreeing on wages after completing work in a hire contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2238)

فرع قال ابن يونس: قال مالك: يجوز دفع الثوب للخياط وتراضيه بعد الفراغ على الأجرة لذهاب الغبن وعنه: المنع في الجعالة والإجارة بغير تسميته للجهالة عند العمل بما يتراضيان به بعده

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work done without request?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2312)

فائدة: في الجواهر: كل من غسل ثوب غيره أو حلق رأسه أو أدى دينه من

غير استدعاء وكل عمل يوصل للغير نفع مال أو غيره بأمره أو بغير أمره فعليه رد مثل ذلك المال في القيام بالمال ودفع أجرة المثل في العمل إن كان لا بد من الاستئجار عليه أو لا بد من إنفاق ذلك المال لحصول الإذن العادي وإن كان يفعل ذلك بنفسه أو غيره أو مال سقط مثله عنه فلا شيء عليه والقول للعامل والمنفق في عدم التبرع لأن الأصل: بقا الملك على المال والشفعة وبدلهما ونقل هذه القاعدة صاحب النوادر وقد أشار إليها ابن يونس هاهنا و (ش) ينازعنا فيها لأن القول عنده شرط في الحمالة

والكفالة والإجارة والبيع ونحن نعتمد على العوائد فإن لسان الحال يقوم مقام لسان المقال ووافقنا على القاعدة في تفاصيل الإجارة وتعيين النقود إذا أطلقت في العقود وتقييد الأقارير المطلقة فنقيس على هذه الصورة ونمنع اعتبار ما ذكره من التوقف بل المعهود في حالة السلف عدم هذا التضييق

Mas'alah: How is the payment calculated when a well is completed by hire rather than reward contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3916)

وكذلك إن استأجر على تمامها، ولم يجاعل على ذلك، فينظر إلى ما استأجر به على تمامها، وإلى ما كان يستأجر به على جميعها، فيكون للأول ما زاد الاستئجار على جميعها على الاستئجار على بقيتها؛ لأن ذلك هو الذي انتفع به، قل ذلك أو كثر، وإن كان أكثر

Mas'alah: What is the Maliki rule on compensation for work done or benefit provided to another without prior agreement?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=677)

القاعدة الرابعة) قاعدة مذهب مالك التي نص عليها ابن أبي زيد في النوادر وصاحب الجواهر في كتاب الإجارات وهي أن كل من عمل عملا أو أوصل نفعا لغيره من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره نفذ ذلك فإن كان متبرعا لم يرجع به أو غير متبرع وهو منفعة

فله أجرة مثله أو مال فله أخذه ممن دفعه عنه كان ذلك مما يجب على المدفوع عنه كالدين أو مما لا يجب كغسل الثوب وخياطته ورمي التراب من الدار ونحو ذلك والقول قول العامل في عدم التبرع، لكن شرط الغرم أن يكون المعمول له لا بد له من عمله بالاستئجار أو إنفاق المال أما إن كان شأنه فعله إياه بغير استئجار بنفسه أو بغلامه وتحصل تلك المصلحة بغير مال فلا غرم عليه فمالك يجعل لسان الحال قائما مقام لسان المقال فكأنه أذن له في ذلك بلسان مقاله وخالفنا الشافعي في هذه القاعدة وجعل

Mas'alah: What is the ruling on ijarah and ju'l without specifying the wage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5934)

وفي كتاب محمد وابن حبيب: لا تصلح الإجارة والجعل بغير تسمية الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher accepting payment without specifying a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4370)

[السكوت عن أجرة المعلم] و سئل عن المعلم يعلم على أن ما أعطى أخذه و إن لم يعط سكت . فأجاب : إن علم أن من أعطاه و إن لم يعطه سكت و لم يطلبه فلا بأس به و إن كان لابد من الطلب فالواجب بيان الأجرة . [246/8] [247/8]

Mas'alah: What is the craftsman's wage when a void condition is stipulated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3960)

ابن رشد: فعلى الأول له أجر المثل، وعلى الثانى المسمى، وقيد اللخمى قول أشهب ما لم يكثر منه، وعلى لغوه ففى صحة العقد، وسقوط الشرط، ويخير الصانع فى إسقاطه ليتم العقد، ويمسكه به فيفسخ، ثالثها: لزوم فسخه لنقلى اللخمى، وتخريجه على قول مالك: بفساد إجارة الراعى شرط عدم تصديقه فيما يهلك، وله أجر مثله.

Mas'alah: What options does the employer have regarding the worker's wages in a ju'alah contract?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4012)]

للمستأجر على هذين القولين إلا سيرة بقية الطريق بعينها أو دفع كل أجرته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for services rendered without prior agreement?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3135)]

من العتبية، عيسى، عن ابن القاسم، فيمن انقطع إلى رجل فصحبه أشهرا. يقوم في حوائجه ثم مات المنقطع عليه، فقام الذي خدمه بأجره ولم يبينه على عدد الشهور، فإن كان مثله إنما يفعل ذلك لما يرجو من مثله، فليحلف: ما أتى له شيئا [ثم يعطي له أجرة مثله في أمانت وقيامه وجرأته] وذكر ابن حبيب مثله سواء، وذكر عن ابن القاسم وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن ملك وصيفة أبوها حر فتركها عند أبيها حتى كبرت، ثم أخذت فطلب منه الأب نفقته، قال يحلف ما أنفق عليها احتسابا، ولا ليضعه عن السيد ويرجع بذلك عليه قال سحنون، فيمن سقط له ثوب في بئر أو جب، فنزل رجل فأخرجه بغيره أمره،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for someone who performs a beneficial act without prior request?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=901)

وكل من أوصل لك نفعا بعمل أو مال وإن بغير قصد (2) أو لم تأمره به مما لا بد لك منه بغرم لزمك أجرة العمل، ومثل المال كأن حرث أرضك أو سقاها أو حصد زرعك

(1) في (ح1) : (بموسى) . (2) في (ح2) : (قصده) ، وفي (ق1) : (قصد به) .

Mas'alah: What is the ruling on wages for work done without prior agreement?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=902)

أو طحن حبك أو أنفق على زوجتك وولدك وعبدك، فإن كان عملا لا يحتاج له أو يليه بنفسه دون غرم، أو أنفق على من لا تلزمك [1] نفقته فلا شيء عليك، ولا في زائد إن أنفق [2] أكثر من قوت محتاج إليه، وقال المازري: إن خاط قربة [3] وهو ممن لا يتولاه بنفسه فقال سحنون: لا أجرة له. وقال غيره: عليه الأقل من قيمة خياطته [4] أو ما يخيطه هو به.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work or property provided without request?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3764)

وكل من أوصل نفعا عن عمل أو مال بأمر المنتفع أو بغير أمره مما لابد له منه بغرم

فعليه أجرة العمل ومثل المال، بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبده أو مال يسقط مثله عنه .. (أوصل) يريد: ولو بغير قصد، كما قالوا في من حرث أرض غيره ظانا أنها أرضه. وقوله: (عن عمل أو مال) تبيين للنفع؛ مثال العمل: لو حرث لرجل كرمه أو سقى حرثه أو أرضه أو حصد زرعه أو قطع ثوبه وخاطه أو طحن قمحه بغير أمره، ومثال المال: لو أنفق على زوجته أو ولده أو عبده، وسواء كان ذلك (بأمر المنتفع أو بغير أمره) بشرط أن يكون ذلك الواصل مما لابد منه للمنتفع به. وقوله: (بغرم) شرط فيما يرجع به، واحترز به من أن يعمل له عملا لا يحتاج إليه أو يتولاه صاحبه بنفسه، فلا غرم، أو ينفق على من لا يلزمه الإنفاق عليه، أو ينفق أكثر من القدر المحتاج إليه. المازري: ولا خلاف فيه إذا كان ربه ممن يتولاه بنفسه، وإلا فقد ذكروا خلافا فيمن خاط ثوب غيره بغير إذنه.

فقال سحنون: يأخذه ربه ولا شيء عليه لخياطة هذا الفضولي. وقيل: لا يأخذه حتى يغرم لهذا الأقل من قيمة خياطته أو ما يخيط به هو. وقوله: (فعليه أجرة العمل) أي: قيمة المنفعة، ومثال المال هو ظاهر إن كان من ذوات الأمثال. ابن عبد السلام: وإن كان من ذوات القيم، فيحتمل أن يقال عليه القيمة. وقوله: (بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبده) راجع إلى قوله: (بغرم) أي: بخلاف ما إذا كان المنتفع لا يغرم عليه شيئا، بل يليه بنفسه أو بعبده، فإنه لا يغرم على ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for using another's land for a water channel?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=569)

(فأجاب بقوله) يجبر رب الأرض على إجراء القناة في أرضه لأرض الآخر بأجرة المثل وأما مدة العشر سنين التي مضت فهي محمولة على التبرع وله طلب الأجرة بعد ذلك والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: Is a hired worker entitled to wages for his service?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=654)

(ما قولكم) فيمن استخدم بالغا رشيدا وأنفق عليه مدة زائدة على خمسة عشر عاما وزوجه ودفع عنه الصداق وأنفق عليها حتى ولدت أولادا رباهم في بيته ثم تشاجر معه فطلب الخدام أجرة عمله في تلك المدة فهل يجاب لذلك. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجاب لذلك فله أجرة مثل عمله على مستخدمه في تلك المدة ولمستخدمه الرجوع عليه بمثل ما دفعه عنه صداقا وبقيمة نفقته ونفقة زوجته وأولاده في تلك المدة فإن زاد لأحدهما شيء رجع به على الآخر، وإلا فلا كما يستفاد من شروح المختصر، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work done or benefit provided without request?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1005)

وبالجملة فكل من عمل لغيره عملا أو أوصل إليه نفعا، من مال أو غيره، بأمره أو بغير

أمره، فعلهي رد مثل ذلك المال، وأجرة المثل في ذلك العمل، إن كان من الأعمال التي لابد له من الاستئجار عليها، أو من المال الذي لابد من إنفاقه. فأما إن كان ذلك من الأعمال التي كان يليها بيده أو يليها عبده، أو كان المال من المال الذي يسقط مثله عنه، فلا شيء عليه منه. والقول قول العامل والمنفق: إنه لم يتبرع.

Mas'alah: What is the ruling on claiming wages for managing a ruined house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7289)

ليرجع بحقه فيه. اهـ. وفي الذخيرة: وإذا تهدمت دار فتقوم عليها فلك الأجرة إن كان مثلك يعمل ذلك بأجرة بعد أن تحلف ما تبرعت.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work or property provided without request?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7566)

تنبيه: قال ابن الحاجب: وكل من أوصل نفعا من عمل أو مال بأمر المنتفع أو بغير أمره مما لا بد له منه بغرم فعليه أجرة العمل ومثل المال، بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبده، أو مال يسقط مثله عنه، التوضيح: أوصل يريد ولو بغير قصد كما قالوا فيمن حرث أرض غيره أو حصد زرعه أو قطع ثوبه أو خاطه أو طحن قمحه بغير أمره، ومثال المال لو أنفق على زوجته أو ولده أو عبده، وسواء كان ذلك بأمر المنتفع أو بغير أمره، وقوله: من عمل أو مال، تبيين للنفع، وقوله: مما لا بد له منه؛ أي بشرط أن يكون ذلك

الواصل مما لا بد منه للمنتفع به، وقوله: منه بغرم، شرط فيما يرجع به، واحترز به من أن يعمل عملا لا يحتاج إليه أو يتولاه صاحبه بنفسه فلا غرم عليه، أو ينفق على من لا يلزمه الإنفاق عليه، أو ينفق أكثر من القدر المحتاج إليه؛ المازري: ولا خلاف فيه إذا كان ربه ممن يتولاه بنفسه، وإلا فقد ذكروا خلافا فيمن خاط مثلا

ثوب غيره بغير إذنه، فقال سحنون: يأخذه ربه ولا شيء عليه لخياطة هذا الفضولي، وقيل: لا يأخذه حتى يغرم لهذا الأقل من قيمة خياطته أو ما يخيطه به هو: قوله: فعليه أجرة العمل أي قيمة المنفعة ومثل المال، هو ظاهر إن كان من ذوات الأمثال. انتهى المراد منه. ولما أنهى الكلام على الإجارة أتبعه بالكلام على الجعل وهو فرع من الإجارة فقال:

Mas'alah: What is the ruling on daily payment of wages in hire contracts when the wage is not specified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3042)

اختلاف المتبايعين وبدئ المشتري للتنازع (وإلا) بأن لم يكن الأجر معينا أو والإبان لم تكن المنافع مضمونة ولم يشترط تعجيل الأجر ولا جرى به عرف (فمياومة) كلما استوفى منفعة يوم أي قطعة معينة من الزمن أو تمكن من استيفائه لزمه أجرته فليس المراد حقيقة اليوم فإن شرط تعجيل جميعه أو اعتيد عجل وبهذا التقرير علم أن في المضمونة ثمانية أقسام ومحلها لغير صانع وأجير ومحله أيضا عند المشاحة وأما مع التراضي فيجوز تعجيل جميعه وتأخيره حيث كان العقد على البت كما ذكرته فإن وقع

على خيار فسد فيها كلها كما في باب الخيار والمواضعة والجعل وقولي لغير صانع وأجير احتراز عنهما ففي المدونة وإذا أراد الصناع والأجراء تعجيل الأجر قبل الفراغ وامتنع رب الشيء حملوا على المتعارف بين الناس فيه فإن لم تكن لهم سنة لم يقض لهم إلا بعد الفراغ وأما في الأكرية في دار أو راحلة أو في إجارة بيع السلع ونحوه فبقدر ما مضى وليس لخياط نصف القميص أخذ نصف أجرته إذ لم يأخذه على ذلك بل حتى تتم اهـ.

Sub-topic - Payment in Kind and Prohibited Wages

Mas'alah: What are the rulings on paying for tanning hides with a portion of the hides in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2239)

فرع 379 قال اللخمي: إذا دفع خمسين قال اللخمي: إذا دفع خمسين جلدا لتدبغ بخمسين أخرى جاز إن شرط تعجيلها وإن شرط تأخيرها حتى تدبغ امتنع لأنه معين يتأخر قبضه وإن سكت منعه ابن القاسم لأن الأجرة لا تستحق إلا بعد العمل وعلى قول ابن حبيب: يجوز ويتعجل القبض نفيا للغرر ويحوز نصف هذه المائة بنصفها ويتعجل النصف إن كانت مستوية في القيمة وإلا امتنع للجهل بما يدفع من العدد لا للجهل بالأجرة لأن بيع نصفها جائز على الشياع فإن قاسمه ودفع جميعها فله ما أخذه بقيمته يوم قبضه بعد القسمة وله أجرة المثل في البعض الآخر أو دبغ هذه المائة بنصفها يمنع اتفاقا لأن الجميع يدبغ على ملك المؤاجر وله النصف بعد الدباغ فإن شرع في العمل مكن من التمادي فإن نزعها مضرة وكذلك نسج البرد بنصفه فإن فاتت في يديه بعد الدباغ بحوالة سوق فما فوقه وقد دبغت على أنه شريك فيها: ضمن نصف قيمتها يوم الفراغ ويختلف إذا قال: لك نصفها من اليوم على أن تدبغ جميعها فشرع في الدباغ: هل يكون ذلك فوتا ويضمن نصف قيمتها أو ليس بفوت لأنه غير متمكن من ذلك النصف لما ألزمه أن يدبغه؟ قال: والأول أبين

Mas'alah: What is the ruling on payment for skinning with the skin itself?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2248)

فرع قال في الجواهر: يمتنع السلخ بالجلد وقال الأئمة: للجهل بصفته بعد

السلخ هي رقيق أم لا؟ سالم من القطع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on pressing sesame and radish with their husks or grinding wheat with its bran as payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3936)

[مسألة: عصر الجلجلان والفجل بكناسهما] مسألة وسئل مالك عن عصر الجلجلان والفجل بكناسهما، وعن طحن القمح بنخالته، أيصلح ذلك؟ قال: لا يعجبني، ووجه مكروه ذلك، لا يدري كم يصل إليه من ذلك، ويكون بعض ذلك أجود من بعض، النخالة هاهنا تباع وبعضها أجود من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on paying a hired worker with food in a different location?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3061)

وسئل عن رجل استأجر أجيرا بطعام في مجريط أعادها الله ثم اتفق [198/6] خروجهم منها على الوجه الذي خرجوا، فاجتمع مع صاحبه بقرطبة عمرها الله بدعوة الإسلام، فطلب طعامه منه، فقال المستأجر لا أعطيك طعاما، لأن ثمنه هنا مضاعف، ولا أعطيك

إلا مثل ما كان يساوي ها هنا له، هل يجوز ذلك أم لا؟ وما الوجه بينهما؟ فأجاب: ليس للأجير إلا مكيلة طعامه بمجريط، فإن رضي المستأجر أن يعطيه مكيلة طعامه هنا جاز ذلك، ولا يجوز له أن يأخذ منه في ذلك ثمنا. لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام قبل استيفائه. فإن لم يرض المستأجر أن يدفع إليه هنا مكيلة طعامه، وارتفع إلى السلطان قضي للأجير عليه بقيمة عمله لتعذر الوصول إلى مجريط. [بيع الملك وهو تحت يد من تغلب عليه مفسوخ]

Mas'alah: What is the ruling on paying hire with a specific garment before the work is completed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1575)

الكراء بالثوب أو الطعام بعينه] قلت: أرأيت إن استأجرت أجيرا يعمل لي شهرا أو اكتريت إلى مكة أو إلى بعض المواضع على حمولة أو على أن يحملني أنا نفسي بثوب بعينه فلما وقع الكراء على هذا أتاني ليقبض الثوب فقلت: لا أدفع إليك الثوب حتى أستوفي حمولتي أو تعمل في إجارتك؟ قال: إن كان كراء الناس عندهم بالنقد أجبر على النقد. وإن كان كراء الناس عندهم ليس بالنقد لم يصح هذا الكراء ولا هذه الإجارة إلا أن يكون الثوب نقدا، فإن لم يكن الثوب نقدا فالكراء باطل؛ لأن مالكا قال: من اشترى ثوبا بعينه على أنه يعطيه الثوب بعد شهر لم يجز ذلك، وكان البيع مفسوخا. قلت: وكذلك لو كانت شاة بعينها أو حيوانا؟ قال: نعم. قلت: وإن استأجرته بطعام بعينه أو اكتريت بطعام بعينه ليحمل لي حمولتي إلى مكة؟ قال: إن كان الكراء عندهم نقدا أجبر على النقد وإن لم يكن كذلك فلا يجوز فيه النقد إلا أن يكون الكراء وقع بالنقد فلا بأس؛ لأن مالكا قال في الرجل: يبيع طعاما في موضع غائب من رجل وقد رآه المبتاع

قبل ذلك فيشترط إن أدرك الطعام كان للمشتري فإن ضاع قبل أن يدركه كان على البائع مثله؟ قال مالك: لا خير في هذا البيع؛ لأنه لا يدري على أي الطعامين وقع بيعه فالكراء مثل البيع. قلت: والعروض والطعام عند مالك سواء؟ قال: نعم، إلا أن تكون الصفقة على النقد فلا بأس بالكراء. قلت: فلو أنه اكترى منه إلى مكة على حمولة أو على نفسه أو استأجره أو اكترى منه داره سنة بهذه الدراهم بعينها أو بهذه الدنانير بعينها فوقع الكراء على هذا فأبى أن ينقده تلك الدنانير أو تلك الدراهم حتى يستوفي الذي له من كرائه ومن عمل الأجير ومن سكنى الدار؟ قال: إن كان ذلك الكراء عندهم بالنقد دفع الدنانير على ما أحب أو كره، وإن كان الكراء عندهم على غير النقد فلا خير في هذا إلا أن يعجلها؛ لأني سمعت مالكا

وسئل عن الرجل يبتاع من الرجل السلعة يقبضها بدنانير له بالمدينة أو ببلد من البلدان عند قاض أو غيره فقال مالك: إن كان اشترط في بيعه إن تلفت تلك الدنانير كان عليه أن يعطيه دنانير أخرى مثلها فلا بأس بذلك وإلا فلا خير في البيع ولا يجوز فأرى إن كان الكراء ليس ينقد في مثله فلا أرى الكراء جائزا إلا أن يشترط عليه إن تلفت الدنانير فعليه مثلها، فإن اشترط هذا لم أر بذلك بأسا، والطعام والعروض لا يصلح هذا الشرط فيها. ولا يحل أن يشترط إن تلفت كان عليه أن يعطي مثلها؛ لأن الطعام والعروض سلع في أيدي الناس ولأن مالكا قد كره أن يباع الطعام الغائب على أنه إن تلف أعطاه مثله والدابة والرأس مثل ذلك؟ قال مالك في ذلك كله: لا خير فيه إذا بيع بشرط إن تلف أعطاه مثله مكانه والدنانير والدراهم إنما هي عين عند الناس ليست بسلع وهي في أيدي الناس أثمان للسلع فإن اشترط أنها إن هلكت كان عليه بدلها لم يكن بذلك بأس، فإن لم يشترط فلا خير في ذلك كله؛ لأنه اكترى على شيء بعينه لا يدفع إليه إلا إلى أجل بعيد فلا خير في ذلك لأنه لا يدري أتسلم الدنانير إلى ذلك

الأجل أم لا تسلم، وقال غيره في الدنانير: هو جائز وإن تلفت فعليه الضمان. قلت: أرأيت إن اكتريت منه إلى مكة بهذا الطعام بعينه أو بهذه العروض بعينها أو بهذه الدنانير بعينها والكراء في موضعنا ليس بالنقد عند الناس فقال الجمال: وقع كراؤنا فاسدا؛ لأنه وقع على شيء بعينه ولم يشترط فيه النقد وكراء الناس عندنا ليس بالنقد، وقال المكتري أنا أعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام ولا أفسخ الكراء، قال: الكراء يفسخ بينهما وإن رضي المتكاري أن يعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام؛ لأن صفقة الكراء وقعت فاسدة في رأيي. وقال غيره: إلا في الدنانير فإنه جائز وإن تلفت فعليه الضمان. قلت: أرأيت إن اكتريت بهذا الطعام بعينه أو بهذا العبد بعينه أو بهذه الثياب بعينها أو بهذه الدابة بعينها أو بهذه الدنانير بعينها واشترطت عليه أن لا أنقده ذلك إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يكون لذلك وجه مثل الدابة تكون يركبها الرجل اليوم أو اليومين وما أشبهه فلا بأس بذلك. وقد قال مالك: لا بأس به، والجارية تخدمه اليوم واليومين ونحو ذلك فلا بأس به وإن كان من ذلك شيء لا يحبس لركوب ولا لخدمة ولا للبس وإنما يحبسه لغير منفعة له فيه فما كان من ذلك إنما يحبسه على وجه الوثيقة حتى يشهد على الكراء أو يكتب كتابا عليه فلا أرى بذلك بأسا وإن لم يكن له في حبسه منفعة إلا هذا فذلك جائز؛ لأن الرجل قد يحبس سلعته حتى يستوثق. قلت: فإن كان لا يحبسه ليشهد؛ لأنه قد أشهد ولا يحبسه للبس ولا لركوب ولا لخدمة؟ قال: فلا يعجبني أن يشترط حبسه ولا أفسد به البيع؛ لأني سألت مالكا عن الرجل يشتري من الرجل بالدنانير الطعام من صبرة بعينها على أن يستوفيه إلى يومين فقال: لا بأس بذلك. قلت: لأن مالكا قال لي: لو أن رجلا باع جارية أو سلعة إلى أيام على أنه إن لم يأت بالثمن فلا بيع بينهما فقال لي: شرطهما باطل والبيع نافذ لازم لهما أتى به أو لم يأت ويلزم البائع دفعها والمشتري أخذها ويجبر على النقد فهذا يشبه

الكراء إذا اشترط حبسه في اليومين والثلاثة؛ لأنه قد يكون منافع لكل واحد منهما في حبس اليوم واليومين والثلاثة؛ لأن المكتري قد يحب أن يكفى مؤنتها اليوم واليومين وقد يحب المكري أن ينتفع بها اليوم واليومين يؤخر سلعته في يده ليركب أو يحضر حمولته فتكون وثيقة فإذا قرب هذا وما أشبهه فلا أرى أن يفسخ الكراء، ولا أحب له أن يعقد الكراء على هذا، وكذلك قال مالك: لا أحب أن يعقد البيع على إن لم يأت بالثمن إلى أيام فلا بيع بيني وبينك فإن وقع البيع جاز بينهما وفسخ الشرط وأرى الثياب إن كانت مما تلبس إذا أراد صاحبها أن يحبسها حتى يستوثق لنفسه وهي مما تلبس، فلا بأس بذلك وهي مثل ما فسرت لك في الدواب والجارية فأما الدنانير فلا يعجبني إلا أن يخرجها من يده فيضعها رهنا أو يكون ضامنا لها إن تلفت كان عليه بدلها، وإلا لم يصلح الكراء على هذا. وقال غيره: لا يضره وإن لم يخرجها ويضعها رهنا، ألا ترى لو اشترى سلعة بهذه الدنانير بأعيانها فاستحقت الدنانير أن البيع تام وعليه مثل تلك الدنانير؛ لأن الدنانير والدراهم عين، وما سوى الدنانير والدراهم عروض وإن تلفت الثياب قبل أن يدفعها المكتري كان ضمانها منه وفسخ الكراء فيما بينهما؛ لأنه من ابتاع ثوبا فحبسه البائع للثمن فهلك كان من بائعه ولأنه من ابتاع حيوانا فاحتبسه البائع للثمن فهكذا كان من المشتري فالمكتري إذا اشترط حبسه للوثيقة أو للمنفعة فهلك كان من الكري؛ لأنه أمر يعرف لهلاكه وليس مغيبه عليه معيبا ولأن الدنانير عين لا يصح أن يشترط تأخيرها إلا أن يضمنها إذا ضاعت، ولا يجوز أن يشترط ضمان ما باع مما بيع إلى يوم أو يومين أو يتكارى به إلا في العين وحدها وإنما فسخت الكراء في الثياب إن احتبسها للوثيقة فهلكت؛ لأن الرجل إذا ابتاع الثوب بعينه فهلك قبل أن يدفعه البائع إلى المشتري كان ضمانه من البائع إن لم يقم بينة على تلفه ولم يقل له ائت بثوب مثله وخذ ثمنه، ولأن من سلف حيوانا أو ثيابا في سلعة إلى أجل مما يجوز السلف فيه فاخترم الحيوان والثياب بطل السلم ولم يكن له عليه شيء قيمة

ولا غيرها؛ لأن مالكا قال في الحيوان غير مرة ورددت عليه فيمن باعه

Mas'alah: Can the food rations of judges and muezzins be sold before receipt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=160)

ابن رشد: أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأنها أجرة لهم على عملهم. قلت: ظاهره خلاف ما تقدم لابن حبيب أن ذلك ليس بإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for transporting food in exchange for a portion of it?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=882)

مسجدا مدة، فإذا انقضت فالنقض لربه، وحمل طعام لبلدة بنصفه إن قبضه الآن، فإن وقع [1] العقد [2] مبهما فسد على الأصح، فإن حمله فهل له كراء مثله - وصوب - أو له نصفه ونصف كرائه، ويغرم مثل نصفه في الموضع الأول؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with a share of the infant as payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1638)

(أو رضيع) آدمي أو غيره جعل جزؤه كربعه أجرا لمن يرضعه على أن يملكه بعد الرضاع بل (وإن) كان يملكه (من الآن) ؛ لأن الصبي قد يتغير وقد يتعذر رضاعه لموت أو غيره، ولا يلزمه خلفه فيصير نقد الأجرة فيها كالنقد في الأمور المحتملة، وهو ممتنع

سواء كان المنقود مثليا أو مقوما كما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on paying for tanning half of a batch of skins with half of them as wages?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5148)

وإن قال: ادبغ نصف [8] هذه المائة بنصفها أو شرط [9] نقد النصف جاز ذلك [10] إذا كانت تعتدل في القسم والعدد أو تتقارب، وإن تباين اختلافها لم يجز من أجل الجهل بما يدفع؛ لأنه لا يدري هل يدفع ستين أو أربعين؟ وليس يفسد من أجل الجهل لما يصير للعامل في أجرته؛ لأن شراء بعضها [11] على الشياع جائز وإن لم تعتدل في القسم، فإن لم تفسخ حتى قاسمه ودبغ جميعها كان له النصف الذي أخذه أجرة [12] بقيمته يوم قبضه بعد المقاسمة [13] وله أجرة [14] المثل في (1) في (ر) : (أجرة) . (2) في (ت) : (شرط) . (3) قوله: (لم يجز) ساقط من (ف) . (4) قوله: (ولا وقفها) ساقط من (ر) . (5) انظر: المدونة: 3/ 420. (6) في (ر) : (ويعجل الآخر) . (7) قوله: (كراء) ساقط من (ر) و (ف) . (8) قوله: (نصف) ساقط من (ر) و (ف) . (9) في (ت) : (شرطا) . (10) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (11) في (ت) : (نصفها) . (12) قوله: (أجرة) ساقط من (ر) . (13) قوله: (بعد المقاسمة) ساقط من (ف) . (14) في (ت) : (إجارة) .

Mas'alah: When may food received as hire be sold before taking possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1614)

ومن أكرى بعيرا له بطعام بعينه كيلا، أو بطعام إلى أجل فلا يبعه حتى يقبضه. وإن كان الذي بعينه مصبرا، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for tending pigs and giving it in charity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1754)

عوضه الذي يجوز له في دينه [1]، وها هنا إن لم نأخذ [2] شيئا عن [3] ثمن الرعي [4] انتفع بخدمة المسلم باطلا، فحق أن نأخذ منه تلك الأجرة [5]، ثم يتصدق [6] بها، إذ لا تحل للمسلم، وانظر [7] في كتاب التجارة [8] (لأرض الحرب [9] [10]، وكتاب العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on paying a wet nurse with a share of the infant slave after weaning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3680)

ولو أرضعته بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز أي: ولو أرضعت الرقيق، فحذف المفعول لدلالة ما بعده (بجزء) أي: بنصف أو ثلث أو غير ذلك لم يجز لأنه معين يتأخر قبضه. ومفهوم قوله: (بعد الفطام) أنه لو كان على أن يأخذ النصف الآن لجاز، وهو ظاهر من جهة المعنى لانتفاء ما فرض مانعا. لكن ظاهر المدونة خلافه ففيها: ومن واجرته على تعليم عبدك الكتابة والقرن سنة وله نصفه لم يجز، إذ لا يقدر على

قبض باقيه قبل السنة. وصرح الشيخ أبو محمد بذلك، فقال ولو قبض المعلم نصفه الآن، لم يجز. قال: فإن وقع وشرط قبض نصفه بعد السنة، فسخ، فإن فات وعلمه سنة ولم يفت العبد، فله قيمة تعليمه والعبد لسيده. فإن فات بعد السنة بيد المعلم، فالعبد بينهما وعلى ربه قيمة تعليمه وعليه نصف قيمة العبد يوم قبضه ويكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on fractions like one-sixth and one-quarter in teacher compensation?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1771)]

(قوله: كالسدس) ومثله الربع كما فى القلشانى

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with a share of the infant as payment?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2210)]

(أو جزء رضيع) : آدمي أو غيره جعل أجرا لمن يرضعه على أن يملكه بعد الرضاع بل (وإن) كان يملكه (من الآن) : لأن الرضيع قد يتغير وقد يتعذر رضاعه لموت أو غيره ولا يلزمه خلفه فيصير نقد الأجرة فيها كالنقد في الأمور المحتملة، وهو ممتنع.

Mas'alah: What are the conditions for the wage in a hire contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7290)]

العاشر: قال المواق: الركن الثالث (2) الأجر وهو كالثمن يطلب كونه معروفا قدرا وصفة، قال أبو عمر: وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز المجهولات في الإجارات من البدل؛ وأجازوا أن يعطي حماره لمن يسقي عليه أو يعمل بنصف ما يرزق بسعيه على ظهره، ويعطي الحمام لمن ينظر فيه بجزء منه مما يحصل منه كل يوم قياسا على القراض والمساقاة، قالوا: وأباح الله إجارة المرضع وما يأخذه الصبي من لبنها مع اختلاف أحوال الصبيان في الرضاع واختلاف ألبان النساء وورد القرآن بجوازه. اه. وقال عبد الباقي: ولما كانت قاعدة ابن القاسم أن الثمن في البيع على الحلول، والأجرة في الإجارة على التأجيل، ذكر ما خرج عن قاعدته في الأجرة وأنه يجب تعجيلها في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd taking butter as customary payment in a hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7414)

وفي الدرر المكنونة، في نوازل مازونة، عن المشدالي أن ما يأخذه الراعي من الزبد بالعادة على رعايته مفسد لعقد الإجارة ويقضى له بأجرة مثله؛ لأنه لم يدخل معهم على تحديد ما يأخذه من الزبد بالوزن، وإنما دخل على أن يأخذ مخضة في الشهر مثلا، ومثله يقع كثيرا في إجارة معلم الصبيان في البادية، والواجب في هذه الإجارة الفسخ والرجوع إلى أجرة المثل فيما مضى من مدة التعليم. والله أعلم.

Mas'alah: Why must wages in a contract be sellable?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=20)

ومما يدل على أنها مجهولة انه، لو اراد بيعها، لما جاز له ذلك. ولا يجوز، ان تكون الاجرة الا مما يجوز بيعه.

Mas'alah: What are the conditions for the wage in a lease contract regarding knowledge of total and detail?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2588)

(تنبيه ثان) علم من تشبيه الأجرة بالثمن أنه يشترط فيها أن تكون معلومة الجملة والتفصيل أو التفصيل دون الجملة؛ لأن المذهب جواز ذلك في البيع، وقيل: لا يجوز، وقيل: بالكراهة على ما تقدم في البيع ونقل القول بالمنع في التوضيح عن خارج المذهب، ونقله ابن عرفة عن ابن أبي مسلمة وسحنون، فعلى هذا لا تمتنع حراسة الأندر كل إردب مثلا بقدح؛ لأنه معلوم التفصيل مجهول الجملة ما لم يقترن بذلك ما يفسده من أعمال مجهولة ونحو ذلك، وقد ذكر البرزلي في أوائل مسائل الجعل والإجارة أن ابن أبي زيد سئل عن حراس الزرع والزيتون ليلا ونهارا بالضمان، أو بغيره على أن كل قفيز عليه مدين أو ثلاثة، وهل يلزمهم تفريغ الشباك والأحمال أم لا؟ فقال: أما استئجارهم لكل قفيز مدان، فجائز، فإن شرطوا تفريغ الشباك ونزول الأحمال، فيلزم، وشرط الضمان عليهم لا يلزم، وله أجرة مثله ممن لا ضمان عليه البرزلي يجري على شرط ضمان ما لا يضمن في الإجارات والعواري، وفيه خلاف والمشهور ما قاله، وقوله: كل قفيز بمدين جائز معناه إذا عرف صفتها كما قال: ويتوصل إلى معرفته بفرك سنبله، ولا يراعى كثرة الأقفزة من قلتها؛ لأنه مأخوذ من كل قفيز، فهو مجهول الجملة معلوم التفصيل، وهو جار على المذهب أيضا من جواز بيع الحنطة في سنبلها،

وفي الذخيرة عن الأبهري ما يقتضي المنع قال الأبهري يمتنع حمل الزرع على أن له في كل مائة إردب تخرج عشرة أرادب؛ إذ لا يدري كم إردبا يخرج؟ وتجوز بالقتة؛ لأنها تحزر، ولعل هذا على القول بعدم جواز ذلك البيع، وهذا هو الظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of a specific commodity as rent?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=894)

يكون الثمن (عرضا) معينا فتأخيره من باب المعين بقبض إلى أجل، وهو ممنوع،

Sub-topic - Rent Payment Disputes and Deductions

Mas'alah: What is the ruling on building a mill on leased land with uncertain rent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2244)

قال ابن يونس: إن دفع له موضعا يني فيه رحا بغلة يوم في الشهر: الغلة للعامل وعليه أجرة المثل لجهالة الأجرة ويخير بين قلع البناء وإعطائه قيمته مقلوعا قاله ابن القاسم لأنه استحق الهدم وقال يحيى بن يحيى: بل قائما لأنه وضعه بإذنه بخلاف الاستحقاق وقيل: للباني قيمة ما دخل من خشب وآجر وجص يوم وضعه فيها لأن وضعه كتسليم رب الأرض له وله أجرة عمله في ذلك والغلة لرب الأصل ويرد في الطعام مثل كيله فإن جهل الكيل فقيمة ذلك المقدار دون قدره حذرا من الطعام متفاضلا

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective garment after living in the leased property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6311)

رددته بعيب بعد أن سكن نصف المدة فعليه فيما سكن كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on paying rent for occupying land belonging to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4398)

وسئل عمن سكن أرضا مملوكة لا يدري مالكها ثم استحقها ربها. فأجاب: عليه كراء المثل لأنه دخل هنا على علم أنها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on calculating rent for extended lease periods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3905)

عياض: قيل قوله: له كراء مثله على حساب ما أكرى تناقض، وطرح سحنون في رواية يحيى قوله: على حساب ما أكرى، واختصرها الشيخ وغيره: لا على حساب ما أكرى، وكذا وقعت في سماع أبي زيد في زيادة مدة كراء الدار له كراء المثل لا بحساب الكراء الأول.

Mas'alah: How is the value of hire calculated when creditors compete for assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3208)

إن قبضوها، وإن لم يقبضوها بلم الحصاص بقيمة الكراء يوم الحصاص لا يوم الكراء فما صار لهم اكترى لهم به وما بقي أتبعوه به دينا.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment for a lease when the beneficiary is unspecified?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

فإن كان على غير معين كالمساكين -جاز النقد والصرف.

Mas'alah: What are the rules for deferring payment in guaranteed hire contracts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2118)

ومطلقا جاز بذي التعيين (ويمنع التأجيل) للأجر (في) الكراء (المضمون) وظاهره منع التأجيل ولو شرع في السير وليس كذلك، بل إذا شرع ولو حكما كتأخير شروعه اليومين والثلاثة لم يمنع تأجيله، وإنما كان الشروع حكما كالشروع بالفعل لأن حكم الكراء المضمون حكم السلم في جواز التأخير ثلاثة أيام كما في المقدمات، وإنما جاز التأجيل مع الشروع ولو حكما لأن قبض أوائل المنفعة قبض لأواخرها، فلا يلزم ابتداء الدين بالدين المرتب على التأجيل وعدم الشروع، وهذا إذا كان العمل المشروع فيه يسيرا كما في المقدمات، فإن كان كثيرا وجب تعجيل الأجر سواء شرع أم لا. إذ لا يكون قبض الأوائل كقبض الأواخر إلا في اليسير، وظاهر النظم أيضا أن التأجيل ممنوع ولو للبعض وليس كذلك، بل كل كراء مضمون لا يركب فيه إلا في وقت معلوم، ووقع العقد قبل حصول وقته كان كراء حج أو غيره يكتفي فيه بتعجيل اليسير، ويجوز تأجيل ما بقي كما قاله مالك لاقتطاع الأكرياء أموال الناس، وأما إن وقع بعد حصول وقته فلا بد من الشروع ولو حكما أو تعجيل جمع الأجر إذ لا ضرورة حينئذ تستدعي تعجيل اليسير فقط، (ومطلقا جاز بذي التعيين) أي وجاز عقد الكراء مطلقا كان الأجر معجلا أو مؤجلا في الدابة المعينة أو السفينة المعينة كهذه الدابة أو السفينة ونحو ذلك، ومحل الجواز مع التعجيل إذا كان يستوفي المنافع في الحال أو يؤخر استيفاءها الأيام القلائل كالعشرة وإلا لم يجز لتردد النقدين الكراء إن لم تهلك والسلف إن هلكت كما قال (خ) في الخيار عاطفا على المنع وأجير تأخر شهرا وأما مع التأجيل للنقد فيجوز تأخير استيفائها الشهر ونحوه كما قال في الإجارة وكراء دابة شهرا إن لم ينقد.

Mas'alah: What are the rulings on delaying payment in a combined sale and service contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1757)

العمل أو تأخر الشروع نحو عشرة أيام فإن طال ذلك لم يجز تقديم الأجرة كما فى (ح) انظر حاشيتنا على (عب) ووجه المنع أنه سلم حال وبيع معين يتأخر قبضه فتدبر (قوله: على ما سبق فى السلم) من جواز تأخيرة ثلاثة أيام وأن يكون عنده نحاس فى شراء نحاس يصنع قدحا مثلا ليعيده وإن لم يعجب إلى آخر ما سبق هناك (قوله: أو سلخ بجلد) استثنى منه جلد الهر والسبع لأن السلاخ يحتاط للجلد ويمكن من ذلك لكراهة اللحم (قوله: للجهل) بما يخرج من لحم وجلد وهل تتم

Mas'alah: What is the ruling on the one-third threshold for incidental benefits in rental contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1775)

ابن رشد الثلث من حيز اليسير إلا فى ثلاث: الجوائح وحمل العاقلة ومعاقلة المرأة للرجل ولا يبلغ بالزرع الثلث كما فى (الخرشى) وغيره)

Mas'alah: What is the concise expression for half of what was mentioned in a lease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2250)

قوله: [أو نصف كل بالنكرة] : الأخصر أو نصف ما ذكر من المعرف والمنكر.

Mas'alah: What are the rulings on delaying payment of a specified wage in ijarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7292)

تنبيهات: الأول: في الخرشي قوله: وعجل إن عين إن كانتت نقدا فلا إشكال إلا كاليومين والثلاثة لأنه ابتداء دين بدين فيجوز فيه تأخير اليومين والثلاثة، وإن كان عرضا فينبغي أن يجرقي فيه التفصيل في البيع بقوله: وبيعها واستثناء ركوبها الثلاثة، وبيع دار لتقبض بعد عام؛ وبرؤية لا يتغير بعدها، وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on returning the hire with an increase after the payment period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3121)

أحدها: أن [. .] [1] حوز؛ لأنه سلف بزيادة؛ لأن المكري غاب على النقد، ثم يرده بعد الغيبة بزيادة، إلا أنه سار من الطريق ما يرفع التهمة عن الضرورة التي تلحق، إما أن يدبر إبله، أو بسوء عشرة صاحبه، وهو قول ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating payment of wages based on custom in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1437)

في تعجيل الأجرة ولم يكن شرط فيحكم بينهما بالعرف والعادة في ذلك، وفي باب الأيمان مسائل من ذلك، وقد ذكر ابن فرحون في الباب السابع والخمسين من تبصرته مسائل متعددة من ذلك وبقيت مسائل أخر غير ما ذكر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for craftsmen and hired workers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2592)

ومثله يقال عليه، وما قال: إنه المذهب هو في كتاب الجعل والإجارة من المدونة قبل ترجمة الدعوى في الإجارة، ونصها: وإذا أراد الصناع والأجراء تعجيل الأجر قبل الفراغ وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس، فإن لم تكن لهم سنة لم يقض لهم به إلا بعد فراغ أعمالهم، وأما في الأكرية في دار أو راحلة، أو في إجارة بيع سلعة ونحوه فبقدر ما مضى، وليس للخياط إذا خاط نصف القميص أخذ نصف الأجرة حتى يتم؛ إذ لم يأخذه على ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on replacing deficient transported food in a hire contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2624)

ص (وبدل الطعام المحمول) ش: يعني إذا نقص الطعام المحمول ببيع، أو أكل فأراد ربه أن يوفيه، فإن كان فيه عرف عمل به، وإن لم يكن لهم عرف، فعليه حمل الوزن الأول نقله في التوضيح عن المدونة قال: وعكسه إذا استأجره على حمل مائة رطل فأ

Mas'alah: What is the ruling on a lessee claiming to have paid rent?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=68)

قوله: ((وما يحق من كثمار مكتر مع وكيل)) هكذا رأيت بخط المؤلف، ويدخل تحت الكاف الزرع، وخلفه القصيل.

Sub-topic - Wages for Partners and Multiple Workers

Mas'alah: What is the ruling on the customary wage for a partner's share in a woven garment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2297)

أجرة مثله في حصتك كالسوارين قال: والأول أصوب

Mas'alah: What is the ruling on the second worker's right to payment and lien on goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1787)

ويأخذ الأقل من الأجرتين صحيح، وكذلك لو أقر صاحب المتاع أنه لم يدفع إلى الثاني إلا ما استأجر به الأول، وهذا إذا علم بما استأجر به أو أقر، وأقر بذلك الثاني، وأما إن لم يثبت ذلك، ولا أقر به الثاني فلا سبيل له إلى أخذ المتاع إلا بعد أن يدفع إليه جميع إجارته إن علمت، وإن لم تعلم، فيخرج ذلك على قولين: أحدهما: أن القول قوله في مبلغها مع يمينه إذا أتي بما يشبه، فإن أتي بما لم يشبه لم يصدق، وكان له أجر مثله، والثاني: أنه لا يكون له أكثر من أجرة مثله، وإن أشبه ما ادعاه، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم، وإنما وجب أن يكون للثاني أن يأخذ من صاحب المتاع أقل الأجرتين إذا كان لم يدفع إلى الأول أجرته؛ لأنه غريم غريمه بذلك لا من أجل أن السلعة بيده، إذ ليست عنده برهن، فلا يكون له أن يمسكها حتى يقبض إجارته، ولا يكون أحق بها من غرماء صاحب المتاع إن فلس عند ابن القاسم، ولذلك لا يكون

القول قوله في الإجارة على مذهبه إن ادعى أكثر من أجرة مثله، وإنما وجب أن يكون لصاحب المتاع أن يأخذ متاعه معمولا دون غرم يكون عليه الثاني إذا كان قد دفع الأجرة إلى الأول؛ لأن العمل قد وجب باستئجار الأول عليه استئجارا مضمونا في ذمته، ولو لم تكن الإجارة مضمونة، وإنما كان استأجره على أن يعمله بنفسه فاستأجر عليه غيره لما وجب لصاحبه أن يأخذه، وإن كان قد دفع الأجرة إلى الأول حتى يغرم للثاني أجرة مثله، وحتى يكون الثاني قد علم بتعدي الأول في استئجاره إياه على ما وجب عليه أن يعمله بيده، هذا الذي يأتي على أصولهم، ولا أعرف في ذلك نصا، والله المعين.

Mas'alah: Is a broker entitled to a fee when the seller reclaims and resells the item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2599)

[مسألة في الدلال يأخذ السلعة من ربها وينادي عليها ثم يستردها منه ربها فيبيعها هل له أجرة أم لا] وسئل عمن دفع سلعة إلى نخاس يبيعها وله فيها إجارة مثل هؤلاء الذين يبيعون في السوق لرجاء ما يزيدون فينادي عليها فلم يجد فيها النفع فيردها إلى ربها فباعها في السوق بالذي أعطى له أو ما قل أو كثر. [203/5]

فأجاب: عليه أجارة النخاس ثانية إلا أن يتباعد ما بين ذلك.

Mas'alah: How is the teacher's fee divided when multiple teachers teach parts of the Quran?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4371)

[من علمه معلم بعض القرآن و أكمله غيره] و سئل القابسي عمن علمه معلم بعض القرآن ثم أكمله غيره فأجاب : لكل واحد الحذقة بقدر ما علم أنصافا أو أثلاثا و نحوه و ربما استحقها الثاني فقط إن قل كتبه عند الأول و لم ينل من تعليمه ماله بال .

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the owner takes all rent and the worker gets wages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1504)

فإن نزل كان لك جميع الكراء، وله أجر مثله، كما لو قلت له: بع سلعتي فما بعتها به فبيني وبينك، أو قلت له: فما زاد على مائة فبيننا، فذلك لا يجوز، والثمن لك، وله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the wage when a minor leases himself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3672)

قال في المدونة: فإن فعلا، فعليه الأكثر مما سماه، وأجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on deducting wages for work done for another?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1778)

أو يسقط من الأولى بنية ما تنقص الثانية وعمل بالعرف فى رعى الولد) فإن لم يلزم الراعى فآخر معه لدفع الضرر والشرط مقدم على الصرف)

Mas'alah: Can a neighbor who refuses to pay for a guard be forced to contribute?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=650)

من سبتة عن قوم لهم زرع استأجروا من يحرسه فأبى بعضهم من ذلك وقال معي من يحرس زرعي وزرع كل واحد منهم على حدة، ولم يحرس له أحد حتى كمل الزرع فأفتيت بأنهم يرجعون عليه بما ينوبه من الأجرة، قال وأما الأجرة على الصلاة للإمام فمن أباها من الجيران لم يجبر عليها ولا يحكم عليه بها؛ لأن الأجرة على الصلاة مكروهة في أصلها ولأن مشاهدتها في الجماعة سنة لا فريضة انتهى.

Mas'alah: How is the wage calculated for partial work in digging a well or making a box?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7372)

العقد على الحفر فيما لا يملك، فإن صرح بالإجارة أو بما يدل عليها كان إجارة، وإن صرح بالجعالة أو بما يدل عليها كقوله: ولك بتمام العمل كذا، كان جعالة، وإن لم يصرح بواحد منهما ولم يأت بما يدل عليها، فانظر هل يحمل على الإجارة أو الجعالة؟ أو يكون فاسدا. انتهى. تنبيه: قد ختم هذه المسألة غير واحد بمثال فيه غموض، وهو: ما إذا استأجره على حفر بئر عشرة أذرع، في عشرة أذرع أي عشرة طولا مع عشرة

عرضا، وعلى أن عمقها عشرة فعمل خمسة في خمسة، أو استؤجر على أن يعمل صندوقا عشرة في عشرة ففعل خمسة في خمسة، وظاهر الحال أن لهذين نصف الأجرة لأنهما عملا خمسة وهي نصف العشرة وليس كذلك، بل له في مسألة البئر الثمن، وفي مسألة الصندوق الربع، ووجه صحة ذلك أن البئر كلما نزل فيه ذراعا فقد شال منه بساطا ساحته عشرة في عشرة وذلك مائة، فكل ذراع ينزله في البئر مائة فجملة ذلك ألف ذراع، والمستأجر عليه ألف ذراع، فإن عمل خمسة في خمسة شال في الذراع الأول تراب خمسة في خمسة وذلك خمسة وعشرون، فكل ذراع من هذا المعمول خمسة وعشرون والأذرع المعمولة خمسة في خمسة وعشرين بمائة وخمسة وعشرين، وذلك جميع ما عمله، ونسبتها للألف الثمن، فيستحق الثمن، وأما الصندوق فليس فيه عمق وإلا استوت المسألتان، بل ألواح ستة يلفقها أربعة أجناب وواحد قعر وواحد غطاء، وكل لوح منها مائة ذراع لأنه عشرة في عشرة، فجملتها ستمائة ذراع، فإذا عمله ستة ألواح كل لوح خمسة في خمسة فجملة الألواح مائة وخمسون ذراعا، ونسبتها إلى الستمائة ربع، فله ربع الأجرة. قوله: فليس فيه عمق؛ يعني أن العمق في مسألة الألواح ليس من عمل الأجير بخلاف مسألة البئر فالعمق كائن في كل منهما، لكن في مسألة البئر حو من عمل الأجير بخلاف مسألة الصندوق. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. والله سبحانه أعلم. قال التتائي: قال القرافي: وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في مسائل كثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العالية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم:

Mas'alah: What is the ruling on a partner seeking wages for collecting a debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3526)

. . . . [منح الجليل] صاحبه

فاقتضاه كله أو بعضه وطلب الأجرة من صاحبه وجبت له بعد حلفه ما خرج لذلك متطوعا إلا أن تشهد العادة أن مثله لا يأخذ أجرة على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a sold item is reclaimed after partial trade in a combined sale and hire contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3064)

ثم قال عبد الحق أيضا ولو استحقت السلعة المشتراة وقد تجر المشتري بعض السنة كان له أجر المثل فيما تجر ويرجع على البائع بثمنه والربح والخسارة في المائة التي يتجر بها للبائع وعليه فلو لم يتجر المشتري بالمائة إلا نصف السنة ثم اطلع على عيب في السلعة التي اشتريت وقد فاتت فقيمة العيب قد وجبت له فإن كانت قيمة العيب تنقصها الربع رجع مشتري السلعة على البائع بربع المائة وهي خمسة وعشرون ويرجع أيضا بربع قيمة الإجارة في الستة الأشهر الماضية ويتجر في الستة الباقية بخمسة وسبعين دينارا لأنه يحط عنه ربع ما استؤجر له ولو اطلع على عيب قبل أن يتجر في شيء وقد فاتت السلعة وكان العيب ينقصها لربع كما ذكرنا فإنه يرجع عليه بخمسة وعشرين ويتجر له بخمسة وسبعين في السنة التي استأجره يتجر له بها.

Sub-topic – Oaths and Evidence in Wage Disputes

Mas'alah: What are the rules for oaths when the worker and employer dispute the wage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2303)

من الأجر وإلا رد إلى أجر مثله لأن الأصل: عدم التبرع وقال غيره: يحلف ويأخذ الأقل مما ادعى أو أجرة مثله مؤاخذة له بإقراره وقال (ح) : تصدق أنت لأنه ادعى عليك الدين إلا أن يعمل ذلك من عنده قال صاحب النكت: إذا ادعى الصانع ما لا يشبه حلفت لتسقط الزائد على أجرة المثل وقول الغير في أخذ الأقل يريد: وتحلف أنت أيضا إن كانت التسمية أكثر من أجرة المثل لتسقط الزائد وإن ادعى أجرة المثل فأقل حلف وحده قال اللخمي: إن كان المسمى أقل حلف الصانع (وحده واستحق المسمى أو أجرة المثل أقل حلف الصانع) : أنه لم يعمل باطلا وحلفت: ما استأجرته بتلك التسمية وغرمت أجرة المثل إن كان يشبه: أن العمل باطل وإلا أخذ المسمى إن كان أقل بغير يمين إذ لا بد منه وإن كانت إجارة المثل أقل: حلفت وحدك ودفعت أجرة المثل فإن نكلت حلف وحده وأخذ التسمية وذلك إذ اختلفتما بعد للتسليم فإن لم يسلمه حلف المصانع وحده على التسمية وأخذها قولا واحدا إذا أتى بما يشبه لأنك لو قلت: استأجرتك بثمانية وقال: بعشرة صدق إن كان الثوب في يده فإذا قلت باطلا فهو أبين

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the named wage is less than the fair wage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2304)

بغير يمين وإن كانت أقل: فعند مالك: يحلف الصانع ويأخذ المسمى لأنه ادعى ما يشبه وعلى قول الغير: تحلف أنت وتدفع أجرة المثل

Mas'alah: How are mutual oaths applied in a dispute between a cupper and his client?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5911)

واحد مدع على صاحبه فيتحالفان, ويكون للحجام أجر مثله ما لم يجاوز التسمية, يريد إنما يتحالفان إذا كانت التسمية أكثر من أجر مثله؛ لأن يمين الحجام ترفع عنه حكم العداء, وتوجب له التسمية, ويمين الآخر ترفع ما زاد على أجر مثله, وإذا كانت التسمية كأجر المثل أو أقل, فلا معنى ليمين المقلوع ضرسه, إلا أن ينكل الحجام عن اليمين فيحلف الآخر ويسقط عنه الأجر. وقاله بعض شيوخنا, وهو أبين.

Mas'alah: What is the ruling when both parties produce evidence in a hire dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6235)

وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإن تكافأتا سقطتا.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present valid evidence in a hire dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6236)

وقال غيره: إذا أقاما بينة قضيت ببينة كل واحد منهما إذا كانت عادلة؛ لأن كل واحد ادعى فضلة أقام عليها بينة فيقضي بأبعد المسافتين وبأكثر الثمنين، وليس هذا من التهاتر وسواء انتقد أو لم ينتقد إذا أقاما البينة وكانت عادلة.

Mas'alah: Whose word is accepted when a craftsman and customer dispute the wage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1561)

قلت: أرأيت لو أن خرازا أو صائغا أو صيقلا عمل لي عملا فقلت له: إنما عملته لي باطلا وقال: بل عملته لك بكذا وكذا درهما؟ قال: القول قول العامل إذا أتى بما يشبه أن يكون إجارة ذلك العمل الذي عمل عند الناس وإلا رد إلى إجارة مثله، وقال غيره: لأن رب الثوب قد أقر له بالعمل وادعى عليه أنه وهب له عمله فهو مدع وعليه البينة، فإن لم تكن له بينة فعلى العامل اليمين وله أجرة مثل عمل ذلك الشيء إلا أن يكون ذلك أكثر مما ادعى العامل فلا يكون له إلا ما ادعى.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over wages for work done on goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3332)

وفي الجعل والإجارة منها: إن ادعى رب المتاع أن الصنع عمله له باطلا، وقال الصانع: بل بأجر كذا، صدق الصانع فيما يشبه من الأجر، وإلا رد لأجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the dyer's oath regarding wages and the owner's oath to reduce

excessive claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3977)

عبد الحق: وعلى الأول إن ادعى ما يشبه من الأجر حلف عليه وحده، وإلا حلف هو لدفع العداء عنه، وربه ليسقط فضل ما ادعى عليه من الأجر على أجر المثل، وعلى قول غيره: يحلف ربه إن كان ما ادعاه الصانع من الأجر أكثر من أجر مثله، وغرمه، ولا يضمنه؛ لأنه أقر أنه وضعه تحت يده بخلاف قوله سرق مني.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and owner disagree on the wage before the work is done?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3980)

الصقلي: في آخر ترجمة الجعل ابن المواز: من دفع ثوبا لخياط فقال: لا أخيط إلا بدرهمين، وقال ربه: لا إلا بدرهم وجعله عنده فخاطه فليس له إلا درهم، ولو سكن منزلا، فقال ربه: بدينارين في هذه السنة، وقال الساكن: لا إلا بدينار، وإلا خرجت إن لم ترض سكن، ولم يجب بشيء حتى تمت السنة لم يلزمه إلا دينار.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim for wages and the owner's oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1692)

(فرع) إذا ثبت ذلك فالقول قول العامل فيما يشبه من الأجرة وإلا رد إلى أجرة مثله قاله ابن القاسم في المدونة، وقال غيره له الأقل من أجرة المثل، أو ما ادعاه. وقد قال أبو محمد عبد الحق أن العامل إذا ادعى ما يشبه أجرته فلا يمين على رب الثوب؛ لأنه

لا يحط عن نفسه بها شيئا، وإن ادعى أكثر من ذلك فعليه اليمين ليحط عن نفسه ما زاد على أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the fair hire differs from the named hire in ijarah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5217)

وهذا الاختلاف إذا أراد التضمين. فأما إذا أخذ ثوبه وكانت [4] إجارة المثل مثل المسمى فأكثر أخذه ودفع المسمى ولا أيمان بينهما، وإن كانت إجارة المثل أقل من المسمى كان فيها قولان: فقول [5] مالك: يحلف الصانع ويأخذ المسمى [6]. وعلى قول غيره يحلف صاحب الثوب ويدفع [7] إجارة المثل [8].

Mas'alah: What happens when a worker refuses to swear an oath regarding wages in a hire contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5220)

وكذلك إذا حلف صاحبه فنكل اللتات [13] يباع هذا ويشترى من ثمنه سويقا غير ملتوت [14]، فإن فضل منه مثل أجرته كان له، وإن فضل أكثر من (1) في (ت) و (ر) : (يكون) . (2) في (ر) : (فلا يكون شريكه) . وانظر: المدونة: 3/ 463. (3) في (ف) : (لته) . (4) في (ت) : (اللتات) . (5) انظر: المدونة: 3/ 463. (6) في (ت) و (ر) : (منه) . (7) في (ت) و (ر) : (بشبهة) . (8) قوله: (جبرا) ساقط من (ر) و (ف) . (9) في (ت) و (ر) : (شبهة) . (10) في (ر) : (التهمة) . (11) في (ت) : (الأجير) ، وفي (ف) : (للأجير) . (12) قوله: (ودراهم وهي الأجرة بسويق ملتوت)

ساقط من (ر) . (13) في (ر) : (اللات) . (14) قوله: (وكذلك إذا حلف. . . غير ملتوت) ساقط من (ف) .

Mas'alah: Who takes the oath when the claimed rent exceeds the market rate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5287)

واختلف في اليمين، فإن كانا أجنبيين لا قرابة بينهما ولا صداقة ولا فقر تكون الهبة لأجله، كان القول قول المالك بغير يمين إذا كان ما ادعاه من المسمى [1]، مثل: كراء المثل فأقل، فإن كان أكثر من كراء المثل إلا أنه يشبه أن يكريه به، حلف المالك [2] وحده عند ابن القاسم؛ لأن الساكن بمنزلة من اعترف بالكراء وكتم التسمية. وعلى قول غيره: يحلف الساكن وحده أنه لم يكتر منه بما قال ويغرم كراء المثل ولا يمين على الآخر.

Mas'alah: How is a hire dispute resolved when both parties present valid evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1611)

قال غيره: يقضى ببينة كل واحد منهما، إذا كانت عادلة، لأن كل واحد ادعى فضلة، أقام عليها بينة فأقضي بأبعد المسافتين وبأكثر الثمنين، وليس هذا من التهاتر، وسواء انتقد أو لم ينتقد.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of benefit by the lessor without evidence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1788)

(وإلا بمجرد إقرار بالمنفعة) من المؤجر لغيره من غير بينة للتهمة (وللمقر له) على المقر الأكثر من كراء المثل وما أكتريت به ولا يتخلفه بالدابة) عن موعد إحضارها (ولو فات المقصود إلا فى حج أو يعين الزمن) فى العقد (ولا بفسق مستأجر ـــــــ

بلوغ أمدها بل هى لازمة مطلقا ثلاث سنين أو غيرها (قوله: ولا بمجرد إلخ) عطف على قوله برشده (قوله: إقرار بالمنفعة) ببيع أو هبة أو إجارة قبل الإجارة (قوله: للتهمة) أى: فى فسخ عقد الكراء وأخذ من هنا أن من باع ما له ثم اعترف بعد ذلك بأنه لأخيه أو لغيره أنه لا يصدق ولا يلتفت إلى قوله وهو نص المدونة كما فى الحطاب عند الكلام على بيع الفضولى وابن هلال (قوله: وللمقر له على المقر إلخ) هذا إن كان الإقرار له بالبيع أو الإجارة وكان الإقرار بعد انقضاء عهدة وأما إن كان الإقرار بغضب أو هبة فله الأكثر من المسمى وكراء المثل وأخذ قيمة المغصوب والموهوب لأنه حال بينه وبينه ولا كلام له على المكترى إن أعدم المقر لأن إقرار الشخص إنما يسرى على نفسه خلافا لما فى (عب) وإن كان الإقرار بفور الكراء فلا مقر له فسخ البيع الذى أقر به المقر إن كان الثمن أكثر من القيمة أو أخذها يوم البيع إن كانت أكثر لأنه حال بينه وبين المبيع أو أخذ ما اكتريت به أو قيمة الكراء إن كان أكثر (قوله: ولا يتخلفه بالدابة إلخ) أى: ولا تنفسخ الإجارة بتخلف رب الدابة عن الزمن الذى عينه لإحضارها لأن المقصود المنفعة والزمن غير مقصود لذاته بل لتحصيل المنفعة فهو من الأخص لقصد تحصيل الأعم دون تحصيل عينه وكذا إن جمع بين الزمن والعمل كأكترى دابتك أركب عليها فى هذا اليوم مثلا (قوله: ولو فات المقصود) أى: فى نفس الأمر فلا ينافى أنه غير معين حين عقد الكراء (قوله: إلا فى حج) أى: فتنفسخ الإجارة إذا لم يأت بها

لأن أيام الحج معينة وليس لمكترى الرضا مع المكرى على التمادى على الإجارة إذا نقد الكراء لزوم فسخ الدين فى الدين وإلا جاز لانتفاء العلة (قوله: أو بعين الزمن) كأكتريها منك يوم كذا فلم يأت بها فيه فتنفسخ الإجارة لأنه أوقع الكراء على نفس ذلك اليوم فهو من الأخص لقصد تحصيل عينه كما فى ابن عرفة (قوله: ولا بفسق مستأجر) أى: ولا تنفسخ الإجارة بفسق مستأجر كدار كراء لازما بأن كان وجيبة أو نقد ـــــــ (قوله: المقصود) فى نفسه ولم يعينه فى العقد كتشييع مسافر.

Mas'alah: What is the ruling if both parties bring implausible claims in an ijarah dispute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2828)

قال في التوضيح: ويحلف المالك إن أشبه، فإن أتيا بما لا يشبه فللصانع أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling when the owner refuses to pay the worker's claimed amount?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2829)

وإن أبي من دفع ما قال اللآت فمثل سويقه غير ملتوت، ولا يلزمه دفعه ملتوتا، وهذا قول غير ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when the camel owner's claim is more plausible and he has received payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2830)

وهذان الوجهان الثاني والثالث يقبل فيهما قول الجمال إذا استقل قوله بالأشبه أو أشبها، وترجح قوله بالنقد فقط، الأولى قيد في المسافة احترازا عما لو أخلفا فيها وفي الأجرة معا، وفقط الثانية احترازا عما لو أشبه المكتري وحده، وهو الوجه الأول، وعما لو أشبه قولهما معا.

Sub-topic - Wages in Hire of Animals and Transport

Mas'alah: What is the ruling on disputes over hire when the destination is reached in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2307)

فرع في الكتاب: إذا اكترى من مصر إلى مكة فاختلفا في الكراء بمكة صدق المكتري إذا أشبه قوله في كراء مضمون أو معين

Mas'alah: What is the ruling on determining the destination by custom in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6263)

فصل [4 - في العرف يحدد الغاية والحمل ووطاء الدابة عند الاختلاف]

Mas'alah: Who is entitled to an increase in measure of transported goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1602)

قلت: أرأيت إن زاد الطعام زيادة يعلم أن تلك الزيادة ليست من زيادة الكيل فقال رب الطعام: أنا آخذ طعامي وزيادة الكيل أيكون ذلك له؟ قال: ليس له إلا أن يأخذ كيل طعامه ولا يأخذ زيادة الكيل إلا أن تكون زيادة الكيل أمرا معروفا عند الناس كلهم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: أحفظ عن مالك أنه قال: وكل زيادة تكون في زيادة

الكيل يوجد ذلك في الطعام إن ذلك لرب الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the worker using a hired animal for work and the customary wage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5150)

وإن قال: أكرها، فعمل عليها كان ما عمل عليها له ولصاحبها إجارة المثل.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the ownership of a well's water?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5212)

وقال سحنون: هو لصاحب البئر.

Mas'alah: What is the ruling on requiring payment for transporting building materials as a customary obligation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=406)

ومن هنا استصعب القضاء بإيراد قيمة النقد من الشورة إلى بيت البناء ورأينا أن ذلك موكول إلى محاسن العادات مأمور به بمقتضى الجريان على ما اقتضته مكارم الأخلاق ولا ينتهي إلى حد الوجوب الشرعي الموجب للقضاء به، لأنهما لو شرطا ذلك ابتداء لم يجز إلا بمعرفة الشورة وقدر الانتفاع بها وأجله ثم فيه النكاح والبيع إلى غير ذلك مما لا يخفى على من منح فضل تأمل.

Sub-topic - Compensation for Renovations and Repairs by Tenant

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim of making renovations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2318)

فرع في الكتاب: ما ادعى أنه جدده صدقت في تكذيبه لأنه خلاف الأصل ويصدق فيما هو ملقى في الأرض من باب وغيره لأن الأصل: عدم دخوله في ملكك ويده عليه ظاهرة في الملك قال اللخمي: الأمر كذلك في الفصلين ما لم تدل قرائن على خلاف ذلك فتتبع القرائن

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim of repairs from the rent with the landlord's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2318)

فرع في الكتاب: إذا أذنت في العمارة من الكراء فزعم أنه عمر وأكذبته صدق لأنه أمين إن تبين العمل بقرائن الأحوال وإن تبين كذبه لم يصدق وقال غيره: عليه البينة لأن الأجرة دين عليه فعليه البينة قاعدة: المدعي: كل من خالف قوله أصلا أو عرفا والمدعى عليه كل من وافق قوله عرفا أو أصلا فالأصل براءة الذمم من الحقوق وبقاء ما كان على ما كان وأن لا يخون من جعل أمينا والعرف: نحو القبض بابينة فإن العادة

أن من شدد عليه بالإشهاد أنه لا يرد إلا بالإشهاد لا ستيحاش باطنه فإذا ادعى الرد بغير بينة فدعواه على خلاف العادة وكذلك القرائن العادية إذا خولفت فعلى هذه القاعدة تتخرج الفروع المتقدمة ويتعين المدعى عليه وإلا فليس كل طالب مدعيا ولا كل مطلوب مدعى عليه بل ربما انعكس الحال لأجل ما تقدم من القاعدة

Mas'alah: How is the value of a building for removal over ten years assessed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3403)

الصقلي: انظر كيف تقويم البناء على القلع إلى عشر سنين.

Sub-topic - Disputes over Wage Amount and Currency

Mas'alah: What is the ruling on increase or decrease of food in a hire contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2387)

فرع في الكتاب: إذا زاد الطعام أو نقص ما يشبه فلا شيء لهم ولا عليهم وما

Mas'alah: What is the ruling on paying extra for expediting work when the completion time is uncertain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3919)

إتمامه هل يتم أم لا؛ لكان ذلك مكروها على ما قاله في الرسول، وبين ذلك قوله في التفسير ليحيى: إن ذلك مكروه إذا كانت الثياب كثيرة؛ إذ لا فرق في الثياب الكثيرة والثوب الواحد إلا أن الثياب الكثيرة لا يدري إذا اجتهد فيها هل يفرغ منها قبل الوقت الذي وقته له في الأغلب من الأحوال، بخلاف الثوب الواحد، فالمسألتان، تحمل كل واحدة منهما على صاحبتها، وإجازة سحنون ذلك في الرسول معناه، والله أعلم، إذا كان على يقين من أنه يدرك الموضع في ذلك اليوم إذا أسرع، فعلى هذا ينبغي أن تحمل أقوالهما، ولا يجعل ذلك اختلافا من القول.

Mas'alah: What is the ruling on the dispute between the worker and the employer regarding the wage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5914)

أشبه أن يكون فيه بعشرة, وإن أتى بما لا يشبه صدق رب الثوب مع يمينه, فإن أتيا بما لا يشبه فله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and customer disagree on the wage before sewing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5934)

ابن المواز: من دفع ثوبا إلى خياط فقال: لا أخيطه إلا بدرهمين, وقال ربه: لا أخيطه إلا بدرهم, وجعله عنده فخاطه: فليس له إلا درهم.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment of unspecified goods in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6205)

فإن كانت عروضا مضمونة بغير عينها جاز تأخيرها إن ضربا لذلك أجلا كأجل السلم.

Mas'alah: What analogy is made between hire disputes and sale disputes regarding payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6232)

م/ وقول الغير هاهنا جار على رواية ابن وهب فيما إذا قبض المبتاع السلعة في بيع النقد، ثم اختلفا في ثمنها، فجعل قبض الدنانير هاهنا كقبض المبتاع السلعة في بيع

النقد، وصار البائع هاهنا مطلوبا في زيادة المثمون كما كان المبتاع في قبض السلعة مطلوبا بزيادة

الثمن فيجعل القول قول المبتاع في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee disagree on the type of rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6345)

م/: وهذا خلاف ما قاله في المدونة؛ لأنه إذا قال: هذا بطعام، وهذا بدنانير، إنما يكون عليه فيما سكن كراء المثل؛ لأنهما اختلفا في نوع الكراء، وكذلك إن أتيا في العين بما لا يشبه، ولم يراع ذلك في كتاب محمد، ولم يجعل على الساكن إلا على حساب ما أقر به؛ لأنه قبض ذلك، وسكن، وفات، فلا يكون عليه إلا قدر ما أقر به. وما قاله في المدونة هو الاصل فاعتمد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on returning change in gold dinars for a hire contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3158)

قلت: بظاهر هذه الرواية اغتر بعض أعلام مشايخ تلمسان من أشياخنا رحمهم الله فأفتى سائليه أهل القيسارية بجواز الرد في الدينار كالدرهم. وأنكر ذلك عليه شيخ الجماعة الحافظ المحصل أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق(1) رحمه الله واحتج بأن ابن رشد قيد المسألة وفسرها بكون النصف المردود فيها دراهم. فرجع الشيخ الأول

رحمه الله عن فتواه وأقر باسترجاعها [299/6]

Mas'alah: How is a dispute between a craftsman and employer resolved regarding the value of work?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4345)

و سئل المارزى عن الصانع يدعى أنه عمل على غير اتفاق و يدعى رب المال ما يشبه و ربما اختلفت الصنائع فتكون العادة في بعضها على وفق الصانع و في بعضها على وفق رب المال و قد تكون قيمة العمل معلومة و قد لا تعلم إلا بعد التمام فمن القول قوله و هو العمل على المساكته أم لا ؟ فأجاب : ينظر إلى قيمة العمل و ما ادعاه رب المال من القيمة فإن تطابقا فلا نزاع و لا أيمان و كذا لو كانت القيمة أقل من مدعى رب المال لأنه ما ادعاه الصانع و زيادة فإن شاء صدقه و إن شاء ردها و إن كان ما ادعاه رب المال أقل فالقول قول الصانع أنه لم يوافقه على التسمية و يرجع بقيمة العمل إن فات و هي مما لا تجب بالقدر المختلف فيه مشاركة و لا يبطل فيه عمل العامل و هذا يفتقر فيه إلى تفصيل و هذا مع دعواهما الشبه و الدعوتان جائزتان و لو ادعى أحدهما الفساد دون الآخر لكان له وجه آخر و إن كان لا يؤدي إلى اختلاف في الثمن فقول المدعى في الصحة هو المعول عليه و إن كان يؤدي إلى الاختلاف في الثمن لرجع إلى مسألة دعوى الصحة و الفساد فيما يختلف به الثمن و هذا في الموازية تعقب التونسو غيره فيها و قوله لا [221/8] [222/8] يحلف إلا أحدهما و منه مسألة إذا قال عملته باطلا و قال الآخر بأجر معلوم و مسألة التسويق منه

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of work in the original town when the currency is no

longer current?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4354)](#)

قيل : و إنما لم يحكم عليه بقيمته في البلد المتعامل فيه بناء على ان قيمة الشيء كثمنه ، فهو بيعه قبل قبضه و من يجعل القيمة غير الثمن و هو كذلك في مسائل التعليل تدفع في البلد الذي هما فيه و قد وقع ذلك في مسائل و مسألة الفلوس أو الدراهم إذا سقطت منها .

Mas'alah: What is the ruling on a tailoring contract with uncertain wages in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1519)](#)

قلت: أرأيت إن دفعت إلى خياط ثوبا يخيطه لي فقلت له: إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم أتجوز هذه الإجارة في قول مالك أم لا؟ قال: لا تجوز هذه الإجارة عند مالك. قلت: لم؟ قال: لأنه يخيطه على أجر لا يعرفه فهذا لا يعرف أجره، فإن خاطه فله أجرة مثله، وقال غيره: إلا أن يكون أجر مثله أقل من نصف درهم فلا ينقص من نصف درهم أو يكون أكثر من درهم فلا يزاد على درهم.

Mas'alah: What are the rules regarding the wage (ujr) in ijarah?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3794)](#)

[باب الأجر]

Mas'alah: What is the ruling on hiring with delayed payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3798)

وهو نصها في كتاب الجعل، وقوله في: (لا أعمله إلي شهر) لا يصلح تقديم أجره حتي يبدأ يدل علي جواز الإجارة إن لم يقدم الأجر، وهو نحو قولها في الرواحل يجوز كراء الراحلة بعينها علي أن يركبها إلي شهر إن لمينقد.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty in the amount of flour from grinding in a lease contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3803)

الصقلي: رأي أن نصف ما يخرج من الدقيق مجهول لاختلاف الريع.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the currency of rent payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3230)

في الاختلاف في نقد الكراء،

Mas'alah: What is the ruling when the lessor claims the price was for a different commodity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5391)

وقال غيره: القبض فوت، والقول قول المكري [8]، قال: ألا ترى أنه [9] لو قال: بعتك بهذه المائة التي قبضت منك مائة إردب إلى سنة، وقال المبتاع (1) في (ف) :

(كذلك) . (2) في (ر) : (رجل) . (3) في (ر) : (اكترى) . (4) في (ف) : (المكتري) ، وفي (ت) : (الكري) (5) في (ر) : (عرفة) . (6) في (ر) : (حذر) . (7) في (ر) : (رجوعه) . وانظر: المدونة: 3/ 491. (8) في (ف) : (المكتري) ، وفي (ت) : (الكري) . (9) له: (أنه) ساقط من (ف) و (ت) .

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the price but agree on the distance?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5400)]

فصل [في حكم ما إذا اختلفا في الثمن وتصادقا في المسافة]

Mas'alah: What conditions invalidate the wage in a hire contract?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1086)]

فصل فيما لا يجوز في الإجارة ولا يجوز أن تكون الأجرة في الإجارة مجهولة ولا غررا. وكل ما لا يجوز بيعه فلا يجوز أن يجعل أجره لشيئ من المستأجرات، وكل ما جاز أن يجعل أجره في الإجارة، ولا يجوز أن يستأجر الرجل نساجا فينسج له غزلا بنصف الثوب ولا بقيمته، ولا بأس أن يستأجره على نصف الغزل بالنصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over hire when both parties are similar in Maliki fiqh?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1811)]

الباقي وإن أشبه المكرى أو هما وقد فقوله وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى

Mas'alah: What is the ruling when the doctor and patient disagree on the fee for treatment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=334)

اختلاف الطبيب والمداوي في الأجرة: من أحكام ابن زياد كشفنا القاضي (رضي الله عنه) في امرأتين اختفتا في مداوات صبيتين لإحديهما، فقال صاحبة الصبيتين: عاملتك باثنى عشر درهما، وقالت الطبيبة: بأربعة دنانير ولم تبرأ الصبيتان بعد. فالذي عندنا في ذلك: أن تحلف الطبيبة بالله في مقطع الحق، لما جعت عمل يدها إلا بأربعة دنانير، ثم تحلف المرأة الثانية: ما عامتها إلا باثنى عشر درهما، ثم تفسخ الإجارة فيما بينهما، ولا شيء للطبيبة فيما عملت؛ لأن الطبيب عندنا لا يجب له شيء إلا بعد البرء إذا كانت المعاملة على البرء. فإن كان الطبيبة أخذت شيئا؛ ردته، وأيتهما نكلت عن اليمين فالقول قول الحالفة منهما، وإن نكلتا جميعا انفسخ ما بينهما، وكذلك إن حلفتا جميعا.

قال القاضي: في هذا الجواب عندي نظر فتدبره.

Mas'alah: Is the payment of hire considered in disputes between lessor and lessee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3106)

وعلى القول بأن الأشباه لا تراعى، فهل يعتبر النقد فيقبل قول من أجازه وجوزه؟

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة من "كتاب الرواحل والدواب" ، و "كتاب تضمين الصناع" . أحدهما: أنه لا يعتبر النقد، ولابد من التحالف والتفاسخ مع وجوده، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يعتبر، وأن القول قول المكري إذا انتقد، وهو قول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a rental increase paid in goods when the rent is deferred in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3122)

فإن كانت الزيادة عرضا: جاز إن كان معجلا، ولا يجوز إن كان مؤجلا؛ لأنه فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the rental payment when it is gold?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3122)

فإن كانت ذهبا: لم يجز إلا إلى محل الأجل على معنى المقاصة إما نقدا أو إلى دون ذلك الأجل: فلا يجوز؛ لأنه ضع وتعجل، ولا إلى أبعد من الأجل؛ لأنه بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a worker and employer over wages?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3668)

وله وللجمال بيمين: في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية، إلا لطول: **[منح الجليل]** وإن أبى) أي امتنع صاحب السويق (من دفع) مثل (ما قال اللات) بشد الفوقية اسم فاعل لت كذلك (فمثل سويقه) غير ملتوت يدفعه اللات له، فيها من لت سويقا لغيره بسمن وقال لربه أمرتني أن ألته لك بعشرة دراهم وقال ربه لم آمرك أن تلته بشيء قيل لصاحب السويق إن شئت فاغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتا، فإن أبى قيل للات: اغرم له مثل سويقه غير ملتوت وإلا فأسلمه له بلتاته، ولا شيء لك، ولا يكونان شريكين في الطعام لوجود مثله، وقال غيره إذا امتنع رب السويق أن يعطيه ما لت به قضي له على اللات بمثل سويقه غير ملتوت. أبو الحسن مسألة السويق هذه دائرة بين أن يقول ربه أودعتك إياه أو يقول سرق فقوله في الكتاب: وقول ربه لم آمرك بلته أعم من ذلك، وكذا لفظه في الأمهات، ونقلها عبد الحق بلفظ: وقال ربه ما دفعت إليك شيئا. عبد الحق فهذا مثل قوله في الثوب سرق مني، ثم ذكر قول ابن القاسم وقول غيره، ثم قال، وهو خلاف أو وفاق والظاهر أن المصنف حمله على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجيح قول غيره عنده قاله الحط. طفي وجه الوفاق أن معنى قول الغير أنه لم يرض بأخذه ملتوتا، وقول ابن القاسم إذا رضي بأخذه ملتوتا وهذا تأويل ابن يونس، وحمله عبد الحق على الخلاف، فعلى قول الغير يقضى بأخذ مثل سويقه، ولا يجوز أخذه ملتوتا للفضل، والله أعلم. (و) إن تنازع المستأجر والأجير في قبض الأجرة فالقول (له) أي الأجير المتقدم ذكره بيمين في عدم قبض الأجرة (و) إن تنازع الجمال والمكتري منه في قبض الكراء فالقول (للجمال بيمين في عدم قبض الأجرة) ؛ لأنه الأصل، فعلى مدعي القبض إثباته إن لم يبلغا الغاية، بل (وإن بلغا) أي الجمال والمكتري منه (الغاية) أي المكان الذي تكاريا إليه، سواء تنازعا فيه قبل تسليم الأحمال أو بعده في كل حال (إلا لطول) في الزمان بعد

Mas'alah: What is the ruling on rent when coin types differ in value?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1926)

فسخ الكراء، وعليه فيما سكن كراء مثله قال أبو الحسن: قوله كراء مثله ظاهره من سكة واحدة وقيل يقضي له بنصف هذه، ونصف هذه، وقيل يقضي بكراء المثل طعاما، وهو غلط إذ ليس هو قيم الأشياء، ولا قيم المتلفات اهـ. قلت: وهذا إذا اختلفت السكك في النفاق فأما إذا استوت في النفاق فإن ذلك جائز، ويجبر البائع على أن يقبض ما جاء به المشتري قال ابن رشد في آخر سماع ابن القاسم من جامع البيوع: البلد الذي تجوز فيه جميع السكك جوازا واحدا لا فضل لبعضها على بعض ليس على من ابتاع فيه شيئا أن يبين بأي سكة يبتاع، ويجبر البائع على أن يأخذ كل سكة أعطاه كما أن البلد إذا كانت تخرج فيه سكة واحدة، فليس عليه أن يبين بأي سكة يبتاع، ويجبر على أن يقبض السكة الجارية، وكما أن البلد الذي تجرى فيه جميع السكك، ولا تجوز فيه بجواز واحد، ولا يجوز البيع فيه حتى يسمي بأي سكة يبتاع فإن لم يفعل كان البيع فاسدا اهـ. ونقله أبو الحسن الصغير في شرح مسألة أكرية الدور، وذكر البرزلي في مسائل البيوع نحوه قال: والمعاملة في زماننا هو أتخاذ المغربي والأميري في العقود، وبينهما تفاوت يسير في القدر لكن النفاق واحد في المعاملات إلا من يشترط الأميري فالبيع بها جائز، وما أعطاه من ذلك لزمه إلا أن يشترط سكة فيقضى بها للتفاوت اليسير فيمن شرط ما فيه منفعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the currency of payment when the parties disagree in a hire contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2644)

ش: تصوره من كلام الشارح وابن غازي واضح، فإن اختلف الصانع والمصنوع له فطلب أحدهما نقد يوم التعاقد، والآخر يوم الفراغ فقال في النوادر في كتاب تضمين الصناع: إنه يقضي بنقد يوم التعاقد، ونصه: في آخر ترجمة تفليس الصناع، وإذا طلب الصانع بعد فراغ المتاع نقد يومئذ لم يكن له إلا النقد الذي كان جاريا يوم دفع إليه، وكذلك المكري له نقد البلد الذي حمله منه لا نقد البلد الذي حمله إليه، وإن لم يجر عنه ببلد حمل إليه انتهى.

Sub-topic - Liability and Recourse for Below-Market Rent

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding liability for actions done for another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2406)

قاعدة مذهبية من فعل لغيره فعلا ما شأنه فعله من مال أو عمل لزمه ذلك المال وأجرة ذلك العمل كان واجبا كأداء الدين أم لا كحلق الرأس وغسل الثوب وإن كان شأنه فعله بنفسه أو عبده أو هو ممن يسقط عنه ذلك المال لم يلزمه شيء وقال (ش) لا يلزم في ذلك كله شيء لنا القضاء بالعوائد كما تقدم تقريره فنفقة الآبق تجب بناء على الملك ولا تجب قياسا على الغيبة وليس شأن الناس الإنفاق على الآبق فاختلف فيها وشأن الناس طلب الآبق فوجبت الأجرة إلا أن تكون قرينة تدل على التبرع من كونه ليس شأنه ذلك وقال اللخمي لو لم يسمع الآتي بالآبق قول سيده من جاءني به فله كذا لم يكن له شيء إلا أن يكون شأنه الإتيان بالآبق فله جعل مثله كما لو جاء به قبل القول وجعل له ابن حبيب بعد القول الجعل سمع أم لا - كان ذلك شأنه أم لا قال وهو أحسن - إذا قال لم أتطوع وله الأقل من المسمى أو جعل مثله فإن جاء به من سمع قول سيده وقال لم أعمل على قول السيد لأن لي طلب ذلك وإنما استفدت من قوله إن العبد آبق حلف

وأخذ جعل مثله - إن كان أكثر من المسمى فإن طلب من يعلم موضعه فلا شيء له لأن ذلك واجب عليه - قاله ابن حبيب وقال ابن القاسم يعطى بقدر تعبه وهو أحسن إن

كان سيده لا يخرج له بنفسه وإلا فلا شيء له لأنه لم يوفر على السيد شيئا

Mas'alah: What is the ruling on liability for rent when placing goods in a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4420)

فأجاب: تلزمه أجرته، فإن أغلق بابه لزمه أجرة جميع المسجد، كما لو طرح ذلك في بيت من دار أو في دهليزها وأغلق الباب فإنه يلزمه أجرة جميع الدار. وقال وكما يضمن جدار المسجد بالإتلاف يضمن منفعته بالإتلاف كمنفعة الأملاك. قال النووي: وهذا كلام صحيح متعين. وإن شغل بالغلة جانبا من المسجد ولم يغلقه لزمه أجرة ما شغله، ويصرف الآخذ الأجرة في مصالح المسجد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor claims a rent that is not the market rate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1810)

وقوله "في باب الدعوى في الكراء: إذا قال رب الدار: أكريتك بكذا [6] لشيء [7] لا يشبه أن يكون كراؤها، أيفسخ [8] الكراء (أم لا) [9]؟ أم يرد إلى كراء المثل [10]؟ (وهذا) [11] بعد ما [12] قد سكن" [13]. (هكذا) [14] (1) أبو الربيع القاضي سليمان بن سالم القطان، يعرف بابن الكحالة، من أصحاب سحنون، سمع من سحنون، وابنه، وابن رزين وداود بن يحيي، ودخل المدينة فحدث عن محمد بن مالك بن أنس بحكاية عن أبيه، وأدرك موسى بن معاوية ولم يسمع منه. توفي سنة: 281 هـ.

(المدارك: 4/ 356 - 357) . (2) المدونة: 4/ 520. (3) كذا في ح، وفي ع وق: يمنعهم. (4) كذا في ع، وفي ح: ولم تنقض. (5) المدونة: 4/ 520. (6) كذا في ع، وفي خ: أكريك. (7) كذا في ع، وفي ق: بشيء، وفي ح: بكراء شيء. (8) كذا في ع، وفي ح: يفسخ. (9) سقط من ع وح: وثبت في ق. (10) في ع: مثل هذه الدار، وفي ح: المثل هذه الدار. (11) كذا في ز، وفي ق: هذا، وسقط من ع وح. (12) كذا في ز، وفي ع وح: وبعد ما. (13) المدونة: 4/ 524. (14) سقط من ع وح.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a guardian who leases property below market rate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2315)

ولا تنافي بين الكلامين إذ كلاهما غريم ولكن الرجوع على الوصي مشروط بتعذر الرجوع على المشتري أو على البائع في مسألة البيع ويستفاد من هذا أنه إذا أجر الناظر بدون أجرة المثل فيرجع عليه إن تعذر الرجوع على المستأجر ويأتي نحوه في باب الإجارة عند قوله ـــــــ وبثمنه فلا رد له ولا خلاف في هذين القسمين وفيما عداهما قولان الثالثة لصاحب المقدمات أن البيع أو الشراء إذا وقع على جهة الاسترسال أو الاستئمان وجب القيام بالغبن كقوله: اشتري مني سلعتي كما تشتري من الناس وإن وقع على جهة المكايسة فلا قيام به باتفاق فأشار المصنف للأولى بصدر المسألة وللثانية بقوله: وهل الخ وللثالثة بقوله أو يستأمنه اهـ. وفيه أمور أحدها أن قوله: أشار المصنف للأولى بصدر المسألة الخ فيه نظر بل طريقة عبد الوهاب لا تأخذ من كلام المصنف ولذا قال غ اقتصر المصنف هنا على طريقين من الثلاثة التي ذكر في ضيح وترك منها

طريق عبد الوهاب في المعونة فلو قال هنا وهل إلا لغير عارف أو إلا أن يستسلم الخ لاستوفى الثاني أن ما نقله عن طريقة عبد الوهاب نحوه في ضيح عنه في المعونة واعترضه ح بأن الذي في المعونة لعبد الوهاب عكس ما نسب لها وهو أن العارف لا رد له وفي غيره قولان ونقل نص المدونة وغيرها فانظره الثالث أن مقابلته بين طريقي المازري وابن رشد وإن المصنف أشار بالتردد لهما وتبعه غ في ذلك وهو ظاهر المصنف اعترضه ح فقال حكاية المصنف للطريقتين الأخيرتين غير ظاهر لاقتضائه أن الثانية منافية للثالثة وليس كذلك بل متفقتان في الوجه الذي يثبت به القيام في الغبن ثم قال فتحصل أن القيام بالغبن في بيع الاستئمان والاسترسال هو المذهب وإنه لا يقوم به غيره إما اتفاقا أو على المشهور فلو قال المصنف ولا بغبن ولو خالف العادة إلا المسترسل لكان مقتصرا على الراجح من المذهب ولما رأى ز هذا الاعتراض جعل الطريقين في كلام المصنف طريقة واحدة وقدر الطريق الثانية أو لا يرد مطلقا الخ فيه نظر لأنه يقتضي أن هذه الطريقة تقول لا قيام بالغبن ولو استسلم وأخبره بجهله قال ح ولم أقف على هذه الطريقة إلا إذا حملت طريقة القاضي عبد الوهاب التي ذكرناها عن المعونة والتلقين على إطلاقها اهـ. وقد قرر تت قول المصنف ولا بغبن بعدم القيام بالغبن مطلقا سواء استسلم له أو أخبره بجهله أو استأمنه قائلا قال في توضيحه وهو المشهور من المذهب وقد اعترضه طفى بأنه لا دليل في كلام ضيح لأنه نقل قول ابن عبد السلام ومشهور المذهب عدم القيام بالغبن اهـ.

Sub-topic - Wages for Specific Trades (Cupping, Dyeing, Tanning)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for digging rock when the contract was for earth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3912)

الرجل، فلما فرغ قال له الرجل: اعمل لي بدلها، وموضعه الذي يعمل هو أكثر عملا من الموضع الذي وجد فيه الصفا، فقال: لقد دخلت في أمر لا خير فيه، فأرى عليك قدر ذلك الموضع الذي شقه ذلك الرجل تغرمه، وليس عليك أن تعمل له بذلك، يريد أن ينظر إلى قدركم ذلك من الأرض من قدر العمل، فيرد منه بقدر ذلك مما أخذ. قال ابن القاسم: لست آخذ فيه بقول مالك، فأرى أن يعطى أجرة مثله. قال سحنون: وهو رأيي، وقوله فيها أفضل وأجود.

Mas'alah: What is the ruling on the midwife's wages and gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=922)

وقد تقدم أن البياعات والإجارات يشترط فيها أن تكون سالمة من الغرر والغش فهاهنا أوجب ليقع الامتثال في حق المولود في مبدأ أمره لتحصل له البركة والتفاؤل. وإذا كان ذلك كذلك فتكون القابلة أجرتها معلومة يتفق معها عليها، ثم بعد ذلك إن زادها شيئا فحكمه حكم الهبة لا حق واجب عليه، فإذا أحب أن يوفيها ذاك وإلا تركه،

وكذلك هي إن رأت قبوله منه وإلا تركته. هذا إن كان والدا. وأما إن كان غير والد فلا يجوز له أن يعطي ذلك إلا من مال نفسه، وكذلك الوالد إن كان للصبي مال. وإذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه ترك ما أحدثه النساء من أن القابلة تأتي على غير معلوم غالبا فيحصل بسبب الجهالة والغرر والمغابنة والمنازعة والكلام الكثير بسبب مخالفة السنة في ترك الأجرة الشرعية، بل بعضهن يرين

أن تعيين الأجرة عيب وقلة حشمة وترك رياسة، وهو لعمر الله بضد ما قالوه سواء بسواء؛ لأن السنة المطهرة إذا تركت لا يخلفها إلا ضدها، فالرياسة على الحقيقة اتباع السنة فيتحرز عن ضدها جهده لتعود بركة اتباعها على الجميع من المولود والولي والقابلة ومن أعان على ذلك والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between a cupper and his employer regarding wages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3979)

الصقلي عن سحنون: معنى قول غيره الحجام مدع أنه في الأجر، وكل منهما مدع على صاحبه يتحالفان، ويكون للحجام أجر مثله ما لم يجاوز المسمى يمينه ترفع عداءه، وتوجب له التسمية، ويمين الآخر تسقط عنه ما زاد على أجر المثل من التسمية، فإن لم تزد عليه فلا يمين عليه إلا أن ينكل الحجام عن اليمين فيحلف الآخر، ويسقط عنه الأجر، وقاله بعض شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a dyer and a customer over the amount of dye?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1692)

1 - (مسألة) : وأما إذا قال: أمرتك بهذا الصبغ واختلفا في القدر ففي المدونة من قول مالك في الصباغ يصبغ الثوب فيقول صبغته بعشرة دراهم، ويقول صاحب الثوب أمرتك بخمسة دراهم القول قول الصباغ إذا كان ما في الثوب من الصبغ يشبه ذلك فإن أتى من ذلك بما يستدل به على كذبه ويشبه قول صاحب الثوب فالقول قول صاحب الثوب، وإن أتى بما لا يشبه رد إلى إجارة المثل ومعنى ذلك أن القول قول الصباغ بثلاثة شروط أحدها ما تقدم وهو أن يكون ما فيه من الصبغ يشبه ما قال، والشرط الثاني أن يتفقا، أو يقول الصباغ لم يكن فيه صبغ فإن اتفقا على أنه قد كان فيه صبغ فالقول قول صاحب الثوب في المقدار الذي اتفقا عليه إذا كان ما زاد من الصبغ يشبه ما قال، والشرط الثالث: أن يعمله الصباغ عنده ويغيب عليه فأما إذا لم يدفع إليه الثوب ولم يغب عليه ففي المدونة في مسألة الثياب ما يقتضي أن القول قول صاحب الثوب؛ لأن اليد له والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the garment owner and the dyer over the wage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3168)

قال ابن نافع: وإن قال رب الثوب: دفعته بدرهمين. وقال الصباغ بأربعة. صدق الصباغ وحلف إلا أن يدعي ما لا يشبه فله القيمة يريد منهم تجاوز دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a jeweler and a customer over the work ordered in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=903)

وصدق الصائغ بيمينه إن صاغ سوارين، وقيل له: أمرت بخلخالين، وهل يأخذ المسمى أو الأقل منه، ومن أجرة المثل قولان، وفيما يشبه إن قال بأربعة، والمصنوع بيده، وقيل: له بثلاثة، فإن لم يشبه حلف ربه إن أشبه وإلا فللصانع أجر مثله، وإن لم يكن بيده صدق ربه كأن اختلفا في رده. وقال ابن الماجشون: إن قبضه بغير بينة صدق وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3621)

وقال الليث بن سعد عن ربيعة قال كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب قال الليث قال لي يحيى بن سعيد لم يزل المسلمون يقرون بأجرة الحجام ولا ينكرونها)

Mas'alah: What is the chapter on cupping and the cupper's wage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2542)

§باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

Mas'alah: What did the Prophet give as payment for cupping?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2543)

26 – حدثني مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال: «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم – حجمه أبو طيبة –» §فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ""

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a cupper and patient over tooth extraction and between a dyer and owner over dye color?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3092)

يكذب المار به في دعواه التزكية خوف موت بخلاف الأجنبي هنا (أو) ادعى حجام (قلع ضرس) مؤجر على قلعه بعينه وادعى المقلوع منه غيره فيصدق الحجام وانظر هل بيمين في هذه واللتين قبلها أم لا قاله ح وظاهر المدونة عدمها وقيل فحوى كلام ابن عرفة حلف المتهم دون غيره وله المسمى كما في الشارح لا أجر مثله كما في تت ابن يونس فإن صدق الحجام من نازعه في أن المقلوع غير المأذون فيه فلا أجر له وعليه القصاص في العمد والعقل في الخطأ والناب والسن كالضرس وخصه المصنف بالذكر لأن الغالب وقوع الألم فيه (أو) ادعى الصباغ (صبغا) كزرقة صافية (فنوزع فيه) بأن قال ربه أمرتك بصبغه أكحل فالقول للصانع في أنه إنما باعه القدر الذي صبغه أزرق ولا يلزمه إعادته وبما قررنا علم أن صبغا عطف على خوف وقال غ صبغ فعل ماض عطف على ادعى اهـ. أي ادعى أنه صبغ بإذن ربه وادعى ربه عدم إذنه له فيه وأنه وديعة وعلى هذا فهو مكرر مع ما يأتي من قوله وإنه استصنع وقال وديعة ومع قوله على التقريرين هنا أو خولف في الصفة أو في الأجرة ومع قوله وإن ادعاه وقال: سرق مني ويمكن حمله على صورة يندفع بها التكرار بأن يكون الصانع يخيط ويصنع فيقول دفعته

لي لا صبغة ويقول ربه لتخيطه وهذا أن حمل قوله أو خولف في الصفة على صفة الصبغ فإن حمل على أعم من ذلك شمل هذه فلا يندفع التكرار وكذا قول د المصنف محمول على التنازع بين الصباغ وربه في أنه لم يأمره بالصبغ والصانع يقول أمرتني به ويسلم من التكرار ولذا قال غ أنه فعل اهـ. يقال عليه إذا لم يأمره ربه بالصبغ فإما أن يدعي أنه أمره بصنعة أخرى حيث كان ذا صنعتين ففيه ما مر وإما أن يدعي أنه ودعه عنده فيساوي قوله وإنه استصنع وقال وديعة وإما أن يدعي أنه سرق فيساوي قوله: وإن ادعاه وقال: سرق مني فالأحسن أن يجعل ما هنا مجملا يفصله ما يذكره المصنف من الأقسام وإذا حمل على الاختلاف في الصفة يقيد بما إذا أشبه أن يصبغ باللون الذي ادعاه كما يأتي للمصنف لا شاش أزرق لشريف ولا أخضر لذمي فالقول لربه أن أشبه وإلا فله أجر مثله (وفسخت) إجارة (بتلف ما) أي كل ـــــــ ابن عرفة عقبه تعقب غير واحد نقل اللخمي طرح الذمي فضلا عن المسلم النجاة غيره وربما نسبه بعضهم لخرق الإجماع وقال بعضهم: لا يرمي الآدمي لنجاة الباقين ولو كان ذميا وتقدم البحث في هذا الأصل في كتاب الجهاد اهـ. وقال ابن الحاجب وإذا خيف على المركب جاز طرح ما ترجى به نجاتها غير الآدمي بإذنهم أو بغير إذنهم ويبدأ بما ثقل جسمه وعظم جرمه اهـ. انظره (أو قلع ضرس) فيصدق الحجام وله من الأجر ما سماه كما في المدونة لا أجر مثله خلافا لتت وإنما الذي قال بأجر المثل هو سحنون حيث قال: كل واحد مدع ومدعى عليه فيتحالفان ويكون للحجام أجر مثله ما لم يتجاوز التسمية انظر طفى (وفسخت بتلف ما

Sub-topic - Wages for Hajj and Time-Based Hire Contracts

Mas'alah: How is the hire for a guard calculated according to Ibn al-Qasim and other Maliki scholars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3979)

قال ابن القاسم في مسألة العبدين: إنه جائز، وذكر عن مالك ما يشبه، وهو قول أشهب: إنه جائز في الشراء. قال محمد بن رشد: قوله في أجرة الأجير على حرز الأعدال للجماعة من الناس: إنها تكون على عدد الرءوس لا على عدد الأعدال، هو على قول ابن القاسم في كتاب الأقضية من المدونة في أجرة القيام: إنها تكون على عدد الرءوس لا على قدر الأنصباء، وهو أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم، فروى يحيى عنه في أول سماعه من كتاب البضائع والوكالات في أجرة الأجير على الخصام، أنها تكون على قدر الأنصباء لا على عدد الرءوس، وهو الأظهر، وإليه ذهب أصبغ في نوازله، من كتاب السداد والأنهار. وقال به محمد بن عبد الحكم، واحتج بقوله: إن الأجرة إن جعلت على عدد الرءوس ربما صار على القليل النصيب من الأجرة أكثر من قيمته، وهو كما قال. وأما إذا استأجره جماعة على جمع ثمار كرومهم، فقوله: إن ذلك غير جائز، وهو فاسد عندئذ، جار على اختلافهم في إجازة جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، فهو بين على ما قال، فلا وجه للقول فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to wages when a hired worker fails to perform duties due to an excuse?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=813)]

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] المجعول لمتوليها إلا في صورة واحدة، وهي أن يكون عدم قيامه بها لعذر لا يعد بسببه مقصرا عادة، والمدة مع ذلك يسيرة عرفا كما أفاده السيد عبد الله العبدوسي في جواب له مذكور في المعيار، ونصه قال علماؤنا كل من جعل له مرتب على قراءة أو غيرها ثم لم يقم بذلك لعذر من مرض أو خوف أو لغير عذر فإنه لا يستحق ذلك المرتب كالأجير على شيء لا يقوم بحق المنفعة المستأجر عليها فإنه لا يستحق الأجرة إلا أن يكون ما عطل مدة يسيرة كخروجه إلى ضيعته، وتفقد شئونه أو يمرض المدة اليسيرة فإنه لا يحرم الأجرة اهـ.

Mas'alah: When is a worker entitled to demand advance payment of wages?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3796)]

زاد اللخمي: وقال مالك في العتبية: كل شيء اشترط عمله بيده فطلب تقديم أجره فليس له ذلك حتي يبدأ في عمله فيقدم له أجره.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for hire when the time condition is missed?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3847)]

قال: فإن فات بالسير فعلى قول غيره في كتاب الجعل له أجر مثله ما لم ينقص عن الأقل، وما لم يزد على الأكثر، وللشيوخ في تأويل قوله: أوجه الول هذا سواء بلغ

الأجل أو لا الثاني إن بلغ فيه المثل ما لم ينقص عن الأقل، وإلا فله الأقل من اكتراء الكراءين أو المثل ولو فضله الأقل الثالث إن بلغ فيه فأكثر الكراءين وإلا فأقلهما، وعزا الثاني لابن أبي زمنين.

Mas'alah: What is the ruling on wages for travel when the work location is not specified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3918)

ابن رشد: وكذا من استأجر أياما على عمل معين بغير موضع الإجارة له أجرته في ذهابه لا في انصرافه، قاله ابن حبيب عن ابن الماجشون وعن أصبغ، لا شيء له إلا من حين بلوغه موضع العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the wage of a hired person prevented by an enemy from completing a specific year's Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1102)

على حج عام بعينه فصده عدو كان له من الأجر بقدر ما بلغ

Mas'alah: What is the definition of the hired pilgrim's provision (balagh) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1287)

[حد أجرة البلاغ:] والبلاغ الذي تقدم أن المضمونة أفضل [منه] : إعطاء الأجير مما

ينفقه على نفسه بدءا بسكون الدال المهملة مهموز مقصور -أي: في ذهابه- وعودا في رجوعه نفقة مثله فيما يحتاج إليه من كعك وزيت وخل ولحم، المرة بعد المرة، ويكون ذلك بالعرف في ذلك مما يحتاج له من وطاء وغطاء، وفي ما لزمه عن هدي وفدية لم يتعمد موجبهما، كأن يقع ذلك منه اضطرارا، كمن أغمي عليه فرمي عنه أو سهوا. قال البساطي: وأطلق التعمد هنا في مقابلة المضطر والمغلوب والغالط. انتهى.

Mas'alah: When does a craftsman become entitled to wages in a hire contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3532)

تنبيهات) الأول: يعترض على المصنف بمثل ما اعترض به على ابن الحاجب في قوله فإن لم يكن شرط ولا عادة أخذ مياومة بأن ظاهر كلامه يتناول الصناع، بل الإجارة في العراق مقصورة عليها. والمذهب أن الصانع لا يستحق الأجرة عند الإطلاق إلا بعد تمام العمل. اهـ. ففيها إذا أراد الصناع والأجراء تعجيل الأجرة قبل الفراغ، وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس، فإن لم تكن لهم سنة فلا يقضى لهم إلا بعد فراغ أعمالهم وأما في الأكرية في دار أو راحلة أو في إجارة بيع سلعة ونحوه فبقدر ما مضى، وليس للخياط إذا خاط نصف القميص أخذ نصف الأجرة حتى يتم، إذ لم يأخذ على ذلك. الثاني: محل جواز التقديم والتأخير في المنفعة المعينة إذا شرع في العمل أو تأخر نحو عشرة الأيام وإن طال فلا يجوز تقديم الأجرة. ابن رشد الإجارة على شيء بعينه مثل نسج الغزل وخياطة الثوب على قسمين مضمونة في ذمة الأجير، فلا تجوز إلا بتعجيل الأجر أو الشروع في العمل أو تعجيلهما ومعينة في عينه فتجوز بتعجيل الأجر، وتأخيره على أن يشرع في العمل، فإن لم يشرع إلى أجل فلا يجوز النقد إلا عند

الشروع في العمل. اهـ. وتأخير الشروع إلى يومين لا يضر قاله في المدونة. أبو الحسن وإلى عشرة أيام فعلى هذا إذا كان العمل معينا على أن لا يشرع فيه إلى أجل، وكان الأجر شيئا معينا فالإجارة فاسدة لاقتضاء تعين الأجر وجوب التقديم وتأخير الشروع وجوب التأخير، والله أعلم. الثالث ابن رشد إن صرح بكون العمل مضمونا كأستأجرك على كذا في ذمتك إن شئت عملته بيدك أو بغيرك أو معينا، كأستأجرك على عمل كذا بنفسك فلكل منهما

Mas'alah: What is the ruling on the death of a lessee and the effect on wages for suckling and teaching in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3561)

وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا، ومنع زوج رضي من وطئ ولو لم يضر [منح الجليل] أجرة تعليم ولده ثم مات فلا تكون ميراثا، والفرق بينهما أن التعليم لا يلزم الأب، ولما أوجبه على نفسه لزمه حيا وميتا. وأما أجرة الرضاع فهي واجبة على الأب، فإنما قدم ما يلزمه، وإذا مات سقط عنه لا أن يعلم أن الأب قدمها للولد خوف موته فهي عطية أوجبها في صحته، فلا سبيل إلى رجوعها ميراثا، وتسوى أجرة الظئر وأجرة التعليم وأعرف نحو هذا التفسير لابن المواز. وعطف على أهل الطفل المشبه في استحقاق الفسخ مشبها آخر فيه فقال (وكظهور) بضم الظاء المعجمة، أي تبين شخص (مستأجر) بفتح الجيم على خدمة أو عمل صنعة أو رعي ماشية أو حراسة (أوجر) بضم الهمز وكسر الجيم (بأكله) أي المستأجر وحده أو مع دراهم مثلا حال كونه (أكولا) بفتح فضم، أي كثير الأكل جدا فلمستأجره فسخ إجارته إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط، فليس للمستأجر فسخها. ابن يونس إن وجد الأجير الذي استأجره بطعامه أكولا

خارجا عن عادة الناس في الأكل ففي المبسوط له فسخ الإجارة. ابن يونس لأنه كعيب وجده به إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط. وأما إن تزوج امرأة فوجدها أكولة خارجة عن الناس فليس له فسخ نكاحها فإما أشبعها وإما طلقها لأنها لا ترد إلا من العيوب التسعة، الأربعة المشتركة بين الزوجين والخمسة المختصة بها فهو كوجودها عوراء أو سوداء ولو شاء لاستثبت. (ومنع) بضم فكسر (زوج) لظئر (رضي) الزوج بإجارتها للإرضاع فيمنع (من وطء) لزوجته الظئر إن كان يضر الرضيع، بل (ولو لم يضر) الوطء الرضيع قاله ابن عبد الحكم، وسواء حضر العقد أم لا، وسواء شرط عليه تركه أم لا. وأشار ب ولو لقول أصبغ لا يمنع منه إلا بشرط أو حصول ضرر لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هم أن ينهى عن الغيلة فبلغه أن فارس والروم يغيلون ولا يضر أولادهم فلم ينه عنها. ابن حبيب قوله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of wages for Hajj hire contracts when the work is minor or major?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3041)]

وقد علمت من كلام ابن رشد أن جواز التأخير مع الشروع مقيد بكون العمل يسيرا فإن كان كثيرا وجب التعجيل شرع أولا وقد نقله في ضيح وأقره فلا يكون قبض الأوائل كقبض الأواخر إلا في اليسير (الإكراء حج فاليسير) لا خصوصية للحج بل المسألة مفروضة في الكراء المضمون المؤجل غير المشروع فيه وأما لو كان غير مؤجل فلا بد من الشروع أو تعجيل جميع الأجر إذ لا ضرورة حينئذ قاله طفى وهو معنى قول ز في غير إبانة ونحوه في الموازية انظر ق وقول ز أو كله إن كان يسير الخ

لم أره لغير د ونصه مثل كراء الحج الأسفار المحتاج إليها مما تكثر فيه الأجرة بحيث يقتطع الأكرياء أموال الناس وأما القليل من المال والمسافة فيعجل كثيره اهـ.

Sub-topic - Customary Wage and Fair Compensation

Mas'alah: What is the first opinion of Ibn al-Qasim on the worker's wages?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7338)

أحدها - أنه لا شيء له من أجرته إلا بعد تمام العمل.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing owned and unowned land regarding the hired worker's wage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7338)

والثالث - الفرق في ذلك بين ما يملك من

الأرضيين أو لا يملك، وقول سحنون على ما اختاره من أقوال ابن القاسم أنه يرد في الجميع إلى أجرة مثله.

Mas'alah: What is the chapter on wages and customary wage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5863)

[الباب الثامن]

Mas'alah: What is the chapter on payment of wages to hired workers and artisans?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5904)

[الباب الثالث عشر] في دفع إجارة الأجير والصناع والتداعي في ذلك أو غيره

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and others regarding the rental value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6384)

م/: وقول غيره: أو كراء المثل. خلاف لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when the fair wage is less than the named wage and the garment has been returned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3980)

قال: وإن كانت إجارة المثل أقل حلف رب الثوب وحده، ودفع أجر المثل، فإن نكل حلف الصانع، وأخذ المسمى، وهذا إن اختلفا بعد أن أسلمه، وإن لم يسلمه حلف الصانع وحده، وأخذ المسمى قولا واحدا إن أتى بما يشبه؛ لأنه لو أقر أنه استأجره بثمانية، وقال الآخر بعشرة قبل قول الصانع.

Mas'alah: What did Sheikh Abu Muhammad say about the rental value for leasing land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=999)

وقال الشيخ أبو محمد: "له كراء المثل لا على ما اكترى" .

Mas'alah: How is the rental value of land assessed when it is damaged?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2641)

ش: قال في معين الحكام: تنبيه: وصفة الحكم في ذلك أن يشهد أهل المعرفة بما عهد من حال هذه

Sub-topic - Effect of Custom on Wage Determination

Mas'alah: How is the customary wage determined for a tailor who completes work early or late?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5812)

م: وذكر ابن أبي زمنين عن بعض الأندلسيين تفسيرا غير هذا، وهذا أصوب، وكذلك تكون القيمة على قول ابن القاسم تقوم على تعجيل الخياطة إن عجلها فيكون له أجر مثله على ذلك ما بلغ، وكذلك إن وخرها قومت على التأخير فيكون له أجر مثله على ذلك ما بلغ.

Mas'alah: Is it permissible for a scribe to accept more than the customary fee for writing a document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2537)

وسئل رحمة الله عن أجرة كاتب الوثيقة كيف العمل في أخذها، فإن العادة جرت بكتبها قبل الانفاق على أجرة معلومة، والطباع تأبى غير ذلك، فإذا كتبها الكاتب ودفع إليه المكتوب له أكثر من أجرته فهل يسوغ له ذلك أم لا؟ وهل يأثم الكاتب والمكتوب له على الدخول في ذلك من غير بيان أجرة أم لا؟ فجاوبنا على ذلك وعرفنا به وبما أغفلنا السؤال عنه في هذه المسألة، فإن عبيدكم السائل عنها ممن ابتلى بالكتب ويرجو الخلاص من الله فيما تفتونه به، والله تعالى يديم عافيتكم ويمتعنا ببقائكم. فأجاب:

أكرمكم الله تعالى ما له أجرة معلومة من الوثائق فلا يحتاج فيه إلى تسمية، والعادة فيه كالتسمية، وما يقل كتبه ويندر من الوثائق فلابد فيه من التسمية قبل كتبه إلا أن يكون الكاتب كريم الطباع يقبل ما أعطى له فلا يحتاج إلى تسمية، قال مالك رحمة الله والتسمية أحب إلي، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is teacher compensation determined by local custom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3837)

قال: يحملون على حال البلد وسنتهم إلا أن يشترط شيئا فله شرطه، وأما بالحذقة فليس فيها شيء معروف إلا على قدر الرجل برجاله.

Mas'alah: What is the role of custom in determining the cost of washing a cloth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1645)

(والعرف) معتبر (في كغسل خرقة) فإن لم يكن عرف فعلى أبيه على الراجح فلو قال وغسل كخرقة على أبيه إلا لعرف لشمل المسألتين

Mas'alah: What does 'ala qadri 'ana'ihi mean in the context of compensation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1766)

(وهي) [14] "على [15] قدر عنائه" [16] أي تعبه.

Mas'alah: How is the amount of maintenance determined in a hire contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=677)

قوله: بالعرف) ؛ أى: نفقة أمثاله، وظاهره أنه يراعى ذلك ابتداء. وقال (ح) : هو بعد الوقوع، وأما أولا فينبغى أن يبين النفقة)

Mas'alah: Who bears the cost of tools when there is no custom in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2229)

وإلا) يكن عرف (فعلى ربه) : أي رب الشيء المصنوع، وهو الثوب والدقيق، لا الرحى - كما قيل والجدار.

Mas'alah: What is the ruling on following custom regarding compensation for diminished transported food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2230)

و) عمل به في (بدل الطعام المحمول) على الإبل إذا نقص بأكل أو بيع، فإن لم يكن عرف فعليه وزن الحمل الأول.)

Mas'alah: What is the role of custom in determining wages for washing clothes and similar tasks?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3060)

(والعرف) معتبر أو يعتبر أو يحملان عليه (في كغسل خرقه) وحميمه ودق ريحانه ونحو ذلك إن وجد عرف وإلا ـــــــ العام ولم يجز أكثر من ذلك منا يخشى من تغيرها وأجاز ابن حبيب السنتين وقيل السنة ونصف الخ قال والخلاف خلاف في حال لا في فقه فإن كانت المدة لا تتغير فيها غالبا جاز اه. ويوافقه قول ق من المدونة وغيرها يجوز بيع الدار واستثناء سكناها مدة لا تتغير فيها غالبا اه. وبه تعلم أن ما هنا من التحديد غير معتمد والله تعالى أعلم وقول ز عن د المشهور جواز العقد على منفعة عبد الخ ما قاله د هو قول المدونة ونصها وأما إن اكترى الراحلة بعينها على أن لا يركبها إلى ثلاثين يوما ونحوها فلا يجوز الكراء بالنقد ويجوز بغير النقد اه. وانظر ق عند قول المصنف وإن ضمنت فبجنس الخ (واسترضاع والعرف في كغسل خرقه)

Sub-topic - Wages for Tax Farmers and Public Officials

Mas'alah: What is the ruling on paying extra rent or bribes for influence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4405)

قيل: البلوى بهذا اليوم كثيرا ما يقع فيه الخواص فضلا عن ذوي الوجاهات من الأمراء وأبنائهم يزيدون في الأكرية لتقل مظلمته، وكذا ربما اشترى سلعة بزيادة بهذا أو يستدرجه ويوهمه أنه ينفعه في المستقبل ومثل هذا لا يجوز، لأنه من أخذ الرشا والهدية على الجاه. وقد اختلف في الخفير الذي يمشي مع الرفقة ويخرجها من الأمن ويدخلها إليه بجعل، منهم من أجازه ومنهم من منعه، ومنهم من قال إن كان قدر تعبه وتعب فرسه وترك أسبابه لهذا فهي جائزة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for personal acts of worship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

المعاوضة والأجرة على العبادات العينية: 2/ 302

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for acts of obedience?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

الأجرة على الطاعات عامة: 2/ 313

Mas'alah: What is the ruling on the tax farmer's compensation and the permissibility of surplus revenue?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1685)

مضروب على أيديهم كالجابي في الزكاة ليس له تصرف إلا في جبي الزكاة ويعطى أجرته منها لا من رب المال كذلك الملتزم أي الذي التزم للسلطان أو لنائبه أن يجمع له خراج البلد الفلانية، وله في نظير ذلك ما يسمونه الفائض أجرة ثم إن هذا الفائض إن كان جعله السلاطين الماضون على الفلاحين من جملة الخراج برضاهم فهو حلال للملتزم، وإلا فهو سحت؛ لأنه من مال الفلاحين لا يقال الملتزم قد استأجر البلد من السلطان أو نائبه فله أن يؤجرها للفلاحين بما شاء كمن استأجر دارا موقوفة على مستحقين من ناظرها فله أن يؤجرها لغيره بما شاء؛ لأنا نقول كذا ظن بعض الحمقى الأغبياء فأفتوهم بما لم ينزل الله به من سلطان فضلوا وأضلوا، وما كانوا مهتدين، وليس كما ظنوا فإنما المال الذي يدفعه الملتزم مما يسمونه بالحلوان للسلطان أو لنائبه في نظير وضع اليد والتقرير المسمى دالة بالتقسيط نظيره ما لو مات جندي عن علوفة فيدفع رجل للسلطان مالا ليقرره مكانه في قبض العلوفة لنفسه كذلك الملتزم دفع مال للسلطان ليمكنه على الجباية ليأخذ الفائض لنفسه فليس هذا بإجارة ولا بيع كما هو معلوم بالبداهة إذ الإجارة تمليك منافع معلومة في زمن معلوم بمال معلوم، ولا يقال السلطان أو نائبه كل سنة يكتب تقريرا وتقسيطا للملتزم بصورة إجارة ويدفع الملتزم للسلطان الخراج المسمى بالميرى؛ لأنا نقول الميرى ليس مالا للملتزم، وإنما هو

خراج قد فرضه السلاطين المتقدمون على المزارعين ليدفعوه للناظر المتولي أمر المصالح الإسلامية ليصرفه في مصالح المسلمين كناظر على وقف عين جابيا على جمع مال الواقف ليصرفه الناظر للمستحقين وكل هذا مبني على أن أرض الزراعة وقف كما هو عندنا والمفتى به عند الحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the imam's salary for short absences?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=264)

وعطلة إمام الصلاة أياما قليلة لا تحسب عليه، ويأخذ أجره موفرا وإلا حوسب.

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the imam's salary for long versus short absences?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=264)

المتيطى: ويحسب على الإمام الكثير من مرضه أو مغيبه دون القليل، وأما إن غاب

BAB 9

باب ضمان الأجراء

The Chapter on Liability of Workers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Disputes Between Worker and Owner

Mas'alah: What is the ruling when a worker hired to mix barley with dates disputes the wage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2309)

فرع قال في الكتاب: أمرتني بلت سويقك بعشرة دراهم وأنكرت أمرك له بذلك لك غرم ما قال وأخذه ملتوتا لإقراره ولك تغريمه مثل سويقك غير ملتوت أو تسلمه بغير شيء لأن الأصل: عدم الإذن وإلاذن وإلا كنتما شريكين في الطعام وقال غيره: إذا امتنعت أن تعطيه ما لته به قضي عليه بمثل سويقك غير ملتوت لاعترافه بملكية السويق لك فإن قال: أمرتني بعشرة وفعلت بخمسة وبها لتت صدق مع يمينه إن أشبه أن يكون فيه سمن بعشرة لاعترافك بالإذن وادعائك الضمان عليه وكذلك الصباغ في العصفر فإن أتى بما لا يشبه: صدق رب الثوب وإن أتيتما بما لا يشبه فله أجر مثله وللات مثله ولو قلت: كان لي في السويق لتات متقدم وفي الثوب صباغ متقدم لأنه أمين وهذا إذا أسلم إليه السويق أو الثوب فأما إن لم يغب عليه صدقت لأنك لم تأتمنه فهو كالبائع يدعي زيادة الثمن فإن قال أهل النظر: فيه سمن أو عصفر بعشرة ولم تدع تقدم سمن في السويق ولا عصفر في الثوب صدق وإن ادعيت تقدم ذلك صدقت لأنك لم تأتمنه قال صاحب النكت: ولو قلت: أودعته لك وقال: أمرتني بلتاته صدق عند ابن القاسم لأنه مدعى

عليه يغرم مثل التسويق ويصدق في الأجر إن أتى بما يشبه وإلا حلفتما وغرمت قيمة

اللتات فتحلف لتسقط الأجر عنك ويحلف ليسقط التعدي وعلى قول الغير: إن الصانع مدع يريد في الأجر وتحلف أنت إن كانت القيمة أقل وتغرم القيمة وليس لك تضمينه لإقرارك بإيداعه قال ابن يونس: قال أبو محمد: يحسن أن يكون معنى قول ابن القاسم إنه لم يقر بدفعه إيداعا ولا بصبغه ففارق الصانع الذي أقر بإيداعه فيصدق الصانع لأن الغالب الإستصناع فينبغي على هذا أن يخير بين دفع الأجرة وأخذ السويق ويحلف أنه لم يستعمله فإن نحلف خير الأجير بين دفع مثل السويق أو إسلامه ملتوتا قال ابن يونس: على تأويل أبي محمد يكون قول الغير وفاقا لأنه لا بد من يمينك ويقضى لك بمثل سويقك فإن دفع إليك ملتوتا لم يجبر على أخذه إلا أن تشاء قال محمد: ولهذا غلط بل اللات مصدق ويحلف إن كان أسلم إليه السويق فإن نكل حلف ربه وأخذ مثل سويقه وليس له أخذه بعينه إلا بدفع ثمن السمن أو يرضى الآخر وهذا أيضا على تأويل أبي محمد لا يخالفه ابن القاسم لاشتراط محمد إسلامه إليه فيصير القولان واحدا قال اللخمي: محمل مسألة الكتاب: على أن رب السويق قال: سرق مني فجعل ابن القاسم الاختلاف شبهة تنفي التعدي وجعله غيره متعديا قال: وأرى إن أخذه ودفع الأجرة أن يباع ويشترى بثمنه مثل سويقه فإن بقي مثل الأجرة أو أقل أمسكه أو أكثر وقف الفاضل للأجير ولا يجوز الإمساك فيكون على قوله سلم سويقا غير ملتوت ودراهم وهي الأجرة بسويق ملتوت فيكون ربا وكذلك ولو حلف صاحبه ونكل اللات

يباع ويشتري من ثمنه سويقا فإن فضل مثل الأجرة كان له أو أكثر وقف الزائد إلا أن يقال: السمن صنعة كالإبراز في اللحم والزيت في الإسفنجية فلا يتعين البيع

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a craftsman and owner over theft versus hire?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2313)

فرع في الجواهر: إذا قال: سرقته وقال الصانع: استأجرني عليه قال ابن القاسم: يتحالفان ثم يدفع الصانع قيمة المتاع بغير عمل فإن أبى كانا شريكين بقيمة المتاع وقيمة العمل وقال غيره: العامل مدع ولا يشتركان فإن صاغ سوارين وقلت: خلخالان صدق لأنك تدعي عليه الضمان وله أجرة المثل إلا أن يزيد على ما سمى فلا يزاد لرضاه بالمسمى وإذا قال: عملت الخلخال بخمسة وقلت: بثلاثة أو القميص بأربعة وقلت بدرهمين صدق بخلاف بناء البيت يصدق ربه لأنه جائز لذلك إلا أن يدعي ما لا يشبه والصانع حائز لعمله فيقدم قوله كدعوى الأعيان

Mas'alah: What is the ruling when the owner and dyer disagree on the color ordered in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2314)

فرع في الكتاب: إذا قلت: أمرتك بأسود وقال بأحمر صدق إلا أن

يكون صبغ مثله لأنه مدعى عليه الضمان قال ابن يونس: إذا صدق رب المتاع خير بين أخذه مصبوغا ودفع أجره وبين إسلامه له وأخذ قيمة ثوبه أبيض إلا أن يريد الصباغ إسلام صبغه بغير ثمن فذلك له فإن أبى أشرك بينهما بقيمة الثوب أبيض وقيمته الصبغ قال صاحب النوادر: الاختلاف في الصبغ مثله في الحائك إذا اختلفتما في العرض والطول بخلاف البناء يبني لك عرضه يتحالفان ويفسخ ذلك ويقلع بنيانه إلا أن يعطى قيمته مقلوعا والفرق: أن البناء غير ضامن لعمله بخلاف الصابغ قال محمد: والتحالف والتفاسخ قبل العمل في جملة الصناع وإنما يصدقون بعد العمل ولا يصدق البناء في الأجرة بخلاف غيره

Mas'alah: What is the ruling on the hirer being believed about the loss of a garment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2366)

فرع في الكتاب: يصدق في ضياع الثوب (وغصبه وسرقته لأنه أمين إلا أن

يتعدى أو يفرط قال اللخمي: قال سحنون: لا يصدق في ضياع الثوب) ونحوه وقاله أشهب في الجفنة للتهمة قال: والمذهب أبين لأن الرقاب في يديه أمانة ولو قال: احترق الثوب ولم يأت منه بشيء لم يصدق لقوة التهمة بذلك بعد الأخذ: ضاع قبل ذلك: لا يصدق عند ابن القاسم إلا ببينة تشهد أنه ذكر ذلك قبل ذلك فيحلف وعليه من الأجرة إلى وقت سماع ذلك منه لاستيفاء المنفعة إلى ذلك الوقت وقال أشهب: يصدق وعليه من الأجرة ما أقر أنه انتفع به لأنه أمين قال: والأول أحسن إذا لم يكن في سفر وإلا صدق مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman or worker disputes delivery of goods to another worker?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2383)

فرع قال: إذا قلت: أسلمه بعد الفراغ لغسال أو مطرز فقال: فعلت وأنكر الآخر أو صدقه وقال: ضاع عندي صدقه عبد الملك لأنه وكيل في الدفع ولم يصدقه أصبغ قياسا على دعوى الرد ويختلف إذا صدقه فقال: ضاع مني وقبول قوله أحسن فيحلف الصانع: لقد سلمه إليه ويحلف الآخر: لقد ضاع وتكون مصيبته من صاحبه إلا أن يكون الثاني متصببا فيضمن وإذا قال الحمال: أسلمت الخز للفران حلف الفران وضمن

الحامل لأن الأصل عدم وصوله إليه وإن قال الفران رددته للحمال وكذبه حلف الحمال وضمن الفران لأن الأصل: عدم الرد

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking back his garment from a dyer or washer without payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1791)

ويحلف صاحب الثوب ويأخذ ثوبه مصبوغا أو مغسولا بغير غرم إلا أن ينقصه الصبغ أو يفسده، فيكون به مخيرا في أخذه أو تركه وأخذ قيمته، وإن زاد الصبغ، فله أخذه بلا غرم على ما ذهب إليه ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is hired for different work without the owner's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3963)

ضمان؟ قال: لا ضمان على من استأجره. وذلك أن الرجل قد يرسل عبده يعمل في البنيان، ويضرب عليه الخراج، فلا يجد العبد العمل، فيستأجره رجل في غير عمله، فلا أرى عليه ضمانا إن أصابه شيء في ذلك، إلا أن يستعمله في عمل مخوف فيه غرر ومخاطرة، فلا يفعل ذلك إلا بإذن سيده. قال ابن القاسم: أو يبعثه سفرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired slave is injured or dies while working for a hirer who mistakenly thought the slave was free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3963)

ووجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة أنه ضامن له إذا

عطب فيما يعطب في مثله من الأعمال، وإن لم يكن عملا مخوفا هو أنه أخطأ على سيده في استعماله فيما لم يأذن فيه من الأعمال، وأموال الناس تضمن بالعمد والخطأ، وفارق ذلك من استأجر عبدا من غاصب أو اشتراه منه فتلف في عمله، أن السيد ليس له على من يرجع إذا أجر العبد نفسه؛ إذ لا يضمن العبد لسيده، وله في الغصب على من يرجع على الغاصب، وكان يلزم على قياس هذا أن يضمن، ولو كان العمل لا يعطب في مثله؛ لأنه وضع عليه يده خطأ في موضع ليس فيه من يضمن لسيده، فوجب أن يضمن؛ لأن من تعدى أو أخطأ يضمن بمجرد النقل دون الاستعمال، إلا أن يقال: إن هذا القدر من النقل، يمكن أن يتصرف فيه العبد لو لم يواجر، فصار المستأجر له كأنه ما نقله من موضع إلى موضع، وإنما استعمله في موضعه، فوجب ألا يضمن إلا أن يكون عملا يعطب في مثله، وسواء على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة استأجره أو استعمله، لا يضمن إلا أن يكون العمل يعطب في مثله خلاف قول ربيعة فيها: إنه يضمن إذا استعانه في أمر تنبغي فيه الإجارة، وإن كان قد أذن له في الإجارة، وهو أظهر؛ لأنه وإن كان قد أذن له في الإجارة، فلم يؤذن له في هبة منافعه، وقد اختلف فيمن استأجر عبدا، وهو يظنه حرا، ودفع إليه إجارته فاستحقه سيده، وقد أتلف الإجارة، فحكى عبد الحق عن بعض شيوخه القرويين أنه لا رجوع له بالإجارة على المستأجر، إذا كان العبد ظاهر الحرية؛ لأنه لم يتعد في الدفع إليه، وقال ذلك غيره إذا طالت إقامة العبد بالبلد، واستفاضت حريته، قال: وإن لم تطل إقامته، فليغرم المستأجر

الأجرة ثانية، وخالف ذلك غيره، وقال: إنه يغرم الأجرة ثانية على كل حال؛ لأن العبد بائع لسلعة مولاه وهي خدمته، وهو غير ما دون له بذلك، فلا يبرأ من دفع إليه؛ لأنه دفع لغير مستحق.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer or tailor disputes the color ordered by the customer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3179)

1435 - قال مالك فيمن دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك فإن الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ قال أبو عمر اختلف العلماء في هذه المسألة ومثلها فمنهم من قال كقول مالك (القول قول العمال) ومنهم من قال قول رب الثوب والأصل في هذا معرفة المدعي على المدعى عليه والقول أبدا عند جميعهم قول المدعى عليه إن لم تكن للمدعي بينة فمن جعل رب الثوب مدعيا فلأنه قد أقر أنه أذن للصباغ في صبغ الثوب ثم

ادعى أنه لم يعمل له ما أمره به وكذلك الخياط قد أقر له رب الثوب أنه أذن له في قطعه ثم ادعى بعد أنه لم يقطعه القطع الذي أمره به ليمضي عمله باطلا ومن جعل القول قول رب الثوب فحجته أن الصباغ أحدث في ثوب غيره ما لم يوافقه عليه ربه ولا بينة له وصار مدعيا ورب الثوب منكر لدعواه أنه أذن له في ذلك العمل فالقول قوله

لإجماعهم أنهما لو اتفقا على أنه استأجره على عمل ثم ادعى أنه عمله فقال رب المال لم يعلمه فالقول قول رب العمل وقال الشافعي في كتاب (اختلاف بن أبي ليلى وأبي حنيفة) لو اختلفا في ثوب فقال له ربه أمرتك أن تقطعه قميصا وقال الاخر بل قباء قال بن أبي ليلى القول قول الخياط لاجتماعهما على القطع وقال أبو حنيفة القول قول رب الثوب قال لأنهما قد اجتمعا لأنه قد أمره بالقطع فلم يعمل له عمله كما لو استأجره على حمل شيء بإجارة فقال لقد حملته لم يكن ذلك إلا بإقرار صاحبه قال الشافعي وهذا أشبه القولين وكلاهما مدخول قال المزني هو كما قال الشافعي لأنه لا خلاف أعلمه بينهم أنه (من أحدث حدثا فيما لا يملك فإنه مأخوذ بحدثه وأن الدعوى لا تنفعه) والخياط مقر بأن الثوب لربه وأنه أحدث حدثا وادعى وإجازته عليه فإن أقام بينة على دعواه وإلا حلف صاحبه وضمن ما أحدثه في ثوبه قال أبو عمر المدعي متى أشكل أمره من المدعى عليه فواجب الاعتبار فيه هل هو آخذ أو دافع وهل يطلب استحقاق شيء على غيره او ينفيه فالطالب أبدا مدع والدافع المنكر مدعى عليه فقف على هذا الأصل تصب إن شاء الله وقد اختلف أصحاب مالك إذا قال رب الثوب للصانع أودعتك الثوب وقال الصانع بل أعطيتنيه للعمل فالقول قول الصانع مع يمينه عند بن القاسم قال سحنون وقال غيره الصانع مدع والقول قول رب الثوب كما لو قال لم أدفعه إليك ولكن سرق مني كان القول قوله قال أبو عمر الأمر في هذا واضح بأن القول قول رب الثوب في إجماعهم على أنه لو قال رهنتني ثوبك هذا وقال ربه بل أودعتكه أن القول قول رب الثوب

Mas'alah: What is the ruling when a person establishes proof of ownership of a garment that has been worked on by a craftsman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5908)

[مسألة: الرجل يقيم بينة في قميص بيد أنها كانت ملحقة له] وكذلك إن قمت بينة في قميص بيد رجل/ أنها كانت ملحفة لك لم تأخذها إلا بغرم قيمة الخياطة, وإلا قضى بما ذكرنا في السرقة وقاله مالك في يتيم باع ملحفة فتداولتها الأيدي بالبيع, وقد صبغها أحدهم: فإنهم يترادون الربح, وفي بعض الكتب: الثمن فيما بينهم, ولا شيء على اليتيم من الثمن إلا أن يكون قائما بيده فيرده, ويكون اليتيم والذي صبغها آخرا شريكين, هذا بقيمة الصبغ, وهذا بقيمة الملحفة بيضاء, وبيعه للملحفة كلابيع. وقال بعض فقهاء القرويين: إذا قال رب الثوب: سرق مني, وقال الصائغ –وقد صبغه– بل استعملني: لا يتحالفان حتى يقال لصاحب الثوب ما تريد, فإن قال: أريد تضمين الصانع؟ قيل له: فاحلف أنك ما استعملته, فإن حلف, قيل للآخر احلف لقد استعملك لتبرأ من الضمان, ثم يقال لرب الثوب: ادفع إليه

قيمة الصبغ؛ لأنه قد برئ من المسمى بيمينه أولا, فإن أبى, قيل للآخر ادفع إليه قيمة ثوبه, فإن أبيا كانا شريكين, وإن قال صاحب الثوب أولا: أريد أن آخذ ثوبي: نظر إلى قيمة الصبغ, فإن كانت مثل دعوى الصانع فأكثر, فلا أيمان بينهما؛ لأنه يقال لرب الثوب: هبك أن الأمر كما قلت: أنه سرق لك, وأردت أخذه, لم تقدر على أخذه إلا بدفع الإجارة التي قال الصانع, إذا كانت مثل الإجارة أو أقل, ولا يمين هاهنا. وإن كان ما ادعاه الصانع أكثر حلف المستحق وحده ليحط عن نفسه الزائد على قيمة الإجارة من التسمية التي ادعاها الصانع, فعلى هذا يصح الجواب في قوله سرق مني. قال: وأما قوله سرقته أنت فهو مدع عليه أنه يضمن الثوب بتعديه, فاليمين عليها جميعا بين؛ ليوجب أحدهما الضمان ويبرأ منه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a worker admits receiving the item but claims he returned it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5909)

[فصل: 6 - اختلاف الصانع والمصنوع له في رد المتاع] ومن المدونة: قال مالك: وإذا أقر الصانع بقبض متاع وقال: قد علمته ورددته: ضمن, إلا أن يقيم بينة برده. قال ابن المواز: فإن لم يقم بينه حلف ربه, وأخذ قيمته بغير صنعته. ولو قال مكتر/ ما يغاب عليه: قد رددته لصدق مع يمينه, كما يصدق في تلفه, أخذه ببينه, بخلاف العارية والقراض.

Mas'alah: Are craftsmen believed on oath when returning goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5910)

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: الصناع مصدقون في رد المتاع إلى أهله مع أيمانهم؛ إلا أن يأخذوه ببينة, فلا يبرؤا إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to have given goods to a craftsman who denies receipt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5910)

ومن المدونة: وإن أدعى أحد على صانع أنه دفع إليه متاعا فأنكر, لم يؤخذ إلا ببينة أن المتاع قد دفع إليه, وإلا حلف وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's oath and the worker's liability for mixing barley flour with ghee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5912)

م: وهذا وفاق لابن القاسم على تأويل أبي محمد؛ لأنه لابد من يمين رب السويق ويقضي له بمثل سويقه, فإن دفع إليه اللات سويقه ملتوتا لم يجبر على أخذه إلا أن يشاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath and the owner's options when the worker mixes barley flour with ghee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5912)

قال ابن المواز: وهذا غلط, واللات مصدق, ويحلف إن كان أسلم إليه السويق, فإن نكل: حلف ربه وأخذ منه مثل سويقه, وليس لربه أخذه بعينه, إلا أن يدفع إليه ثمن السمن, أو يشاء رب السمن أن يدفعه إليه بلتاته.

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker mixes barley flour with ghee and is accused of theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5912)

قال بعض فقهاء القرويين: إذا كان معنى المسألة أنه سرق مني وكان اللات على قول صاحبه إنما لته بوجه شبهة, فكيف يقال لصاحبه: ادفع إليه الأجر وخذ السويق

Mas'alah: What is the ruling on the dispute between the worker and the employer regarding the wage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5913)

ومن المدونة, قال ابن القاسم: وإن قال اللات: أمرتني أن ألته بعشرة ففعلت, وقال ربه: بل أمرتك بخمسة وبها لنتته, فاللات مصدق مع يمينه إن أشبه أن يكون فيه سمن بعشرة؛ لأنه مدعي عليه الضمان, مقول مالك في الصباغ إذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا, وقال لربه: بذلك أمرتني, وقال ربه: ما أمرتك أن تجعل فيه إلا بخمسة دراهم عصفرا: أن الصباغ مصدق مع يمينه, إن

Mas'alah: What is the ruling on liability when a pottery buyer drops an item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=759)

وإذا أذن صاحب الفخار في أخذ شيء منه لمن يريد ابتياعه لينظر إليه فسقط من يده من غير تعد ولا تضييع لم يكن عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling when a cloth is given to a washer and the owner disputes the order?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3201)

الفرع الأول [4]: قوله [5]: "فيمن دفع إلى غسال ثوبا" هذا على ما قال، إذا دفع إليه ثوبا في مصبغته، وأنكر صاحبه أن يكون أمره بذلك الصبغ، فالقول قول الغسال. وهذا ظاهر لفظ "الكتاب" [6] إلا أن صاحب الثوب قد ينكر على وجهين: (1) انظره في القبس: 3/ 935. (2) انظر مختصر الطحاوي: 129. (3) ذكر ابن المنذر في

الإشراف: 1/ 237 أنه الصحيح من قول الشافعي. (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 68. (5) أي قول مالك في الموطأ (2182) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (6968) . (6) المقصود بالكتاب هو المدونة: 11/ 491 (ط. صادر) في تضمين الأكرياء.

أحدها: أن يقول: أمرتك أن تصبغه. والثاني أن يقول: لم آمرك. فهذا قال: أمرتك، فإنه أيضا على قسمين: أحدهما: أن يقول: أمرتك بغير هذا الصبغ. والثاني: أن يقول: أمرتك به، واختلفا في القدر، فإن قال: أمرتك بغيره، فإن لم يكن لواحد منهما بينة، فلا يخلو أن يكون قبل العمل أو بعده، فإن كان قبله، فقد قال محمد: يتحالفان ويتفاسخان [1].

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's claim of theft or fire destroying goods?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3205)

فرع [1]: ولو ادعى الصانع ذهاب المتاع وعرف أن بيته سرق لم يصدق. وكذلك لو احترق بيته ورئي الثوب فيه محترقا. وروى محمد عن مالك أنه ضامن. وكذلك الرهن، قال محمد: حتى يعلم أن النار من غير بينة، أو سيل يأتي فيهدم البيت، فهذا وشبهه يسقط الضمان. قال الإمام: وهذا الذي روى محمد مخالف لما روى ابن حبيب [2] في قرض الفأر، ففيه الروايتان: الضمان [3]، ونفيه [4].

Mas'alah: Who bears liability if a tool given to a worker for a share of the produce is destroyed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4305)

[أعطى فاسه ودابته للحطب بجزء فتلف الفأس] وسئل بعضهم عمن أعطى دابته وفأسا للحطب مناصفة فتلف الفأس. فأجاب: ضمانه من صاحبه ويحلف الأجير إن اتهم.
[183/8] [184/8] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on liability for a seller who conceals a defect in a hired jar?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4407)]

فأجاب: لا ضمان عليه. ولو أكراها لعمل الزيت فيها لضمن لغروره من نفسيه والأول بمنزلة من باع عبدا ودلس سرقته فسرق فسيده لا ضمان على البائع فيما سرق العبد من سيده.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of craftsmen and brokers that they returned goods based on customary practice?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4448)]

وسئل ابن رشد عن الصناع يدعون رد المتاع على أربابه والسماسرة يدعون بيع المتاع من تاجر وينكر المدعى عليهم ذلك، والعادة جارية في هذا الزمان بعدم الشهادة على رد المتاع للتاجر هل يرتفع الضمان لشهادة العادة لهم بالرد كقبول قول المشتري للطعام في دفع ثمنه إذا شهد له العرف بذلك وكدعوى أرباب المتاع دفع الكراء إلى المكترين بعد طول يشهد لصدقهم وشبهه مما يصدقه العرف والضمان لازم له بكل

حال؟

فأجاب: أما الصناع فعن ابن الماجشون يقبل قولهم في الرد إن لم يأخذوه بشهادة إلا في الصبغ من أجل أنهم على الأمانة عنده، إلا ما ذكرته من شهادة العرف، وإنما لم يقبلوا في دعوى التلف للمصلحة العامة والمعلوم من قول مالك وأصحابه عدم قبول قولهم في دعوى الرد كالصناع. وأما السمسار يدعي بيع السلعة من رجل عينه فينكره فلا اختلاف أنه يضمن إذا دفعها ولم يتوثق منه بالإشهاد ولا يراعي هنا العرف إذ ليست من المسائل التي يراعى فيها ذلك لافتراق معانيها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired artisan when damage occurs without proof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4456)

فأجاب بأنه لا يضمن عليه إلا أن يقيم رب الغنم البينة أنها إنما ضاعت في وقت تعديه ذلك. ومثله المسألة التي في كتاب تضمين الصناع في الذي يدفع الثوب إلى القصار ويأتي رب الثوب ليأخذه فيجد فيه قطع الفار أنه إن لم تقم بينة أنه قطع فأر وأنه لم يفرط ضمن القصار لأنه حال هذا الضمان. [330/8] [331/8]

Mas'alah: What is the ruling when a broker and merchants dispute over the identity of returned garments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4487)

وسئل إذا أخذ السمسار ثيابا من التجار ليريهم، فلما ردها عليهم قال بعضهم ليس هذا الذي أعطيتك وقال السمسار بل هو ثوبك فالقول في ذلك قول السمسار مع يمينه ولو شك السمسار في ذلك فقد كان الثوب اختلط مع جملة ثياب في وقت تقليب المشتري فطاف على أصحاب الحوانيت فقال له الذي رددت علينا هو متاعنا لضمن قيمة الثوب الذي ذكر التاجر بعد يمينه ما هذا ثوبه. قيل له فإن قال له التاجر ليس هذا ثوبي وإنما ثوبي الذي أخذ [363/8] [364/8] المشتري وكان المشتري أخذ من جملة الثياب ثوبا وقال تاجر آخر الثوب الذي بيد المشتري ثوبي وأنكرا معا الثوب الذي بقي.

فأجاب: أما السمسار فلا تجوز شهادته إن شهد أنه لأحدهما ويقسم ثمن الثوب الذي بيد المشتري بينهما بعد أيمانهما يريد أن كل واحد منهما يحلف أنه لثوبه ثم ينظر الثوب الباقي فيضمن السمسار قيمته لهما معا فيقتسمانها بعد أيمانهما ويكون الثوب للسمسار لغلطه ومعنى قوله بعد أيمانهما أي يحلفان ما الثوب الباقي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of craftsmen when goods are lost and they provide proof?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1503)

[القضاء في ترك تضمين الصناع ما يتلف بأيديهم إذا أقاموا عليه البينة] قلت: أرأيت الصناع في السوق الخياطين والقصارين والصواغين إذا ضاع ما أخذوا للناس مما يعملونه بالأجر وأقاموا البينة على الضياع أيكون عليهم ضمان أو لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قامت لهم البينة بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن. قلت:

أرأيت القصار إذا قرض الفأر الثوب عنده أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يضمن القصار إلا أن يأتي أمر من أمر الله يقوم له عليه بينة، فالقصار لا يضمن إذا جاء أمر من أمر الله تقوم له عليه بينة والفأر من يعلم أنه قرضه فهو على القصار.

إلا أن يقوم للقصار بينة أنه قرضه بمعرفة تعرف أنه قرض الفأر من غير أن يكون ضيع الثياب حتى قرضها الفأر. قال: فإن قامت له بينة بحال ما وصفت لك فلا يكون عليه ضمان. قلت: أرأيت إن جفف القصار ثوبا على حبل له على الطريق مثل هذه الحبال التي يربطونها على الطريق فمر رجل بحمل له فخرق الثوب أيضمن الثوب أم لا؟ قال: يضمن ما خرق. قلت: فإن لم يوجد عند الذي خرق الثوب شيء أيضمن القصار أم لا؟ قال: لا ضمان على القصار لأن هذا قد علم أنه من غير فعل القصار. قلت: ولم ضمنت الذي خرقه وإنما مر بحمله في طريق المسلمين، والقصار هو الذي نشر ثوبه في طريق المسلمين؟ قال هو وإن كان نشره في طريق المسلمين لم يكن لهذا المار أن يخرقه، فلما خرقه ولم يكن له أن يخرقه ضمنته، قال: وهو رأيي مثل ما وصفت لك من الأحمال إذا اصطدمت في طريق المسلمين، فالقصار له أن ينشر الثياب. قلت: وكذلك لو وضع رجل في طريق المسلمين قلالا فمر الناس فعثروا فيها فانكسرت أيضمنونها؟ قال: نعم، وكذلك لو أن رجلا أوقف دابته عليها حملها في طريق المسلمين فأتى رجل فصدمها فكسر ما عليها أو قتلها كان عليه ضمان ذلك. قلت: أرأيت الصناع ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التلف والحريق والسرقة وما أشبهه فأقاموا على ذلك البينة؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إذا قامت على ذلك بينة ولم يفرطوا. قلت: أرأيت إن استأجرت خياطا يخيط لي قميصا فلم أدفعه إليه في حانوته وأمرته أن يخيطه عندي في بيتي فضاع. قال: قال مالك: لا ضمان على الخياط إذا لم يسلم الثوب إلى الخياط. قال مالك: وكذلك الصناع كلهم إذا استعملتهم في بيتك إذا لم يسلم الثوب

إليهم فضاع فلا ضمان عليهم إلا أن يكونوا تعدوا. قلت: وكذلك لو اكتريت على حنطة فكنت مع الحنطة فضاعت؟ قال مالك: لا ضمان على الحمال لأن رب الطعام لم يسلمه إلى الحمال إذا كان معه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a customer and a craftsman (dyer, jeweler) over the work ordered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1505)

[القضاء في دعوى الصناع] قلت: أرأيت إن دفعت إلى صباغ ثوبا ليصبغه فقلت: إنما أمرتك أن تصبغه أخضر فقال الصباغ: إنما أمرتني بأسود أو بأحمر وقد صبغته كذلك. قال: قال مالك: القول قول الصباغ إلا أن يأتي من ذلك بأمر لا يشبه. قلت: وأي شيء معنى قوله لا يشبه؟ قال: يصبغ الثوب بما لا يشبه أن يكون صبغ ذلك الثوب. قلت: أرأيت إن دفعت إلى صائغ فضة ليصوغها فصاغها سوارين فقلت: إنما أمرتك بخلخالين؟ قال: قال مالك: القول قول الصائغ. قلت: أرأيت الصباغين والخياطين والحدادين والعمال كلهم من الأسواق إذا أخذوا السلع يعملونها للناس بالأجر أو بغير الأجر إذا قالوا لأرباب السلع: قد رددناها عليكم أيصدقون في قول مالك أم لا؟ وكيف إن كان أرباب السلع دفعوا ذلك ببينة أو بغير بينة؟ قال: قال مالك: عليهم أن يقيموا البينة أنهم ردوا السلع إلى أربابها وإلا غرموا ما دفع إليهم ببينة أو بغير بينة إذا أقروا بها وعملوا بالأجر أو بغير الأجر فهو واحد عندنا لأن مالكا قال: من استعمل من العمال كلهم من الخياطين والصواغين وغيرهم على شيء فعملوه بغير أجر فزعموا أنه قد هلك غرمه وضمنه ولم ينفعه أنه عمله بغير أجر ولا يبرئه ذلك وكان بمنزلة من استؤجر عليه. قلت: وسواء إن كانوا قبضوا ذلك ببينة أو بغير بينة؟ قال: نعم، قال: وما سألنا مالكا

عنه بغير بينة.

Mas'alah: Is a shepherd believed regarding lost or stolen livestock?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1551)

[دعوى الراعي] في دعوى الراعي قلت: هل يكون الراعي مصدقا فيما هلك من الغنم في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: ذبحتها فسرقت مني مذبوحة أيصدق أم لا؟ قال: نعم يصدق؛ لأنه لو قال: سرقت مني وهي صحيحة صدقته فكذلك إذا قال: ذبحتها فسرقت مني، وهذا قول مالك في الراعي يقول: سرقت الغنم مني أنه مصدق ولا ضمان عليه وقال غيره: هو ضامن بالذبح.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over lost goods with a hired porter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1557)

قلت: أرأيت إن قلت له: إنك لم تعثر ولم تسقط ولم يذهب دهني ولا طعامي ولكنك غيبته أيكون القول قولي أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: القول قولك في الطعام والإدام وعلى الأجير البينة أنه عثر وأهراق الإدام وأهراق الطعام، وأما في البز والعروض إذا حملها فالقول قوله إلا أن يأتي بما يستدل به على كذبه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner accuses the craftsman of theft and the craftsman denies it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1561)

قال: فقلت له: فإن ادعى على أحدهم فأنكر؟ قال: لا يؤاخذون إلا ببينة أن المتاع قد دفع إليهم وإلا أحلفوا.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the owner and craftsman disagree about theft versus hiring?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1562)

أن أعمله لك ولم يسرق منك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أني أرى أن يتحالفا ثم يقال لصاحب المتاع: إن أحببت فادفع إليه أجرة عمله وخذ متاعك فإن أبى قيل للعامل: ادفع إليه قيمة متاعه غير معمول، فإن أبى كانا شريكين في ذلك المتاع هذا بقيمة عمله وهذا بقيمة متاعه غير معمول؛ لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner accuses the craftsman of theft and the craftsman claims he was hired?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1562)

قلت لابن القاسم: وكذلك لو قال رب المتاع للعامل: سرقته مني، وقال: العامل: بل استعملتني؟ قال: هذا مثل ما وصفت لك في قول رب المتاع سرق مني فأرى إن كان الصانع من أهل العدالة والفضل وممن لا يشار إليه بالسرقة رأيت أن يعاقب الذي ادعى ذلك عليه ورماه بالسرقة، وإن كان ممن هو على غير ذلك لم أر عليه عقوبة.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the owner and the hired worker disagree on the agreed wage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1563)

قلت: أرأيت إذا دفعت سويقا إلى لتات ليلته لي بخمسة دراهم فلته فقال صاحب السمن: أمرتني أن ألته بعشرة دراهم وقد لتته بعشرة دراهم، وقال صاحب السويق: ما أمرتك إلا بخمسة دراهم ولم تلته إلا بخمسة دراهم؟ قال: ينظر في ذلك السويق فإن كان يشبه أن يكون القول قول صاحب السمن ويعلم أهل المعرفة إن لتات ذلك السويق يدخله من السمن بعشرة دراهم، فالقول قول صاحب السمن اللتات؛ لأنه قد ائتمنه عليه وأقر أنه أمره بالعمل فهو مدع عليه يريد أن يضمنه، فعليه البينة وعلى اللتات اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of sawiq and the ghee mixer dispute the amount of ghee and prior mixing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1564)

قلت: أرأيت إن دفع إليه السويق وغاب عليه رب السويق فقال رب السويق: لم آمرك أن تلته إلا بخمسة دراهم ولم تجعل فيه إلا بخمسة دراهم سمنا، وقال اللتات: أمرتني بعشرة وقد جعلت فيه بعشرة دراهم سمنا فنظر أهل المعرفة إليه وقالوا فيه بعشرة دراهم سمنا، وقال رب السويق: قد كان لي فيه لتات قبل أن يلته صاحب السمن أيكون القول قوله؟ قال: لا يكون القول قوله، والقول قول صاحب السمن، وكذلك الصباغ إذا صبغ الثوب فاختلفا مثل ما وصفت لك فكان يشبه ما في الثوب من الصبغ ما قال الصباغ، فقال رب الثوب: إنه قد كان لي فيه صبغ قبل أن أدفعه إلى الصباغ أن القول قول الصباغ، ولا يلتفت إلى قول رب الثوب أنه قد كان لي فيه صبغ قبل أن أدفعه إلى الصباغ مع يمين الصباغ؛ لأن الصباغ واللتات جميعا مؤتمنان وإنما أقرا بأنهما قبضا السويق والثوب ولم يقرا بأنهما قبضا صبغا ولا لتاتا، والسمن والصباغ

واللتات في أيديهما يزعمان أنه لهما فالقول قولهما: أنه لهما، والقول قولهما في الإجارة في الصبغ والسمن إذا كان يشبه ما قالا؛ لأنهما مؤتمنان.

Mas'alah: What is the ruling when a hired carrier claims delivery of a letter and the hirer denies it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1594)

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل كتابا من مصر يبلغه إلى إفريقية بكذا وكذا درهما فلقيني بعد ذلك فقال لي: ادفع إلي الكراء فقد بلغت لك الكتاب فقلت له: كذبت لم تبلغه أيكون له الكراء أم لا؟ قال مالك: قد ائتمنته على أداء الكتاب، فإذا قال: قد أديته في مثل ما يعلم أنه يذهب إلى ذلك الموضع ويرجع فله كراؤه. قلت: وكذا الحمولة والطعام والبز وغير ذلك؟ قال: نعم. وقال غيره: على المكري البينة أنه قد وفاه حقه وبلغه إلى غايته.

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of a hired transporter when goods are lost or stolen?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1597)

قلت: أرأيت إن أكذبه رب المتاع والطعام فقال له: لم يضع متاعي ولم تعثر الدابة ولكنك غيبته أيكون القول قوله في قول مالك أم لا، وقد قال المكري: قد قطع علي الطريق فذهب البز والعروض وعثرت الدواب فتكسرت القوارير وسرق مني الطعام؟ قال: قال مالك: القول قول الجمال في البز والعروض إذا قال: سرق مني أو قطع علي الطريق أو ادعى تلف المتاع والعروض صدق، وأما في الطعام والإدام فالقول قول رب

الطعام والإدام.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a tailor and a garment owner regarding theft and wages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2478)

قال: وفي الجعل من المدونة: من قال في ثبوت مخيط بيد صانع سرق مني أو قال سرقته مني، وقال الصانع: بل استعملتنيه يحلفان ولربه إعطاء الخياط قيمة خياطته وأخذ ثوبه فإن أبى فالآخر إعطاء قيمة ثوبه غير مخيط فإن أبى كانا شريكين فجعل الخياطة عينا قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the lessee knows the measure of the goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3899)

الصقلى: إلا أن يعرف كيله.

Mas'alah: What is the ruling on determining the place of valuation for damages in a rental contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3899)

عياض: أو وزنه أبو حفص إنما ضمنه بالعريش؛ لأ قيمته به أكثر منها بمصر ولو كانت به أقل كان تضمينه بمصر.

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of the carrier regarding accidental damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3920)

قال غيره فيها: وهو أشهب وقيل: له بحساب ما بلغ ولا يلزم رب المحمول أن يأتي بمثله وهو الآتي على قول ابن نافع فيها: في السفن إذا ظهر الكسر صدق في العثار، وإن لم يظهر وكان غير معروف فقوله له الأجر إذا ضمن؛ معناه: لا يصدق فيما ادعاه من العثار والتلف ويضمن مثله في أقصى الغاية وتكون له أجرته كاملة في هذا الطعام والمتاع القول قوله في تلفه: وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله: وابن الماجشون لا يصدقه في أن عثر به وإن ظهر كسره.

Mas'alah: What is the dispute regarding the liability of a lessee for lost items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3948)

ابن حارث: اختلف فى ضمان ما يغاب عليه؛ فذكر روايتى ابن القاسم وأشهب فى الجفنة.

Mas'alah: What is the condition for proving lack of transgression by a craftsman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3956)

قلت: أما شرطه لثبوت عدم عداه كالبينة على التلف.

Mas'alah: How is the value assessed when a hired worker damages the object?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3958)

قلت: والصواب العكس أو يكون عليه الأكثر من قيمته يوم قبضه برفع العداء عنه فى القطع إن كانت قيمته يوم القبض أكثر، ويوم تعديه بالقطع.

Mas'alah: What is the ruling on paying wages with evidence and the oath of the second worker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3963)

قال ابن رشد: زاد فيها فى الموازية تفسيرا وهو: دفع أجرة الأول له ببينة، وإن لم تقم بينة حلف الثانى ما قبض أجره، ثم دفع رب الثوب له، فإن كانت الأجرة الأولى خمسة، وهذه عشرة فلم يدفع إلى هذا إلا خمسة، ويتبع بباقى أجرته الأولى، وإن كانتا بالعكس دفع لهذا خمسة، وبقيت عنده خمسة للأول، فإن قدم الأول فأقر بقبض أجرته رجع الغارم على الثانى بما أخذ منه.

Mas'alah: What is the summary of scholarly disagreement on a hired money changer's liability and wages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3967)

ابن رشد: تحصيل اختلافهم إنلم يغر لم يضمن اتفاقا. وفى ثبوت أجرته مطلقا وسقوطها إلا أن يكون الردئ أقل منها فيكون له تمام أجره سماع أشهب فى دليل الطريق يخطئ، وسماع ابن القاسم فى الصراف، وأن غر فقيل لا يضمنه، ولا اجر له إلا أن يكون

الردئ أقل من أجرته فله تمام أجره، وقيل: يضمنه ويحاسب بأجره فمن له فضل على صاحبه أخذه.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a craftsman is accused of negligence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3969)

ول أصبغ: فى العتبية إن ادعى رب اللؤلؤة تعدى الصانع فى ثقبها فهو مدع، وكذا كل صاحب صنعة، ورواه ابن حبيب فى قرض الفأر ولحس السوس إن ادعى رب الثوب تضييع القصار؛ فهو مدع.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a craftsman and the owner when both claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3975)

قيل للعامل: ادفع له قيمة ثوبه غير معمول، فإن أبيا كانا شريكين هذا بقيمة ثوبه غير معمول، وهذا بقيمة عمله؛ لأن كلا منهما مدع على صاحبه، وقال غيره: العامل مدع، ولا يكونان شريكين.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to demand compensation from the craftsman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3976)

وقال بعض القرويين: لا يتحالفان حتى يقال لرب الثوب ما تريد، فإن قال: أريد

تضمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's oath in a dispute with a craftsman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3976)

قيل له: احلف ما استعملته، فإن حلف.

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman paying the value of the garment and partnership in a dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3976)

قلت: ومثله لعبد الحق قال: إن أراد تضمينه، فإن طاع الصانع بدفع قيمته أبيض فلا حلف على واحد منهما، وإن أبى تحالفا وكانا شريكين هذا على قول ابن القاسم، وعلى قول غيره: فيحلف رب الثوب، ويغرم للصانع قيمة الثوب جبرا.

Mas'alah: What is the ruling on punishing the garment owner who falsely accuses the dyer of theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3976)

وفيها: قال ابن القاسم: وكذا إن ادعى أن الصانع سرقه منهم إلا أنه هنا إن كان ممن لا يشار إليه بذلك عوقب رب الثوب، وإلا لم يعاقب.

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's right to his workmanship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3977)

قلت: هذا نص في ثبوت حق الصانع في صنعته، وعدم إسقاطها خلاف ما تقدم للصقلي عن ابن حبيب، ومثله لابن رشد في سماع ابن القاسم في كتاب تضمين الصناع سمع فيه مثل قوله، وروايته في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a dyer and the cloth owner regarding the cost of dye?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3979)

وما ذكره ابن شاس يقوم من قولها، وكذا الصباغ إذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا، وقال: بذلك أمرني ربه، وقال ربه: ما أمرتك إلا بخمسة دراهم؛ فالصباغ مصدق بيمينه إن أشبه قوله، فإن أتى بما لا يشبه فله أجر المثل، ولو قال ربه: كان لي فيه صبغ متقدم لم يصدق؛ لأنه ائتمنه حين أسلمه إليه، وهذا إذا أسلم إليه الثوب، وإن لم يسلمه، ولا تغيب عليه صدق رب الثوب.

Mas'alah: Is the acceptance of the artisan's statement conditional on returning the garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3980)

قلت: فجعل قبول قول الصانع مقيدا بعد إسلامه الثوب.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman and the cloth owner dispute over the order?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1690)

[القضاء فيما يعطى العمال] (ش) : وهذا على حسب ما قال أن الصانع إذا دفع إليه ثوب فصبغه وأنكر صاحب الثوب أن يكون أمره بذلك فالقول قول الغسال أنه أمره بذلك، وهذا ظاهر لفظ الكتاب إلا أن صاحب الثوب قد ينكر وهو على وجهين: أحدهما: أن يقول أمرتك أن تصبغه، والثاني أن يقول لم آمرك بصبغه فإذا قال أمرتك أن تصبغه فإنه أيضا على قسمين: أحدهما: أن يقول له أمرتك بغير هذا الصبغ والثاني أن يقول له أمرتك بهذا الصبغ ويختلفان في القدر فإن قال أمرتك بغير هذا الصبغ ولم يكن لواحد منهما بينة فلا يخلو أن يكون قبل العمل، أو بعده فإن كان قبل العمل فقد قال يتحالفان ويتفاسخان، ووجه ذلك أنه لم يفت بالعمل، وقد تحالفا في صفة ما وقع التبايع عليه فوجب أن يتحالفا ويتفاسخا كبيع الأعيان.

Mas'alah: How is the mutual oath (tahaluf) applied in a dispute between a garment owner and a dyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1693)

(فرع) إذا ثبت ذلك فوجه العمل في التحالف قال الشيخ أبو محمد إن اختار رب الثوب أن يأخذ ثوبه ويعطيه قيمة الصبغ وكانت قيمة الصبغ أقل مما ادعى الصانع أو أكثر من ذلك أدى ذلك رب الثوب ولا يمين عليه، وإن كانت قيمة الصبغ مثل ما ادعى الصانع حلف رب الثوب ما دفعه إليه ويؤدي قيمة الصبغ فإن قال أريد أن أضمنه فإن طاع الصباغ أن يعطيه قيمة ثوبه أبيض فلا يمين على واحد منهما، وإن أبى تحالفا وكانا شريكين في الثوب هذا مذهب ابن القاسم، وأما على قول الغير أن الصانع مدع فيحلف

رب الثوب أنه ما دفعه إليه ثم يجبر الصانع على دفع قيمة الثوب هذا قول الصقليين والقرويين من شيوخنا وهو مخالف لظاهر لفظ الكتاب؛ لأن ظاهر لفظ الكتاب يقتضي التحالف قبل التخيير وعلى ما تأولوه يثبت التخيير قبل التحالف.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's claim of theft or fire to avoid liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1695)

1 - (مسألة) : وإذا ادعى الصانع بعد ذهاب المتاع ببينة أنه سرق لم يصدق في ذهاب المتاع، وكذلك لو احترق بيته ورأى ثوب الرجل يحترق فيه روى محمد عن مالك هو ضامن، وكذلك الرهن قال محمد حتى يعلم أن النار من غير سببه، أو سيل يأتي، أو ينهدم البيت فهذا وشبهه يسقط فيه الضمان، وهذا الذي رواه محمد عن مالك مخالف لما رواه محمد بن حبيب عن مالك في قرض الفأر، وادعى صاحب الثوب بتعدي الصانع وتضييعه وقول مالك الصانع مصدق والتعدي لا يلزم بدعوى صاحب المتاع والله أعلم وأحكم، فعلى هذا ففيما أشكل وجه سببه روايتان: إحداهما أن

. . . . [المنتقى] الصانع ضامن

والثانية أنه مصدق، ووجه الرواية الأولى أن التعدي سبب للضمان فوجب أن يثبت حكمه بالتهمة في حق الصانع أصل ذلك المغيب عليه، ووجه الرواية الثانية ما أشار إليه مالك أن التعدي لا يثبت بالدعوى ومعنى ذلك أن التلف ظاهر وهو تبرؤ من سبب الضمان الذي هو المغيب على المصنوع، وهذا فيما أشكل وجه سببه، وتيقن السبب كالحرق وقرض الفأر، وأما إذا أشكل السبب نفسه فلم يعلم هل هو قرض فأر أو غيره

ففي المدونة في الفأر يقرض الثوب عند القصار قال مالك: ومن يعلم في مسألتك أن الفأر قرضه يضمن القصار حتى يقوم ببينة أن الفأر قرضه، وقال في الموازية ويتبين ذلك للناظر إليه قال في المدونة من غير تضييع فلا يضمن، وقال في الموازية في قرض الفأر ولحس السوس، وإن أشكل ذلك فالصانع ضامن حتى تقوم بينة أنه قرض فأر، أو لحس سوس ولم يكن ضيع ففي هذا الوجه قول مالك وهو الضمان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of artisans when they provide evidence of loss?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=852)

إلا أشهب، فإنه ضمنهم وإن قامت البينة على التلف؛ وكذلك الرهن عنده قياسا على العارية، إنها مؤداة - للحديث -، والعلة الجامعة بينهما أنه قبض الرهن لمنفعة نفسه خالصا كما قبض العارية لمنفعة نفسه خالصا؛ وأما الصناع فلا يصح له قياسهم على العارية؛ لأنهم قبضوا السلع لمنفعتهم ومنفعة أرباب السلع، إلا أن لقوله حظا من النظر، فوجه قوله أنه لما وجب أن يضمنوا للمصلحة العامة، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال، لم يسقط الضمان عنهم بالبينة، حسما لباب الذريعة؛ لأن ما طريقه المصالح وقطع الذرائع لا يخصص في موضع من المواضع، أصل ذلك شهادة الابن لأبيه لما لم تجز للذريعة، لم تجز. وإن ارتفعت التهمة في البابين، الفضل: ولأن من ضمن بلا بينة، ضمن وإن قامت البينة؛ أصله الغاصب، ولأن من قبض لمنفعة نفسه فضمن بلا بينة، ضمن وإن قامت البينة، أصله القرض. فصل وقول مالك - رحمه الله -، وابن القاسم أصح؛ لأن الصانع أجير، فإذا ثبت هلاك ما دفع إليه بغير تفريط، أشبه الصانع الخاص والراعي، ولأن الذريعة قد لا تراعى مع العذر الظاهر، مثل من فاتته الجمعة، فإنا نمنعه

أن يصلي الظهر في جماعة، لئلا يكون ذلك ذريعة لأهل البدع؛ ثم يجوز ذلك لأهل العذر الظاهر كالمرضى والمحبوسين، وكذلك في مسألتنا إذا كان عذر الصانع ظاهرا بإقامته البينة على التلف من غير تضييع، لم نراع معه الذريعة، وفي هذا اختلاف قد ذكرناه وحصلناه وبينا وجهه ومعناه في كتاب البيان في رسم نقدها من سماع عيسى من كتاب الصلاة الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's claim of return of property?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=856)

فصل وكل موضع لا يصدق فيه في دعوى الضياع فلا يصدق فيه في دعوى الرد إلا في الصناع، فإن ابن الماجشون يرى أن يصدقوا في دعوى الرد إلا أن

يشهد عليهم بالدفع، وإن كان لا يصدقون في دعوى الضياع، ونفى أن يكون مالكا قال: إنهم لا يصدقون في دعوى الرد، والمشهور المعلوم من قول مالك وجميع أصحابه ابن القاسم وغيره، أنهم لا يصدقون في دعوى الرد كما لا يصدقون في دعوى الضياع، وقد قاله ابن الماجشون أيضا في موضع آخر، وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب الوديعة ما يدل على أنه يصدق في رد الرهن إذا قبضه بغير بينة مثل الوديعة وهو بعيد.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a craftsman is accused of negligence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3160)

قال ابن حبيب: وإذا عرف أنه قرض فأر أو نخس سوس وقال رب الثوب: إن الصانع ضيع الثوب وأنكر ذلك الصانع فهو مصدق وعلى رب الثوب البينة بالتضييع لأن قرض الفأر غالب والتعدي لا. فلزم الدعوى وكذلك قال لي من استوضحته وكله قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling when the owner denies giving the garment to the dyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3167)

قال ربه: لم أعطكه ولكن أخذته بغير أمري أو سرقته أو غصبته أو سقط مني. فرب الثوب ها هنا يحلف والقول قوله ولكن هو مخير أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذه أو يدعه ويأخذ منه قيمة الثوب إلا أن يشاء الصناع أن يسلم إليه الثوب مصبوغا بغير شيء، فإن أبى، كانا شريكين فأقيم الثوب أبيض وأقيم مصبوغا ثم كان شريكين. وقاله أصبغ عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when a washerman and owner dispute over a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3167)

وإذا قال الغسال: هذا ثوبك. وكذبه ربه حلف الغسال وصدق فإن نكل حلف ربه ما هو ثوبه وأن قيمة ثوبي عشرة وغرمه ذلك. محمد: يريد يحلف على الصفة، ويغرم إذا ادعى الصناع رد المتاع فعليهم البينة أخذوه ببينة أو بغير بينة علموه بأجر أو بغير أجر، وإلا حلف ربه وأخذ قيمته بغير صنعة ولا أجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen's claims regarding returning goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3168)

ومن الواضحة، قال ابن الماجشون: الصناع مصدقون في رد المتاع إلى أهله مع أيمانهم إلا أن يأخذوه ببينة قال ابن حبيب: إذا قال رب الثوب: دفعته إليك لنغسله. وقال الصباغ: بل لأصبغه بعصفر. وقد صبغه فإن كان مثل الثوب يصبغ بعصفر.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller who admits receiving a garment but later claims non-delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4254)

وإن قال القصار [1] أسلم إلى فلان ثوبة لأقصرة / ثم قال بعد ذلك لم تدفعة 73/ظ إلى فإنة يضمن الثوب وصل كلامة أو لم يصلة، وقال غيرنا: يصدق وإن وصل كلامة مع يمينة. قد جامعونا فى القائل أخذت منك ألف درهم فلم تتركنى أذهب بها أنة ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for deception in hiring and transport contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=900)

وفي الغرور بالقول قولان، كدفعه الأحبل لرب المتاع فتولى ربطها وسيرها، وعلى ضمانه يلزمه المثل أو القيمة بموضع الهلاك، وله من الكراء بحسب سيره، وقيل: يخير في تضمينه قيمته يوم تعدى أو يوم هلك، وضمن طعاما وإداما مطلقا على المشهور،

وإن لم يفرط إلا ببينة أو يصحبه ربه ولو فارقه، وقيل: إن نوى العود وإلا ضمن، والحضر كالسفر خلافا لابن كنانة، ولو حمله ببحر وربه غائب عنه ولا تدعو الحاجة إليه ضمنه (1) قوله (وكذلك إن تلف ببينة،) معكوفتين زيادة من (ح1) . (2) قوله (إن ثبت) ساقط من (ح2) . (3) في (ح1) : (ويرجع) .

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman and the owner dispute over materials and wages?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=902)

وإن قال الصانع لرب الثوب استعملتني فيه، وقال هو: بل سرق مني، وأراد تضمينه [5]، فإن طاع الصانع [6] بدفعه قيمته أبيض سقطت اليمين عنهما، وإن أبى تحالفا، وقيل لربه: ادفع له قيمة عمله، فإن أبى قيل للصانع: ادفع قيمته بلا عمل، فإن أبى اشتركا بالقيمة والعمل، وإن أراد أخذه وقيمته مثل دعوى الصانع أو أكثر، دفع قيمة الصبغ وأخذ ثوبه [7] بلا يمين، وإن كانت أقل فيمين، وقيل: الصانع [8] مدع فيحلف ربه أنه ما دفعه له، ويغرم قيمته جبرا، والقول للصانع إن قال أودعتكه، وقيل: هو مدع فعليه البينة، وإلا حلف ربه وأخذه بغير شيء إن لم ينقصه الصبغ وإلا غرم قيمته، وقيل: مدع في الأجرة، فإن ادعى أكثر من أجرة المثل وحلف على ذلك لم يستحقه، وحلف ربه، وسقط عنه ما زاد على أجرة المثل، فإن نكل أخذ الصانع ما حلف عليه، وإن نكل وحلف ربه أخذ ثوبه مصبوغا ولا شيء عليه [9]. (1) قوله (أو أنفق على من لا تلزمك) يقابله في (ح2) : (أو ألزمك على من تلزمه نفقته) . (2) قوله (أنفق) ساقط من (ح2) . (3) في (ح1) : (قربة) . (4) في (ح2) : (خياطة مثله) . (5) قوله (وأراد تضمينه) ساقط من (ح2) . (6) في (ح2) : (الصابغ) . (7) في

(ح1) : (قيمته) . (8) في (ح2) : (الصابغ) .. (9) قوله (وإن نكل وحلف ربه أخذ ثوبه مصبوغا ولا شيء عليه، ساقط من (ح2) .

Mas'alah: When does the artisan's liability cease after completion and demand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1661)

فإن قبضها صار بعد الفراغ وطلبه لأخذه وديعة عنده ف

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman delivers the item under the agreed condition and claims loss?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1661)

وإلا أن يحضره) الصانع لربه (بشرطه) أي على الصفة التي شرطها عليه فتركه عنده وادعى ضياعه فإنه يصدق؛ لأنه خرج عن حكم الإجارة إلى الإيداع، وهذا إذا كان قد دفع الأجرة، وإلا كان رهنا فيها فحكمه حكم الرهن

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's claim regarding the return of the manufactured item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1688)

لا كبناء) فليس القول فيه للصانع لعدم الحوز وكذا إذا كان الصانع يخيط أو ينجر مثلا في بيت رب المصنوع وينصرف، ولم يمكنه ربه من أخذه معه فالقول لربه أي إن أشبه كما تقدم (ولا في رده) أي المصنوع لربه وكان مما يغاب عليه (فلربه) القول في المسألتين (، وإن) كان دفعه للصانع (بلا بينة) ، وأما ما لا يغاب عليه فيقبل دعوى رده لقبول دعواه في تلفه إلا أن يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق فلا تقبل دعواه ردا، ولا تلفا كما تقدم في العارية. (و) الصانع (إن ادعاه) أي الاستصناع المفهوم من استصنع (وقال) ربه (سرق مني، وأراد) ربه (أخذه) (دفع) للصانع (قيمة الصبغ) بكسر الصاد مع عمله إذ المراد أجرة المثل (بيمين) من ربه أنه ما استصنعه (إن زادت دعوى الصانع عليها) أي على قيمة الصبغ، وإلا أخذه بلا يمين ودفع للصانع ما ادعاه فاليمين لإسقاط ما زاد على دعوى الصانع (وإن اختار) ربه (تضمينه) قيمة الثوب (فإن دفع الصانع قيمته أبيض) يوم الحكم على الأظهر (فلا يمين) على واحد منهما (وإلا) بأن امتنع من دفعها (حلفا) [حاشية الدسوقي] الاستصناع كما إذا كان المدفوع للصانع شاشا أبيض وربه مسلم غير تاجر، والصانع يصبغ الأزرق فإن القول قول ربه في دعوى الوديعة؛ لأن القرينة هنا تكذب الصانع في دعواه (قوله: عطف على المعنى) أي لا على قوله استصنع؛ لأنه يصير التقدير والقول للأجير أنه استصنع والقول للأجير أنه خولف في الصفة فيقتضي أن الصانع يدعي المخالفة في الصفة، وليس كذلك بل إنما يدعي أنك أمرتني أن أصنعه على صفة كذا تأمل (قوله: فالقول للصانع) أي بيمين كما في ابن عرفة عن ابن يونس خلافا لعبق (قوله: إن أشبه) أي بالنسبة لمالكه في استعماله كصبغه شاشا أخضر لشريف، وأزرق لنصراني فلا تقبل دعوى شريف أنه أمره بصبغه أزرق ليهديه لنصراني والصانع يدعي أنه أمره بصبغه أخضر، ولا دعوى نصراني أنه أمره بصبغه أخضر ليهديه لشريف وقال الصانع بل أمرتني بصبغه أزرق وظاهره ولو لقرينة قال شيخنا العدوي ما لم تكن القرينة قوية، وإلا كان القول قول المالك. (قوله: إن أشبه

الأجير في الفروع الأربعة) فإن لم يشبه في الفرع الأول فلا أجرة له، ولا يتأتى فيه شبههما، ولا عدم شبه واحد، وكذا لا يتأتيان في الفرع الثاني، ولا في الثالث، وإن لم يشبه الأجير في الفرع الثاني نظرا لما زادته صنعته في المصنوع عن قيمته بدونها فيرجع الأجير به أو يدفع قيمته بدون الصنعة ويأخذه، وإن لم يشبه في الفرع الثالث حلف ربه ويثبت له الخيار على ما قاله الشارح، وإن لم يشبه في الفرع الرابع فقد أشار له الشارح بقوله فإن انفرد ربه بالشبه إلخ (قوله: كأن نكلا) أي ويقضى للحالف على الناكل (قوله: ولم يخرجها من يده) أي فالقول قوله: في قدر الثمن عند اختلافهما فيه (قوله: وهو) أي اشتراط الحيازة في الأجير (قوله: إذا لم ينفرد الصانع بالشبه) أي بأن أشبها معا (قوله: فالقول له) أي في قدر الأجرة، ولو كان غير حائز له (قوله: ولزم كراء المثل) أي ولا ينظر لحوز. والحاصل أنهما إذا أشبها معا فالقول للحائز منهما، وإن لم يشبه واحد منهما فأجرة المثل، ولا ينظر لحوز، وإن أشبه أحدهما فقط فالقول قوله: وإن لم يحز. اهـ بن (قوله: لا كبناء) بكسر الباء الموحدة، وفتح النون مخففة، ويجوز فتح موحدته وتشديد نونه (قوله: لعدم الحوز) أي؛ لأن الحائز له ربه فإذا قال الصانع استأجرتني بأربعة مثلا وقال ربه بثلاثة فالقول قول ربه بيمينه إن أشبه أشبه الصانع أيضا أم لا، وإلا فالقول للصانع إن أشبه، وإن لم يشبها فكراء المثل (قوله: ولا في رده) حاصله أنه إذا ادعى الصانع رد المصنوع لربه، وأنكر ربه أخذه كان القول قول ربه سواء كان الصانع قبضه ببينة أو بغيرها، وهذا إذا كان المصنوع مما يغاب عليه والفرق بين قوله هنا، وإن بلا ببينة وبين المودع إذا قبض الوديعة بلا بينة وادعى ردها لربها أنه يصدق أن المودع قبض على غير وجه الضمان والصانع قبض ما فيه صنعته ويغاب عليه على وجه الضمان. (قوله: وإلا أخذه) أي، وإلا تزد دعوى الصانع على قيمة الصبغ بل تساويا أو نقصت دعوى الصانع عن قيمة الصبغ (قوله: بأن امتنع من دفعها) أي كما لو

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on liability of a hired worker who claims goods were lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5090)

وقال أشهب في "كتاب محمد" : إذا ذهب أجير الغسال بالثياب إلى البحر فزعم أنها ضاعت [3]: ضمن [4]، وقال في الخياط يدفع إلى أجرائه الثياب فينقلبون بها فيزعمون أنها ضاعت: يضمنون [5]. ورأى أن الضرورة تدعو الصناع إلى تسليمهم ذلك إلى أجرائهم وإن كانوا غير مأمونين، كما دعت إليهم في أنفسهم، ولصاحب المتاع أن يغرم الأجير إن شاء، فإن كانت القيمة يوم قبض الأجير أكثر من القيمة يوم قبض الصانع كان ذلك له، وإن كانت القيمة أقل رجع بتمام القيمة على الصانع؛ لأن الأجير صار غريم غريمه، وعلى القول الآخر لا شيء على الصانع إذا ثبت أنه سلمه لأجيره.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman claims he returned the item but the owner denies it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5093)

باب في الصانع يدعي الرد، وكيف إن جعل له أن [1] يسلم ذلك إلي غيره فقال: قد فعلت, وخالفه الآخر واختلف في الصانع يدعي الرد وينكره الدافع، فقال مالك وابن القاسم: هو ضامن إلا أن يقيم البينة على الرد [2]. وقال عبد الملك بن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" : إذا أخذ ذلك من غير بينة كان القول قوله في الرد مع يمينه، وإن أخذه ببينة لم يقبل قوله إلا ببينة [3]. والأول أحسن. وكل ما كان مضمونا كان حكمه في ذلك حكم الدين، من ذلك: الرهن، والعواري، وما بيع على خيار [4]، وكل ذلك

مضمون إن ادعى التلف، ولا يقبل قوله في الرد وكذلك الصناع [5] لا يقبل قولهم في الرد كما لا يقبل قولهم في التلف؛ لأنهم لم ينزلوا في ذلك منزلة الأمن، ولأن الوجه الذي يترقب من الصانع في دعوى التلف يتخوف مثله في دعوى الرد، إلا أن يكون الرهن والعارية والمبيع على خيار- حيوانا، فيكون القول قوله في التلف وفي [6] الرد، ولو كان شيئا مما يغاب عليه في إجارة أو قراض أو وديعة - لكان القول قوله في الرد كما يقبل قوله في التلف. واختلف إذا جعل له أن يسلمه بعد الفراغ لغسال أو طراز فقال: قد فعلت، وأنكره الآخر أو صدقه وقال: ضاع عندي، فقال ابن الماجشون في (1) قوله: (أن) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 3/ 461. (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 83. (4) قوله: (على الخيار) يقابله في (ت) : (بالخيار) . (5) قوله: (لا يقبل. . . الصناع) ساقط من (ر) . (6) قوله (في) ساقط من (ر) .

"كتاب ابن حبيب" : القول قول الصانع أنه دفعه، كما يقبل قوله في رده [1]. وقال أصبغ في "ثمانية أبي زيد" : لا يقبل قوله. وهو أصل ابن القاسم إذا كذبه الغسال أو الطراز، لوجهين: أحدهما: أنه لا يقبل قوله في الرد فكيف لا يقبل قوله في تسليمه في آخر، والوجه الثاني: أنه يقول لا يقبل قول المودع في تسليم الوديعة إلى يد آخر، وهو [2] في هذا أبين ألا يقبل قوله. وأرى أن لا يقبل قوله في التسليم، كما لا يقبل قوله في الرد [3]، ويختلف إذا صدقه وقال: ضاع مني، وأن يقبل قوله أحسن فيحلفان جميعا: يحلف الصانع لقد سلمه إليه، ويحلف الآخر: لقد ضاع مني [4]، وتكون مصيبته من صاحبه، إلا أن يكون الثاني منتصبا، فيضمن، إلا أن تقوم له بينة. وعلى هذا يجري الجواب في حامل القمح والعجين، فإن قال: سلمت ذلك إلى الفران، وكذبه، حلف الفران وضمن الحامل. واختلف بعد تسليمه في رده إلى الذي يحمله، فقال الفران: وديعة رددته إليه، وكذبه الحامل، حلف الحامل أنه لم يأخذ منه وغرم الفران،

وإن قال أحدهما: صدق وصل إلي وضاع عندي، برئ من ادعى تسليمه؛ لأن الشأن تسليم ذلك بغير بينة، وضمن الآخر. وقال ابن القاسم في "كتاب محمد" في الطحان يدعي تلف القمح: أنه يغرم مثله دقيقا على ما عرف الناس. قال محمد: بل يغرم مثله قمحا [5]. فرأى ابن القاسم أن يغرمه دقيقا؛ لأن الشأن بمصر أن القمح يدفع إلى (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 68. (2) في (ر) : (هو) . (3) قوله: (وأرى ألا. . . قوله في الرد) ساقط من (ر) . (4) قوله: (مني) ساقط من (ت) . (5) قوله: (قمحا) ساقط من (ر) . وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 69.

الطحان بوزن ويسلمه الآخر دقيقا بوزن، فهو إن أخذه بالوزن قمحا كان عليه طحنه ويسلمه دقيقا بوزن، فلم يكن في [1] إغرامه إياه قمحا فائدة لما كان عليه طحنه. (1) قوله (في) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to the loss of wheat in a grinding contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5145)

واختلف إذا شهدت البينة على ضياعه، فقال ابن القاسم: لا ضمان [3] عليه ولا أجرة [4]، فعلى هذا يأتي ربه بطعام ويطحن الآخر ما ينوب الدرهم فإن طحنه فادعى ضياعه [5] بمنزلة لو لم يطحنه. وقيل: له الأجرة فيأخذ الدرهم وإجارة المثل فيما ينوب الثمنة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between a worker and a garment owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5217)

وقال غيره: العامل مدع [1]. يريد [2] أنه يكون على حكم المتعدي؛ لأنه لم يفرط، وأصل سحنون أن القول قول الصانع [3] في طرح العداء، والقول قول الآخر في طرح التسمية ويكونان شريكين. والأول أحسن؛ لأن الغالب فيما يدفع إليهم أنه للاستصناع، والإيدل نادر، والنادر لا حكم له.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's liability for theft when there is a dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5220)

ومحمل المسألة على أن ربه قال: سرق مني [6]. فرأى ابن القاسم الاختلاف شبهة [7] فلا يكون على حكم المتعدي. وجعله غيره متعديا فيحلف صاحبه ويغرم مثله جبرا [8]. والأول أحسن أن ذلك أشبه [9] مع أنه من أهل الصنعة [10].

Mas'alah: What is the ruling when the dyer claims the cloth is different from what was given?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5222)

فالجواب على [1] جميع ذلك على ما تقدم في اللتات [2]. فإن قال: الثوب الذي دفعته إليك [3] غير هذا وهذا دون متاعي حلف الصباغ أن هذا هو [4] الذي قبض منه وأنه استأجره صاحب الثوب [5] عليه [6] بعشرة إذا أتى بما يشبه في الصبغ وأخذ عشرة ولا ضمان عليه. وإن نكل حلف صاحب الثوب أن صفة الثوب الذي كنت

دفعت إليك كان على ما حلف عليه ويغرمه قيمته وتنفسخ الأجرة فيه إذا كان يتعذر خلفه.

Mas'alah: Is a shepherd believed regarding loss or theft of animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1531)

والراعي مصدق فيما هلك أو سرق، ولو قال: ذبحتها ثم سرقت، صدق.

وقال غيره: بالذبح ضمن.

Mas'alah: What is the ruling when a worker mixes barley flour with ghee and disputes the owner's order?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1544)

ومن لت سويقا بسمن وقال لربه: أمرتني أن ألته لك بعشرة دراهم، وقال ربه: لم آمرك أن تلته بشيء، قيل لصاحب السويق: إن شئت فاغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتا، فإن أبى قيل للات: اغرم له سويقه غير ملتوت، وإلا فأسلمه إليه بلتاته ولا شيء لك، ولا يكونان شريكين في الطعام لوجود مثله. وقال غيره: إن امتنع رب السويق أن يعطيه ما لته به قضي له على اللات بمثل سويقه غير ملتوت.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and owner dispute the amount of ghee ordered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1544)

فإن قال: أمرتني أن ألته بعشرة ففعلت، فقال ربه: بل أمرتك بخمسة وبها لتته، فاللات مصدق مع يمينه إن أشبه أن يكون فيه سمن بعشرة، لأنه مدع عليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen's liability when they claim loss or return of goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1556)

2970 - وإذا أقر جميع الصناع بقبض متاع، وزعموا أنه ضاع، أو ردوه إلى ربه فعليهم البينة بذلك، وإلا ضمنوا، عملوه بأجر أو بغير أجر، قبضوه ببينة أو بغير بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed increase in load and the carrier's liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1619)

ولا عليه من ضمان، ولا حصة كراء، وإن زاد ما لا يشبه فلم يدع الجمال تلك الزيادة، وقال: زيدت علي غلطا، فإن صدقته أخذتها وغرمت كراءها، وإن أنكرت الغلط لم يصدق الجمال، وربما اغترق كراؤه ثمنه، إلا أن تشاء أنت أخذه وغرم كرائه.

Mas'alah: How is the value assessed for a lost item in a craftsman's possession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3101)

عليه فيما لا يحتاج إليه في عمله كالآتي للخراز بزوجي خف ليعمل له في أحدهما وأنه مقبول قوله في تلف أحدهما، لكن الشيوخ اختلفوا في صفة تقويم الذي يجب عليه

ضمانه منهما، هل يقوم وحده على أنه لا صاحب له أو يقوما معا ثم يقوم الباقي وحده؟

Mas'alah: What is the value a craftsman must pay if he claims loss of the item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3102)

(فبقيمته يوم دفعه) ابن رشد: إذا ادعى الصانع ضياع المتاع الذي استعمل إياه فإنه يضمن قيمته يوم دفع إليه على ما يعرف من صفته حينئذ إلا أن يقر أن قيمته يوم ضاع كان أكثر من قيمته يوم دفعه إليه، فيكون عليه قيمته يوم أقر أنه تلف عنده أو يظهر عند الصانع بعد دفعه إليه بمدة فيكون عليه قيمته يوم ظهر عنده على ما شهد به من قيمته يومئذ، وإن كانت قيمته يومئذ أقل من قيمته يوم دفعه إليه وكذلك الرهن والعارية.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's liability when evidence of loss is established?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3102)

(إلا أن تقوم بينة) من المدونة: ما قامت بينة أنه ضاع أو سرق أو احترق بمعاينة بينة بغير سبب الصانع لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims prior work on an item in a hire contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3129)

صدق رب الثوب مع يمينه، فإن أتيا بما لا يشبه فله أجر مثله. قال ابن القاسم: واللات

مثله سواء. ولو قال رب الثوب كان لي فيه صبغ متقدم أو في السويق لتات متقدم لم يصدق. وهذا في جميع ما ذكرنا إذا أسلم إليه السويق والثوب، فإما إن لم يسلم إليه ولم يغب عليه فرب السويق مصدق إذا لم يأتمنه.

Mas'alah: What is the ruling when a builder and owner disagree on the wage, and when the owner claims he did not receive the item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3129)

(لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة) أما أن القول قول رب البناء فقال ابن شاس: واختلف الصانع ورب الثوب في قدر الأجر فالقول قول الصانع بخلاف البناء يقول: بنيت هذا البناء بدينار ويقول ربه بأقل فالقول قول ربه مع يمينه؛ لأنه جائز لذلك إلا أن يدعي ما لا يشبه. انظر بحث ابن عرفة في هذا. وأما أن القول قول رب المتاع في أنه لم يأخذه ففي المدونة. وإذا أقر الصانع بقبض متاع وقال عملته ورددته ضمن إلا أن يقيم بينة يرده. وقال ابن الماجشون: إن الصناع مصدقون في رد المتاع إلى أهله مع أيمانهم إلا أن يأخذوه ببينة فلا يبرءوا إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability when claiming return of goods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1636)

وقال أبو عمر بن القباب في دعوى السمسار: رد الثوب إلى صاحبه، وقد طلبه منه ليعرضه، ورب الثوب ينكر، أنه لا ضمان على السمسار، ولا شيء عليه في دعوى

ضياعه، ولا فيما حدث فيه يده من عيب، ويحلف إن اتهم، إلا [أن] [5] يأخذه [6] ببينة، فلا يبرأ إلا بها [7]، قال: وكذلك الذي يعقد [8] على بيع الثياب للناس في السوق.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's wages when a building collapses in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1769)]

وقد وقع فيها في الأسدية زيادة حسنة، وهي: فإن تشاحا فعليه أن يبني ما بقي من العمل [9] فيما [10] يشبه، وله أجره (كله) [11]، إلا أن يكون سقوط ذلك من سوء البناء، فعليه أن يعيده [12] ثانية حتى يبني الحائط كله. (1) كذا في ع وح، وفي ق: وأمر. (2) كذا في ع وح، وفي ق: ولا يخفى. (3) كذا في ع وح، وفي ق: واستغنى. (4) سقط من ح. (5) في ح: لا تحتملها وفي ع: لا يحملها. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وهو. (7) كذا في ع، وفي ح: بين. (8) كذا في ع وح، وفي ق: اختيار. (9) كذا في ع، وفي ح: الأعمال (10) في ح: بما. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع وح، وفي ق: أن يعيد.

Mas'alah: What is the value owed by a liable craftsman and when is it assessed?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3753)]

والواجب قيمته يوم دفعه لما ذكر الضمان وشرطه تكلم على زمانه. تصور كلامه ظاهر.

قال في المدونة والواضحة: وليس لربه أن يقول أؤدي الأجرة وآخذ قيمته معمولا.

قال في المقدمات: إلا أني قول الصانع أنه تلف بعد العمل، فيكون لربه أن يؤدي إليه أجرة عمله ويضمنه قيمته معمولا. قال: وهذا على القول: إن البينة إذا قامت على تلفه معمولا أنه يلزمه أداء الأجرة وتكون مصيبته منه، وهذا أحد قولي ابن القاسم في الموازية. وخرج جماعة قولا بلزوم القيمة لآخر يوم رئي عنده على القول به في الرهن، واختلف في الخياط يقطع الثوب ثم يغيب عليه، ففي الموازية: عليه قيمته صحيحا قبل قطعه، ولو كانت شقة فقطع منها ثوبين وادعى ضياع أحدهما كان عليه نصف الشقة صحيحة لا قيمة نصف صحيح. وقال ابن القاسم في مختصر ما ليس في المختصر: يغرم قيمته مقطوعا. اللخمي: ويختلف على هذا إذا أفسد الخياط بالخياطة أو القطع، فعلى ما في المدونة: يغرم قيمته صحيحا في الوجهين، وقال ابن شعبان: إن كان الفساد في القطع غرم قيمته صحيحا، وإن كان في الخياطة غرم قيمته مقطوعا. اللخمي: وهو فقه حسن؛ يعني: فيغرم قيمته على الوجه الذي أفسده عليه. قال في المدونة: وإذا فرغ الخياط أو الصانع من عمل ما في يده، ثم دعا صاحب المتاع، فقال: خذ متاعك، فلم يأت حتى ضاع المتاع عند الصانع، هو ضامن على حاله. اللخمي: يريد أنه لم يحضره، ولو كان أحضره ورآه صاحبه مصنوعا على صفة ما شارطه عليه وكان قد دفع الأجرة ثم تركه عنده فادعى ضياعه لصدق؛ لأنه خارج عن حكم الإجارة إلى حكم الإيداع، ونص أبو الحسن على أنه وفاق للمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the craftsman and the owner regarding the return of the manufactured item?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2139)]

(والقول قول صاحب المتاع في تنازع) بينه وبين الصانع (في الرد) للشيء المصنوع فقال الصانع: رددته إليك بعد الصنعة. وقال ربه: بل هو باق عندك فالقول لربه (مع حلف) منه (قفي) بالبناء للمفعول صفة لحلف، وظاهره أن القول لربه سواء قبضه ببينة أو بغير بينة استصنع بأجر أو بغيره وهو كذلك لأنه قبضه على الضمان فلا يبرأ منه كما قال مالك: إلا ببينة بخلاف المودع عنده إذا قبض الوديعة بغير بينة فهو مصدق في الرد لأنه لم يقبضها على الضمان، وهذا كله في المصنوع الذي يغاب عليه كالثوب ونحوه، وأما ما لا يغاب عليه كغلام دفعه لمن يعلمه أو دابة لمن يعلمها حسن السير، فالقول للصانع في رده كقبول دعوى تلفه إلا أن يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق فلا تقبل دعواه الرد والتلف، والمقصودة للتوثق هي المقصودة بالإشهاد احترازا مما إذا حضرت على وجه الإتفاق فشهدت بما وقع بمحضرها من غير أن يشهدها رب المتاع والصانع، فهذه البينة لم تقصد بالإشهاد، وإنما حضرت على وجه الاتفاق فهي كالعدم كما أوضحنا ذلك في شرحنا للشامل في باب الوديعة (خ) عاطفا على ما لا يقبل فيه قول الصانع ما نصه: ولا في رده فلربه وإن بلا بينة الخ. وفهم من النظم أن دعوى التلف والغصب كدعوى الرد فلا يقبل قول الصانع فيهما أيضا لأن من لم يقبل دعواه الرد لم يقبل دعواه التلف والغصب إلا ببينة عليهما من غير تفريط ويضمن قيمة ذلك يوم الدفع، وليس لربه أن يقول: أنا أدفع الأجرة وآخذ قيمته معمولا إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل قاله في الموازية. ومحل الضمان إن غاب على المصنوع ونصب نفسه لتلك الصنعة لسائر الناس فإن لم يغب على المصنوع بل صنعه ببيت ربه ولو بغير حضوره أو بحضوره، ولو بغير بينة، أو لم ينصب نفسه لسائر الناس، بل كان يصنع لشخص خاص أو لجماعة مخصوصين فلا ضمان عليه فيما ادعى تلفه (خ) عاطفا على ما فيه الضمان أو صانع أي عليه الضمان في مصنوعه لا في غيره، ولو محتاج له

عمل، وإن ببينة أو بلا أجر إن نصب نفسه وغاب عليه فبقيمته يوم دفعه، ولو شرط نفيه أو دعي لأخذه إلا أن تقوم بينة أي بتلفه فتسقط الأجرة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's claim of return or loss?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2140)

تنبيه: ألحقوا السمسار بالصانع فلا تقبل منه دعوى الرد ولا التلف. قال في العمل المطلق: والحقوا السمسار بالصناع فضمنوه غائب المتاع

Mas'alah: What is the ruling when artisans claim they returned the commissioned item and the owner denies it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=705)

ومنها: إذا ادعى الصناع رد ما استصنعوا فيه، وأنكر ذلك الدافع: فالقول عند مالك قول الدافع، وعلى الصناع البينة; لأنهم كانوا ضامنين لما في أيديهم. وقال ابن الماجشون: القول قول الصناع إن كان ما دفع إليهم دفع بغير بينة، وإن كان دفع إليهم ببينة فلا يبرءون إلا ببينة.

Mas'alah: How is the value of a lost item determined for a craftsman's liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2237)

وإذا ضمن: (فالقيمة) يضمنها (يوم دفعه) للصانع لا يوم التلف ولا يوم الحكم (إلا أن يرى) المصنوع عند الصانع (بعده) : أي بعد يوم الدفع، فإن رئي بعده (فبآخر رؤية) . وإذا كانت القيمة تعتبر يوم الدفع فلا أجرة للصانع. وكذا إذا اعتبرت بآخر رؤية ولم يكن مصنوعا. فإن كان مصنوعا ضمن قيمته مصنوعا وعلى ربه الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's claim of returning an item that is not easily concealed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2264)

أي فليس القول قول الصانع إنه رده لربه، بل القول لربه بيمينه. وأما ما لا يغاب عليه - كدابة دفعها ربها لمن يعلمها بأجر وادعى ردها - فالقول للأجير في ردها.

Mas'alah: What is the measure of damages when a hired worker claims loss of goods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1003)

ثم الواجب بالضمان القيمة يوم دفع الثوب إلى الصانع وإن كان قد عمله ثم ادعى ضياعه إلا أن تقوم له بينة. فإن قامت بينة بهلاكه من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه، وإن ثبت بالبينة هلاكه بعد عمله فلا شيء عليه من الضمان. قال ابن القاسم: ولا شيء له من الأجرة، إذ لم يسلم الصنعة إلى رب المتاع.

Mas'alah: Does presenting evidence of loss remove liability from a hired worker?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1003)

وقال أشهب: لا يسقط الضمان بقيام البينة: لأن (أصل) القبض2 على الضمان.

Mas'alah: Who is believed when the owner claims a different item was ordered?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1006)

الرابعة: إذا صاغ الصائغ سوارين، فقال ربهما: أمرتك بخلخالين، فالصانع مصدق. قال سحنون: لأن أرباب المتاع يدعون تضمينهم. فالقول قول الصناع مع أيمانهم، ولهم أجر عملهم، إلا أن يزيد على ما سموا فلا يزاد.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman denies receiving an item for work?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1006)

السادسة: إذا ادعى على (صانع) أنهدفع له متاعا للعمل فأنكره، أحلفه أو أقام البينة عليه، فإن أقر الصانع بقبضه، وقال: عملته ورددته إليك، كلف البينة، وإلا ضمنه.

Mas'alah: How is a dispute between a craftsman and owner resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=411)

لو قال المالك: سرق، وقال الصانع: استصنعتني – فقال ابن القاسم: يتحالفان ويقال للمالك: ادفع قيمة العمل، فإن أبى – قيل للصانع: ادفع قيمة المتاع بغير عمل، فإن أبى – كانا شريكين بالقيمة والعمل، وقال غيره: العامل مدع، فلو قال المالك: أودعتك – فقال ابن القاسم: القول قول الصانع وإلا ذهبت أعمالهم لأنهم لا يشهدون، وقال غيره: العامل مدع،

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman claims a garment was for istisna' and the owner claims theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2828)

ثم بالغ في عدم قبول قول الصانع في الرد ولو أقبضه بغير نية مشيرا للخلاف فيه بقوله: ولو كان قبضه بلا نية؛ لأنه مقبوض على الضمان كالرهن، وأما مع النية فالضمان مطلقا، وإن ادعاه –أي: الاستصناع صباغ مثلا– في ثوب بيده، وقال ربه: سرق مني أبيض، وأراد ربه أخذه؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling when the owner chooses to take the garment and pay for the dyer's work?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2829)

مخير فيه وفي تضمينه للصانع، أخذه ودفع للصانع قيمة الصبغ بيمين على رب الثوب أنه لم يستصنعه، ومحل يمينه إن زادت دعوى الصانع عليها، أي: على قيمة الصنعة.

Mas'alah: What is the ruling when the craftsman refuses to pay the value of the white garment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2829)

وإن اختار رب الثوب حين خير أولا تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيضر فلا يمين على واحد منهما، ولا كلام لصاحبه، وإلا بأن أبي الصانع من دفع قيمته أبيض حلفا: رب الثوب أولا أنه ما استصنعه، وحلف الصانع أنه استصنعه، واشتركا: صاحب الثوب بقيمة أبيض، والصانع بقيمة صبغه؛ لأن كلا منهما مدع على الآخر، لا إن تخالفا بالخاء المعجمة في لت السويق، فقال اللات: أمرتني أن ألته بعشرة، وقال ربه: ما أمرتك بشيء، لم يتحالفا بالحاء المهملة، ولم يشتركان فيه، وبهذا خالفت التي قبلها، ويقال لصاحب السويق: إن شئت فأغرم له ما قال، وهو العشرة، وخذ سويقك ملتوتا، فإن فعل فواضح.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman and owner dispute ownership of goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7413)

الثانية: إذا قال الصانع: هذا متاع فلان، وقال فلان: ليس هو لي فالظاهر أن القول قول الصانع، قال البرزلي: قال ابن الحاج: إذا احترق الخبز في الفرن فقال الفران: هو

لفلان، وقال صاحبه: ليس هو لي، فالقول قول الفران، قاله ابن زرب، ثم ذكر عن اللخمي إن كان يعمل للناس فإنه يصدق وإن كان يعمل لنفسه لم يصدق. اهـ. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a lost item when the craftsman admits it was lost later?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7444)

قوله: فيوم اعترافه، قال البناني: أي إن كانت قيمته يوم اعترافه أكثر، وعبارة ابن رشد: فإنه يضمن قيمته يوم دفع له إلا أن يقر أن قيمته يوم ضاع كانت أكثر من قيمته يوم دفعه إليه فيكون عليه قيمته يوم أقر أنه تلف عنده. انتهى. نقله المواق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's liability for the value of the item and the owner's right to wages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7444)

وقال الخرشي: قوله: فبقيمته يوم دفعه، هذا صريح في عدم لزوم الأجرة لأنه ضمن قيمتها يوم قبضها غير مصنوعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's guarantee when evidence of loss without negligence is established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7445)

إلا أن تقوم بينة، مستثنى من قوله: أو صانع في مصنوعه؛ يعني أن محل ضمان الصانع في مصنوعه إنما هو حيث لم تقم بينة بتلفه من غير تفريطه، وأما لو قامت بذلك بينة فإنه لا ضمان على الصانع حينئذ دعاه لأخذه أم لا. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling when the artisan claims to have returned the item and the owner denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7550)

ولا في رده فلربه؛ يعني أن الصانع إذا تنازع هو ورب الشيء المصنوع في رده فقال الصانع: رددته له، وقال ربه: لم ترده إلي، فإن القول يكون لرب الشيء المصنوع أنه لم يرده له، وهذا مخصوص بما لا يقبل فيه دعوى التلف وهو ما يغاب عليه وأما إن كان مما لا يغاب عليه، فإنه يقبل قوله إنه رده لربه لأن دعواه تلفه مقبولة إلا أن يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's liability when he receives the item without witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7550)

وإن بلا بينة؛ يعني أن القول قول رب الشيء المصنوع في أن الصانع لم يرده إن نازعه الصانع في ذلك، ولا فرق في هذا بين أن يكون الصانع قبضه ببينة مقصودة للتوثق وبين

أن يقبضه بلا بينة، والفرق بينه وبين المودع إذا قبض الوديعة بلا بينة وادعى ردها لربها أنه مصدق أن المودع قبض الوديعة على غير وجه الضمان، والصانع قبض مصنوعه على وجه الضمان فافترقا. قاله الخرشي وغيره وقوله: وإن بلا بينة رد بالمبالغة قول ابن الماجشون: إن الصانع لا يضمن إلا أن يكون قد قبضه ببينة كالوديعة والقراض، وأما مع البينة فالضمان اتفاقا. قاله التتائي.

Mas'alah: Who begins the oath in a dispute between the garment owner and the craftsman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7551)

وقوله: حلفا، والمبدأ هو رب الثوب، ونص ابن عرفة الصقلي: عن الشيخ يبدأ بالحلف رب الثوب ما استعمله. اهـ. ونحوه في التوضيح والحطاب. قاله البناني.

Mas'alah: What is the procedure for oaths and partnership in a dispute over a dyed garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7552)

تضمين الصانع قيمته، فقال: إن أراد أخذه دفع قيمة الصبغ ثم ينظر فإن زادت دعوى الصانع، على قيمة الصبغ حلف رب الثوب ليسقط الزائد على قيمة الصبغ من التسمية التي ادعى الصانع، وهذا معنى قول المؤلف: بيمين، وهو متعلق بمحذوف؛ أي أخذه بيمين، ومفهوم الشرط وهو قوله: إن زادت دعوى الصانع عليها أنه لو كانت دعواه مساوية لها أو أقل أخذه بغير يمين وهو كذلك، وأما إن اختار رب الثوب تضمين

الصانع فإنه يقال للصانع: ادفع له قيمة الثوب أبيض، فإن فعل فلا يمين على واحد منهما، وإن امتنع حلفا واشتركا، وكيمية حلفهما أن يبدأ رب الثوب فيقال له: احلف أنك لم تستعمله، فإذا حلف قيل للصانع: احلف أنه استعملك، فإن حلف قيل لربه: ادفع قيمة عمله وخذه، فإن أبى قيل للصانع: ادفع إليه قيمة ثوبه غير معمول، فإن أبى كانا شريكين هذا بقيمة ثوبه غير معمول وهذا بقيمة عمله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over mixing sawiq with ghee when the owner denies ordering it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7553)

لا إن تخالفا في لت السويق، مخرج من قوله: حلفا واشتركا؛ يعني أنهما لا يحلفان ولا يشتركان في هذه المسألة، وهي ما إذا لت شخص سويق آخر أي خلطه بسمن مثلا واختلفا في الأمر باللت وقال اللات: أمرتني أن ألته بخمسة دراهم، وقال رب السويق: ما أمرتك أن تلته بشيء أصلا، فإنه يقال لرب السويق: ادفع له ما قال من الأجرة فإن دفع فالأمر واضح. وإن أبى رب السويق من دفع ما قال اللات أنه استأجره به فعلى اللات لرب السويق مثل سويقه غير ملتوت، هذا قول غير ابن القاسم أنه يتعين مثل سويقه؛ لأن من حجة ربه أن يقول: لا أرضى به ملتوتا، لأنه صار لا يبقى بل يسرع إليه التغير، وقال ابن القاسم: لا يتعين على الصانع المثل بل هو مخير إن شاء دفع لرب السويق مثل سويقه وإن شاء دفعه له ملتوتا، قال البناني: مشى المص على قول غير ابن القاسم في المدونة، ونصها: من لت سويقا بسمن وقال لربه: أمرتني بلته بعشرة دراهم، وقال ربه: لم آمرك أن تلته بشيء، قيل لصاحب السويق: إن شئت فاغرم له مثل سويقه

غير ملتوت، وإلا فأسلمه له بلتاته ولا شيء لك، ولا يكونان شريكين في الطعام لوجود مثله، وقال غيره: إذا امتنع رب السويق أن يعطيه ما لته به قضي له على اللات بمثل سويقه غير ملتوت. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's statement and liability when working in his own shop?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2975)

أحدهما: أن القول قول الصانع ولا ضمان عليه، وهو قول ابن المواز، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" في "كتاب الجعل" ، والإجارة في الطعام المستأجر على حمله إذا كان معه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman is accused of theft by the owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3059)

وأما إذا أضاف السرقة إليه، فقال: سرقت متاعي، فإن كان الصانع ممن يشاء إليه بذلك، وهو صانع منتصب كان الجواب على ما تقدم من الخلاف لقيام الشبهة، ولا عقوبة على المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an artisan when evidence is present or absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3606)

وإن ببينة. أو بلا أجر. إن نصب نفسه وغاب عليها. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling when the owner and artisan dispute over mixing the sawiq?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3667)

لا إن تخالفا في لت السويق. [منح الجليل] وامتنع منه (حلفا) أي رب الثوب أولا أنه لم يستصنعه والصانع أنه استصنعه (واشتركا) أي رب الثوب والصانع في الثوب ربه بقيمته أبيض والصانع بقيمة صبغه. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - إذا قال استعملني هذا المتاع، وقال بل سرق مني تحالفا ثم قيل لربه ادفع إليه أجر عمله وخذه فإن أبى كانا شريكين هذا بقيمة ثوبه غير معمول، وهذا بقيمة عمله؛ لأن كلا منهما مدع على صاحبه. بعض القرويين إذا قال رب الثوب سرق مني والصانع استعملني فلا يتحالفان حتى يقال لرب الثوب ما تريد، فإن قال أخذ ثوبي نظر إلى قيمة صبغه، فإن كانت مثل دعوى الصانع أو أكثر فلا أيمان بينهما، ويقال لرب الثوب هب أن الأمر كما قلت أنه سرق منك فلا تقدر على أخذه إلا بدفع الأجرة التي قالها الصانع فادفعها له وخذ ثوبك، وإن كانت أقل من دعوى الصانع حلف رب الثوب وحده ليحط عن نفسه الزائد على قيمة العمل مما ادعاه الصانع ودفعها له وأخذ ثوبه، وإن قال صاحب الثوب أولا أردت تضمين الصانع قيل له احلف أنك لم تستعمله، فإن حلف قيل للآخر احلف أنه استعملك لتبرأ من الضمان ثم قيل لرب الثوب ادفع إليه قيمة الصبغ وخذ ثوبك، فإن أبى قيل للآخر ادفع إليه قيمة ثوبه أبيض، ويصير الثوب لك، فإن أبى أيضا

كانا شريكين في الثوب بقيمته أبيض وقيمة صبغه، وعلى هذا يصح الجواب في قوله سرق مني، فإن قال سرقته أنت فهو مدع عليه أنه يضمن بتعديه فاليمين عليهما جميعا ليوجب أحدهما الضمان على الآخر ويبرأ منه إلا أنه إن كان الصانع ممن لا يشار إليه بالسرقة يعاقب رب الثوب وإلا فلا. (لا) يتحالفان؛ بالحاء المهملة (إن تخالفا) بخاء معجمة أي رب السويق والسمان (في لت) بفتح اللام وشد المثناة، أي بل (السويق) بفتح السين المهملة وكسر الواو وآخره قاف، أي دقيق الحب المقلو بسمن بأن قال السمان: أمرتني بلته بعشرة أرطال سمن، وقال رب السويق لم آمرك بشيء فلا يتحالفان ولا يتشاركان فيه، ويقال لصاحب السويق ادفع للسمان مثل ما قال وخذ سويقك ملتوتا، فإن فعل أخذ سويقه.

Mas'alah: How is doubt about a broker's negligence resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=976)

وإن لم يعلم هل خرق وتعدى، أو فعل ما يجوز له، ولم يتعد، وقال أهل البصر: إن مثل هذا يحتمل أن يحدث بالثوب من غير خرق، وتعد في النشر، جرى ذلك على الاختلاف في الذي يفقأ عين عبده، أو امرأته، فيقول العبد والمرأة: فعل بنا ذلك عمدا، ويقول هو: كنت أؤدبهما فأخطأ، هل هو محمول على العداء حتى يعلم خلافه، أو على غير العداء حتى يعلم خلافه، والأظهر أنه محمول على العداء حتى يظهر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman claims goods belong to someone who denies it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2626)

[مسألة قال الصانع هذا متاع فلان وقال فلان ليس هو لي] (مسألة) إذا قال الصانع: هذا متاع فلان، وقال فلان: ليس هو لي فالظاهر: أن القول قول الصانع قال البرزلي: مسألة قال ابن الحاج: إذا احترق الخبز في الفرن فقال الفران: هو لفلان، وقال صاحبه: ليس هو لي فالقول قول الفران قاله ابن زرب، ثم ذكر عن اللخمي ما مضمونه: إن كان ما يعمل للناس فإنه يصدق، وإن كان يعمل بنفسه لم يصدق فانظره وأظنه في تضمين الصناع، والله أعلم. (فرع:) قال في الطرر في ترجمة وثيقة باستئجار جماعة لرعاية غنم: لا يجبر أهل الأفران وأهل الأرحاء وأهل الحمامات على طبخ، ولا طحن، ولا غيره، وكذلك الصناع كلهم، ثم ذكر أن القضاء بطليطلة على جبر الفران على طبخ خبز جاره إذا امتنع بمثل ما يطبخ به خبز مثله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the owner wants to take a dyed garment and the artisan claims a higher dye cost?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2644)]

ش: مشى – رحمه الله – على ما قيد به صاحب

النكت والتونسي واللخمي قول ابن القاسم فجعل رب الثوب تارة يريد أخذه وتارة يريد تضمين الصناع قيمته فقال: إن أراد أخذه دفع قيمة الصبغ، ثم ينظر، فإن زادت دعوى الصانع على قيمة الصبغ حلف رب الثوب ليسقط عنه الزائد على قيمة الصبغ من التسمية التي ادعى الصانع، وهذا معنى قول المؤلف بيمين إلى آخره، وقوله: بيمين متعلق بمحذوف أي أخذه بيمين، ومفهوم الشرط، وهو قوله: إن زادت دعوى الصانع

عليها أنها لو كانت دعواه مساوية لها، أو أقل أخذه بغير يمين، وهو كذلك، وأما إن اختار رب الثوب تضمين الصانع فإنه يقال للصانع: ادفع له قيمة الثوب أبيض، فإن فعل فلا يمين على واحد منهما، وإن امتنع حلفا واشتركا، وكيفية حلفهما أن يبدأ برب الثوب فيقال: احلف له أنك لم تستعمله، فإذا حلف قيل للصانع: احلف أنه استعملك، وإلا ادفع قيمة الثوب أبيض، فإن حلف قيل لربه: ادفع قيمة عمله وخذه، فإن أبى قيل للصانع: ادفع إليه قيمة ثوبه غير معمول، فإن أبى كانا شريكين هذا بقيمة ثوبه غير معمول، وهذا بقيمة عمله قال في المدونة: لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه، قال جميع ذلك في التوضيح (تنبيه:) قال في المدونة قال ابن القاسم: وكذلك إن ادعى أن الصانع سرقه منه إلا أنه إن كان الصانع ممن لا يشار إليه بذلك عوقب رب الثوب، وإلا لم يعاقب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a craftsman and the owner of goods?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2901)

(6) باب القضاء فيما يدفع إلى الغسال 2968 - قال مالك: فيمن دفع إلى الصباغ ثوبا يصبغه، فقال صاحب الثوب: لم آمرك بهذا الصبغ؟ وقال الصباغ: بل أنت أمرتني بذلك، إن الغسال مصدق في ذلك، والخياط مثل ذلك، والصباغ مثل ذلك، ويحلفون في ذلك، إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون مثله، فلا يجوز قولهم في ذلك، فيحلف صاحب الثوب، فإن أبى حلف الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims theft and the craftsman claims custom work in

Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=899)

الأولى: أن يقول رب المتاع للصانع سرق مني، وقال الصانع: استصنعتني قولان أحدهما أن الصانع مدع، فالقول قول رب المتاع. والثاني: أنهما يتحالفان، ثم يقال لربه: ادفع له قيمة عمله، فإن أبى قيل له:

Mas'alah: What is the ruling on a worker hired by piecework who claims loss of the goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=449)

ابن يونس: وذلك إذا عامله على أثواب مقاطعة. أي كل ثوب بكذا، وأما إن كان في

Mas'alah: What is the ruling when a dyer and the garment owner dispute the color ordered?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=454)

الثاني: الصباغ يضمن الثوب فيقول ربه إنما /149 - أأمرتك بلون آخر فالقول قول الصباغ مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's liability if evidence of loss is established?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3089)

(إلا أن تقوم بينة) بتلفه فلا ضمان سواء دعاه لأخذه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on the owner's word regarding the return of a manufactured item to a craftsman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3135)

(ولا في رده) ما صنعه الصانع مما لا يقبل فيه دعوى تلفه وهو ما يغاب عليه (فلربه) القول في عدم قبضه (وإن) كان دفعه للصانع (بلا بينة) وأما ما لا يغاب عليه فيقبل دعوى رده لقبول دعوى تلفه إلا أن يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق فلا يقبل دعوى رده ولا تلفه كما مر في باب العارية عند قوله كدعواه رد ما لم يضمن والفرق بين قوله هنا وإن بلا بينة وبين المودع إذا قبض الوديعة بلا بينة وادعى ردها لربها أنه يصدق أن المودع قبض الوديعة على غير وجه الضمان والصانع قبض ماله فيه صنعة ويغاب عليه على وجه الضمان

Mas'alah: What is the ruling when the craftsman claims he returned the item and the owner denies it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1872)

(ص) ولا في رده فلربه (ش) يعني أن الصانع إذا صنع المتاع وقال رددته لربه وكذبه

فإن القول قول المالك ولو كان الصانع قبض المصنوع من ربه بلا بينة وإليه أشار بقوله. (وإن بلا بينة) والفرق بينه وبين المودع إذا قبض الوديعة بلا بينة وادعى ردها لربها أنه مصدق أن المودع قبض الوديعة على غير وجه الضمان والصانع قبض ما له فيه صنعة على وجه الضمان وكلام المؤلف هذا في الصانع وهو مخصوص بما لا يقبل فيه دعواه التلف بأن كان مما يغاب عليه؛ لأن ما لا يغاب عليه إذا ادعى رده لربه فإنه يقبل قوله؛ لأن دعواه تلفه مقبولة إلا أن يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق كما مر في باب العارية عند قوله كدعواه رد ما لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the craftsman stole the item and the craftsman claims it was for manufacture?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1872)

(ص) وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا (ش) يعني أن الصانع إذا ادعى الاستصناع وقال رب المتاع: بل سرق مني، فإن أراد رب المتاع أخذ الشيء المصنوع فإنه يدفع أجرة عمل الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع على الأجرة المذكورة وفائدة هذا إسقاط الزائد عن رب المتاع وإن أراد رب المتاع أن يضمن الصانع فإن دفع الصانع قيمة الثوب أبيض لربه فلا يمين على واحد منهما وإن أبى تحالفا بأن يحلف رب [حاشية العدوي] قاله عج عن ابن عرفة (قوله؛ لأن خيرته تنفي ضرره) هذا تعليل لما فيه التخيير وهو إذا لم يسلمه له مجانا، وأما إذا سلمه له مجانا فعدم كلامه ظاهر؛ لأنه أذن له في الاستصناع، والحاصل أن قوله وظاهره إلخ عام فيما قبل القيد وبعده، وأما التعليل فإنه راجع لما قبل القيد فقط.

(قوله لا كبناء إلخ) قال عج والذي يستفاد من كلامهم بالتأمل وهو الموافق للقواعد أنه إذا لم يحز الصانع ولكنه أشبه ولم يشبه ربها فإنه يعمل بقول الصانع وعليه فقول المصنف وحاز ليس بشرط في قبول قول الصانع مطلقا بل في قبول قوله حيث أشبها، وأما إن أشبه أحدهما فإنه يعمل بقوله وإن كان الحائز غيره وإن لم يشبه واحد منهما فهل يعمل بقول الحائز منهما أو الواجب أجرة المثل ولا ينظر للحوز انتهى. وقال اللقاني قوله وحاز ينبغي أن يكون هذا عند شبههما وإلا فلا تنفع الحيازة وينظر فإن أشبه أحدهما فالقول قوله وإن لم يشبها حلفا وكانت له أجرة المثل انتهى. (قوله وإنما اعتبر في قبول قوله) أي: الصانع في قدر الأجرة وهذا بخلاف المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن وفات المبيع فإنه يعمل بقول المشتري حيث أشبها وحلفا وسواء كان حائزا للسلعة أم لا ولعل الفرق كما نقله بعض تلامذة الشارح عنه قوة يد المشتري؛ لأن الضمان منه حاز أو لم يحز بخلاف الصانع لا تقوى يده قوة يد المشتري إلا زمن ضمانه وهو إنما يكون عند الحوز انتهى. (قوله دفع قيمة الصبغ) وتعتبر قيمته يوم الحكم. (قوله فإن دفع الصانع قيمته أبيض) أي: يوم العداء على زعم ربه كذا في بعض التقارير وفي بعضها يوم الحكم كذا ذكروا أقول والظاهر الأول. (قوله وإلا حلفا) وبدئ الصانع؛ لأنه بائع فيحلف أنه استصنعه وربه أنه ما استصنعه وإن لم يقل سرق مني كما في النقل وإن كان ذلك طبق دعواه وقاعدة اليمين أن تكون على طبق الدعوى ووجه ما في النقل أن ترتب غرم قيمته أبيض إنما هو على حلفه أنه ما استصنعه وإن لم يذكر معه سرقة ونكولهما كحلفهما وقضي لحالف على ناكل، فإذا حلف رب الثوب فقط قضي له بقيمته أبيض إن شاء أخذه ودفع قيمة الصبغ ولو نقصت الثوب؛ لأن خيرته تنفي ضرره إلا أن يتحقق أنه سرقه أو غصبه فيأخذه بدون قيمة الصبغ. (قوله واشتركا) والاشتراك ولو نقص بسبب الصبغ؛ لأن الاشتراك بقيمته أبيض وبقيمة الصبغ لا بما زاده الصبغ وتعتبر القيمة يوم الحكم وتظهر فائدة الخلاف أنه إذا بيع بثمن فإنه

يوزع على حسب قيمته أبيض وقيمة الصبغ، فإذا كانت قيمته أبيض عشرة وقيمة الصبغ في حد ذاته خمسة فنسبة الخمسة للعشرة ثلث، فإذا بيع الثوب مصبوغا بخمسة عشر أو اثني عشر أو غير ذلك فإن كان واحد يأخذ بنسبة ما له. (قوله إن زادت) قيد في قوله قيمة الصبغ وفي قوله بيمين أي، فإذا لم تزد بأن ساوت أو نقصت أخذ ما ادعى فقط ولا يعطى أكثر منه ولا يمين على ربه

الثوب أولا أنه ما استصنعه ويحلف الصانع أنه استصنعه ويشتركان فيه هذا بقيمة ثوبه غير معمول وهذا بقيمة عمله؛ لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه فالضمير المنصوب في ادعاه عائد على الاستصناع المفهوم من قوله استصنع وقوله سرق بناه للمجهول ليشمل ما إذا قال سرقه غيرك أو سرقته مني والحكم واحد إلا أنه إذا قال سرقته مني نظر في الصانع فإن كان ممن لا يشار إليه بذلك عوقب رب الثوب وإلا لم يعاقب قوله وأراد إن جعل مفعوله محذوفا أي: وأراد عدم تضمينه بدليل قوله وإن اختار تضمينه كان قوله أخذه فعلا ماضيا وبيمين متعلقا به ولا يحتاج إلى حذف وإن جعل أخذه مفعول أراد كان قوله بيمين متعلقا بمحذوف أي: أخذه بيمين والمراد بالقيمة الأجر والصبغ بالفتح العمل أي: دفع أجر العمل ولو قال قيمة الصنعة كان أولى؛ لأنه أعم من الصبغ والطرز والخياطة وغير ذلك وبالكسر المصبوغ به وإذا قرأناه بالفتح لا تضيع عليه قيمة المصبوغ به؛ لأن الأجرة في نظير عمله والمصبوغ به.

Mas'alah: How does evidence of loss affect the craftsman's liability and wages?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2603)]

قوله: (إلا أن تقوم بينة، فتسقط الأجرة) يعني: أن تعلق الضمان بالصانع مقيد بعدم قيام البينة على التلف [7]، وأما مع قيامها على ذلك من غير تفريط من الصانع ولا تعد فلا ضمان عليه، وحينئذ تسقط أجرته عن رب المتاع، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، خلافا لأشهب في ثبوت الضمان، ولمحمد في عدم إسقاط الأجرة. وقيل: إن شهدت البينة بالتلف بعد العمل لم تسقط الأجرة، وإلا سقطت. وقيل: لا تسقط مطلقا.

Mas'alah: What are the four cases where a hired worker is believed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2605)

قوله: (فنوزع فيه) هو راجع إلى المسائل الأربع، وهي: ما إذا ادعى أنه خاف على الشاة الموت فنحرها، أو سرقت بعد نحرها، أو أنه قلع الضرس المألوم [1] به، أو أنه صبغ الثوب بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's liability when he admits receipt of goods but claims return?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2634)

قوله: (ولا في رده) هو كقوله في المدونة: وإذا أقر الصانع بقبض متاع، وقال: عملته ورددته، ضمن، إلا أن يقيم بينة برده [2].

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's claim of returning goods without evidence?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2634)]

قوله: (وإن بلا بينة) يريد: لأنه مقر بالقبض، فلا يصدق في الرد إلا ببينة، وقال ابن الماجشون: لا يضمن الصانع [3]، إلا إذا قبضه ببينة [4].

Mas'alah: What are the rulings on disputes between a craftsman and owner regarding dyeing and theft?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2634)]

(المتن) وإن ادعاه، وقال: سرق مني، وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين، إن زادت دعوى الصانع عليها، وإن اختار تضمينه، فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين، وإلا حلفا واشتركا، لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ماه اللات فمثل سويقه. وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية، إلا لطول فلمكتريه بيمين، وإن قال: بمائة لبرقة، وقال: بل لإفريقية حلفا. وفسخ إن عدم السير، أو قل وإن نقد، وإلا فكفوت المبيع،

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a craftsman and owner regarding return of goods?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=557)]

يعني أن الصانع وصاحب المتاع إذا تنازعا في رد المتاع وعدم رده كان يقول الصانع

رددت إليك متاعك ويقول صاحب المتاع لم ترده إلي فإن القول قول صاحب المتاع بيمينه وسواء قبض الصانع المتاع بأشهاد أم لا عمله بأجر أو بدون أجر هذا إذا كان من المنتصبين للصنعة بين الصنعة بين الناس لأنه ضامت وأما غير المنتصف فسيأتي الكلام عليه في فصل العارية قال

Mas'alah: What are the conditions for a craftsman's claim of destruction of goods?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=558)]

يعني أن الصانع إذا ادعى هلاك الشيء المصنوع ولم تقم على هلاكه بينة فإنه يضمنه لاكن بشرطين أحدهما أن يكون من المنتصبين للصنعة بين الناس (وثانيهما) أن لا يكون الشيء المصنوع ببيت صاحبه أو بحضرته وإلا فلا ضمان عليه إلا إذا تسبب في هلاكه فإنه يضمنه سواء كان عمدا أو خطأ وسيأتي الكلام على غير المنتصب للصنعة والرامي وحارس الحمام وغيرهم في فصل العارية والوديعة والأمناء (ثم) أن أتفق الصانع والمصنوع له على صفة الشيء المستهلك فإنه يقول مثله إن كان من المثليات أو قيمته إن كان من المقومات وإن اختلفا في وصفه بأن وصفه مالكه بأحسن مما وصفه به صانعه فالقول للصانع بيمينه إنه كان على ما وصفه به إذا أتى بما يشبه فأن أتى بما لا يشبه أو أتى بما بشبه ونكل عن اليمين حلف رب المتاع وقضي له بما قال أن أشبه وإن لم يشبه واحد منهما أو جهلا صفته معا فإن الصانع تلزمه قيمة شيء وسط من جنسه هذا إذا كان الصانع يعمل بنفسه إما إذا كانت له صناع يعملون بإشارته فإن كان هو الذي يتولى المعاملة والقبض والدفع فالخصومة معه والضمان عليه كما مر وإن كان الذي تولى ذلك هو الأجير فالخصومة معه والضمان عليه لا على مستأجره صاحب

الحانوت كما في نوازل الإجارات من المعيار.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who sets up for public work claiming loss of an item?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=650)]

(وذو انتصاب مثله في عمله ... بحضرة الطالب أو بمنزله) هذا البيت مفهوم قوله لم ينتصب أما إذا نصب نفسه لجميع الناس وسواء كان يصنع بداره أو بحانوته وكل من أتاه بثوب ونحوه يصنعه له فإن كان هلاك المصنوع بحضرة

ربه بغير سببه أو كان عمله بمنزل رب المصنوع وغاب الصانع على المصنوع فإنه لا ضمانه عليه في الصورتين فهو مثل غير المنتصب في التصديق وإن ادعى تلفه بدون حضرة الطالب أو في غير منزله فإنه لا يصدق ويضمن إلا أن تقوم بينة على تلفه بغير سببه فلا ضمان عليه (والتاسع) قوله

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute between a tailor and the cloth owner in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=594)]

1402 - مسألة إذا اختلف الخياط ورب الثوب، فالقول قول الخياط مع يمينه، وبه قال ابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة: القول قول صاحب الثوب.

Sub-topic - General Principles of Worker Liability

Mas'alah: What is the liability of a hired worker for goods in his possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2362)

الفصل الثاني في الضمان وفي الجواهر: يد المستأجر يد أمانة على المعروف من المذهب لأجل الإذن في المباشرة كالوكيل والمودع وقاله الأئمة وقيل: ضامن كالقابض في البيع الفاسد وأما يد الأجير على سلعة يؤثر فيها كالخياط ونحوه فيده يد ضمان عمل في بيته أو حانوته بأجر أو بغير أجر يلقب بصنعته أم لا إن انتصب للصنعة وإلا فيده يد) أمانة وقال الأئمة: لا يضمن إلا ما أهلك بفعله من الدق في

القصارة وغيره من حرفاته لقوله - صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) ولأنه قبض لمنفعة الغير فلا يضمن كالمودع والوكيل والمساقي والمقارض والجواب عن الأول: المعارضة بقوله - صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى ترده) وعن الثاني: لا نسلم أنه لم يقبض بحق نفسه بل لمستحق الأجرة فوجب أن يضمن كالقرض سلمنا صحة القياس لكن المودع لم يؤثر في العين تأثيرا يوجب التخمة على أخذ بسبب التغيير وهو الفرق في الوكيل وأما الساقي: فكذلك أيضا لأن الله تعالى هو منمي الثمار وأما المقارض فلو ضمن مع أن المال بصدد الذهاب والخسارة في الأسفار لامتنع الناس منه فتتعطل مصلحته بخلاف السلع عند الصناع فظهر الفرق ثم يتأكد ما ذكرناه أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قضوا بتضمينهم

وإن لم يتعدوا وقد قال عليه السلام (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ولأنه من المصالح فوجب أن يكون مشروعا (لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الاحتكار وتلتقي الركبان وبيع الحاضر للبادي) قال وكذلك لو دعي

Mas'alah: What is the chapter on liability of artisans?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1782)

[كتاب تضمين الصناع]

Mas'alah: What is the chapter on liability for hired items and subleasing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5822)

[الباب الخامس] في ضمان ما يستأجر وكراء المستأجر له

Mas'alah: How does the death of the father affect the wet nurse's contract compared to a guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5890)

يلزمه، فوجب أن يرجع إليه أو إلى ورثته، وكضمانه صداق ابنه البالغ ودفعه إياه عنه، ثم يطلق الابن قبل البناء: أن نصف الصداق يرجع للأب؛ لأنه إنما دفعه وهو يظن أن ذلك يلزمه فموت هذا الابن كطلاق هذه. م قال بعض فقهاء القرويين: وكذلك قال أشهب: يكون الصبي أحق به إن نقده الأب، وهذا تفريق ضعيف؛ لأن الكراء قد انعقد في حياة الأب فهو المطلوب بثمنه سواء نقده الأب أو لم ينقده ويجب على هذا أن لو مات

الأب لكان موروثا عنه، وأشهب يقول: إن مات الابن لا يكون موروثا عنه، وإن مات الأب كان للابن. وشبه ذلك بالمخدم حياته، إن مات المخدم رجع إلى المخدم، وإن مات المخدم بقى في يد المخدم حياته. قال: وإنما ينبغي أن تكون هبة للابن ما كان يبقى، ولا يلزمه إن فعله مثل أن يستأجر له معلما فيما لا يلزمه أن يعلم، فيكون ذلك للابن إن مات الأب؛ لأنه قد وهبه الإجارة وحازها الابن بتعليم المعلم إياه، وذلك بخلاف تعليم ما يلزمه فذلك كأجرة الرضاع. قال: وانظر إذ مات الأب وقد استأجر لابنه ظئرا –على مذهب ابن القاسم– فرأى وصي الصبي أن يشتري جملة الرضاع خلا نصيب الولد، فينبغي أن يكون ذلك له؛ إذ ترك شرائه يؤدي إلى فسخ الإجارة.

Mas'alah: Does the ruling differ if the worker acted intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5937)

م: لم يذكر هل فعل ذلك العامل غلطا و [إلا] تعديا؟ وظاهر كلامه أن ذلك عنده سواء؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء, وقد قيل: إن فعل ذلك متعمدا فلا شيء له بحال كان للمعمول له من يعمله له, أو يعمله بنفسه أو لا. وهو كالغاصب, وأما الغالط فيعذر بغلطه, فينظر هل لرب ذلك من يعمله أم لا؟

Mas'alah: What is the chapter on liability of hired workers and craftsmen?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=758)

باب تضمين الأجراء والصناع

Mas'alah: What are the ten sub-branches of workers' liability?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3201)

الفروع وهي عشرة:

Mas'alah: What is the general principle of craftsman liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3204)

ضمان على الصانع، وإنما يضمن بالتعدي أو بتلف بغير بينة.

Mas'alah: What is the evidence for the liability of craftsmen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1116)

فصل [45 - دليل تضمين الصناع في الجملة] : وإنما قلنا: إن الصناع في الجملة يضمنون خلافا لأبي حنيفة والشافعي [1] في تفريقه [2] بين الخاص [3] والمشترك، لأن ذلك إجماع الصحابة، وروي عن عمر وعلي وقال علي: لا يصلح الناس إلا ذلك [4]. ولأن في ذلك مصلحة ونظر للصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال وذلك أن بالناس ضرورة إلى الصناع إذ ليس كل أحد يحسن أن يخيط ثوبه أو يقصره أو يطرزه، فلو قبلنا قولهم: في الإتلاف مع علمهم بضرورة الناس إليهم لتسرعوا إلى ادعائه ولأجبروا على الناس وللحق أرباب السلع أشد ضرر، فكان الحظ للجميع دفعها على التضمين، ولأنه قبض العين لنفع نفسه من غير استحقاق للأجر بعقد متقدم

فلم يقبل قوله في تلفها كالمقترض والمستعير. وإنما شرطنا في ذلك أن يتسلموه ويغيبوا عليه لأنهم إنما يضمنون بالقبض، فإذا لم يسلم إليهم وكانوا في منازل أرباب السلع أو كان أرباب السلع معهم، فلم ينفردوا بقبض [5] يتهمون فيه بادعاء التلف فلا وجه للتضمين مع عدم موجبه.

Mas'alah: What are the reasons for and against removing liability from craftsmen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1116)

فصل [46 - في وجه إسقاط الضمان عنهم ووجه إيجابه] : ووجه إسقاط الضمان عنهم فيما يعلم بالبينة صدقهم فيه أنه أجير ثبت (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 130، الإقناع ص 100، خلافا للشافعي في أحد قوليه (انظر مختصر المزني ص 127) . (2) في (ق) : تفريقهم. (3) في (م) : الحاضر. (4) أخرج هذه الآثار البيهقي: 6/ 122، 123، عبد الرزاق: 8/ 217، 218، والمحلي: 8/ 202. (5) في (م) : يتقدروا للقبض.

هلاك ما دفع إليه من غير تفريط فأشبه الخاص [1]، ولأن التهمة زائلة مع قيام البينة. ووجه إيجابه عليهم أن أصل قبضهم هو على الضمان فلم يسقط عنهم حسما للباب لأن [2] ما طريقة المصلحة وقطع الذريعة لا يتخصص [3] بالأعيان كمنع قبول [4] شهادة الأب لابنه. وإنما لم نفرق بين ما عملوه بأجر أو بغير أجر خلافا لأبي حنيفة لأن تركه الأجر لا يخرجه عن سنة الصناع في الضمان كما لو عملوه بأجر ثم وهبه له، ولأنه صانع قبض السلعة ولم تتم له بينة على تلفها كما لو عملها بأجر.

Mas'alah: What are the rulings on liability of hired workers and conditions in hire contracts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1598)

سحنون، عن ابن نافع، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن السبعة أنهم كانوا يقولون: لا يكون كراء بضمان إلا أنه من اشترط على كري أنه لا ينزل بمتاعي على بطن واد ولا يسري بليل ولا ينزل أرض بني فلان مع أشباه هذا من الشروط قالوا: فمن تعدى ما شرط عليه فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي فهو ضامن له، وكانوا يقولون: الغسال والخياط والصواغ وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون؛ لما دفع إليهم منهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل.

Mas'alah: Are hired workers and craftsmen liable for damages caused by their negligence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1602)

قلت: ويضمنون ما في السفينة من الناس والمتاع؟ قال: نعم إذا ضمنوا ما في السفينة من المتاع ضمنوا ما في السفينة من الناس. قال: وقال مالك: كل أجير أو راع أو صانع يعمل لك عملا في منزلك أو بيطار أو طبيب أو غير ذلك ممن يعمل هذه الأشياء أو جمال فكل هؤلاء ضامن لما تعدوا فالسفينة عندي بهذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a worker (ajir) for damage to goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2898)

الصقلي: قول أشهب أصل ذلك الضمان، وعليه أخذه إلا أن يجعل الضمير في عليهعائدا على أصل لا على الضمان، وفي ضمانه الساج بأكل السوس قولا ابن وهب، ورواية يحيى مع حلفه ما ضيعت ولا أردت فسادا، وعزاه الباجي لسماع عيسى رواية ابن القاسم بناء على وجوب نقضه وتفقده وسقوطه.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's dissenting opinion on liability in cases of hired workers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3325)

الصقلي: وقال ابن الماجشون: لا يضمن في هذا.

Mas'alah: How does the ruling on a transgressing hired worker compare to that of a transgressing mudarib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3775)

الصقلي: كل المسألة جار على أصلهم في تعدي المقارض إلا قوله يأخذ الأقل من أجر المثل أو المسمى، هذا مذهب سحنون في هذا الأصل، وأصل ابن القاسم في تعدي الأجير: أنه إن أصاب أكثر من مديين أن يأخذ في أجره المدي المسمى له ومدي

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for hire if no earnings are made?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3810)

الصقلي: ولو عمل فلم يجد شيئا فعليه الكراء؛ لأنه في ذمته ولابن حبيب إن عرف أنه

عاقه عائق فلا شيء عليه إن لم يكرها بشيء مضمون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wages when a hired slave is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4745)

قال عبد الحق: والغرم أقيس، وعدمه أشبه، بقولها: من أنفذت وصاياه، وبيعت تركته، ثم استحقت رقبته، وكان معروفا بالحرية، أو غير معروف.

Mas'alah: What is the distinction between deviation in distance and increase in load regarding liability in ijarah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1603)

(فرق) قال عبد الملك: والفرق بين هذا وبين الزيادة في المسافة أن مجاوزة المسافة تعد كله فلذلك ضمنها في قليله، وكثيره، وزيادة الحمل إذا اجتمع فيه تعد، وإذن فإن كانت الزيادة يعطب من مثلها ضمن، وإلا لم يضمن.

Mas'alah: What is the distinction regarding the artisan's liability based on customary practice and gharar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1694)

(فرق) والفرق بين هذا وبين ما تقدم ما قاله ابن حبيب أن الغالب في هذا كله الغرر فصاحبه إذا أذن في العمل وعمل على ما جرت به العادة من العمل فقد عرضه لما

حدث عليه فلا ضمان على الصانع، وإنما يضمن بالتعدي أو بتلف بغير بينة فإذا لم يوجد منه تعد ولا تلف مجهول فلا ضمان عليه. وقد قال مالك في الموازية والمدونة في الفران لا يضمن ما أحرق من الخبز والغزل؛ لأن احتراقه ليس من سببه وهو من غلبة النار إلا أن يغر من نفسه، أو

. . . . [المنتقى] يفرط

فيضمن، وذلك إذا غر من نفسه فقد تعدى من تناول ما لا يحسن، وقد فسد بسببه وعمله فكان عليه ضمانه والفران إذا غر من نفسه وهو لا يحسن الخبز وفرط فقد وجد منه التعدي الموجب للضمان، وأما الخياط تفسد الثوب خياطته والطاحن يفسد القمح طحينه فإن الفساد من سببه على وجه يمكنه الاحتراز منه غالبا فكان عليه ضمانه، وكذلك في الخبز لو كان احتراقه بسببه على وجه يمكنه الاحتراز منه لضمن. وقد قال ابن حبيب أنه لو احترق بتضييع منه، أو عبث في وقيد لضمن، وكذلك في اللؤلؤة إذا تناول ثقبها موضعه فلا ضمان عليه، وإن انخرمت؛ لأنه أمر غالب، وإن قال أهل البصر بذلك أنه تناوله من غير موضعه فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave without the owner's permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1815)

(ص) : (قال سمعت مالكا يقول من استعان عبدا بغير إذن سيده في شيء له بال ولمثله إجارة فهو ضامن لما أصاب العبد إن أصيب العبد بشيء، وإن سلم العبد فطلب سيده إجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الأمر عندنا) . [المنتقى] إلا أن العالم قد يأثم في

الخطأ إذا لم يجتهد ويحذر مواقعة النار بإغفال الاجتهاد والتقصير فيه لكن ظاهر الحديث إنما يقتضي الإخبار عن فتوى الجاهل؛ ولذلك أخبر بهذا عن المتطبب وهو المتسور المتخرص؛ ولذلك كان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين استرجعهما وأعاد النظر في أمرهما مبالغة في الاجتهاد، ثم يقول متطبب والله يصف نفسه بذلك على معنى الإشفاق والخوف ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد ما يرضيه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to a hired slave used without the owner's permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1815)

(ش) : وهذا على حسب ما قال إن من استعان عبدا بغير إذن سيده فيما لمثله إجارة في المعتاد والأغلب من أحوال الناس فهو ضامن لما أصاب العبد من هلاك، أو نقص في بدن وهذا المشهور من مذهب مالك. وقد روى ابن وهب ليس في العبيد يستأجرون ضمان ما أصابهم، وإن قال ساداتهم لم نأمرهم بالإجارة إلا أن يستعملوا في أمر مخوف كالبئر الحمئة والهدم تحت جدار فيضمن إن لم يكن بإذن السيد وجه قول ابن القاسم أن المستأجر له متعد، أو في حكم المتعدي إن لم يثبت إذن السيد فوجب أن يكون ضامنا كما لو تعدى على دابته فركبها بغير إذنه ووجه قول مالك أن العبد يتصرف ويعقد ولا يعرف حجر سيده عليه وهل هو مملوك فلا يضمن باستعماله في الأمور المعتادة وإنما يضمن في الأمور الخطرة التي فيها الهلاك غالبا قال سحنون في كتاب ابن عبدوس إلا أن يكون السيد قد حجر عليه أن يؤاجر نفسه وأبان ذلك بالإشهاد فظاهر قول أصحابنا المخالف لرواية ابن وهب يقتضي تضمين المستعمل لعدم الإذن ويحتمل أن تكون رواية ابن وهب مبنية على ما قدمناه من أن الأصل جواز تصرفه حتى

يعلم الحجر عليه ويحتمل أن يكون سقط الضمان في رواية ابن وهب؛ لأنه استأجره ولم يستعنه بغير أجرة؛ لأن الذي يقتضي حمله على الإذن من سيده في العمل إنما هو في عمل بعوض وأما العمل بغير عوض فلا يحمل عليه إلا ببينة فمن استعمله بعوض لم يوجد منه تعد يضمن به وإنما يكون التعدي ممن استعمله بغير أجر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is hired for work other than what the owner permitted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1815)

1 - (مسألة) : وإن أذن له السيد في عمل معين فاستؤجر في غيره فقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك في العبد الخياط والنجار يستأجره رجل في غير عمله يحمل له شيئا، أو ينقل له لبنا، أو غير ذلك فهلك العبد فلا ضمان عليه وقد يرسل إليه سيده ليبني فيتعذر عليه البناء فيؤاجر نفسه في غير ذلك فلا ضمان عليه إلا أن يدخله في عمل له خطر قال ابن القاسم، أو يرسله في سفر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is used without pay in permitted work?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1815)

1 - (مسألة) : ولو استعمله بغير أجر فيما أذن له فيه من البناء والأسفار فقد قال محمد يضمن إن هلك ولو استأجره لم يضمن، ووجه ذلك أنه استعمله على وجه التعدي؛ لأنه إنما أذن له في العمل بأجر فمن استعمله بغير أجر فقد تعدى عليه كالغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of artisans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=851)

كتاب تضمين الصناع فصل في وجه تضمين الصناع الأصل في الصناع ألا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون؛ لأنهم أجراء وقد أسقط النبي - صلى الله عليه وسلم - الضمان عن الأجراء في الائتمان، وضمنوهم نظرا واجتهادا، لضرورة الناس إلى استعمالهم؛ فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف؛ لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترءوا على أكلها؛ فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، وللحق أرباب السلع في ذلك ضرر شديد؛ لأنهم بين أن يدفعوها إليهم فيعرضونها للهلاك أو يمسكوها مع حاجتهم إلى استعمالها فيضر ذلك بهم إذ لا يحسن كل أحد أن يخيط ثوبه ويعمل جميع ما يحتاج إلى استعماله، فكان هذا من الأمور العامة الغالبة التي يجب مراعتها والنظر فيها للفريقين جميعا، فكان الحض في دفعها إليهم على التضمين حتى إذا علم إهلاكها بالبينة من غير تضييع، لم يضمنوا، لإزالة الضرر عنهم، كما إذا لم يعلم الهلاك والتلف ضمنوا لإزالة الضرر عن أهل الأموال. هذا قول مالك - رحمه الله -؛ أنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقولهم، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع وتابعه على ذلك جميع أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on liability for property taken for the benefit of both parties?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=854)

فصل وأما الوجه الثالث: وهو ما قبضه لمنفعتهما جميعا فإنه يغلب فيه منفعة

Mas'alah: What is the ruling on liability of craftsmen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3147)

تضمين الصناع: 1/ 367، 2/ 22، 3/ 58، 157، 455، 566، 4/ 291

Mas'alah: What is the chapter on the death of a bird or hired worker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3124)

وبعد هذا باب في موت الطير والأجير وإن دفع إليه ثوبا يخيطه مضمونات في ذمته فجائز إن لم يشترط عمل رجل بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired slave who works in a different trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3148)

العبد فلا ضمان عليه، وقد يرسل العبد البناء في البناء، فيتعذر عليه البناء، فيؤجر نفسه في [غير عمله فلا أرى عليه ضمانا إن أصابه شيء في ذلك إلا أن يستعمله] في عمل مخوف فيه خطر، قال ابن القاسم [أو بعثه سفرا] .

Mas'alah: What is the book on liability of artisans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3152)

كتاب تضمين الصناع

Mas'alah: How is compensation calculated when a craftsman damages or loses an item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=899)

والواجب القيمة يوم دفعه، وليس لربه أخذ قيمته معمولا، ودفع أجرته، إلا أن يقول الصانع تلف معمولا، وخرج لزوم القيمة لآخر رؤية رئي عنده، وضمن الثوب خياطه إن قطعه ثم غاب عليه، ولو قطع شقة ثوبين، وتلف أحدهما ضمن نصفها صحيحة لا قيمة نصف صحيح، وقيل: قيمته مقطوعا كما لو أفسده بقطع أو خياطة، وقيل: إن فسد بالخياطة وإلا فقيمته صحيحا، واستمر ضمانه، ولو دعا ربه لأخذه بعد فراغه فأبى، وقيل: إن أحضره مصنوعا على شرطه ورآه ودفع أجرته، وقال: اتركه عندك يصدق في ضياعه، قيل: وهو وفاق.

Mas'alah: What is the ruling on loss of a hired item without negligence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1661)

أو ضياعه بلا تفريط فلا ضمان سواء دعاه لأخذه أم لا، وإذا لم يضمن)

Mas'alah: What is the ruling on hired workers' priority in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3343)

وقال عبد الملك في المبسوط [5] هو أحق وكذلك الجواب عنده إذا أكرى بعيره ممن يسقي عليه فإن صاحب البعير أحق بما سقى بعيره وهو أسوة في الموت، ومن

استؤجر في إبل يرعاها أو يرحلها فهو أسوة في الموت والفلس، وقال عبد الملك [6] ابن الماجشون: الأجراء فيما أرسلوا فيه وخلوا به وقاموا فيه (1) في (ر) : (الصانع) . (2) قوله: (أجرته ويكون. . . يريد: ويكون) ساقط من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 61. (4) انظر: المدونة: 4/ 86. (5) قوله: (في المبسوط) ساقط من (ت) . (6) قوله: (عبد الملك) ساقط من (ت) .

دون صاحبه أحق في الموت والفلس، وكذلك الجعل في الآبق والبعير الشارد [1]، وفي الحلب [2] يبعث الرجل الرجل يحلب [3] عليه ماشيته، وكذلك الأجير يرعى الظهر أو شيئا سوى ذلك مما [4] يتباعد عن صاحبه ويوكل إلى رأي الأجير، وكونه في يديه أو يوكل رجلا ليأتيه بمال من العراق أو يوكل من يبيع له أرضا، والمال بيده فهو مبدأ في الفلس والموت، ولو اكترى أرضا فزرعها أو اكترى بعيرا ليستقي عليه فهو أحق به في الفلس والموت.

Mas'alah: What does the chapter on liability of artisans (tadmin al-sunn) cover?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5076)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كتاب تضمين الصناع

Mas'alah: What is the chapter on holding craftsmen liable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5082)

باب في تضمين الصناع

Mas'alah: What is the general principle of liability for a worker who errs in permitted work?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5083)

وهذا الأصل في كل من أخطأ فيما أذن له فيه، والصواب أن لا ضمان عليه، إلا أن يعلم أنه غر من نفسه: بأنه لا يحسن تلك الصنعة، أو يقال: إن ذلك لا يكون إلا عن [1] تفريط- فيضمن.

Mas'alah: What is the analogy between craftsmen's liability and the hadith prohibiting a town dweller selling for a Bedouin?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5083)

قال: ومما يشبه ذلك من منفعة العامة قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع حاضر لباد" [8]، (1) في (ر) : (من) . (2) في (ر) : (وينفق) . (3) قوله: (فيعمله. . يعمل) ساقط من (ر) . (4) قوله: (له) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (اجترؤوا) . (6) انظر: المدونة: 3/ 405، وانظر النوادر والزيادات: 7/ 67. (7) في (ت) : (مستفتيا) . (8) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 757، في باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، من كتاب البيوع، برقم (2050) ، ومسلم: 3/ 1157، في باب تحريم بيع الحاضر للبادي، من كتاب البيوع، برقم (1521) .

Mas'alah: What is the chapter on the liability of a hired craftsman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5090)

باب في ضمان أجير الصانع

Mas'alah: What is the chapter on the removal of liability from a craftsman for damage arising from his craft without negligence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5100)

باب في سقوط الضمان عن الصانع فيما حدث عن صنعته إذا كان الغالب حدوث ذلك من غير تفريط

Mas'alah: What is the chapter on liability of hired persons for damage caused by them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5410)

باب [1] في تضمين الأكرياء ما هلك من سببهم

Mas'alah: What are the general principles of liability for hired carriers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5410)

ولا يخلو هلاك المكترى عليه من أن يكون من غير سبب المكري. أو [6] من سببه عمدا أو خطأ من الوجه المأذون له [7] فيه أو من غيره [8]، أو لأنه غر بفعل أو قول،

فإن لم يكن من سببه لم يضمن، وإن كان من سببه عمدا ضمن، وكذلك إذا [9] كان خطأ من غير الوجه المأذون فيه، وإن كان من [10] الوجه المأذون فيه، كان فيه قولان: هل يضمن أم لا؟ وإن كان من غرور بفعل ضمن. وإن كان غرورا بقول كان فيه قولان: هل يضمن أم لا؟ [11] وهذا عقد هذا الأصل. (1) قوله: (باب) ساقط من (ر) . (2) في (ت) و (ف) : (الدواب) . (3) قوله: (الحبال) ساقط من (ر) . (4) في (ت) و (و) : المكتري. (5) قوله: (ضعف حبل) في (ت) و (ف) : (من الحبال) . وانظر المدونة: 3/ 496. (6) قوله: (أو) ساقط من (ف) . (7) قوله: (له) ساقطة من (ر) و (ت) . (8) قوله: (من غيره) في (ر) : (غيره) . (9) في (ر) : (إن) . (10) قوله: (من) ساقط من (ر) . (11) قوله: (وإن كان من غرور بفعل. . . هل يضمن أم لا؟) ساقط من (ت) و (ف) .

Mas'alah: What is the chapter on liability of the hirer, shepherd, and others?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5421)

باب في [1] تضمين المكتري والراعي وغيرهما [2]

Mas'alah: What is the chapter on liability in hire contracts?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1091)

3 – باب الضمان في الإجارة

Mas'alah: What are the rulings on transgression in lease and hire contracts?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1101)

ومن غصب سكنى دار فسكنها لزمته أجرتها، ولو غصب رقبتها لم يلزم أجرتها. ومن استأجر عبدا في عمل بغير إذن سيده فعطب فيه لزمه ضمانه. وكذلك من استعان صبيا لم يبلغ في شيئ من الخطر فعطب فيه ضمن دينه، وحملتها عاقلته. ومن اكترى دابة إلى مكان فتعدى بها إلى أبعد منه فتلفت ضمنها، وإن سلمت فعلهي الأجرة الأولى وأجرة المثل في التعدي.

Mas'alah: What is the chapter on liability of artisans?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1552)

(كتاب تضمين الصناع)

Mas'alah: What is the general principle of liability for craftsmen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3099)

(أو صانع في مصنوعه) . ابن رشد: والأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون

لأنهم أجراء، «وقد أسقط النبي - صلى الله عليه وسلم - الضمان عن الأجير» . وخصص العلماء من ذلك الصناع وضمنوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس. وكان هذا

من الأمور الغائبة الغالبة التي تجب مراعاتها. وقول مالك أنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعى تلفه ولم يعلم ذلك إلا بقولهم ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع، وتابعه على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب فإنه ضمنهم وإن قامت البينة على التلف. ولقوله حظ من النظر؛ لأنه كما وجب أن يضمنوا لمصلحة العامة لم يسقط الضمان عنهم بالبينة حسما للذريعة؛ لأن ما طريقه المصالح وقطع الذرائع لا يخصص في موضع من المواضع. أصل ذلك شهادة الابن لأبيه ولأن من ضمن بلا بينة ضمن وإن قامت البينة. أصله الغاصب، ولأن من قبض لمنفعة نفسه فضمن بلا بينة ضمن وإن قامت البينة. أصله القرض وقول مالك أصح (لا غيره ولو محتاجا له) .

Mas'alah: What is the condition for a craftsman to be liable for loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3101)

(وإن عمل ببينة) سمع عيسى: لا ضمان على الصانع حتى يكون نصب نفسه للعمل. اللخمي: وسواء كان بسوقها أو داره

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's right to retain goods and liability for loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3102)

(فتسقط الأجرة) من المدونة قال ابن القاسم: لكل صانع أو حمال على ظهر أو سفينة منع ما حمل أو عمل حتى يأخذ أجره، فإن هلك ذلك بأيديهم في منعهم فالصناع ضامنون ولا

Mas'alah: What is the ruling on the liability of public craftsmen and hired workers?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1781)

كتاب تضمين الصناع [1] الصناع والأجراء الذين يضمنون هم المشتركون [2] بين الناس في صناعتهم، الذين نصبوا أنفسهم [67] للناس، وجلسوا [3] لذلك في أماكنهم، بخلاف؛ الأجير الخاص للرجل، أو للجماعة دون غيرهم، والصانع الخاص الذي [لم] [4] ينصب نفسه لذلك [5] فلا ضمان على هؤلاء، عملوا هؤلاء عند من استأجرهم أو عند أنفسهم، وسواء في الجميع من الصنفين، عملوا بأجر أم لا؟ الأول: يضمنون في الوجهين. والآخر: لا يضمنون في الوجهين [6].

Mas'alah: What is the ruling on liability for tools needed by the craftsman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3757)

وأما غير محلها بالحاجة كالكتاب للنسخ، والجفن يصاغ على نصله، وظرف القمح- فقولان ... ضمير (محلها) عائد على الصنعة والباء سببية؛ أي بسبب الحاجة، واحترز به مما لا يحتاج الصانع إليه في عمله كدفع زوجي خف ليعمل في أحدهما فإنه اتفق على أنه لا يضمن إلا المصنوع. قال في البيان: اختلف في صفة تقويم المضمون فقيل: يقوم وحده، وقيل: يقومان جميعا، ثم يقوم الثاني وحده فيغرم ما بين القيمتين ومنشأ القولين اللذين ذكرهما المصنف: هل الحاجة إليه تصيره كالمصنوع أو لا؟

وحكى في البيان ثلاثة أقوال: الأول: لا يضمن إلا ما فيه عمل وإن كان يحتاج إليه الصانع والمصنوع، وهو قول سحنون. والثاني: أنه يضمنه فيهما، وهو قول ابن حبيب. والثالث: أنه لا يضمن ما ليس فيه عمل وإن احتاج إليه الشيء المعمول، إلا أن يحتاج إليه في عمله، وهو قول مالك في سماع أحمد بن خالد، وقول ابن المواز. وقول المصنف: (يصاغ على نصله) قيد الصياغة بأن تكون على النصل، فإنها لو كانت على الجفن لكان محلا للصنعة فكان الصانع يضمنه

Mas'alah: Are workers and craftsmen under the master craftsman considered trustworthy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3758)

ولا يأتي هذا الاختلاف فيه. والأجراء والصناع تحت يد الصانع أمناء له يعني: إذا كان للأجير أجراء أو صناع تحت يده فتلف بأيديهم شيء بغير تعد فلا ضمان عليهم؛ لأنهم صناع له خاصة. واحترز بقوله: (تحت يده) مما لو غابوا على السلع فإنهم يضمنون. فقد نص أشهب في العتبية والموازية: أنه لو أكثر الثياب على الغسال، فآجر آخر يبعثه بها إلى البحر فادعى تلفها أنه ضامن. ابن ميسر: وذلك إذا آجره على غسل أثواب فقاطعه؛ أي كل ثوب بكذا، وأما إن كان في إجارته يوما أو شهرا فدفع إليه شيئا يعمله في داره وغاب عليه فلا ضمان عليه. ابن يونس: وإنما يضمن أجير الصناع هنا؛ لأنه كصانع دفع إلى صانع ما استعمل عليه. وفي الموازية في الخياط يدفع إلى الصبيان المتاع يمضون به إلى ديارهم ليتموها بالليل فيدعون الضياع أنهم لا ضياع عليهم. ابن ميسر: معنى ذلك أنهم عملوا جلها في الدكان بحضرة الصانع وبقي اليسير فانسحب عليهم حكم الأكثر في نفي الضمان.

قال في الموازية والعتبية: وإذا دفع رب الثوب إلى الصانع إجارته فلم يدفع الصانع الأول للثاني إجارته فلرب الثوب قبض الثوب من الثاني بغير إجارة، ويتبع الثاني الأول إذا ثبت دفع رب الثوب إليه. بعض القرويين: والأشبه في القياس ألا يأخذ رب الثوب ثوبه من الثاني إلا أن يدفع إليه إجارته؛ لأنه ليس مستحقا لعين الصنعة فيأخذها بغير شيء. ابن ميسر: وإن لم تقم بينة أنه دفع الأجرة للأول فليحلف الثاني أنه ما قبض أجرته ويكون على ربها الأقل من أجرة مثله أو من [627/أ] إجارة الأول، فيتبع هذا الهارب ببينة أجرته. قال في الموازية: ثم إن قدم الأول فأقر بقبض أجرته فليرجع الغارم على الثاني بما قبض منه. الشيخ أبو محمد: وهذا غير مستقيم ولا تقبل دعوى القادم على المقيم إذا كان القادم عديما. ابن رشد: وقول الشيخ صحيح، ولم ينص ابن المواز على أنه يرجع على الثاني لإقرار القادم إن كان عديما فينبغي أنيحمل قوله على ما يصح إذا كان مليئا، قال: وقول محمد: "يحلف الثاني ويأخذ الأقل" صحيح، وكذلك لو أقر صاحب المتاع أنه لم يدفع إلى الأول شيئا، قال: وهذا إذا علم بما استؤجر له أو أقر بذلك الثاني، وأما إن لم يكن كذلك فلا سبيل إلى أخذ المتاع إلا بعد أن يدفع إليه جميع إجارته إن علمت وإن لم تعلم فيتخرج ذلك على قولين: أحدهما: أن القول قوله في مبلغها مع يمنيه إذا أتى بما يشبه وإن لم يأت بما يشبه لم يصدقه وله أجرة المثل. والثاني: أنه لا يكون له إلا أجرة المثل وإن أشبه ما ادعاه. وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم، قال: وإنما وجب أن يكون للثاني الأقل على صاحب المتاع؛ لأنه غريم غريمه، لا من أجل أن السلعة رهن له؛ إذ ليست برهن فلا

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker does not intentionally cause the obligation of blood money?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=677)

قوله: لم يتعمد موجبه) ؛ أى: لم يفعله عامدا مختارا، بل نسيانا، أو مكروها، أو لعذر، وما إن فعله متعمدا فلا يعطى لتعديه)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired workers such as guards, shepherds, and brokers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1781)

القولى لا ضمان به إلا صير فيا أخذ الأجرة كما فى (حش) (ومشى بالمزال والمصلحة ضمان كحارس الحمام) والراعى كما فى (بن) و (والسمسار) فالعهدة عليه (وفى أجير الصانع خلاف) اقتصر فى الأصل على عدم ضمانه لأنه أمينه وقال أشهب يضمن ما غاب عليه (لا نوتى غرقت سفينته بفعل سائغ) وإلا ضمن ـــــــ القولي) أى: الذى لم ينضم الفعل (قوله: والمصلحة ضمان إلخ) هذا ما به الفتوى وإن كان خلاف أصل المذهب من عدم ضمانه (قوله: كحارس الحمام) أدخل بالكاف حارس الدار والبستان وكذلك الخفراء حيث أخذوا أجرا وأما حارس الزرع فأفتى غير واحد من المتأخرين بأنه لا ضمان عليه إلا أن يتعدى بمخالفة ما شرط عليه أو يأخذ شيئا له أو لغيره أو يفرط بالتغافل وكثرة النوم فى غير وقته والغيبة عن المحل من غير عادة وعدم التثبت فى معرفة أربابه فيحمله غيرهم (قوله: والراعى) ظاهره ولو مشتركا وذكر فيه (بن) خلافا وألف صاحب المعيار رسالة فى الرد على من قال بضمانه كما ذكره ابن رحال فى رسالته (قوله: والسمسار) هذا ما اختاره ابن عرفة قال ابن الحاج: وبه العمل وعليه فتوى المتأخرين من المفاسيين وسواء نصب نفسه أم لا ظهر خيره أم لا ولابن رشد

وعليه مر الأصل عدم ضمانه إن ظهر خيره ورجح عياض وغيره عدم الضمان مطلقا (قوله: فالعهدة عليه) أى: عهد المبيع من عيب أو استحقاق (قوله: أجير الصانع) أى الأجير عنده (قوله: وقال أشهب إلخ) قال ابن ميسر: هذا إن أجره مقاطعة على شئ يعمله أو مشاهرة أو مياومة فلا ضمان عليه فيما غاب عليه وفى التوضيح والمواق عن ابن رشد ما يفيد أن كلام أشهب تقييد للمشهور لا مقابل قاله (بن) (قوله: لا نوتى) هو عامل السفينة الذى ينسب سيرها إليه واحدا ومتعددا كان ربها أم لا (قوله: بفعل سائغ) أى: بما يسوغ له فعله فيها من علاج أو ريح أو موج ولا غ كراء له لأن كراء السفن على البلاغ (قوله: وإلا ضمن) أى: وإلا تغرق بفعل سائغ بل بغيره ضمن المال فى ماله وكذا الدية على المذهب ما لم يقصد قتلهم فيقتل بهم وقيل: الدية على عاقلته قاله المواق ـــــــ يستأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها (قوله: والمصلحة) كثيرا ما يبنى مالك وغيره مذهبه عليها ولم يصح ما ينسب لمالك من قتل الثلث لإصلاح الثلثين انظر (حش) على (عب) (قوله: والراعى) ولو مشتركا بين أهل الحارة وفى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker who violates conditions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1782)

(وضمن يوم التلف إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن) فماتت من الفحل أو الولادة (كالصانع يوم الدفع) إلا أن يثبت بعده (فى مصنوعه) لا غيره كالظرف ولو احتاج له العامل (ولو شرط نفيه) وهو مفسد كما سبق (إن انتصب) لعامة الناس (وغاب إن بيته لا بيت ربه (أو بلا أجر إلا أن يتلف كاللؤلؤ بنفسه) والفص ـــــــ (قوله: وضمن) أى: الأجير البالغ وإلا فلا ضمان عليه (قوله: يوم التلف) لا يوم التعدى خلافا لـ (عج)

(قوله: إن خالف مرعى شرط) أى: شرط عليه الرعى فيه كلا ت رع إلا فى محل كذا فخالف ورعى فى غيره وكأن شرط عليه أن لا يرعى فى الأربعانية والخريف قبل ارتفاع الندى وذلك قبل نزول الشمس الصغيرة أو أن لا يرعى فى موضع رعى الجاموس فخالف ورعى فى المنهى عنه (قوله: أو أنزى بلا إذن) إلا أن يكون العرف قد تقرر بأن الراعى ينزى كما لابن عرفة (قوله: كالصانع إلخ) تشبيه فى الضمان وهذا أيضا من المصالح العامة وسد الذرائع الفساد (قوله: يوم الدفع) أى يوم دفع المصنوع إليه وبموضعه أيضا لا كضمان الطعام الذى يضمنه بموضع التلف لأنه مأذون له فيه فله بخلاف ما هنا فإنه إنما أذن له فى استصناعه (قوله إلا أن يثبت بعده) أى: إلا أن يثبت أنه كان عنده بعد يوم الدفع فيوم الرؤية فإن تعددت فآخر رؤية فإن كان بعد الصنعة فقيمته مصنوعا وله الأجرة (قوله: لا غيره) أى: لا غير مصنوعة فلا ضمان عليه فيه لأنه فيه (قوله: ولو شرط نفيه) أى: لو شرط الصانع نفى الضمان (قوله: وهو مفسد) لأنه شرط مناقض لمقضى العقد وله أجر مثله على أن الضمان عليه لأنه إنما رضى بالمسمى لإسقاط الضمان عنه فى زعمه ومحل الفساد إن لم يسقط الشرط الحاصل (قوله: إن انتصب إلخ) فالصانع الخاص بشخص أو جماعة لا ضمان عليه (قوله: وغاب) أى: على المصنوع (قوله: وإن ببيته) إنما بالغ على ذلك لدفع توهم أنه غير منتصب حينئذ (قوله لا بيت ربه) أى: لا ضمان عليه إن لم يغب بأن صنعه بيت ربه وأن لم يكن بحضرته إلا أن يكون التلف بفعله أو يفرط فعليه الضمان عند ابن رشد وهو المعتمد خلافا لشيخه ابن دحون (قوله: أو بلا أجر) أى: وإن صنعه بلا أجر (قوله: إلا أن يتلف إلخ) أى: إلا أن يكون فى صنعته تغرير كثقب اللؤلؤ ونقش ـــــ خلاف (قوله: كما سبق) أى: فى شرط ضمان ما لم يضمن بجامع مخالفة الشرع

Mas'alah: What is the ruling on a date-picker who falls and dies while working for a share of the fruit?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=655)

[رجل طلاع نخل يجنيه بأجرة من ثمره وذلك صنعته فسقط فمات] (ما قولكم) في رجل طلاع نخل يجنيه بأجرة من ثمره وذلك صنعته فهل إذا سقط فمات من غير فعل فاعل يكون هدرا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكون هدرا لا دية له على أحد، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the nature of the liability of craftsmen in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2238)

[حاشية الصاوي] قوله: [إلا أن تقوم له] إلخ: فيه إشارة إلى أن ضمان الصناع ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة.

Mas'alah: What is the chapter on liability of workers in hire contracts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1001)

الفصل الثاني: في الضمان

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a trustee (amin) in a hire contract?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2802)]

[لا ضمان على الأمين:] وإذا كان أمينا فلا ضمان عليه، ويصدق فيما ادعى ضياعه أو تلفه، كان مما يغاب عليه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired workers and brokers in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2802)]

ولا ضمان على أجير لصانع استأجره ليعمل الصانع معه، قال في

المدونة: يضمن القصار ما أفسده أجيره، ولا شيء على الأجير، إلا أن يتعدى أو يفرط. قال البساطي: هذا هو المشهور. انتهى. ولأشهب ما يخالفه، وهو لو كثرت الثياب على الغسال فأجر أجيرا يبعثه بها إلى التجر، فادعى تلفها أنه ضامن. ولا ضمان على سمسار طواف في المزايدة، أو يعلم أنه يبيع للناس، ولا عهدة عليه فيما يظهر بما باعه من عيب أو استحقاق، وابتاعه في ذلك على رب المبيع، وقيد ابن رشد عدم ضمان السمسار بالمشهور بالخير، ولذا قال المؤلف: إن ظهر خيره على الأظهر. ومفهومه: الضمان إن لم يشتهر بالخير، وهو لمالك أيضا، وقد فهم القولان من كلام المصنف، وعلم منه أن كلام ابن رشد تقييد لتضمينهم، إلا أن يكونوا مشهورين بالخير. ولا ضمان على نوتي غرقت سفينته فيما غرق فيها، إما بغير فعل منه، كهيجان البحر، أو اختلاف الربح مع

عجزه عن صرفها لما ترجى معه سلامتها، وكذا لا ضمان عليه إن غرقت بفعل سائغ له فيها، كربط حبال في شيء ثابت، ويجرها لتقبل إليه، فينقطع الحبل وتغرق بما فيها، أو يغرق ما فيها. وفهم منه أن الضمان بفعل غير سائغ، وهو كذلك، لا إن خالف الراعي مرعى شرط عليه مكانا أو زمانا، فالأول ك: (لا ترع بموضع كذا) ؛ خوف وحوشه أو لصوصه أو ضرر عشبه، كرعي الغنم في أثر الجاموس لحصول الغش لها بذلك، والثاني ك: (لا ترع أيام الخريف والأربعانية بمصر قبل ارتفاع النداء عن النبات) . أو أنزى الراعي عليها بأن حمل الفحول على الإناث بغير إذن، فتتلف منه، أو من الولادة، فالضمان، أو غر الأجير راعيا كان أو غيره بفعل، وأتلف ما غر بسببه فالضمان.

تنبيه أعاد هذا مع أنه قدمه في مفهوم قوله: (ولم يغر بفعل) ، إما لعدم اعتبار المفهوم، أو ليرتب عليه قوله: فقيمته يوم التلف (1) ، وله الأجر ليوم الملف، قاله في المدونة.
(1) قال في المنح (7/ 512 - 513) : "تت أعاد هذا مع أنه قدمه في مفهوم قوله ولم يغر بفعل إما لعدم اعتبار المفهوم لكونه مفهوم غير شرط أو ليرتب عليه فقيمته يوم التلف. طفى: وقد ترجم ابن عرفة بقوله وما تلف بسبب عيب دلسه المكري ضمنه ثم نقل كلامها في مسألة الطحن والعريش وقال عقبه وأخذ بعضهم من مسألة كسر الثور المطحنة التضمين بالغرور بالقول لأن عقد الكراء إنما هو باللفظ." يرد بأن إيجاب لزوم العقد يصيره كالفعل. وقال في موضع آخر: القول إن تضمن عقدا كان بالفعل لا بالقول ومن تأمل وأنصف فهمه من قولها من قال لرجل فلانة حرة ثم زوجها منه غيره فلا رجوع للزوج على المخبر ولو علم أنها أمة وأن وليه عالم رجع عليه بالصداق وبهذا يرد قول التونسي في مكري الدابة العثور إن أسلمها مكريها وهو عالم بعثارها لمكتريها فحمل عليها فهو غرور بالقول مختلف فيه. وإن أسلم المتاع ربه لرب الدابة فحمله عليها ضمنه الجمال لتعديه. اهـ. وفيما قاله ابن عرفة نظر إذ قوله: إن الغرور إذا تضمن

عقدا كان غرورا بالفعل واستدلاله على هذا بقولها من قال لرجل. . . إلخ، يقتضي أنه في التدليس في الكراء لا بد أن يباشر العقد وإلا فلا يضمن وليس كذلك لإطلاق (المدونة) الضمان حيث علم بالعيب وكتمه وإطلاقها عنه الشيوخ كالعموم حسبما نص عليه ابن عرفة آخر الغصب ولذا جعله التونسي من الضمان بالغرور بالقول ومثله لأبي إبراهيم الأعرج وتبعهما أبو الحسن. البناني ما اعترض به طفى كلام ابن عرفة غير ظاهر؛ فتأمله. طفى: حيث حكمنا بالضمان عند الغرور بكتم عيب نشأ عنه تلف فهو خاص بالكراء فلا ضمان به في البيع إلا أن يهلك المبيع بعيب التدليس. ابن عرفة في نوازل الشعبي محمد بن عبد الملك من باع خابية دلس فيها بكسر وعلم أن المشتري يجعل فيها زيتا فجعله المشتري فيها فسال من كسرها فلا يضمن البائع الزيت كتدليسه بسوقة عبد فسرق من المشتري فلا يضمن بائعه المسروق ولو أكراه الخابية كذلك فإنه يضمن الزيت. اهـ. البرزلي مثله من باع مطمرا يسيس مدلسا وأكراه كذلك ". اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker transgresses with fungible goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7554)

وكلام المص في هذه في المثلي وفيما قبلها في القوم، وفي الخرشي وغيره: يفهم، مما تقدم أنه إذا ثبت تعدي الصانع فليس لربه إلا أخذ مثله؛ لأن من غصب مثليا وفات له مثله، واللت فوت. اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on guarantee (daman) in the context of hire?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=274)

الفصل الرابع: في الضمان:

Mas'alah: What is the ruling on liability of hired workers and craftsmen?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=274)

ويتعلق النظر بالأجراء والصناع:

Mas'alah: What is the ruling on liability for deception by word in hire and transport contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1402)

ويؤخذ أيضا الغرم بالغرور بالقول من "كتاب الجعل والإجارة" ، ومن "كتاب الرواحل والدواب" : إذا غر [الجمال] [1] بضعف الجبال وعثور الدابة، ولم يبين للمكترى، حيث قال: إنه يضمن ما كان من سبب ذلك، وإن لم يباشر [الجمال ذلك] [2] بيده. وينبني الخلاف على الخلاف [في الغرور] [3] بالقول، هل يلزم أم لا؟

Mas'alah: What is the chapter on liability of artisans?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2966)

كتاب تضمين الصناع

Mas'alah: What are the difficult issues in the chapter on liability of artisans?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2968)

كتاب تضمين الصناع تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها ست مسائل:

Mas'alah: What is the second issue regarding liability of artisans and workers who take possession of property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2972)

المسألة الثانية في تضمين الصناع والأجراء وغيرهم ممن يقبض مال غيره

Mas'alah: What is the eleventh issue regarding liability of hired workers and craftsmen?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3041)

المسألة الحادية عشرة في تضمين الأجراء والصناع مع تقدم الكلام في تضمينهم

Mas'alah: What is the ruling on liability of hired craftsmen for loss of property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3041)

فأما أجراء الصنع فقد أطلق ابن القاسم في "المدونة" و "الموازية" سقوط الضمان عنهم فيما إذا ادعو الضياع، وفرق بينهم وبين الصناع بأن الأصل سقوط الضمان عن الجميع؛ بدليل الأمانة؛ لأن المالك ما أسلم ملكه إلا لغرض له في ذلك، فضارع المودع؛ لأن السر في سقوط الضمان عنه حصول الغرض الناجز للمودع بحفظ المودع له سلعة لا الحفظ العاري عن الأجرة؛ بدليل أنه لو أخذها لم يخرجه أخذها عن قانون الأمناء في سقوط الضمان، وهذا هو الأصل المستمر في قواعد الشرع، لكن استولى التعبد على تفصيله، فضمن باعتبار عموم البلوى على ما تقدم تفصيلا وتحصيلا، وبقى الأجير على الأصل، هكذا جاءت الرواية عن ابن القاسم بسقوط الضمان عن الأجير الصانع، وأن الضمان على الصانع الأجير، فاختلف الأصحاب في تأويل قول ابن القاسم فمنهم من قال: إنما يصح ما قال ابن القاسم إذا كان الأجير يعمل بين يديه، ونصب عينيه، وأما إذا كان يغيب على أخذه [ويجوزه] [1] فإنه يضمن كالصانع، وهو قول أشهب في "الموازية" ، ولابن القاسم في "العتبية" مثله.

Mas'alah: What are the two opinions on the timing of liability in ijarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3113)

واختلف في وقت الضمان على قولين منصوصين في المدونة:

Mas'alah: What is the ruling if the Hajj obligation is on the guarantor's liability and he dies?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=726)

وأما إن كان متعلقا بذمته ومات قبل التمام فيقوم وارثه مقامه، فإن أبى أخذ من تركة الميت أجرة حجة بالغة ما بلغت قاله المتيطي وسند، ونصه قال ابن القاسم في الموازية: من دفع إلى رجل عرضا أو جارية على أن يكون عليه حجة عن فلان فمات الذي عليه الحج ففي ماله حجة لازمة تبلغ ما بلغت لا يلزمه غيرها بمنزلة سلعة وقاله أصبغ ولأجير الضمان الميت قبل التمام بالحساب إن مات قبل وصوله مكة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim misuses the wage to pay a debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=728)

(وجنى) أي: تعدى الأجير (إن وفى) بشد الفاء أي: قضى (دينه) بالأجرة (ومشى) في الحج ولم يطلع عليه إلا بعد الحج فإن اطلع عليه قبله نزع المال من رب الدين وألزم بأن يحج به على ما فهم، أو يستأجر به غيره، وتصدقه أو تزوجه بها كوفاء دينه البناني. والحاصل أنه إما أن يطلع عليه بعد الوفاء والمشي أو بعد الوفاء وقبل المشي، فإن اطلع عليه بعدهما، فقال الحط إن كانت الإجارة ضمانا فالظاهر أنه لا يرجع عليه بشيء وإنما هي خيانة، وإن كانت بلاغا فالظاهر إعطاؤه قدر نفقة مثله وأجرة ركوبه وأخذ الزائد إن كان وظاهره سواء كان العام معينا أم لا وقال عبق يرجع عليه إن كان العام معينا مطلقا لانفساخها بفوات العام المعين أو غير معين ولم يرجع في عام آخر للحج على ما فهم، وعلى هذا فالتعبير بالجناية لا إشكال فيه ومشكل على استظهار الحط كما قال، والذي رأيته في تبصرة اللخمي خيانة بالخاء

يقول حج عني وأدفع لك مائة دينار مثلا تنفق منها على نفسك كل يوم عشرة دراهم

مثلا فإن لم يبين له ذلك عند العقد أنفق على نفسه بالعرف والبلاغ: إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف، وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما، [منح الجليل] المعجمة. وأما إن اطلع عليه بعد الوفاء وقبل المشي فلا إشكال في الرجوع عليه في العام المعين مطلقا وغيره إن لم يرد الحج على ما فهم والله أعلم.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on compensation for demolition in the context of lease?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3265)]

أبو الحسن قول عياض بما بينها بقعة يعني مع الأنقاض ثم قال ورأيته أي القول الأخير في كلام التنبيهات في موضع آخر يأخذ النقض مستحقه، فعلى ما في التنبيهات يغرم قيمة البناء قائما، ويكون النقض له كالمتعدي على سلعة بإفساد كثير أفات المقصود منها فيغرم قيمتها وتكون له، وعلى ما في الموضع الآخر يكون هو التأويل الثاني.

Mas'alah: What is the liability of an employer who pays wages to a slave claiming freedom?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3265)]

وفي النكت إذا استأجره رجل في عمل ودفع إليه الأجرة ثم أتى سيده وقد أتلف العبد الأجرة فلا غرم على الذي استأجره إن كان ظاهر الحرية لأنه لم يتعد في الدفع إليه، وكذا حكى بعض من تقدم من الشيوخ إلا أنه قال إن طالت إقامة العبد واستفاضت حريته وإلا غرم دافع الأجر ثانية، وخالفه غيره، وقال يغرم على كل حال لأن العبد باع سلعة مولاه بغير إذنه فلا يبرأ

Mas'alah: When is the value of damaged property assessed for liability in ijarah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3602)

(فقيمته) أي الشيء المتعدى عليه بإرعائه في غير محل الإذن أو الإنزاء عليه بلا إذن أو المغرر فيه بفعل معتبرة (يوم التلف) تلزم الأجير للمستأجر، وله أجرته إليه.

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on liability for concealing a defect in lease versus sale?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3603)

طفي حيث حكمنا بالضمان عند الغرور بكتم عيب نشأ عنه تلف فهو خاص بالكراء فلا ضمان به في البيع إلا أن يهلك المبيع بعيب التدليس.

Mas'alah: What are the rulings on liability of the hired party and grounds for rescinding ijarah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=273)

بناء وإلا فعلى ربه: عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوقيره: كنزع الطيلسان قائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل: كحارس ولو حماميا وأجير لصانع: كسمسار إن ظهر خيره على الأظهر وتوتي غرقت سفينته بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن

أو غر بفعل فقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببينة أو بلا أجر إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة: فتسقط الأجرة وإلا أن يحضره بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغا: فنوزع وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكعدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر: كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف أجر ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين أو حج وإن فات مقصده أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعدها.

Mas'alah: Does the artisan have possession of the manufactured item for the purpose of liability?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=311)

الأصل الثاني: المصنوع هل يكون قابضا للصنعة وإن لم يقبضه ربه أو لا يستقل بقبض الصنعة إلا بقبض ربه. وعليه خلاف ابن المواز وابن القاسم فى وجوب الأجرة إذا ثبت ضياع المصنوع وهى مسألة تلف المصنوع عند الصانع المنتصب [بعد حصول الصنعة فيه هل على ربه الأجرة وهو قول ابن المواز بناء على أن المصنوع قابض] للصنعة، أو لا أجرة عليه وهو قول ابن القاسم، بناء على أن المصنوع لا يكون قابضا للصنعة

/100 – أ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when hiring a person believed to be free who turns out to be a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2463)

وقد ذكر ابن المواز أنه يجب أن يغرم، قياسا على قوله في رجل استأجر رجلا يبلغ له كتابا إلى بلد، وهو يظن أنه حر، فإذا به عبد، وعطب في سفره، فإنه يضمن العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the hired agent's recourse when the year is specified or unspecified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=934)

وظاهره سواء كان العام عينا أم لا وخالفه ز وجزم بالرجوع عليه إن كان العام عينا مطلقا أو غير معين ولم يرجع في عام آخر على ما فهم وعلى ما قال يكون التعبير بالجناية لا إشكال فيه وعلى ما قال ح يكون مشكلا كما قال والذي رأيته في تبصرة اللخمي خيانة بالخاء المعجمة وإما أن اطلع عليه بعد الوفاء وقبل المشي فلا إشكال أنه يرجع عليه إذا كان العام معينا أو غير معين ولم يرد أن يحج على ما فهم والله أعلم

Mas'alah: Which opinion is considered preponderant regarding a craftsman's intentional act?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3088)

وينبغي أن يكون الراجح قول مالك لأن فعله عمد

Mas'alah: What are the three conditions for a craftsman's liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3088)

وأشار لشروط ضمان الصانع الثلاثة بقوله: (إن نصب نفسه) لعموم الناس فلا ضمان على أجير خاص لشخص أو لجماعة مخصوصين

Mas'alah: What additional conditions are required for a craftsman's liability beyond those mentioned?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3088)

وقولنا المصنف أشار لشرطين قوله غاب عليها تبعا لتت ظاهر لتفسيره بأمرين كما مر وبقي عليه شرطان آخران وهما أن لا يكون في الصنعة تغرير كما مر تفصيله وأن يكون مما يغاب عليه وهذا غير قوله وغاب عليها

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent and a craftsman for goods in their possession?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=489)

(والموكل) على قبض أو دفع مفوض أو لا بأجره أو لا. (وصانع) كخياط أو صباغ (لم ينتصب للعمل) وإنما شأنه أن يعمل لنفسه (وذو انتصاب) للصنعة (مثله) أي مثل غير

المنتصب (في عمله بحضرة الطالب) بحيث لم يغب على السلعة (أو) غاب عليها ولكن (بمنزله) أي في منزل رب المصنوع

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person ordered to perform a task without payment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=489)

(والمأمور) بسقي دابة مثلا أو تسييرها أو جبذ ثوب إذا كان ذلك بغير أجر وإلا دخل في الأجير على أنه قد يدخل في الوكيل

Mas'alah: When is a hired worker considered trustworthy and not liable for damages?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=830)

كنزع الطيلسان قائلة، وهو أمين، فلا ضمان ولو شرط إثباته، إن لم يأت بسمة الميت، أو عثر بدهن، أو طعام بآنية فانكسرت، ولم يتعد. أو انقطع الحبل. ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا. وأجير لصانع وسمسار. إن ظهر خيره على الأزهر. ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ. لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن. أو غر بفعل. فقيمته يوم التلف. أو صانع في مصنوعه. لا غيره. قوله: (كنزع الطيلسان [1] قائلة) أي: وليلا وإنما سكت عنه؛ لأنه أحرى قال ابن عرفة: وقول ابن شاس: إذا استأجر ثوبا للبس نزعه في أوقات نزعه عادة كالليل والقائلة [2]. صواب كقوله في "المدونة" : من استأجر أجيرا للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار [3]. ابن عرفة: فإن اختلف العرف في اللبس لزم بيان وقت نزعه أو دوام لبسه.

Sub-topic - Liability of Specific Workers (Miller, Baker, Dyer, Tailor, etc.)

Mas'alah: What does a miller or baker guarantee if the goods are lost or damaged?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2365)]()

ويختلف في الطحان هل يضمن قمحا لأنه المقبوض أو دقيقا لأنه المستأجر عليه؟ وفي الفران هل مثل العجين أو قيمته؟ والحامل للفرن ضامن وإن لم يكن صانعا لأن حامل الطعام يضمن لسرعة الأيدي إليه

Mas'alah: When is a baker liable for burning bread in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2378)]()

فرع في الكتاب: إذا لم يفرط الفران في إحراق الخبز ولا غر من نفسه لم يضمن لغلبة النار عليه وإلا ضمن قال ابن يونس: قال ابن حبيب: ذلك إذا بقي من الخبز شيء يدل على احتراقه أما لو ذهب جملة ضمن لتهمة

Mas'alah: What is the liability of a craftsman who cuts gold to make a ring?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2382)]()

فرع قال ابن القاسم: إذا دفعت إليه ذهبا فقطع منه مثقالا يعمله خاتما فقال: ذهب قبل القطع أو بعده فلا يضمن إلا المثقال لأنه صانع فيه ولو اعطاه

خفين ليصلح أحدهما لا يضمن إلا المعمول

Mas'alah: What is the ruling on a tailor selling a garment entrusted to him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1783)

من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب قطع الشجر قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سئل مالك عن رجل يستعمل القلنسوة من الخياط، فيبيعها الخياط، فيأتي صاحبها فيريد إمضاء البيع وأخذ الدراهم من الخياط وأخذ قلنسيته من الذي اشتراها إذا عرفها، قال: أما قبض الدراهم من صاحب القلانس، فلا أرى ذلك؛ لأنه كان ضامنا لها حتى يوفيه إياها، وأرى عليه مثلها بعملها له، ولو لم تفت القلنسوة عند مشتريها فشاء أن يأخذها أخذها، قال ابن القاسم: لا أرى مالكا أجاب فيها إلا أنها كانت مضمونة على الخياط بصفة، فأما أن تكون خرقته بعينها استعملها إياه، فله أن يأخذ الثمن الذي باعها به أو قيمتها إن كانت القيمة أكثر من الثمن الذي باع به. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة على ما حملها عليه ابن القاسم وذهب إليه في تأويلها محمد بن المواز: أن القلنسية كانت مضمونة على الخياط، وأن الخياط لما أكملها على الصفة التي استعمل عليها أشهد أنها لفلان، ثم باعها، فلم ير مالك أن يجيز بيعها ويأخذ الدراهم التي أخذ الخياط فيها إذا كانت قد فاتت عند المشتري؛ لأنها إذا كانت قد فاتت عنده رجعت على أصلها مضمونة على الخياط، فخشي مالك من ذلك الذريعة إلى الحرام بأن

يكون قد

دفع دراهم فيأخذ أكثر منها، وأما إن كانت قائمة عند المشتري وعرف البيع، فله أن يجيزه ويأخذ الثمن، كما له أن يأخذها من أجل أنها قد تعينت له بإشهاد الخياط عليها قبل البيع أنها له، فلعله إنما باع ملك نفسه، فيخشى في ذلك الذريعة إلى الحرام بدفع دراهم في أكثر منها، فالمسألة آخذة بالطرفين من الضمان والتعين هي مضمونة عليه في الأصل، عليه خلافها إن غابت أو تلفت عنده أو عند المشتري ومتعينة في أنه ليس له أن يمسكها ويعطيه غيرها إلا برضاه، وفي أنها إن وجدت عند المشتري، كان أحق بها، وإن شاء أخذ ثمنها، ولو لم تكن مضمونة على الخياط بصفة، وإنما كان استعمله خرقة بعينها لكان مخيرا فهو إن وجدها أخذها؛ لأنها متاعه، وإن لم يجدها كان عليه مثلها، جعل القلنسوة من الأشياء التي يؤخذ مثلها لكثرتها. قال في الجلد وهو على شاة استحييت: إن له قيمة ذلك أو شراؤه أي مثله، فلما كانت الجلود كثيرة، والمثل موجودة فيها جاز أن يعطى مثله وكره أن يأخذ الثمن في ذلك أو القيمة لئلا يصير بيعا وسلفا يعطى ثمنا وخرقة، ويأخذ ثمنا يقبح فلما قبح وجاءت الضرورة جاز أن يأخذ مثل القلنسية، ولو كانت إرادته ما قال ابن القاسم لما كان له على القلنسية المبيعة سبيل ولكان سلفا في قلنسية، ولما كان له نقض البيع فيها وأخذها لو لم يقع على خرقته فهو غير متبوع. قال محمد بن رشد: والتأويل الذي ذكرناه على ما حمل ابن القاسم عليه المسألة من أن القلنسية مضمونة على الخياط، أو لأن قول ابن لبابة، إذ لو كانت خرقته بعينها استعمله إياها لم يكن في أخذه الثمن أو القيمة كراهة إذا علم البيع ولا دخله بيع وسلف لأخذه ثمن متاعه بعينه أو قيمته بعد ثبوت العداء عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a baker's liability for burning bread sent to him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1788)

[مسألة: الخباز يبعث إليه بالخبز صاحب الفرن فيحرق الخبز] مسألة وسئل عن الخباز يبعث إليه بالخبز صاحب الفرن، فيحرق الخبز أترى عليه ضمانا؟ قال: لا أرى عليه ضمانا إلا أن يكون ممن لا يحسن الخبز فغر الناس فأراه ضامنا لذلك، ومثل ذلك الضيعة والتعدي، فأما إذا لم يأت منه تفريط، فلم ير عليه ضمانا، قال ابن

القاسم: وعليه ضمان ما سرق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a baker for burnt bread in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1789)

قال محمد بن رشد: قوله: وسئل عن الخباز يبعث إليه بالخبز صاحب الفرن كلام فيه تقديم وتأخير، وصوابه: وسئل عن الخباز صاحب الفرن يبعث إليه بالخبز، فالفران ضامن لما ادعى تلفه كالصناع كان خبازا يبعث إليه بالعجين ليخبره ويطبخه أو فرانا يبعث إليه بالخبز ليطبخه، وكذلك يضمن ما أفسد بحطبه، وإنما لم يضمن ما احترق من الخبز؛ لأن النار تغلب على ما قال في المدونة، وإنما يسقط عنه الضمان إذا بقي من الخبز ما يعرف به أنه خبز صاحبه، وأما لو ادعى أنه احترق، ولم يأت منه بشيء يعرف أنه الخبز بعينه لضمن، وكذلك الغزل يحترق في الفرن مثله سواء؛ لأن ذلك تضييع من الفران وتعد منه أو عنف في الوقيد، قاله ابن حبيب وغيره، فالضمان ساقط عنه في احتراق الخبز ما لم يتبين التضييع منه والتعدي في العنف في الوقيد، وكذلك ما كان

من الأعمال فيه غرر كثقب اللؤلؤ وشبه ذلك لا ضمان عليه فيما أتى على يديه إلا أن يتبين منه في ذلك أنه تعدى فيه وأخذه من غير مأخذه على ما يأتي لأصبغ في نوازله.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability and wages when he misjudges the cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1789)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد اختلف فيها اختلافا كثيرا، وتحصيله أنه اختلف في الضمان إذا غر، وفي الأجرة إذا لم يغر، ولا اختلاف في أنه لا ضمان عليه إذا لم يغر، ولا في أن لا أجرة له إذا غر، وهذا إذا أتاه فقال له: انظر هذا الثوب إن كان فيه قميص أو لا، فقال له: فيه قميص، فلما قال له ذلك، قال: اقطعه ولك كذا وكذا، ومثله الذي يستأجر القسطار على انتقاد

الدراهم فينقدها فيجد فيها زيوفا، وقد مضى القول على هذا في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف مستوفى، فلا معنى لإعادته هنا مرة أخرى، وأما لو أتى بثوبه إلى الخياط فقال: انظره إن كان فيه قميص فاقطعه، فلك كذا وكذا، فقطعه فلم يكن فيه قميص لوجب عليه ضمانه قولا واحدا؛ لأنه لم يأذن له في قطعه إلا بشرط أن يكون فيه قميص، فإذا قطعه ولا قميص فيه وجب عليه ضمانه؛ لأن ذلك خيانة منه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired money examiner and guards in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1791)

قال محمد بن رشد: أما مسألة القسطار يستأجر على انتقاد الدراهم، فيوجد فيها زيوف فقد اختلف في ضمانه إذا غر، وفي هل له أجرة إذا لم يغر حسبما ذكرناه في أول مسألة من هذا الرسم، ومضى تمام القول فيه وفي رسم أخذ يشرب من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف، ومثل الدليل يخطئ في الطريق لا أجرة له إذا غر، ويختلف هل له أجرة إذا لم يغر، فابن القاسم يوجبها له، وأشهب لا يراها له، وقد مضى ذلك في سماعه من كتاب الجعل والإجارة، وأما حراس القرا والذعا فلا اختلاف في أن الأجرة لهم، ولا ضمان عليهم إلا أن يضيعوا أو يفرطوا فيضمنوا، ولهم الأجرة إذا ضمنوا، وقد مضى هذا في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة، وأما حارس الحمام فقوله: إنه لا ضمان عليه هو مثل ما في المدونة. وفي ذلك تفصيل، أما إن كان أكراه صاحب الحمام لحفظ ثياب من

يدخل في الحمام بأجرة ثابتة في ذمته، فلا اختلاف في أنه لا ضمان عليه إلا أن يضيع أو يفرط، وأما إذا كان يحرس من ثياب الناس بجعل يأخذه من كل من يدخل الحمام، ويحرس له ثيابه، فقيل: إنه لا ضمان عليه، وهو قول مالك، وقال ابن لبابة: ما سواه خطأ، وقيل: إنه ضامن كالراعي المشترك، وإلى هذا ذهب ابن حبيب على قول ابن المسيب والحسن ومكحول والأوزاعي في أن الراعي المشترك ضامن؛ لأنه قد نصب نفسه لذلك فصار كالصانع.

Mas'alah: What is the ruling on millers being liable for deficiency in grinding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1793)

[مسألة: الطحانين الذين يدفع إليهم القمح فيكال عليهم فيطحنونه فينقص] مسألة وسئل مالك: عن الطحانين من أهل مصر الذين يدفع إليهم القمح، فيكال عليهم فيطحنونه فينقص فيغرمونهم، فقال مالك: ما سمعت في ذلك بشيء، يريد الغرم، وأرجو أنه خفيف. قال محمد بن رشد: أما إذا كانت الأرحى للطحانين، أو كانت في اكترائهم، فلا إشكال في أنهم كالصناع وأنهم ضامنون، وأما إذا لم تكن الأرحى لهم، ولا في اكترائهم وكان أصحاب الأرحى والمكترون لها وكلاهم الذين يعاملون أصحاب الطعام على واجبهم في الطحين، فالطحان الذي يتولى طحين طعام كل من يأتي بطعامه إلى صاحب الرحى، يشبه الراعي المشترك، ففي هذا ضعف مالك الضمان، والله أعلم، فقال فيه: ما سمعت في ذلك بشيء يريد الغرم، وأرجو أن يكون خفيفا، ومعنى قوله: وأرجو أن يكون خفيفا، أي: أرجو أن يكون الحكم بتضمينهم من جهة القياس والنظر دون أن يكون لا ذلك أثر يتبع خفيفا، إذ لا يصح أن يكون التضمين والتغريم إلا إما واجب، فيلزم الحكم به، وإما غير واجب فيحرم الحكم به، وهو عنده واجب، وإيجابه عنده من ناحية القياس دون سنة تتبع هو الخفيف، وسيأتي ما في سماع أصبغ، الاختلاف فيما يضمنون إن كان القمح أو الدقيق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor losing a cloth wrapper in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1798)]

[مسألة: الرجل يدفع إلى الخياط ثوبا يخيطه له والثوب ملفوف في منديل]

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability for a lost wrapper in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1798)]

مسألة وأخبرني موسى بن الفرج عن أشهب في الرجل يدفع إلى الخياط ثوبا يخيطه له والثوب ملفوف في منديل، فيضيع المنديل عند الخياط، قال: فقال لي أشهب: إن كان ثوبا شريفا مثله يحتاج إلى وقاية، فإنه للمنديل ضامن، وإن كان ثوبا لا يحتاج إلى وقاية لغلظه فهو فيه مؤتمن ولا ضمان عليه فيه.

Mas'alah: What are the different opinions on an artisan's liability for lost tools in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1798)

قال محمد بن رشد: أما إذا كان الثوب غليظا لا يحتاج مثله إلى وقاية فلا اختلاف في أنه لا ضمان عليه في المنديل الذي لف فيه، وأما إذا كان شريفا مثله يحتاج إلى وقاية، فقال أشهب في هذه الرواية: إنه يضمنه، وقال ابن حبيب: إنه لا ضمان عليه فيه، قال: لأن الثوب يستغني عنه ولا يضطر إلى أن يلف فيه، وقال محمد بن المواز مثله إنه لا ضمان عليه فيه إلا أنه علل بأن المنديل لم يكن له فيه عمل، فعلى قول ابن حبيب يضمن الصيقل الجفن، وإن لم يكن له فيه عمل إذ لا يستغني السيف عن جفنه، ويضمن الفران القصاع التي أتي إليه بالخبز فيها إذا تلفت قبل مزايلة الخبز منها، وقد نص على ذلك في القصاع، ويأتي على قول ابن المواز أن الفران لا يضمن القصاع التي أتي إليه بالخبز فيها إذا تلفت، إذ لا عمل له فيها، ولا يضمن الصيقل الجفن إذ لا عمل له فيه، وقد فعلى ذلك في جفن السيف يضيع عند الصيقل ويضمن على مذهبهما جميعا الصانع المثال الذي يعمل عليه والوراق الأم التي يكتب منها، والطحان الأعدال التي يحمل إليه الطعام فيها، إذ لا يستغني الصانع في عمله عن المثال، ولا الوراق في نسخه عن الأم ولا الطحان في طحينه عن الأعدال، وقد نص على ذلك ابن حبيب في الأعدال، وقد

قال في

Mas'alah: What are the different opinions on an artisan's liability for lost tools in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1799)

القصاع على هذا القياس إنه إذا أتي إليه بالعجين فيها ليقرصه فيها إنه ضامن لها كيفما ضاعت بالعجين أو بغير العجين إذ لا يستغني في عمله عنها، وهو قول مالك في سماع محمد بن خالد في المثال، وسحنون يقول: إنه لا يضمن الصانع المثال ولا الوراق الأم التي يكتب منها إذ لا عمل له فيها، وكذلك لا يضمن على مذهبه الطحان الأعدال، ولا الفران القصاع، وإن كان يخبز الخبز فيها إذ لا عمل له فيها، وإنما عمله وصنعته في الخبز الذي يقرضه فيها، فيتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه لا يضمن إلا ما له فيه عمل، وإن كان يحتاج إليه في عمله، أو يحتاج إليه الشيء المعمول، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the second opinion on an artisan's liability for lost tools in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1799)

والثاني: أنه يضمن ما لم يكن فيه له عمل إذا كان يحتاج إليه في عمله أو يحتاج إليه الشيء المعمول، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling when a washerman mistakenly gives a man the wrong garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1799)

[أخطأ الغسال فدفع إلى رجل ثوبا غير ثوبه فلبسه وهو لا يعلم]

Mas'alah: What is the liability of a washerman who gives the wrong garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1799)

ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم قال ابن القاسم: إذا أخطأ الغسال، فدفع إلى رجل ثوبا غير ثوبه فلبسه وهو لا يعلم أن الثوب الذي أعطاه الغسال غير ثوبه نظر، فإن كانت قيمته دينارين وقيمة ثوب الرجل الذي عند الغسال دينار نظر في لبس ثوبه الذي عند الغسال كم كان ينقص في مثل

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an oven owner and miller for lost or damaged goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1815)

صاحب الفرن إذا ذهب منه الخبز أيضمن] من سماع محمد بن خالد من عبد الرحمن بن القاسم محمد بن خالد: سألت ابن القاسم عن صاحب الفرن إذا ذهب منه الخبز أيضمن؟ قال: نعم يضمن، قال ابن القاسم: وإن احترق من غير تضييع منه له فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: والطحان ضامن لما دفع إليه من القمح يطحنه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن الفران والطحان صانعان من الصناع، فيضمنون ما ادعوا تلفه وما أتى فساده على أيديهم، وإن لم يغروا إلا بما كان من أمر غالب كالنار أو

ما فيه غرر من الأعمال، فلا يضمنون فيه إلا أن يغروا أو يتعدوا أو يفرطوا حسبما مضى القول فيه في رسم حبل حبلة من سماع عيسى، وإنما سقط عنهم ضمان ما علم أنه ليس من فعلهم، وأنه قرض فأر أو لحس سوس أو ما أشبه ذلك، قيل: إذا ثبت أنهم لم يضيعوا، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقيل: إلا أن يثبت أنهم ضيعوا، وهو قول ابن حبيب، ويسقط عنهم ضمان ما أقام البينة على تلفه من غير سببهم، فروى ابن وهب عن مالك في موطئه في الذي يدفع إلى الخياط ثوبا، فيخيطه فيصيب بيت الخياط حريق، فيرى ثوب الرجل فيه يحترق، قال: على الخياط فيه الضمان إلا أن يكون سيل أو صاعقة، وقال في الرهن مثله، ومثله لأشهب في ديوانه ولمالك في كتاب ابن المواز وهو على قياس قوله في المدونة إذا قرض الفأر الثوب، وعلم أنه قرض الفار فهو ضامن إلا أن يثبت أنه لم يكن في ذلك سبب من أجل تضييع، وانظر على مذهب من يرى إذا ثبت أنه قرض الفأر أنه لا ضمان عليه حتى يثبت أنه كان له في ذلك سبب من تضييع هل يقال: إذا وقع النار في بيته فرأى الثوب يحترق أنه لا ضمان عليه حتى يثبت أن النار من سببه لغالب العادة أن أحدا لا يحرق بيته ليصدق في ذهاب أمتعة الناس، أو يفرق بينهما بأن فساد الثوب قد علم أنه من قرض

الفأر، والنار هو يقدر على عملها، فوجب أن يضمن حتى يعلم أنه من غير سببه، والأشبه أن لا فرق بينهما؛ لأنه قد علم إحراق النار للثوب كما قد علم قرض الفأر له، فإذا صدق أنه لم يكن له في قرض الفأر سبب من تضييع وجب أن يصدق أنه لم يكن له في النار سبب، والله أعلم. ولا اختلاف بينهم أحفظه أنه إن احترق بيته أو سرق أو ذهب به السيل، فادعى أن المتاع تلف في جملة متاع بيته أنه لا يصدق، وبذلك جاءت الرواية عن مالك في الصناع تحترق منازلهم، فيدعون ذهاب أمتعة الناس، وقد مضى في رسم مسائل بيوع، ثم كراء من سماع أشهب القول في ضمان القصاع الفران وضمان

الأوعية الطحان يما تعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's liability for lost gold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1816)

]

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's liability for lost gold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1816)

مسألة: الرجل يأتي الصانع بقطعة ذهب ويقول اقطع منها مثقالا] مسألة سألته: عن الرجل يأتي الصانع بقطعة ذهب ويقول: اقطع منها مثقالا، واعمل بها خاتما واحبس ما بقي فيزعم الصانع أنه ذهب منه قبل القطع، أو بعد القطع أو يأتي إلى الصانع يستعمل منه سوارين، فيأتيه بسوار يعمل عليه، فيزعم أن السوار ذهب، هل تراه ضامنا؟ فقال: أما السوار، فقد تكلم مالك فيه ورأى الضمان عليه؛ لأن به تم استعمال ما استعمله إذا أمره أن يعمل عليه، وأما الذهب، فليس مثله ولا ضمان عليه فيه إلا المثقال الذي أمره بعمله، والقول قوله في أنه تلف قبل أن يقطعه أو بعد أن قطعه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول عليها مستوفى في رسم مسائل بيوع، ثم كراء من سماع أشهب فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on the leatherworker's liability for lost khuffs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1816)

مسألة: يأتي الخراز بخفين يستعمله في أحدهما شيئا فيزعم أنهما ضاعا [مسألة وسئل أصبغ: عن الرجل يأتي الخراز بخفين يستعمله في أحدهما

شيئا، فيقرهما عنده جميعا فيزعم أنهما ضاعا، فقال: لا يضمن إلا الواحد الذي استعمله. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا يضمن إلا الذي استعمله فيه منهما، وإنما اختلف في صفة تقويمه عليه حسبما مضى القول فيه في رسم بيوع، ثم كراء من سماع أشهب فلا معنى لإعادته.]

Mas'alah: What is the ruling on the miller's liability for damaging wheat with stones?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1817)

الذي يدفع قمحه إلى الرجل فيطحن على إثر النقش يفسده بالحجارة [من سماع أصبغ من كتاب البيع والعيوب قال أصبغ: سمعت أشهب وسئل عن الذي يدفع قمحه إلى الرجل، فيطحن على إثر النقش يفسده بالحجارة، قال: يضمنه مثل قمحه، وقاله أصبغ؛ إلا أن يكون علم بالصب بالأثر ورضي. وسئل عنه ابن القاسم إذا نقص عنه الدقيق، فقال: على الطحان ضمان ما نقص ما يخرج مثل قمحه من الدقيق إذا عرف. قال محمد بن رشد: أما قول أشهب: إنه يضمنه مثل قمحه إذا طحنه إثر النقش، فأفسده بالحجارة فهو بين لا إشكال فيه؛ لأنه لما أفسد عليه قمحه في الطحين كان مخيرا بين أن يسقط عنه حكم، فيأخذ مفسودا ويودي إليه أجره على طحينه، وبين أن يغرمه مثل القمح الذي

أفسد عليه، فإن أغرمه مثل القمح كان عليه أن يطحنه له على ما استأجره عليه؛ لأن مثله كعينه، وليس له أن يغرمه مثل الدقيق سالما من الحجارة، ولو رضي الطحان بذلك لم يجز؛ لأنه إذا فعل ذلك كان صاحب الطعام قد اشترى الدقيق الذي أخذ من الطحان بالقمح الذي وجب عليه، وبالأجرة التي يدفعها إليه فدخله القمح بالدقيق متفاضلا، ويجوز ذلك على مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره ممن يرى الطحن صنعة إذا قبض الدقيق، وكأنه ولم يؤخره، وأما إذا نقص الدقيق فقول ابن القاسم: إنه يكون على الطحان ضمان ما نقص ما يخرج مثل قمحه من الدقيق خلاف قوله في المدونة: إن القصار إذا ضاع عنده الثوب قبل العمل أو

بعده فيلزمه قيمته يوم دفع إليه غير معمول، وليس لرب الثوب أن يضمنه قيمته معمولا ويؤدي إليه أجرة قصارته، فالذي يأتي في هذه المسألة على قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة أن يكون على الطحان من القمح ما يخرج منه قدر نقصان الدقيق، فإن كان القمح في التمثيل ثمانية أقفزة والثمانية الأقفزة تكون مطحونة يدفعها تسعة أقفزة، فلم يجد في الدقيق إلا ثمانية أقفزة ونقصه قفيز فيؤدي إليه ثمانية أتساع قفيز من قمح، ويكون عليه أن يطحنه له فيصير قفيزا مطحونا ويأخذ أجرته، فإن لم يطحنه نقص من أجرته على الطحين ما ينوبه، وذلك تسع الأجرة، ولا يجوز له على قياس هذا القول أن يأخذ منه ما نقصه من الدقيق؛ لأنه يكون إذا فعل ذلك قد ابتاع منه قفيز دقيق بثمانية أتساع قفيز من قمح وجبت له قبله وتسع الأجرة، فيدخله التفاضل بين القمح والدقيق، وقال ابن دحون في هذه المسألة: إنه كان الأصل أن يضمن ما نقصه قمحا؛ لأنه إنما أعطاه قمحا ويكون عليه طحن ما نقصه من القمح، استحب ابن القاسم ذلك، فجعله يضمنه دقيقا، هذا نص قول ابن دحون، وهو قول غير صحيح، إذ لو كان الواجب له عنده قمحا لما جاز له أن يأخذ منه دقيقا أكثر من القمح الذي وجب له وبما يجب له

من أجرة الطحين، وإنما قال إنه يأخذ منه الدقيق؛ لأنه رأى أنه الواجب له على قياس ما ذكرناه من أن الثوب إذا ضاع عند القصار لزمه ضمانه مقصورا وكانت له قصارته، وفي كتاب محمد أن ذلك يلزمه إذا ضاع بعد القصارة، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه يؤدي قيمته يوم قبضه ولا أجرة له، وهو قوله في المدونة، والثاني: أنه يؤدي قيمته معمولا، ولا تكون له أجرته، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في هذه المسألة، والثالث: التفرقة في كتاب ابن المواز بين أن يضيع قبل العمل أو بعده، وقد ذهب أبو إسحاق التونسي إلى قول ابن القاسم في هذه المسألة على قوله في سماع يحيى من كتاب كراء الرواحل والدواب في الكري يبيع الطعام الذي استكري على حمله في بعض الطريق، ولو قال: إن قوله في تلك المسألة على قياس قوله في هذه لكان أشبه؛ لأن هذه المسألة جارية على أصل فهي أشبه أن يكون أصلا لا

Mas'alah: What is the correct wording regarding Ibn al-Qasim's ruling on the miller's liability for deficient flour?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1819)

فرعا لها يقاس عليها، ولا يدخل شيئا من هذا الاختلاف في المسألة التي قبلها لأشهب؛ لأنها مسألة أخرى، فقول العتبي وسئل عنه ابن القاسم إذا نقص الدقيق غلط، والصواب وسئل ابن القاسم إذا نقص الدقيق بإسقاط عنه، وقد مضى القول هناك في توجيه الرواية، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the liability of a washer and his hired workers for lost goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1819)

مسألة: الغسال يكثر عليه المتاع فيستأجر الأجراء فيزعمون أنه ضاع] مسألة وسئل عن الغسال يكثر عليه المتاع، فيستأجر الأجراء يبعثهم إلى البحر بالثياب، فيزعمون أنه ضاع منهم بعض ذلك، قال: يضمنون، قيل له: أيضمن الأجراء؟ قال: نعم لأنهم أجراء في صناعة، فكل أحد في صناعته فهو ضامن، قيل له: وكذلك الخياط يستأجر الأجراء عنده، فيدفع إليهم بعض الأمتعة ينقلبون بها يعملون بها، فيدعون أنها ضاعت، قال: نعم، الصناع والخياط واحد. قال محمد بن رشد: في المدونة قول ابن القاسم: إنه لا ضمان على أجير القصار فيما أتى على يديه مما استأجره القصار عليه إلا أن يكون ضيع أو فرط أو تعدى، وضمان ذلك على القصار لرب الثوب، وليس ذلك بخلاف لقوله في هذه الرواية؛ لأن المعنى في قوله في المدونة: إنه لا ضمان على أجيره فيما أتى على يديه مما عنده في حانوته أو في داره، والمعنى في هذه الرواية أنه يضمن ما قاطعه عليه من الثياب، فانقلب بها لعملها وغاب عليها، فادعى تلفها أو أفسدها؛ لأنهم أجراء في الصناعة، فإذا نصبوا أنفسهم للعمل فهم كالصناع في الحكم، فسواء أخذوا العمل من التجار أو أخذوه من صناع مثلهم هم في ضمان الصناع كمن استأجرهم من الصناع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer mistakenly swaps two customers' garments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1821)

[صباغ دفع عليه رجلان ثوبين ليعملهما وأحدهما أجود من الآخر فغلط الصباغ] من مسائل نوازل سئل عنها سحنون وسئل سحنون عن صباغ: دفع عليه رجلان ثوبين ليعملهما،

وأحدهما أجود من الآخر، فغلط الصباغ، فأعطى صاحب الردي جيدا، وأعطى صاحب الجيد رديا فلم يعلما ذلك حتى لبس كل واحد منهما ثوب صاحبه، فقال: يأخذ كل واحد منهما ثوبه، ثم ينظر ما نقص كل واحد منهما اللبس، فيكون قصاصا بينهما، فإن كان أحدهما قد نقصه اللبس أكثر رجع بالأكثر على العامل، وتفسير ذلك أن يقال: كم نقص اللباس للثوب الذي لبس هذا؟ فإن قيل: نقصه اللبس عشرة دراهم، قيل: فكم نقص هذا الثوب الآخر اللبس؟ فإن قيل: خمسة دراهم، قيل للذي نقص ثوبه عشرة: قد لبست أنت من ثوبه ما نقصه خمسة دراهم، فقد صارت تلك الخمسة قصاصا بخمسة من عشرتك، وبقيت لك تمام عشرة ارجع بها على الصباغ الذي جنى عليك وأخطأ وأعطاك ثوب غيرك. قال محمد بن رشد: قول سحنون هذا خلاف قول ابن القاسم في أول سماع عيسى؛ لأنه قال: إنهما يتقاصان بما نقص لبس ثوب كل واحد منهما الثوب الذي لبسه، ولم يقل: إنها يتقاصان بما كان ينقص لبس كل واحد منهما ثوبه لو لبسه هذا اللبس كما قال في رواية عيسى، وقوله: إنه يرجع بتمام العشرة على الغسال الذي أخطأ وأعطاه ثوب غيره، معناه: إن اختار الرجوع عليه، فإن رجع عليه رجع الغسال على الاثنين اللابسين، وإن رجع على اللابس لم يكن للابس الرجوع على الغسال ولا على أحد، وقد مضى القول على هذه المسألة مستوفى هناك، فلا معنى لإعادته ولا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on a money changer's liability for counterfeit coins when hired?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2962)

ومن كتاب أخذ يشرب خمرا قال: وسئل عن الرجل يستأجر الصراف على أن ينتقد له دنانير ويزنها في بيع ميراث فيوجد فيها ذهب قباح، أترى أن يضمن؟ قال: لا ضمان عليه إلا أن يكون غر من نفسه أن يكون يعرف أنه ليس من أهل البصر ولا التفرقة بالصرف. وأما إذا كان يعرف أنه غير عارف بذلك وأن مثله يبصر فلا أرى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a money changer's liability for accepting counterfeit coins when hired?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2963)

شيئا، وقد يختلف الناس في البصر. قال سحنون: هذه أصح من التي تحتها حيث قال: إن غر فلا شيء له، وإن لم يغر فله الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability and fee of a broker who deceives regarding a defective item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2963)

قال محمد بن رشد: قد تأول بعض الشيوخ أن الضمان الذي أراد مالك في قوله الأول لا ضمان عليه إلا أن يكون غر من نفسه، إنما هو أن يحرم الأجر على ما فسره، وفي قوله الآخر وأن ذلك باختلاف من

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a tailor or dyer when theft occurs in their shop?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4087)

قيل: فالخياط والصباغ إذا سرق بيته، أيصدق؟ قال: ما أدركت الناس إلا على أنهم يضمنونهم، ولا يجعلونه في مثل هذا مثل ما ينشق من الحمال أو يهلك.

Mas'alah: What is the ruling on a hired artisan working in a shop and dealing with customers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4970)

وقوله بعد ذلك متصلا بقول مالك، قيل لابن القاسم: الضمان يقع عليه إذا استأجره وأطلعه في حانوت أجلسه فيه يعمل فيه إلى آخر قوله استئناف مسألة أخرى غير الأولى؛ لأن الأولى في استئجار الرجل من استأجره، وقد ذكرنا ما يتخرج في ذلك من الأقوال، والثانية: في الأجير الصانع يجلسه الذي استأجره في حانوت على أن يعمل للناس ويلي معاملتهم، وهذا جائز باتفاق إذا رضي بذلك الأجير الصانع، إذ لا يلزمه بغير اختياره، لما يتمونه في ذلك من الأخذ والإعطاء، ويلزمه في ذلك من الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of craftsmen for items in their possession?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=535)

[تضمين الصناع] ولما كان الصانع يخالف نحو الراعي والمكتري أشار إليه بقوله: (والصناع) جمع صانع كالخياط والقزاز والكاتب (ضامنون لما غابوا عليه) من مصنوعهم إذا ادعوا ضياعه أو تلفه سواء (عملوه بأجر أو بغير أجر) صنعوه في الحوانيت أو البيوت، سواء تلف بصنعه أو غير صنعه. ولضمان الصانع شروط منها: أن

ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس، فلا ضمان على الصانع الخاص بجماعة. ومنها: أن يغيب على الذات المصنوعة لا إن صنعها ببيت ربها ولو بغير حضرته أو بحضرته، ولو في محل الصانع فلا ضمان. ومنها: أن يكون المصنوع مما يغاب عليه بأن يكون ثوبا أو حليا، فلا ضمان على معلم الأطفال أو البيطار إذا ادعى الأول هروب الولد والثاني هروب أو تلف الدابة. ومنها: أن لا يكون في الصنعة تغرير، وإلا فلا ضمان، كنقش الفصوص وثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف وحرق الخبز عند الفران وتلف الثوب في قدر الصباغ، وما أشبه ذلك كالبيطار يطرح الدابة لكيها مثلا فتموت، وكالخاتن لصبي يموت عند ختنه، والطبيب للمريض يموت تحت يده، والحاجم يستأجر لقلع الضرس، فلا ضمان على واحد من هؤلاء لا في ماله ولا على عاقلته، حيث لم يحصل تقصير ولا خطأ في الصنعة، فإن كان من أهل المعرفة ولكن أخطأ فخطؤه على العاقلة إن بلغت الجناية الثلث، وإلا كانت في ماله، كما لو لم يكن من أهل المعرفة وغر من نفسه فإن عليه الدية في ماله والعقوبة من الإمام في بدنه. ومنها: أن لا تقوم بينة على ما ادعاه من تلف أو ضياع فلا ضمان، وتسقط الأجرة عن رب المصنوع حيث لم يحصل منه تفريط في حفظه. ومنها: أن لا يكون الصانع أحضره لربه مصنوعا على الصفة المطلوبة ويتركه ربه اختيارا فيضيع، وإلا فلا ضمان حيث كان إحضاره بعد دفع الأجرة؛ لأنه صار كالوديعة، بخلاف ما لو أحضره على غير الصفة أو دعاه لأخذه من غير إحضار أو بقاء عنده حتى يقبض الأجرة ثم يدعي ضياعه بعد ذلك فإنه يضمنه، واحترزنا بقولنا من مصنوعهم للاحتراز عن غيره كظرف المصنوع، كقفة الطحين وجفير السيف يدفع مع السيف لإصلاحه ثم يدعي ضياع ما ذكر، فيضمن القمح والسيف دون القفة والجفير ولو كان المصنوع يحتاج إليهما، ولم يبين المصنف ما الذي يضمنه الصانع، وبينه غيره بأنه يضمن قيمته غير مصنوع وتعتبر يوم دفعه له، ولو كان الصانع شرط على ربه عدم ضمانه عند دعوى ضياعه. (تنبيه) . اعلم أن الأصل عدم ضمان الأجراء؛ لأنه – صلى

الله عليه وسلم – أسقط عنهم الضمان، وأخرج إمامنا مالك – رضي الله عنه – منهم الصناع، وقال بضمانهم وعدم ائتمانهم باجتهاد منه – رضي الله عنه –، وسبقه إلى تضمينهم الخلفاء – رضي الله عنهم – فقضوا بتضمينهم ولم ينكر عليهم أحد ذلك؛ لما في ذلك من مراعاة المصلحة العامة ؛ لأن غالب الناس يضطر إلى الاستصناع، فلو علم الصناع أنهم يصدقون في دعوى الضياع أو التلف أو رد المصنوع إلى ربه لتسارعوا إلى كل ما يدفع لهم ليصنعوه، فحكم هؤلاء العظماء بالضمان لتلك

. . . . [الفواكه الدواني]

المصلحة، ومن مراعاة المصلحة العامة أيضا ما نقله العلامة خليل عن مالك من جواز قتل الثلث من المسلمين لإصلاح الثلثين، ومحمله عندنا على أن الجميع مفسدون، ولا يحصل انزجارهم لا بحبسهم ولا بضربهم إلا بقتل ثلثهم، هذا محل الجواز إذ لم يقل أحد بجواز قتل أهل الصلاح لإصلاح أحد من أهل الفساد، واتضح أن المراد يجوز قتل ثلث المفسدين؛ لإصلاح ثلثيهم حيث توقف الإصلاح على القتل، وإلا ارتكب الأخف، والله أعلم. ولما كان الحارس لنحو حمام وكرم مشبها للصانع في داعية الحاجة إليه وكان هذا يوهم ضمانه رفعه بقوله: (ولا ضمان على صاحب الحمام) والمعنى: أن حارس الحمام لا ضمان عليه في الثياب التي تضيع من الحمام ولو أخذ على ذلك أجرة؛ لأنه أجير والأجير أمين. وظاهره أنه يأخذ الأجرة ولو ضاعت الثياب، ومحل عدم الضمان إذا لم يحصل منه تفريط، وإلا ضمن بأن يقول: جاءني إنسان يشبهك فدفعت إليه الثياب، أو قال: أخذ شخص ثوبا فتركته لظني أنه المالك، ومثل حارس الحمام غيره من حراس الكروم والدور وغيرهما من حارس الأندر؛ لأنه لا فرق بين المحروس طعاما أو غيره مما يعاب عليه، وسواء كان الحارس أجنبيا أو كان هو صاحب الحمام، وإنما عبر بصاحب الحمام؛ لأن الغالب كونه الحارس. واعلم أن محل عدم ضمان

صاحب الحمام للثياب إن لم يجعلها ربها رهنا تحل الأجرة، وإلا ضمنها ضمان الرهان، ومحل عدم ضمان الحارس أيضا ألا يكون جعل حارسا لاتقاء شره؛ لكونه معروفا بالسرقة والخيانة، وإلا ضمن ما يدعي ضياعه مما هو تحت يده، وأمن عليه كما صرح بذلك أبو الحسن، ومما لا ضمان عليهم الخفراء في الحارات والأسواق ولو كتب عليهم حجة بضمان ما يضيع؛ لأن ذلك من باب التزام ما لا يلزم، وهو لا يلزم، بخلاف التزام أمر مندوب كالتزام التصدق بشيء على الفقراء بصيغة النذر كقوله: لله علي التصدق على زيد بكذا، فإنه يلزمه الوفاء به؛ لقول مالك – رضي الله عنه: من التزم معروفا لزمه أي لزمه الوفاء به، وهذا كله حيث لا تفريط، وإلا ضمنوا كسائر الأمناء. هذا قول من كلام جد الأجهوري وبعضه بالتصريح، وأما نفس الأجهوري فكان يقرر في المحافل ما نقله العلامة التتائي في شرح خليل من أن المصالح العامة الآن تضمن الخفراء، ولم ينقله في شرحه. (تنبيه) . حارس الحمام ونحوه في عدم ضمانه حارس الأجير الذي تحت يد الصانع، وكذلك الدلال تعطى له الثياب يطوف بها فتضيع منه أو ثمنها بعد بيعها حيث كان مشهورا بالصلاح. وأما الجالس في الحانوت وتوضع عنده الأمتعة للبيع فهذا كالصانع يضمن، وكذا غيره مما نصب نفسه لأمتعة الناس. (خاتمة حسنة) . كل من قيل بضمانه من صانع مطلقا أو حارس لتفريطه، إذا غرم قيمة ما ضمنه ثم وجد بعد ذلك فإنه يكون له لا لصاحبه، ومثلها المدعى عليه سرقة شيء ويغرم قيمته ثم يوجد فإنه يكون له إلا أن يوجد عنده، ومثل من ذكر المستعير يدعي ضمان ما استعار مما غاب عليه فإنه إذا غرم قيمته ووجده بعد ذلك فإنه يملكه، ووجه ذلك في الجميع أنه يغرم قيمته ويملكه على تقدير وجوده، كالغاصب يغرم قيمة المغصوب فإنه يملكه.

Mas'alah: Are artisans liable for goods they receive for work?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=578)

[1182]مسألة: الصناع ضامنون ما قبضوه من الأمتعة للعمل، وقال أبو حنيفة يضمن المشترك ولا يضمن الخاص، ولا نفرق نحن بين الخاص والمشترك، وإنما نفرق بين من يتسلم المتاع وبين من لا يتسلمه، وللشافعي في المشترك قولان؛ فدليلنا إجماع الصحابة، لأن ذلك روي عن عمر وعلي وقال علي: لا يصلح الناس إلا ذلك، ولأن ذلك يتعلق به مصلحة الصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف أموال الناس، وكذلك إن كان بالناس ضرورة إلى الصناع، لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ويقصر ثوبه أو يطرزه، فلو قبلنا قول الصناع في الإتلاف لتسرعوا إلى دعوى ذلك ولحق أرباب السلع الضرر، لأنهم بين أمرين إما أن يدفع إليهم المتاع فلا يؤمن منهم ما ذكرناه، أو لا يدفعوه فيضر بهم فكان تضمينهم صلاحا للفريقين، ولأنه قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق الأجر بعقد تقدم، فلم يقبل قوله في تلفها كالقراض والعارية.

Mas'alah: Does the liability of an artisan differ if the work is paid or unpaid?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=578)

[1183] مسألة: ولا فرق بأن يعملوه بأجر أو بغير أجر، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنهم يضمنون ما عملوه بأجر دون ما عملوه بغير أجر؛ لأنه صانع فلم تقم له بينة على هلاك الشيء كما لو عمله بأجرة.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer mistakenly gives a garment to another person who wears it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3181)

1436 - قال مالك في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه إنه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه على غير معرفة بأنه ليس له فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن له قال أبو عمر خالفه أكثر الفقهاء في هذا منهم الشافعي والكوفي وقالوا رب الثوب مخير - إن شاء ضمن لابسه قيمة ما لبسه الا ان يكون اخلفه جدا فيضمن وإن شاء ذلك للغسال الذي أخطأ بالثوب فدفعه إلى غير صاحبه فإن غرم الغسال رجع على لابس الثوب بقيمة ما نقصه اللباس أو بقيمته إن أخلقه وإن غرم اللابس لم يرجع بشيء على أحد لأنه إنما أغرم قيمة ما استهلك كما لو أخذ خبزا أو شيئا من المأكول لغيره فأعطاه لمن أكله أن صاحبه مخير إن شاء ضمن الآكل وإن شاء ضمن الذي أخذ خبزه إلا أنهم اختلفوا ها هنا فقال بعضهم ان ضمن الاكل ورجع على المعطي لأنه غره وكأنه تطوع له بما أعطاه هذا إذا لم يعلم الآكل أنه مال غيره فإن علم ضمن ولم يرجع على أحد ومنهم من قال يغرمه الذي أكله على كل حال لأن الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a skilled miller's wages when the flour is lost after grinding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5798)

بإجارة مثله، ولا فرق بين شراء منافع فاتت بثوب فاستحق، أو بطعام على الكيل فهلك قبل الكيل: أن صاحب المنافع يرجع بقيمتها، ولا بين عبد يشتري بثوب فيقوت ثم

يستحق الثوب: أن صاحب العبد يرجع بقيمته، وإن كان الطاحن صانعا، ويثبت ضياع الدقيق بعد طحنه، فعلى ما في المدونة: لا أجر للطاحن إلا أن يوفي الصنعة إلى يد رب الثوب أو القمح، فعلى هذا يرد الدرهم ولا يكون له في الطحين شيء، وعلى ما في كتاب محمد: أن ضمان الصنعة إذا ثبت ضياع الدقيق من صاحبه، فعلى هذا ينظر إلى قيمة القفيز الذي شرطه الصانع لنفسه، فإن كان درهما وقد أخذ طحينه بقفيز ودرهم رجع بنصف إجارة مثله؛ لأنها مساوية للدرهم فيأخذه بالتسمية وبنصف الإجارة لما ذهب نصف ثمنها، وكذلك يكون الجواب في هذا، في الأجير غير الصانع على مذهب ابن القاسم في المدونة، قال: وانظر إن كان قيمة القفيز درهمين حتى يكون استحق من ثمن إجارته جلها فينبغي أن يرد الدرهم، ويأخذ إجارة مثله في جميع الطحن، فإن قيل فهلا رجع بثلثي إجارة مثله، ومضى الدرهم بثلث الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a cupper who extracts the wrong tooth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5910)

[فصل: 8 – الحجام يقلع ضرسا غير التي أمر بقلعها هل عليه شيء؟]

Mas'alah: What is the liability of a craftsman or physician for transgression?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6262)

قال ابن القاسم: وذلك كتعدي من استعملته في بيتك من صانع أو طبيب أو غير

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker (simsar) for goods in their possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=759)

والسمسار يجري مجرى الصناع وقد قيل أنه كالأجير والذي أذهب إليه في صاحة السوق الضمان فيما قبضوه من المتاع إلا أن يتبين صدقهم فيما يتلف عندهم من غير تضييع ولا خيانة منهم

Mas'alah: What is the ruling on the liability of brokers and market agents for negligence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=760)

أنه لا ضمان على السماسرة والصاحة إلا فيما تعدوا وضيعوا

Mas'alah: Is a baker liable for burning bread due to fire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3204)

فرع [1]: وقد قال مالك في "الموازية" و "المدونة" [2] في الفران يحرق الخبز أنه لا يضمن ما أحرق؛ لأنه ليس من سببه وهو من غلبة النار، إلا أن يغر من نفسه أو يفرط [3].

Mas'alah: Is a baker liable for bread lost in his possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3204)

فرع [5]: ولو تلف الخبز عند الفران، فقد قال سحنون وغيره: هو ضامن وقد أسلمه إليه صاحبه. قال: ولو تركه صاحبه ولا يعلم به الفران فلا ضمان.

Mas'alah: How should a baker compensate for lost bread when liable?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3204)

وإذا وجب عليه الضمان يسلمه إليه، ففي "سماع ابن وهب" و "المختصر الكبير" : لا يعجبني أن يعطيه غير خبزته وليعطيه مثلها، ولا بأس أن يأخذ أصغر منها ولا يأخذ أكبر منها. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 72 - 73. (2) 3/ 374 في القضاء في تضمين الخباز إذا احترق الخبز. (3) وفي هذه الحالة عليه الضمان. (4) 4/ 220 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب الرطب باليابس. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 73.

Mas'alah: What is the liability of a fuller's hired worker for damage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3206)

فأما الأول: فالذي روى محمد عن ابن القاسم؛ أن أجير القصار لا يضمن، والقصار ضامن لما أفسده أجيره، وقاله ابن حبيب. وهذا في الأجير المتصرف بين يديه [1] بحسب اختياره، وليس بحائز لما يعمله، فأما إن حاز ما يعمله ففي "الموازية" و "العتبية" [2] عن أصبغ وأشهب: إن كثر على الغسال الثياب، فآجر أجيرا يبعثه إلى المضي بالثياب فيدعي تلفها أنه ضامن، وكذلك أجير الخياط يتصرف بالثياب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a miller for lost wheat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3207)

فرع [1]: وقال ابن حبيب [2] في الطحان يضيع القمح بحضرة صاحبه أنه لا يضمن ظرفا [3] ولا قمحا، إلا أن يخرج الناس عن الرحى .. ، المسألة إلى آخرها [4].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired agent for buying and selling?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3207)

فرع [7]: وأما الأجير على البيع والشراء، فالذي نص عليه علماؤنا؛ أنه لا ضمان عليه، زاد محمد: ضاع المبيع أو ثمنه. ووجه ذلك: أنه مستحفظ لا تعلق له بالعمل، فلم يضمن ما ضاع من غير تعد كالمودع. وإذا ضمن بالتضييع، فقد قال ابن القاسم: من التضييع أن يترك ما وكل به [8] مما يمكن الاحتراز منه. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 76. (2) قاله في "الواضحة" كما نص على ذلك الباجي. (3) أي وعاء. (4) تتمة المسألة كما في المنتقى: "... عن الرحى للزحمة فيضمن القمح وظرفه وكذلك الفران، فجعل الخروج عن الرحى والفرن مغيبا يوجب الضمان على الحافظ الذي له تعلق بالعمل" . (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 76 - 77. (6) ووجه ذلك: أنه مؤتمن لا تعلق له بالعمل، فلم يكن عليه ضمان كالمودع. (7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 77. (8) تتمة الكلام كما في المنتقى: "... به ويذهب إلى غيره، فليس النوم والغفلة من التضييع. ووجه ذلك: أنه لابد لكل أحد منه ولا يمكنه الاحتراز منه، فأما من ترك حفظ ما وكل به بحفظه والاستعمال لغيره فمما يمكن ..." .

Mas'alah: Is the miller liable if he grinds food immediately after engraving the millstone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3280)

مسألة: وإن طحن الطعام على إثر النقش فهو ضامن، قاله ابن حبيب فيما يجب لصاحب السوق أن يفعله في القيم.

Mas'alah: What is the ruling on a miller's liability for damaging wheat due to stones in the mill?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3283)

مسألة: قال يحيى: وأخبرني عبد الله بن معاوية عن أصبغ ابن الفرج قال سمعت أشهب بن عبد العزيز، وسئل عن الرجل يدفع قمحه إلى صاحب الرحى فيطحنه له على أثر النقش فتفسده الحجارة. قال أشهب يضمن مثل قمحه، وقال أصبغ إلا أن يكون قد علم صاحب القمح بالأمر ورمى. [412/6]

Mas'alah: What is the ruling on a baker who loses a loaf and compensates with another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

من أضاع له الفران خبزة وعوضها له بخبزة غيره ... 291

Mas'alah: What is the liability of brokers (simsar) for goods lost in their possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4442)

[ما ضاع عند السماسرة هل هو في ضمانهم أو لا؟] وسئل عما ضاع عند السماسرة هل هو في ضمانهم أو لا؟ وعما جرى به العمل عندكم في ذلك وهل هو سواء حكم السمسار مع من دفع إليه سلعته وأمره ببيعها وحكمه مع من طلب منه السمسار سلعته لمشتر كلفه طلبه له على ما جرت به العادة في الأسواق أن يأتي مشتر فيقول للدلال اطلب لي سلعة كذا فيطلبها من التجار فيأخذها فتضيع عنده، واشرح لي ذلك.

Mas'alah: Are brokers liable for lost goods when they claim loss?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4443)

فأجاب: وصل إلي أبقاك الله كتابك هذا مستفهما عما جرى عليه العمل عندنا في تضمين السماسرة لما أخذوا من ثياب البيع وادعوا تلفه وعن مذهبي في ذلك هل حكمهم في ذلك سواء مع أرباب السلع الذين دفعوها إليهم للبيع ومع التجار في الطلائب التي يطلبونها منهم للمشتري أم لا؟ فأما استمرار العمل والفتوى في ذلك على حد واحد والذي كنت أفتي به في ذلك على طريق الاستحسان من مراعاة للاختلاف ألا يصدقوا في دعوى التلف إلا أن يكونوا معلومين بالثقة مأمونين وذلك أن الأصل فيهم أن لا ضمان عليهم لأنهم أجراء مأمونون وقد حكى الفضل عن بعض رواة سحنون أنه كان يضمنهم قياسا على الصناع واستحسنه وله وجه في القياس لأنهم قد نصبوا أنفسهم

في ذلك فصار لهم حرفة وصناعة ولهذا المعنى ضمن بعض أهل العلم الراعي المشترك وحارس الحمام فمن أنزلهم منزلة الصانع فيما أعطوه للبيع دون أن يطلبوه وجب عليه أن ينزلهم منزلتهم فيما يطلبونه من التجار ليبيعوه لهم ممن طلبه منهم وليس ذلك ببين لما ذكرناه وإذا سقط عنهم الضمان على هذا القول أو على الأصل في أنهم مؤتمنون كانت مصيبة ما تلف عندهم من الدافع لهم، وقيل من المرسل لهم لأنهم أمناء لهما جميعا فاختلف في أي أمانة تغلب والأظهر تغليب أمانة المرسل لأنها المتقدمة ولو قال قائل إنها لا تغلب واحدة منهما وتلزم المرسل نصف قيمة ذلك لكان له وجه وبالله التوفيق. [317/8] [318/8]

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability for tearing a garment while folding or spreading it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4443)

[ما يقع عند السمسار من تمزيق الثوب عند طيه ونشره] وسئل عما حدث من نشر السمسار للثوب وطيه من تمزيق أو قطع أو جبذ مسمار في حين تناوله هل لا يضمنه للإذن له فيه ما لم يخرق في فعله أم يضمنه إذ فيه نوع تفريط كالنسيان وبخلاف السقوط؟

فأجاب: ما حدث في الثوب من نشر السمسار له لا ضمان عليه فيه إذ لم يخرق ولا تعدى بأن تجاوز القدر الذي أذن له فيه فإن تجاوز القدر الذي أذن له فيه أو قال له أهل البصر إن مثل هذا الذي حدث بالثوب لا يحدث إلا عن خرق وتعد ضمن وإن لم يعلم هل خرق وتعدى أو فعل ما يجوز له ولم يتعد وقال أهل البصر مثل هذا يحتمل أن

يحدث في الثوب من غير خرق وتعد في النشر جرى ذلك على الاختلاف في الذي يفقأ عين عبده أو امرأته فيقول العبد والمرأة فعل بنا ذلك عمدا، ويقول كنت أؤدبها فأخطأت هل هو محمول على العداء حتى يعلم خلافه أو على غير العمد حتى خلافه والأظهر أنه محمول على العمد حتى يظهر خلافه وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who bears liability if a broker loses goods sent by a buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4444)

وسئل القابسي عمن يبعث الرجل يطلب له ثيابا فيضيع منه ثوب. فأجاب: ضمانه من الآمر إن اعترف أنه أرسله أو ثبت عليه ويحلف السمسار أنه ما فرط ولا أذن وفي جواب آخر إذا كان معروفا بالسمسرة وهو أمين لهما فإن ادعى تلفها قبل وصوله إلى الآمر صدق. وكذا لو قال: وصلته ولم يخبره بأخذه فذهب في رده. ولو قال تلف عند الآمر فهو ضامن إن أقر له وإلا فالسمسار ضامن.

Mas'alah: Are money changers and brokers liable for lost or sold goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4444)

وسئل أبومحمد عمن يدفع إلى الصراف الدنانير أو الحلي ليصرفه له أو الرقيق أو الدواب للنخاسين بأجر أو بغير أجر فيقولون ذهب أو سقط منا أو بعناه أو سقط الثمن أو بعنا من هذا الرجل وهو يجحد.

فأجاب: هم ضامنون إلا أن يقيموا البينة بالبيع والقبض إلا أن يكون من هؤلاء الوكلاء من السماسرة الطوافين الذين عادتهم لا يشهدون على ذلك فالقول قولهم مع أيمانهم ولا ضمان عليهم.

Mas'alah: Is a Jewish doctor liable for a slave girl who disappeared while under his care?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4445)

[طبيب يهودي جعلت عنده أمة ليطببها فضاعت] وسئل ابن المكوي عن مملوكة جعلت عند يهودي ليطببها فضاعت عنده. فأجاب بأن عليه الضمان. وأجاب ابن الحاج بأن قال: الصواب عندي أنه لا ضمان على الطبيب في ذلك وعليه اليمين إن كان متهما قبل أن تضمين الصناع إنما هو فيما يغاب عليه وهذا مما لا يغاب عليه.

Mas'alah: Is a horse dealer liable for a mare that went missing after being returned to the stable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4445)

وسئل ابن الحاج عن نخاس دفعت له رمكة يسوقها ثم ردها إلى الخيل فضاعت. فأجاب: ظهر لي أن لا ضمان عليه في الرمكة لأنهم كالأجراء ولا وجه لمن قال يضمن وكذلك الفتوى في مسألة أبي عمر الأشبيلي ولا أقل أن يجعلها كالرهن ولا ضمان عليه فيما لا يغاب عليه ومثله العارية يخرج الصناع من هذا الباب لضرورة الناس والأغلب

إنما يدفع إليهم ما يغيبون عليه ولا بد من يمين النخاس أنه ما غاب على الرمكة ولا دلس على صاحبها إلا أن يثبت أنه ضيعها فيضمن قيل مسألة النخاس أخف لأنه سمسار والمشهور فيهم عدم الضمان ومسألة الطبيب صانع والمعروف أنهم يضمنون من حيث الجملة. [319/8] [320/8]

Mas'alah: What is the ruling on a miller's liability for food and containers left in his care?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4445)

وسئل عن الطحان يعامل على إسلام الطعام إليه في الأوعية من غير حضور صاحبه. فأجاب: هو ضامن من للأوعية فارغة كانت ضاعت أو بطعامها وضامن للطعام وأما الصاغة فيتخرج فيهم القولان كالأجير المشترك واستحسن بعض الفقهاء أن من كان منهم موصوفا بالخير والثقة فهو كالأجير في ما ضاع أو ادعى رده، وإن لم يكن كذلك فهو ضامن لما ادعى ضياعه أو رده، والذي عليه الفتيا والعمل أنهم كالصناع وفي الواضحة المشترك بين الناس يضمن والمنفرد لصاحب السلعة لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling when bread burns in the oven and the baker claims it belongs to someone else?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4445)

[الخبز يحترق في الفرن فيقول الفران هو لفلان وينكره] وسئل عن الخبز يحترق في

الفرن فقال الفران هو لفلان وقال صاحبه ليس خبزي.

Mas'alah: What is the ruling on a baker's liability for bread that burns in the oven?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4446)

فأجاب: القول قول الفران قاله ابن زرب ولا ضمان عليه. قيل وهو ظاهر المدونة لاستثنائه ذلك مما قبله فقال: وأما حراق الخبز فإن لم يفرط صاحب الخبز ولا غر من نفسه لم يضمن لغلبة النار وإن غر وفرط ضمن اللخمي واختلف إذا احترق الخبز والغزل عند البياض فقيل لا ضمان عليه لأن النار تغلب وعن ابن عبدالحكم هو ضامن وأرى أن يرجع ذلك إلى الثقاة من أهل المعرفة بتلك الصنعة فإن قالوا مثل ذلك يكون من غير تفريط لم يضمن وإن قالوا عن تفريط لأنه زاد في الوقيد أو فرط في التأخير ضمن وليس كل احتراق سواء وكذا إذا أخرجه عجينا فينظر هل ذلك لتقصير في الوقيد أو تعجيل في الإخراج وكذا الغزل يحترق فإن قيل سببه من قلة الماء أو فساد في القدر ضمن وإن قيل إن ذلك من غير تفريط فلا يضمن. وهذا إذا أحضر الخبز والغزل محروقا وعرف أنه الذي استؤجر عليه أو صدقه فيه ولم يأت بشيء وقال فسد فطرحته لم يصدق وهو ضامن وإن حضر الخبز ولم يعلم أنه الذي استؤجر عليه ولم يصدقه صاحبه فيه ضمن إذا كان يعمل مثل ذلك [320/8] [321/8] لنفسه لأنه لا يدري هو الذي فسد متاعه أو متاع الناس فيتهم أن يكون متاعه، وإن كان عمله للناس صدق لأن تمييز ذلك إليه ولا يعلم إلا منه ولا يتهم أن يفر من أحدهما إلى الآخر وكذا إن كان يخبز لنفسه وهو مما لا يختلط لأن أحدهما نقي والآخر ليس كذلك أو كان أحدهما كبيرا والآخر لطيفا فإذا تبين أنه ليس من الصنف الذي يخصه قبل قوله وبريء

وهذا كله زيادة عما قاله ابن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on a baker's liability for a lost loaf of dough?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4447)

[هل يغرم الفران لوح العجين]

Mas'alah: What is the ruling on a baker's liability for lost dough?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4447)

وسئل أبوحفص العطار عن الفران هل يغرم لوح العجين أم لا؟

فأجاب: بأنه يغرم لوح العجين ما دام العجين فيه، فإذا زال العجين فلا ضمان عليه فيه فإن قالت الحمالة التي تذهب بالعجين إلى الخباز ردته وقال أربابه لم ترد إلينا شيئا فالقول قول أرباب العجين وهم ضامنون لأنهم حملة الطعام وإن كانت العادة أنها ترد بالإشهاد وكذا لو قالوا وصلناه إلى الفران وقال الفران لم يصل إلي شيء فعليهم الضمان فإن كانت العادة أنهم يشهدون لأن كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد لم يقبل قوله كالصانع والمستعير والمرتهن، وعكسه المودع والمقارض والمستأجر يقبل قولهم كما إذا ادعوا الضياع وكالمرأة تكون حاملا ولها زوج فتقول هذا الحمل من فلان غصبني أنه يقبل قولها كما تصدق لو قالت هو من الزوج ولو كانت لا زوج لها إذا ظهر بها

حمل تقول غصبت لا يقبل قولها وهذا أبين. [من دفع طعاما لرحوي على أن لا يطحنه إلا بمحضره فضاع]

Mas'alah: What is the ruling on a miller's liability for lost grain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4448)

وسئل ابن زرب عمن دفع طعاما إلى طحان فقال لا تطحنه حتى نشاهد طحنه ثم ذهب عنه. فأجاب: لا ضمان عليه في الذهاب لأنه لم يسلمه إليه لهذا الشرط. قيل هذا مخالف لما حكى عن ابن يونس عن بعض القرويين إذا حمل الطعام في السفينة ثم انقلب عليه حتى يقلع المركب فيركب مع طعامه فضاع فيما بين ذلك فإنه يضمنه وكذا فيمن أعطى طعامه لحمال على أن يلحقه فلم يلحقه فادعى ضياعه يضمنه الحمال. [322/8] [323/8] [الصناع يدعون رد المتاع إلى أربابه]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a miller for grain lost due to negligence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4449)

وسئل ابن لبابة عن الرجل يأتي بطعامه إلى الطحان يطحنه له فيجلس عليه يطحنه فيصفي الرحى هل على الرحوي شيء أم لا؟ فأجاب: إذا تعاهد الرحوي ولم يغفل عنه وصفى ولم يشعر بذلك [323/8] [324/8] فلا ضمان عليه، وإن بعد عند بناحية ولا ينظر إليه ولا يهمه أمره وصفى فعليه الضمان.

Mas'alah: What is the liability of a baker for lost or burnt bread?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4449)

وسئل عن ضمان صاحب الفرن الخبز إذا ضاع أو احترق بتفريط منه. فأجاب: إنما ينظر إلى كيل الدقيق الذي يعجن منه الخبز فذلك الذي يضمن صاحب الفرن. وكان يوسف بن مطروح الأعرج يعجبه تفسير هذا الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a miller's liability for lost grain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4455)

وسئل ابن زرب عن رجل دفع إلى صاحب رحى طعاما للطحين فوجد الزحام فترك الحمل وقال لا تطحنه حتى أشاهد طحينه فهلك الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a miller's liability for lost grain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4455)

فأجاب: لا ضمان على صاحب الرحى لأنه لما اشترط أن لا يطحنه إلا بحضرته فكأنه لم يسلمه إليه وكان أهل المجلس قد اختلفوا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver who deviates from specifications in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1499)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب تضمين الصناع القضاء في تضمين الحائك إذا تعدى قلت: لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلا ينسجه سبعا في ثمان فنسجه لي ستا في سبع فأردت أن آخذه أيكون لي ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون للحائك أجره كله؟ قال: نعم يكون للحائك أجره كله. قال سحنون: وقال لي غيره: يكون له من الأجر بحساب ما عمل. قلت: فإن أردت أن لا آخذه منه وأضمن الحائك؟ قال: ذلك لك. قلت: أفأضمنه قيمة الغزل أو غزلا مثله؟ قال: عليه قيمة الغزل ولا يكون عليه غزل مثله. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه عن مالك الساعة. قلت: أرأيت إن استهلكت لرجل غزلا أيكون علي قيمته أو مثله في قول مالك؟ قال: قال مالك: من استهلك لرجل ثوبا فعليه قيمته فأرى في الغزل عليه قيمته ولا يكون عليه مثله. قال سحنون: الغزل أصله الوزن ومن تعدى على وزنه فعليه مثله

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a fuller or tailor for a lost or damaged garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1499)

قلت: أرأيت لو لو أني دفعت إلى قصار ثوبا ليغسله لي فغسله أو دفعت إلى خياط ثوبا ليخيطه لي ففعل ثم ضاع بعد ما فرغ من العمل فأردت أن أضمنه في قول مالك، كيف

أضمنه؟ أقيمته يوم قبضه مني أم أدفع إليه أجره وأضمنه قيمته بعد ما فرغ منه؟ قال:

سألت مالكا أو سمعت مالكا يسأل عن الرجل يدفع إلى القصار الثوب فيفرغ من عمله وقد أحرقه أو أفسده ماذا على العامل؟ قال: قيمته يوم دفعه إليه، ولا ينظر إلى ما ابتاعه به صاحبه غاليا كان أو رخيصا. قلت: أرأيت إن قلت: أنا أضمنه قيمته مقصورا وأؤدي إليه الكراء؟ قال: ليس لك أن تضمنه إلا قيمته يوم دفعته إليه أبيض؟ قال: وسألنا مالكا عن الخياطين إذا أفسدوا ما دفع إليهم؟ قال: عليهم قيمة الثياب يوم قبضوها. قلت: أرأيت إن فرغ الخياط أو الصانع من عمل ما في يديه ثم دعا صاحب المتاع فقال: خذ متاعك فلم يأت صاحب المتاع حتى ضاع المتاع عند الصانع؟ قال: هو ضامن على حاله. قلت: أرأيت إن دفعت إلى قصار ثوبا ليقصره فقصره فضاع الثوب بعد القصارة فأردت أن أضمنه قيمة ثوبي كيف أضمنه في قول مالك؟ قال: قال مالك: تضمنه قيمته يوم دفعته إليه. قلت: ولا يكون لي أن أضمنه قيمته مقصورا وأغرم له كراء قصارته في قول مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن استأجرت خياطا يقطع لي قميصا ويخيطه لي فأفسده؟ قال: قال مالك: إذا كان الفساد يسيرا فعليه قيمة ما أفسد وإن كان الفساد كثيرا ضمن قيمة الثوب وكان الثوب للخياط ابن وهب قال: وقال لي مالك: إنما يضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم واجترءوا على أخذها ولو تركوها لم يجدوا مستعتبا ولم يجدوا غيرهم ولا أحدا يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يبع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق» فلما رأى أن ذلك يصلح العامة أمر فيه بذلك. (ابن وهب) ، عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الأشج حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع الذين في الأسواق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم

(سحنون) ، عن ابن وهب، عن رجال من أهل العلم، عن عطاء بن يسار ويحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله. وقال يحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله. وقال يحيى بن سعيد: ما زال الخلفاء يضمنون الصناع (ابن وهب) ، وأخبرني الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله، عن علي بن الأقمر أن شريحا ضمن صباغا احترق بيته ثوبا دفع إليه وقال الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب قال: كان شريح يضمن الصباغ والقصار.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a baker for burnt bread in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1501)]

[القضاء في تضمين الخباز إذا احترق الخبز] قلت: أرأيت الخباز الذي يخبز بالأجر للناس في الفرن أو التنور فاحترق الخبز أيضمن أم لا؟ قال: سألنا مالكا عن الخبازين في الأفران أيضمنون أم لا قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إلا أن يكونوا غروا من أنفسهم إذا لم يحسنوا الخبز فاحترق فيضمنوا وفرط فلم يخرج الخبز حتى احترق فهذا يضمن، وأما إذا لم يفرط ولم يغر من نفسه فلا ضمان عليه. قال مالك: لأن النار تغلب وليست النار كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a dyer who dyes a garment the wrong color in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1501)]

[القضاء في الصباغ يخطئ فيصبغ الثوب غير ما أمر به] قلت: أرأيت الرجل يدفع إلى

الصباغ الثوب فيخطئ به فيصبغه غير الصبغ الذي أمر به؟ قال: صاحب الثوب مخير إن أحب أعطاه قيمة الصبغ، وإن أحب ضمنه قيمته يوم دفعه إليه.

Mas'alah: What is the liability of a domestic worker for damaging cloth while sewing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1557)

قلت: وكذلك لو أمرته يخيط لي ثوبا فأفسده لم يضمن إلا أن يتعدى؟ قال: نعم؛ لأنك لم تسلم إليه شيئا يغيب عليه وإنما هو أجيرك في بيتك، والشيء في يديك فلا يضمن إذا تلف الثوب ويضمن إذا أفسد بالعداء.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor cutting and sewing a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2478)

وقال في تضمين الصناع منها في القصار: يدفع للرجل غير ثوبه، فيقطعه ويخيطه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the fuller for damage caused by mice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2898)

قلت: في تضمين الصناع منها: ويضمن القصار قرض الفأر؛ إذ لا يعرف، ولو عرف أن الفأر قرضه من غير تضييع، وقامت بذلك بينة لم يضمن.

Mas'alah: What is the liability of an artisan for damage caused by mice or fire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2898)

ابن رشد في سماع محمد بن خالد في تضمين الصناع، انظر على القول إن ثبت أنه قرض فأر، فلا ضمان عليه حتي يثبت تسببه فيه بتضييع أهل إذا وقع في بيته النار، وتحريق

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's guarantee before the nursing contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3829)

قال: ولو كانت كفالتها قبل عقد إجارتها سجنت له، ونظر فى مدة سجنها كمرض.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rented ox that breaks a mill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3900)

قلت: قوله: فى كراء الخابية يقوم من مسألة كسر الثور المطحنة بربطه المكترى.

Mas'alah: What is the ruling on the responsibility for engraving a millstone according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3901)

ابن حبيب وابن أبى زمنين: عرفنا على المكترى.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a craftsman who breaks a pearl given for piercing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3956)

الباجى: قال مالك فى الموازية: لا يضمن من دفعت إليه لؤلؤة ليثقبها فكسرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a craftsman exceeds the agreed piercing of a pearl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3956)

قال: أصبغ فى العتبية: أو خرم موضع الثقب، ولو تعدى الثقب ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for craftsmen working on a bow, spear, or gemstone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3956)

قال مالك وابن القاسم وأشهب: وكذا القوس تدفع لمن يعمرها، والرمح لمن يقومه، والفص لمن ينقشه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a veterinarian, surgeon, circumciser, or dentist for accidental death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3956)

قال ابن الحبيب: والدابة يصر عها البيطار، والسيف يقومه الصيقل؛ فيكسر ذلك والطبيب يكوى العليل فيموت والخاتن يختن الصبى فيموت من ختانه، والحجام يقلع

الضرس فيموت صاحبه أنه لا يضمن أحد من هؤلاء؛ لأن الغالب فى هذه الغرر، فإذا أذن فيه صاحبه وعمل فيه المعتاد لم يضمنه الصانع، وإنما يضمن بالتعدى أو بتلف بغير بينة، فإن قلت: لو كان لهذا ما شرط حضور ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for a garment destroyed after fulling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3958)

وقال ابن حبيب فى لحس السوس فى الرهن: أنه يحلف ما ضيع فكذا فى قرض الفأر، وللخمى فى ذلك كلام ذكر فى الرهن: وإن تلف المصنوع بعد صنعه قبل قبضه ربه فلا أمر لصانعه، ولو لم يضمنه فى تضمن الصناع منها إن احترق الثوب عند القصار أو أفسده أو ضاع عنده بعد القصارة ضمن قيمته يوم قبضه أبيض، وليس لربه أن يغرم الصانع قيمته مصبوغا، ويعطيه أجره.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for damaged wheat with flour in a milling contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3959)

ابن رشد: إن أغرمه مثل قمحه على قول أشهب كان عليه طحنه، وليس له أن يغرمه مثل الدقيق سالما، ولو رضى الطحان به لم يجز؛ لأنه شراء دقيق بقمح وأجره فيدخله التفاضل، ويجوز على قول ابن أبى مسلمة أن الطحن صنعة، وقول ابن القاسم فى نقص القمح: يضمن ما يخرج مثله قمحه من الدقيق خلاف قوله فيها: لا يضمن الثوب مصنوعا، والآتى على قوله وروايته: غرم الطحان من القمح ما يخرج منه قدر نقص

الدقيق، فإن كان القمح ثمانية أقفزة، ويخرج دقيقا تسعة أقفزة، ولم يوجد فيها إلا ثمانية غرم ثمانية أتساع قفيز من قمح يطحنه له، ويستحق جميع أجره، وإن لم يطحنه سقط ما ينوبه، وهو تسع الأجرة، ولا يجوز أخذ النقص دقيقا؛ لأنه تفاضل بين القمح والدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a miller compensating with flour instead of wheat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3959)

وقال ابن دحنون: كان الأصل أن يغرم قمحا ويطحنه؛ فاستخف ابن القاسم فضمنه دقيقا، وهذا غير صحيح؛ لأنه لو وجب له قمح ما جاز له أخذ دقيق أكثر منه وبالأجرة، وإنما قال: يأخذه بالدقيق؛ لأنه رآه الواجب له على قياس ضمان القصار الثوب مصنوعا.

Mas'alah: What is the liability of a miller for wheat or flour?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3959)

ولما ذكر اللخمى قول ابن القاسم: يغرم الطحان نقص القمح دقيقا، وقول محمد: يغرمه قمحا.

Mas'alah: What is the liability of a baker for wheat and dough received for processing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3960)

اللخمى: ويضمن الفران ما يأخذه من قمح لطحنه وعجين لخبزه كالصناع، ويختلف فى القمح هل يضمنه قمحا أو دقيقا، وفى العجين هل يضمن مثله أو قيمته، وحامل ذلك إلى الفران ضامن إن ادعى التلف، وإن لم يكن صانعا؛ لأنه حامل طعام، ولو قال الحامل: سلمته للفران، وكذبه الفران حلف، وضمن الحامل، ولو اختلفنا بعد تسليمه فى رده إلى حامله حلف الحامل ما أخذه منه، وغرم الفران، فإن قال أحدهما: صدق وصلل إلى وضاع عندى برئ من ادعى تسليمه؛ لأن الشأن تسليم ذلك دون بينة وضمن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tools and materials used by a craftsman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3962)

ابن رشد: إن كان فيه عمل مثله فى ضمانه، وإلا فإن احتيج إلى دفعه فعلى طرح ضمانه سواء احتيج إليه فى العمل أو احتاج إليه المعمول، ولزومه فيها، ثالثها: الأول فيها احتاج إليه المعمول، والثانى فيما احتاج إليه فى عمله لسحنون لنصه فى المثال، والأم التى ينسخ منها الوراق، وتخريج الأعدال فى الطحان، والقصاع فى الفران على قوله فى الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for containers and cloths used by a craftsman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3962)

وابن حبيب لنصفه بضمان القصاع تأتى بالخبز فيها، إن تلفت قبل زواله منها، ونصه

على سقوطه فى المنديل يتلف فيه الثوب المصنوع، ولو كان رفيعا معللا بأنه لا يضطر إليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tools used by a craftsman, such as a sword scabbard and a model?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3962)

والتخريج على قوله بضمان جفن السيف يصقل معللا له بعدم استغناء به عنه، ومحمد لنصه على طرح ضمان المنديل، معللا بأنه لا عمل فيه، والتخريج على تعليله طرح ضمان القطاع مع نصه بطرحه بجفن السيف، وعلى قولها يضمن المثال يعمل عليه، والأم ينسخ منها لحاجة الصانع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a miller and baker for lost tools in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3962)

ونص ابن حبيب على ضمان الطحان فى الأعدال، وفى القصاع تأتى بالعجين فيها ليقرصه منها ضاعت بالعجين أو دونه إذ لا يستغنى فى عمله عنها، وقاله مالك فى سماع ابن خالد فى المثال، ولأشهب فى المنديل: يتلف به الثوب إن كان شريفا يغتفر مثله لوقاية ضمنه خلاف قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman for items not used in his work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3962)

ابن رشد: وما لا عمل فيه، ولا يحتاج إليه المعمول، ولا فى العمل غير مضمون اتفاقا؛ كالآتى لصانع بزوجى خف ليعمل له فى إحداهما عملا فيتركهما عنده فتضيعان فلا يضمن إلا ذات العمل، والأخرى وديعة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a fuller for damage caused by his employee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3962)

وفيها: يضمن القصار ما أفسده أجيره، ولا شاء على الأجير إلا أن يتعدى أو يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a washerman who hires workers to send clothes to the sea in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3963)

الصقلي عن محمد: قال أشهب: إن كثر على الغسال الثياب فآجر أجراء يبعث لهم إلى البحر بالثياب فهم ضامنون.

Mas'alah: What is the liability of a baker for burnt bread in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3969)

ولمالك فى الموازيه معها: لا يضمن الفران ما احترق من الخبز لغلبة النار إلا أن يفرط

أو يغر من نفسه، وليس كالخياط وشبه ه مما يمكن فيه الاحتراز من الفساد غالبا، وإن ادعى الفران احتراق الخبز غلبة؛ فروى ابن حبيب: لا يضمن أن يبقى من الخبز أو الغزل ما يعلم أنه خبز الرجل أو غزله، ولو ادعى احترق جمعيه ضمن.

Mas'alah: What compensation must a baker pay for lost bread according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3969)

وسمع ابن وهب: يضمن مثل خبزته، وله أخذ أصغر منها لا أكبر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person given goods to sell?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3973)

وقول فيمن أعطى متاعا ليبيعه واضح إن كان لم ينصب نفسه لذلك، وإن نصب نفسه فالأظهر أنه كالصانع، وأظن إني وقفت على ذلك لبعضهم في الجليس، وهو من نصب نفسه في حانوت لشراء الأمتعة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker (simsar) for goods given to him to sell?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3973)

قال عياض في المرابحة: وهم كثير في البلاد ينتصبون لذلك، وأما مسمى السمسار ففي ضمانه ما دفع له ليبيعه، وما طلبه من ربه لمشترى مزه بشرائه، ثالثها: ما لم يكن مأمونا،

واربعها: فيما دفع لهم لا فيما طلبوه لنوازل ابن رشد عن سحنون مع ابن عات عن حمديس عن بعض أقواله، وله عن العتبية.

Mas'alah: What is the ruling when a washer gives a garment to another who wears it by mistake?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1693)

(ص) : (قال وسمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه أنه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب، وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه على غير معرفة بأنه ليس له فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن له) [المنتقى] الصانع مدع فلا يجوز له أن يدخل ضرر الشركة على صاحب الثوب ويجبر على أن يدفع قيمة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on the baker's liability for lost bread in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1695)

(فرع) ولو تلف الخبز عند الفران فقد قال سحنون وغيره من أصحابنا هو له ضامن وقد أسلمه إليه صاحبه. وقد قال سحنون لو تركه صاحبه ولم يعلم به الفران فلا ضمان عليه وإذا وجب عليه الضمان بتسليمها إليه ففي سماع ابن وهب والمختصر الكبير لا يعجبني أن يعطيه غير خبزته وليعطه مثلها ولا بأس أن يأخذ أصغر من خبزته ولا يأخذ أكبر منها، وقال محمد بن عبد الحكم لا يأخذ غير خبزته في قول مالك قال الشيخ أبو محمد يريد أن الفران ضامن للرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who sews a garment inside out in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1696)

1 - (مسألة) : وإذا جعل الخياط وجه الثوب إلى داخل فإنه يفتقه ويعيده فإن كان الفتق ينقصه خير ربه بين أن يضمنه قيمته يوم قبضه، أو يأمره بفتقه وإعادة خياطته قال سحنون في كتاب ابنه، ووجه ذلك أن هذا عمل ينقصه ويمنع لباسه على الوجه المعتاد من مقصود الجمال وهو مما يستطاع تغييره واستدراكه فإن كان ذلك لا ينقص الثوب لزمه استدراكه وإزالة ما دخل من الفساد فيه، وإن كان ذلك ينقصه فعلى ما تقدم من التخيير؛ لأن صاحب الثوب دفع النقص عن نفسه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller who damages a garment by making it black in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1696)

(مسألة) : وإذا أخرج القصار الثوب أسود رديئا فقد قال سحنون في كتاب ابنه عليه أن يعيده حتى يجوده فإن كان رده يفسده بأن يسترخي وينكس وجهه وخيف أن يحترق فلا يرده وينظر فإن أفسده بذلك فسادا بينا ضمن قيمته أسمر يريد عندي يوم قبضه خاما، وإن كان الفساد يسيرا أعطاه ربه قيمة العمل الرديء قال الشيخ أبو محمد ما لم يجاوز شرطه، ووجه ذلك أن استدراك تبييضه إذا أمكن من غير إفساد الثوب لزمه عمله؛ لأن عمله الأول الذي استؤجر عليه لم يتمه بعد فعليه إتمامه، وإن كان لا يتم ذلك إلا بإفساد الثوب فهو مخير بين أن يضمنه قيمته، أو يأخذه على ما هو عليه، وقال في الفساد الكثير يضمنه قيمته ومعنى ذلك عندي إن شاء أن يضمنه، وقال في الفساد اليسير أن له أن يدفع إليه قيمة العمل الرديء ولم يجعل له خيارا في تضمينه القيمة وهو

الصواب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a miller's liability for wheat delivered to him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1696)

(مسألة) : وإذا كيل القمح على الطحان وأسلم إليه فقد قال ابن القاسم هو ضامن له قال مالك أرجو أن يكون تضمينه خفيفا، ووجه ذلك أنه إن كان حكمه حكم الصناع وهو الأظهر فهو ضامن للطعام وغيره، وإن كان حكمه حكم الحمالين فهو ضامن أيضا؛ لأن الحمال المنفرد لحمل الطعام هو ضامن له.

Mas'alah: How is a miller's compensation calculated for wheat loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1696)

(فرع) إذا ثبت أنه ضامن فقد قال ابن القاسم يعطى قدر ما نقص دقيقا على ما يعرف الناس يريد أنه أخذه بالكيل فيعطى من كيل الدقيق ما يعلم الناس أنه ينتهي إليه بالطحن ما نقص من القمح وللطحان الأجرة كاملة، وقال ابن المواز عليه قمح مثله وهو قول مالك في العتبية من رواية ابن القاسم عنه، وجه القول الأول أنه قد استؤجر على طحن القمح ولا يتعين بالإجارة على هذا الأصل فعليه أن يأتي بقمح مثله ويطحنه وتكون له الأجرة وعلى قول ابن المواز يضمن قمحا مثله ولا يكون عليه طحنه وسقط من الأجرة بقدره؛ لأن الإجارة اختصت بتلك العين لاختلاف القمح في الطحن، أو لأن الضياع جاء من قبل الطحان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a miller spoils wheat with stones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1696)

(فرع) وإذا طحن الطحان القمح على النقش فأفسده بالحجارة ففي الموازية والعتبية من رواية أصبغ عن أشهب عليه قمح مثله، وقال به أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the weaver's liability for spoiling cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1696)

1 - (مسألة) : وإذا أفسد الحائك الثوب قال ابن حبيب يضمن الغزل قال ابن القاسم إن وجد مثل الغزل الحائك أتاه به وعليه عمله وإن تعذر مثله فعليه قيمته

. . . . [المنتقى] يوم يقبضه

وتنفسخ الإجارة بينهما هذا الذي حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم وفي المدونة عن ابن القاسم في الذي يضمن الحائك؛ لأنه نسجه له على أقل من العرض والطول الذي شرطه له قيمة غزله وليس له مثله، ومن استهلك غزل رجل فعليه قيمته لا مثله؛ لأن مالكا قال فيمن استهلك ثوبا عليه قيمته فكذلك الغزل وقال غيره أصل الغزل الوزن فعلى من تعدى فيه مثله فيحتمل أن يريد بقوله ليس له مثله؛ لأنه لا يوجد مثله غالبا ويحتمل أن يريد ليس له مثله، وإن وجد؛ لأنه أصل الثوب الذي تلزم فيه القيمة وهو الأظهر من قوله في المدونة، ووجه ذلك أن الغزل يتعذر فيه التماثل لاختلاف أصله ولاختلاف الصنعة فيه على وجه يتقارب فلذلك عدل فيه القسمة، وإن كان موزونا كما عدل في الثوب إلى القيمة، وإن كان مذروعا لكنه لما اختلف جنس أصله في الجودة وكانت

صناعته مختلفة متفاوتة ولم ينظر إلى تماثله من جهة الذرع عدل إلى القيمة والله أعلم وأحكم وجه القول بالمثل ما احتج به الغير من أن أصله الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on a cobbler's liability when only one of two shoes is being repaired?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1697)

(مسألة) : ومن أتى بخفين إلى خراز يصلح أحدهما فضاعا في العتبية عن أصبغ لا يضمن إلا الذي فيه العمل، ووجه ذلك أنه لا تعلق لعمله به كالظرف الذي يستغنى عنه

. . . . [المنتقى]

Mas'alah: Who is liable when a washer gives a garment to the wrong person who wears it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1699)

(فصل) : وقوله لا غرم على اللابس ويغرم الغسال هو قول مالك في الموطأ وهو المشهور عنه، وكذلك روى ابن المواز عن ابن القاسم عنه. وقال أشهب عنه في الموازية، وذلك إذا لبسه أياما إلا أن يكون أبلاه، وقال أشهب في النوادر، وإن دفع الصباغ ثوب هذا إلى هذا وثوب هذا إلى هذا فإن لبساهما

. . . . [المنتقى] حتى خلقا

ضمن كل واحد قيمة الثوب الذي لبس، وإن لم يخلقا غرم كل واحد ما نقص الثوب

الذي لبس ولا شيء على الغسال. وقال أبو حنيفة والشافعي صاحب الثوب مخير بين أن يغرم اللابس، أو الغسال فإن أغرم اللابس لم يرجع على الغسال بشيء، وإن أغرم الغسال رجع على اللابس، ووجه قول مالك ما احتج به على الغسال من أن اللابس لا ضمان عليه؛ لأن من عليه ضمانه إن تلف سلطه على لبسه؛ لأنه إنما صبغه ليلبسه فإذا رده إليه على أنه ثوبه فقد سلطه على لبسه والثوب يتغير بالعمل فلم يميزه صاحبه فالضمان عليه ولو لزمه ضمانه للحق الناس المشقة والامتناع من لبس ثيابهم، ووجه قول أشهب أنه أكثر ما في حال اللابس أنه مخطئ بإتلاف مال غيره فعليه الضمان والإتلاف إنما وجد من اللابس فوجب أن يبدأ بالضمان فلو تعذر وجوده، أو أفلس لكان لصاحب الثوب أن يرجع على الغسال؛ لأنه سبب إتلاف ثوبه بدفعه إلى من أتلفه وتعذر الاستيفاء من جهته.

Mas'alah: How is liability apportioned between the wearer and the washer for wear and tear on garments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1700)

(فرع) إذا قلنا لا يضمن اللابس ما أتلف فقد روى عيسى عن ابن القاسم إن كانت قيمة الثوب الملبوس دينارين وقيمة الآخر دينارا نظر كم ينقص ثوبه عن الثاني إن لو لبس في تلك المدة فإن كان ينقص نصف دينار، وقد نقص من الملبوس دينار كان على اللابس الذي لم يلبس ثوبه نصف دينار ونصف آخر على الغسال، وإن كان الملبوس نقص أقل من نصف دينار فليس على اللابس إلا ذلك الأقل ولا شيء على الغسال، ولو كانت قيمة الملبوس دينارا وقيمة الذي لم يلبس دينارين وكان ثوب اللابس لو لبسه ذلك نقص نصف دينار، وقد نقص الملبوس ربع دينار غرم اللابس ربع دينار إلى ما فوق ذلك

من القيمة ما لم يجاوز نصف دينار فلا يغرم أكثر منه، ولو لبس كل واحد منهما ثوب صاحبه وهو لا يعلم فقد قال سحنون يرجع من له فضل على الغسال وحكاه ابن حبيب عن مالك ومطرف وابن الماجشون فرجع هذا التفسير إلى أن اللابس إنما عليه بقدر ما كان عليه بتلف لباسه من ثوبه؛ لأنه على ذلك لبس هذا الثوب فيقال له هبك أنك لبست ثوبك عليك عوض ما كان ينقصه لبسك؛ لأنه باق يسلم إليك لا يمكن تمييزه من ثوبك فعليك ذلك المقدار وما زاد على ذلك فعلى الغسال؛ لأنه هو الذي أتلفه فيكون معنى قول مالك في الموطأ على هذا التفسير أنه لا ضمان عليه فيما أتلف من مال صاحب الثوب الذي لبس، وأما قدر ما كان يتلفه من ثوبه لو لبسه فليس بمعنى الغرم الذي وقع التنازع فيه، وإنما هو بمعنى المعاوضة لما بقي من ثوبه لم يذهب بلبسه والله أعلم وأحكم ومعناه على رواية أشهب أنه في اليسير دون الكثير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a washerman cuts and sews a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1700)

(فرع) وإن كان الذي أخذه قد قطعه وخاطه فإن لصاحب الثوب أن يضمن القصار ثوبه غير مقصور أو يأخذه ويغرم خياطته ويعطي القصار أجره ولا يرجع عليه بأجر الخياطة قاله ابن القاسم في الموازية وفي المدونة في بعض الروايات عن ابن القاسم إن أبى صاحب الثوب أن يدفع أجرة الخياطة فللذي خاطه أن يعطيه قيمته صحيحا، أو يدفعه إليه مخيطا فإن دفعه إليه فهو بالخيار بين أن يأخذه، أو يضمن القصار قيمته. وقال سحنون إذا أبى صاحب الثوب من دفع أجرة الخياطة فليس له إلا أن يضمن القصار فإن ضمنه قيل

. . . . [المنتقى] للقصار ادفع أجرة الخياطة للذي خاطه وخذه فإن أبى قيل للآخر ادفع إليه قيمة الثوب فإن أبى كانا شريكين هذا بقيمة الثوب، وهذا بقيمة الخياطة.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability for a garment destroyed in his possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3002)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع من خياط ثوبا قد خاط قدر ثلثه، على أن يتمه، فهلك عنده، فإنه يضمن قيمته يوم باعه من صاحبه، كتضمين الصناع، ولو قامت بينة بهلاكه، لم يضمن، ويرد من الثمن بقدر ما كان بقي من خياطته بعد أن نقص ثمنه على قيمته يوم الشراء، وعلى ما بقي من خياطته.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor selling a garment he was commissioned to make?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3004)

قال مالك: ومن ابتاع قلنسية، فباعها الخياط، فلا خير في أن يرضى ببيعها؛ لأن الخياط لها ضامن حتى يعطيها له، وليعمل له مثلها، ولو لم تفت بيد المبتاع، لم يتبع له الرضا ببيعها. قال ابن القاسم: وذلك أنها على الخياط مضمونة بصفة معلومة، ولو كانت خرقة بعينها استعمله إياها، فله الرضا ببيعها، أو يلزمه قيمتها إن كانت أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a launderer's employee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3153)

قال ابن المواز، عن ابن القاسم: وكذلك أجير القصار، لا يضمن، والقصار ضامن لما أفسد أجيره.

Mas'alah: What is the ruling on a dyer or launderer's liability for damaging a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3154)

ومن العتبية قال عيسى: قال ابن القاسم، وابن وهب، في الصباغ، والقصار، ونحوه، يفسد الثوب بقطع أو بحرق: إنه ضامن غر من نفسه، أو لم يغر، إلا أن يذهب بالصانع إلى منزله، فيعمل عنده، فلا يضمن ما أحرق ولا ما أفسد، إلا أن يغر من نفسه، فيضمن، قال ابن القاسم: وإن جاءه في حانوته بثوب كمده له، فكمده بحضرته، فقطعه من غير تفريط ولا تعد، قال: يضمن غر من نفسه أو لم يغر.

Mas'alah: What is the ruling on a miller's liability for loss of wheat or flour?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3154)

وكذلك ذكر ابن حبيب، عن أصبغ، عن ابن القاسم، قال: ابن حبيب: ولو كمد معه صاحب الثوب، فأصابه حرق؛ فإن كان من قبل ربه، لم يضمن القصار نصف ما نقصه. وهو في كتاب محمد، قال ابن القاسم: وإذا كيل القمح على الطحان وأسلم ضمنه، وقال مالك فيه: أرجو أن يكون خفيفا أن يضمن، وما سمعت فيه شيئا.

Mas'alah: How is compensation calculated for a miller who causes a deficiency in wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3154)

قال ابن القاسم: ويعطى قدر مثله دقيقا على ما يعرف الناس، وله إجارته، قال محمد: عليه قمح مثله، وفي العتبية عن ابن القاسم، عن مالك، في القمح بنقص عند الطحان، فذكر نحو ما ذكر ابن المواز [ودقيق] عن ابن القاسم، في نقصان الدقيق، أن يضمن له دقيقا إذا عز.

Mas'alah: What is the liability of a miller who spoils wheat with stones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3154)

ومن العتبية وكتاب محمد: قال أصبغ: قال أشهب، في الطحان يطحن القحم على أثر النقش، فيفسده بالحجارة، قال: يضمن لربه مثل قمحه وقاله أصبغ، قال أصبغ: إلا أن يعلم رب القمح بذلك، فصبه؛ لعلمه ورضاه، فلا يضمن من كتاب ابن المواز، ومن المختصر قال مالك: وإذا أفسد الخياط أو [7/ 69]

Mas'alah: What is the ruling when a fuller damages a garment or produces poor work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3155)

ومن كتاب محمد: وإذا قطع الشقة بمحضرك سرا ويلين ثم ضاعا، ضمن قيمة الشقة صحيحة، ولو ضاع واحد، ضمن نصف قيمتها صحيحة، قال أحمد: لا قيمة نصف

صحيح، وقال سحنون، في كتاب ابنه: وإذا خرج القصار المتاع رديئا أسود، فليعده حتى يخرجه [جيدا] ، فإن كان يفسد برده ويسترخي وينكسر وجهه، وخيف أن يحترق، فلا يرده، وينظر؛ فإن أفسده بذلك، ضمن قيمته أسمر وإن أن الفساد فيه يسيرا ودى قيمة ذلك العمل على رداءته يريد ما لم يتجاوز شرطه. [7/ 70]

Mas'alah: What is the liability of a tailor or fuller for damaging a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3156)

قال سحنون، في الخياط إذا جعل رجه الثوب إلى داخله، فإنه يفتقه ويعيده، فإن كان الفتق ينقصه، خير ربه بين أن يضمنه قيمته يوم قبضه، أو يأمره بفتقه وخياطته وقال ابن عبد الحكم، عن أشهب، في القصار يعلق الثوب على حبل في العمل، فحملته الريح، فألقته في قصرية صباغ، فإن زاده ذلك، فإنهما يتحاصان في الثوب؛ فإن نقصه، فعلى القصار ما نقصه، ولا شيء على الصباغ.

Mas'alah: What is the liability of a fuller for damage to a garment caused by wind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3156)

قال بعض أصحابنا: إذا ثبت ذلك ببينة، لم يضمن النقصان، إلا أن يعلقه في ريح شديدة. . .

Mas'alah: What is the ruling on a garment blown by wind into a dyer's vat and the liability of an

authorized slave craftsman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3156)

قال سحنون، في ثوب ألقته الريح في قصرية صباغ، فإن زاده الصبغ، فهو شريك بالزيادة، ويباع لهما ويتحاصان هذا بقيمة ثوبه / أبيض؛ وهذا بما زاده الصبغ، وإن كان ينقصه، لم يضمن أحدهما للآخر شيئا، ولو سقط من يد ربه في قصرية الصباغ، لضمن ربه صبغ زاده الصبغ أو نقصه. ومن الواضحة وغيرها العبد المأذون له في الصنعة يضمن ما ضاع أو أفسد أو اختان، ويكون في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a baker's liability for a loaf left with him for baking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3156)

روي عن سحنون، فيمن أتى بخبزة، فأسلمها إلى الفران يخبز له، فهو لها ضامن، وإن تركها ولم يعلم بها الفران، لم يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fuller who loses a garment and the sale of his donkey for compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3156)

ومن كتاب ابن سحنون، قال: وسأل حبيب سحنونا عن العبد القصار يضيع عنده الثوب، قال: هو في ذمته. قال: ولا يباع في ذلك حماره الذي يحمل [7/ 71]

Mas'alah: What is the liability of a launderer who damages a garment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3157)

عليه المتاع، إلا أن يقول السيد: إن الحمار والأداة للعبد، ق يل: فهل يعمل بالأداة وبالحمار، وملكه لذلك ظاهر؟ قال: لا أملك للعبد في ذلك، وذلك للسيد حتى يقر أنه للعبد؛ لأنه ليس / بالمأذون له في التجارة، وقال في القصار يخرج الثوب أسود، قال: يرده حتى يخرج جيدا. فقيل: إنه إن رده أفسده، وأنكسر وجهه واسترخى، وخيف الحرق. قال: إذا كان هكذا، ضمن قيمته إذا كان أفسده فساد بينا، وإن كان الفساد يسيرا، فليعطه ربه قيمة ذلك العمل الردئ، ولا يعطيه الأجر الأول، يريد إن شاء، ولا يضمنه.

Mas'alah: Is a pearl driller liable if the pearl breaks during drilling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3158)

ومن كتاب محمد، قال مالك: ولا يضمن من دفعت إليه لؤلؤة يثقبها، فتنكسر، قال أصبغ، في العتبية فتنحزم في موضع الثقب، فلا يضمن، ولو تعدى الثقب، لضمنها، عمل ذلك بأجر أو بغير أجر. [7/ 73]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a baker and miller for lost containers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3161)

ومن الواضحة: لا يضمن الفران ما تلف من الصحاف إذا ضاعت فارغة ولو ضاعت بما

فيها لضمن الخبز والصحاف؛ إذ لا غنى بالإقراض عنها بخلاف منديل الثوب فإنه لا يضمنه ضاع الثوب ملفوفا فيه أو قد زايله؛ إذ لا ضرورة به إليه مثل / الضرورة إلى الصحاف إلا أن يكون إنما يؤتى الفران بالعجين فيلي هو تقريصه فهو يضمن الصحاف كيف ما ضاعت بعجين أو بغير عجين، وكذلك الطحان إن أسلم إليه القمح يطحنه بغير محضر به فهو ضامن للأوعية كيف ما ضاعت بالقمح أو فارغة، وإن كان يطحنه بمحضر أربابه لم يضمن ظرفا إلا أن يخرج الناس عن الرحى؛ لزحمتهم أو يخرجهم الفران لكثرتهم فإنه يضمن القمح وظرفه والعجين وقصاعه ضاعت فارغة أو غير فارغة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired goldsmith for lost gold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3161)

ومن العتبية: قال محمد بن خالد: قال ابن القاسم: ومن دفع إليه الصانع قطعة ذهب قال: اقطع لي منها مثقالا تعمل لي به خاتما فزعم الصانع أنها ذهبت قبل القطع أو بعده. قال: لا يضمن إلا المثقال الذي أمر بعمله وهو مصدق أنه ذهب قبل القطع أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman for a lost mold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3161)

قال ابن القاسم: قال مالك: وأما السوار يعطيه له مثالا يعمل عليه سوارين فإنه يضمن المثال لأنه لا غنى به عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a leatherworker for lost khuffs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3161)

وقال أصبغ: فيمن أتى بخفين إلى الخزاز فاستعمله في أحدهما فضاعا فلا يضمن إلا الذي فيه العمل.

Mas'alah: Is a copyist or engraver liable for the original document they copy from?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3161)

وروى عيسى عن سحنون أنه قال: لا يضمن المثال ولا الوراق الأم الذي يكتب منها.

[76 /7]

Mas'alah: What is the liability of a tailor who misrepresents cloth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3173)

في الخياط يقول للرجل: إن الثوب يكسو فيشتريه

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired money changer who makes errors in coin appraisal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3174)

وقال ابن دينار المدني فيمن استأجر رجلا في انتقاد مال قال: فوجد فيه رديا فإن كان بصيرا وأخطأ فيما يختلف فيه لم يضمن، وإن كان مما لا يختلف في مثله لبيان فساده

رأيته ضامنا؛ لأنه قصر فبما كان يدركه لو اجتهد ولو كان الأجير جاهلا لا بصر له والذي استأجره لا يعرف بجهله وذكر الأجير أن له بصرا ومعرفة وغر من نفسه، فإن قبض شيئا لا يختلف في مثله لسان فساده ضمن وعوقب، وإن قبض ما يختلف في مثله لم يضمن وأدى لكل واحد منهم أجرئه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman for an item left with him for work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4623)

قال: قلت له: فالذي يأتي إلى الصانع بشيء يستعمله فيه فيقول: دعه عندك حتى أرجع إليك فيتلف عنده قال: هو ضامن له لأنه لم يقبضه على الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for a lost sample?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4623)

[وذكر أشهب عن مالك في ضياع المثال عند الصانع يعمل عليه، أنه يضمنه لأنه لم يقبضه على الأمانة] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a sample or a book left with a craftsman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4623)

وأخبرنا عبد الله بن مسرور عن عيسى بن مسكين عن سحنون أنه لا يضمن في المثال

ولا في الكتاب يكتب منه، وإنما يضمن ما يعلم فيه صنعته.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a craftsman for an item left with him for specific work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4623)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: ومن دفع إلا خراز خفين ليعمل ساقا في أحدهما قال: لا يضمن إلا الذي استعمله فيه وكل ما قبضه على وجه الارتهان [10/ 189]

Mas'alah: What is the liability of a craftsman for goods damaged or lost in his possession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=898)

وضمن صانع كخياط وصباغ - وقضى به الخلفاء الأربعة وعليه الإجماع - عمل في بيته أو حانوته لا ببيت ربه أو بحضرته عمل بأجر أو بغير أجر وتلف بغير صنعة كسرقته [3]، أو بصنعة إلا في مثل: نقش فص، وثقب لؤلؤ، وتقويم سيف ن وحرق خبز بفرن، وثوب بقدر صباغ فلا ضمان، إلا أن يأخذ الصنعة من غير وجهها إذا انتصب للصنعة، لا صانع خاص لرجل أو جماعة أو أجير كذلك فلا ضمان. (1) في (ح2) : (الصباغون) . (2) قوله (بيمين) ساقط من (ح2) . (3) في (ح1) : (لكسر فيه) .

Mas'alah: What is the liability of a seller who agrees to grind wheat or deliver flour?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=900)

ولو باع دقيق حنطة على الكيل والطحن فعليه الضمان وإن قامت بينة، وكذلك إن تلف ببينة (1) ، وكذا لو باع حنطة وعليه طحنها، وقيل: إن ضاع بغير بينة وإلا سقط، ولو تلف بيده ما ليس محلا للصنعة لم يضمنه إن لم يحتج إليه، فإن كانت محتاجة إليه [185/ب] كظرف قمح وكتاب نسخ ففي ضمانه قولان.

Mas'alah: What is the liability of a broker (simsar) for goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1658)

(كسمسار) يطوف بالسلع في الأسواق لا ضمان عليه (إن ظهر خيره) أي أمانته [حاشية الدسوقي] طعاما تسرع له الأيدي وادعى تلفه أو ضياعه ولم يصدقه ربه، ولم يكن التلف بحضرته أو حضرة وكيله، ولم تشهد بينة بصدقه وقوله: فإن لم يضمن أي كما لو كان المحمول غير طعام أو كان طعاما لا تسرع إليه الأيدي أو تسرع له الأيدي وصدقه ربه في دعوى تلفه أو قامت بينة على تلفه أو كان التلف بحضرة ربه أو وكيله. وحاصل كلامه أن المستأجر بالفتح على حمل إذا تعدى على المحمول وضمن فإن له من الأجرة بحساب ما سار، وإن كان ذلك المستأجر لا ضمان عليه فلا كراء له قال بن: وهذا الكلام أصله للشيخ يوسف الفيشي، وهو غير صحيح إذ لم يوافق قولا من الأقوال الأربعة التي ذكرها في المقدمات في مسألة تلف المحمول، وهي له الكراء مطلقا ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك هلك بسبب حامله أو بسماوي، وهذا هو المشهور عند ابن رشد الثاني له بحساب ما سار مطلقا، والثالث إن هلك بسبب حامله فله بحساب ما سار، وإن هلك بسماوي فله الكراء كله ويلزمه حمل مثله من محل الهلاك. والرابع مذهب المدونة إن هلك بسبب حامله فلا كراء له، وإن هلك بسماوي

فله الكراء ويلزمه حمل مثله، وظاهره في جميع الأقوال ضمن أو لا كان طعاما أو غيره والمصنف فيما يأتي قد جرى على الأول لتشهير ابن رشد له؛ لأنه قال، وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به فمقتضاه أن الإجارة لا تنفسخ بتلف ما يستوفى به مطلقا سواء تلف بسماوي أو غيره، وعلى هذا فللمستأجر أن يأتيه بمثل ما هلك بحمله وله جميع الأجرة انظر بن (قوله: إلا أن يتعدى) أي بأن يقع منه خيانة وقوله: أو يفرط أي بأن نام اختيارا في وقت لا ينام فيه الحارس أو ترك العس في وقت يعس فيه الحارس وقوله: إلا أن يتعدى إلخ أي أو يجعل حارسا لا يعاشره، وإلا ضمن (قوله: ولا عبرة بما شرط أو كتب على الخفراء في الحارات والأسواق من الضمان) أي؛ لأنه من التزام ما لا يلزم ولا يرد على هذا قول مالك من التزم معروفا لزمه فإن مقتضى هذا أنه إذا شرط عليهم الضمان ورضوا به يضمنون لالتزامهم الضمان، وهو معروف؛ لأن هذا في غير الإجارة كما يدل عليه قوله: معروفا، إذ من المعلوم أن الشرط متى كان في مقام عقد لم يكن معروفا ولأن ضمانهم حين إجارتهم ضمان بجعل فيكون فاسدا؛ لأن الضمان لا يكون إلا لله. اهـ. واعلم أن الخفراء جمع خفير بالخاء المعجمة، يقال خفره من باب ضرب حرسه وأخفره نقض عهده فالهمزة للسلب (قوله: ولو حماميا) أي هذا إذا كان الحارس غير حمامي بل، ولو كان حماميا ورد بلو على ابن حبيب القائل بضمانه، وأما صاحب الحمام فلا ضمان عليه اتفاقا (قوله: ما لم يفرط) أي أو يدفع له الشخص الثياب رهنا على الأجرة، وإلا ضمنها الحارس ضمان الرهان. واعلم أن أصل المذهب عدم تضمين الخفراء والحراس والرعاة واستحسن بعض المتأخرين تضمينهم نظرا لكونه من المصالح العامة. (قوله: وأجير لصانع) أي لا ضمان على أجير عند صانع أي، وأما الصانع نفسه فسيأتي ضمانه ثم إن أجير الصانع لا ضمان عليه لا للصانع، ولا لرب الشيء المصنوع الذي تلف؛ لأنه أمين للصانع ما لم يفرط، وقوله: كأن يعمل بحضرة صانعه أم لا أشار بهذا إلى أنه لا ضمان عليه مطلقا سواء غاب على مصنوعه أم لا، وقال أشهب في

الغسال تكثر عنده الثياب فيؤاجر آخر يبعثه للبحر بشيء منها يغسله فيدعي تلفه أنه ضامن. اهـ. وكلام التوضيح والمواق عن ابن رشد يفيد أن كلام أشهب تقييد للمشهور لا مقابل له، وحينئذ فيقيد كلام المصنف بما إذا لم يغب الأجير عن الصانع بالشيء المصنوع خلافا لتت القائل إن كلام أشهب مقابل للمشهور، وهو عدم ضمان أجير الصانع مطلقا انظر بن. (قوله: يطوف بالسلع في الأسواق) أي للمزايدة، احترز بذلك من السمسار الجالس في حانوته فإنه يضمن مطلقا ظهر خيره أم لا؛ لأنه يأخذ السلع عنده فصار كالصانع (قوله: لا ضمان عليه إن ظهر خيره) أي إن كان مشهورا بالخير والصلاح بين الناس وقوله: لا ضمان عليه أي لا في الثوب مثلا، ولا في ثمنها إذا ضاعا، ولا فيما يحصل فيها من تمزيق أو خرق بسبب نشر أو طي إذا

Mas'alah: What is the liability of a craftsman for the item he works on?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1659)

(أو صانع) يضمن (في مصنوعه) فقط أي فيما له فيه صنعة كحلي يصوغه وكتاب ينسخه وثوب يخيطه وخشبة يصنعها كذا ثم يدعي تلفه أو ضياعه (لا) في (غيره) أي لا ضمان عليه فيه (ولو محتاجا له عمل) أي، ولو كان الغير يحتاج عمل المصنوع له فيضمن مصنوعه فقط؛ لأنه أمين في ذلك الغير لا صانع فمن دفع لطحان قمحا في قفة ليطحنه له أو دفع لناسخ كتابا لينسخ له منه آخر فادعى ضياع الكل ضمن القمح دون القفة والكتاب المنسوخ دون المنسوخ منه فأحرى في عدم الضمان ما لا يحتاج له العمل وبالغ على ضمان الصانع مصنوعه بقوله [حاشية الدسوقي] لم يخرج عما أذن له فيه انظر شب وقيد بعضهم عدم ضمان من ظهر خيره بما إذا لم ينصب نفسه

للسمسرة،، وإلا ضمن كالصانع وقد اعتبر ابن عرفة هذا القيد كما في بن (قوله: على الأظهر) أي عند ابن رشد. اعلم أن السمسار الطواف في المزايدة قيل لا ضمان عليه وقيل يضمن وقال ابن رشد من عنده لا ضمان عليه إن ظهر خيره، إذا علمت هذا تعلم أن تعبير المصنف بصيغه الاسم لا ينبغي وكان الأولى أن يعبر بصيغة الفعل؛ لأن هذا القول لابن رشد من عند نفسه اللهم إلا أن يقال إن هذا القول لما كان لا يخرج عن إطلاق القولين في الضمان وعدمه كان اختيارا من الخلاف على أن عياضا وغيره رجح القول بعدم الضمان مطلقا حتى قال طفى ما كان ينبغي للمصنف العدول عنه انظر بن (قوله: ونوتي) أي، ولا ضمان على نوتي غرقت سفينته بفعل سائغ أي فعله فيها في سيرها كتحويل الراجع ونشر القلع، ومشي في ريح أو موج إذا كان ذلك معتادا وقوله: أو حملها أي كوسقها الوسق المعتاد لأمثالها بحيث لا يقرب الماء من حافتها، وإذا كان لا ضمان على النوتي إذا غرقت سفينته بفعل سائغ فأولى ما إذا غرقت بغير فعل كهيجان البحر واختلاف الريح مع عجزه عن صرفها لشيء ترجى سلامتها معه. (قوله: وهو عامل السفينة) أي من ينسب سيرها له واحدا كان أو متعددا كان ربها أو غيره. واعلم أنه لا أجرة إذا غرقت في أثناء المسافة وكذا بعد تمامها وقبل التمكن من إخراج الحمل أما لو غرقت بعد تمام المسافة وبعد مضي مدة يمكن إخراج الأحمال منها فإنه لا ضمان على النوتي، وله الأجرة كاملة انظر شب ويجوز الطرح من السفينة عند خوف غرقها ويوزع ما طرح على مال التجارة فقط، ولا سبيل لطرح الآدمي ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو كافرا خلافا للخمي القائل بجواز طرح الآدميين بالقرعة؛ لأن هذا كالخرق للإجماع على أنه لا يجوز إماتة أحد من الآدميين لنجاة غيره (قوله: أو خالف مرعى شرط) كأن يقال له لا ترع إلا في المحل الفلاني فخالف ورعى في غيره أو لا ترعى في محل رعي الجاموس فخالف ورعى فيه فتلف فإنه يضمن القيمة يوم التعدي وكأن شرط عليه أن لا يرعى في الأربعينية قبل ارتفاع الندى فخالف ورعى فيها

قبله فإنه يضمن والأربعينية عشرة أيام من كيهك وطوبة كلها، ومحل ضمانه إذا خالف مرعى شرط إذا كان بالغا، وإلا فلا ضمان لقول المصنف وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه (قوله: إلا لعرف بأن الرعاة تنزي) أي فإذا جرى العرف بذلك فلا ضمان اتفاقا كما أنه إذا كان العرف عدم الإنزاء فلا خلاف في الضمان فإن لم يجر العرف بشيء فقولان بالضمان وعدمه والمعتمد الأول، وهو ما مشى عليه المصنف، ومحل الخلاف إذا كان الفحل لرب الأنثى، وإلا ضمن اتفاقا (قوله: أو غر بفعل) أي وتلف ما غر فيه بسبب غروره (قوله: فقيمته يوم التلف) راجع لقوله أو غر بفعل، وأما إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن فيضمن فيهما يوم التعدي وقد يكون قبل يوم التلف وقد يكون يومه قاله عج (قوله: وله من الكراء بحسابه) هذا إنما يأتي على قول أصبغ وروايته عن أبي إسحاق أن الإجارة تنفسخ بتلف ما يستوفى به مطلقا، وهو المشهور وخلاف مذهب المدونة، وإذا كانت تنفسخ على هذا القول فلا يلزمه حمل مثله بقية المسافة كما هو ظاهر والمعتمد أن له الكراء بتمامه ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك إن أتى له ربه بمثله انظر بن. (قوله: ولو محتاجا إلخ) أي هذا إذا كان ذلك الغير لا يحتاج له في عمل المصنوع بل، ولو كان محتاجا له في عمل المصنوع (قوله: فأحرى في عدم الضمان) أي، وإذا كان لا يضمن في غير المصنوع إذا كان المصنوع يحتاج له فأحرى في عدم الضمان ما لا يحتاج له العمل كزوج نعل أتى به لقواف ليصلح له التالف منه فضاع الصحيح، ورد المصنف بلو القول المفصل، والأقوال ثلاثة الأول لسحنون، وهو ما مشى عليه المصنف وحاصله أنه إنما يضمن مصنوعه، وأما غيره فلا يضمنه

Mas'alah: What are the options for the owner when a hired dyer dyes cloth the wrong color in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5079)

قيمة الثوب أو يأخذه ويدفع قيمة الصبغ؛ لأنه قد [1] ملك التضمين، ويصح أن يجري الجواب فيه على ما تقدم: أنه يعتبر في ذلك الصبغ: هل نقصه أو زاده أو لم يزد ولم ينقص؟ لأن صاحب الثوب يقول: أنا لا أحب أن أضمن ولا أزيل ملكي عن ثوبي وأنت قد أفسدته، فيجري علي حكم من أفسد ملك الغير, قال عبد الملك بن حبيب: إلا أن يقول المالك: أنا أضمن ويأبى الصانع, فلا يكون له من زيادة الصنعة شيء؛ لأنه قد أمكن من أخذ [2] صنعته.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a miller for grain and dough?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5086)

والفران ضامن لما يأخذه من قمح ليطحنه، أو عجين ليخبزه، وهو في ذلك على حكم الصناع. ويختلف في القمح: هل يضمنه قمحا أو دقيقا؟ وفي العجين: هل يضمن مثله أو قيمته؟ وحامل ذلك إلى الفران ضامن، لا يصدق إن ادعى التلف وإن لم يكن صانعا؛ لأن حامل الطعام لما [1] يضمن، لما كانت أيديهم تسرع إليه وإلى الخيانة فيه، والجواب إذا اختلف [2] حامله مع الفران في تسليمه إليه أو [3] في قبضه منه بعدما سلمه إليه مذكور فيما بعد هذا. (1) قوله: (لما) زيادة من (ر) . (2) في (ر) : (اختلفا) . (3) في (ر) : (و) .

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability for cutting and losing a garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5087)

واختلف في الخياط يقطع الثوب، ثم يغيب عليه بعد قطعه، فقال في كتاب محمد: عليه قيمته صحيحا قبل قطعه، ولو كانت شقة فقطع منها ثوبين، ثم ادعى ضياع أحدهما كان عليه قيمة [7] نصف الشقة صحيحة [8] لا قيمة نصف صحيح [9]. وقال ابن القاسم في مختصر ما ليس في المختصر: يغرم قيمته (1) قوله: (يضمن) ساقط من (ر) . (2) قوله: (أو) ساقط من (ت) . (3) انظر: المد ونة: 3/ 399. (4) قوله: (في) ساقط من (ت) . (5) في (ر) : (تكون) . (6) في (ت) : (وقت) . (7) قوله: (قيمة) ساقط من (ر) . (8) في (ر) : (صحيحا) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 70.

مقطوعا، وهذا أحسن؛ لأنه إنما غاب عليه مقطوعا، فإن كان تعدى [1] فإنما تعدى على مقطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability for damage caused by cutting or sewing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5088)

ويختلف على هذا إذا أفسده الخياط بالخياطة أو بالقطع، فعلى قوله في الموازية [2]: يغرم قيمته صحيحا في الوجهين جميعا [3]، وقال ابن شعبان: إذا [4] كان الفساد في القطع غرم قيمته صحيحا، وإن كان في الخياطة غرم قيمته مقطوعا. وهذا فقه حسن، وهو بناء على قول ابن القاسم إذا غاب عليه أنه يغرم قيمته مقطوعا، وإن كان [5] قيمته على حال ما غاب عليه، وإن كان الفساد في القطع كان الخطأ عليه وهو صحيح.

Mas'alah: What are the options for the owner if a craftsman sells the garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5089)

وإن باعه جرى الجواب على الخلاف المتقدم، فعلى قول ابن القاسم في "المدونة" يكون صاحب الثوب بالخيار: بين أن يغرمه قيمته يوم قبضه، أو يجيز البيع ويكون له [6] من الثمن ما ينوب الثوب دون الصنعة، وعلى القول أن له أن يأخذه بأعلى القيم يكون صاحب الثوب بالخيار: بين أن يأخذه بقيمته يوم البيع لو كان غير مصنوع، أو بما ينوبه من الثمن، وعلى القول أن الصنعة قد سلمت إلى الثوب يكون له أن يغرم الأجرة ويأخذ الثمن الذي يبيع [7] به، والذي آخذ به أن يكون بالخيار: بين أن يأخذ الامصر من قيمتها يوم باعها، أو [8] ما ينوبها من الثمن من [9] غير معمولة [10]، أو يأخذ جملة الثمن الذي يبيع [11] به ويدفع الأجرة. (1) قوله: (إليه) ساقط من (ت) . (2) قوله: (لصدق) ساقط من (ت) . (3) في (ر) : (قيمة) . (4) قوله: (أصل) ساقط من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 70. (6) قوله: (له) ساقط من (ر) . (7) في (ر) : (بيع) . (8) في (ر) : (و) . (9) قوله: (من) زيادة من (ر) . (10) في (ر) : (معموله) . (11) في (ر) : (بيع) .

Mas'alah: What is the liability of the artisan for items without his craft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5091)

باب في ضمان الصانع ما لاصنعة له فيه إذا [1] كان المستصنع لا يستغني عنه وذلك كالكتاب المستنسخ منه، والثوب يطرز على مثله، أو ما يصاغ عليه، وجفن السيف إذا كان متى أسلم إلى الصانع بغير جفن فسد، وظرف القمح والعجين.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the liability of an artisan for items without his craft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5091)

وقال سحنون: لا ضمان عليه [4]. والأول أحسن؛ لأن تسليم ذلك إليهم لم يكن [5] على اختيار ولا رضا بأمانتهم، وإنما كان ذلك ضرورة، كما اضطر إلى تسليم ما يصنع له، ولو كان ذلك لا يضمن لم يضمن الصانع إلا لما له صنعة في جميعه: كالنسج، والصبغ، والخياطة إذا كان بقيمته من الأصل، ولا يضمن الشقة إذا أخذها ليطرزها؛ لأن صناعته في طرف و [6] في جزء منها يسير، وما سوى ذلك الطرف لا صنعة [7] له فيه، وكذلك الثوب يأخذه ليصلح طوقه أو أسفله، فلما سلموا أنه ضامن لجميع ذلك الثوب لما كانت الضرورة تدعو إليه، وأنه لا يقدر على تسليم الذي يضع الصنعة [8] فيه إلا بتسليم جميعه، وكذلك يضمن [9] ما لا صنعة له فيه من هذه الأشياء للضرورة إلى ذلك. (1) في (ت) : (أو) . (2) في (ر) : (ينسخ) . (3) في (ح) و (ر) : (مثله) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 75، 76. (5) في (ر) : (لا يكون) . (6) قوله: (و) ساقط من (ر) . (7) في (ر) : (للصناعة) . (8) في (ر) : (الصناعة) . (9) قوله: (يضمن) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a polisher for a sword without its sheath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5092)

وقال محمد بن المواز: يضمن الصيقل السيف دون الجفن إذا لم يستأجر على شيء من إصلاحه، ولا يضمن الظرف الذي يكون فيه القمح والعجين [1]. وهذا خلاف لقوله الأول أنه يضمن المثال، وأن يضمن ذلك أحسن؛ لأن تسليم ذلك عليه [2] لم يكن على وجه الاختيار. (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 75. (2) قوله: (عليه) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a tailor for damage to fabric in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5099)

وأما الخياط [1] وما أشبهه [2]، فمحمول على أنه لا سبب له في ذلك الفساد، وأيضا فإنه ليس كل مصنوع يتحفظ به أو يجعل في تابوت أو صندوق، ولا كل مصنوع يخشى عليه من الفأر، فما كان الشأن أنه لا يجعل في غلق ولا [3] يخشى ذلك عليه- فلا شيء على الصانع فيه، ولا يكلف البينة أنه لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on a baker's liability when bread burns?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5100)

واختلف إذا احترق الخبز عند الفران، والغزل عند المبيض، فقيل: لا ضمان عليه؛ لأن النار تغلب، وقال محمد بن عبد الحكم: هو ضامن [9].

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who cuts a garment based on misleading information?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5102)

ولو قال للخياط: إن كان يقطع قميصا فاقطعه وإن كان لا يكسو قميصا فلا تقطعه، فقطعه، ثم تبين له أنه عاجز، فإن غر من نفسه ضمن قولا واحدا؛ لأن هذا غرور بفعل، والأول غرور بقول؛ لأنه قاس ولم يقطع، وألزم مالك في المسألة الأولى الثوب للمشتري [6]. والأحسن [7] أن له أن يرده عليه لأنه قد علم أنه لو علم أنه [8] لا يكسو لم يشتره. وإن كان البائع عالما أنه لا يقطع قميصا كان ذلك أبين في رده عليه،

إلا أن يكون قيس الخياط وكلام المشتري (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) . (2) قوله: (نفسه) ساقط من (ت) . (3) في (ر) : (يدل) . (4) قوله: (له) ساقط من (ت) . (5) في (ر) : (يدل) . (6) انظر: المدونة: 3/ 403. (7) قوله: (والأحسن) يقابله في (ر) : (والأول أحسن) . (8) قوله: (قد علم أنه لو علم أنه) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the tailor's liability for cutting the garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5108)

فأما الغرم عن القطع ففيه ثلاثة أقوال: فرأى ابن القاسم [1] شيء لصاحبه على القاطع بما [2] كان قادرا على أن يأخذ قيمته من القصار صحيحا ولا يكون للقصار على القاطع شيء [3]؛ لأنه سلطه على القطع، إلا أن يكون القصار عديما فيرجع على القاطع بما نقصه القطع؛ لأنه مستحق لثوبه في يد من قطعه.

Mas'alah: What is the second opinion on the tailor's liability for cutting the garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5108)

و [4] القول الثاني: أن [5] للقصار أن يغرمه قيمة القطع قياسا على قول مالك في "كتاب محمد" فيمن اشترى ثوبا فأعطاه البائع غيره فقطعه المشتري: إن عليه قيمة القطع [6]، يريد: لأن البائع سلمه، وهو يرى أنه مجبور على تسليمه، وكذلك القصار القول قوله [7].

Mas'alah: What is the third opinion on the tailor's liability for cutting the garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5108)

والقول الثالث [8]: أن لا شيء على القاطع وإن كان القصار عديما قياسا على أحد القولين فيمن اشترى عبدا فقتله خطأ فقد قيل: لا شيء على القاتل، فكذلك [9] القاطع، إلا أن يقوم دليل أنه عالم أنه [10] غير ثوبه؛ لأنه أجود بالشيء البين، أو أطول بالشيء الكثير - فلا يصدق أنه لم يعلم.

Mas'alah: What is the liability of the wearer and the fuller for damage to a garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5111)

ولو [3] كان نقص هذا الملبوس دينارا، ولو لبس ثوبه لنقصه نصف دينار - لغرم اللابس نصف دينار وغرم القصار نصفا إن كان موسرا؛ لأن اللابس لم يصون ماله وصار في هذا الوجه كالقطع، وإن كان معسرا غرم اللابس على أصل ابن القاسم جميع الدينار [4].

Mas'alah: What is the liability of a wearer for damage to a garment given to a fuller?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5111)

وقال أشهب: إذا لبس كل واحد منهما [5] ثوب صاحبه [6] ضمن كل واحد منهما [7] ما نقص ثوب الآخر، فإن [8] أخلقاهما ضمن كل واحد قيمة ثوب الآخر ولا شيء على الغسال [9].

Mas'alah: What is the liability of the fuller for damage to a garment?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5111)]()

وعلى أصل ابن القاسم يتبع الغسال بفضل ما بين القيمتين، فإن لم يجد [10] (1) قوله: (شيئا) ساقط من (ر) . (2) قوله: (دينار) في ر: (نصف دينار) . (3) قوله: (و) ساقط من (ت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 84. (5) في (ت) : (منهم) . (6) في (ر) : (ثوبا لصاحبه) . (7) قوله: (منهما) ساقط من (ت) . (8) في (ر) : (وإن) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 85. (10) في (ر) : (يوجد) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the wearer for damage to a garment given to a fuller?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5112)]()

له شيئا فحينئذ يغرم اللابس، وإن كان [1] اللابس عالما كان عليه أن يغرم ما نقصه اللباس، وسواء كان القصار موسرا أو معسرا، فإن كان اللابس معسرا رجع على القصار ثم يتبع القصار اللابس، وإن لبس كل واحد منهما ثوب صاحبه وهو عالم رجع من له الفضل على صاحبه، فإن كان معسرا غرم القصار ذلك الفضل ثم أتبع به اللابس [2]. (1) في (ر) : (فإن) . (2) قوله: (ثم أتبع به اللابس) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the chapter on liability of craftsmen?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1102)]()

7 – باب تضمين الصناع

Mas'alah: What is the ruling on liability of craftsmen for damage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1102)

فصل في تمين الصناع والصناع الذين يؤثرون في الاعيان بصنعتهم ضامنون لما استؤجروا عليه، إلا أن تقوم لهم بينة على تلفه من غير صنعتهم، فيسقط الضمان عنهم، وقد قيل: إن قيام البينة لا يسقط الضمان عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on a baker's liability for burnt bread?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1554)

2961 – وإذا احترق الخبز فإن لم يفرط صاحب الفرن ولا غر من نفسه لم يضمن، لغلبة النار، فإن غر أو فرط ضمن. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a dyer who dyes a garment the wrong color?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1554)

2962 – وإذا أخطأ الصباغ فصبغ غير ما أمر به فلك أن تعطيه قيمة الصبغ وتأخذ ثوبك، أو تضمنه قيمته يوم قبضه. وإذا أخطأ القصار فدفع ثوبك بعدما قصره إلى غيرك، فقطعه وخاطه ودفع إليك ثوبا غيره، فإن لك أن ترده [ثم لك أن] تضمن القصار

[ثوبك] أو تأخذه مخيطا بعد دفع أجر الخياطة للذي خاطه، نقصه ذلك أو زاده، ثم لا شيء لك على القصار.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a farrier for throwing an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1622)

وكذلك البيطار في طرح الدابة لا يضمن، إلا أن يتجاوز في طرحها فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking an animal in the usual manner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1622)

ولو ضربها كضرب الناس لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a veterinarian or circumciser for death caused by their work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3101)

ومثل ذلك البيطار يطرح الدابة فتموت من ذلك، أو الخاتن يختن الصبي فيموت من ختانه،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a worker (qassar) for loss or damage of goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3103)

أجر لهم إلا أن تقوم بينة على الضياع فلا ضمان عليهم ولا أجر لهم؛ لأنهم لم يسلموا ما عملوا إلى أربابه. من المدونة: إن احترق الثوب عند القصار أو أفسده أو ضاع عنده بعد القصارة ضمن قيمته يوم قبضه أبيض، وليس لربه أن يغرمه قيمته مصنوعا أو يعطيه أجره.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the launderer's liability and the sewer's compensation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1783)

وقال [3] سحنون: إن أبى أن يعطيه أجر الخياطة لم يكن له إلا أن يضمن القصار قيمة ثوبه، فإن ضمنه قيل للقصار: أعط الخياط أجر خياطته، فإن أبى قيل لمن خاط الثوب: أعطه قيمة ثوبه غير مخيط، فإن أبى كانا شريكين، هذا بقيمة ثوبه (غير مخيط) [4]، وهذا بخياطته "[5]

Mas'alah: What is the ruling on a tailor or washerman when a garment is damaged by mice?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1784)

واعلم أن مذهبه في الكتاب في مسألة قرض الفأر [11] عند (القصار، أو عند) [12] الصانع، أنه محمول على التضييع، والضمان، حتى يثبت غيره.

Mas'alah: What are the rulings on liability of craftsmen, bath owners, and ship owners in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=547)

إلا أن يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ ـــــــ على ما استأجره "إلا أن يتبين كذبه" فلا يصدق ويضمن مثل أن يقول هلكت أول الشهر ثم ترى عنده بعد ذلك ومفهوم بيده أنه لو أخرجه عن يده فهلك في يد الغير يضمن إذا أكرى لغير أمين أو لمن هو أثقل منه أو أضر "والصناع" الذين نصبوا أنفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخياطين "ضامنون لما غابوا عليه" أي ضامنون قيمته يوم القبض ولا أجرة لهم فيما عملوه أي لأنهم يضمنون قيمته غير مصنوع قال في الموازية ليس لربه أن يقول أنا أدفع الأجرة وآخذ قيمته معمولا قال ابن رشد إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل "ولا ضمان على صاحب الحمام" قال ابن ناجي ظاهر كلامه أنه المكري لا حارس الثياب وقرر ابن عمر كلامه بعكس هذا ولفظه صاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها بأجرة أو بغير أجرة وهذا إذا سرقت أو تلفت بأمر من الله تعالى وأما إذا قال جاء رجل يطلبها فظننت أنه صاحبها فأعطيتها له فإنه يضمن وكذا إذا قال رأيت من أخذها فظننت أنه صاحبها وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وبه قال أبو حنيفة "و" كذا "لا ضمان على صاحب السفينة" إذا غرقت بسبب ريح أو موج "ولا كراء له" أي لصاحب السفينة "إلا على البلاغ" لأن الإجارة في السفينة جارية مجرى الجعل فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الأجرة وقيل له من الأجرة بحساب ما سار واستظهر لأن رد الكراء إلى الأجرة أولى من رده إلى الجعل لأن الغاية معلومة

Mas'alah: What is the ruling on liability of artisans (sunn ') for goods in their possession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=703)

وأما الذين اختلفوا في ضمانهم من غير تعد إلا من جهة المصلحة فهم الصناع، ولا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى ما عدا حامل الطعام، والطحان، فإن مالكا ضمنه ما هلك عنده، إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير سببه.

Mas'alah: What is the ruling on artisans' liability for destroyed goods according to different schools?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=704)

وأما تضمين الصناع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف: يضمنون ما هلك عندهم. وقال أبو حنيفة: لا يضمن من عمل بغير أجر، ولا الخاص، ويضمن المشترك، ومن عمل بأجر. وللشافعي قولان في المشترك. والخاص عندهم هو الذي يعمل في منزل المستأجر، وقيل: هو الذي لم ينتصب للناس، وهو مذهب مالك في الخاص، وهو عنده غير ضامن، وتحصيل مذهب مالك على هذا أن الصانع المشترك يضمن، وسواء عمل بأجر أو بغير أجر، وبتضمين الصناع قال علي وعمر، وإن كان قد اختلف عن علي في ذلك. وعمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبه الصناع بالمودع عنده، والشريك، والوكيل، وأجير الغنم. ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة. وأما من فرق بين أن

يعملوا بأجر أو لا يعملوا بأجر: فلأن العامل بغير أجر إنما قبض المعمول لمنفعة صاحبه فقط، فأشبه المودع، وإذا قبضها بأجر فالمنفعة لكليهما، فغلبت منفعة القابض، أصله القرض والعارية عند الشافعي، وكذلك أيضا من لم ينصب نفسه لم يكن في تضمينه سد ذريعة. والأجير عند مالك كما قلنا لا يضمن إلا أنه استحسن تضمين حامل القوت وما يجري مجراه، وكذلك الطحان، وما عدا غيرهم فلا يضمن إلا بالتعدي، وصاحب الحمام لا يضمن عنده، هذا هو المشهور عنه، وقد قيل: يضمن. وشذ أشهب فضمن الصناع ما قامت البينة على هلاكه عندهم من غير تعد منهم ولا تفريط، وهو شذوذ، ولا خلاف أن الصناع لا يضمنون ما لم يقبضوا في منازلهم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a baker for burning bread and a physician for a patient's death?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=705)

واحتراق الخبز عند الفران، والطبيب يموت العليل من معالجته، وكذلك البيطار، إلا أن يعلم أنه تعدى فيضمن حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who damages a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1783)

{فرع} لو أفسد الخياط الثوب يسيرا فعليه قيمة ما فسده وكثيرا بالقطع غرم قيمته صحيحا وإن كان بالخياطة غرم قيمة مقطوعا وإن جعل وجه الثوب إلى داخل فتقه إلا

أن ينقصه الفتق فيخير ربه بين أن يضمنه قيمته أو يأمره بفتقه وخياطته اه قلشانى على الرسالة (قوله وكل ما فيه تغرير) كتقويم السيف إلا أن يتعدى فيها أو يأخذها على غير وجه مأخذها فيضمن قال ابن رشد: ومن ذلك البيطار بطرح الدابة والخاتن بختن الصبى والطبيب يسقى المريض أو يكوى أو يقطع شيئا والحجام يقلع ضرسا لرجل فيموت كل عن ذلك فلا ضمان على واحد من هؤلاء فى ماله ولا عاقلته لأن صاحبه هو الذى عرضه لما أصابه إلا أن يخطئ فى فعله وهو من أهل المعرفة ففى ماله إن نقص عن الثلث وإلا فعلى عاقلته فإن لم يكن من أهل المعرفة أو تعمد التناول على غير وجهه فعليه العقوبة وفى كون الدية على عاقلته أو عليه قولا ابن القاسم وظاهر مالك وينبغى أنه الراجح لأن فعله عمد أفاده (عب) (قوله: أو تقوم بينة على التلف) سواء دعاه لأخذه أم لا (قوله: سقطت الأجرة) ظاهره ولو قامت البينة بتلفه بعد العمل وقال محمد: لا تسقط لأن وضع السلعةى فى الصنعة كوضعها فى يد ربها قال فى الموازية والواضحة: وليس لربها أن يقول أنها أدفع الأجرة وآخذ قيمته معه ولا ابن رشد إلا أن يقر الصانع أن التلف بعد العمل (قوله: لعدم التسليم) أى وهو لا يستحق الأجرة إلا بتسليمه لربه ويلزم من عدم الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a fuller who cuts a cloth and denies it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=711)

وسئل عن الكماد يقطع الثوب وينكر القطع. فقال: يرسل الطالب والكماد إلى أهل البصر فإن قالوا: هو حديث عرض من هذا الكمد، غرم الكماد ما أفسد، وإن قالوا يمكن أن يكون قديما أو حديثا حلف رب الثوب: ما علم بهذا القطع عند نفسه ولا

عرض عنده ويضمن الكماد، وإن كان الثوب قد كمد قبل هذا الكمد حلف الكماد ما عرض عنه وبرئ، وإن كان لم يكمد قبل هذا وهو جديد ضمن الكماد لأنه يعلم أنه ما عرض عنده، ولا يمين على رب الثوب للكماد إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller who damages a garment during cleaning?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=712)

وقال في القصار يخرج الثوب رديئا أسود: يريده حتى يخرج جيدا فإن ضيق رده فساد باسترخاء أو خرق لم يرد إلى العمل، ونظر فإن كان إخراجه خروجا رديئا أفسده به على صاحبه ضمنه وأدى قيمته؛ وإن كان فساده يسيرا أعطي أجره مثله من ذلك العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of artisans for items in their possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=364)

فرع) الصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر إلا أن تشهد بينة بتلفه قال في المقدمات: فإن اشترط الصانع أنه لا ضمان عليه لم ينفعه شرطه وكان عليه الضمان هذا قول مالك في المدونة. وفي سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع وينبغي على هذا القول أن يكون له أجرة مثله؛ لأنه إنما رضي بالأجر المسمى بإسقاط الضمان عنه وقال أشهب ينفعه الشرط ويسقط عنه الضمان، فعلى قوله يكون له الأجر المسمى ونقله عنه ابن عرفة وأسقط منه لفظة ينبغي فقال بعد أن ذكر القولين ابن رشد:

فعلى الأول له أجر المثل، وعلى الثاني المسمى اهـ. وقال اللخمي قال مالك وابن القاسم في كتاب محمد إذا اشترط الصانع أن لا ضمان عليه فشرطه ساقط، ولو مكن من ذلك ما عمل أحد منهم حتى يشترط بين ذلك ولا بد للناس من عمل ثيابهم وقال الشيخ أبو محمد ذكر عن أشهب أن لهم شرطهم يريد ما لم يكثر ذلك منهم، وإن كثر اشتراطهم سقط، ولم يوف لهم بذلك واختلف بعد القول بأنه شرط لا يوفى به، فقيل: الإجارة لازمة وشرطه باطل. وقيل: إن أسقط الصانع الشرط صحت الإجارة، وإن تمسك به فسخت إن لم يعمل، فإن عمل كان الأكثر من المسمى، أو إجارة المثل. ويجري فيها قول ثالث أن الإجارة فاسدة تفسخ مع القيام، وإن أسقط الشرط ويكون له مع الفوات أجرة المثل قلت أو كثرت اهـ. قلت: وظاهر الروايات أن الشرط باطل والإجارة لازمة ولا يزاد على المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability for stolen fabrics?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=593)

(وسئل أيضا) عن رجل خياط عنده أقمشة ليخيطها لأربابها بأجرة ادعى أن اللصوص تعدت على منزله ليلا وأخذت الأقمشة فأراد أربابها تضمينه فما الحكم أفيدوا الجواب.

(فأجاب بقوله) الحمد لله يضمن الخياط جميع أقمشة الناس قال في التبصرة الصناع ضامنون لما استصنعوا فيه إذا نصبوا أنفسهم لذلك سواء عملوا ذلك بأجر، أو بغير أجر إذا عملوه في حوانيتهم، أو دورهم في غيبة رب المتاع ثم قال ولا ينفع الصانع إذا احترق حانوته، أو سوقه، أو سرق منزله دعواه أن الشيء المصنوع كان فيه إلا أن تقوم له بينة على ذلك قاله ابن القاسم في المدونة اهـ والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability of craftsmen for items in their possession?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=791)

(والصناع) الذين نصبوا أنفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخياطين (ضامنون لما غابوا عليه) أي ضامنون قيمته يوم القبض ولا أجرة لهم فيما عملوه في بيوتهم أو حوانيتهم (عملوه بأجر أو بغير أجر) وبهذا قضى الخلفاء الأربعة ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعا ولأن ذلك من المصلحة العامة ؛ لأنهم لو لم يضمنوا ويصدقوا فيما يدعون من التلف لسارعوا إلى أخذ أموال الناس واجترءوا على أكلها، ذكر أبو المعالي أن مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح وقد قال: إنه يقتل ثلث العامة لإصلاح الثلثين. المازري: وما قاله أبو المعالي [حاشية العدوي] تنبيه: قال تت: وعلى المكري تسليم ما العادة تسليمه معها من إكاف وبرذعة وحزام وسرج في الفرس وغير ذلك من المعتاد؛ لأن العرف كالشرط. [قوله: كالفأس] الماعون اسم جامع لمنافع البيت كقدر وفأس وقصعة ومنخل وقفة ونحوها. [قوله: في تلفه] أي أو ضياعه؛ لأنه أمين [قوله: على المشهور] وقيل لا يصدق وعلى تصديقه فهل بيمين أو لا أو يحلف المتهم دون غيره وهو قول ابن القاسم أقوال. تت: وظاهر كلام بعضهم ترجيحه، وإذا ادعى ضياعه قبل الانتفاع به تسقط عنه الأجرة. قال ابن القاسم: لا يصدق، والكراء لازم له إلا أن يقيم بينة على ما ادعاه وهو الراجح. وقال سحنون: يصدق ويصدق في الضياع كالرد إذا قبضه بغير بينة. [قوله: أنه لو أخرجه عن يده] أي بأن أكراه المكتري لغيره وادعى تلفه فإنه يضمنه إن أكراه لغير أمين بخلاف ما لو أكراه لمن هو مثله في الأمانة فلا ضمان على واحد منهما، وحاصل المسألة أنه يضمن إذا أكرى لغير أمين أو لمن هو أثقل منه أو أضر وهو مساو له في الثقل أو دونه أو لمن هو دونه في الأمانة، وإذا أكرى

لغير أمين فلرب الدابة أن يضمن المكتري الثاني أيضا حيث لم يعلم وكان التلف بسببه عمدا أو خطأ على أحد قولين في المكتري من الغاصب وكان غير عالم، وكذا إن علم بالتعدي، ولو كان التلف بسماوي، فإن لم يعلم بالتعدي ولم يكن التلف من سببه فإن علم بأنها في يد من أكراها بكراء فله أن يرجع عليه أيضا في عدم المكتري الأول، وأما إن اعتقد أنها ملكه أو لم يعتقد شيئا فلا رجوع عليه بحال، وحكم الإقدام على الإكراء للغير من غير إذن ربه الجواز إذا كان دارا، والمنع إذا كان ثوبا وخلاف في الدابة، والمشهور الجواز فلا ضمان عليه [قوله: نصبوا أنفسهم للصنعة] أي لعامة الناس فلا ضمان على الصانع الخاص لجماعة [قوله: ضامنون لما غابوا عليه] أي من مصنوعهم احترازا من غيره كظرف المصنوع كقفة الطحن وجفير السيف يدفع مع السيف ثم يدعي ضياع ما ذكر فيضمن القمح، والسيف دون القفة، والجفير، ولو كان المصنوع يحتاج لهما. وقوله: لما غابوا عليه أي وهو مما يغاب عليه ولم يكن في الصنعة تغرير وإلا فلا ضمان، فإذا دفع شخص غلامه لمن يعلمه وقد نصب نفسه لذلك وغاب عليه وادعى هروبه لم يكن عليه ضمان أو كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف وحرق الخبز عند الفران [قوله: ولا أجرة لهم] أي لأنهم يضمنون قيمته غير مصنوع يوم دفعه. قال في الموازية: ليس لربه أن يقول أنا أدفع الأجرة وآخذ قيمته معمولا. قال ابن رشد: إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل [قوله: فكان ذلك إجماعا] أي: سكوتيا [قوله: واجترءوا على أكلها] بمعنى ما قبله [قوله: أبو المعالي هو عبد الملك إمام الحرمين، والمعالي] كما في المصباح جمع معلاة بفتح الميم مكسب الشرف [قوله: أنه يقتل ثلث العامة إلخ] أي من المسلمين، ومحله عندنا على أن الجميع مفسدون بارتكاب أمر لا يحل ولكن لا يوجب القتل كالسرقة ونحوها من تخريب أماكن الناس ولا

عن مالك صحيح. وظاهر كلام الشيخ أنهم ضامنون، ولو قامت بينة على هلاكه وهو كذلك عند أشهب خلافا لابن القاسم، وظاهره أيضا أنهم ضامنون، ولو شرطوا عدم الضمان وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لأشهب، وظاهر قوله: لما غابوا عليه أنهم لو عملوه في بيت رب السلعة أو كان ربها ملازما لهم لا ضمان عليهم وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability of a tailor for deception by speech versus action?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2233)

أو) لم (يغر بفعل) بأن لم يغر أصلا أو غر بقوله، فلا ضمان عليه إذ لا أثر للغرور القولي، كأن يأتي بشقة لخياط ويقول له: إن كانت تكفي ثوبا ففصلها، فقال: تكفي. ففصلها فلم تكف، فلا ضمان على الخياط وإن علم عدم كفايتها، إلا أن يشترط عليه بأن قال له: إن علمت أنها تكفي ثوبا ففصلها وإلا فلا. فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for items other than the crafted object?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2236)

(لا) في (غيره) فلا ضمان فيه. كما لو جعل الشيء المصنوع في ظرف فادعى الصانع ضياعها، فإنه يضمن ما له فيه الصنعة لا الظرف (و) لو كان الغير (محتاجا له) في العمل، فلا يضمنه كقفة الطحين والكتاب الذي ينسخ منه، هذا قول سحنون.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on a craftsman's liability for tools used in his work?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2236)

وقال ابن المواز: يضمن الصانع ما يحتاج إليه في علمه كالكتاب الذي ينسخ منه دون ما يحتاج إليه المصنوع كظرف القمح والعجين ويضمن الصانع مصنوعه.

Mas'alah: Does the artisan's liability vary with different owners in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1001)

وعلى هذا يختلف حاله بالإضافة إلى أرباب السلع، فيضمن لبعض ولا يضمن لبعض.

Mas'alah: What is the liability of an artisan for items without his craftsmanship in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1003)

الفرع الأول: في ضمان الصانع ما لا صنعة له فيه، إذا كان مما لا يستغني عن حضوره عند الصانع، مثل الكتاب المنتسخ منه، والمثال الذي يعمل عليه، وجفن السيف الذي يصاغ على نصله إذا كان بحيث لو سلم للصانع بغير جفن فسد، ومثل ظرف القمح والعجين. فقال محمد: يضمنه الصانع. وقال سحنون: لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a seller agrees to grind wheat?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=411)

أما لو باعه دقيق حنطة على الكيل وعليه طحنها فالضمان على البائع، وأما غير محلها بالحاجة كالكتاب للنسخ، والجفن يصاغ على نصله، وظرف القمح فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an artisan for items in his craft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2805)

تضمين الصناع:] ولما كانت السياسة الشرعية القضاء بتضمين الصناع؛ لأنه من المصالح العامة، كما قضي به الخلفاء، قال: وصانع في مصنوعه الذي فيه صنعته، كسيف صاغه، وكتاب نسخه، لا غيره، لا يضمن غير مصنوعه، سواء كان مصنوعه مستغنى عنه، كزوجي خف ليصلح أحدهما، أو لا يستغنى عنه ككتاب ينسخ منه، ولو محتاجا له عمل. وقيل: يضمن فيما ليس فيه عمل. وإن عمله ببينة، أو بلا أجر، سواء تلف بصنعته أو بغير صنعته. تنبيه إطلاقه هنا يعم ما فيه تغرير، وما لا تغرير فيه، وذكر في توضيحه عن ابن رشد: أن ضمانه في الصنعة ما لم يكن فيها تغرير، كنقش الفصوص، وثقب اللؤلؤة، وتقويم السيوف، وحرق الخبز عند الفران، والثوب بقدر الصناع؛ فإنه لا ضمان، إلا أن يعلم أنه تعدى، وأخذها على غير وجه أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of mosque lamp attendants for breakage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7413)

التتائي عن ابن ناجي: وهذه المسألة كالنص في أن قناديل المسجد لا ضمان عليهم فيما كسروه منها إلا مع التفريط، ولو شرط عليهم أنهم يغرمونه لا يلزمهم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker (simsar) for lost goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7433)

وسمسار؛ يعني أنه لا ضمان على السمسار فيما تلف من السلع بغير تفريطه، والسمسار هو الذي يطوف بالسلعة على التجار، والدلال هو الذي يعرفهم بمواضع السلع، وكره ابن القاسم الدلالة في النكاح وأجازها ابن الماجشون. قاله الدرعي.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker (simsar) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7433)

وقال الشبراخيتي: ولا ضمان على سمسار وهو الذي يطوف بالسلعة ذكرا أو أنثى في السلعة التي يبيعها ولا في ثمنها، ابن رشد: إلا أن يدعي بيع سلعة من رجل عينه وهو ينكر، فلا خلاف أنه يضمن لتفريطه بترك الإشهاد، ولو جرى العرف

بتركه: إذ ليس هذا من المسائل التي يراعى فيها ذلك، وقيد ابن رشد عدم ضمان السمسار بالشهور بالخير، ولهذا قال المص:

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker (simsar) and a 'jallas' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7434)

وقال عبد الباقي: وسمسار إن ظهر خيره فلا ضمان عليه على الأظهر، ولا عهدة عليه فيما يظهر فيما باعه من عيب أو استحقاق، وإنما يتبع في ذلك رب المبيع، ومفهوم الشرط إن لم يظهر خيره ضمن وصار كالصانع، كما أن الجلاس يضمنون لأنهم يأخذون السلع عندهم فصاروا كالصناع. اهـ. والجلاس هم الذين ينصبون أنفسهم في الحوانيت لشراء الأمتعة. انظر المواق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a ship's servant (nuti) for loss of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7435)

ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ؛ يعني أنه لا ضمان على النوتي إذا غرقت سفينته بفعل سائغ فعله فيها، وأما إن غرقت بفعل غير سائغ فيضمن الأموال والدية في ماله، وقيل: الدية على عاقلته. ذكره المواق. قاله الخرشي. والنوتي هو خادم السفينة كان ربها أم لا. قاله غير واحد. وقال الشبراخيتي: ولا ضمان على نوتي وهو خادم السفينة كان ربها أم لا، غرقت سفينته بغير فعل كهيجان البحر أو اختلاف الريح مع عجزه عن صرفها لشيء ترجى معه سلامتها، فلا ضمان عليه فيما غرق منها، وكذا لو غرقت بفعل سائغ فعله فيها كربط حبل في شيء ثابت وجرها لتصل فينقطع الحبل، ولا أجر له ولو وصلت غاية المسافة ولم تمض مدة يتمكن فيها من إخراج أحماله، فأما إذا مضت مدة

بعد الوصول يمكن أصحاب الأحمال أن يخرجوا أحمالهم بحيث لو بادروا لأخرجوها فتوانوا فغرقت فلا ضمان؛ لأن التقصير منهم وعليهم الأجرة، وأفهم الضمان بفعل غير سائغ وهو كذلك. البساطي: كجهل النوتي فصدمت شيئا يجتنبه العالم، أو جهل أمارات الريح كسفره عند أمارة لا يسافر عندها غيره فتلفت. قال في الشرح: وضمن المال في ماله وكذا الدية، وقيل: على عاقلته. ذكره المواق. وقال في الحاشية: ضمن الدماء والأموال في ماله على المذهب ما لم يقصد قتلهم فيقتل بهم، وقوله: سائغ أي جائز. انتهى كلام الشبراخيتي. وقال محمد بن الحسن البناني: مذهب مالك وابن القاسم أنه لا كراء لرب السفينة ضمن أم لا لأنها تكرى على البلاغ، قال مالك: من اكترى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وأرى ذلك على البلاغ. انتهى. قوله: ضمن أم لا؛ يعني غرقت بفعل سائغ أو غيره. والله تعالى أعلم. وقال ابن الحاجب: وإذا عطبت السفن أو عرض ما يمنعها من البلوغ، فقال ملك وابن القاسم: هو على البلاغ فلا شيء لربها ولو غرقت بالساحل. اهـ. نقله البناني. وفي التوضيح: قيد يحيى بن عمر قوله: ولو غرقت بالساحل بما إذا لم يكن

من أرباب المتاع تفريط في نقل المتاع، وأما لو فرطوا لزمهم الكراء، وكذا لو أخذوا في التفريغ فركبهم الهول ومنعهم منه حتى غرقت لكان الكراء على من سلم متاعه دون من لم يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a weaver who exceeds his bounds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2968)

المسألة الأولى في تضمين الحائك المتعدي

Mas'alah: What is the ruling on the weaver's guarantee of the yarn: value or like?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2968)

فالجواب عن الموضع الأول: إذا اختار التضمين ما الذي يضمن الحائك؟ لمذهب على قولين منصوصين في "الكتاب" . أحدهما: أنه يضمن قيمة الغزل، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يضمن المثل، وهو قول غيره، ووجهه عند غيره من قبيل الموزون، ومن أتلف موزونا فعليه مثله؛ لأنه من ذوات الأمثال لا من

ذوات القيم. ووجه قول ابن القاسم. والثاني: أن الغزل من ذوات القيم كالثوب المنسوج منه، ولا احتفال يكون الغزل منسوجا كما لم ينظر إلى تماثله من جهة [] [1] وعدل فيه إلى القيمة حتى يتحقق الضبط، ويحقق الخيط؛ فكذلك لا اكتراث بكون الغزل موزونا؛ لأن التماثل يتعذر لاختلاف أصله.

Mas'alah: If a similar yarn is found, is the weaver liable for its value or the like?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2969)

واختلف إذا وجد مثل الغزل، وقدر على نظيره على قولين: أحدهما: أن الواجب القيمة على كل حال؛ لأن الغزل لا يكاد يتساوى في الغلظ والرقة والضعف والقوة، وإن وجد

المثل كان نادرا، والنادر يعطى له حكم غالب على مشهور مذهبنا؛ إذ القواعد لا تنقض بعد تأسيسها بآحاد المسائل، وهذا تأويل بعض المتأخرين، وهو الأظهر في النظر. والثاني: أن ابن القاسم إنما تكلم في الغالب، وأنه إذا وجد المثل قضى له به، ويكون عليه أن ينسجه ثمانية بالأجرة الأولى، وهو قول ابن حبيب تأويلا على ابن القاسم.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on weaver liability: defects or deficiency?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2970)

وسبب الخلاف: هل ذلك من قبيل العيوب، أو ذلك من قبيل (1) مقدار كلمتين أو ثلاثة بالأصل لم أتبينها.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman mistakenly gives a garment to the wrong person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2981)

المسألة الرابعة في الصانع يدفع الثوب إلى غير ربه غلطا، أو البائع يدفع غير الثوب إلى المشتري غلطا أما السؤال الأول: إذا دفع غير الثوب إلى غير ربه غلطا: معناه إذا دفع إلى كل واحد منهما غير ثوبه، فلا يخلو حالهما من أربعة أوجه: إما أن يلبساهما جميعا، أو لا يلبساهما جميعا، أو لبس أحدهما دون الآخر. أو فصل أحدهما الثوب الذي أخذ، وقد لبس الآخر ولم يلبس. فأما الوجه الأول: إذا لبس كل واحد منهما الثوب الذي أخذ فلا يخلو لباسهما من أن يكون لباسا ينقص تلك الثياب أو لا. فإن كان لباسا لا

يؤثر في نقصان الثياب ليسارته، فكل واحد منهما يأخذ ثوبه، ولا شيء لواحد منهما على صاحبه، ولا على الصانع. فإن كان لبساهما لبسا يؤثر في نقص الثياب فلا يخلو من أن يكونا عالمين، أو جاهلين، أو أحدهما عالم، والآخر جاهل. فإن كانا عالمين ولبس كل واحد منهما ثوب صاحبه وهو يعلم، وإن اختلف نقصان ذلك رجع من له الفضل على صاحبه، وإن لم يكن في القيمة فضل فلا شيء لواحد منهما على صاحبه. فإن لبسا ولم يعلما، فإن كان بينهما فضل رجع بذلك من له الفضل على الصانع، وهو قول سحنون على ما نقله الشيخ أبو محمد. فإن علم أحدهما وجهل الآخر، فإن الجاهل يرجع على العالم بما نقص اللبس من ثوبه؛ لأنه هو المباشر إن كان موسرا، وإن كان معسرا رجع على الصانع ثم يتبع الصانع ذمة اللابس بذلك، والعالم يرجع على

Mas'alah: How does the condition of the teeth affect the cupper's liability in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3056)

وقال في بعض الأشياخ: إنما يتصور الخلاف في هذه المسألة بحصول الأشباه بكون الذاهبة معتلة، والباقية مختلة، فأما إن كان الذاهبة معتلة، والباقية غير مختلة لكان القول قول الحجام لانفراده بالأشباه، والآخر يريد سقوط الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker for a craftsman, such as a broker?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3601)

وأجير لصانع: كسمسار. إن ظهر خيره على الأظهر. [منح الجليل] فيضيع أو يضيع

ثمنه إلا أن هذا لا أجر له ولا ضمان عليه. (و) لا ضمان على (أجير لصانع) كخياط وحياك وصائغ وصباغ وقصار. فيها يضمن القصار ما أفسده أجيره ولا شيء على الأجير إلا أن يتعدى أو يفرط. البساطي هذا هو المشهور. وقال أشهب - رحمه الله تعالى - لو كثرت الثياب عند الغسال فاستأجر أجيرا يبعثه بها إلى البحر فيدعي تلفها فيضمنها (و) لا ضمان على (سمسار) بكسر السين وسكون الميم، أي دلال طواف في الأسواق بالسلع أو ينادي عليها للمزايدة إن (ظهر خيره على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف، فإن لم يظهر خيره فيضمن اتفاقا، ومقابل ما استظهره ابن رشد ضمان السمسار ولو ظهر خيره والقولان للإمام مالك "- رضي الله عنه -" . في التوضيح اختلف قول الإمام مالك "- رضي الله عنه -" في تضمينه. وأفتى ابن رشد بتضمينه إلا أن يكون مشهورا بالخير، ونصه والذي أفتى به على طريق الاستحسان مراعاة للخلاف تضمينه، إلا أن يكون مشهورا بالخير اهـ. طفي وأنت إذا تأملت وجدت ابن رشد لم يستظهر قولا من قولي الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -، وأن فتواه مخالفة لهما، ففي تعبيره بالأظهر نظر. وقد جعل ابن عرفة فتواه قولا ثالثا فقال ففي ضمانه ما دفع إليه ليبيعه أو ما طلبه من ربه لمشتر أمره بشرائه. ثالثها ما لم يكن مأمونا لنوازل ابن رشد عن سحنون مع ابن عات عن حمديس عن بعض أقواله، وله عن العتبية وفتوى ابن رشد فلو اقتصر المصنف على عدم ضمانه مطلقا لأجاد. عياض المعروف من قول الإمام مالك وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم - في السماسرة والمأمورين والوكلاء أنهم لا يضمنون، لأنهم أمناء وليسوا بصناع سواء كانوا بحوانيت أم لا، كذا جاء في أمهاتنا وأجوبة شيوخنا. اهـ. وأطال في ذلك بجلب كلام المدونة والعتبية الدال على عدم الضمان، فكان على المصنف أن يعتمد المعروف من قول مالك وأصحابه ولا يليق به أن يتركه ويعتمد فتوى ابن رشد. ابن عرفة وهذا واضح إن لم ينصب نفسه لذلك وإن نصب نفسه فالأظهر أنه كالصانع، وأظن أني وقفت على هذا لبعضهم

Mas'alah: Is a broker (simsar) liable for goods lost in his possession?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=419)

هل يضمن السمسار ما ضاع عنده؟ وكذلك رغبتي ان تعلمني، أيضا، بمذهبك فيما ضاع عند السماسرة هل هو في ضمانهم أم لا؟ وعما جرى عليه العمل عندكم في ذلك؟ وهل هو سواء حكم السمسار مع من دقع اليه سلعته، وامره ببيعها، وحكمه مع من طلب منه السمار سلعة لمشتر كلفه طلبها له، على ما جرت به العادة في الاسواق؛ أن يأتي مشتر فيقول لدلال اطلب لي سلعة كذا، فيطلبها من التجار، فيأخذها، فتضيع عنده. واشرح لي ذلك مجملا إن شاء الله تعالى. والسلام على سيدي، ورحمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on holding artisans, brokers, bathhouse guards, and common shepherds liable?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=419)

تضمين الصناع، والسماسرة، وحارس الحمام، والراعي المشترك. فجاوبه، أدام الله توفيقه، بما يأتي بعد هذا ان شاء الله: بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد وسلم. يا سيدي، وأعظم عددي، ومن هو حرزي لأبدي، ومن أبقاه الله في عز تعتلي مراتبه، وحرز تحتمي جوانبه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of brokers for goods claimed to be lost?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=420)

وصل الي – أبقاك الله – كتابك هذا مستفهما عما جرى عليه العمل عندنا في تضمين السماسرة بما أخذوه من الثياب للبيع فادعوا تلفه، وعن مذهبي في ذلك، وهل حكمهم في ذلك سواء مع أرباب السلع الذين دفعوها إليهم للبيع ومع التجار للطلايب التي يطلبونها منهم للمشترين أم لا؟ فأما استمرار العمل والفتوى في ذلك على حد واحد، فلا أثبته، والذي كنت أفتي به في لك، على طريق الاستحسان، مراعاة للاختلاف: ألا يصدقوا في دعوى التلف، الا أن يكونوا مأمونين، معلومين بالثقة، وذلك أن الأصل فيهم ألا ضمان عليهم، لأنهم أجراء مؤتمنون. وقد حكى الفضل عن بعض رواة سحنون: أنه كان يضمنهم، قياسا على الصناع واستحسنه، وله وجه في القياس، لأنهم قد نصبوا أنفسهم لذلك، فصار لهم حرفة وصناعة. ولهذا المعنى ضمن بعض أهل العلم الراعي المشترك، وحارس الحمام. [117] فمن أنزلهم منزلة الصناع فيما أعطوه للبيع، دون أن يطلبوه، وجب عليه أن ينزلهم منزلتهم فيما يطلبونه من التجار ليبيعوه لهم ممن طلبه منهم، اذ لا فرق فيما يلزم الصانع من الضمان، بين أن يطلبوا السلع ليصنعوها، أو يعطوها. لذلك، دون أن يطلبوها.

Mas'alah: Is a broker liable for damage to a garment during handling?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=975)

[5] – هل يضمن السمسار ما يحدث في الثوب حين التناول؟

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability for tearing a garment while unfolding or folding it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=975)

وأما السؤال الخامس ففيما حدث من نشر السمسار للثوب، وطيه، من تمزق، أو قطع أو جبذ مسمار، في حين تناوله، هل لا يضمنه، للإذن له فيه، ما لم يخرق في فعله، أم يضمنه؛ إذ فيه نوع تفريط كالنسيان، وبخلاف السقوط؟.

Mas'alah: When is a broker not liable for damage to a garment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=976)

وما حدث في الثوب من نشر السمسار له، لا ضمان عليه فيه، إذا لم يخرق، ولا تعدى، بأن تجاوز القدر الذي أذن له فيه، فإن تجاوز القدر الذي أذن له فيه، أو قال أهل البصر: إن مثل هذا الذي حدث بالثوب لا يحدث إلا عن خرق وتعمد، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker working for a craftsman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2626)

ص (وأجير لصانع) ش: يعني أن الأجير الذي يعمل عند الصانع لا ضمان عليه والضمان على الصانع قال في المدونة في أول كتاب تضمين الصناع: ويضمن القصار ما أفسد أجيره، ولا شيء على الأجير إلا أن يتعدى أو يفرط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a washerman mistakenly gives a garment to the wrong person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2902)

2969 – قال مالك: في الغسال يدفع إليه الثوب فيخطئ به إلى آخر , فيلبسه الذي أعطاه إياه قال لا يغرم الذي لبسه شيئا، ويغرم الغسال لصاحب الثوب، وذلك إذا لبس الثوب الذي أعطاه إياه على غير معرفة، أنه ليس له، فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه , فهو له ضامن.

Mas'alah: Does a craftsman's liability for damage by mice or proof of loss affect his wages?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=899)

واختلف المذهب في إفساد الفأر هل يضمنه الصانع أم لا؟ على قولين، ولو قامت لهم البينة على التلف فهل يسقط عنهم الضمان أم لا؟ قولان المشهور سقوطه، عملوه بأجر أو بغير أجر وقال أشهب: لا يسقط، (وإن سقط) الضمان عنهم ففي وجوب الأجرة لهم قولان، قال ابن القاسم: لا أجرة لهم، وقال ابن المواز: هي لهم. وجه قول ابن القاسم: أنهم لم يسلموا المنفعة بتلف العين واعتبر ابن المواز أنه وفى عمله، وهذا حكم الأجير العام، وأما الخاص فأمين محض لا ضمان عليه.

Mas'alah: Which craftsmen are liable for damage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=899)

فرع: والصناع الضامنون المؤثرون بصناعتهم كما ذكره القاضي، وأما من لم يؤثر كالناسخ يضع عنده الكتاب المستنسخ منه، والحداد يضع (المثال) الذي يعمل عليه.

قال سحنون: لا ضمان على هؤلاء إذا لم يؤثروا بصناعتهم شيئا، وقال محمد: ضامنون اعتبارا بالمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's liability for lost yarn after weaving in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=285)

قوله: و "غزل" لعله أراد به الغزل يستأجر على نسجه فيتلف ببينة بعد النسج فتثبت الأجرة على ربه بناء على أن قبض الملك، وهو الغزل للصنعة المستأجر عليها وهو النسج كقبض المالك، وهو المستأجر أو لا؟ وهى مسألة صانع ثبت صنعه فى المصنوع وضاع، إلا أن هذا سيأتى فى قاعدة المصنوع هل يكون قابضا للصنعة أو لا؟ فغير أن قاعدة الملك أعم وأشمل من قاعدة المصنوع [إذ يدخل فيها فروع مكرى الدابة كما مر، ولا يدخل في

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker (simsar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=446)

وأما/146 - ألسماسرة فقد اختلف قول مالك في تضمينهم ابن رشد: والذي أفتى به على طريق الاستحسان مراعاة للخلاف تضمينهم، إلا أن يكونوا مشهورين بالخير. ابن رشد: ورأيت بعض قضاة الإسكندرية ضمن السمسار وكأنه ذهب إلى ذلك من مصالح الناس العامة لفساد الزمان. وقيد السمسار في مختصر المنهج فقال وسمسار ذو الخير.

وطرر عليه بقوله: ابن رشد: لا ضمان عليه إن ظهر خيره وعليه اعتمدنا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a physician, cupper, and teacher in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=446)]

وأما الخائن والطبيب والحاجم والمعلم فقال ابن أبي زيد: قال ابن القاسم: لا ضمان على حجام وبيطار وخاتن، وطبيب إن مات أحد مما صنعوا إن لم يخالفوا، ومعلم الكتاب والصناعة في الأدب، ولو آل إلى الموت إن لم يتجاوز، فيضمن لتعديه، وجاهل.

Mas'alah: What is the ruling when a doctor extracts the wrong tooth?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=454)]

الأول: الطبيب يقلع (سنا) فيدعى صاحبها أنه إنما أذن في غيرها، والطبيب يدعى الأذن في المقلوعة فالقول قوله مع يمينه، فإن اعترف الطبيب بالخطأ في المأذون في قلعها ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability for goods he sells?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3085)]

(وسمسار) طواف في المزايدة ويعلم أنه يبيع للناس (إن ظهر خيره) فلا ضمان عليه (على الأظهر)

Mas'alah: What is the ruling on liability of a practitioner who is not skilled or who deliberately causes harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3088)

فإن لم يكن من أهل المعرفة أو تعمد التناول على غير وجهه فعليه العقوبة وفي كون الدية على عاقلته أو عليه قولا ابن القاسم وظاهر ما لمالك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker (simsar) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1845)

وسمسار (ش) أي: ولا ضمان على سمسار طواف في المزايدة أو يعلم أنه يبيع للناس ولا عهدة عليه فيما يظهر بما باعه من عيب أو استحقاق والتباعة في ذلك على رب المبيع وقيد ابن رشد عدم الضمان بالمشتهر بالخير ولذا قال المؤلف (إن ظهر خيره على الأظهر) ، وأما الجلاس فعليهم الضمان يأخذون السلع عندهم كالصناع وقيد بعضهم عدم ضمان السمسار إن ظهر خيره بما إذا لم ينصب نفسه وإلا ضمن وصار كالصانع.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2600)]

قوله: (وسمسار إن ظهر خيره، على الأظهر) اختلف في تضمين السمسار، فقال ابن (1) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (الغرر) . (2) انظر: المدونة: 3/ 457. (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 87. (4) انظر: المدونة: 3/ 457. (5) انظر: الذخيرة: 5/ 513. (6) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 224. (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4995. (8) من هنا يبدأ سقط بمقدار لوحتين من (ن 3) (9) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 68. (10) في (ن) و (ن 4) : (غسل) . (11) انظر: التوضيح: 7/ 225.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2601)]

رشد: الذي أفتى به تضمينه، إلا أن يكون مشهورا بالخير فلا ضمان عليه [1]، وإليه أشار (على الأظهر) . وقال ابن راشد [2]: رأيت بعض قضاة الإسكندرية ضمن السمسار، وكأنه ذهب إلى أن ذلك من مصالح العامة؛ لفساد الزمان [3].

Mas'alah: What is the liability of artisans and the carrier of food according to Malik?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1269)]

وثانيهما ما كان لمكان المصلحة وحفظ الأموال وهو ضمان الصناع وذلك أنه لا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى ما عدا حامل الطعام والطحان فإن مالكا ضمنه ما هلك عنده إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير سببه ومشهور مالك في صاحب الحمام أنه لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a common artisan versus a private artisan in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1269)

وقال أبو حنيفة لا يضمن من عمل بغير أجر ولا الخاص ويضمن المشترك ومن عمل بأجر وللشافعي قولان في المشترك والخاص عندهم هو الذي يعمل في منزل المستأجر وقيل هو الذي لم ينتصب للناس وهو مذهب مالك في الخاص وهو عنده غير ضامن وتحصيل مذهب مالك على هذا أن الصانع المشترك يضمن سواء عمل بأجر أو بغير أجر وبتضمين الصناع قال علي وعمر وإن كان قد اختلف عن علي في ذلك وعمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبه الصانع بالمودع عنده والشريك والوكيل وأجير الغنم ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of artisans and their entitlement to wages when goods perish?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1269)

وأما من فرق بين أن يعملوا بأجر أو لا يعملوا بأجر فلأن العامل بغير أجر إنما قبض المعمول لمنفعة صاحبه فقط فأشبه المودع وإذا قبضها بأجر فالمنفعة لكليهما فغلبت منفعة القابض فأشبه القرض والعارية عند الشافعي وكذلك أيضا من ينصب نفسه لم يكن في تضمينه سد ذريعة ولا خلاف أن الصناع لا يضمنون ما لم يقبضوا في منازلهم واختلف أصحاب مالك إذا قامت البينة على هلاك المصنوع وسقط الضمان عنهم هل تجب لهم الأجرة أم لا إذا كان هلاكه بعد إتمام الصنعة أو بعد تمام بعضها فقال ابن القاسم لا أجرة لهم

Sub-topic - Liability of Shepherds and Guards

Mas'alah: What are the rulings on a shepherd's liability and substitution of animals in a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2368)

ضمن لعدم تناول الإذن لذلك وقال غيره: لا يضمن لأنه شأن الرعاة وتنمية للمال وإن شرط الرعاية في موضع فرعاها في غيره ضمن يوم التعدي وله الأجرة إلى يوم التعدي قال ابن يونس: إذا استأجره على مائة شاة ولم يقل بأعيانها فله خلف ما مات وإن كانت بأعيانها امتنعت الإجارة حتى يشترط الخلف إن ماتت أو باعها وقال سحنون: الحكم يوجب الخلف فيستغني عن الشرط قال ابن حبيب: الأمر على الجواز حتى يشترط عدم الخلف قال سحنون في الراعي المشترك شردت منه شاة فيطلبها قليلا ثم يرجع خشية هلاك غيرها: ليس بتفريط قال ابن حبيب: ولا يضمن إن نام فضاعت الغنم إن نام نهارا في أيام النوم إلا أن يأتي بما ينكر من ذلك أو يكون بموضع خوف وإذا فعل ما يجوز فعطبت منه كضرب الرعاة فلا ضمان خلافا ل (ح) وإلا ضمن قاله ابن القاسم وقال ابن حبيب إذا رمى شاة أو بقرة ففقأ عينها ضمن ما ينقصها لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء ولا إذن في هذا قال اللخمي: إذا شرط عليه الضمان فرعى فله الأكثر من المسمى أو أجرة المثل لوجود الرضا واستيفاء العمل وقيل: المثل فقط كالبيع الفاسد ويجري فيه قول: إن الشرط جائز يضمن إن لم يأت بالسمة لأنه قادر على ذلك كما قال أشهب في الجفنة إذا ادعى الكسر ولم يأت بفلقتيها بخلاف أن يقول: سرقت أو ضلت وقال ابن حبيب: إذا استعار ثورا للحرث فذبحه وادعى الخوف عليه ضمنه إلا

أن يأتي بلطخ ظاهر بخلاف الراعي لأن الراعي يفوض إليه النظر ولو ذبح الراعي مريضة صدق قولا واحدا قال الأبهري: لو ذبحها وادعى خوف الموت عليها ففي تضمينه روايتان ولو أكلها وادعى خوف الموت ضمن اتفاقا لقوة التهمة

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard who abandons his duty or an agent who sells below price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3611)

ولو استأجر أجيرا لحفظ متاعه شهرا فترك الحفظ يوما فصار ضامنا ولا يعد أمينا وكذلك لو وكله في بيع ماله فباع بالأقل فلا ينعقد وإن سلم ضمن

Mas'alah: What is the ruling on the liability and wage of a hired guard who falls asleep and theft occurs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3909)

مسألة وسئل مالك عن الرجل يستأجر الرجل يحرس له بيتا، فينام فيسرق من البيت شيء، أترى عليه ضمانا؟ قال: لا. قيل له: أفترى له إجارة؟ قال: نعم. وكذلك الذي يستأجر يحرس النخل والغنم والإبل، ليس عليه ضمان وله أجرته. قيل لابن القاسم: فما الذي يضمن الأجير؟ قال: لا يضمن إلا ما ضيع أو فرط أو تعدى. قيل له: فما ترى الضيعة؟ قال: من الضيعة أن يترك ما وكل به ويذهب إلى غير ذلك حتى يذهب ما وكل به ونحو هذا من الضيعة، وأما الرقاد يغلبه أو الغفلة يغفلها، فليس هذا من الضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of shepherds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5875)

فصل [: 5 – ما جاء في تضمين الرعاة]

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability only for transgression or negligence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5875)

[المسألة الأولى: الراعي لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط]

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for transgression or negligence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5875)

قال مالك: ولا ضمان على الرعاة إلا فيما رعوا فتعدوا فيه، أو فرطوا في جمع ما رعوا من الغنم والدواب لناس شتى أو لرجل واحد. ابن حبيب: وقال ابن الماجشون وقال ابن المسيب والأوزاعي ومكحول والحسن: يضمن الراعي المشترك، ولا يضمن من يرعى لرجل واحد خاصة. م: رأوا الراعي المشترك كالصانع؛ لأنه أجير مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for stolen or lost animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5875)

[المسألة الثانية: هل يضمن الراعي ما سرق أو هرب؟]

Mas'alah: Is a shepherd liable for livestock lost while sleeping or that dies by suicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5876)

[المسألة الثالثة: هل يضمن الراعي ما ضاع وهو نائم، أو انتحر؟]

Mas'alah: Is a shepherd liable for livestock lost while sleeping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5876)

قال ابن حبيب: ولا يضمن إن نام فضاعت الغنم، وإن كان نومه نهارا في أيام النوم إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر، ويجر إلى الضيعة فيضمن، أو يكون بموضع مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability when he slaughters an animal fearing its death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5877)

وإذا خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لم يضمن، ويصدق إذا جاء بها مذبوحة. وقال غيره: يضمن ما انتحر. ابن حبيب: وقال ابن كنانه وأصبغ، كقول مالك أنه لا يضمن. قال: ولا يصدق على مثله مستعير البقرة يدعي ذلك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's credibility regarding loss or theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5878)

ومن المدونة قال ابن القاسم: والراعي مصدق فيما هلك أو سرق، ولو قال: ذبحتها ثم

سرقت صدق. وقال غيره: بالذبح ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's transgression (ta'addi)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5878)

[المسألة السابعة: في تعدي الراعي]

Mas'alah: What is the ruling if a shepherd breeds livestock without the owner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5878)

قال ابن القاسم: وإن أنزى الراعي على الإبل والرمك والبقر والغنم بغير أذن أهلها ضمن. وقال غيره لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a shepherd grazes livestock in a different location than stipulated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5878)

قال ابن القاسم: وإن شرط عليه الرعاية بموضع فرعى في غيره ضمن قيمتها يوم تعدى كالتعدي في الدابة، وله الأجر إلى يوم تعديه.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for damage caused by permissible or impermissible actions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5878)

وقال في الأكرية: وكل شيء صنعه الراعي مما لا يجوز له فعله، فأصاب الغنم من فعله عيب فهو ضامن، فإن صنع ما يجوز له أن يفعله، مثل أن يضربها كضرب الرعاة ففعل، فعيبت الغنم: فلا ضمان عليه.

Mas'alah: Is a hired guard liable for theft while sleeping?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5896)]

[المسألة الثانية: المستأجر على حراسة هل يضمن؟] قال ابن المواز: قال مالك: ومن استؤجر يحرس بيتا فينام فيسرق ما فيه: فلا يضمن، وإن غاب عليه، وله جميع الأجر، وكذلك حارس النخل. قال ابن المواز: لا يضمن جميع الحراس إلا أن يتعدوا، كان ما يحرسونه مما يغاب عليه أم لا، طعاما أو غيره، وكذلك من يعطي متاعا يبيعه، فيضيع أو يضيع ثمنه إلا أن هذا لا أجر له ولا ضمان عليه. وفي العتبية، قال مالك في من بعث معه بخادم [يبلغه] موضع كذا بأجر مسمى فنام في الطريق [فأبق] أو [مات] : فإن [أبق] حوسب من إجارته، وإن [مات] فله الإجارة كلها. قال ابن القاسم: الموت والإباق واحد وله الإجارة كلها، ويستعمله في مثل ذلك حتى يتم أو يبلغ، وقال ابن وهب: له من الإجارة حيث ما بلغ فقط.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired animal handler or shepherd for injury caused to the animal?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6263)]

وإذا ضرب المكتري الدابة أو كبحها فأذهب عينها أو كسر لحييها ضمن، والرائض

مثله، ولو ضربها كضرب الناس لم يضمن، وكل شيء صنعه الراعي مما لا يجوز له فعله فأصاب الغنم من فعله عيب فهو ضامن، وإن صنع ما يجوز له أن يفعله فتعييت الغنم فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the liability of a shepherd who slaughters a sheep claiming fear of death?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=754)]

ومن ادعى من الرعاة في شاة ذبحها بأكلها إنه خشي الموت عليها ضمنها لأكله لها لم يختلف في ذلك عن مالك فإن ذبحها وجاء بها مذبوحة أو جاء بجلدها وثمن لحمها أو بثمنها كلها مذبوحة ففيها لمالك قولان أحدهما أنه لا ضمان عليه إذا ادعى أنه خاف الموت عليها والآخر أنه ضامن

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired guard for theft?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3207)]

فرع آخر [5]: وقال مالك في المستأجر يحرس بيتا أو خيلا أو غنما فينام فيسرق ما في البيت أو تذهب الخيل أو الغنم: إنه لا ضمان عليه، وله أجرته كاملة. وقال ابن القاسم: لا يضمن الأجير إلا ما ضيع أو فرط. وقال محمد: لا يضمن جميع الحراس إلا بالتعدي، كان مما يغاب عليه أو لا، من طعام أو غيره [6].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shepherd for livestock that perishes?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1114)

فصل [41 - في عدم ضمان الراعي ما هلك من الغنم] : لا يضمن الراعي ما هلك من الغنم لأنه أمين كالوكيل، فإذا ذبح شاة وادعى أنه خاف عليها الموت ففيها روايتان: إحداهما وجوب الضمان، والأخرى نفيه [4] فوجه الوجوب أنه متعمد بذبحها لأنه لم يؤمر بذلك، وإنما هو مؤتمن فيما أذن له فيه لا في غيره، ووجه النفي فلأن التهمة زائلة عنه في العادة، والعرف يشهد أن في فعله مصلحة فلم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired herder loses an animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4456)

وسئل بعض أهل العلم عن أهل قرية يضمون مواشيهم فيحرزونها بالدولة ويحرز المواشي كل واحد منهم يومه فوجب الحرز على أحدهم يوما فاكترى رجلا حرز عنه المواشي في اليوم الذي كان يجب عليه فيه الدولة وضاع من الماشية شاة هل يجب الضمان على المكتري الذي كان قد وجبت عليه الدولة[1] وأكرى غيره أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hirer who delegates herding to another according to local custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4456)

فأجاب: إذا كان المعروف عندهم المعلوم أن يكرى من أحب الكراء منهم وذلك معلوم عندهم فلا ضمان على المكتري إذ إنما يحمل الناس على المتعارف من أمورهم وقال ليس هذا مثل الراعي المستأجر على رعاية الغنم بنفسه ويسلمها إلى غيره يرعاها عنه الراعي ضامن إذا استرعى غيره.

Mas'alah: Is a herder liable for a sheep that entered the pen but was not found?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4457)

وسئل أبوصالح عن راعي غنم مؤلفة. سئل عن شاة من الغنم فقال قد جئت بها مع الغنم وقد أدخلتها الدار فطلبت فلم توجد وكان ذلك عند مجيء الغنم من الجبل أيضمن أم لا؟

Mas'alah: What is the liability of herders for animals lost or killed by their actions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4457)

فأجاب: إنه ضامن وإن رمى بناحية عن الغنم فارتفع العصا من الأرض أو الحجر أو نفرت الشاة أو البقرة فوقعت في مهوات فانكسرت أو ماتت فلا ضمان عليه هذا وهذا شأن الرمي من الرعاة قال ولو أن راعيين استؤجرا بالحرز غنم فذهب أحدهما لابتياع طعامه أو مصلحته فضاع من الغنم شيء أو أكلها السبع إنه لا ضمان عليهما لأنه لا بد أن يقبل أحدهما في ما يحتاجون إليه وإذا تبيت أفسدت الغنم زرعا بالليل فإن كانت

تبيت الغنم عند أهلها فعلى أهلها الضمان وإن كانت الرعاة تبيت بها في القفار فلا ضمان على الرعاة.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who falls asleep and his livestock damage crops?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4461)]

إذا نام الراعي فرعت الغنم الزرع وأفسدته]

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for crop damage caused by his livestock while he slept?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4461)]

وسئل عامر بن معاوية عن الراعي إذا نام ورعت غنمه في الزرع وآذت. فأجاب: الراعي ضامن لما أفسدته الماشية.

Mas'alah: Is a shepherd liable for a sheep that goes missing while he is tending multiple flocks?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4466)]

وسئل سحنون عن الراعي يرعى للجزارين لهذا شاة ولهذا شاتان فهربت من الغنم شاة

فطلبها قليلا ثم رجع إلى الغنم هل هو تفريط أم لا؟ فأجاب بأن قال: ليس هذا بتفريط ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a state shepherd's liability for a missing cow?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4467)

وسئل سيدي أبوالحسن الصغير عن راعي الدولة إذا خرجت له المواشي ولم يتبعها على الفور حتى ظهر من استينائه عنها يعض تفريط ثم خرج فرعاها بقية يومه فجاء بها آخر النهار وقد ضاعت منها بقرة وأنكر أن تكون خرجت معه ذلك اليوم وقال ربها بل خرجت معه. فأجاب: إن الراعي ضامن لإمكان أن يكون خرجت وضلت عن البقر في الساعة التي كان فيها مفرطا أول النهار وكان يجب عليه حينئذ أن يتفقد ما قدامه حتى يعرف ما قدمه ويتقوى عليه الضمان إن كان يعرف البقر بأعيانها وما غاب عنها منها فجيب أن يسأل عنها حين يخرج إليه وإلا فهو مفرط والعادة جارية أن رب الماشية لا يعدها أول النهار ولا آخره هذا في البوادي وأما في الحاضرة فيجب ذلك على الراعي وإلا فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's claim regarding receipt of livestock?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4467)

وأجاب سيدي إبراهيم الغازي: القول قول الراعي فيما ادعى عليه أنه قبضه من المواشي

وتلف أنه لم يقبضه، وعلى المدعي البينة أنه أقبضه ذلك ولا فرق بين راعي البادية والحاضرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability of a shared herder when a bull goes missing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4467)

[أهل قرية يرعون بقرهم بالدولة ضاع منها ثور في نوبة أحدهم]

Mas'alah: Is a herder liable for a lost animal under a hire contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4467)

وسئلت: في عام أربعة وسبعين وثمانمائة إثر ورودي مدينة فاس، حاطها الله من كل بأس، عن أهل قرية لهم بقر يرعونها بالدولة ضاع منها ثور في دولة أحدهم [341/8] [342/8] فقال رب الثور للذي رعى الدولة اغرم لي ثوري فقال له الراعي لا يلزمني شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired or communal herder for lost livestock?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4467)

فأجبت بما نصه: الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله، أن الراعي لبقر أهل القرية بالدولة لا ضمان عليه فيما تلف منها أو عرض له شيء وكذلك الراعي بالإجارة لا ضمان عليه إن لم يكن مشتركا وفي المشترك خلاف، مذهب المدونة لا ضمان وضمنه ابن حبيب واليه ركن ابن حارث في بعض كتبه هذا إذا لم يثبت عليه تفريط ولا تضييع نعم أن اتهم بالإضاعة والتفريط استحلف في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ما فرط ولا ضيع ثم يبرأ انتهى.

Mas'alah: Is a hired shepherd liable for missing sheep when the timing of loss is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4470)

وسئل ابن المكوي عمن استأجر راعيا لغنمه، فلما خرج بها إلى المسرح ورجع إلى المدينة، ثم رجع إليها عشية فوجدها ناقصة لا يدري هل قبل رجوعه أو بعده؟ فأجاب: لا ضمان إلا أن يقيم رب الغنم البينة أنها إنما ضاعت في وقت تعديه. ومثلها في المدونة في صناعها فيمن دفع ثوبا لقصار فيأتي ربه [344/8] [345/8] ليأخذه فوجد فيه تقطيع، فأرى أنه إن لم تقم البينة أنه قطع فار وأنه لم يفرط ضمن القصار، لأن حال هذا الضمان، والراعي مؤتمن، قيل انظر هذه المسألة مع المخالفة في العلة والحكم، ولو كانت المماثلة لكان الجواب عدم ضمان القصار إلا إذا قام رب الثوب ببينة أنه فرط وأنه قرض غير الفار.

Mas'alah: Is a hired shepherd liable for loss of livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1549)

[تضمين الراعي] في تضمين الراعي قلت: هل كان مالك يرى على الراعي ضمانا رعاء الإبل أو رعاء الغنم أو رعاء البقر أو رعاء الدواب؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إلا فيما تعدوا أو فرطوا. قلت: وسواء عند مالك إن كان هذا الراعي إنما أخذ من هذا عشرين شاة ومن هذا مائة شاة فجمع أغنام الناس فكان يرعاها أو رجل استأجرته على أن يرعى غنمي هذه، أهما سواء في قول مالك؟ قال: قال مالك: هما سواء لا ضمان عليهما إلا فيما تعديا أو فرطا. قلت: أرأيت إذا سرقت الغنم هل يكون على الراعي ضمان في قول مالك؟ قال: لا، إلا أن يكون ضيع أو تعدي أو فرط. قلت: والإبل والبقر والدواب فيما سألتك عنه من أمر الراعي مثل الغنم سواء في قول مالك؟ قال: نعم ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد أنه قال: ليس على الأجير

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's liability for lost animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1550)

الراعي ضمان شيء من رعيته، إنما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a shepherd for grazing livestock?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1550)

ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن أبي الزناد أنه قال: ليس على أحد ضمان في سائمة دفعت إليه يرعاها إلا يمينه إلا أن يكون باع أو انتحر، فإن كان عبدا فدفع إليه شيء من

ذلك بغير إذن سيده فليس على سيده فيه غرم ولا في شيء من رقبة العبد ابن وهب، وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي وبكير مثله، وقال بعضهم: إلا أن تقوم بينة بإهلاكه متعديا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired shepherd for livestock?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1550)

قال ابن وهب: وسألت مالكا عن الأجير الراعي في المال من الإبل والغنم مما تقل إجارته وتعظم غرامته؟ قال: ما رأيت أحدا يضمن الأجير الحيوان، وليس على الراعي ضمان إنما الضمان على الصناع، قال: وليس على العبد الراعي ضمان ما دفع إليه من ذلك إلا أن يكون انتحر شيئا مما دفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd adding his own sheep to the flock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3853)

قلت: نحوه قول عبد الحق عن بعض شيوخه: إن ضم الراعي لنفسه تحت يده فليس عليه تسمية عدد الغنم، ورأيت لابن حبيب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a shepherd grazing additional sheep?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3854)

قلت: تعقبه صحيح وهو يمنع كونه ظاهر المذهب؛ لأن كونه ظاهر المذهب إنما هو بمقتضي قواعده لا بنصوص تعين ما زعم أنه ظاهر المذهب، والصواب أن ينظر فإن كان ما نزل بها من النقص هو المعتاد في رعي ما رعى معها فليس له أخذه مع اختياره أحد الأمرين، وهما فسخه عن نفسه مناب الشرط، وأخذ قيمة الزيادة، وإن كان نقصها أكثر من النقص المعتاد فله أخذه بالزائد على المعتاد مع اختياره أحد الأمرين المذكورين.

Mas'alah: What is the ruling on a hired shepherd who abandons the contracted sheep and grazes others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3854)

اللخمي: وإن كان النقص كثيرا ضمن قيمتها يوم أخذ الثانية، ويصح هنا أن يسترجع الأجرة ويأخذ قيمتها، وإن كان النقص يسيرا لم يضمن قيمتها، ولو ترك الأولى فلم يرعها، ورعى الثانية فلربها فسخ الإجارة عن نفسه أو أخذ قيمتها أو ما أجر به نفسه، فإن أخذ ما أجر به نفسه، وقد نقصت الأولى لم يضمنه؛ لأنه بأخذه ما أجر به

Mas'alah: What is the liability of a hired guard in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3972)

ابن الحاجب: وأما أجير الحراسة فلا يضمن شيئا، وفى الإجارة منها لا ضمان على من جلس يحفظ ثياب من دخل الحمام؛ لأنه أجير.

Mas'alah: Is a shared guard liable like a shared shepherd in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3972)

وقال ابن حبيب: يضمن كالراعى المشترك على قول ابن المسيب، والحسن ومكحول والأوزاعى؛ لأنه بنصبه نفسه لذلك كالصانع المشترك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a guard who sleeps and the item is stolen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3972)

الصقلى: يروى محمد: إن نام حارس بيت فسرق ما فيه لم يضمنه، وله أجره، وكذا حارس النخل وغيره، وكذلك من أعطى متاعا ليبيعه أو يضيع ثمنه لا أجر له ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of guards for items under their care?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3972)

محمد: لا يضمن جميع الحراس إلا بتعد كان ما يحرسونه طعاما أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired guard who sleeps during his usual sleep time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3973)

قلت: قوله لا ضمان عليه فى نومه يجب تقييده بكونه فى وقت نومه المعتاد له لا فى

نومه فى وقت حاجة العسس والحرس، وتقدم نحو هذا للخمى فى نوم الراعى نهارا، وعلى قول اللخمى فى طعام أنه يضمن، ولو كان معه ربه لما عرف من خيانتهم يجب تضمين حارس الطعام إن علم منه ذلك، ولذا قال هنا: إن ألجأ قوما ضرورة لمن يخاف على الطعام منه أن يؤجر تقية لشره، وليدفع شر قوم لآخرين ضمن وكذا أن عملت خيانته.

Mas'alah: What is the ruling on liability of hired guards for lost property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1698)

1 - (مسألة) : وأما الأجراء للحفظ فعلى قسمين: قسم لهم تعلق بالعمل، وقسم لا تعلق لهم بالعمل فأما من له تعلق بالعمل فكصاحب الحمام يوضع عنده ثياب الناس فقد قال مالك في العتبية من سماع ابن القاسم عنه قد أمرت صاحب السوق أن يضمن أصحاب الحمامات ثياب الناس فيضمنونها، أو يأتون بمن يحرسها قال الشيخ أبو محمد في نوادره بإثر هذه المسألة. وقد قال أيضا في كتاب آخر لا يضمنون، وهذا الذي أشار إليه الشيخ أبو محمد قد أشار إليه غيره من شيوخنا ولا أعلم أنهم يشيرون إلا إلى ما في المدونة في كتاب الجعل والإجارة من قول مالك: لا ضمان على من يجلس لحفظ ثياب من يدخل الحمام ما ضاع منها؛ لأنه بمنزلة الأجير، وهذا الذي أشاروا إليه ليس عندي مما نحن فيه بسبيل؛ لأن أجراء الصناع لا يضمنون وإنما يضمن الصانع، أو من هو في حكم الصانع وصاحب الحمام ليس بأجير محض الإجارة بل المقصود منه العمل والصناعة من التنظيف والاغتسال فيضمن ما لا يستغنى عنه من عمله فيه من ثيابه على قول من يرى على الصانع ضمان ما لا يستغنى عنه ما استعمل فيه ولا يضمن على

قول من لا يرى عليه ضمانا في ذلك، أو يكون أجيرا له تعلق بالعمل فيكون كالحمال يستأجر على الحمل فيضمن ما جرت العادة بتسرعه إليه كالطعام ونحوه؛ لأنه مما جرت عادة الحمالين بالخيانة فيه والتسرع إليه، وكذلك صاحب الحمام وهو المالك لأمره والمستعمل له بالعمل يجب أن يضمن ما جرت العادة بخيانته فيه والتسرع إليه وهي ثياب الناس والله أعلم ومغيبه عن ثيابه إلى داخل الحمام مغيب يوجب الضمان على من يلزمه ذلك بمغيب صاحب الثياب. وقد قال ابن حبيب في الواضحة في الطحان يطحن القمح بحضرة صاحبه لا يضمن ظرفا ولا قمحا إلا أن يخرج الناس عن الرحى للزحمة فيضمن القمح وظرفه، وكذلك الفران فجعل الخروج عن الرحى والفرن مغيبا يوجب الضمان على الحافظ الذي له تعلق بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability of hired guards for loss due to sleep or negligence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1698)

(مسألة) : وأما الحافظ الذي لا تعلق له بالعمل فالمشهور من المذهب أن لا ضمان عليه في النوم والغفلة، وإنما الضمان عليه في التعدي. وقد قال مالك في المستأجر ليحرس بيتا، أو خيلا، أو غنما

. . . . [المنتقى] فينام فيسرق

ما في البيت، أو يذهب بالخيل، أو الغنم لا ضمان عليه وله أجره كاملا قال ابن القاسم لا يضمن الأجير إلا ما ضيع أو فرط. وقال ابن المواز لا يضمن جميع الحراس إلا بالتعدي كان مما يغاب عليه أو غيره من طعام، أو غيره، ووجه ذلك أنه مؤتمن لا تعلق

له بالعمل فلم يكن عليه ضمان كالمودع. وقد روى ابن حبيب عن ابن المسيب أن الراعي الخاص لا يضمن والمشترك يضمن قال ابن حبيب، ومن أخذ به فهو حسن فحمل هذا على ظاهره، وقال ابن وهب معنى المشترك هاهنا أن يأخذ ما لا يقوى عليه.

Mas'alah: What constitutes negligence making a hired guard liable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1699)

(فرع) فإذا ضمن بالتضييع فقد قال ابن القاسم من التضييع أن يترك ما وكل به ويذهب إلى غيره فليس النوم والغفلة من التضييع، ووجه ذلك أنه لا بد لكل أحد منه ولا يمكنه الاحتراز منه فأما من ترك حفظ ما وكل بحفظه والاستعمال لغيره فما يمكن الاحتراز منه ولا يمكن الحفظ معه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired shepherd for lost or injured animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3138)

جامع القول في الإجارة في الرعاية وما يصحبه الراعي وفي الراعي والأجير يعمل في أيام من استأجره من الواضحة ولا يضمن الراعي عند مالك إلا ما تعدى فيه أو فرط، وقال ابن المسيب: يضمن الراعي المشترك، ولا يضمن من يرعى / لرجل خاص وقاله الأوزاعي وهو قول مكحول، والحسن قال ابن حبيب: ولا يضمن إن قام فضاعت الغنم وإن نام نهارا في أيام النوم إلا أن يأتي من ذلك مما يستنكر، وما يجر إلى الضيعة، فيضمن أو يكون بموضع مخوف. مالك: ويصدق في الشاة يذبحها ويقول: إنها وقعت

للموت. قال ابن كنانة، وأصبغ: ولا يصدق على مثله مستعير البقرة يدعي ذلك فيها، وإذا رمى شاة أو بقرة ففقأ عينها أو كسرها، ضمن ما نقصها، وإن أبطلها ضمن قيمتها تعمد أو لم يتعمد، وكذلك إن رمى كما يرمى الراعي الغنم، فحدث عن ذلك ما لم يرد، فإنه يضمن، كما أن من ضرب زوجته على وجه الأدب، أو معلم يضرب الصبي للأدب، فيكون عن ذلك ما لم يقصده، وإن يفعل ذلك، ولو كان أجنبيا، كان فيه القود وإنما لا يضمن الراعي ما أحدث عن رميته إن تزوي الشاة لرميته أو تحيد فتقع في مهواة فتنكسر، أو تقع في نهر أو تنطح صخرة فتنكسر، فلا يضمن هذا بخلاف ما تؤثر الرمية بنفسها، وهذا إذا رمى كما يرمي الرعاة، فإن رمى منعشا ضمن كيف ما عطبت بسبب رميته، ويصير كأجنبي، ويدل أنه يضمن ما أصابت رميته أنه لو رمى صيدا فأخطأه، وأصاب شاة فعطبت، لضمن، قال: وإن رجلا [لو رمى في بيته في بعض ما يجوز له] فيطيب جرة دهن عنده وديعة إنه ضامن، كما لو سقط عليها شيء من يده، ولو سقطت من يده، لم / يضمنها ومن واجر راعيا يرعى له غنمه، فإن شرط أن يضمنه إلى نفسه، فيكون تحت يده، فليس عليه أن يتم له عدة ما يرعى، وله أن [7/ 53]

يسترعيه ما يقوي مثله على رعيه من الغنم، وليس للأجير عن ذلك أن يرعى لغيره، وإن لم يضر ذلك بغنمه [لأنه أجير وله خذكته كلها] في الغنم، كالدابة يكريها ليحمل عليها، فليس لربها أن يحمل عليها إلا أن يكري منه حمل وزن مسمى، أو كيل، وكذلك إن واجره على رعاية عدد معلوم، فله أن يرعى غيرها، ويكون للراعي. أجرها إن لم يضر الأول، إلا أن يكون شرط عليه لا يرعى معها غيرها، فله شرطه وقال مالك، من استأجر على رعاية غنم معينة مذكورة العدد، فابن القاسم لا يجيزه حتى يشترط خلف ما هلك أو باع، وليس بصواب، والحكم بوجب له ذلك، ويستغنى على الشرط، وذلك على الأمر الجائز حتى يشترط تصريحا أن ما مات أو بيع، فليس عليه أن يرعى له

مثله، فتفسد الإجارة، وكذلك قال ابن الماجشون، وأصبغ والغرض في رعي الغنم العدد لا الأعيان، وكذلك في الجعل في شراء الثياب وتقاضي الديون في كل مائة كذا، فهو على أنه بحسابه حتى يشترط ألا شيء له حتى يتم مائة، فيفسد، وإن شرط على الراعي الضمان، لم يلزمه وله أجر مثله، وليس له أن يسترعيها غيره إلا بإذن ربها، وإن فعل ضمن، وإن كان مثله في أمانته وعناية كالأمين يأتمن غيره. ولا يجوز له أن يسقي من ألبانها أحدا. ومن كتاب ابن سحنون، من سؤال حبيب، عن الراعي يرعى للجارين، لهذا شاة، ولهذا شاتين، فهربت من الدورشاة فطلبها قليلا، ثم رجع إلى الدور هل هذا تفريط؟ قال: ليس هذا بتفريط، ولا ضمان عليه. ومن كتاب محمد بن المواز: وإذا كانت بينهما غنم، فواجر أحدهما الآخر على رعايتها بثمن سماه، فإن كان إذا شاء قاسمه، فذلك جائز كان فأهلك أو باع، رعى له مثله، وإن كان على أن لا يرعاها إلا الجميع، لم يجز، وللأجير على رعاية غنم أن يرعى معها غيرها، فهذا إن فعل فالأجر لمن واجره، وكذلك أجير الخدمة يؤجر نفسه من غيره يوما، فالإجارة للأول قاله مالك. [7/ 54]

Mas'alah: When are guards liable for loss or damage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3172)

قال محمد: لا يضمن جميع الحراس إلا بتعد كان مما يغاب عليه أو غيره من طعام وغيره وكذلك من يعطى متاعا يبيعه فيضيع أو يضيع ثمنه إلا أن هذا لا أجر له ويضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shared shepherd?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3172)

قال ابن وهب في قول ابن ربيعة: لا يضمن الراعي إلا أن يكو مشتركا، معناه أن يأخذ ما لا يقوى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a private versus a shared shepherd?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3172)

قال ابن حبيب /: ذهب ابن المسيب أن الراعي رعى لرجل خاص لا يضمن وإن كان مشتركا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired guard and a hired seller for lost goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=901)

وصدق في تلف ما لم يضمنه كالعرض وأنكره بعضهم، وقيل: هو استحسان، ولا يضمن حارس نخل أو طعام وإن غاب عليه، وكذا لو أخذه ببيعه فضاع هو أو ثمنه إلا أن هذا لا أجر له، ولو نام فسرق منه لم يضمن وله الأجرة كلها، ولو أخذ عبدا يبيعه بموضع كذا بأجر فنام فأبق منه حوسب، وإن مات فله الأجرة كلها، وقيل: كالإباق. وقال ابن القاسم: الأجرة كلها في الوجهين، ويستعمل في مثل ذلك حتى يتم أو يبلغ.

Mas'alah: What is the liability of a guard for lost property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1658)

إلا أن يتعدى أو يفرط، ولا عبرة بما شرط أو كتب على الخفراء في الحارات والأسواق من الضمان

Mas'alah: What is the liability of a shepherd for loss of livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1659)

(لا) (إن خالف) راع (مرعى شرط) عليه (فهلكت أو ضاعت) فيضمن

Mas'alah: What is the liability of a shepherd for breeding without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1659)

(أو أنزى) الراعي أي أطلق الفحل على الإناث (بلا إذن) من ربها فيضمن إن عطبت تحت الفحل أو من الولادة إلا لعرف بأن الرعاة تنزي

Mas'alah: When is a shepherd liable for sleeping and losing sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5195)

وإن نام عنها فذهب منها شيء ضمن إذا خرج عن المعتاد في النوم، فإن نام (1) انظر: المدونة: 3/ 474، و 475. (2) قوله: (أبو الحسن - رضي الله عنه -) زيادة من (ف) . (3) في (ف) : (لأنها) . (4) قوله: (فيها) زيادة من (ف) . (5) في (ف) :

(راع) . (6) انظر: المدونة: 3/ 449. (7) في (ف) : (فكره) . (8) في (ف) : (أكثر) .

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for sleeping at different times?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5196)

في الشتاء ضمن، وفي الصيف في أول النهار أو في [1] آخره ضمن [2]. وإن نام وقت [3] القائلة عند الرعاة لم يضمن إلا أن يطول فيضمن، أو كان في موضع يخاف عليها لكثرة الوحش العادي [4] أو ترجع إلى منزلها ويدعها [5].

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's liability when he slaughters an animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5196)

وقال ابن القاسم [10]: وله الأكثر إن عمل من المسمى أو إجارة المثل [11]. وقيل: له إجارة المثل قلت أو كثرت؛ لأنه شرط فيه غرر. ويجري فيها قول آخر أن الشرط جائز ويضمن إن لم يأت بالسمة؛ لأنه قادر على ذلك كما قال في الجفنة [12] إذا قال فيها المستأجر: انكسرت، ولم يأت بفلقتها [13] [14]، بخلاف أن يقول: ذهبت الشاة وهي حية أو ضاعت الجفنة. وإن ذبح الراعي شاة وقال: خفت عليها، أو أتى بها مذبوحة، أو قال: سرقت بعد الذبح صدق عند (1) قوله: (في) ساقط من (ف) . (2) في (ت) و (ر) : (يضمن) . (3) في (ف) : (قبل) . (4) في (ت) و (ر) : (العادية) . (5) في (ر) : (وحدها) . (6) في (ف) : (اشترط) . (7) في (ر) : (وأنه) . (8) في

(ف) : (فيها) . (9) انظر: المدونة: 3/ 450. (10) في (ر) : (غير ابن القاسم) . (11) انظر: المدونة: 3/ 450. (12) قوله: (قال في الجفنة) ساقط من (ف) . (13) في (ف) : (فلقتيها) . (14) انظر: المدونة: 3/ 427.

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's liability when he slaughters a sick or healthy sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5197)

فإن ذبح الراعي شاة كانت مريضة صدق قولا واحدا، وإن كانت صحيحة رأيت أن يصدق؛ لأنه لا يتهم في ذلك إذ لا فائدة له في ذلك [6] إلا أن يكون قد [7] جرى بينه وبين صاحب الغنم شنآن فيتهم أن يقصد ضرر [8] صاحب الغنم بذلك، وقد ذكر أن العادة عند قوم فيما سقط وذبح أن الراعي يأخذ سواقطه، فمن تلك عادته كان الأمر فيه [9] أشكل: هل فعل ذلك تعديا لمنفعة نفسه أو لأنه خاف عليها؟ (1) انظر: المدونة: 3/ 451. (2) قوله: (ابن القاسم، وقال غيره. . . وهو ضامن) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 216. (4) قوله: (قال) زيادة من (ف) . (5) قوله: (فيه) زيادة من (ف) . (6) قوله: (في ذلك) يقابله في (ف) : (فيه) . (7) قوله: (قد) ساقط من (ف) . (8) في (ت) و (ف) : (ضرره) . (9) قوله: (فيه) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for injuring a sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5421)

وقال في الراعي يضرب الشاة برمية أو يفقأ عينها: هو ضامن. قال: وكذلك كل شيء لا يجوز له أن يفعله هو ضامن [6]. يريد بقوله: لا يجوز له أن يفعله [7]: هو أن يرمي الشاة نفسها بعصا [8].

Mas'alah: What is the ruling on liability for accidental injury to a sheep while herding?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5421)]

ويختلف إذا رمى قدامها أو جانبها لترجع إلى موضع فوقعت عليها [9]؛ لأنه خطأ فيما أذن له [10] فيه [11]، ولو كانت هي التي نفرت [12] إلى ناحية الرمية، فوقعت عليها لم يضمن. (1) قوله: (في) ساقط من (ر) . (2) قوله: (وغيرهما) ساقط من (ت) . (3) قوله: (ففقأ عينها بضربة) في (ر) : (فأعنتها ضربه) ، وفي (ف) : (فأعمتها ضربته) . (4) في (ت) : (يريض) . (5) في (ر) : (عينيها) . (6) انظر المدونة: 3/ 504. (7) قوله: (هو ضامن يريد بقوله: لا يجوز له أن يفعله) ساقط من (ر) . (8) قوله: (نفسها بعصا) في (ر) : (بنفسها) ، وفي (ت) : (نفسها) . (9) قوله: (لترجع إلى موضع فوقعت عليها) ساقط من (ف) . (10) قوله: (له) ساقطة من ت (ت) : (فيه) . (11) قوله: (فيه) ساقط من (ر) . (12) في (ف) : (تفوت) ، وفي (ر) (تقربت) .

Mas'alah: Why is a shepherd liable for injury to sheep but a husband not liable for injury to his wife during discipline?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5422)]

وليس السؤالان سواء؛ لأن الزوج يفعل ذلك لحق نفسه وهي مجبورة على ذلك،

والراعي وكيل لصاحب الغنم ففعل ذلك لحق صاحبها وما يراه حسن، نظر، وكما لو كان ربها هو المتولي لفعل [4] ذلك فلا ضمان عليه. (1) في (ف) : (لم يضمن) .
(2) قوله: (للرجال ضرب) في (ر) : (للرجل) . (3) انظر النوادر والزيادات: 3/ 54.
(4) قوله: (ذلك لحق صاحبها وما يراه حسن. . . لفعل) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shepherd for sheep?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1091)]

فصل في ضمان الغنم من الراعي

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for sheep that perish or are slaughtered?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1091)]

ولا ضمان على الراعي فيما هلك من الغنم، والقول في هلاكها مع يمينه. فإن ذبح شاة منها، وادعى أنه خاف عليها الذئب أو الموت فيها روايتان:

إحداهما: أنه ضامن. والأخرى: أنه لا ضمان عليه. ولو أكلها وادعى خوف الموت عليها ضمنها رواية واحدة.

Mas'alah: What is the liability of shepherds for livestock under their care?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1530)

2940 - ولا ضمان على الرعاة إلا ما تعدوا فيه، أو فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدواب لناس شتى، أو لرجل واحد، ولا يضمن [الراعي] ما سرق إلا أن تشهد بينة أنه ضيع أو فرط. قال أبو الزناد: وإلا لم يلزمه إلا يمين. [1]

Mas'alah: What is the liability of a slave shepherd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1530)

قال ابن وهب: قال مالك - رحمه الله: ولا ضمان عل العبد الراعي إلا أن ينحر شيئا فيضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability when he fails to bring a branding mark for dead animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1531)

قال ابن القاسم: وكذلك إن شرطوا على الراعي أنه إن لم يأت بسمة [على] ما مات منها ضمن، فلا يضمن وإن لم يأت بها، وله أجر مثله ممن لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a shepherd breeds animals without permission causing harm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1532)

وإن أنزى الراعي على الإبل أو البقر والغنم والرمك بغير إذن أهلها فعطبت ضمن. قال غيره: لا يضمن. وإن شرط عليه الرعاية بموضع فرعى في غيره ضمن قيمتها يوم تعدى، كالتعدي في الدابة، وله الأجر إلى يوم تعديه.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for damage to sheep from unauthorized actions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1622)

وكل شيء صنعه الراعي مما لا يجوز له فعله، فأصاب الغنم من فعله عيب، فهو ضامن.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by sheep grazing on a neighbor's land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3046)

وانظر أيضا قد قال سحنون: لو حملت أكثر الإجارات على القياس لبطلت، وسئل ابن أبي زمنين عن الغنم المؤلفة للتزليل تنفتق الشبكة فترعى الغنم ما حولها قال: الضمان على صاحب الأرض لا على أصحاب الغنم؛ لأن رب الأرض استأجرها وبيتها في أرضه فما جنت في تلك الليلة فعليه الضمان.

Mas'alah: What is the liability of shepherds for lost or dead animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3096)

(إن لم يأت بسمة الميت) لو قال "ولو لم يأت" لكان أولى. من المدونة قال مالك: ولا

ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه أو فرطوا في جميع ما رعوا من الغنم والدواب ولأناس شتى أو لرجل واحد، وإذا اشترط على الراعي الضمان فسدت الإجارة ولا ضمان عليه فيما هلك. قال ابن القاسم: وكذلك إن اشترطوا على أنه إن لم يأت بسمة ما مات منها ضمن فلا يضمن وإن لم يأت بها.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who grazes animals in a place other than the agreed one?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3099)

(لا إن خالف مرعى شرط) من المدونة: من شرط رعيه في موضع فرعى في غيره ضمن يوم التعدي وله أجره إلى يومه.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who breeds animals without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3099)

(أو أنزى بلا إذن) من المدونة: إن أنزى الراعي على الغنم بغير إذن أهلها ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired guard?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3762)

وأما أجير الحراسة فلا يضمن شيئا أي: ولو كان طعاما أو مما يغاب عليه هكذا نص عليه ابن المواز وغيره.

ابن المواز: وكذلك لا ضمان عليه إذا أعطاه طعاما يبيعه فيضيع أو يضيع ثمنه، إلا أن هذا لا أجر له ولا ضمان عليه. قال: وإن استؤجر ليحرس بيتا فينام فيسرق ما فيه، فلا يضمن وإن غاب عليه، وله جميع الأجرة وكذلك حارس النخل. وقال مالك في العتبية فيمن بعثت معها بخادم يبلغها موضع كذا بأجر مسمى فنام في الطريق فأبقت أو ماتت، فإن أبقت حوسب، وإن ماتت فله الأجرة كلها، وقال ابن القاسم: الموت والإباق واحد وله الأجرة كلها، ويستعمل في مثل ذلك حتى يتم أو يبلغ. وقال ابن وهب: له من الإجارة حيث بلغ فقط. فرع: واختلف قول مالك في ضمان السماسرة. ابن رشد: والذي أفتى به على طريق الاستحسان مراعاة للخلاف تضمينهم، إلا أن يكونوا مشهورين بالخير. ابن راشد: ورأيت بعض قضاة الإسكندرية ضمن السماسرة، وكأنه ذهب إلى أن ذلك من مصالح الناس العامة لفساد الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's and partner's liability for loss?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=213)

ـ ومثله الراعي كذا ذو الشركه في حالة البضاعة المشتركه

Mas'alah: What is the ruling on the public shepherd's liability for loss of livestock?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=214)

وأما الراعي المشترك وهو الذي ينصب نفسه لرعي كل من يأتيه بدابة أو بقرة أو شاة

فإنه ضامن لما ادعى تلفه قال في العمليات: ضمان راعي غنم الناس رعى ألحقه بالصانع في الغرم تعى وإذا ألحق بالصانع على المعمول به فلا يصدق في الرد كما مر عن المقدمات، وأن كل من لا يصدق في التلف لا يصدق في دعوى الرد، وبه أفتى (ت) وغيره وهو ظاهر. وإن كان كالصانع أيضا فلا ضمان على أجيره الذي يجعله تحت يده لأنه أجير لخاص كما مر فلم ينصب نفسه لرعي كل دابة يؤتى إليه بها مثلا

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a food guard who appoints a substitute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=220)

تنبيهات. الأول: قال البرزلي: حارس الطعام إذا استخلف غيره فالصواب ضمانه إلا أن يستخلف لضرورة قويا مثله على الحرس.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of night guards for hotels, shops, and storage facilities?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=221)

الثاني: جزم ابن رحال في تضمين الصناع بأن حارس الفندق وحارس الحوانيت بالليل ضامن قال: وكذا حارس الطعام في المطمر وهو المسمى بالمراس قلت: وما قاله من ضمان حارس الفندق والسوق والمطمر ظاهر لأن كلا منهم حارس لغير منحصر ولا مخصوص. ألا ترى أن صاحب الفندق نصب نفسه لحراسة أمتعة كل من دخل إليه ووضع أمتعته فيه كانت مما يغاب عليه أم لا. فهو فيما لا يغاب عليه بمنزلة الراعي المشترك، وقد جرى العمل بتضمينه وفيما يغاب عليه كالسمسار والعمل بتضمينه أيضا،

وكذا البيات في السوق نصب نفسه لحراسة أمتعة كل من اكترى حانوتا في ذلك المحل ووضع أمتعته فيه أيا كان طلع لهذا الحانوت في هذا الشهر أو السنة أو غيرهما، وحارس المطمر كذلك نصب نفسه لكل من يخزن الطعام في ذلك المحل وعلى قياسه يقال: حارس الحمام كذلك لأن العادة عندنا اليوم أن مكتري الحمام يؤاجر أجيرا تحته يقبض أجرة الداخلين للاغتسال ويحرس ثياب النساء والرجال ناصبا نفسه لذلك وهم مخصوصين ولا منحصرين، ولذا قال المتيطي عن بعض الشيوخ ما في المدونة: من عدم الضمان على حارس ثياب الحمام لا يقتضي سقوط الضمان عن مكتري الحمام لأن أجير الصانع لا يضمن ويضمن الصانع وصاحب الحمام في حكم الصانع لأن المقصود منه التنظيف والاغتسال فيضمن فيما لا يستغنى عنه على الائتمان عليه، كما قال ابن حبيب في الطحان: يضمن القمح وظرفه إلا أن يطحنه بحضرة صاحبه أو يكون كالحمال يضمن الطعام لأنه مما جرت العادة بسرعة الأيدي إليه وكذلك صاحب الحمام جرت العادة بجنايته على ثياب الناس فيضمنها اهـ. وقد علمت أن الصواب هو الضمان في الجميع لما تقدم أن كلا القولين معمول به، وترجح الضمان بما عللوا به من جري العادة بالجناية وقد قال اليزناسني في السمسار: أن ما قاله ابن عبد البر من ضمانه هو الذي ينبغي أن يعمل به في هذه الأزمنة التي قل فيها الصدق عند من يظن به فضلا عن غيره اهـ. وهذا التعليل جار في

جميع ما ذكرناه. وحكي أيضا عن عياض أن الحكم بن نصر حكم بسوسة بتضمين صاحب الحمام قال القلشاني: عدل عن المشهور إلى الحكم بالشاذ مراعاة للمصلحة العامة التي شهد لها الشرع بالاعتبار فمنع من بيع الحاضر للبادي ومن بيع التلقي على القول بأنه لحق المجلوب إليهم اهـ. وفي هذا كله كفاية لمن اكتفى.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who leaves the flock to pursue a lost sheep?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2116)

قلت: قوله: وإلا ضمن الخ. نحوه قوله في الدر النثير في الراعي تذهب الشاة فيتبعها ولا يترك الغنم عند أحد فتضيع كلها أو بعضها: أنه ضامن لأنه مفرط حين علم أنه موضع الخوف فرجع إلى الأقل وترك الأكثر لأنه مأمور بحفظ الأكثر اهـ. ومفهوم قوله حين علم أنه موضع الخوف الخ. أنه إذا علم أو غلب على ظنه أنه محل أمن لا ضمان عليه، ومفهوم قوله فتبعها أنه إذا لم يتبعها ولا طلبها لا ضمان عليه، ولا يكون عدم طلبها تفريطا يوجب الضمان وهو كذلك حيث خاف على الباقي لكونه في غير محل أمن وإلا ضمن كما في ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a shepherd delegates to an equal without the owner's permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2133)

ابن رحال: والراجح الضمان إن استرعى من هو مثله بغير إذن ربها، وأحرى إن استرعى من هو دونه.

Mas'alah: What is the liability of a guard who delegates to an incapable substitute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2133)

وفي البرزلي: إن الحارس يحرس الطعام فذهب واستخلف من لا يقوى على الحراسة

قال: هو ضامن إلا أن يكون المستخلف مطيقا على الحرس فلا ضمان البرزلي: والصواب الضمان إلا أن يكون استخلف لضرورة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for sheep under ijarah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1777)

إلا بالإشارة وليس لراع) على عدد غنم)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shepherd and the rescission of a hire contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1784)

لأنه صار وديعة (أو يدعو له من قبض الأجرة) فإن لم يقبضها استمر الضمان (وصدق وحلف إن اتهم) كما لابن عرفة (راع) ومثله الملتقط لا غيره (أنه خاف موت ما ذكى أو سرق منه ما ذكى (أو أكله حيث جعل له) الأكل (كأن المقلوع الضرس المطلوب قلعه لا غير تشبيه فى تصديق الطبيب (وفسخت إن تعذر المستوفى منه المعين) دخل فى ذلك ـــــــ عدم التسليم (قوله: أو يدعوا له) أى: لأخذه مصنوعا (قوله: من قبض الأجرة) تنازعه كل من يحضر ويدعو فهو قيد فى المسئلتين كما لابن عرفة وغيره (قوله: استمر الضمان) أى: لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان (قوله: ومثله الملتقط لكن لا يتأتى فيه قوله حيث جعل له الأكل (قوله: لا غيره) أى: من أجنبى ومستأجر ومستعير ومرتهن ومودع وشريك فلا يصدق كل فى دعواه تذكيته خوف موته لأنه شوهد بسبب التلف وهو التذكية فلا يرد أن كلا من المستعير ومن بعده مصدق فى

دعواه أصل التلف وإنما ضمن الأجنبى وهو من ليس له فيها أمانة وإلا إجارة ونحوها ولم يضمن مار بصيد أمكنته ذكاته وذكى لأنه لما كان فى الصيد أثر سهم الجارح وكلبه لم يكذب المار به فى دعواه التذكية خوف موته بخلاف الأجنبى هنا اهـ (عب) (قوله: أنه خاف موت إلخ) وأما لو غاب وسرحت البهائم وحدها فأكل السبع بعضها وادعى علم ربها بغيبته وأنكر ربها فالقول لربها كما أفتى به الوغليسى (قوله: ما ذكى) أى وجاء به كما يفهم مما بعده ويضمن إن ترك الذكاة حتى مات كل يفهم بالأولى مما تقدم فى قوله وضمن ما إلخ (قوله: حيث جعل له الأكل) فإن لم يجعل له فلا يصدق أنه ذبحه خوف الموت (قوله: كأن المقلوع الضرس) وله المسمى كما فى (بهرام) لا أجر مثله كما فى (تتب) ابن يونس: فإن صدق الطبيب من نازعه من أن المقلوع غير المأذون فيه فلا أجر له وعليه القصاص فى العمد والعقل فى الخطأ والناب والسن كالضرس وخصه المصنف بالذكر لأن الغالب وقوع الألم فيه (قوله: وفسخت إن تعذر إلخ) ظاهره من غير احتياج لحكم أو تراض منهما (قوله: دخل فى ذلك إلخ) أى: فلا حاجة للنص ــــــــ فى كل (قوله: من قبض) يتنازعه يحضر ويدعو ليخرج عن مشابهة الرهان (قوله: لا غيره) إلا لقرينة تصدقه كما تقدم فى الصيد وضمن مار أمكنته ذكاته وترك لأن السهم فيه شاهد له (قوله: فى تصديق الطبيب) ويستحق الأجرة وإلا لضمن

Mas'alah: What is the ruling on the hired caretaker's liability when a suckling animal dies?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=564)

ولا شيء على الأجير؛ لأنه على ملك ربه قاله في التوضيح وهذا واضح إذا مات قبل الفطام وأما إن مات بعده فعليه نصف قيمته يوم الفطام وله أجرة رضاع مثله كما يفيده

كلام الحطاب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for loss and the validity of a stipulation of liability?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=647)

(ما قولكم) في راع يرعى عندنا بالدواب فيضم جاموس البلد والإبل والغنم ويجعل له على ذلك أجرة معلومة جمعا أو مشاهرة فإذا ادعى الضياع فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يصدق بيمين على نفي التفريط والتعدي إلا أن يثبت عليه التفريط أو التعدي قال ابن سلمون ولا ضمان على الراعي فيما تلف من الغنم وغيرها إذا لم يتعد ولا فرط وأقصى ما عليه فيما ضل وهلك اليمين أنه ما فرط ولا تعدى، وإن شرط عليه الضمان فلا يلزمه وفسخت الإجارة وردت إلى أجرة المثل فيما رعى، والحكم في ذلك واحد كانت الغنم لواحد أو لجماعة. وروي عن ابن المسيب أن الراعي الذي يلقي

الناس أغنامهم إليه أنه ضامن لما تلف منها ورآه كالصانع وليس على ذلك عمل انتهى. وقال في العمليات الفاسية: ضمان راع غنم الناس رعى ... ألحقه بالصانع في الغرم تع قال العلامة السلجماسي في شرحها والمعنى أنه جرى العمل بفاس بتضمين الراعي المشترك لما تلف أو ضاع عنده إلحاقا له بالصانع المجمع على ضمانه لمصنوعه كما يأتي وقوله راع غنم الناس أي الذي نصب نفسه لرعي غنم كل من أتاه بغنمه وهو المسمى بالراعي المشترك خلاف راعي غنم مخصوص أو أناس مخصوصين ولا مفهوم لقوله غنم ومثله راعي البقر وراعي الدواب والأصل في الأجير من حيث هو راع أو

غيره أنه أمين لا ضمان عليه إلا ما استثناه الأئمة وضمنوه للمصلحة العامة كالصانع. والمشهور أن الراعي على أصل الأمانة مشتركا أو غيره وهو مذهب المدونة قال فيها ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا عليه أو فرطوا فيه في جميع ما رعوه من الغنم والدواب لأناس شتى أو لرجل واحد ولا يضمن ما سرق إلا أن تشهد بينة أنه ضيع لتفريط قال أبو الزناد، وإلا لم يلزمه إلا اليمين اهـ والقول الشاذ الذي جرى به العمل منقول عن جماعة من التابعين وهو مختار ابن حبيب قال ابن فرحون في تبصرته نقلا عن الواضحة قال عبد الملك اختلف أهل العلم في الراعي الذي ورد في الحديث سقوط الضمان عنه فعن مالك وأصحابه أنه كل راع مشتركا كان أو غيره ما لم يتعد أو يفرط وقال ابن المسيب والحسن البصري ومكحول والأوزاعي إنه الراعي الذي لرجل خاص فأما المشترك فهو ضامن حتى يأتي بالمخرج قال ابن حبيب والأخذ بهذا القول أحب إلي؛ لأنه صار كالصانع الذي أجمع كل من علمت من أهل العلم على تضمينه وكذلك راعي الدواب الذي تجمع إليه بحراستها في رعيها على أن له في كل دابة شيئا معلوما في كل يوم انتهى. ولما عد في التحفة الراعي من جملة الأمناء الذين لا يضمنون شرحه الشيخ ميارة ببعض كلام ابن سلمون المتقدم فكتب عليه سيدي يعيش الشاوي في طرره ما نصه قلت بهذا القول يعني قول ابن المسيب جرى العمل بفاس وقوله ليس العمل على ذلك يعني في بلد ابن سلمون وهي الأندلس وقد نقل الشارح في أصول الفتيا أن المشترك حكمه حكم الصانع انتهى. وقال اليزناسي في شرح التحفة كنت في زمن ولايتي بتلمسان كثيرا ما أحكم بتضمين الراعي المشترك عندما يظهر لي مخايل كذب الرعاة وتعديهم وتفريطهم وذلك غالب أحوالهم ورأى أن الحكم بعدم تضمينهم يؤدي إلى تلف كثير من أموال الناس لاضطرارهم إليهم في كثير من الأحيان واعتمد في ذلك على المصلحة التي من أصل مذهب مالك مراعاتها ونقل القلشاني أن أبا الحسن بن نصر رجع إلى تضمين صاحب الحمام حيث كثر شاكوه لرواية بلغته عن مالك قال

اليزناسي قلت لا فرق بين الراعي المشترك وبين الحمامي باعتبار مراعاة المصلحة العامة بل هي في الراعي أحق بالمراعاة ثم قال فالراعي المشترك أولى بالقول الشاذ من الحمامي انتهى. وقال أبو علي التادلي والقياس والنظر عدم ضمان الراعي المشترك والذي تقتضيه كثرة خيانة الرعاة في هذه الأزمنة هو ضمانه وهو الذي نختاره فيه وفي سمسار الدواب اهـ. وقد أنكر الإمام الونشريسي على من أفتى بذلك إنكارا شديدا وألف فيه تأليفا سماه: إضاءة الحلك والمرجع للدرك على من أفتى من

فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك، وذكر ذلك في المعيار قبل مسائل السماسرة بثلاث ورقات ومراده بمن أفتى من فقهاء فاس أبو محمد العبدوسي وأبو عبد الله القوري وفرق الونشريسي بين الراعي المشترك والصانع بأن أهل المذهب أجروا الراعي مجرى الحمال إذا حمل غير الطعام فإنه لا ضمان عليه إذا لم يثبت تعديه وبأن الراعي لا يؤثر في أعيان الغنم مثلا فكان بمنزلة الأمين ولا يشبه الصانع وبأن الإنسان يقدر على الرعي بنفسه فليست الضرورة على الراعي كالضرورة في الصانع ثم قال وقد أشبعت الكلام في الرد عليهما وعلى من احتج بفتواهما في إضاءة الحلك. . . إلخ وهو طويل ذكر فيه ما يزيف به فتوى الشيخين فمن أراده فليقف عليه والظن بعلمائنا المتأخرين أن عندهم ما يقاوم الأمور التي استدل بها الونشريسي على رد فتوى الشيخين ومن تبعهما.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shared shepherd?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=650)

ولا تنس ما تقدم من أن المشهور ومذهب المدونة عدم ضمان الراعي المشترك إلا أن

يفرط أو يتعدى، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard for crops who fails to protect them from livestock?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=650)

(ما قولكم) فيمن استؤجر على حراسة القمح أو مطلق زرع من المواشي فأكلته منه فهل له الأجرة المجعولة ويضمن ما أتلفته وضحوا؟ فأجبت عنه بنحو ما أجبت به عن سابقه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a guard (haris) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2234)

كحارس) تشبيه في عدم الضمان: أي أن حارس الدار أو البستان أو الزرع أو حارس طعام أو عرض لا ضمان عليه لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of guards and watchmen in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2234)

قوله: [ومن التفريط] إلخ: ومنه أيضا ما لو نام في وقت لا ينام فيه الحارس. واعلم أن ما قاله شارحنا هو أصل المذهب من عدم تضمين الخفراء والحراس والرعاة،

واستحسن بعض المتأخرين كالأجهوري تضمينهم من غير ثبوت تفريط منهم نظرا لكونه من المصالح العامة وارتكابا لأخف الضررين.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who lets the stud mount without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2235)

(أو أنزى) الراعي: أي أطلق الفحل على الإناث (بلا إذن) من ربها فعطبت أو ماتت تحت الفحل أو عند الولادة فيضمن، إلا لعرف بأن الرعاة تنزي ولا تستأذن فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's claim of loss or emergency slaughter of livestock?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2238)

(وصدق) راع (إن ادعى ضياعا) لبعض الماشية بلا تفريط (أو) ادعى (خوف موت) لبعضها (فنحر) أو ذبح، وخالفه ربه، وقال له: بل تعديت.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired guard for lost items?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2802)

ثم شبه في عدم الضمان، فقال: كحارس لا ضمان عليه، ولو كان حماميا، لا يضمن ما

ضاع من الثياب، ولو أخذ على ذلك أجرا، ونكر (حارس) ليشمل جميع الحرس، ككرم ونخل ودار، إلا أن يتعدى، وسواء كان ما يحرسه طعاما أو غيره، يغاب عليه أو لا، إلا أن يظهر منه خيانة، قاله في الطراز. انتهى. والعرف الآن ضمان الحارس كالخفراء؛ لأنهم إنما يستأجرون على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for striking or stoning livestock?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7414)

وفي شرح الشيخ عبد الباقي عاطفا على ما فيه الضمان: وكضربه لها ضربا لا يضرب مثله فتعييبت الغنم، فإن كان مما يضرب مثله فتعييبت لم يضمن كما في الشارح، ولو رماها بحجر فتعييبت ضمن من غير تفصيل بين أن يكون يرمى بمثله أم لا؛ لأن شأنه أن يعيب. انظر الحطاب.

Mas'alah: Is a shepherd liable for consequential damage from throwing at sheep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7414)

السابعة: قال ابن حبيب: ولا يضمن ما حدث عن رميه مثل أن تفر الشاة لرميه وتحيد فتقع في مهواة فتنكسر، أو تغرق في نهر أو تنطح شجرة، هذا إن رمى كرمي الرعاة ولو رمى عبثا ضمن مطلقا كأجنبي، واقتصر في المتيطية على قوله: وإن ندت فرمى فتردت في مهواة فلا شيء عليه ما لم يرمها متعمدا فيضمن. اهـ. ونحوه في معين

الحكام فاقتصر على كلام ابن

Mas'alah: Is a shepherd liable for damage if the owner repeatedly condones his actions?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7415)]

الثامنة: في المؤلفة لابن لبابة: إذا عقر الراعي من الغنم مرة وثانية وثالثة ولم يضمنه صاحب الغنم وأمضاه على فعله ولم ينكره عليه ورضي لم يضمنه بعد ذلك. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is a shepherd presumed to have acted wrongfully until proven otherwise?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7415)]

وقال الملوي: قال ابن زرب: الراعي محمول على التعدي حتى يثبت خلافه، وهو معنى ما في المدونة، قال ابن عرفة: ما نقله ابن زرب رد بقولها: لا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه وفرطوا. اهـ.

Mas'alah: What is the liability of a minor or foolish shepherd for destroying sheep?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7415)]

التاسعة: الراعي إذا كان صبيا فاستهلك الغنم فلا ضمان عليه ولو فعل ذلك عمدا كما استظهره ابن عرفة معترضا على ابن فتوح، قال الملوي بعد كلام ما نصه: وبه تعلم أن الراعي السفيه حكمه حكم الراعي الصبي لا ضمان عليه فيما أتلفه من الغنم عمدا وإن استرعي بإذن أهله، وأما إذا باع الشاة أو ذبحها فإن أكلها وصان بها ماله فيضمن في ذلك المال المصون. اهـ.

Mas'alah: Should a shepherd stay with the majority of livestock when a few go missing in a dangerous area?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7417)

وفيه: أن الراعي يبقى مع الأكثر من الماشية إذا ذهب الأقل وكان الوضع مخوفا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability when he transgresses and then returns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7417)

ولو تعدى الراعي في وقت ورجع عن التعدي كما لو ذهب عن الماشية ثم رجع إليها أو تركها عند غيره ثم رجع إليها وضاع منها شيء فادعى ربها أنه في وقت تعديه وخالفه الراعي، فقد قال الملوي بعد جلب أنقال: فتحصل أن الذي أفتى به ابن المكوي واقتصر عليه في الدر النثير وكذا صاحب المعيار في موضعين وذكره الشيخ ابن رجال

كأنه المذهب أنه لا ضمان على الراعي إذا ثبت عليه تعدي ساعة مثلا وادعى رب الشاة أنها ضاعت في الساعة التي تعدى أو فرط فيها، وأفتى ابن محسود بضمانه وهو مفاد فتوى أبي الحسن. اهـ.

Mas'alah: Is the shepherd's word accepted regarding what was lost and not received?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7417)

والقول قول الراعي فيما تلف أنه لم يقبضه إلا إن قامت بينة بقبضه، ولا فرق بين راعي البادية والحاضرة،

Mas'alah: Is a shepherd believed when he claims a sheep returned with the flock?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7418)

ويصدق الراعي في قوله: إن الشاة راحت مع الغنم، ففي نوازل الإجارة من المعيار: وسئل أبو محمد عن راعي الغنم يسأل عن شاة من الغنم فقال جئت بها مع الغنم وقد دخلت الدار، فطلبت ولم توجد وكان ذلك وقت مجيئه بالغنم من الجبل؛ أيضمن أم لا؟ فأجاب: يحلف الراعي بالله لقد دخلت الدار في ظنه، ولا باع ولا دلس ولا فرط ثم لا شيء عليه في غير ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd delaying notification of lost livestock?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7418)

ثم قال: وبالجملة فالذي يقتضيه النظر الفقهي أنه إذا آخر الراعي إعلام رب الماشية بذهابها مدة يمكنه فيها الإعلام فإن قال: كنت أطلبها وأرجوها فلا ضمان عليه، وإن لم يقل ذلك ضمن إن تعذر على صاحبها الآن التفتيش.

Mas'alah: What is the liability of a shepherd who grazes livestock in a dangerous place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7419)

واعلم أن الذي تركن إليه النفس أن يقال: متى فعل ما جرت العادة بفعله لم يضمن وإن خرج عن المعتاد ضمن، وإذا حمل الوصي مال اليتيم على ما ظاهره السلامة أو الأغلب عليه السلامة فعطب فلا ضمان عليه، وإن حمله على ما الأغلب فيه العطب والسلامة مرجوحة فعطب فهو ضامن، ويضمن الراعي إن رعى الماشية في موضع مخوف قاله في المتيطية قاله الملوي.

Mas'alah: Is a shepherd liable for a cow killed by a wild animal when he was absent at a wedding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7419)

السابعة عشرة: قال في الدرر المكنونة: وسئل أيضا عن راع يرعى لجماعة ثم غاب

ذات ليلة للعرس فسرحت البهائم غدوة وحدها فأكل السبع منها بقرة، وادعى صاحب البقرة أنه لم يعلم بغيبة الراعي، وادعى الراعي أنه عالم فهل يلزمه الغرم أم لا؟ فأجاب: بأن القول قول صاحب البقرة ويضمن الراعي. والله أعلم. قاله الملوي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by grazing sheep and on paying an imam for congregational prayer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7426)

الرابعة والثلاثون: قال في نوازل الدعاوي من البرزلي: وفي الطرر عن يحيى بن عمر: في رجل كان مع غنم بين زرع وخاف فوات وقت الصلاة أنه يصلي ويغرم قيمة الزرع إن أفسدته الغنم. وفي نوازل ابن هلال: أن عياضا سئل عن قوم استأجروا إماما للصلاة بطعام فجمعوا ما عليهم غير أربعة رجال يحرزون بقر القرية وغنمها ويأتون كل ليلة ويبيتون فيها يدخلونها في المغرب ويخرجون قبل طلوع الشمس وأبوا أن يعطوا مع جيرانهم؟ فأجاب: لزمهم ما يلزم جيرانهم، ثم قال بعد كلام: حاصل كلام ابن الحاج أن الأجرة لا تجب إلا على من التزمها في صلاة الجماعة غير الجمعة إلا إن جرى عرف أهل القرية على ذلك، وعند عياض تلزم مطلقا، وعند ابن رشد أنها لا تلزم من لم يلتزمها حتى في الجمعة. قاله الملوي.

Mas'alah: What is the liability of a shepherd who violates grazing conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7438)

لا إن خالف مرعى شرط، المعطوف محذوف والمعطوف عليه مدخول الكاف، أعني حارس أي لا راع إن خالف مرعى شرط، ومعنى كلام المص أن الراعي إذا اشترط عليه رب الماشية أن لا يسرحها في الموضع الفلاني فخالف ورعى في ذلك الموضع فهلك بعض الماشية لذلك فإن الراعي يضمن لتعديه. قال الخرشي مفسرا للمص: أي فإنه يضمن لتعديه مثل أن يقول له: لا ترع في الموضع الفلاني فيرعى فيهلك بعض الماشية لأجل ذلك، قال في المدونة: يضمن ذلك يوم تعديه، وقوله: لا إن خالف مرعى شرط ما لم يكن صبيا أو سفيها. قاله غير واحد. وقال التتائي، لا إن خالف الراعي مرعى شرط مكانا أو زمانا فيضمن، أما الأول فكأن يقول: لا ترع بموضع كذا خوف وحوشه أو لصوصه أو خوف ضر عشبه لأنه يورث إحراضا تموت منه الأنعام، وكأثر رعي الجاموس إذا نهاه أن يرعى فيه الغنم لأن الغنم إذا رعت فيه غشت، كذا تزعم أربابها، وأما الثاني، فإنه يورثها ذلك أيضا وهو رعيها أيام الخريف قبل ارتفاع الندى عن النبات وما أشبه هذه المسائل له حكمها. انتهى. وقال المواق: من المدونة: إن شرط رعيه في موضع فرعى في غيره ضمن يوم التعدي وله أجره إلى يومه. انتهى. وكذا يضمن الراعي إن رعى في محل مخوف، وكذا إن نام فذهب شيء إن خرج عن معتاد النوم كنومه أول النهار أو آخره، وإن نام قائلة لم يضمن إلا أن يطول أو كان في محل مخوف من كثرة السباع أو رجع إلى منزلة وتركها، وقوله: لا إن خالف مرعى شرط؛ يعني وتعيبت أو تلفت فيضمن. قاله عبد الباقي. وقال الملوي: قال في المدونة: وإن شرط رعيه في موضع فرعى في غيره ضمن يوم التعدي وله أجرة يومه، وهو قول صاحب المختصر: لا إن خالف مرعى شرط. ثم اعلم أن الماشية إذا هلكت بالأمر الذي خافه

صاحبها فضمان الراعي واضح، وإن هلكت بغيره كما إذا خاف من لصوص فهلكت بغيرهم كرعي عشبة تموت الماشية منها وما أشبه ذلك، فكنت أسمع من شيخنا أبي

عبد الله التاودي بن سودة في تقريره: أن ابن عرفة نقل عن ابن فتوح أن لا ضمان عليه، وذكر الجزولي: أنه يضمن، وأحرى في عدم تضمينه إذا هلكت لا بسبب مخالفة كما إذا خالف فماتت له شاة حتف أنفها.

Mas'alah: What is the liability of a shepherd who breeds livestock without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7439)

أو أنزى بلا إذن؛ يعني أن الراعي إذا أنزى الفحل على أنثى من ماشيته التي استؤجر على رعايتها فعطبت من الإنزاء أو من الولادة فإنه أي الراعي يضمن ما حصل فيها من العيب أو التلف، قال الشبراخيتي: أو أنزى الراعي أي حمل الفحول على الإناث بلا إذن من أربابها فتلفت منه أو من الولادة فيضمن. ابن عرفة: إن تقرر عرف بالإذن أو المنع فلا اختلاف وإلا فالقولان، وينبغي إن كان الفحل لغير رب الأنثى أن يضمن اتفاقا. اهـ. وقال الملوي: قال في المدونة: إذا أنزى الراعي على الغنم بغير إذن أهلها ضمن، وقال أشهب: لا يضمن، وقال ابن عرفة: إن تقرر عرف بالإذن أو المنع فلا اختلاف. لخ.

Mas'alah: What is the liability of a shepherd for animals that die or are slaughtered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7449)

ونقله ابن عرفة وأقره، لكن ابن ناجي في شرح المدونة صرح بأن تفصيل اللخمي ثالث، فإنه قال عند قول المدونة: وإذا خاف الراعي الموت على شاة فذبحها لم يضمن

ويصدق إذا جاء بها مذبوحة، وقال غيره: يضمن ما انتحر والراعي مصدق فيما هلك أو سرق، ولو قال: ذبحتها ثم سرقت صدق، وقال غيره بالذبح ضمن. انتهى. ما نصه: واختار اللخمي قولا ثالثا فذكر معنى ما تقدم، وينبغي أن يكون ما قاله اللخمي تقييدا لظهور وجهه، ولذلك قبله ابن عرفة، وقوله: وصدق إن ادعى خوف موت فنحر، اعلم أن المتهم يحلف، قال الشبراخيتي: قال في الحاشية: فحوى كلام ابن عرفة في هذه المسائل أن يحلف المتهم دون غيره.

Mas'alah: When is a hired watchman liable for loss of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3044)

وأما الأجير الحافظ غير العمل، مثل أن يستأجر على حرس الثياب في منشر القصار أو على حرس الطعام في الأندار أو على ساحل البحر أو استأجره البحار على حرس الأحمال في الرحبة، إنه يسقط عنه الضمان إذا ادعى الضياع، ولا يضمن إلا بالتعدي والغفلة، وليس النوم من ذلك إلا أن يفرط فيه فيضمن. وقال بعض المتأخرين في الراعي إذا نام في الشتاء أول النهار أو في آخره في الصيف ضمن؛ فكذلك الأجير على الحفظ؛ إذ لا فرق في ذلك بين ما يغاب عنه، وما لا يغاب عنه، وإنما التعدي أن يذهب، ويترك ما استحفظ أو يشتبه عليه السارق، فيتركه حتى [يأخذ] [1] المتاع ظنا أنه مالكه، فهذا يضمن وهو قول ابن القاسم في "العتبية" [والحمد لله وحده] [2].

(1) في أ: إذا أخذ. (2) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a guard and a bathhouse attendant in ijarah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3600)

كحارس. ولو حماميا. [منح الجليل] بفتح التحتية وضم الغين المعجمة وشد الراء (بفعل) فإن غر بفعل كربط بحبل رث ومشي بزلق وتشديد في سوق دابة فتلف فيضمنه فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - إذا قال المكري في كل عرض إنه هلك أو سرق أو عثرت الدابة فانكسرت القوارير فذهب الدهن صدق لا أن يستدل على كذبه أو يذكر أن ذهابه كان على صفة أتى فيها بما لا يشبه. قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - من استأجرته يحمل لك على دابة دهنا أو طعاما إلى موضع كذا فعثرت الدابة فانكسرت القوارير فذهب الدهن أو هلك الطعام وانقطعت الحبال، فسقط المتاع ففسد، فلا يضمن المكري قليلا أو كثيرا إلا أن يغر بعثار أو ضعف الأحبل عن حمل ذلك، فيضمن حينئذ. ابن عرفة ما تلف بسبب عيب دلسه المكري ضمنه فيها من اكترى دابة أو ثورا للطحن فربطه في المطحنة فكسرها أو أفسد آلتها فلا يضمن ذلك مكريه إلا أن يغر وهو يعلم ذلك منه، كقول مالك - رضي الله تعالى عنه - من أكرى دابته عالما أنها عثور ولم يعلم المكتري به فعثرت فانكسر ما عليها فهو ضامن. ابن عرفة أخذ بعضهم من مسألة كسر الثور التضمين بالغرور بالقول لأن عقد الكراء إنما هو باللفظ يرد بأن إيجابه لزوم العقد يصيره كالفعل، فالقول إن تضمن عقدا كان غرورا بالفعل لا بالقول. وشبه في عدم الضمان فقال (كحارس) فلا يضمن ما سرق إن لم يكن حماميا، بل (ولو) كان (حماميا) بشد الميم الأولى فلا يضمن ما يسرق من ثياب الداخلين ولو أخذ أجرة ونكر حرسا ليشمل الحراس لكرم أو نخل أو دور أو زرع أو ماشية إلا أن يتعدى أو يفرط، وسواء كان ما يحرسه طعاما أو غيره إلا أن تظهر خيانته قاله في الطراز. ابن الحاجب أجير الحراسة لا يضمن شيئا فيها للإمام مالك - رضي الله

تعالى عنه – من جلس يحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منها شيء فلا يضمنه، لأنه بمنزلة الأجير. ابن المواز مالك من استؤجر يحرس بيتا فنام فسرق ما فيه فلا يضمن، وإن غاب عليه وله جميع الأجر وكذا حارس النخل. ابن المواز لا يضمن جميع الحراس إلا أن يتعدوا كان ما يحرسونه ما يغاب عليه أم لا طعاما كان أو غيره، وكذلك من يعطى متاعا ليبيعه

Mas'alah: When is a shepherd liable for damages if he violates grazing conditions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3602)

(لا) ينتفي الضمان عن الراعي (إن خالف) الراعي (مرعى شرط) بضم فكسر عليه أن لا يرعى فيه مكانا أو زمانا كلا ترع في مكان كذا خوف وحوشه أو لصوصه أو ضرر عشبه، كرعي الغنم في إثر الجاموس لحصول الغش، وهو فساد الجوف لها بذلك، أو لا ترع أيام الخريف أو الأربعانية بمصر قبل ارتفاع الندى عن النبات.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who grazes in a different location than stipulated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3602)

فيها إن شرط رعيه في موضع فرعى في غيره ضمن يوم تعديه وله أجر رعيه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who causes an animal's death by breeding without permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3602)

(أو أنزى) بفتح الهمز وسكون النون وإعجام الزاي أي حمل الراعي الذكر على الأنثى (بغير إذن) من المالك فماتت منه أو من الولادة فيضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who breeds livestock without the owner's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3602)

فيها إن أنزى الراعي على النعم بغير إذن أهلها ضمنها

Mas'alah: What is the liability of a shepherd for injuries to sheep?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2627)

فرع:) قال في الطرر في ترجمة استئجار راع لغنم سئل بعضهم عما كسر الراعي من الغنم قال أما ما كسره بالعصا حين يذودها بها فلا ضمان عليه، وأما ما كسره بالحجارة، فعليه الضمان؛ لأنه من التعدي انتهى.

Mas'alah: When is a hired shepherd believed if he claims he slaughtered an animal fearing its death in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2629)

ص (وصدق إن ادعى خوف موت فنحر) ش قاله في المدونة، وهذا إذا جاءه بالشاة

منحورة، أو بثمنها، أو ادعى أنها سرقت منه بعد الذبح، وأما لو أكلها فلا يصدق قاله أبو عمران في الكافي، ونقله أبو الحسن الصغير، وقال في المسائل الملقوطة: وإن أتى بشاة مذبوحة قال: خشيت عليها الموت صدق في قول ابن القاسم، وكذلك إذا قال سرقت بعد الذبح وضمنه غيره انتهى. وانظر هل يصدق في هذه المسائل بيمين أم لا

Mas'alah: When does a shepherd or hired worker avoid liability for destroyed goods?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=897)

وإذا قامت لهم البينة على هلاك الطعام من غير تفريط سقط الضمان على الأصح لزوال التهمة بالشهادة ولو قال الراعي: أكلها الذئب، فالأصل أمين فإن ذبحها، وقال: خفت عليها الموت لم يضمن على المشهور، لأنه مصدق، وقيل: يضمن حكاه الشيخ أبو القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shared shepherd when a condition to prove loss is stipulated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3081)

أي لا على الضياع فيصدق من غير حلف عليه والفرق أن الضياع ناشئ عن تفريطه غالبا فيكفي حلفه ما فرط وبالغ على عدم الضمان بقوله: (ولو شرط) عليه (إثباته) أي (وهو أمين فلا ضمان) ابن يونس ابن حبيب وقال ابن المسيب

انظر غ

والأوزاعي ومكحول والحسن: يضمن الراعي المشترك ولا يضمن من يرعى لرجل واحد خاصة ابن يونس رأوا أن الراعي المشترك كالصانع لأنه أجير مشترك اهـ. قال في التكميل وظاهره أن ابن حبيب حال لمذهب الأربعة لا قائل به ولذلك لم ينقله ابن عرفة وقد حدثنا شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري عن شيخه أبي محمد عبد الله العبدوسي أنه كان يفتي بتضمينه قال وأنا أتقلد فتياه في ذلك وأفتى بها اهـ. وهذا موافق لما لا في لامية الزقاق من أن العمل جرى بفاس بتضمين الراعي المشترك ونحوه للمكناسي في مجالسه ونصه وما زعم أنه ضاع ولم تقم له بالضياع بينة فالذي عليه العمل الآن في الراعي الضمان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who grazes in a prohibited area?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3086)

وكان شرط أن لا يرعى في الأربعانية والخريف قبل ارتفاع الندى وذلك قبل نزول الشمس الصغيرة أو أن لا يرعى في موضع رعي الجاموس فخالف ورعى في المنهي عنه فعليه الضمان إن تلفت أو تعيبت

Mas'alah: What is the liability of a minor shepherd for damage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3086)

وهذا ما لم يكن الراعي غير بالغ وإلا لم يضمن لقوله فيما مر وضمن ما أفسد إن لم

يؤمن عليه

Mas'alah: When does a shepherd guarantee damages for violating grazing conditions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3087)

وبما قررنا علم أن قوله فبقيمته راجع لقوله أو غر بفعل وأما إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن فيضمن فيهما يوم التعدي قاله عج أي وهو قد يكون قبل يوم التلف وقد يكون يومه

Mas'alah: May a shepherd appoint another shepherd in his place?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1833)

(فرع) ليس للراعي أن يجعل مكانه راعيا آخر ولو برضا رب الغنم ويضمن ولو كان مثله في الأمانة قاله ابن حبيب وسحنون وقال ابن لبابة لا ضمان إن كان مثله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a guard for lost items?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1845)

كحارس ولو حماميا (ش) أي وهكذا لا ضمان على حارس ولو كان حماميا فيما ضاع من الثياب ولو أخذ على ذلك أجرا ونكر الحارس ليشمل جميع الحراس ككرم ونخل ودار إلا أن يتعدى وسواء كان ما يحرسه طعاما أو غيره يغاب عليه أم لا إلا أن يظهر

منه خيانة قاله في الطراز ومن التفريط إذا قال الحارس جاءني إنسان يشبهك فدفعت إليه الثياب وكذا يضمن إذا أتى إنسان ليأخذ ثوبا فتركه ظنا منه أنه صاحبه، وأما الخفراء في الحارات والأسواق لا ضمان عليهم ولا عبرة بما يكتب عليهم من أنه إذا ضاع شيء في دار يضمنونه؛ لأن ذلك التزام ما لا يلزم ولا ضمان حيث لم يفرطوا كما أفتى به الشيخ عبد الرحمن الأجهوري ونقله عنه الشيخ كريم الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a subcontracted worker for lost items?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1845)

وأجير لصانع (ش) أي: وهكذا لا يضمن الأجير الذي تحت يد الصانع ما تلف منه؛ لأنه أمينه وظاهره سواء غاب عليه أم لا وعن أشهب في الغسال تكثر عنده الثياب فيؤاجر آخر يبعثه البحر بشيء منها يغسله فيدعي تلفه أنه ضامن. وقال ابن ميسر هذا إذا آجره على عمل أثواب مقاطعة كل ثوب بكذا، وأما إن كان آجره يوما أو شهرا أو سنة فدفع إليه شيئا يعمله في داره أو غاب عليه فلا ضمان عليه فقوله وأجير إلخ عطف على حارس.

Mas'alah: What is the ruling on a hired shepherd's liability for violating grazing instructions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1845)

لا إن خالف مرعى شرط (ش) أي فإنه يضمن لتعديه مثل أن يقول له لا ترع في الموضع الفلاني فيرعى فيه فيهلك بعض الماشية لأجل ذلك فيضمن قيمة ذلك يوم التعدي ما لم

يكن صبيا

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired shepherd who violates conditions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1846)

ونحوه وإلا فلا ضمان؛ لأنه أمنه على ذلك وقوله لا إن خالف إلخ المعطوف محذوف؛ إذ لا يعطف بلا الجمل وهو معطوف على مدخول الكاف أعني حارث أي لا راع إن خالف وقوله أو صانع معطوف عليه أيضا ويجوز الرفع فيهما بالعطف على أمين من قوله وهو أمين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a non-common shepherd for lost animals?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=489)

(ومثله الراعي) غير المشترك، وأما المشترك يأتيه كل واحد بدابة أو بقرة ففي المجالس والزقاقية. ونقله ابن غازي في تكميل التقييد عن العبدوسي أن الذي جرى به العمل فيه هو الضمان وإن كان قول ابن المسيب لقلة الأمانة مع شدة الحاجة بالناس لذلك فأشبه تضمين الصانع. قال القاضي أبو عبد الله العربي برد له: ونحن نتبعهم في عملهم ولا نزيد وذلك فيما يظهر لنا أسلم دينا ودنيا والتعرض لرد ما جرى به العمل ليس بالأمر الهين اهـ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a sub-contracted worker in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2600)

قوله: (وأجير لصانع) أي: وهكذا لا يضمن الأجير الذي تحت يد الصانع ما تلف منه؛ لأنه أمين، وظاهره سواء غاب عليه أم لا وعن أشهب: في الغسال [8] تكثر عنده الثياب فيؤاجر آخر، ثم يبعثه للبحر بشيء منها يغسله، فيدعي تلفه، إنه ضامن [9]، وقال ابن ميسر: . هذا إذا آجره على عمل [10] أثواب مقاطعة كل ثوب بكذا، وأما إن كان آجره يوما أو شهرا أو سنة، فدفع إليه شيئا يعمله في داره وغاب عليه، فلا ضمان عليه [11].

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's claim of loss of livestock?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=651)

(ومثله الراعي) أي مثل المأمور في التصديق الراعي إذا كان غير مشترك بأن كان خاصا بواحد أو جماعة فإنه لا يضمن فيما ادعى تلفه بغير تعد ولا تفريط ولو شرط عليه الضمان إن لم يأت بسمة الميت هذا في القديم وأما في عرف الناس اليوم فإنه لا يصدق مثل الراعي المشترك إلا إذا أتى بسمة الميت أو شهدت له بينة على الضياع فإنه حينئذ لا يضمن وبهذا جرى العمل للمصلحة العامة وقلة الديانة وكما لا يصدق في تلفها لا يصدق في ردها هذا كله في الراعي الرشيد وأما غير الرشيد فإنه لا ضمان عليه ولو تعمد إتلاف الماشية كما تقدم في قوله

ولا ضمان فيه للسفيه (والخامس عشر) قوله

Sub-topic - Liability of Bathhouse Keepers

Mas'alah: Is a bathhouse guard liable for lost clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2373)

فرع لا يضمن حارس الحمام الثياب لأنه أجير قال اللخمي: ضمنه مالك في كتاب محمد: إلا أن يأتي بحارس ولم يضمن الحارس وضمنه ابن حبيب لأنه أجير مشترك ولو أخذ الأجرة من صاحب الثياب لم يضمن أيضا لأنه أمين كالمودع يأخذ أجرا إلا أن تظهر منه خيانة ولا يضمن سائر الحراس وهم أولى بعدم الضمان من حارس الحمام لأن رب الثياب لم يقمه ولم يختره بل صاحب الحمام قال ابن يونس: قال مالك: إذا استؤجر على تبليغ جارية فنام في الطريق فأبقت أو ماتت يحاسب في الأبق وله الأجرة كاملة في الموت وقال ابن القاسم: يستعمل في مثل ذلك حتى تتم وقال ابن وهيب: له من الأجر بقدر ما بلغ فقط

Mas'alah: What is the chapter on the liability of a hired worker for damage or breakage and the liability of a guard in the bathhouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5893)

[الباب الحادي عشر] في ضمان الأجير لما أفسد أو كسر وضمان الحارس في الحمام

Mas'alah: Are bathhouse keepers, guards, and shepherds liable for damages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5895)

فصل [2 - صاحب الحمام وجميع الحراس والرعاة هل يضمنون؟]

Mas'alah: Is a bathhouse clothes guard liable for lost items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5895)

[المسألة الأولى: هل يضمن حارس الحمام الثياب؟] قال مالك: ومن جلس يحفظ ثياب من يدخل الحمام، فضاع منه شيء: لم يضمن؛ لأنه بمنزلة الأجير. وقال في العتبية: وقد أمرت صاحب السوق أن يضمن أصحاب الحمامات ثياب الناس [فيضمنونها] أو يأتوا بمن يحرسها. م: ورأيت في بعض الخوارج مثله عن ابن عبد الحكم، وزاد فيه: ولا ضمان على من يحرسها، وإن سعيد بن المسيب، ومكحولا وغيرهما يضمنون حارس ثياب من يدخل الحمام، وحارس الفندق والراعي، ولم ير ذلك مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the bathhouse keeper?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=758)

لا ضمان على صاحب الحمام ويحلف في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو إنه ما خان ولا دلس ولا فرط

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired guards for lost property in a bathhouse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3206)

وأما الأجراء للحفظ، فعلى قسمين: قسم لهم تعلق بالعمل. وقسم لا تعلق لهم به. فأما الأول. فكصاحب الحمام يضع عنده الثياب، فقد قال مالك في "العتبية" [3] من سماع ابن القاسم: قد أمرت أصحاب السوق أن يضمن أصحاب الحمامات ثياب الناس، أو يأتوا بمن يحرسها. وقال ابن أبي زيد في "نوادره" [4] بإثر هذا: وقد قال أيضا في كتاب آخر: لا يضمنون، وهذا الذي أشار إليه قد أشار إليه غيره، ولا أعلم أنهم يشيرون إلا إلى ما في "المدونة" [5] في الجعل: لا ضمان على من يجلس لحفظ ثياب الناس في الحمام؛ لأنه بمنزلة الأجير، وهذا الذي أشار إليه ليس هو مما نحن فيه؛ لأن أجراء الصناع لا يضمنون، وإنما يضمن الصانع أو من هو في حكمه، وصاحب الحمام ليس بأجير، إنما المقصود العمل من المتصرف والاغتسال، فهم [6] يضمنون على ما جرت به العادة. (1) أي بين يدي القصار. (2) 4/ 251 في سماع أصبغ وأشهب، من كتاب البيع والعيوب. (3) 4/ 224 في سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب نذر سنة يصومها. (4) 7/ 87. (5) لم نجده في المطبوع من المدونة، وراجع كشف القناع عن تضمين الصناع للمعداني: 102. (6) أي أصحاب الحمامات.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse owner for lost clothing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1114)

فصل [42 - سقوط الضمان على صاحب الحمام] : لا ضمان على صاحب الحمام

[5] لأنه لم يسلم إليه [6] ما يلزم فيه ضمان، (1) في (م) : للجمال. (2) انظر: المدونة: 3/ 441 - 443، الرسالة ص 219، الكافي ص 372. (3) عوض ما يكترى منه: سقطت من (م) . (4) انظر: المدونة: 3/ 408، التفريع: 2/ 187، الكافي ص374. (5) انظر: الرسالة ص 219، الكافي ص 375. (6) في (م) : لم يتسلم ما يلزم.

وإن كانت الثياب سلمت إليه فلا ضمان عليه لأنه أمين كالمودع إذ قبضه للثياب لمنفعة ربها دون منفعة نفسه.

Mas'alah: Is the owner of a rented house liable for lost food stored in it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4391)

فأجاب بأن قال: لا شيء على رب البيت من الطعام إلا أن يكون متهما فيحلف، وإن كان رجلا صالحا فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person hired to watch clothes at a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1557)

قلت: ما قول مالك فيمن جلس ليحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منه شيء أيضمن أم لا؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه. قلت: ولم لم يضمنه مالك؟ قال: لأنه أنزله

بمنزلة الأجير.

Mas'alah: Is a bathhouse guard liable for loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3972)

وسمع ابن القاسم: لا ضمان على حارس الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse guard's liability when hired by the owner versus by users?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3972)

ابن رشد: إن أكراه رب الحمام لحفظ ثياب داخله بأجر فى ذمته فى ضمان عليه اتفاقا، إلا أن يتعدى أو يفرط، وإن كان يحرس بجعل يأخذه من كل من يدخل الحمام لحرس ثيابه، فقال مالك: لا ضمان عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse keeper for clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3973)

ابن الحاجب: والحمامى أمين على الثياب، وقيل: يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse keeper for clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3973)

ابن عبد السلام: ظاهره أن الحمامى هو مكترى الحمار لا حارس الثياب، فإن كان هذا مراده فالمشهور عدم تضمينه مطلقا إلا أن يفرط، وليس القول بتضمينه مطلقا بموجود فى المذهب، وخلاف فى عدم تضمينه إلا أن يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse keeper for lost items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3973)

قلت: قوله: لا خلاف خلاف نقل عياض لما عرف فى مداركه بأبى على الحسن بن نصر السوسى قال: سمع من العامى، ويحيى ابن عمر وغيرهما كان فقيها عدلا ورعا زاهدا ولى أحكام سوسة؛ فكان لا يضمن صاحب الحمام ما تلف عنده فكثر شاكوه؛ فحكم بتضمينه لما حدث به يحيى بن عمر عن الحارث عن ابن وهب عن مالك بتضمين صاحب الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse keeper for lost clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3974)

قلت: فهذه الرواية ترد قوله: لا خلاف فى عدم تضمينه، ورواية ابن وهب هذه مثل سماع ابن القاسم: أمرت صاحب السوق أن يضمن أصحاب الحمامات ثياب الناس أو يأتى يمزعها.

Mas'alah: Are bathhouse keepers, guards, and shepherds liable for loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3172)

في صاحب الحمام وجميع الحراس والرعاة هل يضمنون؟

Mas'alah: Are bathhouse owners liable for lost clothes of patrons according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3172)

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك: قد أمرت صاحب السوق أن يضمن أصحاب الحمامات ثياب الناس فيضمنوها أو يأتوا بمن يحرسها وقد قال أيضا: لا يضمنوا. وهذا من كتاب آخر كذلك حراس القرى لا يضمنون وإن أخذوا الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker (simsar) and a bathhouse attendant?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=901)

واختلف قوله في السمسار، وأفتى بتضمينه استحسانا إلا أن يشتهر بخير، وقضي به للمصلحة العامة، ولا يضمن حمامي الثياب. وقيل: إلا إن قام حارسا وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the liability of a bathhouse attendant for lost clothing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1658)

(ولو حماميا) فلا ضمان عليه فيما ضاع من الثياب ما لم يفرط، ومن التفريط ما لو قال

رأيت رجلا يلبسها فظننت أنه صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the bathhouse owner and guard for lost clothes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5205)

باب في تضمين صاحب الحمام والحارس فيه, وفي حامل [1] الطعام والأجير يدعي الضياع أو يهلك ذلك [2] من سببه اختلف في تضمين صاحب الحمام في [3] ما ذهب من الثياب، فقال مالك في "المدونة" : لا ضمان عليه [4]. وقال في "كتاب محمد" : يضمن إلا أن يأتي بحارس [5]. وإذا أتى بحارس سقط الضمان عنه، وعاد الخلاف في الحارس. فقال في "المدونة" وفي "كتاب محمد" : لا ضمان [6] عليه [7]. وقال ابن حبيب: يضمن لأنه أجير مشترك [8]. وأن لا ضمان عليهما أحسن؛ لأن صاحب الثياب إنما اشترى منافع هو يتولى قبضها بنفسه، وهو الانتفاع بالحمام والثياب خارج وديعة لا صنعة فيها ولا إجارة عليها. وإذا [9] دفع صاحب الثياب أجرة الحارس [10] كانت الأجرة [11] للأمانة، وهو بمنزلة من أودع وديعة بإجارة فليس أخذ الأجرة [12] عليها مما [13] يخرجه عن أن يكون أمينا إلا أن يظهر على الحارس الخيانة فينتقل الحكم فيه ويضمن. (1) في (ت) و (ف) : (حارس) . (2) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) . (3) قوله: (في) ساقط من (ف) . (4) انظر: المدونة: 3/ 457. (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 87. (6) في (ت) و (ف) : (شيء) . (7) انظر: المدونة: 3/ 457، والنوادر والزيادات: 7/ 87. (8) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 87. (9) في (ف) : (وإن) . (10) في (ت) : (الخارص) . (11) في (ت) : (الإجارة) . (12) في (ت) : (الإجارة) . (13) في (ف) : (من أن) .

وقال ابن القاسم في "العتبية" : إذا قال الحارس: جاءني إنسان فشبهته بك ودفعت إليه الثياب ضمن [1]. وكذلك أرى إذا أتى إنسان فأخذ [2] ثيابا فتركه [3] ظانا منه [4] أنه صاحبها فإنه يضمن، وإن سرقت من الحارس لم يضمن، ولا يضمن حارس الطعام لأنه أمين. قال محمد في من استؤجر يحرس بيتا [5] فنام فسرق البيت فلا ضمان عليه، وسواء كان مما يغاب عليه أم لا وله أجره كله [6]، قال: وكذلك جميع الحراس لا ضمان عليهم طعاما كان أو غيره [7]. وهذا في سقوط الضمان أبين من حارس الحمام؛ لأن هذا أقامه المالك واختاره لنفسه، وحارس الحمام مقام من صاحب الحمام ولم يختاروه لأنفسهم. وكذلك حارس [8] الأندر [9] لا ضمان عليه إلا أن تلجئ [10] قوما ضرورة إلى من يخاف من [11] الطعام منه فيستأجر تقاية لشره [12] وليدفع شر قوم آخرين فيضمن، أو تعلم منه الخيانة فيضمن. (1) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 237. (2) في (ف) : (يأخذ) . (3) قوله: (فتركه) ساقط من (ف) . (4) قوله: (منه) ساقط من (ر) . (5) في (ف) : (شيئا) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 87. (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 87. (8) في (ف) : (صاحب) . (9) الأندر عند أهل الشام: هو الموضع الذي يجفف فيه التمر لينشف. انظر: لسان العرب: 3/ 170. (10) في (ر) : (تلحق) . (11) في (ر) و (ف) : (على) . (12) في (ف) : (شره) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a clothes guard in a bathhouse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3764)

وأما حارس الثياب ففي البيان: إن أكراه صاحب الحمام بأجرة في ذمته فلا خلاف في نفي الضمان إلا أن يضيع أو يفرط، وإن كان بأجرة يأخذها من الناس، فقال مالك: لا ضمان عليه. ابن لبابة: وما سواه خطأ، وضمنه ابن حبيب، واختار اللخمي نفي الضمان عن الحمامي والحارس ولو دفع له أجرة؛ لأنه حينئذ كالمودع يدفع له أجرة على أمانته. ابن القاسم: ولو قال الحارس: جاءني إنسان فشبهته بك فدفعت إليه الثياب، ضمن. اللخمي: وكذلك يضمن إن رأى إنسانا يأخذ ثيابك فيتركه ظنا منه أنه أنت.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the bathhouse guard for lost property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=218)

-

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the bathhouse guard for lost property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=218)

وحارس الحمام ليس يضمن وبعضهم يقول بل يضمن

(وحارس الحمام ليس يضمن. وبعضهم يقول بل يضمن) اللخمي: اختلف في تضمين صاحب الحمام ما ذهب من الثياب فقال مالك في المدونة: لا ضمان عليه، وقال في كتاب محمد: يضمن إلا أن يأتي بحارس، وإذا أتي بحارس سقط عنه الضمان وعاد الخلاف في الحارس فقال في المدونة وكتاب محمد: لا ضمان عليه. وقال ابن حبيب:

يضمن لأنه أجير مشترك وعدم الضمان أحسن اه. وقال ابن رشد: حارس الثياب إن استأجره صاحب الحمام لحفظ ثياب الداخلين بأجرة ثابتة في ذمته فلا خلاف في عدم ضمانه إلا أن يفرط، وأما إن كان يحرس ثياب الناس يجمل بأخذه من كل داخل فقال مالك: لا ضمان عليه. وقال ابن لبابة: وما سواه خطأ. وقيل: يضمن لأنه كالراعي المشترك، وإليه ذهب ابن حبيب اه. وقد علمت أن صاحب الحمام هو مكتريه لا حارس الثياب والخلاف فيهما معا، والمشهور عدم الضمان فيهما كان بأجرة أم لا. (خ) : كحارس ولو حماميا الخ. ابن عبد البر: كلا القولين معمول به على حسب الاجتهاد، ابن يونس: روى محمد إن نام حارس بيت فسرق ما فيه لم يضمنه وله أجره، وكذلك حارس النخل قال محمد: لا يضمن جميع الحراس إلا بتعد كان ما يحرسونه طعاما أو غيره. ابن عرفة: قوله لا ضمان عليه في نومه يجب تقييده بكونه في وقت نومه المعتاد له لا في نومه في وقت حاجة العسس والحرس. وفي البرزلي عن ابن أبي زيد فيمن اكترى مخزنا للطعام وصاحبها ساكن فيها لا ضمان عليه في الطعام إذا ذهب. الشعبي: من اكترى بيتا في داره أو حيث يسكن لخزن الطعام فضاع كله أو بعضه لا شيء على صاحب البيت ولا يمين إن كان صالحا وإن كان متهما حلف.

قلت: لأنه وديعة بأجرة وأخذ الأجرة لا يخرجه عن الأمانة. وفي البرزلي أيضا قبل هذا: إن شرط الضمان على الحراس لا يلزم ولهم أجر مثلهم فيما لا ضمان عليه وتأمله مع ما في اليزناسني عن (تت) أن العرف الآن ضمان الحراس لأنهم إنما يستأجرون على ذلك اه. لأن العرف غايته أن يكون كالشرط والشرط بالصراحة لا ضمان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the bathhouse owner for lost or stolen clothes?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=792)

(ولا ضمان على صاحب الحمام) ج: ظاهر كلامه أنه المكري لا حارس الثياب، وما قاله صحيح إلا أن يفرط ابن عبد السلام، ولا أعلم فيه غير ذلك وقرر ع وق كلامه بعكس هذا. ولفظ الأول صاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها بأجرة أو بغير أجرة، وهذا إذا سرقت أو تلفت بأمر من الله تعالى، وأما إذا قال: جاء رجل يطلبها فظننت أنه صاحبها فأعطيتها له فإنه يضمن، وكذا إذا قال: رأيت من أخذها فظننت أنه صاحبها وقال ابن المسيب: يضمن صاحب الحمام، وهي قولة لمالك وبه قال أبو حنيفة، والمشهور أنه لا يضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse attendant (hammami) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2234)

ولو حماميا) إلا أن يتعدى أو يفرط. ومن التفريط ما لو قال: رأيت رجلا يلبس الثياب فظننت أنه صاحبها، فعلم أنه لا ضمان على الخفراء في الحارات والأسواق. ولا عبرة بما كتب أو شرط عليهم من الضمان ما لم يفرطوا. وكذا البوابون في الخانات وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse attendant when clothes are pawned?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2234)

قوله: [ولو حماميا] : أي ما لم يجعل رب الثياب ثيابه رهنا عنده في الأجرة وإلا ضمن

وما لم يجعل حارسا لاتقاء شره كما إذا كان مشهورا بالحرام وجعل حارسا لتتقي سرقته وإلا فيضمن كما إذا ظهر كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the bathhouse owner for lost or stolen goods?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=953)

ولا ضمان على صاحب الحمام) ج ظاهر كلامه أنه المكري لا حارس الثياب وما قاله صحيح إلا أن يفرط ابن عبد السلام ولا أعلم فيه غير ذلك وقرر ع وق كلامه بعكس هذا ولفظ الأول صاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها بأجرة أو بغير أجرة وهذا إذا سرقت أو تلفت

بأمر من الله تعالى وأما إذا قال جاء رجل يطلبها فظننت أنه صاحبها فأعطيتها له فإنه يضمن وكذا إذا قال رأيت من أخذها فظننت أنه صاحبها وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وهي قولة ل مالك وبه قال أبو حنيفة والمشهور أنه لا يضمن اه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse guard?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7432)

ولو حماميا؛ يعني أن أجير الحراسة لا يضمن حيث لم يفرط، ولا فرق في ذلك بين الحارس الحمامي نسبة إلى الحمام البيت المعروف أي الذي يحرس الثياب وغيره. قال الشبراخيتي عند قوله: ولو حماميا: سواء كان من جانب رب الحمام أو رب الثياب فلا

ضمان عليه ولو أخذ على ذلك أجرا حيث لم يفرط، ومن التفريط في أشار إليه الشارح بقوله: ابن القاسم وإذا قال الحارس: جاءني إنسان فشبهته بك فدفعت إليه الثياب ضمن، وكذلك إذا أتى إنسان ليأخذ ثيابا فتركه ظنا منه أنه صاحبها فإنه يضمن، فإن سرقت من الحارس لم يضمن. اهـ. ومحل عدم الضمان أيضا إذا لم يجعل رب الثياب ثيابه رهنا على الأجرة وإلا ضمنها ضمان الرهان. اهـ. ورد المص بلو قول ابن حبيب: يضمن لأنه أجير مشترك. نقله اللخمي، وصوب أنه لا يضمن لأن الثياب وديعة لا صنعة فيها، وإن أخذ أجرة فهي أجرة للأمانة ولا يخرجه ذلك عن كونه أمينا كالمودع إلا أن تظهر خيانته. قاله في الميسر. وقال المواق: قال ملك: من جلس يحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منها شيء لم يضمن لأنه بمنزلة الأجير. ابن المواز: قال ملك: من استؤجر يحرس بيتا فنام فسرق في فيه لم يضمن وإن غاب عليه وله جميع الأجر، وكذلك حارس النخل، قال ابن المواز لا يضمن جميع الحراس إلا أن يتعدوا كان في يحرسونه مما يغاب عليه أم لا طعاما أو غيره وكذلك من يعطى متاعا يبيعه فيضيع أو يضيع ثمنه، إلا أن هذا لا أجر له ولا ضمان عليه. اهـ.

Mas'alah: Is a bathhouse owner liable for lost clothes of customers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3042)

وأما من له تعلق بالعمل كصاحب الحمام تضيع عنده ثياب الناس، هل يضمنها أم لا؟

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on the bathhouse owner's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3042)

وسبب الخلاف: اختلافهم في صاحب الحمام، هل يلحق بالصناع أو بالأجراء؛ فمن ألحقه بالصناع قال: يضمن؛ لأن المقصود منه العمل والتنظف في الاغتسال فيضمن ما لا يستغني عنه الداخل في الحمام وهي ثيابه [وفرقه] [1]؛ لأن ثياب الداخل جرت العادة من أهل الحمامات بالجناية عليها [والشروع] [2] إلى إتلافها، فاقتضت المصلحة تضمينهم لها (1) هكذا بالأصل. (2) في أ: والشرع.

Mas'alah: How does the analogy to porters affect the bathhouse owner's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3043)

تضمين الحمالين الطعام وحده لكونه محل الجناية غالبا، فمن ألحقه بالأجراء وقال: وإن كان صاحب الحمام من الصناع المنتصبين والعمال المتصديين فإن الداخل في الحمام إنما اشترى منافع هو يتولى قبضها بنفسه وهو الانتفاع بالحمام وثيابه خارجا في حكم الوديعة لا صنعة فيها، ولا إجارة عليها، وإن دفع صاحب الثياب أجرة الحارس كانت الأجرة للأمانة، فصار بمنزلة من أودع وديعة، فليس له أخذ الأجرة عليها بالذي يخرجه عن أن يكون أمينا إلا أن تظهر الجناية فيضمن الأجراء من هذا الوجه.

Mas'alah: Is a hired guard liable for lost clothes in the bathhouse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3043)

فإن أتي بحارس هل يضمن الحارس ما تلف منها أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه ضامن؛ لأنه أجير مشترك، وهو قول ابن حبيب. والثاني: أنه لا يضمن، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في أجير الصانع، وهو قوله في "كتاب محمد" أيضا.

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement on the guard's liability in the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3043)

فقد اختلف المتأخرون في تأويل قول مالك في "المدونة" : "لا ضمان على حارس ثياب من دخل الحمام" هل أراد بذلك صاحب الحمام نفسه؟ وهو ظاهر قول أبي محمد في "النوادر" حيث قال بتضمينه على قول مالك في "العتبية" قد قال في كتاب آخر: لا يضمنون.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse attendant for lost clothes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3084)

(ولو حماميا) إن لم يجعل رب الثياب ثيابه رهنا عنده في الأجرة ولم يفرط فإن رهنها أو فرط بأن قال شبه علي أو ظننت أن آخذها أنت ضمن لتفريطه وعطف على حارس قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse attendant for guarding clothes?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=490)

(وحارس الحمام) الذي يحرس للناس ثيابهم فيه بأجرة يأخذها منهم (ليس يضمن) قاله مالك. قال ابن لبابة: وسواه خطأ وضمنه ابن حبيب، وإليه أشار بقوله: (وبعضهم يقول بل يضمن) ومحل الخلاف ما لم يفرط قال ابن القاسم: ولو قال جاءني إنسان فشبهته بك فدفعت له الثياب ضمن. اللخمي: وكذا لو رآه يأخذها فتركه ظنا أنه أنت اهـ. وما لم يكره صاحب الحمام بأجرة في ذمته وإلا لم يضمن بلا خلاف قاله في التوضيح عن البيان. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 56

Mas'alah: What is the ruling on the liability of bathhouse and ship owners for lost property?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=813)

(ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ).

أصل الباب عدم تضمين من أخذ بالأمانة وتضمين أمره على ذلك فجاء ما جاء به الصناع ويبقى غيرهم على الأصل اللخمي واختلف في تضمين صاحب الحمام ما ذهب من الثياب قال مالك في المدونة ولا ضمان عليه وفي الموازية يضمن إلا أن يأتي بحارس فيسقط ضمانه ويعود الخلاف في الحارس وللموازية كالمدونة لا ضمان عليه وقال ابن حبيب يضمن وفي المدونة إذا غرقت السفينة بفعل النواتية فإن فعلوا ما يجوز لهم فعله من السير والعمل فيها لم يضمنوا وإن قعدوا فأخرقوا في أمر أو علاج ضمنوا

ما هلك فيها من الناس والحمولة والمشهور قول مالك لاشيء لهم إلا بالبلاغ وقال ابن نافع له بحساب ما سار وقال يحيى بن عمر وأصبغ إن كانت المسافة لجية كما بين أفريقية والأندلس أو صقلية فكما قال مالك وإن كانت على خلاف ذلك كما بين مصر والإسكندرية فكما قال ابن نافع والقولان في الدابة بالمتاع تتلف في الطريق كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability of the bathhouse and ship owner?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1200)]

ولا ضمان على صاحب الحمام، ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a guard or bathhouse keeper in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2600)]

قوله: (كحارس ولو حماميا) أي: وهكذا لا ضمان على الحارس ولو كان حماميا، قال في المدونة: لأنه أجير [2]. أي: لأنه أمين. ابن المواز: ولا يضمن جميع الحراس إلا أن يتعدوا، كان ما يحرسونه مما يغاب عليه، أو لا، طعاما أو غيره [3]. وقال اللخمي: اختلف في تضمين صاحب الحمام، فقال مالك في المدونة: لا ضمان عليه [4]، وقال محمد: يضمن إلا أن يأتي بحارس، فإذا أتى به سقط عنه الضمان [5]، وبقي الخلاف في الحارس، ففي المدونة وكتاب محمد: لا شيء عليه [6]، وقال ابن حبيب: يضمن؛

لأنه أجير مشترك [7].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse keeper?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=653)

(وحارس الحمام ليس يضمن ... وبعضهم يقول بل يضمن) قال في المفيد ولا بأس بأجرة صاحب الحمام ولا ضمان عليه ويحلف في مقطع الحق بالله الذي لا إلاه إلا هو ما خان ولا دلس ولا فرط في الحرز ولا ضيع وقد قيل عليه الضمان والأول أشهر عن مالك وكلا القولين معمول به على حسب ما يؤدي إليه الاجتهاد اه وفي البزناسني وغيره نقلا عن القلشاني عن شيخه الغبريني أن أبا العباس أحمد بن حيدرة التوزري قاضي الجماعة بتونس حكم بتضمين الحمامي وقوله آخر البيت يضمن بضم أوله وفتح ما قبل آخره مشددا ثم أنشأ يتكلم على القرض فقال

Sub-topic – Liability of Craftsmen for Defective Work

Mas'alah: What are the rulings on defective work by a hired craftsman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2377)

وينظر: هل زاد الصبغ أم نقص؟ لأن لك التمسك بملكك في الثوب فإن كانت الصنعة قصارة فقصره أسد: فالقول قول من دعى إلى تكميل القصارة فإن عجز عن التكملة غرم قيمته أسمر قال سحنون: إلا أن يكون التغيير يسيرا فقيمته ذلك العمل ناقصا قال اللخمي: تقوم الصنعة على قيمته أسمر أقل فلا يكون عليه شراء ما زادت القيمة أو تكون قيمته مصبوغا أقل منه فعلى الصانع ما نقصت قيمته ولا يغرم له شيئا لأنه أفسده ولو كانت الصنعة خياطة فخاطه مقلوبا ومتى نقصت وأعيد زال النقص: فالقول قول من دعى إلى نقصه لأنه مقتضى العقد وإن لم يتعين نقصه لتعارض عيب القلب وعيب الفتق خيرت بين تبقيته وفتقه وإلزامه بخياطته وإن كان أشد فتقه لعيبه قدم عدم الفتق ويغرم ما نقصت قيمته الآن دفعا لمزيد الضرر عنه إلا أن يلتزم أن لا يغرمه أكثر من عيبه قبل الفتق فيجبر هو على إعادة توفية بالعقد وإن كان الفساد لرداءة الخياطة: فلك إلزامه بفتقه وإعادته بخياطة مثله وعليه الأقل من نقصه الآن وما ينقص بعد الفتق ولا أجرة له في الخياطة لأنها دخلت في القيمة وجبر النقص وإن حدث عيب من غير الخياطة فقيمة العيب قبل الخياطة وإن كانت الصنعة بناء فأخطأ فيه فعليه هدمه وإعادته وقيمة ما أتلف من جير وغيره ولك إبقاء البناء ولا أجرة له لأن لك نقضه

Mas'alah: What is the ruling when a tailor misleads about a cloth being suitable for a shirt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2380)

فرع في الكتاب: إذا قال لك الخياط: هذا الثوب يكون قميصا فاشتريته ولم يكن لزمك ولا شيء عليه لأنه أخبر عن اجتهاده وكذلك الصيرفي يقول: الدينار جيد فيظهر خلافه فإن غرا من أنفسهما عوقبا ولم يغرما وقال (ش) وأحمد: إن قلت: انظر إن كان يأتي قميصا فقال: نعم فقلت: اقطعه فقطع فلم يأت لا يضمن وإن قلت: إن كان يأتي قميصا فاقطعه ضمن والفرق: أنك شرطت في إذنك كونه قميصا والأول لم يشترط فيه شيئا فلم يضمن قال ابن يونس عن ابن القاسم: إذا غر عوقب ويرد الأجرة وعن مالك: يضمن ولا أجر له لأن الجاهل لا يستحق أجرا وعنه: يضمن وله الأجرة لعمله قال ابن دينار: الأجير على النقد لا يضمن إذا أخطأ في اليسير الذي يخطأ في مثله وإلا ضمن لتقصيره فإن كان جاهلا وأنت تعرفه جاهلا لم يضمن لأنك رضيت بجهله وإلا ضمن إن ادعى العلم ولكليهما الأجرة قال اللخمي: إذا قلت للخياط: إن كان قميصا فاقطعه وإلا فلا ضمن اتفاقا لأنه غرور بالفعل والأول غرور بالقول والأحسن: رد التعدي على البائع في المسألة الأولى لأنه لو علم أنه لا يكون قميصا لم يشتره لا سيما إذا كان البائع عالما بذلك إلا أن يكون حدث

Mas'alah: What is the ruling when a customer gives leather to a shoemaker without specifying the style?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1803)

الرجل يأتي بالجلد إلى الخراز فيقول اعمل لي خفين فيواجبه] ومن كتاب يوصي لمكاتبه بوضع نجم من نجومه وسألت ابن القاسم عن الرجل يأتي بالجلد إلى الخراز

فيقول: اعمل لي خفين فيواجبه، ثم يذهب عنه ولم يصف له صنعة الخفين فيعدو الخراز، فيعمل له الخفين قبل أن يسأله عن الصنعة، فيأتي صاحب الجلد فيقول: ما أمرتك أن تعمل لي مثل هذين الخفين، وإنما أردت غير هذه الصنعة، فيقول الخراز: صدقت إنك لم تأمرني، ولكني رأيت أن هذا العمل مما يصلح لك، قال: إذا عمل خفين تشبه أخفاف الناس، وهو مما يشبه لبسه الرجال فأرى القول قول الخراز، ولا ضمان عليه؛ لأنه لم يصف الخفين حين واجبه، فكأنه فوض إليه، قلت: وكذلك الرجل يأتي الخياط بالثوب، أو إلى صاحب القلانس بالظهارة؟ قال: نعم كذلك، قلت: وكذلك الذي يأتي بالثوب إلى الصباغ، قال: الصباغ غير هذا إذا صبغه بغير إذن صاحبه ضمن، وهو بمنزلة الرجل يقول له الرجل: اشتر لي خادما، فاشترى له جارية. قال محمد بن رشد: قوله: في الذي يواجب الخراز على عمل الخفين أو الخياط على خياطة ثوب أو القلاس على عمل قلنسوة، ولا يسمي له صفة العمل إنه يلزمه ما عمل له إذا كان ذلك يشبه لباسه، هو صحيح على معنى ما في السلم الثاني من المدونة في الذي يأمر الرجل أن يشتري له ثوبا أو جارية، ولا يسمي له جنس الثوب ولا جنس الجارية أنه يلزمه ما اشترى له من الجواري والثياب إذا كان ما اشترى له يشبه أن يكون من جواريه أو من ثيابه، وأشهب يقول: إنه يلزمه ما اشترى من الجواري والثياب، وإن لم يكن

مثلها من خدمه ولا من ثيابه إلا أن يقول له: اشتر لي ثوبا ألبسه أو جارية تخدمني، فحينئذ ينظر إن كان ذلك يشبه أن يكون من خدمه أو من ثيابه على ما قال ابن القاسم، فكذلك يلزم على مذهبه في استعمال الخفين وخياطة الثوب وعمل القلنسوة أن يلزمه ما عمل من ذلك، وإن كان ذلك لا يشبه أن يكون من لباسه إلا أن يقول له: اعمل لي خفين ألبسهما وثوبا ألبسه أو قلنسوة ألبسها فحينئذ ينظر إلى ما قال ابن القاسم، فلا يلزمه شيء من ذلك إذا لم يشبه أن يكون من لباسه، وأما الذي يأتي بالثوب إلى الصباغ

فيقول له: اصبغ هذا الثوب، ولا يبين له أي لون يصبغه، فقال ابن القاسم: إنه إن صبغه بغير إذنه فهو ضامن صحيح على أصله في مسائل الشراء والاستعمال أنه لم يحمل قوله: اشتر لي جارية أو عبدا أو اصنع لي خفين أو قلنسوة على التفويض إليه في أن يشتري له أي جنس رآه، وفي أن يعمل له أي صفة رآها، وإنما حمله على أنه إنما أمره بما يشبه من ذلك كله فوجب لما كانت الألوان تختص به اختصاصا واحدا ليس بعضها يشبهه، وبعضها لا يشبهه أن يضمن إذا صبغ له الثوب باختياره إذ لم يفوض ذلك إليه، ويأتي على مذهب أشهب في مسائل الشراء أنه لا ضمان عليه؛ لأنه إذا حمل قوله في الشراء اشتر لي ثوبا على التفويض إليه في أن يشتري له أي ثوب رآه من الثياب كان مما يشبه لباسه أو لا يشبهه، فكذلك يحمل قوله: اصبغ لي هذا الثوب على التفويض إليه في أن يصبغه له أي صبغ رآه، وذلك في الصباغ أبين منه في الثياب؛ لأن الألوان تختص به في اللباس اختصاصا واحدا أو من جنس الاختصاص بخلاف الثياب، ووقع في بعض الروايات: وهو بمنزلة الرجل يقول للرجل: اشتر لي خادما فاشترى له جارية، وفي بعضها: وهو بمنزلة الرجل يقول: اشتر لي خادما أو اشتر لي جارية، فالرواية الأولى تعود إلى مسألة الصباغ يريد أنه يكون متعديا إذا صبغ بغير أمره بمنزلة إذا أمره أن يشتري له خادما، فاشترى له جارية، والرواية الثانية تعود إلى مسألة الاستعمال يريد أنه لا يضمن إذا عمل له خفين يشبه لباسه كما لا يضمن إذ قال له: اشتر لي خادما أو اشتر لي جارية، فاشترى له جارية تشبهه أو خادما تشبهه، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What are the rulings on liability and wages when the subject of a hire contract is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3908)

قال ابن حبيب: إلا أن يكون تقصيره عنه بالأمر القريب الذي لا ينقطع فيه انتفاع الجاعل بالتبليغ، فتكون له إجارة مثله. قاله ابن حبيب، وهو على أحد الأقوال في الذي يجعل للرجل في حفر بئر، فيحفر بعضها ثم يتركها، فيتم صاحبها حفرها بإجارة أو مجاعلة حسبما يأتي القول فيه في الرسم الذي بعد هذا. ولو وقع الجعل على هذا أي الإجارة، فنام في بعض الطريق، فذهبت الخادم لم يكن له شيء فيما مضى من الطريق؛ لأن له سببا في ذهابها، ولو ماتت في بعض الطريق لوجب له من جعله بحساب ما مضى منه؛ إذ لا سبب له في موتها، فمعنى قوله في المسألة: ويجعل له في ذلك جعلا؛ أي ويسمي له في ذلك أجرا؛ لأنها إجارة على ما ذكرناه. وقوله: إنه لا ضمان عليه في إباقها منه صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن الأجير لا يضمن ما تلف مما استؤجر عليه، إلا أن يضيع أو يفرط، وهو محمول على غير التفريط حتى يثبت عليه التفريط والتضييع، فإن لم يثبت ذلك عليه فالقول قوله مع يمينه أنه ما ضيع ولا فرط.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's transgression and error?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5911)

[فصل: 9 - تعدى الصانع وغلطه]

Mas'alah: What is the ruling on liability of craftsmen who withhold goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6261)

فإن هلك ذلك بأيديهم في منعهم فالصناع ضامنون ولا أجر لهم إلا أن تقوم بينة لهم

على الضياع فلا ضمان عليهم ولا أجر لهم لأنهم لم يسلموا ما عملوا لأربابه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of craftsmen for goods in their possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=760)

وأما الصناع فضامنون لك ما ضاع عندهم فيما يغيبون عليه ولا يقبل قولهم في هلاك شيء مما قبضوه واستعملوا فيه إذا انفردوا به ولم يكن في منزل صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of craftsmen for goods entrusted to them?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1115)

فصل [44 - في تضمين الصناع] : الصناع المؤثرون بصنائعهم في الأعيان: كالقصارين والصباغين والصاغة وغيرهم ضامنون بما أسلم إليهم مما يستأجرون على عمله إذا غابوا عليه، ولا يقبل قولهم في تلفه، فإن قامت لهم [3] بينة به سقط الضمان عنهم عند مالك وابن القاسم ولا يسقط عند أشهب وسواء عملوا بأجر أو بغير أجر ولا يضمنون ما لم يقبضوه ويحملوه إلى منازلهم، وإذا سقط الضمان عنهم، ففي وجوب الأجرة لهم خلاف: قال ابن القاسم: ليس لهم أجرة، وقال ابن المواز: تكون لهم الأجرة [4]. (1) انظر: الرسالة ص 231، الكافي ص 408، المقدسات: 2/ 473 - 474. (2) في (م) : له. (3) في (ق) : له. (4) في جملة أحكام تضمين الصناع انظر: المدونة: 3/ 372 - 378، التفريع: 2/ 189، الرسالة ص 219، الكافي ص 375 - 376.

Mas'alah: What is the ruling on holding artisans liable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4465)

ابن الحاج القضاء بتضمين الصناع من باب القضاء للعامة بالمنفعة الخاصة [339/8] [340/8] وله نظير من ذلك منع الجزار من ابتياع البقر القوية على الحرث لما فيه من منفعة العامة، وكذلك يمنعون من ابتياع البقرات التي هي للنسل للذبح وأضن ابن حبيب قد ذكر مثل هذا فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of craftsmen for lost or damaged goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1499)

[القضاء في تضمين الصناع]

Mas'alah: Is a builder liable to rebuild a wall that collapsed during construction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1559)

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يبني لي حائطا ووصفته له فلما بنى نصف الحائط انهدم أيكون على الباني أن يقيمه له ثانية؟ قال: ليس عليه أن يبنيه له ثانية وله من الأجر بقدر ما عمل إلا أن يكون سقوطه من سوء عمل البناء فعليه أن يعيده ثانية حتى يبني الحائط كله.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the artisan for damage by customary practice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2898)

اللخمي: القياس سقوطه إلا أن تكون عادة؟

Mas'alah: What is the ruling on a builder's liability if the building collapses due to poor workmanship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3863)

قلت: ومعناه: أن انهدامه لا بسبب سوء صنعته، فإن ثبت كونه به فلا أجر له وغرم قيمة ما أتلف من آلة كقولها في الصانع يفسد نسج الغزل ونحوه لابن فتوح وعياض واللخمي، وإن كان مقاطعة فقال: إن بنيته كاملا فلك الأجر، وإلا فلا شيء لك جاز كالمقاطعة على الخياطة لا تستحق شيئا إلا بتمام بنائه، وإن انهدم لزم بناؤه من أوله. قلت: مقتضى هذا أنه جعالة، وصرح به ابن فتوح فقال: معنى ذلك: أنه على معنى الجعل، وهو مشكل كما قرره.

Mas'alah: What is the ruling on a construction contract when the wall collapses due to poor workmanship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3864)

وقال سحنون: لا تحملها الأصول، ومنعها عبد الملك في الثانية، وكذلك معنى قول الغير عندي أو أن أصل هذه المسألة لا تجوز هذه الإجارة في عمل رجل بعينه إن لم يكن مضمونا، وإنما تجوز الإجارة في المضمون، وهذا بين على روايات الأمهات،

ويكون خلافا وعلى ما عندنا، واختصار الشيخ لا يكون خلافا وعلى الخلاف حملها سحنون، وقال: اردد مسألة الحائط لمسألة الغير هي أصح مسائلنا، وفي الأسدية زيادة حسنة، وهي إن تشاحا فعليه بناء ما بقي من العمل فيما يشبه، وله أجره كله إلا أن يكون سقوطه من سوء البناء فعليه أن يعيده ثانية. قلت: فإن لم يكن من سوء البناء فعليه أن يبني له ما بقي من ذلك العمل فيما يشبه وله أجره إذا تشاحا. قال: نعم.

Mas'alah: What is the chapter on the liability of craftsmen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3953)

[كتاب ضمان الصناع]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman who works for free versus for a wage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3954)

الصقلى إثر سماع عيسى: قال بعض شيوخنا: معناه أنه عمله بغير أجر، ولو أخذ عليه أجرا صار صانعا فيضمن، وحكى أنه منصوص للمتقدمين.

Mas'alah: What is the consensus on the liability of a craftsman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3954)

الباجى: ضمان الصانع مما أجمع عليه العلماء.

Mas'alah: What is the Shafi'i opinion on the liability of a craftsman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3954)

وحكى ابن رشد أن الشافعي قال في أحد قوليه: لا ضمان على الصناع ولو عملو بأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of craftsmen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3954)

وفيها: قضى الخلفاء بتضمين الصناع، وهو صلاح للعامة، وما قبضوه بغير بينة أو عملوه بغير أجر كغيره، وما عمله الصناع في بيتك لم يضمنوه، وإن ضاع وكذا كل ما لم يسلمه إليهم إلا أن يتعدوا.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for damaging a garment without transgression or negligence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3955)

وسمع ابن القاسم: من أتى بثوب لصانع في حانوته يكمده له فلم يزل عنده حتى قطعه من غير تعد، ولا تفريط ضمنه، ولو لم يغر من نفسه.

Mas'alah: What is the liability of a craftsman for damage to an item taken for work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3955)

ابن رشد: ضمانه صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن الأصل فيما أخذه لذلك ضمانه إلا أن يكون فساده بأمر غالب كالنار فلا يضمن إلا أن يثبت.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Duhun's analogy between craftsman liability and food preparation liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3956)

قلت: فى قصره احتجاج ابن دحون على القياس على الطعام نظر لاحتمال أن يكون احتجاجه بما نقله غير واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker who deceives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3966)

الصقلى: فى العتبية لابن القاسم: من غر من نفسه عوقب، ولا أجر له، وإن غر من جهل، فقال مالك مرة: لا يضمن، ولا أجر له، وقال مرة: يضمن، وله أجره. قال سحنون: وهى أصح من قوله إن غر أدب ولاشئ.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who cuts cloth based on a statement that it will yield a shirt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3967)

قلت: سمع ابن القاسم: من قال لخياط: أيخرج لى من هذا الثوب قميص؟ قال: نعم؛ فأعطاه على ذلك أجرا فقطعه فلم يأت ذلك فيه لا غرام عليه.

Mas'alah: What is the liability of a tailor who confirms a shirt can be cut from cloth but it cannot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3967)

فيهما إن قال له: انظره هل فيه قميص؟ فقال: نعم. قال: اقطعه، ولك كذا، ولو أتاه بثوب فقال له: انظره إن كان فيه قميص فاقطعه ولك كذا فلم يجد فيه قميصا لضمنه قولا واحدا، ومضى القول في هذا في سماع ابن القاسم في الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a worker who breaks a pearl given to be pierced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3967)

الباجي: روى محمد: لايضمن من دفعت له لؤلؤة ليثقبها فكسرها.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for exceeding proper limits in piercing a pearl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3967)

أصبغ في العتبية: أو خرم ثقبها، ولو تعداه ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability of craftsmen and professionals for damage caused during work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3967)

قال مالك وابن القاسم وأشهب: وكذا القوس تدفع لمن يغمزها، والرمح لمن يقومه،

والفص لمن ينقشه وابن حبيب، والدابة لمن يصرعها البيطار والسيف يقومه الصيقل، والمريض يسقى الدواء أو يكوى فيموت، والصبى يختن فيموت، والضرس

Mas'alah: What is the ruling on a cupper's liability when a patient dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3969)

يقلع فيموت صاحبها لا يضمن الحجام؛ لأن غالب كل هذا الغرور إذا فعل فى ذلك معتاده.

Mas'alah: What is the ruling on liability of craftsmen and professionals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3969)

ابن رشد: ما فيه تغرير كثقب اللؤلؤة، ونقش الفص، وتقويم الرمح، واحتراق الخبز، والثوب فى قدر الصباغ، وطرح البيطار الدابة فتموت لا ضمان فيه اتفاقا، إن لم يخطئ فى فعله، وإن أخطأ وكسقى الطبيب مالا يوافق المراض أو تزايد الخاتن أو القاطع فيتجاوز فى القطع فيتجاوز أو الكلى أو يد الحجام؛ فيقلع غير الضرس التى أمر بها فهى من جناية الخطأ إن كان من أهل المعرفة، وإن غر من نفسه عوقب.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when the owner did not specify the work?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1691)

(مسألة) : فإن اتفقا على أنه لم يصف له شيئا فيقول له صاحبه أردت كذا ويقول الصانع رأيت هذا مما يصلح لك فقد روى عيسى عن ابن القاسم فيمن دفع إلى صانع جلدا ليعمل له خفين إذا عمل ما يشبه لباس الناس ولباس الرجل لم يضمن ولأنه فوض إليه قال، وكذلك الخياط في الثوب وعامل القلانس في الظهارة، ووجه ذلك أنه إذا قال: اصبغ ثوبي هذا لونا فإن أمره يتناول كل لون فأي لون صبغه الصباغ كان به ممتثلا لأمر الآمر، وهذا إذا كان اللفظ يقتضي التفويض لصنعته، أو اقترن به ما يقتضي التفويض، ولو اقترن به ما يقتضي لونا يكون إلى رب الثوب تعيينه لكنه أخر ذلك لوجه رآه فقد روى عيسى عن ابن القاسم، وأما الصباغ يصبغ الثوب لونا بغير إذن ربه فهو ضامن كمن أمر رجلا بشراء خادم، أو جارية ومعنى ذلك أنه لم يوجد من صاحب الثوب ما يقتضي التفويض إليه؛ لأن ذلك إذن له يدل على ذلك ما تقدم في قوله في مسألة الخفين وإذا تقدم هذان القسمان فإن قول رب الثوب اصبغ هذا الثوب لونا يقتضي بإطلاقه التفويض إلى الصباغ ولا سيما على قول من قال من أصحابنا أن الأمر على الفور، وذلك أيضا على قول من يقول أنه على التراخي؛ لأنه لا خلاف أنه يجوز للمأمور امتثال الأمر المطلق على الفور إلا أنه على القول الأول إلا أن يقترن به ما يمنع التفويض، وهذا أيضا معنى قوله اشتر لي خادما وفي المدونة من قول مالك في الرجل يأمر الرجل يشتري له خادمة ولا يصفها له أنه إن اشترى له من يكون مثلها من خدمه لزمت الآمر، وهذا التخصيص بالعرف

. . . . [المنتقى] ولولا العرف للزمه أي خادم اشترى له إذا اقتضى اللفظ ذلك وتعدى عما يصرفه عن مقتضاه.

Mas'alah: What is the measure of the artisan's liability for the garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1695)

(فرع) إذا كمل ذلك فنرجع إلى أصل المسألة فعلى الصانع في ضمان الثوب قيمته يوم قبضه، ووجه ذلك أنه حينئذ ضمنه كالغاصب والمشتري، ولو تلف بعد كمال الصنعة وقامت بينة بتمام الصنعة فيه ثم تلف فقد قال ابن المواز عليه ضمان قيمته يوم قبضه ونحوه قال ابن القاسم في المدونة ولو قامت بينة بضياعه فقد قال ابن المواز هو من صاحبه وعليه الأجرة، وقال ابن القاسم في المدونة لا أجرة عليه؛ لأنه لم يسلم العمل إلى صاحبه وجه قول ابن المواز أن العمل لما صار في الثوب كان ذلك قبضا من صاحبه للعمل؛ لأنه قد صار فيما يملكه فكان عليه عوض ذلك العمل، ووجه قول ابن القاسم أن حصول الصنعة في الثوب ليس بقبض لها، وإنما يحصل القبض لها برجوع الثوب إلى يد صاحبه يدل على ذلك أنه لو تلف الثوب بغير بينة، وقد قامت بينة بتمام الصنعة لم يلزم صاحب الثوب العوض منها.

Mas'alah: What is the ruling on artisan liability for damage during work and exceptions for inherently risky tasks?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=858)

فصل وكذلك يضمن الصناع كل ما أتى على أيديهم من خرق أو كسر أو قطع إذا عمله في حانوته، وإن كان صاحبه قاعدا معه، إلا ما كان فيه تغرير من الأعمال مثل ثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران أو الثوب في قدر الصباغ، وما أشبه ذلك؛ فإنه لا ضمان عليهم فيما أتى على أيديهم فيه، إلا أن يعلم أنه

تعدى فيها أو أخذها على غير وجه ما أخذها فيضمن حينئذ؛ ومثل ذلك البيطار يطرح الدابة فتموت من ذلك، أو الخاتن يختن الصبي

Mas'alah: What is the ruling on liability for workers who are given goods to work on?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=940)]

القضاء فيما يعطى العمال [1]

Mas'alah: What is the ruling on liability of shared workers for goods entrusted to them?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=940)]

هذه المسألة اختلف فيها العلماء فقال أبو حنيفة ومالك يضمنون إذا كانوا مشتركين وقال (ش) مثله لا ضمان عليهم لأصله الذي مهده بزعمه وهو أن ما قبض بإذن المالك لا ضمان فيه على تفصيل قررناه في مسائل الخلاف ومعول أبي حنيفة على معان لا تقوم على ساق وعمدتها على المصلحة التي مهدناها فإن العمال لو علموا أن الضمان ساقط عنهم لادعوا التلف وتلفت أموال الناس فقويت التهمة وتعينت المصلحة فوجب الضمان وتركب على هذا عند علمائنا درج الصائغ وغاشية الحائط وهو مثل أصله ومن فرق فقد نقض الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of artisans for damage or loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3152)

من كتاب ابن المواز وغيره قال مالك: يضمن الصناع أم استعملوا، وإنما قال ذلك لمصلحة العامة؛ وإذ لا غنى للناس عنهم، كما نهى عن التلقي، وبيع حاضر لباد للمصلحة، وقاله علي بن أبي طالب وبين ذلك ضمن الأكرياء الطعام خاصة للضرورة والمصلحة قال محمد: قال مالك: ما أدركت العلماء إلا وهم يضمنون الصناع ذلك قال ابن حبيب وغيره عملوا بأجر أو بغير أجر، ولو عمل زرا أو طوقا بأجر أو بغير أجر، لضمن كراء العمل وقال كان الذي استعمله إياه حاضرا معهم أو غائبا إذا كان ذلك في قوانينهم، وقاله مالك قال في كتاب محمد: ويضمن ما يصلح فيه اليسير بغير أجر، مثل فص خاتم أو رقعة ثوب أو زرة إذا أسلم ذلك إليه، ابن حبيب: قال مالك: إلا أن يذهب الصانع إلى بيته، فلا يضمن ما أتى على يديه في بدنه من خرق كتاب أو قطع أو ذهاب جلس معه صاحب أو لم يجلس، بأجر أو بغير أجر، فالصانع مصدق في ذلك لأنه ها هنا أمر خاص، فإذا جلس في حانوته فهو مشترك، وقاله كله أصبغ، قال ابن القاسم، في كتاب ابن المواز: ولا يضمن الصانع ما عمل عندك في بيتك، [7/ 67]

Mas'alah: What is the ruling on an artisan's liability for sold goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3158)

لها، وعليه مثلها قال ابن القاسم: وذلك أنها مضمونة، ولو كانت خرقة أتى بها ربها، فله الثمن أو القيمة إن كانت أكثر في قوتها، وقال ابن عبد الحكم: قال ابن القاسم: إن كانت بعينها اشتراها، فله أخذها أو ثمنها، وإن كان اشتراها من يود، فله مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a craftsman for damage to materials?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3159)

قال مالك، وابن القاسم، في كتاب محمد، وأصبغ، في العتبية: وكذلك القوس تدفع إلى من يغمزها، فتنكسر، والرمح يقوم مثله، وكذلك إن دفع إليه فصا ينقشه، فينكسر، لم يضمن، إلا أم يغر أو يفرط. قال أصبغ، في العتبية فإن قال أهل النظر: إنه أخذ اللؤلؤة والجوهرة من غير مأخذها، وظهر فيها ذلك، ضمن، وإن أخذها من مأخذها ولم يغر من نفسه لم يضمن ويصدق بلا بينة وربها مدع تعديا، وهو لم يظهر فيها من صنعته إلا ما كان يجوز له فعله بذلك، كشاهد وهو من له في العمل وكذلك كل صاحب صنعة على هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman for goods left for work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3161)

وذكر ابن حبيب فيمن أعطى سلعته إلى صانع ليستعمله فيها فيقول تكون عنده حتى آتي فأعاملك فيها. قال فتضيع، أنه ضامن؛ لأنه تركها على العمل لا لأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who cuts cloth differently than instructed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3167)

ومن كتاب محمد: وإذا قطع الخياط الثوب قميصا وقال ربه: أمرتك بقطعة قرقلا. فالخياط مصدق وكذلك لو قال: لم تأمرني فيه بشيء. لم يضمن إذا حلف ربه ما أمره

بشيء وكمن قال للخراز في جلد: اقطعه خفا. ثم قال: أمرتك بخراساني. وقال الخراز: لم تأمرني بشيء. ولم يضمن الخراز إلا أن يكون دافعه خراسانيا ممن لا يلبس إلا خراسانيا. محمد: يريد أو عمل العامل ما يشبه لبس الدافع لم يضمن حتى يبين له الدافع. قال ابن ميسر: وقد عرف ما يقطع الرجل فهو يشبه الجواب

Mas'alah: What is the ruling when a fuller mistakenly cuts and sews another's garment?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3170)]

ومن كتاب محمد، قال ابن القاسم: وإذا دفع القصار غلطا ثوبك مقصورا إلا من قطعة وخاطه ودفع إليه ثوبه رددت ثوبه ولك تضمين القصار ثوبك أسمر إن شئت أو تأخذه ويغرم خياطته وتعطي للقصار أجره ولا ترجع عنه بحق الخياطة فقال ابن القاسم: ولو نقصه القطع والخياطة /، فليس له أخذه وأخذ ما نقصه وقال غيره: إذا نقصته الخياطة فإن شاء أخذه ولا غرم عليه للخياط وإن شاء تركه وضمن القصار ثم يرجع العمل بين القصار وبين قاطعه. [7/ 85]

Mas'alah: What is the liability of a tailor who cuts cloth incorrectly?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3173)]

من العتبية، ابن القاسم عنه مالك وعمن قال الخياط: أخرج لي من هذا الثوب قميصا أو ساجا. قال: نعم فأخذه أجه فقطع فلم يأت ذلك فيه فلا ضمان عليه ولو أفسد ذلك غرم قيمة الثوب إلا في فساد يسير.

Mas'alah: What is the liability of a weigher who gives defective goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3173)

قال: ومن واجر قسطالا فانتقد له مالا ثم خرج فيها ردية فلا ضمان عليه. [7/ 88]

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who fails to fulfill a condition for purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3174)

قال ابن القاسم عن مالك: ومن قال لخياط: إن كسا هذا الثوب اشتريته. فقال له: يكسوه فاشتراه فلم يكس فالبيع لازم ولا يضمن الخياط.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor's liability when he cuts cloth based on a seller's misrepresentation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3175)

قال ابن القاسم فيمن قال لبزاز: أخرج لي قوارة ساسج فأخرج له طاقا وأمر الخياط فقور له منه ساجا ثم قال له الخياط: فيما بقي ساج مثل الأول. فاشتراه فقطعه وخاطه فجاء دون الأول فلا يضمن ويحلف أنه ما سرق منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a tailor who cuts cloth based on a deceptive sample in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3175)

قال ابن ميسر: إلا أن يكون قطعه على شيء أراه إياه فغره وقطع دونه فيضمن الثوب وكذلك الخياط وإنما لا يضمن فيما ذكر حين ولي الشراء دافع المال نفسه فإنما كذبه هذا ولا يضمن بالكذب. [7/ 90]

Mas'alah: What are the conditions for a craftsman's liability for loss of the item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1660)

وأشار لشروط ضمان الصانع بقوله (إن نصب نفسه) لعموم الناس فلا ضمان على أجير خاص بشخص أو بجماعة مخصوصة (وغاب عليها) أي على السلعة المصنوعة بأن صنعها بغير حضور ربها وبغير بيته فإن صنعها ببيته، ولو بغير حضوره أو صنعها بحضوره لم يضمن ما نشأ من غير فعله كسرقة أو تلف بنار مثلا بلا تفريط أو نشأ عن فعله مما فيه تغرير كما مر ويشترط أيضا أن يكون المصنوع مما يغاب عليه لا نحو عبد يرسله سيده للمعلم فيدعي هروبه فلا ضمان عليه، وهذا غير قول المصنف وغاب عليها، وإذا ضمن الصانع (فبقيمته يوم دفعه) إلا أن يرى عنده بعده فلآخر رؤية إلا أن يقر الصانع أنه تلف أو ضاع بعد ذلك وكانت قيمته أكثر إذ ذاك من قيمته يوم الدفع أو الرؤية فيغرمها؛ لأنه أقر على نفسه، وبالغ على الضمان بقوله (ولو شرط) الصانع (نفيه) أي نفي الضمان ويفسد العقد بالشرط المذكور، وله أجر مثله

Mas'alah: What are the two opinions on a craftsman's liability for defects in workmanship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5082)

وإن كان العيب من شما الصنعة كان فيه [5] قولان: هل يضمن أم لا؟ (1) قوله: (استعمل) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (فيها) . (3) في (ر) : (فلا) . (4) في (ر) : (دعوى) . (5) في (ر) : (فيها) .

Mas'alah: What is the chapter on a tailor, money-changer, or guide erring in their hired work?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5102)]

باب في الخياط والصيرفي والدليل يخطئ فيما استؤجر عليه

Mas'alah: What is the liability of a hired servant for accidental damage?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1537)]

ولا يضمن أجير الخدمة ما كسر من آنية، أو أفسد من طحين، أو أهراق من ماء أو لبن، أو ما وطئ عليه فكسره أو خرقه إلا أن يتعدى.

Mas'alah: What distinguishes a servant's liability for stepping on something versus dropping it?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1537)]

وقال غيره: ما وطئ ليه أو عثر عليه فهي جناية، وما سقط من يده أو عثر به لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman subcontracting work after receiving payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2337)

وفي رسم طلق: من تضمن الصناع إذا قبض القصار أجرته ودفع الثوب لقصار آخر وفر هو، فإن كانت إجارة مضمونة أخذ ثوبه بلا شيء وإلا غرم له أجرة مثله إلا أن يكون علم بتعدي الأول في استئجاره إياه على ما وجب عليه أن يعمله بيده. انظر الرسم المذكور من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave who gives credit despite being told to sell only for cash?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2630)

قال ابن القاسم: من استأجر عبدا بمال وأمره أن لا يبيع ولا يشتري إلا بالنقد فداين الناس أنهم أحق بما في يديه وإن لم تكن هي أموالهم بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a worker hired by a craftsman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3098)

(وأجير لصانع) من المدونة: يضمن القصار ما أفسده أجيره ولا شيء على الأجير. وفي سماع أصبغ من تضمين الصناع في الغسال يكثر عليه المتاع فيستأجر الأجراء يبعثهم إلى البحر بالثياب إنهم ضامنون. قال ابن رشد: ليس هذا بخلاف لما في المدونة لا ضمان على أجير القصار؛ لأنهم لما انقلبوا بها يعملون وغابوا عليها فهم كالصناع، سواء أخذ ذلك من التجار أو من الصناع مثلهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability of craftsmen for damage in risky work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3099)

(أو غر بفعل) ابن رشد: لا خلاف أن ما فيه تغرير من الأعمال كثقب اللؤلؤ واحتراق الخبز لا ضمان عليهم في شيء منه إلا أن يفرط أو يتعدى أو يأخذه من غير مأخذه بعمد أو جهل أو خطأ. ومن المدونة: إن سألت خياطا قيس ثوب فزعم أنه يقطع قميصا فابتعته بقوله فلم يقطعه، فلا شيء عليه ولا على بائعه. وكذلك الصيرفي يقول في درهم تريه إياه إنه جيد فيلفى رديئا، فإن غرا من أنفسهما عوقبا ولا أجر لهما. قاله ابن القاسم في العتبية. ابن رشد: ولو قال للخياط إن جاء من هذا الثوب قميص فاقطعه لي ولك كذا فقطعه فلم يجئ منه قميص فإنه يضمنه، وأما ما فيه تغرير كثقب اللؤلؤ واحتراق الخبز في الفرن فلا ضمان عليه اتفاقا إن لم يخطئ في فعله، فإن أخطأ كأن تزل يد الخاتن أو يقلع غير الضرس التي أمر بها فهي من جناية الخطأ إن كان من أهل المعرفة، وإن غر من نفسه عوقب ويختلف على من الدية. وفي رسم طلق من تضمين الصناع إنما يسقط الضمان عن الفران إذا بقي من الخبز ما يعرف به أنه خبز صاحبه، وأما إن ادعى أنه احترق ولم يأت منه بشيء يعرف أنه الخبز بعينه لضمن، ومثل هذا سواء الغزل يحترق في الفرن. وانظر في الكتاب المذكور في نوازل أصبغ منه في ثقب اللؤلؤ بين أن يتخذ في موضع الثقب أم لا فرق. ويقبل قوله في ذلك دون بينة؛ لأن ما كان يجوز له أن يعمله يقوم له مقام شاهد. ومثل احتراق الخبز الثوب في قدر الصباغ، والحجام يقلع ضرس الرجل فيموت بخلاف إذا قلع غير الضرس التي أمر بها فإنها من جناية الخطأ.

Mas'alah: When are craftsmen liable for damage to goods in their shops?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3101)

(وغاب عليها) ابن رشد: يضمن الصناع كلما أتى على أيديهم من خرق أو كسر أو قطع إذا عملوه في حوانيتهم وإن كان صاحبه قاعدا معه إلا فيما كان فيه تغرير من الأعمال مثل ثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران والثوب في قدر الصباغ وما أشبه ذلك، فإنه لا ضمان عليهم فيما أتى على أيديهم فيه إلا أن يعلم أنه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه مأخذها فيضمن حينئذ.

Mas'alah: What is the liability of skilled workers for items entrusted to them?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=170)

ويضمن الصناع الموثرون بصناعتهم كالصائغ والقصار وغيرهما ما سلم إليهم وغابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر والقول قول الصانع إذا خالفه رب السلعة فيما استأجره عليه.

Mas'alah: What did Sahnun say about the obligation to complete guaranteed work?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1767)

(قال سحنون) [6]: "فإذا كان مضمونا، كان عليه تمام العمل" [7]، كذا وقعت (في) [8] روايتنا، من كتاب ابن عتاب، وابن المرابط، إلا أن اسم سحنون لم يكن في كتاب

ابن المرابط، وكتب عليه: صح لابن باز. وسقط للدباغ. والإبياني.

Mas'alah: What is the summary of Abu Muhammad's ruling on liability for guaranteed building work?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1767)

وعلى هذا المعنى اختصرها أبو محمد. فقال: هذا في عمل رجل بعينه، وعليه في المضمون تمام العمل [9]. [65]

Mas'alah: What is the dispute regarding whether building work is guaranteed or not?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1767)

ووقع؛ في بعض الأمهات، "وقال غيره: لا يكون هذا في عمل رجل بعينه، ولا يكون مضمونا" [10]، وعليه في المضمون تمام العمل، وجاء الكلام في المضمون كله لابن القاسم، وفي كتاب ابن عتاب أمر سحنون بطرح قول الغير.

Mas'alah: What is the ruling if a tailor's sewing decreases the value of the garment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1783)

وفي بعض النسخ: وقد قيل: إن الخياطة إذا نقصت [11] فله أجر الثوب بغير غرم إن أحب وإلا ضمن [12] القصار قيمة ثوبه، ثم يكون [13] العمل بين القصار وبين الذي خاط الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on a dyer who dyes a garment contrary to instructions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2780)

وقالوا فيمن دفع ثوبه إلى صباغ فأخطأ وصبغه بغير ما أمر به واعترف الصباغ بذلك: أن له أن يعطيه قيمة الصبغ ويأخذ ثوبه، أو يضمنه قيمته يوم قبضه كالغاصب والسارق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman for damage to goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3750)

وأما الصانع كالخياط والصباغ فضامن، وحكمها عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم؛ عمل في بيته أو حانوته، بأجر أو بغير أجر، تلف بصنعه أو بغير صنعه، إذا انتصب للصنعة، ولم يكن في بيت رب السلعة ولم يكن ملازمه، فإن كان أحدهما - فأمين ... لما قدم المصنف أن الأجير أمين استثنى الصانع ولهذا أتى بـ (أما) المقتضية للتفصيل وأشار بـ (الخياط والصباغ) إلى أنه لا فرق في الصانع بين أن يكون التغيير في ذات المصنوع كالخياط أو صفته كالصباغ، ولما كان تضمينهم على خلاف الأصل أشار المصنف إلى الاستدلال عليه بالمنقول عن الخلفاء. قال في المدونة وغيرها: وقد قضى

الخلفاء بالتضمين وظاهر هذا أن عثمان رضي الله عنه منهم، وعلى هذا فسكوت المصنف عنه ليس بظاهر، ثم حكم الخلفاء مستلزم للإجماع؛ إذ لم ينكر حكمهم. وقد نقل عبد الوهاب وغيره في المسألة الإجماع ولا يقال: قد نقل عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك؛ لأن صاحب المقدمات لم يثبت ذلك عنه، وضمير (حكمها) عائد على المسألة،

وفي بعض النسخ (حكمهما) بالتثنية وليست بشيء لعودها على الخياط والصباغ، والنقل عن الخلفاء غير مخصوص، ووجه تضمينهم من جهة المعنى ما قاله عبد الوهاب وغيره. ثم نظرنا فرأينا: من قبض مالا على المنفعة لربه فقط كالوديعة يكون ضمانه من ربه، وإن كان لمنفعة الأخذ كالمسلف يكون ضمانه من آخذه، فجعلنا المشترك بينهما كالرهن والعارية على هذا التفصيل لقوة التهمة فيما يغاب عليه، وأيضا فإنهم لم يؤتمنوا وإنما الضرورة دعت الناس إلى الدفع إليهم، ولهذا قال علي رضي الله عنه: لا يصلح للناس إلا ذلك. فكان من المصلحة العامة تضمينهم ترجيحا للمصلحة العامة. وذكر أبو المعالي أن مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح، وقد قال أنه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين. المازري: وهذا الذي حكاه أبو المعالي صحيح. وقوله: (بأجر أو بغير أجر) ظاهر، ولو قيل بعدم الضمان إذا كان بغير أجر ما بعد؛ لما تقدم أن عبد الوهاب وغيره نصوا على أن القابض لمنفعة ربه فقط لا يكون عليه ضمان. وقوله: (بصنعه) كما لو ادعى أن سارقا سرقه. ابن رشد: الضمان بسبب الصنعة إنما هو إذا لم يكن فيها تغيير، وأما إذا كان فيها تغيير كثقبل اللؤلؤة ونقش الفصوص وتقويم السيوف وإحراق الخبز عند الفران والغزل في قدر الصباغ، فلا، إلا أن يعلم أنه تعدى فيها وأخذها على غير وجه مأخذها، ونحوه لابن المواز. وقوله: (إذا انتصب للصنعة) شرط في الضمان ثلاثة شروط أو شرطا مركبا من ثلاثة أجزاء: الأول: أن ينصب نفسه للصنعة بخلاف

الأجير الخاص للرجل والجماعة دون غيرهم، والصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للصنعة فلا ضمان على هؤلاء؛ لأن التضمين إنما كنا للمصلحة العامة وقيده بعضهم إذا عمله بغير أجر وإلا فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of craftsmen for damage to items?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=704)

وأصل مذهب مالك: أن الصناع يضمنون كل ما أتى على أيديهم من حرق، أو كسر في المصنوع، أو قطع إذا عمله في حانوته، وإن كان صاحبه قاعدا معه، إلا فيما كان فيه تغرير من الأعمال، مثل ثقب الجواهر، ونقش الفصوص، وتقويم السيوف،

Mas'alah: What is the ruling on liability of craftsmen for damage to materials?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1783)

بنقشه والخبز بخبزه والثوب بقدر الصباغ وكل ما فيه تقرير (أو تقوم بينة على التلف وحيث انتفى الضمان سقطت الأجرة لعدم التسليم (أو يحضره) مصنوعا ـــــــ الفص إلخ (قوله: والخبز بخبزه) أى: يتلف بخبزه فلا ضمان على الخبارز قال ابن زرب: ويصدق الخباز فى أن المحترق خبز فلان ولو أنكر صاحبه إلا لتهمة أو قرينة (قوله: والثوب بقدر الصباغ) أو بحطب مر عليه حال نشره على الأحبال لأنه مأذون له فى ذلك وأما لو خالف الصباغ ما أمرته به فلك أن تعطيه قيمة الصبغ وتأخذ ثوبك أو تضمنه القيمة يوم الدفع ولو دفع الصباغ الثوب لغير ربه فقطعه وخاطه ودفع الصباغ

غيره فلربه رده وتضمينه الثوب أو أخذه مخيطاً بعد دفع أجرة الخياطة نقصه ذلك أو زاده ولا شئ له على الصباغ وليس له تضمين القاطع ولا أخذ الثوب مع ما نقص القطع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a craftsman deceives and contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2234)

قوله: [واستظهر] : قال في الحاشية أقول ومن المصالح العامة القول بالضمان حيث أخذ أجرا كما سيأتي عن الأجهوري في الخفراء ثم بعد ذلك وجدت عن شيخنا عبد الله ما نصه فيه نظر، بل الصواب الضمان إذا انضم لغروره عقد كما إذا عقد معه بجديد مثلا وقلبه ووزنه وقال له طيب وأزن وهو على خلاف ذلك لأن الغرور القولي إذا انضم له عقد صار من الفعلي فالضمان (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for the crafted item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2236)

(أو صانع) يضمن (في مصنوعه) فقط، كثوب يخيطه أو حلي يصوغه أو خشبة ينشرها أو حب يطحنه.

Mas'alah: What are the two conditions for a craftsman's liability for the manufactured item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2237)

وإنما يضمن الصانع مصنوعه بشرطين أشار لهما بقوله: (إن نصب نفسه) للصنعة للناس، احترازا عن الأجير لشخص خاص أو جماعة مخصوصين فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the liability of a craftsman for goods in his possession in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=410)

وأما الصانع (1) في (م) : المركب.

كالخياط والصباغ فضامن بحكمهما عن أبي بكر [عن] عمر وعلي رضي الله عنهم - عمل في بيته أو حانوته بأجر أو بغير أجر تلف [بصنعه أو بغير صنعه [1] إذا انتصب للصنعة ولم يكن في بيت رب السلعة ولم يكن ملازمه فإن كان أحدهما فأمين، والواجب قيمته يوم دفعه فإن قامت بينة ففي سقوطه: قولان لابن القاسم وأشهب، وعلى سقوطه ففي سقوط الأجرة: قولان لابن القاسم وابن المواز، ولو شرط نفي الضمان ففي انتفاعه به: روايتان.

Mas'alah: What are the conditions for holding an artisan liable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2805)

]

Mas'alah: What is the liability of artisans for goods in their possession in Maliki fiqh?

[Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=83)]

كتاب تضمين الصناع يضمن الصناع الصناع بما تلف عندهم قيمته ، يوم دفع إليه دون أن يقوم بالعمل ، و إن كانوا قد عملوه ، و لا أجرة لهم في ذلك ، و إن قامت لهم بينة (عدلا) على تلف ذلك عندهم دون تضييع ، و لا تعد : فلا ضمان عليهم و لا أجرة لهم فيما عملوا . و إذا أفسدوا العمل ، و كان العمل يسيرا : ضمنوا قيمة ما افسدوا . و إن كان الفساد كثيرا : ضمنوا قيمة السلعة يوم قبضوها ، وأخذوا السلع لأنفسهم ، و لا اجرة لهم . و أما الاجير فلا ضمان عليه فيما تلف بيده مما استؤجر عليه ، و لا فيما حدث في ذلك من نقصان عنده ، إلا أن يضيع أو يتعدى . و إذا استؤجر على حمل طعام ، أو إدام ، فادعى تلفه : ضمن ، إلا أن يقيم البينة على تلفه : فلا ضمان عليه . [275] [276]

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for items in his possession in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7440)]

أو صانع في مصنوعه؛ يعني أن الصانع يضمن في مصنوعه لأن تضمينه من المصالح العامة، وتضمين الصناع قضى به الخلفاء، وقوله: وصانع في مصنوعه، تلف بصنعته أو بغير صنعته كما لو ادعى أن سارقا سرقه. انتهى. وفي المسائل الملقوطة: قال في

الكافي في الصانع تضيع عنده السلعة فيغرم قيمتها ثم توجد أنها للصانع وكذلك من ادعى على رجل أنه سرق عبده فأنكر فصالحه على شيء ثم وجد العبد، قال ابن رشد في سماع يحيى: هو للمدعى عليه ولا ينقض الصلح صحيحا كان أو معيبا، إلا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون لربه، وفي التهذيب: في المكتري يتعدى على الدابة فتضل فيغرم قيمتها ثم توجد، هي للمكتري. انتهى. قاله الحطاب. وفي التوضيح: ابن رشد: والضمان بسبب الصنعة إنما هو إذا لم يكن فيها تغرير، وأما إن كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤة ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران والثوب عند الصباغ فلا ضمان عليه فيها، إلا أن يعلم أنه تعدى فيها، أو أخذها على غير وجه مأخذها. ونحوه لابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen's liability for items in their possession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7441)

وقال المواق: ابن رشد: الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون لأنهم أجراء، (وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم الضمان عن الأجراء) ، وخصص العلماء من ذلك الصناع وضمنوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس، وقول مالك: إنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يعلم ذلك إلا من قولهم ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع، وتابعه على ذلك جميع أصحابه إلا أشهب فإنه ضمنهم، وإن قامت البينة على التلف، ولقوله حظ من النظر لأنه لا وجب تضمينهم للمصلحة العامة لم يسقط الضمان عنهم بالبينة وقول ملك أصح. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on craftsman liability for work done?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7441)

وما مشى عليه المص هو قول سحنون، والردود بلو هو قول ابن المواز، فإنه قال: يضمن الصانع المحتاج له العمل دون ما لا يحتاج له العمل، وقول ابن حبيب: يضمن ما لا يستغنى عنه، قال محمد بن الحسن البناني: وانظر من رجح القول الذي اقتصر عليه المص. اهـ.

Mas'alah: Which opinion on craftsman liability is considered strongest in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7441)

ونحوه لأبي علي، قال الرهوني: وما قالاه ظاهر فقد بحثنا على من رجح قول سحنون الذي اعتمده المص أشد البحث فلم نجده، والذي يظهر أن قول ابن المواز الردود بلو هو الراجح لأنه المنصوص لملك وابن القاسم، ولموافقته لأشهب وابن حبيب واختيار اللخمي، فكيف يعدل عن ذلك إلى قول سحنون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman working without pay in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7442)

أو بلا أجر، هو في حيز المبالغة أيضا، يعني أن الصانع يضمن مصنوعه مطلقا عمله بأجر أو بغير أجر، تلف بصنعه أو بغير صنعه ما لم يكن فيه تغرير كما مر، وقوله: بلا أجر، رد به على من يقول: إنما يضمن ما فعله بأجرة، ومما فيه تغرير فلا ضمان عليه البيطار يصرع الدابة والخاتن يختن الصبي أو الطبيب يسقي المريض أو يكوي أو يقطع شيئا أو الحجام يقلع ضرسا لرجل، فيموت كل من ذلك، فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا على عاقلته لأنه مما فيه التعزير، فكأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه، إلا أن يخطئ في فعله وهو من أهل المعرفة ففي ماله إن نقص عن الثلث وإلا فعلى عاقلته، فإن لم يكن من أهل المعرفة أو تعمد التناول على غير وجهه فعليه العقوبة، وفي كون الدية على عاقلته أو عليه قولا ابن القاسم وظاهر ما لملك. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred view on the liability of a craftsman for intentional acts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7442)

وينبغي أن يكون الراجح قول ملك لأن فعله عمد. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the condition for a craftsman's liability regarding public appointment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7442)

إن نصب نفسه؛ يعني أن الصانع إنما يضمن حيث نصب نفسه لجميع الناس، واحترز

بذلك مما إذا كان خاصا بشخص أو جماعة مخصوصين فلا ضمان عليه. قال عبد الباقي: إن نصب نفسه لعموم الناس، فلا ضمان على أجير خاص لشخص أو لجماعة مخصوصين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a public craftsman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7442)

وقال التتائي: إن نصب نفسه للصنعة تحرز عن صانع مخصوص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a public craftsman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7443)

ينصب نفسه للعمل للناس فلا ضمان عليه فيما استعمل إياه أسلم إليه أو عمله في منزل رب المتاع، وأشار للشرط الثاني والثالث بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for a craftsman's liability in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7443)

وغاب عليها؛ يعني أنه يشترط في ضمان الصانع أيضا أن يغيب عليها أي على الذات أو

الأشياء المصنوعة، ولو قال: عليه، كان أولى، والمراد غاب عليها في بيت نفسه، قال الإمام الحطاب: قوله: وغاب عليها، يريد في بيته، فشمل شرطين، الأول: أن لا يكون عمله في بيت رب السلعة، وإن كان في بيته فلا ضمان عليه جلس معه ربها أم لا عمل بأجر أم لا، الثاني: ألا يكون ربه ملازمه وإلا فلا ضمان عليه. قاله في التوضيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner choosing to hold the craftsman liable for the value of the garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7551)

وإن اختار؛ أي وإن اختار رب الشيء المصنوع تضمينه؛ أي تضمين الصانع القيمة، فإن دفع الصانع قيمته أبيض يوم الحكم، كذا في بعض التقارير، وفي بعضها يوم التعدي على زعم ربه فلا يمين على واحد منهما، وإلا بأن أبى من دفع القيمة حلفا؛ أي حلف الصانع على ما ادعاه من الاستصناع، وحلف رب الشيء على ما ادعاه من السرقة مثلا واشتركا فيه هذا بقيمة ثوبه غير مصبوغ وهذا بقيمة عمله، وظاهر المص ولو نقصه الصبغ؛ لأن الشركة بقيمة الثوب أبيض وقيمة الصبغ لا بما زاده على قيمته أبيض ونكولهما كحلفهما، ويقضى للحالف على الناكل، فإذا حلف رب الثوب فقط قضي له بقيمة الثوب أبيض إن شاء وإن شاء أخذه ودفع قيمة الصبغ ولو نقصت الثوب لأن خيرته تنفي ضرره، إلا أن يتحقق أنه سرقه أو غصبه فيأخذه بدون قيمة الصبغ. اهـ. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the liability of craftsmen (sunn ') for damage to goods?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=275)

الصناع: والمذهب أن الصانع ضامن إذا نصب نفسه للناس ولم يقم له دليل بصدقه يصدقه، وسواء عمل بأجر أو بغير أجر كثر العمل أو قل مثل زر في ثوب أو طوق أو رقعة أو فص خاتم، وسواء عمل في حانوته أو في بيته سواء كان التلف [278] ***

[279] بصنعة أو بغر صنعة وأما الصانع الخاص فهو أمين. ابن شاس. إذا لم ينصب نفسه للصنعة فيده يد أمانة، وكذلك لو دعاه رب السلعة فعمل في بيته، وكذلك إن لازمه صاحبها وإذا أقامت للصانع بينة بالهلاك من غير تفريط ولا تعد لم يضمن، قاله ابن القاسم. وقال أشهب: يضمن، ثم إن أصل القبض على الضمان، ثم إن شهدت بهلاكه بعد تمام العمل، فقال ابن القاسم: لا شيء له من الأجرة. وقال ابن القاسم: له الأجرة. وإذا اشترط الصانع نفى الضمان نفعه على قول أشهب، ولم ينفعه على قول ابن القاسم، وعليه القيمة يوم القبض، إلا أن يقر أن قيمته يوم التلف أكثر فيضمنه ولو ظهر عنده بعد ذلك فقيمته يوم ظهر عنده وإن كانت أقل، وإذا كان عند الأجير المشترك أجر فتلف بأيديهم ضمن هو دونهم، وإذا دفع القصار للثوب إلى قصار آخر وهرب بعدما قبض أجرته ببينة فلربه أخذ ثوبه بلا غرم ويتبع الثاني الأول بحقه، وإن لم تكن له بينة حلف الثاني ما قبض أجرته وأخذ الأقل من أجرته وإجارة الأول، قاله ابن ميسر. وإذا أخطأ القصار فدفع ثوبك بعدما قصره لغيرك فقطعه وخاطه ثم دفع إليك غيره، فإنك ترده ولك أن تضمن القصار قيمته أو تأخذه مخيطا بعد دفع أجرة الخياطة نقصته الخياطة أو زادته ولا ترجع بذلك على القصار.

Mas'alah: What is the first reason for the artisan's liability regarding delivery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2977)

أحدهما: أنه لا يقبل قوله [] [3] لا يقبل قوله في تسليمه إلى آخر.

Mas'alah: What is the ruling on holding craftsmen liable in cases of doubt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2979)

المسألة الثالثة في تضمين الصناع بالشك اعلم -أرشدك الله- أن هذه الترجمة تشكل على المستطرف صورتها، وعلى الشادي حقيقتها؛ فالأولى صرف العناية إلى شرحها ليزول الإشكال عنها، وبيان ذلك في ثلاث صور: أحدها: أن يعلم أصل السبب نفسه. والثانية: إذا أشكل السبب. والثالثة: أن يتيقن السبب نفسه، ويشكل وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when the cause of loss is known but its application is unclear?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2979)

فالجواب عن الصورة الأولى: إذا علم السبب وجهل تناوله المجمل المتداعى فيه، مثل أن يسرق بيت الصانع أو يحترق، أو تغرق مركبه، وادعى الصانع حضور الثوب في تلك الواقعة، فلا يخلو من أن يثبت ذلك ببينة أم لا. فإن لم يثبت ذلك ببينة، ولا كان

إلا مجرد دعواه، فإنه يضمن قولا واحدا في المذهب. فإن ثبت ذلك ببينة عاينت الثوب في النار حتى احترق أو حتى سرق، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا ضمان على الصانع، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: التفصيل بين السرقة والحريق؛ فيضمن في الحريق دون السرقة، وإن عاينت البينة الثوب في النار؛ لاحتمال أن يكون من سببه،

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the liability of a craftsman when fire causes damage?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2980)]

وهو قول مالك في "الموازية" . ووجه قول ابن القاسم: أن النار غالبة فاعلة بنفسها؛ فأشبهت الفأر والسوس. ووجه قول مالك: أن النار سببها الإنسان وهو موقدها، وإن إحراقها يحتمل أن يكون لأجل تصرفه بها، فيسقط منها ما أحرق، أو لكونه أوقدها بقرب ما أحرقت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the cause of damage is known but its nature is uncertain?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2980)]

والجواب عن الصورة الثالثة: إذا تيقن السبب نفسه، وأشكل وجهه كالفران يأتي بالخبز محروقا فيدعي أنه مغلوب، أو يرى الثوب في النار، ولم يعلم هل السبب اختياري أو اضطراري، أو يرى في الثوب قرض، ولم يعلم هل صنع أم لا، أو غير ذلك مما تبقى فيه

وجوه السبب، وعلم عينه، فهل يثبت الضمان أو يسقط؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: إثبات الضمان عليهم تمسكا بالأصل حتى يتبين خلافه، وهو قول مالك في "الكتاب" في قرض الفأرة. والثاني: نفى الضمان عليهم لوضوح نفس السبب؛ إذ لا يثبت التعدي بالدعوى، وهو قوله في "الكتاب" في احتراق الخبز عند الفران، وبه قال ابن حبيب [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the liability of a craftsman for damage to the workpiece and other property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3604)

وعطف على معنى خلف مرعي شرط، أي لا مخالف إلخ فقال (أو صانع) فعليه الضمان (في مصنوعه) الذي تتعلق صنعته به كثوب يخيطه وغزل ينسجه وعين يصبغها ونحاس يصنعه إناء وحب يطحنه وزيتون يعصره و (لا) ضمان عليه في (غيره) أي مصنوعه إن لم يحتج له عمله كبخشة للثوب المخيط أو المنسوج وكيس للعين، بل (ولو) كان غير المصنوع (محتاجا له عمل) الصانع كخابية للزيت وقفة للدقيق.

Mas'alah: What is the general principle regarding craftsmen's liability in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3604)

ابن رشد الأصل في الصناع أنه لا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي - صلى الله عليه وسلم - الضمان عن الأجراء، وخصص العلماء من ذلك الصناع وضمنوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس لغلبة فقر الصناع ورقة ديانتهم واضطرار الناس

إلى صنعتهم فتضمينهم من المصالح العامة الغالبة التي تجب مراعاتها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an artisan for items without craftsmanship?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3605)]

ابن شاس محمد يضمن الصانع ما لا صنعة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an artisan for necessary tools in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3606)]

له فيه إذا كان مما لا يستغنى عن حضوره عند الصانع كالكتاب المنتسخ منه والمثال الذي يعمل عليه وجفن السيف الذي يصاغ على نصله إذا كان بحيث لو سلم للصانع بغير جفن فسد، ومثله ظرف القمح والعجين. وقال سحنون لا يضمن ذلك كله. اللخمي قول محمد أحسن.

Mas'alah: What are the different opinions on the artisan's liability for the cloth covering?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3606)]

ابن رشد إذا كان الثوب غليظا لا يحتاج إلى وقاية فلا خلاف أن الصانع لا يضمن المنديل الذي يجعل فيه وإلا ففي ضمانه ثلاثة أقوال قول سحنون وقول ابن حبيب وقول ابن المواز مع مذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's liability for the manufactured item when working in a shop or at home?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3606)

ويضمن الصانع مصنوعه إن عمله بحانوت بأجر، بل (وإن) عمل (ببيت) اللخمي سواء كان بسوقها أو داره (أو) عمل (بلا أجر) فيها ما قبضوه بغير بينة أو عملوه بغير أجر كغيره.

Mas'alah: What is the condition for the artisan's liability regarding setting himself up for the public?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3606)

ابن رشد سواء على مذهب الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - يستعمل الصانع بأجر أو بغير أجر، وشرط ضمان الصانع مصنوعه (إن نصب) أي أقام الصانع (نفسه) للصنعة لعموم الناس، فإن كان يصنع لشخص مخصوص فلا يضمن.

Mas'alah: What is the definition of a professional artisan and the ruling on his liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3606)

ابن عرفة اللخمي المنتصب من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها كان بسوقها أو داره وغير المنتصب لها من لم يقم نفسه لها ولا منها معاشه. قلت ظاهره ولو كان انتصابه لجماعة مخصوصة، ونص عياض على أن الخاص بجماعة دون غيرهم لا ضمان عليه ونحوه في المقدمات، ثم قال ففي ضمانه بمجرد نصب نفسه أو بقيد عمومه للناس

قولان لظاهر سماع عيسى مع بعض شيوخ الصقلي، وطريق عياض مع ابن رشد هذا في الصانع المشترك الذي نصب نفسه للعمل للناس. أما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس، فلا يضمن فيما استعمل فيه، سواء أسلم إليه أو عمله بمنزل رب المتاع. (و) إن (غاب) الصانع (عليها) أي الذات المصنوعة، فإن عملها بحضرة ربها وملازمته فلا يضمن. ابن رشد يضمن الصناع كل ما أتى على أيديهم من خرق أو كسر أو قطع إذا عمله في حانوته، وإن كان صاحبه قاعدا معه إلا فيما فيه تغرير من الأعمال مثل ثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران أو الثوب في قدر

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired professionals for damages?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3607)

فبقيمته يوم دفعه. ولو شرط نفيه، [منح الجليل] الصباغ وما أشبه ذلك، فإنه لا ضمان عليهم فيما أتى على أيديهم فيه إلا أن يعلم أنه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه مأخذها فيضمن حينئذ، ومثل ذلك البيطار يطرح الدابة فتموت منه والخاتن يختن الصبي فيموت من ختانه والطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه، أو يكويه فيموت من كيه أو يقطع منه شيئا فيموت من قطعه، والحجام يقلع ضرسه فيموت من قلعه فلا يضمن واحد من هؤلاء لا في ماله ولا عاقلته في جميع هذا لأن ما فيه التغرير كان صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه، وهذا إذا لم يخطئ في فعله، فإن أخطأ مثل سقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه أو تزل يد الخاتن أو القاطع فيتجاوز في القطع، أو يد الكاوي فيتجاوز في الكي، أو يد الحجام فيقلع غير الضرس التي أمر بقلعها. فإن

كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثلث، ففي ماله وإن كان لا يحسن أو غر من نفسه فيعاقب، وظاهر قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أن الدية عليه. وقال ابن القاسم على عاقلته وإذا ضمن الصانع (ف) يضمن المصنوع (بقيمته) معتبرة (يوم دفعه) ، أي المصنوع للصانع خاليا عن الصنعة، وليس لربه أن يقول أنا أدفع الأجرة وآخذ قيمته معمولا لأن القيمة إنما تلزم الصانع يوم الدفع. ابن رشد إذا ادعى الصانع ضياع المتاع الذي استعمل فيه، فإنه يضمن قيمته يوم دفعه إليه على ما يعرف من صفته حينئذ إلا أن يقر أن قيمته يوم ضاع كانت أكثر من قيمته يوم دفعه إليه بمدة، فعليه قيمته يوم ظهر عنده على ما شهد به من قيمته يومئذ، وإن كانت قيمته يومئذ أقل من قيمته يوم دفعه إليه، وكذلك الرهن والعارية. (و) يضمن الصانع مصنوعه بالشروط المتقدمة (ولو شرط) الصانع (نفيه) أي الضمان عند ابن القاسم. وروى أشهب لا يضمن إن شرط نفيه وهما روايتان. ابن رشد إن اشترط الصانع أن لا ضمان عليه فلا ينفعه شرطه وعليه الضمان، هذا قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة، وينبغي على هذا أن له أجر مثله لأنه إنما رضي بالأجر المسمى لإسقاط الضمان عنه، ويضمن الصانع إن لم يدع ربه لأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman when the owner is called to take the item and it is lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3608)

أو دعا لأخذه، إلا أن تقوم بينة: فتسقط الأجرة، وإلا أن يحضره بشرطه [منح الجليل]

(أو دعا) الصانع ربه (لأخذه) أي المصنوع فلم يأخذه وضاع فيضمنه الصانع في كل حال فيها إذا دعاك الصانع لأخذ الثوب وقد فرغ منه فلم تأخذه فهو ضامن له حتى

يصير إلى يدك. ابن عرفة هذا إن لم يقبض الأجرة (إلا أن تقوم) أي تشهد (بينة) بتلفه بلا تفريطه ولا تعديه (ف) لا يضمنه و (تسقط الأجرة) التي استؤجر بها عن مستأجره. فيها لابن القاسم لكل صانع أو حمال على ظهر أو سفينة منع ما حمل أو عمل حتى يأخذ أجره، وإن هلك ذلك بأيديهم في منعهم فالصناع ضامنون ولا أجر لهم إلا أن تقوم بينة على الضياع فلا ضمان عليهم ولا أجر لهم لأنهم لم يسلموا ما عملوا إلى أربابه، وفيها إن احترق الثوب عند القصار أو أفسده أو ضاع عنده بعد القصارة ضمن قيمته يوم قبضه أبيض، وليس لربه أن يغرمه قيمته مصنوعا على صفة ويعطيه أجرته. (وإلا أن يحضره) أي الصانع المصنوع (لربه) مصنوعا (بشرطه) أي بالصفة التي شرطها عليه فتركه عنده فادعى ضياعه فلا يضمنه. اللخمي لو أحضر الصانع الثوب ورآه صاحبه مصنوعا بصفة ما شارطه عليه وكان قد دفع له الأجرة ثم تركه عنده فادعى ضياعه فيصدق لأنه خرج عن حكم الاستصناع وصار إلى حكم الإيداع. (تنبيهات) : الأول: لا فرق بين تلف المصنوع بالصنعة أو بغيرها. ابن الحاجب تلف بصنعته أو بغير صنعته في التوضيح كما ادعى أن سارقا سرقه. الثاني: ابن رشد الضمان بسبب الصنعة إنما هو إذا لم يكن فيها تغرير. فإن كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران والثوب في قدر الصباغ، فلا يضمن إلا أن يعلم أنه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه مأخذها قاله ابن المواز. الثالث: إذا ضاع المصنوع وغرم الصانع قيمته ثم يوجد فهو للصانع، وكذلك لو ادعى سيد عبد على رجل أنه سرق عبده فأنكره فصالحه على شيء ثم وجد العبد. ابن رشد هو

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for loss caused by his work?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2627)]

ص (أو صانع في مصنوعه) ش: قال ابن الحاجب: تلف بصنعه أو بغير صنعه، قال في التوضيح: كما لو ادعى أن سارقا سرقه

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when lost goods are later found?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2627)

(فرع:) قال في المسائل الملقوطة قال في الكافي: في الصانع تضيع عنده السلعة فيغرم قيمتها، ثم توجد أنها للصانع، وكذا لو ادعى على رجل أنه سرق عبده فأنكر فصالحه على شيء، ثم وجد العبد قال ابن رشد في سماع يحيى: هو للمدعى عليه، ولا ينقض الصلح صحيحا كان، أو معيبا إلا أن يجده عنده قد أخفاه، فيكون لربه، وفي التهذيب في المكتري يتعدى على الدابة فتضل فيغرم قيمتها، ثم توجد هي للمكتري انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for damage involving risk (taghrir)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2627)

(تنبيه:) قال في التوضيح ابن رشد: والضمان بسبب الصنعة إنما هو إذا لم يكن فيها تغرير، وأما إن كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤة ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران والثوب عند الصباغ فلا ضمان عليه فيها إلا أن يعلم أنه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه مأخذها ونحوه لابن المواز انتهى.

Mas'alah: What is the basis for holding craftsmen liable in Maliki fiqh based on public interest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2627)

(تنبيه:) تضمين الصناع من المصلحة العامة قال في التوضيح: وذكر أبو المعالي أن مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح، وقد قال: إنه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين المازري، وهذا الذي حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح انتهى. وفي بعض نسخ التوضيح ولكنه في تضمين الصناع، وانظر كلام القرافي في آخر شرح المحصول فإنه تكلم في مسألة المصالح المرسلة بكلام حسن، وأنكر ما ذكره إمام الحرمين عن مالك، وقال إنه لا يوجد في كتب المالكية فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a craftsman who sets himself up for work in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2628)

ص (إن نصب نفسه) ش: ابن عرفة اللخمي المنتصب من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها كان بسوقها، أو داره وغير المنتصب لها من لم يقم نفسه لها، ولا منها معاشه (قلت:) ظاهره، ولو كان انتصابه لجماعة خاصة ونص عياض على أن الخاص بجماعة دون غيرهم لا ضمان عليه، ونحوه لابن رشد في المقدمات ونحو لفظ اللخمي سماع عيسى: لا ضمان على الصانع حتى ينصب نفسه للعمل الصقلي إثر سماع عيسى قال بعض شيوخنا: معناه أنه عمله بغير أجر، ولو أخذ عليه أجرا صار صانعا فيضمن،

وحكى أنه منصوص للمتقدمين (قلت:) ففي ضمانه بمجرد نصب نفسه أو بقيد عمومه للناس قولان الظاهر سماع عيسى مع بعض شيوخه الصقلي وطريق عياض مع ابن رشد

Mas'alah: Are craftsmen liable for damage to goods in their possession?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=898)

قوله: "ويضمن الصناع (المؤثرون) بصناعتهم" قلت: اختلف الفقهاء في تضمين الصناع فقال به مالك ومن (اتبعه) ، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي (وأحمد) والعمدة لنا أنه يروى عن عمر وعلي وغيرهما، ولا مخالف لهما فكان كالإجماع، وأعطاهم المخالف حكم الأمانة المحضة وهو الصحيح نظرا، وبه أفتى أبو عمران الفاسي فشنع عليه فقهاء عصره بالقيروان، (وأن الشتاء حينئذ صب في داره بالماء المالح) لما

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired artisan for work on goods?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=449)

الأبى: لم يذكر إجارة الصناع على عمل في السلعة كالصبغ وأمثاله فإنه عند مالك يضمن فيه الأجير، وهو بمنزلة الطعام الذي تمتد الأيدي إليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for damage to the manufactured item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3087)

قال تت ولما كانت السياسة الشرعية القضاء بتضمين الصناع لأنه من المصالح العامة ففي المدونة قضى به الخلفاء قال: (أو صانع) عليه الضمان (في مصنوعه) فقط (لا) في (غيره) إن لم يحتج عمله له كزوج نعل أتى له به ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman for items brought to him for work?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3088)

كما لا يخفى وأما لو دفع شخص غلامه لمن يعلمه وقد ـــــــ (ولو محتاجا له عمل) هذا قول سحنون ورد بلو قول ابن حبيب يضمن الصانع ما لا يستغني عن حضوره عنده سواء احتاج إليه الصانع أو المصنوع وقول ابن المواز يضمن الصانع ما يحتاج إليه في عمله مثل الكتاب المنتسخ منه دون ما يحتاج إليه المعمول كظرف القمح والعجين هكذا حكى الأقوال في ضيح عن صاحب البيان والذي عزاه ق لابن المواز هو الثاني وذكر عن اللخمي أنه اختاره فانظر من رجح الأول الذي اقتصر عليه المصنف اهـ.

Mas'alah: What is the value and timing of the artisan's liability for the item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3089)

نصب نفسه لذلك وادعى هروبه فلا ضمان عليه كما يفيده البرزلي كما في د وإذا ضمن الصانع (فبقيمته يوم دفعه) ربه إليه بموضع دفعه لا كضمان الطعام الذي يضمنه

بموضع التلف كما مر لأنه مأذون له في نقله بخلاف ما هنا فإنه إنما أذن له في استصناعه فقط ولأن الضمان هنا بالأصالة وفيما مر لا ضمان فيها بالأصالة كما في تت

Mas'alah: How is the value of the item determined when the artisan is liable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3089)

محل ضمانه هنا يوم دفعه إلا أن يرى عنده بعده فيغرم قيمته وقت رؤيته فإن تعددت فآخر رؤية وكذا إذا اعترف بأنه إنما تلف بعد يوم الدفع فيوم اعترافه

Mas'alah: What is the ruling on the wage when the craftsman is not liable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3089)

وإذا لم يضمن (فتسقط الأجرة) على المشهور لأنه لا يستحقها إلا بتسليم المتاع لربه وهو منتف وهذا خاص بمسألة ما إذا دعاه لأخذه ولا يرجع لقوله فبقيمته يوم دفعه أيضا لعدم تأتي ذلك فيها لأن قوله يوم دفعه صريح في عدم لزوم الأجرة لأنه إنما ضمن قيمتها غير مصنوعة

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's liability when he delivers the item as specified and receives his wage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3090)

(وإلا أن يحضره) الصانع مصنوعا (لربه بشرطه) أي على الصفة التي شرطها عليه ودفع له الأجرة فتركه عنده فادعى ضياعه أو تلفه فلا ضمان عليه فإن لم يدفع له أجرة ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of craftsmen for items in their possession?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=586)]

والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر): قال الباجي: ضمان الصناع مما أجمع عليه العلماء، وقال القاضي عبد الوهاب: أجمع على تضمينهم الصحابة رضي الله عنهم، وفي المدونة قضاء الخلفاء بتضمينهم، وهو صالح للعامة يريد لاحتياج الناس إليهم فغلبوا رعي المصلحة العامة، وهي الضمان على رعي المصلحة الخاصة وهي سقوط الضمان كما روعي ذلك في التلقي وغيره، وحكي ابن رشد أن الشافعي قال في أحد قوليه لا ضمان على الصناع ولو عملوا بأجر ولو انتصب الصانع لبعض الناس فقط فإنه يضمن قاله بعض شيوخ ابن يونس، وهو ظاهر سماع ابن القاسم. وقيل: لا يضمن حتى يكون منتصبا لعموم الناس قاله عياض، وابن رشد في المقدمات، وفي تضمين الأوعية وشبهها كالثياب للنساج قولان فذهب ابن القاسم ورواه عن مالك أنها تضمن وبه قال ابن المواز. وقال سحنون: لا تضمن وأخذه الشيخ المغربي من قول رهون المدونة، ومن ارتهن نصف ثوب فقبض جميعه فهلك عنده لم يضمن إلا نصفه خاصة، ولم يرتضه بعض ما لقيناه مفرقا له بأن الصناع مضطرون إلى المثال، فهو كنفس المصنوع فيستصحب الضمان، وظاهر كلام الشيخ أنهم ضامنون ولو قامت البينة على الضياع، وهو كذلك عن أشهب خلافا لابن القاسم وظاهر كلامه ولو شرطوا عدم الضمان وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لأشهب وكل منهما روى عن مالك مثل ما

قاله ابن عبد السلام والجاري على أصليهما عكس قوليهما؛ لأن الضمان عند ابن القاسم ضمان تهمة ويصح اشتراط سقوط موجبه كما إذا اشترط الوكيل المخصوص سقوط البينة على قضاء الدين والجاري على أصل أشهب أنه يضمن؛ لأنه ضمان أصاله عنده.

فشرط سقوطه يتضمن مخالفة مقتضى العقد، وهو باطل. قلت: ويجاب عن ابن القاسم بأن شرط نفي الضمان مما يقوي التهمة وعن أشهب بأن شرطه كناسخ الضمان.

Mas'alah: What is the first issue in the Kitab Tadmin al-Sunna'?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=678)

وقال ابن القاسم: تلزمه قيمته وكلاهما في المدونة وهي أول مسألة من كتاب تضمين الصناع.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of craftsmen for lost goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=813)

يعني لأن ترك الأجر لا يخرجهم عن حكم الاستصناع (ع) المنتصب لبيع صنعته بمحله اللخمي المنتصب من أقام نفسه لعمل صنعته التي استعمل فيها كان بداره أو بسوقها وغير المنتصب من لم يقم نفسه ولا منها معاشه. قال في المدونة وقد قضى الخلفاء رضي الله عنهم بتضمين الصناع وهذا العامة الباجي ضمان الصناع مما أجمع عليه عامة علماء المدينة وقال القاضي أجمع عليه الصحابة ابن رشد وللشافعي قول بعدم الضمان

وإن عمل بأجر وهذا كله إذا لم تقم بينة بأن هلاكه من غيره ففي المدونة إذا احترق الخبز في الفرن فلا ضمان على الفران لأن النار تغلبه فليست كغيرها إلا أن يغر من نفسه ويفرط والله أعلم.

Mas'alah: Are craftsmen liable for items in their possession?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1200)

والصناع ضامنون لما غابوا عليه بأجر أو بغير أجر

Mas'alah: What is the liability of craftsmen for damage to materials in their possession?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1270)

وأصل مذهب مالك أن الصناع يضمنون كل ما أتى على أيديهم من خرق أو كسر في المصنوع أو قطع إذا عمله في حانوته وإن كان صاحبه قاعدا معه إلا فيما كان فيه تغرير من الأعمال مثل ثقب الجوهر ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران والطبيب يموت العليل من معالجته وكذلك البيطار إلا أن يعلم أنه تعدى فيضمن حينئذ

Sub-topic - Liability for Transformation or Alteration of Goods

Mas'alah: What is the ruling when a washer mistakenly gives a garment to the wrong person who wears it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2379)

ثوبه أو سلمه إليه مخيطا فإن دفعه خير ربه بين أخذه وتضمين القصار ثوبه لأنه سبب القطع وقال سحنون: إن امتنع من دفع الخياطة لم يكن له إلا تضمين القصار القيمة ويعطي القصار الخياطة للخياط فإن امتنع أعطاه الخياط قيمته غير مخيط فإن امتنع كانا شريكين بقيمة الثوب والخياطة قال ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا غلط الغسال فدفع لرجل غير ثوبه فلبسه فنقصه بلبسه غير عالم ينظركم نقصه لبسه؟ وكم ينقص ثوبه لو لبسه؟ فإن زاد هذا اللبس غرم الزائد ويغرم الغسال البقية لأنه بجنايته فإن نقص غرم اللبس ولا شيء على الغسال لأخذ الأرش من غيره ولو لبسه عالما غرم ما نقصه اللبس مطلقا دون الغسال إلا أن يكون عديما فيغرم الغسال ويتبع ذمة اللابس فإن لبس كل واحد منهما ثوب صاحبه فكما تقدم في العلم والجهل قاله ابن حبيب: والفرق بين هذه وبين من أثاب من صدقة طعاما فأكله أو ثوبا فلبسه ثم قيل له: إن الصدقة لا ثواب فيها فلا شيء عليه وإن كان كل واحد منهما صون مال نفسه أن المثيب سلط على مال نفسه والغسال سلط على مال غيره

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker mixes barley flour with ghee contrary to the owner's instructions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5911)

ومن المدونة: قال ابن القسام: ومن لت سويقا بسمن, وقال لربه: أمرتني أن ألته بعشرة, وقال ربه: لم أمرك أن تلته بشيء, قيل لصاحب السويق: إن شئت فاغرم له مثل ما قال, وخذ السويق ملتوتا, فإن أبى, قيل للات: أغرم له مثل سويقه غير ملتوت, وإلا فأسلمه إليه بلتاته ولا شيء لك, ولا يكونان شريكين في الطعام لوجود مثله.

Mas'alah: What is the reconciliation of opinions on the worker's liability for mixing barley flour with ghee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5912)

م: وهذا أيضا على تأويل أبي محمد في المسألة لا يخالف ابن القاسم؛ لأن ابن المواز اشترط في جوابه إن كان رب السويق أسلمه إليه, وابن القاسم لم يذكر ذلك, فترجع الأقوال على هذا إلى قول واحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer uses more expensive dye than instructed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5914)

قال أبو محمد: أخبرني أبو بكر قال: قال يحيى بن عمر في من دفع ثوبا إلى صباغ/يصبغه أحمر بدرهمين, فصبغه أحمر بستة دراهم ويدعي الغلط: فربه مخير بين

دفع قيمة الصبغ وأخذ ثوبه, أو يأخذ قيمة ثوبه يوم دفعه, وإن سوى ثلاث دراهم أو أقل بما لا يغلط الصباغ في مثله, فإن لربه أن يأخذه, ولا يغرم شيئا غير ما سمي وهذا قريب.

Mas'alah: What is the ruling on contractors hired for all agricultural work when the crop is destroyed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4356)

[المقاطعون يؤخذون لجميع القيام بمشونة الزرع فيهلك]

Mas'alah: What is the ruling on contractors' wages when crops are destroyed before delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4357)

و سئل الفقيه أبو عبد الله القوري عن نازلة العرب الخلوط حين صالوا على المغرب من بلاد تامسنا صحبة ركاب الوزير أبي زكرياء يحيى بن يحيى الوطاسي في إبان الحصاد و الحارثون قد أخذوا المقاطعون على حصاد الزرع و نقله و درسه و ذروه و تصفيته فحرق بعض الزرع محصودا و بعضه بعد التصفية و هلك بعضه بالزلط و بعضه بالمواشي فهل يكون للمقاطعين ما قاطعوا به و لا فرق بين من قاطع بالزرع و الدراهم أم لا ؟ أولا شيء لهم لأنه من باب السلم على معين ؟ و هل تجب المحاسبة على ما ذهب و بقي من العمل ؟ أويجب الكل ؟ و هل يجرى المقاطع على العمل و إن قل ما بقي منه أم لا ؟ و ما حكم الخماس هل حكم المقاطع أم لا ؟ و إن خدم رب الزرع ما

بقي من الزرع و قد هرب ثم قدم . فأجاب : من حرق زرعه أو أكلته البهائم أو زطم و لا يمكن الانحياز قبل الحصاد انفسخت الإجارة فيه و لا شيء للمقاطع على المشهور على ما عرف عند ابن يونس و غيره و من هلك زرعه بأى نوع بعد العمل أعطى [233/8] [234/8] المقاطع يقدر عمله من حصاد و نقل و درس و تصفية أو احدها أو اثنين أو ثلاثة و من هلك له البعض و سلم البعض فالهلاك من ربه وحده قبل العمل و لا تفسخ الإجارة في الباقي ، بل يجب على المقاطع عمله و إن قل ثم إن خيف على الزرع الهلاك إن لم يعجل عمله من حصاد أو غيره أجبر المقاطع و ألزم و في معناه الخماس على خدمة ما يجب عليهما حفظا للاموال ، فإن لم يقدروا على ذلك لمرض أو عذر قيل لرب الزوج اخدم ذلك بنفسك أو مالك و إن رجع عليهما كانت الإجارة و الشركة صحيحة و إن كانتا فاسدتين كان لهما غير هذا الحكم على ما عرف في محله و المقاطع بالدراهم كالذي بالزرع على ما قدمناه حذو النعل بالنعل قيل ك و كان أجاب قبل الجواب بأن لا شيء لهم إن هلك الزرع بعد العمل عملا بالقاعدة في السلم على معين .

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who breeds animals without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1551)

[الراعي ينزي على الرمك أو على الإبل والبقر والغنم بغير أمر أربابها] في الراعي يتعدى قلت: أرأيت الراعي ينزي على الرمك أو على الإبل والبقر والغنم بغير أمر أربابها فعطبت أيضمن أم لا؟ قال: أراه ضامنا، وقال غيره: لا ضمان عليه. قلت: أرأيت إن اشترطت على الراعي أن لا يرعى غنمي إلا في موضع كذا وكذا فرعاها في موضع

سوى ذلك أيضمن أم لا؟ قال: أراه ضامنا. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: أرأيت الراعي إذا خالف فضمن أي القيمتين تضمنه أقيمتها يوم أخذها أو قيمتها يوم خالف بها؟ قال: قال مالك في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها، قال مالك: تقوم عليه في الموضع الذي تعدى عليها فيه ولا تقوم عليه يوم أخذها فكذلك الغنم إنما يكون عليه ضمانها يوم تعدى فيها ويكون له من الأجر بقدر ما رعاها إلى يوم تعدى فيها.

Mas'alah: How is the value of damaged goods determined in a hire contract when the carrier deviates?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1599)

قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل دهنا يحمله فحمله على دابة عثور فعثرت فسقط الدهن فتكسر فأراد أن يضمنه قيمته أين يضمنه قيمته وقد حمل الدهن من مصر إلى العريش وكان كراؤه إلى فلسطين فانكسر الدهن بالعريش وقيمته هناك بالعريش ضعف قيمته بالفسطاط كيف يضمنه؟ قال: قيمته بالعريش، وقد قال غيره: بل قيمته بالفسطاط إن أراد لأنه لما حمله على ما غره به صار متعديا من حين حمله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a defect caused to a hired animal during transgression?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1943)

قلت: فإن أصابها في ذلك البريد الذي تعدى فيه عيب، أيكون لرب الدابة أن يضمنه قيمة الدابة؟ قال: نعم، إذا كان عيبا مفسدا. وإن كان العيب اليسير، فأرى ذلك بمنزلة

من تعدى على بهيمة رجل فضربها. وإن كان عيبا يسيرا فعليه ما نقص من ثمنها، وإن كان عيبا مفسدا لزمه جميع قيمتها وأخذها؛ لأن مالكا لم ير البريد وما أشبهه تعديا يضمن بتعديه بذلك قيمتها إذا ردها على حالها، وإنما ضمنه إذا عطبت في ذلك التعدي. فهو في هذا البريد إذا تعدى فأصابها فيه عيب، بمنزلة رجل تعدى على دابة رجل، فبقرها أو ضربها. لأنه حين تعدى هذا البريد لم يضمن قيمتها بالتعدي ساعة تعدى، وإنما يضمن ما حدث فيها من عيب.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of damaged goods in a transport contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=570)

والثاني: مقتضى قول غيره قيمته بمصر؛ لأنه منها تعدى.

Mas'alah: What is the compensation for a worker if the crop is destroyed after partial harvest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3805)

قال سحنون: عليه نصف قيمة الزرع لا حصاد مثل نصفه يحيي بن عمر؛ لأن الزرع يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for unauthorized expenses on behalf of others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3975)

الصقلى: ظاهره، ولو فعل ذلك عمدا، وقيل: لا شاء للعامد؛ لأنه كغاصب، وقول من مال كقولها فى تضمين الصناع: من أنفق على ولد رجل غائب، وهم ضغار بغير أمره أو أنفقت الزوجة على نفسها فى غيبته، ثم قدم فلهما الرجوع عليه بما أنفقا إن كان موسرا، وفى رهونها إن دفع مرتهن الأرض عنها خراجا حقا رجع به على ربها، وقوله: أو مال يسقط مثله عنه، كقولها فيمن انفق على ولد الغائب الصغار والمرأة على نفسها فى عسر الزوج، وفى إطلاق قوله: من أوصل نقدا نظر لقولها فى اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who dyes cloth without the owner's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3977)

قلت: كذا هو في جل ما رأيت لم يقر له فقط فلعله؛ يريد: لم يقر له بإذنه في صبغه فيه، وفي بعضها لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when both the owner and craftsman work on the garment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1694)

(فرع) ولو كان صاحب الثوب يعمل معه فقد قال ابن حبيب وابن المواز ما أصابه من عمل صاحبه فلا ضمان على الصانع، وإن كان من عمل الصانع فهو منه، وإن جهل ذلك فهو منهما يلزم الصانع نصف ما نقصه، ووجه ذلك أنه لو كان من فعلهما لكان منهما فإذا تردد بينهما ولم يكن أحدهما أخص به من الآخر فهو بمنزلة أن يكون من فعلهما.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman makes an item without specific instructions from the owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3166)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن دفع جلدا إلى خراز ليعمل له خفين ولم يصفهما له فيعمل خفين قبل أن يصفهما له فيقول ربه: أردت غير هذه الصنعة. وقال الخراز: إنما عمله يصلح لك. قال: إن عمل ما يشبه أخفاف الناس ويشبه لباس الرجل لم يضمن وكأنه فوض إليه إذا لم يواجبه وكذلك الخياط في الثوب وعامل الفاسي بالظهارة وأما الصباغ يصبغه لونا بغير إذن ربه فهو ضامن كمن أمر رجلا شراء خادم أو جارية.

Mas'alah: What is the ruling when an agent or hired worker mistakenly sows someone else's seed in another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3465)

في الأجير أو الوكيل يخطئ فيزرع بذر غيره غاو في أرض غيره أو جبا غير ما أمر به ومن أخطأ فزرع أو بنى في أرض غيره

Mas'alah: What is the disagreement on liability for a book copied from or a model used?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5091)

واختلف في ضمان الكتاب الذي ينتسخ [2] منه، والدملج الذي يصاغ عليه، والمثال يطرز عليه [3]، فقال محمد بن المواز: الصانع ضامن لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for accidental damage to items like bows and pearls?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5100)

و [1] قال مالك وابن القاسم وأشهب في "كتاب محمد" في الصانع يدفع إليه القوس يغمزه، والرمح يقومه، والفص [2] ينقشه فينكسر ذلك: لا ضمان عليه إلا أن يغر أو يفرط. وقال محمد: و [3] لا يضمن من دفعت إليه لؤلؤة ليثقبها فتنكسر [4]، قال أصبغ في "العتبية" : إذا انخرم الثقب فلا [5] يضمن [6]، ولو نفد الثقب لضمن [7] [8]. يريد: إذا وضع الثقب في غير موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for items not part of his craft?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3100)

ابن شاس: قال محمد: يضمن الصانع ما لا صنعة له فيه إذا كان مما لا يستغنى عن حضوره عند الصانع مثل الكتاب المنتسخ منه والمثال الذي يعمل عليه وجفير السيف الذي يصاغ على نصله إذا كان بحيث لو سلم للصانع بغير جفير فسد، ومثله ظرف القمح والعجين. وقال سحنون: لا ضمان عليه في ذلك كله. اللخمي: قول محمد أحسن. وقال ابن رشد: أما إذا كان الثوب غليظا لا يحتاج لوقاية فلا خلاف أن الصانع لا يضمن المنديل وإلا ففي طرح ضمانه ثلاثة أقوال: الأول لسحنون، والثاني لابن حبيب، والثالث لابن المواز عن مذهب مالك. انظر آخر مسألة من سماع أشهب من تضمين الصناع ففيه كلام طويل، وذكر أنه لا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired slave is used for dangerous work?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1755)

وذكر في الكتاب (في) [11] رواية ابن القاسم، ومذهبه، في مستأجر الغلام عملا يعطب فيه [12] أنه ضامن لقيمة العبد يوم استعمله، أو الكراء [13]، والكراء إن اختاره سيده دون قيمته [14]، وكذلك قال عن مالك في الباب الثاني، "إذا استأجره، يعني من سيده للخياطة، كل شهر بكذا، فاستعمله في غير ذلك فعطب: إن كان عملا يعطب في مثله ضمن" [15]. (1) كذا في ع وح، وفي ق: كذا. (2) سقط من ع وح. (3) كذا في ع، وفي ح: يسمي. (4) المدونة: 4/ 429. (5) كذا في ع وح، وفي ق: فلذلك. (6) كذا في ع، وفي ق: فإذا، وفي ح: التي. (7) المدونة: 4/ 429. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 5/ 357. (10) كذا في ع، وفي ح: وتمامه. (11) سقط من ح. (12) كذا في ع، وفي ح: عليه. (13) المدونة: 4/ 429. (14) كذا في المدونة، وع وح، وفي ق: دون الكراء. (15) المدونة: 4/ 434.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired slave who dies from work not authorized by his master?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1756)

وقال بعضهم [9]: هو وفاق، وإليه نحا ابن لبابة. وهو ظاهر قول ابن أبي زمنين. و [أبي محمد] [10] بن أبي زيد [رضي الله عنه] [11]. وإن مراد مالك في الروايتين،

ومراد ابن القاسم، أنه ليس على مستأجر العبد ضمان إن عطب في ذلك العمل، وأدركه أجله، أذن له (سيده) [12] في مؤاجرة (1) سقط من طبعة دار صادر، وطبعة دار الفكر: 3/ 403. (2) كذا في ع وح، وفي ق: لم نأمر. (3) سقط من ح. (4) المدونة: 4/ 430. (5) كذا في ع وح، وفي ق: له. (6) المدونة: 4/ 430. (7) كذا في ع، وفي ح: أنه. (8) سقط من ح. (9) "بل" زائدة في ح. (10) سقط من ق. (11) سقط من ق وح. (12) في ع: السيد، وهي ساقطة من ح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired slave who dies from dangerous work or travel not authorized by his master?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1757)]

نفسه أم [1] لا. كان هلاكه من سبب العمل أم لا [2]. ولمولاه أجرة المثل، أو المسمى، إلا أن يكون العمل يعطب منه غالبا كالإغرار، أو يبعثه في سفر فيضمن، أذن له سيده [3] في مؤاجرة نفسه أم [4] لا، لأنه لم يأذن [له] [5] إلا فيما يجوز [6]. وهذا نص قوله في رواية ابن وهب: فعليه فيه الضمان إن أصيب. وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة [7]. ومثله لربيعة. فجعلوا قوله في رواية ابن وهب تفسيرا لرواية ابن القاسم. وقد قال في كتاب المأذون، فيمن أذن لعبده في شيء، فاستعمل في غيره: أنه يلزمه ذلك. وما يدري الناس فيما أذن له فيه [8].

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired slave who dies from non-hazardous work not authorized by his master according to the 'Utbiyya?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1757)

وقد وقع لابن القاسم عن مالك نصا في العتبية [9] مفسرا، مثل رواية ابن وهب في العبد الخياط، والنجار، يستأجر [10] في غير عمله، ينقل لبنا، أو غير ذلك، فيهلك فيه، فلا ضمان عليه، إلا أن يدخله في عمل مخوف، وفيه خطر، أو يتعمد به سفرا، فيضمن. فقد بين ذلك في هذه الروايات [11]. وفسر ما أبهم في رواية ابن القاسم، وابن وهب في هذا الكتاب، وإن هذا [12] الهلاك لا يضمن منه، وان كان من سبب العمل نفسه. (1) في ع وح: أو. (2) في ع وح: أو لا. (3) كذا في ح، وفي ع: السيد. (4) في ع وح: أو. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع، وفي ح: يجوز له. (7) المدونة: 4/ 430. (8) المدونة: 5/ 242. (9) البيان والتحصيل: 8/ 483 - 484. (10) كذ في ع، وفي ح: يستعمل. (11) كذا في ع وح، وفي ق: الرواية. (12) كذا في ع وح، وفي ق: ذلك.

Mas'alah: What types of work rarely cause death and affect liability for a hired slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1758)

أوقد يعطب بسببه نادرا، كنقل اللبن، والحجارة، والخشب [14]. أو (1) سقط من ق وح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الغرر. (3) كذا في ع وح، وفي ق: بغير. (4) سقط من ح. (5) المدونة: 5/ 337. (6) المدونة: 6/ 160. (7) كذا في ع وح، وفي ق: وقد. (8) سقط من ح. (9) كذا في ع وح، وفي ق: المتأولون. (10) كذا

في ح، وفي ق: الهالك. (11) كذا في ع وح، وفي ق: عن. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع وح، وفي ق: أو نفش. (14) في ح: والحطب.

Mas'alah: What types of inherently dangerous work trigger liability for a hired slave's death?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1759)

هو [1] غرر يعطب منه غالبا، كالنزول في البئر الحمأة، وهدم الجدارات، والعمل على الزرانيق [2]، فأتته منيته في هذه الأعمال بغير سببها، أو هلك من سببها، كضربة الإبرة له في استعماله في الخياطة، وسقوط اللبن، والخشب عند نقلها، وانهدام [3] الحائط عليه عند هدمه، وسقوطه هومن الزرنوق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired slave who dies due to unauthorized use?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1759)

وقيل: هو ضامن وإن كان عملا لا يعطب في مثله، لوضع يده عليه بغير إذن سيده، فأشبه الغاصب. وهو قول سحنون [7].

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on liability for isti'anah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1761)

قال بعضهم: وهو وجه النظر، وذهب آخرون إلى أنه وفاق في الاستعانة. وإن لمالك [رحمه الله] [3] في الموطأ [4] مثل قول ربيعة [5].

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired worker is used for a different task?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1761)

وقال آخرون: لا ضمان فيهما، إلا مما يعطب في مثله، وعليه تأول التونسي مذهب المدونة، وهذا على ما تقدم من الخلاف في ضمان المستأجر، وذكر في آخر باب [6] (استئجار الأجير، فيؤاجره غيره، أو يستعمله [7] في غير ما استأجره فيه، إذا استأجره للخياطة [8] فاستعمله في غيرها، أنه يضمن [9] إذا [10] كان عملا يعطب [11] في مثله [12]. (1) انظر معين الحكام: 2/ 490. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الأجرة. (3) سقط من ق وح. (4) انظر الموطأ (2/ 235 - 236) كتاب الأقضية: جامع القضاء وكراهيته. (5) انظر قول ربيعة في المدونة: 4/ 430. (6) كذا في ح، وفي ع وق: الباب. (7) كذا في ع، وفي ح: ويستعمله. (8) كذا في ع، وفي ح: في الخياطة. (9) كذا في ح، وهو الصواب، وهو الموافق لما في المدونة: 4/ 434، وفي ق: لا يضمن. (10) كذا في ع وح، وفي ق: إن. (11) كذا في ع وح، وفي ق: لا يعطب. (12) المدونة: 4/ 434.

Mas'alah: What is the liability of a craftsman for items involving risk such as medical procedures?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=212)

تنبيه: ضمان المنتصب إنما هو في المصنوع لا فيما لا صنعة له فيه كالكتاب الذي ينسخ له منه، وظرف القمح عند الطحان فلا ضمان عليه في الظرف والكتاب المنسوخ منه، وإنما هو أيضا إذا لم يكن في الصنعة تغرير، فإن كان فيه تغرير مثل نقش فص وثقب لؤلؤ وتقويم سيف وحرق خبز بفرن وحرق ثوب بقدر صباغ فلا ضمان إلا أن يأخذ الصنعة من غير وجهها لعدم معرفته بها أو يعرفها، ولكن تعدى فأخذها على غير وجهها فيضمن حينئذ، ومثل ذلك البيطار يطرح الدابة فتموت، أو الخاتن يختن الصبي فيموت، أو الطبيب يسقي المريض فيموت أو يكويه فيموت من كيه أو يقطع منه شيئا فيموت من قطعه، أو الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت فلا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا في عاقلته لأنه مما فيه تغرير ما لم يأخذ الصنعة على غير وجهها قاله ابن رشد. .

Mas'alah: How is liability distributed between the owner of the manufactured item and the animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1779)

لإعلى رب المصنوع والرحى والدابة) موزع من صرف الكلام لما يصلح له)

Mas'alah: Who bears the loss if the product of working on an animal is damaged before sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2602)

(الثالث:) إذا أصيب ما عمل عليها قبل بيعه فهو من العامل نقله أبو الحسن

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman for items other than his own work?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3088)

ليصلح التالف فضاع الصحيح بل (ولو محتاجا له عمل) أي لا يضمن غير مصنوعه ولو كان عمل المصنوع محتاجا لذلك الغير لأنه فيه أمين لا أجير كظرف لقمح عند طحان فيضمن القمح دون ظرفه وكتاب ينسخ منه فيضمن كتابته لا الذي ينسخ منه

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for damage to items not part of his work?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1846)

أو صانع في مصنوعه لا غيره (ش) يعني أن الصانع لا يضمن إلا ما كان له فيه صنعة فلا يضمن الكتاب إذا دفعه المنسوخ له لينسخ له منه؛ إذ لا صنعة له فيه وكذا إذا دفع له سيفا يصوغ له على نصله ودفع معه الجفن فضاع فإنه لا يضمنه، وكذلك ظرف القمح إذا ضاع من عند الطحان ونحوه مما هو محتاج إليه ولهذا قال (ولو محتاجا له عمل) ، وأما ما لا يحتاج إليه فأحرى في عدم الضمان كأحد الخفين يحتاج إلى إصلاح فيدفع الفردتين إلى الصانع فتضيع التي لا صنعة له فيها.

Mas'alah: What is the liability of a craftsman for items not involved in his craft?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2601)

قوله: (أو صانع في مصنوعه، لا غيره) يريد: أن الصانع لا يضمن إلا ما كان له فيه صنعة، فلا يضمن الكتاب [6] إذا دفعه المنسوخ [7] له لينسخ له منه؛ إذ لا صنعة له فيه، وكذا إذا دفع له سيفا يصوغ له على نصله ودفع معه الجفن فضاع، (1) انظر: التوضيح: 7/ 230. (2) في (ن 4) : (ابن رشد) . (3) انظر: التوضيح: 7/ 230. (4) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 494. (5) انظر: المدونة: 4/ 443. (6) في (ن 4) : (الكاتب) . (7) في (ن 5) : (الناسخ) .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a craftsman's liability for accessory items?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2602)

فإنه لا يضمن، وكذلك ظرف القمح إذا ضاع من عند الطحان، ونحو ذلك مما هو محتاج إليه؛ ولهذا قال: (ولو محتاجا له عمل) وأما ما لا يحتاج إليه فأحرى في عدم الضمان [1]، كأحد الخفين تحتاج إلى الإصلاح، فيدفع الفردتين إلى الصانع، فتضيع التي لا صنعة له فيها، وفي جميع ذلك ثلاثة أقوال: قول سحنون: أنه لا يضمن إلا ما له فيه عمل وإن احتاج إليه، وقول ابن حبيب: أنه يضمن فيهما، وقيل: لا يضمن ما ليس له فيه عمل وإن احتاج إليه الشيء المعمول، إلا أن يحتاج إليه في عمله، فالذي ذكره هنا هو قول سحنون [2].

Mas'alah: What is the ruling on hired artisans who work on goods and alter them?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=684)

قلت: لم يذكر إجارة الصناع على عمل في السلعة يغيرها كالصبغ وأمثاله، فإنه عند مالك يضمن فيه الأجير، وهو بمنزلة الطعام الذي تمتد الأيدي إليه [8]. (7) هي موضوع الفرق الثالث عشر والمائتين بين القاعدتين المذكورتين. ج 4. ص 18، قال في أوله القرافي رحمه الله: "إعلم أن هذا الموضع مشكل على مذهبنا في ظاهر الأمر، فإن الإحياء عندنا إذا ذهب ذهب الملك، وكان لغيره أن يحييه، ويصير مواتا كما كان الخ ..." (7 م) كذا في جميع النسخ. وعند القرافي: لم يغرر به. (8) قلت: وموضوع تضمين الأجراء فيما استؤجروا عليه، كذا والصناع فيما وضع بين أيديهم وائتمنوا على صنعه أو إصلاحه، موضوع كذلك تناوله الفقهاء رحمهم الله في مؤلفاتهم الفقهية بشيء من الدقة والتفصيل، ومنهم من أفرد له كتابا خاصا بموضوع تضمين الصناع، فليرجع لذلك من أراد التوسع في هذا الموضوع الهام والدقيق من أحكام التشريع وأبواب الفقه الإسلامي.

Mas'alah: What is the ruling on liability of artisans who transform goods in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=699)

الواحدة: الأجير الذي يؤثر بصنعته في الأعيان كالخياط والصباغ والقصار، [5] لأن السلعة إذا تغيرت بصنعتها لا يعرفها ربها إذا وجدها قد بيعت في الأسواق، فكان الأصلح للناس تضمين الأجراء في ذلك، وهو من باب الاستحسان [6]، ولم يره الشافعي، بل طرد قاعدة الأمانة في الإجارة. (4) العادية: الجائرة الظالمة، المعتدية، من الفعل، عدا عليه يعدو إذا جار عليه وطغى واعتدى وتجبر. ويقال: عدا في سيره يعدو عدوا بمعنى أسرع. ومن الاول قول جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه أمام النجاشي

ملك الحبشة لما هاجر إليها. جمع من الصحابة رضوان الله عليهم الهجرة الأولى إلى الحبشة، فرارا بدينهم وعقيدتهم من تضييق المشركين عليهم وإذايتهم للمسلمين: قال جعفر: فعدا علينا قومنا وجاروا علينا، فخرجنا مهاجرين الي أرضك "." ومن المعنى الثاني قول الله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون} . سورة الأنعام. الآية 108. فهي تحتمل العدو بمعنى السرعة، وبمعنى الجهل والاعتداء، كما ذكره بعض المفسرين، رحمهم الله. (5) القصار هكذا بصيغة المبالغة يطلق على من يغسل الثياب ويبيضها، وخاصة ثياب الصوف والأغطية منه، حيث يحررها ويرخيها، كما هو معروف من هذه الحرفة والصناعة. (6) قال العلامة أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في كتابه المقدمات: "الأصل في الصناع ألا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون، لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي – صلى الله عليه وسلم – الضمان عن الأجراء في الائتمان، وضمنوهم نظرا واجتهادا، لضرورة الناس إلى استعمالهم. فلو علموا أنهم يؤتمنون ولا يضمنون، ويصدقون فيما يدعون من التلف لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس واجترأوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة إلى إتلاف الأموال وإهلاكها، وللحق أرباب السلع في" ذلك ضرر شديد، لأنهم بين أن يدفعوها إليهم فيعرضوها للهلاك، أو يمسكوها مع حاجتهم إلي استعمالها فيضر ذلك بهم، إذ لا يحسن كل أحد أن يخيط ثوبه ويعمل جميع ما يحتاج إلى

Sub-topic - Liability for Damage Caused by Negligence or Third Parties

Mas'alah: Who is liable when damage is caused by both a craftsman's negligence and a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2383)

فرع قال: إذا كان الفساد من الصانع بتفريط ومن الأجنبي طالبت أيهما

أردت فإن أخذت الصانع رجع على الأجنبي لأنه تعدى عليه فيما هو ضامن له أو أخذت الأجنبي لم يرجع على الصانع لأنه لم يفسد بل فرط فإن كان من الصانع بغلط أو عمد لك الابتداء بالصانع لأنه الأصل في الضمان واختلف هل يرجع على الأجنبي؟

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired carrier's goods are damaged by a crowd?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6262)

قال ابن القاسم: ومن حمل على ظهره أو دابته دهنا أو طعاما بكراء فزحمه الناس فانكسرت الآنية وهلك ما فيها من الطعام أو الدهن فالذي زحمه ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two hired carriers collide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6262)

وقد قال مالك في الرجلين يحملان جرتين أو غير ذلك على كل واحدة جرة فيصطدمان في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman for damage caused by his employee?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1501)

[تضمين الصناع ما أفسد أجراؤهم] القضاء في تضمين الصناع ما أفسد أجراؤهم قلت: أرأيت القصار إذا أفسد أجيره شيئا أيكون على الأجير شيء أم لا؟ قال: لا شيء على الأجير فيما أوتي على يديه إلا أن يكون ضيع أو فرط أو تعدى. قلت: ويكون ضمان ذلك الفساد على القصار لرب الثوب؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a launderer who mistakenly gives a garment to another person who then damages it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1501)

[القضاء في القصار يخطئ بثوب رجل فيدفعه إلى رجل آخر] فيقطعه المدفوع إليه ويخيطه ولا يعلم ثم يعلم فيريد صاحبه أن يأخذه قلت: أرأيت إن دفعت إلى قصار ثوبا ليقصره فأخطأ فدفعه إلى غيري بعد ما قصره

Mas'alah: What is the ruling on liability when hiring an ox for grinding and overworking it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1590)

قلت: أرأيت إن استأجرت ثورا أطحن عليه كل يوم إردبا فطحنت عليه إردبين فعطب الثور؟ قال: رب الثور بالخيار إن شاء أخذ كراء إردب وضمن الطحان قيمة ثوره حين ربطه في طحين الإردب الثاني، وإن شاء أخذ كراء الإردبين جميعا ولا شيء على الطحان من قيمة الثور.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a hired animal?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1599)]

قلت: أرأيت إن استأجرت ثورا أو دابة أطحن عليهما فلما ربطته في المطحنة كسر المطحنة وأفسد متاع الرحى أيضمن رب الثور والدابة شيئا أم لا؟ قال: لا، إلا أن يكون قد علم من ا

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability for damaging a hired animal through normal use in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1605)]

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة فكبحتها أو ضربتها فعطبت أأضمن أم لا؟ قال: لا ضمان عليك إذا فعلت من هذا ما يجوز لك أن تفعله الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال: ليس على الأجير الراعي ضمان شيء من رعيه إنما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا يونس عن أبي الزناد أنه قال: ليس على أجير ضمان في سائمة دفعت إليه يرعاها إلا يمينه إلا أن يكون باع أو انتحر، وإن كان عبدا يدفع إليه شيء من ذلك بغير إذن سيده فليس على سيده فيه غرم ولا في شيء من رقبة العبد

ابن وهب، وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي وبكير مثله، وقال بعضهم: إلا أن تكون له بينة بإهلاكه متعديا.

Mas'alah: Who is liable when a subtenant demolishes a rented house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1621)

قلت: أرأيت إن أكريت دارا لي من رجل فأكراها الذي اكتراها مني من غيره فهدمها المتكاري الثاني أيكون لرب الدار على المكتري الأول ضمان ما هدم هذا الثاني في قول مالك؟ قال: قد جوز مالك لهذا المكتري الأول أن يكري من غيره ولم يره إذا أكرى من غيره متعديا فإذا جاز له أن يكري من غيره ولا يكون متعديا فلا أرى لرب الدار عليه شيئا، وأرى الضمان على الهادم المتكاري الآخر؛ لأنه هو المتعدي.

Mas'alah: Is a person liable for hiring a slave without permission if the slave dies while working?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2429)

قلت: أرأيت لو أني استأجرت عبدا لم يأذن له سيده في التجارة ولا في العمل، استأجرته على أن يحفر لي بئرا فعطب في البئر، أأضمنه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم تضمنه في قول مالك. وقد بلغني أن مالكا سئل عن عبد استأجره رجل يذهب له بكتاب

Mas'alah: Is a person liable for hiring a slave without the owner's permission if the slave dies on a journey?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2430)

إلى موضع في سفر فعطب فيه، وذلك بغير إذن سيده. قال: قال مالك: هو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal that stumbles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=570)

قلت: الأول: مقتضى قول ابن القاسم فيها من غر بعثار دابته في حمل دهن من مصر إلى فلسطين فعثرت بالعريش ضمن قيمته به.

Mas'alah: When is a tenant liable for damage caused by an animal known to kick?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3886)

قال أبو حفص: إن كان يعلم أنها تضرب برجلها فهو ضامن كمتخذ الكلب العقور حيث لا يجوز له فيضمن، وإن لم يتقدم إليه إنما يحتاج للتقدم إذا كان في داره فأما

Mas'alah: What is the ruling on liability when it is unknown if a fire exceeded normal use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3887)

اللخمي: يريد: وأوقد على الوجه المعتاد، وإن جهل هل زاد على الوجه المعتاد ففي ضمانه قولان بناء على اعتبار براءة الذمة، واعتبار الغالب بأن ذلك لا يكون إلا عن زيادة على المعتاد أو إهمال في التحفظ قياسا على الصانع والمرتهن يحترق بيته، وقد اختلف فيهما.

Mas'alah: What is the liability of a tenant for fire damage to neighboring properties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3887)

اللخمي: إن كان وقيده على ما يجوز له لو أذن له رب الدار لم يضمن غير داره، ولم يكن لمن يليه في ذلك مقال؛ لأن التعدي عليه هو من حقه وإن كان على وجه لجاره منعه ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's liability for neighbors' houses when violating a fire condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3887)

وقال الصقلي عن بعض القرويين: يضمن دور جيرانه؛ لأنه متعد لمخالفته وما شرط عليه، وإن كان مما يجوز له لولا ما شرط عليه كمن حفر بداره بئرا للسارق فإنه يضمن ما سقط فيه من سارق وغيره، وإن كان حفره للسارق بداره جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability if evidence shows mouse damage without negligence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3958)

الصقلى عن محمد: لا يضمن إن قامت بينة أنه قرض فأر، ولم يكن ضيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability of hired workers who mistakenly harvest another's crop?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3974)

ابن رشد: مثله حكى ابن حبيب: وقيل: لا شاء عليه مطلقا، وإن لم يكن له عبيد ولا أجراء، وهو ظاهر سماع يحيى بن القاسم من كتاب البضائع فى الحصاد فى الخصام.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a worker for damage when plowing without owner's slaves or workers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3975)

ابن رشد: معناه إن لم يكن له بقر وعبيد أو أجزاء، كقوله فى المسألة الأولى، وحمل بعضهم هذه على ظاهرها، وقال فى إيجاب غرمه الأجر، ثالثها: الفرق بين أن يكون له عبيد وأجزاء أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who damages land by digging through rock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3117)

الأرض نحوا من مائة ذراع فشقها الرجل، فما فرغ قال له الرجل اعمل لي بدلهما وموضعه الذي يعمل أكثر / من موضع وجد فيه الصفا قال قد دخلا فيما لا خير فيه، وأرى عليه قدر قيمة الموضع الذي شقه الرجل يغرمه، ولا يعمل له بدله، يريد: ينظركم ذلك من الأرض من قدر العمل، فيرد قدره مما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling when an artisan's workshop is robbed and goods are mixed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3157)

ومن العتبية ابن القاسم، عن مالك، وهو في المختصر، وقال في الصناع تسرق بيوتهم، فيزعم الصانع فيما بقي أن هذا متاع فلان، وقد ذهب متاع الآخرين، فليحلف أرباب الذي بقي، ويأخذونه.

Mas'alah: When is an artisan liable for fire damage to materials in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3158)

من كتاب محمد، قاله ابن القاسم، في العتبية، وقاله ابن حبيب فيه، وفي الغزل يحترق، قال: لأن احتراقه ليس من سببه، وهو من غلبة النار، وهو كالبينة على ذهابه، وذلك إذا بقي في الخبز من احتراقه، أو من الغزل ما يدل على أنه خبزه أو غزله، فأما لو ذهب أصلا، ولو يعرف إلا بقوله: إنه احترق لضمن، ولو احترق ذلك بتضييع منه، أو عنف في الوقيد، لضمن /

Mas'alah: Who is liable for damage to clothes from moths or mice while in a craftsman's possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3159)

وكذلك ما أصاب الثياب من [يحبس السوس في الصانع] والمرتهن، وإن أشكل ذلك، فهم ضامنون حتى تقوم بينة أنه نخس سوس أو قبض فأر. قال ابن المواز: تقوم بينة أنه قرض فأر ولم يكن ضيع. [7/ 74]

Mas'alah: What is the ruling on a launderer's liability for damage caused by rats or moths?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=899)

وضمن قصار قرض فأر إلا ببينة أنه لم يفرط، وقال ابن حبيب: إن ثبت أنه قرض فأر أو لحس سوس فلا ضمان، وإن قال المالك: إنه ضيع وأنكر الصانع صدق، وعلى المالك البيان. قيل: وظاهر المذهب أن على الصانع البينة أنه ما فرط، ولو ضاع بعد عمله ببينة فلا أجرة خلافا لابن المواز، ولا ضمان، وقيل: إن لم تقم له بينة بذلك فلا أجرة وإلا فله، وقيل: له الأجرة شهدت بينة بضياعه قبل عمله أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman for damage caused by weevils due to delay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5099)

وأما السوس فإن كان السبب في ذلك طول [4] مطل الصانع ولم يتفقده بالنفض والنشر- كان مفرطا وضمن، وهو في الرهان أشكل؛ لأن صاحبه دخل على بقائه إلى مدة يتسوس فيها [5] ولم يلزم المرتهن تفقده.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman for goods destroyed by fire according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5099)

وقال مالك [9] في "كتاب محمد" في الحريق: يضمن وإن رئي ذلك في النار، وكذلك الرهن. قال محمد: ذلك صواب حتى يعلم أن النار ليست من سبب الصانع

[10]. فرأى ابن القاسم أن النار فاعلة بنفسها فأشبهت الفأر والسوس، ورأى مالك أن الإنسان سببها وهو موقدها وأن إحراقها لمجتمل أن يكون؛ لأنه تصرف بها فيسقط منها ما، أو لأنه جعلها مجاورة لما أحرقت فترامى إلى غيره، أو لأنه لم يحسن حفظها، وكذلك هو السبب فيه، وهو أشبه من القول الأول. (1) في (ر) : (الخياط) . (2) في (ت) : (وما أشبه ذلك) . (3) في (ر) : (لا) . (4) قوله: (طول) ساقط من (ر) (5) في (ت) : (فيه) . (6) قوله (عنده) زيادة من (ر) . (7) قوله (أو ثبتت سرقته) ساقط من (ر) . (8) انظر: المدونة: 3/ 404. (9) قوله (مالك) ساقط من (ر) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 75.

Mas'alah: How is a craftsman's negligence determined in cases of fire damage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5100)

وأرى أن يرجع في ذلك إلى الثقات من أهل المعرفة بتلك الصنعة، فإن قالوا: إن مثل ذلك يكون من غير تفريط لم يضمن، وإن قالوا: إن ذلك عن تفريط لأنه زاد في الوقيد أو أفرط [10] في التأخير ضمن، وليس كل الاحتراق سواء، وكذلك إذا أخرجه عجينا فينظر: هل ذلك لتقصير في الوقيد أو لتعجيل في الإخراج؟ (1) قوله: (و) زيادة من (ر) . (2) في (ر) : (والعصا) . (3) قوله (و) ساقط من (ر) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 74. (5) قوله: (فلا) ساقط من (ر) . (6) قوله: (فلا يضمن) ساقط من (ت) . (7) قوله: (ولو نفد الثقب لضمن) ساقط من (ر) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 73. (9) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 71. (10) في (ر) : (فرط) .

Mas'alah: What is the ruling when a fuller mistakenly gives a garment to the wrong person who then alters it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5107)

باب في القصار [1] يخطئ فيدفع الثوب إلى غير صاحبه، فيقطعه الآخر أو يخيطه أو يلبسه

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a fuller who mistakenly gives a garment to a tailor who cuts it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5107)

ومن "المدونة" قال ابن القاسم في القصار يخطئ فيدفع الثوب إلى غير صاحبه فيقطعه الآخر أو يخيطه، ثم يأتي صاحبه: إن له أن يأخذه ويدفع إلى الخياط أجر الخياطة، فإن أبى أن يدفع أجر الخياطة كان الذي خاطه بالخيار بين أن يعطيه قيمته صحيحا أو يسلمه بخياطته، فإن أسلمه كان صاحبه بالخيار بين أن يمسكه أو يسلمه للقصار ويغرمه قيمته [2].

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on a fuller who mistakenly gives a garment to a tailor who cuts it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5107)

وقال سحنون: إذا أبى صاحب الثوب أن يعطي أجر الخياطة، لم يكن له إلا أن يضمن القصار ثم يقال للقصار: أعطه أجر خياطته، فإن أبى أعطاه الآخر قيمته غير مخيط، يريد

مقطوعا، قال: فإن أبى كانا شريكين، هذا بقيمة ثوبه وهذا بخياطته [3].

Mas'alah: Who is liable when a passerby damages cloth hung by a dyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1555)

2966 - ولو مر حطاب بثوب على حبل الصباغ فخرقه ضمن، ولم يضمن الصباغ وإن كان المار معدما، لأن هذا مما ظهر بغير سبب الصباغ، لأن له أن ينشر الثياب، فلما نشره في الطريق لم يكن لهذا أن يخرقه [لأنه] كاصطدام الأحمال في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier who negligently wastes goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1618)

قال يحيى بن سعيد: ويضمن ما ضيع.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by a tenant's animal tied at the door?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1635)

3102 - وإذا ربط المكتري بباب الدار دابة فرمحت فكسرته أو قتلت ابن رب الدار فذلك جبار، وكذلك من نزل عنها بباب المسجد أو بباب الأمير أو بباب حانوت نزله لحاجة، فما أصابت فهو جبار، [ولا يضمن، لأنه فعل ما يجوز له] .

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen's liability for damage caused by mice or weevils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3102)

قال ابن القاسم: وفي المدونة: لا ضمان عليهم فيه أن يضيعوا. ومثل قرض الفأر اختلف إذا ثبت أنه ليس لهم في الفأر سبب.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability for a slave's injury?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1756)

وذكر (ابن وهب) [1] عن مالك: "ليس على مستأجر العبد ضمان، وإن قال ساداتهم: لم نأمرهم [2] إلا في استعمالهم في الأمر (غير المخوف) [3]، فيضمن إذا كان بغير أمر سيده، إن أصيب" [4]. وكذلك إن خرج به [5] لسفر، فظاهر هذا الخلاف. وإن في رواية ابن وهب: لا يضمنهم، وإن كان العمل مما يعطب في مثله، إلا أن يكون غررا [6].

Mas'alah: What are the options for the owner when a fuller mistakenly gives his garment to a tailor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1782)

وزاد في رواية سليمان بن سالم [11] (وكذلك في رواية عبد الجبار، "فإن أبى قيل للذي خاطه: إن شئت فأعطه قيمة ثوبه، وإلا فاسلم إليه الثوب مخيطا." وزاد في رواية

سليمان بن سالم أيضا) [12] فإن [13] دفعه كان صاحب (1) في ع وح: ينسج. (2) سقط من ح. (3) سقط من ق. (4) كذا في ع وفي ح غزل. (5) في ح: يسمى. (6) كذا في ح، وفي ق: له. (7) كذا في ع، وفي ح فخيطه. (8) في ع وح: فأراد. (9) سقط من ق. (10) المدونة: 4/ 390 - 389. (11) كذا في ح، وفي ع: سليمان أيضا. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع وح، وفي ق: وإن.

Mas'alah: What options does the garment owner have when the launderer mistakenly gives it to another?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1783)

الثوب بالخيار، إن شاء أخذ الثوب، وإن شاء ضمن القصار قيمته، وليس خطؤه بالذي يضع [1] عنه قيمته إذا أسلمه للذي [2] قطعه.

Mas'alah: What is the liability of a fuller when a garment is blown into a dyer's vat?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=716)

وقال ابن عبد الحكم عن أشهب في القصار يعلق الثوب على حبل في العمل فحملته الريح فألقته في قصير به صباغ، فإن زاده ذلك تحاصا في الثوب، وإن نقصه فعلى القصار ما نقصه ولا شيء على الصباغ. قال بعض أصحابنا: إذا ثبت ذلك ببينة لم يضمن القصار إلا أن يعلقه في ريح شديد غليطة.

Mas'alah: What does it mean that the owner caused the worker trouble?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2273)

قوله: [لأن ربه ورطه] : أي أوقعه في التعب.

Mas'alah: How is the responsibility for cleaning a toilet shared among multiple users according to Ibn Wahb and Asbagh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=807)

وقال ابن وهب وأصبغ: كنسه عليهما على عدد الجماجم.

Mas'alah: What is the liability of a common hired worker for goods lost by his sub-workers in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1003)

فرع: لو كان للأجير المشترك أجراء أو صناع تحت يده، فتلف أو ضاع في أيديهم شيء من الأمتعة من غير تعد ولا تفريط لم يضمنوا، لأن (كلا منهم) أجبر خاص للأجير المشترك، لكن يضمنه الأجير المشترك لربه.

Mas'alah: Who is responsible for removing a dead animal from a property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6474)

وأجيب عنه بأن سقوط الفارة ونحوها ليدر بفعل المكتري ولا سببه غالبا ومع ذلك فهو نادر، ثم قال المواق أيضا: وانظر أيضا قد ذكروا الخلاف في الدابة تدخل دار رجل فتموت والمشهور أن إخراجها على رب الدار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a negligent worker for lost goods?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=450)

وفيه نظر، والمضيع ضامن وإنما طرر عليه المؤلف أي متعلم صانع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a hired free person or slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3039)

وقوله: فلهما قيمة ما نقصهما إنما تعتبر القيمة في الحر فيما فيه حكومة وأما ما فيه دية فالواجب فيه الدية وقوله: بغير إذن وليه وكذا العبد بغير إذن سيده مفهومه لو أجرا أنفسهما بإذنه وكذا الجارية بإذن سيدها جاز ولزم الباجي وتدفع لهما إجارتهما ما لم تكن شيئا له بال اهـ.

Sub-topic – Liability of Carriers and Transporters

Mas'alah: What is the ruling on liability for food spoiled during sea transport?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2386)

فرع قال: قال مالك: إذا ابتل الطعام في السفينة بللا مفسدا ضمنوا إذا لم يكن ربه معه لأنه يتهم في أخذه ويبل الباقي ليزيد فإن كان بللا لا يزيد: فلا شيء عليهم وإن شك فيه: اختلفوا قال ابن القاسم: وحيث ضمنوا فلا يأخذ في النقص ذهبا إن أركى بذهب إن نقد والإجاز خشية النسيئة في النقد وله أخذ الشعير في الشعير لأن الهلاك يوجب غرم المثل

Mas'alah: What is the ruling on hired sailors who carry goods for people?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2386)

فرع قال: لو استأجر نواتية في السفينة يحملون للناس ضمنوا وكذلك في الظهر قاله مالك: لوجود التهمة

Mas'alah: What is the ruling on excess measure in hire when the carrier admits a mistake?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2388)

لا يشبه وقالوا: زدناها غلطا وصدقتهم أخذتها وغرمت كراءها أو أنكرت صدقت ولك تركها لأنه قد يغترق الكراء لهم وإن زاد الكيل ليس لك أخذ الزيادة إلا أن تكون معروفة عند الناس قال ابن يونس: إذا اكتريت الزيادة أو كان الحمال غلط بحملها لك أخذها ودفع كرائها وتضمنه مثلها بموضع الحمل لأنك لم تأمر بحملها

Mas'alah: What is the ruling on carrier liability for food and condiments in ijarah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2389)

في الكتاب: لا يضم الطعام إذا كنت معه مع الدابة أو السفينة وإلا فلا يصدق في الطعام والإدام للتهمة في امتداد الأيدي إليه إلا ببينة أن التلف من غير فعلهم ويصدقون في العروض قال ابن يونس: قال مالك: إن شرطوا الضمان في غير الطعام أو عدم الضمان فيه فسد العقد لمناقضته العقد فإن فات ضمنوا الطعام دون غيره ولهم أجرة المثل قال ابن حبيب: الذي يضمنون ما كان طعاما أو إداما كالقمح والشعير والدقيق والسلت والذرة والدخن والعدس والكرسنة بخلاف الأرز لأنه لا يتفكه به قال أبو محمد: لعل هذا بغير بلد الأرز ويضمن الفول والحمص وللوبيا والجلبان بخلاف الترمس لأنه تفكه ومن الإدام: الزيت والعسل والسمن والخل بخلاف المري والرب والأشربة الحلال والجبن واللبن والزبد واللحم والبيض والإبزار وخضر الفواكه رطبها ويابسها إلا التمر والزبيب والزيتون والملح ولا تضمن الأدهان ويصدقون في هلاك كل ما لا يضمن كالعروض قال: وهذا الذي ذكره ابن حبيب استحسان وظاهر المدونة عام في الطعام والإدام وإذا كان يصحب الطعام ببعض الطريق دون بعض: قال محمد: سقط الضمان لأن الأصل: حمله على غير التسليم وقيل: إن فارقه على عدم العود أو لا يرجو أن

يدركه ضمنوا لاستقلالهم وقال الشيخ أبو الحسن القابسي: إذا وكله على كيل الطعام في السفينة وغاب ثم تركه معه فإنه يضمن وإذا صدقنا الحمال في العروض فله الكراء كله وعليه مثله لصاحبه بقية الطريق كمن لم يحمل شيئا لعدم المنفعة للأجر أو يكري ذلك في مثله وقال ابن حبيب: له من الكراء بحسابه إلى موضع ابن حبيب: له من الكراء دعواه التلف وكذلك إن كان تلفه من سببه ولو باع الطعام ببعض الطريق بغير إذن ربه: قال ابن القاسم له أخذ الثمن لأنه بيع

فضولي يصح عندنا أو مثله بموضع المحمول إليه لأن له إبطال العقد وهو من ذوات الأمثال فإن أخذ اثمن فله أن يحمله مثله من موضع البيع لأنه بقية العقد وقيل: إنما يضمن الطعام إذا ادعى ضياعه في الموضع الذي يصل إليه إذا أمكن أن يكون وصل إلى الموضع وإلا ففي موضع الضياع قال: والصواب ضمانه في الموضع الذي أكرى إليه ولا وجه للتفرقة لأنه ضمنه قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired porter for damage caused by collision or breakage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3955)

[حمل شيئا فصدم أو رمي فانكسر ما عليه]

Mas'alah: What is the ruling on liability of a porter for damage to goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3955)

ومن كتاب العتق وقال ابن القاسم في حمال حمل شيئا: إنه إن صدم أو رمي فانكسر ما عليه، فالذي رماه أو صدمه ضامن لما عليه، وللأجير أجرته، ويسيره فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling when a porter mistakenly carries the wrong goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4062)

مسألة: خطأ الحمال في الحمل] مسألة قال ابن القاسم، فيمن تكوري منه على حمولة متاع فأخطأ الحمال فحمل غيره، فصاحب المتاع مخير بين أن يدفع الكراء أو يكون له قيمة متاعه في البلد الذي حمل منه، قال: فإن كان ذلك من الحمال تعديا كان صاحب المتاع مخيرا بين قيمة متاعه أو يأخذ متاعه بالبلد الذي حمل إليه، ولا كراء للحمال على صاحب المتاع. قال محمد بن رشد: أما إذا تعدى الحمال فحمل ما لم يستأجر على حمله فلا اختلاف في أن صاحب الحمل بالخيار بين أن يضمن الحمال قيمة الحمل بالموضع الذي حمله منه، وبين أن يأخذه في الموضع الذي حمله إليه ولا يكون للحمال في حمله كراء لقول النبي – عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق» ، وأما إذا أخطأ في حمله وظن أنه هو الذي استحمل إياه فلصاحب الحمل أن يضمنه قيمته بالموضع الذي حمله منه، واختلف إن أراد أن يأخذه في الموضع الذي حمله إليه، هل عليه أن يغرم للحمال كراءه أم لا؟ – على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يأخذه إلا أن يغرم الكراء للحمال، وهو

Mas'alah: What are the opinions on the liability of a carrier who fails to deliver to the agreed destination?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4063)

قول ابن القاسم هاهنا، وفي نوازل أصبغ من كتاب الرواحل والدواب، وقول ابن وهب ومطرف فيه. والثاني: أن له أن يأخذه ولا شيء عليه من غرم الكراء، وهو قول أشهب في نوازل أصبغ من كتاب الرواحل والدواب، وقياس قول ابن القاسم فوق هذا في مسألة المركب يقف في بعض الطريق من قلة الماء، وظاهر قوله في أول مسألة من سماع يحيى من كتاب البضائع والوكالات في مسألة الخصام. والثالث: أن له أن يأخذه ولا كراء عليه إلا أن يكون عازما على أن يبلغه إلى ذلك المكان فيكون عليه إذا اختار أخذه كراء مثله إلى ذلك المكان لا الكراء الذي أكراه به، وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقياس قول ابن القاسم بعد هذا في مسألة الذي يستأجر الأجراء لحصاد زرعه أو حرث أرضه فيخطئون فيحصدون زرعا لغيره، أو يحرثون أرضا لغيره، وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن لرب الحمل أن يكلف الحمال رد الحمل الذي أخطأ به إلى البلد الذي حمله منه، ويكون في ضمانه حتى يرده إلى موضعه. ولا اختلاف بينهم أن على الحمال أن يرجع فيحمل الحمل الذي تكوري على حمله، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a hired porter who loses money entrusted for purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4085)

ومن كتاب طلق ابن حبيب وسئل مالك: عن حمال تكوري وبعث معه بدنانير إلى موضع

ليبتاع بها طعاما لمن استأجره فرجع فزعم أن تلك الدنانير ضاعت منه، أتراه ضامنا؟ قال: لا ضمان عليه فيها، وإنما هو إلى أمانته، وأرى أن يحلف في ذلك لقد ضاعت

منه، قيل له: أفترى له فيما عني أجرة؟ قال: لا أرى له شيئا، قد ضاعت الدنانير، ويريد أن يأخذ أجرا، ما أرى له في ذلك شيئا. قال محمد بن رشد: إنما لم ير له أجرة فيما شخص إذا ضاعت الدنانير من أجل أنه استوجر على حملها إلى ذلك البلد وشراء الطعام بها، وجاء تلفها من قبله، وذلك على أصله في المدونة في الذي يستأجر الحمال على حمل شيء فيعثر به فيذهب أنه لا ضمان عليه ولا كراء له، خلاف قول غيره فيها، فليس قول مالك هذا بمعارض لقول سحنون في نوازله من كتاب الجعل والإجارة في الذي يعطي رجلا ثوبا ليبيعه له بجعل، فلما قبض الدنانير ضاعت منه أن له جعله لأن هذا في مسألة سحنون جعل على بيع فوجب للمجعول له جعله بالبيع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability of hired porters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4086)

[مسألة: تضمين الأكرياء]

Mas'alah: Why are hired porters liable for goods like craftsmen?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4086)

مسألة قيل له: لم ضمن الأكرياء الطعام الذي يحملونه؟ قال: إنهم مثل الصناع الصباغ والخياط، فلذلك ضمنوا إلا أن يأتوا

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's liability for loss of food during transport?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4101)

[: نقص الطعام من الحمال الذي يحمله] ومن كتاب الأقضية الثاني وسئل: عن رجل يحمل الطعام فينقص عليه، قال: أرى أن يترك لهم من ذلك ما ينقص من بين الكيلين من الطعام، قيل له: أرأيت إن جاءه به ينقص أكثر مما ينقص بين الكيلين فأراد أن يستحلفه ويغرمه فضل ذلك؟ فقال: ليس له ذلك، إذا أراد أن يغرمه فلا يستحلفه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إنه إذا نقص الطعام فليس له أن يرجع عليه إلا بما نقص زائدا على ما يعرف أنه ينقص بين الكيلين. وقوله: إنه إن أغرمه فليس له أن يستحلفه - صحيح؛ لأن الطعام لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، فهو لو نكل عن اليمين لم يكن عليه إلا المثل، فلما كان نكوله ويمينه بمنزلة سواء، لم يكن ليمينه معنى، بخلاف من وجب عليه ضمان ما يعرف بعينه إذا غيب عليه من العروض، هذا يحلف ويغرم؛ لأنه يتهم على أنه أراد أن

يأخذ العرض بقيمته، فإن حلف غرم القيمة، وإن نكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو يرد العرض بعينه، ولا كان حمله في مركب فجاء به مبلولا ضمن إن كان بللا مفسدا، ولو لم يكن مفسدا لم يلزمه ضمانه، وكان عليه تجفيفه، وإن كان بلله يزيد فيه لزمته اليمين إنه ما تعمد بله؛ لأنه يتهم أن يكون قد سرق منه، ثم بله ليزيد فيه ما سرق منه، وإن كان البلل لا يزيد فيه فلا يمين عليه ولا ضمان عليه، إلا أن يكون البلل مفسدا، والرواية بذلك كله موجودة عن مالك، ذكرها ابن أبي زيد في النوادر، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's liability for food shortage during transport?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4103)

[مسألة: نقص الطعام من الحمال الذي يحمله]

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's liability for food shortage during transport?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4103)

مسألة قال: وسئل: عمن استحمل كريا طعاما فنقص عليه أكثر من الذي يوضع في النقصان بصاعين أو ثلاثة، فقال رب الطعام: أنا آخذ هذا النقصان وأستحلف حامل الطعام على ما نقص من نقصان الناس ما خانه، فقال: إن أغرمته فلا تحلفه، وإن أحب رب الطعام أن يحلفه ولا يأخذ شيئا فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and liability of a carrier for food shortage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4103)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه ليس له أن يحلفه في النقصان المعروف ما خانه؛ لأن ذلك معروف، فلا يلزمه فيه غرم ولا يمين. وأما الزائد على النقصان المعروف فواجب عليه غرمه، ولا يحلف مع الغرم للمعنى الذي قد ذكرناه قبل هذا في رسم الأقضية الثاني، ولا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a porter's guarantee for transported goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4106)

مسألة وسئل: عمن حمل على جمال من الفسطاط إلى القلزم مائة إردب، وقال له: أضمنها، فقال: لا أفعل المائة تنقص أربعة أرادب، وهو بالنقصان الذي يحاز لهم، فيقول له صاحب الطعام: فأنا أعطيك الأربعة الأرادب النقصان، وتضمن المائة الأرادب توفينيها بالقلزم وأكتبها عليك، (وقال) - بعد إطراقه: أرأيت إن نقصت المائة (الأرادب) إردبا واحدا، أيربح الكري لنفسه ثلاثة أرادب يذهب بها إلى بيته. لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability when his load is damaged by collision or throwing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4139)

ومن كتاب الكراء والأقضية وسمعته يقول في حمال حمل شيئا فصدم أو رمي فانكسر ما

عليه، فالذي رماه أو صدمه ضامن لما عليه، وللأجير أجرته بقدر ما بلغ من الطريق.

وقاله أصبغ وليس على صاحبه أن يأتيه بمثله ويكمل له الأجرة؛ لأنه شيء محمول بعينه.

Mas'alah: What is the consensus of Maliki jurists on the liability of a carrier who takes the wrong load?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4148)

قال: واجتمعوا كلهم: ابن القاسم وابن وهب وأشهب على أنه ضامن لقيمته قد وجبت عليه لصاحب الحمل، قالوا: والقيمة اللازمة عليه قيمة الحمل بالموضع الذي أخطأ به، وليس بالموضع الذي حمله إليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring sailors with a guarantee for goods in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4969)]

قلت: إذا كان الضمان يقع عليه، فكأنه شرطه في الأصل، قال: لا، وهذه سنة المسلمين لا شك فيها، أرأيت الرجل يستأجر النواتية في سفينته بشيء مسمى يحملون فيها، ويكرونها له، إنه لا بأس به، والضمان عليهم فيما حملوا من الأطعمات، فهذه سنة المسلمين وأجرتهم وعملهم.

Mas'alah: Is a hired carrier liable for loss of goods except for food?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=578)]

[1184] مسألة: لا ضمان على من استؤجر لحمل شيء إذا ادعى تلفه إلا في الطعام خاصة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إنه لا ضمان في أوب "يسلم" "يسلمه" وصححت في طرة ب بما أثبتناه. أخرجه عبد الرزاق في البيوع، باب الأجير الذي يحمل بيده، وابن أبي شيبة في البيوع، باب في القصار والصباغ وغيره، عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم. أخرجه البيهقي في الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، وابن

أبي شيبة في البيوع والأقضية، باب في القصار والصباغ وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي، أنه كان يضمن الصناع والصائغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. في أوب "الأخذ" واستفدنا التصحيح من المعونة: 2/ 1111.

Mas'alah: Why are hired workers liable for food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=579)

عليهم في الطعام وغيره؛ لأن عادتهم قد جرت بالتسرع إلى تناول الطعام لقلة مروءاتهم واتكالهم على مروءات الناس، وترفع أهل القدر والمروءة عن الكلام فيه والمطالبة به، فكانت المصلحة تضمينهم على ما ذكرنا في تضمين الصناع.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired carriers and porters for goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6246)

والقضاء أن الأكرياء والجراء فيما أسلم إليهم الناس كالأمناء عليه لا يضمنون إلا الصناع إذ لا غنى عنهم، فضمنوا لصلاح العامة، وكذلك الأكرياء على حمل الطعام والشراب والإدام خاصة؛ إذ لا غنى عنهم، فضمنوا لمصلحة العامة كالصناع، إلا أن تقوم بينة بهلاكه بغير سببهم، أو يكون معه أربابه لم يسلموه إليهم فلا يضمنون، وسواء حملوه على سفينة أو دابة أو رجل.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about the liability of carriers for money and goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6246)

قال ربيعة: ولا يضمنون المال والعروض ولا يحل لأحد أن يأخذ لضمانه أجرا.

Mas'alah: What types of legumes, condiments, and produce are porters liable for?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6247)

قال ابن حبيب: ويضمنون الفول والحمص والعدس واللوبيا والجلبان، ولا يضمنون الترمس لأنه تفكه ولا يضمنون من الإدام إلا الزيت، والعسل والسمن والخل، وأما المرى والرب والأشربة الخلال والجبن والشيراز واللبن والزبد وسائر اللحم والبيض والأبزار فلا يضمنونه، ولا يضمنون من خضر الفواكه ورطبها

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's claim that goods were stolen or destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6248)

[الفصل 2 – في دعوى المكري أن العروض سرقت أو هلكت]

Mas'alah: How is compensation calculated for goods destroyed during carriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6248)

قال ابن حبيب: يضمن قيمته بموضع هلك فيه، وله من الكراء بحسابه إلى ذلك

الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by the carrier's animal or other means?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6249)

[الفصل 3 - في ضمان ما هلك بسبب حامله من دابة أو غيرها والكراء في ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on the camel driver's claim of loss or theft of goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6254)

[الفصل 6 - في دعوى الجمال هلاك العروض أو سرقتها] ومن المدونة قال ابن القاسم: ويصدق الجمال في كل عرض إذا قال هلك أو سرق أو قد عثرت الدواب فانكسرت القوارير إلا أن يستدل على كذبه. قال يحيى بن سعيد: ويضمن ما ضيع. ابن المواز قال مالك: وإذا ادعى الجمال فيما حمل من العروض أنه هلك صدق، وكان له الكراء كله، وعليه حمل مثله لصاحبه بقية الطريق، أو يكري ذلك في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier selling goods without the owner's presence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6255)

[مسألة: في الحمال يبيع الطعام ببعض الطريق بدون حضور صاحبه] ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم ويحيى بن يحيى: أنه قال: وإذا باع الجمال الطعام أو صاحب

السفينة ببعض الطريق ولم يحضر ربه فلربه أخذ الثمن إن شاء، وليس له أخذ القيمة، فإن لم يأخذ الثمن فله مثله بموضع يحمله إليه. قال عنه يحيى: وإن أخذ الثمن فله أن يستحمله مثله من الموضع الذي باعه فيه حتى يبلغه إلى البلد الذي أكرى إليه، ويؤدي الكراء كاملا. م/: قال بعض فقهاء القرويين المتأخرين في الطعام يدعي الجمال ضياعه، أنه إنما يضمن مثله في الموضع الذي يوصله إليه إذا أمكن أن يكون وصل إلى الموضع بالطعام، فإن لم يمكن ذلك فإنما يضمن مثله في موضع ضاع فيه.

م/ وهذا خلاف لما قدمنا فاعرفه. م/ والصواب أن يضمن مثله بالموضع الذي أكرى إليه، وسواء أمكن أن يصل إليه أو لم يمكن؛ لأنك إن ضمنته مثله بموضع ضاع فيه كان عليه حمله إلى الموضع الذي اكتراه ليوصله إليه فلا وجه لتفرقته.

Mas'alah: What are the five categories of liability for carriers (hamm l n)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6256)

[الفصل 7 - خلاصة فيما يضمنه الحمالون] م/ وتحصيل ما يضمنه الحمالون أم لا، على خمسة أوجه: فالأول: ما هلك بسبب حامله ولم يغر. والثاني: ما غر فيه. والثالث: ما ثبت هلاكه من عرض أو طعام بأمر الله تعالى. والرابع: ما هلك من الطعام بأمر الله تعالى، لكن بقولهم. والخامس: ما هلك من العروض بقولهم. فالأول: كل ما هلك بسبب حامله بعثار أو ضعف أحبل لم يغر منها أو ذهاب دابة أو سفينة بما عليها. فقال مالك: لا ضمان عليه في ذلك كله ولا كراء ولا على ربه أن يأتي بمثله ليحمله له ويرجع بالكراء إن دفعه. وقال غيره: ما هلك بسبب حامله بعثار مثل ما هلك بأمر من

الله تعالى.

وقال ابن نافع: لرب السفينة بحساب ما بلغت. والثاني: ما غر فيه من عثار أو ضعف أحبل فهلك، فإنه يضمن قيمة تلك العروض بموضع هلكت فيه، وله من الكراء بحسابه، وقيل: قيمته بموضع حمل منه إن أراد؛ لأنه منه تعدى. والثالث: ما هلك بأمر من الله تعالى بالبينة من عرض وغيره فللمكري الكراء بأسره وعليه حمل مثله من موضع هلك فيه. والرابع: ما هلك بقولهم من الطعام فلا يصدقون فيه. قال ابن المواز: ويضمنون مثله بموضع حملوه إليه ولهم جميع الكراء. والخامس: ما هلك بقولهم من العروض فهم مصدقون فيه. قال ابن المواز: ولهم الكراء بأسره وعليهم حمل مثله من موضع هلك فيه إلى موضع يحمل إليه كالذي ثبت هلاكه بأمر من الله تعالى. وقال ابن حبيب: لهم من الكراء بحساب ما بلغوا من الطريق ثم ينفسخ الأمر بينهم. م/ فوجه قول ابن المواز أنهم لما كانوا مصدقين في تلف العروض أشبه ذلك ما قامت البينة بتلفه من غير سببهم، وهذا مما لا اختلاف فيه أن لهم جميع الكراء وعليهم حمل مثله إلى غايته. ووجه قول ابن حبيب: أنه لما لم يعلم ذلك إلا من ناحيتهم أشبه ما هلك بسببهم من عثار ونحوه. م/: وقول ابن المواز أصوب لما قدمنا. والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a large increase in food carried by a porter who erred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6259)

م/ قال بعض أصحابنا عن بعض شيوخه القرويين: وإذا كان في الطعام زيادة كثيرة وكان الجمال هو الغالط فحمل الزيادة فلرب الطعام أخذ الزيادة ودفع كرائها أو يضمنه مثلها

في الموضع الذي حمل منه الطعام، وهذا بخلاف من غصب طعاما فحمله إلى بلد آخر فأراد ربه أخذه ودفع أجر الحمل فليس له ذلك؛ لأنه يصير بيع طعام ودراهم بطعام.

Mas'alah: Is the camel driver liable for unauthorized carriage like a usurper?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6259)]

ألا ترى أن له تضمين الجمال مثل تلك الزيادة بموضع حملها منه كالغاصب؛ لأن رب الطعام لم يأمره بحمله فالحكم فيهما سواء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the ship owner's liability for food delivered to him when the owner is absent?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6291)]

فصل] 10 - في ضمان رب المركب الطعام الذي سلم إليه وغاب صاحبه عنه [.

Mas'alah: What is the ruling on the ship owner's liability for food delivered to him when the owner is absent?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6292)]

فيضمنه صاحب المركب، فليس ذلك لصاحب اللوح، وليس ركوبه معه مما يسقط عنه الضمان؛ لأنه قد سلم ذلك إليه وحازه وصار في ضمانه، وإنما ركب معه لما أتى وقت إقلاعه، وإنما الذي لا يضمن الذي لم يسلم إليه الطعام ولا أؤتمن عليه، وكان ربه معه

من وقت وسقه إلى وقت إقلاعه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a carrier of food provisions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=759)

وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى تضمين من حمل القوت من الطعام وما جرى مجرى القوت إذا انفرد بحمله دون صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired workers for non-food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=759)

وأما غير الطعام فلا يضمن إلا بالتعدي والتضييع وإلا فلا ضمان عليهم

Mas'alah: What is the ruling on wages of a hired person who loses the item during delivery?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3208)

فرع آخر [3]: وفي "العتبية" [4] عن ابن القاسم [5] فيمن بعث معه بخادم يبلغها، فينام في الطريق، فذهبت [6]، له من الأجر بحسب ما بلغ، ولا ضمان عليه. وقال ابن أبي زيد: يريد أنها بإجارة وليس بجعل، وقد قال ابن القاسم عنه [7]: إن ماتت في الطريق فله الأجر كاملا وعليه أن يتم له بقية سفره. ووجه ذلك: أنه ما كان من هذا على وجه الجعل فلا أجرة له إلا بتمامه، وما كان على وجه الإجارة فهاهنا اختلف قول

مالك، فمرة فسخ الإجارة لفوات العين، وجعل له من الأجر بحساب ما عمل، ومرة أبقاها وجعل له الأجر كاملا. والفروع هاهنا كثيرة، فركب عليها ما شئت من "كتب المسائل" إن شاء الله. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 77. (2) بعمله. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 77. (4) 8/ 428 في سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون، من كتاب طلق بن حبيب. (5) عن الإمام مالك. (6) أي هربت فأبقت منه. (7) أي عن الإمام مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired carrier for food versus other goods?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1112)

فصل [36 - ضمان ما حمله المستأجر] : ومن استؤجر لحمل ما سوى الطعام فادعى تلفه أو كسره فلا ضمان عليه، لأن الأجير مؤتمن كالوكيل والرسول، فإن استؤجر على حمل طعام ضمن إن ادعى تلفه [1]، خلافا لمن منع ذلك [2]؛ لأن العادة جارية بأن الأكرياء يتسرعون إلى أكل الطعام الذي في أيديهم لدناءة نفوسهم، ويحملون على أن نفوس الناس [3] وأهل المروءات والأقدار يأنفون من أن يطلبوهم بمثله من المأكولات لا سيما العرب مع كرمهم وعزة نفوسها واعتيادها بذله والسماحة به، وفي ذلك إضرار بالناس وليس كذلك العروض وغيرها لأنه لا يقبح في العادة المطالبة بها، وإن قل ما يستأجر على حمله منها، ولا جرت عادة الأكرياء بالتسرع إلى تناولها كما جرت عادتهم بذلك في الطعام، ولأن بالحجاز يتنافس في الطعام لضيق العيش هناك وشدة الحاجة إليه فلو لم يضمن الأكرياء لتسرعوا إلى تناوله ولحق الناس الضرر، إذا استؤجر على حمل شيء فتلف منه من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه لأنا قد بينا أنه مؤتمن

فلا يضمن إلا بالتعدي والتقصير في ترك التحفظ [4].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hirer for an animal that dies after being unloaded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4406)

وسئل المازري اكتري دابة وذهب بها إلى الموضيع المكتري إليه ثم حملها وخرج بها ثم حط حملها ينظر الغير فزهقت من بين يديه من غير تفريط. فأجاب: إذا فعل فعل الناس من الحط عنها وكونها بين يديه ولم يفرط في بعدها عنه ففاتته ولم يعرف لها موضعا من غير تفريط فلا ضمان عليه بعد يمينه على ذلك كما يجب.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the crew for jettisoned cargo when they are not suspected?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4433)

فأجاب فيها أبوعمر ابن المكوي إذا لم يكونوا في مستعتب فلا ضمان عليهم بما شهد لهم مع يمينهم في مقطع الحق أنهم لم ينجوا بشيء من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on liability of crew for jettisoned cargo according to Ibn al-Attar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4433)

وأجاب ابن العطار: إذا لم يكونوا في مستعتب فلا ضمان عليهم بما شهد لهم مع يمينهم في مقطع الحق أنهم لم ينجوا بشيء من الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on liability of carriers for goods lost due to force majeure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4434)

وأجاب أبومحمد الأصيلي وغيره: لا ضمان عليهم إذا كانوا كما ذكرت إذا كانوا شحنوا الطعام بالكراء وطاعوا بذلك خيفة السلطان، فوقع قاضي أشبيلية: إذا كان نفذ إليه عهد ابن أبي عامر في النظر إليه وهو في [309/8] [310/8] الزبيدي محمد بن حسين، فسأل الزبيدي قاضي الجماعة محمد ابن يبقى ابن زرب عن مسألة بعد أن أدرج إليه المسألة وجواب الفقهاء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability of carriers for goods lost due to force majeure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4434)

فأجاب: أمر الإجراء محمول على الضمان حتى يبينوا ما يوجب رفع الضمان عنهم، وشهادة السماع فيها تجوز فيه إنما تجوز إذا شهد العدول بالسماع من أهل العدول وغيرهم، وأما أهل العدل عن غير أهل العدل وكنت أرى أن تمتحن ما زعم أهل المركب فإن شهد عند ذلك العدول بأمر تستيقن به صدق قولهم من معاينة عطب المركب بالطعام أن تسقط الضمان عنهم إن شاء الله.

Mas'alah: What is the liability of hired transporters for goods lost to thieves or accidents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4458)

وسئل عبدالرحيم الفقيه عن الرجل يتكارى الدواب على حمولة إلى بلد وأسلمها إلى أرباب الدواب أو بعث معها وكيلا فلما كان في بعض الطريق خرج عليهم لصوص أرادوا سلبهم فطرح أرباب الدواب الحمولة عن الدواب وفروا بدوابهم وأخذ بعضهم هل هم بذلك ضامنون ولولا ذلك لم تسلم دوابهم؟ وهل على حامل الطعام إن أتى فقال سلب مني الطعام والدابة أو قال هلكت لي الدابة ببعض الطريق فتركت الطعام إذ لم أقدر على حمله أو لم أجد من اتكاراه على حمله وأتى بزق زيت انشق فزعم أنه انشق وتلف ما فيه فقد قال مالك في العتبية إن الأكرياء في الطعام مثل الصناع إلا أن يأتوا في ما تلف منهم على هلاكه بأمر يعرف فلا يكون عليهم ضمان مثل أن ينشق زق الزيت أو تهلك راحلته وما أشبه هذا ونحوه في سماع أبي زيد في الذي يحمل الجرة فيعثر فتنكسر أن لا ضمان عليه وإن لم يكن معه صاحبه فهو مصدق أنه عثر فإن كان كسرها غير معروف ضمن فهل الأمر المعروف الذي ذكر من عطب الدابة وانشقاق الزيت وكسر الجرة أن يكون أرباب الدواب مصدقون في ذلك أو هم ضامنون حتى تقوم بينة بذلك؟ وقد يسقط الضمان عن بعض الصناع مثل أن يأتي بالسيف مقطوعا أو اللؤلؤة مكسورة ويقول إن ذلك كان عند تقويته أو ثقبها وهل صاحب السفينة في ذلك بمنزلتهم إذا أتى وقال غرقت السفينة؟ وإن كان لا يصدق إلا ببينة أرأيت إن شهدت البينة على عطب [332/8] [333/8]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired workers for food and drink in a shipwreck?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4458)

السفينة لكن البينة لا يعلمون ما داخلها فقال رب الطعام قد كنت أخرجت طعامي منها قبل عطبها وقال ربها ما كان طعامك إلا فيها حتى غرقت فما وجه الحكم وهل يجوز في ذلك السماع الفاشي أم لا؟ وما معنى قول ابن القاسم في المدونة أن الأكرياء يضمنون الطعام والشراب والإدام وقد ذكر ابن حبيب وسحنون ما يضمن ثم قال وما سوى ذلك فلا يضمنونه ولم يذكرا شرابا فما معنى الشراب الذي في المدونة إن كان لا يضمن إلا ما ذكرا؟

Mas'alah: When are hired transporters liable for claimed losses of goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4459)

فأجاب: إذا كان ما ادعاه أرباب الدواب من ذلك شيئا معروفا وكان فاشيا في الناس معروفا ظاهرا أنهم غلبوا على ذلك وأنهم لا منجى لهم إلا بالذي فعلوه فلا ضمان عليهم وحامل الطعام لا ضمان عليه مثل ذلك إذا ادعى شيئا معروفا أن الرفقة التي كانت فيها أكلت وإن كان لبعض متأخري أصحابنا أنه يضمن حتى يعاين أكل ذلك الشيء بعينه أو فساده ببينة تشهد عليه، وهذا الذي أخبرتك أولا هو مذهبي الذي أذهب إليه والدابة يزعم أنها عطبت في المطمر فأصل قول مالك إن لم يعلم ذلك إلا بقوله فهو ضامن هذا قوله في أكثر مسائله، وإذا زعم أنه انشق له الزق فهو ضامن حتى تقوم بينة على تصديق قوله وكذلك الجرة وكل ما فارق هذا وأشباهه فهو مثله وما ذكرته من

أكر الصناع فإنما يضمنون ما ادعوا تلفه بعد غيبتهم عليه وأما إذا أتوا به قد تغير وانكسر عن حاله فزعموا أنه أصابه ذلك في الوجه الذي يأخذونه فلا ضمان عليه في ذلك عند مالك وهذا مذهبه في تضمين الصناع والعارية التي يغاب عليها والسفينة فإنما حملوه على المتعارف من أمر الناس أنه لا يركب السفينة إلا مع غيره فكأنه لم يغب على الطعام وكذلك قول مالك لأنه لا يغيب عليه وأما إن ادعى ذلك ولم يعلم ذلك إلا بقوله ولم يأت أحد ممن معه في السفينة ولم يتبين صدقه كان ضامنا والسماع الفاشي في هذا جائز، وأما قول [333/8] [334/8]

Mas'alah: What is the scope of liability for hired carriers of food and drink?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4459)

رب الطعام إنك أخرجته من السفينة فالقول قول رب السفينة إن كان عطبه معروفا وما ذكرته مما يضمن من الأكرياء من الطعام فمحمل قول مالك عندي أن الطعام والشراب واحد الشراب الذي يجوز شربه والذي ذكرت من قول ابن حبيب وابن سحنون فهو اختيارهما لما كان في أصل ضمان الأكرياء اختلاف من العلماء كان لكل واحد أن يختار في الفرع ويجتهد عل قدر نظره ونفاذه وحل له ذلك، إذ هو متبع في ذلك القول لعمري وهذا شأن من تقدم من العلماء كان لكل واحد أن يختار في الفرع.

Mas'alah: What is the liability of hired animal owners and carriers for goods lost to thieves or damage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4460)

وأجاب أبومحمد بن غالب في هذه المسائل فقال: أما ما ذكرته في سؤالك عن الرجل يتكارى الدواب من بلد إلى بلد على حمولة ويسلمها إلى أرباب الدواب فيعرض لهم اللصوص فيطرح أرباب الدواب ثم يفرون بدوابهم فنقول والله أعلم إنه إن كان طرحهم للمتاع على وجه التخليص والتحيل عليهم رجاء السلامة له مثل أن يكون يخفى طرحهم إياه من اللصوص وشبه ذلك مما يرجى له السلامة فلا ضمان عليهم وكذلك إن كان اللصوص قادرين على أخذ المتاع لا يرجى تخلصه منهم على حال طرح عن الدواب أو بقي عليها فلا ضمان عليهم أيضا وإن كان على غير ذلك فأراهم ضامنين وما ذكرته من الأكرياء على الطعام يدفع إليهم يحملونه هل يضمنون ما ادعوا تلفه من ذلك فقول أهل العلم أن الأكرياء ضامنون لما حملوا من الطعام كان حمله إياهم على دوابهم أو ظهورهم أو رؤوسهم أو سفنهم إلا أن تقوم لهم البينة على تلف معروف بغير تعد منهم ولا تفريط، ويكون رب الطعام أو وكيله معهم فلا يضمنون إلا ما تعدوا فيه وغروا منه من عثار دابة أو نفارها أو ضعف حبل أو ما أشبه ذلك فإنهم يضمنون بالتعدي الطعام وغيره ولا يقبل قولهم إذا لم يكن معهم رب الطعام أو وكيله إلا أن يأتوا على ذلك بأمر معروف مثل أن تقوم البينة على هلاك راحلة بما عليها أو انشقاق زق أو انكسار جرة أو غرق سفينة من غير تعد ولا تفريط فلا يضمن ذلك وقد قال في المدونة إن الحمالين للطعام مثل الصناع ضامنون وقول مالك في سقوط الضمان عن بعض الصناع

] [334/8]

[335/8]فإنما ذلك في أشياء ذكرها أهل العلم في احترق الخبز لغلبة النار وانكسار الفص عند النقش أو اللؤلؤة عند الثقب والرمح عند التقويم والقوس عند الغمز وأشباه

ذلك ما لم به من استعماله فيما فيه هلاكه فلا ضمان عليهم فيه إلا أن يغروا من أنفسهم أو يتحروا في فعلهم وما سواهم من الصناع ضامنون إلا أن تقوم لهم البينة على هلاك ذلك من غير سببهم ولا تفريط منهم ولقد قال مالك في بيت الصانع يحترق فيرى متاع الرجل بعينه يحترق فيه أنه ضامن قال ابن المواز صواب حتى يعلم أن النار لم تكن من سبب الصانع وقول مالك في المدونة لا يضمن الطعام إذا غرقت السفينة لأنه أمر من السماء فإنما ذلك عندي إذا قامت البينة بغرق السفينة وأما ما يضمنه الأكرياء من الطعام فقول مالك في المدونة ويضمن الأكرياء الطعام والإدام دون تفسير وقال ابن حبيب يضمنون الأقوات من الطعام والإدام دون غير ذلك قال فإنما ذلك في الأقوات التي لا غنى للناس عنها والمصلحة فيها ففسر ما يضمنون وجعل في جملة ما يضمنون الكرسنة وقال لا يضمنون الأرز لأنه تفكه وهو قوت عند كثير من الناس ممن هو ببلده قال ولا يمنون الأشربة وقد حكى سحنون في الأشربة نحوه، ووقع في المدونة أنهم لا يضمنون شيئا خلا ما يؤكل ويشرب من الإدام التي ذكر أنهم يضمنونها أو الألبان التي هي قوت من كثير من الناس أو يكون ذلك اختلافا من القول فيرى بعضهم يضمنون من الشراب المباح المتخذ من الأقوات ما هو غذاء للأجسام ومصلحة لها، والله تعالى أعلم بما أراد من ذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hirer deviates slightly or greatly from the agreed route?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4462)

فأجاب: إن كان تعديه تعديا يسيرا فلا شيء له، وإن كان تعديا كثيرا خير رب الدابة بين أخذ دابته وكرائها فيما زاد وقيمتها يوم تعدى بها.

Mas'alah: Is a hired porter liable for damage to goods he carries?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1556)

[تضمين الأجير ما أفسد أو كسر] في تضمين الأجير ما أفسد أو كسر قلت: أرأيت إن استأجرت حمالا يحمل لي دهنا أو طعاما في مكتل فحمله لي

فعثر فسقط فأهراق الدهن أو أهراق الطعام من المكتل أيضمن لي أم لا؟ قال: قال مالك: لا ضمان عليه. قلت: لم؟ قال: لأنه أجيرك عند مالك، ولا يضمن أجيرك لك شيئا إلا أن يتعدى.

Mas'alah: What is the liability of a carrier for damage to goods during transport in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1558)

ابن وهب وقال لي مالك في رجل حمل على دابته شيئا بكراء فانقطع حبل من أحبله فسقط ذلك الشيء الذي حمل فانكسر أو ربضت الدابة فانكسر أو زاحمت شيئا فانكسر؟ قال: يضمن إذا كان يعرف أنه غرر في رباطه أو حرف بالدابة حتى زاحمت، أو كان يعرف أن دابته ربوض وإن لم يعرف من ذلك شيئا لم يضمن ابن وهب، وأخبرني عقبة بن نافع قال: قال يحيى بن سعيد: الحمال عليه ضمان ما ضيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability of hired transporters for goods damaged by stumbling animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1596)

[تضمين الأكرياء ما عثرت به الدواب]

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired transporter when goods are damaged by animal stumbling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1596)

في تضمين الأكرياء ما عثرت به الدواب وغير ذلك قلت: أرأيت لو استأجرت جمالا يحمل لي على إبله أو بغالا يحمل لي على بغاله أو حمارا يحمل لي على حميره استأجرته على أن يحمل لي دهني هذا إلى موضع كذا وكذا فعثرت الدواب فسقطت وانكسرت القوارير فذهب الدهن أو كان طعاما فذهب أو انقطعت

الحبال فسقط المتاع ففسد؟ قال: قال مالك: لا يكون على رب الدابة للكري ولا على رب البعير قليل ولا كثير إلا أن يكون غره من عثارها أو غره من الحبال التي ربط بها متاعه لضعف الحبال ولمعرفة الناس بهذه الحبال أنها لا تثبت هذا المتاع إذا ربط بها فهذا يضمن إذا كان هكذا. قلت: ولم لا تضمنه إذا عثرت دابته، وإن لم تكن عثورا؟ قال: لأنه لم يغره من شيء ولأن كل ما يجيء من قبل الدواب فهو هدر لا شيء فيه؛ لأن العجماء جبار إلا أن يكون قد ذعرها رجل أو فعل بها رجل شيئا فأسقطت ما عليها بفعل ذلك الرجل بها، فيكون ضمانها على الذي فعل ذلك بها.

Mas'alah: What did Yahya ibn Sa'id say about the liability of a camel driver for lost goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1597)

ابن وهب، عن عقبة بن نافع، قال يحيى بن سعيد: الجمال عليه ضمان ما ضيع.

Mas'alah: Are sailors liable for goods lost due to their actions in navigating a ship?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1601)

قلت: أرأيت إن غرقت السفينة من مد النواتية أو من حرفهم فيها أو من عتقهم عليها أيضمنون أم لا؟ قال: إذا لم يتعدوا فيما صنعوا وإنما صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيما لم يضمنوا، وإن صنعوا من ذلك ما يعلم أنهم تعدوا في مد أو علاج في السفينة حرفوا فيه ليس كما ينبغي أن يعمل في تلك السفينة فغرقت فيه فهم ضامنون لما ذهب في السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired animal driver when a child passenger dies due to the animal stumbling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1604)

قلت: أرأيت إن استأجرته على أن يحمل لي صبيا صغيرا مملوكا إلى موضع من المواضع وأسلمته إليه فساق الدابة فعثرت من سوقه فسقط الصبي فمات؟ قال: لا شيء عليه إلا أن يكون ساقها سوقا عنيفا لا يكون مثل سوق الناس؛ لأن مالكا قال في البيطار يطرح الدابة فتعطب: أنه لا شيء عليه إذا فعل بها ما يفعل البيطار وطرحها كما يطرح البيطار الدواب، فإن فعل غير ذلك ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the porter's liability before reaching the destination?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3846)

الصقلي: ويرد بمنع ملزومية قول ابن أخي هشام ضمانه قبل وصوله الذي جعل بطلانه يوجب بطلان قول ابن أخي هشام، وسند المنع ما هو بين به الراد عليه بطلان تضمينه، ولا يلزم من عدم ضمانه وصول بطلان قول ابن أخي هشام؛ لأنه بوصوله للبلد زال حجر منعه قبضه لتوقيته بعدم وصوله فكونه تحت يده بمحل وصوله هو قبض له وهو حينئذ بحالة مخالفة لحالته يوم بيعه وهي صيرورته منقولا، فصدق أنه مبيع بيعا فاسدا فات بالنقل فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the camel driver for additional load?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3914)

وحمله الصقلى: يريد: ولو لم يره الجمال لضمن؛ لأنه زاد ما تعطب فى مثله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the death of a hired animal due to overloading?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3914)

وقوله: فى هلاكها بزيادة ما لا تعطب بمثله؛ يريد: إن حملها بالبلد لم يخرج عنه ولو هلكت فى حال حملها، وإن شك هلى هلكت بالزيادة وهلكت حال حملها أو بقرب زواله ضمن على قول ابن مسلمة بخلاف العبد؛ لأنه يشكو ما نزل به فسكوته دليل السلامة والدابة ينزل بها ما يهلكها فلا يعلم حتى تهلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that dies due to overloading in a hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3914)

وقد قيل: لا ضمان عليه وأرى أن يغرم نصف قيمتها -كذا وجدته في نسختين إحداهما عتيقة مصححة، وفي بعض النسخ قيل: بدل فقل-: وإن علم أن هلاكها بالتعجي وحمل الحادي عشر على العشرة ففضه في كل نقله فلربها أن يغرمه قيمتها أول نقلة ولا كراء له أو يأخذ المسمى وكراء الزيادة ولا قيمة له، ولو قيل: له قيمتها من الوقت الذي خشي فيه عليها من التمادي وله فيها تقدم من النقلات ما ينوبه من المسمى وكراء الزيادة لكان وجها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for increasing the load on a hired animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3915)

وفي زيادة الحمل مأذون له في تسييرها وسوى التونسي بينهما؛ لأنه لم يأذن له في تسييرها على غير الصفة المأذون له فيجب أن يضمنها إذا سيرها على غير ما أذن له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer increases the distance beyond what was agreed and the animal perishes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3915)

قلت: ظاهره أنه رد زيادة الحمل إلى الزيادة فى المسافة، وللتونسى فى كتاب العضب: ينبغى أن لا يضمن فى المسافة إلا أن يكون مما يعطب فى مثلها كقولها فى العبد الرهن: إن أعاره لمن استعمله لا يضمن إلا أن يكون عملا يعطب فى مثله، وقال سحنون: ولو زاد على ما أذن له من المسافة فهلكت الدابة بعد رجوعها لها ففى ضمانه ثالثها إن كثرت الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for iron when hiring an animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3949)

قال: أما الحديد فهو له ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired carriers for food and condiments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3969)

وفى كون الدية فى ماله مطلقا أو على العاقلة إن بلغت الثلث قولان لظاهر سماعى ابن القاسم وأشهب من كتاب السلطان، وقول ابن دينا مع سماع أصبغ ابن القاسم فى الديات: وفيها مع غيرها: لزوم ضمان الأكرياء الطعام والإدام إلا أن تقوم بينة بهلاكه أو يكون معه ربه، والسفينة كالدابة.

Mas'alah: What items are carriers liable for in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3970)

وفيها: بعد ذلك سحنون عن ابن نافع عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن السبعة: لا يكون كراء بضمان إلا أن يشترط على الحمال أن لا ينزل بلد كذا أو وادى كذا أو لا يسير بليل فيعتدى ما شرط. ابن حبيب: إنما يضمنون القمح والدقيق والشعير والسلت والذرة والدخن والكراسنه لا الأرز؛ لأنه يتفكه به. الشيخ: لعل هذا فى بلد غير بلد الأرز، وفى بعض البلاد هو جل قوتهم، ويضمنون الفول والحمص والعدس واللوبيا والجلبان، ولا يضمنون الترمس؛ لأنه يتفكه به، ولا يضمنون من الإردام إلا الزيت العسل السمن والخل والبيضوالابزار لا المرى والرب والأشربة الحلال والجبن والشيراز واللبن والزبد وسائر اللحم والبصل والأبزار، ولا يضمنون من خضر الفواكه ورطبها ويابسها إلا التمر والزبيب والزيتون والملح، ولا يضمنون شيئا من الأدهان. الصقلى: ما ذكره استحسان، وظاهر المدونة: ضمان سائر الطعام والإدام والترمس واللبن والزبد واللحم قوت وإدام. وروى محمد: شرط الجمال طرح ضمان الطعام أو لزوم ضمان العروض ساقط والعقد فاسد فإن فات سقط الشرط، وله كراء المثل. اللخمى: لمحمد عن أصبع لو كان بيعه ربه، ثم فارقه ببعض الطريق لم يضمن. محمد: لأن أصل حمله على غير التسليم لحامله، ومعروف المذهب أنه ضامن فيما حمله فى المدينة، ولم يصحبه ربه، ولابن كنانة: لا ضمان عليه؛ يريد: لأنه قادر على أن يصحبه دون ضرر فتركه قصد لائتمانه. قال ابن عبد السلام: عن بعضهم إن ذهب لربه على ألا يعود ضمنه الحمال، وإلا فلا كحامل العرض يجوزه بعد الغاية كالرهن فى أجره فى انتقاله لضمانه فينتقل حامل الطعام من عدم ضمانه، ورده ابن عبد السلام بأن حامل الطعام لم يتغير حاله بفعل ولايته إنما تغير حال ربه فلا يوجب على الحامل حكما بغير اختياره، وحامل العرض تسبب بحبسه.

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's liability for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3971)

قلت: يرد بتباين القياس الدال بذاته على سقوط القياس الفرق المذكور، وهو أن تقول علة ضمان الطعام انفراد حامله به عن ربه، فإن فارقه ربه على عدم عوده ثبت انفراد حامله به فوجب انتقاله على عدم ضمانه أليه عملا بعلية الحادثة قياسا على حامل العرض الحادثة عله ضمانه على عدمه، ومن أنصف، وتذكر قواعد الأسئلة الواردة على الأقيسه علم أن كون حامل الطعام غير متسبب، وحامل العرض متسببا لا أثر له في القدح في القياس المذكور لخروجه عن علة القياس المذكور، وعن مانع حكمه، ولذا قبله الصقلي. والأظهر عندي جرى الضمان في هذا الفرع على قولي محمد وابن كنانة في ضمان حامل الطعام بالبلد بناء على اعتبار مطلق غيبة ربه، ودلالة مفارقته بغير صحبته على ائتمانه كدلاله ترك صحبته بالبلد على ذلك. قال اللخمي: وأرى أن يضمن القمح والشعير والقطاني وشبه ذلك، وإن صحبه ربه إذا نقص؛ لأنه علم منهم السرقة، ولو كان معه ربه، وإن ادعى ذهاب جمعيه، وربه معه صدق وليس العاده جحود جمعيه ولا الهروب إن كان الحمال واحدا، وإن كانوا عددا فتأخر بعضهم لم يصدق أنه غصب منه، وعهد من الجماعة تأخر أحدهم تعمدا ليذهب به، وإن صحبه ربه في البحر فنقص بعضه صدق عند مالك. وفي كتاب أكرية السفن: لا يصدق قال: لأنه حازه، وإنما يدخل التاجر وقت إقلاعه وهو أحسن؛ لأن الطعام والزيت وشبهه يوسق، ويغيب عنه ربه إلى ليلة المبيت، وعهد منهم الخيانة فيه، وكذا لو لم يفارقه ربه من حين وسقه؛ فإنهم يخونون فيه بالليل وبعد الوصول وقبل التفريغ. وضمانه في دعوى تلفه بعد وصوله لغزمه في موضع وصوله، واختلف إن ادعى ضياعه ببعض الطريق، وعلم كليه هل يغرم المثل الآن أو بعد وصوله كان تلفه مجهولا أو معلوما بعثار أو ضعف أحبل أو

باستهلاكه، وأرى إن تنازعا فى موضع هلاكه غرم مثله فيه، وإن تحاكما فى موضع وصوله غرمه فيه؛ لأنه دخل على توصيله، ولأن فى الصبر حتى يعود إلى الموضع غررا، والظالم أحق أن يحمل عليه، وهذا إن هلك من عثار

Mas'alah: Is it permissible for the carrier of food to pay gold for a deficiency in the food?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3972)

وسمع أو زيد ابن القاسم: أن أعطى حامل الطعام ربه عن نقص طعامه ذهبا لم يجز إن كان انتقد كراه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of an agent hired for sale or purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1699)

1 - (مسألة) : وأما الأجير على البيع أو الشراء فالذي نص عليه أصحابنا أنه لا ضمان عليه، قال ابن المواز لا ضمان عليه إن ضاع المبيع، أو ضاع ثمنه ووجه ذلك ما تقدم من أنه مستحفظ لا تعلق له بالعمل فلم يضمن ما ضاع من غير تعد كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on a hired courier who falls asleep and the slave girl runs away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3172)

ومن العتبية ابن القاسم عن مالك فيمن بعث معه بخادم يبلغها بجعل فنام في الطريق

فأبقت فله من الأجر ما بلغ ولا ضمان عليه يريد إنها إجارة وليس بجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a porter who claims the money was lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3173)

وقال في حمال بعثت معه دنانير ليبتاع لك بها طعاما فيرجع فيقول: قد ذهب المال. قال: لا يضمن وعليه اليمين ولا أجر فيما عنا.

Mas'alah: What is the ruling on a porter who breaks a jar he is carrying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3186)

ومن سماع أبي / زيد من ابن القاسم: ومن حمل جرة فانكسرت وهو قوي على حملها فلا أجر له ولا ضمان عليه وهو مصدق أنه عثر وإن لم يكن ربها معه فإن لم يكن كسرها معروفا فله الأجرة إذا ضمن.

Mas'alah: Is the owner required to provide a replacement load if the original is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3186)

قال أصبغ: وليس على ربه أن يأتي بمثله ويكمل له الأجر لأنه شيء بعينه مجهول وقد تقدم من رواية أبي زيد عنه في الطعام يأخذه اللصوص ببعض الطريق أنه يحمل مثله إذا رجع ولم يرفع إلى الإمام.

Mas'alah: What is the liability of porters and carriers for transported goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3190)

قال ابن حبيب: وكل ما حمله الحمالون على دوابهم أو إبلهم أو في سقهم أو على رؤوسهم فإنهم يضمنون الأقوات من طعام وإدام غير ذلك من طعام أو عرض إلا أن يكون صاحبه معه فلا يضمن شيئا منه إلا بتعد مثل أن يغر من عثار الدابة أو نفارها أو ضعف أحيلة فيضمن بالتعدي الطعام وغيره وإنما ذكرنا أنهم يضمنونه من طعام أو إدام فلا يصدقون في هلاكه وإنما ذلك في الأقوات التي لا غنى عنها ولمصلحة / الناس بتضمينهم كالصناع وعلى ذلك يعملون بعدما [7/ 105]

يضمنون القمح والشعير والسلت والدقيق والعلس والدخن والذرة والكرسنة ولم يجعل الأرز من ذلك ورآه مما يتفكه به ويضمنون الفول والحمص والعدس واللوبيا والجلبان ولا يضمنون الترمس، وإن كان يضم معها في الزكاة فإنما يتكفه به، ولا يضمنون من الإدام إلا السمن والعسل والزيت والخل فأما المري والرب والأشربة فلا، ولا من الفواكة من يابسها ورطبها إلا التمر والزبيب والزيتون، ولا يضمنون ما عدا ذلك من الفاكهة والخضر واللحمان ولا يضمنون شيئا من الأدهان كسائر العروض.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hired transport when goods are lost or destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3192)

وقال مالك في الدواب يهلك ما عليها في الطريق بأمر من الله عز وجل قد عرف ذلك وليس معها المكتري ولا وكيله قال. يرفع إلى والي البلد إن كان فيها فيكريها إن وجد

وإلا فالكري يكريها أمامه إن وجد وإلا فالكراء له كامل.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired transporter for deficiency in goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3192)

ومن العتبية، أشهب عن مالك عن الذي يحمل الطعام بكراء فينتقص عليه قال: يترك لهم من ذلك ما ينتقص بين الكيلين. قيل: وإذا نقص أكثر مما يقع بين الكيلين فأراد أن يحلفه ويغرمه فضل ذلك؟ قال: إن أراد أن يغرمه فلا يستحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired transporter when goods are sold en route?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3193)

وقاله ابن القاسم قال يحيى بن يحيى / قال ابن القاسم: وإذا باع الحمال الطعام أو صاحب السفينة ببعض الطريق فلربه أخذ الثمن إن شاء وليس له القيمة، فإن لم يأخذ السفينة ببعض الطريق فلربه أخذ الثمن إن شاء وليس له القيمة، فإن لم يأخذ الثمن فله مثله بموضع يحمل إليه، وإن أخذ الثمن فله أن يستحمله مثله من الموضع الذي باعه فيه حتى يبلغه إلى البلد الذي اكترى إليه ويؤدي الكراء كاملا.

Mas'alah: Is a carrier liable for loss when the owner accompanies or sends a messenger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3193)

من كتاب محمد: قال أصبغ: ومن أكرى على طعام فركب معه أو أرسل معه رسولا فكان يسأمه في بعض الطريق ويصحبه في بعضها فنقص فلا ضمان على حامله. محمد: يريد؛ لأن أصل حمله على غير التسليم إلى الحمال.

Mas'alah: Is a carrier liable for normal oil seepage from containers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3193)

قال مالك: وما نقص الزيت في الزقاق فقال له: رشحت. سئل أهل المعرفة؛ فما كان ينقص مثله لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier who claims food was lost or stolen during transport?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3193)

محمد:: وإن اشترى الطعام وادعى أنه ضاع أو سرق، فإن حمله في سفيته صمن، وإن حمله على غيره صدق، يريد محمد: بأمر رب الطعام، إن حمله على غيره وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أكرى من نوتي على قمح بذهب فدفعه فنقص [7/ 108]

الطعام فأراد أن يأخذ في نقصانه ذهبا فلا خير فيه إلا أن يكون لهم ينقده ولا بأس أن يأخذ منه إذا نقده قمحا أو شعيرا إن كان شعيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's liability when a rope breaks and goods are lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1657)

(أو انقطع الحبل) فتلف المتاع المشدود به (ولم يغر بفعل) بأن لم يغر أصلا أو غر بقول فلا ضمان إذ لا أثر للغرر القولي كأن يأتي بشقة لخياط يقول له هل تكفي ثوبا فيقول نعم فيفصلها فلم تكف فلا ضمان على الخياط، وإن علم عدم كفايتها، نعم إن شرط عليه بأن قال له إن علمت أنها تكفي ففصلها، وإلا فلا فقال تكفي، وهو يعلم أنها لا تكفي فيضمن،

Mas'alah: What is the liability of a ship captain for loss of cargo in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1659)

(ونوتي) ، وهو عامل السفينة (غرقت سفينته بفعل سائغ) في سيرها أو حملها، وإلا ضمن المال أو الدية ما لم يتعمد القتل، وإلا قتل

Mas'alah: Is a guide liable for losses caused by his error?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5103)

ويختلف: هل يضمن ما [7] هلك لأجل خطئه من بهيمة أو لصوص أكلوهم في تلك الطريق؟ وإن كان عالما بمن كان في تلك الطريق من اللصوص كان أبين؛ لأنه غرور بفعل. (1) قوله: (معه) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (لصنعة) . (3) في (ر) :

(الجواب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 88. (5) في (ر) : (الذي) . (6) في (ت) : (ما لم يطل منه) . (7) في (ر) : (من) .

Mas'alah: What is the ruling on liability of a carrier when the carried item is destroyed due to falling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5207)

وإذا هلك المستأجر عليه؛ لأنه سقط عن حامله أو من يده أو عثر به كان من صاحبه دون الحامل إلا أن يكون حمل فوق طاقته أو على صفة لا يحمل عليها أو كان شأنه العثار فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that dies from overloading?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5390)

هلكت من ذلك أم لا؟ وكان هلاكها في حال الحمل أو بفور [1] انقضائه ضمن على قول ابن مسلمة، بخلاف التعدي على العبد؛ لأن العبد يذكر ما نزل به من الضمان [2] فسكوته دليل على السلامة، والدابة ينزل بها ما يهلكها فلا يعلم حتى تهلك، وقد يقال [3]: لا شيء عليه حتى يعلم أنها هلكت منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hidden defects in ropes used by a hired carrier?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5411)

فإن لم يغر من عثار لم يضمن للحديث: "جرح العجماء جبار" [1]. وكذلك ما أتى من ضعف الحبال [2]، أو خفي ذلك على الجمال كالعفن بحدث، فإن علم وربط بها وسيرها [3] ضمن؛ لأنه وإن كان ربها حاضرا معاينا فهو غرور بفعل [4].

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's liability for damages to goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5411)

وأرى أن يضمن في جميع هذه الوجوه، وإن كان بعضها أقوى وأبين من بعض، ولصاحب الأحمال أن يغرمه ذلك بالموضع الذي حمل منه، أو (1) متفق عليه, البخاري: 2/ 545، في باب في الركاز الخمس، من كتاب الزكاة، برقم (1428) ، ومسلم: 3/ 1334، في باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، من كتاب الحدود، برقم (1710) ، ومالك في الموطأ: 2/ 868، في باب جامع العقل، من كتاب العقول، برقم (1560) . (2) في (ف) : (الجمال) . (3) في (ف) : (وشد بها) . (4) قوله: (غرور بفعل) في (ر) : (غرر) . (5) قوله: (فربط بها) في (ر) : (فربط فيها) ، وفي (ف) : (فربط) . (6) في (ر) : (يسير بها) . (7) قوله: (سيرها الكري) في (ف) : (شهد المكري) . (8) في (ر) : (الكراء) . (9) في (ف) : (شهدها) . (10) قوله: (فيه) زيادة من (ر) . (11) قوله: (فيه) زيادة من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the value of damaged goods when the carrier deceived about the animals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5412)

وقال ابن القاسم فيمن حمل دهنا من مصر إلى فلسطين فانكسر بالعريش، وكان قد غر من الدواب [2] وقيمته بالعريش ضعف قيمته بالفسطاط: فله أن يضمنه قيمته بالعريش. وقال غيره: قيمته بالفسطاط إن أراد [3].

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's option to choose the higher or lower value of damaged goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5412)

والجوابان يرجعان إلى أنه بالخيار. فقوله: (إن أراد) تخيير منه، وقول ابن القاسم بالعريش؛ لأنه قال: قيمته هناك ضعف قيمته بالفسطاط. والشأن أن الإنسان يختار الأكثر ليس أنه يمنع من قيمته [4] بالفسطاط، ثم لا يخلو أن يكونا دخلا على البلاغ أو على الإجارة، فإن كان على البلاغ كان له أن يغرمه بالفسطاط؛ لأن جميع المسافة الماضية فيه [5] والمستقبل كشيء واحد، لا يستحق شيئا إلا بالوصول إلى فلسطين، فكأنه لم يسلم شيئا مما كوري عليه، وله أن يغرمه قيمته بالعريش. بخلاف من غصب شيئا ونقله؛ لأن الغاصب نقله لنفسه، وهذا نقله لصاحبه [6]، وهو يسقط التعدي إلى آخر وقت هلك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's liability for lost goods in the city or at sea?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5414)

واختلف إذا حمله بالمدينة ولم يصحبه صاحبه، أو في السفر في البحر وصاحبه معه، أو لم يكن معه صاحبه، وليس الطعام مما تدعو إليه الضرورة [4] في الغالب، والمعروف

من المذهب أنه غير مصدق إذا غاب عليه وإن حمله في المدينة [5]. وقال ابن كنانة في كتاب المدنيين: لا ضمان عليه.

Mas'alah: What types of goods and circumstances impose liability on a carrier for theft or loss?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5414)

وأرى أن يضمن الذي يحمل القمح والشعير والقطاني وما أشبه ذلك وإن صحبه صاحبه إذا نقص؛ لأنه قد علم منهم السرقة فأخفى ذلك عنهم مع كون صاحبه معه، وإن ادعى ذهاب جميع ما حمله وصاحبه معه صدق وليس العادة جحود جميعه ولا الهروب [7] إذا كان الجمال واحدا، وإن كانوا عددا فتأخر بعضهم لم يقبل قوله إنه [8] غصب عليه وقد عهد من الجماعة أن يتأخر أحدهم تعمدا ليذهب به، وإن صحبه صاحبه في البحر ثم نقص أو (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 108. (2) قوله؛ (الذي يسافر له في) في (ف) : (ليسافر) . (3) قوله: (لم يكن صاحبه معه. . . إليه في الغالب) ساقط من (ر) . (4) في (ت) و (ف) : (الحاجة) . (5) في (ت) : (المدينة) . (6) في (ر) : (ضرورة) . (7) قوله: (ولا الهروب) في (ر) : (والهروب) ، وفي (ف) : (ولا هروبا) . (8) في (ف) : (أن) .

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's liability for partial loss of goods at sea?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5415)

ذهب [1] بعضه- صدق عند مالك. وفي كتاب كرية السفن أنه [2] غير مصدق.

وقال: لأنه حازه وإنما يدخل التأخير [3] وقت إقلاعه. وهو أحسن؛ لأن الطعام والزيت وما أشبه ذلك يوسق ويغيب عنه صاحبه إلى ليلة المبيت، ولا يدرى ما حدث فيه، وقد عهد [4] منهم الخيانة فيه. وكذلك لو لم يفارقه صاحبه من حين أوسقه [5]، فإنهم يخونون فيه بالليل وبعد [6] الوصول وقبل [7] التفريغ؛ لأن صاحبه ينزل عنه [8].

Mas'alah: Which types of foodstuffs does a carrier guarantee according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5415)

وأما الجنس الذي يضمن فقال مالك وابن القاسم: يضمن الطعام [9] جملة -ولم يفرقا- وقال ابن حبيب: يضمن ما يتقوته الناس: القمح والشعير والسلت والدقيق والعلس والذرة والدخن [10] دون الأرز لأنه يفكه [11]، ويضمن القطاني إلا الترمس [12].

Mas'alah: Which condiments are included in carrier liability for transported goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5415)

ومن الإدام أربعة: الزيت، والخل، والعسل، والسمن دون الرب [13] (1) قوله: (نقص أو ذهب) في (ت) : (ذهب أو نقص) . (2) قوله: (أنه) ساقط من (ف) . (3) قوله: (وإنما يدخل التأخير) في (ر) : (ولا يدخل) ، وفي (ت) : (وإنما يدخل التاجر) . (4) في (ت) : (عوهدت) ، وفي (ف) : (عوهد) . (5) في (ر) و (ت) : (وسقه) .

(6) في (ر) : (وقبل) . (7) في (ر) : (وبعد) . (8) في (ت) : (عليه) . (9) زاد بعده في (ف) : (كله) . (10) في (ر) : (والذخن) . (11) في (ف) : (يتمكنه) . (12) انظر: المدونة: 3/ 488. (13) الرب دبس كل ثمرة وهو سلافة خثارتها بعد الاعتصار والطبخ. وانظر: لسان العرب: 1/ 403.

Mas'alah: What items are subject to carrier liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5416)

والمري [1] والجبن واللبن والشيراز [2].

Mas'alah: Which fresh and dried fruits are subject to carrier liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5416)

ولا يضمن رطب الفواكه ولا يابسها إلا ثلاثة: التمر، والزبيب، والزيتون؛ لأنها [3] لاحقة بالأقوات.

Mas'alah: Which food items are not subject to carrier liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5416)

ولا يضمن اللحمان والحيتان، ولا الفلفل، ولا الخضر، ولا الإبزار، ولا البيض، ويضمن الملح؛ لأنه لا غنى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's claim of loss after arrival?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5416)

فصل [فى حكم ادعاء المكري ضياع المحمول بعد الوصول]

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's liability for loss during the journey?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5416)

ويختلف إذا ادعى ضياعه في بعض الطريق وعلم كيله، هل يغرم [7] مثل تلك المكيلة الآن أو في الموضع الذي اكترى إليه؟ لأنه إن كلف غرمه الآن كان في ضمانه، ولم يصدق في تلفه، فلا فائدة في أن يغرمه الآن. (1) الذي وقفت عليه في كتب اللغة: المري الذي يؤتدم به كأنه منسوب إلى المرارة والعامة تخففه. وانظر لسان العرب: 5/ 165، والصحاح: 2/ 814 , النهاية في غريب الأثر: 4/ 669. (2) الشيراز، بالكسر: الذي يؤكل، وهو اللبن الرائب المستخرج ماؤه انظر تاج العروس: 15/ 177. (3) في (ت) و (ف) : (فإنها) . (4) زاد بعده في (ت) : (إليه) . (5) في (ر) و (ف) : (يعفوا) . (6) في (ر) : (إليه) . (7) في (ر) : (يخسر) .

Mas'alah: Where is the place of compensation for lost goods in hire contracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5417)

وقال ابن حبيب: لا يضمنه إلا بالموضع الذي اكترى إليه، وسواء كان تلفه بذلك الموضع مجهولا أو معلوما بسبب [1] عثار دوابه، أو [2] ضعف حباله، أو كان هو

مستهلكه [3]. وقال الشيخ [4]: وأرى إذا كانت المنازعة فيه في الموضع الذي هلك فيه أو أهلكه- أن يغرم المثل الآن؛ لأنه [5] يقول: هناك [6] أهلكته وهنا أغرمه. والأصل أن الغرم في موضع الذي يهلك [7] فيه الشيء، فقد يكون ها هنا أرخص ولا يضمن [8] إذا وجد [9] بينة على ضياعه. وإن لم يحاكم فيه، حتى [10] وصل و [11] لم يكن صاحبه معه، فلما وصل حاكمه وعلم أنه أهلكه ببعض الطريق أو ادعى ضياعه، حسن أن يغرمه في الموضع الذي اكترى إليه، بخلاف لو كان المتعدي غير المكري [12]؛ لأن هذا دخل على أن يوصله فألزم ذلك، ولأن في الصبر حتى يعود إلى الموضع الذي تعدى فيه [13] ضررا، والظالم أحق (1) في (ر) : (لسبب) . (2) في (ف) : (و) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 106 (4) قوله: (وقال الشيخ) زيادة من (ت) . (5) قوله: (لأنه) ساقط من (ر) . (6) في (ر) و (ف) : (هنا) . (7) قوله: (الذي يهلك) في (ف) : (يتلف) . (8) في (ف) : (يضيع) و (ت) : يصنع. (9) في (ت) و (ف) : (أجرى) . (10) في (ف) : (حين) . (11) في (ت) و (ف) : (أو) . (12) في (ف) : (المكتري) . (13) قوله: (الذي تعدى فيه) زيادة من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for slight deviation in hire contracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5420)

ويختلف إذا خرج عن ذلك قليلا، هل يضمن؛ لأنه أخطا فيما أذن له فيه؟ وإن كان يرى أنه عمد أو عن تفريط ضمن [4]. وكذلك الصبي إذا زاد في السوق قليلا كان خطأ. (1) في (ف) : (خلف) . (2) في (ر) : (فسد) . وانظر المدونة (دار صادر) : 1/ 138. (3) في (ف) : (فتهلك) . (4) في (ف) : (يضمن) .

Mas'alah: What is the liability of a hired carrier if goods break?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1097)

ومن استؤجر على حمل متاع فسقط منه فانكسر، فلا ضمان عليه، ولا أجرة له. ولو سقط من يده شيئ عليه فكسره، ضمنه، وغرم قيمته.

Mas'alah: What is the liability of a carrier of oil or food for accidental spillage or breakage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1536)

2945 - وحامل الدهن والطعام لا يضمن ما عثر به فاهراق أو انكسر، أو فيما ربضت به الدابة أو انقطع به الحبل، إلا أن يعلم أنه غر من عثار أو ضعف حباله، أو غرر في رباطه، أو أخرق في سوق دابته، وإن لم يعلم ذلك لم يضمن، وهو مصدق فيما ادعى من ذلك، إلا في الطعام والإدام، فلا يصدق في ذهابه إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when loading an animal with a different material of the same weight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1600)

3053 - ولو حمل رصاصا أو حجارة بوزن ذلك فعطبت ضمن، لاختلاف ما بين ذلك.

Mas'alah: What is the liability of hired carriers for food and other goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1618)

3078 - قال ابن القاسم: ويضمن الأكرياء ما ذكرنا من الطعام والإدام، إلا أن تقوم بينة أنه هلك بغير سبب حامليه، أو يصحبه ربه فيبرءون، ولهم جميع الكراء إن بلغوه غايته، ولا يضمنون سائر العروض، ويصدقون فيها، إلا أن لهم منع أهلها منها حتى يقبضوا كراهم، فإن حازوها بذلك حيازة الرهن، فإنهم يضمنونها كالرهن، ولهم الكراء كله إن بلغوا ذلك غايته، ضمنوه أو لم يضمنوه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying water and liability for failure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1102)

فانظر أنت إن كان خليل عنى هذا أو يكون لا فرق عنده بين مضمونه والمعينة وهي طريقة ابن رشد أن السنة لا تتعين كإجارة على سوق قلة ماء اليوم إن لم يسقها وجب خلف ماء بالغد.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's liability for accidental breakage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3096)

(أو عثر بدهن أو طعام أو آنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل ولم يغر) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا قال المكري في كل عرض إنه هلك أو سرق أو عثرت الدابة فانكسرت القوارير فذهب الدهن صدق إلا أن يستدل على كذبه ولا يصدق في الطعام.

قال مالك: ومن استأجرته يحمل لك على دوابه دهنا أو طعاما إلى موضع كذا فعثرت الدابة فسقطت فانكسرت القوارير فذهب الدهن أو هلك الطعام أو انقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد، لم يضمن المكري قليلا ولا كثيرا إلا أن يغر من عثار أو ضعف الأحبال عن حمل ذلك فيضمن حينئذ. اللخمي: إن تبين كذبه أو ذكر أن ذهابه كان على صفة أتى فيها بما لا يشبه ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal breaks equipment due to a known defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3097)

اكترى دابة أو ثورا للطحن فربطه في المطحنة فكسرها أو أفسد آلتها لم يضمن ذلك مكريها إلا أن يغر وهو يعلم ذلك منها لقول مالك: من أكرى دابته عالما أنها عثور ولم يعلمه ذلك فعثرت فانكسر ما عليها فهو ضامن. ابن عرفة: أخذ بعضهم من مسألة كسر الثور التضمين بالغرور بالقول؛ لأن عقد الكراء إنما هو باللفظ يرد بأن إيجابه لزوم العقد يصيره كالفعل، فالقول إن تضمن عقدا كان غرورا بالفعل لا بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a sailor when a ship sinks due to permissible actions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3098)

(ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ) من المدونة: إذا غرقت السفينة من أمر النواتية، فإن صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا، وإن تعدوا فأغرقوا في مد أو علاج ضمنوا ما هلك فيه من الناس والحمولة.

ابن يونس: يريد في أموالهم. وقيل إن الديات على عواقلهم.

Mas'alah: What is the ruling on slight variation in measure when transporting grain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3116)

(وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا حمل لك رجل طعاما فزاد أو نقص ما يشبه زيادة الكيل ونقصه فلا شيء له ولا عليه من ضمان ولا حصة كراء.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a carrier for extra loads carried by pilgrims?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1797)

وقوله في الحاج: "ليسوا كغيرهم، لم يزل الحاج تكون له [1] الزيادة من السفر والأطعمة، لا ينظر في ذلك، ولا يعرف المكاري [2] ما حمل، فلا ضمان عليهم" [3] وذلك إذا كان المكري حمله ورآه [4]. وقوله أولا لا يعلم ما حمل [5]، أي جنسه، ومقداره، وتحقيق وزنه، ولكنه رأى تلك الزيادات [6] وكثرتها ولم ينكرها. وقوله (في) [7] مكتري الدابة ليوم فحبسها [8] أكثر "إن كان كراء ما حبسها على حساب كراء اليوم الذي اكتراها [9] له أقل، كان لرب الدابة على حساب الكراء الأول" [10]، كذا روايتنا ورواية الكافة، وكان عند [11] يحيى بن عمر: أكثر، فأصلحه [12] أقل. وقوله في "الدهن [13] قيمته بالعريش" [14] معناه لم يعرف وزنه، أو

كيله [15]، إن كان بيعه بأحدهما.

Mas'alah: What is the liability of carriers for goods after delivery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1798)

ويحوزوه [1] عن أصحابه، فيكون بمنزلة الرهن، فهم ضامنون "[2]، معناه إذا ضاع بعد البلاغ ولم يضع في الطريق إذ [3] لا يجب عليهم في الطريق ضمان، لأنهم هناك فيه مؤتمنون، وإن كانوا أخذوا لذلك أجرا."

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired carrier for food items?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3761)

وفي حمل الطعام يضمن مطلقا إلا ببينة أو يصحبه ربه، وقال به الفقهاء السبعة قوله: (مطلقا) أي: لا فرق في الأقوات والإدام، بل يضمن جميعها على المشهور لسرعة الأيدي إليه خلافا لابن حبيب كما سيأتي، ويحتمل أن يريد بالإطلاق سواء فرط أم لا؛ يعني: ولا تفصيل فيه كما في غير الطعام، وظاهر قوله: (يضمن مطلقا) لأنه لا فرق في ذلك بين السفر والحضر. اللخمي: وهو المعروف، وقول ابن كنانة: لا ضمان عليه في المدينة؛ لأنه في المدينة قادر على أن يصحبه من غير ضرورة. (إلا ببينة) أي: فإن الضمان يسقط بها. وقوله: (أو يصحبه ربه) ثبت في بعض النسخ وسقط من بعضها؛ لأنه يؤخذ الحكم فيه من باب مفهوم الموافقة، فإن هلاكه بحضرة صاحبه أقوى في

البراءة من هلاكه بحضرة البينة. وحكى اللخمي الخلاف في الضمان إذا حمله في البحر ولو صحبه ربه فقال: واختلف إذا حمله في السفر ببحر وصاحبه معه أو لم يكن معه صاحبه، وليس الطعام مما تدعو الحاجة إليه في الغالب. فالمعروف من المذهب أنه غير مصدق إذا غاب عليه وإذا حمله في البلد، خلافا لابن كنانة قال: وإن صحبه في البحر ثم نقص أو ذهب بعضه، صدق عند مالك، وفي أكرية السفن أنه غير مصدق. ابن عبد السلام: قال بعضهم: إلا أن تلجئ قوما ضرورة إلى من يخاف على الطعام معه فيستأجروه تقاية لشره وليدفع شر قوم آخرين فيضمن، أو تعلن منه الجناية فيضمن. اللخمي: وأرى أن يضمن الذي يحمل القمح والشعير والقطاني وما أشبه ذلك وإ، صحبه ربه إذا نقص؛ لأنه قد علم منه السرقة، ونص قول ابن حبيب: وإنما يضمنون من الطعام

الإدام ما كان قوتا خاصة فمن ذلك القمح والشعير والدقيق والسلت والذرة والدخن والعلس والكرسنة، وليس الأرز من ذلك لأنه مما يتفكه به. أبو محمد: لعل هذا في غير بلد الأرز وإلا فبعض البلدان هو جل قوتهم. قال: يضمن الفول والحمص والعدس واللوبيا والجلبان، ولا يضمون الترمس؛ لأنه متفكه، ولا يضمنون من الإدام إلا الزيت والعسل والخل والسمن، وأما الرب والأشربة الحلال والجبن واللبن والزبد وسائر اللحم والأبزار فلا يضمنونه، ولا يضمنون من خضر الفواكه ورطبها ويابسها إلا التمر والزبيب والزيتون، ويضمنون الملح، ولا يضنمون شيئا من الأدهان وكل ما لا يضمنوه فهم [627/ب] مصدقون في تلفه كالعروض. وأنكر هذا التفصيل جماعة. ابن يونس: وهو استحسان قوله (وقال به) ؛ أي بالضمان في الطعام (الفقهاء السبعة) . زاد ابن شاس وربيعة: وذلك لمصلحة العامة لاحتياج الناس إلى حمله وسرعة يد الحامل إليه، فيضمنون كالصناع. تنبيه: قوله: (أو يصحبه ربه) لا يشترط دوام الصحبة فقد قال

أصبغ في الموازية: إذا فارق رب الطعام حامله في بعض الطريق لم يضمن. وعلله محمد بأن أصل حمله لم يكن على التسليم. ونقل ابن يونس عن بعضهم أنه فصل فقال: إن فارقه على أن يعود فكذلك، وإن كان على أن لا يعود فعليه الضمان.

Mas'alah: What does the verse say about the carrier's liability for food?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=214)]

ـ وحامل للثقل بالإطلاق وضمن الطعام باتفاق

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a carrier for goods transported?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=215)]

(و) وكذا (حامل للثقل) فإنه مصدق ولا ضمان عليه (بالإطلاق) حمل على ظهره أو دابته أو سفينته كان المحمول مقوما أو مثليا غير طعام كقطن وحناء ونحوها ما لم يفرط أو يقر بفعل كعلمه بضعف الحبل، ومع ذلك ربط به حمل الدابة فانقطع أو انحل فسقط المحمول فتلف فإنه يضمن المثل في المثلى والقيمة في المقوم بموضع التلف، وله من الكراء بحسب ما سار لأن الغرر بالفعل تفريط (خ) عاطفا على ما لا ضمان فيه أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل الخ. وإنما يضمن مع الغرور إذا هلك المتاع من ناحية الغرور لا إن غر وسلم من ناحية الغرور وأخذه اللصوص أو سرق مثلا فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's liability for food items by agreement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=216)

(وضمن الطعام باتفاق) وإن لم يفرط ولا تعدى على دعواه، وبه قال الفقهاء السبعة لسرعة الأيدي إليه كان الطعام من الأقوات كالقمح والشعير والأدام أو من الفواكه كالترمس ونحوه، وهو ظاهر، وأنه لا فرق بين أن يدعي ضياعه بعثار دابة أو سرقة أو بغصب أو بسماوي من الله تعالى وهو كذلك إلا أن يأتي ببينة تشهد بذلك من غير تفريط أو ضاع بصحبة ربه لأن ضياعه بحضرة ربه أقوى من قيام البينة على ضياعه لما ذكر.

Mas'alah: What are the five cases of carrier liability for goods transported by sea?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=216)

واختلف إن حمله في بحر وربه معه. اللخمي: والضمان أحسن ونحوه لابن يونس عن القابيسي لأنهم يخونونه بالليل، وتحصيل ما يضمنه الحمالون أم لا كما في ابن يونس على خمسة أوجه. الأول: هلك بسبب حامله من عثار أو ضعف حبل ولم يغر أو بهروب دابة أو سفينة بما عليها فلا ضمان عليه ولا أجرة، ولا يأتي بمثله ليحمله ورجع بالكراء إن دفعه لأنه على البلاغ. والثاني: ما هلك بسبب غرور حامله من عثار أو ضعف حبل فهلك، فإنه يضمن قيمة ذلك العرض بموضع الهلاك وله من الكراء بحسابه. والثالث: ما هلك بأمر من الله عز وجل بالبينة من عرض أو غيره فللمكري الكراء بأسره وعليه حمل مثله من موضع هلك فيه. والرابع: ما هلك من الطعام ولم يعلم ذلك إلا من قولهم فلا يصدقون فيه ويضمنون مثله بموضع حملوه إليه ولهم جميع

الكراء. الخامس: ما هلك بقولهم من العروض ولم يعلم إلا من قولهم فهم مصدقون فيه ولهم الكراء بأسره، وعليهم حمل مثله من موضع هلك فيه إلى موضع يحمله إليه كالذي هلك بالبينة بأمر من الله اهـ. ونقله أبو الحسن والقرافي وغيرهما مسلما. قلت: قوله: وعليهم حمل مثله الخ. لعله إذا كان ربه يقدر على خلافه وإلا فتنفسخ الإجارة وله من الكراء بحساب ما سار كما قالوه فيمن استؤجر على حصاد زرع ليس لربه غيره فتلف أو استؤجر على الحرث في يوم فانكسر المحراث ونحو ذلك، فإن الإجارة تنفسخ كما مر في الإجارة.

Mas'alah: How is the value of lost food items assessed for carrier liability?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=217)

تنبيهان. الأول: ما تقدم من أنه يضمن مثل الطعام في المحل الذي يحمله إليه محله إذا علم كيله وإلا فيضمن قيمته. اللخمي: وأنا أرى إن تحاكما في موضع هلاكه غرم مثله فيه وإن تحاكما في موضع وصوله غرمة فيه انظر بقيته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired camel falls and breaks due to the hirer's choice of route?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=647)

(ما قولكم) في رجل اكترى ناقة ليحمل عليها قدرا من الغلة وذهب بها من طريق ضيق بجوار حفرة وهي عوراء وهناك طريق آخر واسع طويل فسقطت الناقة في الحفرة

فانكسرت فما الحكم أفيدوا الجواب. فأجاب شيخ مشايخنا حسن الجداوي بقوله: الحمد لله إذا كانت الطريق المسلوكة يمر منها غالب الناس بالأحمال فلا ضمان على من ذهب فيها بالناقة وانكسرت، وإن كانت لا يمر فيها بالجمال المثقلة بالأحمال أحد كان المار متعديا ومفرطا فيضمن في الحالة المذكورة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired carrier when he transgresses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2232)

ما لم يتعد) في فعله أو سوقه الدابة فإنه يضمن لتعديه. فإن كذبه ربه فلا يصدق في الطعام والإدام إلا ببينة، ويصدق في غيره، والسفينة كالدابة، قال في المدونة: وإن كان الكراء وحده فلا يصدق في الطعام والإدام إذا قال: سرق مني، حمله على نفسه أو دابته أو سفينته. وفيها: ومن استأجرته ليحمل لك دهنا أو طعاما فحمله فعثر به فأهراقه لم يضمن؛ لأنه أجير والأجير لا يضمن إلا أن يتعدى، فإن كذبته في ذلك وقلت له: لم تعثر ولم يذهب لك شيء فهو ضامن في الطعام والإدام

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired porters for goods other than food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2233)

وأما البرز والعروض إذا حملها، فالقول قوله إلا أن يأتي بما يدل على كذبه (اهـ) وقال ابن القاسم: لا يضمن الأكرياء سائر العروض ولا شيئا غير الطعام. وعلى هذا فكان

الأنسب بعد قوله: "وهو أمين فلا ضمان" ، أن يقول: إلا في الطعام والإدام. وعبارة ابن عرفة وفيها مع غيرها لزوم ضمان الأكرياء كالطعام والإدام إلا أن تقوم بينة بهلاكه أو يكون معه ربه. والسفينة كالدابة. وعبارة ابن الحاجب: وفي حمل الطعام يضمن مطلقا إلا ببينة أو يصحبه ربه.

Mas'alah: What is included in the category of 'non-food items' for carrier liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2233)

قوله: [غير الطعام] : أي ومنه الإدام.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hirees for food and condiments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2233)

قوله: [الأكرياء] : مفعول أول للزوم وكالطعام والإدام مفعول ثان له والكاف زائدة وإضافة لزوم للضمان بيانية، والمعنى أن الشرع ضمن الأكرياء الطعام والإدام. فإن قلت ما الفرق بين الطعام والإدام وغيرهما حيث حمل في الطعام والإدام على غير الأمانة وحمل عليها في غيرهما. قلت الفرق تعبدي.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a sailor when his ship sinks?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2235)

(ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ) لا ضمان عليه في نفس ولا مال (وإلا) إن غرقت بفعل لا يسوغ في سيرها أو حملها (ضمن) وإن تعمد الفعل فالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability for increasing the load beyond the agreed amount?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2256)

(أو) زاد في الحمل (حملا) بفتح الحاء بمعنى محمول (تعطب به وعطبت) في المسألتين، أي في زيادة المسافة مطلقا وفي زيادة ما تعطب به في الحمل، فإنه يضمن: أي أن ربها يخير بين أخذ كراء ما زاد مع الكراء الأول وأخذ [حاشية الصاوي] بنفسه فحمل عليها زوجته مثلا فإنه يضمن إن عطبت ظاهره ولو كانت المرأة أخف منه.

Mas'alah: What is the liability of a hired porter for goods that fall or break during transport in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1003)

ولا ضمان على الأجير على الحمل إن عثر، ا, سقط ما حمله، أو انقطعت أحبله، وهو مصدق فيما يدعيه من ذلك، ما لم يغر من عثار أو ضعف أحبل أو شبهه؛ أو يكون منه تعد أو تفريط إلا في الطام والأدام فإنه ضامن على كل حال، وإن لم يكن منه غرور ولا تفريط إذا لم تقم له بينة على تلفه. وإنما اختص الطعام بذلك لمسيس حاجة الناس إليه

وضرورتهم، ولو لم يضمنوا لتسرعوا إلى أخذه إذ لا بدل عليهم فيه، فيؤدي ذلك إلى امتناع الناس من الحمل معهم، وتدخل المرة على الفريقين، فضمنوا دفعا لها.

وبتضمينهم قال ربيعة والفقهاء السبعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that perishes due to excess load in a hire contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2817)

أو عطبت بزيادة حمل تعطب به، أي: بمثله، فيضمن قيمتها يوم التعدي إن شاء ربها، ولا كراء له، أو أخذ قيمة الزيادة بإلغاء ما يلغي مع الكراء الأول، ولا فرق بين الوزن أو تفاوت الضرر كقنطار رصاص مثلا موضع قنطارين، وإلا بأن زاد ما تعطب بمثله وعطبت أو لم تعطب فالكراء، أي: كراء الزيادة ما بلغ مع الكراء الأول، ولا ضمان عليه عطبت أو لم تعطب، كأن زاد ما تعطب بمثله ولم تعطب فكراء المثل، ونحو هذا كله عن مالك في المدونة.

Mas'alah: Is a hired carrier liable for damage to oil or food if he stumbles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7427)

أو عثر بدهن أو طعام، كنصر وضرب وعلم؛ يعني أن من واجر شخصا لحمل دهن أو طعام على ظهره أو دابته فعثر هو أو الدابة فتلف في ذكر فإنه لا ضمان عليه، فقوله: أو

عثر، عطف على المبالغة؛ أي وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته أو عثر بدهن أو طعام، وقوله: أو طعام، من عطف العام على الخاص، وقضية المص أن أجير الطعام هذا أمين فلا ضمان عليه حيث ادعى أنه عثر بدهن أو طعام، وليس كذلك لأن محل عدم الضمان حيث صدقه ربه أو قامت بينة بتصديقه وإلا ضمن، فالصواب لو قال: لا إن عثر بدهن أو طعام لخ. قال بناني: كان على المؤلف أن لو أتى في هذا بصيغة الاستثناء من قوله: وهو أمين؛ لأنه في الدهن والطعام غير أمين فلا يقبل قوله في التلف إلا ببينة، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، ونصها: وإن كان المكرى وحده فلا يصدق في الطعام والإدام إذا قال: سرق مني، حمله على نفسه أو دابته أو سفينته إلا أن تقوم له بينة. اهـ. وعبارة ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: ومن استأجرته يحمل لك دهنا أو طعاما فحمله فعثر به فأهريق لم يضمن لأنه أجير، والأجير لا يضمن إلا أن يتعدى، وإن كذبته في ذلك وقلت: لم تعثر ولم يذهب لك شيء فهو ضامن في الطعام والإدام، وأما في البز والعروض إذا حملها فالقول قوله إلا أن يأتي بما يدل على كذبه. انتهى. وقال ابن عرفة: وفيها مع غيرها: لزوم ضمان الأكرياء الطعام والإدام إلا أن تقوم بينة بهلاكهما أو يكون معه ربه والسفينة كالدابة،

Mas'alah: What are the five categories of carrier liability for lost goods in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7428)]

والرابع: ما هلك من الطعام بقولهم. والخامس: ما هلك من العروض بقولهم، فالأول: ما هلك بسبب حامله من عثار حامله أو ضعف أحبل لم يغروا منها أو ذهاب دابة أو سفينة بما عليها، فقال: ملك لا ضمان في ذلك كله ولا كراء ولا على ربه أن يأتي بمثله

ليحمله ويرجع بالكراء إن دفعه، وقال غيره: ما هلك بسبب حامله من عثار كما هلك من الله، وقال ابن نافع: لرب

Mas'alah: What is the ruling on a hired carrier who claims the load broke due to stumbling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7429)

تنبيه: ظاهر قول المص: فانكسرت، أنه يشمل ما إذا ثبت أنها انكسرت وما إذا لم يثبت فيكون مصدقا أنه عثر بها. وفي الرهوني: سمع أبو زيد ابن القاسم من عثر بجرة استحملها فانكسرت وهو قوي على حملها لا ضمان عليه ولا أجر له وإن لم يكن معها ربها فهو مصدق أنه عثر بها، وإن كان كسرها غير معروف فله الأجرة إذا ضمن. اهـ. قال الرهوني: فقوله: له الأجر إذا ضمن معناد لا يصدق فيما ادعاه من العثار. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on liability when goods are lost due to the carrier's stumbling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7430)

ما تلف من قبل حامله ولم يغر به فلا ضمان ولا كراء لأنه على البلاغ، وقيل: إذا سقط ضمانه لزم رب المحمول أن يأتي بمثله وهو يأتي على قول ابن نافع فيها في السفر، وإذا ظهر الكسر صدق في العثار، وإن لم يظهر وكأن غير معروف فقوله: له الأجر إذا ضمن، معناه لا يصدق فيما ادعاه من العثار والتلف ويضمن مثله في أقصى الغاية وتكون له أجرة كاملة، هذا في الطعام والمتاع القول قوله في تلفه وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله،

وابن الماجشون لا يصدقه في أنه عثر به وإن ظهر كسره. نقله الرهوني. وفي الخرشي قوله: أو عثر أي عثرت دابته.

Mas'alah: What are the four opinions on the hired carrier's right to wages when goods are destroyed?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7431)]

واعلم أن الأجير على الحمل أمين ما عدا أجير الطعام، وقد مر تقسيم ابن يونس حيث تلف المحمول طعاما أو غيره، وحكى البناني فيما إذا تلف المحمول أربعة أقوال، أحدها: أن له الكراء مطلقا ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك هلك بسبب حامله أو بسماوي وهو المشهور عند ابن رشد. الثاني: له بحسب ما سار مطلقا. الثالث: إن هلك بسبب حامله فله بحسب ما سار، وإن هلك بسماوي فله الكراء كله ويلزم حمل مثله من موضع الهلاك. الرابع: مذهب المدونة إن هلك بسبب حامله فلا كراء له وإن هلك بسماوي فله الكراء كله ويلزمه حمل مثله، وظاهره في جميع الأقوال سواء ضمن أم لا طعاما كان أو غيره. انتهى. وقال ابن الحاجب: وأما أجير حمل غير الطعام فإن غر فيه أو فرط ضمن وإلا فلا، وفي حمل الطعام يضمن مطلقا إلا ببينة أو بصحبة ربه. وقاله الفقهاء السبعة. انتهى. قوله: مطلقا؛ أي لا فرق في الأنواع (1) والإدام ولا فرق بين الحضر والسفر. اللخمي: وهو المعروف، وقال ابن كنانة: لا ضمان عليه في المدينة لأنه في المدينة قادر على أن يصحبه من غير ضرورة، وما ذكره من الإطلاق هو المشهور، ومقابله لابن حبيب إنما يضمنون من الطعام والإدام ما كان قوتا خاصة، فمن ذلك القمح والشعير والدقيق والسلت والذرة والدخن والعلس والكرسنة والفول والحمص والعدس واللوبيا والجلبان، لا الأرز والترمس والجبن واللبن والزبد وسائر

اللحم اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired carrier of food who claims loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2973)

وأما الأجير على حمل الطعام، فإنه يضمن إذا ادعى التلف لما يعلم بالعادة لتسارع الأكرياء من مد اليد إلى تفويت الطعام مع غيبة المالك حتى إذا قامت البينة أن الضياع من غير سبب المكري، أو كان رب الطعام صحبته فلا ضمان عليه في تلك الحال على ما سنزيده وضوحا وبيانا في "كتاب الرواحل والدواب" .

Mas'alah: Is a hired worker liable if he has evidence of loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2974)

فإن قامت له بينة على الضياع، فهل يضمن أم لا؟

Mas'alah: What is the second opinion on worker liability when evidence of loss exists?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2974)

والثاني: أنه ضامن؛ قياسا على قول أشهب في الرهان، والعواري أنه ضامن مع قيام

البينة.

Mas'alah: What is the ruling on worker liability without evidence of loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2974)

فإن لم تقم البينة على التلف، فلا خلاف في المذهب أنه ضامن، وأن تضمين الأجراء، والصناع المنتصبين مصلحة للعامة؛ لأن بهم إلى الاستعمال مشقة بأجرة أو مضرة حافزة، فلا يتأتى في العامة منصبا للخياطة، والحياكة، والقصارة، فاقتضت المصلحة تضمينهم سواء عملوه بأجر، أو بغير أجر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the first recipient when the second claims loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2977)

أحدهما: أن القابض الأول ضامن [] [1] وقوله في الضياع مقبول بعد يحلف الصانع لقد سلمه إليه، ويحلف الآخر لقد ضاع منه، والقولان [] [2] وغيره في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired sailor when his ship sinks due to a permissible action?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3602)

ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ. لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن. أو غر بفعل. فقيمته يوم التلف. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a sailor when his ship sinks due to a permissible action?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3602)

(و) لا ضمان على (نوتي) بضم النون، أي خادم سفينة (غرقت) بكسر الراء (سفينته بفعل سائغ) له فيها وأولى بغير فعل، كهيجان ريح أو اختلافه مع عجزه عن صرفها لما ترجى سلامتها معه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of sailors when a ship sinks due to their actions in raising the sail?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3602)

فيها إذا غرقت السفينة من مد النواتية الشراع فقال إن صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها فلا يضمنون، وإن تعدوا فأخرقوا في مد أو علاج فيضمنون ما هلك فيها من الناس والحمولة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring to carry a person unseen and liability for excessive loads?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3623)

وعلى حمل آدمي لم يره، ولم يلزمه الفادح، بخلاف ولد ولدته

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slight deviation in distance by a hired animal?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=65)

محمد: وقيل يضمن ولو زاد خطوة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's liability for a lost rented vessel in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=449)

وقال أشهب: في الجفنة يدعى ضياعها إنه ضامن، وأنكر ابن المواز أن تكون الرواية هكذا، وقال إنما الرواية في دعواه الكسر، لأنه يقدر على تصديق نفسه بإحضار الفلقتين وأما الضياع فيصدق، ولهذا قال مالك في رواية أخرى وأين فلقتاها.

Mas'alah: What is the ruling on a porter's liability for tying oil containers with weak ropes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2493)

وقد ذكر في المدونة، فيمن اكترى على حمل دهن، فشده الحمال بحبال ضعيفة، فهلك وقد خرج به، ووصل العريش فهلك حينئذ، أنه يضمن قيمة [1] يوم شده لا يوم هلك. وقدر أنه لما فعل ما تعرض به إلى هلاك الشيء صار ضامنا له بتعريضه للهلاك

وإن لم يهلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of food weight during transport?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3080)

(وبدل) نقص (الطعام) لمحمول وتوفيره) ببيع أو أكل فإن لم يكن عرف فعليه حمل الوزن الأول فإن جرى بعدم ــــــ وقال ابن عرفة بعده قلت معناه أن التفرقة تعذيب لها فهو من النهي عن تعذيب الحيوان اهـ. تنبيه: قال في الطرر إذا امتنع راعي قوم أن يرعى لأحدهم لم يجبر وفي جبر الفران وصاحب الرحى والحمامي ونحوهم إن لم يوجد غيرهم قولان الجبر استحسان وعدمه قياس وكان القضاء بطليطلة جبر الفران على طبخ خبز جاره بأجر مثله اهـ. ونقله في التكميل (وإلا فعلى ربه) قول ز ورب الرحى في الوسطى الخ أي لقول المدونة فإن لم تكن لهم سنة أي عرف فآلة البناء على رب الدار ونقش الرحى على ربها اهـ. قال غ فلعل عرفهم أي بلد المصنف أن رب الرحى هو رب الدقيق كالدقاقين بفاس الذين يستأجرون الطحانين وإلا فما ها هنا مخالف للمدونة اهـ. (عكس إكاف وشبهه) قول ز ولكن مذهب المدونة أن حكم الأكاف الخ وهو الموافق أيضا لما استظهره ابن عرفة حيث قال والأظهر بمقتضى القواعد أن يلزم المكري البرذعة والسرج ونحوهما لا مؤنة الحط والحمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a hired carrier's liability when goods are damaged by stumbling in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3082)

(أو عثر) أجير حمل على رأسه أو عثرت دابته (بدهن أو طعام) غير دهن (أو) عثر (بآنية فانكسرت و) الحال أنه (لم يتعد) في فعله ولا في سوق دابته لم يضمن إن صدقه ربه أو كان بحضرته أو حضرة وكيله أو قامت بينة بتصديقه وإلا ضمن سواء ادعى تلفه بعثار دابة أو من الله وحينئذ فيضمن مثله بموضع غاية المسافة وله جميع الأجرة وليس لربه إلزامه حمل مثله بقية المسافة وإن أخذ جميع الأجرة لأنه ضمن له مثله بموضع غايتها كما علم والمراد بحضرة ربه مصاحبته له ولو في بعض الطريق ثم فارقه فادعى تلفه بعد مفارقته فإنه يصدق قاله في التوضيح ولعل ـــــــ وبه أفتى سيدي عبد القادر في فتاويه لكن ذكر الشيخ ميارة في شرح اللامية وفي شرح التحفة أن العمل بخلافه ونحوه للمنجور في شرح المنهاج وكلامهما هو لفظ ابن سلمون فانظره والله تعالى أعلم (أو عثر بدهن أو طعام) كان على المصنف أن لو أتى في هذا بصيغة الاستثناء من قوله وهو أمين لأنه في الدهن والطعام غير أمين فلا يقبل قوله في التلف إلا ببينة وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ونصها وإن كان المكري وحده لا يصدق في الطعام والإدام إذا قال سرق مني حمله على نفسه أو دابته أو سفينته إلا أن تقوم له بينة اهـ. وعبارة ابن يونس ومن المدونة قال مالك: ومن استأجرته يحمل لك دهنا أو طعاما فحمله فعثر به فإهراقه لم يضمن لأنه أجير والأجير لا يضمن إلا أن يتعدى وإن كذبته في ذلك وقلت له لم تعثر ولم يذهب منك شيء فهو ضامن في الطعام والإدام وأما في البز والعروض إذا حملها فالقول قوله إلا أن يأتي بما يدل على كذبه اهـ. وقال ابن عرفة: وفيها مع غيرها لزوم ضمان الأكرياء الطعام والإدام إلا أن تقوم بينة بهلاكه أو يكون معه ربه والسفينة كالدابة وفي الموازية أو وكيل رب الطعام وفيها قال ابن القاسم لا يضمن الأكرياء سائر العروض ولا شيئا غير الطعام اهـ. ابن الحاجب وفي حمل الطعام

يضمن مطلقا إلا ببينة أو يصحبه ربه وقال به الفقهاء السبعة اهـ. ابن عرفة وقول ابن الحاجب وقال به الفقهاء السبعة لا أعرفه إنما فيها الطعام أمر ضمنه أهل العلم ولم يجدوا من ذلك بدا اهـ. وقول ز فيضمن مثله بموضع غاية المسافة وله جميع الأجرة الخ فيه نظر والذي في ضيح ما نصه وعلى الضمان فقال ابن حبيب يلزمه المثل أو القيمة بموضع هلك وله من الكراء بحساب ما سار ابن يونس وهو قول ابن القاسم وعلى قول غيره يخير في أن يضمنه قيمته يوم تعدى أو يوم هلك وحمل اللخمي قول ابن القاسم على معنى قول الغير اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a hired carrier's liability when a rope breaks or due to verbal deception in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3083)

(أو انقطع الحبل) فتلف المتاع المشدود به (ولم يغر بفعل) من ضعف حبل ومشيه في موضع يعثر فيه أو ازدحام والنفي في كلامه صادق بأن لا يغر أصلا وبالغرور القولي غير المنضم لعقد فإنه لا أثر له مثاله أن يأتي بشقة لخياط فيقول له هل تكفي هذه فيقول نعم وهو يعلم أنها لا تكفي فيذهب صاحبها فيفصلها فلا تكفي وأما إن قال له إن كانت تكفي ففصلها فقال تكفي وهو يعلم إنها لا تكفيه ففصلها فإنه يضمن ومثاله أيضا الصيرفي إذا قال له في درهم زائف أنه طيب فلا ضمان وفي المسألة خلاف ثالثها إن كان بأجرة ضمن وإلا فلا رابعها العكس والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداءة لأنه من الغرور القولي ومن علم منه ذلك عوقب وأخرج من السوق ومفهوم ولم يتعد أنه إن تعدى بأن أفرط في السير مثلا فإنه يضمنه وكان له من الأجرة بحساب ما ساروا علم

أنه حيث ضمن في المحمولات فإن له بحساب ما سار فإن لم يضمن فلا كراء له إلا على البلاغ وأما في المركوبات فله بحساب ما سار مطلقا ومفهوم قوله بدهن أو طعام أنه لو كان غيرهما لصدق في تلفه بالأولى حضر ربه في هذه معه أم لا ثم إن كان هلاكه أي غير الدهن والطعام من الله تعالى فله جميع الكراء ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك إلى الغاية وإن كان من سبب حامله فلا كراء له كما لا ـــــ وبذلك قرره ز عند قوله الآتي أو غر بفعل فبقيمته يوم التلف قائلا طعاما ما كان أو غيره اهـ. لكن قوله وله من الكراء بحساب ما سار الخ مخالف لما شهره ابن رشد في المقدمات وجرى عليه المصنف في قوله وفسخت بتلف ما يستوفي منه لا به من أن الإجارة لا تنفسخ بتلف ما يستوفي به مطلقا تلف بسماوي أو غيره فإنه عليه يأتيه المستأجر بمثل ما هلك يحمله له وله جميع الأجرة ضمن أم لا وسيأتي كلام المقدمات هناك إن شاء الله تعالى ثم بعد مدة وقفت لابن رشد في البيان على ما يوافق كلام ز تبعا لعج قائلا إنه لا يصدق فيما ادعاه من العثار والتلف ويضمن مثله في أقصى الغاية وتكون له أجرته كاملة وهذا في الطعام وأما في المتاع فالقول قوله في دعواه تلفه وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله اهـ. من سماع أبي زيد من كتاب كراء الدور والأرضين وقول ز ولعل وجهه الخ بل في ضيح وعلله محمد بأن أصل حمله لم يكن على التسليم اهـ. (أو انقطع الحبل ولم يغر الخ) دول ز واعلم أنه حيث ضمن في المحمولات فإن له بحساب ما سار فإن لم يضمن فلا كراء له إلا على البلاغ الخ هذه الكلية نحوها للفيشي وهي غير صحيحة لأنها غير موافقة لواحد من الأقوال الأربعة التي في المقدمات وهي له الكراء مطلقا ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك هلك بسبب حامله أو بسماوي وهو المشهور عند ابن رشد الثاني له بحساب ما سار مطلقا الثالث إن هلك بسبب حامله فله بحسب ما سار وإن

Mas'alah: What is the liability of a ship captain when the ship sinks due to permissible causes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3086)

(ونوتي) أي عامل سفينة وهو من ينسب سيرها له واحدا أو متعددا كان ربها أم لا غرقت سفينته بفعل سائغ) له فيها من علاج أو ريح أو موج فلا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a porter who loads an animal without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3087)

وإن أسلم المبتاع ربه لرب الدابة فحمله عليها ضمن الحمال لتعديه اه.

Mas'alah: What is the distinction between liability for destruction caused by increased distance versus increased load in ijarah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3113)

عن حمل تعطب به أو من زيادة مسافة وأما العطب الذي فيه الكراء فهو في حمل لا تعطب به وفهم مما قررنا أن قوله كأن لم تعطب مسألة مغايرة لما دخل تحت وإلا وإفرادها وإن أمكن دخولها تحت وإلا لنكتة وهي التصريح بأن الضمان ليس بمجرد الزيادة بل متوقف على العطب فإن أهل المذهب أطلقوا في الضمان مع الزيادة فربما يتوهم متوهم أن الضمان بمجرد الزيادة فصرح المصنف بأنه لا ضمان إلا مع العصب

فهو من النوع المسمى في البيان بالاحتراس واستثنى مما بعد الكاف قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a sailor when a ship sinks due to permissible action?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1845)

ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ (ش) يعني أنه لا ضمان على النوتي وهو خادم السفينة كان ربها أم لا إذا غرقت بسبب فعل سائغ فعله فيها من علاج أو موج أو ريح، وأما إن غرقت بفعل غير سائغ فيضمن الأموال والدية في ماله على المذهب ما لم يقصد قتلهم وإلا قتل بهم وقيل الدية على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer adds extra load causing the animal to perish?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1859)

(ص) أو حمل تعطب به (ش) أي: وكذلك يضمن إذا زاد حملا تعطب بمثله وعطبت وحاصل ضمانه هنا أنه إن زاد من أول المسافة خير ربها بين أخذ قيمتها ولا شيء له من الكراء الأول ولا من كراء الزائد وبين أخذ الكراءين وإن زاد في أثنائها خير بين أخذ قيمتها مع كراء ما قبل الزيادة وبين أخذ الكراء الأول إن كان استوفى المسافة أو قسطه مع كراء الزائد فهو مخير بين أمرين هذا إذا تلفت، وأما إن تعيبت فينزل الأرش منزلة القيمة والموضوع بحاله أي: وهو أنه تعدى بزيادة الحمل ونكر حمل ليشمل زيادة الوزن ابن يونس قيدوا الحمل بما تعطب به وأطلقوا في المسافة لحصول الإذن في الحمل في الجملة دونها فكلها تعد بخلافه؛ إذ بعضه وبعضه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a carrier for transported goods?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=489)

(وحامل للثقل بالإطلاق) سواء حمل على ظهره أو على دابته أو في سفينته فرط أو لا كان المحمول مقوما كثياب وعروض أو مثليا كقطن وحناء أو غيرهما إلا الطعام (وضمن الطعام باتفاق) إذا لم تقم بينة على تلفه ولا كان ذلك بحضرة ربه لسرعة تناول الأيدي له، وبه قال الفقهاء السبعة: فخذهم عبيد الله عروة قاسم. سعيد أبو بكر سليمان خارجة. ويفهم من

Mas'alah: Is the hirer liable for destruction of a hired vessel?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1200)

ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه،

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is slaughtered due to fear of death?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=831)

ولو محتاجا له عمل، وإن ببينة. أو بلا أجر. إن نصب نفسه وغاب عليهما. فبقيمته يوم دفعه. ولو شرط نفيه. أو دعا لأخذه. إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة، إلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت فنحر. قوله: (ولو محتاجا له عمل) لفظ عمل نائب عن الفاعل، وضبطه بعضهم: عمل [1]، بصيغة الفعل الماضي فرده لما بعده،

والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a ship captain for damage caused by permissible acts?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2601)]

قوله: (ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ) أي: وكذلك لا ضمان على النوتي إذا غرقت سفينته بسبب فعل سائغ فعله فيها من علاج أو موج أو ريح، قال في المدونة: أو من مد النواتية، فإن تعدى فأخرق في مد أو علاج؛ ضمن ما هلك فيها من الحمولة والناس، وقاله في المدونة [4].

Mas'alah: Are food carriers liable for spoilage in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=394)]

ومنها حملة الطعام قيل يضمنونه إذا تلف لئلا تمتد أيديهم إليه وقيل لا يضمنونه

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired food carrier in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=661)]

والثانية الأجير على حمل الطعام الذي تتوق النفس إلى تناوله فإنه رحمه الله تعالى يضمن

الأجير فيها سدا للذريعة

Mas'alah: What is the ruling on destruction caused by the carrier's stumbling or weak rope in a hire contract?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=684)

الاول: ما هلك بسبب حامله من عثار أو ضعف حبل لم يغر (7 م) به، أو ذهاب دابة أو سفينة بما فيها فلا ضمان ولا أجرة، ولا عليه أن ياتي بمثله لحمله، قاله مالك. وقال غيره: ما هلك بعثار كالهلاك بأمر سماوي. وقال ابن نافع: لرب السفينة بحساب ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction caused by a weak rope in a hire contract?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=684)

الثاني: ما غرر فيه بضعف حبل، يضمن القيمة بموضوع الهلاك، لأنه موضع أثر التفريط، وله من الكراء بحسابه، وقيل: بموضوع الحمل منه لأنه منه ابتدأ التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired carrier for tempting food items in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=700)

الثانية: الأجير على حمل الطعام الذي تتشوف النفوس إلى تناوله كالفواكه والأشربة والأطعمة المطبوخة، والشافعي طرد ما قاله في الاجارة كما قلنا قبل هذا، فلم يقل

بالضمان في شيء أصلا من هذا الباب، أعنى باب الاجارة، وقد تقدم في الاجارة ذكر الصورتين، فهذا ما به يقع الضمان.

Sub-topic - Liability of Workers for Loss or Damage

Mas'alah: What is the liability of craftsmen who damage a garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1809)

[الصناع مثل الصباغ أو القصار أو غيره يفسد الثوب يقطعه أو يحرقه]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman for damage caused in his shop or home?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1809)

قال محمد بن رشد: قوله: إن الصانع ضامن لما أفسده من الأعمال التي يعملها في داره أو حانوته غر من نفسه أو لم يغر صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن الأصل ما أخذ الأمتعة فيه على الضمان إلا أن يكون الفساد من أمر غالب كالنار، فيسقط عنه الضمان إلا أن يثبت عليه التفريط والتضييع حسبما مضى في رسم سن من سماع ابن القاسم أو ما فيه غرر من الأعمال على ما يأتي في نوازل أصبغ.

Mas'alah: What is the liability of a craftsman for damaging an entrusted item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1820)

ومن نوازل أصبغ بن الفرج قال أصبغ في الذي يعطى اللؤلؤة ليثقبها فتخرم فإذا

انخرمت في موضع الثقب، فلا شيء عليه، وكذلك لو أعطيها يعملها على أجرة أو على غير أجرة إذا تعدى الثقب الفساد، وإذا كان في الثقب لم يكن عليه شيء، وقد قال أصبغ في مسألة الثقاب: الذين يثقبون اللؤلؤ والصياقلة، وجميع الصناع إذا أتى على أيديهم تلف من كسر لؤلؤة أو انقطاع السيف أو انكسر بعض الحجارة الجوهرة مما يجلى أو يثقب، فإنه ما أتى من ذلك على أيدي الصناع في عملهم، فلا شيء عليهم، وإن قال أهل البصارة: إنه أخذها من غير مأخذها وغر من نفسه وظهر فيها أنه لم يأخذها من مأخذها فهو ضامن؛ لأنه ينزل منزلة المتعدي، وإذا أخذها من مأخذها، ولا يغر من نفسه لم يكن عليه ضمان، وقبل قوله بلا بينة

لأن شاهده فيه حاضر ظاهر، ورب اللؤلؤة مدع عليه التعدي؛ إذ لا يظهر فيها من صنعته إلا ما كان يجوز له أن يعمله، وهو له مقام شاهد؛ لأنه قد أذن له في العمل، وجعل ذلك إليه ومكنه، وهو مدع عليه فيما يريد من الضمان، وكذلك كل صاحب صنعة على هذا الشرح. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه إن كان فيه تغرير من الأعمال مثل ثقب اللؤلؤة ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز للفران والثوب في قدر القصار، وما أشبه ذلك فإنه لا ضمان عليهم في شيء منه إلا أن يفرط أو يتعدى أو يأخذه من غير مأخذه بعمد أو جهل أو خطأ، وكذلك البيطار يطرح الدابة، فتموت من ذلك، والخاتن يختن الصبي فيموت من ختانته، والطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه، والحجام يقلع ضرس الرجل فيموت من ذلك لا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله، ولا على عاقلته؛ لأنه مما فيه التغرير، فكأن صاحبه قد عرضه لما أصابه، وهذا إذا لم يخطئ في فعله، وأما إذا أخطأ مثل أن يسقي المريض الطبيب مما لا يوافق مرضه أو تزل يد الخاتن والقاطع، فيتجاوز في القطع أو الكاوي فيتجاوز في الكي أو يد الحاجم، فيقلع غير الضرس التي أمر بها فهي جناية خطأ تكون على العاقلة إلا أن يكون

أقل من الثلث فيكون ذلك في ماله، وذلك إن كان من أهل المعرفة، ولم يغر من نفسه، وأما إن غر من نفسه فعليه العقوبة من الإمام، واختلف في الدية، فقيل: إنها تكون عليه في ماله ولا يكون على العاقلة من ذلك شيء، وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم وأشهب من كتاب السلطان، وقيل: إنه يكون على العاقلة من ذلك الثلث فصاعدا، وهو قول عيسى بن دينار ورواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الديات محمولة على ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's liability and full wage after theft?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3909)

قال محمد بن رشد: قوله: إن الأجير لا يضمن إلا أن يفرط أو يضيع أو يتعدى صحيح لا اختلاف فيه، وهو محمول على غير التضييع حتى يثبت عليه التضييع حسبما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه. وأما قوله: إن له أجرته فمعناه أن له أجرته كلها، ويستعمله المستأجر بقية المدة في مثل ما استأجره عليه، ولا اختلاف في هذا، بخلاف المسألة التي قبلها؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on liability for intentional versus accidental harm to a hired animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4127)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنها جناية منه، وخطأ جاء على يديه، وأموال الناس تضمن بالعمد والخطأ، وإنما يفترق العمد من الخطأ في العقوبة يؤدب من تعمد، ولا

يؤدب من أخطأ، ولو ضرب الدابة ضربا يجوز له فجاء من ذلك ما جر إلى عطبها لم يكن عليه ضمان، ولو أخطأ في ضربها فضرب عينها ففقأها، ونحو هذا عليه الضمان؛ لأنها جناية منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker for damage or breakage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5893)

[فصل: 1 - ضمان الأجير لما أفسد أو كسر] [وتحته مسائل]

Mas'alah: Is a hired domestic servant liable for damaging household items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5894)

[المسألة الثالث: هل يضمن أجير الخدمة ما أتلفه؟] قال ومن استأجرته يخدمك في بيتك شهرا فكسر آنية من بيتك، أو قدورا، أو أمرته أن يخيط لك ثوبا فأفسده أو تلف: لم يضمن إلا أن يتعدى؛ لأنك لم تسلم إليه شيئا يغيب عليه، ولا ائتمنته على شيء، وحكم الأجير غير حكم الصناع. وكذلك أجير الخدمة لا يضمن ما أفسد من طحين، أو اهراق من لبن، أو ماء أو نبيذ، أو وطئ عليه فكسره من قلال أو قصاع، أو أحرقه من ثيابهم،

أو خبز لهم فأحرق. وقال غيره: ما عثر عليه أو وطئ فهي جناية، وأما ما سقط من يده أو عثر به لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker for items in his custody?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=759)

في الحرز ولا ضيع وقد قيل عليه الضمان والأول أشهر عن مالك وكلاهما معمول به على حسب ما يؤدي الاجتهاد إليه

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen's liability for damage or loss of goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=760)

ويضمنون ما أصابه من خرق أو فساد كما يضمنون الذهاب إلا أن تقوم لهم بينة على مصيبة تنزل بهم من غير اسبابهم ولا فعلهم ولا تضييعهم فلا يضمنون

Mas'alah: Are workers liable for loss of property in their possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3201)

القضاء فيما يعطى العمال الأصول [1]: قال الإمام: هذه مسألة اختلف العلماء فيها، فقال أبو حنيفة [2] ومالك: يضمنون إذا كانوا مشتركين. وقال الشافعي: لا ضمان عليهم [3]، على أصله الذي مهده بزعمه، وهو أن ما قبض بإذن المالك لا ضمان فيه، على تفصيل قررناه في "مسائل الخلاف" . ومعول أبي حنيفة على معان لا تقوم على ساق، وعمدتهم على المصلحة التي مهدناها، فإن الصناع لو علموا أن الضمان ساقط عنهم، لادعوا التلف وتلفت أموال الناس، فقويت التهمة وتعينت المصلحة، فوجب الضمان، وتركب على هذا عند بعض علمائنا درج الصائغ وغاشية الحائط وغيره.

Mas'alah: Is a craftsman liable for goods lost during a siege and must he take an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4451)

ثم قيل له: وكيف إذا قام الصانع ببينة على أن داره خلت يوم الكائنة فهل عليه يمين على دعوى التلف في ذلك أم لا؟ فأجاب: الجواب أنهم ضامنون لما ادعوا تلفه من الأمتعة ولا يسقط على أحد منهم الضمان إلا بقيام البينة على معاينة انتهاب عين المتاع المصنوع هذا مقتضى نصوص المذهب في المدونة وغيرها والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the loss when a third party takes payment for goods but loses the money before the craftsman receives it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4451)

وسئل يحيى بن يحيى عن رجل استعمل صناعا على متاع فقدم صاحب المتاع فوجد المتاع معمولا ولم يجد الصانع فقال من يأخذ مني هذا الثمن لقوم في حانوت الصانع ويدفع إلي المتاع فقال رجل أنا فأخذ الثمن وأعطاه السلعة فضاع الثمن قبل أن يقبضه الصانع ممن ترى ضمانه؟ فأجاب: يغرم صاحب المتاع الثمن ثانية لأنه دفع الثمن إلى من لا يؤمر وهو أمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's claim of loss by fire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4455)

يضمنوهم قال ابن زرب ولعمري ما يبعد الباجي إذا ثبت الاحتراق فإن ثبت أن ذلك الثوب فيما احترق صدق أتى ببعضه محروقا أم لا؟ وإن لم يثبت ذلك فإن أتى ببعضه محروقا صدق إن كان في حانوته الذي أحرق وإذا لم يأت بشيء منه وادعى احتراق جميعه بها فظاهر المدونة أنه غير مصدق وعندي أنه إن كان مما جرت العادة برفعه في الحوانيت حتى يكون متعديا بنقله عنه كأهل الحوانيت التجار الذين تلك عادتهم لا يكاد ينقلون شيئا من ذلك عن حوانيتهم فأرى أن يصدق فيها من عرف احتراق حانوته وبذلك أفتيت في طرطوشة عند احتراق أسواقها وكثرة الخصومة في ذلك وظني أن بعض الطلبة أظهر لي رواية عن ابن أيمن بمثل ذلك وذكر المازري أنه نزل عندهم سنة ثمانين وأربعمائة لما فتح الروم زويلة والمهدية ونهبوا الأموال وكثرت الخصومة مع المرتهنين والصناع. وفي البلد مشايخ من أهل العلم متوافرون وأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده أخذه الروم وأفتيت بتصديقهم قال وكان القاضي حينئذ يعتمد على فتواي فتوقف لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة أبا القاسم السيوري أفتى بما أفتيت ثم قدم علينا كاتب المنتقى للباجي فذكر في الاحتراق مثل ما أفتيت به.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker who absconds with the animal and food?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4463)

فأجاب: إن كان الأجير هو العامل للناس في طحينهم والقابض لطعامهم وصاحب الغرائر والدابة لا يتولى من ذلك شيئا فلا شيء عليه والتعدي قبل الأجير وإن كان صاحب الدابة المتولي للمعاملة والقابض للطعام فعليه ضمانه إلا أن تقوم بينة على هلاك الطعام

فيبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on a hired servant breaking vessels?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4466)

[الأجير في البيت يكسر آنية]

Mas'alah: What is the ruling on a hired servant's liability for damaging property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4466)

وسئل بعضهم عمن استأجر رجلا يخدمه في بيته شهرا فكسر آنية من أواني البيت أو قد استأجره أن يخيط له ثوبا فأفسده. [340/8] [341/8] فأجاب: لا ضمان عليه إلا أن يتعدى لأنه لم يسلم إليه شيئا بعينه يغيب عليه ولا ائتمنه عليه وكذلك أجير الخدمة لا يضمن ما أفسد من طحن أو أراق من لبن أو وطئ عليه فكسره من قصاع.

Mas'alah: What is the ruling on a broker who claims loss of goods or price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4484)

وسئل أبو عمران عمن نصب نفسه لبيع الثياب والدواب أو الرقيق في الأسواق ثم

يدعي تلفها أو تلف ثمنها. فأجاب: ليس عليه إلا اليمين سواء كان مؤتمنا أو غير مؤتمن لأن البائع هو الذي أضاع سلعته إذا ائتمن عليها غير مؤتمن وترك أن يسأل عن الثقاة ممن ينتصب لهذا المعنى ونقل عن الشيخ أبي محمد أنه قال هو مصدق ولا شيء عليه إلا أن يفرط قال ابن القاسم ومن التضييع أن يترك ما وكل به ويذهب إلى غيره وليس النوم والغفلة من التضييع وقال أبومحمد أيضا القول [360/8]]

[361/8]قوله مع يمينه وقال أيضا إذا اتهم حلف وإن نكل غرم ولا ترد اليمين ها هنا وقال أيضا إن أخذ ما لا يطيق حمله فتلف فهو ضامن وإن كان مما يطيق فلا شيء عليه إلا أن يفرط وقال الداودي لا ضمان عليه إن ادعى ضياعه في السوق وإن خرج به من السوق ضمن يريد أن يكون متهما بالخيانة وذكر عن أبي عمران أنه قال ينبغي للسلطان أن يقيم من نصب نفسه للسمسرة من الأسواق إذا كان غير مؤتمن ويعاقب إن اقتحم ذلك بغير أمر وكان القاضي أبوالفضل عياض رحمه الله يحكم بتضمين السماسرة إذا ادعوا الضياع واستحسنه ابنه قال ولا سيما في وقتنا هذا إذ كثروا وقل المؤتمن ( ) [1] واختاره عبدالرحيم وقال هو قول ابن عبدالحكم حلف الآمر مع الشاهد واستحق. [حكم ما إذا نزل الثوب على تاجر ثم قال لا أرضاه]

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability for loss of a garment before offering it for sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4486)

وسئل إذا قبض السمسار الثوب لينادي عليه فضاع منه قبل النداء. فأجاب: لا ضمان عليه فيه إلا أن يفرط.

Mas'alah: What is the liability of a broker and buyer if a garment is lost after being taken for inspection?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4486)

وسئل إذا طلب السمسار ثوبا من التاجر ليشتريه فضاع قبل أن يشتريه المشتري. [363/8] [362/8]

فأجاب: إن علم البائع أنه يطلبه لغيره أو علم أنه يبيع للناس ويشتري لهم فلا ضمان عليه، ولو أن المشتري أخذه من قبل السمسار يمضي به لمن يقبله له ويشترط فيه فضاع الثوب عنده فإن السمسار يضمنه لتعديه بدفعه للمشتري بغير إذن صاحبه، والمشتري أيضا ضامن له لأنه لم يأخذه على الأمانة فيكون الخيار لرب الثوب في تضمين أيهما أحب ولو كان السمسار قال لرب الثوب إن المشتري يمضي به فرضي بذلك لم يكن على السمسار ضمان.]

Mas'alah: What is the ruling on a hired domestic servant's liability for breaking household items?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1557)

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيرا يخدمني شهرا في بيتي فكسر آنية من آنية البيت أو قدرا أيضمن أم لا في قول مالك؟ قال: لا يضمن إلا أن يتعدى فأما ما لم يتعد فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a domestic servant's liability for damages in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1557)]

قلت: أرأيت أجير الخدمة ما أفسد من طحينهم أو أهراق من لبنهم أو من مائهم أو من نبيذهم أو ما وطيء عليه من قصاعهم أو كسر من قلالهم أو وطيء عليه من ثيابهم فتخرق أو خبز لهم خبزا فاحترق أيضمن ذلك أم لا؟ قال: لا ضمان عليه إلا فيما تعدى كما أعلمتك به سحنون، وقال غيره: ما عثر عليه أو وطئ عليه فهو جناية وما سقط من يده أو عثر به فلا يضمن ابن وهب قال: وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب في رجل استأجر أجيرا يحمل له شيئا فحمل له إناء أو وعاء فخر منه الإناء أو انفلت منه الوعاء فذهب ما فيه؟ قال: لا أرى عليه غرما إلا أن يكون تعمد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker for loss and return in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3955)]

اللخمي: لا يصدق المنتصب فى دعواه التلف، وفى تصديقه فى الرد خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman for loss of the item?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3955)]

قال محمد: يصدق الصانع فى تلفه، وفى الواضحة فى مثل هذا أنه يضمن، وليس بحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's liability when the item is left with him after completion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3956)

وقال اللخمى: فى مسألة الصانع يريد: أنه لم يحضره، ولو أحضره مصنوعا على ما شورط عليه، وقد دفع الأجرة، ثم تركه عنده لصار بيده وديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's liability for the value of a lost item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3957)

اللخمي: إن أقر الصانع بتلف المصنوع يوم قبضه غرم قيمته يومئذ، وإن ادعاه بعده، وقيمته أقل منها يوم قبضه، ولو قامت بينة برؤيته عنده أمس، وقال: ضاع اليوم ففى كونه كالأول، وغرم قيمته لآخر يوم رئى عنده.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of craftsmen for items lost in their possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1693)

(ش) : قوله أن الصباغ يضمن ما أخطأ به من الثياب التي بعضها للقابض لها يقتضي ضمان الصناع مما ضاع عندهم مما قبضوه على ما نفسره بعد هذا وضمانهم في الجملة مما أجمع عليه العلماء، وقال القاضي أبو محمد أنه إجماع الصحابة، وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لا يصلح الناس إلا ذلك. قال مالك في المدونة والموازية وغيرها: وذلك لمصلحة الناس وإذ لا غنى بالناس عنهم كما نهي عن تلقي السلع وبيع الحاضر للبادي للمصلحة وبمثل ذلك ضمن الأكرياء الطعام خاصة للمصلحة وما

أدركت العلماء إلا وهم يضمنون الصناع قال القاضي أبو محمد؛ لأن ذلك تتعلق به مصلحة ونظر للصناع وأرباب السلع وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال، وذلك أن بالناس ضرورة إلى الصناع؛ لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ثوبه أو يقصره، أو يطرزه، أو يصبغه فلو قلنا القول قول الصناع في ضياع الأموال لتسرعوا إلى دعوى ذلك وللحق أرباب السلع ضرر؛ لأنهم بين أمرين: إما أن يدفعوا إليهم المتاع فلا يؤمن منهم ما ذكرناه، أو لا يدفعوه فيضربهم فكان تضمينهم خلافا للفريقين ودليلنا من جهة المعنى أنه قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق للأخذ بعقد متقدم فلم يقبل قوله في تلفها كالرهن والعارية.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for a garment left with him pending agreement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1693)

1 - (مسألة) : ومن أعطى ثوبه لصانع يعمل فيه فقال يكون عندي حتى آتي فأعاملك فيه فيضيع فقد روى ابن حبيب عن أصبغ أنه ضامن؛ لأنه تركه عنده على العمل لا على الأمانة.

Mas'alah: Is a craftsman liable for minor damage to items entrusted to him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1694)

1 - (مسألة) : ويضمن الصانع ما أصلح فيه اليسير، وإن كان بغير أجر مثل فص خاتم ورقعة ثوب، أو زره، أو سير في قلادة بقيمته إذا أسلم ذلك إليه رواه ابن حبيب عن

مالك ومثله في كتاب محمد، ووجه ذلك أنهم لما ضمنوا ما أسلم إليهم للضرورة العامة فهذا المعنى موجود في مسألتنا وإذا أفسد الخياط، أو القصار الثوب فسادا يسيرا، فقد قال مالك في الموازية والمختصر عليه ما نقصه بعد أن يرفأه يقال ما قيمته يوم دفعه إليه صحيحا وما قيمته ذلك اليوم مرفوا فيغرم ما بين ذلك، وإن كثرا ضمن قيمته كله يوم دفعه إليه. وروى ابن وهب عن مالك إذا أفسده بخياطة فله أن يضمنه قيمته يومه صحيحا، وقال مالك في الموازية ولا يضمن من دفعت إليه لؤلؤة لثقبها إذا كسرت قال أصبغ في العتبية أو يخرم موضع الثقب، ولو تعدى الثقب لضمن قال مالك وابن القاسم وأشهب، وكذلك القوس تدفع لمن يعمرها والرمح لمن يقومه والفص لمن ينقشه والدابة يسرجها البيطار والسيف يقومه الصقال فينكسر ذلك كله، أو المريض يسقى الدواء، أو يكويه الطبيب فيموت من كيه، أو الخاتن يختن الصبي فيموت من ختانته، أو الحجام يقلع الضرس فيموت صاحبها أنه لا يضمن أحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for loss of materials not worked upon?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1697)

1 - (فصل) : وهذا حكم ما يعمل فيه فأما ضياع ما لا يعمل فيه عند الصناع فهو على ضربين ظرف، أو مثال فأما الظرف فعلى قسمين قسم يستغنى عنه ما يعمله وقسم لا يستغنى عنه ما يعمله فأما ما يستغنى عنه فالذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا يضمنه الصانع. وقد روى في العتبية أصبغ عن أشهب في الثوب يدفع إلى الصانع في منديل إن كان الثوب رفيعا يحتاج إلى وقاية ضمنه الصانع، وإن كان لا يحتاج إليها لم يضمنه قال في الواضحة أنه لا يضمن منديل الثوب إذا ضاع، وقد ضاع ملفوفا به، أو قد زايله إذ

لا ضرورة بالثوب إليه ولا يضمن الفران ما ضاع من صحاف الخبز فارغة، ولو ضاعت بما فيها لضمنها مع الخبز إذ لا غنى بالخبز عنها فإنما يكون الخلاف بين أشهب وابن حبيب في صفة الحاجة لا في مراعاة الحاجة فعند أشهب أن ضمانه ما يحتاج إلى صيانة عن الحاجة المؤثرة في الضمان وليس ذلك عند ابن حبيب بمؤثر وإنما الحاجة المؤثرة أن لا يستغنى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for containers and tools?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1698)

(مسألة) : وأما ما تدعو الحاجة إليه من الظروف فقد قال أشهب وابن حبيب فيه ما تقدم ذكره وفي كتاب ابن المواز إذا ضاع القمح بقفته عند الطحان، أو ضاع عند الفران لوح الخباز، أو قصعته، أو ضاع عند الصيقل غمد السيف، أو عند الخياط منديل الثوب لم يضمن شيئا من ذلك ويضمن المثال ليعمل عليه، وروى ابن القاسم في العتبية عن مالك ضمان المثل. وقد روى سحنون لا يضمن الوراق الأم التي يكتب منها، وهذا يقتضي أنه لا يضمن المثال وجه قول ابن المواز في نفي ضمان الظرف وإثباته في المثال أن الظروف لا يتعلق عمله بها فلم يضمنها والمثال عمله متعلق به قال مالك لا غنى به عنه، ووجه قول سحنون أنه لا يعمل فيه، وإنما يعمل في غيره فكان المثال كالظروف.

Mas'alah: What is the ruling on an artisan's liability for lost goods?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=857)

فصل وإذا ادعى الصانع ضياع المتاع الذي استعمل إياه، فإنه يضمن قيمته يوم دفع إليه على ما يعرف من صفته حينئذ، إلا أن يقر أن قيمته يوم ضاع كان أكثر من قيمته يوم دفعه إليه، فيكون عليه قيمته يوم أقر أنه تلف أو يظهر عند الصانع بعد دفعه إليه بمدة، فتكون عليه قيمته يوم ظهر عنده على ما شهد به من قيمته يومئذ؛ وإن كانت قيمته يومئذ أقل من قيمته يوم دفعه إليه، وكذلك الرهن والعارية، وقد وقع في موضع من سماع عيسى من كتاب الرهون أنه يضمن قيمة الرهن، إذا تلف عنده يوم ضاع، وتأويل ذلك عندي على أنه ظهر عنده في الوقت الذي ادعى أنه تلف فيه؛ لأن قيمته يوم ضاع قد تكون أقل من قيمته يوم رهنه إياه فإذا لم يظهر عنده من حين رهنه إياه فلا يصدق في وقت تلفه كما لا يصدق في تلفه ويلزمه قيمته يوم رهنه إياه على ما يعرف من صفته حينئذ، وعلى ما يقر به منها مع يمينه على ذلك، وقد تأول الشيوخ قوله في الرواية: يغرم قيمة الرهن يوم ضاع، أن معنى ذلك إذا لم تعرف له قيمة يوم الرهن فيغرم قيمته يوم ضاع على ما يقر به من الصفة مع يمينه، وهذا بعيد، وتأويلنا الأول هو الصحيح، ويؤيده ما وقع في سماع أصبغ من كتاب الوديعة لابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman mistakenly gives a garment to someone other than its owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3169)

في الصانع يدفع الثوب إلى غير ربه غلطا

Mas'alah: What is the liability of a washer who mistakenly gives a garment to the wrong person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3169)

من كتاب محمد، روى ابن القاسم وأشهب عن مالك في الغسال يخطى فيدفع إلى غير ربه فيلبسه أن الضمان على الغسال دون اللابس [إلا أن سلبسه عالما وقال أشهب روايته إذا لبسه الأيام فلا شيء عليه، إلا أن يكون أبلاه.

Mas'alah: What is the liability of a washer when garments are swapped and one party is ignorant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3170)

قال ابن حبيب: فإن كان أحدهما عالما ولم يعلم الآخر فعلى هذا التفسير وقال فيما سوى ذلك مثل ما تقدم؛ قال: فإن تلف الثوبان عندهما وقد كانا عالمين حين لباسهما فهما ضامنان ويرجع من له فضل على صاحبه بفضل القيمة في ملائه فإن كان عديما طالب الغسال بالفضل وإن كان يجهل فالغسال خاصة يتبع بالفضلة وإن تلف أحدهما وبقي الآخر فعلى هذا التفسير في العلم والجهل وكذلك وضح ابن الماجشون وقال: إنه قول مالك:

Mas'alah: What is the ruling on liability of a worker for food and condiments claimed lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3191)

قال: وأما ما يضمنون من طعام أو إدام فيدعي هلاكه بموضع فلا يضمنه في ذلك الموضع [7/ 106]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is employed for work he does not normally do?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6629)

قال عبد الملك: إذا استعمله ما لا يعمل مثله، فهو ضامن، وليس طوع العبد يدرأ به عمن استعمله شيئا. وإن كان مما يعمل، وكان بغير إذن ربه، لم يضمن. (1) (2) (3)

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to a child or slave hired without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6630)

ومن الكتابين، قال أشهب: وضمان ما أصاب الصبي والعبد؛ فيما استعينا فيه بإجارة، بغير إذن أهلهما من؛ ركوب دابة، ونزول في بئر، ورمى نخلة، وهدم حائط، وشبهه من المخوفات أمر قديم اجتمع عليه أكثر العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when hiring a runaway slave without knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6630)

قال ابن القاسم، في الإبن يستأجره رجل في عمل، أو تبليغ كتاب، فيعطب، ولم يعلم مستأجره. بإباقه فإنه يضمنه. وقاله مالك، في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hiring a slave or ward without knowledge of their status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6630)

وقال أشهب: لا يضمن إن لم يعلم بإباقه وإنما يضمن من استعمل عبدا أو مولى عليه عملا مخوفا، ولم يعلم بالرق أو بالولاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired worker is injured following an order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6630)

قال ابن نافع، عن مالك، في أجير في إبل في السفر أخذ/ يسقى من غدير، فقال له رب الإبل: خض الغدير إلى موضع كذا وكذا منه، فاستق. فأبى، فعزم عليه، فخاضها لذلك، فوقع، فآنكسرت ثناياه. فلا يضمن الآمر، ولو شاء لم يعطه.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired Hajj agent for property lost in his hand?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=162)

وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه ويرد ما فضل إن فضل شيء.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on which food items are subject to liability in hire contracts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=901)

ولابن حبيب: يضمن ما كان قوتا فقط كحنطة وشعير وسلت وعلس ودقيق ودخن وذرة وكرسنة وفول وعدس وحمص ولوبياء وجلجلان وزيت وعسل وسمن وخل

وملح لا أرز – قيل: ولعله في بلد يقتاتونه – ولا ترمس (1) ومري وأشربة ورب وجبن ولبن وزبد ودهن ولحم وبيض وأبازير، ولا خضر فاكهة ورطبها ويابسها إلا التمر والزبيب والزيتون خاصة.

Mas'alah: What are the rulings on removing a hired garment and liability of the hirer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1656)

كنزع الطيلسان) بفتح اللام وقد تكسر وتضم (قائلة) أو ليلا أي إن من استأجره أو استأجر قميصا ليلبسه فإنه يجب عليه أن ينزعه في أوقات نزعه عادة فإن اختلف العرف في لبسه ونزعه لزمه بيان وقت نزعه أو دوام لبسه (، وهو) أي من تولى المعقود عليه أو من تولى العين المؤجرة من مؤجر بالفتح كراع، ومستأجر كمكتري الدابة ونحوها (أمن فلا ضمان) عليه إن ادعى الضياع أو التلف كان مما يغاب عليه أو لا ويحلف إن كان متهما لقد ضاع، وما فرطت، ولا يحلف غيره وقيل يحلف ما فرطت وبالغ على عدم الضمان بقوله (ولو شرط) عليه (إثباته) أي الضمان (إن لم يأت بسمة الميت) فلا ضمان، وإن لم يأت بها لكن كلامه يوهم صحة عقد الإجارة مع الشرط المذكور مع أنه يفسده؛ لأنه شرط مناقض لمقتضى العقد فله أجرة المثل، سواء زادت على [حاشية الدسوقي] لازم لرب الرحى سواء كان هو صاحب الدقيق بأن استأجر من يطحن له عليها أو كان الدقيق لغيره بأن آجرها لرب الدقيق. (قوله: أصغر منها) أي، وهو المسمى عند التراسين نمارية بتشديد الميم والياء (قوله: على المذهب) أي مذهب المدونة خلافا لظاهر المصنف من أنه على المكتري الذي اكترى الدابة (قوله: وهو أنه) أي الرب في الأول مكتر؛ لأن صاحب الثوب اكترى الخياط وصاحب الجدار اكترى

البناء ورب الرحى مكتر، ومستأجر لمن يطحن له قمحه على رحاه. (قوله: في أحوال السير) أي من كونه بالهوينا أو حدرا أو متوسطا ثم إن قوله، وفي السير عطف على قوله في الخيط، وأعاد الجار لئلا يتوهم أنه عطف على الإكاف فيتسلط عليه العكس (قوله: والمنازل) أي مواضع النزول (قوله: أي ما يحتاج له المسافر من نحو سمن) أي من وعاء نحو سمن فإذا اكتريت جملا لتركبه في السفر فلا يلزم ربه حمل وعاء نحو السمن إلا بالعرف (قوله: من خرج ونحوه) أي فإذا اكتريت دابة لتركبها فيرجع في حمل الخرج والصندوق للعرف فإن لم يكن عرف فلا يلزم رب الدابة حمله. (قوله: ووطائه بمحمل) أي أن ما يوضع تحت المكتري في المحمل من فراش يرجع في الإتيان به، وفي حمله للعرف فإن لم يكن عرف فلا يلزم الجمال الإتيان به، ولا حمله (قوله: وأولى غطائه) أي لعدم الاستغناء عنه غالبا (قوله: وبدل الطعام المحمول) أي وبدل نقص الطعام المحمول ففي الكلام حذف مضاف، وحاصله أنه إذا نقص الطعام المحمول بأكل أو بيع أو نحوه، وأراد صاحبه عوض بدله وامتنع المكري فإنه يرجع للعرف فإن جرى عرف بعدم بدله عمل به كما في طريق الحج فإن المكري يدخل مع المكتري على وزن معين مع علمهما نقصه بأكل وعلف كل يوم فإن لم يكن عرف فعلى رب الدابة حمل الوزن الأول المشترط لتمام المسافة المكتراة (قوله: الطيلسان) هو الشال الذي تغطى به الرأس (قوله: أو استأجر قميصا إلخ) أشار بذلك إلى أن الطيلسان لا مفهوم له بل الثوب كذلك (قوله: في أوقات نزعه عادة) أي كوقت القيلولة والليل. (تنبيه) مما يرجع فيه للعرف عند عدم الشرط ما إذا اكترى على حمل متاع دواب إلى موضع فاعترض نهر في الطريق كالنيل لا يجاز إلا بالمركب فتعدية كل من الدابة والحمل على ربه إلا أن لا يعلموا به، وإلا فتعدية الجميع على رب الدابة (قوله: من مؤجر، ومستأجر) أي، وهذا الصنيع أولى من قصر تت له على الثاني حيث قال، وهو أي المستأجر أمين فعلى هذا يضمن الراعي إذا ادعى الضياع أو التلف، وهذا وإن قيل

به في الراعي المشترك بين قوم كالصانع إلا لبينة تصدقه لكنه ضعيف، وقد ألف صاحب المعيار رسالة في الرد على صاحب ذلك القول وكذلك أبو الحسن بن رحال ألف رسالة في الأجراء والصناع وتعرض فيها للرد عليه (قوله: كان) أي المعقود عليه مما يغاب عليه كالثوب أو لا كالدابة (قوله: ولا يحلف غيره) هذا قول ابن القاسم (قوله: وقيل يحلف ما فرطت) أي أنه يحلف على التفريط، وأما الضياع فيصدق فيه من غير حلف عليه؛ لأن الضياع ناشئ عن تفريطه غالبا فيكفي حلفه ما فرطت، وفي المسألة قول ثالث أنه يحلف مطلقا أي على الضياع والتفريط (قوله: ولو شرط إلخ) يعني أن الضمان ساقط عنه، ولو شرط

Mas'alah: What is the liability of a hired worker for loss and defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5082)

فالمنتصب على الضمان فيما يقبضه ويغيب عليه، لا [3] يصدق في دعوى الضياع، واختلف في دعواه [4] الرد: هل يصدق أو يكون على الضمان حتى يثبت الرد؟ وهو فيما يكون فيه من فساد من سبب الصنعة على حكم المتعدي ضامن، إلا فيما الغالب فيه حدوث مثل ذلك.

Mas'alah: What is the liability of a non-professional artisan for loss and defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5082)

وغير المنتصب على الأمانة فيما يقبضه، فإن ادعى تلفا أو ردا قبل قوله وحلف وبرئ،

وسواء غاب عليه أو عمله في دار صاحبه، وإن أتى به وبه عيب، خرق أو حرق نار كان القول قوله أنه من غير سببه ولا تفريط ويستظهر عليه في ذلك باليمين، إلا أن يكون مبرزا في حاله وعدالته.

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's liability when loss is proven by evidence or stipulated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5084)

واختلف في سقوط الضمان في موضعين: أحدهما: إذا قامت البينة على الضياع، والآخر: إذا اشترط الصانع أنه مصدق في ضياعه- هل يكون له شرطه؟ فأما إذا قامت البينة على الضياع لم يكن عليه ضمان عند مالك وابن القاسم [5]، وعلى أصل أشهب يكون ضامنا قياسا على [6] قوله في الرهان والعواري: أنه ضامن مع قيام البينة، وعلى قوله في الورثة يقتسمون العين ثم يثبت على الميت دين، فإن ذلك مضمون مع قيام البينة [7] على الضياع [8]، والأول أحسن؛ لأن أخذ الصانع والمرتهن [9] والمستعير لذلك- لم ينقل ملك صاحبه عنه، ومصيبة كل ملك من مالكه ما لم يكن من الأجير [10] تعد, ولأن علة الضمان خوف الجحود، وإذا لم يكن جحود بقي على الأصل: أنه من مالكه. (1) في (ر) : (حتى تهبط بها الأسواق) . (2) متفق عليه, أخرجه البخاري: 2/ 759، في باب النهي عن تلقي الركبان من كتاب البيوع، برقم (2057) ، ومسلم: 3/ 1156، في باب تحريم تلقي الجلب, من كتاب البيوع، برقم (1517) . (3) قوله: (وإن دعاه لعمل ذلك عنده) يقابله في (ر) : (وإذا كانت عادة يعمل ذلك عنده) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 67. (5) انظر: المدونة: 3/ 403. (6) قوله: (قياسا على) يقابله في (ر) : (على أصل) . (7) قوله: (وعلى قوله) .

. مع قيام البينة) ساقط من (ر) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 250. (9) في (ر) : (والمترهن) . (10) في (ر) : (الآخر) .

Mas'alah: What is the chapter on when a craftsman becomes liable for loss or damage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5087)

باب في الوقت الذي يضمن [1] فيه الصانع إذا ادعى الضياع، أو تعدى على ما استصنع فيه قبل العمل أو بعده أو [2] فلس أو وهب أو باع

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for the value of a lost garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5087)

وإذا ادعى الصانع تلف الثوب قبل أن يصنعه، واختلفت قيمته يوم قبضه عن قيمته يوم قيم عليه، فإن قال: هلك يوم قبضته- غرم قيمته يومئذ، وإن قال: هلك الآن، وكانت قيمته اليوم أقل ضمن قيمته يوم قبضه؛ لأن الدافع يكذبه، ويختلف إذا صدقه أو قامت البينة أنه رئي عنده بالأمس وقال: ضاع اليوم، فقول ابن القاسم: الجواب كالأول، والقيمة يوم القبض [3]. وقيل في [4] الرهن: القيمة فيه لآخر يوم رئي عنده. فعلى هذا يكون [5] في الصانع القيمة لآخر يوم [6] رئي عنده.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a garment is damaged at a craftsman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5096)

باب في الثوب وغيره يفسد عند الصانع وما يضمن من ذلک لا يخلو إفساد الثوب عند الصانع من ثلاثة أحوال: إما أن يكون ذلك [1] من سبب الصانع، أو من سبب غيره من الآدميين، أو من [2] غير هما: كالفأر، والسوس، والنار. فإن كان الفساد من قبل الصانع في القصارة أو الطراز أو الخياطة، وكان يستطاع أن يعاد القصارة، أو يفتق الطرز والخياطة ويعمله على ما شرطه عليه- لزمه ذلك، وإن كان لا يستطاع ذلك، وكان الفساد يسيرا غرم النقص ولم يضمن جميعه، وإن كان كثيرا ضمن جميعه وقد تقدم ذلك. وإن كان ذلك من فعل غير [3] الصانع وعلم ذلك ولم يكن في ذلك [4] من الصانع تفريط - كان الغرم على الأجنبي دون الصانع، وإن كذبه الدعى عليه حلف وبرئ، وكان الغرم على الصانع، وإن صدقه برئ الصانع وغرم [5] الأجنبي؛ لأنه لا يتهم أن يواطئه على الإقرار في مثل ذلك. وإن كان هلاكه منهما جميعا، فكان من الصانع تفريط ومن الآخر إفساد [6] - كان لصاحب الثوب أن يطالب بقيمة ثوبه أيهما أحب، فإن أخذ بذلك الصانع رجع الصانع على الأجنبي، وإن أخذ بذلك الأجنبي لم يرجع الأجنبي على الصانع بشيء، وإن كان من الصانع تسليط بغلط أو عمد كان (1) قوله (ذلك) ساقط من (ر) . (2) قوله: (من) زيادة من (ر) . (3) في (ر) : (من غير فعل) . (4) قوله: (في ذلك) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (وبرئ) . (6) في (ت) : (فساد) .

لصاحب الثوب أن يبتدئ بالصانع. واختلف: هل له أن يبتدئ بالأجنبي؟ فإن ابتدأ بالأجنبي [1] لم يرجع الأجنبي على الصانع، وإن ابتدأ بالصانع، نظرت: فإن كان ذلك التسليط بعمد لم يرجع على الأجنبي بشيء، واختلف إذا كان تسليطه [2] بغلط. فصل [3] [في تضمين الصانع إذا تعمد التفريط في المضمون] ومن "المدونة" قال ابن القاسم في القصار ينشر الثوب على حبل، فيمر إنسان بحمل فيخرقه: إن الغرم على

الذي خرقه ولا شيء على القصار وإن كان الذي خرقه عديما [4]. قال الشيخ –رحمه الله–: وإن كان من القصار في ذلك مشاركة؛ لأنه لم يعله [5] عن المارة، أو ينشره [6] في موضع يخاف عليه فيه لكان لصاحب الثوب أن يغرم أيهما أحب، فإن غرم [7] الأجنبي لم يرجع بذلك على القصار، وإن غرم [8] القصار رجع به [9] على الأجنبي، هذا ظاهر المذهب، واستحسن أن لا يكون عليه شيء إذا لم يتعمد ولم يرد ذلك؛ لأن القصار عرض به لما خرج بفعله عن المعتاد. وقال ابن القاسم فيمن وضع قلالا في طريق الناس، فعثر عليها إنسان فكسرها: إنه ضامن [10]. قال محمد: وإن انكسرت رجل الذي عثر عليها فلا شيء عليه، كان وضعها في غير موضع عمدا أو ليرفعها مكانه وليس ليعثر (1) قوله: (فإن ابتدأ بالأجنبي) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (تسليط) . (3) قوله (فصل) ساقط من (ر) . (4) انظر: المدونة: 3/ 403. (5) في (ر) : (يعلمه) . (6) في (ر) : (نشره) . (7) في (ت) : (أغرم) . (8) في (ت) : (أغرم) . (9) قوله (به) ساقط من (ر) . (10) انظر: المدونة: 3/ 404.

عليها أحد [1]. قال الشيخ –رحمه الله–: وأرى إذا وضعها استراحة ثم يرفعها أو ما أشبه ذلك– أن يضمن له ولا يضمن هو ما حدث عنها، وإن جعل ذلك موضعا لها وهو موضع المارة ضمن ما حدث عنها ولم تضمن له، إلا أن يتعمد الآخر كسرها، ولو مر بها إنسان في ليل فكسرها لم يضمنها له، إلا أن يتعمد الآخر [2]، وسواء كان الآخر جعل ذلك موضعا لها أو استراحة ليرفعها؛ لأنه غرر بها وكان عليه أن يقف عندها ليصرف المارة عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of craftsmen for damage unless they prove no negligence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5098)

فصل [في تضمين الصناع ما يتلف في أيديهم إلا إذا أقاموا بينة على عدم التفريط] وقال مالك [3] في "المدونة" في القصار يأتي بالثوب وفيه أثر يزعم أنه قرض فأر، قال: هو ضامن إلا أن تقوم له بينة أنه قرض فأر وأنه [4] لم يفرط [5]. وقال ابن حبيب: إذا ثبت أنه قرض فأر أو أنه لحس سوس لم يضمن القصار ولا المرتهن. وإن ادعى المالك أنهما ضيعا حلفا [6]؛ لأن الفأر والسوس غالب، وقول مالك في القصار أنه ضامن حتى يثبت أنه لم يفرط- حسن؛ لأنه قد علم منهم استعمال المتاع، ويحملون فيه [7] اللحم والسمك وغيره من الطعام مما هو السبب في قرض الفأر. (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 75. (2) قوله: (له، إلا أن يتعمد الآخر) ساقط من (ت) و (ر) . (3) قوله: (مالك) ساقط من (ر) . (4) زاد في (ت) : (قال: هو ضامن إلا أن تقوم له بينة) هنا، وهو تكرار. (5) انظر: المدونة: 3/ 404. (6) قوله: (حلفا) ساقط من (ت) . (7) في (ت) : (فيه على) .

Mas'alah: Are hired carriers and workers liable for damage to goods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3095)

(وهو أمين فلا ضمان) ابن يونس: القضاء أن الأكرياء والأجراء فيما أسلم إليهم كالأمناء عليه لا يضمنونه إلا الصناع والأكرياء على حمل الطعام والشراب والإدام خاصة إذ لا غنى عنه، فضمنا لصلاح العاملة كالصناع إلا أن تقوم بينة بهلاكه بغير سببهم أو يكون معهم أربابه لم يسلموه إليهم فلا يضمنوا، وسواء حملوه على سفينة أو

دابة أو

رحل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired agent for loss of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1635)

قال بعضهم ويدل أنه لا ضمان عليهم، إسقاط مالك، وابن القاسم، الضمان عن [5] المؤاجر بالتجر في المال في كتاب الجعل، والإجارة، وعن الذي اشترى السلعة على أن يتجر بالمال لأنه قال: "إن شرط إن ضاع المال أخلفه [له] [6]" [7]، فهذا يدل على أنه لا يضمنه، قال الداودي: لا ضمان [8] عليهم، إلا أن يخرجوا به من السوق، وإن كانوا متهمين، وقاله أبو محمد بن أبي زيد. وقال: يحلف [9] إن اتهم. وقال القابسي: في الرجل يبعثه الرجل يطلب له ثيابا فيضيع منها ثوب [10] إن ضمانه على الآمر، إذا اعترف بإرساله، أو ثبت [11] عليه، ويحلف السمسار ما فرط، ولا خان، (1) سقط من ق. (2) في ح: لها. (3) المدونة: 4/ 456. (4) المدونة: 4/ 491. (5) كذا في ع وح، وفي ق: على. (6) سقط من ح. (7) المدونة: 4/ 403. (8) كذا في ع وح، وفي ق: الضمان. (9) في ع: ويحلف. (10) كذا في ح، وفي ق: ثوبا. (11) كذا في ع وفي ح: ويثبت.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a trustworthy broker for lost goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2235)

(وسمسار) يطوف بالسلع في الأسواق ليبيعها (خير) بفتح الخاء وكسر الياء مشددة: أي ذي خير وأمانة، لا ضمان عليه إذا ادعى ضياع شيء مما بيده بغير تعديه وبلا تفريط منه. وغير من ظهر خيره يضمن. كذا أفتى به ابن رشد، وقيل: لا ضمان عليه مطلقا. قال: عياض: وهو المعروف من قول مالك وأصحابه، قال: لأنهم وكلاء وليسوا بصناع.

Mas'alah: What is the liability of a worker for lost or damaged goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2235)

وإذا ضمن: (فالقيمة) يضمنها (يوم التلف) لا يوم التعدي ولا يوم [حاشية الصاوي] في الغسال تكثر عنده الثياب فيؤاجر آخر يبعثه للبحر بشيء منها يغسله فيدعي تلفه إنه ضامن (اهـ) ، وكلام التوضيح يفيد أن كلام أشهب تقييد للمشهور ولا مقابل له خلافا للتتائي. قوله: [لا ضمان عليه] : أي لا في الثوب مثلا ولا في ثمنه إذا ضاع بعد البيع، ولا فيما يحصل فيها من تمزيق أو خرق بسبب نشر أو طي إذا لم يخرج عما أذن له فيه كما إذا ادعى أنه باع سلعة لرجل وأنكر ذلك الرجل الشراء ولم يكن له بينة عليه فيضمن لتفريطه بترك الإشهاد، وقيد بعضهم عدم ضمان من ظهر خيره بما إذا لم ينصب نفسه للسمسرة وإلا ضمن كالصانع، وقد اعتبر ابن عرفة هذا القيد كما في (بن) . قوله: [بفعل سائغ] : أي كتحويل الراجع ونشر القلع ومشي في ريح أو موج إذا كان ذلك معتادا، وكذا وسقها الوسق المعتاد لأمثالها بحيث لا يقرب الماء من حافتها، وإذا كان لا ضمان عليه في الفعل السائغ فأولى إذا غرقت بغير فعل كهيجان البحر واختلاف

الريح مع عجزه عن صرفها.

الحكم. وهذا راجع لراع وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for an item that can be lost without trace?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2237)

وهو أن يكون المصنوع مما يغاب عليه، احترازا من عبد يدفعه سيده لمعلم نصب نفسه فادعى هروبه فلا ضمان عليه.

Mas'alah: Are craftsmen liable for items lost while in their possession?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=952)

(والصناع) الذين نصبوا أنفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخياطين (ضامنون لما غابوا عليه) أي ضامنون قيمته يوم القبض ولا أجرة لهم فيما عملوه في بيوتهم أو حوانيتهم (عملوه بأجر أو بغير أجر) وبهذا قضى الخلفاء الأربعة ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعا ولأن ذلك من المصلحة العامة لأنهم لو لم يضمنوا ويصدقوا فيما

Mas'alah: What is the ruling on the liability of craftsmen for lost items in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=953)

يدعون من التلف لسارعوا إلى أخذ أموال الناس واجترؤوا على أكلها ذكر أبو المعالي أن مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح وقد قال إنه يقتل ثلث العامة لإصلاح الثلثين المازري وما قاله أبو المعالي عن مالك صحيح وظاهر كلام الشيخ أنهم ضامنون ولو قامت بينة على هلاكه وهو كذلك عند أشهب خلافا لابن القاسم وظاهره أيضا أنهم ضامنون ولو شرطوا عدم الضمان وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لأشهب وظاهر قوله لما غابوا عليه أنهم لو عملوه في بيت رب السلعة أو كان ربها ملازما لهم لا ضمان عليهم وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker employed by a craftsman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7432)

وأجير لصانع؛ يعني أن الصانع إذا استأجر أجيرا يعمل معه فإنه لا ضمان على الأجير إذا لم يفرط لأنه أجير أمين، وإنما الضمان على الصانع؛ قال المواق: من المدونة: يضمن القصار ما أفسد أجيره ولا شيء على الأجير، وفي سماع أصبغ من تضمين الصناع: في الغسال يكثر عليه المتاع فيستأجر الأجراء يبعثهم إلى البحر بالثياب أنهم ضامنون، قال ابن رشد: ليس هذا بخلاف لما في المدونة: لا ضمان على أجير القصار؛ لأنهم لما انقلبوا بها لعملها وغابوا عليها فهم كالصناع، سواء أخذوا ذلك من التجار أو من صناع مثلهم. اهـ. وقال عبد الباقي: ولا ضمان على أجير

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker employed by a craftsman when goods are lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7433)

لصانع أي عند صانع تلف منه شيء يغاب عليه أم لا لأنه أمين حيث لم يفرط، وعن أشهب: في الغسال تكثر عليه الثياب فيؤاجر آخر يبعثه بشيء منها إلى البحر يغسله فيدعي تلفه أنه ضامن، وقال ابن ميسر: هذا إذا آجره على عمل أثواب مقاطعة كل ثوب بكذا، وأما إن كان آجره يوما أو شهرا أو سنة فدفع له شيئا يعمله في داره وغاب عليه فلا ضمان عليه. اهـ. قال البناني: ما نقله الزرقاني عن أشهب جعله في التوضيح تقييدا للمشهور، ومثله في المواق عن ابن رشد، فيقيد المص بما إذا لم يغب الأجير عن الصانع، خلافا للتتائي حيث جعله مقابلا، وكذا كلام ابن ميسر يظهر من التوضيح أنه تقييد لأشهب. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker employed by a craftsman according to al-Hattab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7433)

وقال الحطاب مفسرا للمص: يعني أن الأجير الذي يعمل عند الصانع لا ضمان عليه والضمان على الصانع. قاله في المدونة. وفي أول كتاب تضمين الصناع: ويضمن القصار ما أفسده أجيره ولا شيء على الأجير إلا أن يتعدى أو يفرط. انتهى. وقوله: وأجير، عطف على حارس وكذا ما بعده،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker (ajir) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7433)

وقيده ابن الحاجب بما إذا كان الأجير الصانع تحت يد الصانع، قال المص: احترز به عما لو غاب على السلع فإنه يضمن، فقد نص أشهب في العتبية والموازية: لو كثرت الثياب على الغسال فؤاجر أجيرا فبعث بها إلى البحر فادعى تلفها أنه ضامن، وقيد ابن ميسر بما إذا واجره على عمل أثواب مقاطعة أي كل ثوب بكذا، وأما إن كان آجره يوما أو شهرا أو سنة فدفع إليه شيئا يعمله في داره وغاب عليه فلا ضمان عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the liability of a hired worker who causes damage through an act of deception in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7439)

أو غر بفعل، هذا مفهوم قوله: ولم يغر بفعل؛ يعني أن الأجير إذا غر بالفعل وتلف شيء بسبب ذلك، فإن الأجير يضمن ما تلف بسبب فعله، كما لو علق المحمول بحبل ضعيف أو مشى في موضع يعثر فيه، وقد مر أن الغرر القولي المعتمد فيه الضمان حيث انضم إليه عقد، خلاف ما مر عليه المص.

Mas'alah: What is the liability of hired workers (ujara') for loss or theft?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=274)

أما الأجراء: فالمعروف أن يد الأجير يد أمانة، وقيل: لا، ولم يختلف في أن يد الحارس يد أمانة. قال محمد: من استؤجر على حراسة بيت فنام فسرق، فلا ضمان عليه، وله أجره كاملا، وكذلك جميع الحراس والسمسار لا يضمن، وكذلك الحمامي، وقيل: يضمن الحمامي، إلا أن يأتي بحارس فلا يضمن، ثم في تضمين ذلك الحارس قولان لابن حبيب والمدونة، واستثنى مالك الطعام والشراب مقتاتا أو غير مقتات، حملوه في سفينة أو على ظهورهم أو دوابهم مع عدم البينة ولا ينتفعون بشرط الضمان، وخص ابن حبيب الضمان بما يقتات دون ما يتفكه به، ثم ما هلك من الطعام بقولهم، فإنهم يضمنون مثله في الموضع الذي يحملونه إليه ولهم جميع [277] ***

[278] الكراء وما لم يضمنوه إما لكون ربه معه أو قامت بينة بهلاكه بأمر سماوي فلا كراء لهم فيه وعليهم حمل مثله من موضع التلف وإن تقم بذلك بينة فجعله ابن المواز مثل ما قامت بهلاكه بينة. وقال ابن حبيب: ولهم من الكراء بحسب ما مضى وينفسخ ما بقي ثم حيث قلنا بقبولهم التلف، فذلك ما لم يصدر منهم ما يقتضي الضمان، ولذلك ثمانية أسباب: الأول: ظهور كذبهم مثل أن يدعي التلف فتشهد البينة بعد ذلك على رؤيته عنده. الثاني: أن يدعي التلف على صفة لا تشبه. الثالث: كراؤه لغيره على أحد الأقوال وهي ثلاثة: نفي الضمان مطلقا، ووجوبه مطلقا، والتفرقة، فإن أكراه من مثله في أمانته لم يضمن، وإلا ضمن، وهو المشهور. الرابع: في التغرير الفعلي وفي القولي، قولان مثال الأول أن يغره بضعف الجمل أو من عثار. قال اللخمي: ولصاحب الحمل تغريم الجمال قيمة ذلك بالموضع الذي حمله منه أو بالموضع الذي هلك فيه. وقال ابن حبيب: ضمن قيمته يوم الهلاك وله من الكراء بحسابه إلى ذلك الموضع. قال: وهو قول ابن القاسم مثال الثاني أن يدفع له حبلا ويأمره أن يربط بها الحمل. الخامس: التعدي والتفريط. السادس: حبس الكاري المتاع حتى يقبض وحوزه عن ربه كما يحاز

الرهن، وذلك موجب الضمان. قال ابن القاسم: وله الكراء كله إذا بلغ الغاية. السابع: الجناية عمدا كانت أو خطأ، إلا ما كان منها مأذون فيه. قال ابن القاسم: وما فعله الراعي مما يجوز له فعله فأصاب الغنم من فعله عيب لم يضمن. الثامن: عدم إتيانه بما يصدقه مع القدرة على ذلك. قال ابن القاسم: في المرتهن يدعى موت الدابة بموضع فيه عدول ولم يعرف واحد منهم موتها هو ضامن فكذلك ينبغي هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired slave is used for other work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3034)

والثاني: أنه لا ضمان عليه، وهو قول ابن القاسم وابن وهب في "كتاب الجعل والإجارة" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the first opinion on liability when an employer is unaware of a restriction on a slave's work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3035)

أحدهما: أنه لا يضمن، وهو ظاهر قوله في "كتاب المأذون له في التجارة" إذا أذن لعبده في شيء ثم عمل في غيره أنه يلزمه ذلك؛ لأن أقعده للتجارة ولا يدري الناس لأي أنواع التجارة أقعده، وهي رواية عن مالك في "العتبية" في العبد الخياط أو النجار يستعمل في البناء أو غيره، فهلك فيه أنه لا ضمان على من استعمله إلا أن يدخله في

عمل مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired slave or animal when used beyond the agreed distance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3036)

أحدهما: أنه ضامن لقيمته إن كان عبدا، وهو ظاهر قوله ابن القاسم في "كتاب كراء الرواحل والدواب" إذا نفد وزاد على المسافة ما تعطب الدابة في مثله، فسلمت حيث قال: فإن صاحبها بالخيار بين أن يأخذ كراء الزيادة أو يضمنه قيمة الدابة يوم تعدى عليها، وله في الوجهين كراء الأول؛ فكذلك ينبغي أن يخير سيد العبد في هذه المسألة أيضا، والمجمع بينهما محض التعدي، واستعمال [العبد] [1] والدابة فيما يعطب في مثله.

Mas'alah: What is the first opinion on liability of a minor's guardian in ijarah when destruction occurs by a natural cause?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3036)

أحدهما: أنه ضامن سواء أذن له وليه في الإجارة أو لم يأذن له؛ لأنه إن أذن له في الإجارة لم يأذن له في الأغرار؛ فصار بنفس التعدي ضامنا كما بيناه آنفا.

Mas'alah: What is the second opinion on liability of a worker when destruction occurs by a natural cause?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3036)

والثاني: التفصيل بين أن يأذن له في الإجارة أو لم يأذن؛ فإن أذن له فلا ضمان عليه، فإن لم يأذن له ضمن؛ لأنه إن لم يأذن له كان استعماله إياه تعديا محضا، وإن أذن له كان تعديا مستندا إلى إذن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the hired animal perishes during the excess distance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3101)

فإن عطبت: فلا يخلو من أن تعطب في مسافة التعدي، أو بعد أن رجعت إلى مسافة الإذن. فإن عطبت في مسافة التعدي، هل يضمن أم لا؟ قولان قائمان من "المدونة" :

Mas'alah: What are the two opinions on liability if a hired animal perishes from a minor load increase?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3103)

فإن عطبت من ذلك، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا ضمان عليه، وهو نص "المدونة" ، وهو المشهور في النقل. والثاني: وجوب الضمان عليه، وهو مذهب سحنون في غير "المدونة" وهذا القول قائم من "المدونة" من مسألة الزيادة على

مسافات ما لا يعطب في مثله، فعطبت الدابة؛ إذ لا فرق بين السؤالين إلا شيئا ذكره بعض المتأخرين أضربت عن ذكره لضعفه.

Mas'alah: What is the liability of hired workers for loss or damage of goods?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3599)

ولو شرط إثباته، إن لم يأت بسمت الميت، أو عثر بدهن، أو طعام بآنية فانكسرت، ولم يتعد. أو انقطع الحبل. ولم يغر بفعل: [منح الجليل] ابن الحاجب على الأصح، ويصدق في دعوى التلف أو الضياع ولو فيما يغاب عليه. ابن يونس القضاء أن الأكرياء والأجراء فيما أسلم إليهم كونهم أمناء عليه فلا يضمنونه إلا الصناع والأكرياء على حمل الطعام والشراب والإدام خاصة لتسارع الأيدي لها، فضمنوا في صلاح العامة كالصناع إلا أن تقوم بينة بهلاكه بغير سببهم، أو يكون معه أربابه لم يسلموه إليهم فلا يضمنون، سواء حملوه على سفينة أو دابة أو رجل إن لم يشترط ضمانه، بل (ولو شرط) بضم فكسر (إثباته) أي الضمان على المستولي على شيء بإجارة أو كراء (إن لم يأت) المستولي (بسمة) بكسر السين المهملة أي علامة الحيوان (الميت) أي الذي يدعى موته، فشرطه لغو ولا ضمان عليه إذا لم يأت بها. في الموازية الإمام مالك "- رضي الله عنه -" إن شرط الحمالون أن لا ضمان عليهم في الطعام أن عليهم ضمان العروض وما لا يضمن فالشرط باطل والعقد فاسد الفقهاء السبعة من فقهاء المدينة التابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين إن اشترط عليهم ضمان العروض فلا يلزمهم إلا أن يخالفوا في شرط يجوز ومن الاستغناء المكتري مصدق فيما ادعى إباقه من العبيد وتلفه من الدواب. وفيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" لا ضمان على الرعاة إلا فيما

تعدوا فيه أو فرطوا في جميع ما رعوا من الغنم والدواب لناس شتى أو لرجل واحد، وإذا شرط على الراعي الضمان فسدت الإجارة ولا يضمن ما يهلك. ابن القاسم وكذلك إن اشترطوا على الراعي إن لم يأت بسمة ما يموت منها يضمن فلا يضمن وإن لم يأت بها. (أو عثر) بفتح العين المهملة والمثلثة الحمال على رأسه أو ظهره أو دابته (بدهن) بضم الدال المهملة سمن مائع أو زيت (أو) ب (طعام) مستأجر على حمله فتلف فلا يضمنه (أو) عثر (بآنية فانكسرت و) الحال أنه (لم يتعد) بفتحات مثقلا في سيره ولا في سوق دابته (أو انقطع الحبل) المربوط به الحمل أو الحامل به على ظهره (و) الحال أنه (لم يغر)

Mas'alah: Is a hired worker (ajir) liable for damage to goods in his possession in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=897)

قوله: "ولا يضمن (الأجير) ما تلف (في) يده" : قلت لأنه يده يد أمانة، وقد قيل بتضمين كل أجير في الطعام وغيره، وإن لم يفرط، وهي رواية عن مالك، والمعتمد عليه تضمين الأجراء في الطعام خاصة رعيا للمصلحة، كان منهم تفريط وتغرير أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman pays compensation for a lost item that is later found?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=190)

ومنها: لو غرم الصانع قيمة المصنوع لدعواه الضياع، ثم يوجد، صرح ابن هشام

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman and a custodian for property in their possession?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=444)

وأما الصانع فيضمن إن انتصب للصنعة ولم يكن في بيت رب السلعة ولم يكن ملازمه فإن كان أحدهما فأمين وكذا الحاضن يضمن ما قبض لمحضونة من النفقة والكسوة ونحوهما من مؤن المحضون إلا أن تقوم بينة على التلف.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker for damage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=447)

قوله: "طبيب بيطار نوت وكيل مبضع" سقط العاطف في خمستها، والخادم يحتمل أنه أراد به من استؤجر على نقل زجاج أو حمل غير الطعام، أو حراسة متاع، أو خدمة على أشجار أو تنقيتها ونحو ذلك، وهو الأظهر، ويؤيده تطرير المؤلف عليه بقوله: هو الأجير فيما استؤجر عليه. ويحتمل أنه أراد به الأجير الخاص للرجل أو الجماعة دون غيرهم، والصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه فلا ضمان على هؤلاء، لأن الضمان إنما كان للمصلحة العامة وقيده بعضهم بما إذا عمله بغير أجر، وإلا فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired workers and craftsmen for goods in their possession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=449)

وأما المتعلم فاشار إلى أن الأجراء والصناع تحت يد الصانع أمناء له فإذا تلف بأيديهم شيء بغير تعد فلا ضمان عليهم، لأنهم صناع له خاصة، وأما لو غابوا على السلع فإنهم يضمنون، فقد نص أشهب في العتيبية والموازية إنه لو كثر الثياب على العمال فواجر آخر يبعثه بها إلى البحر فادعى تلفها أنه ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability of hired workers for damage?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=454)

قوله: "لا منازعا فيما قلع" - البيت - أي لا تضمن هؤلاء:

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker for goods lost due to a divine cause?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3084)

(و) لا ضمان على (أجير لصانع) أي عند ـــــــ هلك بسماوي فله الكراء كله ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك الرابع مذهب المدونة إن هلك بسبب حامل فلا كراء له وإن هلك بسماوي فله الكراء كله ويلزمه حمل مثله وظاهره في جميع الأقوال سواء ضمن أم لا طعاما كان أو غيره وقد علمت أن المصنف جرى فيما يأتي على الأول لتشهير ابن رشد له فتأمل وقول ز ثم إن كان هلاكه الخ مناقض لما ذكره قبله من الكلية كما هو ظاهر وما ذكره في هذا من التفصيل هو مذهب المدونة كما تقدم عن

ابن رشد لكن قوله في غير الدهن والطعام غير صحيح لعدم التفريق بين الطعام وغيره كما تقدم الحاصل في كلامه من التخليط ما يجب الإعراض عنه (كحارس) قول ز على خفراء الحارث والأسواق الخ خفراء جمع خفير بالخاء المعجمة قال في الصحاح: الخفير المجير خفرت الرجل أخفره بالكسر خفرا إذا أجرته وكنت له خفيرا تمنعه وأخفرته بالرباعي إذ انقضت عهده وغدرت به ويقال أيضا أخفرته إذا بعثت معه خفيرا اهـ. (وأجير لصانع) ما نقله ز عن أشهب جعله في ضيح تقييد للمشهور ومثله في ق عن

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker for loss of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3085)

وعن أشهب في الغسال تكثر عنده الثياب فيؤجر آخر يبعثه البحر بشيء منها يغسله فيدعي تلفه أنه ضامن

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman for loss of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3085)

وأما الصانع فيضمن كما سيذكره

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman for loss of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3085)

قال عج في قوله وليس لراع الخ إذا شرط الصانع على رب المصنوع الاستئجار أو جرى العرف به فإنه يصير أجيره كصانع رب المال فيضمن بشروط ضمان الصانع سواء تعين العمل على الصانع أم لا وإن لم يشترط ما ذكر ولا جرى به عرف وتعلق العمل بعينه واستأجر ضمن وإن لم توجد شروط ضمان الصانع كما في مسألة الراعي وإن لم يتعلق بعينه واستأجر ضمن بشروط ضمان الصانع ولا ضمان على أجيره فللصانع ثلاثة أحوال كذا ينبغي اه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker (ajir) for damage to goods?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=489)

(والأجير فيما عليه الأجر) أي أجير الصانع فالصانع يضمن بشروطه وأجيره لا ضمان عليه لأنه صانع لخاص، وحينئذ فلا ضمان عليه غاب أم لا وشمل كلامه الأجير على غسل ثوب فادعى تلفه إذا لم يكن منصوبا لذلك

Mas'alah: Are craftsmen liable for lost goods in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=394)

ومنها صناع السلع قيل يضمنونها إذا ادعوا ضياعها سدا لذريعة الأخذ لأنهم يؤثرون فيها بصنعتهم فتتغير فلا يعرفها ربها إذا بيعت وقيل لا يضمنون لأنهم أجراء وأصل

الإجارة على الأمانة

Mas'alah: What is the ruling on destruction of hired goods by heavenly cause or workers?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1268)

وقال ابن نافع لرب السفينة بحساب ما بلغت وثانيها ما هلك بأمر سماوي بالبينة فله الكراء كله وعليه حمل مثله من موضع الهلاك لأن أجزاء المنفعة مضمونة عليه وثالثها ما هلك بأيديهم من العروض يصدقون فيه لعدم التهمة ولهم الكراء كله وعليهم حمل مثله من موضع الهلاك لأنهم لما صدقوا أشبه ما هلك بأمر سماوي

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction by stumbling in hire contracts according to Ibn Habib and Ibn Rushd?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1268)

وقال ابن حبيب لهم من الكراء بحسب ما بلغوا ويفسخ الكراء لأنه لما كان لا يعلم إلا من قولهم أشبه ما هلك بعثار وفي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد أن الضمان عند الفقهاء على وجهين أحدهما ما كان بالتعدي وهو أن مالكا جعل عثار الدابة لو كانت عثورا تعديا من صاحب الدابة يضمن بها الحمل وكذلك إن كانت الحبال رثة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of artisans for goods that perish in their possession?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1269)

وقد قيل يضمن وشذ أشهب فضمن الصناع ما قامت البينة على هلاكه عندهم من غير تعد منهم ولا تفريط وأما ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم فإنهم اختلفوا في تضمينهم فقال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف يضمنون ما هلك عندهم

Mas'alah: What are the liability rules for hired workers when property is destroyed?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=36)

القاعدة الثالثة: ما يضمنه الأجراء عند الهلاك مما لا يضمنونه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroyed property in the context of hire?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=558)

وكل من ضمن شيئا أتلفه … فهو مطالب به أن يخلفه (وفي ذوات المثل مثل يجب … وقيمة في غيره تستوجب)

يعني أن كل من أدعى تلف شيء من المال تحت يده سواء كان صانعا أو غيره ووجب عليه ضمانه فإنه مطلوب بأخلافه لربه فإن كان من المثليات لزمه مثله وإن كان من المقومات ضمن قيمته وقوله يخلفه بضم أوله وكسر ما قبل ءاخره من أخلف الرباعي

وتستوجب بضم أوله وفتح ما قبل ءاخره مبني للنائب وصميره يعود على قيمة (ولما) فرغ من الكلام على الإجارة شرع في بيان الجعل فقال {

Sub-topic - Liability for Work Done in Owner's Presence vs. Absence

Mas'alah: What is the ruling on a fuller's liability when the owner is present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1810)

وقول ابن القاسم: إن الكماد إذا كمد الثوب في حانوته، فقطعه من غير تعد ولا تفريط إنه ضامن له، وإن كان صاحبه معه فهو عندي صحيح على أصولهم إذ لا تأثير فيما يلزمه من حكم الضمان؛ لكون صاحبه معه، وقد قال أصبغ في الكماد يكمد الثوب مع رب الثوب، فيصيبه خرق قال: إن كان الخرق الذي أصابه من كمد صاحب الثوب، فلا ضمان على الكماد، وإن كان من كمد الكماد فهو ضامن، وإن جهل فهو بينهما، وقع قول أصبغ هذا في بعض روايات العتبية، وقال ابن لبابة فيه: إنه جيد صحيح، وأدخله ابن أبي زيد في النوادر من العتبية وقال: إنه في الواضحة وكتاب ابن المواز، وقوله: وإن جهل فهو بينهما معناه: أنهما إن قالا جميعا: لا نرى من عمل من هو منا فيلزم الصانع ضمان نصفه، وأما إن ادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه من عمله، فوجه الحكم في ذلك أن يتحالفا جميعا، فإن حلفا أو نكلا لزم الصانع غرم نصفه، فإن حلف الصانع ونكل رب الثوب سقط عنه الغرم، وإن نكل وحلف رب الثوب لزمه ضمان جميعه، ورأيت لابن دحون أنه قال: قول ابن القاسم إن الكماد ضامن للثوب إذا قطعه في كمده وصاحبه معه غير مستقيم، كل من حضر عمل متاعه في داره أو في دار الصناع أو حانوته فأجيح به بحرق أو قطع فلا ضمان على الصانع، وإنما يضمن إذا لم

يحضر صاحب المتاع وكان العمل في دار الصانع أو في حانوته، وإنما قال ذلك ابن دحون قياسا على قولهم في الكراء على الطعام إنه

Mas'alah: What is the ruling on liability when using a slave or minor without a lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5857)

[فصل: 3 - المستعين بعبد أو غلام غير بالغ بغير إجارة هل يضمن ما أصابها؟] ومن المدونة ابن وهب وقال ربيعة: من استعان عبدا أو غلاما حرا غير بالغ بغير أجر فيما فيه الإجارة: ضمن ما أصابها، وإن كان عملا لا يعطيان في مثله. بخلاف أن لو استأجرهما هذا لا يضمن إلا أن يستعملهما في غرر كما ذكرنا، وأما لو استأجر كبيرا حرا في غرر لم يضمن ما أصابه إلا أن يستغفل أو يستجهل في أمر لا يعلم منه ما يعلم من واجره، وكذلك في كتاب محمد. قال ربيعه: وإن استأجر عبدا أذن له في الإجارة، فخرج به في سفر بغير إذن وليه فهو ضامن. قال: وما كان من عبد أو صبي استعين فيما لا إجارة فيه كمناولة النعل والقدح وشبهه فلا عقل في هذا في حر ولا عبد.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a slave dies while being used for minor sewing without a lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5858)

م: واختلف إن استعان عبدا في خياطة يسيرة، فمات العبد حتف أنفه على قول ربيعة هذا، فقال بعض أصحابنا: يضمن؛ لأنه مما فيه الإجارة، وظهر لي أنه لا يضمن إلا أن يموت بسبب الخياطة التي استعانه فيها مثل أن تضربه الإبرة فيهلك لذلك، أو ينقله إلى

داره يخيط له، وإلا لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired slave is used for unauthorized work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5864)

م: يريد سحنون أنه يضمن سواء كان عملا يعطب في مثله أم لا كمسألة الاستعانة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for food when the owner or his agent accompanies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6252)

الفصل [4 - في ضمان الطعام إذا صحبه ربه أو وكيله ولم يسلماه للحمال أو غابا عنه في بعض الطريق]

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's liability when the owner leaves temporarily?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6252)

ابن المواز: يريد لأن أصل حمله على غير التسليم للحمال.

Mas'alah: Is the carrier liable if the owner accompanies the goods and they are destroyed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1601)

قلت: أرأيت إن كان رب الطعام مع المكاري فأصاب الطعام تلف من السماء أو غير السماء؟ قال: لا يكون على المكاري شيء عند مالك؛ لأن رب الطعام لم يخله مع طعامه؛ لأنه معه ولأن طعامه في يده إذا خرج مع المكاري فما أصاب الطعام فليس على المكاري شيء. قال: وهذا قول مالك، وكذلك إذا كان في السفينة مع طعامه فنقص، قال مالك: فلا شيء على صاحب السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman when he works in his own shop in the presence of the owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3955)

اللخمى: يختلف إذا عمله الصانع فى حانوت نفسه بحضرة ربه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by pressing cloth when the owner is present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3955)

وقد قال أصبغ: إن كمد معه ربه فأصابه حرق إن كان من كمد فلا شاء على الكماد، وإن كان من كمد الكماد ضمنه، وإن جهل فهو بينهما؛ قاله فى بعض روايات العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on craftsman liability when the owner is present during the work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3955)

وقال ابن دحون: تضمين ابن القاسم الكماد بقطعه، وصاحبه معه غير مستقيم كل من

حضر عمل متاعه، ولو فى دار الصانع وحانوته فاحتج فيه بخط أو قطع دون تعمد فلا ضمان على الصانع إنما يضمن إذا لم يحضر رب المتاع، وإنما قال ابن دحون: هذا قياسا على قولهم فى الكراء على الطعام أنه لا يضمن إن كان ربه معه، وما أصاب فى

Mas'alah: Is a craftsman liable for damage even if the owner is present?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1694)

(مسألة) : ويضمن الصانع، وإن كان معه صاحب المتاع. وقد روى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم إن كمر الثوب بحضرة صاحبه فقطه من غير تفريط ولا تعد فإنه يضمن ومعنى ذلك أن الصانع ضامن لما أصاب الثوب مما لم تقم به بينة وإذا أصابه أمر من قبله فهو أحق بالضمان؛ لأنه لا يعلم قصده.

Mas'alah: When is the work of a craftsman guaranteed and when can he delegate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3163)

من الواضحة، وما استعمل الصناع فهو عمل مضمون حتى يشترط عليهم عمل أبدانهم وإلا فلهم استعمال غيرهم إلا من عرف أنه يقصد لرفقه وفضل عمله، فلا يكون عليه مضمونا إن مات ولا يستعمل غيره ويكون كالشرط.

Mas'alah: Are craftsmen liable for items they work on in their absence?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=133)

والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when working alongside the owner?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=899)

وقيد إن عمل بغير أجر وإلا ضمن، ولو دق ثوبا مع ربه فانخرق، فإن كان من ربه لم يضمن، وإن جهل فبينهما نصفين، وإن انفرد الصانع بدقة ضمن وإن لم يفرط على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired carrier when goods are lost or damaged in the owner's presence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=901)

على المعروف، فإن صحبه فنقص أو ذهب بعضه ففي ضمانه قولان، إلا من علم منه الخيانة أو أكرى معه لشدة أو دفعا لشر غيره به فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when working at home or without wages?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1660)

(وإن) عمله الصانع (ببيته أو) عمله (بلا أجر) وسواء تلف بصنعته أو بغيرها إلا أن يكون في صنعته تغرير كثقب اللؤلؤ ونقش الفصوص وتقويم السيوف، وكذا الختان والطب

فلا ضمان إلا بالتفريط.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when he works away from the owner's presence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5083)

إما أن يغيب على ما يعمله فيعمله في حانوت نفسه أو في بيته، أو يعمل [3] بحضرة صاحبه، أو يدعوه صاحبه إلى داره فيعمله عنده، فإن غاب عليه كان ضامنا له [4] ولم يصدق في تلفه؛ لأن الغالب من الصناع عدم الأمانة، فلو صدقوا لاجترؤوا [5] على أموال الناس، وإذا علموا أنهم لم يصدقوا لم يجترئوا عليها، قال مالك: يضمنون [6]؛ لأن ذلك على وجه الحاجة إلى عملهم وليس على وجه الاختيار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لاجترؤوا عليها، ولم يجد الناس مستعملا [7] لتلك الأعمال فيضمنوا لمصلحة تلك الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's liability when work is done in the owner's presence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5084)

وإن دعاه لعمل ذلك عنده [3]، كان القول قول الصانع في تلفه, وسواء حضر صاحب المتاع في حين عمله، أو غاب عنه فهو المصدق، ويختلف إذا عمله الصانع في حانوت نفسه بحضرة صاحبه، فقال محمد: القول قول الصانع في تلفه، وفي كتاب ابن حبيب في مثل ذلك: أنه ضامن [4]، وليس بحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's claim of loss when the owner is present?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5413)

فإن كان صاحبه معه والحمل في المدينة أو في السفر في البر– صدق. وقال أصبغ في كتاب محمد: ولو فارقه في بعض الطريق لم يضمن. قال محمد: لأن (1) في (ر) : (على) . (2) في (ف) : (لتمادى) . (3) في (ر) : (أعاد) . (4) قوله: (فيما) ساقط من (ت) . (5) في (ف) : (أو غيره) . (6) قوله: (وهذا إذا) في (ف) : (لأنه إن) . (7) قوله: (لأنه إذا ادعى ضياعه قبل أن يحوزه عن صاحبه) ساقط من (ف) . (8) في (ر) : (جازه) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's claim of loss when the owner is absent and the goods are essential?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5414)

وإن لم يكن صاحبه معه وحمله في غير البلد الذي يسافر له في [2] بر أو بحر، والطعام مما تدعو الضرورة إليه في الغالب [3] – لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's liability when the owner is present and goods are destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1617)

وإن كان رب الطعام مع المكاري فأصاب الطعام تلف من السماء، أو من غير السماء لم يلزم المكاري شيء، لأن رب الطعام معه، وكذلك إن كان في السفينة مع طعامه فلا

شيء على صاحب السفينة، وإن كان المكري وحده فلا يصدق في الطعام والإدام، إذا قال: سرق مني، حمله على نفسه أو على دوابه [أو في سفينته] ، إلا أن تقوم له بنية أن ذلك تلف من غير فعله، فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for damage when working in the owner's home?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3102)

قال: وأما إذا أتى الرجل بالصانع إلى داره فعمل عنده فلا بأس عليه فيما أفسد في عمله إلا أن يغر من نفسه أو يثبت عليه أنه تعدى في عمله؛ لأنه أجير ومؤتمن. وله في سماع ابن خالد: وما علم أنه ليس من فعلهم من قرض فأر أو نخس سوس.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's liability after completion and notification?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3102)

(أو دعا لأخذه) من المدونة: إذا دعاك الصانع لأخذ الثوب وقد فرغ منه ولم تأخذه فهو له ضامن حتى يصل إلى يدك. ابن عرفة: هذا إن لم يقبض أجره.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's liability after the owner inspects the work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3103)

(إلا أن يحضره لربه بشرطه) اللخمي: لو أحضر الصانع الثوب ورآه صاحبه مصبوغا

على صفة ما شارطه عليه وكان قد دفع الأجرة ثم تركه عنده فادعى ضياعه لصدق ولأنه أمين، وقد خرج عن حكم الإجارة وصار إلى الإيداع.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman who does not publicly practice his craft?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3752)

ابن يونس: وحكى هذا القائل أنه منصوص للمتقدمين، وقد نقل عبد الحق وغيره عن القرويين القولين؛ أعني: هل الضمان على من لم ينصب نفسه للصنعة مطلقا أو بشرط أن لا يأخذ أجرة؟ ونقل بعضهم الاتفاق على الثاني. المازري: واختلف إذا كان هذا الصانع الذي لم ينصب نفسه عمل بغير أجر؛ فقال عيسى: لا ضمان عليه، وقيل: يضمن، والصواب أنه يضمن وهي رواية رأيتها للمتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman working in the owner's home?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3752)

الشرط الثاني: أن لا يكون في بيت رب السلعة، وإلا فلا ضمان عليه جلس معه أم لا بأجر أم لا. ابن حبيب: لأنه هنا أجير خاص.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman when the owner is present?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3752)

الشرط الثالث: أن لا يكون رب السلعة ملازمه، وإلا فلا ضمان عليه؛ لأنه بحضوره معه يشبه الصانع الخاص. وقد حكى اللخمي في هذا خلافا فقال: اختلف إذا عمله الصانع في حانوته بحضرة صاحبه، فقال محمد: القول قول الصانع في تلفه، وفي الواضحة في مثل ذلك: أنه ضامن، وليس بحسن. ونوزع اللخمي فيما ذكره عن الواضحة؛ لأن الذي فيها وفي العتبية: إذا جاءه بثوب يكمده له فكمده مع رب الثوب فأصابه خرق، فإن كان من فعل ربه لم يضمن وإن كان من فعل الكماد فهو ضامن، وإن جهل بينهما يكون على الكماد نصف ما نقصه، وإن انفرد الصانع بالكمد فعليه الضمان وإن لم يفرط، فقيل: إنما ضمانه هنا بالفساد وتلف مال الغير الذي يستوي في ضمانه العمد والخطأ فلا يكون الصباغ كذلك. ابن رشد: وقوله: (وإن جهل) معناه: أنهما [626/أ] قالا: لا ندري من عمل من هو، وأما إن ادعى كل واحد منهما على صاحبه فالحكم أن يحلفا، فإن حلفا أو نكلا ضمن الصانع

النصف، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عمل على قول الحالف. قال: ولابن دحون أن ضمان الكماد بحضرة رب الثوب على ما قال ابن القاسم ولا يستقيم. قال: وإذا حضر عمل متاعه أينما كان فلا ضمان على الصانع، وإن كان العمل في موضع الصانع. ابن رشد: وقاسه على حامل الطعام وما أصاب؛ لأن حامل الطعام ضمن للتهمة، فحضور ربه معه رافع لها، وإفساد الثوب قد علم أنه من الكماد. وقوله: (ما لم يكن ملازمه) يريد الإفساد مسألة الكماد، وانظر هل يأتي على ما تقدم لأشهب من الضمان مع البينة الضمان هنا، لأن التهمة فيهما منتفية، فإذا ضمنه في إحداهما فكذلك في الأخرى أولى؛ لأن التلف في مسألة الحضور مقطوع به، بخلافه في البينة فإنه مظنون وتردد في ذلك

بعض الأشياخ وقوله: (وإن كان أحدهما) إما كون الصانع في بيت رب السلعة، وإما ملازمة ربها. (فأمين) أي: فالصانع أمين ولا ضمان عليه. و (كان) تامة، وفي كلامه حذف مضاف تقديره: فإن حصل نقيض أحد الأمرين- بحصول أحدهما، فإن لم يكن في بيت ربها أو لم يكن ربها ملازما له- مقتضي للضمان، وفي بعض النسخ: (أحدها) فيعود على الثلاثة.

Mas'alah: What is the liability of a craftsman who does not work publicly for lost items?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=211)

(وصانع) كخياط وصباغ (لم ينتصب للعمل) للناس وإنما شأنه أن يصبغ أو يخيط لنفسه فقط فواجره بعض الناس على خياطة ثوب أو صبغه وادعى ضياعه فإنه يصدق ولا ضمان عليه، ومثله الصانع الخاص برجل أو جماعة ولو كثروا فإنه لا ضمان عليه أيضا، ومفهوم لم ينتصب الخ. أنه إذا نصب نفسه لجميع الناس ومن تلك الصنعة معاشه، سواء كان يصنع بداره أو بحانوته وكل من أتاه بثوب خاطه أو صبغه مثلا فإنه ضامن ولو قبضه بغير أجر إلا أن تقوم بينة على تلفه بغير سببه أو صنعه بحضرة ربه أو بمنزل ربه فضاع أو سرق فلا ضمان عليه كما قال: .

Mas'alah: Is a public craftsman liable if the item is lost in the owner's presence or home?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=211)

(وذو انتصاب) للصنعة (مثله) أي مثل غير المنتصب في التصديق وعدم الضمان حيث

سرع (في عمله) بحانوته أو داره (بحضرة الطالب) أي ربه واستمر معه ولم يغب عنه إلى أن تلف المصنوع بغير سببه (أو) غاب الصانع على المصنوع ولكن كان يعمله (بمنزله) أي منزل الطالب الذي هو به، فإنه لا ضمان عليه أيضا، وإن كان منتصبا للصنعة لأنه لما ضاع بحضرة ربه أو في منزله انتفت عنه التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a worker who works in the presence of the craftsman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2234)

قوله: [كان يعمل بحضرة صانعه أم لا] : أي على ما قال التتائي وقال أشهب

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when the owner is absent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2237)

(وغاب) الصانع (عليه) : أي على الشيء المصنوع، احترازا مما إذا صنعه بحضور ربه ولو في غير بيته أو بيت ربه - وإن لم يكن حاضرا - فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a craftsman delivers the item and the owner leaves it with him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2238)

(أو يحضره) الصانع لربه مصنوعا (على الصفة) المشترطة، فتركه عنده فادعى ضياعه فلا ضمان عليه؛ لأنه خرج حينئذ إلى حكم الإيداع. وهذا ما لم يتركه عنده رهنا في نظير الأجرة، وإلا كان حكمه حكم الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when working in the owner's house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7443)

وقال عبد الباقي: فإن صنعها ببيت ربها ولو بغير حضوره أو بحضوره لم يضمن ما نشأ عن غير فعله، كتلفه بنار أو مطر أو غصب أو سرقة بغير تفريط، لا إن فرط كإن نشأ عن فعله قطع ثوب أو خرقه من كمده بحضرة ربه فيضمن عند ابن رشد وهو المعتمد، خلافا لشيخه ابن دحون في عدم ضمان ما صنع بحضرته مطلقا، وبقي عليه شرطان آخران وهما: أن لا يكون في الصنعة تغرير كما مر تفصيله، وأن يكون مما يغاب عليه، وهذا غير قوله: وغاب عليه، كما لا يخفى، وأما لو دفع شخص غلامه لمن يعلمه وقد نصب نفسه لذلك وادعى هروبه فلا ضمان عليه كما يفيده البرزلي، كما في أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when working outside the owner's house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7443)

تنبيه: قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: قد مر عن الحطاب والشبراخيتي أن قوله: أو غاب عليها بأن يعملها في بيت نفسه وأن لا يكون ربها حاضرا، وأحسن من ذلك عبارة

عبد الباقي: بأن صنعها بغير بيت ربها وبغير حضوره؛ لأن كلام عبد الباقي يفيد أنه إذا غاب عليها وقد عملها في غير بيت ربها يضمن، سواء عملها في بيت نفسه أو بالسوق مثلا وهو كذلك، ونحو عبارة عبد الباقي للخرشي، والدليل على أن الصانع يضمن إذا عملها في غير بيت نفسه كالسوق مثلا مما هو غير بيت رب الشيء المصنوع قول المص: وإن ببيته، وقول اللخمي: المنتصب من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها كان بسوقها أو داره. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a craftsman's liability when working in the owner's home?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2628)

ص (وغاب عليها) ش: يريد في بيته فشمل شرطين: الأول أن لا يكون عمله في بيت رب

السلعة، وإن كان في بيته فلا ضمان عليه جلس معه ربها أم لا؟ عمل بأجر أم لا؟ الثاني: أن لا يكون ربه ملازمه، وإلا فلا ضمان عليه قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's liability when goods are lost while working at home?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=450)

أجرته يوما أو شهرا فدفع إليه شيئا يعمله في داره وغاب فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for damage when work is done in the owner's house or presence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3088)

فإن صنعها ببيت ربها ولو بغير حضوره أو بحضوره لم يضمن ما نشأ عن غير فعله كتلفه بنار أو مطر أو غصب أو سرقة بغير تفريط لا إن فرط إن كان نشأ عن فعله قطع ثوب أو خرقه من كمده بحضرة ربه فيضمن عند ابن رشد وهو المعتمد خلافا لشيخه ابن دحون في عدم ضمان ما صنع بحضرته مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's liability if he calls the owner to take the item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3089)

وعطف على شرط قوله (أو دعا) الصانع ربه (لأخذه) عند فراغه من صنعته فلم يأخذه فيضمنه إلى أن يصل ليد ربه قاله في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when working at home or without pay?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1846)

وإن ببيته أو بلا أجر (ش) هذا مبالغة في ضمان الصانع والمعنى أنه يضمن ما تلف مما له فيه صنعة وإن صنع ذلك في بيته أو حانوته وسواء عمله بأجر أو بغيره وسواء تلف

بصنعته أو بغير صنعته ما لم يكن في ذلك تغرير كنقش الفصوص وثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف وإحراق الخبز عند الفران ووضع الثوب في قدر الصباغ إلا أن يتعدى فيها وإنما بالغ على ما إذا عمله الصانع في بيت نفسه لئلا يتوهم أنه لما كان يعمله في بيته كأنه لم ينصب نفسه. قوله أو بلا أجر عطف على بيت فهو في حيز المبالغة وعلى جميع الصناع البينة أنهم ردوا المتاع الذي عملوه بأجر أو بغيره أخذوه ببينة أو بغيرها إذا أقروا به وسيأتي هذا للمؤلف حيث قال ولا رد فلربه وإن بلا بينة.

Mas'alah: What are the conditions for the artisan's liability regarding the place of work?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1846)

إن نصب نفسه وغاب عليها فقيمته يوم دفعه (ش) يعني أنه يشترط لضمان الصانع لمصنوعه شروط منها أن ينصب نفسه للصنعة لعامة الناس يحترز به عن الأجير الخاص لشخص أو لجماعة مخصوصين فإنه لا ضمان عليه ومنها أن يغيب على الذات المصنوعة، أما إن لم يغب عليها بأن عملها في بيت ربها ولو غائبا أو بحضرته ولو في غير بيته فلا ضمان فالمراد بالغيبة عليها أن لا يعملها بحضرة ربها أو في بيته، ومنها أن يكون مصنوعه مما يغاب عليه، أما لو دفع شخص غلامه لمن يعلمه وقد نصب نفسه لذلك وغاب عليه وادعى هروبه لم يكن عليه ضمان، ومنها أن لا يكون في الصنعة تغرير، وأما إن كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤ ونحوه فلا ضمان عليه فيها فالضمير في وغاب عليها راجع للذات المصنوعة أو الأشياء المصنوعة وإذا ضمن الصانع فإنما يضمن ذلك الشيء الذي تلف عنده بقيمته يوم دفعه ربه إليه قال في الموازية والواضحة وليس لربه أن يقول أنا أدفع الأجرة وآخذ قيمته معمولا ابن رشد إلا أن يقر الصانع أنه

تلف بعد العمل وبعبارة فبقيمته يوم دفعه هذا صريح في عدم لزوم الأجرة؛ لأنه ضمن قيمتها يوم قبضها غير مصنوعة وقوله بعد إلا أن تقوم بينة أي: فلا ضمان سواء دعاه لأخذه أم لا وقوله فتسقط الأجرة هو خاص بمسألة ما إذا دعاه لأخذه لا لقوله فبقيمته يوم دفعه أيضا لما بيناه فتأمله، وإنما ضمن الصانع هنا مصنوعه بقيمته يوم دفعه وما مر يوم التلف والفرق أن تلك الأشياء لا ضمان فيها بالأصالة وهذه الضمان فيها أصلي.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when he calls the owner to take the item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1847)

(ص) أو دعا لأخذه (ش) عطف على شرط نفيه ففيه الخلاف والمعنى أن الضمان ثابت على الصانع ولو دعاه لأخذ الشيء المصنوع حتى يصير إلى يد ربه وهذا إذا لم يكن الصانع قبض الأجرة وإلا فلا ضمان؛ لأنه صار كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability if he does not publicly offer his services?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2602)

قوله: (إن نصب نفسه) أي: للصنعة، واحترز به عما إذا لم ينصب نفسه، وإنما كان أجيرا لشخص بخصوصيته، أو صانعا لرجل كذلك، فلا يضمن، وصوب ابن يونس ضمان من لم ينصب نفسه ولو عمل بلا أجر، قال: وهي رواية للمتقدمين.

Sub-topic - Conditions Excluding Liability (Stipulations of Non-Liability)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantee on a porter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4106)

[مسألة: اشتراط الضمان على الحمال]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a guarantee on a porter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4106)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه أخذ للضمان ثمنا وهو ما استوفر له من الأربعة الأرادب التي زاده على المائة من أجل النقصان المعروف فيما بين الكيلين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the exception to the hired worker's liability when money is taken for conveyance expenses?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=665)

واستثني من ضمان الأجير قوله: (إلا أن يأخذ المال على أن ينفق) منه (على البلاغ ف إن (الضمان) لجميع ما يهلك (من الذين واجروه) لا على الأجير، وإنما كان الضمان على الذين واجروه لتفريطهم بعدم إجارة الضمان التي هي أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability on a shepherd?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5877)

[المسألة الرابعة: اشتراط الضمان على الرعي]

Mas'alah: What did Ibn Umar say about combining hire and guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6246)

قال ابن عمر: لا يجوز كراء وضمان.

Mas'alah: What did the seven jurists of the Tabi'un say about stipulating liability for goods in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6246)

قال السبعة من فقهاء التابعين: وإن شرط عليهم ضمان العروض لم يلزم إلا أن يخالفوا في شرط يجوز كشرطه عليه أن لا يسري بليل ولا ينزل بلد كذا أو وادي كذا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-liability for porters in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6247)

ابن المواز، قال مالك: وإذا شرط الحمالون على صاحب الطعام ألا ضمان عليهم في الطعام، أو أن عليهم ضمان العروض، وما لا يضمن، فالشرط باطل والعقد فاسد، فإن فات ضمنوا الطعام ولا يضمنون غيره، ولهم كراء مثله من غير شرط.

Mas'alah: When is a craftsman not liable for accidental damage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3203)

فرع [7]: وقال مالك في "الموازية" : لا يضمن من دفعت إليه لؤلؤة ليثقبها إذا كسرها، وكذلك البيطار يسرج الدابة، والسيف يقومه الصيقل [8] فينكسر ذلك كله، والمريض يسقى الدواء أو يكويه الطبيب فيموت، أو الخاتن يموت الصبي من ختانته، أو الحجام يقلع الضرس فيموت صاحبها، فلا ضمان على أحد منهم. والفرق بين هذا وبين ما تقدم، ما قال ابن حبيب: أن الغالب في هذا الغرر، فإذا أذن صاحبه في ذلك وعمل على ما جرت العادة به، فقد عرضه لما حدث عليه، فلا (1) 4/ 225 في سماع أشهب عن مالك، من كتاب الأقضية. (2) ووجه هذا القول: أنه محل للضمان متفق عليه، فلا يجوز نقله بالشرط، كشرطه في القرض والبيع. (3) ووجه هذا القول: أنه شرط الضمان فيما يسقط عنه الضمان بالبينة عن تلفه من غير تعد، فوجب أن ينفعه ذلك ويسقط عنه؛ لأن معنى تصديقه في الضياع، ومن شرط التصديق نفعه، كمن شرط ذلك في الاقتضاء. (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 72. (5) قاله في "الموازية" و "المختصر" نص على ذلك الاجي. (6) أي عن الإمام مالك. (7) هذا الفرع مقتبس

من المنتقى: 6/ 72. (8) هو من صناعته الصقل.

Mas'alah: When is a baker's claim of fire damage accepted to avoid liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3204)

وإذا ادعى الفران احتراق الخبز أو الغزل بغلبة النار، فقد روى ابن حبيب أنه قال: إنما يسقط الضمان عليه إذا بقي من الخبز أو الغزل ما يعلم به أنه خبز ذلك الرجل أو غزله، فأما لو ذهب أصلا ولم يعرف إلا بقوله ضمن. ووجه ذلك: أنه ادعى ضياعا غير معلوم، فهو عندي على وجه الضمان فلا يصدق فيه. وأما إذا كان الخبز باقيا فهو مصدق في أنه غلبته النار وصاحبه مدع التعدي، قاله أصبغ في "العتبية" [4].

Mas'alah: What is the ruling if a condition of liability is stipulated on a hired shepherd?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1550)

[الأجير الراعي يشترط عليه الضمان] في الأجير الراعي يشترط عليه الضمان قلت: أرأيت إن اشترطوا على الأجير الراعي ضمانا فيما هلك من الغنم؟ قال: قال مالك: الإجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه ولا ضمان عليه فيما تلف. قلت: فإن كان كراء مثله أكثر مما اكتراه به على الضمان؟ قال: ذلك له وإن كان أكثر مما سموا له، وإن هلكت الغنم فلا ضمان عليه في ذلك، وقد قيل: إن إجارة مثله إن كانت أكثرها مما استؤجر على أنه ضامن أنه لا يزاد على ما رضي به، ومع هذا أنه لا يمكن أن تكون إجارة مثله إذا لم يكن عليه ضمان أكثر من إجارة مثله على أنه ضامن.

قلت: أرأيت الراعي يشترط عليه أرباب الغنم أن ما مات منها أتى الراعي بسمته وإلا فهو ضامن؟ قال: قال مالك: إذا اشترطوا على الراعي أن من مات منها فهو ضامن. قال مالك: فالإجارة فاسدة ولا ضمان عليه، فهذا يشبه مسألتك ولا ضمان على الراعي وإن لم يأت بسمتها فله أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee condition in a hire contract for transport?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1598)

ابن وهب قال: وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه في رجل استكرى ظهرا أو سفنا يحمل له على أن على الذي حمل له ضمان متاعه ذلك إن أصيب شيء منه؟ قال: لا يصلح ذلك ولا تباعة على من حمل من ذلك الشرط إن أصيب شيء مما حمل إلا أن يكون اشترط على المكري شرطا فخالفه، فإن على المكري إذا تعدى الضمان مثل أن يشترط عليه أن لا ينزل ببطن واد، ولا يسري بليل ونحو هذا من الشروط، فإن تعدى فأصيب المتاع، فإنه يغرم.

Mas'alah: When is a craftsman not liable for loss or damage to goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3958)

وفيها: ما قامت بينة أنه ضاع أو سرق أو احتراق بمعاينة بينة بغير سبب الصانع لم يضمنه، ويضمن قرض الفأر إذ لا يعرف، ولو علم أنه قرضه من غير تضييع، وقامت به

بينة لم يضمن.

Mas'alah: Is a craftsman's stipulation of non-liability valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1693)

1 - (مسألة) : ولو شرط الصانع أنه لا ضمان عليه ففي العتبية والموازية عن أشهب عن مالك لم ينفعه الشرط. وروي عن أشهب أن ذلك ينفعه وجه القول الأول أنه محل للضمان متفق عليه فلا يجوز نقله بالشرط كشرطه في القرض والبيع، وجه القول الثاني أنه شرط الضمان فيما يسقط عنه الضمان بالبينة عن تلفه من غير تعد فوجب أن ينفعه ذلك ويسقط عنه؛ لأن معنى ذلك تصديقه في الضياع ومن شرط التصديق نفعه كمن شرط ذلك في الاقتضاء والمشهور عن أشهب أنه ضامن مع البينة والله أعلم.

Mas'alah: Does a craftsman's stipulation of non-liability protect him from damages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=859)

فصل فإن اشترط الصانع أنه لا ضمان عليه لم ينفعه شرط وكان عليه الضمان، هذا قول مالك - رحمه الله - في المدونة، وفي سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع من العتبية، وينبغي على هذا القول أن يكون له أجر مثله لأنه إنما رضي بالأجر

المسمى، لإسقاط الضمان عنه، وقال أشهب: ينفعه الشرط ويسقط عنه الضمان، فعلى قوله يكون له الأجر المسمى، وكذلك المستعير، والمرتهن، إذا اشترطا ألا ضمان

عليهما فيما يغاب عليه، لم ينفعهما الشرط على مذهب مالك وابن القاسم، خلاف قول أشهب؛ لأنه إذا أعمل الشرط في الصناع وأسقط عنهم الضمان، فأحرى أن يعمله في المستعير ويسقط عنه الضمان، وله في بعض روايات العتبية من كتاب العاريات أن الشرط باطل، مثل قول ابن القاسم، والذي يوجبه النظر أن يكون الشرط عاملا في المستعير؛ لأنه إذا أعاره ما يغاب عليه وأسقط عنه فيه الضمان، فقد فعل معه معروفين؛ وكذلك الرهن إذا لم يكن مشترطا في أصل البيع، وإن طاع له بعد عقد البيع، فيتحصل في هذا ثلاثة أقوال، إعمال الشرط، وإبطاله، والفرق بين المستعير والمرتهن بعد عقد البيع، وبين الصانع والمرتهن في عقد البيع.

Mas'alah: What factors remove or do not remove liability for artisans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3158)

ذكر ما يسقط به الضمان وما لا يسقط من أمر غالب أو حادث أو ما تقوم به بينة وضمان ما يوضع بالفناء

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no liability or excessive liability in a hire contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3193)

قال: وإن شرطوا ألا ضمان عليهم في الطعام أو أن عليهم ضمان ما لا يضمن فشرطهم باطل والعقد فاسد؛ فإن فات ضمنوا الطعام ولا يضمنوا غيره ولهم كراء مثله بغير شرط.

Mas'alah: Does a condition excluding liability benefit a craftsman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=899)

ولا ينفعه شرط نفي الضمان على الأصح، وهما روايتان، وقيد الخلاف بالواحد، وأما لو تمالأ عليه الصناع (1) لم يفدهم اتفاقا، ولو شرط نقله من محل اتفقوا عليه فيه (2) لم يفده، وإلا أفاد، فإن اتفق فيه (3) عندنا دون غيرنا فقولان. (1) قوله (لو تمالأ عليه الصناع) يقابله في (ح1) : (مالا عليه الضياع) . (2) قوله (فيه) ساقط من (ح1) . (3) في (ح1) : (مجيئه) .

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman stipulating no liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5085)

وقال مالك وابن القاسم في كتاب محمد: إذا اشترط الصانع أن لا ضمان عليه فشرطه ساقط [1]، قال مالك: ولو مكن من ذلك ما عمل منهم أحد حتى يشترط ذلك ولا بد للناس من عمل ثيابهم [2]. وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن أشهب [3] أن لهم شرطهم، يريد: ما لم يكثر ذلك منهم، فإن كثر اشتراطهم سقط ولم يوف لهم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a void condition of non-liability in a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5085)

واختلف بعد القول أنه شرط لا يوفى به، فقيل: الإجارة لازمة والشرط باطل، وقيل: إن أسقط الصانع الشرط [4] صحت الإجارة، وإن تمسك به [5] فسخت إن لم يعمل،

فإن عمل كان له الأكثر من المسمى أو إجارة المثل، ويجري فيها قول ثالث: أن الإجارة فاسدة تفسخ مع القيام وإن أسقط الشرط، وتكون له مع الفوات إجارة المثل قلت أو كثرت، قياسا على قول مالك: إذا استؤجر على رعي الغنم، وعلى أنه غير مصدق فيما هلك، فقال مالك: الإجارة فاسدة وله إجارة المثل [6]. فهذا شرط أن لا ضمان عليه [7] فيما عليه ضمانه، والآخر شرط ضمان ما لا ضمان عليه فيه، ولأن الصانع يحط من أجرته ليتمكن له ما [8] يجب من الخيانة وأن يذهب بما يعمله. (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 68، وقد نقله في النوادر من الموازية عن أشهب، ونص النوادر: (ومن العتبية وكتاب ابن المواز: قال أشهب: إذا شرط الصناع ألا ضمان عليهم، لم ينفعهم) . (2) في (ر) : (نياتهم) . وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 226. (3) قوله: (وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن أشهب) يقابله في (ت) : (وقال الشيخ -رحمه الله- أبو محمد بن أبي زيد وذكر عن أشهب) . (4) قوله: (الشرط) ساقط من (ر) . (5) قوله: (به) ساقط من (ر) . (6) انظر: المدونة: 3/ 450. (7) قوله: (عليه) ساقط من (ر) . (8) قوله: (له ما) يقابله في (ر) : (فيه مما) .

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the shepherd to guarantee lost sheep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5196)

وإذا شرط [6] على الراعي ضمان ما هلك أو أنه [7] مصدق فيما ادعى ضياعه كان الشرط باطلا ولا ضمان عليه فيما علم هلاكه وهو مصدق فيما يقول أنه ضاع. وكذلك الجواب عند مالك إذا اشترط عليه أن يأتي بسمة ما مات منها [8] وإلا كان ضامنا فالشرط باطل [9].

Mas'alah: What is the ruling if a condition of liability is stipulated on the shepherd in an ijarah contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1531)

قال ابن القاسم: وإن اشترط على الراعي الضمان فسدت الإجارة ولا شيء عليه وله أجر مثله بغير ضمان، [ناف] على التسمية أو نقص. وقال غيره: إن كان ذلك أكثر من التسمية لم يزد عليها. قال: ومحال أن تكون أكثر.

Mas'alah: When is a craftsman not liable for loss or damage to goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1555)

2965 - وما قامت [فيه] بينة أنه ضاع، أو سرق، أو أنه احترق بمعاينة بينة بغير سبب الصانع لم يضمنه. ويغرم القصار قرض الفأر، إذ لا يعرف أنه قرض فأر، ولو علم أن الفأر قرضه من غير تضييع وقامت [بذلك] بينة، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for goods in hire contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3096)

قال الفقهاء السبعة من فقهاء التابعين: وإن اشترط عليهم ضمان العروض لم يلزم إلا أن يخالفوا في شرط يجوز. ومن الاستغناء: المكتري مصدق فيما ادعى إباقه من العبيد وتلفه من الدواب. ومن المدونة: من استعار دابة إلى موضع فضيع فذهبت ضمنها فإن وجدها وقد زادت أو نقصت أو كانت على حالها فهي له بما غرم فيها، ولو لم يضيعها فذهبت لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of no liability for carriers in an ijarah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3096)

(ولو شرط إثباته) . ابن المواز: إذا شرط الحاملون لا ضمان عليهم في الطعام أو أن عليهم ضمان العروض، وما لا يضمن فالشرط باطل والعقد فاسد.

Mas'alah: Does a condition excluding a craftsman's liability benefit him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3102)

(ولو شرط نفيه) ابن رشد: إن اشترط الصانع أن لا ضمان عليه لم ينفعه شرطه وكان عليه الضمان. هذا قول مالك في المدونة. وينبغي على هذا أن يكون له أجر مثله؛ لأنه إنما رضي بالأجر المسمى لإسقاط الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee for specified dinars in a hire contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3113)

بدنانير في بلد آخر عند قاض أو غيره: فإن شرط ضمانها إن تلفت جاز وإلا لم يجز البيع. فأرى إن كان الكراء لا ينقد في مثله فلا يجوز إلا أن يشترط في الدنانير إن تلفت فعليه مثلها.

Mas'alah: Does a condition excluding liability benefit the craftsman in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3756)]

ولو شرط نفي الضمان ففي انتفاعه به روايتان ضمير (شرط) عائد على الصانع، وضمير (انتفاعه) عائد على الضمان، وفي بعض النسخ (وفي انتفائه) فيعود الضمير على الصانع. (روايتان) روى ابن القاسم أنه لا ينفعه شرطه وبما قال في الجواهر. وروى أشهب أنه ينفعه ولم يذكر صاحب النوادر والباجي وصاحب المقدمات ذلك على أن أشهب رواه، بل على أنه قاله. نعم، تقدم في الرهن أن أشهب روى عدم الانتفاع بالشرط فيه والباب واحد ورأيت للخمي وغيره أن هذا الخلاف إنما هو في الصانع الواحد، وأما لو اشترط الصناع كلهم نفي الضمان فيتفق على أنهم لا يوفى لهم بذلك؛ لأن في الوفاء لهم عدم ما تقدم من الدليل. واعلم أن بعض شيوخنا قال لمن اشترط نقل الضمان من محل إلى محل غيره: فلا يخلو من ثلاثة أقسام: إما أن يكون المحل استقر فيه الضمان لم يختلف فيه أحد من العلماء أنه

محل له فهذا لا يجوز نقله بلا خلاف، أو يكون فيه خلاف في المذهب كالغائب والمحبوسة بالثمن فهذا لا خلاف في جواز نقل الضمان من أحد المحلين إلى الآخر. وإما أن يكون متفقا عليه في المذهب، وفيه خلاف خارجي كالصناع فهذا وشبهه فيه قولان، وعلى هذا فلا يعد أن يختلف في المسألة وإن اشترط الصناع كلهم نفي الضمان، فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations regarding carrier liability for food and goods?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=217)]

الثاني: إن شرط الحمال سقوط الضمان في الطعام أو لزوم الضمان في العروض، فروى محمد أن الشرط ساقط والعقد فاسد فإن فات فله كراء المثل. وفي المدونة قال الفقهاء السبعة: لا يكون كراء بضمان أي في العرض إلا أن يشترط على الحمال أن لا ينزل ببلد كذا أو وادي كذا ولا يسير بليل فيتعدى ما شرط عليه فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي فيضمنه اهـ. وكذا يقال في الطعام مع قيام البينة وقد شرط عليه ما ذكر.

Mas'alah: What is the correct attribution of the ruling on the validity of a condition waiving liability for artisans?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=364)

(تنبيه) ظاهر كلام ابن الحاجب أن القول بصحة الشرط رواه أشهب عن مالك وليس كذلك، وإنما هو قول أشهب ونبه على ذلك ابن عرفة فقال ونقله ابن الحاجب رواية وقبله ابن عبد السلام وعزو ابن شاس لأشهب لا أعرفه وسبقه إلى ذلك الشيخ خليل في التوضيح.

Mas'alah: Is a condition that a shepherd must pay for lost sheep enforceable?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=652)

(ما قولكم) في جماعة معهم أغنام جمعوها في الميت وتناوبوا في السهر لحفظها

مشترطين أن من ضاع في سهرته شيء منها يغرم قيمته فهل إذا ضاع شيء منها يعمل بالشرط أم لا؟ فأجاب الشيخ الأبي بقوله: الحمد لله الشرط بين ساهري الغنم غير معمول به حيث غلب النوم، والله أعلم وحاصله أنه إن لم يفرط، ولم يتعد فلا يعمل بالشرط، وإلا عمل به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: When is a craftsman not liable for loss of an item?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2237)

قوله: [فلا ضمان عليه] : محل عدم الضمان إذا ادعى التلف بالفعل المستأجر عليه وأتى بها تالفة، أما لو ادعى ضياعها أو تلفها ولم يأت بها فالضمان.

Mas'alah: What are the exceptions to liability for hired workers in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2629)

ص (لا به إلا صبي تعليم ورضاع وفرس نزو وروض) ش: قال الشارح في الوسط الحق بهذه الأربع مسائل، وهي: أن من استأجر على أن يحصد أرضه، وليس له غيرها، أو يبني له حائطا، ثم حصل مانع من ذلك والخياط والحائك يدفع إليه ثوب ليعمله للباس لا للتجارة، وليس عنده غيره، والطبيب يوافق على معافاة العليل مدة فيموت قبلها وألحق بعضهم ما إذا استأجر على الجواهر النفيسة ليضع فيها شيئا فهلكت والعلة في ذلك تعذر الخلف غالبا انتهى. ، ونقلها صاحب المسائل الملقوطة

Mas'alah: Can a craftsman stipulate exemption from liability?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=899)

فرع: إذا قلنا بتضمين الصناع فشرط الصانع نفي الضمان هل ينتفع بهذا الشرط أم لا؟ فيه قولان عندنا.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the Hadi in a Hajj hire contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=932)

(ولا يجوز) في إجارة الضمان (اشتراط كهدي تتمتع عليه) أي على من لم يجب الهدي عليه من مستأجر أو أجير فإذا وجب على الأجير كما إذا قرن أو تمتع بغير إذن المستأجر فلا يجوز اشتراطه على المستأجر وإذا وجب على المستأجر كما إذا قرن أو تمتع بإذنه فلا يجوز اشتراطه على الأجير وإنما لم يجز اشتراطه على المستأجر في القسم الأول لما فيه من الغرر إذ تصير الأجرة حينئذ شيئين ما دفعه المستأجر وما يلزم الأجير من الهدي وهذا التعليل يقتضي فساد الإجارة وانظره فإن قلت هذا التعليل يجري أيضا في حال كون الهدي على الأجير أصالة كما مر إذ المستأجر عليه النفقة والهدي قلت هو في هذه الحالة تابع للنفقة وفي حالة الاشتراط من جملة المقصود والأول مغتفر دون الثاني ومحل منع اشتراطه على الأجير حيث لم تنضبط صفته وجهل أجله لأنه كمبيع فإن انضبطت صفته وعلم أجله جاز

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a worker who stipulates no liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3089)

وترديد د في الفساد لا محل له ثم محل الفساد إلا أن يسقطه كما مر في مسألة الراعي يشترط عليه الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman stipulating no liability for damage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1847)

(ش) يريد أن الضمان ثابت على الصانع ولو شرط نفيه فهو مبالغة في الضمان ويفسد العقد بالشرط المذكور؛ لأنه شرط مناف لمقتضى العقد وله أجر مثله على أن الضمان عليه؛ لأنه إنما رضي بالأجر المسمى لإسقاط الضمان عنه وترديد الزرقاني في الفساد لا محل له.

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring proof of a dead animal's brand in a hire contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2599)

قوله: (ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت) يريد: أن الضمان ساقط عنه ولو اشترط عليه ذلك، وقاله في المدونة في الراعي إذا هلك من الغنم شيء أو ضاع، قال ابن القاسم بعد أن ذكر صدر المسألة: وكذلك إن شرطوا عليه إن لم يأت بسمة ما مات

منها ضمن، فلا يضمن وإلم يأت [2] بها، وله أجر مثله ممن لا ضمان عليه [3].

Mas'alah: What exceptions did Malik make regarding liability of artisans in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=661)

واستثنى مالك من القاعدة المذكورة صورتين الأولى الأجير الذي يؤثر في الأعيان بصنعته كالخياط والقصار استحسن فيها أن الأصلح للناس تضمين الأجراء لأن السلعة إذا تغيرت بالصنعة لا يعرفها ربها إذا وجدها قد بيعت في الأسواق

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman stipulating no liability for loss?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=369)

فرع الصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر إلا أن تشهد بينة بتلفه. قال في المقدمات: فإن اشترط الصانع أنه لا ضمان عليه لم ينفعه شرطه، وكان عليه الضمان هذا قول مالك في المدونة في سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع، وينبغي على هذا القول أن يكون له الأجرة مثله لأنه إنما يرضى بالأجر المسمى بإسقاط الضمان عليه [2]، وقال أشهب بنفعه الشرط ويسقط عنه الضمان، فعلى قوله يكون له الأجر المسمى، ونقله ابن عرفة، وأسقط عنه لفظة ينبغي فقال بعد أن ذكر القولين ابن رشد فعلى الأول له أجر مثله، وعلى الثاني المسمى [3]. أ. هـ وقال اللخمي قال مالك: وابن القاسم في كتاب محمد: إذا اشترط الصانع أن لا ضمان عليه فشرطه ساقط ولو مكنوا من [ذلك] [4] ما عمل أحد منهم حتى يشترط ذلك، ولابد للناس من عمل

ثيابهم، وقال الشيخ أبو محمد ذكر عن أشهب أن لهم شرطهم يريد ما لم يكثر ذلك منهم، وإن كثر اشتراطهم سقط ولم يوف لهم بذلك، واختلف بعد القول بأنه شرط لا يوفي به فقيل (1) أنظر أبو الحسن على المدونة ج 4 ورقة 200 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12099. (2) في - م - عنه. (3) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي ج 3 ورقة 172 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10846. (4) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the correct attribution of the ruling on the validity of a craftsman's condition excluding liability?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=370)

تنبيه ظاهر كلام ابن الحاجب أن القول بصحة الشرط رواه أشهب عن مالك وليس كذلك وإنما هو قول أشهب، وقد نبه على ذلك ابن عرفة فقال ونقله ابن الحاجب رواية وقبول ابن عبد السلام، وعزوها ابن ساش لأشهب لا أعرفه [1]، وسبقه إلى ذلك الشيخ خليل في التوضيح [2].

BAB 10

باب كراء الأرض
The Chapter on Leasing Land

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Crop Destruction, Blight, or Drought on Rent

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with fruit trees and blight?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2085)

فرع في (الكتاب) إذا اكترى أرضا ثلثها سواد فأدنى واشترطه جاز ذلك فإن أثمر وأجيح كله فلا جائحة فيه لأنه كان تبعا فإن لم يكن تبعا واشترط ثمرته ولم يزه فسد العقد كله وإن أزهى صح لجواز بيع الثمرة حينئذ فإن أجيح قسم الكراء على الثمرة والأرض فإن كانت الثمرة ثلث حصة الثمرة وضع ثلث حصتها من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on seeds or crops carried by floodwater to another's land in a lease?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2332)

فرع في الكتاب: إذا افتشر من المكتري حب من حصاده في الأرض فنبت فهو لربها لأن الأول أعرض عنه عادة وكذلك من حمل السيل زرعه إلى أرض غيره قال ابن يونس: وقيل في جر السيل هو للباذر وعليه كراء الأرض لأن السيل كالمكره له والإكراه لا يسقط الأملاك قال سحنون: إن كان رب الأرض مكتريا فعليه كراء الأرض في الأولى بالعقد والثانية باستيفاء المنفعة وعن سحنون: إذا جره السيل بعد نباته فهو لربه وعنه: هو لصاحب الأرض وعليه قيمته مقلوعا كما جره السيل ولو كان شجرا

فنبت في الأرض الثانية وأمكن رده للأولى رده وإلا فله القيمة لأنه حطب فقلعه مضارة ويخير بين دفع القيمة وبين أمره بقلعه أو يعطيه قيمته مقلوعا ولو نقل السيل تراب أرض إلى أخرى فلربه تحويله ولا يلزمه لأنه لم يجره وكذلك لو رجع على أشجار جاره فأضر بها ولو زرع كمونا فأيس من نباته فأكرى الأرض للمقاثي فنبت الكمون معه فهو لرب الأرض قاله أصبغ لأنه

Mas'alah: What are the rules for a lessee or sharecropper when the water source dries up?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2396)

فرع في الكتاب: إذا اكترى الأرض ثلاث سنين فغارت العين أو انهدمت البئر وامتنع من الإنفاق عليها: فللمكتري حصة تلك السنة خاصة ينفقها فيها لأنها المحتاج إليها فإن زاد فهو متطوع وكذلك المساقي له نفقة حصة رب الأرض من الثمرة تلك السنة بخلاف الدور لأن المكتري لا نفقة له فيها فلا ضرر عليه في الخروج ولو لم يزرع المكتري ولا سقى المساقي لم يكن لهما إنفاق قال اللخمي: قال مالك في المرتهن الزرع أو النخل: له الإنفاق إن امتنع ربه والنفقة في الزرع ورقاب النخل ليلا يهلك رهنه فهو معذور كالمكتري والمساقي ويبدأ من الرهن بما أنفق لأنه أخص به من الدين وإن لم يوف لم

Mas'alah: What is the ruling on rent when the tenant cannot find seeds or the ruler withholds them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2399)

فرع في الكتاب: إذا لم يجد البذر أو حبسه السلطان: لزمه الكراء لتسليم الأرض والمنع ليس من قبل ربها ولا منها كمن اشترى سلعة ومنع من الانتفاع بها بعد قبضها يجب عليه الثمن

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when its well collapses or water source dries up?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6362)

[الباب الحادي عشر] في الأرض تكرى فتهور بئرها أو تغور عينها أو تعطش أو تغرق

Mas'alah: How is rent calculated when leased land becomes unusable due to a collapsed well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6362)

[فصل -1 - في كراء الأرض التي تعذر الانتفاع بها أثناء مدة كرائها لانهيار بئر أو نحو ذلك] قال مالك: ومن اكترى أرضا ثلاث سنين فزرعها سنة أو سنتين، ثم تهورت بئرها، أو انقطعت عينها، فأراد أن يحاسب صاحبها، فلا يقسم الكراء على السنين سواء، ولكن يقسم على قدر نفاقها، وتشاح الناس فيها، وليس كراء الأرض في الصيف والشتاء واحدا، ولا ما ينقد فيه كالذي يستأخر نقده، وكذلك يحسب كراء الدور في الهدم، ولا يحسب على عدد الشهور والأعوام، وقد تكرى سنة لا شهر فيها، كدور مصر ومكة؛ لكثرة عمارتها في المواسم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when cultivation is impossible due to drought or water

failure?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6365)]

[الفصل -5 - في كراء الأرض التي تعذر حرثها لأمر لا قدرة للمكتري على دفعه] ومن المدونة: ومن اكترى أرضا ليزرعها فقحطت السماء، فلم يقدر على الزارع، وكذلك لو زرع الأرض فانهارت بئرها، وانقطعت عينها، أو امتنع الماء الذي يحيا به الزرع من السماء قبل تمام الزرع حتى هلك الزرع لذلك فلا كراء على الزراع، وإن نقده رجع بجميعه؛ لأنه إنما اكتراها على حياتها من الماء، فإذا امتنع الماء فلا كراء عليه، وإن جاءه من الماء ما كفى بعضه، وهلك بعضه، فإن حصت ما له بال، وله فيه نفع، فعليه من الكراء بقدر نفعه، ولا شيء عليه إن حصد ما لا بال له ولا نفع له فيه. قال في كتاب محمد: مثل الخمسة فدادين والستة من المئة، ولما كان إذا عطشت لم يكن للمكري من الكراء شيء؛ لأن المكتري ما انتفع بشيء، ولا تعطلت الأرض على ربها؛ إذ لو زرعها هو ما انتفع منها بشيء، وجب متى لم ينتفع المكتري بشيء لا يجب عليه كراء، ولعل هذا الذي ذكر في كتاب محمد هو قدز زريعته فكأنه لم ينتفع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when a blight destroys the crop after planting?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6366)]

[الفصل -6 - في كراء الأرض التي أصابتها جائحة بعد زراعتها] فأما إذا أتى مطر بعدما زرع، وفات إبان الزراعة فغرق زرعه حتى هلك لذلك فهي جائحة على الزرع،

وعليه جميع الكراء، بخلاف هلاكه من القحط. قال: وكذلك لو هلك زرعه ببرد أو جليد أو جائحة ما غير العطش فالكراء عليه، وأما لو أتى مطر فغرق زرعه في وقت لو انكشف الماء عن الأرض أدرك زرعها ثانية فلم ينكشف حتى فات الإبان فذلك كغرقها في الإبان قبل أن تزرع حتى فات الحرث فلا كراء عليه، ولو انكشف الماء في إبان يدرك فيه الحرث لزمه الكراء وإن لم يحرث.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land irrigated from an insufficient well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6369)

[الفصل -2 - في كراء أرض تسقى من بئر لا تكفيها] وفي كتاب محمد في كراء الأرض، ولها بئر لا تكفي، أن الكراء فاسد، نقد أو لم ينقد؛ لأنه خاطره على أمر لا يدري أيتم به الزرع أو لا يتم. وظاهر المدونة أنه إنما كره النقد في ذلك، والأشبه أن ذلك لا يجوز، فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين كراء أرض المطر التي يمكن أن يأتيها المطر فيتم الزرع أو لا يأتيها؟ قيل: هذا غرر لا يقدر على دفعه فأبيح للضرورة، وغرر البئر أمر يقدر على دفعه؛ لأنه يمكنه إصلاح البئر قبل أن يكري، أو يكري بعض الأرض التي لا يشك أن الماء يكفيها.

Mas'alah: What is the ruling on renting land that may be flooded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6387)

وإلا فلا كراء بينكما جاز إن لم ينتقد، ولا يجوز كراؤها بالنقد إلا أن يوقن بانكشاف

الماء عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with excessive plowing conditions if the crop fails?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6415)

م/: يريد: إذا كانت الأرض مأمونة؛ لأن زيادة الحرثات والتزبيل منفعة تبقى في الأرض إن لم يتم زرعها، فيصير كنقد اشترطه في غير المأمونة. فإن نزل ذلك في غير المأمونة وزرع فلم يتم زرعه نظر إلى غالب عادة الناس في حرثهم لو لم يكن شرط، وهو عندنا حرثه، فينظر: كم يزيد كراؤها على حرثة في السنة الثانية لو حرثت ثلاث حرثات، فترجع عليه بالزائد؛ لأنه كنقد اشترطه فيها ولو تم زرعه فيها لانبغى أن يكون عليه كراء مثلها بشرط أن يحرث ثلاث حرثات؛ لأنه كراء فاسد للغرر الذي دخلا فيه. ولو قيل: إنه لو حرثها حرثة فلم يتم زرعه أن ذلك يزيد في كرائها في السنة المقبلة لوجب أن يرجع عليه به إذا لم يتم زرعه. وعلى هذا يجب أن يرجع بزيادة الثلاث حرثات المشترطة عليه، ونحوه لبعض القرويين. وكذلك إن زبلها إن كان الذي يزبلها به شيئا معروفا، وإن شرط على أن يحرثها له ربها جاز ذلك، ولا بأس بالبيع والكراء في صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the rent and the crop when land is reclaimed while planted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7344)

قال ابن القاسم، وإن كانت أرضا تزرع في السنة مرة، فاستحقت وهي مزروعة قبل

فوات إبان الزرع، فكراء تلك السنة للمستحق، وليس له قلع الزرع؛

Mas'alah: What is the ruling on rent for land cultivated under a mistaken claim of ownership?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=765)

ومن زرع في أرض غيره بشبهة ملك كان لربها كراؤها إذا استحقها ولم يقلع الزرع منها

Mas'alah: Is rent due for land when the crop is destroyed by drought?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=765)

وإذا اكترى رجل ارضا وزرعها ونبت الزرع وقحطت عنها السماء وتلف الزرع فلا كراء لرب الأرض فيها

Mas'alah: What is the ruling on rent if the crop fails to grow despite irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=765)

وقد روي عن مالك أنه إن زرعها وأمكنه شربها ولم ينبت زرعها أنها لا تسقط أجرتها

Mas'alah: Does rent fall if the land is waterlogged in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=765)

وروي عن مالك أنها إذا شرقت بالماء لم يسقط عنه أجرتها

Mas'alah: What is the ruling if the well of a rented land dries up before planting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2970)

المسألة الرابعة [4]: ومن اكترى أرضا لها بئر، فذهب ماؤها، فإن لم يزرع فسخ الكراء، وليس له أن ينفق فيها كراء عامه ولا غيره، قاله محمد وابن حبيب [5]. قال محمد: فإن أنفق فيها، فهو مصدق، ثم لا يلزم ذلك ربها، إلا أن يشاء فيؤديه نقدا، وإن حبسه في الكراء جاز، ولم يكن دينا بدين.

Mas'alah: What is the ruling if the well dries up after planting and the crop is insufficient?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2970)

فرع [6]: فإن كان قد زرع، نلا يخلوا أن يكون في كراء السنة الأولى ما يصلح به أو لا [7]؟ فإن لم يبلغ ذلك، فسخ الكراء، قاله محمد. = المدونة، وتهذيب الطالب في شرح المدونة، ولعله الكتاب الذي اطلع عليه الباجي، وتوجد منه عدة نسخ مخطوطة. انظر ترتيب المدارك: 8/ 72 - 73، وتاريخ التراث العربي لسزكين: 1/ 3/ 154. (1) 3/ 460 في اكتراء أرض المطر سنين والنقد فيها. (2) تتمة العبارة كما في المنتقى: "فإن المأمونة يصلح النقد فيها قبل أن تروى" . (3) الذي في المنتقي: "ولكنه لعله أراد في مسألة المدونة الري المبلغ" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 148. (5) ووجه ذلك: أنه لا يلزمه استدامة الكراء لعدم ما اكترى من الماء الذي تتم

به المنفعة المقصودة. (6) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 148. (7) أي ما يصلح به ما فسد من الماء، أو لا يبلغ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rent for rain-fed land if the crop fails due to excess rain?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2971)

فرع [5]: ولو كانت من أرض المطر، فقد قال مالك في "المدونة" [6]: إن لم يتم زرعه فلا كراء له. ولو كثر المطر فأفسد الزرع، فإن كان في الإبان [7]، في وقت لو أقلع [8] لأمكنه أن يعيد زراعتها، فلم ينكشف حتى مضت أيام الزراعة، فلا كراء عليه؛ لأنه بمنزلة أن تغرق [9]، فإن انكشف في الإبان، فالكراء له لازم، قاله ابن القاسم [10] عن مالك [11]. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 148. (2) أي لصاحب الأرض. (3) أي لرب الأرض. (4) 3/ 460 في الرجل يكتري أرض المطر. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 148 - 149. (6) 3/ 460 في الرجل يكتري أرض المطر. (7) أي في أوان الزرع. (8) أي انكشف الماء وأمكست السماء عن المطر. (9) أي تغرق الأرض قبل الزراعة فيها. (10) في المدونة: 3/ 261 في أرض المطر تستغدر وفيها الزرع. (11) انظر المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling if a leased land for farming is flooded?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1101)

فصل [13 - إذا استأجر أرضا للزرع فغرقت] : إذا استأجر [2] للزرع فغرقت سقط

كراؤها لتعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها، وإن زرعها [3] وأمكنه شربها فلم ينبت زرعها فعليه الأجرة لأن الذي على المؤاجرة: تسليم الأرض وتمكينه من استيفاء المنفعة وليس عليه سلامتها، وكذلك إن نبت الزرع وأصابته جائحة من غير جهة الشرب لم يسقط عنه الكراء لأن التمكين قد وجد واستيفاء المنفعة غير متعذر وامتناع خروج الزرع أو سلامته ليس من مقتضى العقد فلم يلزم [4].

Mas'alah: Is a tenant liable for rent if the crop is destroyed by a pest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2644)

[مكتري الأرض يصاب بالجائحة هل يلزمه الكراء؟] وسئل عن رجل اكترى أرضا وزرعها كتانا فأجيح بالفراشة وهلكت الغلة هل يسقط الكراء أم لا؟

Mas'alah: Is a tenant liable for rent if the crop is destroyed by a hidden pest in the land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2644)

فأجاب بأن المكتري مطلوب شرعا بما التزم إذا شاء صاحب الأرض إلا أن يشهد شهود عند القاضي أن ذلك الفراش الذي أكل الكتان كان كامنا في [235/5] في الأرض وأنه يسوخ فيها كما يسوخ الجراد وأنه من عيب الأرض فإن ثبت هذا بشهادة سقط الكراء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a tenant's recourse when a flood destroys crops after planting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2647)

قال مالك في العتبية في رجل تكارى أرضا فزرعها فنبت الزرع فيها ثم جاء سيل ذهب به فقال لا أرى للمتكاري أن يرجع إلى صاحب الأرض يأخذ منه وإنما ذلك بمنزلة الزرع تصيبه الجائحة، قال ابن رشد إنما هذا إذا ذهب السيل بعد أبان الحرث أو في إبان الحرث فانكشف السيل عن الأرض في وقت يمكنه فيها عادة الزرع، وأما لو ذهب في إبان الحرث فلم ينكشف السيل عنها حتى فاته أن يعيد زرعه لكان له أن يرجع بكرائه على صاحب الأرض على معنى ما في المدونة.

Mas'alah: What types of crop damage relieve the tenant from paying full rent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2647)

[حكم كراء الأرض على إسقاط الجوائح] وسئل السرقسطي عن الأرض المكتراه بم يحط عن مكتريها من أنواع الجوائح وما معنى إذا أجيحت اللغة بغير القحط فمصيبته من ربه؟.

Mas'alah: When is a tenant not entitled to a rent reduction for crop damage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2647)

فأجاب: الجواب أن مكتري الأرض لا يحط عنه من كرائها شيء إذا هلكت الغلة بغير قحط من مطر أو برد أو طير أو خنزير ونحو ذلك ومعنى مصيبة ذلك من ربه أنه لا يحط عنه شيء من الكراء لأجلها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the crop is destroyed by flooding or locusts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4287)

[من اكترى أرضا فأمطرت حتى هلك الزرع أو أتى الجراد فأكل الزرع]

Mas'alah: What is the ruling on a land lease when the crop is destroyed by flooding or locusts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4287)

وسئل بعض الشيوخ عمن اكترى أرضا فأمطرت بعد أن زرع فغرق أياما أو شهرا فأهلك. فأجاب: إن كان بعد إبان الزراعة فهو كالجليد، وإن كان في الإبان لو انكشف عنها أدرك الزرع ثانية فلم ينكشف حتى فات فهو كغرقها في الإبان فلا كراء عليه، وإن انكشف في الإبان لزمه الكراء. قال ولو أتى الجراد إبان الحرث فعلم الناس أنهم إن زرعوا شيئا أكله الجراد فامتنعوا لذلك فلا شيء عليه في تلك المدة. قيل يريد أنه باض في تلك الأرض بحيث تعلم أنه إذا ظهر أكل الزرع فهو بمنزلة الدود في الأرض يأكل الزرع، ونص عليه الباجي قال: إذا اكترى الأرض على أن تزرع بطونا فزرع الأولى فأكلها الجراد وكثر الجراد حتى خاف أن يزرع غيرها فيأكلها الجراد فلا كراء

عليه إلا قدر ما أقام الزرع الأول خاصة، ولا شيء عليه فيما أقام من المدة لأنه أتاه ما منعه من زرعها بقية المدة.

Mas'alah: Is rent for land waived if the crop is destroyed by drought after blight?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4288)

وسئل ابن رشد عن الزرع إذا أصابه الصر وهو رفيع ثم أصابه القحط بعد ذلك، هل يلزم الكراء الزارع؟ [165/8] [166/8] فأجاب: إذا توالى القحط حتى علم أن الزرع لو سلم من الصر لأهلكه القحط فالكراء عنه ساقط.

Mas'alah: Is a tenant liable for rent if locusts destroy the crop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4398)

من اكتري أرضا يحرثها فجاءه الجراد، فهل عليه كراء؟ [

Mas'alah: Is a tenant liable for rent if locusts destroy the crop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4398)

وسئل القاضي أبو محمد عبد الرحمان اليزناسني عمن اكتري أرضا بعلا ليحرثها، ثم

حرثها بالزرع، ثم أتى الجراد عليها وغرس فيها وتولد من ذلك أبو دبا وأكل الزرع المذكور حتى أتي على جميعه فهل على مكتري الأرض المذكورة من كرائها شيء أم لا؟ فأجاب: لا شيء على مكتري الأرض من كرائها لأن ذلك من سبب الأرض والله سبحانه أعلم وكتب عبد الرحمان بن إبراهيم اليزناسي.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of rent when the leased land is flooded by rain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4494)

فأجاب: الحكم في المسألة أن من أثبت من المكترين أن الأرض التي اكتراها استعذرت بالماء في إبان الزراعة كله حتى خرج الإبان ولم يمكنه زرعها فيه بسببه بطول الإبان دون ما سوى ذلك لأن المكتري قد حصل على من يتأتى ازدراعها في أول الازدراع فبهذا يجب الكراء في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for multiple years when the well dries up?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1633)

الرجل يكتري الأرض سنين ليزرعها فيغور بئرها أو تنقطع عينها] في الرجل يكتري الأرض سنين ليزرعها فيغور بئرها أو تنقطع عينها قلت: أرأيت إن اكتريت أرضا من رجل ثلاث سنين أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: نعم، قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يتكارى الأرض ثلاث سنين فيزرعها سنة أو سنتين فتغور بئرها أو تنقطع عينها كيف يحاسب صاحبها، أيقسم الكراء على السنين إن كان تكاراها ثلاث سنين

بثلاثين دينارا ويجعل لكل سنة عشرة عشرة؟ قال: قال مالك: لا ولكن يحسب على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها. قال: ثم قال لي: وليس كراء الشتاء والصيف واحدا ورأيته حين فسره لي أن الأرض بمنزلة الدار يتكارى سنة، وللسنة أشهر قد عرف نفاقها في السنة فالمتكاري يعطي الكراء للسنة كلها وإنما جل ما يعطي من الكراء لتلك الأشهر قد عرف ذلك المكري والمتكاري والناس في مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم ومثل فنادق تكون بالمدينة وبمصر ينزلها الناس أيام الحج وأيام الأسواق بالفسطاط فهذا الذي قال لي مالك في الأرضين كلها حين قلت له: أيقسم الكراء على السنين بالسوية؟ فقال لي: لا، ولكن على تشاح الناس فيها ونفاقها عند الناس؛ قال مالك: وليس ما ينقد فيه كمن يستأخر نقده. قال: وقال مالك في كراء الأرضين ليس كراؤها في الصيف والشتاء واحدا إذا أصيبت بقطع الماء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when part of it floods before planting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1634)

الرجل يكتري الأرض ليزرعها فيغرق بعضها قبل الزراعة] في الرجل يكتري الأرض ليزرعها فيغرق بعضها قبل الزراعة قلت: أرأيت إن استأجرت أرضا لأزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أيكون لي أن أرد ما بقي في قول مالك؟ قال: قال مالك في الأرض إذا تكاراها الرجل فعطش بعضها، قال مالك: إن كان الذي عطش منها هو أكثر الأرض، وإنما بقي منها التافه اليسير ردها كلها. وإن كان الذي عطش منها التافه اليسير ليس هو جل الأرض - وضع عنه من الكراء بقدر الذي عطش ولزمه ما بقي من الأرض بحسابه من الكراء، فكذلك ما سألت عنه من الأرض إذا غرقت؛ لأن العطش والغرق سواء عند

مالك. قلت: وكيف يوضع عنه بقدر ذلك في قول مالك أينظر إلى قياسه من الأرض أم ينظر إلى كرمها ورغبة الناس فيها وجودتها عند الناس فيما غرق منها وما بقي فيفض الكراء على كرمها وعلى رداءتها؟ قال: نعم إنما ينظر في ذلك إلى كرمها وغير الكرم فيفض الكراء على ذلك عند مالك إذا كانت مختلفة. قلت: وكذلك إن استحق بعضها وبقي بعضها فهو مثل ما وصفت لي في الغرق إن استحق القليل منها أو الكثير قال: نعم هو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land when drought prevents planting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1635)

اكتري أرض المطر وقد مكن من الحرث ثم تقحط السماء فلا يقدر على الحرث] في الرجل يكتري أرض المطر وقد أمكنت من الحرث ثم تقحط السماء فلا يقدر على الحرث قلت: أرأيت الأرض إن أمكنتني الأرض من الحرث فتكاريتها ثم قحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث؟ قال: قال مالك: إن لم يأته من المطر ما يتم به زرعه فلا كراء لرب الأرض، وكذلك العين والبئر إذا انهارت قبل أن يتم زرع الرجل فهلك الزرع بذهاب الماء فلا كراء له، فإن كان أخذه الكراء لأمن البئر والعين وكثرة مائها رده، وإن كان لم يأخذه فذلك عنه موضوع. قال مالك: ولو جاءها ماء فأقام عليها فلم يستطع أن يزرعها كان بمنزلة القحط الكراء عنه موضوع، ولكن إن زرع فجاء برد فأذهب زرعه كان الكراء عليه ضامنا. قال مالك: فهذا بمنزلة الجراد والجليد يصيبه، وإنما منع صاحب الأرض الكراء إذا لم يأت من الماء ما يتم به زرع هذا المتكاري ماء السماء كان أو غيره من العيون والآبار، فقيل لمالك: فإن جاءه ماء كفى بعضه وهلك

بعضه قال مالك: إن كان الذي حصد شيئا له قدر ومنفعة أعطى من الكراء بحساب ذلك، وإن لم يكن له قدر ولم يكن فيه منفعة لم يكن لرب الأرض من الكراء شيء.
يونس، عن ربيعة أنه قال في الأرض يؤاجرها صاحبها أو يكريها قال: حلال إلا

أن ينقطع ماؤها أو بعضه أو تكون بعلا فيقحط عنه المطر فلا أرى عليه إذا انقطع الماء الذي عليه اكترى شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when flooding destroys the crop?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1636)

[أرض المطر تستغدر وفيها الزرع] في أرض المطر تستغدر، وفيها الزرع قلت: أرأيت إن زرعها فأصابها مطر شديد فاستغدرت الأرض، وفيها الزرع فأقام الماء فيها العشرة الأيام أو العشرين أو الشهر ونحوه فقتل الماء الزرع أيلزم المتكاري الكراء كله ويجعله مالك بمنزلة البرد والجراد والجليد أم يجعل هذا بمنزلة القحط؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن ذلك إن كان بعد مضي أيام الحرث فهو عندي بمنزلة البرد والجليد وإن كانت الأرض إنما استغدرت في أيام الحرث فقتلت زرعه الذي كان زرع فيها، والماء إن انكشف عنها قدر على أن يزرعها ثانية فلم ينكشف الماء عنها حتى مضت أيام الحرث، فإن هذا مثل الرجل يتكارى الأرض فتغرق في أيام الحرث فلا كراء عليه، وكذلك قال مالك: إن الأرض إذا اكتراها الرجل فجاءه من الماء ما يمنعه الزرع أنه لا كراء عليه، فهذا مثل الذي سألت عنه فإن كان قد زرعها ثم جاءه الماء فغرق زرعه في أيام الحرث وهو لو أن الماء انكشف عن الأرض كان يقدر على الحرث؛ لأن

إبان الحرث لم يذهب فمنعه الماء من أن يعيد زرعه فلا كراء عليه، وإن كان أصابها في زمان الحرث فهلك زرعه ثم انكشف الماء في إبان يدركه فيه الحرث فالكراء له لازم؛ لأنه يدرك أن يزرع وليس هذا بمنزلة ما أصابها بعد ذهاب أيام الحرث، وذلك مثل الجراد والجليد والبرد، والكراء لازم.

Mas'alah: How is rent apportioned when a calamity affects a multi-year land lease?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1684)

وكذلك قال مالك في الأرض: تتكارى ثلاث سنين أو أربعا، فيزرع الرجل السنة أو السنتين فيعطش أولها أو آخرها أو وسطها، وقد تكاراها أربع سنين كل سنة بمائة دينار صفقة واحدة فيعطش سنة منها. قال مالك: تقوم كل سنة بما كانت تساوي من نفاقها عند الناس، وتشاح الناس فيها ثم يحمل بعض ذلك على بعض، فيقسم الكراء على قدر ذلك، ويرد من الكراء على قدر ذلك، ويوضع عنه بقدر ذلك. ولا ينظر إلى قدر السنين فيقسم الكراء عليها، إن كانت أربع سنين لم يقسم الثمن عليها أرباعا ولكن على قدر الغلاء والرخص.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity striking fruit when renting land with trees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1691)

[الرجل يكتري الأرض وفيها النخل فتصيبها جائحة] قلت: أرأيت إن اكتريت أرضا بيضاء وفيها سواد، فاشترطت السواد أيكون ذلك جائزا قال: قال مالك: نعم، إذا كان

السواد الثلث فأدنى. قلت: فإن كان السواد الثلث فأدنى، فاكترى الأرض واشترط السواد، فأثمر السواد، فأصابته جائحة أتت على جميع الثمر، أيوضع عن المتكاري شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يوضع عنه شيء للجائحة، لأن السواد إنما كان ملغى وكان تبعا للأرض. قلت: وكذلك أيضا، الدار يكتريها الرجل وفيها نخلات يسيرة فاشترطها المتكاري، فأصابت الثمرة جائحة، أنه لا يوضع للمتكاري شيء من الكراء للذي أصابته الجائحة من الثمرة؟ قال نعم، كذلك

قال مالك. قلت: أرأيت ما سألتك عنه من الرجل الذي يكتري الدار، واستثنى النخل وذلك جائز له، لأن النخل أقل من الثلث، فأثمرت النخل، فأصابت الثمرة جائحة، أيوضع عنه لذلك من الكراء شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا يوضع عنه للجائحة من الكراء قليل ولا كثير. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك. قلت: ولم لا يوضع عنه للجائحة، وقد وقع الكراء على ثمرة النخل وعلى كراء الدار؟ قال: لأن ثمرة النخل لم يقع عليها من الكراء شيء، وإن اشترطت وإنما هي تبع للدار، وهي تشترط وليس فيها ثمر فيجوز، فهذا يدلك على أنها لغو. قلت: أرأيت إن اكتريت دارا وفيها نخل كثير، وليس النخل تبعا للدار، فاكتريت الدار واشترطت ما في رءوس النخل من الثمرة؟ قال: إن كان ما في رءوس النخل من الثمرة قد طاب للبيع فذلك جائز، وإن كان ما في رءوس النخل من الثمرة لم يحل بيعه، فلا يجوز ذلك والكراء باطل. قلت: فإن كان ما في رءوس النخل قد حل بيعه، فاكتريت الدار واشترطت ما في رءوس النخل؟ قال: ذلك جائز. قلت: فإن أصابت الثمرة التي في رءوس النخل جائحة، وأصابت الجائحة ثلث ثمرة النخل فصاعدا؟ قال: يوضع ذلك عن المتكاري الذي اشترط ثمرة النخل. قلت: وكيف يوضع ذلك عن المتكاري؟ قال: ينظر إلى قيمة ثمرة النخل يوم اكترى الدار وإلى مثل كراء الدار، فيقسم الثمن على ذلك. فما أصابت

الثمرة من ذلك فهو ثمن الثمرة، فإن أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث الثمن، من حصة ما أصابت الثمرة من جميع ما نقد المتكاري، وإن أصابت الجائحة أقل من الثلث، لم يوضع عنه من ذلك قليل ولا كثير.

Mas'alah: How should rent for land over multiple years be distributed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1105)

قلت: فيها: لمالك: لا يفض كراء الأرض سنين على كل سنة بالسوية؛ بل بقدر نفاقها كل سنة.

Mas'alah: How is rent calculated when land is reclaimed mid-season?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3400)

وإن كانت تزرع بطونا في السنة ففيها: إن كانت تعمل السنة كلها فله من يوم يستحقها، فإن فسخ الكراء لزمه تمام البطن الذي هو فيها على حساب السنة وفسخ ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on plowing leased land when the crop fails?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3874)

الصقلي: ولو قيل: لو حرثها حرثه فلم يتم زرعه أن ذلك يزيد في كرائها في المقبلة

لوجب أن يرجع عليه به إذا لم يتم زرعه، ونحوه لبعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the water source fails and the lessor refuses to repair?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3902)

قلت: الأظهر الجواب الأول؛ لأن قوله: يتعذر طحنها فى الشتاء؛ نص فى نقصه مه إبهام قدره، وهذا غرر فقد دخلا على عدم الأمن فلا تفتقر لإثباته فتأمله، وفيها: لمن اكترى أرضا ثلاث سنين فزرعها ثم غارت عينها أو انهدم بئرها، وأبى ربها إصلاحها أن ينفق عليها حصة تلك السنة فقط من الكراء، وما زاد عليه فهو به متطوع.

Mas'alah: What is the ruling on rent liability when crops are destroyed by natural causes in a land lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3903)

اللخمى: هلاك الزرع إن كان لقحط المطر أو لتعذر ماء البئر أو العين أو لكثرة تشوع ماء المطر أو لدود أو فأر سقط كراء أرضيه كان هلاكه فى الإبان أو بعده، وإن هلك لطير أو جراد أو جليد أو برد أو جيش أو؛ لأن الزريعه لم تنبت لزم الكراء هلك فى الإبان أو بعده، وإن غرقت الأرض فى وقت لو انكشف أعاد زراعتها سقط الكراء والإ فلا؛ لأن مقام الماء عليها فى الإبان كغاصب حال بين المكترى وبين منافع الأرض، وبعد الإبان كغاصب أفسد الزرع، وإن كان يقدر على إعادة بعضها أو زال سقط مناب ما كان يقدر على حرثه، وأرى إن غرقت بعد لإبان ثم ذهب عن قرب بعدما أفسد الزرع، ثم لم تمطر بقيه السنة وعلم أنه لو لم يفسد بم يتم سقط كراؤها، واختلف إن

أذهبه السيل، فروى محمد عليه الكراء، وقال يزيد: إن أذهبه بعد الإبان وأرى إن أذهب السيل وجه الأرض قبل الإبان أو بعده أن لا كراء عليه؛ لأن منفعة الأرض فى وجهها وهو المكترى وهو المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant farmer whose crop is harvested before the lease term ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3905)

قال مالك: له زرعه وعليه كراء زيادة المدة، ولابن وضاح عن سحنون: وقيل: إن جره السيل وهو بذر، وهو لربه وعليه كراء الأرض وهو بعيد، وفيها: من اكترى أرضا سنة فحصدت زرعه قبل تمام السنة فالسنة فى أرض المطر الحصاد، وذات السقى التى تكرى على المشهور أو السنين فللمكترى العمل لتمام السنة، فإن تمت وله فيها زرع أخضر وبقل فليس لرب الأرض قلعه، وعليه تركه لتمامه، وله فيها بقى كراء مثلها على حساب ما أكراها منه.

Mas'alah: What is the ruling on rent when only part of the land is irrigated and harvested?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3910)

قدر أنه لما ملك أخذه كأنه أخذه ثم انتقل لتسليمه لم يجز، والأول أحسن وعلى قول غير ابن القاسم: إنما مقاله فى الكراء حسبما تقدم، وفيها: إن جاء مكترى الأرض لزرعها من الماء ما كفى بعضه وهلك بعضه فإن حصد ما له بال وله فيه نفع فعليه من الكراء بقدره ولا شاء عليه إن حصد ما لا بال له ولا نفع له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when locusts prevent planting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3910)

قال: ولو أتى الجراد فى إبان الحرث وعلم الناس إن زرعوا أكله الجراد فامتنعوا فلا شاء عليهم فى المدة التى تركوا فيها الزراعة خوف الجراد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when locusts repeatedly eat the crop?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3910)

قال: ومن اكترى أرضا تزرع بطونا فلما زرع أكل زرعه الجراد وكثر حتى خاف فلم يزرع ثم لما خف فأكل الجراد ما زرعه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the first crop is destroyed by locusts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3910)

قال: إنما عليه من الكراء بقدر ما أقام الزرع الأول فلا شاء عليه فى باقى المدة؛ لأنه جاء ما منعه الزرع.

Mas'alah: How is rent calculated when the leased land's well collapses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3918)

فيها من اكترى أرضا ثلاث سنين فزرعها سنة، ثم تهور بئرها أو انقطعت عينها قوم العام

الأول على قدر نفاقه وليس كراء الأرض فى الصيف والشتاء واحدا وكذا بحسب كراء الدور في الهدم لا على عدد الشهور، وقد تكرى السنة لأشهر منها كدور مصر أو بمكة لكثرة عمارتها فى الموسم.

Mas'alah: What is the ruling on a land lease when the water source fails after planting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1485)

(مسألة) : وإن كان قد زرع الأرض فلا يخلو أن يكون في كراء السنة الأولى ما يصلح به ما فسد من الماء أو لا يبلغ ذلك فإن لم يبلغه فسخ الكراء بينهما قاله أبو محمد بن المواز. وقال عبد الملك بن حبيب يقال للمكتري أنفق ما زاد على أن رب المال مخير عليك بعد الوجيبة في أن يأمرك بقلع ما لك فيه من خشب أو حجر أو يعطيك قيمته وكلاهما يئول إلى معنى واحد؛ لأن معنى قول ابن المواز المكتري لم يرد أن ينفق ما زاد على كراء السنة فاحتاج إلى الزيادة ومعنى قول ابن حبيب أنه أراد ذلك وبدأ بالإنفاق وهو يظن بلوغ المراد على كراء السنة فاحتاج إلى الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on rental when the water source is lost and crops perish?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1485)

1 - (مسألة) : فإن زرع وذهب بالعين أو البئر قبل تمام الزرع فهلك الزرع بذهاب الماء فلا كراء لصاحب الأرض، فإن كان أخذ الكراء لزم صاحب البئر أو العين رده، وإن كان لم يأخذه فذلك عن الزارع موضوع ولو هلك بعضه وكان قد حصد شيئا له

قدر ومنفعة أعطى من الكراء بحساب ذلك، وإن لم يكن له قدر ولا منفعة لم يكن لرب الأرض من الكراء شيء قاله مالك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on rental for rain-fed land when rain is insufficient or excessive in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1485)

(مسألة) : ولو كانت من أرض المطر فقد قال مالك في المدونة إن لم يأته من المطر ما يتم به زرعه فلا كراء عليه ولو كثر المطر فقتل الزرع) فإن كان في إبان الحرث، وفي وقت لو انقطع وزال الماء أمكنه أن يريد زراعتها فلم ينكشف الماء حتى مضت أيام الزراعة فلا كراء عليه؛ لأنه بمنزلة أن تغرق الأرض قبل الزراعة فيها فالكراء لازم قاله ابن القاسم وبعضه عن مالك.

Mas'alah: Is the tenant liable for rent if the crop is destroyed by cold, locusts, or flooding?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1486)

[المنتقى] إن زرع فجاءه برد فأذهب زرعه فإن الكراء عليه وكذلك إن أصابه جراد أو جليد وغرقت الأرض في غير إبان الزراعة فتلف الزرع.

Mas'alah: What is the ruling if the well or spring of rented land collapses or dries up?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3240)

في الأرض المكتراة تغطس، أو تهور بئرها، أو تغور العين [وكيف بذلك في المساقاة]

Mas'alah: What is the ruling on a multi-year land lease when the well or spring fails?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3240)

ابن حبيب: ومن اكترى أرضا للزرع سنين، ولها بئر أو عين، فتهور البئر، أو تغور العين، فإن لم يكن له حينئذ زرع، انفسخ الكراء، وليس له أن ينفق في ذلك إلى مبلغ ذلك العام على قيمة كراء تلك السنة من سائر السنن إن كان [7/ 155]

ذلك لا يختلف، فينفق ما يصيبها من جملة الكراء، ولا تقويم في ذلك وإن لم ينقده، فللمكتري إتفاق ما يقع لتلك السنة، وإن أن فيه ما يصلح البئر والعين ويعمرها حتى يكفى بقية السنين، لزمهما تمام الكراء، وإن لم يف ذلك بما يجبى به زرعه تلك السنة، قيل للزارع: فأنفق ما زاد على أن رب الأرض مخير عليها بعد الوجيبة، إن شاء أعطى لما غادرت فيها من خشبة أو حجر، أو أمرك بقلعه، ولو أنفق كراء سنة، فأحيا زرعه ودفعه، وبقي من تلك السنة بقية، والماء فيها قائم، فزرع فيها ثانية، فأغورة وتهورت البئر، فليس له أن ينفق فيها كراء سنة أخرى، تمت هذه السنة أو لم تتم، كان ما زرع ما يكون، جزه قاعدة كالحبوب / أو حرز كالمقاتي، ولو كان له ذلك، كان له في سنة ثانية وثالثة، ولم ينقص ذلك بانقضاء جميع السنين، إلا أن يكون حين أنفق كراء سنة غزر ما البئر، ورأى أن فيها من الماء ما يكفى زرعه في السنين الباقية، فزرع فيها على ذلك، ثم حدث فيها تهور، فهذا ينفق كراء سنة ثانية، ليحيى زرعه، لأن هذا لمن يعمل على غرر كما عمل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a flood destroying crops in a leased land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3242)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم: ومن تكارى أرضا، فزرعها، / ونبت الزرع، ثم جاء سيل فأذهبه، فلا حجة للمكتري، وعليه جميع الكراء، وهو كالجائحة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage to crops due to land defects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3247)

من الكراء بقدر ما نقصت المقتاة؛ لأن هذا من سبب الأرض وكذلك لو أبطلها، لرجع بجميع الكراء، ومصيبة / المقتاة منها لو غرسها، فلم تنبت أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant farmer whose rented land's well breaks down?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4989)

قال ابن القاسم عن مالك فيمن اكترى أرضا يزرعها سنة بزرع فخربت بئرها فصاحب الزرع مخير فإن شاء أنفق الكراء كله في إصلاح البئر لصلاح الزرع فذلك وله ولا شيء لرب الأرض، فإن شاء ترك زرعه تهلك ويرجع بالعشرة فذلك له، وبعد هذا باب في الساقية تسقي أجنة قوم فارتدمت كيف تكنس فيه من معاني هذا الباب

Mas'alah: What are the rulings on crop failure and natural disasters in agricultural leases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=894)

في [1] زرع بجائحة بخلاف فساده [2] لكثرة دود أرضه وفأرها وعطشها، وكذا غرقها حتى فات الإبان، فإن زال قبل [184/أ] الإبان أو حدث بعده لزم الكراء، ولو حصد ما لا بال له، فلا كراء كخمسة أفدنة أو ستة من مائة، وقيل: قدر الزريعة مرة، وقيل: مرتين، وقيل: ما نقص عن إصابة متوسطة تسقط من الكراء نسبة المسمى.

Mas'alah: What is the ruling if a well collapses after the tenant has farmed for one year of a multi-year lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5301)

فصل [فيمن اكترى أرضا فزرعها سنة ثم انهارت البئر] وقال مالك فيمن تكارى أرضا ثلاث سنين فزرعها سنة ثم انهارت البئر (1) قوله: (يجب) في (ر) : (يتم) . (2) انظر: المدونة: 3/ 545. (3) من قوله: (فإذا أتم بطنا. . . كانت بطونا) ساقط من (ر) . (4) انظر: المدونة: 3/ 545، 546. (5) قوله: (وإن لم ترو) ساقط من (ت) . (6) قوله: (إليه) ساقط من (ر) . انظر: البيان والتحصيل: 8/ 409.

أو انقطعت العين: فإنه يحسب كل سنة على قدرها وتشاحح الناس فيها، وليس كراء الشتاء والصيف سواء، ولا ما ينقد فيه كالذي يستأخر نقده [1]. ويريد: بكراء الشتاء والصيف فيما كان يعمل السنة كلها. والنقد على أربعة أوجه: فإن شرط ما ينوب كل سنة عند الابتداء فيها أو عند رفع زرعه منها [2]، كان الفض على السواء، وهي في ذلك بمنزلة اكتراء [3] الديار والحوانيت مشاهرة أو مساناة فهي على التساوي. وإن شرط تعجيل جميعه أو تأخيره، فض على القيم، والسنة الأول أرفع قيمة من الثانية ثم الثالثة أقلهن قيمة، وسواء شرط [4] تعجيل جميعه أو تأخيره. وإن اشترطا تعجيله كان

بمنزلة رجل جمع في عقد شراء سلعة نقدا، وأسلم في أخرى إلى سنة وأخرى إلى سنتين وكلهم في الصفة سواء، ومعلوم أن ما يتعجل قبضه يشترى بأكثر مما يقبض إلى سنة [5]، وما يقبض إلى سنة يسلم فيه أكثر مما يقبض إلى سنتين. وكذلك إن شرطا تأخير الجميع فالأول بمنزلة من أشترى سلعة حاضرة لينقد ثمنها بعد ثلاث سنين، والثانية بمنزلة من شرط أن يدفع الثمن إلى سنتين؛ لأنه إذا قبض المنافع تاخر الثمن ذلك القدر، وفي الثالثة إلى سنة، ومعلوم أن من اشترى ثلاث سلع صفقة واحدة على أن يدفع الثمن مختلفا إلى (1) انظر: المدونة: 3/ 533. (2) قوله: (منها) ساقط من (ر) . (3) قوله: (اكتراء) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (شرطا) . (5) قوله: (مما يقبض إلى سنة) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on a land lease when the well collapses before the land is turned over?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5303)

ثلاث سنين وإلى سنتين وإلى سنة، إن كان ما بعد الأجل زيد في الثمن، وقد تقدم في الكتاب الأول هل يصلح [1] من الكراء إذا انهارت البئر قبل أن تقلب الأرض أو بعد؟ (1) في (ت) : (تصح) .

Mas'alah: What is the ruling on rent when the land is flooded during or after the growing season?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5304)

وإن غرقت الأرض افترق الجواب، فإن غرقت في الإبان في وقت لو زال عنها أعاد

زراعتها سقط الكراء، وإن غرقت بعد الإبان لزم الكراء. وإنما سقط الكراء [4] إذا كان امتناع تمامه من قبل الماء؛ لأن الماء مشترى، فإن لم يحصل المبيع لم يستحق العوض، وسقط إذا كان ذلك من سبب الأرض؛ لأن مصيبة المنافع من بائعها حتى تقبض على وجه السلامة بخلاف بيع الرقاب، ولم يسقط إذا كان هلاكه من برد أو مما ذكر معه؛ لأن جميع ذلك عاهات تخص (1) في (ر) : (أوان) . (2) في (ر) : (إنما) . (3) قوله: (أو جليدا) ساقط من (ت) . (4) قوله: (وإنما سقط الكراء) ساقط من (ر) .

الزرع لا سبب للمكري فيها من قبل مائه ولا من أرضه، وهو كغاصب غصب الزرع خاصة، ويسقط إذا كان بغرق في الإبان؛ لأن مقام الماء عليها في الإبان كغاصب حال بين المكتري وبين منافع الأرض لو رفع يده لقدر على إعادة زرعه، وهو بعد خروج الإبان كغاصب أفسد الزرع، وبمنزلة البرد والجليد، وإن كان يقدر على إعادة بعضها لو زال؛ سقط عنه كراء ما كان يقدر على حرثه.

Mas'alah: What is the ruling on rent when flooding occurs after the growing season and prevents crop completion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5305)

وأرى إن غرقت بعد خروج الإبان، ثم ذهب عن قرب بعدما أفسد الزرع ثم لم تمطر بقية السنة وعلم أنه لو لم يفسد لم يتم الزرع، أن يسقط عنه الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on rent when flood removes topsoil before or after the growing season?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5305)

وأرى إن أذهب السيل وجه الأرض قبل الإبان أو بعده لا كراء عليه. وقد قيل: إن السيل إذا أذهب وجه الأرض نقص لمنفعتها، وأنه هو المكترى والذي طاب للحرث، هذا إذا كان المرغوب فيه والمقصود وجه الأرض فزال سقط الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on rent when only part of the land is cultivable due to drought?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5307)

وإن قحط المطر قبل الزراعة عن بعض الأرض، لزمه ما سلم، إلا أن يكون السالم الأقل فيكون له رده.

Mas'alah: What happens to land rent if the crop is destroyed by water shortage or blight?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1421)

فصل في كراء الأرض إذا تلف الزرع بانقطاع الماء أو بحائحه ومن اكترى أرضا فزرعها، ثم انقطع ماؤها فتلف الزرع سقط عنه كراؤها. ومن اكترى أرضا فزرعها، ثم أصابت زرعه جائحة فأتلفته، لم يسقط الكراء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on land rental if the well dries up?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1421)

فصل في كراء الأرض إذا غار بئرها ومن اكترى أرضا ليزرعها فغارت بئرها قبل زرعه لها انفسخ كراؤها، إلا أن يعمر البئر ربها، ويتمكن المكتري من زرعها، فيلزمه كراؤها. وإن زرعها ثم غار بئرها بعد زرعها فالمكتري بالخيار بين فسخ كرائها، وبين أن ينفق عليها أجرة سنتها إن لم يكن نقد كراءها، أو يسترجع من المكري كراء سنة إن كان نقد

كراءها، فينتفعه على بئرها. فإن جاءه من الماء ما يكفيه لزمه الكراء، وإن لم يجئه من السماء ماء يكفيه لم يلزمه شيئ، ولا يكون على رب الأرض غرم لنفقته. وقال عبد الملك: إن اكتراها سنين فزرعها ثم غارت بئرها، فله أن ينفق عليها كراء السنين كلها إن احتاجت إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on charging rent for land and water when a mill is built on another's land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1421)

2768 - وإذا بنى رجل في أرضك على نهر لك رحى فلك عليه كراء [الأرض] ، وأما الماء فلا كراء له.

Mas'alah: What is the threshold for calamity deduction in lease contracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1591)

وإن أصابت الجائحة أقل من ثلث الثمرة لم يوضع عنه قليل ولا كثير. [1] * * * (1)

انظر: منح الجليل (5/311) .

Mas'alah: What is the ruling when the fruit exceeds one-third of the rental value in a land lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1629)

وإن كانت الثمرة أكثر من الثلث لم يجز للمكتري أن يشترطها، إذا كانت غير مزهية، فإن وقع فالثمرة لرب الأرض، وللمكتري أجر ما سقى [وعالج] ، وعليه قيمة كراء الأرض بلا ثمر، إن كان قد زرعها، ولو كانت الثمرة مزهية، جاز للمكتري اشتراط جميعها، وإن جاوزت الثلث لجواز بيعها مفردة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the well collapses or water source is cut off?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1644)

3119 - ومن اكترى أرضا ثلاث سنين فزرعها سنة أو سنتين ثم تهور بئرها، أو انقطعت عينها، قوم العام الأول على قدر نفاقه، وتشاح الناس فيه، وليس كراء الأرض في الشتاء والصيف واحدا، وكذلك يحسب كراء الدور في الهدم، ولا يحسب على عدد الشهور والأعوام، وقد تكرى سنة لأشهر فيها كدور بمصر وبمكة، تكثر عمارتها في المواسم.

Mas'alah: What happens if the water source for leased land dries up due to an unforeseen event?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1647)

كالنقد في المواضعة والخيار وبيع العهدة، ولم يدخلا في الماء المأمون في غرر، وإن انقطع الماء بأمر حادث فللمكتري إنفاق كراء سنته في غور بئر، أو عين، وليس له [ذلك] في غير المأمونة، إن أبى ربها.

Mas'alah: What is the ruling on rent when crops fail due to flooding or drought on kharaj land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1647)

3124 - ومن زرع في أرض الخراج بكراء مثل أرض مصر فغرقت أو عطشت فلا كراء عليه إذا لم يتم الزرع من العطش.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the land floods after the planting season?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3123)

(أو غرق بعد وقت الحرث) من المدونة: إن أتى مطر فغرق زرعه في إبان لو انكشف الماء عن الأرض أدرك زرعها ثانية فلم ينكشف حتى فات الإبان فذلك كغرقها في الإبان قبل أن تزرع حتى فات الحرث فلا كراء عليه، ولو انكشف الماء في إبان يدرك فيه الحرث لزمه الكراء وإن لم يحدث. ومن المدونة أيضا. إن أتى مطر بعد الزرع وفات إبان الزراعة فغرق زرعه حتى هلك بذلك فهي جائحة على الزارع وعليه جميع الكراء بخلاف هلاكه من القحط.

Mas'alah: What is the ruling on rent liability when land subject to a peace treaty suffers drought?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3125)

(كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأرض تأويلان) من المدونة: من زرع في أرض الخراج بكراء، مثل أرض مصر فغرقت أو عطشت قبل الحرث فلا كراء عليه، وكذلك إذا لم يتم زرعها من العطش. وأما أرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعوا فعطش زرعهم فعليهم خراج أرضهم. قال غيره: هذا إن كان الصلح وظيفة عليهم، وأما إن صالحوا على أن الأرض خراجا معروفا فلا شيء عليهم. ابن يونس: وأما أرض مصر إذا عطشت وضع الكراء عن المكتري؛ لأنها أرض عنوة أكراها السلطان للمسلمين، وأما أرض الصلح فإن كان إنما صالحهم على أن على أرضهم خراجا فالأمر كما لو قال الغير ولا يمكن أن يخالفه ابن القاسم في هذا، وإن كان إنما صالحهم كان على المصالحين خراجا لملكهم الأرض كما يوصف بقدر أكسابهم

وأملاكهم صح ما قاله ابن القاسم. قاله بعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the crop is destroyed by worms, mice, or drought?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3126)

(عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش) اللخمي: هلاك الزرع إن كان لقحط المطر أو تعذر ماء البئر أو العين أو لكثرة نبوع ماء الأرض أو الدود أو فأر سقط كراء الأرض، كان هلاكه في الإبان أو بعده. وإن هلك لطير أو جراد أو جليد أو برد أو جيش؛ أو لأن الزريعة لم تنبت لزم الكراء هلك في الإبان أو بعده. المتيطي: ومثل قحط

المطر توالي الأمطار، وكذلك إذا منعه من الازدراع فتنة. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: "أو غرق" انظر إن أذهب السيل وجه الأرض. الرواية: لزوم الكراء. وقال اللخمي: لا كراء وعد قوله قولا.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the crop fails due to land-related defects?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3726)

فلو كان لكثرة دودها أو فارها أو عطشها سقط الكراء أي: فلو كان فساد الزرع من جهة الأرض إما لكثرة دودها أو فأرها أو عطشها سقط الكراء عن المكتري، وألحقوا العطش بالموانع الأرضية وكذلك الغرق إذا تمادى حتى خرج وقت الزراعة، أما إن حدث بعد إبانها أو انقطع قبل الإبان فالكراء لازم، وفي معنى فساد الزرع بسبب العطش أن يحصل ما لا بال له، واختلف في تحديد هذا القليل، فقيل: خمسة فدادين أو ستة من مائة. وقيل: قدر الذريعة مرة. وقيل: قدرها مرتين. وقيل: ينظر إلى الإصابة المتوسطة فما نقص عنها سقط من الكراء بنسبته.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant farmer's right to the well when the crop fails?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=7)

قلت: وعلى هذا تجري مسألة المكتري للأرض يجاح زرعه بعد النبات أو لا ينبت أصلا فلا حق له في القليب في الأول دون الثاني والله أعلم. .

Mas'alah: What is the chapter on leasing land and crop failure?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2080)

فصل في كراء الأرض وفي الجائحة فيه

Mas'alah: When does a calamity cause full or partial cancellation of rent for agricultural land?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2094)

(ويسقط الكراء) بما ذكر من القحط وما بعده (إما جمله) وذلك إذا أجيح الزرع كله (أو) يسقط منه (بحساب ما الفساد حله) حيث لم يجح جميعه، وظاهره ولو قل المجاح فإنه يسقط عنه بحصته وهو كذلك وليس ذلك كجائحة الثمار، وأما إن أجيح الجل وسلم القليل كخمسة أفدنة أو ستة من مائة فدان فإنه لا كراء عليه أصلا كما قال (خ) : عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فارها أو عطش أو بقي القليل الخ. وظاهر كلام ابن يونس وغيره أنه لا فرق بين أن تكون الفدادين السالمة القليلة في ناحية واحدة أو في نواح متفرقة. وقال اللخمي: إنما يسقط عنه الكراء جملة إذا كانت متفرقة لأن كثيرا من الناس لا يتكلف جمعها، وأما إن كانت مجتمعة في ناحية فعليه من الكراء ما ينوبها. .

Mas'alah: What are the grounds for reducing or voiding rent in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1805)

(وأمن كالفار) والدود (وإن فسد لجائحة أو سجن) فإن قصد ساجنه منعه من الأرض

ضمن كرءها (أو عدم بذرا) لا مكان إكرائها لا إن عدمه أهل البلد (أو غرق بعد إبان الزرع) زرع أو لا وكذا لو غرق قبل وانكشف بحيث تمكن (أو انهدمت شرفات البيت أو سكن أجنبى بعضه) بلا إذن ربه (وإن سكت المكرى) مستأنف جوابه قوله الآتى حط (أو انهدم ما ينقص الكراء) كبيت من الدار (أو لم يأت ربها بسلم ـــــــ

عن الماء فى غيرها فلا يلزم كراء الأرض التى غمر ماؤها وإن صحت إجارتها والقول للمكترى فى عدم التمكن بيمين على ما به القضاء (قوله: وأمن كالفار) من كل جائحة لأرض فيها مدخل (قوله: وإن فسد) أى: تعطل أعم من أن يكون بعد الوجود أم فلا يقال الفساد لا يكون إلا للموجود فلا يشمل ما لم يوجد (قوله: لجائحة) أى: لا مدخل للأرض فيها كالطير والجراد والجليد والبرد والجيش والغاصب وعدم ثبات حب لا مدخل للأرض فيه (قوله: أو سجن) بفتح السين الفعل وبالكسر المكان المعد لذلك (قوله: أو عدم إلخ) عطف على قوله: فسد وكذا ما بعده (قوله: لا إن عدمه أهل إلخ) أى: هلكا وسلفا من بلد مجاورة لهم حيث جرى عرفهم بذلك (قوله: إبان الزرع) أى: ما تزرع له مطلقا لا خصوص ما أراده المستأجر (قوله: وانكشف بحييث إلخ) بأن انكشف قبل الإبان أو فيه فإن لم يكن فلا كراء (قوله: شرفات) بشين معجمة مضمومة جمع شرفة كغرفة وهذا إن لم تنقص من قيمة الكراء بدليل ما يأتى بعده فإن أنفق عليها لمشيأ بغير إذن ربها فلا شئ له لأنه متطوع وله أخذ نقضها إن كان ينتفع به كما قال ابن يوسن (قوله: بلا إذن ربه) وإلا فكسكنى ربه (قوله: كبيت من الدار) أو ما فيه جمال كالبياض وليس له أن يصلح من كرائها إلا أن يؤذن له فإن أصلح وإن مع الإذن فله قيمته منقوضا إلا أن يكون وقفا فقيمته قائما لقيامه عن الناظر بأمر واجب ويأتى لهذا ـــــــ (قوله: على الأظهر) نظرا لإرادته وإن كان الشجر فى ذاته يقبل الغرس مرة أخرى (قوله: لجائحة) أى: لا دخل للأرض فيها كالجراد والجيش بخلاف الفار والدود (قوله: بلا إذن ربه) وإلا فكسكنى ربه (قوله: أو لم يأت ربها بسلم) بخلاف

البيع فلا يلزم البائع سلم.

Mas'alah: What is the ruling on rent for land mistakenly sown if the planting season has passed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=625)

ويقيد قول أصبغ ببقاء الإبان فإن فات فالزرع لزارعه ولا شيء عليه من الكراء قال في المجموع مشبها في تعين كراء سنة كان الزارع ذا شبهة أو مجهولا واستحقت قبل الفوات أي فوات إبانها تشبيه في كراء المثل وإلا بأن فات وقت ما تراد له الأرض فلا شيء لربها على ذي الشبهة ولمجهول انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: When does rent become obligatory for Nile-irrigated and other types of land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2252)

(ووجب) الكراء (في أرض النيل إذا رويت) بالفعل: أي يقضي به على المستأجر. (و) يجب (في غيرها) : أي غير أرض النيل، وهي أرض المطر والسقي (إذا تم الزرع) واستغنى عن الماء؛ لأن أرض النيل لا تفتقر لماء بعد الزرع بخلاف غيرها. (و) جاز كراء الأرض (على أن يحرثها ثلاثا) مثلا، ويزرعها في الرابعة، والكراء إلى الحرث وحده أو مع كدراهم. وكذا يقال في الزبل الآتي. وهذا في الأرض المأمونة إذ غيرها يفسد فيها الكراء باشتراط ذلك لأنه من شرط النقد. (أو) على شرط (أن يزبلها)

بتشديد الباء (إن عرف) ما يزبلها به نوعا وقدرا؛ كعشرة أحمال، وإلا منع للجهل لأنه من الأجرة. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on rent for non-Nile land when the owner is stingy?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2252)]

قوله: [ويجب في غيرها] : أي إن شح رب الأرض كما تقدم.

Mas'alah: Does the ruling on rent for Nile land apply to all crops and lands?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2252)]

قوله: [لأن أرض النيل لا تفتقر لماء] إلخ: أي افتقارا تاما وهذا في غالب الزروعات وغالب الأراضي، فلا ينافي أن بعض الزروعات كالأرز والقصب لا بد له من الماء بعد الزرع وبعض الأراضي العالية لا بد لها من السقي بعد الزرع في أي زرع وظاهر كلامه أنه يقضي لرب الأرض بالأجرة بمجرد الري في جميع تلك المسائل نظرا للغالب فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on rental payment when the crop is destroyed by a land-borne pest?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2260)]

بخلاف تلفه) : أي الزرع (بآفة الأرض) أي الناشئة منها (كدودها أو فأرها أو عطش في أرض المطر لعدم نزوله عليه كعدم الري في النيل (أو غرق) للأرض (قبل الإبان واستمر) الغرق عليها حتى فات وقت ما تراد له فلا يلزمه الكراء (ولو عطش البعض دون البعض (أو غرق) البعض واستمر دون البعض (فلكل حكمه) : وهو أن ما عطش أو لم يرو أو غرق قبل الإبان واستمر فلا كراء له، وما لم يعطش ولم يغرق فعليه فيه الكراء.)

Mas'alah: What is the ruling on rent when land from a peace treaty becomes dry?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2826)

ثم شبه في لزوم الكراء قوله: كعطش أرض صلح صالح الكفار عليها وزرعها، فعطشت فالكراء لازم لهم، وهل مطلقا، عينوا للأرض شيئا أو لا، بل وقع الصلح مجملا، أو يلزمهم إلا أن يصالحوا على الأرض بخراج معين، فلا يلزمهم ذلك، إذا عطشت، تأويلان في قول المدونة: إذا عطشت أرض الصلح التي صالحوا عليها فعليهم الخراج؛ لأنه ليس إجارة محققة، بخلاف أرض الخراج، كأرض مصر، فقوله: (صالحوا عليها) حمله أبو عمران على إطلاقه، وحمله بعض القرويين على أن على الأرض خراجا معينا، ولزم الكراء فيما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on rent reduction due to crop failure or flooding in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=39)

[120] الكراء فإن اسغدرت الأرض فى أوان الحرث ، وأهلك الماء الزرع _ إن كان فيها زرع _ ولم ينكشف الماء ، ثم امتنعت من الحرث إلى فوت الزريعة ، فلا كراء عليه أيضا فى هاتين الخصلتين : يسقط الكراء لقحط ، أو باستغدار الأرض بالماء ، حين الزريعة ، أو فواتها ، ولا يسقط الكراء من جائحة غيرهما ، ولا ينقد إلا فى أرض مأمونة، كأرض النيل ونحوها . وإن كان اكترى أرضا ليزرع فيها شعيرا : جاز له أن يزرع به مثل مضرة الشعير . ولا تكرى الأرض بشيء من الطعام ، أو الشراب ، ولا بشيء من الحيوان الذى لا يقتنى ، وشأنه الذبح ، ولا بشيء مما تنبت الأرض ، حاشا العود ، والصندل ، والخشب ، ونحوه . [120] ***

Mas'alah: Is rent due if the lessee fails to plant due to lack of seeds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7528)

أو عدمه بذرا؛ يعني أن المكتري للأرض إذا لم يزرع لكونه عدم البذر فإنه يلزمه الكراء، قال الشبراخيتي: لتمكنه من إجارتها لغيره، وهذا إن عدم البذر وحده كما قال اللخمي، وأما لو عدم أهل الوضع البذر لسقط عنه الكراء، وقوله: أو عدمه، معطوف على جائحة، لكن فسد مضمن معنى تعطل اه ونحوه لعبد الباقي، وقوله: وأما لو عدم أهل الموضع البذر لخ، نحوه في نقل الحطاب عن اللخمي. اهـ. والمراد بالبذر ما يزرع فيشمل الكراث والفجل وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rent for land of sulh when the crop is destroyed by drought?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7534)

كعطش أرض صلح تشبيه في اللزوم؛ يعني أن أرض الصلح إذا عطشت فتلف زرعها فإنه يلزمه الكراء كاملا لأنه ليس بإجارة محققة، إنما صالحهم السلطان على أن عليهم مالا معلوما، بخلاف أرض الخراج كأرض مصر فإنه إجارة محققة لأنها أرض عنوة آجرها السلطان، فإذا عطشت سقطت الأجرة كما مر، وظاهر المص سواء كان العطش قد طرأ بعد الزرع أو قبله، والذي في المدونة: وأما أرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعوا فعطش فعليهم خراج أرضهم، ولذا قال الشارح عقب هذه متوركا على المؤلف ما نصه: ولم يبين الشيخ كان قبل الزرع أو بعده، وبينه في المدونة بقوله: إذا زرعوا فعطش. انتهى. فالظاهر أنه بعد الزرع. انتهى. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: كعطش أرض صلح حتى تلف زرعها فيلزمهم الكراء كاملا لأنه ليس بأجرة محققة وإنما صالحهم السلطان على أن عليهم مالا معلوما، بخلاف الأرض الخراجية كأرض مصر فإنها إجارة محققة؛ لأنها أرض عنوة آجرها السلطان، فإذا عطشت سقطت الأجرة كما مر. انتهى. (1) في الأصل: تهطلا، والمثبت من القاموس المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the crop is destroyed by worms or mice from the land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7535)

عكس تلف الزرع لكثرة دودهما أو فأرها، راجع لقوله: ولزم الكراء بالتمكن؛ يعني أن الكراء يلزم بالتمكن كما عرفت وذلك عكس تلف الزرع لكثرة دود الأرض أو فأرها ونحو ذلك من الجائحة التي للأرض فيها مدخل، فيسقط جميع الكراء حيث تلف

الزرع كله أو بقي منه القليل، كما يذكره المص قريبا، فإذا اكترى أرضا للزرع فتلف الزرع من أجل كثرة دود الأرض المكتراة أو (1) في الأصل منهم والمثبت من البناني ج 7 ص 53.

فأرها فإنه يسقط عنه الكراء، ولو قال المص: بدودها وفأرها لكان أحسن وأخصر. قاله الشبراخيتي؛ يعني أن زيادة الكثرة مضرة لأنه إذا تلف الزرع بالدود فلا فرق بين كثرة ما ذكر وقلته، قال عبد الباقي: لكثرة دودها، وكذا لو وجده ولو لم يكثر فلو قال: لدودها لكان أحسن. اهـ. وقال الخرشي: فإذا تلف الزرع لأجل دود الأرض أو لأجل فأرها فإنه يحط عنه جميع الكراء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the crop is destroyed by drought or other causes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7536)

أو عطش؛ يعني أنه إذا تلف الزرع من أجل العطش فإنه يحط عن المكتري جميع الكراء، قال المواق: قال اللخمي: هلاك الزرع إن كان لقحط المطر أو تعذر ماء البئر أو العين أو لكثرة نبوع الماء من الأرض أو الدود أو فأر، سقط كراء الأرض كان هلاكه في الإبان أو بعده، وإن هلك لطير أو جراد أو جليد أو برد أو جيش أو لأن الزريعة لم تنبت لزم الكراء، هلك في الإبان أو بعده، المتيطي: ومثل قحط المطر توالي المطر، وكذلك إذا منعه من الازدراع فتنة. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله: أو غرق، انظر إن أذهب السيل وجه الأرض، الرواية لزوم الكراء، وقال اللخمي: لا كراء، وعد قوله قولا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the lease of land when only a small portion of the crop remains after a calamity?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7536)]

أو بقي القليل؛ يعني أنه إذا هلك الزرع كله في الجائحة التي من جهة الأرض أو لم يبق منه إلا القليل فإنه لا شيء على المكتري لرب الأرض، قال المواق من المدونة: إن جاءه من الماء ما كفى بعضه وهلك بعضه فإن حصد ما له بال وله فيه نفع فعليه من الكراء بقدره، ولا شيء عليه إن حصد ما لا بال له ولا نفع فيه، قال في كتاب محمد: مثل الخمسة فدادين أو الستة من المائة. اهـ. وقال الخرشي: يعني أن الحكم هنا عكس الحكم فيما تقدم، فكما يجب جميع الكراء فيما تقدم يسقط جميعه هنا، فإذا تلف الزرع لأجل دود الأرض أو لأجل فأرها أو لأجل فتنة منعته من ازدراعها أو بقي من الزرع شيء قليل كخمسة أو ستة أفدنة من مائة فدان فإنه يحط عنه جميع الكراء. ولا شيء عليه أيضا لهذا القليل، وظاهر كلامهم أن المراد القلة النسبية، وقوله: وبقي القليل أي وقد كان الزرع تلف بالدود، ونحوه تلفه بما ينشغ منها من الماء. اهـ. وقال عبد الباقي، عند قوله: لكثرة دودها أو فأرها أو عطش ما نصه: وهذا إن عمة التلف أو بقي القليل كخمسة أفدنة من مائة فدان، ومدلول عبارته كغيره أنه لا يلزمه كراء ما بقي، وظاهره ولو كان

Mas'alah: What is the ruling on scattered surviving crops in a land lease?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7537)]

منفردا في جهة، وفي بعض الطرر عن أبي الحسن أن اللخمي قال: إذا كان ذلك متفرقا في جميع الفدادين المكتراة لأن ذلك كالهالك، وأما لو سلمت الخمسة فدادين أو الستة على المعتاد لزمه الكراء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on scattered surviving crops in a land lease according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7537)

وقال الرهوني: نسبة ذلك للخمي صحيحة، ونصه: وقال ابن القاسم في كتاب محمد: إذا كان السالم [مثل الخمسة الفدادين] (1) والستة من المائة وشبهها فلا كراء عليه، يريد إذا كان متفرقا في جملة الفدادين المكتراة لأن ذلك كالهالك، وكثير من الناس لا يتكلف جمع مثله، وأما لو سلمت الخمسة الفدادين والستة على المعتاد من سلامتها لزمه كراؤها. اهـ. منه بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a water source drying up in a multi-year land lease in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3662)

وإن غارت عين مكرى سنين بعد زرعه. نفقت حصة سنة فقط [منح الجليل] أن يجلس بسلعة (مقدمه) بضم الميم وفتح القاف والدال مثقلا أي أول الحانوت ليظهر سلعه لمن يريد شراءها (قسم) بضم القاف وكسر السين المقدم بين المكتريين نصفين ليجلس كل واحد منهما بسلعة في نصف، وإن تنازعا في الأيمن والأيسر اقترعا (إن أمكن) قسمه لاتساعه (وإلا) أي وإن لم يمكن قسمه عادة لضيقه (أكري) بضم الهمز وكسر الراء

الحانوت لغيرهما جبرا (عليهما) لإزالة تنازعهما. اللخمي ابن القاسم في قصار وحداد اكتريا حانوتا ثم تنازعا فقال كل واحد منهما أنا أكون في المقدم ولم يكن بينهما شرط، فإن حمل القسم وإلا أكري عليهما وإن اختلفا في الجانبين؛ لأن أحدهما أفضل قوماهما واقترعا عليهما. (وإن) اكتريت موضعا من الأرض لزرعه وله عين يسقى منها و (غارت عين) مكان (مكرى) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء، وصلة مكرى (سنين) ثلاثا أو أكثر أو انهدمت بئره، وصلة غارت (بعد زرعه) أي المكرى وقبل انتهائه واستغنائه عن السقي وأبى مكريه من إصلاح عينه أو بئره (نفقت) بضم النون وكسر الفاء (حصة سنة) من السنين (فقط) أي لا أكثر منها، أي ينفق المكتري في إصلاح العين أو البئر ما يخص سنة واحدة من كراء السنين لإحياء زرعه وتمكنه من زرعه الأرض في بقية السنين "غ" مكرى اسم مفعول وسنين متعلق به، والظاهر في زرعه أنه مصدر مضاف لمفعوله. فيها للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - من اكترى أرضا ثلاث سنين فزرعها سنة أو سنتين ثم تهور بئرها أو انقطعت عينها فأراد أن يحاسب صاحبها فلا يقسم الكراء على السنين سواء، لكن يقسم على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها، وليس كراء الأرض في الشتاء والصيف واحدا ولا ما ينقد فيه كالذي يستأخر نقده، وكذلك يحسب كراء الدور في الهدم ولا يحسب على عدد الشهور والأعوام، وقد تكترى سنة لا شهر فيها

Mas'alah: Does rent for agricultural land fall due to frost and drought destroying the crop?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1035)

[22] - هل يسقط كراء الأرض الزراعية بما يصيب الزرع من صر وقحط؟ السؤال

الثاني والعشرون، وهو آخرها، في الزرع إذا أصابه الصر، وهو ربيع، ثم أصابه القحط بعد ذلك، هل يلزم الكراء للزارع، وهو يحتج بأنه لو لم يكن قحط، لا يجد ما أصابه الصر، بالمطر، لو كان بإثر الصر، أم لا؟. الجواب عليه: إذا توالى القحط حتى علم أن الزرع لو سلم من الصر لأهلكه القحط، فالكراء عنه ساقط. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on rent when land is flooded or the crop is destroyed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2642)

ش: قال ابن عرفة اللخمي، وإن غرقت الأرض بعد الإبان، ثم ذهب عن قرب بعد ما أفسد الزرع، ثم لم تمطر بقية السنة، وعلم أنه لو لم تفسد لم يتم الزرع سقط كراؤها، واختلف إن أذهبه السيل فروى محمد عليه الكراء، وقال: يريد إن أذهبه بعد الإبان، وأرى إن أذهب السيل وجه الأرض قبل الإبان، أو بعده أن لا كراء عليه؛ لأن منفعة الأرض في وجهها، وهو المكترى، وهو المقصود (قلت:) قوله: اختلف يدل على قولين، ولا ثاني لما ذكر إلا اختياره انتهى. ص (وإن غارت عين مكرى سنين بعد زرعه أنفقت حصة سنة فقط)

Mas'alah: What is the ruling on rent when a water source dries up during a multi-year lease?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2642)

ش: ابن عرفة، وفيها لمن اكترى أرضا ثلاث سنين فزرعها، ثم غارت عينها أو انهدمت بئرها، وأبى ربها إصلاحها أن ينفق عليها حصة تلك السنة فقط من الكراء، وما زاد عليه فهو به متطوع الصقلي عن محمد إن كان قبضها ربها غرمه، فإن كان عديما

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's expenses and compensation when a water source dries up in a multi-year land lease?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2643)

فللمكتري إنفاق قدره، ويتبعه به، وإن كان ذلك في السنة الثانية فله إنفاق حصتها، ولا ينفق عليها شيئا من حصة الأولى، فإن كان ذلك قبل أن يزرعها فقال أشهب: لا شيء على ربها، وللمكتري أن يفسخ، فإن أنفق من عنده فلرب الأرض كراؤه كاملا، ولا شيء للمكتري فيما أنفق إلا في نقص قائم من حجر ونحوه يعطيه قيمته منقوضا، أو يأمره بقلعه (قلت:) يجري الحكم بأن له ذلك، ولو كره رب الأرض، أو يأمره على ما تقدم في ذهاب الرحى بسيل، أو قيمة النقض على ما تقدم في بناء المكتري بإذن رب الدار، أو بغير إذنه انتهى.

Mas'alah: Does rent fall due if the leased land is flooded or infested?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=893)

الأول: إذا اكترى أرضا فغرقت فمنع ذلك من (الانتفاع) بها، فهل يسقط عنه الكراء أم

لا؟ فصل الأشياخ فقالوا إن كان غرقها في الإبان بحيث لو انحصر الماء عن الرض لأمكن زرعها، فلم ينحصر فالكراء ساقط، وكان كانفساخ الإجارة، وإن كان الغرق بعد الإبان فالكراء لازم لا يسقط منه شيء، ولو استأجر أرضا فكانت النمل والدود ونحو ذلك مما يفسده، ولم يبينه له رب الأرض فالكراء ساقط عن المستأجر نص عليه أبو الحسن اللخمي ولو استأجر أرضا للزراعة فزرعها فأصابته جائعة فالكراء لازم، ولا يسقط عنه منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on reduction of rent due to crop damage from irrigation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=895)

قوله: "أو ما عدا الشرب" يعني: أن الزرع في أرض السقي يسقط الكراء بخلاف سائر الجوائح وقد قدمناه).

Mas'alah: What is the ruling on leasing land whose water has submerged it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3074)

(و) تجوز إجارة المنفعة ولو (أرضا غمر ماؤها) وقيده بقوله (و) الحال أنه قد (ندر انكشافها) لكونه في حيز المبالغة فهو محل الخلاف وأما لو كان انكشافه غالبا فلا نزاع في الجواز كما أنه لا نزاع في المنع إذا كانت لا تنكشف أصلا وظاهر قول المدونة ومن أكريت منه أرضك الغرفة بكذا إن انكشف عنها الماء وإلا فلا كراء

بينكما جازان لم ينقد اهـ. أنه لا بد من الدخول على هذا الشرط وكلام المصنف لا يفهم منه ذلك ولعله غير مراعى قاله د وفي قوله ولعله الخ شيء لأن إطلاق المصنف لا يقوي قوة مفاد المدونة من هذا الشرط من أنه لا بد من عدم النقد فمتى حصل ولو تطوعا منع كما قيده الشارح ثم ــــــــ انظر هذا وفي ح عن الأبي لا يحل ما يأخذه الذي يكتب البراءة لرد التليفة لأنه من السحر ثم قال وما يؤخذ لحل المعقود فإن كان يرقيه بالرقى العربية جاز وإن كان بالرقى العجمية امتنع وفيه خلاف وكان الشيخ رحمه الله يعني ابن عرفة يقول إن تكرر منه النفع فذلك جائز اهـ. (بلا استيفاء عين) قول ز هذا التعليل إنما يأتي الخ فيه نظر بل ما قاله التلمساني من التعليل بالسلف بزيادة ظاهر إذا كتاب عليها ولو استأجرها لتزيين الحوانيت لأن الغيبة على المثلى تعد سلفا وأما إذا لم يغب عليها بل زين بها حانوته بحضرة ربها فقيل بالجواز والمشهور المنع والخلاف مبني على أن المنفعة فيها متقومة أم لا انظر ضيح (وأرضا غمر ماؤها) أي كثر ماؤها في الصحاح وقد غمره الماء يغمره إذا علاه وقول ز وفي قوله ولعله الخ شيء الظاهر سقوط البحث عن كلام أحمد إنه لم يستند في الترجي إلى إطلاق المصنف

Mas'alah: What is the ruling on rent when the crop is destroyed by a land-borne pest?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3131)

(عكس تلف الزرع) بآفة من أرضه فيسقط الكراء فأراد بالعكس هنا المقابلة بالنفي والإثبات أي عكس الحكم المتقدم أي كما يجب جميع الكراء فيما مر يسقط جميعه هنا بسبب تلف الزرع بآفة من أرضه لا الحكم في الحكم والتصوير معا لعدم تأتيه وبين آفة الأرض بقوله:

Mas'alah: When does rent become obligatory for Nile-irrigated land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1863)

(ص) ويجب في مأمونة النيل إذا رويت (ش) النيل بكسر النون فيض مصر والمعنى أن أرض النيل المأمونة إذا رويت فإنه يجب النقد فيها أي: يقضى لربها بالكراء على المكتري؛ لأنه صار متمكنا مما اكتراه، وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري نقد الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء قاله ابن رشد وخرج بمأمونة الري غير مأمونته كالمرتفعة التي لا يبلغها النيل لعلو أرضها قوله إذا رويت أي تحقق ريها وإن لم ترو بالفعل ويدل له التعليل وقوله ويجب إلخ أي وتمكن كما يأتي من قوله [حاشية العدوي] قوله أو سنين) وجدت عندي ما نصه يحمل على ثلاثة وإن كان جمع كثرة (قوله وجه كونه وجيبة إلخ) اعلم أن هذا التوجيه جار في سنة مع أنه يحكي فيه التأويلين فالصواب ما وقع في بعض النسخ أشهرا بصيغة الجمع كما قال ابن غازي؛ لأن حكاية التأويلين بعد ذلك في سنة دليل على أن الأول إنما هو أشهر بصيغة الجمع أو أنه مشى على كلام اللخمي والمقدمات تاركا لمذهب المدونة، والحاصل أن المعتمد كما أفاده بعض شيوخنا أن مثل سنة شهرا فلا فرق بينهما وقد يقال أي على الإفراد بأنه ذكر شهرا أولا إشارة إلى اعتماد أحد القولين ثم حكى الخلاف بعد ذلك كما يتفق له. (قوله هل يكون ذلك وجيبة؟) هذا تأويل ابن لبابة والأكثر على المدونة بل هو ظاهرها وقوله أو غير وجيبة هو تأويل أبي محمد صالح. (قوله عشرا) لا مفهوم لعشر (قوله فيجوز النقد تطوعا) لا يخفى أن مع النقد تطوعا الدوران بين السلفية والثمنية كما هو ظاهر والجواب أن المراد الدوران الممتنع؛ لأن الدوران الممتنع إنما يكون مع الشرط. (قوله عند ابن القاسم) ومقابله ما لعبد الملك فإن له تفصيلا ضعيفا لا داعي لجلبه (قوله يفيد أن شرط النقد لا يجوز إلخ) والمعول عليه هذا دون المفهوم من

قوله وإن سنة كما هو المفهوم من بعض الشراح. (قوله إلا المأمونة الري) أي: بأن كانت من أرض المشرق (قوله المأمونة الري يجوز كراؤها) أي: كأراضي المشرق فإنه يجوز كراؤها أربعين عاما كما في الحطاب (قوله سنين كثيرة) ذكر الحطاب إنما تكرى بالنقد الثلاثين عاما والأربعين انتهى. والظاهر أن ذلك كناية عن الكثرة فلأجل ذلك لم يلتفت لنقله. (قوله النقد) أي: شرط النقد ولو لأربعين كذا في الشراح ويحمل ذلك على بعض أراضي النيل مما شأنه الري (قوله أرض النيل المأمونة) فيه شيء؛ إذ قضيته أن غير المأمونة الري إذا رويت لا يجب النقد فيها وليس كذلك ولكن شارحنا تبع ظاهر عبارة المصنف فالأولى للمصنف أن يقول ويجب في أرض النيل إذا رويت (قوله وإن لم ترو بالفعل) لكن ريها مجزوم به لكونها شديدة الانخفاض وقريبة من البحر فأدنى زيادة من البحر تروى منها فلا منافاة بين قول الشارح تحقق ريها وقوله وإن لم ترو بالفعل إلا أنك خبير بأن هذا مخالف للنقل بل حيث إنه لا يجب النقد إلا بالتمكن بأن ذهب النيل عنها فلا معنى لما قاله – رحمه الله –؛ إذ صار وجوب النقد منوطا بالأمرين وجود الري بالفعل والتمكن من الزرع (قوله ويدل له التعليل) أي: الذي هو قوله؛ لأنه صار متمكنا والحق أنه لا يدل؛ لأن التمكن

ولزم الكراء بالتمكن.

Mas'alah: What is the ruling on rent reduction when part of agricultural land is parched or flooded?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1869)

(ص) أو عطش بعض الأرض أو غرق (ش) يعني أن الأرض إذا عطش بعضها أو غرق

بعضها يريد قبل الزراعة كما في المدونة فإنه يحط عن المكتري بقدر ما يقابل ذلك من الكراء والمراد بالبعض دون الجل، وأما إذا غرق جلها أو كلها أو عطش جلها أو كلها فإنه لا شيء على المكتري من الكراء أما إن حصل الغرق بعد وقت الحرث فيلزمه جميع الكراء ولعل المراد بوقت الحرث الغالب في تلك البلدة لا نفس الأرض بانفرادها وقوله (فبحصته) راجع للمسائل الست.

Mas'alah: What is the ruling on rent for sulh land when it becomes thirsty and the crop is lost?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1869)]

(ص) كعطش أرض صلح (ش) التشبيه في لزوم الكراء والمعنى أن أرض الصلح إذا عطشت فتلف زرعها فإنه يلزمهم الكراء كاملا؛ لأنه ليس بإجارة محققة وإنما صالحهم السلطان على أن عليهم مالا معلوما بخلاف أرض الخراج كأرض مصر فإنها إجارة محققة ولأنها أرض عنوة أجرها السلطان، فإذا عطشت سقطت الأجرة كما مر وظاهره سواء كان العطش قد طرأ بعد الزرع أو قبله والذي في المدونة، وأما أرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعوا فعطش فعليهم خراج أرضهم انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on leasing land and crop failure in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=412)]

فصل في كراء الأرض وفي الجائحة فيه

Mas'alah: What is the ruling on renting land whose water has flooded it?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=825)

وأرضا غمر ماؤها، وندر انكشافه. قوله: (وأرضا غمر ماؤها، وندر انكشافه) هذا قول ابن القاسم في "المدونة" ، وفي سياقه في حيز الإغياء تعريض بابن [الحاجب] [4] المقتصر فيه على قول غير ابن القاسم [5]. (1) في (ن 1) : (تحميلها) . (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 928، وما بعدها. (3) في (ن 3) : (المعين) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (5) قال في تهذيب المدونة، ونصها: (ومن اكتريت منه أرضه الغرقة بكذا إن انكشف عنها الماء، وإلا فلا كراء بينكما، جاز إن لم تنقد، ولا يجوز النقد إلا أن يوقن بانكشافه. قال غيره: إن خيف أن لا ينكشف لم يجز وإن لم ينقد) : 3/ 498، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 542، وعبارة ابن الحاجب: (ولا يجوز استئجار أرض للزراعة وماؤها غامر وانكشافه نادر) فاقتصر ابن الحاجب على ما ورد في المدونة، من قول ابن القاسم: (قال غيره) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 435، ولم يعين الشراح هذا الغير، قال محقق تهذيب المدونة، للبراذعي: (لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب، والمشهور قول ابن القاسم: بجواز الكراء. . . أهـ) فكلام المصنف هنا وكلام المؤلف تبعا له هو الجاري على المشهور، قلت: والعجب من المؤلف إهماله تعيين الغير على غير معهوده في بحث نظائر المسألة وتتبع أقول العلماء فيها.

Mas'alah: What are the rulings on leasing land, crop damage, and liability in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2626)

(المتن) والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور، فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد، واذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض، كمن جره السيل إليه. ولزم الكراء بالتمكن، وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث، أو عدمه بذرا، أو بسجنه، أو انهدمت شرفات البيت، أو سكن أجنبي بعضه، لا إن نقص من قيمة الكراء، وإن قل، أو انهدم بيت منها، أو سكنه مكريه، أو لم يأت بسلم للأعلى، أو عطش بعض الأرض، أو غرق فبحصته. وخير في مضر، كهطل، فإن بقي فالكراء، كعطش أرض صلح، وهل مطلقا؟ أو إلا أن يصالحوا على الأرض؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on flooding after the planting season in a land lease?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2627)

قوله: (أو غرق بعد وقت الحرث) أي: وكذا يلزم المكتري الكراء إذا تمكن من الأرض وحرثها أولم يحرثها، إلا أنها غرقت بعد وقت الحرث، واحترز به مما إذا غرقت قبله، وقبل التمكن من الحرث، حتى خرج الإبان، وفات أوان الزرع؛ فإنه لا كراء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on rent when crops are destroyed by pests or drought?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2630)

(الشرح) قوله: (عكس تلف الزرع لكثرة دودها، أو فأرها، أو عطش، أو بقي القليل) المراد بالعكس هنا المقابلة، وهو أن الكراء جميعه يجب فيما تقدم، وهو هنا يسقط

جميعه، ومعنى كلامه: أن تلف الزرع إذا كان من جهة الأرض، إما لكثرة دودها، أو لكثرة فأرها، أو عطشها؛ فإن الكراء يسقط عن المكتري وكذلك إذا تلف الزرع ولم يبق منه إلا القليل الذي لا بال له، كالخمسة أفدنة [5] والستة من المائة، أو مقدار الزريعة مرة أو مرتين. (1) قوله: (على أن الخراج) يقابله في (ن 5) : (إلى الخروج) . (2) زاد (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (من) . (3) قوله: (يقدر) يقابله في (ن 5) : (يوصف بمقدار) . (4) قوله: (معروفا) زيادة من (ن 4) . (5) في (ن 3) : (أقفزة) .

Sub-topic – Leasing Land for Non-Standard Rent (e.g., Land, Wine, Food)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in exchange for land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2251)

فرع قال اللخمي: يجوز كراء الأرض بالأرض: المأمونة بالمأمونة كان العمل في عام واحد أم لا وتمتنع المأمونة بغير المأمونة إذا قدمت المأمونة لأنه نقد في غير مأمون ويجوز العكس فإن سلم زرعها تم وإلا بقيت المأمونة لربها ويمتنع في غير المأمونتين وإن عملا في عام واحد فقد سلم أحدهما دون الآخر إلا أن تكونا من أرض المطر وهما متقاربتان وعملا في عام

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for wine and dirhams in one contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2254)

فرع في الكتاب: إذا أكرى بخمر ودراهم في صفقة فسد الجميع وإن رضي بترك الخمر وليس كالبيع والسلف والفرق: أن الخمر جزء الثمن فهو ركن العقد فيكون الفساد متمكنا والفساد في السلف انتفاعه وقد أسقطه فبطلت المفسدة

Mas'alah: What is the ruling on renting land with food or its produce?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=531)

(تنبيهان) الأول: أورد على المصنف أنه يجوز بيع الأرض بطعام وبما تنبته، وإن غير خشب، ولا يجوز كراؤها بشيء من ذلك سوى الخشب والحلفاء والحشيش، فالكلية غير مسلمة لصحة وقوع هذه المذكورات أثمانا، ولا يصح دفعها كراء لأرض الزراعة، ويمكن الجواب على المصنف بأن وجود الشرط لا يلزم منه ترتب الحكم، فكم من مسألة يكون الثمن فيها مستوفيا للشروط ويكون العقد ممتنعا كالبيع عند نداء الجمعة، فقوله كالبيع أي في الجملة فلا يرد ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3029)

وقال آخرون جائز أن تكرى الأرض البيضاء بكل شيء من الأشياء ما خلا الطعام فإنه لا يجوز كراؤها بشيء من الطعام كله

Mas'alah: Is it permissible to lease land in exchange for trees of a specified quantity according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6375)

ابن المواز: وقال أشهب: ذلك جائز إذا سمى مقدار الشجر، وهو كالبنيان، ولا يدري كيف يصير البنيان.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for wood and timber?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6392)

[مسألة: كراء الأرض بالعود والصندل والحطب والخشب والجذوع]

Mas'alah: Is it permissible to lease land for aloeswood and firewood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6392)

ولا بأس بكرائها بالعود الهندي، والصندل، والحطب، والخشب، والجذوع.

Mas'alah: Why is leasing land for wood permissible despite it being produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6392)

قال ابن سحنون في كتابه: قلت لسحنون: لم أجازوا كراء الأرض بالعود، والصندل، والحطب، والخشب، والجذوع، وهذه الأشياء كلها مما تنبت الأرض؟ فقال: هذه الأشياء مما يطول مكثها ووقتها، فمن أجل ذلك سهل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for land or house for house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6396)

قال ابن القاسم: ولا بأس بكراء أرض بأرض، أو دار بدار، ويجوز أن تكتري من رجل أرضه تزرعها أنت العام بأرضك عام قابل ليزرعها هو إذا كانت أرضك مأمونة يجوز

النقد فيها؛ لأن أرضه كعرض انتقدته في أرضك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for dirhams and wine in a single contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6398)

[مسألة: فيمن اكترى أرضا بدراهم وخمر في صفقة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with half the trees as rent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1640)

اكتري أرضه سنين فانقضت السنون وفيها الغرس فاكتراها ربها بنصف غرسها] في الرجل يكتري أرضه سنين فتنقضي السنون وفيها غرس المكتري فيكتريها ربها من المكتري بنصف غرسها قلت: أرأيت إن انقضت السنون، وفيها غرس هذا المتكاري فقال رب الأرض: أنا أصالحك على أن أترك شجرك في أرضي عشر سنين أخرى على أن يكون لي نصف الشجر ولك نصف الشجر؟ قال: لا يجوز هذا. قلت: لم؟ قال: لأنه أكراه الأرض بنصف هذا الشجر على أن يقبض ذلك بعد مضي عشر سنين فإنه لا خير في هذا؛ لأنه لا يدري أيسلم الشجر إلى ذلك الأجل أم لا؟ . قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: إن أعطاه نصف الشجر الساعة على أن يقر النصف الآخر للمتكاري؟ قال: لا بأس بهذا. وقال غيره: إذا كان للمتكاري قبض نصف الشجر إن شاء، وإن شاء أقرها، وإن لم يقدر على قبض ذلك إلا بعد انقضاء أجل الكراء فلا خير فيه.]

Mas'alah: Is it permissible to rent land for food items like ghee, honey, cheese, or milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1647)

اكتراء الأرض بالطعام والعلف] في اكتراء الأرض بالطعام والعلف قلت: أرأيت إن استأجرت أرضا بشيء من الطعام مما لا تنبته الأرض مثل السمن والعسل والجبن واللبن أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك. قلت: لم كرهه مالك وليس في هذا محاقلة؟ قال: إذا خيف هذا في الكراء أن يكون القمح بالقمح خيف أن يكون أيضا القمح بالعسل والسمن إلى أجل فلا خير في ذلك قال: وكذلك فيما بلغني فسره مالك. قلت: أرأيت إن تكاريت الأرض بالملح أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك. قلت: ولا بالأشربة كلها النبيذ وغيره من الأنبذة؟ قال: قال مالك: لا يجوز بالعسل والسمن ولا بالثمر والملح ولا بالصبر فالأنبذة عندي بهذه المنزلة قلت: أرأيت إن تكاريت أرضا بزيت الجلجلان أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك؛ لأن هذا طعام. قلت: أيجوز بزيت زريعة الكتان؟ قال: قال لي مالك: لا يجوز أن يتكارى الأرض بالكتان فرأيت بذلك زريعته أشد.

قلت: أفتكره أيضا أن تكرى الأرض بالقطن؟ قال: أكرهه؛ لأن القطن عندي بمنزلة الكتان. قلت: فيكره أن يكري الأرض بالأصطبة؟ قال: إنما سألنا مالكا عنه مجملا ولم نسأله عن الأصطبة، فالأصطبة وغير الأصطبة سواء. قلت: لم كره مالك أن تكرى الأرض بالكتان؟ هذا الطعام كله قد علمنا لم كرهه مالك؛ لأنه يدخله الطعام بالطعام عنده، فالكتان لم كرهه مالك، والكتان لا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام إلى أجل؟ قال: قال لي مالك: أكره أن تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها وإن كان لا يؤكل. قال ابن القاسم: فوجه كراهية مالك ذلك أنه يخاف عليه أن يستأجرها بشيء مما تنبت الأرض

فيزرع ذلك فيها فتكون هذه المحاقلة يستأجرها بكتان فيزرع فيها كتانا قلت: أرأيت إن اكترى الأرض بالتبن أو بالقضب أو بالقرظ وما أشبهه من العلوفة أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الكتان أنه لا يجوز، فالقرظ والقضب والتبن عندي بهذه المنزلة. قلت: وكذلك إن أكراها باللبن والجبن؟ قال: نعم لا يجوز ذلك عند مالك قلت: أرأيت إن أكراها بالشاة التي هي اللحم أو بالسمك أو بطير الماء الذي هو للسكين أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يعجبني هذا، ولا يجوز هذا؛ لأن مالكا قال: لا تكرى أرض بشيء من الطعام وأرى هذا من الطعام عندي. قال: وقال مالك: ولا تكرى الأرض بشيء من الطعام وأرى هذا من الطعام عندي، قال وقال مالك: ولا تكرى الأرض بشيء من الطعام وإن كان مما لا يخرج منها؛ لأن هذا عندي من الطعام الذي لا يخرج منها قلت: أرأيت الفلفل أهو عندك من الطعام فلا يجوز أن تكرى به الأرض؟ قال: قال مالك في الفلفل: إنه لا يجوز اثنان بواحد؛ لأنه طعام ولا يباع حتى يستوفي لأنه طعام ولا تكرى الأرض به قلت: فإن أكراها بلبن في ضروع الغنم أيجوز؟ قال: قال مالك: لا تكرى الأرض بشيء من الطعام فلا يجوز هذا. مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in exchange for perfume, firewood, and wood?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1649)

اكتراء الأرض بالطيب والحطب والخشب] في اكتراء الأرض بالطيب والحطب والخشب قلت: أرأيت الأرض أيجوز أن أتكاراها بجميع الطيب؟ قال: أما بالزعفران فلا يجوز؛ لأنه مما تنبت الأرض فما كان من الطيب مما يشبه الزعفران فلا يجوز ولا

يجوز بالعصفر. قلت: والعود والصندل وما أشبههما أيجوز وهذا مما تنبت الأرض أن أتكارى به الأرض؟ قال: لا أرى بأسا بالعود والصندل وما أشبههما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for land in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1651)]

اكتراء الأرض بالأرض] في اكتراء الأرض بالأرض قلت: أرأيت إن تكاريت أرضا بأرض أخرى أعطيته أرضي وأعطاني أرضه؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة، ولا أرى به بأسا، وقد سألت مالكا عن الرجل يكري داره بدار فقال: لا بأس به. قلت: وكذلك إن أكرى أرضه مني نزرعها العام بأرض لي يزرعها هو العام؟ قال: لا أرى بذلك بأسا ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيي. قلت: أرأيت إن استأجرت أرضك هذه أزرعها العام بنفسي بزراعتك أرضي هذه الأخرى بنفسك قابلا أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز إذا كانت

الأرضون مأمونة؛ لأن النقد لا يصلح إلا في الأرضين المأمونة ولأن قبض الأرض نقدا بمنزلة الذهب، وكذلك الذي يبيع السلعة الغائبة بسلعة حاضرة، ولا يجوز أن ينقد الحاضرة وإن كانت عرضا بمنزلة الذهب والورق وكذلك يقول غير واحد من العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on a single contract for land lease combining dirhams and wine?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1653)]

[الرجل يكري أرضه بدراهم وخمر صفقة واحدة] في الرجل يكري أرضه بدراهم وخمر صفقة واحدة قلت: أرأيت إن اكتريت أرضا بدراهم وخمر صفقة واحدة أتجوز حصة الدراهم أم لا؟ قال: إذا بطل بعض الصفقة هاهنا بطلت كلها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله. قلت: وكل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها في قول مالك؟ قال: أما في مسألتك التي سألت عنها فإن الصفقة كلها تبطل عند مالك، وأما لو أن رجلا باع عبدا بمائة دينار على أن يقرضه المشتري مائة دينار أخرى فإن هذه الصفقة تبطل جميعها إلا أن يرضى بائع العبد أن يدع السلف ولا يأخذه، فإن أبطل سلفه، ورضي أن يأخذ المائة في ثمن عبده ويترك القرض الذي اشترط جاز البيع. قلت: فإن قال الذي أكرى أرضه بخمر ودراهم: أنا أترك الخمر وآخذ الدراهم؟ قال: لا يجوز هذا. ألا ترى أنه لو اكترى الأرض بخمر أن ذلك لا يجوز، فكذلك إذا اكترى بخمر ودراهم صارت الخمر مشاعه في جميع الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for wool on the backs of sheep?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1653)

[اكتراء الأرض بصوف على ظهور الغنم] في اكتراء الأرض بصوف على ظهور الغنم قلت: أرأيت إن آجرت الأرض بصوف على ظهور الغنم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: هو جائز عند مالك إذا كان يأخذ في جزازها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a short term for taking wool in a land lease?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1654)

قلت: فإن كان اشترط أن يأخذ في جزازها إلى خمسة أيام أو عشرة؟ قال: هذا جائز؛ لأن هذا قريب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: شراء الصوف على ظهور الغنم إلى خمسة أيام أو إلى عشرة أجل قريب فلا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for wheat with an additional plot as compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1656)

[أكري أرضه من رجل يزرعها حنطة على أن له طائفة أخرى من أرضه] في الرجل يكري أرضه من رجل يزرعها حنطة من عنده على أن له طائفة أخرى من أرضه قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل أرضا لي يزرعها بحنطة من عنده على أن له هذه الطائفة الأخرى من أرضي يزرعها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا؛ لأن هذا أكرى أرضه بما تنبت الأرض فلا خير في ذلك. قلت: فإن قال له: اغرس لي أرضي هذه نخلا أو شجرا بهذه الطائفة الأخرى من أرضي أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: هذا جائز عند مالك. قلت: لم أجاز مالك هذا، والنخل والشجر مما تنبت الأرض؟ قال: ليس هذا طعاما وإنما كره مالك أن تكرى الأرض بشيء مما تنبت الأرض من الطعام أو بشيء مما تنبت من غير الطعام أو بشيء مما لا تنبته من الطعام، والأصول عندي بمنزلة الخشب، ولا أرى بأسا أن يكرى بها قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل أرضي يزرعها بحب من عندي على أن له طائفة أخرى من أرضي ليس هو مما يزرع لي؟ قال: قال مالك: هذا جائز.

Mas'alah: Is it permissible to lease land in exchange for water rights in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2233)

[ما جاء في اكتراء الأرض بالماء] قلت: أرأيت إن اكتريت منك شرب يوم من كل شهر في هذه السنة من قناتك هذه بأرضي هذه تزرعها سنتك هذه؟ قال: لا بأس بهذا، لأنه لو اكترى أرضه بدين لم يكن بذلك بأس، فكذلك إذا أكراها لشرب يوم من القناة في كل شهر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for clothing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3867)

قال محمد: يجوز بثيابه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for wood and timber?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3869)

وفيها: لا بأس بكرائها بالعود والصندل والحطب والخشب والجذوع.

Mas'alah: Why did Ibn Sahnun object to leasing land for things the earth produces?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3869)

الصقلي: قال ابن سحنون لأبيه: لم أجازها بهذه وهي مما تنبتها الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for wood or transformed plant products in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1470)

(فرع) فإذا قلنا لا يجوز كراؤها بالكتان فإنه يجوز بالثياب من الموازية، ووجه ذلك أنه قد استحال عن جنس الأصل فليس هو مما تنبت الأرض. (مسألة) ولا بأس أن تكرى بالجذوع والحطب والخشب والعود، وبأصل شجر لا يثمر، ووجه ذلك أنه أصل ثابت من جنس الأرض، ولأنه يتبعها بمجرد العقد بخلاف الزرع فكأنه إنما أكراها بأرض أخرى، وذلك جائز. وقال ابن الماجشون إنما أجازه بالخشب لأنه ليس الذي يزرع، وهذا الذي ينتقض بالكتان والقطن فإنه لا يزرع، ومع ذلك فلا يجوز أن تكرى الأرض بهما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for wheat or another land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1486)

(ش) : وهذا على ما تقدم أنه لا يجوز كراء الأرض بالحنطة؛ لأنها مما يخرج منها وكذلك سائر المطعومات ولا بأس أن تكرى الأرض بأرض أخرى خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يجوز ذلك إلا أن تكون المنافع من جنسين، والدليل على ما نقوله أنهما منفعتان يجوز عقد الإجارة على كل واحدة منهما فجاز العقد على إحداهما بالأخرى كما لو كانا من جنسين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for what it produces when it is not food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3238)

قال ابن الماجشون: وكراهة مالك كراءها بما تنبت وإن لم يكن طعاما؛ لأنه من المحالقة، إلا أن تكون أرضا لا تنبت مثل ذلك الشيء مثل الكافور، والزعفران، في أرض لا يكون ذلك فيها، وأجاز كراءها بالخشب؛ لأنه ليس الذي تزرع له وأجاز كراءها بأصل شجرة لا ثمرة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in exchange for food?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=886)

ومنع كراء أرض بطعام وإن لم تنبته، وبما تنبته [182/أ] ولو غير طعام إلا القصب (2) والحطب (3) ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land for food or its produce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1639)

(وكراء أرض) صالحة للزراعة (بطعام) سواء أنبتته كالقمح أو لم تنبته كاللبن والعسل لئلا يدخله الطعام بالطعام لأجل مع التفاضل والغرر والمزابنة، وأما بيعها به فيجوز (أو بما تنبته) غير طعام كقطن وكتان وعصفر وزعفران وتين، وأما كراء الدور والحوانيت بالطعام فجائز إجماعا (إلا) أن يكون ما تنبته (كخشب) وحطب وقصب فارسي وعود هندي وصندل من كل ما يطول مكثه فيها حتى يعد كأنه أجنبي منها فيجوز.

Mas'alah: What are the permissible and prohibited forms of rent for land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5324)

باب في كراء الأرض بما يخرج منها الأرض فيما تكرى به على ثلاثة أوجه: جائز، وممنوع، ومختلف فيه. فيجوز بما ليس بطعام [1] وذلك في ست مسائل: أحدها: أن يكون مما لا تنبته الأرض، كالحيوان إذا كان مما لا يؤكل لحمه، أو مما يؤكل لحمه ويراد للقنية والصوف والحرير والمسك والعنبر واللؤلؤ. والثاني: أن يكون مما تنبته الأرض ولا ينبته الناس، كالذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، والكبريت، والزرنيخ، والنيل [2]، والحشيش، والحلفاء، والسمار [3]. والثالث: ما ينبته الناس وغيرته الصنعة كثيرا وذلك كالنيل و [4] كثياب الكتان والقطن. والرابع: أن يكون مما ينبته الناس [5] ولكنه مما تطول المدة بنباته، كالشجر والخشب [6] والصندل [7] والعود. (1) انظر: المدونة 3/ 556. (2) قوله: (والزرنيخ والنيل) ساقط من (ر) . والنيل: هو نبات العظلم بكسر العين واللام شيء يصبغ به، قيل هو بالفارسية نيل ويقال له الوسمة وقيل هو البقم. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ج 10/ 64 و 6/ 235). (3) السمر: ضرب من الشجر صغار الورق قصار الشوك وله برمة صفراء يأكلها الناس. انظر: لسان العرب: 4/ 376. (4) قوله: (كثيرا وذلك كالنيل و) ساقط من (ت) . (5) قوله: (ينبته الناس) يقابله في (ت) : (تغيره) . (6) قوله: (والخشب) ساقط من (ت) . (7) الصندل: هو خشب أحمر ومنه الأصفر. انظر: لسان العرب: 11/ 386.

والخامس: ما يكون من الثمر عن الشجر إذا لم تكن تلك الثمرة طعاما؛ لأنه إذا جاز أن تكرى بذلك الأصل لبعد نباته، كان بما يكون عنه أولى، وذلك كالورد، والياسمين،

والأصماغ التي تكون عنه كالكافور، واللوبان. والسادس: أن تكرى بأرض بملكها أو بأبعاضها كالياقوت والزمرد والعقيق [1].

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food items of different categories?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5326)

واختلف إذا اكتريت بطعام ليعمل فيها طعام أو غير طعام، واكتراؤها بطعام مخالف للطعام الذي يعمل فيها. والطعام أربعة أصناف [3]، أحدها: ما لا يحرج منها كاللحم والعسل والسمن والملح. والثاني: ما يخرج منها ويبعد أصل نباته، كالجوز، واللوز، والتين، والرمان، وما أشبه ذلك مما يكون على الشجر [4]. والثالث: ما لا يبعد، وهو حبوب تصح إعادته، كالقمح، والشعير، (1) قوله: (فإن كانا غير طعام) ساقط من (ر) . (2) قوله: (كمن) ساقط من (ر) . (3) قوله: (أصناف) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food that does not grow from it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5327)

والقطاني وغيرها. [1] والرابع: ما لا يصح إعادته ونباته، كبعض البقول والقصيل [2]. فمنع في "المدونة" اكتراءها بطعام لا يخرج منها كاللحم، والعسل إذا كان يعمل فيها طعاما وكان عنده بمنزلة من باع طعاما بطعام مستأخر [3] ورأى أن ما أخرجت الأرض من الطعام كان صاحب الأرض بائعه. وأنكر هذا التعليل بعض أهل العلم، قال:

ولو كان ذلك لا جاز أن تكرى بالذهب والفضة [4] ويدخله بيع الزرع قبل أن يخرج من الأرض، وبيع المجهول. وهذا إلزام صحيح، وليس هو [5] ببائع لا تنبته الأرض. ولو اكتراها بما لا تنبته من الطعام جاز، وقد روي ذلك عن مالك وقاله غير واحد من أصحابه [6].

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for tree fruits that do not regrow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5327)

وحكم ما تخرجه الأرض من ثمار ذوات الأصول حكم ما لا تخرجه؛ لأنه مما يعد نباته وهو على حكم الأصل الذي ينبت فيه وهي الشجر، فإذا جاز كراؤها بالشجر جاز كراؤها بثمارها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for flax seed, oil, or flax?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5328)

قال الشيخ أبو الحسن [3] - رضي الله عنه: يختلف على هذا في كرائها بزريعة الكتان وبزيته [4]، وبالكتان وبما يسقط منه كالأصطبة [5] إذا كان كراؤها ليعمل فيها، فمنع ذلك ابن القاسم بجميع ما ذكر [6]، وأجازه ابن الماجشون بما ليس عمدة فيما تكرى به كالأصطبة، وقد تلحق بذلك الزريعة وزيتها؛ لأنها حقيرة في جنب ما يعمل فيها وهو الكتان، ويجوز على قول ابن كنانة بالكتان وبزيته مما لا يعاد فيها، ولا يجوز بزريعته. (1) من قوله: (قال، وقال ابن نافع. . . يخرج) ساقط من (ر) . (2) انظر:

النوادر والزيادات: 7/ 153. (3) قوله: (أبو الحسن) ساقط من (ت) . (4) قوله: (وبزيته) ساقط من (ر) . (5) الأصطبة: هي مشاقة الكتان. انظر: لسان العرب: 1/ 215. (6) انظر: المدونة: 3/ 547.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for land (kra' al-ard bi-al-ard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5329)

باب في كراء الأرض بالأرض كراء الأرض بالأرض جائز إذا كانتا مأمونتين، كانا يعملان في عام واحد أو في عامين. وإن كانت إحداهما مأمونة والأخرى غير مأمونة، لم يجز أن يكتريا ليعملا في عام ولا في عامين إذا قدمت المأمونة؛ لأنه نقد في غير مأمون، ولا باس به إذا قدمت التي غير مأمونة فإن سلم زرعها حرثت الأخرى، وإن لم يسلم بقيت لربها. ولا يجوز إذا كانتا غير مأمونتين، وإن عملتا في عام فقد تسلم إحداهما دون الأخرى، إلا أن تكونا من أرض المطر وهما متقاربتان ويعملا في عام؛ لأن حالهما في المصابة [1] والعدم واحد، الغالب فيهما إما أن يصيبا جميعا أو يعدما جميعا. (1) هكذا في (ر) و (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a slave or cloth that is later reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6068)

باب فيمن أكرى أرضه بعبد فاستحق، وإذا أجاز المستحق وأراد المكتري الرد (*) ومن أكرى أرضه بثوب فاستحق ذلك الثوب قبل الحرث كان له أن يرجع فيها، وإن قلبت

[1] أو زرعت رجع بقيمة كرائها، وإن أجاز مستحق الثوب الكراء كان أحق بتلك الأرض إن لم تقلب، فإن زرعت أخذ كراء المثل. واختلف إذا قلبت ولم تحرث، فقيل: ذلك فوت، وإنما له الكراء، وقيل: ليس بفوت، وله أن يأخذها ويدفع قيمة ذلك الحرث بخلاف الأول وهو أحسن؛ لأن هذا مستحق ولم يسلطه ولا وضع يده، وإذا لم يجز الكراء كان فوتا فيما بين المكتري والمكري؛ لأنه هو الذي سلطه على حرثها، ومثله: لو اشترى عبدا بثوب فأعتق العبد ثم استحق الثوب فإن أخذه مستحقه رجع بائع العبد بقيمته؛ لأنه هو الذي وضع يده عليه، وإن أجاز المستحق البيع كان له أن يرد العتق في أحد القولين؛ لأنه مستحق ولم يضع يده. وإن كان الكراء بشيء مما يكال أو يوزن فاستحق انفسخ الكراء ولم يكن للمكري أن يلزمه بغيره، ولو أطاع بخلفه لم يلزم المكري قبوله؛ لأنه إنما اشترى شيئا بعينه. (*) هنا ينتهى السقط في (ق 9) . (1) في (ق 2) : (فاتت) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in exchange for land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1659)

3138 - ويجوز أن تكتري من رجل أرضه تزرعها أنت العام بأرضك عاما قابلا ليزرعها هو، إن كانت أرضك مأمونة، يجوز النقد فيها، لأن أرضه كعرض انتقدته في أرضك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for wool on sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1660)

ولا بأس بكراء الأرض بصوف على ظهور الغنم إن شرع في الجز مكانه أو إلى ما قرب من خمسة أيام أو عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for food or what it produces?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3059)

(وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته) من المدونة قال مالك: لا يجوز كراء الأرض بشيء مما تنبت قل أو كثر، ولا بطعام تنبت مثله أو لا تنبته ولا بما تنبته من غير الطعام من قطن أو كتان أو أصطبة إذ قد يزرع فيها ذلك فتصير محاقلة، ولا بقصب أو قرط أو تين أو علف، ولا بلبن محلوب أو في ضروعه، ولا بجبن أو عسل أو سمن أو تمر أو خبز أو ملح، ولا بسائر الأشربة والأنبذة، وإذا خيف في اكترائها ببعض ما تنبت من الطعام أن يدخله طعام بمثله إلى أجل خيف في اكترائها بطعام لا تنبته أن يكون طعاما بطعام خلافه إلى أجل، ولا تكرى بالفلفل ولا بزيت زريعة الكتان ولا بزيت الجلجلان ولا بالسمك، ولا بطير الماء الذي هو للسكين، ولا بشاة لحم؛ لأن هذا من الطعام، ولا بزعفران؛ لأنه مما تنبت، ولا بطيب يشبه الزعفران يريد مما تنبت الأرض، ولا بعصفر، وعلى منعها بالكتان قال محمد:

قد تجوز بثيابه

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for known food compared to other goods?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=785)

قالوا وأما بالطعام المعلوم فلا بأس بذلك كسائر العروض ولم يفرقوا بين كراء الأرض وكراء الدار وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food or crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3690)

ولا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام كان مما تنبته الأرض أو مما لا تنبته ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والزعفران، ويجوز بالخشب والقصب وروى يحيى بن يحيى: لا تكرى بشيء إن أعيد فيها نبت وتكرى بما سواه، وقال ابن نافع: تكرى بكل شيء إذا لم يزرع فيها إلا الحنطة وأخواتها، وقيل: يجوز أن تكرى بكل شيء .. الأصل في هذا ما في الموطأ، أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزابنة والمحاقلة. المزابنة: شراء التمر بالرطب؛ والمحاقلة: شراء الزرع بالحنطة، وكراء الأرض بالحنطة. وذكر هذا في الحديث في المدونة وزاد فقال في حديث آخر أنه عليه السلام: "نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها" وهو المخابرة التي نهى عنها في حديث آخر.

وذكر المصنف في كرائها أربعة أقوال: المشهور وهو مذهب المدونة أنه لا يجوز كراؤها بشيء من الطعام كان مما تنبته كالفول والحمص أم لا كالعسل والسمن ولا يجوز أيضا كراؤها بما تنبته طعاما أو غيره كالقطن ويجوز بالقصب: وهو بفتح الصاد المهملة. وهكذا قال ابن شاس وصاحب التلقين وأما الخشب فذكره في المدونة وزاد العود والحطب والجذوع قيل لسحنون في كتاب ابنه: ولم جاز كراؤها بهذه الأشياء

وهي كلها مما تنبته الأرض؟ فقال: هذه الأشياء يطول مكثها ووقتها فلذلك سهل فيها. ابن عبد السلام: وقد علم أن القصب دون هذه في البعد، وقال بعضهم رعيا للمعنى الذي أشار إليه سحنون: يجوز كراؤها شهرين بشيء لا يمكن أن ينبته إلا في السنة وهو غير طعام، كجواز كرائها بالشجر. وعلل ابن الماجشون ذلك فقال: لأن الخشب ليس بزرع ونقضه الباجي بالقطن والكتان. وحكى ابن أبي زمنين عن ابن الماجشون جواز كرائها بالقطن والزعفران في أرض لا تنبت القطن ولا الزعفران والذي حكى ابن حبيب عن جماعة سواه مثل القول الأول. وفي الموازية جواز كرائها بالخضر، لكن تأوله الشيخ أبو محمد على أنه يريد الكلأ لأنه لا يزرع ولا بأس بكرائها بالماء. وقوله: (سواه) يريد: بكل ما لو أعيد فيها لم ينبت طعاما أو غيره وقال بهذه الرواية يحيى وابن كنانة وابن مزين وقول ابن نافع هو القول الثالث. ابن عبد السلام: ومنهم من لا يذكر فيه في الاستثناء إلا الحنطة ويسكت عما عداها ومنهم من يقول مثل قول المصنف: (إلا الحنطة وأخواتها) ومنهم من يقول: إلا الحنطة والشعير والسلت؛ فعلى هذا ينبغي أن يقال: إلا الحنطة وأختها.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's food from a prohibited land rental in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3692)

تنبيه: شدد سحنون في كرائها بما يخرج منها فقال: من فعل ذلك فهو جرحة في شهادته. وتأوله محمد على من كان مذهبه المنع أو مقلدا لمن مذهبه المنع. سحنون: ولا يؤكل طعامه ولا يشتري منه من ذلك الطعام الذي أخذه في كرائها. وتأوله ابن رشد على أن ذلك من الورع وإذا نزل فإنما لربها كراؤها بالدراهم. وذكر الشيخ أبو محمد

أن عيسى بن مسكين وغيره الذي يجري به أكريتهم ثمنا أصاب قليلا أو كثيرا ولم يعتبر ما قيمة كرائها يوم العقد لأنه لا كراء لها على المكري في الأرض إذا لم يصب فيها شيئا أصلا من قضاة أصحابنا حكموا أن ينظر إلى ما يقع له من ذلك الجزء من ثلث أو ربع، فيعطى قيمة ذلك الجزء دراهم قالوا: لأنه لا يعرف لها بالمغرب قيمة كراء ذلك بالعين. فلذلك يعطى قيمة ذلك الجزء [616/ ب] الذي يجري فيه أكريتهم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for what it produces, with an exception for wood?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2082)

(ولا) تكرى أيضا (بما تنبته) ولو غير طعام كقطن وكتان وقصب وتبن وعصفر وزعفران أي مما شأنه أن ينبت فيها ولو لم يصلح لزراعته في هذه الأرض المكتراة فإنه لا يجوز كراؤها به (غير الخشب) بفتحتين مستثنى من عموم ما أي: فيجوز كراؤها به ولو كانت تنبته ومثله العود والصندل والحطب والحشيش والحلفاء والقصب. قيل لسحنون: ولم جاز كراؤها بهذه الأشياء وهي كلها مما تنبته الأرض؟ فقال: هذه الأشياء يطول مكثها ووقتها فلذلك سهل فيها

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food items like honey, milk, and meat?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2083)

-

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2083)

(ولا) تكرى أيضا (بما كان من المطعوم) وإن لم تنبته ولا خرج منها (كالشهد واللبن واللحوم) والنبيذ والملح والفلفل وزريعة الكتان وزريعة الفجل وطير الماء الذي للذبح وشاة اللحم ونحو ذلك كما في ابن عرفة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking food or condiments as rent for land?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2084)

الثالث: قال في المدونة: من أكرى أرضه بدراهم أو دنانير مؤجلة فحلت فلا يأخذ بها طعاما ولا إداما وليأخذ ما يجوز أن تكرى به قال: ويجوز أن تكرى أرضك بأصول شجر ليس فيها ثمر، فإن كان فيها ثمر وقتئذ لم يجز كما كره مالك شراء شجر فيها ثمر بطعام عاجل أو آجل، ويجوز بيع رقبة الأرض بشجر فيها ثمر كما يجوز أن تباع بطعام عاجل أو آجل اهـ.

Mas'alah: Is leasing land permissible for anything except food?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=693)

وقال قوم: يجوز كراء الأرض بكل شيء ما عدا الطعام، وسواء أكان ذلك بالطعام الخارج منها أو لم يكن، وما عدا ما ينبت فيها كان طعاما، أو غيره، وإلى هذا ذهب

مالك، وأكثر أصحابه.

Mas'alah: Is leasing land permissible for anything except food only?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=693)]

وقال آخرون: يجوز كراء الأرض بما عدا الطعام فقط.

Mas'alah: Is leasing land permissible for goods and food except a share of its produce?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=693)]

وقال آخرون: يجوز كراء الأرض بكل العروض والطعام وغير ذلك، ما لم يكن بجزء مما يخرج منها من الطعام، وممن قال بهذا القول سالم بن عبد الله، وغيره من المتقدمين، وهو قول الشافعي، وظاهر قول مالك في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land for food and the prohibition of leasing it for what it produces?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1759)]

للجهل بالكم والصفة (قوله: بخلاف اللقط إلخ) فإنه جائز لأن ذلك من مقدوره بخلاف العصر فلا فرق فى المنع بين أن يقول له أعصره ولك نصف أو ما عصرت فلك نصفه

لأن فيه جهل أمرين كما علمت (قوله: للجهل بالحب) أى: صفة وقدرا (قوله: فجائز) لأن القت مرئى (قوله: وحرم كراء إلخ) إلا أن يتعذر كراؤها بغيره لقلة من يزرعها فيجوز للضرورة وأفهم قوله: كراء جواز بيعها بالطعام (قوله: أرض الزراعة) أى: التى أريد زرعها خرج بذلك الملاحة فيجوز كراؤها بالملح كما فى الحطاب فإن وقع كراء أرض الزراعة على الوجه الممنوع فكراء المثل فإن لم تكن تركى بالدراهم ولا يعرف ذلك فكراء مثلها من الطعام ثم ينظر قيمته على ما اختاره ابن عرفة انظر (الحطاب) (قوله: لا إن أريد بناؤها مثلا) أى: أو لجعل جرين بها (قوله: بالطعام) لأنه يؤدى إلى بيع طعام بطعام إلى أجل (قوله: كاللبن) ومنه شاة اللحم وحيوان لا يراد إلا للذبح كخصى معز وكذا سمك وطير وماء وشاة لبون وكذا الملح والتوابل على أنها من توابع الطعام قال فى المدونة: ومن أكرى أرضه بدنانير مؤجلة حلت فلا يأخذ بها طعاما ولا إداما أى: بما شأنه أن يستنبت كما فى (الحطاب) (قوله: كالقطن) أى: شعره وأما الثياب فيجوز الكراء بها كما فى (الحطاب) (قوله: وهذا المبحث إلخ) فقال سالم بن عبد الله وغيره بجوازه (قوله: ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leasing a salt marsh for salt in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1759)

(قوله: أرض الزراعة) فى (عب) عن (ح) جواز كراء لملاحة بالملح أقول: (ح) لم يذكره هنا وإنما ذكره عند قول الأصل الآتى وكراء رحى ماء بطعام وفصه هناك المشذالة ويجوز كراء المعصرة بالزيت والملاحة بالملح اهـ أقول: خروج الملح من الملاحة أقرب من خروج نبات الأرض منها وقد منعوا كراء الأرض المعدم بنقد وما هنا

مثله فإن الملح ربوى ولعله أراد بالملاحة آلة إخراجه أو إصلاحه أو محل خزنه بدليل قرنه

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation in exchange for food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2210)

(وكراء الأرض) : أي للزراعة (بطعام) أنبتته كقمح أو لم تنبته كلبن وسمن [حاشية الصاوي] قوله: [لأن الرضيع قد يتغير] إلخ: قال (شب) فإن مات الرضيع في أثناء المدة فإن ملكه من الآن فعليه نصف قيمته يوم قبضه يدفعها لربه وله أجرة رضاع نصفه أي له نصف أجرة المثل في المدة التي رضعها، وإن ملكه له بعد الفطام فله أجرة المثل فيما أرضعه ومصيبته من ربه، ولا شيء على الأجير لأنه على ملك ربه قاله في التوضيح وهذا واضح إذا مات قبل الفطام، وأما إن مات بعده فعليه نصف قيمته يوم الفطام وله أجرة رضاع مثله كذا يفيده كلام بن (اهـ) . قوله: [فيصير نقد الأجرة فيها] : أي في هذه المسألة التي هي جعل له فيها الجزء من الآن. وقوله: [كالنقد في الأمور المحتملة] : أي للسلامة وعدمها. قوله: [وهو ممتنع] : أي للتردد بين السلفية والثمنية في المثليات وللغرر في المقومات. [كراء الأرض] قوله: [ففاسد] : أي للجهل بما يخرج لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب وهو مغيب لا يدري كم يخرج وكيف يخرج. قوله: [وأما احصده فقط فصحيح] : أي لأنه استأجره بنصف الزرع وهو مرئي. قوله: [أي للزراعة] : سيأتي مفهومه ومن كراء أرض الزراعة بالطعام الغلال التي يأخذها الملتزمون خراجا عن أرض الزراعة سواء كان جاعلا عليها غلالا من أول الأمر أم لا، بل ولو أخذت بدلا عن الدراهم المجعولة خراجا كما يفيده نص المدونة. قوله:

[أو لم تنبته كلبن] إلخ: أي وكذلك الشاة المذبوحة والحيوان الذي لا يراد

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for commodities it produces in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=977)]

وقال اشيخ أبو إسحاق في استئجار الأرض بالعروض التي تتولد عنها، مثل الكتان والعصفر والخضر وما أشبه ذلك: قولان لأصحابنا، أحدهما: إنه لا يجوز، والآخر: إنه يجوز ولو بالحنطة والشعير والحبوب.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for food in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7306)]

وكراء الأرض بطعام، قوله: وكراء، بالكسر عطف على جلد؛ يعني أنه يحرم كراء الأرض بالطعام سواء كان ذلك الطعام مما تنبته الأرض أم لا، ومحل المنع إنما هو إذا اكتريت الأرض للحرث، وأما إن اكتريت لغيره كالبناء والسكنى ونحوه مما عدا الحرث فإنه يجوز ولو كانت الأرض من شأنها أن تحرث، هذا ما يدل عليه كلام أهل المذهب وتعليلهم المنع بأنه طعام بطعام إلى أجل. قال عياض في الإكمال. وتبعه الأبي: عللوا المنع بأن النابت يقدر كأنه باق على ملك رب الأرض (1) في الحطاب ج 6 ص 153 والتهذيب ج 3 ص 393: إلى صفة.

وكأنه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لأجل. انتهى. وفي المدونة: وإذا خيف باكترائها ببعض ما تنبت من الطعام أن يدخله طعام بمثله إلى أجل خيف باكترائها بطعام لا تنبته أن يكون طعاما بطعام إلى أجل، وقد قيد ابن عرفة ممع كرائها بطعام بما إذا اكتريت للحرث كما قلنا، ونصه: لا يجوز كراء الأرض للحرث بطعام أو بما تنبته بغير طول. اهـ. وقال الباجي: قال ابن حبيب: كره ملك كراءها بالطعام لأنه طعام بطعام إلى أجل. قاله الشيخ محمد بن الحسن بناني. وقال التتائي: وكراء الأرض للزراعة بطعام على المشهور، سواء أنبتته كالقمح أو لم تنبته كاللبن والعسل والأشربة والأنبذة، ليلا يدخله الطعام بطعام لأجل مع التفاضل ومع الغرر والمزابنة والمحاقلة المنهي عنهما؛ سحنون: ويجرح فاعله ولا يؤكل طعامه ولا يشترى منه شيء من ذلك، وفي المدونة: ولا بأس بكرائها بالماء. انتهى. وقال عبد الباقي: وكراء أرض شأنها أن تحرث بطعام أنبتته أو لم تنبته كلبن؛ لأنه يؤدي إلى بيع طعام بطعام لأجل، ومنه شاة لحم وحيوان لا يراد إلا للذبح كخصي معز، وكذا سمك وطير ماء وشاة لبون، وأما شاة لا لبن فيها فتجوز الإجارة بها ولو حصل بها لبن قبل فراغ مدة الإجارة، كجوازها بالماء ولو ماء زمزم، وتوابل (1) الطعام عند من لا يجعلها من توابع الطعام كمصطكى ونارنج، لا عند من يجعلها (2) من توابعه كملح فيمنع كزعفران, وأما أرض غير الزراعة كالدور

والحوانيت فيجوز كراؤها بالطعام إجماعا، ومفهوم قوله: كراء، أنه يجوز بيع أرض الزراعة بالطعام وهو كذلك. اهـ. قوله: كزعفران , قال بناني: يقتضي أن منع كرائها بالزعفران لكونه من توابع الطعام وليس كذلك لما تقدم في فصل الربا أن الزعفران ليس من الطعام ولا من توابعه، بل وجه المنع فيه أنه مما تنبته، كما في ابن الحاجب والمواق. اهـ. وقال عبد الباقي: قال في المدونة: ومن أكرى أرضه بدنانير مؤجلة حلت فلا يأخذ بها طعاما ولا إداما ولا ما تنبته غير كخشب، وليأخذ ما يجوز أن يبتدئ به كراءها. انتهى. قال أبو الحسن: يؤخذ من قوله: وليأخذ ما يجوز أن يبتدئ به كراءها،

أن من باع حيوانا للذبح بدراهم إلى أجل فله أن يقتضي من ثمنه طعاما، كما يجوز بيعه به إن كان يصلح (1) في الأصل: توابع، والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 6. (2) في الأصل: يجعله، والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 6.

للقنية، فإن كان لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت أو لا تطول حياته فلا يجوز. اهـ. وهذا يفيد جواز بيع ما يقتنى من الحيوان بالطعام أي ابتداء وإن اشتري للذبح، وأما بيع ما لا منفعة فيه (1) إلا اللحم أو قلت أو لا تطول حياته فلا يجوز بطعام لأجل وإن لم يشتر للذبح فإن كان نقدا جاز. اهـ.

Mas'alah: What items are prohibited as rent for agricultural land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7309)

خلص. اهـ. وقال المواق عقب قوله: من قطن أو كتان أو أصطبة: إذ قد يزرع ذلك فيها فتصير محاقلة، ولا بقصب أو قرط أو تبن أو علف، ولا بلبن محلوب أو في ضروعه، ولا بجبن أو عسل أو سمن أو تمر أو خبز أو ملح، ولا بسائر الأشربة والأنبذة، ولا تكرى بالفلفل، ولا بزيت زريعة الكتان, ولا بزيت الجلجلان، ولا بالسمك ولا بطير الماء الذي هو للسكين، ولا بشاة لحم لأن هذا من الطعام, ولا بزعفران لأنه مما تنبته، ولا بطين يشبه الزعفران يريد مما تنبت الأرض، ولا بعصفر: وعلى منعه بالكتان قال محمد: يجوز بثيابه. انتهى. كذا في نسختين من المواق: يجوز بغير نفي قبلها، وكذا في ثالثة، وقال اللخمي: يجوز كراؤها؛ يعني الأرض بثياب القطن والكتان لأن الصنعة غيرتها. والله أعلم. اهـ. قاله الحطاب. وقال عن الجواهر: كره

مالك شراء طعام من مكتري الأرض بالحنطة، ومذهبه أن الطعام كله له، وإنما عليه كراء الأرض عينا. انتهى. وهذا والله أعلم إذا لم ينبت، ويصح ما وقع له على الوجه الشرعي، وأما لو فعل ذلك فلا يظهر للتوقف حينئذ وجه، وقد ذكر الشيخ أبو الحسن الصغير في أواخر الشفعة أنه يقوم من مسألة الأخذ بالشفعة ممن اشترى بدراهم مغصوبة جواز شراء ما يحصل بالمعاملة الفاسدة قبل أن يصلح شأنه مع ربها، فالكلام الأول على التنزه وما هو الأولى. والله أعلم. اه. وقال الخرشي: وانظر لو غزل القطن أو الكتان هل يجوز كراؤها به لأن الصنعة نقلته أم لا؟ والظاهر الأول، وإن وقع الكراء بما يمنع فإنها (1) لربها كراؤها بالدراهم كما في التوضيح. في تعريف المواق الأرض إشارة أنها للزراعة. اه. وعلم مما قررت أن قوله: مما تنبته، معناه ما يستنبته الناس فيها، واحترز بذلك مما ينبت فيها بنفسه كالحشيش والحلفاء، والمذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت، ونحو ذلك، واستثنى من قوله: مما تنبته، قوله:

Mas'alah: What is the exception for renting land with wood or similar items in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7309)]

إلا كخشب؛ يعني أن الخشب يجوز أن يكترى بها الأرض؛ يعني وإن كانت مما يستنبته الناس فيها. قال عبد الباقي: إلا أن يكون ما تنبته مما يطول مكثه حتى يعد كأنه جنس منها، كخشب وعور هندي، وصندل وهو ما يصنع منه الطيب، وحلفاء، فيجوز كراؤها به، وكذا (1) في التوضيح ج 7 ص 159: فإنما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in exchange for grass or spontaneously growing plants

in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7310)

حشيش, خلافا للباجي، ولو طعام بهيمة كما في البادية، بخلاف تبن فيمنع لأنه عين ما تنبته. اهـ. قوله: وحلفاء, وكذا حشيش، قال بناني: إنما جاز الكراء بالحلفاء والحشيش لأنهما ينبتان بأنفسهمات فحقه أن يذكرهما قبل الاستثناء. اهـ. وقوله: إلا كخشب، وكذا يجوز كراؤها بشجر ليس به ثمر أو به ثمر مؤبر لأنه يبقى لربه، لا به وهو غير مؤبر، سحنون: من أكرى أرضا بما يخرج منها فذلك جرحة في حقه، وتأوله أبو محمد على العالم بالمنع وهو مذهبه أو قلد سحنونا, وقال سحنون أيضا: ولا يؤكل طعامه ولا يشترى منه ذلك الطعام الذي أخذ من كرائها، وتأوله ابن رشد على أنه من الورع. اهـ. من الحطاب. وصريحه أنه فيما تنبته، ونقله التتائي عن سحنون في كرائها بطعامها، فيحتمل أن له نقلين. اهـ. وقال التتائي: إلا كخشب وقصب وعود هندي وحطب فيجوز. قاله سحنون لطول مكثه، وفي الذخيرة عن محمد: جواز كرائها بالحشيش لأنه لا يزرع, وقيل: يجوز كراؤها بكل شيء. اهـ. وفي الحطاب: وقال في المدونة: ويجوز بيع رقبة الأرض بشجر فيها ثمر كما تباع بطعام عاجل وآجل. اهـ. وقال في النوادر بعد أن ذكر منع كراء الأرض بما يؤكل أو يشرب من الأشربة ما نصه: ولا بأس بشرائها بذلك كله ما لم يكن فيه يومئذ طعام , وصوابه: ما لم يكن فيها يومئذ طعام، ثم قال: ولا بأس أن تكتري بئر أرض إلى جانب أرضك لتسقيها بمائها بما شئت من الطعام. اهـ. وقد مر أنه يجوز كراء الأرض بالماء، وقال الخرشي: قال محمد: لا بأس أن تكتري الأرض بالحصر.

Mas'alah: What items are not permissible as rent for land in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3538)

إلا كخشب [منح الجليل] ولا بجبن أو عسل أو سمن أو تمر أو صبر أو ملح ولا بسائر الأشربة والأنبذة. وإذا خيف في اكترائها ببعض ما تنبت من الطعام أن يدخله طعام بمثله إلى أجل خيف في اكترائها بطعام لا تنبته أن يكون طعاما بطعام خلافه إلى أجل، ولا تكرى بالفلفل ولا بزيت زريعة الكتان ولا بزيت الجلجلان ولا بالسمك ولا بطير الماء ولا بشاة لحم، لأن هذا من الطعام ولا بزعفران، لأنها تنبته، ولا بورس وياسمين ونحوهما ولا بعصفر (إلا كخشب) . فيها قال مالك "- رضي الله عنه -" ولا بأس بكرائها بالعود، أراد الهندي وبالصندل والحطب والخشب والجذوع وبالعين. سحنون لأن هذه الأشياء بطول مكثها ووقتها فلذلك سهل فيها وإن كانت تنبتها الأرض. ابن عرفة لا بأس بكرائها بالماء ولا يتخرج منعها به على أنه طعام لأنه قول ابن نافع، وهو يجيزه بالطعام غير الحنطة وجنسها: وجعل ابن الحاجب وابن شاس القصب كالجذوع وقبوله. ابن هارون لم أعرفه، بل قولها لا يجوز كراؤها بالقصب. اهـ. وضبطه في التوضيح بفتح المهملة، نقل الجواز عن صاحب التلقين فيرد إنكار ابن عرفة وما ذكره عن المدونة، فإنما هو القضب بسكون الضاد المعجمة، كذا رأيته في نسخة مصححة، ويدل له ذكره مع القرط والتين قاله الحط. البناني وكذا ضبطه أبو الحسن بضاد معجمة ساكنة قائلا هو المذكور في الكتاب العزيز، وبه علم أن الصواب في القصب بالصاد المهملة جواز كرائها به كالخشب، وأن القضب بالضاد المعجمة الساكنة لا يجوز كراؤها به كما في المدونة.

Mas'alah: Is it permissible to lease land for cotton or linen clothes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3538)

الأول: اللخمي يجوز كراؤها بثياب القطن والكتان لأن الصنعة غيرتهما، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to rent land for mastic?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3538)

الثاني: ابن عرفة قول اللخمي يجوز كراؤها بالمصطكى نص في أنها غير طعام،

Mas'alah: Is it permissible to lease land for mastic gum?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2599)

(تنبيهات الأول:) قال ابن ناجي ابن عرفة قول اللخمي يجوز كراؤها بالمصطكى نص في أنها غير طعام

Mas'alah: Is it permissible to lease land for cotton or linen garments?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2600)

(الثامن:) قال اللخمي يجوز كراؤها بثياب القطن والكتان؛ لأن الصنعة غيرتها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food in an invalid ijarah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3045)

(و) فسدت في (كراء أرض) شأنها أن تزرع ولو أكريت لوضع جرين بها بحريم بلد أو أكريت للبناء كما أفتى به بعض شيوخ د (بطعام) سواء أنبتته كقمح أو لم تنبته كلبن لأنه يؤدي إلى بيع طعام بطعام ــــــ فإن اللحم مقصود أيضا وقول ز عن ح والظاهر أنه إن استأجره على الذبح الخ فيه نظر لأن كونه لا يدري هل تصح ذكاتها أم لا إنما هو غرر يسير ومثله يغتفر لقلته ولو اعتبر في المنع مثل هذا الغرر لمنع بيع ما لا منفعة فيه إلا اللجم والمشرف والله أعلم. (وكراء أرض بطعام) قول ز ولو أكريت للبناء لوضع جرين بها أو للبناء الخ فيه نظر بل محل المنع إنما هو إذا أكريت الأرض للحرث أما إذا أكريت لغيره كالبناء والسكنى ونحو ذلك مما عدا الحرث فيجوز ولو كانت الأرض من شأنها أن تحرث هذا الذي يدل عليه كلام أهل المذهب وتعليلهم المنع بأنه طعام إلى أجل قال عياض في الإكمال: وتبعه الأبي عللو المنع بأن

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food or what it produces in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3046)

(أو بما تنبته) طعاما أو ــــــ الثابت يقدر بأنه باق على ملك رب الأرض كأنه باعه بطعام فصار بيع طعام بطعام لأجل اهـ. وفي المدونة وإذا خيف باكترائها ببعض ما تنبته من الطعام أن يدخله طعام بمثله إلى أجل خيف باكترائها بطعام لا تنبته أن يكون طعاما

بطعام خلافه إلى أجل اهـ. وقد قيد ابن عرفة منع كرائها بطعام مما إذا أكريت للحرث كما قلنا ونصه لا يجوز كراء الأرض لحرث بطعام أو مما تنبته من غير طول اهـ. وقال الباجي: قال ابن حبيب: كره مالك كراءها بالطعام لأنه طعام بطعام إلى أجل اهـ. انظر الأجوبة وقول ز فيمنع كزعفران أن الخ يقتضي أن منع كرائها بالزعفران أن لكونه من توابع الطعام وليس كذلك بل تقدم في فصل الربا أن الزعفران ليس من الطعام ولا من توابعه بل وجه المنع به أنه مما تنبته كما في ابن الحاجب وق وقول ز فهل إذا بيعت لجزار بدراهم يجوز أخذ لحم عنها الخ هذا قصور كيف وقد تقدم في البيوع الفاسدة قول المصنف كحيوان يلحم جنسه وأنه يمنع بيعه بلحم جنسه وإن كان مقتنى وفيه منافع وكلام أبي الحسن الذي نقله إنما هو في بيعه بطعام غير لحم جنسه فافهم وقول ز فلا تكري بنحو قصب بصاد مهملة الخ هذا على ما لابن عرفة معترضا على ابن شاس وابن الحاجب ونصه وجعل ابن الحاجب وابن شاس القصب كالجزوع وقبوله ابن هارون لا أعرفه بل قولها لا يجوز كراؤها بالقصب اهـ.

Mas'alah: What items are permissible or impermissible as rent for land in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3047)

غيره كقطن وكتان وعلة الفساد المزابنة وهذا مما شأنه أن يستنبت وإن نبت بنفسه فلا تكرى بنحو قصب بصاد مهملة مفتوحة ولو نبت بنفسه وهو القصب الفارسي وجعله تت من مدخول كخشب وتكري بما شأنه أن ينبت بنفسه كذهب وفضة ورصاص ونحاس وكبريت ونحوه ولو استنبت كقضب بضاد معجمة ساكنة كما في ح وهو شيء يشبه البرسيم ثم المراد بالقطن والكتان شعرهما وأما بثيابهما فجائز قاله ح ومقتضى

آخر كلامه أنه لا يجوز كراؤها بالغزل ولعله لكونه هين الصنعة وإن كان لا يعود (إلا) أن يكون ما تنتبه مما يطول مكثه حتى يعد كأنه أجنبي منها (كخشب) وعود هندي وصندل وهو ما يصنع منه الطيب وحلفاء فيجوز كراؤها به وكذا حشيش خلافا للباجي ولو لطعام بهيمة كما في البادية بخلاف تبن فيمنع لأنه عين ما تنتبه مع القمح وحصير مما ينبت بنفسه ولو استنبت قال ح ويجوز كراء الملاحة بالملح ولا يعارضه ما ذكر ق من أنه لا يجوز كراء الأرض بالملح لأنه في أرض الزراعة وما في ح في أرض الملاحة لأنها ليست أرض زراعة وربما أدخلت الكاف جواز كرائها بشجر ليس به ثمر أو به وهو مؤبر لأنه يبقى لربه لا بها وهو غير مؤبر سحنون من أكرى أرضا بما يخرج منها فذلك جرحة في حقه وتأوله أبو محمد على العالم بالمنع وهو مذهبه أو قلد من مذهبه المنع وقال سحنون أيضا ولا يؤكل طعامه ولا يشتري منه ذلك الطعام الذي أخذه من كرائها وتأوله ابن رشد على أنه من الورع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting trees with the trees as rent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3125)

أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو) أي الغرس الذي وقع أجرة للأرض (لرب الأرض أو نصفه) بالرفع عطف على هو أي فهو أو نصفه لرب الأرض نظير أجرتها مدة غرس الغارس فيها فلا يجوز لأنه أكراها بشجر لا يدري أيسلم لانقضائها أم لا وظاهر قوله أو نصفه ولو جعله له من الآن وفيه خلاف والمشهور قول ابن القاسم أنه جائز لأن ما أجره به حينئذ معلوم مرئي وإذا وقع على ما قال المصنف فقيل إنه كراء فاسد وهو ظاهر قول المدونة لأنه أكراها بشجر لا يدري أيسلم أم لا وقيل إن العقدة بتمامها إجارة

فاسدة وعلى الأول فالغرس لمن غرسه وعليه لرب الأرض كراء المثل وتفوت بالغرس وعلى الثاني يفسخ متى اطلع عليه والغرس لرب الأرض وعليه أجرة عمله وقيمة الغرس يوم غرسه ويطالبه أيضا بما أكل من الثمر فيما مضى)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1834)

(قوله وإنما نص إلخ) جواب عما أورده بعض الأشياخ قائلا انظر ما الذي يتوهم هل؛ لأنه لما كان يطحن عليها فكأنه اشترى منافع هذا الماء بطعام أو لأنها لما كانت متشبثة بالأرض يعمل فيها الطعام فقد يتوهم أنه من كراء الأرض بالطعام انتهى ومعنى متشبثة متعلقة ثم بعد كتبي هذا رأيت شب قال ما نصه فقد يتوهم أنه من كراء الأرض أي: أرض الزراعة بالطعام فالكلام إنما هو إذا كانت بأرض الزراعة، وأما

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land for food?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1835)

يتوهم أنه من كراء الأرض أي: أرض الزراعة بالطعام ويفهم من هذا أن المؤلف لو حذف قوله أو غيره ما ضره لاستفادته مما قبله بالأولى.

Mas'alah: What are the prohibited forms of rent for land in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=412)

يجوز كراء الأرض بالعين والعرض وغيرهما ما عدا شيئين الطعام وإن لم تنبته وما تنبته، وإن لم يكن طعاما كالقطن والكتان وإلى ذلك أشار بقوله: (والأرض لا تكرى بجزء تخرجه) مع كله ككرائها لمن يحرثها زرعا أو مقثاة على أن لربها النصف أو الربع مما يخرج منها، فإن وقع ذلك وتزل فسخ وكان الخارج كله للمكتري وعليه لرب الأرض كراء المثل عينا وهذا معنى قوله: (والفسخ مع كراء مثل مخرجه) أي وجه الخروج منه (ولا بما تنبته) الأرض أكراها له كجزء من زرعها كما مر أو لغيره كأن يكريها بقطن أو كتان وهي لا تصلح له أو تصلح لمن يزرعها حبا فهو أعم مما قبله (غير الخشب بفتحتين فيجوز كراؤها به (من غير مزروع بها) بيان لما (أو القصب) عطف على الخشب، فيجوز كراؤها بالخشب والقصب، ولا يجوز بحب وإن أكراها لقطن (ولا بما كان من المطعوم) أي: وإن لم تنبته ولا خرج منها مباشرة (كالشهد واللبن واللحوم) هذا هو المذهب. وأجاز الليث كراءها بالثلث أو الربع مما تنبته وبه العمل في الأندلس، ولذ قال القائل: قد خولف المذهب في الأندلس في ستة منهن سهم الفرس وغرس الأشجار لدى المساجد والحكم باليمين قل والشاهد وخلطة والأرض بالجزء تلي ورفع تكبير الأذان الأول ومفهوم ستة غير معتبر فقد ذكر في آخر المفيد نحو الثمانية عشر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food or what it produces in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2578)

قوله: (وكراء أرض بطعام، أو بما تنبته إلا كخشب) هذا هو المشهور: وقال [3]: (بطعام) ، أي: كان مما تنبته، أم لا، وقوله: (أو بما تنبته) ، أي: من غير الطعام، كالقطن

والكتان والعصفر والزيتون [4] والزعفران، وأما الخشب ونحوه من العود الهندي والحطب وما أشبهه [5]، فيجوز [6]؛ لأن ذلك مما يطول مكثه ووقته، وقاله سحنون [7]، وأجاز في الموازية كراؤها بالخضر، وقيل: تجوز بالماء، وروى يحيى بن يحيى وبه قال، وهو قول [8] ابن مزين، وابن كنانة: لا تكرى بشيء إن أعيد فيها نبت، وتكرى بما سواه، أي: ولو طعاما. وقال ابن نافع: تكرى بكل شيء إذا أيزرع فيها، إلا الحنطة والشعير والسلت، وقال الأصيلي وغيره: تكرى بكل شيء [9]، وعن ابن الماجشون [10]: يجوز أن تكرى بالقطن والزعفران في أرض لا تنبتها [11].

Sub-topic - Leasing Land with Trees and Crops

Mas'alah: What is the ruling on renting land for planting trees with the fruit for the tenant?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2251)]

فرع في الكتاب: يمنع كراؤها على أن يغرسها شجرا والثمرة للمكتري أو الشجر لك للجهالة والغرر قال ابن يونس: جوزه أشهب إذا سمى مقدارها كالبنيان لا يدري كيف يكون وقيل يمتنع فيهما إذا كان البناء يتغير في تلك المدة وقيل: يجوز في البناء وحده لأنه ينضبط في العادة أكثر من الشجر وقيل: يمتنع فيهما

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees by their roots?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2253)]

فرع في الكتاب: يجوز كراء الأرض بشجر بأصولها إن لم يكن فيها يومئذ ثمر وإلا امتنع كما يمتنع شراء شجر فيها ثمر بطعام لأنها معاملة بالطعام ويجوز بيع الأرض بذلك كما تباع بذلك بالطعام قال ابن يونس: يريد بالمنع: إذا كان فيها ثمر لم يؤبر ولو أبر لجاز لأنها تبع

Mas'alah: What are the rulings on leasing submerged land in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani]

(book_id=2686, page=547)

بقي لنا مسألتان متعلقتان بكراء الأرض، إحداهما: الأرض المغمورة بالماء ويندر انكشافها، وحكم هذه أنه يجوز اكتراؤها على تقدير انكشاف الماء عنها، ولكن لا يجوز النقد فيها ولو تطوعا. وثانيتهما: المغمورة التي لا يمكن انكشاف الماء عنها عادة لا يجوز عقد كرائها حتى تنكشف بالفعل. ثم شرع في الكلام على الجوائح جمع جائحة، وهي مأخوذة من الجوح، وهو الاستئصال والهلاك، وهي كل ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش، وعرفها ابن عرفة بما هو قريب من هذا حيث قال: الجائحة ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه، فقوله: من معجوز من لبيان الجنس وقدرا مفعول أتلف وأطلق في القدر ليتناول الكثير والقليل؛ لأن كلامه شامل للثمار وغيرها، وإن كان يشترط فيه الثلث في الثمار بخلاف أنواع النبات والبقول فتوضع مطلقا ولوضعها شروط أربعة: أن تكون الثمرة من بيع وإن عريته لا إن كانت من مهر ولا من هبة ولا صدقة، وأن تكون الثمرة قد بقيت على رءوس الشجر؛ لينتهي طيبها فإن تناهت، ومضى ما تقع فيه عادة فلا توضع، وأن تكون الثمرة اشتريت مفردة عن أصلها أو اشتراها قبل أصلها ثم اشترى أصلها قبلها أو اشتراهما معا، وأن يكون الذاهب الثلث فأكثر في الثمار. فقال: (ومن ابتاع ثمرة في رءوس الشجر) سواء كانت ثمرة نخل أو غيره، ووقع الشراء بعد بدو الصلاح وقبل تناهي طيبها، أو بيعت قبل بدو صلاحها على شرط الجذ. (فأجيح) ما ذكر من الثمرة (ببرد) ، وهو الحجر النازل مع المطر، وهو محرك الراء. (أو) أجيح بأكل (جراد) جمع جرادة تقع على الذكر والأنثى كالبقرة، سمي جرادا؛ لأنه يجرد الأرض بأكل ما عليها. (و) أجيح بسبب حلول (جليد) ، وهو الندا الساقط من السماء فيجمد على الأرض. (أو غيره) أي غير ما ذكر من ريح أو دود أو طير أو غرق أو سموم أو غبار أو غير ذلك من كل ما لا

يستطاع دفعه. قال خليل: وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو سارق خلاف محله ما لم يعلم السارق، وإلا فلا، ويتبعه المشتري ولو معدما، وقال ابن عرفة: والأظهر في عدمه غير مرجو يسره عن قرب أنه جائحة، وهو ظاهر المدونة. وأشار إلى شرط الوضع في الثمرة بقوله: (فإن أجيح قدر الثلث) أي ثلث مكيل الثمرة (فأكثر وضع عن المشتري قدر) ما يخص (ذلك) المجاح (من الثمن) الذي اشتريت به الثمرة ولو كان الثلث ملفقا من كصيحاني وبرني،

الزرع ولا فيما اشتري بعد أن يبس من الثمار.

Mas'alah: Is it valid for a tenant to settle with the landowner for trees to remain in exchange for half the trees?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6373)](#)

[الفصل -4 - في أمد الكراء ينقضي ويصالح المكتري رب الأرض على بقاء الغرس في أرضه عشر سنين على أن له نصف الشجر] ومن المدونة: ومن اكترى أرضا فغرسها شجرا، ثم انقضت المدة، فصالح ربها على بقاء الغرس في أرضه عشر سنين على أن له نصف الشجر لم يجز؛ لأنه أكراه بنصف

الشجر يقبضها إلى عشر سنين، وقد تسلم أولا تسلم، ولو قال له: لك الآن نصف الشجر جاز. وقال غيره: لا يجوز؛ لأنه فسخ دين في دين. قال أبو محمد: يريد غيره: لأنه لما كان له أن يعطيه قيمة الشجر مقلوعا فكأنه أكراه بقية نصف الشجر التي بقيت للمكتري في الأرض بالقيمة التي وجبت له عليه في نصف الشجر الذي أسلمه إليه،

فصار كراء الأرض بدين لك على رب الأرض. م/: وإن شئت قلت: إنما دخله الدين بالدين؛ لأن رب الأرض كان له أن يعطيه قيمتها مقلوعة، فكأن المتكاري تحول من تلك القيمة إلى نصف الشجر، تكون بيده عشر سنين، ثم يكون رب الأرض مخيرا عليه فيها أيضا فلم يبن بالنصف الذي تحول إليه بينونة تامة. قال ابن أبي زمنين: هكذا رأيته لبعض العلماء، وذكر أيضا مثل ما ذكر أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a lease condition that the tenant's trees become the landowner's property after the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6374)

[الفصل -5 - في المكري يشترط أن يسلمه المكتري الشجر بعد عشر سنين ويكون عوضا عن كراء أرضه] ومن المدونة قال مالك: ومن اكترى أرضا عشر سنين على أن يغرسها المكترى شجرا سماها على أن الثمرة للغارس، فإذا انقضت المدة فالشجر لرب الأرض لم يجز؛ لأنه أكراها بشجر لا يدري أيسلم الشجر أم لا.

Mas'alah: What is the Qayrawani scholars' view on trees and buildings in land leases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6375)

م/: قال بعض فقهاء القرويين: وافقه محمد في البينان، وخالفه في الشجر، وقال: لا يجوز كما لا يجوز أن يسلم فيها.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on leasing land for trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6375)

ومن المدونة: وقال سحنون: لا يجوز، ويدخله بيع الثمر قبل بدو صلاحها، وكراء الأرض بالثمر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with fruit trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6375)

م/: وهذا إذا اشترط رب الأرض أن له الشجر بعد العشر سنين بما فيها من الثمر، أما إن لم يشترط ذلك، وإنما أكراها بعين أو غيره كراء جائزا فانقضت المدة في الشجر ثمر، فإن لم تؤبر فلرب الأرض أن يأمر المكتري بقلع الشجر، أو يأخذها بقيمتها مقلوعة،

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with fruit trees when the crop is not yet ripe?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6376)

وإن أبرت جبر على بقائها إلى تمامها، وعلى المكتري كراء المثل، كما لو انقضت المدة وفيها زرع لم يتم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees for their roots?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6395)

ويجوز أن تكري أرضك بشجر بأصولها تأخذها من المكتري إن لم يكن فيها يومئذ ثمره - يريد إذا كانت أرضك مأمونة-.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land while excluding the fruit of its trees?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4392)

[كراء الأرض واستثناء ثمر شجرها]

Mas'alah: What is the ruling on excluding fruit from a land lease when the fruit ripens after the lease?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4392)

وسئل اللخمي عن كراء الأرض واستثناء ثمرة فيها من الشجر. فأجاب: لا يجوز إذا كان كراء الأرض الأكثر والشجر الأقل أن يؤخر [269/8] [270/8] قبض الثمرة بعد ذهاب الزرع لا نفرادها بغير أرض ومسألة الدور تبين ذلك إنما يجوز اسثناؤها إذا كانت تطيب في خلل مدة الكراء لأجل الضرر في الدخول والخروج، وإذا انقضي الكراء قبل ذلك فلا يجوز لذهاب العلة ولو استثني بعض الثمرة وهي تبع وطيبها قبل طيب الزرع فهو جائز ويجوز بقاء بعض الثمرة لربها إذا كان المستثني هو الذي يدخل منه الضرر في الدخول والخروج ولو كانت تدخل في المجتمع لم يجر استثناء البعض لبقاء العلة والكل أكثر من الثلث. ومن إجابته فيها الشأن عندنا في الغرب طيب الزرع قبل الثمرة فلا يجوز إدخالها في عقد الكراء وإنما ذلك في الأرض والدار إذا كانت

الثمرة تطيب في خلال المدة لضرورة الدخول على المكتري لجنائها وهو معلوم فلا يجوز إدخالها بحال.

Mas'alah: What is the ruling on excluding fruit from a land lease when the land is mostly barren?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4393)

وأجاب التونسي: إن كان البياض الثلثين وثمرة السواد الثلث فأقل جاز استثناء الجميع عند ابن القاسم لا نصفه، ولا يجوز إضافة السواد لكراء الأرض وهي لا تحتاجه وإنما يجوز استثناء ما لا بد منه للأرض لأن ما لا يحتاج إليه كسلعة أضيفت للأرض وهو قصد بيع الثمرة قبل طيبها، كما لو أضيفت الثمرة لبيع عرض والثمرة العشر لأن علة الجواز الضرر الداخل على المكتري في الدخول والخروج. ولا فرق بين كون السواد متنأثرا أو مجموعا إذا كان الجنان يغلق ويتأذي مكتريه بالدخول عليه. وأما إن كانت أرضا لا حجر عليها في ناحية منها نخل لا ضرر على المكتري في دخول المكري لسقيها واصلاحها فأجاز شرطها لما لا يستثني ذلك من جنان آخر. والذي أرى إذا كان الماء لصاحب الضعية يسقيها بها وهو قدر كفاية الضيعة قوم البياض ما يحتاج إليه من الماء بعد طرح ما يقابل المؤنة من إجارة أجراء وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for sugarcane cultivation with a condition on the stubble?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5724)

[عادة أهل المنكب في إكراء أرضهم لزراعة قصب السكر على إبقاء جدرة القصب]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for sugarcane cultivation with conditions regarding the stubble?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5725)

وسئل عن مسألة ، وهي أن أهل المنكب جرت عادتهم أن يكروا أرضهم لزراعة قصب السكر لثمانية أعوام ، ويشترط بعض المكرين على المكتري أن يترك له بالموضع عند تمام المدة جذرة القصبة ، وبعضهم يشترط عليه المكتري أن تكون جذرة القصب له يبيعها عند تمام مدة الكراء من المكتري أو ممن يكتري الأرض منه . وجذرة القصب غالب الأمر إذا ألفيت بالأرض لها خطر كبير وتباع بثمن عال ، وإن قلعت لا ينتفع أحد بها بوجه . وجرت عادتهم أيضا أن يكروا أرضهم المعمورة بالجذرة على شرط تبقيتها ، [299/10] وسواء زرع القصب رب الأرض أم المكتري في كراء متقدم ، وأن يعقدوا مع المكتري في الكراء في الأرض والبيع كما تقدم لرب الأرض ، ثم الجذرة لا يدري أحد عند عقد الكراء كيف تكون آخر المدة ، إذ هي تختلف اختلافا كثيرا . ولا أدري يا سيدي هل يجوز ذلك كله أم لا ؟ فعسى تعرفوا معظمكم ومجل سيادتكم الفاضلة بالحكم في ذلك كله ولكم الأجر . فأجاب : وقفت وصل الله حفظ سيادتكم وحفظ علو مجادتكم على مكتوبكم ، والحكم في ذلك يختلف ، أما بيع الجذرة وحدها أو مع انضمام عقد الكراء فيدخل مدخل الأصول المغيبة في الأرض كالجزر والفجل والبصل ، وذلك بمنزلة المقاتي والمباطخ مما فيه بيع مغيب وما لم يخلق مع ما قد خلق ، وجاز هذا وإن كان من الغرر والجهالة بمكان حتى منعه الشافعي والحنفي

لذلك ، وأجازته المالكية لأن الغرر إذا دعت إليه الضرورة اغتفر لمكان المالية التي هي محل التصرف بنقل الملك وغيره ، وربما يختبر بعض ذلك فتصرف فيه بقيته . أما اشتراط المكري على المكتري تبقية الجذرة بعد فراغ المدة فلا وجه لجوازه على شرط في العقد ، لأنه لم يخلق منه شيء في الوقت والتراخي الذي في المدة ، وإنما جاز ذلك على الطوع بعد العقد من غير تراض عليه قبل ذلك ولا بأس باشتراط المكتري لجذرة قصبه لأنها مال من ماله . والسلام عليكم من معظم سيادتكم الفاضلة .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for sugarcane cultivation while retaining the cane roots?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5940)

عادة أهل المنكب في إكراء أرضهم لزراعة قصب السكر على إبقاء جدرة القصب

298

Mas'alah: What is the ruling on the landowner leasing land that contains unharvested crops?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1639)

اكتري أرضا سنين فانقضت السنون وفيها غرسه وزرعه فأراد ربها أن يكريها] في الرجل يكتري الأرض سنين فتنقضي السنون وفيها غرسه، وزرعه أخضر فيريد ربها أن يكريها قلت: أرأيت إن كان موضع الغرس زرعا أخضر؟ قال: لا يشبه الزرع الشجر؛ لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض أن يقلع الزرع، وإنما يكون له كراء أرضه، وفي الشجر لرب الأرض أن يقلع الشجر، فإذا كان فيها زرع بحال ما وصفت

فانقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها؛ لأن الأرض قد لزمت هذا الذي زرعه فيها بكرائها إلا أن يكريها إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك إذا كانت الأرض مأمونة.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner purchasing unripe crops from the lessee after the lease expires?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1639)

اكتري أرضا سنين فانقضت السنون وفيه زرع لم يبد صلاحه فأراد صاحب الأرض أن يشتريه] في الرجل يكتري أرضه سنين فتنقضي السنون وفيه زرع لم يبد صلاحه فيريد صاحب الأرض أن يشتريه. قلت: أرأيت إن انقضت السنون وفي الأرض زرع لم يبد صلاحه للذي اكترى الأرض فأراد رب الأرض أن يشتري الزرع؟ قال: لا يحل هذا. قلت: ما فرق ما بين هذا وبين الذي اشترى الأرض وفيها زرع لم يبد صلاحه

فاشترى الأرض والزرع جميعا لم جوزت هذا؟ قال: هذا سنته، ولأن الملك في هذا ملك واحد. قلت: والأرض إذا بيعت بأصلها وفيها زرع لم يبد صلاحه فبيعت بزرعها؟ قال: فهي بمنزلة النخل إذا بيعت وفيها ثمر لم يبد صلاحه. قلت: فالذي يبيع الأرض، وفيها زرع لم يبد صلاحه لمن الزرع؟ قال: للزارع إلا أن يشترطه مشتري الأرض. قلت: وهذا يفارق النخل إذا لم تؤبر؟ قال: نعم؛ لأن النخل إذا لم تؤبر فثمرتها للمشتري، وإن لم يشترطها، وهذه السنة عندنا. وقال غيره: وهو مذهب عبد الرحمن، وكذلك الأرض المزروعة إذا لم ينبت زرعها كانت مثل النخل التي لم تؤبر، وإذا نبتت الزرع كانت مثل النخل المأبور سبيلهما واحد وسنتهما واحدة.]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for trees and fodder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1651)

]

Mas'alah: What is the ruling on renting land for trees and fodder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1651)

اكتراء الأرض بالشجر والقصيل] في اكتراء الأرض بالشجر والقصيل قلت: أرأيت إن تكاريت منك أرضا بشجر لي على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا بأس بهذا عندي إذا لم يكن في الشجر يوم تكارى الأرض ثمرة فإن كان فيها ثمرة لم يجز؛ لأن مالكا كره شراء الشجر وفيها ثمر بالطعام، وإن كان نقدا أو إلى أجل قال: ولأن مالكا كره استكراء الأرض بشيء من الطعام. قال ابن القاسم: ولو اشترى أصل الأرض التي تكاراها بتلك الشجر، وفيها ثمر لم يكن به بأس، كذلك قال لي مالك؛ لأنه لو ابتاع أرضا بحنطة لم يكن بذلك بأس إذا تعجل الحنطة. قال: وإن أخر الحنطة إلى أجل فلا بأس به أيضا، ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلا بثمر إلى أجل يستأخر فيه الأجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل اشتراء الشاة التي لا لبن فيها باللبن إلى أجل؛ لأن اللبن يكون فيها بعد ذلك، ولو أن رجلا باع كتانا بثوب كتان إلى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير. قال مالك: وهو من المزابنة، ولو باع ثوب كتان بكتان إلى أجل لم يكن به بأس؛ لأن الثوب لا يكون منه كتان والكتان يكون منه ثوب، ولو باع كتانا بثوب إلى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب إلى ذلك الأجل لقربه فلا بأس به، ومن ذلك الشعير بالقصيل إلى أجل فلا

خير فيه؛ لأنه يخرج القصيل من الشعير إلا أن يكون إلى الأجل الذي لا يبلغ إليه القصيل فلا بأس به، قال: والقصيل بالشعير إلى أجل لا بأس به بعد الأجل أو قرب.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees and who owns the fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1657)

[الرجل يكتري الأرض البيضاء للزرع وفيها نخل أو شجر] في الرجل يكتري الأرض البيضاء للزرع وفيها نخل أو شجر قلت: أرأيت إن استأجرت أرضا بيضاء للزرع وفيها نبذ من نخل أو شجر لمن تكون ثمرة تلك الشجر ألرب الأرض أم للمستأجر في قول مالك؟ قال: الثمر لرب الأرض إلا أن يكون الشجر الثلث فأدنى فاشترطه المتكاري فيكون ذلك له، فإن كان أكثر من الثلث فاشترطه لم يجز ذلك وكان الكراء فاسدا. قلت: فإن كانت الثمرة أكثر من الثلث فاشترطها وزرع على هذا؟ قال: الثمرة عند مالك لصاحبها ويقوم على المتكاري كراء الأرض بغير ثمرة ويعطى المتكاري أجر ما سقى به الثمرة إن كان له عمل أو سقي. قلت: أليس إنما عليه قيمة كراء الأرض التي تزرع؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اكتريت أرضا، وفيها زرع لم يبد صلاحه أو بقل لم يبد صلاحه، وذلك شيء قليل فاشترطته لنفسي حين اكتريت الأرض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إن كان الشيء التافه اليسير جاز ذلك ولست أبلغ به الثلث؛ لأن مالكا قال لي في الرجل يتكارى الأرض أو الدار وفيها النخلات أو السدرة أو الدالية وفيها ثمر لم يبد صلاحه ويشترطه لنفسه أو لا ثمر فيها فاشترط ما يخرج من ثمرها لنفسه قال: قال مالك: إذا كان الشيء اليسير لم أر به بأسا. قال: وقال مالك: لا يجوز في هذه المسألة أن يشترط صاحب الأرض ولا صاحب الكراء نصف ما في شجره أو

نصف ما يخرج منها كما يجوز لمساقي النخل أن يشترط نصف ما يزرع في البياض إذا كان البياض تبعا للأصل ولا يجوز في هذا أن يشترط

Mas'alah: What is the ruling on leasing grazing land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1658)

[الرجل يكري مراعي أرضه] في الرجل يكري مراعي أرضه قلت: أرأيت الرجل أله أن يكري مراعي أرضه؟ قال: قال: لا بأس أن يبيع الرجل مراعي أرضه سنة واحدة ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثة ولا يبيع مراعي أرضه حتى تطيب

مراعيها ويبلغ الخصب أن يرعى فيها ولا يبيعه قبل أن ينبت خصبها. أشهب: نخالفه في هذا الأصل.

Mas'alah: Is it permissible to lease land for planting trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3778)

وفيها: إن قلت له اغرس لي أرضي هذه نخلا أو شجرا بطائفة أخرى من أرضك جاز ككراء الأرض بالخشب.

Mas'alah: What conditions are required in leasing land for construction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3887)

ابن شاس: ولا يشترط في كراء الأرض للبناء تعريف قدره أو وصفه أو ارتفاعه بخلاف كراء جدار لبناء عليه.

Mas'alah: Is it necessary to specify the building materials when leasing land for construction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3887)

قلت: ظاهره لا يشترط في كراء الأرض للبناء معرفة ما يبنى به والصواب تعيينه؛ لأن منه ما لا قيمة له بعد تهدمه فيفتقر في إخراجه من الأرض إلى أجرة، وقد يكون الباني حينئذ عديما أو غائبا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with water rights for a mill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3902)

قلت: قد يفرق المانع بأن معنى صورة المنع عنده أن مقصود الكترى بكرائه مجرد منفعه الماء، وفيها: ما ظاهره منع ذلك فى التجارة لأرض الحرث منها من بنى فى أرضك على نهر لك رحى فلك عليه كراء الأرض، فأما الماء فلا كراء له وفى الجعل والإجارة منها لا بأس أن تواجر حافتى نهرك ممن يبنى عليهما بيتا أو ينصب رحا فما منعه هو مقتضى الأولى وما أجازه هو نص الثانية، فقال الصقليفى مسألة كتاب التدارة: يريد: على انفراده وتقوم الأرض كم يسوى كراؤها على أن فيها هذا الماء حسبما كانت عليه، قال الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees planted by the lessee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3911)

قال غيره: لا ينبغي ذلك حتى يتعامل الغارس وربها على ما لا يجوز إلا أن يكريك أرضه على أن يقلع عنك الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease combined with a sale of trees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3912)

قلت: مال قول تعقب قول الغير ببطلان لازم عليه المنحصر تعليله فيها وزعمه الانحصار فيما ذكر يرد بجواز تعليله بأنه كراء مشتمل على بيع محض فى مالى فوجب منعه، كبيع الشفعة وبيع مبتاع سلعة بخيار من مبتاع آخر على أن له الخيار فيها على بائعه الأول؛ لأن المكترى أجيرا يدفع الكراء على أمرين انتفاعه بالأرض المدة المعلومة وتمكنه من أخذ الشجر بقيمته كما كان ذلك لرب الأرض، وهذا لا يجوز لكنه تبع، فابن القاسم ألغاه لتبعيته والغير اعتبره؛ لأنه مما يقصد، وعلل اللخمى قول الغير بما زعم التونسى أنه يوجب الاتفاق على المنع، ثم قال: وحمل ابن القاسم الكراء على كل الأرض، وأنه أسقط حقه فى الغرس، ويختلف إن أسقط حقه فى الغرس وأراد المكترى الثانى أخذه بقيمته مقلوعا هل له ذلك وبيانه فى الشفعة، وفيها: لو صالح المكترى رب الأرض حين انقضاء المدة على بقاء الغرس عشر سنين بنصف الشجر لم يجز؛ لأنه أكراها بنصفها يقبضها لعشر سنين، وقد لا تسلم ولو قبله له الآن جاز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with water from a well or spring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3239)

جانب أرضها، تسقيها بمائها بما شئت من الطعام، وإذا اكتريت أرضا تعجلتها بماء معجل أو مؤجل من بئر أو أسوقه إليه، فإن كانت البئر أو العين مأمونة، فذلك جائز نقدا.

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for cultivation and planting trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=889)

ولو اكتراها وعليه حرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأمنت جاز ككرائها لذي شجر بها وغيره سنين مستقبلة، فإن كان ليزرعها عشر سنين فأراد أن يغرس فيها شجرا، فإن (1) قوله (عشر) ساقط من (ح1) . (2) قوله (وزرع) ساقط من (ح1) . (3) قوله (وشجر) زيادة من (ح1) . (4) قوله (أشبه) ساقط من (ح2) . (5) قوله (بعد) أن زرع أو انهدمت بئرها وأبى ربها أن ينفق عليها، فللمكتري أن ينفق عليها) ساقط من (ح1، ق2) . (6) قوله (حصة سنة) زيادة من (ح2) ، وفي (ق1) : (تلك السنة) . (7) في (ق1) : (لم يزرع) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees for future years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1678)

و) جاز كراء (أرض) مكتراة (سنين) ماضية (لذي شجر بها) غرسه في السنين الماضية هذا المكتري أي أن يكريها الآن (سنين مستقبلة) تلي مدة الأولى إذا كان الشجر لك يا مكتري بل (وإن) كان الشجر (لغيرك) بأن تكون اكتريت الأرض سنين ف أكريتها لغيرك فغرس فيها شجرا ثم بعد انقضاء المدة، وفيها شجره أردت أن تكتريها من ربها سنين مستقبلة فيجوز، ولك أن تأمر الغارس بقلع شجره أو تدفع له قيمته منقوضا [حاشية الدسوقي] قوله: أي كجواز كراء أرض النيل المأمونة) أي، وأما غير المأمونة فيجوز كراؤها، ولو لأربعين بشرط عدم اشتراط النقد (قوله: إذا رويت بالفعل) أي وتمكن من الانتفاع بها وذلك بانكشافها بدليل قول المصنف الآتي، ولزم الكراء بالتمكن والحاصل أنه لا يجب النقد فيها إلا بأمرين الري بالفعل والتمكن من الانتفاع بها بالانكشاف لا بأحدهما خلافا لظاهر الشارح انظر بن ثم إن قول المصنف ويجب في مأمونة النيل إذا رويت فيما أكريت، ولم يشترط نقد، ولا عدمه حين العقد أو اشترط عدمه حين العقد (قوله: وليس كذلك إلخ) حاصله أن ما كان مأمونا من أرض النيل والمطر، وأرض الآبار والعيون يجوز فيها اشتراط النقد، ولو أكريت لأعوام كثيرة وما كان غير مأمون منها فلا يجوز فيه اشتراط النقد، وإذا وقع العقد على منفعة أرض الزراعة وسكت عن اشتراط النقد وعدمه أو اشترط عدمه حين العقد فإنه يقضي به في أرض النيل إذا رويت وتمكن من الانتفاع بها بكشف الماء عنها، وأما أرض المطر والعيون والآبار فلا يقضي بالنقد فيها إلا إذا تم زرعها واستغنى عن الماء. (قوله: وجاز كراء قدر) أشار الشارح إلى أن قوله وقدر عطف على حمام (قوله: من أرضك) أي ك أكريك فدانين من أرضي التي بحوض كذا أو مائة ذراع من أرضي الفلانية فيجوز إذا عين الجهة التي يكون منها ذلك القدر، كأن يقول من الجهة البحرية أو لم يعين الجهة لكن تساوت الأرض في الجودة والرداءة بالنسبة لأرض الزراعة أو في الأمن والخوف بالنسبة للأرض التي يبني فيها. (قوله: فإن لم تعين) أي الجهة وقوله: واختلفت أي

الأرض بالجودة والرداءة كما لو قال أكريك فدانين من أرضي الفلانية بكذا والحال أن أرضه الفلانية بعضها جيد وبعضها رديء (قوله: فلا يشترط تعيينه) أي تعيين الجهة التي يكون فيها الجزء؛ لأن المستأجر ربعها شائعا كانت كلها جيدة أو رديئة أو بعضها جيد والبعض رديء. (قوله: وجاز إلخ) أشار الشارح إلى أن المصنف عطف على حمام محذوفا وهو أرض (قوله: والكلام في المأمونة) أي أن الكلام في هذه المسألة، وما بعدها في المأمونة فمحل جواز كراء الأرض بشرط حرثها ثلاثا أو شرط تزبيلها إن كانت مأمونة الري، وإلا فسد العقد؛ لأنه يصير كنقد بشرط في غير المأمونة؛ لأن زيادة الحرث والتزبيل منفعة تبقى بالأرض (قوله: بتشديد الباء) صوابه بتخفيفها كما قال بن؛ لأن الذي في الصحاح والقاموس أن زبل من باب ضرب يضرب، وأنه يقال زبل الأرض يزبلها زبلا إذا أصلحها بالزبل (قوله: نوعا) أي إذا عرف نوع ما يزبلها به من كونه زبل حمام أو غنم أو رماد أو سباخ، وإنما اشترط معرفة نوع الزبل؛ لأن ما يزبل به الأرض أنواع كما علمت واشتراط معرفة قدره؛ لأن الأرض تختلف فبعضها ضعيف الحرارة فيقويها كثرة الزبل وبعضها قوي الحرارة فيحرق زرعها كثرة الزبل. (قوله: فإن لم يعرف منع، وفسد الكراء) قال عبق، وإذا فسد وزرع فإن لم يتم زرعه فله ما زاده عمله في كرائها في العام الثاني، وإن تم زرعه فعليه كراء المثل بشرط تلك الزيادة (قوله: والأجرة في ذلك) أي فيما إذا شرط حرثها ثلاثا أو شرط تزبيلها. (قوله: مكتراة سنين إلخ) أشار الشارح إلى أن السنين الأولى معمولة لنعت أرض، وهو مكتراة وقوله: مستقبلة صفة لسنين الثانية، وهي معمولة لكراء كما أشار له الشارح بقوله أي أن يكريها الآن سنين إلخ، ولو قال

أو يرضيك

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that has another person's crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1679)

(لا زرع) للغير أي لا إن كان الذي في الأرض زرعا لغيرك فلا يجوز لك أن تكتريها في المستقبل مدة منها المدة التي يحتاج إليها الزرع؛ لأن الزرع إذا انقضت مدة إجارته لم يكن لرب الأرض قلعه بخلاف الشجر، وتقييد بعضهم المنع بما إذا كان الزارع يعلم أنه يتم في مدة الإجارة وإلا جاز وللمكتري أن يأمره بقلعه كالشجر ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees and subsequent calamity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1591)

3033 - قال مالك: ومن اكترى أرضا فيها سواد قدر الثلث فأدنى فاشترطه جاز ذلك [قال ابن القاسم: فإن اشترط ذلك فأثمر السواد، ثم أصابت جميع ثمره جائحة، فلا جائحة في ثمره، لأن السواد كان ملغى] ، ولا جائحة في ثمرته. وإن لم يكن ذلك السواد تبعا فاشترط ثمرته، فإن لم تزه فسدت الصفقة كلها، فإن أزهى جازت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for the next year when it currently has crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1650)

وإن اكتريت من رجل أرضه قابلا، وفيها الآن زرع له أو لمكتري عامه جاز، فإن كانت مأمونة كأرض النيل جاز شرط النقد فيها، وإلا لم يجز شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1658)

ويجوز أن تكري أرضك بشجر بأصولها، وتأخذها من المكتري، إن لم يكن فيها

يومئذ ثمر، فإن كان فيها [يومئذ] ثمر لم يجز، كما كره مالك شراء [شجر] فيها ثمر، بطعام عاجل أو آجل، ويجوز بيع رقبة الأرض بشجر فيها ثمر، كما تباع بطعام عاجل أو آجل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to be used as a mosque and ownership of the building after the term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3070)

وكراء أرض تتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت) من المدونة قال ابن القاسم: لا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين، فإذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ربها وكان النقض لمن بناه. قال سحنون: ويجعله في غيره. قال أبو محمد: قول ابن القاسم أبين وليس مثل الأرض تستحق وقد بنيت مسجدا يريد فهذا يجعله في غيره؛ لأنه أخرجه من يده لله على التأبيد، والآخر إنما جعله لله على المدة فيرجع إليه بعد تمامها. ابن يونس: كمن دفع فرسه لمن يغزو به غزوة ثم يرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on re-leasing land with trees after the lease expires?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3120)

(لذي شجر بها مستقبلة) من المدونة قال مالك: وإن اكتريت أرضا سنين مسماة فغرست فيها شجرا فانقضت المدة وفيها شجرك فلا بأس أن تكتريها من ربها سنين مستقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with standing crops after the lease expires?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3120)

(لا زرع) . اللخمي: إن انقضت المدة وفي الأرض زرع لم يكن للمكتري الأول ولا لغيره أن يكتري إلا ما بعد هذا الزرع بخلاف الغرس، وثالث الأقوال الزرع قول ابن القاسم يغرم فيه كراء المثل. قال ابن القاسم: ولو كان موضع الشجر زرعا أخضر لم يكن لرب الأرض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها؛ لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض قلعه وإنما له كراء أرضه وله أن يقلع الشجر فافترقا إلا أن يكريها منك إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك. قال سحنون: وإن كانت الأرض مأمونة يريد في جواز النقد. قال ابن القاسم: فإذا انقضت السنون وللمكتري في الأرض زرع لم يبد صلاحه لم يجز لرب الأرض شراؤه، وإنما يجوز بيع زرع أخضر يشترط مع الأرض في صفقة، وكذلك الأصول بثمرها وإن لم يشترطه المبتاع كان ما أبر من الثمرة أو ما ظهر من الأرض من الزرع للبائع، وإذا لم تؤبر الثمرة ولم يظهر الزرع من الأرض فذلك للمبتاع. ابن يونس: قال بعض القرويين: الأشبه أن يجوز لرب الأرض شراء ما فيها من زرع؛ لأن الأرض ملك له فصار مقبوضا بالعقد، وما يحدث فيه من نماء إنما هو في ضمان مشتريه لكونه في أرضه وإنما منع - عليه الصلاة والسلام - من بيع الثمار قبل بدو صلاحها لكون ضمانها من البائع؛ لأنهما من أصوله لقوله - صلى الله عليه وسلم:

«أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال

أخيه» . وعلى هذا التعليل أجاز عبد الملك شراء جنان فيه ثمرة بقمح أو بجنان فيه ثمرة تخالفها؛ لأن كل ثمرة مقبوضة فكانا متناجزين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting trees with the fruit for the lessee?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1817)

"قال غيره: لا خير فيه، لأنه [8] فسخ دين في دين" [9]. ثبت قول غيره: (لا خير فيه) [10]. في روايتنا، لابن [11] عتاب. وهو مطروح للدباغ، وابن باز، وفي آخر الباب بعده في اكتراء الأرض سنين ليغرس (فيها) [12] شجرا، والثمر [13] للغارس تلك المدة، فإذا انقضت فالشجر لرب الأرض لا (1) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (2) كذا في ع وح، وفي ق: الحساب. (3) سقط من ق وح. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع، وفي ح: أن. (6) سقط من ق. (7) المدونة: 4/ 535. (8) كذا في ع، وفي ح: لأن. (9) المدونة: 4/ 535. (10) سقط من ح. (11) في ح: عن ابن. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع وح، وفي ق: أو الثمر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for fruit and selling fruit before ripeness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1818)

يجوز [1]. ثم قال آخر المسألة: "وقال غيره: لا يجوز. ويدخله بيع الثمر قبل بدو صلاحه [2]، ويدخله أيضا كراء الأرض بالثمر" [3]، لم [4] يكن قول الغير في كتاب ابن عتاب، ولا في رواية ابن المرابط، وذكره ابن أبي زمنين، قال: ولم يروه [5] ابن وضاح، قال ابن أبي زمنين: ولا أعلم لقوله كراء الأرض بالثمر معنى. إلا أن يكون تمت المدة [6] وفي الشجر طلع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on renting a tree for drying and stipulating fruit in a land rental?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2075)

(خ) : وجاز كراء شجرة للتجفيف عليها لا لأخذ ثمرتها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم الخ. فإن كانت قيمتها أكثر من ثلث جملة الكراء وكان قد زرع الأرض أو سكن الدار، فإن الثمرة لربها ويقوم على المكتري كراء الأرض والدار بغير ثمرة ويعطى أجر ما سقى به الثمرة إن كان سقاها إو كان له فيها عمل فإن فاتت الثمرة عنده غرم لربها مكيلتها إن علمت أو قيمتها إن جهلت مكيلتها لفساد الكراء. وهذا كله في الثمرة، وأما الزرع الموجود في الأرض المكتراة فيجوز اشتراطه أيضا إن كان دون الثلث لا إن كان ثلثا قاله في المدونة. والفرق أن الزرع أخفض رتبة من الأصول. ألا ترى أنه لا يجوز مساقاته إلا بشروط ستأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What are the rules for including fruit in a lease and the definition of jai'ah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1388)

والتبعية الثلث وإنما تدخل بالشرط لدفع الضرر فلا يجوز شرط بعضها ولابد أن تطيب فى مدة الكراء ولا جائحة لغير المزهية وشرطها مفسد إلا تابعة وجائحة غير التابعة توضع اتفاقا (وهي مالا يستطاع دفعه كسماوى وجيش وسرق لم يرج يسره) (حش) كمن لا تأخذ الأحكام (وفي غير المعين خلاف والتعيب فى القيمة ـــــــ (قوله: والتبعية الثلث) بأن تكون قيمتها ثلث الأجرة (قوله: وإنما تدخل إلخ) لما تقدم من عدم تناول الأرض لها (قوله: والتبعية الثلث) بأن تكون قيمتها ثلث الأجرة (قوله: وإنما تدخل إلخ) لما تقدم من عدم تناول الأرض لها (قوله: لدفع الضرر) أى: لابد أن يكون اشتراطها لدفع الضرر بالتصرف إليها لا إن كان لرغبة فيها لأنها حينئذ مقصودة فى نفسها (قوله: فلا يجوز شرط إلخ) تفريع على كون الشرط لدفع الضرر إذ مع بقاء البعض لم يندفع الضرر فيدل على قصدها (قوله: ولابد أن تطيب إلخ) لأنه إن تأخر طيبها كانت المضرة موجودة وهى هنا من جانب المشترى لأنه بعد انقضاء المدة يصير هو يدخل على بائعها (قوله: وشرطها) أى: شرط غير المزهية غير التابعة وإلا جاز اشتراطها بالشروط فى المزهية كما فى (عب) (قوله: مفسد) لما فيه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (قوله: وهى) أى: الجائحة (قوله: ما لا يستطاع دفعه) أى: لو علم به (قوله: كسماوى) من مطر وبرد وريح وجراد وطير غالب وغبار مفسد والدود والفار (قوله: لم يرج يسره) فإنه لا يمكن الرجوع عليه ومحل ذلك إن لم يعلم به إلا بعد إتلاف المسروق وإلا فلا يكون الرجوع عليه ومحل ذلك إن لم يعلم به إلا بعد إتلاف المسروق وإلا فلا يكون جائحة للرجوع عليه. اهـ. مؤلف (قوله: كمن لا تأخذه إلخ) سارقا أو غيره مليا أم لا (قوله: وفى غير المعين) أى: وفى كون السارق غير المعين جائحة خلاف (قوله: والتعييب فى القيمة إلخ) فإذا تعيب ثلث القيمة وضع وإلا فلا ولا ينظر للمكيلة ـــــــ (قوله: وإنما تدخل) أى الثمرة أى: من حيث هى بالشرط لأن عقد الكراء إنما هو المنفعة (قوله: وشرطها مفسد) لأنه بيع لها قبل بدو صلاحها

واغتفر ذلك فى التابعة كما يأتى للمصنف فى الإجارة (قوله: غير التابعة) أي: المزهية لأن شرطها كبيع لها فهو بيع وإجارة كما قاله: (حش) عند قول المصنف فى الإجارة واغتفر ما فى الأرض إلخ (قوله: لم يرج يسره) لأنه بعد أن أخذ وذهب معسر لا

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with springs or low-lying areas?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1801)]

(إلا ذات العيون والمنخفضة) لا من ربها ولم أذكر ما فى الأصل من وجوب النقد بالرى لأنه لابد من التمكن بعد فاندرج فى عموم ما يأتى

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with submerged water in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2797)]

وأشار للقدرة على التسليم عاطفا على ما بالغ عليه بقوله: وأرضا غمر ماؤها وندر، أي: قل انكشافه، وسيأتي الكلام على النقد فيه، وأما ما لا ينكشف فلا يجوز، كأرض الزراعة لا ماء لها، وكذا استئجار الأخرس = بل ظاهرها أن من عنده علو وسفل فحبس العلو مسجدا فإنه جائز ونص عليه اللخمي وعلى قولها المتقدم وكره يريد يكون تحبيس المسجد متأخرا عنه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that was previously leased for tree planting?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,]

page=2822)

وجاز كراء أرض استؤجرت أولا سنين ماضية لذي شجر غرسها الماء هذا المستأجر سنين مستقبلة، تلي السنين الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that has another person's crops?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2822)

لا زرع أي: لا إن كان الذي في الأرض زرعا لغيرك، فلا يجوز لك أن تكتريها بسنين، بل يجوز أن تكريها المدة التي يحتاجها الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on including fruit from trees in a land lease in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7392)

واغتفر ما في الأرض؛ يعني أنه يغتفر أي يجوز اشتراط ما في الأرض المكتراة والدار المكتراة من ثمر في شجر، ومحل الجواز ما لم يزد على الثلث، بأن يقال: ما قيمة كراء الأرض والدار بلا شجر؟ فيقال: عشر مثلا، وما قيمة الثمرة مفردة بلا أرض بعد إسقاط الكلفة؟ فيقال: خمسة أو أقل. (1) في الأصل: هو، والمثبت من البناني ج 7 ص 22.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for future years when trees are planted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7512)

وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة، صورتها أن تكتري أرضا سنين معلومة فتغرس فيها شجرا وانقضت المدة وفيها شجرك فإنه يجوز لك أن تكتريها من ربها سنين مستقبلة فالشجر في هذه لمن اكترى الأرض أولا وثانيا، بل وإن كان الشجر لغيرك، بأن اكتريتها سنين فأكريتها لمن غرس فيها ثم انقضت مدة الكراء وفيها غرسه فلك أن تكتريها من ربها سنين تلي الأولى، ثم إن أرضاك الغارس وإلا قلع غرسه، فقوله: وأرض، بالجر عطف على حمام؛ أي وجاز كراء أرض، وسنين الأولى معمول لصفة أرض محذوفة؛ أي وجاز كراء أرض مكتراة سنين ماضية، فحذف صفة سنين الأولى بقرينة صفة سنين الثانية، وقوله: لذي، متعلق بمكتراة صفة أرض، وسنين الثانية معمولة لكراء؛ أي وجاز كراء أرض سنين مستقبلة وتلك الأرض قد اكتريت سنين ماضية لمن غرس فيها شجرا، سواء كان الغارس للشجر فيها من اكتريت له سنين مستقبلة أو غيره من مكتريها من المكتري لها قبله الذي هو مكتر لها الآن؛ أي في السنين المستقبلة، قال في المدونة: وإن اكتريت أرضا سنين مسماة فغرست فيها شجرا وانقضت المدة وفيها شجرك فلا بأس أن تكتريها من ربها سنين مستقبلة. اهـ. وقال الشبراخيتي: وإن كان الشجر لغيرك بأن اكتريتها سنين فأكريتها لمن غرسها ثم انقضت مدة الكراء وفيها غرسه فلك أن تكتريها من ربها سنين تلي الأولى، ثم إن أرضاك الغارس وإلا قلع غرسه، ونحوه في المدونة. اهـ. وقال الخرشي: قال ابن القاسم: ولو اكتريتها ثم أكريتها من غيرك فغرسها ثم انقضت مدة الكراء وفيها غرسه فلك أن تكتريها من ربها سنين مستقبلة، ثم إن أرضاك الغارس وإلا قلع غرسه، قال ابن يونس: وإنما جاز كراؤها عند ابن القاسم لأن لرب الأرض أن يجبر الغارس على قلع غرسه بعد تمام كرائه،

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting trees with the trees becoming the property of the lessor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7519)

أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه؛ يعني أنه لا يجوز لأحد أن يكري الأرض مدة عشر سنين مثلا على أن يغرس فيها شجرا سماه له، فإذا انقضت المدة كان الشجر كله أو بعضه في أجرتها، وعلة المنع الغرر والجهالة لأنه أكرى أرضه بشجر لا يدري أيسلم أم لا، وفي المدونة: ومن اكترى أرضا عشر سنين على أن يغرسها المكتري شجرا سماها على أن الثمرة للغارس فإن انقضت المدة فالشجر لرب الأرض، لم يجز لأنه أكراها بشجر لا يدري أيسلم أم لا، وإذا وقع العقد على ما قال المص وفات فقيل: إنه كراء فاسد، وهو ظاهر قول المدونة: لأنه أكراها بشجر لا يدري أيسلم أم لا؟ وقيل: إن العقدة بتمامها إجارة فاسدة، وعلى الأول فالغرس لمن غرسه وعليه لرب الأرض كراء المثل وتفوت بالغرس، وعلى الثاني يفسخ متى اطلع عليه والغرس لرب الأرض وعليه أجرة عمله وقيمة الغرس يوم غرسه، ويطالبه أيضا بما أكل من الثمر فيما مضى. تنبيه: في المدونة: ومن اكترى أرضا فغرسها شجرا ثم انقضت المدة فصالح ربها على إبقاء الغرس في أرضه عشر سنين على أن له نصف الشجر لم يجز لأنه أكراه بنصف الشجر يقبضها إلى عشر سنين وقد تسلم أو لا تسلم، ولو بتل له الآن نصف الشجر جاز، وقال غيره: لا يجوز لأنه فسخ دين في دين. اهـ. وهذه المسألة غير مسألة المص، فقد وهم من رتب آخر هذه على مسألة المص قولها: لأنه فسخ دين في دين وجه قول الغير أنه لما كان له أن يعطيه قيمة الشجر مقلوعة فكأنه

أكرى منه بقاء نصف الشجر التي بقيت للمكتري بالقيمة التي وجبت له عليه في نصف الشجر الذي أسلمه إليه، وقال اللخمي إثر قولها: وهو فسخ الدين في الدين: يريد لأنه أمكن أن يكون قد اختار أن يأخذها بقيمتها مقلوعة ثم انتقل إلى أن يدفع عن القيمة منافع الأرض. اهـ. ابن القاسم: إذا قال رب الأرض لآخر: اغرس لي أصولا في أرضي فإذا بلغت كذا فهي بيننا جاز ذلك لأنها مغارسة. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees including their roots in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3539)

الرابع. فيها يجوز كراء الأرض بشجر بأصولها يأخذها من المكتري إن لم يكن فيها ثمر، فإن كان فيها ثمر فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees for multiple future years?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3647)

وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة [منح الجليل] قدر أن كراء الجزء الشائع كالنصف والثلث جائز وإن لم يعين ولم تستو الأرض فيها من اكترى ماء ذراع من أرض معينة جاز إن تساوت، وإلا فلا يجوز حتى يعين موضعها.)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees for consecutive future years?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3647)]

و) جاز كراء (أرض) مكرية (سنين لذي) أي صاحب (شجر) مغروس (بها) أي الأرض فيجوز كراؤها (سنين مستقبلة) تلي السنين الأولى لذي الشجر أو لغيره. "غ" في بعض النسخ كذي بكاف، وفي بعضها لذي بلام، فإن كان بالكاف فأرض منون وسنين صلة كراء المقدر، والكلام مشتمل على فرعين مشبه به، وهو ما قبل الكاف، ومشبه، وهو ما بعدها، والمعنى وجاز كراء أرض سنين. وشبه في الجواز فقال ككرائها لذي شجر بها سنين مستقبلة، وليس الأول المشبه به

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that contains another person's green crop?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3649)]

لا) يجوز اكتراؤك أرضا بها (زرع) أخضر لغيرك عقب انقضاء مدة اكتراء زارعه، إذ ليس لمكري الأرض إلزامه بقلعه، بل يلزمه بقاؤه بها إلى تناهي طيبه وله كراء ما زاد على المدة الأولى. ابن القاسم لو كان موضع الشجر زرع أخضر لم يكن لرب الأرض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها؛ لأن الزرع إذا انقضت المدة لم يكن لرب الأرض قلعه، وإنما له كراء أرضه وله قلع الشجر فافترقا إلا أن يكريها إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك. أبو الحسن قوله: إلا أن يكريها إلى تمام الزرع، أي بعد الزرع، فإلى بمعنى بعد، هذا هو الظاهر، إذ لا معنى لإبقائها على ظاهرها؛ لأنه يلزمه كراء المثل في المدة التي بقيت للزرع حسبما يأتي للمصنف، فلا معنى لعقد الكراء على ذلك. (

Mas'alah: Is it permissible to lease land with trees including their roots?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2600)

(السادس:) يجوز كراء الأرض بشجر بأصولها يأخذها من المكتري إن لم يكن فيها ثمر، فإن كان فيها ثمر لم يجز قاله في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on including fruit trees in a land lease when their value is one-third or less?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3076)

بيوع الآجال وما يشبهها ولما ذكر أن من شرط المنفعة أن لا يكون فيها استيفاء عين قصدا ذكر هنا جواز ذلك إذا كان الثلث فدون بقوله: (واغتفر) اشتراط (ما في الأرض) المكتراة وجيبة من شجر فيه ثمر وكذا دار (ما لم يزد على الثلث) ويعتبر الثلث (بالتقويم) بأن يقال ما قيمة كراء الأرض أو الدار بلا شجر مثمر فيقال عشرة مثلا وما قيمة لثمرة منفردة بلا أرض بعد إسقاط الكلفة فيقال خمسة أو أقل فإنما ينظر لذلك بالتقويم أي لا بما استؤجرت العين به لأنه قد يزيد على القيمة ولا بد أن يكون طيب الثمرة في مدة الكراء وأن يكون اشتراطها لدفع الضرر فإن زاد على الثلث بعد إسقاط الكلفة لم يغتفر اشتراطه ولو شرط منه قدر الثلث فأقل على المشهور وقدرنا اشتراط لأنه لا يدخل الثلث فما دونه إلا به كما في المدونة وأما المكتراة مشاهرة فلا يغتفر فيها شيء وأما الزرع الموجود في الأرض المكتراة فيجوز اشتراطه إن كان دون ثلث لا إن كان ثلثا قاله في المدونة والفرق بين الأصول والزرع أنه أخفض من مرتبة

الأصول ألا ترى أنه لا يجوز مساقاته إلا بشروط كما قدمها المصنف ومنعها ابن عبدوس رأسا فجواز اشتراطه مقيس على جواز مساقاته ومساقاته مقيسة على مساقاة الأصول فهو مقيس على مقيس كما قاله أبو الحسن على المدونة وإذا اكترى دارا سنين وبها ثمر اشترطه فإن كانت قيمته في كل سنة الثلث فأقل جاز وإن كانت في سنة الثلث أو أقل وفي سنة أكثر وإذا نظر إلى قيمة جميعه من الكراء في المدة كانت الثلث لم يجز ويكون الكراء فاسدا في المدة جميعها

Mas'alah: What is the ruling on leasing land previously leased for past years with trees planted on it?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3121)]

و) جاز كراء (أرض) مكتراة (سنين) ماضية (لذي شجر بها) غرسه في تلك السنين الماضية ويكريها الآن (سنين مستقبلة) تلي مدة الكراء الأول له بل (وإن لغيرك) يا مكتري أول وبالغ عليه لأنه ربما يتوهم أنه لما كان الشجر لغيره وليس متمكنا من الانتفاع فلا يجوز له استئجارها وبما قررنا علم أن سنين الأولى معمول لنعت أرض وهو مكتراة ومستقبلة صفة لسنين الثانية وهو معمول لجاز أو كراء وإنما جاز ذلك لأن لرب الأرض أمره بقلعه بخلاف الزرع ولذا قال: (

Mas'alah: What is the ruling on including fruit trees in a land lease when their value is one-third or less?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1840)]

(ص) واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم (ش) يعني أن من اكترى أرضا أو دارا فيها شجر مثمر فاشترط المكتري إدخال الشجر المذكور في عقد التواجر فإن ذلك جائز حيث كانت قيمته الثلث فأقل بأن يقال ما قيمة كراء الأرض بلا شجر فيقال عشرة مثلا وما قيمة الثمرة منفردة بلا أرض بعد إسقاط الكلفة فيقال خمسة فأشار بقوله بالتقويم إلى أن الثلث فما دونه إنما ينظر له بالتقويم لا بما استؤجر العين به؛ لأنه قد يزيد على القيمة وفهم من قوله ما لم يزد على الثلث عدم اغتفار ما زاد عليه ولو شرط منه قدر الثلث فأقل وهو المشهور ولو لم يقع اشتراط لدخول الشجر المذكور فلا يدخل في عقد الكراء بل هو للمكري فقوله واغتفر إلخ أي: وإن كان فيه استيفاء عين قصدا ليسارته ولدفع الضرر في الدخول عليه لأجل الشجر وهذا بالنسبة للشجر، وأما للزرع فلا يغتفر اشتراطه إذا كان ثلثا قال فيها ومن اكترى أرضا فيها زرع أو بقل لم يطب فاشترطه فإن كان تافها جاز ولا أبلغ بهذا الثلث اهـ. والفرق بين الأصول والزرع أن الزرع أخفض من مرتبة الأصول ألا ترى أنه لم تجز مساقاته إلا بشروط ومنعها ابن عبدوس رأسا فجواز اشتراطه مقيس على جواز مساقاته ومساقاته مقيسة على مساقاة الأصول فهو مقيس على مقيس كما قاله أبو الحسن على المدونة .

Mas'alah: What are the rulings on subleasing land with trees for future years?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1864)

(ص) وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة (ش) أي وجاز كراء أرض مستأجرة سنين ماضية لذي شجر بها في تلك السنين الماضية سنين مستقبلة فسنين الأولى معمول لنعت أرض ومستقبلة صفة لسنين الثانية وهي معمول لجاز وقوله (وإن لغيرك) أي وإن

كان الشجر لغيرك ومعناه أنك اكتريت أرضا سنين ثم أكريتها لغيرك تلك السنين فغرس فيها شجرا ثم انقضت تلك المدة وفيها شجرة فإنه يجوز لك أن تكتريها من ربها سنين مستقبلة ولك أن تأمر الغارس أن يقلع شجره من أرضك إلا أن يرضيك هذا معنى قوله وأن لغيرك فالضمير يرجع لمستأجر الأرض من ربها أولا وثانيا، وإنما بالغ على ذلك؛ لأنه ربما يتوهم أنه لما كان الشجر لغيره فليس متمكنا من الانتفاع بالأرض فلا يجوز له استئجارها فقوله وأرض إلخ عطف على حمام وعلى نسخة كذي شجر بها سنين بالكاف يكون المعنى وجاز كراء أرض سنين أي: يجوز للشخص أن يكتري أرضا سنين كجواز اكترائها صاحب شجر بها سنين مستقبلة إلخ أي: كما يجوز لصاحب شجر بها اكتراؤها سنين مستقبلة إلخ ففي الكلام تقديم وتأخير وسنين مستقبلة معمول لجاز على كلا النسختين لا أنه بدل من سنين الأولى؛ لأن تلك ماضية وهذه مستقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that has another person's crops?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1864)

(ص) لا زرع (ش) أي: لا إن كان الذي في الأرض زرعا لغيرك فإنه [حاشية العدوي] إنما يكون بوجود الري بالفعل وزواله بعد. (قوله إذا استأجر شخص ربعها) ومثل ذلك ما إذا ذكر عدد ما فيها من الأذرع ويستأجر منه قدرا منه معينا فإن فعل ذلك كقوله أرضك ألف ذراع وأكتري منها مائة فإنه يجوز ويكون شريكا فيها بنسبة قدر ما استأجر لجميع قدر ذرعها كما في الطخيخي. (قوله أو يزبلها) بتشديد الباء (قوله على شرط أن يزبلها) هذا يفيد أن الكراء دراهم مثلا وهذا التزبيل أو الحارث زيادة، ومثل ذلك إذا جعل الأجرة كلها الحرث أو التزبيل المذكور وحينئذ فيكون هذا الزبل لا بد من

طهارته كما وجدته عندي (قوله ولذا اشترط إلخ) أقول والمصنف مفيد لذلك؛ لأن قول المصنف على أن يحرثها أي الأرض المأمونة الري (قوله إن عرف) أي: نوع ما يزبلها به (أقول) كما قال بعض الشراح ولا مانع من رجوعه لقوله يحرثها أيضا؛ لأن الحرث تختلف صفته ولو بين عدده، فإذا كان كل من عدده وصفته معلوما بالعادة كفى ذلك (قوله من زبل أو غيره) لا يخفى أن في ذلك تنافيا؛ لأن قوله ما يزبلها به يقتضي أن المزبل به زبل فقوله أو غيره سبق قلم، والجواب أنه أراد بقوله ما يزبلها به ما يصلحها به وهذا شامل للزبل وغيره أي: كرماد وأراد بقوله من زبل أي نوع من الزبل كزبل الحمام، وقوله أو غيره لما عداه وذلك؛ لأن زبل الحمام أحسن من غيره (قوله فيضعفها) الأولى أن يقول فيكفيها القليل. (قوله معمول لجاز) فيه نظر بل معمول لكراء المقدر (قوله أي: يجوز للشخص أن يكتري أرضا سنين) ، والحاصل أن الكلام على هذه النسخة مشتمل على فرعين مشبه به ومشبه فأما المشبه به فهو أعم من قوله وأرض مطر عشرا فليس بتكرار معه لشمول هذا لكراء الأرض للغرس والبناء بخلاف الأول بدليل أنه فصل في النقد دون هذا، وأما المشبه فهو نص المدونة القائل وإن اكتريت أرضا سنين مسماة فغرست فيها شجرا وانقضت المدة وفيها شجرك فلا بأس أن تكتريها من ربها سنين مستقبلة انتهى إلا أنك خبير بأن المبالغة التي هي قوله وإن لغيرك تضيع على هذه النسخة (قوله تقديم وتأخير) أي سنين مستقبلة مرتبتها التقديم على قوله لذي شجر بها وقوله لذي شجر حقها التأخير. (أقول) وإذا تأملت لا تجد تقديما ولا تأخيرا؛ لأن المعنى كما علم وجاز كراء أرض مستأجرة سنين ماضية لذي شجر بها سنين فقوله لذي شجر بها متعلق بالمحذوف الذي هو مستأجرة سنين ماضية فتدبر. (قوله لا زرع) قال ابن القاسم ولو كان موضع الشجر زرع أخضر لم يكن لرب الأرض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها؛ لأن الزرع إذا انقضت مدة الإجارة لم يكن لرب الأرض قلعه وإنما له كراء أرضه وله أن يقلع الشجر فافترقا إلا أن يكريها إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك

ابن يونس وإنما جاز كراؤها عند ابن القاسم؛ لأن رب الأرض جبر الغارس على قلع غرسه وكذا المكتري إن كان الشجر لغيره لتنزله منزلة رب الأرض والغارس لا يستطيع

Mas'alah: What is the ruling on leasing land while another's crops remain?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1865)

يترك إلى تمام طيبه وليس لك أن تستأجرها ما دام زرع هذا فيها وبعبارة بالجر عطفا على شجر أي لا استئجار غير ذي زرع أرض زرعه أي: زرع الغير قرئ لذي شجر باللام أو بالكاف أو بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف وهو من عطف الجمل أي: وجاز استئجار أرض سنين لا زرع فلا يجوز استئجار أرضه لغير ربه وتقييد بعضهم له بما إذا كان الزارع يعلم أنه يتم في مدة الإجارة ضعيف؛ لأن الزرع إذا انقضت مدة الإجارة لم يكن لرب الأرض قلعه وإنما له كراء أرضه بخلاف الشجر فإن له أن يأمر الغارس بقلعه كما مر والشجر إذا كان فيه ثمر قد أبر كان بمنزلة الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting with the trees becoming the owner's after the term?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1866)

(ص) وأرض مدة لغرس، فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه (ش) يعني، وكذلك لا يجوز أن يكري الأرض مدة عشر سنين مثلا على أن يغرس فيها شجرا سماه له، فإذا انقضت المدة كان الشجر كله أو بعضه لرب الأرض في أجرتها وعلة الفساد الغرر والجهالة؛ لأنه أكرى أرضه بشجر لا يدري أيسلم أم لا؟ فلو قال لرب الأرض: لك

نصف الشجر أو ربعه من الآن جاز عند ابن القاسم وهو المشهور؛ لأن ما أجره به هنا معلوم مرئي قوله فهو أي الغرس وهو الأجرة وقوله أو نصفه بالرفع عطفا على هو أي: فهو أو نصفه لرب الأرض وإذا وقع على ما قال المؤلف فقيل إنه كراء فاسد وهو ظاهر قول المدونة؛ لأنه أكراها بشجر لا يدري أيسلم أم لا وقيل إجارة فاسدة وعلى الأول فالغرس لمن غرسه وعليه لرب الأرض كراء المثل ويفوت بالغرس وعلى الثاني يفسخ متى اطلع عليه والغرس لرب الأرض وعليه أجرة عمله وقيمة الغرس يوم وضعه ويطالبه أيضا بما أكل من الثمر فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees for future years?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=837)

وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة.

Mas'alah: How does the author explain the ruling on leasing land with trees for future years?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=837)

قوله: (وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة) في بعض النسخ كذي بالكاف، وفي بعضها لذي باللام، فإن كان بالكاف فأرض منون وسنين طرف، والكلام مشتمل على فرعين مشبه به ومشبه، فأما المشبه به فكأنه أعم من قوله [5] وأرض مطرعشرا، فليس بتكرار معه؛ لشمول هذا الجزاء لأرض الغرس والبناء، بخلاف الأول بدليل أنه فصل في النقد في الأول دون هذا، وأما المشبه فقد عرفت ما أشار بها إليه من نص "المدونة"

[6]، وإن كان باللام فلعل أرض غير منون، وسنين مضاف إليه. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) (2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 478. (3) من هنا يبدأ سقط من: (ن 2) إلى قوله بعد: (على النقد أو كانت) . (4) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 506، ونصه: (ومن اكترى أرضا على أن يكريها ثلاث مرات، ويزرعها في الكراء الرابع جاز ذلك، وكذلك على أن يزبلها إن كان الذي يزبلها به شيئا معروفا، وإن شرط على أن يحرثها له ربها جاز ذلك) ، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 555. (5) في (ن 4) (فعله) . (6) انظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 533، 534.

وقد قال سيبويه: إن الإضافة تقع بأدنى سبب؛ وحينئذ فالكلام مشتمل على فرع واحد وهو نص "المدونة" المشار إليه، وكأنه يقول: وجاز كراء أرض سنين ماضية سنين مستقبلة من غرس به شجرا في السنين الماضية، وفيه قلق.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing land with trees to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=838)

قوله: (وإن لغيرك) لا شك أنه أشار به لقوله في "المدونة" : ولو اكتريت أرضا فأكريتها من غيرك فغرسها ثم انقضت مدة الكراء وفيها غرسه فلك أن تكتريها من ربها سنين مؤتنفة ثم إن أرضاك الغارس وإلا قلع غرسه [1] وإذا كان لهذا أشار؛ فكأنه يقول على سبيل الإغياء: وإن كان الشجر لغيرك بإذاء الشجر فتجوز في إطلاق ذي الشجر على ما هو أعم من غارسها والتفت، فخاطبه بعد أن ذكره بصيغة الغيبة، ولا يخفى ما في ذلك،

وعبارة "الشامل" أحسن إذ قال: ككرائها لذي شجر بها أو غيره سنين مستقبلة، ودخل في الغير الأجنبي، والحكم سواء [وإن لم يذكره] [2] في "المدونة" . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the value of fruit trees evaluated in a lease contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2595)

قوله: (بالتقويم) يشير به إلى قوله في المدونة: ومعرفة ذلك أن يقوم كراء الأرض أو [4] الدار بغير شرط الثمرة [5]، فإن قيل عشرة، قيل ما قيمة الثمرة بما يعرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤنة والعمل؟ فيعمل بالوسط من ذلك [6] فإن قيل: خمسة فأقل، جاز ذلك [7]. ابن يونس: وإنما يجوز هذا التقويم إذا لم يكن في الشجر ثمرة [8]، وأما إن كان فيها ثمرة مأبورة قد صح عقدها، فإنما تقوم يوم عقد الكراء إذا طابت، فينظر قيمتها بعد إلغاء ما بقي من مؤنتها، فإن كانت تبعا لكراء الأرض والدار بغير شرط الثمرة جاز، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting trees with ownership at term end in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2625)

قوله: (أو أرض مدة لغرس، فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه) يعني: وكذلك لا

يجوز له كراء أرض مدة، قال في المدونة: عشر سنين، على أن يغرسها (1) انظر: المدونة: 11/ 509، وتهذيب المدونة: 3/ 474. (2) قوله: (جائز) ساقط من (ن 5) . (3) في (ن 5) : (اعترف) . (4) قوله: (لا يجوز إن لم يعين) زيادة من (ن 3) . (5) في (ن 3) : (الرجل) . (6) في (ن 5) : (اكترى) . (7) انظر: المدونة: 3/ 486.

المكتري شجرا سماها، فإذا انقضت المدة فالشجر أو نصفه لرب الأرض، وعلل فيها المنع بالجهالة [1]، قال: لأنه أكراها بشجر، لا يدري أيسلم، أم لا؟ وعن أشهب الجواز، إذا سمى مقدار الشجر [2].

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=542)

وإن تكن شجرة بموضع ... جاز أكتراؤها بحكم التبع)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=542)

يعني أن من اكترى أرضا وفيها شجرة أو أكثر فإنه يجوز للمكتري أن يشترط ثمرها لنفسه لأنها تابعة للأرض غير مقصودة لذاتها وتقدم شرط الجواز عند قوله وشرط ما في الدار من نوع الثمر البيت فما كان هناك يكون هنا نصا سواء وكررها هنا للتنصيص

على حكمها خوفا من أن يتوهم أن حكمهما مختلف على أن التنصيص في كل شيء مطلوب بقدر الإمكان حتى لا يكون بعد البيان قال (

Sub-topic - Leasing Land with Deferred or Advance Payment

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for land lease when there is a custom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2251)

فرع في الكتاب: إذا تشاحا في النقد في الأرض وثم عادة قضى بها وإلا فإن كانت تروى مدة لزوم النقد إذا رويت لتيقن حصول المنفعة أو تروى بالسقي والمطر بعد الزراعة فلا ينقد إلا بعد تمام ذلك لتوقع التعذر وقال غيره: إن أمكن السقي تعين النقد فإن كانت تزرع بطونا كالبقول نقد كل بطن حصته بعد سلامة منفعته وقال غيره: ينقد أول بطن لأنه مأمون والفرق بين الدور

والرواحل وبين الأرضين غير المأمونة: أنه ليس بحساب ما مضى في الأرض إذا عطش الزرع وفيهما كل وقت يمضي يجب كراؤه وتحصل منفعته

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with deferred payment for multiple years?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2253)

فرع يجوز كراء الأرض يقبضها قابلا بألف درهم إلى عشر سنين وليس دينا بدين لأن الأرض ليست في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for deferred rent of land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2331)

فرع في الكتاب: إذا أكريت أرضك بدنانير مؤجلة فحلت فلا تأخذ بها طعام إلا ما يجوز أن يبدأ كراء الأرض به سدا للذريعة

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in leasing rain-fed and irrigated land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6368)

[الباب الثاني عشر] في النقد في أرض النيل وأرض المطر وأرض السقي

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in leasing rain-fed and Nile-irrigated land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6368)

[الفصل -1 - في النقد في أرض المطر وأرض النيل] قال ابن القاسم: ولا بأس بكراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد، فإن شرط النقد فسد الكراء، وإن اكتراها سنين وقد أمكنت للحرث جاز نقد حصة عامه هذا. قال مالك: وإن اكتراها سنة قرب الحرث، وحين توقع الغيث، لم يجز النقد حتى تروى، ويمكن من الحرث. وقال غيره: لا تكرى أرض المطر التي تروى مرة وتعطش أخرى إلا قرب الحرث وتوقع الغيث. وقد أجازه الرواة، ولم يروا فيه تهمة إذا لم ينقده، ولا يجوز كراؤها بالنقد حتى تروى ريا مأمونا متواليا، مبلغا للزرع أو لأكثره، مع رجاء مطر غيره، ولا يجوز كراؤها إلا عاما واحدا، إلا أن تكون مأمونة كأمن النيل في سقيه، فلا بأس بكرائها قرب إبان شربها

وريها بالنقد أو بغير النقد. قال سحنون: هذا أضيق إذا كانت مأمونة جاز كراؤها بالنقد سنين وبغير النقد. قال مالك: ويجوز النقد في أرض النيل قبل ريها؛ لأمنها. قيل لمالك: فإن كانت أرض المطر فيما اختبر منها لا تخلف، أيجوز النقد فيها؟ قال: النيل أبين شأنا، وأرجو جواز النقد فيها إن كانت هكذا، بخلاف التي تخلف من أرض المطر، أو ذات بئر قل ماؤها، ويخاف ألا يقوم بها، فالنقد في هذا خطر؛ لغلبة الغرر في أن يكفي ماؤها، فيغبن المكتري رب الأرض، أو لا يكون فيها ما يكفي فيكون

المكتري مغبونا، ويصير النقد لهذا الغرر تارة ثمنا وتارة سلفا، كالنقد في المواضعة وبيع الخيار وبيع العهدة، ولم يدخلا في المأمون في غرر، فإن انقطع الماء بأمر حادث فللمكتري إنفاق كراء سنة في غور بئر وعين، وليس له ذلك في غير المأمونة إن أبى ربها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with existing crops and advance payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6379)

وإن اكتريت من رجل أرضه قابلا، وفيها الآن زرع له أو لمكتر آخر، فإن كانت مأمونة كأرض النيل جاز شرط النقد فيها، وإن كانت إنما تحيا بالعيون والآبار المجوفة غير المأمونة فالكراء جائز، ولا ينبغي النقد فيها بشرط.

Mas'alah: What is the chapter on advance payment in land lease and invalid contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6386)

[الباب الخامس عشر] في النقد في كراء الأرض وشيء من ذكر العقود الفاسدة فيها

Mas'alah: What is the chapter on advance payment in land lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6386)

[الفصل -1- في النقد في كراء الأرض]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to be received next year with deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6397)

قال ابن القاسم: ومن اكترى أرضا يقبضها قابلا بألف درهم إلى عشر سنين جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on taking food or condiments in place of deferred rent for land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6397)

ومن أكرى أرضه بدنانير مؤجلة فحلت فلا يأخذ بها طعاما ولا إداما، وليأخذ مد يجوز أن يبتدئ به كراءها.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for leasing insecure land?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2969)

فأما التي ليست بمأمونة، فلا يجوز النقد فيها بشرط [1]، خلافا لأبي حنيفة [2] والشافعي [3]. ودليلنا: أنه قد يعدم المطر فيجب رد الكراء، فتكون تارة كراء إن نزل المطر، وتارة سلما إن عدم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with advance payment when the land is insecure?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2969)

فرع: فإن نقد بشرط، ففي "العتبية" [4] - من رواية حسين بن عاصم- فيمن اكترى أرضه عشر سنين [5] وانتقد، فإن لم تكن مأمونة فهو كراء وسلف يفسخ ما لم يفت، فإن فأتت بقليب [6] أو زرع، يقاصه بكراء سنة بعينها من سائرها، ويرد ما بقي [7].

Mas'alah: When is advance payment due in an absolute lease contract for different types of land?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2969)

المسألة الثالثة [8]: فإن أطلق العقد، فمتى يلزم النقد؟ رأيت لعبد الحق [9] أن ذلك على ثلاثة أوجه: 1 - فأما "أرض المطر" فلا يلزمه حتى يتم زرعه. 2 - وأما "أرض النيل والمأمونة" فينقده إذا رويت. 3 - وأما "أرض السقي التي تزرع بطونا" فينقد (5) عند ابن القاسم عند تمام كل بطن ما ينوبه. (1) عند العقد. (2) انظر مختصر الطحاوي: 133. (3) انظر الحاوي الكبير: 7/ 459. (4) لم نجد هذه الرواية في المطبوع من العتبية. (5) وهي أرض مطر. (6) القليب هو البئر. (7) ووجه ذلك: أنه إن كان نقده بشرط، لم يجز؛ لأنه سلف جر منفعة، وإن نقده بغير شرط فقد أطلق

اللفظ في المسألة. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 5/ 146. (9) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون (ت: 460) ، له كتاب النكت والفروق لمسائل =

وعند أشهب؛ عند ابتداء كل بطن ما ينوبه، ولا فرق بين الأول والثاني عندهما. ويحتاج هذا إلى تأويل؛ فإنه ذكر في "المدونة" [1]: "لا يصلح النقد في أرض المطر إلا بعد ما تروى ويمكن الحرث" وهذا لا يجوز أن يريد به إلا غير المأمونة [2]، لكن العلة مفهومة [3].

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for multiple years and paying in advance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1634)

اكتراء أرض المطر سنين والنقد فيها] في اكتراء أرض المطر سنين والنقد فيها قلت: أرأيت إن اكتريت أرضا من أرض المطر عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم إذا لم ينقد. قلت: فإن كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا؟ قال: فلا بأس بالنقد في هذا العام الواحد الذي قد أمكنت فيه الحرث. قلت: فكم ينقده؟ قال: كراء سنة واحدة. قلت: أرأيت إن اكتريت أرضا من أرض المطر التي لا يصلح فيها النقد وشرط علي صاحبها النقد أيبطل هذا الكراء أم لا في قول مالك؟ قال: نعم الكراء باطل عند مالك. قلت: أرأيت إن تكاريت منه أرضه هذه السنة، وهي من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر أيصلح أن أنقد لقرب ما نرجو من المطر؟ قال: قال مالك: لا يصلح النقد فيها إلا بعد ما تروى، ويمكن من الحرث.

قال سحنون: وقد قال غيره من الرواة: لا تكرى الأرض التي تشرب بالمطر التي تروى مرة وتعطش أخرى إلا قرب الحرث، ووقوع المطر أجازه الرواة ولم يروا فيه تهمة إذا لم ينقد، ولا يجوز كراؤها بنقد حتى تروى ريا متواليا يجزي ويكون مبلغا له كله أو لأكثره مع رجائه لوقوع غيره من المطر، ولا يجوز كراؤها إلا سنة واحدة. ألا ترى أنهم لم يجيزوا كراءها بغير نقد إلا قرب الحرث ووقوع المطر فكيف تجوز السنة بعد السنة إلا أن تكون أرضا مأمونة كأمن النيل في سقيه، فلا بأس بكرائها وتعجيل النقد وبغير التعجيل قرب إبان شربها وريها. الليث وابن لهيعة عن ابن أبي حبيب وابن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن لا تكرى أرض مصر حتى يجري عليها الماء وتروى. . قال الليث: لا أرى أن تكرى الأرض التي تشرب بالمطر ولا كل أرض تروى مرة وتعطش أخرى حتى تروى إلا أن تكون أرضا مأمونة لا يخطئها أن تشرب في كل عام.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that still contains the owner's crop and paying the rent in advance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1641)

الرجل يكتري الأرض وفيها زرع ربها يقبضها إلى أجل والنقد في ذلك] في الرجل يكتري الأرض وفيها زرع ربها يقبضها إلى أجل، والنقد في ذلك قلت: أرأيت إن تكاريت منك أرضك السنة المستقبلة، ولك فيها زرع أيجوز لي

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of rent for land that is safe versus risky?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1642)

هذا الكراء أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز إذا كانت الأرض مأمونة مثل أرض مصر، فذلك جائز والنقد فيها جائز؛ لأنها مأمونة وليست بمنزلة الحيوان التي يخاف موتها وإن كانت غير مأمونة فالكراء جائز ولا يصلح اشتراط النقد فيها. وقال سحنون، وقال غيره: لا يجوز في غير المأمونة كراء إلا قرب الحرث وإن كان بغير نقد؛ لأن ذلك يدخل على رب الأرض فيما أوجب من الكراء أن لا ينتفع بماله فيما يريد من بيعه وتصريفه بما يجوز لذوي الملك في ملكه في غير مدخل يكون للمتكاري ينتفع به فهذا موضع الضرر، ولا خير في الضرر. وكذلك هذا الأصل في كل ما يكترى، وإن لم ينقد فيه الكراء إذا كان لا يقبض إلا بعد طول مما يخاف عليه مثل العبد بعينه والدابة بعينها وكل ما هو مخوف. قلت وكذلك لو كنت قد اكتريتها من رجل فزرع فيها زرعه أو لم يزرع ثم اكتريتها السنة المستقبلة من رجل غيره؟ قال: ذلك جائز بحال ما وصفت لك إلا أن تكون من الأرضين التي إنما حياتها بالآبار أو العيون المخوفة غير المأمونة فلا خير في النقد في هذه؛ لأنه لا يدري أتسلم العيون إلى ذلك الأجل أو الآبار؛ لأنها مثل الحيوان. وقال مالك: لا بأس بكراء الدور وتقبض إلى سنة والنقد فيها؛ لأنها مأمونة، فإن بعد الأجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيها. قال سحنون: وقد وصفنا ما كره من طول هذا وشبهه وإن لم ينقد الكراء. قال ابن القاسم: فالبئر والعيون بهذه المنزلة هذا إذا لم تكن مأمونة أو كانت مأمونة إلى ذلك الأجل لبعده ولا خير فيه في غير ذلك من العروض والحيوان أن يشتريه الرجل إلى أجل ويشترط أخذه مع النقد؛ لأن هذا بيع العروض بعينها إلى أجل، وهي غير مأمونة فهذا إنما يشتري هذه السلعة بذلك الثمن على أن يضمن له البائع هذه السلعة إلى ذلك الأجل فلا خير في ذلك الكراء، فكراء الدار إن انهدمت الدار لم يضمنها مكتريها. قلت: والسلعة أيضا لو هلكت لم يضمنها مشتريها؟ قال: إنما أجيز هذا في الدور؛ لأنها مأمونة ولا تشبه غيرها من العروض.]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for deferred dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1652)

[اكتراء الأرض بدراهم إلى أجل] في اكتراء الأرض بدراهم إلى أجل قلت: أرأيت إن تكاريت أرضك هذه السنة أزرعها بألف درهم أدفعها إليك على عشر سنين على أن أقبض الأرض منك قابلا فأزرعها قابلا أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قال سحنون: قد بينا هذا ومثله في الكراء. قال: وقال مالك: وكذلك العروض والحيوان وغيرهما، والثمار تكون ببلد فيشتريها من صاحبها على أن يأخذها بذلك البلد، والثمن إلى أجل معلوم أبعد من ذلك. قال: قال مالك: فلا بأس بذلك وليس هذا من وجه الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on substituting dinars for dirhams at the end of a land lease term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1652)

[الرجل يكري أرضه بدراهم إلى أجل فإذا حل الأجل أخذ مكانها دنانير] في الرجل يكري أرضه بدراهم إلى أجل فإذا حل الأجل أخذ مكانها دنانير قلت: أرأيت إن أكريت أرضا بدراهم إلى أجل فلما حل الأجل أخذت منه مكان الدراهم دنانير يدا بيد؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on substituting food for dirhams at the end of a land lease term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1652)

[الرجل يكري أرضه إلى أجل] في الرجل يكري أرضه إلى أجل فإذا حل الأجل أخذ مكانها طعاما أو إداما قلت: أرأيت إن اكتريت أرضا بدراهم أو بدنانير إلى أجل فلما حل الأجل أخذت بذلك منه طعاما أو إداما أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا يجوز ذلك عند مالك، وكل شيء كان لا يجوز لك أن تكري به أرضك فلا يجوز لك أن تصرف فيه كراء أرضك، وما كان يجوز لك أن تكري به أرضك فلا بأس أن تصرف فيه كراء أرضك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating deferred dinars in a land lease for dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1652)

[الرجل يكري أرضه بدراهم ثم يشترط مكانها دنانير إلى أجل] في الرجل يكري أرضه بدراهم ثم يشترط مكانها دنانير إلى أجل قلت: أرأيت إن آجرت أرضا بدراهم على أن آخذ بها دنانير إلى أجل بكل عشرين درهما دينارا أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: نعم هذا جائز عند مالك إذا سمى عدة الدراهم والدنانير فوقعت الصفقة بها.

قلت: فإن وقعت الصفقة بالدراهم ثم اشترط الدنانير بعد وقوع الصفقة؟ قال: الكراء جائز بالدراهم، واشتراطه الدنانير بالدراهم باطل إلا أن يأخذ بالدراهم دنانير يدا بيد إذا حل الأجل. قلت: فلو كانت الدراهم التي وقع الكراء بها إلى أجل فأخذ بها دنانير معجلة وإنما وقعت صفقة الكراء بالدراهم أيجوز هذا؟ قال: لا يجوز هذا. قلت: وهذا

كله قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وقعت صفقة بدراهم إلى أجل على أن يعجل له بكل عشرين درهما دينارا أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكل صفقة وقعت في قول مالك فكان في لفظهما ما يفسد الصفقة، وفعلهما حلال فإنك تجيز الصفقة ولا يلتفت إلى لفظهما؟ قال: نعم كذلك قال لي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on converting rent due into specific goods with deferred delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1654)

[اكري أرضه بدراهم إلى أجل فإذا حل فسخها في عرض بعينه إلى الأجل] في الرجل يكري أرضه بدراهم إلى أجل فإذا حل الأجل فسخها في عرض بعينه إلى الأجل قلت: أرأيت إن أكريت أرضي هذه بدراهم إلى أجل فلما حل الأجل أخذت منك ثيابا بعينها أقبضها إلى ثلاثة أيام أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز عند مالك إلا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا؛ لأن هذا من وجه الدين بالدين. قلت: فلم، وإنما هذا شيء بعينه، وإنما الدين بالدين ما كان في ذمة الرجل؟ قال: هو وإن لم يكن في ذمته فهو يحمل محمل الدين بالدين، سحنون وكان البائع وضع له من ثمن الثياب على أن يؤخره بما حل عليه من الدين فصار كأنه سلف جر منفعة فصار ما أخر عنه يأخذ به سلعة بعينها إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for ten years without advance payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3871)

فيها: لا بأس لكراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد، فإن شرط النقد فسد الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment (naqd) for leasing different types of land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3871)

ابن رشد: لا يفرق ابن القاسم بين الأرضين في جواز العقد لعام أو لأعوام كثيرة، ولو كانت غير مأمونة، وهي في جواز النقد قسمان فالمأمونة كأرض النيل، والمطر المأمون والسقي بالأنهار، والعيون الثابتة والآبار المعينة النقد فيها للأعوام الكثيرة جائز، وغير المأمونة لا يجوز النقد فيها إلا نقدا بعد ريها، وإمكان حرثها كانت من أرض النيل أو المطر أو العيون والآبار، وهي في وجوبه قسمان أرض النيل يجب فيها إذا رويت؛ لأنها لا تفتقر لسقي بربها يكون للمكتري قابضا إن اكترى وأرض السقي والمطر لا يجب فيها حتى يتم الزرع، ويستغنى عن الماء، وكذا ما يزرع بطونا لا يلزمه في البطن حتى يستغني عن الماء ووافقه ابن الماجشون في أرض النيل وفي أرض المطر والسقي غير المأمون، وخالفه في أرض السقي المأمون جعلها ابن القاسم كأرض المطر والسقي غير المأمون، وجعلها ابن الماجشون كأرض النيل والأرض على قول ابن الماجشون أربع أرض النيل المأمونة يجوز كراؤها للأعوام الكثيرة، ولو بالنقد قرب إبان شربها أو بعد، قاله في المدونة، وأرض السقي بالآبار والأنهار يجوز كراؤها لعشرة أعوام لا أكثر والنقد فيها على مذهبه جائز قاله الفضل، وأرض السقي بالعيون لا يجوز كراؤها لثلاثة أعوام أو أربعة ولا ينتقد إلا سنة بسنة؛ يريد: ينقد للسنة الثانية قبل تمام

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for one year and advance payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3872)

الأولى بيسير، وإن لم تروا الأرض هذا قوله في الواضحة، وأرض المطر لا يجوز كراؤها إلا لعام واحد قرب إبان ربها، ولا يجوز النقد فيها حتى تروى ريا مبلغا لزرعها أو لأكثره مع رجاء وقوع غيره، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing reliable land like Nile land for only one year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3872)

قلت: فتفسير الغير فيها بابن الماجشون، وفسره المتيطي بأشهب، ولابن فتوح قيل: في الأرض المأمونة كأرض النيل لا تجوز قبالتها إلا لعام واحد، ولا يجوز النقد فيها إلا لعام واحد، وقال سحنون: هذا تضييق بل يجوز كراؤها سنة، والنقد فيها وفيها الأرض الغرقة إن كانت لا يشك في انكشاف الماء عنها جاز نقد كرائها.

Mas'alah: What are the rulings on leasing land and advance payment for different types of land?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=838)

فصل والكلام في حكم هذه الأرضين على ثلاثة أوجه: أحدها: جواز عقد الكراء فيها. والثاني: جواز النقد فيها. والثالث: وجوب النقد فيها. فأما جواز عقد الكراء فيها، فإنه جائز على مذهب ابن القاسم في المدونة فيها كلها من غير تفصيل، كانت مأمونة أو غير مأمونة للسنين الكثيرة. وتنقسم في جواز النقد فيها - عنده - على قسمين: مأمونة، وغير مأمونة، فما كان منها مأمونا كأرض النيل وأرض المطر المأمونة وأرض السقي بالأنهار والعيون الثابتة والآبار المعينة، فالنقد فيها للأعوام الكثيرة جائز، وما كان منها

غير مأمون فلا يجوز النقد فيه إلا بعد أن تروى وتمكن من الحرث، كانت في أرض النيل أو المطر أو السقي بالعيون والآبار، وتنقسم في وجوب النقد فيها على قسمين: أحدهما: أرض النيل، والثاني؛ أرض السقي والمطر؛ فأما أرض النيل فيجب النقد فيها عنده إذا رويت؛ لأنها لا تحتاج إلى السقي فيما يستقبل، فبالري يكون المكتري قابضا لما اكترى، وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء؛ وكذلك إن كانت أرضا تزرع

بطونا فلا يلزمه نقد الكراء في البطن حتى تسلم وتستغني عن الماء، ووافق ابن الماجشون ابن القاسم على مذهبه في أرض النيل أن النقد يجب فيها إذا رويت، وفي أرض المطر وأرض السقي غير المأمون أن النقد لا يجب فيها حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء؛ وخالفه في أرض السقي إذا كان مأمونا فجعله مثل أرض النيل يجب الكراء فيه نقدا، إذا رويت؛ فأرض النيل لا اختلاف في وجوب الكراء فيها بالري وأرض المطر، والسقي غير المأمون لا اختلاف أن الكراء لا يجب فيها حتى يسلم الزرع ويستغني عن الماء، واختلف في أرض السقي المأمون فجعله ابن الماجشون كأرض النيل، وجعله ابن القاسم كأرض المطر والسقي غير المأمون؛ وتنقسم الأرضون على مذهب ابن الماجشون في جواز عقد الكراء فيها والنقد على أربعة أقسام: أحدها: أرض النيل المأمونة. والثاني: أرض السقي بالأنهار والآبار. والثالث: أرض السقي بالعيون. والرابع: أرض المطر. فأما أرض النيل المأمونة فيجوز الكراء فيها للأعوام الكثيرة بالنقد وبغير النقد – قرب إبان شربها وريها – هذا قوله في المدونة. فأما أرض السقي بالأنهار والآبار، فيجوز الكراء فيها للعشرة الأعوام لا أكثر، والنقد فيها على مذهبه جائز، قاله الفضل. وأما أرض السقي بالعيون، فلا يجوز كراؤها، إلا للثلاثة الأعوام والأربعة، ولا ينقد إلا سنة بسنة، يريد أنه ينقد السنة الثانية قبل تمام الأولى بيسير وإن لم ترو الأرض،

هذا قوله ومذهبه في الواضحة.

وأما أرض المطر فلا يجيز الكراء فيها إلا لعام واحد، قرب إبان ريها، ولا يجوز النقد فيها حتى تروى ريا مبلغا له أو لأكثره مع رجاء وقوع غيره، قاله في المدونة، هذا الذي حصلت من مذهبه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for ten years with advance payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3236)

ومن العتبية، روى حسين بن عاصم، فيمن أكرى أرضه عشر سنين، وانتقد وهي أرض مطر، فإن تكن مأمونه، فهو كراء وسلف، وإن حرثها في القليب أو الزرع، فذلك فوت، ويقاصه بكراء سنة بقيمتها من سائر السنين من الثمن الذي قبض، ويرد ما بقي، وإن أدركت ولم يحرثها، فسخ ذلك، وردت إلى ربها، وإن كانت مأمونة، فذلك كله جائز، قال: وإن أكراها عشر سنين بعشرة دنانير، فهي غير مأمونة، على ألا ينقده إلا عن كل سنة ما ينوبها، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on prompt payment in leasing land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3239)

في النقد في كراء الأرض، وما يجوز من ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for renting rain-fed versus irrigated land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3239)

ابن حبيب: قلت لمطرف، وابن الماجشون: إن أرض الأندلس لا تكاد يخطئها المط، فهل ينقد في كرائها؟ فقالا: لا ينقد في كرائها حتى يأتيها المطر الذي تحرث عليه، ولا ينتظر بها الري، وهي بخلاف أرض النيل والأنهار المأمونة قال ابن عبد الحكم، وأصبغ: إن كانت تمطر مطر الري مأمونة، فلا بأس بالنقد فيها وبالأول أقول وقد كره عمر بن عبد العزيز النقد في أرض النيل حتى تروى، فكيف بأرض الأندلس وأجاز مالك وأصحابه النقد في أرض النيل والأنهار والآبار؛ لأنها مأمونة، ولا يخاف فيها إلا في الغب، ولا بأس بكراء أرض المطر عشرين سنة، ولا ينقد إلا سنة بعد أن تروى، ولا بأس بكراء الآبار والأنهار عشر سنين، ويكره فيها ما طال؛ لما يخاف من غور العيون، وأما أرض العيون، فتكره الوجيبة فيها مدة كثيرة، إلا مثل ثلاث سنين وأربعة، ولا ينقد إلا سنة بعد سنة، بخلاف أرض النهر والبئر، وأما أرض العين مخوفة التغيير، والوجيبة في كراء الدار أطول وآمن، والنقد فيها جائز قال: وإذا استغزر / بعض الأرض قبل الزرع، فلا يلزمه الكراء في بقيتها، إن لم يكن زرعه إذا استغزر فيها الكثير أكرية.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for rain-fed land and land with unreliable water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3240)

ومن كتابه، قال ابن القاسم: قال مالك: لا يجوز النقد في أرض المطر حتى تروى، فإن روي بعضها، لزمه بقدر حصته إلا في القليل لا منفعة فيه، فلا يلزمه شيء محمد ابن القاسم: مثل خمسة فدادين أو ستة من مائة، ولو روي قال قال: كالثلث، لزمه ما يخصه

ما روي فقط، وكذلك البئر غير المأمونة، فإن ذهب الماء منها، فسخ الكراء. ابن القاسم: وكراء أرض غير مأمونة، يقل ماءوها، ويخاف ألا يكفي خطرا، إذ لو علم أنه يكفي، لم يكرها بذلك، ولو علم الزارع أنها ألا تكفي، لم يبذر بذرة، والمأمونة لم يدخلها على خطر، فإن حدث ما غارت له، فله إن شاء أن ينفق عليها كراء سنة، وليس له ذلك في التي يبتدئان فيها على أنها قليلة الماء، إلا أن يشاء ربها، فهو خطر، ويجوز كراء الأرض الغرقة، ولا ينقد فيها حتى ينكشف، وليس فيها خطر بنقد ولا يدفعه، ولو كان انكشافها مأمونا، جاز فيها النقد، ولا بأس بكراء أرض المطر سنين ما لم ينقد، فإذا رويتها، نقده كراء هه السنة، قيل وبكم ذلك؟ قال: ينقده الآن ثلث الكراء، إذ لا يحاط بكراء، كل سنة معروفة إلا بعد حلوله، وقد قال مالك، في الأرض ذات البئر والعين يزرعها / سنة، ثم تهور البئر، وتغور العين فيقبض الكراء على كل سنة بقدرتها منها، وليس الشتاء والصيف سواء، وهذا بخلاف الدور، لا نعرف في العين كراء كل سنة حتى تحل، والدور، قد عرف نفاقها، وتسامح الناس فيما يتقوم على ذلك، ويجوز أن يكري أرضه سنة، فقبضها قابلا بألف درهم يدفعها إلى عشر سنين.]

Mas'alah: What is the ruling on paying rent in advance for land that is not yet irrigated?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=135)

ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment of rent for land with uncertain irrigation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1179)

(وأرض) لزراعة (لم يؤمن ريها) فإن شرط نقد الكراء يفسد إجارتها

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for ten years without upfront payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1677)

و) جاز كراء (أرض مطر) للزراعة (عشرا) من السنين أو أكثر فلا مفهوم لعشر (إن لم ينقد) الكراء الوجه أن يقول إن لم يشترط النقد وسواء حصل نقد بالفعل أم لا، وأما النقد تطوعا بعد العقد فجائز (وإن لسنة) مبالغة في المفهوم أي فإن اشترط النقد فسد، وإن لسنة من السنين)

Mas'alah: What is the ruling on leasing reliable rain-fed land with upfront payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1677)

إلا) الأرض (المأمونة) أي المتحقق ريها بالمطر عادة كبلاد المشرق فيجوز كراؤها بالنقد الأربعين عاما فمحل المنع في غير المأمونة، فالحاصل أن أرض المطر غير المأمونة يجوز كراؤها سنين بشرط عدم اشتراط النقد ويجوز في المأمونة مطلقا إذ لا يتردد الكراء فيها بين السلفية والثمنية)

Mas'alah: When is it permissible to contract a lease for land and what are the rulings on stipulating advance payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5298)

باب في الوقت الذي يجوز كراء الأرض فية وما يجوز من اشتراط النقد ومتى يجب النقد إن لم يشرط اختلف في الوقت الذي يجوز فيه عقد كراء الأرض، هل تكرى سنين؟ فأجاز مالك وابن القاسم أن تكرى قبل [1] أوان الحرث وإن بعد السنة والسنتين، فإن كانت غير مأمونة جاز العقد وحده [2]، وإن كانت مأمونة جاز العقد والنقد. وذكر سحنون قولا آخر: أنها لا يمرى إلا سنة واحدة، مأمونة كانت أو غير مأمونة قرب الحرث [3]، ولا يجوز كراؤها بالنقد إلا أن تروى ريا مبلغا له كله أو لأكثره مع رجاء وقوع غيره إلا أن تكون مأمونة كأمن النيل [4]. وقول مالك أحسن، فيجوز أن تكرى وإن لم يقرب حرثها سنة وسنتين؛ لأن المالك يوقف ماله لما يرى فيه صلاحا وتنمية، وهو في كرائها سنة أبين؛ لأنه لم يحجر على نفسه الآن انتفاعا لأنه ليس بوقت انتفاع بها، وإن أحب البيع باع على أنها مستثناة المنافع سنة. وإن كان أوان حرثها وهي أرض سقي تعمل عملا متواليا، جاز أن يكرى سنين؛ لأنها حينئذ كالديار منافعها متوالية، فإن أكراها هذه السنة والثالثة دون الثانية، جاز على قول مالك ولم يجز على قول غيره. (1) قوله: (قبل) ساقط من (ر) . (2) قوله: (وحده) ساقط من (ت) . (3) انظر: المدونة: 3/ 535. (4) انظر: المدونة: 3/ 534، 535.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating advance payment in land leases based on irrigation type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5299)

فصل [في اشتراط النقد في كراء الأرض] وأما اشتراط النقد فراجع إلى صفة الأرض في الأمن. والأرض أربعة: أرض النيل، وأرض مطر، وذات نهر، وذات بئر. وأرض النيل ثلاثة: فإن كانت منخفضة تروى وإن نقص النيل، جاز اشتراط النقد. وإن كانت بعيدة أو مرتفعة يبلغها الماء مرة بعد الوفاء ومرة لا يبلغها، أو لا يطول مقامه عليها، لم يجز شرط النقد وكانت كأرض المطر. وإن كانت مبسوطة [1] لا يخطئها الماء إذا وفى ويقيم على المعتاد، جاز اشتراط النقد، ومنعه عمر بن عبد العزيز حتى يجري [2] عليها الماء [3]، فراعى النادر. وكذلك أرض المطر إذا كانت مأمونة وإنما تخطئ في نادر السنين، جاز اشتراط النقد على قول مالك ولم يجز على قول عمر بن عبد العزيز حتى يجري عليها الماء [4]، وإن كانت كثيرا ما تخطئ لم يجز شرط النقد. وقد تكون الأرض ذات نشوع يكفيها قليل الماء فإن كثر فسد الزرع، فإن كان الغالب السلامة جاز شرط النقد، وإن كان كثيرا ما تفسد لم يجز. وكذلك أرض النهر إن كان كثيرا مأمونا بتلك الأرض جاز شرط النقد، وهي حينئذ آمن من النيل قبل إتيانه؛ لأن هذا موجود وذلك حين العقد معدوم، وقد لا يأتي وهي بمنزلة أرض النيل بعد وفائه، وإن كان غير مأمون لم (1) في (ر) : (متوسطة) . (2) في (ر) : (يخرج) . (3) انظر: المدونة: 3/ 535. (4) قوله: (حتى يجري عليها الماء) ساقط من (ر) . انظر: المدونة: 3/ 534، 535.

يجز النقد. وإن كانت ذات بئر، وكان مأمونا أو غير مأمون [1]، فإن أصلح وفاء بشرط الإصلاح [2] جاز النقد. وإن كانت غير مأمونة بعد الإصلاح، أو قال [3] المكري: لا أصلح، لم يجز العقد، بخلاف أرض المطر؛ لأن أرض المطر يرجى أن يأتي منه ما فيه وفاء. وإن كانت الأرض غرقة وكان انكشافه مأمونا لأن له موضعا يسيل منه فإذا خرج عنها كان فيه غنى عن سواه، جاز شرط النقد كأرض النيل إذا رويت.

وكذلك إن كانت لا يكفيها والغالب أن قليل المطر بعد هذا يكفيها. وإن كان انكشافه غير مأمون، جاز العقد، فإن انكشف عنها وجب النقد على قول مالك [4] إذا كان الذي أقام عليها كافئا، كأرض النيل إذا لم يشترط النقد حين العقد ثم رويت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for ten years without advance payment?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1644)]

3121 - ولا بأس بكراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد، فإن اشترط النقد فسد الكراء.

Mas'alah: Is it permissible to pay in advance for leasing Nile-irrigated land?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1646)]

3123 - ويجوز النقد في أرض النيل قبل ريها لأمنها.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for leasing rain-fed land that is reliable?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1646)]

قيل لمالك: فإن كانت أرض المطر فيما اختبر منها لا تخلف، أيجوز النقد فيها؟ قال: النيل أبين شانا، وأرجو جواز النقد فيها إن كانت هكذا، بخلاف التي تخلف من أرض المطر، أو ذات بئر قل ماؤها، يخاف أن لا يقوم بها، فالنقد في هاتين خطر، لغلبة الغرر

في أن يكفي ماؤها، فيغبن المكتري رب الأرض، أو لا يكون فيها ما يكفي، فيكون المكتري مغبونا، ويصير النقد لهذا الغرر تارة ثمنا، وتارة سلفا،

Mas'alah: What is the ruling on taking food or condiments for deferred rent of land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1658)

ومن أكرى أرضه بدنانير مؤجلة، فحلت، فلا يأخذ بها طعاما ولا إداما، وليأخذ ما يجوز أن يبتديا به كراها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1660)

ومن اكترى أرضا يقبضها قابلا بألف درهم، إلى عشر سنين [جاز ذلك] ، وكذلك شراء الغائب بثمن إلى أجل أبعد من مسافته جائز، وليس دينا بدين.

Mas'alah: What is the ruling on converting a rental debt into specific garments?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1660)

ومن أكرى أرضه بدراهم إلى أجل، فلما حل الأجل فسخها في ثياب بعينها على أن يقبضها إلى ثلاثة أيام، لم يجز، إلا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا، لأنه من وجه الدين بالدين [ويجوز كراؤها بثياب موصوفة إذا ضرب لها أجلا] .

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in lease contracts for rain-fed land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2336)

لا بأس بكراء أرض المطر عشر سنين وإن لم ينقد، فإن شرط النقد فسد الكراء، وإن أكراها سنين وقد أمكنت للحرث جاز نقد حصة عامه هذا. قال مالك: وإن اكتراها سنة قرب الحرث وحين توقع الغيث لم يجز النقد حتى تروى وتمكن من الحرث. قال مالك: ويجوز النقد في أرض النيل قبل ريها لأمنها. قيل لمالك: فإن كانت أرض المطر فيما اختبر منها لا تختلف، أيجوز النقد فيها؟ قال: النيل أبين شأنا وأرجو جواز النقد فيها إن كانت هكذا بخلاف الذي تخلف من أرض المطر أو ذات بئر قل ماؤها ويخاف أن لا يقوم بها، فالنقد في هذا خطر لغلبة الغرر فيصير النقد تارة ثمنا وتارة سلفا كالنقد في المواضعة وبيع الخيار وبيع العهدة. (وجعل) إتيانه بهذا الفرع مع هذه الفروع يقتضي أن النقد في الجعل بغير شرط جائز، انظر هذا مع ما يتقرر. قال في المدونة: ومن آجرته على بيع سلع كثيرة شهرا على أنه متى شاء ترك جاز لأنه إجارة على خيار ويجوز فيها النقد. ابن يونس: يريد ولا أن يتطوع به بعد العقد لأنه لما كان له أن يترك متى شاء عد تماديه في العمل أخذا لما له في ذمته فقد فسخ دينه فيما لا يتعجله كما لو أجر على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم تطوع له بنقد الإجارة فيصير إذا رضي بعد الثلاث بالتمادي على الإجارة فسخ ما في ذمته فيها وهو كالتطوع بالنقد في الخيار في السلم، وهذا أبين، وكذا أيضا الفرع قبل هذا. بهرام: ظاهره أن التطوع بالنقد في أرض لم يؤمن ريها جائز، ونص ابن الفاكهاني في شرح الرسالة على منعه. (وإجارة بجزء زرع) ابن الهندي: من استأجر أجيرا يحرس له زرعا لا يجوز نقد الإجارة فيه على الشرط، ويجوز على الطوع لأن الزرع ربما تلف فتنفسخ فيه الإجارة إذ لا يمكن فيه الخلف فهو إن سلم كانت إجارة وإن لم يسلم كانت سلفا. نقل الشعبي هذا عينه قال: ويدل

هذا على ما رواه أصبغ في حمال شيء فصدم فانكسر ما عليه فله أجرته بقدر ما حمل من الطريق، ولا يلزمه أن يأتي بمثله لأنه شيء بعينه. (وأجير تأخر شهرا) سمع ابن القاسم: من استأجر عاملا من العمال إما نساجا وإما خياطا وما يشبه ذلك من الأعمال وقد عرف أنه يعمله بيديه أو يشترط عليه أنه يعمله بيديه، فسأله أن يقدم له أجرة وهو يقول: لا أعمل في عمله إلى شهر قال مالك: إذا كان إنما يعمل بيديه فيما يعرف منه أو اشترط ذلك عليه فلا يصح أن يقدم إليه أجره حتى يبدأ في عمله فليقدم إليه أجره إن شاء، فإن مات قبل أن يفرغ من عمله أخذ منه بقية رأس ماله على حساب ما عمل وما استأجره عليه، ولم يكن له في مال العامل تمام ذلك العمل استأجره عليه أياما مسماة أو قاطعه مقاطعة. ابن رشد: الإجارة على عمل شيء بعينه كنسج الغزل وخياطة الثوب على قسمين: أحدهما أن يكون العمل مضمونا في ذمة الأجير، فهذا لا يجوز إلا بتعجيل الأجر أو الشروع في العمل لأنه متى تأخرا جميعا كان الدين بالدين، فلا يجوز إلا بتعجيل أحد الطرفين أو تعجلهما جميعا. القسم الثاني أن يكون العمل متعينا في عين الأجير، فيجوز بتعجيل الأجر وتأخيره على أن يشرع في العمل، فإن لم يشرع في العمل

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for ten years without advance payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3119)

(وأرض مطر عشرا إن لم ينقد) من المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس بكراء أرض المكري عشر سنين إن لم ينقد، فإن شرط النقد فسد الكراء، وإن اكتراها سنين وقد أمكنت للحرث جاز نقد حصة عامه هذا

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for one year near planting time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3119)

(وإن سنة) من المدونة قال مالك: وإن اكترى أرض المطر سنة قرب الحرث أو حين توقع الغيث لم يجز النقد حتى تروى وتمكن من الحرث.

Mas'alah: What are the divisions of land regarding the permissibility of advance payment in leases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3700)

الماجشون إلا في أرض السقي المأمونة فيجعلها كأرض النيل يجب النقد فيها إذا رويت. وعلى مذهب ابن الماجشون فالأرض بالنسبة إلى جواز النقد فيها على أربعة أقسام: أرض النيل المأمونة فيجوز فيها الكراء بالأعوام الكثيرة بالنقد أو غير النقد قرب إبان شربها أو ريها أم لا. وأرض السقي بالعيون لا يجوز عنده كراؤها إلا لثلاثة أعوام أو أربعة، ولا ينقد إلا سنة؛ يريد أنهي نقد السنة الثانية قبل تمام الأولى بيسير إن لم ترو الأرض. قاله في الواضحة. وأما أرض المطر فلا يجيز الكراء فيها حتى تروى ريا مبلغا له أو لأكثره مع رجاء مطر غيره. انتهى باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating advance payment for one year in a land lease?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2086)

وقوله: وإن سنة مبالغة في مفهوم إن لم ينقد أي فإن نقد في غير المأمونة بشرط امتنع،

وإن شرط نقد حصته سنة فقط فشرط النقد مؤثر في المنع سواء نقد بالفعل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition of advance payment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1801)

إلا لشرط (وجاز كراء الأراضى وأفسد شرطا لنقد (للتردد بين السلفية والثمنية

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition of non-eviction and advance payment in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1801)

(وجاز قدر من أرض) ـــــــ مختصر المتيطلة لابن هرون والجزيري إن شرط أن لا يخرجه تلك المدة قال وبه الحكم قال البدر: والظاهر أن الشرط أولوى لأنهم قالوا باللزوم إذا نقد لدلالته علي التزام المدة التي قبض النقد فيها فكيف إذا شرط لزومها (قوله: إلا لشرط) أى بعدم اللازوم فلا يلزم بقدر النقد ونظر فيه في حاشية (عب) بأنه مع عدم شرط اللزوم كراء بخيار يمتنع فيه النقد ولو تطوعا كما تقدم (قوله: وجاز كراء الأرض) أى جميعها كانت أرض مطر أو نيل أو عيون مأمونة أم لا فلا مفهوم للمطر فى الأصل (قوله: للتردد بين السلفية إلخ) أى: علي الوجه الممتنع وذلك لا يكون إلا مع الشرط فلا يقال التردد موجود في النقد تطوعا (قوله: إلا ذات العيون إلخ) أى: فيجوز اشتراط النقد فيها ولو أكريت أربعين عاما كما فى (عب) عن (الحطاب) (قوله: قوله والمنخفضة) من أرض النيل وغيرها (قوله: لأنه لابد فى لزوم الكراء من التمكن) أى: من الأرض وذلك بالانكشاف في أرض النيل (قوله: فاندرج فى

عموم ما يأتى) أى: ـــــــ ككل شهر بكذا فلا لزوم أصلا وقيل: يلزم الأجل المحقق وهو شهر وقيل: يلزم الشهر إن سكن بعضه انظر (بن) وفيه قال اللخمى: قد يلزم المكرى الصبر إلى مدة وإن لم يسمياها فى العقد للعادة فى ذلك كالذى يكرى المطمر ليطمر فيها قمحا أو شعيرا أو ما أشبه ذلك كل شهر أو كل سنة بكذا فليس للمكرى أن يخرجه إلا أن تتغير الأسواق بما العادة أنه يباع فى مثله فإن لم يبع كان له أن يخرجه وللمكترى الخروج قبل الغلاء لأن البقاء من حقه نقله ابن عرفة ثم تعقبه بأنه من الأجل المجهول الذى لا يجوز شرعا قال فى التكميل وكان ابن عرفة ينشد: لقد مزقت قلبى سهام جفونها ... كما مزق (اللخمى) مذهب مالك (قوله: إلا لشرط) تبع فيه (عب) وتعقبه فى حاشيته تبعا لـ (بن) بأنه مع الشرط كراء بخيار وهو يمتنع النقد فيه ولو تطوعا ولم أشطبه لاحتمال قصر المنع على الخيار الذى صرحا به فى العقد لا ما كان بحكم الشارع كما هنا يحرر (قوله: الأراضى) جميعها ولا مفهوم لأرض المطر فى الأصل (قوله: إلا ذات العيون) فى

Mas'alah: What is the ruling on paying rent when the contract is silent about advance payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2252)

قوله: [أي يقضي به على المستأجر] : أي إن شح رب الأرض؛ وحاصله أنه إذا عقد الكراء في أرض الزراعة وسكت عن النقد حين العقد فإنه يقضي به في أرض النيل إذا رويت وتمكن من الانتفاع بها لكشف الماء عنها، وأما أرض المطر والعيون والآبار فلا يقضي بالنقد فيها إلا إذا زرعها واستغنى عن الماء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for a tenth with a condition of no advance payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2820)

وجاز كراء أرض مطر عشرا إن لم ينقد، أي: بشرط عدم النقد، لا شرط النقد، ولا مع السكوت، ومفهومه: إن شرط لم يجز، ويفسد العقد. (1) قال في اللسان (6/ 4766) : "أبو عمرو الوجيبة أن يوجب البيع ثم يأخذه أولا فأولا وقيل على أن يأخذ منه بعضا في كل يوم فإذا فرغ قيل استوفى وجيبته وفي الصحاح فإذا فرغت قيل قد استوفيت وجيبتك، وفي الحديث:" إذا كان البيع عن خيار فقد وجب "أي: تم ونفذ يقال وجب البيع يجب وجوبا وأوجبه إيجابا أي: لزم وألزمه يعني إذا قال بعد العقد اختر رد البيع أو إنفاذه فاختار الإنفاذ لزم وإن لم يفترقا" . (2) قال في المنح (8/ 25) : "الرابع قوله أكري لوقت كذا وإن سمى الكراء دون تعيين مدته كاكترى الشهر بكذا أو كل شهر بكذا وفي كل شهر بكذا أو في لفظ السنة كذلك فالكراء غير لازم. اهـ." فعند ابن رشد اللزوم في المنكر غير المضاف فقرر به تت كلام المصنف ولم يتنبه لمنافاته ما بعده والكمال لله تعالى "."

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for leasing reliable land like Nile-irrigated land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2821)

ثم بالغ على الفساد مع حصول النقد بقوله: ولو نقد سنة واحدة من العشرة، ونحوه في المدونة، إلا الأرض المأمونة التي كالنيل والمعينة، بفتح الميم وكسر العين، وهي التي

تسقي بالمعين الثابتة والآبار المعينة، فيجوز النقد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on paying rent in advance for land with uncertain irrigation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=975)

ولا ينقد) بشرط (في كراء أرض غير مأمونة) الري (قبل أن تروى) لأنه يكون تارة بيعا وتارة سلفا ومقتضى كلامه أن العقد عليها من غير نقد أو بنقد من غير شرط جائز وهو كذلك ومفهوم قوله غير مأمونة أنها لو كانت مأمونة الري لجاز النقد فيها وهو كذلك عند ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for ten years without advance payment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7507)

وأرض مطر عشرا إن لم ينقدة عطف على حمام، قال الخرشي: يعني أن أرض المطر يجوز كراؤها عشر سنين إن لم يشترط النقد في العقد وإلا فسد لدوران الثمن بين السلفية والثمنية، ويجوز النقد تطوعا، فقوله: إن لم ينقد بشرط، وشرط النقد كالنقد بشرط ولا مفهوم لقوله: عشرا، وقوله: وأرض مطر بالجر عطف على حمام. اه. وفي نقله أنه لا مفهوم لأرض المطر لأن كراء جميع الأرض بغير نقد جائز عند ابن القاسم، وحاصله أن الكراء في الجميع جائز عند ابن القاسم، ويجوز النقد فيها بغير شرط في الجميع، وأما بشرط فهو ما ذكره المؤلف، فالكلام عليها من ثلاثة أوجه. اه. وقال

البناني: إن لم ينقد أي إن لم يشترط النقد. قاله أبو الحسن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing reliable rain-fed land for many years with advance payment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7507)

إلا المأمونة؛ يعني أن أرض المطر المأمونة الري يجوز كراؤها السنين الكثيرة ويجوز فيها النقد بشرط قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: إلا أرض المطر المأمونة الري كما في بلاد المشرق فيجوز كراؤها بالنقد ثلاثين عاما أو أربعين عاما، كما ذكره الحطاب عند قوله: وعبد خمسة عشر عاما،

وعلم مما قررت أن الاستثناء من مفهوم قوله: إن لم ينقد، وهو متصل. والله تعالى أعلم. وقال البناني: ومثل أبو الحسن لمأمونة أرض المطر بأرض المغرب، قال: لأن الغالب فيها المطر، وزعم التتاني أن وصف أرض النيل بالأمن غير ضروري لأنه صفة لازمة موضحة، قال مصطفى: وهو غير صواب لقول ابن رشد في المقدمات: فما كان مأمونا كأرض النيل وأرض المطر المأمونة وأرض السقي بالأنهار والعيون والآبار فالنقد فيها الأعوام الكثيرة جائز، وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيه إلا بعد أن تروى وتمكن من الحرث كان من أرض النيل أو المطر أو السقي. اهـ. ومراده بالجواز وعدمه مع الشرط، وعلم من كلام ابن رشد أن غير المأمونة يجوز النقد فيها مع الشرط سنة واحدة بعد الري والتمكن من الحرث. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for leasing Nile-irrigated and spring-fed land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7508)

كالنيل والمعينة، تشبيه يعني أنه يجوز النقد بشرط في أرض النيل والمعينة بفتح الميم وكسر العين، هي التي تسقي بالعين النابعة والآبار المعينة، وقد مر عن ابن رشد ما يفيد أن قوله كالنيل في المأمونة. وقوله: فيجوز؛ أي النقد بشرط، صرح به وإن استفيد من الاستثناء ليفرق بين النقد الجائز والواجب في قوله:

Mas'alah: When is advance payment obligatory for leasing Nile-irrigated land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7508)

ويجب في مأمونة النيل إذا رويت؛ يعني أنه يجب النقد أي يقضى به في أرض النيل المأمونة إذا رويت، واحترز بالمأمونة عن غير مأمونة النيل كالمرتفعة التي لا يبلغها النيل غالبا. قاله التتائي. أي فلا يقضى بالنقد فيها إذا رويت، هذا معناه عندي، وعندي أنه غير مسلم لما يأتي والله تعالى أعلم، قال الشبراخيتي: ويجب النقد في مأمونة النيل إذا رويت لعدم احتياجها للسقي وتمكن ((1)) ، ويدل له ما يأتي من قوله: ولزم الكراء بالتمكن، وحقه أن يقول: في أرض النيل إذا رويت؛ إذ كلامه يقتضي أن غير المأمونة من أرض النيل إذا رويت لا يجب فيها النقد وليس كذلك، وقوله: إذا رويت؛ أي تحقق ريها وإن لم ترو بالفعل. انتهى. وقال عبد الباقي: ويجب في مأمونة النيل إذا رويت

بالفعل أو تحقق ريها كري المرتفعة عنها وانخفاضها وتمكن، بدليل قوله: ولزم الكراء بالتمكن. اهـ. وغير المأمونة من أرض النيل هي التي لا يبلغها النيل غالبا لعلوها. قاله الخرشي. (1) كذا في الأصل وفي الشبراخيتي وتمكنه.

Mas'alah: When does rent become due for irrigated land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7509)

وقوله: تحقق ريها، قال البناني: فيه نظر، وأصله للأجهوري، والظاهر من كلام ابن رشد أنه لا بد من الري بالفعل، وقال اللخمي: معنى قول ابن القاسم: يلزم النقد في أرض النيل إذا رويت إذا انكشف الماء عنها وأمكن قبض المنافع، والقياس أن لا يلزم النقد فيها بريها لأن المشتري اشترى شيئين، الماء ومنافع الأرض، فلا يلزم النقد بأحدهما. انتهى. ولو أسقط المص لفظ مأمونة ما ضره. اهـ. وقال التتائي: ويجب أي يقضى به لرب الأرض على المكتري في مأمونة النيل إذا رويت لعدم احتياجها للسقي فيما يستقبل، وبريها يكون المكتري قابضا لما اكترى، وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري فيهما دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء. قاله ابن رشد. وكذا ما يزرع بطونا لا يلزمه في البطن حتى يستغني عن الماء. انتهى. وقال المواق: قال ابن رشد: وتنقسم في وجوب النقد على قسمين أرض النيل وأرض السقي والمطر، فأما أرض النيل فيجب النقد فيها إذا رويت لأنها لا تحتاج إلى السقي فيما يستقبل، فبالري يكون المكتري قابضا لما اكترى، وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on paying rent before irrigation for land irrigated by wells?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3144)

وأما أرض السقى بالآبار: فإنه يجوز النقد فيها قبل الري. وهو قول عبد الملك في "المدونة" و "الواضحة" .

Mas'alah: How does the obligation of payment vary according to different types of land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3144)

وأما وجوب النقد ولزومه: فذلك يختلف باختلاف الأراضي:

Mas'alah: Is payment obligatory for irrigation of Nile-irrigated land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3144)

أما أرض النيل: فالري يجب النقد وفاقا؛ إذ به يصير قابضا.

Mas'alah: Is rent due from the day of taking possession of the land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3152)

قيل: يوم أخذه وقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on taking deferred rent in food or condiments in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3538)

الثالث: فيها من أكرى أرضه بدنانير مؤجلة وحلت فلا يأخذ بها طعاما ولا إداما وليأخذ ما يجوز أن يبتدئ كراءها به، والله أعلم.

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for ten years without advance payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3645)

إلا المأمونة: كالنيل، والمعينة فيجوز. . [منح الجليل] أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد. أبو الحسن معناه إن لم يشترط النقد يدل عليه قوله فإن شرط النقد فسد الكراء، وإن اكتراها سنين وقد أمكنت للحرث جاز نقد حصة عامة، هذا وللإمام مالك - رحمه الله تعالى - وإن اكترى أرض المطر سنة قرب الحرث، وحين توقع الغيث فلا يجوز النقد حتى تروى ويتمكن من الحرث (إلا) الأرض (المأمونة) الري (ك) أرض (النيل) بكسر النون وسكون التحتية، أي نهر مصر المنخفضة (و) الأرض (المعينة) بفتح الميم وكسر العين المهملة، أي التي تسقى بعين جارية أو بئر (فيجوز) شرط النقد. فيها ابن رشد عقد الكراء جائز في الأرضين كلها من غير تفصيل للسنين الكثيرة، وسواء على

مذهب ابن القاسم كانت مأمونة أو غير مأمونة وتنقسم في جواز النقد. فيها على قسمين فما كان منها مأمونا كأرض النيل وأرض المطر المأمونة وأرض السقي بالأنهار والعيون الثابتة والآبار المعينة، فالنقد فيها للأعوام الكثيرة جائز، وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيه إلا بعد أن يروى، ويمكن من الحرث كانت من أرض النيل أو من أرض المطر أو السقي بالعيون والآبار. طفي مراده بالجواز وعدمه مع الشرط، وكذا قول المصنف فيجوز، أي مع الشرط وعلم من كلام ابن رشد أن غير المأمونة يجوز النقد فيها بالشرط سنة واحدة بعد ريها والتمكن من حرثها، وإنما يمنع ذلك في السنين الكثيرة ونحوه قول المدونة وإن أكراها سنين وقد أمكنت للحرث جاز نقد حصة عامه هذا. أبو الحسن معنى هذا بشرط وقوله وقد أمكنت أي ورويت فقول المصنف إن لم ينقد في مفهومه تفصيل، وكذا قوله ولو سنة. أبو الحسن فعند ابن القاسم يجوز النقد فيها إذا رويت، وقال غيره: لا يجوز النقد حتى تروى ريا مأمونا. والحاصل أن الأرض الغير المأمونة إنما يمتنع اشتراط النقد فيها السنين أو قبل ريها أو بعده فيجوز سنة واحدة، وعند ابن الماجشون لا يجوز حتى تروى ريا مأمونا،

Mas'alah: What are the rules for leasing rain-fed land and when must payment be made?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3646)

وقدر من أرضك، إن عين، أو تساوت [منح الجليل] وفيها عقب ما سبق وإن أكراها قرب الحرث وحين توقع الغيث لم يجز النقد حتى تروى، وقال غيره لا تكرى أرض المطر حتى تروى مرة وتعطش أخرى الأقرب الحرث وتوقع الغيث إذا لم ينقد، ولا يجوز كراؤها بالنقد حتى تروى ريا مأمونا متواليا مبلغا للزرع أو لأكثره مع رجاء وقوع

المطر. أبو الحسن قوله لم يجز النقد معناه بشرط. (ويجب) النقد أي يقضى به لمكري الأرض على مكتريها (في مأمونة النيل إذا رويت) ؛ لأنها تحتاج لسقي آخر. ومفهوم النيل أن أرض المطر والسقي لا يجب النقد فيها بريها؛ لأنها تحتاج للسقي مرارا فلا يجب النقد فيها حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء. ابن رشد فأما أرض النيل فيجب النقد فيها إذا رويت؛ لأنها لا تحتاج إلى السقي فيما يستقبل فبالري يكون المكتري قابضا لما اكترى، وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء. طفي فلم يقيد ابن رشد أرض النيل التي رويت بالمأمونة كما فعل المصنف، ولا شك أنه قصد اختصار كلام ابن رشد، إذ هو الذي اعتمده في توضيحه، وقد اعترضه "ج" في التقييد بالمأمونة، إذ بحصول الري تكون مأمونة. وقوله إذا رويت أي بالفعل كما هو ظاهر عبارة ابن رشد وغيره من أهل المذهب. وقال اللخمي معنى قول ابن القاسم يلزم النقد في أرض النيل إن رويت إذا انكشف الماء عنها وأمكن قبض منافعها والقياس أن لا يلزم النقد فيها بريها؛ لأن المكتري اشترى شيئين الماء ومنافع الأرض، فلا يلزمه النقد بأحدهما. ولابن عرفة معه كلام لا نطيل به، وإنما أطلت في هذه المسألة بعض الطول، لأني لم أر من حققها من شراحه، والله الموفق.)

Mas'alah: What is the ruling on taking food or condiment for deferred rent of land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2600)

أكرى أرضه بدنانير مؤجلة فحلت فلا يأخذ بها طعاما، ولا إداما وليأخذ ما يجوز أن يبتدئا به كراءها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating advance payment in a lease of rain-fed land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2638)

ص (إن لم ينقد) ش: قال في المدونة: ولا بأس بكراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد، فإن شرط النقد فسد أبو الحسن قوله: إن لم ينقد معناه إن لم يشترط النقد يدل عليه قوله: فإن شرط انتهى. ، وقد قال المؤلف في فصل الخيار: المواضع التي يمتنع النقد فيها مع الشرط وعدمه وعد هذا فيما يمتنع النقد فيه مع الشرط فقط إلا أن الشيخ بهرام قال هنالك: ظاهره أن التطوع بالنقد جائز ونص الفاكهاني في شرح الرسالة على خلافه انتهى. وفي: المدونة ما يوافق ظاهر كلام المؤلف، ونصها في أكرية الدور: وإن أكريت من رجل أرضه قابلا، وفيها زرع له، أو لمكتري عامه جاز، فإن كانت مأمونة كأرض النيل جاز النقد فيها، وإلا لم يجز بشرط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating advance payment for secure rain-fed land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2638)

ص (إلا المأمونة كالنيل، والمعينة فيجوز) ش: أي الأرض المأمونة من أرض المطر فيجوز اشتراط النقد فيها كما يجوز ذلك في أرض النيل المأمونة الري، وفي الأرض المعينة الماء المأمونة هذا معنى كلامه، وقد صرح في التوضيح هنا بأنه يجوز اشتراط النقد في الأرض الغالب ريها على قول ابن القاسم خلافا لابن الماجشون وكلام البساطي فيه شيء فتأمله وللرجراجي كلام في ذلك فانظره فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking food as payment for deferred rent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3046)

تنبيه: قال في المدونة ومن أكرى أرضه بدنانير مؤجلة حلت فلا يأخذ بها طعاما ولا إداما أي ولا ما تنبته غير كخشب وليأخذ ما يجوز أن يبتدئ به كراءها انتهى.

Mas'alah: When does the lease payment become obligatory for irrigated land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3120)

ويجب في) أرض (مأمونة النيل إذا رويت) بالفعل أو تحقق أنها تروى لري المرتفعة عنها وانخفاضها وتمكن بدليل قوله ولزم الكراء بالتمكن)

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for leasing land that is not guaranteed to be irrigated?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=603)

(ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروي): يريد بشرط وظاهر كلامه أن العقد عليها جائز وهو كذلك عند ابن القاسم. قال ابن رشد: لا يفرق ابن القاسم بين الأرضين في جواز العقد لعام أو لعامين أو لأعوام كثيرة ولو كانت غير مأمونة وفي جواز النقد قسمان، فالمأمونة كأرض النيل والمطر المأمون والسقي بالأنهار والعيون الثابتة، والآبار

المعينة النقد فيها للأعوام الكثيرة جائز، وغير المأمونة لا يجوز فيها إلا بعد ريها وإمكان حرثها كانت من أرض

النيل أو المطر أو العيون أو الآبار وهي في وجوب النقد قسمان أرض النيل يجب فيها إذا رويت لأنها لا تفتقر إلى السقي بريها يكون المكتري قابضا لما اكترى، وفي أرض ... السقي والمطر لا يجب فيها حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء وكذلك ما يزرع بطونا لا يلزمه في البطن حتى يستغنى عن الماء. ووافقه ابن الماجشون في أرض النيل، وفي أرض المطر والسقي غير المأمون وخالفه وفي أرض السقي المأمون وجعلها ابن القاسم كأرض المطر والسقي غير المأمون وجعلها ابن الماجشون كأرض النيل والأرض عغلى قول ابن الماجشون أربعة أرض النيل المأمونة يجوز كراؤها الأعوام الكثيرة ولو بالنقد قرب إبان ريها أو بعد قاله في المدونة. وأرض السقي بالآبار والأنهار يجوز كراؤها العشرة الأعوام لا أكثر والنقد فيها على مذهبه جائز قاله فضل، وأرض السقي بالعيون لا يجوز كراؤها إلا الثلاثة أعوام أو أربعة ولا ينقد إلا السنة يريد ينقد للسنة الثانية قبل تمام الأولى بيسير وإن لم ترو الأرض هذا قوله في الواضحة، وأرض المطر لا يجوز كراؤها إلا لعام واحد قرب إبان ريها، ولا يجوز النقد فيها حتى تروي ريا مبلغا لزراعها أو لأكثرها مع رجاء وقوع غيره قاله في المدونة. قلت: وما فسر به ابن رشد قول الغير فسره المتيطي لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a lease for land with uncertain irrigation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1386)

وأرض لم يؤمن ريها (ش) يعني أن من آجر أرضا لم يؤمن ريها إجارة على البت، واشترط في عقد كرائها انتقاد ثمنها فإن عقد الكراء يكون فاسد الدور أنه بين السلفية والثمنية لأنها إن رويت كان أجرا، وإن لم ترو كان سلفا فإن كانت مأمونة كأرض النيل جاز النقد فيها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for ten years without upfront payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1863)

(ص) وأرض مطر عشرا إن لم ينقد (ش) يعني أن أرض المطر يجوز كراؤها عشر سنين إن لم يشترط النقد في العقد وإلا فسد لدوران الثمن مع الشرط بين الثمنية والسلفية ومع غير الشرط لا يدور فيجوز النقد تطوعا فقوله إن لم ينقد أي: بشرط وشرط النقد كالنقد بشرط ولا مفهوم لعشر ولا مفهوم لأرض المطر؛ لأن كراء جميع الأراضي بغير نقد جائز عند ابن القاسم وقوله وأرض مطر بالجر عطف على حمام أي: أرض غير مأمونة بدليل الاستثناء بعده وقوله (وإن سنة) مبالغة في المفهوم والمعنى أن شرط النقد في العقد يفسده ولو في سنة من السنين المذكورة ثم إن المبالغة على السنة يفيد أن نقد بعضها أي: بشرط لا يفسد وما تقدم أول باب الخيار من قوله وأرض لم يؤمن ريها مع التعليل يفيد أن شرط النقد لا يجوز وإن وقع فيما قل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing secure rain-fed land with upfront payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1863)

(ص) إلا المأمونة (ش) أي: فيجوز النقد فيها مع الشرط والمعنى أن أرض المطر المأمونة الري يجوز كراؤها السنين الكثيرة ويجوز النقد فيها مع الشرط ثم إن الاستثناء متصل؛ لأن المستثنى والمستثنى منه في أرض المطر وقوله (كالنيل والمعينة فيجوز) تشبيه أي: كما يجوز في أرض النيل والمعينة بفتح الميم وكسر العين وهي التي تسقى بالعين السانية والآبار المعينة النقد لا تمثيل لئلا يصير المؤلف ساكتا عن أرض المطر المأمونة فلم يعلم حكمها هل يجوز اشتراط النقد فيها أم لا؟ وقد نص مالك على جواز اشتراط النقد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for leasing land that is safe from irrigation risk?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=824)

ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى). مفهوم كلامه أن المأمونة يجوز فيها كالتي رويت ابن رشد لا يفرق ابن القاسم في الأرضين بين العقد لعام ولا أعوام ولوكانت غير مأمونة وهي في جواز النقد قسمان فالمأمونة كأرض النيل والمطر المأمون والسقي بالأنهار والعيون الثابة والآبار المعينة النقد فيها لأعوام كثيرة جائزة وغير المأمونة لا يجوز فيها النقد إلا بعد ريها وإمكان حرها كانت من أرض النيل أو المطر أو العير أو الآبار وهي في وجوبه قسمان فارض النيل يجب فيها إذا رويت لأنها لا تفتقر للسقي فبريها يكون المكتري قابضا لما اكترى. وأرض السقي والمطر لا يجب فيها حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء ووافقه ابن

الماجشون في أرض النيل وفي أرض السقي لغير مأمون وخالفه في أرض السقي المأمون

فانظر بقية كلامه فقد طال علي وتفاصيل الباب كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for ten years without immediate payment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=836)

قوله: (وأرض مطر عشرا، إن لم ينقد، وإن سنة إلا المأمونة كالنيل، والمعينة) أي: وجاز كراء أرض المطر عشر سنين إن لم يشترط النقد، فإن شرطه لم يجز وإن في سنة واحدة من العشر إلا المأمونة من أرض المطر، كالنيل تشبيه لا تمثيل، والمعينة بالجر عطفا على النيل، وهي ذات الماء المعين.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of rent in leasing land?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=542)

وفي تعجيل الكراء تفصيل وهو أن كان تعجيله وطعا جاز مطلقا وإن كان بشرط جاز النقد في الأرض المأمونة الري دون غيرها ولا يجبر المكتري على دفع الكراء إلا إذا رويت الأرض رية لا تحتاج معها إلى زيادة قال)

Sub-topic - Leasing Land for a Share of Produce (Muzara'a)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for what it produces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2252)

فرع في الكتاب: يمتنع كراء الأرض بما تنبته كان طعاما أم لا كالكتان والقطن تنبته) أم لا كاللبن والسمن والصبر والأشربة والأنبذة وجوزه (ش) و (ح) بالطعام قياسا على الدور وغيرها لنا: ما في مسلم من نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة فائدة: في الكتاب: المحاقلة شراء الزرع بالحنطة وكراء الأرض بالحنطة وهو من الحقول وهي المزارع والمزابنة: بيع المعلوم بالمجهول من جنسه والمعاومة بيع الثمار أعواما والمخابرة: قال في الكتاب: كراء الأرض بما يخرج منها وفي المقدمات: الخبز حرث الأرض ومنه المخابرة أيضا وهي كراء الأرض بما يخرج منها (قلت) : قد ذكر بعض العلماء الفرق بين العليم والخبير: أن الخبرة هي إدراك الأشياء الخفية والعلم عام في الخفية والجلية والحرث إظهار ما خفي من الأرض فأمكن أن تكون المخابرة والخبرة من معنى واحد إما بالحقيقة أو بالاستعارة في الأصل ثم اشتهرت في الحرث فصارت حقيقة عرفية عامة قال: وكما يخاف بكرائها ببعض ما تنبت من الطعام طعام بمثله إلى أجل يخاف من طعام لا تنبته طعام بطعام إلى أجل قال: ويمتنع بالفلفل وزيت زريعة الكتان والزعفران أو عصفر لا تنبته ويجوز بالعود والصندل والخشب والعين قال ابن يونس: قال سحنون: إنما جاز العود ونحوه لأنها أمور يطول في الأرض مكثها وقيل: يجوز كراؤها شهرين بما لا تنتبه إلا

في سنة قياسا على الخشب وفي كتاب محمد: جواز كرائها بالحشيش لأنه لا يزرع ولهذا التعليل إشارة إلى غلة أخرى في العود ونحوه وهو إنما ينبت من الأرض بالعلاج يمتنع أو بغير علاج غالبا كالعود يجوز وأجاز ابن نافع كراءها بسائر الطعام إلا الحنطة وعن ابن كنانة: يمتنع بكل شيء إذا أعيد فيها ينبت ويجوز غيره من الطعام وغيره لتعذر التعامل في الطعام قال سحنون: كراؤها بجزء ما يخرج منها جرحة كان ذلك مذهبه أو قلد فيه غيره إذا علم التجريح لتظافر النصوص بالمنع في ذلك فيمتنع التقليد وإن وقع فكراؤها من الدراهم وحكم جميع قضاة المغرب بقيمة ذلك الجزء لأن الأرض لا قيمة لها بالمغرب من النقدين ويجوز كراؤها بالماء لأنه ليس طعاما وفي النوادر: أجاز ابن نافع بالطعام إلا الحنطة وأخواتها إذا كان ما يكرى به خلاف ما يزرع فيها

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2254)

فرع في الكتاب: يمتنع كراؤها بنصف ما تنبته من قمح ونحوه للجهالة بخلاف: اغرسها نخلا أو شجرا فإذا بلغت كذا وكذا سعفة أو الشجر قدر كذا فالأرض والشجر بينهما نصفين أو على أن البنيان والأرض بينهما لأن كراء الأرض بذلك جائز ابتداء وإن قلت: فالأصول بيننا فقط مع مواضعها من الأرض جاز وإن اشترط المواضع وشرطت بقاءها في أرضك حتى تبلغ امتنع للجهالة قال ابن يونس: إذا اكتراها بنصف ما يخرج منها فالزرع للزرع وعليه كراء المثل لأن العمل والزرع من عنده فأشبه الشركة الفاسدة إذا أخرج

أحدهما الأرض والآخر البذر والعمل قال: ولا يبعد أن يقال: نصف الزرع أفاته العامل في نصف الأرض بإذنه فعلى رب الأرض نصف البذر وأجرة العامل فيه ويترقب نصف العامل الذي زرع لنفسه إن تم أدى الكراء وإلا سقط عنه ما زرعه لنفسه وأما إجارته في نصف رب الأرض فثابتة تم الزرع أم لا ومقتضى قوله: إن الأرض بيني وبينك نصفين: أن يكون زرع نصف الزريعة لرب الأرض فيكون عليه مثلها لأن أرضه قبضته وللعامل إجارته في زرع نصف الأرض وينتظر الذي زرعه العامل لنفسه فعليه كراء المثل إن حكم بالفسخ في إبان الزراعة وتم زرعه وإلا فلا وإن لم يحكم بالفسخ حتى تم الزرع فلا كراء عليه

Mas'alah: What is the ruling on mixing seed when hired to sow in another's land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2531)

فرع - قال آجرته على زراعة إردب في أرضك فخلطه بإردبه وزرعه فهو غاصب إن عثر عليه قبل قرب حصاده فلا شيء له لأنه غاصب أو بعد قرب حصاده فله من الزرع بحصة بذره وعليه الكراء ولو زرع الإردب في أرض نفسه فعليه مثله الآن وإذا درس الزرع أخذت كل ما خرج من بذرك الا مقدار بذرك لأنك أخذته أو لا تعطيه عمله ومئونته وكراء أرضه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of fruit in a land lease when the fruit exceeds one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6301)

قال ابن المواز عن ابن القاسم: وإن كانت الثمرة في كراء الأرض أكثر من الثلث فاشترط منها الثلث فأقل لم يجز.

Mas'alah: What is the chapter on leasing land for a share of its produce or for food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6389)

[الباب السادس عشر] في كراء الأرض بما يخرج منها أو بطعام

Mas'alah: What is the ruling on one partner providing land and the other providing labor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6452)

قال بعض القرويين: إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر العمل فهذه إجازة وتلزم بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for a share of the crop and then buying that share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4405)

وسئل عمن اكترى أرضه بربع ما ينبت فيها فزرع كتانا ثم اشتري الأرض بربع الكتان الذي له فيها كيف ترى هذا البيع وهذا الكراء؟ فأجاب: البيع ينفسخ في ربع الزرع ويرجع مشتريه بحصته من الثمن ويرتقب بالزرع إلى تمامه فإن تم فللبائع على الزارع الكراء وإلا فلا كراء له إن لم يتم. [282/8] [283/8]

Mas'alah: What is the ruling on paying for land lease with a portion of its produce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=457)]

وفي دفعه بجزء من نيله معلوم نقلا ابن رشد عن فضل مع ابن القاسم في الأسدية وأصبغ مع محمد وأكثر أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3866)]

ابن رشد: وقيل: تجوز بكل شيء معلوم إلا بالجزء مما يخرج منها، وهو ظاهر قول

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of the crop in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1469)]

(ص) : (قال مالك فأما الرجل الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة، ويكثر مرة، وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكري أرضه به، وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه، وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجير السفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك فهذا لا يحل، ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه، ولا أرضه ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره قال مالك وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه،

وصاحب الأرض يكريها، وهي أرض بيضاء لا شيء فيها) [المنتقى] احتماله اللفظ بهذا القول ولإبطال العقد. وقد قال بعض القرويين إنما منع ابن القاسم مساقاة ما أزهى، ولم يجعل ذلك إجارة لأن عرف المساقاة أن لا يأخذ أحدهما شيئا إلى جداد الثمرة، وكان كل واحد منهما شرط على صاحبه أن لا يقاسمه، ولا يتصرف في نصيبه إلا عند القسمة بعد الجداد، وهو في الإجارة لو شرط هذا لم يجز، وإنما يجوز أن يستأجره ببعضه إذا كان لكل واحد منهما أن يقاسم، ويتصرف في نصيبه ما شاء فإن اعترض على ذلك بقوله في كتاب الشفعة في بيع أحد المساقيين لسهمه فقد أجاز ذلك، والمشتري لا يقدر على الجد فإنما جاز ذلك أن المساقاة وقعت على التقية فلما احتاج إلى البيع، واستضر بمنعه سومح بذلك قال القاضي أبو الوليد والأظهر عندي في ذلك ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for a portion of its produce or for food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3238)

في كراء الأرض بما يخرج منها أو بطعام

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in exchange for what it produces?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=886)

سحنون: ويجرح فاعله ولا يؤكل طعامه، ولا يشترى منه من ذلك شيئا، وحمل على الورع، وقيل: يجوز بكل شيء. وروي: إلا ما (4) ينبت فيها إن أعيد، وقيل: إن لم يزرع فيها إلا حنطة وشعيرا وسلتا، وتكرى بالماء، وقيل: والخضر، وحمل على الكلاء،

فإن وقع فاسدا فلربها كراؤها بالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of the crop or trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1661)

3140 - ومن أكرى أرضه من رجل [على أن] يزرعها قصبا أو قصيلا أو بقلا أو قمحا أو شعيرا أو قطنية، على أن ما أنبتت بينهما، أو هو مع الأرض بينهما لم يجز، وإن قال له: اغرسها شجرا، أو قال: نخلا فإذا بلغت النخل كذا أو كذا سعفة، والشجر قدر كذا، فالأصول والشجر بينهما نصفين، فذلك جائز. وإن (1) انظر: منح الجليل (9/590) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a portion of its produce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2081)

والأرض لا تكرى بجزء تخرجه والفسخ مع كراء مثل مخرجه

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a portion of its produce when the crop is already planted?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2082)

(والأرض لا تكرى بجزء تخرجه) ككرائها لمن يحرثها زرعا أو مقثأة أو قطنا أو كتانا مثلا على أن لربها النصف أو الربع من ذلك الذي يخرج منها (و) إن وقع ذلك ونزل

واطلع عليه قبل حرثها فالفسخ ليس إلا وإن فاتت بحرثها فالزرع أو المقثاة كله للمكتري وعليه لربها كراء المثل عينا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce and its effect on a person's integrity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2084)

الرابع: قال سحنون: من اكترى أرضا بما يخرج منها فذلك جرحة في حقه، وتأوله أبو محمد بما إذا كان عالما بالمنع وهو مذهبه أو قلد مذهب المانع وإلا فلا انظر (ح) والشامل. .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to plant half the land in exchange for the other half?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2180)

الخامس: إذا واجره بنصف الأرض على أن يغرس النصف الباقي فإن ذلك لا يجوز سواء شرطا القسمة قبل الغرس أو بعد غرس الجميع قاله ابن رشد في أجوبته، وعلله بأنه لا يدري ما يخرج له بالسهم فصار العوض مجهولا، وما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يكون أجرة، وأطال في ذلك إلى أن قال: فلا يجوز الاستئجار على غرس نصف الأرض بنصفها الآخر على الإشاعة إلا أن تكون مستوية تعتدل في القسمة بالذراع، ويشترطان قسمتها قبل الغرس ويعينا الجهة التي يأخذ الأجير منها النصف لنفسه في أجرته، والجهة التي يغرسها لرب الأرض اهـ. بتقديم وتأخير. وما علل به من أن لا يدري ما يخرج له بالسهم هو قول (خ) في القسمة: ومنع اشتراط الخارج الخ. وهذه إجارة لا مغارسة،

فلذا امتنعت بالجهل المذكور لأن الأجير يملك نصف الأرض بالعقد، ولا يدري في أي محل يخرج له بخلاف المغارسة فلا يملكه بالعقد بل بتمام العمل ويكون شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1754)

وأورد على ذلك كراء الأرض بما يخرج فإنه ممنوع من أنه يصح ثمنا فيى بيعها *

Mas'alah: What is the ruling on renting land for a share of its produce and who pays zakat?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=646)

[كراء الأرض بما يخرج منها] (وسئل شيخنا أبو يحيى - رحمه الله تعالى -) إذا جرى عرف بلد بكراء الأرض بجزء مما يخرج منها ونزل فهل زكاة ذلك الجزء على المكتري أو على رب الأرض. (فأجاب بما نصه) كراء الأرض بما يخرج منها فاسد كما في المختصر والزرع جميعه للزارع فهو الذي يزكيه وإنما لرب الأرض كراؤها دراهم قال الحطاب قال في المدونة لا يجوز كراء الأرض بشيء مما تنبته ثم قال في المدونة ولا بأس بكرائها بالعود والصندل والحطب والخشب والجذوع وبالعين ثم قال الحطاب التنبيه الثالث إذا وقع ذلك فإنما له كراؤها بالدراهم وذكر الشيخ أبو محمد أن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة أصحابنا بإفريقية حكموا بأنه يعطي له فيه الجزء الذي يقع له من ثلث أو ربع دراهم؛ لأنه لا يعرف لها بالمغرب قيمة بالعين، ولم يعتبر قيمة كرائها يوم العقد؛ لأنه لا كراء على المكتري في الأرض إذا لم يصب فيها شيئا.

ابن عرفة عن المتيطي قال بعض الموثقين أرض الأندلس عندنا بخلاف ذلك الكراء فيها معروف فيجب أن يقضي فيها بكراء المثل (قلت) وكذا الأمر عندنا في أرض تونس وفي قولهم ينظر إلى ما وقع له من ذلك الجزء ثلث أو ربع دراهم نظر؛ لأن ظاهره البناء على ما دخلا عليه من الجزء وهو عقد فاسد فيجب لغو ما دخلا عليه فيه فينظر إلى قيمتها بالجزء أن لو جاز فيها ثم ينظر إلى قيمة ذلك انتهى وما قاله ظاهر لا شك فيه ولا يعدل عنه

انتهى نص الحطاب فتحصل منه أن الزرع كله للمكتري ولرب الأرض كراؤها بالدراهم إن عرف، وإلا قومت بطعام ثم الطعام بدراهم وتعطى لرب الأرض ولا يعطى طعاما على كل حال بل الطعام جميعه للمكتري فهو الذي يزكيه إذ لا حق فيه لغيره وذكر الشيخ العدوي في حاشيته على الخرشي أن محل فساد كراء الأرض لزراعة بطعام إذا أمكن كراؤها بغيره وأما إذا تعذر ذلك فيجوز اه وحينئذ إذا أكريت بجزء شائع فزكاة كل على مالكه؛ لأنهما شريكان في الزرع، وإن كان بكيل معلوم في ذمة المكتري فزكاة الزرع على المكتري ولصاحب الأرض ما أكريت به تاما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for what it produces in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7308)

أو بما تنبته؛ يعني أنه يمتنع كراء الأرض بما تنبته طعاما أو غيره كقطن وكتان، وعلة الفساد المزابنة، وهذا مما شأنه أن يستنبت قال عبد الباقي: وإن نبت بنفسه، فلا تكرى بنحو قصب بصاد مهملة مفتوحة ولو نبت بنفسه، وهو القصب الفارسي، وتكرى بما

شأنه أن ينبت بنفسه كذهب أو فضة ورصاص ونحاس وكبريت. اهـ. قال بناني: قوله: فلا تكرى بنحو قصب بصاد مهملة لخ هذا ما لابن عرفة معترضا على ابن شأس وابن الحاجب، ونصه: وجعل ابن الحاجب وابن شأس القصب كالجذوع وقبوله ابن هارون لا أعرفه، بل قولها: لا يجوز كراؤها بالقصب. اهـ. ونقل في التوضيح الجواز عن صاحب التلقين، وقال: هو بفتح الصاد المهملة، قال الحطاب: وبه يرد إنكار ابن عرفة، قال: وما ذكره ابن عرفة عن المدونة إنما هو القضب بالضاد المعجمة كذا رأيته في نسخه مصححة، وبدليل ذكرها له مع القرط والتين، ولعله ظن أن كلام ابن الحاجب كذلك. اهـ. قلت: وكذا ضبطه أبو الحسن بالضاد المعجمة الساكنة قائلا هو المذكور في الكتاب العزيز, وبه تعلم أن الصواب في القصب بالصاد المهملة هو جواز كرائها به كالخشب, وأن القضب بالضاد المعجمة لا يجوز كراؤها به كما في المدونة. اهـ. وقال عبد الباقي: ثم المراد بالقطن والكتان شعرهما، وأما ثيابهما (2) فجائز. قاله الحطاب. ومقتضى آخر كلامه أنه لا يجوز كراؤها بالغزل ولعله لكونه هين الصنعة وإن كان لا يعود. اهـ. وقال المواق: من المدونة قال مالك: لا يجوز كراء الأرض بشيء مما تنبت قل أو كثر، ولا بطعام تنبت مثله أو لا تنبته , ولا بما تنبت من غير الطعام من قطن أو كتان أو أصطبة. اهـ. وهي بالضم مشددة الباء مشاقة الكتان. قاله في القاموس. وقال المشاقة كثمامة ما سقط من الشعر أو الكتان عند المشط أو ما طرأ أو ما (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 7. (2) في عبد الباقي ج 7 ص 7 بثيابهما.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for its produce and buying that food in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3539)]

السابع: شدد سحنون فقال من أكراها بما يخرج منها فذلك جرحة فيه، وتأوله أبو محمد على من كان عالما أنه لا يجوز وهو مذهبه، أو قلد من مذهبه المنع. سحنون ولا يؤكل طعامه ولا يشترى منه ذلك الطعام الذي أخذه من كرائها، وتأوله ابن رشد على أنه من الورع. وفي الجواهر كره مالك – رضي الله تعالى عنه – شراء طعام من مكتري الأرض بالحنطة، ومذهبه أن الطعام كله لمكتري الأرض، وعليه كراؤها عينا. الحط هذا إن لم يتب ويصلح ما وقع له على الوجه الشرعي، وأما لو فعل ذلك فلا يظهر للتوقف

وحمل طعام لبلد بنصفه، إلا أن يقبضه الآن، [منح الجليل] حينئذ وجه، وذكر الشيخ أبو الحسن أنه يقوم من مسألة الأخذ بالشفعة ممن اشترى بدراهم مغصوبة جواز شراء ما يحصل بالمعاملة الفاسدة قبل أن يصلحا شأنهما، قال فعلى هذا يجوز شراء الطعام من مكتري الأرض بالطعام قبل أن يصلح شأنه مع ربها، فالكلام الأول على التنزه وهو الأولى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to plant half a mountain in exchange for half its land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=22)

فلا يجوز الاستئجار على غرس نصف الجبل بنصف أصله على الإشاعة إلا ان يكون متسويا، معتدلا في القسمة بالذرع، ويشترطان

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a fixed amount of produce?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1941)

5 - وحدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان «يكري أرضه بالذهب والورق» وسئل مالك: «عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on renting agricultural land for what it produces in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1825)

لا يجوز كراؤها بما تنبته سواء كان طعاما أو غيره كالقطن ونحوه وعلة الفساد المزابنة، وأما أرض غير الزراعة كالدور والحوانيت فإنه يجوز كراؤها بالطعام إجماعا ولا بأس بكراء أرض الزراعة بالماء ولو ماء زمزم ولا يجوز كراؤها بشجر فيه ثمر ويجوز بيع الأرض بالطعام وهو مفهوم قوله كراء.

Mas'alah: What is the ruling on renting land and seed from different parties?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1201)

ولو كانا اكتريا الأرض والبذور من عند واحد وعلى الآخر العلم جاز إذا تقاربت قيمة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=540)

أي هذا فصل في بيان ما يجوز كراء الأرض به وما لا يجوز وبيان ما يكون جائحة في الكراء وما لا يكون جائحة وبدا بالأول فقال (والأرض لا تكرى بجزء تخرجه ... والفسخ مع كراء مثل مخرجة)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its crop or for wood and reeds?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=541)]

يعني أن الأرض لا يجوز أن تكرى بجزء مما تخرجه مما زرع فيها ككرائها لمن يزرعها قمحا أو خضرا ونحوهما على أن لربها الربع منه مثلا أو بما تنبته مما هو من روع في غيرهما كقطن وكتان لا يصلحان للزراعة فيها وأولى في المنع إذا كانا يصلحان للزراعة فيها إلا الخشب والقصب ونحوهما من صنوبر وحلفاء وغير ذلك من الأشجار والنباتات التي يطول مكثها في الأرض فإنه يجوز كراؤها به.

Sub-topic - Forms of Rent and Payment in Land Leases

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with alternative crops as rent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2254)

فرع يمنع: إذا زرعت شعيرا فبكذا أو قمحا فبكذا أو إما بهذا الثوب أو بهذا العبد لأن الثمن معينا أو مضمونا على اللزوم لأنه بيعتان في بيعة ويجوز على عدم اللزوم لكل واحد منكما لتجرد اللزوم عند التعين على معلوم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a specific measure of seed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4050)

[: كراء مبذر أردب من الأرض]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land by the measure of seed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4050)

قال أبو زيد: وقال ابن القاسم في رجل تكارى من رجل

Mas'alah: What is the ruling on leasing land by the measure of seed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4051)

مبذر إردب من أرضه، قال: لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land by the measure of seed when the area is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4051)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن مساحة مبذر الإردب من الأرض غير معلومة، ولذلك قال في الكراء: إنه لا خير فيه، يبين هذا رواية عيسى عن ابن القاسم في المدنية والمبسوطة فيمن اشترى من أرض الرجل مبذر أمداد مسماة أنه إن كان بذر الأمداد معروفا عند الناس ليس فيه زيادة ولا نقصان وكانت الأرض في الكرم واحدا ليس بينها تفاضل فلا بأس به، يريد: إذا وقع الشراء على أن يأخذ من حيث أحب ولو كانت مساحة مبذر الإردب معلومة عندهم لجاز الكراء وإن اختلفت الأرض إذا وقف المكتري على الأرض وأحاط علما بطيبها من دنيئها إذا وقع مسكوتا عليه ولم يشترط أن يأخذ من حيث أحب، وأما إن وقع على أن يأخذ من حيث أحب، فيجوز عند ابن القاسم على قوله في المدونة: إن كانت الأرض مستوية ولا يجوز عند غيره فيها، وإن كانت مستوية؛ لأن معنى ما تكلمنا عليه فيها إذا وقع الكراء، على أن يأخذ المكتري حيث أحب، فاختلفا على اختلافهم في الرجل يشتري عشرة ثياب يختارها من مائة، فابن القاسم لا يجيز ذلك إذا كانت الثياب أصنافا مختلفة، ويجيزه إذا كانت صنفا واحدا وإن كان بعضها أفضل من بعض، وغيره لا يجيز ذلك، وإن كانت صنفا واحدا إلا أن تكون مستوية؛ لأن الأرض وإن استوت في الكرم فقد تختلف أغراضها في

النواحي، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is included in the meaning of gold and silver for land rental?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3030)

قال أبو عمر يعني وما كان في معنى الذهب والورق من الأثمار المعلومات

Mas'alah: What is the ruling on leasing land and selling crops before they ripen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6385)

قبل بدو صلاحه، وهو إنما ينمو بعد الأخذ في أرضه، وكذلك منع من بيع ما زرعه في أرض اكتراها من رب الأرض، وإن كان إنما نماؤه في أرض مشتريه. ولو رضى بأن يأخذ من الزارع الكراء، ويبقيه لجاز ذلك، إذا كان لو قلع كان فيه منفعة للزارع، ولو لم تكن فيه منفعة حتى يكون ذلك الحكم يوجب بقاءه لرب الأرض لم يجز لرب الأرض أن يراضيه على كراء؛ لأنه يصير بائعا لزرع وجب له أخذه بالكراء الذي يأخذه، فذلك بيع الزرع قبل بدو صلاحه على البقاء، كذلك ذكر في كتاب محمد فيمن غصب أرضا لرجل فزرعها فجاء بها، ولا منفعة للزارع في الزرع إذا قلعه أنه لا يجوز لرب الأرض أن يبقيه له بكراء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with payment in a different currency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6397)

ومن أكرى أرضه بدنانير معلومة على أن يأخذ منها لكل دينار عشرين درهما جاز، وكذلك بدراهم معلومة على أن يأخذ لكل عشرين درهما دينارا، والتعاقد واقع على المقبوض، واللفظ لغو، ولو ثبت الكراء بدراهم مؤجلة لم يجز أن يأخذ بها دنانير معجلة، أو مؤجلة، حتى يحل فيأخذ بها دنانير نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for wool to be sheared immediately or within a few days?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6398)]

قال ابن القاسم: ولا بأس بكراء الأرض بصوف على ظهور الغنم إن شرع في الجز مكانه، أو إلى ما قرب من خمسة أيام أو عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold and silver?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2967)]

وقوله [7]: "بالذهب والورق" يقتضي إباحة ذلك بهما، وقد ذهب إلى إباحته بغيرهما مالك والفقهاء، غير ربيعة فإنه منعه بغيرهما [8]. (1) تتمة الكلام كما في القبس: "والنهي يقتضي التحريم." وأما الكراء بجزء منها وإن كان مما لا تنبت، فلوجهين: أحدهما - وهو مذهب فيه أحاديث كثيرة والمعنى فيه قوي- "." (2) كلامه في الأصول مقتبس من المنتقى: 5/ 142 - 143. (3) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (2073) رواية يحيى. (4) المقصود هو الإمام الباجي. (5) رواه عبد الرزاق في مصنفه (14459) وانظر الاستذكار: 21/ 251. (6) تتمة الكلام كما

في المنتقى: "ووجهه أن الراوي للمنع باللفظ العام لم ينقل لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما أخبره عنه، وهر الذي أخبر بأن ذلك مقصور على غير الذهب والورق" . (7) في حديث الموطأ السابق ذكره. (8) انظر الاستذكار: 21/ 253.

Mas'alah: What forms of payment are permissible for leasing land?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2973)

تكملة: كراء الأرض للزرع يجوز بالعروض والحيوان والذهب والفضة، ولا يمنع إلا بنوعين: أحدهما: الطعام، سواء كان مما يخرج منها كالحنطة والشعير، أو ما لا يخرج منها كاللبن والعسل [1]. والنوع الثاني: ما يخرج منها طعاما كان أو غيره، كالقطن [2] والزعفران [3] والكتان [4] وغير ذلك. (1) نص مالك في المدونة: 3/ 468 على عدم الجواز، وذهب بعض فقهاء المذهب إلى غير هذا الرأي، فنقل البوني في تفسير الموطأ: 111/ ب- 112/أعن أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي أنه قال "الذي يدل عليه الكتاب والآثار والنظر أن كراء الأرض بالطعام والشراب إذا كان معلوما جائز، كان ذلك مما يخرج منها أو لا يخرج؛ لإجماعهم أنها تشترى بذلك، ولا فرق بين الكراء والشراء" . (2) نص على كراهته ابن القاسم في المدونة: 3/ 464 لأن القطن عنده بمنزلة الكتان. (3) نص ابن القاسم على عدم جوازه في المدونة: 3/ 465 في اكتراء الأرض بالطيب والحطب والخشب. (4) نص على عدم جوازه مالك في المدونة: 3/ 464.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in land leasing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1145)

فصل [3 – اشتراط النقد في كراء الأرض] : لا يجوز شرط النقد إلا في المأمون منها دون ما لا يؤمن إخلافه وتلف الزرع فيها، والاعتبار في ذلك بحال الأرض وعادتها في الشرب [6]، وإنما منعناه (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 132، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 2/ 88 – 89. (2) انظر: الأم: 4/ 25، مختصر المزني ص 128. (3) أخرجه مسلم في البيوع، باب: كراء الأرض: 3/ 1176. (4) أخرجه بمعناه البخاري في البيوع، باب: المزارعة بالشطر: 3/ 68، ومسلم في البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام: 3/ 1181. (5) ما بين قوسين سقط من (م) . (6) انظر: المدونة: 3/ 459، الرسالة ص 221، الكافي ص 377.

ذلك بمثل ما منعناه في البيع: وهو أن يكون بيعا وسلفا، وقرضا جر نفعا وقد فسرناه في الإجارة.

Mas'alah: Is it valid to lease land with a condition to provide a specified amount of fertilizer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4398)

وسئل عمن اكرى أرضه بمائها وشرط عليه أن يعطي أحمالا من الزبل معلومة للأرض المكتراة. فأجاب: لا يجوز ذلك إن كانت عورة أو هي مع غيرها وعند الجميع عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on renting land with a variable rent depending on the crop in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1655)

[اكترى أرضا على إن زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم وإن زرعها شعيرا فخمسون درهما] في الرجل يكتري الأرض على إن زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم وإن زرعها شعيرا فكراؤها خمسون درهما قلت: أرأيت إن استأجرت من رجل أرضه هذه السنة، فإن زرعتها حنطة فكراؤها مائة درهم، وإن زرعتها شعيرا فكراؤها خمسون درهما؟ قال: لا خير في هذه الإجارة؛ لأن الإجارة وقعت بما لا يعلم ما هي واحد منهما لا المتكاري ولا رب الأرض. قال سحنون: وهذا من وجه بيعتين في بيعة.

Mas'alah: What is the ruling on renting land with two alternative prices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1655)

[أكري أرضا بثمنين مختلفين] في الرجل يكري الأرض بالثمنين المختلفين أيهما شاء المكتري أخذ أو المتكاري أعطى قلت: أرأيت إن استأجرت أرضك هذه السنة بعشرة أرادب من حنطة أو بعشرين إردبا من شعير على أن تأخذ أيهما شئت أو على أن أعطيك أيهما شئت أنا إن شئت الحنطة وإن شئت الشعير؟ قال: لا يجوز هذا. قلت: وإن كانت الحنطة أو الشعير حاضرة بعينها أو لم تكن بعينها فذلك سواء ولا يجوز؟ قال: نعم ذلك سواء، ولا يجوز. قلت: أرأيت إن استأجرت أرضا بهذا الثوب أو بهذه الشاة بخيار أحدهما أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك من وجهين من وجه أنه غرر ومن وجه أنه بيعتان في بيعة. قال: ولقد سألت مالكا عن الشاة يشتريها الرجل بهذه السلعة أو بهذه الأخرى يختار أيتهما شاء، والسلعتان مما يجوز أن تسلف واحدة

منهما في الأخرى؟ قال مالك: لا يجوز هذا إذا كان ذلك يلزم المشتري أن يأخذ بأحد الثمنين أو يلزم البائع أن يبيع بأحد الثمنين فأما إن كان إن شاء البائع با ع وإن شاء ترك وإن شاء المشتري أخذ، وإن شاء ترك فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with different soil types and wages by the qafiz?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3866)

قلت: في جواز هذا نظر؛ لأنه كصبرتين مختلفتي الصفة والسوم في كل قفيز منهما، ولا ضرورة لذلك لقدرتهما على الإجارة مذراعة.

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for cultivation in exchange for food or its produce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3866)

المتيطي: إن أغفل في العقد ذكر معرفة صفة الأرض، فقال: الأجير ظننتها رخوة وألفاها صلبة أو قريبة الماء وألفاها بعيدته، فإن اتفقا على تعيين المكان لزمه ما لم تختلف الآبار حوله، فإن اختلفت ولم يكن الأجير ممن يعرف تلك الجهة أو ادعى الجهل فسخ، ولنرجع إلى مقصدنا الأول في محاذات كلام ابن الحاجب فلا يجوز كراء الأرض لحرث بطعام أو ما تنبته لغير طول فيها لا يجوز كراؤها بشيء مما تنبته، ولو كان من غير الطعام من قطن أو كتاب أقضب أو قرط أو تبن أو علف ولا بزعفران؛ لأنه مما تنبته ولا بطيب يشبهه ولا بعض ولا بطعام ولو لم تنبته لا يجوز بلبن أو سمن أو عسل أو تمر أو صبر أو ملح أو بشيء من الأنبذة أو فلفل أو زريعة كتان أو ريت الفجل أو

طير الماء الذي للذبح أو شاة لحم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a specified amount of food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1469)

1 - (مسألة) ولا يجوز استئجارها بطعام مقدر خلافا للشافعي، والدليل على ما نقوله ما أخرجه البخاري من حديث رافع بن خديج عن عمه «ظهير بن رافع أنه قال لقد نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أمر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو حق قال

. . . . [المنتقى] دعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها وأزرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة» قال ابن حبيب قال مالك فيما نهي عنه من المحاقلة هو اكتراء الأرض بالحنطة، ووجه ذلك من جهة المعنى أنه منفعة الأرض التي اكتريت لها، وهي المنفعة المقصودة منها إنما هو الطعام الخارج فإذا اكتراها منه بطعام فهو طعام بطعام غير مقبوض، ولا مقدر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land for gold and silver?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1479)

(ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كراء المزارع، قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب، والورق فقال أما بالذهب، والورق فلا بأس به» مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب، والورق فقال لا بأس به مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع، فقال لا بأس بها بالذهب، والورق، قال ابن شهاب فقلت له أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال أكثر رافع ولو كان لي مزرعة أكريتها [المنتقى] فيه من غير رقيقه من لم يكن فيه العدد الكثير الذي لا يجوز أن يشترط العامل ممن ليس في الحائط.

Mas'alah: What are the rulings on leasing land (kira' al-ard) for gold or silver?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1481)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهبا أو ورقا قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب، والورق) . [المنتقى] ولعل ابن عمر لما بلغه نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك امتنع منه وجوزه بالذهب، والورق على ما جوزه ابنه سالم ويحتمل أن يكون امتنع منه جملة لما خشي أن يكون حدث من النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك منع عام والله أعلم. (ش) : قوله أن عبد الرحمن بن عوف كان يكاري أرضا فلم تزل في يديه حتى مات يحتمل أنه كان اكتراها مساقاة وذلك بأن يكريها منه بدينار في كل عام ولا يحد في ذلك أعواما ولكنه يطلق

فيها القول وهذا عند مالك جائز ومنع منه الشافعي وقال هو باطل، والدليل على ما نقوله ما روى ابن عمر «أن اليهود سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقرهم على أن يكفوا العمل ولهم شطر الثمرة فقال نقركم على ذلك ما شئنا» وهذا نص في موضع الخلاف، ومن جهة المعنى إن ما جاز العقد على واحد منه غير معين جاز العقد على جملة منه غير مقدرة كما لو قال: أشتري منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنما يلزم هذا لكراء ما مضى وللمكتري أن يخرج متى شاء ولصاحب الأرض أن يخرجه متى شاء، رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية؛ لأن عدم التقدير في الكراء ينافي اللزوم؛ لأنه لو لزم لتأبد، وذلك مناف للكراء ولا يلزم منه الأوجبة واحدة في المشهور من المذهب وهذا إذا قال: كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم أو في السنة بكذا أو في الشهر بكذا رواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك وروى في كتاب محمد أو الشهر، وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك أنه إذا قال: كل شهر أو الشهر أو في الشهر بكذا فالشهر الأول لازم وما زاد على ذلك فلكل واحد منهما نقضه في أول الشهر كان أو آخره وجه رواية ابن القاسم أنه شهر لم يتعين إلا كتعيين غيره فيجب أن لا يكون لازما كالثاني ووجه رواية ابن الماجشون أن ما قدر به الكراء أقل ما يجب لزومه بالعقد؛ لأن العقد مقتضاه اللزوم وما زاد على ذلك فلم يتناوله اللزوم؛ لأنه زائد على ما قدر به الكراء. (فرع) فإن نقده الكراء فقد لزمهما مقدار ما نقد منه؛ لأن النقد قد قطع ما احتمله اللفظ من الخيار، وأخرجه إلى اللزوم في ذلك القدر ولو اكترى منه سنة معينة على أن يخرج متى شاء جاز. (مسألة) : ولو عقد الكراء بأني قد اكتريت هذه الأرض سنة أو هذه الدار شهرا فهو جائز لكون المدة من وقت الكراء، ويكون ذلك بمنزلة التعيين للسنة، وإن كانت دارا ففي المدونة إن اكتراها سنة ولم يسم متى سكنها فإن ذلك جائز فإن اكتراها بعد مضي عشرة أيام من السنة فإنه يحسب بقية هذا الشهر الذي ذهب بعضه ثم يحسب أحد عشر شهرا بعده

بالأهلة، ثم يتم على الأيام الأولى شهرا ثلاثين يوما فيكون من هذا العام شهر واحد على الأيام وأحد عشر شهرا بالأهلة، وأما إن كانت أرضا فإن كانت من الأرض التي تزرع العام كله فيها البقول، والخضر، فيصح أن يكتري مشاهرة ومساناة، وإن كانت خالية من الزرع فأول سنيها من يوم العقد، وإن كان فيها خضرة أو زرع فمن وقت تخلو، وآخر عامها على ذلك على مثل ما تقدم من الدور إلا أن يكون لأهل بلد عرف في الكراء بالشهور العجمية في الأرض فيكون إطلاق الكراء يقتضي ذلك، وإن كانت من الأرض التي إنما تزرع مدة كأرض النيل وما أشبهها، فأول سنتها وقت زراعتها ووقت الزرع للحرث إن كانت أرضا يقدم لها الحرث وآخر عامها على ما قاله في المدونة رفع الزرع فإن بقي من العام شهر أو شهران وما لا ينتفع فيه بالزرع فليس للمكتري أن يحرث فيها زرعا إلا بكراء مؤتنف ولا يحط عنه لما بقي شيء ولربها حرثها لنفسه وليس للمكتري

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold and silver?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=175)

حنظلة بن قيس الزرقي حديث واحد 162- مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال رافع: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، قال: فقلت: بالذهب والورق؟ فقال رافع: أما بالذهب والورق فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on leasing spring-fed land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1678)

والمعينة) بفتح الميم وكسر العين، وهي التي تسقى بالعيون والآبار (فيجوز كراؤها بالنقد، ولو لأربعين عاما كما مر)

Mas'alah: When is rent due for Nile-irrigated land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1678)

ويجب) النقد (في مأمونة النيل إذا رويت) بالفعل أي يقضى لربها بالكراء على المكتري؛ لأنه صار متمكنا مما اكتراه، وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري نقد الكراء حتى يتم زرعها ويستغني عن الماء، وحقه أن يقول في أرض النيل إذا رويت؛ لأن كلامه يقتضي أن غير المأمونة من أرض النيل إذا رويت لا يجب فيها النقد، وليس كذلك.

Mas'alah: How is the lease year determined for rain-fed and irrigated land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1681)

(والسنة في) أرض (المطر) وكذا أرض النيل تنقضي (بالحصاد) كانت تزرع مرة أو أكثر فمن استأجرها سنة أيام نزول المطر أو أيام ريها بالنيل فإنهاء السنة جد الزرع، سواء كان قمحا أو شعيرا أو قصبا أو غيرها ويشمل الجذ الرعي في نحو البرسيم، وإن كان الزرع مما يخلف فبآخر بطن

Mas'alah: What is permissible as rent for land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1413)

فصل في ما يجوز أن تكري به الأرض ولا بأس بكراء الأرض بالذهب والورق والعروض والحيوان. ولا يجوز كراؤها بالحيوان، كان مما تنبت الأرض أو لا تنبته. ولا يجوز كراؤها بشيئ مما تنبته طعاما كان أو غيره مثل القطن، والكتان وما أشبه ذلك. ولا بأس بكرائها

بالخشب والقصب والحطب والعود، ولا يجوز كراؤها بالزعفران ولا العصفر.

Mas'alah: What items are permissible as rent for land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1658)

ولا بأس بكرائها بالعود والصندل والحطب والخشب والجذوع، ويجوز كراؤها بالعين، وروي ذلك عن النبي ÷، وقاله عدد من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with variable rent depending on the crop?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1661)

ومن اكترى أرضا على أنه إن زرع حنطة فبكذا، أو شعيرا فبكذا، أو اكتراها بهذا الثوب أو بهذا العبد لم يجز، وكذلك إن قال: [أكريك هذه الدار] بقفيز حنطة، أو

قفيزين شعيرا أيهما شاء المكري أو المكتري، وذلك كله معين أو مضمون قد لزمهما، أو أحدهما لم يجز، وذلك من بيعتين في بيعة، فأما على غير الإلزام لأحدهما ومن شاء رد، فذلك جائز.

Mas'alah: Is leasing land only permissible for gold and silver?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=693)

فقال قوم: لا يجوز كراؤها إلا بالدراهم، والدنانير فقط، وهو مذهب ربيعة، وسعيد بن المسيب.

Mas'alah: What is the ruling on including customary plowing and fertilizing as part of the lease payment in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1802)

(إن عين أو تساوت وجعل معروف الحرث والتزبيل) قدرا وجنسا (أجرا لبقاء نفعه) فى الأرض

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming with uncertain irrigation and spot payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1614)

(و) كراء (أرض) للزراعة (لم يؤمن ريها) فشرط النقد يفسده، فإن أمن ريها جاز كالنقد تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment for land whose irrigation is uncertain in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1614)

قوله: [لم يؤمن ريها] : أي كأراضي النيل العالية أو الأراضي التي تروى بالمطر وإنما كان شرط النقد يفسدها لتردده بين الثمنية إن رويت والسلفية إن لم ترو.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment for one year in an unreliable irrigation land lease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2251)

قوله: [وإن سنة] : مبالغة في محذوف قدره الشارح بقوله فإن اشترط النقد لم يجز، والمعنى أن شرط النقد في غير المأمونة مفسد ولو لسنة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of cash payment in a land lease?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2202)

[4] ويفسد بشرطه في كراء أرض، إذ من لم يؤمن ريها. ومفهومه: الجواز في التطوع، وتعقب الشارح لذلك بنص الفاكهاني (1) في شرح الرسالة على منع التطوع غير ظاهر، إلا أن يكون هو المشهور، ومفهومه أيضا في مأمونة الري.

Mas'alah: When does the rental payment become binding in a land lease?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3656)

ولزم الكراء بالتمكن، وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث. [منح الجليل] أو الزرع (السيل إلى) أرض (هـ) فنبت فيها فهو لرب الأرض التي انجر إليها. فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" وإذا انتثر للمكتري في حصاده حب في الأرض فنبت قابلا فهو لرب الأرض، وكذلك من زرع زرعا فحمل السيل زرعه قبل أن ينبت إلى أرض غيره فنبت فيها. قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" الزرع لمن جره السيل إلى أرضه ولا شيء للزارع. سحنون ولو قلع السيل شجرات من أرض فصيرها إلى أرض آخر فنبتت فيها فلينظر، فإن كانت إذا قلعت وردت إلى أرضه تنبت، فله قلعها. وإن كان إنما يقلعها للحطب لا ليغرسها، فهذا مضار وله القيمة وإن كانت الشجرة لو قلعت لا تنبت في أرض ربها وإنما تصير حطبا، فالذي نبتت في أرضه مخير بين أمر ربها بقلعها وإعطائه قيمتها مقلوعة، ولو نقل السيل تراب أرض إلى أخرى فإن أراد ربه نقله إلى أرضه وكان معروفا فله ذلك، وإن أبى أن ينقله وطلب من صار في أرضه تنحيته عنه فلا يلزمه؛ لأنه لم يجر شيئا. (ولزم الكراء) مكتري الأرض لزرعها وصلة لزم (بالتمكن) منه إن سلم زرعها، بل (وإن فسد) زرعه فيها (لجائحة) غير أرضية كبرد وجليد وطير وجراد وريح (أو غرق) بفتح الغين المعجمة والراء عطف على جائحة أو بكسر الراء

عطف على فسد (بعد إبان) بكسر الهمز وشد الموحدة آخره نون، أي وقت (الحرث) المعتاد بحيث لا تزرع إذا انكشفت، فإن غرقت في إبان الحرث أو قبله واستمرت كذلك حتى فات إبانه سقط كراؤها لعدم تمكن المكتري من زرعها. ابن شاس لا يستحق تقديم جزء من الأجرة إلا بالتمكن من استيفاء ما يقابله من المنفعة. ابن يونس لا يلزمه أن ينقد إلا بقدر ما ركب أو سكن. ابن الحاجب لو حبس الدابة أو الثوب المدة المعينة لزمه جميع الكراء، إذ التمكن كالاستيفاء، فيها إن أتى مطر بعد ما زرع وفات إبان الزراعة فغرق زرعه حتى هلك

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold and silver?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2381)

2425 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كري الأرض قال: فقلت: بالذهب والورق؟ قال: أما بالورق والذهب فلا بأس به.

2426 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس به، فقلت: أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع بن خديج , ولو كانت لي أرض أكريتها. 2427 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة , عن أبيه، مثل ذلك.

2428 - وسئل مالك عن رجل أكرى أرضه بمئة صاع من الثمر من حنطة أو غيرها، فكره ذلك. آخر كتاب المساقاة

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about leasing land for gold and silver?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1938)

2 - وحدثني مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن "§كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به"

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah say about leasing land for gold and silver?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1939)

3 - وحدثني مالك، عن ابن شهاب، أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع، فقال: «§لا بأس بها بالذهب والورق» قال ابن شهاب: فقلت له: أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: "أكثر رافع ولو كان لي مزرعة أكريتها"

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold and silver according to the practice of Abd al-Rahman ibn Awf?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1940)

4 - وحدثني مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف «§تكارى أرضا، فلم تزل في

يديه بكراء حتى مات»، قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه، حتى ذكرها لنا عند موته، فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق ""

Mas'alah: When is rent payment obligatory for Nile-irrigated land?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=836)

فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت، وقدر من أرضك، إن عين، أو تساوت.

Mas'alah: When is rent payment obligatory for Nile-irrigated land in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=836)

قوله: (فيجوز) إنما لم يستغن عنه بقوله أولاً: (جاز) ليفرق بين الجائز والواجب، ولهذا قال: (ويجب في مأمونة النيل إذا رويت) [أي: يقضى به لرب الأرض على (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

المكتري، وأشار به لقول ابن رشد في "المقدمات" : فأما أرض النيل فيجب النقد فيها عند ابن القاسم إذا رويت] [1]؛ لأنها لا تحتاج إلى السقي فيما يستقبل، فبالري يكون المكتري قابضا لما اكترى، وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء [2]. واحترز بقوله: مأمونة النيل. من أرض النيل غير المأمونة كما إذا كانت بعيدة أو مرتفعة يبلغها الماء مرة بعد الوفاء ومرة لا يبلغها [[3] أو لا يطول مقامه عليها. وتقسيم اللخمي في هذا الباب عجيب فعليك به.

Sub-topic - Leasing Jizyah or Kharaj Land

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing jizyah land with kharaj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2259)

فرع في الكتاب: يكره للمسلم كراء أرض الجزية ذات الخراج لما فيها من الذلة فإن أكريتها فأخذ السلطان منك الخراج: فإن لم يكن الذمي أداه رجعت عليه به وإلا فلا لأنها مظلمة عليك

Mas'alah: What is the ruling on leasing land from conquered territory (ard al-jizyah)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4003)

[: كراء الأرض من أرض الجزية والزيادة فيها]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land from conquered territory?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4003)

ومن كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلا سلعة سماها وسئل: عن الرجل يتكارى الأرض من أرض الجزية ويزداد

Mas'alah: What is the ruling on buying wheat from land leased from jizyah land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4004)

في أرضها أشياء يكتمها، أتحب أن يشترى من قمحه؟ قال: إني لأكره ذلك وما يعجبني، وأكره هذه القطائع التي في أرض مصر التي أقطعها من أقطعها. ولم ير أن يقطع لأحد فيها ولا أن يشترى من قمحها.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for wheat and then buying the wheat from the tenant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4018)

[: كراء الأرض بالحنطة ليزرعها قمحا] ومن كتاب أوله نذر سنة يصومها وسئل مالك: عن الرجل يتكارى الأرض بالحنطة فيزرعها، فيزرعها قمحا، أترى أن يشتري منه ذلك القمح؟ قال: تركه أحب إلي. قال محمد بن رشد: إنما كره مالك أن يشتري منه ذلك القمح؛ لأن مكتري الأرض بالحنطة كأنه مشتر للقمح الذي رفع من الأرض بالحنطة

التي دفع إذ عرضه في اكتراء الأرض ما يخرج له منها فوجب على قياس هذا أن يكون القمح لرب الأرضين، والصحيح على الأصول أن يكون القمح للمكتري ويكون عليه قيمة كراء الأرض ذهبا أو ورقا ويرجع بحنطته بشراء القمح منه على هذا جائز، وإنما كره مالك شراءه منه تورعا للمعنى الذي ذكرناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing land to a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6417)

ولا بأس أن يكري المسلم أرضه من ذمي إذا كان لا يغرس فيها ما يعصره خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing kharaj land from a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6417)

وأكره للمسلم كراء أرض الجزية ذات الخراج، فإن اكتريتها فجاز السلطان عليك وأخذ منك الخراج، فإن لم يكن الذمي وداه رجعت عليه بالخراج المعلوم، لا بما جار، وزاد عليك السلطان، وإن كان الذمي قد وداه لم ترجع عليه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing kharaj or sulh land when it is damaged by drought or flooding?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1638)

الرجل يكري أرض الخراج أو أرض الصلح فتعطش أو تغرق] في الرجل يكري أرض الخراج أو أرض الصلح فتعطش أو تغرق قلت: أرأيت أرض الخراج مثل أرض مصر إذا زرعها الرجل فغرقت أو عطشت أيكون للسلطان أن يأخذ منه الخراج أم لا في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يتكارى الأرض فتعطش فلا يتم زرعها أو تغرق فيمنعه الماء من العمل؟ فقال: لا كراء لصاحبها، فكذلك أرض مصر عندي إنما هو كراء من السلطان فإن جاء غرق أو عطش لم أر على من زرع كراء إذا لم يتم الزرع من العطش. قلت: فأرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعوا فعطش زرعهم أترى عليهم خراج أرضهم؟ قال: نعم، وقال غيره: إذا كان الصلح وضيعة عليهم، وأما إن كان الصلح على أن على الأرض خراجا معروفا فلا شيء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land from a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1660)

[اكتراء الأرض من الذمي] في اكتراء الأرض من الذمي قلت: أرأيت النصراني أيجوز لي أن أكتري أرضه؟ قال: قال مالك: أكره كراء أرض الجزية، قال: وأما إذا أكرى المسلم أرضه من ذمي فلا بأس بذلك إذا لم يكن الذمي يغرس فيها شجرا يعصر منها خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant of kharaj land seeking recourse when wronged by the sultan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1660)

[الرجل يكتري أرضا من أرض الخراج من رجل فيجور عليه السلطان] في الرجل يكتري أرضا من أرض الخراج من رجل فيجور عليه السلطان قلت: أرأيت الأرض إذا اكتريتها من رجل فأتاني السلطان فأخذ مني الخراج فجار علي أيكون لي أن أرجع بذلك على الذي أكراني الأرض في قول مالك؟ قال: أرى إن كان رب الأرض لم يؤد الخراج إلى السلطان ولم يأخذ السلطان منه شيئا فأرى أن يرجع عليه بخراج الأرض ولا يرجع عليه بما جار عليه السلطان، وإن كان السلطان قد أخذ منه فلا أرى أن ترجع عليه بشيء وإنما يرجع عليه بالحق من ذلك ولا يلتفت إلى ما زاد السلطان على أصل الخراج من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on renting land from jizyah territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3249)

ومن كتاب محمد، والعتبية، من سماع ابن القاسم، قال مالك: ومن اكترى من أرض الجزية، فزاد [7/ 164]

Mas'alah: What is the ruling on cultivating kharaj land and renting it from a tax collector?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3250)

ومن كتاب محمد، قال مالك: وأكره للرجل / أن يحرث في أرض الخراج أو يقاربه، وهي أرض مصر قاله مالك. محمد: كرهه؛ لأنها أرض جزية، ولدخوله في الذل والصغار وروي في ذلك وجه آخر لم يثبته قيل لمالك: فإن اكترى رجل هذه الأرض من رجل له مال من السلطان، يضع عنه تلك الوجوه المكروهة؟ قال: هي من أرض الجزية، فأنا أكرهها، قيل ولما فيها من الذل قال: رب أشياء لا يستطاع تفسيرها.

Mas'alah: What is the ruling on rent for land conquered by treaty when it becomes dry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1684)

وشبه في لزوم الكراء قوله: (كعطش) (أرض صلح) صالح السلطان الكفار عليها وزرعوها فعطشت فإن الكراء لازم لهم؛ لأنه ليس بإجارة حقيقية، وإنما صالحهم بمال معلوم، ولا يسمى خراجا إلا مجازا (وهل) يلزمهم (مطلقا) عينوه للأرض أو للأرض مع الرءوس أو مجملا، وأما لو عينوه للرءوس فقط فظاهر أنه لا يسقط عنهم بحال (أو) محل اللزوم (إلا أن يصالحوا على الأرض) وحدها فعطشت فلا يلزمهم الكراء، ومثله ما إذا صالحهم بشيء على الأرض والرءوس، وميز ما لكل فإذا زرعوها فعطشت أو لم ترو

فإنه لا يلزمهم كراء فيما قابل الأرض، وأما لو صالحهم على الجماجم فقط أو مجملا فيلزمهم قطعا عطشت أو لم تعطش (تأويلان) رجح تأويل الإطلاق ثم إن أسلموا سقط عنهم ما صالحوا عليه مطلقا، والأرض ملك لهم تباع وتورث عنهم؛ لأنها مال من أموالهم بخلاف الأرض الخراجية كأرض مصر فإنها أجرة محققة؛ لأنها أرض عنوة موقوفة آجرها السلطان؛ لأنه الناظر والخليفة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا عطشت سقطت الأجرة كما مر، ولا تباع، ولا توهب، ولا تورث فإن مات واضع اليد من الفلاحين فالنظر للسلطان أو نائبه في ذلك، ولكن يجب عليه مراعاة المصلحة والعرف فلا ينزع طين أحد لآخر، ولا طين أهل بلد لأهل بلد أخرى، ولا لنفسه، وإذا مات واضع يد وكان العرف أن يعطي لورثته الذكور دون الإناث عمل به كما تقدم سدا لباب المفسدة، وما جبى من الخراج صرف في مصالح المسلمين؛ لأن محله بيت مالهم والسلطان ناظر، وله الأخذ منه بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on the tax farmer's authority over land and the invalidity of certain fatwas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1685)

، وأما على أنها مملوكة كما هو المفتى به عند الشافعية بناء على أن قرى مصر فتحت صلحا فظاهر بالبديهة أن الملتزم لا تصرف له وقد أفتاهم من اتبع وهمه أن لهم التصرف في الأرض، وأن لهم التمكين والنزع والزيادة والنقصان حتى قالوا له أن يزيد على الفلاحين ما شاء، ولو فوق طاقتهم، والفلاح مخير بين أن يرضى فيزرع، وأن يترك واشتهرت هذه الفتوى الباطلة ضرورة بمصر حتى صال الأمراء على عباد الله بجميع

أنواع الجور والظلم ويقول الظالم بلدي اشتريتها بمالي أفعل فيها وفي الفلاحين ما شئت كما أفتاني بذلك العلماء أو صار المفتون يقلد بعضهم بعضا وزادوا أن قالوا لو كان للبلد ملتزمان وباع أحدهما حصته فللثاني الأخذ بالشفعة فانظر كيف جعلوه شريكا مالكا، وأن هذا الإسقاط بيع، وأن شريكه يستحق بالشفعة، ولئن سألتهم من أين جاءكم هذا لقالوا {إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون} [الزخرف: 23] ثم أخرج من قوله، ولزم الكراء بالتمكن قوله (عكس) (تلف الزرع) بآفة مما للأرض مدخل فيها، وأراد بالعكس المقابلة بالنفي والإثبات أي عكس الحكم المتقدم من وجوب الكراء وعكسه أي نقيضه عدم وجوبه بآفة من أرضه (لكثرة دودها أو فأرها) لو قال لدودها إلخ كان أحسن، وأخصر إذ لا تشترط الكثرة (أو عطش) فتلف كله (أو بقي) منه (القليل) كستة أفدنة من مائة وظاهره، ولو انفرد بجهة فلا يلزمه كراؤها وقيل محله إن كان متفرقا في جملة الفدادين [حاشية الدسوقي] قوله: مضروب على أيديهم) أي ملزمون بجباية الخراج من الزراع (قوله: فهو حلال للملتزم) أي إذا كان ذلك الملتزم استولى على البلد بوجه شرعي بأن كان استيلاؤه بتقسيط ديواني من السلطان أو نائبه، وأما من استولى عليها بالقهر والغلبة من غير تقسيط بل بمجرد إرساله لأهل البلد فإن ما يأخذه من البلد فائضا سحت محض كذا قرر الشارح (قوله: فأفتوهم) أي فأفتوا الملتزمين (قوله: بما لم ينزل الله به من سلطان) أي بشيء لم ينزل الله به سلطانا أي حجة ودليلا أي فأفتوهم بشيء لا دليل عليه، وهو أن الملتزم قد استأجر البلد من نائب السلطان فله أن يؤاجرها للفلاحين بما شاء (قوله: فضلوا) أي فتاهوا عن الحق، وأضلوا الملتزمين الذين أفتوهم (قوله: في نظير وضع اليد) أي على البلد لأجل جباية الخراج منها لا أنه أجرة استأجر بها البلد (قوله: إذ الإجارة تمليك منافع معلومة إلخ) أي وهنا ليس كذلك (قوله: وقد أفتاهم) أي الملتزمون (قوله: عكس تلف الزرع بآفة إلخ) أي فيسقط الكراء فكما يجب الكراء فيما مر يسقط هنا (قوله: من وجوب

الكراء) بيان للحكم المتقدم وقوله: وعكسه الأولى حذفه وقوله: أي نقيضه تفسير لعكس الحكم وقوله: أي عكس الحكم مبتدأ وقوله: عدم وجوبه أي الكراء خبره وقوله: بآفة متعلق بمحذوف أي إذا تلف الزرع بالآفة من أرضه (قوله: لكثرة دودها) أو بما ينشع منها من الماء ونحو حامول وقضاب وهالوك وعاقول والمراد تلف الزرع بوجود ما ذكر في المدة المستأجرة، وإن لم تكن الأرض معتادة بذلك، وهذا هو الظاهر كما في عبق وكما يسقط الكراء بتلف الزرع بآفة من أرضه يسقط أيضا بمنع الزرع وتبوير الأرض لفتنة كما مر (قوله: أو عطش) أي لجميع الأرض حتى تلف الزرع بتمامه أو بقي منه القليل بلا تلف فلا يلزمه كراء أصلا، وإلا لما بقي بلا تلف. (قوله: وظاهره لو انفرد بجهة) أي ظاهره عدم وجوب الكراء لما بقي من الزرع بلا تلف، ولو انفرد ذلك الباقي بجهة (قوله: وقيل محله) أي محل عدم وجوب الكراء لما بقي من الزرع بلا تلف إن كان إلخ، وهذا القول نقله ابن عرفة، وأبو الحسن عن اللخمي (قوله: جملة الفدادين) أي المكتراة

Mas'alah: What is the ruling on leasing conquered land (ard al-anwah)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5296)

فصل [في كراء أرض العنوة] ولا بأس بكراء أرض العنوة؛ لأنها على ثلاثة أوجه: إما أن يكون قد أقطعها الإمام لمن هي في يديه، فله أن يبيع الرقاب والمنافع أو يكون أقطع المنافع خاصة وقتا ما فيجوز له بيعها. أو يكون أبقاها لنوائب المسلمين، فيجوز له أن يكريها ويصرف إجارتها في منافع المسلمين، إلا أن يعلم المتولي لكرائها أنه يأكله ولا يصرفه في وجوه الحق فلا تكرى منه. (1) في (ر) : (مباحة) . (2) أخرجه البيهقي: 6/

35، في باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها، من كتاب البيوع، برقم (10965) عن عبد الله بن عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land from a dhimmi or land of peace treaty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5297)

وأما أرض الصلح، فيجوز أن تكرى إذا أسلم المصالح عليها أو لم يسلم ولم تكن عليها جزية، فإن كانت عليها جزية؛ كره للمسلم أن يكتريها منه خيفة أن يؤخذ بجزيتها ففيه إذلال له. ولا بأس أن يكري المسلم أرضه من الذمي. قال مالك: إذا كان لا يغرس فيها شجرا فيعصره خمرا [1]. (1) انظر: المدونة: 3/ 560.

Mas'alah: Can a Muslim rent his land to a dhimmi if no wine-producing crops are grown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1665)

3148 - ولا بأس أن يكري المسلم أرضه من ذمي إذا كان لا يغرس فيها ما يعصر منه خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim renting kharaj land and being charged extra by the ruler?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1665)

وأكره للمسلم كراء أرض الجزية ذات الخراج، وإن اكتريتها فجار السلطان عليك

فأخذ منك الخراج، فإن لم يكن الذمي أداه رجعت عليه بالخراج المعلوم لا بما جار وزاد عليك السلطان، وإن كان الذمي قد أداه لم ترجع عليه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner's recourse for paying kharaj on behalf of a tenant in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=596)

(وسئل أيضا - رحمه الله تعالى -) عن رجل زرع أرضا خراجية لرجل بإذنه ثم غاب الزارع مدة دفع الخراج فتمم الحاكم ما عليه من الخراج بدراهم وأخذها من رب الأرض فهل لرب الأرض الرجوع على الزارع بما دفعه من الدراهم، أو لا يلزم الزارع إلا ما اعتيد من الغلة على الأرض المزروعة وإذا أمسك الظالم رجلا وسجنه وجعل عليه دراهم معلومة القدر وأخذ الظالم بعضها من المسجون ثم تعدى الظالم على مواش لابن أخي المسجون وأخذها وقال أخذتها في باقي الدراهم المذكورة فهل لابن الأخ الرجوع بقيمة المواشي على العم أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) لا يلزم الزارع الإخراج مثل الأرض التي زرعها بحسب عادة أمثالها وليس لابن الأخ رجوع على عمه بقيمة المواشي؛ لأنها أخذت منه ظلما من غير جناية من العم فإنما حقه عند من ظلمه والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

Sub-topic - Leasing Land with Uncertain or Unspecified Use

Mas'alah: What are the rulings on leasing land with uncertain irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2274)

فرع ويجوز عندنا كراء الأرض التي تروى غالبا اكتفاء بالغلبة وقال (ش) : لا تكفي الغلبة بل لا بد من القطع بالري حتى يقطع بالتسليم وفي الكتاب: يجوز كراء الأرض الغارقة إن انكشف ذلك عنها وإلا فلا كراء بينكما إن لم ينقد ليلا يكون تارة بيعا وتارة سلفا فإن تيقن الانكشاف جاز النقد وقال غيره: يمتنع العقد إن خيف عدم الانكشاف لأنه غرر

Mas'alah: What are the rulings on leasing land without specifying the use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2289)

فرع قال في الجواهر: يصح كراء الأرض من غير تعيين المنفعة من زراعة أو غيرها ويفعل من ذلك ما يشبه واشترط (ش) تعيين الزراعة أو غيرها

وجوز على أن يزرع ما شاء حملا له على الأعلى فإن أشبه الجميع وبعضها أضر فسد العقد ولو قال: انتفع بها ما شئت جاز وله زراعة غير ما أجر له من جنسه وقاله الأئمة ولو شرط عليه أن لا يزرع إلا صنفا عينه امتنع لتوقع تعذره فإن فعل فله كراء المثل

وإذا اكترى للبناء لا يشترط معرفة مقدار البناء ولا صفته بخلاف البناء على الجدار لأن حمل الأرض لا يختلف

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for an unspecified amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4042)

[مسألة: كراء الأرض بمثل نظيرتها دون تحديد قدر الأجرة] مسألة ومن سماع سحنون من عبد الرحمن بن القاسم، قال سحنون: سئل ابن القاسم: عن الرجل يكري الأرض يزرعها بمثل ما يزرع غيرها وهما لا يعرفان كم كراء تلك الأرض الأخرى، قال: لا خير فيه، وعلى الزارع مثل كراء تلك الأرض، قيل له: فإن أراد حارث الأرض أن يأخذ مثل طعامه أو دراهم أو عرضا أو دنانير من رب الأرض ويترك له الزرع، قال: لا خير فيه، وهو بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن الكراء على هذا لا يجوز لنهي النبي - عليه السلام - عن بيع الغرر، وإنه لا يجوز للمكتري أن يأخذ من رب الأرض مثل طعامه الذي زرع، أو دراهم أو دنانير أو عرضا من العروض ويترك له الزرع لنهي النبي - عليه السلام - عن بيع الحب في سنبله حتى يبيض في أكمامه، فكيف يبيعه وهو زرع قبل أن يسنبل؛ لأن الزرع له، وعليه كراء المثل في الأرض، فلا يجوز له أن يبيعه من رب الأرض، كما لا يجوز له أن

Mas'alah: Is it permissible to lease land for two months for something that cannot grow in a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6392)

قال غيره: ويجوز كراؤها شهرين بشيء لا يمكن أن تنتبه إلا في سنة، وهو غير طعام، كجواز كرائها بالشجر.

Mas'alah: Is it permissible to lease land for pasture or water in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6395)

ومن كتاب ابن المواز: ولا بأس أن تكري بالخضر، يريد بالكلأ؛ لأنه ليس مما يزرع ولا من الطعام، ولا بأس بكرائها بالماء.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant plants a different but equivalent crop in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=766)

وقد قال مالك من استأجر أرضا ليزرعها شيئا بعينه فزرعها غيره مما هو مثله فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling if a tenant plants a more harmful crop in a leased land?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=766)

ولا يجوز أن يزرعها ما هو أضر بها منه فإن فعل فعليه الكراء الأول وما بين الكراءين

Mas'alah: May a lessee plant a different crop than specified in the lease of land?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1103)]

فصل [17 - حكم من استأجر أرضا ليزرعها شيئا بعينه فزرعها غيره] : إذا اكترى أرضا ليزرعها حنطة فأراد أن يزرعها شعيرا أو ما ضرره مثل ضرر الحنطة أو دونه، فذلك [5] له خلافا لداود [6]؛ لأن تعيين ما يزرع في الأرض هو كتقدير المنفعة لا لكونه شرطا، بدليل أنه لو لم يزرعها مع التمكين منها للزمه الكراء، وإذا كان كذلك كان له أن يستوفي ذلك القدر من المنفعة من المذكور وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant planting wheat instead of barley in leased land?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1643)]

التعدي في الأرض أكترى أرضا ليزرعها شعيرا فزرعها حنطة] في التعدي في الأرض أكترى أرضا ليزرعها شعيرا فزرعها حنطة قلت: أرأيت إن استأجرت أرضا لأزرعها شعيرا فزرعتها حنطة؟ قال: ما سمعت من مالك شيئا، ولكن إن كانت الحنطة أضر بالأرض فليس له ذلك؛ لأن صاحبها يريد أن يحميها قلت: فإن أردت أن أزرعها غير الشعير وإنما تكاريتها للشعير، والذي أريد أن أزرعه فيها مضرته ومضرة الشعير سواء هل يجوز ذلك؟ قال: نعم ذلك جائز إذا كان الذي يزرعه فيها مضرته بالأرض مثل مضرة الشعير أو أقل فليس لرب الأرض أن يمنعه من ذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on leasing flooded land with a conditional rent?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1646)]

الرجل يكتري الأرض الغرقة والنقد في ذلك] في الرجل يكتري الأرض الغرقة والنقد في ذلك قلت: أرأيت إن أكريته أرضي هذه، وهي غرقة على أنه إن نضب الماء عنها فهي له بما سمينا من الكراء وإن ثبت الماء فلا كراء بيننا؟ قال: هذا جائز إن لم ينقد الكراء، فإن نقد الكراء لم يصلح؛ لأن هذا غير مأمون؛ لأنها بحال ما وصفت لك غرقة يخاف عليها أن لا ينكشف الماء عنها إلا أن تكون أرضا لا يشك في انكشاف الماء عنها فلا بأس به. وقال غيره: إذا خيف أن لا ينكشف الماء عنها لم يجز أيضا بغير نقد لما أعلمتك مما يمنع به الرجل ملكه.]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for described garments without a fixed term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1654)

[الرجل يكري أرضه بثياب موصوفة إلى غير أجل] في الرجل يكري أرضه بثياب موصوفة إلى غير أجل قلت: أرأيت إن أكريته أرضي بثياب موصوفة ولم أضرب للثياب أجلا أيجوز ذلك أم لا؟ في قول مالك؟ قال: الكراء عند مالك بيع من البيوع، فلا يجوز هذا الذي ذكرت حتى يضرب للثياب أجلا؛ لأن الثياب إذا اشتراها الرجل موصوفة ليست بأعيانها لم يصلح إلا أن يضرب لها أجلا عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on renting land to build a mosque for a fixed term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3834)

اللخمي: من اكترى أرضا يتخذها مسجدا أجلا مسمى جاز، وله بعد الأجل نقض ما لا

يصح بناؤه للسكني أو لا يوافق بناء الدور، وما يصح بناؤه للسكني إن لم يجعله حبسا فلرب الأرض أخذه بقيمته منقوضا واختلف إن كان حبسا، وأن ذلك له أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on renting land with a well when the water supply is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3872)

قلت: السكنى إنما يأخذها المكتري شيئا بعد شيء فصارت كسلع يدفع من ثمنها بقدر ما دفع منها، والماء هنا مكرى مع الأرض، وقد سلمها المكري للمكتري والمكتري هو الذي يقبضه لزرعه شيئا بعد شيء، فإن قيل: لم يفعل هذا ابن القاسم في البئر مع الأرض المكراة بها قيل؛ لأن البئر تشبه السكنى التي تأتي شيئا بعد شيء ما لم يصل ماؤها للأرض، وفيها: لا أحب كراء أرض قل ماء بئرها يخاف أن لا يكفي زرعها.

Mas'alah: What is the ruling on renting land with uncertain water supply?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3872)

ابن القاسم: كرهه لمخاطرة إذ لو علم ربها كفايته لم يكرها إلا بضعف كرائها، والتي ماؤها مأمون إن قل ماؤها فللمكتري إصلاحها بكرائها، ولو كره مكريها وليس

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with an insufficient well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3873)

الصقلي في الموازية: كراء أرض لا يكفي ماء بئرها فاسد وإن لم ينقد؛ لأنه مخاطرة إذ لا يدري يتم الزرع أم لا، وظاهر المدونة إنما كره النقد والأشبه أنه لا يجوز، والفرق بينها وبين أرض المطر أنه لا يقدر على رفع غرر المطر، وغرر البئر يقدران على رفعه بإصلاحها أو بكراء ما يكفيه ماؤها، وفرق الباجي بأنه في ذات البئر إنما دخل على القدر الذي رأى، وإن لم يكف زرعه لم يرجع بشي، وفي ذات المطر إن لم يأته ما يكفي زرعه سقط عنه الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with uncertain water exposure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3873)

أبو عمران: إنما منع مالك كراءها بشرط النقد لا مطلقا، وقال القابسي: منعه مطلقا، ولو لم يشترط النقد وفيها من أكرى أرضه الغرقة بكذا إن انكشف ماؤها، وإلا فلا كراء بينهما، وهي يخاف أن لا ينكشف عنها جاز إن لم ينقد، ولا يجوز النقد إلا أن يوقن بانكشافه، وقال غيره: إن خيف أن لا ينكشف لم يجز وإن لم ينقد، وفي الموازية لابن القاسم: كقوله فيها: ولم يحك محمد قول الغير بحال، وقال ابن شاس: إن علم عدم انكشافه لم يجز العقد، وإن كان الغالب انكشافه صح العقد، وإن استوى الاحتمالان فكذلك عند ابن القاسم، وقال غيره: إن خيف عدم انكشافه لم يجز العقد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with water that rarely recedes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3873)

قلت: مفهوم أول كلامه إن رجي انكشافه نادرا جاز كراؤها، ومفهوم ثانيه وثالثه منع كرائها، وعليه بنى ابن الحاجب كلامه في نقله على المذهب فقال: لا يجوز استئجار

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the crop?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3883)

اللخمي: إن لم يسم ما يعمل في الأرض ولا عادة أو كانت مختلفة بما يختلف كراؤه فهو فاسد عند غير ابن القاسم، وإن كانت العادة فيما يعمل فيها مختلفة كان فاسدا مثل كراء الدابة، ولا يسمى الصنف الذي يحمل عليها أجازه ابن القاسم، ويحمل عليها ما لا يضر بها ومنعه غيره حتى يسمى ذلك الصنف.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on leasing land without specifying the crop?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3883)

قال ابن القاسم: لا بأس بكراء الأرض، وإن لم يسم ما يزرع فيها، وله أن يزرع فيها ما شاء من الحبوب إلا ما كان مضرا بالأرض أكثر من ضرر غيره فيمنع من الضرر، وغيره لا يجيز الكراء حتى يسمي ما يزرع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to plant unspecified crops when crop types differ?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3884)

قلت: مقتضى قبول الباجي، وللمتيطي ما قاله القاضي فيمن حرث أضر إن زيادة الأضر على غيره كزيادة الكل على بعضه، ومقتضاه أن اختلاف آحاد حرثات الأنواع المختلفة لغو وأنها متماثلة فيؤيد جواز كراء الأرض على أن يزرع ما شاء، ومقتضى نظر التونسي احتمال ذلك فيكون في كرائها لذلك نظر فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific crop in a land lease in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3884)]

ابن شاس: ولو شرط عليه أن لا يزرع فيها إلا صنفا عينه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who violates a cultivation condition in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3884)]

قال في الموازية: فإن نزل فعليه قيمة الكراء، ولو قال: إن شئت فازرعها وإن شئت فأغريتها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to plant only clover in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3884)]

قلت: كذا نصه ونصها في النوادر عن الموازية: من أكرى أرضا على أن لا يزرع فيها إلا قرطا لم يجز، فإن نزل فعليه قيمة الكراء، وقال محمد وذلك عندي جائز.

Mas'alah: What is the ruling on renting land with restrictions on what to plant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3239)

ومن العتبية روى أبو زيد، عن ابن القاسم، فيمن اكترى من رجل مبذر أردب من أرضه؟، قال لا خير فيه، ومن كتاب محمد: ومن اكترى أرضا على أن لا يزرع فيها إلا قرطا، لم يجز، فإن نزل، فعليه قيمة الكراء محمد: وذلك جائز عندي وإن لم يسم ما يزرع، فجائز، ولا يزرع إلا ما يشبه مثلها. [7/ 154]

Mas'alah: What is the ruling on leasing flooded land for cultivation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=881)

مقدورا على تسليمها فلا يصح كراء أرض غرقة لزرع وانكشافها نادر، وفيها: الجواز إن لم ينقد كأن استوى الاحتمالان، والأظهر خلافه، فأما أرض نيل ريها غالب عادة وأرض مطر كذلك، فيصح كراؤهما وإن بنقد على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on renting land to be used as a mosque for a specified period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1643)

(و) جاز (كراء أرض لتتخذ مسجدا مدة) معينة (والنقض) يكون (لربه) الباني (إذا انقضت) المدة يصنع به ما شاء لتقييده الوقف بتلك المدة، وهو لا يشترط فيه التأبيد كما يأتي [حاشية الدسوقي] قوله: للمستأجر الأول أو لغيره) أي ما لم يجر عرف بعدم

إيجارها إلا للأول كالأحكار بمصر، وإلا عمل به؛ لأن العرف كالشرط وصورة ذلك ما إذا استأجر إنسان دارا موقوفة مدة معينة وأذن له الناظر بالبناء فيها ليكون له خلوا وجعل عليها حكرا كل سنة لجهة الوقف فليس للناظر أن يؤاجرها لغير مستأجرها مدة تلي مدة إيجار الأول لجريان العرف بأنه لا يستأجرها إلا الأول والعرف كالشرط فكأنه اشترط عليه ذلك في صلب العقد، ومحله إذا دفع الأول من الأجرة ما يدفعه غيره، وإلا جاز إيجارها للغير (قوله: وثلاثة أيام في الدابة) أي وعشرة أيام في الرقيق. (قوله: وجاز النقد فيه) لم يثن الضمير؛ لأن العطف بأو فتجور المطابقة وعدمها أو أنه أفرد الضمير باعتبار ما ذكر أي وجاز النقد فيما ذكر (قوله: في الشيء المؤجر) أي الذي أوجر مدة تلي مدة الإجارة الأولى (قوله: أي إن لم يغلب على الظن تغيره مدة الإجارة) أي الثانية؛ لأنها هي التي تستوفى منها المنافع لا الأولى كما في عبق انظر بن. (قوله: في الصورة الأولى) أي إذا ظن بقاؤه وقوله: دون الثانية أي ما إذا شك في بقائه وعدمه فلا يجوز النقد فيها اتفاقا. واختلف هل يجوز العقد في هذه الحالة أو لا يجوز؟ . وإذا كان لا يجوز النقد في حالة الشك فمن باب أولى إذا كان الغالب تغيره (قوله: فعلى أحد القولين) أي فجواز العقد على أحد القولين فمقتضى كلام ابن عرفة والمواق عن ابن شاس جواز العقد ومقتضى بهرام وابن الحاجب والتوضيح المنع (قوله: وإذا منع العقد) أي لظن التغير أو للشك فيه على أحد القولين منع النقد. والحاصل أنه يلزم من منع العقد منع النقد، ولا يلزم من جواز العقد لزوم النقد ففي حالة الشك في التغير يجوز العقد على أحد القولين ولا يجوز النقد اتفاقا. (قوله: فإن كانت السنين أو الشهور تختلف في القيمة) أي بأن كانت سنة تخالف سنة في الأجرة أو كان شهر يخالف شهرا أو أيام تخالف أياما في الأجرة (قوله: وحصل مانع) أي من سكنى بعض المدة المستأجرة (قوله: رجع للقيمة لا للتسمية) أي عند السكوت أو عند اشتراط الرجوع لها. والحاصل أن المستأجر إذا لم يسم لكل سنة ما يخصها، ولا لكل شهر ما يخصه

وسكن بعض المدة وحصل مانع منعه من سكنى باقيها فإن كانت السنين أو الأشهر لا تختلف في القيمة فإنهما يرجعان للتسمية فإن سكن نصف المدة لزمه نصف المسمى، وإن سكن ثلثها لزمه ثلثه، وإن كانت السنين أو الأشهر تختلف بالقيمة فإنهما يرجعان للقيمة لا للتسمية عند السكوت أو اشتراط الرجوع إليها فإن اشترطا عند العقد الرجوع للتسمية والحال أن السنين تختلف بالقيمة فسد العقد فإذا استأجر بيتا على الخليج سنة بمائة وسكن فيه ثلاثة أشهر أيام النيل وحصل مانع من سكناه فإنه يقوم كراء البيت في ثلاثة أشهر فإن كان سبعين حط المالك عن المستأجر ثلاثين، وإن كان أجرة البيت في الأشهر الثلاثة تساوي مائة فلا يحط عن المستأجر شيء. (قوله: مدة) تنازعه كراء وتتخذ مسجدا (قوله: لتقييده الوقف بتلك المدة) أي بخلاف من غصب أرضا وبنى فيها مسجدا أو كانت تحت يده أرض بوجه شبهة وبنى فيها مسجدا واستحقت الأرض فيهما فإنه يجعل النقض في حبس مماثل للمسجد في المنفعة العامة سواء كان مسجدا آخر أو قنطرة أو رباطا أو سبيلا؛ لأن الباني في هاتين الصورتين داخل على التأبيد، وما ذكره المصنف من أن النقض للباني إذا انقضت المدة محله إذا لم يرد رب الأرض دفع قيمة النقض، وأبقاه مسجدا دائما فإن أراد ذلك فإنه يجاب له، وليس للباني امتناع حينئذ كما قيد به ابن يونس ومقتضاه أنه

وترجع الأرض لمالكها.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified construction or planting in a land lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1680)

(أو لم يعين) بالبناء للمفعول في الأرض التي اكتريت (بناء) نائب فاعل يعين (وغرس وبعضه أضر) من بعض (ولا عرف) يصار إليه فلا يجوز للجهالة فإن بين نوع البناء أو ما يبنى فيها من دار أو معصر أو رحا وكذا الغرس جاز كما لو جرى عرف بشيء معين.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who wants to plant trees or a different crop on leased land?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5309)]

باب فيمن استاجرأ رضا ليزرعها فأحب أن يغرسها أو يزرعها في غير ما أكتريت له وإذا انقضت السنون التي اكتراها وفيها غرس أو زرع وقال ابن القاسم فيمن استأجر أرضا عشر سنين يزرعها فأحب أن يغرسها: فذلك له إذا لم يضر بالأرض. [1] وكذلك إذا استأجرها ليزرعها شعيرا فأحب أن يزرعها حنطة، لم يمنع إذا لم يضر. ويختلف إذا استأجرها على أن لا يزرع فيها إلا الشعير فأراد [2] أن يزرعها حنطة أو غيرها مما مضرته مثل مضرة الشعير، هل يمكن من ذلك لأنه شرط جائز لا منفعة فيه؟ فقيل: يوفي به لأنه شرط جائز. وقيل: لا يوفي به لأنه لا يتضمن منفعة. ويختلف إذا شرط ألا يزرع فيها إلا هذا الشعير، فقيل: الشرط فاسد لأنه حجر عليه أن يتصرف فيه إلا للزراعة. وقيل: جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a land lease when the type of cultivation is unspecified?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5317)]

وإن لم يسم ما يعمل فيها ولا عادة عندهم، أو كانت العادة مختلفة ولا [4] يختلف

كراؤه، كان فاسدا عند غير ابن القاسم ويعمل إن تعاملا بمال على الطريق، وإن كانت بالسقي استعملها جميع السنة اثني عشر شهرا.

Mas'alah: How does the harm of different crops affect the permissibility of leasing land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5318)

وكذلك الأرض تختلف مضرة ما يعمل فيها من الأشياء، إذا عمل فيها هذه السنة لا يمنع أن يستعمل السنة الأخرى، ومنها ما يذهب بقوتها ويضعفها فلا ينتفع بعملها [1] في السنة الثانية، ومنها ما لا ينتفع بها الثانية ولا الثالثة إلا على ضعف، وما لا يفيد كبير فائدة. ومضرة الشعير أقل من مضرة القمح، ومضرة القمح أقل من مضرة العلس [2].

فصل [3] فيما إذا أكترى كل سنة بدينار ولم يسم عدد السنين

Mas'alah: What is the ruling on renting rain-fed land before its irrigation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1417)

فصل في كراء أرض الري ولا بأس بكراء أرض مصر التي تروى بزيادة النيل قبل ريها، يكره النقد فيها بشرط قبل ريها. فإ، تطوع المستأجر بانلقد من غير شرط فلا بأس به.

وإن كانت لأرض مأمونة لا يخلف ريها فلا بأس بالنقد فيها. ولا بأس بكراء الأرض

المطر والنقد فيها إذا كانت الأرض مأمونة لا يخلف ريها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to build a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1517)

2916 - ولا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين، فإذا انقضت كان النقض للذي بناه ورجعت الأرض إلى ربها.

Mas'alah: What are the conditions for leasing rain-fed land with uncertain irrigation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1645)

قال غيره: لا تكرى أرض المطر التي تروى مرة وتعطش أخرى، إلا قرب الحرث وتوقع الغيث، إذا لم ينقد، ولا يجوز كراؤها بالنقد حتى تروى ريا [مأمونا] متواليا مبلغا للزرع أو لأكثره، مع رجاء مطر غيره، ولا يجوز كراؤها إلا عاما واحدا، إلا أن تكون مأمونة كأمن النيل في سقيها فلا بأس بكرائها قرب إبان شربها، بالنقد أو بغير النقد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing flooded land contingent on water receding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1655)

3133 - ومن اكتريت منه أرضه الغرقة بكذا إن انكشف عنها الماء، وإلا فلا كراء بينكما، جاز إن لم تنقد، ولا يجوز النقد إلا أن يوقن بانكشافه، قال غيره: إن خيف أن لا ينكشف لم يجز وإن لم ينقد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific area or fractional share of land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1662)

3141 - ومن اكترى ربع أرض ليزرعها أو جزءا شائعا قل أو كثر جاز ذلك كالشراء. ومن اكترى من رجل مائة ذراع من أرضه التي بموضع كذا جاز ذلك [كالشراء] إذا كانت متساوية، ولا يجوز في المختلفة حتى يسمي من أي موضع منها. قال غيره: فإن استوت لم يجز حتى يسمي الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific measure of land without specifying location?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3119)

(وقدر من أرضك إن عين أو تساوت) من المدونة: من اكترى مائة ذراع من أرض معينة جاز إن تساوت وإلا لم يجز حتى

يعين موضعها.

Mas'alah: What are the limits on changing the type of crop in a leased agricultural land?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=169)

وكذلك ليزرع في الأرض نوعا من الزرع وله أن يزرع ما ضرره كضرره فإن زاد على ذلك ضمن قيمة الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on renting land with insufficient water for irrigation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1813)

مالك بما بقي من السكنى [1] بنصف [2] الكراء، إلا أن يشاء الغرماء "[3]." وليس عنده: وقال [4] عبد الرحمن وغيره [5] وفي [6] آخر الباب: وكذلك روى ابن وهب وغيره عن مالك، كذا في كتاب ابن عتاب وغيره، وللدباغ عبد الرحمن مكان ابن وهب. وقوله "في متكاري الأرض لها بئر قل ماؤها وهو يخاف ألا يكفي زرعه، لا أحب لأحد أن يتكارى أرضا لها ماء ليس فيه [7] ما يكفي زرعه، وإنما كرهه من وجه الغرر، إلى آخر المسألة، إلى قوله: كأنهما تخاطرا" [8]. فمفهومه منع النقد وفساده، وهو الذي (له) [9] في كتاب محمد، ويدل عليه قوله: "إن صاحب [10] الكراء الصحيح على الماء الكثير" [11]، يدل أن هذا عنده ليس بصحيح. وكذلك قوله: "أنهما تخاطرا" [12]. ثم قال بعد هذا: "ولم يتهم اللذان [13] تناقدا [14] على الماء الكثير المأمون في تعجيل النقد بمثل ما اتهما عليه في تعجيل النقد في الماء الذي ليس بمأمون لما انتفع من تعجيل [15]" (1) كذا في ز وع، وفي ح: المسألتين، وفي ق: السنين. (2) كذا في ع، وفي ح: لنصف. (3) المدونة: 4/ 527. (4) كذا في ز وع وح، وفي ق: قال. (5) في طبعة دار صادر (4/ 527) : وكذلك ذكر ابن القاسم وغيره، وليس فيها ابن وهب. (6) كذا في ز وع وح، وفي ق: في. (7) كذا في ع، وفي ح: فيها. (8) المدونة: 4/ 531. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع وح، وفي ق: أصحاب. (11) المدونة: 4/ 532 - 531. (12) المدونة: 4/ 531. (13) كذا في المدونة، وفي ع وح: الذين، وفي ق: الذي. (14) كذا في ع، وفي المدونة وح: تقدما، وفي ق: نقد. (15) كذا في ع وح، وفي ق: بتعجيل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for any crop including wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3692)

خليل: وعلى هذا فأخواتها من إطلاق الجمع على المثنى ويحتمل أن يضم إليها العلس على القول بضمه فيكون الجمع على بابه والقول بجواز كرائها بكل شيء حتى الحنطة لابن شعبان والأصيلي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming when its water is abundant and its uncovering is rare?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3698)

ولا يجوز استئجار أرض للزراعة وماؤها غامر وانكشافه نادر هذا شروع منه فيما يتعلق بالقيد الثالث وهو قوله: (مقدور على تسليمها) . (وماؤها غامر) جملة حالية وكذلك قوله: (وانكشافه نادر) . ومعنى (غامر) كثير. الجوهري: وقد غمره الماء يغمره إذا علاه. ومذهب المدونة خلاف ما ذكره المصنف ففيها: وإن أكريت منه أرضك الغرقة بكذا إن انكشف عنها الماء وإلا فلا كراء بينكما؛ جاز إذا لم ينقد ولم يفرق بين أن يكون انكشافه نادرا أم لا.

قال في المدونة: وقال غيره إن خيف ألا ينكشف لم يجز وإن لم ينقد. ابن عبد السلام: هذا شاذ والأول [617/ ب] هو مختار غير واحد. ووقع في بعض النسخ عوض

(غامر) (غائر) ولعله يوافق ما في الموازية فيمن اكترى أرضا ولها بئر لا تكفي، أن الكراء فاسد وإن لم ينقده، لأنه خاطر على أمر لا يدري أيتم أم لا يتم. ابن يونس: وظاهر المدونة كراهة النقد في ذلك خاصة والأشبه أن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the use?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3715)

ولو لم يعين في الأرض بناء ولا زراعة ولا غرسا ولا غيره وبعضه أضر فله ما يشبه فإن أشبه الجميع فسد .. سكت عن التعيين لظهور الحكم فيه ووقع في بعض النسخ بعد قوله: (ولا غيره) (ولا خيره) وهو يقتضي: أنه لو خيره جاز ونحوه في الجواهر، فإنه قال: ولو قال: انتفع بالأرض كيف شئت، جاز وتردد فيه التونسي قال: انظر لو رضي رب الأرض بذلك هل يجوز إذا كان الأمران مختلفين أو لا يجوز؟ كمن اكترى إلى طريق فأراد أن ينتقل إلى ما يخالفها. وقوله: (وبعضه أضر) : جملة حالية. (فله ما يشبه) أي ما دل العرف عليه (فإن أشبه الجميع) أما إن كان العرف يقتضي الجميع أو لم يكن هناك عرف (فسد) أي: العقد وهذا أشبه بمذهب غير ابن القاسم في المدونة قال في أكرية الدور: وإذا كانت الأعمال يتفاوت ضررها وأكريتها لم يجز كراؤها إلا على شيء معروف يعمل فيه وإن لم يختلف فلا بأس وهو مخالف لظاهر مذهب ابن القاسم فيها، قال: ومن اكترى دارا فله أن يدخل متى شاء فيها من الدواب والأمتعة وينصب فيها الحدادين والقصارين والأرحية ما لم يكن ضرر فيمتنع. ولم يقل يفسد العقد وقال في الأرضين: من اكترى أرضا ليزرعها عشر سنين فأراد أن يغرس فيها شجرا، فإن كان ذلك أضر بها منع، وإلا فله ذلك. وفي اللخمي: أجاز- يعني ابن القاسم- كراء

الحوانيت والديار على الإطلاق من غير مراعاة لصنعة مكتري الحوانيت ولا لعيال من يسكن الدار. وعلى قول غيره لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a specific crop?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3716)]

ولو سمى صنفا يزرعه جاز مثله ودونه يعني: ولا يجوز أن يزرع ما هو أضر. وتصور كلامه ظاهر. وفي الموازية: من اكترى أرضا على ألا يزرع فيها إلا قطنا لم يجز، فإن نزل فعليه قيمة الكراء. وقال محمد: ذلك جائز عندي.

Mas'alah: What exceptions exist for renting without the intention of using the specific object?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1774)]

بلا قصد استيفاء عين) يستثنى من ذلك الإرضاع وكراء أرض بها عين (

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for non-food produce or non-agricultural purposes?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2211)]

وعسل (أو بما أنبتته) من غير الطعام كقطن وكتان وعصفر وزعفران وتبن وبوص (إلا كخشب) مما يطول مكثه حتى يعد كأنه أجنبي منها؛ كالعود الهندي والصندل والحطب

والقصب الفارسي فيجوز. كما يجوز كراؤها لغير الزراعة بطعام وبما يخرج منها وبيعها به. وعلة المنع في كرائها بطعام: أنه يؤدي إلى بيع الطعام بطعام إلى أجل. وعلته في كرائها بما تنبته: المزابنة؛ إذ لا يعلم قدر ما يخرج منها، وهي علة ضعيفة. [حاشية الصاوي] إلا للذبح كخصي المعز والسمك وطير الماء، وكذلك الحيوان الذي يراد للبن بخلاف كرائها بالحيوان الذي يراد للقنية لغير اللبن فيجوز كجوازها بالماء ولو ماء زمزم. قوله: [كقطن وكتان] : المراد شعرهما وأما ثيابهما فجائز كما في (ح) ومقتضى آخر كلامه أنه لا يجوز كراؤها بالغزل ولعله لكونه هين الصنعة وإن كان لا يعود (اهـ عب) . قوله: [وبوص] : المراد به حطب الذرة، وأما البوص الفارسي فسيأتي أنه كالخشب. قوله: [إلا كخشب] : شمل كراءها بشجر ليس به ثمر أو به وهو مؤبر لأنه يبقى لربه لا به غير مؤبر. قوله: [مما يطول مكثه] : يتناول الذهب والفضة والرصاص والنحاس والكبريت والمغرة ونحوها من سائر المعادن، لأن شأنها تنبت بنفسها في الأرض ويطول مكثها فيها ويستثنى من ذلك الملح فلا يجوز كراء أرض الزراعة به ويجوز كراء أرض الملاحة به كما نصوا عليه. قوله: [كما يجوز كراؤها لغير الزراعة] : أي وإن كان شأنها أن تزرع كما هو ظاهر كلام أهل المذهب خلافا لما أفتى به بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني من المنع كذا في (بن) . قوله: [وبيعها به] : أي يجوز بيع الأرض بالطعام وبما يخرج منها وإن لم يكن طعاما فالنهي قاصر على الكراء لا على البيع. قوله: [المزابنة] : أي حيث باع المستأجر معلوما وهو الأجر الذي يدفعه بمجهول وهو ما يخرج منها ووجه ضعفه أن هذا لا يتجه إلا إذا كان من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting when the number of workers is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2254)

علم عددهم أم لا للجهالة. ولذا لو علم عددهم وعلم أنهم يدخلون في الشهر مرة مثلا، وأن قدر نورتهم كذا جاز، كما لو شرط شيء معلوم فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for unspecified construction or planting?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2254)

(أو لم يعين) بالبناء للمفعول (في الأرض) المكتراة (بناء) نائب فاعل يعين، أي حيث اكتريت للبناء فيها (أو غرس) إذا اكتريت للغرس (وبعضه) ، أي والحال أن بعض البناء أو الغرس (أضر) من بعض (ولا عرف) بينهم يصار إليه، فلا يجوز، ويفسخ للجهالة، فإن بين نوع البناء أو ما يبنى فيها من دار أو معصرة أو رحى وكذا الغرس، جاز. كما لو جرى عرف بشيء معين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for unspecified construction or planting without custom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2254)

قوله: [أو لم يعين] إلخ: يعني أنه لا يجوز أن يستأجر أرضا على أن يعمل فيها ما شاء من بناء أو غرس من غير تعيين واحد منهما أو تعيينه ولا يبين نوعه والحال أن بعض ذلك أضر من بعضه وليس هناك عرف فيما يفعل في المكتراة وظاهر كلامه المنع. ولو

قال رب الأرض للمكتري: اصنع بها كيف شئت وقيل يجوز حينئذ لأنه داخل على الأضر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for agriculture without specifying the crop?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=993)

ولو قال: أجرتك (للزراعة) ولم يذكر ما يزرع صح العقد، ولم يزرع إلا ما يشبه. ولو سمي صنفا بعينه يزرعه لكان له أن يزرع غيره مما ضرره كضرره أو دونه بالأجرة، دون ما ضرره أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific crop in a land lease?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=993)

ولو شرط عليه أن لا يزرع فيها إلا صنفا عينه لم يجز. قال ي كتاب محمد: فإن نزل فعليه قيمة الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for construction without specifying the building?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=993)

ولو اكترى الأرض للبناء لم يشترط تعريف قدر البناء أو وصفه ولاتعريف ارتفاعه، بخلاف ما إذا اكترى جدارا ليبني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on renting land to build a mosque for a fixed period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2788)

[11] وجاز كراء أرض لتتخذ مسجدا مدة معينة، والنقض لربه إذا انقضت تلك المدة، قاله ابن القاسم، ولا يجبر رب الأرض على بقائه، إذا رضي الباني، ولا الباني إذا رضي صاحب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting without specifying the type of planting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2824)

أو لم يعين بالبناء للمفعول في الأرض بناء أو غرس وبعضه أضر بالأرض من بعض، ولا عرف، فأمن بأحدهما، فلا يجوز، وجملة: (بعضه أضر) حالية. قال في توضيحه: والفساد أشبه بمذهب غير ابن القاسم، وهو مخالف لظاهر مذهب ابن القاسم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to be used as a mosque for a specified period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7333)

وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة؛ يعني أنه يجوز كراء الأرض لمن يتخذها مسجدا مدة الإجارة؛ إذ لا يشترط في الحبس التأبيد، كما يأتي في باب الوقف، وقوله: مدة؛ يتنازعه كراء وتتخذ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the intended use when some uses are more harmful?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7517)

ولا عرف، قاض بأحدهما فيفسد العقد عند غير ابن القاسم، وهذا صادق بصورتين، إحداهما: أن يكتريها للبناء وبعض الأبنية أضر فلا بد من تبيين البناء الذي يريده، وكذا الغرس. الثانية: أن يكتريها للبناء ولم يعين هل يبني فيها أو يغرس فلا بد من التعيين حيث كان البعض أضر، والكل حميم، وعند ابن القاسم ذلك جائز عند الإجمال لكن يمنع المكتري من فعل ما فيه ضرر، قال ابن الحاجب: ولو لم يعين في الأرض بناء ولا زراعة ولا غرسا ولا غيره وبعضه أضر فله ما يشبه فإن أشبه الجميع فسد. انتهى. التوضيح: قوله: فله ما يشبه أي ما دل العرف عليه، وقوله: فإن أشبه الجميع أي فإن كان العرف يقتضي الجميع أو لم يكن هناك عرف فسد أي العقد، وهذا يشبه مذهب غير ابن القاسم في المدونة، قال في أكرية الدور: إذا كانت الأعمال يتفاوت ضررها وأكريتها لم يجز كراؤها إلا على شيء معروف يعمل فيه، وإن لم يختلف فلا بأس، وهو مخالف لظاهر مذهب ابن القاسم فيها، قال: ومن اكترى دارا فله أن يدخل فيها ما شاء من الدواب والأمتعة وينصب فيها الحدادين والقصارين والأرحية ما لم يكن ضرر فيمنع، ولم يقل يفسد، وقال في الأرضين: من اكترى أرضا ليزرعها عشر سنين فأراد

أن يغرس فيها شجرا

فإن كان ذلك أضر بها منع وإلا فله ذلك، وفي اللخمي: أجاز يعني ابن القاسم كراء الحوانيت والديار على الإطلاق من غير مراعاة لصنعة مكتري الحوانيت ولا لعيال من يسكن الدار، وعلى قول غيره لا يجوز إلا بعد المعرفة، وصرح اللخمي بأن قول الغير خلاف. انتهى. فانظر قول الغير: لم يجز كراؤها، فهو صريح في منع العقد وهو يقتضي فساده. قاله البناني. وقال ابن الحاجب: لو لم يعين في الأرض بناء ولا غرسا ولا زراعة ولا غيره وبعضه أضر فله ما يشبه، فإن أشبه الجميع فسد، ولو سمى صنفا يزرعه جاز مثله ودونه، ومفهوم المص الجواز حيث عين أو لم يعين وليس بعض ما يفعل بها أضر من بعض، كاستيجارها ليزرعها شعيرا ثم يبدو له فيزرعها حنطة إذ لا ضرر في ذلك. قاله عبد الباقي. وقال: منطوق قوله: وبعضه أضر، مقدم على مفهوم قوله: وبناء على كجدار؛ إذ مفهومه لو كان البناء على أرض لم يحتج لوصف البناء، وظاهره ولو كان بعضه أضر، وليس بمراد بدليل منطوقه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to be used as a mosque for a fixed period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3553)

وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة. والنقض لربه إذا انقضت. [منح الجليل] يتغير غالبا شامل لصورتي غلبة السلامة واحتمال الأمرين فهو على كلام ابن شاس، هذا إن رجع الشرط للمؤجر والمستثنى منفعته، لكنه يقتضي أن النقد جائز في الثانية وليس كذلك، وكذا إن رجع له ولما بعده، فإن رجع لقوله والنقد فقط اقتضى

مع ذلك أن النقد جائز في الصور الثلاثة، وليس كذلك فلو قال المصنف والنقد فيه إن سلم غالبا لم يرد عليه ما ذكرناه. وأجيب بأن ما ذكر مبني على أن معنى قوله إن لم يتغير غالبا هو إن لم يغلب تغيره كما هو ظاهر، ويحتمل أن معناه أن انتفى التغير غالبا، أي إن كان الغالب انتفاء. فالحال قيد في النفي لا في المنفي، فيسلم مما تقدم والله أعلم. (و) يجوز إيجار الشيء سنين بأجرة معلومة و (عدم التسمية لكل سنة) قدرا معلوما منها كما يجوز استئجارها سنة بأجرة معلومة بدون تسمية ما يخص كل شهر منها. ابن عرفة عن غير واحد أنه يجوز كراء الربع عدة سنين غير معين لكل سنة قدرا من الكراء كالأشهر في السنة، وفيها إن أكريت أرضا ثلاث سنين بثلاثين دينارا لكل سنة عشرة. قال لا بل تحسب على قدر نفاقها كل سنة، وقال ابن شاس لو آجر سنين ولم يقدر حصة كل سنة من الأجرة صح كما في الأشهر من سنة واحدة. (و) يجوز (كراء أرض لتتخذ) بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية والحاء المعجمة (مسجدا مدة) بضم الميم معينة وبعدها تزول مسجديتها (والنقض) بضم النون وكسرها وسكون القاف وإعجام الضاد، أي الحجر والآجر والخشب ونحوها المنقوضة المهدومة من بناء المسجد ملك (لربه) أي النقض الذي بني به المسجد فله التصرف فيه بما يشاء (إذا انقضت) مدة الكراء قاله ابن القاسم، ولا يجبر رب الأرض على بقائه مسجدا إن أراده الباني. ولا الباني إن أراده صاحب الأرض. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - لا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين، فإذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ربها وكان النقض لمن بناه. سحنون يجعله في غيره. أبو محمد قول ابن القاسم ليس مثل

Mas'alah: What is the ruling on renting land to be used as a mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3582)

وسكنى فوقه [منح الجليل] يكري الأرض ممن يتخذها مسجدا عشر سنين فالمسجد في طرف والأرض لتتخذ مسجدا في طرف والبيت واسطة بينهما. ووفق بين قول القاسم وقول غيره في البيت بأن غيره يتكلم بعد الوقوع. وابن القاسم قبله، وبأن قول ابن القاسم في إكرائه في أوقات الصلاة خاصة ويرجع إليه في غيرها وقول غيره في إكرائه منهم لينتفعوا به مدة كرائه للصلاة وغيرها فيما شاءوا أو مما هو من جنس الصلاة، والله أعلم. (و) تكره (سكنى) الرجل (فوقه) أي المسجد بأهله، قاله الشارح. وقال البساطي مطلقا بأهله أو وحده. (تنكيت) سيأتي في الإحياء منع سكنى فوقه. ومفهوم فوقه جوازها تحته وهو كذلك نص عليه فيها، وسيأتي في الإحياء جواز السكنى فيه لرجل تجرد للعبادة قاله تت. طفي تبع المصنف في تعبيره بالكراهية هنا لفظ المدونة، وفي تعبيره بالمنع في الإحياء. ابن شاس وابن الحاجب وعارضه في توضيحه بنصها. وأجاب بحمله على المنع فيقال كذا في كلاميه هنا. فيها كره الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أن يبني الرجل مسجدا ثم يبني فوقه بيتا يسكنه بأهله، أراد لأنها إذا كانت معه يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكروه. الحط هذا موافق لظاهر ما في جعلها وإجارتها، ولظاهر كلام ابن يونس، ومخالف لظاهر ما يأتي للمصنف في الإحياء، ولظاهر كلام ابن شاس هناك والقرافي وابن الحاجب، ففي التهذيب كره مالك السكنى بالأهل فوق ظهر المسجد. ابن يونس كره مالك أن يبني الرجل مسجدا ثم يبني فوقه بيتا يسكنه بأهله، لأنها إذا كانت معه يطؤها على ظهر المسجد وذلك مكروه. وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز – رضي الله تعالى عنه – كان يبيت على ظهر المسجد في الصيف بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وكان لا يقرب فيه امرأة. ابن الحاجب يجوز للرجل جعل علو مسكنه مسجدا ولا يجوز جعل سفله مسجدا، ويمكن العلو لأن له حرمة المسجد ونحوه في الذخيرة والجواهر

. . . . [منح الجليل] في التوضيح، ونحوه في المدونة والواضحة. وفي جعل المدونة كره مالك السكنى فوقه. فإن قلت قد صرح بالكراهة هنا خلاف ما في كتاب الصلاة والواضحة. ففي مختصرها أجاز مالك لمن له سفل وعلو أن يجعل العلو مسجدا ويسكن السفل، ولم يجز له أن يجعل السفل مسجدا ويسكن العلو، وفرق بينهما أنه إذا جعل السفل مسجدا صار لما فوقه حرمة المسجد، ثم قال الحط وتحقيق هذه المسألة أن المسجد إذا بني لله تعالى وحيز عن بانيه فلا ينبغي أن يختلف في أنه لا يجوز البناء فوقه، فقد قال القرافي حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء الملك ملك، وهواء المسجد له حكم المسجد لا يقر فيه الجنب. ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع هواء المسجد والأوقات إلى عنان السماء لمن أراد غرس خشب حولها، ويبنى على رءوس الخشب سقفا عليه بنيان، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا فرع واحد، وهو إخراج الرواشن والأجنحة عن الحيطان، ثم أخذ يبين وجه خروجه فانظره ونحوه في الذخيرة وقواعد المقري. وفي تبصرة اللخمي من بنى لله مسجدا وحيز عنه وأحب أن يبني فوقه فلا يكون له ذلك. وأما إذا كانت له دار لها علو وسفل وأراد أن يحبس السفل مسجدا ويبقى العلو على ملكه، فظاهر ما تقدم للواضحة وابن الحاجب وتابعيه وما يأتي للمصنف في الإحياء أنه لا يجوز، ولكن صرح اللخمي بجوازه، فقال إثر ما تقدم عنه وإن قال أنا أبنيه لله تعالى وأبني فوقه مسكنا، وعلى هذا أبني جاز، وكذا لو كانت دار لها علو وسفل فأراد أن يحبس السفل مسجدا ويبقى العلو على ملكه جاز اهـ. وينبغي أن يوفق بين هذه النقول، ويجعل معنى قوله في المدونة لا يعجبني أو لا ينبغي لا يجوز. ويحمل هو وما في الواضحة وابن شاس والقرافي وابن الحاجب والآتي للمصنف في الإحياء على الشق الأول الذي تقدم أنه لا ينبغي أن يختلف في منعه، ويحمل ما في جعلها وكلام اللخمي الأخير وما للمصنف هنا

على الشق الثاني وإن كان لفظ اللخمي

وبمنفعة تتقوم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with uncertain water supply?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3587)

أو شاة للبنها، [منح الجليل] نادر. ابن عرفة ظاهر المدونة والموازية جوازه، وإنما منعه الغير ونصها من أكرى أرضه الغرقة بكذا إن انكشف ماؤها وإلا فلا كراء بينهم، وهو يخاف أن لا ينكشف عنها جاز إن لم ينقد ولا يجوز النقد إلا أن يوقن بانكشافه. وقال غيره إن خيف أن لا ينكشف فلا يجوز وإن لم ينقد. في المقدمات تحصيل مذهب ابن القاسم جواز العقد كانت الأرض أرض مطر أو نيل أو غيرهما مأمونة أو غير مأمونة. وأما بالنسبة إلى جواز النقد ووجوبه فما كان من الأرض مأمونا كأرض النيل والمطر المأمونة وأرض السقي بالعيون الثابتة والآبار المعينة فالنقد فيها للأعوام الكثيرة جائز. وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيه إلا بعد أن يروى ويتمكن من الحرث كانت من أرض النيل أو المطر أو السقي بالعيون والآبار. وأما وجوب النقد فيجب عنده في أرض النيل إذا رويت، إذ لا تحتاج إلى غيره. وأما غيرها فلا يجب فيها النقد حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء. (وشجرا) أكريت (لتجفيف) بالجيم أي تنشيف ثياب تنشر (عليها) فيجوز (على الأحسن) عند ابن عبد السلام من قولين ذكرهما ابن الحاجب بقوله في إجارة الشجر لتجفيف الثياب قولان. ابن عرفة تبع ابن الحاجب ابن شاس في حكاية القولين، وقبله شارحوه، ولم أعرف القول بالمنع. ومقتضى المذهب الجواز

كإجارة مصب مرحاض وحائط لحمل خشب (لا) يجوز كراء شجر (لأخذ ثمره أو شاة ل) أخذ (لبنها) أو نتاجها أو صوفها لأن فيه استيفاء عين قصدا. ابن شاس لا يصح إيجار الأشجار لثمارها وشاة لنتاجها ولبنها وصوفها لأنه بيع عين قبل وجودها. "غ" بحث ابن عبد السلام بأن استئجارها للبن لا يمتنع مطلقا، وينظر فيه، فإن بيع اللبن جزافا جاز بشرط تعدد الشياه وكثرتها، وإن كان بكيل لم يحتج إلى الشرط وإجارة الشاة للبنها، قصاراه أنه يؤدي إلى بيع لبنها فلا ينبغي أن يطلق المنع

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation during the dry season?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=935)

ومن اكترى أرضا في وقت القليب، على أن يزرعها في وقت

Mas'alah: What is the ruling on hiring land for building without specifying the building's size?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2622)

صدق إلا بالزائد على قيمة كرائها على أن يحمل عليها غير الخمر فحمل عليها خمرا قاله ابن حبيب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for what it produces other than wood or for food?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=354)

وعليه كراؤها بما تنبت غير الخشب، وبالطعام مطلقا والمشهور عدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for what it produces and hiring a tailor with uncertain wages?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3039)

(بعاقد وأجر كالبيع) بحث في هذا بأنه يدخل فيه كراء الأرض بما تنبت وأجاب ابن عبد السلام بأن هذا المانع منع وبحث أيضا فيه بما لابن القاسم في العتبية في الخياط لا يكاد يخالف مستخيطه وهو مخالط لمؤجره يخيطه الثوب فإذا أفرغ أرضاه فإنه جائز مع كون الأجر

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to be used as a mosque for a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3056)

(و) جاز (كراء أرض لتتخذ مسجد) والظرف أعني (مدة) تنازعه كراء وتتخذ (والنقض لربه) الباني (إذا انقضت) المدة يصنع به ما شاء لتقييده الوقف بمدة وهو لا يشترط فيه التأبيد كما يأتي وترجع الأرض لمالكها ولا يعتبر رضا بانيه إن أراد إبقاءه مسجدا وامتنع مالك الأرض وما مر من أن الباني يصنع بالنقض ما شاء هو المذهب وقيل يجعل في حبس كما لو استحقت كما في تت أو غصب أرضا وبناها مسجدا كما تقدم عند قوله في الاستحقاق وله هدم مسجد فإنه يجعل النقض في حبس فيهما والفرق أنه دخل في مسألة المصنف هنا على تحبيسه مدة وفي هاتين على التأبيد وأشعر قوله والنقض لربه

أنه ليس لرب الأرض دفع قيمته منقوضا بخلاف ما مر في العارية من قوله وإن انقضت مدة البناء والغرس فكالغصب والاستئجار لبناء دار كذلك والفرق حرمة المسجد لعدم الانتفاع به بخزن ونحوه بخلاف غيره وهذا إن لم يرد رب الأرض دفع قيمة النقض وإبقاءه مسجدا فإنه يجاب لذلك وليس للباني امتناع حينئذ إن أراد إبقاءه مسجدا أبدا كما قيد به الشارح عن ابن يونس وح ومقتضاه أنه لو أراد إبقاءه مسجد إلا على التأبيد فللباني الامتناع ولم ـــــــ وقال ابن الحاجب: تصح إجارة الرقبة وهي مستأجرة أو مستثنى منفعتها مدة تبقى فيها غالبا والنقد فيها يختلف باختلافها اهـ. وقول ز وعلى الأول فالشرط راجع الخ اعلم أن الصور هنا ثلاث لأنه إما أن يكون الغالب سلامة هذا الشيء إلى انقضاء مدة الإجارة الثانية وإما أن يكون الغالب تغيره فيها أو يحتمل الأمرين على السواء فإن كان الغالب التغير فلا إشكال في منع العقد وحينئذ فلا نقد وإن كان الغالب السلامة جاز العقد والنقد وإن احتمل الأمرين جاز العقد عند ابن عرفة وابن شاس وامتنع عند ابن الحاجب وضيح إذا علمت هذا فقول المصنف إن لم يتغير غالبا لا يخفى إنه شامل لصورتي السلامة والاحتمال فيكون ماشيا على ما لابن شاس هذا إن جعلنا الشرط راجعا لقوله واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته لكنه يقتضي أن النقد جائز في الثانية وليس كذلك وكذا إن جعلناه راجعا له ولما بعده فإن رجعناه لقوله: والنقد فيه فقط اقتضى مع ذلك أن العقد جائز في الصور الثلاث وليس كذلك فلو قال المصنف والنقد فيه إن سلم غالبا لسلم مما ذكرناه ويجاب عنه بأن ما ذكره كله مبني على أن معنى قوله إن لم يتغير غالبا

Mas'alah: What is the difference between selling and renting a property for a sinful purpose regarding charity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3077)

كراء أرض لما ذكر فيتصدق بالرائد كما في بيع الدار لا بالجميع كما في كرائها لذلك والفرق أن الأرض ينتفع بها براحا في كل شيء بخلاف الدار لا ينتفع بها غالبا إلا بوصف دار ومثل كراء الأرض للكنيسة من أجر نفسه لحمل زق زيت وحمله فتبين أنه خمر فإنه يتصدق بزائد أجر الخمر على أجرة الزيت قاله ابن عرفة عن اللخمي والفرق بين مسألتي المصنف أن المكري لما كان يعود له ما كراه لم يكن عليه ضرر كثير في التصدق بجميع الكراء بخلاف البائع فإنه لا يعود له ما باعه فلو وجب عليه التصدق بجميع الثمن لاشتد ضرره

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for crops when the season is not yet complete?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3121)

لا) أرض (زرع) لشخص مكتريها لأجل ولا تتم سنته بالحصاد ــــــــــ تحقق أنها تروى الخ فيه نظر وأصله لعج والظاهر من كلام ابن رشد أنه لا بد من الري بالفعل وقال اللخمي معنى قول ابن القاسم يلزم النقد في أرض النيل إذا رويت إذا انكشف الماء عنها وأمكن قبض المنافع والقياس أنه لا يلزم النقد فيها بربها لأن المشتري اشترى شيئين الماء ومنافع الأرض فلا يلزم النقد بأحدهما اهـ. ولو أسقط المصنف لفظ مأمونة ما ضره لأنه مستغنى عنه انظر طفى (أو يزبلها) قول ز بالتثقيل فيه نظر والذي في الصحاح والقاموس أنه من باب ضرب يضرب وكذا في ابن القطاع ز بل الأرض زبلا وزبولا أصلحها بالزبل اهـ. (وأرض سنين الخ) لو قال وأرض سنين مستقبلة لذي شجر

بها أو غيره لكان أخصر وأوضح وفي قوله وإن لغيرك التفات من الغيبة إلى الخطاب (لا زرع) قال في المدونة قال ابن القاسم: ولو كان موضع الشجر زرع أخضر لم يكن لرب الأرض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض قلعه وإنما له كراء أرضه وله أن يقلع الشجر فافترقا إلا أن يكريها منك إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك اه. انظر ق وقولها إلى تمام الزرع أي مدة بعد تمام الزرع فإلى بمعنى بعد قاله أبو الحسن وعبارة ابن يونس إلا أن يكريها الآن بعد تمام زرعه فلا بأس به إذ هو أمر معروف اه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for wood or minerals in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1825)]

(ص) إلا كخشب (ش) أي: إلا أن يكون ما تنبته الأرض مما يطول مكثه فيها حتى يعد كأنه أجنبي منها كخشب وعود الهندي وصندل وما أشبه ذلك فإنه جائز كراؤها به والصندل هو الذي يصنع منه الطيب ويجوز كراؤها بما تنبته ولا يستنبته الناس كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحشيش والحلفاء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to be used as a mosque in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1829)]

(ص) وكراء أرض لتتخذ مسجدا والنقض لربه إذا انقضت (ش) يعني، وكذلك يجوز كراء الأرض لمن يتخذها مسجدا مدة الإجارة؛ إذ لا يشترط في الحبس التأبيد كما

يأتي، فإذا انقضت مدة الإجارة رجع النقض لربه أي: لمن بناه يفعل به ما شاء وترجع الأرض لمالكها فلو أراد المالك بقاء البناء في أرضه على حاله حبسا لم يجبر بانيه على ذلك، ولو أراد بانيه بقاءه على حاله حبسا لم يجبر مالك الأرض على ذلك بخلاف ما إذا استحقت الأرض بعد بنائها مسجدا لله فإن النقض لا يكون لبانيه ويلزمه أن يجعله في مسجد آخر لله؛ لأن الباني خرج عنه لله على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to be used as a mosque for a specified period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2583)

قوله: (وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة [1] أي: وكذا يجوز له أن يكري أرضه لمن يتخذها مسجدا مدة معلومة، وقاله في المدونة، وزاد: فإن انقضت المدة، كان النقض للذي بناه، ورجعت لرجها [2]، وإليه أشار بقوله: (والنقض لربه إذا [3] انقضت) .

Sub-topic - Leasing Absent or Unseen Land

Mas'alah: What are the rulings on leasing absent land and the conditions of benefit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2274)

فرع في الكتاب: يجوز كراء الأرض الغائبة بإفريقية بمصر إذا عرف الدار وموضعها وإلا فلا ويجوز فيها لأنها مأمونة ومنع أحمد الكراء على الصفة لعدم الانضباط (وافقنا (ح) قياسا على البيع) الشرط السابع: أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر ففي الجواهر: احترازا

Mas'alah: What is the ruling on leasing one hundred cubits of unseen land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2289)

فرع في الكتاب: يجوز كراء مائة ذراع من أرضه الغائبة إذا كانت مستوية كشراء آصع من صبرة ويمتنع في المختلفة كالبيع حتى يسمي أي موضع منها وقال غيره: يمنع في المستوية حتى يعين الموضع قال صاحب النكت: إنما منع الغير لأن من قول أصحاب مالك منع ثوب من ثوبين مستويين على أن يضربا القرعة عليهما لما في الصورتين من غرر القرعة لغير التساوي قال ابن يونس: ألزم عليه عدم جواز الشائع لوقوع القرعة فيه وهو جائز اتفاقا وتوقع القرعة لتوقع الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on leasing an absent land or house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6415)

[مسألة: كراء الأرض أو الدار الغائبة] ولا بأس بكراء أرض أو دار غائبة ببلد قريب أو بعيد على صفة أو رؤية متقدمة، وينقده، كالبيع، ولا رد له إن وجدها على الصفة، وإنما يجوز ذلك على الرؤية المتقدمة منذ أمد لا تتغير في مثله.

Mas'alah: Is it permissible to lease unspecified land even if the rent is equal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3876)

قال غيره: لا يجوز حتى يعين ولو تساوت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing unseen land or a house based on description or prior sighting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1663)

3143 - ولا بأس بكراء أرض أو دار غائبة ببلد قريب أو بعيد، على صفة أو رؤية متقدمة وينقده كالبيع، ثم لا رد له إن وجدها على الصفة، وإنما يجوز ذلك على رؤية متقدمة منذ أمد لا تتغير في مثله.

Mas'alah: What are the rulings on leasing land with unspecified dimensions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1802)

(خلاف وشرط كمرمة) وتطيين ـــــــــ فى قوله: ولزم الكراء بالتمكن وإذا كان كذلك فلا حاجة لذكره هنا (قوله: فسبق مطلقا) أى: فسبق جوازه مطلقا في قوله وجزء شائع أي عين أم لا تساوت الأرض أم لا (قوله: إن عين) أى: القدر بتعيين جهته وقوله: أو تساوت أى: أو لم يعين وتساوت الأرض جودة ورداءة فإن لم يعين واختلف منع إن لم يذكر عدد ما فيها من الأذرع ويستأجر قدرا منه معينا والإجاز ويكون شريكا فيها بنسبة قدر ما استأجر لجميع أذرعها قاله الطخيخى (قوله: وجعل معروف إلخ) عطف على فاعل جاز فإن لم يعرف منع وفسد الكراء وعليه كراء المثل بشرط تلك الزيادة إن تم الزرع وإلا فله ما زاد عمله فى كرائها فى العام الثانى (قوله: قدرا وجنسا) لا اختلاف الأراضى فإن منها ما هو ضعيف الحرار فيقويه كثرة الزبل ومنها ما هو قوى الحرارة فيضر زرعها كثرة (قوله: أو يأمره بالقلع إلخ) لتنزيله منزلة رب الأرض ولا يستطيع الغارس مخالفته فكأنه دخل على أن يقلع الغارس غرسه فقد دخل على أمر معروف وقف عليها حكرا لا أن يمتنع ذو البناء من أجرة المثل فللناظر إجابة غيره انظر البدر (قوله: فالكراء حتى يطيب) أى: فالواجب كراء الأرض حتى يطيب الزرع وليس له أمر الزارع بقلعه (قوله: ولا تكرى لغيره) أى: على أن يقبضها قبل تمام الزرع لتلفه إذا قلع فإن كان على أن يقبضها بعد تمام الغرض من الزرع جاز (قوله: وإلا فعلى المكرى) وكذا عليه الخصومة فى الأمر الحادث فيها فإن أبى فلا مكترى الخروج للضرورة وإخراج ما وقع فى البئر ويحط عنه بقدر ما تعطل كذا فى ـــــــــ (عب) عن (ح) ولو أكريت أربعين عاما (قوله: مطلقا) أى: لا يشترط التساوى

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that is flooded with water in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7389)

وأرض غمر ماؤها وندر انكشافه؛ يعني أن الأرض التي غمرها الماء أي علاها والحال أنه ندر انكشافه تجوز إجارتها بشرط عدم الانتقاد، فمتى وجد النقد ولو تطوعا وجد المنع. قال الخرشي: والمعنى أن الأرض التي غمرها الماء تجوز إجارتها بشرط عدم انتقاد الأجرة، فمتى وجد النقد ولو تطوعا وجد المنع. قال البناني: الصواب أنه إنما يمنع النقد فيه بشرط، والأقسام ثلاثة

Mas'alah: What are the rulings on leasing flooded land in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7390)]

محل الخلاف هو ما ذكره المص، وأما لو كان الكشاف الماء غالبا فلا نزاع في الجواز، كما أنه لا نزاع في المنع إذا كانت لا تنكشف أصلا وظاهر، قول المدونة: ومن اكتريت منه أرضه الغرقة بكذا إن انكشف عنها الماء وإلا فلا كراء بينكما جاز إن لم ينقد. انتهى. أنه لا بد من الدخول على هذا الشرط وكلام المؤلف لا يفهم منه ذلك. اه المراد منه. وأما إن دخلا على أن الكراء لازم له علي كل حال سواء انكشف عنها الماء أم لا فإنه لا يجوز، فقوله: وأرضا لخ، معطوف على مصحفا فهو في حيز المبالغة، ولذا قيد محل الخلاف بقوله: وندر انكشافه، وقوله: غمر ماؤها، قال الجوهري: الغمر الماء الكثير وقد غمره الماء يغمره أي علاه، ومنه قيل للرجل: غمر القوم إذا علاهم شرفا، وفي الحطاب: قال في التوضيح: قال صاحب المقدمات: تحصيل مذهب ابن القاسم جواز العقد كانت الأرض أرض مطر أو نيل أو غيرهما مأمونة أو غير مأمونة، وأما بالنسبة إلى جواز النقد ووجوبه فما كان من الأرض مأمونا كأرض النيل والمطر المأمونة وأرض السقي بالعيون الثابتة والآبار المعينة فالنقد فيها للأعوام الكثيرة جائز،

وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيه إلا بعد أن تروى ويتمكن من الحرث، كانت من أرض النيل أو المطر أو السقي بالعيون أو الآبار، وأما وجوب النقد فيجب عنده في أرض النيل إذا رويت إذ لا تحتاج إلى غير ذلك، وأما غيرها فلا يجب فيها النقد حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paying rent for land before seeing it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1201)

ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن ترى

Sub-topic - Duration and Termination of Land Leases

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for ten years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2288)

فرع في الكتاب: يجوز كراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد فإن شرط النقد فسد العقد لتوقعه سلفا وكذلك لو قرب الكراء وقرب الحرث إلا أن يتمكن من الحرث فحينئذ ينقد تلك الشربة لتحقق الأمان فيها قال غيره: لا تكرى أرض المطر التي تروى مرة وتعطش أخرى إلا قرب الحرث وتوقع الغيث وإن لم ينقد للغرر في المنفعة ويمنع كراؤها بالنقد حتى تروى ريا مأمونا عاما واحدا إلا أن تكون مأمونة كما في النيل فيجوز بالنقد وبغيره قال

صاحب النكت: لا يلزم النقد في أرض المطر حتى يتم الزرع وينقد في أرض النيل والمأمونة من غيره إذا رويت وأرض السقي التي تزرع بطونا ينقد عند ابن القاسم كل بطن إذا سلم حصته وعند غيره إذا روى أول كل بطن فإن أكرى ثلاث سنين بمائة: قال ابن القاسم: ينقده السنة الأولى الثلث ولا ينظر إلى تشاح الناس إنما ذلك في الدور وليست العادة في الأرض المشاحة في ذلك وكذلك نخلات أرض السقي وكذلك قال: إذا هارت البئر بعد سنة أعطي بحسابها على تشاح الناس

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a yearly rent without specifying the number of years?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2330)](#)

فرع في الكتاب: يجوز كل سنة بكذا وإن لم يسم عدد ولكل واحد الترك إلا أن يزرع فتلزمها تلك السنة خاصة ووافقنا (ح) وأحمد ومنع (ش) للجهالة بالنهاية لنا: أن الأجرة مقسطة على المنفعة فكلما انقضى جزء من المنفعة استحق مثله من الأجرة فلا غرر وليس له قلع الزرع ودفع حصة ما مضى لأنه لما زرع رضي بذلك

Mas'alah: What is the ruling on the lease period for rain-fed and irrigated land?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2330)](#)

فرع في الكتاب: إذا اكتراها سنة فحصد زرعه فهي سنة أرض المطر لا يزاد على الحصاد وسنة السقي سنة فرقت بينهما العادة فإن تمت وفيها زرع صغير فعلى رب الأرض بقاؤه إلى تمامه بكراء مثله على نسبة الكراء الأول قال غيره: إن بقي بعد الحصاد ما لا يتم فيه زرع لا يزرع فإن فعل فعليه الأكثر من الكراء الأول لأنه رضي به أو كراء المثل لأنه استوفى المنفعة بغير عقد وقال (ش) وأحمد: يجب كراء المثل إن بقي الزرع بغير تقصير وإلا فله فلعله للتعدي قال صاحب النكت: معنى كراء المثل على نسبة الكراء الأول: أن قال: كم كراؤها في السنة الثانية؟ فإن كان أمد البقاء الربع: فله ربع المسمى قال ابن يونس: يقوم كراء الزيادة فإن كانت ربع السنة ضم لكراء السنة كما لو تعطل من السنة بعضها بغرق فشبهت الزيادة بالنقص ولما دخل

رب الأرض على توقع تأخير الزرع وتقديمه لحر الأرض وبردها: لم يجعل ابن القاسم:

الزراع متعديا ولذلك اعتبر الكراء الأول وعلى قول الغير: لو علم به رب الأرض لما زرع ما لا يحصد في بقية السنة فله بحساب الكراء الأول لأنه رضي بذلك وقال الغير في الدأبة يكتيريها مدة فيتجاوزها قال ابن حبيب إذا لم يبق إلا نحو الشهرين وما لا ينتفع به في الزرع امتنع إحداث الزرع إلا بالإجارة ولا يحط شيء وربها أحق بها ولا يمنعه لأنه مضار بالمنع فإن جدد زرعا عالما ببقائه المدة الكثيرة خيرت بين إفساد زرعه لأنه معتمد وإقراره بالأكثر من كراء المثل لأنه متعد أو الكراء المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a land lease when crops are still growing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4001)

من سماع ابن القاسم من مالك رواية سحنون من كتاب القبلة قال سحنون: أخبرني ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: من تكارى أرضا ثلاث سنين يزرعها فزرع سنة أو سنتين ثم استقال صاحبه فأقاله وفيها زرع لم يبلغ صلاحه، فأراد صاحب الأرض أن يقلع زرعه، قال: ليس ذلك له، ولكن يقر زرعه ويسقي من الماء ما يصلحه حتى يدرك ويحسب ذلك عليه من حساب الثلاث سنين وكرائها. قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إذا استقال صاحبه فيما بقي من أمد اكترائه وفي الأرض زرع قد زرعه أن الإقالة إنما تقع على ما بقي من المدة بعد خروج الزرع الذي في الأرض؛ لأن الأرض قد فاتت في تلك المدة بالزرع الذي زرعه فيها. ألا ترى أنه لو اكترى منه الأرض مسانهة

أو مشاهرة كل سنة بكذا، أو كل شهر بكذا فزرع فيها لكان الكراء قد لزمهما جميعا إلى خروج الزرع، ليس لرب الأرض أن يقول للمكتري اقلع زرعك واخرج، ولا

للمكتري أن يقلع زرعه ويخرج إذا أبى من ذلك رب الأرض، فكذلك إذا تقايلا فيما بقي من المدة وفي الأرض زرع، ليس لرب الأرض أن يقول للمكتري اقلع زرعك واخرج لأنك قد استقلت في الأرض، ولا للمكتري أيضا أن يقلع زرعه ويخرج إذا أبى من ذلك رب الأرض. فإن وقعت الإقالة بينهما على ذلك بإفصاح جازت ولزمهما إلا أن يكون الزرع قد قارب أن يأخذ الحب فيمنعان من ذلك لمنفعة العامة، كما يمنع من بيع الفتى من البقر للذبح وما أشبه ذلك. وإن اختلفا ولم يبلغ الزرع الحد الذي يمنعان من قلعه فقال أحدهما: إنما وقعت الإقالة بيننا من وقت الإقالة على قلع الزرع بإفصاح، وأنكر ذلك الآخر وادعى الإبهام، أو أن الإقالة إنما وقعت بينهما من بعد خروج الزرع، فالقول قول المنكر منهما مع يمينه. وهذا إذا لم ينقد، وأما إن كان قد نقد فلا تجوز الإقالة في ذلك إلا على اختلاف سيأتي القول فيه في رسم الشريكين من هذا السماع، ورسم حمل صبيا من سماع عيسى. وقوله: ويحسب ذلك عليه من حساب الثلاث سنين وكرائها، معناه: من حسابها على القيمة لا على عدد الشهور. وهذا إذا كانت الأرض على السقي يعمل فيها الشتاء والصيف؛ لأن الكراء في ذلك مختلف. وكذلك قال في

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who harvests before the year ends in a land lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6376)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اكترى أرضا سنة فحصد زرعه قبل تمام السنة، فأما أرض المطر فمحمل السنة فيها الحصاد، ويقضي بذلك فيها، وأما ذات السقي التي تكرى على أمد الشهور والسنين، فللمكتري العمل إلى تمام سنته، فإن تمت وله فيها

زرع أخضر، أو بقل، فليس لرب الأرض قلعه، وعليه تركه إلى تمامه، وله فيما بقي كراء المثل على حساب ما أكراها منه.

Mas'alah: What is the ruling on planting after harvest when insufficient time remains in a land lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6377)

ومن المدونة: وقال غير ابن القاسم: إن بقي من السنة بعد حصاده ما لا يتم فيه زرع فلا ينبغي له أن يزرع، فإن فعل فعليه في زيادة المدة الأكثر من الكراء الأول؛ إذ كأنه رضيه، أو كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee planting when the lease term is nearly over?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6378)

قال ابن حبيب: إذا لم يبق من المدة إلا شهر أو شهران، وما لا ينتفع به في الزرع، فإن كانت من أرض الزرع فليس للمكتري أن يحدث فيها زرعا إلا بكراء مؤتنف، ولا يحط عنه لما تقدم شيء، ولربها حرثها لنفسه، وليس للمكتري منعه؛ لأنه مضار. فإن زرعها المكتري وهو يعلم أن الوجيبة تنقضي قبل تمام الزرع بالأمد البعيد فربها مخير: إن شاء حرث أرضه فأفسد زرعه، أو أقره وأخذه بالأكثر من قيمة الكراء، أو من كراء الوجيبة، وإن كان ظن أن زرعه ينقضي عند تمام الوجيبة فزاد عليها الأيام والشهر ونحوه، فليس لربها قلعه، وله فيما زادت المدة على حساب كراء الوجيبة، وإن كانت من أرض المباقل فله أن يعمل وينتفع إلى انقضاء الوجيبة، فإن انقضت ولم يبلغ إبانه، فإن كان

حين وضع البقل في الأرض على رجاء من بلوغ إبانه وتمامه عند انقضاء الوجيبة فجاوز ذلك بأيام أو شهر، فله كراء ذلك كما ذكرنا، وإن علم أنه لا يبلغ تمامه إلا بعد انقضاء الوجيبة بأيام بعيدة فربها مخير في قلع ذلك، أو تركه، وأخذ الأكثر من كراء الوجيبة، أو كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for annual planting without specifying the number of years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6378)

فصل [7- - فيمن اكترى أرضا يزرعها كل سنة بكذا ولم يسم سنين معينة]

Mas'alah: What is the ruling on terminating a lease for annual planting without specified years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6378)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اكترى أرضا يزرعها كل سنة بكذا، ولم يسم سنين بأعيانها جاز ذلك، ولكل واحد منهما أن يترك متى شاء ما لم يزرع فحينئذ لا ترك لأحدهما تلك السنة خاصة، ويلزمه كراؤها، ويترك بعد ذلك إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with an option for both parties or one of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6398)

[مسألة: في كراء الأرض بالخيار لكلا المتكاريين أو لأحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on including an option in a land lease contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6398)

ويجوز كراء الأرض بالخيار لكما أو لأحدكما، وإن لم يؤجلاه جاز، وأجله الإمام إلا أن يكون قد مضى مقداره فيوقف الآن من له الخيار، فإن كانا بالخيار جميعا فاختلفا في الأخذ والرد فالقول قول من أراد الرد.

Mas'alah: What happens to the lease when the lease period ends but crops are still unharvested?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=765)

والأعوام ولا ينقد فيها إلا أن يؤمن قحطها وإذا انقضت مدة الكراء وفي الأرض زرع لم يستحصد ولم يتم ولم يقلع على رب الأرض كراء مثل الأرض من يوم انقضت مدة كرائه إلى أن يحصد زرعه كان مثل كرائه الذي انقضت مدته أو أكثر أو أقل

Mas'alah: What happens when a land lease for planting expires?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1109)

فصل [30 - إذا اكترى أرضا ليغرس فيها فانقضت مدة الإجارة] : إذا اكترى أرضا ليغرس فيها فانقضت مدة الإجارة: فإن صاحبها غير بين أن يأخذ المستأجر بالقلع ولا شيء عليه من أجرة القلع، أو يعطيه قيمة الغراس مقلوعا أو يبقيه في الأرض ويكونا شريكين [7]، خلافا للشافعي في قوله: إنه ليس له أن يطالبه بقلع الغراس إلا بعد أن

يعطيه أرش القلع [8]؛ لأن الإجارة (1) انظر: المدونة: 3/ 410 - 412، التفريع: 2/ 187، الكافي ص 374 - 375. (2) انظر: الأم: 4/ 25، 38، مختصر المزني ص 126، الإقناع ص 100. (3) انظر: مختصر القدوري - مع شرك الميداني: 2/ 101. (4) في (ق) : القيمة. (5) أبي حنيفة: سقطت من (م) . (6) انظر: المدونة: 3/ 427، التفريع: 2/ 186 - 188، الكافي ص 371 - 372. (7) انظر: المدونة: 3/ 463، التفريع: 2/ 184 - 185، الكافي ص 378. (8) انظر: مختصر المزني ص 129 - 130، الإقناع ص 101.

تقضي تسليم الأرض بعد انقضاء المدة فارغة من تعلق حق للمستأجر لها ويقل ما شغلها به، أصله إذا كان له فيها متاع أو طعام، فإنه يؤمر بقلعه، ولأن فائدة حصر العقد بالمدة تقدير المنفعة المستوفاة بها وانقطاعها فيما بعدها، وفي تبقية الغراس بعد المدة إبطال لفائدة التحديد والتقدير وخلافا لموجب العقد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land annually without specifying the years?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1641)

الرجل يكتري الأرض كل سنة بمائة دينار ولا يسمي سنين بأعيانها] في الرجل يكتري الأرض كل سنة بمائة دينار ولا يسمي سنين بأعيانها قلت: أرأيت إن استأجرت أرضا لأزرعها كل سنة بمائة دينار أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أفيكون لكل واحد منهما أن يخرج متى شاء ويترك الأرض؟ قال: نعم ما لم يزرع، فإن زرع فليس لواحد منهما أن يترك، وكراء تلك السنة له لازم ويترك ما بعد ذلك إن شاء.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن زرع المتكاري الأرض، فقال له رب الأرض: اخرج عني، وذلك حين زرع زرعه؟ قال: أما إذا زرع فليس له أن يخرجه حتى يرفع زرعه، وإن لم يكن زرع فإن أراد رب الأرض أن يخرجه فله ذلك. قلت: فإن أراد المتكاري أن يخرج وقد زرع ومضت أيام الحرث فقال: أنا أقلع زرعي وأخرج وخذ من الكراء بحساب ما شغلت أرضك عنك؟ قال: ليس ذلك له، وقد لزمه كراء السنة؛ لأنه حين زرع فقد رضي بأخذ الأرض سنته. قلت: فإن كان ذلك في إبان الحرث فقال الزارع: أنا أقلع زرعي وأخلي لك أرضك وأنت تقدر على زرعها؟ قال: نعم لا يكون له ذلك، وقد لزمه كراء السنة، ومما يبين لك ذلك أنه إذا زرع فأراد رب الأرض أن يخرجه فليس لرب الأرض ذلك؛ لأنه إذا لم يكن لأحدهما أن يخرج صاحبه فليس للآخر أن يخرج.]

Mas'alah: Is it permissible to lease land to one person for one year and to another for the next year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1660)

[يكري أرضه من رجل سنة ثم يكريها من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الأولى] في الرجل يكري أرضه من رجل سنة ثم يكريها من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الأولى قلت: أرأيت إن أكريت رجلا أرضي هذه السنة ثم أكريتها من رجل آخر سنة أخرى بعد الأولى؟ قال: ذلك جائز في قول مالك. سحنون: وقد وصفنا مثل هذا.

Mas'alah: How is rent calculated for a multi-year lease of land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3876)

قلت: فيها: إن أكريت أرضا ثلاث سنين بثلاثين دينارا لكل سنة عشرة قال لا بل تحسب على قدر نفاقها كل سنة ليس ما ينقد فيه كالذي يتأخر نقده.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in the lease of land?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=820)

فصل وحكم الإقالة في كراء الأرض كحكم الإقالة في كراء الدار، إلا أن تكون غير مأمونة، فإن تقايلا فيها والزيادة من المكري في الموضع الذي تصح فيه الإقالة على أن الزيادة منه لم يجز أن ينقد الزيادة وتكون موقوفة عينا كانت أو عرضا إلا أن تكون الأرض مأمونة؛ لأن المكري يحصل في الإقالة مكتريا، فإن لم ترو الأرض انفسخ الكراء الأول ولم تصح الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a land lease when there is a crop?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3234)

قال: وإذا أكرى أرضا ثلاث سنين، ثم تقابلا بعد سنة وفيها زرع، فأراد ربها قلعهن فليس ذلك له / وليقره ويسقي من الماء حتى يدرك، ويحسب ذلك من حساب الثلاث سنين وكرائها

Mas'alah: What are the rulings on the end of an agricultural lease term and the tenant's right to harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=894)

وإن اكترى أرضا سنة [3] تمت بالحصاد إن كانت ذات مطر، وفي ذات السقي بتمامها، فإن تمت والزرع باق، وكان ربه يظن تمامه فزاد الشهر ونحوه لزم رب الأرض تركه لتمامه بكراء المثل فيما زاد، وقيل: نسبة المسمى وإن بعد الأمد وعلم ربه فلربها قلعه أو تركه بالأكثر من المسمى، وكراء المثل، وليس له شراؤه على الأصح، ولو مضت سنو بناء أو غرس فلرب الأرض أخذه بقيمته مقلوعا بعد وضع غرم قلع وقطع وإخلاء، وله أمر ربه بقلعه إن لم يكن في الشجر تمر مأبور وإلا وجب بقاؤه بقيمة الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a fixed term for planting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1680)

(أو) كراء (أرض مدة) كعشر سنين (لغرس) معلوم (فإن انقضت) المدة (فهو) أي المغروس يكون (لرب الأرض) ملكا (أو نصفه) مثلا لا يجوز للجهل بالأجرة؛ لأنه أكراها بشجر لا يدري أيسلم لانقضائها أم لا، فالأجرة هي الشجر أو نصفه صاحبه دراهم أم لا وقوله: فإن انقضت المدة مفهومه أنه لو جعل له النصف من الآن فقال ابن القاسم يجوز؛ لأن ما آجر به معلوم مرئي، وهو المشهور وقال غيره لا يجوز، وإذا وقع العقد على ما قال المصنف فقيل إنه كراء فاسد فالغرس لمن غرسه وعليه لرب الأرض كراء المثل ويفوت الغرس، وهو ظاهر المدونة وقيل إجارة فاسدة تفسخ متى اطلع عليها والغرس لرب الأرض وعليه قيمته يوم غرسه وأجرة عمله [حاشية الدسوقي] قوله: أو لم يعين) عطف على إن لم يجب بمعنى أنه لا يجوز أن يستأجر أرضا على أنه يعمل فيها ما شاء من بناء أو غرس، ولم يعين واحدا منهما حين العقد والحال أن بعض

ذلك أضر من بعض، وليس هناك عرف بما يفعل في الأرض المكتراة وظاهر كلامه المنع، ولو قال رب الأرض للمكتري اصنع بها كيف شئت وقيل يجوز ذلك؛ لأنه داخل على الأضر (قوله: ولا عرف) أي فيما يفعل في الأرض المكتراة بأن كان بعض الناس يفعل البناء وبعضهم يفعل الغرس (قوله: فلا يجوز للجهالة إلخ) الذي يفيده كلام التوضيح أن ابن القاسم يقول بجواز العقد المذكور وصحته عند الإجمال لكن يمنع المكتري بعد العقد من فعل ما فيه ضرر، وأن غير ابن القاسم يقول بعدم جواز العقد المذكور، وفساده حينئذ، وبهذا تعلم أن كلام المصنف جار على مذهب غير ابن القاسم لا على مذهبه كما زعم عبق انظر بن. (قوله: فإن بين نوع البناء) الإضافة بيانية أي فإن بين أنه يبني فيها أو يغرس فيها أو بين أنه يبني فيها دارا إلخ جاز. (قوله: وللموكل الفسخ إن لم يفت) أي وله إجازته (قوله: وإلا رجع على الوكيل إلخ) قال الوانوغي نقلا عن القابسي محل هذا إذا لم يعلم المكتري بأن الوكيل الذي أكراه غير مالك أما لو علم أنه غير مالك كان الوكيل والمكتري غريمين يرجع المالك على أيهما شاء. اهـ بن (قوله: وإلا رجع على الوكيل بالمحاباة) أي، ولا رجوع للوكيل على المكتري بها (قوله: ولا رجوع له) أي للمكتري على الوكيل كما في عبق (قوله: ومثل الوكيل ناظر الوقف) أي فإذا حابى الناظر في الكراء خير المستحقون في الإجازة والرد إن لم يفت الكراء فإن فات كان للمستحقين الرجوع على الناظر بالمحاباة إن كان مليا، ولا رجوع له على المكتري فإن كان الناظر معدما رجع المستحقون على المكتري، ولا رجوع له على الناظر، لكن سيأتي في الوقف أنه إن أكرى الناظر بغير محاباة فإن أكرى بأجرة المثل فلا يفسخ كراؤه، ولو بزيادة زادها شخص على المكتري وأما إن أكرى بأقل من أجرة المثل فإنه يفسخ كراؤه إذا زاد عليه شخص آخر أجرة المثل، وإلا فلا يفسخ، وهذا محمل قولهم الزيادة في الوقف مقبولة فانظره مع ما هنا ولعل ما هنا محمول على ما إذا أكرى بمحاباة ووجد من يكتري بأجرة المثل فتأمل. (قوله: لغرس) مفهومه أنه

يجوز إجارتها مدة لبناء وبعد انقضاء المدة يكون البناء كله أو بعضه لرب الأرض أجرة، قال في المدونة، وإن آجرته أرضك ليبني فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء فإن بين صفة البناء والمدة التي يسكن فيها المكتري فهو جائز، وهو إجارة، وإن لم يصفه لم يجز وكذا إذا قال أسكن ما بدا لي فإن وقع فلك كراء أرضك، ولك أن تعطيه قيمة بنائه منقوضا (قوله: أو نصفه) بالرفع عطفا على هو أي فهو أو نصفه لرب الأرض أجرة لها مدة غرس الغارس فيها (قوله: فقال ابن القاسم يجوز) أي، وهذه مغارسة لا إجارة بخلاف مسألة المصنف فإنها إجارة (قوله: على ما قال المصنف) أي من كونه جعل الغرس كله أو بعضه لرب الأرض بعد انقضاء المدة (قوله: فقيل إنه كراء فاسد) أي أن رب الغرس اكترى الأرض كراء فاسدا للجهل بالأجرة (قوله: ويفوت بالغرس) أي ويفوت ذلك الكراء الفاسد بالغرس فهو مانع من فسخه وذلك؛ لأنه لما تعلق العقد بمنافع الأرض وحكمنا بفساده وشأن الفاسد الفسخ والفسخ عند عدم التغير، والغرس مغير للأرض فلذا عد مفوتا وحينئذ فيكون للمكتري الاستيلاء على الأرض المدة المسماة، والغرس له وعليه لرب الأرض كراء المثل لانتهاء المدة المسماة وبعدها يكون الغارس كالغاصب بخلاف القول الثاني الذي يقول بالإجارة فإن العقد تعلق بمنافع العاقد والعاقد لم يحدث فيه تغيرا فلذا حكم بالفسخ متى اطلع عليه. انتهى عدوي (قوله: وقيل إجارة فاسدة)

Mas'alah: What is the ruling on extending the lease for unripe crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1681)

(وفي) أرض (السقي بالشهور) اثني عشر شهرا من العقد (فإن تمت) السنة (وله) فيها

(زرع أخضر) أو ثمر لم يطب لزم رب الأرض إبقاؤه، وإذا أبقاه (فكراء مثل الزائد على السنة يلزم المكتري فلو بقي بعد السنة شهرين فعليه كراء مثلهما بما تقوله أهل المعرفة، وظاهر المصنف أن عليه كراء المثل مطلقا سواء ظن الزارع تمامه بعد مدة يسيرة أو كثيرة، وهو الراجح

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a year to plant a single crop?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5317)

ومن اكترى أرضا سنة يزرعها قمحا أو شعيرا، كان محمله على بطن واحد، فإذا رفع زرعه انقضت سنة، وسواء كانت عنده بعلا أو سقيا، إلا أن تكون عادتهم يزرعونها مرتين بها السنة فيحملون على عادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for annual cultivation without specifying the number of years?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1649)

ومن اكترى أرضا يزرعها كل سنة بكذا، ولم يسم سنين بأعيانها، جاز ذلك، ولكل واحد منهما أن يترك متى شاء، ما لم يزرع المكتري، فحينئذ لا ترك لأحدهما

Mas'alah: Can a lessee remove his crop and pay only for the elapsed portion of the lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1650)

وإن قال المكتري: أنا أقلع زرعي، وأؤدي حصة ما مضى، لم يكن له ذلك، كان في إبان الحرث أو بعده، نه حين زرع فقد رضي بأخذ الأرض سنة.

Mas'alah: Is it permissible to lease land to one person for a year and then to another for the next year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1665)

ومن أكرى أرضه من رجل سنة ثم اكتراها من غيره سنة أخرى بعد الأولى جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a multi-year lease when the land is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2908)

(وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة) قال ابن القاسم: من اكترى أرضا سنين للبناء أو الزرع أو الغرس فبنى فيها أو زرع أو غرس وكانت تزرع السنة كلها ثم قام مستحق قبل تمام الأمد، فإن كان الذي أكراها مبتاعا فالغلة له بالضمان إلى يوم الاستحقاق، وللمستحق أن يجيز بقية كراء المدة أو يفسخ. ابن يونس: ولا يجيز الكراء فيما بقي على مذهب من لا يجيز جمع السلعتين للرجلين في البيع حتى يعلم ما ينوب ما بقي ليجيز بثمن معلوم قال: فإن أجازه فله حصة الكراء من يومئذ. انظر بعد هذا عند قوله "وإن بنى" .

Mas'alah: Is it permissible to lease land for multiple years?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3120)

(وأرض سنين) تقدم نص ابن رشد: إن عقد الكراء في الأرضين للسنين الكثيرة جائز مأمونة كانت أو غير مأمونة

Mas'alah: How is the lease year determined for rain-fed and irrigated land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3122)

(والسنة في المطر بالحصاد) ومن المدونة قال ابن القاسم: من اكترى أرضا فحصد زرعه قبل تمام السنة، فأما أرض المطر فمجمل السنة فيها الحصاد ويقضى بذلك فيها

Mas'alah: What is the ruling on a multi-year lease of disputed land for planting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3461)

وفي الزرع سنين يفسخ أو يمضي، فإن أمضاه فله نسبة ما ينوبه كجمع سلعتين لرجلين .... يعني: إذا أكرى الأرض المستحقة من يده للحرث سنين، وقد زرعت للحرث سنة أو أكثر، وانقضى إبان الزراعة، فكراء ما زرع للمستحق من يده، وما بقي فالمستحق بالخيار في فسخ العقد فيه وفي إمضائه، فلا يكون له الكراء على عدد السنين بل على حسب ما يراه أهل المعرفة، وذلك مجهول، واستشكل ذلك جماعة وكذلك قال ابن يونس وعياض واللخمي وغيرهم: إنه تجوز الإجارة بشرط أن يعلم ما يخصه وإلا أدى إلى البيع أو الكراء بثمن مجهول. ولعل قول المصنف: (كجمع سلعتين) إشارة إلى ذلك؛ لأن مذهب ابن القاسم المنع إلا أن يقوما ويدخلا على ذلك، وقد يقال: فيما أجراه الشيوخ هنا نظر، والفرق بينهما أن الغرر في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع

واقع في أصل العقد بخلاف هذه فإنه طارئ

بعد صحتها، وهذا وإن كان ظاهرا إلا أنه قد يقال: إنه لا يسلم أن الضرر الطارئ مغتفر عند ابن القاسم، فقد منع من التمسك بباقي الصفقة إذا استحق جلها للجهالة، ويحتمل أن يكون قول المصنف: (كجمع) ليس إشارة إلى ما ذكرناه بل إلى بيان كيفية التراجع، والله اعلم.

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing land and the ruling on advance payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2085)

(وتكترى الأرض لمدة تحد من سنة) أو سنتين أو ثلاث (والعشر) سنين (منتهى الأمد) وظاهره كانت أرض سقي أو بعل اكتريت بشرط النقد أو بدونه، وظاهره أيضا أنه لا يجوز كراؤها لأكثر من عشر سنين، وليس كذلك في هذا الأخير، ويقيد جواز شرط النقد في الأولين بما إذا كانت مأمونة. اللخمي: الأمد في المستأجر يختلف باختلاف الأمن والخوف في تلك المدة فأوسعها في الأجل الأرضون ثم الدور ثم العبيد ثم الدواب ثم الثياب، فيجوز كراء الأرض ثلاثين سنة وأربعين بغير نقد إلا أن تكون مأمونة الشرب فيجوز مع النقد ويجوز ذلك في الدور إذا كانت جديدة مأمونة البناء، وإن كانت قديمة فدون ذلك بقدر ما يرى أنه يؤمن سلامتها إليه في الغالب انظر (ح) عند قوله: وعبد خمسة عشر عاما. وفي المتيطية الذي عليه العمل، وبه الحكم أنه يجوز كراء الرباع العشر سنين والعشرين عاما وأزيد من ذلك ولا بأس بتعجيل الوجيبة كلها. هذا مذهب المدونة، وبه الحكم وذلك إذا كان الشيء المكترى ملكا للمكري، وأما إن

كان محبسا عليه وعلى غيره وجعل له السكنى فيه حياته، فلا يجوز أن يكريها بالنقد إلا سنة أو سنيتن، وجائز له أن يكريها إلى ما شاء من السنين وإن طالت إذا كان الكراء منجما على المكتري، فكلما انقضى نجم دفع كراء أو كلما دخل نجم قدم كراء إذا كان النجم يسيرا السنة والسنتين على ما قدمناه اهـ. وقد أشار (خ) إلى ضابط جواز النقد في مثل هذا بقوله: وجاز النقد فيه أي في الشيء المستأجر إن كان لا يتغير في مدة الإجارة غالبا. وقال في المقدمات: الكلام في الأرضين على ثلاثة أوجه جواز عقد الكراء وجواز النقد ووجوبه فأما جواز عقد الكراء فجائز على مذهب المدونة من غير تفصيل كانت أرض مطر أو غيرها مأمونة كانت أم لا. وأما جواز النقد فيها فإن كانت مأمونة كأرض النيل وأرض السقي بالأنهار والعيون والآبار وأرض المطر المأمونة يعني التي لا يتخلف عنها المطر غالبا كأرض المغرب فالنقد فيها

Mas'alah: What does the author say about leasing land for a year or month for specific cultivation?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2091)]

-

Mas'alah: What is the ruling on leasing land by the year or month for a specified crop?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2091)]

وجائز كراء الأرض بالسنه والشهر في زراعة معينه

Mas'alah: How is the term of a land lease determined for rain-fed and irrigated land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2092)

(وجائز كراء الأرض بالسنة) مسانهة ككل سنة بكذا أو معينة كهذه السنة كما مر في كراء الدور، ثم إن عينت وحدت باثني عشر شهرا أو بستة أشهر مثلا فواضح أنها لا تنقضي إلا بتمامها وإن لم تحد، وإنما قال: أكتري منك أرضك هذه السنة أو السنة التي بعد هذه فإن كانت أرض مطر فتتم السنة فيها بالحصاد للزرع الذي اكتريت له كانت تزرع مرة في السنة أو مرارا ولا ينتظر مرور الاثني عشر والحصاد في كل شيء بحسبه أي بحصده أو قطعه أو جذه أو رعيه كالزرع والبرسيم واللفت والكمون ونحو ذلك، فلو كان مما يخلف بطونا فتتم السنة فيها بآخر بطن، وإن كانت أرض سقي فتتم فيها بالشهور الاثني عشر، فإن تمت الشهور المعينة أو التي لم تعين حيث كانت أرض سقي وله فيها زرع أخضر فيلزم رب الأرض أن يبقيه فيها إلى تمام طيبه، وعلى المكتري كراء المثل فيما زاد على تلك الشهور، وقيل من حساب الكراء الأول (خ) : والسنة في المطر بالحصاد، وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد الخ... وظاهره أن عليه كراء المثل في الزائد ولو علم عند الزراعة أن الزرع إنما يتم بعد السنة بكثير وهو كذلك على المعتمد قاله (ز) . قال (م) : ومن اكترى دارا أو حانوتا أو غيرهما لمدة معينة فتمضي ويبقى المكتري ساكنا على المساكنة فيجري حكمه على ما تقدم فالجاري على المشهور أنه يلزمه كراء مثل الزائد، وقيل من حساب الكراء الأول واستظهرت أن له في هذه بحساب الكراء الأول.

Mas'alah: What are the rulings on leasing land by the month for a specified crop in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2093)

(والشهر) أي وجائز الكراء لشهر معين أو كل شهر بكذا، ثم إذا كان كل من السنة والشهر معينا كهذه السنة أو هذا الشهر فلا إشكال في لزوم الكراء بالعقد وليس لأحدهما الانحلال إلا برضا صاحبه، إن كان كل منهما غير معين ككل شهر بكذا أو كل سنة بكذا فلا يلزم بالعقد ولكل الانحلال ما لم يحرث المكتري كما مر في كراء الدور وأول السنة أو الشهر من حين العقد إن كانت خالية من مزروع، وإلا فمن يوم تخلو منه، وهذا إذا كانت تزرع في السنة كلها وإلا فأولها وقت الزراعة (في زراعة معينة) أي لا بد من تعيين ما يزرعه فيها حيث لم يكن عرف، وكأن بعض المزروع أضر من الآخر كما مر عن الجواهر. .

Mas'alah: What is the ruling on long-term leases for rain-fed and irrigated land in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=699)

واختلف قول ابن القاسم، وابن الماجشون في أرض المطر، وأرض السقي بالعيون، وأرض السقي بالآبار، والأنهار: فأجاز ابن القاسم فيها الكراء السنين الكثيرة. وفصل ابن الماجشون، فقال: لا يجوز الكراء في أرض المطر إلا لعام واحد، وأما أرض السقي بالعيون فلا يجوز كراؤها إلا لثلاثة أعوام، وأربعة، وأما أرض الآبار والأنهار فلا يجوز إلا لعشرة أعوام فقط. فالاختلاف هاهنا في ثلاثة مواضع: في تحديد أول المدة، وفي طولها، وفي بعدها من وقت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a lease for rain-fed land according to Maliki scholars?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=339)

وفي كتاب ابن المواز مثل ما تقدم لابن القاسم سواء. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في النقد فيها كقول ابن القاسم وأن العقد يجوز لعشرين سنة وأزيد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an orphan's land for a long period before the orphan reaches majority?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=508)

وتفريقه بين المدة اليسيرة والكثيرة ينظر إلى ما في كتاب الجعل من المدونة فيمن أكرى أرض يتيمة لمدة فبلغ اليتيم قبلها، قال: إن أكراها لأربع سنين أو ثلاث، وهو لا يظن أنه يحتلم في مثلها، وهو ظن الناس فعجل به الاحتلام وأنس منه الرشد؛ فليس له رد صنيع وصيه؛ لأنه صنعه في حال يجوز له ذلك فيها، ولم يتعمد ما لا يجوز له. وقال غيره: لا يلزم ذلك اليتيم إلا فيما قل. قال ابن القاسم: وإن أكراها عليه وهو يعلم أنه يحتلم قبل، لم يجز ذلك عليه، والولد في ذلك الوصي، وأما أن أجره الوصي لثلاث سنين، وهو لا يظنه يحتلم إليها، فاحتلم بعد سنة أو سنتين، فله نقض الإجارة، إلا أن يكون الشيء الخفيف الأيام والشهور وشبهه. فهذه أصل لما ذهب إليه ابن عتاب في مسألة الشفعة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land for fifty years?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2219)

(و) على (أرض) للزراعة مأمونة الري (خمسين عاما) لا أكثر فإن لم يؤمن من ربها جاز العقد عليها ما ذكر دون النقد. وكذلك الدار إذا كانت قديمة يحتمل بقاؤها ثلاثين، وعدمه فإذا كانت قديمة جدا لا تبقى الثلاثين عادة لم يجز كراؤها الثلاثين، وكذا يقال في العبد. [حاشية الصاوي] قوله: [واستئجار على القصاص] : أي وأما الإجارة على القتل ظلما فلا تجوز. فإن نزل اقتص من الأجير ولا أجرة له ولا يقتص من المؤجر لأن المباشر مقدم على المتسبب. قوله: [إذا ثبت عند الأب أو السيد موجبه] : ظاهره أنه لا بد من ثبوت الموجب كان الطالب للتأديب الأب أو السيد كان الولد صغيرا أو كبيرا وليس كذلك، بل يصدق الأب في ابنه الصغير والسيد والزوج في دعوى ما يوجب الأدب كما في (ح) ، وأما الولد الكبير فلا يؤدبه الأب بل يؤدبه الحاكم بالثبوت، وإلا أب الأب أو المتولي للأب كذا في الحاشية. قوله: [وعلى عبد خمسة عشر عاما] : أي وأما الدابة فحد إجارتها سنة إلا لسفر فالشهر كما في التوضيح، ونقله (بن) وهذا في إجارتها التي يجوز النقد فيها، وأما بغير نقد فيجوز أكثر من سنة، والفرق بين الدابة والعبد أن العبد إذا حصل له مشقة يخبر عن حال نفسه بخلاف الدابة.

Mas'alah: What is the term for leasing agricultural land in Nile and rain-fed areas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2258)

(والسنة) في كراء أرض الزراعة تكون (في أرض النيل والمطر بالحصاد) : فمن اكترى فدانا ليزرعه أيام نزول المطر أو أيام ذهاب النيل سنة فزرعه، فمنتهى الأجل الحصاد

ولو كانت المدة أربعة أشهر أو أقل. والمراد بالحصاد: أخذ الزرع منها، فيشمل الرعي. فإن كان الزرع يخلف كالبرسيم فبآخر بطن. (وفي) أرض (السقي) من العيون والآبار (بالشهور) اثني عشر شهرا من يوم العقد، فإن تمت السنة وله فيها زرع أخضر، لزم رب الأرض إبقاؤه لحصاده وعلى المكتري كراء مثل الزائد على السنة بما تقوله أهل المعرفة.)

Mas'alah: When does the lease of agricultural land become binding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2258)

ولزوم الكراء) : أي كراء أرض الزراعة (بالتمكن) من الزرع وإن لم يزرع. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting or building for a fixed term?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=999)

ولو آجر للغرس أو للبناء سنة أو سنتين اتبع الشرط.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding leasing land for a year or a month without specification?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3644)

وأرض مطر عشرا، إن لم ينقد، وإن سنة [منح الجليل] تأويل أبي محمد صالح (تأويلان) عياض اختلف في ثلاث صور إذا قال أكتري منك سنة أو شهرا درهم فحمل الأكثر، ظاهر الكتاب على أنه مثل هذه السنة في لزومهما السنة أو الشهر، وهو بين من قولها إن أكريته دارا سنة أو سنتين فجائز، وله أن يسكن ويسكن من يشاء، ولو كان لربها الخيار وإخراجه لم يتركه يسكن من شاء، ومن ذلك قوله إن استأجرت دارا بعد مضي عشرة أيام من هذا الشهر، قال تحسب هذه الأيام ثم أحد عشر شهرا ثم تكمل مع الأيام التي بقيت من الشهر ثلاثين يوما. وفي كتاب المدبر إذا قال لعبده اخدمني سنة وأنت حر أو هذه السنة لسنة سماها فمرض حتى مضت السنة، فإنه حر، قال: وإنما سألت مالكا عن سنة مؤقتة ثم ذكر مسألة الذي أكرى داره أو دابته أو غلامه فقال أكريها منك سنة، فالسنة من يوم وقع الكراء، وكذلك إذا قال: هذه السنة بعينها، وهكذا له في العتبية في تفسير يحيى وكتاب ابن حبيب. وذهب أبو محمد صالح إلى أن قوله أكري منك سنة لا يقتضي التعيين، وله الخروج، ولربه إخراجه متى شاء، مثل قوله كل سنة وأن ما وقع في الكتاب من هذا إنما معناه سنة معينة وخلفه ابن لبابة في تأويل لفظ الكتاب على ما بعد، ثم قال: الصورة الثانية قوله أكريك كل سنة بدرهم أو كل شهر بدرهم، فمذهب الكتاب والعتبية أنه غير لازم، والثالثة قوله أكريك السنة بدرهم ففي العتبية هو مثل قوله سنة الشارح جرى الخلاف في المفرد؛ لأنه يذكر تارة لتحديد المدة وتارة لتحديد الكراء. (و) جاز كراء (أرض مطر عشرا) من السنين (إن لم ينقد) المكتري الكراء للمكري، أي لم يشرط النقد، ولو نقد بالفعل، فإن شرط النقد فلا يجوز. طفي المضر هو شرط النقد فلا يضر النقد مع السكوت، كما يؤخذ من كلام المصنف في فصل الخيار، وقد صرح هناك بجواز النقد تطوعا ك المدونة، فقال أبو الحسن معناه: إن لم يشترط النقد يدل عليه قوله فإن شرط النقد فسد الكراء كله إن شرط النقد لكل العشر، بل (ولو) شرط النقد (سنة) واحدة من العشر، فيها لابن القاسم

– رحمه الله تعالى – ولا بأس بكراء

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease for agricultural land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1000)

ج- في كراء الأرض وحكم الإقالة في كراء الأرض حكم الإقالة في كراء الدور، إلا في وجه واحد، وهو أن الزيادة، إذا كانت من المكري، في الموضع الذي تصح الإقالة على الزيادة منه لا يجوز أن تنقد الزيادة، وتكون

موقوفة، عينا كانت أو عرضا، إلا أن تكون الأرض، مأمونة؛ لأن المكري يحصل في الإقالة مكتريا، فإن لم ترو الأرض انفسخ الكراء الأول، ولم تصح له الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a long-term land lease when the lessee dies before its completion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1001)

[297] – كراء الأرض لمدة طويلة يتوفى المكتري قبل تمامها مسألة في كراء أرض، لا يجوز النقد فيها. قال القاضي ابن رشد: سئلت عمن اكترى أرضا لا يجوز فيها النقد، لأعوام كثيرة فتوفي قبلها؛ هل يجب أن يؤخذ من تركته ما بقي من الكراء معجلا؟ وهل يقوم ذلك من قول ابن شهاب في المدونة، أم لا؟. فجاوب فيها بهذا الجواب: لا يصح – أعزك الله بطاعته – أن يعجل للمكري من تركة المكتري كراء ما بقي من الأعوام في الأرض، التي لا يجوز النقد فيها بحال. والذي يوجبه الحكم في ذلك، إن لم يرد الورثة

أن يلتزموا الكراء في أموالهم: أن تكرى لما بقي من المدة؛ فإن نقص ذلك من الكراء،

الذي اكتراها به، الميت، وقف من تركته قدر النقصان، وأدى إلى المكري الكراء عند وجوبه، عاما بعد عام. وكذا يجب أن يكون الحكم في الدار، على الصحيح من الأقوال، وهو الذي يأتي على ظاهر قول ابن شهاب. وقد رأيت لبعض الشيوخ: أن جميع الكراء يعجل للمكري من تركة المكتري؛ لأنه يحل عليه بموته، كما يحل بما عليه من الديون المؤجلة، وذلك غير صحيح، لأنه إنما يحل عليه بموته ما قبض عوضه، وكذا ما بقي من المدة لم يقبض بعد عوضه؛ لأنه منافع إنما تقتضي شيئا بعد شيء، وقد يخرج قوله: "بزحف، إذ لا يؤمن الانهدام على الدار" ، على القول بأن قبض أوائل الكراء كقبض جميع الكراء. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing rain-fed land in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2638)

ص (وأرض مطر عشرا) ش: مراده سواء كانت مأمونة، أو غير مأمونة، وكذلك سائر الأرضين وقوله: عشرا ذكر العشر؛ لأنه في المدونة كذلك، وإلا فهو يجوز كراءها أكثر من عشر قال في المقدمات السنين الكثيرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for multiple years?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=927)

فرع: يجوز كراء الداء سنين كثيرة كالعشرة الأعوام ونحو ذلك مما يؤمن فيه التغيير غالبا، وكذلك يجوز كراء أرض المطر، وأرض السقي بالعيون والآبار والأنهار السنين كالعشرة الأعوام ونحو ذلك، وقال ابن الماجشون: لا يجوز كراء أرض المطر إلا لعام واحد، ويجوز كراء أرض السقي بالعيون الثلاثة الأعوام والأربعة، ويجوز كراء أرض الأنهار والآبار عشرة أعوام ونحوها، وكل هذا مبني على استحسان ومصالح، ثم تكلم على حكم الشركة

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for ten years or more in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3120)]

و) جاز كراء (أرض مطر) غير مأمونة بدليل الاستثناء (عشرا) سنين أو أكثر (إن لم ينقد) فإن نقد بشرط أو شرطه منع (وإن) كان النقد أو شرطه (سنة) بل أو أقل (إلا المأمونة) المطر أي المتحقق فيها وجوده كبلاد المشرق (كالنيل والمعينة) بفتح الميم وكسره العين المهملة وهي التي تسقى بالعين التابعة والآبار المعينة وهو تشبيه لا تمثيل لئلا يكون ساكتا عن أرض المطر المأمونة فلا يعلم منه حكم النقد فيها مع نص الإمام على جوازه فيها (فيجوز) كراء كل بالنقد ولو لأربعين عاما كما في ح عند قوله وعبد خمسة عشر عاما)

Mas'alah: What is the ruling on subleasing land for a period immediately following the original lease?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3122)]

فلا يجوز كراؤها لغيره مدة تلي مدته فإن كانت سنته تتم بالحصاد ووقته منضبط كما بمصر جاز)

Mas'alah: How is the lease period calculated for irrigated land?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3125)]

وفي) أرض (السقي) بآلة (بالشهور) الاثني عشر)

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing land in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=413)]

(وتكترى الأرض لمدة تحد من سنة) أو سنتين أو ثلاث (والعشر) سنين (منتهى الأمد) وظاهره أرض سقي كانت أو بعلا قال الشارح: إلا أنهم أجازوا في أرض البعل الاكتراء لأكثر من عشر، والناظم اقتصر على العشر فترجح لذلك احتمال تخصيص كلامه بأرض السقي، ففي الوثائق المجموعة قال ابن القاسم: ويجوز اكتراء أرض المطر لعشر سنين أو أكثر إذا لم ينقد ولا شرط ذلك عليه المكري إذا كانت غير مأمونة، وفيها أيضا روى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه قال: ما كان من الأرض يسقى بالأنهار والآبار فلا بأس بوجيبة الكراء فيها لعشر سنين ونحوها ويكره الطول فيها لما يخشى من ذهاب الماء وغوره، وإن كان إلى أمد أقرب، وأما ما يسقى بالعيون فلا تجوز وجيبة الكراء فيها إلا الأعوام اليسيرة الثلاثة والأربعة. وفي المتيطية: وأجاز ابن القاسم كراء أرض المطر لعشر سنين اهـ. قلت: ولعل هذا هو الذي اعتمده الناظم ومثله في (خ) إذ قال: وأرض

مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة أي: من أرض المطر كبعض البلاد التي لا يتخلف عنها عادة كالنيل أي كأرض النيل المأمونة وهو تشبيه كما قال ابن غازي: أو المعينة بفتح الميم أي التي تسقى بالعيون الثابتة أو الأنهار الجارية، فيجوز كراء كل بالنقد. قال الزرقاني: ولو لأربعين سنة كما في (خ) عند قوله: وعبد خمسة عشر عاما، ويجب في مأمونة النيل إذا رويت أي يقضي على المكتري فيها بدفع الكراء، وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء قاله ابن رشد. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 46

Mas'alah: How is the lease year determined for rain-fed and irrigated land in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2626)

(الشرح) قوله: (والسنة في المطر بالحصاد، وفي السقي بالشهور، فإن تمت وله زرع أخضر؛ فكراء مثل الزائد) يريد: أن من اكترى أرضا من أراضي المطر سنة، فإنها تنقضي بالحصاد، وقاله في المدونة [3]، وقال فيها [4]، وأما ذات السقي التي تكرى على أمد المشهور والسنين، فللمكتري العمل إلى تمام السنة، فإن تمت وله فيها زرع أخضر أو بقل، فليس لرب الأرض قلعه، وعليه تركه إلى تمامه، وله فيما بقي كراء المثل على حساب ما أكراها منه [5]. وطرح سحنون في رواية يحيى على حساب ما أكراها منه [6]، وأبقى كراء المثل [7]، وإليه أشار بقوله: (فكراء مثل الزائد) أي: فعليه كراء (1) انظر: المدونة: 3/ 538. (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 397. (3) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 538. (4) زاد بعده في (ن 4) : (ومن اكترى أرضا سنة فحصد زرعه قبل تمام السنة فأما أرض المطر فتحل السنة فيها بالحصاد

ويقضى بذلك فيها) . (5) انظر: المدونة؛ دار صادر: 11/ 538. (6) قوله: (منه. وصرح سحنون .. - ما أكراها منه) ساقط من (ن 3) . (7) قوله: (على حساب ... المثل) ساقط من (ن 5) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 935.

المثل [1] في الأمد الزائد على السنة، ونقله أبو محمد في المختصر: وله كراء المثل فيما بقي لا على ما أكراه [2].

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing land?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=541)

وتكترى الأرض لمدة تحد ... من سنة والعشر منتهى الأمد)

Mas'alah: Is it permissible to lease land for a specific period like a month or a year?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=542)

وجائز كراء الأرض بالسنه ... والشهر في زراعة معينه)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a fixed period when the crop is not yet ready?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=542)

يعني إنه يجوز كراء الأرض لمدة معينة كشهر أو سنة في التي تزرع بطونا من الخضر

والبقول بكراء معين فإن تمت المدة وله فيها زرع لم يستكمل فليس لرب الأرض قلعه وعليه تركه إلى تمامه وعلى المكتري كراء مدة استكماله على حساب ما أكترى ثم شرع في الثاني وهو الجائحة فقال (

Sub-topic - Planting Trees or Crops Without Permission or After Lease Expiry

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for crop retention after purchase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2289)

فرع في الكتاب: إذا اشتريت الزرع على الحصاد ثم أذن لك رب الأرض في بقائه بأجر أم لا يمتنع لأنه معرض للجوائح فهو بيع غرر ومنفعة الأرض مدة بقاء الزرع مجهولة وإنما جاز تبعا لأصل الزرع وأما المفرد فلا فإن اشتريت الأرض صحت التبقية

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who plants crops without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2321)

الأصل عدمه إلا أن تعلم حين الزرع ولم ينكر فليس لك إلا ما أقريه قام على ذالك بينة أو حلفت فنكلت إلا أن تأتي بما يشبه قال غيره لك الأكثر من كراء المثل أو ما أقر به لاستيفائه المنفعة وإقراره علمت به أم لا بعد يمينه على دعوى المكتري إن كان كراء المثل أكثر قال ابن القاسم وإن لم يعلم ومضى إبان الزراعة فلك كراء المثل ولا يقلعه لعدم تعين التعدي وإن لم يفت الإبان ولم تقم بينة بعلمك وعدم الإنكار ولا أنه أكرى وحلفت على ذلك وخيرت بين ما أقر به: قال غيره: أو كراء المثل قالا: فإن أتى بما لا يشبه فلك قلع زرعه وإذا لم يكن له فيه نفع بعد القلع لم يكن له قلعه لأنه فساد لغير

فائدة وبقي لك إلا أن تأباه فتأمره بقلعه قال ابن يونس: قال محمد: قول الغير: أو كراء المثل خلاف لابن القاسم وإذا حلفت أنك لم تأذن وجب قلع الزرع ولا تأخذه بقيمته مقلوعا خيفة بيعه قبل بدو صلاحه ولو رضي بالكراء وبقاء الزرع جاز أن لو قلع انتفع به الزارع وإلا امتنع رضاه لأن الحكم يوجب بقاءه له فيكون بائعا للزرع قبل بدو صلاحه على البقاء وكذلك المغصوب منه قال ابن يونس: قال سحنون: الأجرة في حراسة الأعدال والمقاثي والكروم على عدد الرجال دون عدد الأعدال والمساحات لأن تعب الحارس في القليل كتعبه في الكثير بخلاف ثمرة الكروم والمقاثي فإنها على العمل وأجازه أشهب وهو فاسد عند ابن القاسم كجمع الرجلين السلعتين فلا تعرف الأجرة هاهنا والثمن إلا بعد التقويم نظائر: تعتبر الرؤوس دون السهام في تسع مسائل قال أبو عمران: أجرة القاسم وكنس المراحيض وحراسة الأعدال وبيوت الغلات وإجارة السقي

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on leased agricultural land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2328)

فرع في الكتاب: إذا اكتراها عشر سنين ليزرعها فغرسها شجرا: امتنع إن كان أضر بها وإلا جاز فإن انقضت المدة وفيها الشجر جاز كراؤها سنين أخرى لسقي الشجر وكذلك لو كان الشجر لمن أراه المكتري فإن أرضاك

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees remaining after the lease term?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2329)

الغارس وإلا قلع غرسه وقال غيره: لا ينبغي ذلك حتى يتعامل الغارس ورب الأرض ثم يكري أرضه إن شاء إلا أن يكري على أن يقلع عنك الشجر قال ابن القاسم: لو كان الباقي زرعا أخضر لم يكن له كراء أرضه ما دام زرعك فيها لأن الزرع إذا انقضت إجارته لم يكن له قلعه لأن له غاية بخلاف الشجر قال ابن يونس: له أن يزرع في الأرض ما أكرى له فأدنى لملك المنفعة دون الأعلا لعدم تناول العقد له فلو رضي ربها بذلك فهل يؤثر رضاه أو يمتنع كمن أكرى إلى طريق فأراد سلوك خلافها لأنه فسخ الدين في الدين في ذلك نظر ومنع الغير الفارس الثاني إلا من الأول لأن لرب الأرض دفع قيمة غرسه مقلوعا فإذا اكترى من الأول قبل قبل محاكمة ربها فكأنه أكراه على أن يأخذ قيمة الغرس قضاء عن رب الأرض ثم يعطيه رب الأرض إذا انقضى الكري فكأنه سلف أسلفه إياه على أن يكريه وهذا يقتضى منع كراء الأول إن كان الغرس له قبل المحاكمة في الغرس

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's crop regrowing after the lease period ends?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2333)

كضال أيس منه ثم وجده ويسقط من الكراء حصة المؤن وإن أضر بالمقثاة فليس له قلعه لكن ينقص من الكراء بقدر ما نقصت المقثاة لأنه عيب في الأرض وكذلك لو أبطلها رجع بجميع الكراء ومصيبة المقثاة منه كما لو لم ينبت وفي النوادر: قال مالك: إذا انقطعت المقثاة منه ثم أخلفت فللمكتري دون رب الأرض ما دام لها أصل قائم فإن ذهبت مدة الإجارة وبقيت المقثاة وفيها طمع خير المكتري بين أخذها ودفع الكراء ما دامت المقثاة وإن كان قبل وقت انقطاعها للمعروف وقد أسلمها إياسا منها لموتها ثم

حييت بعد ذلك بالسقي لانقطاع الملك الأول ولو أعار أرضه لزراعة القطن فبقيت أصوله فرمت في عام قابل: قال ابن القاسم: إن كانت تزرع كل عام كالزرع فلرب الأرض لأنه لم يهبه إلا سنة واحدة ثم رجع إلى أنه للزراع وعليه كراء ما شغل الأرض لأنه من غير ملكه إلا أن يكون الكراء أكثر من القطن فلا يلزمه أكثر منه وإن كانت تنبت كثيرة كما تنبت في السواحل فلربه ولا يخرجه إلا ببينة أنه إنما أعاره سنة واحدة

Mas'alah: May a tenant farmer plant a different crop than specified in the lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=564)

[1140] مسألة: إذا اكترى أرضا ليزرعها حنطة جاز أن يزرعها شعيرا أو ما ضرره كضرر الحنطة أو أقل، وقال داود ليس له أن يزرع إلا الحنطة؛ ودليلنا أنه زرع لا يضر بالأرض زيادة على الضرر المشترط فأشبه أن يزرعها حنطة، ولأن تعيين ما يزرع في الأرض هو لتقدير المنفعة لا لكونه شرطا، بدليل أنه لو لم يزرعها مع التمكين للزمته الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee planting or growing something other than agreed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6370)

[الباب الثالث عشر] فيمن اكترى أرضا ليزرعها شيئا فغرس أو زرع غيره وكيف إذا انقضت المدة وفيها شجرة أو زرعه [الفصل 1- - فيمن اكترى أرضا ليزرعها شيئا فغرس أو زرع شيئا آخر] قال ابن القاسم: ومن اكترى أرضا ليزرعها عشر سنين، فأراد

أن يغرس فيها شجرا، فإن كان ذلك أضر بها منع، وإلا فله ذلك كحمله على الراحلة غير ما اكتراها له، وإن اكتراها ليزرعها شعيرا، فأراد أن يزرعها حنطة، فإن كان ذلك أضر بالأرض منع، وله أن يزرع ما ضرره كضرر الشعير فأدنى. قال بعض فقهاء القرويين: انظر لو رضي له رب الأرض بذلك هل يجوز إذا كان الأمران مختلفين أم لا يجوز؟ والصواب أنه لا يجوز، كمن اكترى إلى طريق فأراد أن ينتقل إلى ما يخالفها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with standing green crops after the lease expires?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6372)

[الفصل -3 - في أمد الكراء ينقضي وفي الأرض زرع أخضر] ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو كان موضع الشجر زرعا أخضر لم يكن لرب الأرض أن يكريها مادام هذا فيها؛ لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض قلعه، وإنما له كراء أرضه، ولو أن يقلع الشجر فافترقا، إلا أن يكريها ربها منك إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك. قال سحنون: إن كانت الأرض مأمونة. يريد: في جواز النقد. قال ابن القاسم: فإذا انقضت السنون، وللمكتري في الأرض زرع لم يبد صلاحه لم يجز لرب الأرض شراؤه، وإنما يجوز بيع زرع أخضر يشترط مع الأرض في صفقة واحدة، وكذلك الأصول بثمرها، وإن لم يشترطه المبتاع كان ما أبر من الثمرة أو ما ظهر في الأرض من الزرع للبائع، وإذا لم تؤبر الثمرة، ولم يظهر الزرع من الأرض فذلك للمبتاع. م: قال بعض فقهاء القرويين: الأشبه أن يجوز لرب الأرض شراء ما فيها من زرع؛ لأن الأرض ملكه فصار مقبوضا بالعقد، وما يحدث فيه من نماء إنما هو في ضمان

مشتريه؛ لكونه في أرضه، وإنما منع النبي -صلى الله عليه وسلم- من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها لكون ضمانها من البائع؛ لأنها في أصوله بقوله: (أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه) وعلى هذا التعليل أجاز عبد الملك شراء الجنان فيه ثمرة بقمح أو بجنان آخر فيه ثمرة تخالفها؛ لأن كل ثمرة مقبوضة فكانا متناجزين. والدليل على أن الثمرة كان على المشتري قيمة الثمرة يوم اشترى الأصول؛ لأنه بشرائه الأصول صار قابضا لها، وصار النماء في ملكه حدث، فإنما عليه قيمتها يوم اشترى الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on seeds scattered in leased land that grow the following year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6418)

[الباب الحادي والعشرون] فيما انتثر للمكتري في الأرض من الحب فنبت عاما قابلا أو جره السيل من حب أو زرع أو شجر من أرض مصر إلى أرض أخرى

Mas'alah: What is the ruling on crops that sprout after the land is rented to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6420)

[الفصل -3 - فيمن زرع في أرضه كمونا فلم ينبت إلا بعد أن اكترى الأرض آخر وزرع فيها مقثاة] قال أصبغ في العتبية فيمن زرع في أرضه كمونا فلم ينبت، وأبطأ حتى لم يشك أنه هلك فأكراها ممن غرس فيها مقثاة فنبتت المقثاة، ونبت معها الكمون معا، فإن الكمون لربها، والمقثاة لغارسها، ويفض كراؤها الذي أكراها به على قدر ما انتفعا، هذا بكمونه، وهذا بمقثاته، فيسقط من الكراء ما ناب الكمون. وإن أضر الكمون

بالمقتاة حتى نقصها من حملها وتمامها فليس له قلعة، ولكن يوضع عنه من حصته من الكراء بقدر ما نقصت المقتاة؛ لأن هذا من سبب الأرض. وكذلك لو أبطلها لرجع بجميع الكراء فأخذه، ومصيبة المقثاة منه، كما لو غرسها فلم تنبت أصلا، فاعلم ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on rulings when leased land is reclaimed or the lessee transgresses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7349)

[الباب الثاني] في القضاء فيمن اكترى أرضا بشيء فاستحق، أو باع طعاما ثم تعدى فباعه من غير الأول، واستحقاق الدار أو بعضها في كراء أو بيع، وتعدي المكتري فيها

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who plants trees on leased land after the lease expires?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7999)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وقد قال مالك فيمن اكترى أرضا سنين فغرسها شجرا فانقضت المدة، أن لرب الأرض أن يعطيه قيمة الشجر مقلوعا أو يأمره بقلعها.

Mas'alah: What is the ruling on rent for land cultivated without a prior agreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4493)

فأجاب: الحكم في ذلك وجب كراء الأرض على الذي عمرها [369/8] [370/8]

وزرعها فله زرعه وعليه في الأرض كراء المثل لصاحبها إذا كان عن إذنه من غير اتفاق على شيء كما ذكر في السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in leased agricultural land?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1638)

الرجل يكتري الأرض سنين فيريد أن يغرس فيها] في الرجل يكتري الأرض سنين فيريد أن يغرس فيها قلت: أرأيت إن استأجرت أرضا عشر سنين أيكون لي أن أغرس فيها الشجر؟ . قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن إن كانت الأرض التي تكاراها إنما هي أرض زرع فأراد أن يغرسها شجرا فإن كان الشجر أضر بالأرض منع من ذلك، وإن لم يكن الشجر أضر بالأرض لم يمنع من ذلك؛ لأن مالكا قال في الرجل يتكارى البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البز أو الكتان فيريد أن يحمل عليه غير ذلك من الحمولة قال مالك: إن كان حمل عليه ما ليس هو أضر من الذي اكترى البعير له لم يمنع من ذلك، فإن حمل عليه ما هو أضر به وإن كان في مثل وزنه لم يكن ذلك له وكذلك الأرض عندي.

Mas'alah: Is it permissible to renew a lease on land containing trees planted by the lessee?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1639)

الرجل يكتري الأرض سنين فيغرسها فتنقضي السنون وفيها غرسه] في الرجل يكتري الأرض سنين فيغرسها فتنقضي السنون وفيها غرسه أو يكريها غيره فيغرسها فتنقضي

السنون وفيها غرسه فيكريها كراء مستقبلا قلت: أرأيت إن استأجرت أرضا سنين مسماة فغرست فيها شجرا فانقضت السنون، وفيها شجري فاكتريتها كراء مستقبلا سنين أيضا أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم لا بأس بذلك. قلت: أرأيت إن استأجرت أرضا سنين فأكريتها من غيري فغرس فيها شجرا فانقضت السنون وفيها غرسه فاكتريتها أنا من ربها سنين مستقبلة أيجوز هذا؟ قال: نعم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا. قلت: فكيف أصنع فيما بيني وبين هذا الآخر الذي فيها غرسه؟ قال: يقال لرب الغرس: ارض هذا الذي اكترى الأرض أو اقلع غرسك، وهذا رأيي. وقال غيره: ليس بمستقيم حتى يتعامل رب الأرض ورب الغرس على ما يجوز بينهما ثم يكري أرضه إلا أن يكريه الأرض على أن يقلع عنه الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting with the trees becoming the lessor's property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1640)

أكرى أرضه سنين ليغرسها المتكاري فإذا انقضت السنون فالغراس للمكري] في الرجل يكري أرضه سنين على أن يغرسها المتكاري فإذا انقضت السنون فالغراس للمكري قلت: أرأيت إن اكتريت أرضا من رجل عشر سنين على أن يغرسها شجرا وسمينا

الشجر على أن الثمرة للغارس هذه العشر سنين فإذا مضت كانت الشجر لرب الأرض أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك؛ لأنه إنما أكراها بالشجر، ولا يدري أتسلم الشجر إلى ذلك الأجل أم لا، ولا يدري بما أكرى أرضه وما يسلم منها مما لا يسلم. وقال غيره: يدخله بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه.]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant leaving unripe crops in the land after the lease expires?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1643)

والأرض إذا كانت على السقي التي تكرى على الشهور والسنين التي يعمل فيها الشتاء والصيف فهي للمتكاري حتى تتم السنة. وإذا كانت أرض المطر أو ما أشبهها مما هي للزرع خاصة إنما محمل ذلك عند الناس إنما منتهى سنته رفع زرعه منها فعلى ذلك يحمل ويعمل فيه. قلت: أرأيت هذا الذي تكارى الأرض من أرض السقي سنة فمضت السنة، وفيها زرع أخضر لم يبد صلاحه فقال له رب الأرض: اقلع زرعك عني أو كان فيها بقل فقال له رب الأرض: اقلع بقلك عني؟ فقال: قال مالك: لا يقلع، ولكن يترك زرعه وبقله حتى يتم ويكون لرب الأرض كراء مثل أرضه. قلت: أعلى حساب ما أكراه أم كراء مثلها في المستقبل؟ قال: قال مالك: له كراء مثلها على حساب ما كان أكراها منه. وقال غيره: لم يكن للمكتري إذا لم يبق له من شهوره ما يتم له زرعه أن يزرع، فإن زرع فقد تعدى فيما يبقى من زرعه بعد تمام أجله فعليه كراء مثل الأرض فيما زاد إلا أن يكون ذلك أقل مما يكون عليه على حساب ما كان اكتراها منه فيكون عليه الأكثر؛ لأنه راض إذا عملها على حساب ما كان اكتراها وليس في يديه ذلك من ربها فليبلغ لربها الأكثر من ذلك.]

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who plants without permission and the determination of rent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1645)

صاحبه عليه الكراء فيحلف صاحبه فإنه يكون لرب الأرض في هذا الوجه الكراء الذي أقر به المتكاري إلا أن يأتي المتكاري بأمر لا يشبه، ولا يكون له في هذا الوجه إذا علم

مثل كراء أرضه، إنما له ما أقر به المتكاري إذا أتى بأمر يشبه، فيكون القول فيه كما وصفت لك سحنون. وقال غيره: له مثل كراء أرضه علم به أو لم يعلم به بعد يمينه على ما ادعى المكتري إلا أن يكون ما أقر به المكتري أكثر فإن شاء رب الأرض أخذه. قلت: أرأيت إن كان في إبان الزراعة ولم يعلم رب الأرض بذلك، ولم تقم للزارع بينة أن رب الأرض علم بذلك أو أكراه الأرض وحلف رب الأرض أنه لم يكره ولم يعلم بما صنع هذا الزارع في أرضه فقال رب الأرض: بالخيار إن أحب أخذ منه الكراء الذي أقر له به، وقال غيره: أو كراء مثل أرضه. قال ابن القاسم: وإن أبى كان له أن يأمر الزارع أن يقلع زرعه إلا أن يتراضيا بينهما على أمر حلال فينفذ بينهما. قلت: إن قال هذا الذي قضيت عليه بقلع زرعه: لا أقلع الزرع، وأنا أتركه لرب الأرض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأراه جائز إذا رضي به رب الأرض. قال ابن القاسم: وإذا لم يكن للزارع في قلعه منفعة لم يكن للزارع أن يقلعه، ويترك لرب الأرض إلا أن يأبى من ذلك رب الأرض أن يقبله فيأمر الزارع بقلعه. [تقديم الكراء] في تقديم الكراء قلت: أرأيت إن أكريت أرضا من رجل فقبضها مني أيجب لي الكراء حين قبضها أم إذا زرعها أو حتى يرفع زرعه منها؟ قال: إن كان لأهل البلد سنة في كراء الأرض حملوا على ذلك، وإلا نظر، فإن كانت الأرض مما تزرع مرة واحدة وقد رويت مثل أرض مصر التي إنما ريها من النيل وليست تحتاج إلى المطر، فإذا قبض الأرض وقد رويت لزمه نقد الكراء، فإن كانت مثل الأرضين التي تحتاج إلى السقي ولا يتم الزرع إلا بالسقي بعدما يزرع أو من أرض المطر التي لا يتم زرعها إلا بالمطر فيما يستقبل بعدما زرع لم ينقده الكراء إلا بعد تمام ذلك. وقال غيره: إذا كانت من أرض السقي وكان السقي مأمونا وجب له كراؤه نقدا. قال ابن القاسم: وإن كانت أرضا تزرع بطونا مثل القضب والبقول وما أشبهه أعطاه

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a lessee when the land is reclaimed by a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1955)

[اكتري أرضا فزرعها ثم استحقها رجل في أيام الحرث وغير أيام الحرث]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for building or planting when the land is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3401)

وفيها: من اكترى أرضا للبناء أو الغرس من مبتاعها واستحقت بعدهما فلربما إمضاء كراء بقية المدة، فإن أمضاه كان له مناب كراء بقية المدة وأمره بقلع البناء والغرس أو أخدهما بقيتهما مقلوعين وله فسخ كراء بقية المدة وأمره بقطعهما أو أخذهما بقيمتهما قائمين، فإن أبى من أخدهما قيل للمكتري: أعطه قيمة أرضه، فإن أبى كانا شريكين.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who plants crops after the lease period ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3906)

اللخمى: فيما بقى من زرع بعد مدة الوجيبة ثلاثة ابن القاسم وتترك لتمامه ولرب الأرض كراء المثل، وفى رواية كراء المثل بحساب ما أكرى وقال غيره: إن بقى من المدة ما لا يتم فيه الزرع فلا يزرع، فإن تعدى وزرع فعليه فى الزائد الأكثر من كراء المثل، أو بحساب ما أكراه ابن حبيب: إن زرع عالما أنه لا يتم فى بقية مدته فهو متعد لرب الأرض حرثها وإفساده وإقداره بالأكثر من المسمى أو كراء المثل، وإن زرع طانا تمامه لتمام أمد الوجيبة فجاز بالأيام، والمشهور لزوم إقراره بمثل الوجيبة، وقول ابن القاسم

أحسن؛ لأن الشهر الباقى داخل فى الكراء من حق المكترى إذا كان لا يتم فيه البطن أن يحط ما ينوبه من المسمى إلا أن يتراضيا أن يكريا ذلك البطن، ويقسما الكراء على ما لكل منهما فيجوز بعد معرفة ما ينوب كل واحد منهما قبل العقد، فإن بادر لزراعته لم يحكم عليه بحكم التعدى؛ لأن له فيه شركا وهو الشهر الأول وعليه الثانى كراء المثل لعدم إقراره بالرضى فيه بالمسمى، ويختلف إن رضى فيه بالمسمى هل يلزمه ذلك؟ أو يرد فيه لأجر المثل؛ لأنه حين التزامه لم يعلم ما ينوبه من جملة السنة فهو كجمع الرجلين سلعتيهما فى البيع.

Mas'alah: What happens when a land lease for planting trees or building expires?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3911)

وانتقاء مدة كراء الأرض لغرس شجر أو بناء وهو بها مقتضى قولها، ونص اللخمى غيره: لربها أمره بقلعها وأخذها بقيمتها مقلوعا، وهو نص منفعتها فى اكترائها لغرس شجر.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on trees remaining the property of the planter after lease expiration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3912)

بمراضاته، فابن القاسم ألغى التهمة على السلف لبقاء الغرس على ملك غارسه، وإنما يؤخذ ربها حين انقضاء المدة الثانية بقيمته يومئذ.

Mas'alah: Who owns the regrowth of plants in leased land after the lease ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3245)

وفيها زرع لم يتم، يسقيه أو يسقى بمائه، فعليه بحساب ما أكرى، ولأنه غير متعد، وبخلاف من زاد على مدة في كراء الأرض؛ لأنه قادر أن يخرج، قال أصبغ: فليس عليه حساب ما يكري. وفي خلفة الأرض لمن تكون؟ وما ينبت في أرض الكراء مما انتشر فيها والسيل يجري حبا أو زرعا إلى أرض ومن اكترى أرضا فنبت فيها مقتاة للمكتري مع كمون كان قد هلك فيها من كتاب ابن المواز، قال ابن عبد الحكم، عن مالك، في مقتاة في أرض مكتراة، تطعم ثم تنقطع، ثم تخلف، فخلفتها لمن زرعها دون رب الأرض؛ لأنها لم تنقطع انقطاع / هلاك، وذلك ما دام لها أصل، قائم لم ييأس منه صاحبه، ولا أتى الوقت الذي اكترى إليه، ولو تم الوقت، وبقي المقتاة، وفيها طمع، قيل لصاحب الأرض: إن شئت أن تأخذها وتحسب عليك كراء الأرض ما دام مقتاتك فيها، فذلك لك، وإن كان قبل وقت انقطاعها المعروف، فإن كان أسلمها عن يأس منها لموتها وانقطاعها انقطاعا بينا، ثم حييت بعد السقي والعلاج، فهي لرب الأرض قال: وخلفة القرط والقصب لرب الزرع، ما دام وقت ما أكري إليه الأرض، فإن تم وقته، فكما ذكرنا في المقتاة، يحسب عليه ما أقام قرطه أو قصبه فيما على الكراء الأول، ولو باع القرط، فأكله المشتري، فخلفته لبايعه ما لم يشترطه المشتري، ولا يجوز أن يشترطه إلا في الموضع المعروف، كيف تأتي خلفة المأمونة، ما لم يشترط حبه. ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن اكترى أرضا، فزرعها، فأصاب البرد زرعه وقد استحصد، فانتشر، فنبت من قابل، فالزرع لرب الأرض، [7/ 160]

Mas'alah: What is the ruling on hidden seeds that sprout after land is leased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3246)

قال أصبغ، في العتبية فيمن زرع في أرضه كمونا، فلم ينبت وأبطأ، فلم يشك أنه هلك، فأكراها ممن غرس فيها مقتاة، فنبت المقتاة، ونبت معها الكمون معا، فالكمون لربها، ويقوم كراها الذي أكراها به على قدر ما انتفعا بها، هذا بكمونه وهذا بمقتاته، ويسقط من الكراء ما ناب الكمون، وإن أضر الكمون بالمقتاة حتى نقصها في حملها وتمامها، فليس له قلعه، ولكن توضع عنه حصته [7/ 161]

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who cultivates shared land without the others' objection?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3248)

من كتاب محمد، قال ابن القاسم، في أرض بين أشراك أو ورثة، زرعها أحدهم بمحضر من الباقين حين لم تكن لهم قوة على الحراثة، ولم ينكروا، ثم طلبوا الكراء، فإن كانت لو لم يزرعها ولا أكراها وهي بلد كراء، وحلفوا ما سكتوا إلا ليقوموا بحقوقهم، ثم لهم قيمة كراء حصتهم، وإن كانت بلادا لا كراء لها إن تركوها، مثل أرض المغرب، لسعة البلاد، فلا كراء لمن بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant whose crop does not grow until the following year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3470)

وهناك مسألة المكتري لا ينبت زرعه وينبت إلى عام قابل.

Mas'alah: What is the ruling on seeds scattered by a lessee that grow on leased land?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=894)

ولو انتثر بذر لمكتر فنبت قابلا فهو لرب الأرض كما لو انتثر لمطر ونحوه على الأصح، وكذا لو جره السيل إليها على المشهور، وثالثها: إن لم يكن نبت وإلا فهو لربه، وحيث حكم به لربه [4] لزمه كراء الأرض ما لم يزد على قيمة الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted on leased land after the lease expires?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5309)

فصل [فيمن اكترى أرضا سنين ليغرسها شجرا] فإن اكتراها سنين ليغرسها شجرا فانقضت المدة المكتراة، كان المكري بالخيار بين أن يأمره بقلعها أو يأخذها بقيمتها مقلوعة. وإن أحب المكتري أن (1) قوله: (بالأرض) ساقط من (ر) . انظر: المدونة: 3/ 538. (2) في (ر) : (فله) .

يكتريها عشر سنين أخرى، جاز ونقد تلك الشجر، فإذا انقضت هذه السنون كان بالخيار حسبما تقدم في الأول لو لم يكرها منه المدة الثانية، وإن أحب بعد انقضاء العقد الأول أن يكريها من غير المكتري الأول جاز، ويقال للمكتري الأول: أرض المكتري الآخر أو اقلع شجرك. وقال غيره: ليس بمستقيم حتى يتعامل صاحب الأرض والغارس على ما يجوز ثم يكري أرضه، إلا أن يكريه على أن يقلع الشجر [1]. فرأى الكراء فاسدا لما كان صاحب الأرض بالخيار في أخذ الغرس أو تركه، وحمل الكراء على أنه لم يسقط حقه في الغرس، وأن المكتري دخل على إن أخذ صاحب الأرض

الغرس بقيمته كان له ما سوى مواضع الشجر، وإن لم يأخذها كان له جميع الأرض، وهذا غرر، إلا أن يبتدئ صاحب الأرض مع الأول فيأخذها بقيمتها ويكريه ما سوى مواضعها وفنائها، أو يترك حقه فيها ويكريه جميع الأرض، وحمل ابن القاسم الكراء على جميع الأرض وأنه أسقط حقه في الغرس. ويختلف إذا أسقط حقه في الغرس وأراد المكتري الثاني أن يأخذه بقيمته مقلوعا، هل له ذلك، أم لا لأن الحق كان في ذلك لصاحب الأرض، فأسقط حقه فيها ومكن الغارس من قلعها؟ وبيان ذلك في كتاب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on trees remaining after a land lease expires?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5312)

فصل [فيمن اكترى أرضا سنين فانقضت وفي الأرض غرس] وإن انقضت السنون وفي الأرض غرس فاكتراه المكتري الأول عشر سنين أخرى على أن تكون الشجر بعد هذه العشر سنين لصاحب الأرض، لم يجز، وإن نزل ذلك ولم ينظر فيه إلا بعد السنة والسنتين وقد تغيرت الشجر، لم يكن فوتا، ونقض الأمد [1] فيها؛ لأنه أبقاها على ملكه ما بينه وبين الأجل، ولم يمكن من التمادي إلى بقية الأجل؛ لأنه كراء فاسد. وإن أحب صاحب الأرض أن يأخذها الآن بقيمتها مقلوعة، كان ذلك له لأنه غرسها لتقلع بعد الأجل، بخلاف الغراسة الفاسدة إذا غرس على أنها لصاحب الأرض بعد الأجل فتؤخذ الآن بقيمتها قائمة؛ لأنه لم يدخل على أن يقلع، وهذا غرس على أن يقلع إذا انقضى الأجل، فإذا أعطى قيمتها مقلوعة لم يظلم بشيء، وكذلك لو قال: أكريك عشر سنين على أن نصف الشجر لي ونصفها لك بعد العشر سنين. فإن قال: على أن لك

نصفها من الآن، جاز عند ابن القاسم. وقال غيره: لا يجوز وهو فسخ الدين في الدين [2]. (1) في (ت) : (الأمر) . (2) انظر: المدونة: 3/ 540.

يريد: أنه يمكن أن يكون قد اختار أن يأخذها بقيمتها [1] مقلوعة ثم انتقل إلى أن يدفع عن القيمة منافع الأرض. وأرى أن يوكل ذلك إلى أمانته ويعلم أنه متى اختار أن يأخذها بالقيمة لم يجز أن يدفع عن ذلك منافع الأرض. ويجوز على قول أشهب أن ينتقل إلى دفع المنافع؛ لأنه يجيز أن تؤخذ منافع من دين. والجواب على تسليم القول بفساده، أن يفسخ البيع في ذلك النصف إذا كان معينا ما لم يتغير، فيمضي بالقيمة يوم تراضيا بالعقد الثاني؛ لأنه مقبوض في أرضه. ولو قال: على أن لك نصفه من الآن شائعا ولا تقاسمني حتى ينقضي الأجل فتغير بعد ذلك، لم يكن فوتا لأنه غير ممكن منه. وقيل: ذلك فوت وإن كان فيه تحجير، وأما النصف الآخر فهو باق على ملك صاحبه. (1) في (ر) : (بعينها) .

Mas'alah: What is the ruling when a lessee plants trees on his own property on leased land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5315)

وإن غرسه على ملك نفسه، لم تتعلق قيمته بذمة صاحب الأرض بنفس الغرس، وعلى المكتري قيمة ما انتفع بالأرض والغرس إلى يوم يحكم به لصاحب الأرض، ثم يختلف هل تكون قيمته قائما أو مقلوعا؟ وقائما أحسن، وقد تقدم وجه ذلك؛ لأنه غرس بإذن المالك ليتبقى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with standing crops or trees after the lease expires?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1648)

3126 - قال ابن القاسم: ولو كان موضع الشجر زرعا أخضر لم يكن لرب الأرض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها، لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض قلعه، وإنما له كراء أرضه، وله أن يقلع الشجر فافترقا، إلا أن يكريها إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك. قال سحنون: إن كانت الأرض مأمونة. وإذا انقضت السنون وفي الأرض للمكتري زرع لم يبد صلاحه لم يجز لرب

الأرض شراؤه، وإنما يجوز بيع زرع أخضر يشترط مع الأرض في صفقة، وكذلك الأصول بثمرها، وإن لم يشترطه المبتاع كان ما أثبر من الثمر أو ما ظهر في الأرض من الزرع للبائع، وإن لم تؤبر الثمرة ولم يظهر الزرع [في الأرض] فذلك للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to leave trees in leased land in exchange for half the trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1649)

3127 - ومن اكترى أرضا فغرسها شجرا، ثم انقضت المدة فصالح ربها على بقاء الغرس في أرضه عشر سنين على أن له نصف الشجر، لم يجز، لأنه أكراه نصف الشجر يقبضها إلى عشر سنين، وقد تسلم أو لا تسلم. ولو بتل له الآن نصف الشجر جاز. وقال غيره: لا يجوز، لأنه فسخ دين في دين. ومن اكترى أرضا عشر سنين على أن يغرسها المكتري شجرا سماها، على أن الثمرة للغارس، فإذا انقضت المدة فالشجر لرب الأرض، لم يجز، لأنه أكراها بشجر لا يدري أيسلم أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on leaving tree roots in leased land until they decay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1662)

قال: فالأصول بيننا فقط، فإن كان مع مواضعها من الأرض جاز، وإن لم يشترط ذلك، وشرط له ترك الأصول في أرضه حتى تبلى لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in exchange for planting trees on another portion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1662)

وإن قلت له: اغرس لي أرضي هذه نخلا أو شجرا بطائفة أخرى من أرضي، جاز ذلك، وهذا ككراء الأرض بالخشب.

Mas'alah: What are the rulings on leasing land when the term ends with green crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3122)

(وفي السقي بالشهور) قال ابن القاسم: وأما ذات السقي التي تكرى على أمد الشهور والسنين فللمكتري العمل إلى تمام سنة، فإن تمت وله فيها زرع أخضر أو بقل فليس لرب الأرض قلعه وعليه تركه إلى تمامه وله فيما بقي كراء مثلها على حساب ما اكتراها منه. وطرح سحنون على حسب ما أكرى وأبقى كراء المثل. ونقلها أبو محمد في مختصره وله فيما بقي كراء مثله لا على ما أكراه. ابن يونس: وكلام ابن القاسم جيد. انظر توجيهه في ترجمة من اكترى أرضا ليزرعها.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who plants crops on rented land without permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=114)

قال مالك: لا يقلع، ولكن يترك زرعه وبقله حتى يتم ويكون لرب (1) كذا في دار صادر، وفي دار الفكر: وهذا قول مالك فيما بلغني عنه. (2) كذا في دار صادر وفي دار الفكر: إلى شهر أو إلى شهرين. (3) في دار الفكر: قال سحنون: وروى ابن وهب عن مالك. (4) المدونة: 4/ 394. (5) المدونة: 4/ 394.

الأرض مثل كراء أرضه. قلت: على حساب ما أكراه أم كراء مثلها في المستقبل. قال: قال مالك: له كراء مثلها على حساب ما كان أكراها منه [1].

Mas'alah: What are the rulings on a tenant planting a different crop than specified in a land lease?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2087)

تنبيه: قال في الجواهر: وإذا استأجر أرضا ليزرع فيها صنفا سماه فله أن يزرع فيها غيره مما هو أقل ضررا بالأرض لا ما ضرره أكثر فإن استأجرها للقمح أو غيره فزرع ما هو أضر بالأرض منه فللمالك القلع في الحال، فإن لم يقلع حتى مضت المدة فله أخذه بالكراء الأول وما بين القيمتين اهـ. وفي المدونة أن الشعير أضر من القمح، وفي المتيطية يجوز أن يكتري الأرض ليزرع فيها ما شاء ولا كلام لربها بعد ذلك، فإن قال ليزرعها وسكت عما يزرع فيها فذلك جائز ولا يزرع فيها إلا ما يشبه أن يزرع في مثلها، فإن شرط أن يزرعها شعيرا فلا يزرعها إلا ذاك أو ما مضرته كمضرة الشعير أو

أقل، فإن زرعها ما هو أضر بها فلربها كراء الشعير وقيمة زيادة الضرر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who plows land without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2087)

وقوله: حتى مضت المدة يعني حتى فات إبان الزراعة. ابن عرفة: وحال المكتري في حرثه الأرض كحال مسألة من حرث أرض غيره بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on scattered grain from a tenant's crop that grows the following year?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2089)

ومكتر أرضا وبعد أن حصد أصاب زرعه انتثار بالبرد (ومكتر أرضا) فزرعها (وبعد أن طاب زرعها وقبل أن يحصده المكتري أو بعد أن (حصد) ه وجعله قثاء في الفدان أو الأندر (أصاب زرعه) في الحالتين (انتثار بالبرد) ونحوه. ـ فنابت بعد من المنتثر هو لرب الأرض لا للمكتري

Mas'alah: Who owns the regrowth of a tenant's scattered crop in the following year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2090)

(فنابت بعد) في السنة القابلة (من) ذلك الزرع (المنتثر هو لرب الأرض) المالك للفدان أو الأندر (لا للمكتري) على الأصح، وهو مذهب ابن القاسم في العتبية، وقيل: يكون

لزارعه وعليه لرب الأرض كراؤها كما إذا تمت السنة وله زرع أخضر، وظاهر النظم أنه لرب الأرض ولو انتثر كله بالبرد وهو كذلك ففي سماع عيسى: من اكترى أرضا فزرعها فلما استحصد زرعه أتاه برد أسقط حبه كله في الفدان فأخلف فهو لرب الأرض لا للمكتري لأن سنته قد انقضت كقول مالك فيمن جر السيل زرعه لأرض غيره فنبت، ابن رشد القياس صحيح، ولا فرق بينهما لأن البذر مستهلك في كلتا الحالتين لا يقدر صاحبه على أخذه من أرض غيره، ومعنى قوله في المدونة: جر السيل زرعه أي بذره لقوله: فنبت لأن الزرع لا يقال فيه نبت اهـ. وإلى المسألتين أشار (خ) بقوله: وإن انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه الخ. والضمير في قوله جره يعود على الحب أي البذر، وأما إذا جره إليه بعد نباته فقيل: هو لرب الأرض أيضا، وظاهر الشامل أنه المشهور، وقيل هو لزارعه ورجحه الرهوني في حاشيته مستدلا على ذلك بأنقال، ولكن لا يظهر منها ما أشار له من الترجيح لمن تأمل وأنصف والله أعلم. ولا مفهوم لقول الناظم بالبرد، بل لو انتثر بسبب الحصاد لكان لرب الأرض أيضا. أبو الحسن: اتفاقا لأن شأن الحصاد أن ينتثر منه الحب والعادة أن من تركه لا يعود إليه أي: فلا يجري فيه الخلاف الجاري في المنتثر بالبرد، ومفهوم قوله: انتثار أنه إذا زرع ولم ينبت في سنة بذره ونبت في السنة القابلة أن الزرع لا يكون للمكتري بل لربه وهو كذلك وعليه كراؤه وكراء العام الذي لم ينبت فيه إن كان لغير عطش قاله (ز) وأصله لابن بشير فإن زرع في أرضه خلاف ذلك النوع فنبتا معا فلكل زرعه إن عرف وتبعيض الكراء عليهما انظر الشامل وشرحه. ومفهوم قوله: فنابت أنه إذا أنجر إليها حب من الأندر ولم ينبت بل لا زال على وجه الأرض

Mas'alah: What is the ruling on planting a different crop than specified in a land lease in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=701)

ومنها: إذا اكترى أرضا ليزرعها حنطة، فأراد أن يزرعها شعيرا، أو ما ضرره مثل ضرر الحنطة، أو دونه: فقال مالك: له ذلك، وقال داود: ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to the value of planted trees if the lease is terminated early?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=344)

وله تفسير، انظره في الفروق قال: وإن أمضى الراء إلى انقضاء الأمد فله حينئذ أخذه بقيمته مقلوعا، ومن هذه يستدل على أن لذلك المكتري قيمة ما غرس قائما إذا نقض باقي أمر كرائه إن لم يستوف الأمد الذي كان أكرى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for wheat cultivation with a condition to remove crops after the term?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=999)

وإن استأجر لزراعة القمح شهرين، فإن شرط القلع بعد المدة جاز وكأنه لا يبقى إلى القصيل.

Mas'alah: Why is a condition to keep crops after the lease term considered invalid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=999)

وإن شرط الإبقاء فهو فاسد للتناقض بينه وبين التأقيت.

Mas'alah: What is the ruling if the lease contract is silent but the custom is to keep crops after the term?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=999)

وإن أطلق فسد إن كان العرف الإبقاء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting with a condition that the plants become the property of the landowner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2824)

أو كراء أرض مدة كعشر سنين مثلا لغرس معلوم سماه المكتري، فإذا انقضت مدة الكراء فهو -أي: الغرس- يكون ملكا كله لرب الأرض أو نصفه مثلا؛ فإنه ممتع للجهل بالأجرة، وتنقضي السنة في أرض المطر بالحصاد لزرعها. وظاهره: ولو تأخر الزرع للسنة أو عنها؛ لأنه ليس لصاحب الأرض قلع ولا أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of land with a specific object that is later reclaimed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6915)

وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر يعني أن من اكترى أرضا بمعين كعبد أو ثوب أو غيرهما ثم استحق ذلك المعين قبل أن يحرث المكتري الأرض، فإن عقد الكراء ينفسخ ويأخذ المستحق شيئه والمكري أرضه، وإن استحق بعد حرث المكتري لها فإن الأرض تفوت فيما بين المكري والمكتري، بمعنى أنه يلزم العقد بينهما ويأخذ المستحق شيئه حيث فسخ الكراء وللمكري على المكتري كراء المثل، وهذه حينئذ من أفراد قوله: وفي عرض بعرض بما خرج من يده وأولى من حرثها زرعها الذي (1) لا يحتاج لحرث كالبرسيم، وكذا بإلقاء الحب عليها حيث لم يحتج لحرث فيما يظهر لا إن احتاجت له فلا تفوت. قاله عبد الباقي. قال وما قررناه من أن كلامه هنا فيما إذا استحق الكراء المعين ظاهر لا فيما إذا استحقت الأرض المكتراة؛ لأنها إذا استحقت لم يبق للمكري كلام حرثها المكتري أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the reclaimant's option to take the land and pay for plowing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6915)

وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث يعني أنه إذا استحق الكراء العين بعد حرث الأرض، فإن المستحق يخير بين فسخ الكراء فيأخذ شيئه ويلزم العقد حينئذ بين مكري الأرض ومكتريها، وللمكري على المكتري كراء المثل وأن يجيز الكراء، وإذا أجاز

مستحق الكراء المعين العقد كان له أخذها أي الأرض، سواء كانت مؤجرة سنة أو سنتين، ويدفع كراء الحرث أي تقليب الأرض (1) في الأصل: التي، والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 159.

للمكتري فيكون العقد بين المكري والمستحق، فإن أبى المستحق من دفع كراء الحرث للمكتري قيل له أي للمكتري: أعط المستحق كراء سنة أو سنتين؛ لأنه لم يرد الفسخ بل أجاز العقد بشيئه، وإلا تعط يا مكتري للمستحق كراء سنة أو سنتين أسلمها أي أسلم الأرض يا مكتري للمستحق بلا شيء من كراء الحرث، قوله: "وللمستحق" أي مستحق الأجرة كما قررت فهو من تتمة ما قبله، وهو شامل أيضا لمستحق الأرض أيضا فيكون أول الكلام في مستحق الأجرة، وقوله: "وللمستحق إجازته" لخ فيما إذا استحق الكراء أو الأرض من يد ذي شبهة وقد كان حرثها فالمستحق مخير أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on mistaken cultivation of a neighbor's land regarding oaths and rent?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6921)]

قال القاضي: ابن رشد: لا يعذر بالعرصة اتفاقا لمعرفة حدودها بخلاف الفدادين، وفي المقصد المحمود: ومن غلط وزرع أرض جاره فلا يمين عليه إلا أن يتهم وعليه الكراء فات الإبان أو لم يفت. انتهى منه بلفظه. فأتى بقول أصبغ غير معزو كأنه المذهب، وقيد الحلف بالمتهم ولا شك أنه يفيد أنه المعتمد. اهـ.

Mas'alah: What happens to a mosque built on leased land when the lease expires?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7333)

والنقض لربه إن انقضت؛ يعني أنه إذا اكترى الأرض ليبني بها مسجدا فإن ذلك جائز كما عرفت, فإذا بنى مسجدا فيها وانقضت مدة الإجارة فإن النقض يكون لرب المسجد الذي بناه فيصنع به ما شاء، فليس كمسجد استحقت أرضه فهذا يجعل نقضه في آخر لأنه أخرج لله على التأبيد، وقوله: والنقض لربه؛ أي وليس لرب الأرض دفع قيمة البناء ليبقيه دارا لأنه لا ينتفع به مع بقاء صورة المسجد لحرمته، إلا أن يريد إبقاءه مسجدا مؤبدا فله ذلك ولا ينقضه؛ نقله بهرام عن ابن يونس. وفي الحطاب عن ابن عرفة: أن هذا فيما لا يوقف (1) بناء الدار ولا يصح بقاؤه للسكنى، وأما ما يصح بقاؤه لها فإن لم يجعله الباني حبسا فلرب الأرض أخذه بقيمته منقوضا، واختلف إن حبسه هل يأخذه بقيمته؟ واستحسن اللخمي أن له ذلك، وما مر من أن الباني يصنع بالنقض ما شاء هو المذهب، وقيل: يجعل في حبس كما لو استحقت كما في التتائي، أو غصب أرضا وبناها مسجدا كما في الاستحقاق عند قوله: وله هدم مسجد فإنه يجعل النقض في حبس فيهما، والفرق أنه دخل في مسألة المص هنا على تحبيسه مدة (2) وفي هاتين على التأبيد. قاله عبد الباقي. وقوله: إلا أن يريد بقاءه حبسا مؤبدا، مقتضاه أنه لو أراد ابقاءه مسجدا لا على التأبيد فللثاني (3) الامتناع. قاله عبد الباقي. قال: واختلف كما في الحطاب إذا استأجرها مدة وبناها بيتا وقفه على مسجد معين وانقضت مدة الإجارة فهل لربها دفع قيمته منقوضا إن (1) في الحطاب ج، م ص 163 يوافق. (2) في الأصل مدة في والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 12. (3) كذا في الأصل والذي في عبد الباقي ج 7 ص 12 فللباني.

أبقاه وقفا على حاله؟ كما تقدم في المسجد أو له ذلك ليتملكه لأنه (1) ليس له حرمة المسجد. اهـ. وهذا معنى ما مر عن الحطاب عن ابن عرفة. والله سبحانه. أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with standing crops after the lease term ends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7513)

لا زرع؛ يعني أنه إذا انقضت المدة وكان موضع الشجر زرع فإنه لا يجوز أن تكرى الأرض إلا أن تكرى الآن على أن تقبض بعد تمام الزرع، قال في المدونة: قال ابن القاسم: ولو كان موضع الشجر زرع أخضر لم يكن لرب الأرض أن يكريها ما دام زرع هذا فيها؛ لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض قلعه، وإنما له كراء أرضه وله أن يقلع الشجر فافترقا، إلا أن يكريها منك إلى تمام الزرع. انتهى. قال أبو الحسن: هذا الاستثناء متصل من قوله: لم يكن لرب الأرض أن يكريها لخ، وقوله: إلى تمام الزرع، إلى هنا بمعنى بعد؛ أي مدة بعد تمام الزرع؛ أي أكراها الآن ليقبضها بعد تمام الزرع، وعبارة ابن يونس: إلا أن يكريها الآن بعد تمام زرعه فلا بأس به. اهـ. وقال المواق: قال اللخمي: إن انقضت المدة وفي الأرض زرع لم يكن للمكتري الأول ولا لغيره أن يكتري إلا ما بعد هذا الزرع بخلاف الغرس. اهـ. وقال ابن القاسم: وإذا انقضت السنون وللمكتري في الأرض زرع لم يبد صلاحه لم يجز لرب الأرض شراؤه، وإنما يجوز بيع زرع أخضر يشترط مع الأرض في صفقة، وكذلك الأصول بثمرها فإن لم يشترطه المبتاع كان ما أبر من الثمرة أو ما ظهر من الأرض من الزرع للبائع، وإذا لم تؤبر الثمرة ولم يظهر الزرع من الأرض فذلك للمبتاع. ابن يونس: قال بعض القرويين: الأشبه أن يكون لرب الأرض شراء ما فيها من زرع لأن الأرض ملك له فصار مقبوضا

بالعقد، وما يحدث فيه من نماء إنما هو من ضمان مشتريه

لكونه في أرضه، (وإنما منع عليه الصلاة والسلام من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (1)) ، لكون ضمانها من البائع لكونها في أصوله، لقوله: (أرأيت إن منع الله الثمرة لم يأخذ أحدكم مال أخيه) ؟ (2) وعلى هذا التعليل أجاز عبد الملك شراء جنان فيه ثمرة بقمح أو بجنان فيه ثمرة تخالفها لأن كل ثمرة مقبوضة فكانا متناجزين. اهـ. وقوله: لا زرع، عطف على شجر؛ أي لا إن كانت مكتراة لذي زرع فلا يجوز استئجارها لربه ولا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the land is reclaimed before the lessee works on it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3624)

فأما إن استحقها قبل أن يعمل فيها المكتري عملا، وكان ذلك في زمن (1) في أ: ونباته. (2) في ب: الأجل. (3) في أ: على. (4) سقط من ب. (5) سقط من أ.

عملها: فالخيار في ذلك للمستحق، إن شاء جوز الكراء، ويكون له جميع الكراء، وإن شاء فسخه،، ولا إشكال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if land is reclaimed after plowing but before planting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3625)

فإن استحقها بعد أن حرثها المكتري، وقبل أن يزرع: فقد اختلف فيه على قولين: أحدهما: أنه لا شيء للمستحق [في الكراء] [1]. والثاني: أنه بالخيار بين أن يعطيه قيمة حرثه، فإن أبى: أعطاه الآخر قيمة كرائها، فإن أبى: هل يكونان شريكين أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن المكتري إذا أبى أن يدفع قيمة كرائها: أنه يسلم الأرض بحرثه لربها, ولا شيء له عليه، وهو قول ابن القاسم في المستخرجة، وهو أحد الأقوال في كتاب "تضمين الصناع" : إذا لم يدفع القاطع قيمة الثوب أسلمه بخياطته. والثاني: أنه يكون [شريكا له] [2] في كراء هذه السنة بقيمة الحرث إن أكريت، فيكون لهذا قيمة الأرض بلا حرث، ولهذا قيمة الحرث، فما [أكريت] [3] به اقتسماه على ذلك، وإن لم يجد من يكتريها منه، وأكريت في العام الثاني: فعلى مثل ذلك إلا أن تذهب منفعة ذلك الحرث فلا يكون للذي حرثها شيء، وهو قول سحنون في مسألة تضمين الصناع: أن القاطع يشاركه [بالخياطة] [4].

Mas'alah: What is the ruling if the reclaimant sells the land after the lessee has planted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3625)

فإن باعها المستحق لم يكن للذي زرعها شيء إلا أن يزيد الحرث في الثمن: فيكون له ذلك الزائد. (1) في أ: للكراء. (2) في أ: له شريكا. (3) في ب: اكتريت. (4) في أ: في الخياطة.

Mas'alah: What is the ruling on lease payment for land that is planted once when reclaimed after the season?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3626)

فإن كانت أرضا تزرع بطنا واحدا: فالكراء في هذا الوجه للمكري، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on lease payment for multi-crop land when reclaimed between plantings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3626)

فإن كانت أرضا تزرع بطونا، فزرع بطنا فاستحق قبل أن يزرع [البطن] [1] الثاني:
كان الماضي للمكري الأول، والباقي للمستحق، ويكون (1) سقط من أ.

له الخيار بين أن يجيز الكراء، أو يفسخه، فإن جوزه: كان له الخيار أيضا إن شاء لزمه المسمى، وإن شاء لزمه كراء المثل؛ لأن حق الزارع في ألا يقلع زرعه فقط، وليس حقه في أن يكون ما عقد به المكري لازما للمستحق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting trees after the initial lease period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3648)

وإن لغيرك [منح الجليل] مكررا مع قوله وأرض مطر عشرا إلخ، لشمول هذا كراءها لغرس أو بناء، بدليل أنه فصل في الأول في النقد دون هذا. وأشار بالمشبه الذي بعد الكاف إلى أن من اكترى أرضا سنين وغرس بها شجرا يجوز له أن يكتريها سنين

مستقبلة تلي السنين الأولى لقول المدونة قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - ولو اكتريت أرضا سنين مسماة فغرست فيها شجرا فانقضت المدة وفيها شجرك فلا بأس أن تكريها من ربها سنين مستقبلة، وإن كان بلام فلعل أرض غير منون لإضافته لسنين لأدنى مناسبة. سيبويه: الإضافة تقع بأدنى سبب، وحينئذ فالكلام مشتمل على فرع واحد، وهو نصها المتقدم، والمعنى وجاز كراء أرض سنين ماضية سنين مستقبلة لمن غرس بها شجرا في السنين الماضية، وفيه قلق. ولو قال وأرض سنين مستقبلة لذي شجر بها أو غيره لكان أخصر وأوضح. "غ" وعبارة الشامل أحسن، إذ قال ككرائها لذي شجر بها أو غيره سنين مستقبلة، ودخل في الغير الأجنبي، والحكم سواء. وإن لم يذكره في المدونة والله أعلم. ويجوز كراء الأرض التي شجر بها شجر لغير مكريها سنين مستقبلة إن كان لك، بل (وإن) كان الشجر الذي بها (لغيرك) بأن اكتراها زيد سنين وغرس بها شجرا وانقضت مدته فيجوز لغيره اكتراؤها سنين مستقبلة، إن اكتراها منك المكتري الأول بقي شجره إلى تمام المدة الثانية، وإلا فلك إلزامه بقلع شجره وتسوية الأرض. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - لو اكتريت أرضا سنين ثم أكريتها لغيرك فغرس فيها شجرا، ثم انقضت مدة الكراء، وفيها غرسه فلك أن تكريها من ربها سنين مستقبلة، ثم إن أرضاك الغارس وإلا قلع غرسه. ابن يونس جاز كراؤها عند ابن القاسم؛ لأن لرب الأرض أن يجبر الغارس على قلع غرسه بعد تمام كرائه، فكأن المكتري إنما دخل على أن يقلع الغارس غرسه عنده؛ لأنه ملك من الأرض ما كان ربها يملكه ولا يستطيع مخالفته، فقد دخل على أمر معروف. "غ" فتجوز المصنف في إطلاق ذي الشجر على ما هو أعم من غارسه، والتفت فخاطبه بعد ذكره بصيغة الغيبة، ولا يخفى ما في ذلك، وعبارة المدونة أحسن والله أعلم.

لا زرع وشرط كنس مرحاض، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a lessee planting trees or changing crops in a leased land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3653)

وكراء وكيل: بمحاباة، أو عرض [منح الجليل] وفيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - من استأجر أرضا عشر سنين يزرعها وأراد أن يغرس فيها شجرا فذلك له إذا لم يضر الأرض. اللخمي وإن استأجرها ليزرعها شعيرا وأراد أن يزرعها حنطة فلا يمنع إذا لم يضر، والذي يفيده كلام التوضيح أن ابن القاسم قال بالجواز مع الإجمال، لكن منع المكتري من فعل ما فيه ضرر، وقال غيره بالمنع حينئذ فالمصنف جرى على مذهب غير ابن القاسم. فيها لابن القاسم من اكترى دارا فله أن يدخل فيها ما يشاء من الدواب والأمتعة وينصب الحدادين والقصارين والأرحية ما لم يكن ضرر فيمنع، ولم يقل فيفسد العقد وقال في الأرض من اكترى أرضا ليزرعها عشر سنين فأراد أن يغرس فيها شجرا، فإذا كان ذلك أضر بها منع وإلا فله ذلك. اللخمي أجاز ابن القاسم كراء الحوانيت على الإطلاق من غير مراعاة لصنعة مكتري الحوانيت ولا لحال من يسكن الدار، وقال غيره لا يجوز إلا بعد المعرفة بذلك، وهو خلاف قول ابن القاسم، وقول الغير لا يجوز يقتضي الفساد إن وقع لقوله وفسد منهي عنه إلا بدليل، ولذا قال في التوضيح قول ابن الحاجب يشبه مذهب الغير، بخلاف قول ابن القاسم فإن كان ذلك أضر منع الأضر مع جواز العقد، ولذا قال الشيخ ميارة الحاصل أن غير ابن القاسم شدد فمنع العقد مع الإجمال وأجازه ابن القاسم، ومنع فعل الأضر ولا يفسد العقد عنده، والله أعلم. (و) لا يجوز (كراء وكيل) دارا أو أرضا (بمحاباة) بضم الميم وإهمال الحاء وبموحدة، أي بأقل مما سماه له الموكل أو من كراء المثل إن لم يسم له قدر الكراء (أو) كراؤه (بعرض) بفتح فسكون ما وكل على كرائه بنقد بشرط أو عرف فلا يجوز ولو فوض له في التوكيل؛ لأنه لا يجوز له التصرف إلا بالمصلحة لموكله وأخذ العرض في كراء

الدور مثلا مصلحة فيه لموكله. ابن عاشر لا خصوصية للكراء بهذا الحكم، والأنسب به باب الوكالة. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - ومن وكل رجلا يكري داره فأكراها بغبن أو حابى في الكراء فهو كالبيع لا يجوز. ابن يونس وله فسخ الكراء أو إجازته إن

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting with ownership of the plants at the end of the term?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3654)

أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت: فهو لرب الأرض، أو نصفه

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting trees and the ownership of the trees after the lease ends?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3654)

والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور، فإن تمت وله زرع أخضر فبكراء مثل الزائد. [منح الجليل] لم يفت، فإن فات رجع على الوكيل بالمحاباة ولو أعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها رجع ربها على الساكن بالكراء ولا رجوع للساكن على الوكيل. (أو) كراء (أرض مدة) معلومة كعشر سنين (لغرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء معلوم الصنف والعدد (فإذا انقضت) مدة الكراء (فهو) أي المغروس ملك (لرب الأرض) كله (أو نصفه) مثلا فلا يجوز للجهل بالكراء. فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" من اكترى أرضا عشر سنين على أن يغرسها المكتري شجرا سماها

على أن ثمرها للغارس، فإذا انقضت المدة فالشجر لرب الأرض فلا يجوز؛ لأنه أكراها بشجر إلى أجل لا يدرى أيسلم إليه أم لا اللخمي وكذلك لو قال أكريك عشر سنين على أن نصف الشجر لي ونصفه لك بعد العشر سنين، فإن قال على أن لك نصفها من الآن جاز عند ابن القاسم، وقال غيره لا يجوز، وهو فسخ دين في دين. (و) من اكترى أرضا ليزرعها سنة انقضت (السنة في) الأرض التي سقيها ب (المطر) أو النيل (بالحصاد) لزرعها سواء صادف تمامها بالشهور أو نقص عنه أو زاد عليه فليس لمكري الأرض قلعه ولا أجرة ما زاد على تمامها بالشهور. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - من اكترى أرضا فحصد زرعه قبل تمام السنة، فأما أرض المطر فمحل السنة فيها الحصاد ويقضى بذلك فيها، والمراد بالحصاد الإزالة، سواء كانت بحصد أو قلع أو جز أو رعي، فإن كان يخلف فبحصد آخر بطن وتنقضي السنة (في) أرض (السقي) بعين أو غرب أو ساقية بتمامها (بالشهور) الاثني عشر (فإن تمت) السنة بالشهور (و) الحال (له) أي المكتري فيها (زرع أخضر ف) ليس للمكري قلعه ولا أخذه ويلزمه بقاؤه إلى حصده، وله (كراء مثل) الوقت (الزائد) على سنة لشهور. ابن القاسم وأما ذات السقي التي تكرى على أمد الشهور والسنين للمكتري العمل إلى

Mas'alah: What is the ruling on scattered seeds that grow in leased land after the lease ends?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3655)

وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره [منح الجليل] تمام سنة، فإن تمت وله فيها زرع أخضر فليس لرب الأرض قلعه وعليه تركه إلى تمامه. وله فيما بقي كراء مثلها على حساب ما أكراها منه طرح سحنون على حساب ما اكترى

وأبقى كراء المثل، ونقلها أبو محمد في مختصره وله فيما بقي كراء مثله لا على ما أكراه. ابن يونس كلام ابن القاسم جيد، ووجهه انظره في ترجمة من اكترى أرضا ليزرعها. ابن القاسم إذا انقضت السنون وللمكتري في الأرض زرع لم يبد صلاحه فلا يجوز لرب الأرض شراؤه، وإنما بيع الزرع أخضر إن اشتري مع الأرض في صفقة، وكذلك الأصول بثمرها، فإن لم يشترطه المبتاع فما أبر من الثمر وما ظهر من الأرض للبائع، وإذا لم يؤبر الثمر ولم يظهر الزرع من الأرض فهو للمبتاع. ابن يونس بعض القرويين الأشبه أن يجوز لرب الأرض شراء ما فيها من زرع؛ لأن الأرض ملكه فيصير مقبوضا بالعقد، وما يحدث فيه من نماء، فإنما هو في ضمان مشتريه لكونه في أرضه، وإنما منع – عليه الصلاة والسلام – بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، لكون ضمانها من بائعها؛ لأنها في أمواله لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أرأيت إن منع الله تعالى الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» ، وعلى هذا التعليل أجاز عبد الملك شراء جنان فيه ثمرة بقمح أو بجنان آخر فيه ثمرة تخالفها؛ لأن كل ثمرة مقبوضة فكانا متناجزين وفي الشامل وفي السقي بتمامها فإن تمت والزرع باق، وكان ربه يظن تمامه فزاد الشهر، ونحوه لزم رب الأرض تركه لتمامه بكراء المثل فيما زاد، وقيل بنسبة المسمى، ولو بعد الأمد، وعلم ربه بذلك فلربها قلعه أو تركه بالأكثر من المسمى وكراء المثل، وليس له شراؤها على الأصح. (و) إن اكترى شخص أرضا وزرعها وحصد زرعه (وانتثر) بمثلثة أي سقط فيها (للمكتري) حال من فاعل انتثر، وهو (حب فنبت) الحب في الأرض عاما (قابلا) بموحدة أي آتية بعد عام الاكتراء (فهو) أي النابت (لرب الأرض) لإعراض المكتري عنه، سواء انتثر بآفة كنقل نمل أو غيرها، بأن سقط منه حال الحصد لشدة يبس الزرع. وشبه في الكون لرب الأرض فقال (كمن) أي صاحب أرض (جره) أي البزر

السيل إليه

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the owner is aware and does not object?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=197)

قوله: "وكراء" هى مسألة كراء الدور، والأرضين فى الذى زرع أرض رجل بغير إذنه وهو عالم ولم ينكر.

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a lessee when the land is claimed by a rightful owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3048)

ولو اتى المستحق وقد زرع المكتري الأرض، فإنه ليس له قلع زرعه, لكونه وضعه بوجه شبهة، وليس له أن يتلف مال غيره إذا لم يكن تعدى من استحق الأرض من يديه في الزراعة، ولكن يأخذ المستحق كراء الأرض إن كان استحقها في الإبان, لأن زراعتها قد منع ربها من الانتفاع بها، وكان الأصل أن لمستحقها قلع الزرع، ولكن صيانة الأموال عن التلف اقتضت منعه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rent for land planted in seasons when the rightful owner appears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3049)

ولو كانت الأرض تزرع بطونا لكانت كالسكنى، فما مضى من البطون لمكري الأرض،

وما بعد ذلك من يوم الاستحقاق [1] ويكون للمستحق، لكون الأرض التي تزرع بطونا يمكن مستحقها أو [2] يزرعها يوم استحقها، فأشبهت السكنى.

Mas'alah: What is the ruling when the rightful owner of leased land ratifies the lease after the tenant has cultivated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3071)

وأما إن أتى من استحق العبد فلم يأخذه، وقال: أنا أجيز العقد، وآخذ عوض العبد، وهي منافع العبد، وأحل في ذلك محك مكتريها إذا ارتجعها. فأما إن وجد المكتري قد زرعها، فذلك فوت، وليس له ارتجاع الأرض، لما يتضمن ارتجاعها من إفساد زراعة المكترى وأما إن وجدها لم يزرعها المكترى، ولكنه قبلها [1] فإن فيه قولين: أحدهما: إن ذلك فوت أيضا في حق المستحق، كما كان فوتا فيما بين المكري والمكتريء والقول الثاني: إن ذلك ليس بفوت، وللمستحق أن يعطي الحارث قيمة حرثه، ويأخذ الأرض. فإن أبى أعطاه الحارث قيمة كراء السنة. وهذا لأن المستحق لعين الشيء لم يأذن لمن هو في يديه أن يتصرف فيه، ولا سلطه، على حرثه والتصرف فيه، ولا أذن له في ذلك، فكان من حقه أن لا يفيت الأرض بحرث لم يأذن فيه، ولم يسلط المكتري عليه، بخلاف الحكم بين المكري والمكتري فإن المكري قد سلط المكتري على حراثة الأرض والتصرف فيها، فليس له أن يبطل حكم تصرف أذن فيه وسلط المتصرف عليه.

Mas'alah: What is the ruling when land leased for years is reclaimed by the rightful owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2878)

و) إذا أجر الأرض من هي (في) يده وهو ذو شبهة (سنين) زرعت سنة مثلا فأكثر ثم استحقت وفات الأبان وقام المستحق فلا شيء له فيما مضى من الأجرة و (يفسخ) العقد إن شاء (أو يمضي) في باقيها ومحل الإمضاء (إن عرف النسبة) أي عرف ما ينوب ما استحقه من بقية المدة من الأجرة في المستقبل بأهل المعرفة أو كون المتكاريين من أهلها أو كون الزرع في أجزاء السنين مستويا لتكون الإجارة بثمن معلوم وإلا أدى إلى بيع سلعة بثمن مجهول وهو ممتنع وما قررنا به المصنف من أنه في ذي الشبهة نحوه لجد عج وعممه بعضهم فيه وفي غيره للعلة المذكورة وقوله وفي سنين الخ عطف على أخذها والمعطوف حقيقة قوله يفسخ بالرفع فإنه في تأويل المصدر وأن محذوفة وهذا ليس بشاذ وإنما الشاذ نصبه مع حذف أن وفي سنين متعلق بالمستحق وفي د بقوله يفسخ والتقدير وللمستحق في مسألة كراء سنين الفسخ والإمضاء والتقدير وللمستحق الفسخ في مسألة كراء سنين أي في كراء ذي الشبهة كما في الشارح أو حتى من غاصب أجر ويكون قيد بقوله إن عرف النسبة لأن الغاصب يرجع عليه بغلة المستعمل كما مر

Mas'alah: What happens to a building on leased land when the lease expires in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3057)

يذكر د التقييد بالأبدية وليس له في ذلك سند وقول تت لا يجبر الباني لرب الأرض معناه إذا أراد ليتملكه فلا ينافي ما ذكرنا واختلف كما في ح إذا استأجرها مدة وبناها

بيتا وقفه على مسجد معين وانقضت مدة الإجارة فهل لربها دفع قيمته منقوضا إن أبقاه وقفا على حاله كما تقدم في المسجد أوله ذلك ليتملكه لأنه ليس له حرمة المسجد

Mas'alah: Who owns the crop that grows from scattered seeds of a tenant in the following season?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1867)]

(ص) وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض (ش) يعني أن من اكترى أرضا فزرعها فعند حصاده انتثر منه حب في الأرض بآفة كبرد أو غير آفة فنبت قابلا أي: في زمن قابل كان في عامه أو في العام القابل فإنه يكون لرب الأرض؛ لأن الأول أعرض عنه عادة والفاء في قوله فنبت للتعقيب وتعقيب كل شيء بحسبه ولا مفهوم للمكتري بل هو فرض مسألة بل كل ما ينتثر في الأرض المزروعة بكراء أو غيره فنبت فيها بعد تمام مدة زارعها فإن ذلك لمكريها لا لزارعها وهذا حيث انقضت مدة كراء من انتثر حبه فإن بقيت فهو له، وأما إن أكراها ربها لغيره ونبت في مدة كرائها لغيره فهو لرب الأرض لا للمكتري قياسا على مسألة الصيد ومفهوم انتثر أنه لو زرع ولم ينبت في سنة بذره ونبت في السنة القابلة لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك فيكون لربه ويكون عليه كراؤه وهل عليه كراء في العام الذي لم ينبت فيه يجري على ما يأتي من أنه إذا كان لعطش ونحوه لا كراء عليه فيه وإلا فعليه الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's right to remove trees planted by the lessee?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2624)]

ليس لرب الأرض قلعها [1] وإنما له كراء أرضه، وله قلع الشجر فافترقا، إلا أن يكريها إلى تمام الزرع فلا بأس به [2]، قال سحنون: وإذا كانت الأرض مأمونة [3].

Mas'alah: What is the ruling on scattered grain that grows after a hailstorm in a leased land?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=542)]

يعني أن من أكترى أرضا فزرعها ولما تم الزرع وحصده أو أراد حصاده أصابه البرد بفتحتين وهو المعروف عندنا بالحجر فانتثر حبه فيها ثم نبت في العام القابل فإنه يكون لرب الأرض كالذي جره السيل إليه لا للمكتري هذا هو المشهور بناء على أن الأرض مستهلكة وأما على أنها مربية فهو للمكتري وعليه كراء السنة كما إذا زرعه ولم ينبت ثم نبت في العام القابل فعليه كراء السنة الماضية وكراء السنة التي هو فيها إن كان لغير عطش أما إذا كان لعطش فعليه كراء عام واحد وبعد أن بفتح دال بعد وهمزة أن وبعد الثانية بالبناء على الضم والمنتثر بكسر الثاء المثلثة قال _

Sub-topic - Compensation for Improvements and Reclamation of Leased Land

Mas'alah: What is the ruling on settling with the landowner for trees after the lease term?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2329)

فرع في الكتاب: تمتنع مصالحتك رب الأرض على الشجر بعد انقضاء المدة بنصفها عشر سنين لأن الأجرة معين يتأجر قبضه عشر سنين ولو قيل: له

الآن (نصفها جاز ومنع غيره لأنه فسخ دين في دين لأنه كان له إعطاء قيمة مقلوعا فأخذ) نصف الشجر عن القيمة

Mas'alah: What is the ruling on rent for land planted in successive seasons when the land is reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3478)

فأما إذا كانت الأرض تزرع بطونا فهو مثل السكنى له من يوم يستحق لأنه لو لم يكن ما فيها الآن لزرعه وما مضى يكون للمشتري بالشبهة وما يكون من يوم الاستحقاق للمستحق فله إجازة عقد الكراء وأخذه بالمسمى وله أخذ كراء المثل لأن حق الزراع في أن لا يقطع زرعه لأن يتم عند المشتري ويلزم المستحق

Mas'alah: What is the ruling on the builder's wages when the building site becomes unavailable?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4066)

مسألة: تعذر البناء في البقعة محل الإجارة] مسألة وسئل: عن رجل استأجر له بناء يبني له دارا بالريف بموضع معروف على صفة معروفة، فذهب البناء إلى الريف فيجد البقعة قد استحقت فيرجع، قال: أرى له إجارته ذاهبا، ولا أرى له في رجوعه شيئا. قال محمد بن رشد: وهذه المسألة أيضا قد مضت متكررة في آخر كتاب الجعل والإجارة، ومضى القول عليها هناك، فلا معنى لإعادته وبالله تعالى التوفيق لا شريك له. تم كتاب كراء الأرضين بحمد الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's improvements when the land is reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1954)

قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن استأجرت أرضا من رجل سنين، على أن أسكن فيها أو أبني أو أغرس، ففعلت فبنيت وغرست وزرعت، ثم استحق الأرض رجل قبل انقضاء الأجل؟ فقال: لا شيء على الذي آجره إن كان الذي آجره الأرض إنما كان اشترى الأرض، فالكراء له؛ لأن الكراء له بالضمان إلى يوم استحق ما في يديه من السكنى، فإن كانت للزرع فاستحقت وقد فات إبان الزرع، فليس للمستحق من كراء تلك السنة شيء، وهو مثل ما مضى وفات. قلت: وإن كان مضى من السنين شيء، وإن كان إبان الزرع لم يفت، فالمستحق أولى بكراء تلك السنة وإن كانت من الأرض التي يعمل فيها السنة كلها، فهي مثل السكنى. إنما يكون له من يوم استحق وما مضى فهو للأول، ويكون المستحق بالخيار فيما بقي من السنين. فإن شاء

أجاز الكراء إلى المدة، وإن شاء نقض. فإن أجاز إلى المدة، فله إن شاء إذا انقضت المدة أن يأخذ النقض والغرس بقيمته مقلوعا، وإن شاء أمر صاحبه بقلعه. فإن أبى أن يخير وفسخ الكراء، لم يكن له أن يقلع البناء ولا يأخذه بقيمته مقلوعا، ولكنه بالخيار، إن شاء أعطاه قيمته قائما وإن أبى قيل للباني أو الغارس: أعطه قيمة الأرض. فإن أبيا كانا شريكين وهكذا هذا الأصل في البنيان والغرس. وأما الأرض التي تزرع مرة في السنة، فليس له فسخ كراء تلك السنة التي استحق الأرض فيها؛ لأنه قد وجب كراؤها له، وإن كانت أرضا تعمل السنة كلها، فله من يوم يستحقها وإن أراد الفسخ لزمه تمام البطن التي هو فيها على حساب السنة وفسخ ما بقي؛ لأن المكتري ليس بغاصب ولا متعد، وإنما زرع على وجه الشبهة، ومما يجوز له. وإن كان رجل ورث تلك الأرض، فأتى رجل فاستحقها أو أدرك معه شريكا، فإنه يتبع الذي أكراها بالكراء؛ لأنه لم يكن ضامنا لشيء،

وإنما أخذ شيئا ظن أنه له، فأتى من هو أحق به منه، مثل الأخ يرث الأرض فيكريها فيأتي أخ له لم يكن عالما به، أو علم به، فيرجع على أخيه بحصته من الكراء إن لم يكن حابى في الكراء، فإن حابى رجع بتمام الكراء على أخيه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال رجع على المكتري سحنون: وغير ابن القاسم يقول: يرجع على المكتري ولا يرجع على الأخ بالمحاباة، كان للأخ مال أو لم يكن له مال، إلا أن يكون للمكتري مال فيرجع على أخيه. وهذا إذا علم بأن له أخا، فإن لم يعلم، فإنما يرجع بالمحاباة على المكتري. قال ابن القاسم: وإن كان إنما يسكنها ويزرعها لنفسه، وهو لا يظن أن معه وارثا غيره، فأتى من يستحق معه، فلا كراء عليه فيها؛ لأني سألت مالكا عن الأخ يرث الدار فيسكنها فيأتي أخ له بعد ذلك. فقال: إن كان علم أن له أخا أغرمته نصف كراء ما سكن، وإن كان لم يعلم، فلا شيء، وكذلك في السكنى. وقد قال عبد الرحمن بن

القاسم: وأما الكراء عندي فهو مخالف للسكنى، له أن يأخذ منه نصف ما أكراها به – علم أو لم يعلم – لأنه لم يكن ضامنا لنصيب أخيه، ونصيب أخيه في ضمان أخيه ليس في ضمانه، وإنما أجيز له السكنى إذا لم يعلم على وجه الاستحسان؛ لأنه لم يأخذ لأخيه مالا، وعسى أنه لو علم لم يسكن نصيب الأخ، ولكان في نصيبه من الدار ما يكفيه سحنون: وقد روى علي بن زياد عن مالك: أن له عليه نصف كراء ما سكن.

Mas'alah: How is the landowner compensated when a building remains on the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3403)

قيل: إنما له قائما لدخوله بوجه شبهة، فإذا امتنع رب الأرض من ذلك أعطى قيمة أرضه كاملة لا بناء فيها فلم يظلم، فكذا إن امتنع أشركت بينهما على أن أرضه كلها تقوم له، وقيمة بناء الثاني على أنه في الأرض إلى الأمد، فصار ذلك الجزء مقوما مرتين، فلم يتضرر واحدا منهما.

Mas'alah: What is the criticism of the claim that the landowner can force the builder to pay for the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3404)

قلت: قوله: أنه إن كان قادرا على إلزامهما قيمة أرضه براحا وهم لا يليق بطبقته في فقه المذهب، وكل هذا تخليط.

Mas'alah: What is the ruling on taking half the trees in a lease settlement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3912)

التونسي: قول الغير هنا أبين؛ لأنه أخذ نصف الشجر فوجب عليه فيه بمن اعطى عنع بقاء نصف الأرض بيد المكترى، وقرره اللخمى: بأنه بنى على أن من خير بين شيئين يعد منتقلا.

Mas'alah: How is compensation calculated when leased land is sold or plowed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5332)

الذاهب [1] عليهما أثلاثا، يقال: بكم تكرى هذه الأرض على أنها غير محروثة؟ فإن قيل: بدينارين. قيل: فبكم تكرى على ما فيها الآن من الحرث؟ فإن قيل: بثلاثة دنانير، كان لصاحب الأرض ثلثه وللآخر ثلثاه مما ينوبه من المسمى، وهو تسعا [2] المسمى. وإن بيعت وكان ذلك الحرث لا يزيد في الثمن، لم يكن للمكتري في ذلك الثمن شيء، وإن كان يزيد في الثمن، كان للمكتري من ذلك الزائد ثلثه [3]. وإن حرثها المكتري مرة واحدة بالزريعة، كان لصاحب الأرض أن يرجع على المكتري بقدر ذلك من كراء المثل، يقال: بكم تكرى على أن تحرث مرة؟ فإن قيل: ثلاثة دنانير؛ قيل: فبكم تكرى على أن المكتري يحرثها ثلاثا؟ فإن قيل: بدينارين، كان لصاحب الأرض المسمى ودينار. (1) هكذا في (ت) و (ر) . (2) قوله: (تسعا) ساقط من (ر) . (3) قوله: (الزائد ثلثه) يقابله في (ر) : (الثمن ثلثاه) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for plowing when leased land is reclaimed?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6061)](#)

واختلف في حكم الحرث، فقيل: لا شيء على [1] المستحق فيه، وقال ابن القاسم في المستخرجة: المستحق بالخيار بين أن يعطيه قيمة حرثه فإن أبى أعطاه الآخر قيمة كرائها، وإن أبى أسلمها ولا شيء له [2]. فهذا مثل قوله في تضمين الصناع إذا لم يدفع القاطع: قيمة الثوب أسلمه بخياطته [3].

Mas'alah: How does Sahnun rule on sharing rent when land is reclaimed after plowing?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6061)](#)

وقال سحنون: يشارك بالخياطة [4]، فعلى قوله هذا يشارك هذا في كراء هذه السنة بقيمة الحرث إن اكتريت، فيكون له قيمة الأرض قبل أن تحرث، ولهذا قيمة الحرث مما [5] اكتريت به اقتسماه على ذلك، وإن لم يجد من يكري منه واكتريت في العام الثاني، فعلى مثل ذلك إلا أن تذهب منفعة ذلك فلا يكون للأول شيء. فإن باعها المستحق لم يكن للأول شيء، إلا أن يزيد الحرث في الثمن فيكون له ذلك الزائد.

Mas'alah: How is the value of a building or plantation valued when land is reclaimed before the lease ends?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6062)](#)

وصفة القيمة إذا بنى أو غرس واستحق قبل انقضاء أمد الكراء أن يقال: بكم يباع هذا البناء أو الغرس ليضعه مشتريه في هذه الأرض لو كانت له، على أن لا يقلع بقية هذه

المدة، فإذا ذهب هدم على مشتريه ولا يقوم على أنه قائم للأبد؛ لأن الباني والغارس لا يستحق بقاءه إلا بقيمة تلك المدة، وإذا قوم على هذه الصفة سقط الاعتراض بأن الباني أخذ جزءا من الأرض؛ لأنه لم يقوم على أن للباني [4] حقا في تلك الأرض؛ وإنما قوم على أن مشتريه يضعه هناك، ولا (1) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 213. (2) قوله: (وقت المستحق) ساقط من (ق 2) . (3) قوله: (الثاني) ساقط من (ق 9) . (*) من هنا يبدأ سقط من نسخة: (ق 9) وينتهي بعد قوله: (باب: فيمن أكرى أرضه بعبد فاستحق، وإذا أجاز المستحق وأراد المكتري الرد) . (4) في (ق 2) : (الثاني) .

يقوم على أن مشتريه يضعه حيث أحب؛ لأنه إن كان الآن في طرف كانت قيمته أبخس، فلا يصح أن يقوم في غير ذلك مما هو أثمن [1]؛ لأن فيه ضررا على المستحق وكما يقوم الصبغ في الثوب المستحق، فإن كان في رديء لم يقوم كما [2] لو كان في جيد، وإن كان في جيد لم يقوم على أنه كان في دونه، وقد قيل على المستحق، ما زاد البناء في الأرض فيقال: كم قيمة الأرض براحا وقيمتها مبنية على أن يهدم إذا انقضت مدة الكراء، ويبقى لمشتريه منقوضا وهو أحسن. وإذا أبى المستحق من دفع قيمة البناء وأبى الآخر من أن يعطي قيمة الأرض كانا شريكين للأبد، هذا بقيمة الأرض وهذا بقيمة البناء.

Mas'alah: What is the ruling if rented land is reclaimed after cultivation and the rent was a specific item?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1665)

3147 - ومن اكترى أرضا بعبد أو بثوب بعينه، فاستحق بعد الحرث أو الزراعة، فعليه

كراء مثلها، وكذلك إن اكتراها بحديد أو رصاص أو نحاس بعينه، وقد عرفا وزنه فاستحق فالكراء ينتقض، إلا أن يكون قد زرعها أو حرثها أو أحدث فيها عملا فعليه كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for trees remaining after a land lease expires?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1817)

وقع في [آخر] [6] باب الرجل يكري أرضه سنين فتنقضي، وفيها غرس، فيصالحه رب الأرض على بقائه فيها سنين أخرى على نصف الشجر لا يجوز [7].

Mas'alah: What is the ruling on building on leased land with a condition to take value at term end?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3885)

فأما الوجه الثاني: إذا بني على أنه إذا حل الأجل أخذ قيمته قائما، فإن ذلك لا يجوز، كأنه أكرى الأرض تلك المدة بما يغادر فيها من البناء بقيمته، يوم يتركه، وهذا من الغرر وسلف جر منفعة، وهو قول مطرف، وابن الماجشون في "الواضحة" وبه قال أصبغ، فإذا بني على هذا، فله قيمة بنيانه قائما يوم فرغ منه أو ما أنفق فيه، ثم يكون لرب العرصة قيمة كرائها مبنية من يوم سكن، وهو قول من ذكرنا. (1) سقط من أ.
(2) في أ: صلاحها. (3) في ب: أجرته. (4) سقط من أ. (5) في أ: وفيها.

وأما الغرر فظاهر؛ إذ لا يدري كيف يصير البناء عند حلول الأجل، وأما كونه سلفا جر نفعا، فلكون الغارس وجبت له القيمة بنفس ما فرغ من البناء على رب الأرض، فتأخيره إياه بتلك القيمة إلى الأجل سلف منه لرب الأرض، وجر به نفعا وهو استنفاعه بالأرض إلى الأمد المضرب.

Mas'alah: What is the ruling on buildings and trees planted by the lessee when the land is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3044)

وقد تقدم بسط هذا الاختلاف في كتاب البيوع، وذكر سبب الاختلاف ولو كان هذا المكتري للأرض عشر سنين, مثلا، يبني ويغرس، ثم أتى مستحق فاستحق الأرض، فإن ما نص [1] من مدة الكراء مقدار كرائه لمكري الأرض الذي اشتراها، وما يستقبل من الزمان إلى انقضاء العشر سنين الحكم للمستحق، فيخير بين إجازة العقد، ورده، ويبقى الشجر والبناء بقيمة العشر سنين، فإذا انقضت أمر الغارس أو الباني بقلع بنائه وغرسه، أو يعطيه قيمته منقوضا بعد أن يحط من ذلك أجرة النقض. وهذا لما بيناه في كتاب الغصب.

Sub-topic – Rights and Obligations of Lessor and Lessee

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fertilization and plowing in a land lease?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2332)

وعلى أن تزبلها إن كان التزبيل متعارفا وعلى أن يحرثها لك ربها فائدة: قال صاحب التنبيهات: تكريب آخره باء بواحدة من تحتها تطيبها وأنزرتها للحرث والزراعة وهو الكراب بفتح الكاف للمصدر قال ابن يونس: على أن يزرعها في الرابعة إن كانت مأمونة لأن الحرث والتكريب منفعة تبقى إن لم يتم الزرع فهو اشتراط نقد في غير المأمونة وإن زرع فعليه كراء المثل بشرط أن يحرث ثلاث مرات

Mas'alah: What happens when a lessee does not plant and the landowner refuses to repair?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2397)

يكن الفاضل على المالك لأنه لا يجب عليه الإصلاح وإذا لم يزرع المكتري خير ربها بين الإصلاح أو الإذن فيه فإن أبى رد إلا أن يرضى بالإصلاح على جملة الكراء وكذلك إن قلب الأرض ولم يبذر ولا يجبر لأنه إذا رد كان كراء الأرض بينهما بقيمة الأرض غير محروثة وقيمة الحرث فإن لم يوجد من يكتريها فكما لو زرعت ليلا تذهب نفقته فيها أو عمله

Mas'alah: Who bears the cost of clearing a blockage in the common drainage area?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2595)

وإن كان السد في المصالة خارجا عن جميعهم فهو منهم

Mas'alah: What is the ruling on a collapsed well during a land lease and the landowner's refusal to repair?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4022)

[: تهور البئر المؤجرة قبل انقضاء المدة ورفض صاحب الأرض تعميرها] ومن كتاب الأقضية قال: وسألته عمن تكارى أرضا ونقد كراءها فزرع في الأرض فبلغ الزرع حتى سنبل ثم تهور البير فأبى صاحب الأرض أن يعمرها، فقال لي: إن شاء المتكاري أخذ منه كراء سنة واحدة مما دفع إليه فعمر به البير وليس له أن يأخذ كراء السنين كلها، ليس له أن يأخذ إلا كراء سنة، فإن كره ذلك ترك الزرع يبطل وأخذ كراءه كله، ولم يكن لصاحب الأرض شيء. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة أن البير إذا تهورت بعد أن يزرع المكتري فأبى رب الأرض من إصلاح البير كان من حق المكتري أن ينفق فيها كراء تلك السنة وحدها، وإن كان قد نقده فيؤخذ من رب الأرض وينفق في إصلاح البير، وإن كان قد استهلكه ولم يوجد له مال، كان للمكتري أن ينفقه عنه، ويكون له سلفا عليه، وإن لم يكن في كراء السنة ما يقوم بإصلاح البير، وأراد المكتري أن يزيد فهو متطوع بالزيادة، لا شيء له فيها إلا أن يكون فيما أخرج من ذلك شيء قائم فيكون له أن يأخذه إلا أن يعطيه رب الأرض قيمته مقلوعا، وإن انهارت البير قبل أن يزرع وأبى رب الأرض من إصلاح البير انفسخ الكراء ولم يكن للمكتري أن ينفق

من كراء الأرض في البير شيئا، فإن أنفق فهو متطوع فيما أنفق يكون لرب الأرض كراؤه كاملا للسنين كلها التي كان الكراء إليها أو لما كفى الماء الذي عاد في البير بنفقة المكتري فيها منها، أعني من السنين المكتراة ولا شيء له فيما أنفق إلا في نقض قائم

من حجر أو آجر أو شبه ذلك، فيكون له أن يأخذه إلا أن يعطيه رب البير والأرض قيمة ذلك مقلوعا، هذا معنى ما في كتاب ابن المواز والمدونة وغيرهما والذي يأتي على أصولهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with conditions to plow or fertilize it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6414)

[الفصل -2 - فيمن اكترى أرضا على أن يقلبها ثلاث مرات ويزرعها في الرابعة أو على أن يزبلها] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اكترى أرضا على أن يكربها ثلاث مرات، ويزرعها في الكراب الرابع جاز ذلك، وكذلك على أن يزبلها إن كان الذي يزبلها به شيئا معروفا. م/: يريد: إذا كانت مأمونة، وإن شرط على أن يحرثها له ربها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land on condition of waiving certain rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

كراء الأرض على إسقاط الحوائج.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who fails to plow the land as agreed in a lease?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4292)

[من أكرى أرضه لرجل على أن يقلبها ويزرعها، فلم يقلبها وزرعها] وسئل ابن رشد عن رجل أكرى أرضه من رجل في زمن القليب لعام واحد على أن يقلبها المكتري في وقت القليب ويزرعها في زمن المزارعة، فترك المكتري قلبها وزرعها في زمن المزارعة، هل لرب الأرض عليه حجة فيما ترك من قليبها الذي اشترطه عليه؟ وهل يجب له بذلك عليه حق أم لا؟. فأجاب: من اكترى أرضا في وقت القليب على أن يزرعها في وقت المزارعة، فمن حقه أن يقلبها ليجود بذلك زرعها وإن لم يشترط ذلك على رب الأرض، وقد تكون لرب الأرض في ذلك منفعة لأن الأرض تجود بذلك إن أراد أن يزرعها في العام الذي بعده ولم يرد أن يجمها بترك زراعتها لماله في ذلك من المنفعة، كان الكراء، جائزا والشرط لازما. فإن ترك المكتري القليب باختيار أو حال بينه وبينه مانع وقد اشترط ذلك عليه وجب أن ينظر [169/8] [170/8] إلى قيمة كراء الأرض في العام على أن تقلب قبل الزراعة وعلى أن لا تقلب، فإن كان قيمة كراء الأرض في العام على أن تقلب أقل من قيمتها على أن لا تقلب كان لرب الأرض على المكتري زائدا على كرائه ما بين الكرائين، وإن كان قيمة كراء الأرض على أن تقلب أكثر من قيمة كرائها على أن لا تقلب وقد اشترط المكتري على رب الأرض أن يقلبها لزراعته فيها فحال بينه وبين قلبها مانع من عدو أو نحوه حط عنه من الكراء الذي أكراها به ما زاد فيه شرط القليب، وذلك بأن ينظر إلى ما بين الكرائين في القيمة فإن

كان الخمس أو السدس أو العشر حط عنه من الكراء الذي أكراها به ذلك الجزء ما كان قل أو كثر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a tenant be prevented from planting crops that harm the land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4398)

وسئل عن زراعة المكتري في الأرض ما يضر بها كالجلجلان والدخن. فأجاب: إذا لم تقض العادة بزرع هذا منع من زراعته.

Mas'alah: Can a tenant of irrigated land divert the water to another land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4415)

وسئل عمن اكتري أرض سقي، هل له أن يصرف شربها إلى أرض أخري أم لا؟ فأجاب: لمكتري الأرض صرف شربها من الماء لغير تلك الأرض لملكه له المدة المذكورة. [292/8] [293/8]

Mas'alah: What is the ruling on subleasing land for a profit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1621)

في الدابة والسفينة الليث، عن يحيى بن سعيد قال: أدركنا جماعة من أهل المدينة ولا

يرون بفضل إجارة العبيد والسفن والمساكن بأسا؟ قال الليث: وسئل يحيى عن رجل تكارى أرضا ثم أكراها بربح قال يحيى: هي من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with conditions to fertilize or plow it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1658)

[أكري أرضه واشترط تكريبها أو تزبيلها أو حرثها] في الرجل يكري أرضه، ويشترط على المكتري تكريبها أو تزبيلها أو يشترط عليه حرثها قلت: أرأيت إن أكريتك أرضي هذه السنة بعشرين دينارا أو اشترطت عليك أن لا تزرعها حتى تكربها ثلاث مرات فتزرعها في الكراب الرابع، وفي هذا منفعة لرب الأرض؛ لأن أرضه تصلح على هذا؟ قال: نعم هذا جائز. قلت: أرأيت إن أكريته أرضي وشرطت عليه أن يزبلها؟ قال: إذا كان الذي يزبلها به شيئا معروفا فلا بأس بذلك؛ لأن مالكا قال: لا بأس بالكراء والبيع أن يجتمعا في صفقة واحدة. قلت: أرأيت إن استأجرت منك أرضا بكذا وكذا على أن على رب الأرض حرثها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a benefit in land lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3874)

وشرط منفعة في الأرض كشرط نقد بعض كرائها:

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with the condition of subleasing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3874)

فيها: من اكترى أرضا على أن يكريها ثلاث مرات، ويزرعها في الكراب الرابع جاز، وكذا على أن يزيلها بشيء معروف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating extra tilling and fertilizing in a land lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3874)

الصقلي وغيره: يريد: إن كانت مأمونة؛ لأن زيادة الكراب والتزبيل منفعة تبقى في الأرض إن لم يتم زرعه، فإن نزل في غير المأمونة، ولم يتم زرعه نظر كم زيد كراؤها؛ لزيادة ما اشترط على معتاد حرثها، وهو عندنا حرثه على كرائها دون ما اشترطت زيادته على المعتاد فيرجع بالزائد؛ لأنه كنقد اشترط فيها ولو تم زرعه فيها كان عليه كراء مثلها بشرط تلك الزيادة؛ لأنه كراء فاسد، وقاله التونسي.

Mas'alah: Can the lessee choose not to spend on repairs and forfeit the rent in a land lease?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1485)

(مسألة) : ولو أحب الزارع أن لا ينفق وسقط عنه الكراء فذلك له قاله مالك، ووجه ذلك أن الحق ثبت له بالزراعة فكان له الخيار في اقتضائه أو تركه وأما صاحب الأرض فحاله قبل الزراعة أو بعده سواء.

Mas'alah: What is the ruling on spending for well repair in a land lease when the crop is planted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3241)

ومن كتاب محمد، وذكر مثل ما ذكر ابن حبيب، أنه إن لم يزرع، فلا ينفق، ويفسخ الكراء، وإن زرع، فله إنفاق كراء سنة، نقد أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mill when there is a prior condition with a landowner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5061)

ولو باع صاحب الرحى رحاه قبل أن يفسخ هذا الشرط واشترط على المشتري أن يحمل شرط صاحب الأرض أو علم المشتري بذلك فاشترى ولم يشترط عليه ليعلمه بذلك قال: يفسخ شراءه ويكون العمل بين مشتري الرحى وصاحب الأرض على ما فسرت لك إلا أن يفوت الرحى فتلزمه القيمة، قال: فإن لم يعلم المشتري بذلك ولم يشترطه، قال: فالبيع جائز ويكون العمل بين المشتري وصاحب الأرض كما فسرنا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to someone without recourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

وقيل: كذا في الأرض، ولو لغير من له مرجعها.

Mas'alah: What are the rights of the landowner regarding the land and plowing costs when the lease is terminated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1545)

وللمستحق) لكراء الأرض (أخذها) أي الأرض من المكتري إذا سلم الكراء للمكري (ودفع كراء الحرث) للمكتري [حاشية الدسوقي] ليس له أخذه بقيمته، بل يتعين أمره بقلعه، وهو سماع سحنون انظر بن (قوله شأنه أن لا يتولاه) أما إذا كان شأنه أن يتولى قلعه بنفسه أم بخدمه فلا تسقط أجرة ذلك من قيمته (قوله، وإلا بأن فات وقت ما تراد له) سواء كان الزرع عند قيام المستحق بلغ حد الانتفاع به أم لا (قوله فكراء السنة يلزم الغاصب) أي ويكون الزرع له وليس لمستحق الأرض أن يأمره بقلعه إذا بلغ حد الانتفاع به ولا أخذه مجانا إذا لم يبلغ ذلك وقد اعتمد المصنف في هذا على ما نقله في التوضيح عن اللخمي ونصه فإن كان قيامه بعد خروج الإبان فقال مالك الزرع للغاصب وعليه كراء الأرض وليس لربها قلعه اللخمي، وهو المعروف من قوله، وذكر رواية أخرى أن للمستحق أن يقلعه ويأخذ أرضه، وذكر ابن يونس أن هذه الرواية أصح وروي عن مالك أيضا أن الزرع لرب الأرض، وإن طاب وحصد واختار هذه الرواية غير واحد لما في الترمذي «من زرع أرضا لقوم بغير إذنهم فالزرع لرب الأرض وعليه نفقته» فظهر لك ترجيح كل من الروايات الثلاث اهـ. بن (قوله من مشتر) أي من غاصب وقوله ووارث أي من غاصب بدليل قوله بعد، والمعنى إلخ وقوله ومكتر منهما أي من المشتري، أو من الوارث وفي تمثيله بوارث الغاصب نظر، فالأولى إسقاطه، وذلك؛ لأن الشارح قد قال بعد فإن فات الإبان فليس للمستحق على الزارع كراء ومعلوم أن وارث الغاصب عليه الكراء مطلقا إذ لا غلة له، وإن كان ذا شبهة من حيث عدم قلع زرعه إذا لم يعلم وسيأتي ذلك عند قوله، والغلة لذي الشبهة تدبر (قوله ما تراد له تلك الأرض) أي سواء كان الزرع بلغ حد الانتفاع به، أو لم يبلغ ذلك (قوله

فإن فات الإبان) أي فإن فات وقت ما تراد لزرعه تلك الأرض (قوله لا بقيد فوات الإبان) أي، بل بقيد بقائه فهو تشبيه غير تام (قوله، أو جهل حاله) عطف على المعنى أي كأن كان ذا شبهة، أو جهل حاله. (قوله أم لا) أي، أو مبتاع (قوله فكالتي قبلها) أي فإن استحقها ربها قبل فوات الإبان فليس للمستحق إلا كراء السنة كان الزرع بلغ حد الانتفاع به أم لا، وإن استحقها بعد فوات الإبان فليس للمستحق على الزارع شيء (قوله حملا له) أي لمجهول الحال وقوله على أنه ذو شبهة أي لا على أنه متعد (قوله وفاتت بحرثها) ، وأولى بزرعها الذي لا يحتاج لحرث كالبرسيم وكإلقاء الحب عليها حيث لم تحتج لحرث، وحاصل المسألة أنه إذا اكترى أرضا من مالكها بشيء معين كعبد، ثم استحق ذلك المعين من يد المكري فإن كان استحقاقه قبل حرث الأرض فسخ الكراء، وأخذ الأرض صاحبها، وإن استحق بعد حرث الأرض لم ينفسخ الكراء بين المكري، والمكتري، ثم إن أخذ المستحق عين شيئه من المكري ولم يجز الكراء كان للمكري على المكتري أجرة المثل، وإن أجاز عقد الكراء بعبده، وأبقاه للمكري فإن دفع للمكتري أجرة حرثه كان الحق له في منفعة الأرض، وإن أبى من دفع أجرة الحرث للمكتري قيل للمكتري ادفع للمستحق أجرة الأرض ويكون لك منفعتها، أو أسلم له الأرض مجانا من غير شيء في مقابلة الحرث. (قوله ولا يصح إلخ) هذا رد على بهرام وتت حيث حملا كلام المصنف على ما إذا استحقت الأرض (قوله لم يبق للمكري كلام حرثها المكتري أم لا) أي والمصنف قد جعل له كلاما إذا لم يحرثها المكتري فإن الكراء ينفسخ ويأخذ المكري أرضه وكما لا يصح حمل كلام المصنف على استحقاق الأرض لا يصح حمله على استحقاق الكراء الغير المعين لعدم فسخ عقد الكراء سواء وقع الاستحقاق قبل الحرث، أو بعده، وذلك لقيام عوضه مقامه (قوله أخذها) أي سواء كانت مؤجرة سنة، أو سنتين (قوله إذا سلم الكراء) أي الذي هو العبد مثلا ومعنى سلمه أبقاه بيده ومحل أخذ المستحق له إذا سلم الكراء للمكري ودفع

كراء الحرث إذا كان المكتري لم يبذرها بعد الحرث، وإلا فاتت على

Mas'alah: What is the ruling on well-digging when land quality and water depth vary?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5210)

وكذلك إن اختلف الوجهان: صفة الأرض، وبعد الماء [6]، كانت الإجارة مزارعة حسب ما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on well repair and land lease when the well fails at different stages?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5281)

ولا يخلو فساد البئر وغور الماء إذا أكريت الأرض من أن يكون قبل حرث الأرض، أو بعد أن قلبت ولم تزرع، أو بعد أن زرعت، أو بعد أن رفع زرعه وحدث ذلك في سنة أخرى، فإن لم يكن عمل شيئا؛ خير صاحب الأرض بين أن يصلح أو يأذن له في الإصلاح، فإن أبى رد إلا أن يرضى أن يصلح على ألا يحط عنه من الكراء شيء. وكذلك لو قلبت الأرض ولم تبذر فلا يجبر صاحب الأرض على أن يعمل من كراء تلك السنة؛ لأنه متى ردت الأرض كان كراؤها بينهما هذا بقيمة الكراء غير محروثة، وهذا بقيمة حرثه، فإن لم يوجد من يكتريها عاد الجواب إلى ما تقدم وزرعت [4] لئلا تهلك خدمته فيها. وأما إن أنفق فكانت النفقة أكثر من سنة [5]، فإن كانت الزيادة مما لا يقدر (1) انظر: المدونة: 3/ 527. (2) قوله: (شيء) ساقط من (ر) . (3) في (ر) : (الأرض) . (4) في (ر) : (لوزعت) . (5) قوله: (سنة) في (ر) : (نفقته) .

Mas'alah: What is the ruling on subleasing borrowed or endowed property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5295)

فصل [كراء الأرض] كراء الأرض جائز للمالك وللمستأجر لها، وكذلك إن كانت عارية وقصد المعير ليتمول المعار تلك المنافع، وإن كان قصده عينه بالانتفاع [1] لم يكن له أن يكريها، فقد يعير الرجل الرجل [2] ثوبه أو دابته لينتفع بذلك ويكره أن يراه على غيره، وأن يسلم [3] الدابة لمن يركبها والدار لمن يسكنها ولو علم ذلك ما أعاره، فمثل هذا يمنع من إجارته، إما أن ينتفع بنفسه أو يرده. وكذلك الحبس إذا كان القصد أن يملكه تلك المنافع ليتمولها، كان له أن يبيعها، وإن كان القصد انتفاعه بنفسه، لم يكن ذلك له، فقد يعلم المحبس من المحبس عليه الإتلاف فيريد بالسكنى أو الحراثة استئثاره بذلك فيمنع من بيعها؛ لأنه ضد ما قصده المحبس. وكذلك الزوجة تسكن الزوج دارها سنين، فليس له أن يخرجها ويكريها تلك السنين، ولو طلقها قبل انقضاء تلك المدة، سقط مقاله في بقية الأجل، ولو مات لم يكن لورثته في بقية الأجل مقال. وكذلك الصهر يسكن صهره مسكنا ويضرب أجلا فيطلق أو يموت الزوج أو الزوجة، فكل هذا إنما يراد به عين المعار. (1) قوله: (بالانتفاع) ساقط من (ر) . (2) قوله: (الرجل الرجل) ساقط من (ر) . (3) قوله: (وأن يسلم) يقابله في (ر) : (أو يعير) .

Mas'alah: What is the chapter on one who rents land and does not cultivate it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5304)

باب [فيمن اكترى أرضا ولم يزرعها]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who harvests before the end of the lease year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1650)

3128 - ومن اكترى أرضا سنة فحصد زرعه قبل تمام السنة، فأما أرض المطر فمحمل السنة فيها الحصاد، ويقضى بذلك فيها، وأما ذات السقي التي تكترى على أمد الشهور والسنين، فللمكتري العمل إلى إتمام سنته، وإن تمت وله فيها زرع أخضر أو بقل، فليس لرب الأرض قلعه، وعليه تركه إلى تمامه، وله فيما بقي كراء مثلها على حساب ما أكراها منه. (1) انظر: منح الجليل (8/58) .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who wants to plant a different crop than agreed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1651)

3129 - ومن اكترى أرضا ليزرعها شعيرا فأراد أن يزرعها حنطة، فإن كان ذلك أضر بالأرض منع، وله أن يزرع ما ضرره مثل ضرر الشعير فأدنى.

Mas'alah: How is rent paid for land that produces multiple harvests like sugarcane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1654)

قال ابن القاسم: وإن كانت تزرع بطونا كالقصب والبقول نقده لكل بطن (1) انظر: التاج والإكليل (5/393) ، ومواهب الجليل (5/394) .

Mas'alah: How is rent apportioned for multiple harvests from leased land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1655)

حصته بعد أن يسلم. قال غيره: عليه بقدر حصة أول بطن.

Mas'alah: What are the rulings on leasing land with conditions of subleasing or fertilizing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1663)

3142 - ومن اكترى أرضا على أن يكريها ثلاث مرات ويزرعها في الكراء الرابع جاز ذلك، وكذلك على أن يزبلها إن كان الذي يزبلها به شيئا معروفا، وإن شرط على أن يحرثها له ربها جاز ذلك، ولا بأس بالبيع والكراء في صفقة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating plowing or fertilizing in a land lease?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3120)

(وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف) . ابن عرفة: شرط منفعة في الأرض كشرط نقد بعض كرائها. من المدونة: من اكترى أرضا على أن يحركها ثلاث مرات ويزرعها في التحريك الرابع جاز ذلك، وكذلك على أن يزبلها إن كان الذي يزبلها به شيئا معروفا. ابن يونس: يريد إذا كانت مأمونة لأن زيادة الحراثات والتزبيل منفعة تبقى في الأرض وإن لم يتم زرعها فيصير كالنقد اشترطه في غير المأمونة.

Mas'alah: What is the difference between ijarah and ju'alah regarding payment for incomplete work on non-owned land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1771)

قال ابن لبابة [8]: فهذان [9] قولان، إذا كانت الإجارة [10] فيما لا يملك من الأرض، ولم يختلف قوله فيها في المجاعلة، "أنه لا شيء [11] له إلا بتمامها وتسليمها إلى ربها" [12]، وقد قال في الكتاب: "وإسلامها فراغه منها" [13].

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for a mosque and disciplinary hiring in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1765)

(وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة النقض لربه) إذا نقضت (ولا يجبر أحدهما على البقاء إلا أن يدفع ربها قيمة النقض ليتأيد التحبيس وعلى تأديب) ويصدق فيه السيد وأبو الصغير (وقصاص وطرح ميتة لأجلها للانتفاع وحددت بعمل أو زمن فإن جمعهما فسدت) أما إن نقص الزمن فظاهر وكذا إن ساوى لحكاية ابن رشد ـــــــ شئ سنين أو شهورا أو أياما معلومة مع عدم التسمية لكل جزء ما يخصه فإن كانت سنة تخالف سنة أو شهرا أو أياما كذلك كدور النيل بمصر ودور مكة وحصل مانع فإن شرطا الرجوع للتقويم جاز اتفاقا أو التسمية لكل مدة فسدة اتفاقا وإن سكتا رجع للقيمة على المذهب وقضى بها ذكره (عب) (قوله: مدة) تنازعه كراء وتتخذ (قوله: والنقض لربه إلخ) أى يصنع به ما شاء لتقييده الوقف بمدة وهو لا يشترط فيه التأبيد كما يأتى وقيل: يجعله فى حبس كما لو استحقت أو غصب أرضا وبناها مسجدا كما تقدم والفرق أنه

لم يدخل هنا على التأبيد كما علمت بخلافهما وأشعر كلامه إنه ليس لرب الأرض دفع قيمته مقوضا بخلاف ما مر فى العارية والفرق حرمة المسجدم لعدم الانتفاع به بحزن ونحوه بخلاف غيره (قوله: إلا أن يدفع إلخ) فيجبر البانى على بقائه (قوله: ليتأبد) لا إن أراد بقاءه مدة فلا يجبر البنانى (قوله: وعلى تأديب) أى: وجاز الاستئجار على تأديب ثبت موجبه وإلا فلا يجوز (قوله ويصدق فيه) أى: الأدب (قوله: وقصاص) أى أنه يجوز الاستئجار على القصاص الثابت موجبه إذا أسلم الحاكم قاتلا ولأولياء المقتول وأما على الفتن ظلما فممنوع فإن نزل اقتص من الأجير ولا أجرة له كما يأتى فى باب أحكام الدماء والحدود (قوله: وطرح يمتة) ونحوها كعذرة وكنس مرحاض (قوله: لا حملها للانتفاع) أى: لا يجوز الاستئجار على حمل الميتة للانتفاع بها على الوجه المحرم (قوله وحددت بعمل إلخ) أى: وشرط صحة الإجارة أن تحدد بعمل أو زمن كيوم أو شهر (قوله: فإن جمعهما) أى: العمل والزمن كخط هذا الثوب فى هذا اليوم بدرهم مثلا (قوله: فإن جمعهما) أى: العمل والزمن كخط هذا الثوب فى هذا اليوم بدرهم مثلا (قوله: فإن جمعهما) أى: العمل والزمن كخط هذا الثوب فى هذا اليوم بدرهم مثلا (قوله: فسدت) وله أجر مثله زاد على ما سمى أو لا عمله فيما عينه أولا ثم كلام المصنف هذا فيما الفراغ منه معلوم وأما ـــــــ لاحتياجه للريح المساعد له (قوله: طرح ميتة) من قبيله نزح المراحيض (قوله: للانتفاع) أى المحرم كما فى (عب)

.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee repairing leased land when the water source dries up?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2262)

تنبيه: إن غارت عين المكري لأرض زراعة سنين بعد زرعها وأبى المكري من التعمير أنفقت أيها المكتري أجرة سنة ليتم زرعك في تلك السنة ويلزم المكري ما أنفقت لأنك قمت عنه بواجب، فلو كان لا يصلحها إلا أكثر من أجرة سنة وأبى ربها من الإصلاح ومن الإذن فأنفق المكتري كان متبرعا بالزائد، فإن أبى من الإنفاق أيضا كان له ذلك ولا يلزمه الكراء لأن هلاك الزرع من العطش كذا في الأصل. [التنازع بين الأجير ومستأجره]]

Mas'alah: What is the ruling on customary irrigation rights when leasing land for farming?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=997)

المسلة الأولى: إذا استؤجرت الأرض للزراعة، ولها شرب معلوم، فالعرف فيه الاتباع وإن لم يذكر.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant plants a crop more harmful to the land than specified?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=999)

فرع: لو استأجر للقمح أو غيره، فزرع ما هو أرض بالأرض منه، فللآجر القلع في الحال، فإن لم يقلع حتى مضت المدة فله أخذه بالكراء الأول، وما بين القيمتين.

Mas'alah: How is rent adjusted when additional plowing or fertilizing is stipulated in a land lease?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2821)

الصقلي وغيره: يريد إذا كانت مأمونة؛ لأن زيادة الكراب والتزبيل منفعة تبقى في الأرض، إن لم يتم زرعه، فإن نزل في غير المأمونة ولم يتم زرعه نظر كم يزيد كراؤها لزيادة ما اشترط على معتاد حرثها، وهو عندنا حرثه على كرائها دون ما اشترطت زيادته على المعتاد، فيرجع بالزائد؛ لأنه كنقد اشترط فيها، ولو تم زرعه فيها كان عليه كراء مثلها، بشرط تلك الزيادة؛ لأنه كراء فاسد، قاله التونسي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with the condition of plowing it multiple times in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7510)

وعلى أن يحرثها ثلاثا؛ يعني أنه يجوز كراء الأرض والأجرة أو بعضها أن يحرثها ثلاث مرات ويزرعها في الرابعة حيث كانت مأمونة، قال المواق: قال ابن عرفة: شرط منفعة في الأرض كشرط نقد بعض كرائها. من المدونة: من اكترى أرضا على أن يحرثها ثلاث مرات ويزرعها في الكراء الرابع جاز ذلك. ابن يونس: يريد إذا كانت مأمونة لأن زيادة الحرثات منفعة تبقى في الأرض إن لم يتم زرعها فيصير كنقد اشترطه في غير المأمونة. اهـ. وقال عبد الباقي: وجاز كراء أرض على أن يحرثها مكتريها ثلاثا أي ثلاث مرات ويزرعها في الحرثة الرابعة، والضمير للمأمونة لا غيرها، فيفسد الكراء باشتراط ذلك. انتهى. وقال الشبراخيتي: وجاز كراء أرض على شرط أن يحرثها المكتري أي

يقلبها ثلاثا زيادة على الأجرة ثم يزرعها. انتهى. وقوله: وعلى أن يحرثها ثلاثا، المعطوف محذوف، والتقدير وأرض على أن يحرثها فهو معطوف على حمام. قاله الخرشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with the condition of fertilizing it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7510)

أو يزبلها؛ يعني أنه يجوز له كراء الأرض على شرط أن يزبلها مكتريها ويزرعها ويكون ما يزبلها به كراءها إن كان أمرا معروفا عندهم إذا كانت الأرض مأمونة، قال الحطاب عن ابن عرفة: وشرط منفعة في الأرض كشرط نقد بعض كرائها. فيها: من اكترى أرضا على أن يكربها ثلاث مرات ويزرعها في الكراب الرابع جاز وكذا على أن يزبلها بشيء معروف. الصقلي وغيره: يريد إن كانت مأمونة لأن زيادة الكراب والتزبيل منفعة تبقى في الأرض إن لم يتم زرعه. انتهى. وقال عبد الباقي: وعلى أن يزبلها، إن عرف نوع كل منهما، فإن لم يعرف منع وفسد الكراء، وإذا فسد وزرع فإن لم يتم زرعه فله ما زاد عمله في كرائها في العام الثاني، وإن تم فعليه كراء المثل بشرط تلك الزيادة؛ لأن زيادة الحرثات والتزبيل منفعة تبقى في الأرض، ولذا اشترط كون الأرض مأمونة وإلا فيصير كنقد بشرط في غير المأمونة، وإنما اشترط المص معرفة الزبل أي نوع ما يزبلها به من زبل أو غيره لأن الزبل أنواع، وينبغي أن يعرف قدره أيضا كعشرة أحمال مثلا، لأن الأرض مختلفة فبعضها ضعيفة الحرارة ويقويها كثرة الزبل، وبعضها قوي الحرارة يضعفها

كثرة الزبل. اهـ. وقال الخرشي: قوله: إن عرف، راجع لقوله: أو يزبلها، ولا مانع من رجوعه لقوله: يحرثها أيضا؛ لأن الحرث تختلف صفته وعدده فلو كان معلوما بالعرف كفى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the owner hiring from the worker in sharecropping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3549)

واستئجار المالك منه

Mas'alah: What is the ruling on a lessee spending on repairs to leased land when the lessor refuses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3663)

وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء. فلا كراء إلا أن تبين [منح الجليل] كدور النيل بمصر ودور أشهر الحج بمكة. ومن اكترى أرضا ثلاث سنين وزرعها ثم غارت عينها أو انهدم بئرها وأبى مكريها الإنفاق عليها فللمكتري أن ينفق عليها حصة تلك السنة خاصة من الكراء، ويلزم ذلك ربها وإن زاد على كراء سنة فهو متطوع. ابن يونس؛ لأن المكتري متى ترك فسد زرعه ولم يكن لرب الأرض عليه كلام، إذ لو بطل زرعه فلا يكون له كراء فلا يمنع أمرا ينتفع به غيره ولا ضرر عليه هو فيه، وإن كان قبضه ربها غرمه، فإن قبضه، وهو عديم فللمكتري إنفاق قدره واتباعه به، وإن كان ذلك في السنة الثانية فله إنفاق حصتها، ولا ينفق عليها شيئا من حصة السنة الأولى، فإن كان ذلك قبل زرعها فقال أشهب لا شيء على ربها وللمكتري الفسخ، فإن أنفق من عنده فلرب الأرض

كراؤه كاملا ولا شيء للمكتري فيما أنفق إلا في نقض قائم من حجر ونحوه يعطيه قيمته منقوضا أو يأمره بقلعه. (وإن تزوج) رجل مرأة (ذات) أي صاحبة (بيت) ساكنة هي فيه إن كان لها بملك، بل (وإن) كان لها (بكراء) وسكن معها فيه مدة (فلا كراء لها عليه لجريان العادة بعدم أخذها الكراء منه في كل حال (إلا إن تبين) بضم الفوقية وفتح الموحدة وكسر التحتية مثقلة، أي تذكر الزوجة لزوجها أنه عليه أجرة المسكن فتلزمه حينئذ، فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - ومن نكح مرأة وهي في بيت اكترته سنة فدخل بها فيه وسكن باقي السنة فلا كراء عليه لها ولا لرب البيت، وهي كدار تملكها هي إلا أن تبين له أنه بالكراء، فإما أديت أو أخرجت. بعض فقهاء القرويين ينبغي لو كانت الدار لها وطلقها فقامت عليه بكراء العدة فإنه لها اللخمي ابن القاسم فيمن بنى بزوجته في دارها ثم طلبته بالكراء عن سكناه فلا شيء لها أراد؛ لأن العادة أن ذلك على وجه المكارمة، واختلف إذا كانت فيه بكراء ثم قال وكل هذا ما كانت العصمة قائمة، فإن طلقها زال موضع المكارمة ولها طلبه بكراء عدتها، ثم قال وإن سكن بها في مسكن لأبيها أو لأمها فإنه كبيتها لا شيء لها

Mas'alah: What is the ruling on restricting property rights through a lease condition?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=63)

بين ابن القاسم وابن الماجشون في الالتزام بالتحجير على حقوق الملكية ومسألة كتاب الأرضين من المدونة، التى اشرنا اليها، هى مسألة الرجل يكري ارضه من الرجل، السنة المقبلة، ولربها فيها زرع

ذلك العام، فأجاز ذلك ابن القاسم ومنع من ذلك ابن الماجشون، من اجل ان المكرى إذا اكرى ارضه، العام المقبل، وله فيها زرع في هذا العام، فقد حجر على نفسه بيع ارضه والتصرف فيها، بما يجوز لذى الملك في ملكة، من الهبة غير ذلك. وكذلك هذه المسألة، لا تجوز على قياس قول ابن الماجشون، من أجل أن الزوج لا يقدر على بيع نصف بقعته، الذى أبقى لنفسه، بما شرط على نفسه من بنيان جميعها، وذلك جائز على مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the digging of a well in a land lease?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=935)

اشتراط القليب في كراء الأرض

Mas'alah: What is the ruling on stipulating tilling in a land lease contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=936)

وقد يكون لرب الأرض في ذلك مصلحة منفعة؛ لأن الأرض تجود بذلك، إن أراد أن يزرعها في العام الذي بعده، ولم يرد أن يجمها بترك زراعتها، فإذا اشترط على المكتري أن يقلبها، ويثني عليها بالحرث عن زراعتها لما له في ذلك من المنفعة كان الكراء جائزا، والشرط لازما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to provide manure in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1911)

[مسألة أكرى أرضه بمائها وشرط عليه أن يعطي أحمالا من الزبل معلومة] ، وفي مسائل الإجارة منه سئل السيوري عمن أكرى أرضه بمائها، وشرط عليه أن يعطي أحمالا من الزبل معلومة للأرض المكتراة فأجاب لا يجوز ذلك إذا كانت عذرة أو هي مع غيرها، وعقد على الجميع عقدا واحدا قال البرزلي: هذا يجري على الخلاف في بيع الزبل، والعذرة ممن يجيزه أو يكرهه فكذا هنا ويحتمل الأمر مع المنع هنا؛ لأنه هنا تابع للكراء فهو أضعف، وهو عندي ظاهر المدونة من قوله إذا اكترى أرضا على أن يكربها ثلاث مرات، ويزرعها الكراب الرابع جاز ذلك على أن يزبلها إن كان الذي يزبلها به شيئا معروفا فظاهرها العموم إما الجواز مطلقا أو؛ لأنها تبع لما يباح بيعه، والعرف اليوم على الجواز انتهى. ومسألة المدونة في أواخر أكرية الدور والأرضين منها، ونقلها المصنف في فصل كراء الدور والأرضين، وقوله يكربها بضم الراء، وبالباء الموحدة وتكريب الأرض تطييبها، وإثارتها للحرث والزراعة، وهو الكراب بفتح الكاف، وأما الزيت النجس، وشبهه فيمنع بيعه قال ابن شاس: عن ابن حبيب، وعلى ذلك مالك، وأصحابه إلا ابن وهب انتهى قال في التوضيح: وصرح المازري بمشهوريته ومقابله رواية وقعت لمالك كان يفتي بها ابن اللباد وفيه قول ثالث بجواز بيعه لغير المسلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating plowing or fertilizing in a land lease?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2638)

ص (وعلى أن يحرثها ثلاثا، أو يزبلها) ش: ابن عرفة وشرط منفعة في الأرض كشرط نقد بعض كرائها فيها من اكترى أرضا على أن يكريها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating multiple plowings and fertilizing in a land lease?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2639)

ثلاث مرات ويزرعها في الكراب الرابع جاز، وكذا على أن يزبلها بشيء معروف الصقلي وغيره يريد إن كانت مأمونة؛ لأن زيادة الكراب والتزبيل منفعة تبقى في الأرض إن لم يتم زرعه، فإن نزل

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to plow or fertilize it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3121)

و) جاز كراء أرض (على أن يحرثها) مكتريها (ثلاثا) أي مرات ويزرعها في الحرثة الرابعة الضمير للمأمونة لا غيرها فيفسد الكراء باشتراط ذلك (أو يزيلها) بالتثقيل (إن عرف) نوع كل منهما فإن لم يعرف منع وفسد الكراء وإذا فسد وزرع فإن لم يتم زرعه فله ما زاد عمله في كرائها في العام الثاني وإن تم فعليه كراء المثل بشرط تلك الزيادة لأن زيادة الحرثات والتزبيل منفعة تبقى في الأرض ولذا اشترط كون الأرض مأمونة وإلا فيصير كنقد بشرط في غير المأمونة وإنما اشترط المصنف معرفة الزبل أي نوع ما يزبلها به من زبل أو غيره لأن الزبل أنواع وينبغي أن يعرف قدره أيضا كعشرة أحمال

مثلا لأن الأراضي مختلفة فبعضها ضعيفة الحرارة فيقويها كثرة الزبل وبعضها قوي الحرارة فيضعفها كثرة الزبل)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to plow or fertilize it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1864)

(ص) وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف (ش) يعني وكذا يجوز كراء الأرض على شرط أن يحرثها مكتريها ثلاث مرات ويزرعها في الحرثة الرابعة وكذا يجوز كراؤها على شرط أن يزبلها مكتريها ويزرعها ويكون ما يزبلها به كراؤها إن كان أمرا معروفا عندهم؛ لأن زيادة الحرثات والتزبيل منفعة تبقى في الأرض ولذا اشترط كون الأرض مأمونة وإلا فيصير كنقد اشترط في أرض غير المأمونة وبعبارة وعلى إلخ المعطوف محذوف أي: وأرض على أن يحرثها إلخ فهو معطوف على حمام أي: وجاز كراء أرض على أن يحرثها المكتري وقوله إن عرف أي: نوع ما يزبلها به من زبل أو غيره؛ لأن الزبل أنواع وينبغي أو قدره كعشرة أحمال مثلا؛ لأن الأراضي مختلفة فبعضها ضعيفة الحرارة فيقويها كثرة الزبل وبعضها قوي الحرارة فيضعفها كثرة الزبل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating plowing or fertilizing in a land lease?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=837)

وعلى أن يحرثها ثلاثا، أو يزبلها، إن عرف.

Mas'alah: What is the ruling on planting a different crop than specified in a land lease?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=599)

1415 - مسألة إذا استأجر أرضا ليزرعها حنطة، فله أن يزرعها شعيرا أو ما ضرره مثل [ضرر] الحنطة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال داود وغيره: ليس له أن يزرعها غير الحنطة.

Sub-topic – Disputes and Evidence in Land Lease Contracts

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent when part of leased land is damaged or claimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2396)

فرع في الكتاب: إذا غرق بعض الأرض أو عطش قبل الزراعة وهو أكثرها رد جميعها لذهاب جل الصفقة أو قليلا تافها حطت حصته من الكراء في جودته ورداءته وكذلك الاستحقاق قال ابن يونس: قيل: تسويته بين العطش والاستحقاق يقتضي: إذا غرق نصف الأرض أو ثلثها أن يرد البقية وقد قيل: إذا استحق النصف لا رد له وينبغي إن تضرر المشتري في الاستحقاق بالنصف رد وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on rent when the planting season arrives after a land dispute?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3478)

وإذا جاء في الإبان وهو يدرك أن يزرع فله الكراء عند ابن القاسم وقال عبد الملك حصته الماضي للمشتري لأن المبادرة بتقويم الزرع قد يقابلها جزء من الكراء

Mas'alah: What is the ruling on giving the value of cultivation or rent when the rightful owner appears?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3479)

قال ابن القاسم يخير بين إعطائه قيمة حرثه فإن أبى أعطاه الآخر قيمة كرائها فإن أبى أسلمها ولا شيء له كقوله في تضمين الصناع إذا لم يدفع القاطع قيمة الثوب أسلمه لخياطته

Mas'alah: What is the ruling on sharing the rent of land with the cultivator when the rightful owner appears?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3480)

وقال سحنون يشارك بالخياطة فعلى هذا يشاركه في كراء هذه السنة بقيمة الحرث إن أكريت يقتسمها الأجرة على ذلك وعلى كراء الأرض فإن لم يجد من يكري منه وأكريت في العام الثاني فعلى ذلك إلا أن تذهب منفعة الحرث فإن باعها المستحق سقط الحرث إلا أن يزيد في الثمن فيكون له الزائد

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner farming inherited land and paying rent for the other's share?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3481)

وإن زرع الأرض ولا يكفيه إلا جميعها غرم لأخيه كراء نصيبه وإن كان يكفيه نصيبه على الاتساع لم يكن عليه شيء وإن كان يكفيه إذ زرعه ضعيف فلما زرع ذلك القدر في جميعها على الاتساع جاءت بأكثر فعليه كراء ما زاد على ما كانت تخرج لو زرع جميعه في نصيبه

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qasim on a dispute over land rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6238)

وهو ظاهر كلام غير ابن القاسم في اختلافهما في كراء الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on returning leased land if it floods or part of it is claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6364)

[الفصل -3 - في رد الأرض المكتراة للزراعة إذا غرقت أو استحق بعضها] قال: ومن استأجر أرضا ليزرعها، فغرق بعضها قبل الزراعة أو عطش، فإن كان أكثرها رد جميعها، وإن كان تافها حط عنه بقدر حصته من الكراء في كرمه ودناءته لا بقدر قياس مساحته إذا كانت الأرض مختلفة، ولزمه ما بقي من الأرض بحصته من الكراء. قال ابن القاسم: وكذلك في استحقاق بعض الأرض فيما يقل ويكثر. قال بعض فقهاء القرويين: من جعل الغرق والعطش هنا كالاستحقاق فيجب إذا غرق نصف الأرض أو ثلثها أن يرد البقية. وقد قيل في الأرض إذا استحق نصفها أنه لا رد به، وينبغي أن يراعي في ذلك الضرر، فإذا لم يكن على المكتري في ذلك ضرر باستحقاق النصف فلا حجة له، وإن كان عليه ضرر رد البقية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who cultivates another's land claiming he rented it while the owner denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6382)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن زرع أرض رجل، وادعى أنه اكتراها منه، وربها منكر، فإن أقر ربها أنه علم به حين زرع فلم ينكر عليه، وقامت بذلك بينة، أو لم

Mas'alah: What is the ruling on a man who cultivates another's land claiming he rented it while the owner denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6383)

م/: يريد: فيكون عليه كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment when the lessor and lessee dispute over land lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6386)

قال ابن القاسم: ومن اكترى أرضا فتشاحا في النقد، فإن كان لأهل البلد سنة في كراء الأرض حملا عليها- يريد في المأمونة-، وإلا نظر، فإن كانت كأرض النيل التي تروى في السنة مرة لزم المكتري النقد إذا رويت، وإن كان لا يتم زرعها إلا بالسقي أو المطر فيما يستقبل بعد الزراعة لم ينقده إلا بعد تمام ذلك.

Mas'alah: How did Maliki judges in Ifriqiya rule on the value of a share in land lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6395)

قال أبو محمد: وذكر غير واحد من شيوخنا أن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة أصحابنا بأفريقية حكموا بأن ينظر إلى ما وقع له من ذلك الجزء من ثلث أو ربع، فيعطي

قيمة ذلك الجزء دراهم. قالوا: لأنه لا يعرف لها بالمغرب قيمة كراء بالعين؛ فذلك يعطي قيمة ذلك الجزء الذي تجري به أكريتهم ثمنا، أصاب قليلا أو كثيرا، ولم يعتبروا كراءها يوم العقد؛ لأنه لا كراء على المكتري في الأرض إذا لم يصب فيها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on renting land with a slave or commodity that is later reclaimed, and on bankruptcy or rescission of one of the two lessees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6421)

[الباب الثاني والعشرون] فيمن اكترى أرضا بعبد أو عرض فاستحق، وفي تفليس أحد المتكاريين وإقالته

Mas'alah: How does a newly discovered heir claim his share of the rent from the leasing heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7347)

وإذا كان مكري الأرض وارثا، ثم طرأ له أخ شركه لم يعلم به أو علم به، فإنه يرجع على أخيه بحصته من الكراء إن لم يحاب، إذ لم يكن ضامنا، وإنما الغلة بالضمان- فإن حابى في الكراء رجع على أخيه بالمحاباة إن كان مليا، وإن لم يكن له مال رجع على المكتري، وقال غيره: بل يرجع بالمحاباة على المكتري في ملئه وعدمه كان أخوه مليا أو معدما، إلا أن يعلم الأخ أن معه وارثا، فيرجع عليه أخوه في عدم المكتري.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased's child appears and displaces an heir who had leased the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7348)

ومن المدونة: ولو كان إنما ورث الأرض عن أخيه فأكراها ممن زرعها ثم قدم ولد الميت فحجبه، فليس له قلع الزرع، وله الكراء، قدم في إبان الحرث أو بعده- ويأخذ بكراء ما تقدم؛ لأنه غير ضامن- ولو عطبت كانت في ضمان القادم، وإنما الذي يدخل مع الورثة فيشاركهم في الكراء أو الغلة من دخل معهم في الميراث بسبب واحد، فأما من استحق دارا بوراثة أو غير وراثة من يد من ابتاعها أو ورثها، فإنما له الكراء من يوم استحق ولا كراء له فيما مضى إلا أن تكون الدار في يد غاصب.

Mas'alah: What is the section on one who leases land for a specific payment and then the payment is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7349)

[(1) فصل: فيمن اكترى أرضا بشيء فاستحق]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a specific item that is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7349)

قال ابن القاسم: ومن اكترى أرضا بعبد أو بثوب أو بما يوزن من نحاس أو حديد بعينه يعرفان وزنه ثم استحق ذلك، فإن كان استحق قبل أن يزرع أو يحرث، انفسخ الكراء، وإن كان بعدما زرع أو أحدث فيها عملا، فعليه قيمة كراء الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee of habous land claiming crop disaster after the season has passed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4292)

[قيام مكتري أرض الحبس بجائحة الزرع بعد مضي الأوان]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of duress in a land lease contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4404)

وسئل عمن اكترى أرضا سنة فادعى المكتري بعد سنة أنه إنما اكتراها بهذا الثمن ليخفيه من غرم السلطان، وأنكر الآخر وله جاه. فكيف ترى إن كانت الأرض في كرائها زيادة أو لا تفاوت المتعارف؟ وهل التفاوت دليل على قول المدعي ما يفسد العقد؟ أو القول قول مدعي الصحة؟ وكيف الحكم فيما قبل هذه السنة وقبض كراءها؟ فأجاب: أما ما لم يكن فيه غبن إلا الجاري المعلوم في البياعات من جاهل أو مضطر إليه عن مدعي الغلب الزائد، وأما إن كان الغبن مما يعلم أنه لا يكون إلا بثمن هذا الغرض ففيه الكلام، وذلك لا يكون يرعى ذمامه وحرمته، فإن كان من أهل الدين والصيانة وممن لا يرضى أن يأخذ على ذلك شيئا وإن رآه أسرع في الانفصال عنه فمثل هذا لا يتنزل في هذه المنزلة، ولعله إنما رغب المكتري في معاشرة من لا يطلب، ولعل المكتري إنما رغب في هذه الأرض للرغبة فيها وزاد في الكراء فهذا لا ينبغي أن يؤخذ بالتوهم إلا أن يدعي المكتري أنه قد اشترط في عقد الكراء فتجب له اليمين على رب

الأرض، فإذا حلف فلا يصح أن يظن بصالح السوء وأن يحرج [281/8] [282/8] باليمين، وإن ردها على المكتري حلف وسقط عنه من الكراء ما زاد لأجل هذا في هذه السنة والتي قبلها. وإن كان حال رب الأرض ممن يسقط في هذا العمل ويخالط العمال على وجه لا يرضى كانت الزيادة إنما هي لأجل هذا من إسقاط مظلمة ممن يتحقق قبله أخذ به وحط. ومن الناس من فيه إشكال والصحة فيه بينة، فهذا جائز أن يحلف المكتري أن ما زاد لأجل هذا فيسقط عنه، فافهم!

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to her land after divorce when the husband had leased it for multiple years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4412)

ووقع مما يتعلق بهذا المعنى في الحكم مسألة وهي امرأة أمتعت زوجها في فدان لها وأمتعه وصيها فأكراه الزوج الممتع بحكم المتعة من رجل إلى أربعة أعوام شمسية بوجيبة معلومة في العام، طاع المكتري بتعجيل جملة الكراء الأربعة أعوام المكري على اختيار منه لأنها من الأرض المأمونة، ثم وقع الطلاق بين الزوجين بعد مضي ثلاثة أعوام من مدة الكراء فطلبت الزوجة حقها في فدانها لسقوط المتعة بالفدان من المكتري فاستظهر بالعقد المتضمن لقبض الزوج منه الكراء الأربعة أعوام فوقع الاتفاق في المشهورة على الحكم بالزام المكتري إعطاء حقها على ما تخرجه القيمة اعتمادا على نقض ذلك الكراء وبأن يرجع المكتري على الزوج الممتع فيما دفع له عن طوع منه قبل وجوبه عليه واستشكله بعض الموثيقين ونبه عليه ووقع الاستقصاء والبحث والنظر بمسألة نوازل ابن الحاج هذه لأن الكراء في الأربعة أعوام إلى الأب ولو شرط النقد لم

يجز لأنه من باب البيع والسلف إذ بموت أحد المحبس عليهم ينقضي الكراء في حصته ويرد ما قبض. [289/8] [290/8]

Mas'alah: How is a dispute over the duration and rent of a land lease resolved?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1643)

الدعوى في كراء الأرض] قلت: أرأيت إن اكتريت أرضا من رجل فاختلفنا في مدة الكراء، وفي كراء الأرض قال رب الأرض: أكريتك خمس سنين بمائة دينار وقلت أنا: بل أكتريتها عشر سنين بخمسين دينارا؟ قال: الذي سمعت أنه إن كان ذلك بحضرة ما تكاراها تحالفا وفسخ

Mas'alah: What is the ruling when leased land is paid with a specific slave or item that is later reclaimed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1660)

[اكتري أرضا بعبد بعينه فزرع الأرض ثم استحق العبد] في الرجل يكتري الأرض بالعبد أو بالثوب أو بالعرض بعينه فيزرع الأرض ثم تستحق الأرض أو العبد أو الثوب قلت: أرأيت إن اكتريت أرضا بعبد أو بثوب فزرعت الأرض واستحق العبد أو الثوب ما يكون علي في قول مالك؟ قال: عليك قيمة كراء الأرض. قلت: أرأيت إن اكتريتها بحديد بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا وزنه أيكون علي مثل وزنه أو يكون علي مثل كراء الأرض؟ قال: إن كان استحقاقه قبل أن يزرع الأرض أو يحرثها أو يكون له فيها عمل - يفسخ الكراء، وإن

كان بعدما أحدث فيها عملا أو زرعا كان عليه كراء مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the land is reclaimed by a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1954)

[كتاب الاستحقاق]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a specific item that is later claimed by a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1957)

[يكتري الأرض بالعبد أو بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب] في الذي يكتري الأرض بالعبد أو بالثوب ثم يستحق العبد أو الثوب أو بحديد أو برصاص أو نحاس بعينه ثم يستحق ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a lease of land for years when the land is claimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3401)

المثل من حين وجوبه أو نسبة ما بقي، تفسير للمذهب بقول عبد الملك، وهو وهم أو غلط، ثم قال: وغي الزرع سنين يفسخ أو يمضي، فإن أمضاه فله نسبة ما ينوبه كجمع سلعتين لرجلتين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land based on the lessor's own rental rate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3905)

وفى اختصار ابن أبى زمنين: له فى كراء أرضه على حساب ما أكرى منه، والقولان فيهما وفى نظائرها معروفا، وفى سماع عيسى القولان، وقال ابن لبابة: لفظها إشارة إلى القولين معا.

Mas'alah: How is the rent for additional benefit in land lease calculated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3906)

قلت: هو قول الصقلى قال: ومعناه أن تقوم الزيادة إن قيل: قيمتها دينار وقيمة كراء السنة خمسة دنانير كان عليه فى الزيادة مثل خمس كراء السنة.

Mas'alah: What are the rules of oaths and compensation when a lessee claims he planted with permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3907)

ابن رشد: وأن لم يكن ينتفع ب فلربها أخذه مجانا، وإن ادعى حرثها بعلمه لا باكتراء فإن حلف ربها ما علم بحرثه فكما مر، وإن نكل يحلف الحارث وبقى له زرعه ولزمه كراء المثل، وإن ادعى حرثها باكتراء منه فإن حلف ربها على نفيه فكما مر فإن نكل حلف الحارث، ولو كان ما أقر به من الكراء أكثر من كراء المثل ليثبت بحلفه بقاء زرعه، وفى حلفه مطلقا أو ما لم يدع ما لا يشبه قولان للمشهور، وقولها فيحلف قال:

وقعت المال بضاعة ونكل حلف مدعى قبضه قراضا إن كان مثله يقارض.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and claims in land lease disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3908)

أقر به من الكراء أو أخذ أرضه إن كان فيه منتفع، وفى جواز أخذه بقيمته ما تقدم للتونسى والمشهور، وإن لم يكن فيه منفعة وجب لرب الأرض ولم يجز تركه للمكترى بما أقر به ولا بكراء المثل؛ لأنه بيع له بما يأخذه من الكراء وإن نكل حلف الحالف وقبل قوله، وإن لم يشبه على ما مر فإن نكل أخذ رب الأرض أرضه، ولو قال: احلف ما علمت حرثه لا على ما أكريت منه لم يكن لحلفه معنى، إلا أن ينكل الحارث عن اليمين فإن نكل قيل لرب الأرض: احلف ما علمت بحرثه إياها وخذها واقلع الزرع إن شئت، وإن قال رب الأرض احلف ما أكريت إلا على ما علمت بحرثه إياها لم يمكن من حلفه على ذلك عن ابن القاسم؛ لأنه إن نكل عن حلفه ما علمت بحرثه إياها وجب أن يحلف الحارث لقد علم بحرثه وإذا حلف عليه كان كقيام بينة بذلك أو إقرار به، وكلما ثبت أحدهما كان شبهة توجب قبول قول الحارث أنه اكتراها بكذا إن أشبه ذلك كراء المثل فيحلف الحارث إن نكل رب الأرض عن الحلف ما علم بحرثه على علمه به وعلى اكترائه إياها منه بكذا إن أشبه ما ادعى كراؤها، وإن لم يشبه لم يصدق فى ذلك وحلف ربها ما أكرها منه واستحق كراء مثلها ولم يكن له قله زرعه إن حلف الحالف أنه حرثها بعلمه، فإن نكل فيه كان لرب الأرض أخذها وقله الزرع، وإن قامت للحارث بينة بحرثه الأرض بعلم ربها فالقول قوله مع يمينه فى الكراء إن أشبه وإلا حلف ربها واستحق كراء المثل، فإن نكل فالقول قول الحارث وإن لم يشبه وإن كان

ما أقر به الحارث من الكراء ككراؤ المثل فأكثر فلا يمين عليه، هذا قول ابن القاسم فى المدونة وتسويته فيها بين قيام البينة للحارث على علم رب الأرض بحرثه أو نكوله فى قبول قول الحارث بيمينه فى الكراء إن أشبه إنما يريد: أن نكل عن اليمين ما حرثها بعلمه ومعرفته أما لو نكل عن الحلف على أنه لم يكرها منه فالقول قول الحارث ولو لم يشبه اتفاقا بينهم إلا ما تقدم من مسألة القراض، وغير ابن القاسم فى المدونة لم يرى حرثه الأرض بعلمه شبهة توجب قبول قوله فى الكراء وجعل القول قول رب الأرض مع يمينه أنه ما أكراها، فإذا حلف استحق كراء المثل وإن كان ما أقر به المكترى أكثر من كراء المثل فلا يمين على واحد منهما، وسواء على قول الغير علم أو لم يعلم لا يحلف على

Mas'alah: What is the ruling on oaths between landowner and tenant regarding the lease amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3909)

مذهبه ما علم بحرثه، إنما يحلف ما أكراها منه ويستحق كراء المثل فإن نكل حلف الحارث، ولو أتى بما لا يشبه ولو قام بعد الإبان فإن صدقه ما أكرى منه فله كراء المثل دون حلف ادعى حرثه بعلمه أم لا، وإن ادعى أنه أكراها منه لا أنه حرثها بعلمه حلف ربها وأغرمه كراء مثله، فإن نكل حلف الحارث على ما ادعى من الكراء، وإن ادعى الأمرين حلف ربها على نفيها معا وأخذ كراء المثل، وأن نكل عنهما أو عن أنه لم يكن منه حلف الحارث على ما ادعى من الكراء ولو كام ما أقر به أكثر من كراء المثل فلا يمين على واحد منهما، فإن نكل ربها عن الحلف ما حرثه بعلمه حلف الحارث على قول ابن القاسم: لقد حرثتها بعلمه واكتريتها بكذا إن أشبه ذلك وإلا حلف رب الأرض

ما أكراها منه وأخذ كراء المثل، وعلى قول غيره: يحلف رب الأرض ما أكراها منه ويأخذ كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the tenant cultivates with the landowner's knowledge and claims a lease amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3909)

اللخمى: إن حرثها بعلم ربها فلا يحكم فيه بحكم التعدى اتفاقا فإن ادعى الكراء بقدر كراء المثل أخذ به دون يمين، وإن ادعاه بأقل ففى قبول قوله: إن أشبه بيمينه أو قول ربها فيأخذه بكراء المثل.

Mas'alah: What happens if the landowner refuses to take both oaths regarding the lease?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=842)

فصل وإن أبى رب الأرض أن يحلف على الوجهين جميعا وقال: أحلف ما أكريت منه، ولا أحلف ما علمت بحرثه إياها، لم يمكن من اليمين على ذلك عند ابن القاسم؛ لأنه إذا نكل عن أن يحلف ما علمت بحرثه إياها، وجب أن يحلف الذي حرث الأرض بالله لقد علم بحرثي إياها، وإذا حلف على ذلك كان بمنزلة إذا أقام

على ذلك بينة أو أقر له به رب الأرض، وإذا أقر بذلك رب الأرض أو قامت للذي في حرث الأرض بذلك بينة كانت شبهة توجب أن يكون القول قول الذي حرث الأرض أنه اكتراها منه بكذا وكذا إذا كان يشبه أن يكون ذلك كراء مثلها، فيحلف الذي

حرث الأرض إذا نكل رب الأرض عن اليمين أنه ما علم بحرثه إياها على الوجهين جميعا: يقول: بالله لقد علم بحرثي إياها، ولقد اكتريتها منه بكذا وكذا إذا أشبه أن يكون ما ادعى كراءها، فإن لم يشبه أن يكون ذلك كراءها لم يصدق في ذلك، وحلف رب الأرض ما أكراها منه واستحق كراء مثلها، ولم يكن له أن يقلع زرعه إذا حلف الذي حرث الأرض أنه حرثها بعلمه ومعرفته، فإن لم يحلف على ذلك ونكل عنه، كان لصاحب الأرض أن يأخذ أرضه ويقلع الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between landowner and cultivator after planting regarding lease and cultivation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=844)

فصل وأما القسم الثاني، وهو أن يقوم عليه في ذلك بعد الإبان، فإن صدقه أنه لم يكن منه فله كراء المثل دون يمين ادعى عليه أنه حرثها بعلمه ومعرفته، أو لم يدع ذلك عليه؛ وأما إن ادعى عليه أنه أكراها منه ولم يدع عليه أنه حرثها بعلمه ومعرفته، فإن رب الأرض يحلف أنه ما أكراها منه ويأخذ منه كراء المثل؛ وإن نكل عن اليمين، حلف الذي حرثها على ما ادعاه من الكراء؛ وأما إن ادعى عليه أنه أكراها منه وأنه حرثها بعلمه ومعرفته، فيحلف على الوجهين جميعا؛ فإن حلف أخذ كراء المثل؛ وإن نكل عن اليمين على الوجهين جميعا، أو على أنه لم يكر منه، حلف الذي حرث الأرض على ما ادعى من الكراء، وإن كان الذي أقر به من الكراء أكثر من كراء المثل، فلا يمين على واحد منهما، وإن نكل رب الأرض أن يحلف ما حرثها بعلمه ومعرفته، حلف الذي حرث على مذهب ابن القاسم: لقد حرثها بعلمه ومعرفته، ولقد أكريتها منه بكذا وكذا، إذا أشبه ذلك، فإن لم يشبه، حلف رب الأرض أنه ما أكرى منه وأخذ كراء المثل،

وعلى قول غيره يحلف رب الأرض ما أكراها منه ويأخذ كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on one partner planting half the leased land while the other is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3451)

ومن كتاب ابن المواز قال: ولو اكتراها ليزرعها بينهما فغاب أحدهما فزرع أحدهما فزرع أحدهما نصفها وطاب الزرع فهو له خاصة وعليها كراء ما تعطل منها.

Mas'alah: What is the ruling when two lessees' crops grow together on the same land?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=894)

وإن أيس من نبات بذر فأكرى الأرض لمن بذر فيها غيره فنبتا معا فلكل زرعه إن عرف، وفض الكراء عليهما، فإن تلف الثاني دون الأول لزم الأول جميع الكراء وإن نقص الثاني فبحسابه، وليس لربه قلع الأول. (1) قوله (في) زيادة من (ح2) . (2) قوله (فساده) ساقط من (ح2) . (3) قوله (سنة) ساقط من (ح1) . (4) في (ح1) : (إليه) .

Mas'alah: What is the ruling when the rightful claimant refuses to pay the lessee's plowing costs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1546)

فإن أبى) المستحق من دفع ما ذكر للمكتري (قيل له) أي للمكتري (أعط) المستحق

(كراء سنة) ، أو سنتين (وإلا أسلمها) بحرثها مجانا (بلا شيء) وعلى هذا فقوله وللمستحق إلخ من تتمة ما قبله ويحتمل أنه في استحقاق الأرض، والأولى جعله شاملا لهما فيكون أول الكلام في استحقاق الكراء وقوله وللمستحق إلخ في استحقاقه حيث أجاز المستحق عقد الإجارة وفي استحقاق الأرض)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between lessor and lessee regarding the lease of land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5321)

باب في اختلاف المتكارين قال [1]: وإن اختلفا هل حرث متعديا أو بكراء؟ فإن كان حرثه بعلم صاحب الأرض، كان القول قول الزارع أنه لم يتعد، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في المستحق [2] من الكراء هل المسمى أو المثل إن كان كثيرا؟ فإن كان المسمى الذي يقول المكتري أنه اكترى به مثل كراء المثل فأكثر، غرم ذلك المسمى من غير يمين على واحد منهما. وإن كان المثل أكثر كان القول عند ابن القاسم قول الزارع مع يمينه إذا كان أتى بما يشبه [3]. وقال غيره: القول قول صاحب الأرض مع يمينه ويأخذ كراء المثل. وإن كان حرثه بغير علم صاحب الأرض كان فيه قولان، هل اختلافهما شبهة يسقط عنه حكم التعدي، أو ليس بشبهة ويكون القول قول صاحب الأرض وهو قول ابن القاسم؟ وجعل غيره ذلك شبهة يسقط عنهه حكم التعدي. فعلى قول ابن القاسم يحلف صاحب الأرض أنه لم يكره ويكون معه على حكم التعدي [4]، فإن كان في الإبان ولم يبرز الزرع أو برز ولم يكن في قلعه منفعة، كان له أن يأخذ الأرض بزرعها ولا شيء للزارع، وإن كان في قلعه منفعة، كان له أن يأمره بقلعه ولربه أن يقلعه. واختلف إذا أحب صاحب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعا

فأجيز (1) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (المستقبل) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 377. (4) من قوله: (فعلى قول ابن القاسم. . . التعدي) ساقط من (ر) .

ومنع، والإجازة أحسن، وليس يدخل هذا في النهي عن بيع الزرع قبل بدو صلاحه؛ لأن ذلك في بيعه على البقاء فيزيد في الثمن لمكان البقاء [1] ولا يدري هل يسلم أم لا؟ وهذا يأخذه بقيمته مطروحا ولم يزد البقاء شيئا، فإن سلم فهو له، وإن لم يسلم لم يكن له على البائع شيء، وإن أحب أن يقره بالكراء وكان ذلك قبل بروز الزرع أو بعد بروزه وقبل أن يكون في قلعه منفعة، لم يجز ذلك، ويدخله بيع الزرع قبل بدو صلاحه على البقاء؛ لأنه صار لرب الأرض بتنمية [2] أرضه، إلا أن يكون قصده إثبات التعدي. ويرى رأيه هل يأخذه بالتعدي أو يمضيه له ويطلبه [3] بالكراء؟ فيجري على قولين فيمن خير بين شيئين، وإن كان في قلعه منفعة فأقره لربه بالكراء [4]، جاز ذلك على قول من منع أن يأخذه بقيمته مقلوعا، ويختلف فيه على من أجاز له أخذه بالقيمة، فإذا قدر أنه لم يختر الأخذ [5] جاز، وإذا قدر أنه لما ملك [6] أخذه [7] ثم انتقل إلى تسليمه، لم يجز. والأول أحسن، ومحمله فيه على أنه لم يأخذه حتى يعترف بأنه أخذه ثم انتقل إلى هذا، وعلى قول غير ابن القاسم: لا يكون له إخراجه، وإنما مقاله في الكراء، فإن كان المسمى الذي ادعى أنه اكتراها به مثل كراء المثل فأكثر، حلف الزارع وحده أنه لم يتعد ولم (1) من قوله: (فيزيد في الثمن. . . البقاء) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (بقيمته) . (3) قوله: (له ويطلبه) ساقط من (ر) . (4) قوله: (بالكراء) ساقط من (ر) . (5) قوله: (لم يختر الأخذ) في (ت) : (لم يجز الآخر) . (6) في (ت) : (هلك) . (7) قوله: (أخذه) بعدها في (ت) : (كأنه أخذه) .

يحرث إلا على تراض منه، وليس عليه أن يحلف على التسمية أن العقد كان به؛ لأن الذي ادعاه [1] يجب إذا كان بوجه شبهة أن ذلك للذي اعترف به، وإن كان كراء المثل أكثر حلف الحارث. (1) قوله: (ادعاه) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling when someone plants land claiming a lease but the owner denies it?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1652)]

3131 - قال ابن القاسم: ومن زرع أرض رجل، وادعى أنه اكتراها منه، وربها منكر،

Mas'alah: What is the ruling on the timing of rent payment when the tenant and landowner dispute?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1654)]

3132 - ومن اكترى من رجل أرضا فتشاحا في النقد، فإن كان لأهل البلد سنة في كراء الأرض حملا عليها، وإلا نظر، فإن كانت كأرض النيل التي تروى في مرة، لزم المكتري النقد إذا رويت، وإن كانت لا يتم زرعها إلا بالسقي أو المطر فيما يستقبل بعد الزراعة، لم ينقده إلا بعد تمام ذلك. [1]

Mas'alah: What is the ruling on rent when land is claimed after the planting season?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1902)]

وإن استحقها بعد إبان الزراعة وقد زرعها مشتريها أو مكتري منه، فلا كراء للمستحق

في تلك السنة، وكراؤها للذي أكراها إن لم يكن غاصبا، وكانت بيده بشراء أو ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on rent and crops when a new heir appears after land was leased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1903)

وقد روى [علي بن زياد] عن مالك أن له [عليه كراء] نصف ما سكن، ولو كان إنما ورث الأرض عن أخيه فأكراها ممن زرعها ثم قدم ولد للميت حجبه، فليس له قلع الزرع وله الكراء، قدم في إبان الحرث أو بعده، لأنها لو عطبت كانت في ضمان القادم، وإنما الذي يدخل مع الورثة فيشاركهم في الكراء والغلة من دخل معهم في الميراث بسبب واحد.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the duration and rent of a land lease?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3134)

(وإن قال أكريت عشرا بخمسين وقال قائل خمسا بمائة حلفا وفسخ) من المدونة قال ابن القاسم: إذا قال المكتري اكتريت الأرض عشر سنين بخمسين دينارا وقال ربها: بل خمس سنين بمائة دينار، فإن كان بحضرة الكراء تحالفا وتفاسخا

Mas'alah: What is the difference between Ibn Abi Zamanin's and Abu Muhammad's summaries on rent calculation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1816)

وأما ابن أبي زمنين فاختصرها على الوجه الآخر. وقال: له كراء أرضه، على حساب ما أكراها منه، وهذان القولان في المسألة ونظائرها معروفان.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's crop when the land is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2055)

وقوله أول الباب، في مستحق الأرض من المكتري: "ليس له أن يقلع هذا الزرع، إذا كان الذي أكراه الأرض لم يكن غصبها [16] والمكتري لا يعلم بالغصب، لأنه زرعها بأمر كان يجوز له، ولم يكن متعديا" [17]. (1) كذا في ح، وفي ع وق: وارث. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 5/ 374 - 375. (4) كذا في ع وح، وفي ق: زراعه. (5) كذا في ع، وفي ق: فشبهة، وفي ح: شبهة. (6) كذا في ع وح، وفي ق: لا يقطع. (7) وهو قول عبد الملك. (النوادر: 10/ 402) . (8) كذا في ح، وفي ع: مكتريها. (9) النوادر: 10/ 402. (10) كذا في ع، وفي ح: وأن. (11) كذا في ع، وفي ح: محمول. (12) كذا في ح، وفي ع وق: وينزع. (13) كذا في ح، وفي ع وق: يثبت. (14) كذا في ع وح، وفي ق: أنه. (15) كذا في ع وح، وفي ق: وغيره. (16) كذا في ع وح، وفي ق: غاصبها. (17) المدونة: 5/ 374.

Mas'alah: What is the significance of the lessee's knowledge of usurpation in land lease?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2056)

قيل: هذا كلام فيه لبس، وقد ضرب في كتاب ابن عتاب على قوله: "والمكتري [1] لا يعلم بالغصب" [2]. وقال: لا معنى له. وهو ثابت عند ابن سهل، وفي [3] نسخ. ووافقه في كتاب ابن المرابط. و [قال] [4] الأبياني: ولا يحتاج إلى إثباته في فقه هذه المسألة. وإنما المحتاج إليه جهالة المكتري، أو علمه [5]. لأن المكتري إذا كان عالما بالغصب، فله في نفسه حكم الغاصب [6]. ولكن [7] (قد) [8] تستقيم هذه الزيادة بمعنى أن مكري الأرض ليس بغاصب يعلم المكتري بغصبه. إذ لو كان غاصبا، ولا علم عند المكتري، لم يكن المكتري [9] متعديا. لقوله [10]: والمكتري لا يعلم بالغصب [11] يريد: ولو علم كان [12] المكري غاصبا. وقوله: "إن اكتريت [13] أرضا بعبد، أو ثوب، فاستحق، إن كان استحقاقه قبل أن يزرع الأرض، أو يحرثها، أو يكون عمل فيها عملا، انفسخ الكراء. وإن كان بعد ما أحدث فيها عملا، أو زرعها، فعليه مثل كراء [14] تلك" (1) في ح: المكتري. (2) المدونة: 5/ 374. (3) كذا في ع وح، وفي ق: في. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أو عمله. (6) كذا في ع وح، وفي ق: الغصب. (7) كذا في ح، وفي ع: لكن. (8) سقط من ح. (9) كذا في ح، وفي ع: المكري. (10) كذا في ح، وفي ع: بقوله. (11) المدونة: 5/ 374. (12) كذا في ع، وفي ح وق: ولو كان. (13) كذا في ح, وفي ع: أكريت. (14) كذا في ع, وفي ح: كراء مثل.

الأرض "[1]. وهو بين أن [2] نفس الحراثة وإن لم يزرع فوت. وللمكري [3] كراء المثل، (كما لو زرعت) [4]، ولا يختلف أن ذلك كله فوت بين المكري [5] والمكتري." وإن أجاز مستحق الثوب الكراء وسلم الثوب كان أحق بتلك الأرض، ما لم تقلب [6] وتحرث [7] لأنها ثمن ثوبه. وكذلك لو كانت زرعت، (جاز) [8]. وكان له كراء المثل الذي استوجبه ربها قبل المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on rent for disputed land when the claimant prevails after the season?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3458)

الثاني: اللخمي: واختلف إذا قام المستحق في الإبان فحكم له بعد ذهابه، هل يكون الكراء للأول أو للمستحق؟ وذكر ابن رشد في الذي يدخل فيه الشيء المستحق في ضمان مستحقه وتكون الغلة له، ويجب التوقيف فيه، ثلاثة أقوال: الأول: إنه لا يدخل في ضمانه، ولا تجب له الغلة حتى يقضى له بها، وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة: إن الغلة في يديه حتى يقضى بها للطالب، وعلى هذا لا يجب توقيف الأصل المستحق توقيفا يحال بينه وبينه، وهو قول ابن القاسم في الرباع التي لا تحول ولا تزول ولا توقف، مثل ما يحول ويزول، وإنما يوقف وقفا يمنع من الإحداث فيها. الثاني: إنه يدخل في ضمانه وتكون الغلة له، ويجب توقيفه وقفا يحال بينه وبينه إذا ثبت بشهادة شاهدين عدلين أو شاهد وامرأتين، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ؛ إذ قال

فيه: إن الغلة للمبتاع إلى يوم يثبت الحق، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة؛ إذ قال: إن التوقيف يجب إذا أثبت المدعي حقه وكلف المدعى عليه الدفع. والثالث: إنه يدخل في ضمانه، ويجب له الغلة والتوقيف بشهادة شاهد واحد؛ وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الدعوى والصلح: إنه يحلف مع شاهده وتكون مصيبته منه وروايته عنه في الكتاب المذكور في مسألة الزيتون إذا ادعاها وأقام شاهدا واحدا أن الثمرة له إذا توالت على معنى المسألة أنه استحق الأصل دون الثمرة، وأما على تأويل من تأول أنه ادعى الأصل والثمرة وشهد له بهما جميعا الشاهد الذي أقامه فتخرج الرواية عن هذا الباب إلى وجه متفق عليه، وما وقع في كتاب أحد بن زياد: التوقيف يجب في

الدار بالقفل، وتوقيف الغلة بشهادة الشاهد الواحد يأتي على هذا القول، وكذلك أيضا النفقة تجري على هذا الاختلاف، وفرق في رواية عيسى عن ابن القاسم وهو ظاهر المدونة، وساوى عيسى بينهما من رواية وهو القياس، والصواب أن ما في المدونة اختلاف من القول.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether a contract is for lease or sharecropping?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=13)]

ـ وقول مدع لعقد الاكترا لا الازدراع مع يمين أثرا

Mas'alah: What are the legal procedures when a tenant claims to have leased land but the owner denies it?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2088)]

وحاصلها، إن قام ربها في الأبان وأقر الحارث بالعداء فلربها أمره بقلعه إن كان ينتفع به، ولا يجوز له أخذه بقيمته مقلوعا لأنه بيع له قبل بدو صلاحه، وأجازه التونسي وهو خلاف مذهبها وإن لم ينتفع به فلربها أخذه مجانا، وإن ادعى حرثها بغير اكتراء منه لكن بعلمه وحضوره وهو لا يغير ولا ينكر، فإن حلف ربها على نفي العلم فكما مر، وإن نكل حلف الحارث وبقي له زرعه ولربها كراء المثل وإن ادعى حرثها باكتراء منه فإن حلف ربها على نفيه فكما مر وإن نكل حلف الحارث لقد أكراها منه بكذا كان ما ادعاه من الكراء قليلا لا يشبه أو كثيرا أكثر من كراء المثل، وإنما كان القول قوله حيث ادعى ما لا يشبه لأن ربها قد مكنه من ذلك بنكوله. هذا هو المشهور وإن ادعى

أنه اكتراها منه وأنه حرثها بعلمه حلف ربها على نفيهما وخير في أخذه بما أقر به من الكراء وأخذه أرضه ويأمره بقلع زرعه إن انتفع به، وإن لم يكن له به منتفع أخذه رب الأرض مجانا ولا يجوز تركه للمكتري بما أقر به من الكراء ولا بكراء المثل لأنه بيع له بما يأخذه من الكراء، وإن نكل حلف الحارث فإن نكل أخذ رب الأرض أرضه، ولو قال رب الأرض أحلف أني ما علمت بحرثه ولا أحلف أنه ما اكترى مني لم يمكن من ذلك إلا أن ينكل الحارث عن اليمين ثم قال: ولو قام بعد الأبان فإن صدقه أنه لم يكن منه كراء فله كراء المثل دون يمينه ادعى حرثه بحضوره وعلمه أم لا. وإن ادعى أنه أكراها منه لا أنه حرثها بعلمه حلف ربها، وأخذ كراء المثل فإن نكل حلف الحارث على ما ادعى من الكراء اهـ. وقوله: وأجازه التونسي الخ. يعني لأن التونسي قال: الأشبه أن يجوز لرب الأرض شراء ما فيها قبل بدو صلاحه لأن الأرض ملك له فصار مقبوضا بالعقد وما يحدث فيه من نماء إنما هو في ضمان مشتريه لكونه في أرضه، وإنما منع النبي {صلى الله عليه وسلم} من بيع الثمار قبل بدو صلاحها لكون ضمانها من البائع لأنها في أصوله، وعلى هذا التعليل أجاز

Mas'alah: What is the ruling on the custom regarding rain and harvest in lease contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1803)

(والسنة فى المطر بالحصاد) (حش) فإن تكرر فأوله

Mas'alah: What is the ruling on leasing another's land with witnesses and excess rent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1803)

(وفى أرض غيره بالشهود فإن تمت وله زرع فكراء الزائد مستقلا) أى فى حد ذاته بقطع النظر عن الوجيبة كما قال ـــــــ البدر (قوله: من كراء) أى: مسمى وإلا منع (قوله: لم أقيده بالوجوب) أى: كما فى الأصل (قوله: وحميم إلخ) عطف على الجائزات (قوله: أن عرف جميع ذلك) أى: بأن عرف العيال وقدر دخولهم فى السنة أو الشهر وقدر ما يخبز كل يوم وقد ر ما يخاط فى السنة مثلا (قوله: وخير إن أكرى إلخ) لأن العادة أن الأرض والدار لا يكريان إلا بالنقد (قوله: وكيله) ومثله ناظر الوقف والوصى كما فى (عج) و (عب) (قوله: ورجع على الساكن) ولا رجوع له على الوكيل (قوله: إن أعدم الوكيل) وإلا فلا رجوع له عليه قال الوانوغى عن القابسى: هذا إن لم يعلم الساكن بأنه غير مالك وإلا فهما غريمان يرجع المالك على أيهما شاء اه مؤلف على (عب) (قوله: ومنع كراء أرض إلخ) ظاهره كالمدونة أنه كراء فاسد وقيل: إنها إجارة فاسدة للغارس وعلى الأول: فالغرس لمن غرسه وعليه كراء المثل وعلى الثانى: يفسح متى اطلع عليه والغرس لرب الأرض عليه أجر المثل وقيمة الغرس يوم غرسه (قوله: فإن جعل له إلخ) لأن ما آجره به معلوم مشاهد (قوله: فى المطر) ومثله النيل (قوله: بالحصاد) فإن كان الزرع مما يخلف بطونا فآخر بطن (قوله: بالشهود فيلزم فيها إثنا عشر شهرا (قوله: وله زرع) ومثله الشجر المؤبر (قوله: بقطع النظر عن الوجيبة) أى: عن المدة قال التاودى فى شرح العاصمية: وعلى الخلاف مسئلة تقع كثيرا يكرى دارا أو حانوتا لمدة معينة فتمضى ويبقى المكترى ساكتا على المساكنة ـــــــ ولا يتأتى تعيين مع الشيوع (قوله: أن أعدم الوكيل) لا إن أيسر. القابسى: ما لم تعلم بتعديه فهما غريمان (قوله: فإن تكرر) بأن كانت الأرض تزرع مرارا أما إن

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for multiple years when it is later claimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2682)

[تأجير الأرض سنين:] وإذا أجر الأرض مش هي في يده سنين، وزرعت سنة مثلا، ثم استحقت، وفات الإبان، وقام المستحق، فلا شيء له فيما مضى من الأجرة، ويفسخ العقد إن شاء، أو يمضي في باقيها، كذا أطلق في المدونة، وقيدها اللخمي وغيره بما إذا كانت نسبة أجرة باقي المدة معلومة. وللقيد أشار المؤلف بقوله: إن عرف النسبة لما يقابل الأرض في الباقي لا بعدد السنين. ومفهوم الشرط: لو لم يعلم النسبة لكانت الأجرة مجهولة، ويصير كجمع الرجلين سلعتهما في البيع. ولا خيار للمكتري، بل يلزمه العقد، وليس من حجته أن يقول: لي الخيار؛ للعهدة -أي: لأخلص منها، وانتقد المستحق حصته فيما بقي من المدة، إن انتقد الأول -أي: المكري- وأمن هو -أي: المستحق- من دين يحيط به، وأبرز الضمير لجريانه على غير عوده (1) . (1) قال ابن مالك: وأبرزنه مطلقا حيث تلا ... ما ليس معناه له محصلا قال شارحه ابن عقيل (1/ 207) : "إذا جرى الخبر المشتق على من هو له استتر الضمير فيه، نحو: (زيد قائم) أي هو فلو أتيت بعد المشتق بهو ونحوه وأبرزته فقلت زيد قائم هو فقد جوز سيبويه فيه وجهين أحدهما أن يكون هو تأكيدا للضمير المستتر ="

Mas'alah: What is the ruling on the contract and transgression in leasing land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3142)

المسألة الخامسة في حكم العقد والتعدى في كراء الأرض

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who fails to dig a well as stipulated in a land lease?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=935)

الجواب: رضي الله عنك، في رجل أكرى أرضه من رجل، في زمن القليب، لعام واحد؛ على أن يقلبها المكتري، في وقت القلب، ويزرعها في زمن الزراعة، فترك المكتري قلبها، وزرعها في زمن الزراعة.

Mas'alah: How is the rental value adjusted when the tenant fails to till the land as stipulated?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=936)

فإن ترك المكتري القليب باختياره، أو حال بينه وبينه مانع، وقد اشترط ذلك عليه، وجب أن ينظر إلى قيمة كراء الأرض في العام، على أن تقلب قبل الزراعة، وعلى ألا تقلب؛ فإن كان قيمة كراء الأرضين على أن تقلب أقل من قيمة كرائها على ألا تقلب، كان لرب الأرض على المكتري، زائدا على كرائه، ما بين الكراءين، وإن كانت قيمة كراء الأرض على أن تقلب أكثر من قيمة كرائها على ألا تقلب، وقد اشترط المكتري على رب الأرض أن يقلبها لزراعته فيها، فحال بينه وبين قلبيه مانع من عذر أو نحوه، حط عنه من الكراء، الذي أكراها به، ما زاد فيه بشرط القليب، وذلك بأن ينظر إلى ما بين الكراءين في القيمة؛ فإن كان الخمس، أو السدس، أو العشر، حط عنه من الكراء، الذي أكراها به، ذلك الجزء، ما كان قل أو كثر. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who fails to fulfill a condition to dig a well?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1150)

[329] – مكتر زرع الأرض، ولم يف بشرط القليب وسئل، رضي الله عنه، عن مسألة من كراء الأرضين. وهذا نصها. الجواب: رضي الله عنك. في رجل أكرى أرضه في زمن القليب. لعام واحد، على أن يقلبها المكتري في وقت القليب، ويزرعها في زمن الزراعة، فترك المكترى قليبها وزرعها في زمن الزراعة، هل لرب الأرض عليه حجة، فيما ترك من قلبيها الذي اشترطه عليه؟ وهل يجب له بذلك عليه حق، أم لا؟. فجاوب، وفقه الله، على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ومن اكترى أرضا في وقت القليب على أن يزرعها في وقت الزراعة، فمن حقه أن يقلبها، ليجود بذلك زرعه، وإن لم يشترط ذلك على رب الأرض. وقد تكون لرب الأرض في ذلك منفعة، لأن الأرض تجود بذلك له إن أراد أن يزرعها في العام الذي بعده، ولم يرد أن يجمها بترك زراعتها. فإذا اشترط على المكتري أن يقلبها، ويثني عليها بالحرث عند

زراعتها، لما له في ذلك من المنفعة، كان الكراء جائزا، والشرط لازما. فإن ترك المكتري القليب باختياره، أو حال بينه وبينه مانع؛ وقد اشترط ذلك عليه، وجب أن ينظر إلى قيمة كراء الأرض في العام، على أن تقلب قبل الزراعة، وعلى ألا تقلب؛ فإن كانت قيمة كراء الأرض على المكتري، زائدا على كرائه، ما بين الكراءين، وإن كانت قيمة كراء الأرض على أن تقلب أكثر من قيمة كرائها على ألا تقلب؛ وقد اشترط المكتري على رب الأرض أن يقلبها لزراعته فيها، فحال بينه وبين قلبيها مانع من عذر أو نحوه، حط عنه من الكراء الذي أكراها به ما زاد فيه، بشرط القليب، وذلك بأن ينظر إلى ما بين الكراءين في القيمة، فإن كان الخمس، أو السدس، أو العشر، حط عنه من الكراء، الذي أكراها به، ذلك الجزء ما كان قل أو كثر. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: How is the rental value determined when land is leased unlawfully?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2599)

(الثالث:) إذا وقع ذلك فإنما له كراؤها بالدراهم، وذكر الشيخ أبو محمد أن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة أصحابنا بإفريقية حكموا بأن يعطى له قيمة الجزء الذي يقع له من ثلث، أو ربع دراهم؛ لأنه لا يعرف لها بالمغرب قيمة كراء بالعين، ولم يعتبروا قيمة كرائها يوم العقد؛ لأنه لا كراء على المكتري في الأرض إذا لم يصب فيها شيئا ابن عرفة عن المتيطي قال بعض الموثقين: أرض الأندلس عندي بخلاف ذلك الكراء فيها معروف فيجب أن يقضى فيها بكراء المثل (قلت:) وكذا الأمر عندنا في أرض تونس، وفي قولهم: ينظر إلى ما يقع له من ذلك الجزء ربع، أو ثلث دراهم نظر؛ لأن ظاهر البناء على ما دخلا عليه من الجزء، وهو عقد فاسد فيجب لغو ما دخلا عليه وينظر إلى قيمتها بالجزء أن لو جاز فيها، ثم ينظر إلى قيمة ذلك الجزء انتهى. وما قاله ظاهر لا شك فيه، ولا يعدل عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for additional plowing in a land lease?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2640)

في غير المأمونة، ولم يتم زرعه نظر كم يزيد كراؤها لزيادة ما اشترط على معتاد حرثها، وهو عندنا حرثه على كرائها دون ما اشترطت زيادته على المعتاد فيرجع بالزائد؛ لأنه كنقد اشترطه فيها، ولو تم زرعه كان عليه كراء مثلها بشرط تلك الزيادة؛ لأنه كراء

فاسد قاله التونسي انتهى. وقوله: نظر كم يزيد كراؤها إلخ يريد في السنة الثانية صرح به أبو الحسن الصغير وغيره أبو الحسن أجاز هنا بيع الزبل فهو يناقض ما في البيوع الفاسدة إن كان لمالك، وإن كان لابن القاسم فهو موافق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant who cannot find seeds or is imprisoned by the ruler?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2640)

ش: قال في المدونة: ومن اكترى أرضا، فلم يجد بذرا، أو سجنه سلطان باقي المدة فالكراء يلزمه، ولا يعذر بهذا ولكن ليكريها إن

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's inability to plant due to lack of seeds or imprisonment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2641)

لم يقدر هو على أن يزرعها أبو الحسن الصغير قال اللخمي محمل قوله في البذر على أن المكتري وحده عجز عنه؛ لأنه قادر على أن يكريها، ولو كانت شدة، فلم يجد أهل الموضع بذرا سقط عنه الكراء، وكذلك إذا قصد السلطان أن يحبسه ليحول بينه وبين زراعتها وكرائها فلا شيء عليه، وإن لم يقصد ذلك، وإنما طلبه السلطان بأمر فكان ذلك السبب في امتناع حرثها كان عليه كراؤها انتهى. ص (أو انهدمت شرفات البيت)

Mas'alah: How is rent calculated for land based on average yield?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2642)

الأرض في الأعوام المتوسطة، فإن قيل للفقير خمسة، أو ثمانية نظر ما رفع الآن منها وأعطى من الكراء بحساب ذلك انتهى. ص (وخير في مضر)

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the duration and rent of a land lease?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1876)

وإن قال اكتريت عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ (ش) يعني أن من اكترى أرضا أو دارا سنين ثم تنازعا في قدر المدة والأجرة فقال المكتري اكتريت عشر سنين بخمسين وقال رب الأرض أو الدار بل خمس سنين بمائة ولا بينة لواحد منهما فإنهما يتحالفان ويبدأ صاحب الأرض باليمين والموضوع أن التنازع وقع قبل الزرع ولا يراعى هنا نقد ولا عدمه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on divorce and death of the wife in a land lease contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=419)

(وفي الطلاق) يقع من الزوج الممتع بعد أن زرع الأرض (زرعه للزارع) وهو الزوج (ثم الكراء ما له من مانع) فإن طلق قبل أن يزرع الأرض (و) بعد أن حرثها وقلبها (خيرت) الزوجة (في الحرث في إعطاء قيمته) أي الحرث وتأخذ أرضها وفي تركها (والأخذ للكراء) اللام للتعدية كقوله تعالى مصدقا لما معكم وفي إعطاء الخ بدل

اشتمال مما قبله هذا حكم موت الزوج أو طلاقه فإن كانت الزوجة هي التي ماتت فهو قوله: (وحيثما الزوجة ماتت) بعد الحرث وقبل الاستغلال (فالكرا على الأصح لازم من عمرا) وهو الزوج لأنها إنما أعطته منفعة ما تملكه، وقد انتهى ملكها بموتها ومقابل الأصح لا شيء على الزوج أو ينظر إلى موتها، فإن كان بعد انقطاع الأبان فلا كراء، وإن كان قبل فالكراء، وإن كان بعد الحرث فقط يخير الوارث فيها الأقوال الثلاثة، ويلزمه من الكراء (بقدر ما بقي) من يوم الموت (للحصاد من بعد رعي حظه المعتاد) له في الإرث وهو النصف أو الربع فيسقط عنه ويلزمه الباقي (وإن تقع) الفرقة (و) الحال أنه (قد تناهى) الزرع أي بلغ انتهاءه وهو اليبس (الفرقة) فاعل تقع بطلاق

أو موت لأحدهما أو لهما (فالزوج دون شيء) من الكراء (استحقه) أي الزرع.k قال ابن سلمون: وإن انقضت الزوجية بعد الحصاد فلا خفاء أن ذلك للزوج أو لورثته من غير شيء يلزمه (ونزل الوارث في التأنيث) أي موت الزوجة (وعكسه) وهو التذكير أي موت الزوج (منزلة الموروث) فيهما فلا مطالبة إن كان الفراق بعد الطيب، والأقوال الثلاثة فيما إذا كان قبله، وكلام الناظم شامل لموت أحدهما أو لموتهما معا أو أحدهما بعد الآخر، وعلى كل فهو ضيف الفائدة إذ من المعلوم أن من مات عن حق فلوارثه، وفي الشارح ههنا فروع حسنة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47

Mas'alah: What are the three opinions on a wife's claim for rent of land after her husband's death?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=546)]

الأبيات الستة يعني أن من متعته زوجته بنحو أرض يستغلها ثم يموت بعد الإزدراع وقبل

الاستغلال الذي هو يبس الزرع ثم تقوم الزوجة على الورثة تطلب كراء أرضها على الأيام الباقية بعد موت زوجها إلى إنتهاء الزرع لأنها متعت زوجها لا ورثته ونازعها الورثة في ذلك ففي المسئلة ثلاثة أقوال (أحدها) لا كراء لها ورجحه أبو سعيد فرج أبن لب وارتضاه الناظم حيث قال (وحالة المنع هي المستوضحة الخ) تبعا لشيخه أبي سعيد ووجه رجحانه أن الزوج لما حرث الأرض حاز منفعة السنة كلها فلهذا كانت حالة المنع مستوضحة (ثانيها) لها كراء تلك المدة لأنها متعت زوجها لا ورثته كما قالت ولا يسقط حقها إلا بالأمر البين (ثالثها) الفرق بين أن يموت بعد فوات وقت الإزدراع فلا كراء لها وقبل فواته فلها كراء ما بقي إلى الطيب وهذا القول لأبي عبد الله محمد بن بكر بفتح الباء وتشديد الكاف شيخ أبي سعيد بن لب كما قال الناظم ورجع قوله ومال إليه عند النظر والتأمل واستمر على اختياره ولم يتغير فيه اجتهاده إلى أن مات. وإليه أشار الناظم بقوله (والفرق لمن تأخرا) ثم فسر الفرق بقوله (فإن تكن والإزدراع قد مضى) الخ البيتين فكان على الناظم أن يقدمها على البيتين قبلهما لما فيهما من تفسير القول الثالث ويكون الكلام هكذا والفرق لمن تأخرا ... فإن تكن والإزدراع قد مضى الخ وضمير تكن يعود على الوفاة قال

Mas'alah: What is the ruling on rent for land when divorce occurs after cultivation but before harvest?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=547)

يعني أن من طلق زوجته بعد زرع الأرض التي متعته بها وقبل انتهاء الزرع فإن زرعه يكون له ويلزمه من الكراء بقدر مدة ما بين وقت الطلاق ووقت الحصاد تنسب تلك المدة من العام ويؤخذ هذا الكرآء على قدر تلك النسبة كما في ابن سلمون وسيأتي إنه

لا شيء لها بعد التناهي فإن حرث الأرض ولم يزرعها كانت الزوجة مخيرة في إعطاء قيمة الحرث وتتمسك بمنفعة أرضها أو تسليمها للزوج وأخذ الكراء منه قال

Mas'alah: What is the ruling on rent when the wife dies after cultivation but before harvest?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=547)

يعني أن من متعته زوجته أرضا يستغلها ثم ماتت بعد أن عمرها بالإزدراع وقبل انتهاء الزرع قام عليه ورثتها يطلونه بكراء باقي المدة وامتنع الزوج من ذلك فالحكم في النازلة أن الزوج يلزمه كراء باقي المدة من يوم موتها إلى حصاد الزرع من بعد طرح حضه المعتاد له في الإرث من نصف أو ربع على القول الأصح لأنها أعطته منفعة ما تملك وقد انتهى ملكها بموتها ومقابل الأصح لا شيء على الزوج من الكراء وهو قول ابن لب في الفرع المتقدم وقيل ينظر إلى زمن موتها فإن كان قبل انقطاع الابان فالكراء وإن كان بعدا لإنقطاع فلا كراء وهو ما أختاره ابن بكر وإن كان بعد الحرث فقط خير الوارث في دفع قيمة الحرث وأخذ الأرض أو تسليمها للزوج وأخذ الكراء ففي هذا الفرع الأقوال الثلاثة المتقدمة وخالف الناظم شيخه فيه لعله ثم فرق بين حياتها وموتها والله أعلم هذا كله إذا وقع الموت أو الطلاق قبل انتهاء الزرع وأما إذا وقع بعد تناهيه فقد أشار الناظم إلى حكمه فقال

Mas'alah: Whose word is accepted when the landowner and worker dispute the nature of the contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=576)

(وقول مدع لعقد الأكترا ... لا الأزدراع مع يمين أوثرا)

Sub-topic - Permissibility and Conditions of Leasing Land

Mas'alah: What did Ibrahim, al-Sha'bi, and Mujahid say about renting land without improvement?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2967)

قال عبد الرزاق وسألت الثوري عنه فقال أخبرني عبيدة عن إبراهيم وحصين عن الشعبي ورجل عن مجاهد أنهم كانوا يكرهونه إلا أن يحدث فيه عملا

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding leasing land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3027)

وروى عبد الكريم عن مجاهد عن بن رافع بن خديج عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجارة الارض

Mas'alah: What hadith supports the permissibility of leasing land for gold and silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3028)

واحتجوا بحديث طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل اكترى بذهب أو فضة)

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about leasing white land for gold and silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3028)

وروى بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى باسا بكراء الارض البيضاء بالذهب والورق

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah say about leasing land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3029)

وروى بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه حدثه قال سمعت سالم بن عبد الله يقول أكثر رافع على نفسه في كراء الأرض والله لنكرينها كراء الإبل

Mas'alah: What did Salim say about leasing land despite the hadith of Rafi'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3029)

قال الزهري فقلت لسالم أفتكريها أنت قال نعم قد كان عبد الله يكريها قلت فأين حديث رافع بن خديج فقال إن رافعا أكثر على نفسه

Mas'alah: What are the types of agricultural land and when is the lease contract valid for each?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6364)

[الفصل -4 - في أقسام أرض الزراعة ووقت جواز العقد في تلك الأقسام] قال:

والأرضون على ثلاثة أوجه: فأرض نيل، وأرض مطر، وأرض عيون. فابن القاسم: أجاز العقد فيهن كلهن بقرب زراعتهن، أو بعيد من ذلك إذ لا غرر فيه، ولم يجزه غيره إلا بقرب الزراعة في أرض النيل، وقرب الأمن ووقوع المطر في أرض المطر، ورأى أن ذلك إذا كان قبل هذا تحجير ملك. وكلام ابن القاسم أبين أن المكري جائز له أن يبيع رقبتها على أن تقبض إلى سنتين، أو ثلاث، فكيف أن يكريها إلى ذلك، وهو قادر إذا أكراها على بيعها وهبتها ولم

يقع فيها تحجير بين ومسألة العبد إذا اكتراه على أن يقبض إلى شهرين أبين في المنع من مسألة الأرض؛ لأن العبد هناك لا يقدر على بيعه، والأرض ههنا يقدر على بيعها. وقد أنكر سحنون قول الغير في منعه كراء أرض النيل إلا بقرب شربها.

Mas'alah: What is the ruling on validating a lease contract based on different scholarly opinions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6394)

قال عيسى بن دينار: فمن أكراها على أحد هذه الثلاثة الأقاويل أجزت كراءه، ولم أفسخه.

Mas'alah: Is it permissible to lease land without concern for the security of the lessor's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6396)

قال يحيى بن عمر: ولا تبالي كانت أرض صاحبك مأمونة أم لا.

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible and prohibited in land rental?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6397)

[الباب السابع عشر] ما يحل ويحرم من كراء الأرض

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on land leases and related topics?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6413)

[الباب العشرون] جامع مسائل من أكرية الأرضين، واكتراء الأرض الغائبة، وبيع المراعي، وكراء الزوج والوصي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=27)

وأما كراء الأرض فيجوز بكل عرض وذهب وفضة إلا بما تنبت الأرض ، سواء زرع في هذه الأرض أو غيرها . ولا يجوز بطعام بحال وإن لم يكن من نبات الأرض كاللحم واللبن ونحوهما ، وقد جوز بالخشب والقصب والعود وإن كان من نبات الأرض .

Mas'alah: What is the chapter on leasing land?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=941)

[إجارة الأرض]

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on leasing land?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=941)

وقد اختلف العلماء - رضي الله عنهم - في إجارة الأرض على أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the first opinion on leasing land for permissible items?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=941)

القول الأول - أنه تجوز إجارتها بكل شيء يجوز ملكه وبيعه كان مما تنبته الأرض أو مما لا تنبته.

Mas'alah: What is the second opinion prohibiting leasing land for its produce?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=941)

القول الثاني - أنه لا يجوز كراؤها بشيء مما تنبته كان طعاما أو غيره.

Mas'alah: What is the third opinion on leasing land for non-food produce?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=941)

القول الثالث - أنه يجوز كراؤها بما تنبته إن لم يكن طعاما مثل الخشب والصندل.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding scholarly disagreement in leasing land?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=941)

وينبغي للمكلف أن يعمل على الخروج من الخلاف جهده؛ لأن ذلك سبب لحصول البركة ونجاح السعي سيما في القوت؛ لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية وكفى بها منة ويسقط كراء الأرض عنه بأحد شيئين:

Mas'alah: What is the ruling on leasing secure land like Nile land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2968)

قال علماؤنا [2]: والأرض على ضربين: مأمونة، وغير مأمونة. فالمأمونة: أرض النيل، قال مالك [3]: وليس أرض المطر كأرض [4] النيل، وإن كانت لا تكاد تخلف، فالنقد جائز، خلافا العمر بن عبد العزيز. ودليلنا: أن الغالب من منافعها الاستيفاء، فجاز الكراء فيها كسكنى الدور، قال مالك وأصحابه: وكذلك الآبار والأنهار [5] لا تخلف إلا في الغب.

Mas'alah: Is a father like a guardian in leasing his minor child's property for many years knowing he will reach puberty before the term ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1566)

قلت لابن القاسم: والوالد في هذا بمنزلة الوصي عندك في ولده الصغير الذي في حجره فلا ينبغي أن يكري على ابنه أرضه أو ماله السنين الكثيرة التي يعلم أن الصبي

يحتلم قبل انقضائها؟

Mas'alah: What is the chapter on leasing land in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1633)](#)

كتاب كراء الأرضين]]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land before it is ready for cultivation?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1636)](#)

[اكتراء أرض النيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث] في اكتراء أرض النيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث قلت: أرأيت الأرض أيجوز أن أتكاراها قبل أن تطيب للحرث في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم ذلك جائز فإن كانت الأرض مثل أرض مصر مأمونة فإنها تروى فالنقد في ذلك جائز. قال: فقيل لمالك: فأرض المطر أيجوز النقد فيها؟ قال: قال مالك: ليس أرض المطر عندي بينا كبيان النيل، فقيل لمالك: إنا قد اختبرناها فلا تكاد أن تخلف وهي أرض لم تخلف منذ زمان. قال: قال مالك: النيل عندي أبين شأنا. قال: وإن كانت هذه الأرض أرض المطر بحال ما وصفتم فأرجو أن لا يكون به بأس والنيل أبين.

قال مالك: وإن كانت أرض تخلف فلا يصلح النقد فيها حتى تروى وتمكن للحرث كانت من أرض النيل أو من غيره وهي في هذا سواء إلا أن يتكاراها ولا ينقد. قال:

ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده قاعد عن الرجل يتكارى الأرض، ولها بئر قد قل ماؤها وهو يخاف أن لا يكفي زرعه؟ قال: قال مالك: لا أحب لأحد أن يتكارى أرضا لها ماء ليس في مثله ما يكفي زرعه. قال ابن القاسم: وإنما كرهه من وجه الغرر كأنه يقول: هو ما ترى فإن سلمت كان لك، وإن لم تسلم زرعك فلا شيء لك علي كأنهما تخاطرا. قلت: وكيف يكون هاهنا الخطار وأنا أقول لصاحب الأرض: إن لم يسلم زرع هذا الرجل رددت إليه الكراء في قول مالك؟ قال: لأن الزرع إذا ذهب من قبل الماء رد الكراء على المتكاري، قال: فذلك يدلك على أنهما تخاطرا لو علم رب الأرض أن في بئره ما يكفي لزرع ما أكراها بضعف ذلك الكراء فذلك يدلك على المخاطرة فيما بينهما، وأن الذي اكترى الأرض، وفيها الماء المأمون لم يتخاطر على شيء، فإن انقطع ماؤها بعد ذلك أو قل، فإنما هي مصيبة نزلت من السماء، ومما يبين لك ذلك أن صاحب الكراء الصحيح على الماء الكثير إن انقطع ماؤها بعد ما زرع بتهور بئر أو انهدام عين كان له أن يصلحها بكراء تلك السنة التي تكاراها على ما أحب صاحب الأرض أو كره، وأن هذا الآخر ليس له أن يقول: أنا أعملها حتى يزداد الماء فأروي زرعي إذا أبى ذلك ربها. قال سحنون: وهو من أصل قول مالك لعبد الرحمن بن القاسم وغيره، ولم يتهم هذان اللذان تقدما على الماء الكثير المأمون في تعجيل النقد بمثل ما اتهما عليه في تعجيل النقد في الماء الذي ليس بمأمون لما انتفع به من تعجيل نقده في تخفيف الكراء عنه، وقد ينال بتعجيل نقده ما طلب إن تم له الماء وإن لم يتم له الماء رد عليه نقده، فصار مرة سلفا إن لم يتم ومرة بيعا إن تم فصارا مخاطرين بما حط رب الأرض من كراء أرضه لما انتفع به من تعجيل النقد ولما ازداد الناقد بتعجيل نقده فيما حط عنه من الكراء إن تم له الماء غبن صاحبه وأدخل عليه تعجيل نقده منفعة. وإن لم يتم له غبن ورجع إليه ماله سلفا، ولم يدخل عليه ماله منفعة، ولعل ذلك يجر المعاملة بينهما للرفق الذي يأمله منه آخذه وينتفع به ناقده، وهذا الباب كله في كراهته النقد في

بيع الخيار وبيع العهدة وبيع المواضعة وشراء السلعة الحاضرة تؤخذ إلى أجل بنقد، وفي شراء العبد الغائب البعيد الغيبة، وفي إجارة العبد بعينه والراحلة بعينها تؤخذ إلى أجل بعيد، والأرض غير

المأمونة قبل أن تروى أو بعد ما تروى إذا كان ريا غير مبلغ فخذ هذا الأصل على هذا ونحوه أنه يكون مرة بيعا ومرة سلفا. وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن سلف جر منفعة، ونهى عن الخطر فكل هذا قد اجتمع في هذا الأصل، وما كان من الماء المأمون من اكترى الأرض المأمونة أو اشتراها أو الدار، وإن تأخر قبض ما اشترى أو اكترى أو كان ما اشترى أو اكترى في قرب أو بعد وانتقد فيه؛ لأنه مأمون لم يعمله صاحباه وإن وقع في شيء من ذلك حدث على شيء من الحدث والمخاطرة حتى يزداد به ما ازداد في سلفه ويأخذ به الناقد المشترى في شرائه وصنعه ولا حذر من قدر، ولكن شفقة الناس في هذا ليس سواء، فخذ هذا الأصل على هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a fraction of land or by the cubit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1656)

[اكتراء ثلث الأرض أو ربعها أو اكتراء الأرض الأذرع] في اكتراء ثلث الأرض أو ربعها أو اكتراء الأرض الأذرع قلت: أرأيت إن استأجرت ثلث أرض أو ربعها أيجوز هذا؟ قال: نعم.

قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا ولكن الكراء بيع من البيوع فلا بأس أن يكري ربعها

أو خمسها، قال: ولقد بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال في رجل أكرى ربع داره أو خمس داره: إنه لا بأس بذلك. قلت: أيجوز لي أن أستأجر الأرض بالأذرع؟ قال: إن كانت الأرض مستوية فلا بأس بذلك، فإن قال له: أكريك مائة ذراع من أرضي من موضع كذا وكذا فلا بأس بذلك، وإن كانت الأرض مختلفة ولم يسم له موضعا معلوما فلا خير في ذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي، وقال غيره: وإن كانت الأرض مستوية فلا يجوز له حتى يسمي له الموضع، وهذا رأيي.

Mas'alah: Which Maliki scholars held the opinion on leasing land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3866)

الصقلي: عن ابن حبيب: هو قول مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ وابن عبد الحكم والآخرون.

Mas'alah: What is the ruling on hiring land for cultivation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3871)

واستئجار الأرض للحرث:

Mas'alah: What conditions must the rental payment meet for land or services in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1470)

(فصل) وقول مالك ولا ينبغي للرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه، ولا سفينته إلا بشيء معلوم يريد معلوم الجنس والصفة والقدر بكيل أو وزن أو عدد أو حزر إن كان قريبا غير متعلق بالذمة، وليس كذلك من يكري أرضه بجزء مما تخرجه فإن ما تخرجه غير معلوم الصفة، ولا القدر، ولا مرئي ينظر إليه.

Mas'alah: What is the chapter on leasing land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1479)

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب كراء الأرض) (ما جاء في كراء الأرض)

Mas'alah: What does the author say about the ruling on leasing land?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=805)

وأما كراء الأرض فسيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land (kira' al-ard) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=868)

باب كراء الأرض مسألة كراء الأرض مسألة عويصة لها صور وغوائل اختلف العلماء فيها من لدن الصحابة إلى زماننا هذا واضطربت فيها الأحاديث اضطرابا كثيرا وباحثت

عليها [2] قديما أثرا ونظرا فما وجدت من أتقنها إلا أبا عبد الرحمن النسائي [3] فإنه جمع أحاديثها باختلافها وطرقها في جزء كبير وجملة الأمر أن علماءنا قالوا لا يجوز كراء الأرض بطعام وإن كان مما لا تنبته الأرض وقال الشافعي يجوز بحفظه في الذمة [4] وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما كان ثمنا في المبيع وقال الليث يجوز بجزء معلوم مما يخرج منها وقال غيره يجوز بجزء مجهول مثل أن يقول ولي ما تنبته هذه البقعة منها ويعينها وقيل لا يجوز كراؤها بحال [5] وفي كل ذلك حديث وأثر فأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه) [6] وهو صحيح ويعارضه [7] مثله في الصحة وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرافع: (ما تصنعون بأرضكم قال نكريها بالربع وبالأوسق من التمر قال: لا تفعلوا أزرعوها أو ازرعوها) [8]. وأما قول (1) المدونة 4/ 11. (2) في م وعنها. (3) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي أبو عبد الرحمن محدث حافظ ولد بنسا 215 ومات بمكة سنة 303. له ترجمة في سير أعلام النبلاء 14/ 125، تهذيب الكمال 1/ 23، المنتظم 6/ 131، الكامل في التاريخ 8/ 96، وفيات الأعيان 1/ 77 – 78، تهذيب التهذيب 1/ 36. (4) قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة روينا هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن الحارث وأبو جعفر ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال أحمد قل ما اختلفوا في الذهب والورق. الأشراف ص 158 وانظر المعنى 5/ 318. (5) حكى ابن قدامة في المغنى الأقوال في المسألة ونسبها إلى أصحابها فانظره –5/ 319. (6) متفق عليه البخاري في المزارعة باب ما كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يواسي بعضا بعضا في الثمرة 3/ 141، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض (87 –

88) من حديث جابر. (7) في م وج فيعارضه. (8) متفق عليه البخاري في الحرث والمزارعة باب ما كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يواسي بعضهم بعضا في الزراعة =

علمائنا إنها لا تجوز بشيء من الطعام فهو ذريعة وأنها لا تجوز بشيء مما يخرج منها وإن كان بما لاتنبت لوجهين: أحدهما أنها ذريعة الذريعة وشبهة الشبه مسألة مختلف فيها وقد بيناها. والثاني وهو الأقوى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لرافع لا تفعلوا وقد قال له نكريها بالأوسق من التمر والنهي يقتضي التحريم. وأما الكراء بجزء منها وإن كان مما لا تنبت فلوجهين أحدهما [1] وهو مذهب فيه أحاديث كثيرة والمعنى فيه قوي وذلك أنا رأينا الله تعالى قد أذن لمن كان عنده نقد أن يتصرف فيه طلبا للربح أو يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم فالأرض مثله وإلا فأي فرق بينهما وهذا أقوى في الباب ونحن نفعله والله الموفق. = والثمرة 3/ 141 , ومسلم في البيوع باب كراء الأرض رقم (1548) وأبو داود (3394) والنسائي 7/ 44 - 49.

(1) زيادة من ج وم.

Mas'alah: What are the conditions for leasing agricultural land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=180)

وأما الأرض فيجوز كراؤها بشرطين (الأول) أن تكون بيضاء أو يكون سوادها يسيرا تابعا لبياضها ومقداره الثلث من قيمة الكراء فأقل (الثاني) أن لا تكرى بما تنبت سواء كان طعاما كالقمح أو غير طعام كالكتان ولا بطعام سواء كان ينبت فيها أو لا ينبت

كالعسل واللحم وقال ابن نافع لا تكري بشعير ولا قمح ولا سلت وتكرى بما سوى ذلك على أن يزرع فيها خلاف ما تكرى به وقال الشافعي يجوز كراؤها بالطعام وغيره إلا بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع للجهالة وأجاز سعيد بن المسيب والليث بن سعد كراءها بجزء مما يخرج منها وأخذ به بعض الأندلسيين وهي إحدى المسائل التي خالفوا فيها مالكا وأجاز قوم كراءها بكل شيء ومنع قوم كراءها مطلقا وإذا أكرى أرضا ليزرع فيها صنفا فله أن يزرع غيره مما هو مثله في مضرة الأرض أو أقل ضررا منه لا أكثر ضررا ولا يحط الكراء بما يصيب الزرع من جائحة غير القحط ولا يجوز النقد إلا في الأرض المأمونة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting trees for a fixed period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=890)

ومنع كراؤها لغرس مدة، فإذا انتهت [4] فهو لربها أو نصفه، وإن سمى مقدار الشجر على الأصح، إذ لا يدري أيكون شجرا أم لا [5] وكذا وكيل يكري [6] بعرض أو محاباة إذ لا تكرى الدور والأرضون بالعروض عرفا.

Mas'alah: What are the rulings on hiring land for cultivation and hiring animals for transport across rivers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=892)

وأرض لحرث بتعريف صلابة ورخو، وبعد وقرب، وسقي على دابة بتعريف قدر الدلاء وعددها، وبعد الرشاء، وموضع البئر إلا لعرف، ورجع في خلف طعام محمول فني إلى

العرف، فإن لم يكن عرف فقيل: له حمل الوزن الأول إلى غايته، فإن زاد لمطر ونحوه. فقال سحنون: لا يلزمه إلا حمل الوزن الأول، فإن كان في الطريق نهر لا يجاز إلا بمركب كالنيل، فأجرة المتاع على ربه، وكراء (3) الدابة على ربها، فإن كان يخاض عادة (4) فزاد ومنع من خوضه، فأجرة الجميع على رب الدابة إلا أن يعلموا به في الأول. (1) قوله (نقصها) ساقط من (ح1) .. (2) قوله (واشتراط هدية مكة) يقابله في (ق1) : (كجواز شرط الحاج على ربها حمل هدية مكة) . (3) قوله (كراء) زيادة من (ح1) . (4) قوله (عادة) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the conditions for leasing a portion of land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1678)

و) جاز كراء (قدر) أذرع أو فدادين (من أرضك) المعينة (إن عين) القدر أي جهته التي يؤخذ منها أو (تساوت) الأرض في الجودة أو في ضدها، وفي الأمن والخوف فإن لم يعين واختلفت منع واحترز بالقدر من جزء معين كربع فلا يشترط تعيينه مفردا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to plow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1678)

و) جاز كراء أرض (على أن يحرثها) المكتري (ثلاثا) مثلا ويزرعها في الحرثة الرابعة والكلام في المأمونة إذ غيرها يفسد فيها الكراء باشتراط ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to fertilize in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1678)

أو) على أن (يزبلها) بتشديد الباء (إن عرف) ما يزبلها به نوعا وقدرا كعشرة أحمال فإن لم يعرف منع، وفسد الكراء، والأجرة في ذلك إما الحرث أو التزبيل وحده أو مع دراهم مثلا؛ لأن لما ذكر منفعة تبقى في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on selling grazing rights of land before it is ready for grazing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1663)

3144 - وللرجل بيع مراعي أرضه إذا بلغ خصبها أن يرعى، لا قبل ذلك فيبيع مرعاها سنة لا أزيد.

Mas'alah: Can a man lease his wife's share of land without her permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1663)

وليس للرجل أن يكري ربع زوجته إلا بإذنها.

Mas'alah: Is it permissible to lease a share of water from a canal for irrigation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2191)

3928 – وإن اكتريت من رجل شرب يوم من كل شهر، أو من هذه السنة من قناته بأرضك هذه يزرعها سنته هذه، جاز ذلك، لأنك لو أكريت أرضك بدين، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing flooded land for agriculture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3089)

(وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه) . ابن الحاجب: لا يجوز استئجار الأرض للزراعة وماؤها غامر وانكشافه نادر. ابن عرفة: ظاهر المدونة والموازية جوازه وإنما منعه الغير. وعبارة المدونة: من أكرى أرضه الغرقة بكذا إن انكشف ماؤها وإلا فلا كراء بينهما وهو يخاف أن لا ينكشف عنها جاز إن لم ينقد، ولا يجوز النقد إلا أن يوقن بانكشافه. وقال غيره: إن خيف أن لا ينكشف لم يجز وإن لم ينقد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing reliable land such as Nile-irrigated land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3119)

(إلا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز) . ابن رشد: عقد الكراء جائز في الأرضين كلها من غير تفصيل بين السنين الكثيرة، وسواء على مذهب ابن القاسم كانت مأمونة أو غير مأمونة. وتنقسم في جواز النقد فيها على قسمين، فما كان منها مأمونا كأرض النيل وأرض المطر المأمونة وأرض السقي بالأنهار والعيون الثابتة والآبار المعينة فالنقد فيها للأعوام الكثيرة جائز، وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيها إلا بعد أن يروى ويمكن من الحرث كانت من أرض النيل أو من أرض المطر أو السقي بالعيون والآبار

Mas'alah: What is the ruling on leasing mines in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=649)

ووقع في أصل "الأسدية" - وهو مخرج في بعض نسخ "المدونة" وليس عند ابن وضاح ولا عند ابن باز - في مسألة معادن أهل الصلح بعد قوله [1]: "كان ذلك لهم ، ولهم أن يصالحوا الناس عليه [2] من الخمس أو غير ذلك، الذين [3] يعلمون [4] في معادنهم [5]. وهو [6] مثل قول عبد الملك [7] في إجازة دفع المعادن بالجزء قياسا على القراض والمساقاة؛ ومثله لمالك في كتاب محمد [8]، واختاره الفضل بن سلمة [9]. والقول الآخر منعه قياسا على كراء الأرض بالجزء، وهو قول أصبغ [10] وغيره واختيار محمد [11]. وأما بالإجارة يدفعها ربها للعامل فجائز، ويكون ما أخرجت لرب الأرض. وعلى قول مالك وأشهب [ز 77] [12] وسحنون [13] يجوز كراؤها بها تجارة يدفعها العامل وما خرج له، كمن أكرى [14] أرضا من رجل للزراعة. = الحاشية "الفجر" . ومعنى كل هذا أنها مصححة في النسخ "الفجر" ، وهو ما في الطبعتين: (فلا يخرج يوم الفطر حتى يطلع الفجر) ، طبعة دار الفكر: 1/ 244/ 5. (1) المدونة: 1/ 290/ 2. (2) في ز: عليها، في المتن مضببا على الكلمة، وفي الحاشية: عليه، مصححا فوقها، وهو ما في ع وس. (3) في ق: من الذين. (4) كذا في ز مضببا على "يعلمون" ، وفي خ: الذي يعملوا. وفي ق وس: الذين يعملون، وفي ع: الذي يعملون. (5) ليست هذه الزيادة في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 1/ 249/ 1، وقد عزاها ابن رشد أيضا في المقدمات: 1/ 300 لأصل الأسدية. (6) في خ وق وع وس: وهذا. (7) ذكره له في التبصرة: 2/ 36 أ. (8) وهو له في التبصرة: 2/ 36 أ. (9) وهو في المقدمات: 1/ 300. (10) وهو في المقدمات: 1/ 300، وعزاه فيها

أيضا للعتبية، ولم أجده فيها. (11) وهو عنه في النوادر: 2/ 200، وفي المقدمات: 1/ 300. (12) هنا تنقطع النسخة ز ثانية، وفي يمين أسفل آخر الورقة بخط غير خط الناسخ: (بقي بينه وبين ما يقابله كراستان) . (13) نقل اللخمي قولهم جميعا في التبصرة: 2/ 36 أ. (14) في ق وس: اكترى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing Nile-irrigated and rain-fed land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3699)

وأما أرض النيل والمطر الغالب عادة فتصح إجارتها والنقد فيها، وقيل: لا ينقد في أرض المطر، وقال ابن القاسم: لو استوى الاحتمالان في انكشاف الماء جاز، وقال غيره: لا يجوز .. الخلاف في جواز العقد لا في جواز النقد فقوله: (جاز) أي: العقد. ابن راشد: والقول الثاني أظهر، لأن هذه الأرض لا ينتفع بها والأصل فيها عدم الجواز حتى يغلب على الظن إمكان الانتفاع بها وقد تقدم أن ابن القاسم أجاز العقد بالنسبة إلى أرض ماؤها غامر وانكشافها نادر وإذا أجاز ذلك عنده فهذه المسألة أحرى ولهذا قال صاحب المقدمات: تحصيل مذهب ابن القاسم جواز العقد كانت أرض مطر أو نيل وغيرهما، مأمونة كانت أم لا. وأما تحصيل مذهبه بالنسبة إلى جواز النقد ووجوبه فما كان من الأرض مأمونا كأرض النيل أو المطر أو السقي بالعيون الثابتة والآبار المعينة فالنقد فيها الأعوام الكثيرة جائز، وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيه إلا بعد أن تروى ويتمكن من الحرث كانت من النيل أو المطر أو السقي بالعيون أو الآبار. وأما وجوب النقد فيجب عنده في أرض النيل إذا رويت إذ لا يحتاج إلى غير ذلك، وأما غيرها فلا يجب النقد فيها عنده حتى يتم الزرع وتستغني عن الماء، ووافقه ابن

Mas'alah: What are the scholarly differences on the permissibility of leasing land?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2081)

قال في المقدمات: قد اختلف أهل العلم في جواز كراء الأرض اختلافا كثيرا فقيل: لا يجوز كراؤها أصلا بذهب ولا فضة ولا بشيء من الأشياء لنهيه عليه الصلاة والسلام عن كراء المزارع، وقيل: لا يجوز كراؤها إلا بالدنانير والدراهم خاصة. وقيل: يجوز بكل شيء إذا كان معلوما ما عدا الطعام، وقيل: يجوز بكل شيء إذا كان معلوما ولو طعاما، وإنما لا يجوز بالجزء مما يخرج منها لأنه غرر وهو مذهب الشافعي وهو ظاهر قول مالك في المساقاة من موطئه، وقيل: يجوز بكل شيء ولو طعاما وبالجزء مما يخرج منها كان طعاما أم لا. وبه قال الليث. وأخذ به أكثر الأندلسيين وهي إحدى المسائل التي خالفوا فيها مالكا، وقيل: وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه أنه يجوز كراؤها بالدنانير والدراهم والعروض والثياب والحيوان ما عدا كراءها بالطعام وإن لم تنبته كالسمن والزيت وبما تنبته ولو غير طعام كالقطن والكتان اهـ باختصار. وتقديم وتأخير وعلى قول مالك وأكثر أصحابه عول (خ) ، إذ قال عاطفا على المتع ما نصه: وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب الخ. وعليه درج الناظم أيضا فقال: ـ

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=693)

فأما كراء الأرضين: فاختلفوا فيها اختلافا كثيرا: فقوم لم يجيزوا ذلك بتة، وهم الأقل، وبه قال طاوس وأبو بكر بن عبد الرحمن. وقال الجمهور بجواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2252)

[كراء الأرض]

Mas'alah: What are the rulings on leasing land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=991)

القسم الثاني: في استئجار الأراضي، وفيه صور:

Mas'alah: What are the rulings on leasing agricultural land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=997)

القسم الثالث: الأراضي، وفيها مسائل:

Mas'alah: What are the conditions for leasing a portion of land without specifying its exact location?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2821)

وجاز كراء قدر من فدادين من أرضك التي بموضع كذا، إن عين موضعه أو تساوت في نفسها وفي الأغراض، وأما إن اختلفت فلا يجوز حتى يسمي موضعه، واحترز بالقدر من

جزء معين كربع أو نصف مثلا، فلا يشترط تعيينه منفردا.

Mas'alah: What is the chapter on leasing land in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=38)

كراء الأرضين :

Mas'alah: What are the rulings on renting rain-fed land for multiple years in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=38)

من أكرى أرضا هى تستقى من المطر إلى سنين جاز ما لم ينقد بشرط ، إلا إن أمكنه الحرث فيها من عامه ، جاز النقد لذلك العام ، فإن لم يأتها من المطر بعده ما يتم به الزرع ، (وفيها) فلا كراء عليه ، وغن جاء من المطر ما كفى بعضه ، وهلك بعضه ، كان عليه من الكراء بحساب ما تحمل ، وسقط /43/ عنه بقدر ما عطش من الأرض ، وهاج الزرع فيه إلا أن يكون ما حصد لا قدر له ، ولا منفعه ، فلا شىء عليه من

*** [119]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific portion of land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7509)

وقدر من أرضك إن عين أو تساوت، عطف على حمام فهو بالجر؛ يعني أنه يجوز لك يا

مكري أن تكري من أرضك قدرا معلوما من أذرع أو فدادين بشرط أن يعين ذلك الوضع الذي يأخذه المكتري إن تفاوتت الأرض، وإن لم تتفاوت بل تساوت في الجودة والرداءة والأغراض فإنه يجوز وإن لم تعين الجهة التي يأخذها المكتري، قال المواق: من المدونة: من اكترى مائة ذراع من أرض معينة جاز إن تساوت وإلا لم يجز حتى يعين موضعها. انتهى. وقال الشبراخيتي: وجاز كراء قدر من أذرع أو فدادين وهو بالجر عطف على حمام من أرضك التي بموضع كذا، إن عين موضعه أو تساوت في نفسها أو في الأغراض، واحترز بالقدر من جزء معين كثمن أو ربع فلا يشترط تعيينه، ومفهوم المص المنع إذا لم يعين واختلفت، وهو واضح إذا لم يذكر عدد ما فيها من الأذرع ويكتري قدرا منه معينا، فإن فعل ذلك كقوله: أرضك ألف ذراع وأكتري منك مائة، فإنه يجوز ويكون شريكا فيها بنسبة قدر ما استأجر لجميع قدر أذرعها. قاله الطخيخي. اه. ونحوه لعبد الباقي، وقال الخرشي: والمعنى أنه يجوز له أن يكري من أرضه قدرا معلوما إن كان عين الجهة

التي يأخذ منها المكتري، وإن كانت الأرض متساوية في الجودة والرداءة فيجوز له أن يكري منها قدرا معلوما وإن لم يعين الجهة التي يأخذ منها المكتري لخ.

Mas'alah: What are the three aspects of discussion regarding leasing land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3142)

والكلام عليها من ثلاثة أوجه: أحدها: في حكم العقد العري عن النقد. والثاني: في حكم النقد، وهل يجوز أو لا يجوز؟ والثالث: لزومه، هل يلزم أم لا؟

Mas'alah: What is the first opinion on concluding a lease contract before the time of work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3142)

أحدهما: جواز تقدمه على زمن العمل بقليل أو بكثير لعام واحد ولأعوام -كانت الأرض مأمونة أو غير مأمونة- وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land irrigated by springs for multiple years?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3143)

وأما أرض السقي بالعيون: فلا يجوز كراؤها إلا لثلاثة أعوام والأربعة. وهذا مذهب عبد الملك بن الماجشون، وبعضه له في "المدونة" ، وله بعض آخر في "الواضحة" .

Mas'alah: What is the chapter on leasing land in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1936)

باب ما جاء في كراء الأرض

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=927)

فصل قال القاضي -رحمه الله-: "وكراء الأرض جائز للزرع بما عدا الطعام" إلى آخره. شرح: كراء الأرض جائز بالدنانير والدراهم وسائر العروض والحيوان (وسائر الأثمان) ما عدا الطعام. والدليل على ذلك ما رواه رافع بن خديج أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها فأما بالذهب والفضة فلا بأس به) وهو معنى نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن المحاقلة (أي) كرائها بالطعام، والمخابرة كراؤها ببعض ما يخرج منها، وأما الدور والحوانيت وغير ذلك فيجوز كراؤها بالطعام وغيره إجماعا، وإذا أجزنا كراءها فهل يجوز النقد (في كراء الأرض أم لا؟ أما المامون منها فيجوز النقد) فيها. ولا يجوز في غير المأمون خوفا من أن يكون تارة بيعا، وتارة سلفا، وهو نص القاضي وغيره من أئمتنا.

Mas'alah: What is the ruling on whether land is productive or consumable in a lease?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=354)

وهل تربى الأرض أم تستهلك [ش]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1825)

(ص) وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا (ش) عطف على قوله كمع جعل والمعنى أن من باع [حاشية العدوي] فليس ذلك بطعام فالمنع إذا أكريت للزراعة، وأما لو أكريت أرض الزراعة للبناء فإنه يجوز كراؤها بذلك كالدور

فإنه يجوز كراؤها بذلك (قوله إلا كخشب) وأدخلت الكاف الحشيش والحلفاء ونحوهما مما ينبت بنفسه ولو استنبت (قوله كأنه أجنبي منها) الظاهر أن هذا ينتج كأنه جزء منها إلا أن يقال لما كان يطول مكثه فيها ولا ينزع للانتفاع بها عد كأنه أجنبي منها بخلاف ما لا يطول مما ينزع للانتفاع بعد كجزء منها. (قوله وحمل طعام لبلد بنصفه إلخ) وإذا نزل وحمله إلى البلد المشترط فإن الطعام يكون لربه وعليه أجرة حمله كله أي: أجرة المثل ابن يونس وهو الصواب. (قوله وكان خطته إلخ) والمنع حيث كان على الإلزام ولولا حدهما فإن كان على الخيار لكل جاز. (قوله واعمل على دابتي) أي: ولم يقيد باحتطاب ولا غيره فإن قيد العمل بالاحتطاب جاز بل كلام المصنف ما إذا قال أكرها فعمل عليها (قوله فما حصل من ثمن أو أجرة) أي: ما يحمل على الدابة من حطب مثلا وقوله أو أجرة كما في الذي قال له اعمل في حمام (قوله عكس لتكريها) أي: وموضوع المصنف أنه قال له: خذها لتكريها أو أكراها كما يفيده قول الشارح، وأما لو قال له: أكرها فعمل عليها فقد ذكره الشارح (قوله فقال ابن القاسم ما أكريت به للأجير) هذا تقدم للشارح في قوله أو أكرها إلخ (قوله ما أكريت به لربها) أي: وعليه أجرتها فهما قولان مرجحان

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specified portion of land?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1864)]

(ص) وقدر من أرضك إن عين أو تساوت (ش) القدر يشمل الأذرع والفدادين والمعنى أنه يجوز له أن يكري من أرضه قدرا معلوما إن كان عين الجهة التي يأخذ منها المكتري أو كانت الأرض متساوية في الجودة والرداءة فيجوز وإن لم يعين الجهة التي يأخذ منها

المكتري واحترز بالقدر عما إذا استأجر شخص ربعها أو نحو ذلك شائعا فإنه لا يحتاج إلى تعيين ذلك.

Mas'alah: What are the rules for specifying the lease period and crop type in land rental?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=414)

(و) بـ (ـالشهر) فيما يمكن فيها ذلك، ثم إذا كانت السنة أو الشهر معينا فلا إشكال في لزوم الكراء، وإن لم يعينا شهرا ولا سنة فكل شهر أو كل سنة بكذا فلكل واحد منهما الانحلال ما لم يحرثها المكتري كما مر، وإذا حدت السنة وكانت غير معينة فإن كانت الأرض تزرع السنة كلها فأول السنة من حين العقد إن كانت خالية من مزروع وإلا فمن يوم تخلو (في زراعة معينة) أي لا بد من تعيين ما يزرعه حيث لم يكن عرف، واختلف الحال فليس القمح كالشعير ولا كالمقاثي

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for cultivation and related conditions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2622)

(المتن) ويجب في مأمونة النيل إذا رويت، وقدر من أرضك إن عين، أو تساوت، وعلى أن يحرثها ثلاثا، أو يربلها، إن عرف. وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة، وإن لغيرك، لا زرع، وشرط كنس مرحاض، أو مرمة، وتطيين من كراء وجب، لا إن لم يجب، أو من عند المكتري، أو حميم أهل ذي الحمام، أو نورتهم مطلقا، أو لم يعين بناء وغرس وبعضه أضر، ولا عرف. وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض، أو أرض مدة

لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض، أو نصفه. (الشرح) قوله: (ويجب في مأمونة النيل إذا رويت) أي: ويجب النقد فيها وهو واضح. قوله: (وقدر من أرضك إن عين، أو تساوت) أي: وهكذا يجوز لك أن تكري من أرضك قدرا إن عينته، أو كانت الأرض متساوية؛ فلو لم تعين ذلك أو اختلفت [6] الأرض امتنع كراؤها، كذلك [7] قال في المدونة: ومن اكترى من رجل مائة ذراع من (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 132. (2) قوله: (عشر) ساقط من (ن) . (3) انظر: المدونة: 3/ 534. (4) انظر: المدونة: 3/ 534. (5) في (ن 3) : (العتبية) . (6) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (واختلفت) . (7) في (ن) : (لذلك) .

أرضه التي بموضع كذا جاز إذا كانت متساوية، ولا يجوز في المختلفة حتى يسمي من أي موضع منها، قال غيره: وإن استوت لم يجز حتى يسمي الموضح، وإلا لم يجز [1]. واحترز بقوله: (قدرا) أي: أذرعا مسماة ونحوها، مما إذا أكراه جزءا منها؛ نصفا أو ثلثا أو ربعا أو نحو ذلك، فإنه لا يشترط فيها حينئذ تعيين ذلك الجزء على انفراده كالشراء، وقاله في المدونة [2]. قوله: (وعلى أن يحرثها ثلاثا، أو يزبلها؛ إن عرف) أي: وكذا يجوز له أن يكري أرضه على أن يحرثها المكتري [3]، أي: يقلبها ثلاث مرات، جاز ذلك وقاله في المدونة [4]، وكذلك على أن يزبلها، إن كان الذي يزبلها به شيئا معروفا. قوله: (وأرض سنين لذى شجر بها سنين مستقبلة، وإن لغيرك، لا زرع) يشير بهذا الكلام إلي قوله في المدونة: وإن اكتريت أرضك [5] سنين مسماة فغرست فيها شجرا [6]، فانقضت المدة وفيها شجرك، فلا بأس أن تكريها من ربها سنين مستقبلة، ولو اكتريتها ثم أكريتها من غيرك فغرسها ثم انقضت مدة الكراء وفيها غرسه، فلك أن تكتري من ربها سنين مؤتنفة وسنين مستقبلة بدل من سنين الأول والمعنى: وجاز كراء الأرض سنين [7] مستقبلة [8] لمن له بها شجر، وكذلك إن

كان الشجر لغيره وهي في عقد كرائه [9] فله أن يكتريها من ربها إلا في الزرع أي لا يجوز ذلك؛ لأن الزرع بعد انقضاء الإجارة لم يكن لرب الأرض قلعه وقاله في المدونة قال: ولو كان موضع الشجر زرع أخضر لم يكن لرب الأرض أن يكريها ما دام زرع فيها؛ لأن الزرع إذا انتقضت الإجارة (1) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 505. (2) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 505. (3) قوله: (المكتري) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 5) : (المكري) . (4) انظر: المدونة: 3/ 558. (5) قوله: (وإن اكتريت أرضك) يقابله في (ن 4) : (اكتريت أرضا) ، وقوله: (أرضك) يقابله في (ن) : (أرضا) . (6) في (ن) : (أشجارا) . (7) قوله: (الأول والمعنى: وجاز كراء الأرض سنين) ساقط من (ن 4) . (8) قوله: (ولو اكتريتها ثم أكريتها ... الأرض سنين مستقبلة) ساقط من (ن 3) . (9) في (ن) : (كراء لمكتري) .

BAB 11

باب فسخ الإجارة

The Chapter on Dissolution of Ijarah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Dissolution Due to Loss of Benefit

Mas'alah: In which four cases does a lease contract terminate due to loss of benefit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2268)

نظائر: في المقدمات: المستوفى به المنفعة لا يحصل الفسخ إلا في أربع مسائل: صبيان ودابتان: صبي الرضاع وصبي المكتب ودابة الرياضة والتي ينزى عليها وقاله الأئمة في صبي الرضاع وفي الكتاب: إن سافر الأبوان فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعا لها جميع الأجرة لأن العقد لازم لهم

Mas'alah: What is the third section on the loss of benefit legally?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2401)

القسم الثالث: فوات المنفعة شرعا

Mas'alah: Does a hire contract for a camel that misses the intended purpose automatically dissolve?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=881)

(ومنها) ما إذا هرب الجمال، وكان الكراء لقصد أمر له أبان يفوت بفواته كالحج

والخروج إلى البلاد الشاسعة مع الرفقة العظيمة فجاءه الجمال بالجمال بعد فوات الوقت قيل ينفسخ بفوات ذلك كالزمن المعين، وقيل لا ينفسخ لتوقع الحج والسفر في وقت ثان، وفي المدونة لا ينفسخ إلا في الحج وحده، ولا يختلف أنه إذا رفعه إلى الحاكم ففسخه أنه ينفسخ من كتاب قيد المشكل

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a hire contract due to crop destruction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4356)

فأجاب : المشهور فى هذه المعمول عليه انفساخ الإجارة نعم تفارق احصده و لك نصفه في أن هذا لم يقبض الحاصد زرعه لبقاء حق التوفيه فيرجع على الآخر مصيبة نزلت بالآجير و المستأجر و الله اعلم .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a ship hire contract when the travel season is missed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4422)

فأجاب: إذا فات إبان الركوب حتى لا يركب إلا غرر، فمن دعا إلى الفسخ قبل قوله. اللخمي إن اكترى السفينة في الصيف فدخل الشتاء فإنه يفسخ واختلف إذا لم يتفاسخا حتى جاء الصيف فقيل العقد يفسخ وقيل على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease when the mill's water supply is cut off?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3363)

قلت: ويتخرج عندي من قولها في كتاب الجعل من الإجازة: وإن انقطع ماء

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a construction lease due to the land being reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3918)

قلت: فاتفقوا على فسخ الإجارة على البناء باستحقاق العرصة؛ ومعناه: إن لم يكن ربها عالما بموجب استحقاقها كالغاصب أو المشتري منه عالما غصبه كما تقدم فى جعل الدلاء له إذا ردت السلعة بعيب والبائع مدلس، وزاد في الطرر على ما سمعه أبو زيد قال: وفي المجالس إن قاطعه على بنائها لم يكن له شاء فى ذهابه ولا رجوعه؛ لأن ذلك فيما يلزمه من العمل قليل من الاستغناء.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of ijarah due to heavy rain and fear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3919)

قلت: ولا يدخل هذا الخلاف في نوازل وفتيا في بلدنا تونس؛ لأن العرف تقرر عندهم بفسخ الإجارة بكثرة المطر ونزول الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a lease for camels when the Hajj is missed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3929)

فإن أتى بالإبل بعد فوت الحج أو فوت الرفقة ففيها لمالك: يفسخ في الحج وحده.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a rental contract due to danger on the road?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1096)

في هذا الوقت، حيث لا يأمن في طريقه، فهي ضرورة، ويفسخ الكراء بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract for a pilgrim if the season passes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2694)

حتى تزول أيام النحر، وكذلك الراء كله، إلا كراء الحاج وحده، إذ إن زالت أيام الحج، ولم يأت المكتري إلى السلطان يكتري، له فسخ ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract due to road corruption or danger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3185)

قال ابن حبيب: ومن تكارى على حمل متاع كراء بعينه أو مضمونا فسار بعض الطريق فبلغهم فساد الطريق، فإن كان في الطريق انفلاق بين وشدة لا يرجى كشفها إلى أيام فيها مضرة عليهما أو على أحدهما فلمن شاء منهما فسخ الكراء، وإن كان في غير موضع مستعتب فعلى المكري أن يرد به إلى المستعتب والمكان المأمون كان بين يديه أو خلفه، فإن كان بين يديه فله بحساب كرئه، وإن كان خلفه فيكري مثله [7/ 100]

Mas'alah: What is the ruling on canceling a lease mid-year when the fruit has not ripened?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3226)

ومن الواضحة، ومن العتبية عن ابن القاسم، ورواية أبي زيد، وبعضها من رواية عيسى عنه: وإذا قاله في نصف السنة، وقد نقد أو لم ينقد، ولم تطب الثمرة، فإن كانت الثمرة تبعا للستة الأشهر الباقية، جاز ذلك، وكأنه كراء حادث أيهما استفاد، فذلك جائز،

Mas'alah: What is the ruling on canceling a lease when the fruit exceeds one-third of the rent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3226)

ابن حبيب: وإن كانت الثمرة أكثر من الثلث، لم تجز الإقالة

Mas'alah: What is the ruling on a lease cancellation when the fruit has ripened?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3226)

وقال ابن القاسم: قال عيسى عن ابن القاسم، في العتبية: وإن كانت الثمرة قد طابت، فليصنعا ما أحبا، نقد أو لم ينقد، ولا ينزل في النقد في الدور بيع وسلف. [7/ 141]

Mas'alah: What is the ruling on a lease for multiple years when the land is claimed and the season has passed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1546)

وفي سنين) أي، وإذا أجر الأرض من هي في يده، وهو ذو شبهة مدة سنين، أو شهور، أو بطون، ثم استحقت وفات الإبان فلا شيء له من الأجرة فيما مضى؛ لأن ذا الشبهة يفوز بالغلة (ويفسخ) العقد إن شاء (أو يمضي) في الباقي (إن عرف النسبة) أي نسبة ما ينوب الباقي من الأجرة لتكون الإجارة بثمن معلوم فإن لم تعلم بأن كانت تختلف الأجرة لاختلاف الأرض في تلك السنين ولم يوجد من يعرف التعديل تعين الفسخ ولا يجوز الإمضاء)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract due to road danger or plague?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5369)

وقال ابن حبيب في من تكارى على حمل متاع كراء معينا أو مضمونا، فلما سار بعض الطريق بلغهم فساد الطريق أو غلاء، يريد بالموضع الذي يريدونه- قال: فإن كان لا يرجى كشفه إلى أيام قلائل كان لمن شاء منهما فسخ الكراء، وإن كان في غير مستعتب كان على المكري أن يؤديه إلى [1] المستعتب المأمون [2]، فإن كان بين يديه فبحساب المسمى، وإن كان خلفه فبكراء المثل [3]. وأرى إذا بلغهم عن البلد الذي أكري [4] إليه فتنة أو وباء مثل ذلك يفاسخه ولا يلزم واحد منهما التمادي. وإن مات المكتري ببعض [5] الطريق أو في البلد وقبل الخروج إلى السفر، أكرى الورثة أو من يقام لهم في الطريق من مثله، ولم يفسخ الكراء، وهذا قول ابن القاسم، وهذا هو [6] أحد القولين أن المكترى له لا يتعين، وقال فيمن باع سلعة بمائة دينار على أن يتجر بثمنها، أو استأجره على أن يرعى له هذه المائة (1) قوله: (يؤديه إلى) في (ف) : (يرجع به) . (2) في (ف) : (إلى المأمون) . (3) انظر النوادر والزيادات: 7/ 100.

(4) قوله: (الذي أكري) في (ف) : (التي اكتروا) ، وقوله: (أكري) في ت (أكتري) .
(5) في (ف) : (في بعض) . (6) قوله: (وهذا هو) في (ر) : (وهو) .

شاة: إنه فاسد إلا أن يشترط الخلف. وجعل مطلق [1] العقد على التعيين، وقيل: ولا [2] يفسد [3]. وهو في هذه المسألة أبين، وهو بمنزلة من استأجر على ثوب للباسه [4] لا لتجارة فقيل: يجوز ويتعين وتفسخ الإجارة باستحقاقه أو تلفه ولا يلزمه خلف. وإن كان خلف آخر مكانه يتعذر كان أبين، ويصير كالصبي يستأجر [5] لرضاعه، فإن الإجارة تنفسخ [6] بموته، مع أن الغالب أن خلف غيره يتعذر عليها، ولا يجد [7] من يستأجر مكانه ولو كان ذلك موجودا لم تنفسخ [8] الإجارة بموته.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease for Hajj when the camels arrive late?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5424)

واختلف قول مالك إذا أتى بالإبل بعد فوت الحج أو فوت الرفقة فقال في المدونة ينفسخ عنه في الحج وحده [5]. وقال في كتاب محمد: لا ينفسخ [6]. وقال غيره: في غير الحج ينفسخ. والفسخ في كلا الموضعين أحسن؛ لأنه لا يختلف أنه لو رفع إلى حاكم لفسخ عنه لما عليه [7] من الضرر في الصبي [8]، وإن كان ذلك لم يسقط [9] حقه في ذلك بترك الرفع. (1) في (ف) : (يفسخ) . (2) قوله: (بعينه) ساقط من (ر) و (ف) . (3) في (ر) : (فإنه) . (4) في (ت) ، و (ف) : (حكم) . (5) انظر المدونة: 3/ 507. (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 98. وقال الباجي في المنتقى: "وروى ابن المواز عن مالك رواية أخرى أنه إن نقد الكراء في الحج فأحب إلي أن

يتأخر الكراء إلى عام قابل، ولا يؤمر بالرد" انظر المنتقى: 4/ 464. (7) في (ت) : (يرى) . (8) في (ف) : (ذلك) . (9) قوله: (لم يسقط) في (ر) : (ليسقط) .

Mas'alah: What is the ruling on deferring a guaranteed Hajj contract to the following year when prevented?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1102)

(والبقاء لقابل) تقدم قول اللخمي: إن كانت الإجارة على حجة مضمونة فصده عدو حل وصبر لقابل إن كان لا يشق عليه الصبر وإلا فهو بالخيار إن شاء صبر لقابل وإن شاء فسخ.

Mas'alah: What happens to a mill lease with advance payment if the water supply is interrupted?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2077)

تنبيهان. الأول: إذا أكراها بشرط النقد لوجود الشرط الذي هو عدم انقطاع الماء في غالب الظن والعادة، فتخلفت تلك العادة وانقطع الماء واكتراها بغير شرط النقد وانقطاع الماء أيضا، أو انجلى أهل ذلك المكان عنها لفتنة ونحوها، أو انقطع الطعام من البلد لمجاعة ونحوها، فإن الكراء يفسخ إذا لم يرج عوده أو يرجى عن بعد، وأما إن كان يرجى عن قرب فإنه لا يفسخ ولكن يحط عنه من الكراء بقدر ذلك، ولا يجوز فيما إذا نقد أن يخلف عوض ما انقطع مما بعد الأجل لأنه فسخ دين في دين لأن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر وإذا فسخه وهو يرى أنه لا يعود عن قرب فتخلف ظنه ورجع الماء قبل انقضاء المدة عادت عقدة الكراء لتبين خطئه فهو كمن خرص عليه

أربعة أوسق فدفع خمسة.g اللخمي: إلا أن يكون المكتري بعد الفسخ عقد موضعا غيره بوجيبة أو غيرها فيمضي الفسخ، ولا يجبر المكتري على إتمام المدة اهـ. وإن اختلفا في قدر مدة انقطاعه صدق ربها حيث اختلفا في ابتداء انقطاعه مثل أن يكتري منه سنة أولها المحرم فسكن المحرم وصفر فيقول المكتري: انقطع الماء في ربيع وعاد في جمادى، ويقول رب الرحا: لم ينقطع إلا في ربيع الآخر وحده فالقول لرب الرحا لأن الساكن مدع عليه في انقطاعه في ربيع الأول، فلا يصدق في إسقاط الكراء بدعواه، وأما لو اتفقا على ابتداء انقطاعه واختلفا متى عاد، فالقول للمكتري بيمينه من غير خلاف لأن رب الرحا قد أقر بانقطاع الماء وسقوط الكراء عنه مدعى عليه إيجاب الكراء بعود الماء قاله ابن يونس. قال في المدونة: وكذا إن اختلفا في انهدام الدار في بعض المدة. انظر شرح الشامل.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of ijarah due to drought or calamity?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=703)

وعند مالك: أن أرض المطر إذا أكريت فمنع القحط من زراعتها، أو زرعها، فلم ينبت الزرع لمكان القحط أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها، وسائر الجوائح التي تصيب الزرع لا يحط عنه من الكراء شيء، وعنده أن الكراء الذي بوقت ما أنه إن كان ذلك الوقت مقصودا مثل كراء الرواحل في أيام الحج، فغاب المكري عن ذلك الوقت، أنه ينفسخ الكراء. وأما إن لم يكن الوقت مقصودا فإنه لا ينفسخ، هذا كله عنده في الكراء الذي يكون في الأعيان.

Mas'alah: What causes an ijarah contract to be rescinded due to impossibility of use?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2239)

ثم شرع في بيان ما يطرأ على الإجارة من فسخ وعدمه فقال: (وفسخت) الإجارة (بتعذر ما يستوفى منه) المنفعة: كدار وحانوت وحمام وسفينة ونحوها - وإن لم تعين حال العقد - ودابة عينت. والتعذر أعم من التلف؛ فيشمل الضياع والمرض والغصب وغلق الحوانيت قهرا وغير ذلك مما يأتي. وإذا فسخت رجع للمحاسبة باعتبار ما حصل من المنفعة وما لم يحصل

Mas'alah: What is the ruling on rescission of ijarah if the hired object returns to its original state?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2242)

وقوله: "قبل الفسخ" مفهومه أنه لو حصل الفسخ بينهما قبل الرجوع أو الصحة لم يلزم من ذكر عمل فيما بقي وهو كذلك. وجاز أن يرجع الاستثناء لجميع ما تقدم كأنه قال: إلا أن يرجع الشيء المستأجر عن حالته من غصب أو غيره إلى حالته التي كان عليها قبل المانع فلا تنفسخ إذا لم يقع بينهما قبل ذلك تفاسخ، لأن الحق في هذه المسائل للمستأجر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the lease being voided if the land is not planted before the crop is claimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2681)

وإن لم يزرع المكتري الأرض فاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر، كذا لعياض عند قولها: (ومن أكترى أرضا بعبد أو ثوب ثم استحق أو بما يوزن من نحاس أو حديد بعينه يعرفان وزنه، ثم استحق ذلك، فإن استحق قبل أن يزرع أو يحرث انفسخ الكراء، وإن كان بعدم زرع أو أحدث فيها عملا فعليه قيمة الأرض) . ابن ناجي: أي كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease for tooth extraction if the pain subsides?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7455)

وسن لقلع فسكنت؛ يعني أنه إذا استأجره على أن يقلع له سنا مألومة فسكنت أي سكن ألمها قبل القلع فإن الإجارة تنفسخ، وقوله: وسن، عطف على صبي وهو مجرور لأنه بدل من قوله: لا به، هو وما بعده والله تعالى أعلم. وقوله: لقلع، اللام للتعليل فيفيد أن المستأجر عليه قلعها لا هي إذ لا معنى لذلك، وقوله: فسكنت، قال عبد الباقي: ووافقه الآخر على ذلك وإلا لم يصدق إلا لقرينة كنومه وهو كان يسهر، والأظهر أن يمينه تجري على أيمان التهم. قاله ابن عرفة. انتهى. وهذا التقييد استظهار لابن عرفة. قال الشيخ أبو علي: وابن شأس وابن الحاجب والمص في توضيحه لم يذكروا شيئا مما قيد به ابن عرفة مع كلامهم على المسألة. انتهى. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease for executing retaliation if the victim pardons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7455)

كعفو القصاص؛ يعني أنه إذا استأجره على أن يستوفي له قصاصا ثبت له على شخص ثم إن غير المستأجر ممن له الاستيفاء والعفو عفا عن الجاني فإن الإجارة تنفسخ، وأما لو كان العافي هو المستأجر فتلزمه الأجرة، فإن عفا كل فالظاهر أنه كعفو المستأجر وحده. قاله عبد الباقي. وقال ما نصه.

Mas'alah: What are the causes for rescission of a lease due to prohibition of performance?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=271)

وذلك ثمانية أسباب: الأول: نهي الشارع عن الاستيفاء: مثل أن يستأجر حجاما على قلع الضرس فيسكن إليه أو على قصاص فيعفو ولي الدم.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease due to loss of benefit?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=271)

الثاني: فوات المنفعة: فمن ذلك موت الدابة والأجير المعينين. ابن القاسم. وإذا اعتلت الدابة بالطريق انفسخ الكراء يريد وهي معينة ولو صحت بعد ذلك ولم تلزمه بقية الطريق. ومنها انهدام بئر الأرض المكتراة للزرع وتقدير سقيها.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a lease for Hajj or travel when the season has passed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3119)

وأما المختلف فيه: فهو ماله إبان يفوت بفواته؛ كالحج، أو يريد الخروج إلى البلدان المتباينة مع القوافل المتعاظمة، فجاءه الجمال بالإبل بعد أن فات له المأمول: فلا يخلو من أن يحكم الإمام بفسخه، هل ينفسخ بعد فوات ذلك كالمعين أم لا؟

Mas'alah: Does the dissolution of a hire contract differ for Hajj?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3119)

والثالث: أنه يفسخ في الحج دون غيره، وهو قول مالك في "الكتاب" ، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease when the land is not irrigated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3124)

فإن لم تروي الأرض انفسخ الكراء الأول، ولم تصح الزيادة، وقال بعضهم: كذلك يجب في زيادة المكتري، والأرض غير مأمونة ألا تجوز، وإن أوقفها؛ لأن المكري فسخ كراؤه فيما لا يتعجله، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a lease if the lessee's need is fulfilled mid-journey?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3551)

على إن استغنى فيها: حاسب، [منح الجليل] أفضل الصلاة والسلام بقدر معين من الدنانير أو الدراهم (على) شرط (إن استغنى) المكتري عن ركوب الدابة (في) أثناء (ها) أي المسافة لظفره بحاجته التي سافر إليها من وجود آبق أو بعير شارد أو مدين هارب مثلا فسخ الإجارة و (حاسب) رب الدابة بأجرة المسافة التي ركبها قبل استغنائه إن لم ينقد، وإلا لزم التردد بين السلفية والثمنية لخفة الغرر، إذ الأصل والغالب عدم استغنائه فيها، فاندفع قول ابن عاشر ما وجه جوازها، مع أن المؤجر لا يدري ما باع من المنفعة ونحوه للخرشي، وأجاب بيسارة الغرر لما تقدم والله أعلم. من العتبية والموازية قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى – من تكارى دابة بدينار إلى بلد كذا على أنه إن تقدم بها فبحساب ما تكارى منه فذلك جائز إذا سمى موضع التقدم أو عرف نحوه وقدره، وإن لم يسمه مثل أن يقول عبدي الآبق بذي المروة فاكترى منك إليها بدينار، فإن تقدمت فبحساب ذلك، فهذا لا بأس به لأنه أمر قد عرف وجهه، فهو كتسمية الموضع الذي يتقدم إليه. فأما إن تكارى منه إلى موضع بدينار على أنه أينما يبلغ من الأرض كلها فبحسابه فلا خير فيه، مرة يذهب إلى العراق ومرة إلى الغرب، فلا يجوز حتى يكون موضع التقدم معلوما مسمى أو أمرا له وجه يعرف قدره وإن لم يسمه ابن المواز، ثم لا ينقده إلا كراء الغاية الأولى، فإن نقده الكراءين دخله بيع وسلف. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ومن اكترى دابة في طلب ضالة أو آبق فلا يجوز حتى يسمي موضعا، فإن سماه وقال إن وجدت حاجتي دون ذلك رجعت وكان علي من الكراء بحسابه فذلك جائز إن لم ينقده. ابن رشد قوله لا بأس به إن لم ينقده هو سماع ابن القاسم في اكتراء الدار سنة، على أنه إن خرج قبلها حاسبه بما سكن، ومثله قوله في المدونة في إجارة الرجل شهرا على أن يبيع له ثوبا على أن المستأجر متى شاء ترك أنه جائز إن لم ينقد لأنها إجارة بخيار فضل، ومنعها سحنون، لأنه خيار إلى أمد بعيد. ابن رشد ليس كما قال لأنه إنما هو بالخيار في الجميع الآن، وكلما مضى من الشهر شيء

كان بالخيار فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the lessee becomes openly sinful?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3100)

(أو) ظهور (فسق مستأجر) لكدار وجيبة أو مشاهرة ونقد لا تنفسخ به وأمر بالكف (وأجر الحاكم إن لم يكف) حيث حصل بفسقه ضرر للدار أو الجار فإن تعذر كراؤه أخرج حتى يوجد فإن غفل عنه حتى مضى أمد الكراء لزمه ومن اكترى أو اشترى دار لها جيران سوء فعيب ترد به وعوقب معلن بفسقه في داره فإن انزجر وإلا أكريت عليه حيث تضرر الجيران بفسقه فإن لم يمكن الكراء بيعت عليه قاله اللخمي كما في الشارح لكن صدر بأن الذي لمالك في كتاب ابن حبيب أن رب ـــــــ الأعم باق وقوله في الثانية أكراها أياما معينة هو من اعتبار الأخص لقصد عينه وحكم هذا انفساخ عقده بفوت الأخص لأنه بفوت الأخص لا يبقى للعقد متعلق ضرورة انحصار العقد في الأخص وقد فات اهـ. ثم جعل من هذين القسمين ما في سماع عيسى من وأجر أجيرا مدة معينة شهرا أو يوما لخياطة أو بناء أو غيره فراغ عنه حتى زال الأجل انفسخت الإجارة فيما عطل وإن عمل شيئا فبحسابه وإنما الذي يلزمه عمله بعد المدة مثل أن يقول اعجن لي في هذا اليوم ويبة أو اطحن لي في هذا الشهر في كل يوم ويبة فإن هذا وإن كان شهرا بعينه أو يوما بعينه إذا راغ في ذلك ثم جاء لزمه عمل الذي سمى لأن هذا إنما وقع على عمل مسمى ابن عرفة فقول ابن القاسم في الأولى من سماع عيسى هو من اعتبار الأخص لعينه كالثانية في المدونة وقوله في الثانية من السماع هو من اعتبار الأخص لتحصيل أعمه كالأولى في المدونة وتعقب ابن رشد الثانية من السماع

بأنها على خلاف المشهور في المذهب من منع مدتين في مدة أي اجتماع الزمان والعمل قال ابن عرفة: وفي تعقبه نظر لأن منع مدتين في مدة إنما هو فيما إذا اعتبر فيه الزمن الأخص لعينه لا فيما اعتبر فيه لأعمه ولذا والله أعلم لم يتعقبه أبو محمد ولا ابن يونس اهـ. باختصار وتقديم وتأخير.

Mas'alah: Does a lease dissolve if the pain of a tooth subsides or if the victim pardons retaliation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2605)

قوله: (وسن لقلع فسكنت، كعفو القصاص) أي: وكذا تنفسخ الإجارة في هاتين المسألتين، وهما: إذا استؤجر على قلع سن أو ضرس فسكن ألمها، أو على أن يقتص من شخص فيعفو عنه من له القصاص؛ لتعذر الخلف فيهما.

Mas'alah: Does a hire contract for a camel dissolve if the purpose is lost due to delay?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1419)

ومنها ما إذا هرب الجمال وكان الكراء لقصد أمر له أبان يفوت بفواته كالحج والخروج إلى البلاد الشاسعة مع الرفقة العظيمة فجاءه الجمال بالجمال بعد فوات الوقت قيل ينفسخ بفوات ذلك كالزمن المعين وقيل لا ينفسخ لتوقع الحج والسفر في وقت ثان وفي المدونة لا ينفسخ إلا في الحج وحده ولا يختلف أنه إذا رفعه إلى الحاكم ففسخه أنه ينفسخ من كتاب قيد المشكل

Sub-topic - Partial Dissolution and Refund

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of lease contracts after payment and partial use?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2325)

فرع قال: قال ابن القاسم: تمنع الإقالة في كراء الدور بعد النقد وسكنى بعض المدة بخلاف الإقالة في الحمولة بعد بعض الطريق لأنهما لا يتهمان على الحمولة في البيع والسلف بخلاف الدور وقال التونسي: إذا غاب في الحمولة على النقد جاز أن يحسب من الذي في الإقالة ويمتنع دفع الدراهم وما وجب له من الحمولة أو يأخذ دنانير فإن سار من الطريق ما ينفي التهمة جازت الزيادة منه إذا نقدها ليلا يكون دينا في دين ولا تجوز الزيادة بعد الغيبة على النقد ليلا يكون سلفا بريادة ويجوز قبل النقد زيادة الدراهم والدنانير والعروض نقدا لأنه اشترى الركوب الذي وجب للمكتري بالدنانير التي وجبت له وبالزيادة وتمنع إلى أجل لأن المنافع دين عليه للمكتري فيفسخها

Mas'alah: What is the ruling on partial refund when a hired stud animal causes injury and the contract is frustrated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3982)

[مسألة: يأتي بدابته لينزي عليها فيقول لصاحب الفحل أنزه على هذه الدابة مرتين بدرهم] مسألة وسئل عن الرجل يأتي بدابته لينزي عليها، فيقول لصاحب الفحل: أنزه

على هذه الدابة مرتين بدرهم، فيرضى صاحب الفحل فينزيه له ضربة فتعق الدابة، أترى له عليه نزوة أخرى إن أراد أن يأتي بدابة أخرى، أم ماذا له في ذلك؟ قال سحنون: أرى أن يرجع عليه بنصف الأجرة؛ لأن ذلك عندي بمنزلة المرضع تستأجر على رضاع صبي سنة فترضع ستة أشهر، ثم يموت الصبي، فإنها تأخذ بحساب ما أرضعت، ولا يكون لها ولا لهم أن يأتوها بصبي آخر. قال محمد بن رشد: هذه المسألة إحدى المسائل الأربع التي تنفسخ الإجارة فيها بذهاب الشيء المستأجر له. وقد مضى القول في هذا المعنى مقسما ملخصا مستوفى في رسم العتق، من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does cancellation of a land lease apply when crops are planted in different years?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4003)

المدونة. وأما إن كانت الأرض للزرع فانقضاء السنة رفع الزرع منها. فإن تكاراها ثلاث سنين فاستقاله بغد أن زرع في أول سنة فالإقالة تقع في السنتين الباقيتين، وإن استقاله بعد أن زرع في السنة الثانية فالإقالة إنما تقع في السنة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a rental contract after partial occupancy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4008)

[: الرجل يتكارى الدار وينقد كراءها فيسكن أشهرا ثم يبدو له الفسخ]

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a hire contract and its effect on deferred debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4147)

وأما على القول بأن انحلال الذمم بخلاف انعقادها لا يراعى فيها الآجال لأن الذمم تبرأ ولا يكون لواحد منهما قبل صاحبه شيء، فيجوز ذلك؛ لأنه بفسخ هذه الإقالة تسقط الحمولة عن المكري، والكراء عن المكتري وتبرأ ذمتهما، ولا يكون لواحد منهما على صاحبه شيء يطلبه به إلى أجل فتكون دينا بدين، وهذا أظهر القولين.

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of a lease when payment has been made and fruit is involved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6303)

م/: ثم رجع ابن القاسم فقال: إنما هذا ما لم ينقد، فإن نقد كان بيعا وسلفا، وإن أبقى المكتري الثمرة لنفسه، فإن كانت قد طابت نظرت، فإن كانت تبعا للستة الأشهر الماضية جاز على القولين، وإن لم تكن تبعا لما مضى، فلا يجوز على رواية يحيي، ويحتمل أن يجوز على رواية أبي زيد عن ابن القاسم، كما قال في الهدم؛ إذ هي تبع في أصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease of a house after partial payment and occupancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6359)

فصل [4- - في الإقالة في كراء الدورة إذا نقد وسكن بعض المدة] ومن العتبية قال

ابن القاسم عن مالك: لا تجوم الإقالة في كراء الدورة إذا نقد وسكن بعض المدة، بخلاف الإقالة في الحمولة بعد مسير بعض الطريق. ابن القاسم: لأنهما لا يتهمان في الحمولة على البيع والسلف، وكراء الدول كالسلع المضمونة، يقيل من بعضها، إلا أن يكون لم ينقده.

قال ابن حبيب: لا يجوز أن يقيله في الدور مما لم يسكن بنقد ولا بدين، وهو في النقد كراء وسلف، وفي الدين دين بدين، وفي الحمولة يجوز وقد سار إلى أن ما لا تهمة فيه، بالنقد ولا يجوز بالدين. هذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the distinction between rescission of a land lease and taking rent as a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6425)

فإن قيل: لا تجوز هذه الإقالة بحال؛ لأن رب الأرض أخذ من دين له على المكتري كراء أرض قيل لا يشبه رب الأرض في هذا من أخذ من دين له كراء أرض؛ لأن رب الأرض رجعت إليه أرضه وهي في ضمانه، وبرئت ذمة المكتري من جميع الكراء. والذي أخذ من دين له كراء الأرض لم تبرأ ذمة من أعطاه منفعة الأرض؛ لأنه إنما يقبضها شيئا فشيئا، ولم يقبض المنافع التي اكتراها، وضمانها من ربها، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to remove buildings and crops when the lease is rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7344)

وإن فسخ الكراء قبل تمام المدة، لم يكن له قلع ذلك ولا أخذه بقيمته مقلوعا، ولكن يقال له: ادفع قيمة البناء والغرس قائما- يريد، على أن يقلع إلى وقته فإن أبى قيل للمكتري: أعطه قيمة أرضه، فإن أبى كانا شريكين، وكان عليه- في الزرع إذا فسخ الكراء- الصبر إلى انقضاء البطن التي أدركها، وله فيها الكراء من يومئذ على حساب السنة.

Mas'alah: How is rent calculated after a lease is dissolved for seasonal properties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=745)

وإذا انفسخ الكراء بينهما تحاسبا فإن كانت الدار من الدور التي لها نفاق في حين من السنة نحو الفنادق ونحو دور مكة في الموسم تحاسبا على قدر ما سكن من أيام النفاق والكساد

Mas'alah: Does the lease contract dissolve when the weaver pays compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1697)

(فرع) إذا ثبت أن عليه القيمة على الوجه الذي ذكر فقال ابن القاسم تنفسخ الإجارة بينهما وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن الإجارة قائمة بأخذ القيمة ويأتي بغزل مثله فينسجه له واختار ابن حبيب قول ابن القاسم واحتج لذلك بأنه غزل معين فإذا ذهبت العين وعدمت بطل العمل المختص بها وهذا فيه نظر، وإنما يجب أن يكون وجه ذلك ما بنى عليه ابن القاسم من عدم التماثل فيه وتفاوته في الرقة والغلظ والقوة والضعف،

وإذا اختلف ما يعمل فيه وتفاوت وعدمت العين المختصة بالعقد وجب نسجه كرضاع الصبي وتعليم الأعمال، ووجه قول أصبغ ما احتج به ابن المواز بأنه ليس الغرض نفس الغزل، ولو شرط ذلك لم تجز الإجارة.

Mas'alah: What are the rulings on dissolution of a hire contract for specific days or months?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3184)

الكراء وكذلك يمكن في أيام بأعيانها ولا يتمادى وإن رضيا وقد قال مالك: إن نقد في الحج أو غيره، فإن أحب أن يتأخر الكراء إلى عام قابل لا يؤمر بالرد، وإن لم / ينقد فجائز فسخه ثم رجع مالك في الحج فقال: يفسخ بينهما وكذلك إن اكترى دابة شهرا بعينه فحبس عنه فيفسخ ما حبست فيه ويصح بقية الشهر ويصير كالأجير يمرض أو يغيب في إجارة الشهر ولو لم يكر أياما معينة كأن يكري سلعة بعينها يدفعها من الغد أو مضمونة فمطله بذلك حتى فاته ما يريد فلا حجة له وإنما له السلعة. وقاله مالك في الأضاحي يسلم فيها فيؤتى بها بعد أيام النحر أنها تلزمه وإذا غاب الكري فلم يأت مع الوقت فإنما يتكارى عليه الإمام إن كان له مال معروف وإذا كان الحج خاصة ففات وقته فسخ بينهما ولا يفسخ غيره إلا في كراء أيام بأعيانها أو شهر بعينه فيخلفه فيه كذلك قال مالك. فأما كراء مضمونا أو دابة بعينها يركبها من الغد أو بعده وليس بأجل مسمى يبلغه وإنما سمى وقتا بمجئ الدابة يركبها فهذا لا ينفسخ بعينه الحمال ما لم يكر المشتري أياما بأعيانها قيل: أليس يكره الأجل في المسير؟ قال: ليس هذا من ذلك لأن هذا حيث ينقضي الأجل سلم الحمولة إلى ربها وإنما المكروه أن يسمى للبلوغ أجلا. قال مالك: في كتاب ابن المواز، ومثله لمالك في العتبية في سماع أبي زيد: وإذا

تخلف الكري في بعض الطريق فأنفقوا على إبله أو مات بعير فأكروا عليه؟ قال مالك: يلزمه ذلك إذا كان ما يشبه. قيل: فاشتروا بعير ا؟ قال: لا أدري / ما الشراء أرأيت لو ماتت كلها أيشترون مثلها؟ إنكارا إن يكون عليه شيء. [7/ 99]

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of hire for an employee after partial work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3209)

واختلف قول مالك في الأجير؛ فقال: لا يعجبني. وقال: إن صح فلا بأس. وقاله ابن القاسم وقد يكرهه لخيانة أو عذر وخففه ابن القاسم في الخياط والطحان يقدم إليه / على عمل شيء معلوم ثم تقابلا في بعضه ولم يجزه في اللحم والرطب وسائر البيوع المضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a house rental contract after payment or partial occupancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3234)

من العتبية، من سماع ابن القاسم، قال مالك: لا تجوز الإقالة في كراء الدور إذا نقد أو سكن بعض المدة، بخلاف الإقالة في الحمولة بعد المسير بعض الطريق، قال ابن القاسم: لأنهما لا يتهمان في الحمولة إن يعملا على ذلك وكراء الدور كسلعة باعها، فأقال من بعضها، إلا أن يكون لم ينقده.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a house rental contract before occupancy with cash or debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3234)

قال ابن حبيب: لا يجوز إذا نقد أن يقيله في الدور ما لم يسكن، بنقد ولا بدين، وهو في النقد كراء وسلف، وفي الدين دين بدين، وفي الحمولة يجوز وقد صار مالا تهمة فيه بالنقد، ولا يجوز بدين: هذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant asking for rescission with an increased payment for past occupancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3234)

ومن العتبية، من سماع عيسى، ومثله في الواضحة، ومن اكترى دارا سنة باثني عشر دينار، ولم ينقد، فسكن شهرين، ثم قال لرب الدار، أقلني على أن أعطيك في الشهرين الماضيين سنة دنانير كراء نصف السنة، فلا خير فيه، وهو من باب: ضع وتعجل

Mas'alah: What is the ruling on increasing the hire after extensive travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1670)

(أو بعد سير كثير) عطف على من المكتري لا على إن اقتصا أي، وإلا بعد سير كثير فتجوز بزيادة لانتفاء تهمة السلف حينئذ ويشترط في زيادة المكتري فقط المقاصة، وفي زيادة المكري تعجيلها مع أصل الكراء في المضمونة للعلة السابقة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of rescission when fruit remains with the lessee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5244)

ولو لم تستحق الدار ولكن تقايلا بعد أن سكن ستة أشهر، فإن طابت الثمرة وكانت الإقالة على أن تبقى [1] الثمرة للمكتري وهي تبع للماضي جاز، وإن لم تكن تبعا لم يجز؛ لأنهما يتهمان أن يعملا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a multi-year land lease paid with a share of its produce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2082)

هذا إن اكتراها لسنة واحدة فإن اكتراها بجزء مما تخرجه سنين واطلع على ذلك في أثنائها فـ(ـالفسخ) لباقي الأعوام (مع كراء مثل) عينا لماضيها (مخرجه) بفتح الميم والراء أي ذلك هو وجه الخروج منه، وبهذا التقرير ينتفي ما يقال أن الفسخ لا يجامع كراء المثل كما هو ظاهره إذ كراء المثل إنما يجب مع الفوات لا مع الفسخ كما يقتضيه كلامه إذ الفسخ إنما يجب قبل الفوات .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the proportional rent is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2084)

وإلا) بأن لم تعلم النسبة - بأن كانت الأجرة تختلف لاختلاف الأرض بالقوة والضعف

في المستقبل، ولم يوجد من يعرف التعديل - (فالفسخ) : في المستقبل متعين للجهل بالأجرة. (ولا خيار للمكتري) إذا أمضى المستحق، بل يلزمه العقد. ومثل أرض الزراعة غيرها من عقار أو حيوان إذا استحق فالخيار للمستحق على الوجه السابق ولا خيار للمكتري. (وانتقد) المستحق: أي يقضى له بانتقاد ما بقي في المستقبل في أرض الزراعة وغيرها من دار أو دابة بشرطين: أشار للأول بقوله: (إن انتقد المكري) ذو الشبهة أو المجهول جميع الكراء من المكتري وحينئذ فيلزمه أن يرد أجرة ما بقي للمستحق، وقيل، يأخذها من المكتري ثم هو يرجع على من أكراه (أو شرطه) المكري أو جرى به عرف وإن لم ينتقد بالفعل. وأشار للثاني بقوله: [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a rental contract based on payment timing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2249)

قوله: [لما فيه من فسخ ما وجب له] إلخ: أي بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a hire contract with an increase in load before payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2812)

[11] ومن اكترى دابة بحج أو غيره جازت الإقالة بزيادة في الحمل قبل النقد، سواء غاب أو لم يغب، كأنت على رأس المال أو أزيد (1) ، كانت الزيادة دنانير أو دراهم أو

عرضا نقدا؛ لأنه اشترى الركوب الذي وجب للمكتري بالزيادة التي وجبت له، ويمنع لأجل؛ لأن المنافع دين عليه، للمكتري لفسخها في دين إلى أجل. وبعده -أي: بعد النقد- تجوز الإقالة من المكتري، إن لم يغب (1) قال في المنح (8/ 9) : "طفى: ليس في نسخة تت لفظ بزيادة فلذا قال سواء كان على رأس المال أو أزيد وفي بعض النسخ وإقالة بزيادة وعليها شرح جمع من الشراح لأن التفصيل في الإقالة بزيادة أما على رأس المال فتجوز مطلقا قبل النقد وبعده اللخمي الإقالة من الكراء إذا لم تكن بزيادة من المكري ولا من المكتري فهي جائزة بعد النقد وتجوز أيضا قبله على أنها حل بيع أو ابتداء بيع وأن الذمم تبرأ بها ومن لم يقل ببراءة الذمم بها يمنع ذلك في المضمون وهو فسخ دين في دين عند أخذ الدين الذي في ذمته وهو الركوب عن دين استحقه عنده وهو الكراء، وإن كان الركوب معينا جاز لأن تصرف المكتري فيها الآن بالبيع وغيره مقارن أخذ المكري منافع عن دين" . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract before riding and the compensation due?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2816)

تتمة زاد في المدونة: ويفسخ قبل الركوب، فإن ركب للمكان الذي سماه فله كراء المثل في سرعة السير وإبطائه، ولا ينظر لما سميا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the hire contract when the journey has not begun or is minimal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2830)

دعواه، أو فسخ العقد إن عدم السير جملة، أو قل، بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه، ولا على المكتري في صرخ متاعه، إن لم ينقد الكراء، وإن نقد عند مالك في المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on rescission in guaranteed and specific hire contracts?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=986)

في الكراء المضمون والمعين، الواقعة في كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة، إملاء ابن رشد، رضي الله عنه.

Mas'alah: How is rent calculated when the lease is rescinded after partial occupancy?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=422)

(وفسخ باقي مدة قد لزما وحصة السكنى) مما سكن (يؤدي المكتري) من حساب ما قال (إن كان لم ينقد لماضي الأشهر) فإن كان نقد فالقول فيها للمكري فيؤديه بحساب ما قال بعد يمينه.

Sub-topic - Cancellation (Iqalah) in Ijarah Contracts

Mas'alah: What is the ruling on increasing rent in cancellation of lease contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2326)

في دين إلى أجل فإن زاد المكتري دنانير أو عروضا جاز لأن عليه حمولة أعطى بعضها دنانير وبقيتها الزيادة ويمتنع تأخير الزيادة لأنه أعطى ببعض ما عليه نقدا بحمولة على أن يؤخر بقية ما عليه فهو بيع وسلف وفسخ دين في دين إن أعطى عروضا إلى أجل أو نقد الكراء ولم يغب عليه

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of lease contracts with increase in rent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2326)

فزاد رب الدابة دنانير مع دنانيره أو عروضا جاز لأنه اشترى الحمولة بجميع ذلك وتمتنع زيادته إلى أجل وأما الكراء المعين إذا زاد المكري نفي جوازه قولان لعدم تعلقه بالذمة فيجوز أو يشبه بالمضمون لما كان في ضمان المكري قال صاحب المقدمات: الإقالة في المضمون كالإقالة في العروض المسلم فيها تفسد إما لاشتمالها على ما لا يجوز أو بضمها إلى الصفقة الأولى فيتهمان والإقالة في المعين: قيل: كالسلم الثابت في الذمة يعتبر فيه الوجهان المتقدمان وقيل: كالإقالة من العروض المعينة لا تعتبر فيها لانعقادها في نفسها على المحرم فإن استقال المكري في المضمون قبل النقد بزيادة

مؤجلة امتنع اتفاقا لأنه تحول مما وجب له على المكتري إلى الركوب الذي عليه وإلى الزيادة المؤجلة فهو فسخ دين في دين إن كانت الزيادة عروضا وإن كانت دنانير: دخله عرض وذهب بذهب إلى أجل وإن كانت دراهم دخله الصرف المستأخر فإن كانت الزيادة دراهم معجلة والكراء دنانير:

Mas'alah: What are the rulings on cancellation (iqalah) in lease contracts with increase?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2327)

امتنع على مذهب ابن القاسم إلا أن يكون أقل من صرف دينار وقيل: يجوز أكثر من صرف دينار وهو على جواز جمع البيع والصرف وقيل: يمتنع وإن كان أقل من صرف دينار وقال ابن كنانة تمتنع الإقالة في المضمون مطلقا قبل النقد كالإقالة من السلعة الغائبة قبل النقد وإن استقاله بزيادة بعد النقد بعد أن تغيب عليه والزيادة درهم بالثلاثة الأقوال المتقدمة أو عروضا جاز التعجيل والتأجيل لأن المكتري باع الركوب الذي وجب له والعروض بالكراء الذي يسترجعه وإن استقال المكتري بزيادة ولم ينقد أو نقد ولم يغب على النقد: فذلك جائز في الزيادة المعجلة دنانير أو دراهم أو عروضا لأن المكتري باع الركوب بالزيادة المعجلة والكراء المسترجع فلا مكروه مع النقد حينئذ وتمتنع استقالة المكري بعد النقد والغيبة عليه بزيادة كيف كانت خشية السلف بزيادة إلا أني يسير من الطريق ما يرفع التهمة فيجوز في الزيادة المعجلة فهذا تقدير اثنتي عشرة مسألة في إقالة المكري وهي: أن الزيادة إما قبل النقد أو بعده وبعده إما قبل الغيبة عليه أو بعدها ثم هي إما ذهب أو ورق أو عروض وإما معجلة أم لا وكذلك مسائل المكتري اثنتا عشرة على هذا التقدير كلها في الكراء المضمون وفي المعين

أربعة وعشرون مسألة أيضا على ما تقدم فإن استقال المكري بزيادة نقدا عرضا جاز ويمتنع المؤجل وتمنع الزيادة ذهبا والكراء ذهبا إلا إلى محل أجل الكراء على المقاصة وتمتنع نقدا لأنه: ضع وتعجل وإلى أجل غير أجل الكراء امتنع أيضا وزيادة الدراهم تمتنع مطلقا لنه صرف مستأخر على مذهب ابن القاسم لأنه يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها وعلى مذهب أشهب الذي يرى انحلال الذمم كانعقادها غير أنه يجوز التحول من الدين في كراء شيء بعينه وعلى من

Mas'alah: What is the ruling on the validity of cancellation (iqalah) in a hire contract when the parties' intentions are sound?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3911)

وفي قوله: إذا صح أمرهما نظر؛ لأن الأمر إذا صح منهما، ولم يقصدا إلى ذلك، ولا عملا عليه، فلا اختلاف في أنه لا حرج عليهما في ذلك فيما بينهما وبين خالقهما، وكذلك إذا ظهر من أمرهما ما يدل على صحة فعلهما؛ لا ينبغي أن يختلف في أن ذلك لا يفسخ، مثل أن يظهر من الأجير خيانة وما أشبه ذلك، فيعلم أن تقايلهما إنما كان بسبب ما ظهر منه على ما قاله بعد هذه في رسم العرية، من سماع عيسى، وقد ذكرنا في غير هذا الكتاب ما يجوز الإقالة في ذلك مما لا يجوز ملخصا مستوفيا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a deferred hire contract with an immediate counter-offer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6275)

قال ابن حبيب: وإن لم يكن نقده وكان الكراء عليه إلى انقضاء المسافة أو إلى أجل فزاده عرضا معجلا جاز ولا يجوز إلى أجل. م/ لأنه يصير الجمال قد فسخ كراءه المؤجل في عرض مؤجل وذلك فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the distinction between cancellation and demolition in lease contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6303)

ويحتمل أن يفرق بين الإقالة والهدم؛ لأن الهدم أمر طارئ، والإقالة هما أحدثاها بالتراضي، فتدخله التهمة في بيع الثمر قبل بدو صلاحه، كما دخله التهمة في النقد أن يكون بيعا وسلفا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a hire contract with an additional payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1609)

[الإقالة في الكراء] قال: وقال مالك: من تكارى ظهرا على حمولة إلى بلد من البلدان أو إلى الحج فنقده الكراء أو لم ينقده حتى يبدو للمكاري أو للمتكاري فسأل أحدهما صاحبه أن يقيله برأس المال أو بزيادة؟ قال: أما ما لم يبرحا ولم يرتحلا، فإن كان لم ينقده فلا بأس بالزيادة ممن كانت من المكري أو المتكاري ويفسخ الأمر بينهما. وأما إن كان نقده وتفرقا فلا بأس بالزيادة من المكتري، ولا خير فيها من الكري إن انتقد؛ لأنه يصير كأنه أسلفه مائة في عشرين ومائة وكان القول بينهما في الكراء محللا وإن سار من الطريق ما يتهم في قرية ما يخاف أن يكونا إنما جعلاه لعلته تحليلا بينهما

وذريعة إلى الربا، فالتهمة بينهما بحالها فلا خير في ذلك، وإن سار من الطريق ما يعلم أنهما لم يقصدا لذلك لبعد ما سارا فلا بأس بأن تكون الزيادة من قبل الكري، وإن كان قد انتقد؛ لأنهما لا يتهمان فيه، وإن زاد أكثر مما أعطاه بكثير ولا يؤخره، فإن دخله تأخير كان من وجه الدين بالدين، قال: وإن زاده المكتري فلا بأس بذلك قبل الركوب وبعده، وإن كانا إنما سارا الشيء القليل فزاده الكري فالتهمة بحالها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a land lease with an additional payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1661)

[الإقالة في كراء الأرض بزيادة دراهم] في الإقالة في كراء الأرض بزيادة دراهم قلت: أرأيت لو أني اكتريت أرضا من رجل فندمت فطلبت إليه أن يقيلني فأبى فزدته دراهم أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a lease contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3900)

قال غيره: إلا أن يكون فسخ ذلك، وقال فى باب آخر: بعد هذا إلا أن يتفاسخا.

Mas'alah: What is the ruling on hire contracts with an option to terminate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3921)

ابن رشد: قوله: أولا لا بأس به إن لم ينقد على قوله بلغو اعتبار الأطماع كقوله في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من الدور والأرضين في اكتراء الدار سنة على أنه: إن خرج قبلها حاسبة بما سكن، وكقوله بعد هذا في رسم الشجرة: ورسم باع غلاما، ومثل قول ابن القاسم: وروايته فيها في إجارة الرجل شهرا على أن يبيع له ثوبا على أن المستأجر متى شاء ترك أنه جائز إن لم ينقد؛ لأنها إجارة بخيار، وسحنون لا يجيز هذه المسألة على ما قاله في رسم الشجرة بعد ذا ولا مسألة المدونة بخلاف مكتري الدار سنة على أنه متى شاء خرج هذا جائز عنده، وعند الجميع إن لم ينقد، وإنما لم يجز سحنون هذه المسألة ولا مسألة الموضوع؛ لأنه رآه مجهلة في الكراء والإجارة وقال فضل في مسألة المدونة: إنما منعها سحنون؛ لأنه خيار إلى أمد بعيد وليس كما قال: لأنه إنما هو بالخيار في الجميع الآن وكلما مضى من الشهر شيء كان بالخيار فيما بقي فليس كالسلعة التي يشتريها على أنه بالخيار فيها الأمد الطويل؛ لأنه يحتاج إلى توقيفها؛ لانقضاء أمد الخيار فلذلك لا يجوز وليس ذلك في الإجارة والكراء إلا أن يكتري الدابة على أن يركبها بعد شهر أو يستأجر الأجير على أن يخدمه بعد شهر على أنه بالخيار في الإجارة والكراء إلى انقضاء الشهر وإنما لم يجزه سحنون؛ لأنه غرر؛ لانفساخ الإجارة فيما بقي من الشهر ببيع الثوب ولانفساخ الكراء في الدابة في بقية المسافة بوجوده حاجته دون انتهائها، فهذه علة قوله في المسألتين، لا ما قاله الفضل من أنه: الخيار في الأمد بعيد أنه إذا جاز أن يكتري الرجل الدار سنة بكذا على أن كلا منهما بالخيار جاز على أن أحدهما بالخيار كالبيع يجوز على أن أحدهما بالخيار كما يجوز على أنهما معا بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the price in a lease rescission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3936)

اللخمي: دون زيادة من أحدهما جائزة بعد النقد وقبله على أنها حل بيع أو بيع على أن الذمم تبرأ، وعلى عدمه تمنع في المضمون؛ لأنه فسخ دين في دين، وإن كان معينا جاز، لأن المكري يتصرف فيها الآن بالبيع وغيه ففارق أخذ الأجنبي منافع عن دين.

Mas'alah: What are the rulings on rescission with an increase in hire for a specific animal?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=816)

فصل وأما إن كان الكراء في دابة معينة؛ فإن ذلك ينقسم على وجهين: (أحدهما) أن يكون الكراء مؤخرا بشرط أو عرف أو حكم. (والثاني) أن يكون الكراء نقدا بشرط أو عرف، فأما الوجه الأول وهو أن يكون الكراء مؤخرا فإن ذلك ينقسم على وجهين، (أحدهما) أن يكون المكتري هو المستقيل بزيادة. (والثاني) أن يكون المكري هو المستقيل بزيادة، ففي كل وجه من هذين الوجهين ست مسائل على ما ذكرناه في الكراء المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on rescission with an increase in hire when the hirer initiates it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=816)

فصل فإن استقاله المكتري بزيادة وكانت الزيادة عرضا، جاز ذلك نقدا ولم يجز إلى أجل، فإن كانت الزيادة ذهبا والكراء بذهب لم يجز إلا إلى محل أجل الكراء على المقايضة ولا يجوز نقدا لأنه يدخله "ضع وتعجل" ، ولا إلى أجل سوى

محل أجل الكراء، وإن كانت الزيادة دراهم لم يجز نقدا ولا إلى أجل؛ لأنه يدخله الصرف المتأخر وهذا كله على مذهب ابن القاسم الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها، وعلى مذهب أشهب أيضا الذي يرى انحلال الذمم بمنزلة انعقادها، ويجيز التحول من الدين في كراء شيء بعينه، وأما على مذهب من يرى انحلال الذمم بمنزلة انعقادها ويقول بقول ابن القاسم إن من كان له دين على رجل، لا يجوز له أن يحوله في ركوب دابة بعينها؛ فلا تجوز الإقالة على حال؛ لأن المكري تحول من الكراء الواجب له على المكتري هي ركوب لا يتنجز قبضه، فيدخله فسخ الدين في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a hire contract with an increase when the increase is a commodity or gold?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=817)

فصل فإن استقاله المكتري بزيادة وكانت الزيادة عرضا جاز إن كان معجلا ولم يجز إن كان مؤجلا؛ لأنه يدخله فسخ الدين في الدين، وكذلك إن كانت الزيادة ذهبا والكراء بذهب، يجوز إن كانت معجلة ولا يجوز إن كان مؤجلة؛ لأنه إن كانت معجلة فالمكتري تحول من الركوب الذي له على المكري إلى الكراء الذي عليه وإلى الذهب الذي يزيده إياها المكري معجلة، فلم يكن بذلك بأس، وإن كانت مؤجلة دخله فسخ الدين في الدين؛ لأن المكتري تحول من الركوب الذي له على المكري إلى الكراء الذي له عليه، وإلى الزيادة المؤجلة التي يزيده إياها، وهذا على مذهب ابن القاسم الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انعقاد، وعلى مذهب أشهب أيضا الذي يرى انحلال الذمم بمنزلة انعقادها ويجيز التحول من الدين في كراء شيء بعينه، وأما على مذهب من يرى انحلال الذمم كانعقادها ولا يجيز التحول من الدين في كراء شيء بعينه، فلا تجوز

الإقالة بحال، وإن لم يزد أحدهما صاحبه شيئا؛ لأن كل واحد منهما يتحول بماله على صاحبه في شيء لا يتنجز قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease when the hire is paid in cash?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=818)

فصل وأما الوجه الثاني، وهو أن يكون الكراء نقدا بشرط أو عرف، فإنه ينقسم على وجهين: (أحدهما) أن يكون لم ينقد، (والثاني) أن يكون قد نقد غاب على النقد أو لم يغب إن كان المكتري هو المستقيل بزيادة، وإن كان البائع هو المستقيل بزيادة قلت فيه: إنه ينقسم على وجهين: (أحدهما) أن يكون لم ينقد أو نقد ولم يغب على النقد. (والثاني) أن يكون قد نقد وغاب على النقد، وتتفرع هذه الأربعة الأقسام على أربعة وعشرين سؤالا على التفسير الذي قسمناه في الكراء المضمون وشرحنا وجوهه، فما كان منها لا يجوز بفسخ الكراء في زيادة مؤجلة يزيدها المكتري للمكري فلا يجوز أيضا في الكراء المعين، كذلك ما كان منها لا يجوز بفسخ الركوب المضمون في زيادة مؤجلة يزيدها المكري للمكتري قبل النقد، وما كان منها لا يجوز لزيادة يزيدها المكري للمكتري معجلة أو مؤجلة بعد الغيبة على النقد، فيتخرج ذلك على قولين على ما أصلناه في أول الباب وأحكمنا القول فيه، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah from a lease or hire contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2746)

في الإقالة من الكراء أو من بعضه أو من الإجارة وكيف إن كان في ذلك زيادة من أحدهما أو تأخير

Mas'alah: What is the ruling on iqalah of a rental contract with deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2748)

وفي باب الدين بالدين إذا أقاله من كراء دار، على أن يؤخره بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer selling the load back to the carrier and cancelling the hire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3209)

قال أصبغ: ومن اكترى على طعام إلى بلد فما كال الطعام على الكري قال له الكري: بعه منى بنقد أو بتأخير وفاسخني الكراء، فإن كان الكراء بتأخير لم يجز؛ لأنه باع عرضا معجلا بدنانير معجلة وبدنانير مؤخرة فللعرض المؤخر وهي الحمولة من الدنانير المؤخرة حصة يداخله الكالئ بالكلي، وإن كان الكراء بنقد فانتقد فهو الزيادة في السلف ولا يجوز كان البيع بنقد أو بتأخير؛ لأن ما يزيده من ثمن الطعام فيه الزيادة في السلف وهو الكراء الذي يرد، وإن كان البيع بتأخير فهو أشد. [7/ 124]

Mas'alah: What is the ruling on iqalah when rent is deferred to the end of the year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3234)

قال أصبغ، في العتبية، فإن وقع، فسخ، قال ابن حبيب، في جوابه إن كان الكراء عندهم مؤخرا إلى آخر السنة، لم يجز؛ لأن [7/ 149]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when someone offers more rent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

وإلا فسخ حضر من زاد أو غاب.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract (iqalah) with an additional payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1669)

(و) جاز (إقالة) بزيادة من مكر أو مكتر (قبل النقد) للكراء (وبعده) [حاشية الدسوقي] من جواز كراء الدابة واستثناء منفعتها شهرا في الدابة المعينة بدليل ما قدمه من أن المضمونة لا بد فيها من الشروع في استيفاء المنفعة أو تعجيل الأجر حيث كان العقد في إبان الشيء المستأجر له فإن كان قبله فلا بد من تعجيل جميع الأجرة إلا في مثل الحج فيكفي تعجيل اليسير (قوله: صفة للمعينة) أي لا لغير؛ لأن إضافته لا تفيده تعريفا، والهالكة معرفة؛ ولأن المعنى يميز ذلك (قوله: إلى زوال إلخ) أي يجوز الرضا بغيرها إلى زوال الاضطرار فبعد زواله لا يجوز لا أن الجواز مطلقا، ولو زال الاضطرار قال عبق وانظر هل الاضطرار المشقة الشديدة أو خوف المرض أو ضياع المال أو الموت (قوله: مطلقا) أي نقد أم لا اضطر أم لا (قوله: شامل لما إذا كانت الأجرة) أي التي لم ينقدها والتي نقدها. (قوله: فعل المستأجر عليه) الأنسب بقوله وكراء الدابة أن يقول

المكترى عليه لكنه نبه على أن إطلاق الكراء على العقد المتعلق بمنافع غير العاقل، وإطلاق الإجارة على العقد المتعلق بمنافع العاقل اصطلاح غالب (قوله: ومثله إلخ) هذا يقتضي أن مراد المصنف بالمستأجر عليه عين ما عقد عليه وحمله بعضهم على المثل؛ لأن الأول جواز فعله ضروري والنص عليه قليل الجدوى (قوله: قدرا وضررا) راجع لكل من المثل والدون (قوله: لا أكثر) أي قدرا. (قوله: فإن خالف) أي بأن فعل ما هو أكثر قدرا، ولو أقل ضررا أو ما هو دون في القدر والحال أنه أكثر ضررا وقوله: ضمن أي إذا تلفت الذات المستأجرة بذلك. (قوله: بكسر الحاء) أي بخلاف المستعمل في حمل المرأة والشجرة فبالفتح فقط (قوله: ليحمل عليها حملا) أي محمولا (قوله: برؤيته) المتبادر من مقابلتها بالكيل، وما بعده أن الرؤية بصرية وذكر شيخنا العلامة العدوي تبعا لما كتبه شيخه الشيخ عبد الله أنها علمية بأن يجسه بيده فيعلم ثقله ولا يشترط الرؤية بالبصر، ومحصله حمله على علم خاص غير المعطوف بعده فتدبر (قوله: أو كيله) أي ك أستأجر دابتك لحمل إردب فول أو قنطار من الزيت أو مائة من الليمون (قوله: راجع للثلاثة قبله) أي والمعنى إن لم يتفاوت الكيل في الثقل والوزن في الضرر، ولم يتفاوت العدد في الكبر والصغر (قوله: فلا بد من بيان النوع) أي لأجل أن ينتفي التفاوت في المكيل والموزون والمعدود وذلك لأن البطيخ الكبير نوع والصغير نوع فببيان ذلك ينتفي التفاوت في المعدود. (قوله: والأوجه رجوع القيد إلخ) وذلك؛ لأنه لا بد من بيان جنس المحمول وحينئذ فلا يعقل تفاوت إلا في العدد، وهذا هو ما ارتضاه المحققون كالبساطي وبن وغيرهما. واعلم أن بيان النوع لا بد منه في صحة العقد اتفاقا، وأما بيان قدر المحمول فلا بد منه أيضا، وهو مذهب ابن القاسم عند القرويين، وهو مقتضى تنويع المصنف وقال الأندلسيون لا يشترط ويصرف القدر للاجتهاد فإذا قال أكتري دابتك لأحمل عليها إردبا قمحا أو قنطارا زيتا أو مائة بيضة جاز اتفاقا لعدم التفاوت أصلا أو أنه إن وجد فهو يسير، ولو قال أحمل عليها إردبا أو

قنطارا أو مائة بطيخة منع اتفاقا لعدم ذكر النوع الموجب لوجود التفاوت الكثير؛ لأن الإردب من الفول أثقل من الإردب من الشعير والقنطار من الحديد أثقل من القنطار من القطن والمائة بطيخة الكبيرة أثقل من الصغيرة، وأما لو قال أحمل عليها قمحا أو قطنا أو بطيخا، ولم يذكر القدر فهو ممنوع عند القرويين، وأجازه الأندلسيون وصرف القدر الذي يحمل على الدابة للاجتهاد. (قوله: وجاز إقالة) أي جاز لمن اكترى دابة لحمل أو لحج إقالة، وقوله: بشرط راجع لقوله قبل النقد وبعده. وحاصل فقه المسألة أن الإقالة إذا وقعت على رأس المال بأن يترك

Mas'alah: What are the conditions for rescinding a hire contract with an increase when the lessor is absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1670)

بشرط تعجيل الزيادة، وإلا لزم فسخ ما في الذمة في مؤخر؛ لأنه اشترى الركوب الذي وجب للمكتري بالزيادة التي وجبت له سواء كانت الزيادة من جنس الكراء أو لا، وأما الإقالة على رأس مال الكراء فجائزة مطلقا بلا تفصيل (إن لم يغب) المكري (عليه) أي على النقد أي المنقود من الكراء أصلا أو غاب غيبة لا يمكن انتفاعه به فيها سواء كانت الزيادة منه أو من المكتري لكن شرط تعجيل الزيادة إن كانت من المكري للعلة المتقدمة لا إن كانت من المكتري؛ لأنه لما لم تحصل غيبة على النقد فكأنه لم يقبض فلم يحصل سلف من المكري

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a hire contract after partial performance in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4365)

واختلف في كتاب الرواحل والدواب من المدونة فيمن اكترى راحلة ونقد الثمن ثم تقايلا بعد ما سار من الطريق ما به قدر وبال: فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه غيره حماية [8]. وكذلك قال مالك في كتاب محمد فيمن تكارى (1) في (ت) : (أو إلى) . (2) في (ت) : (أدبرها) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 91. ولفظه فيها "ومن باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم ابتاعها بأقل منه نقدا بعد أن سافر على الدابة سفرا بعيدا، فرجع وقد أنقصها أو دبرت، أو لبس الثوب فأبلاه , كان مثل هذا فلا بأس به , وكذلك بالثمن إلى سنة فجائز، وبأكثر منه نقدا فجائز، إلا من أهل العينة" . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 91، وانظر: البيان والتحصيل: 7/ 118، 119. (5) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 91. (6) في (ف) : (سلمه) . (7) في (ف) : (السلم) . (8) انظر: المدونة 3/ 509.

إلى الحج فلما خرج رأى من كريه ما لا يحب: ففسخ ذلك واسع [1]. قال ابن القاسم: وإن لم يتغير عليه شيء فلا أحب فسخه، ويدخله بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract after payment has been made?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5371)

المفاسخة [1] بعد وإن كان [2] قد نقد [3] ولا يتهمان على كراء وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on rescission (iqalah) in a hire contract (ijarah)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5431)

باب في الإقالة في الكراء قال الشيخ [1]: الإقالة في الكراء إذا لم تكن من المكري أو الجمال زيادة جائزة بعد النقد، وتجوز قبل النقد على القول إن الإقالة حل [2] بيع أو ابتداء بيع، وأن الذمم تبرأ، ومن لم يقل ببراءة الذمم يمنع ذلك في المضمون وهو عنده فسخ دين في دين، أخذ [3] الدين الذي في ذمته وهو الركوب عن الدين الذي يستحقه عنه [4]، وإن كان الركوب معينا جاز؛ لأن المكري يتصرف فيها الآن بالبيع وغيره ففارق أخذ الأجنبي منافع [5] من دين [6].

Mas'alah: When is rescission of a hire contract permissible and when is it not?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5431)

فصل [فيما تجوز به الإقالة وما لا تجوز] وتجوز الإقالة إذا كانت من المكتري [7] زيادة قبل النقد أو بعده، وقبل أن (1) قوله: (قال الشيخ) زيادة من (ت) . (2) قوله: (فى الكراء إذا لم. . . إن الإقالة حل) ساقط من (ت) . (3) في (ر) : (أخر) . (4) في (ت) : (عنده) . (5) قوله: (عنه، وإن كان الركوب. . . الأجنبي منافع) ساقط من (ر) . (6) إلى هنا تتفق نسخة (ف) مع النسختين الأخريين ثم اختلط الأمر على الناسخ فيما بعد ذلك وأدخل جزءا من نهاية كتاب إرخاء الستور أكمل به كتاب الرواحل فقال عقب الكلام السابق مباشرة (وكذلك لو حكم السلطان رجلا أجنبيا. . .) إلى أن وصل إلى قوله: (وإن أشكل الأمر لم يمض) ومن الغريب أنه أعقب هذا الكلام بقوله: (تم كتاب الرواحل والدواب من كتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي. . . إلخ) ، وهذا يدل

على أن مصدر نسخة (ف) و (ب) واحد. (7) في (ت) و (ف) : (المكري) .

يبين بالنقد، وسواء كانت الزيادة دنانير أو دراهم أو عروضا نقدا [1]، ولا يجوز إلى أجل؛ لأنه فسخ دين في دين، وهذا إذا كان الركوب مضمونا؛ لأنه فسخ ركوبا في ذمته في دين إلى أجل. وإن كان [2] بان بالنقد , لم تجز الإقالة من أي صنف كانت الزيادة؛ لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك فيدخله سلف بزيادة. واختلف إذا كانت الإقالة بعد أن سار من الطريق ما له قدر وبال، فأجاز ذلك مالك وابن القاسم ولم يحملاه [3] على التهمه؛ لأن كثيرا ما [4] يجري الاختلاف والمضايقة بين الجمال والراكب فيفترقان لذلك. وقال غيرهما: لا يجوز, وذلك حماية [5]. والأول أحسن، وبه قال محمد بن مسلمة في بياعات الآجال في من باع سلعة [6] بثمن إلى أجل، ثم اشتراها بأقل منه [7] نقدا، إذا فات مضى، فكيف بهذا؟ واختلف إذا كانت راحلة [8] بعينها، هل تمنع الزيادة كالمضمون؟ والجواز أبين؛ لأن المعين في معنى بياعات النقود، وإن كانت الزيادة من الجمال وكان قصده أن يتحلل راحلته ليتصرف فيها بالبيع وغيره- جاز. (1) قوله: (نقدا) ساقط من (ف) . (2) قوله: (كان) ساقط من (ت) . (3) في (ف) : (يحملا) . (4) في (ف) و (ر) : (مما) . (5) انظر المدونة: 3/ 509. (6) قوله: (سلعة) ساقط من (ف) . (7) قوله: (منه) ساقط من (ف) . (8) قوله: (راحلة) ساقط من (ف) .

ويختلف إذا كان ليركبها كما [1] يركبها غيره وليكون بينهما التراجع إن هلكت قبل مضي مدة [2] الإجارة: فأصل ابن القاسم المنع؛ لأن أخذه منافع من دين، ويجوز على قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on an increase offered by the hirer before payment in a rescission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5433)

فصل [في حكم الزيادة من المكتري قبل النقد في الإقالة] وإن كانت الزيادة من المكتري قبل النقد [3] والكراء معين أو مضمون- جاز أن تكون الزيادة دنانير، أو دراهم، أو عروضا، وإن كان الأول دنانير جاز أن يزيده دراهم، إذا كانت دون صرف دينار أو صرف [4] دينارة على أحد قولي مالك بجواز الصرف والبيع، وكل ذلك نقدا ولا يجوز شيء من ذلك إلى أجل، فإن زاده دينارا نقدا [5] كان كأنه أخذه من دينه واشترى الركوب بالتسعة الباقية، وإن زاده عرضا كانت المبايعة عرضا وركوبا بدنانير، فإن زاده دراهم كان ركوبا ودراهم بدنانير، وكل ذلك جائز، ولو لم يحل الأجل لم يجز، ويدخله إن [6] زاده دينارا إلى أجل [7] بيع وسلف، اشترى منه الركوب بتسعة على إن آخره بدينار فالتأخير سلف، ويدخله إن زاده دراهم فسخ الدين في الدين، والصرف [8] المستأخر، وفي العروض فسخ الدين في الدين. وإن كانت الزيادة (1) قوله: (ليركبها كما) ساقط من (ف) . (2) قوله: (مدة) ساقط من (ت) . (3) قوله: (قبل النقد) ساقط من (ف) . (4) قوله: (أو صرف) في (ت) : (وصرف) . (5) قوله: (دينارا نقدا) في (ف) : (دينار) . (6) قوله: (ولو لم يحل الأجل لم يجز ويدخله إن) في (ت) : (ولم يجز الأجل وإن) . (7) قوله: (إلى أجل) ساقط من (ت) . (8) في (ف) : (وفي الصرف) .

بعد أن نقد [1] العشرة فأقاله على أن يرده تسعة وأن يحبس دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission where the lessor returns the fee and the hirer adds goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5434)

وإن كانت الإقالة على أن يرد المكري العشرة ويزيده المكتري عرضا نقدا أو إلى أجل- جاز، فيكون المكري قد اشترى دينا في ذمته، ودينا يكون له في ذمة المكتري بعشرة، وذلك جائز. تم كتاب الرواحل والدواب, والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم المرسلين [2] (1) في (ت) : (نقده) . (2) قوله: (تم كتاب الرواحل. . . خاتم المرسلين) ساقط من (ت) .

كتاب القراض النسخ المقابل عليها 1 - (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 - (ت) = نسخة تازة رقم (234 & 243) 3 - (ر) = نسخة الحمزاوية رقم (110)

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a hire contract with an increase after payment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7476)

وبعده إن لم يغب عليه؛ يعني أن الإقالة بزيادة تجوز قبل النقد مطلقا حيث عجلت، وأما بعد النقد فتجوز إن لم يغب المكري على النقد أصلا، أو غاب عليه غيبة لا يمكن الانتفاع به فيها، سواء كانت منه أو من المكتري، لكن بشرط تعجيل الزيادة إن كانت من المكري؛ لأنه إذا كانت مؤجلة فهي فسخ ما في الذمة في مؤخر؛ لأن المكتري ترتب له في ذمة المكري ركوب فسخه في شيء لا يتعجله وهو الزيادة من المكري،

ومحل ذلك حيث كان الكراء مضمونا، وأما في دابة معينة فلا يجب التعجيل إذ منافعها لا تكون في الذمة فلا يلزم فسخ ما في الذمة في مؤخر، وأما إن كانت من المكتري فقال عبد الباقي: لا يشترط التعجيل لأنه إن لم تحصل غيبة على النقد فكأنه لم يقبض. انتهى. قال البناني: أطلق فيه وهو غير صحيح، والصواب أنها إن كانت من نوع الكراء فلا بد من المقاصة، وإن كانت فضة والكراء ذهب أو العكس جرى على حكم البيع والصرف وفي العرض يجوز التعجيل والتأجيل. انتهى. وما جزم به عبد الباقي في المعينة قال

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a hire contract with an increase after extensive travel in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7477)]

أو بعد سير كثير، يعني أنه إذا حصل سير كثير فإنه تجوز الإقالة. بزيادة من المكري لأنه إذا حصل سير كثير انتفت التهمة، ولو قال المص: وإقالة بزيادة عجلت قبل النقد مطلقا وبعده من المكتري إن اقتصا أو من المكري إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا بعد سير كثير لحسن كلامه. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract for animals due to an increase?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3120)]

المسألة السادسة في إقالة أحد المتكاريين في الدواب لزيادة

Mas'alah: What is the ruling on cancellation with increase for houses and animals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3123)

وأما الدور: فهي كالدابة المعينة في جميع ما وصفنا، إلا في زيادة المكري للدابة بعد أن غاب على النقد، وقد سار من الطريق ما يرفع التهمة على أصل من رأى ذلك فيها، بخلاف الدار، فلا تجوز الإقالة فيها بزيادة على وجه إن كان ذلك بعد استيفاء البعض؛ سدا للذريعة؛ أي: جواز البيع والسلف.

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn al-Qasim on rescission of a lease without additional payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3123)

فإن كانت بغير زيادة فقولان: الجواز، والمنع، والقولان لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a hire contract before payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3626)

وإقالة قبل النقد [منح الجليل] فيما لا كثير تفاوت بين آحاده، فيها من اكترى دابة ولم

يسم ما يحمل عليها لم يجز إلا من قوم قد عرف حملهم، فذلك لازم على ما عرفوا من الحمل. وقال غيره: لو سمى حمل طعام أو بز أو عطر جاز، وحملها قدر حمل مثلها. عياض اختلف في تأويل هذا فحمله بعض القرويين على الخلاف وأن معنى قوله قد عرف حملهم أي قدره والأندلسيون على الوفاق أي عرفوا جنس ونوع ما يحملون من التجارة ولا يضرهم جهل قدره، وإليه ذهب فضل، وهو ظاهر الكتاب أنه متى عرف جنسه لم يبال بعدم معرفة قدره، وحملت الدابة حمل مثلها، وقد قاله في الباب قبل هذا في مكتري دواب من واحد ليحمل عليها مائة إردب ولم يسم ما تحمل دابة جاز ويحمل على كل دابة ما تقوى على حمله، وكذا قوله في زاملة الحاج. أبو الحسن حاصل هذا أن القرويين قالوا لا يجوز وإن سمى الجنس حتى يعرف القدر إما بنص أو عرف ولا يكفي الاجتهاد، وقال الأندلسيون إن سمى الجنس جاز، ويصرف القدر للاجتهاد، وممن أول بالخلاف. اللخمي فقال: إن سمى قدر ما يحمل دون جنسه لم يجز فقد يتفق الوزن ويختلف الكراء لاختلاف المضرة كالكتان والرصاص المستويين وزنا واختلف إذا سمى الجنس دون القدر فمنعه ابن القاسم وأجازه غيره. ويحمل عليها حمل مثلها، والأول أحسن، إذ قد لا يعرف قدر ما تحمله إلا ربها، وتبع المصنف ابن شاس ابن الحاجب في حمل كلام الغير على الخلاف لاختياره اللخمي، وقوله إن لم يتفاوت خاص بالمعدود كما قال الشارحان، وبه قرر ابن عبد السلام وابن فرحون، وهو الظاهر، إذ ذكر الجنس لا بد منه كما في التوضيح وغيره، والجنس المكيل أو الموزون لا يتصور فيه تفاوت بالخفة والثقل أفاده طفي. (و) من اكترى دابة لحج أو غيره ثم تقايلا جازت (الإقالة) من الاكتراء إن كانت (قبل النقد) للكراء من المكتري للمكري، سواء كانت بالكراء أو بأزيد منه، وسواء كانت الزيادة دنانير أو دراهم أو عرضا بشرط تعجيلها؛ لأن المكري اكترى الدابة من المكتري بالكراء فقط أو به وبالزيادة، فإن أجلت الزيادة منعت الإقالة؛ لأنه فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a hire contract after payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3627)

وبعده، إن لم يعب عليه، وإلا فلا، إلا من المكتري فقط، إن اقتصا، أو بعد سير كثير [منح الجليل] و) تجوز الإقالة منه (بعده) أي النقد (إن لم يغب) المكري (عليه) أي الكراء (وإلا) أي وإن كان غاب عليه (فلا) تجوز الإقالة لاتهامهما على السلف بزيادة (إلا أن) تكون الزيادة (من المكتري فقط) أي دون المكري فتجوز (إن) كانا (اقتصا) أي شرطا المقاصة ليسلما من ابتداء الدين بالدين (أو) تقايلا بزيادة من المكري أو المكتري (بعد سير كثير) لنفيه تهمة السلف بزيادة ما فتجوز عند الإمام مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما - واستحسنه اللخمي. الخرشي كلام المصنف هذا في الإقالة بزيادة من المكتري على المنافع ومن المكري على الكراء، وأما الإقالة بالكراء فجائزة من غير تفصيل، سواء كانت قبل النقد أو بعده غاب المكري على النقد أم لا لانتفاء علة المنع حينئذ، وهي تهمة السلف بزيادة، وبهذا تبين لك أن في كلام المصنف ما دل على أن مراده الإقالة بزيادة فلا حاجة إلى نسخة ابن غازي وإقالة بزيادة إلخ. طفي ليس في نسخة تت لفظ بزيادة، فلذا قال: سواء كان على رأس المال أو أزيد، وفي بعض النسخ وإقالة بزيادة، وعليها شرح جمع من الشراح؛ لأن التفصيل في الإقالة بزيادة أما على رأس المال فتجوز مطلقا قبل النقد وبعده اللخمي الإقالة من الكراء إذا لم تكن بزيادة من المكري ولا من المكتري فهي جائزة بعد النقد، وتجوز أيضا قبله على أنها حل بيع أو ابتداء بيع، وأن الذمم تبرأ بها ومن لم يقل ببراءة الذمم بها يمنع ذلك في المضمون، وهو فسخ دين في دين عند أخذ الدين الذي في ذمته، وهو الركوب عن دين استحقه عنده، وهو الكراء. وإن كان الركوب معينا جاز؛ لأن تصرف المكتري فيها الآن بالبيع وغيره مقارن أخذ المكري منافع عن دين. اهـ. واقتصر ابن

عرفة على كلام اللخمي هذا. البناني حاصل مسألة الإقالة بزيادة في الكراء كما في المقدمات أن الزيادة في الكراء المضمون بالذهب إما ذهب أو فضة أو عرض، وهي فيها إما معجلة أو مؤجلة فهذه ستة وهي في كل منها إما من المكتري، وإما من المكري، فهذه اثنتا عشرة وفي كل منها

. . . . [منح الجليل] إما قبل النقد أو بعده، فهذه أربع وعشرون، فإن كانت الزيادة من المكتري قبل النقد فتجوز إن عجلت وكانت ذهبا أو عرضا، وإن كانت فضة فتجوز إن كانت أقل من صرف دينار، فإن أجلت امتنعت في الثلاث؛ لأنها في الذهب كراء وسلف، وفي الفضة كراء وصرف مؤخر، وفي العرض فسخ دين في دين وإن كانت من المكتري بعد النقد غاب المكري على الكراء أم لا، فتجوز المعجلة من العرض مطلقا، ومن الذهب بشرط المقاصة ومن الفضة بشرط كونها أقل من صرف دينار وتمنع المؤخرة من الذهب؛ لأنه بيع عرض وذهب بذهب لأجل قاله ابن رشد، وفيه كراء وسلف أيضا، ومن الفضة؛ لأنه صرف مؤخر، ويجوز من العرض بشروط السلم، فهذه اثنتا عشرة في زيادة المكتري يمتنع خمس منها وإن كانت الزيادة من المكري قبل النقد أو بعده وقبل الغيبة عليه فتجوز المعجلة ذهبا أو فضة أو عرضا وتمنع المؤخرة ذهبا أو فضة أو عرضا؛ لأنه فسخ دين في دين، وتمنع بعد الغيبة فيها إلا بعد سير كثير يدفع التهمة فتجوز، وتمنع الثلاث إن أخرت مطلقا فهذه اثنتا عشرة في زيادة المكري

Mas'alah: What is the ruling on rescission with immediate increase according to Ibn al-Qasim's view?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=989)

وإن كانت الزيادة دنانير معجلة، والكراء بدنانير أو عروض معجلين، جاز ذلك على مذهب ابن القاسم، الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها؛ لأن الزيادة إن كانت دنانير، فقد أخذ بعض حقه، وتحول بالباقي منه إلى الركوب الذي عليه، وهو في حكم المعجل لبراءة ذمته منه، بالإقالة على مذهبه فجاز. وإن كانت عروضا فقد تحول من الكراء، الذي كان له، إلى الركوب الذي عليه، وهو في حكم المعجل، على ما ذكرناه من مذهبه، ولا يجوز شيء من ذلك على مذهب من يرى انحلال الذمم بمنزلة انعقادها، لأنه يكون قد تحول من الكراء الذي وجب له على المكتري إلى الركوب الذي عليه وهو في حكم المؤجل، فيدخله، عنده، فسخ الدين في الدين. وإن كانت الزيادة دراهم معجلة، والكراء بدنانير، لم يجز ذلك على مذهب ابن القاسم إلا أن يكون أقل من صرف دينار؛ وقيل: إن ذلك جائز، وإن كان أكثر من صرف دينار، وذلك يأتي على مذهب من يجيز البيع والصرف، ويرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها. وقيل: إن ذلك لا يجوز، وإن كان أقل من صرف دينار، وذلك يأتي على مذهب من يرى انحلال الذمم بمنزلة انعقادها، وهو قول أشهب، وابن نافع، فيدخله الصرف المتأخر. وذهب الفضل إلى أن الصرف المتأخر لا يدخله على

مذهبهما، إلا أن يكون الكراء مؤجلا، لم يحل، ولا فرق عندي في الكراء المضمون بين أن يحل، في هذا، لأنه، وإن حل، فلا يمكن المكتري قبضه، إلا شيئا فشيئا. وذهب ابن لبابة إلى أن الإقالة في الكراء المضمون قبل النقد لا تجوز على حال، لا بزيادة، ولا بغير زيادة، وشبه ذلك بالإقالة من السلعة الغائبة، قبل النقد، وقوله على قياس من القول بأن انحلال الذمم بمنزلة انعقادها.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a lease with an increase in goods?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=990)]

وإن كانت عروضا جاز أن تكون معجلة ومؤجلة باتفاق؛ لأن المكتري باع الركوب الذي وجب له، والعرض الذي دفع معجلا، أو مؤخرا، بالكراء الذي يسترجعه، وذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a guaranteed hire contract with an increase after boarding?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=993)]

(1) أحدهما: أن الكراء المضمون بخلاف السلم الثابت في الذمة (في جواز الإقالة في الكراء بعد الركوب، بزيادة معجلة، يزيدها المكبري بعد أن غاب على النقد، بخلاف السلم الثابت في الذمة) ؛ إذ لا تجوز الإقالة فيه، بزيادة يزيدها المسلم إليه، بعد أن غاب عن النقد، وإن كان قد قبض بعض السلم، خلاف مذهب أشهب في مساواته في هذا بين الكراء والبيوع؛ لأنه يمنع من الإقالة بزيادة الكري بعد أن غاب على النقد قبل الركوب وبعده، كما يمنع من الإقالة في السلم بزيادة المسلم إليه، بعيد أن غاب على رأس المال قبل قبض شيء من السلم، وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract with an additional payment?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3105)]

(وبعده إن لم يغب) لمكري (عليه) أي على النقد أي المنقود أصلا أو غاب غيبة لا يمكن انتفاعه به فيها سواء كانت الزيادة منه أو من المكتري لكن يشترط تعجيل الزيادة إن كانت من المكري لأنه إذا كانت مؤجلة لزم فسخ ما في الذمة في مؤخر لأن المكتري ترتب له بسبب الإقالة بزيادة في ذمة المكري ركوب ـــــــ في ز وغيره لقلة الفائدة (أو كيله أو وزنه أو عدده) قول ز وقيد الثلاثة الأخيرة بقوله الخ فيه نظر بل القيد خاص بالمعدود كما قاله الشارحان وبه قرر ابن عبد السلام وابن فرحون وقول ز فإن تفاوت الكيل كأردب فول وشعير يجز غير صواب إذ جنس المحمول لا بد من ذكره كما في ضيح وغيره والجنس المكيل أو الموزون لا تفاوت يتصور فيه انظر طفى وقول ز ولو اقتصر على قوله وفعل المستأجر عليه الخ لا معنى لهذا إذ قوله وفعل المستأجر عليه لا يفيد أنه لا بد من معرفة قدر المحمول فكيف يغني عنه (وإقالة بزيادة قبل النقد) قول ز لأن المكتري ترتب له بسبب الإقالة بزيادة في ذمة المكري الخ الصواب إسقاط قوله بسبب الإقالة بزيادة لأن ترتب الركوب للمكتري في ذمة المكري بسبب عقد الكراء لا بسبب الإقالة وقول ز ولا يشترط تعجيل الزيادة إن كانت من المكتري الخ أطلق فيه وهو غير صحيح والصواب أنها إن كانت من نوع الكراء فلا بد من المقاصة وإذا كانت فضة والكراء ذهب أو العكس جرى على حكم البيع والصرف وفي العرض يجوز التأجيل والتعجيل وحاصل مسألة الإقالة

Mas'alah: When must the increase be paid immediately in a rescinded hire contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3106)

فسخه في شيء لا يتعجله وهو الزيادة من المكري ولا يشترط تعجيل الزيادة إن كانت

من المكتري لأنه لما لم تحصل غيبته على النقد فكأنه لم يقبض ثم محل وجوب تعجيلها من المكري حيث كان الكراء مضمونا وأما في دابة معينة فلا يجب التعجيل إذ منافعها لا تكون في الذمة فلا يلزم على تأخير الزيادة فسخ ما في الذمة في مؤخر

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract with an increase when the lessor has already received payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3106)

(وإلا) بان غاب المكري على النقد غيبة يمكنه فيها انتفاعه به (فلا) تجوز بزيادة (إلا من المكتري فقط) لا من المكري لتهمة تسلفه بزيادة وجعل الدابة محللة وإنما كانت الغيبة المذكورة سلفا لأن الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سلفا وإنما تجوز من المكتري (إن اقتصا) أي دخلا على المقاصة كما إذا اكترى دابة بعشرة ونقدها وغاب المكري عليها ثم تقايلا قبل السير مثلا على درهمين يدفعهما المكتري للمكري فإن دخلا على المقاصة أي على إسقاط الدرهمين مما على المكري ويرجع عليه المكتري بثمانية جاز ذلك لأن المكتري دفع عشرة أخذ ثمانية فقد أخذ أقل مما دفع وإلا منع لئلا تعمر الذمتان ومثل الدخول عليها حصولها بالفعل كما هو ظاهر ابن يونس وإن لم يدخلا عليها حيث لم يشترط عدمها وعطف على من المكتري لا على اقتصا قوله:

Mas'alah: What are the detailed rulings on increasing the rent in various scenarios of hire?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3106)

بزيادة في الكراء كما في المقدمات أن الزيادة في الكراء المضمون والحال أن الكراء وقع بالذهب إما ذهب أو فضة أو عرض وهي في الثلاث إما معجلة وإما مؤجلة هذه ستة والزيادة في كل منها إما من المكتري أو من المكري وفي كل منهما إما قبل النقد أو بعده فهذه أربع وعشرون صورة فأما إن كانت الزيادة من المكتري قبل النقد فتجوز مع التعجيل ذهبا أو عرضا وأما إن كانت فضة فتجوز بشرط أن تكون أقل من دينار على مذهب ابن القاسم في اجتماع البيع والصرف وأما مع التأخير فتمنع في الثلاثة لأنها في الذهب بيع عرض وذهب بذهب مؤجل كذا قال ابن رشد والظاهر أن العلة فيه الجمع بين الكراء والسلف وفي الفضة صرف مؤخر وفي العرض فسخ دين في دين وأما إن كانت لزيادة من المكتري بعد النقد غاب عليه الجمال أم لا فإما مع التعجيل فتجوز في العرض مطلقا وفي الذهب بشرط المقاصة وفي الفضة بشرط أن تكون أقل من صرف دينار وأما مع التأخير فتمنع في الذهب لأنه بيع عرض وذهب بذهب لأجل قاله ابن رشد وفيه الكراء والسلف أيضا وتمنع في الفضة لأنه صرف مؤخر وتجوز في العرض بشروط السلم فهذه ثنتا عشرة صورة في الزيادة من المكتري يمنع منها خمس وأما إن كانت الزيادة من الجمال قبل النقد أو بعده وقبل الغيبة عليه فتجوز مع التعجيل ذهبا أو فضة أو عرضا وتمنع التأخير ذهبا أو فضة أو عرضا لأنها في الثلاث فسخ دين في دين وأما إن زاد الجمال بعد الغيبة فتمنع مع التعجيل في الثلاث إلا بعد سير كثير يدفع التهمة فيجوز ومع التأخير تمنع الثلاث مطلقا فهذه ثنتا عشرة في الزيادة من الجمال تجوز منها ثلاث هذا حاصل ما لابن رشد حسبما نقله عنه في التكميل وقد علمت به أن قول المصنف إلا بعد سير كثير إنما هو في زيادة لمكري بعد الغيبة على النقد خلاف ما قرر به وهذا كله إن كان الكراء في دابة مضمونة كما تقدم أما إن كان في دابة معينة فإن كان الكراء

Mas'alah: What are the conditions for rescinding a hire contract with an increase from either party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3107)

بزيادة من كل منهما ويشترط في زيادة المكتري الدخول على شرط المقاصة كما في النقل خلافا لد وفي زيادة المكري تعجيلها مع أصل الكراء في الكراء المضمون للعلة السابقة ومحل تفصيل المصنف في وقوعها بعد النقد إن وقعت بزيادة كما قررنا فإن وقعت على رأس المال أو مثله فقط جازت من مكر ومكتر قبل النقد وبعده غاب عليه أم لا لعدم التهمة على السلف بزيادة إن عجل وإلا منعت أيضا الفسخ المكتري ما في ذمة المكري من كراء منافع المضمونة في مؤخر وتفصيل المصنف يدل على أنها وقعت بزيادة فلا حاجة لقول غ إن النسخة وإقالة بزيادة وقد علمت أن القيد إنما يتأتى في قوله وبعده لا فيما قبل النقد فلو قال وإقالة قبل النقد مطلقا كبعده إن لم يغب الخ لكان أوضح وجعلت موضوعه في كراء دابة للاحتراز عن الإقالة بزيادة في الدور فقيل تمنع ولو بعد كثير سكنى وإن عجل الزيادة لوجود تهمة سلف بزيادة إذ لا تتأثر غالبا بكثير سكنى أو أنها مظنة لذلك بخلاف الدواب وعليه اقتصر في الذخيرة كما في تت وقيل تجوز وإن لم يسكن كثيرا ولا عجل الزيادة لأنها معينة فلا تكون في ذمة المكري فلا يلزم بتأخيرها فسخ الدين في الدين وللاحتراز عن الإقالة في الأرض فإنها كما في تت عن الذخيرة كالدور إلا أن تكون غير مأمونة الري فإن الزيادة فيها من المكري في الموضع الذي تصح فيه الإقالة بزيادة لا تجوز إن نقد الزيادة وتكون موقوفة لاحتمال عدم الري فيفسخ الكراء اهـ. (و) جاز (اشتراط) حمل (هدية مكة) أي منها أو لها ككسوة كعبة وطيبها على ـــــــ نقدا بشرط أو عرف فهو كالمضمون في جميع أحكامه وإن كان مؤجلا بشرط أو عرف فإن كانت الزيادة من المكتري فمع التعجيل

تجوز في العرض وتمنع في الذهب لأنه ذهب نقدا ومنافع بذهب لأجل وهو ما في ذمة المكتري وفي الفضة لأنه صرف مؤخر ومع التأخير تجوز في الذهب بشرط المقاصة وتمنع في الفضة لأنه صرف مؤخر وفي العرض لأنه فسخ دين في دين وإن كانت الزيادة من الجمال فمع التعجيل تجوز ذهبا كانت أو فضة أو عرضا ومع التأخير تمنع في الثلاث لأنها في الذهب والعرض فسخ دين في دين وفي الفضة صرف مؤخر فهذه ثنتا عشرة صورة في المعين المؤجل وفي المعين المعجل أربع وعشرون كما ذكرنا فمجموع صور المعين ست وثلاثون وأما الإقالة في الدور فهي كالإقالة في الكراء المعين فيها ست وثلاثون أيضا إلا في مسألة واحدة وهي إذا غاب المكري على المال فلا تجوز الإقالة على الزيادة منه وإن طال ذلك فلا يكون سكنى بعض المدة كسير بعض المسافة لضعف التهمة في المسافة فتحصل مما تقدم أن مجموع صور الإقالة بزيادة ست وتسعون بتقديم المثناة هكذا حصلها ابن رشد وأبو الحسن وصاحب التكميل ونظمها أبو الحسن وغيره ووضع لها في التكميل جدولا وأما الأرض فإن كانت مأمونة فكالدور إن كانت غير مأمونة فإن الزيادة من المكري لا تجوز نقد الاحتمال عدم الري فيفسخ الكراء والله تعالى أعلم وبه يتبين لك ما في ز فتأمله (واشتراط هدية مكة) في المدونة كما نقله ح أنه يجوز للمكتري أن يحمل في غيبته ثوبا أو ثوبين لغيره ولا يخير بذلك الجمال وهو من شأن الناس ولو بين هذه الأشياء ووزنها لكان أحسن اه.

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of a hire contract (iqalah) when the lessor is absent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1856)

المذكورة سلفا؛ لأن الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سلفا وإنما تجوز من المكتري إن دخلا على المقاصة كما إذا استأجره بعشرة ونقدها وغاب المكري عليها ثم تقايلا قبل السير مثلا على درهمين يدفعهما المكتري للمكري ودخلا على إسقاط الدرهمين مما على المكري ويرجع عليه المكتري بثمانية؛ لأن المكتري دفع عشرة أخذ ثمانية فقد أخذ أقل مما دفع فلا تهمة في ذلك هذا إذا لم يحصل سير كثير فإن حصل سير كثير تنتفي معه تهمة سلف بزيادة فتجوز الإقالة من المكري بزيادة بشرط تعجيلها مع أصل الكراء لتحصل السلامة من فسخ ما في الذمة في شيء بعضه مؤخر وهو الزيادة المؤخرة ومن المكتري بشرط المقاصة كما يفيده النقل فقوله وإقالة عطف على فاعل جاز وقوله إن لم يغب عليه أي: النقد بمعنى المنقود؛ إذ هو الذي يتصور فيه الغيبة وقوله وإلا فلا تصريح بمفهوم الشرط لأجل الاستثناء والشرط.

Mas'alah: Is an ijarah contract binding on both parties and when can it be rescinded?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=593)

1400 - مسألة الإجارة عقد لازم من الطرفين جميعا من جهة المؤاجر والأجير؛ كالجعالة من المؤاجر والمستأجر، ليس لأحد منهما بعد العقد الصحيح فسخ لعذر، أو لغير عذر، إلا بما يفسخ به العقد اللازم؛ من وجود عيب بالمعقود عليه؛ مثل: أن يستأجر منه دارا فيجدها مهدمة، أو تنهدم بعد العقد فيكون الخيار للمستأجر؛ لأجل العيب أو يمرض العبد المستأجر أو الدابة، أو يجد الآجر بالأجرة عيبا، وبه قال سفيان والشافعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز فسخ الإجارة للعذر يكون للمستأجر؛ مثل: أن يكتري دكانا ليتجر فيه، فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو

يفلس، فيكون له فسخ الإجارة.

Sub-topic - Grounds for Dissolution of Ijarah

Mas'alah: What are the causes for rescinding a hire contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2391)

(الباب الثالث في موجبات الفسخ)

Mas'alah: What is the chapter on binding nature of hire and its rescission due to defect or excuse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6210)

[الباب الرابع] في إلزام الكراء وفسخه بعيب أو عذر والتحول في الكراء

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of the hire contract in Ibn Wahb's narration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6268)

قال أبو محمد: وينفسخ الكراء في رواية ابن وهب في قوله ولا شيء له.

Mas'alah: What is the chapter on rescission of hire contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6424)

[الفصل –4– في الإقالة في الكراء]

Mas'alah: What events cause the rescission of an ijarah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1098)

فصل [7 – في فسخ عقد الإجارة] : كل معنى طرأ بمنع استيفاء المنافع فإن العقد ينفسخ معه، وذلك كانهدام الدار واحتراقها وغصبها، وكذلك امتناع المؤجر من تسليمها حتى فات وقت الإجارة ظلما، وكذلك مرض العبد والدابة وهذا كله في الإجارة المعينة دون المضمونة [1] لأن امتناع استيفاء المنافع لا يلزم معه الأجرة لما بيناه (أن العوض لا يستحق إلا بتسليم المنافع كالأعيان) [2].

Mas'alah: What causes the rescission of a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3917)

[باب () يوجب فسخ الإجارة]

Mas'alah: What causes the rescission of a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3917)

وفيها: مع غيرها فسخ الإجارة بموت المستأجر معينا أو تلفه، وفيها: وبذهاب مبتاع الدابة بعد إجارتها بها وتهدم الدار، وغرق الأرض كالتلف وله فيما مضى بحسابه

Mas'alah: What are the grounds for termination of a rental contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=825)

وإنما ينتقض الكراء بين المتكاريين باستحقاق الدار أو استحقاق منافعها المكتراة، أو انهدام جميع بنيانها، فإن انهدم بعض بنيانها، ففي ذلك تفصيل وتقسيم، وهو أن الهدم في الدار المكتراة ينقسم على قسمين: (أحدهما) أن يكون يسيرا، (والثاني) أن يكون كثيرا، فأما إن كان يسيرا فإنه على ثلاثة أوجه: (أحدها) أن يكون لا مضرة فيه على الساكن ولا ينقص من قيمة كراء الدار شيئا كالشرفات ونحوها، فهذا لا خلاف فيه أن الكراء للمكتري لازم ولا يحط عنه منه شيء (والثاني) أن يكون لا مضرة فيه على الساكن إلا أنه ينقص من قيمة كراء الدار، فهذا يلزمه السكنى ويحط عنه ما حط ذلك من قيمة الكراء إن لم يصلحه رب الدار ولا يلزمه إصلاحه، فإن سكت وسكن لم يكن له شيء. (والثالث) أن يكون فيه مضرة على الساكن من غير أن يبطل من منافع الدار شيئا يلزمه الإصلاح كالعطل وشبهه، فهذا اختلف فيه على قولين، (أحدهما) قول ابن القاسم: إن رب الدار لا يلزمه الإصلاح إلا أن يشاء، فإن أبى كان المكتري بالخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج، فإن سكت وسكن لزمه جميع الكراء. (والثاني) قول غيره: إن رب الدار يلزمه الإصلاح، فإن سكت وسكن لزمه جميع الكراء، وأما إن كان الهدم

Mas'alah: What are the grounds for rescinding a lease or hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=180)

(المسألة الأولى) في فسخ الكراء والإجارة ويوجب الفسخ وجود عيبه أو ذهاب محل

المنفعة كانهدام الدار كلها وغصبها فإن انهدم بعضها لم ينفسخ الكراء ولم يجبر رب الدار على إصلاحها وحط عن المكتري ما ينوب المنهدم عند ابن القاسم وقال غيره يجبر على إصلاحه ولا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بعذر طاريء على المكتري مثل أن يكتري حانوتا فيحرق متاعه أو يسرق خلافا لأبي حنيفة في المسألتين وإن ظهر من مكتري الدار فسوق أو سرقة لم ينفسخ الكراء ولكن السلطان يكف أذاه وإن رأى أن يخرجه أخرجه وإكراها عليه وبيعها على ما لكها إن ظهر ذلك منه ويعاقبه

Mas'alah: When does a hire contract dissolve due to the hirer's failure to deliver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3183)

ومن كتاب محمد: وإذا أخلفه الكرى حتى فاته فلقي رجل أو غيره ف لا ينفسخ الكراء بذلك إلا في الحج فقط لأن أيام الحج معينة فإذا فاتت انفسخ [7/ 98]

Mas'alah: What is the chapter on rescission of a house rental contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3234)

في الإقالة في كراء الدور

Mas'alah: What causes a lease contract to be dissolved?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=895)

وانفسخت بعفو ذي القصاص وسكون ألم السن وتلف مؤجر كهدم دار وموت دابة معينة، وحسب الماضي، وبأمر السلطان بغلق الحوانيت على المشهور، وكذا بغصب دار أو منفعتها خلافا لسحنون، وثالثها: إن غصب الرقبة فكذلك وإلا لزم الكراء ورابعها: إن غصبها سلطان ليس فوقه غيره فكذلك، وإلا لزم الكراء [1]. وبموت مستحق أخذه [2] ومات قبل كمالها، وقيل: إن أكرى مدة يجوز له الكراء فيها لزم باقيها، وله أن يؤجره سنين [3]، وإن كثرت إذا كان منجما لا بالنقد إلا سنة أو سنتين.

Mas'alah: When is a hire contract rescinded in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=564)

فسخت الإجارة. ثم بين إجارة البلاغ بقوله)

Mas'alah: What causes the dissolution of an ijarah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1661)

ثم شرع في بيان ما يطرأ على الإجارة فقال (وفسخت) الإجارة (بتلف ما يستوفى منه) (لا) بتلف ما يستوفى (به) المنفعة أشار بهذا إلى قولهم أن كل عين يستوفى منها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الإجارة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار المعينة وكل عين تستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة [حاشية الدسوقي] قوله: فإن قبضها إلخ) مقتضى ما ذكره ابن عرفة سقوط الضمان حيث قبض الأجرة، ولو لم يحضره لربه

بشرطه، وهو خلاف ظاهر اللخمي الذي اعتمده المصنف بعد بقوله إلا أن يحضره لربه بشرطه فتأمل. اهـ. بن (قوله: إلا أن تقوم بينة إلخ) فيه إشارة إلى أن ضمان الصناع ضمان تهمة ينتفي بإقامة البينة لا ضمان أصالة (قوله: وإذا لم يضمن) أي بقيام البينة فتسقط الأجرة أشار الشارح بتقدير، وإذا لم يضمن إلى أن الفاء واقعة في جواب شرط مقدر. إن قلت إن سقوط الأجرة متسبب عن عدم التسليم لا عن عدم الضمان قلت يلزم من نفي الضمان عدم التسليم فاكتفى بعدم الضمان عن عدم التسليم (قوله: لا يستحقها إلا بتسليمه لربه) أي وتسليمه لربه منتف (قوله: فنحر أو ذبح) أي وجاء بها مذكاة بدليل قوله أو سرقة منحوره؛ لأن العطف بأو يقتضي المغايرة فإن خاف موتها وترك ذكاتها حتى ماتت ضمن بالأولى مما قدمه في قوله وضمن مار أمكنته ذكاته وترك فإن ذكاها الراعي خوف موتها وقال أكلتها لم يصدق إذا كان محل الرعي قريبا، وإلا صدق وينبغي أن محل عدم تصديقه ما لم يجعل له ربها أكلها فإن جعل له ذلك بأن قال له إذا رأيت عليها علامة الموت فاذبح وكل صدق (قوله: ومثل الراعي الملتقط) أي فيصدق إن ادعى خوف موت فنحر، وأما المستأجر والمستعير والمرتهن والمودع والشريك فلا يصدق واحد منهم في دعواه التذكية لخوف الموت إلا بلطخ أو ببينة، وإن كانوا يصدقون في دعوى التلف أو الضياع، ولعل الفرق بين هؤلاء والراعي مع كون الجميع مؤمنين تعذر الإشهاد من الراعي غالبا بخلاف هؤلاء فإنه لا مشقة عليهم في الإشهاد غالبا، وأحرى من هؤلاء في الضمان من مر على دابة شخص فذكاها وادعى أنه فعل ذلك خوف موتها أو سلخ دابة غيره وادعى أنه وجدها ميتة فلا يصدق إلا ببينة أو لطخ وكل ترك الذبح من هؤلاء حتى ماتت فلا ضمان عليه إلا إذا كان عنده من يشهده على ذبحها خوف الموت بخلاف الراعي فإنه يضمن بترك ذكاتها إذا ثبت تفريطه (قوله: أو ادعى الحجام قلع ضرس أذن له فيه ونازعه ربه وقال بل قلعت غير المأذون فيه) أي فيصدق الحجام ويحلف المتهم دون غيره كما لابن عرفة، وله

المسمى كما في المدونة لا أجرة المثل خلافا لسحنون حيث قال إن كلا منهما مدع، ومدعى عليه فيتحالفان ويكون للحجام أجرة مثله لا التسمية فإن صدق الحجام من نازعه في أن المقلوع غير المأذون فيه فلا أجر له وعليه القصاص في العمد والدية في الخطأ والناب والسن كالضرس، وخصه المصنف بالذكر لأن الغالب وقوع الألم فيه. (قوله: أو ادعى الصباغ صبغا) أي نوعا من الصبغ كزرقة صافية ونازعه رب الثوب وقال له أمرتك بصبغه أخضر مثلا فالقول للصباغ، وهذا مقيد بما إذا أشبه بأن كان صاحب الثوب شأنه أن يصبغ الثوب باللون الذي ادعاه الصباغ لا شاش أزرق لشريك، ولا أخضر لذمي، وإلا فالقول لربه مع يمينه وبعد ذلك يخير إما أن يأخذه مصبوغا ويدفع أجرة مثله أو يسلمه ويأخذ قيمته أبيض (قوله: بل بغيره) أي بل أمرتك بغيره. (قوله: بتلف ما يستوفى منه) ما موصولة أي بتلف الذي يستوفى منه والموصول عندهم من صيغ العموم فكأنه قال بتلف كل ما يستوفى منه لا نكرة بمعنى شيء؛ لأن النكرة في سياق الإثبات لا عموم لها وقوله: بتلف ما يستوفى منه أي إذا كان معينا، وأما إذا كان مضمونا في الذمة فلا تنفسخ بتلفه (قوله: كموت الدابة المعينة) أي، وأما الدابة الغير المعينة فلا تنفسخ الإجارة بموتها (قوله: وانهدام الدار المعينة) لم يقيد ابن الحاجب الدار بكونها معينة قال في التوضيح، ولم يذكر المصنف التعيين؛ لأن الدار لا تكرى إلا معينة كما مر (قوله: وكل عين تستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة) أي سواء كانت تلك العين معينة أم لا سواء كان التلف

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a hire contract when the lessor fails to perform a specified service on a specified day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1666)

أو على أن تخدمني أو تخيط الثوب لي يوم كذا فتخلف فتنفسخ؛ لأنه أوقع الكراء على نفس الزمن

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of ijarah when the lessor fails to provide an animal for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1666)

(أو في غير (حج) فلا تنفسخ بخلاف الحج إذا أخلف ربها حتى فات فينفسخ الكراء، وإن قبض الكراء رده لزوال أيامه

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessee becomes openly sinful?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1666)

(أو بظهور (فسق مستأجر) ل كدار لا تنفسخ وأمر بالكف)

Mas'alah: What causes a hire contract to be dissolved?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1095)

4 – باب ما تنفسخ منه الإجارة

Mas'alah: What are the cases in which a hire contract is dissolved?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1095)

فصل ما تنفسخ منه الإجارة

Mas'alah: What is the chapter on cases where the hire contract is not rescinded?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1097)

5 - باب ما لا تنفسخ له الإجارة

Mas'alah: What is the first subsection on rescission of lease contracts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=701)

الفصل الأول منه وهو النظر في الفسوخ.

Mas'alah: What is the chapter heading on dissolution of ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2239)

[بيان ما يطرأ على الإجارة من فسخ]

Mas'alah: What is the correct ruling regarding the right to dissolve a lease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2241)

قوله: [فالحق في هذه المسائل] : المناسب فالفسخ.

Mas'alah: What are the categories of contingencies that necessitate rescission of a lease in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1006)

الباب الثالث: في الطوارئ الموجبة للفسخ، (وهي) ثلاثة أقسام

Mas'alah: What are the causes that void a lease contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2806)

ما يفسخ الإجارة:] ثم شرع في ذكر ما يطرأ على الإجارة، فقال: [1] وفسخت: بتلف ما -أي: كل شيء- تستوفي منه المنفعة، كموت دابة معينة، لا بتلف ما يستوفي به المنفعة، فلا ينفسخ على الأصح، واستثنى من ذلك مسائل يستوفى بها المنفعة وتنفسخ الإجارة بتلفها،

فقال: إلا صبي تعلم ورضع وفرس نزو وروض لتعينها، وفسخت إجارة على سن لقلع

فسكنت قبل القطع، كعفو ذي القصاص عن المقتص منه؛ لتعذر الخلف، وبغصب من لا تناله الأحكام لرقبة الدار وغصب منفعتها، فتنفسخ على المشهور. [2] وفسخت بسبب أمر السلطان بإغلاق الحوانيت؛ إذ هو في معنى غصب منفعتها. [3] وفسخت بظهور حمل ظئر، بأن كانت وقت العقد غير ظاهرته، وبهذا التقرير تخالف هذه ما تقدم من أن أهل الطفل يجبرون إذا حملت بعد العقد، وإلا فكلامه متخالف حيث حكم هناك بالتخيير وهنا بالفسخ بغير تخيير، وإن حمل ما هنا على التخيير تكررت المسألة. [4] أو بحصول مرض لا تقدر معه على رضاع فتنفسخ، ونحوه في المدونة، وزاد: ولو صحت في بقية منها أجبرت على الإرضاع بقيتها، ولها من الأجرة بقدر ما أرضعت، وليس عليها أن ترضع ما مرضت. قال غيره: إلا أن يكون الكراء فسخ بينهما، فلا تعود إلى الرضاع. [5] وفسخت بسبب مرض عبد مؤجر في زمن مرضه الذي لا يقدر معه على فعل ما استؤجر عليه. [6] وكذا مع هربه لكعدو بأرض الحرب أو ما ينزل منزلتها من الأقطار البعيدة في الإسلام، إلا أن يرجع العبد لصحته أو لموضع هربه في بقيته، أي: بقية زمن الإجارة، فيلزمه بقية عمله؛ توفية للعقد، ويسقط كراء أيام المرض. وفي نسخة الأقفهسي بخطه: (بقية) ، أي: من الإجارة، بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح في بقية المدة، فلا ترجع للإجارة بعد الفسخ؛ لأنه قد لا تلحقه. تنبيه قال في النكت: افتراق الجواب في العبد والدابة لاختلاف السؤال،

فالعبد في الحضر، والدابة في السفر، ولو كانت في الحضر والآخر في السفر لاستوى الجواب.]

Mas'alah: What is the ruling on judicial rescission of a lease when delay causes harm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3119)

أما المفتقر إليه: فهو إذا لم يتعين الزمن، ولا فات المقصود، فإنه إن رفع إلى السلطان نظر في ذلك، فيفسخه عنه إن كان في الصبر مضرة، ولا يتعجل في الفسخ إن لم يكن فيه مضرة.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating deferred rent due to the lessee's bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2615)

وقيل لا يحل ويحاصص في الفلس فما نابه يوقف فكل ما سكن المكتري شيئا دفع له بحسبه وسبب الخلاف كون العوض لم يقبض.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the rent in gold in a lease contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=995)

وإن كانت الزيادة ذهبا، والكراء بذهب، لم يجز إلا إلى محل أجل الكراء، على المقاصة، ولا يجوز نقدا، لأنه يدخله: "ضع وتعجل" . ولا إلى أجل سوى محل أجل الكراء، لأنه إن كان إلى أجل أبعد من أجل الكراء، دخله "البيع والسلف" ، لأنه أخره ببعض ما كان له عليه من الكراء، على أن أخذ منه بالباقي الركوب الذي عليه وإن كان إلى أجل أقرب من محل أجل الكراء دخله ما لم يدخل إذا كان نقدا، وهو: "ضع وتعجل" .

Mas'alah: What is the ruling on increasing the rent in silver dirhams in an ijarah contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=995)

وإذا كانت الزيادة دراهم لم تجز نقدا، ولا إلى أجل؛ لأنه يدخله الصرف المتأخر.

Mas'alah: What are the thirty-six issues regarding rescission of house lease?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=998)

ست وثلاثون مسألة في كراء الدور وبيان هذه الجملة أن الرجل إذا اكترى الدار، ثم تقايل مع صاحبه على زيادة فلا تخلو الزيادة من أن تكون من المكتري، أو من المكري. فإن كانت من المكتري فلا تخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون الكراء مؤجلا والثاني: أن يكون ؤالكراء بنقد ولم ينقد، والثالث: أن يكون بنقد، وقد نقد وغاب على النقد، أو لم يغب، ذلك سواء، وفي كل وجه من هذه الأوجه الثلاثة ست مسائل، إذ لا تخلو الزيادة من أن تكون ذهبا، أو ورقا، أو عروضا معجلة، فهذه ثلاث مسائل، أو تكون مؤجلة: فهذه ثلاث مسائل أخرى تتمة ست مسائل. فيتحصل في زيادة المكتري على هذا التفريع، ثمان عشرة مسألة. وفي زيادة المكري مثلها، أيضا؛ لأن ذلك لا يخلو من ثلاث أوجه، أحدها: أن يكون الكراء مؤجلا، والثاني: أن يكون نقدا، ولم ينقد، أو نقد، ولم يغب على النقد، والثالث أن يكون قد نقد وغاب على النقد، وفي كل وجه منها ست مسائل، أيضا، حسبما ذكرناه في زيادة المكتري.

Mas'alah: What are the rulings on rescinding a lease with payment to a later term or with different currency?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=999)]

ولا إلى أبعد من الأجل، لأنه "بيع وسلف" ويجوز إلى الأجل على المقاصة. ولا يجوز أن يزيده دراهم نقدا، ولا إلى أجل، ويجوز أن يزيده عروضا، نقدا، لا إلى أجل. وهذا كله على مذهب ابن القاسم، الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها، وأما على مذهب من يرى انحلالها كانعقادها، ويقول بقول ابن القاسم: أن من كان له دين على رجل لا يجوز له أن يحوله في كراء دار، فلا يجوز الإقالة على حال؛ لأن المكري تحول في الكراء، الواجب له على المكتري، إلى كراء دار، فيدخله فسخ الدين في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease contract when substitution is not permitted?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=550)]

الثالث: قد اتضح لك أن الحكم الذي ذكره المصنف هنا مفرع على عدم القضاء بالخلف [4] مع أنه لم يذكره في باب الإجارة مع ما لا يقضي فيه بالخلف إذ قال: (وفسخت (1) في أصل المختصر: (بجزء) ، وقد نبه المؤلف على فساده. (2) في (ن 2) : (جعلا) . (3) في (ن 2) ، و (ن 3) : (بالحلف) . (4) في (ن 2) ، و (ن 3) : (بالحلف) .

Mas'alah: What are the cases that dissolve a hire contract?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=831)]

أو سرقة منحوره، أو قلع ضرس. قوله: (أو سرقة منحوره) بكسر راء منحوره مضافا لهاء الضمير [2]، أشار به لقوله في "المدونة" : ولو قال: ذبحتها ثم سرقت. صدق [3]، وهو أولى من منحورة بتاء التأنيث، إذ لا يدل على تعيين ناحرها. أو صبغ [4] فنوزع فيه. وفسخت بتلف ما يستوفى منه، لا به إلا صبي تعليم ورضيع، وفرس نزو، وروض، وسن [68 / ب] لقلع فسكنت كعفو القصاص، وبغصب الدار، وغصب منفعتها، وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت، وحمل ظئر، أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكعدو، إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح. قوله: (أو صبغ) بصيغة الفعل عطفا على (ادعى) . [113 / أ]

Mas'alah: What are the grounds for rescinding a hire contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2604)

(المتن) وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره، أو قلع ضرس أو صبغا فنوزع فيه. وفسخت بتلف ما يستوفى منه، لا به إلا صبي تعلم ورضيع، وفرس نزو، وروض وسن لقلع فسكنت. كعفو القصاص، وبغصب الدار، وغصب منفعتها، وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت، وحمل ظئر، أو مرض لا تقدر معه على رضاع، ومرض عبد وهربه لكعدو، إلا أن يرجع في بقيته، بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح. وخير، إن تبين أنه سارق.

Mas'alah: What causes the dissolution of an ijarah contract according to the matn?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2607)

(المتن) وبرشد صغير عقد عليه، أو على سلعه ولي، إلا لظن عدم بلوغه، وبقي كالشهر، كسفيه ثلاث سنين، وبموت مستحق وقف آجر، ومات قبل تقضيها على الأصح، لا بإقرار المالك، أو خلف رب دابة في غير معين، وحج وإن فات مقصده، أو فسق مستأجر. وآجر الحاكم، إن لم يكف، أو بعتق عبد وحكمه على الرق، وأجرته لسيده، إن أراد أنه حر بعدها.

Sub-topic - Dissolution Due to Destruction of Subject Matter

Mas'alah: What happens when part of a rented property collapses and the lessee wants to rescind?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2392)

فرع في الكتاب: إذا انهدم من الحمام أو الدار ما أضر بالمكتري فأراد فسخ الإجارة وأبى ربها وأراد الإصلاح قدم المكتري لأن في الانتظار ضررا

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the leased property is partially destroyed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4034)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إذا اكترى الحمام برقيقه ليقوموا له بأمره فانهدم الحمام لم ينتفع بالرقيق، فسواء انهدم الحمام في أول السنة أو بعد أن مضى أكثرها، له رد الرقيق، وينفسخ الكراء في الجميع لما بقي من المدة، ولا يقال إذا انهدم الحمام بعد أن مضت أكثر السنة إنه ليس له أن يرد الرقيق فيما بقي من السنة وإن كان قد سلمت له جل صفقته، إذ لا منفعة له فيهم إذا انهدم الحمام؛ لأنه إنما هو بمنزلة من اكترى دارا فلما سكن أكثر المدة انهدم منها بيت يضر به في سكناه، فله أن يرد الدار لما بقي من المدة، ولو كان اكترى الحمام ورقيق صاحب الحمام ليخدموه في غير الحمام فانهدم الحمام بعد أن مضت أكثر المدة لم يكن له أن يرد الرقيق؛ لأنه قد سلمت له جل صفقته فنال وجه ما طلب، كما أنه لو اكترى حمامين أو دارين فانهدم

أحدهما وقد مضت أكثر المدة لم يكن له أن يرد الآخر، وإن كان الذي انهدم منهما هو جلهما من أجل أنه قد سلمت له جل صفقته إذ قد مضت أكثر المدة فنال وجه ما طلب. ويدخل في هذا الوجه اختلاف بالمعنى من مسألة من اشترى عبدين في صفقة

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction of a rented house or bathhouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6336)

[الباب الرابع] فيما ينهدم من دار أو حمام وما يوجب الفسخ أو لا يوجب

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of a lease for a bathhouse or mill that collapses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6339)

[الفصل -3 - فيما بوجي الفسخ في انهدام الحمام والرحى] وأما الحمام فما انهدم منه من قليل أو كثير فهو مانع من جميعه، فإذا قال ربه: أنا أبنيه وأرمه فلا يوجب ذلك الفسخ إن كان يمكنه ذلك في مثل الأيام، والشهر، والوجيبة سنة، وكذلك الرحى ينهدم بيتها، أو ينخرق سدها، أو ينكسر بعض أداتها وهو أوسع في الحمام والرحى من الدار التي يسكنها المرء بعياله، وهذا شأن الإرحاء فيما ينخرق من سد وينهدم من بيت، ولو كان يفسخ كراؤها كلما اعتلت ببعض ذلك ما تم فيها كراء أبدا، ولكن إذا ادعى ربها إلى إصلاحها فأجابه إلى ذلك لزم المكتري الوجيبة ما لم يطل حتى يذهب أكثر الجيبة فيفسخ في هذا.

Mas'alah: When does a lease contract dissolve due to property damage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=745)

وإن لم يرض انفسخ الكراء بينهما إلا أن تكون مرمتها وإصلاحها ينقضي في أيام يسيرة جدا

Mas'alah: Can a tenant rescind a lease if the property collapses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1558)

قلت: أرأيت إن استأجرت دارا أو حماما أو رحى ماء فانهدم من ذلك ما أضر بالمستأجر ومنعه من العمل أو السكنى فقال المستأجر: أنا أفسخ الإجارة، وقال رب هذه

Mas'alah: What is the chapter on dissolution of lease and house collapse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1626)

[فسخ الكراء وهطل البيت وهدمه] في فسخ الكراء وهطل البيت وهدمه

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a hire contract due to loss of the hired object?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=597)

وفي لزوم الحج من بقية الثلث قولا أشهب وابن القاسم، وتعقب ابن عبد السلام

المذهب في فسخها بذهابه بأن الإجارة منعقدة فلا موجب لفسخها، يرد بأن التلف موجب فوت نفقة ما بقي وهي عرض وطعام معينان ضرورة تعين ما هما به، وعدم تعلقهما بذمة يوجب الفسخ كاستحقاق أحد ثوبين معينين استؤجر بهما بعد استهلاك الأجير أحدهما وعمله منابه، وكاستحقاق أحدهما بعد فوت الآخر بيد مبتاعهما بطعام معين أكل مبتاعه منابه، ولو تلف بعده ففي كون نفقة تماديه على مستأجره مطلقا، أو إن لم يكن للميت مال قولان لها مع ابن شبلون والقابسي وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a hire contract upon death of the subject or destruction of the object?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3919)]

ابن شاس: تنفسخ الإجارة بموت الصبي المرضع أو المتعلم لا بهلاك الثوب المستأجر على خياطته على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a hire contract upon destruction of the subject matter?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3919)]

قال القاضي أبو محمد: ظاهر مذهب أصحابنا أن محل استيفاء المنافع لا يتعين ولا ينفسخ العقد بتلفه بخلاف العين المستأجرة وتقدم لابن رشد انفساخها في أربع مسائل: الصبي المستأجر على رضاعه أو على تعليمه، والدابة المستأجر على رياضتها،

والاستئجار على نزو أكوام معلومة تعق الدابة قبل تمامها، وتقدم من هذا في فصل الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when a house, bathhouse, or mill is destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3222)

من الواضحة ومن اكترى دارا، أو حماما، أو رحا شهرا، أو سنة، فانهدم ذلك، أو انخرق سد الرحا، فطلب الفسخ، وقال رب ذلك: أنا الأصلح، ولا أفسخ فإن كان يضر به في تأخيره إلى إصلاحه، فله الفسخ، وإن لم يكن ذلك، مضرا لزمه الكراء، أو قيل للمكري: عجل البناء والإصلاح، فأما الدار ينهدم منها يسير مما لا يمنع سكنى سائرها، فلا يفسخ له، وإن انهدم أكثرها حتى يضطر إلى الرحلة منها، فله الفسخ إذا شاء، وأما الحمام؛ فما انهدم منه من قليل أو كثير، فهو مانع من حميمه، فإن قال ربه: أنا أبنيه وأرمه. فلا يوجب ذلك فسخ الكراء إن كان يمكنه في مثل الأيام أو الشهر أو الوجبية سنة، وكذلك الرحا ينهدم بناؤها، [7/ 137]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease for mills and bathhouses due to damage or water shortage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3223)

أو ينخرق سدها أو ينكسر بعض أداتها، وهو أوسع في الرحا والحمام من الدار التي يسكنها المرء بعياله، وهذا شأن الأرحاء فيما يخترق من سد، وينهدم من بيت، وفي ذلك من بطالتها ما قد عرف، فلو كان يفسخ كراؤها كلما اعتلت ببعض ذلك، ما تم لها كراء، ولكن إذا دعي أهلها إلى إصلاحها، لزم المكتري الوجيبة ما لم يطل الأمر جدا، أو يعظم الشغل به حتى يذهب أكثر الوجيبة /، فيفسخ في هذا وجيبة الكراء، قال: ولا يفسخ في الأرحاء في عطلها لقلة الماء وكثرته، ومتى عاودها الماء، أو طلعت

من استعداده في بقية الوجيبة، فالكراء لهما لازم في بقيته، كقول مالك في الأجير يمرض، ثم يفيق بقية المدة، ويسقط ما تعطل في هذا وهذا، والقول في تعطل الرحا، والحمام قول المكتري مع يمينه؛ لأنه كالمؤتمن، وإذا قال المكري: كانت الوجيبة، وقد انقضت، وقال المكتري لم تنقض فالمكتري مصدق مع يمينه، ولو قال: الوجيبة سنتان وقال المكتري: بل سنة فإن انتقد فالمكتري مصدق مع يمينه، وإن لم ينتقد، تحالفا، وفسخ ما بقي، وغرم من الكرا لما مضى على حساب ما ادعى، وإن انهدمت الدار، أو بيت منها، أو جدار، فلا يجبر ربها على البناء، وهو مخير؛ إن شاء بنى، ولزم المكتري السكنى بقية الوجيبة، وإن شاء لم يبن، فإن اختار إلا يبنى، قيل للساكن: اسكن إن شئت، فاسكن فيما بقي من الدار، وإن شئت فاخرج إذا كان ما انهدم مضرا به في سكناه، أو منتقصا من عدد مساكنها، فإن قال المكتري: أنا أبني ما انهدم بالكراء الذي على لم يلزم ذلك ربها، إلا أن يشاء، وإما سكن أو خرج، فإن سكن، وضع عنه ما انتقصه الهدم من منافعه، فإن لم ينقصه شيء، لم يوضع عنه شيء، فإن خرج إذا كان ما انهدم مضرا به، قاصه بحساب ما سكن، وإن قال المكتري: أنا أصلح ما انهدم من مالي فأسكن، فليس لرب الدار منعه، فإذا تمت الوجيبة، وكان الإصلاح بأمر ربها، فعليه له قيمة / ما عمر (ع) في قوله لا قول ابن القاسم، وإن كان بغير أمره، لكن أذن له السلطان في ذلك حين طلبه، فلربها أن يعطيه قيمته [7/ 138]

Mas'alah: What is the ruling on lease rescission when the owner demolishes and rebuilds the property during the lease term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3224)

ومن كتاب ابن سحنون، وكتب سحنون إلى شجرة بن عيسى، في الذي يكري ذلك من

رجل سنة، ثم يهدمها أو بعضها بأمر المكتري أو بغير أمره لمصلحتها فيما يقول، ثم يصلحها، ثم يبنيها قبل تمام السنة، أنها إن انهدمت أو هدمها ربها، وكان الهدم مما يضر الساكن فيها، فهذا يفسخ به الكراء، وإن بناها في بقية المدة، إلا أن يرضى الساكن، أن يثبت بما بقي إذا بقي أكثر الدار، ويحط عنه كراء ما انهدم، ويكون الساكن أمره بهدمه وإصلاحه؛ ليسكن إذا تم إصلاحه، ومن كتاب ابن المواز: وإذا انهدمت الدار وما يمنع السكنى من الهدم، فخرج المكتري منها إلى غيرها، ثم يبنيها ربها، فلا يصلح الرجوع قال أصبغ: إلا أن يكون ذلك البنيان مثل الأيام، وفوق ذلك قليلا مما لا ضرر فيه، فيلزمه ما بقي، ويفسخ ما بين ذلك قال ابن ميسر: يريد أصبغ في العمارة لا في هدم البناء من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a water mill lease when the water is cut off?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5158)

وقال مالك: لا بأس بإجارة رحى الماء إذا كانت لرجل قد نصبها أو استأجر أرضا على نهر لينصب هو عليها رحى فإن انقطع الماء ولم ترج [8] عودته، أو كان يرجى بعد بعد كان له أن يفاسخه الإجارة، وإن كان يرجى عودته عن قرب لم [9] يفسخ [10]. واختلف إذا فاسخه وهو يرى [11] أنه لا يعود عن قرب فعاد [12]، هل يمضي الفسخ كحكم مضى، أو ترجع الإجارة على حالها؟ وأن [13] تعود (1) قوله: (مسيل ساقط من (ت) . (2) قوله: (وكيف) ساقط من (ت) . (3) قوله: (وكيف إن اختلفا في مدة انقطاعه) يقابله في (ف) : (وإن انقطع في مدة القطاعة) . (4) في (ت) و (ر) : (يجري) . (5) قوله: (دار) زيادة من (ف) . (6) في (ت) و (ر) : (والسنين) . (7)

قوله: (أو للأبد جاو؛ لأن الكثير) ساقط من (ف) . (8) في (ت) و (ر) : (يرج) . (9) قوله: (لم) ساقط من (ف) . (10) انظر: المدونة: 3/ 425. (11) في (ف) : (وهو لا يدري) . (12) في (ف) : (فعاود) . (13) في (ف) : (أو) .

أحسن؛ لأن الأول خطأ في التقدير إلا أن يكون المكتري بعد الفسخ عقد موضعا غيره وجيبة أو غير ذلك من القدر [1] فيمضي الفسخ، فإن لم يتفاسخا حتى عاد الماء عن قرب كان الكراء على حاله. وإن عاد عن بعد جرى [2] على قولين: هل ذلك فسخ، أو حتى يفسخ كالذي يكتري السفينة في الصيف فدخل الشتاء، وكان الحكم الفسخ ولم يتفاسخا حتى صار إلى الصيف؟ فقيل: العقد منفسخ [3]. وقيل: هو على حاله. وقال ابن حبيب: وكذلك إن أصاب أهل ذلك المكان فتنة فجلوا [4] عن منازلهم وجلا هذا المكتري أو بقي [5] آمنا إلا أنه لا [6] يغشاه الطعام، فذلك بطلان [7] كبطلان الرحى من نقصان الماء يوضع عنه الكراء [8]. قال: والفنادق التي تكرى [9] في أيام من [10] السنة مثل أيام الحج مثل ذلك [11]. وهو على ما وصفنا [12] في الرحى، وأرى ورق التوت يشترى لدود الحرير فيموت دود الناس ذلك العام فيكون له رد البيع. والطريق يشتريها ليتوصل [13] بها إلى دار أو أرض فتستحق تلك الدار أو الأرض فله أن يرد البيع. (1) في (ف) : (العذر) . (2) في (ف) : (جرت) . (3) في (ف) : (ينفسخ) . (4) في (ر) : (فرحلوا) . (5) في (ت) و (ف) : (أقام) . (6) قوله: (لا) ساقط من (ف) . (7) قوله: (بطلان) زيادة من (ف) . (8) انظر النوادر والزيادات: 7/ 143. (9) في (ف) : (تتكارى) . (10) قوله: (من) زيادة من (ف) . (11) انظر النوادر والزيادات: 7/ 143. (12) في (ر) : (وصفها) . (13) في (ف) : (فيتوصل) .

Mas'alah: What is the chapter on damage to the rented property from rain or collapse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5279)

باب فيما يحدث بالمكترى من قطر أو هدم

Mas'alah: When does an ijarah contract dissolve due to destruction of the work object?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2337)

وذكر أن الإجارة تنفسخ بهلاك المصنوع مطلقا، ولا ينفسخ بموت الصانع إلا أن يكون معينا، وذكر أنه لا يلزم الأجر حتى يتم العمل بخلاف الكراء، وانظر إذا لم يصرح بعمل العامل، هل يحمل على المضمون؟ انظر فيه.

Mas'alah: When does an ijarah contract become void due to destruction of the subject matter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3103)

(وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعليم ورضاع وفرس نزو وروض) لو قال: "لا له" لتنزل على كلام ابن رشد. وعبارته أعني ابن رشد: إن استأجره على عمل في شيء بعينه لا غاية له إلا بضرب الأجل وذلك مثل أن يستأجره على أن يرعى له غنما بأعيانها أو يتجر له في مال شهرا أو سنة، فمذهب المدونة أن هذه الإجارة لا تجوز إلا بشرط الخلف إلا في أربع مسائل،

Mas'alah: What is the ruling on ijarah and ju'alah when a wall or well collapses before completion?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1771)

قال ابن أبي زمنين: مسألة القبر (خلاف) [14] قوله في مسألة البئر. وذكر [قول] [15] سحنون أنها جيدة ترد إليها [16] مسألة الحائط، والبئر، ينهدمان. والجعل والإجارة في هذا أمرهما واحد، إلا في خروج الجاعل (1) في ع وح: أنها. (2) كذا في ح، وفي ع وق: بحساب. (3) كذا في ع وح، وفي ق: علم. (4) المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص: 214. (5) المدونة: 4/ 450. (6) كذا في ع وح، وفي ق: وهي. (7) في ح: يبين. (8) كذا في ع، وفي ح: كنانة. (9) في ح: فهذه. (10) كذا في ع وح، وفي ق: الأجرة. (11) كذا في ع، وفي ح: إذ لا شيء. (12) المدونة: 4/ 449. (13) المدونة: 4/ 449. (14) سقط من ح. (15) سقط من ق. (16) في ع: إليها ترد، وفي ح: وبها ترد.

متى شاء، ولزوم ذلك المستأجر وما يملك [1] من الأرض وما لا يملك سواء في هذا. وأحسن ما جاء في هذا الأصل: أن المعاملة إذا وقعت في هذا فيما لا يملك من الأرضين [2] فلا يجوز فيه إلا الجعل، وإذا وقعت فيما يملك فلا يجوز فيه إلا الإجارة.

Mas'alah: When does the destruction of the place of benefit not dissolve the ijarah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3734)

وأما محل المنفعة فإن كان مما يلزم تعيينه كالرضيع والمتعلم فكذلك، وإلا لم تنفسخ على الأصح كثوب الخياطة .. القاعدة هنا أن كل عين تستوفي بها المنفعة، فهلاكها لا يفسخ الإجارة على المشهور، إلا في أربع مسائل؛ وهي صبيان، وفرسان: صبيا للتعليم والرضاعة، وفرسا للنزو والرياضة. وذكر المازري أن أهل المذهب ألحقوا خامسة، وهي إذا استأجر على أن يحصد أرضه وليس له غيرها، أو يبني له حائطا كذلك، ثم حل مانع من ذلك. قال: وزاد الشيخ أيضا الخياط والحائط إذا دفع إليه ثوبا ليعمله، وكان للباس لا للتجارة وليس عنده غيره، وكذلك أيضا تنفسخ في المسألتين السابقتين.

وألحق الباجي بها الطبيب يؤاجر على معاناة العليل مدة فيموت قبلها، والحق أيضا بعضهم بها ما إذا استؤجر على الجواهر النفيسة ليصنع بها شيئا ثم هلكت، والعلة فيها كلها تعذر الخلف غالبا. وقوله: (على الأصح) نحوه في الجواهر قال: ولو هلك الثوب المستأجر على خياطته، كان له أن يبدله بغيره على الظاهر من المذهب، قال عبد الوهاب: والظاهر من مذهب أصحابنا أن محل استيفاء المنافع لا يتعين بالإجارة، وأنه إن عين فذلك بالوصف. وفي المقدمات: والمشهور انفساخ الإجارة إذا تلف ثوب الخياطة، ولعل مراده إذا كان اللباس كما تقدم.

Mas'alah: What happens to a rental contract when the house is destroyed before the term ends?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=788)]

(و) كذا (الدار تنهدم) كلها أو جلها أو ما فيه مضرة كبيرة أو أحرقت أو استحقت (قبل تمام مدة الكراء) ظاهره سواء كانت المدة مشاهرة أو مساناة فإنها تنفسخ، ويعطي

بحساب ما سكن وقيدنا بكلها أو جلها احترازا مما لو انهدم منها لا يضر بالمكتري ولا ينقص من كرائها كالشرافات فإنه كالعدم، ولا قيام للمكتري به

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of ijarah upon destruction of the leased object?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2239)

قوله: [وفسخت الإجارة] إلخ: أشار بهذا إلى قول أهل المذهب أن كل عين يستوفي منها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الإجارة كموت الدابة المعينة، وكانهدام الدار، وكل عين يستوفي بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة على الأصح كموت الشخص، المستأجر للعين المعينة، ويقوم وارثه مقام مورثه إلا في أربع مسائل: صبيان وفرسان صبيا التعليم والرضاعة، وفرسا النزو والرياضة فحيث مات صبي التعليم أو الرضاعة انفسخت الإجارة ورجعا للمحاسبة، وكذلك فرس النزو إذا استؤجر الفحل على أربع مرات فحملت من مرتين أو ماتت قبل التمام انفسخت ورجعا للمحاسبة، وكذلك إذا استؤجر لفرس يروضها ويعلمها كيفية الجري فماتت فتنفسخ ويرجعان للمحاسبة.

Mas'alah: What are the different opinions on dissolution of a hire contract if the hired object is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2240)

قوله: [فانظره] : قال (بن) نقلا عن ابن رشد في المقدمات: إن في هلاك المستأجر

عليه أربعة أقوال: أحدها وهو المشهور أن الإجارة لا تنتقض وإليه ذهب ابن المواز. والثاني تنتقض بتلفه، وهو قول أصبغ. وروايته عن ابن القاسم ويكون له من كرائه بقدر ما سار من الطريق؛ والثالث الفرق بين تلفه من قبل الحامل فتنتقض وله من الكراء بقدر ما سار وبين تلفه بسماوي فلا تنتقض ويأتيه المستأجر بمثله وهو قول مالك في أول رسم من سماع أصبغ. والرابع إن كان تلفه من قبل الحامل انفسخت ولا كراء له، وإن كان من السماء أتاه المستأجر بمثله ولم ينفسخ الكراء وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك (اهـ) .

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon destruction of the leased object?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7450)

وفسخت بتلف ما يستوفى منه؛ يعني أن الإجارة تنفسخ بتلف ما تستوفى منه المنفعة، كموت الدابة المعينة وانهدام الدار.

Mas'alah: What are the rulings on dissolution of ijarah upon destruction of the subject matter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7451)

قال التتائي: وفسخت بتلف ما أي كل شيء يستوفى منه المنفعة، كموت دابة معينة، ولا تنفسخ بتلف ما تستوفى به المنفعة على الأصح. انتهى. وقال الخرشي: أشار بهذا إلى قول أهل المذهب: كل عين يستوفى منها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة،

كموت الدابة المعينة وانهدام الدار، وكل عين تستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة على الأرجح كموت الشخص المستأجر للعين المعينة، ويقوم وارثه مقامه. انتهى. وقال الشبراخيتي: وفسخت بتلف أي حقيقة أو حكما كالأسر وسكون ألم السن وعفو القصاص ومرض صبي التعلم ومن معه مرضا لا يقدر معه على استيفاء ما استؤجر له، وإنما عبر بالتلف لأن الغالب أن التعذر إنما يكون بسبب التلف. انتهى. وقوله: ما يستوفى منه المنفعة إذا وقع العقد على عينه، وظاهر كلامه أنها تنفسخ بمجرد ذلك ولا يحتاج في ذلك إلى حكم حاكم ولا إلى تراضيهما على ذلك، وما موصولة، والموصول عندهم من صيغ العموم؛ أي بتلف الذي يستوفى منه، لا نكرة بمعنى شيء لأنها نكرة في سياق الإثبات، والنكرة في سياق الإثبات لا عموم فيها لا به أي لا تنفسخ بتلف ما تستوفى به المنفعة. اهـ. وقوله: لا به، اعلم أن في المسألة أربعة أقوال، قال ابن رشد: أحدها: وهو المشهور أن الإجارة لا تنتقض، وإليه ذهب ابن المواز. والثاني: تنتقض بتلفه بسماوي، وهو قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم: ويكون له من كرائه بقدر ما سار من الطريق. الثالث: الفرق بين تلفه من قبل الحامل فتنتقض وله من الكراء بقدر ما سار، وبين تلفه بسماوي فلا تنتقض ويأتيه المستأجر بمثله، وهو قول مالك في أول رسم من سماع أصبغ. الرابع: إن كان تلفه من قبل الحامل انفسخت ولا كراء له، وإن كان من السماء أتاه المستأجر بمثله ولم ينفسخ الكراء، وهو ورهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك انتهى باختصار على نقل مصطفى. ثم قال: إذا علمت هذا فإن حملت قول المص: لا به، على إطلاقه كان جاريا على ما شهره ابن رشد، وخالف مذهب ابن القاسم فيها وروايته فيما تلف بسبب حامله، وعلى هذا لا يفسر قول المص: أو عثر بدهن أو طعام لخ، بقولها: لا ضمان ولا كراء، خلافا لجد علي الأجهوري في تفسيره بذلك واستدلاله بكلامها؛ لأن المؤلف جار على غير ومذهبها، وإن قيد المص هنا بغير ما كان بسبب حامله جرى على مذهبها، وصح تفسير جد علي الأجهوري في

قوله: أو

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease due to calamities affecting the leased property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=272)

من الجوائح لم يسقط عنه من الكراء شيء ومنه قلة الطحن في الأرحاء. قال صاحب الطرر: إذا قل الواردون للطحن لجهد أصاب الناس في ذلك الزمان أو قل الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المتخذة للنزول لفتنة أو خوف حدث في الطريق أو ما أشبه ذلك وجب الخيار للمكتري في الفسخ أو التمسك، فإن سكت حتى انقضت المدة أو بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء إلا لجلاء أهل ذلك الموضع حتى تبقى الأرحاء معطلة والفنادق خالية ولا يلزم ربها إذا قلت الواردة أن يحط عن المكتري شيئا، وإنما له الخيار، وفي المتيطية إذا انقطع الرحا لقلة الماء أو لكثرته أو لخلاء موضعها لفتنة أو لصوص أخافوهم لم يفسخ الكراء، فإذا عاد الأمر إلى حاله وقد يلقى من الأوجبة شيء، فذلك لازم لهما كقول مالك في الأجير يمرض فما يصح في بقية المدة ويسقط عن المكتري ما ينوب قلة الانقطاع على نفاقه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease due to loss of the subject matter of the work?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=272)

الثالث: فوات عمل الاستيفاء على خلاف: فأما موت الصبي المستأجر على رضاعه أو

على تعليمه أو موت الدابة المستأجر على رياضتها وعلوق الرمكة ببعض الأكوام التي استأجر الفحل عليها فموجب للفسخ، واختلف في تلف الشيء المستأجر على حمله أو بيعه والقمح المستأجر على طحنه أو حصاده والثوب المستأجر على خياطته. قال القاضي أبو محمد: الظاهر من مذهب أصحابنا أن محل استيفاء المنافع لا تتعين في الإجارات وأنه إن عين فذلك كالوصف لا ينفسخ العقد بتلفه بخلاف العين المستأجرة، وحكى ابن شاس مثل ذلك في الثوب المستأجر على خياطته يتلف عليه أن يأتي بغيره على ظاهر المذهب. وقال سحنون في الرجل يستأجر بناء أو حصادا أو من يعمل له عملا فمنعه المطر من تمامه أن له ما عمل من النهار، وقال غيره: له جميع الأجرة.

Mas'alah: What are the two types of rescission of a lease due to loss of the specified item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3098)

وأما فسخ الإجارة بفوات المعين فعلى ضربين: عين مستأجر عليها، وعين مستأجر لها.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease contract due to loss of the hired item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3115)

أو يضمن في موضع التلف، وذلك أيضا إبطال لما أصلناه، وإهدام لما أسسناه من المصير إلى الفسخ مهما كان الفوات بسبب صدر من المكري الحامل؛ لأن مثل ماله مثل كعينه في نظر الشرع ومقتضى السمع، ولهذا لا يفوت في العقود المردودة، فكان

الحكم بغرم المثل في موضع التلف داعية إلى الانعقاد في مظنة الانفساخ.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a hire contract due to loss of the hired object?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3609)

وفسخت بتلف ما يستوفى منه، لا به [منح الجليل] للمدعى عليه ولا ينقص الصلح صحيحا كان أو معيبا إلا أن يجده عنده قد أخفاه فهو لربه. وفي التهذيب في المكتري على الدابة فتضل فيغرم قيمتها ثم توجد فهي للمكتري. (وصدق) بضم الصاد وكسر الدال مثقلة الراعي (إن ادعى) الراعي (خوف موت) على بعير أو شاة مثلا (فنحر) أو ذبح ما خاف موته وكذبه ربه، وقال له تعديت لأنه أمين (أو) ادعى الراعي (سرقة منحوره) أو مذبوحه الذي خاف موته وقال ربه بل بعته مثلا فيصدق الراعي لأنه أمين فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - والراعي مصدق فيما هلك أو سرق، ولو قال ذبحتها ثم سرقت صدق ولو خاف موت الشاة فأتى بهما مذبوحة أو بثمنها صدق ولا يضمن، فإن أكلها فلا يصدق قاله أبو عمر، ونقله أبو الحسن. (أو) أدى الحجام (قلع ضرس) مأمور بقلعه وقال ربه بل بغيره فيصدق الحجام فلا يضمن، وله أجر مثله. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - إذا قلع الحجام ضرس رجل بأجر فقال له لم آمرك إلا بقلع الذي يليه فلا شيء عليه لأنه علم به حين قلعه فتركه وله أجره إلا أن يصدقه الحجام فلا أجر له، أراد وعليه العقل في الخطأ والقصاص في العمد. (أو) ادعى الصباغ صبغ ثوب ب (صبغ) بكسر الصاد، أي مصبوغ به كزعفران أمر به (فنوزع) بضم النون وكسر الزاي، أي نازعه رب الثوب بأن قال له لم آمرك بصبغه بهذا بل بورس فيصدق الصابغ، وكذا إذا تنازعا في قدر الأجرة أو قدر ما يصبغ به كعشرة

دراهم وخمسة من زعفران. فيها إن صبغه أحمر أو أسود وقال بهذا أمرني ربه، وقال ربه بأخضر صدق الصابغ إلا أن يصبغه صبغا لا يشبه مثله. (وفسخت) بضم فكسر الإجارة (ب) سبب (تلف) بفتح التاء واللام (ما) أي كل شيء (يستوفى) بضم أوله وفتح ما قبل آخره (منه) المنفعة كموت حيوان معين وانهدام عقار معين (لا) تنفسخ الإجارة بتلف ما يستوفي المنفعة (به) كالراكب والساكن

. . . . [منح الجليل] طفي أطلق في عدم الفسخ كابن الحاجب وابن شاس وعبد الوهاب وغير واحد سواء كان التلف بسماوي أو من قبل الحامل. ابن رشد في المقدمات في هلاك المستأجر عليه أربعة أقوال أحدها وهو المشهور أن الإجارة لا تنتقض، وإليه ذهب ابن المواز، والثاني تنتقض بتلفه وهو قول أصبغ، وروايته عن ابن القاسم وله من كرائه بقدر ما سار من الطريق. الثالث: الفرق بين أن يأتي تلفه من قبل ما عليه استعمل أو من السماء، فإن أتاه من قبل ما عليه استعمل انفسخ الكراء فيما بقي، وله من كرائه بقدر ما مضى من الطريق، وإن كان تلفه من السماء كان المستأجر بمثله ولا ينتقض الكراء، وهو قول مالك - رضي الله تعالى عنه - الرابع: إن أتاه تلفه من قبل ما عليه استعمل الكراء ولا كراء له في الماضي، وإن كان من السماء أتاه المستأجر بمثله ولا ينفسخ الكراء، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك اهـ. وفي البيان من عثر بجرة حملها بأجرة فانكسرت وهو قوي على حملها فلا ضمان عليه ولا أجر له، هذا قول ابن القاسم فيها وروايته لأنه على البلاغ، ثم قال طفي فإن حمل قوله لا به على إطلاقه كان جاريا على ما شهره ابن رشد ومخالفا مذهب ابن القاسم وروايته فيما تلف بسبب حامله لأنه عنده لا أجر له، وليس على المكتري الإتيان بمثل ذلك، إذ لو كانت الإجارة لا تنتقض لكان عليه أن يأتي بمثله ويلزمه الكراء، ولتصريح ابن رشد بأن مذهبها الفسخ ثم

قال طفي وعلى هذا لا يفسر قوله أو عثر بدهن أو طعام إلخ، بقولها لا ضمان ولا كراء لما علمت أن المصنف جار على غير مذهبها خلافا لجد عج في تفسيره به واستدلاله بكلامها المتقدم، وتبعه عج وأطال بنقل كلام أبي الحسن ولم يتنبها لإطلاق المصنف هنا. وإن قيد كلامه هنا بغير ما كان من سبب حامله كان جاريا على مذهبها، وبه يفسر قوله أو عثر بدهن أو طعام إلخ، كما فعل جد عج ومن تبعه، لكن يبعده إطلاق المصنف تبعا لغيره ولم يستثن إلا الأربعة والعجب من شراحه حيث لم ينبهوا على هذا، والله الموفق. البناني الذي رأيته في البيان أن القول المشهور هو الذي عزاه لابن القاسم في

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when a water mill stops?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=48)

وعليه لو اكتري رحي ماء ثم انقطع ففاسخ ربها وهو يري أنه لا يعود عن قرب ثم عاد فقيل يمضي الفسخ [كحكم مضي وقيل يرتفع الحكم للخطأ في التقدير ويعود الكراء اللخمي] : وهو أحسن، كمن خرص عليه أربعة أوسق فرفع خمسة.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about rescinding the ruling in the water mill case?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=49)

وإليه الإشارة بعجز البيت الثاني أي واللخمي يري رفع الحكم في مسألة الرحي.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's view on rescinding a lease after the lessee has rented another mill?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=49)

اللخمي: إلا أن يكون المكتري بعد رفعه اكتري غيرها، أو نحوه من العذر فيمضي الفسخ، وإن لم يتفاسخا حتي عاد عن قرب بقي الكراء علي حاله، وإن عاد عن بعد جرت علي قولين/ 15 - ب هل ذلك فسخ أو حتي يفسخ انتهي.

Mas'alah: When does a lease contract dissolve due to destruction of the thing from which benefit is derived?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3093)

معين وقع العقد عليه (يستوفي منه) المنفعة كموت دابة معينة وهدم دار معينة مؤجرتين وأما غير المعين فلا تنفسخ الإجارة بتلفه كما يذكره في فصل كراء الدابة فكلامه يقيد بعضه بعضا (لا) تنفسخ بتلف ما يستوفي (به) المنفعة وهو ما يكون من جهة المستأجر كموته بعد استئجاره دابة معينة ويقوم وارثه مقامه ولو وقع العقد على عينه وأراد بالتلف ولو حكما كأسر وسبي وسكون ألم سن وعفو قصاص كما يأتي ومرض صبي تعلم ومن به مرض لا يقدر على استيفاء ما استؤجر عليه وظاهره فسخها بمجرد تلف المستوفي منه ولا يحتاج لحكم به ولا إلى تراضيهما عليه وسيأتي عن د بعض مخالفة لذلك واستثنى من قوله: لا به صبيين وفرسين استثناء متصلا مجرورا بدلا من الضمير المجرور على المختار لكونه بعد نفي قوله: (الأصبي) أو بالغ (تعلم) لأي صنعة

(ورضيع) مات كل قبل ـــــــ يستوفي منه لا به) قول ز وهدم دار معينة الخ لم يقيد ابن الحاجب الدار بكونها معينة قال في ضيح ولم يذكر المصنف التعيين في الدار لأن كراء الدور لا يكون إلا معينا كما تقدم اهـ. وأطلق المصنف عدم الفسخ في قوله لا به ونحوه لابن الحاجب وابن شاس وعبد الوهاب وغير واحد سواء كان التلف بسماوي أو من قبل الحامل قال ابن رشد في المقدمات في هلاك المستأجر عليه أربعة أقوال أحدها وهو المشهور أن الإجارة لا تنتقض وإليه ذهب ابن المواز والثاني تنتقض بتلفه وهو قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم ويكون له من كرائه بقدر ما سار من الطريق الثالث الفرق بين تلفه من قبل الحامل فتنتقض وله من الكراء بقدر ما سار وبين تلفه بسماوي فلا تنتقض ويأتيه المستأجر بمثله وهو قول مالك في أول رسم من سماع أصبغ الرابع إن كان تلفه من قبل الحامل انفسخت ولا كراء له وإن كان من السماء أتاه المستأجر بمثله ولم ينفسخ الكراء وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك باختصار على نقل طفى قال إذا علمت هذا فإن حملت قول المصنف لا به على إطلاقه كان جاريا على ما شهره ابن رشد وخلاف مذهب ابن القاسم فيها وروايته فيما تلف بسبب حامله وعلى هذا لا يفسر قول المصنف أو عثر بدهن أو طعام الخ بقولها ولا ضمان ولا كراء خلافا لجد عج في تفسيره بذلك واستدلاله بكلامها لأن المصنف جرى على غير مذهبها وإن قيد المصنف هنا بغير ما كان بسبب حامله جرى على مذهبها وصحح تفسير جد عج في قوله أو عثر بدهن الخ لكن يبعد هذا العمل إطلاق المصنف تبعا لغيره ولم يستثن إلا هذه الأربعة بقوله إلا صبي تعلم الخ اهـ. باختصار قلت والذي رأيته لابن رشد في البيان أن القول المشهور هو الذي عزاه لابن القاسم في المدونة وروايته ونصه في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل قال ابن القاسم وقال مالك رحمه الله: فيمن تكارى على حمل متاع بعينه يريد المكري إلى بلد معلوم فسرق ذلك المتاع قبل أن يخرج به أو بعد ما سار به بعض الطريق أن ذلك سواء

أن الكراء له لازم إن شاء جاء بمثل ذلك المتاع وإن شاء أكرى ذلك البعير ممن يحمل عليه ابن رشد هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة أن الكراء لا ينفسخ بتلف الشيء

Mas'alah: What is the ruling on renting a mill when the water supply is interrupted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1835)

[حاشية العدوي] لو كانت بغير أرض الزراعة كالدور مثلا فلا كلام في الجواز فإن انقطع الماء الذي تدور به فهو عذر يوجب فسخ الكراء فإن عاد في بقية المدة عاد الكراء وإن اختلف في الانقطاع وعدمه فإن تصادقا على وجود الماء في أول المدة وفي آخرها فالقول للمكري وإلا فللمكتري.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a hire contract due to destruction of the object from which benefit is derived?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1848)

(ص) وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به (ش) أشار بهذا إلى قول أهل المذهب إن كل عين تستوفى منها المنفعة فبهلاكها تنفسخ الإجارة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار وكل عين تستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة على الأصح كموت الشخص المستأجر للعين المعينة ويقوم وارثه مقام مورثه إلا في أربع مسائل صبيان وفرسان صبيا للتعليم والرضاعة وفرسا للنزو والرياضة وإليها أشار بقوله:

Sub-topic - Dissolution Due to Defect or Illness

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease when a hired slave or animal becomes ill?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2392)

فرع في الكتاب إذا صح مرض العبد فسخ الكراء ويسقط كراء أيام المرض فإذا صح في بقية المدة عاد إلى عمله بخلاف صحة الدابة لضرر المسافر في الصبر علبها فيكتري غيرها فلو رضي بانتظارها وأراد ربها بيعها والمرض نحو اليومين مما لا ضرر فيه على الكري حبس وإلا فسخت قال صاحب النكت: افتراق الجواب في العبد والدابة لاختلاف السؤال فالعبد في الحضر والدابة في السفر ولو كانت في الحضر والأجير في السفر استوى الجواب قال ابن يونس: يعود العبد لبقية المدة إلا أن يتفاسخا لبطلان العقد

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item in a hire contract when the defect is discovered before any trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5770)

وكذلك لو أطلع على العيب قبل أن يتجر له في شيء وقد فاتت السلعة، وكان العيب ينقصها الربع. فإنه يرجع عليه بربع المئة خمسة وعشرين، ويسقط عنه عمله في ربع السنة لا عمله في خمسة وعشرين كما ذكرنا إذ قد يكون عمله بالخمسة وسبعين

وعمله بالمئة كلها مؤنتها سواء فاسقاط ربع المدة التي استؤجر فيها

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract due to harm or defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6211)

[الفصل 2 - فسخ الكراء لضرر أو عيب]

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease for non-secure land with an additional payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6425)

وإن كانت الأرض غير مأمونة لم يجز أن ينقده رب الأرض ما يزيده؛ لأنه كالنقد في غير المأمونة؛ لأن ربها صار مكتريا لها، وذلك كالإقالة بالزيادة في الجارية في المواضعة؛ لأنه لا نقد في المواضعة؛ لأنه تارة سلفا وتارة ثمنا.

Mas'alah: Can a contract to teach the Quran be rescinded due to uncertainty in the student's ability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4371)

[حكم من يستأجر لتعليم القرآن] و سئل عمن يستأجر ليعلم ولده القرآن بحذقة و الإدراك يختلف جدا في الصبيان ، فهو من الغرر ، فكيف إن اختبره المعلم بعيد الفهم أيفاسخه ؟ [248/8] [249/8] فأجاب بأن قال : نعم ! له أن يفاسخه و لم يقعد معه عمره يعلمه .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the hired ox grinds less than agreed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1583)

ما جاء في فسخ الكراء قلت: أرأيت إن استأجرت ثورا يطحن لي كل يوم إردبين بدرهم فوجدته لا يطحن إلا إردبا واحدا؟ قال: لك أن ترده.

Mas'alah: Can a landlord evict a tenant for immoral behavior and nullify the lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1625)

قلت: أرأيت إن أجرت داري من رجل فظهرت منه دعارة وفسق وشرب الخمور أيكون لي أن أخرجه من داري وأنقض الإجارة؟ قال: الإجارة بحالها لا تنتقض، ولكن السلطان يمنعه من ذلك ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار، فإن رأى السلطان أن يخرجه عنهم أخرجه عنهم وأكرى له الدار فأما كراء رب الدار فهو عليه لا ينتقض على حال. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. والقصارون إذا اتخذوا في دورهم ما لا ينبغي من شربهم الخمور واتخاذهم فيها الخنازير منعهم السلطان ولم تنتقض الإجارة؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a tenant cancel a lease if the building is dangerous and may collapse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1628)

قلت: أرأيت دارا استأجرتها فخفت أن تسقط علي أيكون لي أن أناقضه الكراء؟ قال:

إذا كان البنيان مخوفا فلك أن تناقضه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قول مالك.

Mas'alah: Can a tenant be evicted for immorality or theft, and what happens to the rent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3935)

اللخمي: أرى أن يخرجه إن تعذر كراؤها من يومه وما قاربه وتخلى لإكرائها، فإن تعذر ذلك حتى خرج الشهر لم يسقط عنه كراؤه، وكذا إن بان أنه سارق يخشى منه على أبوابها، وروى ابن حبيب في فاسق ذي دار بين دور الناس يعاقبه السلطان ويمنعه، فإن لم ينته يبعت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a lease due to a corrupt tenant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3935)

قلت: لأن فسخ الكراء مضرة على رب الدار، ويحتمل جمل رواية ابن حبيب على من لا ترتفع مضرة فسقه إلا برفع ملكه عنها، وحمل رواية ابن القاسم على من ترتفع بمجرد كرائها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's option when a defect is discovered in the rental payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3237)

كثير يضر به في بقية السكنى، فإن اختار رد بقية السكنى، فإنه معلوم، لا قيمة كراء ما

سكن، وأخذ قيمة ثوبه فليس هذا بأصلهم، بل يرجع بقيمة نصف ثوبه معيبا فيما رد من السكنى، ويغرم فيه كراء ما وقع لنصفا العيب في الشهور التي يسكن. وفي باب من زرع أرضا بغير إذن ربها شيء من ذكر الإقالة.

Mas'alah: What are the rulings on defects in a leased animal and reduction of rent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=897)

ولك فسخ كراء عضوض وأعشى وعثور وجموح وذي دبرة فاحشة، وفيه إن كان بمستعيب وإلا تمادى وحط عنه قيمة العيب كما لو لم يعلم به حتى وصل، فإن كان يطحن لك كل [3] يوم كذا فتجده لا يطحن إلا نصفه، وعليك نصف الكراء [4] وما يشبه زيادة الكيل ونقصه فلا أثر له، ويجوز للآجر أن يستأجر منه، وهي على حفر بئر إجارة وجعالة.

Mas'alah: What is the ruling when a leased slave is found to be a thief?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1663)

وخير) المستأجر في الفسخ وعدمه (إن تبين أنه) أي العبد مثلا المستأجر [حاشية الدسوقي] بل مانع شرعي (قوله: وأما إن عفا المستأجر) أي وحده أو عفا المستاجر وغيره على الظاهر (قوله: فتلزمه حينئذ الأجرة) أي فلا تنفسخ الإجارة وتلزمه الأجرة ففائدة عدم الفسخ لزوم الأجرة، وإلا فالقصاص قد سقط بالعفو عنه. واعلم أن محل لزوم الأجرة إذا كانت الإجارة صحيحة كما إذا عينت له الأجرة بأن قيل له اقتص من

هذا ولك كذا، وأما لو قال اقتص من هذا، وأنا أعطيك أجرتك ثم عفا عنه فهل تلزمه أجرة المثل أو لا يلزمه شيء وكلام بعضهم يفيد أنه لا يلزمه شيء. (قوله: وبغصب الدار) الدار فرض مسألة إذ مثلها غصب الدابة وغصب أرض الزراعة أو غصب منفعتها، ومن هذا القبيل ما لو كان حكر على بيت ثم غصبه فلا يلزم رب البيت دفعه. اهـ. عدوي (قوله: وغصب منفعتها) إنما صرح بلفظ غصب، ولم يكتف بعطف المنفعة على الدار لدفع توهم كون منفعتها منصوبا على أنه مفعول معه فلا يثبت الفسخ إلا بغصب شيئين، وليس كذلك، ثم اعلم أن محل فسخ الإجارة بغصب العين المستأجرة أو غصب منفعتها إذا شاء المستأجر، وإن شاء بقي على إجارته فإن فسخها كان لمالك الذات المغصوبة الأجرة على الغاصب، وإن أبقاها من غير فسخ صار ذلك المستأجر مع الغاصب إذا زرع أو سكن بمنزلة المالك فتكون الأجرة له، فمعنى الفسخ في هذه المسائل أنها معرضة للفسخ لا أنها تفسخ بالفعل. (قوله: إذا كان الغاصب لا تناله الأحكام) أي، وأما إذا كانت تناله الأحكام فلا تنفسخ والظاهر أن المستأجر إذا كان يقدر على تخليص ما غصب منه بمال، ولم يفعل فإن الإجارة لا تنفسخ بمنزلة ما إذا كان الغاصب تناله الأحكام ويرجع على ربه بما خلصه به. (قوله: دون الذات) أي لا إن كان قصده غصب الذات لما مر من أن غاصب الذات لا يضمن منفعة المغصوب إلا إذا استعمله، ولا يضمن منفعة ما عطل وغاصب المنفعة يضمن المنفعة سواء استعمل أو عطل (قوله: وحمل ظئر) أي سواء كان الحمل قبل عقد الإجارة وظهر بعده أو طرأ بعد العقد فلا فرق بينهما كما قال ابن ناجي انظر بن (قوله: لا تقدر إلخ) مفهومه أنها لو قدرت معه على الرضاع لم تنفسخ إلا أن يضر به ففي المفهوم تفصيل قاله عبق (قوله: إن تحقق ضرر الرضيع) أي بلبن الحامل (قوله: وإلا) أي، وإلا يتحقق الضرر بل شك فيه (قوله: وبمرض عبد) أي أوجر للخدمة في الحضر (قوله: إلا أن يرجع في بقيته) أي فلا تنفسخ ويرجع للإجارة واعترض بأن الحكم بفسخ الإجارة بمرضه وهربه وبعدم

الفسخ مع الرجوع في بقية المدة إذا عاد تناف، وأجيب بأن هذا إنما يرد إذا أريد بفسخها بما ذكر من المرض وما معه من الفسخ بالفعل من الآن أما إن أريد به التعرض للفسخ كما قلنا فلا يرد أصلا والحاصل أن محل الاستثناء حالة السكوت لا إن صرح بالبقاء أو الفسخ. (قوله: ويسقط من الكراء بقدر ما عطل) أي، ولا يجوز أن يتفقا على قضاء مدة الهرب أو المرض بعد انقضاء مدة الإجارة ويدفع الأجر بتمامه إن كان المستأجر نقد الأجرة حين العقد لما فيه من فسخ الدين في الدين أما إذا كان لم ينقدها فيجوز الاتفاق على ذلك لانتفاء علة الفسخ المذكورة (قوله: فحكمهما سواء) أي، وهو أنهما إذا مرضا في الحضر انفسخت الإجارة فإن عادا في بقية المدة رجعا للإجارة، وإن مرضا في السفر انفسخت الإجارة فإن عادا في بقية المدة لم يرجعا للإجارة (قوله: وإنما اختلف جواب الإمام) حيث قال في الدابة لا تعود للإجارة بعد صحتها وقال في العبد إنه يعود (قوله: لاختلاف السؤال إلخ) وذلك؛ لأنه سئل عن

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the hire of a biting or bolting animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1674)

ولك) أيها المكتري (فسخ) إجارة دابة (عضوض) أي تعض من قرب منه فليس المراد المبالغة في العض (أو جموح) أي [حاشية الدسوقي] فقط، وإن ظن أنها ملكه فلا رجوع له عليه بشيء ولو أعدم الأول وحاصل ما ذكره الشارح مع زيادة أن الدابة إذا تلفت عند الثاني فإما بفعله عمدا أو خطأ أو بسماوي، وفي كل إما أن يعلم الثاني بتعدي الأول بأن يعلم أن الدابة بيده بكراء، وأن ربها منعه من كرائها أو يعلم أنه مكتر فقط أو يظن أنه المالك فإن تلفت بفعله عمدا ضمن مطلقا، وإن تلفت بفعله خطأ فإن علم

بتعديه ضمن، وإلا فقولان، وإن كان بسماوي فإن علم بتعديه ضمن مطلقا، وإن علم بأنه مكتر فقط ضمن، وإن أعدم الأول، وإن ظن الملك فلا ضمان عليه. (قوله: أو عطبت بزيادة مسافة) حاصله أن الصور ثمانية؛ لأن المكتري إما أن يزيد في المسافة أو في الحمل، وفي كل إما أن تكون الزيادة شأنها أن تعطب بها أم لا، وفي كل إما أن تعطب بالفعل أم لا، وقد تكلم المصنف على جميعها (قوله: ولو قلت) أي الزيادة كالميل أي، وأما زيادة خطوة ونحوها مما يعدل الناس إليه فلا ضمان إذا تلفت بزيادته قال في التوضيح مقتضى كلام المصنف أن الدابة إذا عطبت بزيادة المسافة يضمن مطلقا، ولو كانت الزيادة خطوة وهو قوله: نقله ابن المواز أبو الحسن، وهو خلاف المدونة؛ لأنه فيها يضمن في الميل ونحوه، وأما مثل ما يعدل الناس إليه في المد فلا ضمان (قوله: أي بسببها) أي سواء عطبت في الزيادة أو في المسافة المعقود عليها، لكن في حال رجوعه عند ابن الماجشون وأصبغ إلا أن أصبغ قيد الضمان في هذه الحالة أي عطبها في المسافة المعقود عليها بما إذا كثرت الزيادة، وأما ابن الماجشون فلم يقيد وقال سحنون لا ضمان إذا كان العطب في المسافة المعقود عليها واستحسن ابن يونس قول ابن الماجشون، وهو الضمان إذا تلفت في المسافة المعقود عليها في حالة الرجوع، ولو قلت الزيادة وقال شيخنا مفاد بعضهم أنه المعتمد. (قوله: احترز به عن السماوي) أي عما إذا زاد في المسافة إلا أنها تلفت بأمر سماوي، وقوله: فلا يضمن أي قيمة الدابة (قوله: وأما في موضوع المصنف) أي، وهو ما إذا زاد المكتري في المسافة وتلفت الدابة بسبب زيادة المسافة. (قوله: بين أن يأخذ كراء الزائد) أي مضموما للكراء الأصلي (قوله: أو قيمة الدابة) أي مع الكراء الأول وقوله: فله الأكثر منهما أي من القيمة وكراء الزائد مضموما للكراء الأول (قوله: مع الأول) أي، وهو الكراء الأصلي (قوله: ولا زائد) أي، ولا شيء أزيد من الكراء الأصلي (قوله: فإن زاد أثناءها) أي فإن زاد في الحمل في أثناء المسافة (قوله: والزيادة) أي وكراء الزيادة

(قوله: وإلا فالكراء) أي، وإلا فاللازم له الكراء (قوله: كأن لم تعطب في زيادة المسافة أو الحمل) كانت الزيادة تعطب بمثلها أم لا فله كراء ما زاد من مسافة أو حمل مع الكراء الأول، ولا تخيير لربها في قيمتها (قوله: إلا أن يحبسها) هذا استثناء مما بعد الكاف فكأنه قال إن زاد في المسافة أو في الحمل، ولم تعطب فليس له إلا الكراء ما لم يحبسها إلخ ثم إن هذا الاستثناء يحتمل الاتصال فيكون في موضوع ما إذا حبسها مستعملا لها في حمل أو غيره ويكون حينئذ ساكتا عما إذا حبسها من غير استعمال ويحتمل الانقطاع فيشمل ما إذا حبسها بلا استعمال، ولا يبعده قوله: كراء الزائد؛ لأن المراد الزائد على مدة الكراء الأول استعملها فيه أم لا واحتمال الانقطاع أتم فائدة، ولذا قال ابن عاشر سوق هذه المسألة في حيز الاستثناء يوهم تفريعها على التعدي بزيادة المسافة أو الحمل، وليس كذلك فلو قال المصنف، وإن حبسها إلخ كان أخصر، وأوضح اهـ بن (قوله: فله كراء الزائد أو قيمتها) ظاهره أنه مخير بين الأمرين، وهو كذلك ونحوه في المدونة (قوله: فليس له إلا كراء الزائد) أي مع الكراء الأول. (قوله: ولك فسخ عضوض) أي، ولك البقاء بالكراء المعقود عليه إذ خيرتك تنفي ضررك والمراد أنه اطلع على كونه عضوضا بعد العقد لا عنده (قوله: أي يعض من قرب منه) أي اطلع على أنه حصل منه ذلك في مرات متعددة في ساعات (قوله: فليس المراد المبالغة في العض) أي إن تكراره في الساعة الواحدة ليس لازما، وإلا فوقوع ذلك فلتة

Mas'alah: What is the ruling on annulling a hire contract due to excessive eating by the hired worker?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3076)

(وكظهور مؤجر أوجر بأكله أكولا) ابن يونس: إن وجد الأجير الذي استأجره بطعام

أكولا خارجا عن عادة الناس في الأكل فقال في المبسوط: له أن يفسخ إجارته: ابن يونس: لأنه كعيب وجده به إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط، وأما إن تزوج امرأة فوجدها أكولة خارجة عن الناس فليس له فسخ نكاحها، فإما أشبعها أو طلق؛ لأن المرأة لا ترد إلا من العيوب الأربعة فهو كما لو وجدها عوراء أو سوداء ولو شاء لاستثبت.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease for a sick animal during travel compared to a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3106)

(بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا اعتلت الدابة المكتراة في الطريق، يريد وهو بعينها فسخ الكراء، وإن صحت بعد ذلك لم يلزمه كراؤها بقية الطريق بخلاف العبد للضرورة في صبر المسافر عليها وهي إن صحت بعده لم تلحقه وإن لحقته فلعله قد اكترى غيرها. ابن يونس: يريد وكذلك لو كان كراؤه للعبد في السفر؛ لأنه يلحقه فيه من الضرورة ما يلحقه في الدابة، وإنما اختلفا.؛ لأن مسألة العبد في الحضر. قاله بعض فقهائنا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease if the hired slave is found to be a thief?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3106)

(وخير إن تبين أنه سارق) من المدونة: من استأجر عبدا للخدمة فألفاه سارقا فهو عيب يرد به كالبيع، ولأنه لا يستطيع التحفظ منه بخلاف ما إذا ألفيت المساقي سارقا. ابن يونس: لأن أجير الخدمة قد ملكت جميع منافعه فهو كالشراء، والمساقي إنما هو أجير

في شيء بعينه فأنت تقدر على التحفظ منه.

Mas'alah: What defects in a leased animal allow cancellation of the lease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2258)

عسرة الانقياد، تعرف بالحرون (أو أعشى) لا يبصر ليلا (أو ما دبره فاحش) يضر بسيرها أو براكبها ولو بشدة رائحته، بخلاف اليسير الذي لا يضر فلا فسخ به.

Mas'alah: What are the grounds for voiding an ijarah contract due to defects or change in status?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2808)

مسألة:] وخير المستأجر في فسخ إجارة العبد وفي بقائها إن تبين أنه سارق؛ لأن السرقة عيب يوجب الخيار كالبيع، ونحوه في المدونة، والفرق بينه وبين المساقي تبيين أنه سارق، تقدم في المساقاة. البساطي: وعندي أن أجير الخدمة فيه نوع وكالة، والمساقي له نوع شركة، ولا يخفى بعد ذلك الفرق. [7] وفسخت برشد صبي عقد عليه نفسه، أو على سلعه ولي: أب أو وصي أو مقدم، إلا لظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة، التي أجره إليها، وقد بقي منها كالشهر فيلزمه، كذا قرره الشارحان، ومثله في الشامل، ولنا فيه تقرير غير هذا، انظره في الكبير. ثم شبه في اللزوم في كالشهر، فقال: كسفيه بالغ أجر عليه وليه ربعه أو رقيقه أو داره ثلاث سنين، فإنه يبقي فيها على حكم الإجارة، وإن انتقل إلى حال رشده؛ لأن الولي فعل يومئذ ما يجوز له. [8] وفسخت

بموت مستحق ربع وقف آجر سنين، ومات قبل تقضيها؛ لتناوله بالإجارة ما لا حق له فيه على الأصح عند ابن راشد وغيره، ومقابله إذا أكرى مدة يجوز الكراء إليها لزم باقيها. ووقع عند الشارحين: ابن رشد بدل ابن راشد، وهو سبق قلم؛ إذ لو كان التصحيح له لقال على الأظهر كعادته. وفهم منه أنها لا ينفسخ بموت غير مستحق الوقف، كالمالك والناظر، ولا بموت المتواجدين، وهو كذلك.]

Mas'alah: What defects in a hired animal give the lessee the right to cancel the contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2818)

ولك أيها المكتري فسخ كراء بعير مثلا عضوض يعض من يقرب منه، أو جموح، وهو: القوي الرأس الذي لا ينقاد إلا بعسر، أو أعشى لا يبصر ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease when a hired slave flees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7457)

وهربه لكالعدو؛ يعني أنه إذا واجر عبدا فهرب العبد لبلاد العدو بأرض الحرب أو ما نزل منزلة ذلك كقطر بعيد في الإسلام فإن الإجارة تنفسخ، فإن هرب لقريب لم تفسخ وتسقط أجرة مدة هروبه.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an ijarah contract when the hired animal falls ill during

travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7458)

بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح؛ يعني أنه إذا استأجر دابة أو عبدا ثم إنه مرضت الدابة في السفر أو العبد فيه فإن الكراء ينفسخ، ثم إن صحا في بقية من زمن الإجارة لا يرجعان للإجارة بخلاف الحضر، كما مر في قوله: ومرض عبد لخ، قال عبد الباقي: بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح بالنصب عطف على مصدر وهو مرض، فلا ترجع للإجارة بعد الفسخ لما يلحقه من الضرر بالصبر في السفر، ومثلها مرض عبد بسفر ثم يصح، وما تقدم في مرض عبد من الرجوع في بقيته

حيث صح فهو في مرضه بالحضر، ومثله مرض الدابة في الحضر، وإنما اختلف جواب الإمام فيهما باختلاف السؤال، فعلم أن مرض دابة وعبد بحضر وهربه لكالعدو يفسخ إلا أن يرجع في بقيته، بخلاف مرض كل بسفر ثم يصح فلا تعود الإجارة بعد الفسخ لسرعة التغير في السفر. انتهى. ونحوه لغير واحد، وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: وإذا اعتلت الدابة المكتراة في الطريق يريد وهي بعينها فسخ الكراء، وإن صحت بعد ذلك لم يلزمه كراؤها بقية الطريق، بخلاف العبد للضرورة في صبر المسافر عليها وهي إن صحت بعده لم تلحقه وإن لحقته فلعله قد اكترى غيرها. ابن يونس: يريد وكذلك لو كان كراؤه للعبد في السفر لأنه يلحقه فيه من الضرورة ما يلحقه في الدابة، وإنما اختلفا لأن مسألة العبد في الحضر. قاله بعض فقهائنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a hired servant is discovered to be a thief?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7459)

وخير إن تبين أنه سارق؛ يعني أنه إذا استأجر أجيرا لخدمة مثلا فوجده سارقا فإن المستأجر يخير في فسخ الإجارة، قال عبد الباقي: وخير المستأجر في فسخ الإجارة إن تبين أنه أي المستأجر لخدمة بداره أو حانوته سارق مما لا يمكن التحفظ منه فيه لأن السرقة عيب يوجب الخيار في الإجارة كالبيع، وأما لو آجره دارا ليسكنها ونحو ذلك فلا تفسخ الإجارة بتبين أنه سارق كما قدمه في المساقاة بقوله: وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه وكما يأتي في قوله أو فسق مستأجر لخ، ونحوه لغير واحد.

Mas'alah: What defects allow a lessee to cancel a hire contract for an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7494)

ولك فسخ عضوض؛ يعني أن المكتري له أن يفسخ الكراء عن نفسه إذا وجد الدابة المكتراة عضوضا، ولد البقاء بالأجر الذي وقع عليه العقد، والعضوض الذي يعض من يقرب منه كما في الشارح، ونحوه لأبي الحسن، وبه يعلم أنه ليس المراد من عضوض المبالغة فيه، وأن المراد به الدلالة على أصل الفعل. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: ولك يا مكتري فسخ كراء بعير عضوض لمن يقرب منه ولو مرة لواحد، فصيغة المبالغة غير مرادة، ولك البقاء بالكراء المعقود عليه إذ خيرتك تنفي ضررك، والمراد اطلع على ذلك وعلى ما يذكره بعد العقد لا عنده. انتهى. وقال التتائي: ولك فسخ كراء بعير مثلا عضوض. انتهى المراد منه. وقال الشبراخيتي عند قوله: ولك فسخ عضوض: وظاهره

يشمل ما لو فعل به ما يأمن معه أن يعضه كجعل شبكة ونحوها على فيه لأن غائلته لا تؤمن. انتهى. وتعقب أبو علي ما مر من تفسير العضوض بالقلة، وقال كلامهم: يقتضي كثرة العض والجموح والعثار، وكأن القليل ليس بعيب إذ لا تخلو دابة من العض والعثار والجموح على وجه القلة، ولذلك يقال: الجواد يكبو. انتهى. قال الرهوني: وعندي أن قوله: لا تسلم دابة من العض والجموح غير مسلم بدليل المشاهدة، والذي يفيده كلام المتيطي أن الدار على ما فيه ضرر بالمكتري لا على الكثرة وهو الظاهر. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease due to defects in the leased property?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=271)

تنبيه: إن أبى رب الأرض من إصلاح البئر فلرب الزرع أن ينفق في ذلك ما يخص كراء تلك السنة، وما زاد فهو فيه متطوع، قاله في المدونة، فإن كان ربها قد قبض كراءها أجبر على إخراج ما ينوب تلك السنة، ومنه انهدام جميع الدار أو ما يتضرر المكتري بالمقام معه ويأبى الآخر من إصلاحه أو يكون عليه في الصبر إلا أن يثبت ضرر. ومنه فساد الأرض المكتراة للزراعة بكثرة الدود والفأر، وكذلك إذا غرقت في الآبار بحيث لو انحسر عنها الماء لم يمكن زرعها. قال اللخمي: وإذا فسد الزرع بالدود أو الفأر سقط الكراء كان هلاكه في الإبان أو بعده، وكذلك إن هلك بسبب العطش ولو كان هلاكه بأمر خارج كالجراد والطير والجليد والبرد ونحو ذلك [274] ***

[275]

Mas'alah: What are the rulings on defects in a leased animal or slave?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=272)

الرابع: وجود العيب: قال ابن القاسم: إن اكترى دابة معينة أو بعيرا معينا، فإذا هو عضوض أو جموح أو لا يسير ليلا أو به دبرة فاحشة يؤذيه ريحها، فله الفسخ. ولو استأجر عبدا للخدمة فوجده سارقا فله الرد.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease due to illness of a hired slave or animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3614)

بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح، [منح الجليل] العبد إلى بلد الحرب أو أبق فتنفسخ الإجارة بينهما إلا أن يرجع العبد في بقية من المدة فيلزمه تمامها. قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" لو مرض العبد المستأجر مرضا بينا انفسخت الإجارة بينهما إلا أن يصح العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها. قال غيره إلا أن يكونا تفاسخا أو فسخ ذلك بينهما قبل ذلك فلا يلزمه تمامها. أبو الحسن قوله تفسخ الإجارة ظاهره بحكم وعليه فقول الغير خلاف، وعليه حمله ابن يونس، قال ويحتمل الوفاق وأنه لم ينفسخ أولا بحكم ابن يونس، وكذلك الدار ينهدم بعضها، ثم يصلحها ربها قبل الفسخ، وقد بقي بعض المدة فيلزمه تمامها. وأما لو انهدم جميعا ثم بناها فلا يلزم المكتري سكنى بقية المدة. ومن العتبية لو تروغ العبد المستأجر حتى تمت المدة انفسخت الإجارة، وإن كان عمل شيئا فله بحسابه، وهذا في شهر أو سنة معينة وإنما الذي يلزمه عمله بعد ذلك مثل أن يقول اطحن في هذا الشهر في كل يوم ويبة، فهذا لا يضر ذكر الوقت

فيه، ويلزمه العمل بعده وليس بواقع على وقت، ولكن على عمل مسمى، وكمن قال للسقاء اسكب لي في هذا الشهر ثلاثين قلة فتروغ فيه، فذلك باق عليه. ابن رشد من استأجر أجيرا لشهر بعينه فمرضه كله أو مرض بعضها أو ورغ فيه فلا يلزمه قضاؤه في يوم آخر، بل لا يجوز رضاهما به إذا كان قد نقد إلا فيما قل لأنه فسخ دين في دين. (بخلاف) حدوث (مرض دابة) مكتراة (في سفر) منعها مما اكتريت له من ركوب أو حمل (ثم تصح) الدابة في بقية المدة فلا ترجع للعمل الذي اكتريت له بعد الفسخ. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - إذا اعتلت الدابة المكتراة في الطريق، أي وهي معينة في عقد كرائها فسخ الكراء وإن صحت بعد ذلك فلا يلزمه كراؤها بقية الطريق. بخلاف العبد للضرورة في صبر المسافر عليها، وهي وإن صحت بعده لم تلحقه، وإن لحقته فلعله قد اكترى غيرها. ابن يونس أراد كذلك لو كان إيجاره العبد في السفر لأنه يلحقه فيه من الضرر ما يلحقه في الدابة. وافترق جوابه في العبد والدابة لاختلاف السؤال عن العبد في الحضر والدابة في السفر، ولو كانت في الحضر والعبد في السفر فاستوى الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a rented house due to bad neighbors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3620)

تتميم) ابن يونس من اكترى دارا فوجد لها جيران سوء فله ردها لأنه عيب، ولهذا قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - فيمن اشترى دارا فإذا لها جيران سوء إنه عيب ترد به قال الشاعر: يقولون لي بعت الديار رخيصة ... ولا أنت مديون ولا أنت مفلس فقلت لهم كفوا الملامة واقصروا ... بجيرانها تغلو الديار وترخص والله سبحانه وتعالى

أعلم.

Mas'alah: What defects allow rescission of a hire contract for an animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3637)

ولك فسخ عضوض، أو جموح، أو أعشى أو دبره فاحشا: كأن يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم، فوجد لا يطحن إلا إردبا.

Mas'alah: What is the ruling on variation in measure in a hire contract for grinding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3637)

وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك [منح الجليل] الثاني روى ابن حبيب: الأيام اليسيرة كاليوم والأيام الكثيرة مثل الشهر ونحوه. ابن عرفة ظاهره أن الخمسة عشر يوما يسيرة. وقال ابن العطار مدة ما يضمنها فيه من الحبس ما تتغير الأسواق إليه، وهو قد أجاز السلم إلى خمسة عشر يوما؛ لأن الأسواق تتغير إليه. (و) إن اكتريت دابة فوجدتها عضوضا أو جموحا أو عشواء أو بها دبر فاحش ف (لك) يا مكتري (فسخ) كراء بعير أو فرس أو بغل أو حمار (عضوض) أي شأنه عض من قرب منه وإن لم يكثر منه (أو جموح) بفتح أولهما أي لا ينقاد إلا بعسر (أو أعشى) بفتح الهمز وسكون العين المهملة وإعجام الشين، أي لا يبصر ليلا أو أجهر لا يبصر نهارا (أو) كان (دبره) بفتح الدال المهملة والموحدة أي جرحه الذي في ظهره (فاحشا) تضر رائحته راكبه. فيها وإن اكتريت دابة أو بعيرا بعينه فإذا هو عضوض أو جموح أو لا

يبصر بالليل أو دبرت تحتك دبرة فاحشة يؤذيك ريحها، فما أضر من ذلك براكبها فلك فيه الفسخ؛ لأنها عيوب. والكراء غير مضمون. البناني مقتضى الخيار أنه إن تمسك لا يحط عنه شيء وهذا هو ظاهر المدونة وغيرها، ولم أر من ذكر الحط مع التمسك. وشبه في التخيير بين الفسخ والإبقاء فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلته تستأجر ثورا مثلا على أن (يطحن) لك كل يوم إردبين بدرهم فوجد) بضم فكسر النون مثلا (لا يطحن) في اليوم (إلا إردبا) واحدا فلك الخيار بين الفسخ وعدمه فيسقط عنك نصف الكراء قاله تت، وصوبه طفي رادا على أحمد وعج ومن تبعهما في إلزامه جميع الكراء بأنه خلاف ما دخلا وعقدا عليه. الحط ونصها وإن اكتريت ثورا لتطحن عليه كل يوم إردبين بدرهم فوجدته لا يطحن إلا إردبا

Mas'alah: What defects in a hired animal allow the hirer to cancel the contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2636)

ص (ولك فسخ عضوض أو جموح، أو أعشى، أو دبرة فاحشا) ش: قال في الشامل: ولك فسخ كراء عضوض وأعشى وعثور وجموح وذي دبرة فاحشة وقيد إن كان بمستعتب، وإلا تمادى وحط عنه قيمة العيب كما لو لم يعلم به حتى وصل انتهى. والأعشى هو الذي لا يبصر بالليل، والجموح القوي الرأس الذي لا يقاد إلا بعسر، والعضوض الذي يعض من يقرب منه، والدبر العقر الذي يحصل في ظهور الإبل قاله بهرام

Mas'alah: When does a lessee have the option to rescind an ijarah contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=892)

فإن نقصت المنفعة وأراد الإصلاح ورفع الضرر الموجب لنقص المنفعة مضى ذلك، فإن أدى (ذلك) إلى ضرر المستأجر لطول المدة، فله الفسخ إذا كان ضرره لا يمكن البقاء معه سبب للخيار في فسخ العقد إن شاء فإن أمكن استيفاء المنافع وتعذر أحد المتعاقدين فالإجارة لازمة لا تنفسخ عندنا إلا في كراء الدابة للحج، لأن أيام الحج معلومة، وأما غير ذلك فلا، مثل أن يستأجر حانوتا ليبيع فيها متاعه، فيحترف، أو دار ليسكنها، ثم يريد السفر ونحوه لأن (العقد لازم) مع إمكان استيفاء المنافع، وقال تعالى: أوفوا

بالعقود بخلاف تعذر المنفعة، وتعلق بنقص المنفعة من العين المعقود عليها.

Mas'alah: What are the rulings on rescission of a lease due to pregnancy or illness of a wet nurse or slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3096)

نية تملكه وهذا لما كان له فيه إجارة يتوهم أنه إنما فداه لأجلها فأشبه نية تملكها فلا رجوع له بالفداء وهي مصيبة نزلت به ورده عج بأنه لا يقاوم المقيس عليه (و) فسخت بسبب ظهور (حمل ظئر أو) حصول (مرض) لها (لا تقدر معه على رضاع) وتحقق

بذلك ضرر الرضيع أو خيف موته وما تقدم من قوله كأهل الطفل إذا حملت أي أنهم يخيرون في الفسخ حيث انتفيا فلا تعارض أوانه هناك فيما إذا حملت بعد العقد كما يشعر به لفظه وهنا حملت قبله وظهر بعد العقد وحدث مرضها بعده والفسخ هنا حق لله فيجب ولو تراضى العاقدان على بقائه ومفهومه أنها أن قدرت معه على الرضاع لم تنفسخ إلا أن يضربه ففي المفهوم تفصيل (و) فسخت بسبب (مرض عبد) مؤجر بحضر حيث لا يقدر على فعل ما استؤجر عليه (و) كذا مع (هربه لكالعدو) بأرض حرب أو ما أنزل منزلتها كقطر بعيد في الإسلام فإن هرب لقريب لم تفسخ وتسقط أجرته مدة هربه (إلا أن يرجع) العبد من مرضه أو هربه ولو عبر بيعود كان أظهر (في بقيته) أي العقد وتصح الظئر كما هو منصوص عليه ويحتمل رجوع الاستثناء لقوله وبغصب الدار وما بعده وهذا حيث لم يبق على إجارته وأما إن بقي عليها فالأمر ظاهر والاستثناء قائم مقام الشرط فكأنه قال فسخت في كذا إن لم يرجع الخ وبهذا اندفع سؤال البساطي إن الحكم بالفسخ والبقاء مع الرجوع في بقية المدة متناف انتهى. ثم إنه لا يلزم من الرجوع في بقيته وصحة الإجارة إن له جميع المسمى بل يسقط منه بقدر ما عطل كما تقدم نظيره في قوله كأجير لخدمة أجر نفسه ولا يجوز أن يتفقا على قضاء مدة الهرب بعد انقضاء مدة الإجارة ويدفع له الأجر بتمامه لأنه فسخ ما في الذمة في مؤخر إذ قد وجب للمستأجر ما يقابل مدة الهرب من الأجرة فيفسخها في شيء لا يتعجله اللهم إلا أن يكون قبض الأجرة (بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح) بالنصب عطفا على مصدر وهو مرض فلا ترجع للإجارة بعد الفسخ لما يلحقه من الضرر في السفر بالصبر ومثلها مرض عبد بسفر ثم يصح وما تقدم في مرض عبد من الرجوع في بقيته ـــــــ فقد علمت أنه إنما ذكر التشهير في الفسخ لا في عدمه وإن كان كلامه يفيد ترجيح كل منهما والله تعالى أعلم. (وحمل ظئر) قول ز أو أنه هناك فيما إذا حملت بعد العقد الخ ما جمع به أولا بين المحلين صواب وأصله لأبي الحسن وأما الجمع الثاني بأن ما هنا

إذا حملت قبل العقد الخ فقال ابن عاشر أنه يحتاج إلى نقل يساعده وهو لا يجده اه. وقال طفى: لا مستند له فيه وهو غير ظاهر لأن المدار على إرضاع الحامل ولا فرق بين المسألتين حتى يقال يجب الفسخ في إحداهما دون الأخرى وقد سوى ابن ناجي بينهما اه. (إلا أن يرجع في بقيته) نحوه في المدونة ثم قالت وقال غيره إلا أن يكونا تفاسخا قبل ذلك قال أبو الحسن: قوله الإجارة تفسخ ظاهره بحكم وعليه فقول الغير خلاف وعليه حمله ابن يونس قال ويحتمل الوفاق وأنه لم يفسخ أولا بحكم اه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease due to illness of an animal in travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3097)

حيث صحح فهو في مرضه في الحضر كما مر ومثله مرض الدابة في الحضر وإنما اختلف جواب الإمام فيهما لاختلاف السؤال فعلم أن مرض دابة وعبد بحضر وهربه لكالعدو يفسخ إلا أن يرجع بقيته بخلاف مرض كل بسفر ثم يصح فلا تعود الإجارة بعد الفسخ لسرعة التغير في السفر

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the hire of a biting camel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3113)

(ولك) يا مكتري (فسخ) كراء بعير (عضوض) لمن يقرب منه ولو مرة لواحد فصيغة المبالغة غير مرادة ولك البقاء ـــــــ وكراء الزائد معا أما إن كان العيب بسماوي فلا

أرش (إلا أن يحبسها الخ) ابن عاشر سوق هذه المسألة في حيز الاستثناء يوهم تفريعها على التعدي بزيادة مسافة أو حمل وليس كذلك فلو قال وإن حبسها الخ لكان أخصر وأوضح اهـ. وقول ز فحبسها شهرا الخ لفظ المدونة فحبسها أياما أو شهرا ابن عرفة الصقلي روى ابن حبيب الأيام اليسيرة كاليوم والأيام الكثيرة مثل الشهر ونحوه قلت ظاهره أن الخمسة عشر يوما يسيرة وقال أبو حفص العطار مدة ما يضمنها فيه من الحبس ما تتغير الأسواق إليه وهو قد أجاز السلم إلى خمسة عشر يوما لأن الأسواق تتغير إليه اهـ. وقول ز فيتفق ابن القاسم وغيره الخ هكذا قال ابن يونس ونقله ابن عرفة ونصه ولا يختلف ابن القاسم والغير أنه إذا كان معه بالبلد أنه لا يضمن أي القيمة ثم قال ولا يختلفان في الغائب أن له أن يضمنه القيمة اهـ. أي وإنما اختلافهما ما في كراء الزائد (ولك فسخ عضوض) قول ز ويأتي قريبا خلافه

بالكراء المعقود عليه إذ خيرتك تنفي ضررك والمراد أطلع على ذلك وعلى ما يذكره بعد العقد لا عنده ويأتي قريبا خلافه

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease due to a wet nurse's pregnancy or illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1849)

وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على رضاع (ش) أي: وكذلك تنفسخ الإجارة بظهور حمل بأن كانت الظئر وقت العقد غير ظاهرة الحمل ثم ظهر أو بمرضها مرضا لا تقدر معه على الرضاع وبهذا التقرير لا يخالف هذا ما مر من قوله كأهل الطفل إذا حملت من أن أهل الطفل مخيرون لحمله على ما إذا حصل الحمل بعد العقد وإلا فكلامه

متعارض حيث حكم هناك بالتخيير وهنا بالفسخ بغير تخيير وإن حمل ما هنا على التخيير تكررت المسألة ويحتمل أنه مشى في كل على قول أو كررها جمعا للنظائر وهو الظاهر؛ لأن الموضوع أنه خيف على الطفل الضرر بدون الموت وإنما خيروا مع ذلك؛ لأن الضرر ليس محققا؛ لأنه أمر مخوف يحتمل وقوعه وعدم وقوعه، أما إذا خيف الموت فيتعين الفسخ وهنا كلام طويل انظره في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease due to a slave's illness or flight?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1849)

ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته (ش) أي: وكذلك تنفسخ الإجارة في هذه الأماكن؛ لأن المستأجر لا يمكنه الانتفاع مع شيء من ذلك ولو رجع العبد من الإباق أو أفاق من مرضه في بقية المدة لزمه تمامها إلا أن يتفاسخا قبل ذلك وكان الأحسن أن يزيد بعد قوله أن يرجع لفظة أو يصح ويكون قوله في بقيته راجعا لهما وقد يقال: اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر وبعبارة إلا أن يرجع إلخ راجع لجميع المسائل أي: إلا أن يرجع الشيء المستأجر على حالته التي كان عليها قبل المانع فيلزم كلا منهما تمام المدة ويسقط عن المستأجر ما يقابل أيام الهروب فلا يجوز أن يتفقا على قضاء مدة الهروب؛ لأنه فسخ ما في الذمة في مؤخر؛ إذ قد وجب للمستأجر ما يقابل مدة الهروب من الأجرة فيفسخا في شيء لا يتعجله اللهم إلا أن يكون قبض الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a hire contract due to sickness of the hired animal during travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1849)

بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح (ش) أي: فإن الكراء ينفسخ ولا يعود

Mas'alah: What is the difference between a slave and a mount regarding dissolution of a lease due to illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1850)

إن صحت لما يلحقه من الضرر بالصبر وإنما فرق بين العبد والدابة لاختلاف السؤال؛ لأن العبد في الحضر والدابة في السفر ولو كان العبد في السفر والدابة في الحضر لكان الحكم فيهما سواء ونحوه في النكت ثم ينبغي أن يقرأ قوله ثم تصح بالنصب عطفا على مرض إذ هو مصدر وتقديره بخلاف أن تمرض دابة بسفر ثم تصح فهو مصدر مؤول عطف على مصدر صريح.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when the hired slave is found to be a thief?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1850)

وخير إن تبين أنه سارق (ش) أي: وخير المستأجر في فسخ الإجارة إن ظهر أن العبد المؤجر سارق؛ لأنها عيب يوجب الخيار كالبيع وهذا حيث كان استئجاره لخدمة في داره ونحوها مما لا يمكن التحفظ فيه منه، وأما لو أجره دارا ليسكنها ونحو ذلك فلا تنفسخ الإجارة لتبين أنه سارق كما أشار له في المساقاة بقوله وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه وكما يأتي في قوله أو فسق مستأجر إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's option to rescind due to defects in the hired animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1860)

(ص) ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبره فاحشا (ش) العضوض الذي يعض من يقرب منه كما في الشارح ونحوه لأبي الحسن وبه يعلم أنه ليس المراد من عضوض المبالغة فيه يعني أن المكتري إذا اطلع على أن الدابة المكتراة فيها عيب من هذه العيوب فإنه يخير بين الفسخ وبين البقاء عليها بالكراء الذي وقع العقد عليه؛ لأن خيرته تنفي ضرره والجموح القوي الرأس الذي لا ينقاد إلا بعسر والأعشى الذي لا يبصر بالليل وقيده اللخمي حيث يحتاج إليه بالليل وظاهر المدونة كظاهر المؤلف خلافه ولو لم يطلع على أنه عضوض أو أعور أو أعشى أو جموح إلا بعد انقضاء مسافة الكراء فإنه يحط أرش العيب عن المكتري وفي أبي الحسن ما يفيده واعلم أن أعشى وصف لا فعل فلا إشكال في عطفه على عضوض وقوله أو دبره فاحشا على أنه اسم كان المحذوفة تكون الجملة معطوفة على المعنى والتقدير ولك فسخ ما كان عضوضا أو جموحا أو أعشى أو كان دبره فاحشا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract due to defects or shortfall in performance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=834)

ولك فسخ عضوض، أو جموح، أو أعشى أو دبره فاحشا كأن يطحن لك لك كل يوم إردبين بدرهم، فوجد لا يطحن إلا إردبا. وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك. قوله: (وعقبة الأجير) هذا كقوله في "المدونة" : ولا بأس أن يكتري محملا ويشترط عقبة الأجير [2]. أبو الحسن الصغير: أي: يعاقبه أجيره في الركوب، قال

بعضهم: إنما يرفع الاشتراط الكراهة؛ لأنه يكره كراؤه من غيره إذا أكراها للركوب. أبو الحسن الصغير: وليس هذا بين؛ لأنه إذا لم يشترط ذلك فكان يعاقبه، يصير كمن أكرى ممن هو أثقل منه؛ لأن المعيي أبدا أثقل من غيره، فظهر أن فائدة الاشتراط رفع المنع. انتهى. وما قاله بعضهم هو ظاهر قول ابن القاسم في سماع عيسى، وما قاله أبو الحسن الصغير هو نص قول أصبغ فيه. قال ابن رشد: وقول أصبغ هو القياس [3]. (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 170. (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 466، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 499. (3) نص السماع: (وقال في الرجل يريد أن يعقب الرجل في شق محمله ويأبى الحمال ذلك، قال: ذلك له إذا حمل مثله وليس للحمال أن يمنعه. قال أصبغ: إن أعقب راكبا مريحا، كان ذلك له؛ لأنه مثله، وإن أعقب ماشيا فليس ذلك له؛ لأن ركوبهما مختلف، هو يكون أضر على البعير وأثقل عليه) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 121.

Sub-topic - Effect of Prior Lease on Subsequent Sale

Mas'alah: What is the effect of a prior lease on a subsequent sale of the same property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2400)

تمهيد: القدرة على التسليم شرط في البيع والرقبة المبيعة مسلمة للمستأجر

ليستوفي منها المنافع فيتعذر تسليمها للمشتري فبطل البيع أو تفسخ الإجارة حتى يتمكن من التسليم وعقد البيع أقوى من عقد الإجارة لتناوله الأصل: والمنافع فروع فيبطل عقدها لتصحيح عقد الأصل أو تكون الدار في يد المستأجر كما تكون في يد البائع إذا استثنى منافعها مدة فلا يتنافى ذلك أو يقال: عقد البيع نقل الملك ناقصا لصفته فكأن المشتري آجر بعد البيع أو يقال: عقد الإجارة سابق فيخير المستأجر فهذه المدارك هي منشأ الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when a lease is discovered after purchase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5868)

فقال بعضهم: يلزم المبتاع العيب؛ لأنه كعيب ذهب، ويكون له أجرة ذلك الشهر على ما أحب البائع أو كره؛ لأنه أجرة عبده، ولا يدخله بيع عبد وذهب بذهب، لأن الحكم أوجب ذلك ولم يتعاملا عليه.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the buyer taking the building materials in a lease?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3077)

وقال اللخمي جعل له أخذ النقض بتغليب أحد الضررين لعظم ما ينتفع به في بقائه قائما، وقلة ضرر ما يلحق المشتري، لأنه يشتري بالقيمة مثله انتهى. [213/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented property before the lease term ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4439)

وجواب هؤلاء يدل على أن الكراء لا يفسخه الشراء، وهو خلاف ما فوقه فتدبره! ابن رشد في كتاب الولاء من الشرح: اختلف فيمن أكرى دارا للعام ثم باعها قبل تمام العام، فقيل إن البيع ينعقد فيها من يوم عقداه ويجب للمشتري من حينئذ ويأخذ كراء بقية العام وقيل يكون البيع فاسدا إلا أن يستثني البائع بقية المدة، وقيل إن الدار لا تجب له إلا بعد انقضاء أمد الكراء ولا شيء له في الكراء إلا بعد أن يشترطه. فيجوز في قول ويكون البيع فاسدا في قول وهذا إذا علم المبتاع بالكراء وأما إذا لم يعلم المبتاع بالكراء على هذا القول فهو عيب إن شاء أن يلزم الدار على انه لا شيء من الكراء وإن شاء ردها وإن لم يعلم على القول الأول فالكراء له وهو عيب إن شاء أخذ الدار على ذلك وإن شاء ردها أن خرجت من سماع عيسى من كتاب الزكاة من الشرح أيضا ما نصه ولو كانت الغلة دنانير لم يجز له أن يبيعها مع الدار بدنانير لأنه ذهب وعرض بذهب وهذا مما لا اختلاف فيه إذا كانت الغلة قد وجبت للبائع على المكتري

بمضي المدة أنه لا يجوز بيعها مع الدار بالذهب إن كانت الغلة ذهبا ولا بالورق على مذهب ابن القاسم إلا أن يكون الثمن نقدا ويكون ذلك أقل من صرف الدينار، وإنما الخلاف إذا باع الدار وما وجب له على المكتري من [314/8] [315/8]

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a hire contract upon sale of the subject matter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3853)

قال فيها: والآتي على قول سحنون في هذه المسألة أن الإجارة لا تنفسخ في باقي الأجل، ويستعمله بقيته فيما يشبه، وإن شرط فسخ الإجارة في باقيه إن باع قبل تمامه لم يجز عنده، ولو لم ينتقد على قوله فيمن اكترى دابة في حاجة إلى بلد، وشرط إن وجدها في الطريق رجع وكان عليه بقدر ما مضى من الكراء، ولو واجره على بيع الدابة أو الثوب بذلك البلد أو ببلد آخر على أنه له أجره ولو لم يبع جاز، ولو لم يسم للتسويق والبيع أجلا؛ لأن قدر ذلك معروف، قاله أشهب في أول سماع أصبغ، ومضى هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم، ونحوه في سماع ابن خالد الرابع الاستئجار على عمل في معين له غاية معلومة كخياطة ثوب بعينه، أو طحن قمح بعينه ونحوه لا يجب شرط خلفه اتفاقا، فإن تلف قبل العمل أو قبل تمامه فالمشهور فسخ الإجارة فيها، أو فيما بقي منه، وهو قول مالك في رسم المحرم من سماع ابن القاسم، وفي سماع يحيى ابن القاسم في مسألة الزرع أم الإجارة لا تفسخ، ويستعمله في مثله، وهو شذوذ والنقد في هذه الإجارة جائز؛ لأن التلف نادر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sale of trees in a lease context in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3912)

قال: وأرى أن يوكل لأمانته ويعلم أنه متى اختار أخذها بالقيمة لم يجز أن يدفع عن ذلك منافع ويجوز على قول أشهب، وعلى القول بفساده يفسخ البيع فى المبيع إن كان معينا ما لم يتغير فيمضى بالقيمة يوم العقد الثانى؛ لأنه مقبوض فى أرضه، ولو قال: على أن له نصفه من الآخر شائعا ولا قسم حتى تنقضى الإجارة فتغير لذلك لم يكن فوتا؛ لأنه غير ممكن منه، وقيل هو فوت والنصف الآخر باق على ملك ربه، وفيها لو تمت المدة وفى الأرض لمكتريها زرع لم يبد صلاحه لم تجز لرب الأرض شراؤه.

Mas'alah: Does a lease dissolve if the owner acknowledges a sale of the property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=896)

ولا بإقرار ربها ببيعها ونحوه، وللمقر له الفسخ إن كان الإقرار حين الكراء، وزاد الثمن على القيمة، أو أخذ المسمى أو قيمته إن كانت أكثر، وإن أقر بعد مضي المدة فلا مقال (9) للمشتري في رد البيع، وله الأكثر من المسمى، وكراء المثل، ولا بهلاك ما تستوفى به (10) المنفعة إلا صبي تعليم ورضاع وفرس نزو ورياضة، أو أرض لحرث وحصد - (1) في (ح2) : (بعتق) . (2) في (ح2) : (فيتعجل) . (3) المدونة: 2/ 446. (4) قوله (إلا) ساقط من (ح2) . (5) قوله (ونحوه) ساقط من (ح1) . (6) قوله (في) زيادة من (ح1) . (7) قوله (عليه) زيادة من (ح1) . (8) في (ح2) : (يرجع) . (9) قوله (فلا مقال) ساقط من (ح2) . (10) في (ح2) : (منه) .

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of the first contract when a second is made?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1814)

لانحلال الأول ويعتبر الفرض إن لم يستأجر ثانيا)

Mas'alah: What is the ruling on a tenant purchasing the rented house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=290)

اكترى دارا لعشر سنين بدنانير نقدها معلومة ثم أراد ابتياع الدار بعد مضى أمد الكراء، وكتب إلى أبي بكر بن عبد الرحمن وإلى أبي عمران القاسي، اللذين كانا بالقيروان، فيمن اكترى دارا من رجل لعشر سنين بعدد معلوم دفعه إليه، وسكن الدار شهرا أو سنة ثم أراد شراءها من ربها أيجوز له ذها؟ بخلاف شراء غيره لها وقد علمت ما في هذا من الاختلاف من قول ابن شهاب وغيره من مخالف مالك، وكيف إن اشتراها المكتري بعد عقد الكراء، ثم انهدمت بعد أمد يسير، ممن مصيبتها وقد انهدمت في مدة الكراء؟ وكيف إن استحقت ثم يرجع المبتاع أبالكراء أم بثمن الشراء أم يرجع بالكراء ولا بثمن الشراء أم يصير الكراء وثمن الشراء شيئا واحدا ثمنا للدار؟ فبين لنا ذلك كله فإن لابن المواز في هذا الأصل بعض ما كتبت به إليك عرفنا بما نراه موفقا إن شاء الله. فأفتى أبو بكر: الجواب أن شراء المكتري لها عندي جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء، ولو قال:

Mas'alah: What is the ruling on selling a hired slave or umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7329)

وفيه أيضا: من واجر أمته لم يمنع من وطئها فإن حملت انفسخت الإجارة إذا كان الحمل منه، ومن واجر عبده ثم باعه فالإجارة أولى به، فإن كانت الإجارة كاليوم واليومين جاز البيع، وإن بعدت مدة الإجارة فسخ البيع، ونحو هذا في المدونة، قال أبو الحسن في الكبير: قال عبد الحق: وهذا إذا رضي المبتاع وإلا فله القيام بهذا العيب إذا لم يعلم (أنه في إجارة (1)) ، وقال في معين الحكام أيضا: مسألة: لو آجره شهرا ثم باعه فلم يعلم المشتري حتى انقضى الشهر، قال بعض (1) في الأصل أنه غير ظاهر والمثبت من الحطاب ج 5 ص 160

Mas'alah: What is the ruling on selling a hired item to a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7330)

المتأخرين: البيع ماض وهو كعيب ذهب وللمشتري أجرة الشهر أحب البائع أو كره, ويدخله بيع عبد وذهب بذهب لأن هذا أمر جرت إليه الأحكام، وقال بعضهم: الإجارة للبائع ويخير المشتري في أن يأخذه بغير إجارة أو يرده، ولا يجوز أن يتراضيا على أخذ العبد وإجارته. انتهى مند. وقيل: بل يقوم العبد على أن يقبض يوم عقد البيع، ثم يقوم على أن يقبض بعد شهر، فما نقص رجع بحصة ذلك من الثمن وهذا أحسنها صح منه وهو لأبي إسحاق. اه منه. وإن كان إنما علم بها بعد انقضاء الإجارة وكانت قريبة كاليوم واليومين يختلف هل له متكلم في إجارة هذين اليومين على ما سيأتي. اه. ويشير

إلى الاختلاف المتقدم في الأمد البعيد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant purchasing the rented property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2604)

(فرع:) قال في كتاب الجعل والإجارة من معين الحكام إذا اكترى دارا عشر سنين بعدد معلوم دفعه إليه، وسكن الدار شهرا، أو سنة، ثم أراد اشتراءها من ربها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: شراء المكتري لها عندي جائز، وهو فسخ لما تقدم من الكراء، وعلى هذا لو انهدمت الدار قبل انقضاء أمد الكراء كانت المصيبة من المشتري؟ إذ الكراء قد انفسخ، وقال الشيخ أبو عمران: شراء المكتري لها جائز، ويكون ذلك فسخا للكراء، ويكون بقية الكراء مضافا إلى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمنا للدار انتهى. ونقل الوانوغي في الثمن قولين الأول: أنه ما وقع به البيع دون الأجرة. والثاني: ما وقع به البيع، وما يجب لبقية المدة من الكراء، ونصه: ما نقل ابن الرفيع عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي نقله ابن سهل وابن عات، وقد اتفقا على أن ذلك فسخ لما بقي من المدة فقال أبو بكر: الثمن ما وقع به البيع دونه، وصوبه ابن سهل، وقال ابن عمران: الثمن ما وقع به البيع، وما يجب لبقية المدة من الكراء انتهى. ، ومنه قبل هذا بنحو الورقتين ومن آجر أمته لم يمنع من وطئها، فإن حملت انفسخت الإجارة، إذا كان الحمل منه، ومن آجر عبده، ثم باعه، فالإجارة أولى به، فإن كانت الإجارة كاليوم واليومين جاز البيع، وإن بعدت مدة الإجارة فسخ البيع ونحو هذا في المدونة قال أبو الحسن في الكبير قال عبد الحق: وهذا إذا رضي المبتاع، وإلا فله القيام بهذا العيب إذا لم يعلم أنه في إجارة انتهى. وقال في معين الحكام أيضا: مسألة:

لو أجره شهرا، ثم باعه، فلم يعلم المشتري حتى انقضى الشهر قال بعض المتأخرين: البيع ماض، وهو كعيب ذهب، وللمشتري أجرة الشهر، أحب البائع أم كره؟ ولا يدخله بيع عبد، وذهب بذهب؛ لأن هذا أمر جرت إليه الأحكام قال بعضهم: الإجارة للبائع، ويخير المشتري في أن يأخذه بغير إجارة، أو يرده، ولا يجوز أن يتراضيا على أخذ العبد وإجارته انتهى منه. قال أبو الحسن عن ابن يونس: وقيل: بل يقوم العبد على أن يقبض يوم عقد البيع، ثم يقوم على أن يقبض بعد شهر فما نقص رجع بحصة ذلك من الثمن، وهذا أحسنها صح منه، وهو لأبي إسحاق ومنه، وإن كان إنما علم بها بعد انقضاء الإجارة، وكانت قريبة كاليوم واليومين جاز، ويختلف هل له متكلم في إجارة هذين اليومين على ما سيأتي انتهى. ويشير إلى الاختلاف المتقدم في الأمد

البعيد والله أعلم. وفي الإجارة من المعونة فصل: يجوز للمؤاجر أن يبيع العين المستأجرة من المستأجر وغيره إن بقي من مدة الإجارة ما لا يكون غررا يخاف تغيرها في مثله خلافا لأبي حنيفة ولأحد قولي الشافعي لقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] ولأنه ليس في بيعها إبطال حق المستأجر؛ لأن المشتري إنما يتسلمها بعد انقضاء أمد الإجارة، وكل تصرف لا يبطل حق المستأجر لا يمنع أصله إذا باع أمة قد زوجها، وقال فيها أيضا: ويجوز بيع العين المستأجرة من مستأجرها وغيره، والمنفعة للمستأجر إلى انقضاء الإجارة وللمؤجر جميع الأجرة، وفي جهل المشتري الإجارة يثبت له الخيار انتهى. وقال ابن جزي في القوانين، ويجوز بيع الأرض والرباع المكتراة خلافا للشافعية، ولا ينفسخ الكراء، ويكون واجب الكراء في بقية أمد الكراء للبائع، ولا يجوز أن يشترطه المشتري؛ لأنه يئول إلى الربا إلا إن كان البيع بعروض، وإن لم يعلم المشتري أن الأرض مكتراة فذلك عيب، وله القيام به انتهى. وفي كتاب الإجارة من الجلاب: ومن اكترى دارا أو أرضا مدة معلومة فلا بأس أن يبيعها من مكتريها قبل

تمام المدة، ولا بأس أن يبيعها من غيره؛ لأنه إذا أعلمه بالإجارة، فإن باعها منه، ولم يعلم المشتري بالإجارة فهو عيب إن شاء المشتري رضي به، وإن شاء رد، ولا سبيل له إلى فسخ الإجارة قبل مضي المدة، والأجرة على كل حال للبائع دون المبتاع قال التلمساني: لأنه ليس في ذلك أكثر من أنه باع دارا، أو أرضا يتأخر قبضها مدة من الزمان لا تتغير في مثلها، ولا يجوز أن يشترط الأجرة المشتري لنفسه؛ لأنه يدخله الذهب بالذهب متفاضلا، ثم قال: قال مالك: ومن ساقى حائطا، ثم باعه فالبيع ماض والمساقاة ثابتة لا ينقضه البيع الأبهري؛ لأن عقد المساقاة لازم كعقد الإجارة انتهى. ونحوه للقرافي، وفي أواخر مسائل الإجارة من البرزلي ما نصه: مسألة ابن عات من أكرى داره، ثم باعها فإما أن يبيعها من المكتري، أو من غيره، فإن باعها من غيره، فإن لم يعلم بالكراء فهو عيب إن شاء رد، وإن شاء تماسك، وإن علم به فلا رد له، ولا كراء إلا أن يشترطه، وإن اشترطه، فإن وجب الكراء للبائع، أو بعضه بمضي المدة فلا خلاف في المنع إذا بيعت الدار بذهب، وهو ذهب، ولا بالورق على قول ابن القاسم إلا أن يكون الثمن نقدا، أو يكون أقل من صرف دينار، وإن لم يجب شيء من الكراء على المكتري للبائع لكونه لم يمض من المدة شيء، وإن اشترطه في العقد ففي جوازه قولان فابن رزق يجيزه ووافقه غيره، ومنهم من منعه، ونسب لابن القاسم في الدمياطية، ومنهم من قال: هو للمبتاع اشترطه أم لا؟ وأما إن باعها من المكتري، فقال ابن عبد الرحمن وأبو عمران: هو جائز، وهو فسخ لما تقدم من الكراء في قول أبي بكر بن عبد الرحمن ولما بقي من المدة في قول أبي عمران ابن سهل وجواب أبي عمران أميل إلى الصواب وسئل الشارقي وابن دحون وابن الشقاق عن المكتري إذا ابتاعها بشرط أن الكراء عنه محطوط فأجابوا إن ذلك لا يجوز ابن دحون هذا إن كان إسقاطه مشترطا في العقد، وإن وضعه البائع بعد البيع جاز قال الشارقي وأجازه ابن حزم، وهو خطأ يريد أنه ابتاع الدار، والكراء عليه بالثمن الذي دفع فصار ذهبا وعرضا بذهب، وهو بين

الفساد ابن سهل، وجوابها ولاء لا يدل على أن الكراء لا يفسخه الشرط انظر تمامه انتهى. وانظر الجواهر وكلام الوانوغي في جوابه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the remaining benefits of a Muslim slave's lease to a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2170)

وهذا الذي ذكره في هذه الرواية يمكن أن يكون بناء على أحد قولي مالك ومن وافقه من أصحابه في أن العبد المسلم إذا بيع من نصراني فسخ البيع. وأما على الرواية الأخرى، فإنه تباع منافعه بقية أمد الإجارة على النصراني الذي استأجره كما يباع عليه إذا اشتراه.

Mas'alah: What are the options for the rightful owner regarding the remaining lease period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3043)

وأما ما بقي من المدة فإن للمستحق أن يجيز عقد مكتريها، وهو مشتري الأرض بالمسقى الذي وقع به العقد، ويصير كمن بيعت سلعة [2] بغير إذنه، فإن له أن يجيز بيعها، ويأخذ الثمن، ولكن بعد أن يعلم مقدار ما ينوب باقي المدة من الإجارة التي عقد بها البيع، لئلا يكون كمبتدى عقد كراء مدة بثمن مجهول لا يعلم مقداره. وهذا على أحد القولين في جمع السلعتين، وفيمن اشترى عشرة ثياب فاستحق منها ثمانية فأراد أن يتمسك المشتري بالاثنين الباقيين منهما، فإنه يمنع من ذلك في المدونة، وأجيز في كتاب ابن حبيب. وهذا الخلاف انبنى على من ملك أن يملك هل يعد مالكا (أو أن

يقدر كالمالك) **[3]** (إلا اختار أحد الوجهين اللذين خير بينهما) **[4]**. (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: للمشتري. (2) هكذا في النسختين. ولعك الصواب: سلعتة. (3) هكذا في النسختين. (4) هكذا في النسختين.

Sub-topic - Dissolution Due to Usurpation or Government Order

Mas'alah: What voids a ship lease contract due to wind, enemy, or ruler preventing travel?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4128)

قال ابن القاسم في وثائقه يفسخ عقد الإجارة في السفينة بشرط السفر في الشتاء وكذلك إذا منعت الريح السير أو العدو أو السلطان حتى خرج وقت الركوب

Mas'alah: When can a ship hire contract be rescinded due to travel impossibility?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6282)

فصل [4 - في فسخ الكراء إذا تعذر ركوب البحر]

Mas'alah: When can a ship hire contract be rescinded due to travel impossibility?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6282)

ومن اكترى سفينة في وقت يصلح فيه ركوب البحر، فتعذرت الريح، أو منع الركوب لوجه ما حتى صار الوقت لا يصلح فيه ركوب البحر، فمن طلب الفسخ فذلك له، وكذلك لو كان الركوب ممكنا إلا أن في البحر خوفا من قطع لصوص أو روم وثبت ذلك، فإن الكراء يفسخ لمن أراده.

Mas'alah: Can passengers rescind a ship hire contract if delayed by wind?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6282)

ابن المواز قال مالك: وإذا اكترى قوم سفينة فحبسهم الريح عشرين يوما، فأراد الركاب الفسخ، فليس لهم ذلك وليس ذلك للنوتي إن طلبه. يريد إذا كان في أوان ركوب البحر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease contract for an endowment due to a higher bid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4419)

فأجاب: لا يفسخ ولا يجوز فسخه للناظر ولا لغيره، وسواء زيد فيه الثلث أو أكثر لا يجوز فسخه، هذا هو الصواب. وأما مايفعله بعض الجهلة من متولي الأوقاف ونحوها من قبول الزيادة إذا بلغت الثلث وفسخهم بذلك فباطل لا أصل له، ولا يعتبر بارتفاع مرتبة من يتعاطاه فإنه خطأ من جاهل أو متجاهل وإنما ذكر بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه وجها أنه يجوز الفسخ مطلقا وهذا الوجه ضعيف باتفاق الأصحاب لا يحكيه جمهورهم ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه وبطلانه وأنه لا يفتي به ولا يعمل عليه

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a rental contract due to usurpation by a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3922)

وفي فسخ العقد بغضب المكتري من يد مكتريه فيسقط عنه الكراء من حينئذ وعدمه فلا يسقط، ثالثها: إن قصد الغاضب غصب الرقبة لا نفس الانتفاع لسماع ابن القاسم مع قوله: به قضى الجرمي بين أظهرنا حين قدم المسودة، وابن رشد عن قول ابن حارث: أنه رأى في بعض الكتب عن سحنون: المصيبة من المكتري، واختيار ابن حارث ابن رشد في المجموعة لابن القاسم وعبد الملك: من اكترى دارا أو أرضا فاغتصبها منه رجل فسكن أو زرع الكراء على المكتري إلا أن يكون سلطان ليس فوقه سلطان لا يمنع منه إلا الله تعالى، وهو تفسير لما في السماع؛ لأنه إن أخرجه من يقدر على الامتناع منه برفعه لن يمنعه منه فلم يفعل فكأنه سلم ذلك إليه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when the lessor is absent with the camels?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5423)

فإن غاب بالإبل كان مقال المكتري في الفسخ لا في الخلف لأنها معينة.

Mas'alah: Does the ijarah contract dissolve due to usurpation of the house or a government order to close shops?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3736)

وتنفسخ بغصب الدار وغصب منفعتها أو بأمر السلطان بإغلاق الحوانيت.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of lease due to usurpation of the property or its benefit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3736)

الثاني: من الطوارئ الموجبة للفسخ: غصب الدار أو غصب منفعتها، أو بأمر السلطان بإغلاق الحوانيت. ووجهه أن المكتري منع من استيفاء المنفعة، فوجب الفسخ كالنكاح، وكما لو انهدمت الدار، وما ذكره المصنف هو المشهور.

Mas'alah: Does the contract dissolve if the owner fails to deliver the hired animal on time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3739)

ولو أخلفه رب الدابة لم تنفسخ ولو فات ما كان يرومه إلا إن كان اكترى يوما بعينه، بخلاف الحج لأن الأيام في الحج متعينة ... (لم تنفسخ) هو مذهب المدونة ففيها: قال مالك: في الدابة بعينها يكريها ليركبها إلى غد فيغيب ربها، ثم يأتي بعد اليومين والثلاثة، فليس له إلا ركوبها. (ولو فات ما كان يرومه) أي: يقصده من تشييع شخص أو تلقي رجل أو نحو ذلك. وعلل ابن المواز ذلك بأنه كاشتراء سلعة بعينها يدفعها من الغد أو مضمونة، فمطله بذلك حتى فاته ما يريد فلا حجة له، وإنما له السلعة. وقاله مالك في الأضاحي: إذا أسلم فيها فيؤتى بها بعد أيام النحر، أنها تلزمه. قوله: (إلا إن كان اكترى يوما بعينه) يعني: فأخلفه المكتري، فإنه يفسخ. ابن المواز: ولا يجوز فيه ولا في الحج التمادي، وإن رضيا. وقوله: (بخلاف الحج) راجع إلى قوله: (لم تنفسخ) . قوله: (لأن الأيام في الحج متعينة) هو تعليل ابن المواز. اللخمي: وإذا تغيبت الجمال يوم خروجك إلى الحج فالكراء منفسخ. وقال في الموازية: لا ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of the hire contract when the owner delays delivery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3740)

وقال غيره: في غير الحج ينفسخ، قال: والفسخ في كلا الموضعين؛ فإنه لا يختلف أنه لو رفعه إلى الحاكم لفسخه عنه لما عليه من الضرر في الصبر.

Mas'alah: What causes dissolution of a hire contract due to usurpation or oppressive acts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2241)

(ولو) كان التعذر (بغصب) لما يستوفى منه - دارا كانت أو غيرها - (أو غصب منفعة لما يستوفى منه ولو لم يغصب الذات إذا كان الغاصب لا تناله الأحكام (أو أمر ظالم لا تناله الأحكام) (بإغلاق الحوانيت) المكتراة بحيث لا يتمكن مستأجرها من الانتفاع بها، ويلزم الظالم أجرتها لربها إذا قصد غصب المنفعة فقط. (أو حمل ظئر) : أي مرضع، لتعذر الرضاع عادة إذا حصل؛ لأن لبن الحامل يضر الرضيع. (أو) حدوث (مرض) لها (لا تقدر معه على رضاع) فتنفسخ الإجارة في جميع ما تقدم. والمراد أن لهم الفسخ، لا الفسخ بالفعل، فالحق في هذه المسائل حق للمستأجر فله البقاء على الإجارة. (ومرض عبد أو دابة) لا قدرة لهما على فعل ما استؤجرا عليه (أو هربه) : أي العبد (لكالعدو) من كل مكان بعد وتعذر رجوعه منه (إلا أن يرجع) العبد من هربه (أو يصح) من مرضه (في المدة) : أي مدة الإجارة (قبل الفسخ) : أي قبل أن يتفاسخا، فيلزمه بقية العمل ولا تنفسخ. وقوله: "أو يصح" يرجع للظئر أو الدابة إذا مرضا. وإذا

رجع أو صح من ذكر قبل انقضاء المدة ولزمهم

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease due to usurpation of the leased property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2241)

[حاشية الصاوي] قوله: [ويلزم الظالم أجرتها] إلخ: أي كما تقدم في الغصب، ثم اعلم أن محل فسخ الإجارة بغصب العين المستأجرة إذا شاء المستأجر وإن شاء بقي على إجارته فإن فسخها كان لمالك الذات المغصوبة الأجرة على الغاصب وإن أبقاها من غير فسخ صار ذلك المستأجر الغاصب بمنزلة المالك فتكون الأجرة له فمعنى الفسخ في هذه المسائل أنها معرضة للفسخ لا أنها تنفسخ بالفعل وسيأتي ما يفيده الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease due to usurpation of the leased property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7456)

وبغصب الدار يعني أنه إذا غصب رقبة الدار المستأجرة من لا تناله الأحكام فإن الإجارة تنفسخ. وغصب منفعتها؛ يعني أن الإجارة تنفسخ بغصب منفعة الدار المستأجرة ممن لا تناله الأحكام سلطانا أو غيره كما في التي قبلها، وسواء كان الغصب في المسألتين قبل تسليم المكترى أم لا، والفسخ في هذين حق للمستأجر، فله البقاء على إجارته ويصير بمنزلة المالك، فيجري فيه قوله "وإن زرع فاستحقت" ، والمستفاد من النقل أنه إذا غصب بعض المنفعة يكون بمنزلة استحقاق بعضها، فيفصل فيه بين أن يكون قليلا أو

كثيرا. قاله غير واحد. وفي المواق عن الواضحة: من اكترى دارا سنة أو شهرا فقبضها ثم غصبها السلطان فمصيبة ذلك على ربها ولا كراء له فيما بقي. قاله مالك. ابن حبيب: وسواء غصبوا الدور من أصلها أوأخرجوا منها أهلها وسكنوها لا يريدون إلا السكنى حتى يرتحلوا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease when the ruler orders shops to be closed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7456)

وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت؛ يعني أن إجارة الحوانيت تنفسخ إذا أمر السلطان بإغلاق الحوانيت ولم يتمكن المكتري من المنفعة وهو المشهور، والمراد بالسلطان هنا ذو القهر. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وفسخت إجارة حانوت بسبب أمر السلطان ومن لا تناله الأحكام بإغلاق الحوانيت، وتلزمه الأجرة إن لم يقصد غصب ذاتها كما هو المتبادر من قوله: إغلاق دون أخذ، وإذا قدر المغصوب منه على خلاص ما غصب منه بمال ولم يفعل فالظاهر أنه لا تفسخ الإجارة بمنزلة ما إذا كان الغاصب تناله الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a hire contract due to sultan's order or wet nurse's pregnancy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3612)

وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت؛ وحمل ظئر، [منح الجليل] قلعها، وشبه في الانفساخ

فقال (ك) إجارة على قصاص من جان على نفس أو طرف فتفسخ ب (عفو) مستحق (القصاص) عن الجاني. ابن شاس تنفسخ بمنع استيفاء المنفعة شرعا كسكون ألم السن المستأجر على قلعها والعفو عن القصاص المستأجر عليه ابن عرفة هذا إذا كان العفو من غير المستأجر، وانظر هل يقبل قول المستأجر في ذهاب ألمها والأظهر أنه لا يصدق (و) فسخ الكراء لدار معينة شهرا أو سنة مثلا (ب) سبب (غصب) ذات (الدار) غاصب لا تناله الأحكام الشرعية (و) (غصب منفعتها) أي الدار كذلك في الواضحة من اكترى دارا شهرا أو سنة وقبضها ثم غصبها السلطان فمصيبته على ربها، ولا كراء له، وقاله الإمام مالك في المبسوطة في غصاب أخرجوا المتكارين وسكنوا، وكذا في سماع ابن القاسم ابن حبيب سواء غصبوا الدار من أصلها أو أخرجوا أهلها وسكنوها لا يريدون إلا السكنى حتى يرتحلوا. (و) فسخ كراء الحوانيت (ب) سبب (أمر السلطان بإغلاق الحوانيت) لعدم إمكان مخالفة أمره. ابن حبيب وكذلك الحوانيت يأمر السلطان بغلقها. ابن يونس الجائحة في المكتري للسكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب فهي بمنزلة ما لو منعه أمر من الله تعالى، كانهدام الدار وامتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض فلا كراء عليه في ذلك كله لأنه لم يصل إلى ما اكترى. وقال أصبغ من اكترى رحى سنة فأصاب أهل ذلك المكان فتنة جلوا بها من منازلهم وجلا معهم المكتري، أو بقي آمنا إلا أنه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس فهو كبطلان الرحى من نقص الماء أو كثرته، ويوضع عنه قدر المدة التي جلوا فيها، بخلاف الدار تكترى ثم يجلو الناس لفتنة وأقام المكتري آمنا أو رحل للوحشة وهو آمن فيلزمه الكراء كله ولو انجلى للخوف سقط عنه كراء مدة الجلاء. (و) فسخت إجارة الظئر بسبب ظهور (حمل ظئر) بأن كانت وقت العقد غير ظاهرته ثم ظهر فيها إن حملت المرضع فخافوا على الصبي ألهم فسخ الإجارة؟ قال: نعم،

Mas'alah: What are the rulings on rescission of a lease due to usurpation or government closure?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3095)

عمر ثم إن ذكر عدد الكي وآلته لزمته الأجرة المسماة لصحة الإجارة وإلا لزمه أجرة المثل لفسادها قاله غ في التكميل وسبب وهم المستأجر الحرمة أن فيه تعذيبا بالنار ولا يعذب بها إلا خالقها كما روي ولم يلتفت لقوله لأن النهي عنه مقيد بما إذا كان لغير علة (و) فسخت إجارة (بغصب الدار) المستأجرة (وغصب منفعتها) ممن لا تناله الأحكام سلطان أو غيره قال د: لعله صريح بلفظ غصب ولم يكتف بعطفه على الدار لدفع توهم كون منفعتها منصوبا على أنه مفعول معه فلا يثبت الفسخ إلا بغصب شيئين وليس كذلك انتهى. ومحل الفسخ إن شاء المستأجر وإن شاء بقي على إجارته وحينئذ يصير بمنزلة المالك فيجري فيه ما تقدم في قوله وإن زرع فاستحقت الخ فمن أفتى بأن لمالك الأرض المؤجرة لشخص على الزارع الغاصب أجرة المثل لفسخ الإجارة بغصبه كما يستفاد من قوله وبغصب الدار وقياسا عليه فقد أطلق في محل التقييد فلم يصب إذ هو مقيد بما إذا شاء المستأجر الفسخ وفسخ وأما إن بقي فإنما لربها مطالبته دون الزارع بما عقدا عليه والمستأجر حينئذ يصير كمالك الأرض فيجري فيه قوله وإن زرع الخ وقد تقدم جميع ذلك أيضا ومعنى الفسخ في هذه المسائل أنها معرضة له لا أنها فسخت بالفعل كما هو ظاهره وعليه قررناه ويدل على ما ذكرنا أنه المراد قوله: إلا أن يرجع في بقيته وظاهر كلام المصنف سواء حصل الغصب المذكور قبل تسلم المكتري أو بعده وهو كذلك اتفاقا في الأول وعلى المشهور في الثاني ابن عبد السلام ينبغي قصر الخلاف على ما إذا تسلم وإلا فالمصيبة من المكري لعدم تمكن المكتري من التسلم انتهى. وظاهر قوله: وغصب منفعتها أنها كلها وهو كذلك فإن غصب بعضها

كسفينة غصب منفعتها شهرين من مستأجرها سنة فكاستحقاق بعض المبيع فيفصل فيه بين القليل والكثير لا بمنزلة الجائحة حتى يلزم المكتري الباقي وإن قل ويحتمل أن يكون بمنزلتها لأن الظالم بالغصب لا يستطاع دفعه والأول مستفاد من نقل ق (و) فسخت إجارة حانوت بسبب (أمر السلطان) ومن لا تناله الأحكام (بإغلاق الحوانيت) وتلزمه الأجرة إن لم يقصد غصب ذاتها كما هو المتبادر من قوله: إغلاق دون تعبيره بأخذ الحوانيت ولما مر في الغصب عند قوله: وغلة مستعمل من أن قاصد غصب الذات لا يضمن منفعة ما عطل لضمانه القيمة بالاستيلاء وقاصد غصب المنفعة يضمنها وإن عطل لضمانه بمجرد الاستيلاء على ما غصب وهو المنفعة وانظر عند جهل الحال وعدم القرينة. تنبيه: إذا قدر المغصوب منه على خلاص ما غصب منه بمال ولم يفعل فالظاهر أنه لا تنفسخ الإجارة بمنزلة ما إذا كان الغاصب تناله الأحكام وهو ظاهر ما ذكروه عند قوله: كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده من أنه يلزم تخليصه بالمال حيث لا يقدر على خلاصه إلا به ويرجع به على رب الشيء الذي خلصه له كما يفيده قوله والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء وبحث فيه بأن من شرط رجوع من فدى من لص عدم

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease due to usurpation of the property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1849)

وبغصب الدار وغصب منفعتها (ش) أي: وكذلك تنفسخ الإجارة إذا غصبت الدار المستأجرة أو منفعتها إذا كان الغاصب لا تناله الأحكام والفسخ في هذين حق للمستأجر فله البقاء على إجارته وحينئذ يصير المستأجر بمنزلة المالك فيجري فيه ما

مر في قوله وإن زرع فاستحقت إلخ فمن أفتى بأن للمالك على الزارع أجرة المثل لفسخ إجارة المستأجر بالغصب فقد أطلق في محل التقييد فلم يصب ولعل المؤلف صرح بلفظ غصب ولم يكتف بعطفه على الدار لدفع توهم كون منفعتها منصوبا على أنه مفعول فلا يثبت الفسخ إلا بغصب الشيئين وليس كذلك فلو تكلف المستأجر مالا على تخليصها من الغاصب فلا يحاسب به من الأجرة وهو مصيبة نزلت به وبعبارة ومعنى الفسخ في هذه المسائل أنها صارت معرضة للفسخ لا أنها فسخت بالفعل بدليل قوله إلا أن يرجع في بقيته.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease due to a sultan's order to close shops?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1849)

وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت (ش) أي: وكذلك تنفسخ إجارة الحوانيت إذا أمر السلطان بإغلاق الحوانيت ولم يتمكن المكتري من المنفعة وهو المشهور والمراد بالسلطان هنا ذو القهر وعلى السلطان الأجرة حيث قصد غصب المنفعة لا الذات وانظر عند جهل الحال.

Sub-topic - Disputes and Oaths in Building Contracts

Mas'alah: What happens when both builder and owner take oaths in a building dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1812)

عشرة، فإن حلف البناء ونكل صاحب البنيان عن اليمين أجبر على أخذ ما بنى له البناء، وإن حلفا جميعا تفاسخا وقيل للبناء: أقلع نقضك إلا أن يشاء صاحب البنيان أن يدفع إليه قيمة بنيانه منقوضا مطروحا بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and dissolution in a building contract dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1812)

قال محمد بن رشد: قوله في مسألة البنيان إنهما يتحالفان ويتفاسخان إلا أن يشاء البناء أن يبني له عشرا في عشر، يريد أو يشاء صاحب البنيان أن يأخذ ما بني له، وقوله: فإن حلف ألزمه صاحب البنيان، يريد أنه إن حلف البناء، ونكل صاحب البنيان عن اليمين لزمه أخذ ما حلف عليه البناء على ما نص عليه بعد، فمعنى قوله: ومقتضاه أنه إن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما، وإن حلفا جميعا أو نكلا جميعا انفسخ الأمر بينهما وقيل للبناء: اقلع نقضك إلا أن يشاء رب البنيان أن يأخذه بقيمته مقلوعا ويتفاسخان؛ لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه، صاحب البنيان يدعي على البناء بنيان عشرة في عشرة وهو منكر لذلك، فوجب أن يحلف على ذلك ليسقطه عن

نفسه، والبناء مدع على صاحب البنيان يريد أن يلزمه ما لم يقر باشتراطه من خمسة في خمسة، وما هو منكر له، فوجب أن يحلف على ذلك لئلا يلزمه أخذه، فإذا حلفا جميعا أو نكلا جميعا لم يكن للبناء إلا بنيانه يقلعه إلا أن يشاء رب البنيان أن يأخذه بقيمته مقلوعا مطروحا بالأرض كما قال، والفرق بين مسألة البنيان، ومسألة الحائك، أن الحائك صانع من الصناع، فصاحب الثوب يرجع عليه في الغزل الذي دفعه إليه ليصنعه أنه صنع منه ما لم يأمره به كما لو دفع إليه خشبا ليعمل منه أبوابا، فلما عملها قال: لم آمرك إلا

بتوابيت، فوجب أن يكون القول للحائك؛ لأنه مدعى عليه، وقد أحكمت السنة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وقد رأيت لابن دحون في هذه المسألة كلاما فيه نظر لا يصح عند التفصيل إنما وجب التحالف، والتفاسخ؛ لأن الأداة والحجارة والخشب من عند البناء، فصار كرجل باع سلعة بثمن، فقال المشتري: أكثر من هذا القدر اشتريت منك، فوجب التحالف والتفاسخ، فأما لو كانت الحجارة والخشب والآلة من عند صاحب الدار كان القول قول البناء؛ لأنه أجير للبائع، فالقول قول صاحب الدار في الأجرة إلا أن يقبض الأجير أجرته، فيكون القول قوله أيضا كالمتكاريين يختلفان في الأمد والأجرة، ولذلك قال في الحائك: القول قوله؛ لأن الغزل من عند رب الثوب، والحائك إنما هو أجير ليس ببائع شيئا، ولو كان الغزل من عند الحائك كان سلما في ثوب موصوف، فإذا اختلفا في طوله وعرضه تحالفا وتفاسخا على الأصل الأول؛ لأنه بيع اختلفا في قدره، وقد قيل: إنه سلم في صفة فالقول قول المسلم إليه، وقيل: إنه ليس من باب السلم؛ لأن تأخير النقد فيه جائز، وإنما هو بيع، وقيل: المسألة حائلة لعدم الأجل وتأخير النقد. قال محمد بن رشد: هذا نص قول ابن دحون، وهو كلام مدخول من ذلك أنه قال: إنما وجب التحالف والتفاسخ؛ لأن الأداة

والحجارة والخشب من عند البناء فصار كمن باع سلعة وادعى المشتري أكثر منها. ولو كان هذا معنى المسألة لما وجب أن يفسخ الجميع بالتحالف؛ لأن ما بنى البناء من ذلك قد أفاته بالبناء وجعل صاحب البقعة قابضا له؛ لكونه مبنيا بأمره في البقعة، فوجب أن يكون القول فيه قول المشتري وينفسخ الباقي على أصولهم في اختلاف المتبايعين في عدد السلع وقد قبض المشتري بعضها أو في المتكاريين في مدة كراء الدار وقد مضى بعضها. ومن ذلك أنه قال: ولو كانت الحجارة والآلة والخشب من عند صاحب الدار كان القول قول البناء كالمتكاريين يختلفان في الأمد والأجرة، وذلك ما لا يصح؛ لأن المتكاريين متفقان على النوع مختلفان في قلة وكثرة، ومسألتنا إنما الاختلاف فيها في الأنواع، وإنما كانت تشتبه المسألتان لو قال البناء قاطعتك على بنيان بيت خمسة في خمسة، وقال

صاحب الدار إنما قاطعتك على بنيان بيتين خمسة في خمسة خمسة في خمسة، وكذلك قوله: لو كان الغزل من عند الحائك كان سلما في ثوب إلى آخر قوله فيه من الأعراض ما لا يخفى لقوله فيه. وقد قيل: إنه سلم على صفة، وقيل: ليس هو من باب السلم؛ لأن تأخير النقد فيه جائز، وقيل: إنها مسألة حائلة، إذ ليست بمسألة اختلاف، وإنما هي مسألة فيها تفصيل، وقد ذكرنا تحصيله في كتاب السلم من كتاب المقدمات مستوفى، فاختصار التكلم عليه هنا أولى، ولا فرق على ما بيناه فيما يوجبه الحكم من التحالف والتفاسخ بين أن تكون الخشب والحجارة والآلة من عند البناء أو من عند صاحب الأرض، إذ ليس البناء الذي يختلفان في صفة صنعته في النقص، فيختلف الحكم فيه بين أن يخرجه البناء وصاحب البقعة، وإنما هو بناء مضاف إليه، فإذا اختلفا في صفته وجب التحالف والتفاسخ فيه بينهما، ورجع النقص إذا تحالفا لمحرجه منهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the reasoning for mutual oaths and rescission when the camel driver still possesses the remaining distance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6238)

م/ ووجه ذلك أن الجمال سلعته التي هي بقية المسافة بيده لم تقبض منه.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the remaining distance and must take mutual oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6238)

وقد اختلفا فيها فوجب أن يتحالفا ويتفاسخا.

Mas'alah: What is the ruling on voiding a hire contract for litigation if travel and disputes are involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3112)

قال أصبغ وأما في الحاضر، فلا أفسخه إذا عرف وجه ذلك، فإن كان سفر، وخصوم، فسخته، وإن قال: رردته إلى إجارة مثله. قال محمد: يريد أصبغ: وكان البيع منه يسيرا وقد روي عن مالك أنه كرهه لا أن يبيعه، ثم يجعل له في التقاضي جعلا، قال ابن القاسم، في رواية يحيى بن يحيى، في العتبية: ولو [7/ 27]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over rent after partial occupation of a leased property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5286)

الدار [1] مع يمينه ويسكن الآخر نصف المسكن، إلا أن يقوم بعيب الشركة فيرد. وقيل: الطول ليس بفوت، فيتحالفان في الباقي ويتفاسخان. وقد مضى وجه ذلك في كتاب السلم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a dispute occurs after significant travel in an ijarah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2830)

وأشار بالمبالغة لقول غيره فيها: إن انتقد الجمال وكان يشبه ما قال فقوله، وإلا بأن كان اختلافهما بعد سير كثيرا أو بلوغهما المسافة فكفوت المبيع، إذا قبضه المشتري، وفات بيده فالقول قوله، ووزانه هنا أن القول قول المكتري؛ لقبضه المنفعة لشبه قوله فقط.

Mas'alah: What are the two opinions regarding disputes before or after minimal riding in ijarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3106)

فإن كان قبل الركوب، أو بعد ركوب يسير لا ضرر عليه في الرجوع: فقد اختلف فيه المذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: التحالف والتفاسخ من غير اعتبار بالأشباه، وهو نص "المدونة" . والثاني: مراعاة الشبه فيه؛ فيقبل قول من ادعى منهما،

وهو ظاهر قوله في "كتاب السلم الثاني" من "المدونة" حيث قال: القول قول مدعي الحال منهما.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when lessor and lessee disagree on distance in a hire contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3110)

فإن كان بعد الركوب الكثير، وقد بلغ الغاية المتفق عليها أم لا: فلا يخلو من أن يكون قبل النقد أو بعد النقد.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the destination in a hire contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2646)

ص (وإن قال: بمائة لبرقة، وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن علم السير) ش قال في الكبير عن ابن المواز: ويبدأ صاحب الظهر باليمين انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب السلم: سمعت شيخنا ينقل عن التونسي أن المراد بإفريقية حيث ما وقعت في المدونة القيروان.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the number of animals and hire amount in ijarah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2648)

ص (وإن قال: اكتريت عشرا بخمسين، وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ) ش: يريد إذا كان ذلك بحضرة الكراء، ولم يزرع شيئا يبينه مقابلته له بقوله، وإن زرع إلى آخره، وهو كقوله في المدونة، فإن كان بحضرة الكراء تحالفا وتفاسخا أبو الحسن، ولا يراعى الأشبه وظاهره انتقد أم لا، وهذا مذهب ابن القاسم؛ لأنه لم يجعل النقد فوتا انتهى.

Sub-topic - Dissolution of Specific Hire Contracts (e.g., wet nurse, animal)

Mas'alah: What is the ruling on the cancellation of a hire contract when the hired party is a specific individual?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3911)

السنة، ويقدم إليه الدينار ثم لا يتفقان، وقد عمل عنده الشهر فيتحاسبان، ويرد إليه بقية ما عليه دراهم؛ أن ذلك لا يعجبه؛ لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع المستأجر إلى الأجير دينارا، وأخذ منه فيه عمل شهر ودراهم، فيتهمان على القصد إلى ذلك والعمل عليه، ومرة حمله محمل العروض المعينات في أن الإقالة فيها جائزة إلا أن تنعقد بمجردها على ما لا يجوز، وعلى هذا يأتي قوله الآخر بعد ذلك في المسألة المذكورة أرجو أن يكون خفيفا؛ إذ لا فساد في الإقالة بمجردها، وإنما يوجد المكروه فيها باجتماع الصفقتين على ما بيناه، فلم يتهمهما في هذا القول على القصد إلى ذلك من أجل أنه أجير بعينه، كما لا يتهمهما في ذلك في السلعة المعينة.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier buying the food he was hired to transport and canceling the hire contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4146)

[مسألة: اكترى على طعام فقال الكري بعني هذا الطعام وافسخ الكراء] مسألة قيل

لأصبغ: أرأيت رجلا اكترى على طعام ليحمله إلى بلد فلما كال صاحب الطعام على الكري الطعام قال الكري: بعني هذا الطعام وافسخ الكراء فيما بيني وبينك، ففعل ذلك وباعه الطعام بكيله بنقد أو مؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier buying the food and canceling the hire when the hire was for deferred payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4146)

قال: إن كان الكراء كان بنقد ولم ينقد حتى باعه وفاسخه على نقد فلا بأس به، وإن كان الكراء بتأخير فلا يجوز لأنه بمنزلة من باع عوضا معجلا ودينا له مؤخرا بذهب معجلة أو مؤخرة، فللعرضين من الدنانير حصة، وللدنانير من العرضين حصة، فصار ما أصاب العرض المؤخر وهي الحمولة إلى دنانير مؤخرة إلى أن يقبضها، فصار كالئا بكالئ، وإن كان الكراء كان نقدا وانتقد فهو زيادة في السلف فلا خير فيه، كان البيع بنقد أو بتأخير؛ لأن ما يزيده من ثمن الطعام زيادة في نقد الكراء الذي قبضه وانتفع به ورده مع ثمن الطعام، وإن كان الثمن بتأثير فهو أشد، ويدخله ما فسرت لك.

Mas'alah: What happens if a wet nurse falls ill and cannot breastfeed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5886)

[فصل: 7 - الظئر تمرض مرضا لا تقدر معه على الإرضاع] وإذا مرضت الظئر مرضا لا تقدر معه على رضاع: فسخت الإجارة، ولو صحت في بقية المدة جبرت على الرضاع بقيمتها، ولها من الأجر بقدر ما أرضعت، وليس عليها أن ترضع قدر ما

مرضت. قال غيره: إلا أن يكون الكراء فسخ بينهم فلا يعود. قال ابن القاسم: وإذا تمادى مرضها حتى انقضى وقت الإجارة فلا تعود إلى رضاع. قال محمد بن عبد الحكم: ولو تكفلت الظئر بوجه رجل فغاب، وقام عليها رب الدين فلا تحبس له؛ لأن الحمالة تطوع منها، وليس لها أن تتطوع بما يفسخ إجارتها، فإذا انقضى وقت الإجارة طولبت.

م: كلما صنعته الظئر أو والد الصبي مما تنفسخ به الإجارة فليس له ذلك إلا بالطوع من الأخر، وكلما نزل به من أمر الله تعالى، مما لا صنع لهما فيه، فهذا يفسخ الإجارة، وإن كره الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a guaranteed ride for something not immediate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6272)

م/ لأنه كان له ركوب مضمون ففسخه فيما لا يتعجله.

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of work in a hire contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1544)

[آجرت عبدا في الخياطة أو آجرت نفسي في الخياطة فأردت أن أحول إجارتي] في الأجير يفسخ إجارته في غيرها قلت: أرأيت إن آجرت عبدا في الخياطة أو آجرت نفسي في الخياطة شهرا فأردت أن أحول إجارتي تلك في عمل الطين أو في الصباغة أو

في القصارة أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يصلح إلا أن يكون الشيء اليسير، يكون إنما آجره نفسه في الخياطة اليوم ونحوه فلا بأس بذلك أن يحول تلك الإجارة في غيرها من الأعمال؛ لأن اليوم ونحوه لا يكون دينا في دين، فإن كثرت الإجارة حتى تصير الشهر وما أشبهه فيحولها في غير ذلك العمل كان ذلك الدين بالدين، فلا يصلح في قول مالك، وكل من كان له حق على رجل من عمل أو مال، فلا يجوز له أن يحوله في غير ذلك العمل والمال، فإن حوله كان كالئا بكالئ وقد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكالئ بالكالئ» .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a nursing contract due to the parents' travel and the wet nurse's obligation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3828)

قلت: يأتي بيان هذا الأصل، ولا تنفسخ بسفر الأبوين، وليس لها أخذه إلا بدفع كل الأجرة، وإن اجرت شريفة نفسها لزمها، وإن لم يلزمها إرضاع ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a nursing contract if the wet nurse has a close relative who can nurse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3828)

اللخمى: أرى إن كان لها من تدركه معرتها من أب أو ولد أو ولد ولد أن تفسخ الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a nursing contract if the wet nurse falls ill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3828)

قلت: إلا أن تنزل بها حاجة، وفيها: إن مرضت بحيث لا تقدر على رضاعه فسخت الإجارة، فإن صحت في بقية منها جبرت على رضاعه بقيتها، ولها من الأجر بقدر ما أرضعت ولا عليها إرضاع ما مرضت.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a wet nurse's contract due to illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3828)

اللخمي: إن لم يرج برؤها عن قرب فسخ، فإن فسخ لذلك، ثم برأ عن قرب ففي كونه حكما مضى، ورده ليتبين الخطأ خلاف منه أخذ دية العين لنزول ما ثم يذهب، وخطأ الخارص وإن لم تفسخ لقرب زوال المرض ولم يوجد من يرضعه إلا بقية كل المدة أجبرت على رضاعه القدر المضطر إليه.

Mas'alah: What happens to a wet nurse's ijarah contract if she falls ill or becomes pregnant?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=881)

يأخذاه إن سافرا حتى يدفعا لها جميع الأجرة، وإن مرضت مرضا تعجز معه على الرضاع أو حملت فسخت الإجارة، ولا تلزم بإحضار مرضعة على الأصح، وأجبرت على التمام إن صحت قبل مضي المدة، ولها من الأجرة بقدر ما أرضعت، ولا يلزمها أن ترضع قدر ما مرضت، وقيل: لا تعود إن فسخ الكراء بينهما، وهل خلاف أو وفاق؟

تأويلان.

Mas'alah: Can the husband of a wet nurse rescind the nursing contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1645)

(ولزوجها) أي المرضع دون غيره (فسخه إن لم يأذن) لها فيه فإن طلقها قبل علمه فلا كلام له

Mas'alah: Can a wet nurse rescind the contract upon the death of a co-wet nurse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1645)

(و) لها الفسخ في (موت إحدى الظئرين) إذا استؤجرا بعقد أو بعقدين وعلمت الثانية بالأولى حين العقد، وماتت الأولى [حاشية الدسوقي] إشارة لطريقة ابن رشد (قوله: زادت على المسمى أو قلت) أي سواء عمله في يوم أو أكثر، وأما على القول بالصحة فله المسمى إن عمله فيما عينه فإن عمله في أكثر قيل ما أجرته على عمله في الزمن الذي سماه له فإذا قيل خمسة مثلا فيقال، وما أجرته على العمل في الزمن الذي عمله فيه فإذا قيل أربعة حط عنه من المسمى خمسة؛ لأنه لم يرض بدفع الأجرة التي سماها له إلا على عمله فيما عينه. (قوله: وجاز بيع دار) اعترض بأن هذه المسألة ليست من باب الإجارة فحقها أن تذكر في البيوع وأجيب بأنه إذا باع الدار مثلا بمائة على أن تقبض بعد عام فقد باعها بالمائة والانتفاع بتلك الدار تلك المدة فكان المبيع بمائة

وعشرة مثلا دفع المشتري بدل العشرة الانتفاع وبيع الانتفاع إجارة فلهذه المسألة ارتباط بالإجارة (قوله: لتقبض بعد عام) أي، ولا يجوز استثناء أكثر من ذلك قاله ابن القاسم وذلك لما يخشى من تغيرها وقال ابن حبيب يجوز استثناء البائع لمنفعتها سنتين وقيل يجوز سنة ونصفا قال في التوضيح والخلاف خلاف في حال لا في فقه فإن كانت المدة لا تتغير فيها غالبا جاز، وإلا فلا اهـ بن (قوله: لعشر) اللام بمعنى إلى على مقتضى حل الشارح ويصح جعلها بمعنى بعد أي لتقبض بعد عشر. (قوله: والمراد به الرقيق) أي، وأما الدابة فيجوز استثناء منفعتها إذا بيعت ثلاثة أيام ويمنع استثناء الجمعة وكره المتوسط كما تقدم للشارح، ولا فرق بين دابة الركوب والعمل وقال بعضهم إن جواز استثناء الثلاثة الأيام، ومنع الجمعة في دابة الركوب، وأما دابة العمل فكالرقيق يجوز استثناء منفعة كل عشرة أيام اهـ عدوي (قوله: وشهر القول إلخ) اعلم أن الضمان في مدة الاستثناء الجائز من المشتري؛ لأن الضمان في البيع الصحيح بالعقد، وفي الاستثناء الممنوع من البائع؛ لأنه بيع فاسد لم يقبض، وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض، وإذا انهدمت الدار في أثناء السنة فلا رجوع للبائع على المشتري بما اشترط من السكنى عند ابن القاسم إلا أن يبنيها المشتري في أثناء السنة فيسكن البائع إلى تمامها، ومثل هذه الدابة تباع ويشترط البائع ركوبها اليوم واليومين فإذا تلفت الدابة فمصيبتها من المشتري، ولا يرجع البائع على المشتري بما ينوب الركوب. . (قوله: وجاز استئجار على استرضاع لرضيع) أي للضرورة، وإن كان اللبن عينا فلا يدخل هذا من حيث الحكم في قوله الآتي بلا استيفاء عين قصدا، وإن تناوله من حيث اللفظ، وسواء استؤجرت الظئر بنقد أو طعام، ولو شرطت عليهم طعامها، ولا يكون هذا من باب بيع طعام بطعام لأجل الضرورة؛ ولأن النهي إنما ورد في الأطعمة التي جرت عادة الناس أن يقتاتوها (قوله: أو غيره) أي فلو كان الرضيع محرم الأكل كجحش جاز أن تكرى له حمارة لترضعه للضرورة (قوله: كغسل خرقة) أدخلت الكاف حميمه أي غسله

بالحميم، وهو الماء الحار ودق ريحانه ونحو ذلك كدهنه وتكحيله (قوله: إلا لعرف أي إلا إذا جرى العرف بأنه على المرضعة وقوله: لشمل المسألتين أي ما إذا كان عرف، وما إذا لم يكن عرف (قوله: دون غيره) أي من أبيها أو أخيها، ولو كانت شريفة، ولو لحقهما معرة باسترضاعها وقيل لهما فسخه حينئذ (قوله: فسخه) أي فسخ عقد الإجارة على الاسترضاع أي، وله إمضاؤه فاللام للتخيير (قوله: إن لم يأذن لها فيه) أي لما يلحقه من الضرر بتشاغلها عنه. (قوله: فإن طلقها قبل علمه إلخ) أي، وأما لو آجرت نفسها بغير إذنه، ولم يعلم بذلك، وهي في عصمته إلا بعد مدة فأجرة ما مضى تكون لها ولا شيء للزوج منه، وله فسخ الإجارة في المستقبل (قوله: كأهل الطفل إذا حملت) أي كما يخير أهل الطفل في فسخ الإجارة وإمضائها إذا حملت لا يقال كيف يتأتى حملها مع أن الزوج يمنع من وطئها إذا آجرت نفسها للرضاع بإذنه؛ لأنا نقول يفرض هذا فيما إذا تعدى ووطئها ويحمل على ما إذا وطئها قبل الإجارة، ولم يعلم الحمل إلا بعدها (قوله: ولو أما وحاضنة) أي ولأجل ذلك عبر المصنف بالأهل دون الولي (قوله: لأنه مظنة الضرر) أي؛ لأن حملها مظنة لضرر الولد بلبنها والخوف

Mas'alah: What is the ruling on selling a wet nurse's service and the option to rescind the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1646)

وعطف على الجائز مسألة مشتملة على بيع، وإجارة بقوله (و) جاز (بيعه) [حاشية الدسوقي] عليه منه، وأما ما يأتي من قوله وحمل ظئر عطفا على ما تنفسخ به الإجارة فهو فيما إذا تحقق الضرر أو حصل الضرر بالفعل بحيث خشي عليه الموت أو يحمل ما يأتي على ما يشمل التخيير (قوله: فللثانية الفسخ) أي، وليس لرب الطفل إذا طلبت

الفسخ إلزامها برضاعه يوما بعد يوم كما كانت زمن الأولى التي ماتت لكثرة الرضاع من الطفل حال عدم رضاعة كل يوم وعلى المستأجر إذا طلبت البقاء وعدم الفسخ أن يأتي بأخرى ترضع معها كما في المدونة حيث علمت حين العقد عليها أنها ثانية (قوله: أو لم تعلم) أي أو ماتت الأولى، ولم تعلم الثانية بالأولى حين العقد. (قوله: ولها الفسخ في موت أبيه) قال في المدونة فإن هلك الأب فحصة باقي المدة في مال الولد قدم الأب الأجر أو لم يقدمه وترجع حصة باقي المدة إن قدمه الأب ميراثا، وليس ذلك عطية وجبت، وفي خش عن ابن عبد السلام إن أكلت الظئر الأجرة، ومات الأب لم تجب عليها الأجرة؛ لأنه تطوع بدفعها لها وهو مقابل لمذهب المدونة (قوله: ولم يترك مالا) مفهومه أنه إن ترك مالا لم يكن لها الفسخ، ولكن تكون أجرتها في نصيب الولد من إرثه كما أن مفهوم قوله، ولم تقبض أنها إذا قبضت لا تفسخ، ولو كان الأب عديما ويتبع الورثة الولد بما زاد على يوم موت الأب من الأجرة التي عجلها؛ لأن ذلك الزائد يكون ميراثا بينهم وبين الولد فيرجعون به على مال الرضيع لا على الظئر فليس إعطاء الأب أجرة رضاعه هبة منه له، وإنما إرضاعه عليه فرض انقطع بموت الأب، ولو كان هبة للرضيع لرجع ميراثا بين الأب والأم إذا مات الولد مع أنه يختص به الأب فيرجع ببقيته على الظئر كما في المدونة، ومحل رجوع الورثة على الولد بما زاد على يوم الموت ما لم يعجل الأب الأجرة خوفا من موته الآن، وإلا كانت حينئذ هبة ليس للورثة منها شيء كما نقله عج عن ح (قوله: إلا أن يرضى بطعام وسط فلا كلام لمؤجره) أي، وليس لمؤجره جبره على الطعام الوسط؛ لأن ذلك يضعفه كما قرره شيخنا. (قوله: ويؤخذ منه) أي من الفرق المذكور (قوله: فله رده) أي، وأما فتوى الناصر اللقاني بعدم رده؛ لأنهم لم يعدوا كثرة الأكل من عيوب المبيع المتقدمة فهي ضعيفة كما ذكره ابن عبق وغيره؛ لأن كثرة الأكل الزائدة على العادة من جملة ما العادة السلامة منه وقد قال المصنف سابقا ورد بما العادة السلامة منه والأطباء يجعلون ذلك داء احتراق في المعدة

فهو من الأمراض (قوله: ومنع زوج إلخ) فلو تزوجها فوجدها مرضعا قال ابن عرفة الأظهر أنه عيب يوجب له الخيار، وبحث فيه البدر القرافي بأن ذلك لم يذكر في عيوب الفرج قال بعض الأفاضل والظاهر ما قاله ابن عرفة لأنه، وإن لم يكن من عيوب الفرج لكن الزوج يتضرر بعدم الوطء اللهم إلا أن يبقى من مدة الرضاع يسير فلا خيار للزوج حينئذ نظير من اشترى دارا فوجدها مكتراة فيخير ما لم يكن الباقي من مدة الكراء يسيرا. (قوله: ولو لم يضر) أي هذا إن كان وطؤه يضر بالولد بل، ولو لم يضر به ورد بلو على أصبغ القائل أنه لا يمنع من وطئها إلا إذا أضر بالولد وسواء شرط على الزوج ذلك أم لا خلافا لأصبغ القائل أنه لا يمنع عند عدم الضرر إلا إذا اشترط عليه (قوله: ومثل الزوج السيد) أي على ما استظهره شيخنا في حاشية خش فلو تعدى الزوج أو السيد ووطئها، ولم تحمل فقيل لأهل الطفل فسخ الإجارة وقيل ليس لهم فسخها (قوله: إذا استؤجرت برضاه) أي، وإلا كان له فسخ الإجارة والسفر بها فإذا أراد أهل الطفل السفر به فلا يمكنون من أخذ الولد إلا إذا دفعوا للظئر جميع أجرتها (قوله: كأن ترضع غيره) أي كما تمنع أن ترضع مع الطفل غيره قوله: ولو كان فيها كفاية أي لرضاعهما (قوله: إلا أن يكون لها، ولد إلخ) انظر، ولو كان لها ولد حال العقد ثم مات بعد ذلك هل لها أن ترضع غيره مع من استؤجرت على إرضاعه أم لا (قوله: ولا يستتبع حضانة) هذا يغني عنه

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease for tooth extraction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1662)

(و) فسخت الإجارة على (سن لقلع) أي لأجل قلعها فالمستأجر عليه القلع، ولو قال

وقلع سن)

Mas'alah: What is the ruling on the rescission of a lease for retaliation if the victim pardons the offender?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1662)

كعفو) ذي (القصاص) عن المقتص منه فتنفسخ الإجارة على القصاص لتعذر الخلف، وهذا إن عفا غير المستأجر بسماوي أو بغيره بأن كان من قبل [حاشية الدسوقي] الحامل (قوله: على الأصح) أي، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، ومقابله رواية أصبغ عن ابن القاسم فسخها بتلف ما يستوفى به كما تنفسخ بتلف ما يستوفى منه وقيل إن كان التلف من قبل الحامل فسخت، وله من الكراء بقدر ما سار، وإن كان التلف بسماوي لم تنفسخ ويأتيه المستأجر بمثله وهو قول مالك في سماع أصبغ وقيل إن كان من قبل الحامل فسخت، ولا كراء له، وإن كان بسماوي لم تنفسخ ويأتيه المستأجر بمثله كذا في البيان (قوله: كموت الشخص المستأجر) أي وكتلف المحمول (قوله: ويقوم وارثه مقامه) أي في استيفاء المنفعة الباقية بعد موت مورثه (قوله: وأراد بالتلف) أي المثبت والمنفي لا المثبت فقط بدليل تمثيله بسكون وجع الضرس؛ لأن قلع الضرس مما يستوفى به لا منه، وما قبله من السبي والأسر يصلح كل منهما أن يكون مثالا لتعذر ما يستوفى منه، وما يستوفى به؛ لأن المعنى كأسر وسبي لأجير استؤجر على كخياطة مثلا أو لمستأجر استأجر الدابة أو الدار مثلا. وأما قوله: وعفو قصاص فالأولى إسقاطه لما سيأتي أنه ليس من تلف ما يستوفى به، ولا منه، وإنما هو مانع شرعي منع مما استؤجر عليه. (قوله: ليشمل البالغ) أي؛ لأن الصبي لا مفهوم له،

وإنما خصه بالذكر؛ لأنه هو الذي شأنه التعلم (قوله: وفرس نزو) أي استأجر صاحبها ذكرا ينزو عليها جمعة مثلا أو عشر مرات بدينار فماتت بعد مرة أو حملت من مرة فتنفسخ الإجارة ولرب الذكر من الأجرة بحساب ما عمل، ومثل الفرس غيرها من الدواب فلو قال المصنف ودابة نزو لكان أشمل (قوله: وأما موت الذكر المعين فداخل إلخ) أي وحينئذ فلا اعتراض على المصنف بشمول الفرس للذكر والحاصل أن الإجارة تنفسخ بموت كل من الذكر والأنثى أما الذكر فلاستيفاء المنفعة منه، وأما الأنثى فلأنها من المستثنى. (قوله: وفرس روض) أي فإذا استأجر رب الفرس شخصا يعلمها حسن السير فماتت قبل تعليمها فإن الإجارة تنفسخ (قوله: فتنفسخ، وله بحساب ما عمل) أي في المسائل الأربع المستثناة عند سحنون وابن أبي زيد وقال ابن عرفة لا تنفسخ في المسائل الأربع، وله جميع الأجرة؛ لأن المانع ليس من جهته (قوله: ليس لربهما غيرهما) أي، وإلا كان له الخلف أو يدفع الأجرة بتمامها، ولا تنفسخ الإجارة (قوله: فيحصل مانع من ذلك) أي من جهة رب الزرع أو الأرض أو الحائط كأن تلف الزرع أو ييبس الأرض، وإنما قيدنا المانع بكونه من جهة المستأجرة لأجل أن تكون هذه المسائل من قبيل تلف ما يستوفى به إذ لو كان المانع من جهة المؤجر على الحصد أو الحرث أو البناء لكان ذلك من قبيل تلف ما يستوفى منه وليس الكلام فيه (قوله: وهو ظاهر المصنف لاقتصاره إلخ) كلام التوضيح يفيد ترجيح كل من القولين كما ذكره بن ثم ساق كلامه فانظره. (قوله: وفسخت الإجارة على سن لقلع) هذا حل معنى لا حل إعراب؛ لأن قوله وسن عطف على صبي المجرور على البدلية من ضمير به وحينئذ فالذي استثناه المصنف أمور خمسة لا أربعة خلافا لظاهر كلام الشارح سابقا (قوله: فسكنت) أي فسكن ألمها قبل القلع أي ووافقه الآخر على ذلك، وإلا لم يصدق إلا لقرينة، وفائدة عدم التصديق لزوم الأجرة لا أنه يجبر على القلع، وما ذكرناه من عدم تصديق ربها إذا نازعه الحجام، وقال له إنه سكن ألمها هو قول ابن عرفة واستظهر

بعض أشياخ عج خلاف ما قاله ابن عرفة فقال إنه يصدق في سكون الألم إلا لقرينة تدل على كذبه؛ لأنه أمر لا يعرف إلا منه والظاهر أن يمينه تجري على أيمان التهمة في توجهها وعدم توجهها (قوله: كعفو القصاص) إنما عدل عن العطف؛ لأن السن مما يستوفى به المنفعة، والعفو عن القصاص ليس من ذلك

Mas'alah: When can a breastfeeding contract be rescinded due to harm to the woman's family?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5199)

وأرى إن كان لها من يدركه من [11] ذلك معرة من أب أو ولد أو أخ أن تنفسخ [12] الإجارة.

Mas'alah: When does the wet nurse's contract dissolve due to death, pregnancy, or illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5200)

تنفسخ الإجارة بموت الظئر وبحملها؛ لأن رضاع الحامل مضر بالولد أو مهلك [2]، أو بمرضها إن لم يرج برؤها عن قريب، فإن كان يرى أنه لا يذهب [3] عن قرب، ثم تبين [4] خلاف ذلك وذهب قريبا لم تنقض الإجارة إن لم يكونا تفاسخا، ويختلف إن [5] كانا [6] تفاسخا، هل ذلك حكم مضى، أو يرد لأنهما أخطئا فيما ظنا من تأخر [7] البرء وقد اختلف في هذا الأصل إذا أخذ دية العين بنزول الماء ثم ذهب، وإذا أخطأ الخارص - ولم تنقض الإجارة؛ لأن المرض قريب الذهاب، فإن لم [8] يوجد من يرضع إلا بعقد بقية رضاعه أجبرت على [9] أن تبيع القدر الذي اضطرت [10] إليه

من رضاعها.

Mas'alah: Does the lease dissolve upon the death of the child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5201)

واختلف في فسخ الإجارة بموت الصبي، فقال ابن القاسم: يفسخ؛ لأن الخلف يتعذر [1].

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's lease when the child dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5201)

وفي "كتاب ابن سحنون" : الإجارة لازمة وعليه أن يأتي بخلفه، وجعله على الأصل أن المستأجر لا يتعين، وكذلك الإجارة له على تعليمه وعلى رياضة الفرس فيموتان فليس عليه خلفهما [2] عند ابن القاسم وهو أحسن؛ لأن الخلف يتعذر [3]، وإن رضي الأب بخلفه لم يكن ذلك له وهو قول ابن القاسم، ويجري فيها قول آخر [4]: أن ذلك له؛ لأن الفسخ من حق الأب لا من حق [5] الظئر، فإذا تكلف ذلك ووجده [6] لزمها، وإن مات الأب قبل أن تنقد الإجارة انفسخ العقد عنه، وسواء مات موسرا أو معسرا.

Mas'alah: Can the wet nurse rescind the contract if the father dies without leaving money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1535)

وإن مات الأب ولم يدع مالا، ولم تأخذ الظئر من أجرتها شيئا، فلها فسخ الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband rescinding his wife's hire contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3074)]

(ولزوجها فسخه إن لم يأذن) من المدونة قال مالك: وليس لزوجها وطؤها إن آجرت نفسها بإذنه، وإن كان بغير إذنه فله أن يفسخ إجارتها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a wet nurse's hire if she becomes pregnant in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3074)]

(كأهل الطفل إذا حملت) نحو هذا للخمي من المدونة: وإذا حملت الظئر فخيف على الصبي فلهم فسخ الإجارة ولا يلزمها أن تأتي بغيرها ترضعه؛ لأنها إنما اكتريت على رضاعه بعينها، وإن سافر الأبوان فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعا إلى الظئر جميع الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the death of one of two hired wet nurses?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3074)]

(وموت إحدى الظئرين) من المدونة: من آجر ظئرين فماتت واحدة فللباقية أن لا ترضع وحدها. قال سحنون: تنفسخ الإجارة. وانظر إذا قال الأب: أرضعيه النوبة التي كنت

ترضعيه أو قالت هي ذلك بينهما فرق.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a wet nurse's lease due to illness preventing breastfeeding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3105)

(أو مرض لا تقدر معه على رضاع) من المدونة: إن مرضت الظئر بحيث لا تقدر على رضاع الصبي فسخت الإجارة، فإن صحت في بقية منها جرت على رضاعه بقيتها ولها من الأجر بقدر ما أرضعت ولا عليها إرضاع ما مرضت. قال غيره: إلا أن يكونا تفاسخا.

Mas'alah: Does a husband have the right to cancel his wife's contract to nurse a child?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3696)

وللزوج أن يفسخ إذا كان بغير إذنه وإن فعلت ذلك بغير إذنه فله أن يفسخه لما يلحقه في ذلك من الضرر بتشاغلها عنه وتغيير حالها ولا سيما إن كانت خدمته عليها.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a wet-nursing contract if the wet nurse becomes pregnant?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1766)

(قوله: الفسخ إن حملت) لأنه مظنة الضرر فإن تحقق الضرر أو حصل بالفعل انفسخت

الإجارة بالفعل

Mas'alah: Can a husband rescind his wife's contract as a wet nurse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2222)

(ولزوجها) : أي المرضع (فسخه إن لم يأذن لها) فيه، فإن أذن فليس له الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if a wife contracts as a wet nurse without her husband's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2222)

قوله: [فسخه إن لم يأذن] إلخ: فإن طلقها قبل علمه فلا كلام له، فإن أجرت نفسها وهي في عصمته ولم يعلم بذلك إلا بعد مضي مدة فأجرة ما مضى تكون لها وله الفسخ في المستقبل.

Mas'alah: Why can the child's family rescind the nursing contract if the wet nurse becomes pregnant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2222)

قوله: [إن حملت المرضع] إلخ: إنما كان لهم الفسخ لأن الحمل مظنة تضرر الولد بلبنها. قال الخرشي ولها بحساب ما أرضعت فلو كانت أكلت الأجرة لم تحسب عليها

لأنهم تطوعوا بدفعها لها قاله ابن عبد السلام ونظر فيه (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a wet nurse's contract if the husband or master has intercourse with her?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2223)

قوله: [ولو لم يحصل له ضرر بالفعل] : رد بلو على أصبغ ومثل الزوج السيد على ما استظهره في الحاشية فلو تعدى الزوج أو السيد ووطئها ولم تحمل فقيل لأهل الطفل فسخ الإجارة وقيل لا.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease due to the pregnancy of a wet nurse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2241)

قوله: [أو حمل ظئر] : أي سواء كان الحمل قبل عقد الإجارة وظهر بعده أو طرأ بعد العقد كما قال ابن ناجي.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease if the wet nurse can nurse despite illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2241)

قوله: [لا تقدر معه على رضاع] إلخ: مفهومه أنها لو قدرت معه على الرضاع لم تنفسخ إلا أن يضربه ففي المفهوم تفصيل كما قال (عب) .

Mas'alah: Does a hire contract dissolve if the owner fails to bring a specific animal for a meeting or escort?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2245)

وكذلك لا ينفسخ الكراء بتخلف رب دابة معينة أو غير معينة عقد عليها شخص لملاقاة رجل أو ليشيع بها رجلا فتخلف ربها عن الإتيان بها، وإن فات ما يقصده ويرومه من التلقي أو التشييع إن لم يكن الزمن معينا ولم يكن حجا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract if the animal is a heavy eater?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2246)

[حاشية الصاوي] قوله: [بالوسط] : أي بطعام وسط وهذا بالنسبة لطعامه، وأما الدابة فلا بد من الفسخ حيث طلب المستأجر ذلك ولو رضي ربها بطعام وسط إلا أن يكمل لها ربها كما في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the hire of a biting or bolting animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2257)

(ولك) إذا اكتريت دابة لحمل أو ركوب (فسخ) كراء دابة (عضوض) : أي تعض من قرب منه لأنه عيب وليس المراد المبالغة في العض (أو جموح) : أي [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the hire of a biting animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2257)

فسخ كراء دابة عضوض] : المراد أنه طلع على كونها عضوضا بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor fails to provide the hired animal causing loss of opportunity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1007)

وإذا أخلفه الكري حتى فاته تلقي رجل أو غيره فلا يفسخ الكراء بذلك، إلا في الحج فقط، لأن أيام الحج معينة، فإذا فاتت يفسخ. وكذلك مكري أياما بأعيانها، ولا يتمادى إن رضيا.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a hire contract due to the animal's pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5356)

وعلم مما قررت أن قوله: فإن أعقت انفسخت راجع للصورتين، وتستثنى هذه المسألة من قولهم: إن ما تستوفى به المنفعة لا تنفسخ الإجارة بتلفه لمشقة ربها لو كلف أن يأتي بأخرى، وجعل ابن الحاجب الفسخ -وتبعه ابن عبد السلام والش- عائدا على المرات فقط. قال: وأما في الزمان فلا فسخ بعقوقها أوله أو أثناءه، بل إما أن يأتي بأنثى تستوفى بها المنفعة أو يؤدي جميع الأجرة؛ ولم يرتضه ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling if a hired wet nurse becomes pregnant during the contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7342)]

كأهل الطفل إذا حملت، التشبيه في فسخ الإجارة يعني أن الظئر المستأجرة للرضاع إذا حملت فلأهل الطفل ولو أما ولذا عبر بأهل دون ولي أن يفسخوا الإجارة لأن لبنها حينئذ يضر بالطفل، ولها بحساب ما أرضعت؛ وفي الحطاب: قوله: كأهل الطفل إذا حملت ولهم فسخ الإجارة إلا أن يخاف على الصبي الموت فيكون عليهم فسخ الإجارة، وإن خيف عليه ضرر غير الموت فيكون لهم تركه ولكن على الكراهة؛ قال أبو الحسن: وهذا والله أعلم إذا لم يتحقق الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's right to dissolve the contract if the father dies without paying her wages?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7344)]

وموت أبيه ولم تقبض أجرة؛ يعني أن للظئر أن تفسخ عقد الإجارة إذا مات أبو الرضيع والحال أن الظئر لم تقبض أجرتها قبل موت أبي الرضيع كلا أو بعضا، كما في الخرشي وغيره؛ يريد ولم يترك الأب مالا. قاله غير واحد. قوله: ولم يترك الأب مالا، نحوه في المدونة وليس مفهومه أنه لو ترك مالا يكون في ماله ولا تفسخ الإجارة، بل مفهومه أنه لو ترك الأب مالا لم يكن لها الفسخ ولكن تكون أجرتها في نصيب الولد من إرثه، كما أن مفهوم ولم تقبض، أنها إذا قبضت لا تفسخ ولو كان عديما ويتبع الورثة الصبي، كما قاله ابن يونس وأبو الحسن قاله بناني. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract if the employee turns out to be a glutton?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7346)

وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا؛ يعني أن من استأجر أجيرا بأكله فظهر أنه أكول أي كثير الأكل فإن له أن يفسخ الإجارة لأنه كعيب ظهر به، إلا أن يرضى الأجير بأكل وسط فليس للمستأجر أن يفسخ الإجارة. قال الشبراخيتي: وكظهور مستأجر بفتح الجيم أوجر بأكله فظهر أكولا خارجا عن المعتاد إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط فليس للمستأجر الفسخ، ولو رضي المستأجر أن يعطي الأكول الطعام الوسط وأبى الأجير من ذلك فليس للمستأجر جبره على ذلك، وهذا بخلاف الزوجة تظهر أكولة فلا كلام للزوج وهي مصيبة نزلت به، والفرق أن النكاح مبني على المكارمة، والإجارة من ناحية البيع وهو مبني على المشاحة، ومقتضى الفرق المذكور الخيار في عبد مبيع ظهر أكولا، ولكن أفتى الناصر اللقاني بعدم رده لأنهم لم يعدوه من عيوب المبيع المتقدمة، ولأن له مندوحة وهي بيعه بعد, قال عبد الباقي: وفيه نظر؛ لأن المص لم يحصر عيوب

المبيع، بل قال: وبما العادة السلامة منه، ثم ذكر أمثلة بالكاف تدل على عدم الحصر، وما ذكره من قدرته يرد بأنه قد لا يجد من يبلغه ثمنه، وجملة أوجر صفة، وأكولا حال من الضمير المضاف إليه؛ لأن المضاف صالح للعمل في المضاف إليه، بل المظاهر أنه حال من مستأجر والعامل فيه ظهور. اهـ. وقوله: أكولا، صفة مبالغة فقد استغنى عن قول ابن يونس: خارجا عن عادة الناس في الأكل. قاله الخرشي. وقال المواق: ابن يونس: إن وجد الأجير الذي استأجره بطعامه أكولا خارجا عن عادة الناس في الأكل فقال في المبسوط: له أن يفسخ إجارته. ابن يونس: لأند كعيب به إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط، وأما إن تزوج امرأة فوجدها أكولة خارجة عن عادة الناس فليس له فسخ نكاحها، فإما أشبعها أو طلقها؛ لأن المرأة لا ترد إلا بالعيوب الأربعة , فهو كما لو وجدها عوراء أو سوداء ولو شاء لاستثبت (1))) . انتهى. (1) في الأصل لمثبتت والمثبت من المواق ج 5 ص 487.

Mas'alah: What is the ruling on preventing travel with a wife hired for nursing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7347)

وسفر، عطف على قوله: من وطء؛ يعني أن الزوج كما يمنع من وطء زوجته المستأجرة للرضاع بإذنه يمنع من السفر بها حينئذ، وإن كان ذلك بغير إذنه فله أن يفسخ الإجارة ويسافر بها، وأما سفر الأبوين بالولد فليس لهما إلا أن يدفعا للظئر جميع الأجرة كما في المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on termination of a shepherd's lease contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7421)

الثالثة والعشرون: تفسخ الإجارة بموت الراعي ولا تفسخ بموت الغنم أو بيعها كلها أو بعضها، ولربها أن يأتي بغيرها يرعاه له إن أراد، فإن أبى من ذلك لزمته الأجرة كلها، ومثل الموت إذا أغار على الغنم لصوص وأخذوها فلا تفسخ الإجارة، كما ذكره الوغليسي، وهو واضح. والله أعلم. قاله الملوي.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a wet nurse's lease due to her pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7456)

وحمل ظئر؛ يعني أن الإجارة تنفسخ بحمل الظئر، قال عبد الباقي: وتحقق بذلك ضرر الرضيع أو خيف موته، وما تقدم من قوله: كأهل الطفل إذا حملت أي أنهم يخيرون في الفسخ حيث انتفيا فلا تعارض، أو أنه هناك فيما إذا حملت بعد العقد كما يشعر به لفظه، وهنا حملت قبله، فظهر بعد العقد، والفسخ هنا حق لله فيجب ولو تراضى العاقدان على بقائه. انتهى. قال البناني: قول الزرقاني: أو أنه فيما إذا حملت بعد العقد كما يشعر به لفظه، وهنا حملت قبله فظهر بعد العقد الفسخ هنا لحق الله فيجبر ولو تراضي العاقدان على بقائه. اهـ. قال البناني:

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a wet nurse's lease due to pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7457)

قول الزرقاني: أو أنه (1) فيما إذا حملت بعد العقد لخ، ما جمع به أولا بين المحلين صواب وأصله لأبي الحسن، وأما الجمع الثاني بأن ما هنا إذا حملت بعد العقد لخ، فقال ابن عاشر: إنه يحتاج إلى نقل يساعده وهو لا يجده. انتهى. وقال مصطفى: لا مستند له فيه، وهو غير ظاهر لأن الدار على إرضاع الحامل، ولا فرق بين المسألتين حتى يقال: يجب الفسخ في إحداهما دون الأخرى، وقد سوى ابن ناجي بينهما. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a wet nurse's lease due to illness preventing breastfeeding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7457)

أو مرض لا تقدر معه على رضاع؛ يعني أن الإجارة تنفسخ بسبب مرضها مرضا لا تقدر معه على إرضاع الصبي الذي استؤجرت لرضاعه، ولها من الأجر بقدر ما أرضعت، ولو صحت في بقية من المدة أجبرت على الإرضاع بقيتها إلا أن يكونا تفاسخا، ومفهوم قوله: لا تقدر معه على رضاع، أنها إن قدرت معه على الرضاع لم تنفسخ إلا أن يضر به، ففي المفهوم تفصيل. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the illness of a child affecting a wet nurse's lease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7459)

تنبيهات: الأول: قال الخرشي عند قوله أو مرض لا تقدر معه على رضاع: ينبغي أن

مرض الولد بحيث لا يقدر على الرضاع كذلك أي يكون سببا للفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a wet nurse's contract if she becomes pregnant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3559)

وموت إحدى الظئرين [منح الجليل] حملت وخافوا على الطفل ألهم فسخ الإجارة، قال نعم ولم أحفظه عن مالك اهـ. فإن قيد كلام المصنف به وافق ما فيها اهـ. وقد يقال إرضاع الحامل مظنة ضرر الطفل، وإذا كان كذلك فلا يحتاج إلى التقييد به لأنه مقطوع به، وأما الذي قد يكون فهو حصول الضرر اهـ. طفي فيه نظر، إذ لو كان كذلك ما احتاج لذكره فيها وما جرى عليه المختصرون ففي التهذيب إذا حملت الظئر وخيف على الولد وإبقاؤها. أبو الحسن على ظاهرها فقال ظاهره إذا تحقق الخوف عليه، وقيد الشارح به كلام المصنف فقال يريد وخيف على الولد نعم لما نقل ابن عرفة كلامها ونقل عن اللخمي فسخها بمجرد الحمل لا بقيد الخوف على الولد قال لأن رضاع الحامل يضر بالولد. اهـ. فلعل هذا يرشح ما قال تت تبعا للبساطي وإذا فسخت فلها بحساب ما أرضعت، فلو دفعت لها الأجرة فأكلتها فلا تحسب عليها لتبرعهم بدفعها لها قاله ابن عبد السلام. البناني انظره فإنما نقله في التوضيح عن ابن عبد الحكم، ولعله مقابل فتأمله مع ما في التوضيح، ونصه ولا يلزمها أن تأتي بأخرى ترضعه قاله في المدونة ولا يجوز أن تأتي بغيرها إن كان نقدها الأب الأجرة لأنه فسخ في دين على أصل ابن القاسم وإلا جاز اهـ. ونقله الحط عن أبي الحسن فهذا صريح في رد ما في الخرشي والله أعلم. وكذا يرد بقول المدونة وإن هلك الأب فحصة باقي المدة في مال الولد قدمه الأب أو لم يقدمه، وترجع حصة باقي المدة إن قدمه الأب ميراثا وليس

ذلك عطية وجبت اهـ. وعطف على المشبه في استحقاق الفسخ مشبها فيه فقال (و) ك (موت إحدى الظئرين) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمز مثنى ظئر كذلك أي مرضع المستأجرتي ن لرضاع صغير فيتيح للباقية فسخ الإجارة لتضررها بإرضاعه وحدها. فيها من أجر ظئرين فاتت إحداهما فللبقية أن ترضع وحدها. سحنون وتنفسخ الإجارة. الحط الظئر بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمز المرضع، وأراد المصنف إذا استأجرهما معا أو الثانية بعد الأولى عالمة بها، ففيها ومن أجر ظئرين فاتت واحدة منهما فللباقية أن لا ترضعه وحدها، ومن أجر

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a lease due to the wet nurse's pregnancy or the slave's illness and flight?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3613)

أو مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكعدو، إلا أن يرجع في بقيته [منح الجليل] ولم أحفظه عن الإمام مالك "- رضي الله عنه -" . ابن عرفة نقل اللخمي فسخه بمجرد حملها لا بقيد الخوف على الولد قائلا لأن إرضاع الحامل يضر بالولد. ابن ناجي لا يعارض ما تقدم من منع الزوج من وطئها إما لكونه تعدى وإما لكون هذا الحمل من وطء سابق، ولم يظهر وقت العقد فيها، وإذا حملت الظئر وخيف على الصبي فلهم فسخ الإجارة ولا يلزمها أن تأتي بغيرها. ابن ناجي في قولها لهم تسامح وهو بمعنى عليهم، سواء خافوا عليه الموت أو دونه. وقول المغربي يجب عليهم في الأول، ويندب في الثاني بعيد. اهـ. والمصنف ذكر التخيير فيما تقدم تبعا لظاهر لفظها، ولقول المغربي لا يجب إلا إذا خيف موته، فأما أن يحمل كلامه هنا على التخيير أيضا وإن أوجب التكرار كما حمله عليه جد عج، وهو الذي يظهر من صنيع الحط، أو على

تحتم الفسخ لخوفهم موته على حمل المغربي، وإن استبعده ابن ناجي، والله أعلم أفاده طفي. (أو) بحصول (مرض) للظئر (لا تقدر) الظئر (معه) أي المرض (على رضاع) منها فتنفسخ إجارتها عليه. فيها إن مرضت الظئر بحيث لا تقدر على رضاع الصبي فسخت الإجارة، فإن صحت في بقية منها جبرت على إرضاعه بقيتها، ولها من الأجر بقدر ما أرضعت ولا عليها إرضاع ما مرضت قال غيره إلا أن يكونا تفاسخا فلا تجبر على إرضاعه بقيتها. (و) فسخت الإجارة بسبب (مرض عبد) مستأجر لخدمة أو صنعة لا يقدر معه على فعل ما استؤجر عليه (و) بسبب (هربه) بفتح الهاء والراء، أي هروب العبد (ل) بلد بعيد (ك) بلد (العدو) أي الكافر المحارب للمسلمين فتفسخ إجارته (إلا أن يرجع) العبد لصحته أو لبلد مستأجره (في بقيته) أي زمن إجارته فيلزمه بقية عمله توفية للعقد، ويسقط من أجرته حصة أيام مرضه أو هربه، فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - من أجر عبده ثم هرب السيد إلى بلد الحرب فالأجرة بحالها لا تنتقض، وأما إن هرب

Mas'alah: What is the ruling on a husband who prevents intercourse in a nursing lease contract?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2609)]

ص (ومنع زوج رضي من وطء، ولو لم يضر) ش: فإن تعدى ووطئ فلأب الرضيع فسخ الإجارة لما يتقى من

الضرر قاله مالك وابن القاسم وخالفهما ابن الماجشون، ولم يفسخه من الوثائق انتهى. من المسائل الملقوطة وأظن أن مراده وثائق الجزيري أو الوثائق المجموعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband traveling with the wet nurse under a lease contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2610)

ص (وسفر) ش: قال أبو الحسن قال ابن عبد الحكم: إذا أراد الزوج السفر بها، فإن أجرت بإذنه لم يكن له ذلك، وإن كان بغير إذنه كان له فسخ الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a wet nurse's rental contract due to travel or unforeseen events?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2610)

(فرع:) قال في المدونة وإن سافر الأبوان فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعا إلى الظئر جميع الأجرة أبو الحسن عن ابن يونس كلما صنعت الظئر، أو والد الصبي مما تنفسخ به الإجارة فليس له ذلك إلا بالطوع من الآخر، وكل ما نزل بهما من أمر من الله مما لا صنع لهما فيه فهذا يفسخ الإجارة، وإن كره الآخر.

Mas'alah: Does a hire contract terminate if the wet nurse becomes pregnant?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2630)

ص (وحمل ظئر) ش: أي وتنفسخ الإجارة بحمل الظئر أي المرضعة؛ لأنه يخاف على الولد من لبنها قال في المدونة في كتاب الجعل والإجارة: وإذا حملت الظئر فخيف

على الولد فلهم فسخ

الإجارة انتهى. قال البساطي: فإن قلت: كلام المدونة يخالف كلام المؤلف من وجهين أحدهما: أنه قال فيها: إذا خيف والمؤلف أطلق، والثاني: أنه قال فيها فلهم الفسخ والمصنف جزم. (قلت:) قد يجاب عن الأول بأن الغيلة مضمونة بالحمل فأحال في المدونة على الخوف إشارة إلى العلة وأطلق المصنف إشارة إلى المظنة مع أنك إذا تأملت وجدت الخوف على الولد مقطوعا به عند الحمل، والذي قد يكون، وقد لا يكون إنما هو حصول الضرر، وأما الثاني: فالظاهر وروده على كلام المصنف انتهى. (قلت) قد قدم المصنف هذه المسألة على ما في المدونة فقال: ولزوجها فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل إذا حملت وتقدم هناك عن الشيخ أبي الحسن أنه إن خيف على الصبي الموت وجب عليهم الفسخ، وإن خيف عليه ضرر غير الموت فلهم تركه على الكراهة، وقد تقدم أن هذا الذي قاله أبو الحسن إنما يكون، والله أعلم. مع عدم تحقق الضرر، وأما لو تحقق الضرر لوجب عليهم الفسخ فجزم المصنف هنا بالفسخ اعتمادا على ما قدمه على أنه لا دليل في كلامه على تحتم الفسخ بل أكثر المسائل التي ذكرها لا يتحتم فيها الفسخ نعم يعترض على المصنف في تكرارها إلا أن يقال أراد جمع النظائر التي تفسخ فيها الإجارة، وفيه نظر؛ إذ ليس في كلامه استيفاء لها، فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What happens to a wet nurse's contract if she becomes pregnant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1831)

(ص) كأهل الطفل إذا حملت (ش) التشبيه في فسخ الإجارة والمعنى أن الظئر المستأجرة للرضاع إذا حملت فلأهل الطفل أن يفسخوا الإجارة؛ لأن لبنها يضر بالطفل ولها بحساب ما أرضعت فلو كانت أكلت الأجرة لم تحسب عليها؛ لأنه تطوع بدفعها لها قاله ابن عبد السلام وبعبارة كأهل الطفل إذا حملت؛ لأنه مظنة الضرر والخوف وما يأتي من قوله، وحمل ظئر عطفا على ما يفسخ به الإجارة محله حيث حصل الضرر بالفعل، قيل: إنما عبر بأهل الطفل دون الولي ليكون شاملا للأم أيضا.

Mas'alah: Can a wet nurse rescind the ijarah contract if the father dies and she has not received her wages?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1831)

(ص) وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع (ش) يعني، وكذلك للظئر أن تفسخ عقد الإجارة إذا مات أبو الطفل والحال أن الظئر لم تقبض أجرتها قبل موت الأب يريد ولم يترك مالا إلا أن يتطوع متطوع بدفع الأجرة للظئر فإنه لا كلام لها في فسخ الإجارة بل هي لازمة لها إلى تمام عقد الرضاع، وأما إن كانت قبضتها قبل موته فلا كلام للورثة عليها والإجارة لازمة لها وترجع الورثة على الطفل بما يخصهم من الأجرة.

Mas'alah: What happens to a nursing contract if one of two wet nurses dies?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2585)

قوله: (وموت إحدى الظئرين) أي: وكذلك تنفسخ الإجارة إذا كان ولى الطفل قد آجر

له [11] امرأتين، فماتت واحدة منهما، يريد: إلا أن ترضى الباقية بالرضاع وحدها (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 132. (2) انظر: شرح الموطأ: 6/ 433. (3) في (ن 3) : (خمس) . (4) انظر: التوضيح: 7/ 169. (5) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 202. (6) في (ن 5) : (لخرقه) . (7) في (ن 3) : (وحمله) . (8) انظر: التوضيح: 7/ 177. (9) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 441. (10) قوله: (الظئر) ساقط من (ن 3) . (11) قوله: (آجر له) يقابله في (ن) : (أجره) .

فإن لها ذلك، ونحوه في المدونة [1]. قوله: (وموت أبيه ولم تقبض أجرة) أي: وهكذا تفسخ الإجارة بموت أبى الطفل، إذا لم تكن قبضت أجرة. ابن يونس: ولو قبضت أجرتها، ولم يدع الأب شيئا، لم يكن للورثة أن يفسخوا الإجارة ويأخذوا منها حصة باقي المدة [2]. قال في المدونة: ولو تطوع رجل بأدائها، لم تفسخ [3]، وإلى هذا أشار بقوله: (إلا أن يتطوع بها متطوع) إذ لا حجة للظئر مع ذلك. قوله: (وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا) أي: وكذلك تنفسخ الإجارة إذا استأجر الرجل غيره بأكله، فظهر أكولا، وهو بخلاف ما إذا ظهرت المرأة أكولة، فإن النكاح لا ينفسخ، وهي مصيبة نزلت بالزوج؛ لأن النكاح مبني على المكارمة [4]، والإجارة من باب البيع، وهو مبني على المشاحة. وفي المبسوط: أن للأجير أن يفسخ الإجارة عن نفسه؛ لأنه عيب، إلا أن يرضى الأجير بمؤنة وسط [5]. قوله: (ومنع زوج رضي من وطء، ولو لم يضر) يريد: أن الرجل إذا أذن لزوجته أن تؤجر نفسها للإرضاع، فإنه يمنع من وطئها، وقاله في المدونة [6]، وظاهرها [7] كما هنا سواء أضر، أم لا. وقال أصبغ: لا يمنع، إلا أن يشترط عليه ذلك، وكذلك إن تبين ضرر الصبي [8]. قوله: (وسفر) أي: وهكذا يمنع من السفر بها إذا أذن لها في الإجارة، وهو قول محمد بن عبد الحكم [9]. قوله: (كان ترضع معه) هذا كقوله في المدونة: ولو آجرها على رضاع صبي، لم يكن (1)

انظر: المدونة: 11/ 444. (2) قوله: (ويأخذوا منها حصة باقي المدة) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن) : (تنفسخ) . وانظر: المدونة: 3/ 456. (4) في (ن) : (المكرامة) . (5) انظر: التوضيح: 5/ 128. (6) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 441. (7) في (ن 3) : (فظاهره) . (8) انظر: عقد الجواهر: 3/ 930. (9) انظر: التوضيح: 7/ 164.

لها أن ترضع معه غيره [1]، بجض الأشياخ: وظاهره اشترط عليها أن لا ترضع معه غيره، أم لا؛ لأنه اشترى جميع اللبن. قوله: (ولا يستتبع حضانة كعكسه) فاعل يستتبع ضمير يعود على الاسترضاع السابق في صدر كلامه، والمعنى: أن الإرضاع لا يستتبع الحضانة، ولا الحضانة تستتبع [2] الإرضاع، وقال [3] في الجواهر. فإذا استأجرها للرضاع لا تندرج تحته الحضانة، ولا العكس [4]. قوله: (وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة، إن شرط الخلف) أي: وهكذا يجوز أن يبيع له سلعة على أن يبيع تلك السلعة ويتجر في ثمنها سنة، يريد: أو نحوها، إن شرط في العقد أن المال إن تلف أخلفه البائع حتى يتم عمله تلك المدة، وقاله في المدونة، قال: وإن لم يشترط ذلك لم يجز [5]. بعض الأشياخ: وجواز ذلك مشروط بكون الثمن حاضرا، معلوما، إلى أجل معلوم [6]، وتعيين [7] النوع الذي يتجر فيه، ووجوده في جميع السنة، وكون العامل مديرا لا محتكزا [8]، وأن يشترط الخلف، ولا يشترط عليه أن يتجر له بالربح. قال في المدونة [9]: وإن آجره يرعى له غنما بعينها سنة، واشترط عليه في العقد أن ما هلك منها أو باعه أو ضاع أخلفه، جاز ذلك، وإلا لم يجز [10]، قال ابن القاسم: ولو وآجره على رعاية مائة شاة غير، معينة جاز وإن لم يشترط [11] خلف ما مات منها، (1) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 444، وتهذيب المدونة: 3/ 377. (2) في (ن 3) : (لا تستتبع) . (3) في (ن) و (ن 4) : (وقاله) . (4) انظر: عقد الجواهر: 3/

933. (5) انظر: المدونة: 3/ 414، وتهذيب المدونة: 3/ 341. (6) قوله: (معلوم) ساقط من (ن 4) . (7) في (ن 5) : (ويعيين) ، وفي (ن) : (ويتعيين) . (8) قوله: (لا محتكرا) يقابله في (ن 4) ت (أو محتكرا) . (9) في (ن 4) : (الموازية) . (10) انظر: المدونة: 3/ 414، وتهذيب المدونة: 3/ 341. (11) قوله: ((المتن) uotes">"ذلك، وإلا لم يجز" ... وإن لم يشترط) ساقط من (ن 4) .

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of ijarah when a wet nurse becomes pregnant or ill?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2606)

قوله: (وحمل ظئر، أو مرض لا تقدر معه على رضاع) أي: وكذا تنفسخ الإجارة إذا حملت الظئر، أو مرضت مرضا لا تقدر معه على الرضاع، وظاهره خيف على الصبي من إرضاع الحامل أم لا، وفي المدونة: ليس له الفسخ، إلا إذا خيف على الولد [3].

Sub-topic - Dissolution Due to Death of a Party

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a hire contract when the hired mount dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4090)

قال محمد بن رشد: إنما لا يجوز هذا إذا كان قد نقد؛ لأن الكراء ينفسخ في الراحلة بعينها بموتها، ويجب للمكتري الرجوع على الكري بما ناب ما بقي من المسافة فإن أخذ منه بذلك دابة أخرى غير معينة كان قد فسخ ما وجب له به عليه الرجوع من الكراء في ركوب لا يتعجله، وكان

Mas'alah: What is the ruling on replacing a hired mount when the animal dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4091)

قال ابن حبيب: إلا حيث لا يجد غنى عن ذلك إلى الموضع الذي يجد فيه غنى عنه، كالمضطر إلى أكل الميتة، وهو كما قال إذا فسخ ما بقي له من الكراء في راحلة بغير عينها، وأما إذا فسخه في راحلة بعينها ففيه بعض السعة لما ذكرته من الاختلاف في ذلك، وعلى هذا تكلم في هذه الرواية، والله أعلم، ولذلك قال فيها: لا أحب ذلك، وأراه من الدين بالدين، ولو تكلم على أنه فسخ ما بقي له في دابة بغير عينها، لقال: لا يحل ذلك ولا يجوز؛ لأنه فسخ الدين بالدين، وهو أشد من الدين بالدين.

Mas'alah: Can the wet nurse rescind the ijarah contract if the father dies insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5891)

[فصل: 10 - هل تنفسخ إجارة الظئر التي لم تأخذ أجرتها بوفاة الأب الذي لم يدع مالا؟] ومن المدونة وإن مات الأب، ولم يدع مالا، ولم تأخذ الظئر من إجارتها شيئا: فلها فسخ الإجارة، ولو تطوع رجل بأدائها: لم تفسخ، يريد ولو قبضت أجرتها ثم مات الأب ولم يدع شيئا، لم يكن للورثة أن يفسخوا الإجارة، ويأخذوا منها حصة باقي المدة، ولكن يتبعون الصبي بما ينوبهم من أجرة باقي المدة. م: وهذا أيضا استحسان وتوسط بين القولين. ومن المدونة، قال ابن القاسم: ولو لم تقبض شيئا حتى مات الأب، فحصة ما مضى في ذمة الأب، ولا طلب فيه على الصبي، ولو أرضعته باقي المدة: لم تتبعه بشيء، وكذلك لو قالت: أنا أرضعته باقي المدة على أن أتبعه: فهي متطوعة، كمن أنفق على يتيم لا مال له، وأشهد أنه يتبعه إن طرأ له مال فذلك غير لازم له، وهذا على وجه الحسبة.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of hire due to death or defect of the hired worker?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6205)

والأجير كالدابة المعينة ينفسخ الكراء بموته أو بموتها، فأما إن وجد به عيبا فإما رضيه

Mas'alah: What happens to a hire contract if the hired worker dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3797)

قلت: وله في مسائل الرواحل والدواب، زيادة وتفسخ الإجارة في المعين يموت الأجير لا في المضمون، ويكون العمل في ماله أو ما بقي منه، وفي فسخها في الوجهين بهلاك المتاع المتاجر، عليه قولان المشهور علي ما يأتي في رسم المحرم في هذا السماع وسماع يحي ابن رشد، وقوله: (إن بدأ في عمله قدم أجره أن شاء) يدل علي أنه لا يجب عليه إلا بشرط أو عرف، فإن لم يكن أحدهما لم يجب إلا بتمام العمل بخلاف الأكرية

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessee reaches puberty during the term?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3932)]

وفيها: إن أكرى ربعه ودوابه ورقيقة، واحتلم بعد سنة، وظن أنه لا يحتلم في تلك المدة لم يفسخ، وإن آنس رشده، وقال غيره: إنما يلزمه فيما قل.

Mas'alah: What is the ruling if a hired slave dies mid-month in an ijarah contract?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4011)]

ابن عبد السلام: لو فرضنا أن العقد عليه كان إجارة استأجره على طلبه شهرا فمات العبد في نصف الشهر انفسخت الإجارة هذا الجاري على المذهب لتعذر الحلف غالبا، ويلحق هذا الفرع بالمسائل التي استثنوها.

Mas'alah: Does the death of a slave or its return affect the ruling on the ijarah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4012)

قلت: فنص السماع وما ذكره ابن رشد من الأقوال خلاف قوله: انفسخت الإجارة، ولا فرق بين موت العبد وإتيانه.

Mas'alah: What are the rulings on dissolution of a hire contract when the hired slave dies or runs away?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4012)

ولابن رشد: في سماع أصبغ: لو استأجر رجلا على تبليغ عبد موضع كذا فمات في بعض الطريق أو أبق، ففي لزوم الإجارة، ويستعمله في مثل ما بقى، وانفساخها، وله من الأجر بقدر ما بلغ، ثالثها: الفرق بين الموت والإباق، ورابعها: تنفسخ في الإباق، ولا يكون له بقدر ما مضى، ولا تنفسخ في الموت لابن القاسم، وابن وهب من سماع أصبغ ابن القاسم ولمالك، وللتخريج على قول مالك في تلف المستأجر على حمله من قبل ما عليه ابن الحاجب إن تنازعا في قدر الجعل تحالفا، ووجب جعل المثل.

Mas'alah: When does a lease contract dissolve due to the death of the beneficiary in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=778)

مسائل، فإن الإجارة تنفسخ فيها بموت المستأجر له، (إحداها) موت الصبي المستأجر على رضاعه، (والثانية) موت الصبي المستأجر على تعليمه، (والثالثة) موت الدابة المستأجر على رياضتها، (والرابعة) من استأجر رجلا على أن ينزي له أكداما معروفة

على رمكة، فتعف الرمكة قبل تمام الأكدام، فإن الإجارة تنفسخ فيما بقي منها، ولا يقال للمستأجر: جئ بمثل الرمكة لما بقي من الأكدام.

Mas'alah: What happens to a hire contract if the specific animal dies during the journey?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=796)

فصل وهذا الكراء المعين ينفسخ الكراء فيه بموت الراحلة أو الدابة، فإن ماتت في بعض المسافة فأراد أن يعطيه دابة أخرى بعينها يبلغ عليها إلى منتهى غايته، فإن كان لم ينقد فذلك جائز؛ لأنه كراء مبتدأ، كان قد نقده لم يجز؛ لأنه فسخ الدين في الدين: فسخ ما يجب له الرجوع به من بقية رأس ماله في راحلة يركبها، إلا أن يكون ذلك في مفازة حيث لا يجد الكراء، فيجوز ذلك للضرورة؛ قال ابن حبيب: كما يجوز للمضطر أكل الميتة، وهذا على مذهب ابن القاسم، وأما على مذهب أشهب فذلك جائز؛ لأنه يجوز له أن يتحول من دين له إلى خدمة عبد بعينه أو كراء دابة بعينها، ولا يرى ذلك من فسخ الدين في الدين؛ لأنه إنما تحول إلى الانتفاع بشيء معين فجعل قبضه إياه لاستيفاء المنافع منه قبض لجميع المنافع، ولا يجوز له أن يكري منه بما يجب له به الرجوع عليه من الكراء كراء مضمونا باتفاق من ابن القاسم وأشهب وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to a minor reaching maturity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1664)

وأما لو أكريته على شيء يمكن التحفظ منه فلا تنفسخ ويتحفظ منه كما تقدم في

المساقاة. (و) فسخت الإجارة (برشد صغير عقد عليه) نفسه (أو على سلعه) كدابته وداره (ولي) أب أو وصي أو مقام فبلغ أثناء المدة رشيدا فقوله: وبرشد معطوف على بتلف بدليل الباء أي، وفسخت بتلف ما، وفسخت برشد، ومعنى الفسخ إن شاء الصغير فهو مخير في الحقيقة وعطفه على إن تبين يبعده إعادة الباء، وفي نسخة كرشد صغير بالكاف، وهو تشبيه في التخيير، وهي ظاهرة والرشد يعتبر في العقد على نفسه أو على سلعه كما هو ظاهره وقد صرح به في التوضيح وقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's service contract when the master dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5202)

قال أشهب: وذلك بمنزلة الذي يخدم الرجل عبده حياته، فإن مات المخدم والعبد في يديه رجع العبد إلى سيده، وإن مات السيد قبل لم يخرج من يد المخدم حتى يستكمل ما جعل له، فإن مات رجع العبد إلى ورثة سيده إن كان ميتا أو إليه إن كان حيا [3].

Mas'alah: What are the rulings on the termination of rental contracts due to death and on hiring guaranteed animals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=546)

ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتروا مكانه غيره ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا

ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق ـــــــ يحذقوا من باب ضرب أي يحفظوا كلا أو بعضا "و" كذا لا بأس بـ "مشارطة" أي بمجاعلة "الطبيب على البرء" حتى يبرأ "ولا ينتقض" بمعنى لا ينفسخ "الكراء بموت الراكب أو الساكن" لأن عين المستأجر باقية ويجوز للورثة أن تكري لمن هو مثله أو دونه "و" كذلك "لا" ينتقض الكراء "بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها" فإن لم يأت دفع جميع الأجر "ومن اكترى كراء مضمونا" مثل أن يقول له اكر لي دابة لأحمل عليها كذا إلى موضع كذا "فماتت الدابة فليأت بغيرها" لأن المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذه العين وقوله: "وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء" مكرر كرره ليرتب عليه قوله: "وليكتروا مكانه غيره" يعني من اكترى دابة ونقد كراءها ثم مات لم ينفسخ الكراء بل تكري ورثته الدابة لمن هو مثله في القدر والحال "ومن اكترى ماعونا" الماعون اسم جامع لمنافع البيت من قدر وقصعة وفأس وقدوم ومنخل "أو غيره" كالثوب والدابة "ف" إنه "لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق" في تلفه لأنه مؤتمن

Mas'alah: Does the death of a contracting party or the child in ijarah dissolve the contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1007)

فأما موت أحد المتعاقدين أو كليهما فلا فسخ العقد، بل يقوم وارث كل عاقد مقامه.
وأما الصبي المرتضع أو المتعلم فتفسخ الإجارة بموته.

Mas'alah: What happens if a slave dies during an apprenticeship contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7325)

وإنما يرجع لأجرة المثل في الفاسدة، والظاهر أن تعليم الدابة بعملها سنة مثلا كمسألة المص. اهـ. وقال الحطاب: قال أبو الحسن في الكبير بعد أن نقل عن عبد الحق والتونسي كلاما طويلا: تحقيق هذا الذي قالوه في مسألة الغلام أن معلم الصناعة باع منافعه بمنافع الغلام سنة، فإذا مات الغا، م عند تمام المدة فلا كلام، وإن مات قبل الشروع في المدة فلا كلام أيضا في فسخ الإجارة بينهما، [وإن مات] (1) قبل تمام المدة فلا بد من المحاسبة. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease due to death of the lessor or beneficiary of a waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3616)

كسفيه ثلاث سنين، وبموت مستحق وقف آجر، ومات قبل تقضيها على الأصح [منح الجليل] عطفا على ما يفسخ به، ولا يتوهم تحتم الفسخ لأنه حق للرشيد لا عليه كيف. وقد نقل الشارح لفظ التهذيب وعبارة ابن شاس انفسخت الإجارة ولا يلزمه باقي المدة. اهـ. فهذا أدل دليل على أن مراد من عبر بالفسخ عدم اللزوم، ولا شك أن ابن الحاجب نسج على منوال ابن شاس، وتبعه المصنف، وتقريره بالعطف على معمول خير يشكل بدخول الباء، فإن أجيب بأنه عطف على التوهم أي خبر بأن تبين أنه سارق ويرشد إلخ فيشكل بما بعده من قوله وبموت مستحق وقف لتحتم الفسخ فيه والله أعلم "غ" في بعض النسخ كرشد صغير بكاف التشبيه وهو الصواب، وهو راجع للتخيير ابن عاشر قد قطع ابن القاسم بالفسخ فيطلب نقل يساعد محمل "غ" وإن كان واضحا من جهة النظر البناني والعجب منه ولفظ المدونة المتقدم صريح في التخيير، إذ قولها فلا

يلزمه صريح فيه، وإذا تأملت ظهر لك أن هذا مراد من مجبر بالفسخ كابن الحاجب، ثم قال وبالجملة فلا درك على المصنف إلا في قوله وبقي كالشهر، فإن ظاهره أنه يرجع للمسألتين وهو قول أشهب والمعتمد قول ابن القاسم بأنه مختص بالأولى والله أعلم. وشبه في اللزوم فقال (ك) عقد ولي (سفيه) أي بالغ لا يحسن حفظ ماله ولا تصرفه فيه على منافع ربعه أو رقيقه أو دابته (ثلاث سنين) فرشد فيها فيلزمه البقاء على حكم الكراء والإجارة إلى تمامها لفعل وليه ما جاز له. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - وأما سفيه بالغ أجر عليه ولي أو سلطان ربعه ورقيقه سنتين أو ثلاثا ثم انتقل إلى حال الرشد فذلك يلزمه لأن الولي عقد يومئذ ما جاز له (و) فسخت (ب) سبب (موت) شخص (مستحق) بكسر الحاء المهملة ربعا (وقفا آجر) بمد الهمز أي أكرى المستحق لوقف سنين (ومات) المستحق المؤجر (قبل تقضيها) بفتح الفوقية والقاف، أي انقضاء المدة التي أجر الوقف فيها فتنفسخ الإجارة لانقطاع حقه من الوقف بمجرد موته وانتقال الحق لمن يليه في ترتيب الوقف (على الأصح) من الخلاف عند ابن رشد وغيره، ومقابله إذا

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease upon the death of the lessor or beneficiary of a waqf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3617)

لا بإقرار المالك، أو خلف رب دابة في غير معين، أو حج وإن فات مقصده [منح الجليل] أكرى المستحق الوقف مدة يجوز له كراؤه فيها ومات فيها فإن كراءه لا ينفسخ، وفهم منه أنه إن أجره غير مستحق كواقف وناظر مدة ومات قبل تقضيها فلا يفسخ وهو كذلك. ابن شاس إن مات البطن الأول من ذوي الوقف بعد إجارته قبل تمام

مدتها انفسخت الإجارة في باقي المدة لتناولها ما لا حق فيه للمؤجر. وقيل إن أكرى مدة يجوز الكراء لها لزم باقيها، ونقل ابن الحاجب القولين بلا ترجيح. ابن عرفة لا أعرف هذا القول الثاني لغير ابن شاس، ولم يعزه ابن هارون ولا ابن عبد السلام، وظاهر أقوال الشيوخ نفيه. وفيها إن أعمرك رجل حياتك خدمة عبد فلا تؤاجره إلا لمدة قريبة كسنة أو سنتين أو أمدا مأمونا، ولو أوصى لك بخدمته عشر سنين فأكريته فيها جاز، وهو خلاف المخدم حياته لأنه إن مات المخدم حياته سقطت الخدمة، أو المؤجل يلزم فيها لورثة الميت ثم ذكر عن ابن رشد والمتيطي وابن فتوح أنه ينتقض بموت المخدم فيها. (لا) تنفسخ الإجارة والكراء (بإقرار المالك) لمؤجر أو المكري بأن ما آجره أو أكراه لغيره باعه له أو وهبه له قبل إيجاره أو إكرائه تعديا منه على مالكه لاتهامه بالكذب في إقرار تحيلا على فسخ الإجارة أو الكراء اللازم بمجرد عقده. ابن عرفة قول ابن الحاجب لا تفسخ الإجارة بإقرار المكري بغصبه المكري واضح كقولها في لغو إقرار الراهن بجناية عبده الرهن بعد رهنه وعدم قبوله على المرتهن. (أو) أي لا ينفسخ الكراء ب (خلف) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ففاء أي تخلف ومخالفة (رب دابة) اكتراها منه شخص ليركبها (في) زمن (غير معين) بضم ففتحتين مثقلا كملاقاة قادم من سفر وتشييع مسافر وواعده على إتيانه له بها غدا وأخلف الوعد وأتاه بها بعد غد بيوم أو يومين أو ثلاثة فلا ينفسخ الكراء لأنه كشراء سلعة معينة يدفعها له غدا فمطله قاله ابن المواز. (و) في غير (حج) إن لم يفت مقصدا لمكتري، بل (وإن فات مقصده) أي

Mas'alah: Does a hire contract terminate when a minor reaches maturity and is deemed responsible?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2631)]

ص (وبرشد صغير عقد عليه) ش: عبارة المدونة: فاحتلم لكن قيده الشراح بأن يكون رشيدا؛ إذ لا يكفي مجرد الاحتلام في المحجور انظر ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor upon reaching puberty to rescind a lease on himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3097)

(و) خير (برشد صغير) وبلوغه (عقد عليه) نفسه راجع للمعطوف المحذوف هو والعاطف كما قدرته لأنه فيما إذا عقد عليه المعتبر بلوغه فقط فإذا بلغ ولو سفيها خير في الفسخ عن نفسه وفي عدمه على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease when a minor reaches the age of discretion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1850)

وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر (ش) أي: وكذلك تنفسخ الإجارة برشد الصبي إذا أجره وليه أو أجر سلعه كداره أو دوابه أو رقيقه أو نحو ذلك إلا أن يظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة وقد بقي كالشهر ويسير الأيام فيلزمه بقية المدة بالنظر للعقد على نفسه، وأما على سلعه فمذهب ابن القاسم أنه يلزمه فيها ما يلزم في سلع السفيه وهي ثلاث سنين وبعبارة وبرشد صغير معطوف على تلف أي وفسخت برشد صغير ومعناه إن شاء الصغير وقول بعض معطوف على خير فيه نظر لإتيان المؤلف بالباء وفي بعض النسخ كرشد بالكاف وهو تشبيه في التخيير، وظاهر كلام المؤلف أن الاستثناء يرجع للمسألتين وهو مذهب أشهب وهو ضعيف.

Mas'alah: What are the rulings on dissolution of lease when a house is destroyed or a hired person dies?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=811)

القصاص من غريم فعفى عنه وزاد المازري من أجر على حصد وزرع أو بناء دار فمنع مانع من ذلك زاد غيرهما الحائط والخياط يستأجران على عمل ذلك اللباس لا للتجارة وليس عنده غيرها. زاد الباجي مداواة العليل مدة فيموت قبل المدة فهي إذا عشرة أو نحوها تنفسخ مما يستوفى به وقد ضبطوه بأن كل ما يتعذر خلفه ينسخ كراؤه وإن كا ما يستوفى به وستأتي زيادة بعد إن شاء الله وقوله: (الدار تنهدم) يريد كلها أو معظمها أو ما فيه مضرة كبير منها وتسقط الوجيبة بخروجه للإصلاح فلا يلزمه الرجوع بخلاف ما إذا بقي ساكنا حتى أصلحت ولو سكن الصحيح منها وقد انهدم الأكثر فأجرى ابن رشد في لزوم الكراء قولين لابن القاسم لزوم الكراء وهو الجاري على المدونة وعدمهه وهو الجاري على ما في سماع عيسى فإن اتفقا على الإصلاح أو رضي بسكناها منهدمة بجميع الكراء فلا فسخ اتفاقا وبما ينوب الباني على أحد القولين والله أعلم. (ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء).

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a lease when a minor reaches puberty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2607)

(الشرح) قوله: (وبرشد صغير عقد عليه، أو على سلعه [4] ولي، إلا لظن عدم بلوغه) أي: وكذا تنفسخ الإجارة برشد الصبي إذا آجره وليه، أو آجر سلعه، أو داره [5] أو دوابه أو رقيقه ونحو ذلك، إلا أن يظن عدم بلوغه قبل انقضاء المدة، قال ابن القاسم

في المدونة: ومن آجر يتيما في حجره ثلاث سنين [6]، فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به، فلا يلزمه باقي [7] المدة، إلا أن يبقى كالشهر ويسير الأيام [8]، وإليه أشار بقوله: (وبقى (1) انظر: المدونة: 3/ 445. (2) في (ن 4) : (ثبت) . (3) قوله: (وهو ظاهر المدونة) ساقط من (ن 3) . وانظر: المدونة: 3/ 447 (4) في (ن 4) : (سلعة) . (5) قوله: (أو داره) يقابله في (ن) : (كداره) . (6) قوله: (ثلاث سنين) ساقط من (ن 3) . (7) في (ن 3) و (ن 5) : (في) . (8) انظر: المدونة: 3/ 465.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease upon the death of a waqf beneficiary?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2608)

قوله: (وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها، على الأصح [3] أي: وكذلك تنفسخ الإجارة بموت مستحق الوقف إذا آجره سنين، ثم مات قبل انقضائها، قال ابن شاس: لأنه تناول بالإجارة ما لا حق له فيه، وقيل: إذا أكرى مدة يجوز له الكراء إليها لزم باقيها [4]. ابن رشد وغيره [5]: والأول أصح [6].

Sub-topic - Custom and Dissolution of Lease

Mas'alah: How is a dispute over the duration of water interruption for a mill resolved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5818)

[المسألة الثالثة: الاختلاف في انقطاع ماء الرحى]

Mas'alah: What is the ruling on leasing when places are equal or different?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6219)

وقول ابن القاسم والمدونة أضعفها؛ لأنه إذا تساوت الأماكن فلا يلتفت إلى رضا ربها، وإن اختلفت لم يجز رضاه؛ لأنه فسخ دين في دين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of hired work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1526)

2930 - ومن أجر عبده أو نفسه في خياطة شهرا، لم يجز أن يفسخ ذلك في قصارة أو غيرها، لأنه دين بدين [إلا أن تكون الإجارة يوما ونحوه فيجوز ذلك، لأنه لا يكون دينا بدين] .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a day's service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2271)

قال سيدي ابن سراج - رحمه الله: فلم يجعل في المدونة اليوم واليومين أجلا. قال: فيجوز فسخ الدين في خدمة معين اليوم ونحوه، ولا إشكال في هذا على قول أشهب، وقد رشحه ابن يونس: فإذا كان لإنسان قبل آخر دين فقال له: احرث معي غدا واقتطع لك من دينك أو اخدم معي غدا فهذا جائز على قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in a hire contract compared to a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3048)

في العقد كما لا يجوز بيع ثوب أو حيوان بعينه على أن يقبض إلى شهر، ويفسخ ذلك.

Mas'alah: What is the role of custom in dissolving a lease due to heavy rain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3078)

ابن عرفة: لا يدخل هذا الخلاف في نوازل يونس؛ لأن العرف تقدر عندهم بفسخ الإجارة بكثرة المطر ونزول الخوف اهـ. انظر قول ابن عرفة إنه يحكم بالعرف هل يكون؟

Mas'alah: What is the ruling on rescission and customary hire when no waystation is found in a hire dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7559)

الرابع: قال الرهوني عند قول المص وفسخ بكراء المثل فيما مشى، ظاهر المص أنه لا يلزمه أن يبلغه إلى المسافة المتفق عليها، وظاهره كان في مستعتب أم لا، ثم نقل عن الرجراجي النص في ذلك فقال عنه: فإن لم يشبها فلا يخلو إما أن يكون في مستعتب أم لا، فإن كان في مستعتب بحيث يجد، [ما يكتري] (1) فالتحالف والتفاسخ بينهما في الحال، ومن نكل منهما قضي لصاحبه عليه، وإن لم يكونا في مستعتب فهل يقع التحالف بينهما ويكون له من المسافة كراء المثل أو لا بد أن يبلغا رأس المسافة أو يجدا مستعتبا دونه؟ قولان، الأول لابن القاسم على ظاهر ما في كتاب الرواحل، والثاني للغير على ظاهر ما في كتاب الأرض، ويكون له في الجميع كراء المثل، ولا فرق (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من الرهوني ج 7 ص 79.

Mas'alah: What is the ruling on custom in hire contracts and the husband's right to cancel a wet-nursing contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=821)

ان اللبن عينا للضرورة [3]. والعرف في كغسل خرقة ولزوجها فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل إذا حملت وموت إحدى الظئرين وموت أبيه، ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا

Sub-topic - Dissolution of Open-Ended or Unspecified Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for litigation without a fixed term when the client abandons the claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5931)

وكذلك إن لم يضرب للخصوم أجلا, فيترك الطلب, ولا يعاوده بقربه, ويرى ضررا, فيفسخ ذلك؛ لأن تركه يدخل في وقت يجري عليهم في ذلك حق؛ ولأنه إذا واضب بالحرص, ومضى وقت يستتم في مثله أمر ذلك الخصوم, وتأخر ذلك بسبب ما كان قد بلغ وتم, كالأجل المضروب.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a lease a guardian may contract for a spendthrift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1546)

قال غيره: إنما يجوز للولي هذا أن يكري عليه هذه الأشياء كالسنة ونحوها، لأنه جل كراء الناس، وإذ ترجى إفاقته كل يوم، فأما ما كثر فله فسخه.

Mas'alah: What are the conditions for dissolution of a minor's lease upon reaching puberty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3740)

إلا أن يظن أنه لا يبلغ فيها فيلزم إن كان الباقي يسيرا كالشهر يعني: أنها لا تنفسخ إلا باجتماع شرطين: أن يظن أن الصبي لا يبلغ قبلها، وأن يبقى من المدة يسير.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's option to annul an ijarah contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1755)

(قوله: فلوليه الكلام) , أى: بالإمضاء والفسخ مع صحة العقد وكذا للسيد فإن لم يطلع عليه إلا بعد العمل فالأكثر من المسمى وأجرة المثل فإن أصابهما شئ من سبب العمل فلهما قيمة ما نقصها أو ديتهما إن هلكا ولهما الأجرة إلى يوم أصابهما ذلك وليس لهما فيما أصابهما من غير سبب العمل شئ انظر (عب) (قوله: بخلاف السفيه) , أى: فلا كلام لوليه إذا آجر نفسه بخلاف ماله (قوله: إلا أن يحابى) لأن العوض حينئذ مال للولى فيه الكلام (قوله: ووجب شرط إلخ) , أى: إن كان فى عقد بيت وإلا فسد كما تقدم فى الخيار ولم ينقد فسد للتعيين فعقد الخيار فاسد البتة (قوله: المعين) كانت المنافع معينة أو مضمونة (قوله: وإلا فسدت) , أى: وإلا يشترط لتعجيل ولا جرى به عرف بأن جرى العرف ــــــــ

Mas'alah: When does the dissolution of a hire contract depend on the specific subject of the benefit?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=409)

وأما محل المنفعة فإن كان مما يلزم تعيينه كالرضيع والمتعلم فكذلك، وإلا لم تنفسخ على الأصح كثوب الخياطة،

Mas'alah: When is the contract of hire for Hajj rescinded due to violation of the miqat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1289)

[فسخ الإجارة:] وإذا خالف الأجير الميقات المشترط فسخت الإجارة إن عين العام الذي يحج فيه أو عدم، يحتمل العام، بأن فات قبل أن يحج الأجير، وهذا على إثبات أو، وأما على ما في بعض النسخ: (وعدم) فيحتمل أن يعين العام وعدم الحج فيه، فتكون المسألة واحدة، وهو كذلك على أحد القولين، ويحتمل الأجير إن مات أو تنصر أو زال عقله ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of the hire contract when the year is specified or unspecified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1291)

ابن يونس على الرجوع للميقات قطعا، نحوه في التوضيح؛ فإنه قال فيه: الفسخ في المعين، وإذا لم يكن العام معينا فلا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5371)

وقال اللخمي: لا يجوز أن يفسخ ما حل من دينه أو لم يحل في منافع عبد أو دابة إذا

كان ذلك مضمونا، واختلف إذا كان العبد أو الدار أو الدابة معينا، فمنع ذلك مالك وابن القاسم، حل الأجل أو لم يحل، وأجازه أشهب، وروى محمد: لا خير في استعمال رجل بدين عليه قبل حلوله لخوف مرضه أو غيبته فيتأخر لأجل آخر فيصير دينا في دين؛ ثم قال اللخمي: أما إذا حل الأجل فالمنع أصوب لأن ما يتأخر قبضه يؤخذ بأقل من ثمن ما يقبض جميعه بالحضرة، فيدخله تقضي أو تربي، وأما إذا لم يحل الأجل وكان انقضاء هذه ينقضي عند الأجل الأول أو قبله فلا يدخله دين في دين لأنها معينة، ولا تقضي أو تربي لأنه لم يستحق القضاء في ذلك الوقت، فيجوز ها هنا وإن كثر الأجل وكان لا يجاوز الأجل الأول، ولا يدخل ما كره مالك من مرض الرجل لأنه ها هنا إذا مرض انفسخ من الإجارة بقدر ما بقي من ذلك الأمد، وهو في ذلك بخلاف أن يقاطعه على خياطة الأثواب أو ما أشبهها فلا يستأجره في ذلك إلا فيما قل؛ لأن الخياطة في المقاطعة لا تتعلق بوقت، ويدخله ما خشي مالك من أنه إن مرض قضى في وقت آخر، وسلم ابن عرفة هذا كله.

Mas'alah: Does a year determined by ruling have the same effect as a year specified by text?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=933)

يدل على أن تعين العام حكما كما هنا لا يتنزل منزلة تعيينه بالنص ولو كان بمنزلته لفسخ العقد كما يأتي في قوله وفسخت أن معين العام أو عدم تأمل

Mas'alah: What is the ruling on annulment of ijarah when the year is specified and absent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=213)

قوله: (وفسخت إن عين العام، وعدم) أي: وفسخت الإجارة إن عين العام وعدم (1) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (2) المقتب بضم فسكون ففتح: رحل صغير. انظر: منح الجليل، للشيخ عليش: 2/ 201. (3) البيت لأبي الشمقمق. انظر: المستطرف في كل فن مستظرف "، للأبشيهي: 1/ 32."

Mas'alah: Does the ijarah contract for Hajj become specific and annulled if the year is specified?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=214)]

فيه الحج، فالضمير في عدم للحج، والواو الداخلة عليه واو العطف أو واو الحال على تقدير: قد، والدليل على أن هذا مراده أنه قال في: "مناسكه" ، واختلف إذا عينت السنة، هل تتعين وتنفسخ الإجارة بعدم الحج فيها أم لا؟ فاقتصر هنا على القول بأنها تتعين إذا عينت.

Mas'alah: What is the ruling on open-ended rental contracts and the right to rescind?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=538)]

وأشار إلى الوجه الثاني والوجه الثالث فقال (وجائز أن يكترى بقدر ... معين في العام أو في الشهر) (ومن أراد أن يحل ما أنعقد ... كان له ما لم يحد بمدد) (وحيثما حلح الكرا يدفع من ... قد اكترى منه بقدر ما سكن) (كذاك أن بعض الكراء قدما ... فقدره من الزمان لزما)

يعني إنه يجوز للإنسان أن يكترى دارا مثل مشاهرة كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا فإذا وقع العقد على هذا الوجه وأراد أحدهما فسخه فله ذلك في الدار ونحوها أما إذا كان المكترى أرضا فتلزمهما السنة بجراثتها كما يلزمهما الكراء إذا حدت الشهور مثلا بالعام كمن اكترى دارا ثلاث سنين كل سنة بكذا كما هو موجود عندنا فقوله كل سنة بكذا من المشاهرة وحدها بثلاث سنين وجيبة فهذا هو الوجه الثالث وحكمه حكم الأول وليس مستغنى عنه لأنه نوع بخصوصه. وإذا فسخ الكراء في المشاهرة فإن المكتري يدفع للمكري كراء قدر المدة التي سكنها فإن نقد شيئا من الكراء وسكن بعض المدة فإنه يلزمه أن يسكن بقدر ما نقده في المستقبل ولو تراضينا على الفسخ فليس لهما ذلك لأنه كراء وسلف كما تقدم عند قوله وسوغت إقالة فيما اكتري ... إن لم يكن أعطى الكراء المكتري فإن لم يسكن جاز كمن لم يعط الكراء أصلا كما مر

BAB 12

باب الإجارة الفاسدة

The Chapter on Invalid Ijarah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Invalidity Due to Combining Contracts

Mas'alah: What are the rulings on combining sale and ijarah in a single contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2276)

بخلاف الراعي يشرط عليه رعاية مائة من الغنم لانضباطه عادة ولو لم يحضر الثمن وتجر سنة فالربح والخسارة له وعليه لفساد العقد ويرتجع البائع من سلعته بقدر الإجارة لأن السلعة بذلت في الثمن والإجارة ويأخذ ذلك من عينها إن كانت قائمة وقيل: لا يرجع في عينها لضرر الشركة وحيث صحت الإجارة فمات في نصف السنة جرى الخلف المتقدم هل يرجع في عينها لأنها عين ماله أو قيمتها؟ وإذا كمل السنة والمائة عروض لم يلزمه بيعها بخلاف المقارض لأنه لا يستحق إلا بعد النضوض ورد عين المال وهذا استحق السلعة بمجرد العمل وإذا مضت المائة في خلال السنة فللبائع تمامها: ولا مقال للمشتري لأن العقد اقتضى التجر بالمائة فإن استحقت السلعة بالبينة بعد التجر فله أجرة المثل والرجوع بالثمن والربح والخسارة للبائع وعليه لبطلان العقد بالاستحقاق وإن ظهر له عيبها في السنة وقد فاتت فقيمة العيب من الثمن وحصة الإجارة في نصف السنة الماضي ويتجر في النصف الباقي بما بقي من الثمن فقط بعد إسقاط حصة العيب لتبين عدم قبضه لجملة ما يوجب كمال العمل وكذلك لو اطلع على العيب قبل العمل

لتبين عدم قبضه لجملة ما يوجب كمال العمل وكذلك لو اطلع على العيب قبل العمل

وقد فاتت السلعة عمل السنة بما بقي بعد الإسقاط قال اللخمي: قيل: يمتنع جمع البيع والإجارة لأن الإجارة غرر ببيع ما ليس عندك وهي بصدد الفسخ لا سيما إجارة العمل

تقل وتكثر وجيد ورديء وقد منع مالك ضم الجزاف المكيل وهو أقل غررا من الإجارة وقيل: يجوز البيع والجعل في عقد والخلاف راجع إلى بيع سلعتين: أحدهما بالخيار والأخرى على البت وحيث أجزنا فحيث كانت تبعا للبيع وإن اشتراط في المائة عدم الخلف إن ضاعت والمحاسبة بقدر العمل: جاز عند ابن القاسم على قوله فيمن باع نصف ثوب على أن يبيع له

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and ijarah in one contract?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5765)]

[فصل: 2 - اجتماع البيع والإجارة في صفقة واحدة]

Mas'alah: Why does combining ijarah with ju'alah in one contract invalidate it?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1637)]

(كمع جعل) أي كما تفسد الإجارة إذا وقعت مع جعل صفقة واحدة لتنافرهما لما في الجعل من عدم لزومه بالعقد وجواز الغرر وعدم الأجل بخلاف الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for dirhams and wine in a single contract?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1660)]

3139 - ومن اكترى أرضا بدراهم وخمر في صفقة، فسد جميعها ولم تجز حصة

الدراهم، وإن رضي المكري بترك الخمر لم يجز، وليس كالبيع والسلف.

Mas'alah: What are the rulings on combining a hire contract with a sale or paying wages with unknown portions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1757)

(وجازت مع بيع) فإن كانت فى المبيع اشترط الشروع على ما سبق فى السلم (لا جعل ولا طحن بالنخالة أو ذبح بجزء أو سلخ بجلد) للجهل ———

Mas'alah: What invalidates an ijarah contract when combined with a ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2207)

فإذا انتفى العرف بتعجيله فسدت (ولو عجل) بالفعل بعد العقد، ولا تصح إلا إذا شرط تعجيله وعجل. ثم شبه في الفساد قوله: (كمع جعل) : أي كما تفسد الإجارة إذا وقعت مع جعل صفقة واحدة، كأجرني دابتك وائتني بعبدي الآبق بكذا؛ فيفسدان معا لتنافرهما؛ لأن الجعالة غير لازمة بالعقد ولجواز الغرر فيها وعدم الأجل، بخلاف الإجارة. وكذا لا يصح اجتماع بيع مع جعل في صفقة. (لا) إجارة مع (بيع) : صفقة واحدة، فلا تفسد بل يصحان معا سواء كانت [حاشية الصاوي] عرف بشيء أو العرف التأخير. قوله: [فإذا انتفى العرف بتعجيله] إلخ: توطئة لكلام المصنف. قوله: [ولا تصح إلا إذا شرط تعجيله] : أي قبل مضي نصف شهر، ومثله اشتراط الخلف في الدنانير أو الدراهم لأن شرط الخلف يقوم مقام التعجيل كما إذا استأجره على شيء

بالدراهم المعينة الموضوعة تحت يد فلان في الموضع الفلاني فلا يصح إلا بشرط التعجيل، أو العرف التعجيل، أو بشرط الخلف كما في الحاشية. [الإجارة إذا وقعت مع جعل صفقة واحدة] قوله: [أي كما تفسد الإجارة] إلخ: في الكلام حذف تقديره: أي وكما تفسد الإجارة إن انتفى عرف تعجيل المعين تفسد الإجارة إذا وقعت إلخ، والكاف عند الفقهاء يدخلونها على المشبه لأن المقصود إلحاق الحكم اللاحق بالحكم السابق لا تشبيه المتقدم بالمتأخر. قوله: [لتنافرهما] : أي لتنافي أحكامهما. قوله: [بخلاف الإجارة] : أي فإنها تلزم بالعقد، ويجوز فيها الأجل ولا يجوز فيها الغرر. قوله: [وكذا لا يصح اجتماع بيع مع جعل] : أي لتنافي أحكامهما فالتعليل الذي تقدم في الإجارة مع الجعل يأتي هنا. قوله: [بل يصحان معا] : أي لتوافق أحكام البيع مع أحكام الإجارة في الأركان والشروط غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on combining ijarah with ju'alah in one contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7296)

كمع جعل، تشبيه في الفساد؛ يعني أن الإجارة إذا وقعت مع جعل في عقد واحد فإنها تكون فاسدة لتنافر الأحكام بينهما؛ لأن الإجارة لا يجوز فيها الغرر وتلزم بالعقد ويجوز فيها الأجل، ولا يجوز شيء من ذلك في الجعل؛ أي لا يلزم بالعقد، ولا يجوز فيه ضرب الأجل، وكذلك لا يجوز اجتماع بيع الأعيان مع الجعل في صفقة واحدة للعلة المذكورة وهي تنافر الأحكام، وقوله: كمع جعل؛ أي فتفسد الإجارة، وكذا الجعل، وكذا يمنع جمع الإجارة مع السلف كما في المدونة، وقوله: كمع جعل، هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on selling half of a garment with a commission to sell the other half in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7317)

وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا، عطف على قوله: كمع جعل، صورتها أن يبيع شخص نصف ثوب أو نصف عبد أو نصف دابة مثلا من شخص بدينار على أن يبيع له النصف الآخر أي جعل ثمن النصف المبيع للسمسار مجموع الدينار وسمسرته على بيع النصف الآخر، فهذه الإجارة فاسدة، فالباء في قوله: بأن يبيع نصفا، بمعنى على كما في قوله تعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار} . قاله الخرشي. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: وعطف على قوله: كمع جعل, قوله: وكبيعه نصفا لكثوب بدينار يدفعه العامل، بأن الباء بمعنى على نحو: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار} أي باعه نصف ثوب بدينار على أن يبيع نصفا ثانيا للناس، (1) في الأصل تقديم والمثبت من بناني ج 7 ص 9. (2) كذا في الأصل، ولعلها: ما كراها لمسافر على أن .. انظر تبصرة اللخمي ج 10 ص 4940 ففيها: فأكراها ممن يسافر بها.

Mas'alah: What are the conditions for validity of a combined sale and hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7318)

أي جعل ثمن النصف المبيع للسمسار مجموع الدينار الذي يدفعه العامل لرب الثوب وسمسرته على بيع النصف الآخر، فتفسد إن أبهم في محل بيعه أو عين غير بلد العقد

لأنه بيع معين يتأخر قبضه, لا إن عين بلده فيجوز كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on combining ijarah with ju'alah or a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2593)

ص (كمع جعل) ش: أي، وكذلك تفسد الإجارة إذا جمعها مع الجعل، وقاله في أول كتاب الجعل من المدونة (فرع:) لا يجوز اجتماع الإجارة مع السلف قال في المدونة: وإن دفعت إلى حائك غزلا ينسج لك ثوبا بعشرة دراهم على أن يسلفك فيه رطلا من غزل لم يجز؛ لأنه سلف وإجارة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining ijarah with a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2593)

ص (لا بيع) ش: يعني أن الإجارة مع البيع ليست بفاسدة بل يجوز اجتماعها معه، وأطلق – رحمه الله – في ذلك، وفيه تفصيل، فإن كانت الإجارة في غير الشيء المبيع فذلك جائز، وإن كانت الإجارة في الشيء المبيع كما لو باع له جلودا على أن يحذوها البائع نعالا للمشتري فقال في التوضيح عن ابن عبد السلام في ذلك قول مشهور بالمنع خليل هو قول سحنون قال في النوادر: وهو خلاف قول ابن القاسم وأشهب انتهى.

Mas'alah: Why is combining ijarah and ju'alah in one contract invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3043)

(كمع) أي كما تفسد الإجارة إذا وقعت مع (جعل) في عقد واحد لتنافي الأحكام فيهما إذ الإجارة لا يجوز فيها الغرر وتلزم بالعقد ويجوز فيها الأجل ولا يجري شيء من ذلك في الجعل أي لا يلزم بالعقد ولا يجوز فيه ضرب الأجل وكذا لا يجوز اجتماع بيع الأعيان مع الجعل بعقد واحد للعلة المذكورة وكذا يفسد الجعل إذ لا يمكن أن يكون العقد الواحد صحيحا في شيء وفاسدا في شيء

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease contract with a reward contract in one transaction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1822)

(ص) كمع جعل لا بيع (ش) التشبيه في الفساد والمعنى أن الإجارة إذا وقعت مع الجعل في صفقة واحدة فإنها تكون فاسدة لتنافر الأحكام بينهما؛ لأن الإجارة لا يجوز فيها الغرر وتلزم بالعقد ويجوز فيها الأجل ولا يجوز شيء من ذلك في الجعل؛ إذ لا يلزم بالعقد ولا يجوز فيه ضرب الأجل، وكذلك لا يجوز اجتماع بيع الأعيان مع الجعل في صفقة واحدة للعلة المذكورة بخلاف اجتماع الإجارة مع البيع في صفقة واحدة فيجوز سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كما لو باع له جلودا على أن يخرزها البائع للمشتري نعالا أو كانت الإجارة في غير المبيع كما لو باع له ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له ثوبا آخر، وما أشبه ذلك على المشهور وقوله لا مع بيع بشرط أن يشرع كما أشار إليه في السلم بقوله وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع وبعبارة لا مع بيع ولو في نفس المبيع لكن بشرط أن يعلم وجه خروجه كالثوب على أن يخيطه

أو الجلد على أن يخرزه أو القمح على أن –

Mas'alah: When is a sale with deferred payment valid in ijarah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2580)

وقوله: (إلا بالبلد إن أجلا) ، يريد: أن الفساد مشروط بما إذا لم يكن البيع مؤجلا بالبلد، فإن كان بالبلد وأجل جاز، قال في المدونة: ما خلا الطعام، فإنه لا يجوز [3]. قال سحنون: لأنه قبض أجرته، وهي طعام لا يعرف بعينه، وقد يبيع في نصف الأجل فيرد حصة ذلك، فتصير إجارة وسلفا، ابن يونس: يريد وكذلك كل ما لا يعرف بعينه، وإليه أشار بقوله: (ولم يكن الثمن مثليا) أي: فإن كان كذلك لم يجز، وأجاز ذلك في كتاب محمد، وقيل: إن ذلك لا يجوز، سواء كان البيع بالبلد أم لا، مؤجلا، أم لا [4]، وقيل: يجوز مطلقا، وفيها: قول عكس المشهور، وفي مختصر ما ليس في المختصر: إن ضربا أجلا فمكروه، وإن لم يضربا فلا بأس به [5].

Sub-topic - Invalidity Due to Ambiguity in Subject Matter

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease contract due to unspecified hardness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2295)

فشقها وطلب بدل عملها بموضع أضعف من الأول قال مالك يرد بقدره من الأجرة قال ابن القاسم له أجرة مثله لأنها فاسدة لعدم انضباط الصفاء وصحح مالك العقد وأبطل الشرط

Mas'alah: What is the ruling on an invalid ijarah contract for digging a well with ambiguous terms?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3914)

وإن كان ما وجب للعامل في شقه الصفا من جنس الأجرة التي قبض قاصه بذلك فيما يجب عليه رده منها، فمن كان له منهما في ذلك فضل رجع به على صاحبه. وحمل ابن القاسم وسحنون الإجارة لما وقعت مبهمة على ظاهرها من أنهما أرادا أن يشق رب الأرض ما وجد في الأرض من صفا، ولا يحط عنه بذلك من الإجارة شيء فقالا: إن الإجارة فاسدة، والفساد فيها إذا حملت على هذا الوجه بين، وقد تحتمل المسألة وجوها من التأويل غير هذا قد ذكرته في غير هذا الكتاب، وهذا أولى ما حملت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher taking butter as payment when the contract is uncertain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4383)

وسئل أيضا عما يأخذه المعلم من الزبد في البادية في فصل الربيع يجعلون له مخضة زبد على كل بيت من بيوت الحلة على من عنده الولد ومن لا ولد عنده ويسمونه خميس الطالب. (1) يظهر أن اسم النبي صلى الله عليه وسلم سقط من هنا

فأجاب: ما يأخذه المعلم ممن لا ولد له من الزبد سائغ له إن قصد المعطي التبرك بما يقبل منه حملة القرآن لما خصوا به من الكمال في حفظ كتاب الله، ويأخذه من آباء الأولاد إن كانوا متبرعين به فكذلك، وإن كان شرط عليهم في عقد الإجارة لم يسغ لأن الإجارة مجهولة للجهل بالعوض إذ لا يعرف قدر غلة الخميس، والواجب في هذه الإجارة الفسخ والرجوع إلى إجارة المثل فيما مضي وفات من التعليم.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid hire contract for harvesting with gleaning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4388)

وسئل ابن العطار عن الرجل يستأجر الحصاد بلقاط على ما يفعله أهل البدو. فأجاب: الاستيجار فاسد يفسخ قبل العمل، فإن لم يعثر عليه إلا بعد الحصاد فالحب الملقوط لصاحب الزرع لا شيء للاقط ولا للحصاد فيه، وعلى صاحب الزرع أجرة مثل الحصاد على غير شرط اللقاط، وعليه أيضا أجرة اللقاط على قدر شخوصه في اللقط والدرس والذر. وإن تنازعوا في ذلك بعد أن صار الملقوط حبا وإن كان قبل أن يدرسه اللقاط

ويذريه كانت [265/8] [266/8]

الأجرة له في اللقط خاصة، والسنبل الملقوط لرب الزرع. وإن كان رب اللقط صيره حبا واستهلكيه فعليه رد المكيلة إلى صاحب الزرع على صفته، فإن كان صاحب الزرع غائبا بحيث لا يتمكن من معرفة ما عنده في ذلك وتنازع الحصاد واللقاط في ذلك وتقارا بفساد المعاملة بيع من الحب الملقوط ما يكمل به الحصاد أجرة مثله دون اشتراط لقاط، ولا يعطى منه اللقاط أجرة لقطه، ووقف سائر الحب من يد اللقط، فإن أبي صاحب الزرع أو أحد بسببه بع إثبات السبب الذي يقوم به قضى له به، وإن يئس منه تصدق به عن صاحب الزرع، وإن لم يكن في ثمن الحب فضل عن تمام أجرة الحصاد وعن أجرة اللقاط كان لهما اتباع صاحب الزرع بما يجب لهما. وإن فعل ذلك الزراع بغير أمر صاحب المال ضمن الزراع لصاحب المال نصف مكيلة ما لقط اللقاط، وكان الحكم بين الحصاد واللقاط والزرع على ما تقدم من التفسير في هذا. وإن لم تعرف المكيلة ضمن قيمة نصف ذلك على الحرز والتقدير، وكذلك إن فعل ذلك الزراع فيما مضي من السنين بغير أمر صاحب المال كان الأمر كما وصفت لك. وإن ادعى الزراع على رب الأرض أنه أمره بذلك وأنه علم بذلك ولم يغير عليه ولم ينكر كانت له اليمين على رب المال في ذلك ولرب المال ردها على الزراع إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on invalid hire contracts with varying wages for different work types?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1519)

قلت: وكذلك إن دفعت إليه ثوبا خاطه خياطة رومية فبدرهم وإن خاطه خياطة عربية

فبنصف درهم؟ قال: هذا مثل ما وصفت لك في الإجارة الفاسدة في رأيي

ابن وهب قال: وأخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: ينهى أن يقول الرجل للعامل: اعمل لي متاعي هذا فإن قضيتنيه غدا فإجارتك كذا وكذا، وإن قضيتنيه في بعد غد فإجارتك كذا وكذا؟ قال: هذا من بيعتين في بيعة. [الرجل يدفع الجلود أو الغزل أو الدابة أو السفينة إلى الرجل على النصف]

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous contract for work in exchange for a share of the product?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3055)

ابن يونس: وإذا وقع الأمر مبهما فهو فاسد على قول ابن القاسم، وجائز على مذهب ابن حبيب وأشهب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a single contract for hiring multiple people in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1744)

وقوله في الإجارة على أشياء كثيرة، لرجال شتى، في صفقة، لا تجوز [3]. ثم ذكر قول أشهب، بجوازه. ووقع آخر الباب في بعض النسخ، قال سحنون: وعبد الرحمن يجيزه أيضا. وهو عندنا جائز. ولم يكن في روايتنا هذا [4]. ولكن القولان له منصوصان في البيوع الفاسدة. ومثله في الجواز في التجارة إلى أرض الحرب. وفي

الشفعة. ومنعها أيضا في كتاب الرواحل. وفي جعل العتبية القولان جميعا له.

Sub-topic - Rulings on Compensation for Void Ijarah

Mas'alah: What is the ruling on rent for a void lease and on guarding fees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2322)

على المشهور وحراسة الدابة والصيد لا يعتبر فيه كثرة الكلاب وعند (ش) : أجرة القاسم على الأنصباء وزاد العبدي: كنس السواقي وتقدم لابن يونس: حراسة المقاثي قال أبو عمران وثلاث لا تعتبر فيها الرؤوس بل السهام: الشفعة وفطرة العبد المشترك والتقويم في العتق فرع قال ابن يونس: إذا ركب في كراء فاسد أو سكن فعليه كراء المثل (وكذلك الأرض وإن لم يقبض فلا شيء عليه قاله في الكتاب) وقاله (ش) وقال (ح) : إن لم ينتفع فلا شيء عليه وإن انتفع فالأقل من المسمى وأجرة المثل لنا: أن المنافع كالأعيان فلو قبض المبيع بيعا فاسدا ففات عنده وجبت القيمة فكذلك هاهنا وهو يقول: المنافع لا تقبض إلا بالاستيفاء وغير المقبوض في الفاسد لا شيء فيه ونحن نقول: قبض الرقبة نزله الشرع منزلة قبض المنفعة وكذلك لو قبض الدابة أو الدار ولم يحمل ولم يسكن حتى انقضت المدة لأنه فوت وعيه كراؤها مستعملة وقيل: معطلة كمن حبسها بعد المدة عند ابن القاسم قال: الفرق: أن الحبس بعد المدة مستند إلى العقد الأول وفي النوادر: قال ابن حبيب إذا أكراها كراء فاسدا فحرثها وكربها وقطع الشعراء عنها فذلك فوت لتلك السنة فرع في الكتاب: إذا دخلت بامرأة في دار قد أكرتها فلا كراء عليك في المسكن إلا أن تقول: إما أديت أو خرجت أكملها وقال غيره: عليه الأقل من كراء مثله أو ما أكرت به قال ابن يونس: وقيل: الأقل من كراء

مثل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work done under an invalid ijarah contract?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3914)]

على أصله في جواز شراء الصبرة على الكيل وما أشبه ذلك، وقال: أرى عليك - يريد على رب الأرض - قدر ذلك الموضع، يريد قيمة عمل ذلك الموضع الذي شقه ذلك الرجل، يريد الذي شقه العامل يغرمه له، ولم ير عليه أن يعمل له بدله، ولو رضي بذلك لما جاز؛ لأنه إنما وجبت له عليه القيمة، فلا يجوز له أن يأخذ منه فيها عملا؛ لأنه فسخ الدين في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the void lease contract regarding the rental fee?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=569)]

[1153] مسألة: الكراء الفاسد إذا قبضت العين فعليه أجرة المثل سواء استعملها أو لم يستعملها، وقال أبو حنيفة إن لم يستعملها فلا أجرة عليه؛ ودليلنا أن كل ما لو تلف في يده من عقد صحيح كان من ضمانه، أصله الأعيان، ولأنها عين قبضت على وجه الإجارة فكان تلف المنفعة فيها مضمونا بالبدل، أصله الإجارة الصحيحة، ولأن تلف المنافع في العين المقبوضة على وجه الإجارة يوجب بدلها على من تلف في قبضه، أصله إذا استوفاها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for benefits in a void lease?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1106)]

فصل [23 - استيفاء المنافع في الإجارة الفاسدة] : إذا استوفيت [2] المنافع في الإجارة الفاسدة لزم بها أجرة المثل كالمبيع بيعا فاسدا إذا فات أنه يلزم بالقيمة دون الثمن لأن الأجرة ثمن للمنافع كما أن الأثمان في البياعات أعواض عن الأعيان، فإذا قبض العين المستأجرة في الإجارة الفاسدة فعليه أجرة المثل سواء استعملها أو لم يستعملها [3] خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا أجرة عليه إذا لم يستعملها [4]؛ لأنها عين قبضت على وجه الإجارة فكان تلف المنفعة فيها مضمونا بالتبذل أصله الإجارة الصحيحة، وإن تلف المنافع في العين المقبوضة على وجه الإجارة الصحيحة [5] يوجب بدلها على من تلفت في قبضه أصله إذا استوفاها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the wage for a tailor when the contract is invalid in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1519)]

قلت لابن القاسم: فإن كان أجر مثله أكثر من درهم أو أقل من نصف درهم؟ قال: لا ينظر فيه إذا خاطه عند مالك إلى درهم ولا إلى نصف درهم له أجرة مثله بالغا ما بلغ. وقال عبد الرحمن: وهذا من باب بيعتين في بيعة. قال سحنون: وقول عبد الرحمن حسن.

Mas'alah: What is owed for a void hire contract after the service has been fully received?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1580)

قلت: أرأيت من اكترى كراء فاسدا فاستوفى الركوب ما يكون عليه في قول مالك؟

قال: يكون عليه قيمة الركوب.

Mas'alah: What rent is owed for land leased under a void contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1647)

اكتراء الأرض كراء فاسدا] في اكتراء الأرض كراء فاسدا قلت: أرأيت إن اكتريت أرضا إجارة فاسدا ما علي؟ قال: عليك كراء مثلها عند مالك قلت: وإن كان كراء مثلها أكثر أو أقل مما استأجرتها به؟ قال: نعم هذا قول مالك.]

Mas'alah: What is the ruling on a void lease or hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=181)

(المسألة السادسة) إذا وقع الكراء والإجارة على وجه فاسد فسخ فإذا كانت المنفعة قد استوفيت رجع إلى كراء المثل أو أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract and the obligation of fair rent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1656)

3134 - ومن اكترى أرضا أو دارا كراء فاسدا وقبض ذلك، فلم يسكن ولم يزرع حتى مضت المدة، فعليه كراء المثل، ولو لم يقبض الأرض، ولا الدار، لم يلزمه كراء، وكذلك الدابة. وكل كراء فاسد ففيه إن سكن كراء المثل، كان أقل من التسمية أو أكثر، ولا ينتقض الكراء بموت المتكاريين أو أحدهما. ومن اكترى دارا أو أرضا فلم يجد بذرا، أو سجنه سلطان باقي المدة، فالكراء يلزمه، ولا يعذر بهذا، ولكن يكريها إن لم يقدر هو على أن يزرعها.

Mas'alah: What is the ruling on invalid ijarah and entitlement to customary wage?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3685)]

فإن نزل فاسدا فثالثها: أن من قال: ولك النصف عليه أجرة المثل

Mas'alah: What are the three opinions on an invalid ijarah contract?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3685)]

ذكر للمسألتين وجهين الصحة والفساد، بين حكم الفاسدة وذكر فيها ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ibn al-Jallab on a corrupt hire contract?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3686)]

اللخمي: واختلف إذا قال: اعمل عليها، فقال ابن القاسم في رواية الدباغ: ما كسب عليها للعامل وعليه إجارتها كالأول، وقال ابن الجلاب: ما كسب عليها لصاحبها، لقوله: اعمل لي، وللعامل إجارة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the corruption of a contract according to the mashhur?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2221)

قوله: [وعلى الفساد] : أي حيث قلنا به اتفاقا أو على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on invalid lease contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7382)

الإماء؛ فإن وقعت الإجارة على الصفة المذكورة فسخت. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What are the rulings on invalid leases?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=271)

اللواحق وينحصر الكلام فيها في خمسة فصول: الأول: في حكم الإجارة الفاسدة:

Mas'alah: What is the ruling on void lease contracts and the obligation of fair rent?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=271)

وهو الفسخ ثم إن كان المكتري لم يضمن العين المكتراة فلا يلزمه شيء، وإن قبضها واستعملها فعليه كراء المثل، وكذلك إن لم يستعملها عند ابن القاسم، لكن اختلف المتأخرون هل يلزمه كراء مثلها على أنها مستعملة أو على أنها معطلة، فقال بعض القرويين على أنها معطلة في قول ابن القاسم كمن حبسها بعد انقضاء مدة الكراء. وقال ابن يونس: على أنها مستعملة؛ لأنها إنما قبضها لينتفع بها وما فعله من العطلة غير مبطل لحق ربهما كما اكتراها كراء صحيحا فعطلها.

Mas'alah: What is the first opinion on an invalid lease discovered after construction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3883)

أحدهما: أنه يفسخ، ويكون النقض للباني، وعليه كراء القاعة، ويخير عليه المعير إن شاء أمره بقلعه، وإن شاء أعطاه قيمته منقوضا، وهو قول ابن القاسم [في الكتاب] [2] في "كتاب العارية" .

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted hire contract that has been executed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=21)

فان وقعت الاجارة على ما تضمنه العقد، ولم يعثر عليها حتى فاتت، فغرس الاجير

جميع الجبل مشاعا، كان على الاجير قيمة نصف الجبل مشاعا يوم قبضه، على حكم البيع الفاسد، إذا فات، وكان له نصف أجرة مثله، في غرس جميعه، فان كان لأحدهما في ذلك فضل على صاحبه، رجع بذلك عليه وكان الغرس مشتركا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if a tanner takes half the skins as wages in an invalid contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2596)

(الثاني:) منه، فإن لم يفسخ قال في هذه الصورة حتى قاسمه ودبغ جميعها كان له النصف الذي أخذه أجرة بقيمته يوم قبضه بعد المقاسمة، وله إجارة المثل في النصف الآخر انتهى. وكذا لو فات النصف الذي أخذه أجرة بغير الدبغ للزمه قيمته يوم قبضه، ولو كان النصف قائما لرده، وكان له أجرة مثله، وهذا بين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fair wages in a void lease contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2625)

[مسألة لزوم أجرة المثل بالإجارة الفاسدة] (مسألة:) قال في الإرشاد في باب الإجارة: وتلزم بالفاسدة أجرة المثل قال الشيخ زروق عند الفوات بما تفوت به من انقضاء العمل ونحوه نعم وكل ما يفيت البيع الفاسد يفيت الإجارة الفاسدة؛ لأنه كالبيع فيما يحل ويحرم، وقد يكون له الأقل من المسمى، وأجرة المثل في بعض الصور الفاسدة، وقد يكون له الأكثر، وقد يحكم بالمسمى فقط لشبه الصحيحة، وقد تسقط لانتفاء

الموجب فانظر ذلك كله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver who adds his own yarn to the fabric in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=286)

قاعدة المصنوع] هذا الذى كتبت أولا ثم رأيت بخط المؤلف تطريرا؟ وعليه التفليس ومن دفع غزلا لحائك ينسجه ويزيده غزلا سلفا فنسجه هل يكون شريكا أو له أجرة مثله، بخلاف الصانع يكون شريكا انتهى. يعنى مسألة حائك استؤجر لنسج غزل شقة على أن يزيد من عنده غزلا سلفا فكان ذلك فاسدا، فقيل: الشقة كلها للمستأجر، وعليه مثل غزل الأجير، وفسر به أبو محمد، وهذا بناء على النفى، وقيل: شريكان، وهذا بناء على الإثبات، كمسألة مستأجر صانع على تمويه سيف على أن يسلف من عنده، فقال أبو محمد: لا يجوز ذلك، ويكون لصاحب السيف، ويرد السيف، وعليه أجرة المثل بخلاف من استؤجر على صوغ خلخالين من مائة وخمسين يعطيه مائة، ويسلفه خمسين فإنهما شريكان. وتقرير كلام المؤلف، هل قبض ملك قبض مالك كما علم فى فلس وغزل وشبهه. [ص]

Mas'alah: What is the second opinion on a defective reward contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=847)

والثاني: [أنه] [3] يرد إلى حكم غيره وهي الإجارة التي هي الأصل، فيكون له أجر مثله أتى به أو لم يأت.

Sub-topic - Invalidity Due to Ambiguity in Wage

Mas'alah: Why is a hire contract with unknown wage and withdrawal option invalid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3960)

قال محمد بن رشد: إنما لم يجز أن يقول الرجل للرجل: جذ نخلي هذه يوما أو يومين، ومتى شئت أن تخرج خرجت، ولك نصف ما علمت؛ لأن قوله: جذ نخلي هذه يوما أو يومين، ولك نصف ما جذذت إجارة فاسدة؛ لأنه استأجره يوما أو يومين بنصف ما يجذ في ذلك، وهو مجهول. ألا ترى أنه لو أراد أن يبيع ما يجذ يوما أو يومين لم يجز لأنه مجهول، وما لا يجوز بيعه لا يجوز الاستئجار به. فإذا كانت الإجارة على هذا فاسدة، فلا يصلحها اشتراط الخروج متى شاء بنصف ما جذ؛ لأن ذلك خيار اشترطه لنفسه في الإجارة الفاسدة، والعقد الفاسد لا يصلحه اشتراط الخيار فيه، وهذا التعليل بين من قوله؛ لأنهما سميا يوما، ثم جعل له الخروج متى شاء، فكأن الأجر وقع على اليوم بعينه إلى آخر قوله، ولو قال له: إن جذذت في هذا اليوم، أو في هذين اليومين من نخلي هذه شيئا، فما جذذت منها فلك نصفه؛ لكان ذلك جائزا، والفرق بينهما أن هذا جعل له حكم الجعل، والأول إجارة له حكم الإجارة. فإن قال قائل: إن هذه الإجارة إذا اشترط فيها الخيار على هذا الوجه عادت جعلا؛ لأنه في الوجهين جميعا لا يلزمه العمل، وإن عمل فله نصف ما عمل. قيل له: إن استويا في هذا فيفترقان في وجه آخر، وهو أن الإجارة لا تنفسخ بتلف الشيء المستأجر عليه إلا على اختلاف، والجعل ينفسخ بتلف

الشيء المجعول فيه باتفاق، فوجب ألا تعود الإجارة بشرط الخيار فيها جعلا، وأن تبقى إجارة على حالها. وإذا بقيت إجارة، وكانت فاسدة، فلا يصلحها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels to Mecca for a deferred payment of food without specifying time or place of payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1581)

قلت: أرأيت إن تكاريت إبلا إلى مكة بطعام مضمون، ولم أذكر الموضع الذي أنقده فيه الطعام ولم أضرب لذلك أجلا وليس للناس عندهم في الكراء سنة يحملون عليها؟ قال: فالكراء فاسد إذا كان بحال ما وصفت. وكذلك لو أكراه بغلام مضمون أو بثوب مضمون وليس لهم سنة يحملون عليها فالكراء فاسد إلا أن يتراضيا فيما بينهما من ذي قبل على أمر حلال فينفذ فيما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt hire contract with advance payment in goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3801)

أو طعام وأجازه غيره في الدنانير، وإن تلفت ضمنها ابن القاسم، ولو قال المكتري: أعجل الدنانير والعروض فلا بد من فسخه لفساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid lease contract with advance payment for land with abundant water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3873)

عياض: مفهومه فساد العقد وهو ما في الموازية وظاهر قوله أن صاحب الكراء الصحيح على الماء الكثير أن هذا عنده ليس صحيح، وظاهر قوله صار تارة بيعا وتارة سلفا؛ لأنه إنما كره النقد لا العقد وعليه حملها بعضهم والأولى أولى والكلام الآخر إنما أتى به زيادة لتقليل الفساد، وأنه في النقدين يدخله علة أخرى كما علل بعلة ثالثة وهي التمكن من الإصلاح ومنعه منه حسبما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring to Mecca with a specific commodity and early payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1595)

3042 - قال ابن القاسم: ومن اكترى إلى مكة بعرض بعينه، أو بطعام بعينه، أو بدنانير معينة والكراء عندهم ليس على النقد، فقال المكتري: أنا أعجل العرض والدنانير والطعام، ولا أفسخ الكراء، فلا بد من فسخه لفساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract where the wage is an unspecified food item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3065)

إجارته وهي طعام لا يعرف بعينه وقد بيع في نصف الأجل فيرد حصة ذلك فتصير إجارة وسلفا، يريد وكذلك ما لا يعرف بعينه، وأجاز ذلك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment (naqd) in a lease contract with risk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1814)

نقده [1] "[2]. ثم قال:" فصار مرة سلفا، إن لم يتم، ومرة تبعا، إن تم. فصارا مخاطرين [3] "[4]. فظاهر هذا [أنه] [5] إنما كره النقد، لا العقد." وعلى هذا حمل كلامه بعضهم. والأول أولى. وكأنه إنما أتى بالكلام الآخر عندي [6] في زيادة التعليل للفساد، وأنه في النقد تدخله [7] علة أخرى، وكثير ما يجري له هذا. كما علل أيضا بعلة ثالثة، وهو أنه في الكراء الصحيح إذا تهورت [8] البئر أو انهدمت [9] العين كان له أن يصلحها من كراء سنته، وليس له أن يصلحها في هذا الفاسد لو طلبه، لأنه على هذا العيب دخل. فهذا كله تعليل للفساد [10]. فانظره.

Mas'alah: What are the rulings on invalid wages in ijarah contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1757)

يشترط تعجيل الأجر ولا جرى به عرف (قوله: فإن كانت فى المبيع) كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن يخيطه له البائع أو جلودا على أن يخرزها نعالا (قوله: اشترط الشروع) أى: حقيقة أو حكما كتأخيره ثلاثة أيام (قوله: على ما سبق فى السلم) من اشتراط ضرب أجل الإجارة ومعرفة خروجه أو مكان إعادته كالنحاس على أن يصنعه قدحا لا كالزيتون على أن يعصره فلا يجوز وفى البدر فرع قال مالك: إذا اشترى ثوبا منه ذراع على أن يتمه فلا يجوز ولو شرط أن يأتى بمثل صنعته لأنه معين يتأخر قضاؤه (قوله: لا جعل) أى: لا تجوز مع جعل لتنافى الأحكام فيهما إذ الإجارة لا يجوز فيها الغرر وتلزم بالعقد ويجوز فيها الأجل ولا كذلك الجعل أى لا يلزم بالعقد ولا يجوز فيه ضرب الأجل (قوله: ولا طحن بالنخالة) وكذا لمن يكيل دقيقا ويعجنه أو يخبزه لجهل قدر النخالة قبل خروجها وصنعتها فهو كالجزاف غير المرئ وأما لو استأجره بكيل

معلوم منها كاطحنه ولك صاع من نخالته فيجوز كصاع من دقيقه فى المشهور (قوله: أو ذبح بجزء) كالأكارع والرأس إذ لا يدرى هل تصح ذكاته أم لا (قوله: أو سلخ بجلد) أى: سلخ الشاة حية كانت أو مذبوحة لأنه لا يستحق الجلد إلا بعد تمام السلخ وقد يتقطع قبل الفراغ وقد يسلم ويمنع باللحم من باب أولى لأن اللحم مجهول مغيب بالجلد وأما بجزء منها كالأكارع والرأس فجائز لأنه لا غرر فيه ويستثنى من كلامه الاستئجار على سلخ نحو سبع وهر بجلدهما فإنه جائز لجواز بيعه قبل سلخه وذلك لأن الغالب سلامة جلدهما لاحتياط السالخ له لكراهة لحمهما فالمقصود الأعظم الجلد وما جاز بيعه جاز أن يكون أجرا كما مر (قوله: للجهل) بالشك فى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a contract with variable wages based on time of completion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2212)

(وك: إن خطته) مثلا أي خرزته أو نجرته أو كتبته (اليوم) مثلا أو في هذه الجمعة أو هذا الشهر (فلك كذا) : أي من الأجر كعشرة وإلا تخطه اليوم، بل أزيد (فكذا) من الأجر أي أقل كثمانية؛ ففاسدة للجهل بقدر الأجرة. فإن وقع [حاشية الصاوي] وقوله: [لا يجوز تأخير قبض المعين إليه] : أي بأن كان على مسافة يمنع تأخير ذلك المعين لها على ما تقدم تفصيله. قوله: [والطعام كله لربه] : هذا أحد قولين، وقيل: نصفه للجمال ويضمن مثله في الموضع الذي حمل منه وله كراء مثله في النصف الآخر نظير ما مر في دبغ الجلود إذا استأجره بشيء منها عند الفراغ، واختار هذا القول ابن عرفة وأبو الحسن (اهـ بن ملخصا) . قوله: [أي بشرط أو عرف] : أي وإن لم يقبض بالفعل قال (بن) حكاية عن الشيخ أحمد الزرقاني حيث وقع الشرط أو كان العرف النقد

فالجواز وإن لم يقبض إلا بعد تمام العمل (اه) ، فإذا علمت ذلك تعلم أن حرمة بيع معين يتأخر قبضه إن دخلا على ذلك أو كان العرف ذلك، وأما إن كان التأخير غير مدخول عليه فجائز خلافا لمن يفهم غير ذلك. قوله: [وإلا تخطه] إلخ: ويقال في الخرز والنجارة والكتابة ما قيل في الخياطة. قوله: [ففاسدة للجهل بقدر الأجرة] : اعلم أن محل فساد هذه الصورة إذا وقع العقد على الإلزام ولو لأحد المتعاقدين فإن كان الخيار لكل منهما جاز وذلك لأن الغرر لا يعتبر مع الخيار؛ لأنه إذا اختار أمرا فكأنه ما عقد إلا عليه لأن عقد الخيار منحل، وأما دفع دراهم بعد العقد زيادة على الأجرة ليسرع له بالعمل فذلك

Mas'alah: What invalidates a hire contract when the custom of prompt payment is absent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3042)

(وفسدت) عقدة إجارة عينت فيها الأجرة (إن انتفى) فيها (عرف تعجيل المعين) بأن كان العرف في بلد العقد التأخير أولا عرف بأن كانوا يتبايعون بالوجهين وعلل الفساد بأنه كشرط التأجيل فيلزم الدين بالدين وعمارة الذمتين ومحل الفساد فيهما إن لم يشترط التعجيل كما مر أو يشترط الخلف في الدنانير والدراهم كما ———

Mas'alah: What invalidates a lease contract due to deferred payment and debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1822)

(قوله تفسد إذا انتفى عرف إلخ) علل الفساد بأنه بشرط التأجيل يلزمه الدين بالدين

وعمارة الذمتين ومما يجب التعجيل لحق الآدمي كراء أرض النيل إذا رويت.

Mas'alah: What invalidates an ijarah contract due to uncertainty of wages?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2579)

قوله: (واعمل على دابتي، فما حصل فلك نصفه) أي: ومما يفسد الإجارة أيضا، قوله: اعمل على دابتي هذه، فما حصل من شيء فلك نصفه؛ لعدم العلم بقدر العوض، وقاله في المدونة **[4]**.

Sub-topic - Invalidity Due to Sharing Proceeds or Produce

Mas'alah: What is the ruling on a contract to build a mill with a channel in a neighbor's land in exchange for grinding grain?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4740)

إلا أن يشترط منه أمرا معروفا، فقول عيسى بن دينار في هذه المسألة على قياس قول ابن القاسم في المدونة؛ لأن معنى قوله فيها على أن يطحن له فيها طعامه أو ما يحتاج إليه لنفقته ونفقة عياله، فإذا وقع ذلك على الجهل في أحد الطرفين أو في كليهما على مذهبه وقياس ما في المدونة فهو عقد فاسد يجب فسخه إلا أن يفوت فيصحح بالقيمة، وفواته يكون بإنفاذ السد إلى أرضه فلذلك قال: إنه يعطى صاحب الأرض قيمة ما ترك له من نصف الماء وإخراج السد في أرضه ويكون له على صاحب الرحى أجرة ما طحن له على هذا الشرط؛ لأن هذا هو وجه تصحيح عقدهما بالقيمة لفواته، فإذا باع صاحب الرحى رحاه قبل أن يفسخ الشرط واشترط على المشتري ما كان اشترط عليه صاحب الأرض أو علم بذلك المشتري ودخل عليه كان بيعا فاسدا، فإن فات بما يفوت به البيع الفاسد صحح بالقيمة وصحح ما كان انعقد بين البائع وصاحب الأرض بالقيمة أيضا على ما تقدم، وإن لم يفت رد وكان العمل بين البائع وصاحب الأرض على ما تقدم، وإن لم يعلم المشتري بذلك ولا شرط عليه حمل الشرط كان البيع جائزا وكان العمل بين صاحب الرحى وصاحب الأرض على ما تقدم، فالمسألة كلها صحيحة بينة لا إشكال فيها. وقد اختلف في المعاملة على هذا فقيل: إنها بمعنى الارتفاق ولا يكون الثمن في ذلك إلا معلوما، فإن انهدم السد كان صاحب الرحى بالخيار بين أن يعيده أو

يترك إعادته فيرجع موضعه من الأرض إلى ربه وقد وجب له الثمن المسمى على كل حال يستوفي بقيته منه إن كان لم يستوفه، وهو قول ابن الماجشون، والقياس على هذا القول أن يجوز إخراج طرف سد رحاه في أرض جاره على أن يطحن له فيها كل شهر مديا أو ما يحتاج إليه على القول بأنه لا يحتاج إلى توقيت الطعام إذا عرف ناحية عياله ما كانت الرحى قائمة طاحنة من غير أن يضرب لذلك أجلا، وقيل: إنها بمعنى البيع في جميع وجوهه فيكون موضع السد من الأرض لصاحب الرحى بما سمى له من الثمن على كل حال لا يرجع إلى صاحبه على حال، وهو قول مطرف وأصبغ، فعلى هذا القول لا بد من تسمية الأجل على كل حال لا يدخل في ذلك اختلاف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid contract to build a mill for a share of its produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4748)

قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن رجل كان له موضع رحى فأعطاه رجلا يعمل فيه رحى على أن يكون للعامل من غلتها غلة يوم وليلة كل جمعة، فعمل الرجل على ذلك وأقام على تلك الحال نحوا من ثلاثين سنة، ثم تبين لهم أن ذلك لا يصلح، كيف يصحح مثل هذا؟ قال ابن القاسم: تكون الغلة كلها للعامل، ويغرم له صاحب الأرض كل ما أخذ من غلتها إن كان أخذ طعاما فمكيلة ما أخذ، وإن كان أخذ دنانير أو دراهم غرم ذلك كله، وإن كان لا يعرف مكيلة ما أخذ من الطعام غرم قيمة خرص

ذلك كله، ولا يغرم مكيلة الخرص، قال: ويغرم العامل لصاحب الأرض كراء ذلك الموضع لجميع السنين التي انتفع بها فيها. قلت: وكيف يكون كراؤها؟ وإنما يؤخذ

الكراء منه اليوم، أترى أن يقوم كراؤه على أن مستكريه أنظر بالكراء ثلاثين سنة؟ فقال: إنما الذي وقع اليوم حكم من الأحكام، ولم يكن فيما مضى كراء مؤخرا فيكون على ما ذكرت، ولكن يقوم الكراء عاما بعام على قدر رغبة الناس فيه أو زهادتهم على حال النقد وبما كان يكري به مثله عاما بعام. قلت: ويصنع بالنقض ماذا؟ قال: يقال لصاحب الأصل إن شئت فاقلع نقضه يرفعه عنك، وإن شئت فأعطه. قيمته مقلوعا وتكون الرحى لك، قال يحيى: لا آخذ بهذا، ولكن يعطى قيمته قائما. قلت: فإن قال: لم أقلع نقضي وإنما وضعته على أمر كنت أراه جائزا بيني وبينك، ولم أغصب ولم أظلم، بل تكون لي قيمته صحيحا، قال: ليس ذلك كذلك، وليس له إلا أن يقلعه أو بأخذ قيمته مقلوعا إن رضي بذلك صاحب الأصل، ولا يجبر على غرم قيمته مقلوعا إلا أن يشاء. قلت: فإن كان للعامل في الموضع شرك فأحب أن يقر عمله ويأخذ الغلة كلها حتى يرد عليه قيمة العمل أيكون له أن يقر ذلك ويغتل الرحى؟ أم يجبر على القلع؟ قال: إن كان الموضع ينقسم قيل له: قاسم صاحبك وأقر عملك في حظك واقلع ما صار في حظ شريكك، وإن لم ينقسم قيل لهما: إن اتفقتما على العمل وإلا أجبر صاحبك على البيع ممن يعمل معك إن كره العمل إذا

لم ينقسم، فإذا باع ممن يعمل معك وأراد هو العمل غرم لك قيمة ما يصير عليه في حظه من نقضك مقلوعا، ولا يغرم قيمته صحيحا، ويكونان شريكين في الموضع والعمل على قدر حقوقهما في الأصل، بهذا يؤمر الشريك إذا أراد العمل، أو المشتري إذا باع الشريك فكره العمل، قال يحيى: لا نأخذ بهذا القول، ولا أرى أن يباع عليه، قال سحنون: إنما جوز هذا البيع لحال الضرر إذا كان البائع لا مال له، ولو كان له مال لما جاز بيعه ممن يبنيه باشتراط ولكان بيعا مكروها لا يجوز، ولكن يجبر على العمل على ما أحب أو كره، وكذلك الجارية يأذن لها سيدها بالإحرام فتحرم ثم يطؤها إن عليه أن

يحجها، فإن قام عليه الغرماء وفلسوه باعوها وجاز ذلك بحال الضرر ممن يحجها وحط بذلك عن المشتري، فكل ما ضارع هذا الأصل مما يشبهه فإنما جاز بيعه بحال الضرورة، وكذلك البئر تكون بين الرجلين وعليها لقوم حياة فانهارت فإن من أبى يجبر على البيع أو العمل، وكذلك مسألة الأمة لها الولد الصغير يعتق السيد أحدهما أنه لا يجوز له بيع الرقيق منهما إلا من فلس أو ضرر فحينئذ يكون ما قال ابن القاسم تباع ويشترط على المبتاع ألا يفرق بينه وبين أمه، وهذه مثالها في كتبك كثير مما لا يجوز بيعه إلا على الفلس والضرر وبيع السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's share in a defective mill construction contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4752)

ذكرنا هناك في ذلك تأويلين: أحدهما أن يحط من نفقته قدر ما بين قيمة البناء جديدا أو باليا، والثاني أن ذلك يرجع إلى أن يكون له في ذلك ما زاد بنيانه في قيمة الرحى على ما هو عليه من البلى، وهذا التأويل أظهر في هذه المسألة، والتأويل الأول أظهر في مسألة النوازل المذكورة، ولم يأت ابن القاسم بحجة فيما اعترض به عليه يحيى بن يحيى بقوله: فإن قال لم أقلع نقضي، وإنما وضعته على أمر كنت أراه جائزا بيني وبينك ولم أغصب ولم أظلم، بل تكون قيمته لي صحيحا إلى قوله: ليس ذلك كذلك، وقد مضى القول على ذلك مستوفى في النوازل المذكورة فلا معنى لإعادته، وسأله إن كان للعامل في الموضع شرك هل يكون من حقه أن يقر عمله وتكون له الغلة حتى يأتيه شريكه بما يجب عليه من قيمة العمل أم لا؟ فلم يعطه في ذلك جوابا بينا، والجواب أن ذلك ليس له عنده، وإنما الواجب في ذلك على مذهبه في أنه ليس للعامل إلا قيمة

عمله منقوضا أن يقسم إن كان ينقسم فيقر ما صار من عمله في حظه، ويقلع ما صار منه في حظ شريكه إلا أن يشاء شريكه أن يأخذه بقيمته مقلوعا، وإن كان لا ينقسم أجبر الشريك أن يعطيه قيمة حظه من العمل منقوضا ولم يكن له أن يأمره بقلعه، إذ لا ينقسم، فإن لم يكن له مال بيع عليه في ذلك حظه من الرحى قائما، ولا يجوز أن يبيع حظه من أصل الرحى على أن يؤدي المشتري إلى الشريك العامل قيمة حظ البائع منه من النقض منقوضا لأنه غرر إلا أن يكون ذلك بعد معرفتهما بالقيمة، ويختلف إذا أدى الشريك إلى العامل قيمة حظه من العمل منقوضا وأبى أن يعمل معه فيما يستقبل على ثلاثة أقوال: أحدها أن يقال له: إما أن تعمل معه وإما أن تبيع ممن يعمل معه بشرط، فإن أبى من الوجهين جميعا فقيل: إنه يجبر على أن يعمل معه إن كان له مال إلا أن يبيع حظه بغير شرط فيقال للمبتاع ما قيل للبائع، وقيل: إنه يجبر على أن يبيع ممن يعمل معه، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وإن لم يكن له مال أجبر على بيع حظه ممن يعمل معه بشرط ألا يبذر فيبيعه بغير شرط قبل أن يباع عليه بالشرط فيقال للمبتاع ما قيل للبائع، وهذا على القول بأن البيع على هذا الشرط جائز، وهو مذهب ما في المدونة وقول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on a void contract where one sits in a shop and another provides goods for a share of profit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5420)

مسألة قال: ولو قال رجل لرجل: اقعد في هذا الحانوت وأنا آخذ لك متاعا تبيعه ولك نصف ما ربحت أو ثلثه لم يصلح ذلك، وإن عملا عليه كان للذي في الحانوت أجرة مثله فيما عمل ويكون الربح كله للذي أجلسه في الحانوت.

Mas'alah: Why is a contract where one sits in a shop for a share of profit considered a void lease?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5420)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأنها إجارة فاسدة من أجل أن الربح تابع للضمان، فإذا كان الذي أجلسه في الحانوت هو الذي يأخذ السلع ويكون ضمانها عليه وجب أن يكون الربح له ويكون للعامل أجرة مثله لأنه عمل على نصف ما ربح فيما باع وهو غرر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease for planting trees in exchange for half the fruit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7315)

ووجه رواية أبي زيد وحسين أن الأمر لما لم ينعقد بينهما نصا على كراء فاسد ولا على أن يكون عليه كراء أصلا فصرفناه إلى حكم الكراء الفاسد لم يجعل عليه الكراء إلا من يوم انتفاعه بالأرض، وهو يوم أثمرت النخل، والقول الثاني يحكم له بحكم الإجارة الفاسدة، لأنه كأن رب الأرض استأجر الغارس على أن يغرس له هذه الأرض بنصف ثمرتها فيكون الحكم في ذلك أن يكون للغارس على رب الأرض قيمة غرسه يوم وضعه في الأرض مقلوعا وأجرة مثله في غرسه وقيامه عليه، وتكون الغلة كلها لرب الأرض يرد عليه الغارس ما أخذ منها: المكيلة إن عرفت أو خرصها إن جهلت.

Mas'alah: What is the ruling on a void contract to build a mill in exchange for its produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5820)

ومن العتبية قال ابن القاسم في من له موضع رحى، فأعطاه رجلا يعمل له فيه رحى، على أن للعامل غلة يوم وليلة من كل جمعة، فعمل على ذلك نحو من ثلاثين سنة، ثم علم بفساده، قال تكون الغلة كلها للعامل، ويغرم لصاحب الأصل كراء ذلك

الموضع لجميع السنين التي انتفع فيها بقدر رغبة الناس أو زهادتهم فيه على النقد على التبعية، ويقال لصاحب الأصل إن شئت أمرته بقلع النقضن وإلا فأعطه قيمته مقلوعا، وتكون لك الرحى. قال يحي بن يحي: والذي أخذ به أنه يعطى قيمة عمله قائما، وقال غيره: بل يكون للعامل قيمة ما أدخل في الرحى من صخر أو حجارة أو خشب قيمته يوم جعله فيها، وله أجره فيما عمل في ذلك، وقيمة عمل الإجراء فيها، وتكون الغلة كلها لرب الأرض فيرد العامل على صاحب الأصل كل ما أخذ من الغلة في الطعام مثل كيله، وفي العين مثل وزنه، وإن لم يعلم كيل الطعام غرم قيمة قدره، ولا يغرم مكيلة ذلك التقدير؛ لأن ربها واجر العامل عليها، واشترى منه أداتها بغرر، كما لو قال له: اعمل رحاي هذه فإذا تمت فلك نصف غلة رحاي هذه الأخرى أو يوم من غلتها في كل جمعة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher for a slave with payment of half the slave after a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5839)

ومن المدونة قال: ومن واجرته على تعليم عبدك الكتاب والقرآن سنة وله نصفه: لم يجز؛ إذ لا يقدر على قبض ماله فيه قبل السنة، وقد يموت العبد فيها فيذهب عمله باطلا. قال أبو محمد: فإن نزل هذا وكان الشرط فيه أن يقبض نصفه بعد السنة فسخ،

فإن فات وعلمه سنة يريد وعثر عليه عند تمامها قبل فوات العبد بيد المعلم فله قيمة تعليمه والعبد لسيده، وإن فات بعد السنة بيد المعلم، فالعبد بينهما، وعلى الذي علمه نصف قيمته يوم تمام السنة معلما، وعلى رب العبد قيمة تعليمه.

Mas'alah: Why is a contract to shake olive trees for a share of the fallen fruit invalid?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5926)]

ومن المدونة, وإن قال: انفض زيتوني هذا فما نفضت منه فلك نصفه, أو ثقال: حرك شجرتي هذه فما سقط منها فلك نصفه: لم يجز؛ لأنه مجهول. وهي إجارة, فكأنه عمل بما لا يدري ما هو, واللقط غير هذا, وهو كلما لقط شيئا وجب له نصفه.

Mas'alah: Why is a contract to press olives or sesame for half the oil invalid?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5926)]

ومن المدونة, وإن قال: أعصر زيتوني أو جلجلاني ولك نصفه, أو ما عصرت فلك نصفه: لم يجز؛ لأنه لا يعرف ما يخرج منه وإذا لا يقدر على الترك إذا شرع فيه؛ لأنه لو طحنه لم يقدر على تركه حتى يخرج زيته, وليس هكذا الجعل, وفي

الحصاد يدعه متى شاء إذا قال: فما حصدت من شيء فلك نصفه, فما حصد فقد وجب له نصفه, وأما قوله: احصد ولك نصفه, فتلك إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an animal or slave for half the earnings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=754)

ولا يجوز ان يؤجر الرجل دابته أو غلامه بنصف الكسب فإن فعل فلرب ذلك أجرة مثله وللعامل الكسب كله

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher to teach a slave in exchange for a share of the slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1530)

قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل علم غلامي هذا الكتاب سنة أو القرآن سنة على أن يكون الغلام بيني وبينك؟ قال لا يعجبني هذا؛ لأنه لا يقدر أحدهما على بيع ما له فيه قبل السنة؛ فهذا فاسد، ولو مات العبد قبل السنة أيضا ذهب عمله باطلا.

Mas'alah: Why did Malik disapprove of a contract to shake olives for half the yield?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1570)

في الذي يقول: انفض زيتوني أو اعصره ولك نصفه قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: انفض زيتوني هذا فما نفضت منه من شيء فلك نصفه؟ قال: لا يعجبني هذا قال: وقد بلغني أن مالكا كرهه. قلت: أرأيت مالكا لم كره النفض في الزيتون أن يقول الرجل للرجل انفض لي زيتوني هذا فما نفضت منه من شيء فلك نصفه؟ قال: لأنه لو قال رجل لرجل: حرك شجرتي هذه فما سقط منها من ثمرها من شيء فلك نصفها، فهذا لا

يجوز؛ لأنه لا يدري أيسقط منها شيء إذا نفضها أم لا، وإنما النفض تحريك وهي إجارة فكأنه عمل بما لا يدري ما هو واللقط غير هذا فهو كلما لقط شيئا وجب له نصف ما لقط. قلت: وكذلك لو قال: اعصر زيتوني هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه أو قال: اعصر جلجلاني هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه؟ قال: لا خير في هذا عند مالك؛ لأنه لا يعرف ما يخرج منه ولأن العصر فيه عمل إذا بدأ في شيء من عمله لم يقدر على تركه حتى يخرج زيته ولأنه لو طحنه لم يستطع تركه فلا خير في هذا فأما الحصاد فهو حين يحصد وجب له نصفه، وكذلك إذا قال: القطه كله فهو جائز وصار بقية العمل بينهما، والزيتون إذا لقطه صار له نصفه ولرب الزيتون نصفه والذي أخذ الزيتون والجلجلان على أن يعصره على نصف ما يخرج منه قد يكون فيه عمل قبل أن يجب لصاحب الجعل فيه حق، فإذا وقع عمله لم يستطع أن يتركه، فإن عمل كان يعمل بأجر لا يدري ما هو فإنه لا يدري ما يخرج من ذلك الزيتون والزرع والثمر وما أشبه ذلك، وفي اللقط والحصاد هو كل ما عمل وجب له من جعله بقدر ما عمل وهو إذا شاء ترك ذلك. ألا ترى أنه إذا جمع منه شيئا قليلا، ثم بدا له أن يترك ما بقي تركه وأخذ حقه فيما عمل ولم يلزمه ما ترك وذلك إن طحن ولم يعصر، ثم أراد أن يترك بطل عمله. قلت: فإن قال له: احصد زرعي هذا أو ادرسه على أن لك النصف مما يخرج منه؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا؛ لأنه لم يجب له شيء إلا بعد الدراس، وهو لا يدري كيف تخرج هذه الحنطة ولا كم تخرج. قلت: فلو قال له رجل: بعني هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وهو زرع قائم؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a void contract to hire an animal for a share of the rental?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3809)

اللخمي إن قال: أكر دابتي ولك نصف ماتكريها به فمضي بها، ثم ردها وتعثر عليه كراؤها لم يكن له شيء؛ لأنه فاسد والحكم أن يردها لا يتم ذلك الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a void hire contract for an animal with a share of the earnings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3810)

ليعمل عليها وما أصاب بينهما لم يجز، فإن عمل فالكسب للعامل وعليه كراء المثل فهو كراء فاسد، والأول إجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of opinions on a defective contract for half the produce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3811)

قلت: هذا الخلاف لم أره لغير المؤلف، وهذا بناء منه على أن محل الأقوال إنما هو الصورة الأولى الفاسدة باعتبار ذاتها، وقررها ابن عبد السلام: بأن الأول هو كون الكسب للعامل وعليه كراء الدابة لربها سواء كان هو القائل ولك أو رب الدابة والثاني عكسه، والثالث إن كان ذلك من المسألة الأول، وهي الفاسدة بذاتها فالكسب للعامل وعليه كراء الدابة وإن كان في غيرها من وجوه الفساد فالكسب لرب الدابة وعليه للعامل أجر مثله، ومحل الأقوال مجموع الصورتين الأولى بذاتها؛ لأنها فاسدة والثانية باعتبار عروض ما يفسدها قال: وهذا أقرب إلى كلام المؤلف من الذي حمله عليه من تعرض لتفسيره فقصر الأقوال على الصورة الأولى، وجعل التفصيل باعتبار القائل وعليه يكون قوله فاسدا محض زيادة.

Mas'alah: What is the most apparent interpretation of opinions on the defective contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3811)

قلت: الأظهر كون محل الأقوال الصورتين لظهور عود الضمير في نزل للأقرب فيهما مع ما أشار إليه الشيخ من فائدة قوله: فاسدا، ويتصور فساده بما قرناه أولا والأظهر تفسير القول الأول بما فسره به ابن هارون؛ ولأنه المذكور في لفظ المؤلف حيث قال: واعمل على دابتي وما حصل لك ثمنه.

Mas'alah: How is profit divided in a corrupt hire contract for a riding animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3811)

قلت: ومقتضاه في الأولى أن الكسب لربها؛ لأنه إنما جعل عوض عمله ما هو

Mas'alah: What is the ruling on a contract to raise a young camel in exchange for a share in it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2795)

من كتاب ابن المواز: ومن دفع فصيلا لرجل يغذيه بلبن ناقته إلى أجل مسمى، أو لم يسم أجلا، على أنه بينهما، فلا خير فيه، إذ قد يموت الفصيل [6/ 169]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a mine with a share of the find?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3122)

ومن العتبية قال أصبغ ومن بعث رجلا يعمل له في المعدن وينفق عليه على أن له نصف ما أصاب أو ثلثه لم يجز فإن فات بالعمل وقد نزل في معدن الزبرجد من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيره واختلف فيه فكان ما استقر فيه من أكثرهم وأكابرهم إنها إجارة فاسدة استوجر عليها فللعامل أجر مثله على الذي بعثه وكل ما أصاب فللذي بعثه كمن واجر أجيرا على أن ما كسب فهو له الإصابة له والحرمان عليه وليس للأجير يعني أجير المعدن إلا إجارة مثله في شخوصه وفي عمله في إقامته فإن وفرت عليه إجارته على إن طعامه على نفسه حوسب بما أنفق عليه وإن قومت / على أن طعامه هعلى من واجره دون ذلك ودخل طعامه في الإجارة وكل سائغ وله أجر مثله أصاب أو لم يصب يريد في المعدن ولو واجره على [7/ 37]

ذلك بطعامه أو بطعامه وشيء معلوم أو شيء معلوم بلا طعام كان جائزا وإنما يفسد إذا جعل له جزءا من الإصابة قد يقل ويكثر وكذلك من واجر أجيرا يصيد له يوما صيد البر أو البحر بأجر معلوم فهو جائز وعليه أنه يجتهد فيما يعمله الصياد من إلقاء شبكة ونصب حباله وغير ذلك مما يعمله الصائد.

Mas'alah: What is the ruling on a void contract to rebuild a shared mill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5059)

قلت: فلو قال: اعمل رحاي هذه على صفة كذا فإذا تمت فغلتها بيني وبينك أو لك من غلتها يوم وليلة كل جمعة فعملا واغتلاها على ذلك زمانا ثم علم بفساده قال: يكون للعامل قيمة ما أدخل في الرحى من شجر وأحجار وخشب قيمته يوم جعله فيها وله

أجره فيما استغل في ذلك وقيمة عمل الآخر فيها وتكون الغلة كلها لرب الرحى ويرد إليه العامل ما أخذ منها من العين ومكيلة الطعام فإن لم يعرفوا مكيلة غرم قيمة خرصه لا مثل خرصه لأن ربها واجر العامل على عملها واشترى منه أداتها [2] بقدر كما لو قال له اعمل لي رحى في هذه فإذا تمت فلك نصف غلة رحاي هذه أو يوم من غلتها في كل جمعة أو لك ثمرة جناني هذه قبل أن يحل بيعها. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (2) في الأصل وص، أدناها وفي ب، أداتها وهو ما أثبتناه.

Mas'alah: Why is the contract invalid when the worker is given half the price of the goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5151)

وإن قال: اعمل لي، ولك نصف ثمنه كان فاسدا؛ لأن الثمن يختلف [5] يقل ويكثر.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid agreement to share hire proceeds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5153)

وقوله: أكره واعمل عليه سواء. وإن قال: أكر دابتي ولك نصف ما تكريها به فمضى بها [14] ثم ردها لم يكرها [15] وقد تيسر [16] كراؤها لم يكن عليه شيء؛ لأن ذلك الرضى [17] فاسد والحكم: أن يردها ولا يتم ذلك الفاسد [18]. (1) في (ر) : (و) . (2) قوله: (فيها) ساقط من (ر) . (3) قوله: (لأنه إنما يتولى العقد. . . فيها قومة صاحبها) ساقط من (ت) . (4) قوله: (لو) ساقط من (ف) . (5) في (ت) : (آلة الطحن) . (6) قوله: (بما يطحن) زيادة من (ف) . (7) في (ر) : (يؤاجر) وفي (ف)

تؤاجر. (8) في (ر) : (ومن) . (9) في (ف) : (عليهما) . (10) قوله: (فيما) ساقط من (ف) . (11) في (ت) : (لمالكه) وفي (ف) (المالكة) . (12) قوله: (والأخر قيم وله إجارة المثل) يقابله في (ف) : (والآخر فله إجارته) . (13) في (ت) : (إجارته) . (14) قوله: (فمضى بها) ساقط من (ر) . (15) قوله: (لم يكرها) ساقط من (ف) . (16) في (ف) : (تعسر) . (17) قوله: (الرضى) ساقط من (ر) . (18) في (ف) : (الفساد) .

Mas'alah: Why is a contract to harvest and thresh for half the grain invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3058)

وإن قال: احصده وادرسه ولك نصفه لم يجز؛ لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب فهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج، ولأنك بعته زرعا جزافا قد يبس على أن عليك حصاده ودرسه وذريه لم يجز؛ لأنه اشترى حبا جزافا لم يعاين جملته.

Mas'alah: What are the rulings on paying a wet nurse with a portion of the child?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1758)

السلامة كما علمت فهو راجع للجميع (قوله: أو كجزء ثوب) لأنه لا يدرى كيف يخرج ولأن ما لا يجوز أن يستأجر به (قوله: الدباغ) على أن يعملها نعالا مثلا (قوله: للتحجير) لمنعه له من أخذه إلا بعد العمل (قوله: وله أجر مثله) والثوب والجلود لربها فإن فاتت بيده بعد الصنعة فى صورة ما إذا جعل له الجزء بعدها فله الجزء بقيمته يوم

خرجت من الصنعة ولربها الباقى وعليه أجرة المثل فى دباغ الجميع وإنما كانت عليه القيمة يوم الخروج لوقوع البيع فيه فاسدا وقد فات وكان الأصل أن تكون القيمة يوم القبض إلا أنه لما جعل له الجزء بعد الفراغ فكأن القبض لم يحصل إلا حينئذ وفيما إذا جعل الجزء قبل العمل وفات بالفراغ أو بالشروع على ما لابن عرفه عليه قيمة الجزء يوم القبض لفساد البيع وقد فات والباقى لربه وعليه أجرته فقط أفاده (عب) (قوله: أو جزء رضيع إلخ) لما فيه من الغرر فإنه قد يتغير وقد يتعذر رضاعه بموت أو غيره ولا يلزم ربه خلفه وإذا مات الرضيع أثناء المدة فإن ملكه الجزء من الآن فعليه قيمته يوم القبض يدفعها لربه وله أجر المثل فى المدة فإن ملكه الجزء من الآن فعليه قيمته يوم القبض يدفعها لربه وله أجر المثل فى المدى التى أرضعها وإن ملكه بعد الفطام فله أجر المثل فيما أرضعه ومصيبته من ربه ولا شئ على الأجير لأنه على ملك ربه هذا إن مات قبل الفطام فإن مات بعده فعليه قيمة الجزء يوم الفطام وله أجرة رضاع مثله ا. هـ ذكره (عب) (قوله: أو جزء ما يسقط إلخ) للجهل بالكم لأن من الشجر ما هو قاصح يقل ما يسقط منه ومنه ما هو بخلافه وقيد ابن العطار لمنع بما إذا كان النفض باليد وأما بعصا فجائز واستبعده أبو الحسن بأن النفض باليد غير معتاد أى: فالنفض بالعصا مراد المنع (قوله: أو خرج) ———

Mas'alah: What is the ruling on a contract to raise a young animal for a share of it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=563)

قال الخرشي عطف على ثوب أي وكذلك تكون الإجارة فاسدة إذا استأجره على إرضاع حيوان صغير صامت، أو ناطق بجزء منه ولو قبض ذلك الجزء من الآن؛ لأن

الصبي قد يتعذر رضاعه بموت، أو غيره ولا يلزم ربه خلفه فيصير نقد الأجرة فيه كالنقد في الأمور المحتملة بشرط وهو ممتنع للغرر انتهى قال الأجهوري ومن ذلك مسألة الفراريج تدفع لمن يربيها بجزء كالنصف فلا يجوز فإن جعل المعطي للآخذ النصف من الآن فهو فاسد؛ لأنه معين يتأخر قبضه فإن وقع وفاتت فللمعطى قيمة النصف يوم الإعطاء وعليه نصف أجرة المثل وإن جعل له النصف بعد التربية وفاتت قبل تمام التربية أيضا فهو فاسد وعليه أجرة المثل وله جميع الفراريج وكذلك يجري مثل هذا التفصيل في الرضيع فكلام التوضيح في الرضيع تجري هذه عليه: وفي التتائي إن إعطاء الفراريج للفلاحين على النصف ممتنع سواء ملكوهم إياها من الآن، أو بعد التربية وهي ملك ربها وعليه للمربي أجرة التربية، كذا يظهر ومقتضى ما في التوضيح في مسألة موت الرضيع قبل تمام مدة الرضاع خلافه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to tan skins or weave cloth in exchange for a share of the product?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2210)

ولا شيء له إن فسخ قبل العمل. قال في المدونة: وإن واجره على دبغ جلود أو عملها أو نسج ثوب على أن له نصفها إذا فرغ لم يجز. قال ابن القاسم: لأنه لا يدري كيف تخرج؛ ولأن مالكا قال: ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر به. أصبغ؛ فإن نزل فله أجر عمله والثوب والجلود لربها.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid contract to harvest or grind for half the produce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=983)

وقال ابن حبيب في الواضحة: إذ قال: احصد زرعي كله، أو اطحن قمحي كله ولك نصفه فلا يجوز ذلك ويفسخ. فإن طحنه وسلم كان لصاحبه وعليه أجر العامل. فإن لم يسلم وتلف فلا أجر له، قال مطرف وابن الماجشون وإن شرط أن يترك متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on shaking a tree for fruit in exchange for half the yield?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=983)

وإن قال: انفض شجري أو حركها، فما نفضت أو سقط فلك نصفه لم يجز لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a share of a slave child for a wet nurse in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=983)

ولو شرط للمرضعة جزءا من المرتضع الرقيق بعد الفطام فهو فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person to skin an animal in exchange for its skin or meat?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7299)

وكجلد لسلاخ، معطوف على قوله: كمع جعل؛ يعني أنه لا يجوز لشخص أن يستأجر شخصا على سلخ شاة مثلا بجلدها أو وهو مع غيره، وهي إجارة فاسدة، ولا فرق بين كون الشاة مذبوحة

أو حية؛ لأنه لا يستحق الجلد إلا بعد تهام سلخه، وقد ينقطع قبل الفراغ وقد يسلم، ومثل الجلد اللحم وهو أولى من الجلد، فلا يجوز أن يستأجره على سلخ شاة مثلا بشيء من لحمها؛ واستظهر الحطاب أنه لا يجوز أن يستأجر على الذبح أو هو مع السلخ برأس الشاة أو بالأكارع، لأنه لا يدري هل تصح ذكاتها أم لا، وأما إن استأجره على السلخ وحده بعد الذبح فذلك جائز لأنه لا غرر فيه بعد أن نظر فيه. اهـ. ثم إنه يجوز بيع جلود نحو السباع على ظهورها بخلاف بيع جلود الغنم علي ظهورها على المذهب. قاله الخرشي. وبحث بناني في قوله: لأنه لا يدري هل تصح ذكاته أم لا، بأنه غرر يسير، واعلم أن بيع الجلد قبل السلخ والإجارة به لا يجوز كل منهما، فلا فرق بين بيعه والإجارة به، وفي شرح عبد الباقي: أن جواز بيع جلد السبع على ظهره هو المذهب، وأما بيع جلود الغنم على ظهورها فإنه وإن صححه بعض شيوخ ابن ناجي كما في التتائي فليس هو المذهب. اهـ. والفرق أن جلود السباع هي المقصودة فيحتاط لها لأن السالخ يفر عنها إلى اللحم، بخلاف جلود غيرها فإن المقصود اللحم فيفر من اللحم، إلى الجلد لتتم كسوة العظام من اللحم وذلك سبب في قطعها أي الجلود. انظر التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with a part of the infant in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7303)

أو رضيع، معطف على ثوب؛ يعني أن الإجارة تكون فاسدة إذا استأجره على إرضاع حيوان صغير صامت أو ناطق بجزء منه، وإن قبض الجزء من الآن، قال عبد الباقي: وعطف على ثوب قوله: أو رضيع عاقل أو غيره جعل جزء منه أجرة على رضاعه وإن ملكه الجزء من الآن؛ أي من حين العقد فيمنع وتفسد الإجارة؛ لأنه قد يتغير وقد يتعذر رضاعه بموت أو غيره ولا يلزم ربه خلفه فيصير نقد الإجارة فيه كالنقد في الأمور المحتملة بشرط. قاله الشارح. أي والنقد في الأمور المحتملة ممتنع سواء كان النقود غير مقوم أو مقوما كما هنا للغرر, إذ لا يدرى ما الذي يأخذه، والعلة فيما إذا كان مثليا للتردد بين السلفية والثمنية. اهـ. قوله: أو رضيع وإن من الآن: فإن مات الرضيع أثناء المدة فإن ملك نصفه من الآن فعليه نصف قيمته يوم قبضه يدفعها لربه؛ وله أجرة المثل في المدة التي رضعها، وإن ملكه بعد الفطام فله أجرة المثل فيما أرضعه ومصيبته من ربه ولا شيء على الأجير لأنه على ملك ربه، هذا إن مات قبل الفطام فإن مات بعدد يعني في الفرض الأخير كما في الخرشي فعليه نصف قيمته يوم الفطام وله أجرة رضاع مثله. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: النقد في الأمور المحتملة ممتنع سواء كان المنقود مثليا أو مقوما، أما الأول فللتردد بين السلفية والثمنية، وأما الثاني فللغرر إذ لا يدرى ما الذي يأخذه. اهـ. وقال الحطاب بعد هذا التعليل: وعلى هذا التقرير فسواء كانت الأجرة جزءا منه أو غير ذلك. اهـ. ثم قال: ذكر ابن أبي زيد رحمه الله في مسألة التعليم التي جعلها المص وابن عرفة مساوية لهذه: أنه إذا وقع وشرط قبض نصفه بعد السنة فسخ، فإن فات وعلمه سنة ولم يفت العبد فله قيمة تعليمه والعبد لسيده؛ وإن فات بعد السنة بيد العلم فالعبد بينهما وعلى ربه قيمة تعليمه: وعلى المعلم نصف قيمته

يوم تمام السنة معلما, وإن شرط قبضه الآن وفات بيد العلم بعد تمام السنة فله

نصف قيمة تعليمه وعليه نصف قيمة العبد يوم قبضه ويكون بينهما. والله أعلم. اهـ. وعلم مما قررت أن قوله: وإن من الآن، خاص بمسألة الرضيع ولا يرجع لمسألة الجزء من الثوب المنسوج ونحوه, ومسألة ابن أبي زيد التي أشار إليها بعضها في المواق فإنه قال عن ابن عرفة: في المدونة من واجرته على تعليم عبدك الكتابة سنة وله نصفه لم يجز إذ لا يقدر على قبض ما له فيه قبل السنة: وقد يموت العبد فيها فيذهب عمله باطلا، قال أبو محمد: وكذلك لو كان الشرط فيه أن يقبض المعلم نصفه الآن على أن يعلمه سنة لم يجز. ومن المدونة: لا يجوز تعليم العبد صنعة سنة بنصفه. انتهى. وذكرها التتائي فقال عن المدونة: من واجرته على تعليم عبدك الكتابة أو القرآن سنة وله نصفه لم يجز إذ لا يقدر على قبض ما له قبل السنة. وصرح بذلك أبو محمد فقال لو قبض المعلم نصفه الآن لم يجز، فإن وقع وشرط القبض بعد السنة فسخ، فإن علمه سنة ولم يفت فهو لسيده وللمعلم قيمة تعليمه وإن فات بعد السنة بيد المعلم فهو بينهما وعلى ربه قيمة تعليمه, وعلى الآخذ نصف قيمته معلما رأس السنة وإن شرط قبضه الآن وفات قبل السنة، بيد المعلم فله نصف قيمة تعليمه وعليه نصف قيمته يوم قبضه وهو بينهم ابن ناجي؛ ظاهرها أنه لو شرط عليه قبض النصف الآن جاز. ابن يونس عن أبي محمد: لا يجوز، وظاهره أنه تفسير ووفاق، ويقوم منها امتناع من دفع دابة لرجل يقوم بها سنة بنصفها. ابن عرفة: مسألة العبد تشبه مسألة الرضيع ولا أعرفها بشخصها في الرضاع لأهل المذهب، بل للغزالي في الوجيز. انتهى. وتعقب بنقل ابن رشد في مختصر المبسوطة عن ابن القاسم في الرجل يعطي فصيله لمن يغذيه بناقته ويكون الفصيل بينهما فقال: لا خير فيه. اهـ. ولهذا والله تعالى أعلم قال المص: أو رضيع ولم يقيده بالرقيق ليشمل الرقيق وغيره. تنبيه: في شرح التحفة للشيخ ميارة: أن أحمد بن حنبل وجماعة

من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجارات قياسا على القراض والمساقاة. اهـ المراد منه. والله تعالى أعلم. وقال أبو علي على هذا الشرح في مسائل فيها الكلام على الإجارة بالجزء: التفصيل في هذه المسائل هو أن الأمر إن اضطر إليه غاية ولا محيد عنه أصلا أو المشقة فادحة تلحق الناس بأبدانهم وأموالهم كمسألة الخماس التي جرى العمل بها ولا محيد للناس عنها على ما هي عليه

فإن المنع من ذلك يضر بالناس غاية وكل ما يشبه ذلك فالأمر فيه سهل بل جائز وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for harvesting and threshing with a part of the crop in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7306)

كاحصد وادرس ولك نصفه؛ يعني أن الإجارة تكون فاسدة إذا قال له: احصد زرعي وادرسه ولك نصفه، بأن جمع له بين اللفظين، قال في المدونة: وإن قال احصده وادرسه ولك نصفه لم يجز, لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب وهو لا يدري كم يخرج، ولا كيف يخرج ولأنك لو بعت زرعك جزافا وقد يبس على أن عليك حصاده ودرسه وذريه لم يجز؛ لأنه اشترى حبا جزافا لم يعاينه؛ ولو قال: على أن كل قفيز بدرهم جاز؛ لأنه معلوم بالكيل، وهو يصل إلى جملة (1) القمح بفرك سنبله، وإن تأخر درسه إلى مثل عشرة أيام أو خمسة عشر يوما فهو قريب اهـ. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: كاحصد وادرس هذا الزرع ولك نصفه، وكذا ادرسه ولك نصفه، ففاسدة للعلة المتقدمة؛ يعني الجهل بالكم والكيفية؛ وأما احصده ولك نصفه فجائز كما يأتي، ومثله

جذ نخلي وما جذ فلك نصفه لأنهما من مقدوره ولا يمنعه إلا الكسل. انتهى. وقال الحطاب: قال في المدونة: ومن قال لرجل: احصد زرعي هذا ولك نصفه أو جذ نخلي هذا ولك نصفها جاز، وليس له الترك لأنها إجارة، وكذا لقط الزيتون. اهـ. أي إذا قال له: القط زيتوني ولك نصفه، قال أبو الحسن عن الأمهات: فحين يحصده وجب له نصفه. اهـ. ولا يجوز قسمة قتا. ابن القاسم: إذا تلف قبل أن يحصده أو بعد أن حصد بعضه هو منهما وعليه أن يستعمله في مثله أو مثل ما بقي منه وخالف في ذلك سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport food for a share of the food in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7310)

وحمل طعام لبلد بنصفه؛ بالجر عطف على مدخول الكاف من قوله: كمع جعل؛ يعني أن الإجارة تفسد فيما إذا استأجره على حمل طعام وما أشبهه لبلد كذا بنصفه أو ثلثه مثلا لأنه بيع معين يتأخر قبضه، ولهذا قال:

Mas'alah: Is it permissible to give a cow to a herder in exchange for half its butter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7414)

الرابعة: في أجوبة سيدي عبد القادر الفاسي: أنه لا يجوز إعطاء البقرة لمن يرعاها على أن يأخذ نصف زبدها قائلا: لكن في المواق والمعيار عن ابن سراج ما يؤذن بالترخص في ذلك لأجل الاضطرار؛ لأن مذهب مالك مراعاة المصلحة إن كانت كلية حاجية،

فإن تعاقدا على زبد في ذمته فقال: لا خلاف في فساد العقد. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to transport food for half of it in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3540)

(و) فسدت إجارة على (حمل طعام) من بلد (لبلد) معينين (بنصفه) أي الطعام مثلا لأنه بيع معين يتأخر قبضه في كل حال (إلا) بشرط (أن يقبضه) أي المكري الطعام (الآن) أي وقت عقد الكراء فيجوز لانتفاء المانع المذكور. فيها لو قلت احمل طعامي إلى موضع كذا ولك نصفه فلا يجوز إلا إن تنقده الآن مكانك وإن أخرته إلى الموضع الذي يحمله إليه فلا يجوز لأنه شيء بيعه بيع على أن يتأخر قبضه إلى أجل. ابن يونس إذا وقع الأمر مبهما فهو فاسد على قول ابن القاسم، وجائز على مذهب أشهب وابن حبيب. ابن القاسم إن أجرت رجلا على حمل طعام بينكما إلى بلد يبيعه به على أن عليك كراء حصتك وسميتما ذلك، فإن شرطت أن لا يميز حصته منه قبل الوصول إلى البلد فلا يجوز، وإن كان على أنه متى شاء قبل أن يصل أو يخرج جاز إن كان ضرب للمبيع أجلا، أراد بعد وصول البلد ولا ينقده أجرة البيع، وكذلك إن واجرته على طحينه، فإن كان إذا شاء أفرد طحن حصته جاز، وإن كان على أن لا يطحنه إلا مجتمعا فلا يجوز، وكذلك إن واجرته على رعاية غنم بينكما جاز ولزمته الإجارة إذا كان له أن يقاسمك حصته ويبيعها متى شاء وضربت للرعاية أجلا إن شرطت خلف ما يهلك من حصتك. وإن وقعت الإجارة على حمل الطعام لبلد بنصفه وحمله إليه فقال ابن أخي ابن هشام للجمال نصفه وعليه مثله في الموضع الذي حمله منه، وله كراء حمل النصف الآخر. ابن يونس عابه بعض شيوخنا قائلا يلزمه ضمان نصف الطعام إذا هلك لأنه لزم

ذمته بقبضه وهذا بعيد لأن فساد المعاملة منع المكاري من قبض حصته إلى وصوله للبلد

وكإن خطته اليوم بكذا، وإلا فبكذا، [منح الجليل] المحمول إليه، فكيف يضمنه إذا هلك قبله وهو لا يصير له إلا بعد وصوله، وإنما يكون الطعام كله لربه وعليه أجرة حمله كله. ابن يونس هذا هو الصواب كما في مسألة دبغ الجلود ونسج الثوب على أنه له نصفه إذا فرغ فعمل على ذلك فله أجر عمله، والثوب والجلود لربها، فكذا هذا. أبو الحسن الظاهر أن قول ابن أخي ابن هشام هو ظاهر قولها لأنه شيء بعينه بيع على أن يتأخر قبضه، فإن أفاته الجمال بعد وصوله للبلد المحمول إليه فعليه مثله فيه، وله جميع الكراء، والله أعلم. وعطف على المشبه في الفساد مشبها آخر فيه فقال

Mas'alah: What is the ruling on a contract to work on an animal for a share of the proceeds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3542)

(و) كقوله (اعمل) بكسر الهمز وفتح الميم (على دابتي) باحتطاب أو احتشاش أو سقي ماء وبيعه أو بتحميلها بأجرة (فما حصل) من ثمن أو أجرة (فلك نصفه) ففاسد للغرر (و) إن نزل ف (هو) أي الحاصل (للعامل) وعليه أي العامل (كراؤها)

Mas'alah: What is the ruling on a defective contract for half the earnings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2602)

(الثاني:) إذا وقع على الوجه الفاسد فالكسب بينهما نصفان ويرجع العامل على ربها بنصف إجارة مثله ويغرم لربها نصف كراء الدابة في ذلك العمل قاله ابن عرفة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on hiring for harvesting and threshing in exchange for half the crop?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3045)]

(كاحصد وادرس) هذا الزرع (ولك نصفه) وكذا ادرسه ولك نصفه ففاسد للعلة المتقدمة وأما احصده ولك نصفه فجائز كما يأتي ومثله جذ نخلي ولك نصف ما جذذته لأنهما من مقدوره ولا يمنعه إلا الكسل

Mas'alah: What is the ruling on an invalid ijarah contract where the worker receives a share of the proceeds?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1825)]

(ص) واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه (ش) عطف على قوله كمع جعل أي: وكذلك تكون الإجارة فاسدة إذا قال: له اعمل على دابتي أو اعمل لي على دابتي أو على سفينتي أو قال له اعمل في حمامي أو في داري وما أشبه ذلك فما حصل من ثمن أو أجرة فلك نصفه وعلة الفساد الجهل بقدر الأجرة وسواء عمل عليها بنفسه أو أكراها لمن عمل عليها وقوله فما حصل أدخل الفاء فيه لكون ما بعدها جواب شرط مقدر أي: وإذا عملت فما حصل.

Sub-topic - Invalidity Due to Usurped Property

Mas'alah: What is the ruling on renting shops built with usurped or unlawful money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9054)

[اكتراء القيساريات المغصوبة أو المبنية بمال حرام والتجارة فيها] في اكتراء القيساريات المغصوبة أو المبنية بمال حرام والتجارة فيها وسئل أصبغ عن اكتراء القيساريات والحوانيت المغصوبة

والمبنية بالمال الحرام، وعن السكنى فيها والتجارات بالبز وغير ذلك، قال: لا أرى ذلك يحل. وهذا مثل ما وصفت لك من كسب الحرام. ومن اكتسب فيه شيئا فهو خبيث قليله وكثيره، وقال لا أرى القعود عندهم في تلك الحوانيت، ولا أرى أن تتخذ طريقا إلا المرة بعد المرة إذا احتاج إلى ذلك ولم يجد منه بدا. وذكر أن ابن القاسم كان في جواره مسجد بني من الأموال الحرام، فكان لا يصلي فيه ويذهب إلى أبعد منه ولا يراه واسعا لمن صلى فيه. والصلاة عظم الدين، وهذا أحق ما احتيط فيه، وأهل الورع يتقون هذا ودونه. قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا إن الاكتراء في القيساريات المغتصبة والمبنية بالمال الحرام والتجارة فيها لا يحل، والكسب فيها خبيث قليله وكثيره، هو على أصله في أن المال الذي يشوبه حرام حرام كله، يلزم الصدقة بجميعه، وهو شذوذ من القول وتشديد فيه. وإنما الذي يشبه أن يقال إنه ما لم يتمح منه بإخراج ما فيه من الحرام، ورده إلى أربابه إن عرفهم، أو الصدقة به عنهم إن

لم يعرفهم، فلا يجوز له أن يأكل منه شيئا وإن كان فيما بقي منه ما يفي بما فيه من الحرام؛ لأن ما أكل منه فبعضه حرام؛ لأنه كله مشاع، فلا يطيب له منه شيء حتى يخرج منه الحرام فيرده إلى أربابه إن عرفهم، أو يتصدق به عنهم إن لم يعرفهم. فإن كان أصبغ أراد هذا فلقوله وجه، وهو أن الحرام شائع في المال متيقن فيه حتى يخرج منه. وأما إن كان أراد المال كله يصير عينه حراما لما خالطه من الحرام فلا يطيب له منه شيء ويلزمه أن يتصدق بجميعه فهو بعيد خارج عن الأصول. والذي يوجبه النظر بالقياس، على الأصول ألا يحرم عليه شيء مما اكتسب بالتجارة في الحانوت من القيساريات [المغتصبة] ويلزمه كراء الحانوت، لأرباب القيسارية للمدة التي مضت، ولا يحل له المقام فيه إذا علم أنها مغصوبة، وتكره معاملته وأكل طعامه ما لم يتمخ من الواجب عليه في ذلك لأهل القيسارية من غير تحريم؛ لأن ما عليه من التباعة في ذلك متعين في ذمته لا في المال الذي بيده على الصحيح من الأقوال. وقد ذكرنا ما يجوز من معاملة من خالط الحرام ماله مما لا يجوز في مسألة ملخصة في هذا المعنى كتبتها لمن سألني ذلك من المريدين. وأما إن كان أصل القيسارية حلالا وإنما بنيت بمال حرام فليس اكتراء حانوت منها للتجارة فيه بحرام، وإنما هو مكروه لا إثم في فعله ويستحب تركه؛ لأن البنيان لبانيه والحرام مترتب في ذمته. وكذلك المسجد المبني من المال الحرام يستحب ترك الصلاة فيه كما كان يفعل ابن القاسم من غير تحريم؛ لأن التباعة في ذلك إنما هي على الباني. وقد قيل إن سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصله سبيل الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله، وبالله التوفيق.

Sub-topic - Invalidity Due to Conditional Wages

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire contract with two different wages?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=570)

[1157] مسألة: إذا قال له إن خطت هذا القميص اليوم فلك درهم. فلا يجوز والعقد فاسد، وإن عمله فله أجرة المثل، وقال أبو حنيفة الشرط الأول جائز، والثاني فاسد، فإن خاطه اليوم فله الدرهم وإن خاطه غدا فله أجرة المثل، وقال أبو يوسف ومحمد الشرطان جائزان؛ فدليلنا أن هذا من باب بيعتين في بيعة، مثل قوله إن هذا الثوب بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل، فقد وجب بأحد الثمنين، فإن منعوا ذلك دللنا عليه بالخبر، وهو نهيه عليه السلام عن بيعتين في بيعة، وإن سلموا قلنا إنه

عقد معاوضة جعل العوض فيه أحد بدلين مختلفين لا يدري ما يستحق منهما فأشبه ما ذكرناه، ولأنه أحد العوضين في عقد الإجارة فلم يجز أن يأخذ شيئين مختلفين يختلف العوض فيهما، أصله إذا عقداه على أنه قد وجب عليه أن يخيط هذا القميص بدرهم، أو يبني هذا الحائط بدرهمين، فدليلنا على أبو حنيفة أنه أحد البدلين المشروطين في عقد الإجارة، فوجب أن يكون فاسدا يجب به أخذ المثل كالبدل في الشرط الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on combining hire with invalid charges?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=998)

وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه إذا اكترى على حمل متاعه في المركب أو على دابة يفعل مع ذلك فعلا لا يسوغ وهو أنه يجمع مع الكراء ما يلزمونه من الباطل في طريقه وذلك لا ينحصر في العادة؛ لأن الظلم قد يقل وقد يكثر بالنسبة إلى من له القدرة على أن يدفع عن نفسه ومن ليس له قدرة والجهالة هاهنا مقطوع بها وذلك لا يجوز. ووجه آخر وهو ما تقدم من المنع في شراء التوقيع الذي بيد غيره فكذلك هاهنا سواء بسواء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels for walking pilgrims with a condition to carry the sick?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1581)

قلت: أرأيت إن اكترى قوم مشاة إبلا إلى مكة ليحملوا عليها أزوادهم وشرطوا أن من مرض منهم حمله على الإبل؟ قال: هذا الكراء فاسد. قلت أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكنه رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in a lease contract regarding early termination?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3881)

قال: يريد: والشرط باطل وإن كان على أنه إن خرج رجع من البيت لربه ولا يحط من الكراء شيء فهو فاسد، وعليه قيمة ما سكن وفسخ متى ما أدرك، ونقله عنه أبو

Mas'alah: What is the ruling on a condition contrary to the contract's requirement in lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3882)

إبراهيم وقبله وفيه نظر؛ لأن ظاهر قوله لا خير فيه أنه فاسد وهو مقتضى أصل المذهب في الشرط المنافي لمقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with a disputed condition about digging a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=780)

ومن الإجارات ما يختلف فيها في المذهب هل هي مكروهة أو فاسدة محظورة كالمسألة الواقعة في رسم أخذ يشرب خمرا من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة، ونصها: قال: وسئل مالك - رحمه الله تعالى - عن رجل شارط رجلا على عين يحفرها على خمسة آلاف ذراع وما وجد في الأرض من صفا، فعلى صاحب العين أن يشقه فعمل فيها فوجد في الأرض نحو مائة ذراع فشقها

الرجل، فلما فرغ قال له الرجل: اعمل لي بدلها وموضعها الذي يعمل هو أكثر عملا من الموضع الذي وجد فيها الصفا؛ فقال: لقد دخلت في أمر لا خير فيه، فأرى عليك قدر ذلك الموضع الذي شقه ذلك الرجل تغرمه، وليس عليك أن تعمل له بدله - يريد أن ينظر إلى قدر كم ذلك من الأرض من قدر العمل فيرد منه بقدر ذلك مما أخذ؛ قال ابن القاسم: لست آخذ فيه بقول مالك، وأرى أن يعطى أجرة مثله، قال سحنون: وهو رأيي، وقوله فيها أفضل وأجود، هذا نص هذه المسألة وفيها التباس قد أشكل على كثير من الناس معناها فتأولها على غير معناها، منهم ابن لبابة؛ فإنه وهم في تأويلها فجعلها جعلا، وقال: إن مالكا تكلم على أن العامل هو الذي شق الصفا، وقد كان شقها واجبا على رب الأرض بالشرط، وأن ابن القاسم وسحنون تأولا على مالك أنه إنما أجاب في

المسألة على أن رب الأرض هو الذي شق الصفا وقد كان شقها على العامل، وقد بين في المسألة أن المعاملة إنما وقعت بينهما على أن يشق رب الأرض ما وجد فيها من الصفا، وأن العامل هو الذي شق الصفا، بدليل قوله: فلما فرغ قال له: اعمل لي بدلها، وقد سألني بعض أصحابنا عن معنى قول مالك - رحمه الله تعالى - فيها وتبيين ما فسره ابن القاسم من إرادته، ووجه مخالفته إياه ومتابعته سحنون له على خلافه؛ فقلت: الذي أقول به في ذلك - والله الموفق للصواب برحمته أن هذه المسألة محتملة لوجوه من التأويل؛ إذ لم يبين كيف انعقد الاستئجار بينهما على حفر الخمسة الآلاف الذراع إن كان على شرط أن يشق صاحب العين ما وجد فيها من صفا ويسقط عنه من الإجارة التي سمياها بقدر ما ينوب ذلك منها، أو على أن يشق ما وجد فيها من صفا دون أن يحط عنه لذلك من الإجارة شيئا، فالغرر في الإجارة على هذا بين والأظهر فيها الفساد، وقول ابن القاسم وسحنون: إن للعامل أجرة مثله في جميع عمله، هو القياس، ووجه قول مالك - رحمه الله تعالى - على هذا التأويل وعلى ما ذيله ابن القاسم من التفسير له بقوله: يريد أن ينظر إلى قدر كم ذلك من الأرض من قدر العمل فيرد منه بقدر ذلك؛ مما أخذه هو أن مالكا - رحمه الله تعالى - رأى العقد على هذا الشرط من

Mas'alah: What is the common cause for invalidating contracts when cash payment is stipulated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1615)

فالعلة في الجميع: التردد بين السلفية والثمنية، والتقييد بالمعين مما زدناه عليه؛ لما يأتي في الإجارة أن غير المعين - وهو المضمون - يتعين فيه إما الشروع في العمل أو

تعجيل النقد. وقوله: "بعد نصف شهر" هو الصواب لا شهر كما قال:

Mas'alah: What is the ruling if a lease contract includes a condition of liability?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2232)

وبالغ على عدم الضمان بقوله: (ولو شرط) عليه (إثباته) : أي الضمان، ولا عبرة بهذا الشرط، لكن هذا الكلام يوهم صحة عقد الإجارة مع الشرط المذكور مع أنه يفسدها لأنه شرط يناقض العقد. فإن وقع فله أجرة مثله زادت على المسمى أو نقصت - قاله ابن القاسم. ومحل الفساد إن لم يسقط الشرط قبل الفوات، وإلا صحت، والفوات هنا بانقضاء العمل فانقضاؤه في أثنائه كإسقاطه قبله في إفادة الصحة. والحاصل: أنه شرط مفسد للعقد ما لم يسقط، لكن لو عثر عليه بعد العمل فله أجر مثله ولا يعمل بالشرط.
)

Mas'alah: What is the ruling if the worker works under an invalid lease with a condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2975)

فسخت إن لم يعمل، فإن عمل كان له الأكثر من المسمى أو إجارة المثل.

Mas'alah: What is the third opinion on a void lease with a condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2975)

والثالث: أن الإجارة فاسدة، ويفسخ مع القيام، وإن أسقط الصانع الشرط، ويكون له مع الفوات أجرة المثل -قلت أو كثرت- قياسا على قول مالك إذا استؤجر على رعاية غنم، وعلى أنه غير مصدق فيما هلك حيث قال: الإجارة فاسدة وله أجرة، ولا فرق بين إسقاط الضمان فيما فيه الضمان، أو وجوب الضمان فيما لا ضمان فيه.

Mas'alah: Why do some scholars consider a condition invalid in ijarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3018)

وأشار بعض المحققين من المتأخرين إلى أن وجه فساده؛ لأنه من مدتين في مدة وشرطين في بيع.

Sub-topic - Rulings on Earnings and Liability in Void Ijarah

Mas'alah: What is owed for using a hired item under a void contract?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=571)

[1158] مسألة: إذا ركبه أو اغتل في الإجارة الفاسدة فعليه أجرة المثل، وقال أبو حنيفة عليه الأقل من المسمى وأجرة المثل؛ فدليلنا أن المنافع أحد نوعي المعاوضات كالأعيان، وقد ثبت أنه لو ابتاع بيعا فاسدا فأتلفه، أن عليه قيمته كذلك الإجارة، ولأنها منفعة استوفيت بعقد فاسد مقصود بالمعاوضة، فوجب أن يلزم أجرة المثل كما لو كانت أقل من المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroyed goods in a void transport contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3846)

المحل الذي حمله منه وله كراؤه في النصف الآخر ما بلغ، وعابه بعض شيوخنا وقال: يلزمه إن هلك الطعام ضمان نصفه؛ لأنه على قوله بالقبض لزم ذمته وهو بعيد؛ لأن علة الفساد منع الحامل من قبض حظه إلى أن يصل إلى البلد المحمول إليها فكيف يضمن هلاكه قبل البلد وقبله.

Mas'alah: What is the craftsman's wage if he works under a void contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3960)

قال: وعلى الثانى إن عمل فله الأكثر من المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a builder who must rebuild according to specifications and compensate for damages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5081)

ويعيد [1] البناء على صفة ما شورط عليه، ويغرم قيمة ما أتلف من جير أو غيره، ويغرم ما نقصت القيمة من الآجر والحجارة الآن [2] عن قيمته قبل بنائه، وإن أحب صاحب الأرض أن يقر ذلك البناء ولا [3] أجرة للعامل فيه؛ لأنه قد ملك نقضه ولا قيمة له فيما إذا نقض- لم يكن له ثمن ولا قيمة عليه فيما ينقض [4] من قيمة الأحجار و [5] الآجر لو نقض [6]؛ لأنه لم ينقض بعد. (1) في (ر) : (ويعيده) . (2) قوله: (الآن) ساقط من (ت) . (3) في (ر) : (فلا) . (4) في (ر) : (ينقص) . (5) في (ر) : (أو) . (6) في (ر) : (نقص) .

Mas'alah: What is the ruling on payment for a void hire contract with a craftsman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5407)

وقال ابن المواز فيمن استأجر صانعا [11] إجارة فاسدة: له نقد يوم [12] الحكم، وهذا غير صحيح، وإنما له على أصل [13] قول ابن القاسم نقد يوم قبض (1) قوله: (باب) ساقط من (ت) . (2) قوله: (و) زيادة من (ر) . (3) قوله: (في) زيادة من (ف)

. (4) في (ت) : (قال من) . (5) في (ف) : (انعقد) . (6) قوله: (الكراء) ساقط من (ت) . (7) في (ر) : (يكري) . (8) في (ف) : (يجعل) . (9) في (ر) : (يبتاع) . (10) في (ر) : (الى) . (11) في (ت) و (ف) : (صائغا) . (12) في (ف) : (موضع) . (13) قوله: (أصل) زيادة من (ر) .

الشيء المصنوع. وهو الأصل في كل من اشترى سلعة شراء فاسدا، فإن القيمة يوم القبض، وعلى أصل محمد بن المواز [1] له نقد يوم وضع الصنعة؛ لأنه قال: إذا ضاع بعد الصنعة ببينة كان له الأجر، وإن كان الكراء إلى البلد الآخر على وجه الجعالة، كان له سكة البلد الذي وصل إليه؛ لأنه لا يستحق شيئا إلا بعد الوصول إليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a defective ijarah contract regarding the wage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3707)

فرع: فإن وقعت الإجارة على الوجه الفاسد فقال ابن القاسم: له إجارة المثل ولا ينظر إلى المسمى لأنه فاسد، واختار اللخمي الصحة، قال: لأن الغرض أن يسرع بالعمل تلك المدة وإن تأخر وخاطه بعد المدة نظر إلى خياطته على أن يسرع في ذلك الأجل وعلى أن يخيطه في الوقت الذي خاطه فيه فيحط من المسمى بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker for watering crops when the crop is damaged?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=647)

(وسئل أيضا) عن أجير لسقي زرع معين بكيل معلوم من حبه يجاح الزرع هل ينقص بها من أجره شيء أم لا؟ (فأجاب بقوله) إن وقع العقد بلفظ المساقاة وكانت بجزء شائع كثلث وربع وبرز الزرع على وجه الأرض وعجز ربه عنه وخيف هلاكه، ولم يبد صلاحه كانت مساقاة صحيحة كما في المختصر وشراحه وحينئذ فما تلف عليهما وما سلم بينهما على ما شرطا، وإن كانت بكيل معلوم من حبه فهي إجارة فاسدة تفسخ متى اطلع عليها فإن كان قبل العمل فلا شيء له، وإن شرع في العمل أو أتمه فله أجر مثله بقدر ما عمل، وإن كانت بكيل معلوم في ذمة المالك وكان السقي أياما معلومة أو عددا معلوما وعرف ذلك بنص أو عادة فهي إجارة صحيحة لازمة، وإن تلف الزرع أو سقاه المطر تحاسبا كل ذلك في شراح المختصر بعضه في باب المساقاة وبعضه في باب الإجارة وراجع إن شئت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the consequences of a void hire contract for working on an animal for a share?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7314)

وهو للعامل وعليه أجرتها؛ يعني أنه إذا قال له اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه، فإن ذلك لا يجوز ويفسد به العقد كما عرفت، فإن وقع ذلك فإن ثمن ما حصل من العمل يكون للعامل على الدابة لا لربها، ويكون لرب الدابة على العامل أجرة المثل؛ أي كراء المثل في استعماله لدابته بالغا ما بلغ؛ لأنه اكتراها كراء فاسدا. ابن يونس: ولو عمل ولم يجد شيئا كان مطالبا بالكراء لأنه يتعلق بذمته، ومقابله لابن حبيب أنه إن عاقه عن العمل عائق وعرف ذلك بأمر معروف فلا شيء عليه إذا لم يكرها بشيء مضمون عليه؛ قال ابن عرفة بعد نقله للقولين: وهذا نحو اختلافهم في السلف على الأداء من

شيء بعينه فتعذر. اهـ. قاله بناني. وقال عبد الباقي: إنه إذا قال له: اعمل عليها فأكراها فهل كذلك أي ما حصل يكون للعامل وعليه أجرتها؟ أو يكون ما حصل لرب الدابة وعليه الأجرة، قولان مرجحان، واقتصر التتائي على أن ما اكتريت به للأجير ولربها أجرة المثل، وأنه قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid shepherd contract and the obligation of fair wages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7414)

وإن أخرجه رب الغنم أعطاه جميع الأجرة، وأجاب سيدي محمد بن الحسن البناني بأنها عقدة فاسدة تجب فيها أجرة المثل وتفسخ متى عثر عليها، وأجاب التاودي أيضا بفساد العقد.

Mas'alah: Who owns the earnings when an animal is hired in a corrupt contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3021)

المكسب للعامل، وعليه إجارة المثل لصاحب الدابة؛ لأن تلك الأشياء ملك للعامل بنفس أخذه لها، والدابة قد اكتراها كراء فاسدا، وإن عاقه عائق وعرف ذلك بأمر معروف، فلا شيء عليه؛ إذ لم يحمل له عليها شيئا مضمونا، وهو قول ابن حبيب في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on wages and crop ownership in a corrupt hire contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2598)

(الثاني:) إذا وقع شيء من هذه الوجوه الفاسدة وأتم العمل على ما قالا فللعامل أجرة مثله، وجميع الزرع لربه، فإن قسما على ما قالا فما أخذه العامل حرام، وما أخذه رب الزرع فلا يحرم عليه؛ لأن الزرع جميعه له، ذكر ذلك الشيخ أبو الحسن الصغير ويأتي ما يشبه ذلك في كراء الأرض بالطعام

Mas'alah: What is the ruling on liability of a carrier under a corrupt hire contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2600)

(الثاني:) إذا وقع ذلك وحمله للبلد فذكر ابن يونس عن ابن أخي هشام أن للحمال نصفه، وعليه مثله في الموضع الذي حمله منه، وله كراؤه في النصف الآخر ما بلغ قال: وعاب هذا بعض شيوخنا، وقال: يلزم عليك إذا هلك الطعام أن تضمن نصفه؛ لأنه على قوله بالقبض لزم ذمته، وهذا بعيد؛ لأن فساد المعاملة منع المكاري من قبض حصته إلى أن يصل للبلد المحمول إليه فكيف يضمن إذا هلك قبل البلد، وهو إنما يصير له بعد الوصول إليها، وإنما يكون الطعام كله لربه، وعليه إجارة حمله كله، وهذا هو الصواب كما في مسألة دبغ الجلود ونصها: ونسج الثوب على أن له نصف ذلك إذا فرغ فعمل على ذلك فإن له أجر عمله، والثوب والجلود لربها، فكذلك هذا انتهى. أبو الحسن: ويظهر لي أن قول ابن أخي هشام هو ظاهر الكتاب من قوله؛ لأنه لا شيء

بعينه بيع على أن يتأخر قبضه تأمله، وفي مسألة الجلود والثوب: شرط أنه إنما يقبض بعد الفراغ انتهى. فإن أفات الحمل النصف بعد وصوله للبلد المحمول إليه، فعليه مثله في ذلك الموضع، وله جميع الكراء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on proceeds and liability in a void hire contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1825)

(ص) وهو للعامل وعليه أجرتها (ش) يعني أن ما حصل من العمل على الدابة أو السفينة أو في الحمام أو في الدار فهو للعامل وعليه لرب الأرض وما معها أجرة مثلها بالغة ما بلغت وكأنه اكترى ذلك كراء فاسدا ابن يونس ولو عمل ولم يجد شيئا كان مطالبا بالكراء؛ لأنه متعلق بذمته وقال ابن حبيب إن عاقه عن العمل عائق وعرف ذلك بأمر معروف فلا شيء عليه؛ إذ لم يكرها بشيء مضمون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on earnings from a hired animal in an invalid ijarah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2579)

قوله: (وهو للعامل، وعليه أجرتها) أي: وما حصل من أجرتها، أو ما احتطب عليها فهو للعامل، وعليه لصاحبها أجرة مثلها وقيل: ما حصل فهو لربها، وعليه للعامل أجرة مثله.

Sub-topic - Invalidity Due to Combining Lease and Loan

Mas'alah: What is the ruling on combining a weaving contract with a loan of yarn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5792)

قال ابن القاسم: وإذا دفعت إلى حائك غزلا ينسج لك منه ثوبا بعشرة دراهم على أن يسلفك فيه رطلا من غزل لم يجز؛ لأنه سلف وإجارة.

Mas'alah: What is the remedy if a prohibited lease and loan contract is executed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5793)

قال البرادعي عن أبي محمد: فإن نزل ذلك فالثوب لصاحبه، ويعطى للحائك رطل غزل عن الذي أسلفه، ويكون للحائك الأقل من أجر مثله بلا سلف، أو من الأجر المسمى. م: وهذا الذي ذكر عن أبي محمد إنما يصح على ما روي عن أصبغ في مسألة البيع والسلف، وهو غير صحيح على ما تأولنا أن قول سحنون في البيع والسلف وفاق لابن القاسم؛ لأن السلف في مسألة الإجارة قد قبض، وتم الربا بينهما، فينبغي أن يكون الثوب لربه، ويرد على الحائك الرطل الذي أسلفه، ويكون للحائك أجر مثله ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of dinars with the condition that the silversmith makes them into bracelets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5796)

[المسألة الرابعة: الصائغ يقرضك دنانير على أن يصوغها سوارين فقبضتها وفارقته ثم رددتها للصياغة] وإن استقرضت منه عشرة دنانير على أن يصوغها لك سوارين فقبضتها وفارقته، ثم رددتها إليه فصاغها: لم يجز ذلك بإجارة ولا بغير إجارة؛ لأنك على ذلك أخذتها منه، ولو أسلفك دنانير فلم تقبضها منه حتى قلت له: صغها لي: لم يجز أيضا، ويرد إليه ما صاغ، ولا شيء له غير ذلك، ولو قبضت منه الدنانير بغير شرط، وفارقته ثم رددتها بعملها لجاز إذا صح ذلك ولم تقصد الصياغة أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract combined with a loan condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4394)

وسئل السيوري عمن عقد كراء ضيع بمال معلوم ومدة معلومة واستثني لنفسه سهما منها تولي زراعتها وكتب رقعة بالكراء وفي آخره كل ما يحصل إليه من رب الضيعة يكون له قبلة على وجه السلف فلما مضت سنة في الضيعة قام على صاحبها وقال لا يلزمني العقد بما كتب في آخرها بعد تمام العقد، ورب الضيعة يذكر أنه كان وعده بعد تمام العقد وهو السلف الذي كتبه بيده في آخر العقد. فأجاب: العقد فاسد.

[272/8] [271/8]

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan and hire in a single contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1517)

قلت: لابن القاسم: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلا ينسجه لي وقلت له: زد عليه رطلا من غزل من عندك على أن أقضيكه وأجرك عشرة دراهم في نسجه؟ قال: لا يصلح هذا؛ لأن هذا سلف وإجارة فلا يصلح كل سلف جر منفعة. سحنون وقد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن سلف جر منفعة» .

[استأجر رجلا ليطحن له قمحا بدرهم وبقفيز من دقيق مما يخرج منها]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver with a loan of yarn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5143)

وقال ابن القاسم في من استأجر حائكا يصنع له ثوبا بعشرة دراهم [3] على أن يقرضه رطلا [4] غزلا ويزيد فيه: لم يجز وهي إجارة وسلف [5]. ويختلف إذا عمل، هل يكون الثوب بينهما شركة على قدر ما لكل واحد منهما [6] فيه [7]؛ لأن المستقرض لم يقبضه، أو يكون جميعه للمستأجر؟ وعليه مثل الغزل وإجارة المثل على قول سحنون؛ لأن الربا قد تم بينهما [8]. وعلى القول إنه شركة بينهما يكون عليه الأقل من المسمى فيما ينوب غزل [9] الأول أو إجارة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to inhabit a house in exchange for maintenance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2265)

المسألة الثانية إذا أسكنه إياها على أن ينفق عليه حياته. قال ابن يونس: فهذا كراء

فاسد. ولم يذكر خليل هذه المسألة، وفي هذه المسألة ذكر ابن يونس الخلاف في الرجوع بالسرف ورجح الرجوع قال: لأنه كهبة من أجل البيع، فانظر قول ابن يونس من أجل البيع ولم يقل من أجل الكراء. وانظر لم يذكر هذا الخلاف في البيع وقد نقلت كلام ابن يونس بنصه فانظره في نفسه ومع لفظ خليل

Mas'alah: What is the ruling on combining a weaving contract with a loan condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7299)

السابع: قال في المدونة: وإن دفعت إلى جارك غزلك لينسج لك ثوبا بعشرة دراهم على أن يسلفك فيه رطلا من غزله لم يجز لأنه سلف وإجارة. انتهى.

Sub-topic - Rulings on Void Ijarah Involving Animals or Ships

Mas'alah: What are the rulings on invalid leases, hiring at night, and selling a leased slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5863)

في الإجارة الفاسدة وهل يواجر الأجير أو يستعمل بالليل أو يسافر به؟ وبيع العبد المستأجر وهروبه ومرضه وسرقته

Mas'alah: What is the chapter on invalid leases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5863)

[فصل: 1 - الإجارة الفاسدة]

Mas'alah: What is the title of the twelfth chapter on invalid ijarah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5897)

[الباب الثاني عشر]

Mas'alah: What are the rulings on invalid hire contracts for animals and mounts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6208)

قال ابن القاسم: ومن تكارى من رجل إلى مكة بمثل ما يتكارى الناس لم يجز، وإن اكترى مشاة على أزوادهم وعلى أن لهم حمل من مرض منهم لم يجز، ومن اكترى من رجل دابة على أنه إن بلغه موضع كذا يوم كذا، وإلا فلا كراء له لم يجز، وكذلك على أنه إن بلغك إلى مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير، وإن أدخلك في أكثر من ذلك فله خمسة دنانير لم يجز، ويفسخ قبل الركوب، فإن نزل وبلغك إلى مكة فله كراء مثله في سرعة السير وإبطائه ولا ينظر إلى ما سميا، وكل من ركب أو حمل أو سكن في كراء فاسد فعليه كراء المثل.

Mas'alah: What is the chapter on rescission of hire and bankruptcy in hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6272)

[الباب الثاني عشر] في الإقالة في الكراء والتفليس فيه

Mas'alah: What is the ruling on a void ship charter when access to cargo is obstructed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4424)

وسئل عمن أكرى على رحله سفينة على أنه كيف خرج الكراء يؤدي، وهو متفق أو مختلف وفات ذلك بالوصول إلى البلد أو لم يفت، وطلب المكتري البيع وإنزال رحله، وتعذر صاحب المركب أنه تحت رحال غيره فلا يصل إليه إلا بمشقة، ويذهب إبان السفر ويخاف على رحال من فوقه، فهل هو عذر مفيت للكراء الفاسد أم لا؟ فأجاب: أما الكراء على مثل كراء الناس فهو فاسد وعلو الرحال على رحال هذا فوت للكراء

الفاسد لأن أرباب الرحال العليا استحقوا إبقاء رحالهم في موضعها إلى وصول إلى غايتها. [301/8]]

[302/8

Mas'alah: What is the ruling on invalid hire contracts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1580)

[الكراء الفاسد]

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership in hiring out an animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2785)

[مسألة:] واعمل على دابتي هذه، فما حصل من ثمن أو أجرة فلك نصفه فاسدة، وهو -أي: ما حصل- للعامل، وعليه لمالكها أجرتها، أي: كراء مثلها، بإلغاء ما بلغ، عكس خذها لتكريها، ولك نصف كرائها فما حصل لربها وعليه للعامل، فالعكس في التصير لا الحكم، فإنه فيهما واحد، وهو الفساد، ونحوهما في المدونة، ولو لم يكرها بل عمل هو عليها لكان الكسب له، ولزمه كراء مثلها، ولو مضى بها ثم ردها وتعسر عليه كراؤها لم يكن له شيء؛ لأنه فاسد، والحكم أن يردها، ولا يتم ذلك الفاسد.

Mas'alah: What are the rulings on invalid hire contracts for animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7321)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: إذا قال: بنصف ما يحتطب عليها، جائز كما تقدم، وقد يعرض له ما يفسده كقوله: ولا تأخذ نصفك إلا بعد بيعه مجتمعا أو نقله لوضع كذا (1) مجتمعا. قاله ابن عرفة. الثاني: إذا وقع على الوجه الفاسد فالكسب بينهما نصفان ويرجع العامل على ربها بنصف إجارة مثله ويقوم لربها نصف كراء الدابة في ذلك العمل. قاله ابن عرفة. الثالث: في الطرر: فيمن أعطى دابته وفأسه مناصفة فضاع الفأس فضمانه على ربه ويحلف الأجير إن كان متهما. اهـ. الرابع: لو قال: اعمل على دابتي ولم يقيد باحتطاب ولا غيره. وإذا عملت فما حصل فلك نصفه فإنه فاسد كما عرفت؛ وإذا عمل فما حصل فهو للعامل وعليه أجرتها أي كراء مثلها لربها, وكذا يقال في السفينة. ذكره عبد الباقي عند قوله واعمل على دابتي لخ؛ وقد مر أن قوله نقلة لي ونقلة لك جائزة في مسألة المص، أعني قوله: وجاز بنصف ما يحتطب عليها، وخالف ابن يونس في ذلك فقال: إنه لا يجوز. والله سبحانه أعلم. الخامس: قوله: وجاز بنصف ما يحتطب عليها، قد مر أنه يجوز أن يقول له: لك خمسة أيام ولي مثلها، وهذا بخلاف ما لو قال: شهرا لنفسك وشهرا لي، قال المواق: قال ابن المواز: ولو قال: خذ دابتي فاعمل عليها شهرا لنفسد وتعمل عليها شهرا لي لم يجز إلا في مثل الخمسة الأيام وشبهها؛ لأنه في الأول نقده منفعة دابة شهرا ليعمل له بعد شهر وقد منع مالك وابن القاسم النقد في إجارة عبد يؤخذ إلى عشرة أيام وأجازه ابن القاسم إن كان يؤخذ إلى خمسة , ونقل عن ابن رشد الجواز إن بدأ العامل بشهره والمنع إن بدأ بشهر رب الدابة؛ لأنه كمكتر دابة بنقد على أن يركبها بعد شهر وذلك لا يجوز اتفاقا. اهـ. قوله:

إلى عشرة أيام، هذا مخالف لكلام غير واحد أنه يجوز النقد في نصف الشهر فدون، وما نقله عن ابن رشد من أن التفريق مشكل إذ كما يمتنع النقد في دابة تأخرت شهرا كذلك يمتنع في أجير تأخر شهرا كما في المواق عن الإمام، انظر البناني عند قوله: وأجير تأخر شهرا. (1) في الأصل كذلك والمثبت من الحطاب ج 6 ص 159 ط دار الرضوان

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract for an animal or ship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3049)

فلك نصفه) وعمل ففاسدة للجهل بقدر الأجرة وكذا عمل لي على دابتي أو في سفينتي أو قال له اعمل في حمامي أو في داري فما حصل ذلك نصفه يفسخ إن اطلع عليه قبل العمل فإن عمل فأشار له بقوله: (وهو) أي ما حصل من عمله عليها أو السفينة أو الحمام أو الدار (للعامل وعليه أجرتها) أي كراء مثلها بالغا ما بلغ لأنه كأنه اكترى ذلك كراء فاسد ابن يونس ولو عمل ولم يجد شيئا كان مطالبا بالكراء لأنه يتعلق بذمته وقال ابن حبيب إن عاقه عن العمل عائق وعرف ذلك بأمر معروف فلا شيء عليه إذ لم يكرها بشيء مضمون عليه فإن قيد العمل بالاحتطاب جاز كما سيذكره وأما إن قال له اعمل عليها فأكراها فهل كذلك أو لربها وعليه أجرته قولان مرجحان واقتصر تت على أن ما أكريت للأجير ولربها أجرة المثل وأنه قول ابن القاسم (عكس) خذها (لتكريها) ولك نصف كرائها والعكس باعتبار أن ما حصل من كراء الدابة وما معها يكون للمالك وعليه للعامل أجرة مثله بالغة ما بلغت لأنه أجر نفسه إجارة فاسدة وليس المراد بالعكس العكس في الحكم فإنه فيهما واحد وهو الفساد وموضوع المصنف أنه قال له خذها

لتكريها وأكراها فإن قال له خذها لتكريها فعمل عليها فهو للعامل ـــــــــ فلك نصفه) قول ز من ثمن أو أجرة الخ مثله لغ وتعقبه ح فقال قوله: أو أجرة لعله يريد في صورة العكس التي في قوله عكس لتكريها وإلا فليس في هذه الصورة أجرة إنما فيها ثمن ولفظ المصنف نحو لفظ المدونة وفسرها الشراح بأن المراد الثمن اهـ. وهو ظاهر فإنه لما قالت المدونة ولو أعطيته الدابة ليعمل عليها فما أصاب فبينكما لم يجز ذلك اهـ. قال أبو الحسن قوله: فما أصاب فبينكما أي أثمان ما أصاب وأما لو كان ما يصيب من الاحتشاش والاحتطاب لجاز اهـ. بلفظه ونحوه لابن يونس وبه تعلم الفرق بين ما هنا وبين قوله الآتي: وجاز بنصف ما يحتطب عليها وتعلم أن ما ذكره ز تصور والله أعلم (وهو للعامل وعليه أجرتها) قول ز أو السفينة أو الحمام أو الدار الخ تسويته بين الدابة والحمام والدار في مسألة اعمل على دابتي غير صحيحة قال ح زاد في المدونة في مسألة لتكريها الدار والحمام مع الدابة والسفينة وسكت في مسألة اعمل على دابتي عن الدار والحمام قال عياض: لأن ما لا يذهب به ولا عمل فيه لمكتريه كالرباع فهو فيه أجير والكسب لربها ويستوي فيه اعمل وواجر ونقله أبو الحسن وقبله وكذلك قال اللخمي: انظر كلامه فيه وقول ز وقال ابن حبيب: إن عاقه الخ هذا مقابل لما قبله من تعلقه بذمته قال ابن عرفة بعد نقلهما وهذا نحو اختلافهم في السلف على الأداء من شيء بعينه فتعذر اهـ. (عكس لتكريها) قول ز وليس المراد بالعكس العكس في الحكم الخ تبع تت وفيه نظر بل العكس في الحكم بعد الوقوع لأنه في الأولى ما حصل للعامل وهنا لربها انظر طفى وقول ز فقد سئل أصبغ عن رجل يستأجر الأجير الخ المراد أصبغ بن محمد كما في نوازل الشعبي

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker hires out the animal instead of working on it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1825)

(ص) عكس لتكريها (ش) العكس باعتبار أن ما حصل من كراء الدابة وما معها يكون للمالك وعليه للعامل أجرة مثله بالغة ما بلغت؛ لأنه أجره نفسه إجارة فاسدة وليس المراد بالعكس العكس في الحكم؛ لأن الحكم فيها الفساد كالأولى ولو قال له أكرها فعمل عليها فيكون ما حصل للعامل وعليه أجرتها، وإن قال له: اعمل عليها فأكراها فقال ابن القاسم ما أكريت به للأجير ولربها أجرة المثل وقال في كتاب الشفعة ما أكريت به لربها؛ لأن ضمان منافعها منه بخلاف البيع الفاسد، وكلام المؤلف فيما إذا لم يطلع على ذلك إلا بعد العمل وإلا فسخ.

Sub-topic - Distinction Between Void Ijarah and Void Loan

Mas'alah: What is the difference between a void condition in a lease and a void condition in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6324)

قال بعض فقهائنا القرويين: جعل شرطه إذا كان لا فائدة فيه ساقطا، ويتم الكراء. فما الفرق بين هذا وبين من باع على أن لا يبيع ولا يهب؟ فيجعل البيع ههنا فاسدا.

Mas'alah: How does the ruling on a void lease compare to a void sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6387)

م/: كالقيمة في فوات السلعة في البيع الفاسد، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the difference between wine as a price and a loan benefit in a lease contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6398)

م/: والفرق: أن الخمر ثمن شرط تملكه بالدراهم التي معه، والدنانير السلف إنما شرط النفع بها، ثم ترجع إلى ربها، فإذا تركت سقط النفع المنهي عنه، وقد قيل في البيع والسلف: إنه يفسخ على كل حال، كالبيع بدراهم وخمر؛ لأن النفع المشترط حرام كالخمر، وهذا أقيس.

Mas'alah: How does the inclusion of an option affect the distinction between lease and reward contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3806)

فإن قيل: إن هذه الإجارة إذا اشترط فيها الخيار علي هذا الوجه عادت جعلا؛ لأنه في الوجهين معا لا يلزمه العمل، وإن عمل فله نصف ما عمل قيل: إن استويا في هذا افترقا في وجه آخر هو أن الإجارة لا تنفسخ بتلف المستأجر عليه إلا علي اختلاف، والجعل تنفسخ بتلف المجعول فيه اتفاقا فوجب أن لا تعود الإجارة بسرط الخيار فيها جعلا، فإذا بقيت وكانت فاسدة لم يصلحها الخيار، وكان الشيوخ من أدركناه ومن لم ندركه يجعلون قول ابن القاسم فيها خلاف قوله في المدونة: في بع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم أنه مايراه شرطا أن يترك متي شاء وليس بصحيح؛ لأن استئجار الرجل يوما بدرهم علي أن يبيع فيه ثوبا جائز؛ لأن الأجر فيه معلوم فإذا جازت الإجارة فيه جاز شرط الخيار فيها بأن يترك متي شاء، وله من الدراهم بحسب ما مضي من اليوم، إن لم ينقده، ونص علي هذا في أول كتاب الجعل والإجارة، ومسألة التقاضي لا يجوز فيها مع تسمية الأجل إجارة ولا جعل، ول قال: إن قبضت لي في هذا الشهر شيئا من ديني علي فلان فلك نصفه لم يجز؛ لأنه قد يتقاضاه ويشقي عليه فيه فيمضي الأجل قبل أن يقبض فيذهب باطلا فيجوز أن يستأجر الرجل الرجل علي حصد زرعه بنصفه، وأن يشترط أن يترك متي شاء ويكون له نصف ما حصد ولا يجوز أن يستأجره علي حصد يوم بنصف ما يحصد فيه، وإن اشترط أن يترك متي شاء، ويكون له نصف ما حصده، وكذلك لا يجوز أن يجاعله علي حصاد يوم بنصف ما يحصد فيه إلا بشرط أن له أن يترك متي شاء وله نصف ما حصد.

Mas'alah: What is the analogy between void hire and a loan for a specific thing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3810)

قلت: وهذا نحو اختلافهم في القرض على الأداء من شيء بعينه يتعذر هو مذكور في القرض.

Mas'alah: How does the rule of plausibility in lease disputes compare to sale disputes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2110)

يصدق فيه المشتري إن أشبه وإلا صدق البائع ويفسخ العقد فيما لم يفت منها وهو معنى قول (خ) في البيع: وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات الخ. وقوله: وإن يكونا قبل سكنى الخ. يعني ولا ينظر هنا لشبه لعدم فوات المنافع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when neither party's claim is plausible in a hire dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7559)

وإن لم يشبه واحد منهما تحالفا وتفاسخا، ويكون له كراء المثل فيما مشى، وسواء انتقد أم لا، ويقضى للحالف على الناكل، ونكولهما كحلفهما.

Mas'alah: How is a contract distinguished between ijarah and ju'alah based on meaning?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3016)

ولو عقدا عقدا بينهما لا بواسطة الجعالة، ولا بواسطة الإجارة، فهناك تلاحظ الفرق المعنوي الحكمي؛ فإن وجد فيها معنى الإجارة، فهي هي وإن وجد فيها معنى الجعالة فهي هي؛ فإن قال: بع لي هذا الثوب، ولك ألف درهم، فإن لم تبعه فلا شيء لك، فهذه جعالة؛ لأن الاستحقاق فيها نيط بالفراغ من العمل وتصرمه، فإذا قال: بعه لي، ولك درهم بعته، أو لم تبعه فهي إجارة، ولابد من الأجل؛ لأن الاستحقاق فيها ليس بمنوط بالفراغ من العمل، وبين هاتين المقدمتين واسطة مشكلة؛ وهي إذا أبهم الأمر، فقال: بعه ولك كذا؛ إذ قد يحتمل أن تكون إجارة تفسد لعقد [] [1]، ويحتمل أن تكون جعالة فيصح.

Mas'alah: What is the distinction between a void lease and a void loan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3074)

قال بعض شيوخنا هذا التعليل إنما يأتي فيما إذا استؤجرت للانتفاع بها مع ذهاب عينها أما إذا استؤجرت لتزيين الحوانيت فلا يجري فيها ذلك بل تكون إجارة فاسدة أي لأن منفعتها لا تتقوم وتجري عليها أحكامها من الفسخ وعدم الضمان للأمانة وأما المسألة الأولى فهي قرض فاسد فتجري عليها أحكامه من الضمان مع الفوات والرد مع القيام وهذا التفصيل ظاهر قاله د

Mas'alah: What is the difference between hiring oneself and hiring an animal in a void ijarah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2579)

قوله: (عكس لتكريها) يريد: أن هذا الفرع عكس الذي فوقه [5]؛ أي: فيما يحصل، وأما في الفساد فهما سواء، فإذا دفع إليه دابة على أن يكريها وله نصف الكراء، لم يجز، إلا أنه ها هنا يكون ما حصل من ذلك لرب الدابة، وعليه للعامل أجرة مثله، وفي الأول ذلك للعامل، وعليه لصاحب الدابة أجرة مثلها، وكذلك ما قال في المدونة، قال فيها [6]: وكأنه اكترى كراء فاسدا، والأول آجر [7] نفسه إجارة فاسدة، فافترقا [8]. قوله: (وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا [9] أي: وهكذا تفسد الإجارة إذا باعه نصف سلعة على أن يبيع له نصفها الآخر، أي: يجعل ثمن النصف الأول جعالة في بيع (1) انظر: المدونه: 3/ 422. (2) في (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (خطته) . (3) انظر: المدونة: 3/ 419. (4) انظر: المدونة: 3/ 420. (5) في (ن) : (قبله) . (6) قوله: (قال فيها) ساقط من (ن 3) . (7) في (ن 3) : (أجاز) . (8) قوله: (فافترقا) ساقط من (ن 5) . وانظر: المدونة: 3/ 420. (9) قوله: (بأن يبيع نصفا) ساقط من (ن 5) .

Sub-topic - Rulings on Returning Property in Void Ijarah

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract for land or a house when the lessee takes possession or not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6387)

فصل [2- - فيمن اكترى أرضا أو دارا كراء فاسدا فقبضها أو لم يقبضها]

Mas'alah: What is the ruling on deducting demolition costs from the value of building materials?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3077)

والوجه الثالث من أوجه الفساد: الحكم أنه حط فيه من قيمة الأنقاض أجر قلع جميع البناء ما له قيمة بعد القلع، وما لا قيمة له، وأجر إخلاء القاعة وإفراغها، وأخذت الأنقاض بما بقي من القيمة. وهذا خطأ إنما يصح بعد تسليم أخذ الأنقاض أجر قلع ما له قيمة بعد القلع، على ما قاله ابن المواز وابن شعبان. وقيل لا يحط منه أجر القلع على مذهب ابن القاسم في المدونة. حكاه ابن رشد. وأما ما لا قيمة له بعد القلع، فلا يحط لقلعه شيء ولا يصح أن يدخل فيه خلاف. وقال ف التعاليق: يستغنى عن تأويل محمد وابن شعبان بأن يقال: ما قيمته مكدسا على أن يقلعه من هو له؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who exceeds the agreed location and the animal is lost, then found?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2012)

قال: وقال لي مالك: ولو أن رجلا اكترى دابة إلى موضع من المواضع، فتعدى ذلك الموضع، فضلت منه الدابة فضمنه رب الدابة قيمة الدابة وقبض القيمة، ثم أصاب

المتعدي بعد ذلك الدابة بحالها لم تتغير، فأراد ربها أن يستردها ويرد الثمن على المتعدي قال: قال مالك: ليس ذلك له؛ لأنه قد ضمن القيمة له ونفذ ذلك بينهما، فليس له أن يستردها؛ لأن ذلك بيع قد تم بينهما، فكذلك ما فسرت لك من البيع الفاسد إذا تراجعا إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt lease of land where the tenant improves it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3248)

ومن الواضحة: ومن اكترى أرضا كراء فاسدا فكرمها وطيبها بالحرث، والرجل، وقطع الشعراة عنها، فذلك فوت يصحح كراها تلك السنة يريد بالقيمة. ومن فعل ذلك بأرضه ثم استحقت أو استشفعت أو فسخ بيعها بفساد قبل أن يزرعها، فله على الذي يرجع عليه قيمة ما غادر فيها من المنفعة، ولا يبطل عمله فيها، إلا أن يشاء من رجعت إليه الدار بأحد الثلاثة الأوجه؛ أن يقرها بيد من كرمها وزبلها وقطع شعراها بكراها تلك السنة، ليجوز عمله فيها، فإن أبى ذلك الذي فعل هذا فيها، فلا شيء له من قيمة ذلك؛ لأنه قد مكن من إحراز عمله ونفقته، فأبى وقاله كله ابن الماجشون، وغيره، وهو منهاج

مالك، في كتاب المزارعة، ذكر من زرع أرض جاره غلطا.

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of property in a void lease contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5149)

قال محمد: بل الغلة للمستغل وعليه كراء المثل فيما سكن كالكراء الفاسد يفسخ ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who rents land with an invalid lease and does not plant it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5306)

فصل [فيمن اكترى أرضا كراء فاسدا ولم يزرعها]

Mas'alah: What is the ruling on removing trees planted on invalidly leased land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5315)

إخراجه ضررا، كما قال في المساقاة سنين يعمل سنة: لا يخرج للمضرة في فسخ ذلك الآن. فكذلك هذا عليه مضرة في إخراجه، وأن يعطي قيمته مقلوعا مضرة لعظم نفقته ثم يبطل عليه عمله.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding an invalid land lease in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=977)

فسخته، وإن فات أوجبت عليه كراء مثلها بالدراهم.

Sub-topic - Invalidity Due to Unlawful Purpose

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself to transport wine for a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1536)

[باب في إجارة الخمر] قلت: أرأيت مسلما آجر نفسه من نصراني يحمل له خمرا على دابته أو على نفسه أيكون له من الأجر شيء أم تكون له إجارة مثله؟ قال: قال مالك: لا تصلح هذه الإجارة ولا أرى له أنا من الإجارة التي سمى ولا من إجارة مثله قليلا ولا كثيرا لأن مالكا قال لي في الرجل المسلم يبيع خمرا قال مالك: لا أرى أن يعطى من ثمنها قليلا ولا كثيرا فالكراء عندي بهذه المنزلة لا أرى أن يعطى من الإجارة قليلا ولا كثيرا. قلت: له وكذلك إن آجر حانوته من نصراني يبيع فيها خمرا؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك وأرى الإجارة باطلا. قال ابن القاسم: فأرى كل مسلم آجر نفسه أو غلامه أو دابته أو داره أو بيته أو شيئا مما يملكه في شيء من الخمر فلا أرى له من الإجارة قليلا ولا كثيرا، ولكن يفعل فيه إن كان قبض أو لم يقبض ما وصفت لك في ثمن الخمر ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار الهذلي، عن مالك بن كلثوم المرادي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا تغلق عليك وعلى الخمر باب دار ابن وهب، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عطاء بن دينار الهذلي، عن مالك بن كلثوم أنه سأل سعيد بن المسيب عن غلمان له يعملون بالسوق على دواب له فربما حملت خمرا قال: فنهاني سعيد بن المسيب عن ذلك أشد النهي وقال: إن استطعت أن لا تدخل البيت الذي فيه الخمر فلا تدخله. ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن

عبد الله بن هبيرة، عن عياض بن عبد الله السلامي أنه قال لعبد الله بن عمر: إن لي إبلا تعمل في السوق ريعها صدقة تحمل الطعام وإذا لم تجد فربما حملت خمرا، فقال: لا يحل ثمنها ولا كراؤها ولا شيء منه ولا في شيء كان منها فيه سبب. قال ابن وهب: وسمعت مالكا وسئل هل يكري الرجل دابته ممن يحمل عليها

خمرا؟ فقال: لا يؤاجر الرجل عبده في شيء من عمل الخمر ولا من حفظها وما أحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده في مثل هذا، وقال الأوزاعي والليث مثله عبد الله بن وهب، عن خالد بن حميد، عن عياش بن عباس، عن عميرة المعافري قال: خرجت حاجا أنا وصاحب لي حتى قدمنا المدينة فأكرى صاحب لي جمله من صاحب خمر فأخبرني فذهبنا إلى عبد الله بن عمر نسأله عن ذلك الكراء فنهاه عن ذلك وقال: لا خير فيه ابن وهب، عن خالد بن حميد، عن محمد بن مخلد الحضرمي، عن ضمضم بن عقبة الحضرمي وجاءه غلام له يوما بفلوس فاستكثرها وقال: كنت أعمل في عصير الخمر قال: فأخذها ضمضم منه، ثم نبذها في عرض بحر البرلس وكانوا بالبرلس مرابطين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself to herd pigs for a Christian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1537)

[باب في إجارة رعي الخنازير] قلت: أرأيت لو أن مسلما آجر نفسه من نصراني يرعى له خنازير فرعاها له فأراد أخذ إجارته؟ قال: قال مالك في النصراني يبيع من المسلم خمرا: إن النصراني يضرب على بيعه الخمر من مسلم إذا كان النصراني يعرف أنه مسلم فباعه وهو يعرف أنه مسلم أدبا للنصراني، قال: وأرى أن يؤخذ الثمن فيتصدق به على

المساكين أدبا للنصراني وتكسر الخمر في يد المسلم. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن تؤخذ الإجارة من النصراني فيتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم أدبا لهذا المسلم، ولأن الإجارة أيضا لا تحل لهذا المسلم إذا كانت إجارته من رعي الخنازير فأرى أن يضرب هذا المسلم أدبا له فيما صنع من رعيه الخنازير ورضاه بالأجر من رعيته الخنازير إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة، فيكف عنه في الضرب ولا يعطى من هذه الإجارة شيئا ويتصدق بالأجرة على المساكين ولا تترك الأجرة للنصراني مثل قول مالك في الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining payment for medical treatment and medicine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3862)

ابن القاسم: لا خير فيه. ابن رشد: كونه من بيعتين في بيعة يدخله الغرر، لا يدري الطبيب هل يحصل له الأجر المسمى أو ثمن أدويته، فإن نزل فسخ متى عثر عليه وله ثمن ما عالج به من أدويته، وقيمة عمله في علاجه، ولم يتعرض لقول ابن القاسم لا خير فيه كأنه ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching singing or leasing a house to be used as a church?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1653)

وذكر مفهوم لا حظر بقوله (و) لا (تعليم غناء) بكسر الغين والمد (أو) (دخول حائض

لمسجد) أي لخدمته (أو دار لتتخذ كنيسة) أو مجمعا لفساق أو خمارة (كبيعها لذلك ويفسخ متى اطلع عليه (وتصدق بالكراء) جميعه إن اطلع عليه بعد انقضاء مدة الإجارة للدار وبما ينوب الزمن الذي فسخت إليه إن اطلع عليه في الأثناء (وبفضلة الثمن) في بيعها لذلك (على الأرجح) أي بزائده على الثمن لو بيعت لمباح وكذا بزائد الكراء للأرض إذا أكريت لذلك على الكراء لو أكريت لجائز.

Mas'alah: What is the ruling on plating a ring with silver for a fee in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5144)]

وإن قال: موه هذا الخاتم [1] بعشرين درهما وأجرتك [2] عشرة دراهم، كان عليه العشرون درهما وأجرة [3] المثل ولا يكون شريكا، فرآه في الخلخالين شريكا؛ لأنه لا مزية لإحدى الفضتين على الأخرى. ولا يكون شريكا في الفص [4] لأن التمويه كالهالك، ولأنه [5] سلم ذلك إلى ما أمر به بمنزلة من استأجر رجلا يصبغ له ثوبا إجارة فاسدة، فلم يختلف أن ذلك فوت وعلى صاحب الثوب إجارة المثل ولا يكون شريكا بما وضع فيه من الصبغ.

Mas'alah: What are the rulings on a lease contract when the property is used for wine?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5251)]

واختلف في ذلك إذا نزل على ثلاثة أقوال، فقيل: يفسخ ذلك مع القيام وتؤخذ الأجرة في الفوت ويتصدق بها، قال في كتاب الجعل: يفعل بها إذا قبض أو لم يقبض مثل ما

وصفنا لك في ثمن الخمر. وقال أيضا: يتصدق بالأجرة أدبا لهذا المسلم [3]، ولم ينزله منزلة الخمر [4].

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver with a part of the cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2595)

ص (وجزء ثوب لنساج) ش: يعني أن الإجارة تفسد إذا جعل أجرة النساج جزء الثوب الذي ينسجه للجهل، وكذلك جزء جلد، أو جلود لدباغ قال في كتاب الجعل

Mas'alah: What is the ruling on paying a weaver with a part of the garment in Maliki ijarah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3044)

(وجزء ثوب لنساج) استؤجر بالجزء على نسج الثوب ومثله دبغ جلود أو عملها وأجرتها نصف ما يخرج مثلا لا يجز لأنه لا يدري كيف يخرج ولأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر به قال أصبغ فإن نزل فله أجر عمله والثوب والجلود لربها يريد لأنه لم يجعل له النصف إلا بعد الفراغ من العمل فإن فاتت بيد الصانع بعد الدبغ فله النصف بقيمته يوم خرجت من الدباغ ولربها النصف الآخر وعليه أجرة المثل في دباغ الجميع وإنما كان له النصف بقيمته يوم خرجت من الدباغ لوقوع البيع فيه فاسدا وقد فات وكان الأصل أن تكون له قيمته يوم قبضه إلا أنه لما لم يجعل له النصف إلا بعد الفراغ من العمل فكأن القبض إنما حصل حينئذ وأما لو جعل له النصف قبل الدبغ على أن

يدبغها مجتمعة فلا يجوز أيضا لأنه حجر عليه ومنعه من أخذه إلا بعد الدبغ لكن إذا أفاتها بالدبغ كما في د أو بالشروع فيه كما في ابن عرفة فعليه قيمة النصف الذي هو الأجرة يوم القبض لأن البيع فاسد وقد فات وأما النصف الآخر فلربه وعليه أجرة عمله فيه وأما إن جعل له الجزء قبل الدبغ ولم يحجر عليه في دبغه مع جزئه فيجوز فلا يرجع لهذه قوله الآتي وإن من الآن والثوب في الأقسام الثلاثة كالجلد وعطف على ثوب قوله: (أو رضيع) عاقل أو غيره ــــــــ وبه تعلم أن ما ذكر هنا من المنع جار على المشهور في البيع فلا فرق بينهما وقول ز: وفيه شيء الخ وجهه والله تعالى أعلم أن السلاخ مشتر للجلد أيضا فهو يملكه من حين العقد كالمشتري فلا فرق وهو ظاهر لأن كلا منهما لا يدري كيف يخرج الجلد والله أعلم وقول ز ويستثنى من كلام المصنف رحمه الله الاستئجار الخ قال في ضيح واستقرئ من المدونة جواز بيع الجلد على ظهور الأنعام من إجازته بيع السباع حية لأجل جلودها وقد يقال السباع لما لم تؤكل إما على طريق المنع أو الكراهة لم يكن المقصود منها إلا الجلد فيحتاط له بخلافه هنا

Mas'alah: What must be done with the rent from a property rented for a sinful purpose?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3076)]

(وتصدق بالكراء) للدار لتتخذ كنيسة جميعه حيث فات العقد باستيفاء مدة الإجارة فإن لم يفت رد (وبفضلة الثمن) في بيعها لذلك على ثمنها لو بيعت لمباح ومثله ــــــــ انظر طفى (واغتفر ما في الأرض ما لم يرد على الثلث) قال ابن رشد في كتاب الجوائح من المقدمات مذهب مالك إن كل ما يجب فيه اعتبار القليل من الكثير فالثلث في حد اليسير إلا ثلاثة الجوائح ومعاقلة المرأة الرجل وما تحمله العاقلة من الدية قال غ في

التكميل ويجمع الثلاثة للحفظ أن تقول الثلث نزر في سوى المعاقلة ثم الجوائح وحمل العاقلة اهـ. (وبفضلة الثمن) قول ز ومثله كراء أرض الخ هكذا نقله ابن عرفة عن عبد الحق ونصه فإن نزل بيع الدار أو إكراؤها أي لمن يتخذها كنيسة أو بيت نار ففي لزوم صدقته بكل الثمن والكراء أو بجزء الثمن المسمى للخارج من تسمية فضل قيمتها مبيعة لما فرض على قيمتها مبيعة لما يجوز من هذه القيمة وكذا في الكراء ثالثها هذا في البيع والأول في الكراء للصقلي

Sub-topic - Invalidity Due to Uncertainty of Duration

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for escorting without specifying the destination?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1580)

ما جاء في الكراء الفاسد قلت: أرأيت إن تكاريت دابة أشيع عليها رجلا ولم أسم موضعا من المواضع؟ قال: الكراء فاسد إلا أن تسمي موضعا معروفا، وقال غيره: إن كان ذلك التشييع أمرا قد عرف بالبلد كيف هو فلا بأس به.

Mas'alah: Why is a reward contract with a time limit invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3805)

ابن رشد: إنما لم يجز مؤجلا؛ لأنها إجارة بمجهول ففسدت فلا يصلحها شرط

Mas'alah: What is the ruling on tying the treatment of a sick person or freeing a captive to a fixed term in an ijarah contract?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=116)

وفي تعليق معالجة العليل، وفك الأسير بالأجل إبطال لغرض المستـ (أ) جر [4] وإتلاف لماله من غير عوض يعتاضه منه، وهذا من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract expressed with incorrect wording?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2128)

فرع: قال البرزلي: صدر الإجارة في كتاب الغرر منها أن قال: بعتك سكنى داري سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء صحيح، فأخذ منها إذا تعارضت الحقيقة المرجوحة، والمجاز الراجح عمل عليه، وفيه أقوال في أصول الفقه اهـ. وكذلك قال في كتاب الصرف، منها: إن صرفت منه دينارا بدرهم على أن تأخذ بها سمنا أو زيتا وتسمى صفته ومقداره نقدا أو مؤجلا، أو على أن تقبضها ثم تشتري منه هذه السلعة لأجل السلم فذلك جائز، والكلام الأول لغو فإن ردت السلعة بعيب رجعت بدينارك لأن البيع إنما وقع بالدينار، وإنما ينظر مالك إلى فعلهما لا إلى قولهما، وتأمل قول (خ) في العارية والأطعمة والنقود قرض، وانظر ما تقدم في التنبيه الخامس من التصيير فإن هناك ما يوافقه. .

Mas'alah: What is the ruling on an invalid lease due to an unknown term?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=284)

(فأجبت) بأن ذلك غير لازم؛ لأنه إجارة فاسدة لكونها إلى مدة غير معلومة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid lease due to unspecified term or building?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3883)

وإذا ضرب الأجل، ولم يبين البناء أو بين البناء، ولم يضرب أجلا، أو لم يبين البناء، ولا ضرب أجلا، كان ذلك فاسدا قولا واحدا، وهل يفسخ ذلك بينهما في الحال أو يمضي ذلك إلى أجله بالقيمة؟ فلا يخلو من أن يعثر على ذلك قبل أن يبنى أو بعد ما بنى.

Mas'alah: What is the ruling on invalid rental contracts for land in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3539)

السادس: إذا وقع كراؤها بما منع كراؤها به، فإنما له كراؤها بالدراهم، وذكر الشيخ أبو محمد أن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة أصحابنا بأفريقية حكموا بأن يعطي له قيمة الجزء الذي يقع له من ثلث أو ربع دراهم لأنه لا تعرف لها بالمغرب قيمة كراء بالعين ولم يعتبر قيمة كرائها يوم العقد لأنه لا كراء على المكتري في الأرض إذا لم يصب شيئا فيها. ابن عرفة المتيطي بعض الموثقين أرض الأندلس عندي بخلاف ذلك الكراء فيها بالدراهم والدنانير معروف، فيجب أن يقضى فيها بكراء المثل. وقلت وكذا الأمر عندنا في أرض تونس، وفي قولهم فنظر إلى ما وقع له من ذلك الجزء من ثلث أو ربع دراهم نظر لأن ظاهره البناء على ما دخلا عليه من الجزء، وهو عقد فاسد فيجب لغو ما دخلا عليه فيه، وينظر إلى قيمتها بالجزء أن لو جاز فيها ثم ينظر إلى قيمة ذلك الجزء. اهـ. الحط وما قاله ظاهر لا شك فيه، فلا يعدل عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a lease combining time and work when time exceeds work in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3059)

عليه (أو) تفسد (مطلقا) تساويا أو زاد الزمن على العمل وشهره ابن رشد في زائد الزمن وتقدم حكايته الاتفاق على الفساد في المساوي وأجازه ابن عبد السلام مع زيادة الزمن حاكيا عليه الاتفاق (خلاف) لم يقل تردد نظر التشهير ابن رشد ملغيا ما لابن عبد السلام ولو قال كما في د تردد وخلاف نظرا للطريقتين والتشهيرين كان أحسن على القول بالفساد فله أجر مثله زاد على ما سمى أم لا عمله في يوم أو أكثر وعلى القول بالصحة فله المسمى إن عمله فيما عينه فإن عمله في أكثر قيل ما أجرته على عمله في الزمن الذي سماه له فإذا قيل خمسة مثلا فيقال ما أجرته على عمله في الزمن الذي عمله فيه فإذا قيل أربعة حط عنه من المسمى خمسة لأنه لم يرض بدفع الأجرة التي سماها إلا على عمله فيما عينه وكلام المصنف خاص بالاستصناع وأما لو استأجره على بيع كثوب في يوم فجائز اتفاقا كما نقله في التوضيح في باب الجعل وق فيه عند قوله بلا تقدير زمن والفرق خفة الغرر في البيع دون الاستصناع أي إن تيسر البيع في ذلك الزمن أقوى من تيسر الصنعة في ذلك الزمن ولما قدم أن الشيء المستأجر أو المبيع يجوز استثناء منفعته بين قدر المدة المستثناة في الدار والأرض بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a mutual agreement to exchange dwelling for life in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=200)

مسألة سئلت عنها وهي رجل أسكن شخصا دارا له على أن أسكنه الآخر دارا له ورضي كل واحد بسكناه في دار صاحبه عوضا عن سكنتي داره وإلتزم كل [واحد [[5] منهما الرضا بذلك مدة حياته، فأجبت بأن ذلك غير لازم لأنه إجارة فاسدة، لكونها إلى مدة غير معلومة والله تعالى أعلم.

Sub-topic - Invalidity Due to Defective Consent

Mas'alah: What is the ruling on unequal knowledge between parties in a lease contract?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=593)

فلذلك كانت مقادير الجوائح عند من يلي القبالة معلومة لم يجز له فيها عقد إلا باستواء علمه وعلم المتقبل بها، فإن لم يعلم المتقبل من ذلك مثل الذي علم ولي العقد دخل ذلك الفساد، وكان من باب الغش والتدليس، كبائع الشاة اللبون وقد علم حلابها، والصبرة جزافا وقد علم كيلها، لا يجوز ذلك عند مالك وأصحابه، حتى يعلم المبتاع من ذلك مثل الذي علم البائع.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Hiring for Religious Services

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for the adhan and prayer?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=304)

(فرع) من المدونة قال مالك تجوز الاجارة على الأذان والصلاة جميعا ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة ابن شاس جازت على الأذان لأنه لا يلزم الإتيان به وهو عمل بكلفة فإذا جمع مع ذلك الصلاة إنما الأجر على الأذان خاصة وأجاز ابن عبد الحكم الإجارة على الصلاة ووجهه أنه تكلف الصلاة في ذلك الموضع والإتيان إليه والاهتمام به فله أجره في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching the Quran?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=694)

وهكذا ها هنا وفي الصحيح أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله في قضية الرقي وفيها فاضربوا لي معكم بسهم وهذا والله أعلم يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والنسخ على تسليم صحة ما في الغافقي

Mas'alah: What is the ruling on renting a Quran or hiring for teaching the Quran?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2260)

فرع في الكتاب: يجوز كراء المصحف كبيعه وعلى كتابته وعلى تعليمه كل سنة بكذا وعلى الحذاق أو تعليمه كله أو جزئه بكذا لأنه متقارب عرفا وقاله (ش) غير أنه اشتراط التحديد بالسور أو بالزمان لتكون المنفعة معلومة لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين: (أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)

ومنع (ح) وأحمد أجرة التعليم وكل ما فيه قربة تختص بالمسلم كالأذان والصلاة والحج لما في الترمذي قال عثمان بن أبي العاص: (آخر ما عهد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) ولأنها قرب يعود نفعها على آخذ الأجرة والعوض والمعوض لا يجتمعان لشخص والجواب عن الأول: أن ترك الأخذ أفضل إجماعا فالأمر به لا يدل على تحريم الأخذ أو قبالة تعيين ما لم يتعين على أخذ الأجرة وليست قبالة أصل القربة فهذه الأشياء وإن كانت قربا لكن لا يتعين على المسلم فعلها بالأجرة للتعيين وجوز الإجارة على الخط والحساب وبناء المساجد وكتابة المصاحف لأن فعل هذه لا يتوقف وقوعه على أهلية التقرب من الإسلام وغيره ومنع (ش) الإجارة في الصلاة وكل عبادة تمتنع النيابة فيها بخلاف تفرقة الزكاة والحج وغسل الميت لدخول النيابة فيها والأجير نائب فحيث جاز النائب جاز الأجير قال في الكتاب: وتجوز على الكتابة فقط وعليها مع القرآن مشاهرة وله اشتراط شيء معلوم مع أجرته كل فطر وأضحى قال: وأكره على تعليم الفقه والفرائض كما أكره بيع كتبها قال ابن يونس: منع ابن حبيب إجارة المصحف بخلاف بيعه وقاله (ح) فيه وفي الكتاب: لأن القراءة والنظر فيها فعله فلا يعطى على فعل نفسه أجرا والثمن في البيع

للورق والخط وفي الإجارة لنفس القرآن وهو ليس متقوما

Mas'alah: What is the ruling on hiring a judge's partitioner or accountant?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2263)

فرع في الكتاب: تكره إجارة قسام القاضي وحسابهم وكان خارجة ومجاهد لا يأخذان أجرا قال ابن يونس: قال سحنون: إنما كرهه لأنهم كانت لهم أرزاق من أموال اليتامى قال اللخمي: أجرته جائزة من بيت المال إذا نصبوا أنفسهم لذلك ويمنع إذا كان من أموال وهل هي بين الشركاء على قدر الأنصباء أو العدد؟ قولان قال: وأرى في القاسم والكاتب والسمسار أنها على الأنصباء لأنه العادة اليوم

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque or house and then renting it to someone who prays in it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2263)

فرع في الكتاب: لا يصلح أن يبني مسجدا أو بيتا فيكريه ممن يصلي فيه فإن

Mas'alah: What are the rulings on hiring a wet nurse for breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2268)

للضرورة وفي الكتاب: تجوز إجارة الظئر على الرضاع وقاله الأئمة ونص الشافعية على إجارة البئر للاستقاء والدار فيها بئر وفي الكتاب: تجوز إجارة الظئر حولين ولها

اشتراط طعامها وكسوتها لأنه منضبط عادة ويمنع زوجها من وطئها إن أذن في الإجارة لأن الوطء يقطع اللبن بالحمل أو يقله أو يفسده لما بين الثدي والرحم من المشاركة عند الأطباء وإلا فله فسخ الإجارة لحقه في الوطء وترضع حيث اشترطوا وإلا فعند الأبوين لأنه العادة إلا من لا ترضع مثلها عند الناس أو أب خسيس لا يؤتى إليه ويحمل كلف الصبي في دهنه وغيره على العادة وإذا حملت وخيف على الصبي فلهم فسخ الإجارة للضرر ولا يلزمها أن تأتي بغيرها لذهاب المنفعة المعينة وتنفسخ الإجارة بموت الصبي قياسا عليها ولأن خلق الصبيان تختلف ولها بحساب ما أرضعت

Mas'alah: What is the ruling on hiring for killing and qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2282)

فرع في الكتاب: تجوز على القتل والقصاص كإجارة الطبيب للقطع والبط وأما لغير التأديب فلا لأن المنفعة محرمة وإن أجره على قتل رجل ظلما فقتله فلا أجرة له لأن المحرم لا قيمة له شرعا وعليه القصاص ويؤدب المستأجر على المحرم ووافقنا الأئمة في ذلك إلا (ح) في قصاص النفس لأن زهوق الروح غير منضبط الضربات في العدد فهو مجهول بخلاف الأعضاء لنا: قوله تعالى {كتب عليكم القصاص} ومن لا يحسن لا يتعين على الناس التبرع له فتتعين الإجارة وقياسا على ذبح الشاة وعلى الأطراف قال عبد الوهاب في الإشراف: والأجرة على المقتص لأن المنفعة له والواجب على الجاني إنما هو التكمين قال ابن يونس: يريد بالقصاص: إذا ثبت بحكم حاكم عدل وفي كتاب محمد: على المستأجر لقتل الظلم ضرب مائة وحبسه سنة ولو قال: اقتلني ولك ألف درهم فقتله: قال سحنون: اختلف فيه والأحسن ضربه مائة وحبسه سنة ويبطل الجعل

لتحريم المنفعة وقال محمد بن عمرو: للأولياء قتله لأنه حق لهم دون المقتول ولو قال: اقتل عبدي ولك كذا أو بغير شيء يضرب القاتل مائة ويحبس سنة والصواب: عدم القيمة لوجود الإذن وقيل: هي للسيد عليه قال اللخمي: لا يستأجر للقتل والجراح إلا من يأتي بذلك على وجهه من غير عيب ولا تمثيل

Mas'alah: What is the ruling on hiring a doctor for treatment contingent on cure?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2282)

فرع في الكتاب: استئجار الطبيب على العلاج هو على البرء إن برئ له

الأجرة وإلا فلا إلا أن يشترطوا ما يجوز كالكحال الشهر أو كل يوم بدرهم فيجوز إن لم ينقده لأن البرء قد يتعجل فيكون تارة بيعا وتارة سلفا فإن برئ قبل الأجل أخذ بحسابه واشترط (ش) في الكحال: الزمان المحدود لتكون المنفعة معلومة فإن استأجره وهو صحيح يكحله كل شهر بدينار فله النقد لأنه لا يتوقع فيه الرد ويلزمهما تمامه قال ابن يونس: قال سحنون: أصل إجارة الطبيب: الجعالة فذلك لا يضرب أجلا قبل ويكون الدواء من عند العليل كاللبن والجص في بناء الدار وإلا فهو غرران لم يذهب داؤه باطل ويدخله بيع وجعل وهو ممنوع وجوز ابن حنبل الأمرين لضرورة الناس لذلك بالعجز عن عمل الأمراض والأكحال قال ابن القاسم: إن شرط إن لم يبرأ دفع ثمن الأدوية امتنع وفي الجلاب: قيل: لا يجوز على البرء والقرآن على الحذاق إلا مدة معلومة كقول (ش) وهو قول ابن حبيب قال اللخمي: يجوز اشتراط الطبيب من الأجرة ما الغالب أن البرء لا يحصل قبله واختلف في عمله على الجعالة وحيث جوزناه فترك

قبل البرء فجعل لأخر جعلا على البرء فهل يكون للأول بقدر ما انتفع أم لا قياسا على المساقاة إذا عجز قبل العمل؟ وعن مالك: إجازة أن يكون الدواء من عند الطبيب

Mas'alah: What are the three categories of actions regarding the permissibility of hiring?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3830)

تمهيد الأعمال ثلاثة أقسام أجمع على جواز الإجارة فيه كالخياطة وقسم أجمع فيه على المنع كالإيمان والصيام وقسم مختلف فيه كالحج والإمامة والأذان بوجوب شائبتين حصول النفع للنافع بالثواب والمستأجر بالملازمة في المكان المخصص ونحو ذلك وقد يتوهم هذا في القضاء لكن عرض أمر عظيم وسهو هو أن منصب القضاء منصب النبوة فلا يجوز أن يقابل بالعوض

لأنه هوان ولأن المستأجر مستحق للمنافع فهو نوع من السلطنة تهين منصبه وتخل بهيبته فتختل المصالح وبه يفرق بينه وبين القسام وغيرهم لأن مناصبهم قليلة العظم والخطر بالنسبة إلى القضاء فتعد المفسدة فيهم بخلاف القاضي وأما الإرزاق فهو يعطى للقاضي والفقراء والضعفاء بسبب واحد وهو سد الخلة لا للمعاوضة فكما أنه في حق الفقير ليس معاوضة فكذلك القاضي لا يلاحظ فيه إلا أنه محتاج لذلك فيعطاه لا أنه لوحد خدمته شيء ويعاوض عليه كالفقير سواء فلذلك جاز اتفاقا ومنعت الإجارة اتفاقا فاعلم هذه الفروق وتدبرها فإنها مدارك جليلة

Mas'alah: How is a contract for hiring a Quran teacher written in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4129)

تكتب في إجارة معلم القرآن الكريم أو يوم كذا بأجرة مبلغها كذا حالة قبضها المستأجر المذكور أو مقسطة في سلخ كل شهر كذا من شهور السنة المذكورة وشرع المستأجر المذكور في تعليم الولد المذكور وعليه في ذلك بذل النصيحة والاجتهاد بعد أن وقف على مقدار ما استؤجر عليه

Mas'alah: What are the rulings on hiring a Quran teacher regarding termination, duration, and fees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4129)

قال ابن العطار إذا مات الصبي انفسخت الإجارة كما تنفسخ في الرضاع لتعذر البذل باختلاف الصبيان في الفهم والأخلاق والإدراك وتجوز الإجارة على جزء من القرآن بأجرة حالة أو مؤجلة وتجوز الإجارة على تعليم الصبي مشاهرة وإن جهلت فطنة الصبي وبلادته وكره مالك الإجارة أكثر من سنة في تعليم القران وتجوز بغيراجل ويمتنع ضرب الأجل إلا فيما يعرف أنه يفرغ منه فيه ولا تجب الحذاقة إلا بشرط أو عرف جار على الأجزاء المعلومة وقيل لا حذاقة إلا في جميع القرآن وهي مقدرة بغنا والد الصبي وفقره فإن شرطها المؤدب فلا بد من تقدير وإلا لم تجز الإجارة وليس للأب إخراج ابنه إذا قربت الحذاقة وإن أخرجه وقد قربت جدا وجبت عليه الحذاقة وإلا فللمؤدب الثاني وللأول منها بقدر ما علم وللمؤدب والإمام الغيبة في حوائجه ونفذ منيعته الجمعة ونحوها ولا تنقص ذلك الأجرة شيئا وكذلك المرض في الأيام اليسيرة ويحط من الأجرة بقدر مرض الصبي وكراهة مالك الإجارة على الفقه والشعر ونحوه معللة بأن في ذلك صحيحا وسقيما وجوز ابن حبيب الجواب بالشعر إذا لم يكن فيه هجات ولا ذكر الخمر وأيام العرب والرسائل ونحو ذلك قال ابن العطار وإن غيب الصبي وليه أو شغله

لم تنقص الأجرة وتنقص الأجرة بمرض الصبي إذا طال

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for leading obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=443)

في غير ما كتاب من "المدونة" ، ورأى ذلك في المكتوبة أشد لحرمتها ووجوبها عليه، فلم يبح الإجارة فيها على الإطلاق، إلا أن يكون في حيز التبع مما ينضاف إليها من الأذان والقيام على المسجد لعمارته. وقد روى علي بن زياد عن مالك أنه لا بأس أن يأخذ الرجل الإجارة على صلاة الفريضة؛ لأنه يلزمه أن يصليها لنفسه، ولا يأخذ ذلك في النافلة، حكى هذه الرواية بكر القاضي، ووجهها أن صلاة الفريضة لما كانت تلزمه علم أنه لم يعط الأجرة على ما يلزمه، وإنما أعطيها على ما لا يلزمه من أن يصليها في مسجدهم حيث يأتمون به، ولما كانت صلاة النافلة لا تلزمه خشي أن يكون إنما صلى بسبب الأجرة، ولولاها لم يصل، فكرهها لذلك. ووجه ما في "المدونة" من أن ذلك في الفريضة أشد هو أن الصلاة الفريضة، وإن كانت لا تلزمه في مسجد بعينه، فيلزمه من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الأجرة لقصر في بعضها، والنافلة لا تلزمه أصلا، فكانت الإجارة عليها أخف؛ لأن الإجارة على ما لا يلزم الأجير فعله جائزة، وإن كان في ذلك قربة، أصل ذلك الأذان وبناء المساجد، والله أعلم، وبه التوفيق.

Mas'alah: May a teacher leave his students to attend to his own property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1820)

]

Mas'alah: What is the ruling on a cupper stipulating a fee for his work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3925)

[مسألة: الحجام أيشارط على عمله] مسألة وسئل مالك عن الحجام أيشارط على عمله؟ قال: لا بأس بذلك أن يشارط، فيقول: أحجمك بدرهم، أحجمك بنصف درهم. قال محمد بن رشد: قوله: لا بأس بذلك، أي لا بأس بالأجرة المأخوذة في ذلك؛ لأن السؤال إنما وقع عن ذلك؛ لما جاء في كسب الحجام، فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «أنه سحت وأنه خبيث، وأنه حرام» والمعنى فيه فيما روي عنه من ذلك أنه كسب دنيء ينبغي التنزه عنه في مكارم الأخلاق، بدليل ما ثبت من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «احتجم وأعطى الحجام أجرة» ، ولو كان حراما لما أعطاه إياه. وقد قيل: إن ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك منسوخ بما روي عن محيصة بن مسعود الأنصاري، أحد بني حارثة أنه «استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: أعلفه نضاحك» يعنى رقيقك، والأول أظهر أنه إنما نهاه أولا عنها على سبيل التنزيه له عنها لدناءتها، لا لأنها حرام، فلما ألح عليه في الاستئذان أذن له في أن يطعمه رقيقه ونضاحه. وفي إذن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يطعمه نضاحه ورقيقه، دليل بين على أنها ليست بحرام؛ لأن ما لا يحل للرجل أكله لا يحل له أن يطعمه رقيقه ولا نضاحه. فقول مالك: لا بأس به؛ معناه أنه لا إثم عليه، ولا حرج في أكله، وإن كان التنزه عنه أفضل؛ لحض النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، ولم يرد أنه لا بأس

باستئجار الحجام على هذا الوجه؛ إذ لا وجه لاستئجاره على الحجامة سواه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on consuming the earnings of a cupper in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3934)]

[مسألة: أكل خراج الحجام] مسألة قال: وسئل مالك عن أكل خراج الحجام، فقال: لا بأس به، وما زال الناس بالمدينة يأكلونه ويتخذونهم.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a veterinarian in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3934)]

[مسألة: كسب البيطار] مسألة وسئل مالك عن كسب البيطار، فقال: ما أرى به بأسا، يعالج الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor stipulating a fee contingent on the patient's recovery?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3951)]

[مسألة: الطبيب يشارط المريض يقول أعالجك فإن برئت فلي من الأجر كذا وكذا] مسألة وسئل ابن القاسم، وابن وهب عن الطبيب يشارط المريض يقول: أعالجك، فإن برئت فلي من الأجر كذا وكذا، وإن لم تبرأ غرمت لي ثمن الأدوية التي أعالجك بها إذا

أخبره بالثمن قبل أن يعالجه. فقالا: الناس ينهون عن كل بيع، وأجرة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for litigation with a fixed term and wage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6383)

الخطب، وجه الشخوص فيه لا يكاد يختلف؛ فذلك جائز قولا واحدا كما قال في هذه الرواية؛ وقوله أن الوجه في الإجارة في الخصومة إذا عرف وجه الشخوص فيها، أن تكون مشاهرة شهرا بشهر، معناه أن يستأجره شهرا على الخصام بأجر معلوم، فإن فلج أو فلج عليه قبل تمام الشهر، كان له من إجارته بحساب ما مضى من الشهر، وإن انقضى الشهر ولم يفلج فاستأجره على التمادي على الخصام شهرا آخر أيضا، فإن فلج قبل تمام الشهر، كان له من إجارته بحساب ما مضى من الشهر، كالذي يستأجر الرجل شهرا على أن يبيع له ثوبا، فإن باع قبل تمام الشهر، كان له من إجارته بحساب ما مضى منه، وإن انقضى ولم يبع شيئا استوجب جميع أجرته؛ وكذلك قال مالك في كتاب ابن المواز إنما تجوز الإجارة في الخصومة بأجر معلوم، وأمد معلوم، يكون ذلك له ظفر أو لم يظفر؛ قال ابن القاسم: ثم ليس له ترك ذلك حتى يستخرجه؛ قال أصبغ: كالإجارة على بيع السلعة، وإن لم يتم وقتا إذا كان لذلك وقت قد عرفه الناس، والأجل على كل حال أحسن، وقول أصبغ صحيح على ما قالوا في الشيء الذي يباع من جاعل أن الإجارة على بيعه جائز دون ضرب الأجل؛ لأن العناء في بيعه معروف، فهو أجل معلوم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=532)

[الإجارة على حفظ القرآن]

Mas'alah: Is it permissible to hire a teacher to teach the Quran for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=532)

ولما وقع الخلاف بين الأئمة في جواز الاستئجار على تعليم القرآن بين المصنف مختار إمامه بقوله: (ولا بأس بتعليم المعلم القرآن) بأجرة (على الحذاق) أي على الحفظ للقرآن أو شيء منه، والمعنى: أنه يجوز الإجارة على حفظ القرآن كله أو بعضه وهو المراد بالحذاق، ولا فرق بين الحفظ غيبا أو معرفة قراءته بالحاضر، كما يقع للأعاجم الذين يقرءون في المصحف. قال خليل: على تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق، والدليل على جواز ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» ، وإجماع أهل المدينة على ذلك، ولذلك قال مالك - رضي الله عنه: لم يبلغني أن أحدا كره تعليم القرآن والكتابة بأجرة، واحترز بالقرآن عن الفقه وغيره من العلوم كالنحو والأصول والفرائض فإن الإجارة على تعليم ما ذكر مكروهة. وفرق أهل المذهب بين جوازها على القرآن وكراهتها على تعليم غيره، بأن القرآن كله حق لا شك فيه، بخلاف ما عداه مما هو ثابت بالاجتهاد فإن فيه الحق والباطل، وأيضا تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل بخلاف القرآن، وأيضا أخذ الأجرة على تعليمه يؤدي إلى تقليل طالبه.

Mas'alah: Is it valid to hire a wet nurse or worker for food and clothing?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=572)

[1161] مسألة: يجوز أن يستأجر الظئر، وغيرها من كل أجير، بمنفعته وكسوته، ويكون له ما يكون لمثله من الوسط، ووافقنا أبو حنيفة في الظئر وحدها، وقال الشافعي لا يجوز لا في الظئر ولا في غيرها؟ فدليلنا أن الأغراض في المنافع يقوم العرف فيها مقام التسمية والاشتراط، أصله نفقة الزوجة، وصفة ركوب الراكب، فكذلك عقد الإجارة، ولأنه لما جاز أن تكون المنفعة مجهولة ويرجع إلى الوسط ويقتنع في معرفتها بالعرف، فكذلك بدلها؛ ودليلنا على أبي حنيفة أنه عقد إجارة يصح بالطعام والكسو ة كالظئر.

Mas'alah: Is it permissible to lease a house to be used as a mosque for a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=575)

[1172] مسألة: يجوز أن يؤاجر الرجل داره من يتخذها مسجدا مدة معلومة ثم تعود إليه ملكا، وقال أبو حنيفة لا يجوز، ولا أجرة له؛ فدليلنا أنها فعل قربة فجاز أن تستأجر الدار لمنفعة فيها، أصله إذا استأجرها لتكون مجلسا للحكم، ولأنه لو آجر نفسه للصلاة، لجاز فكذلك ملكه، ولأنه فعل مباح، فجاز أن يستأجر الدار ليفعل فيها كالسكنى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the adhan and prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=464)

فصل –17 – : [الإجارة على الأذان والصلاة] :

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the adhan and prayer according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=464)

ومن المدونة قال مالك: وتجوز الإجارة على الأذان، وعلى الأذان، والصلاة جميعا، وقد أجرى عمر لسعد القرطي رزقا على الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring specifically for prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=464)

قال: ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة.

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's ruling on hiring for the adhan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=464)

فوجه قول مالك – رحمه الله – في جواز الإجارة على الأذان: فلما روي عن عمر في ذلك؛ ولأن ذلك عمل يكلفه لا يلزمه الإتيان به، فإذا جمع مع ذلك الصلاة فإنما / الأجرة على الأذان خاصة، فلا يضره جمع الصلاة معه.

Mas'alah: Why is hiring specifically for prayer not permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=464)

وأما على الصلاة خاصة فلم يجز؛ عمل يلزمه ويختص به لم يعمله عن أحد غيره.

Mas'alah: What is the basis for Ibn Abd al-Hakam's ruling on hiring for prayer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=465)

ووجه قول ابن عبد الحكم: فلأنه تكلف الصلاة في ذلك الموضع، والإتيان إليه، والاهتمام به، فله أجره في ذلك.

Mas'alah: How does the objection regarding hiring for acts of piety apply to this ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=465)

وهذا ينتقض بأخذ الأجرة على بناء المساجد وإصلاح الطرق إذ هو عمل بر لله تعالى، والصواب ما قاله - رحمه الله-.

Mas'alah: What happens if a hired muezzin misses the prayer due to an excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=465)

فإذا استؤجر على الأذان والصلاة جميعا في قول مالك فتخلف المؤذن عن الصلاة خاصة لعذر من سلس بول ونحوه فاختلف في ذلك فقهاؤنا المتأخرون.

Mas'alah: Does the share of prayer fall from the hire if the muezzin misses prayer due to an excuse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=465)

فقيل: لا تسقط من الإجارة حصة الصلاة، لأن الإجارة في هذا إنما هي على الأذان خاصة، والصلاة تبع له، كمال العبد، وثمر النخل الذي لم يبد صلاحه أن ذلك لا يجوز بيعه على الإنفراد، ويجوز إذا جمع، فكذلك الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on deducting the share of prayer from the hire when the muezzin misses it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=465)

وقيل: بل تسقط حصة الصلاة؛ لأن الإجارة على الصلاة إنما هي مكروهة فإذا نزلت مضت / ألا ترى أن ابن عبد الحكم يجيز الإجارة عليها، بخلاف مال العبد وثمر النخل لا يجوز بيعه إذا انفرد بإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher taking payment for teaching the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=466)

قال مالك: ولا بأس يما يأخذ المعلم اشترط ذلك أم لا، وإن شرط شيئا معلوما على تعليم القرآن جاز، وفي الإجارة إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the wage for a slaughterer who recites tasmiya audibly versus one who does not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2037)

وذكر عن أبي عمران: إن كانت إجارة من يسمع التسمية أكثر من إجارة من لا يسمعها فيعطى أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a Mushaf for recitation according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4881)

م وأجاز ابن القاسم في كتاب الإجارة إجارة المصحف ليقرأ فيه، فعلى هذا ينبغي أن يجوز اشتراط منفعته في أصل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the right to reside in a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5209)

[فصل 5 - في الرجل يبيع سكنى داره وشراؤه لما أسكنه]

Mas'alah: Is it permissible to lease a Quranic mushaf or charge for writing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5830)

قال ابن القاسم: وتجوز الإجارة على كتابة المصحف. وقال ابن حبيب: لا تجوز إجارة المصحف بخلاف بيعه. وكأن إجارته ثمن للقرآن وبيع المصحف ثمن الرق والخط، وقد بيعت المصاحف في أيام عثمان فلم ينكروا ذلك، وكره إجارته من لقيت من أصحاب مالك، واختلف قول ابن القاسم فيه. م: إجازة ابن حبيب الإجارة على تعليم

القرآن يرد قوله في منع إجارة المصحف؛ لأن المصحف كالمعلم فكما جازت إجارة المعلم فكذلك تجوز إجارة المصحف، فإن قيل: فإن أجر التعليم ثمن لشغل بدن متولي ذلك قيل: وكذلك إجارة المصحف ثمن لاشغاله عن صاحبه؛ ولأن المصحف يتمرث لذلك ويفسد رقة، ويتمحص كتابته، وذلك ينقص من ثمنه فهو ثمن إجارته، وتعليم المعلم يزيده نفاذا وحفظا، فالمصحف أولى أن تجوز إجارته، وهذا بين وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran and writing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5830)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس بالإجارة على تعليم القرآن كل سنة أو كل شهر بكذا، أو على الحذاق للقرآن بكذا، أو على أن يعلمه القرآن كله أو سدسه بكذا، وتجوز الإجارة على تعليم الكتابة فقط، أو على الكتابة مع

القرآن مشاهرة. قال ابن وهب عن مالك: ولا بأس أن يشترط مع أجره شيئا معلوما كل فطر أو أضحى. ابن المواز: قال مالك: لم يبلغني عن أحد كراهية تعليم القرآن والكتاب بأجر، وكان سعد بن أبي وقاص يعطي الأجر على تعليم بنيه. قال ابن حبيب: وما روى من النهي عن ذلك فذلك في أول الإسلام والقرآن قليل في صدور الرجال، وأما بعد أن فشى وانتشرت المصاحف فلا. والتعليم ثمن لشغل بدن متولي ذلك كبيع المصحف ثمن للرق والخط، وقد علم صفوان ابن سليم، وعطاء بن أبي رباح في مبتدأ أسنانهم، وأخذوا عليه الأجر، وكان

مالك وجميع علماء المدينة يجيزون أخذ الأجر على تعليم الصبيان الكتاب والقرآن، والاشتراط على ذلك سنة أو سنتين ثم لبس لأبي الصبي إخراجه حتى يتم الشرط. م: يريد إلا أن يدفع إليه جميع الأجرة فله إخراجه. قال ابن حبيب: وإن لم يشترط شيئا مسمى فله إخراجه متى شاء، ويؤدي قدر ما علمه. قال ابن المواز: أجاز مالك التعليم مشاهرة، ومقاطعة، وكل شهر وكل سنة بكذا، فإن قال: تعلمه سنة أو سنتين لا ترك لأحدهما، وإن قالا كل سنة أو كل شهر بكذا فلكل واحد منهما الترك متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring to teach a slave the Quran or tailoring?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5839)]

فصل [9 – الإجارة على تعليم العبد القرآن أو الخياطة]

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the teacher receives half the slave immediately for teaching?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5840)]

قال أبو محمد: ولو كان الشرط فيه أن يقبض المعلم نصفه الآن على أن يعلمه سنة: لم يجز؛ فإن فات بيد المعلم فإن كان قبل تمام السنة فله نصف قيمة تعليمه وعليه نصف قيمة العبد يوم قبضه ويكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring doctors?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5842)]

فصل [12 – في إجارة الأطباء]

Mas'alah: Can a wet nurse's husband have intercourse with her or travel with her during the hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5882)

[فصل: 2 – الظئر هل لزوجها وطؤها ويسافر بها؟] ومن المدونة قال مالك: وليس لزوجها وطئها إن أجرت نفسها بإذنه، وإن كان بغير إذنه فله أن يفسخ إجارتها. ابن حبيب وقال أصبغ: لا يمنع الوطء إلا أن يشترطوا ذلك عليه، وإلا لم يمنع إلا أن يتبين ضرر ذلك على الصبي فيمنع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما قال: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة» ولم ينه عنها. قال ابن حبيب: وقول ابن القاسم أحب إلي، اشترط ذلك أو لم يشترط، ألا ترى أن الزوج لا يكون موليا باليمين بتركه الوطء.

قال محمد بن عبد الحكم: وكذلك إن أراد الزوج أن يسافر بها فإن، أجرت نفسها بإذنه لم يكن له ذلك، وإن كان بغير إذنه فله ذلك وتفسخ الإجارة.

Mas'alah: Where must the wet nurse breastfeed the child and what duties does she have beyond nursing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5883)

[فصل: 3 – الظئر ترضع الطفل حيث اشترط وما يلزمها غير الإرضاع] ومن المدونة قال: وترضعه حيث اشترطوا، فإن لم يكن شرط فشأن الرضاع عن الأبوين، إلا امرأة لا يرضع مثلها عند الناس، أو يكون الأب وضيعا لا يرضع مثلها عند مثله فذلك لها، وإنما

ينظر في هذا إلى أفعال الناس. قال محمد بن عبد الحكم: وإن مات زوج الظئر فإنها تبيت في منزلها بالليل، وتنفسخ الإجارة إن طلبوا ذلك، وإن رضوا بمصير الصبي إلى منزلها ثبتت الإجارة. ومن المدونة قال: ويحملون فيما يحتاج الصبي من المؤونة في غسل خرقه، وحميمه، ودهنه، ودق ريحانه وطيبه على ما تعارفه الناس.

قال ابن حبيب: وإن لم يكن عرف فليس عليها غير الرضاع فقط، إلا أن يشترط ذلك. قال أبو محمد: وقال محمد بن عبد الحكم: على الظئر المستأجرة أن تغسل خرق الصبي ولحافه وما يحتاج إليه، وتدق ريحانه، وتقوم من أمره بما تقوم به الأم، وتوضئه إن احتاج إلى ذلك، وتحمله إلى الطبيب إن احتاج إلى ذلك، وأما ما ترقد فيه الظئر من لحاف وفراش فذلك على ما تعارفه الناس، فإن لم يكن عرف فذلك عليها، وكون على الأب لحاف الصبي ودثاره وما يرقد فيه.

Mas'alah: Is it permissible to hire one's own female relative as a wet nurse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5891)

[فصل: 11 - الرجل يواجر أمة أو أخته أو ذات رحمه على رضاع ولده] ولا بأس أن يواجر الرجل أمه أو أخته أو ذات رحمه على رضاع ولده، أو يواجر زوجته أو خادمها على رضاع ولده من زوجة له أخرى.

Mas'alah: How should a judge handle a hired litigator accused of negligence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5931)

قال ابن القاسم: وإذا واجره على الخصوم ثم ادعى أنه مقصر في حجته: نظر السلطان, فإن رأى ذلك أمره بالقيام بحجته وإلا فسخ إجارته بتقصيره.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for litigation without a fixed term when the client abandons the claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5931)

[فصل: 4 - إذا واجره على الخصومة ولم يضرب أجلا وترك المخاصم الطلب]

Mas'alah: What types of work are permissible for hire contracts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=756)

وكل عمل فيه منفعة وكان عمله مباحا فجائز الإجارة فيه

Mas'alah: What is the ruling on hiring tutors and teachers of Quran recitation for a known monthly wage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=756)

ولا بأس بأجرة المؤدبين المعلمين لقراءة القرآن إذ كان معلوما في الشهر ما يأخذ أحدهم من الإجارة على ما عرف من اجتهاده

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran by portion (juz') according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=756)

وأجاز مالك الإجارة على الحذاق على الجزء من القرآن كما جاز الاستئجار على تعليمه مشاهرة ومسانات

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for mosque duties and the call to prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=757)

فإن وقعت الاجارة على القيام بأمر المسجد والأذان فيه والإقامة فليس على مذهب مالك وأهل الحجاز في ذلك كراهية

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for legal advocacy in seeking rights and collecting debts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=757)

ولا بأس بالأجرة على المخاصمة في طلب الحق واقتضاء الدين ما لم يسع المستأجر في ابطال الحق أو تحقيق باطل

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim physician seeing a Muslim patient's awrah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1045)

ولو لم يكن فيه إلا أن الكافر يصف لبعض الناس زوجة المسلم أو ابنته إلى غير ذلك

من خصالهم المذمومة وهي كثيرة وهذا بعيد من الغيرة الإسلامية لو لم يكن ممنوعا في الشرع الشريف عافانا الله من بلائه بمنه. فإن قال قائل: قد أجاز العلماء رحمة الله عليهم كشف العورة للطبيب سواء كان المريض رجلا أو امرأة. فالجواب أن ذلك إنما هو مع وجود الضرورة، ولا ضرورة تدعو لمباشرة الكافر مع وجود الطبيب المسلم فيمنع من ذلك والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman granting protection (ijarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1078)

قال الإمام: ليس في حديث أم هانئ بيان بجواز إجارة المرأة إلا من حيث أقرها على قولها: "قد أجرته" ولم ينكر ذلك عليها.

Mas'alah: How is the prohibition of the cupper's earnings interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2821)

وقد يحمل النهي عن كسب الحجام على ما حمل عليه النهي عن كسب الأمة، فإنها كانت في الجاهلية تكسب بفرجها، فيرجع النهي إلى ما لا يجوز، فإذا اكتسبت بيدها جاز، فكذلك كسب الحجام كان عندهم مجهولا، فإذا تعاملوا بينهم بمعلوم جاز، لما روي أن النبى عليه السلام احتجم، فيه دليل على أن ثمن المنافع يجوز أن يجري فيه المتعاملان على العادة والمروءة، فهذا عمل له أن يعطيه أجره الواجب له جاز، وإن زاده شكر، وإن خاسره صبر، أو طلب مبلغ حقه، وهو مأخوذ من قاعدة العرف، إحدى

القواعد العشرة التي ترتب عليها أحكام المعاملات في المذهب المالكي.

Mas'alah: What is the ruling on the cupper's wages in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3886)]

المسألة الأولى: تكلم العلماء في أجرته، فروي أن ابن عباس كان ياكلها من خراج غلمانه [2]. والدليل على جواز أجرته: إعطاؤه رسول الله أجرته على عمله من غير شرط، وإن [3] رسول الله لا يعطي أحدا ما لا يحل كسبه ويطيب أكله، سواء كان عوضا من عمله أو غير عوض، ولا يجوز في أخلاقه وسنته وشريعته أن يعطي عوضا على شيء من الباطل. الدليل الثاني: قوله: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي" [4]، وقوله: "من السنة قص الشارب" [5]. وهذا كله يدل على أن كسب الحجام طيب لا بأس به، وأن حديث أبي جحيفة عن النبي؛ "أنه نهى عن ثمن الدم" [6] ليس من كسب الحجام في شيء، وأنه لا وجه لكراهية أبي جحيفة لكسب الحجام من أجل ذلك. وقد بينا ذلك في كتاب البيوع بأحسن وجه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with food and clothing?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1108)]

فصل [28 - إجارة الظئر] : يجوز أن يستأجر الظئر [7]، وكل أجير بطعامه وكسوته ويكون له ما يكون (1) المشاع: وهو غير المتميز على حدة (الفواكه الدواني: 2/ 165) . (2) في (م) : بين. (3) انظر: المدونة: 3/ 448. (4) انظر: مختصر

الطحاوي ص 131، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 2/ 100، وقال أبو يوسف ومحمد: إجارة المشاع جائزة. (5) انظر: المدونة: 3/ 448، الكافي ص 369 - 370. (6) انظر: فتح القدير: 7/ 224، و 209. (7) الظئر: المرضع (الكافي ص 374) .

لمثله من الوسط [1] خلافا للشافعي في منعه ذلك في كل أجير [2]، ولأبي حنيفة في منعه ذلك في كل أجير على الظئر [3]. فدليلنا أن الأعواض في المنافع يقوم العرف فيها مقام الشرط والاسم كنفقة الزوجة، وصفة ركوب الراكب في الإجارة، ولأنه لما جاز أن تكون النفقة [4] مجهولة وترجع إلى الوسط ويتبع في معرفتها العرف كذلك في الإجارة، وعلى أبي حنيفة [5]؛ لأنه عقد إجارة فصح بالطعام والكسوة اعتبارا بالرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on paying a salary to the imam and compulsory contributions from villagers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=201)

وسئل الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن فتوح عن أهل قرية جعلوا لمن يؤم بهم في قريتهم إجارة معلومة فرضوها على أنفسهم بالمعدلة, فأباها ثلاثة نفر منهم وامتنعوا من الصلاة معهم في الجماعة, فهل يجبرون على اعطاء ما فرض عليهم من ذلك؟ وهل يغرم هذا الإمام مع أهل القرية إذا تعينت عليهم فرضة مخزنية أو وظيف مالي أم لا؟ فأجاب يجب على هؤلاء الثلاثة مثل ما يجب على سائر أهل القرية لأن إقامة إمام واجبة عليهم ويطيب للإمام ما يأخذ منهم إذا لم يعلم من نفسه جرحة. وأما الوظائف التي توظف على

أهل القرية بالنظر فإنها تجب عليه كما تجب عليهم إذ هو من أهل تلك القرية. وكتب إبراهيم بن أحمد بن فتوح.

Mas'alah: Is the imam's fee obligatory only on those who voluntarily accept it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=201)

وأجاب: السرقسطي بأن أجرة الإمام لا تجب إلا على من أوجبها على نفسه والتزمها انتهى.

Mas'alah: Is a man liable for the imam's fee in both villages where he has ties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=201)

وسئل أبو عبد الله السرقسطي عن رجل أهله وولده بقرية وهو ملتزم [157/1] للخدمة بقرية أخرى, وأهل كل قرية من القريتين يطلبونه بما يجب عليهم إجارة إمامهم, فما يكون الحكم في شأنه؟ فأجاب الجواب بان أجرة الإمام لا تجب إلا على من اوجبها على نفسه والتزمها خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the fee for a document scribe?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2537)

[مسألة في حكم أجرة كاتب الوثيقة]

Mas'alah: What is the ruling on a broker who informs the owner that the goods are not selling and then receives a higher bid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

الدلال يخبر رب السلعة أنها وقفت فيقول: بعها. فيزاد فيها. @411@

Mas'alah: Is it permissible for someone who treats jinn possession to take a fee?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

من يعالج من الجن هل يجوز له ما يأخذه من الأجرة؟

Mas'alah: Are villagers who travel with their livestock required to pay the imam's salary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3581)

أهل القرية الذين يطلبون بماشيتهم المواضع الخصبة تلزمهم أجرة الإمام إن كانوا يصلون معه]

Mas'alah: Are villagers who travel with livestock required to contribute to the imam's salary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3582)

وسئل عياض عن جماعة بقرية من البادية التزمت إماما بأجرة معلومة إلى أمد معلوم, وفي الجماعة المذكورة من له بقر وغنم وأولاد يطلبون بالغنم المذكور المواضع الخصبة فلا يأوون إلى القرية إلا في بعض الأيام, غير أن معاشهم ودورهم بالقرية المذكورة, ولوازمهم قائمة عليهم من عشورهم وفطرة ومغرموسلطان وغير ذلك, فلما افترضت الجماعة المذكورة أجرة الإمام افترضت على المتصرفين مع الكسب المذكور فامتنعوا من ذلك وقالوا لا نغرم معكم فإنا لا نحضر معكم الصلاة خلف الإمام إلا غبا, فقالت الجماعة المذكورة: فكيف لا تغرمون معنا وعليكم إقامة الشريعة كما علينا ودوركم مع [71/7] دورنا هل ترى أعزك الله أن الإجارة لازمة لهم أم لا ؟ فأجاب: إقامة شرائع الإسلام واجبة عليهم وعلى قرية إقامة المسجد والجماعة, فإن كان الحضور فيهم من يقوم بذلك وجب عليهم وإلا فعلى الباقين ذلك, وإن كان يغيبون الحضور في المسجد.

Mas'alah: Is a person who lives in one village but works elsewhere obligated to contribute to the imam's salary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3582)

وسئل بعض العلماء المتأخرين على رجل يسكطن قرية زمعاشه في غيرها من القرى

ويرجع إلى هذه القرية يوما بين أيام كثيرة, هل عليه من أجرة الإمام شيء ؟ وإن وجبت عليه فهل هو فيها كغيره ؟. فأجاب: هي عليه كما هي على غيره, وهي على الرؤوس لا على الأموال[1] فيه دون الناس والجامع ضيق وقد مضت عليه أعصار لم يفعله قط غيره فأضر فعله بالمصلين وغير شكل الجامع, بين لنا الجواب فيه إن رفع ذلك إلى الحاكم واثبتوا عنده الضرر بهم في صلاتهم والتضييق عليهم وتغيير الجامع وفعله كذلك استعلاء عن الناس وكبرا. توجر على إقامة الحق إن شاء الله. (1) هنا بياض نحو سطرين اتفقت عليه النسخ الخطية والمطبوعة.

فأجاب أرى والله الموفق أن تغيير مثل هذا واجب على من له أمر, ولا يتركه بحال إلا من عجز عن ذلك لخوف فاعله فذلك المعذور لا يلام, وهذا جل ما سكت أهل العلم والدين على تغيير المقام الذي اتخذها ذوو السطوة من ملوك الإسلام مع إنكارهم أمرها ومنعهم للصلاة بها على ما بسط في كتب أيمتنا, ولم تكن من أيمة الهدى والخلفاء الراشدين, وإنما اتخذها بعضهم لخوفهم على أنفسهم حين قتل من الخلفاء من قتل عند خروجه للصلاة, وجرح من جرح وهذا له عذر, وبعضهم أيضا يكبر عند الاختلاط بالناس, وكل هذا تغيير لما شرط الله في المساجد, ومن تعظيمها وإباحتها للناس كافة, ولزوم التواضع فيها والتذليل لقول الله تعالى: { سواء العاكف فيه والبادي } وإن كان [72/7] هذا وارد في مسجد مكة, فقد أجمع المسلمون أن حرمة سائر المساجد وحقها كذلك في أنه لا يتملك أحد منها شيئا ولا يحجره على الناس, وأن جميعها مباح لجميع الناس وقال تعالى: { في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه } وقد شرع في الصلاة التواضع والتمكن والخشوع ولها بنيت المساجد, فكل ما نافى ذلك وضاده فيجب تغييره, وأن تطلق المساجد للمسلمين ولا تقطع الصفوف التي هي أحد[1] عليها مع أن ضرورة المساجد بناء الأساطين والمواجل تحت سقفاتها, وقد رأى أهل

العلم أن جميع صفوف المقصورة ليس بمحسوب في الصف الأول, وقد اختلف في المنبر هل يقطع الصف فلا يحسب صفه ويكون الصف الأول ما بقي لدونها أم لا ؟ لكن قطعه جائز بخلاف المقصورة[2] فهذه الذي اتخذها واحد لنفسه فيجب تغييرها ومحو رسمها[3] (1) كذا في جميع النسخ المطبوعة والخطية . (2) بياض في النسخ المطبوعة والخطية . (3) بياض في المطبوع والاصلاح من نسخة رقم 616 ..

ويتوب إلى الله فاعلها ولا يعود ولا يحتج في جواز هذا لاتخاذ النبي - صلى الله عليه وسلم - وأزواجه الأبنية للإعتكاف, فإن ذلك إنما كانت في أخريات المسجد, وما حكمه بحكم أبنيته ولم يكن بناء بخشب ولا لبن إنما كانت حجر بالمسوح والحصر, هذا ما يجب عندي في ذلك والذي لا ريب فيه, وبالله التوفيق لا إله غيره, قاله ابن عياض.

Mas'alah: Is it permissible to pay wages for leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3613)

[97/7] الخلاف انه إذا كان لا يجوز أن يستناب عنه في حال عذره إلا بإذنه فأحرى حال صحته, لقدرته على القيام بما جعل إليه, وإذا كان هذا فيمن ليس بمستأجر, ففيمن استوجر على ذلك أولى وأحق, فإن الملازمة لإقامة الصلاة في هذا المسجد الذي وقع فيه الفرض موجود من الإمام الواحد, فمعلوم أن الذي أخذه الإمام الثاني يأخذه على غير عوض مستحق, وذلك من باب أكل المال بالباطل ومن المسوغ له تغيير وتبديل للحبس, ويخاف أن يدخل تحت قوله تعالى: { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على

الين يبدلونه } مع ما في المسألة من الخلاف بين العلماء هل تجوز الأجرة على الإمامة أم لا ؟ والجمهور على عدم جوازها, وإذا تمخضت عن سائر الأعمال المحتاج إليها المسجد, ومن أجازها إذا انفردت إنما أجازها للالتزام والرتبة في مسجد واحد, إذ مباح له التحول منه على غيرهو وإذا ثبت ذلك وصح لقائله, فالذي يلزم المتولي النظر في ذلك أن يعطي إماما واحدا بقدر عمله الذي هو التزام المسجد وقصره نفسه عما هو مباح له, وبقدر غلته وحاجته حسبما يقتضيه شرط الحبس عليه بعد اعتبار نظره, وامتناع وجود غيره, ممن يماثله في شروط الإمامة الموجودة فيه يأخذ أقل مما يأخذه هو, وإن تعدى الناظر فيه ما ذكرته وأعطاه جزافا, أو أكثر مما يستوجبه عمله أو حاله, فلم يعطه بحكم الله وإنما أعطاه بشهوته واختياره.

Mas'alah: Can a village imam's salary be reduced due to illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3631)

[من المعروف ألا يقتطع من أجرة إمام القرية أيام مرضه]

Mas'alah: Is a contracted imam entitled to full salary if prevented from completing his term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3631)

وسئل الحفار عن فقيه التزم مع أهل قرية على الإقامة بالقرية المذكورة لمدة عام كامل بأجرة معلومة وبدنانير فضة على الاشفاع في رمضان, وأن الفقيه المذكور أصابه مرض

قبل رمضان بثلاثة عسر يوما, وأن أهل القرية اتفقوا مع فقيه على قراءة الاشفاع في رمضان بالعدد المتفق عليه مع الفقيه الأول, فقام الفقيه الملتزم يريد تمام السنة بالعدد المتفق عليه معه, فمنعه أهل القرية من التمام, فطلب أجرته المتفق معه بها, فهل له طلب الأجرة كاملة أو يترك العدد المعين للاشفاع ؟.]

[114/7] فأجاب: إذا التزم الفقيه المذكور مع أهل القرية أن يؤمهم سنة بأجرة معلومة فيتم بقية سنته ويستحق الأجرة التي اتفق بها معه, ويسقط من الأجرة ما يقابل الأيام التي مرض فيها, وتقديم غيره في بقية سنته تعد من أهل القرية على الفقيه المذكور, (اللهم لو) [1] فسخ معهم الإجارة عند المرض, فحينئذ كانوا يقدمون غيره إماما مع بقائه على إرادة إتمام سنته فيتمها ويأخذ الأجرة كلها ولا يحاسبونه بأيام المرض لكان ذلك حسنا منهم, إذ حملة القرآن يحتاج إلى إكرامهم والإحسان إليهم, وليس من مكارم الأخلاق, وفعل ذوي المروءة مقشاحة أهل القرآن وتنزيلهم منزلة الأجراء على الأعمال, والله يهدينا إلى حسن الأخلاق, ويرزقنا العمل بما يرضيه ويولف به. [حبس ليلة المولد يجب ان يصرف على الوجه المشروع]

Mas'alah: What is the ruling on an imam receiving payment from mosque endowment funds and then leaving before the agreed term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3642)

وسئل ابن منظور عن غمام اتفق مع أناس بموضع يؤم بهم في مسجدهم, وطلب منهم التقوية يتعاون بها على وجه الإحسان لا على وجه الاجارة, فاتفقوا معه بما طلب منهم

ودفعوا له كل ما طلب, وكان الذي أحسنوا به للفقيه ليس من متاعهم, بل من وفر فائد المسجد وليس خرج (كذا) معه إلى أمد ولا ذكر أحد منهم لا تقيم معنا عاما ولا أكثر ولا ذكر أحد منهم شيئا من الأمد, لكن]

[123/7] بعض الأيمة بالمساجد في هذه الحصون تبقى لأمد من عام أو أكثر أو أقل فجلس الإمام معهم نحوا من ثمانية أشهر أو سبعة, وقضى له بالخروج منهم فلما خرج عنهم طلبوا منه نصف التقوية التي أحسنوا إليه, فهل لهم أخذ ذلك منه أم ليس تجب لهم وهو للإمام حلال ؟ لكونه من وفر فائد المسجد, ولا حدث للإمام غلة غير الإحسان الذي أحسنوا إليه إلا شيئا من زرع ضعيف.

Mas'alah: Can an imam keep a gift for mosque service after leaving early?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3652)

[الشح قادح في العدالة واستيفاء الحقوق عن آخرها شح] وسئل عن إمام التزم مع أناس خدمة مسجدهم, واتفق الإمام معهم على أن يدفعوا التقوية على من ينزل, فاتفقوا على شيء معلوم وقبضه منهم, ولم يذكر أحد منهم عند الاتفاق ان يجلس معهم عاما أو أكثر ولا كانت نية الإمام على عام إلا نية الناس لأكثر من عام ونية الإمام كذلك, وكان المعطى للإمام ليس من أنفسهم إلا من وفر المسجد ومما فضل عليه, فجلس الإمام معهم مدة من نحو سبعة أشهر, ورأى منهم ما لا يسره فخرج عنهم, فإذا هم الآن يريدون من الإمام نصف ذلك الترضيخ الذي رضخوه وقت دخوله فأبى الإمام, فهل لهم أخذ الهدية منه أم ليس يجب لهم شيء من ذلك وهي له حلال ؟ (1) كذا في

المخطوط والمطبوع الحجري.

فأجاب: يقول العلماء الشح قادح في العدالة, وقالوا: استيفاء الحقوق على آخر درهم شح وإجارة الإمام على المكارمة والمروءة متشابهة ثم متشابهة, فالواجب على الأئمة أن يخرجوا مع الجماعة على خير, وإذا كان أحد أرباع الدين قول الصادق الأمين – صلى الله عليه وسلم – : ازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس...) من باب أولى أن يكون ذلك للأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a muezzin from endowment funds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3697)

وذلك بحساب خمسة دراهم فضة صغيرة في كل يوم بعد أن رأى كل واحد منهما ذلك صلاحا وسدادا في حق الجامع المذكور, لما علمه من أحوال المؤذن المذكور واستحقاقه الإجارة لقيامه في الجامع المذكور بما ذكر في رسم السؤال المذكور, وحضر لذلك المؤذن أبو عبد الله محمد المذكور, والتزم القيام في الجامع المذكور, بجميع ما سطر وفسر في رسم السؤال المذكور التزاما تاما وأن يبذل في ذلك كله جهده, وأمضى له الفقيهان القاضي أبو عبد الله والخطيب أبو الفضل المذكور أن للمؤذن المذكور العمل بما ذكر من الاجارة على مقتضى الجواب المذكور امضاء تاما وشهد على الفقيهين الجليليين القاضي أبي عبد الله والفقيه أبي الفضل المزدغي المذكورين عنهما في هذا الرسم من أشهداه به على أنفسهما وهما بحال كمال الاشهاد, وأشهده أيضا المؤذن أبو عبد الله محمد المذكور بما فيه عنه, وهو بحال

صحة وطوع وجواز وعرفهم معرفة تامة وذلك في أوائل شهر ربيع الآخر عام خمسة وأربعين وسبعمائة, والاشهاد على القاضي المذكور بذلك بمجلس نظره وقضائه من المدينة المذكورة, وفي اشهاده المذكور أنه أنفذ الحكم بذلك كله إنفاذا تاما لتوجه ذلك لديه وتقصيه الواجب فيه والجميع يشهد في تاريخه وبمحصر أبى الحسن المذكور وموافقته على ذلك وإمضائه للمؤذن المذكور ذلك إمضاء صحيحا لما رآه فيه من الصلاح والسداد وتقدم المؤذن المذكور في هذا العمل على غيره وأشهد به في صحة وطوع وجواز وعرفه في تاريخه, عبد الله لن محمد الأوربي شهد]

[174/7

Mas'alah: Is it permissible to receive payment for leading prayer combined with mosque service?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3894)

[الإجازة على افمامة إذا انضمت إليها خدمة المسجد تجوز.]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for imamate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3894)

فأجاب: الإجارة على الإمامة معلوم ما فيها من الخلاف, وإمامة الابن]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a contract for imamate and mosque service?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3895)

[333/7 انضمت إليها زيادة خدمة فتسوغ, لكن عقد هؤلاء إن كان بحضرة سلطان وفعلوا ما يفعل مضى فيرجع إليه ما يأتي, وإن كان لا سلطان أو كان لكن يعسر تناوله, أو يهمل الأحكام, او يجور فلا يرفع إليه, ويعقدون لأنفسهم, فإذا صح هذا صح أخذ الإجارة على ما تقدم لكن في هذه الإجارة ان الأرض غير مأمونة ومنافعه مقبوضة فهو نقد في كراء أرض مامونة فلا يصح, قيل له لا تجري على معنى الكراء وهو كراء المير, ألا ترى أنه تحتاج إلى أجل, قال لأن المعنى كل شهر أو كل سنة يعمل فله سكناها. وإن كانت دار الأمير على معنى الارتزاق فانظر هل بينهما فرق أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on salaries for judges, muezzins, and students in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3932)

[368/7 القباب رحمه الله تعالى بما نصه: الحمد لله الجواب وبالله التوفيق, أن مالكا نص في الواضحة على أن ما يأخذه القضاة, ووالي السوق, والمؤذنون, والكتاب, والأعوان, والجند, من الأرزاق لها حكم الإجارة, لأنها أجرة على عملهم, قال القاضي ابن رشد رحمه الله تعالى بخلاف ما كان رفقا وصلة على خير عمل, ولا شك أن ما يأخذه الطلبة رفقا وإعانة لهم, وكيف يقال بتخلص من وجبت له إفادة[1] مع من يعطى شيئا إعانة ورفقا, وإنما يكون بالحصاص مع التساوي لما يأخذه فقيها, وأستاذا, أو

الامام, والمؤذن, والخديم,والقيم, وجميع ذلك إجارة, تقدم على ما هو إعانة, وكتب محمد بن قاسم بن القباب, خار الله تعالى له, ولطف به بمنه, والسلام عليكم والرحمة والبركة انتهى.

Mas'alah: Why is it permissible for students but not the imam to receive wages from endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3935)

الثاني تسلم تساوي المنافع, فالطلبة أولى بكثير, لأن إجارتهم والتصريح بها جائز بالاجماع, وليس كذلك الإمام والفقيه والمؤذن والنحوي, فمن قال أواجرك بكذا وكذا عل ان تدرس العلم بموضع كذا فتكثير سواد العلماء مدة كذا, فإنه لا يمتر ذو عقل في حوازه. ومن قال لرجل أواجرك على صلاة الفريضة بم يحضرك من الناس بموضع كذا, لم يجز على المشهور من المذهب, وعليه الجماعة إلا ابن عبد الحكم, بل عليه أكثر أهل العلم خارج المذهب, حتى قال الإمام أحمد بن حنبل وابن حبيب من أصحابنا أن الصلاة خلف من ياخذ الأحرة على صلاته باطلة, ذكره القاضي أبو الفضل عياض رضي الله عنه في إكماله, فا بطل أخذه بهذا الاحتمال, وجاز له الأخذ على طريق الإرفاق, ترجح المنع باتفاق من كل قائل بالترجيح, وهم الكافة, إلا من لا يعتد بخلافه. قال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله: والمنهي مثله على الاباحة, بل نقول : إن المنع والاباحة متكافئان, بحيث لا راجح فيذهب المبيح فالمانع, فيتساقطان فلا منع ولا إباحة؛ فيبقى مال الحبس والطلبة ممن يستحقه على كل وجه يتصور في حقهم كما ذكرنا, فإذا تقرر جواز أخذ الطلبة بكل وجه يقدر في حقهم وامتنع أخذ الإمام عل وجه الإجارة, فلا يمتر من له مسكة من العلم في نقديم من يحل له الأخذ بكل حال على من

يمتنع في حقه عل أحد الوجهين, لأن الترجيح يحصل بأدنى شيء, بل]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh and its analogy to the imam's case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3936)

[371/7 أجمعوا على الترجيح بما لا مدخل له في التعليل أصلا, كما قدموا الأخ الشقيق على الأخ للأب في ميراث الولاء, مع أن الأم يترجح بها الشقيق ولا مدخل لها في ميراث الولاء, وما ذكرنا في الإمام يلزم مثله في الفقيه, لأن المشهور من المذهب كراهة الإجارة على تعليم الفقه, وهو دليل ما في كتاب الجعل من المدونة حيث كره بيع كتب الفقه والإجارة عليها, والقاضي لا يجوز له أن يمكن أحدا من شيء هو في حقه مكروه, وهو مذهب مالك والأشعري وكثير من الفرق, أعني دخول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قسم المندوب الفعل والترك, وما ذكرنا في الفقيه, يلزم مثله في النحوي, لاسيما إن صححنا رواية الشعر والنحوي في كتاب الجعل, وما ذكرناه في الإام والفقيه والنحوي يلزم مثله في المؤذن, لأنه وإن كان مشهور مذهبنا جواز أخذ الأجرة على الآذان, فإن من أصلنا مراعاة الخلاف, وأكثر أهل العلم على كراهة أخذ الأجرة على الآذان, وهو قول ابن حبيب من أصحابنا وكافة أهل العراق, وهو على مذهب الشافعي رضي الله عنه في مسألتنا على الخصوص, لأنه لا يرى إجارته إلا من خمس الخمس, سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكبر من جميع ما ذكرنا الحديث الصحيح وهو ما خرجه الإمامان أبو داوود وتلميذه أبو عيسى رضي الله عنهما, من طريق عثمان بن أبي العاص, قال من آخر ما عهد رسول - صلى الله عليه وسلم - أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا, قال أبو عيس حديث عثمان حديث

صحيح, والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن عل الآذان أجرا, واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في آذانه- انتهى نص الترمذي رضي الله عنه, فإذا تقررت كراهة إجارة المؤذن عند أهل العلم بل ثبت في ذلك حديث صحيح, فلا يمتري ذو عقل في تقديم من يحل له الأخذ بكل وجه يقدر في حقه وهم الطلبة.

Mas'alah: What is the difference between hiring a jurist and hiring a muezzin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3939)

الثالث سلم أن الرواية كما ذكر, فأين الفقيه, فإن قال هو مثل المؤذن في الرواية, يقال له الفرق بينهما ظاهر, لأن المشهور من المذهب كراهة إجارة الفقيه, والمشهور جواز إجارة المؤذن.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the muezzin's pay beyond custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

لا يزاد مؤذن عما جرت به العادة. ... 41

Mas'alah: What is the ruling on deducting from a village imam's salary during his illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4108)

من المعروف أن يقتطع من أجرة إمام القرية أيام مرضه. ... 113

Mas'alah: What is the ruling on an imam who agrees with people to lead them in exchange for compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

إمام اتفق مع أناس يؤم بهم على أن يعينوه. ... 123

Mas'alah: Is a person who commits with the congregation to pay the imam's salary bound by that commitment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4117)

من التزم مع الجماعة أداء أجرة الإمام لزمته. ... 477 478 [528/7] ... 479

Mas'alah: What is the ruling on hiring muezzins, imams, and shepherds for a fixed share?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4350)

إجارة المؤذنين و الأئمة و الرعاة بقدر معلوم] و من هذا ما يقع في زماننا من أجرة المؤذنين و الأئمة و الرعاة بقدر معلوم على كل إنسان يأخذونه في معظم الأندر فإن وصفه جاز و أما ما يفعلونه من صنعة الحجامة و السقاة في الصيفية فهذا لا يجوز

للجهل برأس المال و هي قدر الصنعة و مايأخذه من الطعام في قدره و كيفه إلا أن يصنع فيه مثل ما تقدم في الرعاة و نحوهم و في إجرائها على مسألة مالك في الصانع الذي لا يكاد يحالفنى و تكون مثل هبة الثواب نظر ، و الصواب المنع لما يقع من التشاحح إذا ما لا يرضي الأجير .

Mas'alah: How should a teacher test students' memorization of the Qur'an?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4362)

و سئل عن معلم يعرض الصبيان عشية الأربعاء ، هل يعرضهم اثنين أو ثلاثة خشية أن لا يستوعبهم في الجمعة أو أفراد ؟

فأجاب : إن كان على يقين من حفظهم أرجو أن لا يكون بذلك بأس و إن لم يكن على يقين من حفظهم فإنه لا يدري من يحفظ منهم ، لأن بعضهم عون لبعض و يفتح بعضهم على بعض فأرى أن يمنعهم من الغرض و يأخذوهم منفردين و إن كان يلحقهم لكثرتهم تقصير لم يأخذ منهم إلا ما يقوى على تعليمه كما يجب و يدع ما زاد أن يؤاجر من يعينه فأرجو له ذلك إن قام مقامه و يعلم بذلك الصبيان .

Mas'alah: What is the ruling on the fee for completing Surah al-Baqarah for a child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4363)

و سئل عن معلم ختم عليه صبي البقرة فقال لا أحط من ديناري شيئا و قال الصبي لا أقدر عليه فأجاب : إن كان أبو الصبي منحطا عن الغنى لم يكن الدينار عليه بكثير و عليه أدؤه للمعلم قلت : و هل ترى غير البقرة شيئا ؟ قال . قلت : و متى تجب الختمة ؟ قال : إن كان أبو الصبي لا يريد إخراج الولد من عند المعلم حتى يختم البقرة كلها . قلت : أرايت ما روي عن سحنون أنه قضى بسبعة دنانير في ختمة البقرة ؟ قال هو ضعيف و عن ابن حبيب يقضي بالحذقة بالنظر و الظاهر بقدر [239/8] [240/8] ما يرى من مال الأب و يسره و قوة حال الولد من حفظه و تجويده لأنها مكارمة جرى عرف الناس عليها إلا أن يشترط الأب تركها فإن أخرج الأب ابنه قرب الحذقة لزمته الحذقة و إن بقي منها قدر وبال كالسدس و نحوه سقط و ليس عليه حساب ما مضى منها و إن شرط المعلم الحذقة لم يجز دون تسمية و إن أخرج الأب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ما مضى و لو قل .

Mas'alah: What is the ruling on the fee for completing a portion of the Quran (al-hadhaqa)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4363)

[ما تجب به الحذقة]

Mas'alah: Is it permissible for a teacher to accept or request items brought by children from home?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4374)

و سئل عما يأتي به الصبيان من بيوت آبائهم من غير إذنهم بتكليف من المعلم . فأجاب : لا يحل للمعلم أن يأمر به أو يقبله مثل يسير الطعام و الحطب و غير ذلك ، و قد يكون بغير إذن الأب على وجه الحياء و اللوم و عن سحنون لا يجوز للمعلم تكليف الصبيان فوق أجرته شيئا لا هبة و لا غيرها و لا يسألهم ذلك إلا أن يكون من غير مسألة أو من مسألة على وجه المعروف و لو كان يهددهم أو يخليهم إذا أهدوا إليه شيئا فلا يحل و لا يفعله إلا جاهل آكل للسحت فليوعظ و يزجر .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4374)

[الإجارة على تعليم القرآن]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on taking wages for teaching the Quran?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4375)

و سئل ابن رشد عن الإجارة على تعليم القرآن . فأجاب : بأن مذهب مالك وجل العلماء جواز الإجارة على تعليم القرآن و من لم يجزها بشرط كانت أو غيره محجوج بمذهب الجمهور ، و القدوة و الحجة لهم من الأثر الحديث الذي ذكرت و ما هو مثله و من جهة القياس هذا عمل لا يجب عليه فجائز أخذ الإجارة عليه وإن كان قربة مثل بناء المسجد وشبهة. وما ذكرت في سؤالك من الحديث الدال على منع الإجارة فلا

حجة فيه، إذ ليس بنص فيها. ومن المالكية من تأوله لأحتماله لأنه عليه السلام إنما قاله في القوس لشيء علمه فيها بعينها من غصب ونحوه. ويؤيد هذا ظانه عليه السلام قال له حين رأى القوس بيده من أين لك هذا؟ فقص عليه القصة، فابتدأ عليه السلام بالسؤال لرؤيته في يدهظاهره الأنكار قبل علمه أنه أخذه على تعليم القرآن. ومنهم من قال إن تعليمه كان لوجه الله فكره له أخذ الأجرة على عمل قراءة لله تعالى لا يأخذ عليها أجرا. ومن حمله على ظاهره في تحريم الأجرة قال كان ذلك أول الاسلام حين كان تعليمه فرض عين، ولا يجب على أحد ترك معاشه وشغله ويجلس للتعليم فلهذا كان له أخذ الأجرة على ذلك.

Mas'alah: Are residents of a fortress obligated to contribute to the imam's salary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4375)

[مطالبة أهل حصن غيرهم بإعانتهم في أجرة الإمام]

Mas'alah: Are cowherds obligated to contribute to the imam's salary if they agreed to it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4377)

فأجاب: إذا التزموا الأجرة للإمام مع جيرانهم فيلزمهم ما لزم جيرانهم منها.

Mas'alah: What is the ruling on those who did not commit to paying the imam's salary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4377)

وأجاب غيره: إن القوم المذكورين لم يلتزموا مع جيرانهم إجارة الإمام فلا يلزمهم إلا أن يكون عرف أهل القرية على ذلك فيلزمهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for teaching arithmetic in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4382)

وسئل عن أخذ الأجرة على تعليم الحساب. فأجاب بأن قال: هي جائزة كالكتابة، ولو علمه من الفرائض ما أجمع عليه لجاز. وقد قال في الفقه وما أذن في كتبها، واحتج قوم بكتب السنن لإذن النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر في كتبه للحديث، وعن أبي هريرة لا أعلم أحدا أحفظ مني للحديث إلا عبد الله بن عمر فقد كتب ولم أكتب. [259/8] [260/8]

قيل لأبي الحسن القابسي: إن أبا هريرة بسط رداءه ثم قبضه ولم ينس بعد[1] ، قال فإنه يقول إن عبد الله كتب وما كتبت قبل أن يقول عليه السلام فيه ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mu'adhdhin?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=47)

قال: وقال مالك: لا بأس بإجارة المؤذنين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person to give the adhan and lead prayer in a mosque?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=47)

قال: وسألت مالكا عن الرجل يستأجر الرجل يؤذن في مسجده ويصلي بأهله يعمره بذلك؟ قال: لا بأس به، قال وكان مالك يكره إجارة قسام القاضي، قال وقال مالك: لا بأس بما يأخذه المعلم اشترط ذلك أو لم يشترط، قال: وإن كان اشترط على تعليم القرآن شيئا معلوما كان ذلك جائزا ولم أر به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher monthly or yearly to teach the Quran?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1530)

قلت: وكذلك إن استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher to teach the entire Quran for a fixed fee?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1530)

قلت: وكذلك إن: استأجره على أن يعلم ولده القرآن كله بكذا وكذا؟ قال: لا بأس بذلك. قال: ولا بأس بالسدس أيضا مثل قول مالك في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher to teach writing for a monthly fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1530)

قلت: فإن: استأجرته يعلم ولدي الكتابة كل شهر بدرهم؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: وهذا قول مالك قال: قال مالك في إجارة المعلمين سنة سنة: لا بأس بذلك، فالذي يستأجره يعلم ولده الكتابة وحدها لا بأس بذلك مثل قول مالك في إجارة المعلمين سنة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher to teach fiqh and inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1530)

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يعلم ولدي الفقه والفرائض أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئا إلا أنه كره بيع كتب الفقه والفرائض، فأنا أرى الإجارة على تعليم ذلك لا تعجبني والإجارة على تعليمهما أشر.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's fee for teaching writing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1530)

ابن وهب عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أجر المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحدا كرهه قال لا وأخبرني حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن

شهاب أن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة

ويعطونه على ذلك الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching boys?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1531)]

عبد الجبار بن عمر قال: كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالأجر بأسا

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching writing?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1531)]

ابن لهيعة عن صفوان بن سليم أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching boys writing and Quran?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1531)]

قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن قال: فقلت لمالك أرأيت إن اشترط مع ماله في ذلك من الأجر شيئا معلوما كل فطر وأضحى؟ فقال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher of poetry and its writing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1531)

[إجارة معلم الشعر وكتابته] في إجارة معلم الشعر وكتابته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach poetry to one's child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1531)

قلت: أرأيت إن استأجره على أن يعلم ولده الشعر؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a scribe to write poetry, lamentation, or a Quranic manuscript?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1531)

قلت: أرأيت إن استأجرت كاتبا يكتب لي شعرا أو نوحا أو مصحفا؟ قال: قال مالك: أما كتاب المصحف فلا بأس بذلك وأما الشعر والنوح فلم أسمعه من مالك ولا يعجبني؛ لأنه كره أن تباع كتب الفقه، فكتب الشعر أحرى أن يكرهها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for leading Ramadan night prayers and for the call to prayer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1531)

[إجارة قيام رمضان والمؤذنين] في إجارة قيام رمضان والمؤذنين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam for Ramadan and for obligatory prayers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1531)

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يؤم في رمضان؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك

قال: قلت: لم كرهه مالك؟ قال: كان مالك يكره الإجارة في الحج، فكيف لا يكره الإجارة في الصلاة. قلت: أرأيت إن استأجره على أن يصلي بهم المكتوبة؟ قال: كرهه مالك في النافلة فهو عندي في المكتوبة أشد كراهية. قلت: أرأيت إن استأجروا رجلا على أن يؤذن لهم ويقيم؟ قال: قال مالك: إن استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم لهم ويصلي بهم صلاتهم فلا بأس به وإنما جوز مالك هذه الإجارة؛ لأنه إنما أوقع الإجارة في هذا على الأذان والإقامة وقيامه على المسجد، ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير ابن وهب، عن حفص بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجرى على سعد القرظ والمؤذن رزقا وكان يجري عليه وعلى مؤذني أهل بيته.

Mas'alah: Is it permissible for a hired wet nurse to nurse another child simultaneously?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1554)

قلت: أرأيت إن استأجرت امرأة ترضع لي صبيا فأرادت أن تؤاجر نفسها ترضع صبيا آخر مع صبيي أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك ولا أراه جائزا.

Mas'alah: Is it permissible for a man to hire his wife to nurse a child from another woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1556)

قلت: أرأيت إن استأجرت امرأتي ترضع صبيا لي من غيرها؟ قال: ذلك جائز ولم أسمعه من مالك؛ لأن ذلك لم يكن يلزمها فلما لم يكن يلزمها جازت إجارتها في ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to hire a woman's servant for nursing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1556)

قلت: وكذلك إجارة خادمها في ذلك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is it permissible to hire a female relative to nurse a child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1556)

قلت: وكذلك لو أن رجلا استأجر أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته أو ذات رحم محرم لترضع له صبيا؟ قال: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for obligatory versus supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=160)

ابن رشد: قال بكر القاضي: وروى علي لا بأس بها على الفرض لا النفل.

Mas'alah: Why is hiring for supererogatory prayer different from obligatory prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=160)

ابن رشد: لعدم لزومه ولزوم الفرض؛ فكأن العوض ليس عنه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone other than the imam for the adhan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=160)

واختلف في إجارة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's salary being considered a lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1979)

قال: وفرق ابن المناصف بأن أصل أجره الإمام مكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's compensation being considered a gift rather than a lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1979)

قلت: تقدم منع كونها إجارة في الإمامة، بل هي إعانة، وإلا افتقرت لضرب الأجل، ولا قائل به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell goods for a specified period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3819)

الصقلى عن الموازية: من واجر من يبيع له متاعا شهرا فباعه قبل الشهر فليأته بمتاع آخر يبيعه لتهام الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell goods for a specified period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3819)

ابن الحاجب: وعلى الصحة فى التعيين: ضرب الأجل وتعيينه ثم ذكر ما تقدم عن الموازية، وقال: ظاهر الخلاف ما قاله ابن الحاجب، ولعله على القول الثانى من الأقوال الأربعة فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell goods for a specified period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3820)

قلت: قوله: (خلافا لنقل ابن الحاجب) يقتضى أنه على نقل ابن الحاجب تجب المحاسبة إن باعه فى أثناء الشهر، ولو كان متاعا بغير عينه ولا يخفى فساد هذا على منصف وإنما جاء هذا من تفسيره التعيين بضرب الأجل، والصواب تفسيره بتعيين المستأجر على بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell goods for a specified period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3820)

فإن قلت: موجب حمله على الأصل قول المؤلف قبله إن عين أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell goods that may not arrive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3820)

وسمع عيسى ابن القاسم: لا خير في مؤاجرته أن يبيع له ما جاءه شهرا على أن لم يجئه بشاء فله أجره إلا أن يقول إن لم يجئه شاء فله أن يؤاجره في مثل ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a valid hire to sell unspecified goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3820)

ابن رشد: إن لم يقع شرط ولا تسمية لما جاءه جازت الإجارة؛ لأن الحكم يوجب استعماله في مثل ما استأجره فيه اتفاقا، فإن لم يستأجره لشاء ومعين ولو قال: ما يأتي من بلد كذا أو من عند فلان لم يجز على غير شرط على أصله في الاستئجار على رعاية غنم بأعينها لا يجوز إلا بشرط الخلف، وسنحون: يجوز ذلك، ويرى الحكم عليه الخلف، ولو شرط أن لا يبيع له إلا ما جاءه فلم يجئه أو قل فله من الأجر بحساب ما جاءه، ولو شرط أن لا يبيع له إلا ما جاءه فلم يجئه أو قل فله من الأجر بحساب ما جاءه، فإن نقد لم يجز اتفاقا، وإن لم ينقد جاز على قول ابن القاسم في الذي يكترى من الجمال على أن يسوق له برا من بلد كذا، فإن وجده بالطريق رجع وله الأجر

بحسابه أنه جائز، ولم يجز على قول سحنون أنه لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible to hire a wet nurse for her milk alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3826)

ابن فتوح: قال مالك: يجوز بشرط نفقتها وكسوتها دون صفة؛ لأن ذلك معلوم، وقول ابن الحاجب: استئجار المرضع، وإن كان اللبن عينا للضرورة تبع فيه قول ابن شاس يصح استئجارها للإرضاع مع الحضانة فيندرج اللبن تحتها، وإن كان عينا للضرورة بل يجوز استئجارها للبنها فقط للضرورة، وكلاهما تبع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching and writing books in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3832)

الموازية: الوارث فيها كغيره إن كان أهلا لها، وقاله سحنون، وعليه لا يجوز على تعليمه أو كتابته، وقيل: ذلك جائز، وتباع في الدين وغيره لمحمد بن عبد الحكم بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار وأصحابنا متوافرون فلم ينكروه، وكان أبي وصيه فعلى هذا تجوز الإجارة على تعليمه وكتابته وهو أحسن، ولا أرى أن يختلف اليوم فيه؛ لنقص حفظ الناس وفهمهم عن من تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for teaching the Quran by the month or by contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3836)

وفيها: لا بأس بالإجارة على تعليم القرآن كل سنة أو كل شهر بكذا أو على الحذاق للقرآن أو على أن يعلمه كله أو سدسه بكذا ونحوه سمع القرينان ابن رشد: إجارة ذلك هو المذهب، وأجمع عليه أهل المدينة وهم الحجة على من سواهم، واحتج ابن رشد بحديث جواز الجعل على الرقية بالقرآن حسبما هو مذكور في الجعل والإجارة عليه جائزة مشاهرة، ومقاطعة على جميعه أو على جزء منه معلوم نظرا أو ظاهرا ووجيبة لمدة معلومة من الشهور، أو الأعوام فالمشاهرة غير لازمة لأحدهما والوجيبة والمقاطعة لازمة لهما، وأجاز ابن حبيب أن يسمي المقاطعة أجلا ورواه وهو

Mas'alah: What is the ruling on monthly and lump-sum contracts for teaching in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3838)

قلت: للصقلي عن محمد: أجاز مالك التعليم مشاهرة ومقاطعة، وكل شهر وكل سنة، فكذا ولكل واحد منهما الترك متى شاء، وظاهره عدم اللزوم في المقاطعة خلاف ما تقدم لابن رشد.

Mas'alah: Which opinion is more famous among Malikis regarding hiring for teaching religious sciences?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4616)

والثانية: أشهر عند أصحاب مالك، والناظر في القولين بغمض وعد هذه المسألة أبو المعالي على استئجار في العلوم الشرعية أصولا وفروعا من المعضلات.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for services where the object varies greatly?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1454)

(فصل) والضرب الثاني ضرب تختلف أعيانه بتباين أغراضه كالعليل يستأجر الطبيب على علاجه، والمرضع تستأجر الضئر على رضاعه، والمعلم يستأجر على تعليم الصبي ورياضة الدابة، وما جرى مجرى ذلك فإن هذا يتعين بالعقد، ولا يجوز العقد منه على مضمون في الذمة لاختلاف الناس، وتفاوتهم في أمراضهم واختلاف الأطفال في كثرة الرضاع وقلته مع مشقة تناول أحوال بعضهم، وكذلك من يعلم القرآن والصنائع يتفاوتون في التعليم للاختلاف في الذكاء وقبول التعلم.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a hired worker whose term ends during a musaqah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1476)

(فرع) وهذا إذا كان الأجير مستأجرا لجميع العام، وإن كان مستأجرا لبعضه فلم أر فيه نصا وعندي أن عليه أن يعوض منه من يتم العام؛ لأنه لو مات للزمه ذلك، فكذلك إذا انقضت مدة إجارته ولا يمنع ذلك صحة العقد لأن عمل الأجير في الحائط متعلق بذمة صاحب الحائط أو بمعنى ما يتعلق بذمته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=963)

وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام، ويصلح النظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام، وهدم قواعد الإسلام، وبالنظر فيه يتبين2 أن العبادات العينية لا تصح الإجارة عليها، ولا قصد المعاوضة فيها، ولا نيل مطلوب دنيوي بها، وأن تركها سبب للعقاب والأدب، وكذلك النظر في المصالح العامة موجب تركها للعقوبة3؛ لأن في تركها أي مفسدة في العالم.

Mas'alah: What is the ruling on contracting for the benefits of free persons?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3119)

منافع الأحرار يجوز العقد عليها في: 3/ 436

Mas'alah: What is the ruling on contracts for the benefits of free persons?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

العقد على منافع الأحرار: 3/ 436، 437

Mas'alah: What is the ruling on hiring a dhimmi for the benefit of a Muslim's work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3145)

استئجار الذمي لمنافع عمل المسلم: 4/ 444، 445

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for acts of worship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

الأجرة على العبادات: 3/ 452، 453

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for public offices?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

الأجرة على الولايات العامة: 3/ 301

Mas'alah: What is the ruling on hiring for breastfeeding?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

الإجارة في الرضاعة: 4/ 390

Mas'alah: What is the ruling on hiring for breastfeeding?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

الإجارة في الرضاعة: 2/ 26

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=749)

عن ابن شهاب عن أبي محيصة عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه في إجارة الحجام فنهاه فلم يزل يستأذنه حتى قال: ((اعلفه ناضحك ورقيقك!)) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for returning a runaway slave?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=222)

(المسألة الثامنة) من رد عبدا آبقا فلا أجرة مثله وإن لم يشترط له شيء إذا طلب الأجرة وكان مثله ممن يرد الآبق

Mas'alah: What did Malik say about the midwife's fee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2205)

وقال مالك فى أجر القابلة: ما علمت ذلك ولا سمعت من سأل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the midwife's fee according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2205)

قال أصبغ: بل ذلك عليه، كما يطلق على المطلقة الحامل.

Mas'alah: What is the ruling on prepaid wet nurse wages if the father dies before the term ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2286)

وكذلك كل من تلزمه نفقته، ولأنها ليس بعطية ولا صلة. وقال ابن القاسم، عن مالك: وإن واجر الأب ظئرا أربع سنين وقدم إليها الأجر ثم مات الأب قبل الوقت، فبقية ذلك يرجع إلى ورثة الأب ميراثا، وما مضي نافذ للابن، ولا يحاسب به/.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to someone to collect firewood for half the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3119)

قال مالك: ولا يدفع دابته إلى من يحطب عليها على النصف محمد يريد: بنصف ثمن الحطب ولو كان نصف الحطب مما ينقل، لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging labor for an equal number of days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3122)

ومن العتبية أشهب عن مال ومن قال [لرجل أعني بعملك خمسة] أيام أعينك مثلها جاز وكذلك في الحصاد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the work of two slaves on different days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3122)

قال أصبغ وإن قال أعطني عبدك النجار يعمل لي اليوم بعبدي الخياط يخيط لك غدا فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring teachers for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3143)

في إجارة المعلمين من كتاب محمد، قال مالك: ولم يبلغني عن أحد كراهية تعليم القرآن والكتاب بأجر، وكان سعد بن أبي وقاص يعطي الأجر على تعليم بنيه، وما روي من النهي عن ذلك، فذلك في أول الإسلام / والقران قليل في صدور الرجال، فأما بعد أن فشا وانتشرت المصا حف والتعليم ثمن لشغل بدن متولى ذلك، كبيع المصحف ثمن للرق والخط، وقد علم صفوان بن سليم، وعطاء بن أبي رباح في مبتدإ إسلامهما وأجازاه، قال الحسن: لا بأس بالاشتراط في تعليم القرآن شيئا معلوما، قال عبد الجبار بن عمر: وكل من فسألت بالمدينة لا يرون بتعليمه بالأجر بأسا ومن العتبية، سئل سحنون عن المعلم يعلم الصبيان بغير شرط [7/ 58]

Mas'alah: What is the ruling on hiring teachers for poetry, grammar, and other subjects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3144)

قال ابن حبيب: ولا بأس بالإجارة على تعليم الشعر، والنحو، وأيام العرب، والرسائل، وشبهه من علم الرجال وذوي المروءات، وأكره من تعليم الشعر وروايته ما فيه ذكر الخمر والخنا وقبيح الهجاء وقاله كله أصبغ

Mas'alah: What is the ruling on monthly or yearly teaching contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3144)

ومن كتاب ابن المواز: وأجاز مالك التعليم مشاهرة، ومقاطعة، وكل شهر، وكل سنة كذا، ما لم يقل بعلمه في سنة أو سنتين، فإذا سميا سنة، فلا ترك لأحدهما، وإن قالا: كل سنة أو كل شهر فلكل واحد منهما الترك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the Quran, the adhan, and leading prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3146)

في إجارة المصحف والإجارة في الأذان والإمامة

Mas'alah: What is the ruling on an expert's fee when hired for evaluation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3174)

وكذلك قال ابن حبيب إذا جعل له على ذلك، فإن كان بصيرا فله أجره.

Mas'alah: What is the ruling on the salary of those who sell people's houses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3517)

قال مالك: وكذلك أشياء من أمور الناس بيوتهم بيعت فيهم، فإنما رزقهم من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to collect a debt and instructing him to give charity with part of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5812)

ومن كتاب ابن المواز: ومن له على رجل غائب دينار وخمسة دراهم، فأجر رجلا في تقاضيه بالخمسة دراهم، وقال له: فإذا قبضت ذلك فتصدق بالدينار. فلما قدم كلمة، فدفع إليه بلا مؤنة ولا خصومة، قال: يتصدق بالدينار، ويرسل الخمسة دراهم إلى ربها.

(1) صحفت في الأصل: منزلي وبهرة.

Mas'alah: Is it permissible to contract for teaching the Quran or medical treatment?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=132)

ولا بأس بتعليم المتعلم القرآن على الحذاق ومشارطة الطبيب

Mas'alah: What are the rulings on hiring a wet nurse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=880)

وإجارة ظئر وإن على الرضاع خاصة إن حضر الصبي أو ذكر سنه كالتعليم والأحسن تجربة (3) رضاعه، وقيل: لا بد من معرفته، ولا يلزم الأب خلف الصبي إن مات على المشهور.

Mas'alah: What acts are not valid for hire because they are obligatory acts of worship?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=881)

ولا واجبة فلا يصح فيما يتعين عليه من العبادة كصلاة وصيام وتقدم الحج، وتجوز في غسل ميت وحمله، وحفر قبر، وطرح ميتة، وقصاص، وأدب، وكذا أرض لتتخذ (1) في (ح2، ق1) : (بينة) . (2) قوله (فضل) زيادة من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a teacher of the Quran taking a fee for teaching?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=887)

ويجوز لمعلم القرآن أخذ الأجرة وإن بلا شرط، فإن شرط كل شهر بكذا أو على الحذاق فكذلك [5]، وقيل: إنما يجوز مشاهرة ونحوها، ولا يقضى له [6] بهدية عيد ولا جمعة، بخلاف حذقة اعتيدت خلافا لبعضهم.

Mas'alah: How is the fee for a Quran teacher determined according to Sahnun?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=887)

سحنون: وتقدر بحال الأب، قال: وليس له أخذه إن بلغ ثلاثة أرباع القرآن، ووجبت الختمة لمعلمه، ووقف في الثلاثين [7].

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dispose of a dead animal or other impurities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

[(book_id=2699, page=1644)]

(و) جاز استئجار (على طرح ميتة) ونحوها من النجاسات، وإن استلزم ذلك مباشرة النجاسة للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for wet-nursing in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

[(book_id=2699, page=1645)]

(و) جاز استئجار على (استرضاع) لرضيع آدمي أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on hiring for childcare and related services?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi]

[(book_id=2699, page=1647)]

(و) جاز استئجار [حاشية الدسوقي] قوله: سابقا والعرف في كغسل خرقة فإن الحضانة داخلة تحت الكاف؛ لأنها مدخلة لجميع الأمور المتعلقة بالرضيع ولعله أعاده ليرتب عليه قوله كعكسه أو يخص ما تقدم بنحو الأدهان والكحل لا الحمل. اه. تقرير عدوي (قوله: والإشهاد عليه) أي على ما بيد العامل من وزنه أو عدده (قوله: لينتقل) أي الثمن من ذمة إلى أمانة أي من ذمة المشتري لأمانته (قوله: وإلا لأدى إلخ) فلو اتجر المشتري بالثمن، ولم يحضره فالربح له والخسارة عليه ويرجع البائع عليه بمقدار قيمة تجارته بالثمن سنة مع الثمن؛ لأن الاتجار سنة من جملة الثمن كما مر (قوله: ولا بد أيضا من تعيين النوع) أي؛ لأن التجارة يكون فيها خفة، ومشقة باعتبار الأنواع المتجر فيها

(قوله: يرصد الأسواق) أي فلا يبيع إلا إذا غلت السلع (قوله: إلى أجل مجهول) أي بالنظر لانتهاء الأمر إذ لا يدري هل يمكث عنده سنة أو أكثر، أما بالنظر لابتداء الأمر فالأجل معين، ولو قال الشارح؛ لأنه يؤدي للغرر والجهل إذ قد لا يحصل الغلو في السنة كان أوضح. (قوله: وأن لا يتجر له في الربح) أي، وأن لا يشترط التجر له في الربح بأن كان كلما نض ربح دفعه للبائع واتجر بأصل الثمن أو اتجر بأصل الثمن مع الربح بدون شرط فالمضر إنما هو الشرط. (قوله: علم الثمن) فيه أن هذا شرط في كل مبيع، ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به (قوله: بالقوة) أي؛ لأن البيع يقتضي ثمنا معلوما والعمل من جملة الثمن إذ الثمن مجموع المائة والعمل وشرط علم الثمن يستلزم علم جزئه، وهو العمل، وهو يستلزم تعيين الأجل للعمل وتعيين العمل يستدعي وجود النوع المتجر فيه في جميع الأجل، وهذا يستلزم تعيينه فهذه شروط أربعة مأخوذة من جوهر لفظ المصنف والشرط الخامس والسادس وهما إحضار الثمن، وكون العامل مديرا مأخوذان من المعنى أي من اعتبار المعنى أي العلة التي ذكرها الشارح والشرط السابع، وهو عدم الاتجار بالربح مأخوذ من قول المصنف بثمنها. (قوله: إن شرط الخلف) أي إن اشترط المشتري على البائع خلف ما يتلف من الثمن وقوله: ليتم العمل أي على ما هو عليه وظاهره أنه إن جرى به عرف لا يكفي عن شرطه، وإذا شرط الخلف وحصل تلف البعض فإن شاء البائع زاده تمام المائة ليتجر فيها، وإن شاء لم يزده ورضي بالتجارة، بما بقي فشرط الخلف وإن كان لصحة العقد ابتداء لا يلزم العمل به انتهاء. (قوله: أدى إلى الغرر) أي؛ لأنه إذا لم يحصل اشتراط الخلف يحتمل أن يتلف من العامل بعض الثمن فإذا حل الأجل ورد العامل للبائع ما بقي من الثمن يقول له البائع أنت لم تتجر بكل الثمن بل ادعيت الخسر فقط، وأتيت لي ببعض الثمن (قوله: أي كجواز الاستئجار على رعاية غنم) أي وجيبة (قوله: إن شرط الخلف) أي إن شرط الراعي على ربها خلف ما يتلف منها أو جرى العرف بالخلف

ويلزم ربها الخلف لما مات حينئذ فإن امتنع لزمه جميع الأجرة للراعي. (قوله: فلا تصح) أي الإجارة بمعنى أنها تقع فاسدة ويلزم رب الغنم أن يدفع للراعي أجرة مثله إذا عمل، وهذا مذهب المدونة وقال سحنون تجوز، وإن لم يشترط الخلف والحكم يوجبه بمعنى أنه إذا مات منها شيء لزم ربها خلفه فإن امتنع دفع للراعي جميع الأجرة وقاله ابن الماجشون وأصبغ ابن حبيب وبه أقول ابن يونس، وهو عندي أصوب (قوله: وإلا تكن معينة) أي كما إذا وقع العقد على رعاية مائة شاة غير معينة حين العقد. وحاصله أن الأغنام إذا كانت غير معينة فلا يتوقف صحة العقد على اشتراط الخلف لكن إن مات أو ضاع شيء منها قضي على ربها بالخلف إلى تمام عمل الراعي فإن امتنع من الخلف لزمه الأجرة بتمامها فعلم أن غير المعينة مثل المعينة عند سحنون، ومخالفة لها على طريقة المدونة (قوله: إذا تعذر ركوبه لموت أو مرض أو حبس لم تنفسخ الإجارة) أي لأن الراكب مما تستوفى به المنفعة، والإجارة لا تنفسخ بتلفه

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Quran teaching by monthly payment or completion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1648)

(و) جازت الإجارة (على تعليم قرآن مشاهرة) مثلا ككل شهر بدرهم أو كل سنة بدينار (أو على الحذاق) بكسر الحاء والذال المعجمة أي الحفظ لجميعه أو جزء معين بأجر معلوم، وأشار بأو إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما، وهو المشهور إذ قد يمضي الشهر، ولا يحفظ ما عينه أو يحفظه في أثنائه

Mas'alah: What is the ruling on the teacher taking a completion fee and the effect of the animal's death on the lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1648)

(وأخذها) المعلم أي يأخذ الحذقة بمعنى الإصرافة ففيه استخدام كذا قيل [حاشية الدسوقي] ولا فرق بين كون ذلك الراكب معينا أو غير معين، وهذا بخلاف موت الدابة فيفرق بين المعينة وغيرها فتنفسخ الإجارة بتلفها في الأول دون الثاني لما سيأتي أن ما تستوفى منه المنفعة إن كان معينا فسخت الإجارة بتلفه لا إن كان غير معين. (قوله: حافتي نهرك) قال المسناوي الظاهر أنه لا مفهوم لهذه الإضافة بل وكذلك إذا كان النهر لغيرك ولكنه جار بأرضك فلك أن تكري حافتي النهر لأنهما لك، هذا ولا يشترط هنا وصف البناء من حيث ما يبنى به من حجر أو آجر مثلا مما يثقل أو يخف، وأما وصف البناء من حيث عرضه فلا بد منه إذ قد يعرض الجدار فيضيق مجرى الماء بخلاف بناء فوق بناء فلا بد من وصف البناء من حيث ما يبنى به من حجر أو آجر. (قوله: في دار) أي أو أرض فلا مفهوم للدار (قوله: لحاجة) أي لأجل أن يتوصل لحاجة، وإلا يتوصل بها لمنفعة لم يجز لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن رب الدار أو الأرض أكل منه الأجرة باطلا لعدم انتفاعه بالطريق، وإنما لم يجعل من الصدقة؛ لأنه لما وقع في العقد المذكور لم يكن منها فإن استحق المحل المتوصل بالطريق له بحيث صار لا نفع بالطريق انفسخت الإجارة. (قوله: أي محل جريان ما يسيل) أي جاز استئجار محل جريان الماء المصبوب في الأكنفة كما يقع عندنا بمصر من استئجار مجراة يسيل فيها ماء يصب من المراحيض وتوصل إلى الخليج (قوله: أو ما يجتمع) عطف على محل جريان أي أو المحل الذي يجتمع فيه ذلك الجاري كأنه يستأجر أرضا

لأجل وضع فضلات الكنيف فيها (قوله: لا ميزاب) ظاهره أنه عطف على مرحاض أي لا يجوز استئجار مسيل مصب ميزاب مع أنه جائز إذ هو قوله: إلا لمنزلك، وأشار الشارح للجواب، وهو أنه عطف على مسيل، وفي الكلام حذف مضاف أي لا يجوز كراء ماء ميزاب أي نازل منه لمن يسقي به زرعه مثلا، ولا معنى لكراء ذلك إلا شراؤه وظاهره عدم الجواز سواء طال الزمن الذي اشترى الماء النازل فيه ك أشتري منك الماء النازل من ميزابك مدة عشر سنين بكذا أو كان الزمن قصيرا، وهو كذلك على المعتمد؛ لأنه، وإن كان الأمد الطويل لا يخلو عن مطر إلا أنه يحتمل القلة والكثرة، والطريقة المفصلة بين طول الأمد فيجوز وقلته فيمنع ضعيفة وقد علمت أن هذا الفرع من باب البيع لا الإجارة لكن ذكره ليترتب عليه ما بعده من الاستثناء. (قوله: إلا لمنزلك) استثناء منقطع؛ لأن هذا استئجار والمستثنى منه بيع. (قوله: بطعام أو غيره) نص على جواز كرائها بالطعام؛ لأنها لما كانت متعلقة بالأرض ويعمل فيها الطعام فقد يتوهم أن كراءها بالطعام من قبيل كراء الأرض بالطعام ويفهم من هذا أنه لو حذف قوله أو غيره ما ضره لاستفادته مما قبله بالأولى. (تنبيه) من استأجر رحى ماء شهرا على أنه إن انقطع الماء قبل الشهر لزمه جميع الأجرة لم يجز، ومثله من استأجر أرض زراعة مقيلا، ومراحا أو شارقا غارقا أو ريا وشراقيا تحيلا على لزوم الأجرة إذا شرقت فإنه لا يجوز وتكون فاسدة. (قوله: على تعليم قرآن مشاهرة) أي أو وجيبة وقوله: أو على الحذاق عطف على مقدر أي نظرا في المصحف أو على الحذاق (قوله: لا يجوز الجمع بينهما) أي بين المشاهرة والحذاق ك أستأجرك على تحفيظه ربع القرآن الفوقاني أو التحتاني في شهر بكذا وظاهره أن المشهور عدم جواز الجمع بينهما مطلقا تساوى الحذاق والزمن أو زاد الزمن أو العكس والذي في بن أنه إذا جمع بين الحذاق والزمن فإنه يجري فيه ما سبق في الجمع بين الزمن والعمل من طريقة ابن رشد وابن عبد السلام (قوله: ففيه استخدام) أي لأنه ذكر الحذاق أولا بمعنى الحفظ، وأعاد الضمير

إليه ثانيا في قوله أخذها للحذاقة بمعنى الصرافة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specific personal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1653)

وذكر محترز تعين بقوله (ولا) تجوز الإجارة على (متعين) [حاشية الدسوقي] وأن يعجل الثمن (قوله: في إبان الحلاب) أي في زمن الحلاب لاختلاف الحلاب في غيره (قوله: مع معرفة وجه حلابها) أي قدره لأجل أن يعلم البائع قدر ما باع والمشتري قدر ما اشترى (قوله: وكذا إن وقع على الكيل) أي فيجوز كأن يقول لشخص أشتري منك كل يوم رطلين من لبن شياهك مدة شهر بكذا أو أشتري منك مائة رطل من اللبن كل يوم آخذ منها خمسة أرطال بكذا لكن بالشروط المتقدمة ما عدا الشرط الأول وهو تعدد الشياه التي عند البائع وكثرتها وكذا لا يشترط معرفة وجه الحلاب؛ لأن العقد تعلق بالكيل فلا غرر وحينئذ فالمشترط كون الشراء في الإبان، وأن يكون لأجل لا ينقص اللبن قبله، وأن يشرع المشتري في الأخذ من يوم العقد أو بعده بأيام يسيرة، وأن يسلم لرب الشياه لا إلى غيره، وأن يعجل الثمن لأنه سلم (قوله: واغتفر إلخ) يعني أن من اكترى أرضا أو دارا فيها شجر مثمر لم يبد صلاحه فيجوز لذلك المكتري اشتراط دخول الشجر في عقد الكراء إن كان الكراء وجيبة وكان طيب الثمر في مدة الإجارة وكانت قيمة الثمر الثلث فأقل بالتقويم، وأن يكون اشتراط دخولها لأجل دفع الضرر فإن تخلف شرط من هذه الأربعة فلا يجوز اشتراط دخوله في عقد الكراء فإن اشترط دخوله فسد العقد. (قوله: من الشجر المثمر) أي والحال أن ثمره لم يبد صلاحه أما لو كان قد بدا صلاحه وقت العقد جاز اشتراط دخوله مطلقا، ولو كانت قيمته أكثر من

الثلث؛ لأنه بيع، وإجارة لكونه مستقلا (قوله: ما لم يزد إلخ) أي مدة عدم زيادة قيمة ما فيها عن الثلث بأن كانت قيمته الثلث أو أقل فالثلث من حيز اليسير (قوله: بالتقويم) أي تقويم كل من الأرض أو الدار وتقويم الثمرة (قوله: لأنه) أي ما أكريت به قد يزيد أي على القيمة وقد ينقص عنها (قوله: في مدة الكراء) فإن كان طيبها بعد فراغ مدة الكراء فالمنع مطلقا ولو كانت قيمتها أقل من الثلث (قوله: إلا إذا نقص عن الثلث) أي إلا إذا نقصت قيمته عن الثلث مع بقية الشروط لا إن كانت قيمته ثلثا فقد شددوا في اشتراط دخوله في عقد الإجارة كما شددوا مساقاته حيث اعتبروا فيها شروطا لم تعتبر في مساقاة الأصول. (قوله: لم يجز إدخال شيء) أي لا من الثمر، ولا من الزرع (قوله: وتعليم غناء) أي، ومثله آلات الطرب كالمزمار والعود (قوله: بكسر الغين والمد) أي، وأما بفتحها مع المد فهو النفع (قوله: أو دخول حائض إلخ) يعني أنه لا يجوز إجارة الحائض أو الجنب أو الكافر لخدمة المسجد؛ لأنه يترتب على استيفاء المنفعة المعقود عليها الحظر وكما يمنع إجارة من ذكر لخدمة المسجد يمنع تقرير النساء في الوظائف التي لا تتأتى شرعا إلا من الرجال كالإمامة والخطابة والأذان فتقريرهن فيها باطل؛ لأن شرط صحة التقرير أن يكون المقرر أهلا لما قرر فيه كذا قرر شيخنا العدوي (قوله: ويفسخ) أي عقد الإجارة متى اطلع عليه، وأما عقد البيع فإنه لا يفسخ بدليل قوله وتصدق بفضلة الثمن (قوله: وتصدق بالكراء) أي في مسألة كرائها لذلك والمراد بالكراء الأجرة التي اكتريت بها الدار لذلك (قوله: وبفضلة الثمن) أي بأن يقال ما يساوي ثمن هذه الدار أو هذه الأرض لمن يتخذها كنيسة أو خمارة فيقال خمسة عشر ثم يقال وما تساوي لو بيعت لمن لا يتخذها كنيسة، ولا خمارة فيقال عشرة فيتصدق بالخمسة الزائدة على ما رجحه ابن يونس والفرق بين الكراء والبيع أنه لما كان يعود للمكري ما أكراه لم يكن عليه ضرر كثير فلذلك لزمه التصدق بالكراء جميعه بخلاف البائع فإنه لا يعود إليه ما باعه فلو وجب عليه التصدق بالجميع لاشتد ضرره (قوله:

على الأرجح) أي على ما رجحه ابن يونس من أقوال ثلاثة قيل إنه يتصدق بالثمن والكراء وقيل بفضلتهما وقيل إنه يتصدق في الكراء بجميعه، وفي البيع بفضلة الثمن، وهذا ما رجحه ابن يونس، ومشى عليه المصنف (قوله: وكذا بزائد الكراء للأرض) حاصله أن الأرض يتصدق فيها بالفضلة في كل من

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to nullify magic?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1934)]

(قوله: ويجوز الاستئجار على إبطاله حينئذ) أي حين إذ كان إبطاله بغير سحر

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pregnant wet nurse?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2302)]

واختلف في استرضاع الحامل، فوقع في غير موضعه جوازه. وقال في كتابا الإجارة: إن حملت تنفسخ الإجارة. وهو أحسن؛ لأن رضاع الحامل مضر بالولد وربما أدى إلى موته.

Mas'alah: What is the distinction between permissible and impermissible hiring for religious services?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5165)]

على الأذان والإقامة ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير [1]. وقول مالك في الأذان أصوب وليس كالقضاء والفتيا؛ لأن الأذان دعاء إلى الصلاة بقوله: "حي على الصلاة [2] حي على الفلاح [3]" وذلك ما [4] تجوز الأجرة عليه. والأجرة على القضاء والفتيا رشوة، وكذلك كل ما هو بين رجلين؛ لأنه إن أخذها [5] من أحدهما اتهم بالميل إليه [6]. وإن اتفق الخصمان على أجرة لم يجز؛ لأنه باب فاسد، وذلك يؤدي إلى أن يعطي أحدهما [7] أكثر من الآخر، وليس كذلك تعليم القرآن والعلم؛ لأنه لا مدخل له في شيء من هذا المعنى. والقول إذا اجتمعت [8] الإجارة على الأذان والصلاة ولم يقع من الإجارة للصلاة شيء فغير مسلم [9]؛ لأن الذي يستأجر به للأذان بانفراده دون ما يستأجر به للجميع، فإن غلب على الأذان دون الصلاة لم [10] يرد جميع الأجرة، وإن غلب على الصلاة لم يستوجب جميعها. وقوله في منع الأجرة على الصلاة أحسن [11]؛ لأنه قد [12] أشرك في عمله إلا أن تكون الأجرة قدر ما يرى أنه [13] لعنائه [14] لبعد داره أو لما يعطل من (1) انظر: المدونة: 3/ 432. (2) في (ت) : (الفلاح) . (3) قوله: (حي على الفلاح) ساقط من (ف) . (4) في (ف) : (مما) . (5) في (ت) و (ر) : (أخذ) . (6) في (ت) و (ر) : (معه) . (7) قوله: (وإن اتفق الخصمان. . . يعطي أحدهما) ساقط من (ف) . (8) في (ت) : (اجتمع) . (9) قوله: (والقول إذا. . . مسلم) ساقط من (ف) . (10) قوله: (لم) ساقط من (ر) . (11) في (ر) و (ف) : (الأذان حسن) . (12) قوله: (قد) ساقط من (ف) . (13) في (ف) : (أنها) . (14) في (ر) : (يعنى به) .

أشغاله [1] فيستخف [2] ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for writing and reading the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5166)

فصل [في إجارة المصحف] الإجارة على كتابة المصحف وبيعه جائزة، واختلف في الإجارة على القراءة فيه: فأجازها ابن القاسم في "المدونة" [3]، ومنعها محمد وابن حبيب وقال: قد اختلف الناس في جواز بيع المصحف، فكيف تجوز إجارته؟ وإنما أجاز من أجاز بيعها؛ لأن الذي يؤخذ ثمن للرق والخط وليس للقرآن [4]. وقول ابن القاسم أحسن، والثمن الذي يؤخذ للإجارة هو لما [5] يلحق من بخس ثمنه لتغيره عند القراءة فيه [6].

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5166)

فصل في الإجارة على تعليم القرآن الإجارة على تعليم القرآن جائزة، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" . أخرجه البخاري ومسلم [7]. والإجارة الجائزة على وجهين: مشاهرة ومسانهة [8] إذا لم يذكر القدر الذي (1) قوله: (أو لما يعطل من أشغاله) يقابله في (ف) : (أو تعطيل من شغله) . (2) في (ف) : (فيستحق) . (3) انظر: المدونة: 3/ 429. (4) انظر النوادر والزيادات: 7/ 61. (5) في (ت) و (ر) : (لمن) . (6) قوله: (فيه) ساقط من (ر) و (ف) . (7) أخرجه البخاري: 18/ 15، في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، من كتاب الطب، برقم (5296) بلفظ: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" . ومسلم: 11/ 204، في باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، من كتاب السلام، برقم

(4080) بلفظ: "خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم" . (8) في (ر) و (ف) : (مسانأة) .

يعلمه في تلك المدة وعلى حذقه شيء معلوم ربع أو نصف أو الجميع إذا لم يذكر المدة التي يعلمه [1] ذلك فيها. ولا يجمع بين الوجهين الأجل والجزء الذي يعلمه [2] في الأجل، فإن فعل وكان لا يدري هل يتعلم ذلك الجزء في تلك المدة أم لا؟ كانت الإجارة فاسدة. واختلف إذا كان الغالب أنه يتعلمه في تلك المدة [3] فأجيز ومنع: فإن انقضى الأجل ولم يتعلم فيه ذلك الجزء كان له إجارة [4] مثله ما لم تكن أكثر من المسمى وقال أبو القاسم ابن الجلاب: وقد قيل: إنه لا تجوز الإجارة على التعليم إلا مدة معلومة مشاهرة أو غيرها [5]؛ يريد لأن [6] أفهام الصبيان تختلف فقد يكون بعيد الفهم فلا يتعلم ذلك الجزء إلا في مدة بعيدة، أو يكون حسن الفهم فيتعلمه [7] عن قرب، فالمشاهرة أقل غررا، وأما الختمة فالأصل أن لا يستحق إلا ما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching and selling books of knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5167)

فصل في الإجارة على تعليم العلم وتعليمه وبيع كتبه ويختلف في الإجارة على تعليم العلم وكتبه وبيع كتبه. فقال مالك [8] في "المدونة" : أكره [9] بيع كتب الفقه، قال: ولا يعجبني الإجارة على تعليمه [10]. (1) في (ر) : (يعمل) . (2) في (ر) : (يعمله) . (3) قوله: (أم لا؟. . . تلك المدة) ساقط من (ف) . (4) في (ف) : (أجرة)

. (5) انظر: التفريع: 2/ 143. (6) في (ت) و (ر) : (أن) . (7) قوله: (ذلك الجزء إلا. . . فيتعلمه) ساقط من (ر) . (8) قوله: (مالك) ساقط من (ف) . (9) في (ف) : (كره مالك) . (10) انظر: المدونة: 3/ 430.

وعلى قوله تكره الإجارة على كتابته، ومنع مالك في "كتاب محمد" بيعها في الدين [1]. وقال في غير "كتاب محمد" : الوارث وغيره فيها سواء إذا كان ممن هو أهل لها. واليه ذهب سحنون [2]. وعلى هذا لا تجوز الإجارة على تعليمه ولا على كتابته. وقيل: ذلك جائز وتباع في الدين وغيره [3]. وقال محمد بن عبد الحكم: بيعت كتب ابن وهب بثلاث مائة دينار وأصحابنا متوافرون فلم ينكروا ذلك [4]. وقال في موضع آخر: وكان أبي وصيه. فعلى هذا تجوز الإجارة على تعليمه وكتابته، وهو أحسن ولا أرى أن يختلف اليوم في ذلك أنه جائز [5]؛ لأن حفظ الناس وأفهامهم نقصت، وقد كان كثير ممن تقدم ليس لهم كتب. قال مالك: ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب، وما كنت أقرأ العلم على أحد ولا نكتب [6] في [7] هذه الألواح، وقد قلت لابن شهاب [8]: أكنت تكتب [9] العلم؟ فقال: لا. فقلت: أكنت تسألهم أن يعيدوا عليك الحديث؟ فقال: لا. فهذا كان شأن القوم، فلو سار الناس في ذلك اليوم بسيرهم [10] لضاع العلم وأمكن أن لا يبقى منه رسمه والناس [11] اليوم يقرأون كتبهم ثم هم في التقصير على ما هم عليه! وأيضا فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب، فإذا كان (1) انظر النوادر والزيادات: 10/ 9. (2) انظر النوادر والزيادات: 3/ 212. (3) انظر النوادر والزيادات: 10/ 9. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 10. (5) قوله: (أنه جائز) ساقط من (ف) . (6) في (ر) : (إلا ويكتب) . (7) قوله: (في) ساقط من (ف) . (8) في (ف) : (لابن القاسم) . (9) في (ت) و (ر) : (تقرأ) . (10) في (ف) : (بسيرتهم) . (11) في (ف) : (وهذا الناس) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching poetry and grammar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5169)

واختلف في الإجارة على تعليم الشعر والرسائل [7] والنحو، فكرهه ابن القاسم [8]. وقال ابن حبيب: لا بأس بالإجارة على تعليم الشعر والرسائل وأيام العرب [9]، ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجاء [10]. ويلزم على قوله أن يجيز الإجارة على كتابته ويجيز [11] بيع كتبه. وأما الغناء والنوح فممنوع على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a drummer for a wedding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5169)

واختلف في إجارة الدفاف في العرس، فكرهه مالك [12]. وقال [13] ابن القاسم في "العتبية" في أجر المعازف واللهو في العرس [14] أيقضى به؟ فقال: أما اللهو الذي يرخص فيه [15] وهو الدف فيقضى به. وأما المزمار والعود فلا يقضى به [16]. وقد تقدم ذكر الجارية المغنية في كتاب العيوب. (1) زيادة في (ت) . (2) في (ت) و (ر) : (كتبة) . (3) في (ف) : (الإجهاد) . (4) في (ف) : (جاز) . (5) في (ف) : (وأن لا) . (6) في (ت) و (ر) : (ممن يفتيه) . (7) قوله: (والرسائل) ساقط من (ت) و (ف) . (8) انظر: المدونة: 3/ 431. (9) قوله: (وأيام العرب) ساقط من (ف) . (10) انظر النوادر والزيادات: 7/ 59. (11) في (ف) : (ويجوز) . (12) انظر: المدونة: 3/ 432. (13) قوله: (قال) ساقط من (ف) . (14) قوله: (في العرس) ساقط من (ر) . (15) قوله: (فيه) زيادة من (ف) . (16) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 219 - 220.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a physician with a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5170)

عمل الطبيب على الإجارة جائز إذا ضرب أجلا، فإن برئ قبل تمامه كان له من الأجر بحسابه، وإن تم الأجل استحق الأجر، برئ عند انقضاء (1) في (ت) و (ر) : (القسام) . (2) في (ف) : (عن) . (3) في (ر) : (ولا يجوز القتل) . (4) في (ف) : (أجر) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 306. (6) انظر النوادر والزيادات: 14/ 85. (7) انظر النوادر والزيادات: 14/ 362.

الأجل [1] أو لم يبرأ. ولا يشترط النقد لإمكان أن يبرأ في بعض الأجل، ولا بأس أن يشترط [2] من النقد ما الغالب أنه لا يبرأ قبله.

Mas'alah: Is it permissible to hire a wet nurse for breastfeeding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5198)

الإجارة على الرضاع جائزة لقول الله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [سورة الطلاق آية: 6] ؛ لأن ذلك مما تدعو إليه الضرورة وبه تقوم حياة أمثاله، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman of high status hiring herself out for breastfeeding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5199)

وإن آجرت ذات شرف نفسها في الرضاع لزمها ذلك [9] عند مالك [10].

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse who dies or becomes pregnant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5200)

فصل [في من استأجر ظئرا فماتت أو حملت]

Mas'alah: What is the ruling if one of two hired wet nurses dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5203)

فصل [في من استأجر ظئرين فماتت إحداهما] وإن استأجر ظئرين لرضاع [6] صبي فماتت إحداهما انفسخت الإجارة عن الميتة ولم يستأجر من مالها من يرضع مكانها، وعلى الأب أن يأتي بمن (1) في (ر) : (فلا) وفي (ف) (ولا) . (2) في (ر) : (يختلف أن يكون) . (3) قوله: (منه) ساقط من (ف) . (4) في (ت) و (ر) : (دونه) . (5) في (ف) : (سقط) . (6) في (ت) : (ليرضعا) وفي (ف) (لترضعا صبيا) .

يرضع مكانها، وذلك من حق الحية؛ لأنه لم يكن عليها إلا نصف رضاعه، فإن عدم [1] من يستأجره مكان الميتة كان لهذه أن تفسخ الإجارة إلا أن يتراضيا في رضاعه على شيء معلوم. وإن قالت: أنا أرضعه بالأجرة [2] التي كنت أرضعته [3] مع الميتة لكان [4] ذلك لها. وإن استأجرهما في عقدين فماتت الأولى أخلف مكانها، وإن ماتت الآخرة لم يخلف مكانها [5]. وإن استأجر ظئرا لترضع صبيين فمات أحدهما انفسخ ما

ينوبه، وإن كان موته بعد سنة قوم ما ينوب السنة الماضية من الباقية؛ لأن رضاع الكبير أكثر [6]. ويختلف هل يكون [7] لها أن تؤاجر نفسها في رضاع آخر مكان الميت؟ فأجازه ابن القاسم [8]. ومنعه سحنون وقد تقدم ذلك. (1) زاد بعده في (ت) : (عرض) . (2) في (ت) : (النوبة) . (3) في (ت) : (أرضع) وفي (ف) (أرضعه) . (4) في (ت) : (الأخرى كان) . (5) انظر: المدونة: 3/ 454. (6) انظر المدونة: 3/ 454. (7) قوله: (يكون) ساقط من (ر) . (8) انظر المدونة: 3/ 454.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper to extract a tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5218)

فصل [في من استاجر حجاما يقلع له ضرسا]

Mas'alah: What is the ruling on practicing magic and hiring for it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6389)

فصل [في عمل السحر والإجارة عليه، وفي عمل ما يبطله] عمل السحر والإجارة عليه محرم، وعمل ما يبطله والإجارة عليه جائز. قال سعيد ابن المسيب في مسحور [1] يؤخذ عن امرأته، أيحل عنه أو ينشر؟ قال: لا بأس، إنما تريدون الإصلاح، فأما ما ينتفع به لم ينه عنه [2]. وسحر النبي - صلى الله عليه وسلم "فرمي ذلك في بئر أريس، فقالت له عائشة - رضي الله عنها: لو أخرجته! قال: لا، أما أنا فقد عافاني الله -عز وجل-، ولم أكن لأثير على الناس شرا" [3] ولم يرد قولها بأن ذلك لا يجوز، وإنما

أخبر أن ذلك انحل عنه وعافاه الله سبحانه. والسحر حقيقة يصح تعلقه بذات الإنسان، ويؤثر في النفس بغضا ومحبة، قال الله تعالى: {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} [البقرة: 102] . وفيما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله، وأنه أتى أهله وما أتاهم، وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم [4]، (1) قوله: (في مسحور) ساقط من (ف) . (2) أخرجه البخاري: 5/ 2175، في باب هل يستخرج السحر، من كتاب الطب، في صحيحه معلقا بصيغة الجزم. (3) قوله: (ولم أكن لأثير على الناس شرا) ساقط من (ق 6) . متفق عليه، البخاري: 5/ 2176، في باب السحر، من كتاب الطيب، برقم (5433) ، ومسلم: 4/ 1719، في باب السحر، من كتاب السلام، برقم (2189) . (4) متفق عليه، بدون زيادة (وأنه أتى أهله وما أتاهم) ، البخاري: 3/ 1192، في باب صفة إبليس وجنوده، في كتاب بدء الخلق، برقم (3095) ، ومسلم: 4/ 1719، في باب السحر، من كتاب السلام، برقم (2189) ، وزيادة (وأنه أتى أهله وما أتاهم) أخرجها الشافعي في مسنده: 1/ 382، من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين مما لم يسمع الربيع من =

ومنه ما أخبر الله سبحانه في سحرة فرعون أنهم ألقوا حبالا وعصيا فكانت في أعين الرائين [1] حيات تسعى، ومنه ما يمرض ويقتل. وفي مختصر الوقار يستتاب القدري فإن تاب وإلا قتل. = الشافعي، برقم (1760) (1) في (ق 6) : (الناس) .

كتاب الرجم النسخ المقابل عليها 1 - (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 - (ق 6) = نسخة القرويين رقم (368) 3 - (ق 7) = نسخة القرويين رقم (367)

Mas'alah: What is the ruling on charging for teaching Quran and medical treatment?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1087)

فصل في أجرة تعليم القرآن على الحذاق والمعالجة على البرء ولا بأس بتعليم القرآن على الحذاق ومعالجة الطبيب على البرء. وقد قيل: لا يجوز ذلك إلا لمدة معلومة مشاهرة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the adhan and taking payment for teaching the Quran?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=125)

127 - وتجوز الإجارة على الأذان، وعلى الأذان والصلاة جميعا، وكره مالك إجارة قسام القاضي، ولا بأس بما يأخذ المعلم، اشترطه أو لم يشترطه، وإن اشترط شيئا معلوما على تعليم القرآن جاز. [1] (1) انظر: الذخيرة للقرافي (2/66) .

Mas'alah: What are the rulings on ijarah for selling goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1501)

2877 - وتجوز الإجارة على بيع قليل السلع وكثيرها والأعكام من البز، وكثير الطعام إن ضرب للبيع أجلا، وإلا لم تجز الإجارة، فإن باع لتمام الأجل فله أجره كاملا، وإن باع في ثلثه أو نصفه فله حصة ذلك من الأجر، إلا أنه إن ضرب الأجل للبيع وسمى الأجر فلا يجوز النقد في هذا، لأنه إن باع في نصف الأجل رد نصف ما قبض،

فيدخله بيع وسلف. وإن لم ينقده شيء ومضى من الأجل يوم أو يومان، فللأجير قبض حصة ذلك من الأجر. ومن أجرته على بيع سلع كثيرة شهرا على أنه متى شاء ترك جاز ذلك، لأنها إجارة على خيار، ولا يجوز فيه النقد. وإن أجرته شهرا على أن يبيع لك ثوبا وله دراهم، جاز ذلك إن كان إذا باع قبل ذلك أخذ بحساب الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1512)

ولا بأس بالإجارة على تعليم القرآن، كل سنة، أو كل شهر بكذا، أو على الحذاق للقرآن بكذا، أو على أن يعلمه القرآن كله أو سدسه بكذا. [1]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching writing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1512)

وتجوز الإجارة على تعليم الكتابة فقط، أو على الكتابة مع القرآن مشاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh and fara'id in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1512)

2904 – وأكره الإجارة على تعليم الفقه والفرائض، كما أكره بيع كتبها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching poetry and grammar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1512)

وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنحو، أو على كتابة ذلك أو إجارة كتب فيها ذلك أو بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to give the adhan and lead prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1514)

2910 - ومن استأجر رجلا على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلي بهم جاز، وكأن الأجر إنما وقع على الأذان والإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring property dividers and renting mosques in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1516)

2914 - وكره مالك إجارة قسام الدور أو قسام القاضي وحسابهم، وقال: قد كان خارجة ومجاهد [يقسمان مع القضاة ويحسبان] ولا يأخذان لذلك جعلا، ولا يصلح [لأحد] أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه، أو يكري بيته ممن يصلي فيه. وأجاز ذلك غيره في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse to breastfeed a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1532)

2941 – ولا باس بإجارة الظئر على إرضاع الصبي حولا أو حولين بكذا. [1] وكذلك إن شرطت عليهم طعامها وكسوتها، وليس لزوجها وطؤها إن أجرت (1) انظر: التاج والإكليل (4/364) ، (5/425) ، ومواهب الجليل (5/412) .

نفسها بإذنه، وإن كان بغير إذنه فله أن يفسخ إجارتها، وترضعه حيث اشترطوا، فإن لم يشترطوا موضعا فشأن الناس الرضاع عند الأبوين، إلا امرأة لا ترضع مثلها عند الناس، أو يكون الأب وضيعا لا يرضع مثلها عنده فذلك لها، ويحملون فيما يحتاجه الصبي من المؤنة في غسل خرقه، وتحميمه ودهنه ودق ريحانه وطيبه، على ما تعارفه الناس، فإذا حملت الظئر فخيف على الصبي فلهم فسخ الإجارة، ولا يلزمهما أن تأتي بغيرها ترضعه، وكذلك تفسخ الإجارة بموت الصبي ولها بحساب ما أرضعت، وليس لها ولا لأبويه أن يأتوا بصبي غيره ترضعه، كمن اكترى دابة ليركبها، فليس له كراؤها من غيره في مثل حاله وخفته، لأنه قد يجد من هو مثله في الأمانة والحال والخفة، ولا يكون مثل في الرفق.

Mas'alah: Is it permissible to hire one's mother or wife to nurse one's child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1536)

ولا بأس أن يؤجر الرجل أمه أو أخته أو ذات رحم على رضاع ولده، أو يؤجر زوجته أو خادمتها على رضاع ولده من زوجة له أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to shake a tree for a share of the fallen fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1549)

وإن قال له: انفض شجري، أو حركها فما نفضت أو سقط فلك نصفه، لم يجز، لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a document writer for a debt claim?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2018)]

وكذلك أجر [كاتب] الوثيقة، قال مالك في قوم أرادوا أخذ مال لهم عند رجل، فيستأجرون من يكتب بينهم كتابا يتوثق لهم وله، فأجره عليهم وعليه. وقد تقدم في كتاب العتق ذكر من أعتق أو دبر في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for the adhan or prayer?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=366)]

(وأجرة عليه، أو مع صلاة وكره عليها) من المدونة: قال مالك: تجوز الإجارة على الأذان وعلى الأذان والصلاة جميعا، ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة قال مالك: يؤاجر نفسه في سوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملا لله بإجارة. وقال سحنون: لأن أطلب الدنيا بالدف والمزمار أحب إلي من أن أطلبها بالدين. وعن عيسى - عليه السلام: إن الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغني بها عن الناس، ويبغض العبد يتخذ الدين مهنة. قال السيد مفتي تونس البرزلي: اختلف فيما يأخذه مما حبس عليه بسبب الإمامة، هل هو كالإجارة أو إعانة؟ . الأول ظاهر كلام الموثقين، والثاني للبوذري وغيره من شيوخ شيوخنا اهـ وانظر أيضا - متفق عليه - أن من الورع الخروج عن الخلاف

يبقى النظر عند تشاح الأئمة. فعلى الكراهة حبسه في مكروه ولا يحكم به قال السيد مفتي تونس: المذكور ما نصه ابن فرحون: الاستئجار لقيام رمضان مباح، وإن كان بأس فعلى الإمام. وروى ابن القاسم مكروه، ومقتضى هذا الكلام القضاء بالأجرة، ونقل شيخنا بسند عن ابن عبد الرفيع أنه لم يحكم بها حين نزلت انتهى وهذا المأخذ أنا آخذ به في فتواي في هذا المعنى فأقول ما نصه: قد ورد الخبر: «من ترك المراء وهو محق بني له بيت في أعلى الجنة» وبحمد الله هذه نازلة ليست بربوية، ولا حر فيها يستعبد ولا فرج يستباح بحرام، ومن ترك حقه فيها لله كان له هذا الثواب في الآخرة، وهذا أعود عليه نفعا من وصوله لحقه في الدنيا، وقد ورد الخبر: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» فأرجو مثل هذا الأجر بفتواي لأئمة المساجد بترك المراء والشر ومن نوازل ابن الحاج إذا اتفق الجيران على حرس حوانيتهم، أو كرومهم، أو جناتهم فأبى بعضهم فإنه يرجع عليه بما ينوبه ويجبر. قال: وهذا بخلاف الأجرة على الصلاة للإمام، من أباها لا يجبر ولا يحكم عليه بها لأنها في أصلها مكروهة، انتهى

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the call to prayer and prayer together?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=367)

ابن يونس: جازت الإجارة على الأذان لأنه لا يلزم الإتيان به وهو عمل بكلفة، فإذا جمع مع ذلك الصلاة فإنما الأجر على الأذان خاصة، وأجاز ابن عبد الحكم الإجارة على الصلاة، ووجهه بأنه تكلف الصلاة في ذلك الموضع والإتيان إليه والاهتمام به فله أجرة في ذلك، فإذا استؤجر على الأذان والصلاة جميعا في قول مالك فتخلف عن الصلاة خاصة لعذر من سلس ونحوه فقيل: لا يسقط من الإجارة حصة الصلاة كمال

العبد وثمر النخل الذي لم يبد صلاحه، لا يجوز على الانفراد ويجوز إذا جمع. وقيل: بل تسقط لأن الإجارة على الصلاة إنما هي مكروهة فإذا نزلت مضت، ومال العبد وثمر النخل لا يجوز إذا انفرد بإجماع، واختلف فيمن اشترى نخلا وفيها ثمر لم يبد صلاحه فردها بعيب بعد هلاك الثمرة؛ فابن القاسم يقول: يرد النخل ولا شيء عليه فيما هلك من الثمرة، وكذلك الحكم في المؤذن يلزمه إذا تعطل عن الصلاة أن لا يحاص بشيء لأنها تبع للأذان وابن عبد الحكم يقول: لا يرد الأصول حتى يرد معه ما يخص الثمرة فيجب على هذا: أن يحاص المؤذن بحصة الصلاة عبد الحق: الإجارة على

الصلاة وحدها مكروهة لا محرمة. عياض: نص المدونة أن الإجارة على إمامة الفرض لا تجوز. وحملها الأكثر على أنها تجوز تبعا للأذان. ابن فتوح: إن غاب الإمام، أو المؤدب في حاجته الجمعة ونحوها فلا بأس، وإن طال مغيبه فلأهل المسجد توقيف الإمام والمعلم بمنعه من ذلك، ولا يحط له من الأجر شيء، وكذا إن مرض الأيام اليسيرة، ولو طال مرضه، أو مغيبه سقط من أجره مناب ذلك. ابن عرفة: يريد بالطول أولا ابتداء وثانيا تمامه، ولا تناقض

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Ramadan night prayers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=368)

وروى أشهب: الاستئجار لقيام رمضان مباح، وإن كان بأس فعلى الإمام. وروى ابن القاسم مكروه. وروى علي: لا بأس بالإجارة على الفرض لا النفل. ابن رشد: لعدم لزومه ولزوم الفرض فكأن العوض ليس عنه

Mas'alah: What is the ruling on hiring for other than the call to prayer from the treasury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=368)

ابن شاس: اختلفوا في الإجارة على غير الأذان من بيت المال

Mas'alah: What are the five cases for hiring a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2863)

وقال قبل ذلك: إجارة الرجل المرأة على خمسة أوجه: فإن كان عزبا لم يجز مأمونا كان أو غير مأمون، وإن كان له أهل وهو مأمون جاز، وإن كان غير مأمون في هذا الوجه لم يجز وإن كان له أهل، وإن كانت متجالة لا أرب للرجال فيها جاز، وكذلك إن كانت شابة وهو شيخ فان

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal assistance with slaves as a form of hire?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2864)

(وجاز أعني بغلامك لأعينك بغلامي إجارة) ابن شاس: لو قال أعني بغلامك يوما وأعينك بغلامي يوما فليس بعارية بل ترجع إلى حكم الإجارة لكن أجاز ابن القاسم ورآه من الرفق. وسمع ابن القاسم: من قال لرجل أعني بغلامك أو ثورك في حرثي يوما أو يومين وأعينك بغلامي أو ثوري يوما أو يومين لا بأس بذلك للرفق انتهى. وقد تقدم من هذا في الخيار عند قوله "وأجير تأخر شهرا" .

Mas'alah: What did Bukhari and early scholars say about hiring and profit-sharing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3046)

وقد ترجم البخاري باب الإجارة وأخذ عطية بن قيس فرسا على النصف، وأجاز ذلك الأوزاعي وأحمد بن حنبل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3073)

(واسترضاع) من المدونة قال مالك: لا بأس بإجارة الظئر على رضاع الصبي حولا أو حولين بكذا، وكذلك إن شرطت عليهم طعامها وكسوتها فهو جائز. ابن حبيب: وذلك معروف على قدرها وقدر هيئتها وقدر أبي الصبي في غناه وفقره. ابن يونس: ولا يدخل ذلك طعام بطعام إلى أجل؛ لأن النهي إنما ورد في الأطعمة التي جرت عادة الناس أن يقتاتوها ويأتدموها، وأما الرضاع فقد جرى العمل على جوازه في مثل هذا، ولا خلاف فيه، ولأن اللبن الذي يرضعه الصبي لا قدر له من الثمن وإنما أكثر الإجارة لقيامها بالصبي وتكلفها جميع مؤنه فكان اللبن في جميع ذلك لا قدر له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching Quran by month or by completion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3080)

(وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق) من المدونة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching Quran by year, month, or portion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3080)

قال ابن القاسم: ولا بأس بالإجارة على تعليم قرآن كل سنة أو كل شهر بكذا، أو على الحذاق للقرآن بكذا، أو على أن يعلمه القرآن كله أو سدسه بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known gift with the hire for teaching?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3080)

وروى ابن وهب: ولا بأس أن يشترط مع أجره شيئا معلوما كل فطر وأضحى.

Mas'alah: What is the ruling on taking the proficiency fee even if not stipulated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3080)

(وأخذها وإن لم تشترط)

Mas'alah: What is the ruling on the teacher's proficiency fee when no condition was made?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3080)

سئل سحنون عن المعلم يعلم الصبيان بغير شرط فيجري لهم الدرهم والدرهمين كل شهر ثم يحذقه المعلم فيطلب الحذقة ويأبى الأب ويقول: حقك فيما قبضت فقال: ينظر إلى سنة البلد فيحملون عليها، وليس في الحذقة حد معروف إلا على قدر الرجل

وحاله.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the proficiency fee for the teacher?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3080)

ابن حبيب: نحن نوجب حق الحذقة ونقضي بها للمعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh and inheritance law in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3083)

(وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن) من المدونة قال ابن القاسم: أكره الإجارة على تعليم الفقه والفرائض؛ لأن مالكا كره بيع كتب الفقه والشرط على تعليمها أشد. ابن يونس: وقد أجاز غيره بيع كتب الفقه فكذلك الإجارة على تعليمها جائز على هذا. ابن يونس: الصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك. قال ابن القاسم: وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح. ابن يونس: يعني التغني. قال في المدونة: وقد كره مالك القراءة بالألحان فكيف بالغناء وكره مالك بيع الأمة بشرط أنها مغنية. قال ابن القاسم: فإن وقع فسخ البيع. قال سحنون: وينبغي أن تباع ولا يذكر غناؤها فإذا تم البيع ذكر ذلك فإما رضيها المبتاع أو ردها. وفي كتاب ابن المواز: لا ترد إلا أن يشترط ذلك في البيع فيفسخ.

Mas'alah: Is it valid to hire someone for acts of worship that cannot be delegated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3089)

ابن شاس: من شرط المنفعة أن تكون حاصلة للمستأجر فلا يصح الاستئجار على العبادات التي لا تجزئ النيابة فيها كالصلاة والصيام ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specific obligatory act like the two rak'ahs of Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3091)

(ولا متعين كركعتي الفجر) قد تقدم من هذا عند قوله: "ولا تتعين" .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specific act of worship like prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3091)

وقال ابن الحاجب: لا يجوز استئجاره على عبادة معينة عليه كالصلاة وتقدم الحج بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر وفي الإمامة ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself to serve a person whose wealth is entirely haram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3344)

وكذلك أيضا لا يسوغ لأجير أن يأخذ أجرة في خدمته إياه ولا لحجام، إجارة في حجامته لأنهم يدخلون بذلك على أهل تباعته نقصا، ولو كانت الإجارة فيما يتعلق بماله

لكان حكمها حكم مبايعته، وعرف عياض بعبد الجبار المشهور بالورع دفع إليه جندي فرسه فركبه فنظر إليه أصحابه فقال: ما لكم إما ورع نقص وإما علم زاد.

Mas'alah: Is it permissible to take compensation for ruqyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=668)

للمعين فإن الرقى مما يستشفى به من العين وغيرها وأسعد الناس من ذلك من صحبه اليقين وما توفيقي إلا بالله وفي إباحة الرقى إجازة أخذ العوض عليه لأن كل ما انتفع به جاز أخذ البدل منه ومن احتسب ولم يأخذ على ذلك شيئا كان له الفضل وفي قوله لو سبق شيء القدر لسبقته العين دليل على أن الصحة والقسم قد جف بذلك كله القلم ولكن النفس تطيب بالتداوي وتأنس بالعلاج ولعله يوافق قدرا وكما أنه من أعطي الدعاء وفتح عليه فلم يكد يحرم الإجابة كذلك الرقى والتداوي من ألهم شيئا من ذلك وفعله ربما كان ذلك سببا لفرجه ومنزلة الذين لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون أرفع وأسنى ولا حرج على من استرقى وتداوى وقد ذكرنا اختلاف الناس في هذا الباب عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبينا الحجة لكل فريق منهم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hijamah)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3617)

(حديث أول لابن شهاب عن ابن محيصة) مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له اعلفه نضاحك يعني رقيقك هكذا قال يحيى في هذا الحديث يعني عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه ابن القاسم وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير

وابن نافع والقعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه والحديث مع هذا كله مرسل قال يحيى نضاحك يعني رقيقك وقال القعنبي ناضحك رقيقك وهو معنى حديث يحيى سواء وقال ابن بكير نضاحك ورقيقك وقال ابن القاسم النضاح الرقيق ويكون في الإبل قال أبو عمر أما الخليل فقال الناضح الجمل يسقى عليه وأما أصحاب ابن شهاب فاتفق معمر ومالك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن أبي ذئب وابن عيينة ويونس بن يزيد على أن قالوا فيه عن أبيه لم يزيدوا وقال الليث عن ابن شهاب عن ابن محيصة أن أباه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في خراج الحجام فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال له أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك (هكذا رواه الليث عن ابن شهاب وقد رواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن محيصة رجل من بني حارثة كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسبه فنهاه أن يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل

يراجعه حتى قال له اعلف كسبه ناضحك وأطعمه رقيقك) وقال ابن عيينة فيه عن ابن

شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أن محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وجود إسناده وقال فيه ابن إسحق عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له أبو ظبية لم يسمه من أصحاب الزهري غيره ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن إسحق هذه ورواية ابن عيينة مثلها وسائرها مرسلات وقد روي من غير حديث ابن شهاب متصلا مسندا حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمير الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن محيصة بن مسعود الأنصاري أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو ظبية فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال لا تقربه فردد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلف به الناضح اجعله في كرشه

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for the obligatory prayer and the call to prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=394)

ولا تجوز الإجارة على صلاة الفرض على المشهور من المذهب. (1) في (ق) فيسقط. (2) في (ق) و (ص) لا يبتغي. (3) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي في الصلاة 209 واللفظ له، والنسائي في الأذان 672، وأبو داود في الصلاة 531، وابن ماجه في الأذان 714 عن عثمان بن أبي العاص قال: "إن من آخر ما عهد إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا" قال الترمذي: "حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن

على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه" .

لكن تجوز الإجارة على الأذان والصلاة جميعا فتكون الصلاة بالأجرة على حكم التبع.
واختلف المتأخرون لو طرأ عليه ما يمنعه الإمامة هل يسقط نصيبها من الأجرة أو لا يسقط؟ وهو على الخلاف في الأتباع هل لها قسط من الثمن أم لا؟

Mas'alah: Is it permissible to hire a mu'adhdhin who also leads prayer?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=403)]

وقوله [6] في جواز إجارة الرجل يؤذن في المسجد ويصلي بأهله.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on hiring for adhan and prayer together?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=403)]

حمله أكثر المشايخ من القرويين والأندلسيين وغيرهم على أن الإجارة إذا كانت على الأذان والصلاة معا جازت، بخلاف إذا انفردت على الصلاة [7].

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to pick olives for a share of the harvest?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1777)]

وعليها حمل مسألة لقط [3] الزيتون اليوم، وغيرها، مما يشبهها. وقد قال فيها [4]: لا تجوز، (إن [5] قال التقط فما التقطت [6] اليوم فلك نصفه [7]، إذ لا يجوز (له) [8] بيع ما يلتقط اليوم، وما لا يجوز بيعه لا يجوز الاستئجار به، إلا أن يقول [9]: ولك أن تترك [10] متى شئت، ولك نصف ما لقطت [11].

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest crops for half the yield?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1779)]

وقوله: "في الذي قال: احصد زرعي ولك نصفه" [1]، هو أجير بنصف هذا الزرع، لأنه لو باع نصفه كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself or renting property for church work?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2011)]

ومسألة المؤاجرة في عمل الكنيسة، أو كراء الدابة لها، أو داره، لذلك [11] سقطت عند ابن عتاب [12].

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for dividing spoils and writing legal documents?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2212)]

ابن حبيب [1] ورأى أن الأفضل أن يفعلوا ذلك بغير أجر وهو ظاهر الكتاب لقوله وقد [2] كان خارجة ومجاهد يقسمان ولا يأخذان لذلك أجرا [3] لأن كل ما كان من باب العلم يجب ألا يؤخذ عليه أجر [4] فقد [5] يكون كراهيته لأجر قسام الغنائم وقسام القضاة [6] من هذا، ألا تراه كيف قال أيضا: لا أرى [7] أن يأخذوا على القسم أجرا [8] وإن كان هذا جائزا [9]، والأولى ألا يكون، وأما [إجازته] [10] الإجارة على كتب [11] الوثيقة فعلى هذا، (أي) [12] إذا فعله فهو جائز غير حرام كما قال ابن حبيب: ليس بمحرم عليه، إلا (أن) [13] النزاهة [14] عن أخذه خير [15].

Mas'alah: What is the ruling on hiring a doctor for a cure or a captor for freeing a captive?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=115)

ومثل المجهول الذي لا يتبعض، وفي تبعيضه إبطال الغرض المقصود (منه) [3]: استئجار الطبيب على برء العليل، والكحال على برء العين الوجعة، والأجير على (...) [4] فك الأسير، وما جرى مجرى ذلك. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) يظهر أن هذه الجملة فيها بتر أو تصحيف. (3) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها. (4) بتر في الأصل بمقدار كلمة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a doctor for a cure with a known fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=116)

وقد سئل مالك رحمه الله عن الطبيب يستأجر على البرء بالأجر المعلوم فقال: "لا بأس بذلك" [5] وهو شأن العلاج، يريد - والله أعلم - أن اشتراط البرء في معالجة (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) كتبت هذه الكلمة في الهامش بخط مغاير، لأن في الأصل بتر هنا. (3) هنا بتر قليل لكن معالم الكلمة لازالت ظاهرة. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) في المدونة (11/ 422) باب إجارة الأطباء: قال في الأطباء إذا استأجروا على العلاج فإنما هو على البرء، فإن برأ فله حقه وإلا فلا شيء له. اهـ.

Mas'alah: What is the sunnah regarding hiring a doctor?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=117)

الطبيب هو سنة الإجارة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit for teaching the Quran?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=118)

ومن كان غرضه حفظ ما تيسر منه حسن أن يعلق تعليم ذلك بأجل معلوم، لأن الأجل أحصر للعمل في ذلك وأعدل بين الفريقين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself to perform acts of worship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=996)

ويكره للمرء إجارة نفسه على المشهور وتلزم أي: إذا أنفذنا الوصية أو أجزناها ابتداء فهل يجوز لأحد أن يؤاجر نفسه أو يكره؟ المشهور الكراهة. قال مالك: لأن يؤاجر الإنسان نفسه فيعمل اللبن والحطب- وفي رواية: وسوق الإبل- أحب إلي من أن يعمل لله عز وجل عملا بأجر. ورأى في الشاذ أن هذا من باب الإعانة على الطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a copy of the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3694)

وفي إجارة المصحف قولان، بخلاف بيعه المشهور وهو مذهب المدونة: الجواز قياسا على بيعه والشاذ لمحمد وابن حبيب ونقله عمن لقيه من أصحاب مالك. ابن حبيب: والفرق بين البيع والإجارة أنه في البيع ثمن للزوم الخط، وفي إجارته ثمن القرآن. ورد بأنه إن كان مراده ثمن القرآن، أي ثمن القراءة فالقراءة فعل القارئ ولا معاوضة وإن كان مراده القرآن حقيقة فذلك أيضا غير مبيع ولا مستأجر وإنما المبيع الرق بصفته وذلك هو المستأجر وقوله (بخلاف بيعه) أي: فإنه متفق على جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3696)

واستئجار المرضع وإن كان اللبن عينا للضرورة (استئجار) معطوف على ثمرة الدار. قوله: (وإن كان اللبن عينا للضرورة) أي: جائز وهو ظاهر التصور كما قال المصنف. قيل: ولأن اللبن غير مقصود، لأنه تبع لقيامها بالصبي وتكلفها جميع مؤنته، ولهذا أجازوا إجارتها بالطعام وإن كان فيه طعام بطعام غير ناجز لكن التعليل بالضرورة عام في جميع صور المسألة الأولى بخلاف الثانية فإن الاستئجار قد يكون على الرضاع فقط. وقوله: (للضرورة) تعليل لها والتي قبلها واشترطوا في الأولى التبعية ولم يشترطوا في هذا، لأن دليل الأولى من جهة القواعد دليل الثاني، قوله تعالى: (فإن أرضعن لكم) إلى قوله: (أخرى) [الطلاق: 6] .

Mas'alah: Is it permissible to hire a menstruating woman to clean a mosque?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3702)

ولا يجوز استئجار حائض على كنس مسجد هذا يتعلق بقوله غير حرام وكلامه مقيد بما إذا كانت هي تكنس وأما لو كانت الإجارة متعلقة بذمتها فيجوز، وكذلك أيضا عكس هذه المسألة: لو آجر المسلم نفسه لكنس كنيسة ونحو ذلك، أو آجر نفسه ليرعى له الخنازير أو ليعصر له خمرا. مالك: ويؤدب المسلم إلا أن يعذر بجهالة واختلف قول مالك هل تؤخذ الأجرة من الكافر ويتصدق منها أو لا؟ ابن القاسم: والتصدق بها أحب إلينا وللشيوخ خلاف فيمن باع داره أو آجرها لمن يتخذها كنيسة، هل يتصدق بالثمن كله أو الكراء أو إنما يتصدق بفضلة الكراء، أو يفرق فيتصدق في البيع بالفضل، وفي الكراء يتصدق بالجميع؟ ابن يونس: وبالثالث أقول.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to perform a specific obligatory act of worship like prayer or fasting?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3702)

ولا يجوز استئجار على عبادة معينة عليه كالصلاة والصيام وتقدم الحج وهذا يتعلق بقوله: (واجبة) واحترز بقوله: (معينة) مما على الكفاية كغسل الميت ونحوه. واعلم أن العبادة المعينة قد لا تكون واجبة كالوتر وركعتي الفجر، فلا يصح الاستئجار عليها. فكلامه هذا أحسن من قوله أولا: (ولا واجبة) ولم تجز الإجارة هنا لأن من شرط العقد على المنفعة، أن تحصل المنفعة للمستأجر وإذا استأجره على أن يصلي ما وجب عليه أو يصوم عنه لم تحصل المنفعة للمستأجر.

وقوله: (وتقدم الحج) أي: في الحج.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for washing the deceased, carrying the bier, and digging the grave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3703)

بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر فإن الإجارة عليهما جائزة.

Mas'alah: What is the preferred view on hiring for adhan and prayer according to Khalil and others?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3704)

خليل: الراجح الحمل على الكراهة، وهو الذي نص عليه صاحب النكت وابن يونس، ولو كانت ممنوعة عنده لما جاز الإجارة على الأذان والصلاة لاشتمال الصفقة حينئذ على حلال وحرام.

Mas'alah: If a hired imam misses prayer due to an excuse, is a portion of his wage deducted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3704)

ابن يونس: واختلف شيوخنا إذا اوجر على الأذان والصلاة ثم تعطل عن الصلاة لأمر عرض له، هل تسقط حصة ذلك من الإجارة بناء على أن الاتباع حصة من الثمن أم لا؟ والظاهر الإسقاط وهو اختلاف اللخمي وصاحب النكت.

Mas'alah: Why is it disliked to hire court-appointed property dividers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3705)

وكره إجارة قسام القاضي هذا إن كان لهم رزق في بيت المال وتقدمت هذه المسألة ولعل الكراهة أن معظم القسمة علم لا عمل ولأنه وكيل على الناس فكان كالقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh, poetry, and grammar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3706)

فرع: قال في المدونة: وأكره الإجارة على تعليم الفقه والفرائض كما يكره بيع كتبها، وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنحو أو على كتابة ذلك أو إجارة كتب فيها ذلك، وبيعها وكره مالك قراءة القرآن بالألحان فكيف بالغناء. عياض: معنى نوح المتصوفة: أناشيدهم ورواه بعضهم نحو وهو غلط. واختلف في الاستئجار على تعليم الفقه كالاختلاف في بيع كتبه، ومنع ابن القاسم الاستئجار على تعليم النحو والشعر. وأجاز أصبغ وابن حبيب الإجارة على تعليم الفقه والنحو وتعليم الرسائل وأيام العرب، وأما تعليم الغناء والهجو فلا يختلف في منعه.

Mas'alah: What is the ruling on a commission for finding a buyer and the prohibition of deceit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=23)

قلت: ولولا ما في هذه الإجارة من الغش والتدليس لأمكن أن يقال بجوازها ابتداء على ما مر عن ابن سراج وغيره في باب الإجارة، وأما إذا قال شخص لآخر دل على من يشتري مني سلعة كذا ولك كذا فإنه جائز لازم، قاله في العتبية ما لم يكن على وجه التحيل بين الدال وبين بائعها فيأتي الدال بالمشتري ويوهم أنه حريص على شرائها ويظهر المكايسة وهو في الباطن على خلاف ذلك لتقدم الاتفاق منه مع بائعها على ذلك، فإذا انصرف المشتري بالسلعة رجع الدال إلى البائع وأخذ منه الجعل فإن ذلك لا يجوز بإجماع بلا شك لأنه مكر وخديعة، وهذا كثير وقوعه في هذا الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam to lead prayer in private homes?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=293)

وأما من الوقف فجعلوه إعانة وأما عادة الأكابر بمصر ونحوها بإجارة إمام في بيوتهم فالظاهر أنه لا بأس به؛ لأنه في نظير التزام الذهاب للبيت)

Mas'alah: What is the ruling on considering payment as assistance rather than wages?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=293)

قوله: فجعلوه إعانة) أشار بالتبري إلى أنه خلاف حالهم الآن من ترك العمل إذا لم يعطوا، وأما عدم صيغة الإجارة فعندنا يقوم

Mas'alah: What is the ruling on khafarah (escort protection) and taking payment for it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=669)

متى أمكن الوصول، وأما الخفارة فجائزة، وتوزع بحسب ما يخفر، حيث ذهب الخفير، أو نائبه؛ لأنه عمل، وإلا كان مجرد جاه، والأخذ عليه لا يجوز)

Mas'alah: What acts of obedience allow hiring for a wage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=673)

نفسه فى كل طاعة إلا تعليم الأطفال القرآن فيجوز)

Mas'alah: Does hiring a woman for breastfeeding obligate her to provide childcare?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1767)

(قوله: ولا يستتبع إلخ) فلا يلزم المستأجرة للرضاع حضانته لزيادتها على المعقود عليه

Mas'alah: How is teacher compensation determined based on the type of contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1771)

(قوله: وهى للأول إلخ) ظاهره كان التعليم على الحفظ أو مشاهرة أو مساناة وهو ما فى القلشانى على الرسالة وقيل: إن كانت مساناة للثانى

Mas'alah: Why is hiring invalid for funeral prayer?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1776)

غير صلاة الجنازة) فلا تصح الإجارة فيها لشبهها بالصلاة كما فى (بن) و (حش) وغيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on the salary when an imam appoints a substitute without excuse?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=125)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تمنع استنابة المقرر في وظيفة بلا عذر اتفاقا. واختلف في المرتب فقال القرافي لا يستحقه

المقرر لعدم قيامه بالوظيفة ولا نائبه لعدم تقريره ومقتضى كلام المنوفي وابن رشد أنه يستحقه كله النائب في مدة الاستنابة. قال في التوضيح وكان شيخنا – رحمه الله تعالى – يقول المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع منها شيئا قليلا لمن ينوب عنه فأرى الذي أبقاه لنفسه حراما لأنه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف بقصد صاحبها إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير بذلك منشرح الصدر اهـ. قال البدر: وقضية هذا الكلام أن المعلوم كله مدة الاستنابة يستحقه النائب وحده وهو صريح ما نقله المواق عن ابن رشد ونصه: لا يجوز بيع أرزاق القضاة والمؤذنين من الطعام قبل قبضه لأنها أجرة خلاف قول ابن حبيب إن ذلك ليس بإجارة. واختلف في كون الأحباس عليها إجارة أو إعانة وفهم كونها إجارة من قول الموثقين في استئجار الناظر فلعله فيما حبس ليستأجر من غلته، وأحباس زماننا ليست كذلك إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة اهـ. ابن عرفة أحباس بلدنا قط ما يحبس الذي يحبس إلا على من يقوم بتلك المؤنة لا ليستأجر من فائدة الحبس بما يقدر ويستفضل منه، وعلى هذا يكون الحكم ما نص عليه القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة وتقدمه بذلك عز الدين بن عبد السلام: أنه لا يجوز أن يستنيب ببعض المرتب ويمسك باقيه والقائم بالوظيفة ليس بنائب وإنما هو مستقل يجب له من الفائدة ما يخص زمن قيامه بالوظيفة وبذلك كان بعض شيوخي المفتين يفتي في ثمر أشجار التي لا تؤتي ثمرها إلا مرة في عامين أن ذلك الفائدة يوزع على العامين معا، ويقسم القائمون بالوظيف على حسب أزمنة قيامهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite al-Bukhari when they become unable to complete it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=646)

(ما قولكم) في رجل استأجر آخر على قراءة البخاري كل شهر ختمة بخمسة وعشرين قرشا فقرأ مدة ثم حصل له تعب وعجز عن قراءتها فيه فهل له أخذ الأجرة بتمامها كل شهر من غير نظر إلى تمام الختمة مع مداومة القراءة وهل تلك الأجرة أجرة المثل وهل له بقدر دراهمه من الثواب أو له الثواب كله وهل ورد تحديد في أجرة الختمة كما ورد عند الحنفي في أجرة ختمة القرآن بخمسة وأربعين درهما شرعيا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يستحق القارئ من الأجرة إلا بقدر ما يقرأ في الشهر فإن قرأ النصف مثلا استحق نصف الأجرة فقط وعلى هذا القياس وكون ذلك القدر أجرة المثل أو لا، يرجع فيه للعرف وهو يختلف باختلاف الأعصار والأمصار وعلى تقدير نقص القدر المذكور عن أجرة المثل لا يباح له منه إلا بحسب ما يقرأ منها لرضاه به في الجميع، والإجارة كالبيع في مضي الغبن وجوازه وليس للمستأجر إلا ثواب الدراهم ودعاء القارئ له وثواب القراءة للقارئ؛ لأنها من الأعمال البدنية التي لا تقبل النيابة ولا أعلم ورود تحديد لأجرة قراءة البخاري كيف، ولم يكن في زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه ولا التابعين ولا أتباعهم بل ولا أعلم تحديدا في أجرة ختمة القرآن العزيز كيف وإمام الأئمة مالك - رضي الله تعالى عنه - يقول لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن والحطب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملا لله بأجرة وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدا منذ زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حج عن أحد ولا أذن فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself for acts of worship in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=745)

(و) ككراهة (إجارة نفسه) : أي الإنسان ذكرا أو أنثى (في عمل لله) [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself for wages in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=745)

قوله: [وككراهة إجارة نفسه] إلخ: أي لقول مالك: لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الإبل، أحب إلي من أن يعمل عملا لله بأجرة.

Mas'alah: What acts are excluded from the prohibition of taking wages for worship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=746)

تعالى؛ حجا أو غيره، كقراءة وإمامة وتعليم علم إلا تعليم كتاب الله تعالى.

Mas'alah: When is hiring oneself valid and when is it disliked?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=746)

(ونفذت) إن أجر نفسه، أي صحت. ومحل الكراهة إذا لم تكن الأجرة من وقف أو من بيت المال فلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for teaching the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=746)

قوله: [إلا تعليم كتاب الله تعالى] : أي ومثله الأذان وإن مع الصلاة كذا في المجموع، وظاهره وإن لم تكن الأجرة من وقف، ولا من بيت مال، وفي الحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى» ، وذكر الأشياخ الفرق بين العلم والقرآن أن العلم لو جازت الإجارة عليه لأدى لضياع الشريعة مع أن معرفة أحكام الدين فرض عين على كل مكلف، وليس في القرآن فرض عين سوى الفاتحة؛ فلذلك رخص أخذ الأجرة فيه دون العلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for giving a fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2202)

الإجارة عليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dispose of impurities in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2218)

(و) كجواز إيجار (على طرح نجاسة؛ كميتة) وعذرة بأجر معلوم وإن استلزم ذلك

مباشرة النجاسة للضرورة. [حاشية الصاوي] قوله: [أو ضعف] : مصدر معطوف على طول. قوله: [أو نحو ذلك] : أي كالطاحون والساقية من كل ما شأنه التغير لكثرة العلاج فيه كالمدق والمعصرة. قوله: [فعلم أن الصور ثلاث] أي من قوله إن لم يتغير غالبا باعتبار المنطوق والمفهوم. قوله: [عند بعضهم] : هو ابن عرفة وابن شاس. قوله: [وقيل: لا يجوز العقد] : هو لابن الحاجب والتوضيح. قوله: [إلا أنه] : أي كلام المصنف. قوله: [يوهم أن الصورة الثالثة] : إلخ: أي فلو قال المصنف والنقد فيهما إن سلم غالبا لسلم ويمكن أن يجاب عنه بأن معناه إن انتفى التغير غالبا: أي إن كان الغالب انتفاءه فيكون الحال قيدا في النفي لا في المنفي فتأمل. قوله: [لما علمت] : أي من النقد لا يجوز فيها اتفاقا وإنما الخلاف في أصل العقد. قوله: [لأن الكلام فيها] : أي لأنها التي يستوفى منها المنافع لا الأولى. قوله: [على، طرح نجاسة] : أي وكذا حملها للانتفاع بها على الوجه الجائز كحملها، لأكل الكلاب أو تسبيخ أرض أو لأكل مضطر وجلد ميتة مدبوغ لاستعماله في اليابسات والماء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2221)

(و) كجواز (إيجار مرضع) لترضع طفلا وإن كان فيه استيفاء عين قصدا للضرورة، وسواء كانت آدمية أم لا، كانت الأجرة طعاما أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2221)

[إيجار مرضع]

Mas'alah: What are the benefits regarding the lease for teaching?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2224)

[فوائد إجارة التعليم]

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for teaching religious knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2224)

قوله: [كذا في المدونة] : مقابله الجواز لابن يونس وإنما كره أخذ الأجرة عليه مخافة أن يقل طلاب العلم الشرعي ولأن الإجارة عليه خلاف ما عليه السلف الصالح. بخلاف القرآن فإنه تجوز الإجارة على تعلمه لرغبة الناس فيه ولو بأجرة ولأخذ السلف الأجرة على تعلمه ولقوله - عليه الصلاة والسلام: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى» .

Mas'alah: What are the issues in ijarah that resemble ju'alah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2264)

ولما كان لهم مسائل من الإجارة تشبه الجعالة، من حيث إنه لا يستحق فيها الأجير أجرته إلا بتمام العمل نبه عليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a doctor's fee conditioned on the patient's recovery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2265)

(كمشارطة طبيب على البرء) فلا يستحق الأجرة إلا بحصوله، فإن ترك قبل البرء فلا شيء له، إلا أن يتمم غيره فله بحساب كرائه الأول، فإن لم يجعل الأجرة على البرء فله بحساب ما عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's fee conditioned on the student learning the craft?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2266)

وكذا معلم صنعة: على أنه إن تعلمها فللمعلم كذا.

Mas'alah: Did Malik permit the divider and the document writer to take compensation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=919)

وقد أجازه مالك له ولكاتب الوثيقة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for breastfeeding and custody?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=987)

فأما استئجار المرأة للإرضاع مع الحضانة فيصح، ويندرج اللبن تحتها وإن كان عيبا للضرورة، بل يجوز استئجارها للبن على انفراده للضرورة، كما يجوز استئجارها للحضانة بمجردها. وقد تناول النص أخذ الأجرة على الإرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for acts of worship that cannot be delegated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=989)

الشرط الرابع: حصول المنفعة للمستأجر. فلا يصح الاستئجار على العبادات التي لا تجزئ النيابة فيها، كالصلاة والصيام ونحوهما. وقد تقدم الكلام في الاستنابة في الحج والإجارة عليه. فأما حمل الجنازة، وحفر القبر، وغسل الميت، فتجزئ فيها النيابة والإجارة.

Mas'alah: Is the scribe entitled to a fee?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1225)

وأما الكاتب فيستحق الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse for a known fee?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1697)

السابع: أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو بعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes a position in a mosque and delegates the work for a small fee?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=693)

قال الشيخ عبد الله المنوفي - رحمه الله: ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع منها شيئا قليلا لمن ينوب عنه، فأرى الذي أبقاه لنفسه حراما؛ لأنه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف صاحبها [1] مراده [2]، إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير بذلك منشرح الصدر، قال: وأما من اضطر إلى الإجارة على ذلك فإني أعذره لضرورته. يريد - والله أعلم - كالسفر والمرض أو شغل يعرض.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for acts of worship and other specific services?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=407)

المطر، وقال ابن القاسم: لو اشترى الاحتمالان في انكشاف الماء جاز، وقال غيره: لا يجوز، وتصح إجارة الرقبة وهي مستأجرة أو مستثنى منفعتها مدة تبقى فيها غالبا، والنقد فيها يختلف باختلافها، واستخف في العقار سنون، واستكثر في الحيوان عشرة أيام

ويصح بيعها إلى ما ينقد فيه، ولا يجوز استئجار حائض على كنس مسجد ولا يجوز استئجار على عبادة معينة عليه كالصلاة والصيام وتقدم الحج بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر، وفي الإقامة ثلاثة: لابن عبد الحكم وابن حبيب وغيرهما - ثالثها: إن كان على انفرادها لم يجز، وإن كان مع أذان أو القيام بالمسجد جاز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for adhan, teaching Quran, and other services?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=407)

وفيها: وتجوز الإجارة على الأذان وعلى الأذان والصلاة معا، وكره إجارة قسام القاضي، ولا بأس بما يأخذه المعلم على تعليم القرآن وإن لم يشترط، وإن شرط شيئا معلوما جاز، ولا بد من بيان المنفعة إذا كان فيها

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for prayer alone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=492)

[كراهة الأجرة على الصلاة وحدها:] وكره أخذ الأجرة عليها وحدها، وظاهره: فرضا أو نفلا؛ ففي جعل المدونة وأجرتها: كره مالك الإجارة على الحج وعلى الإمامة في الفرض والنفل وفي قيام رمضان. ابن القاسم: وهو عندي في المكتوبة أشد كراهية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dispose of impure substances?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2788)

[12] ويجوز الاستئجار على طرح ميتة أو عذرة أو دم أو نحوه مما لا يسلم مباشرة من النجاسة غالبا للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for disciplining one's slave or child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2788)

[14] وعلى الأدب لعبده أو ولده.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran and writing in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2792)

[مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن:] [21] وجازت الإجارة على تعليم قرآن وكتابة مشاهرة كل شهر بكذا، أو مساقاة كذلك، إن لم يذكر قدر ما يعلمه في تلك المدة، أو على الحذاق، وهو: حفظ القرآن كله أو بعضه أو على قراءته نظرا في المصحف. وأخذها -أي: الأجرة المفهومة من السياق، أو الحذقة المفهومة من الحذاق- وإن لم تشترط، هو كقول ابن الحاجب: ولا بأس بما يأخذه على تعليم القرآن، وإن لم يشترط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on charging for teaching fiqh and selling books of knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2793)

[2] وتكره إجارة على تعليم فقه، ومنه: تعليم فرائض كبيع كتبه، أي: العلم، كرهه مالك. اللخمي: وعليه يكره على كتابته. ولابن عبد الحكم: بيعت كتب ابن وهب بثلثمائة دينار وأصحابنا

متوافرون، فلم ينكروه، وكان أبي وصيه فعلى هذا تجوز الإجارة على تعليمه وكتابته، وهو أحسن، ولا أرى أن يختلف اليوم فيه؛ لنقص فهم بعض الناس وحفظهم عمن تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for an act that is personally obligatory?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2799)

ثم أشار لكون حصول شرط المنفعة للمستأجر بقوله: ولا يجوز على شيء متعين على من تعلق به، احترازا من العبادات التي تمنع النيابة فيها، كركعتي الفجر والوتر، وأحرى الفرض. ولا فرق بين أن يستأجر من يفعل ذلك عن المستأجر بكسر الجيم، أو عن المستأجر بفتحها، أما الأول فواضح، وأما الثاني فقال في الذخيرة: لئلا يحصل العوض والمعوض لواحد. انتهى. أي: والقاعدة: أنه لا يجوز اجتماعهما، بخلاف غير المتعين؛ فإن الإجارة عليه جائزة كفرض الكفاية، كغسل ميت، وحفر قبره.

Mas'alah: What are the different opinions on accepting payment for narrating or hearing hadith?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3065)

الثالث: قال ابن عرفة: هو أحد الأقوال في أخذ الأجرة في الرواية على الإسماع، أو السماع الجواز والمنع والتفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on wages for an agent hired to sell within a fixed period?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=946)

(والأجير على البيع) بشيء معين (إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة) لأن الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع مثاله أن يستأجره على بيع ثوب بدرهم على أن يعرفه أربعة أيام فإن باعه في اليوم الأول كان له ربع درهم وكذلك على التدريج إلى أن يستكمل الدرهم بتعريفه الأيام الأربعة وإن لم يبع بعد تعريفه الأيام الأربعة فله أحد الدرهم كاملا فإن قيل قد تقدم أنه لا يضرب في الجعل أجل وقال هنا إذا تم الأجل فهذه مناقضة أجيب بأنه لا مناقضة لأن ما قاله أولا في الجعل وما قاله هنا في الإجارة وهي لا تجوز إلا بضرب الأجل فيما لا تعرف غايته إلا بضرب الأجل قاله ع

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for giving fatwa or judging according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=160)

قال البرزلي وأما الإجارة على الفتيا فنقل المازري الإجماع على منعها وكذلك القضاء، وأما قول عبد الحميد لو أتى خصمان إلى قاض فأعطياه أجرا على الحكم بينهما أو أتى رجل إلى المفتي فأعطاه أجرا على فتوى لم تتعلق بها خصومة ولم يتعين ذلك عليهما لوجود من يقوم به غيرهما فأي شيء يمنع من أخذ الأجرة في ذلك ولا يجسر على التصريح به فهو بحث لم يصرح صاحبه بالجواز على أنه لو صرح به لم يصح الاعتداد به لمصادمته الإجماع، والمستدل بالإجماع لا يطالب بدليل ولعل عبد الحميد لم يثبت عنده الإجماع؛ وإذ قد ثبت عند غيره فلا عبرة ببحثه

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=798)

وكره عليها يعني أنه تكره الإجارة على الصلاة؛ أي على إمامتها مفردة. الخرشي: فرضا أو نفلا على مذهب المدونة. ابن القاسم: وهو عندي في المكتوبة أشد كراهة، وإن وقعت صحت، وحكم بها كالإجارة على الحج، وأجازها ابن عبد الحكم، ومنعها ابن حبيب كالأذان. وتجوز الصلاة

خلف من أخذ الأجرة من المصلين من غير كراهة؛ لأنه غير حرام فليست جرحة. قاله في سماع أشهب. ومحل الكراهة في قوله: "وكره عليها" إذا كانت تؤخذ من المصلين، وأما إن أخذت من بيت المال أو من أوقاف المسجد فلا كراهة؛ لأنه من باب الإعانة لا من باب الإجارة. انتهى. وقال الإمام الحطاب: اختلفوا في الأحباس الموقوفة على من يؤذن أو يصلي، فقيل: إنها إجارة، وقيل: إنها إعانة ولا يدخلها الخلاف في

الإجارة على الأذان والإقامة.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on hiring someone to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=799)

ويتحصل من كلامهم أن في الإجارة على الصلاة ستة أقوال: التحريم مطلقا، والكراهة مطلقا، والجواز تبعا للأذان وهو الذي مشى عليه المصنف وهو المشهور، والجواز مطلقا، الخامس رواية علي: لا بأس بها على الفرض لا النفل، السادس ما نقل عن المازري أنه حكى قولا بجواز الإجارة لمن بعدت داره لا لمن قربت. انظر الحطاب. أي لأنه إذا قربت داره فلا مشقة عليه في الحضور، فلا تصح إجارته للإمامة. والله سبحانه أعلم. ابن ناجي: استمرت الفتوى من كل أشياخي القرويين بجواز أخذ من يصلي أو يؤذن من الأحباس الموقوفة على ذلك من غير اختلاف بينهم لما ذكر أنها إعانة، أو لضرورة الأخذ ولولا ذلك لتعطلت المساجد. انتهى. ونقل غير واحد أن الشيخ الولي الصالح الزاهد أبا عبد الله محمدا الدكالي رحمه الله تعالى كان بمدينة تونس في حدود التسعين وسبعمائة، فكان لا ينتسب للخلق ولا يخالطهم لا عامتهم ولا خاصتهم، ولا يحضر الجمعة ولا الجماعة، ولا يصلي مع الناس في الجوامع في جماعة، فرموه بالزندقة، وشنع عليه الإمام الأوحد أبو عبد الله محمد بن عرفة أقبح التشنيع، وصار يبحث على امتناعه من الصلاة لماذا؟ فقيل له: إنما امتنع لأخذ الأيمة الأجرة على الصلاة، فزاد بذلك إغلاظا في القول والتشنيع، وتبعته العامة والخاصة في ذلك، فرحل الإمام أبو عبد الله الدكالي إلى المشرق فارا بنفسه فكتب الإمام ابن عرفة كتابا لأهل مصر إلى أن قال لهم فيه يخبرهم بشأنه: يا أهل مصر ومن في الحكم شاركهم ...

تنبهوا لقبيح معضل نزلا لزوم فسقكم أو فسق من زعمت ... أقواله أنه بالحق قد عملا
في تركه الجمع والجمعات خلفكم ... وشرط إيجاب حكم الكل قد حصلا إن كان
شأنكم التقوى فغيركم ... قد باء بالفسق حتى عنه ما عدلا

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself out for acts of worship like Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2605)

سقوط الفرض عن ذلك المتطوع لا يكره حيث كان بغير أجر، بدليل قوله: وإجارة نفسه؛ يعني أنه يكره للشخص أن يؤاجر نفسه في عمل طاعة كان حجا أو عمرة أو إمامة في الصلاة، وقد مر جواز الإجارة على الأذان وحده أو مع صلاة، وإيضاح ذلك أنه يكره للشخص أن يؤاجر نفسه في عمل من أعمال الطاعات إلا ما نص على جوازه، قال إمامنا مالك: لأن يؤاجر الرجل نفسه في حمل اللين والحطب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملا لله تعالى بأجر، وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدا منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن أحد، ولا أذن فيه. انتهى. وذكر أبو حنيفة أنه يلزمه أن يستأجر من يحج عنه، وأن ينوي الحج ويقع للنائب تطوعا وللمستنيب أجر النفقة والدعاء، وقوله: "كبدء مستطيع" الخ، لا يأتي على المشهور من منع النيابة وعدم صحتها لا عن الصحيح ولا عن المريض، ولا على ما ذكره المصنف من الكراهة على ما فيه وإلا لكرهت مطلقا، وإنما هو مفرع على جواز الوصية. قاله محمد بن الحسن. وقوله: "وإلا كره" ، سواء كان النائب أجنبيا أو قريبا للمستنيب ولو ولدا على المشهور، وثالثها إلا الولد، ورابعها وقريب، وقوله: "وإجارة نفسه" ، محل الكراهة حيث كرهت الاستنابة كما في قوله: "وإلا كره" ، وتلزم الإجارة، فإن كانت ممنوعة

فسخت فلا تكون إجارة نفسه مكروهة؛ إذ لا يتصور كون العقد من جانب مكروها ومن جانب حراما ويفسخ، وقوله: "وإجارة نفسه" ، مفرع على قوله: "ونفذت الوصية" ، كما لابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح، ونصه: وإذا أجزنا الوصية وأنفذناها بعد الوقوع، فهل يجوز بعد ذلك أن يؤاجر نفسه أو يكره؟ في ذلك قولان المشهور كراهته لأنه أخذ العوض عن العبادة، وليس ذلك من شيم أهل الخير. انتهى. ونحوه لابن شأس. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing official positions for compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4258)

ابن فرحون: ويؤخذ من جواز شراء نوبتها جواز النزول عن الوظائف بشيء وهو أي الأخذ ضعيف؛ لأن الغالب بقاء الإنسان اليوم واليومين والمأخوذ عنه شيء يسير بخلاف النزول عن الوظيفة. انتهى. وهو يفيد أنه لا يجوز شراء النوبة على الدوام، وفي أحمد خلافه وفي الحطاب: وتبعه الشيخ سالم أن في منع النزول عن الوظائف وجوازه قولين، أولهما المذهب وعلى المنع تستمر الوظيفة باسم الفارغ، وفي فتوى بعض الشافعية أنه جائز عقلا وشرعا وأن السبكي استنبطه من هبة سودة ليلتها لعائشة، وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقبلت، وأنه يجوز بمال لأنه نازل منزلة التبرع وغلبت عليه المسامحة وفيه توسعة وعدم تضييق ورفق بالمحتاجين، ومن الورع الخروج من الخلاف وأخذ المال هبة، ويقع النزول مجردا عن المقابلة مشمولا بالتقرير الشرعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman to serve in a bachelor's home?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7289)

التاسع: قال في المتيطية: ولا يجوز استئجار العزب المرأة لتخدمه في بيته مأمونا كان أو غيره، فإن كان له أهل جاز إن كان مأمونا، وإن كانت المرأة متجالة لا أرب للرجال فيها أو كانت شابة ومستأجرها شيخ كبير فإن ذلك جائز، ونحوه في اللخمي، ونقله ابن عرفة، وفي الجعل منها: وكره (1) للأعزب أن يؤاجر حرة ليس بينه وبينها محرم أو أمة لخدمته يخلو معها ويعادلها في الأحمال. اه. أبو الحسن الكبير: انظر هل الكراهة على بابها أو على المنع؟ لأن فيه خلوة، وعلى هذا حملها اللخمي وقال: لم يجز، وكذلك نقله المتيطي وابن فتحون، وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى من النكاح: وسئل عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل فيقوم لها بحوائجها ويناولها الحاجة هل ترى لها ذلك حسنا؟ قال: لا بأس به وليدخل معه غيره أحب إلي، ولو تركها الناس لضاعت. ابن رشد: وهذا على ما قال أنه جائز للرجل أن يقوم للمرأة الأجنبية في حوائجها ويناولها الحاجة إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه مما لا يظهر من زينتها لقوله (1) في الحطاب ج 6 ص 145 والتهذيب ج 3 ص 368 وأكره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7340)

واسترضاع؛ يعني أن الإجارة على الاسترضاع جائزة لنص القرآن العزيز وللضرورة

الداعية إلى ذلك , فلا يدخل في قوله الآتي: بلا استيفاء عين قصدا، وسواء كانت أجرة الظئر نقدا أو عرضا أو طعاما، ولا يكون من بيع الطعام بالطعام إلى أجل، وقوله: واسترضاع.

Mas'alah: What did Malik say about hiring a wet nurse for a fixed period and payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7340)

وقال المواق: من المدونة قال مالك: لا بأس بإجارة الظئر على رضاع الصبي حولا وحولين بكذا، وكذلك إن شرطت عليهم طعامها وكسوتها فهو جائز. ابن حبيب: وذلك معروف على قدرها وقدر هيئتها وقدر أبي الصبي في غناه وفقره. ابن يونس: ولا يدخل في ذلك طعام بطعام إلى أجل، إلى آخر ما مر.

Mas'alah: Can a husband annul his wife's contract to nurse another's child without his permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7341)

ولزوجها فسخه إن لم يأذن؛ يعني أن المرأة إذا آجرت نفسها للرضاعة بغير إذن زوجها فإن له أن يفسخ الإجارة لما يلحقه من الضرر: وسواء كان له ولد منها أم لا، كانت شريفة أم لا وله أن يجيزه, فلو لم يعلم زوجها بذلك إلا بعد أن طلقها فليس له فسخه، والمذهب أن الشريفة إذا آجرت نفسها لرضاع ولد غيرها أن الإجارة لازمة لها ليس لأبيها ولا أخيها فسخه، وقال اللخمي: أرى لأبيها أو أخيها الفسخ إذا أدركه معرة من

ذلك. قاله الخرشي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's obligation to provide a replacement in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7342)

وفي المواق: ومن المدونة وإذا حملت الظئر فخيف على الصبي فلهم فسخ الإجارة ولا يلزمها أن تأتي بغيرها ترضعه لأنها إنما اكتريت على رضاعه بعينها، وإن سافر الأبوان فليس لهما أخذ الصبي إلا أن يدفعا إلى الظئر جميع الأجرة. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a woman for custody without breastfeeding and vice versa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7348)

كعكسه؛ يعني أن من استأجر امرأة على حضانة ولده لا يلزمها أن ترضعه، وهذا إن لم يكن عرف أو شرط في المسألتين، فإن كان عرف أو شرط عمل به، فلو عقد عليهما معا فانقطع اللبن جرى ذلك على مسائل الاستحقاق، فإن كان اللبن وجه الصفقة فسخ البيع، وعلم من هذا أنها لو استوجرت على الإرضاع وأرادت أن تحضنه أي تقوم بأموره من غسل خرق وقيام به ليكون لها قبض الولد والسكنى مما هو للحاضنة فليس لها ذلك، وهذا كله ما لم يكن عرف وإلا عمل عليه فيهما، فإن شرطت إرضاعه في بيت الصبي فمات زوجها رجعت لبيته للعدة إذ لا بيت لها بغيره، فإن قيل: قد لزمها شرط المقام قبل العدة، فالجواب: أنه طرأ ما هو أقوى منه وهو العدة لحفظ النسب،

فإن قيل: قد مر أنه إن سبق الاعتكاف الطلاق لم تخرج منه، قيل: مقام المعتكفة بالمسجد وهو موضع أمن عليها، وفي المدونة: إذا مرضت بحيث لا تقدر على رضاعه فسخت الإجارة، فإن صحت في بقيتها جبرت على رضاعه بقيتها، ولها من الأجرة بقدر ما أرضعت، ولا عليها رضاع ما مرضت، وفي التتائي: ولا يستتبع الإرضاع حضانة بحيث تندرج. (1) في الشبراخيتي ج أخير مخطوط: كفايته.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a teacher to teach the Quran on a monthly or completion basis?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7362)

وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق؛ يعني أن الإجارة على تعليم القرآن جائزة مشاهرة أو مسانهة أن مياومة أو ساعة من يوم، أو على الحذاق أي الحفظ للقرآن كله أو لجزء منه معين؛ وأفاد بأو أنه لا يجوز الجمع بينهما أي الحفظ والمشاهرة، ومعنى المشاهرة أن تقول له: كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا أو كل يوم بكذا أو كل أسبوع بكذا أو نحو ذلك، ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس بالإجارة على تعليم القرآن كل سنة بكذا أو على أن يعلمه القرآن كله أو سدسه بكذا وروى ابن وهب: ولا بأس أن يشترط مع أجره شيئا معلوما كل فطر أو أضحى. قاله المواق. وقوله: الحذاق، بالذال المعجمة كذا في الصحاح وغيره. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: وفهم من قوله: أو على الحذاق، أنه لا يجوز الجمع بينهما أي الحفظ وكونه في شهر مثلا هذا هو المشهور، وقيل: يجوز. انظر ابن عرفة. اهـ المراد. واعلم أن من يقول: يمنع الجمع هنا بين الحذاق والأجل، يسوي بين ما هنا وما تقدم، ونص ابن عرفة: ابن حبيب قال مالك: يجوز أن يشارط المعلم على الحذقة حفظا أو نظرا ولو سميا أجلا، أصبغ: إن تم

الأجل ولم يحذقه فله أجر مثله. القابسي: فرق أصبغ بين ضرب الأجل للمعلم والخياط إذا كان الفعل يمكن الفراغ منه فيه. ابن عرفة: وسوى اللخمي وابن رشد بينهما اهـ قاله البناني. وقال الشبراخيتي: وجازت إجارة على تعليم قرآن مشاهرة كل شهر بكذا أو مسانهة أو مياومة كذلك؛ لأنه عمك لا يجب عليه فجاز له أخذ الأجرة عليه أو على الحذاق حفظا وهو حفظ كل القرآن أو جزء منه معينا، ولا يضر الخطأ في الكلمة والكلمتين، أو نظرا وهو قراءته في المصحف.

Mas'alah: Is the teacher entitled to the 'hidhaqah' (completion fee) even if not stipulated?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7362)]

وأخذها وإن لم تشترط؛ يعني أن المعلم يأخذ الحذقة أي الاصرافة وإن لم تشترط وتسمى الختمة، وفي الخرشي: ولو عبر بأو لأفاد خلاف أبي إبراهيم القائل: لا تجب إلا بالشرط؛ يعني أن المعلم يأخذ الحذقة أي الاصرافة وإن لم تشترط أي يقضى له بها، وهذا قول سحنون خلافا لأبي إبراهيم، ولا يقضى للمعلم بهدية الأعياد والجمع، وقال الأقفهسي: مذهب مالك لا حد في الحذقة وأنها راجعة إلى حال الأب في يسره وعدمه: وينظر أيضا لناحية الصبي فإن كان حافظا فيكون خدمته

أكثر من الذي لا يحفظ، وينبغي للمعلم أن يضربهم على السب والكذب والهرب من الكتب وعلى المعاملة بالربا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching grammar, poetry, and singing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7377)

وكذا تكره الإجارة على تعليم نحو وشعر: وعلى كتابة ذلك، وعلى نوح أي تغني متصوفة، وعلى رسائل وأيام العرب، ومنعت على هجو وغناء محرم، والفرق بين الفقه والقرآن أن الإجارة على تعليم الفقه ليس عليه العمل عندهم، بخلاف الأخذ على القرآن فقد جرى به العمل عندهم وهو ظاهر، وهذا الفرق هو الحق لا ما لعبد الباقي، فقد رده البناني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh and inheritance according to Ibn Yunus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7377)

وقوله: وتعليم فقه وفرائض، كذا في المدونة، وقال ابن يونس: الصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching knowledge and writing books in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7377)

اللخمي: يختلف في الإجارة على تعليم العلم وكتبه وبيع كتبه، ولا أرى أن يختلف اليوم في جواز ذلك؛ لأن حفظ الناس وأفهامهم نقصت وقد كان كثير ممن تقدم ليس

لهم كتب، قال مالك: لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتاب، ولقد قلت لابن شهاب: أكنت تكتب العلم؟ فقال: لا. فقلت: أكنت تسألهم أن يعيدوا عليك الحديث؟ قال: لا. فهذا كان شأن القوم، فلو سار الناس اليوم بسيرهم ذلك لضاع العلم وذهب رسمه، والناس اليوم يقرءون كتبهم ثم هم في التقصير على ما هم عليه، ثم قال: ويجوز للمفتي أن يكون له رزق من بيت المال، والأجرة على القضاء والفتيا رشوة قال ابن عرفة بعت نقله في الأجر على الشهادة خلافا، "وكذا في الرواية: ومن شغله ذلك عن جل تكسبه فأخذه"

Mas'alah: What is the ruling on hiring for writing books of fiqh in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7378)

كبيع كتبه؛ يعني أن بيع كتب الفقه مكروه، وقوله: كبيع كتبه، قال عبد الباقي: أي ما ذكر. قال أحمد: اللخمي: وعليه تكره الإجارة على كتابته. اهـ. وكذا ما ألحق بهما فيما يظهر لكراهة الإيجار عليهما كما مر، وهذا في غير المفلس كما قدمه في بابه؛ والفقه لغة الفهم واصطلاحا – وهو المراد هنا– العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، فيخرج نحو: {وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة} ، ونحو: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} . الآية. فلا يسمى فقها، ولذا قالوا: ضروريات العلوم لا تعد من مسائله. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh and selling books of fiqh in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7378)

وقال التتائي: وتكره الإجارة على تعليم فقه كبيع كتبه، كرهه مالك. اللخمي: وعليه تكره على كتابته. ولمحمد بن عبد الحكم بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار وأصحابنا متوافرون فلم ينكروه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for acts of worship that cannot be delegated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7389)

ولا متعين؛ أي وبلا تعين؛ يعني أنه لا تجوز الإجارة على ما لا يقبل النيابة سواء كان واجبا كالصلوات الخمس أم لا كركعتي الفجر؛ لأن الصلاة عمل بدني لا فرق فيها بين الواجب العيني والكفائي كصلاة الجنازة وغير الواجب كالنوافل. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a copy of the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7389)

ولو مصحفا، يعني أن المصحف مما استكمل الشروط المذكورة فتجوز إجارته. قال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: تجوز إجارة المصحف لمن يقرأ فيه كجواز بيعه، وأجاز مالك بيعه، ومنع ابن حبيب إجارته. اهـ. وهذا مبني على أن المنفعة في المصحف متقومة أم لا؛ وفي المدونة: وتجوز إجارة المصحف لجواز بيعه، وأجاز بيعه كثير من التابعين؛ قال ابن عباس: ما لم يجعله متجرا، أما ما عملته بيدك فجائز، وتجوز الإجارة

على كتابته. اهـ. أبو الحسن: انظر قول ابن عباس: ما لم يجعله متجرا، هل معناه لا يجوز أو يكره؟ اهـ. والله سبحانه أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching singing or musical instruments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7394)

ولا تعليم غناء؛ يعني أن الإجارة على تعليم الغناء لا تجوز، ومثله آلة الطرب كالعود والمزمار، لأن ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض عنه، ولخبر: (إن الله إذا حرم شيئا حرم

ثمنه (1)) . ويدخل في تعليمه الموسيق وهو علم بأصول يعرف بها النغم وكيفية الألحان بعضها من بعض بأن يتقدم المعلم بصوته ثم يقول له: احك، ويردد عليه حتى يحكي، وفائدته بسط الأرواح وقبضها: ولهذا يستعمل في الأفراح والحروب وعلاج المرضى. قاله الخرشي. ثم قال: وجد عندي ما نصه: وسماع الغناء مكروه إذا خلا عن الفحش ولم يكن معه آلة، وما يؤخذ على حل المربوط فإن كان بالرقى العربية جاز، وإلا فلا، وفيه خلاف، وكان ابن عرفة يقول: إن تكرر النفع به جاز. اهـ. وقال الحطاب: قوله: ولا تعليم غناء، هو وما بعده إلى قوله: ولا متعين، راجع إلى قوله: ولا حظر، والحظر المنع؛ قال الأبي في شرح مسلم في حديث (مهر البغي وحلوان الكاهن (2)) : ولا خلاف في حرمة مهر البغي ولا في حرمة ما تأخذه المغنية والنائحة، ولا خلاف في حرمة ما يأخذه الكاهن، وأما ما يؤخذ على المعقود فإن كان يرقيه بالرقى العجمية لم يجز، وبالرقى العربية جاز، وفيه خلاف، وكان الشيخ يقول إن تكرر منه

النفع بذلك جاز. اهـ. بتقديم وتأخير تبعا لتوضيح من الرهوني. قوله: غناء، الجوهري الغني مقصور مكسور الأول هو اليسار والغناء بالكسر والمد هو الصوت المعزوف وبالفتح هو النفع. قاله الخرشي.

Mas'alah: Is it permissible to hire oneself for physical acts of worship that are personally obligatory?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7398)

ولا متعين، هذا محترز قوله: وتعين؛ يعني أن الأعمال البدنية أي التي تتعين أي التي لا تقبل النيابة لا يجوز للشخص أن يكري نفسه فيها كان ذلك واجبا كالصلوات الخمس أو غير واجب، كركعتي الفجر، والحاصل أن الأعمال البدنية لا تجوز الإجارة عليها، ومنها الصلاة فلا تجوز الإجارة على الصلاة على الجنازة، فلا تدخل في قوله:

Mas'alah: What is the ruling on hiring for supererogatory acts of worship like prayer and fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7398)

تنبيه: أدخل المص المندوب في المتعين تبعا لابن عبد السلام إذ فسره بأعم من الوجوب، وقال: ولا يلزم من تعين العبادة وجوبها لأن أكثر مندوبات الصلاة متعينة كصلاة الفجر والوتر وصيام

عاشوراء وعرفة، فهذه يمنع الاستئجار عليها وإن لم تكن واجبة على المكلف، ومعنى تعينها على المكلف أنه لا يصح وقوعها من غير من خوطب بها، فلوأجيز الاستئجار عليها لأدى ذلك إلى أكل المال بالباطل اهـ لكن ليس مرادهم بذلك كل مندوب بل ما لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم، وأما غيرهما من سائر المندوبات كقراءة القرآن وسائر الأذكار فتجوز الإجارة عليها. قال ابن فرحون بعد ذكر كلام ابن عبد السلام المتقدم: هذا حكم الصلاة والصوم الواجب من ذلك والمندوب، وأما قراءة القراءن فالإجارة عليها مبنية على وصول ثواب القراءة للميت، ثم استدل على أن الراجح وصول ذلك له بكلام ابن رشد وغيره. اهـ.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of combining compensation and reward in hiring?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7399)

تنبيه آخر: اعلم أن القاعدة أنه لا يجوز اجتماع العوض والمعوض ومن ثم منع الإجارة على المتعين، لكن استثنوا من ذلك صورا يلغز بها، منها الإجارة على الإمامة على القول بجوازها فيها الأجرة وثواب الصلاة، ومنها أخذ الخارج في الجهاد جعلا من قاعد إذا كان من أهل ديوانه فيجتمع له الأجر والأجرة، ومنها الإجارة على الحج فله الأجر والأجرة أي للحاج على الصحيح من عدم سقوطه عن المحجوج عنه، وإنما له أجر النفقة والدعاء. قاله الشبراخيتي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's wages when students leave due to duress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7421)

الرابعة والعشرون: ذكر الملوي عن أبي الفضل العقباني في قوم اتخذوا معلما يقرئ أولادهم وقال لهم: إن افترقتم علي قبل انقضاء الأجل آخذ أجرتي تامة فأخذهم الهول فافترقوا قبل انقضاء الأجل أنه لا شيء له في المدة التي فارقوه فيها غلبة، وليس له إلا بحسب ما أقرأ من السنة، ولا أثر لشرطه إلا إذا فارقوه اختيارا، وكذلك ذكر عن ابن عثمان أنه أفتى أنهم إن افترقوا لعذر بين فلا يأخذ المعلم الأجرة، وقد أقيمت مسألة ارتحال آباء الصبيان من ارتحال والد الرضيع المشار إليها في المختصر بقوله: ومنع زوج رضي من وطء وسفر؛ أي وسفر أبي الصبي كسفر زوج الظئر كما في المدونة، ويقاس تفرق أرباب الماشية على تفرق آباء الصبيان. والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the salary of a teacher from an endowment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7738)

ولكن الموافق لنقل المواق والونشريسي لخ، ما ذكره عن المواق صحيح نسبته إليه، لكن لم يذكره هنا بل ذكره في الأذان عند قوله وأجرة عليه أو مع صلاة، قاله الرهوني. وما ذكره عن الونشريسي هو مذكور له في المعيار من جوابي الإمامين الحفار وابن علال. قاله بناني. قال: ونقل في تكميل التقييد أن الفقيه الحافظ أبا محمد عبد الله الورياجيلي صرف عن تدريس المدرسة المصباحية بفاس، وقدم لذلك الفقيه المحصل أبو العباس أحمد الونشريسي يعني صاحب المعيار وكان بعد ما درس بها المعزول شهرين أو ثلاثة من تلك السنة ومرتب التدريس بها نوعان شهري وسنوي فتنازعا في

السنوي منه، واحتج المعزول باستحقاقه إياه بالتمكين من منافع نفسه وهو كالاستيفاء لأنه أجير، واحتج المولي بأنه لا يستحق ولا يجب إلا بالطيب، فأفتى شيوخ فاس للمعزول وقضي له، وأفتى شيوخ تلمسان كالشيخ السنوسي وغيره للمولى استنادا لما ذكره ابن عرفة. اهـ. وقال الرهوني: لم يستوف بناني كلام ابن غازي فإنه زاد بعد ذكره فتوى أهل تلمسان ما نصه: فأعطاهم فقهاء فاس الأذن الصماء وقضوا بحرمان المولى فكاد يموت غما، فحدثني أنه رفع بعد ذلك الأمر لموليه فأنفذ له جميع مرتب العام الذي ولاه فيه. اهـ. وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on renting a house or mosque for prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3030)

وأما إجارة المسجد والدار والبيت للصلاة فقد اضطربت فيها أجوبة الكتاب اضطرابا أوجب اختلاف آراء المتأخرين في تأويلها، ونص ما في الكتاب: قلت: أرأيت إن أجر بيته من قوم ليصلوا فيه رمضان؟ قال: لا يعجبني؛ لأن من أكرى بيته كمن أكرى المسجد، والإجارة فيه غير جائزة؛ لأن الإجارة في المساجد غير جائزة، وقال غيره: لا بأس بذلك في كراء البيت. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a mosque for a fixed term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3031)

ثم قال: أرأيت إن أكريت دارا لي على أن يتخذوها مسجدا عشر سنين؟ قال: ذلك جائز، قلت: فإذا مضت العشر سنين؟ قال: إذا انقضت المدة رجعت الدار إلى ربها، ويكون نقض المسجد لأهل النقض الذي اشتروا وبنوا به المسجد.

Mas'alah: What is the difference of opinion on renting a house versus a house for prayer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3031)

وذهب غيرهم إلى أن ذلك اختلاف قول، وأن قوله في الدار خلاف قوله في البيت، وأنه لا فرق بينهما، وهذا قول حمديس.

Mas'alah: What is the ruling on the fee of the document writer in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3816)

والثاني: أنه يصدرها ويشهد فيها. فإن كان يصدر الوثيقة، ولا يشهد فيها: فهذا لا إشكال في جواز أخذ الأجرة على ذلك، وهل ذلك بكراهة أو بغير كراهة أم لا؟ على قولين. وهل ذلك على عدد الرؤوس أو على عدد الأنصباء؟ قولان: أحدهما: أن ذلك على عدد الأنصباء، وهو قول أصبغ. والثاني: أن ذلك على عدد الرؤوس، وهو قوله في "كتاب الأقضية" من "المدونة" .

Mas'alah: Can neighbors be compelled to share a guard for their gardens?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3359)

الثاني: ابن الحاج إن اتفق الجيران على من يحرس لهم جنانهم أو كرومهم وأبى بعضهم منه فإنه يجبر معهم، وأفتى به ابن عتاب في الدوران اتفق الجيران وأبى بعضهم إلا أن يقول صاحب الكرم أنا أحرسه بنفسي أو يحرسه غلامي أو أخي فله ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for removing carcasses, executing qisas, and administering discipline?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3554)

وعلى طرح ميتة. والقصاص والأدب. وعبد خمسة عشر عاما. ويوم [منح الجليل] الأرض تستحق وقد بنيت مسجدا، أراد فنقض هذا يجعل في غيره لأنه أخرجه من يده لله تعالى على التأبيد، والآخر إنما جعله لله تعالى إلى مدة فيرجع إليه بعد تمامها. ابن يونس كمن دفع فرسه لمن يغزو به غزوة ثم يرجع إليه. (و) يجوز الاستئجار (على طرح) أي حمل (ميتة) أو عذرة أو دم من بيت مثلا لطرحها خارج البلد وإن لزم عليه التلطخ بالنجاسة للضرورة. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - لا بأس بالإجارة على طرح الميتة والدم والعذرة. (و) تجوز الإجارة (على القصاص) من جان عمدا عدوانا بقطع أو قتل أو جرح. فيها من قتل رجلا ظلما بأجر فلا أجر له، ومن وجب لهم الدم قبل رجل فقتلوه قبل أن ينتهوا إلى الإمام فلا شيء عليهم غير الأدب لئلا يجرأ على العداء، ولا يمكن الذي له القود في الجراح أن يقتص بنفسه ويقتص له من يعرف القصاص بأرفق ما يقدر عليه وأجرته على من يقتص له. وأما في القتل فيدفع القاتل إلى ولي المقتول فيقتله وينهى عن العبث فيه، وفيها لا بأس بالإجارة على قتل قصاص أراد

بعد ثبوته بحكم قاض عدل اللخمي الإجارة على القتل والجرح جائزة إذا كان عن قصاص أو لحق الله تعالى، ولا يستأجر في ذلك إلا من يرى أنه يأتي بالأمر على وجهه ولا يعبث في القتل ولا يجاوز الحد في الجرح. (و) تجوز الإجارة على (الأدب) لرقيق أو ولد أو زوج أو غيرهم، فيها لا بأس بالإجارة على ضرب عبدك أو ولدك للأدب، وأما على غير ما لا ينبغي من الأب فلا يعجبني. أبو الحسن قالوا يصدق السيد أن العبد فعل ما يوجب ذلك، فلو أقر السيد أنه لم يفعل ما يوجب عليه الأدب، فهل يمكن من الضرب اليسير دون سبب أو لا، فيه اختلاف، ويصدق الزوج أن زوجته فعلت موجب الأدب، انظر تمامه فيه، والله أعلم. (و) تجوز إجارة (عبد) أو أمة لخدمة ونحوها (خمسة عشر عاما) فيها لا بأس

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching Quran by month or by completion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3567)

و) جازت الإجارة (على تعليم قرآن مشاهرة) بضم الميم، أي كل شهر بأجرة معلومة أو كل سنة أو كل جمعة أو كل يوم إن لم يذكر ما يعلمه في تلك المدة، وإلا جرى على ما تقدم في جمع الزمن والعمل (أو على الحذاق) بكسر الحاء المهملة وإعجام الذال، أي الحفظ لكل القرآن أو بعض منه معلوم كسورة يس أو ثلثه مثلا، أو على قراءته نظرا في المصحف. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - لا بأس بالإجارة على تعليم القرآن كل سنة أو كل شهر بكذا، أو على الحذاق للقرآن بكذا أو على أن يعلمه القرآن كله أو سدسه بكذا. وروى ابن وهب لا بأس أن يشترط مع أجره شيئا معلوما كل فطر أو أضحى.)

Mas'alah: What is the ruling on the teacher taking a fee for teaching Quran even if not stipulated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3567)

وأخذها) أي الأجرة المفهومة من السياق أو الحذقة المفهومة من الحذاقة المعلم إن اشترطت، بل (وإن لم تشترط) بضم الفوقية الأولى وفتح الراء. ابن الحاجب لا بأس بما يأخذه المعلم على تعليم القرآن وإن لم يشترط سئل الإمام سحنون - رحمه الله تعالى - عمن يعلم الصبيان بغير شرط فيجري له الدرهم والدرهمان كل شهر ثم يحذقه المعلم فيطلب الحذقة ويأباها الأب، ويقول حقك فيما قبضت، فقال ينظر إلى سنة البلد فيحملان عليها، وليس في الحذقة حد معروف إلا على قدر الرجل وحاله، وإذا بلغ الصبي عند المعلم ثلاثة أرباع القرآن فقد وجبت له الختمة بمنزلة المدبر وأم الولد للسيد انتزاع مالهما ما لم يتقارب عتقهما بمرض السيد، فلا ينتزع منهما شيئا.

. . . . [منح الجليل] ابن حبيب نحن نوجب حق الحذقة ونقضي بها للمعلم. الحذقة التي كانت عندهم إنما هي على الختمة وأما عندنا اليوم فهي على الأجزاء، إلا أنه معروف. القابسي في أحكام المعلمين والمتعلمين الحذقة في السور ما تقررت به عرفا مثل لم يكن وعم وتبارك والفتح والصافات. ابن عرفة لم يذكر الفاتحة وهي حذقة في عرفنا. القابسي، وكذا عطية العبد يثبت بالعرف. سحنون لا تلزم الحذقة إلا في ختم القرآن وغيرها تفضل، ومعناه إن لم يكن عادة بغيرها. المتيطي اختلف في الحذقة فقيل لا حذقة عليه للمؤدب بحكم إلا أن يكون بشرط لشيء معلوم. وقيل يحمل على سنة البلد، فإن جرت عادتهم بها حكم له بها بقدر ما يرى على حفظ القرآن ظاهرا أو نظرا وإن كان يخطئ في الحرف والحرفين، وإذا حسن خطه وهجاؤه وكتب كل ما يملى عليه وقرأ جل ما رآه

وجب عليه حذقته. ابن عرفة وتجوز على القرآن في حديث البخاري «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى» . وفيها لا بأس بالإجارة على تعليم القرآن كل سنة أو شهر بكذا، أو على الحذاق للقرآن أو على تعلمه كله أو سدسه بكذا، ونحوه سمع القرينان ابن رشد إجازة ذلك كله هو المذهب وأجمع عليه أهل المدينة وهم الحجة على من سواهم، واحتج ابن رشد بحديث جواز الجعل على الرقية بالقرآن والإجارة عليه جائزة مشاهرة ومقاطعة على جميعه، أو على جزء معلوم نظرا أو ظاهرا، أو وجيبة لمدة معلومة من الشهور أو الأعوام، فالمشاهرة غير لازمة لأحدهما، والوجيبة والمقاطعة لازمة لهما. وأجاز ابن حبيب أن يسمي في المقاطعة أجلا، ورواه وهو خلاف المشهور في توقيت ما أجله فراغه، وقال يقضى بالحذقة في النظر. والظاهر بقدر حال الأب ويسره وقوة حفظ الولد وتجويده لأنها مكارمة جرى الناس عليها، إلا أن يشترط الأب تركها، فإن أخرج الأب ابنه قرب الحذقة لزمته، وإن بقي لها ما له بال كالسدس ونحوه سقطت، وليس له حساب ما مضى منها، وإن شرط المعلم الحذقة فلا تجوز دون تسميتها، وإن أخرج الأب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ما مضى ولو قل.

[منح الجليل] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a teacher stipulating a fee for proficiency (hadhqah)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3572)

ابن حبيب مالك يجوز أن يشارط المعلم على الحذقة ظاهرا أو نظرا ولو سميا أجلا.

أصبغ إن تم الأجل ولم يحذقه فله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher teaching additional students beyond his contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3574)

سحنون لمن استؤجر على تعليم صبيان تعليم غيرهم معهم إن لم يضربهم ولم يشترط عليه عدم الزيادة عليهم

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh and inheritance law in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3578)

وتعليم فقه، وفرائض: كبيع كتبه، [منح الجليل] والكراهة، وأكثر قوله إنه جائز وأقل قوله كراهيته. اهـ. فقد درج المصنف على القول الأقل مع نقله في توضيحه تبعا لابن عبد السلام كلامها في كراء الرواحل. (و) تكره الإجارة (على تعليم فقه) أي العلم المبين فيه حكم فعل المكلف بالطلب أو النهي أو الإباحة أو الوضع لها (و) تعليم (فرائض) أي العلم المبين فيه ما يتعلق بالتركات، وشبه في الكراهة فقال (كبيع كتبه) أي المذكور من الفقه والفرائض. فيها لابن القاسم أكره الإجارة على تعليم الفقه والفرائض لأن مالكا "- رضي الله عنه -" كره بيع كتب الفقه والشرط على تعليمها أشد. ابن يونس قد أجاز غيره بيع كتب الفقه فكذلك الإجارة على تعليمه جائزة على هذا، وهو الصواب. ابن عبد الحكم بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينار وأصحابنا متوافرون فلم ينكروه وكان أبي وصيه. اللخمي وعلى هذا فتجور الإجارة على تعليمه وكتابته وهو أحسن، ولا أرى أن يختلف فيه اليوم لنقص فهم الناس وحفظهم عمن تقدم، والله أعلم. وقد كان كثير ممن تقدم لا كتب لهم مالك لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب، ولقد قلت لابن شهاب أكنت تكتب العلم فقال لا، فقلت أكنت تسألهم أن

يعيدوا عليك الحديث، فقال لا هذا شأنهم، فلو سار الناس بسيرهم لضاع العلم وذهب رسمه والناس اليوم يقرءون كتبهم ثم هم في غاية القصور والله ولي الأمور. اللخمي يجوز للمفتي أن يكون له جار من بيت المال ولا يأخذ أجرا ممن يفتيه. ابن عرفة في الأجر على الشهادة خلاف، وكذلك في الرواية، ومن يشغله ذلك عن جل تكسبه فأخذه الأجرة من غير بيت المال لتعذرها منه خفيف، وهو محمل ما سمعته من غير واحد عن بعض شيوخ شيوخنا وهو الشيخ أبو علي بن علوان أنه كان يأخذ الأجر الخفيف في بعض فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for teaching the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=60)

[33] - أخذ الأجرة على تعليم القرآن وسئل رضي الله عنه عن اجازة معلم القرآن. فأجاب، ايده الله على ذلك بهذا الجواب: تصفحت، رحمنا الله واياك، سؤالك ووقفت عليه. ومذهب مالك، رحمة الله، وجل أهل العلم، أن أخذ الاجر على تعليم القرآن جائز، ومن لم يجز من اهل العلم للمعلم الاجر على تعليم القرآن اشترط ذلك او لم يشترطه، او لم يجزه له مع الشرط، محجوج بمن اجاز ذلك، لأنهم الجمهور والقدوة. والحجة لهم من طريق الاثر: الحديث الذي نصصته من سؤالك بالنص على اجازته، وما كان مثله، وفي معناه. ومن طريق النظر والقياس: أن هذا عمل لا يلزمه ان يعمله،

فجائز ان يأخذ الأجرة على عمله، وان كانت فيه قربة، اصل ذلك الاستئجار على بنيان المساجد، وما أشبه ذلك. وأما الحديث الذي ذكرته في سؤالك اولا، فلا حجة فيه لمن

تعلق به في تحريم الأجرة على تعليم القرآن، إذ ليس بنص في ذلك، ومن اصحابنا المالكيين من تأوله لاحتماله التأويل، فقال: انما قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم في القوس لشيء علمه فيها بعينها من غضب او ما أشبه ذلك. ويؤيد هذا التأويل ما في بعض الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له، حين رأى القوس بيده: أنى لك هذا؟ فقص عليه القصة، فابتدار النبى صلى الله عليه وسلم إياه بالسؤال عنه لرؤيته في يده ظاهرة الانكار، قبل ان يعلم انه اخذه على تعليم القرآن. ومنهم من قال: معناه أن تعليمه كان لوجه الله، فكره له النبى صلى الله عليه وسلم ان يأخذ أجرة على عمل نواه لله عز وجل، دون أن يأخذ عليه أجرا. ومن حمل الحديث على ظاهره في تحريم الأجرة على تعليم القرآن، قال: انما كان ذلك في أول الإسلام حين كان تعليم القرآن فرضا على الأعيان، فلما سقط الفرض بتعليمه، لفشوه وظهوره وكثرة حامليه، ولم يجب على أن يترك أشغاله ومنافعه، ويجلس لتعليم القرآن، كان له ان يأخذ الاجرة على ذلك. فهذا جواب ما سألت عنه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for geomancy and casting lots?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=83)

ونص السؤال: ما تقول، وفقك الله، في هذا الخط الذي يخطه

الحساب في التراب وفي ضرب القرعة، هل أخذ الأجرة عليه حلال ام لا؟ وهل ضربها بغير أجر مباح أم لا؟ وعن هذه الحجج التي يحتجون بها هل تصح أم لا؟ وهي ما روي عن ابن عباس أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الخط في التراب

فقال: كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه علم ومن رواية معاوية بن الحكم كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن وافق فهو الخط. ويقال: ان النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يخط في الرمل، كان هو ادريس ويقال: ابراهيم، على نبينا وعليهما السلام، في قوله: {فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم} [سورة الصافات الآية: 89] معناه في الخط. وذكر عن اسماعيل القاضي وعلي بن المثني وسفيان بن عيينه وصفوان بن سليم عن عطاه بن يسار وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخط في التراب فقال: علم علمه نبي من الأنبياء عليهم السلام فمن وافق علمه علم. فقال صفوان: فحدثت به أبا سلمة بن عبد الرحمن، فقال: حدثني به ابن عباس. وروي عن سفيان أنه كان أمر رجلا أن يخط له في الرمل فسئل عن ذلك فقال: لحديث صفوان، اقترحت عليه بأن يخط لي وقال على بن المثني: حدثت سفيان: أن محمد بن صدقة كان يخط في الرمل لحديث صفوان. وقيل في قوله تعالى: {ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء} أنه: الخط في الرمل وقيل في قوله تعالى {أو أثارة من علم} انه الخط في الرمل. قاله ابن عباس وأكثر المفسرين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for issuing fatwa?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=31)

[فرع الإجارة على الفتيا]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for issuing fatwa?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=31)

(فرع) قال البرزلي: وأما الإجارة على الفتيا فنقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها وكذلك القضاء؛ لأنها من باب الرشوة لكن لو أتى خصمان إلى قاض فأعطياه أجرا على الحكم بينهما وأتى رجل للمفتي فأعطاه أجرا على فتوى لم يتعلق بها خصومة ولم يتعين ذلك عليه لوجود من يقوم به، فقال الشيخ عبد الحميد أي شيء يمنع من ذلك ولا يجسر على التصريح به وقال اللخمي يمنع من ذلك جملة وعلى الأول يحمل ما يروى عن ابن علوان أحد فقهاء تونس ومفتيها أنه كان يقبل الهبة والهدية ويطلبها ممن يفتيه كما نقله ابن عرفة عنه.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to pray on behalf of a deceased person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=419)

[مسألة يستأجر عن الميت من يصلي عنه] (مسألة) وفي التقريب على التهذيب قال ابن عبد الحكم يجوز أن يستأجر عن الميت من يصلي عنه ما فاته من الصلوات ذكره في كتاب الحج والمشهور أنه يقبل النيابة، وقال أبو الفرج في الحاوي، ولو صلى إنسان عن غيره بمعنى أن يشركه في ثواب صلاته لجاز ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the adhan and prayer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=452)

ص (وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the adhan and imamate in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=453)

ش: قال في المدونة في {باب الأذان} وتجوز الإجارة على الأذان وعلى الأذان والصلاة جميعا، وقال في كتاب الإجارة وكره مالك الإجارة في الحج وعلى الإمامة في الفرض والنافلة في قيام رمضان، ومن استأجر رجلا على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلي بهم جاز وكان الأجر إنما وقع على الأذان والإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة انتهى. وهذا أحد الأقوال الثلاثة انتهى. وقال ابن حبيب: لا تجوز الإجارة على الأذان وعلى الإمامة في الصلاة وأجاز ذلك ابن عبد الحكم فيهما فيتحصل في الإجارة على الأذان قولان بالمنع والجواز وفي الإجارة على الإمامة في الصلاة ثلاثة: أقوال بالجواز، والمنع، والثالث يجوز إن كانت تبعا، ويكره على الإمامة بانفرادها، وظاهر كلام ابن حبيب أن المنع على التحريم، وذكر ابن عرفة الأقوال الثلاثة وذكر بعدها عن ابن رشد أنه، قال بكر القاضي روى عن علي: لا بأس بها على الفرض لا النفل، ابن رشد لعدم لزومه ولزوم الفرض زاد ابن ناجي، فقال فكان العوض ليس عنه، ثم قال: ونقل شيخنا عن المازري أنه حكى قولا بجواز الإجارة لمن بعدت داره لا لمن قربت، وما ذكره نحو قول ابن بشير هو عند المحققين خلاف في حال فإن كان يتكلف في ملازمة الصلاة في موضع معين، والقصد إليه يشق صحت الإجارة، وإن كان لا مشقة في ذلك لم يصح، ويأتي لعبد الحق أنها مكروهة لا أنها لا تجوز كما تقدم لابن حبيب فيتحصل في حكمها في الفرض ستة أقوال: الجواز، والكراهة، والتحريم، وقول التهذيب يعني تجوز تبعا، ورواية علي، ونقله المازري، وفي النفل الجواز والكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for imamate in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=453)

(تنبيهات الأول) مذهب المدونة كراهة الإجارة على الإمامة في الفرض والنفل كما تقدم فيحمل قول المصنف وكره عليها على عمومه في الفرض والنفل لكن قال ابن يونس في كتاب

الإجارة: قال ابن القاسم، وهو عندي في المكتوبة أشد كراهة انتهى. وعزاه ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب للمدونة ووجهه بأن الفريضة، وإن كانت لا تلزمه في مسجد بعينه لا يلزمه من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الأجرة لقصر في بعضها، والنافلة لا تلزمه أصلا فكانت الإجارة عليها أخف؛ لأن الإجارة على فعل ما لا يلزم الأجير جائزة، وإن كان في ذلك قربة أصل ذلك الأذان وبناء المسجد انتهى. وقال ابن عرفة ابن فتوح روى أشهب: الاستئجار لقيام رمضان مباح، وإن كان بأس فعلى الإمام، وروى ابن القاسم: مكروه، قال ابن عرفة. (قلت) ومقتضاه الحكم بالإجارة إن فات العمل وأخبرت أنها نزلت بأبي إسحاق بن عبد الرفيع فلم يحكم للإمام بشيء انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة بلفظ "ومقتضاه الحكم بالإجارة" وزاد في آخره واعتل بأن المكروه لا يحكم به القاضي انتهى. (قلت) وهذا غير ظاهر فإن الإجارة على الحج مكروهة فإذا وقعت صحت وحكم بها كما صرح بذلك غير واحد وسيأتي في كلام عبد الحق أنه إذا عقدت الإجارة على الإمامة كره ذلك وصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for imamate based on the Mudawwanah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=454)

(الثاني) فهم من كلام المدونة المتقدم جواز الإجارة على الإمامة، وقال ابن يونس في كتاب الإجارة بعد ما ذكر كلام المدونة السابق: فجواز الإجارة على الإمامة يضعف منع ذلك على الصلوات انتهى.

Mas'alah: What happens if a hired muezzin misses the prayer due to incontinence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=454)

(الثالث) إذا جوزنا الإجارة على الأذان والإمامة معا في قول مالك فتخلف المؤذن عن الصلاة خاصة من سلس بول ونحوه، قال ابن يونس في كتاب الصلاة: اختلف فقهاؤنا المتأخرون فقيل: لا يسقط من الإجارة حصة الصلاة؛ لأنها تبع كمال العبد، وثمرة النخل الذي لم يبد صلاحه لا يجوز على الانفراد ويجوز إذا جمع وقيل: بل تسقط حصة الصلاة؛ لأن الإجارة على الصلاة إنما هي مكروهة فإذا نزلت مضت ألا ترى أن ابن عبد الحكم يجيز الإجارة عليها، ومال العبد وثمرة النخل لا يجوز إذا انفرد بإجماع انتهى. وذكر ابن عرفة القولين وعزا الأول لبعض المتأخرين واحتجوا له بأن من اشترى عبدا له مال أو شجرا مثمرا فاستحق مال العبد من يده وأجيحت الثمرة فإن ذلك لا يوجب حطا من الثمن، وعزا القول الثاني لعبد الحق وابن محرز واحتجوا بأن حلية السيف إذا كانت تبعا له وخلفة الزرع القصيل المشترطة تبعا له فاستحقت الحلية أو نقص بعض الخلفة أو تخلف فإنه يحط لهما من الثمن وأجابوا عن الأولين بأن اشتراط مال العبد له لا للمبتاع، فالمعاوضة وقعت على أن يقر مال العبد بيده، وهذا قد فعله

البائع ولم يبطل وأما الثمرة فلأنها مضمونة بالقبض لما لم يكن على البائع سقي فصار ذلك كبيعها يابسة، فلذلك سقطت به الجائحة لا للتبعية، واحتج عبد الحق بأنه لو عقد على الإمامة مفردة صح، وذكره بخلاف الثمرة التي لم يبد صلاحها انتهى. بالمعنى مبسوطا ونقل القرافي في الذخيرة جميع ذلك وزاد في مسألة مال العبد: وقد قال بعض المتأخرين الأحسن الحطيطة بقدر ما يعلم أن المشتري زاده لأجل المال قياسا على ما إذا تعذر على المرأة شوارها فإنه يسقط من الصداق قدر ما يعلم أن الزوج زاده لأجله مع أن الزوج لا يملك انتزاعه، قال المازري: واعلم أن كون الاتباع مقصودة بالأعراض أمر مقطوع، بل نقول التبع قد يرتفع عنه التحريم الثابت له منفردا كحلية السيف التابعة فإنه يحرم بيعها مفردة بجنسها، ويجوز تبعا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself and then admitting to missed prayers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=558)

[مسألة أجر نفسه ثم أقر أن عليه منسيات يجب تقديمها على الحضرية]

Mas'alah: Is the admission of missed prayers accepted after hiring oneself out?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=558)

(مسألة) لو أجر نفسه ثم أقر أن عليه منسيات يجب تقديمها على الحضرية قال المشذالي في كتاب الصلاة الثاني عن الوانوغي قال شيخنا: لا يقبل قوله لقولها في الغصب والرهن واللقطة المشذالي مسألة الرهن من رهن عبدا ثم أقر أنه لغيره ومسألة

الغصب من باع عبدا ثم أقر أنه لغيره ومسألة اللقطة من باع عبدا ثم أقر أنه كان أعتقه فإنه لا يقبل الجميع والجامع تعلق حق الغير فلا يسقط بمجرد إقراره للتهمة في ذلك، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving the skin of a sacrificial animal as payment to a wet nurse or baker?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1361)]

ص (والإجارة والبدل) ش: قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم لا بأس بإعطاء الظئر النصرانية تطلب فروة أضحية ابنها فروتها يدل على إعطاء القابلة والفران والكواش ونحوهم ومنعه بعض شيوخ بلدنا انتهى. والظاهر أن الكواش بالواو، ولا بالراء؛ لأنه ليس عندهم بتونس شخص يسمى الكراش بالراء، وكان الفران هو الخباز والكواش الصبي الذي بين يديه أو بالعكس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an unmarried man hiring a woman to serve in his home in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2590)]

[فرع استئجار الأعزب المرأة لتخدمه في بيته] (فرع:) قال في المتيطية: ولا يجوز استئجار الأعزب المرأة لتخدمه في بيته مأمونا كان، أو غيره، فإن كان له أهل جاز إن كان مأمونا، وكانت المرأة متجالة لا إرب للرجال فيها، أو كانت شابة ومستأجرها شيخ

كبير فإن ذلك جائز انتهى. ونحوه في اللخمي، ونقله ابن عرفة، وفي الجعل منها في ترجمة إجارة نزو الفحل: وأكره للأعزب أن يؤاجر حرة ليس بينه وبينها محرم أو أمة لخدمة يخلو معها أو يعادلها في محمل انتهى. أبو الحسن الكبير انظر هل الكراهة على بابها، أو على المنع؟ ؛ لأن فيه خلوة وعلى هذا حمله اللخمي، وقال: لم يجز، وكذا نقله المتيطي وابن فتوح، وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى من النكاح: وسئل عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل فيقوم لها بحوائجها ويناولها الحاجة هل ترى له ذلك حسنا؟ قال: لا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إلي، ولو تركها الناس لضاعت ابن رشد، وهذا على ما قال: إنه جائز للرجل أن يقوم للمرأة الأجنبية في حوائجها ويناولها الحاجة إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه مما لا يظهر من زينتها لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] ، وذلك الوجه والكفان على ما قاله أهل التأويل فجائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة، فإن اضطر إلى الدخول عليها أدخل غيره معه ليبعد سوء الظن عن نفسه، فقد روي «أن رجلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لقيا النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه زوجته صفية - رضي الله عنها - فقال لهما: إنها صفية، فقالا: سبحان الله، يا رسول الله، فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما فتهلكا» انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dispose of carrion and impurities?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2606)

ص (وعلى طرح ميتة) ش: قال في المدونة: ولا بأس بالاستئجار على طرح الميتة والدم

والعذرة انتهى. ونبه على هذا لئلا يتوهم أن هذه الأشياء لما كانت محرمة كان الأجر على ذلك محرما كالاستئجار على حمل الخمر؛ لأن المحرم الاستئجار على حمل الخمر للانتفاع بها، ولو استؤجر على طرحها وإراقتها جاز قال أبو الحسن في الكبير: والفرق بينهما أنه في مسألة الخمر آجر نفسه على حمل الخمر للانتفاع بها، وذلك حرام، وفي مسألة الميتة الإجارة على طرحها لا للانتفاع بها، ولو كانت الإجارة على الميتة للانتفاع بها لم يجز كالخمر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh and inheritance law?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2615)

ص (وتعليم فقه وفرائض) ش: أي وتكره الإجارة على تعليم فقه وفرائض، ونحوه في المدونة اللخمي ويجوز للمفتي أن يكون له أجر من بيت المال، ولا يأخذ أجرا ممن يفتيه، وقد تقدم ذلك، ونقله ابن عرفة، وقال: قلت في الأجر على الشهادة خلاف، وكذلك في الرواية، وكذلك من يشغله ذلك عن جل تكسبه، فأخذه الأجرة من غير بيت المال لتعذرها منه عندي خفيف، وهو مجمل ما سمعته من غير واحد عن بعض شيوخ شيوخنا، وهو الشيخ أبو علي بن علوان أنه كان يأخذ الأجر الخفيف في بعض فتاويه انتهى، وفي باب الأقضية شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching poetry and wailing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2615)

[فرع الإجارة على تعليم الشعر والنوح] (فرع:) قال في المدونة: وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح، أو على كتابة ذلك، أو إجارة كتب فيها ذلك أو بيعها عياض معناه نوح المتصوفة وأناشيدهم المسمى بالتغني على طريق النوح والبكاء ورواه بعضهم نحوا، وهو غلط وخطأ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque for rent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2616)

ص (وبناء مسجد للكراء) ش: قال في التهذيب، ولا يصلح أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه، أو يكري بيته ممن يصلي فيه، وأجاز ذلك في غيره في البيت انتهى. وقال ابن يونس: ولا يجوز لأحد أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه، ثم قال: قال ابن القاسم: ومن آجر بيته لقوم ليصلوا فيه رمضان لم يعجبني ذلك كمن أكرى المسجد، وقال غيره: لا بأس بذلك في كراء البيت انتهى. ونقل ابن عرفة لفظ التهذيب مع زيادة، ونصه: وفيها، ولا يصلح أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه، ولا بيته وإجارتهما لذلك غير جائزة وأجازه غيره في البيت عياض؛ لأن ذلك ليس من مكارم الأخلاق اللخمي من بنى مسجدا ليكريه جاز (قلت:) اقتصاره على هذا دون ذكر قولها إنه لا يجوز غير صواب، وإن وافق مفهوم نقل الصقلي عن سحنون إنما لم يجز كراء المسجد؛ لأنه حبس لا يباع، ولا يكرى، والبيت ليس مثله، وكراؤه جائز اللخمي إن أكرى بيته، أو داره ممن يصلي فيهما في أوقات الصلوات فقط كره؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، فإن نزل مضى، وإن أخلى البيت وسلمه جاز قال ابن عرفة: قلت: هذا يخالف قوله: من بنى مسجدا ليكريه جاز إلا أن يريد ليكريه في غير الصلاة، وهو بعيد

انتهى. قال في التنبيهات: قوله: في الرجل يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه جاز وكراهيته له في رواية ابن القاسم، وكذلك الذي آجر بيته من قوم ليصلوا فيه فلا يعجبني، وهو كمن أكرى المسجد، وقول غيره في البيت لا بأس باستئجاره يصلى فيه، وإجازته كراء الدار على أن تتخذ مسجدا بين هذه المسائل فرق، وأما الذي بنى مسجدا فأكراه فلو أباحه للمسلمين لكان حبسا لا حكم فيه له، ولا لأحد فيه، وإن كان لم يبحه، وإنما فعل ذلك ليكتريه فليس من مكارم الأخلاق، وهو معنى قوله - والله أعلم - في كراء المسجد: لا يصلح، وفي كراء البيت: لا يعجبني، وأنه يجوز له فعله كما أجاز إجارة المصحف لكنه ليس من مكارم الأخلاق وأفعال أهل الدين، وهذا معنى منع محمد عندي لإجارة المصحف انتهى. ، وقال أبو الحسن في الكبير وانظر قوله: لا يصلح هل هو على الكراهة، أو على المنع، فعلى ما نقل ابن يونس عن سحنون هو على المنع؛ لأنه قال إنما لم يجز في المسجد؛ لأنه حبس لا يباع، ولا يكرى، وعلى ما تقدم لعياض هو على الكراهة؛ لأنه قال: ليس هو من مكارم الأخلاق انتهى. يشير إلى ما تقدم عن التنبيهات، ولم يثبت عنده زيادة ابن عرفة وثبتت عند ابن ناجي فقال: قوله: لا يصلح على التحريم لزيادته فيها، وإجارتهما

لذلك غير جائزة انتهى. وعلى كل حال فأكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة كما قال المصنف، وقال أبو الحسن في التقييد الصغير إثر قوله في التهذيب وأجاز ذلك غيره في البيت الشيخ وأجاز هو وغيره أن يكري الأرض ممن يتخذها مسجدا عشر سنين فالمسجد في طرف، والأرض لتتخذ مسجدا في طرف، والبيت بينهما واسطة انتهى. ، وحكى الأصحاب في التوفيق بين ابن القاسم والغير في البيت وجهين: أحدهما: أن الغير تكلم بعد الوقوع وابن القاسم قبل الوقوع الثاني: أن قول ابن القاسم فيما إذا كان يكريه منهم في أوقات الصلاة فقط ويرجع إليه في غيرها،

وقول الغير فيما إذا كان يكريه منهم لينتفعوا به مدة كرائه للصلاة وغيرها، وفيما شاءوا مما هو من جنس الصلاة انظر أبا الحسن واللخمي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform a recitation duty in prayer?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2688)]()

(فرع) قال البرزلي في مسائل البيوع سألت شيخنا الفقيه الإمام – رحمه الله – هل يجوز أن يأتي بوظيفة القراءة التي عليه في الصلاة فقال لكنه جعله إجارة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself for acts of righteousness?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=419)]()

قال مالك: لا يستأجر الرجل نفسه في عمل البر (والحطب التي من هذا) .

Mas'alah: Does a hired imam lose part of his fee if he misses the call to prayer or prayer due to an excuse?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=265)]()

ابن يونس: واختلف شيوخنا إذا أوجر على الأذان والصلاة لأمر عرض له هل تسقط حصته من الأجرة أم لا؟ بناء على الاتباع هل لها حصة من الثمن /83 – أأم لا؟

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that compensation and reward cannot combine for one person?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=471)

وقال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد، لأنه من معنى العبث، وأكل المال بالباطل، واستثنى القرافى من ذلك أجرة الإمامة لابن عبد الحكم، وجعل القاعد للغازى وهما من ديوان واحد، والسبق لمن يجيز أخذ السابق وفيها نظر لمن تأمل.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for the adhan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=431)

والجواب عن السؤال السابع: أن يقال: المشهور من مذهبنا: جواز الإجارة على الأذان وبه قال الشافعي، ولم يجزه ابن حبيب وبه قال أبو حنيفة. ولا تجوز الإجارة عندنا على الصلاة إلا أن يكون تبعا للأذان، والقصد بالإجارة الأذان. وأجاز ابن عبد الحكم الإجارة على الصلاة وإن انفردت عن الأذان. فالمذهب فيهما على ثلاثة أقوال: 1 - الإجازة في كل واحد منهما على انفراده. 2 - والمنع في كل واحد منهما بانفراده. 3 - والمنع في الصلاة بانفرادها والإجازة في الأذان منفردا أو متبوعا بالصلاة. فمن منع الإجارة على الآذان احتج بقول الراوي في الحديث وأمرني أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا* [3]. ومن أجاز الإجارة على الأذان احتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر على الراقي الأخذ على رقيته أجرا [4]. والأذان ذكر لله فكان في معنى

الرقية. (1) رواه مالك في الموطإ آخر باب النداء في السفر وعلى غير وضوء. شرح الزرقاني ج 1 ص 139. (2) رواه مالك في الموطإ عن عبد الله بن عبد الرحمن المازني أن أبا سعيد الخدري ... ورواه البيهقي: السنن ج 1 ص 397. (3) رواه الترمذي عن عثمان ابن أبي العاص قال: إن من آخر ما عهد إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا. حسن صحيح. ورواه النسائي في الأذان عدد 33، وابن ماجة أذان 3. (4) رواه مالك في الموطإ والبخاري فتح الباري ج 10 ص 430 وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to lead prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=432)

وأما الإجارة على الصلاة بإنفرادها، فوجه المنع منها أن كل مكلف تجب عليه الصلاة، ويلزم بفعلها. وهو إذا فعلها وهي لازمة له فالاقتداء به في صلاته لا يغير حكمها ولا يوجب عليه زيادة فعل، فكان أخذ الإجارة على ما يلزمه فعله ويجبر عليه من أكل المال بالباطل. وأما من أجاز الإجارة فإنه يقدر أن في الإمامة زيادة كلفة عليه وارتباطالأمر لم يكن يلزمه الارتباط إليه، وسعيا لموضع الإمامة. فالاجارة على هذا مأخوذ على ما لا يلزم فعله من ذلك كله.

Mas'alah: How does additional burden affect the permissibility of hiring for prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=432)

وقد كان بعض أشياخي يشير إلى ارتفاع الخلاف متى كان ها هنا فعله فيه كلفة لا تلزم المصلي حتى تكون الإجارة تنصرف إليه. كما يرتفع الاختلاف في [1] الجواز إذا لم يزد المصلي على الواجب شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the hire if the imam is unable to lead prayer?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=432)

وإذا قلنا بجواز الإجارة على الصلاة، على أنها تبع للإجارة على الأذان، فتعذر على المستأجر الإمامة ووفى بالأذان فهل يحط من الإجارة بسبب عجزه عن الإمامة أم لا؟ اختلف في ذلك المتأخرون، فمنهم: من يقدر أن التبع لا حصة له من الثمن، ولا يحط من الإجارة شيئا. ومنهم من يقدر أن [2] للتبع حصة من الثمن فيحط من الإجارة ما قابله.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the mother as the nurse in a hire contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1724)

فأما اشتراط تعيين الأم فإنه الأصل في أحكام الإجارة, لأن المستأجر يتعين، ولا يجوز اشتراط خلفه مع كون العقد على معين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for breastfeeding with cash payment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1724)

وقد اتفق أهل المذهب على جواز استئجار ظئر للرضاع (1) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: يحصر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mother or sister for breastfeeding?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2823)]

رجع عنها الخ هذا الكلام غير ظاهر فتأمله ولعل صوابه على مسألة شهادة برقية ثم رجع عنها وصورتها حينئذ أن يشهد شخص مع غيره على حر بأنه رقيق فلان فينتزع المشهود له مال المشهود عليه ثم يرجع الشاهد عن شهادته فيغرم للمشهود عليه ما انتزع منه بشهادته وليس للسيد انتزاع ذلك المال من رقيقه لأن السيد معترف بأن رقيقه ظلم الشاهد فيما غرمه له على أن قياس مسألة المصنف على هذه فيه نظر لأن السيد معترف بصحة ملك الجارية هنا فتأمله وقول ز ويحتمل أن كلام المدونة في الحرة الخ هذا هو المتعين والاحتمال الأول غير صحيح والله أعلم ثم بعد هذا وقفت على كلام ابن عرفة ونصه وفيها لا بأس أن يؤاجر الرجل أمه أو أخته أو ذات محرم منه على رضاع ولده ولا ينافيه نقل اللخمي في العارية منع استخدام الولد والده لأن الإرضاع خفيف اهـ. منه في باب الإجارة وهو يدل على أنه لا فرق بين الرقيق والحرفي منع استخدام الولد والده في غير الرضاع وتفريق د غير صحيح لمخالفته ذلك (وجاز أعني بغلامك لا عينك

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dispose of a carcass or filth in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=3057)

(و) جاز استئجار (على طرح ميتة ونحوها) كعذرة وكنس مرحاض وعبر بطرح وعدل عن حمل لشموله لحملها للانتفاع بها على الوجه المحرم مع أنه لا تجوز الإجارة على ذلك وبما قررنا علم أن ما هنا عطف على جاز لكن بتقدير عامل مخصوص هنا وهو استئجار واغتفر عمل المصدر محذوفا لكون معموله جارا ومجرورا وليس عطفا على فاعل جاز لعدم صلاحيته هنا ظاهرا كذا قيل مع أنه لا مانع منه وذكر الشارح هنا عن المدونة ما نصه ولا يلبس الرجل جلد الميتة للمصلاة ابن يونس وأما لغير الصلاة فجائز انتهى. وقوله: وأما لغير الصلاة فجائز يخالف قول المصنف فيما سبق وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي وعليه فقوله وآدمي يقيد بحال الصلاة وما يشبهها كالطواف

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry out qisas or disciplinary punishment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3057)

(و) جاز إيجار (على القصاص) أي إذا أسلم الحاكم قاتلا لأولياء المقتول فيجوز لهم الاستئجار على القصاص الثابت بحكم قاض عدل كحائز إن علم صحة ذلك وعدالة البينة (والأدب) الثابت موجبه فللأب أو السيد الاستئجار عليه فالإيجار على القتل ظلما ممنوع فإن نزل اقتص من الأجير ولا أجر له كما يأتي في باب أحكام الدماء والحدود قال الشارح لو قال شخص لآخر أحرق ثوبي أو ألقه في البحر ففعل فلا غرم عليه لأنه أباح لك ذلك اهـ. أي ويحرم ابتداء فعل ذلك لأنه من إضاعة المال المنهي عنه كذا

ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse for breastfeeding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3060)

(و) جاز استئجار على (استرضاع) لرضيع طفل لنص القرآن وللضرورة الداعية لذلك وإن كان اللبن عينا فلا يدخل في قوله الآتي بلا استيفاء عين قصدا وسواء استؤجرت الظئر بنقد أو طعام ولا يكون من بيع طعام بطعام للعلة السابقة ولو كان الرضيع محرم الأكل جاز أن يكون له حمارة ترضعه للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran on a monthly basis?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3067)

(و) جازت إجارة (على تعليم قرآن) كله أو جزء منه معين نظر في المصحف حالة كونه (مشاهرة) أو مسانات أو مياومة أو ساعة من يوم ومثل ذلك تعليم الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh and inheritance law in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3071)

(و) كرهت إجارة على (تعليم فقه و) على تعليم علم (فرائض) من عطف الخاص على العام والعلة فيهما خوف أن يقل طالب كل والمطلوب خلافه وأما تعليم عمل الفرائض فلا تكره الإجارة عليه وكذا تكره على تعليم نحو وشعر وعلى كتابة ذلك وعلى نوح أي تغني متصوفة وعلى رسائل وأيام العرب ومنعت على هجو وغناء محرم والفرق بين الفقه والقرآن إن الأول فيه حق وباطل والقرآن حق ولا شك فيه وأن تعليمه بأجرة على العمل بخلاف تعليم الفقه ليس على العمل

Mas'alah: What is the ruling on hiring for writing books in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3071)

(كبيع كتبه) أي ما ذكر قال د اللخمي وعليه تكره على كتابته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a copy of the Quran for recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3074)

(و) بلا (تعين) ويأتي محترزه (ولو مصحفا) مبالغة في الصحة على مقتضى جعل ما هنا متعلقا بقوله صحة الخ وهي لا تتضمن الجواز ومقتضى الشراح أنه مبالغة في جواز إجارته لمن يقرأ فيه حيث لم يجعله متجرا لجعلهم أنه قصد بها الرد على قول ابن حبيب تمنع إجارته لا بيعه لأن إجارته كأنها ثمن للقرآن وبيعه ثمن للرق والخط

Mas'alah: What is the ruling on taking a wage for leading prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=237)

وكره عليها (ش) يعني أنه يكره أخذ الأجرة على الصلاة أي إمامتها مفردة فرضا أو نفلا على مذهب المدونة ابن القاسم وهو في المكتوبة عندي أشد كراهية وإن وقعت صحت وحكم بها كالإجارة على الحج وأجازها ابن عبد الحكم ومنعهما ابن حبيب كالأذان وتجوز الصلاة خلف من يأخذ الأجرة من غير كراهة قاله في سماع أشهب ومحل الكراهة إذا كانت الأجرة تؤخذ من المصلين، وأما إذا أخذت من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة؛ لأنه من باب الإعانة لا من باب الإجارة كما قاله ابن عرفة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach a slave in exchange for his service?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1827)

(ص) وتعليمه بعمله سنة من أخذه (ش) يعني أنه يجوز لك أن تدفع غلامك إلى من يعلمه الصنعة الفلانية بخدمته سنة من يوم أخذه وبعبارة أي وجاز الاستئجار على تعليمه بعمله سنة والظاهر أن هذا لا يختص بمن يعقل وقوله سنة قيد في العمل، وأما التعليم فهو مطلق ولا مفهوم لسنة وقوله من أخذه مستأنف وكأن قائلا قال له: وابتداء السنة من ماذا فقال من أخذه أي والسنة محسوبة من يوم أخذه. قال عبد الحق في نكته عن بعض شيوخه إن مات العبد في نصف السنة فإن كانت قيمة تعليمه في النصف الأول مثلي قيمة تعليمه في النصف الثاني وقيمة عمله في النصف الأول نصف قيمة عمله في النصف الثاني رجع على ربه بثلث قيمة تعليمه انتهى بيان ذلك والحال ما ذكر أن

المعلم وجب له على ولي الصغير ثلثا أجرة المثل ووجب للصبي على المعلم ثلث أجرة المثل فيكمل للمعلم ما بقي له وهو ثلث تكملة الثلثين تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry out qisas or discipline a child in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1829)

(ص) والقصاص والأدب (ش) يعني، وكذلك تجوز الإجارة على القصاص ومعناه أن من وجب له قصاص على شخص وثبت عند الحاكم وأسلم لمستحقه فإنه يجوز له أن يستأجر من يقتص له من غريمه، وكذلك يجوز له أن يستأجر شخصا يؤدب له ولده أو عبده، واحترز بالقصاص مما لو استأجره على أن يقتل له رجلا ظلما أو غير ذلك من المحرمات فإنه لا يجوز، فإن نزل ذلك وفعل فعليه القصاص ولا أجر له كما سيأتي في باب أحكام الدماء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for wet-nursing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1831)

(ص) واسترضاع والعرف في كغسل خرقة (ش) يعني، وكذلك تجوز الإجارة على الاسترضاع للطفل لنص القرآن وللضرورة الداعية إلى ذلك وإن كان اللبن عينا فلا يدخل في قوله الآتي بلا استيفاء عين قصدا وسواء كانت أجرة الظئر نقدا أو طعاما ولا يكون من باب بيع الطعام بالطعام إلى أجل للعلة السابقة ولو كان الرضيع محرم الأكل، فيجوز أن تكرى له حمارة ترضعه للضرورة ويعتبر العرف في كغسل خرقة إن كان على

أبيه أو على المرضعة وقوله والعرف كلام مستأنف أي: واعتبر العرف إلخ أو والعرف معتبر في كذا، ويحتمل أن يكون معطوفا على فاعل جاز والمذهب أنه إذا لم يكن عرف على أبيه وطريقة اللخمي ضعيفة فلو قال وغسل خرقة على أبيه إلا لعرف ليستفاد منه أنه على أبيه إذا لم يكن عرف لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1835)

(ص) وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق (ش) أي: وكذلك تجوز الإجارة على تعليم القرآن كله أو بعضه مشاهرة أو على الحذاق والمراد به الحفظ من حيث هو وهو بالذال المعجمة بخلاف الإجارة على تعليم العلم فإنها مكروهة، والفرق أن الفقه فيه حق وباطل والقرآن حق لا شك فيه وأن تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل بخلاف تعليم القرآن وقوله مشاهرة لا مفهوم له منصوب إما على الحال أو على نزع الخافض أي: على المشاهرة وهو المناسب لعطف قوله أو على الحذاق عليه ومثل ذلك الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching Quran recitation and memorization?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1835)

(قوله وعلى تعليم قرآن) أي: قراءته في المصحف من غير حفظ كلا أو بعضا وكذا الحفظ حتى لا يتكرر معه قوله الآتي أو على الحذاق؛ لأن المراد به الحفظ ولا يضر الخطأ في الكلمتين (قوله من حيث هو) أي: من حيث ذاته بقطع النظر عن كونه في

شهر أو شهرين أو أكثر ثم إن كونها على الحذاق جعالة لكن إذا حصل الترك فللمعلم بحسابه؛ لأن المتعلم انتفع كذا وجدت عندي في كتابتي أيام الحضور على الأشياخ.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for writing the Quran?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1835)

(قوله ومثل ذلك الكتابة) أي: كتابة القرآن فإنها جائزة والإجارة عليها جائزة

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for teaching fiqh and inheritance law?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1837)

(ص) وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه (ش) أي: ومما هو مكروه أخذ الأجرة على تعليم الفقه لئلا يقل طالبه والمطلوب خلافه، وكذلك يكره أخذ الأجرة على تعليم فقه الفرائض للعلة المذكورة، وكذلك يكره بيع كتب الفقه ما لم يكن مفلسا كما مر في الفلس أنه جائز لضرورة الغرماء، وأما أخذ الأجرة على تعليم عمل الفرائض فلا كراهة فيه وعطف فرائض على فقه من عطف الخاص على العام. وقال الشارح قال في المعونة وأكره الإجارة على تعليم علم الشعر والنحو وعلى كتابة ذلك وإجارة كتب فيها ذلك أو بيعها وقد كره مالك بيع كتب الفقه فكيف بهذه وما كره بيعه فلا تجوز إجارته انتهى أي: جوازا مستوي الطرفين بدليل ما قبله والفقه لغة الفهم وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a teacher to teach the Quran for a fee?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=811)

(الحذاق) –بكسر الحاء والدال المهملة– عياض يحذقهم القرآن يعلمهم ويحفظهم إياه الجواهر حذق الصبي القرآن والعمل بحذق حذقا وحذاقا أمهر فيه وحذق بالكسر لغة فيه ويقال لليوم الذي يختم فيه القرآن هذا يوم حذاقة وفي الموازية قال مالك لم يبلغني عن أحد كراهية تعليم القرآن والكتاب بأجر المتيطي: وتنقسم الإجارة فيه إلى قسمين مشاهرة ومساناة لا يشترط فيها حفظ جزء معلوم أو على جزء معلوم منه أو جميعه ولا يذكر فإن استأجره لمدة وشرط عليها فيا حفظ جزء من القرآن ولا يدري هل يمكن ذلك منه أم لا فسدت الإجارة، وإن كان الغالب أنه يحفظ ذلك فيه أجيز ومنع. فإن مضى الأجل ولم يتعلم فيه الجزء الذي شرط فيه كان له الأقل من أجرة المثل والمسمى وروى الجلاب أنه لا يجوز في التعليم إلا مشاهرة أو مساناة ابن عبد السلام ولا ب من اختبار حال المتعلم إذا كانت الإجارة على تعليمه جزءا من القرآن

Mas'alah: What is the ruling on a teacher being paid for teaching the Quran and a healer being paid for treatment?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1200)

ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق ومشاركة الطبيب على البرء

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching the Quran by month or by completion?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=822)

ا أن تستأجر لميزابك في أرضه، فاللام للتعليل. وعلى تعليم قرآن مشاهرة، أو على الحذاق. قوله: (وعلى تعليم قرآن مشاهرة، أو على الحذاق) لفظ "المدونة" : أو على الحذاق [2] للقرآن بكذا "[3]. عياض: يحذقهم القرآن أي يحفظهم ويحسن تعليمه لهم." أبو الحسن الصغير: والحذاق التي كانت عندهم إنما هي الختمة، وأما عندنا اليوم فهي على الأجزاء إلا أنه معروف. انتهى. وقال القابسي في "أحكام المعلمين

والمتعلمين" : الحذقة حفظا: حفظ كل القرآن ونظر قراءته في المصحف، ومحمل الحذقة في السور ما تقررت به عرفا مثل: "لم يكن" . و "عم" و "تبارك" . و "الفتح" . و "الصافات" . قال ابن عرفة: لم يذكر الفاتحة وهي حذقة في عرفنا. ثم قال القابسي: وكذا عطية العيد تثبت بالعرف، وقول سحنون: لا تلزم الحذقة إلا في ختم القرآن، وغيرها تفضل. معناه: إن لم تكن عادة بغيرها. انتهى. وقد اختصر ابن عرفة في ديوانه الضروري من كتاب القابسي هذا، وهو كثير الفوائد، فعليك به وبسماع أشهب [4] ونوازل سحنون [5]. (1) في (ن 2) ، (ن 3) ، و (ن 4) ، وأصل المختصر لدينا: (لميزابك) . (2) الحذق والحذاقة: المهارة في كل عمل. حذق الغلام القرآن مهر فيه. ويقال لليوم الذي يختم فيه الصبي القرآن: هذا يوم حذاقه. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 10/ 40، باختصار. (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 355، ولفظ المدونة، لابن القاسم: (قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يعلم لي ولدي القرآن بحذقهم القرآن بكذا وكذا درهما؟ قال: لا بأس بذلك) انظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 418. (4) قال في سماع أشهب: (سئل مالك على إجارة المعلمين، فقال: لا بأس بذلك يعلم الخير. قيل: إنه يعلم مشاهرة ويطلب ذلك، فقال: لا بأس به ما زال المعلمون عندنا بالمدينة) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 8/ 452. (5) قال في نوازل سحنون: (سئل سحنون عن الرجل يعلم الصبيان الكتاب ولا يشارط على شيء من تعليمه فيجري له في الشهر الدرهم والدرهمين، ثم يحذقه المعلم فيطلب منه

الحذقة، ويأبى الأب أن يغرم، ويقول: إن حقك فيما قبضت. قال سحنون: إنما ينظر في هذا إلى حال البلد وسنتهم في ذلك فيحملون على ذلك، إلا أن يكون رجلا اشترط شيئا فله شرطه. وأما الحذقة فليس فيها شيء معروف إلا على قدر الرجل وحاله) .

انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 8/ 496، 497.

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=246)

قوله: (وكره عليها) أي: وكره أخذ الأجرة عليها منفردة عن الأذان، قال في كتاب الجعل والإجارة [6] من المدونة: وكره مالك الإجارة [7] على الحج وعلى الإمامة في الفرائض والنوافل في قيام [8] رمضان. ابن القاسم: وهو عندي في المكتوبة أشد كراهة [9]. وصرح أيضا بالكراهة صاحب النكت وابن يونس [10] [11] وهو خلاف ما قال في الجواهر [12]، والمشهور المنع ولعله محمول على الكراهة [13] ليوا فق كلام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself out for religious acts on behalf of others?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=844)

قوله: (وإجارة نفسه) هذا هو المشهور، قال في كتاب محمد: ولأن يؤاجر الرجل نفسه في سوق الإبل وحمل اللبن أحب إلي من أن يعمل عملا لله عز وجل عن غيره بإجارة

[9]، والشاذ [10] جواز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dispose of a carcass?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2583)

قوله: (وعلى طرح ميتة) أي: وكذا تجوز الإجارة على طرح الميتة، وقاله: في المدونة وزاد: كذلك العذرة والدم [4].

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry out retribution or disciplinary beating?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2583)

قوله: (والقصاص، والأدب) يعني: أنه يجوز أيضا الإجارة على قتل قصاص أو قطع ونحوه، أو على ضرب عبدك وولدك للأدب، وقاله في المدونة [5].

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching Quran on a monthly basis or for completion?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2589)

قوله: (وعلى تعليم قرآن مشاهرة، أو على الحذاق) هكذا قال في المدونة، وغيرها، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes"<"إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب

الله تعالى" ، وقال مالك: لم يبلغني أن أحدا كره تعليم القرآن والكتابة بأجر [3]. والمساناة [4] ونحوها كالمشاهرة. ابن الجلاب: وقيل لا تجوز إلا مشاهرة [5]. والمراد بالحذاق: حفظ جميع [6] القرآن أو بعضه، كالنصف والثلث والربع والسدس [7]، ونحو ذلك من الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching fiqh and fara'id in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2590)

قوله: (وتعليم فقه وفرائض، كبيع كتبه) قال ابن القاسم في المدونة: أكره الإجارة (1) في (ن) و (ن 4) : (كالصحفة) . (2) انظر: المدونة: 3/ 459. (3) قوله: (له) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: ((المتن) uotes">"حلي" أي: وتكره) ساقط من (ن 4) . (5) انظر: المدونة: 3/ 428. (6) قوله: (غير نفسك) يقابله في (ن) : (غيرك ليلبسه) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 353. (8) قوله: ((المتن) uotes">"أو ثوبا" ... والأمانة فمثله الدابة) ساقط من (ن 3) . (9) قوله: (لركوبه) ساقط من (ن 3) . (10) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 353.

على تعليم الفقه والفرائض؛ لأن مالكا كره بيع كتب الفقه [1]. ابن يونس: وأجاز غيره بيع كتب الفقه والفرائض وغيرها، وكذلك الإجارة على تعلميه جائزة، قال: وهو الصواب. وفرق لابن القاسم بين الإجارة على تعليمه، والإجارة على تعليم [2] القرآن: أن [3] الفقه فيه حق وباطل، والقرآن حق لا شك فيه؛ ولأن تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل، بخلاف تعليم القرآن.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone for communal obligations like funeral prayer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2596)

قوله: (بخلاف الكفاية) كصلاة الجنازة، وغسل الميت، وحمله، وحفر قبره، فإن الإجارة عليه جائزة.

Mas'alah: What is the difference between the rules of salaries (arzaq) and leases (ijarat)?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=713)

الفرق الخامس عشر والمائة بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات

الأرزاق والإجارات وإن اشتركا في أن كليهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير إلا أنهما افترقا من جهة أن باب الأرزاق دخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الإجارة أبعد عن باب الإحسان والمسامحة وأدخل في باب المعاوضة والمكايسة والمغابنة وذلك أن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة فإذا عرضت مصلحة أخرى أعظم من تلك المصلحة تعين على الإمام الصرف فيها وترك الأولى فلذلك اختص كل واحد منهما بأحكام لا تثبت للآخر يظهر لك تحقيقها بست مسائل

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for leading prayer and the permissibility of salaries for

imams in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=717)

ومنها أن تناول الأجرة على إمامة الصلاة قد وقع الخلاف في جوازه ومنعه وهو مشهور مذهب مالك لأن الإجارة عقد مكايسة ومغابنة ومن باب المعاوضات التي لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد لأن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له وأجر الصلاة للإمام فلو أخذ العوض عنها لاجتمع له العوضان وتناول الأرزاق على الإمامة مجمع على جوازه لأنها من باب المعروف كما مر لا من باب الإجارة كما ظنه كثير من الفقهاء فقال إنما يجوز تناول الرزق على الإمامة في الصلاة بناء على القول بجواز الإجارة عليها وتورع عن تناوله بناء على الخلاف في جواز الإجارة عليها ولم يفهم أن جواز الأرزاق عليها كجواز الوقف عليها بدون أدنى خلاف إذ الرزق ليس بمعاوضة ألبتة وكيف يكون كذلك وقد أجازوا تناوله في أضيق المواضع الذي تمتنع فيه المعاوضة قطعا وهو القضاء والحكم بين الناس فحينئذ لا ورع في تناول الأرزاق على الإمامة من هذا الوجه وإنما الورع في أنه لا يجوز أن يتناول الرزق أو الوقف إلا إذا قام بذلك الوجه الذي صرح به الإمام في إطلاقه لتلك الأرزاق أو الواقف في شرطه قلت ومنها إلى آخر ما مر في الأرزاق على القضاء كما هو الظاهر فانظر ذلك وحرر

Mas'alah: What is the ruling on payments to judges, translators, clerks, guardians, and zakat assessors?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=734)

ما يصرف من جهة الحكام لقسام العقار بين الخصوم ولمترجم الكتب عند الحكام ولكاتب الحاكم ولأمناء الحكام على الأيتام وللخراص على خرص الأموال الزكوية من الدوالي أو النخل ولسعاة المواشي والعمال على الزكاة ونحو ذلك من المسائل رزق يجري عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الإجارات أي على خلاف ما مر عن ابن العربي في أحكامه من أن ما يدفع للعاملين منها أجرة صحيحة لا رزق والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: Where is this issue found in the Maliki sources?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=201)

وهذه المسألة في سماع أصبغ من كتاب الجعل والإجارة [3]. أهـ

Mas'alah: Are payments to property dividers and court interpreters wages or stipends?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=694)

المسألة السادسة: ما يصرف للقسام للعقار بين الخصوم وغير ذلك مما يشبهه

كالترجمان بين يدي الحاكم، كلها أرزاق لا إجارة، إذ تجري عليها احكام الارزاق لا أحكام الاجارات.

Mas'alah: What issues are related to the book of ijarah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=696)

قلت: ولنذكر مسائل تليق بكتاب الاجارة وهي ثلاث [30]:

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for writing legal documents?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=71)

(السابع) اختلف في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة والأصح الجواز وتقدمت الإشارة إليه في كلام ابن العربي عند الكلام على حكم الكتابة وعلى الجواز فتكون بما وقع الاتفاق عليه من قليل أو كثير.

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on hire (kira')?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=537)

}

Mas'alah: What topics are connected to the chapter on hire?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=537)

وقوله (وما يتصل به) أي بالكراء من اختلاف المتكاريين وكراء الرواحل والإجارة والجعل والأبواب المستثناة من أصول ممنوعة كالمساقاة والمغارسة والقراض وأدخل

معها الشركة وعقد لكل منها فصلا يخصه وغرر هذه المسائل اهر لأن العامل فيها لا يدري

هل يكون له شيء أم لا وعلى تقدير تحصيله هل يعلم مقداره قلة وكثرة وإنما اغتفرت لشدة الحاجة إليها

Mas'alah: What is the chapter on rulings of lease (al-kira')?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=543)

{فصل في أحكام من الكراء} لو قال في كراء العروض وأحكام من الكراء لأنهما المذكوران في هذا الفعل لوفى بالمراد قاله التسولى وإلى الأول منهما أشار بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a teacher correcting children's boards and taking payment?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=265)

الجواب: إن نظر المعلم في ألواح الصبيان وإصلاح ما فيها من الخطأ لازم له، أما الكبار فلا إشكال وأما الصغار فليراضوا على ذلك، وتجري ألسنتهم وكتابتهم على الصواب، لأنه إذا كبر وربي على الخطأ عسر زواله وصعب تقويمه، وفي نوازل الإمام الحافظ أبي القاسم البرزلي أنه سأل أبو محمد عن المعلم هل يلزمه أن ينظر في ألواح الصبيان هل فيها خطأ في الأحرف أم لا وكيف لو شرط أن لا ينظر في ذلك؟ فأجاب

يجب عليه أن ينظر في ألواحهم وإصلاح ما فيها من الخطأ وشرط عدم النظر خطأ لا يجوز ابن سحنون، ينبغي أن يعلمهم أعراب القرآن، ويلزمهم ذلك والشكل والهجاء، والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيل، وأحكام الوضوء والصلاة، وفرائضها وسننها وصلاة الجنازة ودعاءها، وصلاة الاستسقاء والخوف. قال شيخنا: يعني ابن عرفة محل قوله عندي عراب القرآن هو تعليمه معربا لا لحن فيه، والإعراب النحو وحسن القراءة، وأراد به التجويد، فذلك غير لازم في عرفنا إلا على من شهر بتعليمه، وأما أحكام الوضوء وما بعده، فوضح عدم لزومه، وكثير من المعلمين لا يقومون ذلك اه. أما حكم الأجرة والحذف فلا يعرف عند نص المختصر وغيره بالجواز، وفي أجوبة ابن رشد مذهب مالك وجل العلماء الإجارة على تعليم القرآن، ومن لم يجزها بشرط كانت أو غيره أو بشرط فقط فمحجوج بمذهب الجمهور، ولهم من الأثر حديث الرقيا وعموم قوله أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله، وما هو مثله ومن جهة القياس هذا عمل لا يجب، فجائز أخذ الأجرة عليه، ولو كان قربة أصله بناء المسجد، وشبهه البرزلي وفي موطأ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر قال: كل من سألت بالمدينة لا يرى بتعليم القرآن بالأجرة بأسا وأما ما يأخذه في عواشر الأعياد ففي نوازل البرزلي، لا بأس بالأخذ في عاشوراء، وأعياد المسلمين أما العجم فلا يجوز أخذه، وعليه رده إلى أصحابه، فإن لم يعرفهم تصدق به، وفي المدونة عن مالك لا بأس أن يشترط مع أجره شيئا معلوما

Mas'alah: What is the ruling on the reward for returning a runaway slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=610)

1443 – مسألة من رد آبقا على صاحبه، ومثله ممن يطلب الأجرة على رد الإباق، فله

أجرة مثله، وإن لم يشترط له شيئا. وقال أبو حنيفة: إن رده من مسيرة ثلاثة أيام، فله أربعون درهما، وإن كان أقل من هذه المسافة، فله بحساب ذلك.

Sub-topic - Rulings on Hiring for Skilled Labor and Crafts

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper (hajjam)?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=646)

إذ كلها أصل الى الحرام والخلف قل في أجرة الحجام نقل ذا في شرحه الجزولي ذو العلم بالفروع والأصول عامله الإله باللطف الخفي بفضله ولم يزل بنا حفى

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to build with materials from the hirer and the builder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2242)

فرع في الكتاب: يجوز إجارتك على بناء دراك هذه والجص والآخر من عنده لأن مقدار العمل والمؤن معلوم عادة وقال غيره: يجوز ذلك قبالة إذا لم يشترط عمل يديه ويقدم النقد حذرا من الدين بالدين قال ابن يونس هذه إجارة وبيع الآجر والجص في عقد وقول الغير خلاف لابن القاسم وابن القاسم يجيز عمل رجل بعينه لأنه شرع في العمل وقيل: إنما يصح قول ابن القاسم يجيز عمل رجل بعينه لأنه شرع في العمل وقيل: إنما يصح قول ابن القاسم على أحد وجهين: إما على أن يعمل الجص والآجر بيده فيصح كما يأخذ من الخباز والجزار كل يوم مقدارا ويؤخر الثمن فيجوز تقديم النقد وتأخيره إذا شرع في العمل أو يكون المعجل من الآجر والجص يسيرا ويتأخر

الأكثر مثل أجل السلم لأنه جعله في عمل رجل بعينه فامتنع تأخير إجارته لأنه عقد مع عمله سلما فإن تأخر عمله لأجل سلم الآجر والجص وانتقد الأجرة امتنع لأنه رجل بعينه قال ابن حبيبك كل ما استعمل فيه الصناع فهو عمل مضمون حتى يشترط عمل أيديهم وإلا فلهم استعمال غيرهم

إلا من العادة قصده لجودة عمله قال اللخمي: تجوز مسألة الكتاب إذا شرع في العمل أو بعد الأيام اليسيرة ويجوز فيها الثمن نقدا أو مؤجلا وإن لم يشترط شيئا نقد ما ينوب المدة وما ينوب العمل انتقد منه كل ما مضى يوم بقدر عمله فإن كان الصانع والمؤن مضمونين جاز على أحكام السلم إلى أجل معلوم ويقدم رأس المال وإن كان للبناء عندهم زمن معلوم حملا عليه إن سكتا وإن شرط الابتداء بعد يوم جاز على قول مالك في المسلم إلى ذلك وإن كان الفراغ من العمل في اليومين جاز تأخير رأس المال الأمد البعيد ويكون المعجل دينا للمؤجل وإن تأخر البناء المدة البعيدة وجب تقديم رأس المال الأجل المضمون لأن الغالب تراخي البناء إلى أجل السلم سواء كان المتأخر المؤن أو البناء وهذا كان المعين أو المضمون سواء أو المضمون الأكثر وإلا جاز تأخير جميع الثمن عند أشهب واختلف في المتساويين ويشترط تقديم ما ينوب المضمون وتأخير ما ينونب المعين هل يجوز كما لو اشترطا أو يفسد لأنه لم ينقد جميع ما ينوب المؤجل؟ وكل هذا إنما يجوز إذا وصف البناء بعدد المساكن وسعتها وعرض الحوائط وارتفاعها وإن كان المصنوع منه غير معين وصف أيضا

Mas'alah: What is the ruling on hiring for transporting food with a condition of no division before the destination?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2280)

فرع في الكتاب: يمتنع استئجاره على طعام بينكما إلى بلد يبيعه به إن شرطت أن لا تميز حصتك قبل البلد لأن هذا الشرط يشعر بأن الأجرة للحمل

وليقاسمك فيما يعرض للطعام من هلاك أو غيره فيكون المستأجر عليه غير معلوم وله أجرة المثل وإن كان له المقاسمة متى أحب جاز إن ضرب للبيع أجلا وإن أجرته على طحنه بشرط عدم القسمة قبل الطحن امتنع وإلا جاز وكذلك على رعاية الغنم المشتركة بينكما يمتنع الشرط ويجوز مع عدمه إذا شرط الإخلاف من حصتك قال غيره: إذا اعتدلت في القسم حتى يتعين عدد الحصة ويمتنع استئجاره على نسج غزل بينكما لعجزه عن بيع حصته قبل النسج قال اللخمي: اشتراطه ذكر الخلف في الغنم هو على أحد قوليه إن المستأجر له يتعين وعلى القول بعدم التعين الحكم للإخلاف وإن لم يشترط قال: وأرى إذا سكتا عن القسمة وبقاء الشركة: الجواز لعدم تعين المفسدة قال ابن يونس: يريد بضرب الأجل للبيع أي بعد الوصول للبلد ولا ينقده إجارة البيع وحمل ابن القاسم أمرهما في الغنم على الاعتدال في القسم وإنما واجره على نصف عددها فإن كانت مائة ووقع له في القسم أكثر من خمسين لم يلزم رعاية الزائد أو أقل فله الإتمام

Mas'alah: What is the ruling on hiring for installing a toilet versus a rainwater drain?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2281)

فرع في الكتاب: يجوز استئجار نصب مرحاض بخلاف مسيل ميزاب لأن المطر يقل ويكثر وفي النكت: جوابه لافتراق السؤال وهما سواء وإنما يمنع مسيل الماء إذا اشترى من جاره ما ينزل من ميزابه بخلاف أن يقول: لك كذا على أن يسيل الماء من

داري إلى دراك يجوز كالمرحاض بخلاف الأول لأنه بيع مجهول وقيل بالفرق بين الأمر اليسير فيمتنع والكثير فيجوز لأن الغالب نزول المطر فيه

Mas'alah: What are the rulings on hiring for digging a well or irrigating palm trees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2285)

فرع في الكتاب: يجوز على حفر بئر يصف موضعها وعمقها إن كانت الأرض معلومة الحال وإلا فلا لأن باطنها قد يكون صلبا وكذلك فقر النخل على أن يبلغ الماء ويجوز على إخراج الماء في الأرض المتقاربة وإلا فالمزارعة فائدة: قال صاحب التنبيهات: فقر النخل: إبارها بضم الفاء واحدها فقير وهو أيضا حفير يعمل حول النخل يجتمع فيه الماء

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor or baker for a year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2288)

فرع قال ابن يونس: أجاز مالك إجارته على أن يخيط له ولأهله ما يحتاجون إليه في السنة والفران على أن يخبز سنة أو شهرا إذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون إليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shop for unspecified work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2288)

فرع قال: قيل إذا كانت الأعمال يتفاوت ضررها بالحانوت لم يجزه حتى يعين العمل وإلا جاز قال الأئمة وقيل: إذا كان الحانوت بسوق عرف يعمل فعليه دخل

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman subcontracts work to another craftsman in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2360)]

فرع قال: إذا دفع الصانع لصانع آخر: فلك أخذ سلعتك بغير أجر الثاني لأنك إنما عاملت الأول ويتبع الأول ويتبع الثاني الأول بأجره

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill for food or an oil press for oil?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4128)]

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a saltworks for salt in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4128)]

نقل ابن العطار إجارة الرحى بالطعام ومعصرة الزيت بالزيت والملاحة بالملح وقال ليس الملح يخرج منها وإنما يتولد فيها بصناعة وجلب الماء للأحواض وتركه الشمس فيها حتى يملح وليس كالتمر المتولد في النخيل من حتلتها فإنه يطلع عولج ام لا ويفارق كرا الأرض بما تنبت لأنها لا تنبت الملح وقال ابن القاسم الموثق في وثائقه لا يجوز

كراؤها بالملح لأنه مزابنة وقد روي الجواز في العتبية وأخذ بها ابن العطار وذكر تعليله المتقدم ثم قال وأبطله ابن النجار بأن الرطب لا يصير تمرا إلا بجذه وجلبه إلى الجرين وتركه فيه للشمس قال وهذا هو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a man who brings leather to a shoemaker to make khuffs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1803)

]

Mas'alah: What is the ruling when a builder builds a different size than agreed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1811)

[قاطع رجلا يبني له بيتا عشرة أذرع في عشرة أذرع فبنى له خمسا في خمس]

Mas'alah: Can a tailor subcontract the sewing of a garment to another tailor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1819)

]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a messenger with a fixed time for delivery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3919)

وأما قوله في استئجار الرسول على أن يسير له بالكتاب إلى ذي المروة في يومين ويدفع إليه دينارين: إن ذلك لا يعجبه وهو مكروه، وكذلك ضرب الأجل في اكتراء الدواب إلى البلدان، فهو المشهور في المذهب، وقد مضى القول فيه في أول رسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a builder on a lump-sum contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3921)

[البناء يستأجر على البناء مقاطعة]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a builder on a lump-sum contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3921)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا بأس بالاستئجار على البناء مقاطعة صحيح، ولا يصح فيما قل، وكان يفرغ منه في بعض اليوم إلا مقاطعة، وأما فيما كثر فيجوز مقاطعة إذا وصف العمل بغير النقد، وبالنقد إذا شرع في العمل على ما مضى في أول السماع، ويجوز أن يستأجره فيه بالأيام. فمعنى قوله فإن طال ذلك ضرب له أجل أيام، أي فإن طال ذلك، جاز أن يستأجره فيه بالأيام، لا أنه إذا طال يجوز أن يستأجره على عمله إلى تمامه ويضرب له في ذلك أجل أيام؛ لأنه قد منع من ذلك في

المسألة التي بعدها، وفيما مضى في رسم سلف، وفي ذلك اختلاف قد مضى القول فيه

في أول السماع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor to sew specific garments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3922)

[يتكارى الخياط على أن يخيط له ثيابا يسميهما]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor to sew named garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3922)

ومن كتاب أوله سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسئل مالك عن الرجل يتكارى الخياط على أن يخيط له ثيابا يسميهما، فقال مالك: أما الملاحف وما أشبهها فإنه يعرف نحوها، وأما الخز فإنه يكون فيها المرتفع ثمن الخمسة عشر،

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to travel and sell a specific animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3956)

[مسألة: قال أستأجرك بدينار على أن تذهب إلى إفريقية تبيع دابتي هذه]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell a garment for a known fee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3991)

أرأيت لو أعطاه هاهنا ثوبا يبيعه بخمسة دراهم، فالقيام بالبيع معروف في كل سلعة وفي كل بند، وقال هو معروف. قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا صحيح، وهو نحو ما مضى لابن القاسم، في سماع محمد بن خالد، فليس بخلاف لما في المدونة، ولا فيما مضى في رسم العتق، من سماع عيسى، وقد مضى القول على ذلك هناك، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for different wages in different months?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4014)

ومن كتاب سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسئل مالك: عن العبد يستأجره الرجل هذا الشهر بعشرة دراهم وهذا الشهر بعده بخمسة دراهم، قال مالك: إن كان ذلك شيئا واحدا فلا بأس به، كأنه كل شهر بسبعة دراهم ونصف، وإن كان أراد أن يجعل هذا الشهر بعشرة دراهم إن أصاب العبد أمر حاسبه على ذلك ويرد عليه خمسة بحسابه فلا خير فيه إن ثبت هذا الأول بعشرة والآخر بخمسة حتى يكونا جميعا في كراء واحد، ويكون الكراء كله على الشهرين نصفين. قال ابن القاسم: وهذا من وجه بيعتين في بيعة؛ لأن العبد لو هلك في الشهر الأول غبن الكري المستكري، فإن هلك في الشهر الآخر غبن المستكري الكري، فهذا خطر لا يصلح، قال ابن القاسم: وكذلك الأرضون والدور والدواب وكل ما يتكارى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a porter to transport a specific quantity of goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4127)

قال ابن القاسم في الذي يستحمل الحمال مائة إردب

Mas'alah: What is the ruling on a man hiring a worker who then subcontracts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4969)

[: الأجير يستأجره الرجل فيستتجره]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sub-hire with a fixed or unspecified fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4970)

فهذه الثلاثة الأقوال تدخل في هذه المسألة، ولو استأجره على أن يستتجره لجاز ذلك باتفاق إذا لم يضرب عليه خراجا معلوما، ولم يجز باتفاق إذا ضرب عليه خراجا معلوما، ويجوز على اختلاف إذا استأجره على أن يجيئه بغلته وخراجه من غير أن يسمي عليه من ذلك شيئا معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on debt liability when a hired person sub-hires without sufficient funds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4970)

وقوله: إذا استأجره فاستتجره إن ما استدان في ذلك يلحق ذمته إذا لم يكن في يديه مال، معناه: إنه يلحق ذمته منه ما لم يف به ما بيده من المال الذي استتجره فيه، إذ لا

يصح أن يستتجره بغير مال.

Mas'alah: What is the ruling on initially hiring someone to collect produce in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4970)]

ولو استأجره على ذلك ابتداء لتخرج ذلك على قولين، كالذي يستأجر الأجير على أن يجيئه بالغلة، وقد ذكرنا ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on two men hiring two workers who then share their earnings?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5431)]

[مسألة: استأجرا أجيرين فاشتركا فيما يكتسبان وكل منهما مستأجر لأجيره على حدة] مسألة قيل له: فإن استأجر رجلان أجيرين فاشتركا فيما يكتسبان وكل واحد منهما مستأجر لأجيره على حدة، قال: لا بأس بذلك إذا كان الأجيران يعملان جميعا عملا واحدا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن يد كل واحد منهما كيد مستأجره، فإذا تعاون أجيراهما في العمل كان ذلك كتعاونهما أنفسهما فيه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to plant trees without specifying the number?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7321)]

مسألة: من استأجرأجيرا فليعلمه أجره] مسألة قلت: أرأيت لو قال له اغرس لي في

أرضي هذه نخلا، ولم يسم عددها أو رمانا أو أصلا من الأصول معينا على وجه الجعل أو على وجه الإجارة قال: لا بأس بهما جميعا. قلت له: ألا ترى أنه لا يدري كم يغرس له فيها أيقل الغرس أم يكثر؟ قال: بل ذلك عند الناس معروف غروس الأصول كلها لها قدر عند أهل المعرفة بها يغرسونها عليه أن يرد الغارس غرسه منع من ذلك وعلم أنه أراد الضرر، وإن قارب بينهما علم أنه أراد تلافها أو هلاكها، فمعرفة ذلك ثابتة عند الناس معروفة قيل لك أجرته. قال محمد بن رشد: هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه، لأن العرف المعلوم في العمل يغني عن وصفه، بدليل قوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] فسمى الإجارة وضرب الأجل ولم يصف الخدمة والعمل لاستغنائهما عن ذلك بالعرف والعادة وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» وقال «من استأجر أجيرا فليؤاجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم» فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتسمية الأجرة وضرب الأجل، وسكت عن وصف العمل إذ قد يستغنى عن ذلك بالعرف والعادة اللذين يقومان مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for herding unspecified sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=533)

(تنبيهان) الأول: علم مما ذكرنا أن كلام المصنف في الاستئجار على رعاية عدد من الغنم، وسكت عن حكم الاستئجار على رعاية غنم من غير تعيينها ولا بيان عددها بأن قال: أستأجرك على أن ترعى لي غنما، فإن هذا العقد جائز ويأتي له بما

كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها. مات الراكب للدابة أو السفينة وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتروا مكانه غيره. ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده، وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه. والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه [الفواكه الدواني] يقدر على رعيه؛ لأنه ملك جميع منافعه، وليس للراعي أن يرعى معها غيرها ولو قدر على ذلك، ولو لم يشترط عليه عدم رعي غيرها، فإن فعل كان الأجر لرب الغنم، وكذا لو استأجره على رعاية عدد معين، واشترط عليه أن لا يرعى معها غيرها فالشرط لازم، فإن خالف ورعى معها غيرها فالأجر لرب الغنم، وأما لو لم يشترط عليه في الفرض المذكور عدم رعي غيرها فيجوز له إن كان يقوى على ذلك ولو بشريك، وإلى هذا الإشارة بقول خليل: وليس لراع رعي أخرى إلا بمشارك أو ثقل، ولم يشترط خلافه، وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه. الثاني: لا يجوز للراعي أن يأتي براع بدله حيث كان معينا إلا أن يكون قد شرط ذلك أو جرى به العرف فيجوز كما يجوز لغير المعين. (تتمة) . لو ماتت الغنم أو سرقت لا ضمان عليه فيما ملك من الغنم ولو شرط عليه الضمان، ومثله كل من تولى العين المؤجرة كمكتري الدابة أو البيت، وهذا حيث لم يحصل منه ما يوجب الضمان ويقبل قوله بيمين، فيما إذا ذبح منها شيئا وادعى خوف موته؛ لأنه إذا لم يذبحها يضمن حيث ظهر منه تفريط، والكلام في الراعي المكلف وأما غيره فلا ضمان عليه. قال خليل: وإن أقرض أو أودع صبيا أو باعه فأتلف لم يضمن، وإن بإذن أهله، وقال في محل آخر: وضمن ما أفسد إن لم يؤمن، ولا شك أن الاستئجار على الرعاية مستلزم للتأمين.

Mas'alah: What is the ruling on the wage for digging a well of different dimensions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=449)

ومن مسائل المساحة الغريبة المتعلقة بالفقه رجل استأجر رجلا يحفر له بئرا عشرة في عشرة طولا وعرضا وعمقا، جميع ذلك عشرة من كل وجه فحفر له بئرا خمسة في خمسة فاختلف فيما يستحقه من الأجرة فقال ضعفاء الفقهاء يستحق النصف؛ لأنه عمل النصف. وقال المحققون يستحق الثمن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الفقه والهندسة كلاهما مثمر أحكاما شرعية أما الفقه فظاهر، وأما الهندسة فلأنها يستعان بها في الحساب والمساحات. والحساب يدخل في المواريث وغيرها، والمساحات تدخل في الإجارات ونحوها ومن نوادر المسائل الفقهية التي يحتاج إليها الفقيه المفتي والقاضي الملزم وهي لا تعلم إلا بدقيق الحساب المسألة المحكية عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهي أن رجلين كان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة فجلسا يأكلان فجلس معهما ثالث يأكل معهما، ثم بعد الفراغ من الأكل دفع الثالث لهما ثمانية دراهم وقال اقسما هذه الدراهم على قدر ما أكلته لكما فقال صاحب الثلاثة إنه أكل نصف أكله من أرغفتي ونصف أكله من أرغفتك فأعطني النصف أربعة دراهم فقال له الآخر لا أعطيك إلا ثلاثة دراهم لأن لي خمسة أرغفة فآخذ خمسة دراهم ولك ثلاثة أرغفة تأخذ ثلاثة دراهم فحلف صاحب الثلاثة لا يأخذ إلا ما حكم به الشرع فترافعا إلى علي - رضي الله تعالى عنه - فحكم لصاحب الثلاثة بدرهم واحد ولصاحب الخمسة بسبعة دراهم فشكا من ذلك صاحب الثلاثة فقال له علي - رضي الله عنه - الأرغفة ثمانية وأنتم ثلاثة أكل كل واحد منكم ثلاثة إلا ثلثا فبقي من أرغفتك بعد أكلك ثلث رغيف أكله صاحب الدراهم وبقي بعد أكل صاحب الخمسة رغيفان وثلث وذلك سبعة أثلاث أكلها صاحب الدراهم فيكون لك درهم واحد في مقابلة الثلث الذي أكله لك ولصاحب الخمسة سبعة دراهم في مقابلة سبعة إلا ثلاث التي أكلها له ومن غرائب المسائل المساحية المتعلقة بالفقه

ويحتاج إليها الفقيه المفتي والقاضي الملزم مسألة رجل استأجر رجلا يحفر له بئرا عشرة أذرع طولا في عشرة عرضا في عشرة عمقا بأجرة معينة فحفر له بئرا خمسة في خمسة في خمسة فاختلف فيما يستحقه من الأجرة فقال ضعفاء الفقهاء يستحق النصف لأنه عمل النصف. وقال المحققون يستحق الثمن لأنه عمل الثمن وذلك أنه استأجره على ألف ذراع بسبب أن الذراع الأول من العشرة لو عمل وبسط على الأرض ومسح كان حصيرا طوله عشرة وعرضه عشرة ومساحته عشرة في عشرة بمائة فالذراع الأول تحصل مساحته مائة وهي عشرة أذرع في عشرة، ومائة في عشرة بألف ولم يعمل إلا مائة وخمسة وعشرين بسبب أن الذراع الأول من الخمسة مساحته خمسة وعشرون وهي خمسة أذرع وخمسة وعشرون في خمسة بمائة وخمسة وعشرين، ونسبة مائة وخمسة وعشرين إلى الألف نسبة الثمن فيستحق الثمن من الأجرة لأنه إنما عمل ثمن ما استؤجر عليه، وأمثال هذه الدقائق من المسائل التي لا تحصل إلا من الهندسة فإن علم الهندسة يشمل الحساب والمساحة وغيرهما، وإن كانت كثيرة، غير أنها بالنسبة إلى مسائل الفقه قليلة فثمرة الفقه أعظم من ثمرة الهندسة فيكون أفضل منها.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to build a wall with materials from the worker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=573)

[1164] مسألة: يجوز أن يستأجره على أن يبني له حائطا، والآجر واللبن من عند الأجير، وقال أبو حنيفة الإجارة فاسدة؛ ودليلنا أنه ليس في هذا أكثر من أنه جمع بين عقد بيع وإجارة، وذلك لا يمنع الصحة، كما لو اشترى منه دارا، واكتراه للخدمة فيها شهرا والعوض في الجميع مائة درهم، ولأن اشتراط ما تتم به الصفقة التي يستأجر عليها

الصانع إذا كان معروفا مباحا لا يمنع صحة العقد، أصله إذا استأجره على أن يصبغ له ثوبا والصبغ من عند الصباغ أو يكحل بكحل من عنده أو يخيط له قميصا بخيوط أو إبرة من عنده.

Mas'alah: What is the chapter on cupping and the cupper's fee?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4050)

(10 - باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the cupper's fee?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4050)

هذا حديث لا خلاف في صحته وقد أفصح بأن أجرة الحجام تطيب له على علمه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعطي أحدا إلا ما يحل كسبه ويطيب أكله سواء كان عوضا من علمه أو غير عوض ولا يجوز في أخلاقه وسنته وشريعته أن يعطي عوضا على شيء من الباطل

Mas'alah: What is the ruling on hiring a cupper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4053)

أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجازة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله

ويستأذنه حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a cupper in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4053)

وقال فيه الليث عن بن محيصة أن أباه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فأبى أن يأذن له فلم يزل به حتى قال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك

Mas'alah: Why did the Prophet dislike the earnings of the cupper?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4054)

قال أبو عمر إنما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة أكل إجارة غلامه الحجام لأنه يعمل في أكثر أمره بغير سوم - والله أعلم - فيعطى ما لا يرضى أو يطلب ما لا يرضى به الذي عمل له فيشبه الأجرة المعلومة هذا أو ما شاء الله مما هو أعلم به

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who goes out for jihad without performing service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2267)

]

Mas'alah: Can an employer take the hired worker's share of spoils as compensation for lost service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2269)

قال بعض القرويين: وليس لمن استأجره أن يأخذ منه السهمان عوضا مما عطل من الخدمة؛ بخلاف أن لو آجر نفسه في خدمة أخرى؛ لأن ذلك قريب بعضه من بعض والسهمان ربما كثرت فكانت أكثر مما استأجره مرارا فإذا أسقط عنه حصة ما تعطل من الخدمة فلا حجة والله أعلم.

Mas'alah: Why is fighting not comparable to hired service in terms of wages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2269)

قال الشيخ: ولأن القتال لا يشابه الخدمة ولا يقارب أجرة أجرها؛ لأن فيه ذهاب نفسه وإنما يكون من استأجره مخيرا عليه فيما تقارب أمره؛ لأن ذلك العمل مستحق عليه لتقاربه، والأول غير مستحق عليه لتباعده منه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing specific metal to be worked immediately?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4361)

[قال] ابن المواز: وقال أشهب: إذا شرع في عمله أو في مثل الأيام اليسيرة جاز، قال: وإنما يكره ذلك إذا كان إلى أجل بعيد، إذ لا يصح السلم فيه في شيء بعينه، فأما من أتى إلى رجل عنده عشرة أرطال حديدة أو نحاس، فاشتراه بعينه على أن يعمل له ذلك النحاس أو الحديد قدرا أو قمقما بعشرين درهما، ووصف ذلك، فلا بأس به إذا كان

يشرع في عمله عاجلا، قال: ولا بأس أن يشتري منه تور نحاس على أن يعمله له إذا أراه النحاس: ووزنه ووصف هذا ما يعمله له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a specific commissioned item before taking possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4362)

وكذلك ظهارة على أن يعملها له قلنسوة، والحذاء على أن يحذو له، ويشرع في ذلك، قال: ويجوز لمشتري ذلك بعينه بيعه قبل قبضه، قال ابن المواز: بل لا يصلح بيعه قبل قبضه؛ لأنه إذا بيع لم يكن له بد من الضمان فيه، وضرب الأجل، وذلك لا يصلح في شيء بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an agent to work with a sum of money for a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5766)

]

Mas'alah: What is the third issue regarding hiring a shepherd for specific sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5766)

المسألة الثالثة: استئجار الراعي لرعاية غنم بأعيانها]

Mas'alah: What is the fourth issue regarding hiring a shepherd for unspecified sheep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5766)

المسألة الرابعة: استئجار الأجير لرعاية غنم غير معينة]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd for unspecified sheep without a replacement condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5766)

قال ابن القاسم: ولو واجر على رعاية مئة شاة غير معينة جاز وإن لم يشترط خلف ما مات منها، وله خلف ما مات بالقضاء، وإن كانت معينة فلا بد من الشرط فيها، وليس له أن يزيد فيها.

Mas'alah: What is Sahnun's view on hiring for specified sheep without stipulating replacement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5766)

قال سحنون: يجوز في المعينة من غنم، أو دنانير، وإن لم يشترط / خلف ما هلك، والحكم يوجب عليه خلف ما هلك.

Mas'alah: What do Ibn Habib and others say about hiring for unspecified items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5767)

ابن حبيب: وقاله ابن الماجشون، وأصبغ، وبه أقول.

Mas'alah: What is the preferred view on hiring for unspecified objects and replacement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5767)

م: وهو عندي أصوب والله أعلم؛ لأن الأشياء المستأجر عليها لا تتعين، ولو استأجره على حمل متاع أو طعام ما احتاج إلى اشتراط خلفه إن هلك، والحكم يوجب خلفه وكذلك في المدونة، وكتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a month to sell whatever is brought to him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5777)

[المسألة الثانية: إذا استأجر أجيرا شهرا على أن يبيع كل ما يجينه به] ومن العتبية قال ابن القاسم: ولو واجره شهرا بعشرة دنانير على أن يبيع له كل يوم ما جاءه به، وإن لم يجئه بشيء فله العشرة فلا خير فيه. ولو كان شيئا ثابتا إن جاءه بشيء باعه وإلا كان له أن يواجره في مثله كان جائزا. ولو واجره بدنانير على أن يذهب إلى إفريقيه يبيع له هذه الدابة أو ثياب أو رقيقة فإن كان على أنه إن هلكت الدابة أو ذهب الثوب انفسخ ذلك فلا خير فيه. وإن كان إن هلك ذلك كان له أن يسيره في مثله ويأتيه في الدابة بأخرى، وكان إلى أجل معلوم فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell goods with a specified time limit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5787)

قال مالك: وتجوز الإجارة على بيع قليل السلع وكثيرها، وأعكام البز وكثير الطعام إن ضرب للبيع أجلا وإلا لم يجز، فإن باع لتمام الأجل فله أجره كاملا، وإن باع في ثلثه أو نصفه فله حصة ذلك من الأجر، إلا أنه إن ضرب الأجل للبيع وسمى الأجر فلا يجوز النقد في هذا؛ لأنه إن باع في نصف الأجل رد

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell specific goods versus unspecified goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5788)

نصف ما قبض فيدخله بيع وسلف، وإن لم ينقده شيئا، ومضى من الأجل يوم أو يومان، فللأجير قبض حصة ذلك من الأجر. قال ابن المواز: وهذا في بيع متاع بعينه، أو بيع شيء بعينه، وأما إن لم يكن ذلك بعينه، وإنما قال له: تبيع لي قمحا أو بزا شهرا، فعليه أن يعمل له بقية الأجل يبيع له، ويجوز فيه النقد. قال: وليس هذا مثل الذي يستأجره ليحمل له متاعا بعينه لا يعدوه، أو يرعى له غنما بعينها لا يعدوها، هذا لا يجوز؛ لأنه ممنوع من بيع ذلك لموضع الإجارة فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the section on hiring for tailoring?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5811)

[فصل: 1 - الإجارة على الخياطة]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with an uncertain wage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5811)

قد بينا أن ما يفسد البيع يفسد الإجارة؛ لأنها بيع منافع قال ابن القاسم: وإن وأجرت رجلا يخيط لك ثوبا على أنه إن خاطه اليوم فبدرهم، وإن خاطه غدا فبنصف درهم لم يجز عند مالك؛ لأنه أجر نفسه بما لا يعرف وقد قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «من استأجر أجيرا فليوأجره بأجر معلوم» وهذا من وجه بيعتين في بيعه فإن خاطه فله أجر مثله زاد على التسمية أو نقص. وقال غيره: إلا أن يكون أجر مثله أقل من نصف درهم، أو أكثر من درهم فلا يزاد ولا ينقص. قال سحنون: وقول ابن القاسم أحسن كقول مالك في البيوع الفاسدة: إذا فاتت في يد المشتري فإن فيها القيمة ما بلغت، ولا يلتفت إلى ما سميا من الثمن. قال ابن القاسم: وكذلك إن دفع إليه ثوبا على أنه إن خاطه خياطة رومية فبدرهم، وإن خاطه خياطة عربية فبنصف درهم، وكذلك الصبغ في هذا إذا كانت الإجارة فاسدة فهي كالبيع الفاسد. قال أبو محمد: قال بعض الأندلسيين وقول غير ابن القاسم يعني إن خاطها اليوم. قلت ما قيمة خياطته على تعجيله إياها اليوم فلا يزاد على درهم، ولا ينقص من نصف درهم؟ وإن خاطه غدا قلت ما قيمة أجر خياطته إلى غد على ما ذكرنا؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring tailors by the month with conditional deadlines?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5812)

ابن المواز: قال مالك في من واجر غلمانا يخيطون له مشاهرة، وهو يقاطع الناس على الثياب فيطرح على أحدهم ثوبا على أنه إن فرغ منه اليوم فله بقية يومه، وإلا فعليه تمامه في يوم آخر لا يحسب له في الشهر. قال: أما الثوب والشيء الذي لو أجتهد فيه أتمه فلا بأس به، وأما ما كثر فلا خير فيه. قال محمد: ولو كان هذا في أصل الإجارة كان

أكره. قال مالك: ومن واجر من يبلغ له كتابا إلى ذي المروة، ثم قال بعد صحة الإجارة فإن بلغته في يومين فلك زيادة كذا وكذا، فكرهه، واستخفه في الخياطة بعد العقد. ابن ميسر: وهما سواء. وقال ابن عبد الحكم: قد خفف ذلك فيهما، وكره، وإجازته أحب إلينا، وبه أخذ سحنون.

Mas'alah: What is the section on hiring for construction?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5813)]

[فصل: 2 - الإجارة على الأبنية]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to build a house with materials from the builder?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5813)]

قال أبو محمد: ومن الإجارات ما يكون المتعارف فيه يغني عن الصفة كالخدمة وشبهها، ومن الأعمال التي يشرع فيها ما يقوم المتعارف من أمد الفراغ منها مقام ضرب الأجل كالخياطة والنسج والبناء وشبهه. قال مالك: وإن استأجرت رجلا يبني لك دارا على أن الآجر والجص من عنده فلا بأس به، وهذه إجارة وشراء جص وآجر في صفقة واحدة، ولما تعارف الناس ما يدخلها، وأمد فراغها كان عرفهم كذكر الصفة والأجل؛ لأن وجه ذلك أمر قد عرف. وقال غيره: إذا كان على وجه القبالة، ولم يشترط عمل يده، فلا بأس به إذا قدم نقده. م: وقول الغير خلاف لابن القاسم، وابن القاسم يجيز ذلك في عمل رجل بعينه؛ لأنه يشرع في العمل كإستجاره إياه سنة بخدمة،

وقد قال في كتاب الحمالة: وإن دفعت إلى خياط ثوبا على أن يخيطه بنفسه فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor or fuller to teach a slave their trade for a known wage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5840)

ومن المدونة قال مالك: وإن دفعت غلامك إلى خياط أو قصار ليعلمه ذلك العمل بأجر معلوم فلا بأس بذلك. قال: وكذلك إن دفعته إليهم ليعلموه ذلك العمل بعمل الغلام سنة جاز ذلك. قال يحي بن عمر: السنة محسوبة من يوم أخذه. وقال غيره بأجر معلوم أجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a skilled slave to bring profit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5861)

فصل [: 2 - إجارة العبد الصانع على الإتيان بالغلة]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a skilled slave to bring profit without guaranteeing a fixed amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5861)

قال مالك: ولا بأس بإجارة العبد ذي الصنعة على أن يأتيك بالغلة ما لم تضمنه في أصل الإجارة خراجا معلوما، وإن وضعته عليه بعد ذلك ولم تضمنه إن لم يأت به جاز ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on hiring a shepherd?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5871)

[الباب التاسع]

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on hiring a shepherd?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5871)

جامع القول في إجارة الراعي

Mas'alah: What is Sahnun's objection to Ibn al-Qasim's ruling on the shepherd?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5871)

قال سحنون: قوله بعد هذا: لا يأتي الراعي بغيره، يرد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hire and reward for construction and digging?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5897)

في الإجارة والجعل في البناء والحفر

Mas'alah: What is the ruling on hiring for construction work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5897)

[فصل: 1 - الإجارة على البناء]

Mas'alah: Who bears the cost of tools and water when hiring for house construction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5897)

[المسألة الأولى: المستأجر على بناء الدار عليه الآلة والماء على مقتضى العادة] قال ابن القاسم: ومن واجرته على بناء دار فالأداة والفؤوس والقفاف والماء والدلاء على من تعارف الناس أنه عليه، وكذلك حثيان التراب على حافر القبر، ونقش الرحى وشبهه فإن لم تكن لهم سنة فآلة البناء على رب الدار، ونقش الرحى على ربه.

Mas'alah: What is the chapter on leasing for digging?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5899)

[فصل: 2 - الإجارة على الحفر]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a craftsman with a profit-sharing arrangement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6431)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن أقعدت صانعا في حانوت على أن تتقبل المتاع عليه, فما رزقكم الله فبينكما نصفين لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to plant specific trees with a guarantee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7328)

تنبت منها؛ كما لو استأجرته يغرس لك كذا وكذا شجرة مضمونة عليه إلى أجل لم يجز، ولو كان بناء معلوما يوفيكه إلى أجل معلوم جاز.

Mas'alah: Is it permissible to hire a weaver to weave yarn for half the cloth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=754)

ولا يجوز للرجل أن يستأجر نساجا ينسج له غزلا بنصف الثوب

Mas'alah: Is it permissible to hire a weaver to weave half the yarn for the other half?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=754)

وجائز أن يستأجره على نسج نصف الغزل بالنصف الآخر

Mas'alah: What are the two categories of weavers regarding their work arrangements?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=949)

وبالجملة فلا يخلو حالهم من قسمين: إما أن يكون صانعا يعمل بالأجرة عند غيره. وإما أن يكون يعمل لنفسه. وهو أيضا على قسمين: أحدهما: أن يكون الناس يأتونه بالغزل ينسجه لهم وهذا يسمونه بالقبالة والقسم الثاني أن يشتري الغزل وينسجه لنفسه ويبيعه

ف

Mas'alah: What is the ruling on giving materials to a craftsman for a lump-sum payment?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1023)

فمن ذلك أن يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أن يعطي الكتاب إلى الصانع على شيء معلوم عوضا عن أشياء جملة وذلك يمنع؛ لأنه جمع فيه بين بيع الجلد والبطانة والحرير وبين أجرته في عمل ذلك وهذا كله مجهول. والوجه في ذلك - أن يأتي إلى الصانع بالجلد والبطانة والحرير من عنده ويؤاجره على عمل ذلك. ووجه ثان - وهو أن الصانع يبين له كل واحد منها على حدته ويعين ثمنه ثم بعد ذلك يؤاجره على صنعته. ووجه ثالث - وهو أن يوكله في شراء ما يحتاج إليه من ذلك إن لم يكن عنده ثم يؤاجره بعد ذلك على عمله. فهذه ثلاثة أوجه جائزة وهي يسيرة سهلة المدرك من غير مشقة تلحقهما في ذلك ثم مع هذه السهولة وعدم المشقة يترك أكثرهم ذلك كله ويفعل ما اعتاده كثير ممن لا علم عنده في هذا الزمان ومضى على أثره من له علم لاستئناس النفوس بالعوائد المحدثة فتتعمر ذمتهما معا فصاحب الكتاب تتعمر ذمته بقيمة ما أخذ من الجلد وبطانته والحرير وأجرة الصانع والصانع تتعمر ذمته بما أخذ من صاحب الكتاب والعجب منهم كيف يأتون بكتب العلم ويجلدونها على الوجه الممنوع فيها

Mas'alah: What are the obligations of a mill owner regarding enjoining good and supervising workers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1090)

يرزقه رزقه منه أو من غيره؛ لأن أبواب الرزق عنده سبحانه وتعالى لا تنحصر ويتعين عليه أن يشترط على الصناع ستر العورة وأداء الصلاة في وقتها المختار في جماعة ومن لم يستمع منهم يتعين عليه تركه فإن لم يشترط ذلك عليهم فهو مشارك لهم في الإثم وإذا كان كذلك فيتعين هجرانه وأقل ما يمكن ترك الشراء منه؛ لأنه إذا لم يشتر منه كسدت عليه معيشته لكن بعد أن يعلم بذلك أن ترك الشراء منه إنما هو لأجل عدم تغييره على الصناع الذين يعملون عنده كما تقدم. وكذلك يتعين مثله على من كان يطحن للناس وعنده شيء مما ذكر فلا يطحن عنده شيء حتى يقلع عن ذلك بعد أن يعلم كما تقدم. ولعل قائلا: يقول: إن الهجران لا يفيد من واحد، ولا من اثنين حتى يتركه سائر المشترين. فالجواب أن الواحد والاثنين ومن حذا حذوهما لهم في ذلك الأجر العظيم والثواب الجزيل؛ لأنهم قاموا بوظيفة تعينت عليهم وعلى جمع كثير من المسلمين فكان في إنكار الواحد والاثنين فائدة عظيمة وهي امتثال أمره - عليه الصلاة والسلام - حيث قال «إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب» ، ولا شك أن التغيير قد حصل بالواحد والاثنين ولأن الغالب وقوع السؤال من بعض الناس عن موجب ترك شراء الدقيق وغيره وترك طحن القوت وغيره عند من هذه صفته فإذا سأل الواحد والاثنان أخبرا بموجبه فيشيع الأمر بسبب ذلك ويعلم فبعض الناس يقتدي ويهتدي وبعضهم يعلم الحكم، وإن كان معرضا عن فعله فكان ذلك سببا لظهور الحق والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك خير عظيم. وفيه وجه آخر وهو أنه لو كان الواحد أو الاثنان لا يغيران حتى يجتمع الناس معها على التغيير لأدى ذلك إلى ترك الإنكار مرة واحدة؛ لأن غيرهما يقول كمقالتهما ثم كذلك ثم كذلك فيؤدي هذا إلى عدم التغيير بالكلية فيقع العذاب على الجميع كما تقدم في الحديث قبل. نسأل الله العافية بمنه

Mas'alah: What is the ruling on the baker obeying the customer's request to remove bread early in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1109)

(فصل) ويتعين على الفران أن لا يسمع من صاحب الخبز إذا أمره بذلك فإن فعل كانا مشتركين في الإثم معا

Mas'alah: What is the ruling on a water carrier delegating entry into a house to another?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1113)

(فصل) ويتعين على السقاء أن يتولى دخول البيت بنفسه، ولا يكل ذلك لغيره؛ لأن دخول البيت أمانة. وقد تقدمت صفة صبي صاحب الطاحون من كونه أمينا عفيفا دينا ففي السقاء مثله. وإذا كان ذلك كذلك فالغالب عدم الاطمئنان لغيره من الصبيان في هذا وما أشبهه؛ لأنه في نفسه لا يغض طرفه إلا بكلفة وشدة في الغالب فيخاف أن الصبي لا يفعل كفعله فتتوقع الفتنة

Mas'alah: Who should supervise the water-seller when he enters a house?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1114)

(فصل) ويتعين على صاحب البيت أن يكون هو الذي يتولى الوقوف مع السقاء بنفسه، وكذلك من أشبهه أو يكل ذلك إلى ذي رحم من أهله أو عبيده أو عبيد أهله المأمونين.

Mas'alah: What is the importance and fiqh ruling of the building profession?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1128)

[فصل في ذكر البناء] اعلم رحمنا الله وإياك أن هذه الصنعة مما يحتاج الناس ويضطرون إليها كثيرا؛ لأنه بها يستتر الفقير والغني والطائع والعاصي والمخلط وقد امتن الله عز وجل على عباده بذلك فقال سبحانه وتعالى {ألم نجعل الأرض كفاتا} [المرسلات: 25] {أحياء وأمواتا} [المرسلات: 26]

أي سترا لعوراتكم في حال حياتكم وسترا لجيف أجسادكم بالدفن بعد مماتكم وقد تقدم في نية الخباز والفران والسقاء ما تقدم فمثله في البناء. وإذا كان كذلك فيحتاج أن ينوي إعانة إخوانه المسلمين والقيام بهذا الفرض المتعين على الجميع؛ لأن شأن فرض الكفاية كذلك فمن قام به سقط الحرج عن الباقين ومع هذا فمن فعله بعد ذلك كان قائما بفرض الكفاية ثم يضيف إلى ذلك عند خروجه من بيته ما يحتاج إليه من نية العالم والمتعلم ثم يضيف إلى ذلك نية الإيمان والاحتساب فيرجع له بسبب ذلك كل عمله للآخرة صرفا والرزق المقسوم لا بد له أن يأتيه بعد حصول حظه من آخرته لما ورد من قوله - عليه الصلاة والسلام - «من بدأ بحظه من دنياه فاته حظه من آخرته ولم ينل من دنياه إلا ما قسم له ومن بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفته من دنياه ما قسم له» أو كما قال - عليه الصلاة والسلام -. فإن قال قائل: إن بناء السلف - رضي الله عنهم - لم يكن على صفة البنيان في هذا الزمان فالجواب أن البيوت قد يكون فيها ما يشبه بناء السلف وما كان منها على غير ذلك فالغالب أنهم يعملونه بخشب النخل وجريده وبالقصب وهذا نوع من بناء السلف، ثم مع ذلك فكثير من البيوت التي يعملونها صغيرة ضيقة فهي شبيهة ببنيان السلف وأما ما كان منها على

جهة الاتساع الخارق لغير ضرورة شرعية فينبغي للبناء أن لا يعمل عند صاحبه شيئا إلا لأحد أمرين إما أن يغضب على ذلك أو تدعو الضرورة إليه والضرورات لها أحكام تخصها. ويتعين عليه إذا ظهر له من صاحب البنيان أنه يعمل فيه شيئا مما اصطلح على فعله بعض أهل الوقت من الزخرفة والطلاء بالذهب وغيره أن لا يعمل عنده ويتجشم المشقة على نفسه لئلا يكون معينا على إضاعة المال والسرف كما تقدم في غيره

Mas'alah: What is the ruling on using proper proportions of mud and lime in construction?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1131)]

(فصل) ويتعين عليه إذا كان العمل مما يعمل بالطين والجير أن يتحرى اعتدال قدرهما في العادة؛ لأنه إن أكثر من أحدهما ونقص من الآخر اختل العمل ومع ذلك يتفقد بالسقي على قدر ما يعلم أنه قد ثبت الجير ولم يحتج إلى السقي بعد وذلك يختلف باختلاف المواضع التي فيها العمل قرب موضع يكون مكشوفا للشمس فيحتاج إلى السقي كثيرا وآخر يكون في الظل فيحتاج إلى الأقل من الأول وآخر يكون في السباخ فيحتاج إلى الأقل من الثاني فإن عكس في السقي أخل بالعمل وأضر بصاحبه فيحتاج أن يخبره بقدر السقي لكل موضع بحسب ما يحتاج إليه

Mas'alah: What is the ruling on using unsuitable building materials as a form of deceit?

[Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1131)]

(فصل) ويتعين عليه أن ينصح في عمله فلا يبني بالجبس في موضع السباخ أو بالقرب

منه فإن ذلك خلل في العمل وغش لصاحبه، وكذلك في عكسه وهو أن يبني بالطين والجير في الموضع الذي لا يليق به فيبني كل واحد بالشيء الذي يصلح له ويبقى معه وينوي بذلك امتثال ما أمر به من بذل النصيحة لإخوانه المسلمين

Mas'alah: Is an employee's admission of missed prayers accepted when it affects his work?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=223)

[الأجير وفوائت الصلاة] وسئل ابن عرفة رحمه الله عمن آجر نفسه ثم أقر أن عليه منسيات يجب تقديمها على الحضرية, هل يقبل قوله أم لا؟ فأجاب لايقبل قوله كقولها في الغصب والرهن واللقطة.

Mas'alah: Is an employee entitled to attend Friday and congregational prayers in the mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=224)

[الأجير وصلاة الجمعة والجماعة في المسجد] وسئل بعض الشيوخ عن الأجير هل يحكم له بحضور الجمعة وحضور سائر الصلوات في المساجد أم لا؟ فأجاب قال المشاور له ان يحضر الجمعة إذا كانت يوما أو أياما أو شهرا ويقضي بذلك على المستأجر. وكذلك يحكم عليه بحضور سائر الصلوات في المسجد. قيل وفي قوله في المسجد نظر كأنه من باب رعى فضيلة. وقال ابن مزين: إنما يحضر الجمعة إذا كانت الإجارة الشهر فأكثر, وأما اليومان وشبههما فلا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for olive collection with a share of the crop before ripening in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=480)

فأجاب أما ما سألت عنه من الاتيجار على جمع الزيتون بجزء منه وذلك قبل طيبه, فإن المسألة منصوصة في الدواوين المشهورة وهي الاستيجار على حصاد الزرع أو جمع الزيتون بجزء منه أو بجزء مما يجمع منه كل يوم إلى غير ذلك مما ذكره في كتاب الجعل والإجارة من المدونة وغيرها. فإن كان إنما أشكل عليك كون ذلك قبل الطياب لكون بيع الثمر قبل الطياب لا يجوز, فإن بيع الثمر قبل الطياب إنما بشرط التبقية, وأما بشرط القطع فجائز. فإذا عقد هذا على أن يقطع على الفور فهذا أحرى بالجواز, وأما بيعه على التبقية فإن ذلك يمنع إذا شرط النقد, وأما لو شرط وقف الثمن على سلامة الثمر, فإن سلمت الثمر إلى الزهو والطياب صح البيع وانتقد الثمن, وإن هلكت الثمار قبل الزهو فلا ثمن على المشتري ولا يلزمه دفعه, فإن هذا مما كان الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله يجيزه, ويرى أن تعليل الحديث يقتضي جوازه لقوله في الحديث: أرأيت إن منع الله فيما يأخذ أحدكم مال أخيه فإنما أشار إلى ما في هذا من الغرر وأكل المال بالباطل. فإذا كان معلقا إنفاذ هذا البيع على ارتفاع الغرر وسلامة المبيع وبقائه إلى أن يزهو فيجد حينئذ بجزء منه, ويبقى النظر أيضا على هذا الوجه في استيجار رجل بعينه والعمل بجزء منه , ويبقى النظر أيضا على هذا الوجه في استيجار رجل بعينه والعمل يشرع فيه إلى أمد بعيد أو قريب, وهذا مما يتسع القول فيه في مثل هذه المسألة على الطريق التي أشرنا إليها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for silkworm rearing in exchange for part of the yield?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2420)

[حكم تربية دود الحرير بالأجرة مما يخرج منها]

Mas'alah: Is it permissible to hire for silkworm rearing in exchange for part of the silk?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2420)

فأجاب: يظهر أن تربية دود الحرير لا تجوز أصلا على أن تكون الإجارة [60/5]

Mas'alah: Is it permissible to give dirhams to a silversmith to make jewelry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2447)

[هل يجوز أن يدفع للصائغ دراهم ليصوغ منها حليا؟] وسئل هل يجوز أن يدفع للصائغ دراهم ليصوغ منها حليا إذا أمن أن يبدلها بفضة من عنده ويأخذ الدراهم؟ فإن قلتم بجوازه مع شرط الأمن فهل يجوز سبكها أو تقطيعها وحينئذ تدفع له أو لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on raising silkworms for hire in exchange for what they produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

حكم تربية دود الحرير بالأجرة مما يخرج منها. @405@

Mas'alah: What is the ruling on giving dirhams to a jeweler to make jewelry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

هل يجوز أن يدفع للصائغ دراهم ليصوغ منها حليا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sits at doors to guard warehouses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3007)

[الجلوس على الأبواب لضبط المخازن]

Mas'alah: What is the ruling on a person who sits at doors to guard warehouses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3007)

وسئل عمن يجلس على الأبواب لضبط المخازن. فأجاب: إن كان في جلوسه أمر ونهي بحيث لو أراد أحد أن يدخل شيئا تسبب في منعه، ضمن جميع ما تولى من قبضه، وإن كان لا يتسبب في إغرام أحد، فلجلوسه هناك بحسب الإكراه، لا يوجب استغراق ذمته. وكذلك الماشي في مغرم الدور إن كان لا يتسبب لأحد في زيادة أو إذاية فلا

يصره ذلك، وإلا فإنه مأخوذ بما تولى من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for making a silk turban ornament?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3096)]

[جواب المؤلف عن حكم الإجارة على صنع جوزة الحرير في العمامة]

Mas'alah: What is the chapter heading on hiring for bookbinding?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3098)]

[الإجارة على التسفير]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for olive harvesting in exchange for a portion of the olives in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3187)]

[الاستيجار على جمع الزيتون بجزء منه] وأما ما سألت عنه من الاستيجار على جمع الزيتون بجزء منه وذلك قبل طيبه فإن المسألة منصوصة في الدواوين المشهورة، وهي الاستيجار على حصاد الزرع أو جمع الزيتون بجزء منه أو بجزء مما يجمع منه كل يوم

إلى غير ذلك مما ذكره في كتاب الجعل والإجارة من المدونة وغيرها فإن كان إنما أشكل عليك كون ذلك قبل الطيب لكون بيع الثمر قبل الطياب لا يجوز فإن بيع الثمر قبل الطياب إنما يمنع بشرط التبقية، وأما بشرط القطع فجائز. فإذا عقد هذا أن تقطع على الفور فهذا أحرى في الجواز. وأما بيعه على التبقية فإن ذلك يمنع إذا شرط النقد، وأما لو شرط وقف الثمن على سلامة الثمر. فإن سلمت الثمر إلى الزهو والطياب صح البيع وانتقل الثمن، وإن هلكت الثمار قبل الزهو ثمن على المشتري ولا يلزمه دفعه، فإن قدمنا بأن الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله يجيزه ويرى أن تعليل الحديث يتقضي جوازه لقوله في الحديث: أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ فإنما أشار إلى ما في هذا من الغرر وأكل المال بالباطل. فإذا كان معلقا إنفاذ هذا البيع على ارتفاع الغرر وسلامة المبيع، جاز العقد لارتفاع علة المنع، وكذلك هذا إذا كان العمل موقوفا على شرط سلامة [326/6] (1) في طرة النسخة الخطية. أقول: سقط جواب السؤال عن احتكار الطعام.

المبيع وبقائه إلى أن يزهو، فيجد حينئذ بجزء منه ويبقى النظر أيضا على هذا الوجه في استيجار رجل يعينه. والعمل يشرع فيه إلى أجل بعيد أو قريب وهذا مما يتسع القول فيه في مثل هذه المسألة على الطريقة التي أشرنا إليها وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the fee taken by mill owners for grinding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3280)

مسألة وكذلك المكس الذي يأخذه أصحاب الأرحية على الطحن، لا ينبغي أن يكون إلا

بكيل معلوم جار بين الناس، فإن لم يعلم مقداره فلا يجوز.

Mas'alah: May the mill owner prioritize grinding as he wishes?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3280)]

مسألة: ولصاحب الرحى أن يقدم في الطحن ما شاء.

Mas'alah: What is the heading for rulings on bakers?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3282)]

القضاء في الخبازين

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a bathhouse?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3289)]

[القضاء في صاحب الحمام]

Mas'alah: What is the ruling on giving gold bullion to a jeweler for crafting with a fee?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3344)]

ومنها ما حكاه ابن حبيب من اتفاق القول على المنع من إعطاء التبر للصائغ وأجرته ويأخذ وزنه مصوغا، فإنه قد تشكل حكيته بالخلاف المعلوم لهم في المعصرة، أو يشكل الخلاف في المعصرة بحكاية الاتفاق على المنع في الصائغ والقدر المشترك بينهما نفي الضرورة بالتعدد. فأما المنع باتفاق فيهما، بل المنع في الزيتون أولى وأما الخلاف فيما وما للاتفاق في تلك والخلاف في الأخرى وجه ظاهر عندي. [473/6]

Mas'alah: What is the ruling on giving gold to a jeweler or olives to an oil presser to take jewelry or oil?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3346)

[إعطاء التبر للصائغ والزيتون للمعصر ليأخذ حليا وزيتا] ومسألة الصائغ والزيتون المنصوص فيهما المنع والجواز، نقله ابن بشير وانفرد به. فالمسألتان إذا متحدتان حكما، فلا بحث لا انتقاد، ولم يسلم لابن بشير في نقل الجواز. وما ذكرتم من الملازمة صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for making a silk button on a turban?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

جواب المؤلف عن حكم الإجارة على صنع جوزة الحرير في العمامة ... 233

Mas'alah: What is the ruling on hiring for bookbinding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

الإجارة على التسفير ... 236

Mas'alah: Is it permissible to give a butcher a skinned sheep on condition of taking a daily portion of meat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

لا ينبغي أن يعطي لجزار شاة مسلوخة على أن يؤخذ في كل يوم رطل أو رطلان ... 271

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to collect olives for a share of the produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

الاستيجار على جمع الزيتون بجزء منه ... 325

Mas'alah: What are the rulings on bakers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3499)

القضاء في الخبازين ... 410

Mas'alah: What is the ruling on porters sharing their wages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4305)

[اشترك الحمالين في أجرة ما يحملونه]

Mas'alah: What is the ruling on giving beehives (jib) to a worker for a share of the produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4315)

وقد سئل عنها الأستاذ المذكور فقيل له: ما ترى فيمن له جباح فأعطاها لمن يخدمها بجزء من غلتها؟ هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: أما الحكم في إعطاء الجباح بحظ العامل فالمنع على أصل المذهب، لأنه عمل في إجارة بأجرة مجهولة الأصل والقدر، كما يمتنع ذلك في الأفران والأرحى، وإنما يجوز ذلك عن من يستبيح القياس على القراض والمساقاة، حكى هذا الأصل عن ابن سيرين وجماعة، وعليه يتخرج عمل

[192/8]]

[193/8]الناس اليوم في أجرة الدلال لأنها مجهولة، لكن ألجأ الناس إلى ذلك قلة الأمانة وكثرة الخيانة، كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحته تأخير الأجرة في الكراء المضمون في كراء الحج، لأن المكري إذا أخذ كراءه نقدا ربما يفر عن الناقد ويتركه،

فهذه عنده ضرورة إباحة الدين بالدين. ويجب على أصول المالكية أن يستأجر المالك العامل بشيء معلوم وقت قبضه بزمن الفراغ من العمل المتعارف في مدته المعلومة فحسن ليقف على جلاء من حال العمل في تضييع واجتهاد، لكن ربما لا يوجد في هذا الوقت من يستأجر بالأجرة المخالفة للعادة فيضطر إلى ما تقدم، والله المخلص.

Mas'alah: How is the wage of a crop guard divided among landowners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4322)

[200/8]

Mas'alah: How is the wage of a crop guard divided among landowners?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4322)

[أجرة حارس الزروع، هل هي بقدر الزروع أو بعدد أصحاب الزروع؟] وسئل ابن لبابة عن القوم الأربعة يستأجرون أجيرا يحرز زرعهم من الخنازير في القفار، ولأحدهم الزرع القليل وللآخر الكثير. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: هكذا وجدت. وهذا هو جواب السؤال.

فأجاب: فيه اختلاف، من الناس من يرى أن على كل واحد من الأجرة على قدر زرعه، وابن القاسم يقول على الذمم والجماجم، وبقول ابن القاسم نأخذ.

Mas'alah: What are the rulings on leases, hire, and craftsmen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4344)

نوازل الاجارات و الأكريه و الصناع

Mas'alah: What is the ruling on hiring for olive pressing for a share before ripening?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4346)

[الإجارة على لفظ الزيتون قبل طيبة بجزء منه]

Mas'alah: What is the ruling on hiring guards for crops and olives for a share of the produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4349)

و سئل ابن أبي زيد رحمه الله حراس الزرع بعد نباته أو الزيتون بعد أن نزر على ان يأخذوا أجرهم منه ، هل ذلك في ذمم أهل المال أو في ذلك الزرع و الكرم ؟ و كذا لو أصابت ما حرسوا جائحة ما يكون لهم من الأجر ؟ و كذلك حراسة الأندر أولا ؟ و هل في ذممهم أولا ؟ فأجاب : حراستهم الزرع و الزيتون بعد خروجه على أن يأخذوا منه لا يجوز و إنما يكون بشيء معلوم في ذمة من استأجرهم فإن كانت إجارتهم جائزة ثم أصابت الزرع و الزيتون جائحة أذهبته انفسخت إجارتهم و له من الأجر بحسب ما

مضى و اما استئجارهم في الأندر بقدر معلوم منه و قد رأوه فجائز . قيل : قوله أصابته جائحة يريد عامة لا خاصة بشخص أو أشخاص قليلين فهو الذي يقدر به و لا تجرى على مسألة السلم في حائط بعينه ، لأن من شرطه أن يكون بعد الطيب و لا سلم في قرية بعينها و لو كانت كبيرة لأنه هنا كل شخص تعين أنه يعطيه من فدانه فهو كالسلم في حائط بعينه لأنه من شرطه أن يكون بعد في حق كل شخص حتى يلتزمه في ذمته ، [225/8] [226/8] و يصف قدر ذلك ووقته و يحليه بكل ما تختلف فيه الأغراض كالسلم و رأس ماله منافع الأجزاء و قبض الأوائل فيها كقبض الأواخر .]

Mas'alah: What is the ruling on hiring guards for crops and olives for a fixed amount?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4351)

[حراسة الزرع و الزيتون بقدر معلوم]

Mas'alah: What is the ruling on hiring guards for olive groves with a fixed fee per measure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4352)

و سئل ابن أبي زيد عن حراز الزيتون ليلا و نهارا على أنه إذا كان وقت الحرز يخرصون الزيتون و يأخذونه على ذلك الحرز كل قفيز كذا فإذا حرزوا فمنهم من يسلم له زيتونة و منهم من له ذمام فيترك له و منهم من ليس له جهة فيعطي فيكتبون زمام الحرز يدفعونه إليه فيتقاضى ذلك و الناس كما ذكرت منهم فيكتبون من يعطي و منهم

من له جهة فهل تجوز هذه الإجارة أو لا ؟ [228/8] [229/8] و كيف لو رضى بعضهم بهذا الإسقاط و بعضهم لم يرض ؟ فأجاب : هذه إجارة لا تجوز. فإن وقعت كان له على كل واحد أجرته فيما حرز له

قيل : و كان هذا بالقيروان مما أدركنا ينزل قوم يقال لهم رياح على زرع سوانى القيروان يحرسونه من الربيع إلى تمام الحصاد و لهم على كل سانية دينار كيفما جاءت و ربما تفرقوا على السوانى أخذ كل حارز سانية أو أكثر أو أقل و إن كانوا جماعة فإن كان هذا يرضي أربابها و أيام حرزهم معلومة و قدر السوانى كذلك فهو جائز و إن اختلف حال ذلك بالكثرة للصابة و قلتها فلا يجوز .

Mas'alah: What is the difference between a hired worker for digging a well and weaving cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4355)

] الفرق بين الأجير على حفر بئير يتهدم و على نسج ثوب فلا يتم [و سئل عن الفرق بين الأجير على حفر بئير فتهدم قبل تمامه فله بحساب ما حفر و بين الثوب يهلك قبل تمام الصنعة فيه لا شيء له . فأجاب : بأن البئير كل ما حفر فيها بقيت منفعته لصاحبه و الثوب لا منفعة فيه إلا بتمام العمل قيل فإن عمل و قد تم بالبينة فهو مستكمل و أنت توجب الإجارة في نصف البير فهو أحرى له قال هذا لم يزل في [231/8] [232/8] ضمانه و إن تم لا ضمان عليه في البير فبقيت التوفيه بالضمان حتى يوفيه قيل و على أصل ابن المواز أن المصنوع له قابض للصنعة فكلما ثبتت فيه صنعته فله

بقدرها .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a guard for crops with a fixed fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4384)

وسئل ابن الهندي عن استيجار حارز الزرع على أن يدفعوا له جميع أجرة الحرز.

فأجاب: لا يجوز دفع ذلك أو بعضه بشرط، وإنما يجوز على الطوع منهم، لأن الزرع ربما تلف بالصر وغيره فتنفسخ الإجارة إذ لا يمكن فيه الخلف، فهو إن سلم كانت إجارة، وإن لم يسلم كان سلفا. ويدل على هذه المسألة ما رواه أصبغ في حمال حمل شيئا فصدم أو رومى فانكسر ما عليه، فالذي رماه أو صدمه ضامن لما عليه، وللأجير أجرته بقدر ما بلغ من الطريق، وليس على صاحب المتاع أن يأتي بمثله ويكمل له الأجرة لأنه شيء بعينه. قال وإن لم يكن الذين استأجروه شركاء في الزرع واستأجروه على حرز الزرع مجملا ثم اختلفوا في فرض الأجرة فقيل إنها على الذمم بالسواء وقيل إنها على قدر ما لكل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a harvester for gleaning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4388)

[استئجار الحصاد باللقاط]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a guard for crops from birds and animals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4389)

[أهل القرية يستأجرون من يحرس زرعهم من الطير ونحوه فيأبي أحدهم]

Mas'alah: What is the ruling on a village hiring a guard for crops and one resident refusing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4389)

وسئل أبو بكر بن مغيث عن أهل قرية لهم زرع يحتاج أن يحرس من الطير والخنازير فيستأجر لذلك حارس فيأبي أحدهم عن ذلك. فأجاب: يلزمه أن يدخل معهم إلا أن يحرس لنفسه ويعرف ذلك.

Mas'alah: What is the difference between a hired worker for digging a well and for tailoring a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4402)

وسئل ابن أبي زيد عن الفرق بين الأجير على حفر بير فتهدم قبل تمامها فله بحساب ما حفر، وعن الثوب يهلك قبل تمام الصنعة فيه لا شيء له. فأجاب: بأن البئر كلما حفر فيها بقيت منفعته لصاحبه والثواب لا منفعة فيه إلا بتمام العمل، قيل له فإن عمل وقد تم بالبينة فهو مستكمل وأنت توجب الإجارة في نصف البئر فهذا أحرى قال هذا لم يزل

في ضمانه وإن تم، ولا ضمان عليه في البئر وبقيت التوفية بالضمان حتى يوفيه.

Mas'alah: What is the ruling on renting a weaver's loom with its accessories?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4417)

[كراء الحاكة النير الذي ينسجون به] وسئل سيدي عيسي بن علال من مكناسة الزيتون عن مسألة كراء الحاكة النير[1] الذي ينسجون به مع الغرس الذي فيه من النيارين فإذا فرغوا من النسج أخذوا غرسه وأتوا بغرس آخر في منسجه، وكانت هذه المسألة حيرت الصناع منهم عن صناعة الحياكة والحرارة مع ضرورتها. (1) النير من أدوات النساج، وهي الخشبة المعترضة.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who works without specified instructions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4449)

وسئل ابن زرب عمن دفع إلى خراز جلده ليعمل له خفين أو شقة ليقطع له قميصا ولم يبين له الصفة التي يعمل فيعمل صفة تشاكل مثله. فأجاب: إن ذلك لازم له. ولو أعطى صباغا ثوبا ليصبغه ولم يعرفه باللون فصبغه لونا يشاكله إن ذلك لا يلزمه وكان ضامنا لشقته إذا لم يأمره باللون قيل له وأي فرق بين الصباغ والخراز؟ فقال بينهما فرق لأن الخفاف خرزها كلها متقارب وأما الألوان فمختلفة جدا والناس على اختلاف شديد في استحسان بعضها دون بعض وأما الخف فهو شيء واحد متقارب.

Mas'alah: Are auctioneers entitled to a fee for goods they did not sell?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4483)

وسئل عن الذين يبيعون الثياب للناس بالنداء فأحمل واحدا ( ) [1] ولم يبيعوا حقا أم لا؟ فأجاب: لا شيء له فيما لم يبيعوه.

Mas'alah: What is the ruling on a livestock broker's fee when the sale is delayed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4483)

وسئل أبومحمد ابن أبي زيد عن النخاس ينادي فلم يمكنه البيع فردها على صاحبها فباعها بالذي أعطى أو أقل أو أكثر. فأجاب: أجرته ثابتة إذا لم يجمع صاحبها على إمساكها فباعها بالقرب فللنخاس أجر مثل إلا أن يتباعد ذلك. [إذا نادى على السلعة سمسار ثم باعها آخر]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a month to sell a garment for a dirham?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1517)

قلت: أرأيت إن استأجرته شهرا على أن يبيع لي ثوبا وله درهم؟ قال: ذلك جائز إذا كان إن باع قبل ذلك أخذ الإجارة بحساب ما مضى من الشهر.

Mas'alah: Is ijarah valid for selling small quantities of goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1517)

قلت: والقليل من السلع والكثير تصلح فيه الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم ولم أسمع من مالك في القليل شيئا، ولكن لما جوز مالك في القليل بجعل كانت الإجارة عندي فيه أجوز. [السلف والإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on giving hides or yarn to a worker for a share of the product in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1520)

في الرجل يدفع الجلود أو الغزل أو الدابة أو السفينة إلى الرجل على النصف قلت: أرأيت إن دفع رجل إلى رجل جلودا على أن يدبغها على النصف أو يعملها على النصف؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك. قلت: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلا على أن ينسجه على النصف يكون الثوب بيننا أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا خير في ذلك. قلت: أرأيت إن دفعت إلى حائك غزلا ينسجه لي بالثلث أو بالربع أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا. قلت: لم؟ قال: لأن الحائك آجر نفسه بشيء لا يدري ما هو ولا يدري كيف يخرج الثوب، فلا خير فيه قال ابن وهب: وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» وقال: «من استأجر أجيرا فليستأجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم» . قال سحنون: وقال مالك: كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به قلت: فإن قال: له انسج غزلي هذا بهذا الغزل الآخر؟ قال: قال مالك: هذا جائز. قلت: أرأيت إن دفعت سفينتي إلى رجل فقلت له:

أكرها فما كان فيها من كراء فهو بيني وبينك أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك ولا يجوز أن يعطيه الدار أو الحمام فيقول: أكرها فما كان من كراء، فهو بيني وبينك؛ لأن الرجل قد آجر نفسه بشيء لا يدري ما هو. قلت: ولمن يكون جميع الكراء؟ قال: قال مالك: لرب السفينة والدار والحمام. قلت: أرأيت لو قال رجل لرجل: اعمل على دابتي فما عملت من شيء فلي نصفه ولك نصفه قال: قال مالك: لا خير فيه، وما عمل من شيء على الدابة فهو للعامل ولرب الدابة على العامل أجر دابته بالغا ما بلغ.

قلت: وكذلك السفن مثل الدواب عند مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك: هي مثل الدواب. قلت: فإن أعطاه دابته فقال: أكرها فما أكريتها به من شيء، فهو بيني وبينك؟ قال: إن كان إنما قال: أكرها فقط ولم يقل له: اعمل عليها فأرى الكراء لرب الدابة وللذي أكراها أجر مثله. قال: وهذا رأيي. قلت: وعلام قلته؟ قال: قلته على الرجل يعطي الرجل الدابة فيقول: بعها بمائة دينار فما زاد على المائة فهو بيني وبينك أو يقول: بعها فما بعتها به من شيء فهو بيني وبينك، فهذا عند مالك له أجرة مثله وجميع الثمن لرب الدابة. قال مالك: لو أن رجلا دفع إلى رجل دابة فقال: اعمل عليها ولك نصف ما تكسب عليها كان الكسب للعامل وكان على العامل إجارة الدابة فيما تساوي، وكذلك السفينة إذا دفعتها إلى قوم يعملون عليها كان ما كسبوا لهم وكان عليهم كراء مثلها ولا يشبه أن يقول: في السفينة والحمام أجرهما ولك نصف ما يخرج أو اعمل فيهما ولك نصف ما تكسب فما كان يعمل فيه فله ما كسب وعليه إجارته وما كان إنما يؤاجره ولا عمل له فيه فالإجارة لصاحبها وللقائم فيها إجارة مثله، فهذا وجه ما سمعت من مالك. ابن وهب قال: وأخبرني إبراهيم بن نشيط عن ربيعة أنه قال في الرجل يعمل لرجل في سفينة في البحر بنصيبه من الربح فيقول: لا أعمل لك فيها حتى تقدم إلي

دينارين أو ثلاثة سلفا حتى يقاصه به من ربحه؟ فقال: لا يصلح أن يستأجره في سفينة على نصف ما يربح، كل ذلك لا يراه حسنا. قلت: أرأيت إن قال رجل لرجل: احمل طعامي هذا إلى موضع كذا وكذا على أن لك نصفه؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا إلا أن يعطيه النصف مكانه نقدا فإن أخره إلى الموضع الذي شرط عليه أن يحمله إليه، فلا يجوز؛ لأنه استأجره بطعام بعينه لا يدفعه إلا إلى أجل فلا يصلح ذلك. قلت: أرأيت إن أخذت دابته أعمل عليها على النصف قال: قال مالك: لا يصلح هذا. قلت: فإن عمل عليها لمن يكون العمل؟ قال: يكون العمل للعامل ولصاحب الدابة أجر مثلها. قلت: وكذلك لو أكريتها إلى مكة وكانت إبلا وكنت أخذتها على أن أعمل عليها على النصف؟ قال: نعم يكون جميع ذلك للمتكاري ويكون لرب الإبل مثله كراء إبله.

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring the other to transport food or weave yarn for a share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1522)

[الطعام والغنم والغزل بين رجلين فاستأجر صاحبه على حمله ونسج الغزل على النصف]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a month to sell a garment for a fixed wage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1523)

[الرجل يستأجر الرجل شهرا على أن يبيع له ثوبا وله درهم]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a builder to build a house with the builder providing bricks and plaster?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1524)

[الرجل يستأجر البناء على بنيان داره وعلى البناء الآجر والجص] في الرجل يستأجر البناء على بنيان داره وعلى البناء الآجر والجص قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يبني لي داري على أن الآجر والجص من عند الأجير؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولم جوزه؟ قال: لأنها إجارة وشراء جص وآجر صفقة واحدة. قلت: وهذا الآجر لم يسلف فيه ولا هذا الجص ولم يشتر شيئا من الآجر بعينه ولا من الجص بعينه فلم جوزه مالك؟ قال: لأنه معروف عند الناس ما يدخل في هذه الدار من الجص والآجر فلذلك جوزه مالك. قلت: هنا قد جعلت الآجر والجص معروفا؛ لأنه كما زعمت أنه عند الناس معروفا ما يدخل في هذه الدار، أرأيت السلم هل يجوز له فيه إلا أن يضرب له أجلا وهذا لم يضرب للآجر والجص أجلا؟ قال: لأنه لما قال له: ابن لي هذه الدار فكأنه وقت؛ لأن وقت بنائها معروف عند الناس وإنما جوزه مالك؛ لأن ما يدخل من الآجر والجص في هذه الدار عند الناس معروف ووقت ما تبنى هذه الدار إليه معروف فكأنه أسلم إليه في جص وآجر معروف إلى وقت معروف وإجارته في عمل هذه الدار، فذلك جائز، وقال غيره: إذا كان على وجه العمالة ولم يشترط عمل يديه فلا بأس به إذا قدم نقده.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a craftsman to teach a skill for a fixed wage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1531)

[إجارة تعليم معلمي الصناعات] في إجارة تعليم معلمي الصناعات قلت: أرأيت إن دفعت غلامي إلى خياط أو قصار أو إلى خباز يعلموه ذلك العمل بأجر معلوم ودفعته إليهم؟ قال مالك: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a craftsman to teach a slave a trade in exchange for the slave's labor for a year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1531)

قلت: وكذلك إن دفعته إليهم ليعلموه ذلك العمل بعمل الغلام سنة؟ قال: قال مالك: ذلك جائز، وقال غيره: بأجر معلوم أجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring physicians and oculists?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1533)

[إجارة الأطباء] في إجارة الأطباء. قلت: أرأيت إن استأجرت كحالا يكحل عيني من وجع بها كل شهر بدرهم؟ قال: قال مالك في الأطباء: إذا استؤجروا على العلاج فإنما هو على البرء فإن برأ فله حقه وإلا فلا شيء له. قال مالك: إلا أن يكونا شرطا شرطا حلالا فينفذ بينهما. قال ابن القاسم: وأنا أرى إن اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم أن ذلك جائز إذا لم ينقده قال: فإن برأ قبل ذلك كان للطبيب من الأجر بحساب ذلك، قال: إلا أن يكون صحيح العينين فاشترط عليه أن يكحله شهرا بدرهم ويكحله كل يوم فهذا لا بأس به لأن هذا قد لزم كل واحد منهما ما اشترط؛ لأن هذا ليس يتوقع برؤه وإنما هذا

Mas'alah: What is the ruling on hiring an eye doctor for a healthy person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1534)

رجل شرط على الكحال أن يكحله شهرا بدرهم وهو صحيح العينين بالإثمد أو بغيره فالإجارة فيه جائزة. قال سحنون: ويجوز فيه النقد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to remove a carcass or blood from one's house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1537)

[باب في الإجارة على طرح الميتة] قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يطرح لي هذه الميتة أو هذا الدم أو هذه العذرة من داري أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: لا بأس بذلك عند مالك، قال: وسئل مالك عن رجل ماتت في داره شاة فقال لرجل: احملها عني ولك جلدها، قال: قال مالك: لا

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a well in unknown terrain?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1560)

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يحفر لي بئرا في موضع من المواضع أو بئرا عمقها في الأرض عشر قامات ووجه الأرض تراب لين بمائة درهم فلما حفر قامة وقع على حجر شديد أو تربة شديدة؟ قال: إن كان استأجره على أرض قد عرفوها واختبروها فلا بأس بالإجارة فيها، وإن لم يختبروها فلا خير في هذه الإجارة فيها وهكذا سمعت من مالك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a well for palm trees until water is reached?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1560)

قال: وسمعت مالكا وسئل عن حفر قفر النخل يستأجر عليها الرجل يحفرها إلى أن يبلغ الماء؟ قال: إن كان قد عرفت الأرض فلا أرى بذلك بأسا، وإن كان لم يعرفوها فلا أحب له ذلك.

Mas'alah: What are the different rulings on the share of spoils for a hired worker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1112)

وفي الأجير طرق.

Mas'alah: What is the ruling on an employer's option when a hired worker joins the spoils of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1113)

ابن محرز: لا خيار لمؤاجر الأجير الغانم في أخذ حظه بدلا عن مناب ما عطل من عمله؛ كقولهم فيمن آجر أجيرا لخدمة مدة آجر نفسه في بعضها لمجانسة ما آجر نفسه فيه لما استحق من عمله ومباينة عمل الجهاد الخدمة؛ ولذا لو كانت المؤاجرة امرأة، فتزوجت لم يكن لمؤاجرها أجر صداقها؛ لأن عوضه لم يملكه المؤاجر، ولو غصبت ذات زوج لم يكن لزوجها أخذ صداقها من الغاصب لها على الغاصب؛ لأن زوجها لم يملك وطئها بالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on giving silver to a jeweler for crafting without mentioning workmanship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2214)

الشيخ: في الواضحة: لو راطل رجل صائغا بفضة ولم يذكر صوغا، ثم دفعها إليه بالمجلس لصوغها لم يجز إلا بعد التفرق، وبعد ذلك وصحته.

Mas'alah: What is the ruling on giving olives for pressing and taking the resulting oil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2215)

وفي جواز دفعه وأجرة عصره لأهل داره وأخذ قدر ما يخرج منه زيتا ومنعه نقلا ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on a lump-sum contract for tailoring in exchange for deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2292)

يتأخر أقل من ثمن ما يتعجل فيدخله تقضي أو تربي، وما لا يتأخر العمل فيه عن حلول الدين جائز؛ لأنتفاء علة المنع، ولا يدخله علة مالم في المرض؛ لأنه هنا إن مرض انفسخ من الإجارة بقدر ما بقي من الأمد، وهو في هذا الخلاف مقاطعته على خياطة أثواب وشبهها لا يجوز إلا فيما قل؛ لأن المقاطعة لا تتعلق بوقت فتدخل علة مالك في المرض، وفي بيعه بثمرة يتأخر جدادها منع ابن القاسم فيها، وأجازه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to mill grain with an extra qafiz of flour?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2313)

قال ابن المبارك: هو أن يقول الرجل للطحان: اطحن لي بكذا وكذا، وزيادة قفيز من نفس الطحين، والقفيز معروف بما يصطلح عليه أهل كل قطر. انتهى.

قلت: إن ثبتت روايته بتقديم القاف تعين ما قاله وإلا فالأول أنسب ولا يسمى على مذهب مالك في شراء قمح على أن بائعه طحنه. قال ابن القطان: ولعل قائلا يقول لعله اعتقد فيما يقوله الصحابي من هذا مرفوعا فنقول له: إنما عليه أن ينقل لنا روايته ولا رأيه فلعل من يبلغه يرى غير ذلك، ورأيت في تقييد لابن عبد الملك جمع فيه كلاما لابن القطان وابن المواز على أحكام عبد الحق أن حديث الترمذي المذكور صحيح لا حسن فقط، قال الجوهري: العسيب: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، يقال: عسب فحله أي: إكراه، وعسيب الفحل أيضا ضرابه، ويقال: ماؤه ومشهور المذهب جوازه. المازري: أجاز مالك إجازة الفحل للإنزاء. قلت: هو نص كتاب الجعل منها المازري، قال بعض أصحابنا: إنما النهي عن بيعه والذي أجزناه إجارته وهو غير بيعه كإجازتنا إجازة الظئر للرضاع ومنع بين لبنها. اللخمي: روى ابن حبيب كراهة بيع عسيب الفحل لحديث النهي عنه، وقد يحمل على الندب، وإن أخذ الأجر فيه ليس من مكارم الأخلاق فإن فعل لم يفسخ ولم يرد الأجر. ابن شاس: محمل النهي على استئجاره على عقوق الأنثى، هو فاسد؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، وتبعه ابن الحاجب في عزوه ابن عبد السلام: لأهل المذهب نظر لما تقدم. وفيها: إنما أجازه مالك مع حديث النهي؛ لأنه ذكر أنه العمل عندهم فيجوز على أعوام معرفة أو شهر وأما حتى تعق ففاسد. الشيخ عن الواضحة: إن سمى يوما أو شهرا لم يجز أن يسمى نزوات. قلت:

في هذا الأصل خلاف في موضعه العتبي عن سحنون. من استأجر نزو فحل مرتين فعقت الدابة بأحدهما رجع بنصف الأجرة كصبي استؤجر على رضاعه مدة مات في نصفها. ابن رشد: وكذا موت الصبي المستأجر على تعليمه والدابة المستأجرة على رياضتها ولما ذكر ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب قول سحنون قال: وسكت المؤلف

عما إذا كانت الإجازة على زمن معين دون تسمية مرات هل حكمها كهذه أو مخالف إذا عقت الأنثى في أثناء المدة والأقرب أنه مخالف؛ لأنه إذا تعرض للزمان وحده دون إشارة إلى الأنثى فقد ترك التعيين مطلقا فيرجع إلى الأصل وهو أن يأتي بأنثى أخرى أو يؤدي جميع الأجر. قلت: هذا يدل على أن الأنثى في مسألة سحنون غير معينة دلالة واضحة لمن أنصف وهو وهم لنص ابن رشد في المقدمات، وفي رسم العتق من سماع عيسى على أنها معينة، وبعد تسليم هذا ما اختاره من التفرقة هي بين كون الإجارة على عدة النزوات، وبين كونها على مدة من الزمان يرد بتشبيهه، سحنون: مسألة النزوات بمسألة المستأجر على عدة النزوات ومدة معلومة على رضاع صبي، وسمع عيسى ابن القاسم: لا بأس بإنزاء البغل على البغلة ويكره استئجار كذلك؛ لأنه لا يعق ولا منفعة فيه ثم قال: لا أدري ما هو؟ عيسى: لا بأس به إذا لم يجده بأجر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the work of a specific worker in a contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2779)

مضمون وامتناعه لاشتراط عمل العامل بعينه.

Mas'alah: Why is hiring a builder without specifying materials permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2780)

قلت: لم جوزه ولم يشتر شيئا من الجص والآجر بعينه؟ قال: لأنه معروف عند الناس.

Mas'alah: What is the ruling on lending a feddan for harvesting and threshing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2828)

وفي جواز سلف الفدان لمن يحصده ويدرسه ويرد كيله إن كان هو السائل ذلك ليتقوت به مطلقا أو شرط كونه من زرع كثير لا يحط عن ربه مؤنة ثالثها: يكره مطلقا لابن حبيب عن مالك وغيره ولمالك في بيوع الآجال ورواية زياد.

Mas'alah: What is the ruling on a blacksmith and a leatherworker sharing a shop in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3099)

وفيها: ولا يشترك حداد وخراز في حانون واحد وصنعة كل واحد غير صنعة صاحبه فلا خير فيه، وإن كان حملهما واحدا في حانوتين مفترقين فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a partner working while the other is ill or absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3101)

ابن رشد: قال سحنون: لا يضمن أحدهما ما تقبله الآخر، إلا أن يجتمعا على أخذه ولا

يضمن أحدهما العمل عن صاحبه إلا أن يلتزما ذلك، خلاف قول ابن القاسم في الوجهين، فقول ابن القاسم في الصائغين، إن مرض أحدهما، أو غاب غيبة طويلة فعمل صاحبه في غيبته لا يكون به متطوعا له، فعمله صحيح على أصله؛ لأنه عمل تحمل عنه بما لزمه من الضمان، فوجب رجوعه بقيمة عمله، وهو معنى قوله، وليس بخلاف قوله في كتاب الجعل والإجازة: إذا استأجر أجيرين لحفر بئر فمرض أحدهما وعمل الآخر أنه متطوع بعمله له إذ ليس أحدهما ضامنا عن صاحبه، وإنما تستوي المسألتان على قول سحنون الذي لا يجعل بين الصانعين ضمانا، وقال: إن إحدهما ترد إلي الآخر، وقوله في مسألة الجعل: الحافر متطوع لرب الئر ليس بخلاف لقول ابن القاسم؛ لأنه حمل الإجارة على التعيين، تنفسخ بالموت والمرض، وحملها ابن القاسم على أنها مضمونة عليهما لا تنفسخ بالموت وتلزم في أموالها، ولا يختلفان فيمن يكون العامل متطوعا له إن وقعت الإجارة مبينة في مضمون أو معين، وإنما يكون العامل متطوعا في معين أو مضمون إن لم يحتج إلي الاستيجار على ذلك على ما قالوه فيمن حصد زرع غيره بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker taking all the produce of a mill when the partner refuses to repair?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3109)

وقال ابن القاسم: مرة كل غلتها للعامل كاختصاصه بماء البئر يذهب ماؤها، ويأبى شريكه الإصلاح فيصلحها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual assistance in work such as sewing, carpentry, and weaving?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3320)

أشهب: يجوز في عملي خياط ونجار، وكذا قول المرأة لأخرى انسجي لي اليوم وأغزل لك غدا إذا وصفت الغزل، ولا خير في قوله احرث لي في المصيف وأحرث لك في الشتاء.

Mas'alah: What are the obligations of the worker repairing a well regarding its parts and water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3733)

الصقلى عن محمد: وعلى العامل رم قصبة البئر وأشطينه، وقواديسه وحباله ومؤنة الماء والحديد لعمله، فإذا تم سقاؤه كان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave artisan to bring his earnings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3836)

ابن رشد: وهذا إذا غض بصره عن ما لا يحل نظره إليه، وروى ابن القاسم فيها: لا بأس بإجارة العبد الصانع على أن يأتيه بالغلة ما لم يشترط عليه في العقد خراجا معلوما/ ولو وصفته عليه بعد إياه ولم تضمنه إياه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to bring the yield in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3836)

اللخمي: روى الشيخ في مختصره لا ضير في استئجاره على أن يجيبه بالغلة، وهو أصل مالك في كل من اشترى شيئا على أن يعمله بائعه والمشتري يصير إلى أمر مجهول كالزرع على أن بائعه حصده ودرسه، وقد قالوا من اشترى سلعة على أن يبيعها بائعها أنه فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partner to work on a common property for sale?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3845)]

وتجوز الإجارة على عمل في جزء من معين شائع إن لم يشترط عدم قسمة فيها تجوز إجارة شريك في طعام شريكه على عمله لبيعه ببلد آخر إن ضرب له أجلا، وعلى أنه متى شاء قسمه فإن شرط عدمه لم يجز، فإن نزل ففيه كراء المثل، وكذا في طحنه.

Mas'alah: What are the different opinions on pricing tailoring with time conditions?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3847)]

الدرهم، أو ينقص عن نصف درهم خاطه في اليوم الأول أو الثاني القول الثاني ما لم يزد على الدرهم في اليوم الأول أو ينقص عنه أو يزيد على نصف درهم في اليوم الثاني أو ينقص عنه القول الثالث ما لم يزد على الدرهم في اليوم الثاني، ويأخذ أقل منه مطلقا أو ينقص عن نصف درهم في اليوم الأول، ويأخذ ما زاد عليه مطلقا، وذكر ابن رشد قولها في الرواحل: على أنه متفق على منعه للشك في سعة الأجل للوصول فيه.

Mas'alah: What are the categories of hire for shepherding sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3853)

والإجارة على رعاية غنم: قال اللخمي: أقسام:

Mas'alah: What are the requirements for a valid contract of hire for construction work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3862)

والإجارة على البناء إن كانت على العمل فقط والآلة على ربه وجب معرفتهما صفته بشرط أو عرف، والأجل في مطلقه بالزمان كخدمة حرث غير مقيد بمحل معين وفي مقيده بشكل معين كبيت أو دار بتمامه.

Mas'alah: Does hiring a tailor obligate him to provide thread?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3894)

ابن شاس: استئجار الخياط لا يوجب عليه الخيط، إلا أن يكون العرف خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on providing materials for a hired worker versus a craftsman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3894)

قلت: كقولها في آلة البناء، وعرفنا في الأجير والصانع أن لا خيط عليه، وفي الصانع الخيط عليه.

Mas'alah: What is the definition of a craftsman who sets up for work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3953)

اللخمي: المنتصب من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها كان بسوقها أو داره، وغير المنتصب من لم يقم نفسه لها، ولا منها معاشه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for digging a well with knowledge of the land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4004)

قلت: عزوه للمدونة شرط الخبرة لا أعرفه في الجعل نصا ولا ظاهرا بل بلزوم يأتي محله إنما ذكره في الإجارة، وله اعتد في ذلك على ظاهر لفظ الصقلي قال ما نصه: قال مالك: لا بأس بالإجارة على حفر بئر بموضع كذا، وقد خبر الأرض، وإن لم يخبراها لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a well in an unknown location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4004)

قلت: لفظها في ألم قلت: إن استأجرت من يحفر لي بئرا بموضع من المواضع.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman prioritizing customers based on order of arrival?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4351)

قلت: لا أعرف هذا نصا لأهل المذهب إنما قاله الغزالي في الوجيز، وتخريجهما على حكم تراجم الخصوم واضح، وكذا على سماع عيسى ابن القاسم: أحب في الصانع الخياط يدفع إليه الناس ثيابهم واحدا بعد واحد أن يبدءوا بالأول فالأول، ولم أسمع فيه شيئا، ولعله أن يكون واسعا إن كان الشيء الخفيف الرقعة وأشباهها.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman choosing whom to serve first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4351)

ابن رشد: جعل الاختيار تقديم الأول فالأول دون إيجاب عليه إن لم يجب عليه عمله في يوم بعينه، وكذا قال الأخوان: لا بأس أن يقدم الصانع من أحب ما لم يقصد مطلا، وكذا يقولان في الرحى.

Mas'alah: What is the ruling on a mill owner prioritizing customers based on custom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4351)

ولسحنون: لا يقدم صاحب الرحى أحدا على من أتى قبله إن كان سنة البلد الطحن على الدولة، وإن تحاكموا؛ قضى بينهم بسنة بلدهم، وليس قول سحنون بخلاف لقول غيره؛ لأن العرفل كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for harvesting a specific crop?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1454)

1 – (مسألة) ولو استأجر على حصاد زرع في بقعة معينة ففي الموازية من رواية أشهب عن مالك إن هلك الزرع انفسخت الإجارة قال ابن القاسم الإجارة قائمة، ويستعمله في مثله وجه قول مالك اختلاف حال البقع بالقرب والبعد، وتغير المثل لا سيما فيما يقرب، ويكون للمستأجر فيه رفق، ووجه قول ابن القاسم إن عمل الحصاد لا يختلف في الزرع فلذلك لا يتعين بالعقد على حصاده كحمل الأحمال، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on contracting for work in mines for a share of the yield?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=291)

وأما وجه حكم المعاملة في العمل فيها فهو أن يكون على سبيل الإجارة الصحيحة. وقد اختلف هل تجوز المعاملة فيها على الجزء منها أم لا على قولين: أحدهما أن ذلك لا يجوز لأنه غرر، وهو قول أصبغ في العتبية واختيار محمد بن المواز وقول أكثر أصحاب مالك. والثاني أن ذلك جائز، وهو قول ابن القاسم في أصل الأسدية، واختيار الفضل بن سلمة، قال لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها قياسا على المساقاة والقراض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specific task like sewing or grinding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=779)

والنوع الرابع: أن يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية معلومة، مثل أن: يستأجره على خياطة ثوب بعينه، أو على طحن قمح بعينه، أو على حصاد زرع بعينه، فلا يجوز ضرب

الأجل فيه؛ لأنه مدتان في مدة ويضارع ما نهي عنه من بيعتين في بيعة إلا على ما ذكرنا من الاختلاف في ذلك القائم من كتاب الرواحل والدواب من المدونة، ومن أول سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة، وتجوز الإجارة فيه دون شرط الخلف باتفاق - وإن تلف قبل العمل أو بعد. إن مضى بعضه، فالمشهور في المذهب أن الإجارة تنفسخ فيه أو فيما بقي منه. وهو قول مالك في رسم المحرم من سماع ابن القاسم، ويكون له فيما عمل ما يجب له من الأجر؛ لأنه كلما عمل شيئا فالمستأجر له قابض ولا ضمان على الآجر فيه، بخلاف الصانع الذي هو ضامن إن تلف الثوب عنده قبل فراغه من عمله وقامت البينة على تلفه، فلا شيء له فيما عمل؛ واختلف قول ابن القاسم إن تلف ببينة بعد تمامه من العمل قبل أن يسلمه إلى ربه، هل يجب له أجرة أم لا؟ على قولين، وقد قيل: إن الإجارة لا تنفسخ ويستعمله في مثله. وهو قول

ابن القاسم في رسم الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الجعل والإجارة، والنقد في هذه الإجارة جائز؛ لأن التلف نادر فلا يعتبر به.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for building on a specific plot of land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=780)

والنوع الخامس: أن يستأجره على دار يبنيها في هذه البقعة أو بئر يحفرها فيها إجارة لازمة في عينه غير ثابتة في ذمته وماله، فهذا إن استحقت البقعة أو عرقت انفسخت الإجارة وإن أكمل البنيان وجبت له أجرته إن انهدم بعد تمامه؛ لأن المستأجر قابض له بتمامه، واختلف إن انهدم قبل تمامه: فقال سحنون: لا شيء له إلا بتمام العمل، وقال

ابن القاسم: له من الأجر بحساب ما عمل إلا أن تكون الإجارة فيما لا يملك من الأرضين، فاختلف في ذلك قوله في المدونة فمرة قال: له بحساب ما عمل، ومرة قال: لا شيء له إلا بتمام العمل كالجعل وهذا حكم الإجارة الجائزة.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to teach archery and martial skills?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1601)

قال محمد: ولا بأس ان تستأجر رجلا يوما يعلمك الرمى والفروسية والمطاعنة والضرب بالسيف والوثوب على الخيل، وادارة القناة، وإلاتقاء بالدرقة والنرس، والرمى بالمزاريق والمنجينيقات والعرادات والمقاليع، وكل ما كان عدة على العدو. [3/ 445]

Mas'alah: What is the ruling on giving silver to mint workers for minting dirhams in exchange for their fee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2586)

من كتاب محمد: قال مالك فيمن يأتي بفضة إلى أهل بيت الضرب فيراطلهم بها بدراهم مضروبة ويعطيهم أجرتهم قال: لا أحبه وما يفعله أهل الورع. ونرجو أن يكون خفيفا لضرورة المسافر في احتباسه ولغير ذلك. [5/ 356]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell goods for a fixed period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3096)

ومن كتاب محمد، قال مالك: ومن واجر من يبيع له متاعا شهرا، فباعه قبل الشهر فليأخذ متاعا آخر يبيعه إلى تمام الشهر. قال محمد: وهذا إذا لم يكن متاعه بعينه، وكذلك القمح وغيره، وهذا يجوز فيه النقد، وأما الذي بعينه، فلا ينقد فيه، وإن باع في بعض الأجل، فله بحسابه. [7/ 11]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to guard and harvest a fig tree for a share of the fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3101)

قال عيسى، عن ابن القاسم، / فيمن له شجرة تين فقال لرجل آخر احرسها واجتنها وتحفظ عليها ولك نصفها أو ثلثها فذلك جائز وروى عن يحيي بن يحيى، في الذي واجره، فقال: احصد زرعي، ولك نصفه فيحصده أو بعضه فما يخرجه فهو بينهما وعليه أن يستعمله في مثله أو مثل ما بقي منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dig a well with a condition about rock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3116)

ابن القاسم، عن مالك: ومن واجر رجلا يحفر له عينا على خمسة آلاف ذراع، وما وجد في الأرض من صفا فعى رب الأرض أن يشقه فعمل فيها، فوجد في [7/ 31]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to build a wall without expertise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3117)

ومن كتاب محمد، قال مالك: ومن شارط رجلا يبني له جدارا، يجصص له بيتا، ولا خبرة له بالبناء ولا لرب البيت علم بما يدخل فيه، فذلك جائز كان بصفة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a mine with the condition that all finds go to the employer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3123)

قال أشهب في كتاب ابن المواز من واجر رجلا وجهزه إلى معدن الزبرجد على أن ما أصاب فللذي جهزه فهو جائز وقاله أصبغ ولو كان على أن ما يصيب بينهما لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport grain to a mill and return flour?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3149)

قال: ولا بأس بإجارة الرجل ليحمل طعاما إلى رحى ويرده دقيقا، ولا يوقت لاحتباس الطحين وقتا، وذلك في غير إبان حمل الأنهار التي يكثر عليهم فيها الطحين فيخشى طول المدة، فلا يصلح في ذلك / إلا مؤقتا، وإن كان [في غير] إبان الجيش، فأما الجيش من غلة رحى أو غير ذلك، فإنه إذا قضى من الوقت مثل ما يعرف قبل حدوث ما أوجب الجيش، أخذ دابته، وللمكتري أن يكريها راجعة من الرحى إلى مثل طعامه إلى مثل موضع داره، ويتراضيان على أمر جائز، وقاله كله أصبغ. [7/ 64]

ومن كتاب محمد: قال مالك، في قوم اشتروا سلعة، ثم تبايعوها بينهم، وجعلوا لأحدهم أن يكتب لهم: من حضر بجزء من الربح غير حظه، فلا خير في ذلك وكذلك قال في

العتبية، من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to grind wheat for a specified measure of its flour?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3162)

ومن الواضحة ولا بأس أن يقول: "اطحن لي هذا القمح بقفيز من دقيقه." ولا يجوز أن يقول: ولك نصفه دقيقا، لأنه يجاعله بغرر، والأول أجرة بشيء معلوم [7/ 77]

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who employs someone else to do his work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3163)

في الصانع يستعمل غيره

Mas'alah: Can a person who cannot sew take a garment for tailoring for a dirham?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3163)

وقال أصبغ: وهو معنى / قول أصبغ، قال أصبغ: ولا بأس على من لا يحسن يخيط أن يأخذ ثوبا على أن عليه خياطته بدرهم؛ لأنه عمل مضمون.

Mas'alah: Can a tailor to whom a cloth is given with its thread delegate the work to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3163)

ومن العتبية، أصبغ عن ابن القاسم في الخياط يدفع إليه الثوب بخيطه فله أن يستخيطه غيره ما لم يشترط عليه يده.

Mas'alah: Can a tailor subcontract work to another tailor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3164)

ومن كتاب محمد: للخياط أن يدفع إلى غيره بخيط ما دفع إليه وليس لرب الثوب إلا أن يشترط عليه عمل يده فلا يفعل. قال محمد: ولا يصلح. وإن رضي ربه ودفع إليه مثله لا شك فيه. وهو كجابة بعينها تحول إلى غيرها فإن فعلها فللخياط الثاني قيمة عمله على رب الثوب، إلا أن يكون بأقل منه وتبقى الأجرة قائمة على الأول ثابتة بثوب مثله يخيطه له. وكذلك في الدابة الباقية عليه كراء مثلها ما بلغ ويبقى كراء الأول قائما.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who sends someone else instead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3173)

وفي باب الإجارة على المجيء بعيد من بلد فيخالفه العبد أنه يرسله في مثل ذلك والإجارة تامة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a similar wage in musaqah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3397)

أو إجارة المثل ومن أجر

Mas'alah: What is the ruling on a contract for grinding with an unknown quantity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5062)

وأما إن عامله على طحين مجهول مثل أن يقول أطحن لك ما شئت وشبه هذا فيحملان محمل البيع الفاسد فيفسخ قبل العمل ويرد إلى قيمته إذا فات بالعمل، وقال مطرف [موضع السد للمأذون له أبدا وحمله محمل البيع، قال: وعليه إتمام ما بقي من الطحين] [1] قال أصبغ مثله، وقول ابن الماجشون أحب إلي.

Mas'alah: What are the detailed rulings on specifying the material and the worker in istisna'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=686)

فإن كان على أن يشرع جاز مطلقا، وعلى أن يتأخر العمل لثلاثة منع تعجيل النقد بشرط حتى يشرع، فإن عين المعمول منه دون الصانع جاز تعجيل العمل وتأخيره بتعجيل النقد وتأخيره، وإن عين الصانع دون المعمول منه امتنع، وإن اشتراه منه واستأجره جاز على المشهور إن شرع؛ عين عامله أم لا، أما إن كان خروجه مختلفا منع إن لم يمكن عوده؛ كغزل على أن ينسجه البائع، وإلا جاز إن شرط عوده على ما شرط؛ كحديد على أن يضربه سيوفا، ومنع شراء ثوب نسج أكثره على أن ينسج [6] البائع بقيته، إلا أن يبقى منه يسيرا جدا فيجوز؛ كثوب يكمله، وكشراء من خباز وقصاب دائم عمل (1) قوله: (منه) ساقط من (ح2) . (2) في (ح2، ق2) : (المصبوغين) . (3) في (ح2) :

(صائغ) . (4) في (ح1) : (لا يجوز) . (5) قوله: (وهل خلاف) ساقط من (ح1) .
(6) في (ح2، ق1) : (أكثره لينسج) .

Mas'alah: What is the ruling on giving olives and pressing wages to the presser?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1117)

(كزيتون) أي كمنع دفع زيتون مثلا (وأجرته) أي أجرة عصره (لمعصره) ويأخذ منه الآن قدر ما يخرج منه بالتحري للشك في المماثلة أو يخلطه على زيتون عنده ثم يقسمه بعد العصر على حسب كل، وأما على أن يعصره له بعينه فلا شك في جوازه والمنع في المصنف، وإن لم يدفع أجرة كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional wage for tailoring based on time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1639)

(وكإن) أي وكقوله إن (خطته اليوم) مثلا فهو (بكذا) من الأجر كعشرة (وإلا) تخطه اليوم بل أزيد (فبكذا) أي بأجر أقل كثمانية ففاسدة للجهل بقدر الأجرة فإن وقع فله أجر مثله، ولو زاد على المسمى خاطه في اليوم أو في أكثر

Mas'alah: What is the ruling on paying for grinding grain or pressing olives with a portion of the product?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1641)]

(و) جاز (صاع دقيق) يدفعه رب القمح ونحوه لمن يطحنه له (منه) أو من غيره في نظير طحنه (أو) صاع (من زيت) يدفعه رب الزيتون لمن يعصره له أجرة لعصره (لم يختلف) أي إذا لم يختلف كل من الحب أو الزيتون في الخروج فإن اختلف بأن كان تارة يخرج منه الدقيق أو الزيت وتارة لا منع للجهالة فإن شك في الخروج حمل في الزيتون ونحوه كبذر السمسم على عدم الخروج فيمنع، وفي الحنطة ونحوها على الخروج فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for herding specified sheep with a replacement condition?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1647)]

وشبه في الجواز مع شرط الخلف قوله: (كغنم) أي كجواز الاستئجار على رعاية غنم (عينت) إن شرط الخلف لما يتلف منها لا إن لم يشترطه فلا تصح، وله أجر مثله

Mas'alah: What is the ruling on hiring for herding unspecified sheep without a replacement condition?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1647)]

(وإلا) تكن معينة فلا يشترط للجواز شرط الخلف بل يصح العقد بدونه وحينئذ (فله)

أي للراعي (الخلف على آجره) أي يقضى له بالخلف على رب الغنم أو دفع جميع الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on renting a water mill for grinding with food or other payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1648)

(و) جاز (كراء رحى ماء) أي تدور بالماء (بطعام أو غيره) للطحن عليها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gemstone to be set with silver for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5143)

قال مالك [13]: ولو دفع إليه [14] فصا وقال: اجعل فيه من الفضة كذا وكذا حتى أعطيكها مع أجرة سماها فلا خير فيه. (1) قوله: (باب) ساقط من (ت) . (2) في (ت) : (بثمنه) . (3) قوله: (دراهم) ساقط من (ف) . (4) قوله: (رطلا) ساقط من (ر) . (5) انظر: المدونة: 3/ 417. (6) قوله: (منهما) ساقط من (ف) . (7) قوله: (فيه) ساقط من (ر) . (8) انظر: المدونة: 3/ 417. (9) في (ر) و (ف) : (عن) . (10) فى (ت) : (صانع) وفي (ف) (صياغ) . (11) زاد في (ت) : (منها) . (12) انظر النوادر والزيادات: 5/ 358. (13) في (ر) : (قال محمد) . (14) قوله: (إليه) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the chapter on hiring for sewing and similar contracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5146)

باب في الإجارة على الخياطة، ومن استأجر من يدبغ له جلودا أو ينسج له غزلا بنصفه، أو أعطى دابته أو سفينته أو حماما أو فرنا لمن يؤاجره أو يعمل عليه على نصف ما يؤاجره به [1] أو ما [2] يكسب عليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a builder with materials provided by the worker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5156)

ومن استأجر رجلا يبني له دارا على أن الجص والآجر وغيره من آلات البناء من عند الأجير [1] وكل ذلك معين الصانع والذي يصنع منه جاز إذا كان يشرع في العمل أو بعد الأيام اليسيرة.

Mas'alah: How does the ijarah for digging wells vary with soil conditions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5209)

والإجارة على حفر الآبار [8] تختلف باختلاف الأرض من الشدة واللين (1) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (بعضها) . (3) في (ف) : (حفير) . (4) قوله: (يجوز) ساقط من (ت) . (5) في (ف) : (وتجوز) . (6) في (ف) : (تجوز) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 87. (8) في (ر) : (البئر) .

Mas'alah: What is the ruling on well-digging when land quality varies but water depth is known?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5210)

وإن اختلفت صفة الأرض دون [4] بعد الماء جاز إذا سموا للشديدة [5] أجرة وللرخوة أجرة، فما حفر من كل صنف كان له بحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on two hired workers digging a well when one falls ill?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5211)

ومن استأجر رجلين يحفران له بئرا فمرض أحدهما وحفر الآخر، كان للصحيح نصف الإجارة [8]، واختلف في نصف الإجارة [9]، فقال ابن القاسم: هو للمريض ويقال له: أرض صاحبك، فإن أبى لم يقض له بشيء [10]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 437. (2) قوله: (الأول) ساقط من (ف) . (3) في (ر) : (دينار) . (4) قوله: (له) ساقط من (ف) . (5) في (ف) : (القول لابن) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 437. ولفظه: (وسألت ابن القاسم عن الرجل يجعل للرجل على حفر بئر، فيحفر فيها أذرعا، ثم يعجز عنها، ثم يحفرها آخر بعد ذلك حتى يخرج الماء، قال مالك: يكون للآخر جعله كله، ويكون للأول الجعل بقدر ما انتفع بحفره في البئر، ولقد كنت قلت أنا: يكون له قيمة ما عمل يوم عمل. وقال ابن كنانة: بل قيمة ما عمل اليوم، فدخلنا على مالك فقال: بل يعطى على قدر ما انتفع بحفره) . (7) قوله: (فصل) يقابله في (ف) : (بياض) . (8) في (ف) : (الأجرة) . (9) في (ت) و (ر) : (الآخر) . (10) قوله: (ويقال له: أرض صاحبك، فإن أبى لم يقض له بشيء) ساقط من (ت) و (ف) . وانظر المدونة: 3/ 460.

Mas'alah: What are the rulings when the hire is for specific individuals and one falls ill?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5212)

وإن كانت الإجارة على أعيانهما لم يستحق المريض على صاحب البئر عن حفر صاحبه أجرة، وسواء حفره [5] في أول المرض أو آخره، ثم يختلف فيما بين صاحب البئر وبن الصحيح هل يستحق قبله أجرة [6] على [7] ذلك العمل؟ وفيما بينه وبين المريض هل ينفسخ العقد أو يستعمله في موضع آخر؟ وفيما بين الأجيرين هل يغرم الصحيح للمريض أجرته؟ فأما فيما بي رب البئر (1) في (ر) : (مرضه) . (2) في (ر) : (لنحفره معك) . (3) في (ت) و (ر) : (بمن) . (4) في (ت) و (ر) : (عليه) . (5) في (ف) : (حفر) . (6) في (ر) : (أجره) . (7) في (ت) و (ر) : (عن) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker to harvest dates or crops for a share of the produce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5230)

باب في من استأجر أجيرا ليجد نخله [1] أو يحصد زرعه أو يحرك [2] زيتونه بجزء منه [3] ومن "المدونه" قال ابن القاسم: و [4] إن قال: جذ نخلي أو احصد زرعي أو القط زيتوني ولك نصفه جاز [5]. وإن قال: فما جذذت من شيء أو حصدت أو التقطت فلك نصفه جاز عند مالك [6]. وقال غيره: لا يجوز [7]. وإن قال: جذ اليوم أو احصد اليوم [8] أو القط فما جذذت أو حصدت أو لقطت [9] فلك نصفه لم يجز. قال مالك: لأنه لو قال: أبيعك ما ألقط اليوم بكذا [10] لم يكن له [11] فيه خير [12]، فإذا لم يجز أن يبيعه لم يجز أن يستأجر به ولا يجعله جعلا؛ لأن الجعل لا يجوز في وقت إلا أن يقول متى شئت تركت فيجوز. فأجاز [13] الإجارة على نصف

[14] جميعه بنصفه؛ لأن نصفه معلوم يجوز بيعه بالعين [15] وغيره فجاز أن يكون ثمنا لحصاد نصفه، جازت الإجارة على البعض وإن كان لا يدري هل يحصد قليلا أو كثيرا؛ لأن الأجير عالم بما يبيع [16] به منافعه؛ لأنه كلما أراد أن يقطع عرجونا أو يحصد موضعا فإذا وضع يده عليه ليجذه علمه (1) في (ت) : (نخلة) . (2) في (ف) : (يحوط) . (3) قوله: (أو يحرك زيتونه بجزء منه) ساقط من (ت) . (4) قوله: (قال ابن القاسم: و) ساقط من (ت) و (ف) . (5) انظر: المدونة: 3/ 469. (6) انظر: المدونة: 3/ 469. (7) انظر: المدونة: 3/ 469. (8) قوله: (اليوم) ساقط من (ت) و (ف) . (9) قوله: (أو ألقطت) ساقط من (ر) . (10) قوله: (بكذا) ساقط من (ف) . (11) قوله: (له) ساقط من (ت) و (ف) . (12) انظر: المدونة: 3/ 469. (13) (في (ر) : (فإجازة) . (14) في (ف) : (نقص) . (15) في (ف) : (كالعين) . (16) في (ر) : (يبلغ) .

حينئذ قبل أن [1] يجذه إذ يجذ [2] على علم أن له نصفه، وإن قال: احصد اليوم وأوجب عمل [3] جميع ذلك اليوم، كان الأجير كما قال غير عالم بما ينال [4] ذلك اليوم، فلم يجز أن يكون نصفه [5] ثمنا لمنافعه. فإن قال: متى شئت تركت، عاد الجواب إلى ما تقدم إذا قال: فما حصدت من شيء فلك [6]، فأجازه مالك ومنعه غيره [7]؛ لأنه يختلف عنده إن جذ أو حصد كان جزؤه [8] نخلا [9] بخلاف من يستأجر على من يعمل يسيرا وهو لا يدري هل يترك بعد عمل [10] يسير أو كثير [11]؟ وإن قال: احصده وادرسه ولك نصف ما يخرج لم يجز. وقال في "العتبية" : إن قال: احصده وادرسه على النصف جاز [12]. ففرق بين السؤالين؛ لأن قوله على نصف ما يخرج منه [13] يقتضي أن يحصد جميعه ويدرسه على ملك صاحبه ليكون له نصف ما يخرج وذلك مجهول. وإن قال: على النصف ولم يقل على [14] نصف ما

يخرج منه [15] كان له النصف على هيئته الآن، وهو شريك يحصد النصف ويدرسه على ملكه وفارق من اشترى ثوبا على أن يصبغه بائعه؛ لأن المشتري ها هنا هو المتولي لعمل ما اشتراه، وهو بمنزلة إذا كان المشتري [16] (1) قوله: (أن) ساقط من (ف) . (2) قوله: (إذ يجز) يقابله في (ف) : (أو يجز) . (3) في (ف) : (علي) . (4) في (ف) : (قال) . (5) قوله: (وإن قال: احصد اليوم. . . فلم يجز أن يكون نصفه) ساقط من (ر) . (6) قوله: (لك) ساقط من (ف) . (7) انظر: المدونة: 3/ 469. (8) في (ر) : (جدوده) . (9) قوله: (نخلا) ساقط من (ف) . (10) قوله: (يسيرا وهو لا يدري هل يترك بعد عمل) ساقط من (ر) . (11) قوله: (عمل يسير أو كثير) يقابله في (ف) : (يعمل يسيرا أو كثيرا) . (12) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 449. (13) قوله: (منه) ساقط من (ر) و (ف) . (14) (قوله: (على) ساقط من (ت) و (ف) . (15) قوله: (منه) ساقط من (ر) . (16) قوله: (ها هنا هو المتولي لعمل. . . إذا كان المشتري) ساقط من (ف) .

للثوب هو الذي يصبغه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to shake a tree for fallen fruit as a share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5232)

وإن قال: حرك شجري فما سقط فلك نصفه لم يجز. (1) قوله: (فحصده) ساقط من (ر) . (2) في (ت) و (ف) : (نار فأحرقته) . (3) في (ر) : (يفعله) وفي (ف) : (يبلغه) . (4) في (ت) و (ف) : (قيل) . (5) في (ف) : (الآخر) . (6) قوله: (أن يحصد مثل

ساقط من (ر) . (7) قوله: (له) ساقط من (ت) ويقابله في (ف) : (عليه) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 16.

Mas'alah: What is the ruling on delivering goods to a specific location in a hire contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5409)

وقال ابن القاسم في من تكارى إلى الفسطاط، فليس عليه أن ينزل إذا بلغ أوله، وعليه أن يوصله إلى منزله [1] وإن كان منزله [2] أقصى الفسطاط، وهذا وجه ما يعرف [3] من الذي يتكارى عليه الناس: يجوز الكراء على ذلك وإن لم يعلم الجمال هل منزله في أول الفسطاط أو وسطه [4] أو آخره؟ وليس بغرر؛ لأنه يسير في جنب المسافة [5]. ولو استأجر من يحمل له شيئا من المدينة لم يجز إلا أن يسمى موضع داره منها؛ لأنه غرر بخلاف الأول.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting goods across a river in a hire contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5409)

وقال محمد بن عبد الحكم فيمن اكترى من جمال على حمل بز إلى بلد وبينهما أودية، فربما تخاض، وربما لا يستطاع خوضها، وهناك قوارب تحمل الإبل والمتاع حتى يجاز، فلما أتوا الوادي، قال صاحب الإبل: حمله عليك. قال: إن لم تكن لهم [6] عادة كان حمل البز على صاحبه، وحمل الإبل على صاحبها. (1) في (ت) : (داره) . (2) قوله: (كان منزله) في (ت) : (كانت) . (3) في (ر) : (يتعارف) . (4) قوله: (أو

وسطه) ساقط من (ف) . (5) انظر المدونة: 3/ 496. (6) قوله: (لهم) ساقط من (ر)

.

Mas'alah: How does the trustworthiness of a craftsman affect the validity of hiring him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5904)

الصانع عدم الأمانة والناس مضطرون إليهم، والمداينات على غير ذلك، وليس بالعامل ضرورة إلى غير أمين، وإن عامل غير مأمون فقد كان في مندوحة عنه إلى غيره.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for olive beating and water extraction?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1104)

ولا يجوز نفض الزيون بنصف ما يسقط منه، ولا بأس بنفضه ولقطه كله بنصفه أو ثلثه أو غير ذلك من أجزائه، ولا بأس باستخراج المياه من الآبار والعيون عل صفة معلومة بأجرة معلومة إذا عرف الأجير والمستأجر بعد الماء وقربه وشدة الأرض ولينها.

تم كتاب الإجارة والحمد لله

Mas'alah: What are the conditions for istisna' (manufacturing contract) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1179)

2369 - ومن استصنع طستا أو تورا أو قلنسوة أو خفا أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة، فإن كان مضمونا إلى مثل أجل السلم، ولم يشترط عمل رجل بعينه، ولا شيئا بعينه يعمله منه جاز ذلك إن قدم رأس المال مكانه، أو إلى يوم أو إلى يومين، فإن ضرب لرأس المال أجلا بعيدا لم يجز، وصار دينا بدين، وإن اشترط عمله من نحاس أو حديد بعينه، أو ظواهر معينة، أو عمل رجل بعينه لم يجز وإن نقد، لأنه غرر لا يدري أيسلم ذلك إلى الأجل أم لا، ولا يكون السلف في شيء بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to build a house with materials from the builder?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1505)

2884 - [ولا بأس أن تؤاجره على بناء دارك هذه والجص والآجر من عنده، [وهذه إجارة وشراء جص وآجر في صفقة واحدة] ، ولما تعارف الناس ما يدخلها وأمد فراغها كان عرفهم كذكر الصفقة والأجل، لأن وجه ذلك أمر قد عرف. (1) انظر: كفاية الطالب (2/248) ، وحاشية الدسوقي (4/15) ، والتاج والإكليل (5/426) ، والفواكه الدواني (2/115) ، والشرح الكبير (4/15) ، ومواهب الجليل (5/414) ، والقوانين لابن جزي (ص220) ، وحاشية العدوي (2/256) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach a slave a trade in exchange for the slave's work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1514)

وإن دفعت عبدك إلى خياط، أو قصار، أو غيره ليعلموه ذلك العمل بعمل الغلام سنة

جاز ذلك، وقال غيره: بأجر معلوم أجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a skilled slave to bring you the profit without guaranteeing a fixed amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1524)

2927 - ولا بأس بإجارة العبد ذي الصنعة على أن يأتيك بالغلة، ما لم تضمنه في أصل الإجارة خراجا معلوما، وإن وضعته عليه بعد ذلك ولم تضمنه إن لم يأت به جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for harvesting at a fixed rate per qafiz?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1550)

ولو قال: على أن كل قفيز بدرهم، جاز، لأنه معلوم بالكيل وهو يصل إلى صفة القمح بفرك سنبله، وإن تأخر في درسه على مثل عشرة أيام أو خمسة عشر يوما، فهو قريب، وليس ذلك كحنطة في بيتك، تلك لا بد فيها من صفة أو عيان وهذا معين.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired mill to grind a different grain than agreed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1607)

3065 - وكذلك إن اكترى رحا ليطحن حنطة، فطحن شعيرا أو عدسا أو غير ذلك من القطاني، فانكسرت الرحا، فإن كان طحين ذلك ليس بأضر من الحنطة، لم يضمن، وإن كان ذلك أضر، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor to sew one's garment personally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1833)

ومن أجرته يخيط ثوبك بنفسه جاز [ذلك] .

Mas'alah: What are the rulings on hiring workers for mining in exchange for a share or fee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=923)

(وجاز دفعه بأجرة غير نقد وعلى أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وبجزء كالقراض قولان) لو قال وجاز دفعه بأجرة وبكراء بغير نقد على أن المخرج للمدفوع له وبجزء كالقراض قولان، واعتبر ملك كل لتنزل على ما يتقرر أما جواز دفعه بأجرة فقال ابن عرفة: وعمله مستحقه بأجرة واضح. وقال ابن رشد: وجه المعاملة في العمل في

المعادن هو أن يكون على سبيل الإجارة الصحيحة، وأما جواز دفعه بكراء بغير نقد على أن المخرج للمدفوع فقال مالك في رواية ابن نافع: إنه يجوز دفع المعدن بكراء وعلى أن المخرج للمدفوع له. وقال أشهب: كما تكرى الأرض للحرث. واختلف قول سحنون في هذا. قال اللخمي: وعلى الجواز فكما منع ابن القاسم كراء الأرض بحنطة أو بعسل كذلك يمنع كراء معدن الذهب والفضة بذهب أو فضة، وأما جواز دفعه بجزء كالقراض ويعتبر حينئذ ملك كل فقال ابن رشد: اختلف هل تجوز المعاملة في المعادن على الجزء منها فقال أكثر أصحاب مالك: لا تجوز. وقاله أصبغ وابن المواز. وقال ابن القاسم في الأسدية: إنها تجوز واختاره الفضل بن مسلمة قال: لأن المعادن لما لم يجز

بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها كالمساقاة والقراض. قال ابن شاس: فإذا أجزنا ذلك على أحد القولين، فهل يكونون كالشركاء في الزرع يعتبر النصاب في حق كل واحد على انفراده، أو تجب الزكاة بدون ذلك؟ فيه خلاف. قال: وكذلك لو كان العامل عبدا أو ذميا ففي وجوب الزكاة في الخارج خلاف، منشؤه أنهم كالأجراء أو كالشركاء انتهى. والذي لابن يونس قال ابن الماجشون: الشركاء في المعدن كالواحد والعبد كالحر والذمي كالمسلم، وذو الدين كمن لا دين عليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself out for work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1114)

(وإجارة نفسه) اللخمي: تكره الإجارة في الجملة. قال مالك: يؤاجر نفسه في

سوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملا لله سبحانه بإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (manufacturing contract) for a basin or similar item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2513)

)

Mas'alah: What is the ruling on buying the manufactured item and hiring its worker when the worker is specified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2517)

وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع عين عامله أم لا) أما إن اشترى المعمول منه وعين عامله فقال ابن رشد: ليس هذا بسلم وإنما هو من باب البيع والإجارة في الشيء المبيع، فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل أو تمكن إعادته للعمل أو عمل غيره من الشيء المعين منه العمل، جاز على الشروع في العمل أو على تأخير الشروع لثلاثة أيام ونحو ذلك. وإن كان على الشروع جاز بشرط تعجيل النقد وتأخيره، وإن كان على تأخيره لثلاثة أيام لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع. وقد تقدم نص اللخمي في حكم هذا القسم، وتعقب ابن عرفة منعهم ما اختلفوا وجه خروجه مع اتفاقهم على جواز الإجارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor or baker for a year's work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3046)

وقد أجاز مالك أن يؤاجر الخياط على خياطة ما يحتاج إليه هو وأهله من الثياب في السنة، والفران على خبز ما يحتاج إليه من الخبز سنة أو أشهرا إذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون إليه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for bathhouse services compared to tailoring and baking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3046)

وقد أجاز ابن حبيب مثل هذا في الحمام إلا أن ابن يونس رجح قول مالك في الخبز والخياطة بأن أكل الناس معروف والخياطة قريب منه قال: بخلاف الحمام فإنه قد

يدخل في الشهر مرة واحدة وقد يدخل كل يوم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the disposal of carcasses and impurities?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3071)

(وعلى طرح كميتة) من المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس بالإجارة على طرح الميتة والدم والعذرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller who grinds less than agreed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3116)

(كأن يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا) تقدم نص المدونة بهذا بحسب الانجرار عند قوله: "وهل تفسد إن جمعهما" .

Mas'alah: What is the ruling on comparing a hired worker to a slave in qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=103)

وفي دار صادر: 5/ 107: زيادة: قال سحنون: ليس الأجير مثل العبد ويدخله في الأجير فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed building contract requiring completion?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1767)

ثم قال:" وقال غيره: لا يكون هذا إلا في عمل [4] رجل بعينه ولا يكون مضمونا "[5] كذا وقعت عندنا."

Mas'alah: What is the ruling on a building contract with known materials and completion time?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1769)

وقليلا. وأمد [1] الفراغ منها معلوم، وما يدخل فيها من جص وآجر معلوم لا يخفى [2] على الناس، فاستغنى [3] عن ذكره، وابن القاسم لم يراع هذا، ورآه إجارة وبيعا، كانت من عمل رجل بعينه، أو بغير عينه، وشبهه ببيع السلعة للحاجة إلى ذلك، ولأن أمد فراغها معلوم، وما يدخلها معلوم، وأنه يشرع في العمل، وأنه أمد تعارفه الناس.

Mas'alah: Is noise damage from a blacksmith's work considered harmful to neighbors?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2210)

بقرطبة، وغيرها، وبه أفتى أبو عثمان بن عبد ربه، وإليه مال ابن عتاب لأنه [1] لا يراعى ضرر [2] الصوت وبه أفتى أبو عبد الله بن غالب [3] من شيوخ بلدنا وأفتى

غيرهم من القرطبيين بأن ضرر الصوت والدوي [4] يراعى. وبه أفتى إبراهيم بن يربوع من شيوخ بلدنا [5] [أيضا] [6]، في مسألة ابن فتح [7] وهي مشهورة ولابن [8] غالب فيها جواب بشعر معلوم إذ [9] كان سئل فيها أيضا [10] بشعر، واحتج هؤلاء بظاهر لفظه كلما [11] أضر [12] بجاره واحتج الأول بقول مالك في الحداد أنه لا يمنع من عمل [ضرب] [13] الحديد في داره وإن تأذى [14] بذلك جاره [15]. وقال: لا أقدر أن أنام معه وإنما = اتخذ فيها أفرانا يسيل فيها الذهب والفضة، أو اتخذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران، أو حفر فيها آبارا، أو اتخذ فيها كنيفا قرب جدران جيرانه منعته من ذلك، قال: نعم، كذلك قال مالك في غير واحد من هذا في الدخان وغيره. (1) كذا في ح، وفي ع وز وق: أنه. (2) كذا في ع وز وح، وفي ق: بضرر. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: عتاب. (4) كذا في ز، وفي ح وق: الصوت هو الذي. (5) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن يربوع قاضي الجماعة، من فقهاء سبتة اشتهر بالعلم والصرامة في قول الحق وتطبيقه، لعله من معاصري القاضي عياض، لم يذكر عياض تاريخ وفاته. (انظر المدارك: 8/ 202 - 203) (6) سقط من ق وح. (7) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فتح، يعرف بابن الحداد، قرطبي أخذ عن محمد بن عبد الملك بن أيمن، وعبد الله بن يونس، وأحمد بن زياد. توفي سنة: 379 هـ. (المدارك: 7/ 8. تاريخ علماء الأندلس: 1/ 18) . (8) كذا في ع وز، وفي ح: لابن. (9) كذا في ع وز، وفي ح: إذا. (10) كذا في ز، وفي ع وح: أيضا فيها. (11) كذا في ع وح، وفي ز: كل ما. (12) كذا في ع وز وح، وفي ق: ضر. (13) سقط من ق. (14) كذا في ز وع، وفي ح: تأذوا. (15) كذا في ع وز، وفي ح وق: جيرانه.

Mas'alah: What type of damage from a mill is considered harmful to neighbors?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2211)

المراعى عند هؤلاء ضرر [1] آخر غير هذا من هد [2] الجدارات بتحريكها وقوة زلزالها [3] وما يوهي أسسها [4] من دويها وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a manufactured item and hiring the seller to complete it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2937)

وأما لو اشترى المعمول منه واستاجره عليه جاز فارقت هذه المسألة التي قبلها بأن التي قبلها لم يدخل المبيع في ملك البائع، وهذه دخل في ملكه أولا ثم آجره على عملها. وقوله: (جاز) هذا على المشهور من جواز البيع والإجارة خلافا لسحنون في منعه البيع والإجارة إذا كان محل الإجارة في [501/أ] نفس المبيع كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والجواز مقيد بما إذا كان خروجه معلوما، وأما إن اختلف مثل أن يبيعه ثوبا على أن على البائع صبغه أو نسجه أو يبيعه خشبة على أن يعملها تابوتا فهو ممنوع. وذكر ابن حارث في كتابه الاتفاق عليه، إلا أنهم فصلوا فيه بين ما يمكن عوده فيجوز إذا اشترط إعادته حتى يخرج على الوجه المشترط كحديد على أن يضربه سيوفا لانتفاء الجهالة وبين ألا يمكن عوده فلا يجوز، كغزل على أن ينسجه للجهل بخروجه. وإلى هذا أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on manufacturing an item that cannot be remade?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2938)

واعلم أن ما ذكره من عدم الجواز إذا لم تمكن الإعادة مقيد باليسير، وأما الكثير فلا؛ لأنه إن فسد عمل له من بقيته كاللبن غير المطبوخ، نص عليه ابن محرز، وقال: ولا بد من الشروع في العمل لئلا يكون معينا يضمن إلى أجل، قال: وأما الممكن الإعادة كالرصاص فيجوز وإن كان يسيرا إلى أنه إن لم يأت على ما شرط أمكنه كسره وإعادته، قال: ولذلك رأوا ضمانه إن هلك من مشتريه؛ لأنه قد ملكه بالشراء، وإنما شرط على بائعه صنعة، فيه فيضمنه ضمان الصناع.

Mas'alah: Who bears the cost of thread in a tailoring hire contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3723)

وليس الخيط على الأجير ما لم يكن عرف أي: بل على رب الثوب إلا أن يكون العرف أن ذلك على الأجير، وهكذا قال ابن شاس، وفي بعض النسخ: (والخيط على الأجير) أي: الخياط. والجاري عندنا بمصر أن الخيط من الخياط، ولا يطالب رب الثوب أصلا إلا أن يكون جرى فإنه تختلف فيه العادة، فقد يطلبه وقد لا يطلبه. نعم إذا أطلق عقد الإجارة حمل على أنه على الخياط. قال في المدونة: ومن واجرته على بناء دار فالأداة والفؤوس والقفاف والدلاء والماء على ما تعارف الناس أنه عليه، وكذلك حيتان التراب على حافر القبر ونقش الرحا على ربه.

Mas'alah: What is the difference between partners and hired workers regarding work and profit when

one is ill?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=34)

وهذا كله في الشركاء في العمل من صبغ وخياطة ونحوهما، وأما الأجراء فليس حكمهم كذلك، فإذا استأجر أجيرين لحفر بئر مثلا فمرض أحدهما وعمل الآخر جميع العمل فللآخر نصيبه وليس للعامل شيء عليه لأنه متطوع بالعمل عنه قاله في المدونة.

Mas'alah: Who bears the shepherd's fee for a milk-grant animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=125)

- وأجرة الراعي لما قد منحا على الذي بمنحة قد سمحا (وأجرة الراعي لما) أي للحيوان الذي (قد منحا) لبنه واجبة (على) الشخص (الذي بمنحه قد سمحا) أو على المانح وظاهره أنه إذا اشترطت أجرته على الممنوح أو جرى عرف بها لأنه كالشرط لا يجوز ذلك لأنها تنقلب حينئذ إجارة بمجهول وهو كذلك، ففي نوازل الفاسي: لا يجوز إعطاء بقرة لمن يرعاها على أن يأخذ نصف زبدها قال: ولكن في المواق والمعيار عن ابن سرج ما يؤذن بالترخيص في ذلك من أجل الاضطرار لأن مذهب مالك مراعاة المصلحة إن كانت كلية حاجية اهـ. وانظر ما قدمناه أول الإجارة ولا مفهوم للزبد ولا لنصفه بل كذلك بكل الزبد أو اللبن، ومثل هذا ما يقع كثيرا في إجارة معلم الصبيان يجعلون له مخضة على كل واحد فقال العقباني: إن ذلك لا يجوز لأنه لم يدخل معهم على تحديد ما يأخذه من الزبد بالوزن، وإنما دخل على أن يأخذ مخضة لا يدري قدرها، ولما نقله ابن رحال عند قوله (خ) في الإجارة: أو حميم ذي الحمام. قال عقبة: الصواب الجواز، وأشار إلى ما تقدم عن ابن سراج والمعيار، وأما علف الدابة المعارة

فقد قال (خ) آخر العارية: وفي علف الدابة قولان. أي: هل هو على المعير أو المستعير؟ ومحلهما مع السكت وعدم العرف، وأما الشرط أو العرف فهو على من اشترط عليه أو قضى العرف أنه عليه اتفاقا لأنه يجوز كراء الدابة بعلفها كما قال (خ) : وجاز على أن عليك علفها الخ... والعرف عندنا بفاس أن علف العارية على المستعير حيث باتت عنده فإن لم تبت فعلى ربها، وأما نفقة المخدم فاقتصر

في الاستغناء كما في المواق على أنها على المخدم بالفتح، وفي المدونة أنها على المخدم روي بفتح الدال وكسرها، وهذا مع السكت أو عدم العرف أيضا وإلا فهي على المخدم بالفتح اتفاقا إذ لا يجوز مؤاجرة الأجير بأكله وتنفسخ إذا ظهر أكولا قال (خ) : كظهور مستأجر أوجر بأجره أكولا الخ... وزكاة فطره حينئذ على سيده قطعا لأنه المالك المنفق عليه. .

Mas'alah: What is the ruling on renting a mill for flour or food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2078)

-

Mas'alah: What is the ruling on renting a mill for flour or food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2078)

وبالدقيق والطعام تكترى

Mas'alah: What is the ruling on renting an oil press for oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2079)

والبد بالزيت وينفذ الكرا (وبالدقيق) كصاع منه (والطعام) كمد من حنطة أو قسط من زيت (تكترى) هي أي الرحا كما في المدونة وهو معنى قول (خ) عاطفا على الجواز وكراء رحا ماء بطعام أو غيره، وظاهره أنه يجوز كراؤها بذلك نقدا أو إلى أجل وهو كذلك قالوا: وإنما نص على ذلك في المدونة لأنها لما كانت مثبتة في الأرض ويعمل فيها الطعام فقد يتوهم أنه من كراء الأرض بالطعام (والبد) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة أي المعصرة التي يعصر فيها الزيت تكترى (بالزيت) كقلة منه نقدا أو إلى أجل (وينقد) فيها (الكرا) ء بشرط أو غيره. قال في المفيد: وتجوز قبالة معصرة الزيت بالزيت الموصوفة إلى أجل كما تجوز قبالة الملاحة بالملح، ولا يجوز لصاحب اليد اشتراط النوى لأن بعضه أرطب من بعض ولا يحاط بصفته اه. والمراد بالنوى الفيتور أي التفل والقبالة بفتح القاف أي الكراء ثم قال في المفيد: وإنما جاز كراء الملاحة بالملح لأن الملح ليس يخرج منها، وإنما يتولد فيها بالصناعة بجلب الماء للأحواض وتركه للشمس حتى يصير ملحا وتجوز المعاملة فيها على الإجزاء للعامل النصف أو الثلث أو ما اتفقا عليه ولرب الملاحة النصف أو الثلث أو ما اتفقا عليه، ولا يدخل في هذا عند من أجازه كراء الأرض بما يخرج منها إذ ليست الأرض تنبت الملح ولا يخرج منها وإنما يتولد فيها اه.

Mas'alah: What is the ruling on the fee for extracting metal from workshop dust?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1235)

مبهما (قوله: أدرى) غالبا ومعلوم أن الحكم للغالب (قوله: فخلاف) الأول: له الأجر لأنه ورطه الثانى: ليس له إلا ما خرج لأن ذاك يقول له: أنا لم استأجرك فخذ ما أخرجت (قوله: لخفة الغرر) لظهور ما فيه غالبا بخلاف تراب الصنعة فإن الصانع

Mas'alah: What is the ruling on giving half of a commodity to a broker and on hiring for brokerage in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1761)

فى الدابة والسفينة وأما الحمام والدار ففى (بن) ما أتى لربهما وللعامل الأجرة ورد ما فى (الخرشى) (عكس لتكريها وجاز دفع نصف السلعة ليسمسر على الآخر) إجارة أو جعالة (كأن دفع السمسار شيأ) فكان فى العقدة بيع بثمن (وكانت السلعة غير مثلى) لئلا يكون سلفا إن باع قبل المدة فإنه يرد بحسبه (ويسمسر فى البلد أو قربه) لئلا يكون من بيع معين يتأخر قبضه (وأجلا) ــــــ بذمته وقال ابن حبيب: إن عاقه عن العمل وعرف ذلك بأمر معروف فلا شئ عليه إن لم يكرها بشئ مضمون عليه فإن أكراها ولم يعمل فهل الكراء له ولربها الأجرة أو لربها وعليه أجرته قولان مرجحان (قوله: والسفينة) فى حاشيته على (عب) أنها كالحمام (قوله: ورد ما فى الخرشى) من أنها كالدابة (قوله: عكس لتكريها) أى: وذلك الحكم أى كون ما حصل للعامل إلخ عكس لتكريها فإن ما حصل لربها وللعامل أجرة مثله بالغة ما بلغت لأنه أجر نفسه إجارة فاسدة وهذا إن أكراها فإن عمل عليها فهو للعامل وعليه الأجرة فى المسائل الأربع (قوله: أو جعالة) يفسدها تعيين الأجل (قوله: لئلا يكون سلفا) فهم من هذا التعليل أنه إذا شرط عليه إن باع قبل المدة لا يرد باقى الثمن بل يتركه له أو يأتيه بطعام آخر يبيعه له أنه يجوز (قوله: فإنه يرد بحسبه) أى: فإنه يرد من الأجرة التى قبضها بحساب ما

أمضى من المدة وهو مما لا يعرف بعينه فالغيبة عليه تصير سلفا بخلاف المقوم (قوله: ويسمسر فى البلد) أى: فى بلد العقد لتمكينه من قبض نصيبه من الآن فليس فيه بيع معين يتأخر قبضه ولقدرته على بيع نصيب ربه (قوله: أو قرابة) أى قرب: بلد العقد مما يجوز تأخير قبض المعين له (قوله: لئلا يكون من بيع معين إلخ) وذلك قبضه يتوقف على الشروع فى السمسرة ولا يكون إلا بعد وصول البلد (قوله: وأجلا) أى: ضر بالبيع النصف الذى لرب السلعة أجلا لكون إجارة وهى تجامع البيع ولا يشترط قرب الأجل بحيث يجوز تأخير المعين إليه كما فى الذخيرة عن المدونة خلافا لأبى الحسن فإن باع فى نصفه فله نصف الأجرة وإن مضى الأجل ولم ــــــــ نصف ما يحمل عليها أو أن ما هنا مع الجهل وما يأتى عرف (قوله: والسفينة) قرنها هنا بالدابة لأنه لسيرها مدخلا كمشى الدابة وهو أظهر مما فى حاشية (عب) من جعلها كالدار (قوله: ما فى الخرشى) من أن ما أتى للعامل وعليه الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on a contract to dig a well in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1771)

(قوله: على حفر بئر) كانت فى ملكه أو موات إن وصف له البئر وعين مقدار الحفر وإذا انهدمت قبل تمام العمل فله بحساب ما عمل وبعد الفراغ له جميع الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker taking on additional work?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1778)

فأجير خدمة ليس له ذلك مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for services like bathing, baking, or sewing when the details are known?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1803)

(وحميم أهل ذى الحمام أو نورتهم أو خبز أو خياطة ما يحتاج إليه إن عرف جميع ذلك) وما فى الأصل من المنع محله إن لم يعرف

Mas'alah: What is the ruling on hiring a doctor for cauterization and then changing one's mind?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=333)

من استأجر طبيبا ليكويه ثم بدا له، وهل يجوز الكي: سئل ابن عتاب عن رجل شكى إلى طبيب ألما بركبته، فقال له الطبيب: أكويك في الركبة وتفيق إن شاء الله، فاتفق معه على أجرة ودفعها إلى الطبيب، وانصرف عنه ليرجع إليه الشاكي ويكويه.

ثم بدا له وسأل الطبيب الأجرة ليردها إليه فأبى من ذلك الطبيب، واحتج الشاكي بأنه الكي لا يجوز. فأجاب: الكي جائز غير ممنوع منه، وقد كوى النبي (صلى الله عليه وسلم) ابن زرارة، واكتوى ابن عمر من اللغوة، ولا يصح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) النهي عنه، وإنما جاء عنه، وقد ذلك العدد الذين يدخلون الجنة من أمته بغير حساب، فقيل له: من هم يا رسول الله؟ قال "هم الذي لا يسترقون ولا يكتوون وعلى

ربهم يتوكلون [1]" وليس هذا بنهي، إنما أخبر أنهم أخذوا أنفسهم بأشد الأمور. إلا أن الكي الذي سألت عنه لم تذكر عدده، ولا آلته التي بها يكوى، وقد يكوى بحديد مصنوع، وبمنجل الحصاد، وبعود، فإن كان وصفا الكي وعدده وآلته فالأرة لازمة له، وإن كانا أهملا ذلك ولم يصفاه وهو مختلف الهيئة والصفة فذلك غير جائز، ولا يلزم فيه الأجرة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a blacksmith from working due to noise harming neighbors?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=599)

فإن أراد هذا فعلمك محيط أنه لا يجب له التكلم عنهم إلا بعد توكيلهم إياه، ولو ذهبوا إلى ذلك والله يعصمهم منه، ويوفقهم لما سمع منهم؛ لأن مالكا قال في الضراب للحديد يكون جار الرجل ملاصقا، ليس ينهما إلا حائط فيعمل الليل كله والنهار، يضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره، ولا يجد راحة من كثرة ضربه. قال مالك: لا يمنع من ذلك، فمالك رحمه الله رأى ألا يمنع ضراب الحديد وهو يؤذي جاره بذلك، فكيف من يقوم للأذان والدعاء؟ والله أسأله لنا ذلك توفيقا وتسديدا، والسلام عليك يا سيدي ووليي ورحمة الله. (1) ... الحديث أخرجه البخاري ج 1، ص 223 برقم 592، ومسلم ج 2، ص 768 برقم 1092.

Mas'alah: What is the ruling on building an oven near a neighbor's house causing harm?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=633)

إحداث فرن بقرب دار: أثبتت عاتكة عند الوزير القاضي بقرطبة أبي علي حسن بن محمد بن زكوان أن عبد الرحمن أحدث بقرب دارها فرنا يؤذيها دخانه، وأعذر إليه فعالج ضرر قطع الدخان عنها، وأثبت ذلك عند القاضي، فاعترضت عاتكة بأن كون الفرن بقرب دارها ضرر عليها؛ لأنه يحط من ثمنها، وأثبت ذلك فجمع القاضي الفقهاء إلى مجلسه وشاورهم في ذلك. فأفتى ابن عتاب: بأنه لا كلام لعاتكة فيما ذكرته من حطيطة ثمن دارها لقرب الفرن منها إذ قد ارتفع ضرر الدخان عنها، قال لي ابن مالك: ووافقته على ذلك. وأفتى أبو مطرف بن جرج وغيره: أن ليس لعبد الرحمن أن يحدث على عاتكة ما يعيب دارها، وافقه على ذلك محمد بن سعيد أبي زعبل، فلما افترقوا من عند القاضي كتب إليه أبي زعبل محتجا لقوله، وقول

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by smoke from a bathhouse or oven?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=638)

وقد بينوا ذلك في آخر المسالة، وبينوا أن ضرر الحمام والفرن هو الدخان، ولم يذكروا انحطاط قيمة ولا غيرها. فتدبر ذلك وتدبر قوله أيضا: وإنما الحجة في الأحداث التي أحدثها الناس بأفعالهم، فتكون هي المضرة بأعيانها، في ذلك المعنى الذي وصفته وفي المدينة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on profits after the builder recovers expenses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=571)

ذلك حال العمارة أيضا وفي هذه الغلة لهم بعد استيفائه ما أنفق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker to extract minerals from a mine in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=645)

مسألة يجوز دفع معدن العين لمن يعمل فيه بأجرة معلومة غير نقد يأخذها من العامل في نظير أخذ العامل ما يخرج من المعدن، بشرط كون العمل مضبوطا بزمن أو عمل خاص كحفر قامة أو قامتين. ولا يجوز أن تكون نقدا لأنه يؤدي إلى التفاضل في النقدين، أو إلى الصرف المؤخر. ووجه الجواز - إذا كانت غير نقد - أنه هبة للثواب، وهي تجوز مع الجهالة، وأما معدن غير النقد فيجوز دفعه

Mas'alah: What is the ruling on a guide taking a fee from travelers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=741)

قوله: [من محارب وغاصب] : يحترز بذلك عن أخذ الدال على الطريق أجرة من المسافرين، فإنه جائز وليس فيه تفصيل الظالم، ويكون على عدد رءوس المسافرين دون أمتعتهم، إذ من معه دواب ولو كثرت كالمتجرد في انتفاعهما به. والظاهر اعتبار

عدد رءوس من التابعين والمتبوعين فقط، وإذا جرى عرف بشيء عمل به لأنه كالشرط – كذا في حاشية الأصل نقلا عن (عب) .

Mas'alah: What is the ruling on a contract for inserting a beam into a wall?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1505)

(و) جاز (عقد على غرز جذع بحائط، وهو) : أي العقد المذكور (مضمون) : أي لازم أبدا؛ فيلزم رب الحائط أو وارثه أو المشتري إن هدم، وترميمه إن وهي. (إلا أن تعين مدة) : كسنة أو أكثر (فإجارة) أي فيكون العقد المذكور إجارة تنقضي بانقضاء المدة (وتنفسخ بانهدامه) ويرجع للمحاسبة قبل تمام المدة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the worker or material in istisna'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1761)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the worker or material in istisna'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1761)

إن لم يعين العامل أو المعمول منه) : فإن عينه فسد نحو: [حاشية الصاوي] مفرقا على شهر مثلا والثانية على أن الدرهم ثمن للرطل الذي يأخذه كل يوم. قوله: [وهو بيع] : صرح به قوله: "وجاز الشراء من بائع" إلخ، لأن الشراء يطلق على السلم ووجه كونه بيعا لا سلما أنهم نزلوا دوام العمل منزلة تعين المبيع كما أفاده الشارح والمسلم فيه لا يكون معينا بل في الذمة. قوله: [انفسخ في الصورة الثانية] : إنما فسخ فيها لكونها غير محدودة بوقت تنتهي إليه، ولذلك يجوز لأحدهما الفسخ في أي وقت، بخلاف الصورة الأولى؛ وهي ما إذا اشترى جملة يأخذها مفرقة فلا تنفسخ في حياته ولا في موته. قوله: [ويشترط الشروع في الأخذ] : كلام مستأنف: أي إنه يشترط الشروع في أخذ الشيء المشترى في المسألتين ولا يغتفر التأخير لنصف شهر. قوله: [يشترط فيه شروطه] : أي وحينئذ فلا يعين العامل ولا المعمول منه ويكون دينا في الذمة. قوله: [كاستصناع سيف] : أي كما أن استصناع السيف والسرج سلم سواء كان الصانع المعقود معه دائم العمل أم لا كأن يقول لإنسان: اصنع لي سيفا أو سرجا أو بابا صفته كذا بدينار، فلا بد من تعجيل رأس المال وضرب الأجل وأن لا يعين العامل ولا المعمول منه إلى آخر شروط السلم. [الاستصناع في السلم] قوله: [فإن عينه فسد] : قال في المدونة: فإن شرط عمل رجل بعينه لم

أنت الذي تصطنعه بنفسك أو يصنعه زيد بنفسه، أو تصنعه من هذا الحديد بعينه، أو من هذا الغزل أو من هذا الخشب بعينه، لأنه حينئذ صار معينا لا في الذمة وشرط صحة السلم كون المسلم فيه دينا في الذمة.

Mas'alah: What are the conditions for buying material and hiring the worker?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1762)

وإن اشترى المعمول منه) : كأن يشتري منه الحديد أو الغزل أو الخشب ونحو ذلك (واستأجره) على عمله بعد ذلك (جاز إن شرع) العامل في العمل فيما دون نصف شهر عين العامل أم لا)

Mas'alah: When is it permissible to buy cloth to be completed if the worker has abundant yarn?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1763)

(إلا أن يكثر الغزل) من جنسه (عنده) : أي العامل فإنه يجوز شراء الثوب ليكمل، لأنه لو خرج على خلاف الصفة المشترطة عمل من ذلك الغزل بدله على الصفة. [حاشية الصاوي] قوله: [بخلاف الثوب] : الحاصل أن في كل من التور والثوب ثلاثة أحوال: يتفقان في المنع؛ إذا اشترى جملة ما عند البائع من الغزل والنحاس واتفق معه على أن يصنعه له ثوبا أو تورا، ويتفقان في الجواز: إذا كان عند البائع جملة من النحاس أو الغزل غير ما اشترى باق على ملكه بحيث إذا لم يأت ما اشتراه على الصفة المطلوبة يعمل له بدله من النحاس أو الغزل الذي في ملكه، ويختلفان في حالة: وهو المنع في الثوب إذا لم يكن عند البائع غزل يكفي ثوبا كاملا إذا لم يأت المبيع على الصفة المطلوبة، والجواز في التور لأنه يمكن كسره وإعادته وتكميله بما عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to gather firewood on an animal for a share of the wood?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2214)

(بخلاف نحو قول ربها: (احتطب) عليها (ولك نصفه) : أي الحطب، [حاشية الصاوي] ما حصل يكون للعامل وهذه لربها. قوله: [ما أكريت به للأجير] : قال في المدونة: وإن دفعت إليه دابة أو ابنا أو دارا أو سفينة أو حماما على أن يكري ذلك وله نصف الكراء لم يجز، فإن نزل كان لك جميع الكراء وله أجرة مثله كما لو قلت له بع سلعتي فما بعت به من شيء فهو بيني وبينك، أو قلت له فما زاد على مائة فبيننا فذلك لا يجوز والثمن لك وله أجرة مثله. قوله: [فيكون لربها] إلخ: هذا شروع في حاصل فقه المسألة. قوله: [وبقي ما إذا قال له أكرها] إلخ: اعلم أن الصور أربع؛ لأن رب الدابة إما أن يقول له: اعمل على دابتي ولك نصف ما عملت به أو يقول له: خذ دابتي أكرها ولك نصف كرائها وفي كل إما أن يعمل عليها بنفسه أو يكريها لمن يعمل عليها، وكلها فاسدة والحكم فيها كما قال الشارح وهو أن ثلاث صور جميع ما جاء فيها للعامل، وعليه لربها أجرة مثلها، وصورة جميع ما جاء فيها لربها، وعليه للعامل أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a share of the product in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=981)

ولو استأجر السلاخ بالجلد، والطحان بالنخالة، والنساج بجزء من الثواب، لم يجز، إذ لا يدري كيف يخرج، ولأن ما استأجره به لا يسلمه إليه بعد مدة. ولا يجوز ذلك في المعين إذا خيف منه الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach a slave in exchange for a share of the slave in

Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=981)

وإن آجرته على تعليم العبد الكتابة أو القرآن سنة وله نصفه لم يجز، إذ لا يقدر على قبض ذلك قبل السنة وقد يموت العبد فيها فيذهب عمله باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach a slave a craft for a fixed wage or for the slave's work in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=981)

ويجوز أن يؤاجر على تعليم العبد الخياطة أو القصارة أو غيرها بأجر مسمى، أو بعمله سنة. قال غيره: وبأجر مسمى أجوز. قال يحيي. والسنة محسوبة من يوم أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a share of the harvest in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=981)

ولو قال: احصد زرعي هذا ولك نصفه، أو جد تمري هذا ولك نصفه، فلك جائز، وليس له تركه لأنها إجارة. وكذلك لقط الزيتون، وهو كبيع نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller for a measure of flour in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=983)

واختلف إذا استأجر الطحان بصاع من الدقيق، فأجيز كبيعه. وقال محمد: لا يجوز، لأنه قد يهلك بعد العمل، فيذهب عمله باطلا، بخلاف البيع إذ ملك في البيع ولم يملك ها هنا. وأطلق القاضي أبو الفرج أيضا المنع.

Mas'alah: What must be known about plowing in a hire contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=995)

الجهة الرابعة: الحراثة: ولتعرف بالمدة، أو بتعيين الأرض، وتعرف صلابتها ورخاوتها. وعلى الجملة فيعرف كل ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح بمثله في المعاملة.

Mas'alah: What is the first category of hired subjects: human beings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=995)

القسم الأول: الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-Muslim for work?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=203)

وينبغي له أن يعتمد مع رفقائه بسط الوجه وحسن الخلق والإيثار بما لا (1) اختلف الفقهاء في استئجار المسلم غير المسلم، قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم. والدليل على جواز استئجار غير المسلم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر - استأجرا رجلا من بني الديل - غير مسلم - ليهديهم الطريق عند الهجرة، فأمناه ودفعا إليه راحلتهما. (البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام). وهذه الترجمة تشعر أن البخاري ممن يرون أن هذه الإجارة تمتنع إلا عند الحاجة كما جاء في (فتح الباري: 4/ 442) . وهو ما صرح به ابن حزم في (المحلى: 7/ 544) .

يضره فقده وحمل ما بدر إليه منهم من أمر مؤلم أو تقصير في حقه، فبذلك ينشرح له صدره ويطيب له سفره.

Mas'alah: What are the essential crafts for societal well-being?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1556)

والحرف المهمة لا يستقيم صلاح الناس إلا بها، كخياطة وحياكة ونحوهما، وخرج غير المهمة ولعل من أمثلتها قصارة وكمد ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a goldsmith giving the weight of gold and silver for workmanship?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2105)

وصائغ يعطي الزنة لمصوغ عنده ذهبا وفضة. ويعطي الأجرة عن صياغته، ويدفع المصوغ الذي عنده، فلا يجوز له ذلك اتفاقا. تنبيه يجوز أن يقرأ صائغ بالمثناة التحتية والغين المعجمة، أو بالنون والعين المهملة.

Mas'alah: What is the distinction between an ajir and a sani' according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2437)

قال ابن عرفة: بائع منفعة يده إن لم يجز ما فيه عمله فأجير كالبناء، وإن حازه، فإن لم يخرج فيه شيئا من عنده فصانع كالنساج، وإن أخرج شيئا فصانع بائع كالصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring musicians for weddings in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1176)

واعلم أن ما يعطى لأهل الملاهي والمزامير في الأعراس، وما يعطى للزوجة تدفعه لهم ثمن يجري على حكم الإجارة عليه.

Mas'alah: What is the consensus on hiring for musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1176)

وادعى ابن عبد البر الإجماع على تحريم الإجارة على ذلك، وظاهره الإطلاق.

Mas'alah: Is hiring for playing the drum permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1176)

عياض: وإن كان ضرب الدف مباحا في العرس فليست الإجارة مثله؛ إذ ليس كل مباح تجوز الإجارة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for permissible musical instruments at weddings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1176)

وقال ابن يونس: وأما الدف الذي أبيح ضربه في العرس فينبغي أن تجوز إجارته، وأفتى الفقيه راشد بجواز الإجارة على ما أبيح منه كالولائم والأفراح، ونقل في سنن المهتدين عن عكرمة، قال:

Mas'alah: What is the ruling on hiring a guard (khafir) for protection?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2535)

الثاني: الخفارة جائزة، وتوزع بحسب ما يخفر من الأموال والرءوس حيث ذهب

الخفير أو نائبه لأنه عمل وإلا كان مجرد جاه فالأخذ عليه لا يجوز. قاله الشيخ المحقق الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on a silversmith working with a customer's metal for wages in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5261)

وسكاك أن يعمل لك إلا فضتك أو ذهبك، وإما عمل أهل السكة في جمعهم ذهب الناس فإذا فرغت أعطى كل واحد بقدر ذهبه وقد عرفوا ما يخرج من ذلك فلا يجوز، هكذا قال من لقيت من أصحاب مالك. وذكر في التوضيح فيما إذا عرفوا لما يخرج من ذلك بعد التصفية وحققوه قولين بالجواز وعدمه. انتهى. وصوب ابن يونس الأول. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب عن ابن عرفة: ولا يجوز للشخص أن يراطل الصائغ الفضة ثم يدفعها إليه في المجلس ولو لم يذكر له أنه يريد صوغها حتى يفترقا ويبعد ما بين ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving olives and wages to an oil press for oil in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5261)

كزيتون وأجرته لمعصرة يعني أنه يمنع أن يدفع الشخص لأهل المعصرة زيتونا وأجرة عصره ويأخذ منهم قدر ما يخرج منه زيتا. فقوله: معصرة بفتح الميم وآخره تاء وهو

على حذف مضاف كما قررت أي لأهل المعصرة، أو بضم الميم من أعصر وآخره هاء الضمير عائد على الزيتون، وذلك ممنوع ولو لم يختلف خروجه لعدم تحقق المماثلة إن كان يوفيه من زيت حاضر عنده، وإلا فالمنع لا ذكر وللنسيئة، واعلم أن المنع حاصل وإن لم يزده الأجرة. والله سبحانه أعلم. فلا مفهوم لقوله: وأجرته، ومثل الزيتون الجلجلان وبزر الفجل وبزر الكتان والقصب ونحو ذلك. ابن عرفة: وفي جواز جمع حبوب ذوات زيت لناس شتى بعد معرفة ما لكل منهم ثم يقسم زيته على أقدارهم سماع ابن القاسم في كتاب الشركة، وقول سحنون: لا خير فيه، مع قول ابن حبيب: سألت عنه من لقيته من المدنيين والمصريين؟ فلم يرخصوه. قلت: يتفق اليوم على المنع لكثرة المعاصر، ويستخف جمع ما لا يمكن عصره لقلته مع اتحاد أرض الزيتون. انتهى. وكذا اختلف في خلط لبن لناس شتى وقسم جبنه، فمنعه الحفار وأجازه ابن لب للضرورة بشرط أن يكال كل يوم، وأما إذا كيل أول يوم واستمر على ذلك كل يوم فيمنع لكثرة الغرر، وحكي عن الشاطبي الجواز مطلقا وليس بظاهر، والظاهر أن السمن كالجبن. قاله عبد الباقي. وقال: وأما دفع قمح ليأخذ قدر ما يخرج منه دقيقا فإن كان في ذلك تأخير أو دفع له أجرة أمتنع كما يقع بمصر، وإلا فينبغي أن يجري فيه الخلاف المذكور هنا، ونص ابن عرفة فيه وفي جواز جمع حبوب ذوات زيت لخ ما مر، وفي كلام عبد الباقي هذا نظر ظاهر؛ لأن المسألتين متباينتان. قال بناني: مسألة

الخلاف المذكور بعيدة من هذه جدا والظاهر أن مسألة القمح كمسألة الزيتون لا فرق بينهما. انتهى. ويأتي للمص "وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا" لخ، وليست هي هذه لأن هذه يأخذه بقدر ما يخرج منه قمحا وهذا ظاهر. وقال المواق عند قوله: كزيتون وأجرته لمعصرة: ابن شأس: ينخرط في هذا السلك دار المعاصر يأتيها من معه زيتون فيقدر قدر ما يخرج فيأخذه زيتا ويعطيهم الأجرة، وفي ذلك قولان سببهما القياس على

الرخص. انتهى المراد منه:

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a tailor for repair when the materials come from the tailor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5848)

وقال المواق: وإذا أعطى ثوبه لمن يرقعه وخفه لمن ينعله والرقاع والنعل من عند الخياط والخراز، قال القباب: إن كان الصانع لا يعدم الرقاع أو الجلود فيجوز كما أجاز مالك السلم في اللحم لمن شأنه بيعه وإن لم يضرب أجل السلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istisna' (commissioning) of a sword or saddle in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5849)

كاستصناع سيف أو سرج يعني أنه للشخص أن يشتري سيفا ليعمل له، وكذلك يجوز له أن يشتري سرجا ليعمل له، قال الخرشي: والمعنى أنه يجوز للرجل أن يشتري سيفا أو سرجا ليعمل له بشرط أن لا يعين عامل ولا الشيء المعمول منه، فإن عينهما أو أحدهما فسد كما يأتي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on buying the material and hiring the seller to work on it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5849)

وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع عين عامله أم لا يعني أنه إذا اشترى الشيء المعين المعمول منه من شخص واستأجر المشتري البائع على أن يعمل له منه، فإن ذلك جائز إن شرع البائع في العمل ولو حكما كتأخيره خمسة عشر يوما فأقل، ويجوز ذلك سواء عين العامل أم لا، قال بناني: والفرق بين هذه والتي قبلها كما قاله ابن عبد السلام وغيره أن العقد فيما قبلها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a builder with materials from the worker?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5851)

المتداولة بين الطلبة شرقا وغربا وكأنها بعينها فصوبه. انتهى. قال بناني: ما ذكره في التنبيه عن أحمد هو المتعين، وليس في كلام المدونة ما يرد عليه، بل كلام المدونة يشهد له، ونصها: من استأجر من يبني له دارا على أن الآجر والجص من عند الأجير جاز، ثم قال: قلت أرأيت السلم هل يجوز فيه أن لا يضرب له أجلا وهذا لم يضرب للآجر والجص أجل (1) ؟ قال: لما قال له ابن لي هذه الدار فكأنه وقت له؛ لأن وقت بنيانها عند الناس معروف وإجارة في عمل هذه الدار فلذلك جاز، فهذا صريح في وجوب ضرب الأجل إن لم يكن صروفا، لكن في شرح القباب لبيوع ابن جماعة بعد ذكره فيمن أعطى ثوبه أو نعله لمن يرقعه إنه لا يجوز حتى يريه الرقعة والجلد إن كانا عنده فيكون ذلك بيعا، قال ما نصه: فإن لم يكن ذلك عنده انضاف إلى ذلك بيع ما ليس عندك من غير أجل السلم إلا أن يكون الخراز أو الخياط لا يعدم الرقاع والجلود فلا يحتاج إلى طول الأجل، ويكفي الوصف التام كما في السلم في اللحم لمن شأنه بيعه، وفي الخبز لمن شأنه بيعه وإن لم يضرب أجل السلم فلا يكتفي بالوصف إلا إذا

كان ما يريد أن يعمل منه غير موجود عنده حين العقدة ولا يتعذر عليه غالبا لكونه لا يعدمه ويكثر عنده. انتهى. فيجري هذا التفصيل في البناء وفي مجلد الكتب. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on paying extra yarn and dirhams to increase the length or width of a woven cloth in an ijarah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5863)

وغزل ينسجه صورتها أنه دفع غزلا لشخص ينسجه له شقة مثلا طولها كذا وعرضها كذا بدراهم مثلا، ثم دفع إليه غزلا ينسجه في طول الشقة أو عرضها وزاده دراهم فإن ذلك جائز، قال الحطاب: وأما قوله: "وغزل ينسجه" فأشار به لما ذكره ابن القاسم في المدونة على جهة الاستدلال لإجازته الزيادة في طول الثوب المسلم فيه قبل الأجل وأن ذلك صفقتان، فإنه قال إثر الكلام المتقدم: كما لو دفعت إليه غزلا ينسجه ثوبا ستة في ثلاثة ثم زدته دراهم، وغزلا على أن يزيدك في طول أو عرض فلا بأس به وهما صفقتان وهذه إجارة والإجارة بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيع. انتهى. فمسألة الغزل الذي ينسجه ليست من مسائل السلم وإنما هي من مسائل الإجارة، ولذا أجاز فيها أن يزيده غزلا ودراهم على أن يزيده في العرض؛ لأنه لا يدخل هنا فسخ الدين في الدين لأنه إنما يزيده من غزله، ولكن الزيادة في العرض إنما تمكن إذا كان قبل أن ينسج له شيئا. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mutual assistance contract (a'inni) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6809)

وجاز أعني بغلامك لأعينك يعني أنه يجوز هذا العقد وهو أن تقول لشخص: أعني بغلامك على حرثي أو غيره لأعينك بغلامي أو دابتي أو نفسي على حرثك أو غيره، ولذا حذف متعلقة للتعميم، ويكون ذلك إجارة لا عارية لأنها بغير عوض، وهذا بعوض اتحدت المنفعة أم لا، تساوى زمنهما أم لا، تماثل المعان به وعليه أم لا، كحرث وبناء وغلام وثور، فلا يشترط اتحاد المنفعة ولا ما تستعمل فيه، قال عبد الباقي: وإنما يشترط قرب زمن المنفعتين كشهر فلا يجوز "أعني بغلامك" هذا على أن أعينك بغلامي بعد شهر لأنه نقد في منافع يتأخر قبضها، وهذا يوافق قوله. فيما تقدم: "وأجير تأخر شهرا" ، ولكن ذكروا هنا في مسألة [دولة] (1) النساء على أن يغزلن كل يوم لواحدة أنه لا يجوز إذا كان يتأخر لإحداهن عشرة أيام، ويفسخ على ما لابن سراج، ولعل الفرق قوة الغرر في مسألتهن بتعددهن، فطرو المانع لهن أو لبعضهن أكثر من مسألة الغلامين، وذكر هذه هنا مع أنها ليست عارية بل إجارة كما قال نظرا إلى قوله: "أعني" والإعانة معروف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dispose of a carcass or other impurities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7334)

وعلى طرح ميتة؛ يعني أنه يجوز الاستئجار على طرح ميتة ونحوها كعذرة وكنس مرحاض، وعبر بطرح وعدل عن حمل لشموله لحملها للانتفاع بها على الوجه المحرم

لأنه لا تجوز الإجارة على ذلك، قال عبد الباقي: وهذا عطف على فاعل جاز، لكن بتقدير عامل مخصوص وهو استئجار، واغتفر عمل المصدر محذوفا لكون معموله جارا ومجرورا، وذكر الشارح عن المدونة ما نصه: ولا يلبس الرجل جلد الميتة للصلاة. ابن يونس: وأما لغير (2) الصلاة فجائز. اهـ. وهذا من باب الانتفاع بالنجس لا بالمتنجس، وقد مر أن قوله: لا نجس، يستثنى منه جلد الميتة المدبوغ، ولفظ المدونة: ولا يؤجر على طرح الميتة بجلدها لأنه لا يجوز بيعه وإن دبغ، ولا يصلى عليه ولا يلبس. اهـ. قال ابن يونس: أي للصلاة، وأما لغير الصلاة فجائز ويجري هنا وتصدق بالكراء حيث استؤجر على حملها على الوجه المحرم، وفي المدونة: قال ابن القاسم: ولا بأس بالإجارة على طرح الميتة والدم والعذرة. اهـ.

Mas'alah: Does combining time and task invalidate the hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7337)

وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف؛ يعني أنه إذا جمع بين العمل والزمن، كما إذا قال له: خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم، ففيه خلاف بين الأشياخ، فقال بعضهم: إن تساويا أو كان العمل أكثر من الزمن فسدت، وعليه إن كان الزمان أكثر جازت؛ وقال بعضهم: تفسد مطلقا، وعلله في الجواهر بأن العمل ربما تيسر في اليوم أو بعده، والحاصل أنك تقول: إن كان الزمان أوسع من العمل بكثير فيجوز بلا خلاف، وإن كان أضيق من العمل عادة فالمنع بلا خلاف، وفي التساوي قولان. قاله ابن عبد السلام. وقال ابن رشد: فإن كان الأمر في ذلك مشكلا فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز، وإن كان لا إشكال (1) في أن العمل يمكن تمامه قبل انقضاء الأجل فقد قيل:

إن ذلك جائز، والمشهور أن ذلك لا يجوز. قاله الحطاب. وقال: فالضيق لا يجوز، والمساوي لا يجوز أيضا عند ابن رشد باتفاق، وعند ابن عبد السلام على أحد المشهورين، وإلى اتفاق ابن عبد السلام هذا ومشهور ابن رشد أشار بالخلاف، فالضيق لم يتعرض له لأنه واضح الفساد، ولأنه لما لم يحك قولا بالجواز مع التساوي علم أن الضيق أحرى منه، فقوله: وتساويا (1) في الأصل: وإن الاشكال، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 164 ط دار الرضوان والبيان ج 8 ص 411.

Mas'alah: What is the ruling on combining time and task in a hire contract when they are not equal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7338)

مفهومه أنه إن لم يتساويا يريد بأن كان أوسع فلا تفسد على القول الأول، ثم قال: أو مطلقا، أي تفسد مطلقا سواء كان متساويا أو واسعا خلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a shepherd who grazes other livestock against a stipulation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7404)

وإلا؛ أي وإن لم يكن الأمر كذلك بأن اشترط عليه أن لا يرعى غيرها. فأجره، الكائن من رعي الأخرى. لمستأجره، بكسر الجيم، والمراد به رب الماشية الأولى، قال الخرشي: قوله: وليس لراع لخ، كلام المؤلف فيمن استأجر راعيا على عدة محصورة

أو قال له: على هذه، أما لو قال له: ترعى لي غنما، فليس له رعي أخرى ولو قوي عليها وأجره لمستأجره؛ لأن منافعه كلها صارت (1) كذا في الأصل وفي عبد الباقي.

Mas'alah: What are the different types of hire contracts for shepherds in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7405)]

لمستأجره، كما ذكره الشارح عن اللخمي. اهـ. وقال بناني: ولا فرق بين المعينة وغيرها إذا واجره على عدد معلوم، والذي في الشارح هو ما نصه: هذا إذا استأجره على رعاية غنم، وأما إذا استأجره على رعاية غنمه وضمه إلى نفسه فكان تحت يده فليس عليه أن يسمي عدة ما يرعى له، وله أن يسترعيه ما يقوى مثله على رعيه، وليس للأجير أن يرعى لغيره وإن لم يضر بغنمه لأنه أجيره وله خدمته. كلها قاله ابن حبيب. اهـ. قاله رادا على عبد الباقي في قوله: ثم قوله: إن لم يقو، شرط في المعينة لخ، وكلام الخرشي الذي نقلته سالم من الاعتراض والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for general service according to custom?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7405)]

وقال الخرشي: في المدونة: من استأجر أجيرا للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who hires himself out to another while under contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7405)

وقال عبد الباقي: كأجير لخدمة آجر نفسه فأجره لمستأجره حيث استأجر جميع منفعته بقيدين أن يعطل جميع ما استؤجر عليه من الخدمة أو بعضه وإلا فلا

Mas'alah: Is a shepherd required to tend the offspring of livestock he is hired to graze?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7406)

ولم يلزمه رعي الولد؛ يعني أن الراعي لا يلزمه رعي ما تلده الماشية، قال الشبراخيتي: ولم يلزمه أي الراعي رعي الولد الذي تلده الغنم المستأجر على رعيها لأنه زائد على ما استؤجر عليه فلم يتناوله العقد، وقال عبد الباقي: وإذا لم يلزم رعي الولد عند عدم العرف، فقال ابن اللباد: على ربها أن يأتي براع يرعى معه أولادها للتفرقة أي لضررها أي لما يلحق راعي الأمهات من ضرر تفرقتها وجريها وذهابها عن محل الرعي بسبب تولهها بأولادها حين بعدها عنها، فليس المراد منع التفرقة لما تقدم أنه خاص بالعقلاء. اهـ. قال البناني: في توجيه كلام ابن اللباد بهذا نظر لأن ذلك لا يتم إلا لو كانت الأمهات تتوله إذا رعت وحدها، والواقع خلاف ذلك، ولما ذكر أبو الحسن كلام ابن اللباد قال بعده: راعى التفرقة في الحيوان البهيمي ومثله في سماع عيسى. اهـ. وقال ابن عرفة بعده: قلت: معناه أن التفرقة تعذيب لها فهو من النهي عن تعذيب الحيوان. انتهى.

Mas'alah: What is the agreed-upon method of hiring a worker for a mine?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=844)

فأما الوجه المتفق عليه: فهو أن يستأجر على [دركه] [3] رجلا بإجارة معلومة، ويكون ما أخرج من المعدن لربه.

Mas'alah: Is it permissible to exchange the labor of slaves for mutual assistance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3022)

فرع من قال لرجل: أعني بغلامك خمسة أيام وأعينك بغلامي مثلها جاز ذلك في الحصاد وغيره.

Mas'alah: Is it permissible to exchange the work of a carpenter slave for that of a tailor slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3022)

وكذلك إن قال له: اعطني عبدك النجار يعمل اليوم بعبدي الخياط يخيط لك غدا فلا بأس به، وهو قول أشهب، وأصبغ في "العتبية" .

Mas'alah: Does the difference in trades affect the permissibility of exchanging slave labor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3023)

ولا يؤثر في ذلك اختلاف الصنائع؛ لأن ذلك مبايعة باع عمل عبده اليوم بعمل عبد الآخر غدا كما تجوز إجارة كل واحد منهما على أن يعمل مدة معلومة؛ فكذلك يجوز أن يباع عمل بعضهم بعمل بعض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for shepherding sheep?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3037)

المسألة العاشرة في الإجارة على رعاية غنم

Mas'alah: What is the ruling on the contract of a goldsmith (sa'igh) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2067)

(و) حرم (صائغ) أي معاقدته وفسرها بقوله (يعطى) بفتح الطاء الصائغ (الزنة) من الدنانير أو التبر أو الدراهم أو نقار الفضة لحلي، مصوغ عنده أو لسبيكة ذهب أو فضة

والأجرة كزيتون، وأجرته لمعصره [منح الجليل]

Mas'alah: What are the two scenarios for the prohibited goldsmith contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2068)

عنده يصوغها حليا (و) يعطى (الأجرة) لصياغته فهو صادق بصورتين

Mas'alah: What is the ruling on paying olives or sesame for pressing and taking oil by estimation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2068)

وشبه في المنع فقال (ك) دفع (زيتون) وسمسم وبزر كتان وقرطم وحب فجل أحمر وقصب (و) دفع (أجرة) عصر (ه لمعصره) بضم الميم وكسر الصاد المهملة اسم فاعل أعصر مضاف لضمير الغائب أو بفتحها آخره هاء تأنيث بتقدير مضاف، أي لذي معصرة، ويأخذ صاحب الحب من المعصر قدر ما يخرج منه من الزيت بالتحري أن لو عصر الآن فيمنع لعدم تحقق المماثلة في القدر.

Mas'alah: What is the ruling on combining grains for pressing and dividing the oil later?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2068)

والظاهر أنه لا مفهوم لدفع الأجرة للعلة المذكورة، ويمنع أيضا جمع الحبوب وعصرها جملة ثم قسمة زيتها عليها بحسبها للنسيئة أيضا، والجائز دفعه له على أن يعصره وحده ويدفع له ما يخرج من زيته ويعطيه أجرة عصره.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from a continuous worker?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2481)

(و) يجوز (الشراء) لجملة مضبوطة كقنطار تؤخذ في أيام كل يوم قدرا معلوما حتى تنتهي (من) عامل (دائم العمل) حقيقة بأن لا يفتر عنه غالبا أو حكما بأن كان من أهل حرفة الشيء المشترى لتيسره عنده فيشبه المعقود عليه المعين، والعقد في هذه لازم لهما فليس لأحدهما فسخه، وجوز العقد معه على أن يأخذ منه كل يوم قدرا معينا بثمن معين من غير بيان مقدار الجملة وعقد هذه الصورة لا يلزمها، فلكل منهما فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring household utensils and contracting for well-digging?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3575)

وإجارة ماعون: كصحفة، وقدر، وعلى حفر بئر إجارة، وجعالة [منح الجليل] (و) جاز (إجارة ماعون كصحفة وقدر) بكسر القاف وسكون الدال ومنخل وغربال وفأس كان يعرف بعينه أم لا، وقال ابن العطار يمنع كراء ما لا يعرف بعينه كقدر الفخار التي غيرها الدخان فصارت لا تعرف إلا بنقشها. ابن عرفة هذا قصور (و) جاز العقد (على حفر بئر) حال كونه (إجارة) بتعيين مقدار الحفر وصفته وإن انهدم في الأثناء فله بحساب ما عمل وبعد الفراغ فله جميع الأجرة (و) حال كونه (جعالة) بعدم التعيين ولا شيء له إلا بتمام الحفر فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - لو أجرته على حفر بئر من صفتها كذا تم انهدمت فله بحساب ما عمله، ولو انهدمت بعد فراغها أخذ جميع الأجر حفرها في ملك أو في موات. ابن يونس لأنها إجارة وهي تجوز في ملك وفي غيره من الفلوات إلا أن تكون بمعنى الجعل تجعل له دراهم معلومة على أن يحفر لك بئرا من

صفتها كذا وكذا فحفر نصفها ثم انهدمت، فإن انهدمت في هذا قبل إسلامها إليك فلا شيء له وإسلامها إليك فراغه من حفرها، وقد قال الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في الأجير على حفر قبر انهدم قبل فراغه لا شيء له، وإن انهدم بعد فراغه فله الأجرة. ابن القاسم هذه الإجارة فيما لا يملك من الأرضين. ابن يونس يريد أنه جعل ابن المواز لا يكون الجعل في شيء إذا أراد المجعول له ترك العمل بعد أن شرع فيه يبقى من عمله شيء ينتفع به الجاعل. محمد هذا أبين فرق بين الجعل والإجارة فالبناء والحفر فيما يملك من الأرضين لا يجوز فيه إلا الإجارة. ابن عرفة المتيطي الجم الغفير على قول المواز وزاد شرطين آخرين أحدهما اختيار الأرض في لينها وقساوتهما. والثاني استواء الجاعل والمجعول له في العلم أو الجهل بها. وهذان الشرطان متدافعان لأن الأول يقتضي أن من شرط الجعل العلم بحال الأرض والثاني يقتضي أن هذا ليس بشرط لكن يفهم من كلام ابن عبد السلام أن الأول في المدونة، والثاني في العتبية فهما قولان. ابن الحاجب العمل كعمل الإجارة إلا أنه لا يشترط كونه معلوما، فإن مسافة الآبق والضالة غير معلومة. ابن عبد السلام كلامه يوهم العموم في كل أنواع عمل الجعالة، وليس

Mas'alah: What is the ruling on a lessee grinding more or less than the specified amount in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3638)

(و) إن اكترى ثورا مثلا لطحن إردبين في يوم بدرهم مثلا ف (زاد) ما يطحنه فيه على إردبين ما يشبه الكيل (أو نقص) ما يطحنه عنهما وتنازع زاد ونقص (ما) أي قدرا (يشبه) بضم فسكون فكسر (الكيل) أي جرت العادة بزيادته فيه تارة ونقصه عنه مرة أخرى (فلا) شيء (لك) يا مكري في الزيادة (ولا) شيء (عليك) يا مكتري في النقص

فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – وإذا حمل لك رجل طعاما فزاد أو نقص ما يشبه زيادة الكيل أو نقصه فلا شيء له ولا لك من ضمان ولا حصة كراء، وبهذا قرر الشارحان كلام المصنف، وهو محتمل للتقريرين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between hiring for tanning hides and hiring for transporting food?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=22)]

بخلاف مسألة الرجل يستأجر الرجل على حمل طعامه إلى بلد كذا بنصفه، فان ذلك جائز على مذهب ابن القاسم: إذا اشترط ابن القاسم له أن يأخذ حظه، متى شاء وأن ذلك جائز على مذهب سحنون، ما لم يشترط على ألا يأخذ نصيبه حتى يوصله إلى ذلك البلد

Mas'alah: What is the ruling on adding yarn and dirhams to increase the length of a cloth in a weaving contract?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2192)]

صنف لا أعرض وأصفق وأما قوله: وغزل ينسجه فإشارة لما ذكره ابن القاسم في المدونة على جهة الاستدلال لإجازته الزيادة في طول الثوب المسلم فيه قبل الأجل وأن ذلك صفقتان فإنه قال إثر الكلام المتقدم: كما لو دفعت إليه غزلا ينسجه ثوبا ستة في ثلاثة، ثم زدته دراهم وغزلا على أن يزيدك في طول أو عرض فلا بأس به وهما خفيفتان وهذه إجارة والإجارة بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيع اه فمسألة الغزل الذي

ينسجه ليس من مسائل السلم، وإنما هي من مسائل الإجارة ولذا جاز فيها أن يزيده غزلا ودراهم على أن يزيده في العرض؛ لأنه لا يدخله هنا فسخ الدين في الدين؛ لأنه إنما يزيده من غزله ولكن الزيادة في العرض إنما تمكن إذا كان ذلك قبل أن ينسج له شيئا، والله أعلم. ص (ولا يلزمه دفعه بغير محله ولو خف حمله) ش: يعني ولا يلزم المسلم إليه دفع المسلم فيه بغير محله ولو خف حمله إلى المسلم إذا طلبه ويريد إلا العين وعكس هذا إذا طلب المسلم إليه أن يدفع المسلم فيه إلى المسلم، وهو كذلك وهنا في غير العين قال ابن رشد في أواخر السلم الأول من التنبيه: وإذا لقي المسلم المسلم إليه في غير البلد الذي اشترط فيه القضاء فإن كان عينا وجب على كل واحد منهما الرضا بالأخذ إذا طلبه الآخر فإن كان عروضا لها حمل ومؤنة لم يجبر كل واحد منهما بالقضاء إلا بالتراضي فإن كان عروضا لا حمل لها كالجواهر مثلا فهل تكون كالعين أو كالنوع الآخر فيه قولان وهما خلاف في حال فإن كان الأمن في الطريق فلا شك في كونها كالعين أو كان غيره فلا شك في كونها كالعرض وينبغي أيضا أن يكون كالعروض مع الخوف اهـ. ونقله ابن عرفة عنه فلو ظفر به في غيره وكان في الحمل مؤنة لم يلزمه

القضاء على ما تقدم وطلب المشتري من البائع أن يدفع له المسلم فيه فإن كان له حمل ومؤنة لم يلزم البائع ما طلبه به المشتري وإن لم يكن له حمل فقولان والمشهور أنه مثل الأول اهـ، وقال في التوضيح: فإن ظفر من عليه الدين بالطالب وأراد المديان التعجيل فامتنع الطالب ويحتمل عكسه فعلى الأول فقال ابن بشير وغيره: المسألة على ثلاثة أقسام إن كان الدين عينا وجب القبول قال في أنواره: إلا أن يتفق أن للطالب فائدة في التأخير كما لو حصل في الزمن خوف أو فيما بين البلدين وإن كان الدين عروضا لها حمل أو طعاما فلا يجبر على قبوله وإن لم يكن لها حمل كالجواهر فقولان والمشهور

أنها كالعرض وقيل كالعين، وهو خلاف في شهادة فإن كان الأمن في الطريق فكالعين وإلا فلا. قال: وهذا إذا كان من البيع وأما القرض فيقبل على قبوله مطلقا وعلى الثاني معنى، الاحتمال الثاني في كلام ابن الحاجب فنص محمد وغيره على أنه ليس للطالب جبر المطلوب مطلقا اللخمي ولأشهب عن محمد ما يفهم منه أنه إذا كان سعر البلدين سواء أو هو في البلد الذي لقيه فيه أرخص أنه يجبر المسلم إليه على القضاء في البلد الذي لقيه فيه اهـ. (تنبيهات الأول) المراد بقول المؤلف محله أي المحل الذي شرطه المسلم والمسلم إليه لقبض المسلم فيه فإن لم يشترطا فهو بوضع العقد كما أشار إليه ابن عبد السلام (الثاني) أطلق المصنف في المختصر في قوله ولم يلزم دفعه وكذا أطلق في التوضيح فيما نقله في قوله فنص محمد وغيره على أنه ليس للطالب جبر المطلوب مطلقا وقد تقدم كلام ابن بشير أنه يلزمه دفع العين، وأن ابن عرفة نقله وقبله، وهو كذلك في غيرهما فيقيد كلام المؤلف في المختصر وفي التوضيح، والله أعلم. (الثالث) تقدم فيما نقله في التوضيح عن أنوار ابن بشير أنه إذا أراد المديان التعجيل وامتنع الطالب أنه يجبر على أخذه مطلقا، وهذا كما ترى ليس بظاهر فإنه مخالف لقول الشيخ في آخر فصل القرض ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين اهـ ولقول ابن الجلاب ومن أقرض رجلا شيئا إلى أجل فليس له مطالبته به قبل الأجل ولو رده إليه المقرض قبل أجله لزمه قبوله عرضا كان أو عينا إذا رده إليه في المكان الذي اقترضه منه فيه أو رده في غير الموضع الذي أخذه فيه لم يلزم ربه قبوله اهـ ونحوه في الإرشاد وعكسه في القرض أعني إذا طلب المقرض حقه من المقرض في غير محل السلف قال في الجلاب: ومن اقترض قرضا لم يشترط للقضاء موضعا فإنه يلزم المقرض القضاء في الموضع الذي أقرضه فيه فطالبه بالقضاء لم يلزمه ذلك ويلزمه أن يوكل من يقضيه عنه في البلد الذي اقترضه منه ولو اصطلحا على القضاء في البلد الذي هما فيه، وهو غير البلد الذي تقارضا فيه كان ذلك جائزا إذا كان بعد حلول الأجل وإن

كان قبل حلوله لم يجز اهـ. وأجاز في الجلاب هذا مطلقا وأبقاه التلمساني والقرافي على إطلاقه، وهو مقيد بغير العين وأما العين فله أخذه حين ما لقيه بعد الأجل قاله في كتاب الآجال من المدونة وغيرها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where a craftsman teaches his trade in exchange for the apprentice's work for a year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2603)

ص (وتعليمه بعمله سنة من أخذه) ش: قال أبو الحسن في الكبير بعد أن نقل عن عبد الحق والتونسي كلاما طويلا تحقيق هذا الذي قالوه في مسألة الغلام، أو معلم الصناعة باع منافعه بمنافع الغلام سنة، فإذا مات الغلام عند تمام المدة فلا كلام، وإن مات قبل الشروع في المدة فلا كلام أيضا في فسخ الإجارة بينهما، وإن مات قبل تمام المدة فلا بد من المحاسبة، فإن وفى الصانع ثلثي الصنعة ووفى الغلام ثلث العمل فقط وجب المردود للصانع، وهو ثلث إجارته يرجع به على سيد الغلام؛ إذ هي بقية قيمة منافعه التي وفى، ولو كان الحال بالعكس بأن يوفي العامل ثلثي العمل، ولم يحد له المعلم إلا ثلث الصنعة لوجب المردود للسيد يرجع بثلث أجرة الغلام، ولو استويا فيما وفى كل واحد لصاحبه لسقطت المراجعة بينهما انتهى. ابن عرفة بعض شيوخ عبد الحق ما حاصله إن مات في نصف السنة، فإن كان قيمة تعليمه في النصف الأول مثلي قيمة تعليمه في النصف الثاني: وقيمة عمله في النصف الأول نصف قيمة عمله في النصف الثاني رجع ربه بثلث قيمة تعليمه (قلت:) الأظهر منع إجارته بعمله؛ لأنه يختلف بحسب سرعة تعلمه وبعده انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to bring produce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2619)

الأبدان: اختلف فيمن استأجر أجيرا ليأتيه بالغلة فأجيز ومنع انتهى. ومذهب المدونة المنع نص على ذلك في كتاب الجعل والإجارة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a service employee who hires himself out to another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2623)

صف السفينة، أو ربعها، فيكون كشرط التعيين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a service employee who hires himself out to another in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2623)

ص (كأجير لخدمة آجر نفسه) ش: ظاهره فتكون الإجارة لمن استأجره أولا، وليس له غير ذلك، وخيره في المدونة بين ذلك وبين أن يسقط حصة ذلك اليوم من الأجرة، ونصه: بعد مسألة الرعاية، وكذلك أجيرك للخدمة يؤاجر نفسه من غيرك يوما، أو أكثر فلك أخذ الأجر، أو تركه وإسقاط حصة ذلك اليوم من الأجر عنك قال عبد الحق خيره ابن القاسم في أجير الخدمة، ولم يخيره في الراعي إذا شرط أن لا يرعى مع غنمه غنما

أخرى وخالف، والأمر في ذلك سواء، وينبغي أن يقال: كم تستوي إجارته على أن لا يرعى مع الغنم غيرها، وتقوم على أن يرعى معها غيرها فيعرف ما بين ذلك، ثم يخير بين أن ينظر ما يخصه من الكراء الذي سمي فيسقطه من إجارته، أو يأخذ ما آجر به نفسه، والله أعلم. انتهى. ، ونقله أبو الحسن، وقال: صورته أن يعين إجارتها وحدها مثلا عشرة ومع غيرها ثمانية فيسقط من نصيبه من المسمى الخمس، أو يأخذ ما أجر به نفسه انتهى. ونقل عن أبي محمد

Mas'alah: What is the ruling on an employee hiring himself out for a different type of work?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2623)

(تنبيه:) قال ابن يونس قوله: لك أخذ الأجر إلخ هذا فيما يشابه ما أجرته فيه، أو يقاربه، وأما أن يؤاجره للرعاية شهرا بدينار فيؤاجر نفسه في الح

Mas'alah: What is the ruling on one worker completing the work of another who falls ill in a joint hire?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2627)

(فرع:) قال: وقبله: إذا كانت الإجارة على عمل رجل لم يجز أن يضمن عنه رجل آخر ذلك الفعل إن مرض أو مات، أو غاب اه، وقال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة: وإن أجرت رجلين على حفر بئر كذا فحفرا بعضها، ثم مرض أحدهما فأتمها

الآخر فالأجرة بينهما، ويقال للمريض أرض الحافر من حقك، فإن أبى لم يقض عليه

والحافر متطوع له انتهى.

Mas'alah: What are the various names for brokers in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2808)

(فائدة) وقع في نوازل البرزلي في كتاب الإجارة للسماسرة عدة أسماء فسماهم في بعض المواضع سماسرة وفي بعضها النخاسين وفي بعضها الصاحة وفي بعضها الدلالين وفي بعضها الطوافين وفي بعضها الوكلاء من السماسرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller for a measure of flour?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=890)

الأول: إذا استأجر الطحان بصاع من دقيق أو القمح الذي يطحنه، ففيه قولان الجواز، لأنه معلوم حكاه الشيخ أبو الفرج، والمنع، وهو قول ابن المواز للغرر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for the removal of a building in a sale?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2145)

وأما حكم إجارة زوال البناء فإنا نقرر في ذلك مقدمة إليها يسند النظر في هذا الحكم. وذلك أنه قد تقرر أن المبيع على البائع التمكين منه. فإذا لم يمكن المشتري منه مع دفعه الثفن وبذله، صار كغاصب غصب المشتري هذا المبيع، ولم يستحق العوض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a contract for guarding crops?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2245)

(و) يفسد عقد (إجارة) بشرط نقد أجرة (لحرز) بحاء مكسورة فراء مهملتين فزاي (زرع) أي حفظه وحراسته لأن الزرع ربما تلف فتفسخ فيه الإجارة لتعذر الخلف فهو إن سلم كان إجارة وإن لم يسلم كان سلفا ولذا عد الغرناطي هذه من النظائر ونقله غيره أيضا وفي بعض النسخ لجز زرع بجيم مفتوحة فزاي مشددة أي حصده وهي صحيحة أيضا للعلة المذكورة بناء على أنه لا يجب خلف الزرع إذا تلف وأما على أنه يجب خلفه كما هو مقتضى المصنف في باب الإجارة حيث لم يذكره مع قوله إلا صبي تعلم الخ وهو المذهب فيجوز شرط النقد فيه قال غ بعد ذكر هاتين النسختين وقد التبس على بعض أنه بجزء بالباء مكان اللام وضم الجيم وإسكان الزاي وهمزة بعدها وهو تصحيف فظيع أي لأنه إن كانت الإجارة قبل بدو صلاحه كما هو الواقع فمنعه ظاهر وإن كانت بعده أي ليخدم ما بدا منه فإنه يجوز بشروط الجزاف قاله عج وقوله فمنعه ظاهر أي منع الاستئجار به من أصله ظاهر لعدم جواز بيعه قبل بدو صلاحه والإجارة كالبيع لأنه صحيح وإنما أفسده شرط النقد فيه كما قد يتوهم. ــــــ يجوز فيها النقد بشرط أو عن المأمونة فيجوز (وجعل) ما ذكره ق عن ابن يونس من منع

النقد في الجعل ولو تطوعا هو الظاهر من الضابط الآتي فيما يمنع فيه النقد مطلقا وما أجاب به ز غير ظاهر إذ الإجارة المشترط فيها الترك متى شاء هي والجعل سواء في ذلك نعم عبارة الأئمة تدل على ما أفاده المصنف من جواز التطوع بالنقد فيه نفي منتفى الباجي ما نصه ومن شرط الجعل أن لا ينقد الجعل رواه ابن المواز وابن حبيب عن مالك قال ابن حبيب إلا أن يتطوع به ووجه ذلك أنه قد لا يتم ما جعل له عليه فيرد ما قبض وقد يتم فيصير له فتارة يكون جعلا وتارة يكون سلفا وذلك يمنع صحته اه. ولما ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة كلام ابن يونس قال بعده وقال بعض المغاربة يجوز مع التطوع اه. وقال الفاكهاني في شرحها ولا يجوز اشتراطه إذا دخل على وجه الجعل ويختلف إذا تطوع بذلك فقال أشهب في كتاب محمد لا خير فيه الخ وعبارة المتيطي ولا يجوز اشتراط النقد في الجعالة اه. فهذه النقول تدل على جواز التطوع في الجعل فانظر ذلك اه.

Mas'alah: What is the ruling on giving yarn to be woven and then adding dirhams to increase the length of the cloth?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2443)]

(و) جاز لمن دفع غزلا لشخص ينسجه له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا لأجل ثم قبل أجله عجل له دراهم مع (غزل ينسجه) له ويزيده في طول الشقة وعرضها وأخرج من قول كقبله أن عجل دراهمه قوله:

Mas'alah: What is the distinction between hiring a thief as a worker versus hiring his property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3034)

يكف وحملنا قوله أو أكريته على دارك مثلا كما هو مدلوله احتراز عما إذا أكريته أي جعلته كريا عندك فألفيته سارقا فعيب فيخير كما قال فيما سيأتي وخير إن تبين أنه سارق فهي بمحترز هذه كما في ح والظاهر أن إكراءه لحمل ككرائه داره لا كاكتراء نفسه وفرق بين مسألة المصنف هنا ومحترزها الآتية له بإمكان التحفظ هنا دون الآتية وبأن الكراء هنا وقع في ذمة المكتري والكراء في الآتية وقع على عينه فهو كمن اشترى دابة فوجد بها عيبا وشبه في عدم الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on hiring a harvester for a share of the crop?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3053)

(و) جاز قول رجل لآخر (احصد) بضم الصادر وكسرها زرعي (هذا ولك نصفه) وجد نخلي هذا ولك نصفه والقط زيتوني هذا ولك نصفه كما مر وهي إجارة لازمة فليس له الترك والدراس والتذرية عليهما ويملك الأجير حصته بالحصاد ولكن يمنع قسمه قتا لأنه خطر ويدخله التفاضل بل يقسم حبا كما في تت فإن اشترط قسمه حبا جاز لأنه اشترط ما يوجبه الحكم وهذا بناء على منع قسم الزرع القائم وأما على جوازه فيمنع شرط قسمه حبا

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a day of work in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3058)]

(و) جاز استئجار (يوم) فهو بالجر عطف على المالك ويصح جره عطفا على طرح أي وجاز استئجار شخص على عمل يوم يخيط فيه مثلا وهذا من التقييد بالزمن

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sew a specific garment in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3058)]

(و) على (خياطة ثوب) مما قيد فيه الإجارة بالعمل دون الزمن (مثلا) راجع ليوم ولخياطة ثوب وهو ما يشعر به توضيحه خلافا التردد البساطي فالشهر والجمعة والسنة كاليوم والجبة وما أشبهها من الأشياء المعينة كخياطة ثوب

Mas'alah: What is the ruling on contracting for digging a well as ijarah or ju'alah in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3069)]

(و) جازت معاقدة (على حفر بئر) ويكون (إجارة) فيما ملك من أرض وفيما لم يملك كموات إن وصف له البئر وعين مقدار الحفر وإذا انهدمت قبل تمام العمل فله بحساب ما عمل وإذا انهدمت بعد الفراغ فله جميع الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a night-blind camel for night travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3114)

(أو أعشى) لا يبصر ليلا إن اكتراه ليسير به ليلا فقط كما قيده اللخمي وظاهر المدونة كظاهر المصنف خلافه ولك البقاء ويحط عنك من الكراء أرش العيب كأن سار به نهارا فقط في الغرض المذكور كأن اكتراه ليسير به ليلا ونهارا أو نهارا فقط أو أطلقا عند العقد كذا بحث عج والقياس إن عليه جميع الكراء إن اكتراه ليسير به ليلا فلم يسر به إلا نهارا إلا لأجل كونه أعشى بل لسير الناس نهارا فقط وكذا إن اكتراه ليسير به نهارا فقط فتأمله وأعشى وصف لا فعل فلا إشكال في عطفه على عضوض

Mas'alah: What is the ruling on hiring a threshing ox that grinds less than agreed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3114)

فوجد لا يطحن إلا أردبا) قال ز وإن بقي فعليه الكراء كله كذا ينبغي الخ أصله لأحمد وتبعه عج واعترضه طفى قائلا فيه نظر والصواب ما قال تت لأن إلزامه الكراء في كل يوم مع كونه لا يطحن إلا أردبا إلزام لما لم يدخلا عليه ولم يتعاقدا عليه واستدلاله بقوله فيما يأتي وإن بقي فالكراء لا ينهض لأنهما تعاقدا على ذلك فبينهما بنون فتأمله اهـ.

(كأن) اكتريت ثورا على أن (يطحن) مثلا (لك كل يوم أردبين) مثلا (بدرهم) مثلا

(فوجد) لا يطحن إلا (أردبا) مثلا والمراد أقل مما وقع عليه العقد معتقدين أن الزمن يزيد على العمل فتبين خلافه ثم إن فسخ فله في الإردب نصف درهم وإن بقي فعليه الكراء كله كذا ينبغي ويدل قول المصنف فيما يأتي فإن بقي فالكراء أي ولأن خيرته تنفي ضرره وفي تت إن بقي فعليه نصف درهم وفيه نظر قاله د وأنت خبير بأن الجمع بين الزمن والعمل يفسد الكراء حيث تساويا على المعتمد أو زاد العمل على الزمن فإن زاد الزمن على العمل ففي فسادها خلاف وحينئذ فيحمل ما هنا على أنهما حين عقد الكراء اعتقدا أن الزمن يزيد على العمل كما قدمنا وقول المصنف فوجد الخ ظاهر في أنهما لم يدخلا على ذلك وأجاب بعضهم بأن الإمام جوز هنا الجمع بين العمل والزمن لقلة وقوع المعاقدة على ذلك فالغرر قليل بخلاف الصانع فمنع لكثرة المعاقدة فيها على ذلك فغرره كثير وعهدته عليه اهـ. (وإن زاد) المكري (أو نقص) في مسألة الطحن وغيرها لا فيها فقط (ما يشبه الكيل فلا لك) يا مكتري في النقص رجوع عليه بشيء (ولا عليك) شيء في الزيادة فهو لف ونشر مشوش هذا على جعل ضمير زاد أو نقص للمكري كما مر أي أن المكري زاد قدر ما طحنه مثلا للمكتري كان يستأجره على طحن أردب فيطحن ما يزيد عليه مما يشبه أن يزاد في كيله أو نقص الأردب مما يشبه أن ينقص في كيله وحينئذ فيكون ضمير الخطاب فيهما للمكتري كما قدمنا كما أنه فيما قبل مرتب غير أنه يكون المخاطب حينئذ هنا غير المخاطب فيما قبله ثم يحتمل كلامه أن يكون هذا من تتمة ما قبله ويحتمل أن يكون مستأنفا أعم وهذا أتم فائدة فيشمل مسألة الثور وغيرها كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a runaway slave for dangerous work?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3257)

(كمن استأجره) من الملتقط أو من نفس العبد الآبق (فيما) أي في عمل (يعطب فيه) وعطب أو سلم فيضمن قيمته يوم الإيجار في الأول ومنفعته في الثاني إن كان لها بال وسواء علم المستأجر أنه أبق أو لم يعلم فيضمن المستأجر ويقدم على الملتقط إن أجر لأنه مباشر والملتقط متسبب وعطف على أرسله قوله:

Mas'alah: What is the ruling on tanning and tailoring as professions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3328)

فتقاس الدباغة عليها لكن الظاهر أن الدباغة من الصناعات الدنية مطلقا والخياطة من الرفيعة مطلقا لحديث ورد في مدحها في حق الرجال ومدح صناعة الغزل في حق النساء ولفظه عمل الأبرار من الرجال الخياطة وعمل الأبرار من النساء الغزل خط وابن لال وابن عساكر عن سهل بن سعد اهـ.

Mas'alah: Is the cost of hiring a thresher deducted from zakatable produce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=528)

واستأجر قتا (ش) المعطوف محذوف أي وما استأجر واستأجر صفته أو صلته والمعطوف عليه قشر، وقتا منصوب بنزع الخافض أي بقت، أو حال ولو أسقطه كان أخصر وأحسن أي قتا، أو أغمارا أو كيلا ويحسب لقط اللقاط الذي مع الحصاد لأنه في معنى الإجارة لا لقط اللقاط الذي تركه ربه على أن لا يعود إليه وهو حلال لمن أخذه قاله أبو الحسن. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for materials provided in cases of obligatory assistance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=773)

(ص) وله الثمن إن وجد (ش) قد علمت أن المواساة واجبة حفظا للأموال والأنفس فمن دفع شيئا مما ذكر لآخر ممن ذكر فإنه يقضي له أي لصاحب الخشب أو الأعمدة أو نحو ذلك بالثمن وقت الدفع إن كان الثمن موجودا مع المدفوع له وقت الدفع وإلا فلا شيء عليه ولا يتبع به إن أيسر أو كان مليا ببلده والمراد بالثمن ما يشمل الأجرة في العمد [حاشية العدوي] قوله عند ابن محرز) انظر ما عند غيره (قوله حيث كان لا يثبت الحق إلا بشاهدين) انظره مع ما أفاده المصنف سابقا إن اشتراط شهادة الشاهدين لا يكون في المال ولا فيما يئول إليه وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين إلا أن يكون الحاكم ممن يرى تعين الشاهدين في المال أو بعض الأموال (قوله هو الموافق إلخ) أي فسيأتي إذا ثبت الحق بشاهد ويمين وحكم القاضي ثم رجع الشاهد فهل يغرم جميع الحق للمقضي عليه وهو مذهب ابن القاسم أو يغرم النصف والأول مبني على أن اليمين للاستظهار والثاني مبني على أنها كالشاهد. (قوله بخيط) متعلق بمواساة وقوله بجائفة متعلق بخيط لأنه في معنى ما يخاط به (قوله فإنه يضمن إلخ) أي فيضمن دية خطإ إن تأول في منعه وإلا اقتص منه كما يأتي من قول المصنف ومنع طعام (قوله والضمان هنا أن تكون الدية على العاقلة) قال في ك ولو أجاف شخص شخصا ومنع شخص آخر الخيط عن المجني عليه حتى مات فإنه يقتص من المجيف وعلى المانع للخيط الدية وموضع المسألة أن الجاني لم ينفذ شيئا من مقاتله وإلا فيقتص منه فقط وعلى المانع للخيط الأدب (أقول) ظاهر قوله والضمان إلخ ولو قصد قتله وكذا قال عج ومن تبعه إلا أن شيخنا عبد الله قيد ذلك بما إذا تأول وإلا اقتص والظاهر أنه يجري على قول المصنف كترك تخليص. (قوله حيوانا أم لا) كذا في نسخته فقوله بعد ذلك ناطقا أم لا

ظاهر (قوله إلى محل يوجد إلخ) وينبغي أيضا أن المضطر مآلا كالمضطر حالا في وجوب دفع الفضل والضمان إن ترك حتى مات وانظر هل يشترط أن يعلم أن أهل المحل الذي يقدم عليه وفيه ذلك يعطونه أو إن لا يعلم أنهم يمنعونه وفي ك وانظر هل لا بد في الضمان أن يسأل المضطر أو يكفي العلم بالاضطرار فقط وهو الظاهر. (قوله فإنه يضمن قيمته مائلا) مثلا لو كانت قيمته قائما عشرة ومائلا خمسة فإنه يغرم خمسة (قوله وحصل من ربه الإنذار له عند حاكم) ظاهره أن المدار على الإنذار وأنه لا يطلب من الحاكم أن يجبره على ذلك (قوله وله الثمن) أي القيمة لأنه لم يكن بيع وقوله إن وجد أي ولم يحتج له فلو امتنع من دفعه وامتنع الآخر من دفع فضل الطعام والشراب حتى مات أو من دفع الخيط ونحوه حيث كان له ثمن أو من دفع العمد والخشب حتى سقط الجدار فلا ضمان (قوله ما يشمل الأجرة في العمد) هذا فيه إشارة إلى أن صاحب الجدار لا يملك ذات العمود وذات الخشب وحينئذ فالظاهر أن رب الجدار يؤمر بتصليح بنائه لأجل أن يأخذ رب الخشب خشبه وبحث عج بحثا يقتضي أنه ملك الخشب بقوله ويدخل في ذلك أي في قول المصنف وله الثمن إن وجد المواساة بالعمد والخشب وقد يبحث بأنه كيف يتبعه بثمن متاعه القائم بعينه ولا يأخذه اهـ زاد عب فقال إلا أن يقال نظرا لدخوله بوجه جائز نعم لو هدمه رب الجدار وبقيت

والخشب وما يشمل أيضا دفع مال يشترى به طعام أو شراب لخلاص نفس

Mas'alah: What is the ruling on buying raw material and hiring the worker to manufacture it?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1496)]

(ص) وإن اشترى المعمول منه، واستأجره جاز إن شرع عين عامله أم لا (ش) يعني أنه إذا اشترى منه حديدا معينا، واستأجره على أن يعمل له منه سيفا مثلا بدينار فإن ذلك جائز لأنه من باب اجتماع البيع والإجارة في الشيء المبيع، وسواء كان العامل معينا أم لا بشرط أن يشرع في العمل من الآن أو إلى ثلاثة أيام، وأن يكون خروجه معلوما لا إن اختلف كبيعه ثوبا على أن على البائع صبغه أو نسجه أو بيعه خشبة على أن يعملها تابوتا، وفهم من قوله واستأجره أنه لو استأجر غير من اشتراه منه لجاز من غير قيد شروع (ص) لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن (ش) عطف على فيما طبخ أي أن ما لا يمكن، وصفه كتراب المعادن والصواغين لا يجوز السلم فيهما لأن الصفة مجهولة، ومن ذلك السلم على العجوة المخلوطة بالرمل والحناء المخلوطة به، وذكر الضمير في وصفه مراعاة للفظ ما، ولو أنثه كان أولى لأن الممتنع أمور متعددة (ص) والأرض، والدار (ش) عطف على ما لا على تراب لأنه يمكن، وصفهما، وإنما امتنع السلم فيهما لأن وصفهما مما تختلف الأغراض به فيستلزم تعيينهما لأن من جملة ما تختلف الأغراض به تعيين البقعة، وذلك يؤدي إلى السلم في معين، وشرط السلم أن يكون المسلم فيه في الذمة

Mas'alah: What is the ruling on a contract to stitch leather for a specified amount without specifying each item's share?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1822)

(قوله على أن يخرزها) أي: بقدر معين وإن لم يعين ما لكل

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to grind or reshape an item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1823)

يطحنه أو يمكن إعادته كالنحاس على أن يصنعه قدحا، فإذا انتفى الإكرام كالزيتون على أن يعصره فلا وإن كانت الإجارة في غير نفس المبيع جازت بغير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a binding lease for harvesting and threshing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1828)

كل ذلك جائز وهي إجارة لازمة والدراس والتذرية عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for building on the banks of a river compared to grazing sheep?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1834)

(قوله ويجوز عطفه على غنم من قوله كغنم عينت) أي: على غنم عينت مدخوله الكاف أي: والمعنى كما يجوز الاستئجار على رعي غنم معينة يجوز الاستئجار على البناء على حافتي نهرك.

Mas'alah: What is the ruling on contracting for digging a well as ijarah or ju'alah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1835)

(ص) وعلى حفر بئر إجارة وجعالة (ش) يعني أن المعاقدة على حفر البئر جائزة لكن

تارة تكون إجارة بأن وصف له البئر وعين مقدار الحفر وإذا انهدمت قبل تمام

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell goods for a fixed period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=807)

(والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة). يعني أنه استأجر على بيع شيء بعينه إلى أجل فإن عمل في ذلك ما شرط عليه أو مقتضى العرف فانقضى الأجل ولم يبع فله أجره كاملا بخلاف الجعل فإنه لا شيء له إلا بتمام العمل ابن يونس يريد أن لا ينتفع الجاعل بما عمل له المجعول فيكون له بقدر ما انتفع من عمله ولو باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة أو في أقل منه فله بحسب ما عمل المتيوى ويجوز استئجار الدلال شرها على بيع سلع فإن كان معينة فلا يجوز النقد فيها بشرط ومتى باعها فله بحسابه فإن تم الأجل قبل بيعها استحق أجره وإن كانت غير معينة جاز النقد فيها وعليه أن يبيع له طول الأمد على ما جرت به العادة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for guarding crops?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=550)

وإجارة لحرز [1] زرع.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal hiring of services for short periods?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=551)

قال ابن رشد: لأنه من الرفق ومنعه ضرر بالناس؛ لأن الكثير منهم لا يقدر على الاستئجار وإن قدر ربما استغرقته الإجارة فكان ذلك ضرورة تبيح ذلك، وإنما يجوز ذلك فيما قل وقرب من الأيام، وإن اختلفت الأعمال؛ ففي رسم البيع، من سماع أصبغ عن أشهب: لا بأس أن يأخذ الرجل عبد الرجل نجارا يعمل له اليوم على أن يعطيه عبده الخياط يخيط له غدا وإن قال له: احرث لي في الصيف وأحرث لك في الشتاء فلا خير فيه. والمرأة تقول للمرأة: انسجي لي اليوم وأنسج لك غدا لا بأس به، وكذلك انسجي لي اليوم وأغزل لك غدا إذا وصفتا الغزل [4].

Mas'alah: What is the ruling on recourse for half the fee for teaching a craft in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1417)

قوله: (وفي أجرة تعليم صنعة قولان) أي: وفي الرجوع بنصف أجرة التعليم قولان، يريد: إذا ارتفع بذلك ثمن العبد أو الجارية والقول بعدم الرجوع حكاه اللخمي عن محمد [7] وحكاه ابن يونس عن مالك وابن القاسم، وقيل: يرجع [8]، وهو قول مالك [9] في المبسوط [10].

Mas'alah: What are the rulings on buying from the worker and hiring him in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2088)

(المتن) وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع عين عامله أم لا، لا في ما لا يمكن وصفه: كتراب المعدن والدار، والأرض، والجزاف، وما لا يوجد، وحديد وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس، وكتان غليظ في رقيقه، إن لم يغزلا، وثوب ليكمل، ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة، كالغزل، (1) قوله: (أصلا) زيادة من (ن) . (2) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (يوجد به) . وانظر: المقدمات الممهدات: 1/ 357. (3) قوله: (الثاني) زيادة من (ن 5) . (4) في (ن 5) : (ضرب) . (5) انظر: المدونة: 3/ 68، وتهذيب المدونة: 2/ 55. (6) قوله: (أو عمل رجل بعينه) زيادة من (ن 5) . (7) انظر: الذخيرة: 5/ 250. (8) قوله: (مثل) ساقط من (ن) .

بخلاف النسج إلا ثياب الخز، فإن قدم أصله اعتبر الأجل، وإن عاد اعتبر فيهما. والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة، وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a reputable person selling a lesser-known person's goods for a share of profit?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2287)

قوله: (وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه) هكذا قال بعض أهل العلم، ومعنى هذا؛ أن يكسد عند شخص بضاعة لعدم وجاهته وكثرة خموله، فيأتي إلى الرجل الوجيه فيتفق معه على أن يبيعها له على أن يكون له جزء من ربحها، وفسدت على هذا الوجه لكونها إجارة مجهولة، وفيها تدليس على الغير، لأن كثيرا من الناس يرغب في الشراء من أملياء [1] السوق لاعتقادهم أنهم لا يتجرون إلا في الجيد، وأن فقراءهم بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for digging a well?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2590)

قوله: (وعلى حفر بئر) أي: وكذلك تجوز الإجارة على حفر بئر.

Mas'alah: How did al-Dasuqi apply Ashhab's ruling on hiring a bookbinder with a debt owed?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1128)

قال الدسوقي وقد كان عج يعمل به فكانت له حانوت ساكن فيها مجلد يجلد الكتب فكان إذا ترتب له جرة في ذمته يستأجره بها على تسفير كتب وكان يقول هذا قول أشهب وصححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد ا ه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver with a share of the cloth versus a share of the yarn in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=679)

المسألة السابعة عشرة: قال مالك رحمه الله: من دفع إلى مالك غزلا، وقال: أنسجه ثوبا ولك نصف الثوب لم يجز، وإن قال له: أنسجه ولك نصف الغزل جاز، وفي كلا الموضعين فهو إجارة بنصف ما وقع، فلم كان ذلك؟ .

فالجواب أنه إذا جعل نصف الثوب أجرة لعمله حصلت الإجارة بأجرة مجهولة، لأن الثوب في الحال غير معلوم، واذا استاجره بنصف الغزل، حصلت الإجارة معلومة.

Sub-topic - Disputes in Hire Contracts

Mas'alah: How is a dispute over speed of travel resolved in hire contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=371)

ألا ترى أن لو اختلف الكري والمكتري في سرعة السر وإبطائه لقضي بينهما بالوسط من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the hired worker disagree on the wage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2238)

فرع قال: إذا قلت: أخيطه بدرهم وقال: بدرهمين فخاطه فليس له إلا درهم قال ابن القاسم: لأنك أعلمته بما ترضى به وكذلك يلزم قول ساكن الدار

Mas'alah: What happens when one of two hired well-diggers falls ill?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2302)

فرع قال صاح النكت: أجيران على حفر بئر مرض أحدهما بعد حفر بعضها قيل: يلزم صاحبه الإتمام والأجرة بينهما ويرجع على المريض بحصته من الكل إلا أن يكون يسيرا إن كان شريكين في هذه الصناعة وإلا فإن شرطا عمل أيديهما أو أن يكون العمل

مضمونا عل كل واحد منهما فالمكمل متبرع عن المريض قال اللخمي: إذا حفر الصحيح له نصف الأجرة والنصف الآخر للمريض قاله ابن القاسم يريد: أن الإجارة كانت على الذمة لأن الصحيح متطوع وقال سحنون: النصف الآخر لصاحب البئر فإن حفر بعد طول المرض رجع على صاحبه بالأقل من أجرة مثله أو أجرة غيره ممن كان يعمل معه (لأن أجرة الصحيح إذا كانت أكثر: يقول المريض: كان لي أن أبني لمن يعمل) دون صنعتك لأنه بدل مبنى ولا مقال لرب الأرض عليها قرب المرض أو طال لأنه عمل مضمون وإن كانت الإجارة على أعيانها لم يستحق المريض على صاحب البئر عن حفر صاحبه أجرة حفر في أول المرض أو آخره ولا شيء له على الصحيح عند سحنون لأنه استأجره على كمال البئر وقال أصبغ: لأنه قام عنه بعمل يستأجر عليه ثم المريض إن كان يمكنه إخلاف موضع خر يحفر له مثله أخلفه لأن المستأجر له لا يتعين وإلا انفسخت الإجارة في حقه

Mas'alah: How is a dispute over whether work was done for free or for hire resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2302)

فرع في الكتاب: قلت: عملته بغير أجر وقال: بأجر صدق فيما يشبه

Mas'alah: What is the ruling on disputes over hire distance and payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2305)

فرع في الكتاب: إذا اختلفا قبل السير أو بعد سير لا ضرر فيه فقلت: إلى إفريقية بمائة

وقال إلى برقة بمائة تحالفتما وتفاسختما كالبيع نقدت الكراء أم لا وقال غيره: إذا انتقد وكان قوله يشبه صدق مع يمينه لأنه مدعى عليه وإن اختلفا في المسافة فقط فقال: إلى برقة وقد بلغتها وقلت: إلى إفريقية وقد انتقد فهو مصدق لأنك تدعي عليه غرم بقية الكراء إن أشبه أن يكون الكراء لبرقة ذلك وإن لم يشبه إلا قولك فله حصة مسافة برقة على دعواك بعد تحالفكما ولا يلزمه التمادي وأيكما لم يحلف قضي لمن حلف ويقضى بأعدل البينتين فإن تكافأتا: قيل للمشتري: افسخ الكراء وقال غيره: يقضى بما زاده أحدهما وليس بساقط قال ابن يونس: اختلافهما كاختلاف المتبايعين كما تقدم في البيوع قال محمد: يبدأ صاحب الدابة باليمين فإن اختلفتما بعد طول السفر في لمعينة أو بعد طول المدة في المضمون صدقت في الأجرة إن لم تنقد وقلت ما يشبه ويغرم حصة ما مضى وصدق المكري في المسافة وكانت في القرب سلعتاكما بأيديكما لم تفت ومع البعد كفوت السلعة بعد القبض وعلى أصل ابن القاسم: إن أشبه قول المكتري صدق انتقد أم لا وإن لم يشبه قول أحدهما: تحالفا وله كراء المثل فيما مضى وأيكما نكل قضي لمن حلف قيل: ولو اختلفا بعد سير نصف الطريق من برقة وبعد النقد

صدق المشتري إذ أشبه وتبلعه برقة لأن التفاسخ هناك ضرر بخلاف سكنى الدور ولو لم ينقده لأتم له أيضا المسافة بما أقر به المكتري أنه الكراء إلى إفريقية قال محمد: إذا قال: للمدينة بمائة وقلت: إلى مكة وقد نقدته مائة وبلغتما المدينة تحالفتما وفسخ ما بقي ولا يكون له غير ما قبض إلا أن يكون في الحج فعليه التمادي لأن العادة فيه الكراء كذلك قال مالك: كان المحمول رجلا أو أحمالا وعن ابن القاسم: يصدق المكتري في الحج في الحمولة والزوامل ويصدق المكري في الأعكام مع يمينه إذا انتقد وإن اختلفا بعد تعين الضرر في الرجوع قبل المدينة فقال: للمدينة بمائتين وقلت:

إلى مكة بمائة وقد نفدت وهو في غير الحج وأشبه ما قلتماه: نضت المائتان على قول المكري فإن وقع لما سار بمائة فأكثر لم يكن للجمال غير المائة لأنه قبضها فيصدق في حصتها ويتحالفان ويتفاسخان فإن وقع لما سار أقل ألزم الجمال التمادي إلى ما ينوب المائة استحبابا ويتحالفان ويتفاسخان (وإن لم ينقده وأشبه ما قال لزم الأول التمادي إلى المدينة لأنه اعترف أن الكراء إليها وله حصة ذلك من الكراء على دعوى المكتري ويتحالفان ويتفاسخان) في البقية وهو ظاهر قول أبي محمد وقول غير ابن القاسم في المدونة وعن ابن القاسم: يتحالفان ويتفاسخان بالموضع الذي يدعيان إليه وله حصة ذلك على دعوى المكتري لأن سلعة الجمال الذي بقي من المسافة بيده إلا أن لا يجد كراء هناك فيلزم التمادي على القولين وإن نقده خمسين واختلفا بعد بلوغ المدينة نضت المائة على دعوى المكتري فما وقع للمدينة أكثر من خمسين أو أقل لم تنقص من خمسين ويتحالفان قال صاحب النكت: إنما ينفع النقد المكري إذا اختلفا في الكراء والمسافة جميعا دون الاختلاف في الكراء فقط لأنه إذا بلغ المسافة

فالكري مدع للزيادة فعليه البيان وغير ابن القاسم يفرق بين المضمون فيتفاسخان وعند ابن القاسم: لا يتفاسخان حتى يبلغا المدينة التي اتفقا عليها وشبه المضمون إذا قبض بالمعين ولو هلكت في المضمون اتفق القولان في التفاسخ لعدم الحوز بالهلاك

Mas'alah: What is the ruling on disputes over payment of hire after reaching the destination in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2307)

فرع في الكتاب: إذا قلت: دفعت الكراء إذا قلت: دفعت الكراء وقد بلغت الغاية

صدق وإن كانت الحمولة بيده أو أسلمها بقرب اليومين لأن القرب يشعر بعدم القبض عادة فإن بعد صدقت مع يمينك وكذلك الصناع في رد المتاع ودعوى الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding a hired worker's illness or absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2307)

فرع في النوادر: إذا ادعيت أن الأجير مرض شهرا من السنة أو أبعد أو غاب وهو عبدك أو صدقت لأنك ائتمنت حيث سلما إليك وإلا صدق السيد لأن الأصل: عدم الإخلال بالعقد ويصدق الحر مطلقا قال ابن القاسم: والحر والعبد إن كانا يأويان إليك وإلا صدقت فسوى بين الحر والعبد قال ابن يونس: إذا ماتت الدابة في بعض الطريق فقلت: اكتريت مضمونا وقال: معينا صدق لأنك مدعي الزيادة

Mas'alah: What is the ruling when a hired messenger claims delivery of a letter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2308)

فرع في الكتاب: إذا قال: وصلت الكتاب المستأجر على إيصاله صدق في أمد مثله لأنك ائتمنته وعليك الكراء وقال غيره: عليه البينة لأن الأصل: عدم الإصال

Mas'alah: What is the ruling when a servant claims wages after the employer's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2311)

فرع قال ابن يونس: قال ابن القاسم: من خدم رجلا فمات فطلب الخادم أجر مثله لتلك المدة وهو ممن يخدمه الرجال يحلف ما دفع له شيئا ويأخذ

Mas'alah: What is the ruling on someone who retrieves an item and demands wages?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2312)

فرع قال سحنون: شال ثوبك من البئر وطلب أجرة فأبيت فرده فيه: إن أخرجه وإلا ضمنه لأن فساده الآن منه وكل من عمل لك عملا شأنك الإجارة عليه فله أجرة وإن كانت غلمانك تعمله أو أنت فلا شيء له لأنك لم تشهد له عادتك بشيء وقيل: إن فعل ذلك متعمدا فلا شيء له مطلقا كالغصب والغالط يعذر بغلطه قال محمد: ولو استأجرته على حرث أرضك فحرث أرض جارك وشأنه حرثها بعبيده وبقره فلا شيء له وعلى الأجير حرث أرضك توفية بالعقد وقال أحمد ابن ميسر: له استعمال دواب جار له في مثل ما عمل لأنه وفرها: قال ابن القاسم: إن زرع الحرث فعليه ذلك وإن قال: أردت أكريها فلا شي عليه

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the rent amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2315)

فرع في الكتاب: إذا قلت أكريتك بدينار وقال: بثوب تحالفتما وتفاسختما كالبيع وكذلك لو اختلفتما بعد السكنى أكثر المدة وتبدأ أنت باليمين لأنك بائع المنفعة كما يبدأ البائع ولك فيما مضى من السكنى أجرة المثل وكذلك لو قلت: بدينار وقال:

بعشرة دراهم وأتيتما بما يشبه قال صاحب التنبيهات: تعقبت هذه المسألة فإن اختلاف الدنانير والدراهم اختلاف في جنس فيتحالفان ويفاسخان أتيا بما يشبه أم لا وأسقط أكثرهم لفظة الدراهم منهم ابن أبي زيد وروى عشرة دنانير وأراها إصلاحا قال صاحب المقدمات: التحالف في الإجارات كالتحالف في البيوع فإذا حلفا جميعا فهل يفسخ الكراء والبيع بمجرد التحالف؟ قاله سحنون وهو ظاهر الكتاب في الشفعة من المدونة أو لا يقع بذلك وهو قول ابن القاسم غي المسلم منها

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission in hire disputes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2316)

أو يقع إن كان يحكم وإلا فتراضيهما ولا يقع حتى يحكم به الحاكم إن كان التحالف بحكم حاكم وإلا فبمجرد أيمانهما لأن الرضا بالتحالف رضا بالفسخ أربعة أقوال ونكولهما كحلفهما عند ابن القاسم لأنهما سببان من جهتهما وعند ابن حبيب: القول قول البائع لأن يده أقوى والنكول أضعف من اليمين هذا إذا اختلفا في جملة المسافة أو نوع الكراء فإن اختلفا في عدد الكراء أو صفته بعد سير في الرجوع بعده ضرر صدق المكتري نقد أم لا أشبه ما قال أم لا فإن نكل: فقول المكري أشبه أم لا فإن لم يشبه ما قال المكتري وأشبه ما قال المكري صدق وإن ادعيا ما لا يشبه تحالفا ووجب كراء المثل ولم يفسخ نفيا للضرر وكذلك إن نكلا جميعا فإن نكل أحدهما قدم الحالف مع يمينه وإن اختلفا في غاية السير بعد السير الكثير وادعيا ما يشبه أو الكتري دون المكتري تحالفا وفسخ الكراء في الزائد المختلف فيه وفض الكراء عل الجميع: فللمكري حصة الغاية المتفق عليها وكذلك نكولهما وإن ادعيا ما لا يشبه تحالفا

وتفاسخا الزائد والمكري في المسافة المتفق عليها كراء المثل وكذلك إن نكلا فإن نكل أحدهما قدم الحالف وإن ادعى ما لا يشبه لأنه مكنه من اليمين فإن ادعى المكري ما يشبه دون المكتري صدق مع يمينه فإن نكل حلف الآخر وركب إلى حيث ادعى هذا إذا لم ينقد وادعيا ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا في الزائد وفي المتفق عليه كراء المثل وكذلك نكولهما فإن أشبه قول المكتري وحده تحالفا عند ابن القاسم فض المنقود على المسافتين وللكري ما ناب المنفق عليها وصرف الباقي للمكتري وكذلك إن نكلا فإن نكل أحدهما قدم غير الناكل

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the rent amount after partial occupancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2317)

فرع قال ابن يونس: إذا اختلفا في كثرة الكراء يتحالفان ويتفاسخان وعليه فيما سكن بحساب ما أقربه الساكن قال ابن القاسم وهو خلاف قوله في المدونة بل فيما سكن كراء المثل للتفاسخ وقاله (ش) وأحمد وقال (ح) : يصدق الأجير بعد العمل فيما بينه وبين أجر المثل لنا القياس وعلى اختلافها في ثمن البيع بعد التلف ولو نقد دينارا وقال: هو كراء السنة وقلت أنت كراؤها ديناران وقد سكن نصف المدة تحالفتما وتفاسختما ويقسم الدينار على السنة ويرد الباقي ويصدق فيما مضى مع يمينه ولو انقضت السنة صدق لأنه قبضها فهو مدعى عليه كراء المثل ولو تحالفا وتفاسخا وقد نقد كراء نصف السنة والدار تنقسم بغير ضرر في السكنى أخذ نصفها بالنصف الذي انتقده فإن كان عليه ضرر فسخ ما لم يسكن ويقسم ما انتقد على قول رب الدار وما لم ينقد على قول الساكن قال اللخمي: فإن قلت: مشاهرة وقال: مسانهة صدق من شهدت له العادة فإن

اختلفت: صدقت لأنه أقر بالمعاوضة

Mas'alah: What is the ruling when the lessee claims the occupancy was free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2317)

فرع في الكتاب: إن ادعى أنه سكنى بغير كراء صدقت فيما يشبه مع يمينك لأن الأصل: عدم التبرع وقال غيره: عليه الأقل من دعواك أو كراء المثل بعد التحالف قال اللخمي: إن كان على الهبة قرائن صدق مدعيها مع يمنيه وإن أشكل الأمر صدقت وتصدق على المسمى فإن تقدم ما يقتضي الهبة من قرابة أو صداقة إن ادعيت ما يشبه تحلف وحدك عند ابن القاسم لأنه اعترف بالكراء وتتم التسمية وعلى قول غيره يخلف هو وحده أنه لم يكتر بما قلت ويغرم كراء المثل فإن ادعيت ما لا يشبه حلف هو على القولين وغرم كراء المثل وإن وجدت شبهة تقتضي سكناه باطلا وادعيت كراء المثل فأقل: حلفت وحدك وأخذت ما ادعيت أو أكثر ويشبه الكراء به حلفتما جميعا وغرم

Mas'alah: What is the ruling on a claim for rent after many years without payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2318)

كراء المثل وإن طالت السنون بغير أجرة وخرج من السكن وطالت السنون بغير طلب: سقطت دعواك

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim that the landlord ordered him to make renovations

outside the rent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2319)

فرع قال لك: أمره ينقص ما جدده من غير الكراء بأمرك ويغير أمرك لأنك تقول: أمرتك أن تفعل لنفسك ولك دفع قيمته منقوضا إن كانت له قيمة بعد النقض وإلا فلا

Mas'alah: When is a lessor believed regarding non-receipt of rent after the lease period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2319)

فرع قال ابن يونس: قال مالك: تصدق بعد المدة في عدم قبض الأجرة مع يمينك إلا أن تقوم بعد طول ذلك فيصدق مع يمينه سواء خرج من الدار أو أقام لأن قرينة الطول تصدقه قال ابن حبيب: ويصدق في كراء المشاهرة والمسانهة في دفع أجرة ما مضى من الشهور إلا في الشهر الأخير والسنة الأخيرة إلا أن يتطاول فيصدق في الجميع لأن العادة القبض بالقرب والطول: الشهر في الشهور والسنة في السنين فلو أكريته عشر سنين في جملة صدقت في جملة كرائها بعد المدة بقربها مع يمينك لأنها في معنى السنة الواحدة

Mas'alah: What happens when lessor and lessee dispute the rent amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2319)

فرع في الكتاب: إذا قلت: سنتين بدينار وقال: بأقل وهو بحضرة الكراء: تحالفتما وتفاسختما لتقابل الدعاوى فإن كان زرع سنة ولم ينقد فلك ما أقربه فيما مضى إن

أشبه مع يمينه لأنه غارم وإلا فعليه قولك: إن أشبه مع

Mas'alah: What are the rulings on disputed rent and duration in lease contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2320)

يمينك وإلا فلك كراء المثل لخروج دعواكما عما يشبه ويفسخ الثاني على كل حال وهذا إذا لم ينقد قال مالك: ورب الدار والدابة والأرض مصدق في الغاية فيما يشبه وإن لم ينفذ وقال غيره ذلك إذا انتقد فإن لم يأت بما يشبه وأتى المكتري بما يشبه صدق فيما سكن على ما أقر به بغير يمينه على ما ادعى عليه ويمين المكتري فيما ادعى عليه من طول المدة وإن لم يشبه قول واحد منهما تحافا وفسخ الكراء وعلى المكتري كراء ما سكن فإن أتيا بما يشبه صدق رب الدار مع يمينه لأنه انتقد ولم يسكن المكتري إلا ما أقر به المكري قال ابن يونس: قول الغير موافق لقول ابن القاسم إلا أن قوله: إذا أشبه قوله وأشبه ما قالاه أن المكتري يلزمه أن يسكن ما أقربه المكري لأن ابن القاسم يقول: يتحالفان ويتفاسخان في بقية المدة كسلعة قائمة لم تقبض وفيها ثلاثة أقوال: يتحالفان ويتفاسخان في بقية المدة في الدار وغيرها يلزمه التمادي إلى الغاية التي أقر بها المكري وهو قول الغير ويلزمه التمادي في الدواب إن سار كثيرا ويتفاسخان في الدور قاله محمد وهو استحسان وقيل: يتحالفان ويتفاسخان على قول ابن القاسم نقد أم لا لأنه لم يجعل النقد فوتا وعلى مذهب من يجعله فوتا وأشبه ما قال المكري والأرض لا ضرر في قسمها على المكتري دفع رب الأرض نصفها يزرعها سنة لأنه يصدق فيما حاز من النقد نصف ما ادعى فيدفع نصف الأرض فيها وإن كان عليه ضرر تحالفا وتفاسخا ولم يكن النقد فوتا لضرر الشركة وإن اتفقا في الأجرة دون المدة

فعلى قول ابن القاسم يتحالفان ويتفاسخان وينبغي على ما في كتاب السلم إذا طال انتفاع المكتري بالنقد أنه فوت ويصدق المكري ويسكن المكتري ما قاله المكري
فرع في الكتاب إذا قال أكريتها وأنكرت العقد صدقت لأن

Mas'alah: What is the ruling on evaluating rent when a well collapses during a lease?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2324)

فرع في الكتاب: إذا اكتراها ثلاث سنين فهارت بئرها بعد أن زرعها سنة قومت تلك السنة بقدر الرغبة فيها وكذلك الدار في الهدم لا يحسب على عدد الشهور

Mas'alah: How is a dispute resolved between two lessees of a shop or house over priority of space in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2359)

فرع في الكتاب: اثنان اكتريا حانوتا أو بيتا فتنازعا أيهما يكون في مقدمه

ولم يبين ذلك في الكراء: قسم بيعها إن انقسم وإلا أكرى عليهما لأنه ضرر قال اللخمي: أرى إن كانا حائكا وخياطا والعادة: أن الحائك داخله والخياط خارجه قضي بذلك

Mas'alah: What is the ruling when a hirer admits receiving goods but claims return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2373)

فرع في الكتاب: إذا أقر بقبض المتاع وقال: عملته ورددته ضمن إلا أن يثبت رده وإلا حلفت وأخذت قيمته بغير صنعة قال ابن يونس: إذا قال مكتري ما يغاب عليه: رددته صدق مع يمينه كما يصدق في تلفه أخذه ببينة أم لا بخلاف العارية والقراض لاختلاف العوائد في الرد بغير إشهاد وسوى أصبغ بين الكرءا والقراض والوديعة في التصديق إلا أن يأخذ ببينة لأن الغالب أن المشهود عليه لا يرد إلا بشهادة

Mas'alah: How is a dispute between a hired worker and employer resolved regarding work completion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2394)

أشهب إذا قال الأجير عملت السنة والمستأجر بل بطلت صدق المستأجر لأن الأصل عدم العمل قال محمد وسواء كان منقطعا إليه أم لا وقاله ابن القاسم إذا لم يكن مأواه إليه وإلا صدق الأجير حرا كان أو عبدا لأن الغالب مع الإقامة عنده العمل وقال عبد الملك إن كان عبدا يأوي عنده صدق المستأجر نقد أم لا لأنه لما أوى عنده فقد أمن عليه فيصدق وكذلك لو ادعى أياما فإن كان يختلف إليه صدق السيد ويصدق الحر كان يأوي إليه أم لا قبض الأجرة أم لا لأن الأصل الوفاء بالعقد قال وقول أشهب أحسن بخلاف الماء والدار لأنهما سلما تسليما واحدا والأصل بقاؤهما حتى يعلم خلافه ومنافع الأجير بيده يسلمها في كل يوم قال ابن يونس إن ادعى هدم الدار ولم يعلم به أحد لم يصدق لأنه خلاف العادة وإذا قال الساكن لم أسكن إلا كذا صدق عند مالك لأن الأصل عدم السكنى وفي المدونة قال رب الرحا والدار قد انقضت السنة وقال المكتري لبل شهران وقد انهدمت الدار الآن أو انقطع ماء الرحا صدق المكتري أن الأصل عدم التسليم في المنفعة

Mas'alah: What is the ruling when a stranger recovers excess payment from the first party in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2509)

وإذا رجع الأجنبي عليه بعد أخذك الفاضل ماله وهو الربع مثلا رجع بربع قيمة إجارته

Mas'alah: How is a dispute resolved between a claim of ijarah and a claim of 'ariyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2619)

فرع - في الجواهر إذا قلت أجرت لك وقال الراكب أعرت صدق مع يمينه إلا أن يكون شأنه عدم الكراء لعلو قدره وكذلك لو قلت غصبتنيها

Mas'alah: How does a rental claim affect division of a house among claimants?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3932)

وإن قال الثلاثة أكراها منا فلان وهي له فلا عبرة بكونه في الدار معهم أم لا لأن الكراء أوجب لهم يدا فصار للذي أسكنهم ثلاثة أرباعها لأنهم إن كانوا معه كانوا تحت يده كمتاع له في الدار ولم ينظر لعدد رؤوسهم وإن لم يكن معهم صاروا حائزين دونه فيقسم على الأعداد

Mas'alah: What are the rulings on rental, demolition, and evidence in property disputes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4196)

فيترك لأنه لا يعلم بأي وجه وضع قال اللخمي كراء الدار أبين من السكنى لأنه ليس البنيان فيمن اكترى أن يكري إلا أن يقول تركت له الكراء ليرتفق به وبينهما مؤاخاة فقيل إن كان يحتاج إلى الرفق وإن كان صاحب الدار يحتاج إلى الرفق لم يصدق والهدم لما يخشى سقوطه لا يمنع وتسأل الجارية هل تركت وديعة أو عارية أو إجارة وهل يودع مثلها لمثله أم لا وهل هو ممن يؤجر جواريه والآخر ممن يستأجر أم لا ومتى أشكل الأمر حلف المالك ويتبع في ذلك قرائن كل نازلة وكذلك في القرابة من علم منه المشاحة فهو على حقه وإن طالت السنون ونواريه كذا نظائر قال العبدي يعتبر ما بين الخمسين إلى الستين في خمس مسائل في الحيازة على الأقارب وتعنيس الثيب والأربعون دينارا إلى الخمسين مال تجب فيه النفقة في القراض والكسوة وكذلك البضاعة والخمسون ثمن الرابعة كذا وقيل في وصي الأم إن الستين دينارا في حيز القليل فيكون وصيا فيه

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker claiming ownership of a fur he sold?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4219)

(فرع) قال مطرف إذا باع أجير عند فراء بمحضره فروا فقال هو لي إن كان مثله يعمل لنفسه وهو أجير صدق مع يمينه تنبيه مسائل أثبتت على خلاف الظاهر إذا ادعى البر التقي على فاجر

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a tailor and a cloth owner regarding the work order in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1790)

[مسألة: يدفع ثوبه إلى الخياط فيزعم الخياط أنه أعطاه إياه ليرقعه] مسألة وقال مالك في الرجل: يدفع ثوبه إلى الخياط أو الغسال، فيزعم الخياط أو الغسال أنه أعطاه إياه ليرقعه أو يدفعه إلى غيره، قال: القول قول الخياط والغسال، وكل صاحب صنعة، فهو بهذه المنزلة متى أشبهوا في قولهم مع أيمانهم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a tailor and a cloth owner regarding wages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1790)

قال محمد بن رشد: قوله: القول قول الخياط يريد القول قوله في أنه أعطاه إياه ليعمله في مبلغ الأجرة، فإن ادعى ما يشبه منها كان القول قوله، ولم يحلف صاحب الثوب إذ لا فائدة في يمينه؛ لأن العامل يأخذ ما حلف عليه بما يشبه، حلف رب الثوب أو نكل، وأما إن ادعى العامل من الأجرة ما لا يشبه، فلا بد من يمين صاحب الثوب؛ لأن يمينه تسقط عنه الزائد على أجرة المثل، فإن نكل عن اليمن أخذ العامل ما حلف عليه، وإن لم يشبه؛ لأن رب الثوب قد مكنه من ذلك بنكوله، وفي المدونة لغير ابن القاسم أن العامل مدع، فقيل: معناه في الأجرة إن ادعى أكثر من أجرة المثل يريد أنه إن ادعى أكثر من أجرة المثل، وحلف على ما يدعي لم يستحق بيمينه ما حلف عليه وحلف رب الثوب على ما ادعى، فسقط عنه بيمينه ما زاد على أجرة المثل، وإن نكل عن اليمين أخذ العامل ما حلف عليه، وإن نكل العامل عن اليمين وحلف رب الثوب أخذ ثوبه مصنوعا أو مغسولا، ولم يكن عليه شيء في الصباغ والغسل، وقيل: بل معناه أنه مدعي فيما ادعاه من أنه استعمله إياه، فلا يصدق في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a lessee claiming rented vessels were stolen?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1796)

مسألة وسئل: عمن أكرى جفنتين له بالضمان، قال: ما أرى ذلك ولكن إن كان وضع من كرائهما شيئا للضمان رأيت أن يبلغ له كراؤهما، قيل له: إن الذي تكاراهما قد زعم له أنهما سرقتا منه، فقال: لا أرى هذا يجوز له إن كانتا انكسرتا، فأين فلقتاهما؟ فأرى ضمانهما عليه، وليس من قبل اشتراط صاحبهما رأيته ضامنا، ولكنه لأنه لم يعلم أخذ ما ذكر.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: كذا وقعت هذه المسألة في جميع الأمهات ناقصة،?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1796)

قال محمد بن رشد: كذا وقعت هذه المسألة في جميع الأمهات ناقصة، سأله فيها عن ادعاء المكتري أنهما سرقتا منه، فأجابه على ادعائه أنهما انكسرتا منه، ولم يأت بفلقتيهما، والذي يدل عليه مذهبه فيها أنه مصدق في دعوى السرقة، وأنه لما سأله عن ذلك قال: هو مصدق في ذلك، فقال له: فإن زعم أنهما انكسرتا، فقال: لا أرى هذا يجوز له، إن كانتا انكسرتا فأين فلقتاهما؟ فسقط ذلك من الأصل الذي نقل العتبي منه المسألة، فاتفقت الأمهات على ذلك، وحكم اكتراء العروض شرط الضمان على قول مالك في هذه الرواية حكم يراع إلينا بفسخ الكراء إلا أن يرضى المكري بترك الشرط، فإن لم يعثر على ذلك حتى فات الكراء كان على المكتري الأكثر من الكراء المسمى أو كراء المثل على غير شرط الضمان، وذلك بين من قوله، ولكن إن كان وضع من كرائهما شيئا لموضع الضمان رأيت أن يبلغ له كراؤهما، إذ لو كان الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's credibility in claiming loss of hired items?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1797)

عنده فاسدا يجب فسخه في القيام على كل حال لقال: إنه يكون فيه في الفوات كراء المثل بالغا ما بلغ، كان الكراء أقل من الكراء المسمى أو أكثر، وإنما ضمنه في دعواه الكسر لتبين كذبه إذ لم يأت بفلقتيهما، فليست هذه الرواية بمخالفة لقول ابن القاسم وروايته عن مالك في أن المكتري مصدق في دعوى الضياع، وما وقع في المدونة من رواية أشهب عن مالك في أن من أكرى جفنة، فقال: إنها ضاعت لا يصدق إلا أن يقيم البينة على الضياع ليس بنقل صحيح؛ لأن الرواية بتضمينه إنما هي في دعوه الكسر لتبين كذبه إذ لم يأت بفلقتيها على ما بان من هذه الرواية، وقد قال ذلك محمد بن المواز، ولا أعلم خلافا في أن المكتري مصدق في دعوى ضياع ما أكترى من العروض إلا ما وقع في الدمياطية لابن القاسم، قال: وسئل عن الرجل يكتري الدابة بالضمان، قال: لا خير فيه، ويرد إلى كراء من لا ضمان عليه، قيل: وكذلك الأشياء كلها؟ قال: لا أدري ما الأشياء؟ قيل: المناجل والحديد قال: أما الحديد فهو له ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath about a hire contract and a witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2535)

مسألة وسئل مالك: عن رجل استأجره رجل يعمل له، وادعى الذي استأجره أنه استأجره يعمل له معول وعمله على ذلك رجل، فقال المستأجر: حرم أهلي إن كنت استأجرته على معول وإن كان شهد على فلان لقد شهد بباطل، ثم سئل الشاهد فقال: ما أشهد بشيء، قال مالك: أليس أنت مستيقن أنك حلفت على حق؟ قال: نعم، قال: فلا شيء

عليك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه موكول إلى أمانته في صدق ما حلف عليه ما لم يتبين كذبه بعد اليمين بشهادة شهود شهدوا عليه لم يكذبهما في يمينه، ولو أن الشاهد شهد عليه لم يضره؛ لأنه قد كذبه في يمينه، بمنزلة رجل طلب بحق، فقال: امرأتي طالق ما له عندي حق، ولئن شهد علي به فلان وفلان إنهما لكاذبان، فشهدا عليه عدلا أو عدم

الحق فلأنه لا حنث عليه لأنه قد كذبهما في يمينه، وسيأتي هذا المعنى في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى والقول فيه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who is a partner and rarely disagrees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3902)

[الخياط الذي بيني وبينه الخلطة ولا يكاد يخالفني]

Mas'alah: What is the ruling on a man hiring another for a year and then disagreeing after a month of work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3910)

[يستأجر الرجل بدينار في السنة ويقدم إليه الدينار ثم لا يتفقان وقد عمل عنده الشهر]

Mas'alah: What is the ruling on a man hiring another for a year and then settling after a month of work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3910)

ومن كتاب الشريكين وسئل مالك عن الرجل يستأجر الرجل بدينار في السنة، ويقدم إليه الدينار ثم لا يتفقان، وقد عمل عنده الشهر فيتحاسبان، ويرد إليه بقية ما عليه دراهم، قال: لا يعجبني مثل هذا، ثم قال بعد ذلك: أرجو أن يكون خفيفا إذا صح أمرهما. وقال ابن القاسم: وهذا الآخر أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over payment of rent after the lease term ends?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4026)]

[مسألة: كراء الدار سنة واختلاف المتكاريين في دفع الأجرة] مسألة قال ابن القاسم: قال مالك: إذا تكارى الرجل الدار سنة بعينها فسكن سنة ثم جاء صاحب الدار عند انسلاخ السنة يطلب منه الكراء، فقال: قد قبضته مني، لم يقبل قوله عليه، وعليه كراء تلك السنة، إلا أن يأتي منه ببراءة إذا قام عليه بحدثان ذلك، وإن طال ذلك بعد انسلاخ السنة ثم جاءه بعد ذلك يطلب منه كراء السنة، فقال: قد دفعته إليه، كان القول قوله، ولم يكن لصاحب

Mas'alah: What is the ruling on a landlord's claim for rent after a long delay?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4027)]

الدار عليه إلا يمينه بالله لقد قضى إليه دنانيره، فلا يبالي خرج من الدار أو كان فيها إذا طال ذلك، القول قوله مع يمينه ويبرأ، ولو كان أكراه السنة بعينها فسكن بعد ذلك تسع سنين وصاحب الدار ينظر إليه لم يواجبه على كراء، ثم جاء بعد عشر سنين يطلب

كراء السنة الأولى وكراء التسع سنين التي كانت بعد السنة فلا شيء له في كراء السنة الأولى، إذا قال قد دفعته، وله قيمة كراء التسع سنين إذا قام بحدثان انسلاخها إلا أن يأتي الساكن ببراءة تبرئه من الكراء، وإلا لم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord's claim for rent after the tenant has left?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4027)

وإن خرج من الدار وطال ذلك ثم جاء يطلب الكراء فلا شيء له لا كراء السنة، ولا كراء التسع سنين، إذا زعم أنه قد دفع ذلك ويحلف ويبرأ، فإذا قام يطلب ذلك بحدثان ذلك، فله كراء التسع سنين وإن كان قد خرج من الدار، وإذا سكن الدار عشر سنين، وكان صاحب الدار يجدد عليه الكراء كل سنة ويشهد عليه ثم جاء بعد ذلك يطلب كراء تلك العشر سنين كلها فلا شيء له إذا زعم أنه قد دفع ذلك إليه إلا كراء السنة الأخيرة إن كان قام بحدثان ذلك، وإن كان قد خرج وطال ذلك ثم قام يطلب فلا كراء له فيما مضى ولا في السنة الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming rent for the final year of a lease?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4027)

وإنما يكون له كراء السنة الأخيرة إذا قام بحدثان انسلاخها، وأما إذا طال ذلك فلا

Mas'alah: What is the effect of renewing the rent contract annually on prior claims?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4028)

شيء له، وتجديد كراء السنة بعد السنة براءة من التي قبلها مع يمين الساكن.

Mas'alah: What is the ruling on claiming rent for a lump-sum ten-year lease after its expiry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4028)

وأما إذا أكراها عشر سنين مسجلة فلما انسلخت جاء يطلب الكراء فإنه إن جاء يطلبه بحدثان انسلاخ العشر سنين فله الكراء إلا أن يأتي الساكن منه ببراءة تبرئه، فإن قام يطلب ذلك بعد طول زمان، فالقول قول الساكن مع يمينه ويبرأ.

Mas'alah: Whose word is accepted when the tenant claims to have paid rent mid-year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4028)

قلت: فلو استكرى منه سنة، فلما سكن ستة أشهر جاءه يطلب الكراء، فقال: قد دفعت إليك جميع كراء السنة، أيكون القول قوله أم ماذا العمل فيه؟ ولأي شيء جعلت القول قول رب الدار إذا قام يطلب ذلك بحدثات السكنى؛ قال: لا يقبل قوله في السنة ولا بحدثان ذهابها، وكذلك قال مالك؛ لأنه أمر ليس فيه فوت.

Mas'alah: What is the principle of custom in disputes over rent payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4028)

قال محمد بن رشد: مراعاة العرف في دعوى المتكاري دفع الكراء أصل متفق عليه في المذهب لا اختلاف فيه عند مالك وأصحابه، فجوابه في هذه الرواية على أن العرف كان عندهم أن من اكترى دارا سنة بكذا، أو كل سنة بكذا، ولم يقل كل شهر بكذا أو سنين مسماة بكذا، ولم يقل كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا أن الكراء إنما يدفعه عند انقضاء السنة التي اكترى، أو عند انقضاء السنين التي اكترى، ولذلك قال: إنه لا يصدق إذا ادعى دفع كراء السنة التي اكترى أو السنين التي اكترى بحدثان انسلاخها، وإنما يصدق إذا ادعى دفع ذلك بعد طول زمان، خرج من الدار أو كان ساكنا فيها، ولو كان العرف بالبلد دفع الكراء شهرا بشهر وإن كان اكترى منه سنة أو سنتين على ما هو العرف عندنا لوجب أن يكون

Mas'alah: Whose word is accepted regarding payment of past months' rent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4029)

القول قول المكتري في دفع كراء ما مضى من الأشهر، والقول قول رب الدار في الشهر الآخر ما لم يطل الأمر بعد انقضائه.

Mas'alah: What is the customary rule for determining rent payment when most of the month has passed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4029)

والذي جرى به العمل أنه إذا مضى أكثر الشهر كان القول قول المكتري في دفع كراء الشهر الذي قبله، وإذا لم يمض منه أكثره كان القول قول رب الدار إنه ما قبض كراء

الشهر الذي قبله، وقيل: إن القول قوله ما قبض كراء الشهر الفارط ما لم ينقض الشهر الذي هما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on rent claims after a tenant stays for multiple years without a new agreement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4029)

وأما قوله في هذه الرواية إذا أكرى منه السنة بعينها ثم سكن بعد ذلك تسع سنين وصاحب الدار ينظر إليه لم يواجبه فيها على كراء، ثم قام بعد انقضاء العشر سنين يطلبه بكراء السنة الأولى وكراء التسع سنين أنه إن قام بحدثان انسلاخها فله قيمة كراء التسع سنين، ولا شيء له من كراء السنة الأولى، وإن قام بعد طول فلا شيء له، لا كراء السنة ولا كراء التسع سنين، إذا زعم أنه قد دفع ويحلف ويبرأ.

Mas'alah: How is rent calculated for extra days when a rental period is exceeded without agreement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4029)

فقوله فيها إن له قيمة كراء التسع سنين لا على حساب كراء السنة الأولى، وهو مثل قوله في كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة فيمن اكترى دابة يوما فحبسها شهرا أن عليه في التسعة وعشرين يوما كراء مثلها على قدر ما استعملها لا على حساب كراء اليوم، ومثل ما اختاره في رسم إن خرجت بعد هذا، ولا يعتبر في هذه المسألة على هذا القول بالعرف إن كان العرف بالبلد تأدية الكراء فيه سنة بسنة إذا لم يواجبه في التسع سنين على كراء معلوم، ويعتبر به على القول الآخر وعلى مذهب غيره، وهو

أشهب الذي يرى عليه الكراء في التسع سنين

Mas'alah: What is the ruling on rent for past years when the tenant remains with the landlord present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4030)

على حساب كراء السنة، لكونه حاضرا معه لأنه كأنه قد واجبه في كراء التسع سنين على مثل كراء السنة الأولى، وهو نص قوله في الدمياطية، قال: القول قول المكتري لما مضى من السنين، ويغرم السنة التي هو فيها.

Mas'alah: What is the ruling on rent claims when the landlord is absent during the tenant's stay?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4030)

ولو سكن التسع سنين وصاحب الدار غائب لم يواجبه فيها على كراء لكان القول قول صاحب الدار أنه ما قبض كراء التسع سنين إذا قام بحدثان انقضائها وإن كان العرف بالبلد قبض الكراء فيه سنة بسنة على قولهما جميعا، وإنما يختلفان فيما يجب على الساكن في التسع سنين.

Mas'alah: What are the differing opinions of Ashhab and Ibn al-Qasim on rent calculation for past years?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4030)

فمذهب أشهب أنه يجب عليه فيها الأكثر من كراء مثلها أو على حساب كراء العام

الأول، ومذهب ابن القاسم أنه يجب عليه فيها كراء مثلها بالغا ما بلغ كان أكثر من كراء السنة أو أقل، وهذا على أصل قد اختلف فيه قوله على ما سنذكره في رسم إن خرجت بعد هذا، إن شاء الله، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's silence regarding the rent amount informed by the lessee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4030)

[: سكوت المكري عن الأجر الذي أخبره به المؤجر]

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the rent amount and the lessor remains silent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4030)

ومن كتاب أوله أوصى بعتق أمهات أولاده وسئل: عمن استكرى بيتا يسكنه، فقال المكري: هو بدينار ونصف في السنة، وقال المستكري: لا والله لا أعطيك إلا دينارا، فإن رضيت سكنت على هذا، وإلا انتقلت، فسكت ولم يجبه بشيء، فلما انقضت السنة لزمه بدينار ونصف، قال ابن القاسم: لا أرى له إلا دينارا.

Mas'alah: What does Muhammad ibn Rushd say about the preceding rental dispute case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4030)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة جيدة تبين ما مضى في نوازل

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the rental amount during the lease?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4052)]

[مسألة: اختلاف المتكاريين في قدر الأجرة أثناء الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the rental amount during the lease?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4052)]

مسألة وقال فيمن تكارى منزلا بعشرة دنانير، فسكن ثلاثة أشهر، ثم قال الساكن: إنما أكريت منك السنة بخمسة، وقد نقد الخمسة، قال: يتحالفان ويتفاسخان على كراء عشرة في السنة ولا يستتم السكنى ستة أشهر، وهذا مخالف لكراء الحمولة، وكذلك الذي يسلف دينارين في مائتي سل فيأخذ بعضها، ثم يقول البائع إنما بعتك مائة بدينارين وقد قبض دينارا وأخذ أربعين سلا: إنهما يتحالفان ويتفاسخان، ويرد عليه من الدينار بقدر ما أخذ من حساب مائة بدينارين، والسلفة تشبه كراء الدور.

قال محمد بن رشد: في بعض الكتب والسلفة تشبه كراء الدور وهو أحسن، ويريد أنه يشبهها في أن البيع ينتقض في السلعة إذا تخالفا فيما زاد على الأربعين سلا التي قبض، كما ينتقض في كراء الدار إذا تخالفا فيما زاد على الستة الأشهر التي سكن، بخلاف كراء الحمولة، للضرر الداخل على المكتري في انتقاض الكراء في بعض الطريق. ولو كان اختلافهما في بلدة لا يعدم فيه الكراء لانتقض إذا تخالفا فيما بقي من الطريق

كالسلعة وككراء الدار. وقوله: إنهما يتحالفان ويتفاسخان على كراء عشرة في السنة - لفظ وقع على غير تحصيل؛ لأن الواجب على أصولهم أن يتحالفا ويتفاسخا على كراء خمسة في السنة، كما ادعى الساكن إذا أشبه ما قال، أشبه ما قال رب الدار أو لم يشبه، فتقسم الخمسة على ما سكن وما لم يسكن، فيرد حصة ما بقي، فلا يلزم الساكن في الستة الأشهر التي سكن إلا ديناران ونصف؛ لأنه مدعى عليه في الزائد، وإنما يتحالفان ويتفاسخان على كراء عشرة في السنة كما ادعى رب المنزل إذا أشبه ما قال، ولم يشبه ما قال الساكن، فتقسم العشرة على ما سكن وما لم يسكن، فلا يرد الدار شيئا من الخمسة التي قبض؛ لأنها واجبة له في الستة الأشهر التي سكن على حساب عشرة في السنة، ولو لم يشبه قول واحد منهما لكان لرب الدار بعد أيمانهما كراء المثل في الستة الأشهر التي سكن، ويرد الزائد على ذلك من الخمسة التي قبض. وكذلك قوله في مسألة السلفة: إنه يرد عليه من الدينار بقدر ما أخذ من حساب مائة بدينارين لفظ وقع على غير تحصيل؛ لأن الواجب أن يرد من الدينار ما زاد على ما يجب للأربعين التي قبضها المشتري على حساب مائتي سل بدينارين إذا أشبه ما قال، أشبه ما قال البائع أو لم يشبه، فيقسم الدينار على المائتي سل، فلا يلزم المبتاع في الأربعين التي قبض إلا خمسا دينار. وإنما يرد من الدينار على حساب مائة سل بدينارين، كما ادعى البائع إذا أشبه ما قال، ولم يشبه ما قال المبتاع، فيلزم المبتاع على هذا في الأربعين التي قبض أربعة أخماس دينار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's claim of lost money for purchase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4085)

[: دعوى الأجير ضياع مال استؤجر على الشراء به]

Mas'alah: What is the ruling on the claim of a hirer that the hired animal was lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4087)

[: دعوى المكتري ضياع الدابة المكتراة]

Mas'alah: What is the chapter heading on settlement in hire contracts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4106)

[مسألة: الصلح في الكراء]

Mas'alah: What is the chapter heading on dispute between lessor and lessee regarding return of the leased item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4108)

[: اختلاف المتكاريين في رد العين المؤجرة]

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who claims to have returned the hired animal while the owner denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4108)

من كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته وسئل ابن القاسم: عن الرجل يستكري الدابة أو الشيء ثم يدعي أنه قد رده ويدعي صاحبه أنه لم يرده، قال: إذا دفعه إليه ببينة فهو له لازم إلا أن يرده ببينة، وإن كان دفعه إليه بغير بينة فقوله مقبول ولا غرم عليه، وهو بمنزلة المؤتمن. قيل له: فلو قال المكتري: ذهب مني، قال: إذا يصدق ولا يكون عليه غرم شيء، كان مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه؛ لأنه لا ضمان عليه فيه، وفي العارية إذا ادعى الرد فإن كان مما يغاب عليه فهو ضامن، قبضه ببينة أو بغير بينة، وإن كان مما لا يغاب عليه فادعى الرد، فقوله مقبول إذا كان قبضه بغير بينة، فإذا كان قبضه ببينة لم يبرئه إلا بالبينة، وقد سمعت مالكا، وسئل: عن رجل اكترى حمارا وعليه سرج ولجام فزعم أن السرج واللجام سرقا، وقال: لا شيء عليه. وقال ابن القاسم: ولو أن رجلا استعار دابة بسرجها ولجامها ثم زعم أنها هلكت أو سرقت كان ضامنا لسرجها ولجامها ولم يكن عليه ضمان في الدابة، قال ابن القاسم: والعارية مخالفة للكراء إذا كان مما يغاب عليه فادعى الهلاك في العارية غرم ولم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the hired disagree on the destination of the hire contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4116)

[: اختلاف المتكاريين في محل انتهاء الكراء] ومن كتاب سلف دينارا في ثوب إلى أجل وقال في الذي يتكارى من الرجل، فيختلفان، فيقول الكري:

أكريتك إلى المدينة، ويقول المتكاري: تكاريت منك إلى المغرب - إن القول قول الكري ويتحالفان ويفسخ الكراء بينهما، وذلك إذا كانا في البلد لم يخرجا، وإن قال:

تكاريت منك إلى مكة، وقال الكري: أكريتك إلى المدينة تحالفا وفسخ الكراء بينهما إلا أن يشاء المتكاري أن يركب إلى حيث سمى الحمال، وإن قال: أكريت منك إلى مكة، وقال الحمال: أكريتك إلى المدينة، وقد خرجا وسارا بعض الطريق فإن كان الحمال قد قبض الكراء فالقول قوله يمضي به حيث قال الحمال، ليس للمتكاري غير ذلك. وإن كان لم يقبض الكراء فالقول قول المتكاري، وعلى الحمال أن يحمله إلى المدينة ويتحالفان ويتفاسخان من ذلك المكان، ثم يقسم الكراء فينظر كم بين المدينة إلى مكة، وكم هو من البلدة التي اكتري فيها إلى البلد الذي قال الحمال وتحالفا فيها، فإن كان الذي ركب ثلاثة أرباع الطريق دفع إلى الحمال ثلاثة أرباع الكراء وحبس الربع، فعلى هذا يحسب. قلت: فإذا تناكرا في الكراء، فقال هذا: عشرة، وقال صاحب الظهر: خمسة عشر، وقد سارا أو لم يسيرا، فقال: إن كانا لم يسيرا تحالفا وتفاسخا، وإن كانا قد سارا فالقول قول المتكاري، وصاحب الظهر مدع؛ لأن المتكاري قد انتقد حمولته، قال: فإن قال: أكريتك إلى المدينة، وقال المتكاري: أكريت منك إلى مكة، وذلك في أيام الحج، فالقول قول المتكاري إذا كان في أيام الحج، ويحلف إذا كانت حمولته محامل وزوامل، فأما إن كان عكوما وأعدالا فالقول قول الكري إذا كان قد انتقد. وإن تكارى منه كراء مضمونا إلى أجل ثم اختلفا بحضرة إيجاب

الكراء، أو قرب ذلك في عدة الرواحل تحالفا وتفاسخا، وإن لم يختلفا حتى حل الأجل الذي يركب إليه فاختلفا، فقال: أكريت منك عشرة رواحل بمائة دينار، وقال الآخر: بل أكريت منك خمس رواحل بمائة دينار، فالقول قول الكري إذا كان يشبه، وكذلك لو سلف مائة دينار في قمح إلى أجل، فلما حل الأجل قال: إنما أسلفتكها في ثلاثمائة إردب. وقال البائع: بل في مائتي إردب، فالقول قول البائع إذا كان يشبه، فإن لم يكن يشبه فالقول قول المشتري إذا جاء أيضا بما يشبه، فإن لم يشبه نظر إلى سلم الناس يوم

تبايعا فحملا عليه. قال محمد بن رشد: قال: إذا اختلف المتكاريان في غاية المسافة، مثل أن يقول الكري أكريتك إلى المدينة، ويقول المتكاري: تكاريت منك إلى المغرب، يريد: والمدينة في طريق المغرب، أو يقول الكري: أكريتك إلى المدينة، ويقول المتكاري: تكاريت منك إلى مكة أنهما يتحالفان ويتفاسخان إذا كانا في البلد لم يخرجا، يريد: وكذلك إن خرجا إلى موضع قريب لا ضرر عليهما في الرجوع منه، وصفة أيمانهما أن يحلف الكري ما أكرى منه إلى المغرب، وما أكرى منه إلى مكة وليس عليه أن يزيد في يمينه، ولقد أكرى منه إلى المدينة، ولا أن يحلف ما أكرى منه إلا إلى المدينة، إلا أن يشاء ذلك، رجاء أن ينكل صاحبه عن اليمين، فلا يحتاج أن يحلف مرة أخرى، فإن حلف حلف المكتري، ما أكرى منه إلى المدينة، وليس عليه أن يزيد في يمينه ولقد اكترى منه إلى مكة أو إلى المغرب، ولا أن يحلف ما اكتريت منه إلا إلى مكة أو ما اكتريت منه إلا إلى المغرب، إذ لا فائدة لحلفه على ذلك، فإن حلفا جميعا انفسخ الكراء بينهما، وكذلك إن نكلا جميعا على مذهب ابن القاسم وهو قول شريح في المدونة فإن حلفا ترادا، وإن نكلا ترادا، وعلى ما ذهب إليه ابن

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the hirer and the hired disagree on the destination?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4119)

حبيب أنهما إن نكلا كان القول قول المكري دون يمين على حكم المدعي والمدعى عليه أن القول قول المدعى عليه دون يمين إذا نكل المدعي بعد نكوله، وكما يكون القول قول من أقام شاهدا على حقه دون يمين إذا نكل المدعى عليه بعد نكوله بعد أن يحلف لقد أكرى منه إلى المدينة وهو صحيح من التأويل؛ لأن اليمين التي نكل عنها

إنما هي التي ألزم إياها، وهي ما أكرى منه إلى مكة، وأما يمينه لقد أكرى منه إلى المدينة فلم ينكل عنها إذا لم يمكن منها، ولا ألزم إياها، وإنما يحلفها باختياره، نظرا لنفسه حسبما ذكرناه، وقد ذكرنا هذا المعنى في رسم الصبرة من سماع يحيى من كتاب جامع البيوع.

Mas'alah: What is the ruling when one party takes an oath and the other refuses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4119)

وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما، إن نكل المكري أولا حلف المكتري لقد اكترى منه إلى مكة أو إلى المغرب ووجب له ذلك، وإن حلف المكري أولا ثم نكل المكتري عن اليمين لزمه الكراء إلى المدينة إن كان المكري حلف أولا أنه أكراه إلى المدينة أو أنه ما أكراه إلا إلى المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's oath when the lessee refuses to swear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4119)

وأما إن كان حلف ما أكراه إلى مكة أو إلى المغرب فلا بد له أن يحلف إذا نكل المكتري ثانية بالله لقد أكراه إلى المدينة، وسواء في هذا على مذهب ابن القاسم انتقد المكتري الكراء أو لم ينتقد.

Mas'alah: What is the ruling when the parties have already traveled and disagree on the destination?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4120)

محامل وزوامل، ولم تكن عكوما وأعدالا لأنه رأى بذلك قول أشبه، وقول الكري لا يشبه، واختلف هل ينفسخ الكراء بينهما بتمام التحالف أم لا ينفسخ حتى يفسخه الحاكم بينهما اختلافا كثيرا قد ذكرناه مستوفى في رسم الصبرة من سماع يحيى، من كتاب جامع البيوع، وأما إن كانا قد خرجا وسارا من الطريق ما يكون عليهما في الرجوع منه ضرر، فقال في الرواية: إن الحمال إن كان قبض الكراء فالقول قوله، يمضي به إلى المدينة، وليس للمتكاري غير ذلك، ومعنى ذلك إذا كانا جميعا قد أتيا بما يشبه، أو كان الكري منهما قد أتى بما يشبه، فإن نكل حلف المكتري، وكان القول قوله في الركوب بما نقد إلى الغاية التي ادعى، وأما إن أتيا جميعا بما لا يشبه فإنهما يتحالفان ويتفاسخان في الغاية التي اختلفا فيها وهي ما بين المدينة إلى مكة أو إلى المغرب، ويكون للمكري على المكتري في ركوبه إلى المدينة كراء المثل، فإن كان ذلك أكثر مما نقده وفاه البقية، وإن كان أقل مما نقده رد عليه المكري الزيادة، وكذلك إن نكلا جميعا، فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee's claim is plausible and the lessor's is not?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4120)

وأما إن أتى المكتري بما يشبه والمكري بما لا يشبه، فإنهما يتحالفان ويفض الكراء المنقود على المسافتين، فما ناب المسافة التي اتفقا عليها كان للمكري، وما ناب

المسافة التي اختلفا فيها صرفه الكري على المكتري، وكذلك إن نكلا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when the carrier has not yet received the hire payment in a dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4120)

وقال في الرواية: إن الحمال إذا كان لم يقبض الكراء فالقول قول المتكاري، وعلى الحمال أن يحمله إلى

Mas'alah: How is the hire apportioned when the parties dissolve the contract midway through the journey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4121)

المدينة، ويتحالفان ويتفاسخان من ذلك المكان، ثم يقسم الكراء، فينظر كم بين المدينة إلى مكة، كم هو من البلدة التي اكتري فيها إلى البلد الذي قال الحمال ويتحالفان فيها، فإن كان الذي ركب ثلاثة أرباع الطريق دفع إلى الجمال ثلاثة أرباع الكراء وحبس الربع، فعلى هذا يحسب.

Mas'alah: What is the ruling when both parties refuse to take an oath in a hire dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4121)

وكذلك الحكم إذا نكلا جميعا، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما، فإن كان المكتري هو الذي نكل كان الكراء كله للكري فيما أقر به من

المسافة، وإن كان المكري هو الذي نكل كان للمكتري الركوب إلى حيث ادعى، ومعنى ذلك إذا كانا جميعا قد أتيا بما يشبه، أو كان المكتري منهما قد أتى بما يشبه، وأما إذا لم يشبه قول واحد منهما فإنهما يتحالفان ويتفاسخان في المسافة التي اختلف فيها، ويكون للمكري في المسافة التي اتفقا عليها كراء مثلها، وكذلك الحكم أيضا إن نكلا جميعا، فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف منهما وإن لم يشبه؛ لأن صاحبه قد أمكنه من دعواه بنكوله عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when only the carrier's claim is plausible in a hire dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4121)

وأما إن أشبه قول الكري دون المكتري فالقول قوله مع يمينه على دعوى المكتري، فإن نكل المكري عن اليمين كان القول قول المكتري، ويركب إلى حيث ادعى وإن لم يشبه؛ لأن الكري قد أمكنه من ذلك بنكوله.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the owner dispute the hire amount after travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4121)

وقال بعد ذلك: إذا اختلفا في الكراء واتفقا على المسافة إنهما يتحالفان ويتفاسخان إن لم يسيرا إلا يسيرا، وإن كانا قد سارا كثيرا فالقول قول المتكاري، وصاحب الظهر مدع لأن المتكاري قد انتقد حمولته وذلك صحيح، مثل قوله في المدونة وعلى أصل قوله فيها، وروايته عن مالك في اختلاف المتبايعين؛ لأن المتكاريين إذا اختلفا في

الكراء ولم يسر المكتري أو سار يسيرا بمنزلة المتبايعين إذا اختلفا في ثمن السلعة ولم يقبض المشتري السلعة فوجب أن يتحالفا ويتفاسخا، وإذا اختلفا بعد أن

Mas'alah: What is the ruling when the hirer has traveled a significant distance before a dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4122)

سار المكتري كثيرا وإن لم يبلغ المسافة فهو بمنزلة إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة بعد أن قبضها وفاتت، وإنما كان الركوب الكثير فوتا بمنزلة بلوغ المسافة من أجل أن التفاسخ لا يمكن في بعض الطريق إلا بضرر يدخل عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and owner dispute the destination during Hajj season?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4122)

وقوله: وإن قال: أكريتك إلى المدينة، وقال المتكاري: أكريت منك إلى مكة وذلك في أيام الحج، فالقول قول المتكاري، ويحلف إذا كان في أيام الحج وكانت حمولته محامل وزوامل يقوم منه أن المتبايعين إذا اختلفا في ثمن السلعة قبل القبض، وأتى أحدهما بما يشبه دون الآخر، وأن المتكاريين إذا اختلفا في الكراء أو في المسافة قبل الركوب، وأتى أحدهما بما يشبه دون الآخر أن القول قول الذي أتى منهما بما يشبه، ولا يتحالفان ويتفاسخان، وهو خلاف المشهور في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling attributed to Malik and Ibn Wahb on disputes in hire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4122)

وقد روي ذلك عن مالك، وهو قول ابن وهب في الدمياطية،

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and lessor disagree on the destination and the hire resembles one of them?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4123)

قال في الذي يقول: اكتريت إلى الإسكندرية، ويقول المكري: أكريتك إلى الكريون، قال: ينظر، فإن كان الكراء يشبه كراء الإسكندرية حلف المتكاري، وكان القول قوله، وإن كان يشبه الكريون حلف المكري وكان القول قوله، وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات، وإليه ذهب ابن حبيب في بعض مسائله، منها إذا اختلفا في صفة النقد، وإذا ادعى أحدهما حلالا والآخر حراما.

Mas'alah: What is the ruling when the load consists of bundles and the hire has been paid in advance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4123)

وأما قوله: فأما إن كان عكوما أو أعدالا فالقول قول الكري إذا كان قد انتقد، فهو من قوله خلاف قوله في المدونة مثل قول غيره فيها: إن النقد المقبوض فوت، ومثل ما في رسم الصبرة من سماع يحيى من جامع البيوع، والمعنى في ذلك: إذا كانت حمولته عكوما وأعدالا، أشبه قول كل واحد منهما؛ لأن كونهما في إبان الحج يشهد للمكتري، وصفة الأحمال تشهد للكري، فوجب أن يتحالفا ويتفاسخا إلا أن يكون قد

انتقد الكراء فيكون القول قوله، وذلك نص قول غير ابن القاسم في المدونة: إن النقد المقبوض فوت.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's claim that the animal bolted and he abandoned it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4125)

[: دعوى المكتري صيال الدابة عليه] ومن كتاب حمل صبيا على دابة قال ابن القاسم: ومن اكترى دابة فقال: قامت علي بالطريق فتركتها فهو مصدق ولا شيء عليه. قال محمد بن رشد: يريد بقوله ولا شيء عليه، أي لا غرم عليه؛ لأنه إنما يصدق مع يمينه إلا أن يتبين كذبه، مثل أن يكون في رفقة وجماعة من الناس فلا يعلم أحد ما يقول على ما مضى في رسم "سن" من سماع ابن القاسم، وقد مضى في رسم "باع شاة" من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع القول في هذا المعنى مستوفى فلا وجه لإعادته هنا مرة أخرى، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer's claim of returning the hired item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4135)

[مسألة: دعوى المكتري رد الشيء الذي اكتراه]

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's claim of returning the hired item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4135)

مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يكتري الشيء مما يغيب عليه، أو مما لا يغيب عليه، ثم يدعى أنه قد رده إليه أنه مصدق، دفع ذلك إليه ببينة أو بغير بينة، وليس بمنزلة العارية ولا الصناع يدعون الرد؛ لأن أولئك عليهم الضمان لو ادعوا تلفا، فكل من كان يكون عليه الضمان إذا ادعى التلف فلا يصدق إذا قال رددت، وكل من لا ضمان عليه إذا ادعى تلفا وكان يصدق فهو مصدق إذا ادعى الرد. قال أصبغ: بئس ما قال ولا (يعجبني) هذا، وأراه خطأ من الحجة، والرأي الوديعة والقراض لا يكون عليه فيهما ضمان إذا ادعى تلفا، وإذا أنذر فيهما بالبينة فدفعا إليه بالبينة لم يخرجه من الرد إلا البينة وهو قول مالك فيهما، فكذلك الاكتراء إذا أنذر بالبينات ودفع بالإشهاد رد كذلك، وإلا ضمن ولم يصدق، وهذا أصل خطأ يبنى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's claim of returning the hired item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4135)

قال محمد بن رشد: قوله إنه مصدق في رد الشيء المكترى قبضه ببينة أو بغير بينة خلاف ما مضى في أول سماع عيسى أنه إذا قبضه ببينة فعليه أن يرده ببينة، وخلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها أنه يلزمه أن يرد الوديعة ببينة إذا قبضها ببينة؛ لأن الذي يأتي على قول ابن القاسم في هذه الرواية أن يكون مصدقا في رد الوديعة والقراض إن كان قبضهما ببينة، إذ لا فرق بين القراض وبين

الشيء المستأجر؛ لأنهما قبض كل واحد منهما لمنفعة الدافع والقابض، ولأنه إذا كان يصدق في رد الشيء المستأجر وإن كان قبضه ببينة فأحرى أن يصدق في رد الوديعة

وإن كان قبضها ببينة؛ لأن الشيء المستأجر قبض لمنفعة القابض والدافع، والوديعة لم تقبض إلا لمنفعة الدافع وحده، وقد كان يشبه أن يفرق بين الوديعة والشيء المستأجر، بأن الإشهاد على الشيء المستأجر يحتمل أن يكون القصد به إنما هو الإشهاد على الأجرة لا على الشيء المستأجر، بخلاف الوديعة التي لا تحتمل أن يكون الإشهاد فيها على ما سوى الشيء المودع، لولا أن هذا ينتقض بالقراض، لاحتمال أن يكون الإشهاد فيه إنما قصد به الإشهاد على جزء القراض، فلا يلزم ابن القاسم اعتراض أصبغ عليه بالقراض والوديعة، إذ لا يفرق بين شيء من ذلك، وإن كان قد وقع لابن القاسم في النوادر ما ظاهره أنه فرق بين الشيء المستأجر وبين الوديعة والقراض، مثل ما تأول عليه أصبغ في هذه الرواية وهو بعيد، وقد مضى تمام القول في هذه المسألة في أول رسم من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the parties to a hire contract regarding the specified load?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4147)

[مسألة: التنازع بين المتكاريين في تعيين الحمل]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a hirer and a camel driver regarding the destination?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4151)

ويدل على هذه ويبين صوابها قول مالك في الذي اكترى من مصر إلى مكة، فلما بلغا المدينة اختلفا، فقال الجمال: لم أكرك إلا إلى المدينة. وقال الراكب: بل إلى مكة،

فانظر في قول مالك فيها فإنك تستدل به على هذا القول ويتبين لك صوابه إن شاء الله وبه التوفيق. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن الدابة إذا ماتت فقال المكتري إنه اكترى كراء مضمونا صار مدعيا، على الكري ركوبا في ذمته والكري ينكره في ذلك، والأصل براءة الذمة، فوجب أن يكون القول قوله، لقول النبي - عليه السلام: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» . فإن قال المكري لما هلكت الدابة: أكريتك كراء مضمونا وهذه دابة أخرى فاركبها صار مدعيا على المكتري في أن يلزمه ركوب دابة ينكر أن يكون اكتراها، فوجب أن يكون القول قوله في ذلك مع يمينه. ألا ترى أنهما إذا اختلفا قبل الركوب فادعى أحدهما كراء مضمونا، وادعى الثاني كراء دابة بعينها، وجب أن يتحالفا ويتفاسخا؛ لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه، كان المكري هو الذي ادعى المضمون والمكتري هو الذي ادعى المعين، أو الكري هو الذي ادعى المعين والمكتري هو الذي ادعى المضمون، فيحلف كل واحد منهما على تكذيب صاحبه. فإذا ماتت الدابة التي ادعى أحدهما أن الكراء وقع عليها بعينها حلف الذي ادعى منهما أن الكراء كان مضمونا؛ لأنه هو المدعي عليه وحده، كان الكري أو المكتري، ولم يجب على الذي ادعى منهما أن الكراء وقع على الدابة المعينة يمين إذ قد ماتت الدابة فانفسخ الكراء فيها بموتها، وهذا بين لا إشكال فيه وبالله التوفيق، لا رب غيره ولا خير إلا خيره.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the rent amount or duration in an ijarah contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=914)

ومما يجري فيه التحالف، والتفاسخ اختلاف المتكاريين في الدور والأرضين والدواب

في مقدار الأجرة أو في جنسها أو في مدة الإجارة فالحكم في ذلك كاختلاف المتبايعين في التحالف والتفاسخ،

Mas'alah: How is a dispute resolved when two tenants with incompatible trades rent a shop?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=569)

[1154] مسألة: إذا استأجر رجلان حانوتا أحدهما قصارا والآخر حدادا ولم يمكن اجتماعهما فيه، فإن تراضيا بالمهاياة وإلا أكراه الحاكم عليهما، ولا يكون لأحدهما أن يقعد في موضع يضر بالآخر، ولا يجبران على المهاياة، وقال أبو حنيفة إما أن يقعد أحدهما في موضع والآخر في موضع آخر، أو يتهايياه؛ ودليلنا أنه لما لم يكن سبيل إلى استيفاء المنفعة في حال واحدة لم يكن لأحدهما أن يجبر الآخر أن ينفرد بالانتفاع، لأن ذلك يضر به فلم يبق إلا أن يؤاجر عليهما، لأن القصار يقول عملي متصل، ولا يمكنني تركه يوما، وعمله يوما، فلا يلزمني المهاياة، وهذه حجة صحيحة.

Mas'alah: What is the analogy between this rental case and a sale of absent goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5202)

م وأظن هذا القائل إنما قاسها على مسألة ابن القاسم في العتبية فيمن باع طعاما غائبا أو غنما بموضع لا يجوز فيه النقد بثمن إلى أجل سنة على أن السنة من يوم

Mas'alah: Whose word is accepted when the lessor and lessee disagree on the length of water

interruption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5818)

قال ابن القاسم: إن اختلفا في انقطاع ماء الرحى فقال ربها: انقطع عشرة أيام، وقال المكتري: بل شهرا فإن تصادقا وفي أول السنة وفي آخرها صدق رب الرحى.

Mas'alah: How is a dispute over the collapse of a leased house during the term resolved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5818)

[المسألة الرابعة: الاختلاف في انهدام الدار في بعض المدة]

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the collapse of a house during part of the rental period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5818)

قال ابن القاسم: وكذلك اختلافهما في انهدام الدار في بعض المدة؛ لأنهما إذا تصادقا على تمام السنة فقد وجب الكراء على المكتري، فهو يريد أن يحط عن نفسه،

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the collapse of a house during part of the rental period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5819)

فلا يصدق بمنزلة ما لو أن السنة انقضت، فقال المتكاري: كانت الدار مهدومة السنة

كلها، وماء الرحى انقطع السنة كلها، وأنكر ذلك رب الدار ورب الرحى، فالكراء له لازم إلا أن يقيم المتكاري بينة على ما قال، فهما إذا اختلفا في بعض السنة كاختلافهما في السنة كلها. قال سحنون: هذه عراقية.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the collapse of a house during part of the rental period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5819)

م: كأنه يريد أن يكون القول قول المكتري. م: وهو الصواب؛ لأن المكتري يقول إنما سكنت مدة، ورب الرحى يدعي أنه سكن أكثر، فعليه البيان، كما لو قال رب الرحى قد انقضت السنة، وقال المكتري ما مضى منها إلا شهران، فقد قال في هذه: القول قول المكتري. م: لأن رب الرحى مقر بمدة يدعي أنه أوفاها فعليه البيان، فكذلك مسألة انهدام الدار في بعض المدة. وكذلك قال ابن المواز: القول قول مكتري الرحى؛ لأنه غارم. قال: وأما الدار فهي بين الناس لا يخفى فيها الهدم، فإن لم يعرف ذلك أحد لم يصدق المكتري، كقول مالك في الدابة يدعي مكتريها أنها نفقت أو ضلت أنه مصدق مع يمينه، فإن ادعى أنها ماتت بموضع كذا وفيه من يسأل من الثقات ولا يعلمون ذلك فلا يصدق، وكما قال في مكتري الجفنة يدعي كسرها، فقال مالك فأين فلقتاها؟ وأما مكتري الرحى فهو مصدق مع يمينه؛

لأن ربها مدع عليه بأمر مؤتنف بعد الهدم، وانقطاع الماء الذي تصادقا عليه، وقد قال مالك في المكتري: يقول: لم أسكن إلا ستة أشهر، وقال رب الدار سنة إن الساكن مصدق مع يمينه فكذلك مكتري الرحى في هذا.

Mas'alah: Who is believed when the owner claims the work was done for free and the artisan claims a wage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5905)

فصل [: 3 - رب المتاع يدعي أنه عمله بغير أجر والصانع ينكره] وإذا ادعى رب المتاع أن الصانع عمله له باطلا، وقال الصانع: بل بأجر كذا، صدق الصانع فيما يشبه من الأجر، وإلا رد إلى أجر مثله. وقال غيره: يحلف الصانع ويأخذ الأقل مما أدعى أو من أجر مثله. م: فوجه قول ابن القاسم: أن رب الثوب قد أقر أنه استعمل الصانع، وقال: بغير أجر، فقد ادعى أن الصانع وهب له عمله، والصانع يقول: بل بعته عملي، فكان القول قول الصانع؛ لأنهم إنما جلسوا يعملون بالأجر لا ليهبوا أعمالهم، فصار الصانع ادعى ما يشبه، ورب الثوب ادعى ما لا يشبه، وكمن قال: وهبتني هذا الثوب، وقال ربه: بل بعته منك. ووجه قول الغير لم يصدق واحدا منهما؛ لأن رب الثوب ادعى الهبة والصانع مدع [ثمنا] في ذمة رب الثوب، وهو يقول: ما اشتريت شيئا، فكل واحد منهما مدع على صاحبه، فيحلفان جميعا ثم تكون عليه

Mas'alah: How is the oath administered when the owner and worker dispute the wage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5906)

القيمة يحلف الصانع ليكون له الأجر الذي ادعى، ويحلف رب الثوب ليسقط ما زاد على إجارة المثل. وقول ابن القاسم أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a cupper who extracts the wrong tooth and the dispute over

wages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5910)

وإذا قلع الحجام ضرس رجل بأجر, فقال له: لم آمرك إلا بقلع الذي يليه, فلا شيء له عليه؛ لأنه علم به حين قلعه فتركه, وله أجره إلا أن يصدقه الحجام فلا يكون له أجر. يريد ويكون عليه العقل في الخطأ والقصاص في العمد. وقال غيره: الحجام مدع. قال سحنون في غير المدونة -يريد في الأجر-. قال سحنون: كل

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman disputes the terms of work and the owner denies giving the item for work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5911)

قال أبو محمد: يحتمل أن يكون معنى قول ابن القاسم أنه لم يقر أنه دفعه إليه إيداعا ولا لصنعة, إذ لم يقر بإسلامه, إليه ففارق/ الصانع الذي أقر أنه حوزه إياه بإيداع, فيصدق الصانع, إذ الغالب منهم إنما يدفع إليهم للصنعة, فينبغي على هذا أن يقال لربه: إن شئت فادفع إليه أجره وخذ السويق ملتوتا, أو فاحلف أنك لم

تستعمله إياه, فإن حلف, قيل للات: ادفع إليه مثل سويقه, أو أسلمه إليه بلتاته كما قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the dispute between the owner and the worker regarding the mixing of sawiq?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5913)

ملتوتا, إذا كان له أن يضمن اللات مثله؟ لأنه أفاته كقطع الثوب, وذبح الشاة على قول أبي محمد. فيصير على هذا قد وجب له في ذمته سويق, فتركه ودفع معه درهما, وأخذ سويقا ملتوتا, وهذا لا يحل, فإن قيل: إنما هذا على القول الذي يرى ألا يضمن المشتري بالقطع, كذلك لا يضمن باللتات, قيل كان الأمر هكذا منع من الشركة. وقال: إذا امتنع/ من دفع الأجر, وامتنع الأجير من دفع مثل السويق أمره أن يسلمه بلتاته, وهو متعد, ولم يجب عليه ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the dispute between the worker and the employer regarding the wage?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5913)]

[فصل: 10 - اختلاف الصانع والمصنوع له في الأجرة]

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between the dyer and the owner?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5914)]

قال ابن القاسم: واللات مثله سواء. قال سحنون في غير المدونة, وقال غيره: يتحالفان ثم يكون له أجر عمله, ما لم يجاوز عشرة فهذا أصل جيج.

Mas'alah: What is the ruling when a landlord and tenant disagree on the rent and the tenant stays silent?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5934)]

قال: ومن سكن منزلا فقال ربه: بدينارين تسكن في هذا السنة وقال الساكن: لا أعطي إلا دينارا وإلا خرجت إن ترض, فسكت ولم يجبه بشيء حتى تمت السنة, فلا يلزمه إلا دينار واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's oath regarding the destruction of the leased item?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6201)]

م/ يعني ويحلف أن ذلك هلك أو تلف فإن نكا المكترى كان للمكري أن يغرمه قيمته ويثبت الكراء أو لا يغرمه ويفسخ الكراء، وليس في هذا رد يمين؛ لأنه إنما اتهمه في حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the parties to a hire contract for animals?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6232)]

والمتكاريان كالمتبايعين والقضاء في اختلافهما كالقضاء في اختلاف المتبايعين، وأصل هذا وإيعابه قد تقدم في كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the first section on disputes before riding or after short travel?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6232)]

[الفصل 1 - في اختلاف المتكاريين قبل الركوب أو بعد المسير القريب]

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee dispute the destination before travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6232)

قال مالك: وإذا اختلف المتكاريان قبل الركوب أو بعد مسير لا ضرر في رجوعه فقال: المكري أكريتك إلى برقة بمئة، وقال المكتري: إنما اكتريت منك إلى إفريقية تحالفا وتفاسخا نقد الكراء أو لم ينقده.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee has paid the hire and disputes arise?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6232)

قال غيره: إذا انتقد الجمال الكراء، وكان يشبه ما قال فالقول قوله؛ لأنه مدعى عليه. ألا ترى لو قال: بعتك بهذه المئة التي قبضت منك مئة إردب إلى سنة. وقال المبتاع: بل اشتريت بها منك مئتي إردب إلى سنة وكان ما قال البائع يشبه فالقول قوله والمشتري مدعى عليه.

Mas'alah: How does Malik differ from others regarding mutual oaths in hire disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6232)

م/ وهذا الذي احتج به الغير يخالف فيه مالك ويرى أن يتحالفا ويتفاسخا للحديث.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between the hirer and the owner of riding animals regarding hire?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6233)]

قال ابن المواز: اختلف في اختلاف المتكاريين في الدواب، والذي أختار أنهما إذا اختلفا في البلد أو بعد المسير القريب كبئر عميرة وكان ذلك في قلة الكراء أو كثرته أو في المسافة فإنهما يتحالفان ويتفاسخان في كراء الدابة بعينها وكذلك إن كان مضمونا لقرب العقد في المضمون لم يمض الشهر ونحوه ويبدأ صاحب الظهر باليمين، وإن اختلفا بعد طول السفر في المعينة أو بعد طول المدة في المضمون وإن لم يشرعا فيه فالقول قول المكري في المسافة وقول المكتري في الثمن إن لم ينقد وجاء بما يشبه بعد التحالف ويبلغ من المسافة ما يقول المكري لا يزيد ويغرم له الراكب حصة ذلك من الثمن على ما يدعى الراكب، وكأنهما في القرب سلعتهما بأيديهما لم تفت، وإذ فاتت ببعد السفر فهو كقبض المشتري وفوت ما في يديه وفات رد البيع وصار ما يطلب بالثمن فهو يدعي عليه فيه ويبدأ البائع باليمين، ثم يحلف المبتاع.

Mas'alah: What is the chapter heading on disagreement between hirer and owner after reaching the destination?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6233)]

[الفصل 2 - اختلاف المتكاريين بعد بلوغ الغاية المكتري إليها في دعوى أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and owner disagree on the destination after arrival?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6233)]

ومن المدون قال مالك: وإن اختلفا بعد أن بلغا برقة فقال المكري: إنما أكريتك إلى برقة بمئة درهم، وقال المكتري: إلى إفريقية بمئة درهم فإن انتقد المكري الكراء فهو مصدق إن أشبه أن يكون كراء الناس إلى برقة بمئة درهم ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling when neither party's claim is more plausible in a hire dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6233)

قال ابن القاسم: وإن لم يشبه إلا قول المكتري كان للجمال حصة مسافة برقة على دعوى المكتري بعد أن يتحالفا، ولا يلزمه التمادي، وإن لم ينتقد وأشبه ما قالا؛

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and evidence in a hire dispute after reaching the destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6234)

لأن ذلك مما يتغابن الناس فيه تحالفا وفض الكراء، فيأخذ الجمال حصة مسافة برقة ولم يتماد، وأيهما نكل قضي عليه لمن حلف، وإن أقاما بينة قبل الركوب أو بعده أي بعده أي بعد أن بلغا برقة بأعدل البينتين، فإن تكافأتا تحالفا، وإن لم يركب فسخ الكراء كله.

Mas'alah: What is the summary of Ibn al-Qasim's ruling on disputes between lessor and lessee regarding the hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6234)

م/ تلخيص هذه المسألة وبيانها على أصل ابن القاسم، أن ينظر فإن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله انتقد الكراء أو لم ينتقده، وإن أشبه قول المكتري خاصة فالقول قوله نقد الكراء أو لم ينقده. وإن أشبه ما قالاه جميعا نظرت، فإن انتقد الكراء فالقول قوله، وإن لم ينتقد فالقول قول المكتري، وإذا كان القول قول المكري فليحلف ويكون له جميع الكراء، وإن كان القول قول المكتري حلف ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فتكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when neither party's claim is more plausible in a hire dispute?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6234)]

وإن لم يشبه قول واحد منهما تحالفا وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى وأيهما نكل قضي لمن حلف عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between lessor and lessee after traveling half the route?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6235)]

[الفصل 3 – اختلاف المتكاريين بعد مسير نصف الطريق]

Mas'alah: What is the ruling on a hire dispute after traveling half the route to Barqa?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6235)]

قال بعض فقهاء القرويين: وإن كان اختلافهما بعد أن سارا نصف طريق برقة وقد نقده المئة فالقول قول المكري إذ أشبه ويبلغه إلى برقة بالمئة؛ لأن التفاسخ هناك فيه ضرر لعدم الكراء هناك بخلاف سكنى الدار، وقد سكن بعض السكنى؛ إذ لا ضرورة في التفاسخ في الدار فيجب أن يتحالفا ويتفاسخا في البقية.

Mas'alah: What is the ruling when the hire fee has not been paid and the destination is disputed?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6235)]

قال مالك: وكذلك لو لم ينقده المائة في الرواحل لأتم له المسافة إلى برقة التي اتفقا عليها على حساب ما يقر به المكتري أنه اكترى إلى إفريقية بمائة إذا أشبه ولم يصل به إلى إفريقية لأن رب الدابة لم يقر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between lessor and lessee regarding the destination and hire amount?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6235)]

[الفصل 4 - اختلاف المتكاريين في الغاية وفي مقدار الكراء]

Mas'alah: What is the ruling when the lessor claims the destination is Madinah and the lessee claims Makkah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6235)]

قال ابن القاسم: ولو المكري: أكريتك إلى المدينة بمئتين، وقد بلغاها، وقال المكتري: بل إلى مكة بمئة، فإن نقده المئة، فالقول قول الجمال فيما يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and rescission when lessor and lessee dispute the destination and hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6235)

قال ابن القاسم: ويحلف له المكتري في المائة الباقية ويحلف الجمال أنه لم يكره إلى مكة بمئة ويتفاسخان.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee has not paid and both parties dispute the hire amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6235)

وإن لم ينقده صدق الجمال في المسافة، وصدق المكتري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيمانها ويفض الكراء على ما يدعي المكتري.

Mas'alah: What is the ruling when both parties' claims are plausible in a hire dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6236)

قال هو وغيره: وذلك إذا أشبه ما قالاه حميعا أو ما قال المكتري خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor's claim is more plausible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6236)

وأما إن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله ويحلف على دعوى المكتري ويأخذ المائتين.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's word regarding travel to Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6236)

[الفصل 5 - القول قول المكتري في المسير إلى الحج إذا كانت غايته مكة]

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee dispute the destination in a Hajj hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6236)

قال ابن المواز: وإذا انتقد المكري المئة وبلغا المدينة فقال إلى هاهنا أكريتك بمئتين وقال الراكب: بل إلى مكة فليتحالفا ويفسخ ما بقى، ولا يكون له غير ما قبض ولا يرد منه شيئا لحيازته إياه ولا يكون عليه التمادي إلا أن يكون في الحج فعليه أن يبلغه مكة لأن الحاج إليها يكرون.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the journey to Mecca in a hire dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6236)

قال محمد: فيلزمه التمادي إلى مكة بما انتقد ولو لم ينقده فبالكراء الذي يقر به المكتري.

Mas'alah: Who is believed when the lessor and lessee disagree on the destination in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6236)

قال مالك: وسواء اكترى على حمل رجل أو حمل أحمال فالمكري مصدق في الغاية إلا في أيام الحج، وكأنه يقول القول قول المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on who is believed when the load type differs in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6237)

محامل أو زوامل وإن كانت أعكاما فالقول قول المكري إذا انتقد ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between lessor and lessee after traveling some distance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6237)

[الفصل 6 - اختلاف المتكاريين بعد أن سارا ما في رجوعه ضرر في غير الحج، وكانت غاية المكتري مكة]

Mas'alah: How is a dispute resolved when lessor and lessee disagree on destination and payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6237)

م/ وإذا اختلفا بعد أن سارا من الطريق ما في رجوعه ضرر وقبل أن يصلا إلى المدينة فقال المكري: أكريتك إلى المدينة بمئتين. وقال المكتري: بل إلى مكة بمئة وذلك في غير حج وقد نقده المئة وأشبه ما قالاه فإنك تفض المئتين على قول المكتري، وإن وقع لما سار من الطريق مئة فأكثر لم يكن للجمال غير المئة لأنه قبضها فيصدق في حصتها ويتحالفان ويتفاسخان.

Mas'alah: What is the ruling if the distance traveled is less than the disputed fare amount?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6237)

وإن وقع لما سار أقل من مائة فاستحسن أن يلزم الجمال التمادي إلى مقدار ما يخص المئة من الطريق على دعواه إن شاء ذلك المكتري؛ لأن الجمال قد قبض المئة وأشبه قوله ويتحالفان ويتفاسخان.

Mas'alah: What happens if the hirer cannot find transport at the disputed destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6237)

م/ وهذا إذا كان يجد الكراء هناك، فإن لم يجد كراء هناك لزمه التمادي إلى المدينة، ويعطي في حصة البقية إلى المدينة على دعوى المكتري؛ لأنه لم ينقد في ذلك شيئا، وأشبه قوله، وإن لم ينقده شيئا، وأشبه ما قالاه لزم الجمال التمادي إلى المدينة التي

ادعى أن الكراء إليها وكان له حصة ذلك من الكراء على دعوى المكتري، ويتحالفان ويتفاسخان في بقية الطريق.

Mas'alah: Why must the lessor continue to the agreed distance despite the dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6237)

وإنما لزم الجمال التمادي إلى المدينة؛ لأنها مسافة اتفقا أنها داخلة في الكراء وقبض بعضها، واختلف فيما يخصها من الكراء فالمكتري مدعى عليه؛ لأنه لم ينقده.

Mas'alah: What is the apparent ruling of Muhammad regarding continuing to the admitted distance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6238)

هكذا ظاهر كلام محمد أنه يلزم التمادي إلى المسافة التي أقر بها، ووجهه ما ذكرناه وكاختلافها في ثمن الكراء.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the camel driver take mutual oaths and rescind the contract at the point reached?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6238)

وظاهر رواية ابن القاسم في المدونة ورواية عيسى في العتبية أنهما يتحالفان ويتفاسخان بالموضع الذي بلغا إليه، ويكون للجمال حصة ذلك من الكراء على دعوى المكتري.

Mas'alah: What is the ruling if no hire is available at the point of disagreement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6238)

م/ يريد إلا ألا يجد هناك كراء فيلزمه التمادي على القولين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer paid fifty dirhams and they disagreed upon reaching the city?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6238)

م/ وإن كان إنما نقده خمسين فلما بلغا المدينة اختلفا فإنك تفض المئة على دعوى المكتري فإن وقع إلى المدينة أكثر من خمسين لزم المكتري أن يدفع تلك الزيادة إلى الجمال فإن وقع لها أقل من خمسين لم ينقص الجمال من الخمسين التي قبض ويتحالفان ويتفاسخان في بقية المسافة.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the camel driver dispute the hire price at Ayla?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6238)

ومن المدونة قال ابن القاسم: إذا تكارى منه من مصر إلى مكة فاختلفا في الكراء بأيلة، يريد اختلفا في ثمن الكراء فالقول قول المكتري إن أتى بما يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a specific mount versus a guaranteed mount in a hire dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6238)

قال ابن القاسم: وسواء كان الكراء في راحلة بعينها أو مضمونا؛ لأن مالكا قال إذا حمل الجمال المكتري على بعير من إبله لم يكن للجمال نزعه من تحته إلا أن يشاء

Mas'alah: What is the hirer's priority over the mount in case of the camel driver's bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6239)

المكتري، ولو فلس الجمال كان هذا المكتري أحق بما تحته من الغرماء ومن أصحابه حتى يستوفي حقه وإن كان الكراء مضمونا لأنه بحوزه إياه صار كالمعين.

Mas'alah: What is the ruling that a guaranteed hire and a specific mount are the same in a dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6239)

قال ابن القاسم: فهذا يدلك أن الكراء المضمون والمعين سواء في اختلافهما في الكراء كما وصفنا.

Mas'alah: What is the difference between a specific riding animal and a guaranteed one in hire disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6239)

وقال غيره: ليس الراحلة بعينها مثل المضمون.

Mas'alah: What is Ibn Abi Zamanin's interpretation of the statement of others in the Mudawwanah?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6239)]

قال ابن أبي زمنين: وهو معنى قول الغير في المدونة أنه إذا كانت دابة بعينها تحالفا وتفاسخا كأكريه الدور.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of the statement of others regarding guaranteed hire?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6239)]

وقال غيره: معنى قول الغير أن المضمون يتفاسخان فيه.

Mas'alah: How does the ruling on mutual oath-taking apply when the hired animal is a liability versus a specific animal?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6239)]

م/ يريد: لأن حقه إنما هو في ذمة المكري فهي كسلعة لم تقبض اختلفا في ثمنها أو كالسلم المضمون وإن كانت دابة بعينها فحقه فيها وقد حازت وأفات بعضها كفوت بعض السلعة فهو المدعى عليه في زيادة ثمنها. ولو هلكت الدابة أي المضمونة على هذا

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking and rescission when the lessee disputes the hire price?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6240)]

القول لاتفق جواب ابن القاسم وغيره أنهما يتحالفان ويتفاسخان لأن المكتري لم يجز شيئا هو بيده فيصدق من أجله، وإنما هو يطلب ذمة المكري والمكري عليه في ثمنه أكثر مما يقر به المكتري فيجب التفاسخ عندهما على قوله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dispute between lessor and lessee over whether the hire is a liability or specific after the animal dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6240)

فصل [8 - اختلاف المتكاريين في كون الكراء مضمونا أو معينا بعد موت الدابة في بعض الطريق]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether the hire was for a specific animal or a liability when the animal dies mid-journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6240)

ومن العتبية قال مطرف: ومن اكترى من مصر إلى مكة فلما بلغا المدينة ماتت الدابة فقال الراكب اكتريت منك تلك الدابة بعينها فاردد علي بقية الكراء، وقال المكري كان الكراء مضمونا وإنما لك ركوب، أو قال الراكب كان الكراء مضمونا وقال ربها بل كان معينا، فالقول من ادعى التعيين، وكأن مدعى المضمون قال: اكتريت هذه الدابة ودابة أخرى، فهو المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between hirer and hiree over payment of hire after reaching

the destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6241)

[الفصل 1 – اختلاف المتكاريين في نقد الكراء بعد بلوغ الغاية] قال مالك: وإذا قال المكتري دفعت الكراء، وأكذبه الجمال، وقد بلغا الغاية فللقول قول الجمال مع يمينه إذا كانت الحمولة بيده أو بعد أن أسلمها بيوم أو يومين وما قرب، وعلى المكتري البينة؛ لأن الكراء مخلد في ذمته فعليه البينة بزواله منها، وكذلك الحلج إن قام المكري بقرب بلوغهم ما لم يبعد فيصدق مع يمينه وإن تطاول ذلك فكله فالمكتري مع يمينه. م/ يريد لأن من شأن الأكرياء انتقاد أكريتهم ببلوغهم الغاية المكترى إليها أو بعد يوم أو يومين وما قرب من ذلك، فإذا بعد صاروا مدعين لغير العرف والمكتري مدع للعرف فكان القول قوله، إلا أن يكون المكري لم يسلم المتاع إلى ربه فيكون القول قول المكري مع يمينه. وكذلك إذا اختلفا في ثمن الحمولة ولم يدفعها المكري لوجب أن يكون القول قوله إن أتى بما يشبه، وإن كان قد قبضت منه المنافع؛ لأن المحول في يده كالرهن فأشبه الخياط

إذا خاط الثوب ولم يسلمه. ولأن الجمال أحق بالمتاع في الموت والفلس حتى يقبض كراءه فصار غير مجبور على دفعه كالرهن. قال مالك: إلا أن يقيم المكري بينة يريد: على إقرار المكتري أنه لم يدفع إليه شيئا فيقضي بها. قال مالك: وكذلك قيام الصناع بالأجر بحدثان رد المتاع فإن قبض المتاع ربه وتطاول ذلك فالقول قول المتاع وعليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between hirer and hiree over reaching the agreed destination?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6242)](#)

[الفصل 2 - اختلاف المتكاريين في بلوغ الغاية المكترى إليها] قال ابن القاسم: وإن آجرت رجلا على أن يبلغ كتابا من مصر إلى إفريقية بكذا فقال بعد ذلك أوصلته فأكذبته فالقول قوله مع يمينه في أمد يبلغه في مثله لأنك ائتمنته عليه فعليك دفع كرائه إليه، وكذلك الحمولة كلها يكريه على توصيلها إلى بلد كذا فيدعى بعد ذلك أنه وصلها فالقول قوله مع أمد يبلغ في مثله. وقال غيره: على المكري البينة أنه قد أوفاه حقه وقد بلغه غايته. م/ وكوكيل البيع يقول بعت ويقول الموكل لم تبع فالقول قول الوكيل. وقال بعض فقهاء القرويين: لعل ابن القاسم إنما أراد أن مثل هذا لا يحتاج فيه إلى إثبات لأنه عرف عندهم أو لتعذر ذلك فصار كالمشترط أن يصدق في قوله أو صلته وإلا فهو إدخال في ذمة الذي أرسله بقول الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed increase in food measure carried by a porter?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6259)](#)

الغلط غير مقبول مع أن الجمال حائز لها. فإن صدقته أخذتها وغرمت كراءها، وإن أنكرت الغلط لم يصدق الجمال، وربما اغترق ثمنه كراءه إلا أن تشاء أنت أخذها وغرم كرائها فذلك لك، وإن زاد الكيل فقال رب الطعام: أنا آخذ طعامي ومقدار زيادة كيلي فليس له أن يأخذ إلا كيل طعامه خاصة، إلا أن تكون زيادة الكيل أمرا معروفا عند الناس.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the amount or type of rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6344)

قال ابن القاسم: وإذا قال رب الدار: أكريتك سنة بمائة دينار، وقال المكتري: بمئة إردب حنطة، تحالفا وتفاسخا، كالبيوع، وكذلك لو سكن المكتري أياما، أو شهرا، أو شهرين، أو أكثر السنة ثم اختلفا، تحالفا، ويبدأ رب الدار باليمين، ويفسخ الكراء كله، ويأخذ رب الدار فيما مضى كراء المثل، وكذلك لو قال رب الدار: أكريتك السنة بعشرة، وقال المكتري: بدينار، وقالا جميعا ما لا يشبه، وقد سكن، أو لم يسكن فهو كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the amount or type of rent after partial occupancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6344)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا اختلف رب الدار ومكتريها في قلة الكراء وكثرته، أو قال: هذا بدنانير، وهذا بطعام، واتفقا في المدة، قد سكن بعض السنة،

أو لم يسكن، فإنما يتحالفان ويتفاسخان، ويفسخ ما بقي، وعليه فيما سكن بحساب ما أقر به الساكن.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement between lessor and lessee regarding the lease duration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6345)

[الفصل 2 - في اختلاف المتكاريين في مدة الكراء]

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the rent amount and duration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6345)

قال في كتاب محمد: ولو نقده ثلاثة دنانير وقال: هي عن السنة كلها، وقال رب الدار: بل أكريتك السنة بستة دنانير وقد سكن ستة أشهر فليتحالفا، ويفسخ ما لم يسكن، وتقسم الثلاثة على السنة فيقع لما سكن دينار ونصف، ويرد دينارا ونصفا، والقول فيما مضى قول الساكن مع يمينه؛ لحيازته لما سكن. وكذلك لو سكن السنة كلها ثم

اختلفا في الكراء لكان القول قول الساكن، ولا يكون عليه إلا من أقر به مما نقده، وكذلك لو لم ينقده؛ لأنه قد حاز سكناه، وصار مدعى عليه فلذلك كان القول قوله:

Mas'alah: How does the plausibility of claims affect the ruling in lease disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6346)

قال بعض فقهاء القرويين: وهذا إذا أتى بما يشبه، وإن لم يأت بما يشبه وأتى المكتري بما يشبه لكان القول قوله مع يمينه، وغرم له المكتري جميع ما ادعى، ولو لم يأتيا جميعا بما يشبه تحالفا، وكان على المكتري قيمة ما سكن.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee pays half the rent and occupies half the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6346)

قال: ولو نقده نصف الكراء، وسكن نصف السنة، فقال: إنهما يتحالفان ويتفاسخان، ويكون للمكتري نصف ما أقر به المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the leased property after mutual oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6346)

قال: ولو لم يتفاسخا بعد التحالف، وكانت الدار مما تنقسم بغير ضرر على المكتري في سكناه نصفها، أعطاه المكري نصفها بنصف الكراء الذي انتقد؛ لأن القول قوله فيما حاز من النقد، فهو يقول: بقية السكنى لم أدفعه، وقد قبضت بعض ثمنه فادفع السكنى بقدر ما أقررت، وإن كان على الساكن في أخذه نصف الدار ضرر فسخت بقية السكنى، ورد المكري نصف ما قبض.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the duration of the lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6346)

قال محمد: ولو اختلفا في المدة فقال الساكن: اكتريت سنة بستة دنانير، وقال رب الدار: بل تسعة أشهر بستة دنانير، وقد نقده ثلاثة دنانير، وسكن ستة أشهر، ولم يختلفا في النقد، ولا في السكنى فليتحالفا، ويفسخ ما بقي مما لم يسكن، ويقسم ما انتقد على قول رب الدار، وما لم ينتقد على قول الساكن، فيقع لما سكن من النقد ديناران، ومما

لم ينقد دينار ونصف، فيدفع الساكن لرب الدار نصف دينار، فيصح له في السنة الأشهر التي سكن ثلاثة دنانير ونصف.

Mas'alah: Why is the division of the paid rent based on the lessor's claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6347)

قال ابن المواز: وإنما قسمت النقد على قول رب الدار؛ لأنه قد حازه ولو قال: لم أكرك إلا ما سكنت بما قبضت لكان القول قوله، ولأن الساكن هاهنا مدع على صاحب الدار؛ لأنه يقول: إنما لك فيما نقدتك عن ما سكنت دينار ونصف، وصاحب الدار يقول: بل لي مما انتقدت ديناران فهو مطلوب في النصف دينار، فيكون القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee is the defendant regarding the unpaid rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6347)

م/ يريد: والساكن أيضا يقول لك علي مما لم أنقد دينار ونصف، ورب الدار يقول: ديناران، والساكن هو المطلوب، فيكون القول قوله.

Mas'alah: Whose statement is given credence in a lease dispute according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6347)

قال ابن المواز: إنما تجعل أبدا القول قول المتبوع، كان المكري أو المكتري.

Mas'alah: What is the problematic interpretation of this lease dispute in Ibn al-Mawwaz's book?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6347)

م/: وفي لفظ هذه المسألة في كتاب ابن المواز والنوادر إشكال، وقد تعلق به بعض أصحابنا وقال: ليس على الساكن فيما سكن إلا الثلاثة دنانير التي نقد؛ لأنه يقول: ليس علي فيما سكنت إلا ثلاثة دنانير، وقد نقدتها، فهو المطلوب في الزائد، فيجب أن يكون القول قوله، ولم يراع هذا القائل النقد في شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when lessor and lessee dispute the lease term and payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6347)

ومن الدليل على صحة قولنا: أنا قد اتفقنا، ومن خالفنا أنهما لو اختلفا وقد نقده جميع الكراء فقال المكري: أكريتك تسعة أشهر بستة دنانير، وقال المكتري: بل سنة بستة دنانير، وقد سكن ستة أشهر ونقده السنة كلها أنهما يتحالفان ويتفاسخان في بقية المدة على قول ابن القاسم، وتقسم الستة دنانير على ما سكن، وما لم يسكن على قول رب الدار؛ لأنه انتقد، وهو المطلوب فيقع للستة الأشهر المسكونة أربعة دنانير، فيأخذها رب الدار مما انتقد ويرد دينارين، ولو كان لم ينقده شيئا لقسمت الستة دنانير على السنة كلها التي ادعى كراءها المكتري؛ لأنه لم ينقد فهو المتبوع، فيقع على ذلك لما سكن ثلاثة

دنانير، فيدفعها الساكن، ولا يكون عليه غيرها، ولا خلاف بين أصحابنا في ذلك، وإن

كان إنما نقد النصف، وبقي النصف، فيجب أن يكون لكل نصف حكم جميعه، فاجعل للنصف المنتقد حكم ما لو نقد الجميع، وكما لو قال: هو جميع الكراء فيجب له منه ديناران، واجعل للنصف الذي لم ينتقد حكم ما لو لم ينتقد الجميع، وكما لو قال: هو جمع الكراء فيجب منه دينار ونصف، فجميع ذلك ثلاثة دنانير ونصف، وهذا بين لا يسع خلافه، وهو أصلنا في اختلافهما في المسافة في مسألة برقة وإفريقية، وقد بلغا برقة أنك تراعي النقد من غيره، وهو بخلاف اختلافهم في ثمن الكراء، قد قال ابن القاسم: في مسألة اختلافهما في الكراء بأيلة أن القول قول المكتري، وكذلك بينه ابن المواز قبل هذه المسألة وقال: القول قول المكتري فيما يخص ما سكن من النقد وما لم ينقده.

Mas'alah: What is the ruling on whose statement is believed regarding paid and unpaid rent in a dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6348)

م/: لأن ما نقدهما متفقان أن الذي يخص ما سكن منه كذا؛ لأنهما لم يختلفا في المدة، وما لم ينقده فالمكتري مدعى عليه فيه فلا يلزمه إلا ما أقر به، فصار القول في الوجهين النقد باتفاقهما عليه وما لم ينقد؛ لأنه غارم، وفي اختلافهما في المدة حصة ما سكن من النقد هما مختلفان فيه فالقول قول جائزه؛ لأنه يقول: بعت سلعة وقبضت ثمنها فالمشتري مدعى عليه أنه قبض أكثر من ثمنها، وأما فيما لم ينقده فالمشتري يقول: اشتريت سلعة وأفتها، والبائع يدعي علي زيادة في ثمنها فيجب أن يكون القول قول المشتري، وهذا بين واضح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the tenant claims he added improvements to the rented property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6350)

فصل [4 - فيما يدعي الساكن أنه زاد في الدار من خشبة أو فرش ونحوها] ومن المدونة قال ابن القاسم: وكلما ادعى الساكن أنه زاده في الدار من خشبة، أو فرش قاعة، أو سترة جدار فالقول قول ربها في تكذيبه. وأما ما كان ملقى في الأرض من حجر، أو باب، أو خشبة أو سارية، فالقول قول المكتري فيه، وقد تقدم إذا اختلفا في قد الحمام فهي لرب الحمام؛ لأنها بمنزلة البنيان.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant claims to have spent rent money with the landlord's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6351)

فصل [5 - في المكري يكذب المكتري فيما ادعى أنه أنفق من الكراء] وإن إذن رب الدار للمكتري أن ينفق من كرائها، وزعم أنه أنفق، وأكذبه رب الدار، فالمكتري مصدق؛ لأنه أمين إن تبين للعمل أثر، وإن تبين كذبه لم يصدق. والعمل والبناء يتبين أثره، كبيت جديد يشبه أن يكون من بناء المكتري أو مرمة جديدة. وقال غيره: على المكتري البينة؛ لأن الكراء دين لزم ذمته وعلى المكري اليمين. قال بعض فقهاء القرويين: لما أمره بإخراجه من ذمته، وكان في الدار ما يدل على ذلك صدق ما لم يظهر كذبه، كما قال ابن القاسم فيمن أمر رجلا أن يشتري له ثوبا بدين عليه فقال: اشتريته، وضاع، فقال: يكون القول قوله مع يمينه. وإن كان ابن القاسم قد قال: إذا أمره أن يكيل ما في ذمته من طعام، ويعزله له فقال: قد فعلت، أن لا يصدق، وهذا يدل

على أن هذا الأصل مختلف فيه. فإن قيل: فأنت تقولون فيمن عليه دين فقيل له: ادفعه إلى غيرك، فقال: دفعته، وقال المدفوع إليه: قبضته وضاع، أن ذمة الذي عليه الدين لا تبرأ، فقوله: اقبضه من نفسك ويكون ما تشتري به عندك وديعة أحرى أن لا يصدق. قيل: هذا هو القياس. ولعل من أمر أن يشتري بما في ذمته كأنه مأمور أن لا يشهد على نفسه، بخلاف من أمر بالدفع إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute over payment of rent after the term ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6360)

[فصل -5 - في اختلاف المتكاريين في قبض الكراء بعد تمام المدة المكتراة] ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك في مكتري الدار سنة يقول بعد تمام السنة: دفعت الكراء، فلا يقبل منه، والقول قول رب الدار مع يمينه إن قام بحدثان ذلك، وإن قام بعد تباعد ذلك فالقول قول الساكن مع يمينه، وسواء خرج من الدار أو أقام. قال ابن حبيب: ولو اكترى منه مساناة، أو مشاهرة صدق المكتري فيما قد انقضى أنه قد دفع كراءه، إلا في السنة الأخيرة أو في الشهر الأخير، فإن رب الدار إن قام بحدثان ذلك فله كراؤها مع يمينه، وإن تطاول وحاول دون ذلك نحو الشهر في الشهور والسنة وشبهها في السنين فلا شيء له، ويصدق المكتري مع يمينه، سواء خرج أو أقام في الدار. وقال في الكتابين: ولو أكراه سنة بعينه فتمادى فسكن عشر سنين، ورب الدار حاضر لم يواجه على شيء، فقال الساكن: قد دفعت جميع الكراء، فلا شيء لرب الدار في السنة الأولى، وإن قام بحدثان انسلاخ التسع سنين فله كراؤها ويحلف، إلا أن يأتي الساكن ببراءة، فإن قام بعد تطاول فلا شيء له، إذا قال الساكن: دفعت الكراء،

ويحلف. قال في العتبية: ولو كان يجدد عليه الكراء في كل سنة من العشر سنين بالبينة، ثم طلب كراء الجميع فلا شيء له إن زعم الساكنين: أنه دفع ذلك إلا في السنة الأخيرة، فإنه

إن قام بحدثان ذلك فله كراؤها، وإن تطاول فلا شيء له، ولو أكراه العشر سنين في مرة ثم طلب كراءها بعد انسلاخها بحدثانه فله كراء جميع السنين مع يمينه، وإن قام بعد طول زمان فلا شيء له، ويحلف الساكن. م/: ومعنى مسائل هذه الفصول في المدونة لمن تأمل ذلك، وإنما ذكرتها تأكيدا في بيانها والله نسأل التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee and lessor dispute the lease term and rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6380)

قال ابن القاسم: وإذا قال المكتري: اكتريت الأرض عشر سنين بخمسين دينارا، وقال ربها: بل خمس سنين بمائة دينار، فإن كان بحضرة الكراء تحالفا وتفاسخا، وإن كان قد زرع سنة أو سنتين ولم ينقد فالقول قوله في ذلك؛ لأنه غارم، ولربها ما أقر به المكتري.

Mas'alah: How is the dispute over lease term resolved when the rent is not paid in advance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6380)

م/: وهو خمسة في كل سنة، إن أشبه ما يتغابن الناس بمثله ويحلف، وإن لم يشبه فعلى

قول ربها إن أشبه مع يمينه، وهو عشرون دينارا في كل سنة إذا استوت السنون، فإن لم يشبه فله كراء المثل فيما مضى، ويفسخ باقي المدة على كل حال، وإنما فسخنا بقية السنين لدعواه في كرائها أكثر من دعوى المكتري، وهذا إذا لم ينتقد.

Mas'alah: What is Malik's view on the lessor's credibility regarding the lease term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6380)

ومن قول مالك: أن رب الأرض والدار والدابة مصدق في الغاية فيما يشبه، وإن لم ينتقد.

Mas'alah: What is the ruling on rental disputes when the rent is paid in advance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6380)

قال غيره: وإذا انتقد فالقول قول ربها مع يمينه فيما يشبه من المدة، فإن لم يأت بمد يشبه، وأتى المكتري بما يشبه صدق فيما سكن على ما أقر به، ويرجع ببقية المال على ربها بعد يمينه على ما ادعى، ويمين ربها فيما ادعى عليه من طول المدة، وإن لم يشبه ما قاله

واحد منهما تحالفا، وفسخ الكراء، وعلى المكتري قيمة كراء ما سكن، وإن أتيا بما يشبه صدق رب الدار مع يمينه؛ لأنه انتقد، ولم يسكن المكتري إلا ما أقر به المكري. قال سحنون: وروى نحوه ابن وهب عن مالك، وهذا هو الأصل في الدور والرواحل

والعبيد وغيرها، فرد إليه ما خالفه. م/: وهذا الذي ذكر الغير موافق لقول ابن القاسم، إلا قوله: إذا أشبه قول ربها، وأشبه ما قالا: أن المكتري يلزمه أن يسكن ما أقر به المكري، فهذا يخالفه فيه ابن القاسم، ويرى أن يتحالفا ويتفاسخا في بقية المدة؛ لأنه كسلعة قائمة لم تقبض. وهذا مذهب ابن المواز في الدور لا في الرواحل. م/: فصار الاختلاف في هذا على ثلاثة أقوال: قول أنهما يتحالفان ويتفاسخان في بقية المدة في الدواب والدور وغيرها، وهو ظاهر المدونة. وقول: أنه يلزمه التمادي إلى الغاية التي أقر بها المكري، وهو قول الغير هاهنا. وقول: بأنه يلزمه التمادي في الدواب إذا سار أكثر الطريق، ويتحالفان ويتفاسخان في الدور، وهو قول ابن المواز. والقياس قول ابن القاسم: أنهما يتحالفان ويتفاسخان في الجميع؛ لأن البقية كسلعة لم تقبض،

والاستحسان ما قاله ابن المواز والله أعلم. وقال بعض فقهاء القرويين: إذا اختلفا قبل الزرع تحالفا وتفاسخا على قول ابن القاسم، نقد الكراء أو لم ينقده؛ لأنه لم يجعل النقد المقبوض فوتا، فأما على

مذهب من يجعل النقد المقبوض فوتا، وأشبه ما قاله المكري، وكانت الأرض لا ضرر في قسمتها على المكتري، دفع رب الأرض نصفها، فيزرعها المكتري خمسن سنين؛ لأن ما حاز من النقد القول فيه قوله مع يمينه، وقد انتقد خمسين فدفع فيها نصف الأرض، وإن كان على المكتري في ذلك ضرر تحالفا وتفاسخا، ولم يكن النقد فوتا؛ لضرر الشركة، وإن كان قد زرع سنة فالقول قول المكري: أن لي مما قبضت من الخمسين عشرة في سنة؛ لأنه حائز لها، ويحلف على ذلك؛ لأنه يقول: حصة هذه السنة عشرون. والقول قول المكتري في العشرة الثانية، ويحلف أنه لم يبق له عليه شيء إذا أشبه ما قالا جميعا، ثم يفسخ بقية السنين على قول من لم يجعل النقد فوتا، أو لضرر الشركة بالمكتري، وأما لو اتفقا أن النقد وقع خمسين، ثم اختلفا في أمد السكنى، فقال

المكتري: عشرة سنين، وقال رب الأرض: خمس سنين، فعلى قول ابن القاسم يتحالفان ويتفاسخان، وينبغي على ما في كتاب السلم الثاني أنه إذا طال انتفاع المكري بالنقد أن ذلك فوت، والقول قول المكري، ويسكن المكتري خمس سنين، كقوله أسلمت إليك في عشرة أرادب حنطة، وقال المسلم إليه: بل في خمسة، وأشبه ما قالاه جميعا، وقد حل أجل السلم، وطال انتفاع البائع بالنقد، أن القول قوله. وأما على ما هاهنا فيتحالفان ويتفاسخان أبدا وإن طال.

Mas'alah: What is the ruling on a man who cultivates another's land claiming he rented it while the owner denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6382)

[الفصل -2 - في الرجل يزرع أرض آخر ويدعي أنه اكتراها منه وربها منكر]

Mas'alah: What is the ruling on a man who cultivates another's land claiming he rented it while the owner denies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6383)

تقم بينة فأحلف عليه فنكل، فليس له إلا ما أقر به المكتري مع يمينه، إلا أن يأتي بما لا يشبه.

Mas'alah: Does the ruling on fair rent apply whether or not the planting season has passed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6383)

م/: يريد: وسواء فات إبان الزراعة، أو لم يفت في هذا.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor claims a specific rent and the lessee denies it, and the lessor refuses to take an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6383)

م/: أما قوله: فأحلف عليه فنكل إذا ادعى عليه المكتري كراء مسمى فيجب أن يكون القول قول المكتري، وإن أتى بما لا يشبه؛ لأن الناكل مكنه من جميع دعواه بنكوله. هذا هو المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the correct ruling when the lessor and lessee dispute the existence of a rental contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6383)

م/: والصواب أن لا يراعى في هذا ما لم يشبه؛ لأنهما لم يختلفا في عدد الكراء فيردهما إلى ما يشبه. وإنما قال ربها: لم أكرها منك، فكان القول قوله مع يمينه، فإن نكل حلف الزارع، وغرم ما أقر به، كما لو قال: أذنت لي أن أزرعها بغير كراء. فنكل ربها وحلف الزارع، فإنه لا يكون عليه كراؤها، وقاله جماعة من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's right to the higher of the fair rent or the lessee's admission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6383)

ومن المدونة: وقال غيره: علم به أو لم يعلم، فله الأكثر من كراء المثل، أو ما أقر به

المكتري بعد يمينه على دعوى المكتري إن كان كراء المثل أكثر من دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's right to demand removal of crops when the planting season has passed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6383)

م/: يريد: وسواء فات إبان الزراعة، أو لم يفت إذا طلب من الكراء، فإذا طلبه أن يقلعه في الإبان لم يكن له ذلك إذا علم به فتركه؛ لأن ذلك شبهة له. وإن لم يعلم به فله قلعه إذا حلف على دعوى الزارع، ولا يختلفان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the tenant's crops have no benefit if removed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6384)

قال ابن القاسم: وإن لم يكن للمكتري في الزرع نفع إذا قلعه لم يكن له قلعه، وبقي لرب الأرض، إلا أن يأباه، فيأمره بقلعه.

Mas'alah: How is compensation calculated between a worker and a shop owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6431)

م/: وللعامل على رب الحانوت نصف إجارة مثله, ولرب الحانوت على الصانع نصف كراء حانوته.

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in ijarah contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6750)

قال محمد بن عبد الحكم: وكذلك في كل كراء من دابة أو أرض أو عمل يد أو غيره إذا كان صاحب الأصل هو المدعي، وأما إن كان صاحب الأرض أو الدابة أو العامل بيده هو المنكر فلينظر إلى قيمة العمل والكراء، فإن كان أكثر مما شهد له به لزمهما

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between an artisan and an owner over payment for multiple items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6889)

يأخذ إجارته حتى فلس ربها، فلا يكون الصانع أولى بالباقي عنده حتى يأخذ إجارته فيه خاصة. قيل: فإن لم يفلس ولكن أتى ربه فقال للصانع: ادفع إلى السوار الباقي عندك وخذ أجره، فقال الصانع: ادفع إلى أجرة السوارين وخذه، فقال ربه: قد دفعت إليك إجارة الأول، وأنكر ذلك الصانع، قال: إن كان دفعهما معا والإجارة واحدة فالقول قول الصانع، وإن كان واحدا بعد واحد فالقول قول ربهما إلا أن يطلب الصانع إجارته في الأول بحدثان دفعه إلى ربه فيكون القول قول الصانع مع يمينه.

Mas'alah: What is the exception to the ruling on conflicting claims of loan and rental?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7316)

قال ابن القاسم: إلا أن يكون مثله ليس يكري الدواب لشرفه وقدره. وقاله أشهب.

Mas'alah: Can a co-heir reclaim the favoritism in rent from his brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7345)

فإن قيل: قد قال ابن القاسم: في الأخ يكري ثم يطرأ له أخ يشاركه، وقد حابى في الكراء: إن الطارئ يرجع على أخيه بالمحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on division of a leased property and the lessee's options?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8014)

فإن طلب قسمة الدار مع شريكه في الأصل فذلك له، فإن وقع نصيب المكري على غير استوى، فالمكتري مخير في التماسك أو الرد، وذلك إذا وقع له أقل من نصف الدار في الانتفاع لا في القيمة، وإن لم يقع له أقل فلا حجة له.

Mas'alah: Whose word is accepted when the landlord and tenant dispute payment of rent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=747)

وإن ادعى رب الدار أنه لم يقبض الخراج وادعى الساكن الدفع نظر فإن كان الشرط في دفع الكراء شهرا بشهر فالقول قول الساكن مع يمينه في الشهر الذي خرج ومضى بعده من المدة ما لا يتعارف حبس الكراء إلى مثله وإلا فالقول أبدا قول رب الدار مع يمينه وكذلك السنة مثل الشهر إذا كان دفع الكراء مساناة فالقول قول رب الدار إلا فيما خرج ومضى من المدة

Mas'alah: Who bears the burden of proof regarding payment of wages to a craftsman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=760)

وعلى رب الثوب البينة فيما يدعيه من دفع أجرته إليه والقول قول رب الثوب إن ادعى الصانع صرفه إليه وعلى الصانع البينة في ذلك وإلا فيمين رب الثوب

Mas'alah: What is the ruling on rent when the owner denies the sale?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=894)

ولو قدم رب الدار فأنكر البيع كان له الكراء

Mas'alah: What is the ruling on a claim of hiring an animal without an oath from the owner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=964)

ولو أدعى رجل أنه استأجر دابة من رجل لم يحلف رب الدابة إلا أن يعلم أن مثله يواجرها بمثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling when both parties take an oath after the work is done?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3202)

فرع [2]: فإن تحالفا بعد العمل، فالقول قول الصباغ، وكذلك سائر الصناع فيما يحوزه الصانع بالفوت، ولما له فيها من العمل بوجه حق. وقال أبو حنيفة [3]

والشافعي: القول قول صاحب الثوب. ووجه قول مالك: أن الصانع حائز للثوب فلا يستحق أخذه منه إلا بعد أداء ماله فيه، وصاحبه مدع لأخذ ما في يده من الثوب والصبغ على غير الوجه الذي يقر به الصباغ، فكان القول قوله.

Mas'alah: How is a dispute over the ceiling between upper and lower owners resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1204)

فصل [7 - إذا تنازع السقف بين صاحب السفل وصاحب العلو] : وإن تنازعا السقف حكم به لصاحب السفل [6] خلافا للشافعي في قوله إنه يكون بينهما [7]، وإن السقف محمول على ملك صاحب السفل غير متيقن ملكه لغيره فإذا تنازعا عليه حكم به لمن هو على ملكه كالحمل على الدابة يدعيه مالك الدابة وأجنبي، ولأن العرف جار بأن البيت إنما يكون بيتا بسقفه وأن الناس (1) الكوة: هو الخرق في الجدار منه الهواء والضوء (المعجم الوسيط: 2/ ن 806) . (2) انظر: المدونة 4/ 3478، التفريع: 2/ 292، الكافي ص 493. (3) في ق: مملوكة. (4) انظر: المدونة: 4/ 378، التفريع: 2/ 294، الكافي ص 493. (5) يبنى: سقط من م. (6) انظر: التفريع: 2/ 294، الكافي ص 495. (7) انظر: المهذب: 1/ 337، المغني المحتاج: 2/ 189.

لا يسكنوه إلا مسقفا، والحكم عند التنازع لمن شهد له العرف، ولأنه لو باع بيتا لدخل سقفه في البيع بالإطلاق فعلم أنه منه وكذلك إذا قسم بأنه يقسم سقفه.

Mas'alah: What is the ruling on the lease period when it cannot be proven?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3551)]

[مدة الكراء إذا تعذر إثباتها تحمل على انصرافها] (1) في النسخة المطبوعة هنا بياض والإكمال من النسختين الخطيتين.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' liability for lease payments when the lease period is unknown?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3552)]

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل جزى موضعا خربا من المسجد وبنى فيه رواء وجزاؤه درهمان في الشهر, ثم توفي الرجل المذكور وبقي الرواء بيد اولاده إلى أن تهدم وخرب وضاع عقود الجزاء التي كانت تعود بمنفعة لأولاد الرجل المذكور والمدة طائلة. فهل يلزمهم إعطاء الجزاء المذكور أم لا ؟ لأن المدة جهلت فهل يلزمهم ذلك من غير عقد أم لا ؟ بينوه لنا.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman claims he worked without agreement and the owner disputes the value?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4344)]

[إذا ادعى الصانع أنه عمل على غير اتفاق و ادعى رب المال ما يشبه]

Mas'alah: What is the ruling on a rental dispute when the tenant claims not to have occupied the property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4384)

وسئل عمن أكرى داره مدة فانقضت المدة فقال رب الدار قد استوفيت كراءك وسكنت المدة التي اكتريت لها الدار. فأجاب: إن قامت لرب الدار على ذلك بينة إلا حلف المكتري أنه ما نزل في الدار ولا سكنها، فإن كانت المدة قد انقضت ألزم المكتري ما شهدت به البينة وإن كان لم تقم به بينة انفسخ الكراء بينهما فإن كان نقد رجع بالكراء وإن كان لم ينقد لم يلزمه وله رد اليمين.

Mas'alah: Who must litigate when a neighbor builds a room overlooking a rented house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4390)

[من اكترى دارا فبني جار عليها غرفة، فعلى من تجب المخاصمة؟]

Mas'alah: How is a dispute over the lease term resolved between lessor and lessee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4401)

[اختلاف المتكارين في مدة الخدمة] وسئل ابن الضابط عن اختلاف المتكارين أو وورثتهما في مدة الخدمة. فأجاب: القول قول ورثة المكتري في الثمن والأمد، وإن

كانوا أطفالا [278/8] [279/8]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over building on rented land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4403)

وسئل عن المتكاري يبني فيها بإذن ربها وينكر صاحبها أن يكون بنى فيها شيئا. فأجاب: قال ابن القاسم إن كان في الدار أثر وكان يشبه صدق، وإن تبين كذبه فالقول قول رب الدار وعلى الساكن البينة.] (1) جمع جوية، وهي الحفرة. (2) بياض بالأصل.

من إكتري أرضا إلى سنة بعدد ثم ادعي المكتري أنه أكره لجاهه [

Mas'alah: How is a dispute over hire resolved when one partner confirms the passengers' claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4430)

فأجاب: الذي صدقهم يسلم إليهم منافع النصف ويحلف في النصف الآخر ويحلفون ويفسخ بقية المسافة وتباع المنافع عليهم ويردها أحدهم إلى نفسه إذا أبي الآخر من أخذها، أو يختار أحدهم الانفصال من الشركة في القارب فينظر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer agrees on the hire but disagrees on the distance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4430)

فأجاب: هو وافقهم على الكراء منه وخالفهم في المسافة، فصار [305/8]]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the rental price due to a difference in destination?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4430)

[306/8] اختلاف في الثمن، فهم يقولون بعشرة دنانير لقابس، وهو يقول إلى المهدية

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming rent for land and house used by a co-heir after years of silence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5348)

وسئل عن الرجل يعتمر الأرض وله فيها ورثة حضور ولا يغيرون عليه شيئا ولا يطلبونه ثم يقومون عليه بعد سين يطلبونه بكراء الأرض التي اعتمر والدار التي سكن هل يجب ذلك لهم أم لا؟ فقد أتى في رواية علي بن زياد عن مالك أن ذلك لهم، وفي رواية عيسى بن دينار وغيره أن ذلك ليس لهم فأفتنا يرحمك الله. [622/9] فأجاب: قد روى يحيى بن يحيى مثل رواية على بن زياد، وأخبرني بعض أصحابنا أنه سمع محمد بن لبابة رحمه الله يفتي بهذه الرواية ولا أعلمني سمعنا ذلك منه غير أني أقول إذا ادعوا

أنهم على ذلك أطاقوه على العمل فيكون القول قولهم مع أيمانهم فإن لم يدعوا ذلك لم أر لهم شيئا لأن جل المسائل التي فيها السكوت عما يغير أو يحال بحضرة من يجب له في ذلك تقطع الحجة عن المعتمر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed shop between partners regarding rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5519)

[إذا اختلف الشريكان الخصمان لا تخلى الحانوت وإنما يعقل الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on a disputed shop regarding rent between two parties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5519)

وسئل المازري عمن يتخاصمان في حانوت أراد الطالب عقله على الكراء وأراد المطلوب إبقاءه مسكونا ويعقل الكراء معه . فأجاب : إذا كان الكراء وجيبة قبل الخصام ممن هو جائز له في الظاهر ثم طرأ التنازع ولا يريده الطالب والمطلوب إلا للكراء فلا يخلى وتعقل الغلة خاصة ، وإخلاؤه ضرر غير مفيد ، وفيه إيصال حق المكتري لسبق عقده بوجه جائز .

Mas'alah: What is the ruling on disputes between owners of old and new mills?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5939)

اختلاف أصحاب أرحية قديمة ومحدثة ، متلاشية ومجددة 290

Mas'alah: Whose word is accepted when the renter claims the rented item was lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1526)

قلت: أرأيت إن استأجرت هذه الأشياء فلما رجعت قلت: قد ضاعت مني في البداءة قال: قال مالك: القول قول المستأجر في الضياع.

Mas'alah: How much rent is due when a rented item is lost during the rental period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1526)

قلت: فالإجارة كم يلزم المكتري من ذلك؟ قال: يلزمه الكراء كله إلا أن تقوم للمتكاري بينة على يوم ضاع منه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify about the renter's diligence regarding a lost item?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1526)

قلت: أرأيت إن كان معه قوم في سفره فشهدوا على أنه أعلمهم بضياع ذلك؟ قال: إن شهدوا على ذلك الشيء من تفقده وطلبه رأيت أن يحلف ويكون القول قوله ويكون له على صاحبه من الإجارة بقدر الذي شهدوا به من ذلك.

Mas'alah: Whose statement is accepted when a landlord refuses to rescind a lease after collapse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1559)

الأشياء: أنا أبنيها أو أصلحها ولا أفسخ الإجارة القول قول من في قول مالك؟ قال: القول قول المستأجر ولا يلتفت إلى قول رب الدار والحمام والرحى.

Mas'alah: What is the chapter on claims in hire contracts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1561)

[الدعوى في الإجارة]

Mas'alah: Whose word is accepted when the owner claims deposit and the craftsman claims hire?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1561)

قلت: له أرأيت لو أن رجلا دبغ جلدا لرجل أو خاط ثوبا لرجل أو صبغ ثوبا لرجل أو صاغ حليا لرجل أو عمل قلنسوة لرجل أو عمل بعض ما يعمل أهل الأسواق لرجل فأتى رب الجلد والثوب والفضة والذهب وهذه الأشياء التي وصفت لك فقالوا للعامل: إنما استودعناك هذه الأشياء ولم نستعملك القول قول من في قول مالك؟ قال: القول قول العامل ولا يلتفت إلى قول أرباب تلك السلع في إنما استودعوها، وقال غيره: العامل مدع.

Mas'alah: Why does Malik accept the word of craftsmen over owners?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1561)

قلت لابن القاسم: ولم جعل مالك القول قول الصناع؟ قال: لأنهم يأخذون ولا يشهدون وهذا أمرهم فيما بينهم وبين الناس، فلو جاز هذا القول لهم لذهبوا بما يعملون له باطلا فلا يكون القول قول رب المتاع.

Mas'alah: Is a craftsman liable for goods he admits receiving but claims to have returned?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1561)

قال: ولقد سألت مالكا عما يدفع إلى الصناع ليعملوه فيقرون أنهم قد قبضوه وعملوه وردوه إلى أربابه بعد الفراغ منه والقبض له؟ قال: إذا أقر أنه قد قبض المتاع فهو ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده، قال: ولو جاز هذا للصانع لذهبوا بمتاع الناس.

Mas'alah: What if the owner claims his goods were stolen and the craftsman says he was hired to work on them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1561)

قلت: أرأيت إن قال رب المتاع: سرق مني متاعي هذا، وقال الصانع: بل أمرتني

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming altered goods after a dispute?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1562)

قلت: وكذلك إن ادعيت عليه في قمص عنده أنها كانت ملاحف لي فأقمت البينة أيكون لي أن آخذها مخيطة؟ قال: لا إلا أن ترد عليه أجر الخياطة وإلا كان القول بينهما مثل ما وصفت لك في السرقة.

Mas'alah: Is the cupper entitled to his fee if the patient disputes the extraction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1562)

قلت: فهل يكون للقالع أجره الذي سمى له؟ قال: نعم؛ لأن صاحب الضرس مدع إلا أن يصدقه الحجام فلا يكون عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a dyer and a cloth owner over the cost of dye?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1563)

قال: قال مالك: في الصباغ إذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا فقال رب الثوب: لم آمرك أن تجعل فيه إلا بخمسة دراهم عصفرا وقال الصباغ: أمرتني أن أجعل فيه بعشرة دراهم عصفرا إن القول قول الصباغ إذا كان ما في الثوب من العصفر يشبه أن يكون بعشرة دراهم مع يمين الصباغ أن رب الثوب أمره أن يجعل فيه بعشرة دراهم ويجبر رب الثوب على أن يغرم فيه العشرة دراهم كلها للصباغ؛ لأنه لما دفع إليه الثوب على أن يصبغ بالإجارة فقد ائتمنه على الصبغ بالإجارة، فالقول قول الصباغ في الصبغ والإجارة إلا أن يأتي من ذلك بأمر يستدل به على كذبه فيكون القول قول رب الثوب بحال ما وصفت لك، فإن أتيا جميعا بما لا يشبه حملا على إجارة مثله وعمل مثله،

فكذلك مسألتك في اللتات إذا أقر أنه أمره

Mas'alah: How are disputes over the destination in a hire contract resolved before travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1591)

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة إلى إفريقية فاختلفنا قبل الركوب أنا وصاحب الدابة فقال: إنما أكريتك إلى برقة بمائة وقلت أنا: إنما أكريت منك إلى إفريقية بمائة؟ قال: قال مالك: يتحالفان ويتفاسخان نقد الكراء أو لم ينقد إذا كان قبل الركوب أو ركب ركوبا دونا لا يكون فيه ضرر في رجوعهما، وقال غيره: إذا انتقد وكان يشبه ما قال، فالقول قوله مثل ما لو بلغا إلى برقة فاختلفا فيها؛ لأن النقد المقبوض فوت وصار القابض مقرا بما عليه والمكتري مدع للأكثر ألا ترى لو قال: بعتك بهذه المائة التي قبضت منك مائة إردب إلى سنة وقال المشتري بل اشتريت منك بها مائتي إردب إلى سنة وكان ما قال البائع يشبه أن القول قوله؛ لأنه مقر والمشتري مدع.

Mas'alah: How is a dispute over the hire destination resolved after reaching the disputed point in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1591)

قلت: أرأيت إن بلغت برقة فقال رب الدابة: اكتريتك إلى برقة بمائة درهم وقلت أنا: اكتريتني إلى إفريقية بمائة درهم. قال: قال مالك: إن كان قد نقد المتكاري الكراء كان القول قول المكري إذا كان يشبه قوله أن يكون كراء الناس إلى برقة بمائة درهم مع يمينه.

Mas'alah: What happens when both parties' claims about the hire destination are plausible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1591)

قلت: فإن كان لا يشبه أن يكون الكراء إلى برقة بمائة درهم ويشبه أن يكون إلى إفريقية بمائة درهم؟ قال: يتحالفان ويتفاسخان ويعطى رب الدابة قدر كرائه إلى برقة ولا يكون للمكتري أن يلزمه الكراء إلى إفريقية بعد يمين رب الدابة.

Mas'alah: How are conflicting pieces of evidence resolved in a hire destination dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1592)

قلت: أرأيت إن اختلفنا قبل الركوب بمصر فأقمنا البينة جميعا أنا ورب الدابة أو لما بلغنا برقة اختلفنا فأقمنا البينة أنا ورب الدابة؟ قال: البينة لأعدلهما إلا أن تتكافأ البينة في العدالة، فإن تكافأت في العدالة قبل الركوب تحالفا وتفاسخا؛ لأن مالكا قال: إذا اختلفا في الكراء قبل الركوب ولا بينة بينهما تحالفا وانفسخ الكراء بينهما. وقال غيره: إن أقاما بينة فالبينة بينة مدعي الفضل وليس هذا من التهاتر، وكذلك قال عبد الرحمن في رجل باع من رجل سلعة فاختلفا قبل القبض فقال البائع: بعتك بمائة، وقال المشتري: اشتريت منك بخمسين: أنهما يتحالفان ويتفاسخان إلا أن تكون لهما بينة. فإن كانت لهما بينة قضي ببينة البائع؛ لأنه مدع للفضل ولأنها زادت على بينة المشتري فمسألة الكراء تشبه قوله هذا.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and owner dispute the destination and hire amount after

payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1592)

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة من مصر إلى مكة بمائة درهم فنقدته المائة أو لم أنقده ثم ركبت حتى أتيت المدينة فقال رب الدابة: إنما أكريتك إلى المدينة بمائتي درهم وقلت أنا: إنما تكاريتها إلى مكة بمائة درهم قال: إن كان المكتري قد نقده المائة درهم فالقول قول رب الدابة في المائة درهم إلى المدينة إذا كان يشبه ما قال؛ لأنه ائتمنه عليها حين دفعها إليه. قال ابن القاسم: وعلى المكتري اليمين بالله في المائة الأخرى التي ادعاها رب الدابة، ولم أسمع من مالك في هذه المائة الزائدة التي ادعاها رب الدابة في الكراء شيئا ولكن ذلك عندي مثل البيوع، قال مالك: وعلى رب الدابة اليمين بالله أنه لم يكرها منه إلى مكة بمائة درهم.

Mas'alah: What is the ruling when the hire is unpaid and the parties dispute the destination after reaching a waypoint?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1592)

قلت: فإن كان لم ينقد الكراء حتى بلغ المدينة فاختلفا كما وصفت لك؟ قال: القول قول رب الدابة عند مالك: أنه لم يكره إلا إلى المدينة، والقول قول المكتري في غرم الكراء فتقسم المائة على ما بين مصر إلى مكة فما أصاب ما بين مصر إلى المدينة كان ذلك لرب الدابة وما أصاب ما بين المدينة ومكة حط ذلك عن المكتري مع أيمانهما جميعا، وإن قامت لهما البينة فبحال ما وصفت لك. وقال غيره: وهو مثل قوله، وذلك إذا كان ما قالا جميعا يشبه، وإن كان ما قال المكري أشبه ولا يشبه ما قال المكتري، فالقول قول المكري مع يمينه على دعوى المكتري.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence for different hire terms in a transport contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1593)

وقال غيره: وإن أقاما جميعا بينة أجزت بينة كل واحد منهما إذا كانت عدلة؛ لأن كل واحد مدع لفضلة أقام عليها بينة فأقضي للمكري بالمائتي درهم وأقضي للمكتري بالركوب إلى مكة وليس هذا من التهاتر وسواء انتقد أو لم ينتقد إذا قامت البينة وهذا أصل قولنا، فخذ هذا الباب ونحوه على مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of goods and the carrier dispute payment of hire after delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1593)

قلت: أرأيت إن حمل لي المكري حمولة حتى بلغها الموضع الذي شرطت عليه فاختلفنا فقال رب المتاع: قد أديت إليك الكراء وقال الجمال: لم آخذ منك شيئا؟ قال: قال مالك: القول قول الجمال ما دام المتاع في يديه، وإذا بلغ به الموضع فأسلمه إلى صاحبه ثم قال: من بعد ذلك بيوم أو يومين أو أمر قريب؟ قال مالك: رأيت القول قوله أيضا وعلى صاحب المتاع البينة أنه قد أوفاه وإلا حلف الجمال أنه لم يقبض كراءه وغرم له رب المتاع الكراء. قال: قال لي مالك: وكذلك الحاج حاج مصر إذا بلغوا أهليهم فقام الجمال من بعد قدومهم بلادهم بالأمر القريب الذي لا يستنكر فقال: لم أنتقد كان القول قول الجمال وعليه اليمين. قال مالك: وما تطاول من ذلك كله ولم يقم الجمال بحدثان قدومه ولم يطلبه حتى تطاول ذلك فأرى القول قول صاحب المتاع

والحاج وعليهم اليمين أنهم قد دفعوا إلا أن تكون للجمال بينة. قال: فقلت لمالك: فالخياط والصانع يدفعون ذلك إلى من استعملهم ثم يأتون يطلبون حقوقهم فقال: هم كذلك إذا قاموا بحدثان ما دفعوا المتاع إلى أهله وإن قبضه أهله وتطاول فأرى القول قول رب المتاع وعليهم اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the lessor dispute over the hire amount during the journey?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1593)

قلت: ما قول مالك في رجل اكترى من رجل إبلا من مصر إلى مكة فلما بلغه أيلة اختلفا في الكراء؟ قال: قال مالك: القول قول المكتري إذا أتى بما يشبه.

Mas'alah: What is the ruling when the hire is for a specific mount versus a guaranteed mount in a dispute?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1593)

قلت: وسواء إن كان كراء هذا الرجل إلى مكة في راحلة بعينها أو مضمونا على الجمال؛ لأن المضمون ليس في كراء راحلة بعينها فيكون قابضا للراحلة التي اكترى مثل ما قبض متكاري الدار في الدار التي اكترى والمضمون لم يقبض راحلة بعينها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا بعينه، وأراهما سواء عندي كان في راحلة بعينها أو مضمونا في غير راحلة بعينها؛ لأن الجمال إذا حمله على بعير من إبله، قال مالك: فليس للجمال أن ينزع ذلك البعير من تحته إلا أن يشاء المكتري ذلك، قال مالك: ولو

أفلس الجمال

Mas'alah: How is a dispute resolved between two tenants sharing a shop without specifying each one's area in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1625)

قلت: أرأيت لو أن قصارا وحدادا اكتريا حانوتا فيما بينهما، ولم يقع كراؤهما على أن لهذا مقدم الحانوت من مؤخره وصاحبه كذلك لم يقع له موضع من الحانوت في عقدة الكراء واشتجرا فيما بينهما فقال هذا: أنا أكون في مقدم الحانوت، وقال هذا: بل أنا؟ قال: الكراء لهما لازم ويقسمان الحانوت فيما بينهما فإن كان لا يحمل القسم فأرى من

Mas'alah: How is a dispute over the rent amount resolved before the tenant moves in?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1628)

[الدعوى في الكراء] قلت: أرأيت إن استأجرت دارا سنة فاختلفت أنا ورب الدار فقلت: أنا استأجرتها بمائة إردب من حنطة، وقال رب الدار: بل أجرتك بمائة دينار فاختلفنا قبل أن أسكن الدار؟ قال: القول قول رب الدار ويتحالفان، وهذا مثل البيوع.

قلت: فإن كان قد سكن المتكاري يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين ثم اختلفا كما ذكرت لك؟ قال: أما اليوم واليومان فهو عندي قريب وهو بمنزلة من لم يتفرقا وبمنزلة من لم يقبض ما اشترى أو من قبض ما اشترى وتفرقا فاختلفا بعد يوم أو يومين، والسلعة قائمة بعينها لم تفت فالقول قول رب الدار مع يمينه. قلت: فإن كان قد سكن شهرا أو

شهرين أو أكثر السنة؟ قال: يتحالفان ويدفع إليه الساكن على حساب ما سكن من قيمة سكنى مثل الدار ويتفاسخان فيما بقي. قلت: فإن قال المتكاري: تكاريتها بكذا وكذا لشيء لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة، وقال رب الدار: أكريت بكذا أو كذا لشيء لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة، أينفسخ الكراء بينهما أم يرد إلى كراء مثل الدار وهذا يقر بما قد سكن شهرا أو شهرين؟ قال: يرد إلى كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقي من السنة وهذا كله مثل البيوع. قلت: أرأيت لو أن رجلا أسكنته داري فلما مضى شهر. قلت: له أعطني الكراء فقال: إنما أسكنتني بغير كراء؟ قال: يغرم الكراء ولا يصدق أنه بغير كراء، ويكون القول في الكراء قول رب الدار إذا أتى بما يشبه أن يكون كراء الدار مع يمينه أنه أسكنه بكراء. وقال غيره: يكون على الساكن قيمة ما سكن إلا أن يكون أكثر مما ادعى المكري بعد أيمانهما. قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل دارا له فلم أسكن حتى اختلفنا في الكراء فقلت: أنا اكتريتها منك بمائة إردب حنطة هذه السنة، وقال رب الدار: بل أكريتك بمائة دينار قال: يتحالفان ويتفاسخان الكراء، وكذلك البيع إذا اختلفا فيه فهذا مثل ذلك. قلت: أرأيت إن كان قد سكن يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين ثم اختلفا بحال ما ذكرت لك؟ قال: أرى أن يتحالفا، ويفسخ الكراء بينهما ويكون عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى وهو بمنزلة ما لو قال: اكتريت منك سنة بدينار وقال الآخر: بل أجرتك بعشرة دراهم وقالا جميعا ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا، وكان عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى، فاختلاف العدد في الكراء إذا ادعى كل واحد ما لا يشبه من العدد كاختلافهما في السلعتين

Mas'alah: How is a dispute over ownership of fixtures in a rented house resolved?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1630)

]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between lessor and lessee over improvements to the property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1630)

دعوى المكتري في الدار مرمة الدار] قلت: أرأيت إن أجرت داري فلما انقضت الإجارة ادعى المتكاري أن فرش الدار له أو خشبة في السقف أو جدارا ستره ادعى أنه بناه وأنكر رب الدار ذلك؟ قال: القول قول رب الدار في كل شيء هو في بنيان الدار أو فرش أو ما هو من البنيان. قلت: فكل شيء كان في الدار ليس في البنيان من حجر ملقى أو خشبة أو سارية أو باب ملقى فاختلف في ذلك رب الدار والمتكاري؟ قال: أرى القول قول المتكاري. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: هو رأيي. قلت: أرأيت إن اكتريت دارا سنة فقال رب الدار: أنفق في مرمة الدار من كراء الدار، فلما انقضى الأجل قال المتكاري: قد أنفقت من كراء الدار في مرمة الدار كذا وكذا، وقال رب الدار: لم تفعل، القول قول من؟ قال: القول قول المتكاري إذا كان في الدار أثر يصدق قوله إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه وللنفقات وجوه لا تجهل فإذا علم أنه كاذب فيما يقول غرم لرب الدار الكراء. قلت: ولم جعلت القول في النفقة قول المتكاري؟ قال: لأنه ائتمنه على ذلك. قلت: أرأيت إن قال رب الدار: قد أمرتك أن تنفق وتبني من كراء الدار فلم تنفق ولم تبن، وقال المتكاري: قد بنيت هذا البيت؟ قال: ينظر في ذلك البيت فإن كان يعلم أنه جديد وأنه مما يشبه أن يكون من بنيان المتكاري كان القول قول المتكاري، وإن استدل على كذبه كان القول قول رب الدار، وقد قال غيره: على الساكن البينة؛ لأن الكراء دين عليه فلا يخرجه من الدين إلا البينة، وعلى رب الدار

اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to compensation for improvements after the lease ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1630)

]

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to compensation for improvements after the lease ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1630)

نقض المتكاري ما عمر إذا انقضى أجل سكناه] في نقض المتكاري ما عمر إذا انقضى أجل سكناه قلت: أرأيت إذا انقضى أجل الكراء وقد أحدث المتكاري في الدار بنيانا أو غير ذلك مما كان ينتفع به كأن أحدث ذلك بأمر رب الدار أو بغير أمره، فلما انقضت الإجارة قال المتكاري: أعطني قيمة بنياني هذا؟ قال: قال مالك: ينظر فيما أحدث المتكاري فإن كان له قيمة إن قلعه قيل لرب الدار: أعطه قيمته منقوضا، وما كان في ذلك البنيان من جص أو طين إذا هو قلعه لم يكن للمتكاري فيه منفعة فلا يقوم ذلك إلا أن يكون له فيه منفعة فيقوم، فإن رضي رب الدار أن يأخذه بقيمته منقوضا كان ذلك له ولم يكن للمتكاري أن ينقضه إذا أعطاه رب الدار قيمته منقوضا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ضرر ولا

ضرار» فإن أبى رب الدار أن يعطيه قيمته منقوضا كان للمتكاري أن يقلع بنيانه. قلت: وهو سواء عند مالك إذا كان أذن له رب الدار أن يحدث ذلك، وإن كان لم يأذن له؟ قال: نعم ذلك سواء؛ لأن رب الدار يقول لم آذن لك حين أذنت لك وأنا أريد أن أغرم لك شيئا إنما أذنت لك لترتفق فيكون القول كما فسرت لك ورددته على مالك غير عام فقال مثل ما قلت لك. قلت: أرأيت لو أني أكريت داري من رجل فبنى في الدار وعمر من غير أن آمره؟ قال: قال مالك: ليس على رب الدار شيء ويقال له: اقلع بنيانك إن كان لك فيه منفعة إلا أن يشاء رب الدار أن يعطيك قيمة ما لك فيه منفعة من بنيانك هذا مقلوعا، والخيار في ذلك إلى رب الدار.

Mas'alah: What are the rules for determining rent when there is a dispute over the lease term and payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1644)

الكراء بينهما، فإن كان قد زرعها سنة أو سنتين ولم ينقد الكراء أعطى رب الأرض كراء السنين التي زرعها المتكاري على حساب ما أقر له به من كراء الأرض على عشر سنين بخمسين دينارا إذا كان ذلك يشبه ما يتكارى به الناس. فإن لم يشبه ذلك كراء الناس فيما يتغابنون به وكان الذي قال صاحب الأرض يشبه، فالقول قول رب الأرض مع يمينه، وإن لم يكن ذلك يشبه أيضا حملا في تلك السنين التي عمل فيها المتكاري على كراء مثلها، ويفسخ عنه ما بقي من السنين، وإنما فسخ عنه كراء ما بقي من السنين التي أقر بها رب الأرض؛ لأن المتكاري ادعاها بأقل مما أقر به رب الأرض، وإنما صدق صاحب الأرض حين قال: لم أكرك إلا خمس سنين؛ لأن الرجل لو أكرى دابته إلى بلد فقال صاحبها: إنما أكريتها إلى المدينة، وقال المتكاري: بل إلى مكة كان

القول قول صاحب الدابة في الغاية، وكذلك قال لي مالك: فهذه السنون القول فيها قول رب الأرض مثل ما جعل مالك القول في غاية المسير في الكراء قول رب الدابة؛ لأن الرجل لو اكترى منزله من رجل فقال صاحب الدار: إنما اكتريتها سنة، وقال المتكاري: بل سنتين كان القول في السنة قول صاحب الدار مع يمينه، وقد بلغني هذا القول في الدور عن مالك في الاختلاف في الغاية والكراء، وهذا إذا لم يكن نقد. وقال غيره: وإذا كان نقد، فالقول قول المكري مع يمينه إن كان يشبه ما قال: فإن لم يشبه ما قال وأشبه ذلك ما قاله المكتري كان القول قول المكتري فيما سكن على حساب ما أقر به ورجع ببقية المال على المكري بعد يمينه على ما ادعى عليه، ويمين المكتري فيما ادعى من طول المدة وإن لم يشبه ما قال واحد منهما حلفا جميعا، وكان على المكتري قيمة ما سكن، وإن أشبه ما قالا جميعا، فالقول قول رب الدار المنتقد بعد يمينه على ما ادعي عليه، ولم يكن للمكتري أن يسكن إلا ما أقر به المكري. قال سحنون: وقد ذكر ابن وهب أكثر هذا إذا انتقد عن مالك وهذا أصل فرد إليه كل ما خالفه في الأكرية أكرية الرواحل والعبيد والدور والأرضين وغير ذلك. قلت: أرأيت إن زرعت أرضا فقال رب الأرض: لم آذن لك أن تزرع أرضي، ولم أكركها وادعيت أنا أنه أكراني؟ قال: القول قول رب الأرض مع يمينه إلا أن يكون رب الأرض قد علم به حين زرع أرضه فلم يغير عليه، وهذا رأيي. قلت: فإن لم يعلم به رب الأرض وقد مضت أيام الزراعة؟ قال: يكون له أجر مثل أرضه ولا يقلع زرعه؛ لأن أيام الزراعة قد مضت، فإن كان قد علم رب الأرض بأن الزارع قد زرع في أرضه تقوم عليه بذلك البينة أو يأبى اليمين إذا لم يكن عليه بينة ويدعي

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath when a person claims to have hired an animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1799)

[في الرجل يدعي أنه اكترى منه دابة] قلت: أرأيت لو أن رجلا أتى إلى رجل، ادعى أنه اكترى منه دابته وأنكر رب الدابة أتحلفه؟ قال: لهذا وجوه: إن كان رب الدابة مكاريا يكري دابته من الناس، رأيت عليه اليمين. وإن كان ليس بمكار ولا مثله يكري، لم أر عليه اليمين. وإن كان هو المكاري ادعى أنه أكرى دابته من رجل وأنكر المدعى عليه ذلك، فلا يمين للمكاري عليه؛ لأن هذه الوجوه لا يشاء رجل فيها أن يستحلف رجلا بغير حق إلا استحلفه.

Mas'alah: What is owed by a lessee when the specific item used as rent for land is later claimed by a third party?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1957)

قلت: أرأيت إن اكتريت أرضا بعبد أو بثوب، فزرعت الأرض فاستحق العبد أو الثوب، ما يكون علي في قول مالك؟ قال: عليك قيمة كراء الأرض. قلت: أرأيت إن اكتريتها بحديد بعينه، أو برصاص بعينه، أو بنحاس بعينه، فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص، وقد عرفنا وزنه، أيكون علي مثل وزنه، أو يكون علي مثل كراء الأرض؟ قال: إن كان استحقاقه قبل أن يزرع الأرض أو يحرثها، أو يكون له فيها عمل، أو زرع انفسخ الكراء، وإن كان بعدما أحدث فيها عملا أو زرعا، كان عليه مثل كراء تلك الأرض. قال: وسألت مالكا عن الرجل يبتاع من الرجل الطعام بعينه، فيفارقه قبل أن يكتاله، فيتعدى البائع على الطعام فيبيعه؟ قال مالك: للمبتاع على البائع أن يأتيه بطعام مثله. قال: فقلت لمالك: فإن قال المشتري: أما إذا بعت طعامي فاردد لي دنانيري. قال: قال مالك: ليس له ذلك إلا أن يكون عليه بالخيار إن شاء طعامه وإن شاء دنانيره، وإنما عليه أن يأتيه بطعام مثله. قال مالك: ولكن لو أصابه أمر من أمر الله، من نار

أهلكت الطعام، أو سارق أو سيل أو ما أشبه هذه الوجوه، فهذا ينتقض البيع فيه بينهما، ويرد عليه دنانيره. وليس على البائع أن يأتيه بطعام مثله، وليس للبائع أن يقول: أنا آتيك بطعام مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a house lease when the property is claimed by a third party after partial occupancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1957)

[أكري داره سنة سكنها المكتري ستة أشهر ثم استحقها رجل]

Mas'alah: Who is entitled to the rent when a leased house is claimed by a third party after partial occupancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1957)

قلت: أرأيت إن أكريت دارا سنة بمائة دينار، ولم أقبض الكراء حتى سكن المتكاري نصف سنة، ثم استحق رجل الدار، لمن يكون كراء الشهور الماضية في قول مالك؟ قال: للمكري الذي استحق الدار من يديه، وللذي استحق الدار أن يخرجه وينتقض الكراء، فإن أحب الذي استحق الدار أن يمضي الكراء أمضاه، ولم يكن للمتكاري أن ينقض الكراء، وإن رضي أمضى ذلك الكراء مستحق الدار. قلت ولم يكن للمتكاري أن ينقض الكراء وهو يقول: إنما كانت عهدتي على الأول، فلا أرضى أن تكون عهدتي عليك أيها المستحق. قال: يقال له: ليس ذلك لك. ولا ضرر عليك في عهدتك، اسكن، فإن انهدمت الدار، وجاء أمر لا تستطيع السكنى معه، من هدم الدار وما أشبهه،

فأد من الكراء قدر ما سكنت واخرج. قلت: فإن كان المتكاري قد نقد الكراء كله، فاستحقها هذا الرجل بعد ما سكنها هذا المتكاري نصف سنة؟ قال: يرد نصف النقد إلى المستحق، وإن كان غير مخوف عليه فإن لم يكن وجه خوف، لكون

Mas'alah: What is the ruling on paying remaining rent when the property is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1958)

الرجل كثير الدين ونحو هذا، دفع إليه بقية الكراء، ولم يرد ما بقي من الكراء على مكتري الدار، ولزمه الكراء. وهذا إذا رضي بذلك مستحق الدار، وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant or lessor demolishes a leased property that is later claimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1958)

[أكري داره من رجل فهدمها المتكاري أو المكري تعديا ثم استحقها رجل]

Mas'alah: Who is liable for the value of a demolished leased property when it is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1958)

قلت: أرأيت لو أني أكريت داري من رجل سنة، فهدمها المتكاري تعديا وأخذ نقضها فاستحقها رجل؟ قال: تكون الدار للمستحق، ويكون قيمة ما هدم المتكاري للمستحق.

قلت: فإن كان المكري قد ترك قيمة الهدم للمتكاري قبل أن يستحقها هذا المستحق؟ قال: يرجع المستحق بقيمة الهدم على المتكاري الذي هدمها. قلت: فإن كان معدما، أيرجع على المكري بالقيمة التي ترك له؟ قال: لا، إنما هو بمنزلة عبد اشتراه رجل في سوق المسلمين، فسرق منه فترك قيمته للسارق، ثم استحق، فلا يكون لمستحقه على الذي وهبه شيء، إنما يتبع الذي سرقه؛ لأنه هو الذي أتلفه. وإنما عمل هذا المشتري ما كان يجوز له ولم يتعد. قال: ولو كان المكتري باع نقض الدار بعد هدمه إياها، فإن المستحق بالخيار، إن شاء أخذ قيمة النقض من المكتري الذي هدم الدار، وإن شاء أخذ الثمن الذي باع به النقض هو في ذلك بالخيار. قلت: فإن كان المكري هو الذي هدم الدار ثم استحقها هذا المستحق؟ قال: فلا شيء له على المكتري إلا أن يكون هو الذي باع نقضها. فإن كان باع نقضها أخذ منه ثمن ما باع به، وإن كان إنما هدم منها شيئا قائما عنده أخذه منه. قلت: والذي سألتك عنه من أمر المكري الذي ترك الهدم للمتكاري، أهو قول مالك؟ قال: هو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling when part of a leased property is claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1958)

[في الرجل يكري الدار فيستحق الرجل بعضها أو بيتا منها]

Mas'alah: How does custom affect the burden of proof in disputes over payment in hire and sale contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2456)

ابن محرز قال: فإن لم يقم البينة، كفت العادة في ثبوته مع يمينه قال: وهذه عكس مسألة غيبة المكتري، وطلب مكري الإبل أن يكرى له عليه وقال: لم أقبض الكراء، إن كانت العادة تأخيره صدقته، وإن كانت نقده، لم يحكم عليه بها، لعدم حضور مدعيها، وحكم له بالكراء بعد يمينه فيهما لاحتمال دعوى الكتري النقد في الأولى واحتمال دعوى المكتري النقد في الأول واحتمال نكوله في الثاني، وقاله المازري كأنه من عند نفسه هو قول ابن محرز: هذه عكس مسألة الجمال، وقول المازري: هذه بخلاف مسألة الجمال يريد أن العادة بالنقد في مسألة العيب يحكم بها لمدعيها وهو المبتاع، والعادة به في مسألة الكراء، لا يقتضي بها لمدعيها وهو المكتري، وفرقا بأن العادة في مسألة المبتاع من يقوم بها حاضر، والعادة في مسألة الجمال من يقوم بها غائب ويرد بأن عدم حضور من يقوم بالعادة في مسألة الحمال أشد أموره أن يصيرها كالعدم وعدمها في مسألة المبتاع

Mas'alah: What is the ruling on the order of oaths in cases of artisan liability according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2730)

قلت: هذا خلاف ما تقدم للمازري إن قولها في تضمين الصناع مثل ما في العتبية، وقول المازري بعيد لتصريح مالك في تضمين الصناع بتبدئة البائع، وذكره إثره تبدئة ورثة المشتري يدل على عدم مناقضتها إياه؛ بل تبدئتهم لمعنى اختص بصورتهم وتقريره.

Mas'alah: What is the difference between a depositary and a lessee regarding the claim of return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3304)

ابن القاسم وغيره: حاشا رواية أصبغ عنه في دعوى المستأجر رد ما استأجره من العروض أنه يصدق ولو قبضه ببينة، ولا فرق بينه وبين الوديعة، وتأول أصبغ عنه أنه فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in a dispute between an owner and a worker over wages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3332)

عبد الحق: على قول ابن القاسم إن ادعى الصانع ما يشبه فلا يمين على رب المتاع، وإن ادعى ما لا يشبه حلف رب المتاع ليسقط ما ادعى الصانع من التسمية على أجر المثل وعلى قول غيره، ويأخذ الأقل مما ادعى رب المتاع إن فضلت التسمية على أجر المثل لم ليسقط الفضل، وإن ادعى الصانع مثل أجر المثل فأقل فلا حلف على رب المتاع إنما يحلف الصانع وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's oath regarding rent when the tenant claims free lodging?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3333)

بغير كراء، فالقول قولك فيما يشبه من الكراء مع يمينك.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant paying the lesser of the claimed rent or the market rate after

oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3333)

قال غيره: على الساكن الأقل من دعواك وكراء المثل بعد أيمانكما، وتناقض ما في العارية لعدم تقييد هذه بقولها في العارية إلا أن يكون رب الدابة ممن لا يكري الدواب لشرفه.

Mas'alah: When is the tenant's oath meaningful in a rent dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3333)

الصقلي: قوله: بعد أيمانهما هو إن كان كراء المثل أقل من دعوى رب الدار، وإلا فلا معنى ليمين الساكن.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over rent when the tenant claims the dwelling was free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3333)

قلت: قوله وكذا يجب إن قال: أسكنتك أسكنتني بغير شيء كلام واضح لغوه لمن تأمله، وهذا؛ لأنه أراد بقوله هذا أنه لا يلزم الساكن شيء بحال فباطل لزومه لما ذكر في مسألة الوكيل؛ لأنه فيها قد غرم الوكيل القيمة في الفوت، وإن أراد أنه لا يلزمه العدد الذي ادعاه عليه مالك الدار فهو المنصوص، فقوله: وكذا يجب لغوه؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's oath and liability in a dispute over the destination?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3336)

اللخمي: وعلى الرسول اليمين لهما أن الباعث أمره إلى فلسطين، فإن نكل غرم قيمة الدابة لربها، فيرد ربها للراكب ما أخذ منه إذ لا يجتمع له أخذ القيمة والكراء، ولأن نكوله لرب الدابة نكول عن دعوى الآمر أنه لم يأمره إلا إلى برقة؛ لأن الراكب يقول للرسول لو اعترفت لي بالتعدي غرمت القيمة ولم يكن علي شيء، وإن صدق الرسول الآمر حلف لرب الدابة أنه لم يقل للرسول إلا إلى برقة، فإن نكل حلف رب الدابة أنه لم يقل له إلا إلى فلسطين وأغرمه قيمة الدابة ورد الكراء للراكب.

Mas'alah: Who owns the ceiling beams in a dispute between upper and lower floor owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3529)

وإن اختلفا في خشب سقف السفل وهو سطح الأعلى فهو لذي السفل اتفاقا لقوله تعالى: فأضاف السقف لها.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's claim of return for a hidden item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3683)

قال: ولابن القاسم في الموازية: من اكتري ما يغاب عليه فادعى رده فالقول قوله ولو أخذه ببينة.

Mas'alah: What is the ruling if the owner of a wall claims he did not stipulate removal of workers but intended it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3724)

قال محمد: ثم رجع إلى أجر مثله، ولو قال رب الحائط: لم أشترط شيئا لكني اعتقدت إخراجهم لم يفده وكانوا للعامل.

Mas'alah: What is the ruling when workers claim they contracted with someone else?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3728)

قال الأجراء: إنما عملنا بالمسمى بعقد مع غيرك، وإن كانت أقل قال العامل: إنما عاقدتم غيري فما علي إلا قيمة منافعكم.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's right to recourse if the lessee deceives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3762)

قال: ولو أكراها منه لرجع عليه.

Mas'alah: How is compensation calculated when a defect is discovered after trading in an ijarah contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3814)

الصقلي: قوله في اطلاعه على العيب بعد تجره نصف السنة إلى آخره فيه تناقض وقياس قولهم يرجع بربع قيمه تجره في النصف الماضي أن يسقط عنه ربع السنة الباقي لعمل نفسه يوما وللبائع ثلاثة أيام أو يرجع في النصف الماضي بقيمة تجره بربع الثمن؛ لأنه لو اطلع على العيب قبل العمل لم يعمل إلا بثلاثة أرباع الثمن والأول هو الجاري على أصولهم، وكذا لو اطلع على العيب قبل العمل لم يعمل إلا بثلاثة أرباع الثمن والأول هو الجاري على أصولهم، وكذا لو اطلع على العيب قل العمل وفاتت السلعة لرجع بربع الثمن وسقط عمله في ربع السنة لا عمله في ربع الثمن، إذ قد يكون عمله في ثلاثة أرباع الثمن وعمله في جميعه مؤنتهما واحدة، ولأن عمله هو بعض ثمن السلعة فيجب أن يرجع فيه كما لو اكترى دارا بعبد سنة فأعتق العبد، ثم اطلع على عيب نقص له ربعه لكان له ربع السكنى وللمكتري ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a hired commodity and the calculation of compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3816)

المستقبل كما لا ينقسم، وإن فاتت بعيب فإن تماسك رجع بقيمة العيب كما لو هلكت، وإن ردها رد مناب العيب من الثمن إن نقصها لعشر من أصل الثمن، وهو التسع بعد طرح العيب رجع المشتري بتسعين دينارا، وقيمة تسع أعشار المنافع عن الماضي وسقط العمل في المستقبل؛ لأنه أول المنافع فإن كانت قيمة الإجارة مائة فالباقي عند المشتري قيمة ربع العيب وهو الذي يغرم للبائع وإن مات قبل عمله فإن كانت قيمة الإجارة مائة فأكثر والسلعة قائمة رجع شريكا فيها بقدر الإجارة فإن رضي المشتري بعيب الشركة وإلا رد وإن كانت قيمتها الثلث فأقل رجع بذلك قيمة عند ابن القاسم

وشريكا عند أشهب، وقاله ابن القاسم أيضا، ويخير الورثة لعيب الشركة.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the dispute between Ibn al-Qasim and Ashhab on hiring?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3893)

قال الصقلي: قول ابن القاسم أحسن فحمل على الخلاف والمكتري ورب الغنم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on differing hire fees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3921)

يختلف كراهته.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee claiming loss of rented items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3948)

وفيها: مع غيرها من استأجر فسطاطا أو غرائر أو آنية صدق ضياعها، وروى أشهب فيمن اكترى جفنة فادعى ضياعها ضمنها إلا أن يقيم بينة به.

Mas'alah: Is the lessee believed regarding liability for lost items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3948)

اللخمي: يصدق المستأجر في الضمان، وذكر ابن سحنون قولا آخر لا يصدق.

Mas'alah: What did Ashhab say about the liability of the hirer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3948)

وقال أشهب: فذكر ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's claim that a vessel broke?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3948)

الصقلي عن محمد: إنما الرواية في دعوى كسرها لقدرته على تصديق نفسه بإحضاره؛ فلقيتها ويصدق في الضياع، وفي رواية فأين فلقتاها محمد إلا أن يقول سرقتا أو تلفت، فإن كانت بموضع يمكنه إظهارها لم يصدق، وإلا صدق.

Mas'alah: When is the hirer not believed regarding a claim of breakage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3948)

اللخمي: إن لم يأت بفلقتيها لم يصدق دعوى كسرها إلا أن يكون في سفر؛ فيقول لم أتكلف في حملها.

Mas'alah: What if the hirer claims the vessels were stolen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3948)

قيل: فإن قال: سرقتا.

Mas'alah: What is the ruling if the hired vessels break and the hirer claims ignorance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3948)

قال: لا أرى هذا يجوز له إن انكسرتا فأين فلقتاهما أراه ضامنا لهما لا للشرط لكن لعدم علم ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's claim of theft versus breakage of hired vessels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3948)

ابن رشد: كذا وقعت هذه المسألة في الأمهات ناقصة سأله عن دعوى سرقتهما، فأجابه عن دعوى كسرهما، ومدلول مذهبه أنه مصدوق في دعوى السرقة، وأنه لما سأله عن ذلك قال: هو مصدق، فقال له: فإن زعم أنهما انكسرتا، فذكر جوابه المتقدم فسقط

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's claim of loss regarding the hired item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3949)

الصقلي: وبالأول أخذ سحنون قائلا في قول ابن القاسم هذه عراقية يصدقه في الضياع

يغرمه فى الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's claim that the hired item was lost before the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3949)

اللخمى: اختلف إن قال بعد الأجل ضاع قبل ذلك، فقال ابن القاسم: لا يصدق ويغرم الأجرة إلا ببينة أو يسلم أنه ذكر ذلك قبل فيحلف، ويكون عليه من الأجر

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's claim of loss in travel versus residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3950)

للوقت الذي سمع منه، وقال أشهب: القول قوله، والأول أحسن إن كان فى حضر، وفى السفر يقبل قوله مع يمينه.

Mas'alah: What does al-Siqilli say about the contradiction between Ibn al-Qasim and Sahnun regarding the lessee's claim of loss and the borrowed item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3950)

الصقلى: قال بعض فقهائنا: ناقض كل من ابن القاسم وسحنون قوله فى دعوى المكترى الضياع بقوله فى مسألة العارية.

Mas'alah: What is the distinction made by Ibn al-Qasim between hire and loan regarding burden of proof?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3950)

الصقلى: لا تناقض والفرق لابن القاسم بينهما؛ لأن المكترى مقر بالكراء مدع إسقاطه فعليه البيان.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's acceptance of the lessee's claim of loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3950)

قلت: والإنصاف بعد التأمل تمامه، وبيانه أن حاصل قول ابن القاسم أنه قبل قول المستأجر فى التلف، وثبوته ملزوم لعدم انتفاعه بالمستأجر، وعدم انتفاعه ملزوم لسقوط الأجرة فلم يجعل تصديقه فى الملزوم تصديقا في لازمه.

Mas'alah: What is Sahnun's position on accepting claims in lease and loan of use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3951)

وحاصل قول سحنون أنه جعل فى مسألة الإجارة تصديقه فى الملزوم، وهو الضيع موجبا لتصديقه فى لازمه، وهو سقوط الكراء وإلغاء ثبوت موجب نقيضه فيها، وفى مسألة العارية جعل تصديقه فى الملزوم، وهو عدم عدائه فى ركوب المسافة المتنازع فيها غير موجب لتصديقه فى لازمه، وهو سقوط كرائه فتفريق الصقلى له بأنه إنما لم يصدقه فيه لثبوت موجب نقيضه، وهو كون الأصل فى تناول مال الغير غرم عوضه يرد

بأنه كذلك فى مسألة الإجارة موجب ثبوت نقيضه قائم، وهو إقرار المستأجر بعقد الكراء فحينئذ سؤال الفرق قائم، وهو أن يقال لم اعتبر ثيوت موجبه نقيض اللازم فى مسألة العارية، وألغاه فى مسألة الكراء.

Mas'alah: What is the argument regarding the strength of evidence in lease and loan of use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3951)

وحاصل نوع هذا الإبطال القول بالموجب، وهو الذى يعبر عنه الفروعى بقوله: هذا الفرق يفتقر لفرق، ودفع التناقض عن الشيخين أنه يقول الموجب لثبوت نقيض اللازم المذكور فى مسألة الإجارة هو إقرار المستأجر بعقد الكراء، وهذا الموجب قوى الدلالة من حيث كون دلالته على مدلوله، وهو لزوم الكراء خاصة به لا عامة فيه، وفى غيره ودلالة الخاص أقوى من دلالة العام وضعيفها من حيث عدم استقلالها بإيجابيه لتوقف وجوبه على انقضاء المنفعة، والموجب لثبوت نقيض اللازم فى مسألة العارية قوى، وهذا أن تناول مال الغير يوجب عوضه من حيث استغلاله؛ لأنه كلما أثبت موجبه ليس كالعقد الذى يفتقر معه إلى استيفاء المنفعة وضعيف من حيث كون دلالته على هذا العوض من حيث عمومه لا من حيث خصوصه به والدلالة من حيث العموم

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's claim of returning the rented item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3952)

قلت: تعقبهما عليه بالدار والعبد فيه نظر؛ لأنه إنما ذكر هذا كالفرع على ما ذكر فيه

الخلاف فى قوله المستأجر أمين على الأصح، وهذا الخلاف إنما هو فيما يغاب عليه، والقول الثانى هو الذى لم يوجد بحال ودعوى المستأجر رد ما استأجر ذكر في القراض.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and partnership when the owner and craftsman dispute the value of work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3976)

قيل للأجير: احلف لقد استعملك لتبرأ من الضمان، ثم قيل لرب الثوب: ادفع له قيمة الصبغ؛ لأنه برأ من المسمى بيمينه أولا، فإن أبى قيل للآخر: ادفع له قيمة ثوبه، فإن أبى كانا شريكين، وإن قال رب الثوب أولا: أريد أخذ ثوبي نظر لقيمة الصبغ، فإن كانت مثل دعوى الصانع فأكثر فلا أيمان بينهما؛ لأنه يقال له إن كان الأمر كما قلت أنه سرق لك، وأردت أخذه لم تقدر على أخذه إلا بدفع الأجرة الذي قال الصانع إذا كانت مثل قيمة الإجارة أو أقل ولا يمين هاهنا، وإن كان ما ادعاه الصانع أكثر حلف المستحق وحده ليحط عن نفسه الزائد على قيمة الإجارة من التسمية التي ادعاها الصانع.

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's oath regarding negligence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3977)

قال: وأصل سحنون: أن القول قول الصانع في طرح العداء، وقول الآخر في طرح بعضها لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim for wages exceeding the fair rate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3977)

فقال ابن رشد: قبل ذكره مثل ما تقدم لعبد الحق قيل: معنى قول الغير أن العامل مدع في الأجرة إن ادعى أكثر من أجر المثل، وحلف على دعواه لم يستحق ما عليه،

Mas'alah: What is the ruling on the owner's oath and the worker's claim for wages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3977)

وحلف رب الثوب، وسقط عنه ما زاد على أجر المثل، وإن نكل العامل، وحلف رب الثوب أخذ ثوبه مصبوغا، ولم يكن عليه شيء من الأجر، وقيل معناه: أنه مدع في أنه استعمله إياه فلا يصدق، ويحلف رب الثوب؛ فيأخذه مصبوغا دون غرم إلا أن ينقصه الصبغ أو يفسده، فذكر مثل ما تقدم لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the craftsman and owner regarding the description of workmanship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3978)

وإن اختلفا في صفة الصنعة صدق الصانع فيما يشبه: فيها: إن صبغه أحمر أو أسود، وقال: بذلك أمرني ربه، وقال ربه: بأخضر صدق الصباغ إلا أن يصبغه صبغا لا يشبه مثله، وإن صاغ الصائغ سوارين، وقال ربه: أمرتك بخلخالين صدق الصائغ.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a craftsman and the owner of the cloth regarding wages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3979)

ابن شاس: إن اختلف الصانع ورب الثوب في قدر الأجر؛ فالقول قول الصانع بخلاف البناء يقول هذا البناء بدينار، ويقول ربه بأقل فالقول قول بيمينه؛ لأنه حائز لذلك إلا أن يدعي ما لا يشبه والصانع حائز لعمله، وتبعه ابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام، وابن هارون، ولم يعزوه لأصل مشهور كالموازية ونحوها، وعادة المحققين عدم الاكتفاء بنقل المتأخر إذا لم يعزه لأصل مشهور معروف.

Mas'alah: What is the distinction between handing over the garment and not handing it over in wage disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3979)

قلت: فتفرقتها بين إسلام الثوب وعدمه مثل تفرقة ابن شاس بين الصانع والبناء.

Mas'alah: What is the ruling when the builder and the owner disagree on the wage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3979)

ولابن عات في الاستغناء: روى ابن نافع: إن قال البناء: بنيته بثلاثة دراهم، وقال ربه: بنصف دينار فالقول قوله؛ لأنه حائز للبناء كقبول قول الحائك لحوزه لما استعمل إلا أن يدعي ما لا يشبه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the artisan worked for free and the artisan claims a wage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3980)

قلت: هو مقتضى قول اللخمي في كلامه على قولها إن ادعى رب المتاع أن الصانع عمله له باطلا، وقال الصانع بأجر صدق بيمينه فيما يشبه من الأجر، وإلا رد لأجر مثله، وقال غيره: يحلف الصانع، وله الأقل مما ادعى أو من أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the named wage is less or more than the similar wage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3980)

اللخمي: إن كان المسمى أقل حلف الصانع وحده، وأخذه، وإن كان أكثر حلف ما عمله باطلا وحلف الآخر ما استأجره بتلك التسمية، وغرم أجر المثل، وهذا إن كان بينهما مات يشبه أن يعمل له باطلا، وإلا أخذ المسمى إن كان أقل بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling when the hired worker and the employer disagree about illness or idleness during the hire period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3980)

وإن اختلف الأجير، ومن آجره في مرضه أو عطلته في مدة الإجارة، ففي قبول قول من آجره إن أواه إليه ليله ونهاره، وإلا فالأجير وعكسه، ثالثها: الأول في العبد، وفي الحر القول قول الأجير مطلقا، ورابعها: القول قوله مطلقا، وخامسها: عكسه لابن عات عن

ابن مغيث عن ابن القاسم مع أصبغ، وفتوى الشيوخ، وعن اللخمي مع محمد مع أشهب، وعن ابن حبيب مع ابن الماجشون، وعن التونسي عن أصلي ابن القاسم، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the confirmation or loss of wages in a claim of loss of the rented item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3980)

ابن عات: يريد: في ثبوت الأجر وسقوطه في دعوى تلف الشيء المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's word after the work is completed in a dispute?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1690)

(مسألة) : فإن تحالفا بعد العمل فالقول قول الصباغ، وكذلك سائر الصناع فيما يجوزه الصانع بالفوت ولما له فيه من العمل بوجه حق، وقال أبو حنيفة والشافعي القول قول صاحب الثوب، وجه قول مالك أن الصانع حائز فلا يستحق أخذه منه إلا بعد أداء ما له فيه وصاحب الثوب مدع لأخذ ما في يده من الثوب والصبغ على غير هذا الوجه الذي يقر به الصباغ فكان القول قول الصباغ. وقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك في الحائك يقول أمرتني أن أنسج لك سبعا في ثلاث، وقال صاحبه بل سبعا في أربع أن الحائك مصدق مع يمينه، ولو قال البناء أمرتني أن أبني بيتا

. . . . [المنتقى] خمسا في

خمس، وقال رب العرصة بل عشرة في عشرة تحالفا فإن حلفا فسخ ذلك ويقلع البناء نقضه إلا أن يشاء رب العرصة أن يدفع إليه قيمته مقلوعا، وإن نكل البناء وحلف صاحب العرصة لزمه ما قال البناء والفرق بينهما أن الحائك حائز لما صار في يديه والبناء لم يحز العرصة ولا ما بنى فيها بل صاحب العرصة حائز لذلك كله؛ لأنه في يده والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the wage between a craftsman and the owner?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1691)

1 - (مسألة) : وهذا إذا اختلفا في العمل فإن اختلفا في الأجرة فيقول الصانع علمته بأربعة دراهم، ويقول صاحبه استأجرتك بدرهمين فإن كان لم يفت بالعمل تحالفا وتفاسخا، وإن فات بالعمل فالقول قول الصانع بخلاف البناء فالقول قول صاحب العرصة بعد البناء ذكره ابن نافع في النوادر عن مالك، وذلك أن الصانع له يد على ما صنع فيه فالقول قوله فيما بيده ولا يستحق أن يخرج عمله من يده بما يدعيه عليه صاحب الثوب والبناء عليه يد صاحب العرصة فالبناء يدعي عليه زيادة في ثمن عمل قد فات وقبض منه فالقول قول صاحب العرصة؛ لأنه غارم مدعى عليه فيما بيده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the craftsman denies being ordered and the owner claims otherwise?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1691)

1 - (مسألة) : ولو قال الصانع لم تأمرني بشيء، وقال صاحبه أمرتك بكذا ففي كتاب

محمد في الخائط يقطع الثوب قميصا في قول صاحبه أمرتك بقطعه فرملا أن الخياط مصدق ولا يضمن إذا حلف إلا أن يقطعه قطعا لا يلبسه الآمر، وقال ابن ميسر إذا أقر الصانع أنه لم يأمره بشيء فهو معتد، وإنما يصح الجواب إذا قال له صاحب الثوب اقطعه على ما ترى، وقد عرف ما يقطع للرجل. فوجه القول الأول أن العامل لما كان مصدقا مع يمينه في العمل لمكان اليد صدق في إنكار الصفة وكان سكوت رب الثوب عن الصانع بمعنى اصنع ما تراه، وإنما يجب أن يكون ذلك إذا افترقا عن أن يشرع في العمل دون وصف، وأما إذا افترقا عن أن يعود إليه فيصف له ما يريد فهو على ما قاله ابن ميسر ولا يكاد أن يتحقق من القسمين قسم ثالث إلا بأن يفارقه صاحب الثوب على أن يعود إليه للوصف ويعتقد الصانع أنه قد أذن له في العمل فعلى هذا يجب أن يكون القول قول العامل؛ لأنه حكم ما يترك عنده غالبا، والله أعلم وأحكم، وجه قول ابن ميسر أنه أقر الصانع أنه لم يؤمر بشيء فهو متعد لإقدامه على العمل دون صفة ودون ما يقوم مقامها من العرف.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the work was done for free and the worker claims a wage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1692)

1 - (مسألة) : وإذا قال رب الثوب عملته لي بغير أجر ولا عوض وقال الصباغ بل بأجر كذا وكذا درهما ففي المدونة من قول ابن القاسم القول قول العامل إذا أتى بما يشبه أجر مثله وإلا رد أجر مثله قال غيره؛ لأن رب الثوب مقر أنه دفعه إليه ليصبغه له ويدعي عليه هذه الأجرة وها هنا إن كان ادعى الصباغ أجر مثله فلا يمين على رب الثوب؛ لأنه يدفع عن نفسه به شيئا وإن ادعى الصباغ أكثر من أجر مثله حلف رب

المتاع ليسقط عن نفسه ما زاد من القيمة على أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims theft and the worker claims he was hired?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1692)

(مسألة) : وإذا قال رب الثوب سرق مني ولم أدفعه إليك، وقال بل استعملتنيه فقد قال ابن القاسم في المدونة يتحالفان، ويقال لصاحب المتاع خذه معمولا وادفع أجرة مثله فإن أبى قيل للعامل خذه وادفع قيمته غير معمول فإن أبى كانا شريكين هذا بقيمة عمله، وهذا بقيمة متاعه غير معمول؛ لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون القول قول رب الثوب ويكون له أن يدفع إليه قيمة الصبغ، أو يلزمه قيمة الثوب غير مصبوغ إلا أن يشاء الصباغ أن يسلم إليه الثوب مصبوغا بغير شيء فإن أبى كانا شريكين صاحب الثوب بقيمته أبيض والصباغ بما زادت قيمته بالصبغ رواه أصبغ عن ابن القاسم، وقال الغير في المدونة لا يكونان شريكين والعامل مدع وجه القول الأول أنه لما كان لكل واحد منهما شبهة ولم يعلم بتعدي العامل أدتهما الإباية إلى الشركة كالذي يبني في أرض غيره بشبهة، ووجه قول الغير أن

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's ruling on a disputed hire contract for digging a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=783)

فصل ولولا تأويل ابن القاسم على مالك - رحمه الله - لكان الأظهر من قوله: قد

دخلتما في أمر لا خير فيه، أن العقد فاسد ويكون للعامل أجرة مثله في شقه الصفا وفي سائر عمله، ويرد جميع الأجرة إن كان قبضها أو تسقط إن كان لم يقبضها؛ لأنه إنما تكلم على ما يجب للعامل في شق الصفا وسكت عن تمام الحكم في المسألة؛ إلا أن ابن القاسم أحق بتبيين إرادة مالك في المسألة، لمشافهته إياه فيها.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute whether the lease was specific or guaranteed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=799)

فصل وهذا إذا اتفقا على الإبهام وتصادقا عليه ولم يدعيا البيان، وأما لو ادعيا البيان واختلفا، فقال أحدهما: مضمونا، وقال الآخر: معينا، لوجب أن يتحالفا ويتفاسخا إن كان المكتري لم يقبض؛ لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه، وأما إن قبض المكتري الدابة ثم اختلفا، فقال المكتري: هذه الدابة التي قبضت هي التي اكتريت بعينها، وقال رب الدابة: لم أكرها بعينها وإنما أكريت منك كراء مضمونا أو ادعى المكتري أنه اكترى إكراء مضمونا، وقال رب الدابة: ما أكريت منك إلا تلك التي دفعت إليك بعينها، فالقول قول الذي ادعى تعيين الدابة المدفوعة مع يمينه منها إن فاتت الدابة، وأما إن كانت الدابة قائمة لم تفت ولا دخلها عيب، فلا معنى ليمين من ادعى التعيين؛ إذ لا تفيد يمينه في هذه الحالة شيئا؛ لأنه إن كان الذي ادعى التعيين هو المكتري، فإنه يقول للمكري: هب الأمر كما تقول إنها مضمونة قد دفعت إلي هذه الدابة فليس لك أن تنزعها مني، وإن كان الذي ادعى التعيين هو رب الدابة فإنه يقول للمكتري: هب الأمر كما تقول إنها مضمونة ليس لك أن تلزمني بدلها ما لم تمت أو يدخلها عيب أو مرض. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does disagreement between lessor and lessee compare to disagreement between buyer and seller?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=802)

فصل والاختلاف بين المتكاريين كالاختلاف بين المتبايعين؛ لأن الكراء بيع من

البيوع، والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان».

Mas'alah: What are the types of disagreement between lessor and lessee regarding distance and rent?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=803)

فصل واختلافهما لا يخلو من ثلاثة أوجه، (أحدها) أن يختلفا في المسافة، (والثاني) أن يختلفا في الكراء، (والثالث) أن يختلفا في الأمرين جميعا. فأما اختلافهما في المسافة فإنه على وجهين، (أحدهما) أن يختلف في غايتها، مثل أن يقول المكري: أكريت منك إلى قرمونة، ويقول المتكاري: بل اكتريت منك إلى إشبيلة، (والثاني) أن يختلفا في جملتها، مثل أن يقول المكري: أكريت منك إلى إشبيلة، ويقول المتكاري: إنما تكاريت منك إلى غرناطة، وما أشبه ذلك. وأما اختلافهما في الكراء، فإنه على ثلاثة أوجه، (أحدها) أن يختلفا في نوعه مثل أن يقول أحدهما: دنانير، والآخر: دراهم أو طعام أو عروض وما أشبه ذلك، (والثاني) أن يختلفا في الصفة، مثل أن يقول أحدهما: دنانير هاشمية، ويقول الآخر: عتق سليمانية، أو يقول أحدهما: وازنة، ويقول الآخر:

ناقصة، أو يقول أحدهما: دراهم سود، ويقول الآخر: بيض، وما أشبه ذلك، أو يقول أحدهما: قمح على صفة كذا وكذا، ويقول الآخر: بل على صفة كذا وكذا، وما أشبه ذلك؛ (والثالث) أن يختلفا في قلته وكثرته، مثل أن يقول المكري: أكريت منك بعشرة دراهم أو عشرة أرادب، ويقول المكتري: اكتريت منك بثمانية دراهم، أو ثمانية أرادب وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee disagree on the total distance or type of rent?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=803)

فصل فأما إذا كان اختلافهما في جملة المسافة أو في نوع الكراء، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the description of the oaths for lessor and lessee in disputes?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=804)

فصل وصفة أيمانهما أن يحلف المكري في اختلافهما في جملة المسافة ما أكرى منه إلى بلد كذا وكذا وليس عليه أن يزيد في يمينه، ولقد اكترى منه إلى بلد كذا وكذا إلا أن يشاء رجاء أن ينكل صاحبه عن اليمين، فلا يحتاج إلى يمين أخرى، وإن شاء أن يقول: ما أكريت منه إلا إلى بلد كذا وكذا فيجمع المعنيين في لفظ واحد، ثم يحلف المكتري بالله ما اكتريت منه إلى موضع كذا ولا يزيد في يمينه ولقد اكتريت منه إلى بلد كذا، إذ لا فائدة له في ذلك؛ لأن المكري قد نفاه بيمينه إلا أن يكون هو المبدأ

باليمين على غير الاختيار في تبدئة البائع باليمين، وعلى ما كان الشيوخ يتأولون على رواية يحيى من جامع البيوع من العتبية وليس بتأويل صحيح، فيزيد ذلك في يمينه إن شاء، أو يقول ما اكتريت منه إلا إلى موضع كذا وكذا رجاء أن ينكل المكري عن اليمين، فلا يحتاج إلى يمين أخرى، وعلى هذا فقس أيمان المتبايعين والمتكاريين حيثما وجب التحالف والتفاسخ بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree over the distance or type of hire in a lease?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=809)

فصل وقد كنا ذكرنا في أول المسألة أن المتكاريين إذا اختلفا في جملة المسافة، أو في نوع الكراء، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان من غير تفصيل، ومضى القول في حكم التحالف والتفاسخ في ذلك، وكذلك يتحالفان ويتفاسخان أيضا إذا اختلفا في عدد الكراء قبل الركوب أو بعد الركوب بشيء يسير لا ضرر فيه في الرجوع عليهما تعد أو لم نقد إلا على مذهب أشهب الذي يرى التحالف والتفاسخ في القيام والفوات، فيتحالفان ويتفاسخان ركب أو لم يركب نقد أو لم ينقد، وكذلك الحكم إذا اختلفا في صفة الكراء إلا ما حكيناه، عن ابن حبيب من مراعاة العرف في اختلافهما في صفة النقد، وقلنا: إن ذلك من قوله يأتي على مراعاة الأشباه مع القيام في موضع التحالف والتفاسخ، وكذلك يتحالفان ويتفاسخان أيضا إذا اختلفا في غاية المسافة قبل الركوب أو بعد الركوب بشيء يسير لا ضرر فيه عليهما في الرجوع منه نقد أو لم ينقد على مذهب ابن القاسم، وقال غيره: إذا نقد فالقول قول المكري، وعلى

قول أشهب يتحالفان ويتفاسحان ركب أو لم يركب نقد أو لم ينقد.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree over the hire amount after traveling a significant distance?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=810)

فصل وأما إن اختلفا في عدد الكراء أو في صفته بعد أن سارا من الطريق ما عليهما في الرجوع منه ضرر .. فالقول قول المكتري نقد أو لم ينقد أشبه ما قال المكري أو لم يشبه، فإن نكل عن اليمين، كان القول قول المكري - أشبه ما قال أو لم يشبه. وإن لم يشبه ما قال المكتري وأشبه ما قال المكري، كان القول قوله، وإن لم يشبه ما قال أيضا تحالفا وكان عليه كراء المثل ولم يفسخ الكراء لما عليهما من الضرر في الرجوع، وكذلك إن نكلا جميعا، وأما إن حلف أحدهما ونكل الآخر، فالقول قول الحالف منهما مع يمينه، وإن لم يشبه كانت الراحلة بعينها أو لم تكن على مذهب ابن القاسم، وقال غيره في المدونة ليس الراحلة بعينها كالضمون يريد أن المضمون ينفسخ الكراء فيه بينهما إذا تحالفا ولا يلزمه أن يبلغه إلى المسافة بخلاف المعين.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the final destination after extensive travel and before payment?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=810)

فصل وأما إن كان اختلافهما في غاية المسافة بعد الركوب الكثير بلغا إلى الغاية التي اتفقا عليها أو لم يبلغا وقبل النقد فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه، (أحدها)

أن يشبه قولهما جميعا أو يشبه قول المكتري ولا يشبه قول المكري، (والثاني) أن لا يشبه قول واحد منهما، (والثالث) أن يشبه قول المكري دون المكتري، فأما الوجه الأول وهو أن يشبه قولهما جميعا، أو قول المكتري دون المكري، فإنهما يحلفان جميعا وينفسخ الكراء في الغاية التي اختلفا فيها ونقض الكراء على الجميع، فيكون للمكري منه ما ناب الغاية التي اتفقا عليها ويركب المكتري إليها إن كان اختلافهما قبل الوصول إليها، بخلاف المتكاريين في وجيبة كراء الدار، وكذلك الحكم إن نكلا جميعا، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان القول قول الحالف منهما، فإن كان المكتري هو الذي نكل عن اليمين، كان الكراء كله للمكري فيما أقر به من المسافة، وإن كان المكري هو الذي نكل، كان للمكتري الركوب إلى حيث ادعى، وأما الوجه الثاني وهو أن لا يشبه قول واحد منهما، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان في المسافة التي اختلفا فيها، ويكون للمكري في المسافة التي اتفقا عليها كراء مثلها، وكذلك الحكم أيضا إن نكلا جميعا؛ فإن نكل أحدهما وحلف الآخر، كان القول قول الحالف منهما وإن لم يشبه؛ لأن صاحبه قد مكنه من دعواه بنكوله عن اليمين، وأما الوجه الثالث وهو أن يشبه قول المكري دون المكتري فالقول قوله مع يمينه على دعوى المكتري، فإن نكل المكري عن اليمين كان القول قول المكتري ويركب إلى حيث ادعى وإن لم يشبه؛ لأن المكري قد مكنه من ذلك بنكوله.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the final destination after payment has been made?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=811)

فصل وأما إن كان اختلافهما في ذلك بعد النقد فلا يخلو من ثلاثة أوجه، (أحدها) أن يشبه قولهما جميعا أو قول المكري الذي انتقد، (والثاني) أن لا يشبه قول واحد منهما، (والثالث) أن يشبه قول المكتري ولا يشبه قول المكري، فأما الوجه الأول وهو أن يشبه قولهما أو قول المكري الذي انتقد، فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل حلف المكتري وكان القول قوله في الركوب بما نقد إلى الغاية التي ادعى، وأما الوجه الثاني وهو أن لا يشبه قول واحد منهما، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان في

المسافة التي اختلفا فيها ويكون للمكري في المسافة التي اتفقا عليها كراء مثلها، فإن كان ذلك أكثر مما قبض وفاه المكتري الزيادة، وإن كان أقل مما قبض رد الزيادة، وكذلك إن نكلا جميعا، فإن حلف أحدهما ونكل الأخر، كان القول قول الحالف منهما، وأما الوجه الثالث وهو أن يشبه قول المكتري ولا يشبه قول المكري، فإنهما يتحالفان على مذهب ابن القاسم ويفض الكراء المنقود على المسافتين، فما ناب المسافة التي اتفقا عليها، كان للمكري، وما ناب المسافة التي اختلفا فيها صرفه المكري على المكتري، وكذلك إن نكلا جميعا، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان القول قول الحالف منهما. فصل وعلى هذا فقس اختلافهما في الوجهين جميعا الكراء وغاية المسافة القول قول المكري أبدا في غاية المسافة أشبه أو لم يشبه على مذهب ابن القاسم. وفيما قبض من الكراء أنه إنما قبضه إلى الغاية التي يقر بها، والقول قول المكتري أنه لم يكتر إلا بكذا وكذا لما يقر به وفي أنه إنما اكتري به إلى الغاية التي يدعيها إن كان لم ينقدها ويفض الكراء على الغايتين جميعا عليه من ذلك ما ناب الغاية الأولى، ومن أتى منهما بما لا يشبه لم يصدق وكان القول قول صاحبه إن أتى بما يشبه إلا المكري في غاية المسافة على ما قدمناه، وإن أتيا جميعا بما لا يشبه حلفا وكان على المكتري كراء المثل في المسافة الأولى، وكذلك إن نكلا جميعا، وإن حلف أحدهما

ونكل الآخر، كان القول قول الحالف منهما أشبه أو لم يشبه، ولا بد من ركوب المكتري إلى الغاية الأولى للضرر الداخل عليه في فسخ الكراء دونها في الطريق، ولو كان اختلافهما قبل الركوب أو بعد ركوب شيء يسير لا ضرر عليهما في الرجوع منه، تحالفا وانفسخ الكراء في الجميع، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: How are disputes between a craftsman and customer resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=181)

(المسألة الخامسة) في الإختلاف إذا اختلف الصانع والمصنوع له في صفة الصنعة فالقول قول الصانع خلافا لأبي حنيفة وإذا ادعى الصانع رد ما استأجر عليه لم يصدق إلا ببينة وإذا اختلفا في دفع الأجرة فالمشهور أن القول قول الاجير مع يمينه إن قام بحدثان ذلك وإن طال فالقول للمستأجر وكذلك إذا اختلف المكري والمكتري

Mas'alah: What is the ruling on a tenant and landlord disagreeing on rent, compared to a tailor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3032)

وفي غير هذا الكتاب في المكتري يقول: بخمسة، ويقول رب الدار: بعشرة، ويسكن على هذا، أنه إنما عليه خمسة، بخلاف الخياط يخيط على مثل هذا، وقد ذكرت هذا في موضع آخر من البيوع. [6/ 406]

Mas'alah: What is the ruling on disputes in a lease contract with partial payment and partial use?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3038)

الثمن، ويسكن بعض المدة، فباقي المدة كما لم تفت من السلع، ويفسخ بعد التحالف، فيرد حصة ما قبض له، وعلى المكتري فيما سكن ما أقر به مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with differing opinions among Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3129)

قال سحنون: الكراء جائز، لا بأس به. [قال أبو محمد أرى سحنونا يريد هو على الأمر الجائز حتى يشترطا الذي قال مالك] قال ابن حبيب: وإذا [7/ 44]

Mas'alah: Who is believed when a hired worker and employer dispute over work performance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3133)

ومن كتاب محمد، قال أشهب في الأجير، يقول: علمت لك السنة كلها، ويقول من واجره بطلت ولم تأت فهو مصدق، ويحلف، محمد: وسواء كان انقطاعه إليه، أو يغدو إليه كل يوم. ومن كتاب ابن حبيب، قال وإذا اختلف في كسور الأجير يدعى المستأجر أنه مرض أياما أو شهرا أو شهورا من السنة التي [7/ 48]

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims between a hirer and a hired worker or slave owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3134)

واجر عليها، وأنكر ذلك الأجير أو رب العبد، فإن كان العبد أو الأمة لهذا المستأجر ليلها ونهارها، قول المستأجر، ويحلف نقد أو لم ينقد، وكذلك دعواه إباقا أو غيبة، لأنه مؤتمن حين أسلم ذلك إليه، وإن كانا يختلفان إليه من عند السيد، فالقول قول السيد مع يمينه، وأما الأجير الحر، فالقول قوله مع يمينه كان يختلف إليه، أو مأواه إليه، قبض الأجر أو لم يقبض وقاله ابن الماجشون، ورواه عن مالك. وقاله ابن القاسم، وأصبغ القول قول الأجير إن كان في يده، وإن لم يكن يأوي إليه، فالقول قول المستأجر، وساوى بين الحر والعبد وبالأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's claim that a rented item was broken, lost, or stolen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3147)

من كتاب ابن المواز: قال من اكترى جفنة، ثم زعم أنها انكسرت أو تلفت أو سرقت، فهو مصدق، إلا في قوله انكسرت؛ لأنه يقدر أن يأتي بفلقتها، قال مالك: فأين فلقتها؟ محمد: إلا أن يقول: سرقت الفلقتان، أو تلفتا، فإن كان بموضع يمكن اظهارها، لم يصدق، وإن كان بموضع لا يمكنه صدق قال ابن القاسم: ويصدق في ذهاب الحلي والثياب قال مالك: ويصدق في ذهاب السرج واللجام على الدابة يكتريها بهما، ويحلف، ولا يضمن إلا أن يتعدى وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on reduction of hire due to claimed loss and related issues?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3147)

قال أصبغ: ويسقط عنه من كراء ذلك كله بقدر ما زعم أنه ذهب منه، قال ابن ابن القاسم: ويصدق في قوله: قد رددت ذلك قبضه ببينة أو بغير بينة وفي باب أكرية الدواب من هذا الباب مسائل، وفيه ذكر الدابة يدعي هلاكها، وفي باب الأجير يدعي العمل بعض المدة، وذكر التداعي في كسور الأجير / وبطالته، وهدم الدار، وانقطاع الماء ونحوه، وفيه أيضا في باب من أكريه الدور.

Mas'alah: What is the ruling on a customer finding his garment with a subcontractor after paying the first artisan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3164)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك، فيمن دفع إلى صانع غسال أو غيره ثوبا ودفع إليه أجره فدفعه الصانع إلى غيره يعمله فوجده ربه عند الثاني: إن له أخذه بغير شيء يغرمه ويكون للصانع الثاني [7/ 79]

Mas'alah: What is the dyer entitled to when the owner disputes the dye color?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3165)

قال سحنون: وله الأقل مما سمى من الأجر أو أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling when a builder and the owner disagree on the dimensions of the building?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3166)

وإن اختلف البناء / ورب العرصة؛ فقال البناء: أمرتني أن أبني بيتا خمسة في خمسة. وقال ربه: بل عشرة في عشرة. تحالفا؛ فإن حلفا فسخ ذلك وقيل للبناء: أقلع نقضك. إلا أن يشاء رب العرصة أن يعطيه قيمه مقلوعا وإن نكل البناء حلف رب العرصة وعلى البناء أن يبني له على دعواه وإن نكل وحلف البناء أجبر على ما قال البناء والفرق أن الحائك صانع حائز لما [في يديه قال محمد قال] ابن القاسم والحائك مصدق في الصنعة بخلاف البناء لأن الصانع حاز ما استعمل محمد: يريد ويتحالفان في البناء ويتفاسخان وكذلك الحائك وجميع الصناع قبل العمل وإذا عمل فهو مصدق ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman and the owner disagree on the wage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3166)

وقال ابن نافع في كتاب آخر عن مالك في الصانع يقول: عملته بأربعة دراهم. وقال ربه: بدرهمين. فالصانع مصدق وأما البناء يقول: عملت هذا بدينار. وقال رب البناء: بنصف دينار. فرب البنيان مصدق مع يمينه لأنه حائز ذلك إلا أن يدعي ما لا يشبه والصانع حائز لعمله وكذلك في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who claims to have returned an item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3167)

ولو قال مكتري ما يغاب عليه: قد رددته. لصدق مع يمينه كما يصدق على تلفه أخذه ببينة أو بغير بينة بخلاف العارية والقراض.

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's credibility regarding the value of work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3168)

وقال محمد بن عبد الله: إن أشهب لا يصدق الصانع في هذا، ويرد إلى القيمة ربه، أقول: والذي حكى محمد عن أشهب لا يصح لأن ربه إن لم يصدقه وجب لربه ضمان إن شاء / فكان ينبغي أن يخبر في تضمينه أو غرم قيمة الصنعة.

Mas'alah: Who is believed when the dyer and the cloth owner disagree on the dyeing instructions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3168)

قال ابن القاسم عن مالك: وإذا قال الصباغ: أمرتني أن أصبغه بعشرة دراهم عصفر. وقال ربه: بل أمرتك بخمسة. فالصباغ مصدق إن كان ما فيه يشبه ما قال.

Mas'alah: What happens when both parties in a hire dispute take an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3168)

قال سحنون وقال غيره: يتحالفان ثم يكون له أجر عمله ما لم يجاوز عشرة وهذا أصل جيد.

Mas'alah: What is the ruling when a patient disputes which tooth he asked a dentist to extract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3168)

وقال ابن القاسم في قلع الضرس بأجر إذا قال له المقلوع ضرسه: إنما أمرتك بقلع التي تليها. فلا يصدق وعليه الأجر.

Mas'alah: How is a dispute between a cupper and his client resolved regarding liability and wages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3168)

قال سحنون: قال غيره: كل واحد مدعى عليه فلا يلزم الحجام ضمان بدعوى الآخر، ولا يلزم الرجل ما سمى من الأجر فليحلف ويغرم له أجر مثله ما لم يجاوز التسمية.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman returns one of two items and a dispute arises?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3169)

قيمة الصبغ وأخذ ثوبه أو أخذ قيمة ثوبه يوم دفعه وإن سوى ثلاثة دراهم أو أقل إلى رجل سوارين فعمل أحدهما ورده إليه ثم قال: قد دفعته إليك الذي قبضت. وأنكر الصانع فإن كان دفعه إليهما معا إجارة واحدة فالصانع مصدق وإن / دفع إليه واحدا بعد واحد حلف ربهما وصدق إلا أن يعطيه إجارته بحدثان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a fuller refuses to pay the tailor's fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3171)

ومن غير كتاب محمد، وروي عن ابن القاسم: إذا أبى أن يدفع أجر الخياط فللذي

خاطه أن يعطيه قيمته صحيحا أو يسلمه إليك مخيطا فإن أسلمه إليك فأنت مخير بين أخذه أو تركه وتضمين القصار.

Mas'alah: What is the ruling when the customer refuses to pay the tailor's fee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3171)

قال سحنون: إذا أبيت مثل دفع الخياطة فليس لك إلا تضمين القصار فإن ضمنته قيل للقصار: ادفع أجر الخياطة إلى الذي خاطه وحده، فإن أبى قيل للآخر: ادفع إليه قيمة الثوب، فإن أبى كانا شريكين هذا بقيمة الثوب وهذا بقيمة الخياطة.

Mas'alah: What is the ruling when the owner disputes delivery of the garment to the tailor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3171)

وقال ابن ميسر: إن دفعه إليه ربه ولم يصدق إلا أن يعلم ذلك بقوم حضروا شراءه أو أمر يستدل عليه والثوب حاضر وإن كان رسوله دفعه إليه فالجواب على ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling when the artisan and owner dispute payment of wages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3171)

ومن الواضحة: وإذا اختلف الانع ورب الثو في دفع الإجارة فالصانع مصدق أنه لم يقبضها إن كان الثوب بيده أو بحدثان مما دفعه وليس له يجعلها قبل العمل إلا أن

تكون له سنة فيحلفا عليه ومن هذا المعنى باب في آخر البيوع. [7/ 86]

Mas'alah: What is the ruling on disputed goods in a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3174)

قال غيره: هذا كله إذا تصادقا على أنها منها أو بينة معه لم تفارقه. [7/ 89]

Mas'alah: Are carriers believed when they claim loss of transported goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3191)

ومن الواضحة قال: وما ادعاه الأكرياء من هلاك ما استحملوه فإنهم مصدقون إلا في الطعام والإدام فلا يضمنون ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling when a carrier claims loss of money sent for purchasing goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3193)

قال مالك: ومن أكرى على حمل طعام فبعث معه ما لا يشتريه له به فادعى ضياع المال فلا ضمان عليه ولا أجر له فيما [عنا] وعليه اليمين لقد ضاع.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer's claim that the animal became ill during a monthly hire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3201)

وذكر عن ابن القاسم في مكتري الدابة مشاهرة يزعم أنها اعتلت في شهر أنه يكلف البينة، قال محمد: وهذا عندي وهم عنه بل القول عنده قول المكتري حتى يأتي ببينة بخلافه كقوله نفقت أو أبقت. ورواه عن مالك. وذكر القول في الدار يختلف في مدة هدمها في أكرية الدور وذكر اختلافهم في بطالة الأجير في باب الإجارات.

Mas'alah: What are the rulings on bankruptcy of the hirer or lessor, and the camel driver's right to distribute camels and detain goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3207)

في تفليس الكرى أو المتكاري وهل للجمال أن يدير الإبل بين المكترين؟ وهل له حبس المتاع حتى يأخذ حقه؟

Mas'alah: What is the ruling on a camel driver distributing camels among lessees and the lessee's priority upon bankruptcy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3207)

من كتاب محمد ومن العتبية، قال ابن القاسم: قال مالك: وإذا كانت الإبل بين المكترين وكان يديرها عليهم للحمل قال في العتبية للركوب فيفلس وبيد أحدهم بعير منها فهو أحق به من أصحابه ومن الغرماء. قال العتبي: قال سحنون: وكذلك في الحمل أصحاب الأحمال أولى بما تحت أحمالهم من الإبل.

Mas'alah: Can the camel driver distribute camels among lessees without their consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3207)

قيل: له فإن أراد الجمال أن يدير الإبل بينهم، وأبى ذلك أصحاب الأحمال والمحامل؟ قال: ليس ذلك للجمال إلا عن رضى منهم، والمحامل وغيرها في الكراء المضمون سواء وهم أولى بما في أيديهم.

Mas'alah: What happens to hired camels when the hirer dies and creditors claim them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3207)

ومن كتاب محمد: وإذا مات بيد أحدهم البعير الذي بيده لم يدخل فيها بيد أصحابه حتى ينقضي الكراء، وإن قام غرماء الحمال وهي إبل مكتراة بأعيانها فالمكترون أولى بها قبضوها أو لم يقبضوها، وإن كان الكراء مضمونان فهم أحق بها. [7/ 122]

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the carrier and hirer regarding hire amount or distance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3210)

قال محمد: وقد اختلف في اختلاف المتكارين في الدواب والذي أختار أنهما إذا اختلفا في البلد أو بعد المسير القريب كبئر عميرة كان ذلك في قلة الكراء أو كثرته أو في المسافة فإنهما يتحالفان ويتفاسخان في كراء الدابة بعينها وكذلك إن كان مضمونا إذا كان بقرب العقد في المضمون لم يمض الشهر ونحوه ويبدأ صاحب الظهر باليمين، وإن اخلتفا بعد طول السفر في المعينة أو بعد طول المدة في المضمون، وإن لم يبرحا

فيه فالقول قول الكري في المسافة وقول المكتري في الثمن إن لم ينتقد وجا بما يشبه بعد التحالف فبلغ من المسافة ما يقول الكري لا يزيد ويغرم له الكري حصة ذلك من الثمن على ما يدعي الراكب، وإن انتقد الكري مائة درهم و / وبلغا إلى المدينة، فقال: إلى ها هنا أكريتك بمائتين. وقال الراكب: بل إلى مكة بمائة فليتحالفا ويفسخ ما بقي ولا يكون له غير ما قبض [7/ 125]

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the destination in a hire contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3211)

ومن العتبية من سماع عيسى: وإذا قال المكتري. اكتريت منك إلى المغرب. وقال الكري: بل إلى المدينة. فإنهما يتحالفان ويتفاسخان إن كانا لم يخرجا، وإن قال المكتري: إلى مكة. وقال الكري: إلى المدينة. ولم يخرجا تحالفا وتفاسخا إلا أن يشاء المكتري الركوب إلى حيث شاء الجمال، فإن سارا بعض الطريق، فإن قبض الجمال الكراء فهو مصدق، وإن لم يقبض تحالفا وتفاسخا وله من الكراء إلى حيث ركب على ما قال المكتري، وإن اختلفا في مقدار الكراء وقد سارا بعض الطريق / فالكري مصدق، وإن لم يسيرا تحالفا وتفاسخا، وإذا قال الكري أكريتك إلى المدينة وقال المكتري: إلى مكة. فإن كان في أيام الحج فالمكتري مصدق مع يمينه إذا كانت حمولته محامل وزوامل، وإن كانت أعكاما فالقول قول الكري إذا انتقد ويحلف، وإن اكترى منه كراء مضمونها إلى أجل ثم اختلفا بحضرة التعاقد في عدد الرواحل واتفقا في الثمن تحالفا وتفاسخا، وإن كان بعد محل الأجل فالكري مصدق ويحلف إذا أشبه ما قال. وكذلك في السلم إذا اختلفا في الكيل بعد الأجل صدق البائع مع يمينه فيما

يشبه وإلا فقول المبتاع، فإن لم يأت بما يشبه حملا على سلم الناس. وقال مطرف: ومن أكرى من مصر إلى مكة فلما بلغا المدينة ماتت الدابة فقال الراكب: إنما أكريت تلك الدابة [7/ 126]

Mas'alah: What is the ruling on disputes over whether the hire was for a specific animal or a guaranteed transport?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3212)

بعينها. فاردد على ما بقي. وقال الكري: كان كرائي كراء مضمونا وإنما لك على ركوب. فالقول قول المكتري ويأخذ حصة ما بقي له. ومن قال: إن الكراء في غير الدابة الميتة فهو مدع ولو قال الراكب: مضمونا اكتريت منك. وقال الكري: بل تلك الدابة بعينها لكان الراكب مدعيا إلا تراه لو قال: أكريت منك هذه الدابة وحدها وقال المكتري: بل هذه الدابة ودابة أخرى أنه مدع ويتحالفان ويتفاسخان فكذلك المسألة الأولى كأن مدعي المضمون قال: هذه ودابة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between two hirers sharing an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3212)

ومسألة مالك في الذي بلغ المدينة وقال: إليها أكريتك. وقال الآخر: إلى مكة / فذلك على هذه. قال ابن سحنون في رجلين اكتريا دابة من رجل يتعاقبان عليها فلما وصلا إلى قابس قال أحدهما كراؤنا إلى أطرابلس ذاهبا وجائيا. وقال صاحبه: بل كراؤنا إلى قابس ذاهبا وجايئا. ورب الدابة غايب أنه يقال لمدعي أطرابلس: أقم البينة وتركب إلى

أطرابلس، وإن لم نجد البينة حلف مدعي الكراء إلى قابس أنه إليها كان كراؤهما وقيل لصاحبك: إكر نفها الذي لك في الركوب إلى القيروان أو اركب إن شئت فإذا لقيت رب الدابة فأقر بما تدعي رجع عليه بما يصير له من القصاص في الكراء من قابس إلى أطرابلس ذاهبا وجائيا إليها، وإن قال رب الدابة: الكراء إلى قابس فهو مصدق مع يمينه إذا انتقد، وإن أراد مدعي قابس أن يأخذ مثل ما أصاب صاحبه قصاص الكراء الذي أقر لهما به فيما بين البلدين فذلك له إن شاء إلا أن يثبت على قوله الأول فلا يأخذ شيئا.

Mas'alah: What are the rulings on hiring an animal for an unknown return date and related disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3213)

وروى أشهب عن مالك في كتاب محمد: ومن أكرى دابته في الصايفة ولا يدرون متى ينصرفون؟ قال: قد عرفوا وجه ذلك ونرجو أن يكون خفيفا. وروى عيسى عن ابن القاسم في رجلين اكتريا شق محمل واشتريا حمارا على أن يتعاقبا عليه هذا يوم وهذا يوم فأكرى أحدهما الحمار في يومه فأراد صاحبه أن يدخل معه في الكراء وقد مشى صاحبه أيضا ذلك اليوم وأجلا قال: ليس له أن يدخل معه في الكراء. وروى أبو زيد عن ابن القاسم في الكري يرريه المكتري غرايره ويسأله وزنها فيأبى ويحملها ثم يريد وزنها في الطريق قال: ليس له قد رضى حملها. وروي عن سحنون أنه قال: هذا إن حملها على الجزاف ولو كان على الوزن كان ذلك له. ومن كتاب محمد /، قال مالك: ومن اكترى إلى مكة بدينارين على أن يكون مسيره ومقامه ورجوعه في شهر، فإن جاء في أقل فله الدينارين، وإن أقام [7/ 128]

Mas'alah: How is a dispute resolved between landlord and tenant over whether improvements existed before the lease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3220)

ومن الواضحة: وإذا قال المكتري بعد تمام الوجيبة. وإنما بنيت هذا الجدار سترة أو بنيت هذه السقيفة لوقد ناري أو جرشت الدار بهذا الصخر وطلب النقص وقال رب الدار: بل ذلك كله كان في الدار يوم أكراه فالقول قول رب الدار في ذلك وفيما كان منها مبنيا من خشب أو صخر أو غيره وأما ما كان مطروحا فيها من صخر أو خشب أو عمود / أو لبن أو آجر أو باب ملقى فهو للمكتري إن ادعاه مع يمينه إذا أكذبه رب الدار. [7/ 135]

Mas'alah: Who is believed when the tenant claims the house was uninhabitable due to collapse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3221)

من كتاب ابن المواز، قال أشهب في الدار يقبضها المكتري ثم يدعي أنه لم يسكن إلا ثلث المدة لانهدامها وكذبه ربها: فربها مصدق مع يمينه. وأما في الأجير؛ فالذي أجره مصدق مع يمينه أنه تبطل ما ذكر ولم يأته. محمد: كان انقطاعه إليه أو كان إنما يعدو إليه وإنما قال ذلك في الدار؛ لأنها بين الناس لا يخفى فيها الهدم، فإن لم يعرف ذلك أحد يصدق وكقول مالك في الدابة تكتري فيدعي مكتريها أنها نفقت أو ضلت فإنه مصدق مع يمينه، وإن ادعى أنها ماتت بموضع كذا وفيه من يقبل من الثقات فلا يعملون ذلك فإنه لا يصدق، وإن كانوا غير ثقات وكذبوه لم يضره ذلك فهو مصدق مع يمينه. وكما قال في المكتري الجفنة يدعي كسرها فقال مالك: فأين الفلقتان.

محمد: وقال ابن القاسم في الدار تبنى بعد الهدم ثم تسكن أو الرحا ينقطع ماؤها بعد السنة ثم يرجع فيطحن بها ويدعي أقل مما يدعي ربها: إن ربها مصدق إذا اتفقا على أول السنة ولا يعجبنا هذا بل المكري مصدق ويحلف؛ لأن ربها مدع / عليه لأمر مؤتنف بعد الهدم وانقطاع الماء الذي تصادقا عليه. وقد قال مالك في المكتري يقول: لم أسكن إلا ستة أشهر. وقال رب الدار: سنة: إن الساكن مصدق مع يمينه.

Mas'alah: Is the tenant believed when claiming a rented house or mill became unusable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3221)

ومن الواضحة: وإذا ادعى مكتري الدار والرحا والحمام وانهدام ذلك في بعض السنة وانحراف الرحا وبطالتها وانكسار بعض آلتها فالمكتري مصدق؛ لأن ذلك في يديه قد أسلم إليه وأو تمن عليه وكذلك في [البعد] الأجير إن كان [7/ 136]

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the lease duration or the original rent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3222)

واختلافهما في مدة ذلك، أو في أصل الوجيبة

Mas'alah: What are the rulings on mills in lease disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3227)

وغي ذلك من مسائل الأرحية

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the duration of a rental contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3230)

والتداعي في مدته وغير ذلك

Mas'alah: How are disputes over rent payment and duration resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3230)

من الواضحة: ويحملان في نقد الكراء على عرف الناس، وإن اختلفا في المدة، فإن انتقد المكري، فهو مصدق مع يمينه، سكن أو لم يسكن، وإن لم ينتقد، وكان بحضرة الكراء، وقبل السكن، تحالفا، وتفاسخا الكراء إذا حلفا أو نكلا، ومن نكل منهما، فالقول قول من حلف، وإن اختلفا بعد أن سكن سنة أو [7/ 145]

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when lessor and lessee disagree on rent amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3231)

نحوها تحالفا، وفسخ باقي المدة، وعليه فيما سكن بحساب ما أمر به وكذلك اختلافهما في عدد الكراء، أو فيه وفي المدة، فإن قبض المكري الكراء، فالقول قوله في الوجهين، وإن لم يقبض، وكان ذلك في أول أمرهما، تحالفا وتفاسخا، وغرم لما

سكن ما أقر به الساكن، فإذا تمت المدة التي أقر بها المكري، فالقول قوله في مبلغ كرائها مع يمينه، بلا تحالف (ع) : يريد لا يحلفان جميعا، وكذلك في الحمولة في ذلك كله، وقاله كله مالك،

Mas'alah: What is the ruling when a tenant claims to have paid the rent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3233)

في المكتري يدعى دفع الكراء

Mas'alah: How is a dispute over rent payment resolved between landlord and tenant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3233)

من العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم، في مكتري الدار سنة، يقول بعد تمام السنة دفعت الكراء، قال مالك: لا يقبل منه، والقول قول رب الدار مع يمينه إن قام بحدثان ذلك، وإن قام بعد تباعد ذلك، فالقول قول الساكن مع يمينه، وسواء خرج من الدار أو أقام، ولو أكراه سنة بعينها، فتمادى، فسكن عشر سنين، ورث الدار حاضر معه، لم يواجبه على شيء فقال الساكن، قد دفعت الكراء فلا شيء للمكري في السنة الأولى، فإن قام بحدثان انسلاخ التسع سنين، فله كراؤها، ويحلف، إلا أن يأتي الساكن فيراه، وإن قام بعد تطاول ذلك، فلا شيء له إذا قام الساكن قد دفعت الكراء. ويحلف، ولو كان يجدد عليه الكراء كل سنة من العشر بالبينة، ثم طلب كراء الجميع، فلا شيء له، ولو أكراه العشر سنين بمرة، ثم طلب كراءها بعد انسلاخها بحدثانه، فله كراء العشر

مع يمينه، وإن قام بعد طول زمان، فلا شيء له، ويحلف المكتري، وإن اكترى منه سنة، فطلبه بالكراء بعد ستة أشهر، فقال: دفعت إليك كراء جميع الأرض سنة فلا يصدق، ولا بحدثان ذهابها ورواه أبو زيد، عن ابن القاسم، وقاله مالك، وابن القاسم، فيمن اكترى / منزلا بعشرة دنانير، فسكن فيه ستة أشهر، ثم قال: إنما اكتريت منه السنة بخمسة دنانير، وقد نقدتها قال يتحالفان، ويتفاسخان على عشرة في السنة، ولا يتم تمام السنة (ع) هكذا وقع في الأم، على ما سكن وما لم يسكن، فيرد حصة ما بقي، ولا يلزم الساكن فيما مضى إلا ديناران ونصف. [7/ 148]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who remains for years and denies owing rent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3234)

وروى ابن أبي جعفر الدمياطي، قال: سئل ابن القاسم عن من اكترى من رجل منزلا سنة، ثم يوكل فيه سنين، ثم طلب المكرى الكراء، وأنكر الساكن أن يكون عليه شيء، قال عليه أن ما بقي بالبراء للسنين كلها، وإن كان اكتراه سنة سنة، إلا أن يحدد له كتابا في بعض تلك السنين، فيهدم كل ما مضى قبله، ويلزمه ما كان بعد هذا الكتاب ولو أكراه سنة، وقال: ما سكنت فبحساب ذلك، فهو أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of artisans regarding return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3376)

قال مالك: ولا الصناع في الرد إلا ببينة، قبضوا ببينة أو بغير بينة. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's statement regarding return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3376)

قال ابن القاسم: المكتري مصدق في الرد، كان يغاب عليه أو لا يغاب عليه، أخذه ببينة أو بغير بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's and lessee's oath regarding loss and return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3376)

قال محمد: وينبغي أن يكون كالقراض والوديعة، ويقبل قولهم في التلف أيمانهم، فإن أخذوه ببينة، لم يقبل قولهم في الرد، وكذلك المكتري فيما يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's claim of returning an item that is not subject to hidden loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3376)

وقال أصبغ، قال محمد: وكذلك إن اكترى ما لا يغاب عليه، فادعى رده، فهو مثل ما يغاب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on rental disputes when the tenant is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3689)

وقال مالك: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد كثر من يكتري من

الرجل منزله، ثم يغيب ويدع فيه عياله، أو مكتر منه، أو يكري المكتري الدار، ويغيب الأول، والبينة على ذلك كله، فلا ينفعه ذلك، وفي هذا كله ضرر بأرباب الدور.

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in hire contracts for animals, land, or labor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3965)

قال محمد: وكذلك في كل كراء دابة أو أرض أو عمل يد أو غيره إذا كان صاحب الأصل هو المدعي، وأما إن كان صاحب الأرض والدابة والعامل بيده هو المنكر، فلينظر إلى قيمة العمل والكراء، فإن كانت أكثر مما شهدا به لزمهما غرم الفضل، وهذا مذكور في كتاب ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer is the plaintiff and the owner denies the contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3968)

ولو كان الطالب هو المكتري، والكري هو الجاحد، فلا يقضى عليه بشهادتهما ثم رجعا، فلرب الظهر عليهما ما نقصاه وأخرجا من يديه، فإن كن كرى أظهره بسوى خمسة عشر وألزماه له بعشرة، فإنه يغرمهما خمسة، قال عبد الله: يريد: وكذلك لو كان كراء مضمونا، وأرى هذا الجواب بعد تمام الركوب، فأما قبل الركوب والحمل والدابة بعينها، فله أن يضمنهما قيمتها ويسلم إليهما ما قبض من الكراء إن قبضه، فإن هلكت في نصف الطريق رجع عليهما بمايرد من الكراء في المقاصة وهو نصفه، وأما الكراء المضمون فله عليهما فضل ما بين قيمة ما ألزماه منه، وبين قيمة ذلك إن كان ما أخذا

أقل من قيمة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a hired furrier who claims the fur he sold is his own in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4135)

قال مطرف في أجير الفراء يبيع الفرو بمحضر مستأجره ثم يريد قبض الثمن لنفسه ويقول كان الفرو لي مما أعمل لنفسي، وينكر الذي استأجره ذلك ويقول أنت أجيري لا شئ لك معي، قال إن كان مثله يعمل لنفسه ويبيع وهو أجير كما هو فإن الثمن له كان مستأجره حاضرا أو غائبا بعد أن يحلف أن الفرو له، وإن كان مثله لا يعمل لنسفه ولا يبيع لها فالثمن للذي استأجره بعد يمينه أن دعوي الأجير باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a lease disputed by the tenant when witnesses testify in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4135)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا شهدت بينة لرجل أنه أكري من هذا دارا بثمن قبضه وحدوا الدار ولم يقولوا يملكها حتي أكراها، والمكتري ينكر فإن القاضي يحكم بردها إلي الذي أكراها بعد تمام مدة الكراء ويكتب له بذلك كتابا ولا يكتب أنه قضي بملكها للمكتري، ولكن يحكم بردها إليه، ولو شهدوا أنه أكراها منه وهو يملكها وأنكر ذلك المكتري وادعي المالك حكم له بردها إليه وبملكها.

Mas'alah: Does saying 'yes' to a hirer's request to saddle an animal constitute an admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4207)

قال ابن عبد الحكم: أرأيت لو قال المكتري لجماله أرجل لي بعيري هذا او اسرج لي دابتي هذه فقال نعم أيكون إقرارا؟ [9/ 183]

Mas'alah: What is the ruling on silence of a landowner when someone plants on his land claiming a lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4213)

فمن ذلك زرع في أرض [2] رجل وادعي أنه اكتراها منه وربها ينكر، فإنه إن علم به ربها حين زرع فلم ينكر فليس له إلا ما أقر مع يمينه إن كان ذلك يشبه كراء مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of an employee regarding property in his possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4362)

في اقرار الأجير من كتاب ابن سحنون: وإذا قال الأجير إن ما في يدي من قليل أو كثير من تجارة أو متاع أو مال عين أو دين لفلان وأنا فيه أجير فذلك يلزمه في كل ما في يديه يومئذ لا حق للأجير فيه إلا طعامه وكسوته وما سوي ذلك فللمقر له فإن لم يعرف ما كان في يديه يوم أقر فالقول المقر له في جميع ما يوجد في يد الأجير. وإن قال في شئ أصبت هذا بعد اقراري فهو لي لم يصدق إلا ببينة أنه أصابة بعد اقراره. وقال اشهب: القول قول الأجير مع يمينة، وقاله أهل العراق. قال: ولو أقر أن ذلك الشئ كان في يديه يوم أقر فهو للأستاذ ولا يصدق الأجير عليه في إجماعنا. وإن أقر أن

ما في يديه من تجارة كذا فلفلان لزمه ذلك كما قال وما كان من غيرها فلا يكون لفلان وما كان بيده من تلك التجارة فقال أخذته بعد اقراري فإنه لفلان دونه / حتي يقيم بينة أنه أفاده بعد اقراره، وفي قول غيرنا: القول قوله 140/ظ مع يمينة. [9/ 338]

Mas'alah: What is the ruling on a confession of leasing a house by the month?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4393)]

من كتاب ابن سحنون: وإذا أقر أنه أكرى داره من فلان كل شهر بكذا وادعى ذلك المكتري أو ادعى ذلك الساكن وأقر به رب الدار أو ادعاه أحدهما فقال له الآخر نعم أو أجل أو صدق فذلك لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the term of a lease in the context of admission?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4393)]

ولو اختلفا في الإقرار أو في أجل كراء الدور ولم يكن تحالفا وترادا، وكذلك في إجارة العبيد والأرض، وكذلك هذا في الحر والعبد المأذون والمكاتب والمرأة والذمي/ والبينة والإقرار.

Mas'alah: What happens if the hired grinder claims the goods were lost?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=883)]

ولو طحنه [6] ثم ادعى ضياعه لم يصدق وغرمه مطحونا واستوفى ماله منه، ولو شهدت بينة [7] بضياعه فلا ضمان ولا أجر، ويطحن لربه مناب الدرهم، وقيل: وأخذ الدرهم وأجرة المثل في مناب الجزء. (1) قوله (الغزل) زيادة من (ح2) . (2) في (ح1) : (دفعه) . (3) في (ح1) : (لزمه) . (4) في (ح1) : (لربه) . (5) قوله (إن علم خروجه) ساقط من (ح1) . (6) في (ح1) : (ضمنه) . (7) قوله (بينة) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a lessor and a lessee over the destination and hire amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=903)

وإن قال رب الدابة أكتريك بمائة [ب/186] لبرقة، وقلت أنت لإفريقية حلفتما وفسخ إن لم يسر أو قل انتقد الكراء أم لا. وقال غيره: إن نقد صدق ربها فيما يشبه كقولك بعتك هذا الثوب بهذه المائة التي قبضتها، وصدق في المسافة فقط من أشبه قوله انتقد أم لا، وإن أشبها معا صدق رب الدابة إن نقد وإلا حلف الراكب، ولزم رب الدابة ما قال الراكب، إلا أن يحلف على ما ادعاه فله حصة المسافة على دعوى الراكب ويفسخ الباقي، وإن لم يشبها معا حلفا، وفسخ بكراء المثل فيما مشى، وأيهما نكل قضي عليه للحالف. وقال ابن المواز: إن اختلفا في قلة الكراء وكثرته أو في المسافة في البلد وقربه (1) في (ح2) : (المعتلتين) ، وفي (ق1) : (المغيبتين) .

تحالفا وتفاسخا في الدابة المعينة، وكذا في المضمونة بقرب العقد بدون شهر، ويبدأ الراكب باليمين، وإن اختلفا بعد طول السفر في المعينة والمدة في المضمونة وإن (1)

لم يشرعا فيه صدق الكري في المسافة، والراكب في الثمن إن لم ينقد إذا أشبه بعد التحالف ويبلغ من المسافة ما يقول الكري، وإن فات بعد السفر صدق المكري.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the duration of a hire contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=904)

وإن قال: أكريتك خمس سنين بمائة، وقلت أنت: بل عشرا بخمسين حلفتما وفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer has cultivated part of the land and disputes arise?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=904)

وإن زرعت بعضها ولم تنقده شيئا فله فيما مضى ما أقررت به إن أشبه وإلا صدق بيمين إن أشبه، وإلا فله كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي بكل حال، وتردد فيها بعض المتأخرين مع النقد (2) . (1) قوله (إن) ساقط من (ح1) . (2) قوله (مع النقد) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling when the claimant refuses to pay the plowing costs to the lessee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1546)

)

Mas'alah: Does the lessee have an option to rescind the lease due to fear of future claims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1546)

ولا خيار للمكتري) ، بل يلزمه العقد (للعهدة) أي لأجلها، والمراد عهدة الاستحقاق أي الاستحقاق الطارئ بعد الأول أي أن المستحق إذا أمضى الكراء فلا كلام للمكتري في فسخه خوفا من طرو استحقاق آخر، فاللام للتعليل، وهو علة للمنفي أي أن خيار المكتري لأجل خوف طرو استحقاق آخر منتف فليس له أن يقول أنا لا أرضى إلا بأمانة الأول لملائه مثلا ولا أرضى بالثاني؛ لأنها إذا استحقت مرة أخرى لم أجد من أرجع عليه لعسر المستحق)

Mas'alah: What are the conditions for the claimant to receive the remaining rent from the lessee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1546)

وانتقد) المستحق حصته من المكتري لما بقي من المدة أي قضي له بأخذ أجرة ما بقي من مدة الإجارة بشرطين أشار لأولهما بقوله. [حاشية الدسوقي] المستحق بالبذر. (قوله أعط المستحق كراء سنة، أو سنتين) أي؛ لأن المستحق لم يرد الفسخ، بل أجاز العقد بشيئه فمنفعة الأرض المدة التي حصل العقد عليها يستحقها (قوله، وإلا أسلمها) أي، وإلا تعط للمستحق كراء سنة أسلمها لرب الأجرة بلا شيء في مقابلة الحرث (قوله وعلى هذا) أي التقرير (قوله من تتمة ما قبله) أي حيث أجاز مستحق الكراء العقد به فإن لم يجزه، وأخذه فالمكري على المكتري كراء المثل كما مر وجعل قوله

وللمستحق إلخ من تتمة ما قبله هو ما يفيده نقل المواق عن ابن يونس (قوله ويحتمل أنه في استحقاق الأرض) أي فإذا استحق إنسان أرضا من ذي شبهة بعد أن حرثها ذو الشبهة وقبل أن يزرعها كان لرب الأرض أخذها ودفع أجرة الحرث فإن أبى قيل للمستحق منه أعط كراء سنة فإن امتنع سلمها لربها المستحق بلا شيء في مقابلة الحرث، وهذا الاحتمال هو مقتضى كلام ابن غازي وما مر من أن ذا الشبهة يلزمه كراء السنة إن لم يفت الإبان فإن فات فلا شيء عليه فهو فيما إذا استحقت الأرض بعد الزرع (قوله فيكون أول الكلام) أي، وهو قوله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر (قوله وفي استحقاق الأرض) أي من ذي شبهة وقد كان حرثها (قوله وفي سنين) أراد بالجمع ما زاد على الواحد، وهو عطف على أخذها، والمعطوف في الحقيقة يفسخ بالنصب فإنه في تأويل المصدر، وإن محذوفة جوازا كما قال في الخلاصة وإن على اسم خالص فعل عطف ... تنصبه إن ثابتا أو منحذف وفي سنين متعلق بالمستحق، والتقرير للمستحق في مسألة كراء سنين الفسخ، والإمضاء (قوله، وهو ذو شبهة) أي. وأما الغاصب إذا أكراها سنين، ثم استحقت من المكتري بعد زرعها بعض المدة فلا شيء له من الكراء كما تقدم في قوله وغلة مستعمل فيكون للمستحق كراء الماضي، وإن أمضى العقد فقد أمضى في الجميع فكراؤه معلوم ولا يتقيد بقوله إن عرف النسبة قاله بن (قوله، أو شهور، أو بطون) أي فلا مفهوم لقول المصنف سنين (قوله، ثم استحقت) أي بعد ما زرعت بعض السنين (قوله فلا شيء له) أي للمستحق المفهوم من استحقت (قوله ويفسخ) أي المستحق (قوله إن عرف إلخ) أي ومحل جواز إمضائه العقد في الباقي إن عرف النسبة بقول أهل المعرفة كما لو كان اكترى الأرض ثلاث سنين بتسعين درهما وقال أهل المعرفة أجرتها في السنة الأولى تساوي أربعين درهما لقوة الأرض في تلك السنة وفي السنتين الباقيتين تساوي خمسين فله أن يمضي العقد في السنتين الباقيتين وله أن يفسخ العقد فيهما (قوله ولا يجوز الإمضاء) أي لأدائه

للإجارة بثمن مجهول (قوله ولا خيار للمكتري للعهدة) أي لأجل خوف العهدة أي لأجل خوف الاستحقاق الطارئ بعد الاستحقاق الأول، وهذا من تعلقات قوله، أو يمضي إن عرف النسبة أي أن المستحق إذا أمضى الكراء فيما بقي من مدة الإجارة فلا كلام للمكتري في فسخ العقد فيما بقي من المدة خوفا من طرو استحقاق آخر (قوله أي أن خيار المكتري) أي في إمضاء العقد في باقي المدة وفسخه منتف وحينئذ فلا كلام له في فسخ العقد فيما بقي من العقدة (قوله لا أرضى إلا بأمانة الأول) أي بأمانة المكري على المكتري (قوله فليس له أن يقول أنا لا أرضى إلخ) أي؛ لأن هذا مقول لا محصل له؛ لأن المكتري لا يدفع أجرة المدة الباقية للمستحق حالا إلا إذا كان مأمونا، أو يأتي بحميل ثقة كما يأتي (قوله وانتقد المستحق) أي حيث أمضى المستحق الإجارة فيما بقي من المدة بعد الاستحقاق فإنه يقضي له بأخذ أجرة ذلك الباقي حالا من المكتري

Mas'alah: What is the ruling on the fair rental value differing from the agreed amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1645)

أجرة المثل زادت على المسمى أو قلت.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to rescind the contract if the hired worker turns out to be a glutton?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1646)

(وكظهور مستأجر) بفتح الجيم (أوجر بأكله أكولا) معمول لظهور أي ظهر حال كونه أكولا خارجا عن المعتاد فلمستأجره الفسخ؛ لأنه كعيب ظهر به إلا أن يرضى بطعام وسط فلا كلام لمؤجره والفرق بينه وبين الزوجة تظهر أكولة فلا خيار لزوجها، وهي مصيبة نزلت به فعليه إشباعها؛ لأن النكاح مبني على المكارمة بخلاف الإجارة فإنها من البيع، وهو مبني على المشاحة ويؤخذ منه أن من اشترى عبدا فوجده أكولا فله رده

Mas'alah: What is the ruling on a dyer who claims he was ordered to dye with a specific substance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1661)

فنوزع) أي نازعه ربه فيصدق الأجير في المسائل الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on demanding past profits from a lessee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1681)

ويطالبه بما استغله من الثمر فيما مضى.

Mas'alah: How is a dispute over the front of a rented shop resolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1686)

(وإن) (اكتريا) أو اشتريا (حانوتا) وتنازعا (فأراد كل مقدمه) لوقوع العقد مجملا (قسم) بينهما (إن أمكن) القسم (وإلا) يمكن (أكري عليهما) للضرورة، ولو اتفقا على المقدم واختلفا في الجهة فالقرعة لخفة الأمر فيه والبيت المطل بعضه على نهر أو بستان كذلك (وإن غارت عين) غيط (مكرى) للزراعة (سنين) المراد ما فوق الواحدة الشامل للسنتين فأولى سنة فقط (بعد زرعه) فلو غارت قبل زرعه [حاشية الدسوقي] لأن ذلك كالهالك (قوله: ولم يجبر آجر إلخ) أخذ بعض الأشياخ من مسألة المصنف هذه أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل له منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها، ولا على بيعها ويقال له احمل ما يندفع عنك به الضرر، ولا ضمان على ربها إن صعد منها سارق لبيت جارها وبه أفتى الشيخ سالم السنهوري والشيخ أحمد بن عبد الحق السنباطي الشافعي، وأفتى بعضهم بلزوم رب الخربة بفعل ما يندفع به ضرر جاره من عمارتها أو بيعها، وهذا هو الذي ارتضاه شيخنا العدوي دفعا للضرر (قوله: يضر بالساكن) أي بقاؤه بلا إصلاح (قوله: حدث) أي موجب الإصلاح، وهو الهدم (قوله: وهو مذهب ابن القاسم) أي، وأما غيره، وهو ابن حبيب فيقول يجبر الآجر على الإصلاح قال ابن عبد السلام وبه العمل والخلاف ليس عاما في جميع الصور كما اقتضاه كلام الشارح بل خاص بالمضر اليسير كالهطل، وأما إن كان كثيرا فلا يلزمه الإصلاح إجماعا كما لابن رشد اهـ بن (قوله: ويخير الساكن) هذا فيما إذا كان الهدم مضرا، وأما إذا كان منقصا للكراء فقط، وأبى المالك من الإصلاح فلا خيار للمكتري ويحط عنه من الكراء بحسابه على ما مر من التفصيل خلافا لما يقتضيه كلام المواق وتبعه الشارح من تخيير الساكن مطلقا فإنه مناف للتفصيل المتقدم انظر بن. (قوله: فلو أنفق المكتري شيئا من عنده) أي بغير إذن المكري على إصلاح المنهدم حمل على التبرع هذا إذا كان ذلك العقار ملكا، وأما من استأجر وقفا يحتاج لإصلاحه فأصلحه المكتري بغير إذن ناظره فإنه يعطى قيمة بنائه قائما لقيامه عنه بما لا بد له منه لوجوب

إصلاح الوقف على الناظر لحق الله تعالى لا لأجل المستأجر (قوله: حمل على التبرع) أي فلا يأخذ ما أنفقه لا يقال من بنى ما انهدم فقد قام عن ربه بواجب إذ لا بد له من الغرم فيه؛ لأنا نقول لا نسلم أنه لا بد له من الغرم فيه؛ لأنه قد يختار هدم ذلك المحل ليبيعه عرصة، وما أشبه ذلك (قوله: فيأخذه) أي المكري بقيمته قائما أي إن شاء، وإن شاء أمره بقلعه، وهذا على قول ابن حبيب المتقدم، وأما على قول ابن القاسم فيأخذه بقيمته منقوضا مطلقا سواء كان الإصلاح بغير إذن المالك أو كان بإذنه كما في عبق (قوله: بخلاف إلخ) هذا مخرج من قوله، ولم يجبر آجر إلخ (قوله: متعلق بأصلح) أي، وأما قوله: بقية المدة فهو متعلق بمحذوف كما أشار له الشارح لا بأصلح لإغناء الظرف أعني قوله قبل خروجه عنه حينئذ. (قوله: فأراد كل مقدمه) أي وصلحت صنعة كل منهما لمقدمه عرفا سواء اتفقت صنعتهما أو اختلفت (قوله: قسم) أي ذلك المقدم وقوله: إن أمكن القسم أي قسم المقدم لإتساعه وقبوله للقسم (قوله: وإلا أكري عليهما) أي ما لم يصطلحا على الجلوس على التعاقب مثلا (قوله: للضرورة) أي لإزالة الضرر الحاصل بالمنازعة (قوله: ولو اتفقا على المقدم) أي على جلوسهما معا في المقدم لاتساعه وقوله: واختلفا في الجهة أي التي يجلس كل منهما فيها (قوله: لخفة الأمر فيه) أي؛ لأن اختلافهما في الجهة ليس كاختلافهما في المقدم والمؤخر (قوله: كذلك) أي كمسألة المصنف من القسم إن أمكن، وإلا أكري عليهما، ولا كلام لرب البيت ولا الحانوت كما هو ظاهر المصنف (قوله: وإن غارت عين إلخ) حاصله أنه إذا اكترى أرضا سنين فغارت عينها أو انهارت بئرها، وأبى ربها من الإصلاح فسخت الإجارة وليس للمكتري أن ينفق من الأجرة إلا أن يكون قد زرع قبل غور العين وكانت أجرة سنة تكفي فله الإنفاق حينئذ ويحسب له ذلك من الكراء قهرا عن المكري فإن كان لم يزرع أو زرع وكان لا تكفي أجرة السنة في العمارة فليس له الإنفاق فإن أنفق كان متبرعا بجميع ما أنفقه في الأولى وبما زاد على

حمل ما أنفقه المكتري على التبرع (نفقت) أيها المكتري أي صرفت من عندك في إصلاح العين إن أبى المكتري (حصة) أي أجرة (سنة فقط) ليتم زرعك في تلك السنة ويلزم المكري ما أنفقت؛ لأنك قمت عنه بواجب، وهذا إذا كان حصة السنة يتأتى بها إصلاح فلو كان لا يصلحها إلا أكثر من أجرة سنة، وأبى ربها من الإصلاح، ومن الإذن له فأنفق المكتري كان متطوعا بالزائد فإن أبى أن ينفق أيضا كان له ذلك، ولا يلزمه الكراء؛ لأن هلاك الزرع من العطش، ومثل الغور انهدام البئر وقوله: نفقت بفتح النون مع فتح الفاء وكسرها كعتق، وفرح، وهو لازم يتعدى بهمزة النقل فالصواب أنفقت، وقيل إنه يتعدى في لغة كأعتقه وعتقه. (وإن) (تزوج) رجل امرأة رشيدة (ذات بيت، وإن) ملكت منفعته (بكراء) لازم وجيبة أو مشاهرة ونقدت جملة (فلا كراء) على الزوج لها؛ لأن النكاح مبني على المكارمة (إلا أن تبين) ، ولو بعد العقد، والعبرة بوقت البيان فيكون لها الكراء من ذلك الوقت لا ما تقدمه وبيت أمها أو أبيها كبيتها لجري العادة بعدم مطالبته (والقول للأجير) على إيصال كتاب بأجرة (أنه وصل كتابا) أو رسالة لمرسل إليه بيمينه في أمد يبلغ في مثله عادة فيستحق الأجرة؛ لأنه أمين يصدق، ولا ينتفي عنه الضمان إن أنكر المرسل إليه الوصول فكلامه هنا في استحقاق الأجرة لا في نفي الضمان فلا يخالف ما قدمه في الوديعة من قوله عاطفا على ما فيه الضمان أو المرسل إليه المنكر، ولا بينة وقوله: في الوكالة وضمن إن أقبض الدين، ولم يشهد، ومثل الدين غيره كما تقدم. (و) القول للأجير الصانع فيما بيده (أنه استصنع وقال) ربه (وديعة) عندك؛ لأن الشأن فيما يدفع للصانع الاستصناع والإيداع نادر فلا حكم له (أو خولف) الصانع (في الصفة) [حاشية الدسوقي] أجرة السنة في الثانية. (قوله: حمل ما أنفقه المكتري على التبرع) أي سواء كان حصة سنة أو أقل أو أكثر (قوله: حصة سنة فقط) أي ولو علمت أن الزرع لا يتم عليه بقية السنة خلافا لمن يقول ينفق أجرة السنين

كلها حيث اكتري سنين؛ لأنها عقدة واحدة وظاهره أي سنة، ولو اختلف الكراء وكلام ابن عرفة يفيد أنه ينفق حصة السنة التي حصل فيها الغور، وما زاد عليها فهو متطوع به. واعلم أن المساقاة يجري فيها ما جرى للمصنف هنا فإذا ساقى الحائط سنين وغارت عينها، وأبى ربها من إصلاحها فللعامل أن ينفق قدر قيمة ثمره سنة لا أزيد كما في وثائق الجزيري (قوله: لأنك قمت عنه بواجب) في هذا التعليل نظر إذ لا يلزم المكري الإصلاح للمكتري كما مر والذي علل به ابن يونس كما في بن أن المكتري متى ترك ذلك فسد زرعه، ولم يكن لرب الأرض كراء، وحينئذ فلا يمتنع من أمر ينتفع به هو وغيره، ولا ضرر عليهما فيه (قوله: فإن أبى) أي المكتري وقوله: أيضا أي كما أبى المكري (قوله: من العطش) أي وقد علمت أن أرض السقي لا يلزم المكتري أجرتها إلا إذا استغنى الزرع عن السقي. (قوله: رشيدة) أي، وإلا كان الكراء لازما للزوج، ولا يجوز لوليها التبرع به (قوله: ونقدت جملة) أي، وأما لو كانت ساكنة في بيت مشاهرة، ولم تنقد شيئا فإن الكراء يلزمه سواء بينت أن الكراء عليه أم لا كما نص عليه التونسي وابن يونس واللخمي. اهـ. شب (قوله: إلا أن تبين) أي إلا أن يحصل منها بيان في أي وقت، ولو بعد العقد أن الكراء عليه. (قوله: وبيت أمها أو أبيها كبيتها) أي فلا يلزمه كراؤه إلا إذا حصل بيان فيلزمه من وقت البيان لا ما قبله والمراد ببيت أبيها وأمها ما يملكان ذاته أو منفعته وجيبة أو مشاهرة ونقدا جملة وكذا يقال فيما بعد، وأما سكنى الزوج بالزوجة في بيت أخيها أو عمها فقال اللخمي أرى إن طالت المدة فلا شيء لهما عليه، وإن قصرت حلفا أنهما لم يسكناه إلا بأجرة، وأخذاها منه، وسكناه بها في بيت أبويه كسكناه بها في بيت أبوي الزوجة، وأما سكناه بها في بيت أخيه أو عمه فينبغي أن يكون لهما عليه الأجرة إذا قالا إنما أسكناه بالأجرة طالت المدة أو قصرت بخلاف ما سبق في أخيها وعمها؛ لأن العادة ضمها لهما عند الخوف عليها حفظا لعرضها، ولم تجر العادة بضمها لأخيه وعمه عند الخوف عليها. (تنبيه) اشتراط الزوج

حين العقد سكناه ببيتها بلا كراء لا يوجب فساد العقد كما هو ظاهر إطلاقهم هنا قاله عبق. (قوله: أو رسالة إلخ) أشار إلى أنه لا مفهوم ل كتابا بل مثله أنه وصل خبرا أو حمولة. وحاصله أن من استأجر شخصا على إيصال كتاب أو خبر أو حمل لشخص ببلد أخرى فبعد مدة ادعى الأجير أنه وصل ذلك ونازعه المستأجر فالقول قول الأجير بيمينه أنه وصله إذا ادعى وصوله في أمد يبلغ في مثله عادة وحينئذ يستحق الأجرة ولو كذبه المرسل إليه (قوله: في أمد) أي حيث ادعى وصوله في أمد يبلغ في مثله عادة وهذا معنى رجوع الشبه لهذا فإن لم يشبه فلا أجرة له، ولا يتأتى هنا شبههما، ولا عدم شبه واحد (قوله: وضمن) أي الوكيل، والرسول المذكور وكيل. (قوله: أنه استصنع) أي فيه (قوله: وقال ربه وديعة عندك) سيأتي أن محل قبول قول الصانع في دعواه أنه استصنع إن أشبه، ومعنى الشبه هنا أن لا تقوم قرينة على نفي

عطف على المعنى أي القول للصانع إن خولف في الاستصناع أو خولف في الصفة يعني أنهما إذا اتفقا على أنه دفعه له ليصنعه واختلفا في صفة الصنعة فالقول للصانع إن أشبه فإن لم يشبه حلف ربه وثبت له الخيار في أخذه ودفع أجرة المثل، وتركه وأخذ قيمته غير مصبوغ فإن نكل اشتركا هذا بقيمة ثوبه مثلا غير مصبوغ، وهذا بقيمة صبغه (و) القول للصانع (في) قدر (الأجرة إن أشبه) الأجير في الفروع الأربعة بيمينه أشبه ربه أم لا فيأخذ ما ادعى من الأجر فإن انفرد ربه بالشبه فالقول له بيمينه فإن لم يشبها حلفا وكان للأجير أجرة مثله كأن نكلا وقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's claim regarding the wage when he possesses the manufactured item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1688)

وحاز) من الحوز خاص بالفرع الأخير أي القول للصانع في قدر الأجرة إن حاز مصنوعه بأن كان تحت يده؛ لأنه بمنزلة من باع سلعة، ولم يخرجها من يده، فعلم أن القول للصانع في الأجرة بشرطين الشبه والحيازة، وأما ما قبله فبشرط واحد فإن أخذه ربه فالقول له، وهو ظاهر فيما إذا لم ينفرد الصانع بالشبه فينبغي كما قيل إنه إذا انفرد بالشبه فالقول له، وإذا لم يشبه واحد منهما حلفا، ولزم كراء المثل. وذكر مفهوم وحاز بقوله)

Mas'alah: How are disputes between the hirer and the camel driver resolved when they disagree on the distance and the hire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1690)

فالمراد مدينة القيروان أي المدينة المعلومة، وهي أبعد من برقة، ولم يذكر المبدأ لاتفاقهما عليه كمصر (حلفا) وبدأ الجمال؛ لأنه بائع (وفسخ) بالحكم أو التراضي (إن عدم السير) من أصله (أو قل) بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه، ولا على رب الأحمال في طرحها (وإن نقد) مبالغة في التخالف والفسخ، ولا ينظر في هذه لشبه، ولا عدمه بدليل إطلاقه هنا وتفصيله في الآتية (وإلا) بأن كان اختلافهما بعد سير كثير أو بلوغ الغاية على دعوى الجمال (فكفوت المبيع) فيكون القول للمكتري إن أشبه فقط وحلف، ولزم الجمال ما قال نقد الكراء أم لا إلا أن يحلف الجمال على ما ادعاه فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكتري، ويفسخ الباقي. والمصنف، وإن شمل بمقتضى التشبيه شبههما معا إلا أنه ليس بمراد لما يأتي قريبا فالتشبيه غير تام؛ لأن

المبيع إذا فات فالقول للمشتري إن أشبه سواء أشبه البائع أم لا، وليس المكتري كذلك، وأشار إلى ما إذا أشبه المكري فقط بقوله (وللمكري) ، وهو الجمال إذا اختلفا (في المسافة فقط) بأن قال لبرقة وقال المكتري بل لإفريقية (إن أشبه قوله: فقط) دون المكتري انتقد أم لا (أو أشبها) معا (وانتقد) المكري الكراء لترجيح جانبه بالنقد (وإن لم ينتقد حلف المكتري) على ما ادعاه (ولزم الجمال ما قال) المكتري من بقية المسافة (إلا أن يحلف) الجمال أيضا (على ما ادعى) بعد حلف المكتري (فله) أي الجمال (حصة المسافة) التي ادعاها، وهي برقة القريبة (على دعوى المكتري) أن المائة لإفريقية (وفسخ الباقي) بعد برقة فيقال ما تساوي حصة برقة من ابتداء السير إلى إفريقية بالمائة فإن قيل النصف مثلا أعطي للجمال (وإن لم يشبها) والموضوع بحاله بعد السير الكثير أو بلوغ برقة (حلفا، وفسخ بكراء المثل فيما مشى) ونكولهما كحلفهما وقضي للحالف على الناكل. وأشار للمسألة الثالثة، وهي اختلافهما في المسافة والأجرة معا بقوله (وإن) (قال) الجمال للمكتري (أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها) أو سارا كثيرا، وإن لم يبلغاها (وقال) المكتري (بل لمكة) الأبعد (بأقل) كخمسين (فإن نقده) المكتري الأقل (فالقول للجمال فيما يشبه) أي مع شبه المكتري أيضا كما قيدها به ابن يونس وأبو الحسن ويدل له ذكره بعد ذلك شبه الجمال وحده وقوله: (وحلفا) أي يحلف كل منهما على طبق دعواه وعمل بقول الجمال حينئذ لترجيح جانبه بالنقد [حاشية الدسوقي] قوله: فالمراد بها مدينة القيروان) أي لا الإقليم التي هي مدينته (قوله: حلف) أي حلف كل منهما على ما يدعيه وقوله: لأنه بائع أي لمنفعة جماله (قوله: إن عدم السير أو قل) فيه أن المناسب لمرامه من الاختصار أن يحذف قوله عدم، وأو ويقول إن قل السير لاستفادة حكم ما إذا عدم السير من قوله أو قل بالأولى إلا أن يقال لو اقتصر على قوله إن قل لربما يتوهم أنه في حالة عدم السير يفسخ العقد بدون يمين (قوله: مبالغة إلخ) رد المصنف بها على غير قول ابن القاسم أنه

يعمل بقول الجمال إذا أشبه وانتقد. اهـ شب. (قوله: وإلا فكفوت المبيع) حاصل الفقه أنهما إذا تنازعا في المسافة فقط بعد سير كثير فالقول قول المكتري إذا انفرد بالشبه وحلف نقد أم لا، وإن انفرد المكري بالشبه كان القول قوله انتقد أم لا، وإن أشبها معا فإن حصل انتقاد كان القول قول المكري، وإن لم يحصل نقد كان القول قول المكتري إن حلف، وإن لم يشبها حلفا، وفسخ وقضى بكراء المثل فيما مشى (قوله: ولزم الجمال ما قال) أي من السير لإفريقية (قوله: على ما ادعاه) أي، وهو أن المسافة التي وقع العقد عليها بمائة برقة (قوله: لما يأتي قريبا) أي من التفصيل بين حصول الانتقاد وعدمه إذا أشبها (قوله: غير تام) وذلك؛ لأن قبول قول المكتري مشروط بحلفه وانفراده بالشبه، وأما المشتري عند فوات المبيع فقبول قوله مشروط بحلفه وشبهه سواء أشبه البائع أيضا أم لا (قوله: وليس المكتري كذلك) أي؛ لأنه لا يكون القول قوله إلا إذا انفرد بالشبه، وأما إذا أشبها ففيه التفصيل الآتي (قوله: وللمكري) أي والقول للمكري عند تنازعهما في المسافة فقط دون الأجرة فهما متفقان عليها وكان الأولى حذف قوله في المسافة فقط؛ لأنه موضوع المسألة (قوله: ولزم الجمال إلخ) الجمال مفعول لزم مقدما، وما قال فاعل مؤخر. (قوله: إلا أن يحلف الجمال أيضا على ما ادعى) أي من أن غاية المسافة برقة فلا يلزم تبليغه لإفريقية، وإذا لم يلزمه فله إلخ (قوله: وفسخ الباقي بعد برقة) أي أو بعد السير الكثير وظاهر قول المصنف، وفسخ الباقي أنه بعد السير يفسخ قبل بلوغ الغاية الأولى، وفيه نظر والصواب أنه بعد السير الكثير يوصله لبرقة نظير ما يأتي للشارح في المدينة، ومكة إذ لا فرق بين المسألتين انظر بن (قوله: بعد السير الكثير) أي من اختلافهما في قدر المسافة فقط بعد السير الكثير إلخ (قوله: وبلغاها) أي والحال أنهما بلغاها أي قبل مكة كمصري سافر من ناحية بدر، وأشار المصنف بقوله بلغاها أو سارا كثيرا إلى أن محل التفصيل الآتي إذا وقع التنازع بعد سير كثير أو بعد بلوغ المدينة، وأما إذا تنازعا قبل الركوب أو بعد سير

يسير فلم يذكره المصنف اعتمادا على ما مر في المسألة السابقة من التحالف والتفاسخ (قوله: فالقول للجمال) أي في أن المسافة التي وقع العقد عليها إلى المدينة (قوله: أي مع شبه المكتري) أي القول للجمال إذا حصل شبه منهما معا (قوله: بالنقد) أي بسبب انتقاده من

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a lessor and lessee regarding rent and duration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1691)

والشبه فيحلف لإسقاط زائد المسافة ويحلف المكتري لإسقاط الخمسين عنه (وفسخ العقد، ولا يتوقف الفسخ على حلف المكتري؛ لأن حلفه لإسقاط الخمسين عنه (وإن لم ينقد) الجمال شيئا وقد أشبها معا (فللجمال) القول (في المسافة) القريبة (و) القول (للمكتري في حصتها) أي المدينة (مما ذكر) من الكراء، وهو كونه بخمسين، ولا يقبل قوله: أنه لمكة (بعد يمينهما) على ما ادعياه (وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين) نقد أم لا فيأخذ المائة، ولا يلزمه السير إلى مكة، وإن أشبه المكتري فقط فحكمه حكم ما إذا أشبها، ولم ينقد أي القول للجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر، وإن لم يشبه واحد منهما حلفا، وفسخ، وله كراء المثل فيما مشى (وإن أقاما) أي أقام كل واحد منهما (بينة) على ما ادعاه (قضي بأعدلهما، وإلا سقطتا) ويقضي بذات التاريخ وبقدمه. (وإن) (قال اكتريت عشرا) من الأفدنة أو من السنين مثلا (بخمسين وقال) رب الأرض أو الدار (بل) اكتريت مني (خمسا بمائة) ، ولا بينة لأحدهما (حلفا، وفسخ) العقد ويبدأ صاحب الأرض أو الدار ويقضى للحالف على الناكل ونكولهما كحلفهما، وهذا إن لم يحصل زرع، ولا سكنى (وإن زرع بعضا) أو

سكنه (ولم ينقد) من الكراء شيئا (فلربها) بحساب (ما أقر به المكتري) فيما مضى (وإن أشبه) المكتري أشبه ربها أم لا (وحلف) أي فالقول له بيمين (وإلا) يشبه حلف أم لا أو أشبه، ولم يحلف فالنفي راجع لقوله إن أشبه وحلف معا (فقول ربها) في الصور الثلاث (إن أشبه) وحلف أيضا فله بحساب ما قال (فإن لم يشبها) معا (حلفا) أي يحلف كل على دعواه نافيا لدعوى الآخر. (ووجب) لرب الأرض أو الدار (كراء المثل) **[حاشية الدسوقي]** المكتري (قوله: والشبه) أي ودعواه الشبه في المسافة التي بلغاها (قوله: لإسقاط زائد المسافة) أي لإسقاط المسافة الزائدة على المدينة لمكة (قوله: ويحلف المكتري لإسقاط الخمسين عنه) أي ويلزمه خمسون فقط ويبلغه الجمال للمدينة إذا كان نزاعهما بعد سير كثير قبل الوصول للمدينة. والحاصل أنهما إذا أشبها وحلفا وانتقد المكتري الأقل كان القول قول الجمال بالنظر للمسافة وقول المكتري بالنظر للأجرة (قوله: ولا يتوقف الفسخ على حلف المكتري) أي، وإنما يتوقف على حلف الجمال؛ لأن الفسخ لأجل إسقاط زائد المسافة وهذا مرتب على حلف الجمال (قوله: لأن حلفه لإسقاط الخمسين عنه) أي على دعوى الجمال فإن حلف سقطت عنه خمسون، وإن لم يحلف غرم المائة بتمامها (قوله: فللجمال) أي فالقول قول الجمال في أن العقد وقع على المسافة القريبة، وهي إلى المدينة (قوله: وللمكتري في حصتها) هذا محل المخالفة بين النقض وعدمه ويتفقان فيما قبله (قوله: مما ذكر من الكراء وهو كونه بخمسين) أي ويفض ذلك الكراء بقول أهل المعرفة (قوله: ولا يقبل قوله: أنه لمكة) أي؛ لأن عدم بلوغ المسافة المتنازع فيها يرجح قول المكري (قوله: وإن أشبه قول المكري فقط) أي من أن الأجرة مائة للمدينة (قوله: وإن أقاما بينة على ما ادعاه) أي سواء كان في المسألة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو في غيرها من مسائل الباب فهذا راجع لجميع مسائل الباب كلها (قوله: وإلا سقطتا) أي، وإلا تكن إحداهما أعدل بل تكافأتا في العدالة سقطتا (قوله: ويقضى بذات التاريخ) أي فتقدم المؤرخة على غير

المورخة وتقدم المتقدمة تاريخا على متأخرته. (قوله: ويبدأ صاحب الأرض أو الدار) أي لأنه دافع لمنفعة أرضه أو داره (قوله: كحلفهما) أي فكما يفسخ العقد إذا حلفا يفسخ إذا نكلا، ولا يراعى هنا نقض، ولا عدمه بل حيث كان التنازع قبل الزرع والسكنى فسخ العقد سواء حصل نقد أو لا سواء أشبها أو لم يشبها أو أشبه المكتري أو المكري فهذه ثمانية أحوال، سواء حلفا أو نكلا فهذه ستة عشر فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف على الناكل. (قوله: وإن زرع بعضا) أي من الأرض وقوله: أو سكنه أي بعضا من المدة، وفي هذه الحالة ثمان صور؛ لأنهما إما أن يشبها أو لا يشبها أو يشبه المكري فقط أو المكتري فقط، وفي كل إما أن يكون تنازعهما بعد الانتقاد أو قبله فهذه ثمانية أشار المصنف لأربعة منها بقوله، وإن زرع بعضا، ولم ينقد إلخ. وحاصلها أن المكتري إذا زرع بعض الأرض أو سكن البيت بعض المدة ولم ينقد كان القول قول المكتري فيما مضى وفسخ في الباقي إن أشبه، قوله: وحلف سواء أشبه قول المكري أيضا أم لا فهذه صورة، وإن انفرد المكري بالشبه أو أشبه المكتري ولم يحلف فالقول قول المكري فيما مضى، وفسخ في الباقي، وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى، وفسخ في الباقي فهذه أربع صور، وإن كان تنازعهما بعد الانتقاد ففيه أربع صور؛ لأنهما إما أن يشبها أو لا يشبها أو يشبه المكري أو المكتري وقد أشار المصنف لحكمها بقوله وإن نقد فتردد وحاصل ذلك التردد الواقع فيها قيل إن القول قول المكري إذا أشبه أشبه المكتري أم لا وحينئذ فله من الكراء فيما مضى بحساب ما قال ويفسخ في الباقي مثل ما إذا لم يحصل نقد، وقيل إن القول قول المكري، ولا فسخ، ويلزم المكتري جميع الكراء، وأما إذا انفرد المكتري

Mas'alah: Can an artisan hired for a specific measure claim full wages for lesser work?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5077)

ولا يصح أن يستأجر على قيس فيعمل دونه ويستحق عنه جميع الأجرة، وقد قيل: إنه يحتمل أن يكون ذلك [3]؛ لأنه أدخل جميع الغزل في ذلك المصنوع [4]، وهذا غير مستقيم؛ لأن من استؤجر على صفة فعمل أحسن وأقل - لم يستحق بذلك المسمى، وقد قيل: المعنى أن له الأجر كله؛ أي ما ينوب ذلك من المسمى، وليس أن يرد إلى إجارة المثل.

Mas'alah: What are the options for the hirer when the worker deviates from specifications?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5077)]

وأرى إذا كان الحكم القضاء بالقيمة في الغزل وهو ثوب لابس [5] - أن يكون المستأجر بالخيار: فإن شاء فسخ عن [6] نفسه الأجرة، وإن شاء أن يتكلف المثل ويعمل له؛ لأن التعيين من حقه ليس من حق الصانع.

Mas'alah: What is the ruling if a hired tailor makes a turban instead of a cloak?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5077)]

وإن كانت الإجارة على أن يعمل له رداء فعمل له عمامة، فأحب أن يأخذ العمامة، كان فيها إجارة المثل، كان أكثر من المسمى أو أقل، إلا أن يقر الصانع أنه عمله على المسمى، فيكون على المستأجر الأقل من المسمى أو إجارة المثل، فإن دفع المسمى لم يبق بينهما إجارة، وإن دفع إجارة المثل عاد الجواب في بقاء العقد وفسخه على ما تقدم في أول المسألة. (1) قوله: (غزل بعينه) يقابله في (ر) : (تعينه) . (2) في (ر) :

(الأجل) . (3) في (ر) : (ذلك أن يكون) . (4) في (ر) : (الصبوغ) . (5) قوله: (لابس) ساقط من (ت) . (6) قوله: (عن) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling if a hired jeweler works gold or silver contrary to specifications?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5078)

ولو استأجر رجل [1] صائغا ليصوغ له ذهبا أو فضة على صفة فصاغه على خلافها- كان الصانع بالخيار [2] بين: أن يعيد صنعته على ما استؤجر عليه بعد أن يصفيه من اللحام [3] الذي خالطه، أو يغرم مثل الذهب أو الفضة، ثم يصوغه ثانية [4]، إلا أن يكون الصانع فاسد الذمة، فيكون لصاحب الذهب أن يجبره [5] على كسره و [6] إعادته، ولا يلزمه أن يأخذ المثل من ذمته ولا تنفسخ الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if a hired dyer dyes a garment a different color than specified?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5078)

ولو كان ثوبا فصبغه على غير الصفة، فإن قال له: أكحل، فصبغه أزرق [7]، أعاده للصبغ حتى يعمله على ما وصف [8]، وكذلك أخضر [9] شديد الخضرة فصبغه خفيف الخضرة, فإن قال له: أزرق، فصبغه أكحل، أو قال: خفيف الخضرة، فصبغه فوق ذلك، فإن كان ذلك [10] الصبغ ينقصه عن قيمته أبيض كان له قيمة ذلك النقص ولا يكون له أن يضمنه قيمة ذلك الثوب إذا كان النقص يسيرا، وإن كان لا يزيد في قيمته ولا ينقصه أخذه ولا شيء عليه، وإن كان يزيد في قيمته كان عليه الأقل مما

زادت قيمته أو المسمى من الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling when a hired dyer dyes cloth a completely different color than specified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5078)

وإن استأجره على أن يصبغه أحمر، فصبغه أخضر أو أزرق، كان له أن يضمنه (1) في (ر) : (رجلا) . (2) قوله: (الصانع بالخيار) يقابله في (ر) : (الخلاف) . (3) في (ر) : (اللجام) . (4) انظر: المدونة: 3/ 405. (5) في (ر) : (يجيزه) . (6) في (ر) : (كسر أو) . (7) في (ر) : (أزرقا) . (8) في (ر) : (واصف) . (9) في (ر) : (أخذ) . (10) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling when a hired fuller (launderer) turns a garment black contrary to specifications in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5079)

وإن كانت الإجارة على قصارة فأخرجه أسود، فإن كان يقدر على إعادته- من غير فساد أعاده، والقول قول من دعا إلى ذلك منهما، فإن دعا صاحب الثوب إلى أنه [3] يغرمه قيمته، أو قيمة ما نقص، كان للصانع أن يأبى من ذلك، وكذلك إذا دعا إلى ذلك الصانع كان للآخر أن يجبره [4] على العمل، وإن كان لا يقدر على إعادته غرم قيمته أسمر [5]، قال سحنون في كتاب ابنه: إلا أن يكون الفساد يسيرا فيغرم قيمة ذلك العمل على حاله [6].

Mas'alah: How is compensation calculated when a hired worker produces work contrary to specifications in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5079)

قال الشيخ -رحمه الله-: إنما تقوم الصفة التي شورط عليها والصفة [7] التي عمل، فيحط من المسمى بقدر ذلك، إلا أن تكون زيادة الصنعة على قيمته أسمر أقل، فلا يكون عليه سوى ما زادت القيمة، أو تكون قيمته مصبوغا أقل من قيمته أسمر، فيكون له أن يرجع على الصانع بما نقصت قيمته ولا يغرم له شيئا؛ لأنه أفسده. (1) قوله: (قد) ساقط من (ر) . (2) في (ت) : (إحراز) . (3) قوله: (إلى أنه) يقابله في (ر) : (أن) . (4) في (ر) : (يجبر) . (5) قوله: (أسمر) ساقط من (ر) . (6) قوله: (حاله) في (ت) : (رداءته) وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 70. (7) في (ر) : (أو الصفة) .

Mas'alah: What is the ruling when a hired tailor sews a garment inside out contrary to specifications in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5080)

وإن كانت الإجارة على خياطة الثوب، فخاطه مقلوبا وذلك مما يحط من ثمنه، ومتى فتق وأعيد زال ذلك النقص، أو كان ذلك أقل لعيبه، كان القول قول من دعا إلى فتقه وإعادته، وإن تساوى النقص فكأن النقص [1] الآن لأجل كونه مقلوبا، وإذا أعيد وفتق [2] نقص لما يلحقه من التمريث، سواء كان القول قول صاحبه، فإن شاء أقره، وإن شاء أمره بفتقه وخياطته, وإن كان فتقه أشد لعيبه كان القول قول [3] الصانع، إلا أن يفتق ويغرم ما حط من ثمنه الآن، وليس عليه أن يدخل نفسه في أكثر من عيبه هذا، إلا

أن يحب صاحبه ألا يغرمه أكثر من عيبه قبل فتقه، فيجبر الأجير [4] على إعادته.

Mas'alah: What are the three scenarios when a craftsman and employer dispute the type of work ordered?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5083)

ويتفق [2] المنتصب وغره إذا اختلفا فقال: أمرتك بغير تلك الصنعة، وقال الآخر: بل بما عملته، فإن ادعى المنتصب التلف فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when a weaver or tailor disputes the specifications of the work?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5104)

وإذا نسج الحائك الغزل سبعا في ست، وقال: بذلك أمرتني، وقال الآخر: بل بثمان في سبع [3]، أو كان اختلافهما في خياطة، فقال أحدهما: عربية، وقال الآخر: رومية، وأتيا جميعا بما يشبه النسج [4] والخياطة، أو اختلفا في صبغ فقال أحدهما: أحمر، وقال الآخر: أخضر، أو ما أشبه ذلك وأشبه ما قالا؛ لأن الصباغ [5] يصبغ الصبغتين [6] والثوب مما يحسن أن يصبغ بهما- كان في المسألة قولان: فأصل مالك وابن القاسم أن [7] القول قول الصانع أنه لم يتعد، وأن الإجارة كانت على ما صنعه، ويسقط عنه حكم التعدي [8]، ويستحق المسمى من الإجارة [9] [10]، وهو قول مالك في العتبية أن القول قول الحائك [11]. وفي "المدونة" : أن القول قول الصباغ [12].

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on disputes between a craftsman and the owner regarding wages?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5104)

وقال سحنون: القول قول الصانع في طرح التعدي، والقول قول صاحب الثوب في الأجرة، ويكون عليه الأقل من المسمى أو إجارة المثل [13]. يريد: مع (1) قوله: (ليس) ساقط من (ر) . (2) قوله: (كنت) ساقط من (ر) . (3) في (ت) : (تسع) . (4) في (ر) : (في المنسج) . (5) قوله: (الصباغ) في (ر) : (الصانع) . (6) قوله: (الصبغتين) في (ر) : (الصنفين) . (7) قوله: (أن) ساقط من (ر) . (8) في (ت) : (المتعدي) . (9) في (ر) : (الأجرة) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 88. (11) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 244. (12) في (ر) : (الصانع) . وانظر: المدونة: 3/ 405. (13) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 80.

يمينه، إلا أن يكون المسمى أقل فلا يمين عليه، وإن أحب أن يبقى الصانع معه شريكا بالصنعة كان ذلك له، ويجري فيها قول آخر: أن يكون القول قول صاحب الثوب مع يمينه: أنه لم يستأجره على ذلك، ويضمنه قيمة الثوب إن أحب قياسا على أحد القولين في الوكيل يشتري ثمرا، ويقول بذلك أمرتني، ويقول الآمر: أمرتك بقمح، فقال ابن القاسم مرة: إن [1] القول قول الآمر ولا يلزمه الثمن لأنهما أمينان، فهذا أمن على ما يشتريه [2]، وهذا أمن على ما يصنعه [3]. وهذا في الصانع أبين [4] أن لا يقبل قوله لأنه بائع لسلعته أو منافعه فكان [5] القول قول المشتري أنه لم يشتر منه هذا وإن أتى الصانع بما يشبه دون الآخر؛ لأن عادته أن يصنع جنسا واحدا وهو الذي صنع، أو كانت عادته الصنفين [6]، ولا يصنع في مثل ذلك الثوب [7] إلا الصنف الذي عمله

الصانع - كان القول قوله مع يمينه: أنه لم يتعد، ويستحق المسمى قولا واحدا، فإن أتى صاحب الثوب بما يشبه دون الآخر حلف، وكان القول قوله لأنه الغارم، فيحلف [8] أنه لم يشتر منه [9] هذا الصبغ. ومثله لو اختلفا في صنفين، فقال أحدهما: أزرق، وقال الآخر: أحمر، وقال صاحب الثوب: أنا أسقط مقالتي في التضمين، وأحلف أني لم أستأجره على هذا فأدفع عن نفسي غرم الإجارة في هذه الصنعة ويكونان شريكين- (1) قوله: (إن) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (مشتريه) . (3) انظر: المدونة: 3/ 273، 274. (4) في (ر) : (أمين) . (5) في (ر) : (فكذلك) . (6) في (ت) : (الصنعتين) . (7) قوله: (الثوب) ساقط من (ت) . (8) في (ر) : (ويحلف) . (9) في (ت) : (من) .

كان ذلك له. ولو صبغه أزرق فقال [1] الآخر: كانت الإجارة على أكحل- لكان القول قول صاحب الثوب على القولين جميعا؛ لأن ذلك الصبغ ليس بفوت وهذا قادر على أن يعيده على صفة ما حلف عليه الآخر، فإن رضي بذلك الصانع أن يصبغه أكحل، وإلا حلف ولم يستحق من المسمى إلا بقدر ما حلف عليه [2] صاحب الثوب؛ لأن القول قول الصانع: أنه لم يبع الزائد على الصفة التي صبغ. وقال مالك في "المدونة" في الصواغ تدفع إليه فضة فيصوغها سوارين، فقال الآخر: استعملتك لتعملها خلخالين- فالقول قول الصواغ [3]. يريد فيدفع عن نفسه العداء؛ لأنها لو كسرت وأعيدت نقصت، وعلى قول سحنون يكون القول قول صاحب الفضة أنه لم يستأجره ليعملها [4] سوارين، والقول قول الصانع أنه لم يتعد ويكونان شريكين، هذا له قدر الفضة والآخر قدر الصنعة، إلا أن يحب صاحب الفضة أن يعطيه إجارة المثل إذا كانت أقل والله أعلم. (1) في (ر) : (وقال) . (2) في (ر) : (فيه) . (3) في (ر) : (الصانع) . وانظر: المدونة: 3/ 405. (4) في (ر) : (يستأجر ليعمله) .

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking the garment without paying the tailoring fee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5108)

وأما الخياطة، فقال ابن القاسم: لا يأخذه صاحبه إلا أن يدفع أجرة الخياطة [11]. وقيل: إن نقصت الخياطة من قيمته كان لصاحبه أن يأخذه بلا (1) في (ر) : (لا) . (2) في (ر) : (لما) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 84. (4) قوله: (و) ساقط من (ر) . (5) قوله: (إن) ساقط من (ر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 84. (7) قوله: (القول قوله) ساقط من (ت) . (8) في (ر) : (والثالث) . (9) قوله: (القاتل، فكذلك) ساقط من (ر) . (10) قوله: (عالم أنه) ساقط من (ت) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 84.

غرم إن أحب، وإلا ضمن القصار. وهذا راجع إلى الخلاف: هل تكون الشركة بقيمة الخياطة أو بما زادت؟ والصواب أن تكون الشركة بما زادت الصنعة فإن لم تزد لم يكن له شيء، ويجري فيها قول ثالث: أن لا شيء له وإن زادت، قياسا على أحد القولين فيمن استحق قمحه وقد طحن: أن لا شيء على المستحق؛ لأن الطحن [1] والخياطة ليست بسلعة أضيفت إليها كالصبغ.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling when the owner refuses to pay the tailoring fee and the tailor keeps the garment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5109)

وقال ابن القاسم: إذا أبى المستحق أن يدفع أجرة الخياطة وأمسكه القاطع لموضع

خياطته: أنه يغرم قيمته صحيحا [2].

Mas'alah: How is payment apportioned for materials and labor in a building contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5156)

أو إلى أجل. وإن لم يشترط شيئا نقد ما ينوب الآجر والجص وكان [2] ما ينوب عمل اليد [3] ينتقد منه كل ما مضى يوم [4] بقدر عمله.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the duration of water interruption in a lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5160)

فصل [في الاختلاف في مدة انقطاع الماء] فإن عاد الماء فعاد إلى العمل فلما انقضت السنة اختلفا في مدة انقطاع الماء: فإن اتفقا على أول انقطاعه واختلفا في وقت رجوعه [1] كان القول قول المكري [2]. واختلف إذا اختلفا في مبتدأ انقطاعه واتفقا في وقت رجوعه [3]، فقال ابن القاسم: القول قول المكري؛ لأن المتكاري يريد أن يحط عن نفسه [4]. وهو قول من راعى استصحاب الحال، وأنكر ذلك سحنون وقال هذه عراقي، يريد أن القول قول المكتري؛ لأن الأمر مشكل، والأصل براءة الذمة من الدين فلا يثبت بشك. ويختلف [5] إذا لم يعد حتى انقضت السنة [6]، ثم اختلفا في وقت [7] انقطاعه: فعلى قول ابن القاسم يكون القول قول المكري [8]، وعلى قول سحنون يكون [9] القول قول المكتري [10]. ولو كانت دارا فاتفقا [11] في وقت انهدامها، واختلفا في وقت إعادتها صدق المكتري [12]، وإن اختلفا في مبتدأ

انهدامها واتفقا في إعادتها صدق المكري عند ابن القاسم، ولم يصدق على قول سحنون، وكذلك إن لم يعد البناء فعلى مثل ذلك الاختلاف. وقال ابن المواز: قال أشهب في الأجير إذا قال: عملت السنة كلها، وقال الآخر: قد بطلت ولم تأت، فالقول قول المستأجر (1) في (ف) : (وجوده) . (2) في (ر) : (المكتري) . (3) في (ف) : (وجوده) . (4) انظر: المدونة: 3/ 425. (5) في (ر) : (واختلف) . (6) قوله: (السنة) ساقط من (ف) . (7) في (ر) : (أول) . (8) انظر: المدونة: 3/ 425. (9) قوله: (يكون) ساقط من (ف) . (10) انظر: المدونة: 3/ 425. (11) في (ر) : (واختلفا) . (12) في (ر) و (ف) : (المكري) .

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the return of a hired worker?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5161)

قال محمد: وسواء كان انقطاعه إليه أو كان يغدو إليه [1]. وقال ابن القاسم وأصبغ في "الواضحة" : القول قول المستأجر إذا لم يكن مأواه [2] إليه، فإن لم يكن مأواه إليه [3] كان القول قول الأجير، وسواء كان الأجير حرا أو عبدا [4]. وقال ابن الماجشون: إن كان عبدا وكان [5] مأواه إليه كان القول قول المستأجر نقد أو لم ينقد [6]. وكذلك إن ادعى إباقا؛ لأنه كان أمينا على ذلك حين أسلم إليه، وإن كان يختلف إليه [7] كان القول قول السيد [8]. وهذا عكس ما ذهب إليه ابن القاسم قال: وإن كان حرا كان القول قول الأجير، كان يختلف أو كان مأواه إليه [9]، قبض [10] الأجرة [11] أو لا، وذكره عن مالك [12]. وقول أشهب في هذا أحسن والأجير بخلاف الدار والماء؛ لأن الماء والدار يسلمان تسليما واحدا، وعلى [13]

هذا يجري على ما أجراه الله تعالى، والدار على ما هي عليه حتى يعلم انقطاع ذلك، ومنافع الأجير بيده, وكل يوم يصبح يبتدئ [14] تسليمها فكان القول قول المستأجر أنه لم يسلم إلا ما أقر [15] به، إلا أن يأتي من ذلك بما لا يشبه وما يعلم أنه لو عطله لم يسكت عن ذلك وكان منه [16] الشكية وما أشبه ذلك. (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 48. (2) في (ف) : (ماؤه) . (3) قوله: (فإن لم يكن مأواه إليه) ساقط من (ر) . وفي (ف) : وإن كان ماؤه إليه (4) انظر النوادر والزيادات 7/ 137. (5) قوله: (عبدا وكان) ساقط من (ف) . (6) انظر النوادر والزيادات 7/ 49. (7) قوله: (إليه) ساقط من (ت) . (8) انظر النوادر والزيادات 7/ 49. (9) في (ف) : (عنده) . (10) في (ت) و (ف) : (قبضت) . (11) في (ف) : (الإجارة) . (12) انظر النوادر والزيادات 7/ 49. (13) قوله: (على) زيادة من (ف) . (14) في (ت) و (ر) : (ليبتدئ) . (15) في (ف) : (أقرا) . (16) في (ف) : (فيه) .

Mas'alah: What is Sahnun's view on the healthy worker's claim against the ill worker?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5213)

والصحيح، فقال سحنون: لا شيء له [1] عليه.

Mas'alah: What are the five types of disputes in hire contracts regarding claims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5215)

باب في [1] الدعوى في الإجارة وقد تضمن هذا الرسم من الكتاب خمسة أسئلة:

أحدها: أن يقر صاحب الثوب للصانع أنه سلطه على العمل ويقول: عملته باطلا. والثاني: أن يقر له [2] بوضع يده عليه [3] دون العمل فيقول: استودعتك، ويقول الآخر: استعملتني [4]. والثالث: أن يقول: لم أضع يدك عليه وقد سرق مني. ويقول الآخر: استصنعتني. والرابع: أن يقر له [5] بوضع اليد وبالعمل [6] ويخالفه في الشيء الذي يعمل [7]. والخامس: أن يتفقا في العمل ويختلفا [8] في قدر الأجرة. فإن اتفقا على [9] الإذن في العمل وقال: عملته لي باطلا كان القول قول (1) قوله: (في) ساقط من (ت) . (2) قوله: (له) ساقط من (ر) (ف) . (3) قوله: (عليه) ساقط من (ر) (ف) . (4) في (ف) : (استعملني) . (5) قوله: (له) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (العمل) . (7) في (ف) : (يعمله) . (8) قوله: (ويختلفا) ساقط من (ر) . (9) في (ر) : (في) .

الصانع أنه لم يهبه. قال ابن القاسم: يحلف [1] ويأخذ المسمى [2]. وقال غيره: له الأقل من المسمى أو إجارة المثل، فإن كان المسمى أقل حلف الصانع وحده واستحق المسمى، وإذا كانت إجارة المثل أقل حلف [3] الصانع أنه لم يعمله [4] باطلا، وحلف الاخر أنه لم يستأجره بتلك التسمية وغرم إجارة المثل [5]. وهذا إذا كان بينهما ما يشبه أن يعمل له باطلا، فإن لم يكن أخذ المسمى إن كان أقل بغير يمين، وإن كانت إجارة المثل أقل حلف صاحب الثوب [6] وحده ودفع إجارة المثل، فإن نكل حلف الصانع وأخذ المسمى. وهذا إذا اختلفا بعد أن سلمه، فإن لم [7] يسلمه حلف الصانع وحده على التسمية وأخذها [8] قولا واحدا إذا أتى بما يشبه؛ لأنه لو أقر أنه استأجره بثمانية. وقال الآخر: بعشرة، كان القول قول الصناع إذا كان الثوب في يده فهو إذا قال: باطل، أبين [9] أن يكون القول قول الصانع [10]. واختلف إذا قال: أودعتك، وقال الآخر: استعملتني [11]. فقال مالك: القول قول الصانع، قال: ولو

أجاز [12] هذا الناس لذهب ما يعملون باطلا، (1) قوله: (يحلف) ساقط من (ر) . (2) انظر: المدونة: 3/ 461. (3) قوله (الصانع وحده. . . المثل أقل حلف) ساقط من (ت) . (4) في (ت) و (ر) : (يعمل) . (5) انظر: المدونة: 3/ 461. (6) قوله: (صاحب الثوب) ساقط من (ف) . (7) في (ر) : (وأما قبل أن) . (8) في (ت) و (ر) : (فيأخذها) . (9) قوله: (أبين) ساقط من (ر) . (10) قوله: (قول الصانع) يقابله في (ف) : (للصانع) . (11) في (ف) : (استعملني) . (12) في (ف) : (جاز) .

Mas'alah: What is the procedure for resolving hire disputes with oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5218)

وأرى أن يبدأ بصاحب الثوب قبل الأيمان فيقال [1] له: أتحب أن تأخذ متاعك أو تضمن؟ فإن قال: أنا [2] آخذ، نظر إلى قيمة الصنعة، فإن كانت مثل المسمى الذي ادعى الصانع فأكثر قيل له: لا فائدة في مناكرتك فادفع المسمى وخذ مشاعك من غير يمين على [3] واحد منكما، وإن كانت إجارة المثل أقل حلف صاحب المتاع وحده فدفع إجارة المثل وأخذ متاعه، فإن نكل حلف الصانع وأخذ المسمى. وإن قال صاحب المتاع [4] [5]: أنا أضمنه [6]، دخل الخلاف المتقدم. وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن اختلافهما شبهة. وإن قال: سرقته [7] مني، وقال الآخر: استعملتني [8] فيه [9]، فإن كان ممن تشبهه [10] السرقة وهو صانع منتصب كان الجواب كالأول، الشبهة قائمة ويجري الخلاف المتقدم، وإن كان مثله لا يشبه ذلك [11] كان القول قول الصانع، وعوقب صاحب المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over wages for mixing sawiq or dyeing cloth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5221)

الأجرة وقف الزائد إلا أن يقول [1] اللتات [2]: هذا السويق [3] صنعته [4] كالأبزار في اللحم، والزيت في الإسفنجة فيجوز لمن صار إليه منهما [5] أن يحبسه ولا يبيعه. وإن قال: استأجرتك على [6] لتاته [7] بخمسة، وقال الآخر: بعشرة ولم تعمل فيه إلا ما شارطتك عليه. أو [8] قال: عملت فيه بعشرة ولم آمرك إلا بخمسة [9]، كان القول قول اللات مع يمينه أنه أمره بعشرة وأنه [10] فعل ما أمره به. فإن نكل حلف الآخر أنه لم يأمره إلا بخمسة ودفع خمسة وأخذه، فإن صدقه أنه عمل فيه بعشرة كان بالخيار بين أن يغرم عشرة ويأخذ، أو يحلف أنه لم يأمره إلا بخمسة ويغرمه مثله إلا أن يرضى الصانع أن يسلمه ويأخذ خمسة. وإن قال صاحبه: قد كان لي فيه سمن بخمسة وأنكره الآخر، فإن كان سلمه إليه ولته في غيبته حلف اللات أنه لم يكن فيه شيء وأخذ عشرة، وإن لم يسلمه أو أسلمه [11] ولم يغب عليه حلف صاحبه أنه كان له فيه سمن مثل ما يقول وأنه لم يستأجره إلا بخمسة وأخذه. وكذلك إن استأجره على صباغ ثوب، فقال: استأجرتك بخمسة. وقال الآخر. بعشرة، وأتى بما يشبه. وقال صاحبه [12]: هذه الصفة التي وافقتك [13] عليها [14] بخمسة، أو قال: بعشرة [15] دون ذلك الصبغ وأنت صبغت ما يساوي [16] عشرة، فحلف الصباغ أو نكل أو قال صاحبه: كان لي فيه صبغ بخمسة وقد غاب عليه الصباغ أو لم يغب؛ (1) في (ت) و (ف) : (يقول إن) . (2) في (ر) : (اللات) . (3) قوله: (هذا السويق) يقابله في (ف) : (وهو السمن) ، وفي (ت) : (هذا السمن) . (4) في (ت) و (ف) : (صنعة) . (5) قوله: (إليه منهما) ساقط من (ر) . (6) في (ت) و (ر) : (على أن) . (7) في (ت) : (تلته) . (8) في (ت) : (و) . (9) قوله: (وقال الآخر. . . إلا بخمسة) ساقط من

(ف) . (10) في (ف) : (إن) . (11) في (ف) : (سلمه) . (12) في (ف) : (صاحب) . (13) في (ر) و (ف) : (وافقته) . (14) قوله: (عليها) ساقط من (ف) . (15) قوله: (بعشرة) ساقط من (ف) . (16) في (ت) و (ر) : (يسوي) .

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the rent object?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5284)

قال [3]: وإذا قال المكتري اكتريت بهذا العبد. وقال الآخر: بهذا الثوب، تحالفا وتفاسخا، وعلى المكتري إن كان سكن شيئا كراء المثل والعبد والثوب للمكتري [4].

Mas'alah: What is the ruling when the lessor claims rent in gold and the lessee claims rent in wheat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5284)

وكذلك إذا قال صاحب الدار: أكريتك بمائة دينار. وقال المكتري: بمائة إردب قمحا، أنهما [5] يتحالفان ويتفاسخان وعليه فيما سكن كراء المثل.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim rule on disputes over rent amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5284)

وإلى هذا يرجع قول ابن القاسم في الكتاب؛ لأنه قال: وهو بمنزلة ما لو قال هذا بمائة

وهذا [6] بعشرة وأتيا بما لا يشبه، أنهما يتحالفان ويتفاسخان وعليه من الكراء قيمة ما سكن.

Mas'alah: What is the analogy between disputes over rent and disputes over goods in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5284)

قال: وهو بمنزلة الاختلاف في السلعتين [7].

Mas'alah: What is the basis for returning to fair market rent when the parties disagree?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5284)

يريد: ما [8] لو قال: هذا بعبد وهذا بثوب، فقال: هو بمنزلة إذا أتيا بما لا يشبه، وهذا عمدته في الجواب، وإذا أتيا بما لا يشبه، رجع إلى كراء المثل فلم (1) قوله: (في قدر الكراء) ساقط من (ر) . (2) قوله: (سكن باطلا) يقابله في (ت) : (باطل) . (3) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (للمكري) . (5) قوله: (قمحا أنهما) ساقط من (ر) . (6) في (ت) : (وقال هذا) . (7) انظر: المدونة: 3/ 528. (8) قوله: (ما) يقابله في (ت) : (بمنزلة) .

Mas'alah: Why is the tenant's statement accepted when he claims rent in a different commodity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5285)

يقبل قول الساكن لأن الشأن العين. فقوله: (بقمح) قد أتى فيه بما لم يشبه [1]، ولم يقبل قول صاحب الدار في المسمى؛ لأن الساكن أتى بما لا يشبه بالقدر من العين، وإنما كتم [2] أن يكون الكراء بالعين.

Mas'alah: What is the ruling when the tenant claims a rent in dinars and the landlord claims in wheat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5285)

ولو قال الساكن: بمائة دينار. وقال صاحب الدار: بمائة إردب قمحا، كان القول قول الساكن مع يمينه إذا أتى بما يشبه في القدر، بخلاف المسألة الأولى؛ لأنه الغارم وقد أتى بما يشبه [3] في الجنس والقدر، وفي المسألة الأولى أتى بما لا يشبه في الجنس وكتم القدر.

Mas'alah: How is a dispute over the amount of rent resolved before and after occupancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5285)

ولو اتفقا أن الكراء بعين واختلفا في قدره فقال الساكن [4]: خمسون. وقال الآخر: مائة، فإن اختلفا قبل السكنى تحالفا وتفاسخا، وإن كان بعد مضي السنة، كان القول قول الساكن مع يمينه إذا أتى بما يشبمع وإن اختلفا بعد مضي ستة أشهر، كان القول قول الساكن في الماضي وتحالفا وتفاسخا في الباقي، وهذا إذا لم يكن نقد، فإن نقد خمسين دينارا واختلفا قبل [5] السكنى، تحالفا وتفاسخا على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when the tenant has paid part of the rent and disputes the total amount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5285)

وإن كان قد نقد خمسين واختلفا وقد [6] مضت السنة، كان القول قول الساكن مع يمينه أنه لم يبق عنده شيء وأن كراه كان بخمسين، وإن مضت سته أشهر كان القول قول الساكن مع يمينه في الماضي، ويختلف في الباقي، فقيل [7] تلك المدة التي مضت طول في النقد فالقول قول صاحب (1) من قوله: (وهذا عمدته. . . بما لم يشبه) ساقط من (ر) . (2) قوله: (كتم) ساقط من (ر) . (3) قوله: (بما يشبه) في (ر) : (بما لا يشبه) . (4) قوله: (الساكن) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (في) . (6) قوله: (كان قد نقد خمسين واختلفا وقد) ساقط من (ت) . (7) في (ر) : (هل) .

Mas'alah: How is a dispute over the quantity of rent in measurable goods treated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5286)

وإن اتفقا في الكراء بقمح أو غيره مما يكال أو يوزن واختلفا في قدره، كان بمنزلة اتفاقهما في العين واختلافهما في قدره [2].

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the duration of the lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5286)

وإن اختلفا في المدة، فقال أحدهما: مشاهرة. وقال الآخر: بالسنة. كان القول قول من ادعى المشاهرة إذا كانت تلك العادة أو كانت العادة مختلفة، وإن كانت العادة السنة

خاصة، كان القول قول من ادعاها من مكر أو مكتر، والديار والفنادق والحوانيت في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the named rent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5286)

فصل [فيما إذا اختلف المتكاريان في التسمية]

Mas'alah: What is the ruling when the occupant claims free lodging and the owner claims a named rent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5286)

وإن اختلفا، فقال الساكن: أسكنتني باطلا. وقال الآخر: أسكنتك بكذا وكذا وأتى في التسمية بما يشبه، كان القول قول صاحب الدار مع يمينه ويأخذ التسمية، وهو قول ابن القاسم. وقال غيره: عليه الأقل من قيمة ما سكن أو ما ادعاه صاحب الدار بعد أيمانهما [3].

Mas'alah: What is the ruling when the claimed rent is implausible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5287)

وإن كان الذي ادعاه المالك لا يشبه أن يكترى به على حال، حلف الساكن وحده على القولين جميعا وغرم كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling when there is evidence of free occupancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5287)

وإن كانت هناك شبهة لسكناه باطلا وكان الذي ادعاه المالك مثل كراء المثل فأقل، حلف وحده وأخذ ما ادعاه.

Mas'alah: When do both parties take an oath in a rental dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5287)

وإن كان ما ادعاه فوق كراء المثل إلا أنه يشبه أن يكترى به، حلفا جميعا، يحلف المالك أنه لم يسكنه باطلا، ويحلف الآخر أنه لم يكتر بتلك التسمية وغرم كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling when the tenant provides evidence of rent-free occupation due to kinship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5287)

وإن قام للساكن دليل على أن سكناه كان باطلا لقرابة أو صداقة لا يشبه أن يسكنه معها بكراء وأن الذي أوجب ذلك اختلاف حدث أو كان، مثل: الأبوين، والابن، أو الزوجة تسكن زوجها، كان القول قول الساكن مع يمينه أنه لم يشترط عليه كراء، فإن لم يدع المالك أنه اشترط عليه كراءة لم يكن عليه يمين.

Mas'alah: What is the ruling when the owner does not demand rent for many years after the tenant leaves?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5288)

السنون [1] وهو لا يطلب كراء، كان أبين في سقوط دعواه، ويشترك الأجنبي مع القريب والصديق في هذا الوجه إذا طالت المدة بعد خروجه ولم يطلبه بشيء في [2] ألا قيام له. (1) من قوله: (وهو لا يؤدي كراء. . . السنون) ساقط من (ر) . (2) قوله: (في) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on disputes between landlord and tenant over building parts and debris?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5289)

باب في اختلاف رب الدار والساكن في بعض بنائها وبعض أنقاضها وإن اختلفا في فرش الدار أو في شيء من أبوابها، كان القول قول صاحب الدار مع يمينه، إلا أن يقوم للآخر دليل على صدقه من جدة البناء أو باب وضعه، ويقول صاحب الدار: كنت وضعته في وقت كذا، لوقت لا يشبه أن يكون كما قال ألا يتغير، فيكون القول قول المكتري. وإن اختلفا في شيء مقلوع، كان القول قول المكتري، إلا أن يقوم للآخر دليل على قوله، مثل: أن يكون للبيت فرد باب، ويقول: لم يكن له غيره. ويقول أهل المعرفة: إن هذا المقلوع صاحبه. أو يختلفان في خشبة وقد زال موضعها من السقف، وهي مثله في النقش والصنعة فيصدق صاحب الدار، وقد [1] يقوم دليل على صدق الساكن؛ لأن هذه جديدة وغيرها قديمة، أو هذه قديمة والسقف جديد. وإن اختلفا في بيت، فقال المكري: كان فيها. وقال الآخر: لم يكن فيها [2] أنا بنيته. فإن كان لا

يشبه أن يكون إلا قديما؛ صدق صاحب الدار بغير يمين. وإن كان لا يشبه أن يكون إلا محدثا؛ قبل قول المكتري بغير يمين. وإن أشكل الأمر، كان القول قول صاحب الدار مع يمينه. وإن أقر أنه أذن له في بناء بيت وأشكل الأمر فيه هل كان قبل أو بعد؟ قيل لصاحب الدار: فأين الموضع الذي أذنت له يبني فيه؟ فإن ذكر موضعا لا يشبه أن يعمل فيه بيتا؛ قبل قول (1) في (ر) : (أو) . (2) قوله: (لم يكن فيها) ساقط من (ر) .

المكتري مع يمينه، وقد يكون هذا البيت هو تمام الدار ولا يعمل في غير ذلك الموضع. وإن ذكر موضعا يشبه أن يعمل فيه بيت، كان قد أتى كل واحد منهما بما يشبه، فقال ابن القاسم: القول قول المكتري لأنه عنده مؤتمن [1]. فكان القول قوله فيما اؤتمن عليه أن يفعله وهو البناء، وإن كان ذلك يؤدي إلى إبراء ذمته، كما قال في "المستخرجة" [2] إذا أذن لغريمه أن يشتري بالدين الذي في ذمته، فقال: اشتريت وضاع [3]؛ أنه يقبل قوله. وقال غيره: لا يقبل قوله؛ لأن الكراء في ذمته فلا يخرجه من الدين إلا البينة. وإن تصادقا أنه بناه وخالفه فيما أنفق فيه، فإن لم يكن حاضرا في حين الإنفاق صدق المكتري، وإن كان حاضرا ولم يكن أذن له أن يدفع إلا ما يأمره بدفعه كان القول قول المكري [4] مع يمينه. وقوله: ابن لي بيتا. بخلاف قوله: كل لي الطعام الذي عندك ويكون وديعة عندك؛ لأنه في ذمة فلا تصح الأمانة إلا بعد إخراج ما في الذمة. وكذلك قوله: ادفع لفلان؛ لأن فلانا إنما يصح كونه أمينا على ما يصير إليه بعد ثبات البراءة للأول. وقوله: ابن بالكراء. كقوله: اشتر بالدين سلعة. فالشراء يصح قبل إخراج ما في الذمة؛ لأنه إذا اشترى وزن وهو أمين على الشراء، وكذلك البناء يصح أن يشتري الآجر ويستأجر ثم يزن وهو أمين على الشراء والإجارة؛ لأن ذلك (1) انظر: المدونة: 3/ 530. (2) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 423. (3) قوله: (وضاع) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (المكتري) .

ليس من حق المداينة ولا تعلق للمداينة الأولى به، وكان القول قوله أنه فعل ما أؤتمن عليه، وإذا كان كذلك لم يحمل عليه أنه غصب من اشترى منه ومن استأجره حقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer was unaware of a prior lease until it ended?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5347)

واختلف إذا كان الكراء اليومين والثلاثة فلم يعلمه [11] المشتري حتى انقضت مدة الكراء، فقيل: لا رد للمشتري وهو كعيب ذهب، وقيل: له أن يرد كالعيب القائم، والجواب على وجهين: (1) قوله: (باب) ساقط من (ت) . (2) في (ت) ، و (ر) : (أكرى) . (3) قوله: (أو باعها) ساقط من (ر) . (4) في (ت) ، و (ر) : (أكراها) . (5) في (ت) ، و (ر) : (أكرى) . (6) في (ت) : (قال ومن) (7) في (ف) : (راحلته) . (8) في (ر) و (ف) : (و) . (9) قوله: (يوجب الفساد) ساقط من (ف) . (10) في (ر) : (علم) . (11) في (ف) و (ر) : (يعلم) .

Mas'alah: What is the ruling if the loss is from the buyer regarding a prior lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5348)

وعلى القول: إن المصيبة من المشتري يكون مقاله قائما؛ لأنه يقول: اشتريت وأنا أرى أن المنافع في بالعقد، فتبين أن البائع باعها. [2]

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when the seller sold before the lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5348)

وإن شهدت البينة بالبيع واعترف البائع أن الكراء كان قبل، كان للمكتري أن يفسخ الكراء عن نفسه إن كان المسمى أكثر من القيمة، أو يأخذ فضل القيمة إن كانت [4] أكثر من المسمى؛ لأنه يقول: بعتني منافع ثم [5] أحدثت ما حال بيني وبين قبضها. وهذا إذا بقيت الراحلة تلك المدة ولم يغب بها مشتريها.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when the buyer travels with the property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5348)

ويختلف إذا غاب بها هل يحمل على الحياة ويكون كالحاضر، أو على الموت فلا يكون له [6] إلا فسخ الكراء؟

Mas'alah: What is the buyer's option regarding a lease after purchasing the leased property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5349)

بالخيار بين أن يفسخه أو يمضيه ويأخذ ما أكريت به.

Mas'alah: What are the four options for a buyer when a sale precedes a lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5349)

وإن ثبتت البينة للمكتري واعترف البائع أن البيع كان قبل، وقام المشتري بفور ذلك كان بالخيار بين أربع: بين أن يفسخ البيع عن نفسه إن كان الثمن أكثر من القيمة، أو يأخذ فضل القيمة إن كانت أكثر؛ لأنه حال بينه وبين قبض المبيع، أو يجعل مقاله في الكراء فيأخذ ما أكريت به، أو قيمة الركوب إن كانت القيمة أكثر من المسمى.

Mas'alah: What happens if the buyer delays action until the lease period ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5349)

وإن لم ينظر في ذلك حتى ذهبت [1] مدة الكراء لم يكن للمشتري مقال في رد البيع؛ لأن الحبس ذهب، وكان له في الكراء الأكثر من المسمى أو كراء المثل، ويستوي حينئذ ثبات تقدم البيع والجهل به.

Mas'alah: How is priority determined when a property is leased twice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5349)

وإن أكرى ثم أكرى وعلمت التواريخ، كان الأول أولى وله أن يفسخ الثاني أو يجيزه ويأخذ ما أكريت به.

Mas'alah: What are the options for the first lessee when the second lease is unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5349)

وإن لم يعلم تقدم عقد الأول كان [2] الآخر أحق، وكان الأول بالخيار بين ثلاثة أوجه [3]: بين أن يفسخ العقد عن نفسه، أو يأخذ فضل ما أكريت به، أو يأخذ من المكري قيمة تلك المنافع.

Mas'alah: What are the four types of disputes between lessor and lessee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5391)

لا يخلو اختلاف المتكاريين من أربعة أوجه: إما أن يكون في المسافة، أو في الثمن، أو في المسافة والثمن، أو في دفع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee dispute the destination?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5391)

فإن اختلفا في المسافة فقال المكري [4] إلى برقة [5]، وقال المكتري إلى إفريقية، واتفقا أن الثمن مائة وأتيا بما يشبه، كان فيها قولان:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on mutual oaths and rescission in a lease dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5391)

فقال ابن القاسم: يتحالفان ويتفاسخان إذا كان قبل الركوب، أو كان ركوبا قريبا لا ضرر [6] عليهما في رجوعهما [7].

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's word regarding the price after receipt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5392)

بل اشتريت بها منك مائتي أردب إلى سنة [1] - أن القول قوله؟ فجعل القول قول المكري [2] بنفس القبض، وإن لم يبن بها، وهذا الذي يقتضيه قوله: بهذه [3] المائة [4].

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's word regarding the consideration for the price received?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5392)

وعلى أحد قولي مالك لا يقبل قوله فيها [5] حتى يبين [6] بها كما [7] قال: إذا اختلفا [8] في ثمن السلعة فالقول قول المشتري في العوض إذا بان [9] بها، وكذلك هذا، أن القول قول المكري [10] في العوض عما قبضه من الثمن؛ لأنهما متفقان أنه استحق جميع الثمن [11] واختلفا في العوض عنهما [12].

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee dispute after reaching the destination without payment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5392)

وإن اختلفا بعد أن بلغا إلى برقة وأتيا بما يشبه ولم ينقد، تحالفا وتفاسخا ويسقط عن المكري [13] الدعوى في بقية المسافة، ويغرم المكتري ما [14] ينوب (1) قوله: (وقال المبتاع بل اشتريت بها منك مائتي أردب إلى سنة) زيادة من (ف) . (2) في

(ف) : (المكتري) . (3) في (ر) : (هذه) . (4) انظر المدونة: 3/ 491. (5) قوله: (فيها) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (يبن) . (7) قوله: (كما) ساقط من (ف) . (8) في (ت) : (اختلفوا) . (9) في (ر) : (أبان) . (10) في (ت) : (الكري) . (11) في (ر) : (المائة) . (12) في (ر) : (عليهما) . (13) في (ت) : (الكري) . (14) في (ر) : (فيما) .

برقة على أن الكراء إلى إفريقية، وعلى المكري [1] أن يحلف [2] أن الكراء لم يكن إلا [3] إلى برقة، ويحلف الآخر أنه اكترى [4] إلى إفريقية، وليس عليهما أن يذكرا الثمن لاتفاقهما عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor has been paid and disputes the destination?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5393)

وإن كان نقد المائة كان القول قول المكري [5] مع يمينه أنه لم يكر [6] إلا إلى برقة، ويستحق المائة، ويسقط عنه بقية المسافة. فإن نكل المكري [7] وحلف المكتري، كان له أن يتمادى إلى إفريقية. وإن حلف المكري [8] ونكل المكتري كان له أن يقبض المائة، ويسقط عنه [9] بقية المسافة.

Mas'alah: How does the ruling differ when one party brings plausible evidence in a hire dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5393)

ويستوي الجواب إذا حلف أحدهما ونكل الآخر، إذا اختلفا قبل الركوب أو بعد الوصول إلى برقة نقد أو لم ينقد، وإنما يفترق الجواب إذا أتى أحدهما بما يشبه والآخر [10] بما لا يشبه.

Mas'alah: What is the ruling when only the lessor brings plausible evidence in a hire dispute?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5393)

فإن كان المكري أتى بما يشبه دون الآخر، حلف واستحق [11] المائة وتسقط عنه بقية المسافة كالنكول، وإن كان المكتري هو الذي أتى بما يشبه دون (1) قوله: (على المكري) يقابله في (ف) : (للمكري) . (2) قوله: (وعلى المكري أن يحلف) يقابله في (ت) : (ويحلف الكري) . (3) قوله: (إلا) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (أكرى) . (5) في (ت) : (الكري) . (6) قوله: (لم يكر) في (ف) : (لم يكن) ، وفي (ت) : (أكرى) . (7) في (ت) : (الكري) . (8) في (ت) : (الكري) . (9) قوله: (عنه) زيادة من (ف) . (10) زاد بعده في (ت) : لا. (11) في (ر) : (أخذ) .

الآخر تحالفا وتفاسخا وفضت المائة، على أن الكراء كان [1] إلى إفريقية، بخلاف النكول؛ لأن كثرة الثمن دليل على أن هناك مبيعا [2] آخر غير الوصول إلى برقة، وليس فيه دليل على أن الزائد بقية طريق إفريقية، وهو [3] بمنزلة قوله: بعتك هذا العبد بمائة وأتى بما لا يشبه. وقال الآخر: اشتريت هذا العبد وهذا الآخر بمائة، وإن [4] أتى بما يشبه [5] أن تكون المائة ثمن العبدين، وقد فات الذي تقاررا على بيعه- فإنهما يتحالفان ويتفاسخان وتفض المائة على قدر العبدين.

Mas'alah: How does a dispute in salam differ from a hire dispute regarding plausible evidence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5394)

وفرق بين هذه وبين المختلفين في السلم إذا قال المسلم إليه: في خمسة أرادب وأتى بما لا يشبه. وقال الآخر: في عشرة وأتى بما يشبه [6]، أنه يحلف ويأخذ العشرة لأن الطعام صفة واحدة في الذمة فأشبه من قال: بعت [7] بمائة دينار وأتى بما يشبه. وقال الآخر بخمسين، وأتى بما لا يشبه والطريق كالسلع المعينات [8]، فالقول قول صاحب الدابة أنه لم يبع منافعها إلى تلك الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on hire disputes during the Hajj season?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5395)

قال محمد: وقال مالك: إلا أن يكون ذلك في زمن الحج، فإن الحاج إنما يكري إلى مكة فعليه أن يبلغه إلى مكة [8]. قال محمد [9]: بما انتقد وإن لم ينتقد فبالكراء الذي يقر به المكتري [10]. وهذا أحسن بخلاف المسألة الأولى؛ لأن العادة أن الكراء حينئذ إلى مكة، وليس العادة أن يكتري [11] إلى المدينة [12]، ثم يستأنف (1) قوله: (وخمسة تمرا) زيادة من (ت) . (2) قوله: (ويتفاسخان) زيادة من (ر) . (3) زاد بعده في (ت) : (قول) . (4) في (ف) : (قال) . (5) في (ت) : (بلغ) . (6) قوله: (الكري والبائع) في (ف) و (ت) : (الكراء والبيع) . (7) في (ف) : (تعيينها) . (8) انظر: المدونة: 3/ 493 (9) في (ر) : (مالك) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 126. (11) في (ف) : (يكتروا) . (12) في (ر) : (مكة) .

كراء آخر إلى مكة، فكان في ذلك دليل للمكتري على عين [1] المبيع، وهو كشاهد على غير [2] المبيع [3]، والأول كشاهد أن هناك مبيعا [4] لا يدرى ما هو.

Mas'alah: What is the ruling on hire disputes when partial payment has been made?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5396)

وإن نقد خمسين، ثم اختلفا بعد أن بلغا برقة، كان القول قول المكري [5] أنه استحقها على [6] نصف الحمل إلى برقة، والقول قول المكتري [7] في الخمسين التي لم ينقد؛ أن المائة كانت عن جميع الطريق إلى إفريقية ويغرم [8] خمسة وعشرين إذا كانت برقة [9] نصف طريق إفريقية.

Mas'alah: What is the ruling on hire disputes regarding distance and partial performance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5396)

وإن اختلفا في نصف طريق برقة، وكان الكراء على الأحمال- تحالفا، وكان للمكري [10] من الخمسن خمسة وعشرين [11] عن نصف الماضي، ويحمل له نصف الأحمال في المستقبل. ولو كان الكراء على ركوبه لفسخ [12] الباقي؛ لأنه لا يتبعض ويغرم المكتري عن نصف الماضي اثني عشر ونصفا؛ لأن القول (1) في (ر) : (غير) . (2) في (ف) : (عين) . (3) في (ر) : (البيع) . (4) في (ر) : (ممنعا) . (5) قوله: (الكري) ساقط من (ر) . (6) في (ف) : (عن) . (7) في (ر) : (المكري) . (8) في (ر) : (ويقدم) . (9) في (ر) : (بقرب) . (10) في (ت) : (للمكتري) . (11) قوله:

(إذا كانت برقة. . . من الخمسين خمسة وعشرين) ساقط من (ف) . (12) في (ف) : (يفسخ) .

قوله فيما لم ينقد أنه من حساب مائة إلى إفريقية.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree about the distance and the hire?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5397)]

وإن اختلفا في المسافة والكراء فقال المكري: أكريتك إلى المدينة بمائتين. وقال الآخر: بمائة إلى مكة، وبلغ إلى [1] المدينة وكان نقد مائة وأتيا بما يشبه كان القول قول المكري في المائة التي قبض وفي إسقاط بقية المسافة، والقول قول المكتري في المائة التي لم [2] ينقد، والمكري بالخيار بين: أن يحلف على تكذيب صاحبه فيحلف أنه لم يكر إلى مكة بمائة، أو على إثبات دعواه فيحلف لقد أكرى إلى المدينة بمائتين. وكذلك المكتري له أن يحلف على تكذيب صاحبه أنه لم يكر إلى المدينة بمائتين، أو على إثبات دعواه فيحلف لقد أكرى إلى مكة بمائة. فمن حلف على [3] إثبات دعوى نفسه ثم نكل الآخر، كان الحكم على [4] ما حلف عليه الحالف. وإن كانت يمينه على تكذيب صاحبه ثم نكل الآخر، حلف يمينا آخر [5] على إثبات دعواه.

Mas'alah: How is the order of oaths determined when the lessor and lessee disagree?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5397)]

وإن اختلفا في من يبدأ باليمين اقترعا؛ لأنه لا مزية لأحدهما في التبدية على الآخر، فالمكتري [6] يكره أن يبتدئ باليمين؛ لأنه يقول: إن بديت فحلفت على (1) قوله: (إلى) ساقط من (ر) . (2) قوله: (لم) ساقط من (ر) . (3) في (ت) : (إلي) . (4) قوله: (على) ساقط من (ر) . (5) في (ت) : (أخرى) . (6) في (ف) : (فالمكري) .

تكذيب دعوى صاحبي [1]، ثم نكل صاحبي [2] حلفت [3] يمينا أخرى على إثبات دعواي، وإن بديت فحلفت على إثبات دعواي ثم حلف المكري، لم تفدني [4] يميني [5] على إثبات دعواي. وكذلك المكري [6] يكره أن يبتدأ باليمين؛ لأنه يقول: إن حلفت على تكذيب [7] صاحبي ثم نكل حلفت [8] يمينا أخرى، وإن حلفت على إثبات دعواي فحلف [9] لم تفدني يميني إلا في إسقاط دعواه، وإن هو بدأ فحلف حلفت على تكذيبه خاصة، وإن نكل حلفت على إثبات دعواي، فأفدت [10] الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree about the purpose of a payment made?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5398)

وإن نقد الخمسين [11] كان القول قول المكري [12] أنه استحقها عن [13] الوصول إلى المدينة، ثم هما مختلفان بعد ذلك عن ما [14] استحقت؟ فالمكري يقول: عن ربع الماضي. والمكتري [15] يقول: عن نصفه وأن الباقي في ذمتي (1) في (ف) : (صاحبيه) . (2) في (ف) : (صاحبيه) . (3) في (ف) : (حلف) . (4) قوله: (لم تفدني) في (ر) (لم يفدني) . (5) قوله: (يميني) ساقط من (ر) . (6) في (ف) :

(المكتري) وفي (ت) (الكري) . (7) زاد بعده في (ر) : (دعوتي) . (8) في (ر) : (حلف) ، وفي (لألفت) . (9) قوله: (فحلف) ساقط من (ف) ، وفي (ت) : (فحلف للمكتري) . (10) في (ت) و (ر) : (فأفادت) . (11) في (ف) : (خمسين) . (12) في (ر) : (المكري) . (13) في (ر) : (على) . (14) قوله: (عن ما) في (ف) : (على ما) ، وفي (ر) (عن من) . (15) قوله: (يقول: عن ريع الماضي. والمكتري) ساقط من (ف) . وقوله: (استحقت فالمكري =

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree about the hire and the distance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5399)

خمسون [1] على أن الكراء مائة إلى مكة، ويغرم خمسة وعشرين إذا كانت المدينة نصف طريق مكة، والمكتري يقول عن نصفه [2].

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree about the hire at the midpoint of the journey?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5399)

وإن اختلفا في نصف طريق المدينة في غير [3] مستعتب وكان نقد مائة، فالقول [4] قول المكري أنه استحق منهما خمسين، ثم هما أيضا مختلفان عم استحقت؟ فالمكري يقول: عن نصف الماضي لأن الكراء مائتان وقد مضى نصف المسافة ويحمل [5] في المستقبل نصف الأحمال. والقول قول المكتري أنه لم يبق في ذمته عن الماضي شيء؛ لأنه يقول: الكراء مائة وقد دفعت جميعها.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree about the hire amount at the midpoint of the journey?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5399)

وإن كان نقده [6] خمسين كان القول قول المكري أنه استحق منها خمسة وعشرين. والقول قول المكتري أن الباقي في ذمته اثنا عشر [7] ونصف، وهذا الجواب عن الماضي.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree about the hire amount at the midpoint of the journey?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5399)

وأما في [8] المستقبل فالقول قول المكري مع يمينه أنه [9] ليس عليه أن يحمل مع [10] المنقود إلا على حساب ما أقر به وهو ربع [11] الأحمال يقول: عن ريع الماضي. والمكتري) ساقط من (ر) . (1) قوله: (خمسون) زيادة من (ت) . (2) قوله: (والمكتري يقول عن نصفه) زيادة من (ف) . (3) قوله: (غير) زيادة من (ف) . (4) في (ف) : (كان القول) . (5) في (ر) : (ويحصل) . (6) في (ر) : (نقد) . (7) زاد بعده في (ف) : (دينارا) . (8) قوله: (أما في) ساقط (ر) . (9) في (ف) : (لأنه) . (10) في (ف) : (غير) وفي (ت) (على) . (11) في (ف) : (رفع) .

ويتحالفان ويتفاسخان فيما لم ينقد [1]. وإن كان الكراء على ركوبه تحالفا وتفاسخا في جميع الباقي، ويرد المكري [2] خمسة وعشرين؛ لأن الركوب لا يتبعض فيرد

بعيب [3] الشركة فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about the price but agree on the distance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5400)

واختلف إذا اختلفا في الثمن وتصادقا في المسافة فقال ابن القاسم: إذا قال أكريتك بمائة وقال [4] الآخر بخمسين، وكان الكراء من مصر إلى مكة واختلفا بأيلة- فالقول قول [5] المكتري [6] مع يمينه، وسواء كان الكراء في راحلة بعينها أو مضمونا، قال: لأن مالكا قال: إذا حمله على بعير من أيلة فليس له أن ينتزعه منه إلا أن يشاء المكتري، وإن فلس الجمال كان [7] كل واحد أحق بما تحته [8]. قال محمد وهو أحق وإن كان يدير الإبل تحته [9]. وقال غيره: ليس الراحلة بعينها كالمضمون. (1) في (ر) : (ينقدوا) . (2) في (ر) : (الكراء) . (3) في (ف) : (بقية) . (4) قوله: (وقال) ساقط من (ف) . (5) قوله: (قول) ساقط من (ر) . (6) في (ت) : (المكري) . (7) في (ف) : (لكان) . (8) انظر المدونة: 3/ 492، 493. (9) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 122.

Mas'alah: What is the ruling when one of two hirers admits to lying about the destination in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5404)

وإن قال: لم أكر إلا إلى قابس أعطى صاحبه قيمة كراء من قابس إلى طرابلس [1]، ولم يكن للآخر شيء. وأرى إذا قال المكتري [2]: إن الكراء كان [3] إلى طرابلس،

أن يسقط عن الذي قال إلى طرابلس من المسمى قدر [4] ما ينوب ما بعد قابس إلى طرابلس، وكان للمكري أن يرجع بذلك على من قال إلى قابس ثم رجع عن قوله؛ لأنه بتعديه في ردها من قابس أتلف عليه باقي الكراء إلى طرابلس [5]، ويرجع عليه بتمام المسمى الذي عقد عليه [6] به منه؛ لأنه كان مكنه منها فردها اختيارا وأقر أنه كذب في قوله إلى قابس، ولا يصدق في قوله: نسيت. فإن قدر على أن يستعملها في البلد أو في [7] مواضع مأمونة، مثل القدر الذي كان يسافر [8] بها من قابس إلى = أطرابلس: أقم البينة وتركب إلى أطرابلس، وإن لم نجد البينة حلف مدعي الكراء إلى قابس أنه إليها كان كراؤهما وقيل لصاحبك: أكر نصفها الذي لك في الركوب إلى القيروان، أو اركب إن شئت، فإذا لقيت رب الدابة فأقر بما تدعي- رجع عليه بما يصير له من القصاص في الكراء من قابس إلى أطرابلس ذاهبا وجائيا إليها، وإن قال رب الدابة: الكراء إلى قابس فهو مصدق مع يمينه إذا انتقد، وإن أراد مدعي قابس أن يأخذ مثل ما أصاب صاحبه قصاص الكراء، الذي أقر لهما به فيما بين البلدين، فذلك له إن شاء إلا أن يثبت على قوله الأول فلا يأخذ شيئا "." (1) قوله: (قيمة الكراء من. . . إلى طرابلس) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (المكري) . (3) في (ف) : (إنما كان) . (4) قوله: (قدر) زيادة من (ف) . (5) قوله: (طرابلس) في (ت) : (كراء أطرابلس) . (6) قوله: (عليه) زيادة من (ر) . (7) قوله: (في) زيادة من (ف) . (8) في (ف) : (يسافره) .

طرابلس- كان ذلك له، وإلا فلا شيء له. وإن قال صاحبها: بل كان [1] الكراء إلى قابس؛ أخذ من الذي كان قال مثل ذلك جميع المسمى، وسواء بقي على قوله أو رجع عنه، ثم ينظر فيما بينه وبن الآخر: فإن كان لم ينتقد منه الكراء، كان القول قول المكتري: إن الكراء كان [2] إلى طرابلس، ويسقط عنه من [3] المسمى ما بعد قابس

إلى طرابلس، وإن كان نقد كان القول قول المكتري [4] أن الكراء كان إلى قابس. ومحمل القول في أول المسألة أن القول قول من قال إلى قابس ويرجع [5] بها، فإن كان [6] ذلك بعد يمينه، فإن نكل حلف الآخر ومضى بها إلى طرابلس. فإذا قدم فقال صاحبها: كان الكراء إلى طرابلس، ورجع الآخر إلى قوله، لم يسقط عن الذي قال إلى قابس ما بعد قابس إلى طرابلس؛ لأنه كان ممكنا منها فتركها اختيارا، وإن قال صاحبها: كان الكراء إلى قابس. وقال ابن القاسم في من دفع كتابا [7] لمن يبلغه من مصر إلى إفريقية بكذا وكذا ثم أتى بعد ذلك، وقال: بلغته، وكذبه الآخر. قال: قد ائتمنه على أداء الكتاب. فإذا قال: قد أديته فيما يعلم أنه يصل ويرجع- كان له [8] الكراء. (1) قوله: (كان) ساقط من (ف) . (2) قوله: (إن الكراء كان) ساقط من (ف) وفي (ر) : (وإن أكرى) . (3) قوله: (من) زيادة من (ت) . (4) في (ر) : (المكري) . (5) في (ف) : (يرتجع) . (6) قوله: (كان) زيادة من (ف) . (7) قوله: (كتابا) ساقط من (ر) . (8) قوله: (له) ساقط من (ر) .

قال [1]: وكذلك الكراء على الطعام والبز. وقال غيره: عليه البينة أنه بلغه [2]. والأول أحسن، إذا كان على الإجارة؛ لأنه [3] كلما مضى يوم استحق أجره [4]، ومعلوم أنه لا يكلف بينة تصحبه كل يوم أنه مشاه. وإن كان على البلاغ حسن [5] أن يكلف البينة؛ لأن الأجرة إنما تستحق عن وقت تسليمه إلا أن العادة اليوم أن لا بينة في ذلك. (1) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (2) انظر المدونة: 3/ 494. (3) في (ف) : (أنه) . (4) قوله: (أجره) ساقط من (ر) . (5) في (ف) : (فحسن) .

Mas'alah: Is a person who rented an animal and claimed he deposited it believed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6211)

وقال مالك فيمن اكترى دابة فلما قدم قال: أودعتها لأنها وقفت علي- فإنه يصدق.

Mas'alah: How is a dispute over the duration of water interruption in a mill lease resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1507)

وإن رجع الماء في بقية المدة لزمه باقيها، وإن اختلفا في انقطاع ماء الرحا فقال ربها: انقطع عشرة أيام، وقال المكتري: بل شهرا، فإن تصادقا في أول السنة وآخرها صدق رب الرحا.

Mas'alah: How is a dispute over building collapse or water interruption during a lease resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1507)

وكذلك اختلافهما في انهدام الدار في بعض المدة، أو قال المكتري بعد السنة: كان انهدام الدار وانقطاع الماء في السنة كلها، فالمكتري في ذلك كله مدع.

Mas'alah: Who is believed when the lessor and lessee disagree on the remaining lease term after a collapse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1507)

وإن قال رب الرحا أو الدار: قد انقضت السنة، وقال المكتري: ما مضى منها إلا شهران وقد انهدمت الدار الآن وانقطع ماء الرحا، صدق المكتري.

Mas'alah: What happens if a hired slave is used for work other than agreed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1526)

ومن استأجر عبدا للخياطة كل شهر بكذا فلا يستعمله في غيرها، فإن فعل فعطب ضمنه إن كان عملا يعطب في مثله.

Mas'alah: Whose word is believed when the owner claims the work was done for free and the worker claims a wage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1541)

2950 - وإن ادعى رب المتاع أن الصانع عمله له باطلا، وقال الصانع: [بل] بأجر كذا، صدق الصانع فيما يشبه من الأجر، وإلا رد إلى إجارة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath and the amount he receives in a wage dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1541)

وقال غيره: يحلف الصانع ويأخذ الأقل مما ادعى أو من أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a dyer who dyes a garment with safflower and disputes the amount ordered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1544)

وكذلك الصباغ إذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا وقال لربه: بذلك أمرتني،

Mas'alah: How is a dispute between a dyer and garment owner resolved regarding the amount of safflower used?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1545)

وقال ربه: بل ما أمرتك أن تجعل فيه إلا بخمسة دراهم عصفرا، فالصباغ مصدق مع يمينه إن أشبه أن يكون فيه بعشرة [دراهم] ، وإن أتى بما لا يشبه صدق رب الثوب، فإن أتيا جميعا بما لا يشبه فله أجر مثله، واللات مثله سواء.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute between a dyer and cloth owner over the color?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1556)

وإذا صبغ الصباغ الثوب أحمر أو أسود، وقال لربه: بذلك أمرتني، وقال ربه: أمرتك بأخضر، فالصباغ مصدق، إلا أن يصبغ صبغا لا يشبه مثله.

Mas'alah: Who is believed when the jeweler and customer disagree on the item ordered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1556)

2968 - وإذا صاغ الصائغ سوارين، فقال ربهما: أمرتك بخلخالين، فالصائغ مصدق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal or house for a specific item when the parties dispute over prompt payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1594)

3041 - ومن اكترى دابة لركوب أو حمل، أو دارا، أو استأجر أجيرا بشيء بعينه من عرض، أو حيوان، أو طعام، فتشاحا في النقد ولم يشترطا شيئا، فإن كانت سنة البلد في الكراء على النقد جاز، وقضي بقبضها، وإن لم تكن سنتهم النقد فيه لم يجز الكراء وإن عجلت هذه الأشياء، إلا أن يشترط النقد في العقد. كما لا يجوز بيع ثوب، أو حيوان بعينه على أن لا يقبض إلا إلى شهر ويفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for specific dinars when the parties dispute over prompt payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1594)

قال ابن القاسم: وإن اكترى ما ذكرنا بدنانير معينة ثم تشاحا في النقد، فإن كان الكراء في البلد بالنقد قضي بنقدها، وإلا لم يجز الكراء، إلا أن يعجلها، كقول مالك فيمن ابتاع سلعة بدنانير له ببلد آخر عند قاض أو غيره، فإن شرط ضمانها إن

Mas'alah: What is the ruling if the second hirer claims the animal was lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1603)

وإن أكرى من غير مأمون فادعى تلف الدابة لم يضمن الثاني، إلا أن يأتي من سببه أو

يتبين كذبه.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the owner dispute the destination of the hire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1608)

3067 - وإذا اختلف المتكاريان قبل الركوب أو بعد مسير لا ضرر في رجوعه فقال المكري: أكريتك إلى برقة بمائة، وقال المكتري: إنما اكتريت منك إلى إفريقية بمائة، تحالفا وتفاسخا نقد الكراء أو لم ينقده. قال غيره: إذا انتقد الجمال وكان يشبه ما قال فالقول قوله،

لأنه مدعى عليه، ألا ترى أنه لو قال: بعتك بهذه المائة التي قبضت منك مائة إردب إلى سنة، وقال المبتاع: بل اشتريت بها منك مائتي إردب إلى سنة، وكان ما قال البائع يشبه أن القول قوله والمشتري مدع.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the owner dispute only the distance of the hire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1609)

3068 - وإذا اختلفا في المسافة فقط فقال المكري: إلى برقة، وقد بلغاها، وقال المكتري: إلى إفريقية، فإن انتقد الكراء فهو مصدق إن أشبه أن يكون كراء الناس إلى برقة بمائة درهم، ويحلف، وإن لم يشبه إلا قول المكتري كان للجمال حصة مسافة برقة على دعوى المكتري بعد أن يتحالفا ولا يلزمه التمادي، وإن لم ينتقد وأشبه ما قالا

– لأن ذلك مما يتغابن الناس فيه – تحالفا وفض الكراء وأخذ الجمال حصة مسافة برقة ولم يتماد، وأيهما نكل قضي لمن حلف، وإن أقام البينة قبل الركوب أو بعد بلوغ برقة قضي بأعدل البينتين، ولو تكافأتا [تحالفا] ، فإن لم يركب فسخ الكراء كله.

Mas'alah: How is a dispute between lessor and lessee over destination and hire amount resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1610)

[قال ابن القاسم:] ولو قال المكري: أكريتك إلى المدينة بمائتين وقد بلغاها، وقال المكتري: بل إلى مكة بمائة، فإن نقده المائة فالقول قول الجمال فيما يشبه، لأنه ائتمنه، ويحلف له المكتري في المائة الثانية، ويحلف الجمال أنه لم يكره إلى مكة بمائة، ويتفاسخان، وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما، وإن تكافأتا سقطتا، وإن لم ينقده صدق الجمال في المسافة، وصدق المكتري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيمانهما، ويقضى الكراء على ما يدعي المكتري، والبينة في ذلك كما ذكرنا أولا.

Mas'alah: When is the lessor's claim given precedence in a hire dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1611)

وقال هو وغيره: وذلك إذا أشبه ما قالا أو ما قال المكتري. وأما إن أشبه قول المكري خاصة، فالقول قوله، ويحلف على دعوى المكتري.

Mas'alah: Who is believed when the hirer claims payment of hire and the lessor denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1611)

قال ابن القاسم: وإن قال المكتري: دفعت الكراء، وأكذبه الجمال وقد بلغ الغاية، فالقول قول الجمال إن كانت الحمولة بيده، أو بعد أن سلمها بيوم أو بيومين وما قرب، وعلى المكتري البينة. وكذلك الحاج إن أقام الكري بقرب بلوغهم، صدق ما لم يبعد مع يمينه، فإن تطاول ذلك فالمكتري مصدق مع يمينه، إلا أن يقيم بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's claim for wages after the item is returned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1611)

وكذلك قيام الصناع بالأجر بحدثان رد المتاع، فإن قبض المتاع ربه وتطاول ذلك فالقول قول رب المتاع وعليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over hire price when traveling from Egypt to Mecca?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1612)

3069 - قال مالك: وإذا تكاريا من مصر إلى مكة فاختلفا في الكراء بأيلة، فالقول قول المكتري إن أتى بما يشبه في كراء مضمون أو معين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over delivery of a letter for hire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1612)

3070 – قال ابن القاسم: وإن أجرت رجلا على تبليغ كتاب من مصر إلى إفريقية بكذا، فقال بعد ذلك: أوصلته، فأكذبته، فالقول قوله في أمد يبلغ في مثله، لأنك ائتمنته عليه، وعليك دفع كرائه إليه، وكذلك الحمولة كلها.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a hirer claims delivery of goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1613)

قال غيره: على المكرى البينة أنه أوفاه قه وبلغه غايته.

Mas'alah: When is a hired carrier believed about loss or damage to goods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1618)

ويصدق في كل عرض إذا قال: هلك أو سرق، أو قد عثرت الدواب فانكسرت القوارير، إلا أن يستدل على كذبه.

Mas'alah: How is a dispute over the capacity of a rented bathhouse resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1630)

3095 – وإذا اختلف رب الحمام والمكتري في قدر الحمام، فهي لرب الحمام، لأنها بمنزلة

Mas'alah: What happens when the landlord and tenant disagree on the rent amount in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1641)

3115 - وإذا قال رب الدار: أكريتكها سنة بمائة دينار، وقال المكتري: بل بمائة إردب حنطة، تحالفا وتفاسخا كالبيوع. وكذلك لو سكن [المكتري] أياما أو شهرا أو شهرين أو أكثر من سنة، ثم اختلفا تحالفا، ويبدأ رب الدار باليمين، ويفسخ الكراء كله، ويأخذ رب الدار فيما مضى كراء المثل، وكذلك لو قال رب

Mas'alah: What is the ruling when the landlord and tenant disagree on the rent amount after occupation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1642)

الدار: أكريتك بعشرة، وقال المكتري: بدينار، [وقالا جميعا] ما لا يشبه، وقد سكن أو لم يسكن فهو كما ذكرنا.

Mas'alah: Who is believed when a tenant claims the property was lent for free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1642)

ومن أسكنته دارك ثم سألته الكراء، فادعى أنك أسكنته بغير كراء، فالقول قولك فيما يشبه من الكراء مع يمينك، وقال غيره: على الساكن الأقل من دعواك، أو من كراء المثل بعد أيمانكما.

Mas'alah: Who is believed regarding additions made to a rented property by the tenant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1642)

3116 - قال ابن القاسم: وكل ما ادعى الساكن أنه زاده في الدار من خشبة أو من فرش قاعة أو سترة جدار، فالقول قول ربها في تكذيبه، وما كان ملقى في الأرض من حجر أو باب أو خشبة أو سارية، فالقول فيه قول المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim of spending from the rent with the landlord's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1642)

وإذا أذن له رب الدار أن ينفق من كرائها، فزعم أنه أنفق، وأكذبه رب الدار فالمكتري مصدق، لأنه أمين، إن تبين للعمل أثر، وإن تبين كذبه، لم يصدق، والعمل والبناء يتبين أثره، كبيت جديد يشبه أن يكون من بنيان المكتري، أو مرمة جديدة. قال غيره: على المكتري البينة، لأن الكراء دين لزمه، وعلى المكري اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the tenant and landlord dispute the lease term and rent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1651)

3130 - وإذا قال المكتري: اكتريت الأرض عشر سنين بخمسين، فقال ربها: بل خمس سنين بمائة. فإن كان بحضرة الكراء تحالفا [وتفاسخا] وإن كان قد زرعها سنة أو سنتين ولم ينقد فلربها فيما مضى ما أقر به المكتري إن أشبه تغابن الناس ويحلف،

وإن لم يشبه فعلى قول ربها إن أشبه مع يمينه، فإن لم يشبه فله كراء المثل فيما مضى، ويفسخ باقي المدة على كل حال، وإنما فسخنا الكراء بقية الخمس سنين، وإن أقر بها رب الأرض لدعواه في كرائها أكثر من دعوى المكتري، وهذا إذا لم ينتقد، ومن قول مالك – رحمه الله: إن رب الأرض والدابة والدار مصدق في الغاية [والمدة] فيما يشبه، وإن لم ينتقد.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor has been paid and disputes the lease term?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1652)]

قال غيره: إذا انتقد فالقول قول ربها مع يمينه فيما يشبه من المدة، فإن لم يأت بما يشبه، وأتى المكتري بما يشبه صدق فيما سكن على ما أقر به، ويرجع ببقية المال على ربها بعد يمين ربها [على ما ادعى عليه] ، ويمين [المكتري] فيما ادعى عليه من طول المدة، وإن لم يشبه ما قال واحد منهما تحالفا وفسخ الكراء، وعلى المكتري قيمة كراء ما سكن، وإن أتيا بما يشبه صدق رب الدار، لأنه انتقد مع يمينه، ولم يسكن المكتري إلا ما أقر به المكري.

Mas'alah: What is the general principle for disputes over hire of houses, animals, and slaves?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1652)]

قال سحنون: وروى نحوه ابن وهب عن مالك: وهذا هو الأصل في الدور والرواحل والعبيد وغيرها، فرد إليه ما خالفه.

Mas'alah: How is a lease dispute decided when the owner knew of the planting but did not object?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1653)

فربها مصدق مع يمينه، إلا أن يعلم به ربها حين زرع، ولم ينكر عليه، فإن قامت بذلك بينة أو لم تقم بينة، فأحلف عليه فنكل، فليس له إلا ما أقر به المكتري مع يمينه إلا أن يأتي بما لا يشبه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when both parties have an option in a rental contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1661)

إلا أن يكون قد مضى مقداره، فيوقف الآن من له الخيار. وإن كانا بالخيار فاختلفا في الأخذ والرد، فالقول قول من أراد المرد. [1]

Mas'alah: What is the ruling when the borrower claims a loan and the owner claims a rental?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2867)

(وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله عنه) من المدونة قال ابن القاسم: من ركب دابة رجل إلى بلد

Mas'alah: How is a dispute over the front of a jointly leased shop resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3126)

(وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما) وضع اللخمي في هذه المسألة بابا. وقال ابن القاسم في قصار واحد إذا اكتريا حانوتا ثم تنازعا فقال كل واحد منهما: أنا أكون في المقدم ولم يكن بينهما شرط: فإن حمل القسم وإلا أكري عليهما. قال: وإن اختلفا في الجانبين؛ لأن أحدهما أفضل لعدلا في القيمة واقترعا عليها. انظر أنت مختاره في هذا الباب، وانظر هذا مع ما تقدم في جمع السلعتين في البيع من أن الشراء كذلك.

Mas'alah: Whose word is accepted when a hired messenger claims delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3127)

(والقول للأجير أنه وصل كتابا)

من المدونة وقال ابن القاسم: وإن آجرت رجلا على تبليغ كتاب من مصر إلى إفريقية بكذا فقال بعد ذلك أوصلته وأكذبته أنت، فالقول قوله مع يمينه في أمد يبلغ في مثله؛ لأنك ائتمنته عليه وعليك دفع كرائه إليه. وكذلك الحمولة كلها يكتريه على توصيله إلى بلد كذا فيدعي بعد ذلك أنه أوصلها، فالقول قوله في أمد يبلغ في مثله.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman and owner disagree on the agreed wage for work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3128)

(أو خولف في الصفة وفي الأجرة إن أشبه وجاز) من المدونة: إن قال: ألست أمرتني أن

ألته بعشرة ففعلت وقال ربه: بل أمرتك بخمسة، فاللات مصدق مع يمينه إن أشبه أن يكون فيه سمن بعشرة؛ لأنه مدع عليه الضمان كقول مالك في الصباغ إذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا وقال لربه بذلك أمرتني وقال ربه: ما أمرتك تجعل فيه إلا بخمسة دراهم عصفرا أن الصباغ مصدق مع يمينه إن أشبه أن يكون فيه بعشرة، وإن أتى بما لا يشبه

Mas'alah: What is the ruling when a hirer and camel driver dispute over payment of hire?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3130)

(وله

وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغ الغاية إلا لطول فلمكريه بيمين) من المدونة قال مالك: وإذا قال المكتري دفعت الكراء وأكذبه الجمال وقد بلغ الغاية فالقول قول الجمال مع يمينه إن كانت الحمولة بيده أو بعده إن أسلمها بيوم أو يومين وما قرب وعلى المكتري البينة، فإن تطاول ذلك كله فالمكتري مصدق مع يمينه. قال مالك: وكذلك قيام الصناع بالأجر بحدثان رد المتاع وإن قبض

المتاع ربه وتطاول ذلك فالقول قول رب المتاع وعليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute over the destination?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3132)

(وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد) من المدونة قال مالك: إذا اختلف المتكاريان قبل الركوب أو بعد سير لا ضرر في رجوعه فقال المكري: اكتريت إلى برقة بمائة، وقال المكتري بل لإفريقية بمائة، تحالفا وتفاسخا، نقد الكراء أو لم ينقده. وإن اختلفا بعد أن بلغا برقة فقال المكتري: إنما أكريتك إلى برقة بمائة درهم، وقال المكتري إلى إفريقية بمائة درهم، فإن انتقد الكري فهو مصدق إن أشبه أن يكون كراء الناس إلى برقة بمائة درهم ويحلف. قال ابن القاسم: وإن لم يشبه إلا قول المكتري كان للجمال حصة مسافة برقة على دعوى المكتري بعد أن يتحالفا، ولا يلزمه التمادي ولو لم ينتقد وأشبه ما قالا؛ لأن ذلك مما يتغابن الناس فيه تحالفا وفض الكراء بأخذ الجمال حصة مسافة برقة، وإن لم يتمادوا، وأيهما نكل قضي لمن حلف. وإن أقام بينة قبل الركوب أو بعد أن بلغا برقة قضي بأعدل البينتين، فإن ركب تكافآ وإن لم يركب فسخ الكراء كله. ابن يونس: تلخيص هذه المسألة وبيانها على أصول ابن القاسم أن تنظر؛ فإن أشبه قول الكري خاصة فالقول قوله، انتقد أو لم ينتقد. وإن أشبه قول المكتري خاصة فالقول قوله، نقد الكراء أو لم ينقد. وإن أشبها ما قالا جميعا نظرت؛ فإن انتقد الكراء فالقول قول الكري، وإن لم ينقد فالقول قول المكتري، وإن كان القول قول المكتري فيحلف ويكون له جميع الكراء، وإذا كان القول قول المكتري حلف ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي، وإن لم يشبه قول واحد منهما تحالفا وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى دائما وأيهما نكل قضى لمن حلف

Mas'alah: What is the ruling when the dispute over hire occurs after a long journey?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3132)

(وإلا كفوت المبيع) ابن المواز: إن اختلفا بعد طول السفر فالقول قول المكري في المسافة وقول المكري في الثمن إن لم ينقد وكأنهما في القرب سلعتهما بأيديهما لم تفت، وإذا فات ذلك لبعد السفر فهو كقبض المشتري وفوت ما بيده وفات رد البيع وصار يطلب بالثمن فهو مدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling when only the lessor's claim about the distance is plausible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3132)

(وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط) . ابن يونس: إن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله. انظر قبل هذا

Mas'alah: What is the ruling when both claims are plausible and the hire has been paid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3132)

(أو أشبها وانتقد) تقدم قول ابن يونس إن أشبه ما قالا جميعا نظرت فإذا انتقد الكراء فالقول قول المكري

Mas'alah: What is the ruling when the hire has not been paid and the claims are not plausible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3132)

(وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه فله حصة

المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلف وفسخ بكراء المثل فيما مشى) تقدم قول ابن يونس إن أشبه ما قالا جميعا نظرت. فإن لم ينتقد فالقول قول المكتري وحلف ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه فتكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي، وإن لم يشبه قول

Mas'alah: What is the ruling when neither party's claim is plausible?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3133)]

واحد منهما تحالفا وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor claims a destination with a higher rent and the lessee claims a different destination with a lower rent?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3133)]

(وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول لجمال فيما يشبه) من المدونة قال ابن القاسم: ولو قال للمكتري أكريتك إلى المدينة بمائتين وقد بلغاها وقال المكتري بل إلى مكة بمائة، فإن نقده المائة فالقول قول الجمال فيما يشبه. ابن يونس: معناه إذا أشبه ما قالا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee swears regarding the additional amount and the lessor swears regarding the lower rent?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3133)]

قال ابن القاسم: ويحلف له المكتري في المائة الثانية ويحلف الجمال أنه لم يكر إلى مكة بمائة ويتفاسخان.

Mas'alah: What is the ruling when the hire has not been paid and both parties present evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3133)

قال ابن القاسم: وإن لم ينقده صدق الجمال في المسافة وصدق المكتري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيمانهما ويفض الكراء على ما يدعي المكتري، فإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما، وإن تكافأتا سقطا

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission of a hire contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3133)

(وحلفا وفسخ) تقدم قول ابن القاسم: يحلف له المكتري ويحلف الجمال ويتفاسخان

Mas'alah: How is the hire divided when the lessee has not paid and there is a dispute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3133)

(وإن لم ينقده فللجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما) تقدم قول ابن القاسم: إن لم ينقده صدق الجمال في المسافة وصدق المكتري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيمانهما

Mas'alah: What is the ruling when the lessor's claim is more plausible in a hire dispute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3133)

(وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين) . ابن يونس: قال ابن القاسم وغيره: أما إن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله ويحلف على دعوى المكري ويأخذ المائتين

Mas'alah: What is the ruling when the lessee has planted part of the land but not paid the rent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3134)

(وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's statement regarding rent when he has planted and not paid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3134)

ابن القاسم: فإن كان قد زرع سنة أو سنتين ولم ينقده فالقول قوله في ذلك؛ لأنه غارم ولربها ما أقر به المكتري. ابن يونس: وهو خمسة في كل سنة إن أشبه أن يتغابن الناس بمثله ويحلف

Mas'alah: What is the ruling when the lessee's claim about rent is not plausible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3134)

(وإلا فقول ربها إن أشبه) . ابن يونس: إن لم يشبه قول الزارع قبل قول ربها مع يمينه

إن أشبه وهو عشرون في كل سنة إذا

تساوت الشهور

Mas'alah: What is the ruling when neither party's claim about the lease is plausible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3135)

(وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد) . ابن يونس: فإن لم يشبه قول واحد فله كراء المثل فيما مضى وفسخ باقي المدة على كل حال، وإنما فسخت بقية الخمس سنين وإن أقر بها رب الأرض لدعواه في كرائها أكثر من دعوى المكتري، وهذا إذا لم ينقد. ومن قول مالك إن رب الأرض والدار والدابة مصدق في الغاية فيما يشبه وإن لم ينتقد قال غيره: وإن انتقد فالقول قول ربها مع يمينه. ابن يونس: هذا الذي ذكر الغير موافق لابن القاسم. انظره فيه. ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between mill owner and renter regarding water interruption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1744)

وقوله في مسألة اختلاف صاحب الرحاء ومكتريها في مدة انقطاع الماء [5]، ولم ينظر في النقد من غير النقد. فانظره مع مسألة كراء الرواحل، ومراعاة [6] ذلك، والباب واحد.

Mas'alah: What is the difference between Sahnun and Ibn al-Qasim regarding the presumption of validity or invalidity in ijarah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1776)

قال: وهذا على الاختلاف في اللفظ المحتمل للجواز، والفساد، في باب الإجارة، على ما يحمل [9]، هل على الجواز حتى يتبين فساده؟ وهو مذهب سحنون، وابن حبيب. أو على الفساد حتى يتبين الجواز؟ وهو مذهب ابن القاسم. كالإجارة [10] على رعاية غنم بأعيانها، ولم يشترط الخلف. ولا اشترط [11] تركه، وأشباهها من المسائل، حتى (لو اشترط وبين) [12]. فقال [13]: (أجاعلك) [14] [على أن] [15] تبيع لي هذا الثوب اليوم ولك درهم، لم يجز [16]، باتفاق (1) كذا في ع، وفي ح: وإن لم يبع. (2) كذا في ع وح، وفي ق: إذا اشترط. (3) كذا في ع وح، وفي ق: لرجل. (4) سقط من ح وق، وثبت في ع. (5) كذا في ع، وفي ح: كأنها. (6) في ع وح: بهذا يجوز. (7) كذا في ع، وفي ح: للقول. (8) انظر تأويل ابن رشد وتعليقه على سحنون وابن القطان وابن لبابة وابن أبي زيد في المقدمات: 2/ 177 - 178. (9) كذا في ع، وفي ح: يحتمل. (10) كذا في ع، وفي ح: أن الإجارة. (11) كذا في ع وح، وفي ق: ولا اشتراط. (12) سقط من ح، وفي ع: حتى لو بين. (13) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (14) سقط من ح. (15) سقط من ق وح. (16) كذا في ع، وفي ح: فجاز.

Mas'alah: What is the difference between a specific and a guaranteed hire contract regarding mutual oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1798)

وقول غيره في (هذه) [4] المسألة [5] ليس المعين كالمضمون [6]، اختلف في معناه، وفي ماذا [7] يختلف، وفي أي وجه يتحالفان؟ [8]

Mas'alah: What is Ibn Abi Zamanin's view on mutual oaths and rescission in hire contracts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1798)

فقال ابن أبي زمنين: معناه أنهما يتحالفان، ويتفاسخان في بقية المسافة، إذا كان في راحلة بعينها، ككراء الدور.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when parties disagree on rental price?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1811)

وقوله "في الباب: إذا قال: أكريت منك سنة بدينار، قال الآخر: بعشرة دراهم. وقالا جميعا ما لا يشبه، تحالفا، وتفاسخا" [4]. كذا في أصل المدونة. وقد تعقبوها بأن الاختلاف في الدنانير والدراهم عندهم كالاختلاف في الجنسين [5]، فيه التحالف، أشبه، أو لم يشبه. فأسقط أكثرهم منه لفظة دراهم. وكذا [6] اختصرها ابن أبي زيد [7]. وقال أحمد بن خالد: [أنا] [8] أسقطت منها دراهم. وقد وقعت في بعض النسخ عشرة دنانير، مكان دراهم، وأراها إصلاحا أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who plows the wrong land and seeks compensation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1506)

خليل: وينبغي أن يكون تقييدا، كما قالوا في الرجل يأتي بالبقر يحرث بها أرضه، فيغلط فيحرث أرض جاره ثم يطلب أجرة الحرث من جاره، فإن كان جاره يحرثها بنفسه وعبيده فلا شيء عليه، وإن كان إنما يحرثها بالأجرة فإنه يرجع عليه بها.

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to the owner of the animal in disputes over hire?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2809)

والثاني: تبدئة البائع من اختلاف المكتري وصاحب الدابة، فإنه قال في الأكرية من المدونة: يبدأ صاحب الدابة بالدفع، فكلما مضى يوم أخذ حصته من الكراء.

Mas'alah: Whose word is accepted in rental and sale disputes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2886)

وحكى ابن حبيب وغيره عن ابن القاسم في الكراء أن القول قول الساكن إن خرج، فيخرج عليه قول في البيع أن يكون القول قول المشتري إن فات المبيع.

Mas'alah: What is the ruling when the owner is known for renting out animals and disputes the nature of the transaction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3408)

وقال ابن كنانة: إن كان صاحب الدابة ممن يعرف بكراء الدواب ولذلك حبسها وهي بضاعته حلف وأخذ الكراء إذا ادعى ما يشبه أن يستأجر به، وإن كان ممن لا يعرف بكراء الدواب ولا ذلك عمله، حلف الآخر أنها عارية ولا شيء عليه، وحيث قلنا القول قول المالك في أنه لم يأذن إلا بعوض، فهل يقبل قوله في مقداره؟ قال في الجعل والإجارة، وإن ادعى رب المتاع أن الصانع عمله بإطلاق وقال الصانع: بل بأجر، صدق الصانع فيما يشبه الأجر وإلا رد إلى أجر مثله، وفي أكرية الدور: ومن أسكنته دارك ثم سألته الكراء. فادعى أنك أسكنته بغير كراء، فالقول قولك فيما يشبه من الكراء مع يمينك، وقال غيره: على الساكن الأقل من دعواك أو من كراء المثل بعد أيمانهما.

Mas'alah: How is a dispute between a craftsman and owner resolved when the item is stolen?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3765)

التنازع: لو قال المالك: سرق، وقال: استصنعتني، فقال ابن القاسم: يتحالفان ويقال للمالك: ادفع قيمة العمل، فإن أبي قيل للصانع: ادفع قيمة المتاع بغير عمل، فإن أبى كانا شريكين بالقيمة والعمل، وقال غيره: العامل مدع ... لما فرغ من أركان الإجارة وأحكامها شرع في الاختلاف، وتصور المسألة من كلامه ظاهر فرأى ابن القاسم في

المدونة: ألا مزية لأحدهما على الآخر، فأوجب التحالف؛ لأن كل واحد مدع على صاحبه، ورأى غيره أن صاحب المال أقوى؛ لأن المال ماله والأصل عدم الغرم. قال في المدونة في قول الغير: ولا يكونان شريكين.

صاحب النكت: وعلى قول الغير يحلف رب الثوب أنه ما دفعه إليه ثم يلزم الصانع غرم قيمة الثوب جبرا على ما أحب أو كره. واعلم أن صاحب النكت والتونسي واللخمي قيدوا [628/أ] قول ابن القاسم بما إذا أراد رب المال تضمين الصانع ولم يرد أخذ ثوبه؛ لأنهم قالوا: إن قال رب الثوب: أريد أن أضمن الصانع فإن أطاع الصانع فدفع قيمة الثوب أبيض فلا يمين على واحد منهما، وإن أبى عن ذلك تحالفا على ما سيأتي، وأما إن اختار رب الثوب أخذه ويعطي قيمة الصبغ، فإنك تنظر فإن كانت قيمة الصبغ مثل ما ادعى الصانع، أو كان ما ادعى أقل أدى ذلك رب الثوب ولا يمين عليه، وإن كانت قيمة الصبغ أقل مما ادعى الصانع حلف رب الثوب ما دفعه إليه وأدى قيمة الصبغ. قوله: (قال ابن القاسم: يتحالفان) الشيخ أبو محمد وغيره: ويحلف رب الثوب أولا أنه ما استعمله ثم يقال للصانع: ادفع إليه قيمة ثوبه وإلا فاحلف أنه استعملك، فإن حلف قيل لربه: ادفع إليه قيمة عمله وحده. وهذا معنى قوله: (ويقال للمالك: ادفع إليه قيمة العمل) وبقية قول ابن القاسم من كلام المصنف ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling when the artisan and owner disagree on the type of item made?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3767)

ولو صاغ سوارين فقال: أمرتك بخلخالين، صدق الصانع الخلخالين بفتح الخاء:

الجوهري: وخلخل لغة فيه. (صدق الصانع) يعني: مع يمينه وكلام المصنف وهو ظاهر الدونة أن الصانع إذا حلف أخذ المسمى. وقال سحنون في رواية أخرى: القول قول الصناع مع أيمانهم ولهم الأقل من أجرة مثلهم أو مما سموا. اللخمي: وعلى مذهب سحنون يكون القول قول صاحب الفضة، أنه لم يستأجره ليعمله، والقول قول الصانع أنه لم يتعد، ويكونان شريكين؛ هذا له قدر الفضة والآخر له قدر الصنعة، إلا أن يحب صاحب الفضة أن يعطيه إجارة المثل إذا كانت أقل.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and artisan disagree on the wage amount?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3768)

فلو قال المالك بثلاثة والصانع بأربعة صدق الصانع فيما يشبه بخلاف البناء؛ لأنه غير حائز لذلك .... يعني: وإن اختلفا في قدر الأجرة، فإن كان المصنوع تحت يد الصانع صدق الصانع مع يمينه إذا ادعى ما يشبه لبقاء شبهه تحت يده، فكان بمنزلة من باع سلعة ولم يخرجها فالقول قوله. وإن لم يأت بما يشبه حلف المالك إن أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه فللصانع أجرة مثله، وإن لم يكن المصنوع تحت يده فالقول قول المالك كالبناء؛ لأنه لم يبق المصنوع بيده بل لم يكن بيده أصلا وهو تحت يد مشتري الصنعة وقد فات، فلذلك كان القول قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when the owner and artisan disagree on the return of the item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3768)

ولو اختلفا في رده فالقول قول المالك- قبضه ببينة أو بغير بينة- وقال ابن الماجشون: إن قبضه ببينة، وإلا فالقول قول الصانع ... (القول قول المالك) لأن الصانع اعترف بقبضه وادعى رده، وسواء كان قبضه الصانع ببينة أو بغير بينة، وكذلك الرهن والعارية والمبيع على خيار فيما يغاب عليه؛ لأن هذه كلها مقبوضة على الضمان، ورأى ابن الماجشون أن المصنوع كالوديعة والقراض. ***

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming wages for his work?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=30)]

قلت: ولا يخفى أنه يرجع الحاضر عليه بأجرة عمله لما تقدم في الكلية المذكورة عند قوله في الإجارة: والقول للعامل حيث يختلف الخ. ولا يخرج عن ذلك إلا ما علم أنه للصلة حسبما تقدم آخر بيع الفضولي. .

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the other claims rent to avoid liability?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=198)]

الثاني: عكس هذه المسألة وهو أن يدعي ربها العارية ويدعي الآخر الكراء لئلا يضمن قد تقدم حكمه في فصل أحكام الكراء عن ابن سلمون وصاحب المعيار.

Mas'alah: What is the ruling if a broker claims to have sold goods to a specific person who denies it?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=209)]

الأول: إذا ادعى السمسار بيع السلعة من رجل بعينه ودفعها له فأنكره الرجل فقال ابن رشد: لا خلاف أنه يضمن ولو كان العرف عدم الإشهاد إذ ليست هذه المسألة من المسائل التي يراعى فيها العرف لافتراق معانيها اهـ. فيؤخذ منه أن شهادة السمسار عليه بالبيع لا تجوز وهو كذلك كما مر. وقوله: ولو كان العرف عدم الإشهاد خالفه في ذلك ابن أبي زيد قائلا: لا ضمان إن كان العرف عدم الإشهاد. قال ابن رشد: وما حدث عند نشر السمسار الثوب من تمزيق مسمار ونحوه لا ضمان عليه فيه، فإن قال أهل المعرفة: ما حدث فيه لا يكون إلا عن عداء ضمن، وإن قالوا أنه محتمل فهل يحمل على العداء أو على عدمه؟ في ذلك خلاف والصواب حمله على العداء اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the lessor and lessee?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=595)

فصل في اختلاف المكري والمكتري وهما كما قال (ت) : إما في قدر المدة وعليه تكلم في الأبيات الخمس الأول، أو في القبض والجنس وعليهما تكلم في البيت الأخير، أو في قدر الكراء وعليه تكلم فيما بينهما .

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted regarding the rental period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=595)

- القول للمكري مع الحلف اعتمد في مدة الكراء حيث ينتقد

Mas'alah: Is the hirer believed under oath regarding the loss of the hired item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2097)

- وهو مصدق مع اليمين وإن يكن من ليس بالمأمون

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's claim of loss and the obligation to pay rent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2097)

(فهو مصدق مع اليمين) لقد ضاع وما أخفاه وأن ضياعه لم يكن بتعد منه ولا تفريط. هذا إذا كان مأمونا بل (وإن يكن) المكتري (من) بفتح الميم (ليس بالمأمون) فإنه يصدق أيضا لأنه لما أكراه منه فقد أمنه عليه، ثم إذا صدق في الضياع بيمينه فإنه يلزمه الكراء كله على المشهور، وقول ابن القاسم: إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع فإذا ادعى تلفها قبل انقضاء مدة الكراء وثبت ذلك ببينة أو ثبت أنه نشدها في ذلك الوقت وحلف على ما ذكر سقط عنه الضمان، ويغرم من الكراء بقدر ما انتفع إلى وقت التلف، وقيل: إنه مصدق في الضياع، وفي الوقت الذي ضاع فيه ولا يلزمه من الكراء إلا بقدر ما انتفع. ابن يونس: وجه قول ابن القاسم أن الأشياء المستأجرة يصدق مكتريها في ضياعها ولا يصدق في دفع كرائها وزواله من ذمته إلا ببينة، فلما اجتمعا في هذه المسألة أجرى كل على أصل بابه فيرفع عنه الضمان وإغرامه الكراء إلا أن يقيم بينة بما يوجب رفع الكراء عنه، ووجه قول غيره أنه لما صدقه في الضياع كان ذلك كقيام البينة عليه فوجب أن يسقط عنه كراء ما زاد على الوقت الذي ادعى الضياع فيه وهو الصواب اهـ باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether an item was rented or loaned?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2098)]

فهو ضامن، وكذلك إن سقط من يده على جليسه فإن ادعى أنه ضاع أو سرق فالقول قوله بيمينه ويغرم الكراء كاملا إلا أن تقوم بينة أنه ادعى تلفها قبل مدة الكراء ونشدها إذ ذاك فيغرم من الكراء بقدر ما انتفع، وكذلك يصدق في رد ذلك إلى صاحبه مع يمينه إلا أن يكون قبضه بإشهاد فلا يبرأ إلا به، ومن ادعى في حلى ضاع عنده أنه استأجره وقال ربه: بل أعرته إياك فإن كان رب الحلى مثله ممن يكريه فالقول للذي ضاع عنده وإلا فالقول لرب الحلى أنه أعاره ويلزم الآخر ضمانه كما قال: قرض والآخر قراض اه باختصار.

Mas'alah: What is the ruling when a property is leased then sold, and the prior lease is proven by evidence?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2101)]

ومثله إذا واجرها ثم باعها، وأنه إذا ثبت ذلك ببينة فهي للأول مطلقا، وبه تعلم أن ما في معاوضات المعيار عن ابن أبي زمنين من أنها للأول إلا أن يقبضها الثاني، ويحلف أنه غير عالم بشراء الأول فيكون له خلاف الأصول

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the lessor and lessee in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2107)]

فصل في اختلاف المكري والمكتري وهما كما قال (ت) : إما في قدر المدة وعليه تكلم في الأبيات الخمس الأول، أو في القبض والجنس وعليهما تكلم في البيت الأخير، أو في قدر الكراء وعليه تكلم فيما بينهما. .

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the duration of the lease?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2107)

-

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the duration of the lease and the rent is paid?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2107)

القول للمكري مع الحلف اعتمد في مدة الكراء حيث ينتقد

(القول للمكري مع الحلف) بسكون اللام (اعتمد) فيما إذا اختلفا (في مدة الكراء) فقال المكري بدرهم لشهر، وقال المكتري: بل بدرهم لشهرين وهذا (حيث ينتقد) أي يقبض المكري الكراء الذي هو الدرهم في المثال المذكور، وظاهره سواء سكن المكتري الشهر الذي يدعيه المكري أو لم يسكنه أشبه فيما يدعيه إن قال الناس مثل تلك الدار تكرى بما قال لتلك المدة التي يدعيها أو لم يشبه، وهو ظاهر ابن سلمون والمتيطي، وسيأتي ما فيه، وأما إن سكن الشهرين فالقول قول المكتري (ح) : لترجح جانبة بحيازة السكنى التي يدعيها، ومفهوم قوله: حيث ينتقد أنه إذا لم يكن المكري

انتقد الكراء ولا قبضه فإنه تعتبر السكنى حينئذ كما قال: .

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute after the lessee has occupied the property without paying rent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2108)

- ومع سكنى مكتر وما نقد تحالفا والفسخ في باقي الأمد (و) إن اختلفا (مع) وجود (سكنى مكتر) بعض المدة (و) الحال أنه (ما نقد) للمكري شيئا من الكراء (تحالفا) ويبدأ المكري باليمين لأنه البائع للمنافع (و) يجب (الفسخ في باقي الأمد) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee paying rent for the period he occupied after a dispute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2108)

- ثم يؤدي ما عليه حلفا في أمد السكنى الذي قد سلفا ثم يؤدي) المكتري (ما عليه حلفا. في أمد السكنى الذي قد سلفا) فإن اختلفا بعد أن سكن نصف الشهر في المثال المذكور فإنه يؤدي ربع الدرهم وبعد سكناه الشهر والنصف الآخر يؤدي ثلاثة أرباعه. .

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute before the lessee occupies the property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2108)

- وإن يكونا قبل سكنى اختلفا فالفسخ مهما نكلا أو حلفا (وإن يكونا قبل سكنى

اختلفا) والموضوع بحاله من كون المكتري لم ينقد شيئا (فالفسخ) أيضا (مهما نكلا) معا (أو حلفا) معا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر في هذه أو في التي قبلها قضى للحالف على الناكل كما قال: .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the claimant in lease disputes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2108)

- والقول في ذلك قول الحالف في لاحق الزمان أو في السالف (والقول في ذلك قول الحالف) وحده إذا نكل صاحبه سواء اختلفا بعد السكنى أو قبلها

وقوله: (وفي لاحق الزمان أو في السالف) خاص بالاختلاف بعد السكنى والاختلاف في قدر مدة الأرض المكتراة سنين كالاختلاف في قدر مدة السكنى، وما ذكره الناظم في هذه الأبيات مثله في ابن سلمون والمتيطية والنوادر، وظاهرهم أنه لا ينظر في ذلك لشبه، والظاهر إنه لا بد منه كما قالوه فيما إذا اختلفا في قدر الأجرة وقدر المدة المشار لها بقول (خ) : وإن قال اكتريت عشر سنين بخمسين، وقال المكري: بل خمس سنين بمائة حلفا وفسخ حيث لم يزرع ولم يسكن، وإن زرع بعض السنين أو سكن بعضها فلربها ما أقر به المكتري أن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقدا وأشبها معا أو المكري فقط فتردد هل هو كالمتقدم في قبول قول المكري بيمينه ويأخذ بحساب دعواه فيما مضى ويفسخ الباقي أو يعمل بقوله ولا فسخ؟ ويلزم المكتري إتمام المدة بجميع المائة، وأما إذا نقدا ولم يشبها معا أو أشبه المكتري فقط فحكم ذلك حكم ما

ذكر فيما إذا لم ينقد، وإنما قلنا: الظاهر إنه لا بد من اعتبار الشبه فيما إذا كان الاختلاف في قدر المدة فقط الذي ذكره الناظم لأنه يلزم من الاختلاف في المدة الاختلاف في قدر الأجرة، ولذا قالوا: يؤدي فيما سكن بحساب ما قال، وأيضا فإنه يلزم من اعتبار الشبه في الاختلاف في قدر الأجرة والمدة اعتباره في قدر الأجرة فقط أو المدة فقط وإنما تركه من تركه للعلم به لأنه معلوم أن الشبه من مرجحات الدعوى، وعليه فقول الناظم: حيث ينتقد يعني وأشبه، ويلزم المكتري إن لم يسكن إتمام المدة بما قال المكري: كما هو أحد شقي التردد.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's oath when the claimed term is plausible?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2109)

وقوله: ثم يؤدي ما عليه حلفا يعني: إذا أشبه فيما يدعيه من المدة، وإلا فالقول لربها ويأخذ من الكراء لماضي المدة بحساب ما قال ويفسخ الباقي لأن شراء المنافع كشراء الذوات فما فات منها

Mas'alah: What does the author say about disputes over the amount of rent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2110)

ثم أشار إلى الاختلاف في القدر فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the rent amount before occupancy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2110)

ـ وإن يكن في القدر قبل السكنى تحالفا والفسخ بعد سنا (وإن يكن) الاختلاف (في القدر) للكراء كأن يقول المكري بعشرة ويقول المكتري بثمانية فإن كان ذلك (قبل السكنى. تحالفا والفسخ بعد) أي بعد حلفهما (سنا) أي شرع، وظاهره أنه لا ينظر لشبه ولا لنقد وهو كذلك لعدم فوات المنافع كما في البيع. .

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the rental amount after partial possession?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2110)

ـ وإن يكن من بعد سكنى أقسما وفسخ باقي مدة قد لزما (وإن يكن) الاختلاف المذكور (من بعد سكنى) بعض المدة أو زراعة بعضها (أقسما) أي حلفا معا (وفسخ باقي مدة قد لزما. .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee paying the share for the past period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2110)

ـ وحصة السكنى يؤدي المكتري إن كان لم ينقد لماضي الأشهر

Mas'alah: What is the ruling on the lessee paying the share for the past period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2111)

وحصة) مدة (السكنى) والزراعة الماضية (يؤدي المكتري) من حساب ما قال وهو الثمانية في المثال لأنه يصدق فيما مضى وفات إذا أشبه كما مر سواء أشبه المكري أم لا. فإن انفرد المكري بالشبه فيأخذ لماضي المدة من حساب ما قال وهو العشرة بعد يمينه، وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى ومحل الفسخ في الباقي وتصديق المكتري عند شبهه (إن كان لم ينقد لباقي الأشهر) فإن نقد خمسة مثلا وقال: هذا المنقود هو كراء السنة كلها، وقال الآخر: بل هو كراء ستة أشهر منها وبقي لي عندك من تمام كراء السنة خمسة أخرى فإن أشبها معا أو المكري فقط جاء التردد المتقدم هل يصدق المكري بيمينه ويأخذ لماضي المدة بحساب ما قال وهو العشرة ويفسخ باقي المدة أو يعمل بقوله في الماضي والمستقبل ويلزم المكتري إتمام المدة بجميع الكراء؟ وأما إذا نقدا ولم يشبها معا أو أشبه المكتري فقط ففي الأولى يجب عليه كراء المثل فيما مضى ويفسخ الباقي، وفي الثانية يكون عليه فيما مضى بحساب ما قال، وينظر إلى الدار فإن احتملت القسمة ولا ضرر على المكتري في سكنى نصفها سكنها في نصف الخمسة الباقية في المثال، وإن كان عليه ضرر فسخت بقية المدة ورد المكرى عليه نصف الخمسة المقبوضة قاله المتيطي إلا إنه لم يقيد بالشبه، وقد علمت أنه لا بد منه وهو معارض لما مر عن (خ) من أنه يفسخ الباقي مطلقا، ومن أنه إنما يصدق في الماضي مع الشبه والفوات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's statement after the term expires?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2111)

- والقول من بعد انقضاء الأمد للمكتري والحلف إن لم ينقد

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's statement after the term expires?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2112)

(والقول) فيما إذا اختلفا في قدر الأجرة كما هو الموضوع (من بعد انقضاء الأمد) أي وهو أمد الكراء (للمكتري) بشرط الشبه كما مر لأنه معتبر مع فوات كل المنافع أو بعضها، وبشرط أن يحلف وأن لا يكون نقد شيئا كما قال: (والحلف إن لم ينقد) فإن لم يشبه بل أشبه المكري وحده ونكل المكتري عن اليمين أو كان نقد العشرة مثلا، وزعم بعد انقضاء المدة أن الكراء إنما هو خمسة منها والخمسة الأخرى قرض أو وديعة، فالقول للمكري إن الجميع كراء بيمينه إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل،

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the expiry of the lease term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2112)

ثم شبه في كون القول للمكتري ما إذا اتفقا على الأجرة وقدر المدة وإنما اختلفا في انقضائها فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the remaining lease period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2112)

ـ كذاك حكمه مع ادعائه لقدر باقي مدة اكترائه (كذاك حكمه) أي المكتري (مع ادعائه لقدر) اللام زائدة (باقي مدة اكترائه) لو قال بقاء قدر مدة اكترائه لكان أحسن وسلم

من زيادة اللام.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the start of the lease term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2112)

واعلم أنه لا يتأتى الاختلاف في انقضاء المدة إلا بالاختلاف في مبدئها، ومحل كون القول للمكتري بيمينه إذا أشبه الآخر أم لا؟ فإن أشبه المكري فقوله بيمينه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى، وإن وقع الاختلاف قبل أن يمضي شيء من المدة حلفا وتفاسخا ولا ينظر لشبه لعدم فوات المنافع، فإن أقام كل البينة قدمت بينة المكري لتقدم تاريخها، وهذا الحكم عام في الكراء والبيع. (خ) : وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي الخ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the type of rent or its receipt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2112)

ثم أشار إلى اختلافهما في جنس الكراء أو قبضه فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the type of rent or its receipt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2112)

ـ والقول في القبض وفي الجنس لمن شاهده مع حلفه حال الزمن

(والقول) في الاختلاف (في القبض وفي) الاختلاف في (الجنس لمن شاهده مع حلفه حال الزمن) بالرفع خبر عن شاهده ومع حلفه حال من القول، فإذا اختلفا في جنس الكراء فزعم المكري أنه بالدنانير، وزعم الآخر أنه بعرض، فإنه ينظر لعرف البلد في مثل ذلك الكراء من كونه بالدنانير أو بالعرض، فمن شهد له عرف البلد منهما صدق مع يمينه كما مر في البيع في التنبيه الثاني عند قوله: بأضرب الأثمان والآجال. أنه لا فرق بين بيع الذوات والمنافع، وأما إذا اختلفا في القبض فإنه ينظر للقرب والبعد، فإن كان الكراء مشاهرة أو مسانهة ودفع ببينة كراء شهر معين أو سنة معينة فذلك براءة لما قبل ذلك من الشهور والسنين كما مر في كراء الدور في التنبيه الثالث، وإن لم يدفع كراء شهر معين ولا سنة بعينها فالقول للمكتري فيما مضى إلا في الشهر الأخير والسنة الأخيرة، فالقول لرب الدار إن قام بحدثان ذلك فإن تطاول ذلك حتى حال نحو الشهر في الشهور والسنة في السنين، فالمكتري مصدق مع يمينه قاله ابن سلمون ونحوه في المتيطية قائلا وبه العمل، وكذلك قيام الصناع بعد رد المتاع ثم يطلبون بعد ذلك أجرتهم يفصل فيه بين القرب والبعد، والعمل بفاس أن يقبل قول المكري في الثلاثة الأشهر الأخيرة أنه لم يقبض كراءها مع يمينه كما في المجالس المكناسية ولا يقبل قوله فيما زاد عليها، فقول الناظم حال الزمن يعني يعتبر في كل ما يليق به، ففي القبض يعتبر القرب والبعد في الزمان، وفي الجنس يعتبر عرف البلد في ذلك الزمان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the time of payment of hire when not specified in the contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2113)

تنبيه: فإن لم يبينا في عقد الكراء وقت أدائه واختلفا فيه فقال المكتري: تعجله في أول الشهر، وقال المكري في آخره حملا على عرف البلد كما قال (خ) : وعجل إن عين أو بشرط أو عادة الخ. فإن لم يكن عرف لزمه أن يؤدي في كل يوم بحسابه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the worker and employer dispute after the work is completed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2136)

ـ والقول للعامل حيث يختلف في شأنها بعد الفراغ إن حلف (والقول للعامل) أي الأجير (حيث يختلف) هو ومن واجره (في شأنها) أي الإجارة أي في شأن عقدها (بعد الفراغ) من العمل فقال الأجير: ادفع لي أجرة الصبغ أو الخياطة مثلا. وقال رب الثوب: لم أواجرك على ذلك، وإنما كان عندك وديعة أو قال صبغته أو خطته لي مجانا، فإن القول للأجير إنه صبغه أو خاطه بأجر ويصدق في قدره (إن) أشبه و(حلف) أنه لقد واجره بما ذكر (خ) : والقول للأجير إنه وصل كتابا أو أنه اصطنع، وقال ربه وديعة الخ. وإنما كان القول للأجير مع أن القول لمنكر العقد إجماعا كما تقدم في اختلاف المتبايعين لأن الغالب فيما يدفع للصانع هو الاصطناع والإيداع نادر لا حكم له كما قاله اللخمي، وقوله في شأنها صادق بما إذا قال ربه وديعة أو مجانا كما مر، وبما إذا سرق مني، وهذا الثاني يجب إخراجه من النظم لأن الحكم فيه عدم قبول قول الأجير كما قال (خ) : وإن ادعاه وقال: سرق مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصابغ عليها الخ. والفرق أن رب المصنوع في دعوى الوديعة معترف بأنه أذن في وضع يد الصانع على المصنوع بخلاف السرقة، ومفهوم قوله: حيث يختلف في شأنها أنهما إذا اتفقا على عدم عقدها أنه لا شيء على رب المصنوع وهو

كذلك حيث كان رب المصنوع لا حاجة له في تلك الصنعة، أو كانت الصنعة مما يليها بنفسه أو عبيده، وإلا لزمه أجرة المثل. قال في الشامل: وكل من أوصل لك نفعا بعمل أو مال وإن بغير قصد نفعك كان حرث أرضك ظانا أنها له أو لم تأمره به مما لا بد لك منه كحرثه أرضك أو سقيه إياها أو حصد زرعك أو طحن حبك أو حفر

بئرك أو بناء دارك أو انفق على زوجتك أو ولدك أو عبدك لزمك أجرة العمل، ومثل المال الذي أنفقه على الزوجة ونحوها لأنه قد قام عنك بواجب، فإن فعل ذلك بقصد أن يأخذه لنفسه فهو غاصب لا شيء له، والقول قوله إنه فعل ذلك بقصد الرجوع بالأجرة، وبمثل المال المنفق فإن كان عملا لا تحتاج له كحفر بئر في أرضك لا حاجة لك به، أو انفق على من لا تلزمك نفقته، أو كان العمل مما تليه بنفسك أو عبيدك أو دوابك فلا شيء عليك اهـ. باختصار. وتقديم وتأخير وزيادة للإيضاح. وهذه الكلية ذكرها ابن حارث في أصول الفتيا في باب الضمان، ونقلها ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة في باب الإجارة وسلموها، ولم يعترضوا منها شيئا. انظر نصهم في شرح الشامل. ثم أشار إلى مفهوم قوله بعد الفراغ فقال: .

Mas'alah: What happens when the worker and employer dispute before the work begins?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2137)

- وإن جرى النزاع قبل العمل تحالفا والرد بين جلي (وإن جرى) أي وقع (النزاع) بين الأجير ورب المتاع (قبل) الشروع في (العمل) أو بعد الشروع فيه بشيء يسير (تحالفا والرد) لعقد الإجارة أي فسخه (بين جلي) وظاهره مطلقا كان نزاعهما في عقدها وعدم

عقدها أو في قدر الأجرة أو في نوعها أو جنسها أو في انتهاء المسافة أو في ابتدائها، ونحو ذلك. وهو كذلك ولا يراعى شبههما ولا شبه أحدهما لأن القاعدة أنه لا ينظر لشبه قبل العمل (خ) : وإن قال بمائة لبرقة، وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد الخ. ثم أشار إلى مفهوم قوله في شأنها أي عقدها، وهو ما إذا اتفقا على العقد واختلفا في الصفة أو النوع أو القدر فقال: .

Mas'alah: Whose word is accepted when the artisan and owner dispute over the description or amount of the wage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2138)

ـ فالقول للصانع من بعد الحلف وذاك في مقدار أجرة عرف (فالقول للصانع) في الصورتين (من بعد الحلف) وهذا إذا أشبه أشبه الآخر أم لا، فإن انفرد الآخر بالشبه لكون غالب أمثاله لم يلبسوا إلا الأصفر أو المخيط برومية فقوله: بيمينه فإن لم يشبها فأجرة المثل ما لم تزد على دعوى الصانع أو تنقص عن دعوى ربه فلا ينقص ولا يزاد. (وذاك) مبتدأ والإشارة إلى كون القول للصانع مع حلفه وشبهه (في) نزاعهما في (مقدار أجرة) بأن قال بعشرة وقال الآخر بل بثمانية (عرف) خبر والمجرور يتعلق به، وظاهره أن القول له في قدرها حيث أشبه وحده كان المصنوع محوزا بيده أم لا. وهو كذلك فإن أشبه ربه وحده، فالقول له ولو محوزا بيد الصانع، فإن أشبها معا فالقول للحائز منهما، وإن لم يشبها معا فأجرة المثل (خ) عاطفا على ما فيه القول للصانع ما نصه: أو خولف في الصفة أو في الأجرة إن أشبه وحاز لا أن لم يحز كبناء. .

Mas'alah: What happens if the artisan refuses to take an oath in a dispute with the owner?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2138)

ـ وإن يكن منه نكول حلفا رب المتاع وله ما وصفا (وإن يكن منه) أي الصانع (نكول عن اليمين حيث القول له في هذه الفروع (حلفا رب المتاع) على دعواه (وله ما وصفا) من قدر الأجرة ومن الصبغ والخياطة ويؤمر الصانع بإعادة الصبغ والخياطة إن أمكنه ذلك من غير فساد، وإلا ضمن قيمته أبيض من غير صبغ ولا خياطة. .

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the craftsman and the owner regarding the return of the manufactured item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2138)

ـ والقول قول صاحب المتاع في تنازع في الرد مع حلف قفي

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's claim of not receiving wages?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2140)

ـ والقول للأجير أن كان سأل بالقرب من فراغه أجر العمل (والقول للأجير) في عدم قبضه الأجرة (إن كان سأل) أي جاء يسألها ويطلبها (بالقرب من فراغه) كاليومين ونحوهما (أجر العمل) مفعول بقوله سأل، وهذا إذا كان قد دفع المصنوع لربه أو لم يحزه أصلاً كبناء وإلا بأن كان المصنوع باقيا تحت يده، فالقول له في عدم القبض وإن طال (خ) : وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين، وكان حق الناظم أن يؤخر هذا البيت عن الأبيات بعده لارتباطها بما قبله، وظاهر

قوله بالقرب من فراغه أنه لا فرق بين الصناع وكراء الرواحل والسفن والدور والأرضين وغير ذلك، وهو كذلك. قال في المتيطية: وإن كان الكراء مشاهرة أو مسانهة واختلفا في الدفع صدق المكتري مع يمينه فيما انقضى من الشهور في المشاهرة، ومن السنين في المسانهة إلا في الشهر الأخير والسنة الأخيرة، فيصدق المكري مع يمينه إن قام بحدثان ذلك. قال بعض الموثقين: والشهر بعد انقضاء المدة في ذلك قريب انتهى. قال المكناسي في مجالسه: العرف بفاس أن القول قول المكري للدار ونحوها في سالف المدة ما عدا شهرين من آخرها فإن القول فيها قول المكري انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's claim regarding rent payment in Fes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2141)

قلت: والعمل اليوم بفاس على ما للمكناسي بزيادة شهر فيكون القول للمكتري فيما عدا الثلاثة الأشهر الأخيرة، فإن القول فيها قول المكري مع يمينه في الدور والحوانيت والفنادق ونحو ذلك لا في الصناع والرواحل، فإن العمل فيها على ما في النظم والله أعلم. ثم إذا قلنا يضمن قيمة المصنوع في دعواه التلف والرد يوم الدفع كما مر، فإن اتفقا عليها فلا كلام، وإن اختلفا فيها تواصفاه، ثم قوم، فإن اختلفا فالقول للصانع لأنه غارم، وهذا إن أشبه وحلف كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the lessee after a long period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2141)

بقي هنا بيت وهو: ـ بعد يمينه لمن يناكر وبعد طول يحلف المستأجر .

Mas'alah: What is the ruling when the artisan and the owner disagree about the description of the work?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=705)

فمنها: أنهم اختلفوا إذا اختلف الصانع، ورب المصنوع في صفة الصنعة: فقال أبو حنيفة: القول قول رب المصنوع، وقال مالك، وابن أبي ليلى: القول قول الصانع. وسبب الخلاف من المدعي منهما على صاحبه، ومن المدعى عليه؟

Mas'alah: What is the ruling when the artisan and the owner disagree about payment of wages?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=705)

وإذا اختلف الصانع، ورب المتاع في دفع الأجرة، فالمشهور في المذهب أن القول قول الصانع مع يمينه إن قام بحدثان ذلك، وإن تطاول فالقول قول رب المصنوع، وكذلك إذا اختلف المكري والمكتري، وقيل: بل القول قول الصانع، وقول المكري، وإن طال، وهو الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree about the duration of use?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=705)

وإذا اختلف المكري، والمكتري، أو الأجير، والمستأجر في مدة الزمان الذي وقع فيه استيفاء المنفعة إذا اتفقا على أن المنفعة لم تستوف في جميع الزمان المضروب في ذلك، فالمشهور في المذهب أن القول قول المكتري والمستأجر؛ لأنه الغارم، والأصول على أن القول قول الغارم. وقال ابن الماجشون: القول قول المكتري له والمستأجر إذا كانت العين المستوفاة منها المنافع في قبضهما، مثل الدار وما أشبه ذلك. وأما ما لم يكن في قبضه مثل الأجير فالقول قول الأجير.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the type of distance or hire price?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=705)

فإن كان اختلافهما في نوع المسافة، أو في نوع الكراء: فالتحالف والتفاسخ كاختلاف المتبايعين في نوع الثمن، قال ابن القاسم: انعقد أو لم ينعقد، وقال غيره: القول قول رب الدابة إذا انعقد، وكان يشبه ما قال.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the price but agree on the distance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=706)

وإن اختلفا في الثمن واتفقا على المسافة: فالقول قول المكتري نقد أو لم ينقد؛ لأنه مدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's claim that the item was given as hire rather than a loan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1643)

إلا لشرط والقول لربها أنه) أى: دفعها (كراء) لا عارية)

Mas'alah: What is the ruling when the owner is believed and receives the named rental amount?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1643)

وحيث صدق ربها فله ما سمى) من الكراء)

Mas'alah: What is the ruling on determining the rental amount and distance limit in a disputed loan?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1643)

إن أشبه وإلا فأجرة المثل والقول لربها بيمين فى حد المسافة إلا أن يجاوزه) قبل النزاع)

Mas'alah: What is the ruling when two people co-lease a shop and both want the front?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1807)

وإن اكتريا حانوتا وأراد كل المقدم قسم) بجلو سهما معا (إن أمكن وإلا أكرى عليهما) حيث لا عرف ولا صلح بالتعاقب مثلا)

Mas'alah: How is a dispute over the direction of the front portion resolved in a lease?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1807)

وإن اختلفا فى الجهة) من المقدم (فالقرعة

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's claim of custom order versus the owner's claim of deposit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1808)

والقول له) أى للأجير (أنه استصنع وقال ربه وديعة أو أنه أمر بصف كذا أو أجرته كذا إن أشبه) راجع لتبليغ الرسول أيضا ـــــــ بأن كان الكراء وجيبة ونقدت الكراء (قوله: ولا لأبويه) لجريان العادة بعدم مطالبته (قوله: مطلقا) أى: حلف بالقرب أم لا (قوله: لأن العادة ضمها إلخ) أى: أن العادة جارية بضم المرأة إلى أخيها أو عمها خشية الفتنة وحفظا للعرض بخلاف أخى الزوج أو عمه فإنه لم يجر العرف بضمه إليهما لأنه لا يخشى فيه ما يخشى من المرأة (قوله: بلغت) أى: ما أرسل به من كتاب أو غيره (قوله: كما سبق) أى: فى الوديعة والوكالة (قوله: والقول له أنه استصنع) لأن الغالب فيما يدفع للصناع الاستصناع فهو شبه له والإيداع نادر لا حكم له كما قال اللخمى (قوله: أو أنه أمر بصفة كذا) إذا كان الاختلاف فى صفة لا تجمع بمحل واحد كأسود وأزرق وأما إن قال ربه أمرتك بصبغه أكحل والصانع أزرق فالقول لربة فى تخفيف الأجرة وللصانع فى عدم لزومه إعادته (قوله: راجع لتبليغ الرسول) وذلك بأن يكون ادعى التبليغ فى زمان مثله فيه عادة وإلا فلا شئ له وقوله أيضا أى: كما أنه راجع لقوله: إنه استصنع وقوله: أو أنه أمر بصفة كذا وقوله: أو أجرته فاحترز فى الأول عن دعوى الصانع استصناع ما تكذب القرينة دعواه كدعواه أنه قال: افتق خياطة المخيط

وأعدها حيث لا موجب لذلك وفى الثانى: عن نحو دعوى أنه أمر بصبغ الشاش ـــــــ وهل يجوز فى عقد النكاح شرط أن يسكن فى بيت الرشيدة بلا كراء فى (بن) تبعا للعاصمية فساد اجتماع البيع والإجارة مع النكاح لتنافى أحكامهما قلت: وللغرر فى الصداق إذ بعضه فى مقابلة البضع وبعضه فى مقابلة المنفعة وفى (عب) : جوازه كأنه رآه كاشتراط الشوار (قوله: لأن العادة ضمنها إلخ) فالمدرك الأصلى العادة فالظاهر تحكيمها فى مثل تسكين الخادمة والقريبة الفقيرة (قوله: وضمن إن أنكر المرسل إليه) أى: لتفريطه بعدم الإشهاد على الدفع كما سبق.

)

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's claim of not taking wages in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1810)

فإن لم يدفع ربه مالت به غرم اللات مثله أو دفعه مجانا والقول له أنه لم يأخذ أجرة بيمين إلا لطول بعد البلوغ) للغاية والقرب نحو اليومين)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over distance in a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1810)

وإن تنازعا فى المسافة حلفا وفسخ إلا لسير كثير فالقول للمكترى بيمين إن أشبه كأن أشبها ولم ينقد الأجرة فإن حلف الجمال أيضا فله الحصة وفسخ ـــــــ (قوله:

واشتركا بالقيم) هذا بقيمة ثوبه غير مصبوغ وهذا بقيمة عمله لأن كل واحد مدع على صاحب وظاهره ولو نقصه الصبغ لأن الشركة بقيمة الثوب أبيض وقيمة الصبغ لا بما زاده على قيمته أبيض (قوله: خلافا لما فى الخرشى) أى: من أنه إذا قال وديعا القول للصانع (قوله: فإن لم يدفع إلخ) الفرق بين هذا وما قبله وجود المثل فى هذا (قوله: غرم اللات مثله إلخ) هذا التخيير قول ابن القاسم وقال غيره: يتعين المثل لأن من حجة ربه أن يقول لا أرضى به ملتوتا لأنه صار لا يبقى بل يسرع إليه التغير ولأن دفع عين شيئه ملتوتا يؤدى إلى بيع طعام بطعام متفاضلات ورد بأن لا نسلم أن فيه التأدية المذكورة إذ الصانع يقول: لم أنقد فيه حتى يلزمنى المثل بل لتته بإذنك فلم أدفع لك إلا ما تملك وأنت ظلمتنى في عدم دفع لعوض على أن اللت ناقل فلا تفاضل تأمل (قوله: والقول له أنه لم يأخذ إلخ) إلا أن يكون العرف التعجيل أو كانت معينة ودعواه تؤدى للفساد ودعوى المكترى تؤدى للصحة كذا يظهر قياسا على ما مر فى البيع. اهـ. (عب) (قوله: إلا لطول إلخ) أى: فالقول للمكترى بيمين إلا أن يقيم المكرى بينة على إقرار المكترى بأن الأجرة فى ذمته بعد البلوغ لا ما قبله (قوله: والقرب نحو اليومين) فالطول ما زاد على ذلك (قوله: حلفا) وبدئ المكرى لأنه بائع ولا يراعى فى هذا شبه ولا عدمه (قوله: فالقول للمكترى إلخ) وسواء فى ـــــ وبدئ ربه) على ما لابن عرفة والتوضيح والحطاب خلافا لما فى (عب) فقد رده (بن) (قوله: خلافا لما فى الخرشى) أى: من أنه إذا قال ربه وديعة القول للصانع كما سبق والجواب: أن ما سبق فى المقومات وما هنا فى المثليات ونحو ما لـ (حش) من التعميم لـ (بن) رادا على ما لـ (عب) مما يوافق (الخرشى) (قوله: إلا الطول) مثله ما إذا كان العرف التعجيل أو كانت معينة ودعوى عدم تعجيلها يؤدى للفساد لأن

Mas'alah: What is the ruling on disputes over both distance and hire in a rental contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1811)

وإن تنازعا فى المسافة والأجرة) فادعى الجمال مسافة قليلة وأجرة كثيرة ورب الأمتعة العكس (فقيل كثير السير ما سبق) من التحالف والفسخ والكثير ما يضر فيه الفسخ أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling when one party is more plausible in a rental dispute?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1811)

وبعده فإن أشبه أحدهما فقط فقوله وإن أشبها فإن نقد حلفا وفسخ الباقى وإن لم ينقد حلفا وللجمال ما ينوب مسافته مما ذكر المكترى وإن لم يشبها فكالسابق) حلفا وفسخ بالمثل)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the number of animals hired and the hire amount?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1811)

وإن قال اكريت عشرة) من الستين (بخمسين وقال: بل خمسا بمائة فإن لم يستوف شيئا حلفا وفسخ وإلا فسخ الباقى والقول فيما مضى للمكترى بيمينه إلا أن يشبه ربها فقط) فالقول له (وهل إن نقد أو بالعكس) القول لربها مع النقد إلا أن ينفرد الآخر بالشبه (تردد

Mas'alah: What is the ruling when neither party is more plausible in a rental dispute?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1811)

ولا يشبها) عطف على المستثنى (فكراء المثل بعد حلفهما) . ـــــ هذه نقدم أم لا (قوله: فقوله) أى: المكرى إما أن أشبه لفظ فظاهر وأما إن أشبها فلترجيح جانبه بالنقد فأشبه المشترى فى اختلاف المتبايعين (قوله: حلفا وفسخ) ونكولها كحفلها ويقضى للحالف على الناكل (قوله: فإن أشبه أحداهما) أى: المكترى أو المكرى حصل نقد أم لا وما ذكره من أنه إذا أشبه المكترى فقط القول قوله هو ما رجحه اللقانى وفى (عب) و (عج) و (عج) أنه كشبههما إذا لم ينقد (قوله: فإن نقد حلفا إلخ) أى: حلف المكرى لإسقاط زائد المسافة والمكترى لإسقاط زائد الأجرة التي ادعاها المكرى فلم يعمل بقول المكرى إلا فى المسافة فقط لا فيه وفى الأجرة وإلا لزم المكترى الخمسين الثانية ولم يكن لحلف المكترى معنى فقوله وفسخ الباقى مرتب على حلف المكرى لأن حلف المكترى إنما هو لإسقاط زائد الأجرة (قوله: حلفا) أى: على ما ادعياه (قوله: ما ينوب مسافته) أى: المسافة التى ادعاها (قوله: مما ذكر المكترى) أى: من الكراء فى المسافة التى ادعاها المكترى لكن بقول أهل المعرفة لا بمجرد قوله لأن عدم النقد رجح قول المكترى (قوله: حلفا) وبدئ المكرى (قوله: فالقول له) أى: بيمينه (قوله: وهل وإن نقد) أى: وهل القول للمكترى بيمينه إلا أن يشبه ربها وإن نقد (قوله: فكراء المثل) أى: فيما مضى. ـــــ القول قول مدعى الصحة كما سبق انظر (عب) (قوله: وإن نقد) لتقويه بالنقد كما سبق فى تنازع المتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling on seizing rent or revenue in a property dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=28)

ولتكن العقلة في الخراج، قال بذلك عبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة، ومحمد بن وليد، ومحمد بن يحيى وأيوب بن سليمان، ومحمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on determining rent when the parties disagree in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=58)

سنة بمثقال إن كان يشبه ذلك كراء الدار، وإلا فيمين هشام على ما ادعاه من الكراء عشرة دراهم كل سنة، إن كان يشبه ذلك كراء مثلها. فإن لم يشبه أيضا ردت إلى كراء مثلها في موضعها ونفاقها وكسادها.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's word regarding rent amount in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=58)

قال القاضي: انظر قولهم: إن كانت بدرت باليمني بغير رضا عمها على الست عشرة سنة، وجب لها كراء عشرة سنين كل سنة بمثقال إن أشبه كراء الدار، والمعنى: أنها ادعت ذلك، وإلا فمين هشام على ما ادعاه عشرة دراهم في السنة، فبدوءا المدعية بالتصديق، ولم يذكروا أنها تحلف، وإنما وجه الحكم في هذا إذا اختلفا في عدد الكراء أن يكون القول قول الساكن في الكراء، إذا كان أمد الكراء قد انقضى، وأشبه ما ادعى مع يمينه على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the type of rent when the lease term has partially or fully expired?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=58)

وأما على ظاهر قولهم: إنها تعطي كراء عشر سنين كل سنة بمثقالن وإلا فيمين هشام على ما ادعاه عشرة دراهم في السنة؛ فيدل على اختلافهما في النوع، وإذا اختلفا في نوع الكراء ولم يكن عرف صدق أحدهما وكان أمد الكراء قد مضى بعضه أو انقضى - ففيه قولان: أحدهما: أن يرد إلى كراء المثلا بعد أيمانهم وهو الأظهر في المذهب والأصح إن شاء الله، وهو مطرد في البيوع وغيرها، والقول الآخر: أن القول قول الساكن مع يمينه إن أشبه ما قال، ويؤدي ما حلف عليه، أو يجب منه لما سكن إن كان الأمر لم ينقض بعد، ويتفاسخان فيما بقي، ذكره ابن حبيب وغيره عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over rent paid in gold versus silver dirhams?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=58)

وهذا كله خلاف ما في هذه المسألة في أحكام ابن زياد على ما نقلناه والله الموفق للصواب الهادي إلى سبيل الرشاد، وما ذكروه خطا إلا أن كان ما ادعت رملة من الكراء بالذهب، كان العرف عندهم حينئذ في أكرية الدور وأفتوا على ذلك، فجوابهم عليه صحيح إلا أنهم لم يذكروا ذلك ولا أنها تحلف وهو تقصير. والذهب والدراهم في هذا الأصل نوعان كالقمح والشعير في الاختلاف في السلم، وكذلك الرواية في

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over advance rent payment in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=293)

الشهر فقدمت كراء إليك، وقال ربها لم أشترط ذلك عليك، ولا قبضته منك فأفتى ابن عتاب: إن القول قول بها مع يمينه أنه لم يقبضه منه لا دعاء المكتري تقديمه يردي لإقراره أنه لم يدفعه في محله، كما لو قال: دفعت إليك بعد انقضاء شهرين أو ثلاثة من أنقضاء مدة الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's credibility regarding rent payment after a long silence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=293)

وأفتى ابن القطان وابن مالك: أن الساكن مصدق مع يمينه لطول أمد سكوت ربها عنه بعد خروجه منها يريد أن ولأنه، ولو قال دفعته عند انقضاء أمد الكراء؛ لصدق مع يمينه، فكذلك يصدق في تقديمه، ولأن الذي ادعاه كثيرا ما يشترطه الناس من تقديم بعض الكراء لآخر أمد السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the method of paying remaining rent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=293)

ويتفرع من هذا: أن يتشاح مع رب الدار في باق الكراء، فقال ربها: ادفع إلي من الكراء في كل شهر ما ينوبه من الجميع، وقال الساكن: إنما أدفع إليك ما ينوبه من باقي الكراء، وتركنا ذكره كراهة التطويل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a waterskin hired to a porter?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=441)

قال القاضي: وتب إلى من مالقة بمسألة من هذا المعنى، في جمال عيه رزق زينب ادعى رجلان كل واحد منهما أن الزق له استأجره على جمله، والحمال ينكرهما ويدعه لنفسه أو أقر لأحدهما أو لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's admission of rent and claim of a prior loan in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=454)

إقرار باكتراء دار ودعوى سلف: نظرنا – أكرمك الله – في إقرار هشام بن سالم باكترائه الدار التي يربض الرصافة من رملة بنت أخيه، وادعائه أنه قد قضاها جميع كرائها إلى أن خرج عنها، وأن له قبلها عشرة مثاقيل سلفا، ثم نظرنا في إنكاره الإقرار

بالاكتراء وبإشهاده به على نفسه، وادعائه أنه إنما سكنها عشر سنين على سبيل المتعة، وقال: إني كافأتها. فالذي نقول به: إن ثبت عليه إقراره بالاكتراء بعد لين، ولم يكن عنده مدفع فيهما أخذ بجميع الكراء، بعد أن تحلف رملة: أنها ما قبضت منه كراء ولا كافأها بشيء، وما ادعاه من السلف إن شهدت له بينة عدلة ولم يكن فيها مدفع عند رملة؛ أدت ذلك إليه، وإن لم تكن له بينة حلفت رملة ما أسلفها شيئا مما ادعاه عليها، ولها رد اليمين عليه فيه، وإن أقام بالمتعة بينة؛ لم تقبل منه إذا ثبت عليه الإقرار بالاكتراء لإذابه بينة المتعة، ويؤخذ بكراء العشر سنين، إلا أن تثبت رملة أنه سكنها أكثر من ذلك، فتؤخذ به، وإلا فيمينه فيما ادعته زائدة، ولو رد اليمين عليها في ذلك، ويجب عليه اليمين أن إنكاره لم يكن فيما

أدعاه على رملة من السلف في الإقرار الذي أنكره، وأنه إنما أنكر ما ذلك عنه من الإقرار بالاكتراء. قاله عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان، وسعد بن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim regarding payment of rent for an endowed property?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=540)

وفي أحكام ابن زياد القاضي: كشفنا سعيد الساكن في دار زبلون المحبسة وحوانيته وقرنه عما استقر عنده من خراج ذلك، فقال: قبالته علي للسنة بسبعين دينارا، وقد انقضت السنة وغرمت إلى صاحب السوق ابن زبلون النجامامات لمحلها، وليس عندي منها شيء. الجواب: فهمنا - رضي الله عنك - إقرار سعيد فرأينا إقراره يجب عليه

إثباته، فإن أثبته ولم يكن لورثته زبلون في ذلك مدفع؛ كان القول قول سعيد فيما مضى من النجوم، وما كان منها بقرب إقراره فعليه البينة، على أدائه، وإن لم يثبت الاكتراء لزمه غرم جميع القبالة، إلا أن يكون قبالة مثلها أكثر؛ فيؤخذ بالأكثر. قاله ابن لبابة وابن وليد.

Mas'alah: What analogies exist between rental, construction, and sale cases in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=594)

ومن هذه الحجة ضارعت هذه المسألة مسألة الكراء، ثم ذلك مسألة النقص يبنيه رجلان في أرض أعارهما إياهما، فباع أحدهما حصته في النقض في الموازية، وفعة المختلطة، ثم مسألة من سماع أشهب في جامع البيوع، ثم أخرى من سماع عيسى في كتاب العتق، وفي كتاب الغصب، ثم قال: والذي هو أبين من هذا وأكتشف في هذا المعنى، وإنما أخرناه لنختم الجواب به نجتلبه بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for rent when someone lived in another's house without a clear agreement?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=626)

(ما قولكم) في رجل سكن عند آخر في داره في بلاد الأرياف نحو سنة ثم قال له أعطني أجرة السكنى فهل لا يجاب لذلك سيما والعادة محكمة بعدمه أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for rent when someone lived in another's house without a clear agreement?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=626)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت العادة جارية بعدم الإجارة حلف الساكن أنه أسكنه على وجه الإعارة وبرئ، وإلا حلف رب المنزل أنه أسكنه على وجه الإجارة واستحق الأجرة التي ادعاها إن أشبه، وإلا فأجرة المثل وهذا إن أسكنه معه في دار سكناه وأما إن أسكنه بغيرها فالقول قول رب الدار ولو جرت العادة بعدم الإجارة قال الخرشي ومثل ما ذكره المصنف في هذا التفصيل من يأنف مثله وغيره فيما إذا أسكنه معه في دار سكناه وأما إن أسكنه بغيرها فالقول قول ربها إنه أكراها ولا يراعى كون مثله ذا قدر ورفعة أم لا ومثل دار سكناه في التفصيل المذكور الثياب والآنية قاله ابن عرفة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the duration of a hire contract without evidence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=652)

(ما قولكم) في رجل اكترى دابة ليحرث عليها ثم اختلف هو والمكري في قدر المدة التي وقع العقد عليها وقال المكتري أربعة أيام وقال المكري لم أكرها إلا ثلاثة أيام وأنت تعديت بزيادة اليوم الرابع ولا بينة لأحدهما فما الحكم وإذا تلفت الدابة وأرى للمكري تضمين المكتري فهل يجاب لذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما

نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، الحكم في المسألة الأولى تحكيم العادة فإن شهدت لأحدهما فالقول قوله بيمين سواء حصل التنازع بعد قبض الأجرة أو قبله، وإن شهدت لهما معا فإن حصل بعده فالقول للمكري بيمين. وإن حصل قبله فللمكتري كذلك، وإن لم تشهد لواحد منهما حلفا وقضى بكراء المثل ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل هذا والحكم في المسألة الثانية أن المكري لا يجاب لتضمين المكتري إلا إن شهدت العادة للمكري وحده وحلف لثبوت تعدي المكتري حينئذ فللمكري تضمينه في هذه الحالة أجرة اليوم الرابع أو قيمتها فيه قال في المجموع، وإن تنازعا في المسافة حلفا وفسخ إلا لسير كثير فالقول للمكتري بيمين إن أشبه كان أشبها، ولم ينقد الأجرة فإن حلف الجمال أيضا فله الحصة وفسخ الباقي، وإن أشبه المكري أو هما ونقد فقوله، وإن لم يشبها حلف وفسخ بكراء المثل فيما مشى اهـ وقال الشيخ الدسوقي حاصل

الفقه أنهما إذا تنازعا في المسافة فقط بعد سير كثير فالقول قول المكتري إن انفرد بالشبه وحلف نقد أم لا، وإن انفرد المكري بالشبه كان القول قوله انتقد أم لا، وإن أشبها معا فإن حصل انتقاد كان القول قول المكري، وإن لم يحصل نقد كان القول قول المكتري إن حلف، وإن لم يشبها حلفا وفسخ وقضى بكراء المثل فيما مشى انتهى.

Mas'alah: What is the correct grammatical construction for the author's phrase regarding the lessee's consent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2248)

قوله: [أي رضا المكتري لدابة] إلخ: هكذا نسخة المؤلف يجر دابة باللام ونصب عبدا وما بعده ومقتضى العربية إما حذف اللام من دابة أو جر عبدا وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a hired messenger and the hirer regarding delivery?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2262)]

)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a hired courier and the hirer regarding delivery?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2262)]

التنازع بين الأجير ومستأجره (للأجير أنه أوصل ما أرسل به) مما استؤجر على إيصاله من كتاب أو غيره بيمينه إن أشبه؛ بأن كان الأمد يبلغ في مثله عادة فيستحق الأجرة لأنه أمين. فإن لم يحلف حلف المستأجر ولا أجرة له، وإن كان يضمن إذا أنكر المرسل إليه الوصول إليه؛ لأن الكلام هنا في استحقاق الأجرة لا في الضمان، فلا ينافي ما تقدم في الوديعة من الضمان. [حاشية الصاوي] قوله: [بل يجبر على السكنى] : أي حيث كانت وجيبة أو نقد كراءها وإلا فلا يجبر مطلقا. قوله: [حتى تنقضي المدة] : حتى غائية بمعنى "إلى" مفرع على المنفي.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant planting a different crop than specified in the lease?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=999)]

المسألة الثالثة: إذا استأجر أرضا ليزرع فيها صنفا، فله أن يزرع فيها غيره مما هو أقل ضررا بالأرض، وليس له أن يزرع ما ضرره بالأرض أكثر من ضرر ما استؤجرت له.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant using a rented shop for a different trade?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=999)]

وكذلك إذا استأجر حانوتا لصنعة، فلا يباشر ما ضرره به فوق ضررها، ويفعل ما ضرره به دون ضررها أو مثله.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between a craftsman and the customer?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1005)]

الفرع الرابع: في اختلاف الصانع والمصنوع له، وفيه مسائل:

Mas'alah: Who is believed when the owner claims free work and the craftsman claims wages?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1005)]

الثالثة: إذا ادعى أنه [عمله] (باطلا) ، وقال الصانع: (بأجرة) كذا، فقال ابن القاسم: يصدق الصانع، فيما يشبه من الأجر، وإلا رد إلى (أجرة مثله. وقال غيره: يحلف ويأخذ الأقلمما ادعاه أو من أجر مثله.

Mas'alah: Who is believed when the craftsman and owner disagree on the wage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1006)

الخامسة: إذا قال الصانع: عملت هذا الخلخال بخمسة، وقال ربه: بثلاثة. أو قال الخياط: خطت لك القميص بأربعة، وقال ربه: بدرهمين، فالقول قول الصانع ها هنا. بخلاف البناء يقول: بنيت هذا البناء بدينار، ويقول ربه: بنصف دينار، فالقول قول ربه مع يمينه، لأنه حائز لذلك، إلا أن يدعي ما لا يشبه. وكل من الصائغ والخياط ومن أشبههما حائز لعمله.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor's status as usurper or buyer is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2681)

أو جهل حاله -أي: مكري الأرض- هل هو غاصب أو مبتاع أو هل ابتاع عالما أو غير عالم، ثم زرعها المكتري فاستحقت فمكريها كالمشتري في التي قبلها ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling between the lessee and the rightful owner of the land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2682)

[الحكم بين المكتري والمستحق:] ولما ذكر الحكم بين المكري والمكتري أفاد الحكم بين المكتري والمستحق بقوله: وللمستحق أخذها من المكتري، ودفع كراء الحرث له، فإن أبى مستحقها من دفع كراء الحرث للمكتري قيل له -أي: للمكتري-: أعط كراء سنة، فإن أعطاه فواضح. وإلا بأن لم يعطه أسلمها لربها بلا شيء، مثله لابن القاسم في المستخرجة.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who demolishes a building on leased land that is later reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2686)

[مسألة:] وإن هدم مكتر لكدار من ذي شبهة ما اكتراه تعديا منه، ثم استحق المهدوم، فللمستحق على المتعدي بالهدم النقض: بضم النون، وقيمة الهدم؛ إذ له أخذه قائما. ثم بالغ بقوله: وإن أبرأه مكريه مما هدم قبل ظهور الاستحقاق، وأحرى إن لم يبرئه، كان الهادم مليئا أو معدما، ولا رجوع للمستحق على المكري؛ لأنه فعل ما يجوز له. ومفهوم (تعديا) : أن المكري لو أذن للمكتري في الهدم لم يلزمه شيء، وإنما له النقض إن وجده، أو ثمنه إن باعه، ونحوه في المدونة. كسارق عبد من مبتاع أبرأه المبتاع من قيمته، ثم استحق العبد،

فللمستحق قيمته على السارق خاصة، بخلاف مستحق شخص مدعي حرية استعمله شخص، ثم استحق أجرة عمله لمستحقه، وإن مات. قال في الشامل: على الأصح. إلا العمل القليل، كـ: سقي دابة مثلا، فلا شيء لمستحقه فيه. وظاهره: سواء طالت إقامته وهو يدعي الحرية أو لا، أتلف الأجره أو لا، وهو كذلك؛ لأن مستعمله لم يتعد في الدفع إليه. تنبيه المخالفة بين هذه ومن استحقت بحرية في تلك بعد ظهور الرق وعكسه هنا.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two tenants rent a shop and each wants the front part?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2827)

وإن اكتريا حانوتا أو بيتا وتنازعا فأراد كل منهما مقدمه؛ لوقوع الكراء غير معين، قسم بينهما إن أمكن قسمه؛ للزوم الكراء لهما، وإلا يمكن قسمه أكرى عليهما؛ لأنه ضرر.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding delivery of a hired courier?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2828)

والقول للأجير أنه وصل كتابا استؤجر على إيصاله لآخر، زاد في المدونة: في أمد يبلغ في مثله؛ لأنه ائتمنه عليه، وعليه دفع كرائه، وترك المصنف القيد للعلم به.

Mas'alah: Whose word is accepted when a hired worker claims the item was made to order?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2828)

والقول للأجير في أنه استصنع فيه، وقال ربه: بل هو وديعة عندك، وإنما قبل لعسر الإشهاد على الصانع.

Mas'alah: Whose word is accepted when the hirer and hired worker disagree on specifications or wages?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2828)

أو خولف الأجير في الصفة، كما لو صبغ الثوب أسود أو خاطه قميصا، وقال ربه: إنما أمرتك بأحمر أو جبة مثلا، أو خولف الأجير في مقدار الأجرة، كقوله: بعشرة، وربه: بخمسة مثلا، فالقول للأجير مع يمينه، إن أشبه ما قال، وحاز المصنوع تحت يده.

Mas'alah: What is the meaning of 'haza' in the context of the artisan's claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2828)

تنبيه حاز: بالحاء المهملة، وأجاز الشارح كونه بالجيم من الجواز؛ احترازا عما لو ادعى الأجير ما لا يجوز فلا يصدق.

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the return of a manufactured item?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2828)

ولا في رده -أي: ليس القول للصانع في رد المصنوع لربه- وإذا لم يقبل في رده فلربه، أي: القول قوله في الصورتين، لكن في أولاهما إن أشبه.

Mas'alah: When is an oath not required from the garment owner regarding the value of the work?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2829)

ومفهوم الشرط: إن كانت دعواه مثل قيمتها أو أقل دفع ذلك للصانع بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's possession of the loads in relation to the wage dispute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2829)

زاد في المدونة: إن كانت الأحمال بيده أو بعد تسليمها للمكتري بالقرب كيوم أو يومين.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's oath after a long period following delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2829)

وأما مع الطول فأشار إليه بقوله: إلا لطول بعد التسليم فلمكتريه –أي: القول له– بيمين، إلا أن يقيم الجمال بينة أنه لم يقبض.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the distance but agree on the wage amount?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2829)

وإن تخالفا في المسافة واتفقا على قدر الأجرة بأن قال الجمال: أكريتك بمائة لبرقة، وقال المكتري: بل بها لإفريقية حلفا، كل على

Mas'alah: What are the four scenarios of dispute between the hirer and the camel owner according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2830)

وتحصيل هذه المسألة على قول ابن القاسم أنها على أربعة أوجه: – إما أن يكون المشبه قول المكتري. – أو المكري فقط. – أو يشبها معا. – أو لا يشبها معا. فأشار للوجه الأول بقوله: (وإلا فكفوت المبيع) ، وللوجه الثاني بقوله: وللمكري، وهو الجمال في اختلافهما في المسافة فقط، بأن قال الجمال حين وصولهما لبرقة: هنا انتهت المسافة، وقال المكتري بل لإفريقية، فالقول للجمال إن أشبه قوله فقط.

Mas'alah: What is the ruling when both parties' claims are plausible and the hirer has paid the hire?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2830)

وأشار للوجه الثالث بقوله: أو أشبها معا، وانتقد المكتري الكراء، بأن دفعه للجمال.

Mas'alah: What is the ruling when both parties in a hire dispute take oaths and the contract is rescinded?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2830)

ثم ذكر قسيم قوله: (انتقد) ، وهو تمام الوجه الثالث بقوله: وإن لم ينتقد مع شبه قولهما حلف المكتري ولزم الجمال ما قال من بقية

المسافة، إلا أن يحلف الجمال أيضا على ما ادعى من المسافة بعد حلف المكتري، فله -أي: الجمال- حصة المسافة المنتهى إليها وهي برقة على دعوى المكتري وفسخ الباقي، وهذا كله مع الاشتباه. وأشار للوجه الرابع وهو انتقاد الشبهة من الجانبين بقوله: وإن لم يشبها حلفا، وفسخ العقد، وحوسب الجمال بكراء المثل فيما مشى من المسافة، ودفعه للجمال، وكل من نكل منهما قضي عليه للآخر. وإن تخالفا في المسافة والأجرة معا، بأن قال الجمال: أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال المكتري: بل لمكة بأقل كخمسين، فإن نقده المكتري الخمسين فالقول للجمال فيما يشبه؛ لأنه اجتمع له شيئان: النقد ودعوى الشبه في المسافة التي بلغاها؛ لأنه ائتمنه، ونحوه لابن القاسم في المدونة. وحلفا فيحلف الجمال ما أكريتك إلا للمدينة بمائة، ويحلف

المكتري: إنما اكتريت منك لمكة بخمسين، وفسخ العقد بينهما فيما بقي. وإن لم ينقد للجمال شيئا فالقول للجمال في المسافة أنها للمدينة، ولا يقبل قوله أنها بمائة، والقول للمكتري في حصتها مما ذكر من الكراء كونه خمسين، ولا يقبل في أنه لمكة؛ لأن بلوغ المسافة المدعاة يرجح قول مدعيها، وعدم النقد يرجح قول المكتري بعد يمينهما على ما ادعاه كل منهما. وإن أشبه قول المكري وهو الجمال فقط دون المكتري فالقول له -أي: الجمال- بيمين، فيأخذ ما حلف عليه، وهو المائة، وإن أقاما بينتين تشهد كل بينة لمن أقامها بدعواه قضي بأعدلهما، وهو يشمل صورتين: - ما إذا كانتا عدلتين: واحدا أزيد عدالة. - وما إذا كانت إحداهما عدلة فقط. وإلا بأن تساوتا سقطتا عند ابن القاسم، وصارا كما لا بينة لهما. وإن قال المكتري لأرض أو دار مثلا: اكتريت منك عشرا بخمسين،

وقال ربها: بل اكتريت مني خمسا بمائة، ولا بينة لهما حلفا، وفسخ العقد، إن كان تخالفهما بحضرته، كما في المدونة؛ ولذا قال: وإن زرع بعضا ولم ينقد من الكراء شيئا فلربها ما أقر به المكتري فيما مضى إن أشبه قوله، وحلف على ما أقر به، سواء أشبه قول الآخر أم لا. وإلا بأن لم يشبه قول المكتري فقول ربها مع يمينه إن أشبه ما قال. وإن لم يشبها، بأن ادعى كل منهما ما لا يشبه، حلفا ووجب لرب الأرض كراء المثل فيما مضى مما زرع، وفسخ الباقي بالنسبة لما يستقبل مطلقا. قال الشارح: في جميع الصور. وقال البساطي: أشبه قوله أحدهما أو لا. ثم ذكر قسيم قوله: (وإن لم ينقد) ، فقال: وإن نقد في الماضي فتردد: هل هو كما لو لم ينقد فيرجع فيه للأشبه، أو القول قول المكري؛ لرجحان قوله بالنقد، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Does the passing of the season for crops refer to the time of litigation or the time of judgment?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6913)]

الرابع: قال الرهوني: انظر هل فوات الإبان هنا بالنظر إلى زمن الخصام أو إلى يوم الحكم؟ لم أر من تعرض لذلك، والظاهر أنه يجري في ذلك القولان اللذان ذكرهما ابن عرفة في ذي الشبهة، ونصه: ولو خاصم المستحق في الإبان وحكم له بعد ذهابه، ففي كون الكراء للأول أو للمستحق قولان، وخرجهما اللخمي على الخلاف في المترقبات هل يعتبر الحكم بها [يوم (1)] ثبوت سببها أو يوم حصولها، وقد يقال إن كانت مخاصمة من استحق منه بما له وجه فالكراء له، وإن كانت بباطل واضح فهو لمستحقها، وحضرت فتوى اللخمي لقاض فيمن دعت زوجها للبناء بها فأنكر [النكاح (2)] فأثبتته، فإن كان خصام الزوج بتأويل وشبهة فلا يطلب بالنفقة أيام الخصام، وإن خاصمها بباطل واضح قضي لها بالنفقة. انتهى منه بلفظه بإسقاط ما لا يضر. والله أعلم. انتهى. (1) ساقطة من الأصل مثبتة من الرهوني ج 6 ص 237. (2) ساقطة من الأصل مثبتة من الرهوني ج 6 ص 237 وابن عرفة مخطوط.

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a lease when the proportion of remaining rent is known?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6917)]

وقال عبد الباقي: ومحل الإمضاء إن عرف النسبة أي عرف ما ينوب ما استحقه من بقية

المدة من الأجرة في المستقبل بأهل المعرفة، أو كون المتكاريين من أهل المعرفة، أو كون الزرع في أجزاء المدة مستويا لتكون الإجارة بثمن معلوم، وإلا أدى إلى بيع سلعة بثمن مجهول وهو ممتنع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's option to ratify a lease after partial use of the property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6917)

فقال الرهوني: فيه نظر واحتجاجه المذكور وما فرعه عليه بقوله: فإن أمضى فقد أمضى الجميع بكراء معلوم إنما يتم لو كان الاستحقاق وقع قبل أن يستوفى شيء من المنفعة أصلا، وأما بعد استيفاء شيء منها كما هنا فلا يتم؛ لأن الواجب للمالك فيما مضى الأكثر مما اكتريت به ومن كراء المثل ويطالب به الغاصب، وتخييره في فسخ الكراء وإمضائه إنما هو باعتبار ما بقي، فإن اختار الفسخ فالأمر واضح، وإن اختار الإمضاء لزم ذلك المكتري ذا الشبهة بنسبة ما وقع به العقد أولا مع الغاصب، ولا يعرف قدر ما ينوب الباقي إلا بعد معرفة النسبة قطعا. فتأمله بإنصاف. انتهى كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the preferred view on the rightful owner ratifying a lease contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6917)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: الظاهر ما لبناني ومن وافقه؛ لأنه إذا أمضى العقد لم يكن

له إلا ما وقع به العقد وإنما يظهر ما قاله الرهوني لو قال أمض ما بقي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'he rescinds' in the context of lease for years?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6917)

وقوله: "يفسخ" عطف على "أخذها" ، وفي سنين "متعلق" بالمستحق "والتقدير: وللمستحق في مسألة كراء سنين الفسخ والإمضاء."

Mas'alah: Does the lessee have an option to rescind the lease due to the warranty claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6917)

ولا خيار للمكتري للعهدة يعني أن من اكترى دارا أوأرضا مدة ثم استحقت وأجاز المستحق الكراء لزم العقد، ولا خيار للمكتري في حل العقد ولا حجة له في أن يقول إنما رضيت بأن تكون عهدتي على الأول، فإن ذلك لا يفيده، وقوله: "للعهدة" أي لأجل العهدة أي الاستحقاق الطارئ

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when the rightful owner ratifies the lease after a prior claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6918)

بعد الاستحقاق الأول، والعهدة ما عهد عند الشارع أي عرف عنه من الرجوع بما دفع عند ظهور الاستحقاق مثلا، قال عبد الباقي: وإذا أمضى المستحق الكراء وكان الأول انتقد جميع المدة أو بعضها كما في أحمد، وأولى إن لم ينتقد شيئا فإنه لا خيار للمكتري للعهدة أي لأجلها؛ أي أن خيار المكتري لأجل خوف طرو استحقاق ثان بعد الأول منتف، فلا كلام له في فسخ العقد فيما بقي من المدة؛ أي ليس له أن يقول: أنا لا أرضى إلا بأمانة الأول لملائه، ولا أرضى بالمستحق لأنها إذا استحقت لا أجد من أرجع عليه لعدم المستحق. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's inability to rescind the lease due to warranty concerns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6918)

وقال البناني: قال في المدونة: لم يكن للمكتري أن يترك الكراء ويقول إنما كانت عهدتي على الأول فلا أرضى أن تكون عليك أيها المستحق، فقال عياض: هذا كلام غير محصل، وقد تكلم عليه سحنون، وقال: ليس بصواب ولو رضي ما كانت عهدته عليه؛ لأن العهدة لا تنتقل كما لو باعه الغاصب عبدا فاستحقه سيده فالعهدة على الغاصب لا تنتقل عنه قاله مالك. أهـ. وقد تقدم ذلك في قوله: ولربه إمضاء بيعه ". أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when the property is claimed during the lease term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6918)

وقال المواق: من المدونة: من اكترى دارا سنة من غير غاصب فلم ينقده الكراء حتى استحقت الدار في نصف السنة فكراء ما مضى للأول، وللمستحق فسخ ما بقي أو الرضى به، فيكون له كراء بقية السنة، فإن أجاز الكراء فليس للمكتري أن يفسخ الكراء فرارا من عهدته؛ إذ لا ضرر عليه لأنه يسكن، فإن عطبت الدار أدى بحساب ما سكن. انتهى."

Mas'alah: What are the conditions for the rightful owner to collect rent for the remaining lease period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6918)

وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو يعني أنه يقضى للمستحق أن ينتقد أي يأخذ حصة ما بقي من المدة بشرطين: أحدهما أن يكون الأول قد انتقد جميع الأجرة أي أخذها، الشرط الثاني أن يكون المستحق مأمونا.

Mas'alah: What is the ruling if the rent is partially paid or customarily paid in part?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6918)

وقوله: "إن انتقد" أي انتقد الكراء بالفعل أو اشترط نقده أو كان العرف نقده، وأما لو انتقد بعضه بالفعل فإن عينه عن مدة كان لمن له تلك المدة، وإن جعله عن بعض مبهم كان بينهما على

Mas'alah: What are the conditions for the rightful owner to collect rent for the remaining period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6919)

حسب ما لكل، وكذا يقال فيما إذا اشترط بعضه أو جرى به أي بقبض بعضه عرف، وقال عبد الباقي: وانتقد المستحق حصته فيما بقي من المدة أي قضي له بأخذ أجرة ما بقي من مدة الإجارة؛ أي يأخذها الآن بشرطين أشار للأول منهما بقوله: "إن انتقد الأول" وهو المكري أي إن كان قد أخذ جميع الأجرة عن مدة الإجارة وحينئذ يلزمه أن يرد إلى المستحق حصة ما بقي، الثاني أن يكون المستحق مأمونا كما أشار إليه بقوله: "وأمن هو" أي المستحق بأن لم يخف من دين أحاط به، فإن خاف لم ينتقد المستحق إلا أن يأتي بحميل ثقة، قال ابن يونس: لعل هذا في دار يخاف عليها الهدم، وأما إن كانت صحيحة فإنه ينقد ولا حجة للمكتري من خوف الدين لأنه أحق بالدار من جميع الغرماء. أهـ. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims freedom and is employed, then a rightful owner appears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6946)

بخلاف مستحق مدعي حرية راجع لقوله: "أو غلتها" يعني أن العبد إذا ادعى أنه حر فعمل لشخص عملا ثم استحق بالملك، فإن المستحق يرجع على من استعمله بجميع أجرته وغلته، فهو مخالف لمن كان مملوكا بوجه شبهة، ثم استحق بحرية أو بملك

لآخر فلا غلة للمستحق على المستعمل ولا للمستحق بحرية على المستعمل، قال عبد الباقي: وأخرج من قوله: "لا صداق حرة أو غلتها" بالنظر إلى الغلة فقط، قوله: "بخلاف مستحق شخص مدعي حرية" نزل ببلد فاستعمله شخص ثم استحق برق فإن مستحقه يرجع على من استعمله بأجرة استعماله. أهـ. قال المواق من المدونة: لو نزل عبد ببلد فادعى الحرية فاستغله رجل فعمل له عملا له بال من بناء أو غرس أو غيره بغير أجر أو وهبه مالا فلربه إذا استحقه أخذ قيمة عمله ممن استعمله إلا أن يكون عملا لا بال له، كسقي الدابة ونحوه.

Mas'alah: What is the distinction between a case where the user claims ownership and one where he knows the person is free?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6947)

قوله: وانظره مع ما سيأتي لخ أي في باب القضاء لا إشكال مع ما يأتي أصلا؛ لأن ما هنا لم يدع المستغل أنه أنفق على ملك بل على حر، وفيما يأتي المستغل يدعي أنه أنفق على ملكه وأيضا فيما يأتي لا يرجع عليه بالغلة وفيما هنا يرجع عليه بها. قاله البناني. وقال عبد الباقي: وظاهر قوله "بخلاف" لخ سواء استعمل بأجر أم لا، لكن إن استعمل بأجر ولم يدفع خير ربه بين إجازة الأجر وأخذه وبين رده وأخذ أجرة المثل، وكذا لو دفع له وهو قائم بيده فإن أتلفه ففي رجوع مستحقه على مستعملة وعدمه وهو ظاهر المدونة قولان كما في الشارح، وظاهر المص كظاهر المدونة فلو استأجره إنسان فيما يعطب فيه وعطب فينبغي أن يضمنه كما في اللقيط المذكور، بقوله: "وضمنه إن أرسله إلا لخوف" كمن استأجره فيما يعطب فيه أي وعطب فيضمن قيمته، وقد يفرق بأن

مستأجر المستحق استأجره ممن له التصرف كتصرف المالك في ملكه بخلاف مستأجر اللقيط. انتهى. قوله: وظاهر المص كظاهر المدونة لخ، قال البناني: غير صحيح، بل ظاهر المص الرجوع سواء استعمل بأجر أم لا، وهو خلاف ظاهر المدونة لأنها فرضت المسألة فيما إذا استعمله بغير أجر. انظر لفظها في المواق. أهـ. وقال المواق من المدونة: لو نزل عبد ببلد فادعى الحرية فاستغله رجل إلى آخر ما مر قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with specified dinars and disagreement over payment?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7292)]

الثاني: ما مر من قوله: وعجل إن عين، شامل للعين وغيرها، قال المواق: قال ابن القاسم: وإن اكترى بدنانير معينة ثم تشاحا في النقد فإن كان الكراء بالنقد قضي بنقدها، وإلا لم يجز الكراء إلا أن يشترط تعجيلها في العقد. اهـ.

Mas'alah: Whose specification of the wage prevails when the parties disagree in a hire contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7313)]

تنبيه: قال عبد الباقي إن عين رب الثوب للخياط قدرا وعين الخياط غيره عمل بما عينه وبه تقدم أو تأخر، وكذا إن عين رب الدار لمستأجرها قدر أجرة إن تأخر تعيينه عن تعيين المستأجر. اهـ. وإنما عمل بقوله في مسألة الثوب لأن المستأجر في الثوب لم يتول استيفاء المنفعة بنفسه فلذا عمل بقوله مطلقا، بخلاف المستأجر في المنزل فإنه

تولى استيفاءها بنفسه مع علم رب المنزل. قاله الحطاب، كما مر. والله تعالى أعلم

Mas'alah: How is a dispute resolved between the mill owner and lessee regarding water interruption duration?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7361)

تنبيه آخر: إن اختلف رب الرحا والمكتري في انقطاع ماء الرحا فقال ربها: انقطع عشرة أيام، وقال المكتري. بل شهرا، فإن تصادقا في أول السنة وآخرها صدق رب الرحا، وكذلك اختلافهما في (1) انهدام البيت في بعض المدة. ولو قال المكتري: بعد السنة كانهدام الدار وانقطاع الماء في السنة كلها فالمكتري في ذلك كله مدع، وإن قال رب الرحا أو الدار: الآن قد انقضت السنة، وقال المكتري: ما مضى منها إلا شهران وقد انهدمت الدار الآن وانقطع ماء الرحا صدق المكتري. اهـ.

Mas'alah: Who is believed when the mill owner and lessee disagree on the start of water interruption?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7361)

قوله: إن اختلف رب الرحا والمكتري؛ يعني اختلفا في مبدإ انقطاعه واتفقا في وقت عوده، فلو اتفقا على انقطاعه واختلفا متى عادت فالقول للمستأجر الرحا مع يمينه لأن رب الرحا مدع. اهـ. انظر التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over receipt of wages between the hired worker and the employer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7424)

الثامنة والعشرون: إذا تنازع الراعي مع رب الغنم في قبض الأجرة فإن كان ذلك عند تمام السنة أو بعدها بقرب فالقول

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's claim of non-receipt of wages after a long period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7425)

قول الراعي مع يمينه في عدم قبض الأجرة بلا إشكال، وإن كان ذلك بعد طول ففي المدونة: أن الصانع إذا قام بعد طول فادعى أنه لم يقبض الأجرة لم يصدق والقول لخصمه بيمين. قاله الملوي.

Mas'alah: What is the ruling on the wage when evidence of loss without negligence is established?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7445)

فتسقط الأجرة برفع تسقط؛ يعني أنه إذا قامت بينة على التلف من غير تعد ولا تفريط فإن الصانع يسقط عنه الضمان كما عرفت، وإذا سقط الضمان لأجل قيام البينة فتسقط الأجرة، وقوله: فتسقط الأجرة إنما هو فيما إذا دعاه لأخذه أو قامت البينة بتلفه، ولا

يرجع لقوله: فبقيمته يوم دفعه؛ لأنه صريح في عدم الأجرة لأنه إنما ضمن قيمتها غير مصنوعة، ولذا قال في المدونة والواضحة: ليس لربه أن يقول: أنا أدفع الأجرة وآخذ قيمته معمولا، ابن رشد: إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل. انتهى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the different opinions on the craftsman's wage when evidence proves loss?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7445)]

قال: وما ذكره المص من سقوط الأجرة مع قيام البينة هو المشهور، وذهب محمد إلى أنها لا تسقط نظرا إلى أن وضع الصنعة في السلعة كوضعها في يد ربها، وظاهر هذين القولين سواء شهدت البينة بالتلف قبل العمل أو بعده، وقال بعضهم: إن شهدت بذلك بعد العمل لم تسقط الأجرة وإلا سقطت. قاله الشارح. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the craftsman's wage when loss occurs after work?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7445)]

قوله عن ابن رشد: إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل، ظاهره أن هذا هو المعتمد وليس كذلك، بل كلام ابن رشد يدل على أنه خلاف المعتمد، ونص المقدمات: إلا أن يقر أنه تلف بعد العمل فيكون لربه إلا أن يؤدي إليه أجرة عمله ويضمنه قيمته معمولا. قال: وهذا على القول بأن البينة إذا قامت على تلفه معمولا أنه يلزمه أداء الأجرة وتكون مصيبته منه، وهو أحد قولي ابن القاسم في الموازية، وقوله: وظاهر هذين القولين سواء

شهدت البينة لخ، هذا الإطلاق لا يصح في القول الثاني، وهو قول محمد، بل ظاهره محله إذا قامت البينة على تلفه مصنوعا، قال

Mas'alah: What are the two opinions on the craftsman's wage when evidence proves loss of the manufactured item?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7446)]

ابن الحاجب: فإن قامت بينة ففي سقوطه أي الضمان قولان لابن القاسم وأشهب، وعلى سقوطه ففي سقوط الأجرة قولان لابن القاسم وابن المواز. التوضيح: يعني ويتفرع على سقوط الضمان إذا قامت البينة على هلاكه مصنوعا في سقوط الأجرة قولان، فابن القاسم يسقطها ومحمد لا يسقطها، وحكاية المص الخلاف في الأجرة يستلزم أن تكون البينة قامت على هلاكه مصنوعا كما قلنا، والنقل أيضا كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a dyer and the garment owner regarding the amount of dye?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7450)]

أو صبغا، بالنصب عطف على قوله: خوف؛ يعني أنهما إذا تنازعا في قدر الصبغ بأن قال الصباغ أمرتني أن أصبغه بقدر من الصبغ عينه، وقال رب الثوب مثلا: أمرتك بأقل منه أو أكثر، فإن الأجير وهو الصباغ يصدق بيمين إن أشبه وإلا صدق رب الثوب إن أشبه، وإن أتيا بما لا يشبه فله أجر مثله، كذا في المدونة. قاله الخرشي. وأما خلافهما في

اللون فيشمله قوله الآتي: أو خولف في الصفة، وكذا يأتي نزاعهما في أمره بصبغه. وعلم مما قررت أن قوله: فنوزع فيه، راجع للمسائل الأربع، وهي: إذا ادعى خوف موت فنحر، أو سرقة منحوره، أو قلع ضرس، أو صبغا. قاله غير واحد ثم ذكر ما يطرأ على الإجارة فقال:

Mas'alah: What is the ruling on two tenants disputing over the front part of a rented shop?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7542)

وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن؛ يعني أنهما إذا اكتريا حانوتا فأراد كل منهما مقدمه فإنه يقسم بينهما إن كان يحتمل القسم، وإلا يكن محتملا للقسم أكري عليهما، ذلك الحانوت الذي لا يحتمل القسم، وسواء اختلفت صنعتهما أو اتفقت لاختلاف الأغراض في ذلك، وفرضها في المدونة في حداد وقصار. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a rented shop between two tenants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7542)

وقال عبد الباقي: وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه وصلحت صنعة كل لمقدمه عرفا اتفقت صنعتهما أو اختلفت قسم إن أمكن لاتساعه وحمله القسم، وهذا حيث لا عرف وإلا أكري عليهما، والبيت المطل بعضه على كبحر كذلك، وظاهر المص أنه لا كلام

لرب الحانوت، ومثل الاكتراء الاشتراء، وإذا اتفقا على المقدم واختلفا في الجهة فالقرعة إذ ليس كاختلافهما في المقدم والمؤخر. اهـ

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about a fuller and a blacksmith disputing over the front of a rented shop?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7542)]

وقال المواق: قال ابن القاسم: في قصار وحداد اكتريا حانوتا ثم تنازعا فقال كل واحد منهما: أنا أكون بالمقدم، ولم يكن بينهما شرط فإن حمل القسم وإلا أكري عليهما؛ قال: وإن اختلفا في الجانبين لأن أحدهما أفضل لعدلا في القيمة واقترعا عليهما. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on two tenants disputing over the front part of a rented shop or house?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7542)]

وقال الشبراخيتي: وإن اكتريا ومثله الشراء حانوتا أو بيتا فتنازعا فأراد كل منهما مقدمه لوقوع الكراء غير معين قسم بينهما إن أمكن قسمة لوقوع الكراء لهما، وإلا يمكن قسمة أكري عليهما لأنه ضرر، وإذا اتفقا على المقدم واختلفا في الجهة فالقرعة إذ ليس كاختلاف الغرض في المقدم والمؤخر. اهـ

Mas'alah: What did al-Lakhmi say about a weaver and a tailor disputing over the front of a rented shop?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7542)

وقال التتائي: قال اللخمي: أرى إن كان حائكا وخياطا والعادة أن الحائك داخله والخياط خارجه قضي بذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a rented shop when it is owned or endowed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7542)

وقوله: قسم، ظاهره سواء كان ملكا أو وقفا كره ربه أو رضي لأنه لما أكراه لمتعدد دخل على هذا، وقوله: وإلا أكري عليهما وإذا وقف على شيء فلأحدهما أن يأخذ بالزيادة على ذلك، وتنظير الزرقاني في ذلك فاسد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the hired messenger's claim of delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7546)

والقول للأجير أنه وصل كتابا؛ يعني أن من استأجر أجيرا على تبليغ كتاب إلى بلد كذا أو استأجره على تبليغ حمل إلى بلد كذا ثم ادعى بعد ذلك أنه أوصل ذلك ونازعه المستأجر في ذلك فإن القول قول الأجير مع يمينه في أمد يبلغ في مثله لأنه ائتمنه

ويستحق الأجرة. قال التتائي: ولا عبرة ببعض الأفراد فقد اجتمعت في الصعيد برجل متصف بالولاية أخبرني جماعة كثيرة عنه أنه إذا أعطي كتابا يوصله إلى موضع كذا لمسافة بعيدة لا يبلغ إلا في أيام عديدة فيأخذه ويرد جوابه في بعض يومه، وهذا أمر غير بعيد على من منحه الله برا من ففله، فقد حكى بعض شراح الرسالة عن بعض الأولياء أنه يقرأ مئين من الختمات في يوم واحد. اهـ. والتقييد المذكور ليس زائدا على المتن لأن المؤلف قال بعد: إن أشبه؛ إذ هو راجع للفروع الأربعة، أولها هذا الفرع، والقول مبتدأ وللأجير خبره وأنه منصوب بنزع الخافض، هذا هو الذي يظهر لا قول الخرشي: إن للأجير متعلق به، وأنه وصل كتابا خبره، بتقدير في، ولا مفهوم للكتاب أي وصل ما أرسل به كتابا أو غيره أو إبلاغ خبر لبلد كذا. اهـ. وقال عن الأجهوري: وكلام المؤلف هذا في استحقاق أجرته لا في نفي الضمان عنه حيث أنكر المرسل إليه الوصول، فلا مخالفة بينه وبين قوله في الوكالة "وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد" وتقدم أن غير الدين كالدين، وبين قوله في الوديعة: أو المرسل إليه المنكر، وأما الجواب بأن ما هنا فيما إذا كان العرف عدم الإشهاد، وما مر فيما إذا كان العرف الإشهاد، فمبني على أنه يعمل بالعرف في هذا، وتقدم في باب الوكالة أن المشهور أنه يضمن إذا لم يشهد وإن كان العرف عدم الإشهاد. قاله الحطاب هناك. وتقدم عن تكميل التقييد ما يوافقه، وأن ابن الحاجب مشى عليه أيضا، وحكى التقييد بقيل. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: والقول للأجير على إيصال كتاب لرجل أو حمولة إليه بيمينه أنه وصل كتابا أو حمولة في أمد يبلغ في مثله عادة كما سيقول: إن أشبه، ومعنى كون القول له فيما ذكر في استحقاق الأجرة لا في نفي الضمان حيث أنكر المرسل إليه الوصول، فلا مخالفة بين هذا وبين قوله في الوديعة عاطفا على ما فيه الضمان أو المرسل إليه المنكر، ولا بينه وبين قوله في

Mas'alah: What is the ruling when the craftsman and owner dispute over the description or wage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7548)

اختلفا في ذات المصنوع كإن قال الصانع: إنه هو، وخالفه ربه فالقول للصانع إن أشبه. قاله الشبراخيتي. وقوله: أو خولف في الصفة، قبول قول الصانع بيمين كما في الجواهر عن سحنون، وبه جزم في التوضيح، وصرح بذلك الإمام في الموطإ، وقبله الباجي في المنتقى ولم يحك فيه خلافا، وظاهر المدونة بغير يمين وهو مفاد ابن عرفة، وقول الشبراخيتي معطوف على معنى أنه استصنع لخ غير ظاهر، والظاهر لو قال: خولف في الصفة عطف على كالعامل في أنه استصنع، يعني أنه خولف في أنه استصنع. وفي الأجرة؛ يعني أن الصانع إذا ادعى من الأجر ما يشبه أن يكون أجرا لذلك الثوب المصنوع وخالفه ربه في ذلك فإن القول قول الصانع مع يمينه ويأخذ ما ادعى من الأجر أشبه ربه أم لا، وعلم مما قررت أن قوله: إن أشبه، راجع للفروع الأربعة؛ أي والقول للأجير إن أشبه، واعلم أنه في الفرع الأخير يكون القول للأجير إن أشبه أشبه ربه أم لا، وإن أشبه ربه فقط فالقول قوله: وإن لم يشبها حلفا ثم يكون عليه أجر مثله، ونكولهما كحلفهما، ويقضى للحالف على الناكل، كما يأتي تحصيل ذلك، وقوله: في الأجرة؛ أي في أصلها أو قدرها. اهـ. وقوله: وحاز، خاص بالفرع الأخير وهو اختلافهما في الأجرة، ومعنى حاز أنه حازه تحت يده، قال البناني: شرط الحوز إنما يحتاج إليه إذا أشبها معا وأما إن أشبه الصانع فقط فلا يحتاج إلى الحوز. والحاصل أنهما إن أشبها معا فالقول قول الحائز منهما وإن لم يشبها معا فأجرة المثل ولا ينظر إلى حوز، وإن أشبه أحدهما فقط فالقول له وإن لم يحز. اهـ. وقال عبد الباقي: إن أشبه في الفروع الأربعة وحاز الأجير المصنوع تحت يده في الفرع الأخير، ولا يتصور في الفرع الأول اعتبار

الحيازة، وأما الثاني والثالث فإنه وإن تصور فيهما لكن النقل عدم اعتبارها؛ يعني الحيازة فيهما فإن لم يشبه في الفرع الأول فلا شيء له، ولا يتأتى فيه دعوى شبههما ولا عدم شبه واحد، وإن لم يشبه في الثاني والثالث نظر لا زادته صنعته في المصنوع عن قيمته بدونها، فيرجع به أو يدفع قيمته بدونها ومفاد ابن عرفة في الثالث أنه إذا لم يشبه الصانع حلف ربه وثبت له الخيار المذكور لا للصانع إلا أن يسلمه لربه مجانا فلا خيار له. اهـ. قال البناني: قول الزرقاني: ومفاد ابن عرفة في الثالث لخ، نص ابن عرفة فيه: الصقلي إن ادعى الصانع ما لا يشبه صدق رب الثوب مع

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman refusing to surrender the item without payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7549)

وقال البناني: كلامه آخرا يشمل الثاني فلا يقصر على الثالث. اهـ؛ يعني بكلامه آخرا هذا الذي ذكرت عن الرهوني، وقول ابن عرفة: فإن أبى كان شركة بينهما، معناه فإن أبى الصانع من تسليمه مجانا وأبى ربه من دفع الأجرة ومن قبض القيمة، هذا ظاهره فتأمله. قاله البناني.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the artisan's and owner's oaths and options in disputes over work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7549)

وتحصل مما مر أن القول للأجير في الفروع الأربعة إن أشبه أشبه الآخر في الثاني والثالث أم لا، لكن في الفرع الأول لا يتأتى شبههما معا ولا عدم شبه واحد منهما، فإن لم يشبه الأجير في الفرع الأول فلا شيء له، وإن لم يشبه في الثاني والثالث فله ما زادته صنعته في الشيء أو دفع قيمته بدونها، ومفاد ابن عرفة في الثاني والثالث أنه إذا لم يشبه الصانع حلف ربه وثبت له الخيار المذكور لا للصانع إلا أن يسلمه لربه مجانا فلا خيار له، وظاهر ما لابن عرفة ثبوت الخيار لرب الشيء المصنوع ولو كان الصبغ ينقصه وهو ظاهر لأن خيرته تنفي ضرره، فإن أبى من الحلف جرى على حكم النكول، وإن لم يشبه في الفرع الرابع فإن أشبه رب الشيء المصنوع فقط فالقول قوله مع يمينه ويدفع للصانع ما حلف، فإن لم يشبها حلفا وكان للصانع أجرة المثل، وكذا لو نكلا ويقضى للحالف على الناكل. انظر الخرشي والشبراخيتي.

Mas'alah: What are the two conditions for the artisan's word to be accepted in the fourth scenario?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7549)

واعلم أنه في الفرع الرابع إنما يكون القول للأجير بشرطين أحدهما عام وهو قوله: إن أشبه، والآخر خاص وهو قوله وحاز.

Mas'alah: What is the ruling when the artisan has not taken possession of the item, such as in building or tailoring?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7549)

لا كبناء، هذا مفهوم قوله: وحاز؛ يعني أن محل كون القول للأجير إن حاز كما عرفت فإن لم يحز كالبناء فإن القول لرب الشيء المصنوع، فإذا قال الأجير: بنيته بدرهمين، وقال رب البناء: بنيته بدرهم واحد، فإن القول لرب البناء، وكذا إن لم يحز الخياط فقال: خطته بدرهمين، وقال المالك: خطته بدرهم، فإن القول لرب الثوب، وقد مر عن البناني أنه إنما يحتاج إلى الحوز إذا

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the return of the manufactured item and the artisan's liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7550)

أشبها معا، فإن حاز يكون القول للأجير وإن لم يحز فالقول لرب الشيء المصنوع لحوزه، فالحاصل أنهما إن أشبها معا فالقول قول الحائز منهما، وإن لم يشبها معا فأجرة المثل ولا ينظر إلى حوز، وإن أشبه أحدهما فقط فالقول قوله إن لم يحز، وقوله كبناء بفتح الباء وتشديد النون ويصح كونه بباء مكسورة ونون مخففة. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the dye and the oath when the craftsman's claim exceeds the value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7551)

عليها وأن الصبغ بفتح الصاد. بيمين على رب المتاع دون الصانع وتعتبر قيمته يوم الحكم، وقوله: إن زادت دعوى الصانع عليها، قيد في قوله: قيمة الصبغ، وفي قوله:

بيمين؛ أي فإن لم تزد بأن ساوت أو نقصت أخذ ما ادعى ولا يعطى أكثر منه ولا يمين على رب المتاع قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to take the item and pay the value of the work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7551)

وعليه يكون معنى قوله: إن زادت دعوى الصانع عليها أي على قيمة الصبغ مع الأجرة، وقال الشبراخيتي: وإن ادعاه أي الاستصناع المفهوم من قوله: استصنع، وقال ربه: بل سرق مني أبيض، وبناه للمجهول ليشمل ما إذا قال: سرقه غيرك أو أنت مني وأراد ربه أخذه لأنه مخير فيه وفي تضمينه، فإن أراد أخذه دفع قيمة الصبغ يوم الحكم، والمراد بالقيمة الأجر، والصبغ بالفتح العمل أي دفع أجر العمل بيمين يحلفها رب الثوب أنه ما استصنعه إن زادت دعوى الصانع عليها أي على قيمة الصنعة، ومفهوم الشرط أنها لو كانت مساوية أو أقل أخذه بغير يمين. اهـ. ونحوه للتتائي والخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the hired worker and the employer regarding illness or unemployment during the lease period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7552)

فرع: قال ابن عرفة في آخر التجارة: وإن اختلف الأجير ومن واجره في مرضه أو عطلته في مدة الإجارة ففي قبول قول من واجره إن آواه إليه ليله ونهاره وإلا فالأجير

وعكسه، ثالثها الأول في العبد وفي الحر قول الأجير مطلقا، ورابعها القول قوله مطلقا، وخامسها عكسه، لابن عتاب عن ابن مغيث عن ابن القاسم مع أصبغ وفتوى الشيوخ، وعن اللخمي مع محمد مع أشهب، وعن ابن حبيب مع ابن الماجشون، وعن التونسي عن أصل ابن القاسم وغيره. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the three issues of dispute between the camel driver and the hirer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7554)]

ثم ذكر مسائل ثلاثا في اختلاف الجمال والمكتري، الأولى في قبض الأجرة وعدمه، والثانية في المسافة، والثالثة فيها وفي قدر الأجرة، وبدأ بالأولى فقال عاطفا على الأجير:

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over payment of hire between the worker and the owner?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7554)]

وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة: الضمير في له يرجع إلى الأجير؛ يعني أن الأجير إذا طلب أجرته وقال رب المتاع: قد دفعتها إليك، فإن القول قول الأجير بيمينه، وكذلك إذا تنازع الجمال مع صاحب المتاع في عدم قبض الأجرة بأن قال الجمال: ما قبضت أجرتي، وقال صاحب المتاع: بل أقبضتها لك، فالقول قول الجمال مع يمينه أنه ما قبض الأجرة حيث كان الاختلاف قبل بلوغ الغاية، بل وإن كان

اختلافهما بعد أن بلغا الغاية؛ أي البلد الذي تكاريا إليه. قاله الخرشي.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about disputes over hire payment in ijarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7554)

وقال الشبراخيتي: والقول له أي للأجير ويحتمل لرب الدار والأرض؛ لأن الكلام في كرائهما، وكذا للجمال بيمين من كل في عدم قبض الأجرة إن ادعاه كل على الآخر، وظاهره ولو كان العرف التعجيل، وتقدم في البيع "وفي قبض الثمن والسلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف" لخ، والظاهر إجراء مثله هنا لتوافق الإجارة والبيع في أكثر المسائل، وظاهره أيضا ولو كانت الأجرة معينة وكانت دعواه تؤدي إلى الفساد ودعوى المكتري تؤدي إلى الصحة، وتقدم في البيع خلافه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over hire payment when the destination is reached?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7554)

وقال عبد الباقي: وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية التي تكاريا إليها إلا لعرف بتعجيلها أو كانت معينة ودعواها تؤدي للفساد ودعوى المكتري للصحة، كذا يظهر في هذين قياسا على ما مر في البيع لموافقة الإجارة له في أكثر المسائل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over hire payment after delivery of goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7554)

إلا لطول؛ يعني أن محل ما مر حيث لم يسلم المتاع لربه أو بعد تسليمه له في القرب كيوم أو يومين، وأما لو سلم الأجير أو الجمال الأمتعة للمكتري وبعد ذلك بطول قال الأجير أو الجمال: لم أقبض الأجرة، وقال المكتري وهو مالك الأمتعة: قبضتها، فإن القول حينئذ للمكتري بيمين، قال المواق: من المدونة قال

مالك: وإذا قال المكتري دفعت الكراء وأكذبه الجمال وقد بلغ الغاية فالقول قول الجمال مع يمينه إن كانت الأحمال بيده أو بعد أن سلمها للمكتري بالقرب كيوم أو يومين وعلى المكتري البينة، فإن تطاول ذلك فالمكتري مصدق مع يمينه، قال مالك: وكذلك قيام الصناع بالأجرة بحدثان رد المتاع، وإن قبض المتاع ربه وتطاول ذلك فالقول قول رب المتاع وعليه يمين. اهـ. ولو قال المؤلف: ولمستحق الأجر بيمين في عدم قبضه لكان أخصر وأشمل بل لو اقتصر على قوله: وله بيمين، مع جعل الضمير للمؤجر لأفاد ذلك، والمتبادر من قوله: وإن بلغا الغاية، رجوعه لمسألة الجمال فقط، ويجوز أن يرجع لمسألة الأجير أيضا الشامل للصانع، وبلوغ الغاية بالنسبة إليه استيفاء العمل في المصنوع قاله الخرشي وقد علمت أن الاختلاف هنا في قبض الأجرة وعدمه، وقوله في الأجرة الاختلاف في قدرها. تنبيه: قال الخرشي: لو قامت بينة جمال على إقرار المكتري بأن الأجرة في ذمته فإنه لا يقبل قوله في دفعها ولو بعد طول من شهادة البينة، قال الشارح: ومعناه إذا شهدت البينة على إقراره يعدم تسليم الأمتعة له، وأما قبل ذلك فالقول قول المكتري؛ لأن من حجته أن يقول: لم يسلم إلي الأمتعة إلا بعد أخذ

أجرته. اهـ. وقال الحطاب: قال في كتاب الرواحل: قال ابن القاسم: وإن قال المكتري دفعت الكراء، وأكذبه الجمال وقد بلغ الغاية فالقول قول الجمال إن كانت الحمولة بيده أو بعد أن سلمها بيوم أو يومين وما قرب وعلى المكتري البينة، وكذلك الحاج إن قام الكري بعد بلوغهم ما لم يبعد صدق مع يمينه، فإن تطاول ذلك فالمكتري مصدق مع يمينه إلا أن يقيم الجمال بينة، وكذلك قيام الصناع بحدثان رد المتاع، فإن قبض المتاع ربه وتطاول ذلك فالقول قول رب المتاع وعليه اليمين. انتهى. فقول المؤلف: وله أي وللأجير، ويشير إلى قوله في المدونة: وكذلك قيام الصناع إلى آخره، وقوله: إلا أن يقيم الجمال بينة، معناه على إقرار المكتري أنه لم يدفع إليه شيئا فيقضى بها. اهـ. وقال الحطاب: ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: وله، راجعا لرب الدار، والحكم في المسألة كذلك. اهـ. وقال عبد الباقي: إلا لطول بعد تسليم الجمال الأمتعة لربها فلمكتريه القول بيمين وإن ادعى أنه دفع بعد تسليم الأمتعة، قال أحمد: وانظر ما حد الطول؟ وفي الشارح عن المدونة ما يفيد أنه ما زاد على اليومين وما قاربهما

بعد تسليم الأحمال لربها الذي هو المكتري. اهـ. وفي نقل الخرشي عن بعض الشراح: أن الطول والقصر هنا بالعرف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the camel owner and hirer dispute over the distance of travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7556)

ثم ذكر المسألة الثانية وهي اختلافهما في المسافة فقط بقوله: وإن قال الجمال: أكريتك جمالي بمائة لبرقة القريبة، وقال المكتري: بل اكتريتها بمائة لإفريقية البعيدة،

وإفريقية القيروان ولم يذكر المبدأ لاتفاقهما عليه حلفا وبدئ الجمال لأنه بائع، وفسخ عقد الكراء إن حكم به كما في اختلاف المتبايعين إن عدم السير جملة أو قل السير بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا على المكتري في طرح متاعه. قاله التتائي. وظاهره ولو أكرى على متاعه لعوده، وبالغ على الحكمين المذكورين بقوله: وإن نقد؛ أي فلا يكون القول للجمال بسبب أنه انتقد الكراء فلا يترجح قوله بالنقد في هذه وهو قول ملك في المدونة، وقال غيره فيها: إن انتقد الجمال وكان يشبه ما قال فالقول قوله. قاله التتائي. وقوله: وإن نقد ولا يراعى في هذه شبه ولا عدمه بدليل إطلاق المص هنا وتفصيله في الآتية. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: المنازعة هنا في المسافة فقط، والمعنى أن الجمال وصاحب المتاع إذا تنازعا في المسافة فقال الجمال: وقع الكراء بيننا إلى برقة وهي القريبة بمائة، وقال صاحب المتاع: بل لإفريقية البعيدة بالمائة، فإنهما يتحالفان ويبدأ صاحب الظهر باليمين لأنه بائع، ثم يفسخ الكراء إن عدم السير أي قبل أن يسير شيئا من المسافة أو سار شيئا يسيرا بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا ضرر على صاحب المتاع في طرح متاعه، ولا فرق حينئذ بين أن يكون صاحب المتاع دفع الأجرة للجمال أو لا، فالضمير في قال الأول للجمال، وفي الثاني للمكتري، ولو حذف عدم مع أو وقدم لفظ قل على السير فقال: إن قل السير لكان مناسبا لمرامه من الاختصار لاستفادة ما إذا عدم السير من قوله: إن قل السير، بالأولى ثم إنه لا ينظر إلى دعوى شبه كما دل عليه إطلاق المؤلف هنا وتفصيله فيما بعده، وهذا على أصل ابن القاسم في اختلاف المتبايعين أنه لا يراعى الأشبه مع قيام السلعة وليس هنا مفوت، خلافا لابن عبد الملك وابن حبيب وابن وهب، وإفريقية بكسر الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها أكثر والمراد بها القيروان أي المدينة المخصوصة، وقصد المؤلف بالمبالغة بقوله: وإن نقد، رد قول غير ابن القاسم: إن الجمال يعمل بقوله إذا أشبه وانتقد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over distance after significant travel has occurred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7557)

وإلا بأن اختلفا في المسافة فقط بعد سير كثير أو بلوغ الغاية على دعوى الجمال، فالحكم في هذه المسألة حينئذ كالحكم في مسألة فوت المبيع، فيقبل قول المكتري إن أشبه وحده بيمينه نقد الكراء أم لا، ولزم الجمال ما قال، إلا أن يحلف الجمال على ما ادعى فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكتري، ويفسخ الباقي، وأما إن أشبها ففيه تفصيل يذكر قريبا، وبهذا التقرير علم أن التشبيه غير تام لأنه مع فوات المبيع القول للمشتري إن أشبه، أشبه الآخر أم لا، وليس المكتري هنا كذلك، وأن قوله الآتي: حلف المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف لخ، يرجع لهذه أيضا. قاله عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: Whose statement is accepted when only one party's claim is plausible in a hire distance dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7557)

وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد، قد مر عند قوله: وإلا فكفوت المبيع، أن القول قول المكتري حيث أشبه وحده، وتكلم في هذه على ما إذا أشبه المكري أو أشبها معا وانتقد المكري، والموضوع بحاله من اختلافهما بعد سير كثير، ومعنى كلامه أن المكري والمكتري إذا اختلفا في المسافة فقط كما هو فرض

المسألة وأشبه قول المكري فقط وهو الجمال وقد سار كثيرا أو بلغ برقة التي هي القريبة فالقول قوله أي الجمال وهو المكري، وسواء انتقد الكراء أم لا، وكذلك يكون القول قول الجمال إن أشبها معا والحال أنه انتقد الكراء لترجيح جانبه بالنقد فقوله: وللمكري لخ، كأنه قال: فالقول للمكتري إن أشبه فقط وللمكري إن أشبه فقط انتقد فيهما أم لا، وقوله: أو أشبها وانتقد؛ أي إذا أشبها في هذه الحالة أي بعد سير كثير أو بلوغ برقة القريبة فالقول للمكري حيث انتقد الكراء.

Mas'alah: What is the ruling when both parties' claims are equally plausible and the hire was not paid in a distance dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7557)

وإن لم ينتقد الجمال الكراء فيما إذا أشبها وكان التنازع في المسافة فقط بعد سير كثير أو بلوغ برقة القريبة حلف المكتري على ما قال من أن المسافة إلى إفريقية بالمائة، وإذا حلف المكتري لزم الجمال ما قال المكتري فتلزمه المائة مع إيصاله إلى إفريقية، إلا أن يحلف الجمال على ما ادعى من برقة فلا يلزمه تبليغه لإفريقية وإذا لم يلزمه فله أي للجمال حينئذ حصة المسافة التي سارها كثيرا أو بلغا برقة على دعوى المكتري أن المائة إلى إفريقية، فيقال: ما حصة بلوغ برقة من المائة؟ فإن قيل: النصف مثلا، أعطي للجمال النصف. وفسخ الباقي بعد برقة، وأما بعد السير

Mas'alah: What is the ruling when neither party's claim is plausible in a hire distance dispute after much travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7558)

وإن لم يشبها والحال أن تنازعهما بعد سير كثير حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى؛ يعني أنه إذا لم ينت به قول واحد منهما فإنهما يتحالفان ويتفاسخان وله كراء المثل فيما مشى ويقضى للحالف على الناكل، وقد علمت أن هذا بعد سير كثير. قال الخرشي عن الأجهوري: وظاهر كلام ابن يونس أنهما يتحالفان ويتفاسخان فيما إذا لم يشبها وإن لم يبلغا الغاية الأولى، وفي كلام ابن رشد خلافه، فإنه قال: الثاني من الأوجه أن لا يشبه قول واحد منهما فإنما يتحالفان ويتفاسخان في المسألة ويكون على المكتري في المسافة التي اتفقا عليها كراء مثلها، وكذا الحكم إن نكلا معا. انتهى. فهذا يفيد أنهما لا يتحالفان ويتفاسخان قبل بلوغ الغاية الأولى، وهو واضح حيث لم يتفقا على التحالف والتفاسخ قبلها، وإلا عمل بما اتفقا عليه، وكلام ابن يونس يفيد أنهما يتحالفان ويتفاسخان قبل وصول المسافة الأولى، ولو طلب أحدهما المشي إلى المسافة الأولى وأبى الآخر، وهو ظاهر كلام المؤلف. اهـ. وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين النقد وعدمه مع عدم الشبه لهما.

Mas'alah: Fiqh passage: الثاني: قوله: وللمكري في المسافة فقط، قال فيه ابن غازي: قد ك?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7559)

الثاني: قوله: وللمكري في المسافة فقط، قال فيه ابن غازي: قد كان المص في غنى عن أن يقول: في المسافة فقط. انتهى. ولعله مقدم من ناسخ المبيضة، ومحله بعد قوله:

فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه لخ؛ لأن المراد به أن القول للجمال في المسافة فقط لا في دعوى أن الكراء بمائة. قاله البناني. وإنما كان المص في غنى عن قوله: في المسافة فقط؛ لأنها هي الموضوع، ولذا قال عبد الباقي: وأتى بهذه وإن كانت موضوع المسألة لأجل قوله: إن أشبه لخ. اهـ.

Mas'alah: What is Ibn Yunus's summary of rulings on disputes over distance and payment in hire?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7559)

الثالث: قال ابن يونس: تلخيص هذه المسألة وبيانها على أصل قول ابن القاسم أن تنظر فإن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله انتقد أو لم ينقد، وإن أشبه قول المكتري خاصة فالقول قوله نقد الكراء أو لم ينقد، وإن أشبه ما قالا جميعا نظرت فإن انتقد الكراء فالقول قول المكري وإن لم ينتقد فالقول قول المكتري، وإذا كان القول قول المكري فيحلف ويكون له جميع الكراء، وإذا كان القول قول المكتري حلف ولزم الجمال ما قال، إلا أن يحلف على ما ادعى فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي، وإن لم يشبه قول واحد منهما تحالفا وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى، وأيهما نكل قضي لمن حلف. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between a specific animal and a guaranteed one in hire disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7560)

عند ابن القاسم بين الدابة المعينة والمضمونة. اهـ. قال الرهوني: وهو نص في عين النازلة، لكن قال أبو علي: وقول الرجراجي: إذا كان في غير مستعتب يفسخ الكراء على ظاهر قول ابن القاسم، غير صحيح إلى آخر كلامه. والله تعالى أعلم. ثم ذكر المسألة الثالثة وهي تخالفهما في المسافة، وفي قدر الكراء معا بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on both the distance and the hire amount in a hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7560)

وإن قال: أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها، وقال: بل لمكة بأقل؛ يعني أنهما إذا اختلفا في المسافة وفي قدر الأجرة معا، فإن عدم السير أو قل فإنهما يتحالفان ويتفاسخان كما في التي قبلها، وإن كان اختلافهما بعد أن بلغا الغاية أو سارا كثيرا فإن قال الجمال: أكريتك للمدينة القريبة بمائة والحال أنهما بلغاها يريد أو سارا كثيرا، وقال المكتري: بل اكتريت الجمال لمكة البعيدة بأقل من ذلك كخمسين، فلا يخلو ذلك من أن يكون المكتري نقد الكراء للمكري أو لا، فإن نقده المكتري الخمسين فالقول للجمال فيما يشبه، يريد مع شبه المكتري أيضا بدليل ذكره بعد ذلك شبه الجمال وحده، وحلفا أي يحلف الجمال ما أكريتك إلا للمدينة بمائة، ويحلف المكتري إنما اكتريت منك لمكة بخمسين. وفسخ العقد بينهما فيما بقي، فإن نكل المكتري كان القول قول المكري ويأخذ ما ادعاه، وقوله: وفسخ، مرتب على حلف الجمال، ولا يتوقف على حلف المكتري، وإنما حلف لإسقاط خمسين عنه على دعوى الجمال. قاله عبد الباقي. وقال عند قوله: وحلفا ما نصه: وعمل بقول الجمال [بترجيح] (1) جانبه بالنقد ودعواه

الشبه في المسافة التي بلغاها، فيحلف لإسقاط زائد المسافة والمكتري لإسقاط خمسين عنه ولزوم خمسين فقط له ويبلغه المدينة بعد السير الكثير. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإن اختلفا في المسافة وقدر الأجرة بأن قال الجمال: أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها؛ أي والحال أنهما بلغاها يريد أو سارا كثيرا وإن لم يبلغاها بأن عدم السير أو قل تحالفا وتفاسخا؛ يعني كما في التي قبلها، ولا يراعى شبه ولا عدمه، ولم يتعرض لما إذا لم يشبه واحد منهما وحكمها فيه أيضا حكم التي قبلها؛ يعني قوله المار: وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى، ولم يتعرض أيضا لما إذا أشبه قول (1) لفظ عبد الباقي ج 7 ص 58 لترجح.

Mas'alah: What is the ruling when only the hirer's claim is plausible in a hire contract dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7561)

المكتري فقط، وسواء نقد أم لا، وحكمها حكم ما إذا أشبها ولم ينقد، ولذا قال الشيخ أبو الحسن: إن حكم هذه المسألة حكم المسألة السابقة. انتهى؛ يعني قوله: وإن لم ينقد فالقول للجمال، وذكر مفهوم قوله إن نقده بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when both claims are plausible but the hirer has not paid in a hire contract dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7561)

وإن أشبها ولم ينقد المكتري الخمسين للجمال فالقول للجمال في المسافة التي ادعاها، ويبلغه المدينة بعد السير الكثير، لا في ما ادعى من الكراء بدليل قوله: والقول للمكتري في حصتها؛ أي المدينة مما ذكر المكتري من مسافة مكة لكن بقول أهل المعرفة، ولا يقبل قوله في أنه لمكة لأن عدم بلوغ المسافة التنازع فيها يرجح قول المكري، وعدم النقد يرجح قول المكتري، بعد يمينهما، فيحلف الجمال ما أكريتك إلا للمدينة بمائة، ويحلف المكتري اكتريت لمكة بخمسين، ويأخذ الجمال حصة المسافة بأن يقال: ما تساوي حصة المدينة من ابتداء السير إلى مكة باعتبار السهولة والوعورة والأمن والخوف؟ فيقال: الربع أو النصف مثلا، فيعطى الجمال من الخمسين بتلك النسبة نصفا أو ربعا أو غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when only the camel driver's claim is plausible in a hire contract dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7561)

وإن أشبه قول المكري فقط في المائة للمدينة فالقول له أي للمكري وهو الجمال بيمين، نقد أم لا، فيأخذ المائة ولا يلزمه غير مسافة المدينة ولو حلف المكتري. قاله عبد الباقي. وقال: وقد اختصر المص الكلام في هذه المسألة تبعا للمدونة فلم يذكر ما إذا تخالفا قبل الركوب أو بعده بعد سير يسير اعتمادا على ما مر في المسألة الأولى من التحالف والتفاسخ، وأما بعد سير كثير فتقدم أنه كبلوغ المدينة، وسكت أيضا عما إذا أشبه المكتري فقط نقد أم لا، وحكمه كما إذا أشبها ولم ينقد، وعما إذا لم يشبه واحد منهما لمساواة حكمها أيضا للمسألة التي قبل هذه من التحالف والتفاسخ بكراء المثل فيما مشى، وترك هناك بلوغ الغاية اتكالا على ما هنا، وهذا صنع عجيب. اهـ. وتحصل

مما مر على سبيل الاختصار أنه إن عدم السير أو قل تحالفا وتفاسخا، وأما بعد سير كثير أو بلوغ المدينة فإنه إذا أشبها وانتقد الجمال فإن القول قوله بالنسبة للمسافة كخمسين فيبلغه بخمسين ويبلغه للمدينة بعد سير كثير ويحلف المكتري لإسقاط الخمسين، فإن لم يحلف أخذ الجمال المائة، وأنه إن أشبه المكتري فقط نقد أم لا أو أشبها ولم ينقد فإن القول للجمال في المسافة فلا يتجاوز به المدينة، وأن القول للمكتري في حصة المدينة مما ذكر المكتري من المسافة

Mas'alah: What is the summary of rulings on disputes over distance and hire amount in a hire contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7562)]

لمكة فتكون الأجرة خمسين من مبدأ ما سار إلى مكة، وللجمال من الأجرة حصة المسافة إلى المدينة إن كانت نصفا فله نصف الخمسين وهكذا، وأنه إن أشبه المكري فقط فالقول له بيمين، فيأخذ المائة ويبلغه المدينة بعد سير كثير. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is conflicting evidence resolved in a hire dispute in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7562)]

فرع: قال الإمام الحطاب: إذا اختلفا فيمن يبدأ باليمين فإنهما يقترعان، نقله أبو الحسن الصغير. وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما؛ يعني أنه إذا أقام كل واحد من الجمال

والمكتري بينة على ما قال فإنه يقضى بأعدل البينتين، قال عبد الباقي: وإن أقاما أي أقام كل واحد ولذا لم يقل بينتين، بل قال: بينة على ما ادعاه قضي بأعدلهما، كان ذلك قبل الركوب أو بعد [بلوغ] (1) المدينة: وهذا راجع للباب بتمامه، وكذا يقضى بالعادلة دون الفاسقة، وإلا بأن تكافأتا في العدالة سقطنا وصارا كمن لا بينة له، فأجرهما على ما مر يا فتى. وكما يقضى بأعدلهما يقضى بذات التأريخ وبتقدمه. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: إنما نبه على هذه المسألة وإن كان الحكم في تعارض البينتين كذلك لينبه على قول غير ابن القاسم في المدونة، فإنه قال: أقبل بينة كل منهما إذا كانت عادلة لأن كل واحد منهما ادعى فضلة أقام عليها بينة، فأقضي بأبعد المسافتين وبأكثر الثمنين، وليس هذا من التهاتر أي التعارض، وسواء انتقد أو لم ينتقد، والله تعالى أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the lease term and rent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7563)

وإن قال: اكتريت عشرا بخمسين، وقال: بل خمسا بمائة حلفا وفسخ؛ يعني أن من اكترى أرضا أو دارا سنين ثم تنازعا في قدر المدة والأجرة، فقال المكتري: اكتريت عشر سنين بخمسين، وقال رب الأرض أو الدار: بل خمس سنين بمائة، يريد ولا بينة لواحد منهما فإنهما يتحالفان ويبدأ صاحب الأرض باليمين، فيحلف على ما ادعاه، ويحلف المكتري على ما ادعاه ويفسخ العقد، وذلك قبل أن يزرع المكتري شيئا من المدة أي بأن تحالفا بحضرة العقد، ولا يراعى في هذا نقد ولا عدمه. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وإن قال اكتريت عشرا من فدادين أو سنين لأرض زرع أو لبيت

بخمسين دينارا، أو قال المكتري: بل خمسا بمائة، حلفا ويبدأ صاحب الأرض أو الدار باليمين، والموضوع أن التنازع قبل الزرع والسكنى، ولا يراعى هنا نقد ولا عدمه وفسخ العقد. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإن قال المكتري لأرض أو دار مثلا: اكتريت منك عشرا من السنين أو من الأفدنة بخمسين، وقال ربها: بل اكتريت مني سنين أو أفدنة خمسا بمائة، ولا بينة لهما حلفا وفسخ العقد إن كان تحالفهما بحضرة العقد كما في المدونة، وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: إذا قال المكتري: اكتريت الأرض عشر سنين بخمسين دينارا، وقال ربها: خمس سنين بمائة دينار، فإن كان بحضرة الكراء تحالفا وتفاسخا. انتهى. والمراد بحضرة الكراء كونه قبل الزرع والسكنى، ولهذا قال:

Mas'alah: What is the ruling when the lessee has already used the property and disputes the rent in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7563)]

وإن كان تنازعهما بعد أن زرع المكتري بعضا أو سكن بعضا والحال أن المكتري لم ينقد الكراء للمكري فلربها بحساب ما أقر به المكتري من الأجرة فيما مضى من المدة إن أشبه المكتري أشبه ربها أم لا وحلف؛ أي المكتري، قال الخرشي: يعني إذا كان تنازعهما بعد أن زرع المكتري بعض المدة أو سكن الدار بعض المدة والحال أنه لم ينقد من الكراء شيئا فلربها ما أقر به المكتري فيما مضى من المدة؛ لأن المكتري ترجح جانبه بعدم النقد واستيفاء المنفعة ودعوى الشبه، ويحلف على ما أقر به، وسواء أشبه قول المكري أم لا، قوله: فلربها أي فلربها بحساب ما أقر به المكتري. انتهى. وقوله:

فلربها ما أقر به المكتري لخ، هو خمسة في كل سنة فيما إذا ادعى

الاكتراء عشر سنين بخمسين دينارا، فإذا زاد سنة أو سكن الدار سنة وتنازعا حينئذ فإنه يكون للمكري في تلك السنة خمسة لأنه إنما أقر بخمسين في مقابلة عشر من السنين تنوب كل سنة خمسة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee's claim is not plausible and the lessor's claim is plausible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7564)

وإلا يشبه المكتري حلف أم لا أو أشبه ولم يحلف فالقول قول ربها؛ أي الذات المستأجرة إن أشبه ربها وحلف، فلرب الأرض أو الدار فيما مضى من المدة على حساب ما قال رب الأرض، فإذا زرع أو سكن سنة وتنازعا حينئذ فإنه يكون لرب الأرض أو الدار عشرون لأنها التي تنوب سنة فيما إذا قال ربها: إنه أكراها خمسا بمائة، وعلم مما قررت أن قوله وإلا فقول ربها إن أشبه وحلف، شامل لثلاث صور.

Mas'alah: What is the ruling when neither party's claim is plausible after partial possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7564)

وإن لم يشبها حلفا؛ يعني أنه إذا زرع بعضا أو سكن بعضا والحال أن المكري والمكتري لم يشبه واحد منهما فيما ادعاه فإنهما يتحالفان، وإذا تحالفا وجب كراء

المثل فيكون له فيما زرع أو سكن كراء المثل. وقوله: فيما مضى، يتنازع فيه جميع العوامل السابقة. وفسخ الباقي مطلقا، فسره الشارح بجميع الصور أشبها أو أحدهما أم لا، والبساطي بقوله: أشبه أحدهما أم لا، واشتمل كلام المص على أربعة أوجه: أن يشبه قول المكتري فقط، أو يشبها، الثالث: أن لا يشبه المكتري أو يشبه ولم يحلف ويشبه المكري ويحلف، والرابع: أن لا يشبها معا. انظر الحطاب. وتحصل في هذه المسألة أنه إذا كان التنازع قبل الزرع أو السكنى حلفا وفسخ، ولا يراعى نقد ولا عدمه ولا شبه ولا عدمه، فإن زرع بعضا أو سكن بعضا ولم ينقد فللمكري ما أقر به المكتري إن أشبه المكتري وحلف أشبه المكري أم لا، فإن لم يشبه المكتري أو لم يحلف فالقول للمكري إن أشبه وحلف، فإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل، وهذا الذي ذكر في كل الوجوه حاصل فيما مضى من المدة، وأما الباقي فيفسخ في جميع الصور حصل شبه أم لا، وقوله: وإن زرع بعضا ولم ينقد، وأما إذا نقد فهو قوله:

Mas'alah: What is the ruling when the lessee has paid the rent in advance and a dispute arises?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7564)

وإن نقد المكتري الكراء للمكري ففي ذلك تردد، في قول ابن القاسم هل هو مخالف لقول ملك موافق لغيره أو هو موافق لقول ملك؟ وذلك أن ابن القاسم في المدونة بعد أن ذكر الأوجه الأربعة المتقدمة قال: وهذا إذا لم ينتقد، قال أبو الحسن: وأما لو نقد لكان القول قول ربها ولا تفسخ

Mas'alah: What is the disagreement regarding the effect of advance payment on the lease contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7565)

بقية السنين، فيكون كقول الغير ومخالفا لقوله: ويفسخ باقي المدة على كل حال، وقيل معنى قوله: هذا إن لم ينتقد؛ أي هذا الذي سمعت من ملك ولم أسمع منه إذا انتقد والحكم عندي سواء فيهما. انتهى. والذي قاله الغير هو أنه إذا انتقد وأتى رب الأرض بما يشبه أوأتيا معا بما يشبه لا ينفسخ الكراء فيكون في هذين الوجهين مخالفا لما تقدم فيما إذا لم ينقد، فمن الشيوخ من حمل قول ابن القاسم: وهذا إذا لم ينتقد، على معنى أنه، وأما إذا انتقد فلا يفسخ يريد في هذين الوجهين، ويكون قول ابن القاسم موافقا لقول الغير، ومنهم من يرى أن مذهب ابن القاسم أنه يفسخ مطلقا، ويكون قول الغير خلافا، وهو تأويل ابن يونس. انظر الحطاب. وبه تعلم أن المحل للتأويلين لا للتردد. اهـ. قاله البناني. وفي الحطاب بعد أن قال: وهذا تأويل ابن يونس فإنه قال: هذا الذي ذكر الغير موافق لقول ابن القاسم إلا قوله: إذا أشبه قول ربها أو أشبه ما قالا أن المكتري يلزمه أن يسكن ما أقر به المكري، فهذا يخالفه فيه ابن القاسم ويرى أنهما يتحالفان ويتفاسخان في بقية المدة. اهـ. وقال عبد الباقي: ثم ذكر قسيم قوله: ولم ينقد، فقال: وإن نقد وأشبها أو المكري فقط فتردد، هل هو كالمتقدم في قبول قول ربها ووجوب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي أو يعمل بقول المكري ولا فسخ ويلزم المكتري جميع الكراء؟ وأما إذا نقد ولم يشبها أوأشبه المكتري فقط فحكم ذلك كحكم ما قدم فيما إذا لم ينقد. اهـ. قول الزرقاني: ووجوب كراء المثل فيما مضى لخ، فيه نظر؛ إذ الذي تقدم في شبههما وشبه رب الأرض وجوب الكراء بحساب ما قال. انتهى. قال الرهوني: قول البناني: إذ الذي تقدم له في شبههما وشبه رب الأرض وجوب الكراء بحساب ما قال. انتهى؛ يعني أنه إذا لم يحلف المكتري وحلف رب

الأرض، هذا مراده وهو الذي تقدم للزرقاني. تأمله. والله سبحانه أعلم. انتهى. وإيضاح قوله: وإن نقد فتردد، أن ابن القاسم قال في المدونة بعد أن ذكر الأوجه الأربعة: وهذا إذا لم ينتقد، واختلف في قوله: هذا، هل هو مخالف لقول الإمام ويفسخ باقي المدة على كل حال؟ فيكون مفهومه أنه لو انتقد وأشبه رب الأرض أو أشبها معا لكان القول قول رب الأرض، وعلى هذا فهو موافق لقول الغير في المدونة القائل: إنه إذا انتقد لا يفسخ باقي المدة في الوجهين، أو موافق لقول الإمام مخالف للغير فالحكم عنده فسخ بقية المدة في الوجهين، فيكون معنى قوله: هذا إذا لم ينتقد؛ أي هذا الذي

Mas'alah: What is the summary of the rulings on advance payment and plausibility in lease disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7566)

سمعت من مالك ولم أسمع منه إذا انتقد، والحكم عندي سواء فيهما، واعترض هذا التأويل بقول الإمام: إن رب الأرض والدابة والدار مصدق في الغاية فيما يشبه وإن لم ينتقد؛ إذ هذا الكلام يظهر منه أنه مصدق إذا انتقد من باب أولى، وهذا يعطي سماعه للوجهين. قاله الحطاب فالإمام سواء النقد وعدمه عندة في الأوجه الأربعة فيفسخ الباقي عنده في جميعها، والغير يقول إذا انتقد وأشبها أوأشبه المكري لا يفسخ بقية المدة والقول لرب الأرض والدار، ويوافق في الوجهين الأخيرين، وهما: ما إذا نقد ولم يشبها، أوأشبه المكتري فقط، كما يوافق في جميعها حيث لم ينقد، واختلف في قول ابن القاسم: وهذا إذا لم ينتقد هل هو خلاف لقول الإمام موافق للغير؟ أو موافق للإمام مخالف للغير، وهو معترض كما علمت. وحاصل هذا الإيضاح أن تقول: وإن نقد وأشبها أو أشبه المكري فقط فتردد، هل هو كما مر فيما إذا لم ينقد؟ فيفسخ بقية

المدة، فيوافق قول ابن القاسم قول الإمام، أو لا فسخ في الوجهين حيث نقد، فيخالف ابن القاسم الإمام ويكون موافقا للغير، وأما إذا نقد ولم يشبها أو أشبه المكتري فقط فحكم ذلك كما مر فيما إذا لم ينقد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rules for disputes in hire contracts regarding destination, weight, and rent?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=277)

الإجارة فالقول قول الصانع بخلاف البناء، فإن القول قول رب البناء مع يمينه؛ لأن البناء سلم ما بيده لربه، ولو سلم الصانع ما بيده لكان مثله، ثم حيث قلنا بتضمين رب الثوب، فذلك إذا أتى بما يشبه وإلا صدق ربه فيما يشبه، فإن ادعيا معا ما لا يشبه فله أجر المثل، وإذا قال المكتري: اكتريت منك إلى إفريقية، ويقول الجمال: بل إلى برقة، فإن وقع ذلك قبل الركوب تحالفا وتفاسخا، وإن قبض الكراء، قاله مالك، وقال غيره: القبض فوت، والقول قول الجمال إذا أتى بما يشبه، وإن وقع بعد الركوب فإن كان لم ينقد وكان مما لا ضرر عليه في رجوعه فكذلك، وإلا فالقول قول الجمال إن أتى بما يشبه، فإن نكل حلف المكتري وركب إلى إفريقية، وإن نفق الدابة ببعض الطريق فتخالفا هل هي مضمونة أو معينة، فقال مطرف: والقول قول من ادعى التعيين. وإذا اكترى على متاع فاعترضهم نهر فاحتيج إلى من يجوز المتاع ففي أجرة من يجوزه تفصيل. قال بعض الشيوخ: إن كان النهر لا يجوز إلا بالمعدية وهو معلوم في الطريق كالنيل فالأجرة على رب المتاع، وإن كان يخاض بالدواب فاعترض فيه حملان لم يعلموا به من كثرة المطر، فذلك على الجمال إلا أن يكون وقت الكراء علموا جريه، فيكون كالنهر الدائم، وإذا اكترى على وزن معلوم فزاد بالمطر، فأراد الجمال أن ينقص

منه. وقال المكتري: هو الذي اكتريت منك عليه بعينه، فقال سحنون: إذا زاد فليس هو بعينه، وليس عليه أن يحمل إلا الوزن المشترط، فإن نقص منه الزائد على الوزن لزمه حمله، وإذا قال: أسكنتني بغير كراء، وقال رب الدار: بالكراء، فالقول قول المالك فيما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه فله كراء المثل، قاله ابن القاسم. وقال غيره على الساكن الأقل مما ادعاه المالك ومن كراء المثل بعد أيمانهما، وإن اختلفا في قدر المدة تحالفا وتفاسخا في بقيتها، وإن اختلفا في قدر الكراء أو في نوعه وأتيا معا بما لا يشبه تحالفا وتفاسخا وبدأ المالك باليمين وله فيما سكن كراء المثل، قاله في المدونة. وقال في الموازية: عليه بحساب ما أقر به، وإذا تنازعا في الكراء فالأصل أن القول قول المالك، وقد روى الدمياطي أن القول قول المالك مطلقا، ولا شك أن الحكم كذلك ما لم يكن عرف فيعمل بمقتضاه، وقد قالوا في الصانع يقول: لم أقبض الأجرة، أن القول قوله ما دام المصنوع بيده أو دفعه، وقان بالقرب، فإن قام بالبعد فالقول قول المالك، وكذلك الجمال يكون القول قوله ما دام الحمل بيده أو [280] ***

[281]

Mas'alah: What are the rules for disputes over rent payment timing and delivery?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=278)

بعد أن سلمه وقام بالقرب كاليوم واليومين، وكذلك كراء الحاج يقدم بعد وصوله بالقرب، فإن بعد صدق الحاج، قاله ابن القاسم يريد للعرف، وكذلك الدار إن قام بحدثان حلول الكراء، فالقول قوله، وإن تباعد فالقول قول المكتري مع يمينه فيما

تقدم من الشهور ومن السنين، والقول قول رب الدار في الشهر الأخير من السنة الأخيرة مع يمينه إن قام بحدثان ذلك، قال بعضهم: والشهر في ذلك بعد انقضاء المدة قريب.

Mas'alah: How does the dispute over compensation affect dissolution of the lease?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2970)

وينبني الخلاف: على الخلاف الذي قدمناه في الغزل التالف يقضي له فيه بالمثل أو بالقيمة على قولين. فعلى القول بالقيمة فتنفسخ بينهما؛ لأنه غزل معين، فإذا ذهب العين بطل العقد المختص به كرضاع الصبي، وتعليم الغلمان. وعلى القول بالمثل فلا معنى للفسخ؛ لأن مثل الشيء كعينه.

Mas'alah: What is the ruling when the craftsman claims to have returned the item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2975)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا ادعى الصانع رد ما أخذ للعمل فلا يخلو من أن يدعي رده إلى ربه، أو ادعى دفعه تصادقا

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman claims to have returned an item to its owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2976)

فإن ادعى الصانع الرد إلى رب الشيء، وينكر هو أن يكون قد قبضه، فهل يكون القول قول الصانع أم لا؟

Mas'alah: What is the first opinion regarding the craftsman's claim of return?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2976)

أحدهما: أن القول قول صاحب الشيء، والصانع مدع [] [1] وابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman claims delivery to a third party with permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2976)

فإن ادعى الدفع إلى غير [] [4] وقد تصادقا على الإذن بالدفع إليه؛ مثل أن يأذن الخياط أن يسلم الثوب بعد الفراغ لغسال، أو صباغ [] [5] بالدفع إليه من أن يصدقه على القابض أو يكذبه.

Mas'alah: What is the first opinion on whose word is accepted between the artisan and the recipient?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2977)

أحدهما: أن القول قول الصانع، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the second opinion on whose word is accepted between the artisan and the recipient?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2977)

والثاني: أن القول قول المأمور بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the craftsman dispute the description of the work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2977)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا اختلف الصانع ومن استأجره في صفة العمل؛ مثل أن يستأجره على أن ينسج له سبعة في ستة، وقال الصانع: بل ستة في خمسة، أو اختلفا في الخياطة، فقال أحدهما: عربية، وقال الآخر: رومية، أو اختلفا في الصبغ، فقال أحدهما: أحمر، وقال الآخر: أخضر، فلا يخلو من أن ينفرد أحدهما بالأشبه أو يشتركا فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one party has a stronger claim in a dispute over work description?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2977)

فإن انفرد أحدهما بالأشبه؛ مثل أن يكون الصانع [] [5] واحدا، فالقول قول مدعيه من صانع أو صاحب العمل مع يمينه قولا واحدا. (1) غير واضحة بالأصل. (2) غير واضحة بالأصل. (3) غير واضحة بالأصل. (4) غير واضحة بالأصل. (5) غير واضحة بالأصل.

Mas'alah: What are the three opinions in the Mudawwanah regarding a dispute over work description after the work is done?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2978)

فإن ادعى بكل واحد [] [1] أو لم يدعه واحد منهما لكون الصانع ممن يعمل الصنفين أو ادعى الصانع نوعا لا يعمل مثله في [] [2] وادعى رب العمل نوعا لا يعمله الصانع ولا يحسنه، وكان اختلافهما بعد فوات العمل فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة: أحدها: أن القول قول الصانع أنه لم يتعد، وأن الإجارة كانت [] [3] ويسقط عنه حكم التعدي ويستحق المسمى من الإجارة، وهو قول مالك. والقول الثاني: [] [4] الصانع في طرح العداء، والقول قول صاحب الثوب في الأخذ، ويكون عليه الأقل من المسمى أو أخذ [] [5] لا أن يكون المسمى الأقل فلا يمين عليه، وإن أحب الصانع أن يبقى معه شريكا بالصنعة كان ذلك له، وهو قول [] [6]. والقول الثالث: أن القول قول صاحب الثوب مع يمينه أنه لم يستأجره على ذلك، ويضمنه قيمة الثوب إن أحب، وهذا القول يؤخذ من "كتاب الوكالات" من "المدونة" من أحد قولي مالك في الوكيل يشتري تمرا، ويقول: بذلك أمرتني، وقال الآمر: أمرتك بقمح، فقد قال ابن القاسم عن مالك: القول قول الآمر، وكلاهما أمينان؛ هذا أمين على ما يشتريه، وهذا

أمين على ما يصنعه، وهو في الصانع أبين إلا أن يقبل قوله؛ لأنه بائع لصنعته ومنافعه؛ فكان القول قول المشتري أنه لم يشتر منه شيئا [والحمد لله وحده] [7]. (1) غير واضحة بالأصل. (2) غير واضحة بالأصل. (3) غير واضحة بالأصل. (4) غير واضحة بالأصل. (5) غير واضحة بالأصل. (6) غير واضحة بالأصل. (7) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on partnership between the tailor and the fuller when the garment owner refuses to pay?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2984)

والثاني: أن رب الثوب إذا دفع أجر الخياطة فليس له إلا تضمين القصار، فإن ضمنه قيل للقصار: ادفع أجر الخياطة إلى الذي خاطه وخذه، فإن أبى قيل للآخر: ادفع إليه قيمة الثوب، فإن أبي هل يكونا شريكين أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنهما يكونا شريكين، وهو قول سحنون في أن رب الثوب ليس له إلا تضمين القصار إذا أبى من دفع أجر الخياطة، وفي أن القصار والخياط يكونان شريكين. والثاني: أنهما لا يكونان شريكين، وأن القصار إذا ضمنه رب الثوب، فلا مراجعة بينه وبين الخياط، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . وقول سحنون وقع في بعض روايات المدونة، وهو منصوص في كتب المذهب.

Mas'alah: Is the lessee believed if he claims the rented item was lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3027)

وعلى القول بأن ذلك جائز دون كراهة، هل يصدق المكتري إذا ادعى الضياع أم لا؟ فلا يخلو من أن تقوم له بينة على ما يدعيه أو لم تقم. فإن قامت البينة البينة على الضياع بغير تضييع، ولا تفريط فلا تفريغ. (1) أخرجه البخاري (2205) ، ومسلم (1550) . (2) سورة الماعون الآية (7) .

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on the lessee's claim of loss without evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3028)

وإن لم يكن إلا مجرد دعواه، فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه مصدق في الكراء، والضياع، ولا يلزمه من الأجرة إلا ما قال أنه قد انتفع به، وهو قول غيره في "المدونة" . والثاني: أنه لا يصدق لا في الكرى، ولا في الضياع، وهو ضامن لقيمة الشيء المستأجر، وهو قول أشهب عن مالك في "الكتاب" في مسألة الجفنة على رواية الضياع، وهي الرواية المشهورة، وهذا القول نقله ابن سحنون في غير "المدونة" . والرواية الأخرى أنه إذا ادعى الكسر؛ ولذا قال مالك في غير "المدونة" ، وأين فلقها. والثالث: أنه مصدق في الضياع دون الإجارة، وتلزمه جميع الإجارة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . وسبب الخلاف: اختلافهم في الشيء المستأجر، هل طريقه طريق الرهان، والعواري أو طريقه طريق الودائع والبضائع؛ فمن سلك به مسلك الرهان والعواري قال بتضمينه، ومن سلك به مسلك الودائع والبضائع قال بسقوط الضمان؛ لأن حقه في الانتفاع به، والرقاب في يديه أمانة لا حق له فيها.

ومن فرق بين الإجارة وعين الشيء المستأجر، فقد لاحظ المعنيين وراعى الشقين، وذلك دأب ابن القاسم في أكثر المواضع [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on mutual claims between the employer and the hired worker?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3054)

المسألة الخامسة عشرة في التداعي بين الآجر والأجير

Mas'alah: What is the first category of mutual claims: both agree on delivery and authorization but differ on the work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3054)

أحدها: أن يتقاررا على التسليم، والتسليط على العمل، ويختلفا فيه.

Mas'alah: What is the second category of mutual claims: both agree on delivery but differ on authorization?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3054)

والثاني: أن يتقاررا على التسليم، ويختلفا في التسليط على العمل.

Mas'alah: What are the five scenarios of dispute between employer and worker?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3054)

والجواب عن الصورة الأولى: نورده في خمسة معارض متدانية الجواب متقاربة المآخذ:

Mas'alah: What is the ruling when the owner says the work was unpaid and the worker says it was paid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3054)

منها أن يتفقا على العمل لكن صاحب السلعة يقول بغير أجر [والصانع] [2] يقول بأجر.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the specific work intended?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3054)

ومنها: أن يختلفا في عين العمل المراد.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the amount of work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3054)

ومنها: أن يختلفا في مقداره.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute whether the work was specified or not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3054)

ومنها: أن يختلفا في السكوت عن ترك ذكر الصفة، فيقول الآجر: أمرتك بكذا، ويقول الأجير: ما أمرتني بشيء، ومنها أن يتفقا على ترك الذكر ثم يختلفا بعد ذلك فيقول الآجر: ما أردت هذا، ويقول الأجير: (1) في أ: لكنها. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on whether the work was for free or for a wage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3055)

فالأول: إذا اتفقا على العمل لكن صاحب السلعة يقول بغير أجر، والصانع يقول بأجر، ففيه قولان منصوصان في الكتاب: أحدهما: أن القول قول الصانع مع يمينه إذا أتى بما يشبه، وإن لم يأت بما يشبه، فإنه يرد إلى إجارة المثل، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: أن الصانع يحلف، ويأخذ الأقل مما ادعى أو من أجرة المثل، وهو قول الغير في الكتاب. ووجه قول ابن القاسم: قيام الدلالة على قبول قول مدعي الاشتباه دون من لم يدعه، ولا خفاء أن الصانع إنما انتصب وتصدى غالبا للاكتساب لا للتعب والانتهاب، والآجر يدعي خلاف هذا الظاهر فعليه البيان. ووجه قول الغير: أنه لا

يصدق واحد منهما؛ لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه صاحب السلعة يدعي الهبة، فعليه الدليل، والآجر يدعي الأجرة، فعليه البيان، فيحلف على كل حال ليحقق المال الذي ادعاه، وأما يمين صاحب السلطة، فتسقط تارة، وتثبت أخرى تسقط فيما إذا كان المدعي أقل من إجارة المثل أو مثلها، وتثبت إذا كان زائدا عليها ليحط عن نفسه النائف.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the specific item intended in a hire contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3055)

وأما الثاني: إذا اختلفا في عين المراد هذا يقول أحمر، وهذا يقول أخضر أو بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and worker disagree about the intended use of the work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3057)

وأما الخامس: إذا اتفقا على ترك الذكر، فيختلفا بعد ذلك فقال الآجر: ما أردت هذا، وقال الأجير: رأيته مما يصلح لك، فنص المذهب على أنه إن عمل ما يشبه لباس الرجل لم يضمن، وإن كانت الصنعة عامة بفحواها شاملة لمبناها، فالواجب تنزيلها على محل أحكام العرف؛ لأنه أصل في الأحكام والقيد العرفي كالقيد الشرطي.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims he was hired and the owner claims deposit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3057)

والجواب عن التفصيل الثاني: إذا اتفقا في التسليم واختلفا في التسليط؛ مثل أن يدعي الصانع أنه استعمله فيه، والآجر يقول: بل استودعتكه، فالمذهب على قولين أيضا:

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims theft and the worker claims hire?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3058)

والجواب عن الفصل الثالث: إذا تناكر التسليم رأسا، وقال: سرق مني، وقال له صاحبه وهو يحاوره وهو الأجير: بل استعملتني، وجاء معمولا، فلا يخلو من أن يضيف إليه السرقة، أو قال: سرق مني ولم يضفها إليه.

Mas'alah: When are oaths not required in a dispute between a garment owner and a craftsman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3059)

فإن كان أكثر من دعوى الصانع، أو مثله فلا أيمان بينهما، ويقال له: هبك أن الأمر كما قلت أما كنت تقدر على أخذه إلا بعد غرم إجارة المثل أو ما ادعى الصانع إن كان أقل لأجل الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the craftsman's claim exceeds the owner's?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3059)]

فإن كان مما ادعى الصانع أكثر حلف صاحب الثوب وحده يسقط الزائد، وإن نكل حلف الصانع وأخذ المسمى، قال: وهذا إذا لم يضف السرقة إليه، فأما إن أضافها إليه، فلابد من التحالف ليوجب أحدهما الضمان، ويبرأ منه الآخر.

Mas'alah: What is the third issue regarding disagreement between the parties to a hire contract?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3105)]

المسألة الثالثة في اختلاف المتكاريين وهذه المسألة مشهورة في الطبوليات، معدودة من جملة المشكلات، وقد تعرض لشرحها أكثر الأشياخ، وأطنبوا في شرحها بالبيان والإيضاح، غير أن كلامهم على الجمليات، ولم يتعرضوا للجزئيات، ومن حق الفروعي الدرب بالمذهب والتشوف إلى الحقائق، والوقوف عليها، والتصدي لجزئيات دقائق الفقه. ونحن الآن نلخص هذه المسألة تلخيصا لم نسبق إليه، ونحصل الإشكال الواقع في الكتاب، وما احتوت عليه بواطن الأبواب، فنقول -وبالله التوفيق:

Mas'alah: What are the three possible types of disagreement between the parties to a hire contract?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3105)]

لا يخلو اختلافهما من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يختلفا في الكراء. والثاني: أن يختلفا في نوعه وجنسه. والثالث: أن يختلفا في عدده وصفته.

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee dispute the type or genus of hire payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3105)

فإن اختلفا في نوعه وجنسه؛ مثل أن يقول أحدهما: وقع الكراء بدنانير، وقال الآخر: بدراهم، أو قال أحدهما: بطعام، وقال الآخر: بل بدنانير: فالحكم في هذا الوجه التحالف والتفاسخ من غير اعتبار بالأشباه، باتفاق المذهب قبل الركوب وبعد الركوب، ويكون له فيما ركب كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee dispute the amount or description of hire?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3105)

فإن اختلفا في عدده وصفته؛ مثل أن يقول أحدهما: وقع الكراء بعشرة، وقال الآخر: بل بخمسة، أو يدعي أحدهما أن الكراء بدنانير

Mas'alah: What is the ruling when lessor and lessee dispute the type of currency for hire?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3106)

هاشمية، والآخر يقول: بدنانير عتق: فلا يخلو من أن يختلفا قبل الركوب، أو بعد الركوب يكون عليه الرجوع ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on dispute after riding when return causes hardship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3106)

فإن اختلفا بعد ركوبه يكون عليه في الرجوع ضرر: فالقول قول المكتري إن أشبه ما قال -نقد أم لا- لأنه قد فوت بعض المنافع بالتمكين، على القول بأن فوات البعض كفوات الكل.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer's claim lacks resemblance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3106)

فإن لم يأت بما يشبه: فالقول قول المكري مع الشبه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when both parties claim the same thing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3106)

فإن ادعياه: فالقول قول المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oath-taking in a hire dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3106)

فإن اختلفا: فلا يخلو موضع الاختلاف من أن يكتري: فالتحالف

Mas'alah: What happens when one party refuses to take an oath in a hire dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3107)

والتفاسخ بينهما في الحال، ومن نكل منهما: قبل عليه قول الحالف.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the distance of travel in a hire contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3108)

والجواب عن السؤال الثاني: إذا اختلفا في المسافة؛ مثل أن يقول المكري إلى برقة بمائة، ويقول المكتري: إلى أفريقية بمائة. فلا يخلو من أن يكون قبل الركوب، أو بعد الركوب الكثير.

Mas'alah: What are the three scenarios when the lessor and lessee dispute the distance before payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3108)

فإن كان قبل النقد، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يتفقا في الشبه، أو ينفرد به المكتري. والثاني: أن يتفقا على مخالفة الشبه. والثالث: أن ينفرد به المكتري دون المكترى.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on the resemblance but the lessee alone disputes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3108)

فإن اتفقا على مصادقة الشبه، وانفرد به المكتري. فإنهما يتحالفان، ويفسخ الكراء بينهما في الغاية المختلف فيها، ويقبل فيها قول المكري أنه لم يناوله العقد، من غير اكتراث بالأشباه، ويقبض الكراء على المسافتين، فما ناب المسافة المتفق عليها كان للمكري، ويستوفي المكتري بقيمتها قبل التناهي إلى نهايتها. وما ناب المسافة المختلف فيها يسقط عن المكتري بفسخ الكراء فيها.

ومن نكل منهما كان القول قول الحالف؛ لأن النكول كالإقرار على مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on contradicting the semblance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3109)

وإن اتفقا على مخالفة الشبه: فالتحالف والتفاسخ في المسافتين جميعا باتفاق المذهب، ويكون له في المستوفي كراء المثل إن بلغ الغاية المتفق عليها. فإن اختلفا قبل بلوغها: فإنه يتخرج على التفصيل الذي قدمناه إذا كانت في متعتب أو في مسبعة، فلا معنى لإعادته مرة أخرى. والناكل منهما كالمقر كما تقدم، والحالف مصدق لنكول صاحبه، وإن أخطأ الشبه.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor is unique in the semblance without the hirer?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3109)]

فإن انفرد المكري بالشبه دون المكتري: فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل: كان القول قول المكتري، ويركب إلى حيث ادعى، وإن أخطأ الشبه؛ لأن المكري قد مكنه بنكوله.

Mas'alah: What are the three scenarios when the dispute occurs after payment?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3109)]

فإن كان اختلافهما بعد النقد: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يتفقا في الشبه، أو يتفرد به المكري. والثاني: أن يتفقا على خطأ الشبه. والثالث: أن يتفرد به المكتري.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on the semblance or the lessor is unique in it after

payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3109)

فإن اتفقا في الشبه، أو تفرد به المكري: كان القول قول المكتري مع يمينه، ويكون له جميع ما انتقد إلى الغاية المتفق عليها، فإن نكل: حلف المكتري وركب إلى الغاية التي ادعاها بما نقد.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree on the absence of semblance after payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3109)

فإن اتفقا على عدم الشبه: فإنهما يتحالفان ويتفاسخان في المسافة المختلف فيها
[وللمكتري] [1] المسافة المتفق عليها بكراء المثل إن استوفاها، (1) في: أ
وللمكري.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee riding to the agreed destination when a dispute arises before reaching it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3110)

وله الركوب إلى غايتها: إن اختلفا قبل بلوغها على التفصيل الذي قدمناه، وكراء المثل في ذلك بالغ ما بلغ، كان أكثر مما انتقد أو أقل -ومن له الدرك على صاحبه فليرجع

عليه به.

Mas'alah: What is the ruling when only the lessee claims ambiguity in a hire dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3110)

فإن انفرد المكتري بالشبه: فإنهما يتحالفان ويقبض الكراء المنقود على المسافتين؛ فما ناب المسافة المتفق عليها كان للمكري، وما ناب المختلف فيها سقط عن المكتري.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute both the distance and the hire amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3110)

والجواب عن الوجه الثالث: وهو اختلافهما في الأمرين؛ المسافة والكراء؛ مثل أن يقول المكري: اكتريت منك إلى المدينة بمائتين، ويقول المكتري: إلى مكة بمائة:

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when both distance and hire are disputed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3110)

فالتحالف والتفاسخ في المسافة المختلف فيها من غير اعتبار بالنقد، ولا بالشبه؛ لأن المكري مدعى عليه بيع ما لم يقر ببيعه، كاختلافهما في مبتدأ الأمر قبل الركوب، سواء

إذا نكل المكري عن اليمين: كان القول قول المكتري من غير اعتبار بالنقد، ولا بالقيمة؛ لأن المكري قد مكنه بنكوله.

Mas'alah: What is the ruling on the agreed distance in a hire dispute before or after riding?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3110)]

وأما المسافة المتفق عليها: فلا يخلو الأمر فيها من أن يكون ذلك قبل الركوب، أو بعد الركوب.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when the lessor and lessee disagree on the distance in a hire contract?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3110)]

فإن كان ذلك قبل الركوب: فالتحالف والتفاسخ اتفاقا من غير مراعاة الشبه، ولا النقد.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when the lessor and lessee disagree on the distance in a hire contract?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3110)]

فإن كان قبل النقد، فإن اتفقا في الشبه، وانفرد به المكتري: فالقول قوله مع يمينه،

ويقبض ما أقر به من الكراء على المسافتين؛ فما ناب مسافة المدينة كان للمكري، وما ناب مسافة مكة سقط عن المكتري، ويكون له

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when the lessor and lessee disagree on the distance in a hire contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3111)

الركوب إلى المدينة إن اختلفا قبل بلوغها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and rescission when the lessor and lessee disagree on the distance in a hire contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3111)

فإن اتفقا في عدم الشبه: فإنهما يتحالفان، ويكون للمكري كراء المثل في المسافة المتفق عليها بالغ ما بلغ، فمن نكل منهما: قبل عليه قول صاحبه مع يمينه، كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling if only the lessor has ambiguity in a hire dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3111)

فإن انفرد المكري بالشبه دون المكتري: كان القول قوله مع يمينه، ويكون له جميع ما

ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on a hire dispute after payment has been made?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3111)

فإن كان اختلافهما بعد النقد: فإن اتفقا في الشبه، أو انفرد به المكري: كان القول قوله فيما انتقد مع يمينه -كان ما انتقد كل الذي ادعى أو بعضه- ويحلف له المكتري فيما لم ينقده.

Mas'alah: What is the ruling when both parties agree there is no ambiguity after payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3111)

فإن اتفقا على عدم الشبه: فالتحالف والتفاسخ، ويكون المكري في المسافة المتفق عليها كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling if only the lessee has ambiguity in a hire dispute after payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3111)

فإن انفرد المكتري بالشبه: فالقول قوله مع يمينه، وتقبض المائة على المسافتين؛ فما

ناب المسافة المتفق عليها: كان المكري، وما ناب المسافة المختلف فيها: رده المكري على المكتري.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee refuses to take an oath in a hire dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3111)

فإن نكل عن اليمين: كان القول قول المكري، ويأخذ ما ادعى؛ لأن المكتري مكنه بنكوله، والحمد لله حده.

Mas'alah: What is the ruling when a leased property is claimed by a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3622)

المسألة الأولى فيمن اكترى أرضا فزرعها, أو غرسها، أو دارا فسكنها ثم استحقها رجل

Mas'alah: What are the three categories of the lessor in a claim case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3622)

فلا يخلو المكري من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون مشتريا. والثاني: أن يكون غاصبا. والثالث: أن يكون وارثا.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor is a buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3622)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كان المكري مشتريا، فلا يخلو المكري من ثلاثة أوجه: إما أن يسكن أو يبني، أو يغرس، أو يزرع.

Mas'alah: What is the ruling if a leased property is claimed before the tenant takes possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3622)

فأما إن استحقها بعد عقد الكراء، وقبل الشروع في السكنى: فالخيار ذلك للمستحق بين الفسخ، أو إمضاء الإجارة بالمسمى. (1) في ب: المدة.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the claimant ratifies the lease before possession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3623)

فإن اختار الإمضاء: فلا مقال في ذلك للمكتري، ولا خلاف في ذلك إلا ما تأول من مسألة الغاصب، ويكون جميع الكراء للمستحق إن أجاز الكراء، ولا شيء فيه للمكري الذي استحق من يده، سواء انتقد الكراء أو لم ينتقده.

Mas'alah: What is the ruling on rent if the property is claimed after the lease term ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3623)

فأما إن استحقها بعد انقضاء أمد الإجارة: فإن جميع الكراء يكون للمكري؛ لأن الغلة له بالضمان؛ لكونه مشتريا، وقد استغل بوجه شبهة بخلاف الغاصب، على ما سنذكره في حكمه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on rent if the property is claimed during the lease term?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3623)

وأما إن استحقها في أثناء المدة: فإن الماضي من المدة يكون كراؤها للمكري، ولا مقال فيه للمستحق، وإنما مقاله في الباقي إن شاء فسخ فيه الكراء، وإن شاء جوزه [فيه] [1] بقدر ما ينوبه من المسمى.

Mas'alah: What is the ruling if a leased land is claimed and the tenant has built or planted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3623)

وأما الوجه الثاني من الوجه الأول: إذا كانت أرضا، فبنى فيها أو غرس: فلا يخلو من أن يستحقها المستحق قبل انقضاء المدة، أو بعد انقضائها.

Mas'alah: What are the options for the reclaimant when land is reclaimed before the lease ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3623)

فإن استحقها قبل انقضاء المدة، فإن ما مضى من المدة للمكري، ويخير المستحق في الباقي بين أن يفسخ الكراء أو يجيزه [على أحد القولين في جواز جميع السلعتين في البيع. وعلى القول الآخر يمنع من جواز ذلك؛ لأن حقه] [2] على ما بقى من مدة الكراء مجهول، وذلك بيع بثمن مجهول؛ إذ لا يعرف ذلك إلا بعد التقويم.

Mas'alah: What happens if the reclaimant chooses to rescind the lease and the lessee has planted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3623)

فإن اختار فسخ الكراء على القول بأن له أن يجيزه: فإنه يعطي للغارس قيمة غرسه، وبنائه قائما إلى أجل، فإن أبى: أعطاه الغارس قيمة أرضه براحا، فإن أبيا: كانا شريكين ثم يرجع المكتري على المكري بما بقى له من (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: How does the lessee become a partner with the reclaimant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3624)

الكراء إن انتقده منه.

Mas'alah: What are the two opinions on how the lessee becomes a partner with the reclaimant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3624)

واختلف بماذا يكون المكتري شريكا على قولين: أحدهما: أنه يكون شريكا بقيمة بنائه، وشجره على بقائه [وثباته] [1] في تلك الأرض إلى ذلك [الأمد] [2]، وهو مذهب المدونة. والثاني: أنه يكون شريكا بما زاد البناء، والغرس كما قال في الصبغ في أحد أقوال المذهب، وقد اعترض على قول ابن القاسم في الكتاب، حيث قال: إن المكتري يرجع على المكري بجميع الثمن مع أن المكتري قد انتفع بتقويم غرسه وبنائه على أنه باق [إلى] [3] عشر سنين، فتزيد بذلك قيمته، فيصير قد انتفع بعض الانتفاع بالأرض التي اكتراها، فكيف يرجع على المكري بجميع كراء ما بقى له مع انتفاعه بالكراء الذي أكرى منه، وهذا الاعتراض لازم لابن القاسم، ولا انفصال عنه.

Mas'alah: What is the ruling when land is reclaimed after the lease term has ended?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3624)

فإن استحقها بعد انقضاء المدة: كان الكراء للمكتري، ولا حق فيه للمستحق، ويبقى سلطانه على المكتري، فيخير [عليه] [4] بين أن يأمره بقلع غرسه، ونقض بنيانه، أو يعطيه قيمته مقلوعا، على نعت ما تقدم في كتاب الغصب.

Mas'alah: What are the scenarios if leased land for cultivation is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3624)

وأما الوجه الثالث [من الوجه الأول] [5]: إذا كانت أرضا فاكتراها للحرث، ثم استحقت: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يستحقها قبل أن يعمل فيها عملا، أو بعد أن حرثها, ولم يزرع، أو بعد أن زرع.

Mas'alah: What is the ruling if the land is reclaimed after the lessee has planted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3626)

فأما إن استحقها بعد أن زرعها المكتري: فلا يخلو من وجهين: إما أن يكون ذلك قبل فوات الإبان، أو بعد فواته، فإن كان ذلك قبل فوات الإبان: فالكراء للمستحق. واختلف في القدر الذي يصير له منه على قولين: أحدهما: أنه يكون له جميع الكراء، وهو قول ابن القاسم في المدونة؛ لأنه جاء في إبان الزراعة، وهو يدرك أن يزرع لولا ما عطل به المكتري الأرض، وهو أيضا زرع بوجه شبهة، فلا يقدر المستحق على أن يأمر له بقلع زرعه. والثاني: أنه إن ذهب أول الإبان: كان للمكتري الأول بقدر ذلك من الكراء؛ لأن بقاء الزرع ذلك الأمد قبل قدوم المستحق له قدر من الكراء، وقد لا يكون زرعه اليوم لو ابتدأ زرعه مثل تبكيره بالزرع، فيكون للمستحق قدر ما ينوب الوقت الذي يستحقها فيه، وهو قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on lease payment when the rightful owner reclaims the land after the

planting season?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3626)

واختلف إذا قدم المستحق في الإبان، وخاصم فحكم له بعد ذهابه، هل يكون للمكتري، أو للمستحق؟ على قولين حكاهما اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on lease payment when the rightful owner reclaims the land after the planting season has passed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3626)

وأما إن قدم بعد فوات الإبان: فلا يخلو من أن تكون الأرض تزرع بطنا واحدا، أو أرضا تزرع بطونا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor is a usurper?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3627)

والجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا كان المكري غاصبا: فلا يخلو المكتري من الأقسام التي قدمناها؛ إما أن يكون سكن، أو بناء أو غرس، أو زرع.

Mas'alah: To whom does the rent for the past period belong when the lessor is a usurper?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3627)

واختلف في كراء ما مضى من المدة، هل يكون للمكري، أو للمستحق. ومبنى هذا الخلاف: على الخلاف الذي قدمناه في غلات الشيء المغصوب لمن تكون.

Mas'alah: What is the ruling on building or planting by a tenant who knows the lessor is a usurper?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3627)

فإن بني أو غرس: فلا يخلو من أن يعلم المكتري بالغصب، أو لا يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who unknowingly leases from a usurper and builds or plants?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3627)

فإن لم يعلم به: فإن المستحق يخير بين أن يجيز الكراء بقية المدة، أو ينقضه فيعطيه قيمته قائما إلى الأجل الذي أكرى إليه، على ما بيناه في الفصل الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling when an heir who leased the property favored the lessee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3630)

فإن كان وارثا وبيده دار أو أرض يستغلها ويأخذ خراجها، وما يتولد منها من سائر أنواع الغلات، ثم طرأ عليه أخ يشاركه في الميراث: فلا يخلو الأخ الذي أكرى أو استغل من أن يكون قد حابى في الكراء, أو لم يحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who knows of the lessor's transgression?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3630)

فإن لم يحاب في الكراء: فلا يخلو المكتري من أن يكون عالما بتعدي المكري، أو غير عالم، فإن كان عالما: فحكمه حكم المتعدي سواء في جميع وجوه التعدي، على حسب ما بيناه في كتاب الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant lessee who collects rent in inheritance disputes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3630)

فإن كان غير عالم: فلا شيء عليه من قبل المستحق؛ لأنه استغل بوجه شبهة، وإنما سلطانه على أخيه الذي يقبض الغلة لنفسه.

Mas'alah: What are the three cases when the lessor favored the lessee in rent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3630)

فأما إذا حابى في الكراء: فلا يخلو أمرهما من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when both lessor and lessee are wealthy or insolvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3630)

إما أن يكونا موسرين، أو معسرين، أو أحدهما موسر، والآخر معسر.

Mas'alah: In a lease with favor, who is liable first: the favoring lessor or the favored lessee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3630)

فإن كان المكتري والمكري موسرين: فلا يخلو المكرى من أن يكون عالما بأخيه، أو غير عالم؛ فإن كان عالما، فهل يبدأ بالمحابي، أو بالمحابي

الذي هو الموهوب له؟

Mas'alah: What are the three opinions in the Mudawwanah regarding who is pursued first in a preferential lease?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3631)

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة: أحدها: أنه يبدأ بالأخ المحابي، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: أنه يبدأ بالموهوب له -وهو المكتري- وهو قول الغير في الكتاب. والثالث: أنه مخير يبتدئ بأيهما شاء، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: ما قدمناه في المسبب والمباشر أيهما أولى بالغرامة، والقول بالتخيير مساواة الجانبين في وجوب الضمان، فكل واحد من الوجهين على الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling when both parties are insolvent in a preferential lease?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3631)

فإن كانا معسرين: فله أن يتبع من أيسر منهما أولا.

Mas'alah: Can the wealthy lessee who committed the preferential act seek recourse from the lessor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3631)

فإن كان المحابي المكتري هو الموسر على القول بأن التبدئة بالمحابي المتعدي هل للمكتري المحابي أن يرجع بذلك القدر على المكري المحابى أم لا، على القولين.

Mas'alah: Who does the rightful claimant pursue when the lessor was unaware of having a brother?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3631)

فإن لم يعلم بأن له أخا، فعلى من يرجع المستحق؟ فالمذهب على قولين منصوصين في المدونة: أحدهما: أنه يرجع على الموسر منهما، فإن استويا في اليسر: كان له الرجوع على أخيه، وهو قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: أنه يرجع بالمحاباة على المكتري في اليسر والعسر، ولا يتبع

Mas'alah: Can a knowledgeable co-heir claim rent from the using heir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3633)

فلو كان عالما: فللأخ الرجوع عليه بحصته من الكراء فيما سكن أو زرع.

Mas'alah: What is the ruling when the specific payment for land rental is claimed after cultivation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3248)

[منح الجليل] الحارث . . . .

قيمة حرثه، ويصير كأنه استحق الأرض، وقد قالوا فيمن استحق أرضا بعد حرثها أنه يدفع قيمة الحرث ويأخذها، فإن أبى قيل للحارث أعطه كراء سنة، فإن أبى أسلمها بحرثها لمستحقها. "غ" السياق يعطي أن هذا في استحقاق الأرض كالذي قبله والذي بعده، وإنما فرضه في المدونة في استحقاق ما أكريت به فقال ومن اكترى أرضا بعبد أو بثوب ثم استحق أو بما يوزن من نحاس أو حديد بعينه يعرفان وزنه ثم استحق ذلك، فإن كان استحق قبل أن يزرع أو يحرث انفسخ الكراء، وإن كان بعدما زرع أو أحدث فيها عملا فعليه قيمة كراء الأرض. عياض هو بين أن نفس الحراثة وإن لم يزرع فوت

بين المكري والمكتري، فأنت ترى المصنف قد استعمل عبارة عياض بعينها. الحط أشار بهذا إلى قولها في الاستحقاق ومن اكترى أرضا بثوب أو بعبد فاستحق أو بما يوزن من نحاس أو حديد بعينه يعرفان وزنه ثم استحق ذلك، فإن كان استحق قبل أن يزرع أو يحرث انفسخ الكراء، وإن كان بعدما زرع أو أحدث فيها عملا فعليه قيمة كراء الأرض، وفي كراء الأرضين ومن اكترى أرضا بعبد أو ثوب فاستحق بعد الحرث أو الزراعة فعليه كراء مثلها، وكذلك إن اكتراها بحديد أو رصاص أو نحاس بعينه وقد عرفا وزنه، فإن الكراء ينتقض إلا أن يكون قد زرعها أو حرثها أو أحدث فيها عملا فعليه كراء الأرض. وقال فيه أيضا ومن اكترى أرضا بعبد أو بثوب فاستحق بعد الحرث أو الزراعة فعليه كراء مثلها، وكذلك إن اكتراها بحديد أو نحاس بعينه وقد عرفا وزنه، فإن الكراء ينتقض إلا أن يكون زرعها أو حرثها أو أحدث فيها عملا فعليه كراء المثل اهـ. عياض هو بين أن نفس الحراثة وإن لم يزرع فوت وللمكري كراء المثل كما لو زرعت ولم يختلف أن ذلك فوت بين المكري والمكتري، فهذا مراد المصنف، ولا يصح حمل كلامه على استحقاق الأرض المكتراة لأنه إذا استحقت الأرض لم يبق للمكري كلام حرثت الأرض أو لم تحرث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when land is claimed during a multi-year lease after partial cultivation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3250)

وفي سنين يفسخ أو يمضي، [منح الجليل] لأنه كمستحق لمنفعتها ووجد منفعتها باقية فهو كمن استحق أرضا بعد أن حرثها مكتريها في أنه يدفع إليه حق حرثها ويأخذ أرضه، فإن امتنع دفع له المكتري كراء سنة، فإن امتنع سلمها بحرثها فحكم مستحق العبد في

ثمنه كحكم مستحق الأرض. اهـ. ونحوه في كتاب الاستحقاق. وفي كلام عياض وما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم، وصححه ابن رشد، واعترض قوله وإلا أسلمها بلا شيء بأنه كان ينبغي أن يجعلهما شريكين في كراء ذلك العام الأرض محروثة المستحق بقيمة كرائها غير محروثة، والمكتري بقيمة حرثه وعمله، وقال هذا على أصله في الرجوع على المستحق بقيمة السقي والعلاج. طفي قرر الشارح المسألة كلها في استحقاق الأرض، ونقل كلام المستخرجة وقرر الفوات بقوله من اكترى أرضا من آخر وحرثها، فإنها تفوت فيما بينهما ويقر فيها وليس للمستحق أخذها حتى يدفع كراء حرثها. اهـ. وهذا الذي قاله في معنى الفوات غير صحيح إذ حيث كان له أخذها فلا فوات، وقد عرض "ح" به حيث قال ولا يصح حمل كلامه على استحقاق الأرض المكتراة لأنها إذا استحقت لم يبق للمكري كلام حرثت أو لم تحرث. اهـ. وكذا ابن غازي حيث قال السياق يعطي أن هذا في استحقاق الأرض كالذي قبله، والذي بعده وإنما فرضه فيها في استحقاق ما أكريت به اهـ فتعين أن قوله وفاتت بحرثها في استحقاق الأجرة وقوله وللمستحق أخذها إلخ، يصح أن يكون من قيمته وأن يكون مسألة مستقلة في استحقاق الأرض، أشار به لما في المستخرجة، ويصح أن يكون أشار به لهما معا إذ حكمهما واحد فيما ذكر كما قاله ابن يونس وأبو الحسن والله الموفق.

(و) إن أكرى الأرض من هي بيده لتزرع أو تغرس أو تبنى (في سنين) وزرعت أو غرست أو بنيت في بعضها ثم استحقت قبل تمامها وقام مستحقها فلا شيء له من أجرة ما مضى من السنين، ويخير في باقيها ف (يفسخ) مستحق الأرض كراءها في باقي السنين إن شاء فسخه فيها (أو يمضي) بضم التحتية وكسر الضاد المعجمة مستحقها كراء باقيها

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option and the requirement of knowing the rental proportion when the land is claimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3251)

إن عرف النسبة، ولا خيار للمكتري للعهدة، وانتقد إن انتقد الأول، وأمن هو [منح الجليل] إن شاء إمضاءه ويستحق ما يخصه من الكراء (إن) كان (عرف) المستحق (النسبة) لما يخص باقيها لجملة الكراء كثلث أو ربع لأن إمضاءه إنشاء لعقد الكراء في الباقي فيشترط في صحته علمه ما يخصه، ومفهوم الشرط أنه إن لم يعرفها فليس له الإمضاء لأنه كراء بمجهول فيتعين فسخه في الباقي. "ق" ابن القاسم من اكترى أرضا سنين لبناء أو زرع أو غرس فبنى فيها أو زرع أو غرس وكانت تزرع السنة كلها ثم قام مستحق قبل تمام الأمد، فإن كان الذي أكراها مبتاعا فله غلتها بضمانها إلى يوم استحقاقها، وللمستحق أن يجيز كراء بقية المدة أو يفسخ ابن يونس ولا يجيز الكراء فيما بقي على مذهب من لم يجز جمع سلعتين لرجلين في بيعهما حتى يعلم ما ينوب ما بقي ليجيز بكراء معلوم، فإن أجاز فله حصة الكراء من يومئذ. (ولا خيار للمكتري) في فسخ الكراء في باقي المدة إن أمضاه المستحق، وصلة خيار (ل) يتخلص المكتري من (العهدة) أي ضمان كراء الباقي إذا ظهر مستحق آخر (وانتقد) أي المستحق كراء باقي المدة من المكتري إن أمضى كراءه أي يقضي له بأخذه حالا (إن) كان (انتقد) أي قبض المكري (الأول) كراء جميع المدة من المكتري حالا (وأمن) بضم فكسر (هو) أي كان المستحق مأمونا بأن كان عدلا مليا حسن المعاملة. "ق" فيها ومن اكترى دارا سنة من غير غاصب فلم ينقده الكراء حتى استحقت الدار في نصفه السنة، فكراء ما مضى للمكري الأول وللمستحق فسخ ما بقي أو الرضا به فله كراء بقية السنة، فإن أجاز الكراء فيما بقي فليس للمكتري فسخه فرارا من عهدته، إذ لا ضرر عليه لأنه يسكن،

فإن عطبت الدار أدى بحساب ما سكن، ولو انتقد الأول كراء السنة لها لدفع إلى المستحق حصة كراء باقي المدة إن كان مأمونا ولم يخف من دين يحيط به ونحوه، ولا يرد باقي الكراء على المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on the produce belonging to the possessor with a valid claim or unknown status?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3252)

والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم: [منح الجليل] أبو محمد وغيره فإن كان المستحق غير مأمون قيل للمكتري إن شئت أن تدفع إلى المستحق كراء بقية المدة وتسكن، فإن أبى قيل للمستحق إن شئت أن تجيز الكراء على أن لا تأخذ إلا كراء ما سكن كلما سكن شيئا أخذت بحسابه، وإلا فلك الفسخ لكراء بقية المدة. ابن يونس لعله يريد في دار يخاف عليها الهدم. وأما إن كانت صحيحة البناء فله أن ينتقد ولا حجة للمكتري من خوف الدين لأنه أحق بسكنى الدار من جميع الغرماء. العدوي يرد أن يقال يخاف المكتري أن يستحقه آخر فيضيع عليه ما افتقده المستحق الأول لاحتمال عدمه أو مطله فلا وجه لبحث ابن يونس. (والغلة) الناشئة من المستحق بالفتح (ل) حائزه قبل استحقاقه (ذي) أي صاحب (الشبهة) في حوزه كمكتر ومشتر (أو المجهول) حاله الذي لم يعلم أغاصب هو أو ذو شبهة منتهيا استحقاقها (للحكم) بالاستحقاق ثم تكون من يوم الحكم للمستحق. "ق" في الحديث «الخراج بالضمان» ، ومعناه أن المشتري للشيء الذي اغتله ولو هلك في يده كان ضمانه منه وضاع عليه الثمن الذي نقده فيه فالغلة له بضمانه، فيها لابن القاسم ومن ابتاع دارا أو عبيدا من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زمانا ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه، وكذلك إذا ورثهم

عن أبيه ولم يدر بما كانوا لأبيه فاستغلهم ثم استحقوا فالغلة للوارث، ولو وهب ذلك لأبيه رجل، فإن علم أن الواهب لأبيه غصب هذه الأشياء من مستحقها أو ممن هذا المستحق وارثه فغلة ما مضى للمستحق، فإن جهل أمر الواهب أغاصب هو أم لا فهو على الشراء، حتى يعلم أنه غاصب. الحط في المقدمات اختلف في الحد الذي يدخل فيه الشيء المستحق في ضمان مستحقه، وتكون غلته له ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال: أحدها حتى يقضى به له، وهو الذي يأتي على قول مالك في المدونة أن الغلة للذي في يديه حتى يقضي بها للطالب، وعلى هذا القول لا يجب توقيف الأصل المستحق توقيفا يحال بينه وبينه ولا توقيف غلته، وهو قول ابن القاسم في المدونة أن الرباع التي لا تحول ولا تزول لا توقف مثل ما يحول ويزول، وإنما توقف وقفا يمنع من الإحداث فيها.

. . . . [منح الجليل] والقول

الثاني: أنه يدخل في ضمانه إذا ثبت بشهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين. والثالث: إذا شهد له شاهد واحد واختلف في الحد الذي يكون به الثمرة في استحقاق أصلها غلة يستوجبها المستحق منه ببلوغها إليه، إما بالحكم والقضاء، وإما بثبوت الحق بشهادة شاهدين، وإما بأن يشهد للمستحق شاهد واحد على الاختلاف المذكور في ذلك، فروى أبو زيد عن ابن القاسم أن الثمرة للمستحق ما لم تجذ، وفي كتاب ابن المواز ما لم تيبس ويرجع عليه بالسقي والعلاج، وعلى ما في المدونة في الرد بالعيب ما لم تطلب إن اشترى المستحق منه الأصل قبل إبار الثمرة وإن اشتراه بعده فالثمرة للمستحق على مذهب ابن القاسم، وإن جذت ويرجع عليه بالسقي والعلاج، وعلى مذهب أشهب الثمرة للمستحق ما لم تجذ، فإن جذت فهي للمشتري. وإن اشترى الأصل وثمرته مزهية واشترطها ففي كتاب ابن المواز الثمرة للمستحق كيف كانت

يبست، أو جذها أو باعها أو أكلها ويغرم مكيلتها إن عرفها وإلا فقيمتها. وإن كان باعها يغرم ثمنها الذي باعها به إن فاتت، وإن كانت بيد مبتاعها خير في أخذها أو إنفاذ بيعه وأخذ ثمنها وإن تلفت عند المبتاع فليس له إلا الثمن، وهذا على أنها لا تصير غلة للمبتاع إلا باليبس أو الجذاذ. وأما على أنها تصير غلة له بطيبها فلا حق له فيها إذا أزهت عند البائع لأنها صارت غلة له بطيبها، ويأخذ المستحق النخل وحده، ويرجع المستحق منه على البائع بما ينوبها من الثمن ويسقط عنه ما ناب الثمرة لبقائها بيده إلا أن يكون اشتراؤه إياها من غاصب أو مشتر اشتراها بعد الإبار على مذهب ابن القاسم، وفيه ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون المستحق منه اشتراها قبل إبارها. والثاني: اشتراؤها بثمرتها بعده. والثالث: اشتراؤها بثمرتها بعد إزهائها وطيبها والنفقة القياس جريانها على هذا الاختلاف في الغلة. فعلى القول الأول لا يجب للمقضي عليه الرجوع بشيء منها على المقضي له لأنه إنما

Mas'alah: What are the rulings on disputes over wages for tailors and house rentals?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3525)

. . . . [منح الجليل] إلا درهم

قاله ابن القاسم لأنك أعلمته بما ترضى به، وكذلك قول ساكن الدار. وفي النوادر عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - من رواية ابن المواز من دفع ثوبا لخياط فقال لا أخيطه إلا بدرهمين، وقال ربه لا أخيطه إلا بدرهم، وجعله عنده فخاطه فليس له إلا درهم، ومن سكن منزلا فقال له ربه بدينارين في السنة، وقال الساكن لا أعطي إلا دينارا وإلا فاخرج إن لم ترض فسكت ولم يجبه بشيء حتى تمت السنة قال لا يلزمه

إلا دينار. ابن رشد مسألة الخياط لا تشبه كراء المنزل لأن رب الثوب لم يتول استيفاء المنفعة بنفسه فلا فرق بين تقدم قوله وقول مصاحب الثوب والساكن استوفى المنفعة بنفسه مع علم رب المنزل به ففرقوا بين تقدم قوله على قول ربه وتأخره عنه. الثاني: سئل ابن أبي زيد عن حارس الزرع والزيتون ليلا ونهارا بالضمان أو بغيره على أن كل قفيز عليه مدان أو ثلاثة، فهل يصح؟ وهل يلزمهم تفريغ الشباك والأحمال؟ فأجاب أما استئجارهم لكل قفيز مدان فجائز وسواء قلت الأقفزة أو كثرت لاغتفار جهل الجملة إذا علم التفصيل على المذهب، فإن شرطوا تفريغ الشباك وتنزيل الأحمال فيلزم، وإلا فلا، وشرط الضمان عليهم لا يلزم وله أجرة مثله ممن لا ضمان عليه. الثالث: سئل أيضا عن حراستهم الأندر كله بأقفزة معلومة، ومنهم من له ألف، ومنهم من له مائة، ومنهم من له أكثر، ومنهم من له أقل، هل هو على عدد الرءوس أو على قدر ما لكل؟ فأجاب إن كان استئجارهم قبل حصوله في الأندر ورؤيته فلا يجوز، وإن كان بعد حصوله ورؤيته فيجوز ونقض على قدر ما لكل. وقال سحنون على الرءوس والأول أحب إلي. الرابع: فيها لو سكن أجنبي طائفة من دارك وقد علمت به ولم تخرجه فيلزمه كراء ما سكن. أبو الحسن لأن الأصل فيها المعاوضة لا الإرفاق، ولا يمين عليك إلا أن يدعي عليك أنك أرفقته فتجري على الخلاف في دعوى المعروف. الخامس: في نوازل ابن الحاج إذا خرج أحد الشريكين في دين لاقتضائه دون إذن

Mas'alah: What is the ruling when a hired courier claims he delivered the letter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3664)

والقول للأجير أنه وصل كتابا

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker claims he was commissioned or disputes the wage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3664)

أو أنه استصنع، وقال: وديعة، أو خولف في الصفة، وفي الأجرة [منح الجليل] عليه مذ كانت في عصمته؛ لأن العادة جارية أن ذلك على وجه المكارمة، وأما الأخ والعم فالأمر فيهما مشكل فيحلف ويستحق إلا أن تطول المدة والسنون، وهو لا يتكلم، ومثله إذا سكن عند أبويه ثم طلبا الكراء فلا شيء لهما، وذلك لأخيه وعمه إن لم يقم دليل على مكارمتهما. (و) إن استؤجر شخص على إيصال كتاب من بلد إلى بلد آخر فغاب مدة يمكنه فيها الذهاب والإياب وادعى أنه وصله وكذبه مستأجره ف (القول للأجير) على إيصال كتاب لبلد آخر (أنه) أي الأجير (وصل) بفتحات مثقلا أي الأجير (كتابا) مثلا استؤجر على إيصال لمن ادعى أنه وصله إذا مضى زمن يمكن ذهابه ورجوعه فيه عادة؛ لأنه ائتمنه فعليه دفع كرائه له، فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - وإن واجرت رجلا على تبليغ كتاب من مصر إلى إفريقية بكذا قال بعد ذلك أوصلته وأكذبته فالقول قوله مع يمينه في أمد يبلغ في مثله؛ لأنك ائتمنته عليه وعليك دفع كرائه إليه، وكذلك الحمولة كلها تكتريه على توصيلها إلى بلد كذا، فيدعي بعد ذلك أنه أوصلها فالقول قوله في أمد يبلغ في مثله. (و) القول للأجير (أنه استصنع) بضم التاء وكسر النون، أي الأجير فيما بيده لغيره مما له فيه صنعة كثوب بيد خياط وغزل بيد نساج وعين بيد صائغ (وقال) ربه (وديعة) عندك فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى -، ومن ادعى على صباغ أو صائغ فيما قد عمله أنه أودعه إياه، وقال الصائغ بل استعملتني فيه فالصائغ مصدق؛ لأنهم لا يشهدون في هذا ولو جاز هذا لذهب أعمالهم (أو) أي والقول للصانع إن اتفقا على استصناعه و (خولف) بضم الخاء المعجمة الأجير (في الصفة) فالقول قوله إن أشبهت الصفة رب المصنوع كصبغه ثوبا أخضر لشريف مدعيا

أمره به، وخالفه الشريف قائلا أمرتك بصبغه أسود وكخياطته ثوبا واسع الأكمام لفقيه، فقال الفقيه أمرتك بتضييقه (أو) اتفقا على استصناعه وصفته وخولف في قدر (الأجرة) بأن قال عشرة، وقال الآخر خمسة فالقول

Mas'alah: What is the ruling when the hired worker and the owner dispute over the commission and wage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3665)

إن أشبه وحازا، لا كبناء [منح الجليل] للأجير (إن أشبه) بفتح الهمز والموحدة أي وافق الأجير في دعواه الاستصناع والصفة والأجرة العادة بين مثله ومثل رب الشيء. (و) إن (حاز) بحاء مهملة وزاي، أي استولى الأجير على المصنوع، ومفهوم أشبه أنه إن لم يشبه فلا يكون القول قوله، والقول قول رب المال إن أشبه، فإن لم يشبه أيضا حلفا ورد إلى أجرة المثل ونكولهما كحلفهما، ويقضى للحالف على الناكل، وذكر مفهوم فقال (لا) إن لم يحز (كبناء) بفتح الموحدة والنون مثقلا وبكسر الموحدة مخففا، فليس القول قوله في قدر الأجرة فيها إن قال اللاتي أمرتني أن ألته بعشرة ففعلت، وقال ربه بل أمرتك بخمسة وبها لتته، فاللات مصدق بيمينه إن أشبه أن يكون فيه سمن بعشرة؛ لأنه مدعى عليه الضمان، كقول مالك "- رضي الله عنه -" في الصباغ إذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفر، وقال لربه بذلك أمرتني وقال ما أمرتك أن تجعل فيه إلا خمسة دراهم عصفر أن الصباغ مصدق بيمينه إن أشبه أن يكون فيه بعشرة وإن أتى بما لا يشبه صدق رب الثوب بيمينه، فإن أتيا بما لا يشبه فله أجر مثله. ابن القاسم ولت مثله سواء، ولو قال رب الثوب لي صبغ متقدم أو في السويق لتات متقدم فلا يصدق، وجميع ما ذكرناه إذا أسلم إليه السويق والثوب، فإن لم يسلمه إليه ولم يغب عليه فربه

مصدق، إذ لم يأتمنه. ابن شاس إن اختلف الصانع ورب الثوب في قدر الأجرة فالقول قول الصانع، بخلاف البناء يقول بنيت هذا البناء بدينار ويقول ربه بأقل فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه حائز لذلك إلا أن يدعي ما لا يشبه. (تنبيهات) الأول: "غ" إن أشبه وحاز أشبه راجع للفروع الأربعة، بخلاف حاز بالحاء المهملة. الثاني: البناني الحوز إنما يحتاج إليه إذا أشبها معا، أما إذا أشبه الصانع فقط فلا يحتاج إلى الحوز. والحاصل أنهما إن أشبها معا فالقول قول الحائز منهما وإن لم يشبها معا فأجرة المثل، ولا ينظر إلى حوز، وإن أشبه أحدهما فقط فالقول قوله وإن لم يحز،

Mas'alah: What is the ruling when the artisan and the owner dispute over returning the dyed garment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3666)

ولا في رده، فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه، وقال: سرق مني، وأراد أخذه: دفع قيمة الصبغ بيمين، وإن زادت دعوى الصانع عليها، وإن اختار تضمينه، فإن دفع الصانع قيمته أبيض: فلا يمين، وإلا: حلفا، واشتركا [منح الجليل] الثالث: أجاز الشارح كون جاز بالجيم من الجواز احترازا عن ادعاء الأجير ما لا يجوز فلا يصدق. (ولا) يصدق الصانع (في رده) أي المصنوع لربه (ف) القول (لربه) أي المصنوع في غير المحوز، وفي عدم رده إن دفعه للصانع ببينة مقصودة للتوثيق، بل (وإن) كان دفعه له (بلا بينة) ؛ لأنه قبضه على ضمانه كالرهن، فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" إذا أقر الصانع بقبض متاع وقال عملته ورددته وكذبه ربه فيضمن إلا أن يقيم بينة برده. ابن الماجشون الصناع مصدقون في رد المتاع إلى أهله مع أيمانهم إلا أن يأخذوه ببينة فلا يبرءون إلا ببينة أبو الحسن زاد في تضمين الصناع قبضه ببينة أو بغير بينة. ابن يونس فإن لم يقم

بينة حلف ربه وأخذ قيمته بغير صنعة. (وإن ادعاه) أي الاستصناع صباغ مثلا في ثوب بيده (قال ربه) أي المصنوع، بل (سرق) بضم فكسر، أي الثوب مثلا مني أبيض (وأراد ربه أخذه) أي المصنوع لتخييره فيه، وفي تضمينه للصانع أخذه و (دفع) ربه للصانع (قيمة) أي أجرة (الصنع) بفتح الصاد المهملة (بيمين) من رب الثوب أنه لم يستصنعه (إن زادت دعوى الصانع عليها) أي قيمة الصبغ، فإن كانت مثلها أو أقل فلا يحلف؛ لأنه يحلف لإسقاط زيادة دعوى الصانع. (وإن اختار) رب الثوب حين تخييره أولا (تضمينه) أي الصانع قيمة الثوب أبيض (فإن دفع الصانع قيمته) أي الثوب حال كونه (أبيض) لربه (فلا يمين) على واحد منهما وملك الصانع الثوب ولا كلام لصاحبه (وإلا) أي وإن لم يدفع الصانع قيمته أبيض

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over payment of hire?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3669)]

فلمكتريه، بيمين

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the destination in a hire contract?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3669)]

وإن قال: بمائة لبرقة، وقال: بل لإفريقية: حلفا. وفسخ، إن عدم السير، أو قل: وإن نقد، [منح الجليل] تسليمها فالقول (لمكتريه بيمين) فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - وإن قال المكتري دفعت الكراء وأكذبه الجمال وقد بلغا الغاية، فالقول قول

الجمال إن كانت الحمولة بيده أو بعد تسليمها بما قرب، وعلى المكتري البينة، وكذا الحجاج إن قام الكري بعد بلوغهم فيصدق بيمينه ما لم يبعد، فإن تطاول ذلك فالمكتري مصدق بيمينه إلا أن يقيم الجمال بينة، وكذلك قيام الصناع بحدثان رد المتاع، فإن قبض المتاع ربه وتطاول ذلك فالقول قول رب المتاع وعليه اليمين أبو الحسن قوله إلا أن يقيم الجمال، ظاهره أن الجمال يقيم البينة أن المكتري لم يقبضه، وليس هذا بمراد ابن يونس، أراد على إقرار المكتري أنه لم يدفع إليه شيئا فيقضي بها، ويحتمل أن الضمير في قوله له راجع لرب الدار أو الأرض المفهومة من السياق؛ لأنه في فصل أكرية الدور والأرضين والحكم في المسألة كذلك قاله في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب أكرية الدور والأرضين، وهي مسألة طويلة قاله الحط. (وإن) اتفق الجمال والمكتري منه على قدر الأجرة واختلفا في المسافة بأن (قال) الجمال أكريتك (بمائة لبرقة) بفتح الموحدة وسكون الراء بلد بالمغرب بينها وبين مصر نحو شهر (وقال) المكتري بها (لإفريقية) بكسر الهمز وسكون الفاء وكسر القاف وتخفيف التحتية عقبها وتشديدها بلد بالمغرب بينها وبين مصر ثلاثة أشهر (حلفا) أي الجمال والمكتري كل على نفي دعوى الآخر وإثبات دعوى نفسه. (وفسخ) بضم فكسر عقد الكراء (إن عدم) بضم فكسر (السير) بأن تنازعا قبل الشروع فيه (أو قل) بفتح القاف واللام مثقلا السير بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه، ولا على المكتري في طرح متاعه إن لم ينقد الكراء، بل (وإن) كان قد (نقد) المكتري الكراء للمكري قاله الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - في المدونة. وقال غيره: فيها إن كان نقد وأشبه المكري فالقول قوله (وإلا) أي وإن كان اختلافهما بعد سير كثير أو بعد

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the camel owner dispute the distance after payment?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3670)]

وللمكري في المسافة فقط، وإن أشبه قوله فقط، أو أشبها، وانتقد. وإن لم ينتقد: حلف المكتري، ولزم الجمال ما قال، [منح الجليل] بلوغهما الغاية (ف) حكمه كحكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن بعد (فوت المبيع) بيد مشتريه من كون القول قول المشتري فيكون القول هنا قول المكتري.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the camel owner dispute the destination after reaching one city?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3671)

وإن قال. أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها، وقال: بل لمكة بأقل، فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا [منح الجليل] قال) المكتري فيحمله إلى إفريقية في كل حال (إلى أن يحلف) الجمال أيضا على المسافة التي ادعاها التي انتهيا إليها وهي برقة (فله) أي الجمال (حصة المسافة) التي انتهى إليها وهي برقة (على دعوى المكتري وفسخ) بضم فكسر (الباقي) من برقة إلى إفريقية. (وإن لم يشبها حلفا وفسخ) الكراء وحوسب الجمال (بكراء المثل فيما مشى) من المسافة ويقضى للحالف منهما على الناكل. ابن رشد تلخيص هذه المسألة وبيانها على أصل ابن القاسم: أن ينظر، فإن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله انتقد أو لم ينتقد، وإن أشبه قول المكتري خاصة فالقول قوله نقد الكراء أو لم ينقده، وإن أشبه ما قالا جميعا نظر، فإن انتقد الكراء فالقول قول المكري، وإن لم ينتقد فالقول قول المكتري وإذا كان القول قول المكري فيحلف وله جميع الكراء، وإذا كان القول قول المكتري حلف ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فله حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي، وإن لم يشبه قول واحد منهما حلفا وفسخ، وله كراء المثل فيما مشى وأيهما نكل قضي عليه

لمن حلف. (وإن) اختلفا في المسافة والأجرة معا بأن (قال) الجمال (أكريتك للمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (بمائة وبلغاها) المتكاريان المدينة (وقال) المكتري (بل) أكريتني (لمكة) المشرفة (بأقل) من المائة كخمسين (فإن) كان (نقده) أي المكري المكتري الخمسين (فالقول للجمال فيما يشبه) لتقوى دعواه بالانتقاد والشبه، وأراد مع شبه المكتري بدليل قوله (وحلفا) أي الجمال والمكتري وقوله

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the camel owner dispute the destination without payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3672)

وفسخ، وإن لم ينتقد. فللجمال في المسافة، وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما، وإن أشبه قول المكري فقط.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the camel-driver dispute the destination and hire amount?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3672)

فالقول له بيمين، وإن أقاما بينة. قضي بأعدلهما، وإلا سقطتا [منح الجليل] الآتي وإن أشبه المكري فقط فالقول له بيمين (و) إذا حلفا (فسخ) الكراء فيما بقي، وكذا إن نكلا، وإن نكل أحدهما قضي عليه للحالف وإن لم يشبها حلفا وفسخ الكراء المثل فيما مشى، وسكت عنه لوضوحه ولدلالة ما مر عليه. (وإن لم ينقد) المكتري المكري شيئا من الكراء (فالقول للجمال في) قدر (المسافة) أنها للمدينة المنورة على ساكنها

أفضل الصلوات وأزكى التسليمات (و) القول (لمكتري حصتها) أي المسافة (مما ذكره) المكتري من الكراء ككونه خمسين (بعد يمينيهما) على ما ادعياه فلا يقبل قول المكري أنها للمدينة بمائة، ولا قول المكتري أنها لمكة بخمسين؛ لأن بلوغ المسافة رجح قول المكري وعدم الانتقاد رجح قول المكتري (وإن أشبه قول المكري فقط) أي دون المكتري (فالقول له) أي المكري (بيمين) فيأخذ المائة التي حلف عليها. (وإن أقاما) أي المكري والمكتري (بينة) أي جنسها الصادق ببينتين بينة شهدت للمكري وبينة شهدت للمكتري (قضي) بضم فكسر (بأعدلهما) أي البينتين، سواء كانت بينة المكري أو المكتري (وإلا) أي وإن لم تكن إحداهما أعدل من الأخرى وتساوتا في العدالة (سقطتا) أي البينتان، وصارا كمن لا بينة لهما. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - لو قال المكري أكريتك إلى المدينة بمائتين وقد بلغاها، وقال المكتري بل إلى مكة بمائة فإن كان نقده المائة فالقول قول الجمال فيما يشبه. ابن يونس معناه إذا أشبه ما قالاه جميعا. ابن القاسم ويحلف له المكتري في المائة الثانية ويحلف الجمال أنه لم يكره إلى مكة بمائة ويتفاسخان. ابن القاسم وإن لم ينقده صدق الجمال في المسافة وصدق المكتري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيمانهما، ويفض الكراء على ما يدعي المكتري، وإن أقاما بينة قضي

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and the camel-driver dispute the destination and hire amount?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3673)

بأعدلهما، وإن تكافأتا سقطتا. الحط اختلافهما في المسألة الأولى في المسافة فقط، واختلافهما في هذه في المسافة وقدر الكراء وقد اختصر الكلام فيها تبعا للمدونة، فلم يذكر حكم اختلافهما قبل الركوب أو بعد سير يسير أو بعد ركوب كثير اعتمادا على ما تقدم في التي قبلها، فإن الحكم فيها في اختلافهما قبل الركوب أو بعد سير يسير التحالف والتفاسخ كما تقدم، وبعد الركوب الكثير كحكمه بعد بلوغ الغاية التي ادعاها المكري، فقوله فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ، يعني إذا اختلفا بعد بلوغ المدينة أو بعد سير كثير، فإن كان بعد انتقاد الجمال فالقول قوله فيما يشبه؛ لأنه ائتمنه ويحلف المكتري له في المائة الثانية والجمال أنه لم يكره إلى مكة بمائة ويتفاسخان، ثم قال وبقي وجه لم يتكلم عليه المصنف، وهو ما إذا لم يشبه قول واحد منهما والحكم فيه حلفهما، وللمكري كراء مثله في المسافة المتفق عليها بالغا ما بلغ، ومن نكل منهما قبل عليه قول من حلف، والله أعلم، وإن اختلفا فيمن يبدأ باليمين اقترعا قاله أبو الحسن. (تنبيهات)

Mas'alah: What is the ruling when the hirer and owner dispute the terms of a lease?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3674)

وإن قال: اكتريت عشرا بخمسين، وقال: خمسا بمائة. حلفا، وفسخ، وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري. إن أشبه وحلف. وإلا فقول ربها إن أشبه. فإن لم يشبها: حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى. وفسخ الباقي مطلقا. وإن نقد: فتردد. [منح الجليل] وإن قال) المكتري دارا أو أرضا مثلا (اكتريت منك) الدار أو الأرض مثلا (عشرا) من السنين (بخمسين) دينارا مثلا (وقال) ربها (بل) اكتريت (خمسا) من

السنين (بمائة) من الدنانير مثلا ولا بينة لهما (حلفا) أي المكري والمكتري (وفسخ) بضم فكسر الكراء إن كان اختلافهما بحضرة العقد بدليل قوله (وإن زرع) المكتري أو سكن (بعضا) من السنين (ولم ينقد) المكتري شيئا من الكراء (فلربها) أي الذات المكتراة أرضا كانت أو دارا (ما أقر به المكتري) فيما مضى (إن أشبه) المكتري في قوله عشرا بخمسين عادة الناس (وحلف) المكتري على دعواه، سواء شبه قول المكري أيضا أم لا (وإلا) أي وإن لم يشبه قول المكتري (ف) القول (قول ربها) بيمينه (إن أشبه) قوله خمسا بمائة عادتهم. (وإن لم يشبها) بأن خالفا معا المعتاد (حلفا) أي المكري والمكتري (ووجب) للمكري (كراء المثل فيما مضى) من السنين (وفسخ) بضم فكسر (الباقي) منها فسخا (مطلقا) عن التقييد ببعض الصور قاله الشارح، وذكر قسيم ولم ينقد فقال (وإن) كان (نقد) المكتري الكراء (ف) فيه (تردد) في كونه كمن لم ينقد في اعتبار الشبه، أو القول قول المكتري لرجحان قوله بالنقد. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - وإن قال المكتري اكتريت الأرض عشر سنين بخمسين دينارا، وقال ربها بل خمس سنين بمائة دينار، فإن كان بحضرة الكراء تحالفا وتفاسخا، وإن كان قد زرع سنة أو سنتين ولم ينقد فالقول قوله؛ لأنه غارم ولربها ما أقر به المكتري. ابن يونس، وهو خمسة في كل سنة إن أشبه أن يتغابن الناس بمثله ويحلف.

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: How is a dispute over rent resolved when neither party's claim is plausible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3675)

ابن يونس وإن لم يشبه قبل قولها ربها إن أشبه بيمينه، وهو عشرون في كل سنة إذا تساوت السنون، وإن لم يشبه واحد منهما فله كراء المثل فيما مضى ويفسخ باقي المدة على كل حال لدعواه في كرائها أكثر من المعتاد، وهذا إذا لم ينتقد. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – رب الأرض والدار والدابة مصدق في الغاية فيما يشبه، وإن لم ينتقد وقال غيره: إذا انتقد فالقول قول ربها بيمينه. ابن يونس هذا موافق قول ابن القاسم أفاده "ق" . الحط أجمل المصنف – رحمه الله تعالى – في ذكر هذا التردد ولم يبين ذلك شارحوه، وإنما يتبين بكلامها وشراحها ففيها بعد ذكر الأوجه الأربعة، وهي شبه المكتري وحده وشبههما، وشبه المكري وحده وعدم شبههما معا، وهذا إن لم ينقد أبو الحسن مفهومه لو نقد لكان القول قول ربها ولا يفسخ بقية الخمس سنين فيكون كقول الغير ومخالفا لقوله، ويفسخ باقي المدة على كل حال فقيل معنى قوله وهذا إن لم ينقد، أي هذا الذي سمعت من الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – ولم أسمع منه إذا انتقد، والحكم عندي سواء فيهما. لكن يعترض قوله هذا بقوله ومن قول مالك رب الأرض والدار والدابة مصدق إذا انتقد، إذ هو مصدق إذا لم ينتقد من باب أولى، فهذا يعطي سماعه الوجهين، وقيل إنه يعود على أول المسألة، وهو إذا زرع سنة أو سنتين إلا أن فيه تكرارا. اهـ. ونص قول الغير فيها قال غيره إذا انتقد فالقول قول ربها مع يمينه فيما يشبه من المدة، فإن لم يأت بما يشبه وأتى المكتري بما يشبه صدق فيما سكن على ما أقر به ويرجع ببقية المال على ربها بعد يمينه على ما ادعى عليه ويمين المكري فيما ادعى عليه من طول المدة، وإن لم يشبه واحد منهما تحالفا وفسخ الكراء، وعلى المكتري قيمة ما سكن وإن أتيا بما يشبه صدق رب الأرض؛ لأنه انتقد مع يمينه. اهـ. فجعله إذا أتى رب الأرض بما يشبه لا ينفسخ، وكذا إذا أتياه معا بما يشبه فيكون في هذين الوجهين مخالفا لما تقدم فيما إذا لم ينتقد، فمن الشيوخ من حمل قول ابن القاسم، وهذا إن لم ينتقد على معنى أنه يفسخ في الباقي. وأما إن انتقد

فلا يفسخ يريد في هذين الوجهين، ويكون قول ابن القاسم موافقا لقول غيره.

(باب) صحة الجعل [منح الجليل] ومنهم من رأى أن مذهب ابن القاسم الفسخ مطلقا، ويكون قول الغير خلافا، وهذا تأويل ابن يونس، فإنه قال هذا الذي ذكره غير موافق قول ابن القاسم إلا قوله إذا أشبه قول ربها أو أشبه ما قالا إن المكتري يلزمه أن يسكن ما أقر به المكري، فهذا يخالف فيه ابن القاسم، ويرى أنهما يحلفان ويفسخ في بقية المدة؛ لأنها كسلعة لم تقبض، والله أعلم طفي فالتردد خاص بإتيانهما بما يشبه أو أشبه المكري وحده وما عدا هاتين لا فرق فيه بين النقد وعدمه، هكذا النقل في المدونة وغيرها، وقد حرر "ح" ، المسألة وتبعه عج والمحل للتأويلين، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the type of gold coins used for rent payment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=866)

[263] - الاختلاف في نوع الحبات التي يؤدى بها الكراء. وسئل، رضي الله عنه، عن مسألة كراء، وهي رجل اكترى قاعة دار من رجل لمدة اتفقا عليها، بثمان حبات من الذهب المرابطية في كل شهر. فقال له المتكاري: أعطيك ثمان حبات من حساب ستة وسبعين حبة في المثقال، وقال رب القاعة: لا آخذ إلا من حساب اثنتين وسبعين حبة في المثقال. فأجاب، وفقه الله، على ذلك بأن قال: الواجب عليه في الثمان حبات لرب القاعة تسع المثقال. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له. جواب الفقيه ابن الحاج في الموضوع. وأجاب فيها الفقيه أبو عبد الله ابن الحاج، بأن قال: قد جاء من حديث يحيى بن أبي كثير عن جابر بن عبد الله أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "الدينار

أربعة وعشرون قيراطا" والقيراط وزن ثلاث حبات من شعير، فجميعها اثنتان وسبعون حبة، ووزنها درهمان من وزن قرطبة. فالذي يجب للمكري على المكتري ما تقع ثمان حبات في النسبة من عدد حبوب المثقال وذلك تسعة.

وبالله التوفيق.

Mas'alah: Whose word is accepted when a shepherd and owner dispute the number of sheep?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1058)

[5] – الاختلاف في عدد الغنم بين الراعي والمالك وأما المسألة الخامسة فرجل استأجر راعيا، يرعى غنما له، إلى أمد معلوم؛ فلما كان في بعض الأجل، أو عند انصرامه، اختلفا في عدد الغنم، فقال ربها: استأجرتك على مائتي شاة، وهي جملة ما بيد الراعي وقت التنازع، التي بيدي، هي مالي، وملكي، كانت عندي وقت الاستئجار، أو أفدتها بعد ذلك، بوجه سائغ يدعيه. القول قول من منهما؟ وكيف إن لم يدعها الراعي لنفسه، وادعى أنها لرجل أجنبي حاضر عند وقت الدعوى، أو غائب، والغنم المذكورة في وقت اختلافهما قد يمكن أن يأوى بها الراعي بالليل إلى داره، أو إلى دار رب الغنم، أو إلى دار أجنبي، أو لا تأوي إلى مكان، وتكون في الفحص، فهل الحكم في ذلك كله سواء، أو يفترق باختلاف المواضع التي يكون فيها في وقت التداعي؟ ما وجه الحكم في ذلك كله، إن شاء الله؟

Mas'alah: Is a craftsman or broker believed when claiming return or sale without witnesses due to custom?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1062)]

[11] - هل يصدق الصانع في دعوى الرد، والسمسار في دعوى البيع؟ وأما المسألة الحادية عشرة فالصناع والسماسرة، في وقتنا هذا، إذا ادعى الصانع صرف المتاع مصنوعا إلى ربه، والسمسار أنه باع ما دفع إليه للبيع من تاجر عينه، فأنكر التاجر الشراء، ورب المتاع رد الصانع له، هل يرتفع الضمان عنهم بجري العادة في زماننا هذا: إن صائحا لا يشهد حين عقد البيع ولا صانعا عند الرد، ويقبل منهم ما أدوه، كما قبل بدعوى مشترى الطعام في دفع ثمنه، إذا عضده العرف، وأرباب المتاع في الدفع إلى الأكرياء بعد أيام من دفع الأحمال، وفي كل ما يشبه ذلك، مما يوجب العرف لمدعيه براءة الذمة فيه، أم لا يكون حكمهم كذلك، ويكون الضمان لازما لهم، على كل حال من الأحوال؟ فما الواجب في ذلك، ووجه الصواب فيه؟

Mas'alah: What is the ruling on a hired shepherd's claim that some sheep belong to him?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1067)]

[5]

Mas'alah: What is the ruling on a hired shepherd's claim that some sheep belong to him?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1067)]

وأما المسألة الخامسة، وهي مسألة الأجير يدعي أن بعض الغنم، التي بيده له، فالذي

أراه في بذلك: ألا يصدق، إلا أن يأتي بسبب يدل على صدقه، فيحلف معه. وإن أقر بشيء منها لغير الذي استأجره فهو له شاهد، تقبل له شهادته، إن كان عدلا. وسواء في هذا كله أكان مأوى الراعي إلى داره، أو إلى دار الذي استأجره.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman claiming return of goods or a broker claiming sale to a specific merchant?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1071)

وأما المسألة الحادية عشرة، وهي الصانع يدعي رد المتاع، أو السمسار يدعى بيع المتاع من تاجر بعينه، والتاجر ينكره؛ فأما الصانع يدعي رد المتاع، فقد قيل: إن القول قوله، إلا أن يشهد عليه بالدفع، وإن كانوا لا يصدقون في دعوى الضياع، قاله ابن الماجشون؛ ونفي أن

Mas'alah: What is the ruling on istihqaq when land is leased and cultivated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2493)

ص (وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر) ش يشير بهذا إلى قوله في كتاب الاستحقاق من المدونة ومن اكترى أرضا بثوب أو بعبد فاستحق أو بما يوزن من نحاس أو حديد بعينه يعرفان وزنه ثم استحق ذلك فإن كان استحق قبل أن يزرع أو يحرث انفسخ الكراء وإن كان بعد ما زرع أو أحدث فيها عملا فعليه قيمة كراء الأرض وقال في كراء الأرضين: ومن اكترى أرضا بعبد أو بثوب بعينه فاستحق بعد الحرث أو الزراعة

فعليه كراء مثلها وكذلك إن اكتراها بحديد أو برصاص أو نحاس بعينه وقد عرفا وزنه فإن الكراء ينتقض إلا أن يكون قد زرعها أو حرثها أو أحدث فيها عملا فعليه كراء المثل، انتهى. قال عياض: وهو بين؛ إذ نفس الحراثة وإن لم يزرع فوت وللمكتري كراء المثل كما لو زرعت ولا يختلف أن ذلك فوت بين المكري والمكتري، انتهى. فهذا مراد المصنف ولا يصح أن يحمل كلامه على استحقاق الأرض المكتراة؛ لأنه إذا استحقت الأرض لم يبق للمكري كلام حرثت أو لم تحرث، والله أعلم. ص

وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى، قيل له: أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء) ش: يصح أن يكون مراده مستحق الأرض أو مستحق الثوب أو العبد المكترى به؛ لأن الحكم فيهما واحد أو هما معا قال الشيخ أبو الحسن عن ابن يونس في شرح كلام المدونة المذكور في كتاب كراء الأرضين قال بعض فقهائنا القرويين: وإن أراد مستحق العبد أن يجيز بيع عبده بكراء الأرض ويأخذ الأرض إن لم يحرث لكان له ذلك وإن حرثت كان له أن يدفع إلى المكتري حق حرثه ويأخذ الأرض؛ لأنه كمستحق لمنفعة هذه الأرض وجد منفعتها باقية كمن استحق أرضا بعد أن حرثها المكتري أنه يدفع إليه حق حرثه ويأخذ أرضه فإن امتنع دفع إليه المكتري كراء سنة فإن امتنع سلمها بحرثها فحكم مستحق العبد في ثمنه كحكم مستحق الأرض، انتهى. ونحوه في كتاب الاستحقاق ونحوه في كلام عياض وما ذكره المؤلف هو قول ابن القاسم وصححه ابن رشد واعترض قوله وإلا أسلمها بلا شيء بأنه كان ينبغي أن يجعلهما شريكين في كراء الأرض ذلك العام محروثة المستحق بقيمة كرائها غير محروثة والمستحق منه بقيمة حرثه وعمله وقال: هذا على أصله من الرجوع على المستحق بقيمة السقي والعلاج انظر بقية الكلام في أول رسم من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling when a tailor and customer disagree on the wage?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2588)]

[فرع دفع ثوبا لخياط فقال لا أخيطه إلا بدرهمين وقال ربه لا أخيطه إلا بدرهم] (فرع:) قال في الذخيرة عن ابن يونس: إذا قلت: خطه بدرهم، وقال بدرهمين، فخاطه، فليس له إلا درهم قاله ابن القاسم؛ لأنك أعلمته بما ترضى به، وكذلك قول ساكن الدار انتهى. وفي النوادر عن مالك من رواية ابن المواز: من دفع ثوبا لخياط، فقال: لا أخيطه إلا بدرهمين، وقال ربه: لا أخيطه إلا بدرهم، وجعله عنده، فخاطه ليس له إلا درهم قال: ومن سكن منزلا، فقال له ربه: بدينارين في السنة، وقال الساكن: لا أعطي إلا دينارا وإلا خرجت إن لم ترض، فسكن، ولم يجبه بشيء حتى تمت السنة قال: لا يلزمه إلا دينار انتهى. ومسألة الخياط: لا تشبه مسألة كراء المنزل؛ لأن رب الثوب لم يتول استيفاء المنفعة بنفسه، فلذلك لم يفرقوا فيها بين تقدم قول الخياط، وقول صاحب الثوب بخلاف المنزل، فإن المستأجر تولى استيفاء المنفعة بنفسه مع علم رب المنزل بذلك، ففرقوا في ذلك بين تقدم قول الساكن وتأخر قوله عن قول صاحب المنزل قاله ابن رشد في نوازل سحنون من جامع البيوع، وذكر فيه أيضا أن حكم ما أتلفه المشتري من السلع بحضرة ربه حكم ما ذكر من استيفاء المستأجر للمنفعة مع علم رب المنزل بذلك أنه يلزم من قوليهما الآخر، وقد تكلم على هذه المسألة بكلام جيد، وفرق فيه بين مسألة نوازل سحنون ومسألة سماع عيسى من كراء الدور وغيرهما من الروايات، فانظره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's claim of delivering a letter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2643)

ص (والقول للأجير أنه وصل كتابا)

Mas'alah: What is the ruling on the currency of payment when the parties disagree?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2644)

ص (وفي الأجرة إن أشبه وجاز)

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's claim of returning the item?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2644)

ص (ولا في رده فلربه)

Mas'alah: What is the ruling when the owner and the worker disagree about mixing sawiq with ghee?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2645)

ص (لا إن تخالفا في لت السويق، وأبى من دفع ما قاله يكره فمثل سويقه) ش: قال أبو

الحسن الصغير عن عياض: لت السويق بالتاء باثنتين من فوق هو بله بالسمن ونحوه انتهى. ويشير المؤلف إلى قوله في كتاب الإجارة من المدونة: ومن لت سويقا بسمن، وقال لربه أمرتني أن ألته لك بعشرة دراهم، وقال له: لم آمرك أن تلته قيل لصاحب السويق: إن شئت فاغرم له ما قال، وخذ السويق ملتوتا، فإن أبى قيل للات: اغرم له مثل سويقة غير ملتوت، وإلا فأسلمه إليه بلتاته، ولا شيء لك، ولا يكونان شريكين في الطعام لوجود مثله، وقال غيره إذا امتنع رب السويق أن يعطيه ما لته به قضي له على اللات بمثل سويقه غير ملتوت انتهى. أبو الحسن مسألة السويق هذه دائرة بين أن يقول ربه أودعتك إياه، أو يقول: سرق مني فقوله في الكتاب: وقال ربه: لم آمرك بلته أعم من ذلك، وكذا لفظه في الأمهات، ونقلها عبد الحق بلفظ: وقال ربه: ما دفعت إليك شيئا عبد الحق فهذا مثل قوله في الثوب: سرق مني، ثم ذكر قول ابن القاسم وقول الغير، وهل هو وفاق، أو خلاف؟ والظاهر: أن المؤلف حمله على الخلاف، وترك قول ابن القاسم لترجيح غيره عنده انظر أبا الحسن وابن يونس والنكت والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over both destination and hire amount?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2646)

ص (وإن قال: أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها، وقال بل لمكة بأقل، فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ، وإن لم ينقد فللجمال في المسافة، وللمكري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما، وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما) ش: اعلم أن اختلافهما في المسألة الأولى إنما كان في المسافة فقط، والخلاف بينهما في

هذه المسألة في المسافة، وفي قدر الكراء معا، وقد اختصر المصنف الكلام فيها تبعا للمدونة، فلم يذكر حكم ما إذا كان اختلافهما قبل الركوب، أو بعد الركوب بيسير، أو بعد ركوب كثير اعتمادا على ما تقدم في المسألة التي قبلها فإن الحكم فيها إذا تخالفا قبل الركوب، أو بعد الركوب اليسير التحالف والتفاسخ كما تقدم، وأما بعد الركوب الكثير فالحكم في ذلك حكم ما إذا بلغا المدينة كما سيأتي في كلام الرجراجي والله أعلم. وقوله: فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه، وحلفا فسخ يعني أنه إذا كان اختلافهما بعد أن بلغا المدينة يريد، أو بعد السير الكثير فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما قبل النقد، أو بعده، فإن كان بعد أن انتقد الجمال الكراء فالقول قول الجمال فيما يشبه، ويشير بذلك لقوله في كتاب كراء الرواحل من المدونة، ونصه: قال ابن القاسم: ولو قال الكري: أكريتك إلى المدينة بمائتين، وقد بلغاها، وقال المكتري بل إلى مكة بمائة، فإن نقده المائة فالقول قول الجمال فيما يشبه؛ لأنه ائتمنه، ويحلف له المكتري في المائة الثانية، ويحلف الجمال أنه لم يكره إلى مكة بمائة ويتفاسخان، وقال الرجراجي: فإن أشبه قولهما، أو قول الجمال فالقول قوله: فيما انتقد مع يمينه كان ما انتقد كل الذي ادعي، أو بعضه ويحلف له المكتري فيما لم ينقده، وهذا الذي قاله الرجراجي خلاف ما قاله أبو الحسن الصغير، وهو ظاهر كلام ابن يونس فإنه نقل عن ابن يونس أنه قال في كلام المدونة: هذا إذا أشبه ما قالاه جميعا، وأما إن أشبه قول المكتري خاصة فإنه يحلف على دعوى المكتري، ويكون له المائة قاله فيما يأتي إذا لم ينقد فأحرى إذا انتقد انتهى. وهو ظاهر، ويمكن أن يقال: إن قول المصنف بعد هذا: وإن أشبه قول المكري فقط عائدا إلى المسألتين جميعا أعني مسألة الانتقاد وعدم الانتقاد، ولم يتكلم المصنف على ما إذا أشبه قول المكتري فقط، وقال الرجراجي: القول قوله مع يمينه، وتفض المائة على المسافتين، فما ناب المسافة المتفق عليها كان للكري، وما ناب المسافة المختلف فيها رده الكري على المكتري يريد بعد حلف

الجمال على أن الكراء إنما كان للمدينة والله أعلم. ، ثم قال: فإن نكل المكتري عن اليمين كان القول قول المكري، ويأخذ ما ادعاه؛ لأن المكتري مكنه بنكوله، وإن لم يشبه قول واحد منهما فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، ويكون للكري في المسافة المتفق عليها كراء المثل وقوله: إن لم ينقد هذا هو الشق الثاني من شقي المسألة، وهو ما إذا كان اختلافهما بعد أن بلغا المدينة يريد، أو بعد السير الكثير ولكن لم ينتقد الكراء فقال المصنف: القول للجمال في المسافة، وللمكتري في حصتها مما ذكرا بعد يمينهما، وهذا الحكم إذا أشبه قول المكتري وحده، أو أشبه قولهما معا يبين ذلك قوله: وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين قال في المدونة إثر كلامه السابق: وإن لم ينقده صدق الجمال في المسافة وصدق المكتري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيمانهما، ويفض الكراء على ما يدعي المكتري، وقال هو وغيره: وذلك إذا أشبه ما قالا، أو ما قال المكتري، وأما إن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله: ويحلف على دعوى المكتري انتهى. وقال الرجراجي: فإن أشبه قول كل منهما، أو انفرد المكتري بالشبه فالقول قوله: مع يمينه ويفض ما أقر به من الكراء على المسافتين فما ناب مسافة المدينة كان للكري، وما ناب مسافة مكة سقط عن المكتري، ويكون له الركوب إلى المدينة إن اختلفا قبل بلوغها، وإن أشبه قول المكري فقط فالقول قوله مع يمينه، ويكون له جميع ما ادعاه، وبقي وجه لم يتكلم عليه المصنف، وهو ما إذا لم يشبه قول واحد منهما والحكم في ذلك كما قال الرجراجي أن يتحالفا، ويكون للكري كراء المثل في المسافة المتفق عليها بالغا ما بلغ، ومن نكل منهما قبل عليه قول صاحبه والله أعلم. (فرع:) وإذا اختلفا فيمن يبدأ بالثمن فإنهما يقترعان

نقله أبو الحسن الصغير وقوله: وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما، وإلا سقطتا إنما نبه على هذه المسألة، وإن كان الحكم في تعارض البينتين كذلك لينبه على غير قول ابن القاسم

في المدونة فإنه قال: أقبل بينة كل منهما إذا كانت عادلة؛ لأن كل واحد منهما ادعى فضلة أقام عليها بينة فأقضي بأبعد المسافتين، وبأكثر الثمنين، وليس هذا من التهاتر، وسواء انتقد، أو لم ينتقد والله أعلم.

Mas'alah: How is the dispute resolved when one party's claim is more plausible?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2648)

ص (إن أشبه وحلف) ش: أي إن أشبه قوله: ويحلف، وهو كقوله في المدونة فلربها فيما مضى ما أقر به المكتري إن أشبه تغابن الناس أبو الحسن ظاهره، وإن أشبه مع ذلك قول الآخر فهذان وجهان انتهى. الأول: إذا أشبه قول المكتري فقط الثاني: إذا أشبها قال ابن يونس قوله: فلربها ما أقر به المكتري؛ لأنه غارم، وهو خمسة في كل سنة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when neither party's claim is plausible in a lease dispute?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2648)

ص (وإلا فقول ربها إن أشبه) ش: يريد مع يمينه قال في المدونة: وإن لم يشبه أي قول المكتري قبل قول ربها مع يمينه أبو الحسن قوله: وإن لم يشبه يريد، أو نكل فالقول قول ربها، وهذا، وهذا وجه ثالث انتهى والرابع: إذا أتيا معا بما لا يشبه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between lessor and lessee regarding rent and distance in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=278)

حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت عين مكري سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا أو أنه استصنع وقال: وديعة أو خولف في الصفة وفي الأجرة إن أشبه وحازا لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال: سرق مني وأراد أخذه: دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار تضمنه فإن دفع الصانع قيمته أبيض: فلا يمين وإلا: حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قال اللات: فمثل سويقه وله وللجمال بيمين: في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول: فلمكتريه بيمين وإن قال: بمائة لبرقة وقال: بل لإفريقية: حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل: وإن نقد وإلا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد: حلف المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها: حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال: أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال: بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ1 وإن لم ينتقد فللجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينها وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال اكتريت عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه فإن لم يشبها: حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد 1– قال ابن

القاسم: إن قال المكتري: اكتريت الأرض عشر سنين بخمسين دينارا وقال ربها: بل خمس سنين بمائة دينار فإن بحضرة الكراء تحالفا وتفاسخا [المدونة: 14 / 312] .

Mas'alah: What are the disputed subsidiary issues in ijarah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=894)

واختلف في فروع:

Mas'alah: Whose statement is accepted when the craftsman and owner disagree in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=899)

قوله: "والقول قول الصانع إذا خالفه رب السلعة" قلت: اختلافهما يتصور في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling when the craftsman claims a wage and the owner denies it in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=900)

والثانية: إذا قال الصانع لرب المصنوع: استصنعتني بأجر، وقال ربه باطلا، فالقول قول الصانع مع يمينه، وهل تكون له أجرة مثله أو الأقل منها. أو ما ادعى من الأجرة قولان عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim of paying rent after the lease period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=64)

وكذا المكتري يدعي دفع الكراء بعد انقضاء الوجيبة بالقرب، وتفصيل ذلك أن المكتري إذا ادعي دفع كراء دار مثلا بعد تمام أمره فإن كان عن بعد منه صدق بيمين خرج أو بقي، وإن كان بقربه صدق ربها بيمين. ابن حبيب: إن كان مشاهره أو مسانهه صدق المكتري فيما مضي لا في الشهر الأخير أو السنة الأخيرة فيصدق رب الدار قام بقرب بيمين وإلا صدق المكتري مع يمينه. [ص] احب البيان: العارف عندنا أن القول قول المكتري في دفع كراء ما مضي من الأشهر، والقول قول رب الدار في الشهر الأخر ما لم يطل بعد انقضائه انتهى. قلت: والعمل بفاس – حرسها الله – أن القول قول المكتري في سالف المدة ما عدي شهرين من آخرها فالقول قول رب الدار.

Mas'alah: What cases are included under the lessee's claim of paying rent?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=68)

والمكتري: يشمل مكتري الدار يدعي دفع الكراء، ومسألة الجمال ومسألة مكتري الدابة يتعدى المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on a response to a claim regarding a holder of rent?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=289)

208 – جواب نفزى عليه جاءا ... بلا نعم فى قابض كراءا

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who claims the rented item was stolen or destroyed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=449)

ابن المواز: إلا أن يقول: سرقت منى الفلقتا أو تلفتا.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between lessor and lessee regarding the distance of a hire contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1276)

كتاب الأكرية في اختلاف المكري والمكتري في المسافة التي وقع العقد عليها، فقال المكرى منه: اكتريت بمائة دينار إلى برقة. وقال المكتري: بل إلى إفريقية. وكانت دعوى المكري لا تشبه، فإنه لم يقض على المكري بأن يبلغ المكتري إلى إفريقية لما كانت المسافة التي زادت على برقة لم يقر بيعهاالأولا يقضى على رجل ببيع سلعة لم يقر بأنه باعها.

Mas'alah: What is the ruling on the dyer's trustworthiness when the owner disputes the type of dye?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1294)

وهذا الذي خرجه رحمه الله فيه نظر، وذلك أن الصباغ لما أسلم إليه الثوب وأمر بصبغه صار مؤتمنا على ما يفعل فيه، مصدق فيما ادعاه من الصباغ، كما صدق في أحد القولين مالك المشتري في مبلغ ثمن السلعة، إذا سلمها البائع إليه.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about who begins delivery in hire contracts and marriage contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2016)

وقد قال بعض أشياخي: قوله في المدونة في كتاب الأكرية: يبدأ صاحب الدابة بالدفع. فكل ما مضى يوم أخذ مقداره من المكتري: يشير إلى أن البائع يبدأ بدفع السلعة. وقال في النكاح: للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض صداقها. وهذا يشير إلى البداية بدفع الثمن قبل المثمن. وقد بسطنا في هذا الوجه في كتاب السلم، وذكرنا ما قال فيه أصحاب الشافعي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on priority in conflicting rental contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2099)

لكن مقتضى ما نبهنا عليه من التعليل يقتضي أن من وكل على كراء داره، فعقد الوكيل كراءها وعقده مالكها، وقد علم الأول من العقدين، ولكن الذي عقد متأخرا سكن الدار فإنه لا يكون أحق بها لأجل هذا القبض، لكون ما يأتي من المنافع التي يطلب المكتري الأول أخذها لم تخلق ولم تقبض، فعادت المسألة إلى كون الأول أولى إذ لم يقبض الثاني. وأيضا فإن ضمان المنافع من رب الدار. فما ذكرناه في السلعة المقبوضة من

كون الضمان من قابضها مرتفع ها هنا. لكن نزل هذا السؤال وأنا حاضر مجلس الشيخ أبي الحسن المعروف باللخمي، رحمه الله، فأفتى يكون الساكن أولى وإن تأخر عقده. ورأى سكناه شبهة على ما يقتضيه المشهور من المذهب عنده. وذكر أن بعض أصحابه خالفه في هذا لأجل ما ذكرناه من فقدان الضمان للمنافع بخلاف الأعيان التي تضمن بالقبض مع كون القبض لما سيخلق من المنافع غير حاصل الآن.

Mas'alah: What did Abu al-Qasim al-Sayyuri rule regarding priority in rental contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2099)

وذكر أن الشيخ أبا القاسم السيوري، رحمه الله، ورد جوابه بموافقة ما ذهب إليه طردا لأصل المذهب. ورأى أدب سكنى الساكن حيازة وقبض يوجب ترجيح جانبه كما يترجح جانبه بقبض الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a poor heir seeking recourse from the lessee?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2462)

فإن كان فقيرا فحينئذ يرجع على المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's recourse against a brother who made a preferential rental?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2462)

وقد يتأول قوله في المدونة في الوارث إذا طرأ له أخ وقد حابى في الكراء، قوله: يرجع على أخيه، علم أو لم يعلم، أنه أراد بالكراء الذي أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who weaves a garment and disputes ownership of the yarn with her husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1642)

(وإن نسجت) بيدها شقة أي كانت صنعتها النسخ فقط فادعت إن غزل الشقة لها وادعى هو أن الغزل له وإنما نسجتها له فالقول قوله و (كلفت) هي (بيان أن الغزل لها) واختصت بها فإن لم تقم بينة أخذ الزوج الشقة ودفع لها أجرة نسجها على المشهور وأما لو كانت صنعتها النسج والغزل معا فالشقة لها دون بينة تكلفها إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان بقيمة الكل وإلا أن تكون صنعته هو أيضا الغزل والنسج معا فالقول قوله بيمين حيث أشبهت صنعته فيهما صنعتها وإلا فهو لمن انفرد بالشبه

Mas'alah: When is an oath required from the pledgee regarding a lease before its term ends?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2477)

ونحوه لابن رشد في سماع عيسى فلا يمين عليه إلا في صورة واحدة وهي صورة الإجارة قبل انقضاء المدة

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the wage amount in a lease?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3048)

تنبيه: إن عين رب ثوب لخياط قدرا وعين الخياط غيره عمل بما عينه ربه تقدم أو تأخر وكذا إن عين رب دار لمستأجرها قدر أجرة إن تأخر تعيينه عن تعيين المستأجر لأن المتأخر ناسخ لا إن تقدم على تعيين المستأجر وإنما عمل بقوله في مسألة الثوب إن تقدم لأنه مشتر لمنفعة الصانع والأصل أن المشتري يبقى على ما يعينه في العوض ولا كذلك مسألة الدار بل المشتري للمنفعة هو المستأجر ولذا عمل بقوله إن تأخر لأنه يبقى على ما يعينه في العوض (واعمل على دابتي) هذه ولم يقيد باحتطاب ولا غيره وإذا علمت (فما حصل) من ثمن أو ـــــ بعض شيوخنا وقال: يلزم على هذا إذا هلك الطعام أن يضمن نصفه لأنه على قوله بالقبض لزم ذمته وهو بعيد ابن يونس يريد وإنما يكون كله لربه وعليه إجارة حمله كله ابن يونس وهو الصواب كما قالوا إذا استأجره على دبغ جلود أو نسج ثوب على أن له نصف ذلك إذا فرغ فعمله على ذلك فإن له أجر عمله والثوب والجلود لربهما فكذلك هذا اه. أبو الحسن ويظهر لي أن قول ابن أخي هشام هو ظاهر الكتاب من قوله: لأنه شيء بعينه بيع على أن يتأخر قبضه تأمله وفي مسألة الثوب والجلود شرط أنه إنما يقبض بعد الفراغ اه. وكذلك أيضا رد ابن عرفة ما صوبه ابن يونس فانظره (إلا أن يقبضه) قول ز فينبغي أن يغتفر هنا التأخير اليسير الخ الذي في حاشيته وإما نصه وحيث وقع الشرط أو كان العرف النقد فالجواز وإن لم يقبض إلا بعد تمام العمل اه. فانظره مع ما لعبد الباقي (وكان خطته اليوم بكذا الخ) قول ز وإنما عمل بقوله في مسألة الثوب الخ هذا الفرق غير ظاهر والذي فرق به ح هو أن المستأجر في الثوب وهو رب الثوب لم يتول استيفاء المنفعة بنفسه فلذا عمل بقوله

مطلقا بخلاف المستأجر في المنزل فإنه تولى استيفاءها بنفسه مع علم رب المنزل تأمله فإنه ظاهر (واعمل على دابتي فما حصل

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's option when the lessor is a glutton?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3062)]

(وكظهور مستأجر) بفتح الجيم (أوجر بأكله أكولا) فيخير مستأجره في فسخها لأنه كعيب ظهر به إلا أن يرضى بطعام وسط وليس له جبره عليه لأن ذلك يضعفه والفرق بينه وبين الزوجة تظهر أكولة فلا كلام للزوج وهي مصيبة نزلت به فيلزمه إشباعها أن النكاح مبني على المكارمة والإجارة من باب البيع وهو مبني على المشاحة ومقتضى الفرق المذكور الخيار في عبد مبيع ظهر أكولا ولكن أفتى صر بعدم رده لأنهم لم يعدوه من عيوب المبيع المتقدمة ولأن له مندوحة وهي بيعه بعد وفيه نظر لأن المصنف لم يحصر عيوب المبيع بل قال وبما العادة السلامة منه ثم ذكر أمثلة بالكاف تدل على عدم الحصر وما ذكره من قدرته يرد بأنه قد لا يجد من يبلغه ثمنه ومستأجر اسم مفعول وجملة أوجر بأكله صفة وأكولا حال من المضاف إليه ووجد شرط المسألة وهو كون المضاف صالحا للعمل في الحال لأن ظهور مصدر

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the trustee regarding loss in hire contracts?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3081)]

قال الشيخ زروق ويحلف إن كان متهما لقد ضاع وما فرطت ولا يحلف غير المتهم قاله ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا وقيل يحلف غير المتهم ما فرط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wage when evidence of loss is established?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3089)]

وما ذكره المصنف من سقوط الأجر مع قيام البينة هو المشهور وذهب محمد إلى أنها لا تسقط نظرا إلى أن وضع الصنعة في السلعة كوضعها في يد ربها

Mas'alah: What is the ruling on two tenants renting a shop and both wanting the front section?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3132)]

(وإن اكتريا حانوتا وأراد كل مقدمه) وصلحت صنعة كل لمقدمه عرفا سواء اتفقت صنعتهما أو اختلفت (قسم إن إمكن) لاتساعه وحمله القسم وهذا حيث لا عرف (وإلا أكرى عليهما) والبيت المطل بعضه على كبحر كذلك وظاهر المصنف أنه لا كلام لرب الحانوت ومثل الاكتراء الاشتراء وإذا اتفقا على المقدم واختلفا في الجهة فالقرعة إذ ليس كاختلافهما في المقدم والمؤخر

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's claim that the item was given for work rather than as a deposit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3134)

(و) القول للأجير أي الصانع فيما بيده (أنه استصنع وقال) ربه دفعته لك (وديعة) لأن الغالب فيما يدفع للصناع الاستصناع فهو شبه له والإيداع نادر والنادر لا حكم له كما قاله اللخمي ورجوع الشبه لهذا احتراز عن دعوى الصانع استصناع ما تكذب القرينة دعواه كدعواه أنه قال له أفتق خياطة المخيط وأعدها حيث لا موجب لذلك وعطف على معنى أنه استصنع قوله:

Mas'alah: What is the ruling when the artisan and the owner agree on the item and description but disagree on the wage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3134)

(أو) اتفقا على عين المصنوع وعلى الصفة واختلفا (في قدر ـــــــ به غير صحيح بل يوجب فساده للتنافي بين عقد الإجارة والنكاح وفي التحفة ويفسد النكاح بالإمتاع في عقدته وهو على الطوع اقتفى (أو خولف في الصفة) قول ز فالقول للأجير بغير يمين كما هو ظاهر ابن عرفة الخ لفظ ابن عرفة وإن اختلفا في صفة لصنعة صدق الصانع فيما يشبه اهـ. وظاهر صنيع ق أنه لا بد من اليمين وهو الظاهر ثم رأيته مصرحا بوجوب اليمين في

الأجرة إن أشبه) في الفروع الأربعة (وجاز) الأجير المصنوع تحت يده في الفرع

الأخير لأنه بمنزلة من باع سلعة ولم يخرجها ولا يتصور في الفرع الأول اعتبار الحيازة وأما الثاني والثالث فإنه وإن تصور فيهما لكن النقل عدم اعتبارها فيهما فإن لم يشبه في الفرع الأول فلا شيء له ولا يتأتى فيه دعوى شبههما ولا عدم شبه واحد وإن لم يشبه في الثاني والثالث نظر لما زادته صنعته في المصنوع عن قيمته بدونها فيرجع به أو يدفع قيمته بدونها ومفاد ابن عرفة في الثالث أنه إذا لم يشبه الصانع حلف ربه وثبت له الخيار المذكور لا للصانع إلا أن يسلمه لربه مجانا فلا خيار له وظاهره أي ما قبل الاستثناء ولو كان الصبغ ينقصه وهو ظاهر لأن خيرته تنفي ضرره فإن أبى ربه من التخيير ومن الحلف اشترك هو والصانع هذا بقيمة ثوبه وهذا بقيمة صبغه وظاهره وإن لم يحلف الصانع وذكر مفهوم حاز الخاص الرابع بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's word regarding the wage when the item is not in his possession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3135)

(لا كبناء) أي القول للصانع في قدر الأجرة إن أشبه وحاز في كخياطة لا أن يحز في كبناء والفرق بينهما الحوز وعدمه فالقول لرب الثوب أيضا في قدر الأجرة في خياطة إن لم يحزه الخياط ومحل كون القول قول ربه في البناء إن أشبه وإلا فقول الصانع إن أشبه فإن لم يشبها فكراء المثل

Mas'alah: What is the ruling on oaths in a dispute between a craftsman and a garment owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3136)

(وإلا) يدفع بل أبى (حلفا) وبدأ الصانع لأنه بائع فيحلف أنه استعمله وربه أنه ما استعمله وإن لم يقل سرق مني كما في النقل وإن كان ذلك طبق دعواه وقاعدة اليمين أن تكون على طبق الدعوى ووجه ما في النقل إن ترتب غرم قيمته أبيض إنما هو على حلفه أنه ما استعمله وإن لم يذكر معه سرقة

Mas'alah: What is the ruling when the owner refuses to pay the craftsman for mixing barley flour?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3136)

(و) إن (أبى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه) يدفعه له غير ملتوت إن شاء الصانع لوجود المثل في ذلك. ـــــــ قلت كلامه آخرا يشمل حكم الثاني أيضا وهو ظاهر فلا يقصر على الثالث فقط وقول ز وظاهره أي ما قبل الاستثناء الخ مراده بالاستثناء قول ابن عرفة إلا أن يسلمه لربه مجانا الخ وقول ز فإن أبى ربه من التخيير ومن الحلف الخ فيه نظر بل إذا أبى من الحلف جرى على حكم النكول وإنما مراد ابن عرفة والله تعالى أعلم فإن أبى الصانع من تسليمه مجانا أي وأبى ربه من دفع الأجرة ومن قبض القيمة هذا ظاهره فتأمله (وإلا حلفا واشتركا) قول ز وبدأ الصانع لأنه بائع الخ هذا غير صحيح بل يبدأ رب الثوب ونص ابن عرفة الصقلي عن الشيخ يبدأ بالحلف رب الثوب ما استعمله اهـ. ونحوه في ضيح وح (لا إن تخالفا في لت السويق) اللت بالتاء المثناة كما ذكره عياض وأبو الحسن وغيرهما (فمثل سويقه) جرى المصنف على قول غير ابن القاسم في المدونة ونصها من لت سويقا بسمن وقال لربه أمرتني أن ألته لك بعشرة

دراهم وقال ربه لم آمرك أن تلته بشيء قيل لصاحب السويق إن شئت فأغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتا فإن أبى قيل للات اغرم له مثل سويقه غير ملتوت وإلا فاسلمه له بلتاته ولا شيء لك ولا يكونان شريكين في الطعام لوجود مثله وقال غيره إذا امتنع رب السويق أن يعطيه ما لته به قضى له على اللات بمثل سويقه غير ملتوت اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between a camel driver and a hirer regarding payment and distance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3137)

ثم ذكر ثلاث مسائل في اختلاف الجمال والمكتري الأول في قبض الأجرة وعدمه والثانية في المسافة والثالثة فيها وفي قبض الأجرة وبدأ بالأولى فقال عاطفا على للأجير

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the camel driver regarding non-receipt of hire?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3137)

(وله) أي للأجير المتقدم ذكره (وللجمال بيمين في عدم قبض الأجر وإن بلغا الغاية) التي تكاريا إليها إلا لعرف بتعجيلها أو كانت معينة ودعواه تؤدي للفساد ودعوى المكتري للصحة كذا يظهر في هذين قياسا على ما مر في البيع لموافقة الإجارة له في أكثر مسائلها

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's oath after a long delay in delivery of goods?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3137)

(إلا لطول) بعد تسليم الجمال الأمتعة لربها (فلمكتريه) القول (بيمين) وإن ادعى أنه دفع له بعد تسليم الأمتعة فليس هذا كالصداق وأما قبل تسليم الأمتعة فلا يقبل قوله مع الطول قال د انظر ما حد الطول اهـ. وفي الشرح عن المدونة ما يفيد أنه ما زاد على اليومين ما قاربهما بعد تسليم الأحمال لربها الذي هو المكتري ومحل قبول قول المكتري بعد الطول أيضا وبعد تسليمه الأمتعة إلا أن يقيم الجمال بينة على إقرار المكتري بأن الأجرة في ذمته فلا يقبل قوله في ــــــــ أبو الحسن مسألة السويق هذه دائرة بين أن يقول ربه أودعتك إياه أو يقول سرقته مني وقوله في الكتاب وقال ربه لم آمرك بلته أعم من ذلك وكذا لفظه في الأمهات ونقلها عبد الحق بلفظ وقال ربه ما دفعت إليك شيئا عبد الحق فهذا مثل قوله في الثوب سرق مني ثم ذكر قول ابن القاسم وقول الغير وهل هو خلاف أو وفاق نقله ح ثم قال والظاهر أن المصنف حمله على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجح قول الغير عنده انظر أبا الحسن وابن يونس والله أعلم اهـ.

دفعها بعد طول من شهادة البينة كما في الشرح ومعناه إذا شهدت بينة على إقراره بعد تسليم الأمتعة كما مر وأما قبله فالقول للمكتري بعد الطول لأنه يقول لم تسلم لي الأمتعة إلا بعد قبض الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a camel driver and hirer over the distance of travel?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3138)]

ثم ذكر المسألة الثانية وهي اختلافهما في المسافة فقط بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when the camel driver claims a hire for Barqa and the hirer claims for Ifriqiya?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3138)]

(وإن قال الجمال (بمائة لبرقة وقال) المكتري (بل) بها (لإفريقية) أي القيروان أي المدينة المخصوصة أبعد من برقة ولم يذكر المبدأ لاتفاقهما عليه ولأنه لا يتعلق به غرض (حلفا) وبدأ الجمال لأنه بائع (وفسخ) إن حكم به كما في اختلاف المتبايعين (إن عدم السير) جملة (أو قل) بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا على المكتري في طرح متاعه قالت تت وظاهره ولو أكرى على متاعه لعوده وبالغ على الحكمين المذكورين بقوله: (وإن نقد) ولا يراعى في هذه شبه ولا عدمه بدليل إطلاق المصنف هنا وتفصيله في الآتية

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about distance after much travel?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3138)]

(وإلا) بأن اختلفا في المسافة فقط بعد سير كثير أو بلوغ الغاية على دعوى الجمال (فكفوت المبيع) فيقبل قول المكتري إن أشبه وحده بيمينه نقد الكراء أم لا ويلزم الجمال ما قال إلا أن يحلف الجمال على ما ادعى فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ الباقي وأما إن أشبها ففيه تفصيل يذكره قريبا وبهذا التقرير علم أن التشبيه غير تام لأنه مع فوات المبيع القول للمشتري إن أشبه سواء أشبه الآخر أم لا وليس المكتري هنا كذلك وإن قوله الآتي حلف المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف الخ يرجع لهذه أيضا

Mas'alah: What is the ruling when the carrier's statement is more plausible regarding the distance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3138)

(وللمكري في المسافة فقط) وهي برقة وقوله في المسافة أتى بهذه وإن كانت موضوع المسألة لأجل قوله: (إن أشبه قوله) انتقد أم لا (فقط) دون المكتري (أو أشبها وانتقد المكري لترجح جانبه بالنقد قال د: تأمل الفرق بين البيع والكراء فإن القول في البيع قول المشتري إذا أشبها معا وفي الكراء القول قول المكري إذا انتقد اهـ. ولعله لأن حصول النقد لما رجح جانب المكري أشبه المشتري

Mas'alah: What is the ruling when the hirer has not paid and the carrier's statement is not plausible?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3138)

(وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال) المكتري من تبليغه لإفريقية فاعل لزم مؤخرا والجمال مفعول مقدم (إلا أن يحلف) الجمال (على ما ادعى) من برقة فلا يلزمه تبليغه لإفريقية وإذا لم يلزمه (فله حصة المسافة) التي ساراها كثيرا أو بلغا برقة (على دعوى المكتري) إن المائة إلى إفريقية فيقال ما حصة السير الكثير أو بلوغ برقة من المائة فإن قيل ــــــ فقول ز بل سرق مني الخ جار على فرض عبد الحق وقد علمت أن الراجح التعميم وقول ز والثالثة فيها وفي قبض الأجرة الخ صوابه فيها وفي قدر الأجرة كما يدل عليه ما بعده (وللمكري في المسافة فقط) قال غ كان المصنف في غنى عن أن يقول في المسافة فقط الخ ولعله مقدم من ناسخ المبيضة ومحله بعد قوله فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه الخ لأن المراد به أن القول له في المسافة فقط لا في دعوى أن الكراء مائة ويدل لذلك قوله بعده وحلفا إذ لو كان القول للجمال في الأمرين لم يكن لحلف المكتري معنى وأيضا فإن هذه الصورة مفروضة فيما إذا أشبها معا وكيف يكون القول للجمال في الأمرين انظر ابن عاشر

النصف مثلا أعطى للجمال (وفسخ الباقي) بعد برقة أو السير الكثير إن كان في مستعتب وإلا أوصله إلى أمن (وإن لم يشبها) والموضوع بحاله بعد سير كثير (حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى) ونكولهما كحلفهما وقضى للحالف على الناكل

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree about both distance and hire amount?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3139)

وذكر المسألة الثالثة وهي تخالفهما في المسافة وقدر الأجرة معا فقال: (وإن قال

الجمال (أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها) قبل مكة كمصري من ناحية بدر أو سارا كثيرا (وقال) المكتري: (بل لمكة) أبعد (ناقل) كخمسين (فإن نقده) المكتري خمسين (فالقول للجمال فيما يشبه) مع شبه المكتري أيضا بدليل ذكره بعد ذلك شبه الجمال وحده وبدليل قوله: (وحلفا) وعمل بقول الجمال هنا لترجيح جانبه بالنقد ودعواه الشبه في المسافة التي بلغاها فيحلف لإسقاط زائد المسافة والمكتري لإسقاط خمسين عنه ولزوم خمسين فقط له ويبلغه المدينة بعد السير الكثير وقوله: (وفسخ) مرتب على حرف الجمال ولا يتوقف على حلف المكتري وإنما حلفه لإسقاط خمسين عنه على دعوى الجمال (وإن) أشبها و (لم ينتقد) الخمسين (فللجمال في المسافة) التي ادعاها ويبلغه المدينة بعد السير الكثير لا فيما ادعى من الكراء بدليل قوله: (وللمكتري في حصتها) أي المدينة (مما ذكر) المكتري من مسافة مكة ونقص الكراء لكن بقول أهل المعرفة ولا يقبل قوله في أنه لمكة لأن بلوغ المسافة المدعاة يرجح قول مدعيها وعدم النقد يرجح قول المكتري (بعد يمينهما) على ما ادعياه (وإن أشبه قول المكري فقط) في المائة للمدينة (فالقول له بيمين) نقد أم لا فيأخذ المائة ولا يلزمه غير مسافة المدينة ولو حلف المكتري وقد اختصر المصنف الكلام في هذه المسألة تبعا للمدونة فلم يذكر ما إذا تخالفا قبل الركوب أو بعده بعد سير يسير اعتمادا على ما مر في المسألة الأولى من التحالف والتفاسخ وأما بعد سير كثير فتقدم أنه كبلوغ المدينة وسكت أيضا عما إذا أشبه المكتري فقط نقد أم لا وحكمه كما إذا أشبها ولم ينتقد وعما إذا لم يشبه واحد منهما لمساواة حكمهما أيضا للمسألة التي قبل هذه من التحالف والتفاسخ بكراء المثل فيما مشى وترك هنا بلوغ الغاية اتكالا على ما هنا وهو صنع عجيب (وإن أقاما) أي أقاما كل واحد ولذا لم يقل بينتين بل قال: (بينة) على ما ادعاه بدليل قوله: (قضى بأعدلهما) كان ذلك قبل الركوب أو بعد بلوغ المدينة وهذا راجع للباب بتمامه وكذا يقضي بالعادلة دون الفاسقة (وإلا) بأن تكافئا عدالة (سقطتا) كمن ليس لهما بينة وكذا

يقضي بذات التاريخ وبتقدمه (وإن قال اكتريت عشرا) من فدادين أو سنين ـــــــ (وفسخ الباقي) قول ز بعد برقة أو السير الكثير الخ يقتضي أنه بعد السير الكثير يفسخ قبل بلوغ الغاية الأولى وفيه نظر وظاهر النقل لزوم إتمام الغاية الأولى وصرح به الرجراجي في المسألة بعد هذه ونقله ح وبه قرر ز بعد ولا يظهر فرق بينهما (وللمكتري في حصتها مما ذكر) قول ز لأن بلوغ المسافة المدعاة يرجح قول مدعيها الخ صوابه لأن عدم بلوغ المسافة المتنازع فيها يرجح قول المكري اهـ.

لأرض زرع أو لبيت (بخمسين) دينارا (وقال) المكري بل (خمسا بمائة حلفا) ويبدأ صاحب الأرض أو الدار باليمين والموضوع أن التنازع وقع قبل الزرع والسكنى ولا يراعى هنا نقد ولا عدمه (وفسخ العقد وإن) كان تنازعهما بعد أن (زرع بعضا) من المدة أو سكن البيت بعض المدة (و) الحال أنه (لم ينقد فلربها) بحساب (ما أقربه المكتري) فيما مضى من المدة (إن أشبه) المكتري أشبه ربها أم لا (وحلف وإلا) يشبه حلف أم لا أو أشبه ولم يحلف (فقول ربها) في الصور الثلاث المذكورة (إن أشبه) وحلف أيضا فيأخذ على حساب ما قاله: (وإن لم يشبها حلفا) أي يحلف على كل ما ادعاه (ووجب) لرب الدار أو الأرض (كراء المثل فيما مضى) أي فيما زرعه أو سكنه وهذا يتنازع فيه جميع العوامل السابقة (وفسخ الباقي مطلقا) أشبه قول أحدهما أم لا وإنما فسخ العقد في بقية المدة لدعواه في كرائها أكثر من دعوى المكتري ثم ذكر قسيم قوله ولم ينقد فقال: (وإن نقد) وأشبها أو المكري فقط (فتردد) هل هو كالمتقدم في قبول قول ربها ووجوب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي أو كونه يعمل بقول المكري ولا فسخ ويلزم المكتري جميع الكراء وأما إذا نقد ولم يشبها أو أشبه المكتري فقط فحكم ذلك كحكم ما قدم فيما إذا لم ينقد. ـــــــ (وإن نقد فتردد) قال ح أجمل رحمه الله تعالى في ذكر هذا التردد ويتبين بذكر كلام المدونة وشراحها

وذلك أن ابن القاسم في المدونة بعد أن ذكر الأوجه الأربعة المتقدمة قال وهذا إذا لم ينتقد قال أبو الحسن مفهومه لو نقد لكان القول قول ربها ولا تفسخ بقية الخمس سنين فيكون كقول الغير ومخالفا لقوله ويفسخ باقي المدة على كل حال وقيل معنى قوله هذا إذا لم ينتقد أي هذا الذي سمعت من مالك ولم أسمع منه إذا انتقد والحكم عندي سواء فيهما اهـ. والذي قاله الغير فيها هو أنه إذا انتقد وأتى رب الأرض بما يشبه أو أتيا معا بما يشبه لا ينفسخ الكراء فيكون في هذين الوجهين مخالفا لما تقدم فيما إذا لم ينتقد فمن الشيوخ من حمل قول ابن القاسم وهذا إذا لم ينتقد على معنى أنه يفسخ وأما إذا انتقد فلا يفسخ يريد في هذين الوجهين ويكون قول ابن القاسم موافقا لقول الغير ومنهم من يرى أن مذهب ابن القاسم أنه يفسخ مطلقا ويكون قول الغير خلافا وهو تأويل ابن يونس انظر ح وبه تعلم أن المحل للتأويلين لا للتردد وقول ز ووجوب كراء المثل فيما مضى الخ فيه نظر إذ الذي تقدم له في شبههما وشبه رب الأرض وجوب الكراء بحساب ما قال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's claim of loss of a rented animal?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=586)

على الدابة بإذن فكان القول قوله في عدم عدائه، والأصل في تناول ما الغير عن عوض لا عن عطية. قال التادلي: وقول الشيخ وصدق يريد ويحلف إن كان متهما لقد ضاع ولا فرطت ولا يمن عليه إن كان غير متهم. وقال ابن القاسم. وقيل: يحلف مطلقا، وقيل: يحلف غير المتهم أنه ما فرط، قال: ولو أخرجه من يده فهلك فإن كان مما يجوز له أن يكريه من غيره فلا ضمان عليه وإلا ضمن. قلت: وقد تقدم في المسألة التي

قبلها كلام ابن الحاجب، وما عليه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the Mudawwana regarding a hired herder in bankruptcy?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=795)

قلت: ونقلت هذه المسألة في درس شيخنا أبي مهدي فلم يرتضه، واختار إبقاء المدونة على ظاهرها من العموم والصواب تقييدها به كما قال عبدالجبار.

Mas'alah: What is the ruling when a wife weaves cloth and disputes ownership of the yarn with her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1052)

(ص) وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها (ش) يعني أن المرأة إذا نسجت شقة وادعت أن غزلها لها وادعى الرجل أنه غزله، وإنما نسجتها له فعلى المرأة أن تبين أن الغزل لها فإن بينت ذلك أخذته فإن لم تبين ذلك فإن الزوج يأخذ الشقة ويدفع لها أجرة نسجها على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on the owner's priority over goods carried by his animal in bankruptcy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1559)

وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه (ش) يعني أن المكتري للدابة إذا فلس، أو مات فرب الدابة أحق بما على ظهرها في أجرة دابته في الموت، والفلس، ومثل الدابة السفينة، وسواء كان رب الدابة معها أم لا ما لم يسلم رب الدابة المتاع لربه، وإلا فلا يكون أحق بما حملته دابته بل هو أسوة الغرماء في الموت، والفلس ما لم يقم بالقرب فإن قام بالقرب رب الدابة أحق بالأمتعة ولو قبضها ربها كما يأتي في باب الإجارة عند قوله إلا لطول فلمكتريه يمين، وقوله: ما لم يقبضه ربه [حاشية العدوي] بعقد واحد ولم يسم لكل واحد قدرا فإن كان كل واحد بعقد، أو اتحد العقد في الجميع إلا أنه سمى لكل واحد قدرا من الأجرة فإنه لا يحبس واحدا في أجرة غيره (قوله: فإن ما جعله فيه يكون كالمزيد) فيه أن هذا مزيد (قوله: إلا النسج) تبع المصنف في جعل النسج كالمزيد في المشاركة بقيمته كلام ابن شاس وهو خلاف المشهور من أن النسج ليس كالمزيد فلو قال إن لم يضف لصنعته شيئا كالنسج، وإلا شارك بقيمته لوافق المشهور وكان فيه التصريح بالرد على ما لابن شاس. (قوله: يشارك بقيمته) بين حكم المزيد استئنافا بيانيا ولذا جرده من العاطف وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره وما حكم المزيد فقال يشارك بقيمته ويعلم منه أن يشارك بقيمة النسج (قوله: يشارك في الفلس خاصة) ووجهه أنه لما كان له في الفلس أخذ عين شيئه، ولا يمكن أخذه شارك بقيمته، وأما في الموت فليس أسوة له أخذ عين شيئه فلذلك قلنا أسوة الغرماء (قوله: فيقوم يوم الحكم إلخ) بأن يقال ما قيمة الغزل مثلا وما قيمة صنعته، ولا يقوم غير مصبوغ، أو غير مرقوع، ثم يقوم مصبوغا، أو مرقوعا ويكون شريكا بما زاده الصبغ، أو الرقع كما قال ابن حبيب إذ قد لا يزيده ذلك فيذهب عمله باطلا (قوله: قيل وما قيمة الصباغ إلخ) فيه إشارة إلى أن المشاركة إنما هي بقيمة ما صبغ به لا بأجرة العمل في ذلك فإنه فيها أسوة الغرماء على المشهور كما أفاده الشيوخ، ثم قد علمت أن موضوع المصنف في النسج أنه استأجر من ينسج له غزلا، وأما من باع غزلا فوجده منسوجا

عند المشتري المفلس فإنه يكون شريكا أيضا قطعا، ولا يكون هو، ولا بناء العرصة فوتا على الراجح، وقوله: بالمعينة، أي: منفعتها كما يفيده قول شارحنا حتى يستوفي (قوله: إن قبضت) ، أي: قبض الغير وأنث؛ لأنه في المعنى مؤنث، أي: إن قبض فرد من أفراد الغير (قوله: وأقبض أجرتها) كذا في عب وشب وظاهره دفع الأجرة أم لا. (قوله: حين التفليس) ، أي: أو الموت وفرق ابن يونس بينهما وبين كون الراعي ليس أحق بالغنم بأن الراعي لم يتعلق له حق بعين الدواب بل بذمة المكتري ومكتري الدابة تعلق حقه باستيلائه منفعتها (قوله: وسواء كان ربها إلخ) ، أي: خلافا لأصبغ، أي: فيقول إنها إذا أديرت لا يكون أحق بها، أي: يحرك الدواب تحت المكترى إلخ (قوله: وربها بالمحمول إلخ) قال الناصر اللقاني إن قلت: فما الفرق بين هذه وبين مكري الأرض فإنه يكون أحق بزرعها في الفلس فقط على مذهب المدونة مع أن الأرض كالحائزة لما فيها على ما بينوه قلت: لعل الفرق أن حوز

أي: ما لم يكن مقبوضا حين التفليس بيد ربه. (ص)

Mas'alah: Does the lessee have an option to rescind the lease due to a defect in title?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1733)

ولا خيار للمكتري للعهدة (ش) تقدم أن الخيار للمستحق في حل العقدة وفي إمضائها وأما المكتري وهو دافع الشيء المستحق فلا خيار له في إمضاء العقدة ولا في حلها عن نفسه لأجل أن يتخلص من عهدتها إذ لا ضرر عليه لأنه يسكن فإذا عطبت الدار ودى بحساب ما سكن وبعبارة ولا خيار للمكتري للعهدة أي حيث أمضى الكراء وقد

كان المكتري نقد الكراء فليس له أن يقول أنا لا أرضى إلا بأمانة الأول لملائه ولا أرضى للمستحق لأنها إذا استحقت لا أجد من أرجع عليه لعدم المستحق مثلا فقوله للعهدة أي لأجل العهدة أي الاستحقاق الطارئ بعد الاستحقاق الأول. (ص)

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over hire payment?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1822)]

(قوله والقول قول المكري) أي: لأنه بائع والمكتري مشتر للمنافع ويقضى على المشتري بدفع ما في جهته.

Mas'alah: What happens to a lease if the location is claimed by another party?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1834)]

(قوله لتتوصل به إلى منافعك) فإن استحق ذلك الموضع فإن الإجارة تنفسخ

Mas'alah: What is the ruling when evidence proves the craftsman delivered the item?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1847)]

(ص) إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة (ش) أي: إلا أن تقوم بينة فلا ضمان حينئذ وحينئذ فتسقط الأجرة فقوله فتسقط الأجرة جواب شرط مقدر فإن قلت سقوط الأجرة متسبب عن عدم التسليم لا عن نفي الضمان فالجواب أنه لما كان يلزم من سقوط الضمان عدم

التسليم اكتفى بذلك ورتب على ما ذكر نفي الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who presents the finished item to the owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1847)

(ص) وإلا أن يحضره لربه بشرطه (ش) هكذا قيد اللخمي الضمان على الصانع بما إذا لم يحضر المصنوع قال: وأما إن أحضره ورآه صاحبه مصنوعا على صفة ما شارطه عليه وكان قد دفع له الأجرة ثم تركه عنده وادعى ضياعه صدق؛ لأنه خارج عن حكم الإجارة إلى حكم الإيداع فقوله بشرطه أي على الصفة المشترطة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a cupper who claims he pulled the authorized tooth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1847)

(ص) أو قلع ضرس (ش) هنا صفة محذوفة أي: أو قلع ضرس مأذون فيه والمعنى أن الحجام إذا ادعى قلع الضرس المأذون فيه ونوزع في ذلك بأن المقلوع غير المأذون فيه فإن القول قوله وله من الأجرة ما سماه له إلا أن يصدقه الحجام على ما قاله فلا أجر له وعليه القصاص في العمد والعقل في الخطأ ولا مفهوم للضرس بل السن أو الناب كذلك وإنما خص الضرس بالذكر؛ لأن الغالب أن الوجع يقع فيه.

Mas'alah: How is a rented shop divided when two tenants both want the front part?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1870)

(ص) وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكرى عليهما (ش) يعني أنهما إذا اكتريا حانوتا فأراد كل واحد منهما مقدمه فإنه يقسم بينهما إن تحمل القسم وإن لم يتحمله أكرى عليهما وسواء اتفقت صنعتها أو اختلفت لاختلاف الأغراض في ذلك وهذا حيث لا عرف ومثل الاكتراء الاشتراء وإذا اتفقا على المقدم واختلفا في الجهة فالقرعة؛ إذ ليس هذا كاختلاف الغرض في المقدم والمؤخر.

Mas'alah: Whose word is accepted when a hired messenger claims he delivered the letter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1871)

(ص) والقول للأجير أنه وصل كتابا (ش) يعني أن من استأجر أجيرا على تبليغ كتاب إلى بلد كذا أو استأجره على تبليغ حمل إلى بلد كذا ثم بعد ذلك ادعى أنه أوصله فإن القول قوله مع يمينه في أمد يبلغ مثله؛ لأنه ائتمنه ويستحق الأجرة فكلام المؤلف هنا في استحقاق الأجرة لا في نفي الضمان عنه حيث أنكر المرسل إليه الوصول فلا مخالفة بين ما هنا وبين قوله في الوديعة عاطفا على ما فيه الضمان أو المرسل إليه المنكر ولا بينه وبين قوله في الوكالة وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد وتقدم أن غير الدين كالدين.

Mas'alah: What is the ruling when the craftsman and owner dispute the amount of the wage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1872)

(ص) وفي الأجرة (ش) يعني أن الصانع إذا ادعى من الأجرة ما يشبه أن يكون أجرا

لذلك الشيء المصنوع وخالفه ربه في ذلك فإن القول قول الصانع مع يمينه ويأخذ ما ادعى من الأجر أشبه ربه أم لا فإن أشبه رب الشيء المصنوع فقط فالقول قوله مع يمينه ويدفع للصانع ما حلف عليه فإن لم يشبها حلفا وكان للصانع أجرة مثله فقوله (إن أشبه) راجع للفروع الأربعة وقوله (وحاز) خاص بالاختلاف في الأجرة فإن لم يحز الصانع مصنوعه فالقول قول المالك كالبناء فقوله (لا كبناء) مفهوم حاز وبناء بباء مفتوحة وتشديد النون أي: والقول للأجير كخياط لا كبناء فلا يكون القول قوله لعدم حوزه ويصح كونه بباء مكسورة ونون مخففة أي: والقول للأجير في كخياطة لا في كبناء والفرق بينهما الحوز وعدمه وهذا مجرد مثال بل، وكذلك لو كان خياط غير حائز كما لو كان يخيط في بيت رب المخيط ولا يمكنه منه بل إذا أراد أن يخرج يتركه ولا ينقله وإنما اعتبر في قبول قوله في قدر الأجرة الحيازة؛ لأنه بمنزلة من باع سلعة ولم يخرجها من تحت يده.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's claim of non-payment of wages?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1873)

وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين (ش) الضمير في له يرجع إلى الأجير المتقدم ذكره والمعنى أن الأجير إذا طلب أجرته وقال رب المتاع: قد دفعتها إليك فإن القول قول الأجير في عدم قبضها بيمينه، وكذلك إذا تنازع رب المتاع مع الجمال في قبض الأجرة فإن القول قول الجمال مع يمينه أنه ما قبضها ولو كان ذلك الاختلاف بعد بلوغ الغاية أي البلد التي تكاريا إليها إلا أن يطول الزمان بعد تسليم المتاع لربه فالقول حينئذ قول المكتري وهو صاحب المتاع بيمينه إلا

أن يقيم الجمال بينة أنه لم يقبضه، وأما لو قام بحد ثان تسليم الأمتعة بيوم أو يومين وما قرب منهما لكان القول قوله بيمينه فعلم من هذا أن المنازعة هنا بين رب الجمال ورب الأحمال في الأجرة وقوله فيما سيأتي وإن قال بمائة لبرقة إلخ المنازعة فيها في المسافة فقط وقوله وإن قال [حاشية العدوي] قوله وإذا قرأناه بالفتح لا تضيع) حاصله أننا لو قرأناه بالفتح فالمراد قيمة العمل والمصبوغ وكذا إذا قرأناه بالكسر نريد به الأمرين معا. (قوله فإنهما يتحالفان) الذي في كلام غيره أنهما لا يتحالفان وحينئذ فقوله لا إن تخالفا مخرج من قوله حلفا واشتركا أي فهو مخرج من الحلف والاشتراك وهو المعتمد كما أفاده النقل. (قوله فقوله إلخ) لا يخفى أن هذا لا يتفرع على ما ذكر بل الذي يتفرع على الذي تقدم إنما هو تخيير اللات (قوله أي: عينا) أي يتعين أخذ المثل ولا يجوز أخذ سويقه ولو رضي بدليل ما بعده ووجه بأنه يلزم عليه بيع الطعام بالطعام متفاضلا، والحاصل أن ابن القاسم يقول يخير في دفع مثله أو في دفعه ملتوتا وأن غيره يقول لا يجوز أخذه ملتوتا وإنما يأخذ مثله وهل خلاف أو وفاق فيحمل كلام ابن القاسم على ما إذا رضي ربه بأخذه ملتوتا وكلام غيره على ما إذا لم يرض إلا أنك خبير بأن المفاد من كلام ابن القاسم أن الخيار للات؛ لأنه قال: إنه مخير في دفع مثله أو في دفعه ملتوتا ومفاد هذا التوفيق أن الخيار لرب السويق، والحاصل أن هذا التوفيق يعارض ما يستفاد مما تقدم أن التخيير للات فإن قلت: ما يقول ابن القاسم في علة المقابل وهي لزوم بيع الطعام بالطعام متفاضلا قلت أجيب عن ابن القاسم بأنه ليس فيه التأدية المذكورة إذ الصانع يقول لم أتعد فيما فعلته في طعامك حتى يجب علي مثله بل لتته بإذنك فلم أدفع لك إلا ما تملك وأنت ظلمتني في عدم دفع العوض، وهذا واضح على أن اللت غير ناقل، وأما على أنه ناقل فكيف يقول أشهب بعدم جواز أخذه ملتوتا لما فيه من التفاضل بين الطعامين إلا أن يكون أشهب يقول إنه غير ناقل قال الحطاب: والظاهر أن المؤلف حمله على الخلاف وترك قول ابن القاسم لترجيح الغير عنده اهـ.

(قوله وبعبارة إلخ) الصواب أن كلام المصنف في مسألة السويق شامل لما إذا ادعى ربه السرقة أو الوديعة ولا يقال إن ذلك مكرر مع ما تقدم؛ لأن ما تقدم في المصنوع المقوم وما هنا مثلي والحكم مختلف؛ لأنه لا اشتراك فيه ولا تخالف فالعبارة الأولى أحسن لعمومها. (قوله إلا أن يقيم الجمال بينة) المراد إلا أن يقيم الجمال بينة تشهد بإقرار المكتري بعد التسليم بأن الكراء باق في ذمته لم يقبضه المكري منه، وأما لو أقامها قبل التسليم ثم حصل التسليم والطول فلا ينتفع بهذه البينة ويصدق المكتري في دفع الأجرة (قوله وما قرب منهما) أي: من اليومين أي: فالطول ما زاد على اليومين وما قاربهما بعد تسليم الأحمال لربها الذي هو المكتري وانظر ما المراد بالقريب من اليومين والظاهر أنه الثالث

اكتريتك للمدينة إلخ المنازعة فيهما ثم إن الواو في قوله وله عاطفة على الأجير من قوله والقول للأجير إلخ وقوله وللجمال عطف على ذلك والطول والقصر بالعرف.

Mas'alah: What is the ruling when the camel driver and hirer dispute the distance of travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1874)

وإن قال بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد (ش) يعني أن الجمال وصاحب المتاع إذا تنازعا في المسافة فقال الجمال وقع الكراء بيننا إلى برقة وهي القريبة وقال صاحب المتاع بل لإفريقية وهي البعيدة بالمائة فإنهما يتحالفان ويبدأ صاحب الظهر باليمين؛ لأنه بائع ثم يفسخ الكراء إن عدم السير أو بعد سير قليل بحيث لا ضرر على الجمال في رجوعه ولا ضرر على صاحب المتاع في

طرح متاعه ولا فرق حينئذ بين أن يكون صاحب المتاع دفع الأجرة للجمال أم لا فالضمير في قال الأول للجمال وفي الثاني للمكتري ولو حذف عدم مع أو وقدم لفظ قل على السير فقال إن قل السير لكان مناسبا لمرامه من الاختصار لاستفادة حكم ما إذا عدم السير من قوله إن قل السير بالأولى ثم إنه لا ينظر هنا إلى دعوى شبه كما دل عليه إطلاق المؤلف هنا وتفصيله فيما بعده وهذا على أصل ابن القاسم في اختلاف المتبايعين أنه لا يراعى الأشبه مع قيام السلعة وليس هنا مفوت خلافا لابن عبد الملك وابن وهب وابن حبيب ثم إن المؤلف لم يبين في هذه المسألة المبدأ من أين؟ لأنه لا يتعلق به غرض إذ اختلاف الأغراض إنما هو في الغاية وحيث أطلقت إفريقية في المدونة فالمراد بها القيروان أي: المدينة المخصوصة.

Mas'alah: What is the ruling when the travel is extensive and the hirer's claim is more plausible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1874)

وإلا فكفوت المبيع (ش) أي: وإن لم يعدم السير ولا قل بل كثر أو بلغا الغاية التي ادعاها المكري فإن القول قول المكتري إن أشبه خاصة سواء نقد الكراء أو لم ينقد، وأما إن أشبها معها ففيه تفصيل سيأتي في كلامه وإذا كان القول قول المكتري فإنه يحلف ويلزم الجمال ما قال إلا أن يحلف الجمال على ما ادعى فتكون له حصة المسافة أي: مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي وبهذا التقرير يعلم أن التشبيه غير تام؛ لأنه مع فوات المبيع القول فيه للمشتري إذا أشبه الآخر أم لا وليس المكتري هنا كذلك فقوله فيما يأتي حلف المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف إلخ يرجع لهذه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when both claims are equally plausible and the hire has been paid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1874)

وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد (ش) الأولى إسقاط قوله في المسافة فقط؛ لأنه موضوع المسألة والمعنى أن المكري والمكتري إذا اختلفا في المسافة فقط كما هو فرض المسألة وأشبه قول المكري فقط وهو الجمال وقد سار سيرا كثيرا أو بلغ برقة التي هي القريبة فالقول قوله سواء انتقد الكراء أم لا، وكذلك القول قوله إذا أشبها معا وانتقد الكراء لترجيح جانبه بالنقد فقوله وللمكري إلخ كأنه قال فالقول للمكتري إن أشبه وللمكري إلخ.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor has not been paid and both parties swear?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1874)

وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي (ش) أي: وإن لم ينتقد الجمال الكراء والموضوع بحاله أشبها معا وإنما صرح بالمفهوم؛ لأنه ليس مفهوم شرط وحينئذ فيحلف المكتري ويلزم الجمال أن يسير على ما قاله وهو بقية المسافة إلا أن يحلف الجمال أيضا على ما ادعاه من المسافة وهي برقة القريبة فله حينئذ حصتها على دعوى المكتري وهي إفريقية البعيدة ويفسخ الباقي بأن يقال ما تساوي حصة برقة القريبة من ابتداء السير إلى إفريقية البعيدة بالمائة المكترى بها باعتبار السهولة والوعورة والأمن والخوف فيقال مثلا الربع أو النصف أو غير ذلك فيأخذ الجمال من المائة بتلك النسبة وما تقدم كله مع دعوى الاشتباه بدليل ما بعده وقوله إلا أن يحلف إلخ راجع لجميع

الباب أي: حيث كان القول قول [حاشية العدوي] قوله عاطفة على الأجير إلخ) أي: عطف على للأجير وقوله وللجمال عطف على ذلك أي على للأجير والأولى أن يزيد أيضا ويحتمل أن يريد بقوله ذلك أي: قوله وللجمال وتكون نكتة ذلك قربه منه وإن كان الأصل في المعاطيف بالواو أن تكون على الأول (قوله والطول والقصر بالعرف) هذا كلام اللقاني فهي طريقة مباينة للأولى التي أشار لها بقوله، وأما لو قام بحدثان إلخ والأول هو المفاد من النقل إلا أن يقال الأولى مفسرة للعرف فلا تخالف. (قوله إنه لا يراعى الأشبه مع قيام السلعة) أي: لأن البائع والمشتري عند قيام السلعة يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر لدعوى شبه وقوله وليس هنا مفوت أي: في حالة عدم السير أو قلة السير، وأما إذا كثر السير أو بلغ المسافة فإنه بمنزلة الفوات في باب البيع. (قوله خلافا لابن عبد الملك) أي فإنه مقابل ما قاله ابن القاسم والأولى أن يقدمه على قوله وليس هنا مفوت ليكون نصا في أنه المقابل لقول ابن القاسم كما هو الواقع، والحاصل أن هؤلاء يقولون يعتبر الأشبه مع قيام المبيع كما هو الواقع (قوله أي: المدينة المخصوصة) أي: لا الإقليم بتمامه (قوله يرجع لهذه أيضا) أي: بحسب المعنى لا بحسب اللفظ وإلا فقول المصنف حلف المكتري جواب أن. (قوله وللمكري إلخ) الفرق بين شبه المكتري وحده فإن القول قوله إلا أن يحلف الجمال وبين شبه المكري فقط فإن القول قوله ولو حلف المكتري (قوله أو أشبها وانتقد) قال الشيخ أحمد تأمل الفرق بين البيع والكراء فإن القول في البيع قول المشتري إذا أشبها معا وفي الكراء القول قول المكري إذا انتقد اهـ. ولعله؛ لأن حصول النقد لما رجح جانب المكري أشبه المشتري (قوله وفسخ الباقي) أي بعد برقة أو السير الكثير إن كان في مستعتب وإلا أوصله إلى أمن (قوله راجع لجميع الباب) مراده بجميع الباب مسألتنا قول المكتري هذه والتي قبلها فرجوعه لهذه

المكتري فإنه يحلف ويلزم الجمال ما قال إلا أن يحلف إلخ وقوله ما قال فاعل لزم والجمال مفعول مقدم (ص)

Mas'alah: What is the ruling when neither party's claim is more plausible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1875)

وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى (ش) أي: والموضوع بحاله بعد السير الكثير ومن نكل منهما قضي للآخر عليه ونكولهما كحلفهما وظاهر كلامه أنه لا فرق بين النقد وعدمه مع عدم الشبه لهما وتلخيص المسألة كما قاله ابن يونس وبيانها على أصل ابن القاسم أن تنظر فإن أشبه قول المكري خاصة فالقول قوله انتقد أو لم ينتقد وإن أشبه قول المكتري خاصة فالقول قوله نقد الكراء أو لم ينقد وإن أشبه ما قالا معا نظرت فإن انتقد الكراء فالقول قول المكري وإن لم ينتقد فالقول قول المكتري وإذا كان القول قول المكري فيحلف ويكون له جميع الكراء وإذا كان القول قول المكتري حلف ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكتري ويفسخ عنه الباقي وإن لم يشبه قول واحد تحالفا وتفاسخا وكان له كراء المثل فيما مشى وأيهما نكل قضي عليه لمن حلف. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the dispute involves both distance and hire amount?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1875)

وإن قال اكتريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل (ش) اعلم أن اختلافهما في

المسألة الأولى إنما كان في المسافة فقط والخلاف بينهما في هذه في المسافة وفي قدر الأجرة معا وقد اختصر المؤلف الكلام فيها تبعا للمدونة فلم يذكر حكم ما إذا كان اختلافهما قبل الركوب أو بعد ركوب يسير أو بعد ركوب كثير اعتمادا على ما مر في المسألة الأولى فإن الحكم فيها إذا تخالفا قبل الركوب أو بعد سير يسير التحالف والتفاسخ، وأما بعد سير كثير فالحكم فيه حكم ما إذا بلغ المدينة فترك هنا إذا عدم السير أو قل لأخذهما هنا من المفهوم وترك السير الكثير اتكالا على ما مر وترك هناك بلوغ الغاية اتكالا على ما هنا وهو صنع عجيب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the lessor has been paid and both claims are plausible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1875)

فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ (ش) يعني أنه إذا كان اختلافهما بعد أن بلغا المدينة يريد وبعد سير كثير فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما قبل النقد أو بعده فإن كان بعدما انتقد الجمال الكراء فالقول قول الجمال فيما إذا ادعيا معا ما يشبه؛ لأنه ترجح جانبه بالنقد ودعوى الشبه في المسافة التي بلغاها وهي المدينة فيحلف الجمال لتسقط عنه مسافة ما بقي ويحلف المكتري لتسقط عنه الخمسون الأخرى فالمسافات عند ابن القاسم بمنزلة السلع فما فات مضى وما بقي يقع النزاع فيه فقوله فيما يشبه المراد شبههما معا بدليل قوله حلفا وقوله وإن أشبه المكري فقط فالقول له بيمين وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وسكت عنه لوضوحه أو لدلالة ما مر عليه وبعبارة ولو أشبه المكري فقط فسينص عليه ولو أشبه المكتري فقط فالقول قوله أيضا فيلزم الجمال أن يحمله إلى مكة بما قال وإن لم يشبها معا حلفا وفسخ بكراء المثل

فيما مشى وترك المؤلف هاتين الصورتين اتكالا على ما مر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the dispute occurs before payment of the hire?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1875)

وإن لم ينقد فالقول للجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما (ش) أي: وإن لم ينقد المكتري للجمال الخمسين التي أقر بها يريد والموضوع بحاله أي أشبها معا أو أشبه قول المكتري فالقول قول الجمال في المسافة أي: في أن المسافة إلى المدينة فقط ولا يقبل قوله في المائة والقول للمكتري في حصتها أي المسافة مما ذكر من الخمسين ولا يقبل قوله في أنه لمكة أي إن الكراء لمكة؛ لأن بلوغ المسافة المدعاة يرجح قول مدعيها وعدم التقدير حج قول المكتري بعد يمينهما أي: يحلف كل منهما على ما ادعاه فيحلف الجمال ما اكتريتك إلا للمدينة بمائة ويحلف المكتري إنما اكتريت منك لمكة بخمسين [حاشية العدوي] من حيث اللفظ والمعنى وللتي قبلها من حيث المعنى كما تقدم (قوله على أصل ابن القاسم) أي: الذي أشار له بقوله سابقا أنه لا يراعى الأشبه مع قيام السلعة. (قوله فإن الحكم فيها) أي: في مسألة المصنف هذه التي نحن فيها (قوله لأخذهما هنا من المفهوم) أي: مفهوم وبلغا الغاية أي: مع ملاحظة أن السير الكثير حكمه حكم بلوغ الغاية إلا أن قوله لأخذهما من المفهوم ينكد على قوله أولا اتكالا على ما مر. (قوله وترك هناك بلوغ الغاية) ؛ لأن قوله وإلا فكفوت المبيع المتبادر منه أنه إذا كان السير كثيرا فقط وإن كان يصدق ببلوغ الغاية إلا أنه غير متبادر (قوله حلفا) فيحلف الجمال ما أكريت إلا للمدينة بمائة ويحلف المكتري إنما اكتريت منك لمكة بخمسين (قوله وفسخ) مرتب على دعوى

الجمال ولا يتوقف على حلف المكتري وإنما حلفه لإسقاط خمسين عنه على دعوى الجمال. (قوله فإن كان بعدما انتقد الجمال الكراء) أي: الكراء على دعوى المكتري وهو الخمسون كما أفاده بهرام (قوله فسقط عنه الخمسون الأخرى) أي ويلزمه خمسون فقط ويبلغه المدينة بعد السير الكثير وقوله وإن أشبه المكري أي وبدليل قوله وإن أشبه إلخ وقوله وإن لم يشبها إلخ كلام مستأنف. (قول المصنف فالقول للجمال في المسافة) أي: التي ادعاها ويبلغه المدينة بعد السير الكثير (قوله ولو أشبه المكري فقط) فالقول قوله أيضا وهو تابع في ذلك للقاني وهو يخالف ما سيأتي من أنه إذا أشبه المكتري فقط نقد أم لا حكمه حكم ما إذا أشبها معا ولم يحصل نقد وهذا الآتي هو الذي أفاده عج وادعى أنه المنقول وتبعه عب وشب ثم قال: واعلم أن من جملة ما يعتبر في شبه المكتري أن يكون ما أقبضه موافقا لدعوى المكري وزائدا على دعواه كما إذا ادعى المكري أن الكراء عشرة وادعى المكتري أنها خمسة وقد أقبضه عشرة فإنه لا يكون قول المكتري مشبها في الفرض المذكور ولو ادعى أن ما أقبضه زيادة على ما ادعاه وديعة أو سلف عند المكتري كذا في بعض التقارير وهو حسن إلا أن

ويأخذ الجمال حصة المسافة بأن يقال ما تساوي حصة المدينة من ابتداء السير إلى مكة باعتبار السهولة والوعورة والأمن والخوف فيقال: الربع أو النصف مثلا فيعطى الجمال من الخمسين بتلك النسبة قوله للجمال قيل المناسب هنا الفاء أي فللجمال، والجواب أن حذف الفاء مع مدخولها جائز كقوله - عليه الصلاة والسلام - «إنك إن تذرهم أغنياء خير» أي فهو خير والتقدير فهو للجمال أي: القول قوله وقوله في حصتها مما ذكر فيأخذ حصة المدينة من الخمسين ففي الحقيقة أعملنا قول المكتري وحكم ما إذا أشبه المكتري وحده سواء نقد للجمال أم لا كحكم ما إذا أشبها ولم ينتقد. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when only the lessor's claim is plausible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1876)

وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين (ش) أي: وإن لم يشبه إلا قول المكري وهو الجمال فالقول قوله بيمين ويأخذ المائة ويترك المكتري مكانه فإن لم يشبه قول واحد منهما حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the tenant has used part of the leased property without paying?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1876)

وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف (ش) يعني إذا كان تنازعهما بعد أن زرع المكتري بعض المدة أو سكن الدار بعض المدة والحال أنه لم ينقد من الكراء شيئا فلربها ما أقر به المكتري فيما مضى من المدة؛ لأن المكتري ترجح جانبه بعدم النقد واستيفاء المنفعة ودعوى الشبه ويحلف على ما أقر به وسواء أشبه قول المكري أم لا فقوله فلربها أي فلربها بحساب ما أقر به المكتري. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the lessee's claim is not plausible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1876)

وإلا فقول ربها إن أشبه وحلف (ش) أي: وإن لم يشبه قول المكتري أو أشبه ولم يحلف فالقول قول ربها إن أشبه مع يمينه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if neither party's claim is plausible?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1876)

وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا (ش) أي وإن لم يشبه قول صاحب الدار أو الأرض ولا قول المكتري فإنهما يتحالفان أي: يحلف كل واحد منهما على ما ادعاه ويقضى لرب الدار أو الأرض بكراء المثل فيما مضى من المدة أي فيما زرعه أو سكنه ويفسخ الباقي في المستقبل سواء أشبه قول أحدهما أم لا وهو مراده بالإطلاق وإنما فسخ العقد في بقية المدة لدعواه في كرائها أكثر من دعوى المكتري وقوله ووجب كراء المثل فيما مضى يتنازع فيه جميع العوامل السابقة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the lessee has paid the rent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1876)

وإن نقد فتردد (ش) هذا قسيم قوله ولم ينقد أي: وإن نقد المكتري الكراء والموضوع بحاله فهل القول قول المكري؛ لأنه ترجح جانبه بانتقاد الكراء ولا فسخ أو لا يكون القول قوله [حاشية العدوي] تقوم قرينة على صدق المكتري (قوله قيل المناسب هنا الفاء) هذا لا يتأتى على نسخة فالقول للجمال نعم يتأتى على تقدير أن النسخة للجمال من غير إثبات فالقول قوله وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين نقد أم لا فيأخذ المائة ولا يلزمه غير مسافة المدينة ولو حلف المكتري. (قوله قضي بأعدلهما) وكذا يقضى بذات التاريخ وبتقدمه (قوله قضي بأعدلهما) أي مع يمينه؛ لأن مزيد العدالة بمنزلة شاهد لما يأتي كذا أفاده بعض الشراح. (قوله وإن لم يشبه قول المكتري) أي: حلف أو لم يحلف فذلك مع قوله أو أشبه ولم يحلف ثلاث صور (قوله إن أشبه مع

يمينه) الحاصل أنه قد استفيد من كلامه فيما يقبل فيه قول المكري فقط وفيما يقبل فيه قول المكتري فقط صور لا يقبل فيها قول واحد منهما وهي ما إذا أشبه المكتري ولم يحلف أو حلف ولم يشبه أو لم يشبه ولم يحلف ويجري مثل ذلك في المكري وقد تكلم المصنف على بعضها بقوله وإن لم يشبها حلفا أي: ويجب الفسخ وكراء المثل فيما مضى قال عج والظاهر أن حكم باقي الصور كذلك وهو ما إذا أشبه كل منها ولم يحلف. (قوله حلفا ووجب إلخ) قال عج ومن المعلوم أنهما إذا نكلا يكون كما إذا حلفا لما تقرر أن نكولهما كحلفهما. (قوله سواء أشبه قول أحدهما) صادق بما إذا أشبها معا؛ لأن الأحد مفهومه مفهوم لقب (قوله وقوله ووجب إلخ) كذا في نسخته والمناسب أن يقول وقوله فيما مضى يتنازع إلخ العامل الأول الكون المحذوف والتقدير فما أقر به المكتري كائن لربها فيما مضى والعامل الثاني قوله فقول ربها أي: فقول ربها فيما مضى أي بالنسبة لما مضى والثالث قوله كراء المثل فيما مضى أي: كراء المثل بالنسبة لما مضى. (قوله القول قول المكري) أي: والفرض أنهما أشبها معا أو أشبه المكري خلافا لإطلاق المصنف هذا هو الموافق للمنقول أي، وأما إذا نقد ولم يشبها أو أشبه المكتري فقط فحكم ذلك حكم ما تقدم فيما إذا لم يحصل نقد (قوله ولا فسخ) بخلاف المسألة المتقدمة وهي

بل يرجع في ذلك للأشبه كما لو ينقد على التفصيل المتقدم)

Mas'alah: What is the ruling on suspending rent and placing property under a trustee in disputes?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=88)

(ويوقف الكرا قيل جميعا أو) أي وقيل يوقف من كراء الحانوت أو الفندق (بقدر ما يجب للحظ) المتنازع فيه (من ذاك) الكراء الحاصل لجميع الأصل (والأول) أي وقف الجميع (انتخب) يريد تصويب ابن سهل إياه كما تقف عليه، ومفهوم كالدور إن وقف غيرها من العروض والحيوان ليس كذلك، والحكم أن توضع تحت يد أمين وهذا كله حيث قام للطالب شاهدان عدلان كما هو الموضوع فإن كانا مجهولين أو عدل واحد وقف الأصل بمنعه من التفويت فقط ولا يخرج من يد حائزه كما قال: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 11

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the lessor and lessee?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=420)

فصل في اختلاف المكري والمكتري

وهو إما في قدر المدة وعليه تكلم في الأبيات الخمس الأول، أو في القبض والجنس وعليهما تكلم في البيت الأخير، أو في قدر الكراء وعليه تكلم فيما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between lessor and lessee regarding the duration of the lease?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=421)

(القول للمكري مع الحلف اعتمد) فيما إذا اختلف مع المكتري (في مدة الكراء) وكان ذلك (حيث ينتقد) المكري سواء سكن المكتري أو لا فإن لم ينتقد اعتبر حينئذ

السكنى كما قال: (ومع سكنى مكتر و) الحال أنه (ما نقد تحالفا) أي المتكاريان (والفسخ) يقع (في باقي الأمد، ثم يؤدي ما عليه حلفا في أمد السكنى الذي قد سلفا) فإذا اكترى بأربعين دينارا، ثم قال المكري: هي لأربعة أشهر عشرة في كل شهر، وقال المكتري: المدة خمسة أشهر ثمانية لكل شهر، فإن كان المكري قبض الكراء فالقول له بيمينه، وإن كان لم يقبضه فإن كان المكتري قد سكن بعضا كشهر أو شهرين حلفا وفسخ الكراء في الشهرين وأدى ما سكن على حساب ما حلف عليه وهو ثمانية في كل شهر، وإن كان لم يسكن شيئا فهو قوله: (وإن يكونا قبل سكنى اختلفا فالفسخ مهما نكلا) معا (أو حلفا) معا فإن حلف أحدهما ونكل الآخر في هذه أو في التي قبلها قضى للحالف على الناكل كما قال: (والقول في ذلك قول الحالف) وحده إذا نكل صاحبه (في لاحق الزمان أو في السالف) هذا خاص بالأولى أعني: ومع سكنى مكتر قال في النوادر: ويحملان في نقد الكراء على عرف الناس، وإذا اختلفا في المدة فإن انتقد المكري صدق مع يمينه سكن المكتري أو لم يسكن، وإن لم ينتقد وكان بحضرة الكراء وقبل السكنى تحالفا وفسخ الكراء إذا حلفا أو نكلا، ومن نكل فالقول قول من حلف وإن اختلفا بعد أن سكن سنة أو بعضها تحالفا وفسخ باقي المدة، وعليه فيما سكن بحساب ما أقر به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between lessor and lessee regarding the amount of rent?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=421)

(وإن يكن) الاختلاف (في القدر) للكراء كأن يقول المكري بعشرة ويقول المكتري بثمانية فإن كان ذلك (قبل السكنى تحالفا والفسخ بعد) أي حلفهما معا (سنا) أي شرع

(وإن يكن) الاختلاف المذكور (من بعد سكنى) لبعض المدة (أقسما) أي حلفا معا

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the remaining lease term?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=422)]

(والقول) فما إذا اختلفا (من بعد انقضاه الأمد) أي أمد الكراء (للمكتري) بثلاثة شروط أن أشبه كما للخمي وحلف ولم ينقد كما قال: (والحلف إن لم ينقد) فإن كان نقد فالقول قول المكري كما إذا أشبه وحده وحلف أو حلف ونكل المكتري ثم شبه في أن القول للمكتري ما إذا اتفقا على الكراء وعلى المدة، لكن ادعى المكري انقضاءها وتصرفها وادعى المكتري أنه بقي منها قدر فقال: (كذاك حكمه) أي المكتري (مع ادعائه لقدر) اللازم زائدة للتقوية (باقي مدة اكترائه) فالقول له مع يمينه وله ردها على رب الدار قاله المتيطي

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute receipt of payment or the currency type?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=422)]

(والقول في) الاختلاف في (القبض وفي) الاختلاف في (الجنس لمن شاهده مع حلفه حال الزمن) ففي الجنس ينظر للعرف في البلد في مثل ذلك الكراء من كونه بالعين أو بالعرض أو بالذهب أو بالفضة ويحلف مدعيه، وفي القبض ينظر للقرب والبعد فإذا قام رب الدار على المكتري بعد الشهر أو السنة يدعي أنه لم يقبض الكراء، فإن كان بقرب ذلك فعلى الساكن أن يثبت الدفع وإلا حلف المكري وأخذه منه، وكذلك الصناع

بهذه المنزلة إذا قاموا يطلبون الأجرة بعد تسليم المصنوع فيفصل في ذلك بين القرب والبعد كما سيأتي، والعمل بفاس أن يقبل قول المكري في ثلاثة أشهر لا فيما بعدها.

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the worker and employer after completion of work?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=427)

(والقول للعامل حيث يختلف في شأنها) أي الإجارة (بعد الفراغ) من العمل يعني بأن طلب أجرة الصبغ أو الخياطة مثلا وقال الآخر: لم أستصنعك وإنما كان الثوب عندك وديعة فالقول قول الأجير إنه استصنع (إن حلف) على ذلك، وكذا لو قال عملته لي باطلا وقال الصانع بأجرة فالقول له أيضا إن حلف (وإن جرى النزاع) أي وإن اختلفا (قبل العمل تحالفا والرد) لعقد الإجارة (بين جلي) . ولو قدم هذا البيت على الذي قبله أو أخره عن الأبيات بعده لكان أولى لأنه عام في كل من الاختلافات ولا يدخل في شأنها اختلافهم في الصفة أو النوع أو القدر لذكره بعد قوله: (وإن يكن في صفة المصنوع) كقوله: أمرتني بصبغه أحمر وقال أصفر مثلا (أو نوعه) كقوله أمرتني بخياطة عربية وقال بل رومية والمجروران متعلقان بقوله: (النزاع) وهو اسم يكن وخبره (ذا وقوع فالقول للصانع من بعد الحلف) وهذا إذا أشبه أشبه الآخر أولا، فإن انفرد الآخر بالشبه فقوله بيمينه فإن لم يشبها فأجرة المثل (وذاك) أي كون القول للصانع مع حلفه وشبهه (في) اختلافهما في (مقدار أجرة عرف وإن يكن منه) أي الصانع (نكول عن اليمين (حلفا رب المتاع) على ما قال (وله ما وصفا) من الأجرة (والقول قول صاحب المتاع في تنازع) بينه وبين الصانع (في الرد) للشيء المصنوع، فإن قال الصانع:

رددت لك الثوب المصنوع بعد أن صنعته لك، وقال ربه هو باق عندك فالقول لربه (مع حلف) منه (قفي) صفته أي حلف تابع أي اتبع شرعا لدعواه لا بمجرد قوله، وسواء دفعت إليهم السلع ببينة أو بغير بينة قال مالك: وعليهم أن يقيموا البينة أنهم دفعوا السلع إلى أهلها وإلا غرموا قبضوا ببينة أو لا. عملوها بأجر أم لا. (و) إن اختلفا في دفع الأجرة فـ(ـالقول للأجير إن كان سأل) أي إن جاء (بالقرب من فراغه) كاليومين ونحوهما يطلب (أجر العمل) وقد دفع المصنوع لربه أو لم يحزه

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding payment and liability for damaged goods in Ijarah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=428)

أصلا كبناء وإلا فإن كان الشيء باقيا تحت يد الصانع فالقول له، وإن طال، وإنما يكون القول للأجير (بعد يمينه) أنه لم يقبض الأجرة (لمن يناكر) أي ينازعه في عدم القبض ومفهوم بالقرب هو قوله: (وبعد طول يحلف المستأجر) فإن ادعى الصانع تلف الشيء المصنوع أو غصبه منه ولم يأت ببينة ضمنه بشرطين إن نصب نفسه لتلك الصنعة كصباغ وخياط لسائر الناس وغاب عليها لا إن كان ببيت رب المصنوع أو بحضرته ويضمن قيمته فإن اختلفا فيها تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول للصانع إن أشبه وحلف كما قال: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 48 (والوصف من مستهلك) بكسر اللام سماه بذلك لهلاك الشيء تحت يده ونكره ليشمل الصانع وغيره كالراهن والغاصب والمتعدي كما سيقول وكل من ضمن شيئا الخ. (لما تلف في يده) أي الواصف (يقضي به) أي بذلك الوصف دون وصف الآخر (بعد الحلف) من المستهلك (وشرطه) أي وشرط قبول وصفه مع الحلف (إتيانه بمشبه) فإن أتى بما لا يشبه صدق

الآخر إن أشبه وحلف فإن نكل المستهلك أو قال لا أدري صفته صدق الآخر كما قال الناظم: (وإن بجهل أو نكول ينتهي) المستهلك (فالقول قول خصمه) وهو رب الشيء (في وصفه مستهلكا بمشبه) متعلق بوصفه (مع حلفه) يعني أن القول له إذا أشبه وحلف فإن لم يشبه فوسط من القيمة (وكل من ضمن شيئا أتلفه) من مثلي أو مقوم (فهو مطالب به أن يخلفه) وسواء أتلفه عمدا أو خطأ (وفي ذوات المثل) معمول للخبر الذي هو يجب قدم على مبتدئه النكرة للتسويغ كقوله بها كلام قد يؤم، والتقدير: و (مثل يجب) في ذوات المثل (وقيمة في غيره) أي غير ما ذكر أو في غير المثلي المقوم من ذوات المثل وهو المقوم (تستوجب) أي يوجبها الشرع على المتلف والمثلي كل ما يوزن أو يكال كالذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والحنطة والشعير، وسائر المأكولات قاله عبد الوهاب والمقوم خلافه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 48 فصل في الجعل

Mas'alah: What are the rulings on various conditions and disputes in lease contracts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=839)

وجب، لا إن لم يجب، أو من عند المكتري، أو حميم أهل ذي الحمام، أو نورتهم مطلقا، أو لم يعين في الأرض بناء وغرس، وبعضه أضر ولا عرف، وكراء وكيل بمحاباة، أو بعرض، أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض، أو نصفه، والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور، فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد، وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن، وإن فسد بجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا، أو بسجنه،

أو انهدمت شرفات البيت، أو سكن أجنبي بعضه، لا إن نقص من قيمة الكراء، وإن قل، أو انهدم بيت فيها، أو سكنه مكريه، أو لم يأت بسلم لأعلى. (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 473. (2) السابق. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) ، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 509.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between a hirer and a craftsman or camel driver regarding payment and property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=841)

لا كبناء، ولا في - رده، فلربه - وإن بلا بينة - وإن ادعاه، وقال: سرق مني، وأراد أخذه، دفع قيمة الصبغ بيمين، إن زادت دعوى الصانع عليها، وإن اختار تضمينه، [69 / ب] فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين، وإلا حلفا، واشتركا، لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قاله، اللات فمثل سويقه، وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاي

Mas'alah: What does the author quote from the Mudawwana regarding disputes between hirer and camel driver?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=842)

قوله: (حلفا، وفسخ) أي: ما بقي وهو كقوله في "المدونة" : ويحلف له المكتري في المائة الثانية، ويحلف الجمال أنه لم يكره إلى مكة بمائة ويتفاسخان [4]. (1) في (ن 4) أكريتك. (2) في الأصل، و (ن 1) ، و (ن 2) : (الكري) . (3) النص أعلاه

لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 453،

Mas'alah: What is the ruling on the owner demanding the value of the worked item?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2603)

أنا أدفع الأجرة وآخذ قيمته معمولا. ابن رشد: إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل [1].

Mas'alah: When is a dyer believed about the cost of dyeing a garment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2604)

قوله: (أو صبغا) أي: وهكذا يصدق الصباغ إذا ادعى أنه [4] صبغ الثوب بعشرة دراهم عصفرا [5] -مثلا-، وادعى أن ربه بذلك أمره، وقال ربه: إنما أمرته أن يجعل فيه بخمسة فقط، وقاله في المدونة، وزاد: مع يمين الصانع، إن أشبه أن يكون فيه بعشرة، وإن أتى بما لا يشبه صدق رب الثوب، فإن أتيا جميعا بما لا يشبه [6] فله أجر مثله [7]. (1) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 374. (2) انظر: المدونة: 11/ 440. (3) انظر: المدونة: 3/ 462. (4) قوله: (ادعى أنه) ساقط من (ن) . (5) قوله: (عصفرا) ساقط من (ن 4) . (6) قوله: (صدق رب ... بما لا يشبه) ساقط من (ن 5) . (7) انظر: المدونة: 3/ 463.

Mas'alah: How is a rented shop divided between two tenants who each want the front?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2631)

قوله: (وإن اكتريا حانوتا، فأراد كل مقدمه؛ قسم إن أمكن، وإلا أكرى عليهما) فرضها في المدونة في قصار وحداد اكتريا حانوتا، فأراد أحدهما مقدم الحانوت يجلس فيه، قال فيها: ولم يقع [4] كراؤهما على أن لأحدهما مقدم [5] الحانوت من مؤخره؛ فالكراء لهما لازم، ويقسم الحانوت بينهما إن انقسم، وإلا أكري عليهما؛ لأنه ضرر، والبيت مثله [6].

Mas'alah: What is the ruling on the hired messenger's word regarding delivery of a letter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2632)

قوله: (والقول للأجير أنه وصل كتابا) يريد: أن من آجر رجلا على أن يبلغ له كتابا إلى موضع كذا، فقال: قد بلغته إلى المكان المشترط، وقال الآخر: لم توصله؛ فإن القول قول الأجير، قال في المدونة: يصدق [6] في أمد يبلغ في مثله؛ لأنه ائتمنه عليه، وعليه دفع [7] كرائه إليه، وقال غيره فيها: على المكتري [8] البينة أنه أوفاه حقه وبلغه غايته [9]. قوله: (وأنه استصنع، وقال: ربه [10] وديعة) أي: وكذا يكون القول قول الأجير أنه (1) انظر: المدونة: 3/ 527. (2) انظر: المدونة: 5/ 536. (3) انظر: التفريع: 2/ 357. (4) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (وما) . (5) انظر: المدونة: 3/ 523. (6) قوله: (يصدق) ساقط من (ن 5) . (7) قوله: (دفع) ساقط من (ن 5) .

(8) في (ن 3) : (المكري) . (9) انظر: المدونة: 3/ 494. (10) قوله: (ربه) ساقط من (ن 5) .

استعمله فيما بيده، وهو مراده بالاستصناع، وقال رب المتاع: بل هو وديعة، وقاله في المدونة، وقال غيره: بل الصانع مدع [1]. قوله: (أو خولف في الصفة [2] أي: كما لو خاطه قميصا، فقال: إنما أمرتك بخياطة جبة، أو صبغه أحمر، فقال: إنما أمرتك أن تصبغه أسود، أو نحو ذلك. قوله: (وفي الأجرة، إن أشبه، وحاز [3] أي: وهكذا يكون القول للأجير إذا ادعى من الأجر ما يشبه، وخالفه في ذلك رب المتاع وقال: بل عملته بلا أجر، وقاله في المدونة، وزاد: وإن لم يشبه، رد إلى أجر مثله [4]. قال عبد الحق: ويحلف رب المتاع، ليسقط عنه ما زاد من التسمية على أجرة المثل، وقال غير ابن القاسم في المدونة: يحلف الصانع ويأخذ الأقل مما ادعى، أو من أجرة مثله [5]، وعلى هذا فيحلفان جميعا، يحلف الصانع أنه لم يعمله بغير أجر، ويحلف الآخر أنه استعمله [6] بتلك التسمية، ثم يأخذ أجرة المثل. ابن يونس: وهذا إذا كان بينهما ما يشبه أن يعمله له باطلا، فإن لم يكن أخذ المسمى إن كان الأقل بغير يمين، وإن كانت الأجرة أقل حلف صاحبه فقط ودفع أجرة المثل، فإن نكل حلف الصانع وأخذ المسمى. قال بعض الأشياخ: وهذا إذا اختلفا بعد أن أسلمه، فإن لم يسلمه حلف الصانع وحده على التسمية فيأخذها قولا واحدا إذا أشبه. فقيد قول الأجير بأن يشبه، وأن يكون حائزا للمتاع لم يسلمه لربه، وعلي هذا فيكون قوله: (وحاز) ، بالحاء الهملة والزاي، ويجوز أن يقرأ بالجيم والزاي من الجواز، ويكون احترز به مما إذا ادعى الأجير ما لا يجوز، فإنه لا يصدق، والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's word regarding work on a building?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2633)

قوله: (لا كبناء) أي: فلا يصدق الصانع؛ لعدم حوزه للبناء المذكور. ابن شاس [7]: (1) انظر: المدونة: 3/ 384. (2) في (ن 5) : (الصفقة) ، وزاد في (ن) و (ن 4) : (وفي الأجرة) . (3) قوله: (وحاز) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 3) : (وجاز) . (4) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 384. (5) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 384. (6) في (ن 4) : (لم يستعمله) . (7) قوله: (ابن شاس) ساقط من (ن 3) .

والقول قول ربه مع يمينه؛ لأنه حائز لذلك، إلا أن يدعى ما لا يشبه [1].

Mas'alah: What is the ruling on whose word is accepted regarding the artisan's work?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2634)

قوله: (فلربه) أي: فالقول في ذلك لربه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a hirer and a camel driver over payment of hire?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2636)

قوله: (وله، وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة؛ وإن بلغا الغاية، إلا لطول؛ فلمكتريه بيمين) [6] هو معطوف على قوله: (والقول للأجير أنه وصل كتابا ... إلى آخره) ، والمعنى: أن الأجير إذا طلب أجرة، فقال الآجر: دفعته لك [7]؛ فالقول قول الأجير مع يمينه، وكذلك الجمال إذا قال له: لم أقبض الأجرة، وإن وصلا إلى المكان الذي تكاريا إليه، إن كانت الأحمال بيده، قال في المدونة: أو بعد أن أسلمها بيوم أو يومين وما قرب، ثم قال: فإن تطاول، فالمكتري [8] مصدق مع يمينه، إلا أن يقيم بينة. ابن يونس: يريد لأن من شأن الأكرياء انتقاد أكريتهم ببلوغهم الغاية المكتري إليها [9]، أو بعد يوم أو يومين [10]، وما قرب من ذلك، فإذا بعد صاروا مدعين لغير العرف [11]، والمكتري يدعي العرف؛ فكان القول قوله، إلا أن يكون المكري لم يسلم (1) قوله: (فيه) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (وغاب عليه) زيادة من (ن 3) . (3) قوله: (لم يسلمه) يقابله في (ن 3) : (أسلمه) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (إليه لصدق رب السمن) . (5) انظر: المدونة: 3/ 463. (6) هنا انتهى السقط الواقع من (ن) . (7) في (ن) : (إليك) . (8) في (ن 5) : (المكري) . (9) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (للمكتري) . (10) قوله: (وما قرب، ثم ... بعد يوم أو يومين) ساقط من (ن 3) . (11) في (ن 3) : (القرب) .

المتاع إلى ربه؛ فيكون القول قول المكري [1] مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when a dispute over hire occurs after reaching the destination?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2637)]

قوله: (وإلا فكفوت المبيع) أي: وإن كان اختلافهما فيما [6] بعد أن بلغ نهاية سفره أي: سفر الجمال وهو برقة في مثاله [7] أو جله، فهو بمنزلة ما إذا قبض المشترى السلعة وفاتت بيده؛ فإن القول قوله، وكذلك يكون القول قول المكتري؛ لأنه القابض للمنفعة [8].

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over distance in a hire contract when the hire has been paid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2637)

(المتن) وللمكري [9] في المسافة فقط، إن أشبه قوله فقط، أو أشبها وانتقد. وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال، إلا أن يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة على دعوى المكتري، وفسخ الباقي، وإن لم يشبها حلفا. وفسخ بكراء المثل فيما مشى،

Mas'alah: Fiqh passage: (الشرح) احترز بقوله: (في المسافة فقط)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2637)

(الشرح) احترز بقوله: (في المسافة فقط) ، مما إذا اختلفا فيها وفي الثمن معا، وبقوله: (إن أشبه قوله فقط) ، مما إذا أشبه قولهما معا، أو قول المكترى فقط، وهذا الذي ذكره هنا موافق (1) في (ن 5) : (المكتري) . (2) انظر: المدونة: 3/ 491. (3) في

(ن) و (ن 4) و (ن 5) : (مدع) . (4) انظر: المدونة: 3/ 491. (5) في (ن 4) : (ابن يونس) . (6) قوله: (فيما) زيادة من (ن) . (7) قوله: (أي: سفر الجمال وهو برقة في مثاله) زيادة من (ن) . (8) زاد بعده في (ن 4) : (فأشبه قوله نقدا ولم ينقد) . (9) في (ن 4) : (وللمكتري) .

لتحصيل ابن يونس، فإنه قال بعد أن ذكر كلام ابن القاسم وغيره في المدونة: وتلخيص هذه المسألة وبيانها على مذهب ابن القاسم، أن ينظر، فإن أشبه قول المكري [1] خاصة فالقول قوله، انتقد أو لم ينتقد، وإن أشبه قول المكترى فالقول قوله، نقد الكراء أو لم ينقده، وإن أشبه ما قالا جميعا نظرت، فإن انتقد الكراء فالقول قوله -يعني المكري-، وإن لم ينتقد فالقول قول المكترى، وإذا كان القول قول المكري فإنه يحلف ويكون له جميع الكراء، وإن كان القول قول المكترى حلف ولزم الجمال ما قال، إلا أن يحلف على ما ادعى فيكون له حصة مسافة برقة على دعوى المكترى ويفسخ عنه الباقي، وإن لم يشبه قول واحد منهما، تحالفا وتفاسخا، وكان له كراء المثل فيما مشى، وأيهما نكل قضي للآخر عليه، انظر كلامه في المقدمات، وتحصيله في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding destination and hire price in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2638)

(المتن) وإن قال: أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها، وقال: بل لمكة بأقل، فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ، وإن لم ينقد فللجمال في المسافة وللمكتري في [2]

حصتها مما ذكر بعد يمينهما، وان أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين، (الشرح) أي: وإن قال الجمال للمكتري: أكريتك إلى المدينة بمائة درهم وقد وصلا إليها، وقال هو: بل أكريتنى بخمسين إلى مكة، فإن نقده الخمسين فالقول قول الجمال فيما يشبه؛ لأنه ائتمنه، وحلف المكترى في الخمسين الأخرى، وحلف الجمال أنه لم يكره إلى مكة بمائة، ويفسخ العقد، وإن لم ينقده شيئا فالقول للجمال في المسافة، وللمكتري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيمانهما، قال في المدونة: يفض الكراء على ما يدعيه المكتري. قال ابن القاسم وغيره: وذلك إذا أشبه ما قالاه، أو ما قال المكتري، فإن أشبه ما قال المكري [3] خاصة فالقول قوله، ويحلف على دعوى المكترى [4]، وإلي هذا أشار بقوله: (وإن أشبه قول المكري فقط، فالقول له بيمين) . (1) في (ن 3) : (المكتري) . (2) قوله: (في) ساقط من (ن 5) . (3) في (ن 5) : (المكتري) . (4) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 454.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence and disputes in hire contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2639)

(المتن) وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما، وإلا سقطتا. وإن قال: أكتريت عشرا بخمسين، وقال: خمسا بمائة حلفا وفسخ. وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري، إن أشبه وحلف، وإلا فقول ربها إن أشبه. وإن لم يشبها حلفا، ووجب كراء المثل فيما مضى، وفسخ الباقي مطلقا. وإن نقد فتردد. (الشرح) قوله: (وإن أقاما بينتين، قضي بأعدلهما) مثله في المدونة [1]. قوله: (وإلا سقطتا) أي: وإن لم تكن إحداهما أعدل من الأخرى سقطتا، وصارا كمن لا بينة لهما، وقال [2] ابن القاسم في المدونة [3]،

وقاله غيره: أقضي ببينة كل واحد إذا كانت عادلة؛ لأن كل واحد ادعى خصلة [4] أقام عليها بينة، فأقضى بأبعد المسافتين، وبأكثر الثمنين، وليس هذا من التهاتر، وسواء نقد أو لم ينقد. قوله: (وإن قال: اكتريت [5] عشرا بخمسين، وقال: خمسا بمائة؛ حلفا وفسخ) أي: وإن قال المكترى: اكتريت [6] الدار أو الأرض عشر سنين بخمسين، وقال رب الأرض: إنما أكريتك خمس سنين بمائة؛ فإنهما يتحالفان

ويتفاسخان، قال في المدونة: وذلك إذا كان بحضرة الكراء، ثم قال: وإن كان قد زرع سنة أو سنتين ولم ينقد، فلربها فيما مضى ما أقر به المكتري إن أشبه تغابن الناس ويحلف، وإن لم يشبه قبل قول ربها إن أشبه مع يمينه، وإن لم يشبه فله كراء المثل فيما مضى، ويفسخ باقي المدة على كل حال، قال: وإنما فسخنا بقية الخمس سنين وإن أقر بها رب الأرض؛ لدعواه في كرائها أكثر من دعوى المكترى، وهذا إذا لم ينتقد [7]، انظر الكبير. قوله: (وإن زرع بعضا ولم ينقد، فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف، وإلا فقول (1) انظر: المدونة: 3/ 452. (2) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (وقاله) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 607. (4) في (ن 3) و (ن 4) : (جملة) ، وفي (ن) : (حصة) . (5) في (ن 5) : (أكريت) . (6) قوله: (المكترى: اكتريت يقابله في (ن 3) : (أكريت) . (7) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 539.

ربها إن أشبه [1]، وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضي، وفسخ الباقي مطلقا) أي: فإن كانت المسألة بحالها، إلا أن المكتري قد زرع بعض السنين، ولم ينقد شيئا من الكراء، فلرب الأرض ما أقر به المكتري فيما مضى إن أشبه قوله مع يمينه، وظاهره سواء أشبه قول الآخر [2] أم لا، وإن لم يشبه قول المكترى، فالقول قول رب الأرض إن أشبه [3]، يريد: مع يمينه، وإن لم يشبه قول واحد منهما حلفا معا [4]، ووجب لرب الأرض كراء المثل فيما مضى، ويفسخ الباقي [5] مطلقا، أي. في جميع

الصور. وتردد الأشياخ في قول الغير في المدونة: إذا انتقدا، أهو وفاق، أو خلاف؟ وإليه أشار بقوله: (وإن نقد، فتردد) . * * * (1) قوله: (وحلف، وإلا فقول ربها إن أشبه) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (قول الأخير) ساقط من (ن 3) ، في (ن 4) و (ن 5) : (الأخير) . (3) قوله: (وإن لم يشبه ... رب الأرض إن أشبه) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (معا) زيادة من (ن) . (5) قوله: (الباقي) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's claim regarding worthless crops or buildings after the lease ends?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1260)

وهو أن ما لا قيمة له من الزرع بعد القلع ومن البناء بعد الهدم وإن عظمت قيمته قبل القلع والهدم لا يقبل في قلعه أو هدمه قول المستأجر بل يتعين عليه إبقاؤه في الأرض المستأجرة ينتفع به صاحب الأرض ويحصل له بسببه تلك المالية العظيمة وكذلك المستحق منه والغاصب ونحوهما لأن قلعه أو هدمه بمجرد الفساد لا لحصول مصلحة تستحصل للقالع والهادم ولا لدرء مفسدة عنه والقاعدة أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة ولذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة كالسمسمة ونحوها وإذا أعطى المستأجر أو المستحق منه أو الغاصب ونحوهم لصاحب الأرض ما ذكر من الزرع أو البناء اللذين لا قيمة لهما بعد الإزالة بالقلع أو الهدم فهو يعطيه له بغير شيء ضرورة أنه مستحق الإزالة شرعا وعلى تقدير الإزالة تبطل تلك المالية فهي مالية مستهلكة على واضعها شرعا والمستهلك شرعا لا يجب فيه قيمة ويؤيد ذلك نهيه عليه

السلام عن إضاعة المال وهدم مثل هذا البناء وقلع مثل هذا الشجر إضاعة للمال فوجب المنع منه وأما ما له قيمة من الزرع بعد القلع ومن البناء بعد الهدم فيقبل في قلعه أو هدمه قول المستأجر وكذلك المستحق منه والغاصب ونحوهما لأن قلعه أو هدمه لحصول مصلحة تحصل للقالع والهادم لا لمجرد الفساد كذا قال الأصل وفي فصل الاستحقاق من مختصر خليل مع شرح عبق وإن زرع غاصب أرض أو منفعتها فاستحقت الأرض أي أقام مالكها فإن لم ينتفع بالزرع قبل ظهوره أو بعده أخذ بلا شيء في مقابلة بذره أو أجرة حرثه أو غيره أي قضي للمستحق بأخذه إن شاء مجانا ونص التوضيح إن أقام رب الأرض بعد الحرث وقبل الزراعة ففي اللخمي وغيره أنه يأخذه بغير شيء وإن كان قيامه بعد الزراعة وقبل ظهور الزرع أو بعد ظهوره وقبل أن ينتفع به فله أن يأمره بقلعه أو يأخذه ابن القاسم وأشهب بغير ثمن ولا ذريعة ه ا

Mas'alah: How is the calculation of work done for a well in a hire contract determined?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1267)

بل إنما عمل في المسألة الأولى أعني مسألة البئر الثمن وفي المسألة الثانية أعني مسألة الصندوق الربع وذلك أن البئر كلما نزل فيها ذراعا فقد شال من التراب بساطا مساحته عشرة في عشرة وذلك مائة فكل ذراع ينزله في البئر حينئذ مائة ذراع والأذرع عشرة وعشرة في مائة بألف فالمستأجر عليه ألف ذراع فلما عمل خمسة في خمسة شال في الذراع الأول تراب خمسة في خمسة وذلك خمسة وعشرون فكل ذراع من هذا المعمول خمسة وعشرون والأذرع المعمولة خمسة وخمسة في خمسة وعشرين بمائة وخمسة وعشرين وذلك ما عمله ونسبته إلى الألف نسبة الثمن فيستحق الثمن

Mas'alah: How is the calculation of work done for a box in a hire contract determined?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1267)

وأما الصندوق فمن حيث إنه ليس فيه نقر يكون قد استؤجر على ستة ألواح وذلك دائره أربعة وقعره وغطاؤه وكل لوح منها عشرة في عشرة فهو مائة ذراع والألواح ستة فالمستأجر عليه ستمائة ذراع عمل ستة في خمسة فيكون كل لوح منها خمسة وعشرين المتحصلة من ضرب خمسة في خمسة وخمسة وعشرون في ستة بمائة وخمسين ونسبتها إلى ستمائة كنسبة الربع فيستحق الربع فظهر بهذا بطلان أن هناك قاعدة إن عمل النصف لا يكون له النصف وأنه لم يكن ثم إلا قاعدة واحدة وهي أن كل من عمل النصف فله النصف لا محالة ا ه

Mas'alah: What is the author's comment on the well and box examples in hire disputes?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1267)

قال الأصل وهاتان المسألتان أعني مسألتي البئر والصندوق من أبدع ما يلقى في مسائل المطارحات على الفقهاء فتأملهما

Mas'alah: What is the ruling when the parties in a lease contract disagree about the amount or type of rent?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1486)

ومما يجري فيه التحالف والتفاسخ اختلاف المتكاريين في الدور والأرضين والدواب في مقدار الأجرة أو في جنسها أو في مدة الإجارة فالحكم في ذلك كاختلاف المتبايعين في التحالف والتفاسخ

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the lessor and lessee?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=548)

{فصل في اختلاف المكري والمكتري}

Mas'alah: What are the types of disputes between the lessor and lessee?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=548)

واختلافهما أما في قدر المدة أو في قدر الكراء أو في القبض ولم يذكر الاختلاف في أصل العقد بأن ادعى رجل على ءاخر كراء شيء فأنكره فلو قال الناظم

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when one party denies a lease contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=548)

والمدعي اكتراء شيء أو كرا ... تلزمه بينة إن انكرا

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the defendant denies the lease?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=548)

فإن نفاها يحلف المنكر أو … يقلبها عن خصمه كما رووا

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the rental period?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=548)

ويقول (القول للمكري مع الحلف اعتمد … في مدة الكراء حيث ينتقد) (ومع سكنى مكتر وما نقد … تحالفا والفسخ في باقي الأمد) (ثم يؤدي ما عليه حلفا … في أمد السكنى الذي قد سلفا) (وأن يكونا قبل سكنى اختلفا … فالفسخ مهما نكلا أو حلفا) (والقول في ذلك قول الحالف … وفي لاحق الزمان أو في السالف) الأبيات الخمسة يعني أن المتكاريين إذا اتفقا على عقد الكراء وقدر العوض واختلفا في قدر المدة فقال المكري شهر واحد وقال المكتري بل شهران اثنان ولم تكن لوحد منهما بينة فإن القول للمكري بيمينه إذا قبض الكراء الذي هو متفق عليه وظاهره سواء سكن المكتري الشهر الذي يدعيه المكري أو لم يسكن اشبهت دعواه

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the lessee has already occupied the property?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=549)

أم لا لاكن الظاهر بل المتعين اعتبار الشبه وسواء اشبه المكنري أم لا وهو أمر لا يخفى أما أن سكن الكتري الشهرين في المثال المذكور فيكون القول له لأن جانبه ترجح بحيازة السكنى التي يدعيها ومفهوم قوله حيث ينتقد أن الكراء إذا لم ينتقد والمكتري ساكن في الدار فإنهما يتحالفان ويبدأ المكتري باليمين فإذا حلفا معا أو نكلا معا فسخ العقد في باقي المدة ثم يؤدي المكتري ما حلف عليه في مدة السكنى التي سلفت وإذا حلف أحدهما ونكل الأخر قضي للحالف على الناكل كما يأتي. وأن كان اختلافهما قبل السكنى والمكتري لم ينقد شيئا من الكراء كما هو موضوع المسألة فالكم في ذلك الفسخ أيضا إذا حلفا أو نكلا ويقضي للحالف على الناكل كما مر ومن تمام هذه الأبيات قوله الآتي كذلك حكمه مع ادعائه البيت الخامس مبينا. وقوله الحلف بسكون اللام. وقوله اعتمد مبنى للنائب وألف حلفا في البيت الثالث للإطلاق وفيه ضمير يعود على مكتر. وقوله في لاحق الزمان أو في السالف مختص بالاختلاف بعد السكنى

Mas'alah: What does the author say about a dispute over the rental amount?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=549)]

ثم اشار إلى اختلافهما في قدر الكراء فقال

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths when the dispute is over the rental amount before occupancy?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=549)]

)

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the rental amount before occupancy?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=549)

وإن يكن في القدر قبل السكنى ... تحالفا والفسخ بعد سنا)

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee disagree on the rental amount after occupancy?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=549)

وإن يكن من بعد سكنى اقسما ... وفسخ باقي مدة قد لزما)

Mas'alah: What is the ruling on paying rent for the occupied period when the rental amount is disputed?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=549)

وحصة السكنى يؤدي المكتري ... إن كان لم ينقد لباقي الأشهر)

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's statement after the lease term ends?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=549)

والقول من بعد انقضاء الأمد ... للمكتري والحلف إن لم ينقد)

Mas'alah: What is the ruling when the lessee claims a specific remaining rental amount?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=549)

كذاك حكمه مع إدعائه ... لقدر باقي مدة اكترائه)

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the rent amount before occupancy?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=549)

يعني أن المتكاريين إذا اختلفا في قدر الكراء فقط كان يقول المكتري كراء المسكن مثلا عشرون للشهر ويقول المكتري بل بخمسة عشر للشهر ولم تكن بينة لكل منهما تصدته في دعواه ففي ذلك تفصيل يرجع إلى ثلاثة أحوال (أحدها) أن يختلفا قبل السكنى ففي هذا يتحالفان والبداءة بالمكري كما مر ويتفاسخان ونكولهما كحلفهما ويقضي

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee dispute the rent after occupancy begins or after the term ends?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=550)

للحالف على الناكل كما تقدم (ثانيها) أن يختلفا بعد الشروع في السكنى ففي هذا الحال يتحالفان أيضا على نحو ما تقدم ويفسخ الكراء فيما بقي من الدة ويؤدي الكتري كراء ما سكن على حساب ما حلف عليه إذا لم ينقد الكراء لماضي المدة فإن نقد لها قدرا معلوما كان القول قول المكري (ثالثها) أن يختلفا بعد انقضاء أمد السكني ففي هذا الحال يكون القول في ذلك قول المكتري مع يمينه مع الشبه

Mas'alah: What is the ruling when the lessor and lessee agree on the lease duration but dispute its commencement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=550)

أما أن اتفقا على قدر المدة واختلفا في انقضائها لعدم اتفاقهما على مبدئها فهي مسئلة أخرى تضمن معناها البيت الأخير والحكم فيها أن القول للمكتري بيمينه وله قلبها على المكري فإن نكل عنها قضي للمكتري بما قاله فالتشبه في قوله كذاك راجع لكون القول قول المكتري المفهوم من اكترائه بيمينه وعليه ترجع الضمائر الثلاثة في حكمه وإدعائه واكترائه فالبيت الأخير من تمام ما اشتملت عليه الأبيات السابقة على هذه الأبيات فكان على الناظم ذكرها هناك وإنما ذكرته متصلا بهذه ولم نفصله عنها كما فعل الشيخ ميارة خوفا من طول الفصل بالشرح والمشروح بين المشبه والمشبه به

فيتحير الطالب. وقوله سنا ءاخر البيت الأول بضم السين وألفه للإطلاق معناه شرع

Mas'alah: What does the author say about disputes regarding delivery and type in a lease?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=550)

ثم أخذ يتكلم عل باختلافهما في القبض والجنس فقال

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's claim regarding delivery and type with an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=550)

)

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding receipt and type of hire in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=550)

والقول في القبض وفي الجنس لمن … شاهده مع حلفه حال الزمن)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between lessor and lessee regarding receipt and type of hire in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=550)

يعني أن المتكاريين إذا اختلفا في قبض الكراء أو في جنسه أو فيهما معا ولم تكن لواحد منهما بينة فإن القول لمن شهد له حال الزمن والمكان بيمينه بناء على أن العرف كشاهد واحد ففي الاختلاف في قبض الكراء يعتبر فيه الزمان قربا وبعدا أو العادة وفي الاختلاف في الجنس يعتبر فيه تعامل أهل المكان في ذلك الزمان أيضا. وقوله شاهده مبتدأ وحال الزمن خبره والجملة صلة من ومع حلفه بسكون اللام متعلق بمحذوف حال من القول

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the parties in ijarah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=556)

ثم شرع يتكلم على اختلاف المتاجرين فقال (والقول للعامل حيث يختلف ... في شأنها قبل الفراغ إن حلف) (وإن جرى النزاع قبل العمل ... تحالفا والفسخ بين جلي)

Mas'alah: How are disputes over wages resolved in an ijarah contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=556)

يعني أن العامل والمعمول له إذا اختلفا في شأن الأجرة ففيه تفصيل وهو إن كان

اختلافهما بعد الفراغ من العمل فالقول قول العامل بيمينه إذا أدعى ما يشبه وسواء أدعى المعمول له ما يشبه أم لا وإلا رد لأجرة مثله أن لم يدع المعمول له ما يشبه وإلا كان القول له بيمينه ويقضى للحالف على الناكل وإن كان اختلافهما قبل العمل تحالفا وفسخت الإجارة بينهما ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل كما تقدم وهذا كله مع عدم البينة وإلا كان العمل عليها.

Mas'alah: What is the scope of disputes covered in ijarah contracts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=556)

وقول الناظم يختلف بالبناء للنائب وتعبيره بالشأن شامل لجميع الإختلافات التي تقع بين المتئاجرين فهو كالترجمة لما بعده وإليه أشار الناظم بقوله (وإن يكن في صفة المصنوع ... أو نوعه النزاع ذا وقوع)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the description of the manufactured item in ijarah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=557)

)

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the wage amount in ijarah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=557)

فالقول للصانع من بعد الحلف … وذاك في مقدار أجره عرف (فإن يكن منه نكول حلفا … رب المتاع وله ما وصفا)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a hired worker and employer regarding receipt of wages?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=557)

)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a hired worker and employer regarding receipt of wages?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=557)

والقول للأجير إن كان سأل … بالقرب من فراغه أجر العمل.) (بعد يمينه لمن يناكر … وبعد طول يحلف المستاجر)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a hired worker and employer regarding payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=557)

يعني أن الأجير والمستأجر إذا تنازعا في قبض الأجرة وعدم قبضها كان يقول الأجير ما دفع إلي المستأجر من أجرتي شيئا وطلب الخلاص معه فيه وقال المستأجر في جوابه دفعت إليه أجره كاملا ولم يبق له في ذمته من أجره شيء ففي المسئلة تفصيل وهو أن كان قيام الأجير بالقرب من فراغه من العمل كاليومين والثلاثة فالقول قوله بيمينه وإن كان قيامه بعد طول بأن زاد على الثلاثة أيام فالقول للمستأجر بيمينه هذا إذا توصل صاحب المتاع بمتاعه وإلا فالقول قول الأجير بيمينه ولو طال الزمان جدا قال

Sub-topic – Custom and Specification in Hire Contracts

Mas'alah: What is the role of custom in determining obligations in contracts such as leases and dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=709)

ببلد آخر يكون ذلك - فيمن هو في مثل حال تلك المرأة - أكثر من ذلك أو أقل وصنف سواه. وكذلك يؤخذ بالعادة والعرف في الأكرية، في مقدار السير وسرعته وجلسائه، ومواضع نزول المسافر من []، وفي كنس مرحاض الدار وقمامتها، وفي زيادة ولد للساكن، وزيادة رقب [ة] ، وفي غير ذلك كثير، والله سبحانه يقول: {خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} .

Mas'alah: When do the purposes of objects in contracts require specification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=238)

القاعدة الثالثة المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها كمن استأجر بساطا أو قدوما أو ثوبا أو عمامة لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد لانصراف هذه الأشياء بصورها إلى مقاصدها عادة.

وإن كانت العين مترددة كالدابة للحمل والركوب والأرض للزرع والغرس والبناء افتقرت إلى التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for herding sheep and reliance on custom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2280)

فرع في النكت: بينكما مائة شاة استأجرته على رعايتها فعند ابن القاسم أجرته على خمسين فإن اقتسما فحصل لك أكثر من خمسين لم تلزمه رعاية الزائد أو أقل فلك إتمامها قال اللخمي: إذا شهدت العادة بصفة عمل أو مقدار ثمن جاز اعتمادا على العادة

Mas'alah: What conditions are permissible when hiring for service according to custom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2284)

فرع في الكتاب: إذا أجر للخدمة ليستعمله على عرف الناس جاز ولا يجوز أن يشترط: إن سافر أو زرع استعمله للجهالة قال ابن يونس عن ابن القاسم:

يجوز أن يشترط: إن احتاج إلى سفر شهرين في السنة سافر معه لخفة ذلك وعنه: المنع للجهالة ولا يشترط عليه عملين متباعدين كحراسة الكرم وخدمة البيت لأنه في معنى تحويل دين في دين وجوز محمد أن يشترط في شهر من السنة معين عملا آخر يسميه وجوز ابن حبيب إجارة شهرين كل شهر بعمل يسميه أو يؤجره شهرا أو عاما قيل أمره على عمل آخر خلافه في الشهر الثاني بناء على تقارب العمل كأنها إجارة ويمتنع ما يتباعد كمن استأجر على عمل لا يشرع فيه إلا بعد شهر

Mas'alah: Who is responsible for tools and water in a building lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2285)

فرع في الكتاب: المستأجر على بناء الدار عليه الآلة والماء على مقتضى العادة وعلى حافر القبر ردمه وكذلك نقش الرحا ونحوه وقاله الأئمة فإن فقدت العادة فعلى رب الدار لأن اللفظ لا يقتضي إلا العمل

Mas'alah: What is the ruling on stopping at customary places in a hire contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2343)

فرع قال: إذا اكتريت لبلد فلك النزول بنزلك لأنه العادة

Mas'alah: What is the ruling when a weaver violates specifications in a weaving contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2374)

فرع في الكتاب: إذا اشترطت نسج غزلك تسعة في خمسة فعمل ستا في خمس: خيرت بين أخذه وله الأجرة كاملة وبين تضمينه قيمة الغزل لتعديه وقال غيره بل يحاسب بما عمل إن أخذت (قال غيره: بل يحاسب بما عمل إن أخذت) لتنقيصه المعدود عليه وعليه مثل الغزل إن ضمنت لأن الغزل مثلي موزون قال صاحب التنبيهات: قوله: يعطى الأجر كله قيل: معناه: إذا أدخل الغزل كله في الثوب وقيل: معناه: إذا قال: اعمل هذا الغزل فدخل جميعه فحينئذ له الأجر كله أو اعمل من هذا الغزل ثوب كذا فإن عجز زدتك فيصنع أقل أو خلافه وأدخل الغزل كله فبحساب ما

عمل قال صاحب النكت: قيل: معنى: يعطى بحساب ما عمل: يسقط من المسمى ما بين العملين من أجرة المثل وقال ابن مسلمة: لو تعدى بالزيادة فعلى قول ابن القاسم الذي يرى النقصان كالعيب حتى يعطيه الأجرة كلها: لا أجرة له في الزيادة وعلى قول الغير الذي يجعل النقصان كنقصان الطعام: تكون له أجرة الزيادة وقيل: إن زاد معتمدا فلا أجرة له لأنه سمح بعمله وإلا فالأجرة المثل مع المسمى قال ابن يونس: إذا عدم المثل: عليه نسجه بالأجرة الأولى توفية بالعقد فإن عدم مثله فقيمته وهو مصدق في صفته مع يمينه وتنفسخ الإجارة وقال أصبغ: لا تنفسخ ويأتي رب الغزل بمثله ينسجه له وليس الغزل متعينا حتى لا يمكن بدله قال محمد: ولو كان كذلك لم تجز

الإجازة والصانع مصدق في مخالفة الشرط لأنه مدعى عليه الغرامة وإذا زاد عامدا فلا أجرة له أو غالطا وأراد ربه أخذ الزيادة دفع الأجرة وإلا إن كان ينقسم بغير ضرر قطعت له الزيادة وإن أضر ذلك بأحدهما كانا شريكين إن لم يرض بدفع الأجرة وإذا قاسمه أو شاركه غرم مثل ما دخل الزيادة من الغزل قال مالك: ويصدق الصانع هاهنا في المخالفة بخلاف بناء البيت مقاطعة فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ويبدأ البناء باليمين لأنه صانع وينقض بناؤه ويأخذ نقضه وإن أراد أن يبني ما قاله خصمه فذلك له والفرق: أنه لم يحز ما عمل والحائك حاز فصدق قال اللخمي: استأجره على رداء فعمل عمامة له أخذ العمامة بأجرة المثل إلا أن يقر الصانع أنه عملها على المسمى ويكون على المستأجر الأقل من المسمى وأجرة المثل فإن دفع المسمى لم تبق بينهما إجارة لأنه وفى بالعقد أو أجرة المثل عاد الخلاف في نسج العقد ولو استأجره على صياغة فصاغ خلافها خير الصائغ بين إعادة صيغته كما استؤجر عليه بعد التصفية من اللحام المخالط أويغرم مثل الذهب ويصوغه ثانية إلا أن يكون فاسد الذمة فلصاحبه جبره على كسره وإعادته ولا يلزمه أخذ المثل

Mas'alah: What is the ruling on a carrier mistakenly carrying goods other than agreed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2388)

فرع قال ابن يونس: فإن حمل غير المتاع غلطا خيرت بين تضمينه القيمة بموضع الحمل قال أشهب: ولا كراء له بحمله غير المأذون قال ابن القاسم: له الكراء لحصول المنفعة وليس لك تكليفه رده لعدم اقتضاء العقد ذلك ولا للحمال أن يفعل ذلك إذا أردت أخذه لأنه مالك والكراء بينكما قائم فيجع ليحمل ما استؤجر عليه وقال أصبغ: عليه رده وهو في ضمانه في رده لأنه متعد بإخراجه فإن حمله تعديا: قال ابن القاسم: خيرت بين قيمته وأخذه بغير كراء

Mas'alah: What is the principle that custom is like a condition in hire contracts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1815)

وليس قول سحنون بخلاف لقول غيره؛ لأن العرف كالشرط.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: قوله: إنه من استأجر أجيرا على عمل بعينه، فل?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3922)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه من استأجر أجيرا على عمل بعينه، فلا يجوز فيه الأجل هو المشهور في المذهب، وقد مضى في أول مسألة من السماع ما فيه من الخلاف، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on describing the work in a hire contract and the role of custom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3923)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا يجوز أن يستأجره على أن يخيط له صنفا من الثياب يسميه إذا كان الصنف يختلف فتكون خياطة بعضه أسهل من خياطة بعض؛ إذ لا بد في الاستئجار على الأعمال من وصف العمل أو عرف يقوم مقام الوصف، وإن أراه ثوبا يخيط عليه فهو أبلغ من الوصف وأتم، والدليل على أن العرف يقوم مقام الوصف؛ ظاهر قول الله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيرا فليواجره بأجر معلوم إلى أجل مسمى» ، فذكر الأجرة والأجل وسكت عن وصف العمل؛ إذ قد يستغني عنه بالعرف المعهود فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the four divisions of hiring for work on specific items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3957)

قال محمد بن رشد: الاستئجار على الأعمال في الأشياء المعينات تنقسم على أربعة أقسام: أحدها: أن يستأجره على عمل في شيء بعينه، لا غاية له إلا بضرب الأجل فيه، وذلك مثل أن يستأجره على أن يرعى له غنما بأعيانها، أو يتجر له في مال بعينه شهرا أو سنة، وما أشبه ذلك، فهذا اختلف في حد جواز الإجارة فيه، فقيل: إنها لا تجوز إلا بشرط الخلف، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، وقيل: إنها تجوز بغير شرط الخلف، والحكم يوجب الخلف، وهو قول سحنون، وابن حبيب، وأشهب في رسم البيوع والصرف، من سماع أصبغ. فهذا حكم هذا الوجه، إلا في أربع

مسائل؛ فإن الإجارة تنفسخ فيها بموت المستأجر له؛ أحدها: موت الصبي المستأجر على رضاعه. والثانية: موت الصبي المستأجر على تعليمه. والثالث: موت الدابة المستأجر على رياضتها. والرابعة: من استأجر رجلا على أن ينزي له أكواما معروفة على رمكته، فتعق الرمكة قبل تمام الأكوام؛ فإن الإجارة

تنفسخ فيما بقي منها، ولا يقال للمستأجر: جئني بمثل الرمكة؛ لما بقي من الأكوام. والثاني: أن يستأجره على عمل شيء بعينه لا غاية له إلا بتسمية الموضع، وهو الاستئجار على حمل شيء بعينه، فهذا الاختلاف في جواز الإجارة فيه، وإن لم يشترط الخلف، واختلف إن تلف على ثلاثة أقوال قد مضى تحصيلها في رسم طلق، من سماع ابن القاسم، المشهور منها: أن الحكم يوجب الخلف، ولا تنتقض الإجارة حسبما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه. والثالث: أن يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية مجهولة، فلا بد فيه من ضرب الأجل. وذلك مثل أن يستأجره على أن يبيع له هذا العبد، أو هذا الثوب، أو هذه الأثواب في هذا الشهر في ذلك البلد، أو بلد آخر بثمن سماه أو بما رآه، فهذا قال فيه في هذه الرواية: إنه إن استأجره على أنه إن تلف العبد أو الثوب انفسخت الإجارة لم يجز، وإن استأجره على أنه إن تلف العبد أو الثوب كان عليه الخلف جاز. وسكت عن حكم الإجارة إن وقعت مبهمة، والظاهر من مذهبه في المدونة جواز الإجارة ووجوب الخلف، والذي يأتي فيها على قياس قوله في الاستئجار على رعي غنم بأعيانها أن الإجارة لا تجوز إلا بشرط الخلف، فإن باع العبد أو الثوب قبل تمام الأجل انفسخت الإجارة فيما بقي من الشهر، وكان له من إجارته بحساب ما مضى منه. هذا قوله في المدونة، والنقد في هذه الإجارة بشرط لا يجوز، والذي يأتي على مذهب سحنون في هذه المسألة أن الإجارة لا تنفسخ فيما بقي من المدة، ويستعمله بقية الشهر فيما يشبه ذلك من العمل، فإن اشترط أن تنفسخ الإجارة فيما بقي

من الشهر إن باع قبل تمامه لم يجز عنده، وإن لم ينقد على ما قاله في الرجل يكتري الدابة في حاجة إلى بلد، ويشترط إن وجد حاجته في الطريق رجع، وكان عليه بحساب ما مضى من

Mas'alah: How does the ruling on hiring someone to sell a garment for a known wage compare to the date-harvesting case?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3961)]

وقد كان من أدركنا من الشيوخ، ومن لم ندرك منهم فيما بلغنا عنهم، يحملون هذه المسألة على أن قول ابن القاسم فيها خلاف قوله في المدونة في الذي يقول للرجل: بع لي هذا الثوب اليوم، ولك درهم: إن ذلك جائز إذا اشترط أن يترك متى شاء، وليس ذلك بصحيح من قولهم؛ لأن استئجار الرجل الرجل يوما بدرهم على أن يبيع له فيه ثوبا جائز؛ لأن الأجر فيه معلوم، فإذا جازت الإجارة في ذلك جاز اشتراط الخيار فيها، بأن يترك متى شاء، ويكون له من الدراهم بحساب ما مضى من اليوم، إذا لم ينقد، وقد نص على جواز هذا في أول كتاب الجعل والإجارة من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed time for delivery in a hire contract?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4083)]

إلى بلد ويشترط عليه أياما مسماة، قال مالك: ما هذا من كراء الناس وما يعجبني. قال محمد بن رشد: أما إذا كان الوصول إلى البلد إلي الأجل الذي اشترط على الأجير مشكلا يمكن أن يبلغه وألا يبلغه - فلا اختلاف في فساد الأجرة على ذلك، وأما إذا

كان أجلا يعلم أنه يبلغ فيه إلى البلد، فالمشهور أن الإجارة غير جائزة، وقد قيل: إنها جائزة، وقد مضي القول في هذه المسألة مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة، وفي أول رسم من سماع أشهب منه، وفي غير ما موضع سواه من الكتاب المذكور، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a hired carrier demand to weigh goods after accepting them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4084)

[مسألة قال: وسئل مالك: عن الكري يرى غرائر الرجل، فيقول له صاحب الغرائر: زنها، فيأبى ذلك، ويحملها حتى إذ كان ببعض الطريق أراد أن يزن عليه، قال: لا أرى ذلك له، قد حملها ورضي بها.

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال، إذ ليس له أن يرجع فيما قد سلمه ورضي به] .

Mas'alah: What is the ruling on changing from one type of hired transport to another and adjusting the rent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4099)

[مسألة: كراء شق محمل ثم التحول منه إلى الشق الآخر] مسألة وسئل مالك: عمن تكارى من جمال شق محمل بدنانير دفعها إليه ثم أراد أن يتحول من الشق المحمل إلى الزاملة ويرد عليه الجمال من كرائه دنانير، قال: أرجو أن يكون هذا خفيفا. قيل لمالك:

إنه قد كان هذا اكترى شق محمل فطلب منه الكراء كله، فأراد بيع بعض متاعه فلم يجد ثمنا. فقال له: حولني في زاملة فإنها أقل كراء بدينار، قال: لا أرى بذلك بأسا. قال محمد بن رشد: خفف في هذه الرواية لمن اكترى شق محمل بدنانير فنقدها – أن يتحول من الشق إلى زاملة ويرد عليه الكري من الكراء الذي انتقد دنانير، وهذا في الكراء المعين على ما مضى من اختلاف قوله وقول ابن القاسم في هذا الأصل في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم من كتاب كراء الدور والأرضين، ورسم حمل صبيا من سماع عيسى منه، ولو كان الكراء مضمونا لم يجز ذلك باتفاق على ما يأتي في رسم العرية من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب. وأما إذا لم ينقد فجائز أن يتحول من الزاملة إلى المحمل، ومن المحمل إلى الزاملة بزيادة ممن كانت منهما، كان الكراء مضمونا أو معينا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on the hirer's right to require a specific route?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4103)

قال محمد بن رشد: إنما رأى ذلك للمتكاري عليهم بالعرف الجاري في ذلك، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee requesting a change in the mode of transport and an increase in hire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4111)

[: سؤال المكتري الحمال الزيادة والتغيير في الحمل] ومن كتاب العرية وسئل: عن

الرجل يتكارى الزاملة إلى مصر، فلما ركبها سأل الجمال أن يحوله في محمل ويزيده دينارا، أو كان تكارى محملا فسأل الجمال أن يحوله إلى زاملة ويرد عليه دينارا، أو الحمال هو الذي سأله ذلك ويكون قد نقد الكراء أو لم ينقد، ويكون قد ركب أو لم يركب، قال ابن القاسم: لا بأس بكل ذلك، إلا أن يكون نقد، فإن كان نقد لم يصلح للجمال أن يزيد شيئا إلا أن يكون ركب وسار بعض الطريق فلا بأس بزيادة الجمال؛ لأن الجمال إذا زاد شيئا قبل الركوب كان سلفا وكراء، وإذا ركب وسار بعض الطريق خرجا من التهمة. فأما أن يزيده الراكب ويحمل على محمل فلا بأس به، ركب أو لم يركب، نقد أو لم ينقده. قال محمد بن رشد: في بعض الروايات: فإن كان نقد لم يصلح للجمال أن يرد شيئا، وفي رواية ابن لبابة: أن يزيد كما وقع هاهنا،

والمعنى في ذلك سواء؛ لأنه إذا زاد فهو يرد الزيادة مما قبض، وهذا لا يجوز في الكراء المضمون باتفاق، ويجوز في المعين على اختلاف. فإن كان تكلم في هذه الرواية على كراء معين فهو خلاف ما مضى من قول مالك في أول رسم من سماع أشهب، والأولى أن يحمل هذا على الكراء المضمون، فلا يكون خلافا لما مضى في سماع أشهب؛ ولم ير انتقاله من المحمل إلى الزاملة، ومن الزاملة إلى المحمل فسخ دين في دين؛ لأنه ركوب في الوجهين جميعا، فيقرب بعضه من بعض، ولو أراد أن يتحول من الزاملة أو المحمل إلى جمل الأحمال والأعكام أو من جمل الأحمال والأعكام إلى ركوب زاملة أو محمل بزيادة من أحدهما أو من غير زيادة لم يجز؛ لأنه فسخ دين في دين على ما قاله في أول سماع أصبغ بعد هذا، ويجوز ذلك على مذهب ابن الماجشون فيما حكى عنه ابن حبيب من أنه يجوز أن يتكارى الرجل من المدينة إلى مكة دواب بأعيانها صفقة واحدة لمحامل وركبان ورجعته بأحمال مجلدة، أو الأحمال المجلدة هي الأول، والمحامل والركبان في الرجعة؛ لأن ذلك كله مشتبه، ولا يجوز أن

يتكارى منه ظهرا بعينه لسقي شجر أو زرع مدة معلومة ومن بعدها حجة أو عمرة، أو لحجة وعمرة ومن بعدها سقي زرع أو شجرة وجيبة واحدة؛ لأنهما شيئان متباينان مختلفان. وتحصيل هذا أن الكراء ثلاثة أجناس متوالية: أولها الركوب، ثم الحمل، ثم السقي والحرث، فيجوز أن يحول الركوب بعضه في بعض وإن اختلفت صفاته فكان بعضه زوامل وبعضه محامل، والحمل بعضه في بعض وإن اختلفت صفاته فكان بعضه أخفى من بعض وأكثر كراء، والحرث والسقي بعضه في بعض وإن اختلفت أيضا؛ لأن كل جنس منها يقرب بعضه من بعض، ولا يجوز على مذهب ابن القاسم تحويل جنس من هذه الأجناس في الآخر، ويجوز على مذهب ابن الماجشون تحويل الركوب في الحمل لقرب ما بينهما، وتحويل الحمل في السقي والحرث لقرب ما بينهما أيضا، ولا يجوز عنده تحويل الركوب في السقي والحرث لبعد ما بينهما. وهذا في الكراء المضمون، ولا يجوز شيء منه في الكراء المعين إلا على القول بأن قبض أوائل الكراء قبض

لجميع الكراء، وهو أصل قد اختلف فيه قول مالك على ما مضى في رسم حلف من سماع ابن القاسم، وسواء في ذلك كله كان بزيادة أو بغير زيادة إلا أن تكون الزيادة من المكري على اختلاف حسبما ذكرناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer requesting to divert the load to another location?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4140)

[: طلب المتكاري العدل بالحمل من مكان لآخر]

Mas'alah: What is the ruling on one who works for another without compensation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=647)

القاعدة الرابعة) كل من عمل لغيره من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره نفذ ذلك فإن كان متبرعا لم يرجع به أو غير متبرع وهو منفعة فله أجرة مثله أو مال فله أخذه ممن دفعه عنه بشرط أن يكون المعمول له لا بد له من عمل ذلك بالاستئجار أو إنفاق ذلك المال أما إن كان شأنه فعله إياه بغير استئجار لنفسه أو لغلامه وتحصل [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ذلك بيدها على وجه العارية فيحصل له ما أحب ويأمن مما يخشاه فتأمله بإنصاف وقيل القول قول الزوجة مطلقا وقيل بالتفصيل ففي الفائق ما نصه قال الداودي ما اشتراه الرجل لزوجته من الثياب فلبستها في غير البذلة ثم نزل بينهما فراق وادعى أن ذلك منه عارية وأنكرته نظر فإن كان الرجل مثله يشتري الثياب لزوجه على وجه العارية فالقول قوله مع يمينه وإن كان مثله في ملائه وشرفه لا يشتري ذلك للعارية فالقول قولها مع يمينها قال وسواء كان لباسها قليلا أو كثيرا قريبا أو بعيدا. اهـ وذكر ابن عات في طرره قول الداودي وزاد ما نصه قال ابن تليد وإن ابتاع الرجل لزوجته كسوة مثل ثوب أو فرو ثم تموت فيريد أخذها لم يكن ذلك له وهو موروث عنها وكذلك قال بعض الشيوخ في الموت والطلاق وبه العمل وهذا إذا كانت لغير البذلة اهـ وجريان العمل بهذا القول لا يقتضي تقديمه على الراجح لأن لتقديمه عليه شروطا منها استمرار العمل وهو منتف هنا إذ كثير من المحققين ممن بعد صاحب الطراز لم يعرجوا عليه وأفتوا بغيره سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته ولم يذكره ولده في نظم العمل ولا غيره من

المتأخرين ممن تعرضوا لعد ما به العمل والله أعلم وفي قول الإمام أبي إسحاق الشاطبي لكن يبقى النظر في لباسها تلك الثياب وامتهانها فهل تستحقها بذلك أم لا إلخ نظر ظاهر وإن سكت عنه الإمامان أبو العباس الونشريسي وسيدي عبد القادر الفاسي. ووجه ذلك أنه معترف بأنه إنما اعتمد في ذلك على القياس الذي ذكره وهو غير صحيح لأن مسألة الطلاق التي جعلها أصلا لهذه مباينة لهذه أشد المباينة لأن مسألتنا هذه قد سلم هو نفسه أن دفع الزوج لما ذكر هو على وجه العارية وعليها البينة أنه وهبها مثلا ولا خلاف في المذهب بل ولا خارجه فيما أعلم أن العارية لا تملك بطول الانتفاع بها ولا بامتهان المعار إياها ودفع الزوج الكسوة في مسألة الطلاق كان منه على وجه التمليك أداء لما وجب عليه لكن لما كان ذلك عليه في مقابلة الاستمتاع فرقوا بين أن يقع الطلاق عن قرب فترجع له أو بعد فلا وحدوا البعد بثلاثة أشهر كما أشار له المصنف فيما يأتي بقوله لا الكسوة بعد أشهر فيلزم على قياسه هذا أنها مهما أقامت بيدها العارية ثلاثة أشهر فهو لها والنصوص مصرحة برد ذلك فراجعها متأملا والله أعلم فتأمله بإنصاف. وعكس هذه المسألة مثلها وهي أن تكسو المرأة زوجها ففي الفائق ما نصه كتب إلى القاضي أبي الوليد بن رشد - رحمه الله - ما تقول فيما تخرجه المرأة أو وليها في شورتها باسم الزوج كالغفارة والمحشو والقميص والسراويلات وربما لبس ذلك الزوج بعد بنائه بالأيام اليسيرة أو الكثيرة وربما لم يلبسها ثم تذهب الزوجة ووليها إلى أخذ الثياب ويزعمون أنها كانت عارية وأنها جعلت ذلك على طريق التزين لا على طريق العطية فهل ترى ذلك للزوج أم لا فأجاب إن كان في هذه الثياب المخرجة في الشورة عرف البلد قد جرى به الأمر واستمر عليه العمل حكم به وإن لم يكن في ذلك عرف معلوم فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيان من أنها عارية أو على سبيل التزيين وبالله التوفيق لا رب سواه. اهـ ونحوه في طرر ابن عات ونسبه لمختصر الخديرية ونحوه في الدر النثير ونسبه لمختصر الخديرية وأشار إليه المواق

تلك المصلحة بغير مال فلا غرم عليه والقول قول العامل في عدم التبرع وهذه قاعدة مذهب مالك نص عليها ابن أبي زيد في النوادر وصاحب الجواهر في كتاب الإجارات ولا تختص هذه القاعدة بما يجب على المدفوع عنه كالدين، بل يندرج فيها غسل الثوب وخياطته ورمي التراب من الدار ونحو ذلك على الشروط المتقدمة ويجعل مالك لسان الحال قائما مقام لسان المقال فكأنه أذن له في ذلك بلسان مقاله وخالفنا الشافعي في هذه القاعدة وجعل الأصل في فعل الغير التبرع. وإذا لم يأذن له المدفوع عنه بلسان المقال لا يرجع عليه بشيء فمن لاحظ هذه القاعدة وهو مالك وابن القاسم فيقول المعتق قام عن المعتق عنه بواجب من شأنه أن يفعله ويقدر انتقال ملكه عنه للمعتق عنه قبل صدور العتق بالزمن الفرد حتى يثبت الولاء وتبرأ ذمته من الكفارة ويشكل عليه بقاعدة النية فإنه يشترطها وهي متعذرة مع الغفلة ونجيب بالقياس على العتق عن الميت ويرد عليه الفرق بأن الحي متمكن من العتق عن نفسه بخلاف الميت، وقد تعذر عليه باب التقرب فناسب أن يوسع الشرع له في ذلك وله القياس على أخذ الزكاة كرها مع اشتراط النية فيها ويفرق أيضا بأنها حالة ضرورة لأجل امتناع المالك وهاهنا المعتق عنه غير ممتنع وبأن مصلحة الزكاة عامة فيوسع فيها لعموم الضرورة بخلاف الكفارات فإنها قليلة وهي خاصة فلا يخالف فيها قاعدة النية والشافعي يعتبر قاعدة النية وهي منفية حالة عدم الإذن وأشهب يقول الإذن من [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] عند قوله قبل إلا أن يستحق شيء فيلزم وكلهم ساقوه كأنه المذهب ولم يحكوا غيره وهو ظاهر والله أعلم

اهـ كلام الرهوني بتصرف والله سبحانه وتعالى أعلم)

Mas'alah: What is the Maliki rule on compensation for work done or benefit provided to another without prior agreement?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=677)

)

Mas'alah: What is the distinction between contracts that prohibit ignorance and those that require it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=767)

الفرق الثامن والمائتان بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة وبين قاعدة ما يشترط فيه الجهالة بحيث لو فقدت فيه الجهالة فسد) أما ما تفسده الجهالة فهو البياعات كما تقدم، وكثير من الإجارات، ومن الإجارات قسم لا يجوز تعيين الزمان فيه بل يترك مجهولا، وهو الأعمال في الأعيان كخياطة الثياب ونحوها لا يجوز أن يعين زمان الخياطة بأن يقول له اليوم مثلا فتفسد لأن ذلك يوجب الغرر بتوقع تعذر العمل في ذلك اليوم، بل مصلحته، ونفي الغرر عنه أن يبقى مطلقا، وكذلك الجعالة لا يجوز أن يكون العمل فيها محددا معلوما لأن ذلك يوجب الغرر في العمل بأن لا يجد الآبق في ذلك الوقت، ولا بذلك السفر المعلوم بل نفي الغرر عن الجعالة بحصول الجهالة فيها، والجهالة في هذين القسمين شرط، وإن كانت في غيرهما مانعا، وها هنا قاعدة شرعية تعرف بجمع الفرق، وهي أن يكون المعنى المناسب يناسب الإثبات والنفي أو يناسب الضدين، ويترتبان عليه في الشريعة، وهو قليل في الفقه فإن الوصف إذا ناسب حكما نافى ضده أما اقتضاؤه

لهما فبعيد كما تقدم بيانه في الجعالات والإجارات، ومن ذلك أيضا الحجر يقتضي رد التصرفات، وإطلاق التصرفات في حالة الحياة صونا لمال المحجور عليه على مصالحه، وتنفذ وصاياه صونا لماله على مصالحه لأنا لو رددنا الوصايا لحصل المال للوارث، ولم ينتفع به المحجور عليه فصار صون المال على المصالح يقتضي تنفيذ التصرفات، ورد التصرفات، وكذلك القرابة توجب البر بدفع المال، وتوجب المنع من دفع المال إذا كان زكاة فيحرموا إياها، وتعطى لغيرهم بسبب القرابة، وكذلك أقرباء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجب برهم بسد خلاتهم بالمال، ويحرم دفع المال إليهم إذا كان زكاة فصار قربهم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوجب دفع المال، ومنع المال باعتبار مالين ونسبتين، وكذلك كل معنى يوجب مصلحة أو مفسدة، ويوجب نقيضها في محل آخر، وباعتبار نسبة أخرى

Mas'alah: Is it necessary to specify the annual rent when leasing for multiple years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=576)

[1176] مسألة: إذا اكترى دارا أو أرضا عشر سنين بأجرة معلومة الجملة جاز، ولم يلزمه أن يعين قسط كل سنة، وقال الشافعي في أحد قوليه يلزمه أن يبين حصة كل سنة؛ ودليلنا أنها مدة تجوز الإجارة إليها فوجب أن يكون ذكر الأجرة بجملتها مغنيا عن ذكر ما يقابل تفصيلها، أصله السنة والشهر، ولأنه بعض من جملة المدة المعقود عليها، فلم يحتج إلى بيان ما يقابله من الأجرة إذا قدرت الجملة، أصله الأيام من الشهر والأسابيع من السنة.

Mas'alah: How does the ruling on unknown compensation in ijarah relate to sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2966)

ومن جعل الإجارة بيعا من البيوع واعتل بأنها بيع منافع لم يجز فيها البدل المجهول كما لا يجيزه الجميع في بيوع الأعيان وهذا هو قول جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة

Mas'alah: What is the Zahiri view on unknown compensation in ijarah contracts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2966)

وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز المجهولات في الإجارات من البدل فأجازوا أن يعطي الرجل حماره لمن يستقي عليه الماء وينتقل ويعمل بنصف ما يهيىء الله له من الرزق وسعيه على ظهره وكذلك الحمام يعطيه لمن ينظر له فيه بجزء مما يحصل بيديه في كل يوم قياسا منه كل ذلك على القراض وكذلك الأرض يجيزون إجارتها ببعض ما يخرج منها وكذلك لفظ الزيتون بجزء مما يجمع منه في يومه وما أشبه هذا كله مما يطول ذكره واعتلوا بالقراض والمساقاة وبأن الله عز وجل أباح إجارة المرضع على علم بأن لبن الظئر وما يأخذ منه الصبي في اليوم والليلة مع اختلاف أحوال الصبيان في الرضاع واختلاف ألبان النساء كل ذلك اختلاف متباين وقد ورد القرآن بجواز ذلك والكلام في هذا الباب بين المختلفين يطول وفيما جئنا به منه كفاية إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the difference between musaqah and ijarah regarding known compensation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3014)

قال مالك فأما إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الأعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك إنما استأجره بشيء معروف معلوم قد رآه ورضيه فأما المساقاة فإنه إن لم يكن للحائط ثمر أو قل ثمره أو فسد فليس له إلا ذلك وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى لا تجوز الإجارة إلا بذلك وإنما الإجارة بيع من البيوع إنما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر

Mas'alah: What is the distinction between musaqah and ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3014)

قال أبو عمر أراد مالك – رحمه الله – بكلامه هذا بيان الفرق بين المساقاة والإجارة وأن المساقاة ليست من الإجارة في شيء فإنها أصل في نفسها كالقراض لا يقاس عنده عليها شيء من الاجارات

ان الإجارات عنده بيع من البيوع لا يجوز فيها الغرر وقوله في ذلك كله هو قول جمهور العلماء ومنهم من يأبى أن يجعل الإجارة من باب البيوع وهو قول أهل الظاهر لأنها منافع لم تخلق وقد نهى رسول الله عن بيع ما لم يخلق لانها ليست عينا وليست البيوع إلا في الأعيان وقالوا الاجازة باب منفرد بسنته كالمساقاة وكالقراض وأما قوله في هذه المسألة (شد الحظار) فروي بالشين المنقوطة وهو الأكثر عن مالك في الرواية

ويروى عنه بالسين على معنى سد الثلمة وأما بالشين معناه تحصين الزروب التي حول النخل والشجر وكل ذلك متقارب المعنى وأما (خم العين) فتنقيتها والمخموم النقي ومنه يقال رجل مخموم القلب إذا كان نقي القلب من الغل والحسد وأما (سرو الشرب) فالسرو الكنس للحوض وللشرب جمع شربة وهي الحياض التي حول النخل والشجر وجمعها شرب وهي حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر ويقال في القليل منها شربات كما قال زهير (يخرجن من شربات ماؤها طحل) وإبار النخل تذكيرها بطلع الفحل وقطع الجريد) قطع جرائد النخل إذا كسرت وقد يصنع مثل ذلك بالشجر وهو ضرب من قطع قضبان الكرم و (جذ الثمر) جمعه وهو مثل حصاد الزرع وقطع العنب

Mas'alah: How is wool woven by the wife from the husband's wool divided between them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3585)

ومن المختصر عن مالك: وما نسجته هي من الصوف، والصوف من عنده فهو بينهما، لها بقدر قيمة العمل، وله بقدر قيمة صوفه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a condition to hold a garment for days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4997)

وقال في الأكرية فيمن اكترى بثوب وشرط حبسه يومين أو ثلاثة لا لتوثق ولا لانتفاع أكرهه، فإن نزل أمضيته.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired worker for a different task than agreed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5863)

[المسألة الثانية: استئجار الأجير في شيء فيفسخ في غيره أو يستعمل في غير ما استأجر له]

Mas'alah: What is the ruling on changing the hired service from one type to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5863)

قال مالك: ومن واجر نفسه أو عبده في الخياطة شهرا لم يجز أن يفسخ ذلك في قصارة أو غيرها؛ لأنه دين بدين إلا أن تكون الإجارة يوما ونحوه فيجوز ذلك؛ لأنه لا يكون دينا بدين.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired slave for work other than what he was hired for?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5864)

ومن استأجر عبدا في الخياطة كل شهر بكذا فلا يستعمله في غيرها، فإن استعمله في غيرها فعطب ضمنه إن كان عملا يعطب في مثله. قال سحنون: ليس هو هكذا، وإذا حوله بغير أذن أهله في غير ما استأجره ضمن بتعديه، كقول ربيعة في الذي استعان عبدا فيما فيه الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired servant according to custom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5864)

فصل [: 2 – الأجير في الخدمة يستعمل على عرف الناس]

Mas'alah: What are the rulings on stipulating multiple types of work in a single hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5866)

قال في كتاب ابن المواز: لا يشترط عليه في الخدمة سفر أيام يسميها في وسط السنة، ولا يستأجره على عملين متباعدين مثل أن يقول تحرس لي كرمي، وتبني لي هذا البيت.

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of work for a hired worker before completion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5866)

وقد قال مالك في من استأجر أجيرا يعمل له بعض الأعمال ثم بدا له أن يحوله إلى غير نوع ما استأجره قبل أن يفرغ من الأول: فلا أحب له ذلك، وكل من كان له حق على أحد من عين أو عرض أو عمل فلا يجوز أن يحوله في غيره، ويؤخره، ويدخله المخاطرة والربا، يريد إذا كان يحوله إلى غيره نوع ما استأجره، فأما إذا كان من النوع الذي استأجره عليه فله، أن يحوله إلى ما شاء منه فإن، قال الأجير في بعض ما يحوله إليه: هذا ما لا أحسنه، مثل الحصاد والحرث والقصل، فللمستأجر أن يفسخ إجارته إن شاء، إلا أن يكون يسيرا من العمل مما لا خطب له، ولا ضرر في تركه فلا يفسخ به.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate different work in a specific month of the year in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5866)

وقال ابن المواز: يجوز أن يشترط في شهر من السنة معين عملا آخر وقد سماه، وقد قال مالك في الدار يكريها على أنه احتاج إليها في شهر من السنة بعينه سكنها: إنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for two months with different work each month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5866)

ابن حبيب: ومن واجر أجيرا شهرين يعمل له في الشهر الأول عملا سماه، وفي الثاني عملا آخر سماه، أو أجره شهرا، ثم عامله قبل الشهر بمدة على عمل

Mas'alah: What is the ruling on similar versus dissimilar work in a single hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5867)

آخر خلافه في الشهر الثاني، فما أشبه وتقارب من العمل فجائز في المسألتين إذا كانتا إجارة واحدة، وما تباعد لم يجز؛ لأنه كما واجر رجلا في عمل لا يشرع فيه إلى شهر.

Mas'alah: May a hired shepherd graze other animals with the flock?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5871)

[فصل: 1 – أجير الغنم هل له أن يرعى معها غيرها؟]

Mas'alah: What is the ruling if a hired shepherd grazes additional sheep without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5871)

قال ابن القاسم: ومن استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها، فليس له أن يرعى معها غيرها إلا أن يدخل معه راعيا يقوى به.

Mas'alah: What is the ruling on caring for newborn lambs in a shepherding contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5874)

[فصل: 3 – الأجير يرعى غنما بأعيانها فتتوالد أو يزاد فيها] ومن المدونة

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's obligation to care for newborn lambs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5874)

قال ابن القاسم: وإذا استؤجر على رعاية غنم بأعيانها وشرط ربها أن ما مات منها أخلفه فتوالدت الغنم حملا في رعاية الولد على عرف الناس، فإن لم تكن لهم سنة لم تلزمه رعايتها. قال أبو بكر اللباد: وعلى ربها أن يأتي براعي يرعى معه للتفرقة.

Mas'alah: May a shepherd delegate the work to another or drink the sheep's milk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5874)

[فصل: 4 - هل لأجير الغنم أن يأتي بمن يرعى مكانه؟ وهل له أن يسقي من ألبانها؟]

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd delegating the work or drinking the milk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5874)

قال ابن القاسم: وليس للراعي أن يأتي بعبده أو بغير يرعى مكانه، ولو رضي بذلك رب الغنم: لم يجز. م: لأنه فسخ دين في دين. قال مالك: ومن مر براع، لم يعجبني أن يستسقيه لبنا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest, press, or grind for half the produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5927)

قال ابن حبيب: قوله احصده أو أعصره أو اطحنه ولك نصفه, فذلك جائز كله, حتى يقول: فما خرج فلك نصفه: فلا يجوز, ومحمل الأول على أنه ملكه نصفه الآن, حتى يقول تصريحا: فلك نصفه بعد الحصاد أو الجداد أو القطاف أو العصر: فلا / يجوز؛ لأنه لم يملكه الآن شيئا, وقد يهلك ذلك الشيء بعد أن عمل فيه فيذهب عمله باطلا, ويصير كمن واجر نفسه بنصف ما يخرج, وذلك كبيعه فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest and thresh grain for half the produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5927)

[فصل: 6 - إذا استأجره على حصد زرعه ودرسه بنصفه]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest and thresh grain for half the produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5927)

ومن المدونة, ولو قول: احصد زرعي هذا وادرسه ولك نصفه: لم يجز؛ لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب, وهو لا يدري كم يخرج؟ ولا كيف يخرج؟.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to guard and harvest fig trees for a share of the fruit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5929)

قال عيسى عن ابن القاسم: في الرجل تكون له الشجر التين وقد طابت, فيقول لرجل: احرسها واجنها وتحفظ بها, ولك نصفها أو ثلثها أو جزء منها قال: لا بأس بذلك؛ لأنه لا بأس أن يكري نفسه بما يحل بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor without a fixed wage and agreeing later?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5934)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم وعن الخياط المخالط لي لا يكاد يخالفني استخيطه

الثوب, فإذا فرغ راضيته على أجرة: فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to harvest fruit from vineyards and melon patches for a wage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5939)

قال: وأما على جمع ثمرة الكروم والمقاثي فهذا عمل, والعمل القليل بخلاف عمل الكثير, وهذا فاسد؛ لأن الكراء يقسم على قيمة ما عمل لكل واحد, فلا يعرف أجره فيه إلا بعد القيمة كجمع الرجلين سلعتيهما في البيع في صفقة واحدة, وقد اختلف قول ابن القاسم في إجازته. وأجازه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a worker being considered a hired laborer in two orchards?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5974)

وقال في كتاب محمد: هو أجير في الحائطين.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's expenses from his own money for rent, dyeing, or laundering?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6024)

[فصل 10 -] في نفقة العامل من ماله وزيادته من عنده في كراء أو صبغ أو قصارة

Mas'alah: What is the ruling on customary practice in hire contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6204)

والكراء يجري مجرى البيع فيما يحل ويحرم منه، والمتعارف من الأكرية وغيرها كالمشترط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to a city without specifying the stopping places?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6204)

وقد أجاز العلماء أن يكري إلى مدينة كذا، وإن لم يسم أين ينزل منها، وكم من منزلة ينزل فيه، وكيف صفة مسيره، وكم ينزل في طريقه، واجتزوا بالمتعارف بين الناس من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for an unspecified cloth as payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6204)

قال ابن القاسم فيمن اكترى دابة إلى موضع كذا بثوب مروي ولم يصف رقعته وذرعه لم يجز؛ لأن مالكا لا يجيز هذا في البيع، ولا يجوز في ثمن الكراء إلا ما يجوز في ثمن المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels for unspecified food or clothing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6206)

ومن أكرى إبله بطعام مضمون ولم يضرب له أجلا ولا ذكر موضع قبضه ولم يكن للناس عندهم سنة يحملون عليها فالكراء فاسد، وكذلك بغلام مضمون أو بثوب مضمون وليس لهم سنة يحملون عليها فالكراء فاسد، إلا أن يتراضوا بعد فسخ الأول على أمر جائز فينفذ بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who wants to pass through Medina without stipulating it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6214)

قال أشهب عن مالك: ومن اكترى من مصر إلى الحج، ولم يشترط الممر بالمدينة فيريد ذلك ويأبى الكري، فذلك على الكري إلا أن يخاف فوات الحج.

Mas'alah: What is the ruling on considering the ease of the route in hire contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6214)

قال ابن ميسر: ولا يراعى سهولة الطريق؛ ولأنه واجب عليه بدءا بالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on diverting a hired transport animal to a different destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6218)

ومن المدونة: ومن اكترى من رجل على حمولة إلى بلد فليس له إصرافها إلى غير البلد الذي اكترى إليه، وإن ساواه في المسافة والصعوبة والسهولة إلا بإذن المكري، ولم

يجزه غيره. وإن رضيا؛ لأنه فسخ دين في دين إلا بعد صحة الإقالة. يريد وبعد رد النقد إن كان نقده على قول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on diverting a hired animal to a similar destination in ease and difficulty?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6218)]

وروى أشهب عن مالك في العتبية أنه إن كان مثل الموضع الذي تكارى إليه في السهولة والحزونة فذلك له.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Qasim on changing the destination of a hired animal?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6218)]

ومثله لابن القاسم في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the preferred opinion on changing the destination of a hired animal when the place is similar?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6218)]

م/ وهذا أحسن الأقوال؛ لأنه إن كان مثله في السهولة والوعورة والقرب والبعد فكأنه هو، وهو كمن اكتراها ليحمل عليها بغداديا فحمل مثله شطويا أو مكان قمح شعيرا فليس في ذلك تعد ولا فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the distinction between exceeding the distance and increasing the load?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6219)

م/: لأن عطبها ليس من أجل الزيادة، وذلك بخلاف مجاوزة المسافة؛ لأن مجاوزة المسافة تعد كله، فيضمن إذا هلكت في قليله وكثيرة، والزيادة على الحمل المشترط اجتمع فيه إذن وتعد، فإن كانت الزيادة لا يعطب في مثلها علم أن هلاكها مما أذن له فيه.

Mas'alah: What is the difference between excess load and excess distance in hire contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6220)

م/ وليس الأمر كذلك؛ لأن الذي زاد في الحمل حمل ما أذن له فيه، وزاد عليه، فإنما يكون عليه كراء الزيادة، وهو في هذا كمن زاد في المسافة التي أذن له فيها، فإنما عليه كراء الزيادة مع الكراء الأول، والذي حمل غير اكتراها له كمن ركبها في غير الطريق الذي أذن له فيها، فهذا له فضل الضرر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the role of custom in disputes over hire payment, delay, and load changes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6241)

[الباب الثامن] جامع الدعوى في الكراء وفي نقده وتأخيره وزيادة الحمل ونقصه وما أشبه. والقضاء أن العرف في الأكرية وغيرها كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on custom being authoritative in the payment and delay of hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6243)

فصل [3 - العادة محكمة في نقد الكراء وتأخيره] ومن المدونة

Mas'alah: What is the ruling on determining the destination by custom in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6263)

قال ابن القاسم: ومن اكترى من مكة أو من إفريقية إلى مصر جاز وهو إلى الفسطاط، وإن لم يذكراه؛ لأنه المتعارف، وليس كمن اكترى إلى الشام أو إلى خراسان لأنها كور وأجناد فلا يجوز حتى يسمى أي كورة أو مدينة، وأما إلى فلسطين فإن كان المتعارف عندهم الرملة كان إليها وجاز الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to carry two people without seeing them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6264)

ومن اكترى من رجل على حمل رجلين أو امرأتين ولم يرهما جاز لتساوي الأجسام إلا الخاص، فإن أتاه بفادحين لم يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer brings excessively heavy persons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6264)

م/ يريد لا يلزمه حملهما والكراء قائم بينهما ويأتي بالوسط من ذلك، أو يكري الإبل في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a litter without specifying its padding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6264)

قال: ويجوز كراء محمل لا يذكر وطاؤه، ويحمل كوطاء الناس، وكذلك على زاملة لا يخبره بما فيها، ويحملان على المتعارف من الزوامل لحاج أو غيره، وعليه حمل المتعارف من معاليق وغيرها، ولو شرط عليه حمل هدايا مكة، فإن كان أمرا عرف وجهه جاز وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer carrying extra goods without the camel driver's knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6264)

وأجاز مالك للمكتري أن يحمل في غيبته ثوبا أو ثوبين لغيره ولا يخبر بذلك الجمال، وهو من شأن الناس، ولو بين هذه الأشياء ووزنها كان أحسن. وإذا ولدت المكترية في الطريق جبر الحمال على حمل الولد وإن لم يشترطوا ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating specific conditions in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6265)

قال: ولا بأس أن تكتري محملا وتشترط عقبة الجير. م/ يريد لأنه معروف. قال: وإن اكترى مشاة على أزوادهم على أن لهم حمل من مرض منهم لم يجز. م/ يريد؛ لأن ذلك غرر مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessor clean the toilets and provide soil and bathwater?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6305)

[الفصل -1 - في اشتراط المكتري كنس المراحيض والتراب وغسالة الحمام ونحو ذلك على المكري] قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا، أو حماما، واشترط كنس المراحيض، والتراب، وغسالة الحمام على المكري جاز؛ لأنه وجه قد عرف. م/: قيل: معنى ذلك في كنس ما يكون بعد عقد الكراء، وأما ما كان يوم العقد في المراحيض فهو على المكري شرط عليه أم لا، كما لو كان في أحد البيوت المكتراة شيء فإن عليه إزالته وتفريغ البيت للمكتري، فكذلك المرحاض. قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا فعلى ربها مرمتها وكنس المرحاض وإصلاح

مائها وما وهى من الجدرات والبيوت. م/: لعله يريد: في المرمة والإصلاح الخفيف، فهو بخلاف الهدم والإصلاح الكثير، أو يريد أنه عليه، ولا يجبر عليه إن أباه؛ لأنه قال في باب بعد هذا: إذا هطل البيت لم يجبر رب الدار على الطر، وللمكتري الخروج في الضرر البين، إلا أن يطرها ربها، فكذلك هذا. وقوله ههنا: وعلى ربها كنس المرحاض لعله يريد ما كان فيه قديما؛ لأن ظاهر كلامه في المسألة الأولى أن الكنس على المكتري، إلا أن يشترطه على رب الدار. وكذلك عنه في غير المدونة، فإذا جعلت

القديم على رب الدار، والجديد على المكتري اتفق الجوابان، وإلا كان ذلك تناقضا، وهذا كله ما لم يكن عرفا أو شرطا فيحملان عليه. وقال ابن حبيب عن ابن القاسم: يقضى بكناسة الدار على المكتري. وكذلك روى عنه أبو زيد في العتبية. قال: إلا في دور الفنادق، فإن كنسها على المكري.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee clean the toilet when it is the local custom?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6307)]

قال ابن حبيب: وإن كانت سنة البلد أن كنس المرحاض على رب الدار، فاشترط رب الدار على المكتري كنسه، فابن القاسم يقول ذلك جائز. وقال ابن حبيب: أما في مرحاض نقي فجائز، وإن تقدمت فيه رحاضة فذلك مجهول؛ لأنه لا يدري مبلغه. م/: يريد: إلا أن يعلم مبلغه بالمشاهدة أو بصفة تقوم مقامها فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the tenant's responsibility for repairs in a rental contract?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6307)]

مسألة: في اشتراط المرمة على المكتري في الدار والحمام] ومن المدونة قال مالك ومن اكترى دارا أو حماما على أن ما احتاجا إليه من مرمة رمها المكتري، فإن شرط أن ذلك من الكراء جاز، وإن شرط أن ما عجز عنه المكري أنفقه الساكن من عنده لم يجز. ولا يجوز أن يشترط أن عليه ما احتاجت الدار من يسير مرمة، أو كسر خشبة إلا أن يكون ذلك من كرائها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the tenant's responsibility for plastering in a rental contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6308)

[الفصل -3 - فيمن اكترى دارا على أن عليه تطيينها] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا على أن عليه تطيين البيوت جاز إذا سمى تطيينها مرة أو مرتين في السنة، أو في كل سنتين مرة؛ لأنه معلوم.

وأما إذا قال: كلما احتاجت طينتها، فهذا مجهول لا يجوز. ومن اكترى حمامين أو حانوتين في صفقة، فانهدم أحدهما، فإن كان ما أنهدم وجه ما اكترى رد الجميع، وإن لم يكن وجهه لزمه الباقي بحصته من الكراء.

Mas'alah: What if a lessee rents a room with a condition that no one else lives with him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6324)

[الفصل -2 - فيمن اكترى بيتا وشرط ألا يسكن معه غيره]

Mas'alah: What happens if a tenant marries or buys slaves after agreeing not to let others live with him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6324)

ومن اكترى بيتا وشرط ألا يسكن معه غيره، فتزوج أو اشترى رقيقا فإن لم يكن في سكناهم ضرر على رب البيت لم يكن له منعه، وإن كان في سكناهم ضرر فله منعه،

وقد تكون غرفة ضعيفة الخشب ونحوه فينظر في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on renting a shop without specifying the trade to be conducted in it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6325)

[الفصل -3 - في كراء الحانوت لا يسمي ما يعمل فيه] قال في باب بعد هذا: ولا بأس بكراء حانوت لا يسمي ما يعمل فيه، وله أن يعمل فيه حدادا، أو قصارا، أو طحانا، إذ لم يضر ذلك بالبنيان، وإن كان ذلك فيه ضرر على البنيان، أو فساد للحانوت لم يكن له أن يعمله، وإن شرط المكتري على رب الحانوت أن يعمل في الحانوت ما ذكرنا، وفيه ضرر على الحانوت لزم ذلك ربه. ومن أكرى حانوته من رجل، فإذا هو حداد أو قصار، ولا ضرر في عمله على البنيان إلا أنه يقذر الحانوت، وكره رب الحانوت تقذيره فله منعه؛ لأن فيه ضررا عليه. وقال غيره: إذا كانت الأعمال يتفاوت ضررها، وأكريتها، لم يجز كراؤها إلا على شيء معروف يعمل فيه، فإن لم يختلف فلا بأس به. ولم يجز ابن القاسم في كتاب كراء الدواب كراء الدابة حتى يسمي ما يحمل عليها؛ لتفاوت ضرر الحمل. قال بعض فقهاء القرويين: إذا كان الحانوت في سوق قد عرف بشيء يعمل فيه فعلى ذلك دخل المكتري والمكري، والكراء جائز على عمل أهل ذلك السوق، أو غيره مما لا يضر بالحانوت، فإن عمل ما لا يعمل أهل ذلك السوق، وذلك يضر بالحانوت ويقذره منع من ذلك. وأما لو كان في موضع يعمل فيه أشياء مختلفة، بعضها أضر من بعض، واكترى كراء،

لم يجز حتى يبين في العقد ما يعمل فيه، وهذا الذي أراد الغير.

Mas'alah: What is the ruling when local custom requires immediate payment of rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6335)

قال ابن القاسم: إلا أن يكون كراء الناس عندهم على النقد فيقضى به، وكذلك في الدواب.

Mas'alah: What is the difference between a hire contract (ijarah) and a sharecropping contract (musaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6403)

ومالك إنما ينظر إلى العمل، ولا ينفع عنده حسن اللفظ إذا قبح العمل، فقال: هذا لا يعتدل في كل شيء. ألا ترى أن لو قال لرجل: أؤاجرك سنة تقوم بجنابي هذا بنصف ثمرته لم يجز، ولو قال: أساقيك إياه سنة بنصف ثمرته جاز، فهل فسرق بينهما غير اللفظ؟ فكذلك ما فسرت لك.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between hire and sharecropping according to Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6403)

م/ وقال أصبغ: الأصل أن لا فرق بين أساقيك بنصف الثمرة، أو أؤاجرك، ولا يضر قبح اللفظ إذا حسن العمل.

Mas'alah: What is the preferred view on the distinction between hire and sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6403)

ولم يفرق ابن القاسم بينهما، وهو أصوب.

Mas'alah: Is it permissible to rent a house on condition that the tenant makes repairs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=746)

ولا يجوز أن يكتري الدار على أن عليه صلاح ما استرم منها إلا أن يحتسب له ذلك في كرائه والأولى أن يحد في ذلك حدا معلوما

Mas'alah: What compensation is due for improvements made by a tenant with or without permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=746)

وما أحدثه المكتري في الدار من صلاح أو بنيان بإذن صاحبها فله قيمته قائما يحاسب به إذا أراد الخروج وما صنع من ذلك بغير إذن صاحبها فإن له أخذه إن أمكن ذلك على أنه إن أفسد بفعله شيئا ضمنه وإن أراد رب الدار أن يعطيه قيمته مقلوعا كان له ذلك عند مالك كان مما لا منفعة له فيه فلا شيء له في ذلك عنده

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave with a condition to make up missed days if ill?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=753)

ومن استأجر عبدا ليخدمه شهرا على أنه إن مرض قضاه في غيره لم يجز لاختلاف الأيام

Mas'alah: What is the ruling on stipulating gentle treatment of a hired animal?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=397)

ثم يفعل ذلك في رجوعه فإن كانت الدابة للمكاري فيشترط أن لا يمكن المكاري من هذا الضرب العنيف الذي اعتادوه في هذا الزمان بل على ما تقدم وصفه.

Mas'alah: What is the role of custom in determining compensation for benefits?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=92)

الأعواض في المنافع يقوم العرف فيها مقام الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on unknown fees on land and earnings in historical Andalusia?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

مسألة في الوظائف المجهولة على الأرضين والكسب قديما بالأندلس..

Mas'alah: What is the ruling on a teacher stipulating that he may bring an assistant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4364)

[إذا اشترط المعلم على آباء الصبيان أن يقرئ من شاء و يدخل معه من يعينه]

Mas'alah: What is the ruling on a teacher stipulating completion of Quran recitation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4364)

[معلم اشترط على أبي الصبيان ختم القرآن]

Mas'alah: What is the ruling on unspecified conditions for Quranic memorization in a teacher's contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4366)

و سئل عمن اشترط على آباء الصبيان الختم كلها الثلث و الربع و النصف و الثلثين و البقرة و لم يحدوا في ذلك حدا هل يجوز ؟ و هل يكون حتى يحد الأجر على قدر يسر الرجل و عسره أو ما أعطاه أحد ؟ أم لا ؟ و لا يجوز حتى يحد ذلك ؟ و هل يحكم بختمة البقرة بشرط أو غيره أم لا ؟ و كيف إن ختم البقرة عند معلم ثم أتى لهذا بالأعراف و لا تخريج و ربما لحن و أخطأ فدخل عند آخر و لم يشترط الختم ؟ فأجاب : إن شرط الختم و قدر كلا منها أو عرف ذلك فهو لازم و إن لم يظن هذا لم يجز و فسخت الاجارة و له فيما عمل أجر مثله إلا أن يبلغ البقرة فيقضى بها مع أجره مثله مما تعارفوه فيها مثل يسر الرجل و عسره و ختمة البقرة يحكم بها بشرط كانت أو

غيره و أما لو ختمها عند معلم و أخذ حقها ثم نقله للغد حتى ختمها ثانية فلا شيء له و سواء كان يخطء و يلحن عند من دخل عنده أولا و الحكم بالختمة بغير شرط إذا كان ذلك عرف البلد .

Mas'alah: Who bears the cost of lightening goods when a river blocks the road in a hire contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4385)

[على من تجب أجرة عبور السلعة في نهر بالطريق] وسئل ابن لبابة عن رجل يكتري دابة إلى موضع يحمل عليها متاعا كذا [262/8] [263/8] وكذا مضمونا أو دابة بعينها فمضي فإذا بواد في الطريق، على من تخفيف المتاع عنها؟ فأجاب: إن كان المكتري يعرف النهر وأنه لا يخاض إلا بركوب المركب، فإن كان المكري يعرف ذلك فالكراء عليه لتخفيف المتاع وإن لم يعرف ذلك فالكراء على صاحب المتاع.

Mas'alah: What is the difference between hiring a beast and hiring a house regarding unspecified use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4403)

وإذا اكتري الدار ولم يسم ما يدخل فيها فجائز فما الفرق؟ فأجاب بأن الراحلة لها حق فيما يحمل عليها لقلة ما ينهكها ويذهب قواها، والدار لا يضرها في نفسها شيء، فلا يمنع مما لا يكون على البنيان فيه ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on increasing payment and yarn for weaving a larger cloth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1214)

قال: وقال لي مالك: لا بأس به في النسج إذا دفع الرجل الغزل إلى النساج على أن ينسج له ثوبا ستة في ثلاثة فزاده دراهم وزاده غزلا على أن يجعله سبعة في أربع. قال مالك: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire contract for tailoring with varying wages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1519)

في الرجل يقول للخياط: إن خطت لي ثوبي اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فأجرك نصف درهم

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker to bring produce without specifying a fixed amount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1542)

[الرجل يستأجر الأجير يجيئه بالغلة] في الرجل يستأجر الأجير يجيئه بالغلة قلت: أرأيت إن استأجرت أجيرا أيصلح لي أن أجعله يجيئني بالغلة في قول مالك؟ قال: نعم إذا لم يشترط عليه حين استأجره خراجا معلوما. قلت: فإن لم يشترط عليه خراجا معلوما ولكنه وضع عليه بعد ذلك خراجا معلوما أيصلح أم لا؟ قال: إن كان إنما وضع عليه خراجا معلوما فإن هو لم يأته به لم يضمنه له فلا بأس بذلك. قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الذي يستأجر الغلمان الحجامين على أن يأتوه بالغلة أيصلح هذا في قول مالك أم لا قال: لا بأس بذلك إذا لم يستأجرهم على أن يضمنهم خراجا معلوما ولم يقل لي مالك حجاما من غير حجام. قال ابن وهب وأخبرني الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه

قال: لا نرى بأسا باستئجار الرجل الأجير على أن يعمل بيديه أو على دابته فيعطيه ما كسب إذا بين له ذلك حين يستأجره ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب أنه قال: لا يصلح أن يضرب له خراجا مسمى وليستعمله بأمانته وإن أعطاه دابة يعمل عليها ابن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال: لا يشترط عليه أني استأجرتك بكذا وكذا على أن تخرج لي كذا وكذا فإن ذلك لا يصلح. قال ابن وهب، وقال مالك في الرجل يستأجر الرجل سنة يعمل له في السوق بكذا وكذا دينارا على أن يأتيه كل يوم بثلاث دراهم قال مالك: لا يصلح ذلك؛ لأنه سلفه دنانير في فضة إلى أجل إن كان الذي يعطيه الأجير فضة، وإن كان الذي يعطيه حنطة فإنه سلفه في حنطة بغير سعر معلوم، ولأن الثلث يختلف فيكثر ويقل إن رخص السعر كثر وإن غلا السعر قل، وهذا غرر، وقد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر» ابن وهب، عن عامر بن مرة، عن عمرو بن الحارث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل استأجر أجيرا واشترى حمارا: فأمر أجيره أن يعمل عليه وضرب على ذلك الأجير خراجا كل يوم درهما قال ربيعة: لو أن رجلا استأجر أجيرا، ثم دفع إليه حمارا ليعمل عليه أو سفينة يختلف فيها أو شبه ذلك وضرب عليه في ذلك ضريبة كان ذلك حلالا إذا استقل بذلك الأجير ولكن لا يصلح له أن يضمنه إن نقص.

Mas'alah: Can a hired servant be used for both night and day work?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1545)

[الأجير يستعمل الليل والنهار] في الأجير يستعمل الليل والنهار قلت: أرأيت من أستأجر أجيرا للخدمة أله أن يستخدمه الليل والنهار؟ قال: يستخدمه كما يستخدم الناس الأجراء لليل خدمة وللنهار خدمة وخدمة الليل ما قد عرفها الناس من سقيه الماء للمؤاجر ومن قيامه الليل يناوله لحافا وما أشبه هذا فإما أن يستخدمه خدمة تمنعه النوم فليس له ذلك إلا أن تعرض له الحاجة هي من خدمة العبد المرة بعد المرة فلا بأس أن يستعمله فيها في بعض ليله وإنما هذا على ما يعرفه الناس ولا أحفظه، وسمعت مالكا يسأل عن العبيد يستعملون النهار، فإذا كان الليل استطحنوهم أترى ذلك ينبغي؟ قال: إن من الأعمال أعمالا يجهد العبيد فيها فلا ينبغي أن يفدحوا بعمل الليل أيضا؟ قال: ومن العبيد عبيد إنما أعمالهم خفيفة فلا بأس أن يستطحنوهم بالليل من غير أن يفدحوا بذلك يطحن العبد على قدر طاقته، قال: والخدم هاهنا عندنا يعملون العمل الخفيف يستقون بالنهار وربما طحنوا بالليل فقيل له: هؤلاء العبيد الذين يعملون على الدرانيق يطلعون وينزلون؟ قال: لا يعجبني ذلك العمل. قال مالك: وهو شديد جهد قال: وإنما كان الناس فيما مضى يجرون على رقابهم وعلى الإبل وهذا الدرنوق عمل ثقيل ربما أيضا هلك فيه بعضهم.

Mas'alah: Can a hired shepherd graze other sheep alongside the owner's specified flock?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1547)

[الأجير يستأجره الرجل ليرعى غنمه بأعيانها فيرعى معها غيرها] في الأجير يستأجر

الرجل يرعى غنمه بأعيانها فيرعى معها غيرها قلت: أرأيت إن استأجرته يرعى غنمي هذه بأعيانها أيكون له أن يأخذ معها غنما من الناس يرعاها؟ قال: لهذا وجوه إن كان إنما استأجره في غنم كثيرة يعلم أن مثله إنما يستأجر على كفايتها وأنه لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يأخذ معها غيرها إلا أن يدخل معه من يرعى معه فيقوى على أكثر منها فيكون ذلك له، وأما الذي يستأجر على الشيء اليسير من الغنم فإن له أن يضم معها غيرها إلا أن يكونوا اشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض فيريد المقارض أن يأخذ من غيره أذلك له؟ قال: نعم إلا أن يكون مالا كثيرا يخاف عليه إذا أدخل معه غيره لم يقو على ذلك ويخاف على ما أخذ الضيعة فليس ذلك له. قال مالك: وإني لأكره للرجل أن يدفع إلى الرجل المال القراض الذي مثله لا يشتغل الرجل به عن غيره فيشترط عليه أن لا يأخذ من أحد غيره مثل المال القليل. قلت: لم أجزت في الغنم أن يشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها؟ قال: لأنهم استأجروه عليها فتلك إجارة والقراض ليس بإجارة فقد دخله اشتراط ما لا ينبغي؟ قال لي مالك: ومن ذلك أنه يجوز للرجل أن يتكارى الرجل إلى وقت معلوم بأمر معروف يذهب له ببز إلى أفريقية وما أشبهها يبيعه، ولو قال له تأخذ هذا المال قراضا تشتري به متاعا لي من أفريقية أو تخرج به إلى أفريقية لم يصلح، ولم يكن فيه خير؟ فقال لي مالك: يعطيه ذهبه ثم يقوده كما يقود البعير لا خير في ذلك، ألا ترى أنه لو وجد تجارة دون أفريقية لم يستطع أن يشتريها فإن اشتراها ضمن وليس هكذا القراض فلا خير فيه، وله أن ينهاه أن لا يخرج بماله الذي قارضه به إلى بلد ولا ينبغي له أن يشترط عليه أن يخرج به إلى بلد. قلت: أرأيت هذا الأجير الذي استأجرته يرعى غنمي هذه بأعيانها أيكون له أن يرعى معها غيرها؟ قال: قال مالك: إن كان استأجره على أن يرعى غنمه هذه بأعيانها

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd without a replacement clause for dead sheep?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1548)

ولم يشترط عليه أنه إن ماتت أخلف له غيرها فلا خير في هذه الإجارة إلا أن يشترط عليه أنها إن ماتت أخلف له غيرها فتكون الإجارة جائزة. قلت: أرأيت إن استأجرته يرعى لي مائة شاة وشرطت عليه أن لا يرعى معها غيرها فآجر نفسه يرعى غيرها لمن الأجرة التي آجر بها نفسه؟ قال: لرب الغنم الذي شرط عليه أن لا يرعى معها غيرها، وكذلك الأجير يستأجره الرجل على أن يخدمه شهرا فيؤاجر نفسه الأجير يوما أو أقل أو أكثر، فإن الأجرة تكون للذي استأجره؛ لأن خدمته كانت للذي استأجره؟ قال: وهذا قول مالك في الأجير. وقال غيره في صاحب المائة بشاة: إن آجر نفسه يرعى غيرها فليس لرب الغنم من إجارته شيء إذا لم يدخل على صاحب المائة شاة مضرة في الرعي وأنه لم يشتغل عنها. قلت لابن القاسم: فإن قال المستأجر الأول: لا أريد إجارته، ولكن حطوا عني إجارة هذا اليوم؟ قال: أرى ذلك له إن أحب أن يأخذ إجارته تلك التي آجر بها نفسه فذلك له وإن أحب أن يحط عنه إجارة ذلك اليوم ولا يكون له من الذي أخذ الأجير شيء فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd for an unspecified flock of sheep?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1548)

[الأجير يستأجره الرجل ليرعى غنما بغير أعيانها أو بأعيانها] في الأجير يستأجره الرجل ليرعى غنما بغير أعيانها أو بأعيانها قلت: أرأيت إن قلت لرجل: أستأجرك على أن ترعى لي مائة شاة بكذا كذا ولم أقل مائة شاة بأعيانها ولم أشترط عليه إن رعاها فتموت أن

أخلف له مائة أخرى يرعاها؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لم؟ قال: لأنها ليست بأعيانها، فهي إذا تموت كان لك أن تأتي بمائة مكانها يرعاها لك؛ لأن الإجارة لم تقع على غنم بأعيانها. قلت: فإذا كانت مائة بأعيانها؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال: لا تجوز الإجارة في هذا إلا أن يشترط أنها إن تموت أو باعها أتى بمائة مكانها يرعاها له.

Mas'alah: Can a hired shepherd delegate another to graze in his place?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1548)

[الرجل يستأجر الأجير ليرعى غنمه فيأتي الراعي بغيره يرعى مكانه] في الرجل يستأجر الأجير ليرعى غنمه فيأتي الراعي بغيره يرعى مكانه قلت: أرأيت إن استأجرت أجيرا يرعى لي غنمي هذه فأتاني بغيره يرعى مكانه؟ قال: لا يكون له ذلك وإنما رضي أمانته رب الغنم وجزاءه وكفايته وأنه إنما استأجره ببدنه. قال سحنون: ولو رضي رب الغنم بذلك لكان حراما.

Mas'alah: May a hired shepherd give milk from the flock to a passerby?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1549)

[الأجير الراعي يسقي الرجل من لبن الغنم] في الأجير الراعي يسقي الرجل من لبن الغنم قلت: هل يكون للراعي أن يسقي من لبن الغنم التي يرعى للناس أو الإبل أو البقر؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يمر بالراعي فيستسقيه من لبن الغنم أو الإبل أو البقر فيسقيه، قال مالك: لا يعجبني ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd grazing sheep with their offspring?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1549)

[الأجير يرعى غنما بأعيانها فتتوالد أو يزاد فيها] في الأجير يرعى غنما بأعيانها فتتوالد أو يزاد فيها قلت: أرأيت إن استأجرته على أن يرعى غنمي هذه بأعيانها وشرطت له إن مات شيء منها جئت ببدله فتوالدت الغنم أيكون على الراعي أن يرعى أولادها معها؟ قال: أرى أن ينظر في كراء الناس في ذلك البلد، فإن كانت لهم سنة يحملون عليها قد عرفوا ذلك أنها إذا توالدت فأولادها معها رأيت ذلك يلزمه وتكون الإجارة لازمة وإن لم تكن لهم سنة يحملون عليها لم أر ذلك يلزمه؛ لأن عليه في ذلك تعبا وزيادة يزدادها عليه في رعايتها. قلت: أرأيت إن استأجرت راعيا يرعى لي هذه الغنم بأعيانها وشرطت أن ما مات منها أبدلته أيكون لي أن أزيد فيها؟ قال: لا يكون لك أن تزيد فيها في قول مالك.

Mas'alah: Who bears the cost of materials for building in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1558)

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يبني لي بيتا أو دارا على من الماء الذي يعجن به الطين أو على من الدلاء أو على من القفاف والفوس والمجارف؟ قال: يحملون على سنة الناس عندهم قال: فإن لم تكن لهم سنة كان ذلك على رب الدار ولا أحفظه.

Mas'alah: Who is responsible for removing dirt when hiring a grave digger?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1560)

قلت: أرأيت إن استأجرت حفارا يحفر لي قبرا على من يكون حثيان التراب في القبر؟ قال: إنما ذلك على ما يتعامل الناس بينهم في مواضعهم تلك يحملون على ذلك؟ قال: وهذا رأيي.

Mas'alah: What did Malik say about the customs of workers regarding payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1561)

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك: لأهل الأعمال سننهم يحملون عليها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating clothing in a hire contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1579)

قال: فقلنا لمالك: فإن اشترط الكسوة؟ قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal or property with unspecified conditions that vary greatly?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1580)

فإن اختلفت لم يكن فيه خير وكذلك لو اكترى دابة يركبها شهرا إلى أي بلد شاء، والبلدان منها الوعرة الشديدة ومنها السهلة، وكذلك في الحوانيت والدور، فكل ما اختلف حتى يتباعد تباعدا بينا فلا خير فيه؛ لأن من ذلك ما هو أضر بالجدر ومنها ما لا يضر فإذا اختلف هكذا لم يكن فيه خير. ألا ترى أن من الحمولة ما لو سمى لنقبة لظهر

الدابة لم يرض رب الدابة فيه بدينار واحد وآخر لخفة مؤنته على ظهر الدابة يكون كراؤه أقل من ذلك لما يتفاحش. ألا ترى أن الرجل يكري دابته تركب يوما في الحضر فيكون غير كرائها تركب يوما

في السفر وتكون الأرض الوعرة قليلة الكلأ والأخرى سهلة كثيرة الكلأ فيكون الكراء في ذلك مختلفا، وأن رب الدابة والحوانيت والمسكن باعوا من منافع الدابة ومنافع المساكن ما لا يدرون ما باعوا لاختلاف ذلك وأن ذلك خارج من أكرية الناس. ألا ترى أنه يكتري ليحمل حنطة فيحمل مكانها شعيرا مثله أو سمسما فلا يكون مخالفا ولا يضمن إن عطبت الراحلة، وكذلك لو اكتراه على أن يحمل له شطويا فحمل عليها بغداديا أو بصريا أو ما يشبهه في نحوه وخفته وثقله لم يضمن ولو حمل رصاصا أو حجارة بوزن ذلك فعطبت ضمنها لاختلاف ما بين ذلك فخذ هذا وما أشبه على هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mill for grinding wheat and grinding other grains in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1588)

قلت: أرأيت إن استأجرت رحى على أن لا أطحن فيها إلا الحنطة فجعلت أطحن فيها الشعير والعدس والفول والقطنية والذرة والدخن فانكسرت الرحى؟ قال: إن كان طحين الشعير والعدس وما ذكرت ليس بأضر من الحنطة فلا أرى عليه ضمانا، وإن كان ذلك هو أضر فهو ضامن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو رأيي مثل الذي قال مالك في الذي يكتري البعير على أن يحمل عليه خمسمائة رطل من بز فيحمل عليه خمسمائة

رطل من دهن: إنه لم يكن الدهن أضر بالبعير من البز فلا ضمان على المكتري إن عطب البعير.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for wheat and carrying barley or other items of equal weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1588)

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة لأحمل عليها حنطة فحملت عليها شعيرا أو ثيابا أو دهنا؟ قال: إذا حمل عليها ما يكون مثل وزن الذي اكتراها عليه فذلك جائز ولا يضمن؛ لأن مالكا قال: له أن يكريها ممن يحمل عليها مثل ذلك وله أن يحمل عليها خلاف الذي سمى مثل أن يتكاراها يحمل عليها كتانا فلا بأس أن يحمل عليها من البز وزن ذلك أو من القطن وزن ذلك إلا أن يكون من ذلك شيء أضر على الدابة من الذي تكاراها له، وإن كان بوزن ذلك؛ لأنه قد يكون شيء أجفى على الإبل والدواب أو أضغط لظهورها، وإن كان الوزن واحدا مثل الرصاص والحديد. ألا ترى أن الزوامل أثقل من جل المحامل في الوزن، والزوامل أرفق بالإبل، فإذا لم يكن في اختلاف المتاع مضرة فلا بأس أن يحمل عليها خلاف ما سمى.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract without specifying the destination city in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1605)

[الكراء من مصر إلى الشام ومن مكة إلى مصر] في الكراء من مصر إلى الشام أو إلى

الرملة ومن مكة إلى مصر أو من إفريقية إلى مصر قلت: أرأيت إن اكتريت دابة من مصر إلى الشام ولم أسم كورة من كور الشام ولا مدينة من مدائن الشام أيكون الكراء فاسدا أم لا؟ قال: الكراء فاسد. قلت: أرأيت إن اكتريت من إفريقية إلى مصر أو من مكة إلى مصر ولم أسم الفسطاط ولا غير ذلك من مدائن مصر؟ قال: هذا على كراء الناس؛ لأن كراء الناس من إفريقية إلى مصر إنما هو إلى الفسطاط، وليس مصر مثل الشام؛ لأن الشام أجناد وكور ومصر إنما يقع كراء الناس على الفسطاط، فكراء الناس من مكة إلى مصر إنما هو إلى الفسطاط قد علموا ذلك قلت: أرأيت إن اكترى من مصر إلى فلسطين ولم يسم أي مدائن فلسطين أيكون الكراء جائزا أم لا في قول مالك؟ قال: إنما يحمل الناس من ذلك على ما يكون من كراء الناس فيما يعرفون إن كان كراؤهم إن اكتروا إلى فلسطين من مصر إنما يقع كراؤهم على أنه إلى الرملة فذلك جائز، وهو إلى الرملة. قلت: وكذلك إن اكتريت من مكة إلى خراسان ولم أسم كورة من كور خراسان ولا مدينة؟ قال: هو كما وصفت لك من كور الشام؛ لأن خراسان كور كثيرة مختلفة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pack animal without specifying the load in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1606)

قلت: وكذلك الزاملة إذا لم يخبره ما يحمل عليها؟ قال: نعم إنما يحمل على ما يحمل الناس في الزوامل، والكراء جائز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a pack animal without specifying the weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1606)

قلت: وإن لم يسم ما يحمل في الزوامل من الأرطال؟ قال: وإن لم يسم فذلك جائز؛ لأن الزوامل قد عرفت عند الحاج، والتجار والناس فإنما يحملان على ما يعرف الناس بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying hanging loads in a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1606)

قلت: وعليه أن يحمل له المعاليق؟ قال: نعم وكل شيء قد عرفه الناس بينهم في الكراء، فذلك لازم للكري.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel to carry unspecified gifts from Mecca?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1606)

قلت: أرأيت إن اشترطت على الجمال أن يحمل لي من هدايا مكة ولم يذكر له ما يحمل أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئا وأرى إن كان ذلك أمرا قد عرف وجهه فأرى أن لا بأس بذلك، وإن كان أمرا لا يعرف وجهه فلا خير في هذا الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel for a round trip to Mecca with the servant's fee?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1607)

قلت: أرأيت إن تكاريت شق محمل إلى مكة ذاهبا وراجعا وعقبة الأجير أيجوز هذا في الكراء في قول مالك؟ قال: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house without specifying the currency type?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1624)

[الرجل يكتري الدار ولا يسمي النقد والنقد في البلد مختلف] في الرجل يكتري الدار ولا يسمي النقد، والنقد في البلد مختلف قلت: أرأيت إن استأجرت دارا بدراهم أو بدنانير ولم أسم أي دنانير هي أو أي دراهم هي ونقد الناس في البلد مختلف؟ قال: ينظر إلى النقد في الكراء عندهم فيحملون على ذلك. قلت: فإن كان النقد في ذلك البلد في الكراء مختلفا؟ قال: أراه كراء فاسدا وأرى أن يعطي كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقي

Mas'alah: What is the ruling on renting a shop without specifying the type of work?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1628)

[الرجل يكتري الحانوت من الرجل ولم يسم له ما يعمل فيها] في الرجل يكتري الحانوت من الرجل ولم يسم له ما يعمل فيها قلت: أرأيت إن اكتريت حانوتا ولم أسم ما أعمل فيها أيجوز هذا الكراء أم لا؟ قال: ذلك جائز. قلت: أفيعمل فيها وهو حداد أو قصار أو طحان؟ قال: إذا كان ذلك ضررا على البنيان أو فسادا للحانوت فليس له أن يفعله، وإن لم يكن ضررا على البنيان فله أن يعمل ذلك في الحانوت وإن كان قد

اشترط المتكاري على رب الحانوت أن يعمل في الحانوت حداد أو قصار أو طحان وكان ذلك ضررا على البنيان فله أن يعمل ذلك في الحانوت وليس لرب الدار حجة من قبل أنه قد أكراها منه، وقد سمى له المتكاري ما يعمل فيه وقد رضي بذلك. قلت: أرأيت إن أكرى حانوته من رجل فإذا هو جزار أو قصار فنظرنا فإذا هو لا يضر بالبنيان إلا أنه يقذر الحانوت فقال رب الحانوت: لا أرضى أن يقذر علي حانوتي؟ قال: يمنعه إذا كان عمل المتكاري مما يقذر عليه جدارات الحانوت، فإن هذا يقع فيه على رب الحانوت ضرر في الحانوت. وقال سحنون: إذا كانت الأعمال في الحانوت بعضها أضر من بعض وأكثر كراء فلا يجوز الكراء إلا على شيء معروف يعمل فيه وإن كان لا يختلف فلا بأس به.

Mas'alah: What is the customary practice regarding rent for houses in Mecca during the season?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1105)

قال ابن القاسم: لأن المتكاريين عرفا ذلك، والناس مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with a described garment as payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2162)

وفيها: لمن اكترى دارا بثبوت موصوف ببيته شراؤه من المكري إن علم وجوده يوم شرائه.

Mas'alah: How do Ibn Muhriz and al-Maziri distinguish between the buyer's and the hirer's claims regarding custom and payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2457)

قلت: قول ابن محرز عكسها، ولفظ المازري مطلق في اعتبار العادة ولغوها، وقبول قول من لم يشهد له مع يمينه ولغوه، والإطلاق كالعموم، ومسألة الحمال عكس مسألة المبتاع فيهما، أما في الأول فظاهر، وأما في الثاني فلأن المبتاع إذا لم تقم له عادة فدعواه لغو، والمكري إذا لم تقم له عادة. قوله: مع يمينه مقبول وفرقهما إنما يتم في الأول لا الثاني، والصواب التفريق بأن المبتاع في عدم العادة يدعي ثبوت النقد والأصل عدمه والحمال في عدم العادة يدعي عدمه وهو الأصل، وفسر ابن محرز والمازري المدونة بأنه يكلف مع الأمرين صحة العقد فالأخوف دعوى الغائب فساده وفائدة بينته بذلك سقوط حلفه على ذلك.

Mas'alah: How does customary practice affect the interpretation of an exception in a lease contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3242)

سقوطه؛ لأنه المتعارف بينهما، وهو خلاف ظاهر لفظهما؛ لأن ظاهره يوجب سقوط المستثنى من الثمن. وبيانه أن قوله أكريت منك هذه الرباع بأربعة دنانير إلا ربعا ظاهر في أن الثمن المذكور إنما هو لجملة الربع، فإذا أخرج ربعه بالاستثناء وجب سقوط منابه من الثمن كاستحقاقه، لا لأن عرف تخاطبهما دل على خلافه، فيكون قوله: ولا ينظر إلى لفظهما راجعا إلى هذا لا إلى استثناء الأكثر، ويؤيد ترجيح هذا الاحتمال ومساواته الأول المانعة من ترجيح الأول عليه إنه هو المسئول عنه في لفظ السائل

وليس لفظ سؤال عن استثناء الأكثر بوجه فتأمله.

Mas'alah: What is the distinction between renting animals and renting real estate regarding custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3333)

ويجاب باقتضاء العرف أن كراء الدواب نقص في بعض الناء، وكراء الرباع ليس نقصا في أحد من الناس، وهذا في سكنى الرباع استغلالا، ولو أسكنه بيتا في دار معه لكان ذلك كمسألة الدابة، وكذا الثياب والآنية.

Mas'alah: What are the rulings on renting a shop without specifying the work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3720)

وفي أكريه الدور منها: لا باس بكراء حانوت لا يسمى ما يعمل فيه، وله أن يعمل ما لا يضر بالبناء لا ما يضر به. قال غيره: إن تفاوت ضرر الإعمال لم يجز الكراء إلا على أمر معروف.

Mas'alah: What is the ruling on renting a shop without specifying the trade to be conducted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3769)

فيها: لا بأس بكراء حانوت لا يسمى ما يعمل فيه وله أن يعمل فيه حدادا أو قصارا أو طحانا إن لم يضر ذلك بالبنيان.

Mas'alah: When is it impermissible to rent a shop without specifying the type of work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3769)

قال غيره: إن تفاوت ضرر الأعمال لم يجز الكراء إلا على شيء معروف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a craftsman without specifying the wage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3794)

وظاهره عندي وهو مفهوم مساق أبي إسحاق أنه بعد انقضائه الأجر كالثمن يطلب كونه معروفا قدرا أو صفة، سمع ابن القاسم لا بأس باستعمال الخياط

المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر إذا فرغ راضاه بشيء يعطيه ابن رشد؛ لأن الناس استجازوه كما يعطي الحجام وفي الحمام وفي المنع منه حرج في الدين، وغلو فيه وكره النخعي أن يستعمل الصانع إلا بشيء معلوم وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: Does customary delay in payment affect the validity of a hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3799)

التأخير ولو كان العرف التأخير، وكذا نقله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on considering corrupt custom in lease payment timing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3799)

قلت: الأولي أن يقول بقصد تعجيله، وقبل ابن شاس إجراء الطرطوشي قولي ابن القاسم، وابن حبيب في اعتبار العرف الفاسد ولغوه، قال: وهو قول ابن الماجشون، وغيره من المدعيين وتبعه ابن الحاجب، ويرد باقتضائه قصر قول ابن القاسم بالفساد علي كون العرف التأخير، وظاهر قوله أو نصه فيها: أنه إن لم يكن العرف بالتعجيل، ولا شرطاه فالعقد فاسد كان العرف التأخير، وظاهر قوله أم لا بل هما بناء علي تغليب اقتضاء تعذر تعجيل قبض المنفعة تأخير عوضها، أو تغليب اقتضاء العقد التعجيل كالبيع ولو كان مؤجلا ثمنه حسبما تقدم من كلام الصقلي واللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for grinding with a specific measure of flour according to Ibn Habib and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3802)

وأجازه ابن حبيب، قال: ولم يجزه ابن القاسم؛ لأن الدقيق إن ذهب ذهب عمله محمد باطلا ونحن نري إن ذهب بعد طحنه قبل أخذ الأجير القفيز فله أجر طحنه.

Mas'alah: What is the general principle for analogizing similar cases in hire contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3803)

سحنون: هذه جيدة فقس عليها غيرها.

Mas'alah: What does the author say about organizing the chapters on ju'alah and ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3820)

قال فضل: أصلحت فى المدونة ولما خلط ابن الحاجب مسائل كتاب الجعل والإجارة بمسائل كراء الدور والأرضين والرواحل كابن شاس التابع للغزالي رأيت

Mas'alah: What are the rulings on fairness among students and teaching abajad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3841)

قال: ويجب عدله بينهم في التعليم لا يفضل فيه بعضهم على بعض، ولو تفاضلوا في الجعل إلا أن يبين ذلك لوليه في عقده أو يكون تفضيله في وقت غير وقت تعليمه، ولا يعلمهم قراءته بالألحان لنهي مالك عنها ابن سحنون عنه ولا يعلمهم أباجاد ونهى عن ذلك؛ لأني سمعت حفص بن غياث يحدث أن أباجاد أسماء الشياطين ألقوها على ألسنة العرب في الجاهلية فكتبوها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating proficiency in teaching contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3842)

ابن حبيب: قال مالك: يجوز أن يشارط المعلم على الحذقة ظاهرا أو نظرا ولو سميا أجلا أصبغ إن تم الأجل ولم يحذقه فله أجر مثله.

Mas'alah: What is the difference between a teacher and a tailor regarding fixed-term contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3842)

القابسي: ففرق أصبغ بين ضرب الأجل للمعلم والخياط إذا كان الفعل يمكن الفراغ منه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on equating the teacher and tailor in fixed-term contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3842)

قلت: قد سوى اللخمي وابن رشد بينهما.

Mas'alah: Can a hired teacher teach other children beyond those specified in the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3844)

قال سحنون: ولمن استؤجر على تعليم صبيان تعليمه غيرهم إن لم يضر بهم ولم يشترط عليه عدم الزيادة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for herding sheep with a condition about losses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3845)

الصقلي: يريد ضرب الأجل بعد الوصول للبلد ولا ينقده إجارة البيع، وفيها: وكذا في رعاية غنم بينهما إن شرط خلف ما هلك من حظه.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the type and amount of benefit in a hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3846)

وعلم المنفعة بصنفها وقدرها شرط حصوله بالنص واضح كخياطة رومية أو عربية فيها إن واجرته على إن خاطه اليوم فبدرهم وإن خاطه غدا فنصف درهم، وإن خاطه خياطة رومية فبدرهم وإن خاطه خياطة عربية فنصف درهم لم يجز، وهو من وجه بيعتين في بيعة إن خاطه له أجر مثله ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for multiple different tasks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3850)

قلت: ظاهر منعه في المتباعدين ولو لم ينقد، وقول محمد قبله: الصقلي: وفيه نظر؛ لأن ظاهر قوله: أولا لا يشترط سفر أيام يسميها يقتضي منعه في المختلفين، ولو عين وقتيهما خلاف قوله بعده يجوز في شهر بعينه إلا أن يجعل قوله: يسميها؛ أي: عددها لا أعيان أزمنتها، وقال ابن رشد: في رسم البيع والصرف لو استأجره شهرين يعمل في أولهما عملا سماه وفي الآخر عملا آخر بعيد\١ من الأول، ففي جوازه قولا ابن القاسم وابن الماجشون، وهما قائمان من قولها من اكترى راحلة يركبها بعد شهر، وروى محمد: إن اشترط مكتري أرض بها غلمان إن احتاج إلى عملهم في أرض له أخرى استعملهم فلا ضير فيه، وشرط النقد فيما يتأخر الشروع فيه لتمام عمل مماثل له والعاقد واحد جائز لنقل الشيخ عن ابن حبيب: إن واجره تمام سنة كأن واجره على أقلها ونقد أجرته جاز في مثل العمل الأول، ولا يجوز لغيره، وسمع عيسى ابن القاسم لمن استأجر أجيرا لعمل من الأعمال أن يرسله يعمل للناس، ويأتيه بما عمل أو يكريه في

مثله ابن رشد؛ لأنه استأجره في عمل غير معين فمن حقه أن يواجره ممن شاء، ولا يلزم الأجير أن يواجر نفسه له ويأتيه بالأجرة، ولو رضي بذلك جاز ونقله بخلاف عمله.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a hired worker to a dissimilar task in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3850)

الشيخ عن محمند عن ابن القاسم: لا يجوز نقله إلى عمل لا يقارب الأول إلا في مثل اليوم مما لا يكون دينا بدين، وروى محمد: وقال ابن القاسم: إن واجره يوما لنقل تراب فله نقله لخياطه لقربه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a hired worker with mutual consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3850)

ابن حبيب: برضاهما.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a hired servant from urban to travel work with consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3850)

اللخمي: في جواز نقل خديم الحضر للسفر برضاه، ثالثها: فيما قل لابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on transferring a hired worker to a dissimilar task with consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3851)

قلت: ظاهر نقله عن ابن حبيب أنه لا يجوز نقله إلى ما يباعد الأول ولو رضي الأجير، خلاف نقل اللخمي عنه مع المتيطي: وما أحال عليه من سماع ابن القاسم هو سماعه من استؤجر على أن يأتي برقيق فلم يجدهم أو وجدهم ببعض الطريق فلمن استأجره مؤاجرته في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a hired worker to a similar task when the original task is impossible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3851)

قلت: ففي نقله لمماثله بقيد رضاه أو دونه، ثالثها: إن تعذر الأول بفقده محله للتخريج على قوله في الدابة، ولابن حبيب وسماع ابن القاسم مع سماع أصبغ أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker sending a substitute with the employer's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3851)

سحنون: ولو رضي المستأجر، وأجازه ابن حبيب إن رضي فيها مكررا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying how the benefit is to be taken in a hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3852)

وفي تعيين ما تستوفى به المنفعة تفصيل:

Mas'alah: What are the four types of hire contracts regarding the specification of benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3852)

ابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى: هو على أربعة أوجه أولها في معين لا غاية له إلا بتأجيله كرعاية غنم بأعيانها أو تجر في مال بعينه في شرط جواز الإجارة عليه بشرط خلفه أو لا والحكم خلفه قولان لابن القاسم مع روايته فيها، وفي غيرها ولسحنون مع ابن حبيب وسماع أصبغ أشهب: إلا في أربع مسائل يفسخ فيها بموت المستأجر له الصبي المستأجر على إرضاعه، والصبي المستأجر على تعليمه والدابة المستأجر على رياضتها والرمكة المستأجر على أكوام عليها معدودة تعق قبل تمامها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a condition of replacement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3853)

الإجارة لم يجز، وإن شرط خلفه جاز وسكت عن حكم السكت عن الأمرين وظاهر المدونة: الجواز ووجوب الخلف والجاري على قوله في رعاية غنم بأعيانها أن الإجارة لا تجوز إلا بشرط الخلف، فإن باع قبل تمام الأجل انفسخت الإجارة في باقي الأجل، وله من الأجر بقدر ما مضى منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd without specifying the number of sheep in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3853)

إن قال: علي رعاية غنم ولم يسم عددا جاز، وحمل على منافعه ويأتيه المستأجر بما يقدر الأجير على رعيه من الغنم بشرط علم المستأجر بما يقدر على رعيه قبل استئجاره، وليس للراعي رعي غيرها معها فإن فعل فأجر ذلك لمن واجره أولا.

Mas'alah: What do the scholars of Fez say about differentiating rulings in ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3855)

شيوخ الفاسيين: في الأظهر التفريق بما ذكر مع زيادة اعتبار منع التفرقة في الآدمية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a shepherd must also tend to the young of the flock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3855)

المتيطي: إن شرط رعي أولادها معها، فقيل: جائز للعرف، وعقده ابن العطار بقوله، وعليه رعاية ولدها وخدمتها على المعروف عند الناس حتى تبلغ شيئا باستقلالها عند الناس، وقيل: لا يجوز شرطه؛ لأنها مجهولة وليس ما وقع به الحكم عند النزول كالشرط، وقيل: يرفع الخلاف شرط رعي يخال عددها كعدة الأمهات مع تسمية المدة من وقت ولادتها إلى وقت فطامها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying different wages for different types of earth in a well-digging contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3866)

قلت: أو بالزمان قال: وفي العكس جائز إن سموا للشديدة أجرة وللرخوة أجرة فما حفر من كل صنف فله حسابه.

Mas'alah: What must be known when renting a house or shop?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3874)

ابن شاس: يحتاج فيما استؤجر لسكنى دار أو حانوت أو حمام لمعرفة ما تختلف من منفعته، وتعلق الغرض به.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop without specifying the trade in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3882)

وما تقضى به منفعة المكتري إن تبين بنص أو عرف صح عقده، وإن اختلف ولا مبين فسد فيها لا بأس بكراء حانوت لا يسمي ما يعمل فيه ويعمل فيه وهو حداد أو قصار أو طحان إن لم يكن فيه ضرر على البناء ولا حجة للمكري؛ لأنه أكرى له وقد سمى له المكتري ما يعمل.

Mas'alah: Can a lessor prevent a lessee from using a shop for a trade that dirties it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3882)

قلت: فإن أكرى حانوته لرجل فإذا هو جزار أو قصار فنظرنا فإذا هو لا يضر بالبناء إلا أنه يقذر الحانوت.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee using a shop for a trade that dirties the walls in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3882)

قال: له منعه إن كان يقذر جدرانه؛ لأنه ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop for unspecified trades with varying harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3882)

قال غيره: إن كانت الأعمال بعضها أضر من بعض وأكثر كراء لم يجز إلا على شيء معروف، وإن لم يختلف فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of load when hiring a beast of burden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3882)

قال غريه: لو سمى حمل طعام أو بز أو عطر جاز وحملها قدر حمل مثلها.

Mas'alah: What is the principle regarding the specification of benefit in hire contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3883)

قلت: وهذا التزام لتنافي في القولين من حيث ذاتيهما ويجاب بأن قول الغير بالمنع في الحانوت قيده بتفاوت الأعمال، وفي الدابة أشار إلى تقييده بالتقارب بقوله: سمى حمل طعام أو بز أو عطر وأصل المذهب أن متعين ما تنقضي به منفعة المكتري بنص أو عرف جاز عقده كذلك وإلا فسد.

Mas'alah: What is the ruling on a lease agreement where the lessee is given permission to plant whatever he wishes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3883)

المتيطي: وقولها يزرعها ما شاء إذن من ربها لا كلام له بعد، وإن قال: يزرعها وسكت عن ما يزرعه.

Mas'alah: What is the ruling on planting only crops suitable for the land in a lease agreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3883)

قال محمد: جاز ولا يزرع إلا ما يشبه أن يزرع في مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the crop to be planted each year in a long-term lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3883)

قلت: قال ابن فتوح: اختار بعض الموثقين أن يسمى ما يزرع من الحبوب في كل عام من أعوام الوجيبة وبعضهم يسقط ذلك، والأحسن ذكره لإزالة الإشكال بالاختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee plants a more harmful crop than specified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3884)

وفيها: إن اكتراها لحرث شعير فأراد حرثها قمحا فإن كان أضر بالأرض منع وله زرع ما ضرره كالشعير فأدنى.

Mas'alah: What compensation is due if a lessee plants a more harmful crop?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3884)

الباجي: إن زرع ما هو أضر من الشعير فلربها كراء الشعير وقيمة زيادة الضرر، وقال الشافعي: كراء المثل، وعزا المتيطي الأول للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee adding occupants to a leased house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3884)

قلت: عدم ذكر ابن شاس قول محمد مخل بفائدة علمه، وقول محمد هو مقتضى قولها من أكرى بيتا من رجل، وشرط عليه أن لا يسكن معه أحد فله أن يسكن معه زوجة

يتزوجها أو رقيقا يبتاعها إن لم يضر ذلك برب البيت كغرفة ضعيفة الخشب.

Mas'alah: What restrictions apply to a tenant's use of a rented house regarding animals and trades?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3886)

اللخمي: هذا ضرر عند أهل الرباع إلا بالبادية فلا تمنع الماشية، والدابة الواحدة للركوب إن علم أن المكتري ممن يركبها، والعادة أنها تكون في داره لم يمنع وإلا منع، ويمنع من أن يعمل فيها ظروفا للخل أو اللبن أو الدباغ أو تبيع بها الزيت وشبهه.

Mas'alah: What does the author mean by the lessee knowing the animal like a buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3887)

قلت: يريد: ليحط بها المكتري معرفة كالمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the capacity of a place in a lease contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3888)

قلت: السعة والضيق مختلفان في مسماهما فلابد من تعين ذلك بالقدر.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified details in a lease contract when they are known by custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3888)

قال: ويعرف تفاصيل المعاليق، فإن أطلق في شيء من ذلك وهو معلوم بالعادة صح العقد، ولو اختلف اختلافا متفاوتا لم يصح إلا بالتفصيل.

Mas'alah: What are the requirements for specifying irrigation and plowing in a hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3890)

ابن شاس: والسقي يعرف فيه قدر الدلاء والعدد وموضع البئر وبعد الرشاء إلا أن يكون كل ذلك معروفا عادة، والحرث يعرف فيه القدر بالمدة أو تعيين الأرض وصلابتها ورخوها، وقاله ابن الحاجب وابن شاس والغزالي قبلهما.

Mas'alah: What is the ruling if there is no custom regarding equipment for a hired animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3890)

قلت: هذا كالنص في أنه لم يكن بذلك عرف لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on assisting a rider in mounting and dismounting as part of a hire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3890)

قال: وكذا الحكم في إعانة الراكب في النزول والركوب في المهمات المتكررة، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on lifting loads and howdahs in hire contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3891)

رفع الحمل والمحمل.

Mas'alah: What is the ruling on the weight of goods in a hire contract when there is no custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3891)

قال غيره: فإن لم تكن لهم سنة فلهم حمل الوزن المشترط.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to carry a woman's child along with her in a hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3891)

قلت: مقتضى قولها بلزوم حمل ولد المرأة معها حمل زيادة البلل، وظاهر قول

Mas'alah: What is the ruling on considering custom in hire contracts for transport?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3892)

سحنون سواء كان عرف أم لا ومقتضى قولها في زاملة الحاج اعتبار العرف.

Mas'alah: Is it permissible to hire a beast of burden without specifying the load?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3893)

اللخمي: إن اكترى حملة الدابة لم يسم ما يحمل عليها جاز.

Mas'alah: What does the author mean by specifying the load in hiring a beast of burden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3893)

قلت: يريد: في القدر لا الصنف.

Mas'alah: What happens if custom differs regarding the time of removing a hired garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3894)

قلت: فإن اختلف العرف في اللبس لزم بيان وقت نزعه أو دوام لبسه.

Mas'alah: What is the distinction between considering a specific purpose for its own sake versus for a general purpose in lease contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3901)

قلت: فقوله فى المسألة الأولى: ليركبها فى غده هى من اعتبار الأخص لقصد تحصيل أعمه، وحكم هذا إن نوت فقوله الأخص لايبطل العقد؛ لأن المقصود الأعم وهو باق فلم يبطل العقد متعلقه بالقصد، وهو مطلق الركوب إلى الأعم من كونه فى غد يوم عقد أو بعده وقوله فى المسألة الثانية أكراها أياما معينه إلى آخر من اعتبار الأخص لقصد عينه وحكم هذا انفساخ عقده بفوت الأخص حسبما ذكره فيها؛ الأنه بفوت الأخص لايبقى للقعد متعلق ضرورة انحصار القصد فى الأخص، وقد فات فإذا تقرر هذا فقول

ابن القاسم: فى الأولى من سماع عيسى هو من اعتبار الأخص لعينه، كقوله فى الثانية من مسألتى الرواحل: فانفسخ العقد فيهما بفوته، والثانيه من السماع من اعتباره لتحصيل أعمه كقوله فى الأولى من مسألتى الرواحل: لم ينفسخ العقد فيهما؛ لأن الأخص فيهما معتبر لقصد تحصيل أعمه ونحو هذا مذكور فى السلم إذا أخر المسلم إليه قضاء السلم عن وقته المقصود بع عرفا، وفى الكراء للحج وماذكره ابن رشد من أن المشهور منع مدتين فى مدة انما هو فيها اعتبر فيه الزمان الأخص لعينه لافيها اعتبر فيه الأعمه ولذا والله أعلم لم يتعقبه الشيخ ولا الصقلى.

Mas'alah: Who is responsible for engraving a millstone according to custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3901)

ابن العطار: وهو على من هو عليه عرفا، فإن عدم العرف فعلى ربها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to plaster houses whenever needed in a lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3901)

قلت: هو بناء على أن وقته معروف عادة وإلا امتنع كمنعها شرط تطيين البيوت كلما احتاجت.

Mas'alah: What is the ruling on the description of non-use in the lease contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3928)

لفظ ابن الحاجب على ظاهره؛ لأن الوصف إنما يكون مقدرا في مسألة إذا لم تكن مصورة على حصوله فيها، والمسألة المذكورة في كلام ابن الحاجب إنما هي مصورة على عدم استعمال المكتري مدة الحبس.

Mas'alah: What is the commentator's assessment of the quotation from the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4023)

قلت: ما حكاه من لفظ المدونة أخذه منه حسن، وترك من لفظها عطفها على القصارين والأرحية، وذكر مثله في مكترى الحانوت.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations and delegation in food obtained through hire or lease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2674)

قال ابن حبيب: وإن كان الطعام من إجارة أو كراء، لم يجز فيه شرط ولا تولية، انقضت المدة أو لم تنقض، عمل أو لم يعمل. ثم ذكر في الإقالة مثل ما ذكر ابن المواز، عن أشهب. وقال أشهب: مثله كله في المجموعة.

Mas'alah: What is permissible regarding working on something for half its value in a hire or reward contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3098)

ما يجوز من عمل الشيء بنصفه في إجارة أو عل

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell goods without specifying a time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3112)

قال أصبغ وكالإجارة على بيع السلع وإن لم يسم وقتا إذا كان لذلك وقت عرف الناس، والأجل على كل حال أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on setting a specific deadline for a tailor or messenger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3124)

قال أشهب قال مالك ولا خير في أن يقول للخياط تعطيني الثوب بعد غد ولك ثلاثة دراهم قال عنه ابن وهب وكذلك على أن يبلغ له كتابا في يومين أرايت إن تأخر ساعة؟ قال ابن القاسم ولكن يكريه على اجتهاده وكذلك لا يضرب لبلوغ الدواب أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time limit for delivering a letter or sewing a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3124)

وكذلك في العتبية من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، محمد قال أصبغ إن ذكر من الأجل في تبليغ الكتاب وخياطة الثوب وغيره مما يفرغ من مثله فهو جائز ما لم يك فيه إن لم يفعل فلا كراء له وقد بلغني عن مالك في الكراء يشترط فيه اليسير في أيام يذكرها إن أشبه السير فجائز. [7/ 39]

Mas'alah: What is the ruling on conditional bonuses for early completion in hire contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3126)

في الذي يقول في الخياطة أو تبليغ كتاب أو كراء: إن عجلته في كذا فلك كذا في العقد أو عبد العقد من كتاب محمد والواضحة وفي العتبية من سماع ابن القاسم، قال مالك، فيمن واجر غلمانا يخيطون مشاهرة، وهو يقاطع الناس على الثياب، فيطرح على أحدهم ثوبا على أنه إن فرغ منه اليوم، فله بقية يومه، إلا فعليه تمامه في آخر، لا يحسب له في الشهر، قال: أما الثوب الواحد الشيء لو جهد فيه أتمه، فلا بأس به، وما كثر فلا خير فيه، محمد: ولو كان هذا في أصل الإجارة، كان أكره، قال مالك: ولا يجوز في عمل الصناع أن يقول: إن عملته إلى أجل كذا، فلك كذا، وإن عجلت، فلك زيادة كذا، فلا يصلح ذلك في جعل ولا إجارة، ولا يكون الأجل في الكراء إلى البلدان، قال مالك: ومن واجر من يبلغ كتابا إلى ذي المروة، ثم قال بعد صحة الإجارة: إن بلغته في يومين، فلك زيادة كذا، فكرهه، واستخفه في الخياطة بعد العقد على التعجيل، وكذلك في العتبية، قال ابن ميسر: وهما سواء، قال ابن عبد الحكم في تعجيل الكتاب بزيادة: قد خفف، وكره، وكذلك في الخياطة، ولا إجازته أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating two days of idleness in a hire contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3133)

أو يشترط بطالة يومين

Mas'alah: Should some types of work be given priority over others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3163)

وهل يقدم بعض الأعمال على بعض؟

Mas'alah: May customers choose which tailor to start with?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3164)

وقال ابن حبيب: لا حرج أن يبدئوا من أحبوا ما لم يتعمدوا حيفا ومطلا. وكذلك سمعت أهل العلم يقولون.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the goods to be carried and delaying payment in hire contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3176)

محمد: ولو أحضر متاعا أكرى عليه فلا يكون ذلك على تعيين المتاع ولو شرط في المحمول أنه لا يعدوه ولا يأتي بغيره ولا يبدله لم يجز ذلك، فإن حمل فله كراء مثله ولا بأس بتأخير النقد في الكراء المعين في دابة أو عندما لم يتأخر الانتفاع مثل الشهر فأكره حينئذ تعجيل النقد ولا يؤخر في المضمون إلا أن يشرع في الركوب.

Mas'alah: What cross-references are made to related chapters on hire and transport?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3187)

وفي الباب الذي يلي هذا من معاني هذا الباب وكذلك في باب عطب المركب.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with a condition of continued travel or reaching a certain place?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3187)

على أنه إن تمادى أو بلغ بلد كذا فبحسابه

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with a condition of proportional payment if the need is met before the destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3187)

أو على أنه إن وجد / حاجته دون البلد فعليه بحساب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with a condition of return at the same rate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3187)

أو أكرى منه إلى بلد وقال: إن رجعت فبمثل الكراء

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for return after the first contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3187)

أو أكرى منه للرجوع بعد العقد الأول أو فيه

Mas'alah: What is the ruling on hiring to Mecca with an option to return at the same fare?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3188)

ومن كتاب ابن المواز وهو في العتبية من سماع أصبغ قال ابن القاسم: ومن اكترى إلى مكة بخمسة على نه إن شاء الرجوع فبذلك الكراء فجائز [قال لا بأس بذلك إذ كان الوزن] والحمولة وكان الكراء واحدا غير مختلف قال أصبغ: ما لم يقدم شيئا من كراء الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a conditional change of destination and proportional payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3188)

قال ابن القاسم، في كتاب محمد: ولو قال: إلى مكة بعشرة فإن بدا لي اليمن فبخمسة عشر لم يجز إلا أن يقول: فبحساب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a conditional extension and proportional payment when loads change?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3188)

قال محمد: وإن قال: فإذا بلغت مكة ووصفت أحمالها أو بعضها ثم أردت الكراء إلى

اليمن فبحساب ذلك. لم يجز إذا كان ينقص من الحمولة ببيع أو غيره أو يزيد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring from Egypt to Mecca with a conditional stop at Ta'if?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3188)]

قال مالك: ومن تكارى من مصر إلى مكة بدينارين على أنه إن بلغ الطائف فنازعه لم يحز ولو قال: فبحساب ذلك جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire contract with a variable destination?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3188)]

قال مالك: ولو قال: إلى طرابلس بعشرة، وإن تماديت إلى أفريقية / فلكل حمل دينار لم يجز. ولو قال: فبحسابه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on adding a conditional extension after completing the first leg of a hire?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3188)]

ولو قال له بعد تمام الفقد في المسافة الأولى: إن بلغت بلد كذا فبحساب ذلك [7/ 103]

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a condition to stop or return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3189)

قال مالك: ومن اكترى إلى بلد وشرط أن بدا له أن يقيم ببعض الطريق أو يرجع إذا وجد حاجته أو إذا شاء ويعطيه بحساب ما بلغ على ما أكرى منه فذلك جائز ولا أحب النقد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for loads on both the outward and return journey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3190)

وفي الواضحة مثل ما قال وسواء كانت الأحمال والمحامل في البدأة وفي الرجوع أحمالا فقط أو كانت الأحمال وحدها في البدأة إذا كانت الأحمال في الرجعة هي الأولى يريد: أو حملا معمولا. قال: سواء كان كراء نفسه أو مضمونا فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on setting a time limit in hiring an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3190)

وفي باب بعد هذا فيما يجوز من ضرب الأجل في كراء الدابة معنى من هذا.

Mas'alah: What are the rulings on renting a house with a condition to spend on repairs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3218)

فيمن اكترى دارا على أن ينفق فيها شيئا معلوما أو ما احتاجت إليه أو عرصة على أن يبنيها أنه إن شاء بنى فإذا خرج لم يكن له والقضاء في الكراء الفاسد وكيف بنى فيه

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a condition to spend on repairs from the rent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3218)

من كتاب محمد: ومن اكترى دارا على أنها إن احتاجت مرمة أنفق فيها من كرائها من سنة أو مما لزمه فذلك جائز. قال ابن القاسم: وإن اكتراها بعشرة؛ على أنها إن احتاجت [أنفق من] غير العشرة لم يجز. ولو قال: ارم من العشرة ومما زادنا بينه وبين خمسة لم يجز حتى تكون الخمسة داخلة في الكراء وإلا فهي سلف وكراء ويفسخ وله قيمة ما سكن وللساكن قيمة ما عمل. قال أصبغ: قيمته صحيحا يوم عمله لا يوم عقد الكراء الفاسد ويكون عليه كالقبض في الكراء الفاسد. قال مالك: وإن كان في الدار خراب وشرط أن يعمره من كرائها [7/ 133]

Mas'alah: What are the rulings on building on a rented plot and the calculation of rent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3219)

ثم بدا لرب الدار في العمارة، فإذا أراه ما يعمل فذلك جائز لازم. وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم. قال محمد: إذا عرفا البناء؛ لأن البناء ليس كالمرمة. محمد: قال مالك: فإن أكرى منها عرصة على أن ينفق وكراؤها كذا وكذا، فإن سمى ما ينفق ويكون من كراء ما يكريه من السنين فجائز. وكذلك في العتبية عن ابن القاسم عن

مالك قال: ويكون على الآخر مثل أن تكون عشرين سنة بعشرين ويجعل نفقته عشرة فلكل سنة ونصف دينار فعلى هذا يحسب. قال ابن المواز: وهذا إن كان البناء لرب العرصة ويسمى ما يبنى ويكون / البناء من الكراء لا يزيد عليه، وأما إن كان البناء للمكتري فلا يحتاج إلى تسمية ما يبنى ولا ما ينفق ولا أحب شرطه في أصل الكراء إلا أنه إن بنى فمتى خرج فلرب العرصة أن يعطيه قيمته مقلوعا أو يأمره بقلعه. قال مالك: ولا أحب أن يشترط من أكرى داره؛ إن يشأ بنى الساكن فإذا خرج ذلك. قال مالك: وإن أكرى داره عشر سنين على أن يرم منها موضعا أراه إياه ويكون ذلك كراء الثلاث سنين وأن لكل سنة من السبع خمسة دنانير فذلك جائز. ابن القاسم: ومن أكرى كراء فاسدا بينا فبنى في الدار وارتفق بما بناؤه يفسخ الكراء، فعليه كراء ما ارتفق به من ذلك. قال أصبغ: لأنه كرى الدار إن شاء بقيمته نقضا. قال محمد: لا يعجبنا هذا وليس عليه إلا قيمة كراء العرصة يوم قضبها على حالتها لا يوم عقد الكراء ولأن رب الدار إذا أعطى قيمة النقض فإنما يعطيه ذلك اليوم وإنما ضمانه من الثاني فكيف يغرم كراء ما ضمنه ولا يملكه رب العرصة إلا من يوم الحكم. ومن الواضحة، ومن اكتى دارا كراء فاسدا فلم يسكن حتى انقضت؛ فإن كان قبض الدار لزمه كراء مثلها، وإن لم يسكن، وإن لم يكن قبضها لم يلزمه شيء. [7/ 134]

Mas'alah: What are the rulings on unspecified terms in a lease contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3229)

ما يقضي به في الكراء إذا لم يذكره من يسكن، وعدد الشهر وكنس الزبل والمراحيض، وما يستثنى / المكتري ومرافقه بالحمام وغيره

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house without specifying the occupants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3229)

في الواضحة اكترى دارا لم يسم من يسكنها، فجائز أن يسكنها، أو يسكنها من شاء، ما لم يدخل فيها من يضر ببنائها، أو يتخذ فيها ما لا يشاكلها من متاع، ودواب، وسكان، فيمنع، وذكر فيمن اكترى شهرا، أوله أو في بعضه، [7/ 144]

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the house and toilet in a lease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3230)

فنقص؛ ذكر ابن القاسم، أنه إن مضى بعضه، أتم ثلاثين يوما، وكذلك في سنة بعينها يبدأ في بعض الشهر فيتم ثلاثين يوما في آخرها، وما كان من ذلك على الأهلة، فعلى الأهلة، قال: ابن القاسم: ويقضي بكناسة الدار والمرحاض على المكتري إذا لم يتشرط وقال مطرف، وابن الماجشون: يحملان فيه على سنة البلد وبه أقول. والعرف فيها ببلدنا على رب الدار، وروى أبو زيد، عن ابن القاسم، في العتبية مثل ما ذكر عنه ابن حبيب، إلا في دور الفنادق، فإن كنسها على المكري ابن حبيب: فإن شرط رب الدار على المكتري كنس مرحاض الدار، وكانت سنة البلد كنسه على رب الدار فابن القاسم يقول: إن ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning a toilet that was clean at the start of the rental in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3230)

ابن حبيب: أما في مرحاض نقي حينئذ، فجائز، فإن تقدم فيه رحاضه، فذلك مجهول، لا يدري مبلغه،

Mas'alah: What is the ruling on hiring for tanning or weaving with a share of the product?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=883)

وحرم إجارة سلاخ بالجلد على المنصوص، ونساج بجزء الثوب لا جزء الغزل [1]، فلو دخل على جزء غير معين منع خلافا لابن حبيب، فإن وقعت فاسدة فقال أصبغ: له أجر مثله، والجلد والثوب لربهما. وعليه فلو فات الجلد بيده بعد دبغه [2] فله نصفه يوم فراغه، ولربه [3] نصفه الآخر، وعليه [4] أجرة المثل في دفع الجميع، ولو دفع له نصفه أولا ليدبغ جميعه ففات بالدبغ فله نصفه بقيمته يوم قبضه وأجر عمله في نصفه الآخر، وفي ضمانه خلاف، كفوات نصفه بالشروع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for grinding with a share of the flour?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=883)

وجاز طحن بجزء من دقيقه على الأصح، لا بالنخلة أو صاع منها، وجاز بدرهم وصاع منها، وجاز بدرهم وصاع دقيق، وقسط من زيت زيتون قبل عصره على المشهور إن علم خروجه [5]، وعليه لو ضاع قبل طحنه وقيمة الجزء أقل من الدرهم انفسخت الأجرة في مناب الجزء لا مناب الدرهم، وعلى رب القمح أن يأتي بمثله ليطحنه له، وهل يغرمه الأجير ويطحن جميعه ويأخذ منابه منه إن لم يعلم الضياع إلا منه، أو يحلف

ويغرمه ولا يطحن إلا ما قابل الدرهم؟ قولان لابن القاسم.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating maintenance and cleaning in a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=893)

وجاز شرط كنس مرحاض أو مرمة، وتطيين من أجرة وجبت لا إن لم تجب، ولا من عند المكتري أو حميم أهل في حمام أو نورتهم، وقيل: يجوز إن عرف، ولا تسقط أجرة (1) قوله (على الإصلاح) زيادة من (ح1) . (2) في (ح2، ق2) : (يعيب) . (3) في (ح2) : (ينقص) . (4) قوله (السكنى) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: When does an ijarah contract become invalid due to lack of custom for immediate payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1637)

(وفسدت) إجارة عينت فيها الأجرة فهو راجع لقوله وعجل إن عين (إن انتفى) فيها (عرف تعجيل المعين) بأن كان العرف التأخير أو لا عرف وعلل الفساد بأنه كشرط التأجيل فيلزم الدين بالدين وعمارة الذمتين، ومحل الفساد فيهما إن لم يشترط التعجيل كما مر

Mas'alah: What is the ruling on specifying time in a hire contract for work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1644)

(و) جاز التقييد بالزمن في الإجارة على عمل من حرفة أو غيرها كاستئجاره على عمل (يوم) أو ساعة أو جمعة أو شهر يخيط له فيه أو يبني أو يدرس أو يحصد له فيه بكذا، والتقييد بالعمل دون الزمن ككتابة كتاب علم أو بناء حائط أو قنطرة أو حفر بئر وصف

Mas'alah: What is the ruling on specifying a task like sewing a garment in a hire contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1644)

(أو خياطة ثوب) أو سراويل بكذا فقوله: (مثلا) راجع لليوم وللخياطة وللثوب

Mas'alah: Does combining time and work specifications invalidate an ijarah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1644)

(وهل تفسد) الإجارة (إن جمعهما) أي الزمن والعمل (وتساويا) كخط لي هذا الثوب في هذا اليوم بكذا وكان الشأن أنه يخاط في اليوم بتمامه لا في أقل، ولا أكثر قال ابن رشد اتفاقا وقال ابن عبد السلام على أحد المشهورين والمشهور الثاني عدم الفساد (أو تفسد) (مطلقا) ، ولو زاد الزمن على العمل عادة بأن كان يمكن خياطته في نصف يوم مثلا وشهره ابن رشد في زائد الزمن وحكى ابن عبد السلام فيه الجواز اتفاقا فقوله:

(خلاف) الأولى بدله تردد للتردد في النقل إلا أن طريقة ابن عبد السلام أظهر في النظر، وعلى القول بالفساد فاللازم [حاشية الدسوقي] أراد إبقاءه مسجدا لا على التأبيد فللباني الامتناع (قوله: وترجع الأرض لمالكها) أي ولا يعتبر رضا بانيه إذا أراد بقاءه مسجدا على الدوام حيث امتنع مالك الأرض من بقائه وطلب هدمه من أرضه. (قوله: ونحوها من النجاسات) أي كنجاسة مرحاض وعبر بطرح دون حمل لشموله لحملها للانتفاع بها على الوجه المحرم والوجه الجائز مع أن حملها في الأول ممنوع، والإجارة عليه ممنوعة، وذلك كحملها لبيعها أو لأكل آدمي غير مضطر وأما حملها للانتفاع بها على الوجه الجائز كحملها لأكل كلاب أو تزبيل أرض أو لأكل مضطر سواء كان هو أي الحامل أو غيره وكحمل جلد ميتة مدبوغ لأجل استعماله في اليابسات والماء فهو جائز والإجارة عليه جائزة (قوله: واستئجار على القصاص) ، وأما الإجارة على القتل ظلما فلا تجوز فإن نزل اقتص من الأجير، ولا أجر له، ولا يقتص من المؤجر؛ لأن المباشر مقدم على المتسبب (قوله: إذا ثبت موجبه) ظاهره أنه لا بد من ثبوت الموجب كان الطالب للتأديب الأب أو السيد كان الولد صغيرا أو كبيرا، وليس كذلك بل يصدق الأب في ابنه الصغير والسيد والزوج في دعوى ما يوجب الأدب كما في ح، وأما الولد الكبير فلا يؤدبه الأب إلا بشهادة بينة عادلة على فعل موجب للأدب، وإلا أدب الأب والمتولي للأدب كذا قرر ابن عبق. (قوله: بالنقد، ولو بشرط) أي، وأولى بالمؤجل فالشارح اقتصر على المتوهم منعه (قوله: وأما الدابة فحد إجارتها) أي التي يجوز فيها النقد كما في التوضيح فلا ينافي جواز إجارتها لأكثر من السنة حيث كان من غير تعجيل نقد انظر بن والفرق بين الدابة وبين العبد أن العبد إذا حصل له مشقة يخبر عن حال نفسه بخلاف الدابة فلا يتأتى فيها ذلك فيؤدي إجارتها المدة الطويلة لإتلافها (قوله: فالشهور) صوابه فالشهر بالإفراد كما في التوضيح كذا في بن (قوله: فيجوز العقد بلا نقد) أي فيجوز العقد على المدة المذكورة، وأولى أقل منها بلا

نقد ويمنع به (قوله: وسيأتي في الوقف إلخ) يعني أن ما ذكره هنا في الدار والأرض إذا كان كل منهما ملكا، وأما إذا كان وقفا فسينص عليه في باب الوقف بقوله وأكرى ناظره إلخ. (قوله: ويوم) هو بالجر عطف على المالك أي وجاز استئجار المالك واستئجار يوم والإضافة تأتي لأدنى ملابسة (قوله: من حرفة أو غيرها) أي سواء كان ذلك العمل حرفة كالخياطة والبناء أو كان غير حرفة كالحصاد والدراس. (قوله: وهل تفسد إن جمعهما وتساويا) أي، وهو أحد مشهورين عند ابن عبد السلام وقوله: أو مطلقا أي عند ابن رشد لكن إن تساويا فالمنع عنده اتفاقا، وإن زاد الزمن فالمنع على أحد مشهورين (قوله: وتساويا) أي والحال أن الزمن مساو للعمل أي يسعه. وحاصل ما في المسألة أنه إن جمع بين الزمن والعمل فإن كان الزمن مساويا للعمل فحكى ابن رشد الاتفاق على المنع وذكر ابن عبد السلام أنه أحد مشهورين والآخر عدم الفساد، وإن كان الزمن أوسع من العمل جاز اتفاقا عند ابن عبد السلام، ومنع عند ابن رشد على المشهور إذا علمت هذا فقول المصنف وهل تفسد إن جمعهما والحال أنهما تساويا أي، وأما إذا لم يتساويا بل زاد الزمان على العمل فلا تفسد إشارة لطريقة ابن عبد السلام على أحد القولين فيها، ولما وافق تشهيره القول بالفساد حكاية ابن رشد الاتفاق عليه اقتصر عليه المصنف وترك القول الثاني بالصحة لقوة الأول وقوله: أو تفسد مطلقا أي تساويا أو زاد الزمن لكن في الأول اتفاقا، وفي الثاني على المشهور

Mas'alah: What must be specified in an ijarah contract regarding the learner, infant, and property?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1654)]

أي مطلوب من كل شخص بعينه، ولا تصح فيه النيابة، ولو غير فرض (كركعتي الفجر

بخلاف الكفاية) كغسل الميت أو حمله فيصح الاستئجار عليه ما لم يتعين بخلاف صلاة الجنازة فلا يجوز الاستئجار عليها مطلقا (وعين) في عقد الإجارة وجوبا (متعلم) لقراءة أو صنعة لاختلاف حاله ذكاء وبلادة (ورضيع) لاختلاف حاله بكثرة الرضاع وقلته (و) عين (دار وحانوت) وحمام وخان ونحوها إذ لا يصح أن يكون العقار في الذمة

Mas'alah: What must be specified when hiring a wall for building or a litter for riding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1654)

[درس] (و) عين (بناء على) (جدار) استؤجر للبناء عليه فيذكر قدره طولا وعرضا وكونه بطوب أو حجر أو غيرهما بخلاف كراء الأرض للبناء عليها فلا يشترط تعيين ما يبنى فيها من كونه من حجر أو طوب (و) عين (محمل) بفتح أوله وكسر ثالثه ما يركب فيه من شقة وشقدف ومحفة؛ لأنه يختلف باختلاف السعة والضيق والطول والقصر، وأما بكسر أوله، وفتح ثالثه فعلاقة السيف (إن لم توصف) المذكورات فإن وصفت وصفا شافيا كفى لكن البناء على الجدار لا يمكن فيه إلا الوصف لعدم وجوده حال العقد

Mas'alah: What is the ruling on specifying a pack-saddle in a hire contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1655)

عكس إكاف) بكسر الهمزة ككتاب وتضم كغراب والمراد به ما يركب عليه من برذعة أو شيء [حاشية الدسوقي] وعلى ربها إلخ (قوله: ولو قال إلخ) مبالغة في عدم الفسخ ولزوم ربها الخلف (قوله: لا يفيد ذلك) أي لا يفيد أنه إذا قال دابتك البيضاء أو الحمراء، وليس له غيرها من قبيل المضمونة التي لا تنفسخ الإجارة بتلفها لعدم ذكر الجنس والنوع فلعل المصنف حذف قوله إن لم توصف من هنا لدلالة ما قبله عليه فكأنه قال، وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة إن لم توصف. والحاصل أن المضمونة لا بد من تعيينها إما بذكر الجنس، وما معه، وإما بالوصف (قوله: ومحمل ودابة وسفينة) أي وعين محمل ودابة وسفينة (قوله: وإلا فمضمونة) أي، وإن لم تعين بالإشارة بل بذكر الجنس والنوع أو بالوصف فمضمونة. (قوله: إن لم يقو) أي وجاز إن قوي كأن تقل أو يكون معه مشارك يعاونه كما قال بعد، وهذا التفصيل في راع استؤجر على رعي عدد من الغنم كما قال الشارح، وأما راع ملك جميع عمله فأجير خدمة فليس له ذلك مطلقا قوي على الأخرى أم لا. (قوله: وإلا بمشارك) استثناء من الأول وهو قوله: وليس لراع رعي أخرى مع شرطه والمعنى ليس لراع انتفت قوته رعي أخرى إلا بمشارك يعاونه على الرعي فيجوز له رعي الأخرى مع الأولى، ولا يصح استثناؤه من الشرط وحده لفساد المعنى إذ يصير المعنى إلا أن يكون عدم قوته بمشارك مع أن المشارك ليس سببا في عدم القوة وقوله: إلا بمشارك أو تقل تصريح بمفهوم الشرط، وإنما صرح به مع اعتباره له لأجل تقييده بالجملة الحالية، وهي قوله: ولم يشترط خلافه. (قوله: بحيث يقوى على رعي الأخرى) أي ولو كانت الأخرى كثيرة (قوله: ولم يشترط) راجع لقوله إلا بمشارك أو تقل خلافا لظاهر الشارح من رجوعه لقوله أو تقل فقط أي إلا بمشارك أو تقل الأولى والحال أن رب الغنم لم يشترط على الراعي خلافه فإن كان معه معاون يعاونه أو قلت واشترط عليه عدم رعي غيرها لم يجز له رعي أخرى (قوله: فأجره لمستأجره) أي تخييرا وإن شاء نقصه مستأجره الأول من مسماه ما نقص

وطريق معرفة ذلك أن يقال ما أجرته على رعيها وحدها فإذا قيل عشرة مثلا قيل، وما أجرته إذا كان يرعاها مع غيرها فإذا قيل ثمانية فقد نقص الخمس فيخير مستأجره بين أن ينقصه خمس المسمى وبين أخذ ما آجر به نفسه ويدفع له المسمى بتمامه ويجري مثل هذا في قوله كأجير لخدمة إلخ. (قوله: فإن لم يفوت عليه شيئا) أي فإن لم يفوت على الأول شيئا مما استأجره عليه (قوله: فإنه يسقط من كرائه) أي للأول وقوله: بقدر قيمة ما عمل أي للثاني (قوله: براع آخر لرعيها) أي ليرعاها مع راعي الأمهات لا منفردا لما فيه من تعذيب الحيوان (قوله: فإنه يعمل به) أي؛ لأن العرف يقيد ما أطلقاه ويفسر ما أجملاه ويكون شاهدا لمن ادعاه. (قوله: وعمل به) أي عند عدم الشرط وإلا فالشرط مقدم عليه عند وجوده (قوله: في كونه على المالك) أي مالك الرحى (قوله: فيقضى بما جرى به العرف) أي فإن جرى بأن ذلك على المستأجر بالفتح، وهو الخياط والطحان والبناء قضي به عليه عند التنازع وإن جرى بأنه على رب الشيء المصنوع قضي به عليه (قوله: ودقيق) جعل النقش على صاحب الدقيق إنما يظهر إذا كان صاحب الطاحون بأن استأجر إنسانا يطحن له فيها دقيقه، وأما لو استأجر إنسان الطاحون ليطحن فيها للناس أو لنفسه كان النقش عند عدم العرف على صاحبها لا على صاحب الدقيق والحاصل أنه عند عدم العرف النقش

أصغر منها (وشبهه) كسرج وحوية ولجام، ومقود فيعمل فيها بالعرف، وإلا فعلى رب الدابة على المذهب وحينئذ فحكم الإكاف وشبهه حكم الخيط، وما معه إذ هو على ربه في الموضعين لا عكسه، وأجيب بأن مراده العكس في التصوير لا الحكم، وهو أنه في الأول مكتر، وهنا مكر. (و) عمل بالعرف (في) أحوال (السير والمنازل) وقدر الإقامة بها (والمعاليق) جمع معلوق بضم الميم كعصفور وعصافير أي ما يحتاج له المسافر من نحو سمن وزيت وعسل (والزاملة) ما يحمل فيه المسافر حاجته من خرج ونحوه فإن

لم يكن عرف وجب التعيين في السير والمنازل، وإلا فسخ الكراء، وأما في المعاليق والزاملة فلا يفسخ، ولا يلزم المكري حملها (و) في (وطائه) أي فرشه، وأولى غطائه (بمحمل) حملا أو إتيانا فإن لم يكن عرف لم يلزم المكري (وبدل) نقص (الطعام المحمول) بأكل أو بيع فإن لم يكن عرف فعليه وزن الحمل الأول، وأما عكسه كما إذا استأجره على قنطار إلى بلد كذا فأصابه مطر حتى زاد فلا يلزمه إلا حمل الوزن الأول (وتوفيره) أي الطعام المحمول إذا أراد ربه أن يوفره من أكل أو بيع، وأراد المكري تخفيفه عمل بالعرف)

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry a load based on sight, measure, or weight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1669)

(و) جاز (حمل) بكسر الحاء، وهو المحمول أي جاز اكتراء دابة ليحمل عليها حملا (برؤيته) أي بشرط أن يرى، وإن لم يوزن أو يكل أو لم يعلم جنسه اكتفاء بالرؤية (أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت) راجع للثلاثة قبله فإن تفاوت كإردب، وأطلق أو قنطار أو عشرين بطيخة لم يجز فلا بد من بيان النوع فإن الفول أثقل من الشعير والقنطار الحطب أضر من القطن والبطيخ قد يكون كبيرا وصغيرا فلا بد من البيان إلا أن يكون التفاوت يسيرا كالبيض والليمون فيغتفر والأوجه رجوع القيد للعدد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a gift for the owner of the mount in a hire contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1671)

أنه يجوز لرب الدابة اشتراط هدية على المكتري؛ لأنها من الأجرة (إن عرف) قدر ما يهدي، وإلا منع للجهل.

Mas'alah: What conditions may the hirer stipulate regarding the animal driver and replacement of a dead animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1671)

(و) جاز للمكتري اشتراط (عقبة الأجير) على رب الدابة والأجير الجمال المسمى بالعكام أي يجوز للمكتري أن يشترط على مكريه ركوب العكام عقبه، وهي رأس ستة أميال أي الميل السادس (لا حمل من مرض) من الجمالة أو غيرهم لثقل المريض فهو كالمجهول (و) لا (اشتراط إن ماتت) دابة (معينة أتاه بغيرها) إلى مدة السفر إن نقد الكراء، ولو تطوعا لما فيه فسخ الدين في الدين فإن لم ينقد جاز (كدواب) متعددة (لرجال) لكل دابة أو مشتركة بينهم بأجزاء مختلفة أو لواحد واحدة ولغيره أكثر واكتريت في عقد واحد والحمل مختلف، ولم يبين لكل دابة ما تحمله منع، وإلا جاز (أو) دواب أكريت (لأمكنة) مختلفة لواحد أو متعدد فيمنع إلا أن يعين لكل دابة مكان (أو) وقع الكراء بشيء معين، و (لم يكن العرف نقد) أي تعجيل كراء (معين، وإن نقد) أي عجل بالفعل فلو أكرى شيئا بعرض بعينه أو طعام أو حيوان بعينه فلا بد من اشتراط تعجيله حيث انتفى عرف تعجيله بأن كان العرف تأخيره أو لم يكن عرف مضبوط فإن لم يشترط التعجيل فسد العقد، وإن عجل بالفعل كما قال، ومفهومه لو كان العرف تعجيل المعين جاز، وهذا مكرر مع قوله في الإجارة [حاشية الدسوقي] الكعبة وتطييبها إلا أن الصدقة أفضل وهذا مخصص للنهي عن كسوة الجدار. اهـ. شيخنا عدوي.

(قوله: اشتراط هدية على المكتري) أي بأن يقول الجمال للمكتري حين العقد أشترط عليك حلاوة السلامة عند الوصول لمكة مثلا. (قوله: وجاز للمكتري اشتراط عقبة الأجير) المتبادر من المصنف الجواز المستوي الطرفين، وهو غير مسلم وذلك؛ لأن اشتراط المكتري على رب الدابة عقبة الأجير قيل إنه مندوب وقيل إنه واجب. وتوضيح ذلك أن ركوب خادم المكتري العقبة من غير اشتراط قيل إنه مكروه بناء على أنه مثل المستأجر وتركيب المكتري لغيره إذا كان اكترى لركوبه مكروه إذا كان ذلك الغير مثله وقيل إنه حرام بناء على أنه أضر لكثرة تعبه فاشتراط العقبة على رب الدابة يخرج المكتري من الكراهة على الأول، ومن الحرمة على الثاني، فلذا قيل إن اشتراطها مندوب وقيل إنه واجب والأول قول ابن القاسم في سماع عيسى والثاني قول أصبغ ابن رشد، وهو القياس (قوله: الجمال) أي فالمراد بالأجير أجير المكتري الذي يخدمه (قوله: على مكريه) أي، وهو رب الدابة (قوله: أي الميل السادس) أي بحيث ينزل المكتري من على الدابة ويركب العكام عوضه الميل السادس، وما ذكره الشارح بيان لأصل معنى العقبة، وإن كان الحكم عاما في الستة أميال وغيرها (قوله: لا حمل من مرض) صوره بعض بما إذا اكترى دابة لركوبه وشرط حمل من مرض من الجمالة أو من غيرهم من خدمه عوضا عنه فيمنع لما قاله الشارح، وصوره بعضهم برجال اكتروا دابة على حمل أزوادهم وعلى حمل من مرض منهم فيمنع؛ لأنه مجهول (قوله: ولا اشتراط إن ماتت) أي لا يجوز في صلب العقد اشتراط (قوله: إلى مدة السفر) أي إلى انتهاء مدة السفر (قوله: لما فيه من فسخ الدين) أي، وهو الأجرة في الدين، وهو منافع الدابة التي يأتي بها (قوله: كدواب) أي لا يجوز كراء دواب وقوله: لرجال أي كائنة لرجال (قوله: أو مشتركة بينهم بأجزاء مختلفة) ظاهره أنها لو كانت مشتركة بينهم بأجزاء مستوية وكان الحمل مختلفا ولم يعين ما تحمله كل واحدة فإنه يجوز وليس كذلك إذ متى كانت الدواب لرجال وكان الحمل مختلفا، ولم يعين ما تحمله كل واحدة فالمنع

سواء كانت الدواب لرجال وكانت غير مشتركة أو مشتركة بأجزاء مختلفة أو متساوية (قوله: واكتريت في عقد واحد) أي وبأجرة واحدة من غير أن يسمي لكل دابة أجرة (قوله: والحمل مختلف) أي بأن كان عنده ركائب بعضها فيه إردب وبعضها فيه إردب وثلث وبعضها فيه إردب ونصف (قوله: وإلا جاز) أي، وإلا بأن كان الحمل متحدا أو مختلفا وبين لكل دابة ما تحمله جاز. (قوله: أو لأمكنة) يعني أنه لا يجوز لك أن تكتري دواب مملوكة لرجل أو لرجال لأمكنة مختلفة كبرقة، وإفريقية وطنجة في عقد واحد من غير تعيين لكل واحدة مكانا معينا لاختلاف أغراض المتكاريين؛ لأن المكتري قد يرغب في ركوب القوية للمكان البعيد وربها يريد ركوبه الضعيفة للمكان البعيد لئلا تضعف القوية فتدخله المخاطرة، وقوله: أو لأمكنة عطف على مقدر أي ككراء دواب كائنة لرجال للحمل أو لأمكنة، وليس عطفا على لرجال لإيهامه أن الرجال مكترون مع أنهم مكرون (قوله: لواحد) أي مملوكة لواحد وقوله: أو متعدد أي بعقد واحد وأجرة واحدة (قوله: أو لم يكن العرف) هو صفة لمحذوف معطوف على دواب فيكون كراء المقدر قبل دواب مسلطا عليه أي ككراء دواب للحمل أو كراء لم يكن للعرف فيه نقد معين أي أنه لا يجوز الكراء إذا كان بمعين، ولم يكن العرف في البلد تعجيل الأجر المعين، وإن عجل بالفعل اللهم إلا أن يشترط حين العقد تعجل ذلك الأجر المعين، وإلا جاز (قوله: أو لم يكن عرف مضبوط) أي بأن كانوا يتكارون بالوجهين التعجيل والتأخير للمعين (قوله: فإن لم يشترط التعجيل) أي والحال أن العرف عدم التعجيل (قوله: جاز) أي الكراء، ولا تتوقف صحته على

Mas'alah: What rulings apply to hire contracts with specified but absent currency or unspecified loads?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1672)

وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين قيل كره لأجل قوله، وإن نقد وكلامه في معين غير نقد غائب بدليل قوله (أو) كان الكراء (بدنانير) أو دراهم (عينت) ، وهي غائبة فلو قال أو بعين غائبة لكان أخصر، وأشمل وتعيينها إما بوصف أو بكونها موقوفة عند قاض ونحوه أو موضوعة في مكان مستبعد، وهما معا يعرفانها فيمنع (إلا) أن يقع الكراء (بشرط الخلف) لما تلف منها أو ضاع أو ظهر زائفا فيجوز؛ لأن شرط الخلف يقوم مقام التعجيل، وأيضا شرط الخلف يصيرها كالمضمونة أما الحاضرة فلا يتأتى فيها اشتراط الخلف بل إن كان العرف نقدها جاز، وإلا منع إلا بشرط النقد نقد بالفعل أم لا (أو) اكتراها (ليحمل عليها ما شاء) فيمنع وكذا ليحمل عليها إلا من قوم عرف حملهم (أو لمكان شاء) من الأمكنة لاختلاف الطرق والأمكنة (أو ليشيع رجلا) حتى يذكر منتهى التشييع أو يكون عرف بمنتهاه (أو بمثل كراء الناس) الذي يظهر، وأما المعلوم بينهم فيجوز (أو) قال المكتري (إن وصلت) بالدابة (في) زمن (كذا فبكذا) ، وإلا فبكذا أو مجانا [حاشية الدسوقي] اشتراط التعجيل بل على التعجيل بالفعل. (قوله: وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين) أي ما لم يشترط تعجيله، وإلا فلا فساد (قوله: بدليل قوله إلخ) أي؛ لأن العطف يقتضي المغايرة (قوله: أو بدنانير) حاصله أنه لا يجوز الكراء بدنانير أو دراهم معينة غائبة حين العقد بأن كانت موقوفة على يد قاض، وهما يعرفانها معا حيث كان عرف البلد عدم تعجيل المعين، إلا إذا اشترط المكتري أنها إذا تلفت كلا أو بعضا أخلف ما تلف فشرط الخلف في العين يقوم مقام شرط التعجيل في المعين غير العين فقول المصنف وبدنانير أي والحال أن العرف عدم تعجيل المعين كما هو الموضوع، هذا، وما ذكره المصنف من منع الكراء بالعين المعينة إذا كانت غائبة إلا إذا شرط الخلف هو قول ابن القاسم وقال غيره بالجواز، وإن لم يشترط الخلف والقولان مبنيان على أن العين تتعين بتعينها أم لا، والأول لابن القاسم والثاني لغيره انظر بن. (قوله: ونحوه) أي كمودع (قوله: وهما معا يعرفانها) راجع لجميع ما قبله (قوله:

إلا أن يقع الكراء) أي بالدنانير المعينة الغائبة وقوله: لما تلف منها أي قبل قبض المكري لها (قوله: فيجوز) أي الكراء بها (قوله: يقوم مقام التعجيل) أي لعدم تعلق الأغراض بذاتها غائبا فلذا اغتفر فيها التأخير مع شرط الخلف بخلاف غير النقد من الطعام والعروض فإن الأغراض تتعلق بها فلذا اشترط تعجيلها، ولا يكفي فيها شرط الخلف (قوله: أما الحاضرة) أي أما الكراء بالعين المعينة الحاضرة (قوله: فلا يتأتى فيها اشتراط الخلف) فيه نظر بل يتأتى إلا أنه لا يكفي، فالأولى أن يقول فلا يكفي فيها اشتراط الخلف (قوله: بل إن كان العرف إلخ) أي وحينئذ فالعين الحاضرة مثل المعين غير العين كالعرض (قوله: جاز) أي العقد إن نقدت بالفعل (قوله: وإلا) أي، وإلا يكن العرف نقدها بل تأخيرها أو كان العرف غير منضبط وقوله: منع أي الكراء بها. (قوله: أو اكتراها ليحمل عليها ما شاء) يعني أن من اكترى دابة، ولم يعين ما يحمله عليها بل قال أحمل عليها ما شئت فإنه لا يجوز والظاهر أن من هذا القبيل كراء جمال فارغ ملآن المتعارف عند حجاج مصر ثم إن قوله أو ليحمل عليها ما شاء يقتضي أنه إذا عين نوع المحمول دون قدره فإنه يكفي ويحملها ما تطيقه، وهو قول الأندلسيين وقوله: فيما مر وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت يقتضي أنه لا بد من معرفة قدر المحمول زيادة على بيان نوعه، وهو قول القرويين عند ابن القاسم، ففي كلامه إشارة للقولين وقد قدمنا ذلك. (قوله: وكذا ليحمل عليها) أي، ولم يقل ما شاء (قوله: إلا من قوم إلخ) أي إلا أن يكون المكتري من قوم عرف حملهم بكونه من الحطب أو الملح أو القمح أو يحملها ما تطيق (قوله: أو لمكان شاء) أي ك أكتري منك دابة إلى المكان الذي أريد الذهاب إليه بكذا وقوله: أو ليشيع رجلا أي ك أكتري دابتك لأشيع عليها فلانا أو لأجل ملاقاته من سفره (قوله: أو بمثل كراء الناس) أي لموضع معين بأن يقول أكتري دابتك للمحل الفلاني بمثل ما يكتري به الناس في هذا اليوم فلا يجوز للجهالة كبيع سلعة بقيمتها. (قوله: وأما المعلوم) أي كما لو جرى العرف بأن الكراء

للمحل الفلاني بكذا وقال أكتريها منك بمثل ما يكتري به الناس فإنه يجوز (قوله: أو إن وصلت في كذا فبكذا) أشار به لقول مالك في الموازية، ومن اكترى من رجل دابة على أنه إن وصل مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير، وإن وصلها في أكثر فله دون ذلك لا يجوز؛ لأنه شرط لا يدري ما يكون له من الكراء. اهـ. ويفسخ الكراء قبل الركوب فإن ركب للمكان الذي سماه فله كراء المثل في سرعة السير وبطئه، ولا ينظر لما سماه.

(قوله: وإلا فبكذا أو مجانا) اعلم أن المنع في الثاني مطلق، وأما في الأول فهو مقيد بما إذا وقع العقد على وجه الإلزام، ولو لأحدهما وكان على وجه يتردد فيه النظر احترازا عما إذا كان الأسهل أكثر أجرة، وكان على وجه الإلزام لرب الدابة؛ لأن رب الدابة يختاره، ولا محالة والآخر داخل عليه وكذا إن كان الأسهل للمكتري

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with conditions to plow or fertilize in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1678)

)

Mas'alah: What conditions are permissible in a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1679)

(و) جاز (شرط كنس مرحاض) على غير من قضى العرف بلزومه له من مكر أو مكتر وعرف مصر أن الدار الموقوفة على الوقف والمملوكة على المكري (و) شرط (مرمة)

على المكتري أي إصلاح ما تحتاج إليه الدار أو الحمام مثلا من كراء وجب (و) شرط (تطيين) لدار أي جعل الطين على سطحها إن احتاجت على المكتري بشرط أن يكون ذلك (من كراء وجب) على المكتري إما في مقابلة سكنى مضت أو باشتراط تعجيل الكراء أو يجري العرف بتعجيله (لا إن لم يجب) فلا يجوز (أو) وقع العقد على أن ما تحتاج إليه الدار من المرمة والتطيين (من عند المكتري) فلا يجوز للجهالة (أو حميم بالجر عطف على إن لم يجب باعتبار محله (أهل ذي الحمام أو نورتهم) بضم النون لم يجز (مطلقا) علم المكتري عددهم أم لا للجهالة، ولذا لو علم القدر وعلم دخولهم في الشهر مثلا المرة أو المرتين جاز، كما لو اشترط شيئا معلوما [حاشية الدسوقي] المصنف، وأرض سنين مستقبلة لذي شجر بها أو غيره لكان أخصر وأوضح، وفي قوله، وإن لغيرك التفات من الغيبة للحضور، وما بعد المبالغة غير مندرج فيما قبلها كما كتب شيخنا ففيه ركاكة وبالغ على الغير؛ لأنه ربما يتوهم أنه لما كان الشجر لغيره وليس متمكنا من الانتفاع فلا يجوز له الاستئجار (قوله: أو يرضيك) أي في منفعة الأرض المدة المستقبلة لأجل بقاء غرسه (قوله: منها المدة إلخ) أشار الشارح بذلك إلى أن محل منع اكتراء غير رب الزرع للأرض إذا كان على أن يقبضها قبل تمام الغرض من الزرع لتلف الزرع إذا قلع بخلاف الشجر، وأما إن كان على أن يقبضها بعد تمام الزرع جاز (قوله: لأن الزرع إذا انقضت مدة إجارته) أي والحال أنه لم يطب (قوله: لم يكن لرب الأرض قلعه) أي، وإنما له كراء أرضه إلى تمام الغرض من الزرع (قوله: بخلاف الشجر) أي فإنه إذا انقضت مدة إجارته فلرب الأرض قلعه (قوله: أنه يتم في مدة الإجارة) أي فقدر الله أنه لم يتم فيها (قوله: وإلا جاز) أي، وأما إن كان يعلم أنه لا يتم أمر الزرع فيها فتجوز الإجارة لغيره؛ لأنه داخل على تلف زرعه (قوله: ضعيف) أي والمعتمد أنه إن وقع العقد على أن المكتري يقبض الأرض قبل تمام الزرع فالمنع مطلقا أي سواء علم الزارع أن الزرع يتم في مدة الإجارة أم لا، وإن وقع العقد على أن

المكتري يقبض الأرض بعد تمام الزرع فالجواز مطلقا. (قوله: وشرط كنس مرحاض) أي وجاز لمن قضى العرف بأن كنس المرحاض عليه من مكر أو مكتر اشتراط كنسه على غيره والحاصل أن كنس المرحاض بالشرط أو العرف عند عدم الشرط فإن انتفيا فعلى المكري، وهل وإن حدث بعد الكراء أو الحادث على المكتري في ذلك خلاف (قوله: ومرمة وتطيين) اعلم أنهما إن كانا مجهولين فلا يجوز اشتراطهما على المكتري إلا من الكراء لا من عند نفسه كأن يقول كلما احتاجت لمرمة أو تطيين فرمها أو طينها من الكراء. وأما إن كانا معلومين كأن يعين للمكتري ما يرمه أو يشترط عليه التطيين مرتين أو ثلاثة في السنة فيجوز مطلقا سواء كان من عند المكتري أو من الكراء بعد وجوبه أو قبله وهو في المعنى إذا كان من عند المكتري جزء من الثمن، إذا علمت ذلك تعلم أنه يجب أن يحمل كلام المصنف على المرمة والتطيين المجهولين؛ لأنهما المشترط فيهما كونهما من الكراء، لكن اعترض على المصنف تقييده للكراء بكونه واجبا فإنه إنما ذكره أبو الحسن بصيغة التمريض وجعله القابسي محل نظر، وجزم اللخمي بخلافه، فعلى المصنف المؤاخذة في اعتماده قاله طفى (قوله: إن احتاجت) أشار الشارح بذلك إلى ما قلناه من أن كلام المصنف، وهو جواز اشتراط التطيين من كراء وجب إذا لم يسم مرة أو مرتين بأن قال كلما احتاجت، وأما إذا سمى مرات فالجواز مطلقا سواء كان من كراء وجب أو من كراء لم يجب أو من عند المكتري وذلك للعلم به، وحينئذ فلا يحمل كلام المصنف عليه. (قوله: فلا يجوز) أي اشتراطه على المكتري؛ لأنه سلف وكراء كذا قيل، وفيه أنه لو صح هذا لمنع تعجيل الأجرة مطلقا في كل كراء لكن اللازم باطل، وإذا وقع ونزل شرط المكري الرم أو التطيين على المكتري من عنده والحال أنهما مجهولان فللمكري قيمة ما سكن المكتري وللمكتري قيمة ما رم أو طين من عنده (قوله: باعتبار محله) أي؛ لأنه في محل جر صفة لمحذوف أي لا من كراء لم يجب وحاصله أنه لا يجوز أن يشترط المكري على

مكتري الحمام حميم أهله أو نورتهم مطلقا أي سواء علم قدر عيال المكري أم لا. (قوله: وعلم دخولهم) أي مقدار دخولهم في الشهر لجريان العرف بذلك وظاهره أن الجواز منوط بالأمرين معا لانتفاء الجهالة بهما، فعلى هذا لو علم قدر دخولهم دون قدرهم فلا يجوز؛ لأن العلة في المنع الجهل بقدر ما يحتاجون إليه من الحميم أو النورة وذلك موجود في هذه الحالة (قوله: كما لو اشترط شيئا معلوما) أي من المرات في كل شهر أو من النورة

Mas'alah: What are the rulings on specifying a time period in a sewing hire contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5146)

والأجل في الإجارة على الخياطة على ثلاثة أوجه: فإن كانت الإجارة على ثوب أو أثواب معدودة جاز ذلك [6] إذا لم يضرب [7] أجلا، وإن ضرب [8] أجلا، فقال: تخيط لي يوما أو يومين جاز إذا لم يسم عددا لما [9] يخيطه في تلك الأيام.

Mas'alah: Is it permissible to combine a time period and a quantity of work in a hire contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5146)

ولا يجوز أن يجمع بين الأجل وعدد ما يخيطه، فإن فعل وكان لا يدري هل يفرغ [10] تلك العدة في ذلك الأجل - لم يجز. (1) في (ر) : (له) . (2) قوله: (ما) ساقط من (ف) . (3) في (ف) : (إن) . (4) قوله: (لم يوصف) ساقط من (ف) . (5) قوله: (لم يجز) ساقط من (ف) . (6) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) و (ف) . (7) في

(ر) : (يضربا) . (8) في (ر) : (ضربا) . (9) في (ر) : (عدد ما) . (10) في (ر) : (متى يبلغ) .

Mas'alah: Does specifying the sheep in a grazing contract make the contract valid or invalid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5195)

وقيل: إن قرب أمد الإجارة جاز، وإن بعد لم يجز. وكذلك الأحمال إذا قال: تحمل هذه الأحمال إلى بلد كذا، فقال في "كتاب الرواحل" : لا تتعين [1]. وعلى قوله ها هنا في الغنم تتعين. ثم يختلف هل تكون إجارة جائزة أو فاسدة؟ وعلى القول الآخر: يجوز فيما قرب دون ما بعد.

Mas'alah: What activities may a tenant lawfully perform in a rented house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5271)

فصل [فيما يجوز للمكري عمله في الدار التي اكتراها]

Mas'alah: What is the ruling on making containers for vinegar or milk in a rented house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5272)

وكذلك إذا أراد أن يعمل فيها ظروفا للخل، أو اللبن، أو للدباغ، فإنه يمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling oil in a rented shop?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5272)

وكذلك لو أراد أن يجلس فيها ليبيع الزيت أو ما أشبه ذلك، فإنه يمنع من ذلك، إلا أن يكون ذلك الشأن فيما يعمل في ذلك الحانوت أو في ذلك السوق فلا يمنع [1]. (1) قوله: (فلا يمنع) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling when the custom in a locality is to delay payment in a lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5351)

يريد: أن العادة في العين التأخير [1]، ولو كانت تلك [2] العادة، إذا كان الكراء بمعين ثوب أو ما أشبهه كان فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of load in a hire contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5358)

وقال غيره: يجوز إذا سمى طعاما أو بزا أو عطرا ويحمل عليها حمل (1) قوله: (باب) ساقط من (ت) . (2) في (ف) : (يصلح) . (3) في (ر) : (أو يفسد) . (4) انظر: المدونة: 3/ 480. (5) قوله: (يريد) ساقط من (ر) . (6) قوله: (لهم) ساقط من (ر) . (7) قوله: (فإن كانت عادة) ساقط من (ت) . (8) قوله: (الناس) ساقط من (ف) . (9) في (ف) : (هذا) . (10) في (ت) : (عمل) . (11) قوله: (إلى موضع) في (ف) : (بموضع) . (12) قوله: (قد) ساقط من (ر) . (13) في (ف) : (عندهم) .

Mas'alah: What are the requirements for specifying the use of a hired animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5359)

قال الشيخ أبو الحسن - رضي الله عنه - [8]: الكراء بيع من البيوع يمنع [9] فيه الغرر كما يمنع في البيوع، فعلى من اكترى دابة أن يسمي جنس ما يستعملها [10] فيه، وقدره، والبلد الذي [11] يسافر بها إليه وإلا كان فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for daily grinding without specifying the grain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5360)

وأجاز ابن القاسم في "المدونة" أن يستأجر الدابة ليطحن عليها باليوم وإن لم يسم ما يطحن عليها في ذلك اليوم [5]؛ لأن نحو [6] ذلك عندهم معروف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for grinding when there is no customary practice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5360)

ولو [7] كان قوم لم تتقدم لهم بذلك عادة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to grind a specified quantity without mentioning the days?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5360)

وإن استأجرها ليطحن عليها أرادب مسماة ولم يذكر الأيام التي يطحن فيها- جاز. (1) في (ر) : (المكتريين) . (2) في (ف) : (ما تحمل) . (3) قوله: (تكون) ساقط من (ر) . (4) قوله: (عن) ساقط من (ر) ، في (ت) : (على) . (5) قوله: (اليوم) ساقط من (ر) ، وانظر: المدونة: 3/ 479. (6) قوله: (نحو) ساقط من (ر) . (7) في (ف) : (وإن) .

Mas'alah: What are the rulings on hiring shops and houses without specifying the use?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5362)

الحانوت ولا لعيال من يسكن الدار [1]. وعلى [2] قول غيره [3] لا يجوز إلا بعد المعرفة بذلك؛ لأنه سوى بينهما وبين الطرق في الشدة والسهولة، وأرى إذا كان الحانوت في سوق لصناعة معروفة أن يجوز؛ لأن المقصود [4] تلك الصناعة [5] حتى يذكر غيرها، فإن لم يكن في سوق معروف بصناعة [6] وأمكن أن تكرى لما [7] يغير الحيطان ويفسدها لم يجز، إلا أن يبين [8] لماذا يكتريها. وأما الديار فالأمر فيها أخف، ومحمل الناس على الوسط من [9] العيال، فإن تبين أن هذا المكتري كثير العيال والغاشية، كان للمكري في ذلك متكلم. وقال ابن القاسم في مشاة اكتروا إبلا على حمل أزوادهم وشرطوا أن من مرض منهم حمل على تلك الإبل: لم يجز [10]. وإن شرطوا [11] عقبة أحدهم جاز. يريد؛ لأن العقبة أمر ثابت يركبها كل يوم ولها قدر يقصده الناس، (1) انظر: المدونة: 3/ 528. وزاد بعده في (ف) : (فصل) . (2) قوله: (وعلى) ساقطة من (ف) . (3) قوله: (قول غيره) في (ح) : (قوله) . (4) في (ر) : (القصد) . (5) في (ت) : (الصنعة) . (6) قوله: (بصناعة) ساقط من (ر) . (7) قوله: (تكرى لما) في (ر) : (تكون بما) . (8) في (ت) : (يتبين) . (9) في (ف) : (في) .

(10) انظر: المدونة: 3/ 481. (11) في (ر) : (اشترطوا) .

Mas'alah: What is the ruling on renting a house in exchange for a described cloth or an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1389)

2713 - وإن استأجرت من رجل دارا بثوب في بيتك ووصفته، ثم اشتريته منه وهو بيدك، بعين أو بثوبين من صنفه، أو بسكنى دار لك، فجائز إن علم أنه عندك وقت الصفقة الثانية، ومن أكرى داره بدابة بعينها موصوفة، أو قد رآها وهي في مكان بعيد مما لا يجوز النقد فيها على أن يبتدئ بائع الدابة السكنى لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I sell you the residence of my house for a year'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1391)

2718 - ومن قال: أبيعك سكنى داري سنة، فذلك غلط في اللفظ، وهو كراء

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usufruct of a house or slave for another usufruct?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1402)

سكنى وإن كانت تعميرا، بسكنى دار لك أخرى إلى أجل، وخدمة العبد بخدمة عبد لك آخر إلى أجل معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a milking animal and excluding its milk?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1428)

وإن اكترى ناقة أو بقرة حلوبا واستثنى حلابها جاز إن عرف وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah paid with a portion of the processed product in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1502)

ولا بأس أن تؤجره على طحين إردب بدرهم وبقفيز من دقيقه، لأن ما جاز بيعه جازت الإجارة به] .

Mas'alah: What is the ruling on ijarah for grinding with payment in oil before pressing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1502)

ولو أجرته يطحنه لك بدرهم وبقسط زيت زيتون قبل أن يعصر، جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to skin an animal with payment from its meat?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1502)

ولا تجوز الإجارة على سلخها بشيء من لحمها. (1) انظر: مواهب الجليل (5/396) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for tanning or weaving in exchange for a share of the product?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1503)]

ولا يجوز أن يؤاجره على دبغ جلود أو عملها، أو نسج ثوب، على أن له نصف ذلك، إذ لا يدري كيف يخرج ذلك، ولأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to weave yarn in exchange for other yarn?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1503)]

ولو قلت له: انسج لي هذا الغزل بغزل آخر عجلته له، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport food in exchange for half of it?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1504)]

2882 - ولا يجوز أن يحمل لك طعاما إلى بلد كذا بنصفه، إلا أن تنقده نصفه مكانك، لأنه شيء بعينه بيع على أن يتأخر قبضه إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport shared food with a condition not to separate shares before arrival?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1504)]

وإن أجرت رجلا على حمل طعام بينكما إلى بلد يبيعه به، على أن له عليك كراء حصتك، وسميتما ذلك، فإن شرطت أن لا يميز حصته منه قبل البلد لم يجز، فإن نزل ذلك وباع الطعام كان له أجر مثله في حصتك.

Mas'alah: What is the ruling on allowing the hired transporter to separate shares before arrival?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1504)

وإن كان على أنه متى شاء ميزها قبل أن يصل أو يخرج، جاز إن ضرب للبيع أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to grind shared flour with conditions on separation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1505)

وكذلك إن أجرته على طحينه، فإن كان إذا شاء أفرد طحين حصته جاز، وإن كان على ألا يطحنه إلا مجتمعا لم يجز، فإن طحنه كان له أجر مثله في حصتك.

Mas'alah: What is the customary scope of work for a hired servant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1526)

2932 - ومن أجر أجيرا في الخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار، كمناولته إياه ثوبه، أو الماء في ليله، وليس فيما يمنعه النوم، إلا في

Mas'alah: Can a hired servant be taken on a journey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1527)

2933 - ومن استأجر أجيرا للخدمة فليس له أن يسافر به، ولا يجوز أن يشترط أنه إن سافر أو حرث استعمله في ذلك.

Mas'alah: What conditions similar to service are permissible in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1527)

2934 - ولا بأس باشتراط ما شابه الخدمة من عجن وخبز وكنس، والمتباعد خطرا لتفاوت قيم الأعمال.

Mas'alah: What are the rules for a shepherd hired to tend sheep regarding additional flocks?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1528)

2938 - ومن استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها، فليس

له أن يرعى معها غيرها، إلا أن يدخل معه راعيا يقوى به، إلا أن تكون غنما يسيرة فذلك له، إلا أن يشترط ربها عليه ألا يرعى معها غيرها، فيجوز ويلزمه. وأكره هذا الشرط في قليل القراض، إذ ليس بإجارة معلومة، وهذا يحيله عن وجه رخصته. والإجارة تجوز مؤجلة، أو على بيع متاع، أو شرائه ببلد آخر بخلاف القراض. فإن رعى [غنما] غيرها بعد هذا الشرط فالأجر لرب الأولى. وكذلك أجيرك للخدمة يؤجر نفسه

من غيرك يوما أو أكثر، فلك أخذ الأجر وتركه، أو إسقاط حصة ذلك اليوم من الأجر عنك. قال غيره: إن لم يدخل برعاية الثانية [على الأولى تقصير في الرعاية، فأجر الثانية] للراعي، وليس للراعي أن يأتي بغيره يرعى مكانه،

Mas'alah: Who bears the cost of tools and materials in a contract to build a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1537)

2946 - ولو آجرته على بناء دار فالأداة والماء والفؤوس والقفاف والدلاء على من تعارف الناس أنها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of load when hiring an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1599)

قال غيره: ولو سمى حمل طعام أو بز أو عطر، جاز، وحملها قدر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on vague terms in hire contracts for animals and properties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1599)

ولو قال: احمل عليها حمل مثلها مما شئت، لم يجز، لاختلاف ضرر الأشياء في الحمل، وكذلك ليركبها إلى أي بلد شاء، لم يجز، لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة، وكذلك الحوانيت والدور، وكل ما يتباعد الاختلاف فيه، لأن في ذلك

ما هو أضر بالجدران، ولأن رب الدابة والمسكن باع من منافعهما ما لا يدري، ألا ترى أن من حمل ما ليس بأضر مما شرط لم يضمن، كمن اكترى [دابة] ليحمل حنطة، فحمل مكانها شعيرا مثله، أو سمسما لم يضمن إن عطبت الدابة. وكذلك إن اكتراها على أن يحمل شطويا فحمل عليها بغداديا أو بصريا أو ما أشبهه من نحوه وخفته وثقله، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with ambiguous terms like 'customary rate' or unspecified food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1600)

3054 - قال ابن القاسم: ومن تكارى من رجل إلى مكة بمثل ما يتكارى الناس، لم يجز. ومن أكرى إبله بطعام مضمون ولم يضرب له أجلا، ولا ذكر موضع قبضه، فإن [لم] يكن للناس في ذلك سنة معروفة، لم يجز، إلا أن يتراضوا على أمر جائز. وإن اكترى المشاة على حمل أزوادهم على أن لهم حمل من مرض منهم، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring transport to unspecified destinations based on custom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1622)

3084 - ومن اكترى من مكة أو من إفريقية إلى مصر جاز، وهو إلى الفسطاط، وإن لم يذكراه، لأنه المتعارف، وليس كمن اكترى إلى الشام، أو إلى خراسان، لأنها كور وأجناد، فلا يجوز حتى يسمي أي كورة أو مدينة، وأما إلى فلسطين فإن كان المتعارف

عندهم إلى الرملة، كان إليها وجاز. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (11/498، 499) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring transport for carrying persons without seeing them?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1623)]

ومن اكترى من رجل على حمل رجلين أو امرأتين جاز، وإن لم يرهما لتساوي الأجسام، إلا الخاص، فإن أتاه بفادحين لم يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating carriage of gifts in a hire contract?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1623)]

ولو شرط عليه حمل هدايا مكة، فإن كان أمر عرف وجهه، جاز، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer carrying clothes for others without informing the camel driver?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1623)]

وأجاز للمكتري أن يحمل في عيبته ثوبا أو ثوبين لغيره، ولا يخبر بذلك الجمال، وهو من شأن الناس، ولو بين هذه الأشياء ووزنها كان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house without specifying the currency type?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1637)]

ومن اكترى دارا بدنانير لم يصفها، والنقد مختلف، فإن عرف لنقد الكراء سنة قضي بها، وإلا فسخ الكراء، وعليه فيما سكن كراء مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on renting a shop without specifying the trade to be carried out in it?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1640)]

3113 - ولا بأس بكراء حانوت لا يسمي ما يعمل فيه، وله أن يعمل فيه حدادا أو قصارا أو طحانا إذ لم يضر ذلك بالبنيان، وإن كان [ذلك] ضررا على البنيان أو فسادا للحانوت لم يكن له أن يعمله، وإن اشترط المكتري أن يعمل في الحانوت ما ذكرنا، وفيه ضرر على البنيان لزم ذلك ربه. [1] (1) انظر: حاشية الدسوقي (3/538) .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant using a rented shop for a trade that dirties it?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1641)]

3114 - ومن اكترى حانوته من رجل فإذا هو جزار أو قصار، ولا ضرر في عمله على البنيان إلا أنه يقذر الحانوت، فكره رب الحانوت تقذيره فله منعه، لأن فيه ضررا على الحانوت.

Mas'alah: What is the ruling on renting a shop when the type of work affects the rent value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1641)

قال غيره: إذا كانت الأعمال يتفاوت ضررها وأكريتها، لم يجز الكراء، إلا على شيء معروف يعمل فيه، وإن لم يختلف فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor without specifying a wage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3046)

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر إذا فرغ راضاه بشيء يعطيه.

Mas'alah: What is the ruling on giving payment to a cupper or bathhouse keeper without a fixed wage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3046)

ابن رشد: لأن الناس استجازوا هذا كما يعطي الحجام وفي الحمام وفي المنع منه حرج وغلو في الدين اه نص ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a specific item when the custom of payment is disputed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3048)

من المدونة قال ابن القاسم: من اكترى دابة لركوب أو حمل أو اكترى دارا أو استأجر أجيرا بشيء بعينه من عرض أو حيوان أو طعام فتشاحا في النقد ولم يشترطا شيئا، فإن كانت سنة الكراء بالبلد بالنقد جاز وقضى بنقدها، وإن لم تكن سنتهم بالنقد لم يجز الكراء ولو عجلت هذه الأشياء إلا أن يشتر النقد.

Mas'alah: How does custom affect the payment terms in a hire contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3048)

ابن يونس: لأن العرف كالشرط وإن لم تكن له سنة راتبة وكانوا يكرون بالنقد وبالنسيئة وأبهموا الكراء، فأصل ابن القاسم أنه على التأخير؛ لأن عقد الكراء لا يوجب نقد ثمنه إلا أن يكون عرفا أو شرطا وإلا لم يلزمه أن ينقد إن بقدر ما ركب أو سكن بخلاف شراء السلع المعينة، هذه بتمام عقد شرائها يجب عليه نقد ثمنها؛ لأنه ينتقدها فوجب عليه نقد ثمنها، والركوب والسكنى لم ينقده فوجب أن لا ينقد إلا ثمن ما قبض منه، فلما كان عقد الكراء لا يوجب انتقاد ثمنه فكأنهما دخلا في الكراء بهذه المعينات على التأخير فوجب فساد الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with specified dinars when payment terms are disputed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3048)

ابن القاسم: وإن اكترى ما ذكرنا بدنانير معينة ثم تشاحا في النقد، فإن كان الكراء بالنقد قضى بنقدها وإلا لم يجز الكراء إلا أن يشترط تعجيلها في العقد.

Mas'alah: When does a hire contract become invalid due to lack of custom for prompt payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3050)

(وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry food for a share of it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3061)

(وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن) تقدم نص المدونة: لو قلت: احمل طعاما إلى موضع كذا ولك نصفه لم يجز إلا أن تنقده الآن مكانك. انظره قبل قوله: "أو رضيع" ،

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport shared food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3061)

وانظر مسألة أخرى في المدونة قال ابن القاسم: إن أجرت فلانا على حمل طعام بينكما إلى بلد يبيعه بها على أن عليك كراء حصتك وسميت ذلك، فإن شرطت أن لا تميز حصته منه قبل الوصول إلى البلد لم يجز، وإن كان على أنه

متى شاء ميزها قبل أن يصل أو يخرج جاز إن ضرب للبيع أجلا يريد ضرب أجلا بعد الوصول إلى البلد ولا ينقده إجارة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to grind shared grain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3062)

قال ابن القاسم: وكذلك إن آجرته على طحنه فإن كان إذا شاء أفرده وطحن حصته جاز، وإن كان على أن لا يطحنه إلا مجتمعا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to herd shared sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3062)

وكذلك إن آجرته على رعاية غنم بينكما جاز ولزمته الإجارة إذ كان له أن يقاسمك حصته ويبيعها متى شاء وضربت للرعاية أجلا وشرطت خلف ما هلك من حصتك، انظر المتيطي فيمن باع نصف غنمه بثمن معلوم إلى مدة على أن يرعى له المبتاع النصف الباقي على ملكه طول المدة أن ذلك يجوز إذا شرط خلف ما نقص من نصفه ولم يشترط ترك المقاسمة.

Mas'alah: What must be specified when renting a house, shop, or building on a wall?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3092)

(ودار وحانوت وبناء على جدار) . ابن الحاجب: تعين الحانوت والدار والحمام وشبهه ولا يلزم تعريف قدر البناء وصفته بخلاف البناء على الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on renting a camel litter without specifying its cushion or load?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3092)

(ومحمل) من المدونة: من أكرى محملا لمكة ولم يذكر وطاءه أو زاملته أو لم يذكر ما يحمل من أرطال جاز وحمل على فعل الناس فيهما؛ لأن الزوامل عرفت عندهم. وقال ابن الحاجب: يعين المحمل أو يوصف.

Mas'alah: Is thread included in a tailor's hire contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3094)

(وعمل به في الخيط) . ابن شاس: من استأجر الخياط لا يوجب عليه الخيط، إلا أن يكون العرف خلافه. ابن عرفة: كقوله في آلة البناء وعرفنا في الأجير أن لا خيط عليه وفي الصانع الخيط عليه.

Mas'alah: Who bears the cost of engraving the millstone in a hire contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3094)

(ونقش الرحا) ابن عرفة: حفي الرحا يوجب نقشها. ابن العطار: وهو على من هو عليه عرفا فإن عدم العرف فعلى ربها. ابن حبيب وابن أبي زمنين: عرفنا على المكتري.

Mas'alah: Who is responsible for providing construction tools and materials in a building hire contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3094)

(وآلة بناء) من المدونة قال ابن القاسم: من آجرته على بناء دار فالأداة والفؤوس والقفاف والماء والدلاء على ما تعارف الناس أنها عليه، وكذلك حثيان التراب على حافة القبر ونقش الرحا وشبهه، فإن لم تكن لهم سنة فآلة البناء على رب الدار ونقش الرحا على ربه

Mas'alah: What is the default ruling on providing tools and materials in a hire contract when custom is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3094)

(وإلا فعلى ربه) تقدم نص ابن بشير في الخيط، ونص المدونة في آلة البناء ونقش الرحا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the details of saddle equipment in a hire contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3094)

(والمعاليق) ابن شاس: يصف المحمل بالسعة والضيق ويعرف تفاصيل المعاليق، فإن

أطلق في شيء من ذلك وكان معلوما في العادة صح العقد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel litter without specifying the bedding or load?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3095)

(والزاملة ووطائه بمحمل) من المدونة: إن أكرى محملا لمكة ولم يذكر وطاء أو زاملة إن لم يذكر ما يحمل عليها من أرطال جاز، وحملا على فعل الناس فيهما؛ لأن الزوامل عرفت عندهم وعليه أن يحمل له المعاليق وكلما عرفه الناس من الكراء لازم للمكري. عياض: الزاملة ما عمل في مثل الأخراج وشبهها وتشد على الدواب ونحو منها الراحلة.

Mas'alah: What does Ibn Yunus say about custom in hiring?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3111)

ابن يونس: يريد؛ لأنه العرف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring when the customary payment is not specified as cash?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3112)

(أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد) تقدم نص المدونة: من اكترى دابة أو دارا أو استأجر أجيرا بشيء بعينه فإن كانت سنة الكراء بالبلد بالنقد جاز، وإن لم تكن سنتهم بالنقد لم يجز وإن عجلت هذه الأشياء إلا أن يشترط النقد في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring at a rate similar to the common market rate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3113)

(أو بمثل كراء الناس) من المدونة قال ابن القاسم: من تكارى من رجل إلى مكة بمثل ما يتكارى به الناس لم يجز.

Mas'alah: How is priority determined in milling, baking, and other crafts according to custom?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3278)

وقال سحنون: لا يقدم صاحب الرحى أحدا على غيره إذا كانت سنة للبلد. البرزلي: وعلى هذا يأتي التقديم في طبخ الخبز والعناء وسائر الصناع إن كان عرفا عمل عليه وإلا قدم الآكد فالآكد. ويقدم في القراءة من فيه قابلية على غيره لتحصيل كثرة المنافع على قلتها، وكان الشيخ الأبي يقول: الطالب الذي لا قابلية له ينبغي أن يقدم عليه غيره اهـ.

Mas'alah: What does Abu 'Ubayd say about the meaning of 'al-'asif'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3032)

قال أبو عبيد وقد يكون الأسيف الحزين ويكون العبد وأما في هذا الحديث فالعسيف المذكور فيه الأجير كما قال مالك ليس فيه اختلاف

Mas'alah: Is it permissible to stipulate milk in a rental contract due to necessity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1552)

وقيل: بل جاز للضرورة لكونها في يد المكتري، ويشق [9] على ربها الاختلاف لحلابها، فجاز ذلك فيها كما جاز [10] بيع العرية بخرصها للضرورة. ولو كانت عند ربها والمكتري هو الذي يحملها كل يوم لحرثه لم يجز على هذا، لأنها مقصودة بالشراء حينئذ.

Mas'alah: What is the difference in gharar between buying milk and stipulating milk in a rental?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1552)

وقيل: بل الفرق بينهما أن لبن الشاة هو المشتري، لا غير، وفيه الغرر بنفسه، وهنا المقصود الكراء، وهو [11] مضاف إليه، فالغرر فيه (1) كذا في ع، وفي ح: يمنع. (2) في ق: والكثير. (3) المدونة: 4/ 298. (4) كذا في ع وح، وفي ق: المسألة. (5) في ح: وقال. (6) كذا في ع، وفي ح: لا يشترط. (7) كذا في ع وح، وفي ق: ليتحققوا. (8) في ح: يجوز. (9) في ح: وشق. (10) كذا في ع، وفي ح: يجوز. (11) كذا في ع، وفي ح: وهذا.

وحده، فخف الغرر، والغرر الخفيف محتمل في البيوع، كما جاز شراء لبن الغنم الكثيرة، ولا تؤمن فيها جائحة الموت وغيره، لكن هي آمن [في] [1] القليلة، لأن

[2] الكثيرة إن مات منها بعض أو جف [3] لبنه بقي بعض، وقد يقل لبن واحدة ويزيد لبن أخرى، والقلة المعتادة والزيادة المعتادة للمشتري ومنه، بخلاف [4] غير المعتادة [5]، له القيام بالنقص الكثير، وللبائع القيام في الزيادة الكثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with an open-ended load specification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1790)

وإن قال: احمل عليها ما شئت لم يجز "[1]".

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry unspecified loads in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1792)

وقوله: "إذا اكترى دابة ليحمل عليها حمل مثلها مما شاء لا خير فيه" [2]. لأن من الحمولة ما هو أضر بالدواب إلى آخر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring shops and houses without specifying usage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1792)

ثم قال: "وكذلك الحوانيت والدور" [3]. ثم قال: "لأن رب الدابة والحوانيت باعوا من منافع ذلك ما لا يدرون [4] لاختلاف ذلك، ولأنه خارج عن أكرية الناس" [5].

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shop with unspecified usage causing harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1793)

وقوله في هذه المسألة "وكل ما اختلف (فيه) [1] حتى تباعد ذلك تباعدا بينا فلا خير فيه. لأن من ذلك ما هو أضر بالجدار، ومنه [2] ما لا يضر" [3] مثل [4] أن يكون الحانوت في سوق معلوم بما يباع فيه، فما عمل [فيه] [5] من ذلك وما يقرب [6] منه جاز [7]، وان لم يسم ما يعمل فيه، ولو أراد (أن يعمل) [8] صناعة الحدادين، والصباغين، في حانوت من حوانيت سوق (البز، أو) [9] العطر لمنع، إذ ليس [هذا] [10] هو عرف كرائه، ولما فيه من المضرة الظاهرة الزائدة على ما يكرى له في العادة [11]، ولأن قوله في الكتاب: واشترط أن يعمل فيه ما شاء، يوجب شرطه له أن يعمل فيه ما تباعد، وهذا يدخله الغرر، فلذلك لم يجزه هنا، وليس في مسألة أكرية [12] الدور هذا الشرط [13].

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified hire payment for a tailor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3673)

وأجاب غيره بأن المصنف قد استثناه بعد الأرض.

فإن قيل: كلامه منتقض بما أجازه ابن القاسم في العتبية في الخياط المخالف الذي لا يكاد يخالف مستخيطه أن يراضيه على أجرة إذا فرغ، فإنه يدل على عدم اشتراط المعلومية. قيل: هذه صورة نادرة، فلا تقدم على أن ابن حبيب قال: لا ينبغي أن يستعمله حتى يسمي أجرته.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the benefit in an ijarah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3706)

ولابد من بيان المنفعة إذا كان فيها ما تقع المشاحة فيه ما لم يكن عرف وتقيد هذا شروع منه فيما يتعلق بالقيد الآخر وهو قوله: (معلومة) أي: لا بد من بيان جنس المنفعة لينتفي الغرر كما إذا أكرى دابة ليحمل عليها أو ليركبها ما لم يكن عرف كحمير المكارية عندنا بمصر فإنه جاز في ركوبها. (وتقيد) هو بالتاء من فوق وفتح القاف لما لم يسم فاعله؛ أي: وتقيد المنفعة بزمان أو مكان، وهو يرجع إلى بيان قدرها. وفي بعض النسخ: (ويقيد) – بالياء- فيكون صفة للعرف؛ ليحترز بذلك من عرف ليس بمنضبط. وفي بعضها: (وتقيد) مصدر من قيد.

Mas'alah: How is the benefit specified in a contract for manufacturing work?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3706)

فإن كان استصناعا فبالزمان أو بمحل العمل كخياطة ثوب أو يوم معين، فإن جمع بينهما فسد .. هذا بيان كيفية تقييد المنفعة وذكر أنه إذا كان العمل المستأجر عليه صنعة فإنها تقيد بالزمان أو بالمحل، فخياطة ثوب مثال لما يقيد بمحل العمل، واليوم مثال لما يقيد بالزمان.

Mas'alah: What is the ruling on combining time and place specifications in an ijarah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3707)

وإن جمع بينهما- بأن قال: خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم- فسد. وهذا في الجواهر، وعلله فقال: لأنه ربما تمم العمل في اليوم أو بعده. وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين أن يمكن أن ينقضي الأجل قبل تمام العمل أم لا، فأما إن كان محتملا فقال التونسي وابن رشد: لا خلاف أن ذلك لا يجوز. وقال في البيان: واختلف إذا كان الإشكال في أن العمل يمكن إتمامه قبل انقضاء الأجل، فالمشهور أنه لا يجوز وهو موافق لإطلاق المصنف. وقيل: يجوز. وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى، وقول ابن حبيب. وظاهر ما في العتبية دليل قوله في المدونة فيمن استأجر ثورا على أن يطحن له كل يوم إردبين فوجده لا يطحن إلا إردبا، أن له أن يرده ويعطي في الإردب ما ينوبه ولم تنفسخ الإجارة. وقال اللخمي: إن لم يدر هل يفرغ العمل في تلك المدة لم يجز. واختلف إذا كان الغالب أنه يعمله فيه فقيل: ذلك جائز. وقيل: لا يجوز. وقال ابن عبد السلام: الذي قاله من أرضى من الشيوخ في تعيين المشهور فمنهم من عينه في المنع ومنهم من أشار إلى أنه الإباحة واحتج بمسألة الثور.

Mas'alah: How is the benefit specified in a contract for teaching?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3708)

وفي التعليم بالزمان أو بحصر ما يعلم وتضبط المنفعة في التعليم، تعليم قرآن أو غيره بالزمان لكل شهر كذا أو بحصر ما يعلم كربع القرآن وقد تقدم أن هذا هو المشهور. وفي الجلاب قول: أنه لا يجوز إلا على مدة معلومة. ابن عبد السلام: ولابد من اختبار حال المعلم إن كانت الإجارة على تعليمه جزءا من القرآن أو مقدار الصنعة [619/ أ] لسرعة الحاذق وبطء تعليم البليد.

Mas'alah: How does custom affect the lessee's obligations in a hire contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3722)

ويوفر المستاجر على العرف كنزع الثوب ليلا وفي القائلة يعين: وإن كان اللفظ يقتضي خلافه؛ لأن استئجار الثوب شهرا يقتضي بحسب الظاهر استغراق جميع الشهر لكن ترك ذلك للعرف، وكذلك الطيلسان، وينبغي أن يترك لباسه داخل المنزل.

قال ابن عات: قال بعض الشيوخ: الفتوى إذا اكترى دواب على حمل متاع وبالطريق نهر لا يجاز إلا بالمركب وقد عرف ذلك كالنيل فأجرة المتاع على ربه وأجرة الدواب على ربها، وإن كان يخاض بالمخائض فاعترضه حملان لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدواب وتلك جائحة نزلت به وكذلك إن كان النهر شتويا يحمل بالأمطار إلا

أن يكون وقت الكراء قد علموا جريه فيكون كالنهر الدائم.

Mas'alah: What does the phrase 'to a place' imply in the context of ijarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3736)

وقوله: (إلى مكان) فيه حذف صفة؛ أي: معين.

Mas'alah: How does custom affect the binding nature of a monthly rental contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2072)

الثاني: يقيد عدم اللزوم في كراء المشاهرة إذا لم ينقد بما إذا لم يجر العرف باللزوم كالذي يكري المطمر ليطمر فيها زرعه كل سنة بكذا، فليس للمكري أن يخرجه إلا إذا تغيرت الأسواق إلى ما العادة أن يباع بمثله قاله اللخمي، ونقله أبو الحسن والمكناسي في مجالسه. ابن رحال: وهو صحيح لأن العرف كالشرط اهـ. ولم يلتفتوا إلى اعتراض ابن عرفة عليه انظره في شرح الشامل.

Mas'alah: Can a hired shepherd delegate the work to another without permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2133)

تنبيه: إذا واجره على العمل بنفسه لا بغيره فقال في المتيطية: وليس للراعي أن يسترعي غيره إلا بإذن ربها في أحد قولي ابن القاسم اهـ.

Mas'alah: Does local custom affect liability for delegation by a hired shepherd?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2133)

ابن ناجي: وهذا إذا لم يجر عرف البلد بأن الراعي يأتي بمن هو مثله لضرورة، وإلا فلا ضمان اتفاقا، وكذلك إن كان العرف إثباته بدونه لأن العرف كالنص.

Mas'alah: What are the well-known rulings regarding the description of the price and benefit in ijarah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=698)

وأما ما يتعلق بأوصافها فنذكر أيضا المشهور منها:

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding ignorance in lease contracts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=699)

وسبب الخلاف: اعتبار الجهل الواقع في هذه الأشياء: هل هو من الغرر المعفو عنه أو المنهي عنه؟

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding unknown wages in lease contracts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=699)

وسبب الخلاف: هل هي إجارة مجهولة، أم ليست مجهولة؟ فهذه هي شرائط الإجارة الراجعة إلى الثمن والمثمون.

Mas'alah: How does the principle that custom is like a condition apply to ijarah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1754)

وهى كثيرة جدا ذكر منها (ح) تخليص دين له وبعض فروع يأتى ذكر بعضها وذلك أن من قواعد الفقه أن العرف كالشرط وأن العادة محكمة (قوله: الإجارة كالبيع) فتنعقد بالمعطاة ومعنى التشبيه أن ما يشترط فى الثمن يشترط فى الإجارة والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود قد يتخلف لمانع آخر فلا يرد كراء الأرض بما يخرج منها فإنه ممنوع لمانع يخصه وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة مع صحة بيعها بما يخرج منها وجعله كالطعام ثمنا لها وبحث فى التشبيه بما لابن القاسم فى العتبية فى الخياط لا يكاد يخالف مستخيطه وهو مخالط لمؤجره بخيطه

Mas'alah: What is the ruling on describing building materials in hire contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1770)

(قوله: وصف ما يبنى به إلخ) بخلاف البناء على الجدار الآتى فلابد من وصف ذلك فيه لاختلافه ثقلا وخفة

Mas'alah: How does custom ('urf) affect the ruling on teacher compensation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1771)

(قوله: أو العرف) وذلك يختلف باختلاف البلاد

Mas'alah: What is the ruling on specifying a conveyance in a lease?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1777)

ومحمل وإن وصف) مبالغة فى التعيين ولا يتصور فى البناء غيره)

Mas'alah: What are the rules on the guarantee of benefits and the stipulation of a gift in a hire contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1793)

لئلا يلزم فسخ الدين فى الدين فالموضوع أن المنافع مضمونة (فإن غاب حازت من المكترى بشرط المقاصة) مما له من الأجرة (ومن المكرى إن حصل سير كثير) لبعد تهمة السلف بزيادة حينئذ (واشتراط هدية مكة) مثلا أى حملها أو دفعها ــــــــ وفى العرض يجوز التأجيل والتعجيل (قوله: لئلا يلزم إلخ) علة لوجوب التعجيل (قوله: يلزم فسخ الدين إلخ) وذلك لأن المكترى ترتب له فى ذمة المكرى المنافع ففسخها فى شئ لا يتعجله وهو ما يدفعه المكرى من رأس المال أو مع الزيادة (قوله: فالموضوع أن المنافع إلخ) لأنها هى التى تقوم بالذمة فالمعينة لا يجب فيها التعجيل إذ المعينة لا تقوم بالذمة فلا يلزم فسخ الدين فى الدين وقد تقدم فى الرضا بغير المعينة الهالكة تنتزيل الدين وإنما لم يقولوا بذلك هنا لأن أمر الإقالة أخف لأن بابها المعروف كما فى حاشية

المؤلف (عب) (قوله: فإن غاب) أى: غيبة يمكن فيها الانتفاع (قوله: جازت) أى: الزيادة (قوله: فإن غاب) أى: غيبة يمكن فيها الانتفاع (قوله: جازت) أى: الزيادة (قوله: من المكترى) أى: دون المكرى لتهمة سلف بزيادة وجعل الدابة محللة فإن الغيبة على ما يعرف بعينه تعد سلفا (قوله: بشرط المقاصة مما له من الأجرة) أى: بشرط أن يقاص المكترى المكرى بالزيادة مما له عليه من الأجرة أى: دخلا على ذلك أو حصلت بالفعل لأخذ المكترى حينئذ أقل مما دفع فإن دخلا على عدمها منع لئلا تعمر الذمتان ومعلوم أن المقاصة فى المتحد الجنس فإن كانت الزيادة من غير جنس الأجرة فإن كانت عرضا جاز التأخير وإلا منع لصرف ما فى الذمة (قوله: واشتراط هدية إلخ) عطف على فاعل جاز (قوله: حملها) أى: منها أولها (قوله: أو دفعها) لأنها من ـــــ عموما فى ذات الإقالة للعلة المذكورة أعنى فسخ الدين فى الدين فلا ينافى اشتراط أمور تخص بعد فروع كالمقاصة إن كانت الزيادة من نوع الكراء وإذا كانت فضية والكراء ذهب أو بالعكس جرى على حكم البيع والصرف كما كتبنا فى حاشية (عب) (قوله: أن المنافع مضمونة) فإن كانت معينة لم يجب التعجيل لأن المعينة لا تقوم بالذمة حتى يلزم فسخ الدين فى الدين والدور والأرضون معينة فهى لا يجب فى الإقالة منها تعجيل وفى (عب) خلاف فى ذلك وقد سبق فى الرضا بغير الهالكة تنزيل المعينة منزلة الدين قال شيخنا وإنما لم يقولوا بذلك هنا لأن أمر الإقالة أخف أى: لأنها من باب المعروف فى الجملة (قوله: بشرط المقاصة) بأن

Mas'alah: What is the ruling on customary cancellation or changes in hire contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1799)

(والفسخ والزيادة والنقص المعتادان لغو) فى المسافة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of silence for a day in a lease?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1799)

(وجاز شرط إن سكت يوما لزمت) المدة على تصرف ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a condition of minor use without rent and without testing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1611)

[حاشية الصاوي] أو كان بشرط وهو يسير من غير أجرة لغير اختبار.

Mas'alah: What is the time limit for riding an animal within the city under a condition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1612)

ذلك أشار بقوله: (إلا) إذا اشترط (ركوبها بالبلد فاليومان) لا أكثر.

Mas'alah: Is voluntary cash payment permissible in a rental contract for land with uncertain irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1614)

قوله: [كالنقد تطوعا] : أي فيجوز ولو في غير مأمونة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in a lease of a specific hireling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1615)

(و) إجارة (مستأجر معين) : كزيد بعينه أو هذه الدار بعينها فالمراد بالمستأجر المعين أعم من العاقل (يتأخر) الشروع فيما استأجر عليه (بعد) أي أكثر (من نصف شهر) فشرط نقد الأجرة يفسد الإجارة لاحتمال تلف الأجير المعين فيكون سلفا، وسلامته فيكون ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a craft in an ijarah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2220)

(و) كجواز (تحديد صنعة، كخياطة) أو خرز وحصد زرع ودرس [حاشية الصاوي] قوله: [كذا يقال في العبد] : حاصل ما يستفاد من كلام الأجهوري أن غلبة الظن في الأمن تسوغ القدوم على العقد وعلى شرط النقد واستواء الأمرين يسوغ القدوم على العقد دون النقد، وأما غلبة ظن عدم الأمن فلا تجوز عقدا ولا نقدا كما في الحاشية قوله: [وكجواز بيع دار] : اعترض بأن هذه المسألة ليست من باب الإجارة فحقها أن تذكر في البيوع. وأجيب بأن المنفعة المستثناة إجارة حكما فإذا باع الدار بمائة مثلا

على، أن تقبض بعد عام فقد باعها بالمائة والانتفاع بتلك الدار تلك المدة، فكان البيع بمائة وعشرة مثلا دفع المشتري بدل العشرة منفعة الدار فيتأمل، ويقال في استثناء الأرض والحيوان ما قيل هنا. قوله: [وبيع حيوان ليقبض] إلخ: ظاهره العموم كان الحيوان رقيقا أو غيره، والذي في الحاشية أن هذا مخصوص بالدابة قيل لا فرق بين دابة الركوب والعمل. وقال بعضهم إنه في دابة الركوب وأما دابة العمل فيجوز استثناء منفعتها كالرقيق عشرة أيام فأقل. قوله: [لأن الغالب فيها تغيره] : أي فيتردد الثمن بين السلفية والثمنية. قوله: [وكره المتوسط] : أي لاحتمال تغيره، وبقي مثل الثوب المعين والنحاس. ومقتضى ما تقدم أنه يجوز بيعه واستثناء منفعته مدة دون نصف شهر لا أزيد لما فيه من السلم في معين، ولا يرد على هذا تأجير الدور والأراضي الزمن الطويل؛ لأن السلم لا يكون فيها لأن من شرطه أن يكون في الذمة وهذه الأشياء لا تقبلها الذمم بحال. قوله: [والنقد بلا شرط لا يضر] : أي لأن علة المنع للتردد لا تكون إلا في شرط النقد كما تقدم في الربويات.

Mas'alah: What is the ruling on specifying work or time in an ijarah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2221)

ونحو ذلك (بعمل) نحو: خط هذا الثوب، أو: احصد هذا الفدان، أو: احفر لي بئرا بكذا (أو: زمن) كخط عندي يوما أو شهرا، أو: ابن لي بيتا، ونحو ذلك، كل يوم أو كل جمعة أو شهر أو جميع الشهر أو السنة بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on combining work and time in an ijarah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2221)

(وفسدت) الإجارة (إن جمعهما) : أي العمل والزمن (وتساويا) : بأن كانت العادة أن الزمن لا يزيد على الفعل ولا ينقص، قال ابن رشد: اتفاقا. وقال ابن عبد السلام: على المشهور. وأما إذا كان الزمن ينقص عن العمل فالفساد بالأولى وأما لو كان الزمن أكثر فقال ابن عبد السلام: يجوز اتفاقا، وقال ابن رشد: بل تفسد على المشهور لاحتمال طارئ على الأجير يمنعه من العمل، وهذا معنى قول الشيخ: "وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا؟ خلاف" . وعلى الفساد فاللازم أجرة المثل زادت على المسمى أو قلت، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a lease that combines work and time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2221)

[حكم الإجارة إن جمع العمل والزمن]

Mas'alah: What must be specified in an ijarah contract regarding a student?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2226)

(وعين) وجوبا في الإجارة (متعلم) لقراءة أو صنعة لاختلاف حاله بالذكاء والبلادة

Mas'alah: What must be specified in an ijarah contract regarding a nursing infant, house, shop, and building on a wall?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2226)

(و) عين (رضيع) لاختلاف حاله بكثرة الرضاع وقلته (ودار) للسكنى بها مثلا (وحانوت و) عين (بناء على جدار) استؤجر للبناء عليه، بأن يذكر طول ما يبنى عليه وعرضه وكونه من حجر أو لبن أو غير ذلك. بخلاف كراء الأرض للبناء عليها فلا يشترط بيان وصف ما يبنى عليها.

Mas'alah: What must be specified in an ijarah contract regarding a dwelling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2226)

(و) عين (مسكن) من دار أو غيرها لاختلاف أحواله (إن لم توصف)

Mas'alah: What are the cases requiring specification of the hired party?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2226)

[أحوال تعين المؤجر عليه]

Mas'alah: What is the ruling on specifying a teacher in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2226)

قوله: [وعين وجوبا في الإجارة متعلم] : أي فإن لم يعين فسدت.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a house for dwelling in an ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2226)

قوله: [ودار للسكنى بها] : أي إذ لا يصح العقار أن يكون في الذمة فلا بد من التعيين بالإشارة إلى الدار أو بأل العهدية من ذكر موضعها وحدودها، ونحو ذلك مما يختلف به الأجرة.

Mas'alah: Is it necessary to describe the building to be constructed on leased land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2226)

قوله: [فلا يشترط بيان وصف ما يبنى عليها] : لأنه لا يتعلق به غرض بل يكفي علم المساحة.

Mas'alah: Why is specification necessary in a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2226)

قوله: [لأنه يختلف بحسب السعة] : علة للزوم التعيين.

Mas'alah: What is required for a valid lease contract regarding specification or description?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2227)

المذكورات وصفا شافيا. فالواجب، إما التعيين أو الوصف الشافي المفيد للمراد وإلا كانت إجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on building on a wall in a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2227)

[حاشية الصاوي] قوله: [فالواجب إما التعيين أو الوصف] : لكن البناء على الجدار لا يمكن فيه إلا الوصف.

Mas'alah: What are the cases in ijarah where custom is followed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2227)

[أحوال من الإجارة يعمل فيها بالعرف]

Mas'alah: What is the ruling on custom regarding thread in tailoring contracts?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2229)]

)

Mas'alah: What is the ruling on custom regarding engraving a rented millstone?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2229)]

)

Mas'alah: What is the ruling on custom regarding engraving a rented millstone?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2229)]

و) في (نقش الرحى) المستأجرة للطحن عليها، في كونها على المالك أو المستأجر.

Mas'alah: Who bears the cost of construction tools in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik]

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2229)

)

Mas'alah: Who bears the cost of construction tools in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2229)

و) عمل به (في آلة بناء) في كونها على البناء أو على رب الحائط.

Mas'alah: Who bears the cost of tools when there is no custom in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2229)

)

Mas'alah: Who bears the cost of saddles and similar items in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2229)

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the animal bearing repair costs when there is no custom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2229)

)

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the animal bearing repair costs when there is no custom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2229)

و) (وإلا) بأن لم يكن عرف (فعلى رب الدابة) وصرحنا بهذا لأن قوله: "عكس إكاف وشبهه" يوهم خلاف المراد.

Mas'alah: Who bears the cost of engraving the millstone when the mill is rented?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2229)

قوله: [والدقيق لا الرحى] : إنما يظهر على صاحب الدقيق إذا كان هو صاحب الطاحون كأن استأجر إنسانا يطحن له فيها دقيقه وأما لو استأجر إنسان الطاحون ليطحن فيها للناس أو لنفسه كان النقش عند عدم العرف على المالك لها لا على صاحب الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of engraving the millstone in the absence of custom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2229)

والحاصل: أنه عند عدم العرف النقش لازم لرب الرحى سواء كان هو صاحب الدقيق أو كان الدقيق لغيره كذا يؤخذ من حاشية الأصل إذا علمت ذلك فقول شارحنا لا الرحى. . . إلخ فيه نظر تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on following custom regarding travel pace in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2230)

و) عمل بالعرف في (السير) ليلا أو نهارا ولا كلام لرب الدابة ولا للمستأجر مع العرف)

Mas'alah: What is the ruling on following custom regarding stopping places and duration of stay in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2230)

والمنازل) التي ينزل بها في سير المسافة وقدر الإقامة.)

Mas'alah: What is the ruling on following custom regarding the zamila (baggage) in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2230)

و) في (الزاملة) : ما يضع المسافر فيه حاجته كخرج كيس ونحوهما. فإن لم يكن عرف فلا بد في السير والمنازل من البيان وإلا فسد الكراء وفسخ. وأما المعاليق والزاملة فلا يفسخ ولا يلزم المكري حملها)

Mas'alah: What is the ruling on following custom regarding the bedding of the howdah in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2230)

و) عمل بالعرف في (فراش المحمل) هل هو على رب الدابة أو على المكتري، فإن لم يكن عرف لم يلزم المكري أي رب الدابة.)

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment in a hire contract according to custom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2230)

و) عمل به أيضا في (نزع ثوب) من قميص أو عمامة أو طيلسان

Mas'alah: What does the commentator say about the manner of travel in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2230)

[حاشية الصاوي] قوله: [في السير ليلا] إلخ: أي وفي باقي أحواله من كونه بالهوينا أو حذرا أو متوسطا.

Mas'alah: What is the ruling on removing a hired garment at certain times based on custom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2231)

استأجره ليلبسه (في نحو ليل) كقائلة: أي فيجب عليه نزعه في الأوقات التي جرى العرف بنزعه فيها فإن لم يكن عرف حمل على دوام اللبس وإن اختلف العرف وجب البيان.

Mas'alah: What is the ruling if the time for wearing a hired garment is not specified?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2231)

قوله: [وجب البيان] : أي فإن لم يبين كانت فاسدة.

Mas'alah: What is meant by 'what is carried' in a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2240)

قوله: [وما حمل] : أي المحمول غير الراكب.

Mas'alah: What constitutes sufficient sight of the load in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2247)

قوله: [برؤيته] : المتبادر من مقابلته بالكيل وما بعده أن الرؤية بصرية، ولكن قال شيخ مشايخنا العدوي تبعا لشيخه عبد الله إنها عليه فيصدق بجسه.

Mas'alah: What must be specified about the load in a hire contract for transport?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2247)

قوله: [فلا بد من بيان النوع] : اعلم أن بيان النوع لا بد منه في صحة العقد اتفاقا، وأما بيان قدر المحمول فلا بد منه أيضا وهو مذهب ابن القاسم عند القرويين، وقال الأندلسيون لا يشترط ويصرف القدر للاجتهاد فإذا قال أكتري دابتك لأحمل

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type and quantity of the load in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2248)

البطيخ فلا بد من بيان قدره. وعلم أنه لا بد من بيان النوع في الثلاثة لا مطلق إردب أو قنطار أو عدد.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a load equal or lighter than specified in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2248)

(و) جاز (حمل مثله) كيلا أو وزنا من جنسه (أو دونه) قدرا كنصف إردب أو قنطار بدل كامل، أو خفة كإردب شعير بدل إردب قمح أو فول. بخلاف الأكثر أو الأثقل فلا يجوز ويضمن على ما سيأتي، ومثل الحمل الركوب بخلافة المسافة، فلا يجوز المساوى، وكذا الدون على قول وسيأتي.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'or lighter' in the context of hire?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2248)

قوله: [أو خفة] : معطوف على قدرا.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'contrary to the greater' in hire rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2248)

قوله: [بخلاف الأكثر] : أي في الكيل أو العدد وإن كان أخف ثقلا.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'or the heavier' in the context of hire?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2248)

وقوله: [أو الأثقل] : أي وإن كان أقل عددا أو كيلا.

Mas'alah: What does it mean when a known condition is stipulated in a lease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2254)

قوله: [كما لو شرط شيء معلوم] : أي من المرات في كل شهر أو من النورة.

Mas'alah: What is the ruling when the craftsman and owner dispute the agreed specifications?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2263)

(أو أنه على الصفة) : التي قلت لي عليها، وقال ربه: بل ذكرت لك صفة أخرى؛ فالقول للأجير كخياط وصباغ ونجار ونحوهم (إن أشبه) الأجير في دعواه، فإن لم يشبه حلف ربه وثبت له الخيار في أخذه ودفع أجرة المثل وتركه وأخذ قيمته غير مصنوع، فإن نكل اشتركا؛ هذا بقيمة ثوبه مثلا غير مصبوغ وهذا بقيمة صبغه. فقوله أو أنه على

الصفة، معناه أنهما اتفقا على الاستصناع واختلفا صفتها.

Mas'alah: What is the dispute between Ibn al-Qasim and the Medinese regarding custom in ijarah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=981)

وقال الأستاذ أبو بكر: وهذا أصل مختلف فيه بين ابن القاسم والمدنيين فعند ابن القاسم يحمل الإطلاق على العرف وإن كان العرف فاسدا. وعند ابن الماجشون وغيره من المدنيين: لا حكم للعرف الفاسد، وإنما التأثير للعرف الصحيح. ثم في معنى الاستيفاء التمكين منه، فإذا حصل التمكين فالأجرة مستحقة، استوفيت المنفعة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for a month with a proportional increase for additional time?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=993)

ولو قال: أجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه صح ذلك، ولزم في الشهر، وهما فيما وراءه بالخيار.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the use?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=993)

ولو قال: أجرتك الأرض ولم يعين للبناء أو (للزراعة) والغرس صح، وكان له أن يفعل من ذلكما يشبه. فإن أشبه الجميع، وكان بعضه أضر بالأرض من بعض لم يصح العقد ولو قال: لتنتفع بها ما شئت جاز.

Mas'alah: What is the first section on the effect of absolute terms in hire contracts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=995)

الفصل الأول: في موجب الألفاظ المطلقة ويرتبط النظر فيه بأقسام موارد العقد، وهي أربعة: الآدمي، والدور، والأراضي، والدواب.

Mas'alah: Does hiring a tailor obligate him to provide thread?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=995)

واستئجار الخياط لا يوجب عليه الخيط، بل هو على المالك إلا أن تكون العادة خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on customary inclusions in a hire contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=997)

ذلك عرف فيحمل عليه كما تقدم في المشهور، وقد ذكرنا قول ابن عبد الحكم.

Mas'alah: When must a hired garment be removed according to custom?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1001)

فرع: إذا استأجر ثوبا للبس نزعه في الأوقات التي العادة نزعه فيها كالليل والقايلة.

Mas'alah: How is the benefit specified in ijarah and istisna' contracts?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=408)

ما تقع المساحة به ما لم يكن عرفا وتقيد، وإن كان استصناعا فبالزمان أو بمحل العمل كخياطة يوم أو ثوب معين، فإن جمع بينهما فسد.

Mas'alah: What are the rules for specifying the subject matter in various hire contracts?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=408)

وفي التعليم: بالزمان أو بحصر ما يعلم، ويلزم تعيين الرضيع والمتعلم بخلاف غنم ونحوها، فلو عينها ولم يشترط البذل ففي تعيينها: قولان، ويحمل في الدهان وغسل الخرق وغيره على العرف، وقيل: على النظير، وتتعين الدار والحانوت والحمام وشبهه وتتقيد بمدة تبقى فيها غالبا، ويتقيد إن كان لا يتغير غالبا، ولما لم يسم لكل سنة جاز كالأشهر من السنة أو يقيد بكل شهر أو سنة بكذا فيصح ولا يلزم، وقيل: يلزم في المذكور، فلو نقد مبلغا لزمت فيما يقابله اتفاقا، فإذا لم يعين ابتداء المدة حمل من حين العقد، ولو لم يعين في الأرض بناء ولا زراعة ولا غرسا ولا غيره وبعضه أضر فله ما

يشبه فإن أشبه الجميع فسد، ولو سمى صنفا يزرعه جاز مثله ودونه، ولا يلزم تعريف قدر البناء وصفته بخلاف البناء على الجدار، وفي الدواب للركوب بتعيينها وفي الذمة بتبيين الجنس والنوع والذكورة والأنوثة لا بتعيين الراكب، ولو عين لم يلزم تعيينه، وجعل مثله فأدنى واستثقله مالك في الدابة خاصة إلا أن تموت أو يبدو له، قال ابن القاسم: والثوب للبس مثله، ويعين المحمل أو يوصف والمعاليق مثله فإن كانت عادة لم يحتج في الجميع، وأما اليسير والمنازل فالعرف كاف، والحمل برؤية المحمول أو بكيله أو وزنه أو عدده فيما لا تفاوت فيه، ولا توصف الدابة إلا في حمل [1] زجاج ونحوه، وللحراثة بتعريف صلابتها وبعدها، وعلى مكري الدابة البرذعة وشبهها والإعانة في الركوب والنزول ورفع الأحمال، وحطها بالعرف، وإذا فني الطعام المحمول رجع في بدله إلى العرف، وتوفير [2] المستأجر على العرف كنزع الثوب ليلا أو في القائلة، والخيط على الأجر ما لم يكن عرف، والاسترضاع لا يستتبع الحضانة ولا العكسي [3]، وإذا كان بالدار وشبهها ما يضر كالهطل وشبهه لم يجبر المالك، وخير المستأجر، وقيل: (1) في (م) : مثل. (2) في (م) : توفير. (3) في (م) : ولا بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of cash payment in a hire contract for harvesting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2202)

[6] ويفسد عقد إجارة بشرط نقد في أجرة حصد بحرز زرع منه؛ (1) هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري، تاج الدين الفاكهاني، (634 - 734 هـ = 1236 - 1334 م) : عالم بالنحو، من أهل الاسكندرية، زار دمشق سنة 731 هـ واجتمع به ابن كثير (صاحب البداية والنهاية) وقال: سمعنا عليه ومعه. وحج ورجع إلى

الاسكندرية. وصلي عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته. له كتب، منها "الاشارة - خ" في النحو، و "المنهج المبين - خ" في شرح الأربعين النووية، و "التحرير والتحبير - خ" في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية، و "رياض الإفهام في شرح عمدة الأحكام - خ" في الحديث، و "الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير - خ" و "الغاية القصوى في الكلام على آيات التقوى - خ" . ينظر: الأعلام (5/ 56) .

Mas'alah: What is the ruling on a condition of cash payment in a hire contract for harvesting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2203)

ليشترط الأجير نقده، كذا ظهر لي في معناه، وهو حينئذ مندرج في القانون، وبه يرد التعقب على المصنف بأن المسألة في كلام ابن بشير والغرناطي، وإجارة بحرز زرع، وقرره الشارح بأنه استؤجر بحرز زرع، ولم يبين ما استؤجر عليه والبساطي على أن من استأجر أرضا بحرز من الزرع قائلا وفي دخول هذا تحت القانون نظر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of cash payment in a hire contract for work delayed by a month?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2203)

[7] وفسد بشرط النقد في أجر أجير على عمل يعمله بعد شهر، وهو المراد بقوله: تأخر شهرا، أو دابة يحمل عليها شيئا بعد شهر، وسواء كان المنقود عينا أو عرضا أو

منافع، من جنس تلك المنفعة أو من غير جنسها. ومفهوم (شهر) : أن ما دونه كالعشرة أيام جائز، وهو كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What types of materials are permissible to use in a lease?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2785)]

إلا كخشب وقصب وعود هندي فيجوز، قاله سحنون؛ لطول مكثه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on restricting hired work by time or place?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2788)]

وإذا كان العمل المستأجر عليه صنعة جاز تقييدها بالزمان، كأن يستأجر على يوم معين، وتقييدها بمحل العمل. وأشار له بقوله: أو خياطة ثوب مثلا، هذا إذا انفرد أحدهما.

Mas'alah: Does combining time and work specifications in a single hire contract invalidate it?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2788)]

[مسألة:] واختلف هل تفسد الإجارة إن جمعهما في عقد كخط لي هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم، وتساويا الزمان والفعل، بأن كان اليوم يسع خياطة الثوب، وشهره ابن

رشد، أو لا يفسد مع التساوي وشهره، قولان، أو تفسد مطلقا، تساوى العمل والزمان أو لا، خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of time relative to work in a hire contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2788)

تنبيه قول ابن عبد السلام الذي قاله من نرضى من الشيوخ أن الزمان الذي قيدت به المنفعة إما أن يكون أوسع من العمل بكثير، أو يضيق عنه عادة، أو يكون مقدار العمل، فالواسع لا يختلف في جوازه، والضيق لا يختلف

Mas'alah: What is the mashhur ruling on equal time and work in a hire contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2789)

في منعه، وفي المساوي قولان، نعم اختلف الشيوخ في تعيين المشهور، فمنهم من عينه في المنع، ومنهم من أشار إلى أنه الإباحة، الظاهر أنه طريقة.

Mas'alah: What must be specified when leasing real estate like a house or shop?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2799)

وعين حتما دار وحانوت وحمام مثلا؛ إذ لا يصح كونها في الذمة، ولا بد من ذكر موضعها وحدودها. وأشعر تمثيله بالعقار بأن غيره كالدواب والسفن لا يلزم تعيينها، بل يقع على معين وفي الذمة، وهو كذلك، وسيأتي.

Mas'alah: How must construction work on a wall be specified in a hire contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2799)

وعين بناء على جدار، بأن يوصف قدره، وكونه بطوب أو حجر أو

غيره، وقولنا: (بأن يوصف) لأنه غير موجود حين الإجارة؛ فلذا تعين فيه الوصف.

Mas'alah: May a hired shepherd graze other sheep besides the owner's?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2800)

[مسألة:] وليس لراع استؤجر لرعي غنم مثلا رعي أخرى غيرها، إن لم يقو على رعي الأول مع غيرها، بحيث يخل بما يلزمه فيها، إلا بمشارك يقوى به عليها، أو تقل الأولى، بحيث يقدر على رعي غيرها معها، فله ذلك فيها، إن لم يشترط عليه ربها خلاف، وهو أن لا يرعى غيرها. وإلا بأن اشترط عليه ذلك فأجره لما رعاه غيرها لمستأجره، إن شاء أخذه أو تركه لملكه جميع خدمته، كأجير استؤجر لخدمة أجر نفسه لغير مستأجره، فإن أجره لمستأجره، إن شاء أخذه أو تركه، ولم يلزمه -أي: الراعي-

رعي الولد الذي تلد الغنم مثلا المستأجر على رعيها؛ لأنه زائد على ما استؤجر عليه، فلم يتناوله العقد، إلا لعرف بينهم أنه على الراعي، فيلزمه، وعمل به –أي: بالعرف– في الخيط الذي يخاط به الثوب؛ لأنه

Mas'alah: Who bears the cost of thread, tools, and equipment in a hire contract?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2801)]

عين زيد على الثوب، وفي نقش الرحى، إذا احتاجت في كونها على مالكها أو على مستأجرها. وعمل به أيضا في آلة بناء من أداة وفأس وقفاف ودلاء، وإلا يكن عرف فعلى ربه، والعرف بمصر الآن أن الخيط على الخياط. قال المصنف: إلا أن يكون حريرا، فإن العادة تختلف فيه، فقد يطلبه، وقد لا يطلبه، نعم، إذا أطلق عقد الإجارة حمل على أنه على الخياط. عكس إكاف، أي: فإن كان عرف عمل به، وإلا فعلى المكتري. وعطف على (إكاف) ، فقال: وشبهه، كالبرذعة بالذال المعجمة، والسرج، والمقود، والحزام، واللجام، وما قررنا به من أنه إن لم يكن عرف فعلى المكتري، وإن كان عرف أتبع، حكاه ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ، وقرر به كلام ابن الحاجب، وتبعه المؤلف. ومفهوم المدونة: أنه على رب الدابة، وبمفهومها قرر البساطي كلام المؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for grinding without specifying the grain?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2810)]

[3] ويكريها ليطحن بها شهرا بعينه جاز، وإن لم يذكر ما يطحن، ونحوه في المدونة، وزاد: لأن وجه طحين الناس معروف. تذييل لو أكراها بطحن الحنطة جاز أن يطحن عليها غيرها مما لا يضرها، وإن شرط أن لا يطحن إلا الحنطة جاز؛ لأنه لا يتعذر وجودها، وإن شرط

أن لا يطحن إلا هذه الحنطة ففي جوازه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying loads by sight without specifying the type?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2812)

[10] وجاز استئجار على حمل لدوابه برؤيته ولا يشترط بيان جنسه للاكتفاء برؤيته. ابن القاسم: ويكون قدر المحمول عرفا أو نصا. أو كيله أو وزنه أو عدده، وقيد الثلاثة الأخيرة بقوله: إن لم تتفاوت؛ لأن بعضها وإن تساوى في الكيل وما بعده قد يكون أثقل من بعض، كإردب فول وإردب شعير مثلا، وجعله البساطي قيدا في العدد فقط غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a beast for a specified load and finding a discrepancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2818)

وقرره الشارحان بمن اكترى دابة ليحمل عليه أرادب مسماة فحملها

Mas'alah: What is the condition regarding the description or custom of the work in ijarah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=942)

الثالث أن يكون العمل موصوفا أو له عرف يدخل عليه المتآجران

Mas'alah: What is the textual analysis of the author's wording on mine leasing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2089)

وفي بعض النسخ على بدون واو؛ وهي موافقة لجعل الواو للحال، ويكون مفهوم المصنف أنه لو كان المخرج لرب المعدن لجازت الإجارة بالنقد وغيره، فعلى ما قررت به المصنف أولا يكون كلام

Mas'alah: How does the author's wording cover the three scenarios of mine leasing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2090)

المصنف مشتملا على الصور الثلاث صريحا، وعلى أن الواو للحال أفاد واحدة بالمنطوق وواحدة بالمفهوم، وسكت عن واحدة لوضوحها؛ لأنه لا يتوهم فيها عدم المنع حتى ينص على جوازها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the condition regarding proximity of time in a mutual assistance contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6809)]

ونحوه للخرشي، قوله: وإنما يشترط قرب زمان المنفعتين كشهر لخ فيه نظر، والصواب المنع إذا تأخر الشروع في المنفعة أكثر من نصف شهر، ولا فرق بين غزل النساء وغيره، وتقدم اعتراض (1) ساقطة من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 6 ص 131.

Mas'alah: What are the conditions for the rotation of women in a spinning cooperative?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6810)]

قول المص في الخيار وأجير تأخر شهرا، وإنما منع ذلك في دولة النساء إذا كان يتأخر لإحداهن عشرة أيام: لأن ذلك يستلزم تأخر الشروع في غزل الثالثة عشرين يوما مع منع تأخر نصف شهر. فتأمله. وقد جمع ابن غازي في غير هذا الموضع الشروط الثلاثة المعتبرة في دولة النساء في بيت، فقال: شرط طريحة النسا قرب المدا ... وصفة الغزل وذكر الابتدا

Mas'alah: How is a hire contract interpreted when the work is guaranteed versus specific?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7292)]

الرابع: قال ابن رشد إن صرح بكون العمل مضمونا كقوله: استاجرتك على كذا في ذمتك إن شئت عملته بيدك أو بغيرك، أو معينا كاستأجرتك علي عمل كذا بنفسك، فلكل منهما حكمه وإن لم يصرح، وظاهر اللفظ أنه مضمون كقوله: أعطيتك كذا على خياطة هذا الثوب، حمل على (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الحطاب ج 6 ص 147. (2) في الأصل: يجوز، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 147.

Mas'alah: What is the default ruling on whether a hire contract is for guaranteed or specific work?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7293)]

المضمون اتفاقا، إلا أن يعرف أنه يعمله بيده أو كان عمله مقصودا لرفقه وإحكامه، وإن كان ظاهره التعيين كاستأجرتك على خياطة هذا الثوب أو على تخييطه ولا يقول: أنت، ففي حمله علي المضمون والمعين قولان. المشهور أنه يحمل على المضمون أيضا إلا أن يعلم أنه يعمله بيده أو يكون قصد عمله لرفقه وإحكامه اهـ.

Mas'alah: What is the effect of custom and stipulation on immediate payment in hire contracts?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7311)]

ثم قال عبد الباقي: هذه المسألة من أفراد الإجارة بمعين فيجري فيها تفصيله , فيقال: إن وقعت هذه الإجارة والعرف التعجيل فلا بد منه وإلا فسدت، وإن كان العرف التأخير أو لا عرف لهم فلا بد من اشتراط التعجيل وإلا فسد العقد، وحيث قلنا: لابد

من التعجيل فينبغي أن يغتفر هنا التأخير اليسير كاليومين والثلاثة؛ إذا علمت هذا فإن حمل كلام المص على ما إذا كان العرف التعجيل فقوله: إلا أن يقبضه الآن، على ظاهره، وإن حمل على ما إذا كان العرف التأخير أو لا عرف لهم فلا بد من حمل قوله: إلا أن يقبضه الآن، على أن المراد إلا أن يشترط قبضه فقبضه مع عدم الاشتراط غير كاف. اهـ كلام عبد الباقي، وتعقبه بناني بقوله: قول الزرقاني: فينبغي أن يغتفر هنا التأخير اليسير لخ، الذي في حاشية الشيخ أحمد الزرقاني ما نصه: وحيث وقع الشرط أو كان العرف النقد فالجواز وإن لم يقبض إلا بعد تمام العمل. اهـ. فانظره مع ما لعبد الباقي. اهـ كلام البناني. وقد مر لعبد الباقي أنه قال عند قوله: وحمل طعام لبلد بنصفه؛ ما نصه: فإن نزل فأجر مثله والطعام كله لربه. اهـ. وكتب عليه بناني: هذا الذي صوبه ابن يونس وتعقبه أبو الحسن بأنه خلاف ظاهر الكتاب, ونص ابن يونس: قال ابن أخي هشام: فإن نزل هذا وحمله للبلد فإن للحمال نصفه وعليه مثله في الموضع الذي حمله منه وله كراؤه في النصف الآخر ما بلغ، وعاب هذا القول بعض شيوخنا، وقال: يلزم على هذا إذا هلك الطعام أن يضمن نصفه لأنه على قوله بالقبض لزم ذمته وهذا بعيد؛ ابن يونس: يريد وإنما يكون الطعام كله لربه وعليه أجرة حمله كله ابن يونس: وهو الصواب كما قالوا إذا استأجره على دبغ جلود أو نسج ثوب على أن له نصف ذلك إذا فرغ فعمله على ذلك فإن له أجر مثله والثوب والجلود لربها فكذلك هذا. اهـ. أبو الحسن: ويظهر لي أن قول ابن أخي هشام هو ظاهر الكتاب من قوله: لأنه شيء بعينه بيع على أن يتأخر قبضه؛ تأمله. وفي مسألة الثوب والجلود شرط أنه إنما يقبض بعد الفراغ. اهـ. وكذلك أيضا رد ابن عرفة ما صوبه ابن يونس فانظره. اهـ. وقال الحطاب: إلا أن يقبضه؛ أي إلا أن يشترط أن يقبض نصفه الآن. أبو الحسن: ولو اشترط أن لا ينقده فلا إشكال في المنع، وإن وقع الأمر مبهما فعلى مذهب ابن القاسم هو على الفساد حتى يشترط قبض نصفه الآن, وعلى مذهب أشهب وابن حبيب وسحنون هو

جائز حتى يشترط أن لا يقبضه إلا بعد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with different wages for different completion times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7313)

أجر مثله, خاطه في يوم أو أكثر، زاد عما سمى أم لا، والمنع حيث كان على اللزوم ولو لأحدهما، فإن كان على الخيار لكل جاز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with different wages for different completion times?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7313)

وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: إذا واجرت رجلا يخيط لك ثوبا على أنه إن خاطه اليوم فبدرهم وإن خاطه غدا فبنصف درهم لم يجز عند مالك لأنه آجر نفسه بما لا يعرف. ابن المواز: قال مالك: من واجر من يبلغ له كتابا ثم قال بعد صحة الإجارة: وإن بلغته في يومين فلك زيادة كذا فكرهه واستخفه في الخياطة بعد العقد؛ قال ابن عبد الحكم: وإجازة ذلك أحب إلينا, وبه أخذ سحنون. اهـ. وقال الحطاب: قال فيها: وإن واجرت رجلا يخيط لك ثوبا إن خاطه اليوم فبدرهم وإن خاطه غدا فبنصف درهم، أو قلت له: إن خطته خياطة رومية فبدرهم وإن خطته خياطة عربية فبنصف درهم لم يجز وهو من وجه بيعتين في بيعة، فإن خاطه فله أجر مثله زاد على التسمية أو نقص، وإذا استأجره على خياطة ثوب بدرهم ثم قال له: عجل لي اليوم وأزيدك نصف درهم

فإن كان على يقين من أنه يمكنه تعجيله فلذلك جائز، وإن كان لا يدري إذا أجهد نفسه هل يتم أم لا؟ فكرهه مالك, ومثله استئجار رسول على تبليغ كتاب إلى بلد كذا ثم زيادته على أن يسرع في السير فيبلغه في يوم كذا ليصل فيه كما تقدم. اهـ.

Mas'alah: Why must the student be specified in a contract for teaching?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7399)

وعين متعلم؛ يعني أنه إذا استؤجر لتعليم قراءة أو كتابة أو صنعة فإنه يجب تعيين المتعلم بالشخص لاختلاف حاله ذكاء وبلادة.

Mas'alah: Why must the infant be specified in a contract for wet-nursing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7399)

ورضيع؛ يعني أنه إذا استؤجر على الرضاع فإنه لا بد من تعيين الرضيع لاختلاف حال الرضيع بكثرة الرضاع وقلته. قال الخرشي مفسرا للمص: يريد أن ذلك يلزم تعيينه حال العقد وإلا فسد، فأما تعيين المتعلم والرضيع فلاختلاف حال المتعلم ذكاء وبلادة ولاختلاف حال الرضيع بكثرة الرضاع وقلته. اهـ. وقال الشبراخيتي: وعين بالشخص وجوبا متعلم لقراءة أو كتابة أو صنعة، وعين رضيع بالشخص لزوما لاختلاف حالهما ذكاء وبلادة وكثرة رضاع وقلته، قال الزرقاني: ولا يلزم اختبار حالهما لإمكان علم ذلك بالنظر إلى ذات الصبي الرضيع من نحله وقوته وكبره وصغره، والتعلم يعلم غالبا

ذكاؤه وبلادته بالنظر إليه، وعورضت هذه المسألة أي مسألة الرضيع هنا بما في بيوعها الفاسدة إذا باع أمة ولها ولد رضيع وشرط على المشتري رضاعه ونفقته سنة، جاز إذا كان إن مات أتى له بآخر، وفرق ابن يونس بأن مسألة البيع الرضاع فيها تبع والرضاع في هذي هو المقصود، قال في الشرح: فإن قلت:

لا شك أن البيع هنا وقع في الأمة فقط وهذا بيع فيه التفرقة، ومقتضى كلامه أنه بيع صحيح، يعني ماض. والله أعلم. قلت: يحمل على ما إذا رضيت الأم بالتفرقة لأن التفرقة حق لها وبأن الولد حر. انتهى.

Mas'alah: Why must the house and shop be specified in a rental contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7400)

ودار وحانوت؛ يعني أنه يلزم تعيين دار اكتريت، وكذا يلزم تعيين حانوت اكتري، ولا بد من تعيينهما بالشخص.

Mas'alah: What must be specified when hiring a wall for construction or a litter in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7400)

وبناء على جدار؛ يعني أنه إذا استاجر جدارا ليبني عليه فإنه يلزم تعيين ذلك البناء، فيعين قدره وكونه بطوب أو حجر أو نحو ذلك، والمراد بالتعيين في البناء على الجدار

الوصف لا التعيين الحقيقي لأنه غير ممكن، ومحمل؛ يعني أنه إذا اكترى محملا ليركب فيه فإنه يلزم تعيينه بالإشارة إليه، والمحمل مركب من مراكب النساء.

Mas'alah: When does specification or description suffice in a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7400)

إن لم توصف؛ يعني أن محل لزوم تعيين المذكورات إنما هو حيث لم توصف، وأما إن وصفت فيكفي ذلك في جواز عقد الإجارة، وتحقيق المسألة أن المتعلم والرضيع والمحمل لا بد في صحة عقد كرائها من أحد أمرين، إما التعيين بالإشارة إليها، وإما الوصف، فأحدهما كاف، فإذا عينت لم يلزم وصفها، وإذا وصفت لم يلزم تعيينها، وأما الدار والحانوت فلا بد من تعيينهما أيضا إن لم يوصفا، ويكفي وصفهما بشرط كونهما معينتين لعدم صحة كونهما في الذمة؛ إذ لا بد من ذكر موضعهما وحدودهما ونحو ذلك، وأما البناء على الجدار فلا يمكن فيه إلا الوصف كما مر. والله تعالى أعلم. وفي الشبراخيتي: وعين حتما دار وحانوت وحمام وشبهها إذ لا يصح كونها في الذمة، ولا بد من ذكر موضعها وحدودها، وأشعر تمثيله بالعقار أن الدواب والسفن ليست كذلك فلا يلزم تعيينها بل تجوز على معين وفي الذمة وهو كذلك، وعين بناء على جدار فيذكر قدره وكونه بطوب أو حجر أو غيره، واحترز بالبناء على الجدار عن كراء الأرض للبناء عليها فلا يجب تعيين ما يبنى فيها من كونه بحجر أو طوب، وعين محمل بفتح أوله وكسر ثالثه ما يركب فيه من شقذف أو محفة لأنه يختلف باختلاف السعة والضيق والطول والقصر، وأما بكسر أوله وفتح ثالثه فعلاقة السيف إن لم توصف راجع للجميع لكن البناء على الجدار لا يمكن فيه إلا الوصف. اهـ. وقال الخرشي: قوله: إن لم

توصف، راجع للجميع لكن البناء على الجدار لا يمكن فيه إلا الوصف. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله: إن لم توصف: وإلا اكتفي بالوصف

Mas'alah: What is the ruling on describing construction on a wall in a hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7401)

فالشرط راجع للجميع لكن البناء على الجدار لا يمكن فيه إلا الوصف. اهـ.

Mas'alah: Is describing the age of a nursing infant sufficient for a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7401)

اللخمي: لو وصفوا سن الرضيع من غير اختبار رضاعه جاز عقد الإجارة عليه. اهـ.

Mas'alah: What does the term 'mutualim' include in the context of hire contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7401)

وقوله: إن لم توصف بالتاء المثناة فوق أي المذكورات، وبالياء التحتية أي إن لم يوسف ما ذكر، وفي الخرشي: وقوله: متعلم، سواء كان يتعلم صناعة أو قراءة أو كتابة أو غير ذلك. اهـ؛ يعني كتعلم علم،

Mas'alah: How does description versus specification affect a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7402)

وقال عبد الباقي: حذف المص إن لم توصف من هنا لدلالة ما قبله عليه، فالوصف في هذا الباب يقوم مقام التعيين من حيت صحة العقد فقط ولكن، التعيين بالإشارة يفسخ العقد بتلف المعقود عليه بخلاف المعينة بالوصف. اهـ.

Mas'alah: When does custom obligate a shepherd to tend the offspring of livestock?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7406)

إلا لعرف؛ يعني أنه إذا جرى العرف بأن الراعي يرعى أولاد الماشية التي استؤجر على رعايتها فإنه يلزمه رعي الولد، قال أبو الحسن: لأنه يقيد ما أطلقاه، ويفسر ما أجملاه، ويكون شاهدا لمن ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on custom regarding tools and equipment in hire contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7408)

النقش، فرب الرحى على هذا هو رب الدقيق كالدقاقين بفاس الذين يستأجرون الطحانين. والله تعالى أعلم. وآلة بناء؛ يعني أنه يعمل بالعرف في آلة البناء كالفؤوس

والقفاف والدلاء فإن جرى العرف بأن البناء هو الذي يخرجها من عنده كانت عليه، وإن جرى العرف بأن الذي يخرجها هو رب البناء كانت عليه. وإلا؛ أي وإن لم يكن عرف. فعلى ربه؛ أي رب الشيء المصنوع من ثوب ودقيق وجدار، هذا هو ظاهر المص وهو الظاهر في مسألتي الخيط وآلة البناء، وكذا في مسألة الرحا على أن رب الرحا هو رب الدقيق، وأما على أن معناه أن الرحا مكتراة للطحن فإن النقش يكون على رب الرحا حيث انعدم العرف. والله سبحانه أعلم. ولذا قال ابن غازي: فلعل عرفهم أي في بلاد المص أن رب الرحا هو رب الدقيق كالدقاقين بفاس الذين يستأجرون الطحانين وإلا فما هنا مخالف للمدونة، وفي الشبراخيتي: واختلف إذا لم يوجد إلا واحد من أهل هذه الصنائع هل يجبر على صنعته بأجرة مثله أو لا؟ قولان، البساطي: وعندي أنه إن كان من التتمات كالخياط لم يجبر، وإن كان من الحاجيات أجبر كالفران. اهـ. عكس إكاف وشبهه؛ يعني أن من اكترى دابة يعمل بالعرف فيما يجعل على ظهرها من إكاف وشبهه فإن جري العرف بإخراج مكتري الدابة له كان عليه، وإن جرى العرف بكونه على رب الدابة كان عليه، وإن لم يكن عرف فعلى مكتري الدابة، فقوله: عكس، خبر مبتدأ محذوف أي وذلك عكس إكاف وشبهه، قال عبد الباقي مقررا للمص وذلك عكس إكاف بكسر الهمزة وضمها البرذعة على ما في القاموس خلاف ما في الشارح والتتائي من أنه شيء أصغر من البرذعة بموحدة مفتوحة فراء ساكنة فذال معجمة أو مهملة وشبهه من سرج ولجام وحلس تحتها أو فوقها؛ أي إن كان عرف عمل به وإلا فعلى المكتري، هذا مراده ولكن مذهب المدونة أن حكم الإكاف ونتبهه حكم الخيط وفي معه إن كان عرف عمل به وإلا فعلى رب الدابة. اهـ. قال البناني: هو الموافق أيضا لما استظهره ابن عرفة حيث قال: والأظهر بمقتضى القواعد أن يلزم المكري البرذعة والسرج ونحوهما لا مؤنة الحط والحمل اهـ وقال الشبراخيتي: واعلم أن الإكاف وشبهه حكمه حكم الخيط وفي معه في أنه إن كان عرف عمل به وإلا فعلى رب الدابة

كما في المدونة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on following custom regarding saddlery and riding equipment in hire contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7409)

وقال المواق: قال ابن شأس: على رب الدابة تسليم ما العادة تسليمه معها من إكاف وبرذعة وحزام وسرج في الفرس وغير ذلك من معتاد لأن العرف كالشرط، وكذا الحكم في إعانة الراكب في النزول والركوب في المهمات المتكررة وكذا رفع الحمل. اهـ. وقال الشبراخيتي: عكس إكاف وشبهه كالبرذعة والسرج والمقود والحزام واللجام. اهـ. وقال الخرشي: الإكاف بكسر الهمزة وضمها شيء يكون للحمار كالسرج للفرس؛ قال بعضهم ويطلق في بلاد مصر على ما يوضع فوق البرذعة ويشد عليه معها الحزام والبرذعة بفتح الباء وذال معجمة وحكي إهمالها، وفسرها الجوهري بالحلس الذي يلقى تحت الرحل، وفي شرح البخاري: الإكاف شيء يركب عليه أصغر من البرذعة وهذا هو المناسب هنا لأن المراد آلة الركوب والحمل، وقوله: عكس خبر مبتدإ محذوف أي هذا عكس الإكاف وشبهه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on following custom regarding travel pace, stops, and luggage in hire contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7409)

وفي السير؛ يعني أنه إذا اكترى دابة أو دواب فإنه يعمل بالعرف في كيفية السير وتفصيله. والمنازل؛ يعني أنه يعمل بالعرف أيضا في قدر المنازل، وفي محل النزول في معمور أو صحراء، وفي مقدار الإقامة بالمنزل. والمعاليق، جمع معلوق بضم الميم واللام كعصافير جمع عصفور وهو ما يعلقه المسافر معه. قاله الخرشي. وقال التتائي: وفي المعاليق التي يحتاج لها المسافر من سمن وزيت وعسل ونحوها. انتهى. وقال الشبراخيتي: ما يعلقه المسافر معه من سمن وعسل وزيت ونحوها. انتهى. ومعنى كلام المص أنه يعمل بالعرف في المعاليق التي يحملها المسافر معه فيتبع العرف في ذلك، وفي المواق: قال ابن شأس: يصف الحمل بالسعة والضيق ويعرف تفاصيل المعاليق، فإن أطلق في شيء من ذلك وكان معلوما بالعادة صح العقد. اهـ. والزاملة ما يحمل فيه المسافر حاجته من خرج ونحوه؛ يعني أنه يتبع العرف في حمل الزاملة، وقد علمت أن العرف يتبع في هذه المسائل الأربع، فإن لم يكن لهم عرف في السير والمنازل فلا بد من تعيينه وإلا فسد العقد، وأما المعاليق وما معها فإن لم يكن عرف بحملها فلا يلزم المكري حملها. قاله غير واحد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following custom regarding the cushion in a hire contract for a mount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7409)

ووطائه بمحمل؛ يعني أن من اكترى دابة ومعها محمل ليركب عليه فإنه يتبع العرف في الوطاء وهو الذي يفرشه تحته في المحمل، فإن كان العرف جاريا بحمله على رب الدابة عمل به،

Mas'alah: What is the ruling on following custom regarding the cushion and covering in a hire contract for a mount?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7410)

وإن كان العرف أن رب الدابة لا يأتي به من عنده للراكب عمل به. قاله الشبراخيتي. ونحوه للخرشي فإنه قال: قوله: ووطائه؛ أي حملا وإتيانا فإذا كان العرف أن حمل وطاء الراكب وهو ما يفرشه تحته على رب الدابة عمل به، وإن كان العرف أن رب الدابة لا يأتي بوطاء من عنده للراكب عمل به. اهـ. وقال: وسكت عن ذكر الغطاء مع أنه مما يعمل فيه بالعرف أيضا لفهمه بالأولى إذ لا يمكن الاستغناء عنه غالبا بخلاف الوطاء.

Mas'alah: What is the ruling on replacing deficient food in a hire contract for transport?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7410)

وبدل الطعام المحمول؛ يعني أنه إذا استأجر دابة أو دواب لحمل طعام عليها فحمله عليها ونقص الطعام المحمول ببيع أو أكل أو غير ذلك فرغب المكتري في بدل النقص بأن يجعل في الطعام مثل ما نقص منه ورغب المكري في أنه يترك الطعام على نقصه فإنه يتبع العرف في ذلك، فإن جرى العرف بأنه يوفيه لزم، وإن جرى عرف بأن لا يوفيه فليس له أن يوفيه، وإن لم يكن عرف بشيء فعليه حمل الوزن الأول، قال الحطاب مفسرا للمص: يعني إذا نقص الطعام المحمول ببيع أو أكل فأراد ربه أن يوفيه فإن كان

فيه عرف عمل به، وإن لم يكن لهم عرف فعليه حمل الوزن، الأول نقله في التوضيح عن المدونة، قال: وعكسه إذا استأجره على حمل مائة رطل فأصابه مطر حتى زاد فلا يلزمه إلا حمل الوزن الأول. قاله سحنون. وقال المواق: من المدونة: إن نقصت زاملة الحاج أو نفدت فأراد إتمامها وأبى الجمال حملا على عرف الناس. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the full weight of food in a hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7410)

وتوفيره؛ يعني أنه يرجع للعرف في توفير الطعام المذكور فإن أراد ربه توفيره أي تركه على حاله فلا ينقصه ببيع ولا غيره، وإن أراد المكري عدم توفيره بأن أراد تخفيفه فإنه يتبع العرف في ذلك، فإن لم يكن عرف فعليه حمل الوزن الأول إلى غايته. اهـ. وهذا يفيد أنه لا يلزم تخفيفه بل عليه حمله على حالته ما لم يزد كما لوأصابه بلل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing a hired cloak during the midday nap according to custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7410)

كنزع الطيلسان قائلة، الطيلسان مثلث اللام وجمعه طيالس وطيالسة؛ يعني أن من استأجر طيلسانا للبسه فإنه ينزعه في وقت القائلة لجري العادة بذلك، ولا مفهوم لقائلة بل ينزعه في الوقت الذي جرى العرف بنزعه فيه سواء كان قائلة أم لا، قال التتائي:

كنزع الطيلسان قائلة إذا استأجره للبسه لجريان العادة بنزعه ذلك الوقت إلا لضرورة وأحرى ليلا، البساطي: إلا أن

يكون استأجره لحفظ عمامته عن سقوطها ليلا، وأفرده بكاف التشبيه لتقرر العرف فيه بذلك، وما قبله يختلف باختلاف العرف فيه، فجعل ذلك أصلا باعتبار العرف فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on following custom regarding the time and place of removing a hired garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7411)

ابن شأس: لو استأجر ثوبا للبس نزعه في أوقات نزعه عادة كالليل والقائلة. ابن عرفة: هو صواب، فإن اختلف العرف في لبسه لزم بيان وقت نزعه أو داوم لبسه اهـ ونحوه لغير واحد ابن عبد السلام: مما يرجع فيه للعرف في هذا الباب في المكان كما يرجع إليه في الزمان ما قاله بعض الشيوخ: من اكترى على متاع دواب إلى موضع وفي الطريق نهر لا يجاز إلا على المركب قد عرف ذلك كالنيل وشبهه فجواز المتاع على ربه والدواب على ربها، وإن كان يخاض في المخايض فاعترض حملان لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدابة وتلك جائحة نزلت به، وكذلك إن كان النهر شتويا يحمل بالأمطار إلا أن يكون وقت الكراء قد علموا جريه وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهر الدائم. انتهى. وقوله: حملان بكسر الحاء المهملة وسكون الميم مصدر منون.

Mas'alah: How does the nature of the subject matter affect whether it is considered specific in an ijarah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7454)

جميع الأجرة لأن المنع لم يأت من قبله. انتهى. ابن عرفة: ولا يدخل هذا الخلاف في نوازل وقتنا بتونس لأن العرف تقرر عندهم بفسخ الإجارة بكثرة المطر ونزول الخوف. انتهى. ومن المانع الاستحقاق، وقال عبد الباقي بعد أن ذكر المسائل الملحقة بالمسائل التي استثناها المص ما نصه: وظاهر المص عدم اعتبار ذلك، وكذا في التوضيح ما يفيد أن المشهور خلاف ذلك. اهـ. قال البناني: الذي في التوضيح أن الأصح عند ابن شأس عدم الفسخ بتلف ثوب الخياطة ونحوه، وكذا قال عبد الوهاب: الظاهر من مذهب أصحابنا أن محل استيفاء المنافع لا يتعين في الإجارة وأنه إن عين فذلك كالموصوف، ثم قال في التوضيح بعد هذا: وفي المقدمات المشهور انفساخ الإجارة إذا تلف ثوب الخياطة، ومراده إذا كان للباس. انتهى. وقال الرهوني: قال أبو الوليد الباجي في منتقاه: محل استيفاء المنافع ينقسم على ثلاثة أضرب، الأول: ضرب لا يختلف بالجنس ولا تختلف أعيانه، كحمل القمح وحمل الشعير وحمل الشقة، فهذا لا فائدة في تعيينه لأنه لا خلاف بين حمل قمح وحمل قمح آخر من جنسه في مثل وزنه، ولا تتضرر الدابة بحمل أحدهما إلا بتضررها بحمل الآخر، فلا يتعين بالعقد عليه. والضرب الثاني ضرب تختلف أعيانه بتباين، كالعليل يستأجر الطبيب على علاجه، والرضيع تستأجر الظئر على رضاعه، والمعلم يستأجر على تعليم الصبي، ورياضة الدابة، وما جرى مجرى ذلك، فإن هذا يتعين بالعقد، ولا يجوز العقد فيه على مضمون في الذمة، لاختلاف الناس وتفاوتهم في أمراضهم، واختلاف الأطفال في كثرة الرضاع وقلته، وكذا من يعلم القرآن

والصنائع يتفاوتون في التعليم لاختلافهم في الذكاء وقبول التعليم. والضرب الثالث تختلف أعيانه اختلافا يسيرا كالغنم والماشية يستأجر عليها من يرعاها ويحفظها، فيختلف الجنس من الماشية في سكونه وأنسه، وليس بكثير اختلاف، ففي مثل هذا الجمهور من أصحابنا على أنها لا تتعين بالعقد لتقارب الجنس منها. اهـ. وعبارة ابن الحاجب: تنفسخ الإجارة بتلف العين المستأجرة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار، وأما محل المنفعة فإن كان مما يلزم تعيينه كالرضيع والمتعلم فكذلك وإلا لم تنفسخ على الأصح. كثوب الخياطة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry unspecified goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7484)

أو ليحمل عليها ما شاء؛ يعني أنه إذا اكترى دابة ليحمل عليها ما شاء فإن ذلك لا يجوز، قال الخرشي عند قوله: أو ليحمل عليها ما شاء، هذا كقوله في المدونة: ومن اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها لم يجز إلا في قوم قد عرف حملهم فذلك لازم على ما عرفوا من الحمل، وقال الأجهوري كلام المؤلف يقتضي أنه إذا ذكر نوع المحمول كفى [ويحملها ما تطيق (1)] وهذا يوافق ما عليه الأندلسيون، وقوله فيما تقدم: وحمل برؤيته لخ، يفيد أنه لا بد من معرفة قدر (1) في الأصل: ويحملها على ما تطيق، والمثبت من الخرشى الصغير ج 7 ص 40.

المحمول، وهذا يوافق قول القرويين، ففي كلامه إشارة للقولين. انتهى. وقد مر هذا ونحوه لعبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to go to any unspecified place?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7485)

أو لمكان شاء؛ يعني أنه إذا اكترى دابة ليذهب بها إلى أي مكان شاءه فإن هذا لا يجوز لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة، وفي الخرشي: وكذا الدور والحوانيت إذا قال: اعمل فيها ما شئت، وأما لو لم يقل: ما شئت، بل سكت عنه صح العقد ويعمل ما جرت العادة به ويمنع ما يضر. انتهى. وقال التتائي: أو ليركبها لمكان شاء من الأمكنة لم يجز لأن بعضها أشق وأوعر من بعض، وقول الشارح: أو لأي بلد شاء، يفهم منه أنه لو قال: إلى البلد الفلاني لجاز، ينبغي أن يقيد بما إذا لم يقل إلى غير مضر لما في الذخيرة عن الكتاب يجوز الكراء إلى مصر وإن كان اسم الإقليم لأن العادة الفسطاط بخلاف الشام وخراسان لعدم الانضباط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring at a rate like the common rate of people?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7485)

أو بمثل كراء الناس؛ يعني إذا قال: أكتري منك لموضع عينه بمثل كراء الناس فإن ذلك لا يجوز إلا لعرف في الكراء له، قال عبد الباقي: أو بمثل كراء الناس لموضع معين إلا لعرف في الكراء له. اهـ. وقال الخرشي: هو كقولها: ومن تكارى من رجل إلى مكة بمثل ما تكارى الناس لم يجز للجهالة كبيع السلعة بقيمتها وإن كان لهم عرف في الموضع الذي أكرى إليه جاز. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the cleaning of a latrine in a lease contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7514)

وشرط كنس مرحاض؛ يعني أنه يجوز لمن قضى العرف بأن كنس المرحاض عليه من مكر أو مكتر أن يشترط الكنس على غيره، وكنس المرحاض إزالة ما فيه، قال عبد الباقي: وجاز لمن قضى العرف أن كنس المرحاض عليه شرط كنس مرحاض على غيره. اهـ. وقال البناني: وقع في المدونة ما ظاهره أن كنس المرحاض على المكتري أصالة حتى يشترطه على المكري، ووقع فيها ما يدل على أنه بالعكس، وجمع الزرقاني بين الموضعين بمعنى أن من قضى العرف بأنه عليه يجوز له شرطه على غيره، ومثله في الخرشي وهو ظاهر، والله أعلم. انتهى. وقال الشبراخيتي: وجاز شرط كنس مرحاض لدار ونحوها على المكتري، ومقتضى كلام المص أن كنس المرحاض أصالة على رب المنزل، وهو الموافق لقول المدونة ومن اكترى دارا فعلى ربها مرمتها وكنس المراحيض اهـ ووقع فيها قبل ذلك ما يخالف. قال فيها: من اكترى دارا أو حماما وشرط كنس المراحيض والتراب وغسالة الحمام على المكري جاز لأنه أمر معروف وجهه، وظاهر هذا أن ما ذكره على المكتري بالأصالة، فحمل بعضهم المحلين على ظاهرهما، ووفق بعضهم بينهما بأن الثاني يعني -والله تعالى أعلم- المحل الذي يفيد أنه على المكتري بالأصالة فيما كان متجددا من تلك القاذورات، والأول فيما كان حاصلا منها حين العقد، ووفق بعضهم أيضا بأن الثاني في غير الفنادق والأول في الفنادق. انتهى. وقال التتائي بعد ذكر المحلين ما نصه: فحمله ابن رشد على الخلاف وهما قولان خارجها لابن القاسم، وقال أشهب بالأول، وقيل: يحمل ما فيها على (1) البخاري، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1487. (2) البخاري، كتاب البيوع، رقم

الحديث 2198؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1555.

الوفاق الأول على الحادث والثاني على القديم. قاله بعض القرويين. المتيطي: قيل: هذا في غير الفنادق والآخر في الفنادق. ابن يونس: هذا كله ما لم يكن عرف أو شرط فيحملان عليه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs in a lease contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7515)

أو مرمة، عطف على كنس ومرمة الدار إصلاح ما وهى منها؛ يعني أنه يجوز للمكري أن يشترط على المكتري ما تحتاج إليه الدار من المرمة من كرائها الواجب. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: أو مرمة بفتح الميم من الترميم، والترميم الترقيع أي ترقيع ما وهى منها. اهـ. وقال التتائي أو مرمة بفتح الميم، عياض هي البناء والإصلاح يجوز اشتراطه على المكتري عند الاحتياج إليه، ونحوه في المدونة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating plastering in a lease contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7515)

وتطيين؛ يعني أنه يجوز للمكري أن يشترط على المكتري أن يطين الدار وتطيين الدار، هو طرها أي جعل الطين على سطحها. من كراء وجب، قال الشبراخيتي: راجع لهما

أي للمرمة والتطيين كما يفيده كلام أبي الحسن، والمراد بقوله: وجب، أن يشترط تعجيله أو يجري العرف بتعجيله أو يسكن مقابله. انتهى. ونحوه لعبد الباقي فإنه قال: من كراء وجب بسكنى مقابله أو بشرط تعجيله أو جرى به عرف، وهو راجع للأخيرتين كما يفيده الشارح وأبو الحسن. انتهى. قوله: بسكنى مقابله، قال الرهوني: صوابه بتمكينه من سكنى مقابله. انتهى. وقوله: من كراء وجب، قال البناني: هذا إن كان التطيين والمرمة مجهولين أي كلما احتاجت إلى مرمة أو تطيين، وأما إن سمى مرة أو مرتين في السنة فيجوز مطلقا كان من عند المكتري أو من كراء وجب أو لم يجب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs from unpaid rent in a lease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7515)

لا إن لم يجب؛ يعني أنه لا يجوز أن يشترط المكري على المكتري أن يرمها أو يطينها من كراء لم يجب للمكري لأنه سلف وكراء، قال الخرشي: وكذلك لا يجوز اشتراط ما ذكر من كراء لم يجب على المكتري كإجارتها سنة واشترط عليه تطيينها، ويكون ذلك سلفا في ذمته، فيفسخ للغرر لأنه لا يدري ما يحل عليه بالهدم، وإذا وقع ونزل فللمكري قيمة ما سكن المكتري وللمكتري قيمة ما رم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs at the tenant's expense in a lease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7515)

أو من عند المكتري؛ يعني أنه إذا وقع العقد على شرط أن ما تحتاج إليه الدار من مرمة أو تطيين على المكتري فإن ذلك لا يجوز للجهل في الأجرة، وقوله: لا إن لم يجب أو من عند المكتري، قال عبد الباقي: فإن وقع الممنوع فيما ذكر المص فللمكري قيمة ما سكن المكتري وللمكتري قيمة ما رم أو طين من عنده. اهـ.

تنبيه: هذا الذي قررت به المص هو الذي قرره به البناني كما عرفت، فإنه قال: يجب حمل كلام المص على مرمة وتطيين مجهولين بأن يشترط على المكتري كلما احتاجت الدار إلى مرمة رمها أو إلى تطيين طينها، ويدل لهذا الحمل قوله: من كراء وجب، وأما إن كانا معلومين بأن يعين للمكتري ما يرمه أو يشترط عليه التطيين مرة أو مرتين أو ثلاثا في السنة فيجوز مطلقا، سواء كان من عند المكتري أو من الكراء بعد وجوبه أو قبله، ثم قال: وأما تقييد الكراء بكونه واجبا فإنما ذكره أبو الحسن بصيغة التمريض، وجعله القابسي محل نظر، وجزم اللخمي بخلافه، فعلى المص المؤاخذة في اعتماده. قاله مصطفى. ثم قال: وقول الزرقاني: وهذا إن سمى مرة أو مرتين لخ، فيه نظر لما علمت أن هذا جائز مطلقا للعلم به، فلا يحمل عليه كلام المص، وإنما محل كلامه في المجهول. اهـ. وقال الرهوني: قول البناني عن مصطفى فعلى المؤلف درك سلم كلام المصطفى وفيه نظر، فإن ما جزم به المص جزم به ابن فتوح وبه قيد كلام المدونة في جامع الطرر جازما به، وبه جزم المتيطي وساقه كأنه المذهب، ونقل كلامه أبو علي وسلمه، كما سلمه ابن هارون، ثم قال الرهوني إن كلام المص وغيره مطلق غير مقيد باليسير اهـ والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on providing a door or spout for a rented house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7516)

فرع: قال في المبسوط: ومن واجر دارا ليس لها باب أو ميزاب فليس عليه تجديد ذلك إلا أن يجهل ذلك المكتري أو يكون العرف وجوده فعليه تجديده. قال الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on renting a bathhouse with an unspecified obligation to provide fuel and hot water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7516)

أو حميم أهل ذي الحمام أو نؤرتهم مطلقا؛ يعني أن من اكترى حماما على أن عليه لربه ما احتاج إليه أهله من نؤرة أو حميم لم يجز مطلقا سواء عرف مكتري الحمام قدر عيال المكري أو لم يعرف ذلك، قال المواق: من المدونة قال ابن القاسم من اكترى حماما على أن عليه لربه ما احتاج إليه أهله من نؤرة أو حميم لم يجز حتى يشترط شيئا معروفا، وقال ابن حبيب: ذلك جائز إذا عرف ناحية عيال الرجل من كثرة وقلة وعلم عدتهم، وقد أجازه مالك وأجاز استئجار الخياط على خياطة ما يحتاج إليه هو وأهله من الثياب في السنة أو الفران على خبز ما يحتاج له من الخبز سنة أو شهرا إذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون إليه من ذلك، وهذا معروف لأن الأكل لابد منه ومقدار أكل الناس معروف، والخياطة قريب منه. اهـ. وقال عبد الباقي: أو حميم بالجر عطف على إن لم يجب باعتبار محله، "أهل ذي الحمام أو نؤرتهم مطلقا" علم المكتري عيال

Mas'alah: What is the ruling on renting a bathhouse when the number of dependents is known?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7517)

المكري أم لا، قال الطخيخي: إن لم يكن لهم عرف في الحميم. اهـ. فإذا عرف العيال وعرف قدر دخولهم في الشهر أو في السنة جاز، فإن علم قدر دخولهم دون قدرهم فظاهر كلام الطخيخي الجواز، وفيه شيء؛ لأن العلة الجهل بقدر ما يحتاجون إليه من الحميم أو النؤرة وهو موجود. اهـ. وقوله: أو حميم، الجوهري الحميم الماء الحار وقد استحممت إذا اغتسلت به، هذا هو الأصل: ثم صار كل اغتسال استحماما بأي ما كان، والحميم المطر الذي يأتي في شدة الحر، والحميم العرق والقريب الذي يهتم بأمرك. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on renting land without specifying the type of construction or planting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7517)

أو لم يعين في الأرض بناء وغرس وبعضه أضر، عطف على لم يجب؛ يعني أنه لا يجوز لأحد أن يكتري أرضا يفعل فيها ما يشاء من بناء وغرس ولم يعين حال العقد أي شيء يفعل والحال أن بعض ذلك أضر من بعض ولم يكن عرف يصار إليه، ولهذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd without specifying the number of sheep?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3037)

أحدها: أن يقول: أستأجرك أن ترعى لي غنما، ولا يسمى له عدة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd with a specified number of sheep?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3037)

والثاني: أن يسمى له عدة ويعينها، فيقول: ترعى هذه المائة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd with a condition on the number but without specification?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3037)

والثالث: أن يشترط عدة ولا يعينها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd with a condition that he does not herd other sheep?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3037)

والرابع: أن يسمي عدة معينة أو غير معينة، ويشترط أن لا يرعى معها غيرها.

Mas'alah: What is the first opinion on whether specified sheep are determined in a herding contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3037)

أحدهما: أنها لا تتعين بذلك، وأن قوله هذه صفة، ويلزم الخلف إن أصيبت، وهذا قول سحنون في غير "المدونة" ، وهو قول ابن القاسم في "كتاب الرواحل والدواب" من "المدونة" في الأحمال إذا استأجره على (1) في الأصل: جميع استغراق.

Mas'alah: What is the ruling on carrying specified loads in a hire contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3038)

حمل هذه الأحمال إلى بلد كذا وكذا حيث قال: لا يتعين.

Mas'alah: What is the second opinion on whether specified sheep are determined in a herding contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3038)

والثاني: أنها تتعين ولابد من اشتراط الخلف إن هلكت، وهو قوله في "كتاب العمل والإجارة" ، فإن لم يشترط الخلف هل تجوز الإجارة أو لا تجوز؟ فالمذهب على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a herder bringing in a helper?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3039)

فإن كان لا يقوى إلا أن يدخل فيه من يرعى معه، هل يجوز ذلك أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the second opinion on a herder bringing in a helper?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3039)

والثاني: أن ذلك لا يجوز له؛ لأنه فسخ عمل معين في غيره؛ لأن منافعه قد عينت في رعاية جميع ذلك العدد، فإذا أدخل معه راعيا آخر يعينه على رعايتها فقد تولى الثاني بعض العمل الذي استؤجر عليه فسخ الأولى، وذلك فسخ المعين في غيره، وذلك ظاهر لمن أنصف.

Mas'alah: What is the ruling if the owner stipulates that the shepherd not herd other flocks?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3039)

فإن دخل في الثانية على الأولى مضرة، فلربها أن يمنعه من ذلك، وإن شرط عليه في أصل عقد الإجارة ألا يرعى معها كان ذلك له، وعلى الراعي أن يفي بعهدة الشرط، فإن لم يف به ورعى معها غيرها كان في الإجارة الثانية قولان:

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the specification of the hired load?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3099)

وسبب الخلاف: اختلافهم في تعيين الحمل المستأجر على حملها، هل يتعين بالتعيين، أو تعيينه يعد كالصفة؟ وهو اختيار القاضي أبي محمد عبد الوهاب، والحمد لله وحده.

(1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor or cupper without a specified wage?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3524)]

. . . . [منح الجليل] أجرا لها، وأجيب بأن المراد كل ما يصلح للثمنية من حيث هو يصلح أجرا كذلك، وهنا عدم الصلاحية لمانع عارض، وهو النهي كالبيع وقت الجمعة، وقد يقال لا إيراد، إذ مما أفاده التشبيه عدم النهي، وقد ثبت النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها وبالطعام فانتفى الشرط الذي هو عدم النهي، وأنه يقتضي فساد إجارة الخياط والحجام وكراء الحمام إذا لم تعين الأجرة ابتداء، وهو خلاف ما في سماع ابن القاسم مالكا - رضي الله تعالى عنهما - من صحتهما إذا كان مخالطا وأرضاه بعد عمله كما جرى به العمل. وأجيب بندور هذا، والكلام بالنظر للغالب. ونص السماع سئل الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - عن الخياط الذي بيني وبينه الخلطة ولا يكاد يخالفني أستخيطه الثوب، فإذا فرغ منه وجاء به أرضيته بشيء أدفعه إليه، فقال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - لا بأس بذلك. ابن رشد هذا كما قال لأن الناس استجازوه ومضوا عليه، وهو نحو ما يعطى الحجام من غير أن يشارطه على أجرة عمله قبله وما يعطى في الحمام والمنع من هذا، وشبهه تضييق على الناس، وحرج في الدين وغلو فيه، والله تبارك وتعالى قد قال في كتابه العزيز {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] وقال {لا تغلوا

في دينكم} [النساء: 171] ، ودليله من السنة ما ثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه خراجه» ، وأجاز الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – أن يؤاجر الخياط على خياطة ما يحتاج إليه هو وأهله من الثياب في السنة والقرآن على خبز ما يحتاج إليه من الخبز سنة أو شهرا إذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون إليه من ذلك. ابن يونس وهذا معروف لأن الأكل لا بد منه، ومقدار أكل الناس معروف، والثياب قريب منه، وكره اللخمي استعمال الصانع حتى يقاطع بشيء مسمى، وكرهه ابن حبيب أيضا، قال ولا يبلغ التحريم والأمر فيه واسع. (فروع) الأول: في الذخيرة ابن يونس إذا قلت خطه بدرهم، وقال بدرهمين فخاطه فليس له

Mas'alah: What is the ruling on a contract for tailoring with a conditional fee in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3541)

(وك) إجارته على خياطة ثوب قائلا (إن خطته) أي الثوب (اليوم) مثلا فهي (بكذا) كدرهم (وإلا) أي وإن لم تخطه اليوم (ف) خياطته (بكذا) أي أجرة أقل كنصف درهم. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إن نزل فله أجر مثله زاد أو نقص. فيها لابن القاسم إن أجرت رجلا يخيط لك ثوبا على أنه إن خاطه اليوم فبدرهم، وإن خاطه غدا فبنصف درهم فلا يجوز عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لأنه آجر نفسه بما لا يعرف. ابن المواز قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من أجر من يبلغ له كتابا إلى ذي المروة، ثم قال بعد صحة الإجارة وإن بلغته في يومين فلك زيادة كذا، فكرهه واستخفه في الخياطة بعد العقد. ابن عبد الحكم إجازته أحب إلينا وبها أخذ سحنون.

وفيها إن أجرت رجلا يخيط ثوبا إن خاطه اليوم فبدرهم، وإن خاطه غدا فبنصف درهم أو قلت له إن خطته خياطة رومية فبدرهم، وإن خطته خياطة عجمية فبنصف درهم فلا يجوز وهو من وجه بيعتان في بيعة، فإن خاطه فله أجر مثله، زاد على التسمية أو نقص. قال غيره في الأولى إلا أن يزيد على الدرهم أو ينقص عن نصفه فلا يزاد ولا ينقص. أبو الحسن ويعتبر في التقوم التعجيل والتأخير بأن يقال كم قيمة خياطة مثل هذا الثوب اليوم، وكم قيمة خياطته إلى غد، ونحوه لابن يونس. سحنون وقول ابن القاسم أحسن.

واعمل على دابتي فما حصل: فلك نصفه، وهو للعامل، وعليه أجرتها. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on increasing the fee for expediting tailoring in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3542)

الأول: إذا استأجره على خياطة ثوب بدرهم، ثم قال له عجل في اليوم وأزيدك نصف درهم، فإن كان على يقين من أن يمكنه تعجيله فهو جائز، وإن كان لا يدري إذا أجهد نفسه هل يتمه في اليوم أم لا، فكرهه الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -، ومثله استئجار رسول على تبليغ كتاب لبلد كذا، ثم زيادته على أن يسرع السير فيبلغه في يوم كذا يفصل فيه، هذا الذي ارتضاه ابن رشد، ونصه سئل الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - عن الرجل يستخيط الثوب بدرهم ثم يقول له بعد ذلك عجله إلى اليوم ولك نصف درهم، فقال - رضي الله تعالى عنه - لا أرى به بأسا وأرجو أن يكون خفيفا، ولم يره كالرسول يزاد لسرعة السير. ابن رشد أما الذي يستخيط الثوب بأجر مسمى ثم يزيده بعد ذلك على أن يعجل له فلا إشكال في جوازه لأن تعجيله ممكن له، ولا ينبغي

أن يتعمد تأخيره ومطله إضرارا به لغير سبب، وله أن يتسع في عمله ويؤخره في عمل غيره قبله، أو للاشتغال بما يحتاج إليه من حوائجه على ما جرى عرف الصناع في التراخي في أعمالهم، فإذا زاده على أن يتفرغ له ويعجله جاز لأنه أخذ ما زاده على فعل ما يقدر عليه ولا يلزمه. اهـ. ونقله ابن عرفة وبعضه في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring tailors monthly with conditional deadlines in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3542)

الثاني: في أول سماع ابن القاسم مالكا - رضي الله تعالى عنهما - من الإجارة من استأجر غلمانا يخيطون الثياب كل شهر بشيء مسمى فلا يجوز له أن يطرح على أحدهم ثيابا على أنه إن فرغ منها في يومها فله بقية يومه، وإن لم يفرغ منها فيه فعليه يوم آخر لا يحسب له من شهره إن كان ذلك كثيرا لكثرة الغرر فيه، وإن كان يسيرا خف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining a time limit and a specific task in a hire contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3555)

أو خياطة ثوب مثلا. وهل تفسد إن جمعهما وتساويا، أو مطلقا؟ خلاف [منح الجليل] بإجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة، ولا أرى به بأسا، والدار أبين أن ذلك جائز فيها، ويجوز تقديم الأجرة فيه بشرط. ابن يونس تجوز إجارة الدار ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لأنها مأمونة وبعبارة ينظر للصغير والكبير والشيخ والهرم، وللدابة الصغيرة

والكبيرة والقوية والضعيفة، ولا شيء أحسن من قوله والنقد فيه إن لم يتغير غالبا، وليس معناه أن كل عبد يستأجر خمسة عشر عاما. اللخمي الأمد في المستأجر يختلف باختلاف الأمن والخوف في تلك المدة، فأوسعها في الأجل الأرضون ثم الدور ثم العبيد ثم الدواب ثم الثياب، فيحوز كراء الأرض ثلاثين سنة وأربعين بغير نقد، إلا أن تكون مأمونة الشرب فيجوز مع النقد، ويجوز مثل ذلك في الدور إذا كانت جديدة مأمونة البناء، وإن كانت قديمة فدون ذلك قدر ما يرى أنه يأمن سلامتها في الغالب. واختلف في العبيد، فأجاز في كتاب محمد العشرين سنة بالنقد، وفي المدونة خمسة عشر عاما، ومنعه غير ابن القاسم في العشرين، وأرى أن ينظر في ذلك إلى سن العبد، وكذلك الحيوانات اختلف في كرائها باختلاف العادة في إعمارها، فالبغال أوسعها أجلا لأنها أطولها أعمارا، والحمير دون ذلك، والإبل فوق ذلك، والملابس في الأجل مثل ذلك، فيفترق الأجل في الحرير والكتان والصوف والقديم والجديد فيضرب من الأجل لكل واحد بقدره. (و) تجوز الإجارة على خياطة (يوم) مثلا (أو) على (خياطة ثوب مثلا) راجع لليوم لإدخال الأسبوع والشهر والعام، وللخياطة لإدخال سائر الصنائع (وهل تفسد) الإجارة (إن جمعهما) أي التحديد بالزمن والعمل في عقد واحد كخياطة ثوب في يوم (و) الحال أنه (تساوى) الزمن والعمل بأن كان اليوم يسع خياطة ثوب لا أكثر اتفاقا عند ابن رشد، وعلى أحد المشهورين عند ابن عبد السلام (أولا) تفسد الإجارة مع تساويهما، وهو أحد مشهورين عند ابن عبد السلام (أو تفسد) الإجارة يجمعهما فسادا

Mas'alah: What is the ruling on combining time and task specifications in a hire contract when the time is sufficient?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3556)

. . . . **[منح الجليل]** مطلقا) عن التقييد بضيق الزمن عن العمل أو مساواته له، وشهره ابن رشد، في الجواب (خلاف) ابن شاس استصناع الآدمي يعرف إما بالزمن أو بمحل العمل، كاستئجار الخياط يوما أو لخياطة ثوب معين، فلو جمع بينهما وقال أستأجرك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم فلا يصح. ابن رشد الإجارة على شيء بعينه كخياطة ثوب أو نسج غزل أو طحن قمح وشبهه مما الفراغ منه معلوم لا يجوز تأجيله بوقت يشك في سعته له. وإن كان لا إشكال في سعته له، فقيل إن ذلك جائز، وهو ظاهر سماع ابن القاسم، وقوله وهو دليل قوله في المدونة في الذي استأجر ثورا يطحن له كل يوم إردبين فوجده يطحن إردبا فقط له رده ولم يفسخ الإجارة، وهو قول ابن حبيب أجاز أن يشترط على المعلم تعليم الغلام القرآن الشريف على الحذقة نظرا أو حفظا سميا في ذلك أجلا أو لم يسميا، وعزاه لمالك والمشهور أن ذلك لا يجوز. وقال اللخمي أرى أن يمضي أفاده المواق. الحط يعني أن المنفعة التي هي أحد أركان الإجارة إذا كانت صنعة يجوز أن تقيد بزمن كخياطة يوم، أو بمحلها كخياطة ثوب مثلا. فإن جمعا بينهما أي التقييد بالمحل والزمن، ففي البيان فإن كان الأمر في ذلك مشكلا فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز، وإن كان لا إشكال في أن العمل يمكن تمامه قبل انقضاء الأجل فقد قيل إن ذلك جائز والمشهور أنه لا يجوز، واختار اللخمي إمضاءها. ابن عبد السلام الذي ارتضاه الشيوخ أن الزمن الذي قيدت الإجارة به إن كان أوسع من العمل بكثير فلا يختلف في جوازها، وإن كان أضيق بكثير فلم يختلف في منعها، وإن تساويا فقولان اختلف في المشهور منهما، فالضيق لا يجوز اتفاقا، وكذا المساوي عند ابن رشد، وعلى أحد المشهورين عند ابن عبد السلام، فصدر المصنف فيه بالفساد لقوته، لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه، وعقبه بعدمه لقول ابن عبد السلام إنه أحد مشهورين، والزمن الزائد عن العمل كثيرا، ذكر المصنف فيه الفساد لتشهيره. ابن رشد ولم يعتبر حكاية

ابن عبد السلام الاتفاق على صحته لأن من حفظ حجة على

Mas'alah: What is the ruling on custom regarding thread, mill engraving, and building tools in hire contracts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3595)

وعمل به في الخيط ونقش الرحى، وآلة بناء، وإلا فعلى ربه: عكس إكاف، وشبهه [منح الجليل] تعذيب الحيوان، ولتضرر الراعي بندود الأمهات إلى أولادها والله أعلم. (وعمل) بضم فكسر (به) أي العرف (في الخيط) الذي يخاط به الثوب المستأجر على خياطته في كونه على رب الثوب أو الخياط (ونقش الرحى) المكتراة للطحن بها في كونه على مكريها أو مكتريها (و) في (آلة بناء) في كونها على رب البيت أو على العامل (وإلا) أي وإن لم يكن عرف (فعلى ربه) أي المصنوع من ثوب ورحى وبيت. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - من أجرته على بناء دار فالأداة والفؤوس والقفاف والدلاء على من تعارف الناس أنه عليه. وكذلك حثيان التراب على القبر ونقش الرحى وشبهه. فإن لم تكن لهم سنة فآلة البناء على رب الدار ونقش الرحى على ربه. ابن شاس استئجار الخياط لا يوجب عليه الخيط إلا أن يكون العرف. ابن عرفة هو كقولها في آلة البناء وعرفنا في الأجير أن لا خيط عليه. وفي الصانع الخيط عليه. ابن العطار نقش الرحى على من هو عليه عرفا، فإن عدم العرف فعلى ربها. ابن حبيب وابن أبي زمنين عرفنا على المكتري وذلك (عكس) أي خلاف حكم (إكاف) بكسر الهمز وخفة الكاف أي رحل (وشبهه) أي الإكاف كبرذعة وسرج وحزام فهو عند عدم العرف على المكترى حكاه ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ، وقرر به كلام ابن الحاجب وتبعه المصنف. ومفهوم كلام المدونة أنه على رب الدابة، وبه قرر البساطي كلام المصنف

قاله تت. ابن شاس على رب الدابة تسليم ما العادة تسليمه معها من إكاف وبرذعة وحزام وسرج في الفرس وغير ذلك من معتاد لأن العرف كالشركة، وكذا الحكم في إعانة الراكب في النزول والركوب في المهمات المتكررة، وكذا رفع الحمل والمحمل "غ" قوله عكس إكاف وشبهه، أي فإن كان فيه عرف عمل به، وإلا فهو على رب الدابة، فالعكس حيث لا عرف ولو كان حيث لا عرف على المكتري كما فهم الشارح لكان مساويا لما قبله لا مخالفا له، فإذا تقرر هذا ظهر منه أن المصنف عدل عن طريقة

. . . . [منح الجليل] ابن شاس

وابن الحاجب، وعول على ما أقيم من قولها في كتاب الرواحل والدواب ولا بأس أن تكتري من رجل إبلا على أن عليك رحلتها. أبو الحسن قوله رحلتها معناه حلها وربطها والقيام بها فإن ظاهره لولا الشرط لكان ذلك على رب الإبل، بل حكاه ابن عبد السلام وإن بحث فيه وارتضاه المصنف وجعله خلاف قول ابن الحاجب، وعلى مكري الدابة البرذعة وشبهها والإعانة في الركوب والنزول ورفع الأحمال وحطها بالعرف، إذ مفهوم قوله بالعرف أنه لو لم يكن عرف لكان ذلك على المكتري وانظر هل يتناول اسم الرحلة رفع الأحمال وحطها أبين من تناوله الإكاف وشبهه، أم هما سواء، وقد فسر أبو الحسن الرحلة بحل الإبل وربطها والقيام بها، وزاد هو وابن عرفة إقامة أخرى من قولها وإذا اكتريت من رجل إبله ثم هرب الجمال وتركها في يديك فأنفقت عليها فلك الرجوع بذلك، وكذلك إن اكتريت من يرحلها رجعت بكرائه، وتأولها أبو إسحاق بكون العادة أن رب الإبل هو الذي يرحلها. ابن عرفة والأظهر بمقتضى القواعد أن يلزم المكري البرذعة والسرج ونحوهما لا مؤنة الحط والحمل، لما في سماع عيسى. ابن القاسم فيمن اكترى منزلا فيه علو بلا سلم فقال لربه اجعل لي سلما فتوانى ولم ينتفع به المكتري حتى مضت السنة أنه يطرح عنه مناب العلو هو بجعل السلم له والكراء في

هذا، بخلاف الشراء. ابن عرفة فسلم العلو كالبرذعة والسرج ونحوهما. طفي نقل ابن عبد السلام أن قول المدونة المتقدم مخالف لقول ابن الحاجب، وعلى مكري الدابة البرذعة وشبهها إلخ. فإنه قال فإن لم يوجد عرف فقيل لا يلزمه إلا مقتضى اللفظ. وأشار إلى أن البرذعة والأحبال لا يتناولها اللفظ، وكذلك الإعانة في الركوب والنزول ورفع الأحمال وحطها إن لم يكن عرف فلا تلزم الجمال، وأشار إلى أن ما فيها خلاف هذا إلا أن التحقيق أن الشروط كما يستفاد منها انتفاء المشروط لانتفائها غالبا قد يؤتى بها لرفع التوهم والنزاع، وهذا هو الغالب من شروط الموثقين، فلا يدل انتفاؤها على انتفاء مشروطها، وتأتي عليه المخالفة لأن قوله والإعانة في الركوب والنزول ورفع الأحمال وحطها نحو قولها رحلتها، واقتصر المصنف

Mas'alah: What are the rulings on the rider's bedding and replacement of carried food in hire contracts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3598)

ووطائه بمحمل، وبدل الطعام المحمول، وتوقيره: كنزع الطيلسان قائلة، وهو أمير، فلا ضمان [منح الجليل] في كونها على المكري أو المكتري وكونه كبيرا وصغيرا أو متوسطا (و) في أحوال (وطائه) بكسر الواو أو فرش الراكب (بمحمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، أو على حوية أو قتب، وكذا غطاؤه. فيها إن اكترى محملا لمكة ولم يذكر وطاءه أو زاملة ولم يذكر ما يحمل فيها من أرطال جاز، وحملا على فعل الناس فيهما لأن الزوامل عرفت عندهم وعليه أن يحمل له المعاليق وكل ما عرفه الناس من الأمر اللازم للمكتري. عياض الزاملة ما يحمل فيه مثل الإخراج وشبهها وتشد على الدواب والرواحل. (و) في (بدل الطعام المحمول) مع الراكب إذا نقص بأكل أو بيع

أو فني فيها إن نقصت زاملة الحاج أو نفدت وأراد إتمامها وأباه الجمال حملا على عرف الناس وإن لم يكن لهم عرف فعليه حمل الوزن الأول (و) في (توفيره) أي الطعام المحمول بعدم الأكل منه سحنون من اكترى دابة على حمل فيه خمسمائة رطل فأصابه مطر في الطريق فزاد وزنه فامتنع الجمال من حمل الزيادة. وقال المكتري هو المتاع بعينه فلا يلزم الجمال حمل الزيادة ابن عرفة مقتضى قولها يلزم حمل ولد المرأة معها حمل زيادة البلل، وظاهر قول سحنون سواء كان عرف أم لا، ومقتضى قولها في زاملة الحاج اعتبار العرف. وشبه في العمل بالعرف فقال (كنزع) أي خلع (الطيلسان) بفتح الطاء المهملة واللام وكسرها بينهما تحتية ساكنة، أي الشال الذي يجعل على الرأس لاتقاء البرد المستأجر لذلك، وصلة نزع (قائلة) بالهمز، أي وسط النهار وشدة الحر وأولى ليلا. ابن رشد إن استأجر ثوبا للبسه نزعه في الأوقات التي اعتيد نزعه فيها كليل، وقائله ابن عرفة هذا صواب، كقولها من استأجر أجيرا لخدمته استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار، فإن اختلف العرف في اللبس لزم بيان وقت نزعه أو دوام لبسه (وهو) أي المستولي على شيء بإجارة أو كراء سواء كان مستأجرا أو مؤجرا (أمين) على ما استولى عليه: (فلا ضمان) عليه لما تلف أو ضاع بغير تعد ولا تفريط منه. ابن رشد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling when the load per animal is not specified in a hire contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3623)

وإن لم يسم ما لكل

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for unspecified loads or places?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3632)

أو ليحمل عليها ما شاء. أو لمكان شاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional hire based on arrival time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3633)

أو إن وصلت في كذا فبكذا.

Mas'alah: What is the ruling on customary storage periods in rental contracts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3642)

(تنبيه) اللخمي قد يلزم المكري الصبر إلى مدة لم يذكراها في العقد للعادة في ذلك، كمن يكتري مطمرا ليطمر فيه قمحا وشعيرا أو ما أشبه ذلك كل شهر أو كل سنة بكذا، فليس للمكري إخراجه ولا يجبر المكتري على إخراج ذلك إلا أن تتغير الأسواق إلى ما العادة البيع في مثله، فإن لم يبع فللمكري إخراجه، وهكذا جرت العادة عندنا في كراء المطامير، وإن أراد المكتري إخراج ذلك قبل غلائه، فليس للمكري منعه منه؛ لأن البقاء من حق المكتري ويعفى عما يكون في ذلك من غرر المدة؛ لأنه مما تدعو الضرورة إليه، وينظر إلى العادة في خزن الزيت فيحملان عليها، وكذلك العادة في كراء المخزن للطعام في الصيف، ويعلم أنه قصد أن يشتي عليه فليس للمكري إخراجه قبله، نقله ابن عرفة، ثم قال: حاصل قوله أنه جعل خزن الطعام مؤجلا لغاية في حق

المكتري على المكري دون العكس، ومن الواضح كونه أجلا مجهولا، وقوله يعفى عن غرر المدة للضرورة فاسد؛ لأن هذه الضرورة مما شهد الشرع بإلغائها حسبما تقرر في بيع الغرر وأحاديث النهي عنه، وكان ابن عرفة ممن ينشد: لقد مزقت قلبي سهام جفونها ... كما مزق اللخمي مذهب مالك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating toilet cleaning in a house lease?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3649)

و) جاز اشتراط (كنس مرحاض) في اكتراء دار على المكري؛ لأنه معروف وجهه. فيها لابن القاسم ومن اكترى دارا أو حماما واشترط كنس المراحيض والتراب وغسالة الحمام على المكري جاز؛ لأنه أمر معروف. ابن يونس قيل معنى ذلك في كنس ما يكون بعد عقد الكراء، وأما ما كان يوم العقد في المراحيض فهو على المكري شرط عليه أم لا، كما لو كان في أحد البيوت المكتراة شيء، فإن عليه إزالته وتفريغ البيت للمكتري فكذلك المرحاض. ابن القاسم ومن اكترى دارا فعلى ربها مرمتها وكنس مراحيضها وإصلاح ما وهي من الجدران والبيوت. ابن يونس لعله أراد في المرمة والإصلاح الخفيف. أو أراد أنه عليه ولا يجبر عليه لقوله بعد هذا إذ إهمال البيت فلا يجبر ربه على الطر وللمكتري الخروج في الضرر البين إلا أن يطرها ربها، فكذلك هذا. وقوله هنا وعلى ربها كنس المرحاض لعله أراد ما كان فيه قديما؛ لأن ظاهر كلامه في المسألة أن الكنس على المكتري إلا أن يشترطه على رب الدار، وهذا كله ما لم يكن عرف أو شرط فيحملان عليه. "غ" ظاهر نصها السابق أنه على المكتري حتى يشترط على رب الدار، وقد قال بعد: ومن اكترى دارا فعلى ربها مرمتها وكنس

المراحيض، وهذا يقتضي أنه على ربها حتى يشترطه على المكتري فقيل خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs or plastering in a lease contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3650)

أو مرمة. أو تطيين من كراء وجب [منح الجليل] وقيل الأخير فيما حان قبل الكراء والأول فيما حدث بعده، حكاهما عياض. زاد المتيطي قيل ما هنا في غير الفنادق وما هناك في الفنادق كما في سماع أبي زيد.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs by the lessee in a rental contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3650)

أو) شرط (مرمة) بفتح الميم والراء مثقلا. عياض هو البناء والإصلاح على المكتري عند الاحتياج إليه من كراء وجب بشرط النقد أو اعتياده، لا إن لم يجب فلا يجوز)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating plastering by the lessee in a rental contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3650)

و) جاز اشتراط (تطيين) الدار على المكتري. أبو الحسن، وهو جعل الطين على سقفها أو سطوحها لمنع نزول المطر منه، ويسمى طرا بفتح الطاء وشد الراء حال كون الترميم (من كراء وجب) على المكتري تسليمه للمكري بشرط أو عرف، قاله ابن فتوح.

وقيدت بتحديد بمرة أو مرتين مثلا في السنة؛ لأنه معروف، فإن لم يجدد وقال كلما احتاجت فلا يجوز؛ لأنه مجهول وترك هذا المصنف ولا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs from the rent in a lease contract according to Imam Malik?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3650)

فيها للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - من اكترى دارا أو حماما على أن ما احتاج إليه من مرمة رمها المكتري، فإن شرطا أن ذلك من الكراء جاز، ولو شرط أن ما عجز عنه الكراء أنفقه الساكن من عنده فلا يجوز، ولا يجوز أن يشترط عليه من يسير مرمة إلا أن يكون ذلك من كرائها. "غ" أما المرمة فقال في المدونة: ومن اكترى دارا أو حماما على أن ما احتاج إليه من مرمة رمها المكتري فإن اشترط أن ذلك من الكراء جاز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee provide bathwater or depilatory?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3652)

أو من عند المكتري، أو حميم أهل ذي الحمام، أو نورتهم مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs on the lessee when rent is not paid in advance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3652)

أو لم يعين بناء وغرس، وبعضه أضر ولا عرف [منح الجليل] لا) يجوز اشتراط المرمة على المكتري (إن لم يجب) الكراء على المكتري لانتفاء عرف وشرط تعجيله لتهمة سلف وكراء ولأنه غرر. "غ" هذا القيد ذكره ابن فتوح قائلا جاز إن كان الكراء على النقد بالشرط أو العرف، وبه قيد في المدونة في جامع الطرر، فقال معناه: والكراء على النقد، أو كانت سنتهم النقد وإلا لم يجز، إذ لا يدري ما يحل بالهدم. وقال اللخمي قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – فيمن اكترى سنة بعشرين دينارا على إن احتاجت الدار إلى مرمة رمها المكتري منها لا بأس به، أراد وإن كان الكراء مؤجلا فهذا الشرط لا يفسد العقد؛ لأن القصد في ذلك ما يحتاج في الغالب إلى إصلاحه مثل خشبة تنكسر أو ترقيع حائط وما أشبه ذلك مما يقل خطبه، ولا يؤدي تعجيله إلى غرر. (أو) شرط أن الترميم (من عند المكتري) فلا يجوز للجهالة في الكراء (أو) أكرى الحمام على شرط (حميم أهل ذي الحمام) أي اغتسالهم فيه بمائه على المكتري (أو) على شرط (نورتهم) بضم النون، أي ما يطلي ذوو الحمام به أجسادهم لإزالة أشعارهم على المكتري فلا يجوز (مطلقا) عن التقييد بعدم علم عددهم. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – من اكترى حماما على أن عليه لربه ما يحتاج أهله من نورة أو حميم فلا يجوز حتى يشترط شيئا معروفا (أو) اكتريت أرض لبناء أو غرس و (لم يعين) بضم الياء وفتح العين والياء الثانية مثقلا ما يفعل (في الأرض) من (بناء أو غرس و) الحال (بعضه) أي البناء أو الغرس (أضر) بالأرض من بعض (و) الحال (لا عرف) جار ببلدهما ببناء خاص، أو غرس خاص فلا يجوز للغرر. ابن الحاجب لو لم يعين في كراء الأرض بناء ولا غرسا ولا زرعا ولا غيرها وبعضه أضر، فله ما يشبه، فإن أشبه الجميع فسد ولو سمى صنفا يزرعه جاز مثله ودونه،

Mas'alah: What is the ruling on giving a cloth to a familiar tailor without a prior fixed wage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2587)

(تنبيه:) لا يرد على المصنف مسألة الخياط المخالط يستخيطه الثوب، فإذا فرغ أرضاه قال مالك لا بأس بها؛ لأنها نادرة، وبهذا اعتذر عن ابن الحاجب ومسألة الخياط هذه هي في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من الجعل والإجارة ونصها: وسئل عن الخياط الذي بيني وبينه الخلطة، ولا يكاد يخالفني أستخيطه الثوب، فإذا فرغ منه، وجاء به أراضيه على شيء أدفعه إليه؟ قال: لا بأس بذلك قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الناس استجازوه ومضوا عليه، وهو نحو ما يعطي الحجام من غير أن يشارط على عمله قبل أن يعمله، وما يعطي في الحمام، والمنع من هذا وشبهه تضييق على الناس وحرج في الدين وغلو فيه قال الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ، وقال: {قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم} [المائدة: 77] ومما يدل على جوازه من السنة ما ثبت من

«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه» وكره النخعي أن يستعمل الصانع حتى يقاطع بشيء مسمى، وكره ذلك ابن حبيب أيضا قال، ولا يبلغ التحريم والأمر في ذلك واسع انتهى. ، ونقله ابن عرفة

Mas'alah: How is a hire contract interpreted when the wording is ambiguous between guaranteed and specific work?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2592)

(الثالث:) قال ابن رشد: إن صرح بكون العمل مضمونا كقوله: استأجرتك على كذا في ذمتك إن شئت عملته بيدك، أو بغيرك أو معينا كاستأجرتك على عمل كذا بنفسك فلكل منهما حكمه، وإن لم يصرح، وظاهر اللفظ أنه مضمون كقوله أعطيتك كذا على خياطة هذا الثوب حمل على المضمون اتفاقا إلا أن يعرف أنه يعمله بيده، أو كان عمله مقصودا لرفقه وإحكامه، وإن كان ظاهره التعيين كاستأجرتك على خياطة هذا الثوب، أو على أن تخيطه، ولا يقول: أنت ففي حمله على المضمون، أو المعين قولان المشهور: أنه يحمل على المضمون أيضا إلا أن يعلم أنه يعمله بيده، أو يكون قصد عمله لرفقه وإحكامه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor with different wages for different completion times?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2600)

ص (وكإن خطته اليوم بكذا، وإلا فبكذا) ش: قال فيها: وإن آجرت رجلا يخيط لك ثوبا إن خاطه اليوم فبدرهم، وإن خاطه غدا فنصف درهم

أو قلت له: إن خطت خياطة رومية فبدرهم، وإن خطته خياطة عربية فبنصف درهم لم يجز، وهو من وجه بيعتين في بيعة، فإن خاطه فله أجر مثله زاد على التسمية، أو نقص قال غيره في المسألة الأولى إلا أن يزيد على الدرهم، أو ينقص من نصف الدرهم فلا

يزاد، ولا ينقص أبو الحسن ويعتبر في التقويم التعجيل والتأخير أي يقال: كم قيمة خياطة هذا الثوب اليوم؟ وكم قيمة خياطته إلى غد؟ ونحوه في ابن يونس سحنون وقول ابن القاسم أحسن

Mas'alah: What is the ruling on hiring tailors monthly with a bonus for early completion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2601)

(الثاني:) من استأجر غلمانا يخيطون الثوب كل شهر بشيء مسمى فلا يجوز أن يطرح على أحد منهم ثيابا على أنه إن فرغ منها في يوم فله بقيته، وإن لم يفرغ منها في يوم كان عليه يوم آخر لا يحبسه له في شهر إن كان ذلك كثيرا لكثرة الغرر في ذلك، وإن كان ذلك يسيرا فذلك خفيف قاله في أول سماع ابن القاسم من الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on relying on custom for expenses like washing cloths in ijarah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2608)

ص (والعرف في كغسل خرقة) ش: قال ابن غازي: أي وجاز اعتبار العرف، أو واعتبر العرف انتهى. قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب ويحمل في الدهان وغسل الخرق وغيره على العرف، وقيل: على الظئر قوله: وغيره أي كحميمه ودق ريحانه ونحو ذلك على العرف، فإن اقتضى أنه على الظئر، فعليها، وإن اقتضى أنه على الأب، فعليه، وهذا مذهب المدونة، ولم يصرح فيها بالحكم إذا لم يكن عرف نعم نص ابن

حبيب على أنه مع عدم العرف على الأب وقوله: وقيل: على الظئر أي مع عدم العرف؛ لأن العرف محل اتفاق، وهذا القول لابن عبد الحكم وكلامه يوهم أن هذا القول يخالف مع ثبوت العرف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the employee's obligation to observe custom in hire contracts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2623)

صالح أنه قال يتوهم أن الأجير بخلاف الراعي؛ لأن الأجير عطل ذلك اليوم، والراعي لم يعطل، ثم ذكر كلام عبد الحق، وكلام عبد الحق ظاهر لا شك فيه قبله أبو الحسن وفسره

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a share of fruit after it becomes ripe?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2361)

2405 - قال: فأما إذا طاب الثمر، وحل بيعه، ثم قال رجل لرجل: اعمل لي بعض هذه الأعمال، بنصف ثمر حائطي فإنما استأجره بشيء معلوم معروف، قد رآه ورضيه، قال: فأما المساقي، فإنه إذا لم يكن للحائط ثمر، وقل ثمره , أو فسد، فليس له إلا ذلك، وأرى الأجير لا يستأجر إلا بشيء معروف معلوم، لا يجوز الإجارة إلا بذلك، وإنما الإجارة بيع من البيوع، إنما يشتري منه عمله، ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a share of fruit after ripening?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال مالك:" فأما إذا طاب الثمر، وبدا صلاحه، وحل بيعه، ثم قال رجل لرجل: اعمل لي بعض هذه الأعمال، لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا. فلا بأس بذلك. إنما استأجره بشيء معروف معلوم. قد رآه ورضيه. فأما المساقاة، فإنه إن لم يكن للحائط ثمر، أو قل ثمره أو فسد. فليس له إلا ذلك، وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى. لا تجوز الإجارة إلا بذلك. وإنما الإجارة بيع من البيوع. إنما يشتري منه عمله، ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر "

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a replacement in a lease contract for herding sheep?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=894)

واختلف المذهب إذا استأجر على رعاية غنم، هل يلزم اشتراط الخلف في أصل العقد أم لا يلزم، إذ هو مقتضى الحكم قولان المشهور اشتراط ذلك فى العقد وقيل: هو مقتضى، فلا حاجة إلى الاشتراط، وعندنا رواية ثالثة بالفسخ عند موتها ولا سبيل إلى البدل، لأنة فسخ دين فى دين.

Mas'alah: Does the specification of a particular animal or location in a hire contract bind the contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=895)

قوله: "ولا يتعين من تستوفي به المنافع وإن عين" قلت: وإن كان إشارة إلى مسألة الغنم فهو صريح مذهب ابن القاسم، وإن كانت إشارة إلى غيره ففيه نظر.

Mas'alah: How is the ruling on stipulating milk in a rental contract reconciled with the prohibition on buying milk alone?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2275)

فمن الناس من رأى ذلك اختلاف قول منه في المدونة، ومنهم من اعتذر عن ذلك، ولم يره اختلافا من القول لكون اللبن ها هنا لم يعقد عليه منفردا، وإنما عقد عليه تبعا للمنافع التي اشتريت منها، وهو الحرث بها، والغرر يتصور في الشيء إذا انفرد، ويرتفع منه إذا كان تبعا لغيره. ألا ترى أن من اكترى دارا وفيها شجرة لم تزه فإنه يجوز له اشتراط ثمرتها إذا كانت. الثمرة تبعا للكراء، ولا يجوز اشتراء ثمرتها قبل الزهو منفردة. فكذلك العذر عن هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating known milk yield in a cow rental contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2275)

لكن أشار ابن أبي زمنين إلى المناقضة من جهة أخرى، فقال: قد اشترط في المدونة فيمن اكترى بقرة للحرث، واشترط لبنها، أن ذلك يجوز إذا عرف وجه حلابها. فإن بناء الجواز فيها على كون اللبن ها هنا تبعا، فلما [1] اشترط وجه المعرفة بحلابها واشتراطه ذلك يؤذن بكونه مقصودا، وكونه مقصودا يقتضي منع العقد عليه كما لو عقد عليه منفردا. وهذا الذي قاله ينفصل عنه بأن الغرر إذا كان من جهة يقدر على

رفعها من غير مشقة لم يسامح به. ومعرفة قدر حلابها يمكن أن يطلع عليه من غير مشقة، والعدول عن العلم به إلى الجهل به وقوع في الغرر. فكونه ها هنا تبعا لا يقتضي العفو عن هذا الغرر الذي يقدر على رفعه من غير مشقة. وأما ما يتوقى من تغير اللبن فكذلك أمر لا يقدر على رفعه إذا كان المكتري يتسلم البقرة للحرث عليها على الإطلاق، فإن البائع تلحقه المشقة في الإتيان إليها لحلابها وقتا بعد وقت، فدعت هذه المشقة إلى العفو عن هذا النوع من الغرر، كما أجيز اشتراط ثمرة شجرة لم تزه في اكتراء الدار إذا كانت الثمرة تبعا، لما يلحق المكتري من التأذي بدخول صاحب الدار إليه وتكرر ذلك عليه ليجني ثمرته. وقد قدمنا في العرية إشارة إلى تعليلها بهذا المعنى.

Mas'alah: How does the Maliki school treat an ambiguous statement in a lease contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2800)

هذا الذي يتخرج عندي من المذهب، وإن كان قد اختلف في إطلاق قول له وجهان: أحدهما يصححه والآخر يفسده. على ماذا يحمل منهما؟ كمن أكرى داره سنة بثوب معين، فإن شرط انتقاده صح الكراء. وإن شرط تأخيره إلى انقضاء السنة بطل الكراء، وإن أطلق القول، ولم تكن عادة تقتضي أحد الوجهين، فإن ظاهر المدونة حمل هذا الإطلاق على الفساد، وأن الكراء فاسد حملا لمطلق هذا القول على الوجه الذي يفسده. وفي كتاب ابن حبيب إن الكراء صحيح حملا لمطلق هذا القول على الوجه الجائز الصحيح في الشرع، وهذا قد ينظر إلى ما نحن فيه.

Mas'alah: Does the intention of the parties determine whether a contract is a pledge or a lease?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3258)

قصدهم الإجارة فلا يضمن هذا الرهن، أو قصدهم الرهن فيضمن؟ ويستدلون على مراعاة القصد في هذا مما ذكر المدونة من أن الحمال، إذا فلس صاحب الأحمال، كان الإجمال [1] أحق بما حل [2] من الغرماء، وهو مع هذا لو ادعى الضياع لما حمل من العروض لصدق, لأن المقصود في هذا العقد الإجارة لا الرهن، حتى إذا بلغ المكان الذي استؤجر على أن يبلغ الأحمال إليه ولم يعطه صاحب الأحمال إجارته أبقى عنده الأحمال رهنا، وغاب عليها، فإنه حينئذ يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for multiple years or months without specifying the rent for each period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3056)

(و) جاز عقد إجارة شيء سنين أو لشهور أو أيام معلومة بأجر معلوم مسمى مع (عدم التسمية لكل سنة) ما يخصها منه فإن كانت سنة تخالف سنة أو شهر أو أيام كذلك كدور النيل بمصر ودور مكة وحصل مانع فإن شرطا الرجوع للتقديم جاز اتفاقا أو للتسمية لكل مدة فسد اتفاقا وإن سكتا رجع للقيمة على المذهب وقضى بها

Mas'alah: What is the ruling on combining time and work in a single lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3058)

(وهل تفسد) الإجارة (إن جمعهما) أي الزمن والعمل بعقد واحد كخط هذا الثوب في

هذا اليوم بدرهم مثلا (وتساويا) وحكى ابن رشد عليه الاتفاق فإن زاد الزمن جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا كمنعه أن نقص أو تصح مع التساوي وهو أحد تشهيري ابن عبد السلام ولما وافق تشهيره الآخر الفساد حكاية ابن رشد الاتفاق عليه لم يشر له المصنف ولم يشر للثاني لقوة الأول بحكاية ابن رشد الاتفاق ـــــــ وهذا الذي ذكروه هنا في مقدار أمد الإجارة وأما قول ابن الحاجب استخف النقد في العقار سنين واستكثر في الحيوان عشرة أيام اهـ. فليس في هذا بل هو في الأمد الذي يكون قبض الشيء المستأجر بعده كما حمله على ذلك ابن عبد السلام وضيح قالا ولو حملناه على مقدار أمد الإجارة لما قصرناه على عشرة أيام في الحيوان ولا عشرة أشهر بل يجوز أكثر من ذلك نعم المختار عند المتأخرين التفرقة بين الرباع والحيوان والثياب اهـ. وبهذا تعلم ما في كلام ق وتعلم أيضا أن قوله فيما تقدم والنقد فيه لا يصح تعميمه في الحيوان وغيره خلافا لما في ز وقول ز إلا أن يكون في سفر فغايته المشهور كذا في النسخ بلفظ الجمع ولعله تصحيف وصوابه فغايته الشهر بالإفراد كما يفيده كلام ضيح والله أعلم وقول ز وهو في الملك الخ احتراز من الحبس وسيقول وأكرى ناظره إن كان على معين الخ وقول ز ومحل جواز إيجار العبد الخ هو نحو قول اللخمي وأرى أن ينظر في ذلك إلى سن العبد اهـ. ولعله قصد به تقييد المدونة انظر كلامه في ح (وهل تفسدان جمعهما) قول ز أو تصح مع التساوي الخ ظاهره أن هذا هو مقابل هل في كلام المصنف وفيه نظر والظاهر أن مقابلها هو قوله أو مطلقا وأن المصنف أشار للخلاف في زائد الزمن فقط وهو قول ابن عبد السلام بالجواز حاكيا عليه الاتفاق وقد أشار له المصنف بمفهوم وتساويا وقول ابن رشد بالمنع على

Mas'alah: Does hiring a wet nurse for nursing include an obligation of custody?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3062)

(و) من استأجر امرأة ترضع له رضيعا (لا يستتبع) الإرضاع (حضانة) أي لا يلزمها حضانته لزيادتها على المعقود عليه

Mas'alah: Does hiring for custody include an obligation to nurse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3062)

(كعكسه) أي من استأجره على حضانته لا يلزمها إرضاعه لزيادته على المعقود عليه إلا لعرف أو شرط فيتبع في المسألتين

Mas'alah: What is the distinction between specified and unspecified hire when the purpose is frustrated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3066)

تأت منه لم يلزم العقد بخلاف مكتري دابة لحمل عروس فمرضت أو ماتت وقد ينتج هذا أنه لو عين عند الكراء حملها فتعذر لترجح قول اللخمي بالفسخ وظاهر المصنف خلافه كالمدونة فليحرر الفرق

Mas'alah: What must be specified in a hire contract for a teacher or a learner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3077)

(وعين) في عقد الإجارة (متعلم) لاختلاف حاله ذكاء وبلادة ـــــــ قائلا عن شيوخنا ابن عرفة لم يذكر عبد الحق غير الثالث وجعل كراء الأرض لأن تبنى كنيسة كبيع الدار لا ككرائها اهـ. ونقل ق عن ابن يونس ترجيح الثالث وأما مسألة زق الزيت فقال ابن عرفة ما نصه اللخمي إن وأجره على حمل زق زيت معين بعشرة فظهر أنه خمر تصدق بفضل قيمة حمله خمرا على المسمى وإن كان وأجره على غيره معين فأحضر زقا فحمله ثم ظهر أنه خمر فله أجر مثله فيه على أنه زيت وما زاد للخمر تصدق به والعقد الأول باق اهـ. (كركعتي الفجر) أدخل المصنف المندوب في المتعين تبعا لابن عبد السلام إذ فسره بأعم من الوجوب وقال ولا يلزم من تعين العبادة وجوبها لأن أكثر مندوبات الصلاة متعينة كصلاة الفجر والوتر وصيام عاشوراء وعرفة فهذه يمنع الاستئجار عليها وإن لم تكن واجبة على المكلف ومعنى تعينها على المكلف أنه لا يصح وقوعها من غير من خوطب بها فلو أجيز الاستئجار عليها لأدى ذلك إلى أكل المال بالباطل اهـ. لكن ليس مرادهم بذلك كل مندوب بل ما لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم وأما غيرهما من سائر المندوبات كقراءة القرآن وسائر الأذكار فتجوز الإجارة عليها قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب بعد ذكر كلام ابن عبد السلام المتقدم هذا حكم الصلاة والصوم الواجب من ذلك والمندوب وأما قراءة القرآن فالإجارة عليها مبنية على وصول ثواب القراءة للميت ثم استدل على أن الراجح وصول ذلك له بكلام ابن رشد وغيره انظر طفى (بخلاف الكفاية) قول ز كصلاة الجنازة الخ كون صلاة الجنازة مما يصح الاستئجار عليه أصله للشارح وهو غير صواب فقد نص ابن عبد السلام وغيره على منع الاستئجار عليها قال ابن فرحون فإن قلت صلاة الجنازة عبادة لا يتعين فعلها على أحد ولا يجوز الاستئجار عليها قلت لما كانت عبادة من جنس الصلاة المتميزة بصورتها للعبادة والصلاة لا تفعل لغير العبادة منع الاستئجار عليها وأما الغسل فيكون للعبادة والنظافة وغير ذلك وكذا الحمل للميت شاركه في

الصورة أشياء كثيرة فلم يتمحض بصورته للعبادة في جميع أنواعه بخلاف صلاة الجنازة فألحقت بما أشبهته اهـ.

Mas'alah: What must be specified in a hire contract for a house, shop, or infant?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3078)]

(ورضيع) لاختلاف حاله بكثرة الرضاع وقلته (ودار وحانوت) مكتريان لعدم صحة كونهما في الذمة إذ لا بد من ذكر موضعهما وحدودهما ونحو ذلك مما تختلف به الأجرة

Mas'alah: What must be specified in an ijarah contract for building on a wall?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3078)]

(و) عين (بناء على جدار) مستأجر للبناء عليه فيعين قدر البناء وكونه بطوب أو حجر ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on custom in determining who bears the cost of tools and equipment in hire contracts?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3080)]

(وعمل به) أي بالعرف (في الخيط) في أجرة (نقش الرحى) المكتراة للطحن عليها (وآلة بناء) فإن جرى بأن ما ذكر على المستأجر بالفتح قضى به عليه عند التنازع وإن جرى بأنه على رب الشيء المصنوع قضى به عليه (وإلا) يكن عرف (فعلى ربه) أي رب الشيء المصنوع وهو المستأجر بالكسر في الأولى والأخيرة ورب الرحى في الوسطى لا على رب الدقيق المستأجر لها للطحن فيها وذلك (عكس إكاف) بكسر الهمزة وضمها البرذعة على ما في القاموس خلاف ما في الشارح وتت من أنه شيء أصغر من البرذعة بموحدة مفتوحة فراء ساكنة فذال معجمة أو مهملة (وشبهه) من سرج ولجام وجلس تحتها أو فوقها أي إن كان عرف عمل به وإلا فعلى المكتري هذا مراده ولكن مذهب المدونة أن حكم الإكاف وشبهه حكم الخيط وما معه إن كان عرف عمل به وإلا فعلى رب الدابة ويمكن حمل المصنف على مذهبها بأن يراد بالعكس العكس في التصوير لا في الحكم بل في اللفظ فقط لأن رب الدابة مؤجر ورب ما قبله كصاحب ثوب مستأجر لخياط يخيط له ثوبه ورب الرحى مستأجر أيضا لمن يطحن له قمحه ونحوه على رحاه

Mas'alah: What is the ruling on custom in travel arrangements and baggage in hire contracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3080)

(و) عمل بالعرف (في) أحوال (السير والمنازل) وقدر الإقامة بها (و) في (المعاليق) التي يحتاج لها المسافر من سمن وعسل وزيت ونحوها فقوله وفي السير عطف على قوله: وفي الخيط وكأنه أعاد الجار للبعد (و) في (الزاملة) وهي ما يحمل فيه المسافر حاجته من خرج ونحوه (ووطائه) وأولى غطاؤه لعدم الاستغناء عنه غالبا (بمحمل) فإن

لم يكن لهم عرف في السير والمنازل لزم تعيينه وإلا فسد الكراء وأما المعاليق وما معها فإن لم يكن عرف بحملها لم يلزم المكري حملها

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment hired for wear and the role of custom in determining its timing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3081)

(كنزع الطيلسان) بفتح اللام على الأشهر وتكسر وتضم جمعه طيالسة أي من استأجره ليلبسه وجب عليه نزعه (قائلة) وأولى ليلا لجري العادة بنزعه في ذلك فإن اختلف العرف في اللبس لزمه بيان وقت نزعه أو دوام لبسه قاله ابن عرفة

Mas'alah: What are the rulings on stipulating a gift, riding the agent's mount, and carrying a sick person in a hire contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3108)

الجمال كذا قرر الشارح وقرره البساطي على أنه يجوز لرب الدابة اشتراط هديتها على المكتري لأنه حينئذ من الأجرة (إن عرف) ما يهدي ونسب كل منهما للمدونة ونازعه بعض بأن المنقول ما للشارح وكذا سياق المصنف في الدابة وفي الحمل وفي قوله وفعل المستأجر الخ يبعد ما للبساطي اهـ. (و) جاز اشتراط (عقبة الأجير) أي المؤجر بالكسر أي مؤجر الدابة وهو ربها أو أجير المكتري كعكام وهو مؤجر بالكسر أيضا إذ قد أجر نفسه للمكتري أي يجوز للمكتري أن يشترط على مكريه ركوب العكام عقبة

وهو رأس ستة أميال أي الميل السادس هذا هو المتبادر من المصنف وذكر بعض أنه اختلف هل يندب للمكتري اشتراطها ليخرجا من الكراهة في فعل مثل ما استأجر له ووجوبه ليخرجا من الحرمة في فعل أضر مما استأجر له قولان والمتبادر من المصنف الجواز لمستوى الطرفين اهـ. (لا) يجوز اشتراط (حمل من مرض) من رجال اكتروا على حمل أزوادهم وعلى حمل من مرض منهم لأنه مجهول. كذا صور الشارح وصورها البساطي بما إذا اشترى مشاة محملا لأزوادهم واشترطوا حمل من مرض منهم لم يجز لطرو وجه من الجهالة وقد يطرأ للصحيح المرض فيؤدي إلى التخاصم والصورتان متخالفتان إن أريد بالشراء حقيقته ومتحدتان إن أريد به الكراء قاله تت في كبيره وهو أحسن من قوله في صغيره والصورتان متقاربتان اهـ. ولا يخفى أنه إن أريد بالشراء حقيقته فمعنى اشتراط ذلك بعد بت البيع أنه على بعضهم لبعض ومثل المرض التعب (و) لا يجوز في صلب العقد (اشتراط إن ماتت) دابة (معينة أتاه بغيرها) إلى آخر مدة السفر فيمنع أن نقد الكراء ولو تطوعا لئلا يصير فسخ دين في دين فإن لم ينقد جاز ولا ينافي كلام المصنف قول ابن القاسم إن سأله أن يحوله من محمل إلى زاملة ويرد عليه دينارا أو من زاملة إلى محمل ويزيده دينارا أنه جائز لأنه ــــــ (وعقبة الأجير) قول ز وذكر بعض أنه اختلف هل يندب للمكتري اشتراطها الخ أشار به إلى ما نقله غ عن أبي الحسن ونصه قال بعضهم إنما يرفع الاشتراط الكراهة لأنه يكره كراؤه لغيره إذا اكتراها لركوبه أبو الحسن الصغير وليس هذا ببين لأنه إذا لم يشترط ذلك فكان يعاقبه يصير كمن أكرى ممن هو أثقل منه لأن العي أبدا أثقل من غيره فظهر أن فائدة الاشتراط رفع المنع اهـ. وما قاله بعضهم هو ظاهر قول ابن القاسم في سماع عيسى وما قاله أبو الحسن الصغير هو نص قول أصبغ فيه قال ابن رشد وقول أصبغ هو القياس اهـ. كلام غ (لا حمل من مرض) قول ز وهو أحسن من قوله في صغيره والصورتان متقاربتان الخ الذي ذكره طفى أن نسخ الصغير عن البساطي اكترى بالكاف

وحينئذ فصورة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for an unspecified place or to escort a person?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3110)]

لمكان شاء أو ليشيع رجلا) إلا أن يعلم موضع التشييع عادة

Mas'alah: What is the ruling on hiring at the customary rate for a specific place?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3110)]

(أو بمثل كراء الناس) لموضع معين إلا لعرف في الكراء له

Mas'alah: What is the ruling on conditional hire based on arrival time?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3110)]

(أو كراء قاله فيه (إن وصلت) بالدابة (في) زمن (كذا فبكذا) من الأجر كعشرة ولم يصرح بمقابله ليصدق بما إذا قال وإلا فبكذا لأقل منه أو مجانا والمنع في الثاني مطلق وفي الأول حيث وقع على الإلزام ولو لأحدهما وكان على وجه يتردد فيه النظر كما في البيع لأنه من بيعتين في بيعة وتقدم نحوه في وكان خطته الخ ويفسخ لكراء قبل

الركوب فإن ركب للمكان الذي عينه فعليه كراء لمثل لا المسمى

Mas'alah: What is the ruling on changing the destination with the owner's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3110)

(إلا بإذن) فيجوز لأنه ابتداء عقدة وقيل يمنع لأنه فسخ دين في دين حيث لم يقع بعد إقالة وإنما جاز الانتقال من مسافة لمثلها بالإذن ولم يجز من دابة لمثلها مع الإذن لأن المسافتين مع التماثل كالشيء الواحد بخلاف الدابتين فإن التباين بينهما أشد من تباين المسافتين وقال د كأن الفرق بينهما أنه لما أخذ غير الأولى اتهم على فسخ العقد الأول وصارت الأجرة في ذمة المكري ففسخها فيما لا يتعجله ولما كانت المسافة مساوية صارت بمثابتها اهـ. تنبيه: قد علمت أن قوله ينتقل عطف على حمل ولا شك أن المراد من الأول لا شرط حمل من مرض ولا يصح أن يراد أو شرط أن ينتقل لأنه لا يوجب منعا ولا فسادا لما علمت أن الانتقال بالإذن إلى المساوي جائز فشرط الانتقال إليه في العقد لا يفسده لأنه استئذان في العقد والأصل فيما جاز فعله من غير شرط أن يجوز اشتراطه وأجاب د عنه بقوله أو ينتقل بالنصب معطوف على حمل مشارك له في عدم الجواز أي ولا أن ينتقل ولا يضر في ذلك كون المسألة المعطوف عليها مقدرا فيها الاشتراط بخلاف هذه اهـ. ـــــــ بالصحة إذا شرط الخلف والله أعلم. (أو ينتقل لبلد وإن ساوت) قول ز لأن فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر الخ لا معنى لهذا التعليل بل هو غير صحيح لأن الفرض أنه انتقل بلا إذن فكيف يتصور الفسخ تأمله وكذا قول ز ومحل المصنف في كراء مضمون الخ غير صحيح أيضا لأن الموضوع أنه انتقل بلا إذن وإنما موضع قوله ومحل المصنف الخ بعد قوله وقيل يمنع لأنه فسخ دين الخ تأمل

ونص المدونة بعد قولها إلا بإذن فيجوز الكراء ولم يجزه غيره وإن رضيا لأنه فسخ دين في دين إلا بعد صحة الإقالة ابن يونس يريد وبعد رد النقد إن كان نقده على قول غيره اهـ. وقول ز وإن وصلية لا شرطية الخ غير صواب بل شرطية وكونه ما قبل المبالغة لا يتوهم جوازه لا يضر لأن ذلك هو شأن المبالغة إذ شأن المبالغة أن يكون ما قبلها أحرى

والواو في قوله وإن ساوت للحال وإن وصلية لا شرطية لأن الجملة الحالية لا تصدر بعلم الاستقبال وما قبل المبالغة لو جعلت لها لا يتوهم جوازه حتى ينص عليه وشبه في المنع قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cleaning of a latrine or repairs in a lease contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3122)

و) جاز لمن قضى العرف بأن كنس المرحاض عليه من مكر أو مكتر (شرط كنس مرحاض) على غيره (أو) شرط على المكتري (مرمة أو تطيين من كراء وجب) بسكنى مقابله أو شرط تعجيله أو جرى به عرف وهو راجع للأخيرين كما يقيده الشارح وأبو الحسن (

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the latrine and plastering the roof in a lease?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3122)

لا إن لم يجب أو من عند المكتري) واقتضى كلام المصنف إن كنس المرحاض أصالة على رب المنزل ونحوه في المدونة في محل وفي محل آخر ما ظاهره أنه على المستأجر وجمع بينهما بأن الأول في الموجود قبل الكراء والثاني في الحادث بعده وبأن الأول في الفنادق والحمامات والثاني في غيرهما وهذا ما لم يجر عرف بشيء وإلا اتبع وتطيين الدار هو طرها أي جعل الطين على سطحها وهذا إن سمى مرة أو مرتين في السنة لا إن قال كما احتاجت لأنه مجهول وقوله: لا إن لم يجب أي فلا يجوز اشتراطه على المكتري لأنه سلف وكراء وإذا وقع الممنوع فيما ذكر المصنف فللمكري قيمة ما سكن المكتري وللمكتري قيمة ما رم أو طين من عنده)

Mas'alah: What is the ruling on providing hot water and lighting for the bathhouse in a lease?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3122)

أو حميم) بالجر عطف على إن لم يجب باعتبار محله (أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا) على المكتري عيال المكري أم لا قال: طخ إن لم يكن لهم عرف في الحميم انتهى. ـــــــ فعبر ببعد وهو الظاهر قال طفي ولا معنى لإبقاء إلى على ظاهرها لأن الواجب في المدة الباقية للزرع كراء المثل حسبما يأتي للمصنف ولا معنى لعقد الكراء على ذلك خلافا لما زعمه الشارح وتت اغترارا بظاهر لفظها وبما ذكرناه تعلم أن قول ز فلا يجوز كراؤها لغيره مدة تلي مدة الخ غير صحيح (وشرط كنس مرحاض) وقع في المدونة ما ظاهره إن كنس المرحاض على المكتري أصالة حتى يشترط على المكري ووقع فيها ما يدل على أنه بالعكس وقد ذكر غ الموضعين وكلام الشيوخ عليها فلذا حمل ز كلام المصنف عليهما جمعا بين الموضعين بمعنى أن من قضى العرف بأنه عليه

يجوز له شرطه على غيره ومثله في خش وهو ظاهر والله أعلم وقد ذكر ز بعد تأويلين آخرين على موضعي المدونة أولهما حكاه عياض وثانيهما للمتيطي انظر غ (أو مرمة أو تطيين) يجب أن يحمل المصنف على مرمة أو تطيين مجهولين بأن يشترط على المكتري أنه كما احتاجت الدار إلى مرمة رمها أو إلى تطيين طينها ويدل لهذا الحمل قوله من كراء وجب وأما إن كانا معلومين بأن يعين للمكتري ما يرمه أو يشترط عليه التطيين مرتين أو ثلاثا في السنة فيجوز مطلقا سواء كان من عند المكتري أو من الكراء بعد وجوبه أو قبله وشرط كونه من الكراء إنما ذكره في المدونة في المرمة دون التطيين وذلك لأنه اقتصر في المرمة على حالة الجهل وفي التطيين على حالة العلم فلذا افترقا فيها ولو اتفقا في التصوير لاتفقا في الحكم ونصها في المرمة اكترى دارا أو حماما على أن ما احتاجا إليه من مرمة رمها المكتري فإن شرطا على أن ذلك من الكراء جاز وإن شرطا على أن ما عجز عنه الكراء أنفقه الساكن من عنده لم يجز اه. ونصها في التطيين ومن اكترى دارا على أن عليه تطيين البيوت جاز ذلك إذا سمى تطيينها في السنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة لأنه معلوم اه.

Mas'alah: What is the ruling on knowing the number of dependents and their usage in a lease?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3123)

فإذا عرف العيال وعلم قدر دخولهم في الشهر أو في السنة جاز فإن علم قدر دخولهم دون قدرهم فظاهر كلام طخ الجواز وفيه شيء لأن العلة الجهل بقدر ما يحتاجون إليه من الحميم أو النورة وهو موجود وعطف على لم يجب قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating advance payment in a hire contract for estimating or harvesting crops?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1386)

وإجارة لحزر زرع (ش) يعني أن من استأجر شخصا يحزر زرعه أو يحصده مدة معلومة بأجرة معلومة فإنه لا يجوز له اشتراط انتقاد الكراء، ويفسد العقد به لأن الزرع ربما يتلف فتنفسخ الإجارة إذ لا يمكن فيه الخلف فهو إن سلم كان أجرة، وإن لم يسلم كان سلفا، وما مشى عليه هنا مبني على أنه لا يجب على رب الزرع خلفه إذا تلف، وأما على المذهب من أنه يجب على ربه خلفه إذا تلف فلا يفسد باشتراط النقد، ويأتي تحقيقه في باب الإجارة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating advance payment when the hired party's performance is delayed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1386)

وأجير تأخر شهرا (ش) صورتها شخص استأجر شخصا معينا أو دابة معينة بقبض منفعة من ذكر بعد شهر من يوم العقد فإنه لا يجوز اشتراط النقد للأجرة في عقد الكراء، ويفسد بذلك، وقيدنا الأجير بكونه معينا لما يأتي من أن الكراء المضمون يتعين فيه تعجيل الأجرة أو الشروع، ومقتضى كلام المؤلف أن ما دون الشهر لا يمتنع فيه النقد، وليس كذلك إذ لا يجوز شرط النقد إذا تأخر فوق نصف الشهر، ونحوه على ما يفيده كلام المواق في مسألة السفينة ولما ذكر ما يمتنع فيه النقد بشرط ذكر ما يمتنع فيه تطوعا إلا أنه مخصوص بما لا يعرف بعينه لأن العلة فيه فسخ الدين في الدين، وما

يعرف بعينه لا يترتب في الذمة دينا فقال (ص)

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in lease contracts with an option period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1387)

كان الخيار للمكري أو للمكتري فإنه لا يجوز النقد فيه للعلة المذكورة، وانظر ما قدر أجل الخيار في الكراء المضمون هل يحد بزمان أو هو بقدر الحاجة، ولا مفهوم لقوله مضمون قال أبو الحسن المضمون، والمعين سواء على مذهب ابن القاسم في المدونة اهـ. وإنما امتنع النقد في الكراء بالخيار، ولو تطوعا، وجاز في البيع بالخيار تطوعا لأن اللازم في النقد في البيع بالخيار التردد بين السلفية والثمنية، وهذا إنما يؤثر مع الشرط، وأما في الكراء حيث كان فيه الخيار فاللازم فيه فسخ ما في الذمة أي في مؤخر، وهذا يتحقق في النقد، ولو تطوعا فتأمله، وكذلك من أسلم على شيء بخيار لأحدهما فإنه لا يجوز النقد فيه مطلقا لما فيه من فسخ الدين في الدين، وذلك لأن ما يعجل من النقد في زمن الخيار سلف في ذمة المسلم إليه، ولا يكون ثمنا إلا بعد مضي مدة الخيار وانبرام البيع ففي نقضه قبل انبرام البيع فسخ ما في الذمة في مؤخر، وهو المسلم فيه، واعلم أن موضوع هذه المسألة أن رأس المال فيها مما لا يعرف بعينه بأن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا، وسيأتي أن مدة الخيار في السلم لما يؤخر إليه رأس المال، وهو ثلاثة أيام، ولا ينظر لجنس المسلم فيه من عقار أو غيره. (ص) واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره (ش) يعني أن من باع سلعة أو اشتراها على مشورة غيره كزيد مثلا ثم أراد البائع أو المشتري أن يبرم البيع دون مشورة زيد فإن له أن يستقل بذلك، ولا يفتقر انبرام البيع إلى مشورته قوله على مشورة أي المشورة المطلقة، وأما المشورة المقيدة

بأن باع على مشورة فلان بأنه إن أمضى البيع مضى بينهما، وإلا فلا فليس له الاستبداد لأن هذا اللفظ يقتضي توقف البيع على اختيار فلان بخلاف ما إذا كانت المشورة مطلقة، وقوله على مشورة غيره أي، والثمن، والمثمن معلومان، وما مر من قوله وعلى حكمه أو حكم غيره أو رضاه في الثمن أو المثمن فلا منافاة (ص) لا خياره ورضاه (ش) يعني أن من باع سلعة أو اشتراها على خيار فلان أو على رضاه ثم أراد أن يبرم البيع، ويستقل به دون خيار فلان أو دون رضاه فإنه ليس له ذلك، ولا بد من رضا فلان أو خياره في إمضاء البيع أو رده، والفرق بينهما وبين المشورة أن مشترط المشورة اشترط ما يقوي به نظره، ومشترط الخيار أو الرضا لغيره معرض عن نظر نفسه (ص) وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر (ش) يعني أن أبا محمد وابن لبابة تأولا المدونة على نفي الاستبداد في حق المشتري خاصة في الخيار والرضا للغير فليس له أن يستقل بانبرام البيع أو رده دون من جعل له الخيار أو الرضا، وأما البائع فله ذلك أي له أن يستقل بذلك لقوة تصرفه في ملكه (ص) وعلى نفيه في الخيار فقط (ش) أي في حق البائع والمشتري، والمعنى أن من باع سلعة أو اشتراها على خيار فلان أو على رضاه ثم أراد أن يبرم البيع أو يرده دون خيار فلان أو دون رضاه فإنه ليس له ذلك في الخيار فقط، وأما الرضا فلكل من البائع والمشتري أن يستقل بانبرام البيع ورده من غير توقف على رضا من جعل له ذلك، والفرق بين الخيار والرضا أن المعلق عليه، وهو الخيار قد يحصل، ولو بقوله اخترت كذا بخلاف الرضا فإنه أمر باطني لا يعلم، وقد يخبر بخلاف ما عنده فلم يعتبر (ص) وعلى أنه كالوكيل فيهما (ش) يعني أن المدونة تأولها بعضهم على أن الذي اشترط رضاه وخياره كالوكيل في الخيار والرضا، وإليهما يعود ضمير التثنية، وإذا كان كالوكيل فلكل واحد من البائع والمشتري الاستبداد ما لم يسبق الوكيل بالإجازة أو الرد للبيع كما يأتي في باب الوكالة، وإن بعت، وباع فالأول إلا بقبض. ثم أشار إلى رافع الخيار من الفعل بقوله (ص) ورضا مشتر كاتب أو زوج

[حاشية العدوي] قوله للعلة المذكورة) وهو أن البيع إذا تم بانقضاء أمد الخيار إلخ (قوله هل يحد بزمان إلخ) الظاهر أنه يحد بثلاثة أيام (قوله على مذهب ابن القاسم) أي وهو المشهور ففي شرح شب فلو لم يقيد الكراء بكونه مضمونا لكان أولى ليجري على المشهور، ويوافق ما تقدم له في قوله أو منافع عين اهـ. أي فالضعيف يفرق ويقول المعين ليس في الذمة لتعين ما تستوفى منه المنفعة والذمة لا تقبل المعين. (تنبيه) : زاد أبو الحسن أن مثل ذلك عهدة الثلاث إذا وقعت مع خيار (قوله فتأمله) أي فتأمله تجده صحيحا، ولكن لا بد من معونة، وذلك أنا نقول بعد قوله وهذا يتحقق إلخ أي وفسخ الدين في مؤخر يؤثر مطلقا ثم يرد أن يقال لم كان البيع والسلف لا يؤثر إلا مع الشرط بخلاف فسخ الدين في الدين يؤثر مطلقا. (قوله واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره) لا يلزم من المشاورة الموافقة لخبر «شاوروهن وخالفوهن» ، وهذا حيث يجوز اشتراط مشورته لقرب مكانه، وأو في كلامه لمنع الخلو لا لمنع الجمع إذ لو حصل البيع من المالك على مشورة غيره، والشراء من المشتري كذلك واتحد المعلق على مشورته فيهما أو تعدد فإن كلا منهما يستبد (قوله على مشورة غيره) أي إلى آخره فلا يرد أن يقال الأولى تأخير قوله وما مر إلخ بعد قوله لا خياره أو رضاه (قوله في الثمن) أي إن الرضا في الثمن أي فلم يكن الثمن معلوما (قوله لا خياره إلخ) هذا هو المعتمد، وما بعده من التأويلات ضعيف (قوله ما لم يسبق إلخ) الأحسن أن يقول وعلى أنه كالوكيل فمن سبق منهما برد أو إمضاء اعتبر فعله إلا أن ينضم لفعل الثاني قبض على ما يفيده التشبيه لقول المصنف في الوكالة، وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض، وظاهر تقرير الشارح، وجمع خلافه، وأن العبرة بالأول مطلقا، وهذا إذا وجد سبق وعلم، وأما إذا لم يوجد سبق بأن اتحد الزمن أو وجد سبق وجهل فيكون المبيع بين المشتريين (قوله وإن بعت) أي: يا موكل. وقوله وباع أي الوكيل. (قوله ورضي إلخ)

ش) يعني أن من اشترى أمة أو عبدا على الخيار فكاتبه أو دبره أو أعتقه في زمن الخيار فإن ذلك يعد رضا منه بالبيع، ويلزمه ذلك، وكذا إذا زوج الأمة في زمن الخيار فإنه يعد رضا منه، ولا خلاف في ذلك، وأما العبد إذا زوجه في أيام الخيار ففيه خلاف، والمشهور أنه يعد رضا منه، وإليه أشار بقوله (ص) ولو عبدا (ش) وظاهر قوله أو زوج أن العقد كاف (ص) أو قصد تلذذا (ش) يعني إذا فعل فعلا كتجريدها، وأقر على نفسه أنه قصد بذلك الفعل تلذذا فإنه يعد رضا منه فقوله أو قصد تلذذا أي بفعل لم يكن موضوعا لقصد التلذذ بدليل قوله أو نظر الفرج، وأما الفعل الموضوع لقصد التلذذ فهو محمول فيه على قصد التلذذ أقر أنه قصده أم لا. (ص) أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد (ش) المشهور، وهو مذهب المدونة أن المشتري إذا رهن الأمة أو العبد أو غيرهما في أيام الخيار أن ذلك يكون رضا منه، وظاهره، وإن لم يقبضه المرتهن لكن ينبغي أن تكون هذه الأمور كلها بعد قبض الشيء المشترى، ولا يرد علينا ما يأتي في الرهن من أن الراهن إذا باع الرهن قبل قبضه يمضي لأن ذلك باق على ملكه فهو أقوى بخلاف هذا فإنه لم يدخل في ملكه، ومما يعد رضا بانبرام البيع إذا آجر المشتري المبيع في أيام الخيار، وكذا لو أسلم للصنعة أو تسوق به أي أوقفه للبيع غير مرة أو جنى على المبيع عمدا في أيام الخيار، وأما جنايته عليه خطأ فإنه يرده، وما نقص، ومثل العبد الدابة من أنه إذا جنى عليها المشتري عمدا كان ذلك رضا منه بلزوم البيع، وإن جنى عليها خطأ ردها، وما نقص من ثمنها، وإن كان عيبا مفسدا ضمن الثمن كله (ص) أو نظر الفرج (ش) يعني أن المشتري إذا نظر إلى فرج الأمة في أيام الخيار فإنه يعد رضا منه بلزوم البيع له لأن فرج الأمة لا يجرد للبيع قاله في المدونة. (ص) أو عرب دابة أو ودجها (ش) يعني أن المشتري إذا عرب الدابة بأن فصدها في أسافلها في أيام الخيار فإن ذلك يعد رضا منه بلزوم البيع، وكذلك إذا ودجها بأن فصدها في أوداجها في أيام الخيار فإن ذلك يعد رضا منه بلزوم البيع، وكذلك إذا هلب ذنبها بأن

جزه في أيام الخيار فإن ذلك يعد رضا منه بلزوم البيع له (ص) لا إن جرد جارية (ش) يعني أن المشتري إذا جرد الجارية في أيام الخيار فإن ذلك لا يعد رضا منه إلا أن يقصد بذلك التلذذ فيعد رضا منه (ص) ، وهو رد من البائع (ش) يعني أن كل ما مر أنه رضا من المشتري رد من البائع إذا حصل منه في زمن خياره، واستثنى المتأخرون من ذلك كاللخمي الإجارة، وإليه أشار بقوله (ص) إلا الإجارة (ش) أي فليست من البائع برد لأن الغلة له زاد اللخمي، والإسلام للصنعة، وهذا ما لم تزد مدة الإجارة عن مدة الخيار، وإلا كانت ردا من البائع، ويجري مثله في الإسلام للصنعة بعمله مدة، ولكن هذا من الإجارة. (ص) ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة (ش) يعني أن من له الخيار من بائع أو مشتر إذا ادعى بعد انقضاء زمن الخيار، وما ألحق به أنه اختار [حاشية العدوي] فعل ماض فاعله مشتر (قوله أو أعتقه في زمن الخيار) ناجزا أو لأجل كله أو بعضه، ومثل ذلك الإيلاد، ويتصور في خيار النقيصة (قوله ولو عبدا) أي خلافا لأشهب (قوله أن العقد كاف) ولو فاسدا إلا مجمعا على فساده فيما يظهر عب، وظاهره ولو درأ الحد (أقول) الظاهر ما لم يدرأ الحد (قوله أو قصد تلذذا) ، وظاهره كالمدونة، وإن لم يتلذذ فإن جردها للتقليب لا لقصد لذة لم يكن رضا، وظاهره كظاهر المدونة ولو التذ (قوله وأما الفعل الموضوع لقصد التلذذ) وهو نظر الفرج. (قوله أو آجر) ولو مساومة (قوله أو أسلم للصنعة) ولو هينة أو للمكتب (قوله أو تسوق) الذي في النقل أو ساوم (قوله المشهور، وهو مذهب المدونة) الخلاف في الخمسة، ومذهب المدونة أنها رضا، ولم ير أشهب هذه رضا بعد أن يحلف ما كان ذلك رضا منه بلزوم البيع (قوله بعد قبض المشتري) أي بعد أن يقبضها المشتري من بائعها هذا هو المتبادر من كلام الشارح، وقد أفاده بعض شيوخنا من تلامذة الشارح بل، ويفيده عبارة عب إلا أن هذا الكلام قد وجدته منسوبا للقاني الشيخ إبراهيم شيخ الفيشي صاحب الحاشية ثم اطلعت على الحاشية فوجدت اللقاني نسب قوله وظاهره وإن لم يقبضه المرتهن للزرقاني ثم قال

وفيه نظر بل الصواب أن نقول بعد قبض المشتري فيفهم من ذلك أن المراد قبل قبض المرتهن لذلك المشترى، وقوله قبل قبضه لا يخفى أن المراد قبل أن يقبضه المرتهن من الراهن، وحينئذ فلا يظهر الورود لأن هذا موضوع آخر (قوله ردها وما نقص) مثلا لو كانت قيمته عشرين درهما، وبيع بمائة درهم، ونقصته الجناية خمسة دراهم فلا شك أن الخمسة دراهم ربع العشرين فيرجع عليه بربع الثمن الذي هو المائة، وذلك أن القيمة تعتبر ميزانا. (قوله يعني أن المشتري إلخ) كلام بهرام والتوضيح يقتضي أن الذي يدل على الرضا هو النظر الذي يحل بالملك كنظر الذكر لفرج الأمة، وإن نظر الذكر لفرج العبد، ونظر الأنثى لفرج العبد لا يدل على الرضا لعدم حل ذلك حالا ومآلا (قوله لا إن جرد جارية) أي دون الفرج لمجرد التقليب (قوله بعمله مدة) أي لا يعطي المعلم أجرته في مقابلة تعليمه بل الأجرة هي عمله في الصنعة أو غيرها، وأما أن أسلمه للصنعة بأجرة من البائع فليس داخلا في الإجارة فيكون هو المراد من قول المصنف أو أسلم للصنعة. (قوله إلا ببينة) أي ولو ببينة مال (قوله اختار الإمضاء) أي فهذا هو المراد من لفظ المصنف فلا يعترض بأن يقال إن الرد أحد نوعي الاختيار، ولا يكون قسيما له، وحينئذ فلا يصح عطفه عليه، وحاصل الجواب أن معمول اختار محذوف أي أو يقال قوله

Mas'alah: What does it mean for the wage to be known in an ijarah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

(قوله معلوما) إما جملة وتفصيلا أو تفصيلا فقط كحراسة الأندر كل إردب بقدح

Mas'alah: What is the effect of custom on the validity of a hire contract regarding prompt payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

(قوله أي: ولم يجر العرف بعدم تعجيله) المناسب أن يقول وجرى العرف بتعجيله وذلك؛ لأن عبارته صادقة بأن لا يجري بشيء وهو في تلك الحالة كالجريان مع عدم التعجيل فيفسد العقد ولو عجل بالفعل ما لم يشترط التعجيل، والحاصل أنه إذا انتفى عرف بتعجيله ولم يشترط تعجيله يكون فاسدا كانت المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا فهذه أربع صور، وأما إذا كان العرف تعجيله أو اشترط تعجيله كانت المنافع معينة أو مضمونة فهي صحيحة فهي أربع صور وهذا إذا وقع العقد على البت فإن وقع على الخيار فسد في هذه الأربع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the exception clause in a hire contract for a water channel in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1834)

(قوله بدليل إلخ) أي: أن قوله إلا لمنزلك إلخ يدل على تقدير المضاف المذكور وإلا لو بقي على ظاهره لدل على أن المراد المنع من الاستئجار فيناقض قوله إلا لمنزلك في أرضه (قوله بدليل إلخ) راجع لقوله على حذف مضاف أي لا شراء إلخ بدليل إلخ أي: قوله إلا لمنزلك فإنه يدل على تقدير المضاف المذكور كما تقدم وإلا لزم التناقض فتدبر

Mas'alah: What does teaching on a monthly basis mean?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1835)

(قوله أما على الحال) أي حال كون التعليم مشاهرة أي: ذا مشاهرة

Mas'alah: What must be specified in an ijarah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1841)

وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل (ش) يريد أن ذلك يلزم تعيينه حال العقد وإلا فسد فأما تعيين المتعلم والرضيع فلاختلاف حال المتعلم بالذكاء والبلادة وحال الرضيع بكثرة الرضاع وقلته، وكذلك يلزم تعيين الدار المكتراة والحانوت ولا يصح أن يكونا مضمونين في الذمة؛ إذ لا بد من ذكر موضعهما وحدودهما ونحو ذلك مما تختلف فيه الأجرة، وكذلك إذا أكرى جدارا ليبني عليه بناء فلا بد من تعيين قدر البناء وصفته وكونه بالطوب أو الحجارة أو غير ذلك ويلزم أيضا تعيين المحمل إذا أكراه ليركب فيه ومحل لزوم تعيين ما ذكر من هذه الأمور إن لم توصف وإلا اكتفى بالوصف عن التعيين فقوله (إن لم توصف) راجع للجميع لكن البناء على الجدار لا يمكن فيه إلا الوصف وهو ظاهر وعلى هذا فما قاله اللخمي في الرضيع وفاق للمذهب وذكر الشارح كلام اللخمي فقال وقال اللخمي لو وصفوا سن الرضيع من غير اختبار رضاعه جاز عقد الإجارة عليه. (ص)

Mas'alah: Is a hired shepherd required to graze newborn animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1842)

ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف (ش) يعني أن الراعي لا يلزمه أن يرعى ما ولدته الغنم إلا أن يكون عرفهم ذلك وحيث لم يلزمه فعلى ربها أن يأتي براع معه لئلا يتعب راعي الأمهات إذا فارقت أولادها لا لأجل التفرقة؛ لأنها خاصة بمن يعقل على ما مر. (ص)

Mas'alah: How is custom used to determine responsibility for tools in hire contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1842)

وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة بناء (ش) أي وعمل بالعرف في جميع ذلك فإن كان عرف الناس أن الخيط على الخياط وآلة البناء ونقش الرحى على المستأجر قضي عليه عند التنازع وإن كان العرف على رب الشيء المصنوع قضي عليه فإن لم يوجد عرف فذلك على رب الشيء المصنوع وإليه أشار بقوله (وإلا فعلى ربه) وهو المستأجر بالكسر في الأولى والأخيرة [حاشية العدوي] ودابة لركوب إن عينت وإن ضمنت فجنس (قوله وأراد به الصنف الذي إلخ) المناسب أن يقول أطلق الجنس وأراد به النوع كالخيل والإبل؛ لأن الجنس مطلق الحيوان وقوله وأطلق النوع إلخ المناسب أن يقول وأطلق النوع وأراد به الصنف وهو البخت والعراب من الجمال مثلا. (تنبيه) : محل التعيين إذا كان في الموضع الصنفان، وأما إذا لم يكن إلا البخت أو العراب فلا يشترط ذكر الصنف شيخنا. (قوله إلا أن يكون معه راع إلخ) إذا علمت ذلك تعلم أن معنى كلام المصنف ليس لراع رعي أخرى بكل حالة إلا بحالة المشاركة (قوله ويلزمه) أي: الوفاء به (قوله فإن الأجرة إلخ) قال عج وطريقة معرفة ذلك أن يقال ما أجرته على أن يرعاها وحدها، فإذا قيل عشرة مثلا فيقال ما أجرته على أن يرعاها مع غيرها، فإذا قيل ثمانية فقد نقص الخمس فيخير مستأجره بين أن ينقصه الخمس من المسمى وبين أخذ ما أجر به نفسه ويجري نحوه في أجير الخدمة قاله ح وهذا حيث عمل بأجر كما يشعر به قوله فأجره فإن عمل مجانا فإنه يسقط من الكراء بقدر ما عمل لغيره أي: بقدر ما نقص من المسمى. (قوله فإن الأجرة تكون لمستأجره الأول) هذا حيث أجر نفسه فيما يشبه أجره أجر الأول أما إذا استأجره شهرا بدينار فيؤجر نفسه في أمر مخوف يوما

بدينار أو قاتل فيدفع له في سهمه عشرة دنانير فإنه يسقط من الأجرة التي استأجره بها مدة تعطيله كما قاله ابن يونس فإن عمل بغير أجر فللأجير من الكراء بحساب ما عمل للأول وهذا حيث عطل بعض ما استؤجر عليه وإلا فلا شيء للمستأجر عليه إن لم يكن استأجر جميع منفعته. (قوله وإن شاء ترك) ويظهر أثر ذلك فيما إذا كان الأجر الأول أكثر أو العكس (قوله وليس كذلك) أقول إذا كان الموضوع عدم القوة فلا يسوغ له رعي الثانية سواء كانت الأولى قليلة أو كثيرة كانت الثانية قليلة أو كثيرة فلا يصح الاحتمال الأول ولا الثاني فالمناسب أن يجعل الاستثناء منقطعا أي ويكون قوله أو تقل مع القوة كانت الأولى أو الثانية وقول المصنف إلا بمشارك أو تقل لا حاجة إليه مع مفهوم قوله أو تقل؛ لأن الغالب أنه يقوى إذا كان معه مشارك أو قلت والقلة والكثرة بالنسبة لقوته وضعفه وهو مرفوع عطف للفعل على اسم يشبه الفعل الذي هو مشارك وكلام المصنف فيما إذا استأجره على عدد معين، وأما إذا استأجره على رعي غنم ولم يعين عددها فذكر بهرام عن اللخمي أنه ليس له في هذه الحالة رعاية غيرها سواء كان يقوى على ذلك أم لا؛ لأن منافعه كلها صارت لمستأجره وظاهر المصنف الإطلاق وإذا استأجره على غنم فليس له أن يأتي بمعز؛ لأنها أشد تعبا بخلاف العكس. (تنبيه) : ج قال ابن ناجي أقام شيخنا من هذا أن المؤدب أي: ومن يشبهه من تعليم صنعة لا يزيد على أكثر مما يطيق. (قوله يعني أن الراعي إلخ) والفرق بين ولد الغنم لا يلزمه رعيه وولد المرأة الذي وضعته في السفر يلزم الجمال حمله أن الحاصل من أولاد الغنم ضرر الراعي وحين العقد لا أولاد حتى يتناولها العقد والضرر الحاصل للجمال مشقة الحمل والولد كان محمولا قبل وضعه فيستصحب. (قوله آلة بناء) من أداة وفئوس وقفاف ودلاء (قوله على المستأجر) لا يخفى أنه يقرأ بفتح الجيم بالنظر لآلة البناء والمستأجر بالفتح في ذلك البناء وبكسر الجيم بالنسبة لنقش الرحى وهو من استأجر الرحى من ربها للطحن عليها (قوله وهو المستأجر) بالكسر في الأول الذي هو رب الثوب وقوله

والأخيرة أي: الذي هو رب الدقيق وقوله ورب الرحى في الوسطى أي: الذي

ورب الرحى في الوسطى وبعبارة ونقش الرحى يعني أن أجرة نقش الرحى يعمل فيها على العرف بين رب الرحى ورب الدقيق فإن لم يكن عرف فعلى رب الدقيق فصورتها أن الرحى مكتراة للطحن عليها فقوله ربه أي: رب الشيء المصنوع (ص)

Mas'alah: What is the ruling on responsibility for saddle and similar items in a hire contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1843)]

عكس إكاف وشبهه (ش) العكس هنا حيث لا عرف أي فالأمر معكوس في الإكاف وهو شيء يركب عليه أصغر من البردعة وشبهه من سرج ولجام ونحو ذلك وهو أنه في الأمور السابقة حيث لا عرف على رب الشيء المصنوع وهو المكتري وهنا على المكري هذا حقيقة العكس ولو كان حيث لا عرف على المكتري كما فهم الشارح لكان مساويا لما قبله أي: هذا عكس إكاف وشبهه. (ص)

Mas'alah: How is custom applied to travel pace, stops, and luggage in hire contracts in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1843)]

وفي السير والمنازل والمعاليق (ش) أي، وكذلك يعمل بالعرف في أحوال السير والمنازل ومقدار الإقامة بها وفي المعاليق التي يحتاج إليها المسافر للسمن ونحوه فقوله وفي السير عطف على قوله في الخيط وكأنه أعاد الجار للبعد فإن لم يكن عرف

في السير والمنازل فلا بد من تعيينه وإلا فسد الكراء، وأما المعاليق وما معها إذا لم يكن عرف لحملها فلا يلزم المكري حملها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on referring to custom for the time of removing a hired garment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1843)

كنزع الطيلسان قائلة (ش) يعني أن من استأجر ثوبا للبس فإنه يلزمه أن ينزعه في أوقات نزعه عادة كالليل والقائلة فلا مفهوم لقائلة فإن اختلف العرف في اللبس لزم بيان وقت نزعه أو دوام لبسه قال ابن عبد السلام ومما يرجع فيه إلى العرف في هذا الباب في المكان كما رجع إليه هنا في الزمان ما قاله بعض الشيوخ من اكترى على متاع دواب إلى موضع وفي الطريق نهر لا يجاز إلا على المركب وقد عرف ذلك كالنيل وشبهه فجواز المتاع على ربه والدواب على ربها وإن كان يخاض في المخائض فاعترضه حملان لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدابة وتلك جائحة نزلت به، وكذلك إن كان النهر شتويا يحمل بالأمطار إلا أن يكون وقت الكراء قد علموا جريه وعلى [حاشية العدوي] هو المستأجر بفتح الجيم أي المستأجر طاحونة (قوله وبعبارة إلخ) هذه العبارة تخالف الأولى قطعا؛ لأن الشيء المصنوع على الأولى الرحى؛ لأنه صنع فيها النقش وعلى الثانية القمح؛ لأنه صنع فيها الطحن (أقول) وذهب شب إلى الثانية جاعلا الشيء المصنوع الدقيق وذهب عب إلى الأولى جاعلا الشيء المصنوع الرحى وكلام شارحنا في حل عكس إكاف وشبهه يقوي العبارة الثانية حيث قال فيها إن لم يكن عرف على رب الشيء المصنوع وهو المكتري وهنا على المكري وقد علمت أن رب الرحى مكر لكن قال شب في شرحه إن رب الرحى مكتر أيضا؛ لأن معناه أن رب

الرحى اكترى من يطحن له قمحه ونحوه على رحاه انتهى أي فصار ربا للدقيق، والحاصل على هذا أن رب الرحى صار ربا للشيء المصنوع أردت به الرحى أو الدقيق فحصل الجمع بين العبارتين وعلى هذا الجمع فيقرأ قوله في العبارة الأولى على المستأجر بفتح الجيم الذي هو البناء ومن استأجره رب الرحى ليطحن له عليها قمحه. (أقول) ويبقى الكلام حينئذ فيما إذا استأجر إنسان طاحونا من ربها يطحن عليها للناس أو لربها وللناس فإن لم ينظر لهذا الجمع جاء التعارض بين العبارتين لكن يقال ما المعول عليه من العبارتين حينئذ. (تتمة) اختلف إذا لم يوجد إلا واحد من أهل هذه الصنائع هل يجبر على صنعته بأجرة مثله أو لا قولان البساطي وعندي أنه إن كان من التتمات كالخياط لم يجبر وإن كان من الحاجيات أجبر كالفران انتهى (قوله شيء يركب عليه أصغر من البرذعة) هذا ما عند ابن حجر في شرح البخاري أي: يركب عليه بدلا عن البرذعة وليس المراد أنه يجعل تحت البرذعة أو فوقها إلا أنه خلاف ما في القاموس أنه البرذعة أي: بالذال المعجمة والذال المهملة. (قوله وهو المكتري) أي الذي هو رب الدقيق فهو يؤيد العبارة الثانية كما قلنا أولا. (قوله في أحوال السير) أي من السير من هو بنى أو جد أو توسط وقوله والمنازل أي: مواضع المنازل ولو أردنا بأحوال السير كثرة أو قلة لاستلزم ذلك العمل في مواضع النزول هكذا ظهر لي وقوله والمعاليق جمع معلوق بضم الميم كعصفور وعصافير وهو ما يعلقه المسافر معه من سمن وعسل مثلا. (قوله ووطائه) وكذا الغطاء وسكت عنه مع أنه مما يعمل بالعرف فيه لفهمه بالأولى؛ لأنه لا يمكن الاستغناء عنه بخلاف وطائه (قوله وقول الغير تفسير) أي: تبيين لقوله حملا على ما تعارفه الناس. (قوله كنزع الطيلسان إلخ) بفتح اللام وضمها وكسرها كما قال القاضي في المشارق إلا أن الكسر أفصح (قوله وشبهه) أي: كسيل (قوله إن كان يخاض) أي: النهر وقوله في المخائض أي حالة كونه معدودا في المخائض أي: من جملة المخائض وكأنه جمع مخاضة (قوله فاعترضه حملان) بكسر

الحاء كما في ضبط بعض شيوخنا أي سيل كثير (قوله شتويا) أي: يكون في الشتاء وقوله يحمل بالأمطار أي: يكثر بالأمطار

ذلك دخلوا فيكون كالنهر الدائم انتهى ونقله ابن عات عن بعض شيوخ الفتوى قال ابن عرفة انظر هذا الأصل مع زيادة وزن حمل الدابة بالمطر يعني هل بينهما تعارض أم لا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on violating a stipulated pasture or time in a hire contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1846)

[حاشية العدوي] أي: زمانا أو مكانا فالأول كالرعي قبل ارتفاع الندى عن النبات قبل نزول الشمس الصغيرة والثاني كقوله لا ترع بموضع كذا أخاف وحوشه (قوله راجع لقوله أو غر بفعل) ، وأما إذا خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن فيوم التعدي كذا قال عج وبحث فيه بعض الشيوخ بأن الظاهر رجوعه للجميع ويوافقه بهرام في مخالفة المرعي المشترط وهو الظاهر ثم إن الذي غر بالفعل له من الكراء بحسابه طعاما أو غيره قامت بينة بالعثار أم لا وهل لربه أن يلزمه حمل مثله بقية المسافة ويعطيه بقية الأجرة وهو الظاهر أو يفسخ العقد. (قوله ولو محتاجا له عمل) أي: ولو كان عمل المصنوع محتاجا لذلك الغير؛ لأنه فيه أمين وبهذا التقرير ظهر أن عمل فاعل محتاجا لا نائب فاعل؛ لأنه لازم (قوله أو بلا أجر) رد به على من يقول إنما يضمن ما فعله بأجر وحكى بعضهم الاتفاق عليه (قوله فبقيمته يوم دفعه) أي: إلا أن يرى عنده بعد ذلك فيغرم قيمته يوم رؤيته فإن تعددت الرؤية غرم وقت آخر رؤية وكذا إذا اعترف أنه إنما

تلف بعد ذلك وكانت قيمته أكثر من قيمته يوم آخر رؤية إن تعددت ذكره المواق. (قوله هو خاص إلخ) أراد أن ترتب السقوط على البينة إنما يتم فيما إذا دعاه لأخذها؛ لأن بدعوى أخذه يعلم أنه باق عنده فهو بمثابة ما إذا رئي عنده أي: وأما في مسألة ما إذا لم يدعه لأخذه والفرض أن البينة قد قامت فلا حاجة إلى أن يرتب سقوط الأجرة على إقامة البينة؛ لأنه عند قيام البينة النافية لضمان القيمة التي كان حقها أن تعتبر يوم الدفع يعلم أنه لا أجرة فلا حاجة إلى الإخبار بسقوطها ولما في ذلك من الدقة قال فتأمل. (قوله ولو شرط نفيه إلخ) أي: عند ابن القاسم خلافا لأشهب

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية العدوي] قَوْلُهُ عَلَى صِفَةِ الصَّبْغِ)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1848)

[حاشية العدوي] قوله على صفة الصبغ) أي: من كونه أحمر أو أخضر أي: أنهم اتفقوا على الصبغ وما اختلفوا إلا في كونه أحمر أو أخضر مثلا (قوله شمل هذه الصورة) أي: صورة ما إذا كان يخيط ويصبغ (أقول) وفي عب والأحسن أن يجعل ما هنا محملا يفصله ما بعده من الأقسام. (قوله فبهلاكها) أراد الهلاك ولو حكما كأسر وسبي وسكون ألم سن وعفو قصاص كما يأتي ومرض صبي تعلم ومن به مرض لا يقدر على استيفاء ما استؤجر عليه وظاهره فسخها بمجرد تلف ما يستوفى منه ولا يحتاج لحكم به ولا إلى تراضيهما عليه وفي الشيخ أحمد فيما سيأتي بعض مخالفة (قوله إلا صبي تعلم) أي: أو بالغ وقوله تعلم أي: لصنعة والمراد إلا صبي تعلم ورضيع مات كل قبل تمام مدة الإجارة أو قبل الشروع فيها (قوله وفرس نزو) أي: ينزى عليها ماتت أو أعقت من مرة فتنفسخ الإجارة، وأما موت ذكر نزو فداخل في قوله بتلف ما يستوفى

منه فلا اعتراض على إطلاقه لشمول الفرس للذكر، وأما الحصان فخاص بالذكر وقوله وروض أي: رياضة أي تعليمها حسن السير فماتت أو انكسرت فتنفسخ الإجارة وله بحساب ما عمل. (قوله على أن يحصد زرعه) أي: المعين أي: أو يحرث أرضه المعين، والحاصل أن هذه الجزئيات كلها يستوفى بها المنفعة. (قوله يدفع له الثوب) أي: ويتلف الثوب المستوفى به (قوله وفي التوضيح) أقول حيث إن صاحب التوضيح أفاد ما ذكر فصح اقتصار المصنف - رحمه الله - على الأربعة (قوله المراد بالتلف التعذر) أي: في قوله وفسخت بتلف إلخ (قوله منع الناس البناء) أي: فتعذر المستوفى به وقوله أو انكسر المحراث أي: الذي يحرث به المستأجر الأرض لا أن المراد أن المحراث مستأجر؛ لأنه يكون حينئذ مستوفى منه؛ لأنه يفسخ حيث كان معينا ولكن حيث كان مرادنا بالتلف أي: المشار له بقوله وفسخت بتلف إلخ الصادق بالمستوفى منه

والمستوفى به لا حاجة لذلك. (قوله ينطبق على القاعدة) أي: وما استثني منها أي: التي هي تنفسخ الإجارة بكل تلف ما يستوفى منه ولا تنفسخ بتلف كل ما يستوفى به إلا هذه الأمور الأربعة. (قوله فلا تنفسخ الإجارة) المراد بذلك لزوم جميع الأجر (قوله كلامه الآتي) أي: فلا حاجة إلى هذا الحصر. (قوله وهذا لا معنى له) ؛ لأن المستأجر عليه إنما هو القلع لا ذات السن وكلامه يوهم أن ذات السن هي المستأجر عليه (قوله إلا أن يريد إلخ) لا يخفى أن البحث باق وهذا المعنى الذي أراده لا يخرج عن مدلول العبارة التي ورد عليها الاعتراض (قوله فاكتسب المضاف) لا حاجة لذلك؛ لأنا نقول إن الضمير عائد على السن إلا أنه على حذف مضاف

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the 'uqb (riding turn) for the hired worker?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1856)

(ص) وعقبة الأجير (ش) أي: يجوز للمستأجر أن يشترط العقبة على الجمال وهي عندهم معروفة رأس ستة أميال ومعناه أنه يركب الميل السادس وفي ندب اشتراط عقبة الأجير ليخرجا من الكراهة في فعل مثل ما استؤجر له ووجوبه ليخرجا من الحرمة في فعل الأضر مما استؤجر له قولان والمتبادر من كلام المؤلف الجواز المستوي الطرفين فلا يؤخذ منه ندب ولا وجوب وقوله الأجير أي: أجير المكتري كالعكام ثم إن قوله وعقبة الأجير يجوز فيه الرفع بالعطف على [حاشية العدوي] قوله إن دخلا على المقاصة) يفيد أن الزيادة من جنس الأجرة؛ لأن المقاصة لا تكون إلا في الجنس الواحد، وأما إن كانت من غير جنسه فإن كانت عرضا جاز التأخير وإن كانت دراهم والأجرة دنانير أو بالعكس امتنع؛ لأنه صرف مؤخر، والحاصل على ما في عج خلافا لما في شارحنا وعب أن المقاصة شرط في الإقالة من المكتري بعد النقد سواء غاب عليه المكري أم لا وسواء حصل سير كثير أم لا وإنما لم تعتبر المقاصة في زيادة المكتري قبل النقد لبعد التهمة حينئذ من بيع عرض ونقد بنقد وعلى كل يفوته شرط زيادة المكري وهو تعجيلها. (قوله فقد أخذ أقل مما دفع) أي: وإلا امتنع لئلا تعمر الذمتان ومثل الدخول على المقاصة حصولها بالفعل وإن لم يدخلا عليها حيث لم يشترط عدمها قد يقال لا حاجة لقوله؛ لأن المكتري إلخ أي: ويقول؛ لأنهما لما تقاصا لم يلزم عليه تعمير الذمتين وإنما في ذلك تعمير ذمة واحدة، واعلم أن محل تعجيلها إن كانت من المكري حيث كان الكراء مضمونا، وأما في دابة معينة فلا يجب التعجيل؛ إذ منافعها لا تكون في الذمة فلا يلزم على تأخير الزيادة فسخ ما في الذمة في مؤخر. (تنبيه) : موضوع كلام المصنف في كراء دابة للاحتراز عن الإقالة بزيادة في الدور فقيل يمنع ولو بعد كثير سكنى وإن عجل الزيادة لوجود تهمة سلف بزيادة؛ إذ لا تتأثر غالبا بكثير سكنى أو أنها مظنة لذلك بخلاف الدواب وعليه اقتصر في الذخيرة وقيل يجوز وإن لم يسكن كثيرا ولا عجل الزيادة؛ لأنها معينة فلا تكون في ذمة المكري فلا يلزم بتأخيرها

فسخ الدين في الدين وللاحتراز عن الإقالة في الأرض فإنها كالدور إلا أن تكون غير مأمونة الري فإن الزيادة فيها من المكري في الموضع الذي تصح فيه الإقالة بزيادة لا تجوز إن نقد الزيادة وتكون موقوفة لاحتمال عدم الري فيفسخ الكراء. (قوله هكذا قرره الشارح) وعبارته يعني أن الحاج يجوز له أن يكتري من رجل بعيره مثلا ويشترط عليه أن يحمل كل ما يأخذه من هدية إذا كان مقدار ذلك معروفا عندهم فإن لم يعرف ذلك لم يجز للغرر والجهالة قاله في المدونة (قوله هدية مكة) أي: ما يهدى للأجير بمكة (قوله هو ما يحمل عليها من كسوة وطيب) هذا تقرير أبي الحسن على المدونة قال وظاهرها جواز تطييبها وكسوتها إلا أن الصدقة أفضل كما قال في كتاب الصلاة الأول والتصدق بثمن ما يخلق به المسجد أو يجمر أحب إلي انتهى. وقدمنا أن كسوة الكعبة مخصص لعموم النهي عن كسوة الجدار انتهى تت وحيث كان هذا هو المنقول عن أبي الحسن حلا للمدونة فما قاله تت عين ما قاله بهرام؛ لأن بهرام نقل ما قاله عن المدونة أي: إذا كان معنى المدونة ما قاله أبو الحسن لا غير. (قوله أي: يجوز للمستأجر إلخ) أي: يشترط المستأجر على الجمال أنه بعد كل خمسة أميال يركب خدام المستأجر الميل السادس لا أن المستأجر يشترط الركوب لنفسه كما يتوهم وإن كان يمكن كما لو أكرى جماله لحمل شيء إلا أن قوله أجيره يبعده وإن صح في نفسه (قوله رأس ستة أميال) أي: في الأصل، وأما ما هنا فالعبرة بما اتفقا عليه من قليل أو كثير أو بما جرى به العرف (قوله في فعل مثل إلخ) أي: على تقدير أن يكون جماله مثله وفي اشتراط ذلك السلامة من ذلك وقوله ووجوبه ليخرجا من الحرمة إلخ أي: على تقدير أن يكون الجمال أثقل منه ونزل وركب مكانه وفي اشتراط العقبة سلامة من ذلك (قوله قولان) أي بالوجوب والندب ثم أقول ما وجه الحكم يكون أحدهما يختار الندب لاحتمال مع احتمال غيره ولعله خلاف في حال فمن يقول بالكراهة يرى الغالب تساوي الرجال ومن يرى الحرمة لا يسلم ذلك وقوله والمتبادر إلخ أي ولا يعول على

ذلك لما علمت من الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the transport of a sick person in a hire contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1857)

(ص) لا حمل من مرض (ش) صورها الشارح في رجال اكتروا على حمل أزوادهم وعلى حمل من مرض منهم؛ لأنه مجهول والبساطي على ما إذا اكترى مشاة محملا لأزوادهم واشترطوا حمل من مرض منهم لا يجوز لغير وجه من الجهالة وقد يطرأ للصحيح المرض فيؤدي للتخاصم والصورتان متقاربتان ومثل المرض التعب.

Mas'alah: What is the difference between stipulating replacement and stipulating prompt payment in hire contracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1858)

قوله إلا بشرط الخلف واشتراط التعجيل لا يخرجها من الفساد إلى الجواز والفرق بينها وبين غيرها من العروض والمثليات حيث جازت إذا اشترط التعجيل أنه لما كان الخلف مشترطا فكأنها ما عينت.

Mas'alah: What are the analogous cases for fees in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=395)

الثاني: للمسألتين نظائر أجرة كنس المراحض ونحوها أجرة الدلالين وأجرة حارس

الزرع ونحوه الشفة زكاة فطر العبد المشترك نفقة الأولاد على الأبوين إذا أوصى بمجاهل من أنواع سكنى الحاضنة ونحوها، ونظمها بهرام والتتائي. والراجح فيها مختلف انظر طالع الأماني في زكاة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on custom regarding thread and tools in lease contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=827)

وعمل به في الخيط ونقش الرحا، وآلة بناء. قوله: (وعمل به في الخيط ونقش الرحا، وآلة بناء) أما الأخيران فصرح بهما في "المدونة" [2]، وأما الأول فقاله ابن شاس [3] فقال ابن عرفة: هو كقول "المدونة" في آلة البناء قال: وعرفنا في الأجير ألا خيط عليه، وفي الصانع الخيط عليه، وأما ابن عبد السلام فقال: لا يختلف في اعتبار العوائد والعادة عندنا بتونس أن الخيط على الخياط، إلا أن يخاط الثوب بالحرير فيكون على مالك الثوب، وقريب منه في "التوضيح" في عرفهم بمصر. (1) المحمل بوزن المرجل: علاقة السيف، وهو السير الذي تقلده المتقلد. العلاقة، بالكسر: علاقة السيف والسوط، وعلاقة السوط ما في مقبضه من السير. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 10/ 265. (2) قال في تهذيب المدونة: (ولو آجرته على بناء دار فالأداة والماء والفؤوس والقفاف والدلاء على من تعارف الناس أنها عليه. وكذلك حيثان التراب في حفر القبر، ونقش الرحا وشبهه، فإن لم تكن لهم سنة فآلة البناء على رب الدار ونقش الرحا على ربها) انظر: تهذيب المدونة، 3/ 380، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 448، 449. (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 933.

Mas'alah: Who bears the cost of materials in a hire contract when there is no custom?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=828)

وإلا فعلى ربه. قوله: (وإلا فعلى ربه) أي وإن لم يكن عرف فعلى أرباب الشيء المصنوع [112 / ب] من ثوب ودقيق وجدار، هذا مقتضى كلامه، فالأول قاله ابن شاس وتبعه ابن الحاجب قائلا على ما في النسخة الصحيحة: والخيط على الآجر ما لم يكن عرف [1]، بمد الهمزة من غير ياء بعد الجيم. والثالث صرح به في "المدونة" قائلا: فإن لم تكن لهم سنة فآلة البناء على رب الدار [2]. وأما الأوسط فقال فيه متصلا بهذا: ونقش الرحا على ربها، فلعل عرفهم أن رب الرحا هو رب الدقيق كالدقاقين بفاس الذين يستأجرون الطحانين. وككثير من سكان القصر الكبير ممن تكون له رحا اليد ويستأجر من يطحن له بها، وإلا فما هنا مخالف "للمدونة" . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on custom regarding crossing rivers in hire contracts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=830)

فرع: قال ابن عبد السلام: ومما يرجع فيه إلى العرف في هذا الباب في المكان كما رجع إليه هنا في الزمان ما قاله بعض الشيوخ: من اكترى على متاع دواب إلى موضع وفي الطريق نهر لا يجاز إلا على المركب قد عرف ذلك كالنيل وشبهه، فجواز المتاع على ربه، والدواب على ربها، وإن كان يخاض في المخائض، فاعترضه حملان لم يعلم به، فحمل المتاع على صاحب الدابة، وتلك جائحة نزلت به، وكذلك إن كان النهر شتويا يحمل بالأمطار، إلا أن يكون وقت الكراء قد علموا جريه، وعلى ذلك دخلوا،

فيكون كالنهر الدائم. انتهى. ونقله ابن عات من "الاستغناء" عن بعض شيوخ الفتوى، قال ابن عرفة: انظر هذا الأصل مع زيادة وزن حمل الدابة بالمطر، يعني: هل بينهما تعارض؟ (1) الطيلسان نوع من الأكسية، ولامه تفتح وتكسر. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 6/ 125. (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 936. (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 434.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire for tailoring with different wages in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2579)

يستأجره على حمل طعام إلى بلد كذا بنصفه، إلا أن يدفع له نصفه الآن، وقاله في المدونة [1]. قوله: (وكإن خطه [2] اليوم بكذا، وإلا فبكذا) أي: وكذا تفسد الإجارة إذا دفع له ثوبا على أنه إن خاطه اليوم -مثلا- فله درهم، وإلا فله نصف درهم، قال في المدونة: ولا يجوز ذلك عند مالك [3].

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a condition to adjust the fee if the journey ends early?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2582)

قوله: (وإجارة دابة لكذا، على إن استغنى فيها حاسب) أي: وجاز له أن يؤاجر دابته إلى موضع كذا بأجرة معلومة، على أن الكترى إن استغنى فيها، أو وجد حاجته دون الغاية

حاسبه، وقاله مالك في العتبية والموازية [3].

Mas'alah: What is the ruling on combining a time-based and task-based specification in a hire contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2583)

قوله: (ويوم، أو خياطة ثوب -مثلا-، وهل تفسد إن جمعهما وتساويا [8]، أو مطلقا؟ خلاف [9] أي: وهكذا يجوز تقييد الإجارة بالزمن كاليوم ونحوه، أو بمحل [10] العمل كخياطة ثوب أو جبة أو نحوه، ولا إشكال في ذلك. واختلف هل تفسد الإجارة إذا جمع الأمرين في عقد واحد، كقوله: خط لي هذا الثوب في هذا اليوم؟ ففي الجواهر، (1) قوله: (مدة) ساقط من (ن) و (ن 4) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 360. (3) في (ن) والمطبوع من مختصر خليل: (إن) . (4) انظر: المدونة: 3/ 437. (5) انظر: المدونة: 3/ 433. (6) انظر: المدونة: 4/ 370. (7) انظر: منتخب الاحكام: 2/ 936. (8) في (ن 4) : (أو تساويا) . (9) في (ن 3) : (خلاله) . (10) قوله: (أو بمحل) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 3) : (بحضور) .

وغيرها: أنها تفسد، ولم يفرق بين أن يمكن انقضاء الأجل قبل تمام العمل، أم لا، وعلله بأنه ربما تم العمل في اليوم أو بعده [1]. وقال التونسي، وابن رشد: إذا كان محتملا، فلا خلاف في عدم الجواز [2]. وقال اللخمي: إن لم يدر هل يفرغ في المدة أم لا؟ لم يجز، واختلف إذا كان الغالب أنه يعمله فيه، فقيل: إن ذلك جائز، وقيل: لا يجوز [3]. وفي البيان: إذا كان العمل يمكن إتمامه قبل انقضاء الأجل [4]، فالمشهور أنه لا

يجوز. وقيل: يجوز [5]. وقيل: إن كان الزمن أوسع من العمل بكثير، فالجواز بلا خلاف، وإن كان أضيق بالعادة، فالمنع بلا خلاف، وإن تساويا، فقولان. ابن عبد السلام: نعم اختلف الشيوخ في تعيين المشهور، فمنهم من عينه بالمنع [6]، ومنهم من أشار إلى الإباحة [7]، وإلى هذا الاختلاف أشار بما ذكر.

Mas'alah: What must be specified in a hire contract for a learner, infant, house, shop, wall, or litter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2596)

قوله: (وعين متعلم، ورضيع، ودار، وحانوت، وبناء على الجدار، ومحمل؛ إن لم يوصف) يريد: أن ذلك يلزم تعيينه حال العقد، وإلا فسد، فأما تعيين المتعلم والرضيع فلاختلاف حال المتعلم بالذكاء والبلادة، وحال الرضيع بكثرة الرضاع وقلته، وكذا يلزم تعيين الدار المكتراة والحانوت، ولا يصح أن يكونا مضمونين في الذمة؛ إذ لا بد من ذكر موضعهما وحدودهما، ونحو ذلك مما تختلف به الأجرة، وكذا إذا أكرى جدارا ليبني عليه بناء، فلا بد من تعيين قدر البناء وصفته، وكونه بالطوب أو الحجارة، أو غير ذلك، ويلزم أيضا تعيين المحمل إذا أكراه ليركب فيه إن لم يوصف، فإن وصف ولا يلزم التعين وإن الوصف يكفي [4].

Mas'alah: How is custom applied to tools and equipment in hire contracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2598)

(الشرح) قوله: (وعمل به في الخيط، ونقش الرحا، وآلة بناء [1] أي: وعمل بالعرف في جميع ذلك، فإن كان عرف الناس أن الخيط على الخياط، وآلة البناء على البناء، ونقش الرحا على المستأجر؛ قضى بذلك عند التنازع، وإن كان على أربابه قضى به، وإن لم يكن لهم عرف فذلك على ربه، وإليه أشار بقوله: (وإلا فعلى ربه) وهو ظاهر كلام ابن رشد وغيره في الخيط، وقال في المدونة: ومن وآجرته على بناء، فالآلة والفئوس [2] والقفاف والدلاء على ما تعارف الناس أنه عليه، وكذلك حثيان التراب على حافر القبر، ونقش الرحى وشبهه [3]، فإن لم تكن لهم سنة، فآلة البناء على رب الدار، ونقش الرحا على ربه [4].

Mas'alah: Who bears the cost of saddle and similar equipment in hire contracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2598)

قوله: (عكس إكاف وشبهه) أي: فإن كان فيه عرف اتبع، وإلا فهو على المكتري، وهو مفهوم كلام ابن الحاجب [5]، ومفهوم كلامه في المدونة أنه عند عدم العرف يكون على رب الدابة، وشبه الإكاف البرذعة والمقود السرج واللجام والحزام، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on carrying the zamila in hire contracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2598)

قوله (والزاملة) [7] أي: الخرج ونحوه، فإن كان في حمله عرف صير إليه، وإلا لم

يلزم المكري حمل [8] ذلك [9]. (1) قوله: (وآلة بناء) ساقط من (ن 5) . (2) في (ن 5) : (والقوس) . (3) قوله: (ونقش الرحى وشبهه) ساقط من (ن 3) . (4) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 381. (5) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 646. (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 933. (7) قوله: (قوله (والزاملة) ساقط من (ن 3) . (8) قوله: (حمل) ساقط من (ن) . (9) قوله: (المكري حمل ذلك) يقابله في (ن 4) : (الكراء على ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on removing a tailaasan (a type of cloak) in a hire contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2599)

قوله: (كنزع الطيلسان قائلة) أي: لأن العادة جارية أن الشخص لا يلبس الطيلسان في ذلك الزمن، إلا من ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the transport of a gift to Mecca in a hire contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2613)

قوله: (واشتراط هدية مكة إن عرف) يريد: أن الحاج يجوز له أن يشترط على رب الدابة حمل ما يأخذه من هدية، يريد: إذا كان قدر ذلك معروفا عندهما، وإلا لم يجز؛ للغرر والجهالة، وقاله في المدونة [4]، قال: ولو شرط عليه حمل هدية [5] مكة، فإن كان أمرا قد عرف وجهه جاز وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the hired worker's riding turn and carrying a sick person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2613)

قوله: (وعقبة الأجير) هكذا قال في المدونة. ابن يونس: لأنه أمر معروف عندهم. أبو الحسن الصغير: والمراد بعقبة الأجير: أن يعاقبه أجيره في الركوب، قال: والعقبة هي رأس ستة أميال. ابن يونس: وإذا اكترى مشاة على أزوادهم، على أن لهم حمل من مرض منهم، لم يجز؛ لأن ذلك مجهول، وإليه أشار بقوله: (لا حمل من مرض منهم) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a replacement animal if the hired animal dies?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2613)

قوله: (ولا [6] اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها) قال في الواضحة: وإذا اكترى دابة معينة، وشرط في أول كرائه إن ماتت فدابته الأخرى بعينها مكانها إلى مدة سفره، أو اشترط أن باقي كرائه مضمون عليه، فلا خير فيه [7].

Mas'alah: What are the requirements for specifying work in an ijarah contract?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1273)

وقال عند قوله في فصل أحكام الإجارة العمل المعلوم من تعيينه يجوز فيه الأجر مع

تبيينه وللأجير أجرة مكمله إن تم أو بقدر ما قد عمله إن العمل المعلوم من أجل تعين حده بالعمل أو بالأجل وذكر صفته فالأول كقوله أؤاجرك على صبغ هذا الثوب أو دبغ هذا الجلد أو خياطة هذا الثوب وبين له صفة الصبغ والدبغ والخياطة والثاني كقوله أؤاجرك على بناء يوم أو خياطة شهر أو حراثة يومين ونحو ذلك فالعمل الذي هو الدبغ والصبغ ونحوهما لا بد أن يكون معلوما لهما ولا بد أيضا أن يكون محدودا إما بالفراغ منه كخياطة ثوب وطحن إردب وإما بضرب أجل كخياطة يوم أو صبغه أو دبغه أو طحنه فالمصنوعات إما أن تحدد بالفراغ أو بالأجل وغيرها كالرعاية والخدمة المعروفة ونحوهما يحد بضرب الأجل لا غير فإن جمع بين الأجل والعمل كقوله خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم أو أكتري منك دابتك لتركبها إلى محل كذا في هذا اليوم أو أؤاجرك لتوصل الكتاب لمحل كذا في هذا اليوم أو الشهر بدرهم فهل تفسد مطلقا أو إنما تفسد إن كان الأجل مساويا للعمل أو أنقص منه لا إن كان الأجل أكثر من العمل فلا تفسد فيه خلاف خليل وهل تفسد إن جمعهما وتساوي أو مطلقا خلاف ومن ذلك الاستئجار على بيع ثوب مثلا لكن لما لم يكن البيع في مقدور الأجير كان جعالة إن حده بالعمل وهو تمام العمل وإجارة إن حده بالزمن ويستحق أجره بمضي الزمن حينئذ وإن لم يبع ا ه المحتاج إليه منه والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the phrase 'lam yahin' in the context of lease?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=545)

(وقوله) لم يحن بالنون من حان بمعنى حل فلو عبر بيحل باللام لكان أولى بالمبتدي.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-naqs bayna al-'adadayn' in the context of lease?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=545)

وقوله والنقص بين العددين أي بين العدد الأول الذي وقع الكراء به للمين والعدد الثاني الذي وقع الكراء به بعد موته.

Mas'alah: How are disputes over the description, type, or wage of the manufactured item resolved in ijarah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=557)

يعني أن الصانع والمصنوع له إذا تنازعا في صفة المصنوع أو في نوعه أو في قدر الأجرة ولم تكن بينة لواحد منهما في ذلك فأن القول في الفروع الثلاثة قول الصانع بيمينه فإن نكل عن اليمين حلف المصنوع له ويقضى له بما قال فأن نكل عنها قضي للصانع بما قال وألف حلفا ووصفا للإطلاق قال

Sub-topic - Termination and Dissolution of Ijarah

Mas'alah: Does the wage for adhan decrease if the imam becomes unable to lead?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=449)

فرع مرتب في الجواهر إذا فرعنا على المشهور واستؤجر عليها ثم طرأ ما يمنع الإمامة فهل يحط من الأجرة بسبب عجزه قولان للمتأخرين مبنيان على الأتباع هل لها حظ من الثمن أو لا قال المازري احتج القائل بعدم الحط بما وقع في المذهب أن من اشترى عبدا له مال أو شجرا مثمرا فاستحق المال من يد العبد وجائحة تصيب الثمرة لا يوجبان حطيطة من الثمن واحتج الآخر بأن حلية السيف التابعة له إذا استحقت فلها حطها من الثمن وكذلك سلعة من صفقة فيها سلع قال إنما سقط اعتبار الأولين لأن الثمرة مضمونة بالقبض لما لم يكن على البائع سقي وأن العبد مالك وإنما وقعت المعاوضة على تقدير يده على ماله وهذا قد فعله البائع ولم يبطل قال وقد قال بعض المتأخرين الأحسن الحطيطة بقدر ما يعلم أن المشتري زاده لأجل المال قياسا على ما إذا تعذر على المرأة شوارها فإنه يسقط من الصداق قدر ما يعلم أن الزوج زاده لأجله مع أن الزوج لا يملك انتزاعه قال المازري واعلم أن كون الأتباع مقصودة بالأعواض أمر مقطوع به بل نقول التبع قد يرتفع عنه التحريم الثابت له منفردا كحلية السيف التابعة له فإنه يحرم بيعها منفردة بجنسها ويجوز تبعا قال صاحب النكت يحط من الأجرة بقدر الإمامة والفرق أن الإمامة لو عقد عليها منفردة صح وكره بخلاف الثمرة ومال العبد

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a hire contract due to menstruation delay?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1202)

وقال ابن اللباد هذا في زمن الأمن أما في هذا الوقت فيفسخ الكراء بينهما وإذا قلنا برواية ابن

القاسم فيتجاوز الدم مدة الحبس فهل تطوف أو يفسخ الكراء قولان

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease for delayed payment in kind?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2254)

فرع إذا حل كراؤها لا يفسخه في ثياب يتأخر قبضها إلى ثلاثة أيام لأنه دين بدين

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract that ends upon the death of the animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2292)

فرع قال الأبهري: يمنع: إن ماتت الدابة انفسخ الكراء لأنه كراء إلى موتها وهو مجهول

Mas'alah: What is the ruling on hire after the contract period without use?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2297)

قال ابن يونس: قيل: معنى أجرته بعد المدة من غير لبس: أن يكون كراؤه ملبوسا في الشهر عشرة وإبلاء اللبس في الشهر خمسة فيكون عليه خمسة وكذلك الدابة قال: وفيه تطويل (بل يقال كم أجرتها غير مركوبة وملبوس مع أنه حبسهما عن ربهما وفوته منافعهما وإلا يلزم إذا كان اللبس لا ينقصه أن يعطي مثل كراء الشهر وهو خلاف قوله

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a hired garment or animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2297)

فرع في الكتاب: يمتنع دفعك الثوب المكرى لغيرك يلبسه لاختلاف الناس في اللبس والأمانة ويضمن إن فعل لاختلاف الناس في اللبس ويكره في الدابة المركوبة وإن كان مثله أو أخف لأن الأخف قد يعقر الدابة بقلة معرفته للركوب فأمره غير منضبط غير أن الدابة فيها تحمل بخلاف الثوب ولا يفسخ ولا يضمن إذا كان مثله في الخفة والحلة والحالة ولو بدا له في السفر أو مات اكتريت من مثله وكذلك الثياب خلافا ل (ش) بخلاف الكراء للسفن والدور والفسطاط فلك كراؤه في مثل حالك في لبسك وأمانتك قال ابن يونس:

لم يضمنه سحنون في كراء الثوب كالفسطاط والمذهب في الدابة والثوب: الكراهة وهو مراده في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented property near the end of the lease?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2298)

فرع في الكتاب: يجوز بيع البعد المستأجر مع قرب الإجارة كاليومين وإلا لزم تأخير القبض في البيع المعين قال صاحب التنبيهات: يجوز في نحو اليومين فإن رضي المشتري وإلا فله القيام بهذا العيب فإن علم بعد انقضائها فهل له الأجرة في دينك اليومين؟ خلاف وقيل: للمبتاع الرد ويمنع في البيعدة وله الأجرة وقيل: هو كعيب ذهب فيلزم وله الأجرة رضي البائع أو كره لأنها منفعة ملكه وقيل: يرجع المبتاع بالثمن ما بين قيمته على القبض إلى أجل الإجارة واختلف في مراده في الكتاب في الإمضاء في القريب ويفسخ في البعيد حمله ابن أبي زيد قبل انقضاء الأجل وقيل: بعد الأجل

Mas'alah: What is the ruling on rent for staying after the lease period ends?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2324)]

فرع قال ابن يونس: إذا سكن بعد انقضاء المدة فهل عليه كراء المثل في

Mas'alah: What is the ruling on rent for excess stay and cancellation of lease contracts?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2325)]

الزائد واختاره ابن القاسم أو مثل الكراء الأول؟ قولان وقال عبد الملك: إن كنت عالما وتركته يسكن ويزرع فبحسات الأول لأنك رضيت به وإلا فالأكثر من الكراء الأول أوالقيمة

Mas'alah: What is the ruling on rent for excess stay in leased properties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2325)

فرع قال صاحب النوادر: إذا سكن زائدا على المدة: قال عبد الملك: ما كان لربه مرجعه وغلقه وفتحه كالحانوت والدار ففي الزائد بحساب الكراء الأول وما كان يبقى بعد المدة فضاء بغير جدار: فكراء المثل إلا أن يكون أقل من المسمى فلا ينقص لرضاه به

Mas'alah: What are the rulings on cancellation of a hire contract with deferred payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2328)

يرى رأي أشهب ويمتنع التحول من الذين في الركوب فيمتنع لأن المكري تحول من الكراء الواجب له على المكتري في ركوب لا ينتجز قبضه فهو فسخ الدين في الدين وإن استقال بزيادة عرض معجل جاز وإلا امتنع لأنه فسخ دين في دين وكذلك الذهب ويلاحظ هاهنا التخريج على المذاهب الثلاثة المتقدمة هذا إذا كان الكراء مؤجلا فإن كان نقدا بشرط أو عرف: فإما أن ينقد أم لا وإذا نقد: فإما أن يغاب عليه أم لا وتقسم هذه الأربعة إلى الأربعة والعشرين مسألة المتقدمة في المضمون ثمت في المضمون يفسخ الكراء في زيادة مؤجلة (يزيدها المكتري هاهنا وما امتنع يفسخ الركوب المضمون ... من المكري. .) امتنع في المعينة فتتخرج هذه على تلك والإقالة في الدور كالرواحل المعينة إلا في مسألة واحدة وهي أن يمضي بعض المدة لا أثر له بخلاف سير بعض المسافة لضعف التهمة في المسافة والإقالة في الأرضين كالدور إلا أن تكون غير مأمونة فإن الزيادة من المكري في الموضع الذي تصح فيه الإقالة على أن

الزيادة منه لم يجز أن تنقد الزيادة وتكون موقوفة لاحتمال عدم الري فيسفخ الكراء

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract when the road becomes blocked?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2340)

فرع قال: إذا سار المتكاريان بعض الطريق فبلغهما انغلاق الطريق انغلاقا لا ينكشف إلا في أيام يتضرر فها أحدهما فله فسخ الكراء وإذا كان في موضع غير مستعتب وداه إلى مستعتب خلفه أو أمامه فإن كان بين يديه فبحسابه قاله أصبغ

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract if the lessor dies after the contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2355)

فرع في الكتاب: إذا مات بعد العقد لزم بعد الموت وقاله (ش) وأحمد قياسا على البيع وقال (ح) : ينفسخ لتعذر استيفاء المنفعة من الميت وانتقال المنافع للورثة وهم لم يؤجروا وقياسا على النكاح ينقطع بالموت والجواب عن الأول: أن الوارث ما ينتقل إليه إلا ما لم ينتقل عن ملك الموروث وهذه المنافع انتقلت قبل الموت وعن الثاني: أن النكاح لو بقي بعد الموت أحد الزوجين لعظم الضرر بالامتناع من الزوج بخلاف الإجارة مجردة ولو لم يبق للوارث حق البتة إلى أبد الدهر لم يضره ذلك كما في وقف الدار أمد الدهر إذا تقرر ذلك قال: (للوارث بيعها لأنه مالك للرقبة ولك سكناك عملا

بموجب العقد وإن مات فالكراء في التركة) قال اللخمي: إذا مات المكري لم يحل

الكراء بخلاف المكتري لخراب ذمته بالموت

Mas'alah: Is it permissible to exchange the remaining period of a lease for a different property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2360)

فرع قال الأبهري: إذا سكن بعض السنة فقال له: اترك لي بقيتها وأعوضك سكنى مكانها: يمتنع لأن المنافع تختلف في الأوقات

Mas'alah: What is the ruling on partial loss of benefit in a hire contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2391)

وهي: إما فوات بعض المنفعة أو كلها إما عرفا أو شرعا القسم الأول فوات بعض المنفعة وفي الكتاب: استأجرها على صبيين حولين فمات أحدهما بعد حول وضع عنه بعض الأجرة إلا أن تختلف الأزمنة في الكراء من الشتاء والصيف وصبي صغير وكبير فيحسب ذلك ثم لها أن ترضع مع الباقي غيره لأنه دخل على المشاركة ولو آجرها على صبي لم يكن لها إرضاع غيره لاستحقاقه جملة الرضاع ولو آجرهما لصبيين فماتت إحداهما فللباقية أن لا ترضع وحدها لدخولها على المساعدة كذلك الأجيران في رعاية غنم ولو آجر الثانية تطوعا فماتت فعلى الأولى الرضاع كما كانت لدخولها على الاستقلال فإن ماتت الأولى فعليه أن يأتي بمن يرضع مع الثانية قال صاحب النكت: إذا استأجر واحدة بعد واحدة إنما يكون للثانية مقال إذا علمت عند العقد بالأولى وإلا فلا لدخولها على الانفراد قال ابن يونس: قال سحنون: إذا: مات أحد الصبيين انفسخت

الإجارة لعدم انضباط حصته وكذلك إذا ماتت إحدى الظئرين

Mas'alah: What is the ruling on rescission when part of two rented bathhouses collapses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2392)

فرع في الكتاب: إذا انهدم من الحمامين وجه الصفقة رد الجميع وإلا لزم الباقي بحصته

Mas'alah: What is the ruling on partial collapse of a rented house and its effect on the lease?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2392)

فرع قال ابن يونس: انهدام بعض الدار إن كان يسيرا أو كثيرا لا يضر كانهدام الشرفات فلا مقال فعدم الضرر وما فيه ضرر يسير سقط من الكراء بقدره الاستحقاق أو أضر كثيرا فللمكتري رد الدار فإن شاء سكن بجميع الأجرة قاله عبد الحق وقال سحنون إن سكن حط عنه من الكراء بحصته لذهاب بعض المعوض عليه قال صاحب النكت: لو لم يبق إلا القاعة فله المقام بجميع الكراء قال اللخمي: لا يفسخ ولا ينقص الكراء بهدم الشرفات

Mas'alah: What is the ruling on total loss of benefit in a lease, such as water stopping at a mill?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2393)

إلا أن يكون زاد في الكراء لأجلها وإن ذهب البياض وحالها نقض الكراء إلا أن يصلحه

وله الخروج وإن انكشفت من حائط ونفقته يسيرة أجبر ربها على الإصلاح وإن انهدم بيت داخلها وهو أقل الصفقة حط ما ينوبه القسم الثاني فوات كل المنفعة عرفا قال اللخمي: إذا انقطع ماء الرحا ولا ترجى عودته إلا بعد بعد: فله الفسخ لعدم تسليم المنفعة أو يرجى على القرب لم يفسخ لقلة الضرر وحيث فسخ ثم عاد عن قرب فهل يبطل الفسخ لبطلان السبب أو لا لأنه بطل العقد فلا يعود إلا بإنشاء آخر قولان فإن لم يتفاسخا حتى عاد الماء عن قرب بطل الفسخ أو عن بعد عاد الخلاف: هل عدم المنافع فسخ أو حتى يفسخا وكذلك السفينة يأتي عليها الشتاء ثم يعود الصيف فيها (قولان وارتحال الناس عن المحلة يفسخ كراء الدار لتعذر استقرار الإنسان وحده وكذلك الفندق وحيث عاد الماء في الرحا إن اتفقا على وقت انقطاعه واختلفا في وقت رجوعه صدق المكتري لأن الأصل: براءته من الأجرة وإن اختلفا في وقت الانقطاع والرجوع صدق المكري عند ابن القاسم لأن الأصل الماء ابتداء والمكتري عند سحنون لبراءته من الأجرة فإن لم يعد حتى انقضت السنة واختلفا في وقت الانقطاع فعلى قول ابن القاسم يصدق المكري وعلى قول سحنون: المكتري ولو كانت دارا واتفقا على وقت الانهدام واختلفا في وقت الإعادة صدق المكتري استصحابا للحالة وإن اختلفا في وقت الانهدام واتفقا على وقت الإعادة: صدق المكتري عند ابن القاسم خلافا لسحنون فإن لم يعد البناء فعلى مثل ذلك الاختلاف قال

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave becoming ill or absconding during the lease period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2394)

فرع في الكتاب مرض العبد المرض البين وإباقه في المدة يوجب الفسخ فإن صح أو

رجع في بقية المدة لزمه إتمامها توفية للعقد قال غيره إلا أن يكون فسخ ذلك وقال في غير هذا التمادي حتى يتفاسخا قبل ذلك للتمكن من

Mas'alah: What is the ruling on a rented house collapsing and being rebuilt before the lease ends?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2395)

المنفعة قال ابن يونس وكذلك الدار ينهدم بعضها ثم يصلح قبل الفسخ قبل تمام المدة فإن انهدمت كلها وانتقل المكتري عنها لم تعد الإجارة بالبناء لأنها دار غير الأولى ولو بناها مثلها بل ذلك كموت العبد المستأجر وقاله الأئمة وإن كان الجل كان له الخروج قال ابن حبيب ليس له منع المكتري من الإصلاح من ماله لأنه مضار بمنعه قال ابن يونس إذا انهدم من حمام أو رحا ما يضر بالمكتري قال ابن حبيب إن أضربه في التأخير إلى الإصلاح فله الفسخ وإلا فلا ولو استأجره على عجن وبية في هذا اليوم أو يطحن له في هذا الشهر كل يوم وبية لا يضر فوات ذلك الوقت ويعمل بعد ذلك لأن الذي يعدم الوقت فيه مقصود وهاهنا المقصود العمل وكذلك السقي يشترط عليه كل يوم قربة ولو استأجر العبد شهرا على أم له راحة يومين فبطل أكثر منهما قال مالك إن شرط على المستأجر النفقة في يوم الراحة حوسب على البطالة من حساب ثلاثين وإلا حوسب على ثمانية وعشرين لأنها مدة العقد

Mas'alah: What is the ruling on a rented house that collapses while the owner is absent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2397)

فرع في الكتاب: إذا انهدمت وربها غائب أشهد المكتري على ذلك ولا شيء عليه قال ابن يونس: إن أكراها سنة فانهدمت بعد شهرين فبناها بما عليه من الكراء ثم قدم ربها بعد السنة فله حصة ما سكن المكتري قبل الهدم كراء العرصة بعد الهدم وللمكتري نقض بنائه إلا أن يعطيه قيمته منقوصا

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for carrying a specific item that is destroyed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2397)

فرع في المقدمات: إذا استأجره على حمل معين فتلف: فثلاثة أقوال: المشهور: عدم النقض والنقض كلاهما لابن القاسم ولا ينقض إن تلف بأمر سماوي وإلا فلا لمالك نظرا للتعيين أو يكون التعيين كالصفة أو لا لأن الأمر السماوي قد دخلا عليه

Mas'alah: What is the ruling if a tenant fears the house will collapse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2397)

فرع في الكتاب: إذا خاف سقوط الدار: فله الفسخ دون تنقيص الكراء لأنه عيب

Mas'alah: What is the ruling if the ruler seizes a rented house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2397)

فرع قال ابن يونس: إذا غصب الدار السلطان: قال ابن القاسم: مصيبتها

من ربها ولا كراء له سواء غصب الدار أو المنفعة وكذلك غلق الحانوت بأمر السلطان لأن المنافع إنما تستوفي على ملك المكري فهو مانع من التسليم كالهدم وقال سحنون: الجائحة من المكتري وقال ابن الحارث: إن غصب الدار فالجائحة من المكري فهو نافع أو السكنى فمن المكتري لبقاء ما استوفى منه المنفعة وفي الجواهر: إذا أقر المكتري للغاصب الرقبة قبل إقراره في الرقبة ولا يفوت حق المنفعة تبعا على المستأجر بل له مخاصمة الغاصب لأجل حصته في المنفعة ولا فرق بين غصب السلطان وغيره (في الفسخ)

Mas'alah: What is the ruling if the people of a locality leave, affecting a rented mill?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2398)

فرع قال: قال: إن ذهب أهل المحلة فهو كالانهدام للرحا أقام أو رحل لأنه لا يأتيه من يطحن وكذلك فنادق الموسم إذا امتنع الناس ومهما تعذرت المنفعة فكذلك وقاله الأئمة بخلاف الدار إذا ذهب الناس وبقي المكتري ساكنا لحصول المنفعة وكذلك إن رحل للوحشة بعدهم لتمكنه من المنفعة فتركها اختيارا ولو رحل للخوف سقط الكراء لعدم تمكنه

Mas'alah: What is the ruling on rent if crops are destroyed by drought or flooding?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2398)

فرع في الكتاب: إذا لم ينزل المطر أو غرقت الأرض أو هارت البئر قبل تمام الزرع فهلك الزرع رجع بالكراء لعدم تسليم المنفعة فإن لقي الماء للبعض وهلك البعض حصل ماله به نفع وعليه من الكراء بقدره وإلا فلا وأما هلاكه ببرد أو جليد أو جائحة فعليه الكراء لأنها ليست من جهة الأرض ولا منافعها وقاله الأئمة وإذا غرق الزرع بعد الإبان فكالجليد أو انكشف في

الإبان وأمكن زرعها ثانية لزمه الكراء وإلا فلا قال ابن يونس: ماله به نفع مثل خمسة من مائة

Mas'alah: Does the lease of a slave terminate upon his manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2400)

فرع قال: لا تنفسخ إجارة العبد بعتقه لأن السيد تصرف وهو مالك فلا يتناوله العتق

Mas'alah: Does the sale of a leased house terminate the lease contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2400)

فرع قال: بيع الدار المستأجرة لا يوجب الفسخ ويستوفي المبتاع المنافع بحكم الإجارة ومن غيره يصح أيضا ولتستمر الإجارة إلى آخر المدة وقاله أحمد وعند (ش) قولان وقال (ح) : يوقف البيع على إجازة المستأجر وروى تخصيص الصحة بالمدة اليسيرة والكراهة في الطويلة

Mas'alah: Does the lease for removing a diseased tooth or hand terminate upon healing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2401)

وفي الجواهر: إذا صحت الضرس المريضة أو اليد المتآكلة انفسخت الإجارة على إزالتها وكذلك لو عفي عن القصاص المستأجر على استيفائه

Mas'alah: What happens to a slave given for service if he dies before the service period ends in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2619)

فرع – قال الأبهري إذا مات العبد المخدم قبل انقضاء الخدمة ماله لصاحب الرقبة أو لورثته وإذا قتل فقيمته لسيده وأرش جراحه لأنه مالك للرقبة فإن جنى قبل

Mas'alah: Can a lease of endowment property be rescinded if a higher bidder appears?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2729)

فرع – قال إذا آجره الولي لغبطة ثم ظهر طالب بزيادة لم يفسخ لأن عقد الإجارة وقع صحيحا لازما

Mas'alah: What is the ruling on rent when a leased house is reclaimed before the term ends?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3477)

وإذا استحقت الدار المكتراة قبل تمام المدة وأجزت كراء باقي المدة وقد نقد

المكتري إنما يدفع كراء ذلك إذا كان مأمونا إن كنت قد عملت أن المكتري قد نقد أو العادة النقد لدخوله على أن يأخذ حصاص باقي المدة وإلا لم يكن ما وصفنا فليس لك تعجيل حصة باقي المدة وتحمل على أنك إنما أجزت لتأخذ بحساب ما سكن المكتري كلما مضت مدة أخذت بحسابها وإنما يكون للمكتري الامتناع من دفع حصة باقي المدة إذا كان المستحق غير مأمون إذا كانت لو انهدمت لم تسو قيمتها مهدومة فادفع وإلا فلا مقال له لأمن عاقبته لعد الضرر ولا يضر أن المستحق ملدا ظالما أن يخاف المكتري من كثرة دين ولا تفيد قيمتها مهدومة شيئا فله الامتناع وحينئذ يقال لك إما أن تجيز على أنك لا تأخذ إلا بحساب ما يسكن أو افسخ بقية المدة

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker dies after completing part of the work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1787)

[رجل استؤجر على عمل يعمله فعمل بعضه ثم مات العامل] ومن كتاب أوله سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسئل مالك: عن رجل استؤجر على عمل يعمله فعمل بعضه، ثم مات العامل؟ قال مالك: أما ما كان من عمل يعمله بيده، فإنه بحسب ما قد عمل، ثم يرد ما بقي، وأما ما كان مضمونا من عمل أو قطاعة مثل دار يبنيها أو حفر خليج أو بئر أو صنعة من الصناعة

فهو ضامن في ماله، وعلى ورثته عمله فيما ترك، فإن كان فضل كان لهم، وإن كان غرم كان في ماله، وإن لم يترك العامل وفاء حاص المستعمل بقيمة ما بقي له من العمل يوم يحاص، وليس على قدر ما بقي من إجارته، ولكن على ما بقي من قيمة عمله يوم

يحاصه.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for bringing slaves who are not found in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3898)

[مسألة: استؤجر على رقيق يأتي بهم فلم يجدهم] مسألة وقال مالك: من استؤجر على رقيق يأتي بهم، فلم يجدهم فقد وجب حقه، وإن وجدهم ببعض الطريق، فللذي استأجره أن يبعثه إلى ذلك المكان أو يستأجره في مثله. قال مالك: وكذلك الرجل يتكارى الدابة إلى حاجة، فتأتيه الحاجة، فيلزمه

Mas'alah: What are the three opinions on wages when the hired item is lost or runs away?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3908)

وأما قوله: إنه يكون له من أجره بحساب ما بلغ؛ ففيه ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن له الأجرة كلها ماتت أو أبقت، ويستعمله المستأجر في مثل ما بقي من الطريق، وهو قول ابن القاسم وأصبغ في أول رسم من سماع أصبغ بعد هذا؛ والثاني: أن الإجارة تنفسخ ماتت أو أبقت، ويكون له من إجارته بقدر ما سار من الطريق، وهو قول ابن وهب في أول رسم من سماع أصبغ بعد هذا، وقول ابن القاسم وأصبغ في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ، من كتاب الرواحل والدواب؛ لأنهما قالا فيها: إن الإجارة تنفسخ بتلف الشيء المستأجر على حمله، وإن لم يكن للأجير في تلفه

Mas'alah: What is the distinction between the hired animal dying and running away regarding the contract's dissolution?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3909)

سبب، فهو إذا كان له في تلفها سبب من نوم أو غفلة أحرى أن ينفسخ. والثالث: الفرق بين أن تموت أو تأبق، وهو قول مالك في أول رسم من سماع أصبغ بعد هذا، وينبغي أن يحمل على التفسير؛ لقوله في هذه الرواية؛ لأنه تكلم فيها على الإباق وسكت عن الموت، وهذه التفرقة نحو تفرقته في المدونة بين أن يأتي تلف الحمل الذي استؤجر على حملانه من قبل الله تعالى، أو من قبل ما عليه استعمل، إلا أنه قال: لا ضمان عليه ولا كراء له، فهو قول رابع في المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between hiring for transport and hiring for guarding regarding contract dissolution and the condition of replacement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3910)

الاستئجار على الحمل بخلاف الاستئجار على الحراسة والرعي، يختلف في الإجارة على الحمل في انتقاض الإجارة بتلف الشيء المستأجر على حمله، ولا يختلف في أنه لا يحتاج في شيء من ذلك إلى اشتراط الخلف، ولا يختلف في الاستئجار على الحراسة والرعي في انتقاض الإجارة بتلف الشيء المستأجر على حراسته ورعيه، ويختلف في وجوب اشتراط الخلف في عقد الإجارة على ذلك إذا عين، ولم يتكلم في هذه الرواية على ذلك، فيحتمل أن يكون تكلم فيها على غير التعيين. وأما إن كان متاع البيت أو الغنم أو النحل - بالحاء غير المعجمة - معينا فلا تجوز الإجارة على حراسة

شيء من ذلك على مذهب ابن القاسم في المدونة إلا بشرط الخلف، خلاف قول سحنون وابن حبيب، وقول أشهب في سماع أصبغ، وأما الاستئجار على حراسة أصول النخل، فلا يحتاج فيها إلى شرط؛ لأنها مأمونة لا يخشى عليها التلف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the cancellation (iqalah) of a hire contract for a specific person or animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3910)

قال محمد بن رشد: اختلف قول ابن القاسم في استئجار الرجل بعينه وكراء الراحلة بعينها، والدار والأرض وما أشبه ذلك، فمرة حمله محمل السلم الثابت في الذمة، ومحمل الإجارة المضمونة من أجل أن المنافع تقتضي شيئا بعد شيء، فهي غير معينة في أن الإقالة فيها لا تجوز، وإن لم يكن فيها بمجردها فساد إذا ظهر المكروه فيها بإضافتها إلى الصفقة الأولى؛ لأنه اتهمهما على القصد إلى ذلك، والعمل عليه، فمنع من ذلك حماية للذرائع. وعلى هذا يأتي قوله الأول في الرجل يستأجر الرجل بدينار في

Mas'alah: What happens if the subject matter of a hire contract is destroyed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3922)

وقوله: إنه إن تلف ما استأجره عليه لم يجبر الأجير على أن يعمل مثله، ولم يلزم رب العمل أن يأتي بمثله، يدل على أنهما إن رضيا بذلك جاز، ومعناه إذا لم يكن نقد؛ لأنه يدخله فسخ الدين في الدين إن كان نقدا، وهذا هو المشهور في المذهب، وقد قيل: إنه يستعمله في مثل ما استأجره فيه ولا تنفسخ الإجارة، وهو قول ابن القاسم في رسم

يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى بعد هذا، وبالله التوفيق، اللهم عونك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for a month with wheat and then seeking a partial cancellation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3939)

[مسألة: استأجر عبدا من رجل شهرا بقمح] مسألة وعن رجل استأجر عبدا من رجل شهرا بقمح، فلما عمل عنده نصف شهر سأله أن يقاصه ويأخذ نصف الحنطة، أو يأخذ منه ثمن نصف ما عمل عنده غلامه. قال: إن كان قد نقد القمح، فلا يصلح ذلك بمنزلة الدنانير؛ لأنه إجارة وسلف، إلا أن تجيء من الأجير خيانة أو ما أشبه ذلك، فأرجو أن يكون خفيفا، لا يبيع الأجير ما أجر به نفسه من الطعام حتى يستوفيه، وإن كان لم ينقد، فلا بأس به، ولا يأخذ إلا قمحا. قال محمد بن رشد: مساواته بين الطعام والدنانير في أن الإقالة من نصف الشهر الثاني لا تجوز إذا كان قد نقد صحيح؛ لأن ما يرد من الشهر إجارة، فيدخله في الوجهين جميعا إجارة، وسلف دخولا واحدا، فيتهمان على القصد إلى ذلك، والتحيل لإجازته بينهما بما أظهراه من الإجارة والإقالة، إلا أن يظهر في أمرهما ما يرفع التهمة عنهما في القصد إلى ذلك من خيانة تجيء من الأجير، أو ما أشبه ذلك من الأسباب التي تكون سببا

للإقالة، وهذا على القول بأن محمل الإجارة المعينة محمل الإجارة المضمونة، ومحمل السلم الثابت في الذمة، وقد مضى ذكر اختلاف قول مالك في هذا الأصل في رسم الشريكين، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وأما إذا لم ينقد فجائز أن يقيله من نصف الشهر الثاني، ويأخذ منه نصف الحنطة في نصف الشهر الذي عمل، ولا يجوز له

أن يأخذ منه في نصف الشهر الذي عمل إذا أقاله فيما بقي منه غير الطعام، لا يأخذ منه دنانير ولا دراهم ولا عروضا ولا طعاما مخالفا للطعام الذي استأجره به، ولا مثله أقل مما وجب له ولا أكثر؛ لأنه يدخله في ذلك كله بيع الطعام قبل أن يستوفى. وإنما يجوز أن يقيله من نصف الشهر الباقي على نصف الطعام إذا كانت قيمة عمل نصف الشهر الأول وقيمة عمل نصفه الآخر متساويين، وأما إن كانت قيمة أحدهما أكثر من الآخر، فلا يجوز إلا على ما يجب لما عمل، ولما بقي من الطعام على اختلاف في ذلك؛ لما قد يدخل من الغلط في التقويم فيكون بيع الطعام قبل أن يستوفى، بين هذا مسألة سماع أبي زيد، من كتاب السلم والآجال، وقد مضت والقول عليها، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a hire contract dissolve if the object is destroyed before or during the work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3959)

فهذا الاختلاف في جواز الإجارة فيه دون شرط الخلف، وإن تلف قبل العمل أو بعد أن مضى بعضه، فالمشهور في المذهب أن الإجارة تنفسخ فيه، أو فيما بقي منه، وهو قول مالك في رسم المحرم، من سماع ابن القاسم، وفي رسم الدور والمزارع من سماع يحيى في مسألة الزرع أن الإجارة لا تنفسخ ويستعمله في مثله، وهو شذوذ.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment and dissolution of hire upon death or destruction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3959)

والنقد في هذه الإجارة جائز؛ لأن التلف نادر فلا يعتبر به، وأما من استأجر عبدا بعينه، أو تكارى دابة بعينها، أو ثوبا بعينه، وما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أن الإجارة تنفسخ بالموت والتلف، والنقد فيها جائز، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is rent divided when a lease is cancelled early?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4003)

وقال في المدونة: إن الكراء لا يقسم فيها على السواء وإنما يقسم على قدر النفاق والتشاح، وذلك بين إن كان الكراء نقدا أو مؤخرا كله؛ لأن ما يتعجل منفعته من الأرض أكثر كراء مما يتأخر منه.

Mas'alah: What is the ruling on paying someone to vacate a shared residence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4007)

[مسألة: رجلان في منزل ضاق بهما هل يخرج الآخر مقابل عوض]

Mas'alah: What is the ruling on paying someone to vacate a shared residence in government housing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4007)

مسألة وسئل مالك: عن رجلين كانا في منزل من منازل الإمارة فضاق بهما، فقال أحدهما لصاحبه: هل لك أن أعطيك كذا وكذا وتخرج عني؟ فقال مالك: لا أراه

يحسن وكرهه؛ لأنه لا يدري متى يخرج منه، يعني بذلك أنه يعطي ولا يدري متى يخرج منه ليس إلى أجل، ثم قال: لو كان لك لم أر به بأسا. وأما منازل الإمارة فلا أراه لموضع الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a rental contract after partial occupancy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4008)

ومن كتاب أوله الشريكان لهما مال وسألت مالكا: عن الرجل يتكارى الدار وينقد كراءها فيسكن أشهرا ثم يبدو لهما أن يتفاسخا ويرد صاحب الدار على المكتري ما بقي له.

Mas'alah: How does Malik distinguish between rescinding a rental contract and a transport hire contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4008)

قلت له: أليس يشبه الرجل يتكارى للحمولة ثم يحملها حتى إذا كان في بعض الطريق فأراه مثل الرجل يحج أو ما أشبه ذلك؟ فقال مالك: لا، هو مخالف.

Mas'alah: What is the distinction between rescinding a rental contract with labor and one without labor according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4008)

وسئل ابن القاسم عما فرق بينهما، فقال: لأنه ليس يتهم أحد ممن يحمل مثل أن يدبر إبله أو يفلس أو يقع بينهم الشراء ويهلك الكري أو المتكاري فرخص في ذلك؛ لأنه ليس فيه تهمة، فلذلك أرخص فيه، قال: فأما ما لا عمل فيه فإنه إنما هو بمنزلة السلع المضمونة إلى الآجال فيصير بيعا وسلفا إلا ألا ينتقد فيها فلا بأس به.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Malik and Ibn al-Qasim regarding rescinding specific hire contracts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4008)

قال محمد بن رشد: اختلف قول مالك وابن القاسم في استئجار الرجل بعينه وكراء الراحلة بعينها والدار والأرض وما أشبه ذلك، فمرة حمله محمل السلم الثابت في الذمة ومحمل الإجارة المضمونة من أجل أن

المنافع تقتضي شيئا بعد شيء فهي غير معينة في أن الإقالة فيها لا تجوز، وإن لم يكن فيها بمجردها فساد إذا ظهر المكروه فيها بإضافتها إلى الصفقة الأولى؛ لأنه اتهمهما على القصد إلى ذلك والعمل عليه فمنع من ذلك حماية للذرائع، وهو قوله في هذه الرواية، ومرة حمله محمل العروض المعينات في أن الإقالة فيها جائزة إلا أن تنعقد بمجردها على ما لا يجوز. وقع اختلاف قول مالك في ذلك في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الجعل والإجارة، واختلاف قول ابن القاسم فيه في رسم حمل صبيا من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب، وهذا الاختلاف إنما هو إذا تقايلا بغير سبب يرفع التهمة عنهما، وأما إذا وقعت الإقالة بينهما لسبب يعلم أنهما لم يقصدا في عقد الكراء إليه كالتفليس أو الموت أو الشراء أو دبر البعير أو ما أشبه ذلك مما يرفع التهمة

عنهما، فالإقالة بينهما جائزة إذا سلمت في نفسها من الفساد، فلا فرق في شيء من ذلك كله بين كراء الدار والراحلة والأجير، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a flood destroys crops on leased land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4011)

[مسألة: تكارى أرضا فنبت الزرع فيها ثم جاء سيل فذهب به]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's right to reclaim rent when a flood destroys the crop?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4011)

مسألة وقال مالك في رجل تكارى أرضا فزرعها فنبت الزرع فيها، ثم جاء سيل فذهب به، قال: لا أرى للمتكاري أن يرجع إلى صاحب الأرض يأخذ منه كراءه، وإنما ذلك بمنزلة الزرع تصيبه الجائحة. قال محمد بن رشد: إنما هذا إذا ذهب به السيل بعد إبان الحرث أو في إبان الحرث فانكشف السيل عن الأرض في وقت يمكنه فيه إعادة الزرع، وأما لو ذهب به في إبان الحرث فلم ينكشف السيل عنها حتى فاته أن يعيد زرعه لكان له أن يرجع بكرائه على صاحب الأرض على معنى ما في المدونة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who spends on a house he lives in and is then asked to leave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4017)

[مسألة: رجل كان يسكن منزلا فأنفق فيه مالا ثم أرادوا إخراجه] مسألة وسئل مالك: عن رجل كان يسكن منزل رجل فأنفق فيه مائتي درهم ثم أرادوا أن يخرجوه فلم يكن عند صاحب المنزل الدراهم، فقال رجل: أنا أقضي عنك فأعطاه فيها ثلاثة عشر دينارا، ثم قال له بعد ذلك أنا آخذ منك هذا المنزل بدرهمين كل شهر حتى ينفد مالي عليك، قال مالك: لا خير في هذا الكراء، وأرى أن يفسخ وأرى أن يكون له على صاحب البيت ثلاثة عشر دنانير ويقوم كراء مسكنه فيما سكن ثم يدفع إلى صاحب المنزل. قال محمد بن رشد: قوله إنه كراء لا خير فيه يفسخ بين؛ لأنه فسخ دين في دين، فسخ ما له عليه من الذهب التي أدى عنه في سكنى

منزل لا ينتجز قبضه، وذلك جائز على مذهب أشهب الذي يرى أن قبض الشيء المكترى ليستوفي فيه الكراء قبض لجميع الكراء، فيجيز لمن له على رجل دين أن يأخذ منه به عبدا يخدمه إلى أجل ما، أو دابة يركبها إلى أجل ما. وقد اختلف قول مالك في هذا الأصل وقع اختلاف قوله في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب، وسيأتي القول على ذلك هنالك إن شاء الله. وأما قوله إذا فسخ الكراء إنه يكون له على صاحب البيت ثلاثة عشر دينارا فهو كما قال، إن كان دفع عنه الدنانير بأمره، وأما إن كان أمره أن يقضي عنه المائتي درهم فأعطاه فيها ثلاثة عشر دينارا، فقيل: إن ذلك لا يجوز، ويفسخ القضاء ويرجع بما دفع، ويبقى الدين على صاحب المنزل كما كان، وقيل: إن ذلك جائز، ويرجع بالأقل من ذلك يكون الآمر مخيرا بين أن يدفع إليه ما دفع، أو ما أمره بدفعه، وقد مضى تحصيل القول في هذا المعنى في أول مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف. وأما قوله إنه يكون عليه كراء المسكن لصاحب المنزل على ما يقوم به فهو بين لا إشكال فيه؛ لأنه سكنه على كراء فاسد فيكون عليه فيه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with a condition for pro-rata accounting if the tenant leaves early in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4019)

]

Mas'alah: What is the ruling on a rented well that collapses after irrigation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4020)

[: كراء البئر لسقي الزرع حتى حصاده فتهورت بعد السقي] من سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون من كتاب الأقضية الأول قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع، قالا: سألنا مالكا عمن أكرى بيره رجلا سنة يسقي بها زرعه، أو أكراه إياها حتى يحصد زرعه، فتهورت بيره بعدما يسقي، فقال: يكون له من الكراء بقدر ما سقى من السنة أو من الأيام التي يحصد فيها زرعه، مثل العبد يؤاجره شهرا فيعمل بعضه ثم يموت، فكذلك بير الزرع إذا سقى به بعض السنة ثم تهور البير أخذ مما آجره به إياها بقدر ما سقى من السنة إن كان انتفع بما سقى من زرعه استكراها صيفة وشتاء، فسقى صيفة وحصد زرعه ثم هارت البير فله كراء الصيفة بحسب ما أكراه من الصيفة والشتاء؛ وإن كان سقى زرعه ثم هارت البير ولم يحصد شيئا من زرعه، ولم ينتفع به فمات الزرع لم يكن له

عليه فيما سقى شيء، ورد عليه الكراء كله؛ لأنه لم ينتفع به، وأما إذا انتفع بمائه وسقى عليه وحصد ثم هارت البير فإنه يأخذ منه من الكراء بحسب ما آجره السنة بعشرة

دنانير فسقى ستة أشهر ثم هارت البير فإنه يرد عليه نصف كرائه ويأخذ كراءه على ما أحب أو كره، ليس عليه أن يرد إلا ذلك قط. وعمارة البير شديدة، وربما أنفق عليها المال الكثير والعين كذلك، فإن قال الذي كان له الزرع هات العشرة دنانير من كراء البير أعمر بها البير فذلك له، فإن زاد من عنده عشرين دينارا فليس له على صاحب البير من ذلك شيء. قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة جيدة صحيحة على معنى ما في المدونة وغيرها؛ لأن الحكم في تهور البير المكتراة لسقي الزرع كالحكم في تهور البير في الأرض المكتراة للزرع في أن جميع الكراء يبطل، وإن سقى بعض السنة إذا بطل الزرع ولم ينتفع بما سقى، وفي أن له أن ينفق في إصلاح البير كراء سنة واحدة؛ لأنه يحيي بذلك زرعه ولا ضرر فيه على رب البير أو الأرض، وفي أنه إن سقى بعض السنة فانتفع بما سقى كان عليه من الكراء بحساب ذلك. وقوله فإن زاد من عنده عشرين دينارا فليس له على رب البير من ذلك شيء، يريد: إلا أن يكون له فيه نقض قائم من حجر أو آجر وشبهه فله قيمته مقلوعا، إلا أن يخلي بينه وبين قلعه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for another period without the owner's agreement?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4031)]

[: كراء الدار مدة أخرى بدون اتفاق مع صاحبها]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant staying after the lease expires without a new agreement?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4031)]

ومن كتاب إن خرجت من هذه الدار وسئل: عن رجل أكرى من رجل دارا سنة فلما انقضت السنة سكن الداخل في الدار بعد السنة ستة أشهر ولم يواجب صاحب الدار على كراء، ثم طلب صاحب الدار الكراء ماذا يأخذ منه؟ أبحساب ما تكارى منه للسنة الماضية؟ أم قيمة كراء الستة أشهر؟ فقال: قد قيل فيها القولين جميعا، وأحب إلي أن يقوم كراء الستة أشهر التي سكن ويعطي كراءها.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant staying after the lease expires based on silence as consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4031)

قال محمد بن رشد: الاختلاف في هذه المسألة جار على اختلاف قوله: هل السكوت كالإقرار أم لا؟ فعلى القول بأن السكوت كالإقرار إذا علم رب الدار بسكناه في الدار بعد انقضاء العام، كان عليه فيما سكن بحساب كراء العام؛ لأنه يحمل كل واحد منهما على الرضا به، وإن لم يعلم رب الدار بسكناه فيها بعد انقضاء العام، مثل أن يكون غائبا، فيكون على الساكن فيما سكن بعد انقضاء العام الأكثر من كراء المثل، أو على حساب كراء العام؛ لأنه يحمل على الساكن الرضا بحساب كراء العام إن كان كراء المثل أقل، وهو أحد قولي ابن القاسم وقول غيره في المدونة، وقول ابن الماجشون في الواضحة، قال: أما ما كان مما يرجع به إلى ربه، فيحوزه بغلق من دار وبيت وحانوت، ورب ذلك ساكت حاضر عالم لا ينكر

Mas'alah: What is the ruling on a tenant staying after the lease expires without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4032)

فله بحساب الكراء الأول، وما قال مثل المزرعة وما إذا فرغ من الوجيبة بقي براحا لا جدار عليه ولا غلق ولا آلة ترد إلى صاحبها، فله فيما زاد الأكثر من القيمة أو الوجيبة؛ لأنه تعدى عليه بغير أمره ولا علمه، واختار ذلك ابن حبيب وعلى القول بأن السكوت لا يكون كالإقرار يكون على الساكن فيما سكن بعد انقضاء العام كراء المثل بالغا ما بلغ، كان أقل من حساب كراء العام أو أكثر، كان رب الدار حاضرا أو غائبا، وهو أحد قولي ابن القاسم واختياره في هذه الرواية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a rental contract for a house with a date palm before the fruit ripens?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4036)

مسألة قال ابن القاسم، في الرجل يكتري الدار سنة وفيها

نخل أو دالية غلتها أدنى من الثلث فيشترطها فيسكن ستة أشهر ثم يستقيله صاحب الدار أو المتكاري وقد نقد الكراء أو لم ينقد، والثمر بحالها لم تطب، إنه سواء نقده أو لم ينقد أيهما استقال فلا بأس به إذا كانت الثمرة يوم يستقيله تبعا لكراء الستة الأشهر التي يقيله منها بمنزلة أصل الكراء فيكون كله كأنه كراء حادث، فإن كانت الثمرة قد طابت فليصنعا ما أحبا، وسواء نقده أو لم ينقده في الدار، وليس ينزل النقد في الدور بيعا وسلفا، رجع ابن القاسم، وقال: هذا إذا لم ينقده، فإن كان نقده كان بيعا وسلفا، كذلك قال لي مالك.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on rescinding a rental contract for a house with fruit

trees?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4037)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة تحصيل القول فيها أن الثمرة لا تخلو أن تكون في حين الإقالة قد طابت أو لم تطب، فإن كانت قد طابت وتركها لرب الدار، فذلك جائز بكل حال، وإن أبقاها لنفسه فذلك جائز إن كانت تبعا للستة الأشهر التي سكن، مثل أن يكون السدس من جميع كراء السنة فأقل، فيكون الثلث من الستة الأشهر التي سكن أو أقل، وإن كانت لم تطب وأبقاها لنفسه فلا يجوز بحال، وإن تركها لرب الدار جاز إن كانت تبعا لما بقي؛ لأنه يصير كابتداء كراء اكتراه المكري من المكتري، ولم يجز إن لم يكن تبعا للستة الأشهر الباقية، وقد مضى في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم وجه الاختلاف في الإقالة من بقية السكنى بعد النقد، وإن إجازة ذلك قياسا على السلع المعينة وكراهيته تشبيها بما في الذمم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant asking to rescind a rental contract after two months without paying the rent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4038)

[: اكترى دارا سنة ولم ينقد الكراء فسكن شهرين ثم سأله المكتري أن يقيله فأبى]

ومن كتاب حبل حبلة وسئل: عن رجل اكترى دارا سنة باثني عشر دينارا ولم ينقد الكراء فسكن شهرين، ثم سأله المكتري أن يقيله فيما بقي من السنة فأبى، فقال: أقلني وأنا أعطيك في الشهرين ستة دنانير كراء نصف سنة، قال: لا خير فيه، وهذا من وجه ضع وتعجل، ورواها أصبغ، وقال: يفسخ إن وقع عملهما على هذا.

Mas'alah: What is the analysis of the prohibition of 'da' wa-ta'ajjal' in lease cancellation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4038)

قال محمد بن رشد: قوله: وهذا من وجه ضع وتعجل صحيح، إذ ليس بحقيقة ضع وتعجل، وإنما هو فعل قد يدخله ما يدخل ضع وتعجل من الزيادة في السلف، ويدخله أيضا البيع والسلف، وبيع عرض وذهب بذهب إلى أجل، وذلك إذا كان الكراء مؤخرا بشرط، أو كانت سنة الكراء عندهم على التأخير؛ لأنه إذا أكرى منه داره سنة باثني عشر دينارا مؤخرة عليه إلى انقضاء السنة فأقاله بعد شهرين على أن يعطيه ستة دنانير في الشهرين كان رب الدار قد أخذ منه دينارين واجب الشهرين اللذين سكنهما وتعجل أربعة دنانير من العشرة الباقية عليه من كراء العام إلى انقضائه، على أن يأخذ منه في تمام العشرة داره لبقية العام، ولعل كراءها لبقية العام لا يساوي إلا أربعة دنانير، فيكون كأنه قد تعجل ثمانية دنانير من عشرة مؤجلة، وإن كان كراء العشرة الأشهر الباقية قيمته ستة دنانير فأكثر لم يدخله ضع وتعجل؛ لأنه لم يضع شيئا، ويدخله بيع وسلف وذهب وعرض بذهب إلى أجل على كل حال؛ لأنه أخذ منه سكنى الدار عشرة أشهر بستة دنانير من العشرة التي بقيت له عليه إلى أجل على أن عجل له أربعة دنانير سلفا منه له، وباعه العشرة دنانير التي له عليه إلى أجل بأربعة دنانير معجلة وسكنى داره العشرة الأشهر التي بقيت من السنة. وأما لو كان الكراء على النقد بشرط، أو على أنه يحل عليه شيئا بعد شيء بقدر ما سكن أو مبهما

مما يكون الحكم فيه هذا فسكن أشهرا ثم استقال من زيادة لم يكن به بأس؛ لأن ما حل له من الكراء ليس بمحسوب له في الإقالة، ولا من الزيادة، وهذا كله بين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a house when the tenant stays beyond the lease term without a new contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4055)

[مسألة: سكنى المكتري في الدار بعد انقضاء المدة بلا إجارة] مسألة وقال في رجل اكترى بدينار منزلا في السنة فانقضت السنة ثم سكن فيها عشر سنين أخر من غير أن يكون أكراه ولا تكارى منه إلا السنة الأولى، قال: كراء السنة دينار على ما أكرى منه ويلزمه قيمة كراء التسع سنين، ولا يحسب كراء التسع سنين على السنة الأولى. قال: والساكن مصدق إذا قال قد دفعت إليك الكراء إذا كانت السنة قد انقضت. وقال ابن القاسم: كتابة كراء السنة الثانية براءة للساكن، إذا قال: قد دفعت إليك كراء السنة الأولى. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم يوصي لمكاتبه، ورسم إن خرجت من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition that terminates the hire period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4083)

[: اشتراط شرط قاطع لمدة الإجارة]

Mas'alah: Can a hired worker renege on the agreed terms in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4084)

[مسألة: رجوع الأجير فيما اتفق عليه مع المؤجر]

Mas'alah: What is the ruling on necessity allowing the cancellation of a rental contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4091)

وقوله: ثم قال (لي) بعد ذلك: إلا أن يكون أصابه ذلك بفلوات الأرض والصحاري، ليس بقول آخر، وإنما هو تفسير لقوله الأول، إذ لا اختلاف في جواز ذلك عند الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a rental contract without necessity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4091)

ولو كان لم ينقد لجاز ذلك من غير ضرورة باتفاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract where the lessor fails to deliver and arranges another carrier?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4092)

فأما إن كان الكراء مضمونا فالمعنى فيها أن المكري عجز عن توصيل المكتري إلى البلد الذي أكراه إليه، وله على المكتري بقية من كرائه لم يستوفها منه، فأكرى له من يوصله إلى ذلك البلد بالبقية التي بقيت له على المكتري وبزيادة يزيده إياها من عنده، فكره ذلك مالك وابن القاسم وخففاه جميعا، ووجه الكراهة في ذلك أنه دين بدين؛ لأن المكتري انتقل في كرائه من ذمة المكري الأول إلى ذمة المكري الثاني.

Mas'alah: What is the justification for leniency in the lessor hiring another carrier with the remaining rent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4092)

ووجه التخفيف فيه: أن المكري الأول لما كان هو الذي سأل المكري الثاني أن يحمله بما كان له وعليه وبما زاده، فكأنه اكترى منه ذلك لنفسه، ووجب الكراء له، فلم ينتقل المكتري بذلك عن ذمته إلى ذمة المكري الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for transport to Hajj when the hirer refuses to travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4106)

مسألة وسئل: عمن تكارى من كري ظهرا إلى الحج فلما كان

Mas'alah: What is the ruling on a settlement in a hire contract due to fear of travel dangers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4107)

من أمر حميس ما كان وأرادوا الخروج إلى مكة، وتراجع الناس من الطريق جاءه الكري، فدعاه إلى الخروج فأبى أن يخرج معه، فذهب الرجل إلى السلطان، فقال له: اخرج مع كريك بعض المناهل أو دعه لي حتى تجتمعا، فخاف أن يقضي عليه السلطان فصالح الكري على أن يقيله ويؤخره بالكراء إلى الجذاذ، هل له أن يأخذ كراءه الآن؛ لأنه خاف من حميس وخاف أن يقضي عليه بذلك السلطان؟ فقال: ما أرى ذلك له، وأرى ذهبه إلى أجلها الذي أخذها إليه؛ لأنه لم يقض عليه سلطان، فجاء يخاصم في

قضائه، إنما صالحه طائعا بذلك، فأرى ذلك له لازما، وهو رجل صالح صلحا فهو له لازم، وأنا أرى ذلك الكراء غير لازم لهما في مثل هذه الفتنة، أتقحمهم على الفتن؟ فلذلك رأيت ألا بأس عليه أن يؤخره دنانيره إلى الجذاذ، إنما له دنانيره يأخذها إلى الجذاذ فلا بأس به. ولو كان الكراء عندي لازما لم يصلح أن يفسخ كراؤه في دنانيره إلى الجذاذ، ولكن إنما رأيت له دنانيره فأخذها إلى الجذاذ. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن الحكم يوجب فسخ الكراء من أجل الفتنة الواقعة المانعة من الخروج، وأن يأخذ دنانيره التي نقده إياها معجلة، فتأخيره إياها معروف صنعه ليس له أن يرجع فيه، ولا عذر له فيما اعتذر به مما خاف من جور السلطان في أن يقضي عليه بالخروج، ولعله لا يفعل. وإنما كان يكون له الرجوع في التأخير لو أخره بعد أن قضى عليه بالخروج، وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating set-off upon the death of one of the two contracting parties in a hire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4124)

[: اشتراط المقاصة عند موت أحد المتكاريين]

Mas'alah: What is the ruling on the hirer asking the lessor to cancel the contract with deferred payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4125)

[: طلب المكتري الإقالة من المؤجر] ومن كتاب جاع فباع امرأته وسألته عن الرجل يكتري الظهر وينقد الكراء، ثم يبدو له

فيستقيل صاحب الظهر، فيقول صاحب الظهر: أنا أقيلك على أن تؤخرني. قال: لا خير فيه إلا أن ينقده ركب أو لم يركب. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه وجب عليه ركوب، فإذا أقاله على أن يؤخره بما نقده كان قد فسخ الركوب الذي وجب له عليه في دنانير إلى أجل، وسواء ركب أو لم يركب كما قال؛ لأن الفساد في نفس الإقالة، وإنما يفترق ذلك فيما لا يوجد الفساد فيه إلا بمجموع الكراء والإقالة، فيتهمان على العمل على ذلك والقصد إليه إذا كان ذلك قبل الركوب، وإن كان بعد الركوب ارتفعت التهمة بينهما عند ابن القاسم، خلافا لأشهب، وما يجوز فيه الإقالة من الكراء مما لا يجوز يتفرع إلى اثنى عشر وجها في الكراء المضمون، وأربعة وعشرين وجها في المعين. وقد فرغنا من تفسير ذلك في المقدمات فأغنى ذلك عن ذكره هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when access to the hired destination becomes impossible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4127)

[: تعذر الوصول إلى محل الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on hire when fear or obstacles prevent reaching the destination in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4127)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أنه إذا حال بينه وبين

الوصول إلى البلد الذي اكترى إليه، خوف لا يختص به من فتنة وما أشبه ذلك، أو قلة ماء منع المركب من المسير أن له بحساب ما مضى وينفسخ الكراء فيما بقي. وقد مضى هذا في آخر سماع أشهب، وفي سماع أبي زيد من كتاب كراء الدور والأرضين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee returning from part of the journey?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4129)]

[: رجوع المكتري من بعض الطريق]

Mas'alah: What is the ruling on returning early from a hired journey?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4130)]

إلى مكة فيركبها، ثم يرجع قبل أن يبلغ إلى مكة، هل عليه جميع الكراء؟ وهل له أن يركبها في مثل ما قصر عن مكة؟ فقال ابن نافع: قد لزمه جميع الكراء، وليس له أن يركبها في مثل ما قصر عن مكة. وقال ابن القاسم: إن كان إنما سار البريد والبريدين وما أشبههما فله أن يركبها ويكريها إلى مثل ما قصر عنه من سفره، إلا أن يتراضيا على شيء معلوم، وإن كان سار جل الطريق ثم ردها، رأيت جميع الكراء لصاحبها.

Mas'alah: What happens to a hire contract when the hirer cannot reach the destination due to robbers?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4133)]

[: تعذر الوصول لموضع الكراء بسبب اللصوص] من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن القاسم قال عبد المالك بن الحسن سئل ابن القاسم عن الرجل يتكارى الدابة إلى موضع يسميه فيقطع به اللصوص أو يسرق له متاع، أو يقطع به شيء لا يقدر من أجله على المسير، قال: الكراء لصاحب الدابة، فإن شاء المتكاري أن يسير وإن شاء فليقم، وله أن يستكريها في مثل ذلك، وسئل عنها سحنون، فقال: إنما هذا في الذي يقطع به اللصوص أو يسرق له المتاع فالكراء له لازم كما قال، وأما الذي يتكارى الدابة إلى موضع فيبلغه عنه شيء لا يقدر على دخوله ولا التخلص إليه فالكراء ينفسخ بينهما. قال محمد بن رشد: قول سحنون صحيح، مفسر لقول ابن القاسم، وقد مضى مثله في آخر سماع أشهب، وفي رسم إن أمكنتني من سماع عيسى، وفي سماع أبي زيد من كتاب كراء الدور والأرضين.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who dies during a journey and the guardian wants to fill the palanquin with stones?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4141)]

[: اكترى شق محمل إلى مكة فمات بالطريق] ومن كتاب الجامع وسئل عن رجل اكترى شق محمل إلى مكة فمات بالطريق فلم يجد وليه كراء فأراد أن يطرح في شقه حجارة. قال: ليس ذلك له، وهذا مضار به، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار، ومن ضار أضر الله به» ، فهذا مضار، إلا أن يكون له في تلك الحجارة منفعة، فإن لم تكن له فيها منفعة فليس ذلك له. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأنه إذا لم يجد وليه كراء شق محمل وليه فهي مصيبة دخلت عليه، فليس له أن يضار الكري بحمل ما لا منفعة له فيه للحديث الذي ذكره، فهو أصل جليل في

هذا المعنى وشبهه. ومحمد بن دينار يرى المحاسبة واجبة بموت المكتري. وقع قوله في المدنية. قال سئل محمد بن دينار عن الرجل يتكارى الدابة إلى بلد فيموت الذي اكتراها في بعض الطريق. قال: يحاسب بما

ركبها على ما كان اكتراها فيعطيه بقدر ذلك وهو شذوذ من القول، ويحتمل أن يكون معناه إذ رضي بالمفاسخة، فلا يكون ذلك مخالفا لقولهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hire when passengers disembark and then re-embark from a waypoint?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4143)

النزول والذهاب حيث شاءوا فلما رفعوا من ذلك الموضع فكأنهم ابتدأوا الركوب الساعة من ذلك الموضع، فيجب عليهم الكراء بقدر الموضع الذي بلغوه، وهم عندي بمنزلة ما لو انكسر المركب في هذا الموضع الذي ذكرت فسلم متاعهم أو بعضه فيجب عليهم من الكراء بقدر ذلك وبقدر ما انتفعوا به، فهذا هو ما فهمه.

Mas'alah: What is the ruling on hire when passengers pass a village but do not disembark and are then forced back?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4143)

وأما الذين حاذوا قرية ولم ينزلوا وكانوا قادرين على النزول أو لا يقدرون، فإن كانوا بقرب البر جدا وصاروا إلى موضع الأمن لا يخافون فيه من الريح شيئا قد أمنوا لقربهم من البر، وتعلقهم بالمرسى، ولو شاءوا أن يرسوا لأرسوا، ثم قلدوا فردتهم الريح فهؤلاء

عندي بمنزلة من أرسى يحاسبون أيضا.

Mas'alah: When is hire not due for passengers who pass by a village in fear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4143)

وأما إن كانوا حاذوا ولم يكونوا بهذه المنزلة من القرب والأمن، غير أنهم يخافون ويرجون فلا أرى عليهم كراء؛ لأن البحر سلطانه عظيم، ولا يؤمن تقلبه.

Mas'alah: What is the ruling on hire when return is due to fear of thieves or Romans?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4143)

قيل: أرأيت إن كانت الريح غير غالبة لهم ولكن ردهم فزع اللصوص أو الروم، وكانوا ملججين أو غير ملججين قد عرفوا موضعهم أو لا يعرفون موضعهم؟ أو كيف إن كان الركاب بدالهم في الرجوع فغلبوا أصحاب المركب وقهروهم على الرد إلى موضعهم على ما وصفت لك من المسألة؟

Mas'alah: What is the ruling on hire when the ship owners return at the passengers' request?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4143)

قال أصبغ: أما إذا رجع أصحاب المركب فإن كان ذلك بسؤال من الركاب وطلب ردهم فالكراء عليهم، وإن كان على إكراه من أصحاب المركب فلا شيء لهم من

الكراء، وإذا كان الركاب هم الطالبون الرجوع فالكراء كله عليهم وافر، وإن كان الركاب هم الطالبون لذلك

Mas'alah: What is the ruling on hire when return is due to overwhelming fear of enemy or sea?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4144)]

لعذر غلب من عدو أو بحر أو فزع اللصوص أو الروم فإن الكراء كله يبطل، ويصير بذلك كمن لم ينتفع ولم يرح، وذلك إذا كان ليس دون مرجعهم إلى حيث ركبوا مستعتب ينزلون فيه من مأمن ومنتفع به فيما خرجوا له، فإن كان كذلك فليس لهم في البدء أن يرجعوهم إلى مخرجهم إذا لم يكن يقدر على التقدم بهم وأنزلوا هناك وأعطوا أصحاب المركب قدر ما انتفعوا به في حمولته وتجارته، وإذا كان الركاب هم الذين مضوا بالمركب حين خافوا على أنفسهم إلى موضعهم الأول وأكرهوهم ألا يطرحوهم دونه، فأرى عليهم عند ذلك الكراء واجبا، وأحب إلي أن يكون كراء الذهاب إلى حيث انتهوا بقدره من الكراء الأول، وكراء الرجعة بالقيمة، وإن كان الأكرياء هم الذين أكرهوا الركاب ولم ينزلوهم إلا إلى مخرجهم الأول فلا كراء لهم أيضا.

Mas'alah: What is Yahya ibn Umar's distinction between sea and coastal hire?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4145)]

وذهب يحيى بن عمر إلى أنها إذا أكريت على قطع البحر فهي على البلاغ، وإن أكريت الريف الريف على الساحل فلها بحساب ما بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract when the hirer dies before performing the service?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4823)

[: تكارى من رجل على محامل كراء مضمونا فلم يحمله حتى هلك المكاري]

Mas'alah: How is a creditor's claim against a deceased debtor's estate for a hire contract handled?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4823)

ومن كتاب القبلة وسئل مالك عن رجل تكارى من رجل على محامل أو أحمال كراء مضمونا فلم يحمله حتى هلك المكاري وعليه للناس دين، قال: يكون المتكاري أسوة الغرماء يحاصهم بقدرها كما لو أن رجلا سلف في سلعة موصوفة يضمنها البائع للمشتري ثم مات البائع معدما وترك ديونا حاص المبتاع الغرماء في تركة البائع بقيمة السلعة يوم تكون المحاصة والقضاء حتى يصير له نصف سلعته إن كان يصير للغرماء نصف حقوقهم، وثلثها إن صار لهم ثلث حقوقهم، ولا يدفع إليه ذلك ثمنا، ولكن يشتري له من تلك السلعة على شرطه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة، وقوله يحاصهم بقدرها يريد بقيمة الركوب معجلا لا إلى أجل إن كان مؤجلا كما تكون المحاصة بالسلع الثابتة في الذمة إلى أجل بقيمتها حالة يوم تكون المحاصة

Mas'alah: What is the ruling when a builder is hired to build on a plot and the owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4901)

[: يستأجر البناء يبني له عرصة مقاطعة فيبنيها ثم يفلس صاحبها] ومن كتاب سلف

دينارا في ثوب قال ابن القاسم، في الرجل يستأجر البناء يبني له عرصة مقاطعة كل ذلك من عند البناء فيبنيها ثم يفلس صاحبها: إن البناء أولى بها بمنزلة سلعته بعينها.

قال القاضي: قوله كل ذلك من عند البناء، يريد: أن كل ما يحتاج إليه في بنيانها من نقض وقراميد وجص وغير ذلك من عنده. وقد تأول بعض الشيوخ أن العرصة أيضا من عند البناء، لقوله: إن البناء أولى بها، أي: بالدار، إذ لم يفرق بين أن تكون من عنده أو قد أسلمها إلى المفلس، وهو من التأويل البعيد؛ لأن العرصة إذا كانت من عند البناء فالبيع أملك بما تعاملا عليه من الإجارة، وهو قد سماها إجارة. وقوله: إن البناء أولى بها - يحتمل أن يريد: أن البناء أولى بالدار مبينة حتى يستوفي جميع أجرته. ومعنى ذلك: إذا كانت الدار بيده لم يسلمها بعد إلى صاحبها المفلس؛ لأنها كالرهن بيده وإن لم يخرج فيها شيئا من عنده غير عمل يده. ويحتمل أن يكون إنما تكلم على أنه قد أسلم الدار إلى المفلس، فيكون معنى قوله: إنه أولى بها - أنه أولى بقيمة ما أخرج من عنده في بنيانها من نقض وصخر وآجر وقرميد وغير ذلك، كان مما يمكن قلعه وأخذه أو مستهلكا مما لا يمكن ذلك فيه، يكون بذلك كله شريكا للغرماء في العرصة مبنية بقيمته يوم الحكم إلا أن يشاء أن يترك حقه في ذلك ويحاص الغرماء بجميع أجرته، أو يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه جميع أجرته ويستخلصوا الدار، وهو أولى ما حملت عليه المسألة، لقوله فيها كل ذلك من عند البناء، فدل على أنه إنما قال: إنه أولى بها من أجل ذلك؛ إذ لو كانت الدار بيده لم يسلمها بعد لكان أحق بها في أجرته وإن لم يخرج فيها شيئا من عنده غير عمل يده. وإذا شارك الغرماء في الدار مبنية بقيمة ما أخرج فيها من عنده لم يكن له في قيمة عمل يده شيء على ظاهر قوله في رسم العرية من سماع عيسى، والقياس على أصله أن يحاص بذلك الغرماء. وقد قيل: إن من حقه أن يقوم عمل يده مع ما أخرج من عنده فيكون بذلك شريكا في الدار، وهو الذي يأتي على ما

في سماع أبي زيد في مسألة النسج، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer's right to goods when the carrier becomes insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4933)

[: باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا] ومن سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب قال سحنون: سألت أشهب عن قوم اكتروا من جمال ودفعوا إليه دنانيرهم ثم أفلس الجمال قبل أن يركبوا ثم أدرك رجل منهم دنانيره في يده بعينها يشهد له عليها هل يكون أحق بها؟ قال: لا، وليس هذا مثل السلع. قلت: فإن كانوا قد أخذوا عليه حميلا ثم دفع القوم إلى الجمال إلا رجلا منهم واحدا دفع إلى الحميل، ثم فلس والمال في يد الحميل، لمن هو؟ قال: إن كان الجمال لم يأمر الدافع بالدفع إلى الحميل بالمال فإن الدافع لا يدخل عليه أصحابه، وإن كان الجمال أمر الدافع بالدفع فالمال الذي بيد الحميل للغرماءكلهم. قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا إن المكتري إذا فلس المكري لا يكون أحق بدنانيره وإن أدركها قائمة بيد المكري يشهد له أنها دنانيره بعينها، هو مثل قوله في كتاب المأذون له بالتجارة من المدونة خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وعامة أصحاب مالك في أن الرجل أحق بالعين والعرض في الفلس كان العين والعرض من بيع أو قرض، وخلاف ما ذهب إليه ابن المواز من أنه أحق بالعين والعرض إذا

كانا جميعا من بيع، وأسوة الغرماء فيهما جميعا إذا كانا من قرض. والاختلاف الحاصل بين ابن القاسم وأشهب في العين هل يكون صاحبه أحق به من الغرماء في الفلس جار

على اختلافهم في العين هل يتعين أم لا، والصحيح قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنه أحق في الفلس بالعرض والعين كانا من بيع أو قرض، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره» ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - عم بقوله «فأدرك رجل ماله» ، إذ لم يخص فيه عينا من عرض ولا قرضا ولا بيعا. ووجه ما ذهب إليه ابن المواز: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فهو أحق به من غيره» الحديث؛ لأنه جعل هذا الحديث مخصصا لعموم الحديث الأول ومبينا له في أن المراد به البيع دون القرض، وهو بعيد؛ لأن الخاص لا يحمل على التخصيص للعام إلا إذا كان معارضا له. ووجه قول أشهب أن العين لا يتعين، وهو أبعد الثلاثة الأقوال. وأما تفرقته بين أن يدفع المكتري الدنانير إلى الحميل بأمر الجمال أو بغير أمره، فهي صحيحة على أصله في أن العين لا يتعين؛ لأن قبض الحميل بأمر الجمال كقبض الجمال؛ إذ هو وكيل له فصارت يده كيده.. وإذا دفع إليه بغير أمره فليس بوكيل له، وإنما هو وكيل للدافع، فوجب أن تكون يده كيده وأن يكون أحق بما في يده كالرهن في الموت والفلس قولا واحدا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for fifty years or more and then the lessor dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5689)

[مسألة: أكرى داره خمسين سنة أو أكثر وقبض الكراء ثم مات]

Mas'alah: What is the ruling on a hired salesman who does not sell by the end of the term?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=530)

ولما كان الجعل لا يستحقه العامل إلا بالتمام، والإجارة تخالفه قال: (والأجير على البيع) أي على السمسرة على أثواب أو دواب أو عبيد معلومة في أجل معلوم بأجر معلوم (إذا تم) أي انقضى (الأجل ولم يبع) شيئا مما استؤجر على بيعه (وجب له جميع الأجر) المشترط أو المعروف له بحسب العادة، وإنما وجب له جميع الأجر؛ لأن المستأجر قد استوفى ما استأجره عليه، وهو النداء على السلع في تلك المدة. (و) أما (إن باع) المستأجر على بيعه (في نصف الأجل فله نصف الإجارة) أو في ربع الأجل فله ربع الأجر؛ لأن كل جزء من الأجرة في مقابلة ما يعادله ويقابله من أجزاء المنفعة، ولذلك قال ابن عرفة في التعريف: يتبعض بتبعيضها، والمراد بالإجارة في كلامه الأجر الذي هو العوض، وحملنا كلامه على السمسرة للاحتراز عما لو كان الاستئجار على نفس البيع فإن الأجير لا يستحق فيه شيئا إلا بالبيع، وقيدنا المعقود عليه بالأشياء المعينة للاحتراز عما لو استأجر شخصا على بيع سلع غير معينة شهرا مثلا، وأحضر له شيئا فباعه قبل انقضاء الشهر فليأته بمتاع آخر يبيعه حتى ينقضي الشهر أو يدفع له جميع الأجر؛ لأنه استأجره على عمله شهرا. 1 -

Mas'alah: What happens to a hire contract when the specific animal dies before completing the journey?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=531)

ثم شرع في بيان ما يفسخ الكراء بتلفه فقال: (ومن اكترى دابة بعينها) بأن تكون حاضرة، وأشار إليها (إلى بلد) أي محل معين (فماتت) أو تعذر سيرها قبل تمام المسافة

بأرض نزو بها أو غصبت أو استحقت ونحو ذلك مما لا يمكن سيرها معه (انفسخ الكراء فيما بقي) ويرجعان للمحاسبة، فعلى المكتري بحساب ما سار من الطريق ويعرف ذلك بالقيمة بأن تقوم المسافة كلها فيقال: بكم تكرى في هذه المسافة؟ فيقال: عشرة دنانير، ثم يقال: ما قيمة هذا الذي ساره منها؟ فإذا قيل: خمسة دنانير فتنسبها للعشرة فتجدها نصفها فيرجع صاحبها على المكتري بنصف الكراء، وظاهر قول المصنف انفسخ أنه لا يجوز التراضي على أخذ غير المعينة مطلقا وليس كذلك. فقد قال خليل: وجاز الرضا بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد أو اضطر فيجوز، كما إذا كان في مفازة أو في محل غير مستعتب بأن لا يجد فيه ما يكتريه، فإن نقد ولم يحصل اضطرار فلا يجوز الرضى ببدل المعينة لما فيه من فسخ دين في دين؛ لأنه يفسخ ما وجب له من الأجرة في منافع يتأخر قبضها، وهي منافع المأخوذ بدلا، ولا يقال: العلة موجودة عند أخذ البدل مع الاضطرار؛ لأنا نقول: كثيرا ما يباح ما كان محرما للضرورة كأكل الميتة للمضطر، وسيأتي مفهوم قول المصنف بعينها أن المضمونة وهي التي لم تعين بالمعنى السابق بأن قال: أكتري منك دابة أو دابتك ولو كانت حاضرة، ومشاهدة ولكن لم يشر إليها، أو قال له: دابتك الفلانية والحال أنه لم يعلم له سواها لا تنفسخ الإجارة بموتها، ويلزم المكري أن يأتي للمكتري ببدلها كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a specific hired worker during the contract period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=531)

(وكذلك) أي مثل الدابة المعينة (الأجير) المستأجرة عينه لخدمة بيت أو رعاية غنم ونحو ذلك مدة معلومة. (يموت) أو يحصل له ما يمنع الاستيفاء منه في أثناء المدة، فإن

الإجارة تنفسخ في المدة وله بحساب ما عمل، وقيدنا بقولنا المستأجرة عينه للاحتراز عما لو كانت الإجارة مضمونة في ذمته فلا تنفسخ بموته، ويجب على المتولي أمر التركة أن يستأجر منها من يتم العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a rented house before the end of the lease term?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=531)

(و) كذلك (الدار) المعينة تكترى مدة معلومة (تنهدم) كلها أو جلها أو يتعذر الانتفاع بها بسبب غصب ونحوه (قبل تمام مدة الكراء) فإن عقد الكراء يفسخ ويرجعان للمحاسبة، والضابط في ذلك أن كل عين تستوفى منها المنفعة تنفسخ الإجارة بتعذر الانتفاع بها، بخلاف الذات التي تستوفى بها المنفعة، كالراكب للدابة أو الساكن في الدار لا تنفسخ الإجارة بموته. قال خليل: وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضع وفرس نزو وروض. وألحق بهذه الأربع بعض مسائل تنفسخ الإجارة بتلفها، وهي مما تستوفى به، منها المستأجر على حصد زرع ليس للمستأجر سواه فاحترق،

. . . . [الفواكه الدواني] أو

على بناء حائط أو على خياطة ثوب أو نسجه فغرقت الدار ذات الحائط وحرق الثوب ولا شيء للمستأجر سوى ما ذكر، فإن الإجارة تنفسخ في هذه الملحقات، وقيدنا انهدام الدار بكلها أو جلها للاحتراز عما لو كان المنهدم منها شيئا خفيفا بحيث لا يضر بالساكن كهدم شرافة فإنه كالعدم، وأما لو انهدم منها ما يحصل بهدمه الضرر على الساكن فإنه يخير بين فسخ الكراء عن نفسه ويدفع من الكراء بحسب ما سكن، وبين

أن يستمر ساكنا ويدفع جميع الكراء، ولا رجوع له بقيمة العيب على المشهور، وأما النقص من قيمة الكراء ولا يضر بالساكن فلا يثبت به خيار للمكتري ويلزمه السكنى ويحط عنه من الكراء بحسب النقص، فالحاصل أن الحادث في الدار على ثلاثة أقسام وقد بينا أحكامها. (تنبيه) . لم يعلم من كلام المصنف حكم ما لو طلب المكتري من صاحب الدار أن يصلحها له بعد حصول انهدامها، والحكم عدم الجبر. قال خليل: ولم يجبر مؤجر على إصلاح مطلقا، ولو كان الانهدام يضر بالساكن وخيرته تنفي ضرره، فإن أصلحها المكتري من عنده بغير إذن صاحبها فإنه يحمل على التبرع وله قيمة بنائه منقوضا أو يأمره بأخذ أنقاضه، إلا أن يكون المحل وقفا فيلزم المكري الإصلاح لحق الوقف، وإن أصلحها المكتري من ماله كان له الرجوع بقيمة بنائه قائما، ولو أصلح غير مستند لإذن من الناظر حيث أصلح ما يحتاج للإصلاح؛ لأنه قام عنه بواجب، وينبغي أخذ النفقة من فائض الوقف، وإلا فمن غلته المستقبلة.

Mas'alah: Does the death of the rider or tenant invalidate the lease contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=533)

ولما قدم أن الإجارة تنفسخ بتعذر الاستيفاء من الذات المعينة التي تستوفى منها المنفعة دابة أو دارا أو شخصا، شرع يتكلم على ما إذا حصل التعذر من جانب المستوفى به المنفعة من راكب أو ساكن أو غيرهما بقوله: (ولا ينتقض) أي لا ينفسخ عقد (الكراء بموت) أو تعذر (الراكب) لدابة أو سفينة (أو الساكن) المكتري للدار ونحوها، ولو كان الراكب عروسا يزف على المركوب في زمن غير معين، ويلزم وارث الميت الخلف أو يدفع جميع الكراء؛ لأن الراكب، ومن معه مما يستوفى به المنفعة والإجارة

لا تنفسخ بتلفه، وأما لو اكترى الدابة ليزف عليها العروس في زمن معين ولم يحصل ذلك ففي المتيطية: إن كان التأخير لمرض أو عذر لم يلزم كراؤها، وإن كان التأخير اختيارا لزم الكراء، وللمكتري أن يكريها في مثله.

Mas'alah: Does the death of livestock rescind a herding hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=533)

(ولا) ينتقض الكراء أيضا (بموت غنم) أي ماشية (الرعاية وليأت) ربها للراعي (بمثلها) ؛ لأن الغنم مما تستوفى بها المنفعة، وظاهر كلام المصنف وجوب الخلف سواء شرطا ذلك عند العقد أم لا، كانت الغنم معينة أم لا، وهو كذلك حيث وقعت صحيحة، وإلا فلا. واعلم أن العقد على رعاية نحو الغنم فيه تفصيل محصله: إن كانت معينة لا يجوز العقد على رعايتها إلا بشرط أن كل ما مات أو سرق منها يخلفه، فإن لم يشترطا الخلف لم يجز العقد وتفسخ، وإن لم يطلع عليها إلا بعد انقضاء المدة كان له أجر مثله. وأما لو كانت غير معينة فيجوز الاستئجار على رعيها ولم يشترط الخلف، ويلزم ربها الخلف أو دفع جميع الكراء، فتلخص أن الخلف واجب على رب الغنم كانت معينة أم لا حيث كانت الإجارة صحيحة، فإن عقدت على شرط الخلف عند تعينها أو بغير الخلف عند عدم تعينها، فإن امتنع ربها من الخلف لزمه دفع جميع الكراء، وأما الفاسدة فلا يلزم فيها خلف لوجوب فسخها، ويفهم من قوله بمثلها أنه لو أخلف الغنم بغيرها كبقر أو معز لا يلزمه؛ لأنه لو استأجره ابتداء على رعاية غنم، وأتى له بمعز لا يلزمه؛ لما في رعيها من المشقة، كما لا يلزمه رعي أولاد ما استؤجر على رعيه إلا لعرف كما هو الآن، وحيث لا عرف يلزم ربها الإتيان براع لها، ويجب عليه أن يرعاها

مع الأمهات؛ لأن رعي الولد مع الأم يتعب راعي الأم لا لحرمة التفرقة لاختصاصها بالعاقل.

Mas'alah: Does the death of the rider rescind a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=534)

ولما كان الراكب مما تستوفى به المنفعة والإجارة لا تنفسخ بموته قال: (وإن مات الراكب) للدابة أو السفينة (لم ينفسخ الكراء) بموته (وليكتروا) أي ورثة الراكب أو الحاكم إن لم يكن ورثة (مكانه غيره) مما هو مساو للميت أو دونه، ثم إن قوله: وإن مات الراكب إلخ مكرر مع قوله سابقا: ولا ينتقض الكراء بموت الراكب، ولعله إنما ارتكب ذلك ليرتب عليه قوله: وليكتروا مكانه غيره. (تنبيه) . لم يتكلم المصنف على اشتراط تعيين الراكب، والحكم أنه لا يلزم تعيينه عند عقد الكراء بل يصح عقد الكراء على حمل آدمي. قال خليل: وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح، وهو العظيم الثقيل، ومثله المريض المعروف بكثرة النوم أو بعقر الدواب، وإن لم يكن ثقيلا، والأنثى ليست من الفادح مطلقا، فإن وقع العقد على حمل آدمي وأتاه بامرأة لزمه حملها حيث لم تكن ثقيلة، بخلاف ما لو وقع العقد على حمل رجل فأتى له بامرأة فله الامتناع من حملها بخلاف عكسه فيما يظهر.

Mas'alah: What is the distinction between what a lessee may take after lease ends and what he may not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=762)

(الفرق الرابع والمائتان بين قاعدة ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الإجارة وبين قاعدة ما ليس له أخذه) الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة، وهي أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة لذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة كالسمسمة، ونحوها فلهذه القاعدة أيضا لا يقبل قول المستأجر في قلع الأشياء التي لا قيمة لها بعد القلع، وإن كانت عظيمة المالية قبل القلع، وكذلك البناء العظيم الذي لا قيمة له بعد الهدم، وإن عظمت قيمته قبل الهدم، وكذلك المستحق منه، والغاصب ونحوهما الجميع في ذلك سواء لأن قلعه لمجرد الفساد لا لحصول مصلحة تحصل للقالع، ولا لدرء مفسدة عنه فيتعين بقاؤه في الأرض المستأجرة ينتفع به صاحب الأرض، ويحصل له بسببه تلك المالية العظيمة، ويعطيه له بغير شيء فإنه مستحق الإزالة شرعا، وعلى تقدير الإزالة تبطل تلك المالية فهي مالية مستهلكة على، واضعها شرعا، والمستهلك شرعا لا يجب فيه قيمة، ويؤيد ذلك «نهيه - عليه السلام - عن إضاعة المال» ، وهدم مثل هذا البناء. وقلع مثل هذا الشجر إضاعة للمال فوجب المنع منه فلهذه القاعدة أجمع الناس على أن العروض تتعين بالتعيين، وكذلك الحيوان والطعام لأن لهذه الأشياء من الخصوصيات والأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة، وتميل إليه العقول السليمة، والنفوس الخالصة لما في تلك المعنيات من الملاذ [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام وهو كتاب نفيس فيه أربعون مسألة من هذا النوع) قلت إن كانت تلك المسائل من هذا النوع من كل وجه فليس ذلك الكتاب بنفيس قال. (الفرق الرابع والمائتان بين قاعدة ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الإجارة وبين قاعدة ما ليس له أخذه) قلت

فيه نقل أقوال، ولكن في ذلك كله نظر فإن تقدير بناء أو شجر ونحو ذلك لا تكون له قيمة بعد القلع بخلاف. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What can a lessee take from his property after the lease ends?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=777)]

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] [الفرق بين قاعدة ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الإجارة وبين قاعدة ما ليس له أخذه]

Mas'alah: What is the distinction between what a lessee may and may not take after lease?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=777)]

(الفرق الرابع والمائتان بين قاعدة ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الإجارة وبين قاعدة ما ليس له أخذه) وهو أن ما لا قيمة له من الزرع بعد القلع، ومن البناء بعد الهدم، وإن عظمت قيمته قبل القلع والهدم لا يقبل في قلعه أو هدمه قول المستأجر بل يتعين عليه إبقاؤه في الأرض المستأجرة ينتفع به صاحب الأرض، ويحصل له بسببه تلك المالية العظيمة، وكذلك المستحق منه والغاصب، ونحوهما لأن قلعه أو هدمه بمجرد الفساد لا لحصول مصلحة تستحصل للقالع والهادم، ولا لدرء مفسدة عنه، والقاعدة أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة، ولذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشاح

العقلاء فيها عادة كالسمسمة ونحوها، وإذا أعطى المستأجر أو المستحق منه أو الغاصب ونحوهم لصاحب الأرض ما ذكر من الزرع أو البناء اللذين لا قيمة لهما بعد الإزالة بالقلع أو الهدم فهو يعطيه له بغير شيء ضرورة أنه مستحق الإزالة شرعا، وعلى تقدير الإزالة تبطل تلك المالية فهي مالية مستهلكة على واضعها شرعا، والمستهلك شرعا لا يجب فيه قيمة. ويؤيد ذلك «نهيه – عليه السلام – عن إضاعة المال» وهدم مثل هذا البناء وقلع مثل هذا الشجر إضاعة للمال فوجب المنع منه، وأما ما له قيمة من الزرع بعد القلع، ومن البناء بعد الهدم فيقبل في قلعه أو هدمه قول المستأجر، وكذلك المستحق منه، والغاصب ونحوهما لأن قلعه أو هدمه لحصول مصلحة تحصل للقالع والهادم لا لمجرد الفساد كذا قال الأصل، وفي فصل الاستحقاق من مختصر خليل مع شرح عبق وإن زرع غاصب أرض أو منفعتها فاستحقت الأرض أي أقام مالكها فإن لم ينتفع بالزرع قبل ظهوره أو بعده أخذ بلا شيء في مقابلة بذره أو أجرة حرثه أو غيره أي قضي للمستحق بأخذه إن شاء مجانا، ونص التوضيح إن أقام رب الأرض بعد الحرث، وقبل الزراعة ففي اللخمي وغيره أنه يأخذه بغير شيء، وإن كان قيامه بعد الزراعة، وقبل ظهور الزرع أو بعد ظهوره، وقبل أن ينتفع به فله أن يأمره بقلعه أو يأخذه ابن القاسم وأشهب بغير ثمن ولا ذريعة اهـ. وليس له إبقاؤه وأخذ كراء الأرض لأنه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه كما يأتي نحوه عن ابن يونس وإلا بأن بلغ أن ينتفع به، ولو لرعي البهائم فله أي للمستحق به قلعه أي أمره بذلك، وبتسوية الأرض، وذكر شرطا في قوله أخذ بلا شيء، وقوله فله قلعه فقال إن لم يفت أي إبان ما أي زرع تراد له مما زرع فيها كما حمل عبد الحق وغيره المدونة عليه، وهو

Mas'alah: Does the death of either party terminate an ijarah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=566)

[1144] مسألة: لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين إذا لم يتعذر استيفاء المنافع، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من ترك مالا أو حقا فلورثته) وهذه الإجارة متروكة للميت فيجب أن تكون لورثته، وهذا ينفي الفسخ، ولأنه عقد معاوضة فلم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين إذا لم يعد بتلف المنفعة أو يتعذر استيفاؤها أصله البيع، ولأنه عقد تعلق بمنفعة تستوفى

من عين، فلم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين أصله الرهن، ولأنه عقده على أمته للخدمة عقد معاوضة من مالك على منفعة ماله، فلم ينفسخ بموت المالك كعقدة النكاح عليها.

Mas'alah: Is it permissible to sell a leased house or animal to the lessee or another?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=576)

[1178] مسألة: يجوز أن يبيع الرجل داره أو دابته المستأجرة من المستأجر وغيره، إذا كان الباقي من مدة الإجارة ما لا يكون أمدا يخاف سورة القصص، الآية 27. سقط من أ "الدابة" .

Mas'alah: What is the preferred ruling when hired persons delay people from traveling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=726)

وقال عنه ابن نافع في المجموعة: أحب إلي أن يتم/ إذا كان الأكرياء يحبسون الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who fails to fulfill the conditions of the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1857)

وقال ابن القاسم: عليه أن يوفيهم ما شرطوا أو يرد عليهم ما قبض منهم، ثم رجع إلى قول مالك أن يجزي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a rental contract for transport?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3912)

ولا يفسخ كراء كريها, ولتكر الإبل في مثل ما أكريت.

Mas'alah: What does the commentator mean by the expiration of the rental period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3921)

قال الشيخ: يريد: إذا كانت مدة الكراء الميت قد انقضت.

Mas'alah: What is the ruling on the option to cancel after work has begun in an ijarah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5790)

وقال أبو الحسن ابن القابسي: معنى هذه المسألة أنه بالخيار ما لم يعمل، فأما أن بكون بعد العمل بالخيار فلا ينبغي.

Mas'alah: Can the parties mutually rescind the lease before the water returns?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5817)

قال غيره: إلا أن يتفاسخا قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the parties agree on the interruption but disagree on when the water returned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5818)

م: قال بعض القرويين: هذا إذا اختلفا في ابتداء انقطاع الماء مثل أن يكري منه سنة أولها المحرم فسكن المحرم وصفر، فيقول المكتري انقطع الماء في ربيع وربيع، وعاد في جمادى، ويقول رب الرحى: لم ينقطع إلا في ربيع الآخر وحده، فالقول قول رب الرحى عند ابن القاسم مع يمينه؛ لأن الساكن مدعى عليه في انقطاعه في ربيع الأول فلا يصدق عليه في إسقاط الكراء بدعواه، وهذا كقوله إذا استأجر منه فسطاط ثم جاء فقال: ضاع إن الكراء كله يلزمه، ولا يصدق بدعواه الضياع؛ لأنه لم يصدقه متى ضاع، وأما لو اتفقا على انقطاع الماء، واختلفا متى عاد فالقول قول الذي استأجر الرحى مع يمينه؛ يريد ولا يختلف في هذه. قال لأن رب الرحى قد أقر بانقطاع الماء وسقوط الكراء عنه [وهو] مدع عليه إيجاب الكراء بعودة الماء فالقول قول مستأجر الرحى مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the completion of the rental term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5820)

[المسألة الخامسة: الاختلاف في القضاء مدة العقد] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قال رب الرحى أو الدار قد انقضت السنة، وقال المكتري ما مضى منها إلا شهران، وقد انهدمت الدار الآن، أو انقطع ماء الرحى: صدق المكتري؛ لأنه ينكر أن يكون سكن أكثر من شهرين، فالقول قوله. قال سحنون: وهذا أصلنا.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a rented item beyond the agreed period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5825)

[فصل: 2 - من استأجر شيئا مدة معينة فحبسه عنده أكثر منها] وإن استأجر ثوبا يوما، فحبسه شهرا لم يلبسه: فعليه في اليوم المكتراه المسمى، وفي الشهر الزائد عليه كراء مثله غير ملبوس، وقال ابن نافع مثله. وقال غيره: إذا كان ربه معه حاضرا فله على حساب الكراء المسمى، وإن كان غائبا فله الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee holding the item after the lease term ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5828)

[فصل: 2 - حبس المستأجر بعد انتهاء مدة الإيجار] قال مالك: ومن استأجر ثوبا أو فسطاطا شهرا فحبسه فلم يلبسه سائر المدة: لزمه جميع الأجر، ولو حبسه بعد المدة أياما: لزمه أجر حبسه بغير لباس ليس كأجر اللابس، وقاله ابن نافع، وقال غيره: بل بحساب ما استأجرت إن كان ربه حاضرا. قال في غير هذا الموضع؛ لأن ربه كان قادرا على أخذه فتركه رضا منه بالأجرة الأولى، وإن كان ربه غائبا فعليه الأكثر من المسمى

أو كراء المثل قاله في الدابة يكتريها يوما فيحبسها أياما فهذا مثله.

Mas'alah: What happens to the hire if the hired person is unable to perform the prayer due to an impediment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5838)

اختلف شيوخنا إن تعطل عن الصلاة لأمر عرض له هل تسقط حصة ذلك من الأجر أم لا؟ فقيل: يسقط منها بقدر الصلاة، وقال ابن إسحاق: تنفسخ الإجارة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on the leased slave's flight, illness, or the house's collapse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5868)

فصل [5 - هروب العبد المستأجر أو مرضه أو انهدام الدار]

Mas'alah: What is the ruling on the hired slave's flight to enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5868)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن واجر عبده ثم هرب السيد إلى دار الحرب، فالإجارة بحالها لا تنتقض، وأما إن هرب العبد إلى دار الحرب أو أبق: انفسخت الإجارة بينهما إلا أن يرجع العبد في بقية من المدة فيلزمه تمامها. قال غيره: إلا أن يكون تفاسخا.

Mas'alah: What is the ruling on the hired slave's illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5868)

قال مالك: وكذلك لو مرض المستأجر مرضا بينا: انفسخت الإجارة بينهما، إلا أن يصح العبد قبل تمام المدة، فيلزمه تمامها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5869)

قال غيره: إلا أن يكون تفاسخا، أو فسخ ذلك بينهما قبل ذلك فلا يلزمه تمامها.

Mas'alah: What is the ruling on a rented house that partially or fully collapses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5869)

م: وكذلك الدار ينهدم بعضها ثم يصلحها ربها قبل الفسخ وقد بقى بعض المدة فيلزمه تمامها، وأما لو انهدم جميعها، وانتقل المكتري عنها، ثم بناها ربها حسب ما كانت أولا، وقد بقى بعض المدة فلا يلزم المكتري بقية المدة؛ لأن هذه دار غير الأولى، وانهدام جميع الدار وبناؤها كموت العبد المستأجر والاتيان بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the hired slave who evades work until the term expires?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5869)

قال في العتبية: ولو تروغ العبد المستأجر حتى تمت المدة انفسخت الإجارة فيما يبطل، وإن عمل شيئا فله بحسابه وهذا في شهر أو سنة معينة، وإنما الذي يلزمه عمله بعد ذلك، مثل أن يقول: له اعجن لي في هذا اليوم ويبة، أو اطحن لي في هذا الشهر كل يوم ويبه، فهذا لا يضر ذكر الوقت، ويلزمه العمل بعد ذلك، وليس بواقع على وقت ولكن على عمل مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired water carrier who absconds after being hired for a specific amount of work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5869)

وكمن قال للسقاء: اسكب لي في هذا الشهر ثلاثين قلة، فيروغ فيه فذلك باق عليه.

Mas'alah: What happens if a wet nurse becomes pregnant and the infant is at risk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5884)

[فصل: 4 - الظئر تحمل فيخشى منه على الصبي] ومن المدونة: وإذا حملت الظئر، فخيف على الصبي: فلهم فسخ الإجارة، ولا يلزمها أن تأتي بغيرها ترضعه؛ لأنها إنما اكتريت على رضاعة بعينها، وإن سافر الأبوان فليس لها أخذ الصبي، إلا أن يدفعا إلى الظئر جميع الأجر.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve if the intended purpose is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5884)

[فصل: 5 - هل تنفسخ الإجارة بفوات المقصود منها] قال مالك: وتنفسخ الإجارة بموت الصبي، ولها بحساب ما أرضعته. ابن القاسم: وإن أراد والد الصبي أن يواجرها ترضع غير ابنه، أو يأتي بصبي سوى ابنه ترضعه، ويعطيها جميع أجرها: لم يكن له ذلك، ولا لها إن طلبته. قال ابن المواز: وكذلك في الرائض إذا مات الفرس. ابن ميسر: وكذلك معلم الكتاب إذا مات

الصبي لتفاوت اختلاف مؤنهم، واختلف في من استوجر على حصاد زرع فهلك الزرع قبل الحصاد، فقيل: يحصد له زرعا غيره. وقيل: تنفسخ الإجارة؛ لاختلاف الزرع، فإن كان أجره بنصفه وقد طاب فيضمن الأجير نصف قيمة الزرع. م: لأنه ثمن إجارته، وهلاكه منه بعد عقد الإجارة كالشراء له، فكذلك وجب عليه رد قيمته. ومن المدونة، قال ابن القاسم: وقد قال مالك في من اكترى دابة ليركبها بنفسه: ليس له أن يكريها من غيره، وإن كان في مثل حاله وخفته؛ لأنه قد يجد من هو مثله في الأمانة والحال والخفة ولا يكون مثله في الرفق، وكذلك الظئر ليس عليها أن ترضع غير ما استؤجرت على رضاعة. قال سحنون: ليست مثلها. م: والجواب صحيح، وإنما أنكر عليه سحنون التمثيل؛ لأنه يقول في الدابة: إذا مات الراكب أكريت من مثله، وفي الصبي إذا مات انفسخت الإجارة؛ لأن الرضاع والمؤونة تختلف اختلافا بينا والركوب متقارب فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling if a wet nurse is hired for two infants and one dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5887)

[فصل: 8 - الظئر تؤاجر على إرضاع صبيين فيموت أحدهما، والظئران تؤاجران على

إرضاع صبي فتموت واحدة] ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو واجرها على رضاع صبيين حولين، فمات أحدهما بعد حول، ووضع عنه قدر ما ينوبه، وذلك ربع الإجارة، إلا أن يختلف ذلك رخص الكراء أو غلائه باختلاف الأزمنة من شتاء وصيف، وصبي صغير وكبير فيحسب ذلك، ثم لها أن ترضع مع الباقي غيره بإجارة. وقال سحنون: تفسخ الإجارة؛ إذ لا يحاط بذلك. قال ابن القاسم: ولو واجرها على رضاع صبي، لم يكن لها أن ترضع معه غيره. ومن واجر ظئرين، فماتت واحدة فللباقية ألا ترضع وحدها، قال سحنون: تنفسخ الإجارة؛ لاختلاف من يأتي بها مكان الميتة.

قال ابن القاسم: وكذلك الأجيرين في رعاية غنم يموت أحدهما فله ألا يرعى وحده حتى يأتيه رب الغنم بمن يرعى معه عوضا عن الميت. قال: وإن واجر ظئرا. ثم واجر أخرى تطوعا فماتت الثانية، فالرضاع للأولى لازم كما كانت، وإن ماتت الأولى فعليه أن يأتي بمن يرضع مع الثانية.

Mas'alah: Can the employer rescind a hire contract if the hired worker eats excessively?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6205)]

م/ فإن وجد الأجير الذي استؤجر بطعامه أكولا خارجا عن عادات الناس في الأكل فقال في المبسوط: له أن يفسخ إجارته.

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker is excessively eating and refuses moderate food?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6205)]

م/ لأنه كعيب وجده به إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط، وليس للذي استأجره أن يطعمه طعاما وسطا إذا لم يرض الأجير؛ لأن ذلك يؤدي إلى هلاكه وهو قد اشترط عليه طعامه فإما رضيه أو رده.

Mas'alah: What is the analogy between a hired worker who eats excessively and a carrier hired to carry two men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6205)

م/ قال بعض أصحابنا: ويحتمل أن يطعمه طعاما وسطا كمن استؤجر على حمل رجلين لم يرهما فأتاه بفادحين أن لا يلزمه حملهما، ويأتيه بالوسط. والأول أبين.

Mas'alah: What is the difference between a hired worker and a hired animal regarding the object of hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6205)

والفرق بينهما أن الشيء المحمول لا يتعين، وإنما تعيينه كالصفة ألا ترى أنه إذا مات أو تلف لم ينفسخ الكراء فلما لم يتعين فعليه أن يأتي بالوسط وذلك عدل بين المتكاريين.

Mas'alah: What is the ruling on paying hire for an animal or house that was not used during the contract period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6208)

م/ يريد وكذلك لو قبض الدابة أو الدار فلم يحمل ولم يسكن حتى انقضت مدة الكراء فعليه كراء مثلها على أنها مستعملة.

Mas'alah: What is the ruling on paying hire for a detained animal or house after the contract period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6208)

وقال بعض أصحابنا المتأخرين: بل على أنها معطلة في قول ابن القاسم، كمن اكترى ذلك مدة فحبسها بعد المدة أياما لم يحمل ولم يسكن أن عليه كراء مثلها على أنها معطلة عند ابن القاسم، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the distinction between detaining property after a valid lease and after a void lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6208)

م/ وهذا خطأ، والفرق عندنا أن الذي حبس ذلك بعد المدة متعد في حبسه لم يؤذن

له فيه، ولا في الانتفاع به، فوجب عليه كراء ما استعملها فيه. والذي اكترى ذلك كراء فاسدا إنما أخذها على الانتفاع بها، فليس الذي صنع من التعطيل يبطل حق ربها، كمن اكترى ذلك كراء صحيحا فعطلها، وكمن اكترى دارا بثوب وتقابضا فلم يكن حتى انقضت المدة، ثم استحق الثوب أن عليه كراء مثلها على أنها مسكونة. وقد وافقنا في هذا من خالفنا. ولا فرق بين الكراء الفاسد إذا فات بانقضاء المدة وبين الكراء الصحيح بعرض فيستحق العرض بعد فوات المدة أن في ذلك كراء المثل لفواته. وقد

قال مالك في كتاب العتق فيمن اشترى عبدا شراء فاسدا ثم أعتقه أن عليه قيمته، كمن اشترى عبدا بثوب فأعتقه فاستحق الثوب أن عليه قيمة العبد.

Mas'alah: What are the rulings on hire when the lessee fails to use the hired animal or changes plans?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6210)

ومن المدونة، قال مالك: وإذا تكارى قوم دابة ليزفوا عليها ليلتهم عروسا، فلم يزفوها تلك الليلة، فعليهم الكراء، وإن اكترى دابة ليشيع عليها رجلا إلى موضع معلوم أو ليركبها إلى موضع سماه، فبدا له أو للرجل لزمه الكراء، وليكري الدابة إلى الموضع في مثل ما اكترى، وإن اكتراها ليركب يومه بدرهم فمكن منها فتركها حتى مضى اليوم لزمه الكراء، وإن اكتراها إلى الحج، أو إلى بيت المقدس، أو إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فعاقه مرض، أو مات، أو عرض له غريم حبسه في بعض الطريق فالكراء له لازم، وله أو لورثته كراء الدابة في مثل ما اكترى من مثله، ويكون صاحب الإبل أولى بما على إبله من الغرماء حتى يقبض كراءه، وللغرماء أن يكروها في مثل ما اكترى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a deduction from hire if the hirer dies on the journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6211)

منفعة، ولو شرط عليه في أول الكراء أنه إن مات في الطريق قاصه بما ركب، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the hirer is prevented by bandits or theft?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6211)

وقال في الذي يكري الدابة إلى موضع فيقطع عليه اللصوص أو يسرق له متدع أو قطع له شيء لا يقدر معه على المسير، فالكراء لرب الدابة واجب، فإن شاء المكتري سار أو أقام، ويكريها في مثل ذلك. وقاله سحنون.

Mas'alah: When is a hire contract rescinded because the hirer cannot reach the destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6211)

وأما من تكارى دابة إلى موضع فبلغه شيء لا يقدر معه على دخوله ولا التخلص إليه، فالكراء يفسخ بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a hire contract when the road becomes impassable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6211)

قال: وإن سار المتكاريان بعض الطريق، والكراء مضمون أو معي، فبلغهم فساد الطريق أو انغلاقه بينا لا يرجى كشفه إلى أيام فيها مضرة على أحدها أو عليهما، فلمن شاء منهما فسخ الكراء، فإن كان في موضع غير مستعتب، فعلى المكري أن يرده

Mas'alah: How is compensation calculated when a hire contract is canceled due to road conditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6212)

إلى المستعتب والمكان المأمون كان بين يديه أو خلفه، فإن كان بين يديه فله بحساب كرائه، وإن كان خلفه فبكراء مثله والأول بحسابه. قاله أصبغ.

Mas'alah: What defects in a hired animal allow the hirer to cancel the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6212)

ومن المدونة قال: وإن اكتريت دابة أو بعيرا بعينه فإذا هو عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل، أو دبر تحتك دبرة فاحشة يؤذيك ريحها فما أضرمن ذلك براكبها فلك فيه الفسخ؛ لأنها عيوب، والكراء غير مضمون.

Mas'alah: What is the ruling if a specific hired animal dies mid-journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6213)

قال مالك: ولو هلكت الدابة المعينة ببعض الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a slave falls ill during the lease period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6214)

ومن المدونة: وإذا مرض العبد في مدة الإجارة سقط عنك كراء أيام مرضه فإذا صح في بقية المدة عاد إلى عمله.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission in hire contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6214)

قال غيره في كتاب الإجارة إلا أن يتفاسخا قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal becomes ill during the journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6214)

قال ابن القاسم: وإذا اعتلت الدابة المكتراه في الطريق يريد وهي بعينها فسخ الكراء وإن صحت بعد ذلك لم يلزمه كراؤها بقية الطريق بخلاف العبد للضرورة في صبر المسافر عليها، وهي إن صحت بعده لم تلحقه، وإن لحقته فلعله قد اكترى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor insists on selling a sick animal but the lessee wants to wait?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6215)

قال مالك: ولو رضي المكتري بالمقام على الدابة وأبى ربها إذا مرضت إلا بيعها فإن كان مرضا يرجى برؤه إلى ما قرب كاليومين ونحوهما مما لا ضرر فيه على ربها حبس لذلك، وإن كان فيه ضرر فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract when the specified days are missed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6267)

أيام بعينها، ولا يتمادى، وإن رضيا. م/ وهذا إذا نقده الكراء؛ لأن بذهاب الأيام المعينة يجب فسخ الكراء ورد ما انتقد فلا يجوز أن يأخذ في ذلك ركوبا؛ لأنه فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling when a hired animal becomes ill during travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6267)

وقال غيره: ولو رفع إلى الإمام نظر وفسخ ما آل إلى الضرر كمن اكترى دابة بعينها فاعتلت في سفره.

Mas'alah: What is the ruling when a lessor fails to deliver a specific animal on the agreed day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6267)

قال ابن القاسم: والذي أرى أنه إن اكتراها بعينها إلى بلد ليركبها في غد فأخلفه المكري فليس له إلا ركوبه، أو يكري الدابة من مثله إلى البلد.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for specific days when the hired animal becomes ill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6268)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن أكراها أياما معينة انتقض الكراء فما غاب منها كالعبد يستأجره شهرا بعينه فيمرضه أو يؤبقه فإنه تنتقض الإجارة، وكذلك شهرا بعينه في

الراحلة بعينها لركوب أو لطحن أو غير ذلك، وذلك بخلاف المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee fleeing before riding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6268)

فصل [2 - في هروب المكتري قبل ركوبه]

Mas'alah: What is the ruling when the lessee flees and the camel driver seeks the imam's intervention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6268)

وإذا هرب المكتري في كرائه إلى مكة أو غيرها رفع الجمال ذلك إلى الإمام فيكري الإبل للهارب ويقضى للجمال من ذلك كراؤه، وإن لم يجد له كراء تركها وأتبعه بجميع الكراء.

Mas'alah: What is the ruling when the camel driver cannot find the lessee's agent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6268)

وقاله مالك فيمن اكترى على حمل متاع أو طعام عند وكيله ببلد آخر فلم يجد الجمال الوكيل فإن الإمام يتلوم له بغير ضرر، فإن جاء وإلا أكرى الإبل للمكتري وكان الكراء له، فإن لم يجد تركها وكان للجمال جميع كرائه، وإن رجع ولم يرفع ذلك إلى السلطان وبالبلد سلطان فليرجع ثانية فيحمل، وإن لم يكن بها سلطان فتلوم وانتظر

وأشهد كان له ذلك عذرا وله الكراء الأول فلا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling when the camel driver arrives at the agreed place but does not find the lessee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6268)

قال ابن وهب عن مالك: ولو واعد المكتري الجمال إلى موضع فجاء الجمال فلم يجده دخل على إمام البلد إلا أن يجد الكراء، فإن انصرف ولم يكر ولم يعلم الإمام وكان الكراء ممكنا إلى البلد الذي أكرى إليه فلا شيء له.

Mas'alah: What is the reasoning for the camel owner losing his right to hire payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6269)

م/ ووجه هذا فلأن الجمال قد بلغ الموضع الذي واعد المكتري فيه فلم يجده فلم يكن للمكتري حجة بإلزام الجمال الرجوع ثانية؛ لأن ذلك ظلم له، ولم يكن للجمال الكراء؛ لأنه كان قادرا على رفع ذلك إلى إمام البلد، فيكري الإبل للمكتري أو يكريها له هو بنفسه فلما ترك ذلك ورجع فارغا فقد أبطل حقه.

Mas'alah: What is the reasoning for obligating the camel owner to return a second time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6269)

ووجه قول ابن القاسم إلزامه الرجوع ثانية فلأنه كان قادرا على رفع ذلك إلى الإمام

فيكري الإبل للمكتري أو يفسخ ذلك عنه فيكريها ربها بنفسه، فلما ترك ذلك بقي الأمر قائما بينهما كما لو تغيب الجمال فلم يرفع المكتري ذلك إلى الإمام فيكري له عليه أو يفسخ ذلك حتى أتاه الجمال فليس له إلا الركوب فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the hire is not available or the hirer is ignorant of informing the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6269)

ومن المدونة قال ابن وهب: قال مالك: فإن لم يكن الكراء موجودا أو جهل إعلام الإمام لم أر أن يبطل عمله.

Mas'alah: What is the section on rescission of hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6272)

[الفصل 1 - في الإقالة في الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract with a price increase in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6272)

قال مالك: ومن أكرى إلى الحج أو غيره، ثم تقابلا برأس المال أو بزيادة وقد نقده أو لم ينقده، فإن كان قبل الركوب وقبل النقد أو بعده وقبل غيبته عليه فلا بأس بالزيادة ممن كانت، وإن نقده وتفرقا جازت الزيادة من المكتري قصاصا؛ لأنه يأخذ أقل مما

دفع فلا تهمة في ذلك، ولم تجز من المكري؛ لأنه رد أزيد مما أخذ فهو سلف جر منفعة وصار الكراء محللا، وكذلك بعد سيرهما يسيرا من المسافة للتهمة أن يكون ذلك محللا، وأما بعد المسير الكثير من الطريق مما لا يتهمان فيه فجائز أن يزيده المكري إذا عجل الزيادة، وهذا بخلاف البيوع وأكرية الدور.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer increasing the hire after payment and the issue of sale and loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6273)

قال: ولا بأس أن يزيده المكتري وإنما تجوز زيادة المكتري بعد النقد قصاصا، وإلا لم يجز ركبا أو لم يركبا. م/ لأنه إذا لم يقاصه يصير كأنه دفع الدنانير الزائدة وركوبا في دنانيره التي نقده. وقال غيره: لا يزيده الكري إن غاب على النقد قبل الركوب أو بعد يسير الركوب أو كثيره، وهو سلف جر منفعة وبيع وسلف. م/ يريد سلفا جر منفعة إن لم يركب؛ لأنه رد أزيد مما أخذ، وبيعا وسلفا إن ركب بعض الطريق، حصة ما ركب بيع وما يرد إليه سلف. وكذلك قال سحنون في غير المدونة: إن لم يركب فهو سلف جر منفعة، وأما لو تقابلا بعد أن سار على أن يسترجع حصة بقية المسافة فهو بيع وسلف. م/ جعل الغير كراء الرواحل إن زاده الكري كأكرية الدور، ويدخله البيع والسلف، ما مضى من المسافة بيع وما يرد عليه من الكراء مما كان نقده سلف، وأما إذا تقابلا بغير زيادة فجائز عنده؛ لأنه معروف صنعه. وخالف بينه وبين أكرية الدور في هذا للضرورة التي تلحق المتكاريين، إما أن تدبر إبله أو لسوء عشرته، ولا ضرر يلحقه في الدار، وجعله سحنون كأكرية الدور سواء. م/ والقياس ما قاله مالك وابن القاسم أن الإقالة بعد المسير الكثير بزيادة من المكاري

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of hire after part of the journey or work with or without an increase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6274)

أو بغير زيادة جائزة إذا عجل الزيادة بخلاف أكرية الدور. قال ابن المواز: لأنه قد يكره عشرة الجمال، أو تدبر إبله فلا يتهمان على قصد البيع والسلف، ولا عذر له في الدار؛ لأنه إن كان لها جيران سوء فهو عيب له به الرد إن لم يعلم. م/ وذهب بعض أصحابنا إلى أن الباقي من المسافة هو البيع بالذي زاده بالكرى على ما كان أعطاه، والسلف هو المأخوذ مما كان أعطاه، وليس ذلك بشيء؛ لأن صورة البيع والسلف مما يقدر أن يكون في عقد، وأما أن يقدر البيع اليوم والسلف يوم العقد فهو بعيد من أصولهم. والذي ذكرت أنا رأيت نحوه لأشهب، وأراه هو الغير مذكور. قال ابن المواز: واختلف قول مالك في الأجير يقيله بعد النقد وبعد مضي بعض العمل. فقال مرة: لا يعجبني ذلك، ثم قال إن صح فلا بأس به، وقال ابن القاسم، وقد يكرهه لخيانة أو غدر. وخففه ابن القاسم أيضا في الخياط والطحان يقدم إليه على عمل شيء معلوم ثم يتقايلان في بعضه، ولم يجزه في اللحم والرطب وسائر البيوع المضمونة. قال: وكراء الدور كالسلع المضمونة إن هو أقاله بعدما سكن على أن يرد عليه حصة ما بقي من الكراء لم يجز وهو بيع وسلف، ولو لم ينقد أو انتقد ولم يسكن ولم يمض من المدة شيء لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the price when cancelling a hire contract before occupancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6275)

ابن المواز: ويجوز تأخير الثمن إذا أقاله ولم يسكن؛ لأنه كراء حادث بخلاف الحمولة؛

لأن ذلك كراء مضمون، فهو دين فسخه في دين. وكذلك قال ابن القاسم في العتبية. وقاله ابن حبيب فيمن اكترى ظهرا ونقده الكراء ثم أقاله المكري على أن يؤخره بالثمن لم يجز سار أو لم يسر.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer increasing with a commodity after payment and cancellation before travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6275)

قال ابن حبيب: وإن اكترى منه كراء مضمونا ونقده الثمن وتفرقا ولم يسر فتقايلا على إن زاده المكتري عرضا نقدا أو إلى أجل جاز. م/ لأنه يصير دفع عرضا نقدا أو مؤجلا والركوب أو الحمل الذي له في الدنانير التي كان نقده إياها فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer has already traveled part of the way and then requests a delay with an increase?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6276)

قال ابن القاسم: ولو سار بعض الطريق ثم سأله أن يقيم عليه أياما ويزيده لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor asking the lessee to buy the transported food and cancel the hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6276)

[الفصل 3 - في المكري يطلب من المكتري أن يبيعه ما حمل له من الطعام بنقد أو بتأخير ويفاسخه الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who hires to transport food and then the lessor asks to buy it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6276)

ومن العتبية قال أصبغ: ومن اكترى على حمل طعام إلى بلد، فلما كال الطعام على

Mas'alah: When is it permissible for the lessor to sell the food to the lessee and cancel the hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6277)

المكري، قال له المكري: بعه مني بنقد أو بتأخير وفاسخني الكراء. فإن كان الكراء بنقد ولم ينتقد حتى باعه بنقد وفاسخه فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee requesting cancellation of a lease when fruit is still unripe?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6302)

[الفصل 4 - في مكتري الدار يطلب الإقالة، وفي الدار ثمرة قد اشترطها ولم تطب بعد]

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's request for cancellation when the fruit is unripe and payment

has been made?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6302)

قال ابن القاسم: وإن استقالة فأقاله، وقد نقد أو لم ينقد، ولم تطب الثمرة فينظر، فإن كانت الثمرة تبعا للستة أشهر الباقية، فالإقالة جائزة؛ لأنه يصير كابتداء كراء من

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of a lease when the fruit has ripened?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6303)

المكتري، وإن كانت الثمرة قد طابت فليصنعا ما أحبا، نقد أو لم ينقد.

Mas'alah: What is the ruling on unripe fruit remaining with the lessee after cancellation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6303)

وأما إن لم تطب الثمرة فلا يجوز أن تبقى للمكتري، كانت تبعا لما مضى، أو لم تكن تبعا.

Mas'alah: What did Ibn Habib mention regarding the cancellation of a lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6303)

وذكر ابن حبيب مثل رواية أبي زيد أولا.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit when the house is reclaimed except for the tree's location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6303)

قال ابن حبيب: ولو استحقت الدار إلا موضع الشجرة، وذلك بعد ستة أشهر، رجعت الثمرة لرب الدار - يريد المكري - طابت أو لم تطب، جذت أو لم تجذ؛ لأنه ضمها إلى ما لم يملكه.

Mas'alah: When does the ruling on the lessor being a usurper apply?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6303)

م/: إنما يصح هذا إذا كان المكري غاصبا، وأما إن كان مشتريا حتى يكون له كراء

Mas'alah: What is the ruling on ripe fruit that is part of the past lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6304)

ما مضى، فإن كانت الثمرة قد طابت، وكانت تبعا لكراء ما مضى فهي للمكتري. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the lessor or lessee regarding the lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6321)

فصل]-8 - موت المكري أو المكتري وما يجب على ورثة كل منهما]

Mas'alah: Can the heirs of a lessor evict a lessee after the lessor's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6321)

ومن المدونة قال ابن شهاب: ومن مات بعد أن أكرى دارا عشر سنين فليس للورثة إخراج المكتري إلا برضاه، ولهم بيعها على أن للمكتري سكناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property with the lessee's right of occupancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6321)

وقاله مالك في كتاب محمد: وقد قيل إنما يجوز إذا كان باقي السنين يسيرة، مثل السنة والسنتين وشبه ذلك، فأما إذا كانت كثيرة فقد كرهه مالك، وقال: لا يدري

Mas'alah: Why is Malik concerned about the buyer's ability to reclaim the property when the lease is long?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6322)

المشتري كيف ترجع إليه؛ لأن البناء يتغير.

Mas'alah: Is the lessee's estate liable for rent if the lessee dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6322)

ومن المدونة قال ابن شهاب: وإن مات المكتري وقد سكن، أو لم يسكن، لزم ورثته

الكراء في تركته.

Mas'alah: What is the chapter heading for miscellaneous issues related to leases?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6331)]

[الباب السادس] جامع مسائل مختلفة من الأكرية

Mas'alah: Does a rental contract terminate upon the death of one of the parties?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6335)]

[مسألة: هل ينتقض الكراء بموت أحد المتكارين؟]

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of a rental contract after the death of a party?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6335)]

ولا ينتقض الكراء في الدور، ولا الكراء المضمون في الدواب والإبل بموت أحد المتكارين.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee continuing to occupy a house after the lease term ends?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6357)]

[الفصل -1 - تمادي المكتري في سكنى الدار بعد انتهاء مدة كرائه] ومن العتبية قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا سنة فسكنها، ثم تمادى سكنها ستة أشهر بعد السنة. فقيل: عليه بحساب الكراء الأول. وقيل: عليه كراء المثل وهو أحب إلي. ابن حبيب: وقال ابن الماجشون: أما ما يرجع إلى ربه فيجوزه بغلق من دار، أو بيت، أو حانوت، ورب ذلك ساكت، عالم لا ينكر، فله بحساب الكراء الأول، وأما ما كان من مزرعة، وما إذا فرغت الوجيبة بقي براحا لا جدار عليه، ولا غلق، فله فيما زاد الأكثر من القيمة، أو الوجيبة؛ لأنه تعدى عليه بغير أمره ولا علمه. م/: والمحصول من قوله هذا: أنه إن كان رب ذلك عالما فتركه حتى سكن أو زرع فله بحساب الكراء الأول، وكأنه رضيه، وإن لم يعلم فله الأكثر. وهذا مثل قول الغير في المدونة في الدابة يحبسها بعد مدة الكراء وربها حاضر أو غائب.

Mas'alah: What is the ruling if a rented house is usurped from the lessee by the ruler?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6358)

فصل [-2 - في الرجل يكتري دارا مدة فيقبضها ثم تغتصب منه هل يكون لربها كراء فيما بقي؟] ومن الواضحة: ومن تكارى دارا سنة أو شهرا فقبضها، ثم غصبها إياه السلطان، فمصيبة ذلك على ربها، ولا كراء له فيما بقي. وقال مالك في المسودة حين أخرجوا المتكاريين وسكنوا. وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم. قال ابن حبيب: وسواء غصبوا الدور من أصلها أو أخرجوا منها أهلها، وسكنوها، لا يريدون إلا السكنى حتى يرتحلوا، وكذلك الحوانيت يأمر السلطان بغلقها. م/: وقد قيل: إن الجائحة من المكتري. قاله ابن حارس عن سحنون. واختار ابن حارث أنه إن غصبه أصل الدار

فالجائحة من المكتري، وإن غصب السكنى فالجائحة من المكتري، وليس كل ذلك بشيء؛ لأن كل ما منع المكتري السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من

الله تعالى، كانهدام الدار، وامتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض، فلا كراء عليه في ذلك كله؛ لأنه لم يتوصل إلى ما اكترى.

Mas'alah: What is the ruling on rent when people are displaced from rented houses due to civil strife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6359)

فصل [3- في جلاء الناس في الفتنة عن الدور المكتراه، وجلاؤهم عمن اكترى رحى سنة والكراء في ذلك كله] قال ابن حبيب: ومن اكترى رحى سنة، فأصاب أهل ذلك المكان فتنة أجلوا بها منازلهم، وجلا معهم المكتري، أو أقام آمنا إلا أنه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس، فهو كبطلان الرحى من نقص الماء أو كثرته، فيوضع عنه بقدر المدة التي جلوا فيها، وكذلك الفنادق التي تكرى في أيم الموسم إذا أخطأها ذلك لفتنة نزلت أو غيرها، بخلاف الدور تكرى، ثم تجلو بفتنة وأقام المكتري آمنا، أو رحل للوحشة وهو آمن، فإن هذا يلزمه الكراء كله، ولو انجلى للخوف سقط عنه كراء مدة الجلاء.

Mas'alah: What happens when a land lease expires and the tenant's trees remain on the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6371)

فصل [2- – في أمد الكراء ينقضي وفي الأرض شجر المكتري أو زرعه] قال مالك: وإن اكتريت أرضا سنين مسماة، فغرست فيها شجرا، فانقضت المدة وفيها شجرك، فلا بأس أن تكتريها من ربها سنين مستقبلة. قال ابن القاسم: ولو اكتريتها من ربها، ثم أكريتها من غيرك فغرسها، ثم انقضت مدة الكراء وفيها غرسه، فلك أن تكتريها من ربها سنين مستقبلة، ثم إن أرضاك الغارس وإلا قلع غرسه، قال غيره: لا ينبغي ذلك حتى يتعامل الغارس ورب الأرض على ما يجوز، ثم يكري أرضه إن شاء إلا أن يكريك أرضه على أن يقلع عنك الشجر. م/: وإنما جاز كراؤها عند ابن القاسم؛ لأن لرب الأرض أن يجبر الغارس على قلع غرسه بعد تمام كرائه، فكان المكتري إنما دخل على أن يقلع الغارس عنه غرسه؛ لأنه ملك من الأرض ما كان ربها يملكه، ولا يستطيع الغارس مخالفته فقد دخل على أمر معروف. م/: قال بعض القرويين: انظر إن كانت علة الغير أنه لما كان لرب الأرض أن يعطي للمكتري الثاني قيمة غرسه مقلوعا صار متى أكرى أرضه من الأول قبل أن يحاكم الثاني، فكأنه إنما أكرى منه على أن للأول أن يعطي للغارس قيمة غرسه مقلوعا قضاء عن رب الأرض، ثم يعطيه رب الأرض إذا انقضى أمد كرائه الثاني قيمتها منقوضة، فأشبه

سلفا أسلفه إياه على أن يكريه، فإن كانت هذه العلة التي منع من أجلها أن يكري من الأول فلا يجوز أيضا أن يكري منه وهو الغارس قبل أن يحاكمه في الغرس؛ لأنه لما كان له أن يعطيه قيمة غرسه مقلوعا فكأن ذلك وجب له عليه فتحول عنه إلى أن أكرى منه الأرض على أن يؤخره بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who harvests before the year ends or delays planting after the year ends?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6376)]()

[الفصل -6 - فيمن اكترى أرضا ليزرع فيها سنة فحصد قبل تمام السنة أو تأخر زرعه بعد تمامها]

Mas'alah: Can a tenant remove his crop and pay rent for the remaining period?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6379)]()

وإن قال المكتري: أنا أقلع زرعي وأؤدي حصة ما بقي، لم يكن له ذلك كان في إبان الحرث أم لا؛ لأنه حين زرع فقد رضي بأخذ الأرض سنته تلك.

Mas'alah: Can a landlord evict a tenant after planting?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6379)]()

م/: وكما لم يكن لرب الأرض إذا حرث إخراجه، فكذلك لا يكون له أن يخرج، وإن قلع جميع زرعه، إلا أن يؤدي جميع الكراء لتلك السنة.

Mas'alah: Does rent remain binding if the lessee dies, is imprisoned, or cannot find seeds?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6388)]()

[مسألة: في لزوم الكراء للمكتري وإن مات أو حبس أو لم يجد بذرا]

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of rent upon the death of the lessee or lessor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6388)

قال ابن القاسم: ولا ينتقض الكراء بموت المتكاريين أو أحدهما، وكذلك من اكترى دارا أو أرضا فلم يجد بذرا، أو سجنه السلطان باقي المدة، فإن الكراء يلزمه، ولا يعذر بهذا، ولكن يكريها إذا لم يقدر هو أن يزرعها أو يسكن الدار. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a land lease with an additional payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6424)

وإن اكتريت أرضا بدارهم فأقالك ربها على أن زدته دارهم فذلك جائز. يريد: مقاصة إن كان قد نقده. ولو استقاله المكري فأبى أن لا يزيد هو المكتري، فإن كان لم ينقده، وكانت الأرض مأمونة جاز. وإن نقده لم يجز؛ لأنه يرد أكثر مما أخذه في

المنافع، وذلك لا يجوز على أحد القولين؛ لأن بيع المنافع كالدين لما كانت لا تقبض وضمانها من بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a house lease after partial occupancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6425)

وكما لا تجوز الإقالة من الدار إذا سكن بعض السكنى ونقد، وفي ذلك اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a sultan evicts a lessee and occupies the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7205)

قال ابن القاسم: وإذا نزل سلطان على مكتر فأخرجه من الدار وسكن، إن المصيبة على أهل الدار، ويسقط عن المكتري ما سكن السلطان. وقاله مالك وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee evicted by a sultan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7205)

وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية قال: وقضى به الحزمي حين قدم المسودة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee whose property is usurped by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7205)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وعبد الملك: فيمن اكترى دارا أو أرضا فاغتصبها منه رجل فسكن أو زرع: إن الكراء على المكتري إلا أن يكون سلطانا ليس فوقه سلطان يمنعه منه إلا الله سبحانه، وليس السلطان كغيره.

Mas'alah: What is the distinction between a sultan's seizure and a private usurpation in lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7205)

م: صواب؛ لأن منع السلطان – الذي لا يستطاع دفعه – كمنع ما هو من

أمر الله تعالى كانهدام الدار وقحط الأرض أو غرقها في إبان الزراعة الذي لا يستطاع دفعه، وأما ما يستطاع دفعه فوجب أن تكون المصيبة من المكتري؛ لأنه إنما اشترى سكنى فغصبت منه، كما لو اشترى عرضا أو حيوانا فغصب منه أن المصيبة منه لا من البائع؛ ولأنه إن غرم الكراء رجع به على الغاصب فلم تقع عليه جائحة، والأول لا يستطيع الرجوع على أحد فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee or borrower who exceeds the agreed distance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7206)

[(3)] فصل [في تعدي المكتري والمستعير] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا زاد مكتري الدابة أو مستعيرها في المسافة ميلا أو أكثر ضمن، وخير ربها: فإما ضمنه قيمتها يوم التعدي ولا كراء له في الزيادة، أو أخذ منه كراء الزيادة ولا قيمة عليه، وله على المكتري الكراء الأول بكل حال. م وعلى قوله في العبد الرهن إذا أعاره لمن يستعمله، أنه لا يضمن إلا أن يكون عملا يعطب في مثله – وهو قد نقله من موضع لم يؤذن له فيه – والأشبه في هذا كله الضمان، وهو مذهب سحنون في العبد الرهن.

Mas'alah: What is the distinction between a hired slave and a hired animal that perish under a lessee from a usurper?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7211)

[المسألة الأولى: في الكلام على تفريق ابن القاسم بين العبد والدابة المستأجرة يعطبان] وقد روى ابن القاسم عن مالك فيمن واجر عبدا ولم يعلم أنه عبد ليبلغ له كتابا إلى بلد فعطب: أنه ضامن [47/ب] ، مثل ما يتلف المشتري بنفسه مما اشتراه أن لمستحقه أن يضمنه. قال ابن المواز: وفرق ابن القاسم بين العبد الدابة التي أكراها فعطبت، وما بينهما فرق - وكذلك لو لم يركبها وبعضها مع غيره إلى بعض القرى - قال ابن المواز: وهما سواء، وفيهما الضمان. م: والفرق بينهما أن العبد لا يمكن أن يضمن منافعه لسيده، فلما لم يضمن له ذلك أشبه المستأجر له الموهوب في عدم الغاصب، أنه يرجع عليه، ومكتري الدابة من الغاصب يجد ربها الغاصب يرجع عليه؛ فلذلك لم يرجع على المكتري، ولو لم يجد الغاصب لأمكن أن يرجع على المكتري ويكون كمسألة العبد، ويصير المكتري كمن ركب دابة إنسان بغير إذن ربها فهلكت تحته،

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who demolishes a house and then it is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7351)

[المسألة الأولى: فيمن اكترى دارا، فهدمها تعديا ثم استحقت] قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا فهدمها تعديا، ثم قام مستحق فله أخذ النقض إن وجده قائما، وقيمة الهدم من الهادم، ولو كان المكري قد ترك للمكتري قيمة الهدم قبل الاستحقاق لرجع بها المستحق على الهادم كان مليا أو معدما؛ لأن ذلك لزم ذمته بالتعدي، ولا يرجع على المكري؛ إذ لم يتعد وفعل ما يجوز له؛ وهو كمن ابتاع عبدا، فسرقه منه رجل فترك له قيمته، ثم قام ربه، فإنما يتبع السارق خاصة.

م: والفرق بين ما تركه المكري من قيمة الهدم للهادم وبين ما حاباه به من الكراء: أنه في المحاباة دفع حقا كان بيده للمستحق إلى هذا المكتري، فوجب أن يبدأ بالرجوع على متلف شيئه؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وفي تركه القيمة للهادم لم يتلف له شيئا كان بيده، إنما ظن أنه وجب له شيء قبل هذا المتعدي، فترك أخذه منه، فإذا كان ذلك لك أيها المستحق فخذه أنت منه، فما أتلف لك من يده، بخلاف ما ترك أخذه لك، فهذا مفترق، وبالله التوفيق. قال ابن القاسم: ولو باع النقض هادمه، كان عليه للطالب إن شاء الثمن الذي قبض فيه أو قيمته، ولو هدمها المكري لم يلزمه لربها قيمة، وإنما له النقض بعينه إن وجده، وإن بيع فله ثمنه. م: قيل: وكذلك ينبغي في الثوب إذا قطعه، وفي المدونة ما ظاهره لا يضمن في الثوب إذا قطعه، بخلاف ما في كتاب محمد. وما فرق به محمد: من أن الثوب لا يرجع إلى هيئته، والدار والخلخال يرجع إلى هيئته ليس ببين، وقد يقال: إن المشتري إذا وجب أن يضمن الجناية الخطأ في العبد إذا اشتراه في أحد القولين جاز أن يضمن في القطع والهدم.

Mas'alah: What is the ruling on a lease that terminates upon the death of someone other than the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7757)

وقال غيره: لم يعتبر موت العبد في الإجازات؛ لأنه أمر لا يقدر على دفعة, وإن بطلت الإجازة بموت غير العبد فذلك غرر, فمتى صارت الإجازة تبطل بموت غير العبد لم تجز.

Mas'alah: What are the rulings on monthly leases and the death of a party in a lease contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=744)

أو يتراضيا بما يحل في ذلك بينهما ومن استأجر أجيرا على عمل يعمله له مما يجوز عمله ومات العامل انفسخت الإجارة فإن مات المستأجر فالإجارة ثابتة لورثته وأجاز مالك كراء الدور والحوانيت مشاهرة وإن لم تقرر الإجارة على مدة معلومة لأن الشهر معلوم ما يجب له ولكل يوم منه ومن اكترى دارا مشاهرة أو سنة غير معينة فله أن يخرج متى شاء ولرب الدار أن يخرجه متى شاء ويلزمه من الكراء بقدر ما مضى من المدة لا غير وقال عبد الله بن عبد العزيز يلزمه في المشاهرة كراء شهر واحد وبعده يخرجه متى شاء كما قال مالك فإن اشترط رب الدار والمسألة بحالها على المكتري إنك إن خرجت من الشهر يوما لزمك الشهر كله وإلتزما ذلك جاز ولزمه فإن خرج كان له أن يكريه من مثله فيما بقي من أيامه ولا يجوز أن يشترط عليه رب الدار إن خرجت لزمك الشهر ولا شيء لك من الكراء لما بقي من الشهر ولا بأس بكراء الدار سنين عشرا أو أكثر ويكره في دور الأحباس وغيرها طول المدة خوفا من ذهاب الناس وادعاء الاستحقاق بالسكنى ولكنه لا يفسخ العقد فيها ولا في غيرها من الدور والأرضين وما أشبهها لطول مدة لأنها مأمونة لا غرر يدخل إجارتها ومن اكترى دارا سنة بعينها فانهدمت أو احترقت سقط عنه كراؤها وإن

Mas'alah: What happens to a lease if part of the rented property is damaged in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=745)

انهدم بعضها وكان يسيرا لا ضرر على الساكن منه في عورة ظاهرة ولا تعطيل مسكن

ولا عدم منفعة فالكراء لازم للمكتري ولا شيء على ربها

Mas'alah: What is the ruling on rent reduction when parts of a leased property become unusable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=745)

وإن تعطل بعض مساكنها أو بعض ما يرتفق به منها حط عنه بقدر ما يصيب ذلك من كرائها إن رضي ساكنها

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who locks a rented property without using it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=745)

ومن اكترى دارا ليسكنها فأغلقها ولم يسكنها فإن رضي بذلك ربها جاز والكراء لازم له وإن لم يرض أخذ المكتري بسكناها أو بكرائها من مثله لأن أغلاقها في طول المدة عون على خرابها

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who falls ill or runs away?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=755)

ومن استأجر أجيرا فمرض أو أبق إن كان عبدا ورجع في بقية السنة فالإجارة فيما بقي من السنة ثابتة وتلغى عن المستأجر أيام المرض والبطالة

Mas'alah: What happens to the lease if the child dies before the end of the wet nurse's term?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=756)

ومن استأجر ظئرا لرضاع صبي أو حضانته مدة معلومة فهلك الصبي قبل تمامها انفسخت الإجارة ولزمه من الأجرة بقدر ما مضى من المدة

Mas'alah: What is the ruling on rent when land becomes unusable due to flooding?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=765)

وكذلك لو استحقت أو استخرجت بكثرة الماء ولم يوصل إلى زراعتها في وقت الزراعة بطل فيها الكراء

Mas'alah: Does rent fall due when excessive water destroys the crop?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=765)

وكذلك لو غلب الماء الكثير على الزرع حتى بطل سقط الكراء عن مكتريها

Mas'alah: What is the ruling on a leased house when a portion is reclaimed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=913)

ومن اكترى دارا فاستحق جزء منها كان ذلك كالشراء ان كانت الشهور كلها سواء

Mas'alah: Does a lease contract become void upon the death of one of the contracting parties?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1101)

فصل [14 - عدم بطلان الإجارة بموت أحد المتعاقدين] : لا تبطل الإجارة لموت أحد المتعاقدين مع بقاء العين المستأجرة وإمكان استيفاء المنافع [5] خلافا لأبي حنيفة [6]؛ لأنه عقد معاوضة فلم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين إذا لم يكن فيه تلف المنفعة أو تعذر استيفائها أصله عقد البيع، ولأنه عقد معاوضة من مالك على منفعة ماله، فوجب ألا ينفسخ بموت المالك أصله إذا زوج أمته.

Mas'alah: What is the ruling on evicting a tenant from a house used for wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1021)

و ان رأى أن ينفك عن مكانه ذلك و يشرد به فعل ، كان ذلك المنزل له أو لم يكن فإن كان له أكراه عليه و أن لم يكن له أخرج منه

Mas'alah: What is the ruling on converting rented land to a debt payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2471)

]

Mas'alah: What is the ruling on converting leased land into a debt payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2471)

مسألة في تصيير الأرض المكتراة] وسئل عمن أكرى أرضه لمن يحرثها سنة ثم أراد تصييرها لغريم في دين له عليه قد حل أم لم يحل هل يجوز ذلك أم تراه من باب بيع معين يتأخر قبضه؟ فأجاب: تصييره على الوجه الذي ذكر تم جائز وليس هو دين بدين لأن المصير إليه بقدر على التصرف فيها بوجوه: ببيع أو بهيمة أو صدقة أو غير ذلك.

Mas'alah: Is a tenant entitled to a rent reduction if part of the leased land is destroyed by a flood?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2646)

[حكم من اكترى أرضا فحمل السيل بعضها هل يرجع على ربها بنسبته أم لا؟] وسئل القاضي أبو عبد الله بن علاق عن اكترى من رجل آخر موضعا فأتى السيل ودخل عليه وحمل منه نحو الثلث وتعطل من غلته كذلك والمكتري منه يطلب من المكري جملة كرائه فعسى جوابكم فيما يكون الحكم به في ذلك.

Mas'alah: When does a flood damage to leased land entitle the tenant to a rent reduction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2646)

فأجاب: إن كان السيل دخل في ثلث الموضع قبل الزراعة ومنع من زراعته حتى خرج الأبان فإنه يحط على المكتري مصابته من الكراء، وإن كان دخل بعد الزراعة والأبان للزراعة باق ولم يمكن زرعه حتى خرج الأبان فإنه أيضا يحط عنه مصابته، وأما إن دخله السيل بعد الزراعة وخرج إبان [237/5] الزراعة فأصيب الزرع فإن المكري لا يحط شيئا من الكراء إلا أن تكون تزرع بطونا فإنه يحط عنه مصابة الثلث من الكراء إلى البطن المستقبل.

Mas'alah: Is a tenant liable for rent if the land is struck by a calamity?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)]

مكتري الأرض يصاب بالجائحة هل يلزمه الكراء؟

Mas'alah: If a flood damages leased land, can the lessee seek recourse from the owner?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)]

من اكترى أرضا فحمل السيل بعضها هل يرجع على ربها؟

Mas'alah: What happens to a hire contract if the craftsman dies or becomes insolvent?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3099)]

فإن قلت: إذا قيد الأشياخ المسألة بما إذا كان الأجير صاحب صنعة عمل الجص والآجر، فما الحك إذا أفلس أوت مات؟ هل يبطل بقيته كموت الجزار والخباز أم لا؟ قلت: الظاهر بطلان البقية، ولا فرق بينهما فيرجع ببقية رأس ماله إن دفع.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting remaining rent in a sale of pledged property?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3366)]

في باقي الكراء، هل هو ثمن لمنفعة ثانيا أم لا؟ وهذا التفريع عام في الأكرية. فإذا وقعت المقاصة بينهما بما ينوبه من الكراء بعد نقده، فلا خلاف في جوازه. وإن لم تقع مقاصة ورد البيع بقية الكراء، فلا يجوز لتقابل العين من الجانبين، لأنهما متهمان على بقاء الكراء. وأظهر الفسخ لإجازة الربا. وإن وقع البيع على إسقاط الكراء جملة فهو من جملة الثمن ويرجع به عند طريان العيب والاستحقاق، وإن لم ينقد سقط عن المشتري ما ينوب بقية المدة، لانفساخ الكراء فيها، ويتبعه ببقية ذلك وإن كان على إسقاط ما يخصه من الكراء لم يجز، لأنه حق وجب للمكري، فكأنه با ع دارا وما وجب له من العين في ذمته بعين ويجوز أخذ الدار في دين كما تقدم في هذه الصورة، أعني صورة فسخ الكراء، لارتفاع عقد الكراء بالفسخ بخلاف صورة السؤال.]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract when the term has not expired and the usufruct period extends beyond the debt term?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3462)]

وإذا كان كذلك دخله تقضي أو تربي وكذلك إذا لم يحل الأجل وكان انقضاء مدة المنافع لأبعد من أجل الدين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a debt in exchange for the usufruct of a slave or animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3463)

ولقد جود اللخمي رحمه الله وحررها فقال: ولا يجوز أن يفسخ ما حل من دينه أو لم يحل في منافع عبد أو دابة إذا كان ذلك مضمونا.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a debt for the usufruct of a specific slave or animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3463)

واختلف إذا كان العبد أو الدابة معينا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent for agricultural land damaged by excessive rain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3677)

[إذا لم ينتفع المكتري بالأرض لكثرة المطر يحط الكراء عنه, والتطبيل يقدره أهل المعرفة]

Mas'alah: What are the rulings on reducing rent due to divine calamity and on planting in endowments?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3679)

[158/7

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent for a tenant unable to benefit due to a divine calamity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3679)

سعيد فرج (بن كماشة) [1] وحفظ مجدكم يسلم عليكم ابن منظور وفقه الله تعالى عن حب راسخ, وود ثابت, ود الإخلاص. والجواب عن المسألة الأولى: يحط الكراء على المكتري هذه السنة لعدم انتفاعه, ولن العارض له من الأمر السماوي. قاله الفقهاء والعلماء, ويثبت الكراء فيما بعد إلى تمام المدة ولا يفسخ, وما استغدر واستعدر الانتفاع به, ولم يمكن ازدراعه في أيام الزراعة, حط الكراء فيه في العام المعذر ذلك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the lease term when proof of its duration is unavailable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4106)

مدة الكراء إذا تعذر إثباتها تحمل على انصرافها. ... 44

Mas'alah: What is the ruling on vacating a shared house for sale according to Ibn al-Qattan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4251)

وأجاب ابن القطان: إن بقاء الدار دون كراء ضرر على من يذهب إلى الارتفاق بنصيبه إذا كانت دارا يكرى مثلها، فوجه العمل أن يقال لهم إن اتفقتم الآن على التقاوم في الكراء إلى أن ينفذ البيع فيها فتقاوموها ثم يسكنها من أراد، وإن أبيتم أخليت منكم ثم أشيدت للكراء كما تشاد للبيع، فإذا بلغ كراؤها ثمنا ما كان لمن أراد السكنى أن يضم حصص أصحابه بما بلغت ويسكن، إلا أن يزيد عليه من يشركه فالزائد أحق. والإشادة للكراء على شرط التسويق للبيع إلا أن يثبت في ذلك ضرر من الساكن فيها ضررا يخل بالبيع، فإن ثبت أكريت من غيره، وإن ثبت أن تسويقها للبيع خالية أفضل من سكونه (كذا) وأوفر للثمن أخليت إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What happens to a construction worker's wages if rain prevents work?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4353)

[إذا أصاب أجير البناء مطر أثناء النهار منعه من العمل] و سئل إذا صاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه العمل فأجاب : له بحساب ما عمل و يفسخ بقية اليوم و مثله لسحنون و لغيره يكون له جميع الأجرة لأن المنع لم يأت من قبله . [229/8] [230/8]

Mas'alah: What is the ruling on a hired harvester when the crop is destroyed by an army in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4355)

[من استأجر على حصد زرع بقدر معلوم] و سئل سيدى محمد بن العباس عمن استؤجر على حصاد زرع بآصع معلومة منه فحصد منه نصفه فنزل عليه الجيش فأجاحه كله فهل لكل واحد منهما على صاحبه مطلب أو لا شيء له لأنها مصيبة نزلت بهما ؟ و ما ترون ؟

Mas'alah: What is the ruling on loss of harvested and unharvested crop in a hire contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4356)

و أجاب الحاج القاضي محمد بن أحمد العقباني : هلاك ما حصد و ما يحصد مصيبة نزلت بالأجير و المستأجر و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the fee for completing a Quranic portion when the child is withdrawn early?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4364)

و سئل عمن اشترط عليهم الختم و ما في آخر كل ختمة أو هو معروف فوصل الصبي

إلى دون الختمة بثلاث سور مثل أن يصل إلى آخر قد افلح أو يصل إلى آخر إنا أرسلنا نوحا أو نصفها ثم يخرجه أبوه قبل السنة ، هل تجب له الختمة و كيف لو تمت السنة فأخرجه هل له الختمة أم لا ؟ و كيف لو كانت الأجرة سنة هل يجلس من الصبح للمغرب أو عند طلوع الشمس و عند الاسفار كسنة البلد ؟ فأجاب : إن اشترط الختمة لزمتهم إن كانت مسماة أو معروفة و لا تجب إلا بشرط إلا البقرة فواجبة بغير شرط ، و لو شرط الختمة فليس له إخراجه إذا قاربها و لو تمت السنة و ما قاربها فليس للأب إخراجه إلا أن يؤديها و إن بعدت الختمة لم يلزمه شيء و أما وقت جلوسه و قيامه فبحسب العرف و ما تعاهده أهل التعليم .

Mas'alah: What is the ruling on tuition fees if the student is ill for part or all of the year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4368)

[إذا مرض الصبي المتعلم السنة كلها أو بعضها] و سئل عن الصبي إذا مرض السنة كلها أو بعضها هل تلزم الأب الأجرة أم لا ؟ فأجاب : إنما تجب على الأدب من الأجرة ما بقدر ما صح الصبي ، و لو مرض السنة كلها فلا أجرة للمعلم .

قيل : لأن العمل في عينه ، و هو إحدى المسائل التي تستوي فيها المنافع و إن تعذرت فسخ الكراء و العقد الذي بين المتعاقدين الذي يتعين المستوفي به المنافع كذا الصبيان صبي المكتب و الطير و فرس الأترى و الرياضة وزاد بعضهم حصاد البقعة و الحائط و الثوب الذي لا يوجد نظيره غالبا .

Mas'alah: What happens to a wet nurse's fee if the father dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4382)

وسئل القابسي عن معني قول ابن القاسم في أبي الصبي يقدم للظئر أجرا ثم يموت فما بقي ميراث بين الورثة، فهل معناه ما بقي من الرضاع أو الأجر؟ فأجاب بأن قال: معناه ما بقي من الأجر، وعن ابن القاسم مابقي من الرضاع. أبو حفص العطار: إذا مات الأب في مسألة الظئر فإنما قدم ما كان يلزمه في حياته، وإذا مات سقط عنه، واللبن موروث عن الأب للصبي منه حقه، فإذا لم يكن للأب مال ولا للصبي وقد قبضت الإجارة فالذي يستحقه الورثة اللبن فللصبي منه حظه، وهم لا يقدرون على قبض حقهم منه فيكون للصبي فهو جائحة طرأت عليهم. قيل فيكون على هذا الموروث اللبن إن لم يوجد من يعطيه قدر نصيبهم من المال، وإن وجد فللموروث ما يقابل نصيب الورثة من الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's wages when students leave before the agreed term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4383)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن مسألة تظهر من جوابه. فأجاب: للمعلم بحساب ما أقرأ من السنة، وأما المدة التي فارقوه فيها غلبة ولا جل الخوف فلا شيء للمعلم فيها، والشرط الذي شرط عليهم لا أثر له إلا لو فارقوه اختيارا. وليس على المعلم إن كانت السنة قد انقضت أن يكمل سنة التعليم في زمن آخر.

Mas'alah: What is the ruling on full wages when a worker leaves before completing the term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4383)

وأجاب سيدي على بن عثمان: عليهم الأجرة كاملة ما لم يكن ارتحالهم لعذر يتبين، وعزا هذا إلى الشيخ أبي الحسن الصغير. وكذلك أيضا مسألة الراعي إذا انفصل عن رعايته قبل تمام المدة من غير ضرر يلحقه ذكر فيها قولين عن الشيخ على أن المشهور له بحساب ما رعى واختار هو وبعض شيوخه ليس له ذلك. [260/8] [261/8]

Mas'alah: What is the ruling when a shepherd's employer sells the flock before the contract term ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4386)

وسئل عن راعي غنم اتخذ سنة للرعاية بعشرة دنانير، فلما كان في بعض السنة باع صاحب الغنم غنمه أ تلفت فلم يدع الراعي صاحبه أن يأتيه بغنم مثلها ولا صاحب الغنم دعاه إلى ذلك، ولكنه جلس بلا عمل أو آجر نفسه من غيره في بقية السنة، ثم جاء بعد السنة أو قبل تمامها إلى صاحب الغنم يسأله العشرة الدنانير، فقال له صاحب الغنم ليس لك إلا قدر ما رعيته عندي لأنك غفلت عني حتى انقضت السنة ولم توفني خدمتني واخرج عن الذي أنت عنده. فأجاب: من الواجب عليه في ذلك أن يأتيه بغنم مثلها يتم له شرطه فيها، أو يواجره من غيره في رعاية مثلها، فإذا لم يفعل حتى مضت المدة، فإن كان الراعي آجر نفسه من غيره فالأجرة للمستأجر الأول أن يوفيه أجرته الأولى التي

عامله عليها، وإن كان الراعي لم يدخل عنده غيره حتى مضت المدة كلها ولم يواجره المستأجر الأول ولم يخلف له الغنم التالفة ولا التي باع فالأجرة كلها للراعي كاملة إلا أن يكونا تفاسخا قبل مضي السنة على أن يعطيه قدره عن تراض منهما جميعا فلا باس به، ولا قول لواحد منهما بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's wages when a flock owner removes his sheep before the term ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4386)

وسئل ابن لبابة عن الأجير يواجره أهل القرية على حرز أغنامهم ثلاثة أشهر فيخرج أحدهم غنمة قبل الأجل. فأجاب: قد وجب عليه ما صار له قبله من الأجرة وكذلك معلم الصبيان يستأجر للسنة بأجرة معلومة فيخرج أحدهم ولده بعد ما حضر أشهرا [263/8] [264/8] أنه يغرم الأجرة للسنة على ما صار عليه في حصته.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor who vacates a house without formal delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4391)

وسئل عن الدار إذا اكتريت فسكت المكري عن مكتريها ولم يسأله قبضها ولا سكناها غير أنه أخلاها وأباحها بالخروج دون أن يقول له خذها.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessee dies before the term ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4398)

[من اكتري ربعا لمة فمات قبل تمامها]

Mas'alah: What is the ruling on a mill destroyed by a flood in a lease contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4407)

وسئل عن الرحى تغرق بسيل حملها فأراد المتقبل بناءها من ماله طوعا ليتم قبالته وأبي ربها إلا الفسخ. فأجاب: ذلك لربها وبه حكم بطليطلة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee rebuilding a destroyed mill?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4407)

وأجاب ابن الفخار: للمتقبل ذلك ويغرم جميع القبالة وله قيمة بنيانه مقلوعا إذا خرج هو الصحيح.

Mas'alah: Can a tenant of a hotel or mill demand a rent reduction due to a drop in customers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4409)

[إذا قل الواردون لسكنى الفنادق، هل يحط الكراء كالجائحة؟] وسئل ابن رشد عن المتقابلين للفنادق والأرحى إذا قل الواردون لسكني [287/8] [288/8] الفنادق والطعام للطحن، فهل ذلك جائحة يحط به الكراء عنهم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent when customers decrease due to external factors?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4410)]

فأجاب: إذا قل الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المكتراة المتخذة للنزول فيها من فتنة أو حرب حدث في الطرق وما أشبه ذلك أو قل الواردون للطحن في الأرحى المكتراة لجهد أصاب ذلك المكان وما أشبه ذلك كان ذلك عيبا فيما اكتراه المكتري فيكون مخيرا بين أن يتمسك بكرائه أو يرده ويفسخه عن نفسه فإن سكت ولم يقم حتى مضت المدة أو بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء إلا لخلاء أهل ذلك الموضع حتى تبقي الرحى معطلة لا تطحن والفنادق خالية لا تسكن. ولا يلزم المكري إذا قلت الواردة أن يحط المكتري من كرائه بقدر ما نقص من الواردة بغير رضاه، وإنما يوجب ذلك للمكتري التخيير على ما وصفناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a decline in trade count as a calamity for rented shops?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4410)]

[قلة التجارة هل هو جائحة في الحوانيت؟]

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent for shops when trade declines, including endowment shops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4410)

وسئل عن المكترين للحوانيت إذا قلت التجارة لضعف الناس مثل هذا العام هل هي جائحة يحط عنهم من الكراء بقدر ما نقصهم من التجر؟ وكيف إن كانت الحوانيت للاحباس هل حكمها وحكم غير المحبسة سواء أم لا؟ فأجاب: ليست قلة التجر في الحوانيت المكتراة لما أصاب الناس من ضعف الحال بجائحة يكون للمكترين لها القيام بها سواء كانت للأحباس أم لم تكن الحكم في ذلك سواء وإن رأي القاضي في حوانيت الأحباس أن يحط عن المكترين من الكراء لما تشكون على سبيل الاستيلاف جاز كما يجوز للوكيل المفوض إليه أن يحط من أثمان ما باع لموكله على هذا الوجه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hired boatmen who are turned back by the wind?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4420)

[أجراء المركب تردهم الريح من حيث خرجوا]

Mas'alah: What is the effect of an oath on the dissolution of a hire contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4430)

فروجع ما المراد بيحلفون لأنه إذا حلف انفسخ الكراء في نصيبهم إلا أن يكون حلفهم أنهم اكتروا من شريكه الآخر فهو مقربهم، وإذا طلب أحدهم المفاصلة هل يبطل الكراء أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a rented house is usurped by the sultan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5361)

وفي المقرب قال محمد: ولمالك في سماع ابن القاسم أنه قال فيمن تكارى دارا إلى مدة وقبضها ثم غصبها إياه سلطان إنها مصيبة دخلت على ربها ولا كراء له فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a woman must return due to her husband's death during travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=550)

فلما كانت بذي الحليفة أو بملل أو الروحاء لم تحرم بعد، هلك زوجها أو طلقها ثلاثا، فأرادت الرجوع، كيف يصنع الكري بكرائها أيلزم المرأة جميع الكراء ويكون لها أن تكري الإبل في مثل ما اكترتها أم يكون لها أن تفاسخ الجمال ويلزمها من الكراء قدر ما ركبت في قول مالك أم ماذا يكون عليها؟ قال: قال مالك: أرى الكراء قد لزمها، فإن كانت قد أحرمت نفذت وإن كانت لم تحرم وكانت قريبة رجعت واكترت ما اكترت في مثل ما اكترته وترجع، قلت: أرأيت إن هلك زوجها بذي الحليفة وقد أحرمت وهي من أهل المدينة أترجع أم لا؟ قال: قال مالك: إذا أحرمت لم ترجع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who leases his slave for a year then manumits him before the year ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=948)

[الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة] في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قبل السنة قال: وسمعت مالكا يقول في الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه قال مالك: لا عتق له حتى تتم السنة وإن مات السيد قبل السنة فهو حر من رأس المال إذا مضت السنة. قال مالك: ولا تنتقض الإجارة لموت السيد. قال سحنون فكذلك المخدم إلى سنة أو أكثر يعتقه سيده مثل ما وصفنا من أمر المستأجر إلا أن يترك المخدم المستأجر ما له فيه فيعتق كذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the lease remains binding if the water supply is cut off in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1526)

قلت: أرأيت إن استأجرت رحى ماء شهرا على أنه إن انقطع الماء قبل الشهر فالإجارة لي لازمة؟ قال: لا خير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased animal or house for a profit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1528)

ابن وهب، عن يونس، عن أبي الزناد أنه قال في الرجل يتكارى ظهرا أو دارا، ثم يبيع

ذلك بربح فقال أبو الزناد: لا أعلم به بأسا

Mas'alah: What is the ruling on a lessee offering the lessor money to cancel the lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1529)

وأخبرني يونس: أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكري، ثم يقول لصاحبه دعني ولك كذا وكذا من المال؟ قال: لا بأس بذلك. قال يونس: وقال ذلك أبو الزناد.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a hired worker or using him for different work?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1544)

[يستأجر الأجير فيؤاجره من غيره أو يستعمله غير ما استأجره له] في الرجل يستأجر الأجير فيؤاجره من غيره أو يستعمله غير ما استأجره له قلت: أرأيت إن استأجرت عبدا يخدمني فآجرته من غيري أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إن آجرته في مثل عمله الذي كان يعمل لك فلا بأس به.

قلت: أرأيت إن استأجرت عبدا للخياطة فأردت أن أستعمله غير الخياطة؟ قال: سألت مالكا عن ذلك فقال: إن كان اليوم وما أشبهه إذا كان الشيء القريب فلا بأس بذلك، فإن كثر ذلك فلا خير فيه؛ لأنه كأنه شيء حوله في شيء لا يقبضه مكانه فلا خير في ذلك. قلت: أرأيت إن استأجرت عبدا للخياطة كل شهر بكذا وكذا أيكون لي أن أستعمله غير الخياطة في قول مالك؟ قال: لا يكون لك أن تستعمله إلا في الخياطة.

قلت: فإن استعمله غير الخياطة فعطب أأضمن أم لا؟ قال: إن كان عملا يعطب في مثله ضمنت في قول مالك.

Mas'alah: What happens to a lease if the owner sells the slave or the slave absconds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1546)

[يؤاجر عبده ثم يبيعه أو يأبق فيرجع في بقية من الإجارة] في الرجل يؤاجر عبده، ثم يبيعه أو يأبق فيرجع في بقية من الإجارة قلت: أرأيت إن آجرت عبدي، ثم بعته؟ قال: قال مالك: الإجارة أولى. قلت: أرأيت إن انقضت الإجارة أيكون للمشتري أن يأخذ العبد بذلك الثمن؟ قال: إن كانت الإجارة قريبة اليوم واليومين وما أشبهه رأيت البيع جائزا، وإن كان الأجل بعيدا رأيت أن يفسخ البيع بينهما ولا يكون له أن يأخذه بعد الإجارة؛ لأن مالكا قال في العبد: يباع على أن يقبض إلى شهر أو نحو ذلك إن ذلك لا يجوز. قلت: أرأيت إن استأجرت عبدا فأبق، ثم رجع في بقية من المدة أتكون الإجارة لازمة في بقية المدة التي رجع فيها؟ قال: نعم مثل ما قال مالك في المريض إذا برئ في بقية من المدة وقال غيره: إلا أن يكون فسخ ذلك. قلت: أرأيت إن استأجرت عبدا فأبق أتنفسخ الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن رجع في بقية من وقت الإجارة أو قدر عليه؟ قال: يرجع في الإجارة بحال ما وصفت لك. قلت: أرأيت إن استأجرت عبدا من رجل سنة ليخدمني فهرب العبد من يدي في دار الحرب؟ قال: تنفسخ الإجارة فيما بينهما إلا أن يرجع العبد في بقية من وقت الإجارة كما وصفت لك. قلت: أرأيت إن هرب السيد؟ قال: الإجارة بحالها لا تنتقض.

Mas'alah: What happens to the hire of a wet nurse if she falls ill?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1554)

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الأجير إذا استؤجر سنة: أنه إذا مرض بعض السنة، ثم صح في بقية السنة أنه يخدم تلك البقية وليس عليه أن يخدم ما مرض، ولكن يحط عنه من الأجرة بقدر ما مرض وكذلك هذه الظئر عندي، فإن مرضت حتى تمضي السنتان التي كانتا وقتا لها، فلا تعود إلى الرضاعة؛ لأن وقت الإجارة قد مضى، وقال غيره: إلا أن يكون فسخ الكراء بينهما فلا تعود عليه.

Mas'alah: May a wet nurse take another infant to nurse after a reduction in hire?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1554)

قلت: أرأيت إذا حططت عن هذه المرضع قدر ما أصاب هذا الصبي الذي مات أيكون لها أن تأخذ مع صبيهم الباقي صبيا غيره ترضعه بأجرة أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling when a second hired wet nurse dies and the first must continue?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1555)

قلت: أرأيت إن استأجرت ظئرا ترضع لي صبيا فلما كان بعد ما استأجرتها استأجرت معها غيرها فأردت أن أستغزر اللبن لولدي فماتت الثانية؟ قال: على الأولى أن ترضعه؛ لأنه إنما تطوع برضاع الثانية على ابنه فلما ماتت الثانية ثبت الرضاع كما كان على

الأولى اهـ.

Mas'alah: What happens if the first wet nurse dies and a second was hired?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1555)

قلت: فلو ماتت الأولى؟ قال: فعليه أن يأتي مع الثانية بمن ترضع معها.

Mas'alah: Can a wet nurse cancel the contract if the parents die leaving no money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1555)

قلت: أرأيت إن مات أبواه ولم يتركا مالا ولم تأخذ الظئر منه من إجارتها شيئا أيكون لها أن تنقض الإجارة؟ قال: نعم.

Mas'alah: Must a builder complete the remaining work if the collapse was not his fault?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1559)

قلت: فإن لم يكن لسوء عمل البناء فعليه أن يبني له ما بقي من ذلك العمل فيما يشبه وله أجره إذا تشاحا وطلب ذلك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired well digger when the well collapses halfway?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1559)

قلت: وكذلك لو استأجرته أن يحفر لي بئرا صفتها كذا وكذا فحفر نصفها فانهدمت؟ قال: كذلك أيضا يكون له من الأجر بقدر ما عمل إلا أن يتشاحا فيكون عليه أن يعمل ما بقي ويكمل له أجره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a condition of no hire if not delivered on time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1581)

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة من رجل على أن يبلغني موضع كذا وكذا إلى يوم كذا وكذا وإلا فلا كراء له؟ قال: لا خير في هذا عند مالك؛ لأنه شرط شرطا لا يدري ما يكون له فيه من الكراء؛ لأن هذا غرر لا يدري أيتم له الكراء أم يذهب رأسا، فلا يكون له من الكراء شيء.

Mas'alah: What is the ruling on hire if the traveler changes his mind after taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1581)

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة أشيع عليها رجلا إلى موضع معلوم فلما قبضت

Mas'alah: What is the ruling on hire when the hirer suffers an accident preventing travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1582)

قلت: أرأيت لو أن رجلا اكترى إلى مكة ليحج فسقط فاندقت عنقه أو انكسر صلبه أو

كان اكترى إلى بيت المقدس أو إلى مسجد الرسول فأصابه ما ذكرته لك أيكون هذا عذرا ويفسخ الكراء بينهما في قول مالك؟ قال: لا يفسخ الكراء بينهما و

Mas'alah: What is the ruling on hire when the lessor dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1582)

إن مات أيضا لم يفسخ الكراء بينهما، ويقال له أو لورثته: اكروا هذا الكراء الذي وجب لكم واغرموا الكراء الذي عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the hirer is detained by a creditor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1582)

قلت: وكذلك إن اكتريت دابة إلى مكة فلما كنت في بعض المناهل عرض لي غريم فحبسني؟ قال: الكراء لك لازم، ويقول لك: اكر الدابة من مثلك إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor's right to goods carried on a hired animal when the lessee is detained?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1582)

قلت: فإن كانت على الدابة حمولة اكتريتها لأحمل عليها إلى مكة فعرض لي غريم في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع؟ قال: قال مالك: المكري أولى بالمتاع الذي معه على حمولته حتى يقبضه حقه ولغرمائه أن يكروه في مثل ما حمل إلى الموضع الذي أكرى

إليه ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب في الرجل يكتري من الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذي أكرى ويبقى المكتري؟ قال: إن توفي سيد المسكن فأراد أهله إخراج من استأجره منه أو يبيعوه فلا أرى أن يخرجوهم إلا برضا منهم، ولكن إن شاءوا باعوا مسكنهم ومن استأجره فهو فيه على حقه وشرطه في إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on rent owed by heirs when the lessee dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1582)

قال ابن شهاب: وإن توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أو لم يسكن فأرى أن يكون أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the owner of the house dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1582)

قال ابن وهب: وأخبرني مسلمة بن علي أن عبد الله بن عمر قال في الرجل يسكن رجلا عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار؟ قال: الدار راجعة إلى الورثة والسكنى إلى حدها.

Mas'alah: What is the chapter heading on rescission of a lease?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1583)

[فسخ الكراء]

Mas'alah: What defects in a hired animal allow rescission of the contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1583)

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة بعينها أو بعيرا بعينه فإذا هو عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل أو دبر تحتي دبرة فاحشة يؤذيني ريحها أيكون هذا مما يفسخ به الكراء فيما بيننا أم لا؟ قال: أما ما ذكرت من العضوض والجموح والذي لا يبصر بالليل إن كان ذلك مضرا بالراكب يؤذيه فله أن يقاسمه الكراء إن أحب، والدبرة التي ذكرت إن كانت مضرة بالراكب تؤذيه فأرى أن يفاسخه الكراء إن أحب. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو مما يفسخ به الكراء عندنا؛ لأنها عيوب لا يستقيم أن يلزمها الناس في كرائهم إلا أن يرضوا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a hired slave or animal becomes ill during the hire period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1583)

قلت: أرأيت إن استأجرت عبدا للخدمة فمرض أو دابة لأركبها إلى موضع كذا وكذا فاعتلت أيكون هذا عذرا وأناقضه الإجارة؟ قال: نعم إلا أن العبد إن صح في بقية من وقت الإجارة عمل لك ما صح فيه من ذلك، فكان عليك كراء ما عمل لك ويسقط عنك كراء ما مرض فيه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قال: والدابة عندي ليست بهذه المنزلة؛ لأن الدابة إذا اعتلت وقد تكاراها إلى إفريقية لم يتخلف عليها فهي، وإن

صحت قبل أن يبلغ صاحبها الذي تكاراها إلى إفريقية لم يلزمه الكراء؛ لأن الذي اكترى لا يقدر على المقام عليها، وإن صحت بعده لم تلحقه، وهي وإن صحت ولحقته لعله أن يكون قد اكترى غيرها، فإن لزمه هذا أيضا فقد دخل عليه في ذلك ضرر، وذلك أنه مخالف للخدمة.

Mas'alah: Can the hirer wait for the animal to recover from illness before using it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1583)

قلت: أرأيت إن قال المكتري أنا أقيم على الدابة حتى تفيق من علتها ثم أركبها وقال ربها: لا تقيم عليها وأنا أريد بيعها إذا صارت لا تحمل ولا أقدر على المقام عليها والنفقة؟ قال: ينظر في ذلك؛ لأن الأمراض تختلف، فإن كان مرضا يرجى برؤه بعد يوم أو يومين أو الأمر القريب لا يكون فيه ضرر على المكري، فهذا يحبس رب الدابة على دابته حتى ينظر إلى ما يصير أمرها إليه وإن كان مريضا لا يرجى برؤه إلا بعد زمان

ويتطاول أمرها ويكون في ذلك ضرر على صاحبها في إقامته عليها ببلاد لعل السفر فيها يجحف بالمكري ويقطعه عن عياله فلا يصلح الضرر بينهما، وإنما ينظر في هذا إلى ما لا ضرر فيه عليهما ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى أيما رجل تكارى من رجل بعيرا فهلك البعير فليس للمتكاري على المكري أن يقيم له مكانه غيره وليس عليه في الكراء ضمان ابن وهب، عن شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أنه قال: من تكارى وشرط البلاغ ثم قصرت الدابة

استكرى عليه بما قام، وإن لم يشترط البلاغ فمن حيث قصرت الدابة حسب لصاحبها بقدره.

Mas'alah: Is hire payment due if the hired ship or animal is destroyed by an act of God?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1600)

قلت: أرأيت إن تكاريت سفينة من رجل ليحمل لي طعاما أو متاعا إلى موضع من المواضع فغرقت السفينة وغرق ما فيها بعد ما بلغ بالمتاع أو الطعام ثلثي الطريق أو كان تكارى منه إبلا أو دواب أو أكراه نفسه يحمل له ذلك المتاع فحمله حتى بلغ ثلثي الطريق فجاء أمر من السماء فذهب المتاع والطعام أيكون على رب المتاع والطعام من الكراء شيء أم لا؟ قال: قال مالك: أما السفينة فلا كراء لصاحبها، ولا ضمان عليه في شيء من ذلك. وقال غيره: وهو ابن نافع له بحساب ما بلغت السفينة. قلت: أليس قد قلت لي: يضمن الطعام والإدام في قول مالك؟ قال: إنما قال: يضمن في الطعام والإدام إذا لم يجئ أمر من السماء فذهب به فأما إذا جاء أمر من السماء فذهب به لم يضمن والغرق أمر من السماء. قلت: لم قال مالك في السفينة: إنه لا يكون له شيء من الكراء؟ قال: قاله مالك وأبى أن يرجع عنه وثبت عليه. قال: كأني أراه إذا أكراه السفينة إنما يكريه على البلاغ وأما الدواب والإبل فإنه عند مالك إذا تلف الطعام أو المتاع بأمر من الله كان على صاحب الطعام أن يأتي بطعام مثله أو بمتاع مثله أو يؤاجر له إبله في مثل ذلك ولا يفسخ الكراء بينهما ويكون الكراء للأجير كاملا.

Mas'alah: What happens to a hire contract when the specific goods being transported are destroyed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1601)

قلت: أرأيت إن تكاريت على طعام بعينه أو متاع بعينه فتلف المتاع أو أصاب الطعام أمر من السماء ذهب به، وإنما كنت تكاريت على ذلك الطعام أو المتاع بعينه فأصيب أينقطع الكراء فيما بينهما أو يكون على رب الطعام أو المتاع بعينه أن يأتي بطعام مثله أو متاع مثل متاعه فيحمله له المكاري إلى الموضع الذي شرط له، وإنما تكاراه على ذلك الذي تلف بعينه؟ قال: قال مالك: يقال لرب المتاع أو الطعام هلم متاعا مثل متاعك أو طعاما مثل طعامك فإن أتى به قيل للجمال: احمله، وذلك للجمال لازم؟ قال: وإن أبى أن يأتي رب الطعام أو المتاع بمثل طعامه أو متاعه كان الكراء كله عليه لازما ولرب المتاع أن يكري الإبل فيحمل عليها مثل حمولته التي كانت وإلا فلا شيء له على الجمال. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring transport when the hirer dies during the journey?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1601)

قلت: فإن كنت تكاريت منه على نفسي فلما كنت في بعض الطريق مت؟ قال: قال مالك يكري للميت شق المحمل كما وصفت لك. قلت: والمتاع والناس والطعام فيه سواء في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer flees and the lessee seeks the sultan's help?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1607)

قلت: أرأيت إن اكتريت ولم آخذ منه حميلا ثم هرب المكاري فأتيت السلطان أيتكارى

لي عليه السلطان؟ قال: نعم. قلت: أفأرجع عليه بما تكاريت عليه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed hire contract when the lessor flees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1607)

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة بعينها إلى مكة أو كراء مضمونا إلى مكة أو غيرها من البلدان على أن أركب من يومي أو من الغد ففر المكاري فلم أجده إلا بعد ذلك فلما وجدته ألزمني بالركوب وطلب الكراء قال: قال مالك: كل كراء مضمون فإنه يلزم صاحبه الكراء وإن فر عنه المكري وليس له على المكري إلا حمولته، وعليه الكراء لازم له إلا كراء الحاج وحده فإنه يفسخ عنه ويرد كراؤه إن كان قبضه؛ لأن الحج إذا ذهب إبانه فات. قال ابن القاسم: وأما كراء الدابة بعينها فإني لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه بلغني عن مالك في الرجل يتكارى الدابة يركبها من الغد إلى موضع كذا وكذا فيغيب عنه المكري ثم يأتيه بعد يوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: ليس عليه إلا ركوبه. وقال غيره: إن رفع أمره إلى السلطان نظر السلطان في ذلك بما لا يدخل فيه الضرر على واحد منهما فإن رأى فسخ الكراء فسخه بمنزلة الدابة تعتل أيضا في الطريق ولا يستطيع المكتري الوقوف عليها لما يدخل عليه من فوت أصحابه أو لما يدخل على رب الدابة في طول مقامه عليها ولعلها لا تصح من علتها فيكون عذرا يفسخ به الكراء بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on reducing hire when the lessor is absent for part of the term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1608)

قال ابن القاسم: فأنا أستحسن من ذلك أنه إذا كان تكاراها إلى بلد وإن اشترط عليه أن يركبها من الغد فليس له إلا ركوبها، وإن أخلفه أصحابه في البلد الذي تكاراها إليه فله أن يكريها ممن أحب في مثل ذلك، وإن تكاراها أياما بعينها أو شهرا بعينه نقص الكراء فيما بينهما فيما غاب عنه الكري؛ لأن مالكا قال في العبد يستأجره الرجل يخدمه أو يعمل له شهرا فيمرض أو يأبق ذلك الشهر: فليس على رب العبد أن يدفع إليه العبد يعمل له شهرا آخر، والأجير كذلك. قال ابن القاسم: فكذلك الراحلة بعينها إذا اكتراها ليركبها شهرا بعينه إنما تكارى ركوبها ذلك الشهر أو طحينها فإذا مضت تلك الأيام لم يلزم الكري الكراء الذي بعد تلك الأيام؛ لأن أصل الإجارة لم يكن دينا مضمونا، والمضمون في هذا والذي في الدابة بعينها مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan hiring on behalf of the fleeing lessor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1608)

قلت: أرأيت إن رفعت إلى السلطان أمري حين هرب المكري أيكتري لي عليه أم لا؟ قال: نعم يكتري لك عليه. قلت: في كراء مكة وغير كراء مكة قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan hiring camels on behalf of the fleeing lessee?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1608)

قلت: وكذلك لو ذهب المكتري فرفع الجمال ذلك إلى السلطان أيكري الإبل على المكتري إلى مكة كان الكراء أو غير ذلك؟ قال: نعم، قال: وأما ما ذكرت لك من

الرفع إلى السلطان في الهرب وكراء السلطان عليهما فهو قول مالك.

Mas'alah: What should the camel owner do when the lessee flees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1608)

[المتكاري يهرب] في المتكاري يهرب قلت: أرأيت إن أكرى رجل إبله إلى مكة فهرب المكتري ماذا يصنع الجمال؟ قال: قال مالك: يرفع أمره إلى السلطان فيكري الإبل من المتكاري. قلت: فيقضي السلطان للجمال من كرائه هذا كراءه الذي وجب له على الهارب منه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee fails to appear at the agreed meeting place?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1609)

قال ابن وهب: قال مالك في الرجل يتكارى من الرجل الظهر ويواعده يلقاه بها بمكان كذا وكذا فيأتي صاحب الظهر بظهره فلا يجد المكتري؟ قال: أرى أن يدخل على إمام البلد إلا أن يجد كراء فإن انصرف، ولم يكر ولم يدخل على الإمام لم أر له شيئا إذا كان موضعا فيه الكراء موجودا إلى البلد الذي أكرى إليه، فإن لم يكن كراء موجود أو جهل أن يدخل على الإمام لم أر أن يبطل عليه عمله ويكون له الكراء

Mas'alah: How does rescission in hire contracts differ from sales regarding additional payments?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1610)

قال: وهذا الذي وصفت لك من الإقالة في أمر الكراء هو مخالف للبيوع، وهذا كله قول مالك قال: وإذا أقاله وكان قد نقده مائة دينار كراءه كله فأقاله على أن يزيده المكتري عشرة دنانير على أن يرد المكري إلى المكتري المائة الدينار التي أخذها؟ قال: فلا يصلح أن يعطيه المتكاري العشرة الدنانير التي يزيده إلا أن يعطيه إياها من المائة الدينار التي يأخذها مقاصة؛ لأنه يدخله دنانير وعروض بدنانير. ألا ترى أنه اشترى من المكتري ركوبه وعشرة دنانير بمائة دينار فلا يجوز هذا، فإذا رد عليه من المائة عشرة دنانير فهذا لا يدخله البيع وإنما هذا رجل أقاله من الكراء الذي كان له على أن وضع المكتري عن الكري عشرة دنانير فلا بأس بهذا. قال ابن القاسم: وهذا الذي ذكرت من أمر الكري والمتكاري كله قول مالك إلا تفسير إذا زاد المكتري الكري عشرة دنانير من غير الذهب التي يأخذها فإنه رأيي. وقال غيره: لا يزيد الكري المتكاري – إذا غاب على النقد قبل الركوب ولا بعده – القليل منه ولا الكثير، فإنه لا خير فيه؛ لأنه سلف جر منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on terminating a periodic rental agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1619)

شهر بدرهم أو في كل سنة بدرهم؟ قال: قال مالك: يخرج المتكاري متى شاء ويخرجه رب الدار متى شاء؟ قال مالك: إلا أن يتكارى شهرا بعينه يقول: أتكارى منك هذا الشهر بعينه أو يتكارى سنة بعينها يقول: أتكارى منك هذه السنة فهذا يلزمهما. قلت: أرأيت إذا قال: أتكارى منك حانوتك كل شهر بدرهم فيسكن يوما لم لا يلزمه كراء هذا الشهر؟ قال: قول مالك في كل شهر، وكل شهر إنما يقع على غير شيء بعينه من

الشهور والأيام والسنين ولا أمد له ينتهي إليه فهذا يدلك على أنه لم يقع الكراء على أيام بأعيانها ولا على شهور، ولا على سنين بأعيانها، فإذا لم يقع الكراء على شيء بعينه من الأيام والشهور والسنين كان للمتكاري أن يخرج متى ما أحب ويلزمه من الكراء قدر ما سكن، وكذلك لرب الدار أن يخرجه متى ما أحب. وإذا وقع الكراء على شهر بعينه فليس لواحد منهما أن يفسخ ذلك إلا أن يتراضيا جميعا بفسخه؛ لأن هذا قد وقع على شهر معلوم، فإذا وقع الكراء على شهر معلوم أو سنة معلومة فقد اشترى منه سكنى هذا الشهر أو هذه السنة بعينها فهذا فرق ما بينهما عند مالك.

Mas'alah: What happens to a long-term rental when the lessor dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1619)

قال سحنون: قال ابن وهب: وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكري من الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذي أكرى ويبقى المستكري؟ قال: إن توفي سيد المسكن فأراد أهله إخراج من استأجره منه أو بيعه فلا أرى أن يخرجوه إلا برضا منهم، ولكن إن شاءوا باعوا مسكنهم، ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في إجارته. قال ابن شهاب: وإن توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أو لم يسكنه فإنا نرى أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال تؤديه الورثة بحصصهم.

Mas'alah: What is the ruling if the tenant refuses to take possession of the rented house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1620)

قلت: فإن اكتريت دارا ثلاث سنين ثم أبيت أن أسكنها سنة، وقد أمكنني منها ربها فأبيت أن آخذها؟ قال: إن لم يكن رب الدار ساكنا في الدار أو غيره ساكنا فيها ممن أسكنه رب الدار وخلى رب الدار بينه وبينها فعليه كراء السنين كلها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: أحفظه من قول مالك في الإبل والدواب إذا أكراه إبله أو دوابه فأتاه بالإبل أو الدواب ليركب فأبى أن الكراء على المكتري كاملا فكذلك مسألتك في الدار أيضا.

Mas'alah: Is a lease contract terminated by the death of either party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1625)

[إلزام المتكاري الكراء] في إلزام المتكاري الكراء قلت: أرأيت الكراء في الدور أو الكراء المضمون في الدواب والإبل هل ينتقض بموت أحدهما في قول مالك؟ قال: لا. قال يونس: وقال ابن شهاب مثله.

Mas'alah: What is the ruling when a wall or part of a rented house collapses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1626)

قلت: أرأيت إن استأجرت دارا فسقط منها حائط أو بيت أو سقطت الدار كلها فقال رب الدار: أنا أبن ما سقط منها أو لا أبنيها والذي سقط من الحائط قد كشف عن الدار أيكون على رب الدار أن يبنيها في قول مالك أم لا؟ قال: ليس على رب الدار أن يبنيها إلا أن يشاء، فإن انكشف من الدار ما يكون ضررا على المتكاري قيل للمتكاري: إن شئت فاسكن وإن شئت فاخرج ولم يجبر رب الدار على أن يبني إلا أن يشاء ذلك، فإن

بناها رب الدار في بقية من وقت الكراء، وقد كان المتكاري خرج لم يكن عليه الرجوع لاستتمام ما بقي، وإن كان ما انهدم منها ما لا يضر بسكنى المتكاري فيها ولم يبن ذلك رب الدار لزم المتكاري أن يسكن ولم يكن أن ينقض الإجارة ولا يخرج منها ولا يوضع عنه من الإجارة لذلك شيء إلا أن يكون كان له في ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء قدر ذلك.

Mas'alah: Can a tenant rebuild a collapsed house using future rent payments?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1626)

قلت: فإن كان قد اكترى الدار عشر سنين فلما سكن شهرا واحدا تهدمت الدار أيكون له أن يبنيها من كراء هذه التسع سنين والأحد عشر شهرا التي بقيت وإن اغترق بناء الدار الكراء كله؟ قال: لا يكون له أن يبنيها، ويقال له: إن شئت فاسكن وإن شئت فاخرج إلا أن يشاء رب الدار أن يأذن له بذلك، ولقد سئل مالك عن الرجل يكتري الأرض ثلاث سنين وقد زرع فيها فتغور عينها، ويأبى رب الأرض أن ينفق عليها قال: للمتكاري أن يعمل في العين بكراء سنته تلك وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة

واحدة، فما عمل في العين بكراء سنة واحدة فذلك لرب الأرض الذي أكراها - لازم، وإن زاد على كراء سنة فهو متطوع في ذلك وليس كذلك الدور. قال: قال لي مالك: وكذلك المعاملة في الشجر إذا ساقاه سنين مسماة فاستغار ماؤها لم يكن للمساقي أن ينفق فيها إلا قدر ما يصيب صاحب الأرض من الثمرة سنته تلك. وقال مالك في الرجل يكتري الأرض فيغور ماؤها أو تنهدم بئرها فيأبى رب الأرض أن ينفق عليها: إن

للمتكاري أن ينفق عليها من كراء سنته هذه على ما أحب رب الأرض أو كره.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant repairing a collapsed room or decorative elements of a rental house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1627)

قلت: أرأيت لو انهدم من الدار التي اكتريت بيت أكان للمتكاري أن يبنيه من كراء السنة كما وصفت لي؟ قال: لا. قلت: فإن انهدم منها شرافات الدار؟ قال: شرافات الدار ليس مما يضر بسكنى المتكاري فلا أرى أن ينفق المتكاري على ذلك شيئا فإن فعل كان متطوعا، ولا شيء له.

Mas'alah: Can a tenant terminate the lease if the landlord refuses to rebuild a collapsed rental house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1627)

قلت: أرأيت إن سقطت الدار أو حائط منها فانكشفت الدار فقال رب الدار: لا أبنيها، وقال المتكاري: وأنا أيضا لا أبنيها أيكون له أن يناقضه الإجارة في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What should a tenant do if the rental house collapses and the landlord is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1627)

قلت: أرأيت إن سقطت الدار والذي أكراها غائب كيف يصنع هذا الذي اكترى؟ قال: يشهد على ذلك ولا شيء عليه.

Mas'alah: What defects in a rented house allow the tenant to cancel the lease?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1628)

قلت: أرأيت إن اكتريت دارا هل ينقض الكراء فيها شيء من غرر؟ قال: لا إلا أن تنهدم الدار أو ينهدم منها ما يضر بالساكن فيكون للمستأجر أن يتركها إن أحب فإن بناها صاحبها في بقية من وقت الإجارة لم يلزم المتكاري كراء ما بقي من وقت الإجارة وكذلك سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who becomes bankrupt after renting a house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1631)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt tenant and the landlord's priority for remaining rent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1631)

متكاري الدار يفلس] في متكاري الدار يفلس قلت: أرأيت رجلا اكترى منزلا سنة فسكن ستة أشهر ثم فلس؟ قال: يكون رب الدار أولى من الغرماء في قول مالك بما

بقي من السكنى بنصف الكراء إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إلى رب الدار ما يصيب ما بقي من الشهور على قدر قيمة ذلك، وذلك نصف الكراء أو أقل أو أكثر على قدر قيمة الكراء فيكون ما بقي من هذا من السكنى للغرماء يكرونه في دينهم.

قال سحنون: وإن أبوا أن يعطوه ذلك كان المكري بالخيار إن أحب أن يسلم ما بقي من سكنى الدار للغرماء يكرونه، ويحاص الغرماء بجميع دينه فعل، وإن أحب أن يأخذ ما بقي من السكنى بما يصيبه من الكراء ويضرب بما بقي له مع الغرماء في جميع مال المفلس كان ذلك له، وكذلك ذكر ابن وهب وغيره

]

Mas'alah: Is the tenant excused from paying rent if he cannot find seeds to plant the rented land?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1647)

قلت: أرأيت إن استأجر الرجل أرضا ليزرعها فلم يجد البذر أيكون هذا عذرا له في قول مالك أم لا؟ قال: لا يعذر عند مالك بهذا، والكراء عند مالك في هذا وغيره لازم وإنما هو عند مالك بيع من البيوع لا ينتقض بما ذكرت ولا بغيره ولا بموت أحدهما ولا بموتهما جميعا ولا ينقض الكراء بشيء من الأشياء. قلت: وكذلك لو أخذه السلطان فحبسه في السجن عن زراعتها أيكون عليه الكراء في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي، ولكن ليكرها إن لم يقدر على أن يزرعها هو.]

Mas'alah: What is the ruling on a house lease when the house is destroyed before the year ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1684)

في الرجل يكتري الدار سنة فتهدم قبل مضي السنة قال: قال لي مالك: وكذلك الدار يتكاراها في السنة بعشرة دنانير، فيكون فيها أشهر كراؤها غال، وأشهر كراؤها رخيص، مثل كراء دور مكة في إبان الحج وغير إبان الحج. والفنادق تتكارى سنة، ولها إبان نفاقها فيه ليست كغير ذلك من الإبان، فيسكنها الأشهر ثم تنهدم أو تحترق فإنما يرد من الكراء بقدر ذلك من الأشهر. حتى إن الشهر ليعدل الأربعة الأشهر والخمسة أو جميع السنة، ولا ينظر في ذلك إلى السنة. فيقسم الثمن على اثني عشر شهرا ولكن على ما وصفت لك. وكل ما فسرت لك من هذه الجائحة، فهو تفسير ما حملت عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a hire contract when a woman refuses to continue hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=665)

قال: والصواب فيما وقف فيه مالك إن أبت الرجوع وأبى الصبر عليها فسخ كراء ما بقي لحقها في العمرة؛ لأنها عليها سنة واجبة، وإن كانت نذرتها فأوضح.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's right to cancel the lease if the rent was not paid in advance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2972)

وقوله ابن رشد آخر سماع ابن القاسم من الرواحل: هذا إن نقد كراها، وإن لم ينقد؛

فله نسخ كرائها، ويكون أحق بما عليه من الكراء بشكل؛ إذ قد يحول الكراء الرخص.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's priority after the lessor's death or bankruptcy?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2973)]

الصقلي: عن ابن القاسم في الموت والفلس: وبعد قبضها طريقان.

Mas'alah: Is the lessee absolutely entitled to the hired animals or merely an ordinary creditor in bankruptcy?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2973)]

المازري: وفي كونه أحق مطلقا أو أسوة قولا ابن القاسم فيها مع قوله في غيرها، ولو كانت تدار تحت الراكب وغيره قال: بناء على تموينها بقبضها؛ إذ ليس له نزعها منه ولغوه؛ لأنها لو ماتت لزمه إتيانه بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's priority when hired animals are rotated among creditors?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2973)]

وفي نقل الصقلي: ثالثها: لأصبغ إن كانت تدار فهو أسوة وإلا فهو أحق وناقض قوله مالك: أنه أحق، وإن كانت تدار بقوله في الأجير لرحلة الإبل وعلوفها: إنه أسوة. قال: هو اختلاف قوله: داري إنه أسوة.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining lease period if the water supply returns?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3364)

الرحى فهو عذر تنفسخ به الإجازة، فإن عاد الماء في بقية المدة لزمه باقيها.

Mas'alah: What is the ruling on valuing a building for removal at the end of a lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3401)

عبد الحق: قيمتها قائمين إنما هو على أن يقلعا إلى وقت الكراء، وكذا إذا وجبت

Mas'alah: What is the method for valuing a building that must be removed after a lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3403)

فإن قلت: بكم يبني مثله على أن يقلع إلى عشر سنين؟ فالقيمة لا تختلف، سواء قال: إلى سنة أو عشرين سنة، ولذلك قال ابن القاسم: يدفع إليه قيمة البناء قائما ولم يحده بوقت، وإنما يصح ذلك على تأويل ابن حبيب القائل معنى ذلك قائما هو ما زاد البناء في قيمة الأرض، يقال: عليه كم قيمة الأرض براحا، فإن كانت مائة فقل: كم قيمتها بهذا البناء على أن يقلع لعشر سنين، فيقال: مائة وخمسون فعلم أن قيمة البناء خمسون.

Mas'alah: Does the lessee benefit from valuation of his building for ten years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3403)

ثم قال التونسي: فانظر هل للمكتري منفعة بتقويم غرسه وبنائه على بقائه لعشر سنين، فيصير قد انتفع بعض انتفاع بأرض الذي أكراها، فكيف يرجع على المشتري بجميع كراء ما بقى مع انتفاعه بالكراء الذي اكترى منه.

Mas'alah: What if the building is valued as remaining on the land for a fixed term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3403)

فإن قيل: إذا قومت له البناء على أنه باق في الأرض إلى الأمد كنت أخذت من رب الأرض جزءا من أرضه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the building's value on the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3404)

قلت: حاصله أنه فسر قيمته بأنها على بقائه في الأرض إلى الأمد المذكور لا بما تبنى به خلاف ما تقدم للصقلي، وقول الصقلي هو الصواب حسبما تقدم.

Mas'alah: What is the objection to valuing a building on leased land as if the lessee pays rent twice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3404)

فذكر ما تقدم للتونسي من أنه يوجب كونه: أخذ ثمن ما اكتراه مرتين، ولم يتعرض لجواب التونسي.

Mas'alah: How is the value of a building on leased land determined for the lessee versus the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3404)

قال: وبأنه يصير قد قوم له ما لا يملكه وهو جزء من الأرض الذي يطل عقد كرائه فيها، ثم قال: إذا قلنا إن مستحق الأرض من المبتاع يعطيه قيمة البناء والغرس قائما، فأما المكتري فمحمل قوله فيها قائما إلى مدة الكراء لا إلى الأبد؛ لأنه لم يدخل على تأييد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's travel after the owner's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3591)

قلت: فيها إن هلك رب المال بعد تجهيزه به، فله النفوذ به للبلد الذي تجهز إليه، ولم يقيده الصقلي بما تقدم لابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the worker from distant travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3657)

أبو جعفر: له منعه من بعيد السفر جدا.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a hired worker after partial performance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3816)

قال: فإن مات بعد عمله نصف السنة، فقد قبض البائع جل الثمن المائة ونصف العمل ورجوعه في الباقي شريكا أو قيمة على ما تقدم ويختلف قيمة المشهور؛ لأنها أكريت بالنقد الذي ينوب الأول أرخص وما ينوب الآخر أغلى؛ لأنه كسلعة أسلم فيها وعليه الجواب إن مرض قبل السنة أو بعد عمله بعضها إن قال البائع خذ مالي إن مضى بعد السنة فله ذلك إن كان لا يرجى برؤه إلا بعد طول، وما يضر مثله فإن برئ بعد رجوع المال عن قرب والبائع موسر أتى بمائة أخرى، وإن لم يقدر على خلفها فسخت الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of a lease involving fruit as part of the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3825)

الصقلى: هذا كقول يحيى، وللعتبى عن أبى زيد عن ابن القاسم إن كانت قدر الثلث الصفقة يوم العقد والهدم فى نصف المدة، فإن طابت الثمرة فهى للمكترى وعليه ثلثا الكراء، وإن لم تطلب فهى لرب الدار وله ثلث الكراء؛ يريد: إن استوت قيمة الشهور، وقال بعض فقهائنا القرويين: يجب كونها للمكترى وإن لم تطلب؛ لأنها فى العقد ثلث ولا تهمة لطريان الهدم، وقاله فى الواضحة ابن القاسم: لو استقاله المكترى فأقاله، وقد نقد أولا ولم تطب الثمرة، فإن كانت تبعا لباقى المدة جاز كابتداء كراء من المكترى للمكرى، وإن طابت الثمرة جاز، ولو نقدا ثم رجع ابن القاسم، فقال: إن نقد كان بيعا وسلفا.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee retaining ripe fruit after cancellation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3825)

الصقلى: ولو أبقى المكترى الثمرة لنفسه، وقد طابت فإن كانت تبعا لما مضى جاز

Mas'alah: What is the ruling on retaining unripe fruit after lease cancellation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3826)

على القولين، وإن لم يكن تبعا لم يجز على رواية يحيى واحتمل الجواز على رواية أبى زيد فى الهدم؛ إذ هي تبع في العقد ويحتمل الفرق بأن الهدم طار والإقالة برضاهما فيتهمان على بيع الثمر قبل بدو صلاحه كما اتهما في النقد على بيع وسلف، وإن لم تطب الثمرة لم يجز بقاؤها للمكتري، ولو كانت تبعا لما مضى ولابن حبيب مثل رواية أبي زيد.

Mas'alah: Can the wet nurse's contract be rescinded if she becomes pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3828)

قال: نعم ولا أحفظه عن مالك، ونقل اللخمى: فسخها بمجرد الحمل لا بقيد الخوف على الولد.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a wet nurse's contract due to uncertainty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3829)

الصقلى: عن سحنون تفسخ الإجارة، إذا لا يحاط بذلك، وتقدم أخذ اللخمى منه لزوم.

Mas'alah: Can a father remove his son from a teacher who contracted to make him proficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3838)

الصقلي عن ابن حبيب: إن شارطه المعلم على أن يحذقه، وله كذا فليس لأبيه إخراجه حتى يتم.

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract for digging a well when the worker dies or is prevented?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3866)

دونه، أو على عمل عشرة أيام وما يحتاج إليه من حبل وقفاف وأجره على رب البئر وكذا البناء، ولو مات الأجير أو منعته صخرة من التمادي فله بقدر ما عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who stays beyond the agreed lease period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3878)

قال: إن قال أكريك شهرا بكذا فسكن شهرا، ودخل في الثاني وخرج قبل تمامه عليه بحساب ما أكري، ولو كان بعينه كان في الثاني كراء المثل، وقيل: إن كان أقل لم ينقص، وإن كان كراء المثل أكثر حلف وأخذه على اختلاف في اليمين؛ لأنها يمين تهمة

Mas'alah: What happens to a lease if the hired slave becomes ill or flees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3900)

وفيعل: إن مرض العبد المستأجر مرضا بينا أو أبق أو هرب إلى بلد الحرب فسخنت إجارته، فإن رجع وأفاق فى بقية المدة لزم تمامها.

Mas'alah: What happens to a lease when the hired worker fails to perform the work within the specified period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3900)

وسمع عيسى ابن القاسم: من واجر أجبرا مدة معينة شهرا أو يوما لعمل خياطة أو بناء أو غيره فراغ عنه حتى جاز الأجل انفسخت الإجازة فيما بطل، وإن عمل شيئا فبسحابه، وإنما يلزمه عمله بعد ذلك وبة، هذا يلزمه العمل بعد ذلك إذ ليس بواقع على وقت؛ بل على عمل مسمى كقوله للسقاء اسكب لى فى هذا الشهر ثلاثين قله فيروغ فيه، فذلك باق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease for days the worker was absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3900)

وقال ابن رشد: قوله: (تنفسخ الإجارة فى الأيام التى راغ فيها، ويرد من الإجارة منابها) صحيح لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who fails to perform during a specified period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3900)

قلت: بهذا أجبت فى الفتيا فى نازلة تكثر فى أجر الحرث والرعاة لأشهر معينة يروغ الأجير فى بعضها فيأتى بعد انقضاء المدة بطلب مناب ما عمله فى المدة فى الأجر أن له ذلك بالتقويم، وما بلغنى عن فتوى بعض من سئل عنها لا أجر له فيما عمل خلاف قول ابن رشد: لاخلاف فيه فتأمله ابن رشد، وقوله: إنما يلزمه عمله بعد ذلك فى مثل قوله: إلى آخر المسأله خلاف مشهور المذهب أنه لايجوز مدتان فى مدة؛ لأن اليوم أو الشهر أو السنة التى سمى مدة وما شرط طحنه فى ذلك الأجل من عدد الويبات أو يسبكه من عدد القلال مدة.

Mas'alah: What is the distinction between divine and human causes in lease contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3920)

الممكن اعتبار المستحيل، وإن سلم هذا فرق بأن إيجاب العقد نفوه في عوضيه في موت الدابة أقوى من إيجابه ذلك في الاستحقاق؛ لأن مانع نفوذه في تمام العوض في مسألة الدابة أمر سماوي وهو في الاستحقاق أمر كسبي، ولا يلزم من لغوه فيه بترك موجبه وهو الثمن فيما سلم عن الاستحقاق لإمضائه بقيمته دون مثل ذلك في موت الدابة وإلا كان للوصف الأشد تأثيرا كالأضعف، ودليل أن إيجاب العقد تعدده في عوضيه في مسألة الدابة أقوى منه في الاستحقاق لما ذكرناه اتفاق المذهب على لزوم العقد فيما سلم عن الجائحة، وإن قل وعدمه في الاستحقاق إن قل بأسلم عنه وقولنا وهو في الاستحقاق أمر كسبي أحسن من قولنا أمر اختياري؛ لأنه ينتقض بكون الاستحقاق بحديه؛ لأنها آيلة لأمر كسبي لا اختياري.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who abandons the property after being given possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3923)

وفيها: إن أمكن رب الدار مكتريها منها فتركها سنة، فإن لم يكن ربها فيها أو ساكن له أو شاغل فجميع كرائها على مكتريها كمن اكترى دابة ليركبها فأتاه بها ربها فأبى أن يركبها فعليه كل الكراء، ولو بقي مكري الدار في طائفة منها وسكن مكتريها باقيها لم يجب عليه إلا حصة ما سكن.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor re-letting the property at a different rent after the lessee abandons it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3923)

اللخمي: إن ترك المكتري سكني الدار بعد أن مكن منها فأبقاها ربها خالية لزم مكتريها كراؤها، فإن أكرها ربها بأقل من المسمى حلف أنه لم يفعله رضي بالإقالة وأنه نظر ليكون أخف فيما يغرمه له، وإن أكراها بأكثر وأنه قال: اكتريتها لنفسي كان له الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus rent when the lessor re-lets after the lessee abandons the property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3923)

قلت: كذا هو في غير نسخة، وفيه نظر والصواب أن الزائد للمكتري بعد حلفه أن تركه السكني ليس إقالة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who is prevented from using part of the leased property by the lessor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3924)

قال اللخمي: وإن قال اكتريتها للمكتري كان الزائد للمكتري، وإن أشهد عندما أمكنه منها ولم يسكنها إن ترك خصومته ليس إقالة فله ذلك اتفاقا، وإن سكن مكري الدار بعضها ومنع المكتري منه خير المكتري في فسخ الكراء في ذلك البعض وأخذه بقيمته إن كانت أكثر من منابه من المسمى، وإن كان بمعنى الإقالة سقط منابه من المسمى، وإن قال المكتري ما تركته إلا ليطلبه بقيمته حلف وأخذ فضل كرائه على المسمى، وفيها: من اكترى دارا ثلاث سنين منعه منها ربها سنة فخاصمه قضي للمكتري بسكناها عامين وعليه كراؤها فقط كالعبد يمرض أو يأبق في الإجارة ليس عليه قضاء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when the lessor re-lets the property at a higher rent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3924)

اللخمي: هذا إن كان الكراء لا تغابن فيه أو غبن فيه المكتري، ولو غبن فيه المكري فللمكتري أخذ تلك الزيادة، ولو أكراها المكري خير المكتري في فسخ كراء تلك السنة، وأخذ قيمة كرائها إن كانت أكثر من المسمى أو أخذ ما أكراها به ويحاسبه من ذلك بالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a garment when the hirer detains it beyond the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3924)

قلت: ونحوه للصقلي عن بعض الفقهاء، وفي الجعل والإجارة منها من استأجر ثوبا شهرا فحسبه بعد المدة أياما لزمه أجر حبسه بغير لباس كأجر اللابس، وقاله ابن نافع، وقال غيره: بل بحساب ما استأجر إن كان ربه حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who remains in a rented house after the lease expires?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3926)]

الصقلي: عن ابن القاسم في العتبية من اكترى دارا سنة فسكنها وتمادى ساكنا ستة أشهر قيل: عليه بحساب الأول، وقيل: كراء المثل؛ وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on continued occupation of a rented property based on silence as consent?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3926)]

قال ابن رشد: هذا الاختلاف جار على الخلاف في كون السكوت كالإقرار أو لا فعلى أنه كالإقرار إن علم رب الدار بسكناه؛ فعليه بحساب الكراء الأول؛ لأنه يحمل على أن كلا منهما رضي به، وإن لم يعلم رب الدار سكناه ككونه غائبا فعلى الساكن الزائد الأكثر من كراء المثل أو على حساب الكراء الأول، ويحمل على الساكن الرضي بحساب الكراء الأول إن كان أكثر من كراء المثل، وهو أحد قولي ابن القاسم وقول غيره فيها، ثم ذكر قول ابن الماجشون قال: واختاره ابن حبيب قال: وعلى أن

Mas'alah: What is the ruling on rent when silence is not considered acceptance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3927)

السكوت ليس إقرارا فعليه في ذلك كراء المثل ما بلغ حضر رب الدار أو غاب، وهو أحد قولي ابن القاسم، واختياره في هذا السماع.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the rented item is detained unused or used beyond the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3927)

قلت: فحاصل ما تقدم أن حبسها غير مستعملة ففي غرمة قيمة كرائها غير مستعملة أو بحساب الكراء الأول إن حضر ربها، وإن غاب فالأكثر من ذلك، ومن كراء مثلها مستعملة قولا ابن القاسم والغري فيها، وإن حبسها مستعملة فثلاثة أقوال القولان اللذان ذكرهما ابن القاسم في السماع، وقول ابن الماجشون مع قول ابن القاسم وابن حبيب، وقال ابن الحاجب: لو حبس الدابة أو الثوب المدة المعينة ثبتت الأجرة إذ التمكين كالاستيفاء فلو زاد فثالثها إن كان المالك حاضرا فنسبة المسمى، وإلا فالأكثر.

Mas'alah: What are the different opinions on reducing rent due to non-use of the rented item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3927)

وفي إسقاط بعضه بتقدير الاستعمال قولان فقرر ابن هارون الثلاثة بقولي ابن القاسم والغير فيها قال: وقيل: عليه الأكثر مطلقا حضر ربها أو غاب، وقرر ابن عبد السلام الثالث بلزوم القيمة مطلقا.

Mas'alah: What is the preferred opinion on rent when the item is detained unused?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3927)

قلت: وهذا أقرب، والقول بالأكثر مطلقا لا أعرفه، ولا القول بنسبة المسمى مطلقا إلا مما ذكره ابن القاسم نقلا في السماع المذكور، وهو فيما إذا استعملها في المدة الزائدة لا فيما حبسها غير مستعملة.

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent due to non-use of the rented item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3927)

وقال ابن عبد السلام: الضمير المضاف إليه بعض عائد على العوض الأعم من القيمة أو النسبة أو الأكثر اختلف في إسقاط بعض ذلك بسبب عدم استعمال المكتري مدة الحبس على قولين، والأقرب النقص، ثم ذكر ما تقدم في كيفية النقض.

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent when the lessee does not use the leased property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3927)

وقال ابن هارون: ظاهرة أنه اختلف في إسقاط بعض الكراء على تقدير استعمال الشيء المستأجر، وهذا لا يصح، ولعل مراده الخلاف في إسقاط بعض الكراء على تقدير ترك الاستعمال فاسقط الناسخ ترك، وهي ثابتة على أن هذا الفرع لا أعلم خلافا في الإسقاط فيه لترك الاستعمال، وإنما اختلف في كيفيته.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn al-Hajib's statement regarding the reduction of rent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3927)

قلت: الصواب قول ابن هارون في عدم قبوله نقل ابن الحاجب القول بعدم الإسقاط لا قبوله كما فعل ابن عبد السلام، والصواب قول ابن عبد السلام في حمله

Mas'alah: What is the ruling on a lease with an unspecified duration when the lessor detains the property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3928)

قال ابن الحاجب: ولو كانت المدة غير معينة فحبسها فكذلك والكراء الأول باق، وذكرها ابن شاس وقال: عليه كراء المثل لمدة حبسها، والكراء الأول باق، ولو استعملها في غير ما استأجرها له فعليه كراء المثل فيما استعملها فيه والكراء الأول باق.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for a specific journey when the lessor detains the property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3928)

ابن عبد السلام: يعني لو اكتراها لسفر معين، ولم يبين أول زمان خروجه فحبسها لزمه في مدة حبسها ما ذكره فوق هذا من القولين، وقد يقال يفسخ الكراء الأول؛ لأن المدة وإن لم يعيناها فهي تتعين بمقتضى الحال؛ لأنهما لو تنازعا الحكم لمن أراد الاستعمال أثر العقد على مقتضى العرف.

Mas'alah: Does detaining a hired animal void the original lease contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3928)

قلت: ما ذكره ابن شاس وابن الحاجب من بقاء العقد هو مقتضى الأصول كمن أسلم إلى رجل في قميص فأخذ المسلم إليه عمامة تعديا وأتلفها، فإنه يلزمه عزم قيمة العمامة والسلم بينهما باق، وقول ابن عبد السلام: وقد يقال يفسخ الكراء إلى آخره، يرد بأن تعيين زمن اقتضاء المنفعة إذا ذكر تابعا للمنفعة لم يوجب فوته فسخ العقد بحال، وما ذكره من التعيين بمقتضى الحال إن سلم إنما هو من التعيين التابع للمنفعة لا من التعيين المساوي لتعيين المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal for a specific journey when the hirer delays?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3928)

وإنما قلت: هذا التفصيل لنص قول ابن القاسم إن اكترى دابة بعينها لبلد ليركبها في غده فأخلفه المكتري فليس له إلا ركوبه أو يكريها من مثله إلى البلد، وإن أكراها أياما معينة انتقض الكراء فيما غاب منها، وقد تقدم نحو هذا حيث قلنا فرق بين اعتبار الخص لتحصيل أعمه وبين اعتباره لتحصيل عينه فوته في الأول لا يبطل العقد على أعمه، وفوته في الثاني يبطله، ووجه التفرقة واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a porter missing the departure day in a hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3928)

وفيها: إن تغيب الحمال يوم خروجك فالكراء باق في كل سفر في كراء مضمون إلا الحاج، فإنه يفسخ ويرد ما انتقد لزوال إبانه، وقاله مالك في كراء دابة معينة ليركبها إلى موضع كذا في عيد فيغيب ربها، ويأتي بها بعد يومين أو ثلاثة ليس له إلا ركوبه قال

Mas'alah: When can a judge rescind a hire contract due to harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3929)

غيره: ولو رفع إلى الإمام فسخ ما آل للضرر.

Mas'alah: When does a hire contract with an unspecified term require judicial rescission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3929)

اللخمي: إن كانت المدة المعلومة غير معينة لم ينفسخ بذهابها إلا بحكم ينظر الإمام إن لم يضر الصبر لم يفسخ، وإن كان فيه مضرة فسخ ككون الكراء للحج أو البلد إن فاته الخروج مع هذه الرفقة فاته ما اكترى أو غير ذلك من العلة كان فيها قولان: هل يفسخ بفوت ذلك أو بالحكم؟

Mas'alah: What is the ruling on the lessor seeking the judge's intervention when the lessee flees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3929)

وفيها: إن هرب مكتر ورفع مكريه أمره للإمام بكري الإبل الهارب، فإن تعذر كراؤها

فلربها إكراؤه؛ كقول مالك فيمن اكترى على حمل شيء عند وكيله ببلد آخر فلم يجده المكري تلوم له الإمام بغير ضرر، فإن لم يأت الوكيل أكراها الإمام للمكتري، فإن تعذر كراؤها فلربها كراؤه؛ ولو رجع المكري دون رفع الإمام هو بالبلد رجع ثانية، وإن لم يكن بها سلطان، فإن فعل ما يفعله وأشهد كان كفعل السلطان، وروى ابن وهب: إن أتى الجمال حيث أوعده مكتريه فلم يجده رفع لإمام الموضع إلا أن يجد الكراء، فإن رجع دون رفع الكراء لما أكرى إليه، فإن تعذر وجهل إعلام الإمام لم يبطل عمله، ونحوها سمع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor re-leasing the animal when the lessee fails to appear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3929)

ابن رشد: حاصلها إن ترك الرفع للحاكم أو التلوم والإشهاد لفقد الحاكم، فإن ردها مكراه لنفسه فكراؤه له، والعقد باق اتفاقا، وإن أكراها للمكتري ففي فسخ الأول ويأخذ المكتري ما أكراها به مسقطا منه فضله على الأول إن كان نقد وتخييره في

Mas'alah: What are the two opinions on holding to the original lease contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3930)

هذا، وفي التماسك بالعقد الأول قولان لظاهر رواية ابن وهب فيها مع هذا السماع وسحنون في هذا السماع مع ابن القاسم وروايته فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the original lease when the lessee returns the animal empty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3930)

وقول التونسي: معنى رواية ابن وهب: إن رضي بفعله، إلا فالكراء الأول قائم صحيح معنى بعيد من لفظه، وإن ردها فارغة مع إمكان كرائها ففي بقاء العقد الأول وانفساخه قولان للآتي على قول ابن القاسم مع روايته، وظاهر رواية ابن وهب: وإن ردها فارغة لتعذر الكراء ففي لزوم رجوعه وعدمه مع استحقاقه كل الكراء قولان على روايتي ابن القاسم وابن وهب، والتلوم والإشهاد حيث لا حاكم كالرفع إليه إن أكرى المكترى في تركه له فيرده لحمل طعامه، وأخذ كرائه، فإن شاء أخذه، فإن كان فيه فضل فهو للمكري، وإن كان فيه نقص فعلى المتكاري، وهو صحيح على أصولهم والتلوم والإشهاد حيث السلطان لغو، وإن رجع فارغا، وقال: ألم أجد كراء لزمة إقامة البينة.

Mas'alah: Does a lease of waqf property dissolve if the lessor dies before the term ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3930)

ابن الحاجب: ولو أجر مستحق الوقف، ومات قبل مدتها ففي انفساخها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a lease from a waqf beneficiary who dies before the term ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3930)

قلت: هو معنى قول ابن شاش: إن مات البطن الأول من ذوي الوقف بعد الإجارة قبل تمام مدتها انفسخت الإجارة في باقي المدة لتناولها ما لا حق للمستأجر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease upon the death of the lessor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3932)

قلت: فظاهر أقوالهم عدم خلاف في نقضه بالموت، وقد يتخرج عدم فسخه من فتوى أهل طيطلة في نسألة الشقص يكريه مشتريه، ثم يقوم الشفيع قبا انقضاء المدة حسبما يأتي في بلوغ اليتيم قبل تمام مدة إجازته قلا: وقباله أحباس المساجد والمساكين غير المعينين جائزة لمدة طويلة، واستحسن قضاة قرطبة أربعة أعوام خزف دروسها بطول مكثها بيد متقبلها، ورأى أهل البصر أن هذه المدة أقصى ما يبقى الزبل في الأرض؛ لأن المتقبل يزبل ويعمر واستحسن قوم من أهل الاحتياط أن لا تقبل ممن يجاورها خوف أن يخيف منها، ولا من ذوي قدرة بغير ما وجد ابن عات إنما المدة أربعة أعوام في الأرض والدور والحوانيت وشبهها عدم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave who has been leased for a year before the term ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3933)

قلت: قول الغير وفاق لتعليله بالعرف، وفي عتقها الثاني من واجر عبده سنة أو أخدمه، ثم أعتقه قبل السنة لم يعتق حتى تتم، ولو مات قبل السنة لم تنتقض الإجازة، ولا الخدمة ويعتق العتق لتمام السنة من رأس ماله إلا أن يترك المستأجر أو المخدوم بقية الخدمة في رسم إن خرجت الثاني من سماع عيسى من الجنايات من أعتق عبده بعد أن أجره سنة قبل سنة قبل تمامها كراؤه لسيده، وإن لم يستثن ماله، وإن كانت أمه لم يطأها أصبغ لا شيء لسيده من أجرته إلا لما مضى قبل عتقه قبضه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3936)

والإقالة من الكراء كالكراء: لقولها: الإقالة بيع من البيوع فموانعها كموانعه وتحصيلها.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship is forced back by wind or enemies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3938)

ولزمهم من الكراء منابة، فإن لم ينزلوا هم باختيارهم فكذلك، وإن منعوهم النزول به سقط عنهم ابن رشد في جواز النقد فيه على أنه على البلاغ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the journey is interrupted by obstacles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3938)

وسمع عيسى ابن القاسم: من أكرى بقدر ما سار سحنون، وكذا مكترى الدابة في نصف الطريق فتنة حيث يريد الوصول بحيث لا يستطيع دخوله.

Mas'alah: How is the value of a slave's service managed if the slave dies before the service period ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5217)

كما قال في السماع: واستؤجر منها من يخدم المخدم، فإن فنيت القيمة قبل أجل

الخدمة؛ لم يلزمه شيء، وإن انقضى الأجل قبل تمام القيمة؛ رجع باقيها لسيده، وقيل: يأتي بعبد يخدم المخدم إن مات قبل الأجل لم يلزمه شيء، وإن بقي بعد، رجع لسيده، والقولان في المدونة، وقيل: يشترى بالقيمة عبد يخدم مكان الأول، وهو قول المخزومي.

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining hire fee when a specific mount or slave dies before completing the work?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1289)

وقوله وإنما ذلك بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلته أو يؤاجره عبده الخياط ويقبض الأجرة ثم تموت الراحلة أو العبد قبل استيفاء العمل فإنه يرد ما بقي عليه من الكراء ولا ينظر في هذا إلى قليل ما استوفى وكثيره؛ لأنه قد فات بالاستيفاء والقبض فسواء استوفى أكثره أو أقله فإنما يرجع بما بقي له من العوض. (ش) :

Mas'alah: How does the passage of time affect a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1409)

(مسألة) : وهذا إذا كان الكراء لم يتقدر بزمان فإن تقدر بزمان فإن الكراء بفوات الزمن، وإن تعلق بقطع مسافة أو بنفس العمل فإنه على ضربين: أحدهما: أن لا يتعلق بزمن معين، والثاني أن يتعلق بزمن معين فإن كان لا يتعلق بزمن معين كالكراء من مصر إلى إفريقية أو الشام فهذا لا يفوت بمغيب أحد المتكاريين، وإن طالت المدة والكراء

بينهما ثابت [المنتقى] . . . .

ما لم يفسخه إمام على ما تقدم.

Mas'alah: What happens to a hire contract if the goods to be transported are destroyed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1454)

(فرع) فإذا قلنا إن ما تساوت حاله في أن استيفاء المنافع لا يتعين بالعقد عليه فإنه يتعلق العقد به في الذمة من ذلك الجنس فمن استأجر على حمل متاع فتلف ذلك المتاع لم تنفسخ الإجارة، وكان على المستأجر إذا جميع الإجارة، ويأتي بمثل المتاع يحمل له إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who deviates from the agreed route after reaching the destination?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1602)

1 - (فصل) : وقوله فله الكراء الأول إن كان استكرى الدابة البدأة، وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى إليه الدابة من مصر إلى برقة فلما بلغ برقة تعدى عليها فإن صاحب الدابة له الكراء كله إلى برقة ثم له بعد ذلك الخيار في أخذ قيمة الدابة مع الكراء إلى برقة ذاهبا وراجعا بعشرة دنانير نصفها للبدأة ونصفها للعودة ثم يكون الخيار فيما بعد ذلك على ما تقدم، وإنما جعل له النصف في البدأة والنصف في العودة بناء على أن قيمتهما سواء؛ لتساويهما في المسافة، وهو الغالب من أحوال المسافة، ولو اختلفت قيمة الكراء عند الناس في البدأة أو العودة

للزم التقويم، والله أعلم. (مسألة) : وإن ردها وقد تغيرت فلا يخلو أن تكون تغيرت تغيرا كثيرا أو هلكت فإن تغيرت تغيرا شديدا ففي الواضحة عن مالك فيمن رد الدابة، ولم يمسكها إلا أياما يسيرة فلا شيء لرب الدابة غير كرائها في تلك الأيام، وهو مخير بين كرائها وبين قيمتها، وكذلك لو عطبت في مدة التعدي والله أعلم وأحكم والتعدي يكون في حبسها بقدر من الكراء، ويكون في أن يتعدى بها مكان الكراء، ويكون

. . . . [المنتقى] في أن يجعل عليها ما لم تكتر له فأما التعدي بتجاوز من الكراء فقد تقدم ذكره وأما التعدي بتجاوز مسافة الكراء فمثل أن يكتري دابة للركوب من مصر إلى برقة فيركبها إلى إفريقية فهذا حكمه في طول الإمساك، وقربه مثل ما تقدم في الزيادة على زمن الكراء إن ردها سالمة فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه إذا لم يجاوز الأمد إلا باليسير الذي لا خيار لصاحبها فيه إذا سلمت فليس لصاحبها إلا كراء ما زاد ولو زاد كثيرا فيه الأيام التي تتغير في مثلها سوقها من ربها إن ردها المتعدي سالمة على ما تقدم، وإن عطبت في القليل أو الكثير فهو ضامن لها.

Mas'alah: What is the ruling on deviating a mile from the agreed route in a hire contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1603)

(فرع) ولو عدل عن طريقه الميل فقد قال مالك: هو ضامن وصاحب الدابة بالخيار بين قيمة الدابة وبين كرائها، وكذلك قال محمد عن ابن القاسم عن مالك في زيادة الميل والميلين قال محمد: وقيل إنه ضامن ولو زاد خطوة، وأما ما يعدل الناس إليه من

الراحلة فلا يضمن فيه ووجه ذلك أن هذا العدول معتاد؛ لأنه لا بد للناس من العدول عن الطريق للنزول لراحة وغذاء وغير ذلك فليس هذا العدول بتعد.

Mas'alah: What is the ruling if the hired animal perishes after returning from the deviated route?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1603)

(فرع) ولو لم يعطب البعير إلا بعد أن رجع إلى المسافة التي اكترى لها وخرج سالما عن مسافة التعدي فقد روى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون أنه إن كان لم يجاوز المسافة إلا باليسير مما لا خيار فيه لصاحبها مع السلامة فليس له إلا كراء الزيادة، وأما إن زاد زيادة كثيرة أياما تتغير فيها أسواقها فهو ضامن لها كما لو ماتت في مسافة الزيادة. وقال ابن القاسم يضمنها، وإن كانت الزيادة يسيرة. ورُوِي عن مالك قال ابن حبيب: وهو عندنا غلط من الرواية؛ لأنه روي عن مالك فيمن تعدى فتسلف من وديعة عنده ثم رد فيها ما تسلفه ثم تلفت أنه لا يضمن فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on removing a builder after construction is complete?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1667)

(فرع) وأما إذا بنى ثم أراد إخراجه أنه ليس له أن يخرجه إلا إن أعطاه قيمة ما أنفق وروى الدمياطي عن ابن القاسم ليس له أن يخرجه وإن أعطاه ما أنفق. وقال أصبغ ليس له أن يخرجه، وإن أعطاه قيمته قائما واختاره يحيى بن عمر. وقال أشهب في كتبه له إخراجه ويأمره بقلع بنيانه، أو يعطيه قيمته منقوضا وجه القول الأول أن العقد غير لازم؛

لأنه إذن في منفعة على ما تقدم ولكنه لما تمون وأنفق تعلق حقه بذلك فليس له أن يخرجه إلا أن يجبر عليه ما كان إذنه سببا لإتلافه، وجه القول الثاني أنه عقد لازم لما اقترن بالوعد من النفقة والمؤنة، ووجه القول الثالث أنه عقد غير لازم فللآذن أن يرجع فيه متى شاء والمعار مفرط حيث لم يتوثق بضرب الأجل وبهذا احتج أشهب.

Mas'alah: Does a guaranteed hire contract dissolve upon the death of the animal?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=797)

فصل ولا ينفسخ الكراء بموت الدابة في الكراء المضمون، إلا أن الكري إذا قدم إلى المكتري دابة فركبها فليس له أن يبدلها تحته إلا برضاه؛ وإن فلس الكري كان المكتري أحق بها إلى منتهى غايته إذا كان قبضها وإن كان يبدل دوابه تحته فهو أحق بما كان تحته يوم التفليس، وإن كانت يوم التفليس قد نزل عنها وأخرجت إلى المرعى، فليس ذلك بمانع له من أن يكون أحق بها من الغرماء قاله ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب المديان، وغمز محمد بن المواز قول ابن القاسم هذا وقال: إنما يجب أن يكون أحق بها إذا كانت معينة، وهو معنى قول غير ابن القاسم في الكتاب ليس الراحلة بعينها كالمضمون، وقد تؤول أن معنى ذلك في اختلافهما في الكراء لتقدم المسألتين جميعا واحتمال إعادة قوله المذكور على كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a hire contract and what forms are permissible?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=812)

فصل في الإقالة في الكراء وما يجوز منها مما لا يجوز. الإقالة في الكراء

المضمون كالإقالة في العروض المسلم فيها يعتبر الفساد فيها في وجهين: أحدهما: أن تنعقد الإقالة بمجردها على ما لا يجوز، والثاني: أن تكون الإقالة بمجردها لا مكروه فيها إلا أنك إذا أضفتها إلى الصفة الأولى، ظهر المكروه فيها، فاتهما على القصد إلى ذلك والعمل عليه، فمنعا من ذلك حماية للذرائع، وأما الكراء المعين، فاختلف في الإقالة فيه على قولين، أحدهما: أن ذلك كالسلم الثابت في الذمة يعتبر فيها الوجهان جميعا، والثاني: أن ذلك كالإقالة من العروض المعينات لا يعتبر فيها إلا انعقادها بمجردها على ما لا يجوز.

Mas'alah: What are the categories of rescission with an increase in a guaranteed hire contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=813)

فصل وبيان هذه الجملة: أن الرجل إذا اكترى كراء مضمونا ثم تقايل مع صاحبه على زيادة فلا يخلو ذلك من وجهين، أحدهما: أن تكون الزيادة من قبل المكتري، والثاني: أن تكون الزيادة من قبل المكري، فأما الوجه الأول، وهو أن تكون الزيادة من قبل المكتري، فإن ذلك ينقسم على قسمين، أحدهما: أن يكون ذلك قبل النقد، والثاني: أن يكون بعد النقد قبل الافتراق والغيبة على النقد أو بعده، إذ لا فرق في زيادة المكتري إذا نقد قبل أن يغيب المكري على النقد أو لا يغيب، وفي كل وجه من هذين الوجهين ست مسائل، إذ لا تخلو الزيادة أن تكون ذهبا أو ورقا أو عرضا نقدا، فهذه ثلاث مسائل، أو تكون مؤجلة فهذه ثلاث مسائل أخر تتمة ست مسائل، فيأتي اثنا عشر سؤالا

في زيادة المكتري، وكذلك تنقسم الزيادة من المكري إلى قسمين، إلا أن أحدهما أن يكون ذلك قبل النقد أو بعده وقبل الغيبة عليه، إذ لا فرق في زيادة المكري بين أن يكون لم ينقد أو قد انتقد ولم يغب على النقد، والثاني: أن يكون ذلك بعد النقد والغيبة عليه، وفي كل وجه من هذين الوجهين ست مسائل أيضا على التقسيم المذكور في زيادة المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on rescission with an increase before payment in a guaranteed hire contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=813)

فصل فإذا استقال المكتري المكري في الكراء المضمون قبل النقد بزيادة، فإن كانت الزيادة مؤجلة، فلا يجوز باتفاق؛ لأن الكراء تحول من الكراء الذي وجب له

على المكتري إلى الركوب الذي عليه وإلى الزيادة المؤجلة، فيدخله فسخ الدين في الدين إن كانت الزيادة عرضا، وإن كانت دنانير دخله عرض وذهب بذهب إلى أجل، وإن كانت دراهم، دخله الصرف المتأخر، وإن كانت الزيادة دنانير معجلة أو عروضا معجلة، جاز ذلك، وإن كانت الزيادة دراهم معجلة والكراء بدنانير، لم يجز ذلك على مذهب ابن القاسم، إلا أن يكون أقل من صرف دينار، وقيل: إن ذلك جائز وإن كان أكثر من صرف دينار، وذلك يأتي على مذهب من يجيز البيع والصرف ويرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها، وقيل: إن ذلك لا يجوز وإن كان أقل من صرف دينار وذلك يأتي على مذهب من يرى انحلال الذمم بمنزلة انعقادها، وهو قول أشهب وابن نافع، فيدخله الصرف المتأخر على مذهبهما، وذهب الفضل إلى أن الصرف المتأخر لا يدخله

على مذهبهما، إلا أن يكون الكراء مؤجلا لم يحل، ولا فرق عندي في الكراء المضمون بين أن يحل أو لا يحل؛ لأنه وإن حل فلا يمكن المكتري قبضه إلا شيئا فشيئا، وذهب ابن لبابة إلى أن الإقالة في الكراء المضمون قبل النقد لا يجوز أصلا، وشبه ذلك بالإقالة من السلعة الغائبة قبل النقد. وقوله على قياس القول بأن انحلال الذمم بمنزلة انعقادها.

Mas'alah: What is the ruling on rescission with an increase after payment in guaranteed hire?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=814)

فصل وإن كان استقاله بزيادة بعد النقد قبل أن يغيب عليه أو بعد أن غاب عليه وكانت الزيادة ذهبا، فلا تجوز إلا أن تكون مقاصة من الكراء الذي نقد على ما نص عليه في المدونة، وإن كانت دراهم فعلى الثلاثة الأقوال المتقدمة: الجواز، والمنع، والفرق بين أن تكون الدراهم أقل من صرف دينار أو أكثر. وإن كانت عروضا جاز أن تكون معجلة ومؤجلة؛ لأن المكتري باع الركوب الذي وجب له والعرض الذي دفع معجلا أو مؤخرا بالكراء الذي يسترجعه، وذلك جائز، فهذا وجه القول في الاثنتي عشرة مسألة في استقالة المكتري بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer seeking rescission with an increase before or after payment?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=815)

فصل وأما إن كان المكتري هو المستقيل بزيادة ولم ينتقد أو انتقد ولم يغب على النقد،

فذلك جائز، إن كانت الزيادة معجلة دنانير كانت أو دراهم أو عروضا؛ لأن المكتري باع الركوب الذي وجب له على المكري بالزيادة التي أخذها معجلة وبالكراء الذي استرجعه من المكري إن كان قد نقده إياه أو بسقوطه عن ذمته إن كان لم ينقده إياه، فلا وجه من المكروه في ذلك، وإن كانت الزيادة مؤجلة لم تجز على حال ودخله فسخ الدين في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor seeking rescission with an increase after payment and departure?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=815)

فصل وأما إن كان المكري هو المستقيل بزيادة بعد أن انتقد وغاب على النقد، فلا يجوز على حال كانت الزيادة معجلة أو مؤخرة ما كانت وتدخله الزيادة في السلف؛ لأنهما يتهمان على إظهار الكراء والإقالة ليجيزا بينهما السلف على الزيادة إلا أن يكون قد سار من الطريق ما يرفع التهمة عنهما، فيجوز إن كانت الزيادة نقدا، ولا يجوز إن كانت إلى أجل؛ لأنه يكون من الدين بالدين، ألا ترى أن المكتري تحول من الركوب الذي كان له على المكري في ذمته إلى زيادة مؤجلة، فهذا وجه القول في الاثنتي عشرة مسألة التي في استقالة المكري بزيادة.

Mas'alah: How does the ruling on rescission in guaranteed hire differ from sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=815)

فصل قال في المدونة: وهذا خلاف البيوع، يريد أن الكراء المضمون بخلاف السلم

الثابت في الذمة في جواز الإقالة في الكراء بعد الركوب والمنع منها في

السلم بعد قبض السلم بزيادة معجلة يزيدها المسلم إليه والمكري بعد أن انتقد وغاب على النقد خلاف مذهب أشهب في مساواته بين الوجهين، ويحتمل أن يريد أن الكراء المعين بخلاف بيع السلع المعينات في أن الإقالة بزيادة المكري بعد الغيبة على النقد لا تجوز كانت الزيادة معجلة أو مؤجلة، بخلاف الإقالة في السلع المعينات بعد الغيبة على الثمن بزيادة معجلة أو مؤجلة، وهذا على القول الذي حكم فيه للكراء المعين بحكم الكراء المضمون، ويحتمل أن يريد أن حكم الكراء المضمون الثابت في الذمة بخلاف البيع في السلع المعينات في أنه لا يجوز لمن أكرى كراء مضمونا أن يستقيل بعد النقد بزيادة معجلة ولا مؤجلة، إلا أن يكون قد سار من الطريق ما يرفع التهمة عنهما، فيجوز بزيادة معجلة، ويجوز لمن باع سلعة أن يستقيل بعد أن غاب على النقد بزيادة مؤخرة ومعجلة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission in the hire of a house?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=818)

فصل وحكم الإقالة في كراء الدار كحكم الإقالة في كراء الراحلة المعينة في جميع الوجوه حاشا وجه واحد سأذكره إن شاء الله، فإذا اكترى الرجل الدار ثم استقال منها أو أقال بزيادة ما كانت وممن كانت، فعلى القول بأن كراء الدار كالسلم الثابت في الذمة المضمون، لاقتضاء المنافع شيئا شيئا يعتبر الفساد في ذلك باجتماع الصفقتين من طريق التهمة حماية للذرائع كبيوع الآجال، وفي الإقالة بمجردها، وعلى القول: إن

ذلك كالسلع المعينات لا يعتبر الفساد في ذلك إلا في الإقالة بمجردها أن تنعقد على ما لا يجوز من فسخ الدين في الدين، أو الصرف المتأخر أو ما أشبه ذلك مما لا يجوز في البيوع، وبيان هذه الجملة، أن الرجل إذا اكترى الدار

ثم تقابل مع صاحبه على زيادة، فلا تخلو الزيادة أن تكون من المكتري أو من المكري، فإن كانت من المكتري فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه، (أحدها) أن يكون الكراء مؤجلا، (والثاني) أن يكون الكراء بنقد ولم ينقد. (والثالث) أن يكون بنقد وقد نقد غاب على النقد أو لم يغب ذلك سواء، وفي كل وجه من هذه الأوجه الثلاثة ست مسائل؛ إذ لا تخلو الزيادة أن تكون ذهبا أو ورقا أو عروضا معجلة، فهذه ثلاث مسائل أخر تتمة ست مسائل، فيتحصل في زيادة المكتري على هذا التفريع ثماني عشرة مسألة، وفي زيادة الكري مثلها أيضا؛ لأن ذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه، (أحدها) أن يكون الكراء مؤجلا، (والثاني) أن يكون بنقد فلم ينقد أو نقد ولم يغب على النقد، (والثالث) أن يكون قد نقد وغاب على النقد، وفي كل وجه منها ست مسائل أيضا على حسبما ذكرناه في زيادة المكتري فأما إن كانت الزيادة من المكري والكراء مؤجلا بدنانير فلا يجوز أن يزيده دنانير نقدا، ولا إلى دون الأجل؛ لأنه ضع وتعجل، ولا إلى أبعد من الأجل؛ لأنه بيع وسلف، ويجوز إلى أجل على المقاصة، ولا يجوز أن يزيده دراهم نقدا ولا إلى أجل، ويجوز أن يزيده عروضا نقدا لا إلى أجل، وهذا كله على مذهب ابن القاسم الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها، وأما على مذهب من يرى انحلالها كانعقادها ويقول بقول ابن القاسم إن كان له دين على رجل، لا يجوز أن يحوله في كراء دار، فلا تجوز له الإقالة على حال عنده؛ لأن المكري تحول من الكراء الواجب له على المكتري إلى كراء دار، فيدخله فسخ الدين في الدين ويجوز أن يزيده دنانير، وأما إن كانت الزيادة من المكتري أيضا والكراء بنقد ولم ينقد، فلا يجوز أن

يزيده شيئا إلى أجل؛ لأنه يدخله فسخ الدين في الدين، ويجوز أن يزيده دنانير معجلة أو عروضا معجلة على القول بأن انحلال الذمم بخلاف انعقادها، وإن زاده دراهم نقدا تخرج ذلك على ثلاثة أقوال، قد ذكرناها في استقالة المكتري في الكراء المضمون؛ وأما إن كانت الزيادة من المكتري أيضا وقد نقد الكراء فإن زاده ذهبا لم يجز إلا أن تكون مقاصة من الكراء، وإن زاده دراهم تخرج ذلك أيضا على

ثلاثة أقوال، وإن زاده عروضا، جاز أن تكون معجلة ومؤجلة؛ لأن المكتري باع الركوب الذي وجب له بالذي دفع معجلا أو مؤخرا بالكراء الذي يسترجعه وذلك جائز، وأما إن كانت الزيادة من المكري والكراء مؤجل، فإن كانت الزيادة معجلة جاز ذلك كانت دنانير أو دراهم أو عروضا على القول بأن انحلال الذمم بخلاف انعقادها، وإن كانت مؤجلة لم يجز على حال ويدخله فسخ الدين في الدين، وكذلك إن كان الكراء نقدا ولم ينقد أو نقد ولم يغب على النقد يجوز أن تكون الزيادة معجلة ما كانت على حال، ولا يجوز أن تكون مؤجلة وأما إن كانت الزيادة من المكتري بعد أن انتقد وغاب على النقد، فعلى القول بأن الكراء في الإقالة كالسلم الثابت في الذمة لا يجوز ذلك ما كانت الزيادة على حال، وإن كان قد مضى بعض المدة بخلاف كراء الدابة، إذا كان قد سار من المسافة ما تسقط التهمة به، وعلى القول بأنه كالسلع المعينات يجوز إن كانت الزيادة معجلة، ولا يجوز إن كانت مؤجلة.

Mas'alah: How many sub-issues are there regarding rescission in lease contracts?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=820)

فصل فتنحصر مسائل الإقالة في الكراء إلى ستين مسألة تنتهي إليها لا تزيد عليها: أربعة وعشرون في الكراء المضمون، وست وثلاثون في الكراء المعين على ما بان بما قسمناه ولخصنا القول فيه وأحكمناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction of a rented property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=826)

كثيرا فلا يلزم رب الدار الإصلاح بإجماع وهو أيضا على ثلاثة أوجه، (أحدها) أن يعيب السكنى وينقص من قيمة الكراء ولا يبطل شيئا من المنافع، مثل: أن تكون الدار مبلطة مجصصة فيذهب بتبليطها وتجصيصها، فهذا يكون المكتري بالخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج إلا أن يصلح ذلك رب الدار، فإن سكت وسكن لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة خلاف مذهبه في رواية عيسى عنه، وقد قيل: إن الحكم في هذا الوجه كالبيت ينهدم من الدار ذات البيوت وهو بعيد. (والثاني) أن يبطل اليسير من منافع الدار كالبيت ينهدم منها شيء وهي ذات بيوت، فهذا يلزمه السكنى ويحط عنه ما ناب البيت المنهدم من الكراء. (الثالث) أن يبطل أكثر منافع الدار أو منفعة البيت الذي هو وجهها أو يكشفها بانهدام حائطها وما أشبه ذلك، فهذا يكون المكتري فيه مخيرا بين أن يسكن بجميع الكراء، أو يخرج، فإن أراد أن يسكن على أن يحط عنه ما ينوب ما انهدم من الكراء، لم يكن ذلك له إلا أن يرضى بذلك رب الدار، فإن رضي بذلك جرى جوازه على الاختلاف في جواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، فإن بنى المكري الدار قبل أن يخرج المكتري منها لزمه الكراء ولم يكن له أن يخرج وإن بناها بعد أن خرج، لم يكن عليه الرجوع إليها إلا أن يشاء وإن

سكت وسكن الدار مهدومة لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة خلاف رواية عيسى عنه في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce by a hired worker regarding leaving his employer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1673)

ومن كتاب ابن المواز: ومن واجر عبدا سنة فحلف له العبد بالطلاق ما خرجت من عندك فأراد مستاجره أن يخرجه ويعطيه الإجارة كلها فذلك له ولا حنث على الأجير إن لم يقبل ذلك منه، ولكن لا يعمل عند غيره لأجل يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor who swears by divorce denying the lease terms after a witness testifies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1878)

وقالا عن مالك فيمن آجر رجلا واجعى أنه آجره بمعول وعتلة وشهد بذلك رجل، فأنكر الآخر وحلف ما آجره على معول ولقد شهد بزور من شهد على، قال لا شيء عليه إن كان على يقين من يمنه.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a house rental after payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2746)

من كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا سنة، ونقد الثمن، ثم استقال

على أن وخره بالثمن، فلا يعجبني، ثم رجع فأجازه، وقال: ذلك بخلاف الحمولة؛ لأن تلك مضمونة في ذمته. قال محمد: ما لم يسكن فتحرم الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract due to employee dishonesty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2746)

قال مالك في الأجير تظهر منه خيانة، فيريد مباراته، فإن صح ذلك فهو واسع، وكذلك في كراء الحمولة، وأما إن لم يكن العذر من مرض، أو شيء نقم عليه، ولا وجه، فلا ينبغي إن كان نقد الثمن، ولو واجره بدينار، فعمل له، ثم لم يتفقا، فأقاله مما بقي، ورد ذلك دراهم، فكرهه مالك، ثم أجازه. وبرجوعه أخذ ابن القاسم، إذا كان عذر من مرض أو سفر أو غيره. وأجاز مالك في الطحان والخياط وشبهه، يقيل مما بقي، ويرد حصته، وكرهه في بائع اللحم والرطب وشبهه.

Mas'alah: What is the difference between rescinding hire contracts for craftsmen and for perishable goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2746)

قيل لابن القاسم في المجموعة: ما الفرق بين هذا في الصائغ واللحم والرطب، وفي الكراء في الحمولة، والدرر في الإقالة مما بقي؟ قال: هو سواء في [6/ 120]

القياس. وفرق بينهم مالك بقدر ما يتبين من الأعذار، وما لا تهمة فيه، وإن جاء في الرطب واللحم ما يشبه ما تقدم من عذر بين، فلا بأس به، ومكر في الدار، بخلاف

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a transport hire contract with additional payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2747)

ومن كتاب ابن المواز: وإن أقاله من كراء مضمون بعد أن سار، وزاده الكري على ما بقي له نقدا، فجائز. وقال أصبغ: كمن باع سلعة بدينار، فطال زمانها، وتغيرت تغيرا شديدا، من إخلاق ثوب، وإدبار دابة، ثم اشتراها بأقل من الثمن نقدا، وكذلك لو أعطاه الكري في جميع رأس المال وأضعافه نقدا، فجائز، أو أقاله على أن باع منه المكتري دابة بدنانير نقدا، فجائز، ولا يجوز إلى أجل. محمد: يريد: في الكراء المضمون، وإن كان على أن يبيع منه الكري سائره نقدا أو إلى أجل، فلا يجوز، ويدخله ذهب بذهب، وسلعة وكراء، إلا أن تكون دنانير مقاصة، فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on partial rescission of a transport hire contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2747)

ومن المجموعة قال علي عن مالك: ومن تكارى إلى بلد على حمل متاع، ثم استقال من بعضه، فإن نقد، فأكرهه، فإن لم ينقد، فجائز، وإن استقاله بعد أن سار بعض الطريق بربح أو وضيعة، فجائز. قال ابن القاسم: وذلك إن سار كثيرا لا يتهمان في بعده. وقال أشهب: إذا زاده المكتري بعد أن سار عينا أو عرضا، وقد كان نقده أو لم ينقده، فجائز إذا كان شرط له ما نقده، أو كان لم ينقد، وذلك حال، وإن كانت الزيادة من رب

الأجل، فذلك جائز نقدا، وإن لم يكن انتقد، فلا يجوز تأخير الزيادة؛ لأنه دين في دين وإن نقد، لم تجز زيادته نقدا ولا إلى أجل، ولا أن يأخذ أكثر مما ينوب بقية المسافة، ولا بأس أن يقيله على أن يرد عليه حصة بقية المسافة - يريد: وقد عرفا قدر ما مضى - قال: علي يدخله في قول مالك: بيع وسلف. كالمقيل من بعض ما سلف فيه بعد الغيبة على رأس المال. وكره مالك في الأجير. [6/ 121]

Mas'alah: What is the ruling on the hirer seeking cancellation with compensation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2748)

قال علي، عن مالك: ومن تكارى دابة، ثم ندم الكري فاستقال بغرم يغرمه، فإن كان انتقد، لم يجز، وإن كان لم ينتقد، فجائز إن نقده الزيادة، ولا يجوز إن أخرها، وإن استقال المكتري بغرم يغرمه فجائز، وإن أخره لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling a hire paid in food with additional payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2748)

قال أشهب: وإن أكريت بطعام نقدته، ثم استقلت من ذلك بزيادة تنقدها من غير الطعام والإدام أو إلى الأجل، فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor seeking cancellation with additional payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2748)

قال: وإن استقالك مكريك بزيادة شيء ما، فلا يجوز؛ لأنه ربا، ولو كان رأس مالك مما يعرف بعينه، من حيوان، أو عرض، فرده، جازت الزيادة منه ما كانت، ولا يجوز تأخيرها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating replacement for a hired specific animal or worker that perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3123)

من كتاب محمد ومن واجر أجيرا بعينه من أجير أو دابة أو سفينة لم يجز شرط خلف ما هلك من ذلك وأما خلف ما هلك مما فيه العمل عن دواب يعمل عليها أو غنم يرعاها ومال يعمل به فلا يصلح العقد عند ابن القاسم إلا بشرط خلف ما هلك منه ورواه عيسى أيضا عن ابن القاسم وقال غيره جائز أن لا يشترط خلفه والحكم يوجب ذلك في الواضحة قال في كتاب محمد وإنما يجوز ذلك في غيره مبهم من العدد فما تقص أتى / بمثله ما دام الأجير باقيا والذي يريه من غنم يرعاها أو متاع يحمله أو يعمله هو كالصفة لا يجوز الشرط فيما فيه العمل من ذلك وشبهه وضرب الأجل فيه أو في تبليغ كتاب أو الوصول إلى بلد في الكون على أن يقبض عليه لا يعدوه إلا في موت الضمين في الطير ومعلم الكتاب وموت الدابة تراض قاله ابن القاسم وهو استحسان لتعذر وجود المثل في هذه الثلاثة قال محمد فإما في موت الطير والمعلم والرائض فلا شك في فسخ الإجارة بذلك ولا يفسخ بموت أبي الصبي إلا أن لا يترك شيئا وأما الأعمال التي يشترط أن تكون مضمونه في الذمة والمقاطعات الحالة فذلك جائز فليس فيه عمل [7/ 38]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for harvesting a specific crop that is destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3124)

وروى أشهب عن مالك في الأجير على حصاد زرع في بقعة منها بعينها فهلك الزرع فلا شيء للأجير ولا عليه محمد ويرد الثمن أن قبضه وقال ابن القاسم الإجارة قائمة ويستعمله في عمله أو يواجره فيه محمد وهذا أحب إلي لأنها مقاطعة وكمن إكتري على حمل عدل بعينه أو طعام، قال ابن ميسر المحمول على وزن أو كيل بخلاف الزرع ولو كان على حصاد أيام لا يستعمله باقي الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on the death or illness of a hired worker or wet nurse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3127)

في موت الأجير والظئر أو مرضيهما أو موت الأب من كتاب محمد، قال مالك: إذا مات الأجير على أن يعمل بيده، انفسخ ما بقي، ووجبت المحاسبة، وإن كان مضمونا في خياطة أو حفر أو بناء، فهو في ماله، فإن لم يف حاص بذلك بقيمته يوم الحصاص لا يوم الإجارة، والأجير يعينه إذا مات أو مرض لا يؤتى بغيره، قال مالك، وإن مرض شهرا، فلا يعمل إذا صح في غيره وإن رضيا، ولبحاسبه ويأخذ ما بقي له، قال محمد: وأما الأجير والمرضع وغير المقاطعين على الأعمال يمرض أحدهم، فليرجع إذا صح في بقية المدة، ويحاسب بما مرض وكذلك رحى الماء ينقطع، وإن ماتت الظئر أو الصبي، انفسخت الإجارة، وذلك استحسان، يعني في موت الصبي، وقد تقدم هذا في باب إجارة المعين، وفي باب المراضع، وإذا مات أبو الصبي فقيرا، ولم يكن دفع إليها شيئا، فسخ ما بقي، وإن ترك شيئا فما مضى ففي رأس المال وما بقي ففي مال الصبي: قال

مالك: ولا بأس على الكبير شرب لبن المرأة، ويسعط به ويتداوى إذا كان على وجه التداوي. وفي باب المركب تقف، في كتاب الأكرية، ذكر الريح تبطئ على المركب وقد سارت، هل لهم الفسخ؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave hired for a year who is then emancipated before the term ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3132)

من الواضحة وغيرها، قال: والعبد يواجره السيد سنة، ثم يعتقه قبل تمامها، فالإجارة املك به، وهو حر بتمامها، لا يلحقه دين، وأحكامه أحكام عبد: قال ابن حبيب: فإن اختلفا في إجارته / لمن هي؟ قال مالك: يسأل سيده، فإن قال أردت أن يكون حرا بعد تمام السنة صدق، والإجارة له، قبضها أو لم يقبضها، وإن قال: أردت تعجيل عتقه فالإجارة قبضها أو لم يقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who abandons work for part or all of the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3133)

في الأجير يدع العمل بعض المدة أو كلها

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who is prevented from working due to an external cause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3133)

أو يأتيه مانع من غير سببه

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who evades work until the term expires?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3133)

العتبي قال عيسى، عن ابن القاسم: ومن واجر أجيرا مدة بعينها، أو شهرا، أو يوما، يعمل له عملا؛ في خياطة، أو خرازة، أو بناء أو طحين، أو غيره، فيروغ عنه حتى جاز الأجل، ثم يأتي، قد انفسخت الإجارة فيما يبطل، وإن عمل شيئا فله بحسابه، وإنما الذي يلزمه عمله بعد ذلك، مثل أن يقول: اعجن لي من هذا اليوم ويبة أو اطحن لي في هذا الشهر في كل يوم ويبة. فهذا لا يضر ذكر الوقت، وليس العمل بعد ذلك، وليس بواقع على وقت لكن على عمل مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who works for another during the contracted period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3140)

قال ابن القاسم: إلا أن يدعه ويرجع بحصة اليوم فيما دفع، فذلك له هو مخير. ابن القاسم: والأجير في شهر بعينه لرجل، فيعمل فيه لغيره، فالكراء للأول إن كان أكثر، وإن كان أقل، أخذ بقية حقه منه محمد: وهو مخير في ذلك في المحاسبة وأخذ ما أخذ في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract and combining hire with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3140)

في الإقالة في الإجارة، وذكر الإجارة والسلف قال ابن حبيب: ومن واجرته سنة، ونفدته الإجارة عنها، فلا يجوز أن تقبله قبل تمامها إلا أن يأخذ منه عرضا، أو ما سوى العين نقدا، إلا أن يمرض. الأجير، أو يحدث لمن واجره سفر، أو يظهر من الأجير خيانة أو دعارة، فهذا ونحوه غرر، ويبرئها من الذريعة، وفي البيوع ذكر الإقالة في الأكرية والإجارة مذكورة. قال مالك: ولا يجوز أن تأمر الصانع أن يعمل لك على فصك خاتما بفضته، ليقضيه إياها مع إجارته محمد: فإن فعل، فليرد عليك فصك، وليبق له فضته التي [7/ 55]

صاغها قال مالك: وإن استقرضت فيه عشرة دنانير على أن يصوغها، لم يجز ذلك بإجارة ولا بغير إجارة؛ لأنك على ذلك أخذتها منه. ولو أسلفك دنانير، فلم تقبضها منه حتى / قلت له: صغها لي لم يجز أيضا، ويرد إليه ما صاغ لا شيء له غير ذلك، ولو قبضت منه الدنانير بغير شرط، وفارقته، ثم رددتها إليه يعملها، جاز إذا صح لب، ولم يقصد الصياغة أولا ومثل هذا وشبهه في كتابه الصرف في أوله، وفيه مسألة الصائغ يعطيه خمسين، ليصوغ لك خلخالين مجانة حتى يعطيه إياها مع إجارته عشرة دراهم، أو كان ذلك في تموبه لجام أو حلية سيف، وفي الحداد يسلفه حديدا، ويعمل لك به شيئا وفيه لابن حبيب من مثل هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling if a hired specific animal becomes ill and the hirer rents another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3177)

ومن كتاب محمد: وإذا مرضت الدابة يريد بعينها فتركها واكترى غيرها فقد انقطع ما بينهما وليرد ما بقي ولا يصلح في ذلك رجوع وإن رضيا.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal dies mid-journey and the hire has been paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3178)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم عن مالك فيمن تكارى دابة إلى موضع فهلكت ببعض الطريق . يريد وقد نقده . فلا ينبغي أن يعطيه دابة أخرى يركبها بقية سفره إلا أن يصيبه ذلك بفلاة وموضع لا يوجد فيه كراء فلا بأس به.

Mas'alah: What does the book of Muhammad say about a hired animal dying mid-journey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3178)

وكذلك في كتاب محمد عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of hired transport in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3178)

وكذلك في الواضحة وزاد سواء تحول في كراء مضمون أو معين والكراء الأول غير

مضمون، إلا أن يكون بفلاة، فلا بأس به في الضرورة إلى موضع المستعتب فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer asking another to carry him for the remaining hire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3178)

ومن سماع أبي زيد من ابن القاسم قال مالك: ومن بقي له عند رجل بقية كراء وسأل الكري رجلا آخر أن يحمله بالكراء الذي له عليه ويزيده فهو مكروه وأرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What are the rulings on the obligation of the hire contract and delays by the rider or hirer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3181)

في إلزام الكراء العاقد به وفي تخلف الراكب أو الكري قبل الركوب أو بعده وفي الكري لا يجد الوكيل فيكري الإبل أو لا يكري

Mas'alah: When must the hirer begin the journey after contracting a hire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3181)

ومن كتاب محمد، قال: ويوم يقع الكراء يجب الركوب حينئذ إلا أن لا يمكن لليل غشيهم أو غيره فيؤخر إلى مكانه إلا أن يسميا شيئا معروفا جائزا.

Mas'alah: Can either party rescind a hire contract or dispose of the hired animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3181)

قال ابن حبيب: وليس لأحد المتكاريين أن يرجع عما عقد ولا ينقضه ولا له في الدابة بيع ولا هبة ولا صدقة، فإن فعل فالكراء أولى ولا ينقض الكراء بموت أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if a hirer returns before completing the journey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3181)

ومن العتبية وكتاب محمد، أشهب عن مالك: ومن اكترى من المدينة إلى مكة فسار شيئا ثم أراد أن يرجع إلى المدينة فقد لزمه الكراء كله قال أحمد: وليكر بقية المسافة إلا أن يرجع على الدابة برضى منها على المقاواة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal when the hirer is prevented from continuing due to thieves or loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3185)

ومن سماع عبد الملك بن الحسن قال ابن القاسم في الدابة تكتري إلى موضع فتقطع به اللصوص أو سرق له من متاع أو قطع به شيء لا يقدر معه على المسير قال: الكراء لرب الدابة فإن شاء المكتري سارة أو أقام وليكرها في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal when the hirer cannot reach the destination due to an

obstacle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3185)

وقال سحنون. وقال: وأما من تكارى دابة إلى موضع / فيبلغه شيء لا يقدر معه على دخوله ولا التخلص إليه فالكراء يفسخ بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a hire contract due to civil unrest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3186)

ومن العتبية من سماع أشهب وعمن تكارى ظهرا إلى الحج فلما كان من أمر حسين ما كان وأراد الخروج إلى مكة وتراجع الناس من الطريق جاءه الكري فدعاه إلى الخروج فأبى وخاف الفتنة فرفعه إلى السلطان فأمره أن ي خرج مع كريه فخاف أن يقضيي عليه فصالح الكري على أن يقيله ويؤخره بالكراء إلى الجذاذ هل يرجع فيما أخر؟ قال: قد لزمه التأخير وقد طاع بالصلح فيلزمه وذلك الكراء غير لازم لهما من هذه الفتنة فلذلك جاز تأخيره ولو كان الكراء لازما لم يصلح التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the rider or mount perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3186)

ومن كتاب محمد: وإذا [7/ 101]

Mas'alah: What is the ruling on hire if the rider or mount perishes before reaching the destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3187)

تلف الراكب بما فيه وقد أكراه بعينه فلا كراء له، وإن بلغ البلد الذي أكرى إليه ما لم يخرجه من مركبه وكذلك الدابة تهرب بما عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer cancels the trip after hiring a mount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3205)

ومن تكارى دابة إلى موضع ثم بدل له عن الخروج فالكراء له لازم وله كراؤها في مثل ما اكتراها له.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a hire contract and its effect on payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3208)

في الإقالة في الكراء في الحمولة وغيرها وفي تأخيرها أو تعجيله بزيادة وكيف إن باع منه الحمولة / على فسخ الكراء؟

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract with deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3208)

من العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم وعمن اكترى ظهرا ونقده الكراء ثم أقاله

الكري على أن يؤخره بالثمن لم يجز سار ألم يسر.

Mas'alah: What is the ruling on rescission with an increase after travel has begun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3209)

فجائز ولا يجوز إلى أجل، وإذا ركب وسار ما لا يتهمان فيه جازت الإقالة بزيادة من المكري ما كانت ما لم تتأخر فيدخله دين بدين، وإن كانت من المتكاري حرم منها ما يحرم إذا لم يركب وجاز من ذلك ما جاز فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of hire after partial performance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3209)

ومن كتاب محمد: وإذا تقابلا بعد أن سارا بعض الطريق أو سكن بعض المدة أو عن الأجير بعض العمل وقد نقده ولم يجز في الدار ويجوز في كراء الدابة: محمد: لأنه قد يكره عشرة الجمال ولا عذر له في الدار؛ لأنه إن كان لها جيران سوء فهو عيب له به الرد إن لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cancelling part of a house lease with payment of what is due?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3210)

ومن كتاب محمد، قال ابن القاسم: ومن أكرى دارا سنة بدنانير لم يقل: معجلة ولا

مؤخرة. فسكن ثم أراد أن يعطيه ما حل ويقيله مما بقي فلا بأس به ما لم يزده على ما حل ذهبا أو ورقا فيدخله ضع وتعجل ويجوز أن يزيده عرضا لا يتأخر. .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who abandons a rented shop with his goods inside?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3218)

ومن كتاب ابن سحنون، عن أبيه وسأله حبيب عن الرجل يكري حانوتا ثم هرب ويدعه وعليه قفله وفيه متاعه فيقيم أشهرا قال: يلزمه كراء الأشهر التي غاب فيها. قيل: فإنه كان من دكاكين الخبازين. قال: لا يلزمه وليست كالحانوت، فإن ترك فيها متاعا والحانوت عليه قفل وسأله عنه أيرفع إلى الحاكم أنه أكرى من رجل حانوته شهرا بشهر فغاب الساكن وتركه مقفولا واحتاج هذا إلى حانوته وأقام بينة؟ قال: يتلوم للرجل ويكتب إليه إلى الموضع الذي كان يظن أنه فيه؛ لئلا تكون له حجة، فإن استقصى في ذلك وأعذر فليحل له حانوته ويضع متاعه بيد عدل، وإن لم / يشهدوا أنه أكرى منه شهرا فشهرا فلا أدري لعله سنة بسنة.

Mas'alah: What are the rulings when a house collapses or water supply is cut during the lease term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3221)

في الدار تنهدم بعض المدة أو ينقطع ماء العين ثم يختلفان في مدة العمارة وفي الدعوى في السكنى والخدمة وفي انقطاع المدة

Mas'alah: What rulings apply when a rented house, bath, or mill collapses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3222)

فيما ينهدم من دار أو حمام أو رحاء

Mas'alah: What determines whether a lease is voided due to collapse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3222)

مما يوجب الفسخ أو لا يوجبه،

Mas'alah: What is the ruling if the property is repaired before the lease is voided?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3222)

وكيف إن صلح قبل الفسخ؟

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to rescind when the property is destroyed and the owner offers to rebuild?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3224)

مقلوعا، أو يأمره بقلعه، وإن أراد المتكاري حين انهدمت أو ما انهدم منها الفسخ، وقال ربها: أنا أبني وطلب الكراء، لزم الكري ذلك، إلا أن يكون عليه في ذلك ضرر، فله الناقضة والخروج، فإذا خرج وأصلح الدار ربها، ولم يلزم المكتري رجوع في بقية

الوجيبة، وهي بخلاف أرض الزرع تهور أرضها بعد الزراعة، هذا يؤذن للمكتري أن يصلح بكراء سنة؛ لئلا يهلك الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse with slaves when the slaves die or the bathhouse collapses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3224)

ومن العتبية، من سماع عيسى، عن ابن القاسم: ومن اكترى حماما / برقيق فيه سنة، فمات الرقيق في نصفها، فالكراء بحاله، ويحط عنه من الكراء فيما بقي حصة كراء الرقيق بالقيمة، فإن انهدم الحمام والرقيق باقية، انفسخ الكراء في الرقيق، والحمام، لزمه من الكراء ما مضى من المدة. [7/ 139]

Mas'alah: What is the ruling if a rented house collapses or is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3225)

وكيف إن انهدمت الدار أو استحقت؟

Mas'alah: What is the ruling on a rented mill when the people of the area leave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3227)

أو تستحق، ومن اكترى رحا فجلا أهل موضعها،

Mas'alah: What is the ruling on rent when a mill becomes idle due to civil strife or water shortage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3228)

ومن اكترى رحا سنة، فأصاب أهل ذلك الموضع فتنة جلوا بها عن منازلهم، وجلا معهم المكتري، أو أقام آمنا إلا أنه لا يأتيه طعام، فجلا الناس، كبطالة الرحا؛ لنقصان الماء وكثرته، وتوضع عنه مقدار المدة التي جلوا فيها، والرحا بخلاف الدار تكتري، ثم تجلوا الفتنة، وأقام آمنا أو رحل لوحشة وهو آمن، فالكراء له يلزمه، ولو انجلى للخوف، سقط عنه كراء مدة الجلاء، قال: والفنادق التي تكرى الأيام في السنة؛ كأيام الحج وشبهه ذلك، مثل ما ذكرنا في الأرض إذا أخطأها ذلك. وقاله كله أصبغ، وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who occupies a house beyond the lease term without a new contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3232)

فيمن اكترى دارا سنة ثم سكن أكثر منها بغير عقد من ربها

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who continues using the property after the lease ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3232)

من كتاب ابن حبيب وإذا تكارى دارا أرضا سنة، فسكن الدار، وحدث الأرض سنته تلك، ثم بقيت بيده يسكن الدار، ويحرث الأرض، وربها حاضر، أو غائب، فقد سمعت في ذلك اختلافا من ابن القاسم، وغيره فسألت عنه ابن الماجشون، فقال: القول في

ذلك، إن كان مثل الحانوت والدار والبيت إلى ربه مرجعه وغلقه وفتحه، فما زاد في هذا على مدته الأولى، ورب ذلك حاضر، فإنما يجب في الزائد بحساب الكراء الأول، وأما ما كان إذا تمت وجيبته فيه، بقي فضاء لا جدار عليه ولا غلق له، وليس لربه فيه أن يرجع إليه /، فتمادى المكتري [7/ 147]

Mas'alah: What are the rulings on iqalah of a rental contract with expedited payment or increase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3235)

المكتري يشتري سكنى قبل أجلها بما قد وجب له إلى أجل، ويتعجل ما يحل مما وجب له فيما سكن المكتري، فهو بيع وسلف، وضع وتعجل، ولو أقاله مما سكن منها بغير شرط تعجيل شيء من النقد ولا زيادة، جاز، وكان له مما وجب له فيما سكن، إن شاء عجله وإن شاء أخره، ولو عجله طوعا بغير إقالة، ثم حدثت لهم الإقالة، كان جائزا، ولو لم يسكن شيئا لم يجز أن يقيله بزيادة يعجلها عينا ولو لم يكن الكراء مؤجلا، ولكن كان على قبض ما حل منه، أو كان فيهما مما يصير إلى ذلك، فسكن بعضا، ثم أقاله بزيادة، فذلك جائز؛ لأن ما حل من الكراء ليس من الزيادة في شيء ولو كانت له ما ضر / إن يزيده على حقه، والزيادة بما لم يسكن يرتضيه بها ليقيله، كما لو لم يسكن، لجاز أن يقيله بزيادة؛ لأنه: بيع لا تهمة فيه، أن يقيله بزيادة، ولم ينقده، فكما لو أقاله من الحمولة بزيادة من الراكب قبل أن يركب ولم ينقده، فكان كراه على النقد. وكله قول مالك وفي الإقالة في البيوع ذكر من الإقالة في الكراء وأزيد من هذا المعنى.

Mas'alah: What happens to a long-term lease if the lessor dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3235)

من كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن أكرى داره عشر سنين، فهلك ربها، فالمكتري أحق بها من الورثة، وإن كان عليه دين يبعث للغرماء على أن لهذا فيها سكنى إلى بقية الأجل، وقد قيل: إذا كانا في السنين اليسيرة كالسنة والسنتين وشبه ذلك، فأما إذا كانت كثيرة، فقد كرهه مالك، وقال: لا ندري كيف ترجع الدار إلى المشتري، لأن البناء يتغير

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for several years and the effect of the lessor's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3235)

قال ابن ميسر: لو أكراها ثلاث سنين أو أربعا، لم أر به بأسا، إلا أنه إن مات، انفسخ ما بقي، ولو كرهته في هذا المقدار وأكثر منه، لكرهت أن يؤاجر عبده سنين؛ لأن الحال [7/ 150]

Mas'alah: What is the ruling on a leased well collapsing during the lease period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3242)

ومن العتبية، وكتاب و: قال أشهب، عن مالك: ومن اكترى بئرا سنة، فسقى بها زرعه أو احتواه حتى يحصد زرعه، فأسقى به بعض السنة، [7/ 157]

Mas'alah: What is the ruling on the insolvency of the lessor or lessee in a contract of carriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4509)

في تفليس المكري أو المكتري في كراء الحمولة

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's priority over camels when the lessor becomes bankrupt during Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4511)

قال سحنون عن ابن القاسم فيمن اكترى كراء مضمونا ذاهبا وراجعا، فلما بلغ مكة نزل عن بعض الإبل التي تحته واشتغل بحجه وأخرجت الإبل إلى الرعي، ثم فلس الجمال، قال: فالمكتري أولى بالإبل.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a load owner over camels when the lessor dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4511)

ومن كتاب ابن حبيب: قال ابن وهب عن مالك: إذا هلك المكري على الحمولة كراء مضمونا، فإن كان صاحب الحمولة قد حمل وبرز بها فهو أحق من الغرماء إلا أن يرغب الغرماء في بيع الظهر ويضمنوا له حقه في ثقة وملاء.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord's priority when the tenant becomes bankrupt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4511)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: وإذا فلس مكتري الدار لم يكن رب الدار أولى بما فيها في فلس ولا موت، وكذلك الحوانيت، قال: وهو أسوة في حصة [10/ 77]

ما مضى من الكراء، وهو أحق ببقية السكنى، يريد: في حصة ذلك من الكراء. قال أصبغ: إلا أن يدفع إليه الغرماء حصة باقي المدة بعد أن يأخذوا من الكراء ما فدوها به، ويكون لحصاص فيما في بقي مع سائر مال الغريم وإن ساء رب الدار تسليم باقي السكني، ويحاصهم بجميع الكراء في ذلك وفي غيره، فذلك له، قال ابن القاسم: وهذا في الفلس، وأما في الموت فلا يكون أحق بباقي السكني وهو أسوة في ذلك وفي غيره بجميع الكراء، قال مالك: وكذلك/في كراء الحوانيت مثل الدار فيما ذكرنا، قال محمد: ولو مات رب الدار والحانوت أو فلس فالمكتري أحق بذلك في الموت والفلس، وكذلك لو لم يكن لأنه شيء بعينه كالسعلة المشتراة بعينها يفلس بائعها.

Mas'alah: What is the ruling on a sultan evicting a lessee from a usurped property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4785)

قال ابن القاسم: وإذا نزل سلطان على مكتري فأخرجه وسكن: إن المصيبة على أهل الدور ويسقط عن المكتري ما سكن السلطان، وقاله مالك وأصبغ وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقال: قضى به محمد الحرمي بمصر حين قدم المسودة قال ابن المواز: فإن تاب لم يضمن ما أنهدم بغير فعله وضمن الكراء إلا أن يغصبه الرقبة

كما ذكرنا.

Mas'alah: Who is liable for rent when a rented property is usurped by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4785)

ومن المجموعة: قال ابن القاسم وعبد الملك فيمن اكترى دارا أو أرضا فاغتصبها منه رجل فسكن أو زرع: إن الكراء على المكترى إلا أن يكون سلطان ليس فرقه آخذ يمنع منه إلا الله سبحانه وليس السلطان كغيره.

Mas'alah: What happens if the hirer offers to drop the service in exchange for the slave's return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5999)

قال: وينظر فيه فإن قال المستأجر: انا أضع الخدمة على أن يرد على السيد. فأبى السيد, فليحلف اامه لم يرد بذلك إلا ابطال ذلك عنه. محمد: إن نكل غرم, ونفذ العتق إذا رضى المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer refuses and the master claims intent to hasten manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5999)

قال أشهب عن مالك: وإن أبى المستأجر, سئل السيد, فإن قال: أردت تعجيل عتقه ساعة نطقت به, وأرد الإجازة, فالأجازة من يومئذ للعبد تدفع إليه, وإن قال: أردت

عتقه بعد الأجل. فحلف, وبقيت الإجازة له, قبضها أو لم بقبضها. وقاله سحنون.

Mas'alah: What happens to a rental contract if the rented animal dies?

[Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=132)]

ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء

Mas'alah: Does the death of the rider or tenant rescind a hire contract?

[Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=133)]

ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها

Mas'alah: What happens if a guaranteed hired animal dies?

[Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=133)]

ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها

Mas'alah: Does the death of the rider rescind a guaranteed hire contract?

[Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=133)]

وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتروا مكانه غيره

Mas'alah: What are the rulings on partial destruction of a leased property and the tenant's options in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=893)

وفي هدم بيت منها يلزم السكنى [4] ويحط ما قابل المنهدم وإن أبطل جل منافعها أو منفعة بيت هو وجهها أو هدم حائط يكشفها وشبهه خير في السكنى والخروج، وإن أراد أن يسكن ويحط عنه ما يقابل المنهدم لم يكن إلا برضا ربها، فإن بناها المالك قبل خروجه لزمه السكنى والكراء، وبعد خروجه لم يكن له الرجوع إلا برضا ربها، فإن سكنها مهدومة ساكتا لزمه جميع الأجرة على الأصح، ولو قال ربها: أنا أصلح وعلى ساكنها ضرر لكثرة هدم أو لطول مدة خير أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the slave or lessee becomes ill or flees?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=895)

وبمرض عبد وهروبه لدار حرب، إلا أن يرجع أو يصح في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر، ثم تصح فلا عود. وبلوغ صبي قبل مدة أخذه [4] فيها وليه إلا أن يبقى كشهر، وظن أنه لا يبلغ قبله، وله إيجار نفسه [5] في نفقته، وكذا الأب والمنفق على المشهور. وقيل: إن كان الأب أو الصبي غنيين لم يجز. وأسلمه لتعليم قرآن أو تجارة ونحوها، وهل [6] له أن ينتفع بفاضل خراجه عن نفقته أو لا؟ قولان.

Mas'alah: What are the rulings on termination of lease due to death or destruction of the leased item?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=897)

وليس [1] له غيرها - أو جدار لبناء في دار فيمنع منه مانع، أو ثوب لخياط على الأصح للبس أو حياكة - وليس له غيره - وبموت مريض قبل برئه، وهلاك جوهرة نفيسة قبل الصنعة، ولا بموت مستأجر، ولا [2] آجر وقام الوارث مقامهما.

Mas'alah: What is the ruling on rent liability when a ship is lost during the lease period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=898)

ابن القاسم: وعليه جميع الكراء ما لم تقم بينة على وقت الضياع أو مسافرون معه يشهدون أنه أعلمهم بالضياع، وطلبه بمحضرهم فيحلف، ويسقط عنه من يومئذ ما بقي من المدة، وقيل: لا يلزمه إلا ما قال أنه انتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's options in bankruptcy versus death of the lessee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1371)

وفلس قبل استيفائه منفعة ما ذكر وفسخ فيما بقي ويحاصص بكراء ما مضى أي إن شاء وإن شاء تركه وحاصص لحلوله بالفلس بجميع الكراء، وأما في الموت فيتعين الترك والمحاصة بجميع الكراء حالا كما تقدم، وبهذا يعلم أنه لا منافاة بين ما هنا وبين ما مر في قوله ولو دين كراء؛ لأن ما هنا في الفلس خاصة وما مر فيه وفي الموت مع إرادة

المحاصة لا مع إرادة الأخذ في الفلس

Mas'alah: What is the right of a lessee of a specific animal in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1372)

(والمكتري) لدابة ففلس ربها أو مات أحق (بالمعينة) حتى يستوفي من منافعها ما نقده من الكراء قبضت أم لا لقيام تعينها مقام قبضها

Mas'alah: What is the right of the owner of a hired animal to reclaim goods in bankruptcy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1372)

(و) أحق أيضا (بغيرها) أي غير المعينة (إن قبضت) قبل تفليس ربها أو موته لا بعده فلا يعتبر (ولو أديرت) الدواب تحت المكتري وذكر عكس التي قبلها بقوله (وربها) أحق (بالمحمول) عليها من أمتعة المكتري إذا فلس أو مات يأخذه في أجرة دابته (وإن لم يكن ربها معها) في السفر (ما لم يقبضه) أي المحمول (ربه) المكتري المفلس قبض تسلم، فرب الدابة أحق به حال نزول الأحمال في المنازل ونحوها وإلا فربها أسوة الغرماء في الموت والفلس [حاشية الدسوقي] أي غالبا كما تقدم وما هنا من غير الغالب اهـ شب (قوله بأن سلمه لربه) أي ثم فلس ربه بعد أن قبضه أو تسلمه ربه بعد تفليسه (قوله كالبناء) أي وكالصانع الذي يصنع لرب الشيء في بيته، ثم إذا انصرف يتركه في بيت ربه (قوله فلا يكون أحق به بل أسوة الغرماء) أي في الموت والفلس

(قوله إن لم يضف. . . إلخ) شرط في قوله وإلا فلا يكون أحق به، وقوله إلا النسج استثناء مما لم يضف لصنعته شيئا، وحاصل ما ذكره المصنف أن محل كون الصانع إذا كان مصنوعه ليس بيده يحاصص أجرته ولا تكون أحق به ما لم يكن ذلك الصانع نساجا وإلا شارك الغرماء بقيمة نسجه كما أنه لو أضاف الصانع لصنعته شيئا من عنده فإنه لا يحاصص بأجرته إذا كان المصنوع ليس بيده بل يشارك الغرماء بقيمة ما خرج من يده والمشاركة في مسألة النسج وكذا في مسألة الإضافة إنما هي في الفلس، وأما في الموت فإنه يتعين أن يحاصص بما جعل له من الأجرة (قوله أي فهو) الضمير للنسج (قوله يشارك) أي الغرماء في الفلس فقط بقيمته ويعلم من بيان حكم المضاف بما ذكر أنه مشارك بقيمة النسج؛ لأن المصنف جعله مشبها به (قوله أي قيمة المزيد) أي بقيمة ما زاد من عنده فقط، وأما أجرة العمل فهو فيها أسوة الغرماء كما في بن (قوله بأن يقال إلخ) أي ولا يقال ما قيمته مصبوغا وما قيمته بلا صبغ؛ لأن الصانع ليس له إلا الصنعة فلا تقوم إلا صنعته ولو قوم بجملته لربما زاد ذلك فيأخذ زيادة على حقه (قوله والشركة بنسبة قيمة كل) فإذا كانت قيمة الصبغ خمسة دراهم وقيمة الثوب أبيض عشرة كان لصاحب الصبغ ثلث الثوب وللغرماء ثلثاه وإذا كان قيمة الغزل خمسة وقيمة النسج واحدا كان للناسج سدس الثوب وللغرماء خمسة أسداسه (قوله ضعيف إلخ) اعلم أن ما ذكره المصنف من أن النساج كالصباغ هو نص ابن شاس والذي عليه ابن رشد أن النساج ليس كالصباغ ونصه إن كان الصانع قد عمل الصنعة ورد المصنوع لصاحبه، فإن لم يكن للصانع فيها إلا عمل يده كالخياط والقصار والنساج فالمشهور أنه أسوة الغرماء (قوله بل كعمل اليد) أي فيكون النساج أحق به من الغرماء حتى يستوفي حقه إن كان الثوب المنسوج بيده وإلا فلا يكون أحق به أسوة الغرماء (قوله كما أن المزيد) أي مثل الصبغ في الموت كعمل اليد يحاصص به الغرماء أي ولا يشاركهم في الثوب بقيمة المزيد كما في الفلس. (قوله قبضت) أي قبضها المكتري

قبل تفليس ربها أو قبل موته (قوله لا بعده) أي لا إن قبضت بعده فلا يعتبر ذلك القبض وحينئذ فيكون أسوة الغرماء بأجرته (قوله ولو أديرت إلخ) بأن كان كلما هزلت دابة أو ماتت أتى له ربها ببدلها فمتى فلس ربها أو مات فإن المكتري أحق بتلك الدابة التي قبضها (قوله وذكر عكس التي قبلها) أي فالمسألة السابقة فلس رب الدابة وهذه فلس المكتري (قوله وربها أحق بالمحمول) مثل الدابة في ذلك السفينة والفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة وهي قوله ولا يختص ذو حانوت بما فيه من حيازة الظهر أقوى من حيازة الحانوت والدار لما فيها من الحمل والنقل قاله الناصر (قوله إذا فلس أو مات) أي إذا فلس المكتري أو مات (قوله يأخذه في أجرة دابته) أي أنه يبدأ بأخذ أجرة الدابة أو السفينة منه، فإن بقي من ثمنه فضلة كانت للغرماء وليس المراد أنه يأخذ المحمول مطلقا ولو كانت قيمته أكثر من الأجرة (قوله فرب الدابة أحق به) أي في الموت والفلس، وقوله حال نزول الأحمال في المنازل أي لأن ربها لم يقبضها قبض تسلم. (قوله وإلا فربها أسوة الغرماء في الموت والفلس) أي وإلا بأن قبض المحمول ربه قبض تسلم كان رب الدابة أسوة الغرماء في ذلك المحمول وغيره في الموت

Mas'alah: What are the options for the owner when a lessee or borrower transgresses by increasing distance or load?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1536)

(وله) أي للمالك (في تعد كمستأجر) ، أو مستعير استأجر دابة، أو استعارها ليركبها، أو يحمل عليها شيئا معلوما إلى مكان معلوم فتعدى وزاد في المسافة المشترطة زيادة أي يسيرة كالبريد، واليوم، أو زاد قدرا في المحمول يسيرا لا تعطب به عادة (كراء

الزائد إن سلمت) بأن رجعت سالمة من عيب (وإلا) بأن لم تسلم، أو كثر الزائد في المسافة عن بريد، أو يوم ولو سلمت (خير) ربها (فيه) أي في أخذ كراء الزائد مع أخذها (وفي) أخذ (قيمتها) فقط (وقيمته) أي التعدي دون كراء الزائد وقوله وله كراء الزائد أي مع الكراء الأصلي في الاستئجار ومجردا في الاستعارة.

Mas'alah: What is the effect of dropping a condition before the work is completed in a hire contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1657)

التسمية أو نقصت عند ابن القاسم إلا أن يسقط الشرط قبل الفوات، وإلا صحت الإجارة، والفوات هنا بانقضاء العمل فإسقاطه في أثنائه كإسقاطه قبله في إفادة الصحة

Mas'alah: What is the ruling on the death of a specific hired person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1662)

على الأصح كموت الشخص المستأجر للعين المعينة

Mas'alah: What is the ruling on the heir standing in place of the deceased lessee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1662)

ويقوم وارثه مقامه، وأراد بالتلف التعذر أي تعذر استيفاء ما استؤجر عليه كأسر وسبي وسكون وجع ضرس وعفو قصاص واستثنى من قوله لا به صبيين، وفرسين بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on the death of a nursing infant in ijarah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1662)]

ورضيع) مات كل قبل تمام مدة الإجارة أو الشروع فيها)

Mas'alah: What is the ruling on the death of a horse being trained for racing in a lease contract?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1662)]

(و) فرس (روض) أي رياضة أي تعليمها حسن الجري فماتت أو عطبت فتنفسخ، وله بحساب ما عمل وألحق بهذه الأربعة حصد زرع معين وحرث أرض بعينها ليس لربهما غيرهما وبناء حائط بدار فيحصل مانع من ذلك، وليس لربه غيره فتنفسخ لتعذر الخلف وقيل لا بل يقال لربها ادفع جميع الأجرة أو ائت بغيرها، وهو ظاهر المصنف لاقتصاره على الأربعة التي ذكرها

Mas'alah: What are the causes for rescission of a lease contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1663)]

وأما إن عفا المستأجر فتلزمه حينئذ الأجرة. (و) فسخت (بغصب الدار) المستأجرة (وغصب منفعتها) إذا كان الغاصب لا تناله الأحكام. (و) فسخت ب (أمر السلطان) أي من له سلطنة وقهر (بإغلاق الحوانيت) بحيث لا يتمكن مستأجرها من الانتفاع بها ويلزم السلطان أجرتها لربها إذا كان قصده غصب المنفعة فقط دون الذات (و) بظهور (حمل ظئر) أي مرضع)

Mas'alah: What happens to a wet nurse's lease if she becomes ill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1663)

أو) حصول (مرض) لها (لا تقدر معه على رضاع) إن تحقق ضرر الرضيع، وإلا كان أهله بالخيار كما تقدم (و) بسبب (مرض عبد) لا قدرة له على فعل ما استؤجر عليه)

Mas'alah: What happens to a slave's lease if he flees to enemy territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1663)

وهربه ل كعدو) بأرض حرب أو ما نزل منزلتها في البعد فإن هرب لقريب في أرض الإسلام لم تنفسخ لكن تسقط أجرته مدة هربه)

Mas'alah: What happens if a sick or runaway slave returns during the lease term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1663)

إلا أن يرجع) العبد أي يعود من مرضه أو هربه (في بقيته) أي العقد أي زمنه فلا تنفسخ ويلزمه بقية العمل، وكذا الظئر تصح فيلزمها بقية العمل ويسقط من الكراء بقدر ما عطل زمن المرض أو الهرب ويحتمل رجوع الاستثناء لقوله وبغصب الدار، وما بعده كأنه قال إلا أن يرجع الشيء المستأجر على حالته التي كان عليها قبل المانع فلا فسخ، ولا يلزم من عدم الفسخ أن له جميع المسمى بل يسقط منه بقدر ما عطل زمن المانع كما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on a leased animal that becomes ill during travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1663)

بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح) فلا ترجع الإجارة بعد الفسخ لما يلحقه من الضرر في السفر بالصبر، ومثل الدابة مرض العبد في السفر كما أن الدابة في الحضر مثل العبد فيه فحكمهما سواء، وإنما اختلف جواب الإمام فيهما لاختلاف السؤال عن العبد في الحضر والدابة في السفر، ولو عكس السؤال لكان الجواب ما ذكر)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a servant who is a thief?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1664)

ليخدمه في داره أو حانوته أو نحوهما مما لا يمكن التحفظ منه فيه (سارق) أي شأنه

السرقة؛ لأنها عيب يوجب الخيار في الإجارة كالبيع،

Mas'alah: Does the lease of a waqf terminate upon the death of the beneficiary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1665)

(و) فسخت الإجارة (بموت مستحق وقف آجر) ذلك الوقف في حياته مدة (ومات قبل تقضيها) وانتقل الاستحقاق لمن في طبقته أو لمن يليه، ولو ولده، ولو بقي منها يسير (على الأصح) ، ولو كان المستحق المؤجر ناظرا بخلاف ناظر غير مستحق فلا تنفسخ بموته

Mas'alah: Does the lease terminate if the owner admits a prior sale or lease?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1665)

(لا) تنفسخ (بإقرار المالك) للذات المؤجرة بأنه باعها أو وهبها أو آجرها لآخر قبل الإجارة ونازعه المكتري، ولا بينة لاتهامه على نقضها ويلزمه الإقرار فيأخذها المقر له بعد انقضاء المدة، وله الأكثر من المسمى الذي أكريت به وكراء المثل على المقر

Mas'alah: Does the lease terminate if the owner fails to bring the animal at the agreed time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1665)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's failure to provide a specified animal for an unspecified time?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1665)]

أو خلف) بضم الخاء وسكون اللام اسم مصدر بمعنى تخلف أي لا تنفسخ الإجارة بتخلف (رب دابة) معينة أم لا (في) العقد على زمن (غير معين) كأن يكتريها ليلاقي بها رجلا أو وفدا أو ليشيع بها رجلا يوم كذا أو شهر كذا فتخلف ربها عن الإتيان بها في ذلك اليوم أو الشهر بخلاف ما إذا عين الزمن [حاشية الدسوقي] بقي بعد البلوغ من مدة الإجارة اليسير أو الكثير فالإطلاق راجع للحالتين قبله. وحاصل ما ذكره أن صور العقد على سلعه ثمانية؛ لأنه إما أن يبلغ سفيها أو رشيدا وقد ظن الولي عدم بلوغه في مدة الإجارة فلا خيار له في هاتين الحالتين بقي بعد رشده من مدة الإجارة قليل أو كثير فهذه أربعة، وإن بلغ رشيدا وقد ظن بلوغه في مدة الإجارة أو لم يظن شيئا فله الخيار كان الباقي من مدة الإجارة كثيرا أو قليلا فهذه أربعة أيضا. (قوله: فرشد في أثنائها) أي، ولو في أول يوم منها (قوله: فتلزم الإجارة، ولا خيار له) أي، ولا يعتبر في السفيه ظن عدم رشده، ولا ظن رشده حال العقد على سلعه أو على نفسه لعيشه بخلاف الصغير فإنه يعتبر فيه ظن البلوغ وعدمه كما مر (قوله: حيث بقي من المدة الثلاث سنين فدون) أي فإن كان الباقي أكثر خير (قوله: وكذا لا كلام له) أي للسفيه حيث آجر نفسه ثم رشد (قوله: لأنه في نفسه كالرشيد) أي لأن تصرفه في نفسه لا حجر عليه فيه كتصرف الرشيد. (قوله: على الأصح) أي عند ابن راشد القفصي، ومقابله عدم فسخها بموته، وهو قول ابن شاس، ولا يعرف لغيره (قوله: ولو ولده) إن قلت أي فرق

بين وارث المالك إذا مات مورثه قبل انقضاء المدة ليس له الفسخ ووارث الموقوف عليه له ذلك قلت المالك له التصرف في نقل المنفعة أبدا، ومستحق الوقف إنما له التصرف مدة حياته فلذا كان وارث الأول ليس له الفسخ وكان لوارث الثاني الفسخ. (قوله: ولو كان المستحق المؤجر ناظرا) انظر هل مثل موت الناظر المستحق عزله، وهو الظاهر أو لا؟ . اهـ. قاله بن، ومثل المصنف من يتقرر في رزقه مرصدة آجرها مدة، ومات قبل تقضيها فإن لمن يتقرر بعده فسخ إجارته ذكره القرافي، ومثل موته فراغه عنها لإنسان فللمفروغ له إذا قرر فيها فسخ إجارته وذلك؛ لأن الإفراغ أسقط حق الأصل، ولا يثبت الحق للثاني إلا بتقريره من ولي الأمر فإن مات المفروغ له قبل الفارغ صارت محلولا (قوله: لا بإقرار المالك) يعني أنه إذا آجر دابة أو دارا مثلا ثم بعد إجارتها أقر أنه باعها أو وهبها أو آجرها لإنسان قبل هذه الإجارة وكذبه المستأجر والحال أنه لا بينة للمدعي على ما ادعاه فإن الإجارة لا تنفسخ لاتهام المالك على نقض الإجارة (قوله: ولا بينة) أي للمالك وقوله: لاتهامه علة لقوله لا تنفسخ بإقرار المالك. (قوله: فيأخذها المقر له) أي الذي أقر المالك أنه باعها أو وهبها له وقوله: وله أي للمقر له ببيع أو هبة أو إجارة على المقر الأكثر إلخ، وهذا كلام مجمل وتفصيله أن تقول إن أقر بالبيع بفور الكراء خير المقر له بين فسخ البيع الذي أقر به المؤجر وحينئذ فيأخذ منه الثمن الذي يدعي المالك أنه باع به إن كان أكثر من القيمة أو يأخذ منه القيمة يوم البيع إن كانت أكثر من الثمن؛ لأن المستأجر له قد حال بين المبيع وبين المقر له لما علمت من عدم فسخ الإجارة وعدم فسخ البيع فيأخذ الأكثر مما حصل الكراء به وكراء المثل ويأخذ ذلك المقر به أيضا بعد انقضاء مدة الإجارة إن لم يتلف، وإلا أخذ قيمته فإن كان الإقرار بالبيع بعد انقضاء مدة الكراء كان للمقر له الأكثر مما أكريت به وكراء المثل ويأخذ المقر به أيضا إن كان قائما أو قيمته إن فات، وأما إذا أقر بهبة فللمقر له الأكثر مما أكريت به وكراء المثل، وأخذ قيمة الموهوب إن فات أو

أخذه بذاته بعد انقضاء مدة الإجارة إن كان قائما وللمقر له بالإجارة الأكثر مما أكريت به وكراء المثل فقط. (قوله: يوم كذا) أي وشرط عليه أنه يأتيه بها يوم كذا أو شهر كذا (قوله: فتخلف ربها عن الإتيان بها في ذلك اليوم) إنما لم تنفسخ الإجارة بتخلف ربها في هذه الحالة؛ لأن هذا من اعتبار الأخص، وهو الزمن لأجل تحصيل أعمه، وفوات الأخص الذي اعتبر لتحصيل أعمه لا يبطل العقد؛ لأن المقصود الأعم، وهو باق لم يفت وحيث كان العقد

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's failure to provide a specified animal for a specified time?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1666)]

ك أكتريها يوم كذا

Mas'alah: What is the ruling if the purpose of the lease is lost?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1666)]

)

Mas'alah: What is the ruling if the intended purpose of the hire is lost?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1666)]

وإن فات مقصده) من تشييع مسافر أو ملاقاته

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the slave being hired is emancipated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1666)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lease of a slave who is then emancipated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1666)

أو بعتق عبد) مؤجر لا تنفسخ إجارته)

Mas'alah: To whom does the remaining hire of a manumitted leased slave belong?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1666)

)

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a manumitted leased slave for the remaining period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1666)

وأجرته) في باقي المدة بعد العتق (لسيده إن أراد أنه حر بعدها) ؛ لأنه بمنزلة من أعتقه واستثنى منفعته مدة معينة فإن أراد أنه حر من يوم عتقه فأجرته للعبد مع بقائه إلى تمامها فالشرط راجع لقوله وأجرته لسيده فقط لا لما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child born to a female hirer during the hire period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1668)

(بخلاف ولد ولدته) المرأة المكترية فيلزمه حمله؛ لأنه كالمدخول عليه ويفهم منه أنه لا يلزمه حمل صغيرها معها إلا لنص أو عرف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a substitute for a hired animal that perishes during the journey?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1669)

(الهالكة) صفة للمعينة يعني أن الدابة مثلا المعينة المكتراة إذا هلكت في أثناء الطريق يجوز الرضا بغيرها (إن لم ينقد) ، ولو بلا شرط (أو نقد واضطر) إلى زوال الاضطرار لا مطلقا فإن نقد، ولم يضطر منع الرضا بالبدل؛ لأنه فسخ ما وجب له من الأجرة في منافع يتأخر قبضها بناء على أن قبض الأواخر ليس كقبض الأوائل، وأما غير المعينة،

وهي المضمونة إذا هلكت فجواز الرضا بالبدل ظاهر مطلقا وكلام المصنف شامل لما إذا كانت الأجرة معينة أو مضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee performing the same or lesser work than agreed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1669)

(و) جاز للمستأجر (فعل المستأجر عليه) ، ومثله (ودونه) قدرا وضررا لا أكثر، ولو أقل ضررا، ولا دونه قدرا، وأكثر ضررا فإن خالف ضمن وكلامه في الحمل والركوب، وأما المسافة فلا يفعل المساوي وكذا الدون على قول وسيأتي أو ينتقل لبلد، وإن ساوت.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract with an increase when the lessor is absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1670)

(وإلا) بأن غاب المكري على النقد غيبة يمكنه الانتفاع به فيها (فلا) تجوز الإقالة بالزيادة (إلا من المكتري فقط) لا المكري لتهمة تسلفه بزيادة وجعل الدابة محللة، وإنما كانت الغيبة المذكورة سلفا؛ لأن الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد سلفا، ومحل الجواز من المكتري (إن اقتصا) أي دخلا على المقاصة كما لو اكترى دابة بعشرة ونقد الكراء وغاب المكري عليه ثم تقايلا على دراهم يدفعه المكتري للمكري فإن دخلا على المقاصة أي على إسقاط الدرهم من العشرة ويرجع عليه بتسعة جاز، وإلا منع لما

فيه من تعمير الذمتين

Mas'alah: What is the ruling on the hirer changing the destination or adding a rider to the hired animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1673)

)

Mas'alah: What is the ruling on the hirer moving the animal to another country even if the distance is equal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1673)

أو ينتقل) المكتري بالدابة (لبلد) أخرى (وإن ساوت) المعقود عليها مسافة وسهولة أو صعوبة لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر؛ ولأن أحوال الطرق تختلف بها الأغراض كخوف الأعداء والغصاب في طريق دون أخرى وقد يكون العدو لخصوص رب الدابة وضمن إن خالف، ولو بسماوي؛ لأنه صار كالغاصب ولذا قيل إن انتقاله إلى مسافة أخرى أقل من الأولى كذلك وظاهر أن الواو هنا للمبالغة أي هذا إن زادت بل، وإن ساوت؛ لأنه لما كان يتوهم جواز المسافة المساوية كالحمل المساوي دفعه بقوله، وإن ساوت والفرق بينها وبين الحمل المساوي ما ذكرنا من أن المسافة تختلف بها الأغراض، فرب مسافة تظن سالمة، وفي الواقع ليست كذلك نعم ظاهر المصنف أن الدون جائزة وقد قيل به بل ورجح، وفيه نظر (إلا بإذن) من ربها فيجوز العدول إلى

أخرى (كإردافه) أي كما لا يجوز أن يردف رب الدابة شخصا (خلفك) يا مكتري (أو حمل) عليها (معك) متاعا؛ لأنك باكترائها منه ملكت منفعة ظهرها فلا كلام لربها (والكراء لك) حيث وقع ذلك (إن لم تحمل زنة) قيد في المنع، وفي كون الكراء لك أي فإن اكتريتها لتحمل عليها زنة كقنطار كذا جاز لربها أن يحمل مع حملك والكراء له وقوله: (كالسفينة) تشبيه في جميع ما مر من قوله وكراء الدابة كذلك إلى هنا لا في خصوص ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer sublets the animal to a non-trustworthy person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1673)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lessee subleasing the animal to a non-trustworthy person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1673)

وضمن) المكتري (إن أكرى) الدابة مثلا (لغير أمين) أو أقل أمانة أو لأثقل منه أو أضر ولربها اتباع الثاني حيث علم بتعدي الأول، ولو بسماوي أو لم يعلم وتعمد الجناية وكذا إن كانت خطأ منه على أحد القولين [حاشية الدسوقي] أقل أجرة وكان العقد على وجه الإلزام له فإن المكتري يختاره، ولا محالة حينئذ فالعقد جائز كما أنه لا يمنع إذا كان العقد بخيار لهما. (قوله: أو ينتقل لبلد) يعني أن الشخص إذا اكترى دابة لبلد

سواء كانت الدابة مضمونة أو معينة نقد أجرتها أم لا فليس له أن يرغب عن تلك البلد ويسير لغيرها إلا بإذن ربها فيجوز ثم إن قوله أو ينتقل بالنصب عطف على شرط المقدر في قوله لا حمل من مرض من عطف الفعل على الاسم الخالص من التأويل بالفعل لا على حمل، وإلا كان شرط المقدر مسلطا عليه فينحل المعنى لا شرط حمل من مرض، ولا شرط أن ينتقل إلخ، وهذا فاسد؛ لأن شرط الانتقال لا يوجب منعا، ولا فسادا؛ لأن الانتقال بالإذن إلى المساوي جائز وحينئذ فشرط الانتقال إليه في العقد لا يفسده. (قوله: لما فيه من فسخ ما في الذمة) أي، وهي الأجرة وقوله: في مؤخر أي، وهو السير للبلد الأخرى، وفيه أنه لا صحة لهذا التعليل؛ لأن الفرض أنه انتقل بلا إذن فهو محض تعد، والفسخ إنما يكون منهما فالأولى حذف هذا التعليل، والاقتصار على ما بعده (قوله: ولأن أحوال الطرق تختلف بها الأغراض) أي فقد يكون ربها له غرض في عدم ذهابه بها لغير الموضع الذي أكراها له لخوفه عليها من عدو أو غاصب (قوله: وضمن إن خالف) أي وتلفت وقوله: ولو بسماوي أي هذا إن كان تلفها بفعله عمدا أو خطأ بل، ولو كان بسماوي (قوله: ولذا) أي ولأجل هذا التعليل (قوله: كذلك) أي لا يجوز ويوجب الضمان إذا تلفت الدابة (قوله: وفيه) أي الترجيح نظر لما علمت أن المكتري إذا خالف صار بمخالفته كالغاصب، وهذا التعليل جار في المخالفة للدون كما هو جار في المسافة الزائدة والمساوية (قوله: إلا بإذن من ربها) أي إلا إذا كان العدول عن المسافة المعقود عليها لغيرها بإذن من رب الدابة. (قوله: فيجوز العدول إلى أخرى) أي، ولو كانت تلك الأخرى أزيد في المسافة؛ لأنه ابتداء عقد، وهذا هو المعتمد وقيل يمنع؛ لأنه فسخ دين، وهو الأجرة في دين، وهو السير للبلد الأخرى، ومحل هذا الخلاف إذا كان الإذن من ربها لم يقع بعد إقالة، وأما إن وقع بعد إقالة وبعد رد النقد إن كان نقده جاز العدول للأخرى بإذن رب الدابة قولا واحدا. (قوله: أي كما لا يجوز أن يردف رب الدابة شخصا خلفك يا مكتري) أي إلا إذا كان بإذنك (قوله: أو حمل

عليها معك متاعا) أي مع حملك أو تحتك (قوله: قيد في المنع) أي منع حمله معك متاعا (قوله: جاز لربها أن يحمل مع حملك) أي إذا كان زيادة الحمل لا تضر بالمكترى فإن ضرت به كما إذا كان يصل في يومه بدون الزيادة، وإذا زاد لا يصل إلا في يومين فإن المكري يمنع من الزيادة حينئذ كما في بن (قوله: لا في خصوص ما قبله) أي وهو قوله: والكراء لك إن لم تحمل زنة. (قوله: وضمن المكتري) أي قيمة الدابة إن تلفت، وأرش عيبها إن تعيبت (قوله: إن أكرى لغير أمين) أي، ولو كان هو أي المكتري غير أمين إذ قد يدعي ربها أن الأول يراعي حقه ويحفظ متاعه بخلاف الثاني (قوله: أو أضر) أي، ولو كان دونه في الثقل بأن كان من عادته عقر الدواب (قوله: ولربها اتباع الثاني) أي، وإذا أكرى المكتري لغير أمين كان لربها اتباع الثاني بقيمتها إذا تلف وبأرش عيبها إن تعيبت أي، وله اتباع الأول وقوله: حيث علم إلخ أي بأن علم الثاني أنها بيد الأول بكراء، وأن ربها منعه من كرائها. وقوله: ولو بسماوي أي هذا إذا تلفت بفعله عمدا أو خطأ بل، ولو تلفت بسماوي وقوله: أو لم يعلم أي الثاني بتعدي الأول بأن ظن أنه مالك لها أو مكتر فقط (قوله: وكذا إن كانت خطأ إلخ) أي، وأما لو تلفت بسماوي فإن علم أنها في يد الأول بكراء فلربها تضمينه إن أعدم الأول

Mas'alah: What is the ruling if the animal perishes due to an increase in distance or load?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1674)

)

Mas'alah: What is the ruling if the animal perishes due to an increase in load?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1674)

أو) عطبت بزيادة (حمل تعطب به) أي بمثله فيضمن أي يخير ربها في أخذ كراء الزائد مع الأول أو قيمتها يوم التعدي فإن اختار القيمة فلا شيء له من كراء أصلي، ولا زائد، هذا إن زاد من أول المسافة فإن زاد أثناءها خير بين أخذ قيمتها يوم التعدي مع كراء ما قبل الزيادة وبين الكراء الأول والزيادة)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the hire of a biting or bolting animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1674)

)

Mas'alah: What defects in a hired animal give the lessee the right to rescind?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1675)

صعب لا ينقاد بسهولة (أو أعشى) لا يبصر ليلا)

Mas'alah: What defects in a hired animal give the lessee the right to rescind?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1675)

أو) ما كان (دبره فاحشا) يضر بسيره أو حمله أو برائحته راكبه)

Mas'alah: What is the ruling when a rented animal fails to perform the agreed work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1675)

كأن) يكتري ثورا على أن (يطحن) مثلا (لك كل يوم) مثلا (إردبين) مثلا (بدرهم) مثلا (فوجد لا يطحن) في اليوم (إلا إردبا) مثلا فالمراد أقل مما وقع عليه العقد فلك الخيار في الفسخ والإبقاء ثم انفسخ فله في الإردب نصف درهم، وإن بقي فهل كذلك أو عليه جميع الكراء؛ لأن خبرته تنفي ضرره استظهر كل منهما ثم إن هذا الفرع مما جمع فيه بين الزمن والعمل والجمع بينهما مما يفسد الكراء حيث تساويا على المعتمد أو زاد العمل على الزمن اتفاقا فإن زاد الزمن على العمل فهل تفسد، وهو ما شهره ابن رشد أولا، وهو ما يفيد كلام ابن عبد السلام اعتماده كما تقدم فيحمل ما هنا على أنهما حين عقدا الكراء اعتقدا أن الزمن يزيد على العمل بدليل قول المصنف فوجد إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on variations in the work of a rented animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1675)

وإن زاد) المكتري في حمل الدابة أو في الطحن (أو نقص ما يشبه الكيل) المتعارف أي ما يشبه أن يزاد في كيله أو ينقص باعتبار اختلاف المكاييل (فلا لك) يا مكري في

الزيادة (ولا عليك) في النقص فهذه المسألة أعم مما قبلها فتشمل مسألة الثور وغيرها والله أعلم. [درس])

Mas'alah: Who owns scattered seeds that sprout after the lease ends in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1681)

(وإذا انتثر) بآفة أو غيرها (للمكتري) أرضا فزرعا (حب) من زرعه في الأرض (فنبت) زمنا (قابلا) في عامه أو العام القابل (فهو لرب الأرض) لإعراض ربه عنه بانقضاء مدته بالحصاد ولذا لو بقيت مدة الكراء كان الزرع له، ومفهوم انتثر أنه لو زرعه فلم ينبت في سنته بل في قابل كان لربه وعليه كراء الأرض كما أن عليه كراء العام الماضي إن كان لغير عطش ونحوه، وإلا فلا كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on repairs made without permission by the lessee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1683)

أو سكونها جمع شرفة بضم فسكون فلو عمر بلا إذن كان متبرعا لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a non-fixed-term rental or loaned residence evicting a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2405)

وإن كان الكراء غير وجيبة [9]، أو [10] العارية غير مؤجلة كان للمكري والمعير [11] أن يخرجاها متى أحبا، والطلاق والموت في ذلك سواء ولا خلاف (1) قوله: (ثم يختلف) في (ش 1) : (واختلف) . (2) في (ب) و (ح) : (غرماء) . (3) قوله: (مدة) زيادة من (ش 1) . (4) قوله: (في) ساقط من (ش 1) . (5) قوله: (في) ساقط من (ش 1) . (6) قوله: (ولا الزوجة) في (ح) : (لأن للزوجة) . (7) في (ح) و (ش 1) : (عليه) . (8) في (ش 1) : (غيرها) . (9) في (ح) : (واجبة) . (10) قوله: (أو) في (ح) : (و) . (11) قوله: (والمعير) في (ح) و (ش 1) : (والمعري) .

في ذلك [1] أن العدة لا توجب على المكري والمعير [2] إذا ضرب [3] الأجل مدة سوى المدة التي ملكها الزوج فكذلك إذا لم يضربا أجلا لا يلزم المكري والمعير [4] ما لم يعقده على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the employer of a hired worker dies or becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3340)

فصل [في الأجير يموت مستأجره أو يفلس]

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's option when the employer becomes bankrupt before work is done?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3341)

يكن عادة هل يكون أحق بصنعته، [1] وإن كان الفلس قبل أن يعمل كان بالخيار بين

أن يفسخ الإجارة أو يعمل ويكون أسوة وليس له أن يعمل ليكون شريكا بصنعته.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who completes work and delivers it to a bankrupt employer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3341)

واختلف إذا عمل وسلم ذلك إلى ربه فقال ابن القاسم في العتبية إذا كان ذلك مثل الخياطة والقصارة والصبغ كان أسوة، وقال أيضا هو أحق بصنعته، ويكون شريكا بها. واختلف بماذا يشارك، فقيل: بقيمة الصنعة، وقيل: بما زاد، فإن لم يزد كان أسوة لأنه لا يختار إذا لم يزد إلا التسليم والحصاص [2].

Mas'alah: What is the ruling on a land lessee's priority in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3344)

وقال في المدونة في مكرى [5] الأرض: هو أحق في الفلس وأسوة في [6] الموت [7].

Mas'alah: What is the ruling on the bankruptcy of a lessor of camels?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3346)

فصل [في تفليس المكري إبلا]

Mas'alah: What is the ruling on a lessor's priority when the hire is for carrying goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3346)

ويختلف إذا كان الكراء على حمل متاع، وقد أبرزه له ولم يحمله، فقال في (1) قوله: (به الآخر) يقابله في (ر) : (الأكثر) . (2) انظر: المدونة: 3/ 493. (3) قوله: (الكراء) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of a hire contract during the sharecropping period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4903)

وإن انقضي أمد [5] الإجارة في نصف مدة السقاء كان ما بعد أمد الإجارة على الساقي

Mas'alah: What are the consequences for the contract between the well owner and the ill worker?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5213)

وأما فيما بين رب البئر والمريض فإن كان خلف ذلك لا يتعذر أخلف له موضعا يحفر له مثله؛ لأن المستأجر له لا يتعين، وإن كان يتعذر خلفه انفسخ العقد فيما بينهما، ثم يعود المقال فيما بين الأجيرين: فإن حفر الصحيح بعد طول المرض لم يكن للمريض على صاحبه مقال؛ لأنه لم يكن عليه الصبر [6] ليصح، وإن كان حفره في أول المرض كان للمريض أن يغرمه المسمى، وللصحيح أن يؤاجره أو [7] يستعمله في مثل ذلك العمل [8]، وهو بمنزلة من باع سلعة فحال رجل بين البائع وبين دفعها وقبض الثمن حتى [9] غاب المشتري أو افتقر أو أشهد أنه أقاله منها ثم رجع عن الشهادة فإن للبائع

في جميع ذلك أن يرجع بالثمن على من أبطله عليه ويسلم إليه المبيع، وإن (1) قوله: (له) ساقط من (ر) و (ف) . (2) في (ر) : (إليه) . (3) في (ت) : (واستأجره) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 51. (5) قوله: (فقد كان هذا. . . إجارته) ساقط من (ف) . (6) في (ت) و (ف) : (أن يصبر) . (7) في (ت) : (أن) . (8) قوله: (العمل) زيادة من (ف) . (9) في (ف) : (حين) .

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a lease after six months of occupancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5244)

فصل [في الدار إذا لم تستحق وتقايلا بعد سكنى ستة أشهر]

Mas'alah: What is the ruling on returning fruit with the principal in a lease rescission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5244)

وإن كانت الإقالة على أن يرد [2] الثمرة مع الأصل بما ينوبها، جاز كانت تبعا للماضي أو أكثر، وإن لم تطب لم تصح [3] الإقالة على أن تبقى للمكتري، وجازت على أن تبقى للمكري [4] إذا كانت تبعا للباقي، وإن لم تكن تبعا امتنعت الإقالة، فيمنعان من بقائها؛ لأنهما يتهمان أن يكونا عملا على ذلك ومن تسليمها؛ لأن الإقالة كابتداء بيع. (1) في (ر) : (يتولى) . (2) قوله: (أن يرد) ساقط من (ر) . (3) في (ر) : (تنفسخ) . (4) من قوله: (وجازت على. . . للمكري) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant building with permission and the lease ending?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5248)

وقال محمد بن مسلمة: إذا أذن للمكتري أن يبني بعشرين دينارا ففعل ثم انقضت [4] الوجيبة وقال للمكتري: لا حاجة لي بالبناء واخرج، قال: إن أحب المكتري أن يقيم في المنزل حتى يعطيه عمارته بالكراء. (1) قوله: (عليه) ساقط من (ر) . (2) قوله: (بيتا) ساقط من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 135. (4) في (ر) : (انتقضت) .

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessor or lessee dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5275)

ومن أكرى داره ثم مات أو مات المكتري، لم ينفسخ الكراء بموت واحد منهما، وإنما يفترق الجواب في تعجيل الكراء، فإن مات المكري لم يعجل، وإن مات المكتري تعجل وإن لم ينقض السكنى؛ لأنه دين ثابت، ولا يصح أن يرثه ورثته قبل قضاء ما عليه من الدين، لقول الله سبحانه في الميراث: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 11] .

Mas'alah: What is the ruling on accelerating rent when the lessee dies before the lease term ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5275)

وقد نزلت هذه المسألة في رجل اكترى حماما سنة ثم مات قبل انقضائها فتنوزع فيها هل يعجل، أو لا يعجل الدين لأن العوض وهو السكنى لم يقبض؟ والظاهر من قول

مالك وابن القاسم أن يعجل؛ لأنه قال فيمن أكرى أرضه من رجل فزرعها ثم مات أو أفلس: إن المكري يحاص [2] الغرماء [3]. فجعل له قبض الثمن قبل استيفاء المنافع.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' guarantee of rent when the lessee dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5276)

توقف عليه. فإن قيل: إن الميت في تلك المسألة لم يفلس وأن الورثة يضمنون ذلك أو يأتوا بضمين إن لم يكونوا مأمونين، فقيل: ذلك أداء [1].

Mas'alah: What is the ruling on a lessor whose tenant engages in immoral behavior?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5276)

فصل [فيمن أكرى داره لآخر فأظهر فيها الفسق وغيره]

Mas'alah: What is the ruling on a lessor whose tenant engages in immoral behavior?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5276)

وقال ابن القاسم فيمن أكرى داره من رجل فظهرت منه دعارة، أو فسق، أو شرب خمر: فليس لرب الدار أن ينقض الإجارة، والسلطان يكف عنه أذاه وعن الجيران، وإن رأى أن يخرجه ويكريها عليه فعل [2].

Mas'alah: What is the ruling on evicting a tenant who is a thief or immoral?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5276)

وأرى أن يخرجه وإن لم يتيسر كراؤها من يومه وما قارب ذلك وتخلى حتى يأتي من يكتريها، فإن لم يأت مكتر حتى خرج الشهر الذي اكتراه، لم يسقط عنه الكراء. وكذلك لو تبين أنه سارق يخشى على أبوابها وغير ذلك منه، لم يفسخ الكراء وأخليت عليه من يومه وأكريت متى أتاها مكتر.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee detaining a rented animal after the lease period ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5378)

فصل [في حبس المكتري الدابة بعد انقضاء المدة] ومن اكترى [6] دابة مرة فحبسها بعد انقضاء تلك المدة تعمدا من غير عذر منعه من الرد، فإن كان في سفر، كان على حكم المتعدي [7] يضمن ما نزل بها من عيب أو هلاك من سببه أو من غير سببه، وله أن يغرمه عند ابن القاسم كراء المثل، كان أكثر من المسمى أو أقل [8]. وقال غيره: عليه الأكثر من المسمى أو كراء المثل. فألزمه [9] المسمى إن [10] كان أكثر وجعله كالراضي به. (1) في (ت) : (الزوجتين) . (2) في (ر) : (فأما) . (3) قوله: (وأن) ساقط من (ت) . (4) في (ر) : (من) . (5) قوله: (يتقي فيه ما يتقي) في (ف) : (فيه سعد) . (6) في (ت) : (أكرى) . (7) في (ف) : (التعدي) . (8) انظر النوادر والزيادات: 10/ 316. (9) في (ف) : (وألزمه) . (10) في (ر) : (وإن) .

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's entitlement to wages when transgression continues?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5413)

التعدي، وله أن يقول: لا يستحق عن [1] تلك الأيام أجرة؛ لأنه ليس بتسليم صحيح؛ لأن كل يوم مضى يدك باقية بالتعدي ليتمادى [2] به إلى منهل آخر، فله أن يغرمه قيمته بالفسطاط، فإن كانت قيمته بالموضعين سواء غرمه قيمته بالفسطاط ليسقط عنه الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee using specific camels when the lessor abandons them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5423)

ومن [1] أكرى [2] إبلا بعينها ثم تركها وغاب [3]، كان للمكتري أن يستعملها فيما اكتراها له [4] في حضر أو سفر من غير حاكم.

Mas'alah: What options does the lessee have if the lessor leaves no property for maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5423)

فإن لم يخلف مالا كان المكتري بالخيار بين: أن ينفق ويرجع على ذمة المكري لأنه موسر بالإبل، أو يباع لذلك أحدها ويسقط كراؤها.

Mas'alah: What are the lessee's options when the hire is for a single mount?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5423)

وإن كان الكراء على راحلة واحدة كان بالخيار بين: أن يسلفه وتباع له إذا بلغ، أو يفسخ عنه الكراء.

Mas'alah: What are the three types of rescission of a hire contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5423)

والفسخ على ثلاثة أوجه: فقسم ينفسخ من غير حكم [7]، وقسم [8] يفتقر إلى حكم، وقسم [9] يختلف فيه.

Mas'alah: When does a hire contract for a specific month rescind without a judge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5423)

فإن كان الكراء شهرا بعينه انفسخ بمضيه من غير حاكم، وإن كانت [10] (1) في (ر) و (ف) : (قال: ومن) . (2) في (ف) : (اكترى) . (3) في (ف) : (وغاب عنها) . (4) قوله: (له) ساقط من (ر) . (5) في (ت) : (يرفع) . (6) قوله: (كانت تحتاج) في (ف) : (كان يحتاج) . (7) في (ت) : (حاكم) . (8) في (ر) : (ووجه) . (9) في (ر) : (ووجه) . (10) قوله: (كانت) ساقط من (ر) .

Mas'alah: When does a lease for an unspecified period require a judge for rescission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5424)

مدة غير معينة، ولم يفت ما أكريت له– لم ينفسخ [1] إلا بحكم.

Mas'alah: How does a judge decide on rescinding a lease when there is harm to the lessee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5424)

وإن رفع إلى الحاكم نظر فيه: فإن كان لا ضرر على المكتري في الصبر لم يعجل بالفسخ، وإن كان في الصبر مضرة فسخ مثل أن يكون الكراء للحج أو إلى بلد بعينه [2]، إن فاته الخروج مع هذه الرفقة فاته [3] ما اكترى له أو غير ذلك من العذر كان فيها قولان: هل يفتقر الفسخ إلى حاكم [4]، أو ينفسخ عنه العقد بفوت ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed lease when the lessor is absent and leaves camels?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5425)

فصل [فيما إذا كان الكراء مضمونا فغاب وخلف إبلا ولم يكن سلمها إليه]

Mas'alah: What is the ruling on using the lessor's camels without a judge's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5425)

وإن كان الكراء مضمونا [1] فغاب وخلف إبلا ولم يكن سلمها إليه, لم يكن له أن يستعملها إلا بعد حكومة , وإن لم يخلف إبلا [2] وخلف مالا , أكرى له الحاكم منه، وإن لم يخلف مالا وأحب المكتري أن يسلفه ويكري عليه، جاز إذا علم أن له مالا وإن

لم يحضر ماله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out property when the lessee has no known assets?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5425)

ويختلف إذا لم يكن له مال، فقال ابن القاسم: له أن يكتري [3] عليه ويرجع [4]. ولم يراع هل له مال أم لا؟، وقال محمد: إنما يكتري [5] عليه إذا كان له مال معروف.

Mas'alah: What is the ruling on preventing lessors from absconding with people's property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5425)

ولا يمكن الاكرياء من اقتطاع أموال الناس ثم يهربون بها ثم يقول: لا أغرم فاقض [6] عني وقد كان مجبورا لو لم يهرب على الكراء له، وأيضا فإن محمله [7] على اليسر بما قبضه حتى يعلم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of the lessee regarding the hired property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5426)

فصل [في غياب المكتري عما اكتراه]

Mas'alah: What should the owner of hired camels do if the hirer is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5426)

وأما إن غاب المكتري، فإن لرب [3] الإبل أن يرفع إلى الحاكم فيكريها في مثل ما أكريت له، ثم لا يخلو أن يكون العقد على مدة معينة أو غير معينة، في الحضر أو في السفر.

Mas'alah: What is the ruling if the hire period is fixed and the hirer is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5426)

فإن كانت مدة معينة أكريت [4] في مثل ما اكتريت له، فإن لم يجد ففيما دونها، فإن لم يجد حتى ذهبت تلك المدة قضي للمكري بالكراء ولم يكن عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the hire period is not fixed and the hirer is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5426)

وإن لم تكن مدة معينة أكريت أيضا في مثل ما أكريت له، فإن لم يجد تربص رجاء أن يجد، فإن لم يجد تربص إلى المدة التي كانت تستعمل فيها لو وجد، فإن لم يكن خلي عنه وقضي [5] له بالكراء.

Mas'alah: What is the ruling if the hired item becomes available for re-hire before the period ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5426)

وإن لم تنقض تلك المدة حتى أمكن كراؤها، نظر في ذلك: فإن كانت معقولة موقوفة لم يكن له إلا بقية تلك المدة، وإن لم يكن حيل بين صاحبها وبينها وكان ينتفع بها في التصرف أوفي غيره مما لو كانت في منافع المكتري لم (1) قوله: (أخذها و) ساقط من (ت) و (ر) . (2) انظر النوادر والزيادات: 10/ 69 , 70. (3) قوله: (فإن لرب في (ر) : (فلرب) . (4) قوله: (أكريت) ساقط من (ر) . (5) في (ف) : (قضى) .

Mas'alah: What is the ruling on restarting the entire hire contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5427)

تكن [1] عليه- رأيت أن يستأنف [2] إجارتها كلها [3].

Mas'alah: What is the ruling if there is no sultan and the lessor seeks witnesses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5428)

وقال ابن القاسم: فإن لم يكن سلطان طلب المكري وتلوم وأشهد، فإذا فعل ذلك، ولم يأت الوكيل، ولم يجد كراء ورجع- كان له الكراء كاملا، ورأى [3] أن الإشهاد يجري وإن لم تنظر الجماعة في ذلك [4].

Mas'alah: What if the lessor can reach the sultan but knows no hire is available?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5428)

وإن كان قادرا على الدخول إليه [5]، ورجع ولم يفعل وعلم [6] أن الكراء على مثل الأول معدوم بأمر لا شك [7] فيه- كان له كراؤه ولم يلزم الرجوع.

Mas'alah: What is the disagreement on the lessor's obligation when hire is available?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5428)

واختلف إذا كان موجودا، فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا شيء له [8]. وقال ابن القاسم: عليه أن يرجع ثانية. وهو أحسن؛ لأنه باع منافعه (1) في (ف) : (ينفق) . (2) قوله: (آخر) ساقط من (ر) . (3) في (ف) : (وأرى) . (4) انظر المدونة: 3/ 509. (5) في (ت) : (عليه) . (6) قوله: (وعلم) ساقط من (ر) . (7) قوله: (لا شك) في (ر) : (لا يشك) . (8) في (ف) : (عليه) .

فمنعه [1] من الوفاء بها. ومحمل قول مالك ألا شيء له في الماضي، ولم يكلم على الرجوع به. وقال ابن حبيب: إن أكرى لنفسه عند القدرة [2] على السلطان، كان المكتري بالخيار، بين أن يسلم ذلك له ويرجع ثانية، وبن أن يأخذ ما أكري به [3]. وإن كان نقصان فعلى المكتري إن أجاز، وإن كان فضل كان للمكري، وسواء أكرى لنفسه أو للمكتري. وكل موضع يكري فيه على الغالب، فإن لم يكن انتقد وكان الكراء الأول بالنقد أكريت الآن بالنقد ليقضي الأول دينه وإن كان الأول مؤجلا أكريت الآن إلى مثل ذلك الأجل؛ لأنه أثمن وفيه حسن نظر للغائب، وإن كان الأول انتقد, أكريت

[4] الآن على ما يرى أنه حسن نظر للغائب بالنقد أو ليقبض عند آخر المنافع.

Mas'alah: What happens to an ijarah contract upon the death of one of the contracting parties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1080)

فصل في الإجارة عند موت أحد المتعاقدين من استأجر أجيرا بعينه مدة معلومة، فمات قبل تمامها، حاسبه بقدر ما مضى

Mas'alah: Does a hire contract become void upon the death of one party?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1082)

من علمه. ولا تبطل بموت أحد المتعاقدين مع بقاء العين المستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee exceeds the intended use of the hired item?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1082)

فصل في المستأجر يتجاوز الغرض الذي استأجره له ومن اكترى دارا فلا بأس أن يكريها من غيره بمثل أجرتها أو أقل من ذلك أو أكثر. ومن استأجر دابة ليحمل عليها

شيئا فيحمل عليها غيره فعطبت، فإن كان ما حمله عليها أضر بها مما استأجرها لله ضمن، وإن كان مثله أو أيسر منه فلا شيئ عليه. وكذلك من استأجرها إلى مكان فسار بها إلى غيره أو خالف الطريق فلا شيئ عليه إلا أن يكون أبعد من مسافته أو أشق من مسيره، فيلزمه الضمان.

Mas'alah: What happens to a wet nurse's hire if the child dies before the term?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1095)

ومن استأجر ظئرا لرضاع صبي أو حصانته مدة معلومة، فهلك الصبي قبل تمامها انفسخت إجارتها، ولزمه من الأجرة ما مضى من المدة.

Mas'alah: What is the section on cases where the hire contract is not rescinded?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1097)

فصل فيما لا تنفسخ منه الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented property before the lease term ends?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1097)

ومن أكرى دارا أو أرضا مدة فلا بأس أن يبيعها من مكتريها قبل تمام المدة، ولا بأس أنيبيعها من غير إذا أعلمه بالأجرة، فإن باعها منه ولم يعلمه بالإجارة فهو عيب إن شاء المشتري رضي به، وإن شاء رد البيع. ولا سبيل له إلى فسخ الإجارة قبل مضي المدة والأجرة على كل حال للبائع دون المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the water supply being cut off as an excuse to rescind a mill lease?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1507)]

فإن انقطع عنها الماء فهو عذر تفسخ به الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tent or garment and detaining it without use?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1509)]

2888 - ومن استأجر فسطاطا أو ثوبا شهرا فحبسه فلم يلبسه سائر المدة، لزمه جميع الأجر، ولو حبسه بعد المدة أياما لزمه أجر حبسه بغير لباس [ليس كأجر اللابس] . وقاله ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hired slave while the lease is still in effect?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1527)]

2935 - ومن أجر عبده ثم باعه، فالإجارة أولى به، فإن كانت إجارته قريبة، كيوم أو

يومين، جاز البيع، وإن بعد الأجل فسخ البيع، ولم يكن للمبتاع أخذه بعد الإجارة، إذ لا يجوز بيع عبد على أن يقبض إلى شهر.

Mas'alah: What happens to a hire contract if the hired slave becomes ill or absconds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1528)

2936 - والعبد المستأجر يمرض مرضا بينا أو يأبق أو يهرب إلى بلد الحرب، فإن الإجارة تفسخ، ولو رجع أو أفاق في بقية المدة لزمه تمامها. قال غيره: إلا أن يكون فسخ الإيجار. وقال في باب بعد هذا: إلا أن يتفاسخا قبل ذلك. ولو هرب السيد إلى بلد الحرب كانت الإجارة بحالها لا تنتقض. ولا تكرى أم الولد في الخدمة.

Mas'alah: What happens if the wet nurse falls ill and cannot breastfeed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1533)

2943 - وإذا مرضت الظئر مرضا لا تقدر معه على الرضاع فسخت الإجارة. ولو صحت في بقية منها جبرت على الرضاع [بقيتها] ، ولها من الأجر بقدر

Mas'alah: What is the ruling when a rented property collapses and the lessee wants to cancel the lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1538)

وإذا انهدم من حمام أو دار أو رحا ما أضر بالمكتري في السكنى، أو منعه العمل فأراد

فسخ الإجارة وأبى ربها فقال: أنا أصلح، فالقول قول المكتري.

Mas'alah: Does the death of livestock terminate a hire contract for a shepherd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1593)

وإذا استؤجر لغنم يرعاها أو دواب يقوم عليها، فماتت الغنم والدواب لم تنفسخ الإجارة، وإنما تنفسخ الإجارة بموت الأجير لا بموت المستأجر عليه.

Mas'alah: What happens if the owner sells or gifts a hired animal or house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1593)

وإن اكتريت ن رجل دابة بعينها، أو دارا فباعها ربها، أو وهبها،

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to the hired property in case of the owner's death or bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1594)

أو تصدق بها، لم يجز ذلك، لأن المكتري أحق بهما في الموت والفلس بقية المدة، كطعام بعينه مات بائعه، أو فلس قبل كيله، فمبتاعه أحق به من الغرماء حتى يستوفي حقه.

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred when a hired camel driver absconds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1624)

3087 - وإن اكتريت من رجل إبله ثم هرب الجمال وتركها في يديك، فأنفقت عليها، فلك الرجوع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the camel driver flees with the camels and the hire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1624)

ولو هرب بإبله والكراء أو غيرها، تكارى لك عليه الإمام ورجعت بما اكتريت به عليه. [1]

Mas'alah: What is the ruling when the camel driver is absent on the day of departure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1624)

وإذا تغيب الجمال يوم خروجك فليس لك عليه إن لقيته بعد ذلك إلا الركوب أو الحمل، وله كراؤه، وهذا في كل سفر في كراء مضمون، إلا الحاج فإنه يفسخ، وإن قبض الكراء رده، لزوال إبانه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal that the owner then absconds with?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1624)

3088 – وكذلك قال مالك في الدابة بعينها يكتريها ليركبها في غد [إلى موضع كذا] ، فيغيب بها ربها، ثم يأتي بها بعد اليومين أو الثلاثة، فليس له إلا ركوبه.

Mas'alah: What is the ruling when the hired animal becomes ill during the journey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1624)

قال غيره: ولو رفع ذلك إلى الإمام نظر وفسخ ما آل إلى الضرر، كمن اكترى دابة فاعتلت في سفره.

Mas'alah: What is the ruling when the hired animal owner fails to deliver the animal on time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1624)

قال ابن القاسم: فإن اكتراها بعينها إلى بلد ليركبها في غده، فأخلفه الكري (1) انظر: المدونة الكبرى (11/500) .

Mas'alah: What are the options when a specific animal is not delivered for hire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1625)

فليس له إلا ركوبه أو يكري الدابة من مثله إلى البلد.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for specific days when the animal is unavailable?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1625)]

وإن أكراها أياما معينة انتقض الكراء فيما غاب منها، كالعبد يستأجر شهرا بعينه، فيمرضه أو يأبقه، فإنه تنتقض الإجارة، وكذلك شهرا بعينه في الراحلة بعينها لركوب أو طحين أو غير ذلك، بخلاف المضمون وإذا هرب المكتري في كراء مكة أو غيرها رفع الجمال ذلك إلى الإمام، فأكرى الإبل للهارب، ويقضي من ذلك للجمال كراه، وإن لم يجد له كراء تركها وأتبعه بجميع الكراء.

Mas'alah: What is the ruling when a hired carrier cannot find the agent at the destination?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1625)]

3089 - وقاله مالك فيمن اكترى على حمل متاع أو طعام وكيله ببلد آخر فلم يجد الجمال الوكيل، فإن الإمام يتلوم له بغير ضرر، فإن جاء الوكيل وإلا أكرى الإبل للمكتري وكان الكراء له، وإن لم يجد كراء تركها، وكان للجمال جميع كرائه، ولو رجع الجمال ولم يرفع ذلك إلى السلطان وبالبلد سلطان، فليرجع ثانية فيحمل، وإن لم يكن بها سلطان فتلوم الكري وانتظر فأشهد، كان ذلك له عذرا، وله الكراء ولا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer fails to meet the carrier at the agreed place?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1625)]

قال ابن وهب عن مالك: ولو واعد المكتري الجمال إلى موضع، فجاء الجمال فلم

يجده، رفع ذلك إلى الإمام إلا أن يجد الكراء، فإن انصرف ولم يكر ولم يعلم الإمام، فلا شيء له إذا كان الكراء بالبلد ممكنا

Mas'alah: What is the ruling if the carrier cannot find alternative hire or inform the judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1626)

إلى البلد الذي أكرى إليه، وإن لم يكن الكراء موجودا أو جهل إعلام الإمام لم أر أن يبطل عمله.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer and the lessor mutually cancelling the contract with an increase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1626)

3090 - ومن اكترى إلى الحج وغيره، ثم تقايلا برأس المال أو بزيادة وقد نقده أو لم ينقده، فإن كان قبل الركوب وقبل النقد أو بعد النقد وقبل غيبته عليه، فلا بأس بالزيادة ممن كانت، فإن نقده وتفرقا جازت الزيادة من المكتري قصاصا ولم تجز من المكري، لأنه [رد] أزيد مما أخذ، وصار الكراء محللا، وكذلك بعد سيرهما يسيرا من المسافة، للتهمة أن يكون ذلك محللا.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor increasing the hire after a long distance has been travelled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1626)

وأما بعد المسير الكثير من الطريق مما لا يتهمان فيه، فجائز أن يزيده الكري إذا عجل الزيادة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the lessor increasing the hire after the payment has been received?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1627)

قال غيره: لا يزيد الكري إن غاب على النقد قبل الركوب أو بعد يسير الركوب أو كثيره، لأنه بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1627)

3091 - وإن فلس المكتري فالجمال أولى بالمتاع حتى يقبض كراه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors hiring out the camels of a bankrupt hirer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1627)

ويكرى الغرماء الإبل في مثل كرائه، سار قليلا أو كثيرا، أو لم يركب بعد وقد قبض المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when one of two rented premises collapses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1631)

[1]

Mas'alah: What is the ruling on a lease when one of two rented premises collapses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1631)

ومن اكترى حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما، فإن كان الذي انهدم وجه ما اكترى رد الجميع، وإن لم يكن وجهه لزمه الباقي بحصته من الكراء.

Mas'alah: What happens to a long-term rental contract when the lessor or lessee dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1633)

قال ابن شهاب: ومن مات بعد أن أكرى داره عشر سنين، فليس للورثة إخراج المكتري إلا برضاه، ولهم بيعها على أن للمكتري سكناه، وإن مات المكتري وقد سكن أو لم يسكن لزم ورثته الكراء في تركته.

Mas'alah: What happens if the landlord prevents the tenant from occupying the rented house for a year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1634)

ومن اكترى دارا ثلاث سنين، فمنعه ربها من سكناها سنة، فخاصمه بعدها، فإنه يقضى

للمكتري بسكنى عامين وعليه كراؤهما فقط، كالعبد يمرض أو يأبق في الإجارة، فليس عليه قضاء ذلك.

Mas'alah: Does a rental contract dissolve upon the death of one party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1637)

3108 - ولا ينتقض الكراء في الدور، ولا الكراء المضمون في الدواب والإبل بموت أحد المتكاريين.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who engages in immoral behavior?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1638)

وإذا ظهرت من مكتري الدار خلاعة [أو دعارة] أو فسق أو شرب خمر، لم ينتقض الكراء [ولكن] الإمام يمنعه من ذلك، ويكف أذاه عن الجيران، وعن رب الدار، وإن رأى إخراجه أخرجه وأكراها عليه.

Mas'alah: What are the rights of a tenant if the rented house collapses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1639)

3111 - ومن اكترى دارا فانهدمت كلها، أو بيت منها أو حائط، لم يجبر ربها على البنيان، إلا أن يشاء، فإن انهدم منها ما فيه ضرر على المكتري قيل له: إن شئت فاسكن

أو فاخرج، وناقضه الكراء، وليس له أن يصلح من كرائها ويسكن، إلا أن يأذن له ربها في ذلك، فإن بناها ربها في بقية من وقت الكراء، لزم المكتري أن يسكن، ولم يكن له أن ينقض الكراء، هذا إن بناها ربها قبل خروج المكتري، وأما إن بناها بعد خروجه، وقد بقي من الأمد شيء لم يلزم المكتري الرجوع لتمام ما بقي.

Mas'alah: What happens if a rented land's water source dries up?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1639)

ومن اكترى أرضا ثلاث سنين فزرعها ثم غارت [عينها] أو انهدمت بئرها

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's obligations when the rented house collapses or is dangerous?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1640)

3112 - وإذا انهدمت الدار وربها غائب فليشهد المكتري على ذلك، ولا شيء عليه، ولا عذر ينقض به الكراء إلا هدم الدار، أو ينهدم منها ما يضر بالسكنى، فللمكتري أن يتركها إن أحب، وكذلك إن خاف أن تسقط عليه وكان البنيان مخوفا فله أن يناقضه [الكراء] .

Mas'alah: What is the ruling on improvements made by a tenant after the lease term ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1643)

وإذا انقضى أجل الكراء وقد أحدث المكتري في الدار بناء، أو غيره مما ينتفع به بأمر رب الدار أو بغير أمره من غير الكراء، فما كان لنقضه قيمة، لرب الدار أن يعطيه قيمته مقلوعا، وليس للمكتري أن يأبى، لأنه مضار، ولرب الدار أن يأمره بقلعه أحدثه بأمره أو بغير أمره، لأنه يقول: لم آذن لك في نفعك لأغرم لك شيئا، وأما ما لا ينتفع به إن نقض من جص وطين، فلا شيء له فيه، إلا أن يكون له فيه نفع فيكون كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who becomes bankrupt after renting a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1643)

3118 - ومن اكترى دارا سنة فسكن فيها ستة أشهر ثم فلس، فربها أحق ببقية السكنى إلا أن يدفع إليه الغرماء حصة باقي الشهور من الكراء بالتقويم، فإن أبوا خير في الحصاص بجميع الكراء وإسلام الدار، أو أخذ باقي السكنى بحصته من الكراء، والحصاص بحصة كراء ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when part of the land is flooded or damaged before planting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1644)

3120 - ومن اكترى أرضا ليزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أو عطش، فإن كان أكثرها رد جميعها، وإن كان تافها حط عنه بقدر حصته من الكراء في كرمه ورداءته، لا بقدر مساحته منه إذا كانت مختلفة، ولزمه ما بقي من الأرض بحصته من الكراء، وكذلك في استحقاق بعض الأرض فيما يقل ويكثر. [1]

Mas'alah: What is the ruling on rent when drought or flooding prevents planting or destroys the crop?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1645)

3122 - قال ابن القاسم: ومن اكترى أرضا ليزرعها فقحطت السماء فلم يقدر على الحرث وقد أمكن من الأرض، أو غرقت أو لم يقدر أن يزرع أو كان لها بئر أو عين، فانهارت قبل تمام الزرع، فهلك الزرع لذلك، أو امتنع الماء الذي يحيا به الزرع من السماء أو من بئر أو عين حتى هلك الزرع فلا كراء على الزارع، وإن نقده رجع به، فإن جاءه بما] كفى بعضه أو هلك بعضه فإن حصد ماله بال،

Mas'alah: What is the ruling on renewing a lease when trees remain on the land after the term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1648)

وإن اكتريت أرضا سنين مسماة، فغرست فيها شجرا فانقضت المدة، وفيها شجرك فلا بأس أن تكتريها من ربها سنين مستقبلة، ولو اكتريت أرضا فأكريتها من غيرك فغرسها ثم انقضت مدة الكراء وفيها غرسه، فلك أن تكريها من ربها سنين مؤتنفة، ثم إن أرضاك الغارس وإلا قلع غرسه. قال غيره: لا ينبغي ذلك حتى يتعامل الغارس ورب الأرض على ما يجوز، ثم يكري أرضه إن شاء، إلا أن يكريك أرضه على أن يقلع عنك الشجر.

Mas'alah: What happens if the lessee becomes bankrupt or dies after planting but before paying rent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1665)

3149 – وإذا فلس المكتري أو مات بعد أن زرع ولم ينقد، فربها أحق [بالزرع في الفلس

Mas'alah: What is the ruling on a mutual rescission of a lease with an additional payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1666)

وإن اكتريت أرضا بدراهم، ثم أقالك ربها، على إن زدته دراهم فذلك جائز. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a lease is rescinded before the term ends regarding buildings and crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1901)

3569 – وإن فسخ الكراء قبل تمام المدة، لم يكن له قلعه، ولا أخذه بقيمته مقلوعا، ولكن يقال له: ادفع قيمة البناء والغرس قائما، فإن أبى قيل للمكتري: أعطه قيمة أرضه، فإن أبى كانا شريكين، وكان عليه في الزرع إذا فسخ الكراء، الصبر إلى انقضاء البطن الذي أدرك، وله فيها الكراء من يومئذ على حساب السنة. (1) انظر: المدونة الكبرى (14/368) ، والكافي (1/370) ، ومواهب الجليل (6/12) .

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the rent item is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1904)

3571 – ومن اكترى أرضا بعبد أو بثوب فاستحق، أو بما يوزن من نحاس أو حديد

بعينه يعرفان وزنه فاستحق ذلك، فإن كان استحق قبل أن يزرع أو يحرث انفسخ الكراء، وإن كان بعدما زرع أو أحدث فيها عملا، فعليه قيمة كراء الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the property is reclaimed mid-term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1904)

3573 - ومن اكترى دارا سنة من غير غاصب، فلم ينقده الكراء حتى استحقت الدار في نصف السنة، فكراء ما مضى للأول، وللمستحق فسخ ما بقي أو الرضا به، فيكون له بقية كراء السنة، فإن أجاز الكراء، فليس للمكتري أن يفسخ الكراء (1) انظر: مواهب الجليل (6/210) .

Mas'alah: What is the ruling on rent when a leased house collapses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1905)

فرارا من عهدته إذ لا ضرر عليه، لأنه يسكن، فإن انهدمت الدار أدى بحساب ما سكن.

Mas'alah: What is the ruling on rent paid in advance when the property is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1905)

ولو انتقد الأول كراء السنة كلها، لدفع إلى المستحق حصة باقي المدة إن كان مأمونا، ولم يخف من دين أحاط به ونحوهن ولا يرد باقي الكراء على المكتري.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor demolishes the house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1905)

ولو هدمها المكري، لم يلزمه لربها قيمته، وإنما له النقض بعينه إن وجده، وإن بيع فله ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who plants in rented land after the lease expires?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1956)

وكذلك من غرس في أرض اكتراها فانقضت المدة.

Mas'alah: What happens when a person given a slave's service for a fixed term dies before the term ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2065)

وإن أخدمت عبدك رجلا أجلا مسمى، فمات الرجل قبل انقضاء الأجل، خدم العبد ورثته بقية الأجل إذا لم يكن من عبيد الحضانة والكفالة، وإنما هو من عبيد الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission of a hire contract involving a loan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2299)

ابن رشد: لتهمتهما على أن ما دفع إليه من الكراء بعضه ثمن لحمل الطعام أو بعضه

سلف فيدخله البيع والسلف، ولا شيء على فاعل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إن لم يقصد ذلك، ونحو هذا لابن رشد أيضا فيمن دفع دينارا أجر سنة فعمل بعضها ثم تقايلا وتحاسبا فيرد بقية ما عليه دراهم أنه لا خلاف في صحته فيما بينه وبين الله إذا لم يعملا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rent reduction when a mill or inn is affected by calamity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2467)

ونقل أيضا أنه كذلك من اكترى رحى سنة فأصاب أهل ذلك المكان فتنة جلوا بها من منازلهم وجلا معهم المكتري أو أقام آمنا إلا أنه لا يأتيه طعام لجلاء الناس، فهو كبطلان الرحا من نقصان الماء أو كثرته، ويوضع عنه قدر المدة التي جلوا فيها، وكذلك الفنادق التي تكرى لأيام الموسم إذا أخطأها ذلك لفتنة نزلت أو غيرها بخلاف الدار تكترى ثم يجلى أهل ذلك المكان لفتنة وأقام المكتري آمنا أو رحل للوحشة وهو آمن، فإن هذا يلزمه الكراء كله، ولو انجلى للخوف سقط عنه مدة الجلاء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rent reduction when a competing business opens nearby?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2467)

وخرج المازري على خلو البلد مسألة سئل عنها وهي رجل اكترى موضعا لغسل الغزل بكراء غال ثم أحدث رجل بقربه موضعا آخر فنقص من كراء الأول كثير فأجاب: أنه إن عقد على أنه لا يمكن إحداثه فجاء من ذلك ما لم يظن فله مقال كما يكون له إذا

خلا البلد أو غيره مما ذكره العلماء، وأما إن كان من الممكن الإحداث فلا مقال له إذ نقصان الغلة لإحداث فرن على فرن ليس بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor reclaiming his property in case of the lessee's bankruptcy or death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2606)

(وأخذ المكري دابته وأرضه) قد تقدم قبل هذا وحل بالفلس ولو دين كراء. والذي أفتى به ابن رشد في نوازله أن من اكترى دارا لسنين معلومة بنجوم فمات أو فلس فالأصح في النظر أنها لا تحل بموته ولا بتفليسه إذ لا يحل عليه ما لم يقبض بعد عوضه. وهذا أصل ابن القاسم لأنه لا يرى قبض الدار للسكنى قبضا للسكنى فيأتي على مذهبه أن الكراء لا يحل بموته وينزل الورثة منزلته. وعبارة أبي عمر في كافيه: من اكترى دارا سنة ولم ينقد الكراء وسكنها بعض السنة ثم أفلس أو مات، فرب الدار أحق بما بقي من مدة الإجارة ويحاص غرماءه بالأجرة ما مضى. وعبارة ابن عرفة فيها مع غيرها: إن أفلس مشتري منافع قبل قبضها فبائعها أحق بها في "المقدمات" ويفسخ العقد كسلعة بيد بائعها. انظر أنت المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on lending a rented garment to another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2862)

وفي المدونة: إن استأجرت ثوبا لا تعطه

Mas'alah: What is the ruling on sub-letting a rented animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2863)

غيرك وإن اكتريت دابة لا تكرها غيرك.

Mas'alah: What is the ruling on sub-leasing a hired animal for a similar purpose?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2865)

وكذلك من اكتراها لحمل أو ركوب فأكراها من غيره في مثل ما اكتراها له فعطبت لم يضمن، وإن اكتراها لحمل حنطة فركبها فعطبت، فإن كان ذلك أضر وأثقل ضمن وإلا لم يضمن انتهى.

Mas'alah: Does a hire contract dissolve if the specific crop to be harvested is destroyed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3078)

الباجي: لو استأجره على حصد زرع معين فهلك فقال أشهب: تنفسخ الإجارة. وقال ابن القاسم: لا تنفسخ. ابن عرفة: هذا من ابن القاسم خلاف لقوله إن تعذر الحرث بنزول المطر سقط الأجر.

Mas'alah: Does the wage fall if plowing is prevented by a broken plow or dead animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3078)

قال ابن القاسم: وإن تعذر الحرث بكسر المحراث أو بموت الدابة لم يسقط أجره.

Mas'alah: What is the ruling on the wage of a hired worker when rain prevents work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3078)

وقال سحنون: إن منع أجير البناء أو الحصاد أو عمل ما مطر لم يكن له إلا بحساب ما عمل من النهار. وقال غيره: له كل الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a lease that the lessee is not liable for rent if Christians spoil the crop?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3078)

ومن هذا المعنى ما صدرت به فتوى شيخي ابن سراج – رحمه الله – أن المكتري إذا شرط أن لا يغرم كراء إن أفسدت النصارى الغلة أن له شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee when a servant dies during transport?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3078)

ومن ابن يونس: من بعث معه بخادم يبلغها موضعها بأجر فماتت فله الإجارة كلها ويستعملها في مثل هذا

Mas'alah: What happens if the water supply to a leased mill is interrupted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3080)

قال ابن القاسم: فإن انقطع عنها الماء فهو غرر تفسخ به الإجارة، وإن رجع الماء في بقية المدة لزمه باقيها كقول مالك في العبد المستأجر يمرض ثم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on payment if a well collapses during or after digging under an ijarah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3081)

قال ابن القاسم: لو آجرته على حفر بئر من صفتها كذا ثم انهدمت فله بحساب ما عمل، ولو انهدمت بعد فراغها فله جميع الأجر، حفرها في ملكك أو في غير ملكك.

Mas'alah: Does the death of a guaranteed animal terminate the hire contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3093)

قال ابن رشد: ولا ينفسخ الكراء بموت الدابة في الكراء المضمون إلا أن الكري إذا قدم للمكتري دابة فركبها فليس له أن يزيلها من تحته إلا برضاه.

Mas'alah: What are the exceptions to voiding an ijarah upon destruction of the subject matter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3104)

فإن الإجارة تنفسخ فيها بموت المستأجر له، وموت الصبي المستأجر على تعليمه، وموت الصبي المستأجر على رضاعه، وموت الدابة المستأجر على رياضتها، وعقوق الرمكة قبل تمام الأكوام المشترطة اهـ. وانظر أيضا قول الشيوخ: الحق المتعلق بمعين يسقط بسقوطه.

Mas'alah: Does ijarah terminate upon destruction of the specific object of hire?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3104)

وعبارة ابن الحاجب: تنفسخ الإجارة بتلف العين المستأجرة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار، وأما محل المنفعة فإن كان مما يلزم تعيينه كالرضيع والمتعلم فكذلك وإلا لم تنفسخ على الأصح كثوب الخياطة. ومن ابن يونس: الأشياء المستأجر عليها لا تتعين لو استأجره على حمل متاع أو طعام ما احتاج إلى شرط خلفه إن هلك والحكم يوجب خلفه ثم أخبر عن نفسه أنه يقول بقول الغير إنه جائز أن يستأجره على رعاية غنم بأعيانها من غير اشتراط خلف؛ لأن الحكم يوجب الخلف، ومن الموازية: من استؤجر فيه على عمله أو حمله أو رعايته فلا يصلح أن يشترط أنه ذلك بعينه لا غيره، فيصير رب تلك الأشياء لا يقدر أن يبيعها ويأتي بغيرها قبل تمام المدة، وإن هلكت لم يقدر أن يأتي بغيرها. ولو أراه حين العقد ما يعمله أو يحمله أو يرعاه فإن ذلك كالصفة بما يعمل أو يحمل أو يرعى، فإن شرط أنه بعينه لا يعدوه لم يجز. وقد تقدم قول ابن الحاجب عند قوله: "ودابة لركوبها" أن الراكب إن عين لم يلزم. وقد تقدم عند قوله: "وإلا فله الخلف على آخر كراكب" قول مالك في المدونة إنهم لم يزفوا عروسا في تلك الليلة أن عليهم الكراء. وسيأتي أيضا إذا عين اليوم فتأخر انفسخ الكراء ولذهاب اليوم

المعين. ويرد الكراء ولا يستعمله به في يوم آخر؛ لأنه فسخ دين في دين.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah when the hired animal's use is delayed due to illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3104)

وقال المتيطي: وإن اكترى دابة ليزف عليها عروسا ليلة معينة فتأخر الزفاف لمرض أو عذر لم يكن عليه كراؤها، وإن كان التأخير اختيارا لزمه الكراء وله أن يكريها في مثله اهـ. فانظر أنت هذا كله ومن ابن يونس: اختلف فيمن استأجر على حصاد زرع فهلك الزرع قبل الحصاد فقال: يحصد له زرعا آخر، وقيل: ينفسخ الإجارة ويغرم الأجير ثمن الجزء الذي له إن كان استأجره بجزء منه.

Mas'alah: Does ijarah terminate when the benefit becomes legally prohibited?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3104)

(وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص) ابن شاس: تنفسخ الإجارة بمنع استيفاء المنفعة شرعا كسكون

Mas'alah: What is the ruling on ijarah for tooth extraction when the pain subsides?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3105)

ألم السن المستأجر على قلعها، والعفو عن القصاص المستأجر على استيفائه. ابن عرفة:

هذا إن كان العفو من غير المستأجر وانظر هل يقبل قول المستأجر في سكون ألمه والأظهر أنه لا يصدق.

Mas'alah: What happens to ijarah when the rented house is usurped by the sultan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3105)

(وبغصب الدار) في الواضحة: من اكترى دارا سنة أو شهرا فقبضها ثم غصبها إياه السلطان فمصيبة ذلك على ربها ولا كراء له فيما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on rent when tenants are evicted by usurpers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3105)

وقاله مالك في المسودة حين أخرجوا المتكاريين وسكنوا، وكذا في سماع ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on rent when the sultan orders shops to be closed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3105)

(وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت) ابن حبيب: وكذلك الحوانيت يأمر السلطان بغلقها الأكراء على مكتريها من ربها.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a calamity prevents the tenant from using the property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3105)

وقال سحنون: الجائحة من المكتري. ولابن حبيب في ذلك تفريق. ابن يونس: ليس هذا كله بشيء؛ لأن كل ما منع المكتري من السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب، فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله كانهدام الدار أو امتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض، فلا كراء عليه في ذلك كله؛ لأنه لم يصل إلى ما اكترى. وقال أصبغ: من أكترى رحا سنة فأصاب أهل ذلك المكان فتنة جلوا بها من منازلهم وجلا معهم المكتري أو بقي آمنا إلا أنه لا يأتيه الطعام لجلاء الناس، فهو كبطلان الرحا بنقص الماء أو كثرته، ويوضع عنه قدر المدة التي جلوا فيها. وكذلك الفنادق التي تكرى لأيام الموسم إذا أخطأها ذلك لفتنة نزلت أو غيرها بخلاف الدار تكرى ثم تنجلي الفتنة وأقام المكتري آمنا أو رحل للوحشة وهو آمن، فإن هذا لا يلزمه الكراء كله، ولو انجلى للخوف سقط عنه كراء مدة الجلاء. اهـ. قول ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a wet nurse's hire if she becomes pregnant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3105)

(وحمل ظئر) من المدونة: إن حملت المرضع فخافوا على الصبي ألهم فسخ الإجارة؟ قال: نعم ولا أحفظه عن مالك. ونقل اللخمي فسخه بمجرد الحمل لا بقيد الخوف على الولد قائلا: لأن رضاع الحامل يضر الولد.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to a slave's illness or flight to enemy territory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3105)

(ومرض عبد وهربه لكعدو إلا أن يرجع في بقيته) من المدونة قال ابن القاسم: من آجر عبده ثم هرب السيد إلى بلد الحرب فالإجارة بحالها لا تنتقض، وأما إن هرب العبد لبلد الحرب أو أبق فإن الإجارة تنفسخ بينهما إلا أن يرجع العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها. قال مالك: وكذلك لو مرض العبد المستأجر مرضا بينا انفسخت الإجارة بينهما إلا أن يصح العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها. قال غيره: إلا أن يكونا تفاسخا أو

فسخ ذلك بينهما قبل ذلك فلا يلزمه تمامها. ابن يونس: وكذلك الدار ينهدم بعضها ثم يصلحها ربها قبل الفسخ وقد بقي بعض المدة فيلزمه تمامها، وأما لو انهدم جميعها ثم بناها فلا يلزم المكتري سكنى بقية المدة. ومن العتبية وإن تراوغ العبد المستأجر حتى تمت المدة انفسخت الإجارة، وإن عمل شيئا فله بحسابه وهذا في شهر أو سنة معينة. وإنما الذي يلزمه عمله بعد ذلك مثل أن يقول: اطحن لي في هذا الشهر في كل يوم ويبة فهذا لا يضر ذكر الوقت، ويلزمه العمل بعد ذلك وليس بواقع على وقت ولكن على عمل مسمى، وكمن قال للسقاء: اسكب لي في هذا الشهر ثلاثين قلة فتراوغ فيه فذلك باق عليه.

Mas'alah: Does the lessor's admission of usurpation invalidate the lease?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3107)

(لا بإقرار المالك) . ابن عرفة: قول ابن الحاجب: لا تنفسخ الإجارة بإقرار المكري

بغصب المكرى واضح كقول المدونة في لغو إقرار الراهن بجناية العبد الرهن بعد رهنه لا يقبل على

المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's immorality and the judge's intervention?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3108)

(أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف) من المدونة: وإذا ظهرت من مكتري الدار خلاعة

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave who is later freed before the term ends in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3109)

(أو بعتق عبد) من المدونة: من آجر عبده سنة أو أخدمه ثم أعتقه قبل السنة لم يعتق حتى تتم، ولو مات السيد قبل السنة لم تنتقض الإجارة ولا الخدمة، ويعتق العبد لتمام السنة من رأس ماله إلا أن يترك المستأجر أو المخدم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave who claims freedom upon completing the term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3109)

ابن حبيب: الإجارة أملك به وأحكامه أحكام عبد فاختلف في إجارته فقال مالك: يسأل السيد إن أراد أنه حر بتمام الأجرة صدق والأجرة له ولم يقبضها، وإن أراد تعجيل عتقه فهل للعبد قبضها أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on canceling a hire contract with an increase before payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3111)

(وإقالة بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه) من المدونة قال مالك: من أكرى إلى الحج أو غيره ثم تقايلا برأس المال أو بزيادة وقد نقده أو لم ينقده، فإن كان قبل الركوب وقبل النقد أو بعد النقد

Mas'alah: What is the ruling on diverting a hired transport to a different destination?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3113)

(أو ينقل إلى بلد وإن ساوت إلا بإذنه) من المدونة: ومن اكترى من رجل على حمولة إلى بلد فليس له صرفها إلى غير البلد الذي اكترى إليه وإن ساواه في المسافة والصعوبة والسهولة إلا بإذن الكري، ولم يجزه غيره وإن رضيا؛ لأنه فسخ دين في دين.

Mas'alah: What defects in a hired animal allow the lessee to cancel the contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3115)

(ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو دبرة فاحشا) من

المدونة: وإن اكتريت دابة أو بعيرا بعينه فإذا هو عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل أو دبرت تحتك دبرة فاحشة يؤذيك ريحها، فما أضر من ذلك براكبها فلك فيها الفسخ؛ لأنها عيوب والكراء غير مضمون

Mas'alah: Can the landowner lease the land to someone else after the first lessee plants trees?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3120)]

(وإن لغيرك) . اللخمي: ويجوز لرب الأرض أن يكريها من غير المكتري الأول ويقال للمكتري أرض المكتري الآخر أو اقلع شجرك. ومن ابن يونس قال ابن القاسم: ولو اكتريتها ثم أكريتها من غيرك فغرسها ثم انقضت مدة الكراء وفيها غرسه فلك أن تكتريها من ربها سنين مستقبلة، فإن أرضاك الغارس وإلا قلع غرسه. ابن يونس: وإنما جاز كراؤها عند ابن القاسم؛ لأن لرب الأرض أن يجبر الغارس على قلع غرسه بعد تمام كرائه فكان المكتري إنما دخل على أن يقلع عنه الغارس غرسه؛ لأنه ملك من الأرض ما كان ربها يملكه، ولا يستطيع الغارس مخالفته فقد دخل على أمر معروف.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the crop is destroyed by a calamity?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3123)]

(وإن فسدت بجائحة) من المدونة: لو هلك الزرع ببرد أو جليد أو جائحة فالكراء

عليه.

Mas'alah: Does the death of the lessee or lack of seeds or imprisonment cancel the lease?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3123)

(أو عدمه بذرا أو سجنه) من المدونة قال ابن القاسم: ولا ينقض الكراء بموت المتكاريين أو أحدهما، وكذلك من اكترى دارا أو أرضا فلم يجد بذرا أو سجنه السلطان باقي المدة فالكراء يلزمه ولا يعذر بهذا ولكن يكريها هو إن لم يقدر أن يزرعها أو يسكن الدار. .

Mas'alah: What is the ruling on rent when the parapets of the house collapse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3123)

(أو انهدمت شرفات البيت) من المدونة قال ابن القاسم: إذا لم

يكن فيما انهدم ضرر على المكتري ولم يبينه رب الدار، لزم المكتري السكنى بجميع الكراء ولا يوضع عنه من الكراء شيء لذلك، وانهدام الشرفات لا يضر بسكنى المكتري. وإن اتفق فيها كان متطوعا ولا شيء له يريد إلا أخذ النقض فله أخذه إن كان ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on the lease when a stranger occupies part of the rented property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3124)

(أو سكن أجنبي بعضه) الذي في المدونة: إن اكتريت من رجل دارا هو فيها فبقي في طائفة منها لم يخرج وسكنت أنت طائفة لم يجب عليك إلا حصة ما سكنت، وكذلك لو سكن أجنبي طائفة من ذلك وقد علمت به فلم تخرجه لزمه كراء ما سكن.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the rent when the value of the lease decreases or a room collapses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3124)

(لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت منها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته) أما مسألة الرجوع بالحصة إذا نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت منها فقال ابن رشد: الهدم في الدار المكتراة إن كان يسيرا فهو على ثلاثة: الأول: ما لا مضرة فيه على الساكن ولا ينقص من قيمة كراء الدار شيئا كالشرفات ونحوها، فلا خلاف أن الكراء للمكتري لازم ولا يحط عنه منه شيء. الثاني: أن يكون لا مضرة فيه على الساكن إلا أنه ينقص من قيمة كراء الدار، فهذا يلزمه السكنى ويحط عنه ما حط ذلك من قيمة الكراء إن لم يصلحه رب الدار ولا يلزمه إصلاحه، فإن سكت وسكن لم يكن له شيء. الثالث: أن تكون فيه مضرة على الساكن من غير أن يبطل من منافع الدار شيئا كالهطل وشبهه فقال ابن القاسم: إن رب الدار لا يلزمه الإصلاح إلا أن يشاء، فإن أبى كان المكتري بالخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج، فإن سكت وسكن لزمه جميع الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on major damage to a rented property and the lessee's options?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3125)

وأما إن كان الهدم. كثيرا فلا يلزم رب الدار الإصلاح بإجماع وهو أيضا على ثلاثة أوجه: الأول أن يعيب السكنى وينقص من قيمة الكراء ولا يبطل شيئا من المنافع مثل أن تكون الدار مبلطة مجصصة فيذهب تبليطها وتجصيصها، فهذا يكون المكتري بالخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج إلا أن يصلح ذلك رب الدار، فإن سكت وسكن لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة. الثاني أن يبطل اليسير من منافع الدار كالبيت ينهدم منها وهي ذات بيوت فهذا يلزمه السكنى يحط ما ناب البيت المنهدم من الكراء. الثالث أن يبطل أكثر منافع الدار أو منفعة البيت الذي هو وجهها أو يكشفها بانهدام حائطها وما أشبه ذلك، فهذا يكون المكتري فيه مخيرا بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج، فإن أراد أن يسكن على أن يحط عنه ما ينوب ما انهدم من الكراء لم يكن ذلك منه إلا أن يرضى بذلك رب الدار فيجري جوازه على جواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the rent when the lessor occupies part of the property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3125)

وأما مسألة الرجوع بالحصة إذا سكنه مكريه فقال ابن القاسم: إذا سكن صاحب طائفة منها فقال المكتري: إنما أعطيك حصة أن ذلك له. وأما مسألة الرجوع بالحصة إذا لم يأت بسلم للأعلى سكنه مكريه. وقال ابن القاسم: إذا سكن صاحب الدار طائفة منها فقال المكتري إنما أعطيك حصة أن ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the rent when part of the land is flooded or parched?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3125)

وأما مسألة الرجوع بالحصة لعطش بعض الأرض أو غرق ففي المدونة: من استأجر أرضا ليزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أو عطش، فإن كان اكتراها رد جميعها، وإن كان تافها حط عنه بقدر حصته من الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when the property suffers harmful defects like heavy rain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3125)

(وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء) تقدم قول ابن رشد في الوجه الثالث كالهطل أن المشتري بالخيار، فإن سكن لزمه جميع الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on rent when only a small portion of the crop survives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3126)

(أو بقي القليل) من المدونة: إن جاءه من الماء ما كفى بعضه وهلك بعضه فإن حصل ما له بال وله فيه نفع فعليه من الكراء بقدره، ولا شيء عليه إن حصد ما لا بال له ولا نفع له فيه. قال في كتاب محمد: مثل الخمسة فدادين أو الستة من المائة.

Mas'alah: How is rent apportioned when a well dries up on multi-year leased land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3126)

(وإن غارت عين مكتر سنين بعد زرعه أنفقت حصة سنة فقط) من المدونة قال

مالك: من اكترى أرضا ثلاث سنين فزرعها سنة أو سنتين ثم تهور بئرها أو انقطعت عينها فأراد أن يحاسب صاحبها، فلا يقسم الكراء على السنين سواء، ولكن يقسم على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها، وليس كراء الأرض في الصيف والشتاء واحدا، وما لا ينقد فيه كالذي يستأخر نقده، وكذلك يحسب كراء الدور في الهدم ولا يحسب على عدد الشهور والأعوام، وقد تكترى سنة لا شهر فيها كدور بمصر وبمكة تكثر عمارتها في الموسم، وقد تقدم أن من اكترى أرضا ثلاث سنين فزرعها ثم غارت عينها أو انهدم بئرها وأبى رب الأرض أن ينفق عليها أن للمكتري أن ينفق عليها حصة تلك السنة خاصة من الكراء ويلزم ذلك ربها، وإن زاد على كراء سنة فهو متطوع. ابن يونس: وإنما كان ذلك؛ لأن المكتري متى ترك ذلك فسد زرعه ولم يكن لرب الأرض كلام، إذ لو بطل زرع هذا لم يكن له كراء فلا يمتنع من أمر ينتفع به غيره ولا ضرر عليه هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of a specific asset if the asset is destroyed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=169)

فالعين يتعلق الحق بها وينفسخ العقد بتلف العين قبل استيفاء المنفعة وتقع المحاسبة.

Mas'alah: Does the death of a contracting party invalidate a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=169)

وموت أحد المتعاقدين لا يوجب فسخ الإجارة ما دام استيفاء المنافع ممكنا.

Mas'alah: What happens to the rent if leased agricultural land is flooded?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=169)

وإذا استأجر أرضا للزرع فغرقت سقط كراؤها ولا يسقط بأن لا ينبت زرعها أو بأن لا يسلم من جائحة أو ما عدا الشرب ولا يتعين ما يستوفي به المنافع وإن عين.

Mas'alah: What is the ruling on returning part of the price if a cow's milk stops in a rental contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=202)

وقد اختلفوا في مسألة البقرة المذكورة إذا انقطع لبنها هل يرجع بحصته من الثمن أم لا؟ وكل هذا بناء على الاختلاف في الأتباع، هل هي مقصودة مراعاة أم لا؟ [5]. وردت هذه القاعدة عند المقري بهذا اللفظ: اختلفوا في كون الأتباع مقصودة أو لا [6]؟ إلا أن كلام عياض مهد للقاعدة قبل ذكرها مبينا الذين اختلفوا فيها، فكان بذلك كأنه أصل لهذه القاعدة.

Mas'alah: When can the landlord evict a tenant after the rental period ends?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1020)

وقوله [4] في أهل الدار إذا أرادوا أن يخرجوها فذلك لهم إذا انقضى الكراء. معناه إذا كان إخراجهم لحاجة لهم للدار من سكنى أو بناء أو شبه هذا، كذا فسره ابن كنانة في "المدنية" و "المبسوطة" ؛ قال: وليس لرب المنزل أن يخرجها إلا لعذر مجحف يخافه على داره إن تركت فيها. وليس لهم أن يتزيدوا عليها في الكراء أو المسكن [5] لها بالكراء الذي كان يتكاراه زوجها. ومعناه عندي أن يكون ذلك من قبل أنفسهم، وأما لو جاءهم من يكتريها بأكثر كان لهم إخراجها إلا أن تلتزم الزيادة هي أو الزوج. ولا خلاف أن أهل الدار متى تركوها بكراء مثلها أنه لازم للزوج في الطلاق ولها [6] في الوفاة. وبيانه في الكتاب بعد هذا. (1) نقل عنه هذا الشعبي في أحكامه: 435، والباجي في المنتقى: 4/ 128، وابن عبد الرفيع في معين الحكام: 1/ 359. (2) انظر قوله في الجامع: 2/ 203. (3) في خ وح وم وس وع وأصل المؤلف كما في حاشية ز أن هذا خط المؤلف وأصلحها الناسخ: هو، وهو ما في ق. (4) المدونة: 2/ 460/ 5. (5) كذا في ز، وفي خ وق وع وح وم وس: والمسكن. ولعله هو الصواب. والمسكن مرفوع على الابتداء. وانظر حاشية الرهوني: 4/ 206. (6) في خ: ولهما.

Mas'alah: What is the ruling on a widow leaving a rented house when the rent is unpaid?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1029)

وقوله [6] في المرأة التي مات زوجها في دار بكراء ولم ينقد: "لا يكون لها أن تخرج إذا رضي أهل الدار، إلا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن فلها أن تخرج إذا أخرجها أهل الدار" . احتج به بعض الشيوخ [7] على أن مسألة "المدونة" في غير النقد (فيما) [8] ليس فيه وجيبة [9] (1) انظره في النوادر: 14/ 491. (2) المدونة: 2/ 479/ 9. (3) أبهمه في طبعة دار صادر، لكنه في طبعة دار الفكر: 2/ 113/ 7 عبد الملك. (4) ليس في ز. (5) إزاء هذا في خ وز: صححه. وقول محمد هذا في النوادر: 5/ 36، وفي المنتقى: 4/ 109: "روى ابن المواز عن مالك أنه قال: عدة المستحاضة في الطلاق سنة كالمرتابة: تسعة أشهر استبراء، وثلاثة أشهر عدة، حرة كانت أو أمة أو كتابية" . (6) المدونة: 2/ 475/ 9. (7) عزاه عبد الحق لبعض القرويين في النكت، وكذلك ابن يونس في الجامع: 2/ 209، والباجي في المنتقى: 4/ 135. (8) ليس في خ. (9) الوجيبة: هي المدة المعينة، ومقابلها: المشاهرة، أي الأداء شهريا. انظر التوضيح: 165 أ، والحطاب: 4/ 163. وفي اللسان: وجب: الوجيبة: أن يوجب البيع، ثم يأخذه أولا فأولا، وقيل: على أن يأخذ منه بعضا في كل يوم، فإذا فرغ قيل: استوفى وجيبته.

Mas'alah: If the milk of a rented cow stops, can the renter claim a refund for the milk's share?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1553)

وقد اختلفوا في مسألة البقرة [المذكورة] [6] إذا انقطع [7] لبنها هل يرجع بحصته من الثمن أم لا؟ وكل هذا بناء [8] على الاختلاف [9] في الأتباع، هل هي مقصودة مراعاة أم لا؟ [10] (1) سقط من ق. (2) كذا في ع، وفي ح: لكن. (3) في ع وح:

خف. (4) كذا في ع، وفي ح: يخالف. (5) كذا في ع، وفي ح: غير المعتاد. (6) سقط من ق. (7) كذا في ع، وفي ح: خف. (8) كذا في ع، وفي ح: يبنى. (9) كذا في ع، وفي ح، وق: الخلاف. (10) القاعدة: 936 من قواعد المقري، ص: 371.

Mas'alah: What is the ruling on partial collapse of a leased house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1809)

وقوله في انهدام بعض الدار "إن كان ما لا يضر بسكنى المتكاري لزمه أن يسكن، ولم ينقص شيئا، ولا [8] يخرج، فلا [9] يوضع عنه لذلك شيء" [10]، زاد في بعض الروايات: "إلا أن يكون كان له في ذلك سكنى، ومرفق، فيوضع عنه من الكراء بقدره" [11]. ثبتت هذه الزيادة [12] عندي [13]، لابن وضاح من الأندلسيين، من رواية سحنون في كتاب ابن عتاب، (1) المدونة: 4/ 513. (2) النوادر: 7/ 132. (3) كذا في ح، وفي ع: أول سنة أو أول شهر. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع، وفي ح: وقالوا. (6) في ع وح: وهو. (7) النوادر: 7/ 132. (8) كذا في ز وح، وفي ع: ولم. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ولا. (10) المدونة: 4/ 521. (11) المدونة: 4/ 521. (12) كذا في ع، وفي ح: الرواية. (13) كذا في ز وع وح، وفي ق: عنده.

Mas'alah: Can the ruler prevent Christians from immoral acts in leased houses without voiding the lease?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1810)

وقع في بعض روايات المدونة بعد مسألة المكتري: إذا ظهرت منه دعارة، وفسق [2]. "قلت والنصارى إذا اتخذوا في دورهم ما لا ينبغي، من شربهم الخمر، واتخاذهم الخنازير، أيمنعهم [3] السلطان، ولم تنتقض [4] الإجارة؟ قال نعم" [5]. وصحت في كتاب ابن عتاب، وابن المرابط، وقال في كتاب ابن المرابط: ليست في رواية ابن وضاح، وأحمد بن أبي سليمان، وثبتت لابن باز.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's green crop at the end of the lease year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1815)

[72] وقوله "في السنة؛ إذا انقضت وفي الأرض زرع أخضر فقال رب الأرض للمكتري: أقلعه" [2]، إلى آخر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a rental contract when the tenant has already occupied the property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2062)

لم يسكن. فإن كان (قد) [1] سكن والشهور مختلفة، وعلم ما يقع لما مضى، وما بقي من الكراء، جاز أيضا على قوليهما [2] لانتفاء [3] علة الجهالة، والغرر من هذه الوجوه، فإن لم يعلم ذلك وجهلاه [4] لم يجز ابتداء على قوليهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to pre-emption?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2103)

وأفتى ابن عتاب، وابن مالك، وابن القطان، وفقهاء قرطبة، أن يفسخ [11] الكراء ويشفع [12]، واستدلوا بمسألة كتاب الاستحقاق، وأن للمستحق فسخ الكراء، (1) المدونة: 5/ 425. (2) سقط من ق. (3) في ح: كتابه. (4) كذا في ع، وفي ح: وفيها. (5) في ق: للمكري، وسقط من ع. (6) كذا في ع وح، وفي ق: كغير. (7) أبو بكر محمد بن مغيث من أهل طليطلة ومن أكابر فقهاءها المتقدمين في الفتيا والعلم بها له كلام حسن في الفقه ونظر جيد توفي 444. (المدارك: 8/ 94.الفكر السامي: 2/ 210. وليس هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث صاحب المقنع في الوثائق كما توهمه محقق معين الحكام 2/ 587) . (8) كذا في ع، وفي ح: والشرافي وهو خطأ. (9) أبو محمد عبد الله بن موسى المعروف بالشارقي من أهل طليطلة وصف بالعلم والفهم والورع، لقي شيوخها وشيوخ قرطبة، حدث عن القاضي يونس، وابن عتاب، وأبي الأصبغ القرشي، وأبي عمر بن القطان، وحدث عنه القاضي بن سهل، وأبو الحسن بن المشاط وأبو القاسم بن عفيف، توفي سنة: 456. (المدارك: 8/ 152) . (10) هو محمد بن عثمان بن عباس المعروف بابن ارفع رأسه الطليطلي سمع أهل بلده وسمع ابن وضاح، وابن زياد، وكان صاحب فتيا ببلده ت: 303 هـ / 915 م. (ترتيب المدارك: 5/ 229) . (11) كذا في ع، وفي ق: ينفسخ، وفي ح: أن له فسخ. (12) انظر معين الحكام: 2/ 587.

لأنه أكرى بوجه شبهة، وقال [1] ابن عتاب أيضا: إن أكرى وهو يعلم أن له شفيعا انفسخ الكراء، إلا في المدة اليسيرة، كالشهر، وأما في الطويلة فلا، إلا أن يكون

المكتري [2] زرع، فحتى يحصد، وإن كان غير عالم بالشفيع فلا يفسخ، إلا في المدة الطويلة، وأما السنة ونحوها فلا، وكأنه التفت هنا إلى مسألة كتاب الجعل، في كراء الوصي أرض يتيمه لمدة، فتعجل [3] احتلامه [4]. فانظرها [5]. وقوله [6] "فيمن اشترى نخلا فيها طلع لم يؤبر، فاستحق رجل نصفها، وقد عمل فيها المشتري، وسقى [وأبرت النخل، أخذ المستحق النصف بالاستحقاق والثاني بالشفعة، وغرم للمشتري عمله فيما سقى] [7] وعمل في جميع ذلك، فإن لم يأخذ [8] بالشفعة فله [9] نصف الحائط، ونصف الثمرة، وعليه نصف ما عمل [10] المشتري، فإن أبى أن يغرم ذلك لم يكن له أن يأخذ نصف ما استحق، ورجع على البائع بنصف الثمن" [11]. كذا في الروايات. والأصول. قال ابن أبي زمنين: قوله: "ما استحق" مستحيل، والصواب سقوطه. قال القاضي رحمه الله: إنما يستحيل إذا حمل النصف على ما (1) كذا في ع وح، وفي ق: وأفتى. (2) في ح: للمكتري. (3) كذا في ع، وفي ق: تعجل وفي ح: تعجيل. (4) المدونة: 4/ 455 - 456. (5) انظر المسألة في معين الحكام: 2/ 587. (6) كذا في ح، وفي ع: قوله. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع، وفي ح: يؤخذ. (9) كذا في ع، وفي ح: له. (10) كذا في ع وح، وفي ق: على. (11) المدونة: 5/ 426 - 427.

استحق، وإذا [1] حمل على الجميع استقام.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease due to reclamation in partition?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2189)]

وجاء بعد هذا أيضا، وفرق بعضهم بين الدار، والدارين، في هذا في مراعاة الضرر في النصف، والرد به، وبين الدور الكثيرة [1]، فلم يراعوا في الدور الكثيرة [في] [2] فسخ الكراء إلا الجل. وقالوا [3]: إنه مذهب الكتاب. وإليه ذهب ابن لبابة في منتخبه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a replacement for service when a slave is killed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2397)

ثم قال: "هذا قوله، وأصحابه اختلفوا فيه" [6]، فنبه على الخلاف، وهو قول المخزومي، وغيره. أنه يكري من القيمة من يخدمه إلى الأجل.

Mas'alah: What happens to a hire contract if the animal becomes pregnant after the first mating?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2657)

فلو سيما أكواما فعقت في الأولى انفسخت أي: انفسخت الإجارة في بقية المرات، وسيأتي نظائرها في باب الإجارة إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee when the population flees a town?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2880)

وشبهه بمن اكترى حماما أو فندقا فجلا ذلك البلد ولم يجد من يسكنه، فقال المتقدمون: له أن ينحل عن الكراء.

Mas'alah: What is the first opinion on earnings in a corrupt hire contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3686)

الأول: أن الكسب للعامل وعليه أجرة المثل، سواء قال هو لك النصف، أو قاله صاحبها وسواء قال: اعمل لي أو لم يقل.

Mas'alah: What is the second opinion on earnings in a corrupt hire contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3686)

الثاني: أن الإجارة في ذلك للعامل وعليه كراء الدابة.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing who said what in a corrupt hire contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3686)

الثالث: الفرق إن قال ربها: اعمل ولك النصف فالكسب كله لربها وعليه كراء العامل وإن قال العالم أعطني دابتك أعمل عليها ولك النصف، فله الكسب كله وعليه أجرة

[615/ ب] المثل في الدابة.

Mas'alah: What is the ruling of the Mudawwanah on a corrupt hire contract for an animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3686)

والأول هو مذهب المدونة ففيها: وإن أعطيت الدابة أو السفينة أو الإبل ليعمل عليها على أن ما أصابت بينكما لم يجز؛ فإن عمل عليها فالكسب للعامل، وعليه كراء المثل هنا ما بلغ وكأنه اكترى ذلك كراء فاسدا.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the earnings of an animal given for work?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3686)

والقول الثاني في كلام المصنف أن الكسب كله لربها مطلقا عزيز الوجود.

Mas'alah: What is the distinction between hiring an animal and hiring oneself in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3687)

وفرق في المدونة بينه وبين الفرع السابق، بأنه في الأول أكرى ذلك كراء فاسدا وفي هذه آجر نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a wet nurse becomes pregnant and the child is feared harmed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3697)

الثاني: إذا حملت الظئر فخيف على الولد انفسخت الإجارة ولا يلزمه أن تأتي بغيرها يرضعه، قاله في المدونة وهل يجوز أن تأتي بالغير إن نقد لها الأب والأجرة؟ لم يجز، لأنه فسخ دين في دين على أصل ابن القاسم وإلا جاز. وإذا فسخناه لحمل الظئر فقال ابن عبد الحكم: لو كانت تكملة الأجرة لم تحبس فيها لأنه طوع.

Mas'alah: What happens to the wet nurse's contract if she falls ill?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3698)

الخامس: قال في المدونة: وإذا مرضت مرضا لا تقدر معه على رضاع فسخت الإجارة، ولو صحت في بقية منها أجبرت على الرضاع في بقيتها، ولها من الأجر بقدر ما أرضعت، وليس عليها أن ترضع ما مرضت. قال غيره: إلا أن يكون الكراء انفسخ بينهما فلا تعود. واختلف: هل قول الغير وفاق أو خلاف؟ والقولان منصوصان في غير المدونة وأما إن تزوجت وأقامت في زوجها فللأب أن يفاسخها فإن فاسخها لمرض أو سجن يطول ثم قامت أو خرجت بالقرب فاختلف في إمضاء الفسخ أو رده، قيل: وتفسخ إجارة الظئر بأربعة شروط: بموتها، ومرضها وحملها وموت الصبي، قال في المعين: وكذلك إن سجنت في حقو خيف طول سجنها، وإن مات زوجها باتت في بيتها فلأب الصبي أن يفاسخها.

Mas'alah: What is the tenant's option if the landlord offers to repair but the delay causes harm?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3725)

فلو قال المالك: أصلح، وكان على المستاجر ضرر بطول المدة أو لا يحتمل من الضرر خير أيضا. فإن طلب رب الدار الإصلاح والتمادي على عقد الكراء وكان على المكتري ضرر في ذلك إما بسبب طول المدة وإما لكثرة ما انهدم كالتكشيف على أهله، فإن ذلك لا يسقط حق المكتري فيما وجب له من الكراء، بل يجر، كما إذا قال المالك: أنا لا أصلح وهو معنى قوله: (خير أيضا) .

Mas'alah: Is the tenant liable for rent if the crop is destroyed by a natural calamity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3726)

ولو فسد الزرع بجائحة فالأجرة لازمة يعني: لو فسد الزرع ببرد أو طير أو جراد أو غير ذلك من الجوائح لزم المكتري جميع الكراء؛ لأنه قد تسلم جميع المنفعة، وذلك بمنزلة ما لو غصبه غاصب.

Mas'alah: What is the ruling when the lease term ends but the crop remains?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3726)

ولو انقضت المدة والزرع باق، والأمد بعيد، وكان ربه قد علم فلربها قلعه أو إبقاؤه بالأكثر من المسمى أو كراء المثل .. القول الذي صدر به لابن حبيب والقول بكراء المثل هو مذهب المدونة على ما فهمه، فنذكر أولا قول ابن حبيب، ثم نذكر ما في المدونة ليتبين لك ذلك. ابن حبيب: وإن اكترى أرضا سنة أو سنتين فنفدت ولم يبق منها إلا شهران أو شهر، وما لا ينتفع به في الزرع فليس للمكتري أن يحدث به زرعا إلا بكراء مؤتنف ولا يحط عنه لما تقدم شيء ولربها حرثها لنفسه وليس للمكتري منعه؛ لأنه مضار فإ، زرعها المكتري وهو يعلم أن الوجيبة تنقضي قبل تمام الزرع بالأمد البعيد، فربها مخير إن شاء حرث أرضه وأفسد زرعه أو أقره وأخذ بالأكثر من قيمة الكراء أو كراء الوجيبة، وإن كان ظن أن

الزرع ينقضي عند تمام الوجيبة فزاد عليها الأيام والشهر ونحوه، فليس لربها قلعه ولربها [622/ أ] زيادة المدة على حسب كراء الوجيبة، فقول ابن حبيب: أو أقره وأخذ بالأكثر إلى آخره، هو قول المصنف: (بالأكثر من المسمى أو كراء المثل) ونص ابن حبيب على أنه لا فرق في هذا بين أرض الزرع والمباقل. وقال في المدونة: ومن اكترى أرضا سنة فحصد زرعه قبل تمام السنة، فأما أرض النهر فمحمل السنة فيها الحصاد وينقضي بذلك فيها، وأما ذات السقي التي تكرى على أمد الشهور والسنين فللمكتري العمل إلى تمام السنة، فإن تمت وله فيها زرع أخضر أو بقل فليس لرب الأرض قلعه وعليه تركه إلى تمامه، وله فيما بقي كراء المثل على حساب ما أكراها منه، وهكذا اختصرها البراذعي وابن أبي زمنين. وطرح سحنون قوله: على حساب ما أكرى، قيل: لأنه تناقض؛ إذ لا يصح كراء المثل على حساب ما أكرى، وإليه ذهب الشيخ أبو محمد، واختصرها فقال: وله فيما بقي كراء المثل على ما أكراه. ورجح ما قاله الشيخ بأن المسألة وقعت في العتبية من سماع أبي زيد على ما اختصر الشيخ، هكذا في

الرواحل في المدونة في التعدي في المسافة. ورأى ابن لبابة أنه في المدونة ذكر القولين فاختلط ذلك على السامع وظنهما قولا واحدا. ودفع عبد الحق وابن يونس ما أشاروا إليه من التناقض على الرواية الأولى وقالا: بل معناها صحيح بأن يقوم كراء الزيادة، فإن قيل: دينار، قيل: وما قيمة السنة كلها، فإن قيل: خمسة، فقد علمت أنه وقع للزيادة مثل خمس كراء السنة فيكون كراء الأول ومثل خمسه.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's liability when the lease expires and the crop is still unripe?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3728)]

وعلى هذا فقول المصنف: (وقيل: كراء المثل) هو مذهب المدونة على تأويل سحنون والشيخ أبي محمد وغيرهما. ولعل المصنف ممن ذهب إلى هذا المذهب لرجحانه برواية أبي زيد وبما في الرواحل؛ فلذلك اقتصر عليه، لكن لو أراد هذا لقدم هذا القول على الأول. قال في المدونة بإثر الكلام السابق: وقال غير ابن القاسم: فإن بقي من السنة بعد حصاده ما لا يتم فيه زرعه فلا ينبغي أن يزرع، فإن فعل فعليه في زيادة المدة الأكثر من كراء المثل؛ إذ كأنه رضي به، أو كراء المثل وهو قول ثالث في المسألة، وقيده ابن يونس بأن لا يكون ربها عالما به، فإن علم فتركه فله، على حساب الكراء الأول، كما قال الغير في الدابة يكتريها مدة فيتجاوزها.

Mas'alah: What is the ruling when the tenant mistakenly thought the crop would be ready by the end of the lease?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3728)

وإن كان ظن تمامه فزاد الشهر ونحوه فعليه نسبة المسمى، وقيل: كراء المثل (وإن كان ظن) تأكيد؛ أي وإن لم يكن متعمدا، بل ظن الزرع يطيب عند انقضاء الأجل.

Mas'alah: What is the ruling if a lease for planting or building expires in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3729)

ولو استاجر للغرس أو للبناء سنين فانقضت فللمالك أخذه بقيمته مقلوعا بعد إسقاط ما يغرم على القلع والإخلاء .. يعني: فله أن يأمره بقلع بنائه كما في بناء الغاصب والمعار إذا انقضت مدة الإعارة. وقيد عبد الحق وغيره هذا بما إذا لم يكن في الشجر ثمر أو كان فيها ثمر غير مأبور وهذا هو الذي له أن يأمره بقلع الزرع. قال: وإن كان الثمر مأبورا عند تمام الأمد أجبر رب الأرض على بقائه وعليه قيمة الكراء؛ لأنه إذا تكلف المكتري القلع أضر به في فساد ثمرته عليه. واحترز المصنف بقوله: (للبناء والغرس) مما لو استأجرها للزرع ولم يبد صلاحه، فليس رب الأرض قلعة ولا شراؤه قاله في المدونة، وقال التونسي: الأشبه جواز شرائه للزرع؛ لأنه قابض له بقبضه

الأرض المحتوية عليه، وحديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يتناول هذه الصورة؛ لأنه تجاوز من البائع، ومسألتنا الضمان فيها من المبتاع للقبض الذي قلناه. وقوله: (على القلع والإخلاء) يعني: إلا أن يتولاه بنفسه أو عبده.

Mas'alah: Does the hire contract dissolve upon the destruction of the specific hired object?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3734)

وتنفسخ بتلف العين المستاجرة كموت الدابة المعينة، وانهدام الدار ويحسب ما مضى .. لما فرغ من الأحكام المتعلقة بالإجارة شرع في الطوارئ عليها، وهذا كما يقولون: كل عين تستوفي منها المنفعة فهلاكها يفسخ الإجارة. واحترز بـ (الدابة المعينة) من المضمونة، ولم يذكر المصنف التعيين في الدار؛ لأن كراء الدور لا يكون إلا معينا كما تقدم. (ويحسب ما مضى) أي: فيكون لرب الدار والدابة بحسابه على حسب القيمة.

Mas'alah: Does the hire contract dissolve if the tooth pain subsides or the person entitled to retaliation pardons?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3734)

ولو سكن ألم السن أو عفا من له القصاص انفسخت هذه المسألة وقعت في بعض النسخ، ومعناها: أن من استؤجر على أن يقلع لرجل سنا أو استؤجر على أن يستوفي القصاص من رجل آخر، فسكن ألم السن أو عفا من له القصاص، فالإجارة تنفسخ، والمعنى فيهما واحد.

Mas'alah: Does the loss fall on the lessee when the leased property is usurped?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3736)

ونقل ابن حارث عن سحنون: أن المصيبة من المكتري، وهو بعيد. ولا يقال: يجري على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر لانتقاضه بإجماعهم على الفسخ بالهدم.

Mas'alah: What is the distinction between usurpation of the property and usurpation of the right of habitation in lease?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3736)

ولابن حارث ثالث بالفرق: إن غصبت رقبة الدار فمن المكري، وإن غصبت السكنى فمن المكتري، وهو أيضا بعيد، وينبغي أن يكون هذا الخلاف مقصورا على ما إذا غصبت المنفعة أو الرقبة بعد قبض المكتري إياها. وأما لو كان ذلك قبل القبض، فتكون المصيبة من المكري؛ لأن المكتري لم يتمكن من القبض.

Mas'alah: What is the ruling when a private individual usurps the leased property versus a tyrannical ruler?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3736)

وقع لابن القاسم وعبد الملك في المجموعة: إن اغتصبها منه رجل فالكراء على المكتري، إلا أن يكون سلطان ليس فوقه سلطان لا يمنع منه إلا الله تعالى، وعده في البيان وفاقا لقدرة المكتري على دفع من دونه.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the owner admits selling the property to a third party?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3737)]

ولا تنفسخ بإقرار المالك يعني: أن الإجارة بعد انعقادها لا تنفسخ بإقرار المكري لأجنبي في الرقبة أنه باعها له، مثله: إذا أنكر ذلك المكتري ولا بينة؛ لأنها على قصد الكراء، وسماه المصنف مالكا باعتبار الحكم؛ لكي يقبل إقراره على نفسه، ثم لا يخلو إما أن يكون إقراره بفور الكراء أو لا، فإن أقر بفور الكراء فالمقر له بالبيع يخير بين [623/ب] أربعة أشياء: الفسخ إن كان الثمن أكثر من القيمة، أو أخذ القيمة إن كانت أكثر؛ لأنه حال بينه وبين قبض المبيع، أو أخذ ما أكريت به، أو قيمة الكراء إن كانت أكثر. وإن أقر بذلك بعد انقضاء المدة لم يكن للمشتري مقال في رده البيع، وكان له الأكثر من كراء المثل أو المسمى، هكذا ذكر اللخمي في كراء الرواحل.

Mas'alah: Does the lease of waqf property dissolve if the beneficiary dies before the term ends?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3740)]

ولو آجر مستحق الوقف ومات قبل مدتها ففي انفساخها قولان إذا أكرى مستحق الوقف بالنقد لم يجز إلا السنة والسنتين، ويجوز له أن يكري لما شاء من السنين وإن طالت المدة إذا كان الكراء منجما، فكلما حل نجم أخذ كراءه وقدم له كراء نجم آخر، فإن مات قبل انقضاء [624/أ] المدة، فقال ابن شاس: إذا مات البطن الأول من أرباب الوقف بعد الإجارة وقبل انقضاء المدة، انفسخت الإجارة في باقي المدة؛ لأنه

تناول بالإجارة ما لا حق له فيه. وقيل: إذا أكرى مدة يجوز الكراء إليها لزمه باقيه. ابن راشد وغيره: والأول أصح. و (مستحق الوقف) هو المحبس عليه.

Mas'alah: What is the definition of a short remaining period in a lease?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3741)]

قال في المدونة: كالشهر ويسير الأيام.

Mas'alah: Does a lease terminate if the slave is emancipated during the lease period?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3742)]

ولا تنفسخ الإجارة بعتق العبد، وأحكامه أحكام عبد حتى تنقضي، وأجرته لسيده إن كان أراد أنه حر بعد المدة ... يعني: لو آجر عبده سنة، وفي معنى ذلك إذا أخدمه سنة ثم أعتقه قبل السنة، لم تنفسخ الإجارة بسبب عتق العبد لتعلق حق المستأجر والمخدم. وقوله: (وأحكامه أحكام عبد) يريد: في شهادته والقصاص منه وله، ولا يريد أنه يساوي العبيد في جميع أحكامهم. ألا ترى أنه لا يجوز للسيد وطؤها إن كانت أمة؟ وقوله: (حتى تنقضي) أي: الإجارة، قال في العتق الثاني من المدونة: إلا أن يترك المستأجر أو المخدم للعبد بقية الخدمة، فيعجل عتقه. اللخمي: وقيل في هذا الأصل: لا يعجل عتقه؛ لأن للسيد حقا في الجناية عليه قبل السنة. خليل: وهذا إنما يأتي إذا أراد السيد أنه حر بعد السنة، وأما إن أراد أنه ينجز عتقه، فإن الظاهر أن أرش الجناية للعبد والله أعلم.

قوله: (وأجرته لسيده ... إلى آخره) فقال أشهب: ويحلف على ذلك، فإن نكل كانت الأجرة للعبد.

Mas'alah: Does a lease terminate if the lessee becomes a sinner or thief?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3743)

ولا تنفسخ بفسق المستاجر كشربه وسرقته وإن لم يكف أجرها الحاكم عليه كبيعها لو كانت ملكا ... أي: لا تنفسخ الإجارة بفسق المستأجر. اللخمي: وأرى أن يخرج إن لم يتيسر كراؤها من يومه أو نحوه، وتخلى حتى يأتي من يكتريها، فإن لم يأت مكتر حتى خرج الشهر لزمه كراؤها. وقوله: (كبيعها لو كانت ملكا) وهو لمالك في الواضحة: أن الفاسق إذا أعلن بفسقه في داره أنه يعاقب على ذلك وإن لم ينته باع الإمام عليه. اللخمي: وأرى أن يبدأ بعقوبته فإن انزجر وإلا أكريت عليه، وإن لم ينته وكان يؤذي الجيران ويقول: آتي لداري ونحوه، بيعت عليه.

Mas'alah: Do the heirs of the lessor or lessee stand in their place in a lease contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3743)

ويقوم الوارثان مقام المستاجرين يعني أن الإجارة لا تنفسخ بموت المالك ولا المستأجر، بل يقوم ورثة كل واحد منهما مقامه؛ [624/ب] لأن من مات عن حق

فلورثته. ابن عبد السلام: وجمع المصنف في تثنية المستأجرين اسم الفاعل واسم المفعول وهو غير جائز؛ إذ ليس ذلك ضم اسم إلى مثله.

ورد بأن كل واحد منهما مستأجر في المعنى؛ لأن الاستئجار طلب الأجر وكل منهما طالب له.

Mas'alah: What is the ruling on iqalah in rental contracts before the rent is paid?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2046)

ـ وسوغت إقالة فيما اكتري

إن لم يكن أعطى الكراء المكتري (وسوغت إقالة فيما اكتري) من دار أو دابة أو غيرهما (إن لم يكن أعطى الكراء المكتري) . وظاهره جوازها حيث لم يكن أعطى الكراء سواء سكن بعض المدة أو ركب بعض المسافة أو لم يسكن ولم يركب وهو كذلك، ومفهوم الشرط أن الإقالة بعد نقد الكراء لا تجوز وهو كذلك إن كان سكن بعض المدة أو ركبها لأنه كراء وسلف كسلع باعها وقبض ثمنها وغاب عليه غيبة يمكنه الانتفاع به، ثم أقال من بعضها لتهمة بيع وسلف كما تقدم في البيت الأول من هذا الفصل، وهو مفهوم قول (خ) في العيوب: وإقالة من الجميع، فمفهومه إذا كانت من البعض لا تجوز إن كان قد غاب على الثمن الذي لا يعرف بعينه، وقد أشار في كراء الدابة لذلك أيضا حيث قال عاطفا على الجواز وإقالة بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب، وإلا فلا إلا من المكتري فقط إن اقتصر أو بعد سير كبير الخ. وأما إن نقد الكراء

ولم يسكن ولم يركب فالإقالة جائزة إذ لا يلزم عليها شيء، فمفهوم الشرط في النظم فيه تفصيل كما ترى.

Mas'alah: Can a lease be terminated before its term expires?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2069)

- ولا خروج عنه إلا بالرضا حتى يرى أمده قد انقضى

Mas'alah: What is the ruling on early termination of a lease contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2070)

(ولا خروج عنه) لواحد منهما قبل انقضاء مدته للزومه لهما بالعقد (إلا بالرضا) منهما معا على فسخه وإلا فلا فسخ (حتى يرى أمده قد انقضى) ثم إن عين المبدأ في الوجهين الآخرين من الوجوه الأربعة التي تسمى وجيبة واضح، والأصح العقد وحمل الأمر على أن أول المدة من حين العقد لأنه لو لم يحمل على ذلك لزم فساد العقد، لأن الكراء لا يجوز على سنة ونحوها غير معينة (خ) : عاطفا على الجواز وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد وعليه، فإن كان العقد في أول الشهر لزمهما الكراء في ذلك الشهر على الهلال من نقص أو تمام، وإن كان في أثناء الشهر لزمهما الكراء في ثلاثين يوما من يوم عقداه.

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a monthly lease contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2070)

ـ ومن أراد أن يحل ما انعقد كان له ما لم يحد بعدد

Mas'alah: When can a party dissolve a monthly lease contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2071)

(ومن أراد) منهما (أن يحل) عن نفسه (ما انعقد) بينهما من كراء المشاهرة (كان له) ذلك وقوله: (ما لم يحد بعدد) مستغنى عنه لأنه إذا حد بعدد كسنتين أو شهرين أو يومين كان من الوجه الأول الذي هو الوجيبة. .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant remaining in a property after the lease term ends?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2092)

قلت: وهو ما عليه الناس اليوم لأن رب الأرض في الأولى مجبور على بقاء الزرع في أرضه وفي هذه لا جبر على رب الدار والحانوت ونحوهما فتركه ساكنا بعد انقضاء المدة رضا منه أن له بحساب الأول واستمرار المكتري ساكتا رضا منه أيضا بدفع ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive drought or excessive rain as a calamity affecting land lease?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2093)

ـ ومتوالي القحط والأمطار جائحة الكراء مثل الفار

Mas'alah: What constitutes a calamity that cancels the rent for agricultural land?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2093)

(وبتوالي القحط والأمطار) خبر عن قوله (جائحة الكراء) وقوله (ومثل الفار) بالجر عطف على بتوالي ومعناه أن من اكترى أرضا للزراعة فتوالى إلى القحط عليها أي عدم المطر ولو بعد زراعتها في الأبان أو توالي المطر عليها فغرقت حتى فات أبان حراثتها، أو هلك زرعها النابت فيها بدود أو فار، أو وقعت فتنة منعته من زراعتها فإن ذلك كله جائحة توجب سقوط الكراء عن المكتري كما قال: .

Mas'alah: What types of damage do not cancel the rent for agricultural land?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2094)

ـ وليس يسقط الكرا في موجد بمثل صر أو بمثل برد

Mas'alah: What is the ruling on rent when damage is caused by severe cold, hail, or other calamities?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2095)

(وليس يسقط الكرا في) أي بسبب (موجد) بفتح الجيم (بمثل صر) وهو البرد الشديد أو الحر الشديد (أو بمثل برد) وهو مطر منعقد وأدخل لفظ مثل الطير والجليد

والغاصب والسارق والجيش والجراد لكن محل عدم جائحة الجراد إنما هو إذا أتى بعد أبان الحراثة وإلا بأن أتى في أبانها فمنعته من الزراعة خيفة أن يؤذي هو أو ولده ما يخرج منها فلا كراء عليه قاله الباجي وغيره. ومحل عدم السقوط بما ذكره من البرد وما معه إذا لم تقحط السماء، وأما إمن أجيح بشيء مما ذكر فقحطت السماء حتى إنه لو لم يجح لم يتم الزرع لأجل القحط فإنها لا تسقط كما أفتى به ابن رشد، وقال البرزلي: وكذا لو استهلك شخص زرعها ثم أصابه قحط بحيث لو بقي لهلك ذلك الزرع بالقحط فإنه لا يضمن قيمة الزرع على الرجاء والخوف، وإنما سقط الكراء بالقحط والغرق والفار ولم يسقط بالبرد وما معه، لأن هذه عاهة لا سبب للمكري فيها من قبل مائه ولا من قبل أرضه، فذلك كغاصب غصب الزرع خاصة بخلاف القحط وما معه فإن لأرضه سببا فيه والقحط والفار جائحة مطلقا بخلاف الغرق، فإنما هو جائحة إذا كان في الأبان فإن زال قبل فوات الأبان أو حدث بعده لزمه الكراء كما قال (خ) : أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's death and its effect on the rental payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2098)

ـ والمكتري إن مات لم يحن كرا واستؤنف الكراء كيف قدرا

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's death or bankruptcy and the rental obligation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2099)

(والمكتري) دارا سنة أو دابة وجيبة بعشرة مثلا (إن مات) أو فلس قبل أن يسكن أو سكن بعض المدة (لم يحن كرا) ء أي لم يبلغ حينه أي لم يحل عليه بالفلس أو الموت إذ لا يحل عليه شيء لم يقبض عوضه الذي هو المنفعة، فإذا اكترى ذلك لسنة وسكن ستة أشهر ثم مات أو فلس فإنما يحل عليه كراء الأشهر الستة الماضية دون الباقية، وإذا مات أو فلس قبل السكنى لم يحل عليه شيء ابن رشد: هذا أصل ابن القاسم لأنه لا يرى قبض أوائل المنافع قبضا لأواخرها، وعلى هذا فإذا كان على المكتري ديون فإن رب الدار إنما يحاصص بكراء ما سكن المكتري فقط، ويأخذ داره في الفلس ويتنزل الورثة منزلته في الموت لأن من مات عن حق فلوارثه، فإذا أرادوا أن يلتزموا الكراء في أموالهم فلهم ذلك إلا أن يقول رب الدار: لا أرضى بذممهم فيكون له الفسخ، وإن لم يلتزموا الكراء في أموالهم فالحكم أن تكرى الدار لما بقي من المدة المضروبة مع الميت فإن نقص عن العشرة التي وقع الكراء بها للميت وقف من التركة قدر النقصان كما قال: (واستؤنف الكراء) للدار في المدة أو ما بقي منها (كيف قدرا) أي بما أمكن من قليل أو كثير.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's refusal to complete the rental term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2099)

.

Mas'alah: What is the ruling when the heir refuses to complete the lease term and takes the increased rent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2099)

- حيث أبى الوارث إتمام الأمد واستوجبو أخذ المزيد في العدد

Mas'alah: What is the ruling when the heir refuses to complete the lease term and takes the increased rent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2099)

(حيث أبى الوارث إتمام الأمد) على أن الكراء في ذمتهم، ومفهومه أنهم إذا أرادوا إتمام المدة على أن الكراء في ذمتهم لكان لهم ذلك كما مر (واستوجبوا) أي استحقوا (أخذ المزيد في العدد) الذي اكتريت به للميت كما لو اكتريت في المثال المذكور بخمسة عشر فالخمسة لهم. .

Mas'alah: How is the deficiency in rent covered from the deceased's estate when heirs refuse to complete the lease?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2100)

(والنقص بين العددين إن وجد) كما لو اكتريت بثمانية (له) أي لذلك النقص (وفاء من تراث من فقد) أي مات فيؤخذ من التركه قدر النقصان ويدفع للمكري عند وجوبه له، وبالجملة إذا أبى الورثة من إتمام المدة على أن الكراء في ذمتهم فإن الدار تكرى بما أمكن من قليل أو كثير والزيادة لهم والنقصان يوقف من التركة بقدره إن كان فيها وفاء به، ويدفع للمكري عند انقضاء المدة فإن لم يكن فيها وفاء به فقد ضاع الباقي على المكري لعدم وجود من يرجع به عليه هذا كله في الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's options when the lessee becomes bankrupt?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2100)

وإذا قلنا بالمشهور وإنه يحل غير المستوفي منفعته ففي الموت يبقى الكراء لازما للمكري والورثة ويحاصص المكرى به إن كانت عليه ديون ولا خيار له، وأما في الفلس فيخير المكري بين أن يسلم المنفعة للغرماء ويحاصص بالكراء، وبين أن يرجع في عين شيئه كله إن لم يستوف بشيء من المنفعة، فإن استوفى بعضها حاص بما يقابل ما استوفى منها ويخير فيما إذا لم يستوف في الرجوع فيما بقي من المنفعة وفي إسلامه والمحاصة بما ينوبه من الكراء، فإذا اكتراها سنة مثلا باثني عشر دينارا ونقده ستة دنانير وسكن ستة أشهر وفلس، فإنه يخير في إسلامه بقية السكنى ويحاصص بالستة دنانير الباقية، وأخذ بقية السكنى ورد منابها مما قبض وحاص بما رد، فإن لم ينقده شيئا فإنه يحاصص بما يقابل ستة أشهر التي سكنها من غير خلاف ويخير في الستة الباقية إن شاء رجع فيها، ويحاصص بما يقابل الستة المسكونة فقط، وإن شاء أسلمها وحاص بما يقابلها أيضا، ويأخذ ما نابه في الحصاص معجلا على المنصوص في المدونة، وهو المشهور فمحل الخلاف والتشهير إنما هو فيما لم تستوف منفعته، وأما ما استوفيت منفعته فمحل اتفاق.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve by the owner's admission of a sale?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2101)

وانظر شرح الشامل عند قوله: أواخر الإجارة، ولا تنفسخ الإجارة بإقرار ربها ببيعها ونحوه الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife seeking rent for her land after the husband's death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2103)

(وقامت الزوجة تطلب الكرا) الواجب لأرضها في الأيام الباقية بعد موت الزوج إلى طيب الزرع لأنها إنما متعت الزوج لا ورثته (قولان) أحدهما لا كراء لها.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between the timing of the husband's death regarding the wife's right to rent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2103)

(و) ثالثها (الفرق) بين أن يموت بعد فوات أبان الزراعة فلا كراء لها أو قبل فواته فلها الكراء، وهذا القول (ل) ـبعض (من تأخرا) وهو محمد بن بكر شيخ أبي سعيد كما يأتي، ثم ذكر الناظم أن القول بمنعها من الكراء هو الظاهر، وأن شيخه أبا سعيد بن لب رحمه الله رجحه فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on the lease (kera) when the wife dies after the land is tilled?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2105)

وحيثما الزوجة ماتت فالكرا على الأصح لازم من عمرا

Mas'alah: What is the ruling on rent when separation occurs after the crop is ripe?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2106)

-

Mas'alah: What is the ruling on hire when the hirer returns due to an excuse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2120)

(وحيث مكتر) دابة ليزف عليها عروسا أو ليشيع عليها رجلا أو ليركبها لموضع كذا أو اكتراها لحج أو ليركبها في يوم كذا فتركها حتى مضى اليوم (لعذر) من مرض أو عدم رفقة أو سقط أو مات أو حبسه غريم في دينه ونحو ذلك من الأعذار التي عاقته عن العمل عليها (يرجع) عن ذلك الزفاف ونحوه (فلازم له الكراء أجمع) إن كان حيا أو لورثته إن مات وله أو لوارثه كراء الدابة في مثل ما اكتراها له حيث كان الزمان الذي اكتراها للركوب فيه باقيا قاله في المدونة ونحوه قول ابن سلمون: ومن اكترى دابة إلى موضع فرجع بها من الطريق فالكراء لازم له يعني: وله أن يكريها في مثله، وبالجملة فكل ما تستوفى به المنفعة لا تنفسخ الإجارة بتلفه أو وجود عائق كموت المكتري للدابة ومرضه وحبسه وعدمه رفقة ونحو ذلك كتلف المتاع المحمول على الدابة أو أخذ اللصوص له أو موت الأمة المبعوثة معه بأجر ليوصلها لفلان، سواء تلف أو غصب قبل الخروج أو بعده، وكل ما تستوفى منه المنفعة تنفسخ الإجارة بتلفه كموت الدابة المعينة وانهدام الدار المكتراة، ونحو ذلك كما مر في البيت قبله، والناظم تكلم على الكلية الأولى وسكت عن الثانية و (خ) تكلم عليهما معا حيث قال: وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به واستثنوا من الكلية التي تعرض لها الناظم أربع مسائل وهي صبيان وفرسان صبيي التعليم والرضاعة وفرس النزو والرياضة فقالوا: إن الإجارة تنفسخ فيها وله من الكراء بحساب ما عمل مع كونها مما تستوفي بها المنفعة وألحقوا بذلك كما

في الشامل وغيره المؤاجرة على الحصاد فيتلف الزرع وليس لربه غيره وعلى بناء حائط فيمنع من البناء مطر ونحوه وثوب يدفع لخياط أو غزل يدفع لنساج فيتلف كل منهما وليس لربهما غيره، والطبيب يؤاجر لمداواة العليل مدة فيموت العليل قبلها والمؤاجرة على ثقب جوهر نفيس فينكسر وعلى الحراثة فينكسر المحراث ونحو ذلك قال في ضيح: والعلة فيها كلها تعذر الخلف غالبا اهـ. وعليه فالمدار

على تعذر خلف المستوفى به فلا مفهوم للمسائل الأربع ولا لما ألحقوه بها والحق أنهما قولان. مذهب المدونة وهو الذي شهره في البيان أن الإجارة لا تنفسخ في ذلك وعليه جميع الكراء وله أن يستعمله في مثله، وهو ما درج عليه الناظم و (خ) وصححه ابن شاس وابن الحاجب، والقول الآخر إنها تنفسخ وعليه درج في المتيطية في تخلفه عن زفاف العروس، واستظهره (م) في البيت بعده وشهره في المقدمات قائلا: المشهور انفساخ الإجارة إذا تلف ثوب الخياطة، ومراده إذا كان اللباس يتعذر خلفه حينئذ لا للتجارة ولعدم تعذر خلفه، فهما قولان. شهر كل منهما، لكن محل الخلاف إذا لم يجر العرف بالفسخ عند تعذر المستوفى به، وإلا فيعمل بالعرف لأنه كالشرط فكأنه اشترط عليه أنه إن عاقه عائق انفسخ العقد بينهما، وربما يرشد إليه قول ابن عرفة: لا يدخل هذا الخلاف في نوازل وقتنا بتونس لأن العرف تقرر عندهم بفسخ الإجارة بكثرة المطر ونزول الخوف اهـ. والعرف عندنا بفاس اليوم الفسخ بحصول العذر حتى إنك لا تجد اثنين يختلفان في ذلك والله أعلم. وهذا كله في تخلف المكتري للعذر المذكور، وأما لو خالف المكري فلم يأت بالدابة فقال فيها: وإن اكترى دابة إلى بلد ليركبها في غده فأخلفه المكري ولم يأته بها إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس له إلا ركوبه، ولو فاته ما كان يرومه أي من تشييع رجل ونحوه، وإن اكتراها أياما معينة انتقض الكراء فيما غاب منها كالعبد المستأجر شهرا بعينه يمرض فيه فتفسخ إجارته اهـ. فقولها: ولو فاته ما كان

يرومه الخ. قال ابن المواز: لأن ذلك كشراء سلعة بعينها أو مضمونة يدفعها غدا فما له بذلك حتى فات ما يريد فلا حجة له، وإنما له السلعة. وقال مالك في الأضاحي: يسلم فيها فيأتيه بها بعد أيام النحر اهـ. وهو معنى قول (خ) عاطفا على ما لا تنفسخ فيه أو خلف رب الدابة في غير معين وحج، وإن فات مقصده الخ.

Mas'alah: What is the ruling if an employee abandons work before the end of the term?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2130)

فإن تروغ الراعي أو معلم الصبيان مثلا وخرجا قبل انقضاء المدة من غير عذر ولا عائق، ففي ابن عرفة: سمع عيسى بن القاسم: من واجر أجيرا مدة معينة شهرا أو يوما لعمل خياطة أو بناء أو غيره فراغ عنه حتى انقضى الأجل انفسخت الإجارة فيما بطل، وإن عمل شيئا فبحسابه اهـ. ابن رشد: هذا صحيح لا خلاف فيه اهـ. ابن عرفة: وبه أفتيت في الراعي وأجراء الحرث لأشهر معينة يروغ الأجير في بعضها فيأتي بعد المدة أن له بحساب ما عمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the employer hiring a replacement when the worker absconds?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2132)

الصبيان أن يضمناه قيمة المنافع الباقية ويؤاجرا من يرعى أو يعلم الصبي عليهما بقية الأمد، فإن قدرا عليه يوما ما أخذا منه ذلك إن زاد على ما وجب له فيما رعى، وإن نقص عنها كان له الباقي.

Mas'alah: What happens if a hired worker absconds or falls ill?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2133)

وقد قال (خ) : وضمن ما أفسده إن لم يؤمن عليه فإن لم يتروغ وكان حاضرا وهو رشيد فإنه يضرب ويسجن ويؤخذ منه كفيل بذلك حتى يفعل كما مر، فإن تروغ وجاء قبل انقضاء المدة أو صح من مرضه أو زال عذره قبل انقضائها أيضا، فإنه يجبر على إتمامها ويسقط من أجرته بقدر ما عطل، ولا يجوز إن كان نقده الأجرة أن يتفقا على قضاء مدة الهروب أو المرض بعد انقضاء مدة الإجارة ويأخذ جميع الأجرة لأنه فسخ ما في الذمة في مؤخر إذ قد وجب للمستأجر ما يقابل مدة الهروب من الأجرة فيفسخها في شيء لا يتعجله الآن، فإن كان لم ينقده جاز قضاء مدة الهروب بعد انقضاء مدة الإجارة لانتفاء العلة، وهذا كله مع التعيين، وأما مع عدمه كقوله: اعمله بنفسك أو بغيرك فهو من الإجارة المضمونة ولا تنفسخ بتروغه أو موته ويستأجر من تركته من يكمله، وإن لم يكن وفاء في التركة خص المستعمل غرماءه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease without a fixed term but with a specified periodic rent in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=699)

وكذلك اختلف مالك، والشافعي إذا لم يحدد المدة، وحدد القدر الذي يجب لأقل المدة؛ مثل أن يقول: أكتري منك هذه الدار الشهر بكذا، ولا يضربان لذلك أمدا معلوما، فقال الشافعي: لا يجوز. وقال مالك وأصحابه: يجوز على قياس: أبيعك من

هذه الصبرة بحساب القفيز بدرهم، وهذا لا يجوز غيره.

Mas'alah: What causes the rescission of a binding lease contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=701)

والذين قالوا: إنه عقد لازم اختلفوا فيما ينفسخ به: فذهب جماعة فقهاء الأمصار مالك، والشافعي، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وغيرهم إلى أنه لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يجوز فسخ عقد الإجارة للعذر الطارئ على المستأجر، مثل أن يكري دكانا يتجر فيه فيحترق متاعه أو يسرق. وعمدة الجمهور قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ; لأن الكراء عقد على منافع فأشبه النكاح، ولأنه عقد على معاوضة فلم ينفسخ، أصله البيع.

وعمدة أبي حنيفة: أنه شبه ذهاب ما به تستوفى المنفعة بذهاب العين التي فيها المنفعة.

Mas'alah: Does the destruction of the specific subject matter rescind the lease?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=702)

وقد اختلف قول مالك إذا كان الكراء في غير مخصوص على استيفاء منفعة من جنس مخصوص: فقال عبد الوهاب: الظاهر من مذهب أصحابنا أن محل استيفاء المنافع لا

يتعين في الإجارة، وإن عين فذلك كالوصف لا ينفسخ ببيعه أو ذهابه، بخلاف العين المستأجرة إذا تلفت، قال: وذلك مثل أن يستأجر على رعاية غنم بأعيانها، أو خياطة قميص بعينه، فتهلك الغنم ويحترق الثوب فلا ينفسخ العقد، وعلى المستأجر أن يأتي بغنم مثلها ليرعاها، أو قميص مثله ليخيطه، وقال: قد قيل إنها تتعين بالتعيين فينفسخ العقد بتلف المحل. وقال بعض المتأخرين: إن ذلك ليس اختلافا في المذهب؛ وإنما ذلك على قسمين: أحدهما: أن يكون المحل المعين لاستيفاء المنافع مما تقصد عينه، أو مما لا تقصد عينه، فإن كان مما تقصد عينه انفسخت الإجارة كالظئر إذا مات الطفل، وإن كان مما لا يقصد عينه لم تنفسخ الإجارة على رعاية الغنم بأعيانها أو بيع طعام في حانوت وما أشبه ذلك. واشتراط ابن القاسم في المدونة أنه إذا استأجر على غنم بأعيانها فإنه لا يجوز إلا أن يشترط الخلف؛ هو التفات منه إلى أنها تنفسخ بذهاب محل استيفاء المعين، لكن لما رأى التلف سائقا إلى الفسخ رأى أنه من باب الغرر، فلم يجز الكراء عليها إلا باشتراط الخلف.

Mas'alah: Does the death of either party rescind the lease contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=702)

ومن نحو هذا اختلافهم في هل ينفسخ الكراء بموت أحد المتعاقدين (أعني: المكري والمكتري) ; فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا ينفسخ ويورث عقد الكراء. وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث: ينفسخ. وعمدة من لم يقل بالفسخ: أنه عقد معاوضة، فلم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين أصله البيع. وعمدة الحنفية: أن الموت نقله لأصل الرقبة المكتراة من ملك إلى ملك، فوجب أن يبطل، أصله البيع في العين

المستأجرة مدة طويلة (أعني: أنه لا يجوز) ، فلما كان لا يجتمع العقدان معا غلب هاهنا انتقال الملك، وإلا بقي الملك ليس له وارث، وذلك خلاف الإجماع، وربما شبهوا الإجارة بالنكاح؛ إذ كان كلاهما استيفاء منافع، والنكاح يبطل بالموت وهو بعيد. وربما احتجوا على المالكية فقط بأن الأجرة عندهم تستحق جزءا فجزءا بقدر ما يقبض من المنفعة، قالوا: وإذا كان هذا هكذا فإن مات المالك وبقيت الإجارة، فإن المستأجر يستوفي في ملك الوارث حقا بموجب عقد في غير ملك العاقد وذلك لا يصح، وإن مات المستأجر فتكون الأجرة مستحقة عليه بعد موته، والميت لا يثبت عليه دين بإجماع بعد موته. وأما الشافعية: فلا يلزمهم هذا؛ لأن استيفاء الأجرة يجب عندهم بنفس العقد على ما سلف

من ذلك.

Mas'alah: Does a debt-based ijarah contract dissolve upon the destruction of the specific asset?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=703)

فأما الكراء الذي يكون في الذمة: فإنه لا ينفسخ عنده بذهاب العين التي قبض المستأجر ليستوفي منها المنفعة ; إذ كان لم ينعقد الكراء على عين بعينها، وإنما انعقد على موصوف في الذمة. وفروع هذا الباب كثيرة، وأصوله هي هذه التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the property is destroyed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1233)

فكراء) وعبر الأصل بالإجارة وأصلها للعاقل (ينفسخ بالهدم

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease due to destruction of the property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1233)

(قوله: وفراغ) أى خلو وهم مراد الأصل بالهواء (قوله: ينفسخ) على القاعدة فى تلف المستوفى منه المعين كما يأتى (قوله: للبائع) لأنه كان تحت يده وإنما منعه من

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the land is reclaimed by its rightful owner in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1664)

وإن استحق كراء الأرض المعين) وإلا فعوضه يقوم مقامه (قبل الحرث فسخ وبعده للمستحق أخذ شيئه فيلزم المكترى كراء المثل وله الإمضاء فيأخذ الأرض إلا أن يأبى دفع قيمة الحرث ويدفع الآخر كراء السنة) فإن أبى أيضا أسلمها بلا شئ (كاستحقاق الأرض) تشبيه فى أنه يأخذها إلا أن يأبى إلخ (ولا يجيز) من استحق الأرض أثناء كرائها (ما بقى إلا أن عرف ما ينوبه) نفيا للجهل (ثم هو فى نقده كالأول) من أكراها (إن أمن وإلا فأمين) ينفذ للثانى (والغلة لدى ـــــــ منفعتها والغلة لذى الشبهة والمجهول للحكم كما يأتى (قوله: فسخ) أى: الكراء بمعنى العقد ففيه استخدام (قوله: وبعده) أى: بعد الحرب أو زرعها الذى لا يحتاج لحرث كالبرسيم (قوله: فيلزم المكترى كراء المثل) ولا كلام له فى الفسخ عن نفسه (قوله: فيأخذ الأرض) ولو مكراة سنين (قوله: أثناء كرائها) بأن كانت مكراة سنين (قوله: إلاإن عرف ما ينوبه) أى: من الأجرة بقول

أهل المعرفة ولو المتكاربين أو يكون الزرع فى آخر المدة مستويا والموضوع فى ذى الشبهة دون الغاصب لأنه لا شئ له من الكراء وإنما هو المستحق فإذا أمضى فقد أمضى فى الجميع فلا يتقيد قوله: إلا إن عرف إلخ (قوله: نفيا للجهل) لأنه إذا لم يعرف كان أجرة بأجر مجهول (قوله: ثم هو فى نقده إلخ) أى: انتقاده كالأول يقضى له يأخذ باقى الأجرة إن انتقد الأول بالفعل ويرد إليه من الأول إن كان قد انتقد الجميع أو شرط النقد وهو العرف (قوله: إن أمن) أى: إن كان مأمونا فى نفسه بأن كان ذا دين وخير ولم يخش من إحاطة دين به قال ابن يونس: ولعل هذا فى دار يخاف عليها الهدم مثلا وإلا فهو أحق بالدار من جميع الغرماء (قوله: لذى ـــــ بعده فيما ينتفع به لرب الأرض ولا يمكن الزراع من مخالفته فيما اختار (قوله: كاستحقاق الأرض) أى: بعد الحرث وقبل الزرع وأما بعد الزرع فهو ما سبق أول الوصل (قوله: إن أمن) فسره (عب) أولا بقوله ذا داين وخير ثم فسره بقوله: بأن لم يخف من دين أحاط به والحاصل أنه وقع فى المدونة أن يكون مأمونا وليس عليه دين محيط فيحتمل أنهما شرطان ويحتمل أن الثانى تفسيرا للأول كذا فى (بن) قال ابن يونس: ولعل هذا فى دار يخاف عليها الهدم وأما إن كانت صحيحة فإنه ينقد ولا حجة للمكترى من خوف الدين لأنه أحق بالدار من جميع الغرماء قيل: ويمكن

الشبهة والمجهول للمحكم فليس عليه) أى كل منهما (صداق حرة) اشتراها ظنا أنها أمة ووطئها (ولا غلتها) وعليه النفقة إلا زمن الخصام فعلى المقضى له كما يأتى (كوارث وموهوب ـــــ الشبهة) قال أبو الحسن: لا تكون الغلة لكل ذى شبهة بل إنما تكون لمن أدى ثمنا أو نزل منزلته كمشتر ومكتر من غاصب لم يعلما بعضبه لا وارثه مطلقا كموهوب إن أعسر الغاصب ولا محيى أرضا يظنها مواتا (قوله: للحكم) أى: بالاستحقاق على من هى بيده واللام للغاية أى: الغلة تكون لذى الشبهة أو

المجهول من يوم وضع اليد إلى يوم الحكم به بلذلك المستحق ولا ينافى هذا ما ذكروه من الوقف فى الرباع زمن الخصام كما يأتى آخر الشهادات لأن معناه المنع من المبيع مثلا فلا ينافى الاستقلال انظر (بن) (قوله: فليس عليه صداق إلخ) وإنما لزم الغالط بغير عالمة الصداق لاستناده لعقد فى زعمه فتبين أنه لا عقد وهنا استند لعقد بيع حقيقة وإن تبين فساده بحريتها لأن الحقائق تطلق على فاسدها كصحيحها والمعدوم شرعا ليس معدوما حسا وإنما هو كالمعدوم حسا أفاده (عب) وغيره (قوله: وعليه النفقة إلخ) أى: على ذى الشبهة والمجهول (قوله: إلا زمن الخصام إلخ) أورد أن قياس كون الغلة له للحكم أن تكون النفقة عليه زمن الخصام لأن القاعدة من له الغنم عليه الغرم وأجيب بأنه لمان كان الشأن قصر زمن الخصام نزل منزلة العدم فتأمل (قوله: كما يأتى) أى: فى باب القضاء (قوله: كوارث إلخ) أى: لذى الشبهة أو ـــــ الجواب بأنه يخاف طرو استحقاق آخر فلا يجد ما يرجع به ورد بأن المصنف قال: ولا خيار للمكترى للعهدة وجوابه أنه أنما نفى الخيار فى فسخ العقد عن نفسه بل هو باق بل هو باق فلا ينافى التفصيل فى النقد بعد لأن النقد شئ آخر مفرع على لزوم العقد الذى هو معنى نفى الخيار ولذلك لم احتج للتصريح بنفى الخيار فتأمل (قوله: صداق حرة اشتراها ألخ) لأنه استند لعقد وإن كان فاسدا وإنما غرم الغالط لصداق لأنه لم يوجد شئ له فى الموطوءة أصلا بخلاف الأول وقولهم: المعدوم شرعا كالمعدوم حسا صحيح لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه ألا ترى قولهم: الحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد (قوله: وموهوب) حيث أيسر الغاصب فيغرمها عن الموهوب كما سبق فإن أعسر رجع على الموهوب (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on increasing the time in a hire contract?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1766)]

(قوله: إلا أن يزيد الزمن إلخ) وله المسمى إن عجل فيما عينه له من الزمن وإن زادنا لأقل من أباسمى وأجرة المثل

Mas'alah: What is the mashhur opinion on the permissibility of increasing time in a hire contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1766)

(قوله: وإن جعله ابن رشد إلخ) أى: وأن المشهور عدم الجواز

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract due to the hired person's gluttony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1767)

(قوله: وكظهور من أوجر بأكله إلخ) أى: فإن للمستأجر الفسخ لأنه كعيب ظهر إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط ويكمل من عنده كما تقدم فى النفقات

Mas'alah: What happens if the teacher or student abandons the contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1771)

(قوله: لا إن ترك إلخ) أى: المعلم أو المتعلم

Mas'alah: What excuses allow rescission of a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1785)

غصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت وهرب العبد وغير ذلك (لا) أن تبذر المستوفى به إلا صبى تعلم ورضيع وفرس نزو ـــــ عليها بأعيانها كما فعل الأصل (قوله: غصب الدار) كان قبل تسليم المكترى أو بعده وكان الغاصب لا تناله الأحكام وإن شاء المستأجر بقى على إجارت ويصبر حينئذ بمنزلة المالك فيجرى فيه وإن زرع فاستحقت إلخ وفى رجوعه بالفداء كالمفدى من لص وعدمه تردد انظر (عب) (قوله: وغصب منفعتها) أى: كلها وأما البعض فكالاستحقاق كما فى المواق ويحتمل أنها كالجائحة (قوله: وأمر السلطان إلخ) وعليه الأجرة إن لم يقصد غصب ذاتها على ما تقدم تفصيله فى باب الغصب (قوله: وهرب العبد) أى: بعيدا أو لبلاد الحرب وإلا لا تنفسخ (قوله: وغير ذلك) كنزول مطر منع الناس البناء أو الحرث وكسر المحراث وظهور حمل الظئر ومرضها الذى لا تقدر معه على الإرضاع ومرض العبد مرضا لا يقدر معه على فعل ما استؤجر عليه (قوله: لا إن تعذر المستوفى به) أى: لا تنفسخ الإجارة بذلك وأطلق المصنف كالأصل عدم الفسخ ونحوه لابن الحاجب وابن شاس وعبد الوهاب وغير واحد سواء كان التلف بسماوى أو من قبل الحامل قال ابن رشد فى المقدمات: فى هلاك المستأجر عليه أربعة أقوال أحدها: وهو المشهور أن الإجارة لا تنقض وإليه ذهب ابن المواز والثانى: تنقض بتلفه وهو قوله وروايته عن ابن القاسم ويكون له من كرائه بقدر ما سار من الطريق الثالث: الفرق بين تلفه من قبل الحامل فينتقض وله من الكراء بقدر ما سار وبين تلفه بسماوى لا تنتقض ويأتيه المستأجر بمثله وهو قول مالك فى أول رسم سماع أصبغ الرابع: إن كان تلفه من قبل الحامل انفسخت ولا كراء له وإن كان من السماء أتاه المستأجر بمثله ولم ينفسخ الكراء وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة وروايته عن مالك اهـ (نح) على نقل (ر) وتعقبه (بن) بأن الذى رآه فى البيان لابن رشدان الذى لابن القاسم فى المدونة وروايته هو المشهور أعنى الإطلاق الذى جرى عليه المصنف ثم ساق عبارة البيان انظرها فيه

اهـ مؤلف على (عب) (قوله: إلا صبى تعلم ورضيع) أى: مات كل قبل تمام مدة الإجارة أو قبل الشروع فيها فتنفسخ الإجارة لعسر الخلف وتعذر الماثلة (قوله: وفرس نزو) ـــــــ الدية فى الخطأ واقتص فى العمد كما يأتى (قوله: وفرس نزو) فهى الأنثى لأن

Mas'alah: What is the ruling on impossibility of performance in a hire contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1786)

وروض وسنا سكنت وقصاصا أسقطه غير المؤجر) وقد حكى فى التوضيح خلافا إذا استأجره على حصده زرع ليس له غيره أو بناء حائط أو خياطة ثوب للبسه ليس له غيره أو صنع جوهر نفيس أو برء عليل فتعذر ذلك انظر (بن) (وإن تمكن من المستوفى منه قبل انقضائها) أى المدة بزوال المانع (كمل) ما بقى حيث لم يحصل فسخ قبل (إلا مرض الدابة والعبد بسفر) لعدم عود القوة الأولى والسفر محتاج لها (ولا يجوز قضاء الفائت) حيث ترتب بدله فى ذمة المكرى لفسخه فى مؤخر ـــــــ أى: ينزى عليها ماتت أو أعقت من مرة فتنفسخ الإجارة وأما موت ذكر نزو فمن المستوفى منه فلا اعتراض عليه بشمول الفرس للذكر كما فى اللغة وحصان بكسر الحاء خاص بالذكر كما فى القاموس (قوله: وروض) أى: رياضة أى: تعليمها حسن السير فماتت أو انكسرت فتنفسخ الإجارة وله بحساب ما عمل عند الشيخ وسحنون وقال ابن عرفة: جميع الأجر لأن المانع ليس من جهته (قوله: وسنا سكنت) أى: سكن ألمها ووافق الأجير على ذلك وإلا فلا يصدق إلا لقرينة قال ابن عرفة: وفائدة عدم التصديق لزوم الأجرة لأنه يجبر على القلع قال ابن عرفة: والأظهر أن يمينه تجرى على أيمان التهم واستظهر بعض أشياخ (عج) أنه يصدق إلا لقرينة على الكذب (قوله: غير المؤجر)

بالكسر اسم فاعل والمراد غيره المساوى له فى استحقاق الدم وأما إن عفا المؤجر نفسه فلا تنفسخ الإجارة وتلزمه الأجرة فإن عفا كل فالظاهر أنه كعفو المستأجر وحده (قوله: خلافا) أى: من انفساخ الإجارة (قوله: ذلك) أى: ما ذكر من الزرع وما بعده (قوله: كمل) أى: وله بحساب ما عطل (قوله: حيث لم يحصل إلخ) علم من هذا أن قوله: وفسخت إن تعذر إلخ معناه تعرضت للفسخ لا الفسخ بالفعل وإلا كان منافيا للحكم بالتكميل (قوله: إلا مرض إلخ) أى: فلا يكمل إن زال (قوله: ولا يجوز قضاء إلخ) أى: لا يجوز أن يتفقا على قضاء المدة التى حصل فيها التعطيل بعد انقضاء مدة الإجارة ويكون له جميع الأجرة (قوله: حيث ترتب بدله فى ذمة إلخ) بأن يكون انتقد الأجرة (قوله: لفسخه فى مؤخر) أى: لفسخ ما ترتب فى الذمة فى مؤخر وذلك لأنه قد ترتب للمستأجر ما يقابل مدة التعطيل من الأجرة فيفسخها فى شئ لا يتعجله (قوله: ــــــ الكلام فى المستوفى به فلا يقال الفرس يشمل الذكر لأنه مستوفى منه (قوله:

Mas'alah: What are the rulings on rescission of a hire contract and the requirement for prompt payment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1792)

عدده ولم يتفاوت) كثيرا كبيض لا بطيخ (وإقالة على رأس المال) مطلقا (أو مع زيادة إن لم يغب المكرى ما ينتفع فيه بالأجرة) التى لا تعرف بعينها (ووجب التعجيل إلا فيما يزيده المكترى) , ــــــ المتبادر أن المراد الرؤية البصرية ويحتمل أن المراد العلمية بأن يجس بيده فيعلم ثقله (قوله: ولم يتفاوت) قيد فى العدد فقط على ما عليه البساطى والمحققون لأنه لا يعقل التفاوت إلا فيه إذ مع علم الوزن أو كيله أو رؤيته لا يعقل التفاوت والمراد تفاوت له بال وأما اليسير كرمان وبيض فلا يضر كما يرشد له كلام

ابن رشاس (قوله: كبيض) مثال للمنفى (قوله: وإقالة إلخ) أى: وجاز إقالة من مكر ومكتر (قوله: على رأس المال إلخ) وهذا من كراء الدابة كما هو موضوع الكلام أما الإقالة فى الدور بزيادة فقيل: تمنع وبعد كثير سكنى وإن عجل الزيادة لتهمة السلف بزيادة إذ لا تتأثر غالبا بكثير السكنى أو أنها مظنة لذلك بخلاف الدواب وعليه اقتصر فى الذخيرة وقيل: تجوز وإن لم يسكن كثيرا ولا عجل الزيادة لأنها معينة فلا تكون فى ذمة المكرى فلا يلزمه بتأخيرها فسخ الدين فى الدين والإقالة فى الأرض كالدور على ما فى الذخيرة إلا أن تكون غير مأمونة الرى فإن الزيادة فيها من المكرى فى الموضع الذى تصح فيه الإقالة بزيادة لا تجوز إن نقد الزيادة وتكون موقوفة لا ضمان عدم الرى فيفسخ الكراء أفاده (عب) وغيره (قوله: مطلقا) أى: غاب المكرى ما يمكن الانتفاع بالأجرة فيه أم لا وهذا صادق بعد النقد لعدم تهمة السلف بزيادة (قوله: أو مع زيادة) أى: من المكرى أو المكترى (قوله: إن لم يغب المكرى إلخ) بأن لم يغب أصلا وأولى إن لم ينقد أو غاب ما لا يمكن فيه الانتفاع لأنه إذا لم تحصل غيبة كأنه لم يقض (قوله: ما ينتفع إلخ) أى: زمنا ينتفع فيه بالأجرة (قوله: ووجب التعجيل) أى: تعجيل ما وقعت الإقالة عليه كانت على رأس مال أو مع زيادة إلا فيما يزيده المكترى والصواب أنها إن كانت من نوع الكراء فلابد من المقاصة وإن كانت فضة والكراء ذهب أو بالعكس جرى على حكم البيع والصرف ـــــــ العلم معهما وكتب شيخنا تبعا لما كتبه شيخه عبد الله أنها علمية بأن يجس بيده فيعلم ثقله ولا يشترط الرؤية بالبصر ومحصله حمله على علم خاص غير ما يحصل بالكيل والعد (قوله: إلا فيما يزيده المكترى) أى: فلا يشترط التعجيل

Mas'alah: What is the ruling on partial performance in a hire contract for a specific task?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1798)]

(وإن اكتريته لطعن أرد بين كل يوم فعجز عن البعض فلك التمسك بالقسط) لا بجميع الكراء كما ـــــــ وأولى لو تغير بالفعل ولو لم يبلغ أجل السلم فإن حبسها يسيرا فليس له إلا كراء الزائد (قوله: فلربها كراء المدة) ولو كان ربها حاضرا عند ابن القاسم وقال غيره له حينئذ بحساب الكراء الأول وكأنه لقدرته على أخذها قد رضى وإن كان غائبا فلربها فى المدة الأكثر من كراء المثل ومما يجب له بحساب الكراء الأول كأنه لقدرته على أخذها قد رضى وإن كان غائبا فلربها فى المدة الأكثر من كراء المثل ومما يجب له بحساب الكراء الأول (قوله: ولك فسخ إلخ) أى: ولك القضاء بالكراء الأول من غير حط لأرش العيب فى الجميع خلافا لـ (عب) (قوله: العضوض) أى: ما شأنه ذلك وإن فعل به ما يؤمن معه عدم العض كالكمامة لعدم أمن غائلته ولو لم يتكرر منه فى الساعة الواحدة لا ما وقع منه ذلك فلتة إذ قل أن يخلو منه حيوان والمراد أنه اطلع على ذلك بعد العقد لا عند (قوله: والجموح) قوى الرأس الذى لا ينقاد بسهولة (قوله: والأعشى) أى: الذى لا يبصر ليلا (قوله: ولو لم يحتجه ليلا) هذا ظاهر المدونة خلافا لتقييد اللخمى ذلك بما إذا أكراه يسير به ليلا فقط (قوله: كأدبر فاحشا) بأن تضر رائحته بالراكب بالفعل لا من لا شم له ولو حدث ذلك بالركوب كما فى المدونة لدخول ربها مجوزا لذلك ويجرى ذلك فى غير الدبر كما فى (عب) وهذا إن كان فى مكان مطروق يمكنه استئجار غيرها وإلا تمادى للمكان الذى أكرى له وحط عنه قيمة العيب (قوله: فإن اطلع عليه بعد) أى: اطلع على ما يوجب الفسخ بعد الوصول إلى المكان الذى اكترى له (قوله: وإن اكتريته لطحن إلخ) أى: وكان الزمن يزيد على العمل وإلا فسد على ما تقدم وقال بعض: اغتفر الإمم هنا الجمع بين الزمن والعمل لقلة المعاقدة على ذلك فغرره يسير بخلاف ما تقدم قال (عب) : وعهدته عليه (قوله: لا بجميع الكراء) أى: خلافا لما فى (عب) و (الخرشى) لأن إلزامه الكراء فى كل يوم مع كونه عاجزا عن البعض إلزام ـــــــ لا بجميع الكراء) لأن جميع الكراء

إنما تعاقدا عليه فى مقابلة الأرد بين.

Mas'alah: What happens to a lease when the water source of the land dries up?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1807)

وإن اكترى أرضا سنين فغارت عينها) وأبى ربها الإصلاح فسخت و (لم ينفق من الأجرة إلا أن يزرع وتكفى سنة فهى

Mas'alah: What is the ruling on rent for a house when the tenant marries the owner?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1807)

ولا كراء فى بيت لمن تزوجتها) تملك ذاته أو منفعته للمكارمة فى مثل ذلك ـــــــــ هو خاص بالمضر اليسير وإن كثر لم يلزم إصلاح بإجماع ونقله عن ابن رشد (قوله: وخرج على الفرع إلخ) فعلى الأول لا يجبر ربها على إصلاحها أو بيعها ويستحفظ رب العمران ولا ضمان على ربها إن صعد منها سارق لبيت جاره وعلى ما به العمل يجبر على ما يندفع به الضرر عن الجار من عمارة أو بيع لمن يعمر قال المؤلف بحاشية (عب) وارتضاه شيخنا الآن دفعا للضرر (قوله: وإن اكتريا إلخ) وكذلك الشراء ومثل الحانوت البيت المطل على نحو بحر (قوله: فالقرعة) إذ ليس كالاختلاف فى المقدم والمؤخر (قوله: سنين) إنما قال: سنين مع أن مكترى سنة كذلك للرد على من قال باتفاق أجرة جميع السنين كلها حيث اكترى سنين لأنها عقدة واحدة (قوله: ولم ينفق من الأجرة) فإن أنفق حمل على التطوع والمؤخر (قوله: سنين) إنما قال سنين مع أن

مكترى سنة كذلك للرد على من قال باتفاق أجرة جميع السنين كلها حيث اكثرى سنين لأنها عقدة واحدة (قوله: ولم ينفق من الأجرة) فإن أنفق حمل على التطوع (قوله: وتكفى سنة فهى) ويلزم ربها ذلك لأن المكترى إذا ترك ذلك فسد زرعه ولم يكن لرب الأرض كراء فلا يمتنع من أمر ينتفع به هو وغيره وظاهره أى: سنة كانت ولو اختلف الكراء وكلام ابن عرفة يفيد أنه ينفق حصة السنة التى حصل فيها الغور قاله (عب) (قوله: لمن تزوجتها) أى: الرشيدة ولم تجر العادة بخلافه وإلا فالكراء ولا يجوز لوليها التبرع به (قوله: ومنفعته) ـــــــ رشد شيخنا رأيت لو انهدم بناء شخص بأرض غيره لم يلزم صاحبه أن ينقل إلا ما له قيمة كالأخشاب والأحجار قلت فتجعل التراب كما ساقه الريح ودابة دخلت دارا وحدها فماتت لم يلزم رب الدابة حملها كما سبق ومراده يلزمه نقل ماله قيمة حيث استمر على حقه فيه فإن أسقط حقه منه صار كالتراب كذا يظهر (قوله: لمن تزوجتها) أى: وهى رشيدة وإلا فلها الكراء ولا يجوز لوليها التربع به

)

Mas'alah: What is the ruling on extending the lease period when payment is not taken in advance?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=343)

وقال ابن أبي زمنين: يريد إذا انتقد، وكذلك الدار، ولا بأس بتطويل المدة إذا لم ينتقد إلا بما سكن، وهذا كله شاهد لما قلناه، والهدي من الله ولا يوافق له سواه. واختصرت بعض ألفاظ هذه المسألة لقصدنا منها إلى ما استظهرنا به.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted by the lessee on leased land after the lease ends?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=343)

وأما ما اغترس في الرض المكتراة فرواية ابن القاسم عن مالك في المدونة أنه إذا تمت المدة فلعله المكتري، إلا أن يشاء المكري أخذه بقيمته مقلوعا فله ذلك، ولا يكون للغارس قلعة حينئذ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) "لا ضرر ولا ضرار [1]" .

Mas'alah: What did Malik rule regarding lease termination upon death of the beneficiary?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=558)

قال مالك: إذا مات هذا المولي انفسخ الكراء، ولقد أكثر في السنين فليكتبوا عيه بذلك كتابا، ويتوثقوا عليه فيه.

Mas'alah: Can a lessor rescind a lease after the lessee has paid?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=647)

(وسئل أبو البركات أحمد الدردير - رحمه الله تعالى -) عن ملتزم أجر حصة لرجل بدراهم معلومة ثم بعد أن دفع المستأجر ما على الحصة من المال والغلال أراد المؤجر الرجوع على المستأجر برد دراهمه وغلاله إليه فهل له ذلك أفيدوا الجواب. (فأجاب

بما نصه) الحمد لله ليس للمؤجر الرجوع على المستأجر في الحالة المذكورة بوجه من الوجوه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Can a tenant refuse to hand over an irrigation canal after the lease ends?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=654)

(ما قولكم) فيمن استأجر أرض زراعة فيها ساقية مهجورة وأصلحها مع آخر بلا إذن المؤجر وغرسا عليها شجرا؛ ثم أخذ المؤجر أرضه فامتنع المستأجر وشريكه في العمارة من تسليم الساقية فهل ليس لهما ذلك؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ليس لهما ذلك الامتناع ويجبران على تسليم الساقية لصاحب الأرض ويخير بين أمرهما بقلع شجرهما وما جدداه للساقية ونقله من أرضه وتسويتها وبين إبقائهما لنفسه ويدفع لهما قيمته مقلوعا مسقطا منها أجرة المثل لمن يتولى ذلك إن كانا لا يتوليانه بأنفسهما ولا بخدمهما، وإلا فلا إسقاط كما تقدم

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent hired to sell when the time expires?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=786)

والأجير على البيع) بشيء معين (إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر، وإن باع

في نصف الأجل فله نصف الإجارة) ؛ لأن الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع مثاله أن يستأجره على بيع ثوب بدرهم على أن يعرفه أربعة أيام، فإن [حاشية العدوي] فتلخص أنه متى علما أو أحدهما مكانه فسخ العقد، وإذا تم العمل فقد علمت حكمه. [قوله: ولا شيء له إلخ] فإذا تم العمل استحق الجعل المسمى له وجعل مثله إن لم تكن تسمية حيث كانت عادته الإتيان بالإباق، ولو استحق الشيء المجاعل عليه، ولو قبل قبض ربه، ولو كان الاستحقاق بحرية، وكذا لو أعتقه السيد بعد شروع العامل في تحصيله بخلاف موته قبل قبض ربه له فلا يستحق، ومثل الموت هربه أو أسره أو غصبه، والفرق بين هذه المذكورات، والاستحقاق أن

الاستحقاق يغلب كونه ناشئا عن عداء الجاعل. تنبيه: قوله: إلا بتمام يستثنى منه ما إذا استأجر ربه على التمام أو جاعل عليه أو أتمه بنفسه أو عبيده، فالمراد إلا أن يحصل الانتفاع بالعمل السابق فإنه يكون للأول بنسبة عمل الثاني سواء عمل الثاني قدر عمل الأول أو أقل أو أكثر مثل أن يجعل للأول خمسة على حمل خشبة إلى موضع معلوم فبلغها نصف الطريق وتركها، فجعل للآخر عشرة دراهم على تبليغها النصف الآخر فإن الأول يأخذ عشرة؛ لأنه الذي ينوب فعل الأول من إجارة الثاني؛ لأن الثاني لما استؤجر نصف الطريق بعشرة علم أن قيمة إجارته يوم استؤجر عشرون ولا يقال إن الأول قد رضي أن يحملها جميع الطريق بخمسة؛ لأنا نقول لما كان عقد الجعالة منحلا من جانب المجعول له بعد العمل فلما تركه بعد أن حمل نصف المسافة صار تركه له إبطالا للعقد من أصله. [قوله: بهرام] بفتح الباء وكسرها قاله بعضهم [قوله: مثال ذلك إذا طلب إلخ] ظاهر عبارة الشارح أنه يستحق أجرة، وإن لم يأت به ولا استأجر إنسانا على أن يأتي به وليس كذلك فإنه إذا لم يأت به لا يستحق شيئا، ولو تحقق أنه لم يكن في الناحية الفلانية نعم إذا تعاقد مع آخر على أن يأتي به وينظر إليه في بقية النواحي وأتى به يستحق بحسب فعله. [قوله: أن لا ينقد بشرط] أي لا يشترط النقد، ولو لم ينقد بالفعل

لما تقدم [قوله: والأجير على البيع] أي على السمسرة لا على البيع وإلا لم يستحق أجرة إذا لم يبع، ويدل عليه ما يأتي عن الفاكهاني قاله عج. [قوله: بشيء معين] المتبادر منه الأجرة. ويحتمل أن يريد به المبيع أي البيع المتلبس بشيء معين ويكون احترز به عما لو استأجره على بيع سلعة غير معينة شهرا مثلا وأحضر له شيئا فباعه قبل انقضاء الأجل فليأته بمتاع آخر يبيعه حتى ينقضي الشهر أو يدفع له جميع الأجر؛ لأنه استأجره على عمله شهرا قال عج: ثم إن تعيين المبيع يشمل تعينه بالشخص كبع لي هذا الثوب أو هذه الثياب أو بالعد كبع لي ثوبين أو ثوبا، وإن لم يعينها بالشخص، والثاني مستفاد من قول الشارح مثاله إلخ هـ. [قوله: وجب له جميع الأجر] أي المشترط أو المعروف بحسب العادة؛ لأن المستأجر قد استوفي ما استؤجر عليه وهو النداء على السلعة في تلك المدة [قوله: على أن يعرفه] بدل من قوله على بيع ثوب؛ لأن الاستئجار على البيع

باعه في اليوم الأول كان له ربع درهم وكذلك على التدريج إلى أن يستكمل الدرهم بتعريفه الأيام الأربعة. وإن لم يبع بعد تعريفه الأيام الأربعة فله أخذ الدرهم كاملا، فإن قيل قد تقدم أنه لا يضرب في الجعل أجل وقال: هنا إذا تم الأجل فهذه مناقضة أجيب بأنه لا مناقضة؛ لأن ما قاله أولا في الجعل، وما قاله هنا في الإجارة، وهي لا تجوز إلا بضرب الأجل فيما لا تعرف غايته إلا بضرب الأجل قاله ع.

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker dies during the contract period?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=788)

(وكذا الأجير) إجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على خدمة بيت أو رعاية غنم (يموت) في أثناء المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الإجارة في باقي المدة، وقيدنا بثابتة في عينه احترازا مما لو كانت مضمونة في ذمته فلا تنفسخ الإجارة بموته بل يؤاجر على تمام المدة من تركته

Mas'alah: Does a rental contract terminate upon the death of the rider or tenant?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=789)

(ولا ينتقض) بمعنى لا ينفسخ (الكراء بموت الراكب أو الساكن) ؛ لأن عين المستأجر باقية وتكري الورثة من هو مثله أو دونه

Mas'alah: Does a rental contract terminate upon the death of the sheep being herded?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=789)

(و) كذلك (لا) ينتقض الكراء (بموت غنم الرعاية) وليأت بمثلها. ك: قال بعض أصحابنا: ظاهر الرسالة أنه [حاشية العدوي] ومن الصحاح، والقاموس أنه بالمعجمة، وما قاله الشارح هنا أنه بالمهملة تابع فيه للشيخ زروق وهو غريب. قال الحطاب: ولم أره لغيره، وعبارة الصحاح حذق الصبي القرآن، والعمل يحذقه حذقا وحذقا إذا مهر فيه وحذق بالكسر حذقا لغة فيه هـ. [قوله: أن يحذق المعلم] من باب ضرب، والمعلم بفتح اللام فاعل يحذق. وقوله: أي يحفظه أي كلا أو بعضا. وكذا تجوز الإجارة على

تعليم القرآن مشاهرة أي قراءته في المصحف من غير حفظ، ولا يجوز الجمع بين المشاهرة، والحذاق على المشهور [قوله: حتى يتحدقوا] بياء وتاء فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشارح، والمناسب حتى يحدقون بحذف التاء من باب ضرب [قوله: هذا هو المشهور] . وقال ابن الحاجب: لا يجوز على التعليم إلا مدة معلومة مشاهرة أو غيرها [قوله: كتاب الله] أي تعليم كتاب الله [قوله: قيل إلخ] وأيضا تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل بخلاف القرآن، وأيضا أخذ الأجرة على تعليمه يؤدي إلى تقليل طالبه. [قوله: على تعليم النحو] وأما الأخذ على تعليم علم الفرائض كالمناسخات فهو جائز [قوله: أي بمجاعلة] صريح في كونها جعالة فينافي التمثيل فإن المثالين من باب الإجارة لا الجعالة فجعلها جعالة تسمح. وقوله: حتى يبرأ أي علاجه حتى يبرأ. [قوله: مثل أن يؤاجره على أن يداويه إلخ] فإن تمت المدة وبرئ أو لم يبرأ فله الأجرة كلها، وإن برئ في نصف الأجل فله نصف الأجرة، ولا يجوز شرط النقد لاحتمال البرء أثناء المدة فيكون سلفا [قوله: ومنها ما هو مختلف فيه] بالجواز وعدمه، وحكم هذه كالأولى إن تمت المدة وبرئ أو لم يبرأ فله الأجرة، وإن برئ في نصف الأجل فله نصف الأجرة. قلت:، والظاهر من القولين الجواز إذ غاية ما فيه اجتماع بيع وهو ثمن الدواء وإجارة وهو جائز، ومن المختلف فيه ما إذا قال له: أعاقدك بكذا على علاج هذا المريض حتى يبرأ فإن برئ كان له الجعل، وإن لم يبرأ فلا شيء له، والدواء من الطبيب. فقيل: يجوز وقيل لا لما فيه من الغرر، وبقيت مسألة المناسب حل المصنف بها كما فعل بعض، وإنما كان المناسب؛ لأن المتبادر من قوله على البرء أنه لا يستحق شيئا إلا بالبرء وهي ما إذا عاقده على البرء بأجرة معلومة فإذا برئ المريض أخذها الطبيب وإلا لم يأخذ شيئا، والدواء من عند العليل فهو جائز؛ لأنه لا يجوز كونه من عند الطبيب على أنه إن برئ العليل يدفع الأجرة وثمن الدواء، وإن لم يبرأ يدفع قيمة الدواء ولم يجز لأدائه إلى اجتماع جعل وبيع. [قوله: بموت الراكب] أو تعذره لسفينة

أو دابة، ولو كان الراكب عروسا تزف على المركوب في زمن غير معين، وأما في زمن معين لم يلزم الكراء إن كان التأخير لمرض أو عذر، وإلا لزم الكراء، والمكتري أن يكريها في مثله [قوله: وتكري الورثة] أي ويجوز للورثة أن تكري فتأمل [قوله: بموت غنم الرعاية] ليس بشرط، وكذا إذا آجره على رعاية البقر أو الإبل أو الخيل أو البغال أو الحمير أو الإوز أو الدجاج أو غيرها الحكم كما قال. [قوله:

يأتي بمثلها، وإن لم يشترط خلفها وهو قول سحنون. وعن ابن القاسم أنه لا يلزمه أن يأتي بمثلها حتى يشترط وهو نص له في الجعل، والإجارة من المدونة

Mas'alah: What is the ruling if the rider dies in a rental contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=790)

(وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء) مكرر كرره ليرتب عليه قوله: (وليكتروا مكانه غيره) يعني أن من اكترى دابة ونقد كراها ثم مات لم ينفسخ الكراء بل تكري ورثته أو من يقوم مقامهم الدابة لمن هو مثله في القدر، والحال، ولا يكرونها لمن هو بادن أعظم ممن مات عنها. ج، وإن مات عنها رجل فلا يكرونها إلا لرجل؛ لأن الغالب أن المرأة [حاشية العدوي] وليأت بمثلها إلخ] فإن لم يأت دفع جميع الأجر. وقوله: وعن ابن القاسم إلخ أي فإذا لم يأت بالخلف لا يلزمه دفع جميع الأجر، وهذا الخلاف في المعينة، والراجح كلام ابن القاسم إلا أن في كلام الشارح شيئا وهو أن قضيته أنه لا يشترط في جواز العقد عليها شرط الخلف، وأن شرط الخلف إنما هو للزوم الخلف وليس كذلك بل لا يجوز العقد على رعاية الغنم المعينة إلا إذا شرط الخلف وإلا فسد

كما تفيده المدونة ومثله في المختصر إلخ. وحاصل المسألة أنه لا يجوز العقد على رعاية غنم معينة إلا بشرط أن كل ما مات مثلا يخلفه ربه وإلا فسخ وكان له أجر مثله حيث اطلع بعد فراغ المدة، وأما غير المعينة كأن يتعاقد معه على رعاية عشرين نعجة مثلا فلا يشترط الخلف ويدفع ربها جميع الكراء، أو يأتي بالخلف وقوله: بمثلها أي فلا يلزمه إذا أتى بغيره كأن أتى بمعز لما في رعيها من المشقة، ولا يلزمه رعي الأولاد إلا لعرف، وحيث انتفى لزم ربها الإتيان براع لها ورعاها وجوبا مع الأمهات؛ لأن رعيها بدون أمهاتها يتعب راعي الأم، فلو لم يعين أشخاصا ولا عددا كأن ترعى لي غنما فجائز وأتى له بما يقدر على رعيه؛ لأنه ملك جميع منفعته، وليس للراعي أن يرعى معها غيرها، ولو قدر فإن فعل كان الأجر لرب الغنم، وكذا في المعينة عند شرط أن لا يرعى معها غيرها وإلا فله رعي الغير أو بشريك، ولا يجوز للراعي أن يأتي ببدله حيث كان معينا إلا بشرط أو عرف كغير المعين ولا ضمان، ولو بشرط حيث ماتت أو سرقت إلا لتقصير وقبل قوله بيمين فيما إذا ذبح منها وادعى خوف موته، وهذا في راع كلف وإلا فلا ضمان عليه. [قوله: كراء مضمونا] هو ما قابل المعين ولا بد من بيان الجنس، والنوع، والذكورة، والأنوثة في المضمونة حتى يصح [قوله: وليست متعلقة بهذه العين] إلا أن المكري إذا أتى بدابة للمكتري وركبها لا يجبر على قبول غيرها؛ لأنه بركوبه عليها استحق منفعتها حتى لو فلس المكري بعد قبضها يكون المكتري أحق بها إلى تمام المدة؛ لأنها صارت كالمعينة بركوبه عليه [قوله: كره ليرتب] قال في التحقيق: ويحتمل أنه إنما تكلم أولا على الدابة المعينة وهذه في المضمونة [قوله: وليكتروا] صوابه ليكروا كما قاله تت [قوله: دابة] أي أو سفينة [قوله: أو من يقوم مقامهم] وهو الحاكم عند فقدهم [قوله: لمن هو مثله] وأولى دونه [قوله: والحال] عطف مرادف. [قوله: هو بادن] أي عظيم البدن لكثرة لحمه، ويشترك فيه المذكر، والمؤنث، والجمع بدن مثل راكع وركع. وقوله: أعظم بالرفع صفة لبادن أو حال من

ضميره احترز عن بادن مثله أو دونه فيجوز. [قوله: وإن مات عنها رجل فلا يكرونها إلا لرجل] ظاهره، ولو كانت المرأة نحيفة جدا، والرجل بادنا جدا وانظره. ثم اعلم أنه لا يلزم تعيين الراكب عند عقد الكراء بل يصح عقد الكراء مدة على حمل آدمي ولم يلزمه الثقيل ولا المريض ولا معروف بكثرة نوم أو بعقر الدواب. فإذا وقع العقد على حمل آدمي وأتى له بامرأة لزمه حملها حيث لم تكن ثقيلة وأما على حمل رجل فلا يلزمه المرأة بخلاف العكس فقول الشارح، وإن مات عنها رجل يحمل على ما إذا كان وقع عقد الكراء على رجل.

أثقل على البهيمة لرخو عضوها وكذلك الميت

Mas'alah: Does specification of the leased object affect dissolution of ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2239)

قوله: [وإن لم تعين حال العقد] : أي فالتفصيل بين المعينة وغيرها إنما هو في الدابة، وأما الدار والحانوت والحمام والسفينة ونحو ذلك مما ليس بدابة فلا يشترط التعيين فيه ابتداء، بل متى تعذر شيء مما يستوفى منه انفسخت قالوا لأن العقد عليها لا يكون إلا في معين، ولكن هذا لا يظهر في السفينة بل هي بالدابة أشبه، وكلام الشارح يقتضي تسويتها بالعقارات.

Mas'alah: What does 'more general than destruction' mean in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

[li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2239)](#)

قوله: [أعم من التلف] : أي الذي عبر به خليل.

Mas'alah: How is the rental fee calculated upon dissolution of ijarah?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2239)](#)

قوله: [رجع للمحاسبة] إلخ: أي فما حصل من المنفعة يلزمه أجرته بحسابه

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the object of hire becomes unavailable?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2240)](#)

(لا) تنفسخ بتعذر ما يستوفى (به) : كالساكن والراكب وما حمل. وظاهره تعذر بسماوي؛ كموت لراكب أو ساكن أو بغيره بتفريط من الحامل؛ بأن فرط فتلف ما حمله من طعام أو غيره أم لا، وتقدم أنه إن فرط ضمن. وإذا لم تنفسخ قيل للساكن والراكب ورب الأحمال أو لوارثه: عليك جميع الأجرة وائت بمثل الأول لتمام المسافة أو المدة، وهو المشهور عند ابن رشد في المقدمات. والذي له في البيان: أن المشهور قول ابن القاسم في المدونة؛ وهو الفرق بين التلف بسماوي فلا تنقض الإجارة، ويأتيه المستأجر بمثله وعليه جميع الكراء، وبين تلفه من جهة الحامل فتنتقض ولا كراء له، وقيل: له من الكراء بقدر ما سار. وظاهره فرط أم لا، فانظره. وظاهر أن قول ابن القاسم في المدونة مقدم على غيره، فلو مشى عليه لقال: لأنه إن كان بسماوي.

Mas'alah: What are the cases where a hire contract is dissolved due to impossibility of performance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2241)

وبالغ على قوله: "وفسخت" إلخ بقوله:

Mas'alah: What does 'before dissolution' mean in the context of lease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2241)

قوله: [قبل الفسخ] : أي بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on rent reduction when the hired worker flees or falls ill?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2242)

بقية العمل سقط من الأجرة عن المستأجر ما يقابل أيام الهرب أو المرض.

Mas'alah: Is it permissible to agree to make up days of flight or illness after the lease term ends?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2242)

[حاشية الصاوي] قوله: [سقط من الأجرة عن المستأجر ما يقابل أيام الهرب] : جواب إذا أي ولا يجوز أن يتفقا على قضاء مدة الهرب أو المرض بعد انقضاء مدة الإجارة ويدفع الأجر بتمامه إن كان المستأجر نقد الأجرة حين العقد، لما فيه من فسخ الدين في الدين أما إذا كان لم ينقدها فيجوز الاتفاق على ذلك لانتفاء علة الفسخ المذكورة.

Mas'alah: What is the meaning of 'change of condition' in the context of lease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2242)

قوله: [عن حالته] : أي التي يتعذر معها الاستيفاء وبينها بقوله من غصب إلخ.

Mas'alah: Does a lease contract for a waqf terminate upon the death of the beneficiary?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2245)

(ومات قبل تقضيها) وانتقل الاستحقاق فيه لمن في طبقته أو لمن يليه ولو ولده وبقي يسير من المدة (ولو) كان ذلك المستحق الذي آجر (ناظرا على الأصح، بخلاف ناظر غير مستحق) أجر مدة معلومة بأجرة المثل ثم مات، فلا تنفسخ. ومقابل الأصح قول ابن شاس: لا تنفسخ.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the owner admits to a prior sale or gift of the leased property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2245)

تنبيه: لا تنفسخ الإجارة بإقرار المالك للذات المؤجرة بأنه باعها أو وهبها أو أجرها لآخر قبل الإجارة المذكورة ونازعه المكتري لا بينة لاتهامه على نقضها، ويلزمه الإقرار فيأخذها المقر له بعد انقضاء المدة وله الأكثر من المسمى الذي أكريت به، كراء المثل على المقر.

Mas'alah: When does a hire contract dissolve due to failure to provide the hired item within a specified time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2245)

أما إن كان الزمن معينا كأكتري منك دابتك أركب عليها في هذا اليوم، أو تخدمني أو تخيط لي في هذا اليوم، أو قال: أحج عليها، فلم يأت المكري بالشيء المكرى إلى أن انقضى ذلك الزمن المعين، أو فات الحج فإن الكراء ينفسخ وليس للمكتري حينئذ التراضي مع المكري بالتمادي على الإجارة إذا نقده الكراء للزوم فسخ الدين في الدين كذا في الخرشي وغيره،

Mas'alah: Does a house lease dissolve if the tenant becomes openly sinful and harms the property or neighbors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2245)

وكذلك لا تنفسخ بظهور فسق مستأجر للدار يضر بها أو بالجار وإنما يؤمر بالكف، فإن لم يكف أجرها الحاكم عليه وأخرج منها

Mas'alah: What is the ruling on a leased slave who is emancipated during the lease term?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2245)]

وكذلك لا تنفسخ بعتق عبد حصل بعد الإجارة ويستمر على حكم الرقبة إلى تمام مدة الإجارة لسيده إن أراد أنه حر بعد مدة الإجارة لأنه بمنزلة من أعتقه واستثنى منفعته مدة معينة، فإن أراد أنه حر من يوم عتقه فأجرته لنفسه مع بقائه إلى تمامها على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the owner delays unloading goods after arrival in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2266)]

(وإن فرط) رب الأمتعة (بعد البلاغ) : أي بلاغ السفينة للمحل المقصود (في إخراج ما فيها) : أي السفينة من الأمتعة (فتلف) ما فيها بغرق أو غيره (فالكراء) لازم لربها (كأن أخرج) ما فيها (في الأثناء) : أي في أثناء الطريق أي أخرجه ربه اختيارا منه (لغير علم تقتضي الإخراج: أي لغير علة حدثت بالسفينة من غرق أو عطب أو غصب لها، فيلزم ربه جميع الكراء لأنه عقد لازم.

Mas'alah: If a hired imam becomes unable to lead, is the hire reduced due to inability to lead?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=90)

وإذا فرعنا على المشهور، واستؤجر عليها، ثم طرأ عليه ما منعه من الإمامة، فهل يحط من الإجارة بسبب عجزه عن الإمامة، أم لا؟ للمتأخرين في ذلك قولان، مأخذهما هل للاتباع حصة من الثمن أم لا؟ وقد ذكر الإمام أبو عبد الله هذا الخلاف ومأخذه. وحكى روايات وقعت في المذهب، أخذ منها القولان، ثم رجع كون الأثمان (تقابل) بها الاتباع، واستشهد في ذلك بعرف التجار في زيادة الأثمان بسببها، واعتذر عن المسائل الواقعة في القسم الآخر.

وذكر أن فائدة التبعية في الاتباع إنما هي في الحل، أو الاستحقاق لا في عدم المقابلة بجزء من الثمن.

Mas'alah: How does the length of lease or training period affect the intention to return the sold item?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=697)

قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا الذي قاله أبو الحسن يختلف الأمر فيه، فإن طول الإجارة ومدة التعليم، فيظهر مع هذا أنه قصد الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the option to cancel in a multi-year lease according to Ibn Habib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=993)

وقال ابن حبيب: السنة الأولى أو الشهر الأول لازم، ويثبت الخيار لهما فيما وراء ذلك خاصة. وقاله مطرف وابن الماجشون، (وروياه) عن مالك.

Mas'alah: What happens to the rent if part of the rented property collapses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=997)

زاد أبو زيد: إلا أن يكون له (في ما انهدم) سكنى ومرفق فيحط عنه بقدره.

Mas'alah: What happens when the lease period ends but the crop is still in the ground?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=997)

المسألة الثانية: إذا مضت المدة والزرع باق، وقد كان ربه علم أن المدة تنقضي قبل

Mas'alah: What are the options for the landowner when the crop exceeds the lease term?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=999)

تمام الزرع بالأمد البعيد، فربها مخير بين قلع الزرع مجانا وبين إبقائه بالأكثر من المسمى أو كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the tenant mistakenly thought the crop would finish by the lease end?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=999)

وإن كان ظن أن زرعه ينقضي عند تمام المدة فزاد عليها الأيام أو الشهر ونحوه فليس لربها قلعه، وله فيما زادت المدة بنسبة كراء المدة المسى.

Mas'alah: What are the options of the lessor at the end of a lease for planting or building?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=999)

ثم للمالك الخيار عند انقضاء الأمد في أخذ ما بني أو غرس بقيمته منقوضا ومقلوعا بعد إسقاط أجرة إخلاء العرصة من النقض إن كان المستأجر يحتاج إلى الاستئجار على ذلك، أو تكليف المستأجر القلع وإخلاء الأرض.

Mas'alah: What happens to the lease if the specified animal perishes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1001)

المسألة الرابعة: إذا تلفت الدابة المعينة انفسخت الإجارة، وإن أورد على الذمة فسلم دابة فتلفت، لم (تنفسخ) : الإجارة، وكذا إن وجد بها عيبا.

Mas'alah: Does a personal excuse of the lessee allow rescission of a lease in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1006)

أما لو ظهر للعاقد عذر، بأن تخلف عن السفر بعد استئجار الدابة، أو تغيرت حرفته بعد استئجار الحانوت، أو مرض، لكان العقد لازما له، إذ لا خلل في المعقود عليه.

Mas'alah: What constitutes total loss of the leased benefit and necessitates contract rescission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1007)

القسم الثاني: فوات المنفعة بالكلية، كموت الدابة والأجير المعينين، وانهدام الدار، (وهو) مقتض للفسخ، وكذلك انقطاع شرب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling if the hired item is destroyed in a lease?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1007)

ولو هلك الثوب المستأجر على خياطته كان له أن يبدله بغيره، على الظاهر من المذهب. قال القاضي أبو محمد: "الظاهر من مذهب أصحابنا أن محل استيفاء المنافع لا يتعين في الإجارة، وأنه إن عين فذلك كالوصف لا ينفسخ العقد بتلفه، بخلاف العين المستأجر" .

Mas'alah: What legal impediments to enjoying the benefit of a lease cause rescission in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1007)

القسم الثالث: ما يمنع من استيفاء المنفعة شرعا، وهو يوجب الفسخ أيضا، كما لو سكن ألم السن المستأجر على قلعه، أو عفي عن القصاص المستأجر على استيفائه

Mas'alah: Does the lease of a slave terminate upon his manumission in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1009)

الثالث: لا تنفسخ إجارة العبد بعتقه، بل الإجارة أملك به، وهو حر بتمامها، ولا يلحقه دين، وأحكامه أحكام العبد. قال ابن حبيب: فإن اختلفا في إجارته، لمن هي؟، فقال يسأل سيده، فإن قال: أردت أن يكون حرا بعد تمام مدة الإجارة صدق وكانت الإجارة له قبضها أو لم يقبضها.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the tenant engages in immoral behavior?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1009)

الرابع: لو ظهر من مستأجر الدار فسوق أو دعارة أو شرب خمر، أو تبين أنه سارق ويخشى على أبوابها أو غير ذلك منه، لم تنفسخ الإجارة بذلك، ولكن السلطان يكف

أذاه عن رب الدار وعن الجيران، وإن رأى أن يخرجه يؤاجرها عليه فعل. ثم لا يقف إخراجه على حضور من يكتريها، بل يخرج ويؤدي الأجرة وينتظر حضور الراغب. قال في كتاب ابن حبيب في الفاسق يكون بين أظهر القو في دار نفسه: إن السلطان

يعاقبه ويمنعه، فإن لم ينته، وكان يتردد لأذى الجيران ويقول: إنما آتي لداري، وما أشبه ذلك، فإنها تباع عليه.

Mas'alah: What happens when a lease for planting or building expires and the improvements remain?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=409)

ولو استأجر للغرس أو للبناء سنين فانقضت فللمالك أخذه بقيمته مقلوعا بعد إسقاط ما يغرم على القلع والإخلاء،

Mas'alah: What causes the dissolution of a hire contract due to destruction of the hired object?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=409)

وينفسخ، بتلف العين المستأجرة كموت الدابة المعينة، وانهدام الدار ويحسب ما مضى [ولو سكن السنة أو عفي عن القصاص انفسخت] .

Mas'alah: What causes the dissolution of a hire contract by usurpation or government order?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=409)

وتنفسخ بغصب الدار وغصب منفعتها وبأمر السلطان بإعلاق الحوانيت، ولا تنفسخ بإقرار المالك،

Mas'alah: Does a lease dissolve if the waqf beneficiary dies before the term ends?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=410)

ولو أجر مستحق الوقف ومات قبل مدتها ففي انفساخها [فيما بقي] : قولان،

Mas'alah: Does a lease dissolve upon the emancipation of a slave?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=410)

ولا تنفسخ الإجارة بعتق العبد، وأحكامه أحكام عبد حتى تنقضي وأجرته لسيده وإن كان أراد أنه حر بعد المدة،

Mas'alah: Does a lease dissolve due to the lessee's sinfulness?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=410)

ولا تنفسخ بفسق المستأجر كشربه وسرقته وإن لم يكف أجرها الحاكم عليه كبيعها لو كانت ملكه،

Mas'alah: Is it permissible for the owner to re-lease the property from the lessee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2787)

[3] وجاز استئجار المالك للعين منه، أي: ممن استأجرها منه.

Mas'alah: Is it permissible for a lessee to sublease the leased property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2787)

[استئجار المؤجر:] ولما لم يكن من شروط الإجارة قبض المنفعة في الحال، قال: [8] واستئجار مؤجر، فيجوز للمستأجر أن يستأجر ما تحت يده مدة بعيد مدة، وكذا يجوز لغير المستأجر.

Mas'alah: Can the employer rescind the contract if the hired worker is excessively gluttonous?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2790)

ثم شبه فيما للمستأجر فيه الفسخ، فقال: وكظهور مستأجر بفتح الجيم أوجر بأكله فقط أكولا خارجا عن المعتاد، إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط، فليس للمستأجر الفسخ. وللبساطي هنا مناقشة انظرها في الكبير.

Mas'alah: What voids a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2806)

]

Mas'alah: What does not void an ijarah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2808)

ما لا يفسخ عقد الإجارة:] [1] لا بإقرار المالك، لا ينفسخ بقول الآجر للدار أو العبد أو الدابة:

لغيري، وأنه كان اشترى ذلك مني قبل عقدي للإجارة؛ لاتهامه على نقضها على المعروف. تتمة وإذا قلنا: لا تنفسخ الإجارة قبل إقراره على نفسه لمن أقر له إن صدقه (1) . [2] أو خلف رب الدابة المعينة إذا استأجرها ليركبها في زمن غير معين كملاقاته زيد أو تشييعه أو واعده على إتيانه بها غدا، فأتى بها بعد يومين أو ثلاثة، فإنها لا تنفسخ. ابن المواز: كاشتراء سلعة بعينها يدفعها غدا، فمطله. وفي غير حج وإن فات على المكتري مقصده من ملاقاة أو تشييع. ومفهومه: أنها تنفسخ في المعين، ك: يوم كذا، أو شهر كذا، أو ليحج عليها في هذا العام، وفات الوقت المعين، وهو كذلك، ونحوه في المدونة. [3] أو بظهور فسق مستأجر للدار، فإنها لا تنفسخ، وإذا لم تنفسخ آجر الحاكم عليه، إن لم يكف، وأخرج منها. [4] أو بعتق عبد مؤجر أو أمة، لا تنفسخ به الإجارة، ويبقى حكمه على الرق في شهادته وقصاصه، وأجرته بعد العتق في بقية زمن الإجارة لسيده، إن أراد السيد أنه حر بعدها. تنبيه أشعر قوله: (في شهادته وقصاصه) ، بأنه في غيرهما ليس كذلك، كما لو كانت أمة، فإنه ليس للسيد وطؤها. *

* * (1) كذا هذه التتمة في جميع النسخ، والظاهر أن ثمة كلاما بذهن الشارح لم يأت عليه وهما منه أنه ذكره، فجواب (إذا) غير مذكور.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a hire contract with an increase after payment when one party is absent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2813)

عليه، كانت الزيادة منه أو من المكتري، وإلا بأن غاب فلا تجوز الإقالة؛ لتهمة الزيادة، إلا من المكتري فقط، فتجوز بشرط مركب من أمرين: أشار لأحدهما بقوله: إن اقتصا بصاد مهملة مشددة، أي: وقع بينهما مقاصة، حيث لم تكن الذمتان معمرتين. وظاهر كلام الشارح: أنه بالمعجمة، والمعنى واحد. ولثانيها عاطفا له على المكتري، لا على اقتصا، بقوله: أو بعد سير كثير، عند مالك وابن القاسم؛ إذ لا تهمة، وتجوز الزيادة حينئذ من كل منهما، واستحسنه اللخمي. ومفهوم (كثير) أن اليسير كالعدم، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the lessee and lessor when a lease is rescinded?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2823)

تتمة إذا نزل ذلك فله قيمة ما سكن، وللساكن قيمة مارم، قاله ابن القاسم، وحذف المؤلف قوله: (من كراء وجب) من التي قبلها لدلالة هذه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on rent when part of the property is destroyed or becomes unusable?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2825)

أو انهدم بيت فيها لا ضرر فيه على المكتري، أو سكنه -أي: البيت- منها مكريه أو لم يأت مكريه بسلم للأعلى المحتاج في الانتفاع به للسلم، أو عطش بعض الأرض أو غرق بعضها فبحصته قيمة لا مساحة، كما في المدونة، وهو راجع للمسائل الست المعطوفة بـ (لا) ، وذكرها وإن

Mas'alah: What is the ruling on rent when most or all of the land becomes dry or flooded?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2826)

وأما إن عطش جلها أو كلها أو غرق فلا شيء على المكتري.

Mas'alah: What is the lessee's option when harmful defects occur in the leased property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2826)

وخير المكتري في مضر -أي: بسببه- ولو كان يسيرا في الصورة، كهطل، وهو: تتابع المطر بحيث ينزل من السقف، وتخييره بين أن يفسخ أو يبقى، فإن بقي فالكراء جميعه لازم له؛ لزوال ضرره بالتخيير.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding destruction of a leased house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2826)

تنبيه تلخص من كلام المؤلف منطوقا ومفهوما في انهدام الدار أو بعضها أربعة أوجه: - هدمها. - أو ما فيه ضرر كثير. - أو يسير. - أو ضرر. والأول والأخير واضحان، والثاني له لفسخ، إلا أن يرفع عنه الضرر، والثالث وهو اليسير المنقص يحط عنه بقدره.

Mas'alah: When does the entire rent fall due to crop destruction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2826)

عكس تلف الزرع، أراد بالعكس المقابلة، فهنا يسقط جميع الكراء، إذا كانت الآفة منها لكثرة دودها أو فأرها أو عطش، أو تلف زرعها وبقي

Mas'alah: What is the tenant's option when the lessor is not compelled to repair?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2827)

وعلى الأول يخير الساكن في السكنى بجميع الأجرة، أو الفسخ.

Mas'alah: When is the tenant compelled to stay after the landlord repairs the property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2827)

بخلاف ساكن أصلح له رب الأرض ما انهدم بقية المدة المكتراة قبل خروجه، فلا يخير، بل يجبر على السكنى.

Mas'alah: What is the ruling if the landlord repairs the property after the tenant leaves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2827)

ومفهومه: لو أصلح له بعد خروجه وقبل انقضاء المدة لم يلزم رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on expenses when a water source dries up or a building collapses during a multi-year agricultural lease?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2827)

وإن غارت عين مكترى سنين للزراعة، أو انهدمت بيده بعد زرعه، وقبل انتهائه، نفقت حصة سنة منها فقط، ويطالب بذلك المكري، فإن أبي فالمكتري، فإن أنفق أقل لقيامه عن المؤجل بالواجب، إنما كان كذلك لأن الزرع لو فسد لم يلزم المكتري كراء، فإذا أصلح انتفع ولم يضر المكري، فلا يمنع المكري من أمر ينتفع به غيره، ولا ضرر عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract if the house is destroyed before the term ends?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=948)

(و) كذا (الدار تنهدم) كلها أو جلها أو ما فيه مضرة كبيرة أو أحرقت أو استحقت (قبل تمام مدة الكراء) ظاهره سواء كانت المدة مشاهرة أو مسانة فإنها تنفسخ ويعطي بحساب ما سكن وقيدنا بكلها أو جلها احترازا مما لو انهدم منها لا يضر بالمكتري ولا ينقص من كرائها كالشرافات فإنه

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim when a house is partially destroyed?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=949)

كالعدم ولا قيام للمكتري به

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the death of the rider or tenant?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=950)

(ولا ينتقض) بمعنى لا ينفسخ (الكراء بموت الراكب أو الساكن) لأن عين المستأجر باقية وتكري الورثة من هو مثله أو دونه

Mas'alah: Does a grazing lease terminate upon the death of the sheep?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=950)

(و) كذلك (لا) ينتقض الكراء (بموت غنم الرعاية) وليأت بمثلها ك قال بعض أصحابنا ظاهر الرسالة أنه يأتي بمثلها وإن لم يشترط خلفها وهو قول سحنون وعن ابن القاسم أنه لا يلزمه أن يأتي

بمثلها حتى يشترط وهو نص له في الجعل والإجارة من المدونة

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed lease when the animal dies?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=951)]

(ومن كترى كراء مضمونا) مثل أن يقول له اكر لي دابة لأحمل عليها كذا إلى موضع كذا (فماتت الدابة فليأت بغيرها) لأن المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذه العين وقوله

Mas'alah: What is the ruling on the ship owner's right to hire if the voyage is not completed?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=954)]

)

Mas'alah: How is the wage calculated for a specific hired pilgrim who dies during Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2585)]

وله بالحساب إن مات؛ يعني أن أجير الضمان إذا كان معينا ومات أثناء العمل قبل الإحرام أو بعده فإنه يكون له أي لورثته من الأجرة بحسب ما سار، والنظر إلى ما سار وما بقي بحسب السهولة والصعوبة والأمن والخوف، لا بحسب المسافة، فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء لصعوبته مثلا، فإذا كان الحج من موضع خروجه بعشرة ومن موضع موته بثمانية،

Mas'alah: What is the ruling on the wage for a specific hired pilgrim who dies during the work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2586)

واعلم أن الأجير إذا كان معينا ومات في أثناء العمل رجع للحساب، قام وارثه مقامه أم لا، وإن كان العقد متعلقا بذمته، فإن قام وارثه مقامه أخذ جميع الأجرة، وإن لم يقم وارثه مقامه أخذت من تركته أجرة حجة بالغة ما بلغت. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim who dies during the journey before completing Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2586)

ولو بمكة؛ يعني أن الأجير المعين إذا مات في أثناء العمل، له –أي لورثته– من الأجرة بحسب ما فات من العمل، فينظر له ولما بقي، ولا فرق في ذلك بين أن يموت بعد أن بلغ مكة وبين أن يموت قبل أن يبلغها، ورد المصنف بلو على ابن حبيب القائل: إذا مات الأجير بعد دخول مكة يكون له الأجر كاملا، وما مشى عليه المصنف هو

المشهور في المذهب، وضعف قول ابن حبيب. وقوله: "وله بالحساب" ، فإن كان الأجير لم يأخذ من الأجرة شيئا، فلورثته أن يأخذوا بحساب ما سار، وإن كان قد قبض جميع الأجرة فله منها بحساب ما سار، وما فضل عن ذلك يرجع به في تركته ويؤخذ منها، سواء كانت الأجرة باقية بعينها أو تلفت، وسواء كان تلفها بسببه أو بغير سببه. هذا حكم ما إذا مات الأجير في الضمان معينا أم لا، وأما الأجير في البلاغ فله بقدر ما أنفق، وليس له في الجعالة شيء. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who commits a breach by paying debts and walking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2591)

وبما قررت علم أن قوله: "ومشى" ، معطوف على قوله: "وفى" ، وأن معنى "جنى" : أثم، ومعنى هذا أنه لم يطلع عليه إلا بعد مشيه وقضاء الدين، وحينئذ فإن وقعت الإجارة على الضمان فالظاهر أنه لا يرجع عليه بشيء، وإن وقعت على البلاغ فالظاهر أنه يعطى من المال قدر نفقة أهله وأجرة ركوبه، ويؤخذ منه الباقي. قاله الحطاب. والظاهر سواء كان العام معينا أم لا. قاله محمد بن الحسن. وجزم عبد الباقي بالرجوع إذا كان العام معينا مطلقا أو غير معين، ولم يرجع في عام آخر على ما فهم، وقال الخرشي: وإذا تعين العام بقول الموصي أو بالعرف وحصلت الجناية من الأجير على المال ووجب عليه الرجوع، فالظاهر أنه يكون لرب المال الرجوع به على المدفوع إليه حيث تعذر أخذه من الأجير. انتهى. قوله: المدفوع إليه؛ يعني رب الدين. قاله جامعه عفا الله تعالى عنه.

(1) كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim breaches the contract by paying debts before walking?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2592)

وأما إن اطلع عليه بعد أن قضى الدين وقبل أن يمشي فإن المال ينزع من أرباب الديون؛ لأنه قد تبين أند للغير: وتصدق الأجير بالأجرة ونحوه كتوفية دينه بها، وفي الشارح: وإذا وفى دينه بما أخذه فهي جناية والحكم أن يمشي. انتهى قال عبد الباقي: وفيه نظر لأنه إذا كان العام معينا وفات انفسخت الإجارة ويرجع عليه بما أخذ ولو حج بعد ذلك ماشيا لمخالفته لقوله: "وحج على ما فهم" ، وإن كان غير معين تعين عليه أن يأتي بما يفهم من الحج [عن] الميت من ركوب مقتب أو غيره، ولا يكفي مشيه، فإن لم يرجع كذلك رجع عليه بما أخذ وأعطى لأهل الميت، وكذا ينبغي ذلك التفصيل فيما إذا اطلع عليه بعد الوفاء وقبل المشي حيث فهم من الميت خلاف المشي، وانظر ما الحكم إذا لم يفهم من الميت شيء واحتمل أن يكون ما فعله موافقا لمراده أو مخالفا؟ انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the reason for rescinding the hire contract in the case of a hired pilgrim's breach?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2592)

قال محمد بن الحسن: قوله لمخالفته لقوله الخ، هذا يوهم أن الفسخ هنا للمخالفة وليس كذلك بل للفوات. انتهى. وإنما قال يوهم -والله أعلم- لأن ذلك غير متعين؛ إذ

الذي يظهر أن قوله: لمخالفته، علة في قوله: ويرجع عليه بما أخذ ولو حج بعد ذلك ماشيا، ولا يرجع لقوله: انفسخت الإجارة، كما هو ظاهر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim omits the stipulated visit to the Prophet's grave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2598)

أو ترك الزيارة؛ يعني أن الأجير على الحج إذا أتى بالحج وترك زيارة سيد الوجود صلى الله عليه وسلم المشترطة أو المعتادة -والعياذ بالله تعالى- فإن ذلك الحج يجزئه؛ بمعنى أنه تبرأ ذمته مما التزمه ليستحق الأجرة، وكذا لو شرط عليه العمرة بعد الحج ففعل الحج وترك العمرة، فإنه يجزئه، وإذا شرط عليه الزيارة للنبي صلى الله عليه وسلم أو كانت معتادة وتركها رجع عليه بقسطها؛ أي بمناب الزيارة، فيؤخذ من مال الأجير وهذا إذا تعذرت الزيارة، ففي المواق عن مناسك المصنف: ولو استؤجر واشترطت عليه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فتعذرت عليه، فقال ابن أبي زيد: يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة، وقيل: يرجع ثانية حتى يزور. انتهى. ففرض الخلاف في تعذرها، قال الرماصي: فربما يفهم من فرضهم أنها لو تركت عمدا من غير تعذر يؤمر بالرجوع من غير خلاف. انتهى. وبذلك تعقب البساطي على المصنف والله أعلم. قاله محمد بن الحسن. وقد مر قريبا أنه يجزئه الحج إذا ترك العمرة المشترطة، ومثلها المعتادة وحينئذ فيرجع عليه بقسطها كالزيارة، وكذا لو تركهما معا فإنه يجزئ، ويرجع بالقسط أي بقدر ما يرى أنه ينوب ذلك من الأجرة، وقوله: "ورجع بقسطها" ويصنع به ما شاء، وقوله: "ورجع بقسطها" ، قال عبد الباقي: سواء تركها لعذر أم لا كما يدل عليه كلامهم. انتهى. وقد مر ما لبناني باحثا مع عبد الباقي،

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a hire contract when the year is specified or unspecified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2601)

هذا فقوله: "إن عين العام وعدم" ، مسألة واحدة شاملة لجميع ما أدخلته فيها، وفي بعض النسخ بأو معطوف على مقدر؛ أي وفسخت إن عين العام إذا حصلت المخالفة أو عدم الحج بأن لم يأت به لمرض أو غيره. قاله أحمد. أي كأن فاته أو فسد بوجه، وعلى هذا ففي الكلام مسألتان وهما داخلتان في المسألة المذكورة كما علمت، وفي بعض النسخ: وغرم؛ أي إذا فسخت الإجارة غرم الأجير المال الذي أخذه. والله سبحانه أعلم. والمراد بالفسخ في العام المعين حيث عدم الحج حقيقة أو حكما أن من أراده له ذلك، وأما إن تراضيا على البقاء لقابل فإن ذلك جائز على ما اختاره ابن أبي زيد وغيره، فليس المراد هنا أنه يتعين الفسخ ولو تراضيا على البقاء -كما يقوله اللخمي وغيره- لأن المؤلف لم يعرج عليه سابقا، وقد حمل الحطاب ما تقدم على الإطلاق، وحمل ما هنا على تحتم الفسخ فعارض بينهما وقد علمت دفع المعارضة. قاله الرماصي. وقوله: ما تقدم؛ يعني في قوله: "واستؤجر من الانتهاء" . والله سبحانه أعلم. وسوى ابن رشد بين الفوات بالمرض، وخطإ الهلال، والإفساد بوطء، وحصر العدو: فجعل حكمها واحدا: الفسخ في المعين، والقضاء في غيره، وقبله ابن عرفة، وكذا إذا ترك الحج فيه لغير عذر فيما يظهر؛ إذ قصاراه أن يكون كالإفساد بالوطء. قاله الرماصي. خلاف ما في الحطاب عن الطراز من أن الورثة بالخيار في الفسخ والبقاء لقابل إذا تركه اختيارا أو أفسده بوطء. كغيره وقرن، الضمير في غيره للعام المعين؛ يعني أنه إذا لم يعين العام فإن الإجارة تنفسخ فيما إذا اشترط الميت على الأجير أن يفرد فخالف وحج قارنا، وفيما إذا اشترط هو أو المستأجر التمتع فخالف الأجير وحج قارنا، ومثل ذلك ما إذا

شرط عليه القران أو التمتع فأفرد فإنه يفسخ أيضا، فتلك أربع صور تزاد على الصور السبع السابقة فيما إذا عين العام. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وهي أن يشترط الميت الإفراد، فيقرن الأجير أو يتمتع، أو التمتع فيقرن: أو القران فيتمتع، أو التمتع فيفرد، أو القران فيفرد، أو يخالف ميقاتا شرط. وقوله: "وقرن" ، الواو للحال. أو صرفه لنفسه؛ يعني أن الأجير إذا أحرم بالحج عن الميت ثم صرف الإحرام لنفسه فإن الإجارة تنفسخ، وأشار بهذا إلى قول القراقي: إذا أحرم الأجير عن الميت ثم صرفه إلى نفسه لم يجز عنهما، ولا يستحق. وقوله: "أو صرفه لنفسه" ؛ أي تنفسخ الإجارة

Mas'alah: What is the ruling if a hired person performs Tamattu' instead of the specified Ifrad or Qiran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2602)

وأعاد إن تمتع، هذا مفهوم قوله: "كغيره وقرن" ؛ يعني أنه إذا اشترط على الأجير القران مطلقا اشترطه الميت أو غيره، أو اشترط عليه الميت الإفراد فخالف الأجير في المسألتين وتمتع. فإن الأجير يعيد ما شرط عليه في عام آخر ولا تنفسخ الإجارة، وقد علمت أن هذا حيث لم يعين العام.

Mas'alah: What happens to a lease if a non-Muslim's slave becomes Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5119)

تنبيه: قال ابن عرفة: قال المازري: لو أسلم عبد الكافر الموجر من نصراني فسخ باقي مدة الإجارة، وهذه الرواية على فسخ شراء الكافر للمسلم، وعلى بيعه عليه يوجر من مسلم بقية المدة. ابن عرفة: يفرق ببقاء ملك الكافر في إجارته عليه، ولذا يفتقر لبيعه بعدها. انتهى. قلت: ولو كان موجرا من مسلم فعلى ما قال المازري لا تفسخ الإجارة، وعلى ما قال ابن عرفة تفسخ وهو الظاهر. قاله الحطاب.

Mas'alah: How is the valuation of fruit and rent calculated when jaiha occurs in a rental contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5756)]

عقد الكراء هذا وصفة التقويم على القول بثبوت الجائحة فيما ذكره المص وفي غيره أن ينظر أولا إلى قيمة الثمرة، وإلى مثل كراء الدار بغير ثمرة يوم الصفقة فيقسم الكراء عليهما، فما قابل الثمرة منه فهو ثمنها، فإن أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث حصة الثمرة من جميع الثمن الذي نقد في الكراء. قاله ابن يونس. قاله أحمد باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary fruit in a rental contract when the rented property is destroyed in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5756)]

اللخمي: وإذا دخلت الثمار في العقد لأنها تبع ثم انهدمت الدار بعد سكنى شهر مثلا، فإن كانت الثمرة لم تطب فسخ البيع فيها ورجعت إلى البائع وحط عن المكتري ما

ينوبها. انتهى.

Mas'alah: What happens if the source of the usufruct is destroyed before it is used?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5789)

تنبيه: قال الخرشي: وانظر لو تلفت الذات المستوفى منها المنفعة قبل الاستيفاء هل تنفسخ بدليل قوله: "وإلا فسد ما يقابله" أم لا؟ انتهى. وهذا التنظير لا وجه له لأن هذا هو قول المص: "وفسخت بتلف ما يستوفى منه" . والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who demolishes a rental room and leaves it as a dump harming neighbors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6489)

فرع: في المعيار ما نصه: وسئل أي السيوري عمن له حجرة في بيوت لسكنى الكراء في موضع مرغوب فيه، فعمد إليها وهدمها وبنى بها غيرها وتركها خرابا لإلقاء الفضلات والكناسات والنجاسات وتضرر بها الجيران، هل يجوز فعل مثل هذا؟ وهل يجبر على بنائها أم لا وربما طولب ببنائها فقال نفعل ثم لم يفعل؟ فأجاب: إذا أضر بالجيران ضررا كثيرا فإما أن يبيع وإما أن يبني. قاله الرهوني. (1) في الأصل: حين، والمثبت من التوضيح ج 6 ص 377 ط مركز نجيبويه.

Mas'alah: What does the author comment on the phrase 'a tenant is not forced to repair'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6495)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: انظر عند قول المص "ولم يجبر آجر على إصلاح" .

Mas'alah: What is the ruling on a lease for years when the land is reclaimed after some years have passed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6916)

وفي سنين يفسخ أو يمضي يعني أن من آجر أرضا في يده بوجه شبهة سنين ثم استحقت والحال أنه قد مضى بعض السنين، فإن المستحق للأرض يخير بين أن يفسخ الكراء وأن يمضيه، فإن فسخ لم يكن له في الماضي شيء، وإن أمضى كان للمستحق كراء ما بقي إن عرف النسبة شرط في قوله: "يمضي" أي إنما يكون لمستحق الأرض أن يمضي عقد الكراء، حيث عرف النسبة أي عرف ما ينوب ما بقي من المدة من الكراء، قال الحطاب: قال ابن يونس: ولا يجيز الكراء فيما

Mas'alah: What is the ruling on a house feared to collapse in relation to the lessee's rights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6919)

قوله عن ابن يونس: لعل هذا في دار يخاف عليها الهدم لخ.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to withhold rent if the property collapses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6919)

قال الرهوني: ظاهره ولو كانت البقعة والنقض بعد السقوط تساوي قيمتها مقدار الكراء، لكن لابد من تقييده بما إذا لم تساو ذلك، لقول أبي الحسن: قال عبد الحق: إنما يكون له الامتناع متى كان لو انهدمت الدار لم تساو قيمتها مهدومة مقدار الكراء الذي دفع المكتري، وإلا فلا كلام له. ابن رشد: هذا صحيح لأن البقعة تكون بيده كالرهن فيما قدم من الكراء إن انهدمت الدار. أهـ بلفظه على نقل أبي علي. ونقله التاودي بأتم منه فزاد عقب قوله: الكراء الذي دفع المكتري ما نصه. وأما إن كانت قيمتها مهدومة تساوي ذلك فأكثر فلا كلام له؛ لأن له ذمة فيدفع إليه حصة باقي الأمد، وهكذا حفظته من شيوخنا. ابن رشد إلى آخر مامر. اهـ.

Mas'alah: What is the difference between rescinding a hire contract for a specific purpose and other cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7357)

تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي في نصه: فإن قلت ما الفرق بين عدم الفسخ في هذه المسألة على تقرير الحطاب وبين في ذكروه أن من اكترى دواب ليحمل عليها علفا يبيعه لقافلة تأتي لمحل معين فذهبت لغيره فلا كراء عليه ويفسخ الكراء، وكذلك إذا اشترى علفا لها؟ قلت: لعله أن المكتري للقافلة أو مشتري العلف لها مثلا قد عين عند الكراء والشراء ملاقاتها بمحل معين، فلما لم تأت منه لم يلزم العقد، بخلاف مكتري

دابة لحمل عروس فمرضت أو ماتت لخ، وهذا الذي ذكره من عدم لزوم الكراء في الأولى والشراء في الثانية انظر الحاشيتين، حاشية البناني وحاشية التاودي.

Mas'alah: How is payment calculated when a valid or invalid hire contract is terminated early?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7414)

الخامسة: إذا فسد العقد وقلنا: إنه يأخذ أجرة المثل لما مضى فإنه يدفعه له حالا كما هو واضح، وأما الإجارة الصحيحة إذا وقع فيها ما يوجب عدم الإتمام وكانت مؤجلة بأجل معلوم فإنه يأخذ من الأجرة المسماة بقدر عمله ويبقى مؤجلا بأجله، وذلك أي إبقاؤها إلى أجلها واضح، إلا أن يفهم منه إرادة تعجيل ما ينوبه من الأجرة عند التفاسخ. قاله الملوي.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd refusing to complete the contracted term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7421)

الخامسة والعشرون: إذا امتنع الراعي من إتمام السنة التي استؤجر على رعايتها أجبر

Mas'alah: What is the ruling on an employee who leaves before completing the contract term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7422)

على الإتمام إذا كان عقد الإجارة صحيحا، وليس له الخروج قبل تمام المدة؛ لأن الإجارة من العقود اللازمة اتفاقا، فإن خرج بغير رضا صاحب الماشية ولم يحاكمه حتى تمت السنة وجاء يطلب أجرته فله بحساب ما عمل على المشهور، كما في نوازل ابن هلال: أن المعلم للصبيان والراعي والخماس إذا أبوا من إتمام العمل هل لهم شيء أو لا شيء لهم إلا بتمام العمل؟ أجيب عن ذلك بما صورته: الحمد لله، المستأجر مطلقا متى لم يتم مدة الاستئجار له بحساب ما عمل، ومن امتنع من إتمام الأجل من المستأجرين لزمه إتمام الأجل، ولا فرق بين معلم الصبيان وغيره. والله أعلم. ويشمله عموم قول التحفة: وللأجير أجرة مكمله ... إن تم أو بقدر ما قد عمله

Mas'alah: What is the ruling on an employee's wages if he abandons work before the term ends?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7422)]

وفي المازونية أيضا: للأجير بحساب ما عمل، رواه عيسى عن ابن القاسم في كتاب الإجارة، ومن العتبية: ولست أحفظ فيها خلافا، وفي كلام القاضي ابن رشد إشارة إلى أنه متفق عليه، لكن تلك الإشارة ليست صريحة في الاتفاق ويعاقب الأجير على هروبه متى وجد، يعاقبه القاضي بما يظهر له من سجن أو ضرب. اهـ. قاله الملوي.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on an employee's wages when he leaves before completing the term?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7422)]

وقال الرهوني بعد جلب كثير من المنقول: فتحصل أن القول بأن له بحساب ما عمل فقط هو المعتمد والأقوى، وأنه الذي يجب به القضاء والفتوى؛ لأنه قول ابن القاسم في سماع عيسى وسلمه الإمامان الجليلان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر بن يونس، ولم يحكيا غيره كما سلمه حافظ المذهب أبو الوليد ابن رشد قائلا: إنه صحيح بلا خلاف، وبه أفتى الإمام ابن عرفة، وقال في الاستغناء: به القضاء، وسلمه ابن عات وابن سلمون، وبه أفتى العقباني، وهو المشهور على ما نقله المازوني والونشريسي وسلماه، وقد علم مما سبق أن الخلاف جار في صورتين: إذا خرج الأجير، وإذا أخرجه

Mas'alah: What is the ruling on compelling a hired worker to complete the contract term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7424)

الإتمام، ولو سلم لهم جميع الأجرة لما مضى ولما يستقبل وهو ظاهر كلام غيره أيضا، فيجبره الإمام بالضرب ونحوه، فليس الأجير كالمستأجر بكسر الجيم لظهور الفارق؛ لأن المعلم مثلا إذا دفع له جميع الأجرة فقد تم العقد بتمكينه من نفسه فقد بذل ما وجب عليه وترتب عليه بتمكينه من الاستيفاء وتمكن المستأجر منه، بخلاف ما لو أسقط الأجير حقه من الأجرة لأن للمستأجر بالعقد اللازم الاستيفاء لمنفعة الأجير، كالمعلم والراعي ونحوهما، ولا سيما الرعاة زمن المطر مثلا فلا يكتفي الحاكم منهم بمجرد وضعهم الأجرة، بل حتى يفعل به ما يكون زاجرا لأمثاله من ضرب ونحوه، فإن استمر على إبايته بعد ذلك حكم عليه حينئذ بأنه لا شيء له من الأجرة ولا يجبره بالسجن إلا أن يكون يسيرا؛ لأن السجن الطويل لأجل تمام العقد يتضمن فسخه بذهاب مدته، وكل ما تضمن إثباته رفعه ملغى. اهـ. كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's wages if he falls ill during the contract term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7424)

السابعة والعشرون: لا تنفسخ الإجارة بمرض الراعي، فإن صح في بقية المدة لزمه عمل باقيها وكان له من الأجر بمقدار ما عمله، فإن اختلف مع رب الغنم في قدر مدة مرضه، فإن كان مأوى الراعي عند المستأجر فالقول للمستأجر وإلا فالقول للراعي قبض الأجرة أو لا، قاله ابن القاسم في مطلق الأجير، وبه مضت الفتيا عند الشيوخ، وقيل: القول للأجير على كل حال إن كان حرا، وأما إن تخالفا في أصل العطلة فقال الأجير: عملت السنة كلها، وقال المستأجر: عطلت منها، فالقول للأجير ويأخذ جميع الأجرة عند ابن القاسم. انتهى. انظر الملوي.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon destruction of the thing by which the benefit is derived?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7450)

لا به؛ يعني أن الإجارة لا تفسخ بتلف ما تستوفى به المنفعة كتلف الغنم المواجر على رعيها، وموت الراكب،

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that ijarah does not dissolve upon destruction of the means of benefit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7452)

عثر بدهن لخ، لكن يبعد هذا إطلاق المص تبعا لغيره، ولم يستثن إلا هذه الأربعة بقوله: إلا صبي تعلم لخ (1)) . اهـ من البناني. قال: والذي رأيته لابن رشد في البيان أن القول المشهور هو الذي عزاه لابن القاسم في المدونة وروايته، وجلب كلام البيان، وناقش الرهوني البناني في قوله: إن المشهور عند ابن رشد هو قول ابن القاسم في المدونة وروايته، وقال: ليس في كلام البيان ما يدل على اتحاد المشهور عنده. وقول ابن القاسم وروايته في المدونة لأنه إنما جعل في البيان المشهور وقول ابن القاسم متحدين فيما إذا سرق المتاع، ولا شك أنهما متحدان في السرقة وما أشبهها، والخلاف بينهما إنما هو فيما تلف من سبب حامله بغير تعد ولا غرور، فعلى مذهب المدونة لا ضمان ولا كراء فينفسخ العقد، وقال ابن المواز: لا تنقض الإجارة، وللأجير جميع الكراء وعليه حمل مثله من موضع هلك فيه، وأما في السرقة ونحوها من غير فعل الأجير فلا ينتقض الكراء على مذهب المدونة وابن المواز الذي هو المشهور عند ابن رشد، وجلب المنقول في ذلك. والله تعالى أعلم. واستثنى المص من قوله: لا به، أربعة أمور أحدها قوله: إلا صبي تعلم؛ يعني أن الإجارة لا تفسخ بتلف ما تستوفى به المنفعة كما عرفت إلا في هذه المسائل، وهي أن يستأجر معلما لصبي، ويموت الصبي فإن الصبي هو الذي تستوفى به المنفعة من العلم فتنفسخ الإجارة لأجل موت ذلك الصبي، نص على ذلك ابن ميسر، وقوله: إلا صبي، وكذلك البالغ وقوله: تعلم، لأي صنعة. قاله غير واحد. ثانيها قوله: أو رضع؛ يعني أنه إذا استؤجرت امرأة لإرضاع صبي فمات ذلك الصبي فإن الإجارة تنفسخ بموت ذلك الصبي قبل تمام مدة الإجارة أو قبل الشروع فيها. ثالثها قوله: وفرس نزو؛ يعني أنه إذا استأجر فحلا من الخيل لنزو زمانا أو مرات فماتت الفرس الأنثى التي استؤجر الذكر للنزو عليها فإن الإجارة تنفسخ، وأما

موت ذكر النزو فداخل في قوله: وفسخت بتلف ما يستوفى منه، وقوله: وفرس، وكذا غيرها من الدواب، فلو قال: ودابة، كان أشمل. قاله الشبراخيتي. وروض؛ يعني أنه إذا استأجر من يروض له فرسا فماتت الفرس فإن الإجارة تنفسخ. قال التتائي: واقتصر على هذه الأربعة وإن (1) ساقطة من الأصل والمثبت من البنانى ج 7 ص 32.

Mas'alah: What other cases are analogous to the exceptions for dissolution of ijarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7453)

شاركها غيرها في هذا الحكم؛ لأن هذه الأربعة لا تصح الإجارة عليها إلا معينة، وأما غيرها فليس كذلك لكنه إذا عين شاركها، فمن ذلك ما قاله المازري: ألحق أهل المذهب حصد زرع بعينه وحرث أرض بعينها ليس لربهما غيرهما وبناء حائط بدار فيمنع من ذلك مانع، قال: وزاد الشيوخ ثوبا يدفع لخياط أو غزلا لحائك للبس لا للتجارة وليس لربه غيره وما زاده الباجي: موت عليل قبل برئه شرط على طبيب مداواته وزاد آخر تلف جوهرة نفيسة قبل الصنعة فيها قال المص كغيره: والعلة في الكل تعذر الخلف غالبا. انتهى. وفيه بالنسبة للمتعلم والرضيع مخالفة لقول المص: إن لم توصف، وذكر في التوضيح ما يفيد أن المشهور في هذه كلها عدم الفسخ، ويستثنى من كلام التوضيح حصد الزرع فإنه ذكر ابن عرفة أن العرف بتونس الفسخ في هذا، وحينئذ ففيه قولان، وقد تقرر أن ما به العمل مقدم على المشهور. اهـ. قاله الشبراخيتي. وقال الخرشي: وظاهر قوله: تعلم، أنه فيمن يعقل وهو كذلك، وأما غيره فإنما يكون حكمه كذلك في شيء خاص كما أشار إليه بقوله: وروض. انتهى. وقوله: وفرس نزو، قد علمت أن موت الحصان بالكسر وهو خاص بالذكر داخل في بتلف ما يستوفى منه،

وقال عبد الباقي: وفرس روض؛ أي رياضة أي تعليمها حسن السير فماتت أو انكسرت فتنفسخ الإجارة وله بحساب ما عمل. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when a hired slave falls ill?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7457)

ومرض عبد؛ يعني أنه إذا استأجر عبدا فمرض فإن الإجارة تنفسخ، وقوله: ومرض عبد بحيث لا يقدر على فعل ما استؤجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the leased property returns to its usable state during the lease term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7457)

إلا أن يرجع في بقيته، الاستثناء راجع لقوله: وبغصب الدار، وما بعده يعني أن الشيء المستأجر من مغصوب ومريض وغيرهما مما مر إذا رجع إلى حالته التي كان عليها بأن زال الغصب وصح المريض وأسقطت الظئر وعاد العبد من هروبه في بقية مدة الكراء فإنه يلزم إتمام المدة المذكورة، فيرجع لاستيفاء المنافع منه إلى أن تنقضي مدة الإجارة. والله سبحانه أعلم. ثم إنه لا يلزم من الرجوع في بقية مدة الكراء وصحة الإجارة أن له جميع المسمى، بل يسقط منه بقدر ما عطل، كما تقدم نظيره في قوله: كأجير لخدمة آجر نفسه، ولا يجوز أن يتفقا على قضاء مدة الهروب بعد انقضاء مدة الإجارة إن كان نقد الأجرة لما فيه من فسخ دين في منافع يتأخر قبضها، وأما إن كان

لم ينقدها فيجوز لفقد العلة المذكورة، قال ابن رشد: من استأجر أجيرا لشهر بعينه فمرضه أو (1) في البناني ج 7 ص 34: وأنه هناك فيما لخ.

مرض بعضه أو راغ فيه لا يلزمه أن يقضيه في يوم آخر، بل لا يجوز وإن رضيا به إذا كان قد نقد إلا فيما قل لأنه فسخ دين في دين قاله البناني، وفي الخرشي: أن قوله: إلا أن يرجع، راجع لجميع المسائل أي لقوله: وبغصب الدار وما بعده إلى هنا، وما ذكره المؤلف من أنه إذا حصل الرجوع المذكور لا تنفسخ يدل على أن المراد بالفسخ عدم لزوم الإجارة. انتهى. وفي الشبراخيتي: أن قوله: إلا أن يرجع، راجع لجميع المسائل؛ أي إلا أن يرجع الشيء المستأجر على حالته التي كان عليها قبل المانع، وقوله: في بقيته أي زمن الإجارة. اهـ. وقد مر أنه إذا نقد الأجرة لا يجوز أن يتفقا على قضاء مدة الهروب مثلا لأنه فسخ دين في دين، ومحل ذلك ما لم يقبض المستأجر الأجرة التي نقدها في مدة الهروب مثلا. والله سبحانه أعلم. وفي المواق: من المدونة قال ابن القاسم: من واجر عبده ثم هرب السيد إلى بلد الحرب فالإجارة بحالها لا تنتقض، وأما إن هرب العبد لبلد الحرب فإن الإجارة تنفسخ بينهما إلا أن يرجع العبد في بقية من المدة فيلزمه تمامها. قال مالك: وكذلك لو مرض العبد المستأجر فرضا بينا انفسخت الإجارة بينهما إلا أن يصح العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها، وقال غيره: إلا أن يكونا تفاسخا أو فسخ ذلك بينهما قبل ذلك فلا يلزمه تمامها. ابن يونس: وكذا الدار ينهدم بعضها ثم يصلحها ربها قبل الفسخ وقد بقي بعض المدة يلزمه تمامها، وأما لو انهدم جميعها ثم بناها فلا يلزم المكتري سكنى بقية المدة. انتهى. قوله: إلا أن يكونا تفاسخا قبل ذلك، قال أبو الحسن: قوله: انفسخت الإجارة، ظاهره بحكم وعليه فقول الغير خلاف وعليه حمله ابن يونس، ويحتمل الوفاق وأنه لم يفسخ أولا بحكم. انتهى. وقد مر الكلام على ما يستحقه الأجير من معلم وراع وغيرهما إذا فعل بعض ما استؤجر عليه

ولم يفعل البعض الآخر لعذر أو لغير عذر، فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave who absconds during the lease term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7459)

الثالث: قال المواق: من المدونة: لو تروغ العبد المستأجر حتى تمت المدة انفسخت الإجارة وإن عمل شيئا فله بحسابه، وهذا في شهر أو سنة معينة، وإنما الذي يلزمه عمله بعد ذلك مثل أن يقول له: اطحن في هذا الشهر كل يوم ويبة، فهذا لا يضره ذكر الوقت، ويلزمه العمل بعد ذلك، وليس هذا بواقع على وقت ولكن على عمل مسمى، وكمن قال للسقاء:

اسكب لي في هذا الشهر ثلاثين قلة فتروغ فيه فذلك باق عليه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the exception regarding the remaining period in a lease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7461)

الجميع هنا. واعلم أن الاستثناء راجع للمسألتين، وإنما المختص بالأولى عند ابن القاسم هو قوله: وبقي كالشهر، خلافا لأشهب وبالجملة فلا درك على المص إلا في قوله: وبقي كالشهر، فإن ظاهره أنه يرجع للمسألتين وهو قول أشهب، والمعتمد قول ابن القاسم بأنه في الأولى فقط. والله سبحانه أعلم. قاله البناني. وشبه بحكم المستثنى قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease upon the death of a beneficiary of a waqf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7461)

وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها؛ يعني أن الشخص إذا وقف على أولاده مثلا طبقة بعد طبقة أو على زيد وبعده على عمرو فآجرت الطبقة الأولى أو آجر زيد ثم مات المؤجر وانتقل الحق لمن بعده فإن الإجارة تنفسخ ولمن انتقل إليه الإجارة، فقوله: وقف على معينين، وقوله: قبل تقضيها أي المدة، وظاهره ولو كانت المدة الباقية يسيرة لأنه حق للغير، وقوله: وبموت مستحق وقف ولو كان المستحق ناظرا، ولا يخالف كلام التتائي من أنها لا تنفسخ بموت الناظر لأن كلامه في ناظر غير مستحق، فإن قلت: لم لم يكن لوارث المالك إذا مات قبل انقضاء المدة الفسخ وكان ذلك لمن ذكر؟ قلت: المالك له التصرف في تلك المنفعة أبدا، ومستحق الوقف

إنما له التصرف فيها مدة حياته، قوله: وبموت مستحق وقف، وإذا قلنا بالفسخ بذلك فينبغي أن يرجع المستأجر في تركة الميت بما بقي له من الكراء في نظير تلك المدة التي انفسخ التواجر فيها إن كان قد عجل له الأجرة؛ لأنه دفع البلغ ليتم له غرضه فلم يتم فيرجع، فتأمله. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: ما كان ينبغي له أن يجعل هذا في مرتبة ينبغي، والله تعالى أعلم. وقوله: وبموت مستحق وقف، أما العمر فلا يؤجر إلا ما قرب، وأما الخدم فيؤجر ما شاء إلى أن تنقضي المدة، قال فيها: وإن أعمرك رجل حياتك عبده لم تواجره إلا لمدة قريبة كسنة أو سنتين أو أمدا مأمونا، ولو أوصى لك بخدمته عشر سنين فأكريته فيها جاز، وهذا خلاف المخدم حياته لأنه إذا مات المخدم سقطت الخدمة، والمؤجل بزمن يلزمه لورثة الميت. قاله الخرشي، ونحوه في المواق.

وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when the first tier of waqf beneficiaries dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7462)

على الأصح قال ابن شأس: إذا مات البطن الأول من ذوي الوقف بعد الإجارة قبل تمام مدتها انفسخت الإجارة في باقي المدة لتناولها ما لا حق للمستأجر فيه، وقيل: إن أكرى مدة يجوز الكراء إليها لزم باقيها. ابن عرفة: لا أعرف هذا القول الثاني لغير ابن شأس. انتهى. نقله المواق، وقوله: على الأصح، عند ابن راشد وغيره. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's admission of prior sale or gift and its effect on the lease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7462)

لا بإقرار المالك، عطف على بتلف؛ يعني أن المؤجر لعبد أو دابة أو دار إذا قال: هذا الشيء المؤجر لغيري فإن الإجارة لا تنفسخ بذلك لأنه يتهم على نقضها، وسماه المؤلف مالكا باعتبار الحكم، قال عبد الباقي: لا تنفسخ الإجارة بإقرار المالك لذات أو منفعة بأنه باع ما أكراه أو وهبه أو آجره لآخر قبل الإجارة إذا أنكر المكتري ولا بينة لاتهامه على قصد فسخ الكراء، وسماه مالكا مع دعواه البيع باعتبار الحكم، فإن أقر بفور الكراء خير المقر له بالبيع بين أربعة أشياء: فسخ البيع الذي أقر به المؤجر إن كان

الثمن أكثر من القيمة، وأخذها يوم البيع إن كانت أكثر؛ لأنه حال بينه وبين المبيع، وأخذ ما أكريت به أو قيمة الكراء إن كان أكثر، فإن كان إقراره بعد انقضاء مدة الكراء كان له الأكثر من كراء المثل وما اكتريت به. قاله اللخمي. وهو معتمد. وهو كلام على ما يترتب على عدم الفسخ كما ترى، وللموهوب فيما إذا أقر أنه وهبه الأكثر من المسمى وكراء المثل على المقر أو أخذ قيمة الموهوب لأنه حال بينه وبينه. انتهى. قال عبد الباقي عقب هذا: فإن أعدم فعلى

المكتري، كذا ينبغي. انتهى. قال البناني: فيه نظر؛ إذ كيف يغرم المكتري بمجرد إقرار المالك مع كونه يكذبه فيه ويتهمه؟ ولو صدقنا المالك في إقراره لفسخ الكراء من أصله، فكيف يجب الغرم على المكتري بسببه؟ انتهى. وقال الشبراخيتي: وشمل قوله: المالك مالك الذات ومالك المنفعة وللمقر له في هذه الحالة الأكثر من كراء المثل وما أكريت به. انتهى. وقوله: لا بإقرار المالك، يشمل ما إذا أقر أنه غصبه فأكراه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the lessor fails to deliver the animal on time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7463)

أو خلف رب الدابة في غير معين وحج، عطف على بإقرار، وخلف بمعنى تخلف؛ يعني أن الإجارة لا تنفسخ إذا تخلف المكري عن الإتيان بالدابة في الزمن الذي وعد المكتري أن يأتي له بها فيه حيث العقد على زمن غير معين وغير حج، فالحج من غير المعين لكنهم ألحقوه بالمعين، وإذا وقع العقد على زمن غير معين في غير حج ووعد

المكري المكتري أن يأتيه بالدابة غدا فلم يأته بها إلا بعده فإن الإجارة لا تنفسخ حيث لم يفت مقصد المكتري، بل وإن فات مقصده من تشييع مسافر أو ملاقاته، والمراد مقصوده في نفس الأمر فلا ينافي أنه غير معين حين العقد، وأما إن اكتراها في معين أو حج فلم يأت بها إلى أن تقضى ذلك الزمن المعين أو فات الحج فإن الكراء يفسخ لأن أيام الحج كالمعينة، وليس للمكتري الرضا مع المكري بالتمادي على الإجارة إذا نقد الكراء للزوم فسخ الدين في الدين فإن لم ينقد جاز، هذا في غير الحج، وأما في الحج فقال ابن القاسم: يخير المكتري في البقاء لقابل بخلاف الأيام المعينة لا بد من الفسخ. قاله المواق. وقال غير واحد: والمراد بالزمن المعين أن لا يجمع معه العمل فإن جمع بينهما فالعبرة بالعمل أي فيكون الزمن غير معين كأن يقول: أكتري منك دابتك أركب عليها في هذا اليوم أو تسكب لي مائة قلة في هذا الشهر ونحو ذلك، فالعبرة بالركوب والخياطة والطحن والخدمة والسكب والبناء والحرث، ولا عبرة بخصوص الزمن، وأما الحج فهو غير معين لكنه ألحق به أي فحقيقته. غير معينة لأنها كما توجد في هذا العام توجد في العام الثاني وإن كانت أياما معينة. قاله الخرشي. وما ذكرته عن غير واحد أنه إن جمع بين الزمن والعمل فالعبرة بالعمل فلا تنفسخ الإجارة بفوات الزمن في غير الحج لا بد فيه من قيد، فيقال: إن قصد زمن معين فالعمل تبع، وإن قصد عمل معين فالزمن تبع، فيفسخ العقد في الأول بفوات الزمن لأنه المقصود لا في الثاني لأن المقصود العمل وهو لم يفت

لأنه أعم من زمنه، وقوله: أو خلف رب الدابة معينة كانت أم لا. قاله البناني. وقال عبد الباقي: أو خلف أي تخلف رب دابة في عقد على زمن غير معين أي إذا اكتراها على أن يأتيه بها يوم كذا أو شهر كذا فإن الكراء لا ينفسخ في عدم إتيانه بها في ذلك اليوم أو الشهر لأن هذا من الأخص لقصد تحصيل أعمه لا لقصد عينه لأنه جعل الكراء لها،

وجعل قوله: على أن يأتي بها يوم كذا كالشرط، بخلاف ما إذا اكتراها يوم كذا فلم يأت بها فتفسخ لأنه أوقع الكراء على نفس ذلك اليوم فهو من الأخص لقصد تحصيل عينه كما في ابن عرفة. انتهى. قوله: لأن هذا من الأخص لخ، في المدونة قال ابن القاسم: ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد ليركبها في غده فأخلفه المكري فليس له إلا ركوبه، وإن اكتراها أياما معلومة انتقض الكراء فيما غاب منها. انتهى. ابن عرفة: فقوله في المسألة الأولى: ليركبها في غده، هو من اعتبار الأخص؛ أي الغد لقصد تحصيل أعمه أي الركوب، وحكم هذا أن فوت الأخص لا يبطل العقد؛ لأن المقصود الأعم باق، وقوله في الثانية: اكتراها أياما معلومة، هو من اعتبار الأخص لقصد عينه، وحكم هذا انفساخ عقده بفوت الأخص لأنه بفوت الأخص لا يبقى للعقد متعلق لانحصار القصد في الأخص وقد فات. انتهى. ثم جعل من هذين القسمين ما في سماع عيسى: من واجر أجيرا مدة معينة شهرا أو يوما لخياطة أو بناء أو غيره فراغ عنه حتى زال الأجل انفسخت الإجارة فيما عطل وإن عمل شيئا فبحسابه، وإنما الذي يلزمه عمله بعد المدة مثل أن يقول: اعجن لي في هذا اليوم ويبة أو اطحن لي في هذا الشهر كل يوم ويبة فإن هذا وإن كان شهرا بعينه أو يوما بعينه إذا راغ في ذلك ثم جاء لزمه عمل الذي سمى لأن هذا إنما وقع على عمل مسمى. ابن عرفة: فقول ابن القاسم في الأولى من سماع عيسى هو من اعتبار الأخص لعينه كالثانية في المدونة، وقوله في الثانية من السماع هو من اعتبار الأخص لتحصيل أعمه كالأولى في المدونة، وتعقب ابن رشد الثانية من السماع بأنها على خلاف المشهور في المذهب من منع مدتين في مدة أي اجتماع الزمن والعمل، قال ابن عرفة: وفي تعقبه نظر لأن منع مدتين في مدة إنما هو فيما اعتبر فيه الزمن الأخص لعينه لا فيما اعتبر فيه لأعمه، ولذا والله أعلم لم يتعقبه أبو محمد ولا ابن يونس. انتهى باختصار وتقديم وتأخير. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on referring a delayed lease to the judge for dissolution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7465)

تنبيهات: الأول: قال الإمام الحطاب عند قوله: أو خلف رب دابة في غير معين ما نصه: وله أن يرفع الأمر إلى الحاكم فينظر في ذلك، فإن رأى أن في الصبر ضررا فسخ الكراء وإن لم يضر لم يفسخ، نقله ابن عرفة عن اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor absconds and the lessee seeks recourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7465)

الثاني: لو غاب مكري (1) كراء مضمونا ووجد له مثله لم يستحقه مكتريه إلا بالحكم وإن لم يوجد وله ما يكرى به عليه أكرى عليه الحاكم منه، وإن لم يكن له شيء وطاع المكتري بسلفه جاز إن علم له مال، وإن لم يعلم ففي صحة سلفه لذلك قولا ابن القاسم ومحمد، ورجح اللخمي الأول. انظر الحطاب. وقال المواق: من المدونة قال مالك: وإن اكتريت من رجل إبله إلى بلد فهرب بها والكراء إلى مكة أو غيرها تكارى عليه الإمام ورجعت عليه بما اكتريت به. ابن المواز: إنما يكري عليه إذا كان له مال معروف.

Mas'alah: Does a lease dissolve if the lessee is found to be immoral?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7465)

أو فسق مستأجر؛ يعني أنه إذا أكرى داره مثلا لشخص فظهر أن المستأجر لكالدار أي المكتري لها فاسق فإن الإجارة لا تفسخ، قال عبد الباقي: أو ظهور فسق مستأجر لكدار وجيبة ومشاهرة ونقد فلا تنفسخ به وأمر بالكف. وآجر الحاكم إن لم يكف؛ يعني أن المستأجر إذا أمر بالكف ولم يكف عن الفسق فإن الإجارة لا تنفسخ كما عرفت وحينئذ فيؤاجر الحاكم الدار على الفاسق إن لم يكف، فإن تعذر كراؤها أخرج حتى يوجد من يكتريها، فإن لم يجد مكتريا حتى خرج الشهر الذي أكراه لزمه الكراء، وفي الحطاب: قال في المدونة: وإذا ظهر من مكتري الدار دعارة وخلاعة وفسق وشرب خمر لم ينقض الكراء ولكن الإمام يمنعه ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار، وإن رأى إخراجه أخرجه (1) في الحطاب ج 6 ص 188 وابن عرفة ص 286 مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن أبوه: ولو غاب كري مضمون ووجد له مثله.

وأكراها عليه. قال أبو الحسن: قال ابن يونس: من اكترى دارا ولها جيران سوء فله ردها لأن ذلك عيب، ولهذا قال ملك: فيمن اشترى دارا ولها جيران سوء إنه عيب ترد به قال الشاعر: . .. بجيرانها تغلو الديار وترخص وقال ابن عرفة: روى ابن حبيب: في فاسق ذي دار بين الناس يعاقبه السلطان ويمنعه فإن لم ينته بيعت عليه. اللخمي: وأرى أن يبدأ بعقوبته فإن لم ينته أكريت عليه فإن لم ينته عن إذايته لإتيانه إليها بيعت عليه، وسمع ابن القاسم: قال مالك: في فاسق يأوي إليه أهل الفسق يخرج من منزلة وتخارج عليه الدار والبيوت ولا تباع عليه لعله يتوب، ابن القاسم: يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثا فإن لم ينته أخرج وأكريت عليه، ابن رشد: رواية ابن حبيب خلاف هذا السماع، وإن لم تكن الدار له إلا بكراء أكريت عليه ولم ينفسخ كراؤه. وروى يحيى بن يحيى: يحرق بيت الخمار، قال: وأخبرني بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب حرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر، قيل له: فالنصراني يبيعها بين المسلمين، قال: يتقدم إليه فإن

لم ينته أحرقت بيته، قال: وحدثني الليث أن عمر بن الحطاب أحرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر، وقال: أنت فويسق لا رويشد. انتهى. والله تعالى أعلم. انتهى. وقال التتائي: وفهم من قوله: فأجره، وقوله: وآجر الحاكم أن بيت الخمار لا يحرق وهو كذلك، وإن روى يحيى بن يحيى حرق بيت الخمار لخ، ابن ناجي: المغربي: قال ابن يونس: من اكترى دارا لها جيران سوء فله ردها لأنه عيب وكذا قال ابن رشد: هو عيب في الشراء، والصواب عندي أنه ليس بعيب فيهما لأن كلا منهما فرط حين لم يسأل، وأفتى شيخنا أبو مهدي. على ما بلغني أن دار القاضي بجوارها عيب لكثرة الناس ولغطهم، والصواب أنه ليس بعيب، وقد أفتى أنه لا متكلم في الدار إذا ثبت أنها يتشاءم بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the lease of a slave who is then emancipated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7466)

أو بعتق عبد؛ يعني أن من واجر عبده سنة مثلا ثم أعتقه ناجزا فإن الإجارة لا تنفسخ ويستمر رقيقا إلى تمام مدة الكراء كما قال المص: وحكمه على الرق: قال عبد الباقي: أو بعتق عبد مؤجر أو أمة ناجزا لا تنفسخ الإجارة وكذا المخدم منهما سنة إذا أعتقهما قبلها وحكمه على الرق أي

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to a substitute animal after the hired animal perishes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7474)

والرضى بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد؛ يعني أن الدابة المعينة مثلا إذا هلكت ببعض الطريق فإنه يجوز للمتكاريين أن يتراضيا على أن يعطي المكري للمكتري دابة أخرى يركبها بقية سفره إن لم يكن قد نقد الأجرة، أو كان نقدها والحال أن المكتري اضطر، أي ألجأته الضرورة إلى أخذ البدل، ومفهومه أنه إن نقد ولو تطوعا ولم يضطر لمنع ذلك لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر، لأن الدابة المعينة لما هلكت انفسخ الكراء، كما مر في قوله وفسخت بتلف ما يستوفى منه، وقد ترتب للمكتري في ذمة المكري دنانير مثلا، ففسخها في منافع يتأخر قبضها. والله تعالى أعلم. قال عبد الباقي: وجاز الرضى بغير الذات المكتراة المعينة من عبد أو دار أو ثوب أو دابة وإن كان سياقه فيها. اهـ. وقوله: الهالكة، صفة للموصوف المقدر وقوله: أو نقد واضطر، قال عبد الباقي: فيجوز حتى يزول الاضطرار لا مطلقا لأنه فسخ ما وجب له من الأجرة في منافع يتأخر قبضها بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر، فإن لم يضطر منع للعلة المتقدمة ولأنه كما في أحمد إن كانت التي يرضى بها مضمونة لزم فسخ دين في دين إذ بفسخ الإجارة استحق المكتري الأجرة، ففسخها في المنافع المضمونة وإن كانت معينة لزم ما هو منزل منزلة فسخ الدين في الدين وهو فسخ الدين في مؤخر وإن لم يكن فسخ دين؛ لأن المعينات لا تقبلها الذمم. انتهى. ومفهوم المعينة ظاهر إذ لا تنفسخ الإجارة بهلاك الذات غير المعينة بل يلزم المكري خلفها، وكلام المص شامل لما إذا كانت الأجرة معينة أو مضمونة، وقوله: واضطر قال الخرشي أي حصل له ضرورة شديدة ولا يشترط أن يصل إلى حالة يباح له فيها أكل الميتة. انتهى. وقول عبد الباقي: فيجوز حتى يزول الاضطرار. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a hire contract with an increase before payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7476)

وإقالة قبل النقد؛ يعني أن الإقالة أي بزيادة تجوز قبل النقد مطلقا سواء كانت الزيادة من المكري أو من المكتري كانت مما يغاب عليه أم لا، قال الخرشي: وكلام المؤلف هذا فيما إذا وقعت الإقالة بزيادة من المكتري على المنافع ومن المكري على الأجرة، وأما إن وقعت على رأس المال فجائزة من غير تفصيل قبل النقد أو بعده، غاب المكري على النقد أم لا. انتهى. ونحوه للشبراخيتي وعبد الباقي. والله تعالى أعلم. وقوله: وإقالة قبل النقد أي بزيادة كما عرفت، قال عبد الباقي: وسواء كانت الزيادة دنانير أو دراهم أو عرضا، لكن يشترط تعجيل الزيادة لأنه اشترى الركوب الذي وجب للمكتري بالزيادة التي وجبت له، ويمنع لأجل لأن المنافع دين عليه للمكتري ففسخها في دين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a hire contract when the lessor is absent from the payment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7477)

الرهوني: هو الحق الذي لا محيد عنه؛ لأن منافع المعينة ليست في الذمة. انتهى. وهو جار في الدابة والسفينة. انظر الرهوني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a hire contract with an increase from the lessee after payment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7477)

وإلا، بأن غاب المكري على النقد غيبة يمكنه انتفاعه فيها به. فلا تجوز بزيادة إلا من المكتري، أي لا تجوز الإقالة بزيادة إلا أن تكون من المكتري فقط، لا من المكري وإنما تجوز من المكتري إن اقتصا؛ أي بشرط أن يكونا قد دخلا على المقاصة، كما إذا اكترى دابة بعشرة دنانير ونقدها وغاب المكري عليها ثم تقايلا قبل السير مثلا على دينارين يدفعهما المكتري للمكري، فإن دخلا على المقاصة أي على إسقاط الدينارين مما على المكري ويرجع عليه المكتري بثمانية جاز ذلك، لأن المكتري دفع عشرة وأخذ ثمانية، فقد أخذ أقل مما دفع وإلا منع. ابن يونس: لأنه إذا لم يقاصه كأنه دفع الدنانير الزائدة وركوبا في دنانيره التي نقد. انتهى. فيدخله التفاضل، فلو زاده دراهم مع المنفعة أقل من صرف دينار وتعجل الجميع أو زاده عرضا جاز ذلك ولو لم يعجل العرض، وقوله: إن اقتصا، قد مر أن معناه دخلا على شرط المقاصة فلا يكفي وجودها حيث لم يدخلا عليها، قال الشبراخيتي: وهو ما قاله بعض أشياخ شيخنا، وظاهر كلام ابن يونس أن وجودها كاف حيث لم يدخلا عليها. انتهى. وقال عبد الباقي: ومثل الدخول عليها حصولها بالفعل كما هو ظاهر ابن يونس وإن لم يدخلا عليها حيث لم يشترط عدمها.

Mas'alah: What are the detailed scenarios of rescission with an increase in hire contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7477)

تنبيه: قال البناني: وحاصل مسألة الإقالة بزيادة في الكراء كما في المقدمات أن الزيادة

في الكراء المضمون والحال أن الكراء وقع بالذهب إما ذهب أو فضة أو عرض، وهي في الثلاث إما معجلة أو مؤجلة، هذه ستة، والزيادة في كل منها إما من المكتري أو من المكري، وفي كل منها إما قبل النقد أو بعده، فهذه أربع وعشرون صورة، فأما إن كانت الزيادة من المكتري قبل النقد فتجوز مع التعجيل ذهبا أو عرضا، وأما إن كانت فضة فتجوز بشرط أن تكون أقل من دينار على مذهب ابن القاسم في اجتماع البيع والصرف، وأما مع التأخير فيمتنع في الثلاثة لأنها في المذهب بيع

عرض وذهب بذهب مؤجل، كذا قال ابن رشد، والظاهر أن العلة فيه الجمع بين الكراء والسلف، وفي الفضة صرف مؤخر، وفي العرض فسخ دين في دين، وأما إن كانت الزيادة من المكتري بعد النقد غاب عليه الجمال أم لا، فأما مع التعجيل فتجوز في العرض مطلقا، وفي المذهب بشرط المقاصة، وفي الفضة بشرط أن تكون أقل من صرف دينار، وأما مع التأخير فتمنع في الذهب لأنه بيع عرض وذهب بذهب لأجل، قاله ابن رشد، وفيه الكراء والسلف أيضا، وتمنع في الفضة لأنه صرف مؤخر، وتجوز في العرض بشروط المسلم، فهذه اثنتا عشرة صورة في الزيادة من المكتري يمنع منها خمس، وأما إن كانت الزيادة من الجمال قبل النقد أو بعده وقبل الغيبة عليه فتجوز مع التعجيل ذهبا أو فضة أو عرضا، وتمنع مع التأخير ذهبا أو فضة أو عرضا، لأنها في الثلاث فسخ دين في دين، وأما إن زاد الجمال بعد الغيبة فتمنع مع التعجيل في الثلاث، إلا بعد سير كثير يرفع التهمة فتجوز، ومع التأخير تمنع الثلاث مطلقا، فهذه اثنتا عشرة في الزيادة من الجمال، تجوز منها ثلاث هذا حاصل ما لابن رشد حسبما نقله عنه (1) في التكميل؛ وقد علمت به أن قول المص: إلا بعد سير كثير، إنما هو في زيادة المكري بعد الغيبة على النقد: وهذا كله إن كان الكراء في دابة مضمونة، وأما إن كان في دابة معينة فإن كان الكراء نقدا بشرط أو عرف فهو كالمضمون في جميع أحكامه،

وإن كان مؤجلا بشرط أو عرف، فإن كانت الزيادة من المكتري فمع التعجيل تجوز في العرض وتمنع في المذهب لأنه ذهب نقدا ومنافع بذهب لأجل وهو ما في ذمة المكتري، وفي الفضة لأنه صرف مؤخر، ومع التأخير تجوز في الذهب بشرط المقاصة، وتمنع في الفضة لأنه صرف مؤخر، وفي العرض لأنه فسخ دين في دين، وإن كانت الزيادة من الجمال فمع التعجيل تجوز ذهبا كانت أو فضة أو عرضا، ومع التأخير تمنع في الثلاث لأنها في الذهب والعرض فسخ دين في دين، وفي الفضة صرف مؤخر، فهذه اثنتا عشرة صورة في المعين المؤجل، وفي المعين المعجل أربع وعشرون صورة كما ذكرنا، فمجموع صور المعين ست وثلاثون، وأما الإقالة في الدور فهي كالإقالة في الكراء المعين فيها ست وثلاثون أيضا، إلا في (1) ساقطة من الأصل وقد وردت في البناني ج 7 ص 39

Mas'alah: What are the rulings on rescission of a lease with an increase for land and animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7479)

صورة واحدة وهي: إذا غاب المكري على المال فلا تجوز الإقالة على الزيادة منه وإن طال ذلك، فلا يكون سكنى بعض المدة كسير بعض المسافة لضعف التهمة في المسافة، وتحصل مما تقدم أن مجموع صور الإقالة بزيادة ست وتسعون بتقديم المثناة، هكذا حصلها ابن رشد وأبو الحسن وصاحب التكميل، ونظمها أبو الحسن وغيره ووضع لها في التكميل جدولا، وأما الأرض فإن كانت مأمونة فكالدور، وإن كانت غير مأمونة فإن الزيادة من المكري لا تجوز نقدا لاحتمال عدم الري فيفسخ الكراء. والله تعالى أعلم. اهـ كلام الشيخ محمد بن الحسن البناني. قال الرهوني: قال ابن عاشر:

المقاصة إنما هي في زيادة المكتري بعد النقد غيب عليه أم لا. انتهى. وقال: يظهر أن هذا لا ينافي ما مر، وقال الرهوني عند قول عبد الباقي على قول المص: وبعده إن لم يغب: ثم محل وجوب تعجيل الزيادة إن كانت من المكري حيث كان الكراء مضمونا، وأما في دابة معينة فلا يجب مع التعجيل إذ منافعها لا تكون في الذمة. انتهى. قول الزرقاني، وأما في دابة معينة لخ، جزم بذلك في الدابة وحكى قولين بالمنع والجواز في الدار وفيه نظر؛ لأن الدابة والدار في هذا سواء، فإما أن يجزم بالجواز فيهما أو يحكي القولين فيهما، وقد سكت عنه التاودي والبناني، لكن ما نقله عن ابن رشد بواسطة ابن غازي في تكميله يرد جزم الزرقاني بذلك؛ لأن ابن رشد جزم بمساواة المعينة للمضمونة في ذلك، وما نقله ابن غازي عنه هو كذلك في مقدماته، وقد سلمه ابن عرفة وأثنى عليه بقوله: وتحصيلها ابن رشد في المقدمات حسن. انتهى. وعليه عول أبو الحسن أيضا في شرح المدونة وسلمه ابن غازي في تكميله وغير واحد، المحققين، وقد قال ابن عاشر: وقد حرر ابن رشد في مقدماته هذه المسألة تحريرا أثنى عليه ابن عرفة بالحسن. انتهى. وقد سوى أيضا الرجراجي في منهاج (1) التحصيل بينهما إلا أنه ذكر الخلاف في المعينة، ونصه: ولا فرق فيما وصفنا بين الكراء المضمون والمعين لأن المنافع كالدين على أحد قولي المذهب، وعلى القول الآخر يجوز في المعين. اه على نقل أبي علي؛ وهو يفيد أن المعتمد هو المنع، ومع ذلك فالذي يظهر هو ما جزم به الزرقاني أولا من الجواز، وأنه الحق الذي (1) في الرهوني ج 7 ص 47 ط دار الفكر: مناهج.

Mas'alah: What happens if the lease term ends while the tenant's crop is still green?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7520)]

فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد؛ يعني أن مدة الإجارة إذا انقضت وللمستأجر في الأرض زرع أخضر فإنه يلزم رب الأرض أن يبقيه فيها إلى تمام طيبه، وله على المكتري أجرة المثل؛ أي ما زاد على السنة يلزم فيه كراء المثل إلى أن يستوفي الزرع، فلو بقي الزرع في الأرض بعد انقضاء مدة الإجارة نحو الشهرين مثلا فيقال: ما تساوي هذه الأرض في هذه المدة لو أكريت؟ فيقال: كراؤها كذا، فيعطاه رب الأرض، وهو واضح، فقوله: فإن تمت أي الشهور، وهذا مفرع على ما قبله، ولا يصح تفريعه على الأول؛ لأن السنة في المطر الحصاد، فلا يمكن مضي اثني عشر شهرا وزرعه أخضر، وقوله: فكراء مثل الزائد ولو علم أن الزرع إنما يتم بعد السنة بكثير على قول ابن القاسم، وأما التفصيل فضعيف، وهو أن محل هذا إن كان يظن تمامه بعدها بيسير

Mas'alah: What is the ruling if the tenant's crop will not be ready until long after the lease ends?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7521)]

كالشهر، وأما لو كان يظن تمامه بعدها بكثير فهو متعد، فلربها قلعه أو تركه بالأكثر من المسمى وكراء المثل. قاله الشبراخيتي. والتفصيل لابن حبيب، والقول بعدم التفصيل لابن القاسم، قال عبد الباقي: وهو المعتمد. اهـ. قال البناني: قول عبد الباقي: إن قول ابن القاسم هو المعتمد، صحيح موافق لما في التوضيح وابن عرفة، وفيه اعتراض على الحطاب في اقتصاره في شرح المص على قول ابن حبيب. اهـ. قال الرهوني: قد صرح أبو علي بالاعتراض على الحطاب، فإنه قال: والحق أن المذهب هو كلام ابن القاسم، فإنه لا سبيل لجعل المكتري متعديا، وأن قول ابن حبيب خلاف، وهذا هو الذي في

المتن لأنه أطلق ولم يقيد، وهو قول مالك وابن القاسم، وكلام الشامل تبع فيه ابن شأس وابن الحاجب، وفي ذلك ما لا يخفى، وأعجب من ذلك اقتصار الحطاب عليه، فأوهم أنه المذهب، وليس كذلك. اهـ. وقال عبد الباقي: فكراء مثل الزائد على السنة لازم للمكتري إلى أن يستوفي زرعه، فلو بقي في الأرض بعد انقضاء مدة الإجارة شهرين مثلا فعليه في الزيادة كراء المثل على حساب ما أكرى؛ أي يقوم كراء الزيادة، فإن قيل: دينار، قيل: ما قيمة السنة؟ فإن قيل: خمسة، فقد وقع للزيادة مثل كراء خمس السنة فيكون عليه الكراء المسمى ومثل خمسة، كذا وجه ابن يونس قول المدونة: وله فيما بقي على حساب ما أكراها، معترضا على طرح سحنون قولها على حساب ما أكراها، وتبعه أبو محمد في مختصرها، وعلى ما لسحنون فيعطى الزائد من غير نظر لحساب ما أكريت به في العام، وهو ظاهر المص كما قال علي الأجهوري وأحمد. اهـ. قوله: وعلى ما لسحنون فيعطى لخ، قال الرهوني: هو ظاهر المص كما قاله ولكن ما قرره به أولا تبعا لاختصار أبي سعيد وابن أبي زمنين هو الصواب، وبه جزم عبد الحق أيضا، واختاره غير واحد، ولذلك قال أبو علي: وقول المتن: فكراء مثل الزائد، مر فيه على اختصار الشيخ أبي محمد ومن وافقه، لكن مقابله هو الأقوى. اهـ. وقال المواق: قال ابن القاسم: وأما ذات السقي التي تكون على أمد الشهور والسنين فللمكتري العمل إلى تمام سنة فإن تمت وله فيها زرع أخضر أو بقل فليس لرب الأرض قلعه، وعليه تركه إلى تمامه، وله فيما بقي كراء مثلها على حسب ما أكراها منه، وطرح سحنون على حساب ما أكراها وأبقى كراء المثل، ونقلها أبو محمد في مختصره، وله فيما بقي كراء مثله لا على ما أكراه. ابن يونس: وكلام ابن

القاسم جيد. اهـ. وقوله: وله زرع أخضر، قال عبد الباقي: في الشامل: أنه ليس لرب الأرض شراء الزرع على الأصح. انتهى. قال البناني: هذا هو قول ابن القاسم في

المدونة، وقال ابن يونس: قال بعض القرويين: الأشبه أن يجوز لرب الأرض شراء ما فيها من زرع لأن الأرض ملك له فصار مقبوضا بالعقد، وما يحدث فيه من نماء إنما هو في ضمان مشتريه لكونه في أرضه، وإنما (منع عليه السلام من بيع الثمار قبل بدو صلاحها (1)) لكون ضمانها من البائع لكونها في أصوله. اهـ. نقله المص في التوضيح والمواق عند قوله: وأرض سنين لذي شجر بها لخ، قال أبو الحسن: ومنه يؤخذ شراء خمس الخماس. انتهى. وقد مر هذا، قال الرهوني: قول البناني: قال أبو الحسن: ومنه يؤخذ جواز شراء خمس الخماس أي شراء شريكه رب الأرض خمس الخماس كما يدل عليه المعنى، وهو مصرح به في كلام أبي الحسن، ونقله ابن ناجي وقبله، فمراد أبي الحسن أن شراء رب الأرض خمس الخماس قبل أن يحل بيعه يجري فيه القولان، فعلى المشهور من المنع هنا يمنع شراؤه، وعلى قول التونسي هنا يجوز. والله تعالى أعلم. والتونسي هو المراد ببعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's options when a room collapses or the landlord occupies part of the rented property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7531)

أو انهدم بيت منها؛ يعني أن الدار المكتراة إذا انهدم بيت منها وليس فيه ضرر كبير على الساكن فإنه يلزمه السكنى ويحط عنه من الكراء بقيمة ذلك، فإن كان فيه ضرر كبير على الساكن فإنه مخير بين أن يسكن بجميع الكراء أو يفسخ الكراء عن نفسه، وقوله: أو انهدم بيت منها لا شك في شمول ما قبله له فهو من عطف الخاص على العام بأو وهو ممتنع، ويجاب بحمل الأول على ما لا يشمل الثاني قاله الخرشي

والشبراخيتي. أو سكنه مكريه؛ يعني أنه إذا اكترى دارا وسكن مكريها بيتا منها أو شغله بمتاعه أو لم يمكنه منه فإنه يحط عن المكتري من الكراء بقدر ما يقابل الحصة التي سكنها المكري أو شغلها أو منع منها، والضمير في سكنه راجع لقوله: بيتا منها، قال ابن القاسم: إذا سكن صاحب الدار طائفة منها، فقال: المكتري إنما أعطيك حصته أن ذلك له. أو لم يأت بسلم للأعلى؛ يعني أنه إذا اكترى دارا فيها علو وسفل ولم يأت المكري للمكتري بسلم يصعد عليه للأعلى لينتفع به فإنه يحط عن المكتري من الكراء بقدر ما يقابل الأعلى لأنه لم ينتفع به. قاله الخرشي. وقال: ولا بد من القيام في الأمور الحادثة وإلا فالكراء يلزم المكتري جميعه إلا في سكنى المكري مع المكتري فإنه يحط عن المكتري حصة ما سكن المكري معه ولو لم يقم. قاله الخرشي. وقال بعده: وقال الأجهوري في شرحه: تنبيه: ذكر الحطاب أنه إنما يحط عن المكتري فيما ينقص من قيمة الكراء إذا قام، واستظهر مثل ذلك فيما إذا انهدم بيت، والذي ينبغي اعتبار القيام في هاتين المسألتين، ثم إنه يعمل بقول المكري حيث ادعى المكتري القيام فيما يعتبر فيه وخالفه المكري في ذلك، ويعمل بقوله أيضا فيما إذا تنازعا في وقت انهدام البيت المذكور، كما يفيده قول المدونة، وذكر نصها. انتهى. وقال البناني: أو لم يأت بسلم للأعلى، نحوه في العتبية في رسم يوصي من سماع عيسى، قال ابن رشد: إنما قال: إنه إذا لم يأت المكري للمكتري بسلم يخلص به إلى الانتفاع بالعلو حتى مضت السنة أنه لا كراء عليه فيه لأنه باع منه جميع منافع الدار فعليه أن يسلمها إليه، وتسليمه للعلو هو بأن يجعل له سلما يرقى عليه إليه، والكراء في هذا بخلاف الشراء لو باع منه الدار وفيها علو لا يرقى إليه إلا بسلم لم يكن عليه أن يجعل له سلما يرتقي عليه، كما لا يلزمه أن يجعل له دلوا أو حبلا يصل به إلى ماء البئر؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's option to rescind the lease when harmful conditions arise in the rented property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7533)

وخير في مضر؛ يعني أن المكتري يخير بين المقام وعليه جميع الكراء والفسخ عن نفسه فيما إذا حدث في الدار المكتراة ما يضر بالمكتري، وذلك كهطل، وهو نزول ماء المطر من السقف، ومثل الهطل هدم الدار وهدم الساتر وتعطيل الدار. قاله الشبراخيتي. وقال: وقوله: كهطل، تنبيه بالأخف فأولى الهدم أو التعطيل. انتهى. وقال عبد الباقي: وخير المكتري بين الفسخ والبقاء في حدوث مضر من غير نقص منافع كهطل وهو تتابع مطر ينزل من السقف وخراب البادهنج، وأولى هدم الدار أو الساتر. فإن بقي فعليه الكراء جميعه، وليس له البقاء مع إسقاط حصة المضر من الكراء، وأما مضر مع إسقاط منافع فيحط عنه بقدره كما مر. انتهى كلام عبد الباقي. وانظره مع ما مر له عند قوله: لا إن نقص من قيمة الكراء، من أن محله حيث لم يحصل به ضرر ففيه مع كلامه هنا تهافت، والصواب إسقاط قوله: وأما مضر مع إسقاط لخ، وعدم تقييد مضر بقوله: من غير نقص منافع، ولهذا قال محمد بن الحسن البناني: قول الزرقاني: من غير نقص منافع مع قوله بعده: وأما مضر مع إسقاط منافع فيحط عنه بقدره، فيه نظر بل لا فرق في المضر بين ما ينقص المنافع وبين ما لا ينقصها فيخير في الصورتين معا، فإن بقي فعليه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة، ولفظ المقدمات في الصورة الثانية: الثالث: أن تكون فيه مضرة على الساكن من غير أن يبطل من منافع الدار شيئا كالهطل وشبهه فهذا اختلف فيه على قولين، أحدهما قول ابن القاسم: إن رب الدار لا يلزمه الإصلاح إلا أن يشاء، فإن أبى كان المكتري بالخيار بين أن يسكن بجميع الكراء

أو يخرج، فإن لم يخرج وسكن لزمه جميع الكراء. انتهى بلفظه. ولفظها في الصورة الأولى هو ما نصه: الثالث أن يبطل أكثر منافع الدار أو منفعة البيت الذي هو وجهها أو ما أشبه ذلك فهذا يكون المكتري فيه مخيرا بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج، فإن أراد أن يسكن على أن يحط عنه ما ينوب ما انهدم من الكراء لم يكن ذلك له إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on rent when a leased house is completely destroyed?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7538)]

لأنه بمنعه صار مضارا. اهـ. وهل يلزمه كراء البقعة فقط أو الكراء الذي سمياه؟ قولان أرجحهما. الثاني؛ قال ابن عات في الطرر: فإن تهدمت الدار كلها فأراد المكتري بناءها من ماله فيها أو السكنى فيها من غير بنيان كان له بقدر كراء القاعة دون البناء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant leaving a rented house due to damage?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7541)]

وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: من اكترى بيتا فهطل عليه لم يجبر رب الدار على الطر ولا للمكتري أن يطر من كرائها ويسكن، وله الخروج في الضرر البين من ذلك إلا أن يطرها ربها فلا خروج له. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability for full rent when he delays or abandons the hired property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7578)

وقال عبد الباقي: لو فرط المكتري في نقل متاعه بعد بلوغ الغاية فإن عليه جميع الكراء، ذكره ابن الحاجب والتوضيح والشامل، وإذا خرج المكتري منها لا لعلة قبل وصوله الغاية فعليه جميع الكراء، وأما لو خرج منها لوحل ثم خلصت فانظر هل يكون كمرض دابة بسفر ثم تصح أم لا؟ ولا يخفى أنه إن اكترى منه مضمونة لم تنفسخ بتلفها، بخلاف المعينة لقوله: وفسخت بتلف ما يستوفى منه. اهـ.

Mas'alah: What are the grounds for rescinding a lease contract after its validity?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=271)

الثاني: والمقتضي للفسخ أو الخيار بعد وقوعه على الصحة:

Mas'alah: What happens to a lease when the lessor reaches puberty, is freed, or dies?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=273)

السادس: بلوغ الصبي وعتق العبد وموت المعمر بعد الإجارة والاستحقاق: وإذا آجر الوصي يتيمه فبلغ، فقال ابن القاسم: إذ آجره ثلاث سنين وهو يرى أنه لا يحتلم فاحتلم

بعد سنة فله فسخ الإجارة إلا أن يبقى منها اليسير كالأيام والشهر. قال: ولا يؤاجر الأب ولده ولا الوصي يتيمه بعد احتلامه. قال يحيى: ورشده ولو أكرى ربعه أو رقيقه أو دوابه أعواما فاحتلم بعد سنة، فإن كان يظن أنه لا يحتلم تلك المدة فعجل عليه الاحتلام وآنس منه الرشد، فلا فسخ له. قال ابن القاسم: وقال غيره: لا يلزمه إلا فيما قل. قال ابن القاسم: وأما إن عقد عليه أمدا يعلم أنه يبلغ فيه فلا يلزمه، وكذلك الأب. قال: وأما سفيه بالغ يؤاجر عليه ولي أو سلطان رقيقه أو دوابه سنتين أو ثلاثة، ثم انتقل إلى حال الرشد، فذلك يلزمه. وقال غيره: إنما يجوز للمولى أن يكري عليه ذلك السنة ونحوها، وأما ما كثر فله فسخه، وإذا آجر السيد عبده ثم أعتقه فلا مقال للعبد والإجارة أملك به وهو حر بتمامها ولا يلحقه دين، وأحكامه أحكام العبيد. ابن حبيب. فإن اختلفا في الإجارة فسأل السيد، فإن قال: أردت أن يكون حرا بعد تمام الأمد صدق وكانت الإجارة له، وإذا مات المعمر بعد الإجارة ففي الجواهر إذا مات البطن الأول من أرباب الوقف بعد الإجارة وقبل انقضاء مدتها انفسخت في بقية المدة، وقيل: إن أكروا لمن يجوز الكراء إليه لم تنفسخ، وإذا استحقت الأجرة وهي معينة انفسخت الإجارة، فإن كانت غير معينة لم تنفسخ، وإن استحقت العين المستأجرة انفسخ الكراء، إلا أن يكون الكراء مضمونا فيسلم إليه تلك العين ليستوفي منها، فلا تنفسخ ويلزمه الإتيان بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker or camel driver fleeing?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=273)

الثامن: هروب الأجير والجمال: وإذا استؤجر رجل مدة معينة فهرب قبل استيفائها

فانفسخت الإجارة بانقضائها وإن كانت غير معينة ألزم عملها وإذا هرب الجمال بالإبل وكان الكراء لشيء بعينه انفسخت الإجارة بمضيه من غير افتقار لحكم، وإن كان بشيء لغير عينه ولم يفت ما اكتريت له فليرجع إلى الحاكم، فإن كان لا [276] ***

[277]

Mas'alah: What is the ruling on harm to the lessee and rescission of the lease?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=274)]

ضرر على المكتري لم يعجل بالفسخ، فإن كان عليه ضرر فسخ مثل المكتري إلى بلد إن فاته الخروج مع هذه الرفقة فات ما اكتراها له أو يكون الكراء للحج، فإن لم يرفع إلى الحاكم فهل ينفسخ كالمعين أو لا؟ قولان.

Mas'alah: What is the chapter heading on error, loss, death of the lessee, and failure to perform?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=274)]

الفصل الثالث: في حكم الغلط والتفويت وموت المكتري وتخلفه:

Mas'alah: What are the rulings on error in carriage, loss of the leased item, and death of the lessee?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab]

(book_id=103024, page=274)

وإذا اكترى رجل من جمال على حمل بعينه إلى بلد بعينه فأخطأ فحمل غيره فربه بالخيار في تضمينه قيمته في البلد الذي حمله منه ويأخذها حيث هو، وإن أحب أخذ الحمل وغرم الكراء، قاله ابن القاسم. وقال أشهب: لا كراء له، وليس للجمال أن يقول: أنا أرده ولا لربه أن يلزمه ذلك، وعلى الجمال أن يرجع فيحمل ما استأجره عليه، وإذا فوت رب العين المكتراة تلك العين بالبيع أو الهبة فالمكتري أحق بها في الموت والفلس بقيمة المدة كطعام بعينه مات بائعه أو فلس قبل الكيل، قاله ابن القاسم، ولا ينفسخ الكراء بموت المتكاريين أو أحدهما، وكذلك من اكترى أرضا أو دارا فلم يجد بذرا أو سجنه السلطان وإذا مات المكتري في الطريق فلم يجد وليه كراءه وأراد أن يطرح في شقه حجارة، فقال ابن القاسم: ليس له ذلك، وهو مضار، إلا أن يكون له في تلك الحجارة نفع. ابن شاس. وإذا ظهر للعاقد عذر فتخلف عن استئجار الدابة أو تغيرت خلقته بعد استئجار الحانوت أو مرض فالعقد لازم إذ لا خلل في المعقود عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband pays the rent then dies before moving in?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1813)

والثانى: أن ينقد الزوج ثم مات قبل أن يسكن.

Mas'alah: What is the ruling if the husband contracts the rent then dies before payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1813)

والثالث: أن يعقد الزوج الكراء [وسكنته] [2] ثم مات قبل النقد.

Mas'alah: Is the wife entitled to stay in the rented house after the husband's death if he paid the rent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1813)

فإن نقد الزوج الكراء وسكنته [ثم مات الزوج] [3] فلا خلاف في المذهب [أنها] [4] أحق بالسكنى من الورثة والغرماء وهي كدار يملكها الميت.

Mas'alah: Is the wife entitled to the rented dwelling if the husband dies before paying the full rent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1814)

فإن عقد الزوج الكراء وسكنت ثم مات قبل أن يؤدى جميع الكراء أو بعضه هل تكون أحق بالسكنى من الغرماء والورثة أو يرجع الكراء ميراثا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the ruling when the rental period ends before the waiting period ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1814)

وكذلك إن كان الكراء على الوجيبة فانقضت الوجيبة قبل انقضاء العدة فلهم أن

يخرجوها إذا أرادوا، وهو نص قول مالك في "المدونة" .

Mas'alah: What if the master dies before the buyer recovers his service?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2151)

فإن مات السيد قبل أن يستوفي في المشترى من الخدمة ما اشترى به، فلا يخلو من أن يحمله [الثلث أو لا يحمله] [1].

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah regarding the contract when the child dies in a nursing hire?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2674)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: وجوب المحاسبة، وهو قوله في "كتاب الجعل والإجارة" في باب استئجار الطير. والثاني: أن الإجارة قائمة، ولا تنفسخ بموت الصبي، ويكلف البائع أن يأتي بغيره، وهو ظاهر قوله في الكتاب المذكور، وفي "كتاب الرواحل والدواب" في الجمل المستأجر على حمله، فهلك قبل بلوغ غايته.

Mas'alah: Does a hire contract dissolve upon the death of the hirer or the hired party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2675)

وقد قال بعض أهل الظاهر: الإجارة تنفسخ بموت المستأجر إذا عين، ولا تنفسخ بموت المستأجر عليه إلا في أربع مسائل: الصبي المستأجر على رضاعه، والصبي المستأجر على تعليمه، والمهر في الرياضة، والفرس للإنزاء إذا ماتت قبل العقوق. وهذا الحصر لا دليل له إلا من حيث اختلاف الصبيان في قبول التعليم، واختلافهم في الرضاع في قوة المص وملازمة الثدي. والخطب في ذلك يسير، والذي ينبغي أن يعتبر فيه الوسط، كما هو المعهود في ذلك وأمثاله، وهو الأظهر في النظر.

Mas'alah: Does the lease contract between the weaver and the owner become void?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2968)

والثاني: هل تنفسخ الإجارة بينهما أم لا؟.

Mas'alah: Does the lease contract between the weaver and the owner become void?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2969)

والجواب عن الموضع الثاني: في الإجارة، هل تنفسخ بينهما أم لا؟

Mas'alah: What are the three positions on whether the lease contract dissolves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2969)

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة: أحدها: أن الإجارة تنفسخ بينهما، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أن الإجارة ثابتة بينهما، وهو قول أصبغ، وهو ظاهر قول الغير في "الكتاب" . (1) قدر كلمة بالأصل لم أتبينها.

Mas'alah: What is the third position on dissolution of the lease contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2970)

والثالث: التفصيل بين أن يريده للباسه، فتنفسخ الإجارة [] [1] فهي ثابتة، فلا تنفسخ بينهما، وهذا القول حكاه اللخمي، ولم يسم قائله.

Mas'alah: Does the hire contract dissolve if the specified loads are destroyed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3038)

وأما الأحمال إن أصيبت لم ينفسخ الكراء بينهما على تفصيل لباقي سبب تلف الأحمال يأتي بيانها في مسألة مفردة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the first opinion on the hire of the second flock when the stipulation is violated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3039)

أحدهما: أنها للأول ويخير بين أخذها أو يفسخ عن نفسه ما زاد في الأجرة لمكان ذلك الشرط وإن أحب أخذ قيمة تلك الزيادة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" إلا أني زدت في كلامه بيانا وتفسيرا بما يقتضيه.

Mas'alah: What is the second opinion on the hire of the second flock when there is no harm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3039)

والثاني: أن الأجرة للراعي إذا لم يدخل على الغنم الأولى ضررا،

وأنه لا يحط له من الأجر الأول شيء، وهو قول غيره في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on choosing between options when a hire contract is affected?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3040)

فإن انتقصت الأولى لمكان رعاية الثانية معها فلا يخلو من أن يكون قد اختار فيما يجب له فيما [أجربه] [2] نفسه في الثانية أو يكون قد اختار أن يفسخ عن نفسه ما ينوب ذلك الشرط أو أخذ قيمة تلك الزيادة كان له أخذا مع قيمة ذلك النقص [والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ: مقاتلته. (2) في أ: أجرته. (3) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What happens if a slave is sold before the end of his lease period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3045)

المسألة الثانية عشرة في الذي أجر عبده ثم يبيعه قبل انقضاء أمد الإجارة فالإجارة أولى بذلك اتفاقا

Mas'alah: What are the rulings when a buyer discovers a lease after the lease period ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3046)

فإن لم يعلم المشتري بذلك إلا بعد انقضاء أمد الإجارة، فلا يخلو تأتيها من أن يكون يسيرا أو كثيرا. فإن كان يسيرا، فالبيع لازم للمشتري قولا واحدا، وهل له المقال في أجرة هذين اليومين أم لا؟ على قولين: فعلى القول بأنه يجبر على التربص إذا علم قبل مضي بقية المدة، وإن كان ما بقى منها يوما أو يومين تكون الإجارة للبائع. وعلى القول بأنه لا يجبر تكون الإجارة له. فإن كان باقي المدة كثيرا، فهل يجوز للمشتري الرضا بهذا البيع أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يجوز له الرضا بذلك؛ بل يلزمه؛ لأنه كعيب ذهب قبل علمه، وهو تأويل بعضهم. والثاني: أنه لا يجوز له الرضا به؛ لأنه بيع وقع على الفساد، وهو تأويل بعضهم أيضا. وعلى القول بأنه يجوز له الرضا بذلك البيع لمن تكون إجارة بقية المدة؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها للبائع، ويغرم المشتري جميع الثمن. والثاني: أنها للمشتري. والثالث: أنها للبائع ويرجع عليه المشتري بما بين قيمة البيع على القبض ناجزا وقيمته حتى يخرج من الإجارة أن لو جاز البيع على ذلك، فيرد عليه قدر ذلك من الثمن يقال: ما يساوي على أن يقبضه في الحال مثلا؟ فيقال: عشرة،

ويقال: ما يساوي على أن يقبض بعد شهر؟ فيقال:

ثمانية، فيرد عليه البائع خمس الثمن. والأقوال الثلاثة كلها للمتأخرين [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for digging a well when one partner falls ill?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3048)

المسألة الثالثة عشرة في مرض أحد الأجيرين أو الشريكين أو المستأجرين على حفر بئر إذا مرض أحدهما فلا يخلو حالهما من ثلاثة أوجه: إما أن يكون العمل بينهما مضمونا، وإما أن يكون معينا، وإما أن يبهم الأمر. فإن كان العمل مضمونا، فمرض أحدهما وقال الآخر: جميع العمل فعلى رب البئر جميع الأجرة لهما نصفان: نصفها للمستوفي، ونصفها الآخر للمؤوف، ولا سلطان لرب البئر عليهما؛ لأن العمل بينهما مضمون وها هو موفور. وهل للمستوفي مطالبة المؤوف في أجرة ما عمله له أم لا؟ فإنه يتخرج على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا مطالبة له عليه؛ لأنه في حكم المتطوع له، وهو ظاهر قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: التفصيل بين أن يكون حفره في أول مرضه، ثم لا شيء له عليه لتركه التثبت لعله يصح فيحفر معه، وإن كان بعد أن طال به المرض فله عليه الأقل من إجارة مثله أو إجارة غيره ممن كان يعمل معه أو استبانة المؤوف. فإن كانت إجارته أقل لم يكن له غير ذلك، فإن كانت إجارة غيره أقل لم يكن له إلا ذلك، وهو [قول] [1] اللخمي. (1) سقط من أ.

والثالث: التفصيل بين أن يكون المؤوف ممن عادته مباشرة الخدمة، أو كان ممن يفتقر إلى الاستئجار؛ فإن كان ممن يتولى العمل بنفسه، ويباشره بيده، فلا شيء للمستوفي عليه، فإن كان مفتقرا إلى الاستئجار في الصحة والمرض، فللمستوفي عليه ما كان يستأجر به في مثل ذلك قياسا على من حصد زرعا لغيره بغير إذنه أو حفر كرمه أو حرث أرضه، فإن ابن حبيب قال فيه بالتفصيل الذي قدمناه. فإن كان العمل معينا حيث تنفسخ الإجارة بالموت والمرض فللمستوفي له نصف الأجرة على صاحب البئر، وهل له عليه نصفها الآخر أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا شيء له عليه، وهو له متطوع، وهو قول ابن القاسم وسحنون. والثاني: أن له عليه الأجرة كاملة، وهو قوله في "كتاب ابن حبيب" . واختلف هل ينفسخ العقد على المؤوف، ولا شيء له على صاحبه أو له أن يستعمله في مثل ذلك؛ فإنه يتخرج على قولين: أحدهما: أنه يستعمله في مثل ذلك إن أمكن؛ لأن محل الأجير لا يتعين، وهو قول ابن القاسم في البقعة إذا غرقت بعد أن استؤجر على حرثها. والثاني: أن الإجارة تنفسخ بينهما بناء على تعيين محل العمل، وهو قول أشهب في البقعة المذكورة. فإذا قلنا بالفسخ لتعذر الخلف عاد مقام المؤوف مع المستوفي فيقول له: أبطلت علي حقي، ولم آمرك بحفر نصيبي، فإن كان حفر المستوفي بعد

طول المرض، فلا شيء له لضرورة التربص، وإن كان في أوله، فللمؤوف عليه أجرة المسمى؛ لأنه أبطله عليه، ثم للمستوفي أن يستعمل المؤوف في مثل ذلك، هكذا قيل.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to build a wall that collapses halfway?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3052)

المسألة الرابعة عشرة فيمن استأجر رجلا يبنى له حائطا فبنى نصفه فانهدم قبل تمامه فقد قال ابن القاسم في "الكتاب" : له بحساب ما بني، وليس عليه بناؤه ثانية -كان الآجر والطين من عند الأجير أو من عند صاحب الحائط- ثم قال: وقال غيره: لا يكون هذا إلا في عمل رجل بعينه، ولا يكون مضمونا. وقال سحنون: وإذا كان مضمونا كان عليه تمام العمل، وهذا في رواية ابن أبان، وفي رواية الدباغ إلا أن اسم سحنون سقط [عند] [1] الدباغ، وعلى هذه الرواية نقلها ابن أبان، وعلى هذا المعنى اختصرها ابن أبي زيد، فقال: هذا في عمل رجل بعينه، وعليه في المضمون تمام العمل، ووقع في بعض الأمهات، قال غيره: لا يكون هذا في عمل رجل بعينه، ولا يكون إلا مضمونا، وعليه في المضمون تمام العمل، وقال سحنون في بعض الأمهات: مسألة الغير أصح مسائلنا، وهو أصل جيد، فعلى ما اختصر عليه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد يكون قول الغير وفاقا لقول ابن القاسم، وهي الرواية المشهورة، وعلى الثانية التي قال فيها لا يكون هذا في عمل رجل بعينه يكون خلاف قول ابن القاسم، ويكون قول الغير هاهنا مثل قوله في المسألة الواقعة في أول الكتاب في الذي يستأجر رجلا على أن يبني له دارا على أن الجص والآجر من عند البناء، فقال مالك وابن القاسم: إن ذلك جائز قالا: لأنها إجارة وشراء جص (1) سقط من أ.

وآجر صفقة واحدة. وقال غيره: إذا كان على وجه القبالة، ولم يشترط عليه عمل يده، فلا بأس به إذا قدم نقده فحمل الغير المسألة أنها كالسلم، فيلزم فيها شروطية، وإن لم يذكر ضرب الأجل؛ لأنه يرى المقبوض والمعجل في جنب ما بقى تبعا وقليلا، وأمد الفراغ منها معلوم، وما يدخل فيها من جص، وآجر معلوم لا يخفى على الناس، فاستغنى عن ذكره، وابن القاسم لم يراع هذا؛ بل رآها إجارة وبيعا -كانت من عمل رجل بعينه أو بغير عينه-؛ فصار شبيها ببيع السلعة للحاجة إلى ذلك؛ ولأن أمد فراغها معلوم وما

يدخلها معلوم، وأنه يشرع في العمل، وأنه أمر قد [تعارفه] [1] الناس، ومسألة بناء الحائط من هذا القبيل، فكل ما بني فقد برئ منه، وصار في حكم المقبوض، فإذا انهدم قبل تمامه كان ضمانه من الأجر وللأجير من الأجر قدر ذلك، ولا تلزمه الإعادة ثانية إلا أن يكون سقوطه من سوء صنعته، فيلزمه البناء ثانية، وتمام المسألة في الأسدية قال فيها: فإن تشاحا فعليه أن يبني ما بقى من العمل فيما يشبه، وله أجره كله إلا أن يكون ذلك من سوء صنعة البناء فعليه أن يعيده حتى يبني الحائط كله. قلت: فإن لم يكن من سوء صنعة البناء فهل له أجرة كله، وعليه أن يبني ما بقى من العمل فيما يشبهه وله أجره إذا تشاحا وطلبا ذلك؟ قال: نعم. وبهذه الزيادة يتبين معنى المسألة ويزول ما فيها من [الإشكال] [2] [والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ: تعارفها. (2) سقط من أ. (3) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: Does the hire contract dissolve upon the death of the animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3096)

ولا ينفسخ الكراء بموت الدابة في المضمون، إلا أن المكري إذا قدم الدابة للمكتري يركبها، فليس له أن يزيلها من تحته إلا برضاه.

Mas'alah: Does a lease contract become void upon the loss of the specific leased item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3098)

فأما العين المستأجر عليها: فإن الإجارة تنفسخ بفواتها، إجماعا من أهل المذهب من غير خلاف -أعلمه في هذا الوقت- كالدابة المعينة، والراعي، والطير، وسائر الأعيان المعقود عليها. ووجه هذا: أن العقد إنما ارتبط بعين مقصود تأثر بفواته؛ إذ الخلف لا يكاد يوازي التالف؛ وعليه يجوز الخلف إذا تراضيا، ويكون ذلك كراء مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling if the leased animal dies in a dangerous or safe place?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3098)

فإن نقده: فلا يخلو موت الدابة من أن يكون في مستعتب أو في مسبعة.

Mas'alah: Is it permissible to take compensation when the leased animal dies in a dangerous place?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3098)

فإن كان في مسبعة ومضيعة: فإن ذلك جائز للضرورة، وقال ابن حبيب: جائز للضرورة، وقال ابن حبيب: كما يجوز للمضطر أكل الميتة.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve if the specific hired animal perishes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3098)

وأما المعين المستأجر لها إذا كان معينا، هل تنفسخ الإجارة بتلفه أم لا؟ على أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on whether the lease dissolves upon the death of the specific hired animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3099)

أحدها: أن الإجارة لا تنتقض؛ لأن تعيين المعين المستأجر على حملها إنما هو صفة لما يحمل، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" و "العتبية" ، وبه قال ابن المواز، وهو مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the second opinion on the dissolution of the lease upon the death of the hired animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3099)

والثاني: [أن] [1] الإجارة تنتقض بتلفه، وهو قول أصبغ، وروايته عن ابن القاسم، ويكون له من كرائه ما سار من الطريق.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between causes of the hired animal's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3099)

والثالث: التفصيل بين أن يكون تلفه من قبل ما عليه استحمل، أو من أمر سماوي. فإن كان تلفه من قبل ما عليه استحمل: انفسخ الكراء فيما بقى، وكان له من كرائه بقدر ما مضى من الطريق. وإن كان تلفه بأمر سماوي: أتاه المكتري، ولم ينتقض الكراء بينهما، وهو قول مالك في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a hire contract and the obligation of the lessee when the animal perishes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3099)

والرابع: أنه إن كان تلفه من قبل ما عليه استحمل: انفسخ الكراء، ولم يكن فيما مضى كراء. وإن كان تلفه بأمر سماوي: أتاه المكترى بمثله، ولم ينفسخ الكراء، وهو مذهب ابن القاسم في "المدونة" وروايته عن مالك.

Mas'alah: Is the lease contract rescinded between the parties?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3115)

واختلف في الكراء هل ينفسخ بينهما أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on whether the lease contract is rescinded?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3115)

أحدهما: أنه لا ينفسخ، وعليه أن يأتي بالخلف، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the lease contract is rescinded?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3115)]

والثاني: أنه ينفسخ، وله كراء ما استوفى من المسافة؛ كالغار، وبه قال ابن حبيب، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the lease contract when one of the two parties flees?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3116)]

المسألة الخامسة في هروب أحد المتكاريين ولا يخلو الهارب من أن يكون مكريا، أو مكتريا.

Mas'alah: Does the hire contract dissolve when the camel driver returns empty?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3116)]

فإن رجع فارغا: فهل ينفسخ الكراء بينهما، أو يكلف الرجوع ثانية؟

Mas'alah: What are the two opinions on the dissolution of hire when the driver returns empty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3116)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الكراء ينفسخ بينهما، ولا شيء للجمال، ولا عليه؛ لأن تكليف الرجوع عليه ضرب وظلم به. وهذا القول مروي عن مالك، وهو ظاهر رواية ابن وهب عنه في

"الكتاب" ؛ لأنه قال: إذا انصرف ولم يدخل على الإمام، ولم يكن والكراء موجود: فلا شيء له، ولم يقل: يكلف الرجوع ثانية.

Mas'alah: What is the ruling if the fleeing party is the lessor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3118)

فأما الوجه الثاني: إذا كان الهارب مكريا: فلا يخلو من أن يهرب بإبله، أو يتركها في يد المكتري.

Mas'alah: What is the ruling if the fleeing lessor leaves the camels with the lessee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3118)

فإن تركها في يد المكتري: استعملها، ويرجع على الجمال بما أنفق عليها، وبما أكرى به من يترحلها، وغير ذلك مما كان اشترطه على الجمال.

Mas'alah: What are the two scenarios when the lessor flees with his camels?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3118)

فإن هرب بإبله، فذلك على وجهين:

Mas'alah: What is the distinction between guaranteed and specific hire in this context?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3118)

إما أن يكون الكراء مضمونا، أو معينا.

Mas'alah: What is the ruling if the fleeing lessor has wealth in a guaranteed hire?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3118)

فإن كان مضمونا: فلا يخلو من أن يكون له مال أم لا.

Mas'alah: What does the ruler do if the fleeing lessor has wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3118)

فإن كان له مال: فإن السلطان يكرى عليه للمكتري، ويرجع عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the fleeing lessor has no wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3118)

فإن لم يكن له مال، هل يكري عليه أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on leasing for a debtor without wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3119)

أحدهما: أنه لا يكري عليه، وهو قول في "كتاب ابن المواز" .

Mas'alah: What is the second opinion on leasing for a debtor without wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3119)

والثاني: أنه يكرى عليه إذا طلب ذلك المكتري لأجل الضرورة، وهو ظاهر "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the rent is specified?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3119)

فإن كان الكراء معينا: لم يكر عليه، وإنما مقال المكتري في الفسخ، وهو على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What are the three categories of lease rescission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3119)

مفتقر إلى حكم حاكم، أو غير مفتقر إليه، ومختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease fixed by a specific time that expires without a judge's ruling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3119)

وأما غير المفتقر إليه فهو الكراء الذي يتقدر بزمن معين، فإنه يفوت بفواته، وإن لم يحكم حاكم.

Mas'alah: What are the three opinions on dissolving a lease when the season has passed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3119)

فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on dissolving a lease when the season has passed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3119)

أحدهما: ينفسخ بفوات الإبان، أو ما هو مثل الإبان كفوات القوافل.

Mas'alah: What is the second opinion on dissolving a lease when the season has passed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3119)

والثاني: أنه لا ينفسخ؛ لأنه العقد لازم من طرفيه.

Mas'alah: What are the two aspects of rescinding a hire contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3120)

ما نورده في إقالة أحد المتكاريين لا يخلو من وجهين:

Mas'alah: Does rescission of a hire contract come from the lessor or the lessee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3120)

إما أن يكون من قبل المكري، وإما أن يكون من قبل المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on rescission by the lessor when payment is deferred?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3120)

فإن كانت الإقالة من قبل المكري: فلا يخلو الكراء من أن يكون على التعجيل، أو على التأجيل، مثل أن يتأخر بشرط، أو عرف، أو حكم.

Mas'alah: When is rescission by the lessor permissible with immediate payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3120)

فإن كان على التأجيل والزيادة من المكري: فالإقالة جائزة إذا عجلت الزيادة -عرضا كانت أو ذهبا.

Mas'alah: Why is rescission with deferred payment prohibited as a debt-for-debt exchange?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3120)

ولا يجوز إذا تأجلت ما كانت سلعته فيه أن المكتري فسخ الركوب فيما لا يتعجله،

وذلك فسخ دين في دين، وإذا عجلها فقد فسخ منقودا [. .] [1] فلا مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on rescission when payment was due immediately but not paid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3120)

ثم هكذا الجواب إذا كان الكراء على التعجيل، إلا أنه لم ينتقد، أو انتقد ولم يغب عليه، فلا نطول بذكر التعجيل.

Mas'alah: What are the three opinions on increasing the hire when the increase is immediate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3120)

واختلف إذا كانت معجلة من أي نوع كانت على ثلاثة أقوال، كلها (1) طمس بالأصل.

Mas'alah: What is the second opinion on increasing the hire in any case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3121)

والثاني: أن ذلك لا يجوز بزيادة المكري بوجه؛ لأنه سلف بزيادة [. .] [2] سلف ما استوفى، فهو نفع والمردود سلف.

Mas'alah: When is cancellation of a lease permissible despite an increase?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3121)

ويجوز إذا غيبت الإقالة عن الزيادة للضرورة التي ذكرناها في حد الدار أيضا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on cancellation of a lease after payment and use?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3121)

والثالث: أن الإقالة لا تجوز متى انتقد واستوفى المكترى شيئا من المنافع، بيع وسلف، وهو قول سحنون، وهذا القول قائم من المدونة من مسألة الدار.

Mas'alah: What is the ruling when the lessee offers an increase in rent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3121)

فإن كانت الزيادة من قبل المكتري، فلا يخلو الكراء من أن يكون على التعجيل، أو على التأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on an increase when rent is paid in advance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3121)

فإن كان الكراء على التعجيل وقبل النقد: فلا يخلو من أن تكون الزيادة مؤجلة، أو معجلة.

Mas'alah: What is the difference between guaranteed and specific hire in cancellation with increase?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3123)

ولا فرق فيما وصفناه بين الكراء المضمون، والمعين؛ لأن المنافع كالدين على أحد قولي المذهب.

Mas'alah: When is cancellation (iqalah) not permissible in hire contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3123)

وإنما لا تجوز الإقالة إذا انعقدت بمجردها على ما لا يجوز، وذلك في المواضع التي عللنا فيها في الكراء المضمون بفسخ الدين في الدين.

Mas'alah: What is the basis for permitting rescission of a lease by analogy to specific goods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3123)

فوجه الجواز: قياسا على السلع المعينة.

Mas'alah: What is the basis for prohibiting rescission of a lease by analogy to a debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3123)

ووجه المنع: تشبيها بما في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease when the rent has been paid in advance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3123)

وإلى هذا أشار الشيخ أبو إسحاق، وهذا إذا انتقد الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a lease when the rent has not been paid in advance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3123)

فإن لم ينتقد: جاز؛ لعدم العلة التي هي البيع والسلف.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease for land compared to a house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3123)

وحكم الإقالة في كراء الأرض كحكم الإقالة في كراء الدار، إلا أن تكون غير مصونة.

Mas'alah: What is the ruling on paying an increase in rent upon rescission of a lease?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3123)

فإن تقابلا فيها، والزيادة من المكري، والموضع الذي تصح فيه الإقالة على الزيادة منه: لم يجز أن ينتقد الزيادة، وتكون موقوفة عينا كانت أو عرضا، إلا أن تكون الأرض مأمونة؛ لأن المكري رجع بإقالة مكتريه.

Mas'alah: How is the collapse of a rented house categorized as minor or major?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3136)

ولا يخلو ما انهدم منها من أن يكون يسيرا، أو كثيرا.

Mas'alah: What are the three cases for minor collapse of a rented house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3136)

فإن كان يسيرا: فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling if the collapse causes no harm to the tenant and no loss in value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3136)

أحدها: أن يكون لا مضرة فيه على الساكن، ولا ينقص الدار شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the collapse causes no harm to the tenant but reduces the rental value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3136)

والثاني: أن يكون لا مضرة فيه على الساكن، إلا أنه ينقص من قيمة كراء الدار.

Mas'alah: What is the ruling if the collapse harms the tenant without reducing the house's benefits?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3136)

والثالث: أن يكون فيه مضرة على الساكن من غير أن يبطل من منافع الدار شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on defects like collapsing balconies that do not harm the tenant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3136)

فأما الأول: فكانهدام الشرفات ونحوها: فلا خلاف فيه أن الكراء للمكتري لازم ولا يحط منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on defects that reduce rental value without harming the tenant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3136)

وأما الثاني: فهو ما لا مضرة فيه على الساكن، إلا أن ينقص من قيمة الكراء: فهذا يلزمه السكنى، ويحط عنه ما حط ذلك من قيمة الكراء إن لم يصلحه رب الدار، ولا يلزمه إصلاحه، فإن سكت وسكن: لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on defects that harm the tenant without reducing rental value, like leaking roofs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3136)

وأما الثالث: فهو ما فيه مضرة على الساكن من غير أن يبطل من منافع الدار شيئا؛ كالهطل، وشبهه: فهذا قد اختلف فيه على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the ruling if the tenant remains silent and continues to live in the property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3137)

وسكن: لزمه جميع الكراء، وهو قول غيره في "الكتاب" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when extensive damage occurs to a rented house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3137)

فأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: وهو أن يكون الهدم كثيرا، فلا يلزم الإصلاح رب الدار اتفاقا في المذهب، وهو على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling when damage reduces the value of the rental but does not eliminate its benefits?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3137)

أحدها: أن يعيب السكنى، وينتقص من قيمة الكراء، ولا يبطل شيئا من المنافع؛ مثل أن تكون الدار مبلطة مجصصة، فيذهب تبليطها وتجصيصها: فهذا يكون فيه المكتري بالخيار بين أن يسكن بجميع الكراء، أو يخرج إلا أن يصلح رب الدار.

Mas'alah: What are the two opinions in the Maliki school regarding a tenant who remains silent after damage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3137)

فإن سكن وسكت: فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the tenant's liability for full rent after damage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3137)

أحدهما: أنه يلزمه جميع الكراء، وهو مذهب ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on rent reduction when a room collapses in a rented house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3137)

والثاني: أنه يلزمه الكراء، ويحط عنه مقدار ما نقص من قيمة ثمن الكراء؛ كالبيت ينهدم من الدار.

Mas'alah: What is the ruling when a minor part of a rented house is destroyed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3137)

والثاني: أن يبطل اليسير من منافع الدار؛ كالبيت ينهدم منها، وهي ذات البيوت، فهل يلزمه السكنى ويحط عنه ما ناب البيت المنهدم؟

Mas'alah: What is the ruling when most of the benefits of a rented property are lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3137)

والثالث: أن يبطل أكثر منافع الدار، أو منفعة البيت الذي هو وجهها، أو انهدم الحائط الذي هو سترة لها، أو ما أشبهه: فهذا يكون المكتري فيه مخير بين أن يسكن بجميع الكراء، أو يخرج.

Mas'alah: Can a tenant accept a rent reduction for destroyed parts without the landlord's consent?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3137)]

فإذا أراد أن يسكن على أن يحط عنه من هدم من ذلك لم يكن له ذلك إلا برضا رب الدار، فإن رضي بذلك جرى جوازه، على الخلاف في جواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع.

Mas'alah: What is the analogy between rent reduction for unknown damage and combining two goods in a sale?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3137)]

وموضع التشبيه بين المسألتين: إذا رضي أن يحط عنه ما ينو -ما انهدم من الكراء، وهو مجهول في الحال، ولا يعرف إلا بعد التقويم؛ ولهذا

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to pay rent if the lessor builds before the lessee vacates?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh]

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3138)

فإن بني المكري الدار قبل أن يخرج المكتري: لزمه الكراء، ولم يكن له أن يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to return after the lessor builds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3138)

وإن خرج المكترى، ثم بناها ربها، فهل يلزمه الرجوع أم لا؟

Mas'alah: What is the distinction between minor and major construction in lease disputes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3138)

فلا يخلو البناء من أن يكون يسيرا، أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to return for major construction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3138)

فإن كان كثيرا: فإن المكتري لا يلزمه الرجوع، إلا أن يشاء، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation to return for minor construction?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3138)]

فإن كان ذلك البنيان [يسيرا] [1] مثل الأيام أو فوق ذلك قليلا مما لا ضرر فيه، هل يلزمه ما بقى من المدة أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions in the madhhab regarding the lessee's obligation?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3138)]

فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion of Ibn al-Qasim regarding the lessee's obligation?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3138)]

أحدهما: أنه لا يلزمه، وهو ظاهر قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the second opinion of Asbagh regarding the lessee's obligation?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3138)]

والثاني: أنه لا يلزمه ما بقى من المدة، ويسقط عنه ما بين ذلك، وهو قول أصبغ في "كتاب محمد" .

Mas'alah: What does Ibn Maysar say about Asbagh's opinion regarding construction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3138)

وقال ابن ميسر: يريد أصبغ في العمارة، لا في هدم البناء من أصله.

Mas'alah: What is the first Maliki opinion on removing a builder or planter after a period of time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3881)

أحدها: أن ذلك له، ويعطيه ما أنفق، وقيمة ما أنفق على اختلاف الواقع في "الكتاب" على ما سنبين توجيهه إن شاء الله، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the second Maliki opinion on removing a builder or planter after a period of time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3881)

والثاني: أنه لا يمكن من إخراجه، وإن أعطاه ما أنفق حتى يمضي من الزمان ما يعار إلى مثله من الأمد، وهي رواية الدمياطي عن ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What is the fourth Maliki opinion on removing a builder or planter after a period of time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3881)

والرابع: التفصيل بين أن يكون ذلك لحاجته إلى عرصته أو إلى بيعها [لا] [1] لشر وقع بينهما، فيجوز ذلك له. وإن كان لغير حاجة و [لكن] [2] لشر وقع بينهما، فليس ذلك له، وهي رواية الدمياطي عن أشهب في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on building on leased land with a condition to remove building at term end?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3886)

وأما الوجه الثالث: إذا بني على أنه إذا حل الأجل، قلع بنيانه وفرغ العرصة لربها، فالشرط باطل، فإن ذلك من باب الضرر، وإنما يأخذ قيمته باختيار رب العرصة، وهو قول مطرف، وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a wet-nursing contract due to a condition in the lease?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1895)

أو كانت بغيره وإن بشرط في إجارة رضاع، وانفسخ

Mas'alah: When is the partial return (radd) permissible in contracts of hire and lease?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2070)

القباب إنما يجوز الرد في الكراء والإجارة بعد استيفاء جميع المنفعة فلا يجوز أن يعطي نعله أو دلوه لمن يخرزه على أن يعطيه درهما كبيرا، ويرد إليه العامل درهما صغيرا ويترك عنده شيئا حتى يصنعه، ويجوز ذلك بعد تمام العمل إن لم يدخلا عليه في أصل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who demolishes a property wrongfully when the property is later reclaimed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3264)

وإن هدم مكتر تعديا: فللمستحق النقض وقيمة الهدم، وإن أبرأه مكريه كسارق عبد، ثم استحق؛ [منح الجليل] وما يبيع من عليه حبسا ... يرد مطلقا ومع علم أسا والخلف في المبتاع هل يعطي الكرا ... واتفقوا مع علمه قبل الشرا ابن الناظم ما أفتى به ابن سهل معارض لما نقله الشيخ من الاتفاق على رد الغلة إذا علم قبل الشراء، وما قاله ابن سهل لا يخلو من نظر والأظهر رجحان قول من خالفه في تسويغ الغلة للعالم بالتحبيس قبل ابتياعه وتمكينه من ثمرة عقد باطل لا شبهة له فيه اه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who demolishes a rented property wrongfully?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3264)

(وإن) اكترى شخص دارا مثلا من ذي شبهة، و (هدم) الـ (مكتر) ي الدار هدما (تعديا) بأن كان بغير إذن مكريها ثم استحقت الدار (فللمستحق) على المكتري المتعدي بالهدم (النقض) بضم النون وبالضاد المعجمة أي المنقوض من حجر وآجر وخشب ونحوها (وقيمة) أي أرش نقص (الهدم) بأن تقوم الدار مثلا مبنية ومهدومة، ويلزم الهادم ما بين القيمتين إن لم يبره قبل الاستحقاق مكريه، بل (وإن) كان (أبرأه) أي الهادم (مكريه) بضم فسكون فكسر أي الذي أكرى له من قيمة الهدم لأنه تبين أنه لا حق له، ومفهوم تعديا أنه إن لم يتعد في الهدم بأن أذن له فيه مكريه فلا يلزمه أرش الهدم، وليس للمستحق إلا النقض إن بقي أو ثمنه إن بيع وفات.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who demolishes a rented property wrongfully according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3264)

"ق" فيها لابن القاسم من اكترى دارا فهدمها تعديا ثم قام مستحقها فله أخذ النقض إن وجده قائما وقيمة الهدم من الهادم ولو كان المكري قد ترك للمكتري قيمة الهدم قبل الاستحقاق لرجع بها المستحق على

Mas'alah: What are the exceptions to the dissolution of a hire contract due to loss, such as a child for learning or a horse for breeding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3611)

إلا صبي تعلم ورضع، وفرس نزو، وروض، وسن لقلع [منح الجليل] المدونة وروايته،

وذكر نصه ثم قال تتحصل فيها ثلاثة أقوال الفسخ بتلفه بلا تفصيل وعدمه بلا تفصيل والتفصيل بين تلفه بأمر من الله تعالى، فلا تنفسخ، وتلفه من قبل ما عليه استعمل انفسخ الكراء فيما بقي ولا شيء له فيما مضى. وقيل له بحساب ما سار. (إلا) تلف (صبي تعلم) بفتح الفوقية والعين وضم اللام مثقلة القراءة أو صنعة (و) صبي (رضع) بفتح فسكون، أي رضاع (وفرس نزو) بفتح فسكون (و) فرس (روض) بفتح الراء وسكون الواو وعجام الضاد، أي تأديب فتنفسخ الإجارة به. ابن رشد إن استأجره على عمل في شيء معين لا غاية إلا بضرب الأجل، وذلك مثل أن يستأجره على أن يرعى له غنما بأعيانها أو يتجر له في مال شهرا أو سنة، فمذهب المدونة أن هذه الإجارة لا تجوز إلا بشرط الخلف إلا في أربع مسائل، فإن الإجارة تنفسخ فيها بموت المستأجر له موت الصبي المستأجر على تعليمه، وموت الصبي المستأجر على إرضاعه وموت الدابة المستأجر على رياضتها وعقوق الرمكة قبل تمام الأكوام المشترطة. ابن الحاجب تنفسخ بتلف العين المستأجرة كموت الدابة المعينة وانهدام الدار، وأما محل المنفعة فإن كان مما يلزم تعيينه كالرضيع والمتعلم فكذلك، وإلا فلا تنفسخ على الأصح كثوب الخياطة. (و) فسخت إجارة إلى (سن لقلع فسكنت) السن، أي برئت وذهب ألمها قبل

فسكنت، كعفو القصاص، وبغصب الدار، وغصب منفعتها

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a lease if the hired person is found to be a thief?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3615)

وخير إن تبين أنه سارق، وبرشد صغير عقد عليه، أو على سلعة ولي، إلا لظن عدم

بلوغه، وبقي كالشهر: [منح الجليل] (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة مشددة المستأجر في فسخ إجارته وعدمه (إن تبين أنه) أي الأجير حرا أو عبدا لخدمة أو عمل أو رعي (سارق) أي شأنه السرقة لأنه عيب مضر فيها من استأجر عبدا للخدمة فألفاه سارقا فهو عيب يرد به كالبيع، ولأنه لا يستطيع التحفظ منه بخلاف ما إذا لقيت المساقي بالفتح سارقا. ابن يونس لأن أجير الخدمة قد ملكت جميع منافعه فهو كالشراء والمساقي إنما أوجر في شيء بعينه، فأنت تقدر على التحفظ منه. (و) إن أجر ولي صغيرا أو سلعه مدة فرشد فيها خير الرشيد في فسخ إجارته وعدمه (ب) سبب (رشد صغير عقد) الإجارة (عليه) أي الصغير نفسه (أو) عقدها (على سلعه) أي الصغير، وفاعل عقد (ولي) أي أب أو وصي له أو مقدم عليه في كل حال (إلا لظن) الولي ل (عدم بلوغه) أي الصغير في مدة الإجارة فتخلف ظنه برشده (و) قد (بقي) منها يسير (كأشهر) فيلزمه إتمامها، فإن بقي منها كثير فلا يلزمه، وهذا في العقد على نفسه، وأما في العقد على سلعه فيلزمه إتمامها ولو بقي منها كثير. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - من أجر يتيما في حجره ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به، فلا يلزمه باقي المدة إلا أن يبقى كالشهر ويسير الأيام، ولا يؤاجر وصي يتيمه ولا أب ولده بعد احتلامه بحي ورشده وإن أكرى الوصي ربع يتيمه ودوابه ورقيقه سنين فاحتلم بعد مضي سنة فإن كان يظن بمثله أن لا يحتلم في تلك المدة فعجل عليه الاحتلام وأيس منه فلا فسخ له ويلزمه باقيها لأن الوصي صنع ما جاز له وأما إن عقد عليه أمدا يعلم أنه يبلغ فيه فلا يلزمه في نفسه ولا فيما يملك من ربع وغيره وكذلك الأب. طفي وأنت إذا تأملت ظهر لك أن، هذا أي التخيير بين الفسخ وعدمه مراد من عبر بالفسخ كابن الحاجب، وتبعه المصنف والشارحان، ولذا أتى المصنف بباء الجر

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a specific journey when the owner flees?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3618)

أو فسق مستأجر، وآجر الحاكم، إن لم يكف، [منح الجليل] المكتري بفتح فسكون فكسر من ملاقاة أو تشييع ومفهوم غير معين وحج انفساخه يخلفه في معين كيوم كذا أو شهر كذا، أو في حج وهو كذلك. "ق" فيها للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - إن اكتريت من رجل إبله إلى بلد فهرب بها والكراء إلى مكة أو غيرها تكارى لك الإمام أو غيره، ورجعت عليه بما اكتريت به. ابن المواز إنما يكرى عليه إذا كان له مال معروف. وفيها إذا تغيب الجمال يوم خروجك فليس لك عليه إن لقيته بعد ذلك إلا الركوب أو الحمل، وله كراؤه، وهذا في كل سفر في كراء مضمون إلا الحاج، فإنه يفسخ وإن كان قبض الكراء رده لزوال إبانه لأن أيام الحج حمينة، فإن فاتت انفسخ الكراء، وكذا كل مكتر أياما بأعيانها ولا يتمادى وإن رضيا. ابن يونس هذا إن كان نقده الكراء لأن بذهاب الأيام المعينة يجب فسخ الكراء، ورد ما انتقد، فلا يجوز أن يأخذ في ذلك ركوبا لأنه فسخ دين في دين، وفيها قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - في الدابة بعينها يكتريها ليركبها إلى غد فيغيب ربها، ثم يأتي بعد يومين أو ثلاثة فليس له إلا ركوبها. ابن يونس لأنه لم يقصد تعيين اليوم، وإنما قصد الركوب، قال غيره لو رفع إلى الإمام نظر وفسخ ما آل إلى الضرر. ابن القاسم إن أكراها أياما معينة انتقض الكراء فيما غاب منها كالعبد يستأجره شهرا بعينه يمرضه أو يأبقه، فإنه تنتقض الإجارة، وكذلك شهرا بعينه في الراحلة بعينها لركوب أو طحن أو غيرهما وذلك بخلاف المضمون. ابن القاسم إن اكترى على الحج فلم يأت الكري حتى فات الإبان، فإن المكتري يخير، فإن شاء بقي لقابل، بخلاف الأيام المعينة إذا فاتت لا بد من الفسخ. (أو) أي ولا تنفسخ الإجارة بظهور (فسق مستأجر) دار مثلا فلا تنفسخ الإجارة

وينهى عن فسقه، فإن انتهى عنه أقر فيها (و) إلا (آجر الحاكم) الدار مثلا عليه لغيره بعد إخراجه منها (إن لم يكف) بفتح فضم مثقلا عن فسقه. فيها إذا ظهرت من مكتري الدار خلاعة وفسق وشرب خمر فلا ينتقض الكراء ولكن يمنعه الإمام من ذلك ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار، وإن رأى إخراجه أخرجه وأكراها عليه،

Mas'alah: What is the ruling on crop destruction due to calamity in a land lease?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3657)

أو عدمه بذرا، أو سجنه؛ أو انهدمت شرفات البيت، [منح الجليل] بذلك فهي جائحة على الزارع، وعليه جميع الكراء، بخلاف هلاكه من القحط، وكذلك لو هلك زرعه ببرد أو جليد أو جائحة فالكراء عليه. وأما إن أتى مطر فغرق زرعه في إبان الحرث لو انكشف الماء عن الأرض أدرك زرعها ثانية فلم ينكشف حتى فات الإبان، فذلك كغرقها في الإبان قبل أن يزرع حتى فات الحرث فلا كراء عليه، ولو انكشف الماء في إبان يدرك فيه الحرث لزمه الكراء، وإن لم يحرث. (أو) لم يزرع ل (عدمه) أي فقد المكتري (بذرا) يبذره بها فيلزمه الكراء لتمكنه من إكرائها لغيره، فإن لم يوجد البزر عند غيره أيضا فلا يلزمه الكراء لعدم تمكنه من زرعها وإكرائها (أو) ل (سجنه) بفتح، أي حبس المكتري فيلزمه الكراء لتمكنه من إكرائها، فيها لابن القاسم لا ينتقض الكراء بموت المتكاريين أو أحدهما. وكذلك من اكترى دارا أو أرضا ولم يجد بذرا أو سجنه السلطان باقي المدة فالكراء يلزمه ولا يعذر بهذا، ولكن يكريها إن لم يقدر أن يزرعها أو يسكن الدار. اللخمي محمل قوله في البذر على عجز المكتري عنه وحده؛ لأنه قادر على أن يكريها ولو كانت شدة فلم يجد أهل الموضع البذر سقط الكراء عنه، وكذلك

إذا قصد السلطان أن يحبسه ويحول بينه وبين زرعها وكرائها فلا شيء عليه، وإن لم يقصد ذلك وإنما طلبه السلطان بأمر فكان سببا في عدم حرثها كان عليه كراؤها. (أو انهدمت شرفات) بضم الشين المعجمة والراء وسكونها وفتحها جمع شرفة بضم فسكون أي العرائش التي تجعل فوق حائط (البيت) لتزيينه فيلزم مكتريه جميع كرائه؛ لأن انهدامها لا ينقص شيئا من منافعه، فيها لابن القاسم إذا لم يكن فيما انهدم ضرر على المكتري ولم يبنه رب الدار لزم المكتري السكنى بجميع الكراء، ولا يوضع عنه شيء منه لذلك كانهدام شرفات لا تضر بسكنى المكتري وإن أنفق فيها كان متطوعا، ولا شيء له إلا النقض، فله أخذه إن كان ينتفع به)

Mas'alah: What is the ruling if a stranger occupies part of a leased house?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3657)]

أو سكن أجنبي بعضه) أي البيت المكترى فيلزم المكتري جميع كرائه، وله الرجوع على الأجنبي بأجرة ما سكنه. ومحل

Mas'alah: What is the ruling if a stranger occupies part of a leased house?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3658)]

أو سكن أجنبي بعضه،

Mas'alah: What is the ruling when the rental value decreases due to partial destruction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3658)

لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل [منح الجليل] لزوم جميع الكراء المكتري في انهدام الشرفات إن لم ينقص انهدامها شيئا منه (لا) يلزم المكتري جميع الكراء (إن نقص) شيء بانهدامها (من قيمة الكراء) فيحط من الكراء بقدره إن كثر، بل (وإن قل) ولا خيار للمكتري في الخروج. ابن رشد الهدم في الدار المكتراة إن كان يسيرا فهو على ثلاثة أوجه: الأول ما لا مضرة فيه على الساكن ولا ينقص من قيمة كراء الدار شيئا، كانهدام الشرفات ونحوها، فلا خلاف أن الكراء لازم للمكتري ولا يحط عنه منه شيء، الثاني أن يكون لا مضرة فيه على الساكن إلا أنه ينقص من قيمة كراء الدار، ففي هذا يلزم المكتري السكنى، ويحط عنه ما حط ذلك من قيمة الكراء إن لم يصلحه رب الدار ولا يلزمه إصلاحه، فإن سكت وسكن فلا يكون له شيء. الثالث أن تكون فيه مضرة على الساكن من غير أن يبطل من منافع الدار شيئا كالهطل. واختلف فيه فقال ابن القاسم: إن رب الدار لا يلزمه الإصلاح إلا أن يشاء، فإن أبى فالمكتري بالخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج، فإن سكت وسكن لزمه جميع الكراء، وإن كان الهدم كثيرا فلا يلزم رب الدار إصلاح بإجماع، وهو على ثلاثة أوجه أيضا: أحدها أن يعيب السكنى وينقص من قيمة الكراء ولا يبطل شيئا من المنافع مثل كون الدار مبلطة مجصصة فيذهب تبليطها وتجصيصها فيخير المكتري بين السكنى بجميع الكراء والخروج، إلا أن يصلح ذلك رب الدار، فإن سكت وسكن لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة. الثاني: أن يبطل اليسير من منافعها كانهدام بيت من الدار فيلزمه السكنى، ويحط عنه ما ناب البيت المنهدم من الكراء. الثالث: أن يبطل أكثر منافع الدار أو منفعة البيت الذي هو وجهها أو يكشفها بانهدام حائطها فيخير فيه

المكتري بين السكنى بجميع الكراء والخروج، فإن أراد السكنى وحط ما ينوب ما انهدم من الكراء فليس له ذلك إلا برضا صاحب الدار، فيجري على جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، نقله "ق" .

Mas'alah: What is the ruling when a room in the rented house collapses or the lessor occupies it?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3659)]

أو انهدم بيت فيها، أو سكنه مكريه، أو لم يأت بسلم للأعلى

Mas'alah: What is the ruling when part of the rented land becomes dry or flooded?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3659)]

أو عطش بعض الأرض، أو غرق، فبحصته

Mas'alah: What is the ruling when a room collapses or the lessor occupies part of the rented house?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3659)]

وخير في مضر، كهطل، فإن بقي. فالكراء؛ [منح الجليل] أو انهدم بيت منها) أي الدار المكتراة فيلزم المكتري سكناها ويحط عنه ما ناب البيت المنهدم من الكراء (أو سكنه أي البيت منها (مكريه) فكذلك (أو لم يأت) مكريه (بسلم) بضم السين وضم اللام مشددة (ل) بيت ل (الأعلى) الذي لا يوصل إليه إلا بسلم، فكذلك نحوه في سماع

عيسى ابن رشد؛ لأنه أكراه جميع منافع الدار فعليه تسليمها إليه وتسليمه للعلو هو بجعل سلم له يرقى عليه إليه، والكراء في هذا بخلاف البيع، فإن باعه جميع الدار وفيها علو لا يرقى إليه إلا بسلم لم يكن عليه أن يجعل له سلما يرقى عليه إليه، كما لا يلزمه أن يجعل له دلوا وحبلا يصل به إلى ماء البئر؛ لأن ما باع منه قد أسلمه إليه، فهو إن شاء سكنه، وإن شاء هدمه، وإن شاء باعه لا يمنعه من التصرف فيه بما شاء كونه دون سلم. اهـ. ومثله في المنتخب عن ابن القاسم إذا توانى صاحب المنزل فلم يجعل للعلو سلما ولم ينتفع به المكتري حتى انقضت السنة، قال ينظر إلى ما يصيب ذلك من الكراء فيطرح عن المكتري. (أو عطش) بكسر الطاء (بعض الأرض) فكذلك (أو غرق) بعضها بكسر الراء (ف) يلزمه السكنى والزرع (بحصته) أي السالم من الكراء بالقيمة لا بالمساحة كما في المدونة، فإن عطش أو غرق جلها أو كلها فلا شيء عليه من الكراء: فيها من اكترى أرضا ليزرعها فغرق بعضها قبل زرعها أو عطش فإن كان أكثرها رد جميعها وإن كان تافها رد حظه بقدر حصته من الكراء. (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلا بين السكنى والخروج (في) حدوث أمر (مضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة وشد الراء إن كان كثيرا، بل، وإن كان يسيرا (كهطل) بفتح الهاء وسكون الطاء المهملة أي تتابع المطر من سقف البيت (فإن بقي) المكتري ساكنا في البيت إلى انتهاء المدة (فالكراء) جميعه لازم للمكتري لزوال

Mas'alah: Is a lessor compelled to make repairs in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3661)

ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا، بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه

Mas'alah: What is the purpose of summarizing the rulings on rescission in hire contracts?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=986)

سألني بعض أصحابنا أن أملي عليه ما أوردته عليهم في مجلس المذاكرة، من تلخيص مسائل الإقالة في الكراء المضمون والمعين، الواقع في كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة، وتحصيلها، بالتقسيم لها إلى ما لا زيادة عليه، وما يجوز منها مما لا يجوز، وما يدخل ما يجوز منها من المكروه.

Mas'alah: How is cancellation in guaranteed hire contracts similar to cancellation in salam?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=986)

الإقالة في الكراء المضمون، كالإقالة في السلم الثابت في الذمة، يعتبر فيها الفساد في وجهين: أحدهما: أن يكون الفساد في الإقالة بمجردها.

والثاني ألا يكون الفساد في الإقالة إلا بإضافتها إلى الصفقة الأولى، فيتهمان على القصد لذلك، والعمل عليه، فيمنعان من ذلك، من باب حماية الذرائع.

Mas'alah: What is the ruling on cancellation in specific hire contracts?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=987)

في الكراء المعين

Mas'alah: What are the differing opinions on cancellation in specific hire contracts?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=987)

وأما الكراء المعين فاختلف فيه، قيل: إنه يعتبر فيه الفساد، في الوجهين جميعا كالمضمون، وقيل: لا يعتبر الفساد فيه، إلا في صفقة الإقالة خاصة كالسلع المعينات.

Mas'alah: How many scenarios are there for cancellation of guaranteed hire with an increase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=987)

أربع وعشرون صورة في إقالة الكراء المضمون بزيادة

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of guaranteed hire with an increase from the lessor or lessee?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=987)

فصل، وبيان هذه الجملة أن الرجل إذا اكترى كراء مضمونا، ثم استقال أحدهما صاحبه، بزيادة، فإن الزيادة لا تخلو أن تكون من المكري، أو من المكتري.

Mas'alah: What are the cases of cancellation of guaranteed hire with an increase from the lessee?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=987)

فإن كانت من المكتري فإنها تنقسم على وجهين: أحدهما: أن يكون استقاله بزيادة قبل

أن ينقد. والثاني: أن يكون استقاله بزيادة بعد أن ينقد، غاب المكري على النقد، أو لم يغب، إذ لا فرق في زيادة المكتري بين أن يغيب المكري على النقد أو لا يغيب، وفي كل وجه من هذين الوجهين ست مسائل، إذ لا يخلو من أن يستقبله، على أن يزيد دنانير، أو دراهم، أو عروضا، نقدا، فهذه ثلاث مسائل، أو تكون مؤجلة، فهذه ثلاث أخر، تتمة ست مسائل، وإن كان قد نقده فلا يخلو الأمر من أن يستقيله بزيادة دنانير، أو دراهم، أو عروض، نقدا أو إلى أجل، فهذه ست مسائل أخر.

Mas'alah: What are the cases of cancellation of guaranteed hire with an increase from the lessor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=988)

وإن كانت الزيادة من المكري، فإنها تنقسم، أيضا، على وجهين: أحد الوجهين: أن يكون استقاله بزيادة، قبل أن ينقد، أو بعد أن نقد، قبل أن يغيب على النقد؛ إذ لا فرق في هذا الوجه بين أن ينقد أو لا ينقد، إذا لم يغب المكري على النقد. والوجه الثاني: أن يكون استقاله بعد أن نقده، وغاب على النقد، وفي كل وجه من هذين الوجهين، أيضا، ست مسائل؛ إذ لا يخلو من أن يستقيله على أن يزيده دنانير أو دراهم، أو عروضا، نقدا، أو دنانير، أو دراهم، أو عروضا، إلى أجل.

Mas'alah: How many cases of cancellation of guaranteed hire are there?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=988)

فصل، تنحصر مسائل الإقالة في الكراء المضمون، على التقسيم الذي قسمناه، إلى أربع

وعشرين مسألة، لا زيادة فيها، اثنتا عشرة مسألة في استقالة المكنزي بزيادة، واثنتا عشرة مسألة في استقالة المكري بلا زيادة.

Mas'alah: What are the three cases of cancellation by the lessee with a deferred increase before payment?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=988)]

الثلاث مسائل التي في استقالة المكتري، بزيادة مؤجلة، قبل النقد.

Mas'alah: What is the ruling on rescission with deferred increase before payment in a guaranteed hire contract?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=988)]

فصل، فأما إذا استقال المكتري المكري في الكراء المضمون، قبل النقد، بزيادة، فإن كانت الزيادة مؤجلة، فلا تجوز باتفاق، كانت الزيادة دنانير، والكراء دنانير، أو كانت دراهم أو عروضا، لأن الكري تحول من الكراء الذي وجب له على المكتري إلى الركوب الذي عليه، وإلى الزيادة المؤجلة؛ فيدخله، إن كانت الزيادة عروضا، فسخ الدين في يالدين، وإن كانت دنانير، والكراء دنانير، بيع ذهب

بذهب إلى أجل، وعرض، وإن كانت الزيادة دراهم، دخله الصرف المتأخر.

Mas'alah: What are the six cases of rescission by the lessee with increase after payment?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=990)]

الست مسائل التي في استقالة المكتري بزيادة، بعد النقد

Mas'alah: What is the ruling on rescission with increase after payment before or after the hire period?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=990)

فصل، وإن كان استقاله بزيادة بعد النقد، قبل أن يغيب عليه، أو بعد أن غاب عليه، وكانت الزيادة ذهبا، والكراء بذهب فلا يجوز، إلا أن تكون مقاصة من الكراء الذي نقد، على ما نص عليه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's request for cancellation with an increase in silver dirhams?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=990)

وإن كانت دراهم فعلى الثلاثة الأقوال التي تقدمت إذا لم ينقد: الجواز، والمنع، والفرق بين أن تكون الدراهم أقل من صرف دينار، أو أكثر.

Mas'alah: What is the summary of the twelve issues regarding the lessee's request for cancellation with an increase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=990)

فهذا وجه القول في الاثنتي عشرة مسألة، التي في استقالة المكتري بزيادة.

Mas'alah: What are the six issues regarding the lessor's request for cancellation with an increase before possession?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=991)

الست مسائل التي في استقالة المكري بزيادة قبل الغيبة على النقد

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's request for cancellation with an immediate increase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=991)

فصل، وأما إن كان المكري هو المستقيل بزيادة، ولم ينقد، أو انتقد، ولم يغب على النقد، فذلك جائز، إن كانت الزيادة معجلة، دنانير كانت، أو دراهم، أو عروضا؛ لأن المكتري باع الركوب الذي له على المكري، بالزيادة التي أخذها معجلة وبالكراء الذي استرجعه من الكري، إن كان قد نقده إياه، أو سقط من ذمته، إن كان لم ينقده، فلا وجه في ذلك من المكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor rescinding with a deferred increase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=991)

وإن كانت الزيادة مؤجلة لم تجز باتفاق، على حال، كانت دنانير، أو دراهم، أو عروضا؛ لأن المكتري تحول، من الركوب الذي له على المكري، إلى الزيادة المؤجلة، وإلى الكراء الذي يسترجعه من الكري، إن كان نقده إياه، أو يسقط عن ذمته إن كان لم ينقده إياه، فيدخله فسخ الدين في الدين.

Mas'alah: What are the six issues regarding the lessor's rescission with an increase after absence on payment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=991)

الست مسائل التي في استقالة المكري، بزيادة، بعد الغيبة على النقد.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor rescinding with an increase after payment and absence?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=991)

وأما إذا كان المكري هو المستقيل بزيادة، بعد أن انتقد، وغاب على النقد، فلا يجوز على كل حلا، كانت الزيادة معجلة أو مؤجلة، ما كانت، وتدخل الزيادة في السلف، لأنهما يتهمان على إظهار الكراء والإقالة، ليجيزا بينهما السلف على زيادة، إلا أن يكون قد سار في الطريق ما يرفع التهمة عنهما في ذلك، فيجوز إن كانت الزيادة نقدا، ولا يجوز إن كانت إلى أجل، لأنه يكون من الدين

بالدين؛ ألا ترى المكتري تحول من الركوب، الذي له على المكتري، في ذمته، إلى زيادة مؤجلة.

Mas'alah: What is the summary of the twelve issues on rescission of hire with an increase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=993)

فهذا وجه القول في الاثنتي عشرة مسألة، التي في استقالة الكري بزيادة.

Mas'alah: What does al-Mudawwanah say about rescission in hire contracts compared to sales?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=993)

وما قاله في المدونة من أن الإقالة في الكراء بخلاف البيوع يحتمل وجوها من التأويل.

Mas'alah: What is the second interpretation regarding rescission of a specific hire contract with an increase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=993)

(2) ويحتمل أن يريد: أن الكراء المعين بخلاف بيع السلع المعينات، في أن الإقالة بزيادة الكري بعد أن غاب على النقد، لا تجوز، كانت الزيادة معجلة أو مؤجلة، بخلاف الإقالة في السلع المعينات

بزيادة البائع بعد الغيبة على الثمن، زيادة معجلة، أو مؤجلة، إن لم يكن أهل العينة، أو معجلة إن كان من أهل العينة؛ لأن أهل العينة يتهمون، وإن كانت السلعة الأولى، بالنقد إذا كانت الثانية إلى أجل؛ وهذا على القول الذي حكم فيه للكراء المعين بحكم الكراء المضمون.

Mas'alah: What is the third interpretation regarding rescission of a guaranteed hire contract with an increase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=994)

[3] – ويحتمل أن يريد: أن الحكم للكراء المضمون الثابت في الذمة بخلاف البيع في السلع المعينات في أنه لا يجوز لمن أكرى كراء مضمونا، أن يستقيل، بعد النقد، بزيادة معجلة، ولا مؤجلة، إلا أن يكون قد سار من الطريق ما يرفع التهمة عنهما، فيجوز بزيادة معجلة.

Mas'alah: What are the two aspects of rescission with an increase in deferred hire?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=994)

فأما القسم الأول، وهو أن يكون الكراء مؤخرا، فلا يخلو من وجهين، أحدهما: أن يكون المكري هو المستقيل، بزيادة، والثاني: أن يكون المكري هو المستقيل بزيادة وفي كل وجه من هذين الوجهين

Mas'alah: What are the six sub-scenarios for the increase in rescission of hire?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=995)

ست مسائل؛ إذ لا تخلو الزيادة التي يزيدها كل واحد منهما من أن تكون دنانير أو دراهم، أو عروضا (معجلة، أو دنانير، أو دراهم أو عروضا) مؤجلة.

Mas'alah: What are the six cases of the lessee seeking rescission with an increase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=995)

الست مسائل التي في استقالة المكتري بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee seeking rescission with an increase in goods?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=995)

فأما إذا كان المكتري هو المستقيل بزيادة، وكانت الزيادة عرضا، جاز ذلك نقدا ولم يجز إلى أجل، لأنه يدخله فسخ الدين (في الدين) ؛ لأن الكري تحول من الكراء الذي له على المكتري إلى الزيادة المؤجلة، وإلى الركوب الذي عليه.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn al-Qasim and others on rescission of lease?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=995)

وهذا كله على مذهب ابن القاسم، الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها، وأما على مذهب من يرى انحلال الذمم بمنزلة انعقادها، ويقول ابن القاسم: إن من كان له دين على رجل لا يجوز له أن يحوله في

ركوب دابة بعينها، فلا تجوز الإقالة على حال؛ لأن المكري تحول من الكراء الواجب على المكتري في ركوب لا يتنجز قبضه على مذهبه، فيدخله فسخ الدين في الدين.

Mas'alah: What are the six issues regarding the lessor's cancellation with an increase?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=996)

الست مسائل التي في استقالة المكري بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor cancelling with an increase in goods or gold?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=996)

وأما إن كان المكري هو المستقيل بزيادة، فإن كانت الزيادة عرضا، جاز إن كان معجلا ولم يجز إن كان مؤجلا، لأنه يدخله فسخ الدين في الدين؛ وكذلك إن كانت الزيادة ذهبا، والكراء بذهب إن كانت مؤوجلة، لأن إن كانت معجلة فالمكتري تحول من الركوب، الذي له على المكتري، إلى الكراء الذي عليه، وإلى الذهب الذي يزيده إياه المكري معجلة، فلم يكن بذلك بأس، وإن كانت الزيادة من الذهب مؤجلة دخله فسخ الدين في الدين؛ لأن المكتري تحول من الركوب، الذي على المكتري، إلى الكراء الذي عليه، وإلى الزيادة المؤجلة التي يزيده إياها.

Mas'alah: What are the rulings on cancellation when the rental is cash, paid or unpaid?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=996)

فصل، وأما القسم الثاني، وهو أن يكون الكراء نقدا، بشرط، أو عرف، فإنه ينقسم على وجهين، أحدهما: أن يكون (لم ينقد، والثاني:

أن يكون قد نقد، غاب على النقد أو لم يغب، وإن كان المكتري هو المستقيل بزيادة.

وإن كان البائع هو المستقيل بزيادة قلت فيه: إنه ينقسم على وجهين، أحدهما: أن

يكون لم ينقد، أو نقد، ولم يغب على النقد، والثاني: أن يكون قد نقد وغاب على النقد. وتتفرع هذه الأربعة الوجوه إلى أربع وعشرين سؤالا، ستة أسئلة في كل وجه، على التقسيم الذي قسمناه في الكراء المضمون، وشرحنا وجوهه؛ فما كان منها لا يجوز لفسخ الكراء في زيادة مؤجلة، يزيدها المكتري للكري، فلا يجوز، أيضا، في الكراء المعين، وما كان منها لا يجوز لفسخ الركوب المضمون في زيادة مؤجلة يزيدها الكري للمكتري، قبل النقد أو لا، يجوز لزيادة يزيدها الكري للمكتري معجلة أو مؤجلة، بعد الغيبة على النقد، فيتخرج ذلك على قولين، حسبما أصلناه في أول كلامنا، وأحكمناه. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a house lease contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=997)

فصل، وحكم الإقالة في كراء الدور كحكم الإقالة في كراء الراحلة المعينة في جميع الوجود، حاشا وجه واحد، سأذكره إن شاء الله. فإذا اكترى الرجل الدار، ثم استقال منها، أو أقاله بزيادة ما كانت، أو ممن كانت، فعلى القول بأن كراء الدار كالسلم الثابت في الذمة المضمونة، لاقتضاء المنافع شيئا فشيئا، يعتبر الفساد في ذلك

باجتماع الصفقتين من طريق التهمة، حماية للذرائع كبيوع الآجال، وفي الإقالة بمجردها. وعلى القول بأن ذلك كالسلع المعينات لا يعتبر الفساد في ذلك إلا في الإقالة بمجردها: أن تنعقد على ما لا يجوز من فسخ الدين في الدين، أو الصرف المتأخر، أو ما أشبه ذلك مما لا يجوز في البيوع.

Mas'alah: What are the rulings when the lessee rescinds with an increase and the rent is deferred?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=998)

الست مسائل التي في استقالة المكتري بزيادة، والكراء مؤجل فأما إن كانت الزيادة من المكتري، والكراء مؤجلا بدنانير، فلا يجوز أن يزيد دنانير نقدا، ولا إلى دون الأجل، لأنه: "ضع وتعجل" ،

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease with an increase in rent when the rent is due but unpaid?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=999)

الست مسائل التي في استقالة المكتري بزيادة، والكراء نقد لم يؤد وأما إن كانت الزيادة من المكتري، أيضا، والكراء بنقد، ولم ينقد، فلا يجوز أن يزيده شيئا إلى أجل، لأنه يدخله فسخ الدين في الدين، ويجوز أن يزيده دنانير معجلة، وعروضا معجلة على لاقول بأن انحلال الذمم بخلاف انعقادها. وإن زاده دراهم نقدا، تخرج ذلك على ثلاثة أقوال، قد ذكرناها في استقالة المكتري في الكراء المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease with an increase in rent when the rent has already been paid?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=999)

الست مسائل في استقالة المكتري، والكراء قد أدي وأما إذا كانت الزيادة من

المكتري، أيضا، وقد نقد الكراء؛ فإن زاده ذهبا لم يجز، إلا أن تكون مقاصه من الكراء؛ وإن زاده دراهم تخرج ذلك، أيضا، على ثلاثة أقوال؛ وإن زاده عروضا جاز أن تكون معجلة أو مؤجلة، لأن المكتري باع الركوب الذي وجب له، والعرض الذي دفع معجلال أو مؤخرا، بالكراء الذي يستخرجه، وذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease with an increase in rent from the lessor when the rent is deferred?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1000)

الست مسائل التي في استقالة المكري، والكراء مؤجل وأما إن كانت الزيادة من الكري، والكراء مؤجل: فإن كانت الزيادة معجلة جاز، كانت دنانير، أو دراهم، أو عروضا على القول؛ بأن انحلال الذمم بخلاف انعقادها، وإن كانت مؤجلة يجز على حال، ويدخله فسخ الدين في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease with an increase in rent from the lessor when the rent is due but not yet paid?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1000)

الست مسائل التي في استقالة المكري، والكراء نقد لم يغب عليه وكذلك إن كان الكراء نقدا، ولم ينقد، أو نقد ولم يغب على النقد، يجوز أن تكون الزيادة معجلة ما كانت على حال، ولا يجوز أن تكون مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease with an increase in rent from the lessor when the rent has been paid and the payment has been received?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1000)]

الست مسائل التي في استقالة المكري، والكراء نقد قد غيب عليه وأما إن كانت الزيادة من المكري، بعد أن انتقد، وغاب على النقد، فعلى القول بأن الكراء في الإقالة كالسلم الثابت في الذمة، لا يجوز ذلك، ما كانت الزيادة على حال، وإن كان قد مضى بعض المدة؛ بخلاف كراء الدابة، إذا كان قد سار من المسافة ما يسقط التهمة، وعلى القول بأنه كالسلع المعينات يجوز إن كانت الزيادة معجلة، ولا يجوز إن كانت مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee increasing the rent for non-irrigated land?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1001)]

وأما إن كانت الزيادة من المكتري، والأرض غير مأمونة، فلا يجوز بحال، عينا كان أو عرضا، نقدا كانت أو مؤجلة؛ لأن النقد فيها لا يصلح، إذ ليست بمأمونة فتكون كالمؤجلة لا تجوز. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What happens to a lease contract when a slave owned by a disbeliever converts to Islam?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1903)]

(الثالث) : قال ابن عرفة: قال المازري لو أسلم عبد الكافر المؤجر من نصراني فسخ باقي مدة الإجارة، وهذه الرواية على فسخ شراء الكافر المسلم، وعلى بيعه عليه يؤاجر من مسلم بقية المدة ابن عرفة يفرق ببقاء ملك الكافر في إجارته عليه، ولذا يفتقر لبيعه بعدها ا. هـ. قلت: ولو كان مؤاجرا من مسلم فعلى ما قال المازري لا تفسخ الإجارة، وعلى ما قاله ابن عرفة تفسخ الإجارة، وهو الظاهر، ونقل ابن عرفة قبل كلامه هذا عن المازري أنها لا تنفسخ، وعن التونسي أنه جعله محل نظر ولا يلزم مثل ذلك في التدبير والعتق المؤجل لما تعلق به هناك من الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a daily lease from a void sale?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2032)

ص (وإجارته) ش: قال في المدونة أيضا في الكتاب المذكور إلا أن يقدر على فسخ الإجارة مياومة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract when the lessee is imprisoned?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2247)

أو سفر يسافره أو كان صانعا في شيء يصنعه كان مما يعمله في الحبس، أو يعمله خارجا لم يخرج من الحبس فإن أوفى وخرج طولب بذلك بعد الخروج فإن أراد صاحب الأجرة أن يفسخ الإجارة فذلك له إذا حبس.

Mas'alah: What is the ruling on delaying commencement of work in a specific hire contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2592)

وتأخير الشروع إلى يومين لا يضر قاله في المدونة أبو الحسن وإلى عشرة أيام وانظر كلامه عند قول المؤلف: وكراء دابة إلى شهر، ونقل كلام ابن رشد فعلى هذا إذا كان العمل معينا على أن لا يشرع في العمل إلا إلى أجل، وكان الأجر شيئا معينا تفسد هذه الصورة؛ لأن كون الأجر معينا يقتضي تقديمه، وكون العمل في عين الأجير إلى أجل يقتضي تأخيره، والله أعلم.

Mas'alah: What if the owner says 'hire it out' but the worker uses it himself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2602)

(الخامس:) لو قال: أكرها فعمل عليها كان الكسب للعامل ولربها كراء المثل؛ لأنه تعدى على منافع الدابة على غير ما أذن له، وإن قال: اعمل عليها فأكراها فقال ابن القاسم: ما أكريت به للأجير، ولربها إجارة المثل، وقال في كتاب الشفعة: ما أكريت به لربها؛ لأن ضمان منافعها منه انتهى. من ابن عرفة

Mas'alah: Who bears the cost of demolition after a lease ends?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2606)

ص (والنقض لربه) ش: انظر على من تكون أجرة نقضه والظاهر أنها على البائع، قال اللخمي: وإن أكرى أرضه لمن يتخذها مسجدا وضربا لذلك أجلا جاز، فإن انقضى الأجل كان له أن ينقض ذلك ما لا يصح بقاؤه للسكنى، ولا يوافق بناء الدور، وما يصح بقاؤه إن لم يجعله حبسا كان لصاحب الأرض أن يأخذه بقيمته منقوضا، وإن حبسه فاختلف هل له أخذه وأن ذلك له أحسن انتهى. قال ابن عرفة إثر نقله كلام اللخمي هذا (قلت:) قوله: له نقض ما لا يصح للسكنى تبع فيه التونسي قال؛ لأن رب الأرض لا يقدر أن ينتفع بها على صورة مسجد دارا الصقلي عن بعض القرويين إلا أن يلتزم إبقاءه مسجدا فيأخذه بقيمته منقوضا، ويلزمه إبقاؤه مسجدا انتهى.

Mas'alah: When can the child's family cancel the wet nurse's contract due to pregnancy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2608)

ص (كأهل الطفل إذا حملت) ش: ولهم فسخ الإجارة إلا أن يخاف على الصبي الموت، فيكون عليهم فسخ الإجارة، وإن خيف عليه ضرر غير الموت، فيكون لهم تركه، ولكن على الكراهة هذا قاله أبو الحسن، وهذا - والله أعلم - إذا لم يتحقق الضرر

Mas'alah: What is the ruling if one of two hired wet nurses dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2608)

ص (وموت إحدى الظئرين) ش: الظئر بالظاء المعجمة والهمزة المرضع، ويريد

المصنف إذا استأجرهما جميعا أو استأجر الثانية بعد الأولى وعلمت بها، قال في المدونة: ومن آجر ظئرين، فماتت واحدة فللباقية أن لا ترضع وحدها ومن آجر واحدة، ثم آجر أخرى فماتت الثانية: فالرضاع للأولى لازم كما كانت، وإن ماتت الأولى، فعليه أن يأتي بمن ترضع مع الثانية قال أبو الحسن عبد الحق: هذا إن علمت حين الإجارة أن معها غيرها، وإن لم تعلم فلا كلام لها؛ لأنها دخلت على أن ترضع وحدها، وكذلك ذكر حمديس

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's contract if she becomes ill and cannot nurse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2608)

(فرع:) قال في المدونة: وإذا مرضت الظئر مرضا لا تقدر معه على الرضاع فسخت الإجارة، ولو صحت في بقية منها أجبرت على الرضاع بقيتها، ولها من الأجر بقدر ما أرضعت، وليس أن ترضع ما مرضت قال غيره: إلا أن يكون الكراء انفسخ بينهما فلا تعود قال ابن القاسم: وإن تمادى بها مرضها حتى مضى وقت الإجارة فلا تعود إلى رضاع أبو الحسن: مفهوم كلامه: ولو كان مرضا تقدر معه على الرضاع لم ينفسخ، وإن كان يضر به، وليس كذلك قال اللخمي: تفسخ الإجارة بمرضها إن لم يرج برؤها عن قرب، فإن كان يرى أنه لا يذهب عن قرب، ثم تبين خلاف ذلك وذهب قريبا لم تنقض الإجارة إن لم يكونا تفاسخا، ويختلف إن كانا تفاسخا هل ذلك حكم مضى، أو

يرد؛ لأنهما أخطآ فيما ظنا أبو الحسن: وإن كان يذهب عن قرب فلا تفسخ الإجارة، وظاهر قوله فيها: ولو صحت في بقية المدة أجبرت سواء فسخت الإجارة، أو لم

تفسخ، فيكون قول الغير خلافا، وقد اختلف الشيوخ في ذلك هل هو خلاف، أو تفسير؟ ، ويكون معنى قول ابن القاسم أجبرت ما لم يتفاسخا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the death of the father in a nursing lease contract?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2609)]

ص (وموت أبيه، ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع) ش: قال في المدونة: وإن مات الأب، ولم يدع مالا، ولم تأخذ الظئر من إجارتها شيئا فلها فسخ الإجارة، ولو تطوع رجل بأدائها لم تفسخ، وما وجب للظئر فيما مضى ففي مال الأب وذمته، ولا طلب فيه على الصبي انتهى. قال ابن يونس: ولو قبضت إجارتها، ولم يدع الأب شيئا لم يكن للورثة أن يفسخوا الإجارة ويأخذوا منها حصة باقي المدة ولكن يتبعون الصبي بما ينوبهم من أجرة باقيها، وهذا استحسان وتوسط بين القولين انتهى. ، وقال في المدونة قبل ذلك، وإن هلك الأب فحصة باقي المدة من الأجر في مال الولد قدمه الأب، أو لم يقدمه وترجع حصة باقي المدة من الأجرة إن قدمه الأب ميراثا، وليس ذلك عطية وجبت إذ لو مات الصبي لم تورث عنه، وكانت للأب خاصة دون أمه ففارق معنى الضمان انتهى. قاله في النكت، وهذا بخلاف ما إذا قدم الأب أجرة تعليم ولده، ثم مات فإنها لا تكون ميراثا، والفرق بينهما أن التعليم لا يلزم الأب فلما أوجبه على نفسه لزمه حيا وميتا، وأما أجرة الرضاع فهي واجبة على الأب فإنما قدم ما يلزمه، فإذا مات سقط ذلك إلا أن يعلم أن الأب قدم ذلك للولد خوف الموت، فيكون عطية أوجبها في صحته فلا سبيل إلى أن تكون ميراثا، وتستوي إجارة الظئر وإجارة التعليم، وأعرف نحو هذا التفسير لابن المواز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker prevented by rain according to Ibn Abi Zayd and Sahnun?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2629)

(فرع:) قال في مسائل الإجارة من البرزلي: سئل ابن أبي زيد إذا أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه من البناء في بعض اليوم قال: فله بحساب ما مضى، ويفسخ في بقية اليوم، ومثله لسحنون ولغيره يكون له جميع الأجر

لأن المنع لم يأت من قبله انتهى. ، وقال ابن عرفة قال سحنون في وثائقه: إن منع أجير البناء، أو الحصد، أو عمل ما مطر لم يكن له بحساب ما عمل من النهار، وأجيره له كل الأجر؛ لأن المنع لم يكن منه قال ابن عرفة: ولا يدخل هذا الخلاف في نوازل وقعت في بلدنا بتونس؛ لأن العرف تقرر عندهم بفسخ الإجارة بكثرة المطر ونزول الخوف انتهى. ذكره في الكلام على ما تفسخ به الإجارة

Mas'alah: Does a hire contract terminate if the pain of a tooth to be extracted subsides?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2630)

ص (وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص) ش قال ابن عرفة ابن شاس: وتنفسخ بمنع استيفاء المنفعة شرعا كسكون ألم السن المستأجر على قلعها أو عفو عن القصاص المستأجر على استيفائه قال ابن عرفة: قلت: هذا إذا كان العفو من غير المستأجر،

وانظر هل يقبل قول المستأجر في ذهاب ألمه؟ والأظهر: أنه لا يصدق إلا أن يقوم على ذلك دليل، وفي يمينه مع ذلك نظر والأظهر أنها كأيمان التهم انتهى.

Mas'alah: Does a hire contract terminate upon the death of a waqf beneficiary who leased it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2631)

ص (وبموت مستحق وقف آجر، ومات قبل تقضيها على الأصح) ش: قال في الجواهر إذا مات البطن الأول: من أرباب الوقف بعد الإجارة قبل تقضي مدتها انفسخت الإجارة في باقي مدة الإجارة؛ لأنه تناول بالإجارة ما لا حق له فيه، وقيل: إذا أكرى مدة يجوز الكراء إليها لزم باقيها انتهى. ونقل ابن الحاجب القولين من غير ترجيح قال ابن عرفة: ولا أعرف الثاني لغير ابن شاس، ولم يعزه ابن هارون، ولا ابن عبد السلام وظاهر أقوال الشيوخ: نفيه، ثم ذكر عن ابن رشد والمتيطي وابن فتوح أنه ينقض بموت المستحق (تنبيه:) قال في الإرشاد في باب الوقف: وتنفسخ بموت الآيل إليه الوقف لا المستأجر قال الشيخ سليمان البحيري في شرحه ناقلا عن شرح مؤلفه المعتمد معنى قولنا: إنها تنفسخ بموت مستحق الأجرة أنه إن كان الوقف على بطن بعد بطن فآجر البطن الأعلى، ثم مات قبل انقضائها انفسخت فيما بقي؛ لأن ملك المنفعة انتقل بالموت للبطن الآخر ممن يرجع إليه الوقف، فقد تبين أنه آجر ملكه وملك غيره بخلاف موت الناظر إذا لم يكن من أهل الوقف وموت المستأجر فإنه لا يفسخ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a hire contract (iqalah) with an increase before and after payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2634)

ص (وإقالة بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه) ش: يعني أنه لا يجوز الإقالة برأس المال وتجوز بزيادة قبل النقد وبعده وقبل الغيبة عليه من المكتري والمكري ويريد إذا كانت الزيادة معجلة، وقد استوفى أقسامها في المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the remaining period of a lease in all cases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2648)

ص (وفسخ الباقي مطلقا) ش: هو كقوله في المدونة: ويفسخ باقي المدة على كل حال أبو الحسن يعني في الوجوه الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave due to a defect after he has been hired out?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2442)

2488 - قال مالك في الرجل يشتري العبد , فيؤاجره بالإجارة العظيمة، أو القليلة، ثم يجد بها عيبا يرد منه: إنه يرده بذلك العيب، وتكون الإجارةله بالضمان، قال مالك: وذلك الأمر الذي كان عليه الجماعة من الناس ببلدنا، وذلك لو أن رجلا اشترى عبدا، فبنى له دارا , قيمة بنائها ثمن العبد أضعافا، ثم وجد به عيبا يرد منه، رده، ولا يحسب

للعبد عليه إجارة فيما عمل له، إذ آجره من غيره، لأنه ضامنا له، وهذا الأمر عندنا.

Mas'alah: What causes a lease contract to be dissolved in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=892)

قوله: "وعقد الإجارة لازم من الطرفين" قد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك والمعول عليه اللزوم، لأنها بيع من البيوع، فإن طرأ (على العين المستأجرة ما يمنع استيفاء المنافع منها انفسخت الإجارة، وكذلك إن طرأ ما ينقص منها) نقصا يتضرر به المكتري مثل تساقط السقف وكثرة التأذية بالقطر، مثل القاضي القسم الأول المانع من استيفاء المنافع باحتراق الدار (وانهدامها) أو غصبها أو مرض العبد والدابة، وهذه (محلها أسباب تقتضي الفسخ لحصول الخلل في المعقود عليه، وكذلك الحوانيت يأمر السلطان (بغلقها) ، فإن الكراء يفسخ على نص الروايات، وهي كغصب العين، أو المنفعة.

Mas'alah: How does the destruction of a specific object affect an ijarah contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=894)

شرح: وهذا كما ذكره في أن الإجارة المتعلقة بالعين تقتضي تعليق العقد بتلفها العين تقتضي تعليق العقد بتلفها العين وانفساخه تبلغها، إذ هو مقتضى التعيين.

Mas'alah: Does the death of one of the contracting parties terminate the lease contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=894)

قوله: "وموت أحد المتعاقدين لا يوجب فسخ الإجارة" : هذا مذهب

Mas'alah: What is the Maliki evidence that a lease contract is not terminated by the death of a party?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=895)

مالك خلافا لأبي حنيفة والدليل لنا أنه عقد معاوضة لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين كالبيع وبه قال الشافعي، وأحمد، وداود، وأبو ثوار، وغيرهم، واعتمد أبو حنيفة على أن الملك بالموت قد انتقل إلى الورثة وقياسا على النكاح الذي يبطل الموت.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the specific leased property (e.g., sheep or garment) is destroyed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=895)

ورأى القاضي أن تعيين المحل كالوصف، فلا تنفسخ الإجارة بذهاب المحل ويتنزل المثل منزلة العين، وهذا الأصل عندنا فيه خلاف في المذهب، وتظهر فائدته إذا فات المحل كتلف الغنم وهلاك الثوب هل تنفسخ الإجارة أم لا؟ وعليه البدل قولان مشهوران قد تقدما.

Mas'alah: What is the ruling on rent payment upon the death of the lessee before the term ends?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=245)

وعليه لو مات المكترى قبل حلول أجل الكراء هل يحل الكراء بموته قبل استيفاء السكنى أو لا؟ إلا أنه يلزم على طرده أن المكترى إذا شرع فى السكنى أو الركوب أن يجب عليه نقد الكراء على قول أشهب، إن لم يكن عرف ولا شرط، ولا نعلم من يقوله

Mas'alah: What is the ruling on the remaining lease term when a rented property is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=246)

الثانى: كان الشيخ أبو محمد عبد الحميد الصائغ -رحمه الله- يشير إلى التردد فى إجراء من اكترى دارا مدة معلومة من مشتريها فأتى مستحق فاستحقها بعد أن قضى بعض مدة الكراء على هذا الأصل، فى كراء ما بقى من المدة، هل يكون للمشترى المكترى المستحق من يده أو للمستحق لأجل أنه إذا أكرى المشترى الدار وإنتقد الكراء وهى مأمونة صارت بقية السنة كالمقبوض كما قالوا فى أرض النيل إذا رويت أن المنافع كالمقبوضة وإذا كانت بقية السنة فى الدار المأمونة كالمقبوض منافعها صار ذلك كما لو أتى المستحق وقد انقضت جميع السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the possession of benefits in a lease when the property is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=247)

قال الإمام أبو عبد الله المازري -رحمه الله-: وهذا الذى تردد فيه بعيد كما تقتضيه جميع روايات المذهب فى أحكام الاستحقاق، لأن ذلك إنما يتصور فيه قبض ما لم يوجد فى أحكام أخر، مثل لو أكرى داره لخمس سنين بخمسين دينارا هل يزكى الخمسين إذا مضى حول واحد، لأن بقية الخمس سنين كالمقبوض، ولا خلاف أن السنين كلها لو انقضت لوجب زكاة الخمسين /77 - أدينارا، أو يقال لا يلزمه زكاة الخمسين دينارا، لجواز أن تنهدم الدار فيجب رد بعض ما انتقد من الكراء، ففى مثل هذا يحسن الخلاف فيما بين المكترى والمكرى، وأما المستحق فلم يختلف فيه أنه من يوم الاستحقاق ملك المنافع التى توجد فيها بعد، وإذا لم يختلف فى ملكه لها لم يختلف فى استحقاقه لما قابلها من النقد والكراء.

Mas'alah: What is the ruling on converting a guaranteed ijarah contract to a different type of work?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1376)

وسنتكلم نحن في كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى على تحويل الإجارة المضمونة في الذمة من عمل صنف إلى عمل جنس خلافه أنه منع، ولو كان غير مضمون لاختلف فيه اختلافا نبينه في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity (ja'iha) affecting a lease or sale when silkworms die or a city becomes empty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2389)

تنبيه: تقدم قول تت ورق التوت الذي يباع لأجل دود الحرير وقال عقبه ابن القاسم، وكذا قال لو مات الدود فهو جائحة في الورق أي فيفسخ عن نفسه الكراء أو البيع كما يفيده الشارح كما اكترى حماما أو فندقا فخلا البلد ولم يجد من يسكنه وألحق الصقلي بذلك من اشترى ثمرة فخلا البلد لأنه ابتاعها ليبيعها فيه ومثله من اشترى علفا لقافلة تأتيه فعدلت عن محله اه، ومقتضى قوله فخلا البلد ولم يجد من يسكنه أنه إذا لم يخل البلد ولم يجد من يسكنه لخوف فإنه لا يكون حكمه كذلك وانظره وذكر تت في السلم عند قوله وكونه دينا ما يناسب ما ذكره هنا ونصه ابن عرفة فيمن تسلف مالا أو أخذ سلما وقال أؤدي لك من مالي بقرية كذا فحيل بينه وبين ماله ذلك وطلبه المسلم بدينه ثلاثة أقوال صحة البيع من القضاء لغريمه من عموم ماله وبه أفتى ابن عبد الرؤوف وابن الشقاق وابن دحون وغيرهم وصحته ولا يلزم القضاء إلا من ماله بتلك القرية وبه أفتى أبو المطرف عبد الرحمن بن بشير ورجع له الأولون بعد عرضه عليهم ابن عتاب ينبغي أن لا يجوز اه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on khulu (vacating a rental) for shops in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2819)

والضمير في أنه ضعيف للجواز ويحتمل الأخذ وإن جاز النزول كذا للبدر في الدرر المنيفة في الفراغ عن المنفعة وقوله بأنه ليس له ذلك يفيد أن قوله وإن مستعيرا مقيد بمستعير من ملك لا من وقف إلا أن يسقط مستعيره حقه في العارية ويكون الثاني من

أهلها كما مر فيما وقع للبرزلي ثم قال د وأما ما يقع عندنا بمصر من خلو الحوانيت لمن هو مستأجر كل شهر بكذا فقد قال بعض شيوخنا إنه من ملك المنفعة نظرا لكون العقد صحيحا فالمستأجر قد ملك المنقعة وحينئذ فله أخذ الخلو ويورث عنه وأما أجره للمستأجر إجارة لازمة فهذا لا نزاع فيه

Mas'alah: What is the ruling on khulu (vacating a rental) based on custom in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2819)

وقد أفتى الشيخ شمس الدين محمد اللقاني وأخوه ناصر الدين بأن الخلو المذكور معتد به لكون العرف جرى به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on khulu (vacating a rental) for shops in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2819)

قال عج في كبيره ومن خطه نقلت عقب نقله د وقوله لمن هو مستأجر الخ أنت خبير بأن المستأجر مالك المنفعة فما معنى الخلو وما فائدته إلا أن يقال أي في فائدته أنه ليس لمن له التصرف في المنفعة التي استأجرها سواء كان مالكا أو ناظرا أن يخرجها عنه وإن كانت الإجارة مشاهرة فتأمله وقوله وقد أفتى الخ يقتضي أن فتواهما وقعت في خلو مستأجر ولم أر ذلك في فتوى صر ولم أسمع من أشياخي أن للشيخ شمس الدين اللقاني في هذا فتيا ونص ما رأيته وسئل الشيخ ناصر الدين اللقاني بما نصه ما تقول

السادة العلماء في خلو الحوانيت الذي صار عرفا بين الناس في هذه البلدة يعني مصر وفي غيرها ووزنت الناس في ذلك مالا كثيرا حتى وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعمائة دينار ذهبا جديدا فهل إذا مات شخص وله وارث هل يستحق حانوت مورثه عملا بعرف ما عليه الناس أم لا وهل إذا ـــــــ وديوانه ثم ذكر ما وقع له في الديار المصرية فانظره والله أعلم وقول ز وقد أفتى الشيخ شمس الدين الخ بمثل ما ذكره من الفتاوى وقعت الفتوى من شيوخ فاس من المتأخرين كالشيخ القصار وابن عاشر وأبي زيد الفاسي وسيدي عبد القادر الفاسي وأضرابهم ويعبرون عن الخلو المذكور بالجلسة جرى بها العرف لما رأوه من المصلحة فيها فهي عندهم كراء على التبقية

مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فهل يوفي ذلك من خلو حانوته أم لا فأجاب بما نصه نعم إذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه عملا يعرف ما عليه الناس وإذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال وإذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فإنه يوفي ذلك من خلو حانوته اهـ.

Mas'alah: Can the child's family rescind the wet nurse's contract if she becomes pregnant?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3061)]

(كأهل الطفل) ولو أما ولذا عبر بأهل دون ولي (إذا حملت) لأنه مظنة الضرر والخوف وما يأتي من قوله وحمل ظئر عطفا على ما تفسخ به الإجارة فهو فيما إذا تحقق الضرر أو حصل بالفعل بحيث خيف عليه الموت

Mas'alah: Can a wet nurse rescind the contract upon the death of a co-wet nurse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3061)

(و) للظئر فسخ الإجارة في (موت إحدى الظئرين) المستأجرتين بعقد واحد أو بعقدين وعلمت الثانية بالأولى التي ماتت فللباقية الفسخ وليس لرب الطفل إلزامها برضاعه يوما بعد يوم كما كانت زمن الأولى التي ماتت لكثرته منه حال عدم رضاعه كل يوم وعلى المستأجر أن يأتي بأخرى ترضع مع الثانية كما في المدونة مع علم الثانية حين إجارتها بأنها ثانية كما مر وإلا لزمها الرضاع وحدها قاله حمديس وعارضه أبو محمد السطي بقولها في الحمالة إذا أخذ حميلا بعد حميل والثاني عالم بالأول لزم الثاني جميع الكفالة فلم يجعل له حجة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the parents traveling with a nursing infant and the wet nurse's rights?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3062)

وسكت المصنف عن سفر الأبوين بالرضيع فليس لهما ـــــــ كانت وإن ماتت الأولى فعليه أن يأتي بمن ترضع مع الثانية (وموت أبيه ولم تقبض أجرة) قول ز ولم يترك مالا الخ نحوه في المدونة وليس مفهومه أنه لو ترك ما لا يكون في ماله ولا تفسخ الإجارة بل مفهومه أنه لو ترك مالا لم يكن لها الفسخ ولكن تكون أجرتها في نصيب الولد من إرثه كما أن مفهوم ولم تقبض أنها إذا قبضت لا تفسخ ولو كان عديما ويتبع الورثة الصبي كما قاله ابن يونس وأبو الحسن وقول ز فارقا بينه وبين التزام ثمن لأجنبي

اشترى شيئا

أخذه إلا أن يدفعا إلى الظئر جميع أجرتها كما في المدونة وسكت أيضا عن تعدي الزوج بالوطء مع إذنه بالرضاع فهل لأهل الطفل فسخ الإجارة أو ليس لهم قولان

Mas'alah: What happens to a hire contract when the hired riding animal becomes unavailable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3065)

(كراكب) تعذر ركوبه كموت عروس أو مرضها أو مرض زوجها أو تعسر فلا تنفسخ الإجارة خلافا فالقول اللخمي في الأول تفسخ وعلى المعتمد يلزمه أو ورثته إن مات أن يأتوا بخلفه أو يدفعوا جميع الأجرة كما في ح وقرره الشارحان على أن من اكترى دابة غير معينة يركبها لموضع كذا فهلكت فعلى المكري خلفها وما قرراه به مفهوم قول المصنف فيما يأتي وفسخت بتلف ما يستوفى منه لأن الآتي الدابة فيه معينة فيفهم منه أنها لو كانت غير معينة لا تنفسخ وهو ما قرراه به هنا والتشبيه في مطلق الخلف وتقرير ح منطوق قوله الآتي لا به فصار لتقرير الشارحين ترجيح لعدم ذكره صريحا فيما يأتي لكن في إطلاق الخلف على غير المعينة عند العقد تجوز فإن قلت ما الفرق بين عدم الفسخ في هذه المسألة على تقرير ح وبين ما ذكروه من أن من اكترى دواب ليحمل عليها بيعه لقافلة تأتي لمحل معين فذهبت لغيره فلا كراء عليه ويفسخ الكراء وكذا إذا اشترى علفا لها قلت لعله أن المكتري للقافلة أو مشتري القول مثلا لها قد عين عند الكراء والشراء ملاقاتها بمحل معين فلما لم ــــــــ رعاية ما تلده الغنم لأنه معروف الخ [1] أي بخلاف الربح في المسألة المتقدمة فإنه مجهول كذا قالوا قال ح: والذي

يظهر أن ما تلده الغنم أيضا غير معروف لاحتمال ولادتها واحدا أو أكثر إلا أنه أقل غرر من ربح الثمن فتأمله اهـ.

Mas'alah: Does the lessee's rent fall if hired animals cannot be used due to changed circumstances?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3065)

(كراكب) قول ز وبين ما ذكروه من أن من اكترى دواب ليحمل عليها علفا الخ انظر من ذكر ما قاله من سقوط الكراء عن مكتري الدواب على الوجه المذكور فإني لم أره والظن أنه غير صحيح وقد صرح أبو إسحاق التونسي بأن من اشترى علفا لقافلة تأتيه فعدلت عن محله أنه يلزمه الشراء ولا يكون ذلك جائحة في حقه نقله ق في الجوائح والكراء مثله أو (1) قول المحشي وقول ز وإنما جاز أن يشترط عليه الخ لعل هذه نسخة وقعت للمحشي والذي في النسخ التي بأيدينا ما في الشارح كما رأيت.

Mas'alah: What is the ruling on renting a water mill with a condition of full payment if water stops?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3067)

تنبيه: قال الشارح ومن استأجر رحى ماء شهرا على أنه إن انقطع قبل الشهر لزمه جميع الأجرة لم يجز اهـ. قال غير واحد من شيوخه انظر هل يؤخذ منه أن من استأجر أرض زراعة مقيلا ومراعا وليس غرضهم إلا أنها إذا لم ترو تلزمه الأجرة أن ذلك لا يجوز ويكون فاسدا وهو الظاهر ويدل له قول الجزيري في رحى الماء التي لها قناة تجري ما

نصه ولا يجوز ما أحدثه بعض الموثقين من عقد اكترائها على قنوات فارغة تخيلا لإسقاط القيام بجائحة الماء قال ابن حبيب وتلك فجرة واحتيال لا يجوز اشتراطه انظر بقية كلامه قاله عج

Mas'alah: What is the ruling on the value of a hired animal on the day of its destruction and the dissolution of the lease?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3087)

(فبقيمته يوم التلف) قول ز وله من الكراء بحسابه الخ نحوه في ضيح وتقدم ما فيه وذلك لأن هذا إنما يأتي على قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم أن الإجارة تنفسخ بتلف ما تستوفي به مطلقا وهو خلاف المشهور وخلاف مذهب المدونة وستأتي الأقوال قريبا

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to carry a similar load for the remaining distance if the lease is dissolved?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3087)

وإذا كانت تنفسخ على هذا القول فلا يلزمه حمل مثله بقية المسافة كما هو ظاهر وبه يسقط تنظيره اهـ.

Mas'alah: What are the cases where a lease dissolves due to destruction of the subject matter such as a stud horse or a horse for training?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3094)

تمام مدة الإجارة أو قبل الشروع فيها (وفرس نزو) أي ينزي عليها ماتت أو أعقت من مرة فتفسخ الإجارة وأما موت ذكر نزو فداخل في قوله وفسخت بتلف ما يستوفي منه فلا اعتراض على إطلاقه لشمول الفرس للذكر كما في اللغة وحصان بكسر الحاء خاص بالذكر كما في القاموس (و) فرس (روض) أي رياضة أي تعليمها حسن السير فماتت أو انكسرت فتفسخ الإجارة وله بحساب ما عمل عند ابن أبي زيد كسحنون وقال ابن عرفة له جميع الأجر لأن المانع ليس من جهته والحق بهذه الأربعة حصد زرع بعينه وحرث أرض بعينها ليس لربهما غيرهما وبناء حائط بدار فيمنع من ذلك مانع وثوب يدفع لخياط أو غزل لحائك للبس لا للتجارة وليس لربه غيره وموت عليل قبل برئه شرط على طبيب مداواته وتلف جوهرة نفيسة قبل الصنعة فيها قال المصنف: العلة في الكل تعذر الخلف غالبا انظر تت وظاهر المصنف عدم اعتبار ذلك وكذا في التوضيح ما يفيد أن المشهور خلاف ذلك وعطف على صبي قوله (و) فسخت إجارة على (سن لقلع) أي لأجل قلعها فالمستأجر عليه قلعها لا هي كما قد يقتضيه ظاهره إذ لا معنى له إلا أن تجعل اللام في لقلع للتعليل كما ذكرنا ولو قال وقلع سن فسكنت لكان أوضح (فسكنت) أي سكن ألمها قبل القلع ووافقه الآخر على ذلك وإلا لم يصدق إلا لقرينة (كعفو) ذي (القصاص) عن المقتص منه فتفسخ الإجارة على القصاص لتعذر الخلف وهذا أن عفا غير المستأجر المساوي له في استحقاق الدم فإن عفا المستأجر لم تفسخ وتلزمه الأجرة فإن عفا كل فالظاهر أنه كعفو المستأجر وحده وعدل عن العطف إلى

التشبيه لأن السنن مما يستوفي به المنفعة والعفو عن القصاص ليس من ذلك بل هو مانع شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a lease if the lessee is found to be a thief?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3097)

(وخير) المستأجر في فسخ الإجارة (إن تبين أنه) أي المستأجر لخدمة بداره أو حانوته (سارق) مما لا يمكن التحفظ منه فيه لأن السرقة عيب يوجب الخيار في الإجارة كالبيع وأما لو أجره دارا ليسكنها أو نحو ذلك فلا تنفسخ الإجارة بتبين أنه سارق كما قدمه في المساقاة بقوله وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه وكما يأتي في قوله أو فسق مستأجر الخ وعطف على أن تبين كما لت كالمدونة لا على بتلف كما للشارح وصدر به تت وإن اقتضاه إعادة الباء قوله

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's option to rescind a lease on the minor's property if the minor becomes rational during the lease term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3097)

(أو على سلعه) كداره أو دابته أو رقيقه (ولي) أب أو وصي أو مقام بلغ أثناء المدة رشيدا خير بين فسخ العقد على سلعه وعدمه فإن بلغ سفيها فلا خيار له ومحل خياره في مسألة العقد على نفسه إن عقد الولي وهو يظن بلوغه في المدة أو لم يظن شيئا

بدليل قوله (إلا لظن عدم بلوغه و) الحال أنه (بقي) في إجارة نفسه (كالشهر) ويسير الأيام كما في المدونة فلا خيار له وأما في إجارة سلعه فيلزمه عند ابن القاسم ثلاث سنين كالسفيه وظاهر المصنف أن الاستثناء يرجع للمسألتين وهو مذهب أشهب وهو ضعيف لما علمت أن إجارة سلعه تلزمه إن بلغ وبقي منها ثلاث سنين كالسفيه وقوله عقد عليه أي لغير عيشه فإن آجره لعيشه فانظر هل يكون كإجارة السفيه لعيشه فلا ينظر لبلوغه وإنما ينظر لرشده وإذا رشد هل يراعى فيما بقي أن يكون كالشهر ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to make up missed lease time due to the lessee's flight?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3097)

وقول ز ولا يجوز أن يتفقا على قضاء مدة الهرب الخ محل المنع من قضاء مدة الهرب إذا كان المستأجر نقد الأجرة لأن فيه فسخ الدين في الدين أما إن كان لم ينقدها فيجوز لفقد العلة ونص ابن رشد في سماع عيسى من الجعل والإجارة ومن استأجر أجيرا لشهر بعينه فمرضه أو مرض بعضه أو راغ فيه لا يلزمه أن يقضيه في يوم آخر بل لا يجوز وإن رضيا به إذا كان قد نقد إلا ما قل لأنه فسخ دين في دين انتهى. وكلام ز في قوله ويدفع له الأجر بتمامه يقتضي أن المنع إذا لم ينقد وليس كذلك إذ العلة لا تتصور فيه وقوله إذ قد وجب الخ إنما يصح إذا كان قد نقد وهو صحيح وقوله: اللهم إلا أن يكون قبض الأجرة الخ معناه إلا أن يكون المستأجر قبض الأجرة التي نقدها في مقابلة مدة الهرب (وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه الخ) في بعض النسخ كما في غ كرشد صغير بكاف التشبيه قال غ وهو الصواب لأنه راجع للتخيير اهـ.

Mas'alah: Does the lease contract dissolve if the lessor admits to a prior sale or lease of the property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3099)

(لا) تنفسخ الإجارة (بإقرار المالك) لذات أو منفعة بأنه باع ما أكراه أو وهبه أو آجره لآخر قبل الإجارة إذا أنكر المكتري ولا بينة لاتهامه قصد فسخ الكراء وسماه مالكا مع دعواه البيع باعتبار الحكم لأنه يقبل إقراره على نفسه فإن أقر بفور الكراء خير المقر له بالبيع بين أربعة أشياء فسخ البيع الذي أقربه المؤجر إن كان الثمن أكثر من القيمة وأخذها يوم البيع إن كانت أكثر لأنه حال بينه وبين المبيع وأخذ ما أكريت به أو قيمة الكراء إن كان أكثر فإن كان إقراره بعد انقضاء مدة الكراء كان له الأكثر من كراء المثل وما أكريت به قاله اللخمي وهو معتمد خلافا لما يوهمه الشارح وهو كلام على ما يترتب على عدم الفسخ كما ترى وللموهوب فيما إذا أقر أنه وهبه الأكثر من المسمى وكراء المثل على المقر أو أخذ قيمة الموهوب لأنه حال بينه وبينه فإن أعدم فعلى المكتري كذا ينبغي ومثل ذلك إذا أقر المؤجر أنه غصب الشيء المؤجر كما في ابن الحاجب وسلمه ابن عرفة وللمقر له بالإجارة الأكثر من كراء مثلها وما أكريت به (أو خلف) أي تخلف (رب دابة) ـــــــ والمعتمد قول ابن القاسم بأنه في الأولى فقط والله أعلم (وبموت مستحق وقف أجر ومات) انظر عزل مستحق الوقف هل كموته وهو الظاهر أم لا وقوله على الأصح هو لابن راشد القفصي واعترضه ابن عرفة بأنه لا يعرف مقابله لغير ابن شاس (لا بإقرار المالك) قول ز فإن أعدم فعلى المكتري كذا ينبغي الخ فيه نظر إذ كيف يغرم المكتري بمجرد إقرار المالك مع كونه يكذبه فيه ويتهمه ولو صدقنا المالك في إقراره لفسخ الكراء من أصله فكيف يجب الغرم على المكتري بسببه (أو خلف رب دابة) قول ز رب دابة معينة الخ لا مفهوم له بل وكذا

غير المعينة كما قاله بعضهم وقول ز لأن هذا من اعتبار الأخص الخ في المدونة قال ابن القاسم: ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد ليركبها في غده فأخلفه المكري فليس له إلا ركوبه وإن اكتراها أياما معينة انتقض الكراء فيما غاب منها اهـ. ابن عرفة فقوله في المسألة الأولى ليركبها في غده هو من اعتبار الأخص أي الغد بقصد تحصيل أعمه أي الركوب وحكم هذا أن فوت الأخص لا يبطل العقد لأن المقصود

معينة (في) عقد على زمن (غير معين) أي إذا اكتراها على أن يأتيه بها يوم كذا أو شهر كذا فإن الكراء لا ينفسخ بعدم إتيانه بها في ذلك اليوم أو الشهر لأن هذا من اعتبار الأخص لقصد تحصيل أعمه لا لقصد عينه لأنه جعل الكراء لها وجعل قوله على أن يأتي بها يوم كذا كالشرط بخلاف ما إذا اكتراها يوم كذا فلم يأت بها فيه فنفسخ لأنه أوقع الكراء على نفس ذلك اليوم فهو من الأخص لقصد تحصيل عينه كما في ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract with an additional payment before payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3105)

(و) من أكرى دابة لحمل أو حج جازت (إقالة) بزيادة من مكر أو مكتر (قبل النقد) للكراء كان مما يغاب عليه أم لا وسواء في هذه كانت على رأس المال أو أزيد وإن جعلت الموضوع إنها بزيادة لأنها إنما تظهر في قوله وبعده كما لا يخفى وسواء كانت الزيادة دنانير أو دراهم أو عرضا لكن بشرط تعجيل الزيادة لأنه اشترى الركوب الذي وجب للمكتري بالزيادة التي وجبت له ويمنع لأجل لأن المنافع دين عليه للمكتري

فنسخها في دين

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract with an increase after extensive travel?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3106)]

(أو وقعت بزيادة (بعد سير كثير) فتجوز ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on detaining a hired animal for an extended period beyond the agreed term?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3113)]

إلا أن يحبسها) المكتري زمنا (كثيرا) على ما اكتراها كما لو اكتراها يوما أو يومين فحبسها شهرا تغير سوقها الذي ترد له بيعا وكراء كحبسها عند خروج القفل للشام مثلا أو لم يتغير أو يحبسها حتى تغير سوقها بالفعل ولو في دون شهر أو ركبها أميالا كثيرة (فله) مع كراء اليوم أو اليومين (كراء الزائد) الذي حبسها فيه إذا ردها بحالها لم تتغير (أو قيمتها) يوم التعدي مع الكراء الأول ومفهوم كثيرا أنه لو حبسها يسيرا كيوم ونحوه فليس له إلا كراء الزائد وظاهر قوله كراء الزائد سواء حضر ربها أم لا وهو كذلك عند ابن القاسم وقال غيره إن كان ربها حاضرا معه فله فيما حبسها بحساب الكراء الأول وكأنه لقدرته على أخذها قد رضي به وإن كان غائبا عنه وردها بحالها فلربها فيما حبسها فيه الأكثر من كراء المثل ومما يجب له بحساب الكراء الأول وأما

قوله أو قيمتها فيتفق ابن القاسم وغيره في ضمانها في غيبة ربها وعلى عدمه مع حضوره والاستثناء في كلامه يحتمل الاتصال فيكون في موضوع ما إذا حبسها مستعملا لها في حمل أو غيره ويكون حينئذ ساكتا عما إذا حبسها من غير استعمال ويحتمل الانقطاع فيشمل ما إذا حبسها بلا استعمال ولا يبعده قوله كراء الزائد لأن المراد الزائد على مدة الكراء الأول استعملها فيه أم لا

Mas'alah: What happens if the lease ends while there is green crop on the land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3125)

فإن تمت) الشهور (وله) فيها (زرع أخضر) فيلزم رب الأرض أن يبقيه فيها إلى تمام طيبه ونحوه شجر لم يؤبر وإذا لزمه (فكراء مثل الزائد) على السنة لازم للمكتري إلى أن يستوفي زرعه فلو بقي في ــــــ وهو ظاهر (وله زرع أخضر) قول ز ونحوه شجر لم يؤبر الخ مثله في خش وصوابه شجر مؤبر بلفظ الإثبات لا بالنفي ففي ابن عرفة ما نصه عبد الحق عن غير واحد من القرويين إن كان بالشجر حين انقضاء مدة الكراء ثمر مؤبر جبر على بقائه بقيمة كرائه لفساد الثمر بقلعه اهـ. ومثله في ضيح وغيره وقول ز وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد الخ صحيح موافق لما في ضيح وابن عرفة وفيه تنكيت على ح في اقتصاره في شرح المصنف على قول حبيب وقول ز وليس له شراؤه على الأصح الخ هذا هو قول ابن القاسم في المدونة وقال يونس: قال بعض القرويين: الأشبه أن يجوز لرب الأرض شراء ما فيها من زرع لأن الأرض ملك له فصار مقبوضا بالعقد وما يحدث فيه من نماء إنما هو في ضمان مشتريه لكونه أرضه وإنما منع عليه الصلاة والسلام من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها لكون ضمانها البائع في أصوله اهـ.

نقله المصنف في ضيح وق عند قول المصنف وأرض سنين لذي شجر بها الخ قال الحسن رحمه الله: ومنه يؤخذ جواز شراء خمس الخماس اه.

الأرض بعد انقضاء مدة الإجارة شهرين مثلا فعليه في الزيادة كراء المثل على حساب ما أكرى أي يقوم كراء الزائد فإن قيل دينار قيل وما قيمة السنة كلها فإن قيل خمسة فقد وقع للزيادة مثل كراء خمس السنة فيكون عليه الكراء المسمى ومثل خمسة كذا وجه ابن يونس قول المدونة وله فيما بقي على حساب ما أكراها معترضا على طرح سحنون قولها على حساب ما أكراها وتبعه أبو محمد في مختصرها وعلى ما لسحنون فيعطي كراء الزائدة من غير نظر لحساب ما أكريت به في العام وهو ظاهر المصنف كما قال عج ود وظاهر كلام المصنف أن عليه كراء مثل الزائد ولو علم أن الزرع إنما يتم بعد السنة بكثير وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد وقال ابن حبيب إن زرع وهو يظن أو يعلم تأخره عن مدة الكراء بأمد بعيد فلربها قلعه أو تركه بالأكثر من المسمى وكراء المثل زاد في الشامل وليس له شراؤه على الأصح ابن ناجي وقع الحكم من بعض القضاة يقول ابن حبيب وحكمت به انتهى. وما مر من أن التفصيل لابن حبيب نحوه في التوضيح خلافا لنقل الشارح له عن ابن القاسم وظاهر المصنف أيضا علم رب الأرض بزرع الزارع وبقائه بعد المدة وسكت أو لم يعلم)

Mas'alah: Who owns grain that falls and sprouts after the lease ends?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3126)

وإذا انتثر) بآفة كبرد أو بغيرها أو بمطر ونحوه (للمكتري) أرضا زرعها فانتثر عند

حصاده منه (حب) في الأرض (فنبت) زمنا (قابلا) في عامه أو في العام القابل (فهو لرب الأرض) لإعراض ربه عنه حيث انقضت مدته بالحصاد فإن بقيت كان له لا لرب الأرض وكذا إذا اكتراها قابلا عقب اكترائه الأول فيما يظهر وأما إن أكراها بها لغيره ونبت في مدته فلرب الأرض لا للمكتري الثاني قياسا على مسألة الصيد ومفهوم انتثر أنه لو زرع ولم ينبت في سنة بذره ونبت في القابلة لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فيكون دربه وعليه كراؤه وعليه كراء العام الذي لم ينبت فيه إن كان لغير عطش ونحوه وإلا فلا كما يأتي وقوله فهو لرب الأرض انظر لو لم يكن لهارب هل يكون لرب الحب أو هو مباح كالعشب قاله عج فإن قلت سيأتي في الموات أن حرثها من الأحياء قلت لعله حيث لم يعرض عنها وهنا أعرض عنها وشبه فيما لرب الأرض قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option to rescind or continue in case of harmful defects?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3129)

(وخير) المكتري بين الفسخ والبقاء (في) حدوث (مضر) من غير نقص منافع (كهطل وهو ــــــ وقد استوفاها المصنف رحمه الله تعالى (أو سكن أجنبي بعضه) قول ز بإذن المكتري أو غصبا الخ الذي عند ابن عاشر قوله أو سكن أجنبي يعني وسكت المكتري عنه إما إن سكن غصبا فلا اهـ. وهو ظاهر إذا كان الغاصب لا تناله الأحكام كما تقدم عند قوله وبغصب الدار الخ (أو لم يأت بسلم للأعلى) نحوه في العتبية في رسم يوصي من سماع عيسى قال ابن رشد إنما قال إنه إذا لم يجعل المكري للمكتري سلما ليخلص به إلى الانتفاع بالعلو حتى انقضت السنة أنه لا كراء عليه فيه لأنه باع منه جميع منافع الدار فعليه أن يسلمها إليه وتسليمه للعلو هو بأن يجعل له سلما يرقى عليه

إليه والكراء في هذا بخلاف الشراء لو باع منه الدار وفيها علو لا يرقى إليه إلا بسلم فلا يكون عليه أن يجعل له سلما يرتقي عليه كما لا يلزمه أن يجعل له دلوا وحبلا يصل به إلى ماء البئر لأن ما باع منه قد أسلمه إليه فهو إن شاء سكنه وإن شاء هدمه وإن شاء باعه لا يمنعه من التصرف فيه بما شاء كونه دون سلم اه. بلفظه ومثله في المنتخب عن ابن القاسم إذا توانى صاحب المنزل فلم يجعل للعلو سلما ولم ينتفع به المتكاري حتى انقضت السنة قال ينظر إلى ما يصيب ذلك العلو من الكراء فيطرح عن المتكاري اه. بلفظه (وخير في مضر كهطل الخ) قول ز من غير نقص منافع مع قوله بعده وأما مضر

Mas'alah: What happens to a hire contract if the hired animal dies or the house collapses?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=581)

(ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء): اعلم أن الموت وصف طردي والمراد إذا تعذر السفر بها كما إذا مرضت أو استحقت أو سرقت وكذلك رجوعه لخوف الطريق أو لحمل واد، واختلف إذا غصب المكترى من يد مكتريه هل له في ذلك مقال أم لا فقيل له ذلك، ويسقط عنه الكراء من حينئذ قاله مالك في سماع ابن القاسم. وقيل بل هي جائحة نزلت بالمكترى نقله ابن الحارث عن سحنون واختار: إن قصد الغاصب غصب الرقاب فالأول وإن قصد غصب المنافع، فالثاني وضعف، وقيل: إن المصيبة من المكتري إلا أن يكون سلطانا ليس فوقه سلطان لايمنعه منه إلا الله تعالى قاله ابن القاسم، وعبد الملك في المجموعة وجعله ابن رشد تفسيرا السماع ابن القاسم قائلا: لأنه عن أخرجه من يقدر على الامتناع منه فرفعه لم يمنعه منه فلم يفعل فكأنه أسلم ذلك

إليه قال ابن عبد السلام وينبغي أن يكون ذلك مقصورا على ما إذا غصبت المنفعة أو الرقبة بعد قبض المكتري إياها وأما لو كان ذلك قبل القبض فتكون المصيبة من المكتري؛ لأن المكتري لم يتمكن من القبض ولو أقر المكتري بقبضه المكتري فإنه لا يقبل ذلك منه قاله ابن شاس وابن الحاجب. وأخذه بعض شيوخنا من قول المدونة إذا أقر الراهن بجناية العبد الرهن بعد رهنه لا يقبل على المرتهن قائلا: ويخير المقر له بغصب العبد المكترى في إمضاء الكراء فيستحق ما أكرى به في تضمينه قيمة العبد إن طالت مدة إجارته لا مطلقا خلافا لبعضهم وما ذكر الشيخ من فسخ الكراء في انهدام الدار صحيح إذا كان مما يضر به.

Mas'alah: Does the death of the rider terminate the hire contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=583)

(وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتروا مكانه غيره): سبق ما يغني عن هذا ويريد لابد أن يكون الثاني مثل الأول في الخفة والأمانة ولا تكن المرأة؛ لأن الغالب أنها اثقل على البهيمة لرخوة أعضائها وكذلك الميت. قال اللخمي: ولمكترى المنافع بيعها كالرقاب إلا ما يتعذر كونه كالأول أو يشك فيه، ويختلف ذلك في الدواب والثياب والدور، وفي جوازه في الدواب وكراهيته

روايتان، وفي المدونة لمكتري الدابة للحمولة والسفينة والدار كراؤها من مثله في مثل ما اكتراها له، وكذلك الفسطاط له كراؤه من مثله في حاله وأمانته وصنعته فيه ومن استأجر ثوبا يلبسه إلى الليل لم يعطه غيره لاختلاف الناس في اللباس والأمانة فإن دفعه

لغيره ضمنه إن تلف ولو بدا له على السفر بالدابة أو مات اكتريت ومثله، وكذلك الثياب في الحياة والموت. وقال اللخمي: المنع في الثياب أحسن لاختلاف اللباس واليسير فيها يؤثر والأمر في الخباء والفسطاط أخف. قال شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى: وكتب العلم كالثياب فمن اكتراها لا يعيرها لغيره لاختلاف الناس فيها. قال ابن الحاجب: وفي ضمانه ما أجره لغيره ثالثها المشهور إن كان مثل أمانته لم يضمن. وقال ابن عبد السلام: إطلاق هذا الكلام في كل مستأجر من دار أو غيرها لا يصح ومقتضى كلامه أن مكتري الدابة إن اكتراها ممن ليس مثله في حفظه إياها وخفته أنه لا ضمان عليه في قول وهذا لا يوجد ونحوه. قال ابن هارون: لا يوجد هذا الخلاف وأجابهما بعض شيوخنا بأن سياق الكلام يقتضي أن خلافه إنما هو فيما يغاب عليه، وذلك أنه لما قال والمستأجر أمين فرع عليه قوله السابق، وهذا الخلاف إنما هو فيما يغاب عليه، والقول الثاني هو الثاني لم يوجد بحال.

Mas'alah: Does a musaqah or ijarah contract dissolve if the worker is found to be a thief?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1818)

(ص) وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه (ش) يعني أن من ساقى شخصا حائطه أو أكراه داره ثم وجده سارقا يخشى منه في الأول على الثمرة أو الزرع وفي الثاني على الأبواب مثلا فإن العقدة في المساقاة وفي الكراء لا تنفسخ لأجل ذلك وعلى رب الحائط أو رب المنزل أن يتحفظ منه فإن لم يقدر على التحفظ منه فإنه يكري عليه الحاكم المنزل ويساقي عليه الحائط وحملنا قوله أو أكريته على أنه أكراه داره مثلا لموافقته للنص، وأما لو أكراه نفسه للخدمة فإنه عيب يرد به كما يأتي في

الإجارة في قوله وخير إن تبين أنه سارق لأنه لا يمكن التحفظ منه بخلاف مسألة المؤلف فقوله وإن ساقيته حذف المؤلف المفعول من الأول للعلم به لأن من المعلوم أنه يساقيه حائطه أي وإن ساقيته حائطك ومن الثاني المفعول الثاني للعموم أي وإن أكريته شيئا يخشى فيه سرقة أو سرقة شيء منه أو عليه

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that the death of the hirer does not void the contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1848)

(ص) إلا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض (ش) زاد المازري على هذه الأربعة ما إذا استأجره على أن يحصد زرعه الذي في أرضه وليس له غيره أو يبني له حائطا في داره ثم حصل مانع من ذلك وزاد غيره الخياط يدفع له الثوب يخيطه للباس لا للتجارة وليس لربه غيره وزاد الباجي مسألة العليل يشارطه الطبيب على برئه فيموت قبل ذلك وزاد غيره من استؤجر على أن يصنع في الجواهر النفيسة صنعة ثم تهلك وفي التوضيح ما يفيد أن المشهور في هذه الأمور عدم الفسخ وبعبارة المراد بالتلف التعذر كما إذا نزل مطر منع الناس البناء أو الحرث أو انكسر المحراث أو نحو ذلك والتلف ليس شرطا وإنما عبر به؛ لأن الغالب أن التعذر إنما يكون بسبب التلف منه وما من قوله ما يستوفى منه موصولة وهي من صيغ العموم أي بتلف الذي يستوفى منه أي: بتلف كل ما يستوفى منه لا نكرة بمعنى شيء؛ لأنها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم فيها وقوله لا به أي: لا ما يستوفى به أي: لا الذي يستوفى به أي: لا كل ما يستوفى به إلا صبي تعلم إلخ؛ لأن الاستثناء من معيار العموم وبجعلنا ما موصولة في الأول والثاني ينطبق على القاعدة التي ذكرها أهل المذهب ولا يخرج عنها شيء قوله منه كان الواجب تقديمه

على عامله فيقول ما منه يستوفى ليفيد الحصر والاختصاص أي: بتلف كل ذات لا يستوفى إلا منها وهذا إنما يكون في الدابة المعينة، وأما غير المعينة فلا تنفسخ الإجارة بتلفها لكن كلامه الآتي في كراء الدواب يدل على ذلك فإن كلامه يقيد بعضه بعضا .

Mas'alah: Does a hire contract for tooth extraction or qisas become void if the pain subsides or pardon occurs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1848)

(ص) وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص (ش) هذا عطف على صبي؛ لأنه مجرور على البدلية من به أي، وكذلك تنفسخ الإجارة في هاتين المسألتين وهما إذا استؤجر على قلع سن أو ضرس فسكن ألمها أو على أن يقتص من شخص فيعفو عنه غير المستأجر ممن له القصاص كما إذا ترك أولادا مثلا لتعذر الخلف فيهما أما إن كان العافي هو المستأجر فلا تنفسخ الإجارة بعفوه فمعنى قوله وسن لقلع أنه استؤجر على قلع سن فسكنت وعبارته لا تساعده؛ لأن معناها أنه استؤجر على سن لقلع فسكنت فالمستأجر عليه السن وهذا لا معنى له فحق العبارة أن يقول: وقلع سن فسكنت اللهم إلا أن يريد وسن لقلع أي: استؤجر على سن لأجل قلعها وفيه تكلف وقوله فسكنت أي: السن أي: ألمها فاكتسب المضاف

Mas'alah: How is the analogy of pardon from qisas applied to the voiding of a hire contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1849)

من المضاف إليه التأنيث وعدل في قوله كعفو القصاص عن العطف إلى التشبيه؛ لأن

السن مما يستوفى به المنفعة والعفو عن القصاص ليس من ذلك بل هو مانع شرعي من استيفاء المنفعة وقوله فسكنت أي: حيث وافقه الأجير على ذلك وإلا فلا يصدق إلا بقرينة.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the lessor admits the property belongs to someone else?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1851)

لا بإقرار المالك (ش) عطف على بتلف والمعنى أن المؤجر لدار أو لعبد أو لدابة إذا قال إن الشيء المؤجر لغيري وأنه كان اشترى ذلك مني قبل عقد الإجارة فلا تنفسخ الإجارة بذلك؛ لأنه يتهم على نقضها وسماه المؤلف مالكا باعتبار الحكم وصورة المسألة مجرد إقرار من غير ثبوت ومثل إقرار المالك بالبيع إقراره بالإجارة لغيره أيضا وللمقر له الأكثر من كراء مثلها وما أكريت به. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the lessor fails to provide the animal at the agreed time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1851)

أو خلف رب دابة في غير معين وحج وإن فات مقصده (ش) خلف بمعنى تخلف وهو عطف على إقرار والمعنى أن الإجارة لا تنفسخ إذا تخلف المكري عن الإتيان بالدابة في الزمن الذي واعد المكتري أن يأتي له بها فيه وإن فات ما يقصده ويرومه من تشييع شخص أو تلقي رجل إن لم يكن الزمن معينا ولم يكن حجا عينت الدابة أم لا أما إن كان الزمن معينا كأكتري منك دابتك لأركب عليها في هذا اليوم أو تخدمني أو تخيط

لي أو تطحن لي في هذا اليوم أو قال: أحج عليها فلم يأت المكري بالشيء المكرى إلى أن انقضى ذلك الزمن المعين أو فات الحج فإن الكراء ينفسخ؛ لأن أيام الحج معينة وليس للمكتري الرضا مع المكري بالتمادي على الإجارة إذا نقد الكراء للزوم فسخ الدين في الدين فإن لم ينقد فيجوز لانتفاء العلة المذكورة والمراد بالزمن المعين أن لا يجمع معه العمل أما إن جمع بينهما فالعبرة بالعمل كأن يقول أكتري منك دابتك أركب عليها في هذا اليوم أو ثورك أطحن عليه إردبا في هذا اليوم أو نحو ذلك فالعبرة بالركوب والطحن ولا عبرة بخصوص الزمن، وأما الحج فهو غير معين لكنه ألحق به أي: فحقيقته غير معينة؛ لأنها كما توجد في هذا العام توجد في العام الثاني وإن كانت أياما معينة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the lessee is found to be a sinner using the property for forbidden acts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1851)

أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف (ش) يريد أن الإجارة لا تنفسخ بظهور المستأجر فاسقا يشرب فيها الخمر أو يزني أو نحو ذلك إلا أن الحاكم يأمره بالكف عن ذلك، فإن لم ينته أجرها عليه وأخرجه منها اللخمي وأرى أن يخرجه منها إن لم يتيسر كراؤها من يومه وما قارب ذلك حتى يأتي من يكتريها، فإن لم يجد مكتريا حتى خرج الشهر الذي أكراه لم يسقط عنه الكراء وكلام المؤلف في الكراء الوجيبة أو المشاهرة ونقد الأجرة وإلا فالعقد غير لازم. ولم يتعرض المؤلف لما إذا كان مالك الدار فاسقا ونحوه وقد تعرض لذلك الشارح فقال قال مالك في كتاب ابن حبيب: الفاسق المعلن بفسقه يكون بين أظهر القوم في دار نفسه أن الإمام يعاقبه على ذلك فإن

لم ينته أخرجه عنهم وبيعت عليه وعند اللخمي إن لم ينزجر بالعقوبة تكرى فإن لم ينته بيعت وظاهر الصنيع أن الأول هو المذهب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract if the slave is manumitted during the lease period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1851)

وبعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعدها (ش) هذا معطوف على قوله بإقرار المالك والمعنى أن من آجر عبده سنة مثلا ثم أعتقه ناجزا فإن الإجارة لا تنفسخ ويستمر رقيقا إلى تمام المدة ولو مات سيده قبلها وسواء أراد أنه حر بعدها أم لا لتعلق حق [حاشية العدوي] ومات وانتقل الحق لغيره (قوله: لأن كلامه في ناظر غير مستحق إلخ) حاصله أن الناظر غير المستحق إذا أجر الدار الموقوفة أو الأرض الموقوفة مدة ثم مات فلا تنفسخ الإجارة وكذا لا تنفسخ بموت أحد المتكاريين والفسخ وعدمه إنما يتعلق بالمستوفى منه أو به لا بمن تولى العقد من مؤجر أو مستأجر. (قوله إلا ما قرب) لم يبين مقدار القرب والظاهر السنة والسنتان وحرره فلو وقع وأجر ومات المعمر فإن الإجارة تنفسخ. (قوله إلى أن ينقضي أمد الخدمة) ظاهره أن أمد الخدمة زمن معين. (قوله باعتبار الحكم) أي: باعتبار الحكم بعدم الفسخ (قوله وللمقر له الأكثر من كراء مثلها وما أكريت به) هذا إذا أقر بأنه أجرها للغير وكذا إن باعها وكان الإقرار بعد انقضاء مدة الكراء، وأما إذا كان بفور الكراء فيخير المقر له بالبيع بين أربعة أشياء فسخ البيع الذي أقر به المؤجر إذا كان الثمن أكثر من القيمة وأخذ القيمة يوم البيع إذا كانت أكثر؛ لأنه حال بينه وبين المبيع وأخذ ما أكريت به أو قيمة الكراء إن كانت أكثر، وأما لو أقر أنه غصبه فيخير المقر له بين ثلاثة أشياء إما

القيمة أو كراء المثل أو ما أكريت به الأكثر ومثل ذلك إذا أقر أنه وهبه له وكل ذلك إذا كان بفور الكراء، وأما إذا كان بعد الانقضاء فكما لو أقر بالبيع بعد الانقضاء. (قوله في غير معين) أي: في زمن غير معين أي: أنه اكتراها على أن يأتي بها يوم كذا فإن الكراء لا ينفسخ بعدم إتيانه بها في ذلك اليوم؛ لأن هذا من الأخص لقصد تحصيل الأعم لا لقصد عينه بخلاف ما إذا قال أكرها ذلك اليوم فهذا من الأخص لعينه قاله عج وما ذكره من الفرق بين أن يقع الكراء على يوم بعينه وبين أن يقع عقد الكراء على أن يأتيه بما اكتراه في يوم بعينه مخالف لما عليه العرف في زماننا من استوائهما. (قوله كأن يقول أركب عليها في هذا اليوم إلخ) هذا لا يصح؛ لأن هذا جعله فيما سبق مثالا لما إذا كان الزمن معينا، وأما قوله ليطحن عليها إردبا في هذا اليوم فهذا ينبغي إسقاطه؛ لأنه فاسد؛ لأنه جمع بين الزمن والعمل وفيه من الخلاف ما علم وسيأتي الكلام عليه وقوله لكنه ألحق به أي: بالزمن المعين فينفسخ في الحج وفي الزمن المعين. (قوله إن أراد أنه حر بعدها) أي، وأما لو أراد أنه حر من الآن أو لا إرادة له فهي للعبد (قوله ويستمر رقيقا إلخ) أي حكمه حكم الرقيق في شهادته وقصاصه له وعليه لا في وطء

المستأجر بالعين المستأجرة ولذلك لو أسقط حقه فيما بقي من المدة نجز عتقه ولا كلام لسيده، وأما الأجرة التي بعد العتق في بقية زمن الإجارة هل تكون لسيده أو للعبد ففيها تفصيل فإن أراد السيد أنه حر من الآن فالأجرة فيها للعبد وإن أراد أنه حر بعد المدة فالأجرة فيها للسيد فقوله إن أراد أنه حر بعدها الشرط راجع لقوله وأجرته لسيده فقط خلافا للشيخ عبد الرحمن فإنه جعله راجعا إلى قوله وحكمه على الرق أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on the hirer performing the hired service or its equivalent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1854)

وفعل المستأجر عليه ودونه (ش) أي: وجاز للمستأجر أن يفعل المستأجر عليه بعينه أو ما هو مساو له أو دونه ولا يفعل ما هو أضر منه وإن كان أقل قدرا، فإن قلت لم ترك النص على فعل مثله قلت؛ لأن فيه تفصيلا فمنه ما هو جائز ومنه ما هو ممتنع كما يفيدهما قوله أو ينتقل لبلد، وإن ساوت إلخ فإن قلت الدون كذلك ليس له أن ينتقل لدون المسافة فكان عليه تركه قلت لا نسلم ذلك بل هو جائز كما نبينه إن شاء الله تعالى وبعبارة وكلام المؤلف في الحمل أو الركوب، وأما في المسافة فلا وسيأتي أنه لا يجوز أن ينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه وانظر ما الفرق بين الحمل والمسافة والمناسب لقوله وكراء الدابة أن يقول المكري عليه لكنه نبه على أن هذا اصطلاح غالب ثم إن قوله وفعل المستأجر بالرفع عطفا على فاعل جاز أي: وجاز فعل المستأجر عليه ويجوز حينئذ نصب دون على الظرفية وهو الأحسن فيها في هذه الحالة؛ لأنها مضافة ويجوز [حاشية العدوي] في مسألتنا هذه كائن في بعض الثلاث مع أن المقصود استغراق جميع الثلاث أشار له بعض المتأخرين وقال اللقاني واستثناء معطوف على بيع والثلاث ظرف لركوب (قوله وكره المتوسط) أي: عند اللخمي ومنعه غيره ولكن يتبع المتن؛ لأنه ما به الفتوى (قوله كالأربعة الأيام والخمسة) والسادس ملحق بالجمعة كما قرره شيخنا (قوله بل وكذلك استثناء عملها) أو حملها كما في شرح عب وكذا استثناء سمنها ولبنها فهو كالركوب ثلاثة أيام قال شب في شرحه وهذا لا يخالف ما قاله الشارح في باب الإجارة من أنه لا يستثنى في الحيوان إلا عشرة أيام؛ لأن المراد بالحيوان الرقيق فهو يغتفر فيه عشرة أيام بخلاف إلى آخر ما ذكرناه سابقا. (قوله وكراء دابة) أي: معينة شهرا أي: بعد شهر، وأما غير المعينة فلا بد من الشروع أو تعجيل جميع الأجر إلا في الحج كما تقدم وفي بعض النسخ إلى شهر وهي أقرب لإفادة المعنى من نسخة شهر ومثل الشهر الشهران كما في المدونة ولو نص عليهما لفهم الشهر بالأولى. (قوله إن لم ينقد) أي: لم يشترط النقد ثم إن عبارته تفيد أنه إذا

شرط النقد لا يجوز لشهر ويجوز لدونه وهو صادق بعشرين يوما مع أن ما ذكره الأقفهسي يقتضي المنع فيما زاد على عشرة أيام وكلام ابن يونس يقتضي جوازه في نصف شهر ونحوه لكن كلام ابن يونس مفروض في السفينة وكلام الأقفهسي يمكن حمله على غيرها وحينئذ يطلب الفرق. (قوله والرضا بغير المعينة) أي: من عبد أو دار أو ثوب أو دابة وإن كان سياقه فيها (قوله إلى زوال الضرورة) أي: لا مطلقا لما فيه من فسخ ما وجب له من الأجرة في منافع يتأخر قبضها في عج وانظر هل الاضطرار المشقة الشديدة أو خوف المرض أو ضياع المال أي: في موضع لا يجد فيه من يكريه ولا يشترط أن يصل إلى حالة يباح له فيها أكل الميتة خلافا لبعضهم والظاهر أن المراد بها ما هو أعم فإن لم يضطر منع مع النقد ولو تطوعا للعلة المتقدمة (قوله فتأمله فإنه حسن) ولا يخفى أن فيه فسادا من جهة المعنى؛ لأنه لو جعل صفة لذلك لكان المعنى ولا يجوز الرضا بالهالكة وهو باطل وبيان ذلك أن الصفة في نية حلولها محل موصوفها وهنا لا يصح بخلاف قولك مررت بالرجل الصالح فإن قولك مررت بالصالح صحيح ومفهوم المعينة جواز الرضا ببدل الهالكة المضمونة. (قوله ودونه) أي قدرا وضررا أي: لا أكثر قدرا ولو أقل ضررا ولا دونه قدرا وأكثر ضررا فإن خالف ضمن (قوله فمنه ما هو جائز) وهو ما كان في المحمول ومنه ما هو ممتنع وهو ما كان في المسافة (قوله وبعبارة إلخ) هذه العبارة أحسن من الأولى (قوله وانظر ما الفرق بين الحمل والمسافة) خصوصا وقد قلنا يجوز في الأدنى من المسافة (قوله اصطلاح غالب) أي: كون الإجارة تقال في العاقل والكراء في غيره اصطلاح غالب أي: لا دائم أي: فما هنا من غير الغالب (قوله: لأنها مضافة) ، وأما إذا لم تضف فتبنى على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه وقوله

جرها عطفا على لفظ المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on cancellation of a hire contract before and after payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1855)

(ص) وإقالة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط إن اقتصا أو بعد سير كثير (ش) كلام المؤلف هذا فيما إذا وقعت الإقالة بزيادة من المكتري على المنافع ومن المكري على الأجرة، وأما إن وقعت على رأس المال فجائزة من غير تفصيل سواء قبل النقد أو بعده غاب المكري على النقد أم لا لانتفاء علة المنع حينئذ وهي التهمة على السلف بزيادة وبهذا يتبين لك أن في كلام المؤلف ما يدل على أن مراده الإقالة بزيادة فلا يحتاج إلى نسخة ابن غازي وإقالة بزيادة إلخ ومعنى كلام المؤلف أن من اكترى من رجل دابة جاز له أن يقابله ذلك قبل أن ينقد الكراء سواء كان مما يغاب عليه أم لا كانت على رأس المال أو أزيد كانت الزيادة دنانير أو دراهم أو عرضا نقدا؛ لأنه اشترى الركوب الذي وجب للمكتري بالزيادة التي وجبت له ويمنع لأجل؛ لأن المنافع دين عليه للمكري ففسخها في دين إلى أجل أو بعد النقد إن لم يغب المكري غيبة يمكن فيها الانتفاع به كانت الزيادة منه أو من المكتري لكن يشترط تعجيل الزيادة إن كانت من المكري؛ لأنها إذا كانت مؤجلة صار فسخ ما في الذمة في مؤخر؛ لأن المكتري ترتب له في ذمة المكري ركوب ففسخه في شيء لا يتعجله وهو الزيادة من المكري ولا يشترط تعجيل الزيادة إن كانت من المكتري؛ لأنه لما لم يحصل غيبة على النقد صار كأنه لم يقبض فإن غاب المكري على النقد غيبة يمكنه فيها الانتفاع به فلا تجوز الإقالة إلا من المكتري فقط لا من المكري لتهمة السلف بزيادة وإنما كانت الغيبة [حاشية العدوي] ويجوز جرها هذا مقابل الأحسن. (قوله وحمل برؤيته إلخ) أراد بالرؤية العلمية أي: بأن يرفعه لجهة العلو مثلا حتى يعرف ثقله من خفته وقوله ولا يشترط بيان جنسه لا يقال كيف لا يعلم الجنس مع وقوع العقد على رؤيته؟

؛ لأنا نقول المرئي مقداره لا نوعه بأن يكون في عدل مثلا كذا أفاده بعض الشيوخ. (قوله وقيد الثلاثة الأخيرة) الحق مع البساطي من أن القيد الذي هو قوله إن لم تتفاوت راجع للأخير الذي هو المعدود قاله تبعا للشارح بهرام في شروحه الثلاثة وبه قرر ابن عبد السلام وابن فرحون وهو الظاهر وما احتج به من قوله؛ لأن بعضها يتفاوت كإردب الفول مع الإردب القمح لا ينهض؛ إذ ذكر الجنس لا بد منه كما في التوضيح ذكره محشي تت، والحاصل أن قول المصنف أو كيله بأن يقول إردب قمح أو إردب فول مثلا وقوله أو وزنه بأن يقول قنطار سمن مثلا لا أنه يقتصر على إردب أو قنطار، وقوله أو عدده بأن يقول عشرون بيضة وعشرون بطيخة مثلا والأول مما لا تتفاوت أفراده بخلاف الثاني فإنه مما تتفاوت أفراده، فإذا قال: أستأجرك على حمل إردب من الحبوب وأطلق فلا يصح كما قرره شيخنا، ثم اعلم أن ظاهر المصنف أن ذكر الجنس لا يكفي وظاهر قوله الآتي أو ليحمل عليها ما شاء مفهومه أنه لو بين ولو الجنس يجوز وهما قولان ذكرهما الشارح عن الأندلسيين والقرويين ولكن المعول عليه ما أخذ من منطوق المصنف هنا لا ما يأتي كما أفاده بعض من حقق وكان ظهر لي قبل أن أراه فلله الحمد. (قوله فيحتاج لتأويل) أي بأن يراد بالحمل المحمول وإنما احتاج للتأويل؛ لأن الذي يرى إنما هو المحمول، وأما الفعل فلا يرى والمصنف قال برؤيته، وأما قوله؛ لأنه يقتضي وجود محمول فلا ظهور له نعم لو جعله وجها ثانيا فيقول أو؛ لأن الحمل يستلزم محمولا فالضمير راجع لذلك اللازم. (قوله إن لم يغب عليه) أي: على النقد أي: المنقود أصلا أو غاب عليه غيبة لا يمكنه انتفاعه به (قوله أو بعد سير كثير) معطوف على المكتري؛ لأن الفارسي يجوز عطف الظرف المنصوب على الجار والمجرور كما في المغني ذكره عند أقسام العطف (قوله لانتفاء علة المنع إلخ) لكن بشرط التعجيل أي: على تقدير إذا وقع ذلك بعد النقد لا بد من تعجيل رأس المال وإلا منعت أيضا لفسخ المكتري ما في ذمة المكري من كراء منافع مضمونة في مؤخر (قوله

سواء كان مما يغاب عليه أم لا) هذا التعميم صحيح في ذاته أي: بالنظر للفقه لا في حل كلام المصنف؛ لأن الفرض أن الإقالة على غير رأس المال. (قوله نقدا) أي أن تلك الزيادة تكون نقدا، وقوله فسخها في دين إلى أجل أي: وهو الزيادة التي تدفع عند الأجل ولا يخفى أن ذلك إنما هو في الزيادة من المكري، وأما من المكتري فيجوز مطلقا؛ إذ لا مانع (قوله: لأنه لما لم يحصل غيبة صار كأنه لم يقبض) فلم يلزم عليه تعمير ذمة المكري غاية ما هناك تعمير ذمة المكتري إن كانت الزيادة الصادرة منه مؤخرة ومفاد هذا أنه لا يشترط مقاصة وفي شرح عج لكن لا بد من المقاصة أي: ولا يكفي وجودها حيث لم يدخلا عليها وهو ما قاله بعض مشايخ شيخنا أو وجودها كاف حيث لم يدخلا عليها وهو ظاهر كلام ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on detaining a hired animal for an extended period?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1860)]

(ص) إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها (ش) هذا مستثنى من قوله وإلا فالكراء وهو استثناء متصل أي: إلا أن يحبسها المكتري زمنا كثيرا على ما اكتراها كما لو اكتراها يوما أو يومين فحبسها شهرا فله مع كراء اليوم كراء الزائد الذي حبسها فيه إذا ردها بحالها لم تتغير وسواء استعملها أم لا أو قيمتها يوم التعدي مع الكراء الأول ومفهوم كثيرا أنه لو حبسها يسيرا كاليوم ونحوه ليس له إلا كراء الزائد وفهم من قوله فله أنه مخير في أحد الأمرين وهو كذلك ونحوه في المدونة وبعبارة المراد بالكثير ما فاتت فيه أسواقها التي تراد لها كراء أو بيعا كحبسها عند خروج القفل للشام مثلا.

Mas'alah: Is the tenant still liable for rent if the crop is destroyed by a calamity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1868)

(ص) وإن فسد لجائحة (ش) يعني أن الكراء يلزم المكتري بالتمكن من التصرف في العين التي استأجرها وإن فسد زرعها لأجل جائحة نزلت به كبرد أو جليد وجراد وغير ذلك مما لا دخل للأرض فيه على ما سيأتي بيانه وهو بمنزلة ما لو غصبه غاصب فالكراء لازم.

Mas'alah: What is the ruling on rental payment if the land floods after the planting season?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1868)

(ص) أو غرق بعد وقت الحرث (ش) أي: وكذلك يلزمه الكراء إذا غرقت الأرض بعد فوات إبان الزرع الذي اكتريت له وسواء زرعها أو لا، وأما لو غرقت قبل الإبان وانكشفت فيه أو غرقت فيه وانكشفت فيه لزمه الكراء وهاتان الصورتان منطوق قوله ولزم الكراء بالتمكن، وأما لو غرقت قبله وانكشفت بعده فلا كراء وهذا مفهوم قوله ولزم الكراء بالتمكن فاشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على الأربع صور قوله أو غرق بالمصدر عطف على جائحة وبالفعل عطف على فسد.

Mas'alah: Is the rental payment binding if the tenant is unable to plant due to lack of seeds or imprisonment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1868)

(ص) أو عدمه بذرا أو سجنه (ش) أي: وكذلك يلزمه الكراء إذا امتنع من الزرع لعدمه من البذر أو لأجل سجنه وسواء سجن ظلما أم لا؛ لأنه متمكن من أن يكريها لغيره فالضمير في عدمه عائد على المكتري واحترز به مما إذا عدمه أهل البلد فإنه حينئذ لا كراء له والسجن بفتح السين؛ لأن المراد به الفعل، وأما بالكسر فهو اسم للمكان وهذا حيث لم يقصد من يسجنه بسجنه أن يحول بينه وبين زرعها فإن قصد ذلك سقط عنه الكراء والكراء على المانع وقوله أو عدمه عطف على جائحة لكن فسد مضمن معنى تعطل والمراد بالبذر ما يزرع في الأرض كان بذرا أو شتلا كالقصب والكراث والفجل

.

Mas'alah: What is the ruling on rental payment if the parapets of the rented house collapse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1868)

(ص) أو انهدمت شرفات البيت (ش) يعني، وكذلك يلزمه جميع الكراء فيما إذا انهدمت شرفات البيت أو نحوها ولم ينقص من قيمة الكراء شيئا بدليل ما يأتي فلو أنفق على الشرفات شيئا من عنده فإنه يكون متطوعا بذلك ولا شيء له إلا أن يأخذ النقض فله أخذه إن كان ينتفع به كما قاله ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on rental payment if a stranger occupies part of the rented property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1868)

(ص) أو سكن أجنبي بعضه (ش) أي: وكذلك يلزم المكتري جميع الكراء فيما إذا

اكترى دارا أو [حاشية العدوي] قوله ولزم الكراء بالتمكن) احترز به عما إذا انتفى كأرض غمر ماؤها وندر انكشافه فلا يلزم الكراء وإن صحت إجارتها ولا يجوز النقد فيها والقول قول المكتري بيمين في عدم التمكن إن نازعه المكري فإن أقر المكتري بالتمكن لكن ادعى أنه حصل مانع فالقول للمكري وعليه إثبات المانع؛ لأن الأصل عدمه، وكذلك إذا ادعى ما يسقط الكراء قال قول للمكري (قوله، وكذلك الجراد إلخ) الحاصل أنه إن أكل قبل الطيران فلا يلزم لقوله الجراد يبيض في الأرض، وأما لو طارت فيلزمه كما سيأتي قريبا (قوله فمنعت الحرث) أي منعت الناس من أن يحرثوا خوفا من أذية الجراد للزرع الذي يكون بعد الحرث. (قوله وإن فسد لجائحة) أي: تعطل بجائحة وذلك أعم من أن يكون بعد الوجود أم لا (قوله كبرد) بفتح الراء ويصح أن يقرأ بسكون الراء (قوله وجراد) أي طرأ الجراد بعد أوان الزرع فلا ينافي قوله سابقا فباضت في الأرض (قوله وغير ذلك) أي: من جيش وغاصب وعدم إثبات حب. (تنبيه) : محل لزوم الكراء مع فساده بجائحة ما لم يحصل فيه ما يوجب إسقاط الكراء إن لو كان باقيا كقحط السماء حتى لم ينتج الزرع لم يتم لأجل القحط فلا كراء عليه كما ذكره ابن رشد واللخمي. (قوله بعد فوات إبان الزرع الذي اكتريت له) اعلم أنه وقع التردد هل يعتبر إذا حصل الغرق بعدما حرثت لشيء خاص إبان ما حرثت له أو إبان ما يزرع فيها مطلقا ظاهر شارحنا الأول ولكن ذكر الشيخ عبد الرحمن عن المدونة ما يتبادر منه الثاني. (قوله واحترز به مما إذا عدمه أهل البلد) أي: عدم أهل البلد ملكا وتسلفا حتى من بلد مجاورة لهم حيث جرى عرف بتسلفهم منهم كذا يظهر كما في شرح عب بقي ما إذا كان يمكنهم الشراء من بلد مجاورة لهم هل ذلك ليس عدما لأهل البلد وهو الظاهر. (قوله والكراث) أراد به الكراث الذي له رأس كالبصل وقوله والفجل لعله في بعض البلاد. (قوله شرفات) الشين مضمومة والراء مثلثة ليس الكسر فيها فالراء مضمومة أو مفتوحة أو ساكنة (قوله إن كان ينتفع به) أي: بعد أخذ فمفهومه

أنه إذا كان لا ينتفع به بعد أخذه ليس له أخذه وهو من حق المكري. (قوله سكن أجنبي بعضه) أي سواء سكن بإذن المكتري أو غصبا ويرجع على الأجنبي بأجرة المثل من الحصة التي سكنها من الدار، وأما لو سكن الأجنبي بسكنى المكري فإنه يكون بمثابة ما إذا سكن المكري

Mas'alah: What is the ruling if the owner occupies part of the rented property?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1869)]

نحوها وسكن شخص أجنبي بعضها ويرجع على الأجنبي بأجرة مثل ما سكنه، وأما لو سكن صاحب الدار بعضها فإن المكتري لا يلزمه سوى حصة ما سكن فقط كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in rent due to damage that decreases the property's value?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1869)]

(ص) لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل (ش) يعني أن الشيء المنهدم كالشرفات ونحوها إذا نقص من قيمة الكراء شيئا فإنه يحط من الأجرة بقدر ذلك، وكذلك إذا انهدم ما له جمال كبياض ونحوه فإنه يحط عنه من الكراء بقيمة ذلك ولا خيار للمكتري والكراء لازم له وقوله وإن قل أي: إن لم يقل بأن كان كثيرا بل وإن قل لكن بقيد القسم الأول بما إذا لم يضر بالمكتري بدليل قوله بعد وخير في مضر إلخ ويحتمل أن تكون الواو للحال ويكون معنى القليل الذي لا ضرر فيه على المكتري وهذا هو الذي يظهر من حل الشارح يظهر ذلك بأدنى تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when a room in a rented house collapses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1869)

(ص) أو انهدم بيت منها (ش) يعني أن الدار المكتراة إذا انهدم بيت منها ولا فيه ضرر كبير على الساكن فإنه يحط عنه بقيمة ذلك من الكراء فإن كان فيه ضرر كبير على الساكن فإنه يخير بين أن يسكن بجميع الكراء أو يفسخ الكراء عن نفسه وقوله أو انهدم بيت منها لا شك في شمول ما قبله له فهو من عطف الخاص على العام بأو وهو ممتنع ويجاب بحمل الأول على ما لا يشمل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor himself occupies part of the rented property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1869)

(ص) أو سكنه مكريه (ش) يعني، وكذلك يحط عن المكتري من الكراء بقدر ما يقابل الحصة التي سكنها المكري بأن أجره سنة مثلا ثم سكن المكري قدرا من العين المكتراة وتقدم مفهوم مكريه في قوله أو سكنه أجنبي من أن الكراء يلزم المكتري من غير أن يحط عنه شيء والضمير في سكنه راجع لقوله بيت منها ومثل سكناه ما إذا شغله بمتاعه.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor fails to provide a ladder for the upper floor of a rented house?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1869)

(ص) أو لم يأت بسلم للأعلى (ش) يعني أن الدار المكتراة إذا كان فيها علو وسفل ولم يأت المكري للمكتري بسلم يصعد عليه للعلو لينتفع به فإنه يحط عن المكتري بقدر ما يقابل حصة العلو؛ لأنه لم ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's option when a harmful defect like heavy rain occurs in the rented property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1869)

(ص) وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء (ش) يعني أن المكتري يخير إذا حصل هطل فيما اكتراه بأن صار يتتابع المطر منها أو انهدم يسير من جدران الدار أو انهدم الباذهنج منها وما أشبه ذلك بين أن يسكن أو يخرج فإن لم يخرج وبقي ساكنا بها فإنه يلزمه جميع الكراء وقوله وخير في مضر من غير نقص منافع وإلا حط عنه من الكراء وقوله كهطل تمثيل بالأخف فأولى الهدم ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the crop is destroyed by worms, mice, or thirst, or only a small amount remains?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1870)

(ص) عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو بقي القليل (ش) يعني أن الحكم هنا عكس الحكم فيما مر فكما يجب جميع الكراء فيما مر يسقط جميعه هنا بتلف الزرع لأجل دود الأرض أو لأجل فأرها أو لأجل فتنة منعته من ازدراعها أو بقي القليل من الزرع كخمسة أو ستة أفدنة من مائة فدان ولا شيء عليه أيضا لهذا القليل

فالمراد بالعكس التخالف بالنفي والإثبات لا العكس في الحكم والتصوير معا فلا يتأتى ولو قال لدودها لكان أحسن؛ إذ لا يشترط الكثرة وسواء كانت الأرض معتادة بذلك أم لا.

Mas'alah: What is the ruling if the landlord repairs the property before the tenant leaves?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1870)]

(ص) بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه (ش) يعني أن رب الدار إذا أصلح ما انهدم من الدار قبل خروج المكتري منها فإنه لا خيار له حينئذ بل يجبر على السكنى بقية المدة ويلزمه جميع الكراء فإن أصلح ذلك بعد خروجه منها لم يكن له أن يجبره على عوده إليها بقية المدة فقوله أصلح صفة لساكن أي: تم الإصلاح قبل تمام المدة وقبل خروجه جميعا وله نائب الفاعل وبقية ظرف لأصلح وقبل خروجه ظرف أيضا.

Mas'alah: What happens if the water source of a rented land dries up after planting?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1870)]

(ص) وإن غارت عين مكري سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط (ش) يعني أن من اكترى أرضا سنين ليزرعها فغارت عينها أو انهدمت بئرها بعد أن زرع وأبى ربها أن يصلح فإن لمكتريها أن ينفق عليها حصة تلك السنة لأجل الضرورة ويلزم ربها ذلك؛ لأنه قام عنه بواجب فإن زاد على حصة سنة كان متطوعا بما زاد فلو لم يزرع الأرض ولا سقى النخل حتى غارت العين [حاشية العدوي] فمحل الخلاف صورتان فهذه

العبارة مخالفة للأولى إلا أن هذا التعميم لا يناسب قوله عليها فقط بقدر معين فالأولى حذف فقط ليأتي هذا التعميم (قوله وفي كلام الزرقاني نظر) أي؛ لأن الزرقاني قال محلهما حيث صالحوا على الأرض أو عليهما وجه النظر أن قوله أو عليهما صادق بتعيين ما لكل أو لا بأن دخلوا على الإجمال أي: مع أنهما إذا دخلا على الإجمال من محل الوفاق وقوله إلا أن تؤول عبارته أي: بأن يقال إن قوله أو عليهما مع تعيين ما للأرض مما وقع الصلح به بينهما ثم إن عج اعتمد ظاهر كلام الزرقاني فعليه يكون الخلاف في ثلاث صور. (قوله عكس تلف الزرع) هو خبر مبتدأ محذوف أي: وهو عكس تلف إلخ أو حال أي: حال كون ذلك عكس تلف. (قوله كخمسة أفدنة) كذا في الموازية ابن عرفة عن اللخمي هذا إن كان مفرقا في الفدادين؛ لأنه كالهالك وذكر ابن يونس كلام الموازية ولم يقيده (قوله التخالف بالنفي والإثبات) أي: فهو عكس في الحكم فقط لا عكس في الحكم والتصوير معا مثال العكس في الحكم والتصوير أن يقال مثلا أمن زيد ثم سرق فلا قطع وأدرك عكس ذلك. (قوله ويخير المكتري إلخ) هذا مذهب ابن القاسم وقال غيره فيها لا يخير ابن عبد السلام وعليه العمل في بلادنا ولو طاع المكتري بالإصلاح من ماله أي: لا ليحسبه من الكراء جبر ربها؛ لأنه بمنعه مضار قاله ابن حبيب فإن انقضت الوجيبة أخذه بقيمته منقوضا كان بإذن أولا. (قوله كما قاله الشيخ أحمد بن عبد الحق) أي: الشافعي جوابا في نازلة سئل عنها (قوله وإن جبر لحق الوقف) وحينئذ فالباني في الوقف يرجع بقيمة بنائه قائما سواء كان بإذن الناظر أو بغير إذنه حيث كان يحتاج للإصلاح كما هو فرض المسألة. (قوله أصلح له) كان المصلح رب الدار أو الناظر؛ لأنه قام عنه بواجب بخلاف المالك لم يقم عنه بواجب؛ لأن الشخص لا يجبر على إصلاح ملكه (قوله ظرف أيضا) لا يخفى أن تعلق قوله قبل خروجه بقوله أصلح يغني عن تعلق بقية به فالمناسب أن يجعل قوله بقية المدة متعلقا بمحذوف والتقدير فيجبر على السكنى بقية المدة أو لزمته السكنى بقية المدة

وبعبارة أخرى له نائب فاعل وقوله بقية المدة ظرف لأصلح وقوله قبل خروجه بدل من قوله بقية المدة. (قوله سنين) لا مفهوم لقوله سنين بل سنة لكن المصنف إنما ذكر سنين ردا لمن يقول تنفق أجرة السنين كلها؛ لأنه قام عنه بواجب (قوله نفقت حصة أي: صرفت حصة سنة والمراد بحصة السنة ما يخص تلك السنة من الأجرة ونفق بفتح النون وفتح الفاء وكسرها؛ لأنه من باب نصر وفرح (قوله ولا سقي النخل) إشارة

فإنه لا ينفق شيئا على إصلاحها وكان له أن يفسخ عن نفسه فإن أنفق من عنده كان متطوعا وكلام المؤلف حيث كانت الأرض مأمونة وإلا فلا ينفق شيئا إن أبى ربها من الإصلاح ويسقط عنه الكراء؛ لأن تلف زرعها من العطش ولعل المراد بالمأمونة ما يحصل بإنفاق حصة السنة فيها الأمن من عطشها في تلك السنة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the lessee from cultivating land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2021)

(قوله: كغيرها إن طلبت) أي يحال بينه وبينها بغلق كالدار ومنع المكتري من حرث الأرض

Mas'alah: What are the rulings on terminating a lease and prepayment of rent?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=410)

لزما) فلو اكترى منه كل شهر بدينار وقدم له دينارين لزمه الشهران، وفي نسخة فقدره

من الزمان وهي أظهر فإن أراد الفسخ بعد ما قدم الكراء فإن كان لم يسكن شيئا جاز، وإن سكن البعض لم يجز لسلف وكراء كما مر وظاهر قوله: ومن أراد أن يحل ما انعقد كان له أنه لا يلزمه شيء ولو أقل ما سمياه كشهر وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، وسواء سكن أو لا إلا إن كان المكترى أرضا وحرثها فتلزمهما السنة بحراثتها قاله ابن عبد السلام. وقال مطرف وابن الماجشون: يلزم الآبي منهما أقل ما سمياه كشهر مثلا، وثالثها يلزم الأقل إن شرع في السكنى، وبه العمل بفاس، وإن من اكترى كل شهر بكذا إن سكن بعض الشهر كأربعة أيام ونحوها لزمه كراء الشهر وليس لأحدهما خروج عن ذلك إلا برضا صاحبه، ثم أشار إلى ما إذا كان في الدار نخلة أو كرمة أو نحوهما، واشترط المكتري ثمرتها فذكر ما حاصله: أنه إذا كان العقد بعد أن بدا صلاح الثمرة جاز مطلقا وهو قوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 46

Mas'alah: What constitutes a calamity that cancels the lease of agricultural land?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=414)

(ومتوالي القحط) وهو عدم المطر (و) متوالي (الأمطار) يعني غرق الأرض في وقت الحرث حتى فات الأبان (جائحة الكراء) بعدم التمكن من الحرث (مثل الفار) أو الدود يخرج من الأرض

Mas'alah: When does the rent fall due to crop failure from natural calamities?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=415)

(ويسقط الكراء) بما ذكر من القحط أو الغرق أو الفار أو الدود وشبهه (إما جمله وذلك إذا أجيح الزرع كله (أو بحساب ما الفساد حله) إلا أن يكون السالم لا بال له كخمسة فدادين أو ستة من مائة فلا شيء عليه

Mas'alah: What calamities do not excuse the tenant from paying rent?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=415)

(وليس يسقط الكرا في) أي بسبب (موجد) بفتح الجيم (بمثل صر) وهو البرد الشديد (أو بمثل برد) وهو مطر منعقد أو بطير أو جراد أو جليد أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا والضابط في ذلك هو التمكن من الحرث والانتفاع بالأرض والماء، وفيه قلت: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 46 ولزم الكراء بالتمكن ولو أجيح الزرع لا للأمكن كبرد طير جليد وجراد جيش وغاصب ولا نبت براد ويسقط الكراء قحط أو غرق والدود والفار فليس يستحق رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 46

Mas'alah: What happens to the lease if the lessee dies or becomes bankrupt?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=417)

(والمكتري) دارا سنة بعشرة مثلا (إن مات) قبل أن يسكنها أو فلس (لم يحن كرا ء أي لم يبلغ حينه ولم يحل هنا بالموت ولا بالفلس إذ لا يحل عليه شيء لم يقبض عوضه قاله ابن رشد قال: وهذا أصل ابن القاسم لأنه لا يرى قبض الدار للسكنى قبضا فالآتي على مذهبه أن الكراء لا يحل بموته ويتنزل الورثة منزلته فإن لم يلتزموا الكراء في

أموالهم فالذي يوجبه الحكم أن يكري ما بقي من المدة، فإن نقص وقف من التركة بقدر النقصان، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (واستؤنف الكراء) للدار في المدة أو ما بقي منها (كيف قدرا) أي بما أمكن قليل أو كثير (حيث أبى الوارث إتمام الأمد) على أن الكراء في ذمتهم (واستوجبوا أخذ المزيد في العدد) الذي أكريت به كما لو أكريت بخمسة عشر فالخمسة لهم (والنقص بين العددين إن وجد) كما لو أكريت بثمانية فالنقص وهو الدينار إن (له وفاء من تراث من فقد) أي مات إن كان في تركته ما يوفي، وإلا ضاع على المكري هذا تقرير كلامه تبعا لابن رشد والمشهور خلافه (خ) وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء. واعلم أن محل الخلاف في الكراء إذا لم يستوف عوضه من المنفعة كما مر في كلام ابن رشد، فأما لو اكترى شهرا بدينار على أن يؤديه بعد شهرين فمات عقب الشهر أو فلس لحل اتفاقا لقبض عوضه، وكذا لو قبض البعض لحل مقابله. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 47

Mas'alah: What happens if the hirer cancels the hire due to an excuse?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=424)

(وحيث مكتر) دابة ليزف عليها عروسا أو يشيع رجلا أو اكتراها لحج أو زيارة (لعذر يرجع) عن ذلك كمرض أو رفسته أو سقط أو مات أو عرض له غريم حبسه في بعض الطريق (فلازم له) أو لورثته (الكراء أجمع) وله أو لورثته كراء الدابة في مثل ما اكتراها له قاله مالك في المدونة، وفي المواق أيضا عن المتيطي: إن من اكترى دابة ليزف عليها عروسا في ليلة معينة فتأخر الزفاف لمرض أو عذر لم يكن عليه كراء، وإن كان التأخير اختيارا لزمه الكراء وله أن يكريها في مثله اه. وهو مخالف لكلام المدونة

والناظم، وهذا كله في خلف المكتري، وأما لو خالف المكري ولم يأت بالدابة فإن كان اليوم معينا انفسخ الكراء وإن كان غير معين لم ينفسخ فإن تعذر الانتفاع جملة كغصب أو خوف عدم انفسخ الكراء بلا إشكال. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 48

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal dies or a hired worker dies before the end of the term?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=808)]

(ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء).

Mas'alah: What is the general rule regarding the dissolution of a hire contract upon destruction of the thing from which benefit is derived?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=810)]

ذكر مسائل ثلاثة وأعطى لها حكما واحد: هو انفساخها في كلها وما ذلك إلا لإتفاقها ي شرطها وكونها بعينها وقاعدة الباب أن هلاك ما يستوفي منه المنفعة كالدار والأجير ونحو ذلك تنفسخ به الإجارة بخلاف ما تستوفي به فإنها لا تنفسخ بهلاكه إلا حبيين وفرسين صبي الرضاع وصبي التعليم وفرس الرياضة وفرس النزوان وخالف سحنون في الصبيين وزاد ابن الحاجب المستأجر على قلع ضرس فسكنت أو على

Mas'alah: Does the lease dissolve upon the death of the rider or the sheep under a grazing contract?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=812)]

(ولا ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها).

Mas'alah: What happens when a hired animal dies in a guaranteed hire contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=812)

(ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكتر وإمكانه غيره).

Mas'alah: What happens to a hire contract when the specific animal dies or the house collapses?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد

فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذل الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء.

Mas'alah: Does a hire contract dissolve upon the death of the rider or the sheep under herding?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1200)

ولاينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها

Mas'alah: What are the rulings on the maturity of a minor, death of a lessor, and other factors affecting

hire contracts?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=832)]

وكرشد صغير عقد عليه، أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه، وبقي كالشهر كسفيه، ثلاث سنين، وبموت مستحق وقف آجر، ومات قبل تقضيها على الأصح، لا بإقرار المالك، أو خلف رب دابة في غير معين. أو حج وإن فات مقصده أو فسق مستأجر، وآجر الحاكم، إن لم يكف، أو بعتق عبد وحكمه على الرق. وأجرته لسيده، إن أراد أنه حر بعدها. قوله: (وكرشد صغير) كذا في بعض النسخ بكاف التشبيه، وهو الصواب، وهو راجع للتخيير.

]

Mas'alah: What is the explanation of the phrase about a spring drying up in a multi-year lease?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=840)]

قوله: (وإن غارت عين مكرى سنين بعد زرعه، أنفقت حصة سنة فقط) (مكتري) اسم مفعول، و (سنين) متعلق به، والظاهر في (زرعه) أنه مصدر مضاف للمفعول.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of usufruct if a slave commits a crime?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1056)]

قوله: (كإن جنى) هذا التشبيه راجع لما تضمنه ما قبله من انقطاع الخدمة؛ ولهذا قال

بعده: (إلا أن يفديه المخدم، أو الوارث، فتستمر) . (1) في الأصل: (كالمال) . (2) في الأصل، و (ن 2) ، و (ن 3) : (احتاج) . (3) في الأصل: (بنصب) ، وفي (ن 1) : (بنصف) . (4) ما بين معكوفتين سقط من لفظ ابن الحاجب في نسخته التي رجعنا إليها دائما انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 545، وهو أيضا ساقط من نسخة المختصر لدينا، انظر لوحة رقم (499) . (5) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 545. (6) السابق نفس الموضع.

Mas'alah: Can the child's family rescind the nursing contract if the wet nurse becomes pregnant?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2585)

قوله: (كأهل الطفل إذا حملت) أي: وكذلك لأهل الطفل فسخ عقد الإجارة إذا حملت الظئر [10]، يريد: وخيف على الولد.

Mas'alah: Can a lessee sub-lease a rented animal or garment to another?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2590)

قوله: (كإيجار مستأجر دابة لمثله أو ثوبا) قال في المدونة وإن استأجرت ثوبا لتلبسه يوما إلى الليل فلا تعطه غير نفسك [6] لاختلاف اللبس والأمانة [7] فمثله الدابة [8] يريد: إذا اكتراها لركوبه ففي المدونة عن مالك: ومن اكترى دابة ليركبها بنفسه، فليس له أن يكريها من غيره، وإن كان مثلك حاله وخفته؛ لأنه قد يجد من هو مثله في

الأمانة والحال والخفة، ولا يكون مثله في الرفق، وفيها أيضا: وكره مالك لمكترى الدابة لركوبه [9] كراءها لغيره، وإن كان أخف منه أو مثله [10].

Mas'alah: When does a lease contract dissolve due to destruction of the object of hire?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2605)

قوله: (وفسخت بتلف ما يستوفى منه، لا به) أشار بهذا إلى قول أهل المذهب: أن كل عين تستوفى منه المنفعة فبهلاكها تنفسخ الإجارة، كموت الدابة المعينة، وانهدام الدار، وكل عين تستوفى بها المنفعة فبهلاكها لا تنفسخ الإجارة على الأصح، إلا في أربع مسائل: صبيان وفرسان، صبيا التعليم والرضاعة، وفرسا النزو والرياضة، وإلى ذلك أشار بقوله: (إلا صبى تعليم ورضيع [2]، وفرس نزو وروض) وزاد المازري على هذه الأربعة: ما إذا استأجره على أن يحصد زرعه الذي في أرضه وليس له غيرها، أو يبنى له حائطا في داره، ثم حصل مانع من ذلك، وزاد غيره: الخياط يدفع له الثوب يخيطه للباس لا لتجارة وليس لربه غيره، وزاد الباجي: مسألة العليل يشارطه [3] الطبيب على برئه فيموت قبل ذلك [4]، وزاد غيره: من استؤجر على أن يصنع في الجواهر النفسية صنعة ثم هلك [5].

Mas'alah: Does a lease dissolve if the rented house or its benefit is usurped?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2605)

قوله: (وبغصب الدار وغصب منفعتها) أي: وكذلك تنفسخ الإجارة إذا غصبت الدار المستأجرة أو منفعتها [6]، وهو المشهور، وعن سحنون: أن المصيبة من المكتري [7]، وعن ابن حارث: إن غصبت الرقبة فالمصيبة من المكتري [8]، وإن غصبت (1) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (الأمور) . (2) في (ن 4) : (ورضاع) . (3) في (ن) : (يشارط) . (4) انظر: المنتقى: 6/ 557. (5) في (ن) : (تهلك) . (6) في (ن 3) و (ن 4) : (ومنفعتها) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 252. (8) في (ن 5) : (المكري) .

المنفعة فالمصيبة من المالك [1].

Mas'alah: What is the ruling on ijarah when the ruler orders shops to be closed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2606)

قوله: (وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت) أي: وكذا تنفسخ إجارة الحانوت إذا أمر السلطان بإغلاق الحوانيت، ولم يتمكن المكترى من المنفعة، وهو المشهور، ولسحنون مثل ما تقدم، أن المصيبة من المكتري [2].

Mas'alah: What is the ruling on ijarah when a rented slave becomes ill or flees?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2606)

قوله: (ومرض عبد وهربه لكعدو، إلا أن يرجع في بقيته [4] أي: وكذا تنفسخ الإجارة في هذه الأماكن؛ لأن المستأجر لا يمكنه الانتفاع مع شيء من ذلك، وظاهره كان [5] المرض بينا أم لا، وفي المدونة: وإذا مرض العبد المستأجر مرضا بينا، أو أبق، أو هرب إلى بلد الحرب، فإن الإجارة تنفسخ، ولو رجع من هروب [6] أو أفاق [7] في بقية المدة لزمه تمامها. وقال غيره: إلا أن يكون فسخ ذلك [8]، وفي [9] موضع آخر: إلا أن يتفاسخا قبل ذلك. وقوله: (في بقيته) ، أي: بقية أمد الإجارة، وكان الأحسن أن يزيد بعد قوله: (أن يرجع) لفظه أو يصح، ويكون قوله: (في بقيته) راجعا إلى المسألتين، ويحتمل أن يكون لما رأى أن الحكم فيهما واحد، اكتفى بذكر إحداهما عن الأخرى. (1) انظر: الذخيرة: 5/ 538، بلفظ: إن غصب الدار فالجائحة من المكري فهو نافع أو السكنى فمن المكتري لبقاء ما استوفى منه المنفعة. (2) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 252. (3) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 376. (4) قوله: (في بقيته) ساقط من (ن 4) . (5) هنا انتهى السقط من (ن 3) (6) قوله: (من هروب) ساقط من (ن) . (7) قوله: (أو أفاق) ساقط من (ن 3) . (8) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 371. (9) في (ن 4) : (في) بإسقاط الواو.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah when a rented animal falls ill during travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2607)

قوله: (بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح) أي: فإن الكراء ينفسخ ولا يعود إن صحت، وقاله في المدونة، قال: لأنها قد لا تحلقه، أو يكون قد اكترى غيرها [1]. بعض الشيوخ: وإنما فرق بين العبد والدابة لاختلاف السؤال؛ لأن العبد في الحضر والدابة

في السفر، ولو كان العبد في السفر والدابة في الحضر لكان الحكم فيهما سواء ونحوه في النكت. قوله: (وخير إن تبين [2] أنه سارق) أي: وخير المستأجر في فسخ الإجارة إذا ظهر أن العبد المؤجر سارقا، وهو ظاهر المدونة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the lease of a foolish person continuing after he becomes rational?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2608)

ثم أشار إلى أن السفيه يزاد له في المدة، بقوله: (كسفيه ثلاث سنين) أي: فيبقى فيها على حكم الإجارة؛ لأن الولي عقد معه ما يجوز له، لأن زوال السفه أمر لا يدرك، بخلاف البلوغ، قال في المدونة: وإذا وآجر عليه ولي أو سلطان ربعه أو رقيقه سنتين أو ثلاثا، ثم انتقل إلى حال الرشد، فذلك يلزمه؛ لأن الولي عقد يومئذ ما يجوز له [2]. وقال غيره: إنما يجوز لولي هذا أن يكري عليه هذه الأشياء بالسنة ونحوها؛ لأنه جل كراء الناس، وأما ما كثر فله فسخه.

Mas'alah: Does a lease contract dissolve if the owner admits the property belongs to someone else?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2608)

قوله: (لا بإقرار المالك) أي: فلا تنفسخ الإجارة بقول الأجير [7]: الدار أو العبد أو الدابة هي لغيري [8]، وإنه كان اشترى ذلك مني قبل عقد الإجارة؛ لأنه يتهم على نقض الإجارة، وهذا هو المعروف.

Mas'alah: Does the lease terminate if the lessor fails to deliver the animal on time?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2608)

قوله: (أو خلف رب دابة في غير معين وحج، وإن فات مقصده) أي: وكذا لا تنفسخ الإجارة إذا تخلف المكري عن الإتيان بالدابة في الوقت الذي واعد المكتري أن يأتي له بها فيه، وإن فات ما يقصده ويرومه من تشييع شخص أو تلقي رجل، وقاله في المدونة [9]، وقوله: (في غير معين وحج) أي: فأما إن اكتراها منه يوما بعينه، أو شهرا (1) قوله: (ويسير الأيام، وإليه أشار بقوله: (المتن) uotes"<"وبقى كالشهر") ساقط من (ن 5) . (2) انظر: المدونة: 3/ 465. (3) في (ن 4) : (الأرجح) . (4) انظر: عقد الجواهر: 3/ 941. (5) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 469. (6) في (ن 3) : (واضح) ، وزاد بعده في (ن 4) : (وإليه أشار بقوله: (على الأرجح) . (7) قوله: (بقول الأجير) يقابله في (ن 3) : (بقوله) ، وقوله: (الأجير) يقابله في (ن) : (آجر) . (8) قوله: (هي لغيري) يقابله في (ن 3) و (ن 5) : (لغيره) . (9) انظر: المدونة: 3/ 507.

Mas'alah: What is the ruling on lease termination when a specific time or Hajj is missed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2609)

ونحوه، أو ليحج عليها، فلم يأت بها حتى انقضى ذلك المعين، أو فات وقت الحج؛ فإن الكراء ينفسخ. قال ابن المواز: لأن أيام الحج متعينة [1]. وحكى اللخمي في مسألة الحج إذا تغيب الجمال يوم الخروج [2] قولين: بالفسخ كما تقدم، وبعدمه،

وهو مذهب الموازية، قال: وقال غيره في غير الحج لا تنفسخ، والفسخ في كلا الموضعين أحسن [3].

Mas'alah: Does the lease terminate if the lessee is immoral?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2609)

قوله: (أو فسق مستأجر، وآجر الحاكم إن لم يكف) يريد: أن الإجارة لا تنفسخ بظهور المستأجر فاسقا يشرب فيها الخمر أو يزني ونحو ذلك، إلا أن الحاكم يأمره بالكف عن ذلك، فإن لم ينته آجرها عليه وأخرجه منها، اللخمي: وأرى أن [4] يخرجه منها [5] إن لم يتيسر [6] كراؤها من يومه وما قارب ذلك حتى يأتي من يكتريها، لم يجد مكتريا حتى خرج الشهر الذي أكراها، لم يسقط عنه الكراء [7].

Mas'alah: Does the lease terminate upon the manumission of a leased slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2609)

قوله: (أو بعتق عبد) أي: وهكذا لا تنفسخ الإجارة بعتق العبد المستأجر؛ لتعلق حق الغير بمنفعته، كما لو باعه أو وهبه.

Mas'alah: What is the ruling on canceling a hire contract with an increase before or after payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2613)

قوله: (وإقالة بزيادة [1] قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه، وإلا فلا، إلا الزيادة [2] من المكترى فقط إن اقتضى أو بعد سير كثير) يريد أن من اكترى من رجل دابة جاز له أن يقايله، وذلك قبل أن ينقد الكراء، أو بعده ولم يغب عليه، فإن غاب لم تجز الإقالة بزيادة إلا من المكترى فقط، إن اقتضى، أي: إن أسقط ذلك من الكراء؛ لأنه يصير قد أخذ أقل مما دفع، فلا يتهمان على السلف بزيادة، ولم تجز من المكتري لأنه رد أزيد مما أخذ [3]، ومثله ما إذا سار من المسافة يسيرا؛ لقيام التهمة؛ أما إذا قطع منها جزءا كبيرا فلا تهمة، وتجوز حينئذ الزيادة من أيهما كان؛ وقاله كله في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's option to cancel the lease due to harmful conditions like heavy rain?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2629)

قوله: (وخير في مضر كهطل، فإن بقي فالكراء) الهطل: هو تتابع المطر ... [3]، قاله الجوهري [4]، و (في) من قوله: (في مضر) للسببية، والمعنى: أن المكتري يخير في ذلك بين أن يبقى، أو يفسخ الكراء عن نفسه، فإن اختار البقاء؛ فالكراء جميعه لازم له، قاله في المقدمات عن ابن القاسم [5].

Mas'alah: Can the lease of an endowment be rescinded due to an increased offer in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2691)

قوله: (ولا يفسخ كراؤه لزيادة) يريد: إذا وقع [3] ذلك على وفق الغبطة [4] في الحال، وقاله ابن شاس [5]. وأما إن كان فيه غبن فتقبل الزيادة. قال ابن عبد السلام: سواء كان من طلب الزيادة حاضرا أو غائبا [6]. وفي المذهب قول: أنه يكرى على أنه [7] يكون منحلا من جهة المكري منعقدا من جهة المكتري. وفي المدونة ما يقتضيه، وبعضهم يرى أن ما في المدونة خارج عن أصول المذهب [8].

Mas'alah: What happens to a lease of granted land when the grantee dies during the lease term in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=719)

أن الأمير أو الجندي إذا آجر ما جعله الإمام له من الإقطاعات ثم مات في أثناء العقد قبل انقضاء مدة الإجارة فللإمام أن يقر ورثته على تلك الأجرة ويمضي لهم تلك الإجارة إلى حلول أجلها وله دفع جميع تلك الأجرة للمقطع الثاني إذا كانت المصلحة للمسلمين في ذلك ولا تستقر الأجرة الأولى للأول إلا بمضي العقد وانقضاء أجل الإجارة وهو باق على ذلك الإقطاع ويمكن تخريج هذه الإجارة من المقطع له على قاعدة الوقف إذا آجره البطن الأول زمان استحقاقه وغير زمان استحقاقه ففي بطلانه في غير زمان استحقاقه وعدم بطلانه خلاف بين العلماء فإن هذا المقطع له إنما يستحق الزمان الذي هو فيه مقطع لتلك الأرض فإذا مات أو حول عنها لغيرها فقد آل الاستحقاق لغيره كالبطن الثاني إذا طرأ بعد الأول ولو كانت الإجارة له من الإمام بذلك الإقطاع لاستحقها ورثته ولتعذر على الإمام انتزاعها منهم في مدة عقد الإجارة

Mas'alah: What are the different opinions on the binding nature of open-ended rental contracts?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=539)]

(تنبيه) ظاهر النظم إن من أراد أن يحل ما أنعقد من الكراء كان له ذلك سواء سكن بعض المدة التي سماها أم لا إلا إذا نقد كراها أو كان المكترى أرضا وحرثها فإنه يلزمه وهو كذلك على القول المشهور ومقابله قولان (أحدهما) إنه يلزمهما أقل ما سمياه فإن قال كل شهر بكذا لزمه شهر أو كل سنة بكذا لزمه في سنة (وثانيهما) إنه يلزمهما الأقل أن شرع في السكنى فإذا سكن بعض الشهر في المشاهرة أو بعض السنة في المسانهة ولو يوما واحدا لزم كل منهما بقية الشهر أو السنة وليس لأحدهما الفسخ إلا برضى صاحبه هذا هو القول المعتمد وبه جرى العمل.

Mas'alah: What happens to the lease if the lessee dies?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=544)]

والمكتري إن مات لم يحن كرا ... واستؤنف الكراء كيف قدرا)

Mas'alah: What is the ruling if the heir refuses to complete the lease term?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=545)]

)

Mas'alah: What is the ruling on the death of a lessee before the end of the lease term?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=545)

حيث أبي الوارث إتمام الأمد ... واستوجبوا أخذ المزيد في العدد)

Mas'alah: What is the ruling on the death of a lessee before the end of the lease term?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=545)

والنقص بين العددين إن وجد ... له وفآء من تراث من فقد) يعني أن من أكترى عقارا أو غيره لمدة معينة بكراء معين يدفعه مشاهرة فسكن بعض المدة ثم مات فإنه لا يحل عليه كراء ما لم يسكنه بل يبقى على حاله ثم إن التزمت الورثة بأداء الكراء من أموالهم فلهم ذلك لأن كل من مات عن حق فهو لورثته ويتنزلون منزلته وإن لم يريدوا ذلك وامتنعوا من قبوله فلرب الدار إقالتهم وله استئناف كرائها لما بقي من المدة المضروبة مع الميت فإذا وقعت المناداة عليها ووقف السوم وانتهى فإن كانت فيه زيادة فهي مستوجبة للورثة وإن كان فيه نقص عن الكراء الذي أكترى به الميت وقف من تركته قدر النقص ويدفع للمكري عند وجوبه فإن لم يوجد له وفآء في التركة فهي مصيبة نزلت به ولا يرجع على الورثة بشيء

Mas'alah: What is the ruling on the death of a lessee who is a beneficiary of a waqf before the end of the lease term?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=545)

(تنبيه) إذا أكرى مستحق وقف ومات قبل انقضاء مدة الكراء وانتقل الاستحقاق لمن في طبقته أو لمن يليه ولو بقي من المدة يسير انفسخ الكراء فيما بقي بخلاف موت الناظر إذا لم يكن من أهل الوقف أو المالك فإنه لا ينفسخ لأن المالك له التصرف في نقل النفعة أبدا ومستحق الوقف إنما له التصرف فيها مدة حياته فقد تبين إنه أكرى ملكه وملك غيره كذا في الحطاب وغيره

Mas'alah: What is the ruling on rent when the wife dies after lending land for cultivation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=547)

(وحيثما الزوجة ماتت فالكرا ... على الأصح لازم من عمرا) (بقدر ما بقي للحصاد ... من بعد رعي حظه المعتاد)

Mas'alah: What is the ruling on hire payment when the hirer has an excuse?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=552)

وحيث مكتر لعذر يرجع ... فلازم له الكراء اجمع)

Mas'alah: What is the ruling on hire payment when the hirer has an excuse or dies?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=552)

يعني أن من اكترى دابة أو سفينة لركوب ونحوه إلى موضع كذا بكراء معلوم قم حصل له عذر كمرض يمنعه من الانتفاع بما اكتراه فإن الكراء لازم له ولا ينقص عليه منه شيء. ومفهوم قوله لعذر إنه إذا تخلف لغير عذر فإن الكراء كله يلزمه من باب أولى وله كراء الدابة ونحوها في مثل ما اكتراها له وإذا مات فلورثته أو الحاكم ذلك كما تقدم قال)

Mas'alah: What is the ruling on hire payment if the ship sinks during the journey?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=552)

وهو على البلاغ أن شيء جرى ... فيها فلا شيء له من الكرا)

Mas'alah: What happens to an ijarah contract if the leased property is destroyed before use in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=594)

1404 - مسألة إذا استأجر عبدا أو دارا مدة معلومة، فقبض ذلك ثم مات العبد قبل أن يعمل شيئا، أو انهدمت الدار قبل أن يسكنها المكتري، ولم يمض من المدة شيء، فإنه لا يستحق من الأجرة شيئا، وقد بطلت الإجارة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما. إلا أبا ثور، فإنه قال: المنافع في هذا الموضع من ضمان المستأجر؛ لأن

تسليم العبد والدار تسليم للمنافع.

Mas'alah: Does an ijarah contract dissolve upon the death of either party in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=594)

1405 - مسألة عقد الإجارة على الضيعة والدار والعبد وما تصح فيه الإجارة، لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين، ولا بموتهما جميعا، ويقوم الوارث في ذلك مقام مورثه، وبه قال الشافعي وعثمان البتي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال الثوري والليث وأبو حنيفة وأصحابه: إن العقد ينفسخ بموت أحد [85/أ] المتعاقدين. وحكي عن بعض أهل العراق: أن للورثة الخيار بين المقام عليها وفسخها.

Sub-topic - Lease of Property and Land

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the risk of a house collapsing during a lease?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=960)

قال صاحب تهذيب الطالب يحتمل أن يكون موضع الخلاف دارا ويحتمل سقوطها في تلك المدة ولم تبلغ إلى حد الغرر المانع من الإجارة ولو شهدت العادة ببقائها أكثر من العقد لم يختلف فيها ويحتمل أن يكون الخلاف في حال لا في حكم بأن يكون قول ابن القاسم في دار تخشى وقول سحنون حيث لا تخشى

Mas'alah: What is the ruling on leasing for two months with different rates for each month?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2245)

فرع قال ابن يونس: أجاز مالك إجارة شهرين: شهر بخمسة وشهر بثلاثة لأن كل شهر بأربعة إلا أن يريد لكل شهر ما سمى لتقع عليه المحاسبة عند المرض أو الموت لأنه يتعين في بيعه

Mas'alah: What is the ruling on renting a house in exchange for renting another house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2250)

فرع في الكتاب: تجوز سكنى دار بسكنى دار أخرى وكل ما جاز إجارته جاز أجره وقاله أحمد و (ش) قياسا للمنافع على الأعيان وجوزه (ح) في اختلاف الجنس كالسكنى بالخدمة ومنعه مع اتحاده حذرا من الدين بالدين إذا لا يتصور إلا مع الاتحاد وجوابه: لا يتحقق الدين إلا أن يكون في الذمة ويتأخر وهذه المنافع في أعيان أو في للذمم وقد شرع فيما ليست دينا

Mas'alah: What is the ruling on leasing bathhouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2257)

فرع قال اللخمي: إجارة الحمامات للرجال جائزة إذا كانوا يدخلون مستترين وللنساء إذا كن يستترن في جميع أجسادهن وممنوعة إذا كن يتركن السترة جملة ومختلف فيها إذا كن يدخلن بالمئزر بناء على أن المرأة بالنسبة للمرأة كالرجل بالنسبة للرجل أم لا وفي الترمذي (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) وأطلق (ش) و (ح) جواز الإجارة للحمام وكرهها أحمد لأنها موضع النجاسات والقاذورات ومأوى الشياطين وما ذكرنا من التفصيل أليق فإن حاجة أكثر الناس تدعو إلى دخولها لطهر الحيض والجنابة وإزالة الأوساخ ومداواة الأمراض مع أن صاحب الجواهر قد نقل الإجماع على امتنع دخولها مع من لا يستر عورته

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for a specific crop with a removal condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2290)

فرع قال: إن استأجر لزراعة القمح شهرين بشرط القلع جاز لأن المقصود الفضل وإن شرط البقاء امتنع لمناقضة شرطه التاقيت وإن أطلق فسد إن كان العرف الإبقاء

قال: إذا زرع ما هو أضر فعليه الكراء الأول وما بين الكراءين تمهيد: إنما قال ذلك ولم يقل: عليه كراء الزرع الثاني مع أنه هو الواقع غالبا فإن الشعير إذا كان في العرف بدينار والقمح بدينارين فإنه إنما يستأجر للشعير بدينار في الغالب فإذا زرع القمح يكون عليه دينار وهو الكراء الأول وما بين الكرائين وهو الدينار الذي امتاز به كراء القمح فيكون المتحصل له ديناران فلو قال: الكراء الثاني صح ولا حاجة إلى التطويل لكن عدل عنه لحكمة وهو أن الكراء الأول قد يكون فيه نزول عن كراء المثل بسبب حاجة رب الأرض أو غيره ذلك فتضيع تلك الرخص المستفادة من العقد ويبطل موجبه وكذلك لو وقع بأغلى لحاجة المكتري أو غير ذلك من الأسباب ومثاله: كراء الشعير سبعة وكراء القمح عشرة في العرف اكترى الشعير بدينار لضرورة رب الأرض أو لصداقته له ثم زرع قمحا فعلى قوله يعطى خمسة وعلى ما يتخيله السائل يعطى عشرة فيذهب عليه ما حصله من الغبطة بالعقد وعكسه لو اكترى الشعير بعشرة لسبب غرض فزرع قمحا فعلى قوله: يعطى ثلاثة عشر فلا يفوت على رب الأرض ما حصله من الغبطة بالعقد وعلى قول السائل: لا يعطى إلا عشرة فيذهب عدوانه لا أثر له فهذا سر قول العلماء: يعطى الكراء الأول وما بين الكرائين

Mas'alah: What is the ruling on a lease for selling with a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2295)

فرع في الكتاب الإجارة على البيع يجب فيها ضرب الأجل ويمتنع النقد لتوقع عدم البيع في جملة الأجل فيرد بعض الأجرة فيكون تارة بيعا وتارة سلفا وانا لم ينقد ومضى من الأجل بعضه فللأجير حصته لأنه في مقتضاها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs from the rent in a lease?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2353)

فرع في الكتاب يجوز اشتراط الترميم من الكراء ويمتنع ما زاد على الكراء من عنده لأنه شرط سلف في الإجارة قال ابن يونس إنما يجوز اشتراط كنس المرحاض والتراب وغيرهما فيما يكون بعد العقد لأنه أمر معروف وأماما هو عند العقد فلا لعدم العادة فيه

Mas'alah: Who is responsible for cleaning and repairs in a leased property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2353)

فرع في الكتاب على رب الدار كنس المرحاض وإصلاح الواهي حتى يتمكن من المنفعة وإن اختلفتما في قدور الحمام فلك كالبنيان ويمتنع اشتراطه عليه إصلاح البيوت كلما احتاجت إليه لأنه مجهول قال صاحب التنبيهات وقع في الكتاب اشتراط كنس المراحيض على المالك ثم قال بعده عليه فعل ذلك فإذا كان عليه: فكيف يحتاج للشرط؟ قيل: ذلك اختلاف من قوله في أن ما حدث بعد العقد هل يكون على المالك للتمكين من المنفعة أو على الساكن لأنه أحدثه وقيل: ليس بخلاف بل الشرط فيما حدث بعد العقد لأنه على الساكن الذي عليه: ما كان قبل العقد قال: والأشبه أن

الحادث على الساكن إلا أن يكون عرف كما في الفنادق وقوله: عليه إصلاح الواهي معناه: لا يجبر بل إن أصلح وإلا فسخ وقيل: يجبر توفية

بالعقد وقال: سحنون: يجبر على القليل دون الكثير وبالأول قال (ش) و (ح) وقال صاحب النوادر: قال ابن القاسم: كناسة الدار والمرحاض على الساكن إذا لم يشترط لأنه من فعله وقال عبد الملك ومطرف يحمل في ذلك على العادة وبالأول قال الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessor prevents the tenant from occupying the property for part of the lease term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2356)

فرع في الكتاب: إذا اكتريتها ثلاث سنين فمنعك من السكنى سنة

فخاصمته يقضى لك بسنتين وعليك أجرتهما فقط كالعبد يمرض أو يأبق فلو بقي في بعضها لم يخرج منها وأنت في بعضها لزمك من الأجرة بقدر ما سكنت وقاله (ح) لأن هذه في حكم العقود المنفرقة يتجدد العقد عند تجدد المنافع وقال (ش) : فوات بعض المنفعة يوجب الفسخ لأنه تفريق للصفقة وقال ابن يونس: قيل: ينبغي إذا غاب رب الدار ومنعك من قبضها لك تغريمك كراء مثل الدار تلك السنة التي حسبها لوجوبها لك بالعقد فهو كالتعدي عليها

Mas'alah: Is it permissible for a tenant to sublease a rented property for more than the original rent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2357)

فرع في الكتاب: لك كراء الدار والحانوت والحانوت من مثلك إلا أن يكون أضر بالبنيان وقاله (ش) وأحمد وقال (ح) : لا تجوز إجارة العين المستأجرة إلا بمثل الأجرة وتمتنع بأكثر (لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن) والمنفعة ليست في ضمانه وجوابه: القياس على بيع العروض قبل قبضها

Mas'alah: What are the tenant's rights regarding use and subleasing of a rented property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2358)

فرع في الكتاب: من أكرى دارا فله وضع ما شاء فيها من أكرى دارا فله وضع ما شاء فيها من الأمتعة والأرحية وغيرهما ما لم يكن ضررا على الدار وله كراؤها لمثل ذلك لأنه ملك منفعتها فله أن ينتفع بها ويملكها لغيره كالمبيع من الأعيان وقاله الأئمة قال ابن يونس: إن اشترط ان لا يسكن معه غيره فتزوج فله منعه إن أضر وإلا فلا والفرق بين هذا الشرط وبين أن يشترط عليه في البيع أن لا يبيع ولا يهب أنه يفسد البيع لأنه يشترط ذلك خشية أن يملكها عدوه فهو مناقض للعقد من غير حاجة وهاهنا قد تضعف البنية أو الخشب عن الكثرة وإن أكريت منه فإذا هو حداد فكرهت ذلك ليلا يقذر الحانوت فلك منعه لذلك وإن لم يضر بالبنيان

Mas'alah: What is the ruling on rent and building costs when a rented house collapses and the tenant rebuilds it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2358)

فرع قال اللخمي: قال ابن القسم إذا أكراها فسكن شهرا ثم انهدمت فبناها بما عليه من الكراء ثم قدم صاحبها بعد السنة فله كراء ما سكن قبل الهدم وكراء العصة بعد الهدم ويتقض المكتري بناءه إلا أن يعطيه قيمته منقوضا إذا بناها بنقض من عنده على ملكه ولو بناها على ملك ربها: خير بين الرضا ويعطيه ما أنفق (ويكون عليه قيمة الكراء على أنها مبنية وبين إعطائه قيمته منقوضا بعد انقضاء الكراء) ويكون له قيمة القاعة وإن بناها بنقضها

فلربها أخذ قيمة كرائها قديمة ولا شيء عليه للثاني لأنه إنما أخذ البناء ولا قيمة له بعد النقض قال: ويمكن أن يقال: إن الكراء لما كان متوقفا على هذا التلفيق كان كالسقي والعلاج وفيه خلاف ولو زاد في الدار بناء من غير هدم يغير إذن ربها: لم يكن عليه كراء ما زاد لعدم تناول العقد إياه فإذا انقضى الأجل خير ربها بين إعطائه قيمته منقوضا أو يأمره بقلعه فإن بناه بإذنه: قال ابن القاسم: يعطيه قيمته منقوضا وعن مالك: لا يأخذه إلا بقيمته قائما لأجل الإذن قال محمد بن مسلمة إن أذن له في البناء بعشرة دنانير ثم قال بعد الأجل: لا حاجة لي في ذلك: له الإقامة حتى يعطيه ذلك فإن بنى في إجارة فاسدة بإذنه: فعليه كراء مثل الدار على حالها عند العقد على أن يبني ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a leaking roof in a rented house and who is responsible for repairs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2395)

فرع في الكتاب إذا هطل البيت لم يجبر المكري على الطر لأنه سلم البيت وللمكتري طره من الأجرة وله الخروج في الطر البين إلى أن يطرها ربها وقال غيره: الطر وكنس

المراحيض مما يلزم رب الدار وكذلك لو انهدمت الدار أو بيتا منها لم يجبر على البنيان بل للمكتري الخروج إن تضرر ويقاصه من الكراء بحساب ما سكن وإلا فلا وليس له الإصلاح من الكراء إلا بإذنه لأن العقد لم يتناول إلا تلك البينة فإن بناها في بقية مدة الكراء لزم المكتري السكنى لزوال الضرر إن كان لم يخرج وإلا فلا يلزمه الرجوع لأنه قد يتضرر بإجارة دار أخرى قال ابن يونس: قال محمد: إذا خرج واكترى غيرها

Mas'alah: What is the ruling on granting lifetime housing to a group?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2734)]

فرع – قال مالك من أسكن قوما حياتهم يمتنع أن يعطي أحدهم الآخر شيئا ويخرج له لأنها إجارة مجهولة

Mas'alah: What are the rulings on rebuilding a collapsed upper floor and the obligations of the lower owner?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2963)]

عليه وأما إذا كان له مال جبر على البناء لأن على صاحب العلو في انتظار البيع ضررا ولو كان له مال امتنع البيع على هذا الشرط قاله سحنون وقال وكذلك يحرم بإذن سيدها ثم يطؤها عليه أن يحجبها فإن فلس بيعت عليه ممن يحجبها لضرورة التفليس وكذلك الأمة لها ولد صغير يعتق السيد أحدهما لا يباع الرقيف منها إلا لفلس أو ضرورة فيباع عند ابن القاسم ويشترط على المشتري عدم التفريق بينهما قال اللخمي

لصاحب العلو الانتفاع بساحة السفل لأنها العادة والعادة اختصاص صاحب السفل بالساحة وعلى ذلك تقوم وخشب الأجنحة لصاحب العلو إلا أن يكون ممدودا إلى سقف صاحب السفل فينتفع بها كأخذ خشبه فما خرج منها لصاحب العلو وما دخل لصاحب السفل وهذ إذا كان الملك واحدا فيبيع أحدهما دون الآخر لدخول المشتري على ذلك وما نقل العقد إلا ذلك وأما إن أحدث المشتري ذلك الخشب فإن جميعها له وإن كان لصاحب العلو خشب يصعد عليها للعلو ويبني عليها درجا أو كان سطحا له فخشبها له وإذا تهدمت الدار فعن ابن القاسم يجبر صاحب السفل على بنائه أو البيع ممن يبني وقال سحنون إنما يجوز البيع على هذا إذا كان لا مال له وقال ابن القصار يجبر صاحب السفل على البناء إلا إن يختار صاحب العلو بناءه من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق قال وأرى أن يخير صاحب السفل بين البناء أو البيع ممن يبني أو تمكين صاحب العلو من البناء إذا رضي بذلك ثم يكونان شريكين في السفل هذا بقيمة كراء القاعة والآخر بقيمة كراء البناء إلا أن يعطيه بعد ذلك قيمة البناء يوم يأخذه قائما فإن كان سبب الانهدام ضعف العلو وصاحب السفل حاضر عالم ولم يتكلم على ذلك لم يضمنه وإن كان صاحب السفل غائبا ووهى العلو مما لا يخفى سقوطه فهل يضمن أم لا لأنه لم يتقدم إليه والأول أحسن وإن تقدم إليه ولم يفعل ضمن قولا واحدا وكذلك إذا كان سبب الانهدام وهاء السفل وصاحب العلو حاضر أو لم يقدم إن كان غائبا واختلف إذا وهى السفل هل تعليقه على الأعلى أو الأسفل والأول أحسن لأن البيع فيما كان على السلامة وعلى أن الحمل على بناء

Mas'alah: What is the ruling on a leased property that is later claimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3474)

فرع في الكتاب اكتريت سنين فبنيت أو غرست أو زرعت وكانت تزرع السنة كلها فاستحقت قبل تمام المدة والذي أكراها مبتاع فالغلة بالضمان إلى يوم الاستحقاق وللمستحق إجازة كراء بقية المدة وأخذ حصة الكراء من يومئذ والفسخ لأنه تصرف فضولي لقبل التغير والنقض ولعله بعد تمام المدة دفع قيمة البناء والغرس مقلوعا ويؤمر بالقلع وإن فسخ قبل تمام المدة لم يقلع ولا يأخذ بالقيمة مقلوعا بل قائما لأن الوضع يشهد وإن أبى أن يعطيه قيمة أرضه وأبى الآخر من قيمة الزرع كانا شريكين ويبدأ بصاحب الأرض في إعطاء القيمة وعليه إذا فسخ الكراء الصبر إلى القضاء البطن الذي أدركه وله قيمة الكراء من يومئذ بحساب السنة وأصل ذلك أن الصديق رضي الله عنه أقطع رجلا أرضا فأحيى وغرس فيها ثم جاء آخر فاستحقها فأمر الأول أن يعطيه قيمة ما أحيى لأنه صاحب الأصل فقال لا فقال للآخر أعطه قيمة أرضه بيضاء فلم يفعل فقضى أن تكون الأرض بينهما هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة

عمارته فإن كانت أرضا تزع مرة في السنة فاستحقها مزروعة قبل فوت إبان الزرع فكراء تلك السنة للمستحق لانتقال الضمان ولا يقلع الزرع لأنه زرع بشبهة ولو كان الزارع غاصبا إن كان في إبان الزراعة لتمحض الظلم فإن استحقت بعد الإبان وقد زرعها مشتريها أو مكتر منه فلا كراء للمستحق تلك السنة لقوة الشبهة وفوات الإبان بل كراؤها للذي أكراهها إن لم يكن غاصبا بل مشتر أو وارث وكذلك إن سكن الدار مشتريها أو أكراها مدة فاستحقت بعد المدة وكراؤها للمبتاع دون المستحق فإن جهل حال المكري أغاصب هو أم مبتاع فزرعت ثم استحقت فهو كالمشتري حتى يعلم الغصب لأن الأصل عدم العدوان وإن كان المكري وارثا فطرأ له أخ لم يعلم به أو علم رجع على أخيه بحصته من الكراء فإن كان قد حابى رجع عليه بالمحاباة إن كان مليا وإلا رجح على المكتري لأنه واضع يده على أرضه وقال غيره بل يرجع بالمحاباة على

المكتري في ملائه وعدمه كان أخوه مليا أو معدما إلا أن يعلم الأخ أن معه وارثا فيرجع عليه أخوه في عدم المكتري ومنشأ الخلاف النظر إلى أن الأخ كالمتلف بالمحاباة أو أن المكتري هو الذي استوفى المنفعة فإن سكن هذا الوارث أو زرع لنفسه ثم طرأ أخ لم يعلم به فالأحسن عدم رجوع الأخ لأن الخراج بالضمان بخلاف الكراء لأنه كالغاصب للسكنى دون الرقبة إلا أن يكون عالما بالأخ فيغرمه نصف الكراء لضعف الشبهة بالعلم والأصل رد غلة العقار على المذهب لكن قويت الشبهة مع عدم العلم وعن مالك أن عليه نصف كراء ما سكن كالغاصب ولو كان إنما ورث الأرض من أخيه فأكراها ممن زرعها ثم قدم ولد الميت فحجبه ليس له قلع الزرع وله الكراء قدم في إبان الحرث أو بعده لأنها لو عطبت كانت في ضمان القادم وإنما الذي يدخل مع الورثة فيشاركهم في الكراء والغلة من دخل معهم في الميراث بسبب واحد فأما

من استحق دارا بوراثة أو بغير وراثة من يد من ابتاعها أو ورثها فإنما له الكراء من يوم استحق دون ما مضى إلا أن تكون الدار في يد غاصب في التنبيهات قول الغير يرجع الأخ على المكتري دون الأخ قال أبو محمد هو وفاق لابن القاسم وجواب ابن القاسم على أن أخاه علم كما قال الغير لقوله بعد هذا في المكتري يهدم الدار فيهب له المكتري قيمة الهدم فيستحق قال ابن القاسم إنما يرجع المستحق على الجاني ولقوله في العبد يسرق فيموت فيهب المسروق منه قيمته للسارق ثم يستحق إنه يطلب السارق دون الواهب لأنه إنما فعل ما يجوز له وقال غيره هو خلاف وهو متعد عند ابن القاسم علم أو لم يعلم لهبته شيئا حصل في يده وفي مسألة الهادم والسارق لم يهب شيئا في يده وهبته له كهبة الأجنبي لما ليس في يده ومذهب ابن القاسم في الغاصب يهب طعاما أو ثوبا أن الرجوع عليه إن كان مليا وإن كان معدما أو لم يقدر عليه فعلى الموهوب ثم لا يرجع على الواهب لأن الهبة لا عهدة لها وقال أشهب يتبع أيهما شاء كما قال في

المشتري وجاءت هذه المسألة في الكتاب ولم يفسر أن الواهب غاصب وهو معنى المسألة وعليه اختصرها الناس ولو كان الواهب غير غاصب لم يتبع إلا الموهوب وقيل هذا خلاف كقوله في مسألة المحاباة على القول بأنه خلاف والأشبه وفاق ذلك كله على ما تأوله أبو محمد وتستقيم المسائل كلها على أصل واحد وقوله إن جهل حال المكتري فهو كالمشتري حتى يعلم الغصب معناه أن مكتريها ممن كانت بيده من وجه يجهل زارع بشبهة لا يقلع زرعه حتى يعلم أن مكتريها غاصب وأما المكري فمحمول على التعدي وينزع ما أكرى به حتى تثبت الشبهة من شراء أو غيره وقد قيل إن مجرد الدعوى بالملك والاختلاف شبهة ملك وفي النكت إذا استحقت من المكتري قبل المدة ودفعت قيمة البناء والغرس قائما إنما يدفع قيمته قائما على أن يقلع إلى وقته وكذلك إذا اشتركا بسبب امتناعهما تقع الشركة بذلك وعليه قال بعض شيوخنا تقوم الأرض براحا وتقوم الأنقاض لو كانت هكذا في أرض قائمة كم تساوي ولا تقوم ما

Mas'alah: What is the ruling on renting a house that is later reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3482)

فرع في الكتاب إذا اكتريت الدار من غير غاصب فلم تنقده حتى استحقت في نصف المدة فكراء ما مضى للأول بالضمان ولك فسخ الباقي والرضا به لأنه عقد فضولي ويكون ذلك بقيمة كراء المدة لانتقال الضمان إليك فإن أخذت الكراء فليس للمكتري فسخة فرارا من عهدة غدا لا ضرر عليه لأنه سكن فإن أعطيت أدى بحساب كلها الدفع المستحق حصته باقي المدة إن كان مأمونا ولم أو نحوه ولا يرد باقي الكراء على المكتري قال التونسي لا يخير حتى يعلم ما ينوب ما بقي كجمع السلعتين لرجلين في

عقد واحد إذا كان المكتري انتقد الكراء فكان هذا أمينا وأتى بحميل ثقة انتقد الكراء على ذلك أخذ بقدر ما سكن الساكن وإلا فسخ ولا تجعل الدار مأمونة

فينقد الكراء لأنه إن فلس كان أولى بالسكنى قال ولعل هذا إذا كانت الدار عونا وإلا فهو أولى بصحيحة البناء مما له حجة في إعسار المستحق لكراء الدار في يديه فهو أحق بها من جميع الغرماء قال اللخمي للمستحق أجرة الكراء وإن كره المكتري والكراء مؤجل أو بالنقد والمستحق مأمون قال ابن القاسم إن كان مخوفا لكثرة الدين فله رد النقد ويرجع الخيار للمستحق بين التمادي على الإجارة أورد النقد لأن العقد بشرط النقد إن خص فلا تلزمه الإجارة ويمنع النقد قال وأرى أن للمكتري أن يتعجل ذلك النقد فإن كان عليه دين لأن المكتري أحق بالدين عند قيام الغرماء فكان هو ومن لا دين عليه في هذا الوجه سواء ولا يقال لعل الدار مخوفة لأن المخوف لا يكرى بالنقد وإن نقد تطوعا بعد العقد فللمستحق قبضه إذا قصد الأول بالتعجيل إبراء ذمته وإن قصد رفق المكتري فللمكتري ارتجاعه ولا مقال للمستحق المأمون وإن قصد براءة ذمته والدار مخوفة والمستحق غير مأمون إلا أنه لا دين عليه فإن كانت قيمتها مهدومة وفاء الدين له قبض الكراء وإن كان له غرماء فللمكتري ارتجاعها

Mas'alah: What is the ruling on leasing uncultivated land with vegetation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4127)

(فصل)

Mas'alah: How is a lease contract for agricultural land with trees and irrigation documented?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4127)

وتكتب في إجارة ارض سوقية نشاها استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع القطعة الارض الاسود المتحللة بالأعشاب التي ذكرها فيه ومساحتها كذا بالقصبة الحاكمية الجارية هذه الأرض في يده وعقد إجارته أو في يده وماله وجميع البئر المعينة والساقية المركبة عليها المكملة العدة بالموضع الفلاني وصفة الأعشاب النخل والكرم والتين وغير ذلك وتحدد ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on excluding trees and their planting sites from a land lease?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4128)

خلا الأعشاب وموضع مغارسها فإنها خارجة عن حكم هذه الإجارة لمدة كذا وتكمل العقد

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim to fixtures after a house is sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3452)

قال محمد بن رشد: قوله أرى الأبواب والنقض للمكتري، معناه: إذا كانت له بينة، على أن ذلك له جاء به من عنده، أو على إقرار له من صاحب الدار بذلك قبل البيع؛ إذ لا يقبل إقراره له بذلك بعد البيع، وإنما عذر المكتري في سكوته عند حضور البيع على أن يذكر أن الأنقاض والأبواب له؛ لأن من حجته أن يقول إنما سكت؛ لأني ظننت أن

من اشترى دارا لا يكون له شيء من نقصها المبني فيها، إلا أن يشترطه؛ ولو قال له البائع أبيع منك الدار بأنقاضها وأبوابها والمكتري حاضر يسمع فلم ينكر، لكان سكوته تجويزا منه للبيع، ولوجب أن يكون له من الثمن ما ناب النقض والأبواب منه إن كان صاحب الدار مقرا له بالنقض والأبواب. وأما إن لم يكن له مقرا بذلك ولا مكذبا لبينته التي شهدت له بالأنقاض والأبواب، وإنما ادعى أنه اشترى ذلك بماله، أو بما كان له عليه من كراء الدار، وأنها قد تصيرت إليه بعد ذلك ببيع وما أشبه ذلك، لكان سكوته على البيع موجبا لتصديق البائع صاحب الدار فيما ادعى من الأنقاض، ولم يكن للمكتري شيء منها ولا من ثمنها؛ هذا الذي يأتي في هذا على أصولهم، وقد قيل: إن حقه لا يبطل في الأنقاض إذا كانت له بينة أنه جاء بها من عنده، ويكون له أن يأخذ ما يجب لها من الثمن بعد يمينه على تكذيب دعوى صاحب الدار، إلا أن يطول سكوته بعد البيع، ولو ادعى النقض المبني في الدار والأبواب المركبة فيها ولم تكن له بينة عليها، لم يكن له شيء منها؛ ولو كان النقض مطروحا في الدار، والأبواب غير مركبة فيها، ولا مقلوعة منها؛ لما دخلت في البيع، ولكانت للمكتري، بيعت الدار، أو لم تبع مع يمينه إن ادعاها صاحب الدار. وقد قال ابن دحون: إنما لم يضره سكوته عند البيع إذا كانت له بينة بالأنقاض، من أجل أنه في الدار؛ ولو كان خارجا عن الدار وله بينة بالأنقاض فسكت عند البيع، لم يكن له منها شيء؛ وهذا لا وجه له، إذا لا فرق في سكوته بين أن يكون في الدار، أو خارجا عنها؛ وإنما يفترق الأمر في سكوته بين أن يقول أبيع منك الدار ولا يزيد على ذلك، ويقول أبيعها منك بنقضها على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing salt basins for a fixed period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3979)

[مسألة: كراء أحواض الملح أشهرا معلومة بالدنانير والدراهم أو العروض] مسألة وسئل سحنون عن الرجل يكون له الأحواض من الملح، ويكون له شرب معروف من بين، فيريد أن يقبلها لأشهر معلومة بالدنانير والدراهم، قال: إذا كان كما ذكرت من معرفة شربها، فلا بأس بذلك. قلت: فإن أراد يقبلها أشهرا بملح يكون عليه مضمونا،

أترى بذلك بأسا؟ قال: إذا كان مضمونا على المستأجر، فلا بأس بذلك. قلت: فلو استأجره بثلث ما يرفع فيها أو النصف؟ قال: ذلك جائز. قال محمد بن رشد: هذه المسائل الثلاث عابها الناس قديما وحديثا، واعترضوها وقالوا: إنها مخالفة للأصول، والأولى أخفها. ووجه الاعتراض فيها أنه قد علم أن الحر إذا اشتد كثر عقد الملح، وإذا خف قل عقده، فكراؤها أشهرا معلومة بالدنانير والدراهم أو العروض ينبغي ألا يجوز، كما لا يجوز شراء ما أطعمت المقثاة أشهرا؛ لأنه إذا اشتد الحر كثر حملها، وإذا كان البرد قل حملها. ووجه تفرقة سحنون بين المسألتين أن نبات المقثاة لا عمل للمشتري فيه، وإنما يكون على قدر ما يكون في تلك المدة من الحر أو البرد، وأما عقد الملح، فإن كان يكثر بشدة الحر، ويقل بقلته، فإن لخدمة المكتري في ذلك تأثيرا، فقد تقل الملاحة بكثرة الخدمة مع قلة الحر، أكثر مما تقل مع كثرة الحر، وقلة الخدمة، وإن تركت خدمتها أصلا، ولم يجلب الماء إلى أحوضها، لم يكن فيها من الملح قليل ولا كثير. وهو فرق بين، والإجازة فيها أظهر من المنع. أو أما كراؤها لجميع مدة الملح من العام بالدنانير والدراهم والعروض نقدا وإلى أجل، فلا اعتراض في ذلك، ولا إشكال في أن ذلك جائز، وأما كراؤها أشهرا مسماة بكيل من الملح، يكون على المكتري مضمونا، أو بجزء مما يخرج منها، فأجاز سحنون ذلك في هذه الراوية، وروى زياد عن مالك أنه قال: أكره أن يعطي الرجل ملاحته على النصف أو الثلث، أو ببعض ما يخرج منها. ووجه رواية زياد في كراهيته لكرائها أشهرا معلومة بكيل من

الملح

يكون على المكتري مضمونا، هو أن الملح الذي يأخذه المكري من المكتري، هو من الماء الذي دفع إليه، فأشبه ذلك من سلف كتانا في ثوب كتان أو صوفا في ثوب صوف. ووجه ما ذهب إليه سحنون من إجازة ذلك، وتفرقته بين المسألتين، هو أن جل الكراء إنما وقع على الأحواض؛ إذ لا منفعة له في الماء دونها والماء تبع لها؛ إذ لو اكترى منه الأحواض دون الماء على أن يسوق إليها الماء، لم ينتفع صاحب الماء بمائه؛ إذا لم تكن له أحواض يسيره إليها، فكان ذلك بخلاف الذي أسلم كتانا في ثوب كتان أو صوفا في ثوب صوف؛ لأنه يعطيه الثياب من عين ما دفع إليه من الكتان أو الصوف، وإنما تشبه المسألتان لو باع منه شرب الملاحة دون الأحواض على أن يسوقه المبتاع إلى أحواض نفسه بكيل من الملح يكون عليه مضمونا. وأما كراؤها بالجزء منها، فوجه الكراهة فيها أنه كراء بثمن مجهول؛ لأن الجزء قد يقل ما يحصل فيه من الملح وقد يكثر، ووجه ما ذهب إليه سحنون من إجازة ذلك، هو أن المعنى في ذلك أنه لم يعتبر لفظ الإجارة، ورآها شركة كالمزارعة، جعل صاحب الملاحة أحواضه وشربه من الماء، وجعل الآخر خدمته في ذلك على أن يكون ما أخرج الله فيها من الملح بينهما بنصفين، أو على الثلث، أو الثلثين، أو ما أشبه ذلك، فوجب أن يجوز؛ لأن الشرب من الماء كالبذر في المزارعة، وهو توجيه فيه ضعف لإفصاحهما بلفظ الإجارة، ولو لم يفصحا بلفظ الإجارة، وأفصحا بلفظ الشركة لوجب أن يجوز، كما لو تزارع الرجلان على أن يجعل أحدهما الأرض، والبذر والآخر العمل وحده؛ لكانت مزارعة جائزة، فكذلك الملاحة. فتحصيل القول في هاتين المسألتين أنهما إن أفصحا فيهما بلفظ الإجارة لم يجز، وإن أفصحا في مسألة الملاحة بلفظ الشركة، وفي الثانية

بلفظ المزارعة جازتا جميعا، وإن أتيا في كل واحدة منهما بلفظ محتمل للوجهين، تخرج ذلك على قولين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to repair a leased house from the rent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4011)

ومن كتاب البز وسئل مالك: عن رجل أكرى من رجل دارا له وفيها خراب وأكراها إياه سنين فاشترط المتكاري على صاحب الدار مواضع أراها إياه يعمرها من كرائها، فلما وجب ذلك بينهما ندم صاحب الدار، وقال للذي تكارى: قد بدا لي، لا أريد أن أعمر شيئا، فإن بدا لك أن تسكن بغير عمران فاسكن. قال مالك: أليس قد أراه

ذلك؟ قال: بلى، قال مالك: فإن ذلك لازم له في الكراء، وهو جائز. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على معنى ما في المدونة من أنه يجوز أن يكتري الرجل الدار بعشرين دينارا على أنها إن احتاجت إلى مرمة رمها من العشرين دينارا، زاد في النوادر في هذه المسألة، قال محمد: إذا عرف البناء؛ لأن البناء ليس كالمرمة، يريد محمد: أن ذلك لا يجوز إلا أن يصف البناء الذي يبني به تلك المواضع ويعمرها به من الكراء بخلاف المرمة، والذي أقول به أن ذلك جائز وإن لم يصف البناء كالمرمة، سواء من أجل أن المكتري كالوكيل له على ذلك، فإذا بنى تلك المواضع وعمرها بالبناء على الهيئة التي تشبه أن تبنى عليها لزمه، كمن وكل رجلا أن يشتري له ثوبا أو جارية فاشترى له ما يشبه أن يشتري له من ذلك لزمه، ولو وصف البنيان لكان أتم وأحسن، وقد مضى هذا المعنى في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة،

وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a ruined plot with a condition to spend on it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4012)

[مسألة: كراء العرصة الخربة على أن ينفق عليها]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a ruined plot with a condition to spend on it and offset the cost against rent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4012)

مسألة وسئل مالك: عن رجل تكارى عرصة خربة على أن ينفق عليها ويكون كراؤها كذا وكذا، قال مالك: أرى أن يسمى ما ينفق فيها ويقاصه بذلك في كراء ما تكارى به من السنين، فقيل له: أفيجعل كراءها دراهم؟ قال: بل أجزاء يجعل نفقته عشرة دنانير وكراءه إياها عشرين سنة في كل سنة نصف دينار، أو أقل من ذلك أو أكثر من السنين والأجزاء، فعلى هذا يتكارى المتكاري ويكري صاحب الدار.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة في المعنى؛ لأن مآلها إن أكراه العرصة عشر سنين سنة بعشرة دنانير على أن يبني بها العرصة لربها، إذا شرط أن يقاصه بالنفقة في الكراء، ولو لم يشترط أن يقاصه بالنفقة في الكراء لم يجز؛ لأنه إذا لم يكن الكراء بالنقد لم يوجب الحكم المقاصة به، ووجب أن يتبعه بنفقته سلفا حالا عليه ويؤدي إليه الكراء بقدر ما سكن شيئا بعد شيء على ما يوجبه الحكم في ذلك. قال ابن المواز:

وهذا إذا كان البناء لرب العرصة ويسمى ما بنى به وكان ذلك من الكراء لا يزيد عليه، وشرط ابن المواز أن يكون ذلك من الكراء لا يزيد عليه صحيح مثل ما في المدونة (لأنه إن شرط أن ينفق في العرصة أكثر من كرائها كان الزائد على الكراء سلفا منه لرب العرصة، فدخله كراء وسلف. قال ابن المواز: وأما إن كان البناء للمكتري فلا يحتاج إلى تسمية ما يبنى، ولا ما ينفق، ولا أحب شرطه في أصل الكراء إلا) أنه إن بنى فمتى ما خرج فلرب العرصة أن يعطيه قيمته مقلوعا أو يأمره بقلعه. وقول ابن المواز إن البناء إذا كان للمكتري فلا أحب اشتراطه في أصل الكراء صحيح بين؛ لأنه إذا اشترط ذلك عليه فقد وقع الكراء على أن يأخذ المكري من المكتري بنيانه بقيمته مقلوعا عند انقضاء أمد الكراء، وذلك غرر لا يجوز، وإنما لم ير في الرواية أن يجعل كراءها دراهم إذا كان ينفق فيها دنانير ويقاصه بها في الكراء لأنه يدخله عدم المناجزة في الصرف، إذ لا يحل الكراء عليه إلا بالسكنى شيئا بعد شيء، ولو قال:

أكتري منك العرصة لعشرين سنة بعشرة دنانير نصف مثقال لكل سنة على أن أنفق فيها مائة درهم من مالي تكون مقاصة بالكراء، أو قال: أكتري منك العرصة بمائة درهم لعشرين سنة على أن أنفق فيها عشرة دنانير تكون مقاصة بالكراء لجاز ذلك، وإن سمج القول؛ لأن الأمر يئول فيه إلى صحة الفعل، وهو كراء العرصة عشرين عاما بالعدد الذي سمى أنه ينفق فيها، وبالله التوفيق. [: العبد يستأجره الرجل شهر بعشرة وشهر بخمسة]

Mas'alah: What is the ruling on the decrease of water in a rented well during the lease period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4043)

يبيعه من غير رب الأرض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the decrease of water in a rented well during the lease period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4043)

[مسألة: انفضاض ماء البئر المكتراة أثناء الإجارة] مسألة وسئل سحنون: عن الرجل يكتري العين أو البير فينقص ماؤهما، قال: إن كان ذلك يسيرا مثل ما يعرف من نقصان الماء مع قلة الأمطار وزيادته مع كثرة المطر فإن ذلك لازم لهما إلا أن يأتي من نقصان الماء ما يضر بالمكتري لقلته وعوزه فتنتقض به الإجارة، وكذلك نقصان اللبن من قلة الخصب مثل نقصان العين من قلة المطر أمرهما واحد، فخذ هذا على هذا الباب. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في رسم البيوع الأول من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع الأول وهو مبين لما في المدونة؛ لأن النقصان المعروف قد دخل عليه المبتاع فلا رجوع له به، وإنما يرجع بالنقصان المتفاحش الخارج عما جرت به العادة، وقد مضى القول على هذا في سماع أشهب من الكتاب المذكور، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hidden seeds sprouting after the lease of land has ended?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4045)

[: نبت الحب المخبوء في الأرض بعد انقضاء الإجارة] ومن كتاب المجالس وسأله رجل من أهل الريف، فقال: إني كنت زرعت أرضا لي كمونا فلم ينبت، وأبطأ نباته عن

إبانه حتى لم يشك الناس أنه قد هلك البذر الذي بذرت من بعض غمرات الماء، أو برد، أو غير ذلك، ويئست من نباته، وأكريت، أرضي تلك من رجل غرس فيها مقثاة فنبتت المقثاة والكمون معا نباتا واحدا، ما ترى في ذلك؟ قال أصبغ: أرى الكمون لك والمقثاة لغارسها، ويفض الكراء الذي اكتريت به الأرض على قدر انتفاعكما بها، أنت في كمونك، والمكتري في مقثاته، فما أصاب الكمون من ذلك سقط عن المكتري من الكراء. قيل له: أرأيت إذا أضر الكمون بالمقثاة وغمها حتى نقصها في نباتها وحملها، فقال ربها: اقلع عني الكمون فإنه قد أضر بي، وأبطل مقثاتي، أذلك له؟ قال: ليس ذلك له، فإن كان ذلك كذلك ونقصت المقثاة من سبب الكمون وضع عنه من حصته من الكراء مقدار ما نقص من المقثاة من قليل أو كثير؛ لأن هذا من سبب الأرض، قال: وكذلك إن أبطلها كلها وأحرقها كان مصيبتها منه، ورجع بالكراء كله فأخذه، أو سقط عنه بمنزلة ما لو غرسها فلم تنبت أصلا فلا كراء لرب الأرض؛ لأن الهلاك جاء من سبب الأرض.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة جيدة حسنة صحيحة مبنية على أصولهم؛ لأن رب الأرض لما أكرى أرضه وهو يرى أن كمونه قد بطل وجب ألا يكون للمكتري أن يقلعه، إذ لم يغره، وإنما فعل ما يجوز له، كمن زرع في أرض اكتراها وهو يظن أنه يتم قبل انقضاء أمده، فانقضى الأمد قبل تمام الزرع. لا يكون لرب الأرض أن يقلع زرعه، وإذا لم يكن له أن يقلعه وجب أن يحط عنه من الكراء بقدر ما أضر به الكمون في مقثاته، وإن أبطل الكمون المقثاة سقط عنه جميع الكراء؛ لأن بطلانها جاء من قبل الأرض بالكمون الذي عابها، ولم يكن من قبل رب الأرض، إذ لم يتعد فيما صنع، فأشبه نقصان الزرع في الأرض المكتراة، أو بطلانه من قبل القحط وقلة الماء. ومن هذا المعنى مسألة وقعت في سماع عيسى من كتاب المزارعة في بعض الروايات؛ قال ابن

القاسم: من أعطى رجلا أرضا له عارية فزرع فيها قطنا فأثمر في عامه، وجناه وبقيت أصوله فنما وأثمر في عام قابل فتنازعاه، فقال رب الأرض: إني لم أمنحك إلا العام الأول، وقال زارع القطن: هو لي ومن زريعتي. قال: إن كان القطن في البلد يزرع كل عام كالزرع فحكمه حكم الزرع وهو لرب الأرض. ثم قال بعد ذلك: إن القطن لمن غرسه. وعليه كراء ما شغل القطن من الأرض، إلا أن يكون الكراء أكثر من القطن، فلا يلزمه أكثر منه، وثبت على هذا، وقال: لأنه أصول، وقال بعد ذلك، في الزرع إذا لم ينبت في أول سنة ونبت في الثانية: إنه كالغاصب في حاله كله، إلا أن يكون الكراء أكثر من الزرع، فليس عليه أكثر من الزرع، قال: وإن كان القطن أصولا تنبت في الأرض السنين الكثيرة، كما ينبت في السواحل، فأراه لرب القطن، فإن أراد رب الأرض إخراجه ولم تقم له بينة أنه أعاره سنة واحدة، وحلف رب القطن على دعوى رب الأرض، فليعط رب الأرض لرب القطن قيمة الأصول، وذكر هذه المسألة من أولها ابن سحنون عن أبيه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on excluding trees from a leased land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4050)

[مسألة: استثناء الشجر من الأرض المؤجرة]

Mas'alah: What is the ruling on the lessee excluding fruit that ripens after the lease term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4050)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في الواضحة، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأنه إنما أجيز للمكتري أن يستثني ثمر الشجر قبل طيبها للضرورة التي تدخل عليه في دخول البائع عليه لاجتناء الثمرة، فإذا كانت لا تطيب إلا بعد انقضاء أمد الكراء ارتفعت علة الجواز فوجب المنع، قال ابن حبيب في الواضحة، وإن اكتراها لأعوام، واستثنى ثمرتها فانقضت السنون، وفيها ثمرة قد طابت أو لم تطب، فهي للمكتري بشرطه، ولا أعرف ما يخالف قوله، ووجهه أن الكراء قد صح على الشرط من أجل ما يطيب من الثمرة في مدة الكراء، فوجب أن يكون له ما يطيب بعد انقضائه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of palm trees in a rented house when the lease ends?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4052)

[مسألة: ثمرة النخل في الدار المؤجرة إذا انقطعت الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on building a mill that harms an existing mill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4778)

[: تكون له الرحى فيبني تحتها رجل رحى فنقصت رحى الأول من طحينها]

Mas'alah: What is the ruling on building a mill that reduces the output of an existing mill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4778)

من سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم قال محمد: وسألت ابن القاسم عن الرجل تكون له الرحى فيبني تحتها رجل رحى فنقصت رحى الأول من طحينها، قال ابن القاسم: ليس ذلك له إذا أدخل عليه ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on preventing construction that harms neighbors' access to water or pathways?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4785)]

[: كان يبني رحى فأرادوا منعه لغاشية الرحى وما يردها من الناس] من نوازل سئل عنها أصبغ وقال أصبغ في رجل كان يبني رحى أو بنى في جوار مغتسل لقوم أو مستقى فأرادوا منعه لغاشية الرحى وما يردها من الناس هل لهم منعه؟ وكيف إن كان على المغتسل طريق سائرة عامرة هل له بذلك حجة عليهم؟ وكيف إن غور صاحب الرحى مجازا فوقها لعامة أو لخاصة قريبا فردهم عنه إلى مجاز فوقه أو تحته هو أخصر لهم أو فيه بعض الجور عليهم إلا أنه لا مضرة عليهم فيه؟ قال أصبغ: الجواب فيه إن شاء الله إن كان يضر بهم وبغاشيتهم ومستقاهم وممرهم أو ينتقص منها شيئا

فيفسده عليهم ويغور أرضهم إلى غيرها لم يكن ذلك له على حال إلا أن يكون تحويل الطريق الذي ذكرت الأمر اليسير جدا ليس فيه عطف عليهم في ممرهم ولا عرج عن سعة طريقهم إنما هو اليمنة واليسرة، الظل بالظل، والجنب بالجنب واليمين باليمين، شيء لا يتباعد ولا يضر، فإن كان ذلك كذلك مما لم يلحقهم ضرره ولا عاقبته في طريقهم إذا أقبلوا ولا مخرجه إذا أدبروا من طريقهم هذه الأولى ولا في غاشيتهم ولا في خشونة مستقاهم ولا في مغتسل، فإذا كان هكذا وصح فلا أرى بذلك بأسا، وإن

كان عليهم فيها وكف فحيث وجد الضرر على الطالب وجب على السلطان دفع الضرر. قال الإمام القاضي: هذه مسألة جيدة بينة صحيحة، وقد مضى بيانها ووجه الحجة فيها في رسم الصبرة من سماع يحيى فلا معنى لإعادة شيء من ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How should expenses for cleaning shared canals and latrines be divided among partners?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4788)]

وله في أول سماع يحيى عنه من كتاب البضائع والوكالات في أجرة الأجير على الخصام أنها تكون على قدر الأنصباء لا على عدد الرؤوس، وذلك اختلاف من قوله، إذ لا فرق بين المسألتين في المعنى والقياس، وهذا الاختلاف داخل في مسألتنا هذه وفي غير ما مسألة، من ذلك مسألة نوازل سحنون من كتاب الجعل والإجارة في القوم يستأجرون الأجير وعلى حرز أعدال متاع أو حرز حبال مقاث ولبعضهم منها القليل، ولبعضهم الكثير، وما أشبه ذلك من المسائل، واختلف أيضا قول ابن القاسم في تنقية الكنف، فالمعلوم من مذهبه الأظهر من الأقوال أنها تكون على عدد الرؤوس، وهو على قياس قوله إنها تكون على قدر الأنصباء، وهو قوله في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع، وعليه يأتي ما روي عنه من أن تنقية كنف الدور المكتراة تكون على أرباب الدور، فتفرقة أصبغ بين كنس الكنف وسائر المسائل المذكورة هو أظهر الأقوال، ويتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال: أحدها تفرقة أصبغ هذه بين تنقية الكنف وما سواها من المسائل، والثاني أن الحكم في جميعها أن يكون على عدد الأنصباء لأن من قال في كنس الكنف إنه يكون على قدر الأنصباء، وهو مذهب أشهب

في سماع أصبغ من كتاب الأقضية، وأحد قولي ابن القاسم على ما ذكرناه، فأحرى أن يقول ذلك في سائر المسائل، والثالث أن الحكم في جميعها أن يكون على عدد الرؤوس لأن من قال في أجرة القسام وفيما سواها من المسائل المذكورة إنها تكون على عدد الرؤوس فأحرى أن يقول ذلك في تنقية الكنف، وأما إن اندفنت الساقية بعد أن وصلت إلى واحد منهم فإنه يقال للذي لم تصل إليه: إما أن تعمل مع الذي وصلت إليه، وإما أن يعمل هو وحده ويكون أحق بحظك من الماء حتى تأتيه بما يجب عليك من النفقة على الاختلاف الذي ذكرناه من عدد الجماجم وقدر الأجزاء، وأما إذا اختنقت الساقية بعد أن تجاوزت حظ

Mas'alah: Who bears the loss when a tenant is evicted by the ruler from a rented house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5266)

[أكرى داره سنة فسكنها المتكاري فعدا عليه السلطان فأخرجه من الدار] ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار وسئل ابن القاسم عن رجل أكرى داره سنة، فسكنها المتكاري، أو لم يسكنها، فعدا عليه السلطان، فأخرجه من الدار، فطلب المتكاري القصاص مما سكن، وقال رب الدار، الكراء كله عليك، والمصيبة منك، وكيف بمثل هذا إذا نزل في كراء ظهر مضمون أو بعينه. قال ابن القاسم: قد نزل هذا بين أظهرنا في المسودة الذين قدموا فسكنوا عندنا، فقضى فيها الحزمي أن تكون المصيبة على أهل الدور، ويقاصونهم بما سكنوا قط. قال ابن القاسم: وبلغني أن مالكا سئل عنها فقال مثل قوله وهو رأيي، والظهر مثل ذلك. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، قالوا: لأن السكنى والركوب فيما يأتي، وإن كان المكتري قد اشتراه فلم يقبضه بعد، ولا

يقدر على قبضه جملة، وإنما يقبضه شيئا بعد شيء، على ملك صاحب الدار، وصاحب الدابة، فوجب إذا اغتصبه غاصب أن يكون الضمان منه، بمنزلة ما لو انهدمت الدار أو ماتت الدابة. وقد قيل في السلعة بعينها: إن ضمانها من البائع حتى يقبضها المبتاع، وإن كان قبضه لها ممكن، فكيف بالسكنى

والركوب الذي لا يمكنه قبضه جملة؟ وقد وقع في المجموعة لابن القاسم وعبد الملك فيمن اكترى دارا أو أرضا، فغصبها منه رجل، فسكن وزرع؛ أن الكراء على المكتري، إلا أن يكون سلطان ليس فوقه سلطان، يمنع منه إلا الله، وليس السلطان كغيره، وهو عندي تفسير لما تقدم، ولأنه إذا أخرجه من الدار، من يقدر على الامتناع منه برفعه إلى من يحول بينه وبينه، فلم يفعل فكأنه قد سلم له الدار، وأما إذا غصبه فيها وأخرجه عنها من لا يقدر على الامتناع منه، فهو كانهدامها الذي لا صنع له فيه، ولا قدرة له على الامتناع منه، وكذلك الدابة سواء. وقد حكى ابن حارث أنه رأى في بعض الكتب عن سحنون، أن المصيبة من المكتري، وهو بعيد، فإن قيل: إن ذلك على القول بأن قبض أوائل الكراء، قبض لجميع الكراء، عورض بجميعهم، على أن انهدام الدار من رب الدار. قال ابن حارث: وينبغي أن ينظر في الغصب إن كان قصد به رقبة الدار أو السكنى، فإن كان غصبه لرقبة الدار، فهو كالانهدام، وإن كان للسكنى فهو من المكتري، والله أعلم. وهي تفرقة لا وجه لها في هذا، وإنما تفترق فيما يضمن الغاصب على ما روى أصبغ عن ابن القاسم في الذي يغتصب السكنى قط، فتنهدم الدار في سكناه، مثل هؤلاء المسودة الذين ينزلون على الناس، أنه لا ضمان عليه للهدم، ولا يجب عليه إلا قيمة الكراء. وقاله أصبغ؛ لأنهم لم يغصبوا رقاب الدور، إلا أن تنهدم من طول سكناهم، وفي هذا بيان. والحزمي قاضي مصر أيام الهادي والرشيد، اسمه عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم الأنصاري، يكنى أبا الطاهر الأعرج، والله

الموفق.

Mas'alah: Who is responsible for repairing the lower floor when it affects an upper floor owned by another?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=653)

ولما كان بين المستحق والمستحق منه وبين صاحب الأعلى وصاحب السفل مناسبة في القضاء قال: (وإصلاح السفل) الواهي إذا كان عليه علو لأجنبي (على صاحب السفل والخشب) المعد (للسقف عليه) أي على صاحب السفل أيضا؛ لأنه أرض للأعلى. (و) كذا (تعليق الغرف) الكائنة على سقفه الأسفل لغيره. (عليه) أي على صاحب الأسفل (إذا وهي) أي ضعف (السفل وهدم) أي أو انهدم، فالواو بمعنى أو، ويستمر تعليق الأعلى على صاحب الأسفل (حتى يصلح) الواهي أو يعيد المنهدم. قال خليل: وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض، وإنما لزم صاحب الأسفل تعليق الأعلى المملوك لغيره لما قدمنا من أن الأسفل أرض للأعلى، ولذا يلزمه سقفه؛ لأنه باع الأعلى هكذا موضوعا على الأسفل، أو باعه هواء على ظهر الأسفل، ولا يمكن البنيان في الهواء إلا بعد بناء الأسفل، ولذلك إذا تنازع صاحب الأسفل مع صاحب الأعلى في السقف فإنه يقضى به لصاحب الأسفل، بخلاف البلاط الكائن فوق السقف فلا يقضى به على صاحب الأسفل، ولا يقضى له به عند التنازع، وأشار خليل إلى هذه المسألة بقوله: وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا للمتعلق بلجامها إلا لقرينة، ولا فرق في تلك الأحكام بين الملك والوقف، لتنزل ناظر الوقف منزلة المالك، فإذا كان الأعلى مملوكا والأسفل موقوفا لزم الناظر إصلاح الأسفل لحفظ الأعلى.

Mas'alah: What happens when the owner of the lower floor refuses to make necessary repairs?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=653)

(و) إذا امتنع صاحب الأسفل من الإصلاح أو التعليق الواجب عليه (يجبر) بالقضاء (على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح) قال في المدونة: وإذا سقط العلو على الأسفل فهدم أجبر رب الأرض على أن يبنيه أو يبيعه ممن يبني حتى يتمكن صاحب العلو من بناء علوه، فإن باعه لشخص وامتنع أيضا فإنه يقضى عليه بالإصلاح أو البيع ممن يصلح وهكذا، والمراد بالأسفل ما نزل عن غيره ليشمل الأوسط بالنسبة لما فوقه، ومثل صاحب الأسفل والأعلى الشركاء فيما لا يقبل القسمة كطاحون وحمام. قال خليل: وقضي على شريك فيم لا ينقسم أن يعمر أو يبيع ممن يعمر كذي سفل إن وهي، ولا

Mas'alah: Is it permissible to lease a right of way through someone's house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=573)

[1166] مسألة: يجوز أن يستأجر طريقا من دار رجل للممر فيه، وقال أبو حنيفة لا يجوز؛ فدليلنا أنها منفعة معلومة يجوز بدلها بغيرعوض، فجاز للمالك أن يؤاجر عليها، أصله الركوب والحمل.

Mas'alah: What happens to trees planted on leased land after the lease expires in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=573)

[1167] مسألة: إذا استأجر أرضا ليغرس فيها وانقضت مدة في أ "أو" . في أوب "والقرض" وصححت في طرة ب "والعوض" . كذا في أوب، وصححت في طرة ب "عرضا" . والتصحيح غير مطلوب. في أوب "انقطعت" وصححت في طرة ب "انقضت" .

الإجارة، فالمالك مخير بين أن يأخذه بالقلع، ولا يلزم المالك شيء من أجرة القلع، [أ] و يعطيه ثمن الغراس مقلوعا، أو يبقيه في الأرض ويكونا شريكين، وقال الشافعي ليس للمؤاجر أن يطالبه بقلع الغرس إلأ بعد أن يعطيه أرش القلع؛ فدليلنا أن الإجارة تقتضي تسليم الأرض بعد إنقضاء مدتها فارغة من تعلق حق المستأجر بها وبقاء ما يشغلها، أصله إذا كان فيها متاع للمستأجر، ولأن حق المستأجر بالانتفاع مع بقاء مدة حق الإجارة دون ما زاد عليها، وفي تبقية الغرس بعد المدة إيجاب زيادة على المدة، ولأن فائدة حصر المدة رفع يده منها بعد زوالها.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant plants a more harmful crop than agreed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=574)

[1170] مسألة: إذا استأجر أرضا ليزرعها شعيرا فزرعها ما ضرره أكثر، فلربها كراء الشعير وقيمة الزيادة بالضرر، وقال الشافعي له كراء المثل بجميع المدة؛ فدليلنا أنه يتناول من المنفعة زيادة على القدر المعقود عليه في أوب "و" واستفدنا التصحيح من المعونة: 1104 /2. كذا في أوب، وصححت في طرة ب "في الانتفاع" . سقط من ب "حق" . في أوب "حض" وصححت في طرة ب "حصر" وانظر المعونة: 1105 /2.

فلزمه بقدر ما زاد، أصله إذا اكترى دابة من بغداد إلى حلوان فتقدم عليها إلى الري، فإن الأجرة من بغداد إلى حلوان، وكراء المثل من الري إلى حلوان.

Mas'alah: Is it permissible to lease a wall for placing a beam or building a screen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=575)

[1171] مسألة: يجوز أن يستأجر الرجل حائطا يضع عليه خشبة مدة معلومة إذا سماها، ووصف الخشبة، وكذلك ليبني عليه سترة إذا وصف قدر البناء، وقال أبو حنيفة لا يجوز؛ فدليلنا انها منفعة مباحة يصح أن تستوفى من هذه العين، لو استوفاها المالك لصح، فجاز أن يعقد عليها الإجارة من غيره، أصله إذا استأجر سطحا لينام عليه، ولأنها عين يصح فيها استيفاء المنافع، فصحت المعاوضة عليها، أصله البقعة.

Mas'alah: Is it permissible to rent houses and animals for more than one year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=576)

[1175]مسألة: يجوز استئجار الدور والدواب أكثر من سنة، خلافا للشافعي في أحد قوليه؛ لقوله تعالى: "إني أريد أن أنكحك أحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج" وشرع من تقدم لازم لنا ما لم يقم دليل على نسخه عنا، ولأنها مدة تبقى المنافع إليها، ويمكن استيفاؤها منها كالسنة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property when the lease period remains?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=577)

تغيرها في مثله، خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي؛ لأنه ليس في بيعها إبطال حق المستأجر، لأن المشتري إنما يتسلمها بعد انقضاء مدة الإجارة، ولأن البيع لا يخلو ان يكون لحق المستأجر، أو لتأخر التسليم، او لاستحقاق المنفعة لغير المشتري؛ فإن كان لحق المستأجر فقد ذكرناه "وإن كان لتأخر التسليم فلا يصح، لأن شراء الغائب وما في الذمة جائز، وإن تأخر التسليم عن العقد، وإن كان لتبقية المنفعة فلا يصح، لأنه لو باعه دابة وشرط ركوبها يوما أو يومين لجاز، ولأنه عقد على منفعة فلم يمنع العقد على الرقبة، أصله إذا تزوج أمة ثم ابتاعها."

Mas'alah: Who bears the cost of returning a leased item after the lease period ends?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=577)

[1181] مسألة: إذا استأجر شيئا مدة معلومة فانقضت، كان عليه ردها إلى المؤاجر، ومؤنة الرد عليه، وقال أبو حنيفة لا يلزمه ردها إلا بعد في أ "ولأنه" . كذا في أ، وفي ب "لعين مخصوصة" . في أوب "يوافقونا به لو" وصححت في طرة ب "يوافقون على أنه" .

Mas'alah: Who bears the cost of returning a leased item after the lease period ends?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=578)

المطالبة ومؤنة الرد على المالك؛ فدليلنا أنه عقد قصد به الإذن في الانتفاع مدة، فإذا زالت المدة وجب على المنتفع الرد ومؤنته عليه، أصله العارية.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for gold and silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2753)

قال بن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك

Mas'alah: What kind of improvements to a rented property allow for increased rent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2967)

قال أبو عمر مثل أن يبني في الدار أو الحانوت ما يزيده من أجرتها أو بحد القدوم أو بصقل السيف أو يصلح الإكاف أو نحو ذلك فيجوز له ما أراد به من الكراء فيه

وهو قول أبي جعفر محمد بن علي وغيره

Mas'alah: What is the argument for not exceeding the hadith's ruling on land leasing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3028)

قالوا فلا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث لما فيه من البيان والتوفيق

Mas'alah: How did Abdullah ibn Umar act regarding land lease after the hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3029)

قال فترك عبد الله كراءها وقد كان يكريها قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for multiple years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1322)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن أكرى داره ثلاث سنين بثلاث

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to housing when the rental contract is for a specific year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3922)

وذكر غيره من القرويين: أن أبا قرة روى عن مالك أنه فرق بين أن يكري في السنة بكذا أو يكري سنة بعينها, فهذا يؤيد ما تقدم أنه إنما يراعي النقد إذا لم ينقد على سنة بعينها, لأنه إذا نقد صارت كالمعينة, وإذا لم ينقد فالكراء غير منعقد لأن لما شاء الفسخ فسخ, وأما إذا عقد سنة بعينها فسواء نقد أم لا, لأن الكراء منعقد بينهما وقد لزم ذلك زمته, وهذا خلاف ما في كتاب ابن المواز وغيره من أنه إن أكرى سنة بعينها لا تكون المرأة أحق بها إلا أن يكون الميت قد نقد الكراء, وهذا التأويل خلاف النص.

Mas'alah: What is the ruling on a wife renting a house after marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3924)

قال ابن أبي زمنين: معنى هذه المسألة عندي: أنها إنما اكترت المسكن بعدما تزوجها, فأما إن تزوجها وهي في بيت بكراء فقد قال في كتاب كراء

Mas'alah: What is the ruling on fruit from a tree in a rented house when the house is reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5013)

وقد قال ابن الحبيب في الدار المكنزاة فيها شجرة يستثنى المكنزاة ثمرها وهو تبع للكراء ثم تستحق الدار إلا موضع الشجرة، أن الثمرة ترد، طابت أو لم تطب؛ لأنه ضمها إلى غير ملكة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a year in exchange for a described slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5201)

[فصل 14 - فيمن أكرى داره سنه بعبد موصوف]

Mas'alah: When does the rental year begin when the rent is a specific slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5202)

م والصواب أم تكون السنة محسوبة من يوم يقبض الدار، وهو يوم ثبات قبضه للعبد

وتمام عقدهما، فيجب أن تكون السنة من يوم تمامه، وكذلك من اكترى دارا سنة على أنه فيها بالخيار شهرا، أن السنة من يوم تمام العقد، وهو يوم زوال الخيار وقطعه، ولا يدخل عليه إذا كانت السنة من يوم قبض العبد أن هذا أكرى داره مدة مجهولة إذا لا يدري متى يقبض العبد؛ لأن موضع العبد معلوم وأمد ما يوصل إليه معروف، وعلى ذلك دخلا، ولو لزم أن يكون ذلك مجهولا إذ قد يتعذر قبضه للزم أن لا يجوز شراؤه؛ لأنه اشترى عبدا لا يدري متى يقبضه، ولكن الأمر محمول على السلامة وما يطرأ من تعذر قبضه كما يطرأ من هلاكه، ولو كانت السنة محسوبة من يوم العقد لوجب أن لا يجوز الكراء حتى يعلم المكتري أنه إنما يصح له من السكنى باقي السنة بعد مدة قبض العبد وإلا فذلك ظلم له؛ لأنه إنما دفع عبده على سكنى سنة، فأنتم تعطونه أحد عشر شهرا، ولو راعينا في ذلك أيضا تعذر قبض العبد لدخل علينا الفساد في الثمن والمثمون؛ لأن رب العبد لا يدري كم يصح له من السكنى، ورب الدار لا يدري هل يصح له العبد كله أو بعضه؟ أو هل يؤدي ثمنا مع السكنى على قول ابن القاسم أم لا؟ ونحن إذا جعلنا السنة من يوم القبض سلمنا من ذلك كله فكان أبين في الجواز.

Mas'alah: How is rent calculated when land is damaged by drought in some years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5735)

وهكذا يحسب في من اكترى أرضا سنين فتعطش منها سنة أو ربعا، ويخرب في بعض السنين إن كانت السنون تختلف قيمتها في الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee stipulating protection from blight (ja'ihah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5749)

[فصل 2 - اشتراط المكتري الجائحة]

Mas'alah: What is the ruling on a lessee of a house with palm trees who stipulates the fruit and it is then blighted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5749)

[المسألة الأولى: من استأجر دارا فيها نخلات فاشترطها ثم أجيحت] ومن المدونة قال مالك: ومن اكترى دارا وفيها نخلات يسيرة أقل من الثلث فاشترطها المكتري فأثمرت ثم أجيح ثمرها، فلا جائحة فيها، أبرت في حين الكراء أو لم تؤبر، طابت أو لم تطب؛ لأنها لا حصة لها إذا كانت تبعا كمال العبد. وإن لم تكن تبعا فاشترطها المكتري فإن لم تزه فسدت الصفقة كلها، وإن أزهت جازت وفيها الجائحة، فإن كانت مثل ثلث الصفقة أو نصفها ففي ذلك

Mas'alah: How is the reduction calculated when blight affects a portion of the fruit in a lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5750)

الجزء تكون الجائحة إن بلغت ثلثه فأكثر، فينظر إلى قيمة الثمرة وإلى مثل كراء الدار بغير ثمرة يوم الصفقة، فيقسم الكراء على ذلك فما قابل الثمرة منه فهو ثمنها، فإن أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث حصة الثمرة من جميع الثمن الذي نقد في الكراء، وإن أصابت الجائحة أقل من ثلث الثمرة لم يوضع عنه قليل ولا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition regarding black soil and a calamity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5750)

[المسألة الثانية: إذا اكترى أرضا ثلثها سواد فأدنى واشترطه ثم أجيح]

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting fruit on leased land with black soil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5750)

وقال في المدونة: ومن اكترى أرضا فيها سواد قدر الثلث فأدنى فاشترطه جاز ذلك فإن أصابت جميع الثمرة جائحة فلا جائحة فيها؛ لأن السواد كان ملغى كمال العبد.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the one-third rule in leasing land and houses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5751)

وهذا أصل اختلف فيه قول مالك في كراء الأرض والدار، ففي رواية ابن القاسم لم يبلغ به الثلث، وفيما بلغه عنه أن الثلث في حين البيع، وبه أخذ ابن القاسم، وذلك مذكور في كتاب الدور وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on blight when fruit is included in a lease of land or a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5753)

وإن اكترى أرضا أو دارا وفيها ثمر تبع مزهي أو غير مزهي فلا جائحة فيه، وإن لم يكن

تبعا فيفسد الكراء إن لم يزه ويجوز إن أزهى وفيه الجائحة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a bathhouse or inn when the city empties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5762)

وكمن أكترى حماما أو فندقا فخلى البلد فلم يجد من يسكنه؛ لأن هذا اشترى منافع يقبضها شيئا فشيئا يبيعه ممن ينتفع بها، فكذلك ورق التوت إنما اشتراه لقبضه شيئا فشيئا يبيعه لمن ينتفع به فإذا عدمه كان له القيام بذلك.

Mas'alah: What is the chapter on hiring riverbanks, pathways, and watermills?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5815)

[الباب الخامس] في إجارة حافتي النهر أو طريق من دار رجل أو مسيل مرحاض أو ميازيب وإجارة رحي الماء والتداعي في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on hiring riverbanks and pathways in a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5815)

[فصل: 1 - إجارة حافتي النهر والطريق في الدار]

Mas'alah: Is it permissible to lease riverbanks for building or a pathway in a house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5815)

قال ابن القاسم: ولا بأس أن تواجر حافتي نهرك ممن يبنى عليه بيتا، أو ينصب فيه رحى. قال: ويجوز أن تسأجر طريقا في دار رجل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing without actual benefit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5815)

قال أشهب: إن كان يصل بذلك إلى منفعة وإلا فهو من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a drainage channel or rainwater spout?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5815)

[فصل: 2 - إجارة مسيل مرحاض أو ميزاب ماء]

Mas'alah: Is it permissible to lease a drainage channel for a toilet or a rainwater spout?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5815)

قال ابن القاسم: وجائز أن يستأجر مسيل مصب مرحاض من دار رجل، وأما إجارة مسيل ميازيب المطر من دار رجل فلا يعجبني؛ لأن المطر يقل ويكثر، ويكون ولا يكون.

Mas'alah: Why did Ibn al-Qasim differentiate between leasing a toilet drain and a rainwater spout?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5815)

م: وحكى لنا بعض شيوخنا عن بعض أصحابه من القرويين أنه قال: إنما افترق جوابه في مسألة مسائل المرحاض ومسائل الميازيب لافتراق السؤال، وأما إذا

Mas'alah: What is the ruling on leasing a water passage and the distinction between short and long terms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5816)

اتفق فلا فرق بينهما، وذلك أن الذي استأجر مسيل المرحاض إنما استأجر مسيل المرحاض من داره على دار صاحبه فذلك كطريق استأجرها، وأما مسيل ماء الميازيب، فإنما اشترى الماء الذي يسيل منها، وأما لو أستأجر جواز الماء عليه فهي كمسألة جواز مصب المرحاض، وسواء طال الأمر في شراء الماء أو قرب، وذكر أن غيره يفرق بين الأمد الطويل والقصير؛ لأن القصير قد لا يقع فيه المطر أو يقع فهو غرر، والكثير جدا يقع في المطر لا محالة على جري المتعارف.

Mas'alah: What is the preferred opinion on leasing a rainwater drainage channel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5816)

م: والأول أحسن؛ لأن المطر يقل ويكثر فلا يجوز كما قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a water mill house and disputes concerning it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5816)

[فصل: 3 - إجارة بيت رحى الماء والتداعي في ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on renting a wall for carrying wood or building a screen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5860)

[فصل: 1 - إجارة الحائط لحمل الخشب أو بناء سترة]

Mas'alah: What is the ruling on renting a wall for carrying wood or hanging a curtain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5860)

قال ابن القاسم: ولا بأس بإجارة الحائط لحمل خشب، أو لبناء سترة عليه، أو لضرب وتد، أو لتعليق ستر كل شهر بكذا.

Mas'alah: What happens if the rented wall collapses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5860)

قال بعض القرويين: فإن انهدم الحائط لم يلزم ربه بناؤه؛ لأنه إنما أكرى منافعه فهو بخلاف ما لو اشترى عليه الحمل للأبد، هذا إذا انهدم: وجب على صاحبه أن يبنيه، كالسفل ينهدم وعليه علو على صاحب السفل أن يبني أو يبيع ممن يبني.

Mas'alah: What is the ruling on leasing houses for thirty years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5862)

م: وإلى هذا نحا سحنون، وأما الدور فتجوز إجارتها ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل؛ لأنها مأمونة. ابن المواز: ورواه ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with subsidiary trees compared to musaqah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5986)

قال ابن المواز: ولا أعرف أحدا استحسن ما قاله ابن قاله ابن وهب ولا أخذ به, والمعروف ما قاله ابن القاسم فهو بخلاف البياض, وبخلاف الدار والأرض تكترى وفيها نخل أو زرع تبع, لها فيشترط ذلك المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a hired house or animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6196)

فصل [6 - في بيع الدار المكتراة أو وهبها أو التصدق بها] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن اكتريت من رجل دابة بعينها أو دار فباعها ربها أو وهبها أو تصدق بها لم يجز ذلك؛ لأن المكتري أحق بها في الموت والفلس بقية مدته، كطعام بعينه مات بائعه أو فلس قبل كيله، فمبتاعه أحق به من الغرماء حتى يستوفي حقه. وإن ذهب مبتاع الدابة بها فلم يوجد، فسخ الكراء، وترجع بما نقدت، ولو قدم المبتاع وربها غائب فأقمت عليه بينة على كرائك كنت أحق بها، وينقض البيع، قال: وللمبتاع الرضا

بتأخيرها إلى تمام مسافتك إن قربت، وإن بعدت لم يجز. م/ قال بعض القرويين، ولو لم يفطن لذلك إلا بعد انقضاء المدة، وكانت كثيرة، فالأشبه أن يرجع المشتري بقيمة عيب حبسها هذه المدة، ولا ينتقض البيع.

]

Mas'alah: What is the ruling on a hirer's right to alight at his own house?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6245)]

ومن المدونة: ومن اكترى دابة أو بعيرا إلى الفسطاط فله النزول بمنزله، وإن كان بأقصى الفسطاط.

Mas'alah: Who is responsible for repairing a collapsed rented house?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6336)]

[فصل -1 - فيمن يلزمه إصلاح ما انهدم من الدار الكتراة]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant when a rented house leaks or collapses?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6336)]

قال ابن القاسم: ومن اكترى بيتا فهطل عليه لم يجبر رب الدار على الطر، ولا للمكتري

أن يطر من كرائها ويسكن. وله الخروج في الضرر البين من ذلك إلا أن يطرها ربها فلا خروج له.

Mas'alah: Is the landlord obligated to repair and clean the rented property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6336)

وقال غيره: الطر وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار.

Mas'alah: What are the tenant's options when a rented house collapses completely?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6336)

قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا فانهدمت كلها، أو بيت منها، أو حائط لم يجبر رب الدار على البنيان، إلا أن يشاء، فإن انهدم منها ما فيه ضرر على المكتري قيل له: إن شئت فاسكن -يريد بجميع الكراء ولم يكن نقد- أو فاخرج وناقضه الكراء، وليس للمكتري أن يصلح من كرائها، ويسكن، إلا أن يأذن له في ذلك ربها، فإن بناها ربها في بقية من وقت الكراء لزم المكتري أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الكراء، هذا إذا بناها ربها قبل خروج المكتري، وأما إن بناها بعد خروجه وقد بقي من الأمد شيء لم يلزم المكتري الرجوع إليها لتمام ما بقي.

Mas'alah: Is a tenant obligated to return to a rebuilt house after it collapsed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6337)

[الفصل -2 - في الدار تنهدم كلها أو ما يمنع السكنى فيها ثم يبنيها ربها فهل يلزم المكتري الرجوع إليها؟] قال ابن المواز: وإذا انهدمت الدار وما يمنع السكنى من الهدم فخرج المكتري منها إلى غيرها ثم يبنيها ربها فلا يصلح الرجوع وإن رضيا. وكذلك الدابة تمرض في الطريق فيتركها ويكتري غيرها فقد وجبت المحاسبة، ولا يصلح الرجوع إليها وإن صحت. م/: يريد: لأن بقية الكراء صار دينا على رب الدابة فلا يصلح أن يدفع فيه كراء دابة، أو سكنى دار، وإن لم ينتقد الكراء جاز أن يتراضيا بسكنى ما بقي إذا علما ما يخص ما بقي من الكراء. ابن المواز: قال أصبغ: إلا أن يكون بناء الدار وإصلاحها في مثل الأيام اليسيرة مما لا ضرر فيه على المكترى فيلزم منه ما بقي، وفسخ ما بين ذلك. قال ابن ميسر: يريد أصبغ: في العمارة، لا في هدم البناء من أصله.

Mas'alah: What are the three categories of partial house collapse affecting a tenant's rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6338)

م/: قال بعض أصحابنا عن بعض شيوخه القرويين: هدم بعض الدار على ثلاثة أضرب: هدم لا يضر، أو فيه ضرر يسير، أو ضرر كثير، فما لا يضر كالشرفات ونحو ذلك، فهذا لا كلام فيه للمكتري، ولا يسقط عنه لذلك شيء من الكراء. وأما ما فيه ضرر يسير وفيه منفعة للمكتري فهاهنا يسقط عنه من الكراء بقدر ذلك، كالاستحقاق اليسير من المبيع. وأما الذي انهدم، وفيه ضرر كثير للمكتري رد الدار، وإن شاء سكن وودى جميع الكراء. ولا يجوز أن يسكن ويودي بحساب ما بقي، وإن رضي؛ لأن ما يخص ذلك مجهول. م/: وهذا الذي ذكر خلاف ما قال سحنون وابن حبيب: أن له أن يسكن

فيما بقي، ويحط عنه من الكراء بقدر ما انهدم، أو يفسخ إذا كان الهدم مما يضر بالمكتري. والأول جار على قول ابن القاسم في استحقاق بعض السلع بأعيانها مما فيه ضرر على المشتري ويوجب له الفسخ. فقد قال ابن القاسم: لا يجوز له الرضى بما بقي؛ لأن حصة ذلك مجهولة، وهو قد وجب له الفسخ، فصار الرضى به كبيع مؤتنف بثمن مجهول. وابن حبيب وغيره يوجب له الرضى بما بقي؛ لأن البيع الأول قائم بينهم، وإنما يرجع بحصة ما استحق، فكذلك الحكم في هدم ما يضر بالمكتري، كاستحقاق ما يضر بالمشتري، أو يحدث به عيبا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's right to cancel the lease when a house or bathhouse collapses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6339)

ومن كتاب الجعل: وإذا انهدم من دار أو حمام ما أضر بالمكتري في السكنى أو منعه العمل فقال المتكتري: أنا أفسخ الكراء. وقال ربها: بل أصلح لك، ولا أفسخ. فالقول قول المكتري. وقال ابن حبيب: إن كان يصر بالمكتري في تأخيره إلى إصلاحه فله الفسخ، وإن لم يكن ذلك مضرا ألزمه الكراء، وقيل للمكري: عجل البناء والإصلاح، والأمر في ذلك مختلف. فأما الدار إذا انهدم منها يسير لا يمنع من سكنى سائرها فلا فسخ له، وإن انهدم أكثرها حتى يضر إلى الرجلة منها فله الفسخ إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse or mill lease when water is scarce or excessive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6340)

قال: ولا يفسخ في غلقها لقلة الماء أو لكثرته، ومتى ما عاودها الماء، أو أغلقت من استقذاره في بقية الوجيبة لزم الكراء في بقيتها، كقول مالك في الأجير يمرض ثم يفيق ويسقط ما تعطل فيه هذا. وهذا القول فيما تعطل من الحمام والرحى قول المكتري مع يمينه؛ لأنه كالمرتهن.

Mas'alah: Is the landlord obligated to rebuild a collapsed house for the tenant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6340)

[الفصل -4 - في عدم إلزام رب الدار أن يصلح ما انهدم منها] قال: وإذا انهدم الدار، أو بيت منها، أو جدار فلا يجبر ربها على البناء وهو مخير إن شاء بنى ولزم المكتري السكنى بقية الوجيبة، وإن لم يشأ البناء قيل للساكن: إن شئت فاسكن فيما بقي من الدار ويحط عنك قدر ما نقص الهدم من منافعك، وإن شئت فاخرج إذا كان ما انهدم مضرا به في سكناه أو منتقصا من عدة مساكنها. وإن قال المكتري: أنا أبني ما انهدم من كرائها فليس ذلك له إلا برضى ربها، وإن قال أنا أصلح من مال نفسي، فليس لرب الدار منعه، فإذا تمت الوجيبة، وكان الإصلاح بأمر ربها فعليه له قيمة ما عمر قائما. قال أبو محمد: يريد في قوله: لا في قول ابن القاسم. قال ابن حبيب: وإن أصلح بغير إذن ربه وقد أذن له السلطان في ذلك حسن طلبه، فلربه أن يعطيه قيمته منقوصا أو يأمره بقلعه.

وقال سحنون في كتاب ابنه: إذا انهدمت الدار وكان الهدم مما يضر بالساكن فيها فهذا يفسخ به الكراء وإن بناها ربها في بقية الوجيبة، إلا أن يرضى الساكن أن يتشبث بما

بقي إذا بقي أكثر الدار ويحط عنه كراء ما انهدم فذلك له، أو يكون الساكن أمره بهدمها وإصلاحها ليسكن إذا تم، فلا فسخ له.

Mas'alah: What is the ruling when a non-essential part of a rented house collapses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6342)

[الفصل -5 - فيما إذا انهدم من الدار ما ليس فيه ضرر على المكتري] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا لم يكن فيما انهدم ضرر على ال مكتري، ولم يبنه رب الدار لزم المكتري السكنى وجميع الكراء، ولا يوضع عنه من الكراء شيء لذلك. قال في رواية سليمان بن سالم: إلا أن يكون فيما انهدم سكنى ومرفق فيحط عنه بقدره. قال ابن القاسم: وانهدام الشرفات لا يضر بسكنى المكتري، وإن أنفق فيها كان متطوعا لا شيء له. يريد: إلا أخذ النقض، فله أخذه إن كان ينتفع به. ومن اكترى دارا فانهدمت، وربها غائب فليشهد المكتري على ذلك، ولا شيء عليه، ولا عذر ينقض به الكراء إلا هدم الدار، أو ينهدم منها ما يضر بالسكنى، فللمكتري أن يتركها إن أحب وكذلك إن خاف أن تسقط عليه، وكان البنيان مخوفا فله أن يناقضه، وليس له أن يصلح من كرائها، وأما من اكترى أرضا ثلاث سنين فزرعها، ثم غارت

Mas'alah: May a tenant spend on repairs from the rent when the landlord refuses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6343)

عينها أو انهدمت بئرها، وأبى رب الأرض أن ينفق عليها فللمكتري أن ينفق عليها حصة

تلك السنة خاصة من الكراء ويرزم ذلك ربها، وإن زاد على كراء سنة فهو متطوع.

Mas'alah: What is the ruling on improvements made by a tenant to a rented property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6352)

فصل [6 – في الحكم فيما أحدثه المكتري في الدار من بناء وغيره] قال مالك: وإذا انقضى أجل الكراء وقد أحدث المكتري في الدار بناء أو غيره مما ينتفع به، بأمر رب الدار، أو بغير أمره من غير الكراء، فما كان لنقضه قيمة فلرب الدار أن يعطيه قيمته مقلوعا، وليس للمكتري أن يأبى؛ لأنه مضار، ولرب الدار أن يأمره بقلعة، أحدثه بأمره أو بغير أمره؛ لأنه يقول: لم آذن لك في نفعك لأغرم لك شيئا. وأما ما لا ينتفع به إن نقض من جص وطين فلا شيء له فيه، إلا أن يكون له فيه نفع فيكون كما ذكرنا. وقال ابن حبيب: ما بناه فيها وأصلحه منها بإذن ربها فله قيمته قائما، وما عمله بغير إذن ربها فله قيمته منقوصا، وما لم يكن له قيمة إن قلع فلا شيء له فيه. قال مطرف وابن الماجشون، وروياه عن مالك، وأنكرا قول ابن القاسم. ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن بنى أو غرس في أرض زوجته أو دارها، ثم يموت أحدهما للزوج أو لورثته على الزوجة أو على ورثتها قيمة ذلك مقلوعا، وإنما حاله فيما بنى أو غرس حال المرتفق به كالعارية يبنى فيها، وإنما يعطي القيمة قائما من بنى في ميراث أو شراء ثم يستحق ذلك من يدجه أو يستشفع.

Mas'alah: May the lessee spend from the rent to repair a well or spring on the leased land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6363)

[الفصل -2 - في إنفاق المكتري بعض الكراء لإصلاح البئر أو العين] وقد تقدم أن من اكترى أرضا ثلاث سنين فزرعها، ثم غارت عينها أو انهدمت بئرها، وأبى رب الأرض أن ينفق عليها، فللمكتري أن ينفق عليها حصة تلك السنة خاصة من الكراء، ويلزم ذلك ربها، فإن زاد على كراء سنة فهو متطوع. وإنما كان ذلك؛ لأن المكتري متى ترك ذلك فسد زرعه، ولم يكن لرب الأرض كلام؛ إذ لو بطل زرع هذا لم يكن له كراء، فلا يمنع من أمر ينتفع به غيره، ولا ضرر عليه هو فيه. ابن المواز: وإن كان ربها قد انتقد كراءها كلف إخراجه حتى ينفق كراء تلك السنة، فإن أعلم به قيل للمكتري: أخرج ذلك من عندك سلفا منك له إن شئت؛ ليعيش زرعك ثم تتبعه به، وإن كان انقطاع ذلك في السنة الثانية فلينفق حصتها من الكراء، ولا ينفق من كراء الأولى شيئا. قال أشهب: وإن لم يكن زرع حتى انهارت البئر لم يجب على رب الأرض شيء. م/: يريد: وللمكتري الفسخ إن لم يصلح له رب الأرض. قال أشهب: فإن أنفق المكتري من عنده فلرب الأرض كراؤه كاملا، ولا شيء للمكتري عليه فيما أنفق إلا في نقض قائم من حجر أو آجر، فله أن يعطيه قيمته منقوصا، أو يأمر بقلعه. ومن المدونة قال مالك: وكذلك لمن أخذ نخلا مساقاة، فغار ماؤها بعد أن سقي أن ينفق فيها قدر حصة صاحب الأرض من الثمرة سنته تلك لا أكثر.

Mas'alah: Does the ruling on a collapsed well apply analogously to a shared wall?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7132)

قال سحنون: وكذلك الحائط بين الرجلين قياس ذلك كله واحد لا يفرق بينهم- إذا انهدمت البئر أو الحائط أو السفل- فيجبر صاحبه على أن يعمل أو يبيع ممن يعمل، فإن

أبى أن يعمل، بيع عليه، وهو قول كبار أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling when the land owner refuses to pay for improvements?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7237)

قال ابن حبيب: وروى ابن الماجشون عن مالك: إن رب الأرض إذا أبى أن يدفع قيمة العمارة لم يجبر المعمر أن يعطي رب الأرض قيمة أرضه، ولكن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the value of the building at the end of the term in a loan contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7325)

ابن حبيب قالا: ولو شرط في أصل العقد أن له إذا تم الأجل قيمته قائما، فإن الشرط يفسده، كأنه أكراه الأرض تلك المدة بما يغادر فيها من البناء بقيمته يوم يتركه؛ وهذا من الغرر والسلف يجر منفعة، فإذا بنى على هذا، فله الأقل من قيمة بنيانه قائما يوم فرغ منه أو ما أنفق فيه، ثم يكون لرب العرصة قيمة كرائها مبنية من يوم سكن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the value of a building when dismantled in a lease contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7325)

قال ابن حبيب: وقال أصبغ مثل قولهما إذا شرط له قيمة بنيانه قائما، وأجازه إن شرط له قيمته منقوضا؛ لأن ذلك الذي يجب له في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who built or planted on land that was later claimed by a rightful owner before the lease ended?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7343)

[(1) فصل: فيمن اكترى أرضا للبناء أو للغرس وكانت تزرع السنة كلها، فاستحقت قبل تمام الأمد]

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who built or planted on land later claimed by the rightful owner before the lease ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7343)

قال ابن القاسم: فيمن اكترى أرضا سنين للبناء والغرس والزرع، فبنى فيها أو غرس أو زرع، وكانت تزرع السنة كلها، ثم قام مستحق قبل تمام الأمد، فإن كان الذي أكراها مبتاعا فالغلة له بالضمان إلى يوم الاستحقاق، وللمستحق أن يجيز كراء بقية المدة أو يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to compensation for buildings and plants when the lease is authorized?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7343)

قال: فإن أجاز، فله حصة الكراء من يومئذ، ثم له بعد تمام المدة أن يدفع إلى المكتري قيمة البناء والغرس مقلوعا.

Mas'alah: What is the ruling on deducting the cost of removal from the compensation for buildings and plants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7343)

قال ابن المواز: بعد طرح أجر القلع، إذ على ذلك دخل المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option to remove buildings and plants when the lease is rescinded?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7343)

قال ابن القاسم: وإن شاء أمر صاحبه بقلعه،

Mas'alah: What is the ruling on land leased for building or planting that is reclaimed before the planting season ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7344)

[فصل (2) فيمن اكترى أرضا للبناء أو للغرس وكانت الأرض تزرع في السنة مرة، فاستحقت قبل فوات إبان الزرع]

Mas'alah: What is the ruling on rent when a purchased property is reclaimed after use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7346)

وإن استحقها بعد إبان الزرعة وقد زرعها مشتريها أو مكتر منه، فلا كراء للمستحق في تلك السنة، وكراؤها للذي أكراها إن لم يكن غاصبا وكانت في يده بشراء أو ميراث، وكذلك إن سكن الدار مشتريها أو أكراها أمدا، ثم استحقها رجل بعد الأمد فلا كراء له، وكراؤها للمبتاع، وإذا كان مكتري الأرض لا يعلم: أغاصب هو أم مبتاع؟ فزرعها المكتري منه ثم استحقها رجل في إبان الحرث، فمكريها كالمشتري- يعني: في الغلة- حتى يعلم أنه غاصب.

Mas'alah: Why does the ruling differ between leasing and personal occupation when a new heir appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7347)

قال ابن القاسم: والكراء في هذا بخلاف السكنى، وله أن يأخذ منه نصف ما أكراها به، علم به أو لم يعلم؛ لأن نصيب القادم في ضمانه، وإنما أجيز لهذا السكنى إذا لم يعلم، على وجه الاستحسان؛ لأنه لم يأخذ لأخيه مالا، وعسى به أن لو علم لم يسكن نصيب أخيه ولكان في نصيبه ما يكفيه، وقد روى علي ابن زياد عن مالك: أن له عليه نصف كراء ما سكن.

Mas'alah: What is the ruling if a rented house is claimed by a rightful owner during the lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7350)

ومن اكترى دارا سنة من غير غاصب، فلم ينقده الكراء حتى استحقت الدار في نصف السنة، فكراء ما مضى للأول، وللمستحق فسخ ما بقي أو الرضا به فيكون له كراء بقية

السنة، فإن أجاز الكراء فليس للمكتري أن يفسخ الكراء فرارا من عهدته؛ إذ لا ضرر عليه؛ لأنه سكن، فإن عطبت الدار أدى بحساب ما سكن.

Mas'alah: What is the ruling on housing someone with a stipulation of maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7432)

[المسألة الأولى: فيمن أسكن رجلا دارا حياته أو سنين مسماة على أن عليه مرمتها]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for years and planting trees when the term expires?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7999)

[فصل 5 - فيمن اكترى أرضا سنين وغرسها شجرا فانقضت مدتها]

Mas'alah: What is the ruling when an upper floor collapses and destroys the lower floor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8178)

وإذا سقط العلو على الأسفل فهدمه، جبر رب الأسفل على أن يبنيه أو يبيع لمن يبني، حتى يبني رب العلو علوه، فإن باعه ممن يبنيه فامتنع من بنائه جبر المبتاع- أيضا- على أن يبنيه أو يبيعه ممن يبنيه.

Mas'alah: Is a person compelled to rebuild or sell when unable to rebuild?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8178)

م: قيل: إنما ذلك إذا لم يكن له مال غير القاعه فلا يقدرعلى أكثر من بيعها عليه، وأما إذا كان له مال فليجبر على بنائها؛ لأنه حق لصاحب العلو، وفي تربصه إلى البيع ضرر عليه وقطع لمنافعه.

Mas'alah: What restrictions apply to a tenant regarding harmful uses of a rented property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=745)

وليس للمكتري أن يجعل في الدار والحانوت ما يضر بهما مثل الزيت والقطران والمكامد والمجازر وأما ما لا يضر فلا يمنع منه وليست الدور كلها سواء في ذلك وحكم الجديدة والمجصصة خلاف حكم البالية المسودة في ذلك

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the latrine in a rented property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=745)

ومن اكترى دارا أو بئرا كنيفها فارغ فجائز أن يشترط رب الدار على المكتري كنس الكنيف وإن كان غير فارغ لم يجز أن يشترط عليه إلا شيئا معلوما في كنسه في كل سنة أو في كل شهر والأصل أن على رب الدار كنس الكنيف لأنه من منافع الدار التي يلزمه تسليمها فإن كان في البلد عرف لا يختلف حملا عليه وقد روي عن مالك إن كنس المراحض على المكتري وقال به بعض

Mas'alah: What happens if the owner sells a rented property before the lease ends?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=746)

وإلا من مكتريها قبل تمام المدة فإن فعل انفسخ الكراء بينهما وسكنها بملكه لها وجائز أن يبيعها أيضا من غيره إذا علم بالإجارة فإن لم يعلم فهو عيب أن رضي به المشتري وإلا كان له رد البيع ولا سبيل إلى فسخ الإجارة قبل مضي المدة إلا برضى منهما والأجرة على كل حال للبائع دون المبتاع هذا تحصيل مذهب مالك وقيل إن رضي المبتاع بذلك العيب فالأجرة له

Mas'alah: May a tenant sublet a rented house for more or less than the original rent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=746)

وجائز لمستاجر الدار أن يكريها قبل قبضها وبعده بمثل أجرتها وبأقل وبأكثر ولا بأس بازدياده لنفسه في كرائها لأنه قد ملك منافعها بالعقد وجاز له فيها التصرف وليس هذا عند مالك من ربح ما لم يضمن

Mas'alah: Is it permissible to hire for a day's harvest for half the crop?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=754)

ولا يجوز حصاد يوم ولا جذاذه على

Mas'alah: What is the ruling on lending land for building with a condition that the building becomes the lender's property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=826)

ومن اعار ارضه على ان يبني فيها المستعير له بنيانا موصوفا معلوما محدودا على انه اذا انقضى الاجل كانت الارض بما فيها لربها فذلك جائز وهو من باب الكراء لا من باب العارية والمعروف ولا يجوز مثل هذا في الغرس لانه غرر قد يتم وقد لا يتم

Mas'alah: What happens when a building with separate upper and lower floors collapses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=989)

واذا كان لرجل سفل ولآخر علو فانهدما فعلى

Mas'alah: What are the obligations of the owner of the lower floor when rebuilding after collapse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=990)

صاحب السفل بناؤه وتسقيفه يجبر على ذلك ان امتنع منه فإن امتنع لعيب او لعذر جاز لصاحب العلو أن يبني السفل من ماله ثم يمنعه الانتفاع به حتى يرد عليه نفقته

Mas'alah: What is the fourth opinion on leasing land for different crops?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=941)

القول الرابع – أنه إن زرع فيها الحنطة جاز أن يأخذ في إجارتها العدس وما أشبه ذلك من القطاني.

Mas'alah: What is the ruling if the water source dries up and the crop is destroyed before harvest?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2971)

فرع [1]: فإن ذهب ماء البئر أو العين قبل تمام الزرع فهلك، فلا كراء له [2]، فإن أخذه لزمه رده، وإن كان لم يأخذه فذلك عن الزارع موضوع. ولو هلك بعضه وبقي بعضه، أعطي بقدر ما يبقى من الكراء بحساب ذلك، كان لم يكن له قدر، ولا فيه منفعة، لم يكن له [3] من الكراء شيء، قاله مالك في "المدونة" [4].

Mas'alah: What is the ruling on rental payment if the crop is destroyed by hail or flood after the planting season?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2972)

ولو غرقت بعد الإبان، فقد قال مالك [1]: إن زرع فجاءه برد فأذهبه، فالكراء عليه، وكذلك إن أصابه جراد أو جليد وغرقت في غير الإبان فتلف الزرع.

Mas'alah: What if the lessee plants a crop more harmful than the specified one?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1103)

فصل [18 - ليس للمستأجر أن يزرع الأرض المستأجرة ما ضرره أشد من ضرر الحنطة] : وليس له أن يزرعها ما ضرره أشد من ضرر الحنطة، فإن فعل فلربها كراء الحنطة وقيمة الإضرار بالزيادة خلافا للشافعي في قوله: أنه يلزمه كراء المثل في (1) انظر: المدونة: 3/ 431، التفريع: 2/ 189، الكافي ص 372. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 128، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 2/ 88، 106. (3) القيمة: سقطت من (ق) . (4) انظر: الأم: 4/ 35، مختصر المزني ص 127، الإقناع ص 100. (5) انظر: المدونة: 3/ 473، التفريع: 2/ 189، الكافي ص 378. (6) انظر: المحلي: 9/ 77، والمغني: 5/ 484.

الجميع [1]؛ لأنه تناول من المنفعة زيادة على القدر المعقود عليه فلزمه بقدر [2] ما زاد أصله إذا اكترى جملا ليسير عليه من بغداد إلى مكة فتعدى به إلى مصر.

Mas'alah: Can the lessor sell the leased property during the lease term?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1111)

فصل [34 - بيع العين المستأجرة من المستأجر وغيره] : يجوز المؤاجرة أن يبيع العين المستأجرة من المستأجر وغيره إن بقي من مدة الإجارة ما لا يكون غررا يخاف تغيرها في مثله [3]، خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي [4]، لقوله تعالى: {وأحل الله البيع} [5]، ولأنه ليس في بيعها إبطال حق المستأجر لأن المشتري إنما يسلمها [6] بعد انقضاء مدة الإجارة فكل تصرف لا يبطل حق المستأجر لا يمنع، أصله إذا باعها منه، ولأنه عقد على منفعة فلم يمنع العقد على الرقبة أصله إذا باع أمة قد زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing houses and real estate for more than one year?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1111)

فصل [35 - إجارة الدور وسائر العقار أكثر من سنة] : تجوز إجارة الدور وسائر العقار أكثر من سنة [7]، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجوز [8]، فدليلنا أنها مدة تبقى المنافع إليها ويمكن استيفاؤها كالسنة. (1) انظر: المدونة: 3/ 452، الكافي ص 368 - 369. (2) انظر: الأم: 4/ 27 - 29، مختصر المزني ص 126 - 127، المهذب: 1/ 399 - 400. (3) انظر: المدونة: 3/ 433، والرسالة ص 219، الكافي ص 368 - 369. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 131، الأم: 4/ 28 - 29. (5) سورة البقرة، الآية: 275. (6) في (ق) : سلمها. (7) انظر: المدونة: 3/ 450، 454، الكافي ص 369. (8) مختصر المزني ص 128 - 129.

إذا استأجرها عشر سنين بأجرة معلومة لجملة المدة جاز ولم يلزم أن يعين ما لكل سنة خلافا للشافعي؛ لأنها مدة تجوز الإجارة إليها فوجب أن يكون ذكر الأجرة لجملتها مغنيا عن ذكر ما يقابل تفصيلها أصله السنة والشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee excluding a small portion of land with a tree for himself?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1140)

فصل [7 - استثناء المكتري الجزء اليسير من البياض لنفسه] : يجوز أن يكتري الرجل

الدار يكسنها أو الأرض البياض يزرعها وفيها نخلة أو شجرة قيمة ثمرتها الثلث فدون فيستثنيها المكتري، وإن زادت على ذلك لم يجز (1) في (م) : كان. (2) ثلث: سقطت من (ق) . (3) انظر: الموطأ: 2/ 707، المدونة: 4/ 6، التفريع: 2/ 202، الرسالة ص 221، الكافي ص 382. (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة (866) . (5) في (ق) : إلى. (6) في (م) : يشرط.

له استثناؤها [1]، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز ذلك في القليل والكثير [2]، وإنما أجزنا ذلك في اليسير لأن الضرورة تدعو إليه لتطرق صاحب الدار عليه كل وقت إذا أراد أخذ ثمرته فربما كره المكتري مروره عليه ونظره إلى منزله واحتاج إلى تكلف ستر ما [3] يكون في الدار عنه وغير ذلك مما يشق إذا تكرر، فجعل له إزالة الضرر عنه باستثناء ذلك ليقطع تطرق المالك [4] عليه، كما أجزنا للمعرى شراء القرية، فحرمها لقطع تطرق المعري عليه.

Mas'alah: Who owns the ceiling of a two-story house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1204)

فصل [6 - علو الدار التي بين اثنتين] : علو الدار التي بين اثنين مملوك [3] سقفه لصاحب الدار لأن عليه إصلاحه ورم شعثه وبناؤه إن انهدم ولصاحب العلو حق الجلوس عليه [4]، وإنما قلنا إن عمارته على صاحب السفل لأن السقف ملك له وحق الأعلى فيما زاد عليه لأن البيت لا يكون بيتا إلا بسقفه في العادة، وإذا ثبت ذلك لزم لصاحب السفل من الانتفاع ورم الشعث من السقف أجبر على ذلك أو على البيع ممن يبني [5]

وإلا أدى إلى إبطال ملك الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking rent from her land and profits from her property after her husband's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1396)

و سئل : بعض فقهاء قرطبة عن رجا أنكح ابنته بكرا من رجل ، وأن الزوج كان بذل لها نصف ماله في الأرض والدور والكرمات والأشجار من التين والزيتون ، فكان الزوج يعمر جميع ذلك ويقبض الغلات مثل ما يفعله في ماله إلى أن هلك عنها ، وكان موته إلى سبعة أعوام من وقت دخوله بها ، وذلك أن الزوج كان قد باع لها ثيابا بحدثان دخوله بها ، فتريد القيام في كراء أرضها و ما استغله من مالها ، ألها ذلك أم لا ؟ وهل لها القيام أيضا فيما باعه له من ثيابها أم لا ؟ =فأجاب : إن علم أن ذلك على وجه التوسع لزوجها والرفق به فلا قيام لها ، و إن لم يعلم ذلك ، حلفت في مقطع الحق أنها لم تتركه طول هذه المدة إلا لتقوم في حقها ، و إنها لم توسع له ، و لا تركت حقها ، و لا قبضت من غلتها شيئا و لا من كراء أرضها ، و لا قدمت زوجها على النظر لها ، فإذا حلفت ، رجعت في ماله بكراء أرضها ومستغل مالها إن شاء الله . [من تزوج امرأة ودخل بها وكان كتاب المهر بيده ، فمات الزوج وتزوجت المرأة غيره] *

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with existing crops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1698)

و مسألة كراء الأرضين التي أشرنا إليها ، هي مسألة الرجل يكري أرضه من الرجل السنة المقبلة و له فيها زرع ذلك العام ، فأجاز ذلك ابن القاسم ، و منع ذلك ابن الماجشون ، من أجل أن المكري إذا أكرى أرضه العام المقبل و له فيها زرع في هذا العام ، فقد حجر على نفسه بيع أرضه و التصرف فيها بما يجوز لدى الملك في ملكه من الهبة و غير ذلك ، و كذلك هذه المسألة لا تجوز على قياس قول ابن الماجشون من أجل أن الزوج لا يقدر على بيع نصف بقعته الذي أبقى لنفسه بما شرط على نفسه من بنيان جميعها ، و ذلك جائز على مذهب ابن القاسم ، و لو اشترى رجل من رجل نصف بقعته على أن يقسمها معه و لا يبيعها و يشتركان في حرثها ، لوجب أن يجوز البيع و يبطل الشرط ، فإذا لم يفسد البيع بالتحجير على البائع من أجل الشرط ، فأحرى أن لا يفسد بالتحجير الذي يوجبه الحكم ، إذ قد وجدنا أشياء كثيرة لا يجوز أن تشترط في العقد ، و إن كانت تلك الأشياء توجب الحكم مثلها في العقود ، و لا تفسد بها ؛ فمن ذلك أن رجلا لو باع من رجل شيئا على أن فلانا عليه بالخيار لرجل قد سماه ، إن شاء أن يأخذ منه ما اشتراه بالثمن الذي وزنه فيه البائع أخذه لم يجز ، و إذا اشترى شقصا له شفيع ، فهو بالخيار عليه من جهة الحكم فيما اشترى ، فإن شاء أن يأخذه منه بالثمن أخذه ، و مثل هذا كثير ، و قد أجازوا استئجار الرجل على بنيان الرحى الخربة و البيت الخرب بالجزء من ذلك ، و لم يلتفتوا إلى حال ذلك في القسمة قبل البناء و لا بعده ، [392/3] و الباني مبتاع للجزء بعمله ، فهذا أيضا حجة في تلك الاعتبار بامتناع القسمة في ذلك ، فلا فرق بين ابتياع البقعة على أن على البائع بنيانها ، و بين ابتياع نصفها على أن البائع يبني جميعها و يكون للمبتاع نصفها ، إلا من جهة التحجير على النصف الذي يقع ، و قد بينا أن ذلك جائز على مذهب ابن القاسم

خلافا لابن الماجشون .

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a lease (jaza') for land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2395)

[الجزاء كراء على التبقية] وسئل ابن منظور عن رجل جزا قاعة من أناس على العادة في ذلك وابتناها دار عمل للفخار، وسكنها أعواما، ثم إنه باعها بعد ذلك واشترط أن [38/5] الجزاء هو لاناس سماهم والعدد، ثم بعد هذا بحث أصحاب الجزاء على الأعوام ليعمل العادة في ذلك فوجد تاريخ بيعها منذ نحو ثلاثين سنة دون ما سكنها، فجزيها أولا، فوقع الاختلاف في حد الجزاء ما هو؟ فقال من هي بيده أنه مجزية لأعوام كثيرة، وقال أصحاب الجزاء ما هي إلا كيف جرت العادة الشرعية الثلاثين عاما فقط، بينوا لنا سيدي ما هو حد الجزاء ليقع الفصل فيه بما تقتضيه الشريعة المحمدية. فأجاب: الجواب أن الجزاء كراء، فيجري فيه حكم الكراء أنه لا بد فيه من مدة معلومة، ولكنه جرت العادة أن الجزاء يمضي حكمه ويستمر، وسكنت نفوس الناس لذلك.

Mas'alah: Who owns rainwater collected in the drain of a rented house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2454)

وسئل عن ماء المطر الذي في ماجر الدار المكتراة هل هو لرب الدار أو لمكتريها؟

فأجاب: بأنه ينظر إلى العادة في ذلك، فسألنا عن فقه المسألة فقال: كان أبو محمد عبد الحميد مذهبه في هذه المسألة أن الماء لرب الدار، وكان مذهب المفتي بالمدينة كالسلمي وغيره يفتون أن الماء للمكتري فسألت أبا محمد عبد الحميد عن الدليل الذي عنده في ذلك فقال: الأصل أن لا يخرج مال أحد من يده إلا بتغييره، والذي اكترى الدار إنما اكترى منه السكنى فيها خاصة، والسكنى لا يدخل الماء فيها لا نصا ولا عرفا فلا يخرج من يده من منافعه إلا ما أمر به أنه أكراه أو عرف ذلك، فإن أشكل الأمر بقي على ملك ربه فلهذا أفتي بأن الماء لرب الدار، وفارقته بعد ذلك وظهر لي من طريقة أن الماء للمكتري، وذلك إنه إنما أكرى منه جميع [87/5] منافع الدار والماء كائن من منافع الدار إذ هو كائن عن سطوحه فهو له، وكان نص جوابي له في ذلك: الماء عندي لمكتري الدار إذ له المنافع: والماء كائن عن منافع الدار، فهو لمن ملك أصله الكائن عنه، كما لو سقط حمام أو جراد على سطوحه فهذا نصه أو قريب منه، ثم بعد ذلك بنحو سبعين سنين رأيت في هذا الدليل معارضة وهو أنه اكترى منه جميع المنافع وأن الماء دعوى يحتاج فيها إلى دليل فتحيزت إلى التعويل على العادة، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant selling a rented house before the lease ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2663)

[من اكترى دارا لمدة فباعها المكري قبل تمام المدة]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant selling a rented house before the lease ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2663)

وسئل عن رجل اكترى دارا لسنة أو شهر فلما سكن المكتري بعض الشهر أو السنة باعها المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant selling a rented property before the lease ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2663)

فأجاب: لا سبيل له إلى البيع حتى يسكن هذا ما اكترى منه.

Mas'alah: What is the ruling on property left by a tax collector and the validity of a long-term lease?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2712)

فأجاب: إن كان متخلف الأملاك المذكورة عاملا من جباة الأموال يجمع متخلفة لا يورث عنه، وإنما يكون النظر فيه لمن له النظر في بيت المال، فإذا [295/5] جعل الانتفاع في حظه في ذلك خاصة وصار الانتفاع بما تخلف من الأملاك لورثته فليس ذلك بتمليك وإنما تدخل وصايا الإنسان فيما ملك فالموصي المذكور كان له الانتفاع بحظه في ذلك خاصة وصار الانتفاع بذلك لمن أعطاه إياه من له النظر في ذلك، وإذا تقرر هذا وإن الورثة إنما يأخذونه بمقتضى الأمر المذكور لا بالوراثة فإن الاستيجار إن

وقع إلى خمسين عاما بالنقد قال ابن رشد فإنه فاسخ ويفسخ وإن كان بغير النقد فحكى فيه قولين، وصحح القول بأنه يفسخ، والله سبحانه أعلم، وكتب أحمد بن القباب وفقه الله تعالى بمنه، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

Mas'alah: Who bears the cost of repairing a collapsed water channel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2786)

وأجاب تلميذه شيخنا الإمام الناظر أبو عبد الله محمد بن العباس عن هذه المسألة بما نصه: الحمد لله، إصلاح ما تهدم من المجرى المذكور إنما هو على أرباب الدور لما تقرر في القواعد والأصول أن مالك أن تفعله ففعلته فتولد عنه ضرر أو هلاك لم تضمن ما عطب به، وجلب الشواهد على ذلك والإيقاس بنظائره يكثير ويطول، ولنذكر بعض ذلك إشارة وتنبيها على المدارك والمسالك، قال مالك رضي الله عنه من جلس على طرف ثوب رجل في الصلاة فقام الرجل لا ضمان على هذا في الأصل العام وما دعت إليه الضرورة مما لا يمكن التحرز منه فكيف بالخاص المأذون فيه؟ وما عن ابن

[346/5]

Mas'alah: What is the ruling on selling plants on leased land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2866)

بيع الغرس يكون بأرض المطيلة..

Mas'alah: What is the ruling on converting rented land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2869)

تصيير الأرض المكتراة.

Mas'alah: What is the ruling on renting looms?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

كراء المناسج.

Mas'alah: What is the ruling if a landlord sells a rented house before the lease term ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)

من اكترى دارا لمدة فباعها المكري قبل تمام المدة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop to one person and then leasing it to another after the first term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

من أكرى حانوتا لرجل وبعده مدة أكراها لآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a builder on leased state land when the lease expires?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3073)

والثالث أن يبني بشبهة إلى مدة ولا يدخل عليه التأبيد، فاختلف إذا تمت المدة، هل له قيمته منقوضا؟ وهو قول ابن القاسم، أو قائما؟ وهو قول مطرف وابن الماجشون. والباني في أرض السلطان على وجه الاستيجار هو بان بشبهة غير متعد في بنائه. والعادة فيه إنما يدخل على التأبيد وإن ذكر في عقد الاستيجار إنه إلى مدة فإنما يدخل الناس فيه على التأبيد فعليه يحملون. ولا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفا للمقصود.

Mas'alah: Is a lessee liable for renting a grain pit known to be infested?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3093)

من اكترى مطمورة ممن يعلم أنها تسوس فإنه يضمن]

Mas'alah: Is a lessee liable for renting a grain pit known to be infested?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3093)

وسئل ابن عبد السلام عن امرأة اكترت مطمورة فخزنتها فوجدت القمح مسوسا وصاحب المطمورة عالم بأنها تسوس. فأجاب: إنه يضمن ونحى في جوابه إلى مسألة

المطحنة في المدونة وقد تقدمت عن أحكام (بياض بالأصل) فانظرها.]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who buys the rented house and stipulates that the rent is deducted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3102)

[من ابتاع الدار المكتراة واشترط أن الكراء عنه محطوط]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who buys the rented house and stipulates that the rent is deducted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3102)

وسئل فقهاء قرطبة: أو محمد عبد الله بن موسى الشارقي(1)، وأبو محمد ابن دحون(2)، أبو محمد بن الشقاق(3). عن المكتري إذا ابتاع الدار المكتراة وشرط أن الكراء عنه محطوط.

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented house along with the rent owed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3102)

وقال عبد الله بن موسى الشارقي: وأجازه ابن جرج (كذا) وهو خطأ. يريد لأنه ابتاع

الدار والكراء الذي عليه بالثمن الذي دفع، فصار ذهبا وعرضا بذهب، وهو بين الفساد. هذا إذا كان قد أكرها من المبتاع لها، ولو باعها. من غير المكتري بعد عقد الكراء، فإن لم يعلم الأجنبي المبتاع بالكراء فهو عيب إن شاء رد البيع، وإن شاء أمسك وإن علم به فلا رد له ولا حق له في [241/6]

الكراء مع البائع المكري، إلا أن يشترطه، فإن اشترطه، فإن كان قد وجب الكراء أو بضعه للبائع عل المكتري بمضي المدة، فلا خلاف أن ذلك لا يجوز إن اشترطه مع بيع الدار بالذهب إن كان الكراء ذهبا، وبلا بالورق على قول ابن القاسم، إلا، يكون الثمن نقدا ويكون ذلك أقل من صرف دينار، وإن كان لم يجب شيئا من الكراء على المكتري للبائع، لأنه لم يمض من المدة شيء واشتراطه في العقد، فاختلف هل يجوز ذلك أم لا؟ على قولين: فكان ابن زرب وغيره من الشيوخ يجيز ذلك إذا اشترطه ويقول ذلك للمبتاع اشترطه أو لم يشترطه.

Mas'alah: What are the rulings on selling a rented house before the end of the lease term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3103)

قلت: وفي الثامنة عشرة من مسائل سئل عنها سحنون من كتاب الولاء ما نصه: اختلف فيمن أكرى داره للعام، ثم باعها قبل تمام العام. فقيل: إن البيع ينعقد فيها من يوم عقد. وتجب للمشتري من حينئذ ويأخذ بقية العام. وقيل: يكون البيع فاسدا إلا أن يستثني البائع بقية المدة. وهذا إذا علم المبتاع بالكراء، وأما إذا لم يعلم فالكراء له، وهو عيب إن شاء أخذ الدار على ذلك، وإن شاء ردها. وقيل: إن الدار لا تجب له إلا بعد انقضاء

أمد الكراء ولا شيء له في الكراء إلا أن يشترطه، فيجوز في قول، ويكون البيع فاسدا في قول. وأما إن لم يعلم بالكراء على هذا القول، فهو عيب إن شاء أن يلتزم الدار على أنه لا شيء له في الكراء، وإن شاء أن يردها وبالله التوفيق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with its rent when the rent is in gold?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3103)

وفي الثانية من رسم لم يدرك في سماع عيسى من كتاب الزكاة ما نصه: ولو كانت الغلة دنانير لم يجز له بيعها مع الدار بدنانير، لأنه ذهب [242/6]

وعرض بذهب. وقد بين هذا بقوله بعد ذلك ولو كانت دارا للتجارة وفيها غلة خمسين دينار فباعها وغلتها بألف أردب. وهذا ما لا اختلاف فيه إذا كان العلة قد وجبت للبائع على المكتري بمضي المدة، لأنه لا يجوز بيعها مع الدار بالذهب إن كانت الغلة ذهبا ولا بالورق على مذهب ابن القاسم، إلا أن يكون الثمن نقدا، ويكون ذلك أقل م صرف الدينار. وإنما الخلاف إذا باع الدار، وما وجب له على المكتري من الكراء الذي عاقده عليه، لما يأتي من المدة. فكن شيخنا الفقيه ابن زرق رحمه الله يجيز ذلك ويعتل بأن الكراء لم يجب للبائع بعد، إذ قد تتهدم الدار فيبطل الكراء عن المكتري. وإنما يسكن المكتري في الدار بعد عقد البيع فيها على ملك المبتاع، فكان البائع باع منه الدار وتبرأ إليه من العقد الذي قد لزمه فيها للمكتري، فرضي به، وكان يستدل لما كان يذهب إليه من ذلك بمسائل. منها: أول مسألة من سماع سحنون أن الكراء المقبوض لما يأتي من المدة إذ حل عليه الحول لا يلزم أن يزكي منه إلا ما يجب منه لما مضى من

المدة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a property with rent paid in kind versus currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3104)

وقول ابن زرق رحمه الله أصح في النظر وأظهر في الحجة، إلا أن الرواية عن ابن القاسم منصوصة في الدمياطية، أن ذلك لا يجوز، بخلاف ما كان يذهب إليه انتهى ابن الحاج: إن باع مع الكراء، إن كان الكراء عرضا والثمن عينا جاز للمشتري أخذه، وإن كان عينا لم يجز، وخير المشتري أن يلتزم ويكون الكراء للبائع، أو يفسخ البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented property to the tenant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3104)

ولو باعها من المكتري، فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان وأبو عمران الفاسي وأوب عمر ابن عبد البر في الكافي: إن ذلك جائز، وهو فسخ لما تقدم من الكراء في قول أبي بكر، وفسخ لما بقي من مدة الكراء، في قول أبي عمرا،ز

Mas'alah: Does a sale cancel a prior rental contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3104)

وقال ابن سهل: جواب أبي بكر أميل إلى الصواب، وقال في جواب [243/6]

ابن دحون والشارقي وابن الشقاق المتقدم الذكر: وجواب هؤلاء لا يدل على أن الكراء يفسخه الشراء. وفي آخر الجديرية(1).

Mas'alah: What is the ruling on a lease with or without evidence when a property is sold?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3105)]

قال: وانظر إذا كان الكراء ببينة أو بغير بينة، فإن كان ببينة، فالمكتري أحق بالسكنى، وللمبتاع الرد والإمساك. وإن كان بغير بينة، والبائع بذلك مقر، فينظر إلى قيمة كراء المسكن في ذلك الوقت، فإن كانت زائدة على المسمى فيكون ذلك الزائد للمكتري قبل البائع المكري يدفعه إليه ويخرج المكتري من المسكن إن شاء الله.

Mas'alah: Who owns the wood and doors in a rented house when the house is sold?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3141)]

وسئل ابن القاسم عن الدار تباع وفيها نقض لرجل هو فيها بكراء [282/6] وأبواب في بيوت الدار، والمكتري حاضر للبيع، ثم قال بعد ذلك: نقضي وخشبي وأراد أخذه فقال المشتري: قد حضرت شرائي ولم تدع شيئا وقد اشتريت ووجب لي كل شيء في الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's claim to wood and doors after a house sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3142)

فأجاب: أرى الأبواب والنقض للمكتري، ولا أرى ذلك يقطع حجته من قبل أن يقول مالي ولم أظن أن ذلك يكون لك ولا تجب لك. ابن رشد: قوله أرى الأبواب والنقض للمكتري معناه إذا كانت له بينة على ذلك كله جاء به من عنده أو على إقرار من صاحب الدار له بذلك قبل البيع إذ لا يقبل إقراره له بذلك بعد البيع، وإنما عذر المكتري في سكوته عند حضوره البيع عن أن يذكر أن الأنقاض له، لأن من حجته أن يقول: إنما سكتت لأني ظننت أن من اشترى دارا لا يكون له شيء من نقضها المبني فيها، إلا أن يشترطه، ولو قال له البائع: أبيع منك الدار بأنقاضها وأبوابها والمكتري حاضر يسمع فلم ينكر لكان سكوته تجويزا منه للبيع، ولوجب أن يكون له من الثمن ما ناب النقض والأبواب منه إن كان صاحب الدار مقرا له بالأنقاض والأبواب، وأما إن لم يكن مقرا له بذلك ولا مكذبا بالبينة التي شهدت له بالنقض والأبواب، وإنما ادعى أنه اشترى ذلك بماله أو بما كان له عليه من كراء الدار، وأنها تصيرت إليه بعد ذلك ببيع وما أشبهه أن سكوته على البيع موجب لتصديق البائع صاحب الدار فيما ادعى من الأنقاض، ولم يكن للمشتري شيء منها ولا من ثمنها. هذا الذي يأتي في هذا على أصولهم وقد قيل إن حقه لا يبطل في الأنقاض إذا كانت له بينة أنه جاء بها من عنده، ويكون له أن يأخذ ما يجب لها من الثمن بعد يمينه على تكذيب صاحب الدار، إلا أن يطول سكوته بعد البيع ولو ادعى النقض المبني في الدار والأبواب المركبة فيها ولم تكن له بينة عليها لم يكن له شيء منها. ولو كان النقض مطروحا في الدار والأبواب غير مركبة فيها ولا مقلوعة منها لما دخلت في البيع، ولكانت للمكتري، بيعت الدار أو

لم تبع مع يمينه. إن ادعاها صاحب الدار. [283/6]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer preventing a neighbor from using a drain for ablution water?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3308)

وسئل: عن رجل اشترى دارا وشرط عليه البائع أن على الدار مجرى ماء المطر من دار جاره وذهب المشتري إلى منع جاره من الوضوء بالمجرى المذكور ومجراها لماء المطر. فأجاب: أما مجرى الدار فالذي أراه أن للمشتري أن يمنع جاره من إجراء ماء الوضوء في المجرى المذكور، لأن ماء المطر ليس بعام في جميع الأوقات، وماء الوضوء عام وليس لأحد أن يزيد ضررا إلى ضرر آخر لقوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار. فهذا ما عندي في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for sugarcane cultivation with a condition to leave some plants after the lease ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3309)

[من اكترى أرضا لزراعة قصب السكر واشترط بقاء شيء منه عند تمام المدة] وسئل عمن اكترى أرضا لزراعة قصب السكر ويشترط المكري على المكتري أن يترك عند تمام المدة منه أي ممن يكري الأرض منها، وقد يكون في الأرض جدرة لصاحبها، ويشترط بقاءها على ملكه بعد تمام المدة. [441/6]

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of a house in a sale of usufruct?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3463)

وإياه تبع ابن الحاجب إلا أن في كلام اللخمي مناقشة، لأن مفهوم الشرط يقتضي أن الدار يتصور فيها أن تكون مضمونة، وليس الأمر كذلك إذ لا تكون مبيعة المنافع أو الذوات، إلا وهي معينة كما تقرر في فرضها والسلم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house in exchange for a debt owed to you?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3474)

وتكرر من هذه المسألة طرف في كتاب البيوع الفاسدة قال فيها: ولا تكتر منه داره بدين لك عليه قد حل أو لم يحل انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to lease a salt mine for a specified period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3488)

هل يجوز اكتراء معدن الملح لمدة معينة ... 135

Mas'alah: What is the ruling on a buyer taking building materials from a rented house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

من باع دارا فيها نقض لمكتريها حاول أخذه المشتري ... 281

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for sugarcane with a condition to keep some after the term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

من اكترى أرضا لزراعة قصب السكر واشترط بقاء شيء منه عند تمام المدة ... 440

Mas'alah: What are the conditions for leasing surplus water from a mosque?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3563)

فأجاب: اما استيجار الماء المذكور فيجوز بشروط ألا يكون على حيطان المسجد ضرر من إجرائه بالموضع المذكور, فإنه قد تسري ندواته حالا واستقبالا إليها, وان يكون ذلك في فضلة يستغي عنها المسجد حالا واستقبالا كالفيض المستغنى عنه, وأن تكون تلك الفضلة الرفاضات[1] التي تحتهم هنالك أو نتن الأقدار وأن يكون القدر الذي يستأجر معلوما قدره, مقدرا بالقادوس الفخذي أو القصبي أو غيرهما بحيث لا يزيد ولا ينقص, وأما إن كان ينقص تارة ويزيد أخرى بكثرة المتوضئين والمغتسلين وقلتهم, فلا

يجوز استيجاره, وأن يثبت السداد في الثمن إلى المدة المستأجر إليها, فإن ثبت ذلك كله عندكم بواجبه فأجروه وانفذوه, ولا يجوز أن يشترط عليهم أنه مهما احتاج إلى الرم والإصلاح أصلحوه من أموالهم, لأن ذلك مجهول إلا أن يتبرعوا بذلك بعد انعقاد الاستيجار من غير شرط ولا فهم, فيجوز ذلك ويلزمهم ما داموا أحياء فإن ماتوا لم يلزم ذلك تركتهم لأنها هبة لمن تقبض, وأما العرصة المستأجرة فلا شيء لربها فيها لتحبيسه إياها, ويؤخذ بجزاء ما بقي من مدة استيجارها, ولا يسقطه عنه تحبيسها إلا أن يثبت أنه قال حين عقد التحبيس فيها أنا إنما أحبسها ليسقط عني جزاؤها, فحينئذ يبطل الحبس [54/7] ويطالب بجزاء ما بقي من مدتها ولا يجوز تحبيسها بهذا الشرط وإن رضي الناظر فيه بذلك, وبالله سبحانه التوفيق. [إذا بعدت التهمة فلا تتوجه بها يمين] (1) كذا في المطبوع الحجري, وفي إحدىالنسخ الخطية (ترفع المرحاضات) .

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent due to proven crop blight from drought?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3893)

فأجاب: الكراء لازم للمكتري إلا أن يشهد عدلان من أهل المعرفة أن سبب نقصان الغلة عن القدر الوسط من المعتاد قلة المطر, فإذا ثبت ذلك بما لا مدفع فيه للناظر, سقط عن المكتري بقدر ما نقص, ولا يلتفت إلى شهادة غير العدول مع وجود العدول, ولا حجة للمكتري في امتناع العدول, وما أشرتم إليه في الوثائق المجموعة أن الوقوف في زمن الربيع, وقلتم أن الحاجة لا تثبت إلا في زمن الربيع, وأما الآن فلا يمكن أحد من ادعاء الجائحة فلا يعول عليه, بل ينظر على ذلك في أول وقت تحصل معرفة ما حصل من الوسط والمعتاد, فإذا تقرر ذلك فينظر إلى ما حصل من الصابة بعد الدرس,

فما كان أقل من الوسط فيحط عنه بقدر ما نقص والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is reduced trade in rented shops a calamity allowing rent reduction?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4035)]

وسئل ابن رشد رحمه الله عن الحوانيت المكتراة إذا قلت التجارة فيها [452/7] لضعف الناس, هل هي جائحة يحط لهم من الكراء بقدر ما نقصهم من التجر؟ وكيف إن كانت الحوانيت للأحباس؟ هل حكمها حكم غير المحبسة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent for leased inns and mills due to fewer customers?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4035)]

فأجاب: ليس قلة التجر في الحوانيت المكتراة بسبب ضعف الحال بجائحة فيكون للمكتري لها القيام بها, وسواء كانت حوانيت الأحباس أو لا, الحكمفي ذلك سواء, وإن رأى القاضي في حوانيت الأحباس أن يحط عن المكترين من الكراء بما شكوه على سبيل الاستيلاف جاز, كما يجوز للوكيل المفوض إليه أن يحط من أثمان ما باع لموكله على هذا الوجه. [قلة الواردين للفنادق والأرحى عيب يوجب الخيار للمكتري]

وسئل أيضا عن المتقبلين للفنادق والأرحى إذا قل الواردون لسكنى الفنادق والطعام للطحن هل ذلك حاجة يحط الكراء بها عنهم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option when fewer customers come to leased inns and mills?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4036)

فأجاب: إذا قل الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المكتراه المتخذة للنزول فيها من فتنة أو خوف حدث في الطريق ونحو ذلك, أو قل الواردون للطحن في الأرحى المكتراه لجهد أاب أهل ذلك المكان ونحوه, كان ذلك عيبا فيما اكتراه المكتري يكون مخيرا بين أن يتمسك بكرائه أو يرده ويفسخه عن نفسه, فإن سكت يكون مخيرا بين أن يتمسك بكرائه أو يرده ويفسخه عن نفسه, فإن سكت ولم يقم حتى مضت المدة أو بعضها لزمه جميع الكراء, ولا يسقط عنه الكراء إلا بجلاء أهل ذلك الموضع حتى تبقى الرحى معطلة لا تطحن, والفنادق خالية لا تسكن, ولا يلزم المكري إذا قلت الواردة أن يحط من كرائه بقدر ما نقصه من الواردة بغير رضاه, وغنما يوجب ذلك للمكتري التخيير على ما وصفناه وبالله التوفيق. [لا يقضى بالحبس إلا بعد ثبوت ملك المحبس لما حبس يوم التحبيس]

Mas'alah: Is rent reduced if the tenant cannot benefit from the land due to excessive rain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4111)

إذا لم ينتفع المكتري بالأرض لكثرة المطر يحط الكراء عنه والتطبيل يقدره أهل المعرفة. ... 159

Mas'alah: Does low trade in shops reduce their rental value?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

ليس قلة التجر في الدكاكين بحائجة تحط من كرائها. ... 456

Mas'alah: Is a lack of visitors to inns and mills a defect giving the lessee an option?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4116)

قلة الواردين للفنادق والأرحى عيب يوجب الخيار للمكتري. ... 457

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent due to proven crop damage from drought?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4294)

فأجاب: الكراء لازم للمكتري إلا أن يشهد عدلان من أهل المعرفة أن تسبب نقصان الغلة عن القدر الوسط من المعتاد قلة المطر. وإذا ثبت ذلك بما لا مدفع فيه للناظر سقط على المكتري بقدر ما نقص، ولا يلتفت إلى شهادة غير العدول مع وجود العدول، ولا حجة للمكتري في امتناع العدول. وأما ما أشرتم إليه في الوثائق المجموعة أن الوقوف في زمن الربيع وقلتم إن الجائحة لا تثبت إلا في زمن الربيع وأما الآن فلا يمكن ادعاء الجائحة، فلا يعول عليه، بل ينظر إلى ذلك في أي وقت تحصل معرفة ما

حط من الوسط المعتاد. وإذا تقرر ذلك فينظر إلى ما حصل من الصابة بعد الدرس، فإن كان أقل من الوسط فيحط عنه بقدر ما نقص والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to contract for the use of an oven on specific days?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4358)]

[هل يجوز أن يتفق مالك منفعة الفرن و الفران على أيام معلومة] و سئل سيدي أبو القاسم بن سراج عن فرن حبس على مسجد اتفق إمامه و الفران على خط معلوم منه بالأيام ، هل يجوز هذا الاتفاق على هذا الوجه أم لا ؟ فاجاب : المعاملة في الفرن على الأيام جائزة كما ذكر في السؤال ، و مانع ذلك جاهل قاله ابن سراج .

Mas'alah: When does the rental period begin for a house rented for a year?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4386)]

[من آجر داره سنة، فمن أين تبدأ؟]

Mas'alah: What is the ruling on renting a house that contains storage pits?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4391)]

[من اكتري دارا وفيها مطامير]

Mas'alah: What is the ruling on renting a house that contains storage pits?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4391)

وسئل بعض أهل العلم عن رجل اكترى دارا وفيها مطامير لم يذكرها رب الدار ولا المكتري عند عقد الكراء، وأراد صاحب الدار أن يطمر فيها طعامه وأبي عليه المكتري واحتج أنه أكرى الدار بما فيها مطهرا وغيره. فأجاب: إن عرف المكتري المطامير فهي في اكترائه ليس لصاحبها فيها حجة إذا لم يشترطها عند الكراء وإن كان لم يعرف أن في الدار مطامير فإنما له الظاهر الذي اكتري وليس لصاحب الدار أن يختلف إلى الدار إلا برضى المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a house in the countryside and ownership of manure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4392)

وسئل ابن المكوي عمن سكن دار رجل بالبادية ببقره وغنمه فأراد رب الدار أخذ الزبل ومنعه الساكن منه فطلبه رب الدار بالكراء والمواضع لا يعرف للدور فيه كراء. فأجاب: له الكراء على قدره بعد اليمين، والزبل لصاحبه. وأجاب ابن العطار بأن قال: لا كراء عليه إذ لم يكن الكراء عندهم معروفا.

Mas'alah: Who owns the water in cisterns on leased property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4400)

[حكم ماء المواجل] وسئل المازري عن ماء المواجل[1] في الديار المكتراة هل ذلك للمكري أو للمكتري؟ فأجاب: ينظر إلى العادة فيجري عليها. فسألناه عن فقهها، فقال: كان مذهب عبد الحميد أن الماء لرب الدار، ومذهب المفتين بالمهدية أن [277/8] [278/8] (1) الموجل: حفرة يستنقع فيها الماء . قاموس.

الماء للمكتري، فسألت الشيخ الأول عن الدليل فقال الأصل عدم خروج الأملاك عن مالكها إلا بيقين، وإذا اكترى الدار دخل السكني خاصة، فلا يجوز الماء إلا بنص أو عرف، فبقي على أصل ملكه لربه، فلا يخرج من يده إلا ما أقر به أو عرف، فإن أشكل بقي على ملك ربه، وفارقته. ثم بعد ذلك ظهر لي أن الماء للمكتري لأنه اكترى منه جميع منافع الدار، والماء متكون عن منافعها إذ هو متكون على سطوحها، فكان نص جوابي أن الماء للمكتري إذ هو متكون عن منافعها المكتراة فهو لمن ملك أصله، كما لو سقط حمام أو جراد على سطوحه. فبعد سبع سنين رأيت في هذا الجواب معارضة، وهو أن قولنا أكتري جميع المنافع وأن الماء من المنافع دعوى وهو يحتاج إلى دليل، فانتقلت إلى التعويل على العادة. قيل والعادة اليوم إذا اكترى الدار أن يكون له من ماء المواجل قدر ما يكفيه بالمعروف من الطبخ والغسل والشرب خاصة، فلا يجوز له بيع ولا عطية بوجه، ومن وهب ذلك أو خرج على التصرف المعتاد فإنه متعد غاصب وأما إذا كرى علوي الدار فلن كان عليه دليل مثل المناقض عليه فهو كالدار وإلا فلا يدخل إلا بالشرط على حسب ما يتفقان عليه من ماء الشرب والغسل أو أحدهما في كل شهر

أو جمعة أو يوم. قلت: وتقدمت مسألة أحكام الشعبي من اكتري دارا وفيها مطمر. قيل ويلزم على ما قال في مسألة المطمر أن صاحب الدار لا يختلف إليها إلا بإذن المكتري إذا أراد أن يسوقها للبيع أن لا يدخل المشتري إلا بإذن أو شرط لأنه مالك جميع منافع الدار، وعليه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on building on rented land with the owner's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4403)

[حكم البناء في الأرض المكتراة]

Mas'alah: What is the ruling on renting a storage room in a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4405)

[كراء المخزن للطعام في دار وصاحبها ساكن فيها]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant purchasing the rented property during the lease term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4437)

وسئل أبوعمران وأبوبكر بن عبدالرحمن عمن اكترى دارا من رجل لعشر سنين بعدد

معلوم دفعه إليه، وسكن الدار شهرا أو سنة ثم أراد شراءها من ربها، أيجوز له هذا بخلاف شراء غيره لها؟ وقد علمت ما في هذا من الاختلاف من قول ابن شهاب وغيره من مخالفي مذهب مالك، وكيف إن اشتراها المكتري بعد عقد الكراء ثم انهدمت بعد أمد يسير فممن مصيبتها وقد انهدمت في مدة الكراء؟ وكيف إن استحقت بم يرجع المبتاع أبالكراء أو بثمن الابتياع؟ وبم يرجع أيضا في الانهدام أبالكراء خاصة وتكون مصيبتها منه فلا يرجع بثمن الشراء؟ أن لا يرجع لا بكراء ولا بثمن شراء؟ أم يصير الكراء وثمن الشراء شيئا واحدا ثمنها للدار؟ وفسر لنا ذلك كله فإن لابن المواز في هذا الأصل بعض ما كتبت به إليك عرفنا بما تراه موفقا إن شاء الله. فأجاب أبوبكر: الجواب أن شراء المكتري لها عندي جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء ولو كان إنما اشتراها على أن الكراء باق على ما ذهب إليه ابن شهاب وقاله مالك مثل قول ابن شهاب ذكره ابن المواز في كتاب الجعل والإجارة من ديوانه وقد أجاز مالك وغيره شراء العبد المخدم حياة الذي أخدم إذا اشتراه الذي له الخدمة ورأى ذلك نقضا للخدمة ذكره ابن المواز في كتاب الصدقات، وأعرف فيه بعض الاختلاف في العتبية. وإذا انهدمت الدار كانت المصيبة من المشتري على قولنا إن الكراء قد انفسخ وإذا استحق الدار رجع بالثمن كله وإنما عليه من الكراء بقدر ما سكن قبل الشراء وبالله التوفيق. وأجاب أبوعمران: شراء المكتري إياها جائز وينزل ذلك منهما فسخا لما بقي من مدة الكراء، وتكون بقية الكراء وهو ما ينوب مدة السكنى مضافا إلى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمنا للدار ولا يدخل فيه من الغرر ما يدخل [313/8] [314/8]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant buying the rented property with the rent deducted from the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4438)

في شراء غير المكتري لأن غير المكتري لا يقدر على القضاء في الدار ببيع يدفعها به إلى مشتريها الآن منه ولا يقدر على هدمها ولا على البناء فيها. ابن سهل الجواب الأول أكمل، وإلى الصواب أميل وقد أخبرني عبدالله بن موسى الشارفي عن ابن دحون وابن الشقاف فيمن اكترى دارا بعشرة دنانير لعام أو لشهر ثم ابتاعها بعشرين على أن الكراء منه محطوط إن ذلك لا يجوز. قال ابن دحون هذا إذا كان إسقاط الكراء مشترطا في العقد وإن وضعه البائع عنه بعد عقد البيع جاز، قال لي الشارفي وأجازه ابن جرج (كذا) وهو خطأ، يريد لأنه ابتاع الدار والكراء الذي عليه بالعشرين التي دفع فصار ذهبا وعرضا بذهب وهو بين الفساد.

Mas'alah: Is a landlord liable for food stored in a rented house that is lost in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4463)

وسئل أبوصالح عن رجل اكترى منه رجل بيتا في داره فجعل فيه طعامه أو في بيته حيث يمكن فضاع الطعام كله أو بعضه هل يكون للطعام ضامنا أم لا؟ فأجاب: لا شيء على صاحب البيت من الطعام إلا أن يكون متهما فيحلف وإن كان رجلا صالحا فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim a tenant occupied a house wrongfully after the owner's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4489)

سكن دارا بالكراء فلما مات ربها ادعى ورثته أنه سكنها على وجه العداء] وسئل ابن عبدالكريم عن رجل سكن دارا لرجل عشر سنين ثم توفي صاحب الدار فادعى ورثته على الساكن أن سكناه في الدار المذكورة كان على وجه التعدي وطلبوه بكراء المثل وادعى الساكن أن سكناه فيها إنما كان بالكراء [365/8]]

[366/8

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who claims the land was ruined by rain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4494)

[مكترى أرض حبس زعم أنها تلفت بالمطر]

Mas'alah: What are the three opinions on selling buildings on state land with ongoing rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4496)

فأجاب: أما مسألة الكروم المجزأة إذا بيعت مع أن العادة فيها التبقية فجملة الأقوال التي فيها بعض الرخصة في ذلك ثلاثة وقع اختلافها في أواخر النصف الأول من نوازل ابن سهل فأوله ما أضافه إلى كتاب ابن المواز أن من ابتنى في أرض السلطان على أن يؤدي له الكراء فجائز للبائع فيها [372/8]]

[373/8

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse whose canal harms neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4534)

[حمام له ساقية قديمة يجري فيها ماؤه فتضرر به بعض الجيران]

Mas'alah: How should expenses for shared protective structures be apportioned based on benefit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4551)

فأجاب: هذه المسألة كمسألة القنطرة التي تقدمت النفقة في ذلك على قدر الانتفاع كل ملك بما انتفع به مالكه فإن كان الضرر يصيب من قرب من ذلك أكثر ممن بعد يقدر ذلك وينظر فيه أهل المعرفة بتقدير النفع، والأصلح أن يجتمعوا أو يتسامحوا أو يتركوا التشاحح ويتحاللوا ومن أراد الخلاص فيما بينه وبين الله فليرد على نفسه وينفق أكثر من غيره وهو يسير على من أراد السلامة. [425/8] [426/8]

Mas'alah: What is the ruling on water rights when an upper property is sold with a condition to use the cistern for a fixed period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4554)

وسئل الشيخ أبوالقاسم بن البراء عن مسألة نزلت بالمهدية في رجل توفي وترك دارا عليها مجرى ماء في سطوحها لماجل للدار فاشترى بعض الورثة العلو واشترط الانتفاع ماء الماجل عشرين عاما وبقي الماجل على [428/8] [429/8] أصله وتوفي مشترى العلو وتصير العلو لبعض الورثة وبيع سفلي الدار لرجل أجنبي والماء على ما كان عينه فانقضى أمد الانتفاع ومنع صاحب العلو من الانتفاع المشترط فأراد صاحب العلو نقل مائه لموضع يملكه فمنعه صاحب السفلي.

Mas'alah: To whom does rainwater collected in cisterns of rented properties belong?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4555)]

[ماء المطر بمواجل الدور المكتراة لمن هو؟]

Mas'alah: Who owns rainwater collected in cisterns of rented houses?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4555)]

وسئل المازري عن ماء المطر الذي هو في مواجل الدور المكتراة هل هو لرب الدار أو للمكتري.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ownership of rainwater in rented houses based on custom?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4555)

فأجاب: بأنه ينظر في ذلك إلى العادة فيجري عليها فسألناه عن فقه المسألة فقال: كان الفقيه أبوعبدالله محمد مذهبه في هذه المسألة أن الماء إنما هو لرب الدار وكان مذهب المفتين بالمهدية كالسلمي وغيره أن الماء للمكتري وكلمت الشيخ أبا محمد عبدالحميد وسألته عن الدليل الذي عنده من ذلك فقال الأصل من ذلك أن لا يخرج مال أحد من يده إلا بيقين وإذا اكترى أحد الدار إنما اكترى جدار الدار والمسكن خاصة والسكنى ولا يدخل الماء فيه نصا ولا عرفا، فهو منفي ولا يخرج من يده من منافع الماء ما أقربه أنه اكتراه أو عرف ذلك فإن أشكل ذلك بقي على ملك ربه، فهذا قد أفتى بأن الماء لرب الدار وفارقته على ذلك. وبعد ذلك [429/8] [430/8] ظهر لي من طريقه أن الماء للمكتري وذلك أنه اكترى منه الدار بجميع منافعها والماء كائن من منافع الدار لأنه جار على سطوح الدار فهو له، وكان نص لي بدلته في ذلك الماء عندي لمكتري الدار أدلة المنافع والماء كائن عن منافع الدار فهو لمن ملك أصل الكائن عنه كما لو سقط حمام أو جراد على سطحه.

هذا نص كلامه أو قريب منه، ثم بعد ذلك بنحو سبع سنين رأيت في هذا الدليل معارضة وهو أن قوله إنه اكترى منه جميع المنافع وإن الماء من المنافع. دعوى يحتاج فيها إلى دليل يهدي إلى التعويل على العادة.

Mas'alah: What is the ruling on rent and reimbursement for repairs in shared property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4561)

فأجاب: يلزم كراء ما لزم وما سكن بغير ثمن فيلزمه الكراء فيه أيضا وما أصلح فله قيمة ما أدخل من النقض وقيمة ما عمل بغير سرف.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing rental rooms and leaving them as waste ground?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4561)]

[حكم من له حجرة فيها بيوت لسكنى الكراء]

Mas'alah: Can an upper-floor owner prevent a lower-floor owner from building a latrine that may cause harm?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4564)]

وسئل السيوري عن صاحب السفلي أحدث مرحاضا محتاجا إليه فمنعه صاحب العلو وقال تحدث ما يضر بأصل الحائط من البلل والأزبال فيؤل الضرر إلى العلو. فأجاب: لصاحب العلو أن يمنعه كل ما أضر به.

Mas'alah: Can a neighbor prevent another from pounding date pits and keeping cows in his home?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4570)]

وسئل السيوري عمن يدق النوى ببيته لبقره ويبيتهم في الشتاء في بيته فأراد الجار منعه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preventing harm from pounding date pits and keeping livestock in a house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4570)

فأجاب: يمنع من دق النوى لأنه يضر بالبناء وحس سماع الضرب يضر بالساكن إلا في بعض الأوقات وإذا تكرر الأمر منع منه، وأما تبييت البقرة في بيت المالك فلا مقال له وليس عليه في ذلك ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on returning tannery houses to their original use after thirty years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4571)

وسئل أبومحمد عبدالله الزواوي عن قوم كانت لهم دور الدبغ بداخل القيروان قائمة على مر الزمان فأخرجهم بعض العمال من دورهم لدور بناها خارج السور معدة للدبغ ثم بقي نحو ثلاثين عاما، ورجع بعضهم إلى موضعه وأراد أن يرده للدبغ كمصدر كما كان، فصنعه بعض الجيران واحتج ببقائه نحو ثلاثين عاما.

Mas'alah: What is the ruling on restoring a beam after a wall collapses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4581)

فأجاب: إن كان سقوط الحائط لتوهله لا بسبب زيد فيه اختيارا لم يقض عليه بعود الغرز وإلا قضي عليه بعود الغرز إن كان غير مؤجل أولا.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a beam into a neighbor's wall for privacy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4581)

[حكم بيت عليه مطبق لجاره] وسئل أبوعلي حسان عن بيت عليه مطبق لجاره وبابه إليه وطوله خمسة أشبار وفوقه حائط لصاحب البيت السفلي فأراد أن يخرج سهما في الحائط الأعلى ليبني عليه سترة الدار عمن يكشفه من الجيران فمنعه صاحب المطبق فالتزم له إن ضره السهم بشيء أصلحه له ولأن الأسفل والأعلى ملكه. (1) هذه العبارة مضطربة، ولعل للأصل: ((... في الإذن الأول، فأبى عليه الآذن...)) أو نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between owners of upper and lower floors sharing a roof?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4582)

[حكم من له علو ولآخر سفلي ويجمع بينهما سقيف] وسئل عمن له علو ولآخر سفلي يجمع بينهما سقيف.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's right to prevent a neighbor from using a latrine on the property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4582)

[حكم من اشترى دارا على أن فيها مرحاض الجار] وسئل المازري عمن اشترى دارا على أن فيها مرحاض الجار ذلك وألفى ثفله بإزاء المرحاض وأراد رده على ظهر المرحاض فمنعه المشتري من ذلك فقال الجار للمشتري هذه عادتي مع البائع إذا فتحت يجعل ما يكون من [456/8] [457/8] ذلك على ظهر المرحاض ونستره بالتراب ولم يزل البائع يراني فلا ينكر علي قبل شريك للدار والبائع الآن مريض وتضرر المشتري من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's right to remove a latrine based on prior ownership or harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4582)

فأجاب: إذا أقام الجار بينة عادلة أن البائع ملكه ذلك ملكا تاما مؤبدا فمن حقه على المشتري فعله، وإن لم يحصل له إلا عدم إنكار البائع عند الفتح فما يملك الضرر بهذا إلا أن يشترط ذلك على المشتري فإن كان في بقائه ضرر على رب الدار ورائحته وقذارته وجب زواله وفي إجارة زواله نظر على من تكون والصواب كونها عليهما حتى ينظر في إثبات الأمر هذا ما ظهر لي في السؤال.]

Mas'alah: What is the ruling on shops causing harm to neighboring houses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4583)

[حكم من له حوانيت لدق النوى في سوق] وسئل أبوبكر بن عبدالرحمن عن قوم لهم حوانيت لدق النوى في سوق عليها دور يضر بها وقعه ولهم نحو عشرة أعوام وقد كانوا منعوا وأخرجوا عن المدينة ثم رجعوا إلى عادتهم إلى الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two tutors over rented shops causing harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4583)

[حكم من أحدث ما يوجب نقصا في الغلة] وسئل أبوعلي حسون عن مؤدبين اكتريا حانوتين متقاربين فادعى أحدهما أنه يضر به كراء صاحبه وقد اكترى قبله وادعى الآخر أنه عقد قبله، فشهد للأول شاهد واحد، وهو الذي عقد كراء الثاني أنه الأول فهل يحلف معه في هذا الفن ويستحق أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on building a new oven near an old one that causes harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4587)

قلنا: قد تقدم في الجواب الأول مع رعي تلك الأمور أن لصاحب الفرن القديم في

إحداث فرن قريب من موضع الأول مقالا وأن اعتراضه في ذلك مسموع منه وجرى الاستدلال يومئذ على هذا المنع بما وقع في كتاب ابن يونس وفي أحكام ابن بطال وغيرها من منع إحداث الأرحى على الأرحى المجاورة لها بما نقوله عن ابن عبدوس عن أصحابه وابن حبيب عن أصبغ في الرجل تكون له الأرحى أنه لا يجوز أن يحدث أحد فوقها أو تحتها رحى تضر بها في نقص كطحن أو تكثر بذلك مؤنة عملها أو شيء يضر بصاحبها ضررا بينا لأهل المعرفة الفصل إلى آخره وكان الاستدلال بهذا النقل المجلوب هنا من أوجه أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on building a new oven near an existing one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4591)

وأيضا فإن قول مطرف وصاحبه في نص الواضحة وغيرها أن صاحب البناء لا يمنع من ذلك لأن الأندر بقعة تصرف منافعها إلى غير ذلك هو تعليل للجواز في مسألة البناء على الأندر وهو عندي يقتضي بمفهومه المنع في مسألتنا من إحداث الفرن على الفرن القديم لأن قولهم إن الأندر بقعة تصرف منافعها إلى غير ذلك معناه أن صاحب البقعة له منفعة في تحويل منفعة أخرى من بناء فيها أو من غير ذلك إذ وجوه الانتفاع بالنفع كثيرة ولم يمنع منها إلا من وجه واحد وهو هبوب الريح في زمن الصيف مع أن تلك المنفعة لم يتكلف فيها لجلب منفعة هبوب الريح للأندر ونفعه في بناء ولا غيره إلا ما يعين قليلا في جنب تملك فرن لأن حصول الانتفاع بالفرن لا يكون إلا بعد تكلف مؤنة عظيمة بالبناء وغيره وفي تحصيله مالية عظيمة كثيرة في القيمة والغلة، ولا يبعد أن يفرق بين المسألتين بهذا الفرق وشبهه، لأن مطرفا وصاحبيه لو سئلوا عن المسألتين

فقالوا لا يمنع البناء على صاحب الأندر لأن له متسعا في المنافع وأنه لم يتكلف في اتخاذ بقعته للدر كبير كلفة ولا نفقة مال كثير ولا أحرز مالية كثيرة في قيمة ولا غلة ويمنع بناء الفرن على الفرن لما في ذلك من المضرة على صاحب الفرن القديم بإبطال منفعة حصلت له لكبير نفقة وأحرز مالية عظيمة في القيمة والغلة لم يكن في قولهم بعد وتحصل منهم موافقة لابن القاسم على المنع في هذا الفرع ولعل زمن ابن عتاب لم تكن فيه عادة تقتضي هذه الفروق ولم يكن فيع تنافس في كسب الأفران مقالات فيها لسعة المعاش والرغبة في غيره من وجوه المكاسب أما زماننا فالعادة شاهدة والعرف قائم لا يقتضي الفرق بين مالية الأنادر والأفران وإن الضرر يعظم في التزاحم في الثاني دون الأول وقد تقدم نقل الإجماع على أن الفتاوي تختلف باختلاف العوائد.

Mas'alah: What is the ruling on digging in one's property that harms a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4592)

قال أشهب: إذا حفرت في دارك ما يضر بجارك ليس لك ذلك إذا وجدت منه بدا ولم تضطر إليه نفيا للضرر وإلا فلك ذلك لأنه يضر بك تركه كما يضر به فعلك وأنت مقدم بالملك ومنعها ابن القاسم وهو أولى لأن الجار سبق إلى ملك المنفعة فلا يفسدها عليه انتهى. قلت: وهذا أيضا مثل المنقول قبله فإن ابن سهل نقل عنه عن ابن عتاب قول أشهب دون قول ابن القاسم ولقائل أن يقول لعل المخالفين له يستدلون بقول ابن القاسم في هذه القضية على المنع فيها ويكون دليلا ظاهرا وحجة بينة لعمل قضاتنا وفتيا فقهائنا بالمنع في مسألة كمسألتنا فإن مضرة الجار في زماننا بحفر جاره في ماله دون المضرة التي تلحق صاحب الفرن القديم بإحداث فرن عليه، لأن مضرة الحفر لا تنتهي

إلى إبطال انتفاعه بملكه وقد ينتهي إحداث الفرن إلى إبطال الفرن القديم وتعيله جملة، وعلى هذا لا يبعد أن يقول أشهب بالمنع في مسألتنا لعظيم مضرتها مع قوله بالإباحة في مسألة الحفر.

Mas'alah: How does custom affect the ruling on building a new oven over an old one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4596)

[468/8]قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من المفتين فإنهم يجدون المسطورات في كتب أيمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار وذلك خلاف الإجماع وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتيا وليسوا أهلا لها ولا عالمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها انتهى. إذا ثبت هذا بالزمان يتوقف على الفتيا والحكم بما نقل عن ابن عتاب وابن رشد الجواز في إحداث الفرن على الفرن القديم حتى يعرف عادة وقتهم في هذه الأشياء لأن الأحكام فرع تقرر العوائد وأن يعتقد فيهم إن كان القول بالمنع من ذلك عند انتقال عوائدهم وتغير عرفهم ولا يبقى مع هذا التقرير إشكال فيما جرت عليه القضاة في الزمان الذي أدركناه من المنع والتشديد فيه من إحداث فرن على فرن قديم مستندين في ذلك إلى تلك النصوص المجلوبة قبل، الدالة على المنع أو إلى غيرها، وثبت أيضا أنه لا تحل مخالفتهم بمجرد الاعتماد على المسطور من أقوالهم مع الجهل بعوائدهم وظهر بها أيضا سهو من الغى في فتواه رعي العادة الحاضرة من أهل زماننا هذا حين قال له إنه لا محيد عن الأخذ بقول ابن عتاب وابن رشد المذكورين في ذلك وقال إن من توهم في كلام ابن عبدوس المنقول أولا عن ابن بطال في مسألة الرحى خلاف ذلك وهو منه

سهو لا خفاء به وإن مسألة الرحى ما وقع الكلام فيها إلا في الإضرار بنقص الماء إن كانت الحادثة أعلى أو بنقص الطحن إن كانت أسفل قريب منها وذلك معروف عند أهل البصر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the greater harm of preventing a property owner from using his property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4611)

[479/8]المنار المذكور فصار رب المنزل أملك بمنزله وأحق بجميع منافعه من المؤذن المذكور بالمنار المذكور والصعود عليه فيه ومنع الأملك والأحق بمنزله فيه لحق من هو دونه في الاستحقاق والملك أكبر ضررا وأشد أذى من منع الأدون حقا منهما من حقه لحق الأملك منهما والأحق به فمنع صاحب المنزل المذكور من حقه في منزله أكبر ضررا وأشد أذى من منع المؤذن من المنار والصعود فيه وقد تقدم من قوله عليه السلام إذا اجتمع ضرران أسقط الأكبر الأصغر والضرر اللاحق للمؤذن في هذه المسألة اصغر من ضرر صاحب المنزل فليسقط وإذا سقط فلا أثر له في الاعتبار، ويبقى اعتبار إضراره بصاحب المنزل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإضرار كما تقدم، وبقي علينا من هذا الدليل إثبات أن المؤذن لا يملك المنار فانظر ذلك الجواب عن الوجوه الثلاث آخر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a shop that overlooks a neighbor's courtyard pillar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4630)

وأجاب غيره: يا سيدي ووليي ومن أيده الله بطاعته وعصمه بتوفيقه، قرأت ما خاطبتنا به، وجواب الفقيه أبوالمطرف أكرمه الله تعالى حسن وبه أقول وبه جرى العمل عندنا وهي الرواية لسحنون وغيره، إلا أنه استحسن في ذلك الفقهاء رحمهم الله أن يؤمر صاحب الحانوت بتنكيبه إن أمكنه، وإن لم يمكنه فلا يمنع فاتح الحانوت من منافعه وليس الأسطوان موضع مسكن فيكون الحانوت ضررا عليه فإنما يكون الإطلاع ضررا إذا كان في [13/9] موضع مسكن يتصرف فيه صاحبه وأهله كيف شاء طارحا من نفسه صور الإطلاع عليه، وليس هذا المعنى موجودا في الاسطوان والاطلاع ليس بضرر عند أهل العلم، رحمهم الله، بما ذكرناه والرشد في الاتباع. وتحصين الاسطوان إنما هو بالباب، حملك الله وإيانا على الصواب برحمته، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a shop that causes clear harm to a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4630)

وأجاب غيره: يا سيدي ووليي ومن أحسن الله عونه وأجمل تخلصه، قد تقدم جوابي في مثل هذه المسألة بمنع الحانوت على ما بينه وشرحه محمد بن عبدوس مما فيه الضرر البين وهو اختياري والذي إليه أميل، وقد رأيته لبعض الفقهاء المتقدمين، والله عز وجل يحملك وإيانا على ما فيه الخلاص والنجاة برحمته إن شاء الله والسلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from causing noise disturbance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4647)

[27/9 لا يجب له التكلم عنهم إلا بعد توكيلهم إياه. ولو ذهبوا إلى ذلك والله يعصمهم منه ويوفقهم ما سمع منهم، لأن مالكا قال في الضراب للحديد يكون جارا لرجل ملاصقا ليس بينهما إلا حائط فيعمل الليل كله والنهار كله يضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره ولا يجد راحة من كثرة ضربه. قال مالك لا يمنع من ذلك. فمالك رحمه الله رأى أن لا يمنع ضراب الحديد وهو يؤذي جاره ولا يجد راحة من كثرة ضربه، فكيف من يقوم للأذان والدعاء. والله اسأله لنا ولك توفيقا وتسديدا، والسلام على وليي ورحمة الله وبركاته.

Mas'alah: What is the ruling on neighbors being responsible for removing waste from a ruined property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4659)

فأجاب بأن قال على جميع من جاور الخربة رمى زبلها على عدد ديارهم أو على عدد الساكنين في الدار على الخلاف في كنس المراحيض ولا يضر سكوت صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on building a kiln among a neighbor's vineyards?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4661)

من ابتنى فرنا بين كروم لغيره] وسئل ابن المكوي عن ذلك فقال: له منعه. وسئل أحمد بن عبدالله اللؤلؤي عن رجل ابتنى في كرم له بين كروم لغيره فرن قراميد، فشكا جيرانه إضراره بمن يجمع إلى الفرن ومن يرد عليه. فأجاب: ليس ذلك بضرر، ولا يمنع من إحداثه إلا أن يضر بنيانه أو تؤذي تلك النار الكروم المجاورة لها من قيمتها وما يندفع منها.]

Mas'alah: Can neighbors prevent a fishmonger from causing harm after years of use?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4668)

وفي كتاب السداد، سئل عيسى بن دينار عمن له منصب حيتان صاد فيه أعواما، ثم شكا جيرانه أن ذلك يضر بهم، واحتج هو باستحقاق ذلك عليهم هذه الأعوام. قال: لهم أن يمنعوه.

Mas'alah: What is the ruling on installing mills whose noise harms neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4681)

[59/9 ... ... [من نصب مطاحين يؤذي دويها الجيران]

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor's complaint about noise from a mill installed in a house?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4681)]

وسئل ابن حارث عن رجل نصب مطاحين في بيت له وشكا جاره دوى المطاحين والبيت على شارع المحجة والحيطان كلها لصاحب البيت وأراد منعه من ذلك وإنما في دار هذا الرجل من هذا البيت حائطان أحدهما في بيته والثاني في داره.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from installing noisy mills?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4681)]

فأجاب: قرأت وفهمت أيدك الله الضرر درجات واتخاذ مطاحين عند حائط بيت الإنسان وحيث لا يعدم دويها هو عندي من أعظم الضرر، وكنت أرى قطع ذلك على الجار الذي شكا ضرره به إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a mill in a courtyard that harms a neighbor's walls?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4681)]

وأجاب ابن زرب: الذي وقع في كتاب القسم من المدونة في الذي يتخذ في عرصته أرحى أنها إذا أضرت بجدرات جيرانه منع من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a blacksmith causing noise harm to a neighbor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4681)

وروى مالك رحمه الله في الضراب للحديد يكون جار الرجل ملاصقا به فيعمل في بيته وليس بينهما إلا حائط فيعمل الليل كله والنهار يضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره ولا يجد راحة من كيره وضربه ويرفع ذلك إلى السلطان، فقال مالك لا يمنع من ذلك، إنما هذا رجل يعمل في بيته وليس هذا يراد به الضرر فليس يمنع أحد من العمل في بيته وإنما هو عمل في يده وعيشه الذي يعيش به، رواه مطرف عن مالك، فهذا ما أقول به والله يحملك على الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by industrial noise and odors to neighbors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4682)

وقال بعض شيوخ الفتوى بمنع الكمادين إذا استضر بهم الجيران وقلقوا من ذلك لاجتماع ضر وقع بهم، والأول أولى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on renewing a disused oven that may harm neighbors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4687)

[مسألة في الفرن الداثر يريد صاحبه أن يجدده]

Mas'alah: What is the ruling on the heir taking his property and paying rent to the buyer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4724)

فأجاب فيها بأن قال: للوارث أخذ متاعه وعليه الكراء، واستدل بمسألة الغلط في الكراء في الحملان المذكورة في العتبية، قال لأن المشتري أخطأ على نفسه في الحكم وسلط على نفسه بسبب الانتزاع قيل وفي ثمان مسألة من نوازل سحنون من الوصايا في نحو هذه النازلة بعينها وقال لا كراء على الورثة إذا أخذوا أعيان متاعهم، قال بعض الشيوخ وقعت عندي مسألة من هذا المعنى وهي رجل اشترى قنطارا من النيل بمكة شرفها الله ثم أودعه عند رجل من مكة فلما قضى وتره أتاه فدفع إليه غيره غلطا فحمله إلى افريقية ثم تبين له أنه لغيره لمن أتى معه في الرفقة فقام عليه صاحب النيل فأثبته، فهل يلزمه الكراء أم لا؟ قال فقلت نعم لقول ابن عرفة في نازلته ودلالتها على نازلتنا دلالة أحروية لأنه إذا كان الكراء متجها للمشترى الذي لم يستند إلى شبهة شرعية فأولى من استند إليها، وبدليل قولهم فيمن استحق من يده عبد اشتراه ثم استلحقه رجل أن يرجع عليه بما أنفق، والجامع بينهما أن كلا منهما قد أنفق على ما يظنه ملكا له ثم ظهر خلافه، وصوب هذا غير واحد من المذاكرين وقد انتزع ذلك أبوبكر بن عبدالرحمن من قول صناعها ومن التقط لقيطا فأنفق عليه المسألة وفيها خلاف ذكره ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a father housing his son-in-law in his daughter's house without rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5661)

وسئل بعض الشيوخ عن رجل أسكن زوج ابنته دارها مدة الزوجية دون كراء يلزمه إذا رأى ذلك نظرا لها وسدادا ، فلما رشدت الابنة قامت تطلب الزوج بالكراء ، هل يلزمه ؟ وقد ذكر الأب أن فعله ذلك نظرا . وكيف إن كان الأب مع هذا ضمن الدرك ثم خشي العقبى فطلب الانحلال من الضمان وأبى الزوج هل له ذلك ؟ وهل يلزم الابنة بعد ذلك إسكان الزوج بعد الأب أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring riverbanks for building or a drain path in a house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1524)

[الرجل يستأجر حافتي نهر يبني عليه وطريق رجل في داره ومسيل مصب مرحاض] في الرجل يستأجر حافتي نهر يبني عليه وطريق رجل في داره ومسيل مصب مرحاض. قلت: أرأيت إن استأجرت من رجل حافتي نهر له أبني فيه بنيانا أو أنصب على ظهره رحى ماء أتجوز هذه الإجارة في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز.

قلت: أرأيت إن استأجرت من دار رجل مسيل مصب مرحاض أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: هذا جائز، ولا أحفظه عن مالك. قلت: أرأيت إن استأجرت طريقا في دار رجل أيجوز ذلك؟ قال: ذلك جائز ولا أحفظه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a water mill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1525)

[إجارة رحى الماء] في إجارة رحى الماء قلت: هل يجوز لي أن استأجر رحى الماء في قول مالك؟ قال: سأل مالكا عن هذه المسألة أهل الأندلس فقال: لا بأس بذلك. فقيل لمالك أتستأجر بالقمح؟ فقال: لا بأس بذلك. قلت: وإن انقطع الماء عنها أيكون هذا عذرا تنفسخ به الإجارة؟ قال: لم أسمع من مالك في انقطاع الماء شيئا وأراه عذرا. قلت: أرأيت إن عاد الماء في بقية من وقت الإجارة؟ قال: قال مالك في العبد يؤاجر فيمرض: إنه إن صح لزم المستأجر الإجارة فيما بقي من الوقت، فكذلك رحى الماء أيضا، وقال غيره: إلا أن يتفاسخا قبل أن يصح العبد. قلت: أرأيت إن اختلفا في انقطاع الماء فقال رب الرحى: انقطع الماء عشرة أيام

مدة هذه الإجارة، وقال المتكاري: بل انقطع الماء شهرا؟ قال: إن كانا تصادقا في أول السنة وآخرها واختلفا في انقطاع الماء وهدم الدار كم مدة ذلك؟ كان القول قول صاحب الدار وصاحب الرحى المكري؛ لأنهما قد تصادقا على تمام السنة، وقد وجب الكراء على المتكاري، فهو يريد أن يحط عن نفسه بقوله فلا يصدق على ذلك. قال: وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن السنة انقضت فادعى المتكاري أن الدار كانت مهدومة السنة كلها، وادعى متكاري الرحى أن الماء انقطع السنة كلها وأنكر ذلك رب الدار ورب الرحى فالكراء له لازم إلا أن يقيم المتكاري البينة على ما قال فهما إن اختلفا في بعض السنة كان كاختلافهما في السنة كلها وإن اختلفا في انقضاء مدة الإجارة فقال رب الدار ورب الرحى: أكريتك سنة وقد انقضت السنة وقال المتكاري: بل أكريتني السنة وما سكنت وما طحنت إلا منذ شهرين فانهدمت الدار الآن كان القول قول

المتكاري؛ لأن المتكاري ينكر أن يكون سكن أكثر من شهرين قال ابن القاسم: وكذلك قال لي مالك في المدة: إن القول قول الساكن.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for prayer in Ramadan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1534)

[آجر بيته ليصلي فيه] فيمن آجر بيته ليصلي فيه. قلت: أرأيت إن آجر بيته من قوم يصلون فيه في رمضان؟ قال: لا يعجبني ذلك؛ لأن من أكرى بيته كمن أكرى مسجدا فالإجارة فيه غير جائزة؛ لأن الإجارة في المساجد غير جائزة، ولم أسمع من مالك في هذا شيئا ولكن مالكا كره أن يعطى الرجل أجرا على أن يصلي بهم في رمضان. قال: وقال أشهب: لا بأس أن يؤاجر الرجل بيته ممن يصلي فيه رمضان. قلت: أرأيت إن أكريت دارا لي على أن يتخذوها مسجدا عشر سنين؟ قال: ذلك جائز. قلت: فإذا مضت العشر سنين؟ قال: إذا انقضت الإجارة رجعت الدار إلى ربها. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: فإذا رجعت الدار إلى ربها لمن يكون نقض المسجد؟ قال: لأهل النقض الذين اشتروها وبنوا المسجد فالنقض لهم.

Mas'alah: What is the ruling on renting a well for watering livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1539)

[إجارة البئر] في إجارة البئر قلت: أرأيت إن استأجرت من رجل بئرا وهي في داره أو في فنائه وليست من آبار الماشية استأجرتها منه أسقي منها غنم كل شهر بدينار أتجوز هذه الإجارة أم لا في قول مالك؟ قال: أما ما كان في داره فله أن يبيعها ويمنعها الناس وكذلك سمعت من مالك، وأما فناؤه فإني لا أعرف ما الفناء إن كان هو إنما احتفره للناس صدقة يستقون منها، أو لماشيتهم فلا ينبغي له أن يبيعها وإن كان احتفرها ليحوزها لنفسه كما يحوز ما في داره يستقي به ويشرب منه وهي أرضه ولم يحفرها على وجه الصدقة للناس فلا أرى به بأسا أن يبيعه أو يكريه. قلت: أكان مالك يكره بيع ماء المواجل مواجل السماء؟ قال: سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التي على طريق أنطابلس فكره ذلك. قلت: فهل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون أو الآبار؟ قال: لا بأس ببيع ذلك. قلت: فهل كان يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع؟ قال: قال مالك: لا بأس ببيعها. قلت: وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقي به الزرع؟ قال: نعم لا بأس بذلك عند مالك. قلت: وإنما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها؟ أو يباع أصلها قال: نعم. قلت: وأهلها أحق بمائها حتى إذا فضل عنهم فضل كان الناس فيه أسوة؟ قال: نعم. قلت: وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة؟ قال: قال مالك: إن كان البئر في داره أو أرضه لم أر بأسا أن يبيعها أو يبيع ماءها. قلت: وهل كان مالك يجعل ربها أحق بمائها من الناس؟ قال: نعم. قلت: والمواجل أكان مالك يجعل ربها أحق بها؟ قال: أما كل ما احتفره في داره أو في أرضه يريده لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهو أحق به ويحل بيعه، وأما

ما عمل من ذلك في الصحارى وفيافي الأرض مثل مواجل طريق المغرب، فإنه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراما وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها وقد فسرت لك ما سمعت من مالك ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التي

يحتفرونها للماشية إن أهلها أولى بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل إلا من مر بها لشفتهم ودوابهم، فإن أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهم منها كما لا يمنعون من بئر الماشية.

Mas'alah: What is the ruling on renting a wall to support a beam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1542)

[الرجل يستأجر الحائط ليحمل عليه الخشبة] في الرجل يستأجر الحائط ليحمل عليه الخشبة قلت: أرأيت إن استأجرت من رجل حائطا لأبني عليه سترة أو لأحمل عليه خشبة أو لأضرب فيه وتدا أو لأعلق عليه سترا كل شهر بدرهم أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: لا أرى بذلك بأسا وأرى الإجارة فيه جائزة. قلت: وهل كان مالك يأخذ بهذا الحديث «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره؟» قال: لا أرى أن يقضي بهذا الحديث؛ لأنه إنما كان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندي على وجه المعروف بين الناس.

Mas'alah: Who is responsible for repairing a rented mill when it breaks down?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1558)

قلت: أرأيت إن استأجرت رحى أطحن عليها على من نقرها إذا عجزت؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى أن يحملوا على ما يتعامل الناس عندهم عليه في نقر أرحيتهم إذا أكروها فيحملون على ذلك، وإن لم تكن لهم سنة يحملون عليها فأرى

ذلك على رب الرحى، وإنما النقش عندي بمنزلة متاع الرحى إذا فسد فعلى رب الرحى إصلاحه إذا لم تكن سنة يتعاملون بها فيما بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with a few palm trees and excluding the fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1611)

قلت: فإن اكتريت دارا، وفيها نخلة أو نخلتان أو نخلات فاستثنيت ثمرة هذه النخل أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا كان النخل تبعا للدار، وهو يسير جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on determining whether the fruit value is one-third of the rent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1611)

قلت: فهل كان مالك يرى إذا كانت قيمة ثمرة النخل الثلث وكراء الدار الثلثين

جعله تبعا أم لا؟ قال: بلغني عن مالك أنه كان يرى ذلك، ولقد وقفته على ذلك فأبى أن يحد لي فيه الثلث، وأخبرني من أثق به أنه أبى أن يحد فيه الثلث. قلت: وكيف يعرف أن هذه الثمرة التي تكون في رءوس هذه النخلة الثلث، والكراء الثلثان، وليس في النخل يوم اكترى ثمرة؟ قال: يقال: ما قدر ثمن ثمرة هذه النخل، وما قد عرف في كل عام بعد عملها ومؤنتها إن كان فيها عمل، وما كراء هذه الدار بغير اشتراط ثمرة هذه النخل، فإن كان كراء الدار هو الأكثر. وثمن ثمرة النخل بعد مؤنتها أقل من الثلث -

جاز ذلك، وتفسير ذلك: أنه مثل المساقاة إذا كان معها البياض، إذا كان البياض الثلث جازت المساقاة فيه أنه ينظر إلى ثمن ثمرة النخل فيما قد عرف من بيعه فيما مضى من أعوامه ثم ينظر إليه ما ينفق فيه فيطرح من ثمن الثمرة ثم ينظر إلى ما بقي من ثمن الثمرة بعد ما أخرجت قيمة المؤنة ثم ينظر إلى كراء الأرض كم تساوي اليوم لو أكريت، فإن كانت قيمة كراء الأرض الثلث من ثمن الثمرة بعد التي أخرجت من نفقة السقي في النخل والمؤنة جاز ذلك ولا ينظر إلى ثمن الثمرة إذا بيعت من غير أن يحسب قيمة مؤنتها؛ لأن النخل قد تباع ثمرتها بثلاثمائة، ويكون مؤنتها في عملها وسقيها مائة، ويكون كراء الأرض خمسين ومائة، فلو لم تحسب مؤنة النخل ومؤنة سقيها جازت فيها المساقاة وإنما ينظر الداخل إلى ما يبقى بعد النفقة، وهذا الذي سمعت. قلت: أرأيت إن اكتريت دارا وفيها نخل يسيرة فاشترطت نصف ثمرة هذه النخل، والنصف لرب الدار؟ قال: قال مالك: لا خير في هذا. قال ابن القاسم: وإنما يجوز من هذا أن تكون الثمرة تبعا للدار أو تلغى، فأما إذا اشترط نصف الثمرة المتكاري فهذا كأنه اشترى نصف الثمرة قبل أن يبدو صلاحها واكترى الدار بكذا وكذا. قال: وكذلك قال مالك: هو بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه. قال ابن القاسم: وكذلك السيف المحلى يبيعه الرجل بالفضة وفيه من الفضة الثلث فأدنى فباعه السيف واشترط البائع نصف فضة السيف؟ قال: لا يجوز ذلك؛ لأنه إنما ألغى الفضة وكان تبعا للنصل، فإذا لم يلغ جميعه فقد صار بيع الفضة بالفضة، وكذلك الخاتم وكل شيء فيه الحلي هو بهذه المنزلة مما يجوز للناس اتخاذه. والنخل إذا أخذتها مساقاة وفيها بياض أنه لا بأس أن يجعلا ما خرج من البياض بينهما إذا كان العمل كله من عند الداخل في الحائط والنخلات تكون في الدار إذا اكتراها الرجل واشترط نصف

ثمر تلك النخلات صار صاحب الدار قد وضع عند المتكاري من كراء الدار لمكان ما

اشترط من نصف الثمرة فكأنه بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وكذلك قال مالك. قلت: ما فرق ما بينهما؟ قال: لأن المتكاري أيضا كأنه حين اشترط أن له نصف الثمرة فقد زادت الدار في الكراء لأجل ما اشترط من نصف الثمرة التي اشترط وإذا اشترطها كلها فهي ملغاة. قلت: والنخل والبياض هي السنة، وكذلك عامل النبي – عليه السلام – أهل خيبر؟ قال: نعم إلا الذي ذكرت لك من نصف فضة السيف ونصف فضة الخاتم، فإن ذلك عندي لا يجوز. قلت: أرأيت إن اكتريت البياض وفيه سواد هو الثلث فأدنى فاشترطت نصف السواد؟ قال: لا يجوز هذا عند مالك ابن وهب قال: وأخبرني من أثق به عن عثمان بن محمد بن سويد الثقفي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه في خلافته وعثمان على أهل الطائف في بيع الثمرة وكراء الأرض أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها على ما يتراضونه ولا تباع بشيء سوى ما يخرج منها وأن يباع البياض الذي لا شيء فيه من الأصول بالذهب والورق. قال ابن وهب: وقال لي من أثق به: كان رجال من أهل العلم يقولون في الأرض يكون فيها الأصل والبياض أيهما كان ردفا ألغي وأكريت بكراء أكثرهما إن كان البياض أكثرهما أكريت بالذهب والورق، وإن كان الأصل أكثر أكريت بالجزء مما يخرج من ثمره. وقد قامت بهذا في السواد سنة رسول الله في خيبر قالوا: أيهما كان ردفا ألغي وحمل كراؤه على كراء صاحبه. قال ابن وهب: قال مالك: وذلك أن من أمر الناس الذي مضى على أنهم يساقون الأصل وفيه البياض تبع ويكرون الأرض البيضاء وفيها الشيء من الأصل فأخبر مالك أنه من عمل الناس، وأنه الذي مضى من أمرهم، والعمل أقوى من الإخبار. [الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط كنس التراب والمراحيض والقنوات]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the landlord clean the toilets and sweep the dirt in a rental agreement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1613)

في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط كنس التراب والمراحيض والقنوات قلت: أرأيت إن استأجرت دارا فاشترطت على رب الدار كناسة المراحيض وكناسة التراب أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا أرى بهذا بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the landlord clean the toilets or bathhouse wastewater in a rental agreement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1614)

قلت: أرأيت إن اكتريت منك دارا أو حماما واشترطت عليك كنس مراحيض دارك أو غسالة حمامك؟ قال: أرى ذلك جائزا، وغسالة الحمام وكنس المراحيض سواء فأرى ذلك جائزا إذا اشترط على رب الدار؛ لأن ذلك وجه قد عرف. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant repairing the house from the rent amount?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1614)

في الرجل يكري داره سنة على أنها إن احتاجت مرمة رمها المتكاري من الكراء قلت: أرأيت لو أن رجلا أكرى داره بعشرين دينارا سنة على أنها إن احتاجت الدار إلى مرمة

رمها المتكاري من العشرين الدينار؟ قال: سألنا مالكا عنها فقال: لا بأس بذلك. قلت: فإن أكراه على إن احتاجت الدار إلى مرمة رمها من العشرين الدينار، وإن احتاجت إلى أكثر من ذلك زاد من عنده؟ قال: قال مالك: لا يعجبني هذا ولا خير فيه. قلت: وإن كان اكترى على أن ما احتاجت الدار إليه من مرمة أنفق عليها المتكاري من الكراء الذي اكترى الدار به فلا بأس بذلك في قول مالك قل أو كثر؟ قال: نعم لا بأس بذلك إذا كان من الكراء بعينه ولم يشترطه من غير الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs and entry to the bath in a rental contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1614)

[اكتري دارا وحماما واشترط مرمة ما وهى واشترط دخول الحمام والطلاء]

Mas'alah: What is the ruling on the tenant undertaking repairs of the rented house or bath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1614)

في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط مرمة ما وهى ويشترط دخول الحمام والطلاء. قلت: أرأيت لو استأجرت دارا أو حماما على أن علي مرمته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز إلا أن يشترط المرمة من كراء الدار. قلت: أرأيت إن استأجرت دارا على من مرمة الدار وكنس الكنف وإصلاح ما وهى من الجدران والبيوت؟ قال: على رب الدار. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سألنا مالكا عن الرجل يكري الدار ويشترط على أنه إن انكسرت خشبة أو احتاجت الدار إلى مرمة يسيرة كان

ذلك على المتكاري قال مالك: لا خير في ذلك إلا أن يشترطه من كرائها فهذا يدلك على أن المرمة كلها في قول مالك على رب الدار. قلت: أرأيت قدر الحمام إذا اختلف فيه رب الحمام ومتكاري الحمام؟ قال: هو لرب الحمام وذلك أنه عندي بمنزلة البنيان.

قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه. قلت: أرأيت إن استأجرت حماما كل شهر بكذا وكذا دينارا على أن علي لرب الحمام ما احتاج إليه أهله من الطلاء بالنورة ومن دخول الحمام؟ قال: لا خير في هذه الإجارة إلا أن يشترط من الطلاء والدخول أمرا معروفا. قلت: أرأيت إن استأجرت دارا على أن علي تطيين البيوت؟ قال: هذا جائز إذا سميتم تطيينها كل سنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة فهذا جائز، فإن كان إنما قال له: إذا احتاجت طينتها فهذا مجهول ولا يجوز. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on renting baths and shops?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1615)

[اكتراء الحمام والحوانيت]

Mas'alah: What is the ruling on leasing bathhouses and shops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1615)

في اكتراء الحمام والحوانيت قلت: أكان مالك يكره إجارة الحمام أم لا؟ قال: قال

مالك: لا بأس بكراء الحمامات. قلت: أرأيت إن استأجرت حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما أيكون لي أن أرد الآخر أم يلزمني بحصته من ثمن الكراء؟ قال: إن كان الذي انهدم هو وجه ما اكتريت ومن أجله اكتريت هذا الباقي، فالكراء مردود وإن كان ما انهدم ليس من أجله اكتريت هذا الباقي فهو يلزمه بحصته من ثمن الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on monthly rental of a house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1618)

[كراء الدار مشاهرة في كراء الدار مشاهرة]

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract where the tenant must pay the full month's rent even if he stays only one day?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1618)

قلت: أرأيت إن استأجرت بيتا شهرا بعشرة دراهم على أني إن سكنت يوما من الشهر فكراء الشهر لازم لي؟ قال: إن كنت شرطت أن الكراء لك لازم فلك أن تكري البيت بقية الشهر إذا خرجت أو تسكنه فهذا جائز؛ لأن هذا لازم لكما، وإن لم تشترطاه، وإن شرط عليك أنك إن سكنت يوما ثم خرجت فليس لك أن تكري البيت، والكراء لك لازم فلا خير في هذه الإجارة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on paying rent proportionally for each day stayed in a monthly lease?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1618)

قلت: أرأيت إن قلت: أتكارى منك هذه الدار كل شهر بدرهم أيكون لك أن تأخذ مني كلما سكنت يوما بحساب ما يصيب هذا اليوم من الكراء في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يكونا شرطا في الكراء شيئا فيحملان على شرطهما.

Mas'alah: What is the ruling on a monthly lease when the month has only twenty-nine days?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1618)

قلت: ما قول مالك في الرجل يؤاجر داره رأس الهلال لكل شهر دينار فكان الشهر تسعا وعشرين يوما. قال: قول مالك: إن الإجارة تتم له إذا هل الهلال إن كان الشهر تسعا وعشرين أو ثلاثين فالإجارة تتم له باستهلال الهلال.

Mas'alah: What is the ruling on renting a shop by the year or month in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1618)

قلت: أرأيت إن اكترى الرجل حانوتا كل سنة بدرهم أو كل شهر بدرهم أو في كل

Mas'alah: How are months calculated in a house rental contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1619)

قلت: أرأيت إن أجرت دارا سنة بعد ما مضى عشرة أيام من هذا الشهر كيف تكون الإجارة، وكيف تحسب الشهور أبالأهلة أم على عدد الشهور؟ قال: تحسب هذه الأيام بقية هذا الشهر الذي قد ذهب بعضه ثم يحسب أحد عشر شهرا بعده بالأهلة ثم يكمل مع الأيام التي كانت بقيت من الشهر الأول الذي استأجر الدار فيه ثلاثين يوما فيكون شهرا

واحدا من إجارة هذه الدار على الأيام وأحد عشر شهرا على الشهور. قال: وهذا مثل ما قال مالك: على عدد النساء في الموت والطلاق والأيمان إذا حلف أن لا يكلمه ثلاثة أشهر أو أربعة وهو في بعض الشهر حين حلف قال مالك في هذا مثل ما وصفت لك في مسألتك في الكراء.

Mas'alah: What is the ruling if the landlord rents his house but continues to live in part of it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1620)

[الرجل يكري داره ثم يسكن طائفة منها]

Mas'alah: How is rent calculated when the landlord remains in part of the rented house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1620)

في الرجل يكري داره ثم يسكن طائفة منها قلت: أرأيت لو أن رجلا اكترى منزلا من رجل ورب الدار في الدار فسكن المتكاري منزلا منها، ورب الدار في الدار لم يخرج

حتى انقضت السنة فطلب رب الدار كراء الدار كلها. وقال المتكاري: أعطيك حصة هذا الموضع الذي أنا فيه وأحسب عليك حصة ما أنت فيه قال: ذلك له.

Mas'alah: What animals and goods may a tenant bring into a rented house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1622)

[الرجل يكتري الدار فيريد أن يدخل فيها ما أحب من الحيوان أو غير ذلك]

Mas'alah: Can a tenant be prevented from bringing in family and slaves if the lease prohibits additional occupants?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1622)

قلت: أرأيت إن اكتريت بيتي من رجل وشرطت عليه أن لا يسكن معه أحدا فتزوج واشترى رقيقا أيكون له أن يسكنهم معه إذا أبى عليه رب البيت ذلك؟ قال: ينظر في ذلك فإن كان لا ضرر على رب البيت في سكنى هؤلاء معه فلا يكون له أن يمنعه، وإن كان يكون في ذلك على رب البيت ضرر فليس له أن يدخلهم عليه، وقد يكون الرجل يكري الرجل الغرفة وحده ويشترط عليه أن لا يسكنها معه أحد لضعف خشبة التي تحت الغرفة فإن أدخل عليه غيره خشي رب الغرفة أن تنهدم الغرفة فهذا وما أشبهه ينظر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on renting land that becomes partially flooded before planting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1634)

]

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for years and paying in advance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1634)

]

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land when drought prevents planting?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1635)

]

Mas'alah: What is the ruling on leasing kharaj or sulh land when it is damaged by drought or flooding?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1638)

]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for multiple years and planting trees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1638)

]

Mas'alah: What happens to trees planted on leased land when the lease expires?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1639)

]

Mas'alah: What is the ruling when a lease expires and the land contains crops and trees?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1639)

]

Mas'alah: What is the ruling on the landowner buying unripe crops after lease expiration?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1639)

]

Mas'alah: What is the ruling on the land remaining after the tenant harvests his crop before the end of the lease year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1642)

اكتري الأرض سنة فزرعها ثم حصد قبل مضي السنة أو بعدها] في الرجل يكتري الأرض سنة بعينها فيزرعها ثم يحصد زرعه منها قبل مضي السنة أو بعد مضي السنة قلت: أرأيت الرجل يتكارى الأرض سنته هذه ثم يحصد زرعه منها قبل مضي السنة لمن

تكون الأرض بقية السنة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن هذا عندي مختلف،

Mas'alah: Can the rightful owner uproot crops planted by a lessee who leased land in good faith?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1955)

قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل أرضا سنة واحدة بعشرين دينارا لأزرعها، فلما فرغت من زراعتها - وذلك في أيام الحرث بعد، فأتى رجل فاستحقها، أيكون له أن يقلع الزرع في قول مالك أم لا؟ قال: ليس له أن يقلع زرع هذا الزارع إذا كان الذي أكراه الأرض لم يكن غصبها، وكان المكتري لم يعلم بالغصب؛ لأنه زرعها لأمر كان يجوز له ولم يكن متعديا. قلت: ولم لا يكون هذا الذي استحق أن يقلع زرع هذا الزارع، وقد صارت الأرض أرضه؟ قال: قد أخبرتك؛ لأن هذا الزارع لم يزرع غاصبا وإنما زرع على وجه شبهة. وقد قال مالك فيمن زرع على وجه شبهة: إنه لا يقلع زرعه ويكون عليه الكراء. قلت: فلمن يكون هذا الكراء، وقد استحقها هذا الذي استحقها في إبان الحرث وقد زرعها المتكاري؟ قال: إذا استحقها في إبان الحرث، فالكراء للذي استحقها. كذلك قال لي مالك بن أنس؛ لأن مالكا قال: من زرع أرضا بوجه شبهة، فأتى صاحبها

فاستحقها في إبان الحرث، لم يكن له أن يقلع الزرع وكان له كراء الأرض على الذي زرعها، فإن استحقها وقد فات إبان الزرع، فلا كراء له فيها، وكراؤها للذي اشتراها أو ورثها، وهو بمنزلة ما استغل قبل ذلك أو زرع أو سكن. وإن كان غصبها الزارع، قلع زرعه إذا كان في إبان تدرك فيه الزراعة، وإنما يقلع من هذا ما كان على وجه الغصب.

فأما ما كان على وجه شبهة، فليس له أن يقلعه وإنما يكون للذي استحق الكراء. قلت: فإن مضى إبان الحرث وقد زرعها المكتري، أو زرعها الذي اشترى الأرض، فاستحقها رجل آخر، أيكون له من الكراء شيء أم لا؟ قال: لا يكون له من الكراء شيء؛ لأن الحرث قد ذهب إبانه. قلت: وتجعل الكراء للذي أكراها؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم فيما بلغني إذا لم يكن غصبها قال: وهذا بمنزلة الدار يكريها فيأخذ غلتها، ويسكن هذا المتكاري حتى ينقضي أجل السكنى، ثم يستحقها مستحق بعد انقضاء السكنى، فيكون الكراء للذي اشترى الدار وأكراها؛ لأنه صار ضامنا للدار. فالأرض إذا ذهب إبان الحرث، بمنزلة ما وصفت لك في كراء الأرض. والدار إذا انقضى أجل السكنى فاستحقها رجل، كذا سمعت إذا لم يكن غاصبا. قلت: أرأيت إن كان هذا الذي أكرى، لا يعرف أنه اشتراها فأكراها وزرعها المتكاري، فأتى رجل فاستحقها في إبان الحرث؟ قال: هو بمنزلة ما لو أنه اشتراها حتى يعلم أنه غصبها؛ لأن مالكا قال: من زرع على وجه شبهة فليس لمن استحق الأرض أن يقلع زرعه. قلت: أرأيت إن كان إنما ورث الأرض عن أخيه، فأتى رجل فادعى أنه ابن أخيه وأثبت ذلك - وذلك في إبان الحرث - أيكون له أن يقلع الزرع؟ قال: ليس له أن يقلع الزرع ولكن له الكراء. قلت: فإن كان قد مضى إبان الحرث فاستحق الأرض، لمن يكون الكراء؟ قال: أما في الموارثة، فأرى الكراء للذي استحق الأرض كان في إبان الحرث أو غير إبان الحرث؛ لأن ضمانها إنما كان من الذي استحق الأرض؛ لأن الأرض لو غرقت أو كانت دارا فانهدمت أو احترقت لم يضمنها هذا الذي كانت في يديه، وإنما كان ضمانها من الغائب الذي استحقها. فلذلك كان له الكراء؛ لأن ضمانها كان في ملكه. وإن الذي اشترى الدار أو ورثها من أبيه فاستحقها رجل بغير وراثة دخل معه، فإنما له الكراء من يوم استحقها على ما وصفت لك، ولا كراء له فيما مضى. وإنما الذي يرجع على الورثة في الكراء والغلة، الذي يدخل بسبب مع من كانت في يديه،

يكون هو وأبوهم ورثوا دارا. فأما أن يستحقها بوراثته وقد كانت في يدي غيره بغير وراثة، فإنه لا حق له إلا من يوم استحق إلا أن يعلم أنه كان غاصبا، وهو الذي سمعت واستحسنت وفسر لي.

Mas'alah: What is the ruling on granting residence in a house on condition that the resident pays for maintenance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2189)

[في الرجل يسكن الرجل منزلا على أن عليه مرمته] قلت: أرأيت لو أن رجلا أسكن منزله رجلا سنين معلومة أو حياته على أن عليه مرمته، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا؛ لأن هذا قد صار كراء غير معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on granting a house in exchange for lifelong maintenance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2189)

[في الرجل يسكن الرجل دارا له على أن ينفق عليه حياته] في الرجل يسكن الرجل منزلا على أن عليه مرمته قلت: أرأيت لو أن رجلا أسكن منزله رجلا سنين معلومة أو حياته على أن عليه مرمته، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا؛ لأن هذا قد صار كراء غير معلوم. [في الرجل يسكن الرجل دارا له على أن ينفق عليه حياته] قال: وسئل مالك عن رجل أعطى رجلا دارا له على أن ينفق عليه الرجل حياته؟ قال: قال مالك: لا يجوز، وما استغلها فذلك له وترد الدار إلى صاحبها والغلة بالضمان، وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له وأخذ داره.

Mas'alah: Who should be notified when a wall leans and the owner is absent or the property is mortgaged or rented?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2429)

قلت: أرأيت إذا مال الحائط، وفي الدار سكان وليس رب الدار حاضرا والدار مرهونة أو مكتراة، على من يشهدون؟ قال: إذا كان رب الدار حاضرا فلا ينفعهم الإشهاد إلا عليه، وإن كان غائبا رفعوا أمرها إلى السلطان ولا ينفعهم الإشهاد على السكان. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: وهو رأيي. ألا ترى أن السكان ليس لهم أن يهدموا الدار.

Mas'alah: Is it permissible to lease a mine like land for cultivation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=457)

وفي جواز كرائه كأرض لحرث نقلا ابن زرقون عن أشهب مع رواية ابن نافع وقول سحنون مرة وقوله أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a gold or silver mine for its produce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=457)

الخمي: وعلى الجواز يمنع معدن ذهب به أو بفضة كمنع ابن القاسم كراء الأرض لحرث حنطة بها أو بعسل.

Mas'alah: What is the attribution of the ruling on leasing land?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=457)]

ولم يعز ابن زرقون الأول إلا لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on renting houses in Mecca in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1105)]

وكره مالك كراء بيوت مكة، وقال: كان عمر ينزع أبواب أهل مكة، ثم قال أبو عمر: تبايع أهل مكة لدورهم قديما وحديثا أظهر من أن يحتاج فيه لذكر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land by the cubit when the land varies in quality?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1413)]

والمنع: من قوله في كتاب الدور والأرضين: كراء الأرض بالأذرع لا يجوز إن كانت مختلفة، ويقوم اختلافه أيضا من اختلاف قوله في قسم الأرض: إن اختلفت في الطيب والكرم، وإن اختلفت في السقي بالعين والنضح والبعل؛ لم يجز النكاح بأرض زوج منها تختارها إلا على قول ابن أبي سلمة، وعلى أنها لا تختارها جائز استوت أو اختلفت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband living in a house rented by his wife?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2026)]

وفي الرواحل منها: من نكح امرأة وهي ببيت اكترته سنة، فدخل بها فيه، وسكن باقي السنة، فلا كراء عليه لها ولا لربه، وهو كدار تملكه إلا أن تبين له أني بالكراء أسكن فإما وديت أو خرجت، قال غيره: عليه الأقل من كراء المثل أو ما اكترت به.

Mas'alah: What is the distinction between a divorced woman and a wife regarding rent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2026)

وفرق غيره بأنها في مسألة العدة مطلقة فصار كأجنبي، وفي الأخرى هي في عصمته، واختار ابن لبابة أن تحلف ما سكنت عن القيام عليه في الكراء هبة له وتأخذه به.

Mas'alah: What is the difference between a wife under guardianship and a wife who owns property regarding rent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2026)

وفرق ابن العطار في مسألة الكراء، فأجبه للمولى عليها، ولم يوجبه للمالكة نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a tree whose fruit is reserved in a rental contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2215)

ابن بشير: لا خلاف منصوص أن الثلث يسير، ثم ذكر القول في شجرة الدار المشترطة ثمرتها في كرائها قبل زهوها إنه لا يبلغ بها الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the remaining portion of a leased house that partially collapses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2577)

قال التونسي والصقلي: ووقع في أكرية الدور منها ما يؤيده وهو قوله فيمن اكترى دارا فانهدم منها بعد ما سكن بعض السكنى ما يجب به الرد إن له التماسك بما بقي، وهو أخف من جمع الرجلين سلعتيهما في البيع؛ لأنهما في جمعهما ابتداء العقد على ذلك، وفي الاستحقاق هو حادث بعد صحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining term of a lease when part of the leased property is reclaimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2578)

قلت: ما ذكره هو قولها في مرض الظئر والعبد المستأجر والدابة في المدة في غير سفر الدابة، إن باقي المدة لازم ما لم يحكم بالفسخ والرجوع بمناب المستحق من الثمن بقبضه على قيمته، وقيمة ما بقي ولو كانا سميا قدرا منه لهما في العقد، وتقدم نقل المتيطي اعتبار ما سميا.

Mas'alah: What is the ruling on items lying on the ground in a rented property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2681)

قلت: ونحوه قولها: ما كان ملقى في الأرض من حجر أو باب أو خشبة سارية فالقول

فيه قول المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on a staircase in a rented property when the tenant requests one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2681)

ابن سهل: يؤيده سماع عيسى ابن القاسم من اكترى منزلا فيه علو لا درج له ولا سلم فقال لرب المنزل: اجعل لي له سلما فتوانى ولم ينتفع به المكتري حتى مضت السنة طرح عنه مناب العلو من الكراء وقاله ابن عتاب في السلم المبني قال: والمنقول للبائع إلا أن يشترطه المبتاع قال بعض الموثقين إلا أن يكون مسندا لعلية يرقى منه إليها فهو للمبتاع وحكى بعض الأندلسيين عن ابن حبيب: إن السلم للمبتاع وإن لم يشترطه.

Mas'alah: Who owns the debris and doors in a rented house that is sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2682)

وسمع سحنون ابن القاسم: من ابتاع دارا فيها نقض لرجل هو فيها بكراء وأبواب في بيوت الدار وحضر المكتري شراءه ثم طلب النقض والخشب فقال له

Mas'alah: Does the buyer's silence at the sale affect the tenant's claim to debris?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2683)

المشتري: حضرت شرائي فلم تدع شيئا وقد وجب لي كل ما بالدار فذلك كله

للمكتري من قبل أنه يقول: لم أظن أن ذلك يكون لك.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's claim to debris and doors after the house is sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2683)

ابن رشد: قوله: ألأبواب والنقض للمكتري معناه: إن كانت له بينة أنه أتى بذلك من عنده وأقر صاحب الدار له بذلك قبل البيع؛ إذ لا يقبل إقراره له بذلك بعد البيع وإنما عذر المكتري في سكوته حين البيع لأن من حجته أن يقول: إنما سكت لأني ظننت أن من اشترى دارا لا شيء له من نقضها الملقي فيها إلا أن يشترطه، ولو قال: أبيعك الدار بأنقاضها وأبوابها والمكتري يسمع فلم ينكر، كان سكوته إجازة للبيع، وكان له من الثمن مناب النقض والأبواب إن كان رب الدار مقرا له بالنقض، والأبواب، وإن لم يكن مقرا له بذلك، ولا مكذبا لبينته التي شهدت له بذلك وإنما ادعى أنه اشترى ذلك بماله وبما كان له عليه من كراء كان سكوته على البيع تصديقا للبائع فيما ادعى ولم يكن للمكتري شيء من النقض والأبواب ولا من ثمنها هذا الآتي على أصولهم وقيل: لا يبطل حقه في الأنقضاض إن كانت له بينة أنه أتى بها ويأخذ ما يجب لها من الثمن بعد حلفه على تكذيب بائع الدار إلا أن يطول سكوته بعد البيع ولو ادعى النقض المبينة في الدار والأبواب المركبة فيها ولا بينة له بهما لم يكن له شيء منها، ولو كان النقض مطروحا في الدار والأبواب غير مركبة فيها ولا مقلوعة منها ما دخلت في البيع وكانت للمكتري مع يمينه بيعت الدار، أو لم تبع إن ادعاها صاحب الدار.

Mas'alah: Does the location of debris affect the tenant's right to it after sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2683)

وقال ابن دحون: إنما لم يضر سكوته عند البيع، وله بينة بالأنقضاض من أجل أنه في الدار، ولو كان خارجا عنها لم يكن له منها شيء، وهذا لا وجه له، لا فرق بين كونه في الدار أو خارجا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit when the rented house collapses during the tenancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2691)

وقال محمد ويحيى بن عمر في انهدام الدار في بعض المدة والثمرة مزهية: أن الثمرة ترد إلى البائع إلا أن تكون تبعا لما مضى من المدة، ولأبي زيد عن ابن القاسم: إن أزهت فهي للمكتري بمنابها من الثمن، ففي رد ثمرة الدار للبائع، وكونها للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner buying the tenant's crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2692)

وفي أكرية الدور منها: إن انقضت السنون، وفي الأرض للمكتري زرع لم يبد صلاحه لم يجز لرب الأرض شراؤه، وإنما يجوز بيع زرع أخضر بشرط مع الأرض في صفقة، وكذا الأصول بثمرها، ونقل بعض المغاربة جواز شرائه رب الأرض لا أعرفه نصا ولا يبعد تخريجا، ونص أبو إبراهيم أن من صارت إليه الأرض بشراء من مكريها أو هبة أنه كمكريها في منع شراء زرعها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating palm trees in a house lease regarding blight?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2713)]

وفيها: من اشترط في اكترائه دارا نخلات بها أقل من الثلث ولو قبل إبارها؛ جاز ولا جائحة فيها، وكذا مكتري أرض بها سواد قدر الثلث فأقل اشترطه.

Mas'alah: What is the ruling on the jai'ha (blight) for a rented house with palm trees?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2713)]

الصقلي: جعل في الدار التبع ما دون الثلث وهو لمالك وفي الأرض الثلث وهو لابن القاسم وهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling when an upper floor collapses onto a lower floor?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3106)]

وفيها: إن سقط العلو على الأسفل يهدمه، خير رب الأسفل على أن يبني أو يبيع لمن يبني.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lower floor weakens and the upper owner is absent?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3107)]

إن كان الانهدام بوهاء السفل ورب العلو حاضر، ولم يقدم إليه أو كان غائبا، وإذا وهى

السفل ففي تعليق العلو مدة صلاح السفل اختلاف، والأولى على رب العلو.

Mas'alah: What is the ruling on the lower owner demolishing when the upper owner wants to rebuild?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3107)

وفي النوادر لابن سحنون عنه، وهو لأشهب: إن إراد رب السفل هدمه وأراد رب العلو أن يبني علوه فليس لرب السفل هدمه إلا من ضرورة ككون معدمه أرجف لرب العلو لئلا ينهدم، ويكون ذلك سببا يفسد عليه طوبه وينهدم بانهدامه العلو وحكى القولين فيما يكون عليه التعليق.

Mas'alah: When may the owner of a lower floor demolish it due to fear of collapse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3107)

وفي العتبية: قال سحنون: إذا خيف على حيطان السفل فليهدمه ربه، وعليه تعليق العلو.

Mas'alah: Who is responsible for building the staircase in a shared building?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3107)

وفي النوادر ما نصه: ون كتاب ابن عبد الحكم عن ابن القاسم قلت: على من السلم، فإن رب السفل قال: ليس هو علي، قال: هو بينهما على رب السفل إن كان له علو أن يبلغ به علوه، ثم على رب العلو لا على ما أدرك العلو الأول إلي علوه، وأعرف لبعض

أصحابنا على رب السفل بناء السلم إلي حد العلو، فإن كان ثم علو آخر فعلى رب العلو الأول من بناء السلم من حد علوه إلي مبلغ سقف علوه الذي عليه علو الآخر.

Mas'alah: What happens if the lower floor owner needs to raise his floor due to the road level?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3107)

ابن عبدوس: إن احتاج رب السفل أن يرم سفله لعلو الطريق عليه، وضاق مدخله

Mas'alah: What are the restrictions on building on an upper floor that may harm the lower floor owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3108)

ولابن سحنون عنه، وهو لأشهب: ليس لرب العلو أن يبني على علوه شيء شيئا لم يكن إلا ما خلف مما لا يضر رب السفل، فإن بنا مضرا قلع، ولو انكسرت خشبة من سقف العلو لم يكن له إدخال خشبة أثقل منها.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning a shared latrine in a multi-story property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3108)

وفي كون كنس مرحاض بالسفل يسقط فيه فضلة رب العلو على رب السفل أو عليهما بقدر عدد الجماجم.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the dirt from a lower floor's hall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3108)

وسمع أصبغ أشهب: كنس تراب قاعة السفلى على رب السفل.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor entering another's house to repair a shared wall?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3115)

وفي النوادر لابن سحنون عنه في جواب ابن حبيب: من أراد أن يجير حائطه من دار جاره ليس له منعه أن يدخل داره فيمن حائطه، وكذا لو رفعت الريح ثوب رجل فما نعته

Mas'alah: What is the ruling on excepting a quarter of rented dwellings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3241)

قلت: إن اكتريت منك مساكن واستثنيت ربعها بربع الكراء، أو ربعها بغير كراء، أيجوز في قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling on building on rented or shared land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3330)

قال: وكذا من تكارى أرضا أو منحها لأجل أو لغير أجل أو بنى بأرض له فيها شرك

فعلم شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's rent when land is leased for years and then claimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3400)

قلت: هو معنى نقل الشيخ عن ابن القاسم في المجموعة في مستحق الأرض سنين أو سنة وقد زرعت إن لم تنبت الزراعة، فله كراء تلك السنة وليس له فسخها، وهو مخير فيما بقي أن يجيزه أو يرده، وإن كانت تزرع السنة كلها فله الكراء من يوم تستحق ويخير فيما بقي، وإن فات الإبان فلا شيء له من كراء تلك السنة.

Mas'alah: How is the rent apportioned between the lessee and the rightful owner when the season passes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3400)

قال الشيخ واللخمي واللفظ له، وقال ابن الماجشون: إن ذهب أول الإبان فلمن استحقت منه قدر فضل الكراء أول الإبان، وللمستحق مناب الوقت الذي استحق فيه، فعليه إن كان الكراء أول الإبان دينارين وفي آخره دينار ونصف، كان للأول ربع المسمى وللمستحق الأكثر من ثلاثة أرباع المسمى أو من كراء المثل من يوم استحق، ولو خاصم المستحق في الإبان وحكم له بعد ذهابه، ففي كون الكراء للأول أو المستحق قولان، وخرجهما المازري على الخلاف في المترقبات: هل يعتبر الحكم بها يوم ثبوت سببها أو يوم حصوله؟

Mas'alah: What is the owner's option regarding rent when land is reclaimed during the planting season?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3400)

وقول ابن الحاجب: فإن كان في إبانها أو كانت تزرع بطونا فللمالك الخيار في أجرة

Mas'alah: What is the ruling on rent when a leased house or land is claimed during the lease term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3401)

في الاستحاق منها: من اكترى دارا سنة من غير غاصب فلم ينقده الكراء حتى استحقت الدار في نصف السنة، فكراء ما مضى للأول وللمستحق فسخ ما بقي أو الرضا به، فيكون له كراء بقية المدة، ونحوها قولها في أكرية الأرضين: من استأجر أرضا ثلاث سنين فزرعها ثم تهور بئرها؛ قوم العام الأول على قدر نفاقه وتشاح الناس فيه، ليس كراء الأرض في الشتاء والصيف واحدا.

Mas'alah: Who is responsible for repairing damage caused by the upper floor owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3528)

اللخمي: ما فسد من أجل تصرف صاحب العلو فإن إصلاحه عليه لا على ذي السفل وخشب الأجنحة لذي العلو إلا أن تكون ممدودة إلى سقف ذي السفل ينتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house with fruit trees when the fruit is not yet ripe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3824)

الصقلى: عن محمد عن أصبغ هذا إن علم طيب الثمرة قبل معنى مدة الكراء وإلا لم يجز، وذكر ابن فتوح غير معزو كأنه المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for multiple years with fruit trees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3824)

التونسى: ينبغى إن أكرى سنين أن ينتظر لثمرة كل سنة إن كان تبعا لتلك السنة جاز، ولو كانت فى بعضها غير تبع، وإن أضيفت إلى جملتها كانت تبعا لا شبه أن لا

Mas'alah: What is the ruling if a leased house collapses mid-term with fruit still unripe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3825)

الصقلى: ويجوز على قول أشهب، وقال يحيى بن عمر: لو شرط ثمرة النخلة وهى دون الثلث فانهدمت الدار فى نصف السنة والثمرة طابت نسبت قيمة الثمرة على المتعارف كل عام لمجموع قيمتها وقيمة ما سكن فقط، فإن كان ثلث ذلك فالثمرة للمكترى وإلا فلرب الدار وفسد فيها البيع إن جدها المكترى رطبا رد قيمتها وإن جدها ثمر فمكيلها ولو انهدمت والثمرة لم تطلب ردت لرب الدار ولو كانت تبعا لما سكن محمد إن كانت قدر ثلث الصفقة أو لا، وانهدمت الدتر نصف السنة ردت الثمرة بحصتها من الثمن طابت الآن أو لا، وعلى المكترى نصف ما وقع على الدار من الكراء دون ثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to someone who prays in it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3833)

اللخمي: إن أكرى بيته أو داره ممن يصلي فيهما في أوقات الصلوات فقط كره؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، فإن نزل مضى وإن أخلا البيت وسلمه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a structure that cannot be used for housing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3834)

قات: قوله: (وله نقض ما لا يصح للسكنى) اتبع فيه التونسي.

Mas'alah: What is the majority opinion of Malik's companions on leasing land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3866)

ابن رشد: هذا قول جمهور أصحابه.

Mas'alah: How does the gradual taking of land benefits compare to renting a house for rent payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3872)

قال: إن قيل منافع الأرض إنما يقبضها المكتري شيئا فشيئا فأشبهت الدار للسكنى إذا لم يشترط نقد كرائها فلا يجب من نقده إلا بقدر ما سكن.

Mas'alah: What is the ruling on renting a specific number of cubits of land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3874)

قلت: فيها: من اكترى مائة ذراع من أرض معينة جاز إن تساوت، وإلا لم يجز حتى يعين موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's obligation to deliver the rented property's benefits?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3891)

ابن رشد: لأنه باع منه منافع الدار فعليه أن يسلمها له وإسلامه للعلو هو بجعل السلم له والكراء في هذا بخلاف الشراء.

Mas'alah: What are the rulings on defects in a leased property and the lessee's obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3894)

وطرو عيب المكتري وتلفه من ربه دائما؛ لأن منفعته في ضمانه بخلاف شرا المعين بعد عقده أو إمكان قبضه، وفيها: تهدم ما لا يضر مكترى الدار منها كعدمه كتهدم الشرافات وما أنفق فيها المكترى لغو، وما يضره له الخروج لا إصلاحه من كرائها إلا بإذن ربه ولا يلزمه إصلاحها فإن أصلحها قبل خروج المكترى فكعيب ذهب وبعده لا يلزم رجوعه.

Mas'alah: Is the owner compelled to repair a leased property, and what is the effect of damage on rent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3894)

اللخمي: وقال غير ابن القاسم: يجبر ربها على إصلاحها، وأرى أن يجبر إن كان الإصلاح يسيرا أو كثيرا ويعلم أن ربها لا يدع إصلاحها في تلك المدة أو يعلم أنه لا يستغنى في تلك المدة وإلا لم يجبر، وهدم شرافات الدار لا يفسخ الكراء ولا يحط له شيء من الكراء إلا أن يكون ربد في الكراء لأجله، وإن ذهب زوال الحجر من داخلها جمالها حط من كرائها ما لم يصلحها ولم يكن له أن يخرج.

Mas'alah: What is the scholarly critique of the ruling on reducing rent for damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3894)

قلت: قوله: (حط من كرائها) جعله التونسي محل نظر.

Mas'alah: What is the ruling on rent reduction when an internal wall collapses in a rented property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3894)

اللخمي: وإن انهدم حائط من داخلها لا منفعة فيه ولا جمال لم يحط شيء، وإن كان على غير ذلك حط، وإن كان من خارجها وانكشفت لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's right to exit and return after repairs to a rented property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3894)

فإن قلت: نفقته أجبر على إصلاحه وإلا فلا، وللمكترى الخروج إلا أن يتطوع المكري ولا ضرر على المكتري في مدة الإصلاح فلا يخرج، ومحمد أصبغ إن خرج ثم أصلح فإن طال البناء لم يجبر على الرجوع والأيام اليسيرة وفوقها قليلا لا كبير ضرر عليه لزمه الباقي؛ ويرد: إن لم يجبر بينهما فيهما قول بعد خروجه، وإن كان خروجه على

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's obligation to return after repairs and rent reduction for a collapsed room?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3895)

وجه الفسخ لم يلزمه رجوع، وإن كان ليرجع إن أصلح جبر عليه، وإن انهدم بيت من داخلها لم ينكشف من خارجها وهو أقل المكتري حط ما ينوبه، وإن كان الجل فله الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant repairing the property with his own money and seeking compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3895)

ابن حبيب: إن طاع المكتري بالإصلاح من ماله جبر ربها على ذلك، لأنه في منعه مضار، فإن انقضت الوجيبة أخذه بقيمته منقوضا إلا أن يكون بإذنه فيأخذه بقيمته قائما.

Mas'alah: What is the ruling on rent for the land after a building collapses and the tenant's compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3895)

قلت: وللصقلي قال الشيخ: يريد في قوله: (لا في قول ابن القاسم وسمع عيسي ابن القاسم: من اكترى دارا سنة فتهدمت بعد شهرين فبنائها بما عليه من كرائها وربما غائب فقدم وطلب كرائها فله مناب ما سكنها) صحيحة من الكراء، وله كراء العرصة فيما بعد الهدم، وليس للمكتري إلا نقص بنائه إلا أن يعطيه قيمته، فإن كان لا منفعة فيه كالجص والتزويق والتراب فلا شيء.

Mas'alah: What are the tenant's options when a rented property is partially destroyed?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3895)]

ابن رشد: الآتي على أصولهم إن انهدم ما يذهب أكثر منافعها أو منفعة البيت الذي هو وجهها أو حائط يكشفها، وشبه ذلك خير مكتريها بين سكناها بكل الكراء أو يخرج وليس له سكناها بحطه مناب ما انهدم، ولو رضي به ربها تخرج ذلك على جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، فإن بناها ربها قبل خروج المكتري لم يكن له أن يخرج، وإن بناها بعد خروجه لم يلزمه رجوعه لها إلا برضاه، وإن سكت وسكنها مهدومة لزمه كل الكراء هذا الآتي على قول ابن القاسم وروايته فيها، فقوله في هذا السماع: لرب الدار كراء العرصة فيما بعد الهدم خلاف قوله فيها.

Mas'alah: Can a tenant return to a rented property after leaving due to damage?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3895)]

الصقلي عن محمد: إن خرج المكتري لهدم ما منعه السكانى لم يصلح رجوعه ولو

رضيا بتركه الدابة بالطريق لمرضها ووجوب المحاسبة لا يصلح رجوعه لها إن صحت.

Mas'alah: What is the ruling on remaining in a damaged rented property with a reduced rent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3895)

الصقلي: يريد؛ لأن بقية الكراء دين ولو لم يكن نقد للكراء جاز بتراضيهما وعلم ما يخص باقي الكراء، وقال بعض القرويين: إن انهدم ما يبيح خروجه فله المقام بكل الكراء لا بما ينوب ما بقي ولو رضيا؛ لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the tenant's right to remain after damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3895)

الصقلي: هذا خلاف قول سحنون وابن حبيب أنه له ذلك ووفاق لأصل ابن

القاسم في استحقاق بعض أعيان السلع.

Mas'alah: Is the landlord compelled to repair a harmful defect in a rented property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3896)

ابن الحاجب: إن كان بالدار وشبهها ما يضر كالهطل لم يجبر المالك وخير المكتري وقيل: يجبر، وقيل: إن كانت لا تصلح للسكنى إلا بإزالته أجبر.

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction of a rented property and its effect on the lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3896)

قلت: الثالث لا أعرفه ولم يحكه ابن شاس، ولابن رشد ما ينفيه قال في المقدمات: هدم الدار إن قل فإن لم يضر ولم ينقص من الكراء كالشرافات فكعدمه، فإن نقص من الكراء لزمه السكنى وحط قدره من قيمة الكراء إن لم يصلحه رب الدار ولا يلزمه إصلاحه، فإن سكن ساكتا فلا حط له، وإن أضر بالساكن ولم يبطل من منافع الدار شيئا كالهطل وشبهه هذا فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the landlord's obligation to repair defects in a rented property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3896)

قال ابن القاسم: لرب الدار الإصلاح ولا يلزمه، فإن لم يصلح فللمكتري السكنى بكل الكراء أو الخروج، فإن سكن ساكتا لزمه كل الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's options when a rented property is damaged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3896)

وقال غيره: يلزم رب الدار الإصلاح، فإن سكت لزمه كل الكراء وإن كثر لم يلزمه إصلاح بإجماع فإن عاب السكنى ونقص من الكراء ولم يبطل من المنفعة شيئا ككون الدار مبلطة مجصصة فيذهب بتبليطها وتجصيصها خير المكترى في سكناه بكل الكراء

وخروجه ما لم يصلح الدار بها، فإن سكن ساكتا لزمه كل الكراء على قول ابن القاسم فيها خلاف سماعة عيسى وقيل: حكم هذا الوجه كالبيت ينعدم من دار ذات بيوت وهو بعيد فإن أبطل اليسير من منافع الدار كالبيت ينهدم من دار ذات بيوت لزمه السكنى وحط عنه مناب المنهدم ومناب المنهدم من الكراء، وإن أبطل أكثر منافعها ومنفعة البيت الذي هو وجهها وهو بعيد، وإن أبطل اليسير من صانع الدار كالبيت الذي هو وجهها أو يكشفها بانهدام حائطها وما أشبه ذلك خير المكتري في سكناه بجميع الكراء وخروجه، فإن أراد سكنى ما بقي بمنابة من الكراء لم يكن له ذلك إلا برضي رب الدار، فإن رضيا جرى على جمع الرجلين سلعتين في البيع، وإن بني المكتري الدار قبل خروجه لزمه الكراء ولا خروج له، وإن بناها بعد خروجه لم يلزمه الرجوع، وإن سكنها مهدومة ساكتا فعلى قولي ابن القاسم فيها وفي سماع عيسي. قلت: فقول ابن رشد لا يلزمه إصلاح بإجماع رد لثالث أقوال ابن الحاجب.

وفي أخذ الثالث من ظاهر نقل اللخمي المتقدم نظر، ونقل ابن رشد أحق وأجرى على الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's right to leave if the rented property collapses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3897)

المتيطي: إن انهدمت الدار أو جلها فله الخروج فإن بناها ربها في بقية المدة لم يلزمه الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's obligation to return after the landlord rebuilds a collapsed property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3897)

قيل: لأن هذا البناء المحدث غير ما انعقد عليه الكراء فكان ذلك كعطب دابة معينه في بعض سفره فلا يلزمه غيرها إن أتاه به، ول أصبغ: إن عاد بناء الدار لأيام قلائل لزمه الرجوع فلم يراع البناء وجعله تبعا للقاعة. قلت: إن قيل: قول أصبغ جار على قولها: من حلف لا دخل هذه الدار فانهدمت حتى صارت طريقا فمر بها الحالف لم يحنث، فإن بنيت حنث بدخولها. قلت: ليس كذلك؛ لأن الحنث يقع بالبعض ومضى الكلام عليها في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's obligation to return considering moving expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3897)

المتيطي عن بعض الموثقين: يراعى على قول أصبغ حفه مؤنه النقلة والعودة، فإن شقت لكثرة عياله وأثقاله لم يلزمه العود.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's improvements to a rented property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3897)

قال: وإن بني المكتري من ماله مما ينتفع به بغير إذن رب الدار فعليه عند خروجه قلعه إلا أن يأخذه ربها بغير شيء إن لم يكن له قيمه كالجص والنقش، وإن كانت له قيمه

فبقيمته مقلوعا، وإن بنا بإذنه ففي كونه قيمته كذلك أو قائما.

Mas'alah: What is the ruling on renting bathhouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3897)

قولا ابن القاسم والأخويين مع روايتهما، وفيها: لا بأس بكراء الحمامات، وفي العتبية: والله ما دخول الحمام بصواب.

Mas'alah: What happens to a lease if one of two rented shops or bathhouses collapses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3898)

وفيها: من اكترى حمامين أو حانوتين فانهدم الوجه منها رد الجميع، وإن انهدم ما ليس وجههما لزمه الباقي بحصته.

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction of a rented bathhouse or mill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3898)

الصقلي: في ترجمة ما ينهدم قال ابن حبيب: قليل تهدم الحمام ككثيرة في منعه التحميم لا ينفسخ به الكراء إن قال لربه: أبنيه وأمكنه في مثل الأيام والشهر والوجيبة سنة، وكذا تهدم بيت الرفا أو حرق سدها أو كسر بعض أداتها وهما أوسع من الدار التي يسكنها المرء بعياله، ولو فسخ الكراء فيهما بسء من ذلك ما تم فيه كراء فمتى

دعى ربها للإصلاح لزم المكتري الوجيبة ما لم يطل حتى يذهب أكثر الوجيبة فيفسخ في هذا، ولا يفسخ لقلة الماء أو كثرته ومتى زال مانع ذلك في بقية الوجيبة لزم كراء بقية المدة كقول مالك في الأجير يمرض ثم يفيق، والقول فيما تعطل في الحمام والرحا قول المكتري مع يمينه، لأنه كالمرتهن.

Mas'alah: Is a bathhouse like a mill regarding defects in lease?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3898)]

قلت: ظاهر نقله أن الحمام كالرحا في اعتلالها.

Mas'alah: Is a mill more prone to defects than a bathhouse or house?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3898)]

وقال المتيطي: الرحا في ذلك أشد من الحمام والدار؛ لأنها كثيرة الاعتلال.

Mas'alah: What is the ruling on the lease of a mill if its house collapses or its equipment fails?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3898)]

ابن فتوح: إن تعطلت الرحا لهدم بيتها أو تعذر بعض آلتها لم يجبر ربها على إصلاح ذلك، وانفسخت القبالة وليس للمتقبل التمسك بها كما له ذلك في الماء إن نقص؛ لأن البناء الذي نزلت عليه القبالة ذهب فإن بني رب الرحا في بقية المدة لم يلزم المتقبل

الرجوع بخلاف الماء متى رجع من نقصه أو نقص عن زيادته لزم المتقبل الرجوع للرحا؛ لأن الماء لم يكن بعينه وليس لمتقبل الرحا بناء السد بقبالة عام واحد كمكتري أرض ذات بئر تهدم بعد زراعته.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee wants to rebuild a ruined mill at his own expense?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3898)

ابن عات: في المجالس إن تخربت الرحا يسيل تحمل جميعها فأراد المتقبل بنائها من ماله لتتم قبالته، وأبى ربها إلا الفسخ فله ذلك، وحكم له بفتيا أهل الشورى بطليطلة، وقال المشاور: للمتقبل ذلك ويغرم كل القبالة وله قيمة بنائه مقلوعا حين خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee returning to a rebuilt house after its destruction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3898)

قلت: الأول جار على قول الأكثر إن بني الدار بها بعد تهدمها وخروج المكتري لم يلزمه الرجوع، وقول المشاور جار على قول أصبغ برجوعه، وهو الجاري على قول عبد الحق لو تهدمت الدار وبقيت قاعه، فقال المكتري: أؤدي جميع الكراء وأقيم بها

Mas'alah: Can the owner prevent the lessee from staying in a ruined house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3899)

ليس لربها منعه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's expenses when the lessor takes possession of the land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3902)

الصقلي: عن محمد إن كان قبضه ربها غرمه فإن كان عديما فللمكترى إنفاق قدره

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's expenses and right to rescind when land becomes unusable before planting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3903)

ويتبعه به، وإن كان ذلك فى السنة الثانية فله إنفاق حصتها، ولا ينفق عليها شيئا من حصته الأولى، فإن كان ذلك قبل أن يزرعها، فقال أشهب: لا شئ على ربها وللمكترى الفسخ فإن أنفق من عنده فلرب الأرض كراؤه كاملآ ولا شئ للمكترى فيما أنفق إلا فى نقض قائم من حجر ونحوه ويطيه قيمته منقوضا أو يأمره بقلعه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to remove structures from leased land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3903)

قلت: يجرى الحكم بأن له ذلك، ولو كره رب الأرض أو يأمره على ما تقدم فى ذهاب الرحا يسيل، وفى قيمه النقض على ما تقدم فى بناء المكترى بإذن رب الدار أو بغير إذنه.

Mas'alah: How is the value of additional benefit calculated in land rental disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3906)

قال: ويحتمل أن السامع ظنهما قولا واحدا ولم يحصل فوضعها بهذا اللفظ، وما فى العتبية يدل أن جواب الكتاب جمع فيه القولين، ولم يفصل بينهما فالتبس الجواب وصحح بعضهم لفظ الكتاب بأن ينظر لقيمة الزيادة من قيمة كراء السنة فيعطيه على حسابه مما أكرى به لدخولها على الانتفاع بالأرض، وعلما أن بعض البطون تتقدم وتتأخر لطرو العاهات.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant planting crops when only two months remain in the lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3906)

الصقلى: عن ابن حبيب: إن بقى من المدة شهران وما لا ينتفع فيه بالزرع وهى أرض زرع فليس للمكترى أن يحرث فيها زرعا إلا باكتراء مؤتنف، ولا يحط عنه شاء ولربها حرثها ولو كره المكترى؛ لأنه مضار فى منعه فإن زرعها المكترى علم انقضاء الوجيبة فذكر مثل ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant planting vegetables when the lease period ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3907)

قال: وإن كانت من أرض البقل فله الانتفاع لتمام الوجيبة، فإن انقضت ولم يبلغ بقله

فذكر مثل ما تقدم فى الزرع.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee plants something harmful to the landowner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3907)

ابن الحاجب: إن زرع أضر مما له فللمالك قلعه، أو أخذ ما بين القيمتين مع الكراء الأول.

Mas'alah: When can the landowner force the lessee to remove crops planted on leased land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3907)

قلت: تقدم القول فيه فى فصل ما تقتضى به منفعة المكترى ونقل الباجى والمتيطى فيه ابن عبد السلام قوله له قلعه هذا إن عثر عليه قبل طيبه ولو كان بعده لم يكن له قلعه.

Mas'alah: Can the landowner buy unripe crops from the lessee when the lease ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3907)

قلت: هو خلاف نصها: إن انقضت السنون ولمكترى الأرض بها زرع لم يبد صلاحه لم يجز لرب الأرض شراؤه.

Mas'alah: What additional costs are considered when the lessee must re-lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3911)

زاد ابن شاس: بعد طرح أجر الإخلاء إن كان المستأجر يحتاج للاستئجار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on trees remaining on leased land after the lease term ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3911)

عبد الحق عن غير واحد من القرويين: إن كان بالشجر حين انقضاء مدة الكراء ثمر غير مأبور لم يجبر رب الأرض على بقاء الغرس وله أمره بقلعه، وإن كان مأبورا جبر على بقائه بقيمة كرائه لفساد الثمن بقلعه، وفيها: إن انقضت المدة وفيها شجر فلمكتريها إكراؤها، ولو كان مكتريها اكتراها لغيره فانقضت المدة وفيها شجر فلمكتريها أولا اكتراؤها، فإن أرضاه الغارس وإلا قلع غرسه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor taking the trees at their value at the end of the lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3911)

التونسي: إن علل قول الغير بأن تمكن المكرى من أخذ الشجر بقيمته عاجلا مع ثبوته له عند انقضاء مدة الكراء الثانى منضما لتمكن المكترى الأول من اخذه بقيمته يوجب تهمة رب الأرض على أنه إنما أكراها منه ليسلفه قيمة الشجر على أن يدفعها لربها حتى ينقضى أمد كراء الثانى لزم مثله فى إكرائها ممن له الشجر بها والسلف هنا تأخير اقتضاء قيمتها، فإن قيل: إنما أخذ الشجر بقيمتها لرب الأرض لا للمكترى منه فائدة

جهل المكترى قدر الأرض إن أخذ ربها الشجر كان المكترى منها ما سوى محل الشجر، وإن لم يأخذها كان بيعها قبل لو كانت العلة هذه كان المنع متفقا عليه، فإن قيل رب الأرض: أسقط حقه فى الشجر فلا قول لمكترى الأوّل فى أخذه قيل: لا ضرر على الغارس فى ذلك، والمكترى حل محل رب الأرض، وهو نص ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on rental contracts for endowment properties with a condition of accepting increased bids?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3922)

قلت: وهذا الذي اختلف فيه هو الواقع ببلدنا تونس في أكرية ربع الأحباس على قبول الزيادة؛ لأنه لازم عقده للمكتري غير لازم للمكري؛ لأنه إذا زاده أحد في الربع شيئا أخرج مكتريه منه إن لم يزد على من زاد عليه ومضى عمل القضاة على العمل به.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a mill when the tenants vacate due to civil strife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3922)

الصقلي عن ابن حبيب: وكذا الحوانيت يأمر السلطان بغلقها، ولو اكترى رحى سنة فأصاب أهل سكانها فتنة خلوا بها من منازلهم فلم يأته الطعام لذلك فهو كبطلان

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent when the property becomes vacant due to fear or calamity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3923)

الرحى بكثرة الماء، أو نقصه يوضع عنه قدر مدة الخلاء، وكذا الفنادق تكترى لأيام الموسم إن أخطأها ذلك لفتنة أو غيرها، ولو كان المكتري مقيما آمنا بخلاف الدور تكترى، ثم تخلو الفتنة والمكتري مقيم آمن أو رحل لوحشه، وهو آمن فإنه يلزمه الكراء، ولو رحل لخوف سقط عنه مدة الخلاء في نوازل ابن رشد: إن قل الواردون من البلاد سكنى الفنادق المكتراة للنزول بها من فتنة أو خوف طرق وشبه ذلك، أو قل الواردون للطحن بالأرحاء المكتراة لجهد أصاب أهل ذلك المكان فهو عيب يخير لأجله المكترى في تماسكه أو فسخ الكراء عنه، فإن سكت ولم يقم حتى مضت المدة أو بعضها لزمه جميع الكراء، ولا يسقط عنه الكراء إلا بخلاء أهل ذلك الموضع حتى تبقى الرحى معطلة لا تطحن، والفنادق خالية لا تسكن ولا يلزم المكري إن قل الواردون أن يحط للمكتري من كرائه بقدر نقص الواردين بغير رضاه، وقول ابن الحاجب وابن شاس: لا تنفسخ الإجارة بإقرار المكري بغصب المكري واضح كقولها في لغو إقرار الراهن بجناية العبد الرهن بعد رهنه لا يقبل على المرتهن، ويخير المقر له بغصب العبد المكري في إمضاء الكراء فيستحق ما أكرى به، وفي تضمينه قيمة العبد إن طالت مدة إجارته لا مطلقا خلافا لبعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor being harmed by sounds from a mosque or a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4022)

واستدل بعض الشيوخ بهذه الحكاية على أن الأصوات من الضرر الذي يجب الحكم على الجار بقطعه عن جاره كالحدادين والكمادين والندافين وشبه ذلك، وليس بدليل بين؛ لأن ما يفعله الرجل في داره مما يتأذى به جاره بخلاف ما يفعله في المسجد من

رفع صوته لتساوي الناس في المسجد، ولو رفع رجل في داره صوته بالقراءة لما وجب لجاره منعه، والرواية منصوصة في أنه ليس للرجل منع جاره الحداد من ضرب الحديد في داره، وإن أضر به.

Mas'alah: What are the differing opinions on preventing a man from operating noisy trades day and night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4022)

فقال بعضهم: يمنع إذا عمل به بالليل والنهار، وقال طائفة: لا يمنع، وقال

Mas'alah: What may a tenant do in a rented house regarding trades and animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4023)

ابن عات في كتاب كراء الدور من المدونة: للرجل أن يصنع في الدار المكتراة ما شاء من الأمتعة والدواب والحيوان والحدادين والقصارين ما لم يكن ضررا بالدار فلا.

Mas'alah: What is the duration mentioned in Samal Ashhab for leasing an endowment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4151)

قلت: الذي في سماع أشهب عشرون.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's buildings on leased land upon death or continued tenancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4153)

وكذا روى ابن القاسم في النوادر: لهم قلع نقضهم إلا أن يعطيهم قيمة ذلك مطروحا في الأرض، ومعناه إن كان مضى من المدة ما يرى أنه بني لمثلها، وعلى رواية المدنيين أن للمكتري قيمة بنائه قائما فالحكم في الحبس كما قاله في السماع طالت المدة أو قصرت، وهو ظاهر قول المخزومي فيها: أن البناء الذي له قدر مال من ماله هذا حكم ما بني للسكني إذا مات، وإن لم يمت فهو أحق بسكني ما بني لا يدخل عليه غيره فيه.

Mas'alah: Does provisional seizure prevent the collection of rent on a property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4521)

ابن الحاجب إثر قوله: (أجيب إلى الحيلولة في المشهور به) ما نصه: (ولا يمنع من قبض أجرة العقار) .

Mas'alah: Can a lease contract be concluded after litigation has begun on a seized property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4521)

قال ابن عبد السلام: لعله إذا سبق عقد الكراء الخصام، وأما إذا أراد أن يعقد الكراء بعد الشروع في الخصام؛ فلا يبعد ذلك على ظاهر المدونة، وفي كتاب الأحكام خلاف ذلك: أنه يقفل الموضع.

Mas'alah: Should the duration of a lease on a seized property be limited to the period before the judgment is executed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4521)

ويجب عندي أن يكون ذلك مقيدا بالمدة التي لا يخشي بقاؤها بعد فصل الخصومة كما تقدم في كراء الوصي ربع يتيمه، وهو ظاهر قول ابن شاس: ولمن هو بيده قبض أجرته إلى حيث ما ينفذ القضاء.

Mas'alah: What types of property can be validly leased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1451)

(مسألة) إذا ثبت ذلك فإنه يجوز إجارة كل ما يعرف بعينه مما يصح بدل منافعه كالدور والعبيد والدواب والثياب، وغير ذلك من المواعين، وأما ما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون فلا تصح إجارته قال القاضي أبو محمد، وإجارته قرضه، والأجرة ساقطة عن مستأجره، وهذا قول ابن القاسم، وكان شيخنا أبو بكر الأبهري، وغيره يزعم أن ذلك يصح، وتلزم الأجرة فيه إذا كان المالك حاضرا معه وجه قول ابن القاسم أن الإجارة معاوضة على منافع الأعيان دون الأعيان، وإذا كانت الدنانير والدراهم والمكيل والموزون لا يصح الانتفاع به مع بقاء العين لم يصح أن يستأجر، ووجه القول الثاني أن الانتفاع بها ممكن مع بقاء عينها بأن يضعها المستأجر بين يديه يكتريها ويحمل، وله غرض بأن يرى الناس أن معه مالا كثيرا فيتاجر ويناكح، وإنما قلنا يكون المالك معه لئلا ينفقها المستأجر ويعطيه بدلها ويزيده الأجرة فيكون قرضا بعوض، وهذا الذي ذكره القاضي أبو محمد من قول ابن القاسم، والشيخ أبي بكر ليس بخلاف لأن ابن القاسم

إنما منع استئجارها لمنافعها المقصودة منها، وليس المقصود من الدنانير والدراهم ما أباح استئجارها به الشيخ أبو بكر، وهذا كما يقال لا يجوز استئجار الشجر لمنفعتها المقصودة لأنه بيع الثمر على بدو صلاحه، ولا بأس أن يستأجرها ليمد عليها الحبال، ويبسط الغسال الثياب عليها، وما جرى مجرى ذلك مما ليس من منافعها المقصودة، والله أعلم. (مسألة) عقد الإجارة لازم من الطرفين ليس لأحد من المتعاقدين فسخه خلافا لأبي حنيفة في قوله إن للمكري فسخه للعدل مثل أن يكتري حمالا لسفر ثم يبدو له أو يمرض فله الفسخ أو يكتري دارا ثم يريد السفر أو دكانا يتجر فيه فيحترق متاعه، والدليل على ما نقوله قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] والأمر يقتضي الوجوب، ومن جهة المعنى أنه عقد معاوضة محضة فكان لازما بالشرع كالبيع، ووجه آخر أن كل معنى لا يملك فيه المكري فسخ الإجارة فإنه لا يملك المكتري فسخه لأنه كالغلاء والرخص.

Mas'alah: What is the ruling when a rented land's well collapses or water dries up?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1461)

1 - (مسألة) ومن اكترى أرضا سنين ليزرعها فانهارت بئرها أو غار ماؤها فإن لم يكن فيها زرع انفسخ الكراء، وليس له أن ينفق فيها شيئا قاله ابن حبيب، ووجه ذلك أن هذا مانع طرأ عليه قبل العمل فلم يكن على رب الأرض إصلاحها لأنه لا يتلافى بذلك شيئا، وهي للمكتري، وأما إن كان له فيها زرع، وإن الذي يلزم أن ينفق فيها كراء تلك السنة دون سائر السنين يقوم ذلك إن اختلفت قيم السنين أو على السواء إن تساوت فإن كان المكتري لم ينقد الكراء أنفق في إصلاح ذلك كراء تلك السنة، وإن كان قد نقده فعلى

رب الأرض أن ينفقه قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant spending on repairs when the landlord is bankrupt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1461)

وقال ابن المواز، وإن كان قد أفلس قيل للمكتري أنفقه سلفا من عندك له، وإنما لم يكن له أن ينفق أكثر من كراء سنة لأن السنة الباقية لم يعمل فيها شيئا فلم يلزم إنفاق كرائها، وإنما يلزم كراء السنة التي قد زرع فيها ليحيي زرعه، والله أعلم.

Mas'alah: What happens to a land lease if the water source dries up before planting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1485)

1 - (مسألة) : ومن اكترى أرضا سنين للزرع لها بئر أو عين فذهب ماؤها فإن لم يكن له زرع انفسخ الكراء وليس له أن ينفق في إصلاح ذلك كراء عامه ذلك ولا غيره قاله محمد بن المواز وعبد الملك بن حبيب وغيرهما، ووجه ذلك أنه لا يلزمه استدامة الكراء لعدم ما اكترى من الماء الذي تتم به المنفعة المقصودة كما لو اكترى دارا ليسكنها فانهدم بناؤها وليس له على صاحبها إصلاحها؛ لأنه لم يزرع فيها بعد فلم يتلف له إلا ما لا يترك الإنفاق فيها قال ابن المواز فإن أنفق فيها المكتري فهو مصدق، ثم لا يلزم ذلك ربها إلا أن يشاء فيؤدونه نقدا، وإن حبسه في الكراء جاز قال ابن المواز فإن أنفق فيها المكتري فهو مصدق، ثم لا يلزم ربها ذلك، ولم يكن دينا بدين.

Mas'alah: How is the rent calculated for the year when repairs are needed on a leased land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1485)

(مسألة) : ويعلم كراء ذلك العام بتقويم السنين إن كانت تختلف فينفق ما يصيب هذا العام، وهو مذهب مالك في المدونة قال محمد بن المواز يخرج من كراء الأرض لثلاث سنين ثلث الكراء إن اكتراه بالذهب أو الورق وإن كان مؤخرا، ولا يقوم العين، وإن كان عرضا فإنما يخرج فيه كراء تلك السنة من الصفقة على أن يقبض إلى أجله كما لو بيع.

Mas'alah: What are the three opinions on monthly rental of houses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=824)

فصل ففي كراء الدور مشاهرة على هذا ثلاثة أقوال، أحدها: قول ابن القاسم: إنه لا يلزمه الشهر الأول ولا ما بعده وله أن يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحساب ما سكن، والثاني: قول ابن الماجشون: إنه يلزمه الشهر الأول ولا يلزمه ما بعده، والثالث: رواية ابن أبي أويس عن مالك أنه يلزم كراء الشهر بسكنى بعضه كان أول الشهر أو لم يكن، وكذلك الثلاثة الأقوال داخلة في كراء الدور مساناة مثل أن يقول: السنة بكذا، أو في كل سنة بكذا أو ما أشبه ذلك لا يلزمهما الكراء في أول سنة ولا فيما بعدها على مذهب ابن القاسم ويلزمهما الكراء في أول سنة على مذهب ابن الماجشون لا فيما بعدها ويلزمهما الكراء في كل سنة بسكنى بعضها على رواية ابن أبي أويس عن مالك - رحمه الله تعالى -، فتدبر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on renting houses for multiple years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=825)

فصل ويجوز الكراء في الدور السنين ذوات العدد، والحد في ذلك ما لا تتغير الدار إلى مثله، وذلك يختلف باختلاف إتقان بنيانها، فإن اكتراها من المدة إلى ما لا يؤمن تغير الدار فيها، جاز العقد ولم يجز النقد ولا ينفسخ الكراء المنعقد لمدة معينة بفوت أحد المتكاريين، وقد اختلف؛ هل يحل الكراء المؤجل على المكتري بموته إذا مات قبل استيفاء السكنى أو لا؟ على قولين للمتأخرين جاريين على أصل مختلف فيه بين المتقدمين من أصحاب مالك - رحمهم الله - تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on contracts for leases and properties?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

العقود على الإجارات والرقاب: 3/ 436

Mas'alah: What is the ruling on contracts for leases and properties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3145)

العقود على الإجارات والرقاب: 3/ 436

Mas'alah: What is the ruling on renting a house by the month in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3145)

كراء الدار مشاهرة: 5/ 117

Mas'alah: What is the ruling on renting a bathhouse?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

إجارة الحمام: 1/ 159

Mas'alah: What are the rulings on hiring residential and commercial properties?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=179)

وأما الرباع فتكون مياومة ومشاهرة ومسانهة إلى سنة أو سنتين لا تتغير في مثلها ويقع الكراء فيها على وجهين ((أحدهما)) تعيين المدة فيلزمهما وليس لأحدهما حل الكراء إلا برضى الآخر ((والثاني)) إبهام المدة كقوله أكري بكذا وكذا للشهر فلكل واحد منهما حل الكراء متى شاء ويؤدي من الكراء بحسب ما سكن ومثل ذلك

قال ابن الماجشون إلا أنه قال يلزمهما الشهر الأول فإن انهدم جميعها انتقض الكراء وإن انهدم بعضها لم يلزم ربها إصلاحها عند ابن القاسم خلافا لغيره ويجوز كراؤها من ذمي إذا لم يشترط فيها بيع الخمر والخنزير واختلف في كنس مراحيض الديار هل هو على رب الدار أو على المكتري وقيل يحملون على العادة ويجوز كراء بيوت مكة وبيعها وفاقا للشافعي وقيل يمنع وفاقا لأبي حنيفة وقيل يكره بناء على إن فتحها صلح أو عنوة

Mas'alah: What are the rulings on ownership of the ceiling between upper and lower floors?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=220)

(المسألة الثالثة) إذا كان علو الدار لرجل وأسفلها للآخر فالسقف الذي بينهما لصاحب السفا وعليه إصلاحه وبناؤه إن انهدم ولصاحب العلو الجلوس عليه وإن كان فوقه علو آخر فسقفه لصاحب العلو الجلوس عليه وإن كان فوقه علو آخر فسقفه لصاحب العلو الأول وبناء العلو على صاحبه وبناء السفل على صاحبه وقال الشافعي السقف مشترك بين صاحب العلو والسفل وإن كان مرحاض الأعلى منصوبا على الأسفل فكنسه بينهما على قدر الرؤوس عند ابن وهب وأصبغ وقال أشهب هو لصاحب السفل وليس لصاحب العلو أن يزيد في بنيانه شيئا إلا بإذن صاحب السفل

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2766)

ومن اكترى دارا سنة، لم يجز، سكن أو لم يسكن. ثم رجع فقال: إن لم يسكن، فلا بأس به، بخلاف الحمولة؛ لأن تلك مضمونة. وقد ذكرت فسخ الكراء والإجارة في غيره في كتاب الإجارات والأكرية.

Mas'alah: What is the ruling on blight when a rented house includes ripe fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2832)

وهو كقول ابن القاسم فيمن اكترى دارا مع ثمرة فيها قد طابت. محمد: وقال أصبغ

بخلاف ذلك. يريد محمد: ما استحسن أولا أصبغ. وقال: إن كان المجاح ثلث القيمة، وضع، ولم يراع ثلث الثمرة ورواه عن ابن القاسم، قال: وقاله أشهب وابن عبد الحكم، وراعى في النخيل المختلفة مبلغ ثلث الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha for fruits stipulated in a rental contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2836)

قال ابن حبيب: ومن قول مالك: إن كل ثمرة اشترطت في كراء دار أو أرض، وهي تبع، فلا جائحة فيها، أبرت أو لم تؤبر، طابت أو لم تطب، يبست أو لم تيبس، فإن لم تكن تبعا، لم يجز اشتراطها، إلا أن تطيب، ثم تكون فيها [6/ 210]

الجائحة، وإن كانت مثل نصف الصفقة أو ثلثها، ففي ذلك الجزء تكون الجائحة، إن بلغت ثلثه فأكثر، وكذلك في كتاب ابن المواز. وقال: وكذلك الأرض فيها شجر يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on buying a house or well that is already rented?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2956)

أو ابتاع دارا أو بئرا وهي مكتراة

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented house and selling a rented property when the owner

dies with debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2957)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن مات وقد أكرى داره، والدين محيط به، فإن بقي من الكراء قريبا، قال ابن القاسم: يريد: قدر الأشهر والسنة، جاز أن يباع ويشترط للمكتري سكناه، ومن اكترى داره سنة أو سنتين، فله أن يكريها من آخر، والمكتري في السنة الأولى لم تنقض، فذلك جائز بنقد وإلى أجل، ولا يجوز في الرقيق والحيوان، نقد أو لم ينقد. قال محمد: إن كان من مكتريه بعينه، فجائز بنقد وإلى أجل، ولا يجوز من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house or land for ten years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2957)

وقال: قول أشهب فيما أكراه عشر سنين، من دار، أو أرض، إنه جائز، وهو في المدونة.

Mas'alah: Why is selling a house with a long-term lease not permissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2957)

قال أشهب: قيل لمالك: لم لا جاز لمن أسكن داره اثنتي عشرة سنة أن يبيع مرجعها، كما يجوز أن يكريها هذه المدة؟ قال: أليس يكري عبده سنة، ولا يشتري العبد بعد سنة؟ قال: ولا يجوز بيع مرجع الدار وإن لم ينقد.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's fixtures and doors when the rented house is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3064)

في مكتري الدار وله فيها نقض وأبواب

Mas'alah: What is the ruling on selling the ruins of a building on state land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3085)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتنى في أرض الصافية من أرض السلطان ويؤدي إليه الكراء، فيبيع الباني النقض قائما، وربما زاد عليهم السلطان في الكراء. فإذا باع النقض ولم يشترط كراء مسمى، ولا يقول: أحول اسمك مكان اسمي، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on paying a co-resident to vacate a government dwelling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3089)

باب في الرجلين يسكنان في دار الإمارة فيعطي أحدهما الآخر شيئا على أن يخرج من كتاب ابن المواز قال مالك في رجلين كانا في منزل من منازل الإمارة، فضاق بهما، فأراد أحدهما يعطي صاحبه شيئا، على أن يخرج، فلا خير فيه؛ لأنه لا يدري متى يخرج منه، فهو إلى غير أمد. تم الجزء الرابع من أقضية البيوع وبتمامه كملت كتب البيوع يليه في الجزء السابع كتاب الجعل والإجارة كمل الجزء السادس من كتاب النوادر والزيادات ويليه الجزء السابع أوله كتاب الجعل والإجارة [6/ 463]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal or house with a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3130)

في إجارة بعينه، أو كراء دابة أو دار بعيبها

Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased's property with an existing lease contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3131)

قال مالك: والغرماء يجوز أن يبيعوا دار الميت وفيه عقد كراء منه، ما لم تبعد المدة وأحاز السنة، وأما الأرض، فيجوز فيها وإن بعد عشر سنين، قال أحمد: إذا أمن فيها من الغرق والتشنج. قال مالك، ومن واجر عبدا من رجل سنة، فمضى منها شهر، فلا بأس أن يؤاجره منه سنة ثانية، ولا يجوز من غيره إلا فيما قرب، وفي رواية أشهب: وإن مضت، جاز أن يؤاجره سنة ثانية وينقده، قال ابن وهب، عن مالك فيمن أكرى دارا ثلاثين سنة؛ وكل سنة بدينار، فذلك جائز؛ لأنه بناء مأمون، لا يخاف عليه، ويجوز بنقد أو إلى أجل أبعد من أجل الكراء، ولا يجوز في الحيوان، ويجوز أن يؤاجر عبدا سنة، على أن لا ينقد إلى آخر السنة أو أبعد منها، ولم يره دينا بدين، قال مالك فيمن أسكن دارا حياته، فلا بأس أن [7/ 46]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for multiple years with advance payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3132)

يكريها [مدة قريبة وينتقد ولا يكريها أكثر. قال] ابن القاسم: والقليل مثل السنة

ونحوها، وقال أشهب وإن أكرى ثلاث سنين أو أربعة، لجاز عندي، ولو كرهت هذا لكرهت أن يؤاجر عبده أو نفسه مثل ذلك، وذلك سواه، ويجوز النقد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who builds in a rented house with the owner's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3220)

في المكتري يبني في الدار بإذن ربها، والتداعي فيه عند خروجه

Mas'alah: What is the value of improvements made by a tenant with the landlord's permission upon lease termination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3220)

من الواضحة: وما أخذه المكتري من مرمة في الدار أو بنيان ارتفق به ثم تمت الوجيبة فما بناه فيها وأصلحه منها بإذن ربها فله قيمته منقوصا /، إن شاء رب الدار حبسبه وما لم يكن له قيمة إن قلع فلا شيء له فيه. وقال ابن القاسم: له قيمة ما بنى منقوضا في الوجهين بنى بإذنه أو بغير إذنه. فأنكر ذلك مطرف وابن الماجشون ورويا القول الأول عن مالك وعن علمائهم وإذا رم في الدار وأصلح بإذن ربها ثم اختلفا، وقال: اتفقت كذا. وقال ربها دون ذلك فالمكتري مصدق ويحلف، وإن قال: قد أذنت لك لكن لم تبن ولا عملت شيئا، فإن رئي أثر مرمة ظاهرة صدق وإلا لم يقبل قوله، وإن أشكل ذلك لطول الوجيبة وزعم أنه بنى وأصلح في أولها فالمكتري مصدق مع يمينه حتى يتبين كذبه؛ لأن ربها قد أمره وائتمنه.

Mas'alah: What are the rulings when a rented house collapses and the tenant rebuilds it during the lease term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3220)

ومن العتبية، روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اكترى دارا فسكن شهرين ثم أنها انهدمت وبناها بما عليه من الكراء وصاحبها غائب ثم قدم بعد تمام السنة فله من الكراء حصة ما سكن المكتري قبل الهدم، وله كراء العرصة بعد الهدم، وليس للمكتري إلا نقض بنيانه إلا أن يعطيه قيمته منقوضا، وأما ما لا قيمة له إذا نقض؛ من جض وتزويق وتراب فلا شيء له فيه. وفي الباب الذي قبل هذا ذكر الكراء بالفاسد يبنى فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a leased house is claimed by another except for the tree location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3227)

ابن حبيب: ولو استحقها رجل إلا موضع الشجر منها، وقد سكن ستة أشهر، رجعت الثمرة إلى رب الدار، طابت أو لم تطب جذت أو لم تجذ، لأنه كمن باع ثمرة قبل أن تطيب حين ضمها إلى ما لم يكن له بخلاف الانهدام.

Mas'alah: To whom does the rent belong when a house is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3227)

وإذا استحقت الدار، فكراء ما مضى لمن استحقت من يديه، إلا أن يكون غاصبا أو وارثا أو مشتريا ممن يعلم هو أنه غاصب، فيكون الكراء فيما مضى [7/ 142]

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's options regarding a lease after reclaiming property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3228)

للمستحق، ثم إن أجاز الكراء فيما بقي، فذلك له، وإلا فسخه، ولو قدم وارث معه، ليرجع عليه فيما اكترى، ولا يرجع عليه فيما سكن إلا أن يكون عالما.

Mas'alah: What is the ruling on a well collapsing after partial use in a lease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3243)

فانهارت البئر، فعليه حصة ما انتفع به قال في العتبية بقدر ما تسقى من السنة، أو من الأيام التي حصد فيها زرعه، ثم العبد يؤاجره شهرا، فعمل بعضه، ثم مات.

Mas'alah: What are the rulings on a well collapsing or water decreasing in a lease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3243)

وإن اكتراها ليعمل صيفه وشتاءه، فسقى صيفه وحصد زرعه، ثم هارت البئر، فله كراء الصيفة بحساب ما أكراه من الصيف والشتاء، وإن سقاه، ثم هارت ولم يحصد زرعا، ولا انتفع به، فلا كراء عليه، وإن سقى زرعه وحصد في ستة أشهر من السنة ثم هارت البئر، وقد كان أكرى السنة بعشرة دنانير، ورجع بخمسة، قال سحنون، في العتبية فيمن اكترى بئرا أو عينا، فنقص ماؤها، فإن كان يسيرا مثل ما يعرف من بعض الماء مع قلة المطر، وزيادته مع زيادتها، فذلك لازم لهما، وأما إن جاء من بعضه ما يضر المكتري؛ لقلته ووعورته انتقضت به الإجارة، وكذلك نقصان البئر من قلة الخصب،

فذلك سواء ابن المواز: وإذا زرع مكتري الأرض ذات البئر، ثم هارت البئر، فإنه يجبر ربها على إصلاحها تلك السنة إلى مبلغ كراء تلك السنة، إن كان إذا أنفق بلغ به إلا صلاح لسنته، وإن كان لا يبلغ، فسخ، ولا كراء على المكتري، وبرتجعه إن دفعه، وإن لم يكن زرع، لم يجبر على إصلاح، فإن أنفق فيها المكتري، فهو مصدق، ثم لا يلزمه ربها، / إلا إن يشاء، فإن شاء ذلك وداه نقدا، وإن حبسه في الكراء، جاز ذلك، ولم يكن دينا بدين.

Mas'alah: What is the ruling on harvesting crops when part of the lease period remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3243)

في الزرع يحصد وقد بقي من الوجيبة شيء أو تتم الوجيبة

Mas'alah: Can land with crops be leased for a second year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3243)

وفيها زرع أو غيره، وهل يكرى عاما ثانيا؟

Mas'alah: What are the rulings when a land lease expires before the crop is ready?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3243)

من الواضحة ومن اكترى أرضا سنة أو سنتين، فنقدت، فلم يبق فيها إلا شهر أو شهرين

وما لا ينتفع فيه بالزرع، فإن [كانت من] أرض الزرع، فليس [7/ 158]

Mas'alah: What are the rulings on crops remaining after the lease period ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3244)

للمكتري أن يحدث فيها زرعا إلا بكراء مؤتنف ولا يحط عنه لما تقدم شيء، وليس لربها حرثها لنفسه، وليس للمكتري منعه؛ لأنه مضار، فإن زرعها المكتري وهو يعلم أن الوجيبة تنتقض قبل تمام الزرع بالأمر البعيد، فربها يخير؛ إن شاء حرث أرضه، وأفسد زرعه، أو أجرة واحدة بالأكثر من قيمة الكراء، أو كراء الوجيبة، وإن كان ظن أن زرعه ينقضي عند تمام الوجيبة، فزاد عليها الأيام مثل الشهر ونحوه، فليس لربها قلعه، وله فيما زادت المدة مثل كراء الوجيبة، وإن كانت من أرض المباقل، فله أن يعمر وينتفع إلى انقضاء الوجيبة، وإن انقضت ولم يبلغ إناه فإن كان حين وضع البقل في الأرض على رجاء من بلوغ إبانه وتمامه عند انقضاء والوجيبة، فجاوز ذلك بأيام أو شهر، فله كراء ذلك، كما ذكرنا، فإن علم أنه لا يبلغ تمامه إلا بعد الوجيبة، فربها مخير في قلع ذلك أو تركه، وأخذ الأكثر من كراء الوجيبة، أو كراء المثل، ومن كتاب ابن المواز: وإن اكتريت أرضا سنة، فأكريتها من غيرك، فتمت السنة وفيها زرع فليس لك ولا لغيرك كراها العام؛ لأن على ربها ترك الزرع إلى تمامه / بكراها، ولا بأس بكرائها عاما ثانيا وإن كانت فيها أصول، جاز كراؤها الآن؛ لأن على الغارس قلع أصوله، ولو كان فيها زرع لربه لم يتم، لم يجز لربها شراؤه، ولو تم جاز ذلك، ولا يجوز له شراؤه بكرائها. ومن اشترى زرعا أخضر على قصله، ثم اكتراها، لم يجز له أن يغيره، ولو اشتراها، جاز له تركه ومن اكترى أرضا فزرعها، فله أن يكريها من غيره سنة أخرى

وينتقد إن كانت مأمونة، إلا أن يخاف أن يبقى فيه ذلك الزرع إلى دخل السنة الثانية، فلا يجوز فيها النقد. وفي باب الذي يلي هذا من معنى هذا. ومن كتاب ابن المواز: ومن اكترى أرضا ثلاث سنين، ثم أقال منها وفيها زرع الأول سنة أو شيئا، فأراد ربها أن يأمره بقلعه، فليس له ذلك، وعليه بقاؤه، ويقبل مما بقي، وله بحساب ما أكرى في الثلاث سنين، وكذلك لو انقضت المدة [7/ 159]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who makes repairs and is then evicted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3249)

جامع مسائل مختلفة من الأكرية من سماع ابن القاسم، قال مالك، فيمن سكن منزل رجل، فأنفق فيه مائتي درهم، ثم أخرجه، فلم تكن معه دراهم، فقال له رجل: أنا أقضي عنك، فأعطاه بها ثلاثة عشر دينارا، فقال: أنا آخذ هذا المنزل بدرهمين حتى ينفد مالي عليك فلا يجوز، ويفسخ الكراء، وعليه قيمة الكراء ما سكن، وله على رب البيت ثلاثة عشر دينارا.

Mas'alah: What is the ruling on including trees as subordinate in a rental contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3387)

أصناف وروى ابن وهب، عن مالك، أن ذلك يجوز أن يلقى العامل إذا كان تبعا، لمكتري الدار فيها نخل يشترط هي تبع بشرط ثمرها، ولا يجوز أن تكون بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a collapsed well in a lease or musaqah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3400)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم نحوهن وفي باب: البئر تهور، في الكراء والمساقاة تمام هذا المعنى مستوعبا في كتاب الأكرية، وقال فيه: إن كان ذلك قبل أن يعمل، فلا شيء على رب الحائط، وإن كان / بعد أن عمل، كلف رب [7/ 315]

Mas'alah: What is the ruling on possession by an heir through leasing or cultivation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4041)

قيل فيها كان يكري منه باسمه ويستغل أيستحق به الكراء؟ فقال مرة نعم، ثم سألته عنه فأمسك عنه ومرضه وكأنه لم يره حوزا يستحق به شيئا، قال عنه يحي في الورثة يرثون منزلا فهلك بعضهم وعن ولد وادعوا أن ما ترك الجد من ذلك لم يقسم وادعي أعماهم أن ما بأيديهم حقهم وأنهم عايشوا إخواتهم وكل واحد مقيم علي ما بيده من المنزل راض به وبيد بعضهم أكثر من بعض وعسي أن بعضهم ليس بيده شئ/ وتعايشوا علي ذلك نحو ثلاثين سنة، ولعلهم تقاسموا ولا يجدون بينة، قال أما ما لم يحدث فيها الحائز منهم غير أن سكن أو زرع فلا حجة له بذلك وليسوا في حوز بعضهم عن بعض من غير إحداث بناء أو هدم وكراء كالأجنبيين، وقد اختلف قوله فيما حاز أحدهم ببناء أو هدم أو غرس أو [9/ 17] (1) بياض في صورة الأصل، أثبتناها من ص. (2) بياض بالأصل غير موجود ما يقابله بنسخة ص. (3) البيان والتحصيل، 11: 166. (4) كلمة ساقطة من ص.

Mas'alah: What are the rulings on a rightful owner reclaiming land that has been leased and cultivated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4839)

ومن العتبية وذكر مسألة ابن القاسم في مستحق الأرض وقد أكريت سنين أو سنة وقد أزرعت، فإن كان لم تفت الزراعة فله كراء السنة، وليس له فسخها، وهو مخير فيما بقي أن يجيزه أو يرده، وإذا كانت تزرع السنة كلها فله الكراء من يوم تستحق، ويخير فيما بقي، وإن فات الإبان فلا شيء له من كراء تلك السنة.

Mas'alah: Does the ruling on reclamation in sales apply to leases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4858)

ويعتبر الكراء كذلك مثل البيوع فيما يستحق فيه، قال غيره: لا يشبه الكراء البيوع وإن كان ما استحق منه النصف أو الجل فليس للمستكري أن يتماسك بما بقي لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling when the lower floor collapses and the upper floor belongs to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4985)

وفي السفل ينهدم والعلو لآخر

Mas'alah: Can a landowner build on his land if neighbors claim harm to their crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5014)

ومن المجموعة قال ابن كنانة فيمن له قطعة من أرض في فحص والقرية منها نائية فأراد أن يبني في عرصته تلك وقال الذين حوله لا يبني فيها فإنك تضر بزرعنا قال: لا يمنع أن يبني ما شاء إذا كان له مخرج إلى الطريق في أرضه.

Mas'alah: Can owners rent out public courtyards adjacent to their homes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5021)

ومن العتبية [2] قال ابن القاسم عن مالك في الأفنية التي تكون في الطرق أن يكريها أهلها؟ قال: أما البناء الضيق إذا وضع فيه شيء أضر بالناس في طريقهم فليمنع من ذلك، وأما كل بناء إن انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين شيئا لسعته فلا بأس بذلك. (1) رواه البخاري عن أبي هريرة باللفظ التالي: قضى النبي إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع في المظالم باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء والميتاء قيل اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقيل الواسعة وقيل العامرة ورواه مسلم عن ابي هريرة في المساقاة بلفظ: إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع. (2) البيان والتحصيل، 9: 405.

Mas'alah: What is the ruling on pigeon towers that harm neighbors' crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5035)

من المجموعة سئل ابن كنانة عمن يتخذ برج الحمام فيتأذى به جيرانه في زرعهم وثمارهم قال: فلا يمنع من ذلك وأكره أن يؤذي أحدا، وسئل بعض أصحابنا عن حمام

الأبرجة وعصافيرها يؤذي زرع أهل القرية وغيرها وبخاصة العصافير في شدة إيذائها قريبة من الجراد، قال: لا أرى أن يمنع صاحب البرج من اتخاذ منافعه في جداره وبرجه وعلى أهل الزرع حرس زرعهم بالنهار والذب عنه. قيل فالدجاج والإوز يتخذها فتفسد الزرع قال: لا يمنع من ذلك وعلى أهل الزرع حرس زرعهم بالنهار.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who let a mill fall into ruin and then want to prevent a new one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5045)

ومن المجموعة قال بعض أصحابنا فيمن له رحى فمات عنها فضعف ورثته فبطلت ثم أتى من اتخذ تحتها رحى ثم قام الورثة فأرادوا هدم ما أحدث قال إنما ذلك لهم إذا قالوا نحن نبني فيتلوم لهم في ذلك وإن قالوا لا نبني لأنا لا نقدر قيل لهذا ابن في حقك ما شئت وكذلك إن لم يكن لكل واحد منهم عليه رحى فأراد أحدهم أن يعمل في موضعه رحى فقال صاحبه رحالك يضر بي إن أردت أن أحدث رحى فليس له أن يمنعه إلا أن يقول أنا أبني رحى في حقي أو أبيع ممن يبني. فإن قال ذلك وكان كل واحد منهما يضر بصاحبه منع من ذلك حتى يتراضيا.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance obligations for a lower floor and upper floor belonging to different owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5078)

في السفلي يكون لرجل والعلو لآخر ما الذي يكون على رب السفلي من مرافق العلو وكيف إن اعتل السفلي وعلى من التعليق وكيف إن انهدم؟

Mas'alah: What are the rulings on repairing a lower floor and supporting the upper floor in shared property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5078)

من كتاب البنيان لابن عبد الحكم قال ابن القاسم وهو في العتبية [1] عن ابن القاسم عن مالك في السفلي لرجل والعلو للآخر فأعتل السفلي فإن إصلاحه على صاحب السفلي وعليه تعليق العلو حتى يصلح سفليه لأن عليه أن يجعله إما على بنيان وإما على تعليق وكذلك لو كان على العلو فتعليق العلو الثاني على صاحب الأوسط في إصلاح الأوسط، قال مالك: وعلى رب السفلى الخشب والجريد وذلك ما يقوم عليه في القسم.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a weak lower floor and supporting the upper floor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5078)

ومن العتبية [2] قال سحنون: إذا خيف على حيطان السفلي الضعف فليهدم السفلي ربه ويبنيه وعليه تعليق العلو.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the owner of the lower floor to rebuild when it collapses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5078)

قال سحنون في كتاب ابنه وهو لأشهب: وإذا انهدم السفلي/ والعلو جبر صاحب

السفلي على بنائه وليس على صاحب العلو أن يبني السفلي من البناء قيل له بع ممن يبني وقد تقدم في باب آخر في الحائط بينهما يهدم فيأبى أحدهما من العمل فإن كان مضارا أجبر على البناء مع صاحبه. (1) البيان والتحصيل، 9: 178. (2) البيان والتحصيل، 9: 179.

Mas'alah: Who is responsible for repairing the ceiling of the lower floor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5079)

ومن العتبية [1] قال ابن القاسم عن مالك في سقف السفلى ينكسر فعلى صاحب السفلي إصلاحه وعليه الخشب والجريد وكذلك في انهدامه.

Mas'alah: What are the restrictions on demolishing the lower floor or building on the upper floor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5079)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه وهو لأشهب: وإذا أراد رب السفلي أن يهدم السفلي وأراد صاحب العلو ان يبني علوه فليس لصاحب السفلي أن يهدم السفلي إلا من ضرورة ويكون هدمه إياه أرفق بصاحب العلو لئلا ينهدم ويكون ذلك لينا فيفسد عليه طوبه وينهدم بانهدامه العلو وليس لرب العلو أن يبني على علوه شيئا لم يكن قبل ذلك إلا الشيء الخفيف الذي يتبين أنه لا يضر بصاحب السفلي فإن كان ما يبني مضرا منع، وكذلك لو انكسرت حشبة من سقف العلو لأدخل مكانها خشبة ما لم يكن أثقل منها ثقلا يخاف ضرره على صاحب السفلي فيمنع وإلا لم يمنع.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the lower courtyard in a shared property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5080)

قال أصبغ في العتبية [3] قال أشهب: وكنس تراب القاعة السفلي على صاحب السفلي، قال أصبغ مما لم يطرحه رب العلو وليس لرب العلو أن يطرح فيها شيئا ولا في ناحية منها حتى يجتمع.

Mas'alah: How do rulings on shared latrines apply between two adjacent houses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5080)

وقاله أشهب وقال: إلا أن يكون له شرط في القسم أن له الانتفاع بقاعة السفلي، قال عبد الله: ويجري القول في المرحاض بين دارين نحو/ القول في العلو والسفلي فيمن له رقبة البئر وليست له وعلى الاختلاف في ذلك. (1) البيان والتحصيل، 9: 284. (2) في النسختين معا، ملك بالرفع. (3) البيان والتحصيل، 9: 283.

Mas'alah: What is the ruling on a dangerous leaning wall that threatens collapse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5083)

في الجدار أو الغرفة يخاف سقوط ذلك من المجموعة سئل ابن كنانة عن جدار مائل يخاف عليه السقوط قال: يبعث الإمام إليه عدولا ينظرونه فإن رأوه مخوفا أمر افمام صاحبه بإصلاحه فإن ضعف عن إصلاحه وكان عديما خبره على بيعه ممن يصلح، قال عبد الله: يريد بائع الدار وهو مفسر في غير هذا الموضع. قال ابن سحنون وسأل شجرة

سحنونا فيمن شكا إلى الحاكم أن لجاره غرفة مائلة أو حائطا فقال: إن كان ذلك مخوفا ببناء فائق الضرر عن الناس غاب صاحب الحائط أو حضر.

Mas'alah: What are the rights of a lower-floor owner when the road rises and restricts access?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5084)

في السفلى لرجل والعلو لآخر فيرفع الطريق على السفلي ويضيق مدخله أو تعذر خروج الماء وهو ماء يجري من دار إلى دار وعن تراب نقله المطر فردم به قال ابن عبدوس فيمن له سفلي ولآخر علو فاحتاج صاحب السفلي أن يردم لأن سفليه عليه الطريق وضاق عليه مدخله ومخرجه أن صاحب العلو مخير أن يرفع صاحب العلو في هوائه وبنيانه ممن يدفعه إليه، وقال أيضا في قناة لرجل تجري على آخر فاحتاج الذي/ تجري عليه القناة إلى ردم داره لأن الطريق بنت عليه ورفعه ما يضر بالأول قال فإن له أن يرفع ويردم داره ويقال لصاحبه ارفع إن

Mas'alah: What is the ruling on buying a right of passage in a house without buying the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5196)

قال أشهب وعبد الملك: ولا بأس بشراء ممر في دار دون أن يشتري من رقبة الدار شيئا وذلك إن كان يخرج به إلى انتفاع مثل أن يفتح فيه بابا فيمر منها حيث لم يكن يمر. قال أشهب: وإن لم يكن ينتفع أكثر من أن يدخل إلى اقصى الدار ثم يرجع فهذا لا يجوز. قال ابن الماجشون: وإذا كان عليك ممر لرجل فاشتريته منه فذلك جائز ويجعل

البائع ممره حيث شاء وإلا تركه مسدودا إلى أن يجعل الله له طريقا أو يفتح له بابا.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of an upper floor supporting it until the lower floor is built?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5200)

قال ابن القاسم في المجموعة: وعلى صاحب العلو [دعم [3] علوه] [4] حتى يبني صاحب السفل إذا احتاج إلى ذلك وليس على الأسفل أن يبني سفله إلا بما كان به مبنيا قبل ذلك وإن أضر ذلك بصاحب العلو.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed lower floor in a shared building?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5200)

قال أشهب وعبد الملك: إذا انهدم السفل فعلى ربه أن يبنيه حتى يضع الخشب والجريد حتى يصير أرضا.

Mas'alah: What are the obligations of upper and lower floor owners regarding building and repairs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5200)

قال أشهب: فإن أبى أن يبني قيل له بع- يريد ممن يبني- وليس لصاحب العلو أن يبني السفل وليس لصاحب السفل أن يهدمه إلا من ضرورة، وليس لرب العلو أن يبني فوق علوه شيئا يضر بصاحب السفل إلا ما خف ولا يبدل ما انكسر من خشبه إلا بمثلها أو

ما يقاربها في الخفة. (1) في ع، ثم كذلك يقسم. (2) في ف فإن تشاجروا. (3) في الأصل، إدعام وفي ع، دعام وهي ساقطة من في ف ورأينا أن كلمة دعم أولى من غيرها وأسلم استعمالا لذلك جئنا بها عوضا عما هو موجود بالنسختين. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a rented property among heirs after the owner's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5229)

قال أبو زيد عن ابن القاسم: فيمن عقد في داره كراء سنة ثم مات بعد مضي شهر أو شهرين فأراد ورثته القسم؟ قال: الكراء ماض ولهم قسمتها ويعرف كل واحد منهم ما يصير له إذا كان لا يضر ذلك بالمكتري ولا يضيق عليه شيئا، ولكل واحد أن يبني ما يصير له إن لم يضر بالمكتري وليس لهم إخراجه حتى تتم سنته.

Mas'alah: What did Malik say about absent heirs claiming rent from present heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5614)

قال سحنون: وأخبرني علي بن زياد؛ عن مالك؛ أن الغياب يرجعون على الحضور بحصتهم من الكراء؛ علموا بهم أو لم يعل

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowed property for ten years with payment in short intervals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5673)

وذكر أن مالكا اكترى مثل هذا عشر سنين، [ونحن نخيره] ؛ ما لم يقع النقد إلا بمثل سنة، وسنتين، إلا أنه متى ما انقضت مدة. فما كان منه يسيرا، تم ذلك له، وفسخ ما كثر منه.

Mas'alah: What is the ruling on embedding a beam into a wall as a lease?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=541)

وغرز جذع في حائط، وهو [6] إجارة [7] تنفسخ بانهدامه إن ذكر مدة [8]، وإلا فمضمون ببنيه كلما انهدم (1) من قوله: (فإن أبى ...) مثبت من (ح2، ق1) . (2) قوله: (قبل ضربه) ساقط من (ق1) . (3) في (ق1) : (البائع) . (4) في (ق1) : (يبقى) . (5) بعدها في (ح2، ق1) : (وفوق هواء) . (6) في (ح1) : (وهي) . (7) في (ح2) : (إعارة) . (8) قوله: (مدة) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of trees on leased land?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=880)

واغتفر للضرورة ثمرة شجر بأرض مؤجرة [180/ب] إن اشترط جملتها وطيبها قبل مضي مدة الكراء، وقصد بذلك دفع الضرر (2) وهي دون الثلث، وروي: الثلث فأقل بالتقويم لا بالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with a specified duration and payment in currency?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=886)

ويجوز كراء الدار وشبهها إن عينت بمدة تبقى فيها غالبا، والنقد فيها إن لم تتغير غالبا، وهي ملك للأجراء (5) ، وله منفعتها حياته، وروي: جواز النقد فيما قرب فقط.

Mas'alah: What did Ibn Maysar say about leasing for three or four years?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=886)

وقال ابن ميسر: لم أر بأسا بالثلاث سنين والأربع.

Mas'alah: What are the tenant's rights regarding locking and subleasing a rented property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=889)

ولمكتري الدار وشبهها غلقها، وإن أبى ربها، وله أن يسكنها لغيره إلا لضرر بين، وأجازه ابن القاسم من غير نظر لكثرة عيال في دار أو صناعة في حانوت، وقال غيره: لا يجوز إلا بعد معرفة ذلك، وفيها: وله أن يدخل في الدار الدواب والأمتعة، وينصب الحدادين والقصارين والأرحية ما لم يضر بها، وقيل: أو يخالف العرف فيمنع.

Mas'alah: What are the rulings on co-tenancy and repairs to a rented property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=889)

ولو اكتريا حانوتا وأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما، وله ما يشبه من بناء وزرع [2] وغرس وشجر [3] وغيره في أرض إن لم يعين، وبعضه أضر، فإن أشبه [4] الجميع فسد، ولزمه الكراء بالتمكن، وإن بورها لعدم بذر أو سجنه سلطان وإن عطش بعضها أو غرق أو لم يأت بسلم للأعلى فبحسابه، وإن غارت عين مكري سنين بعد أن زرع أو انهدمت بئرها وأبى ربها أن ينفق عليها، فللمكتري أن ينفق عليها [5] حصة سنة [6] فقط، وقيل: قدر الحاجة لا إن زرع [7] بعده.

Mas'alah: What are the rulings on planting harmful crops on leased land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=890)

كان ذلك أضر منع وإلا فلا، وزرع ما سمى، ومثله ودونه لا أضر، ولو شرط زرع شيء دون غيره، منع خلافا [1] لابن المواز، فإن نزل فله قيمة الكراء، ولو زرع الأضر فللمالك أخذ ما بين القمتين مع [2] الكراء الأول منه [3] إن مضت مدة الزراعة وطاب الزرع وإلا فله ذلك، أو قلعه، ولو قصد قبل الزرع أن يزرع الأضر بإذن المالك فظاهرها الجواز، وتردد فيه بعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on a ten-year lease for someone who has recourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

ولمن له مرجعه عشرا واستكثرت.

Mas'alah: What is the ruling on a lease limited to four years?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

وقيل: كالأربع فقط.

Mas'alah: What is the ruling on renting out one's dwelling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

وله أن يكري مسكنه فيما قرب (1) في (ح1) : (عتق) . (2) في (ح1) : (للمعين) .

Mas'alah: Does the precedence of the owner or tenant over others apply even if they are a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=341)

(قوله وإن عبدا) مبالغة في تقديم رب المنزل على غيره وتقديم المستأجر على المالك فقول الشارح هذا إذا كان رب المنزل حرا فيه حذف الواو مع ما عطفت والأصل هذا إذا كان رب المنزل ومالك المنفعة حرا بدليل ما بعده وهو قوله بل وإن كان مالك ذاتها أو منفعتها عبدا والمراد بمالك المنفعة من ملكها بإجارة أو إعارة أو عمرى

Mas'alah: What are the rulings on leasing a mine and zakat on its output?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=488)

ولذا كان يجوز دفع معدن غير النقد كالنحاس بأجرة نقد وغير نقد (على أن المخرج من العين (للمدفوع له) وزكاته عليه وأما لو استأجره على أن ما يخرج لربه والأجرة يدفعها ربه للعامل فيجوز ولو بأجرة نقد (واعتبر ملك كل) أي كل واحد من العمال إن تعددوا فمن بلغت حصته نصابا زكاه وإلا فلا (وفي) جواز دفع المعدن (بجزء) للعامل مما يخرج منه كنصف أو ربع (كالقراض) ومنعه لأنه غرر ويفرق بينه وبين القراض بأن القراض فيه رأس مال دون ما هنا وبأن الأصل في كل المنع ورد الجواز في القراض وبقي هذا على الأصل (قولان) رجح كل منهما فكان الأولى التعبير بخلاف والتشبيه غير تام لأن العامل هنا إنما يزكي حصته إذا كان فيها نصاب وإن كان حصة ربه دون نصاب، وعامل القراض يزكي ما ينوبه وإن دون نصاب حيث كان حصة ربه من رأس المال وربحه نصابا (وفي ندرته) أي معدن العين بفتح النون وسكون المهملة وهي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج لتصفية (الخمس) مطلقا وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا (كالركاز) فيه الخمس (وهو) أي الركاز (دفن) بكسر فسكون أي مدفون (جاهلي) أي غير مسلم وذمي والمراد ماله ولو لم يكن مدفونا

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mine for a fee of currency or goods?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=488)]

[حاشية الدسوقي] قوله ولذا) أي ولأجل أن العلة في منع أخذ الأجرة من النقد الوقوع في أخذ العين في العين نظر للصورة جاز دفع إلخ (قوله نقد وغير نقد) أي بشرط أن يكون غير النقد ليس من جنس المعدن وإلا منع للمزابنة وهي بيع معلوم بمجهول من

جنسه نظرا للصورة، والحاصل أن معدن العين يجوز دفعه بأجرة غير نقد ويمتنع بها للنسيئة صورة ومعدن غير النقد يجوز دفعه بأجرة من النقد ومن العرض لكن من غير جنس المعدن وإلا منع للمزابنة صورة. (قوله واعتبر ملك كل من العمال) أي سواء كان المعدن دفع لهم مجانا أو بأجرة يأخذها الإمام منهم وإنما كان العامل يزكيه في هذه الحالة مع أن من اشترى شيئا لا يزكيه لأنه ليس شراء حقيقة بل الذي دفعوه إنما هو في نظير إسقاط الحق كما علمت (قوله بجزء للعامل مما يخرج منه) أي في مقابلة عمله والقول بالجواز لمالك وعلله بأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض والقول بالمنع لأصبغ (قوله وبين القراض) أي وإن كان في القراض غرر أيضا (قوله بأن القراض فيه رأس مال) أي معلوم فخفت الجهالة فيه لأنه قد يحمل على ربحه بخلاف ما هنا (قوله لأن العامل هنا) أي على القول بجواز دفعه له بجزء مما يخرج منه في مقابلة عمله (قوله وفي ندرته الخمس) أي عند ابن القاسم وعند ابن نافع فيها الزكاة ربع العشر لأن الخمس مختص بالركاز وهي عنده ليست من الركاز بل من المعدن لأن الركاز عنده مختص بما دفنه آدمي وأما عند ابن القاسم فهي من الركاز لأنه عنده ما وجد من ذهب أو فضة في باطن الأرض مخلصا سواء دفن فيها أو كان خاليا عن الدفن (قوله وهي القطعة إلخ) كذلك فسرها عياض وغيره وفسرها أبو عمران بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية وهذا ليس مخالفا لما قبله لأن المراد أن ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل فهو الندرة وفيه الخمس، وعلى هذا يدل كلامهم قاله طفى ولا شك أن ما نيل من المعدن مما لا يحتاج لكبير عمل يشمل القطعة الكبيرة الخالصة والقطع الصغار الخالصة المبثوثة في التراب ويشمل التراب الكثير الذهب السهل التصفية (قوله الخالصة) أي التي توجد في الأرض من أصل خلقتها لا بوضع واضع لها في الأرض (قوله كالركاز فيه الخمس) . اعلم أن مصرف الخمس في الندرة والركاز غير مصرف الزكاة أما خمس الركاز فقد قال اللخمي إن مصرفه ليس

كمصرف الزكاة وإنما هو كخمس الغنائم فمصرفه مصالح المسلمين فيحل للأغنياء وغيرهم نقله المواق ثم قال وأما مصرف خمس الندرة من المعدن فلم أجده ومقتضى رواية ابن القاسم أنه كالمغنم والركاز أي فمصرفه مصالح المسلمين ولا يختص بالأصناف الثمانية اهـ بن فقول عبق ويدفع خمس كل للإمام العدل ليفرقه على المساكين فيه نظر (قوله دفن جاهلي) الجاهلية كما في التوضيح ما عدا الإسلام كان لهم كتاب أم لا وقال أبو الحسن في كتاب الولاء اصطلاحهم أن الجاهلية أهل الفترة الذين لا كتاب لهم وأما أهل الكتاب قبل الإسلام فلا يقال لهم جاهلية. والحاصل أن من قبل الإسلام إن لم يكونوا أهل كتاب فهم جاهلية باتفاق التوضيح وأبي الحسن وإن كان لهم كتاب كاليهود والنصارى فيقال لهم جاهلية على كلام التوضيح لا على كلام أبي الحسن وعلى كل حال دفنهم ركاز فلو قال المصنف وهو دفن كافر غير ذمي لكان أحسن لشموله من قبل الإسلام ومن بعده من كل كافر غير ذمي كتابيا أو غيره بدليل قوله الآتي ودفن مسلم أو ذمي لقطة اهـ تقرير عدوي (قوله أي غير مسلم وذمي) أي من كل كافر قبل الإسلام أو بعده كان له كتاب أم لا، وهذا تفسير مراد للجاهلي (قوله والمراد ماله ولو لم يكن مدفونا) هذا الكلام لتت وتبعه بعض الشراح وهو يقتضي أن ما وجد فوق الأرض من أموالهم فهو ركاز وأن المصنف إنما اقتصر على الدفن لأنه شأن الجاهلية في الغالب قال طفى وهو غير ظاهر لأن المصنف فسر الركاز بأنه دفن الجاهلي وكذا

Mas'alah: What are the obligations of the seller and buyer regarding a wall used for beam insertion?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1098)]

فيلزم البائع أو وارثه أو المشتري منه إعادة الحائط إن هدم ويستمر ملك موضع الجذع للمشتري أو وارثه، وأما إن حصل خلل في موضع الجذع فإصلاحه على المشتري إذ لا خلل في الحائط (إلا أن يذكر) العاقد حين العقد (مدة) معينة لذلك (فإجارة) أي فهي إجارة لموضع الغرز من الحائط (تنفسخ بانهدامه) أي الحائط قبل تمام المدة ويرجع للمحاسبة.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity affecting ripe fruit in a lease contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1268)

ولو قلت (وفي) وضع جائحة الثمرة (المزهية) في النخل أو التي بدا صلاحها في غيره فإن لم يبد صلاحها فلا جائحة اتفاقا ولو لم تكن تابعة التابعة للدار أو الأرض المكتراة فإن لم تكن تابعة فالجائحة اتفاقا والمراد بتبعيتها أن تكون الثلث فأقل أي أن تكون قيمتها ثلث قيمة الكراء فأقل واشترط إدخالها بعقد الكراء وعدم وضع جائحتها (تأويلان) وإنما يجوز اشتراط غير المزهية التابعة بشروط ثلاثة أن يشترط جملتها وأن يكون طيبها قبل انقضاء مدة الكراء وأن يقصد باشتراطها دفع الضرر بالتصرف إليها فإن كانت غير مزهية وغير تابعة فاشتراط إدخالها مفسد للعقد فإن أزهت جاز اشتراطها مطلقا

Mas'alah: Does the ruling on calamity apply to fruit that is a subsidiary in a rental contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1268)

(قوله وفي المزهية إلخ) يعني أن من اكترى دارا أو أرضا فيها نخلة مثلا مزهية وهي تبع للدار أي قيمة ثمرتها ثلث الكراء فأقل واشترط إدخالها في عقد الكراء فأجيحت تلك النخلة فذهب ثلث مكيلتها فهل توضع جائحتها لأنها ثمرة مبتاعة وقع العقد عليها مفردة فهي كغيرها أو لا جائحة ولو ذهب جميعها لأنها تبع والجائحة إنما تكون في ثمرة مقصورة بالبيع قولان

Mas'alah: What is the ruling on jaiha when the tree is a dependent part of the rental?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1268)

(قوله فلا جائحة اتفاقا) أي سواء كانت تابعة أو غير تابعة ويفسد الكراء في الثاني كما قال الشارح بعد لا في الأول إذا اشترط إدخالها فيه

Mas'alah: When is it permissible to stipulate the inclusion of a non-fruiting tree in a rental contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1268)

(قوله وإنما يجوز اشتراط غير المزهية) أي اشتراط إدخالها في عقد الكراء

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fruiting tree in a rental contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1268)

(قوله فإن أزهت جاز اشتراطها مطلقا) حاصله أنها إن كانت مزهية جاز اشتراطها مطلقا كانت تابعة للكراء أو لا ولا يدخل في عقد الكراء إلا بالشرط ثم إن كانت غير تابعة وضعت جائحتها اتفاقا وإن كانت تابعة ففي وضع جائحتها وعدم وضعها تأويلان وإن كانت غير مزهية فإن كانت غير تابعة فاشتراطها مفسد للعقد وإن كانت تابعة فلا جائحة فيها اتفاقا ولا يجوز اشتراطها إلا بشروط ثلاثة كما قال الشارح

Mas'alah: What are the obligations of the lower floor owner regarding support and repair?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1449)

أي على صاحب السفل (التعليق) أي تعليق الأعلى حتى يتم من إصلاح الأسفل؛ لأن التعليق بمنزلة البناء والبناء على ذي السفل)

Mas'alah: Who is responsible for the staircase in a multi-story building?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1449)

لا سلم) يرقى عليه الأعلى فليس على صاحب الأسفل بل على الأعلى كالبلاط الكائن على سقف ذي السفل)

Mas'alah: What is the ruling on preventing noise from a neighbor's work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1453)

(و) لا يمنع من (صوت ككمد) وهو دق القماش وقصار وحداد ونجار

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the land is reclaimed after plowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1545)

وفاتت) الأرض (بحرثها) قبل زرعها ومعنى الفوات أن الكراء لا ينفسخ (فيما بين مكر للأرض (ومكتر) منه بكراء معين كعبد فاستحق الكراء وليس للمكري إذا أخذ المستحق شيأه منه إلا الرجوع على المكتري بكراء أرضه وتبقى الأرض له كما كانت أولا، فإن استحق قبل الحرث انفسخ الكراء، وأخذ المكري أرضه ولا يصح حمل كلامه على استحقاق الأرض؛ لأنه إذا استحقت الأرض لم يبق للمكري كلام، حرثها المكتري أم لا، وبقي الكلام بين مستحق الكراء، والمكتري بينه بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on the owner re-hiring his own property from the lessee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1641)

(و) جاز (استئجار المالك) المؤجر لداره أو دابته مثلا (منه) أي من المستأجر إلا لتهمة سلف جر منفعة [حاشية الدسوقي] توضيح ذلك أنه إذا أعطاه إردبين أحدهما في مقابلة دينار والسمسرة على الإردب الثاني عشرة أيام فقد قبض الإجارة على الإردب الثاني وهو نصف الإردب الأول فإذا باع الإردب في خمسة أيام رد نصف نصف الإردب

الذي أخذه في مقابلة السمسرة عشرة أيام، وإن باع الإردب في اليوم العاشر أو مضى العاشر، ولم يبع فلا يرد شيئا فقد ترددت تلك الأجرة وهي نصف الإردب بين كون بعضه إجارة وبعضه سلفا وبين كون كله ثمنا (قوله: لأنه يرد حصة ذلك) أي الباقي من الأجل (قوله: وهو كذلك) أي فقول المصنف، ولم يكن الثمن مثليا أي فإن كان مثليا منع إلا أن يشترط الأجير أنه إن باع في أثناء الأجل لم يرد شيئا، وإلا جاز. [عقد الإجارة على دابة بنصف ما يحتطب عليها] (قوله: بدل من ضمير جاز) فيه أنه لا تتعين البدلية بل المتبادر أن نفس نصف فاعل جاز أي جاز جعله أجرا (قوله: بشرط أن يعلم ما يحتطبه عليها) أي وبشرط ألا يزيد على الصيغة المذكورة، ولا تأخذ نصفك إلا بعد نقله مجتمعا لموضع كذا فإن زاد ذلك منع للحجر عليه كما ذكره ابن عرفة (قوله: بعرف أو غيره) أي بأن تجري العادة أن الاحتطاب كل يوم نقلتين كل نقلة قدر قنطار مثلا أو يشترط ذلك (قوله: سواء قيد) أي الاحتطاب عليها (قوله: كنقلة لي) أي قدرها كذا. واعلم أنه إذا جاز يوم لي ويوم لك أو نقلة لي قدرها كذا ونقلة لك جاز بالأولى كل نقلة نصفها لي ونصفها لك (قوله: لقوة الغرر) أي بعدم انضباطه، وهذه من جزئيات المارة في قوله واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه؛ لأن المراد فما حصل من أجرة الحمل أو من ثمن المحمول كما مر (قوله: والشبكة) قال في النوادر ابن القاسم يجوز دفع الشبكة لمن يصيد بها يوما لنفسه ويوما لصاحبها، وفي الشهرين كثير لظهور الجهالة. اهـ. شب لكن يعكر عليه شرط الجواز، وهو أن يعلم قدر ما يحتطب عليها بعرف أو غيره، وما يصاد بالشبكة لا يعلم قدره بعرف أو غيره فلا يتصور هذا الشرط في شبكة الصيد، وإنما يتصور في شبكة الحمل، وإلى هذا يشير الشارح بقوله فيجوز بنصف ما يحمل عليها أي على السفينة أو يحمل في الشبكة (قوله: إذا كان معينا) أي إذا كان ما يحمل عليها معينا كحطب أو تبن أو حشيش من بلد معينة لأجل أن يعلم قدر ما يحمل عليها أو فيها كل يوم مثلا لا إن كان ما يحمل عليها غير معين أو كان من بلد

غير معينة كنصف ما يحمل عليها مطلقا في السنة. (تنبيه) ، ولو تلفت الدابة بعد أخذ العامل ما يخصه وقبل أخذ ربها فلربها أن يأتيه بأخرى يعمل له عليها ولابن القاسم في العتبية لربها كراؤها، وهو أبين، وأما لو تلفت بعد أخذ ربها ما يخصه وقبل أخذ العامل فعلى ربها أجرة عمله، وليس للعامل أن يكلف ربها دابة أخرى. (قوله: أو صاع من زيت) قدر الشارح صاع إشارة إلى أن قول المصنف أو من زيت عطف على دقيق لا على قوله منه لئلا يلزم تسلط الدقيق على الزيت، وليس بمراد، وجعله البدر عطفا على "منه" (قوله: أي إذا لم يختلف كل من الحب والزيتون في الخروج) كأن كان الحب دائما يخرج منه دقيق وذلك الدقيق دائما جيد أو متوسط وكذا يقال في الزيت (قوله: فإن اختلف) أي فإن تحقق اختلاف الخروج (قوله: فإن شك) أي عند عدم الاختلاف (قوله: حمل في الزيتون ونحوه على عدم الخروج) أي لكونه الشأن فيه ذلك بخلاف الحنطة فإن الشأن فيها خروج الدقيق. (قوله: وجاز استئجار المالك منه) أي من المستأجر أي بمثل الأجرة أو أقل أو أكثر بجنس الأجر

كإيجاره بعشرة لأجل واستئجارها بثمانية نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring the banks of a river to build a house over it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1648)

(حافتي نهرك ليبني) عليهما المستأجر (بيتا) ويصير النهر تحت سقف ذلك البناء.

Mas'alah: What is the ruling on renting a pathway in a house for passage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1648)]

(و) جاز استئجار (طريق في دار) للمرور فيها لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a drainage channel for wastewater?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1648)]

(و) جاز استئجار (مسيل) أي موضع سيلان (مصب مرحاض) أي مصبوب أي ما ينصب من الفضلات فالمسيل اسم مكان، وهو المجراة والمصب بمعنى اسم المفعول والمرحاض محل الرحض أي الطرح كالكنيف أي محل جريان ما يسيل من الأكنفة أو ما يجتمع فيه ذلك الجاري من الأكنفة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on renting a drainage channel for a spout from a neighbor's land?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1648)]

(إلا) أن يكون الميزاب (لمنزلك) بأن يكون مملوكا لك فتستأجر مسيله من أرض جارك ليجري فيه ما نزل منه (في أرضه) ليخرج إلى خارج فيجوز ويكون كمسيل مصب المرحاض فيا ليته قال، ومسيل مصب مرحاض أو ميزاب لا شراء مائه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for multiple years?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1677)

)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land irrigated by the Nile?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1677)

كالنيل) تشبيه في الجواز [حاشية الدسوقي] لما علمت أن هذا فيما إذا ذكرت مدة الكراء، ولم يعين لها مبدأ. (قوله: ولم يلزم لهما) اللام زائدة فلا يقال أن يلزم متعد بنفسه فلأي شيء عداه باللام أو يقال إن اللام متعلقة بفاعل يلزم كما أشار له الشارح، ولا يقال يلزم عليه عمل ضمير المصدر؛ لأنه يغتفر في الجار والمجرور ما لا يغتفر في غيره كقوله: ، وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم ... وما هو عنها بالحديث المرجم (قوله: فلكل من المتكاريين حله عن نفسه متى شاء) هذا قول ابن القاسم في المدونة، وهو أحد أقوال ثلاثة في المسألة. وحاصله أنه لا يلزم الكراء في الشهر الأول، ولا فيما بعده وللمكتري أن يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحساب ما سكن وقيل يلزمهما المحقق الأقل كالشهر الأول لا ما بعده، وقيل يلزمه الشهر إن سكن بعضه فإذا سكن بعض الشهر لزم كلا من المكري والمكتري بقيته وليس لأحدهما خروج قبلها إلا برضا صاحبه ومن قام منهما عند رأس الشهر فالقول قوله: قال الشيخ ميارة وبهذا الأخير جرى العمل عندنا. (قوله: إن لم يشترط عدمه) أي عدم اللزوم، وأنه يخرج متى شاء

(قوله: من كراء بخيار) أي والكراء بالخيار يمتنع فيه النقد كما مر (قوله: لقب لمدة محدودة) أي سواء كانت معينة أم لا كما إذا قال هذه السنة أو هذا الشهر أو سنة كذا أو شهر كذا أو يسمى العدد فيما زاد على الواحد فقال سنتين أو ثلاثا أو ذكر انتهاء الأجل بأن قال أكتريها إلى شهر كذا أو إلى سنة كذا وأما لو سمى العدد وكان واحدا ففيه خلاف فقيل إنه من الوجيبة وقيل إنه من المشاهرة وسيأتي ذلك (قوله: فإن بين المبدأ) أي فالأمر ظاهر، وإلا إلخ، وقوله: فإن بين إلخ أي في قوله عشرة أشهر، وما بعده (قوله: مثل سنة) أي في جريان التأويلين شهرا ففيه التأويلان أيضا كما يفيده كلام عياض إذ لا فرق بينهما خلافا لظاهر المصنف من أنه وجيبة قطعا حيث ذكر ما فيه الخلاف بعده (قوله: وجزم المصنف بأنه) أي شهرا حيث ساقه فيما هو وجيبة قطعا. (قوله: وأرض مطر) عطف على حمام كما أشار له الشارح (قوله: أو أكثر) أي كأربعين سنة (قوله: وسواء إلخ) تعميم في المفهوم أي فإن حصل اشتراط النقد فسد العقد سواء حصل نقد إلخ (قوله: وإن لسنة) أي، وإن اشترط النقد لسنة (قوله: تشبيه في الجواز) أي لا تمثيل لئلا يكون ساكتا عن أرض المطر المأمونة فلا يعلم حكم النقد فيها مع نص الإمام على جوازه فيها، كذا قيل، وفيه أنها داخلة تحت كاف التمثيل فلعل هذا القائل أراد السكوت باعتبار الصراحة، والحاصل أن قوله كالنيل يصح جعله تشبيها ويصح جعله تمثيلا

أي كجواز كراء أرض النيل المأمونة

Mas'alah: What is the ruling on leasing spring-fed and well-irrigated land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1678)

)

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees for future years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1678)

)

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's obligation to make repairs and the tenant's options?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1686)

فلو كان مجتمعا في جهة لوجب كراؤه بخصوصه (ولم يجبر آجر) بالمد، وهو المؤجر كمالك دار (على إصلاح) لمكتر ساكن مثلا (مطلقا) أي سواء كان ما احتيج للإصلاح يضر بالساكن أم لا حدث بعد العقد أم لا أمكن معه السكنى أم لا، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ويخير الساكن بين السكنى فيلزمه الكراء والخروج منها فلو أنفق المكتري شيئا من عنده حمل على التبرع فإن انقضت المدة خير ربها في دفع قيمته منقوضا أو أمره بنقضه؛ لأنه كالغاصب بخلاف ما لو أذن له في الإصلاح فيأخذه بقيمته قائما إن لم يقل، وما صرفته فهو علي فيلزمه جميع ما صرفه (بخلاف) (ساكن أصلح له) رب الدار أو ناظرها ما انهدم فيجبر على السكنى (بقية المدة) ويلزمه جميع الكراء (قبل خروجه) متعلق بأصلح فإن خرج قبل الإصلاح لم يكن له جبره على عوده إليها بقية المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a leased property that is also used for personal benefit?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1005)

وإن اتفق فيما بين ذلك إجارة؛ أكراه كانت القنية أحق به وإن كان أصل ملكه لأجل الإجارة.

Mas'alah: Can the imam grant a mine to a worker for a fixed payment like land lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1072)

وأجاز مالك في كتاب ابن سحنون للإمام أن يعطي المعدن لمن يعمل فيه على شيء معلوم [4] يؤديه إليه بمنزلة من أكرى أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on the houses of Mecca regarding sale and rent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1527)

واختلف: هل تركت لأهلها منا عليهم بها، فيجوز لهم بيعها، أو تركها فيئا للمسلمين؟ ولم يختلف أنه من على الرجال، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "مكة حرم، لا تحل إجارة بيوتها، ولا بيع رباعها" .

Mas'alah: What is the chapter on rent for the woman in her waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2405)

فصل [في الكراء للمعتدة]

Mas'alah: Who is responsible for repairing a well when the lower floor owner owns it?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3450)]

واختلف إذا كانت ملكا لصاحب السفل، فقال ابن القاسم وأشهب: ذلك على صاحب السفل، وقال ابن وهب: على أعداد الجماجم [2].

Mas'alah: What is the ruling on renting land when the owner does not need to cultivate it?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4465)]

وعن كراء الأرض إذا كان صاحبها في غنى عن حرثها لقوله: "يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما" [6].

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a bathhouse, oven, or inn with or without equipment?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5153)]

وأما الحمام والفرن فإن لم يكن فيها دواب ولا آلات [5] بما يطحن [6] كان ما يؤاجران [7] به العامل وعليه لصاحبها إجارة المثل. وإن كان بدوابهما ويشتري الحطب من عند صاحبهما أو من [8] غلتهما [9] كان ما أصاب فيما [10] لصاحبهما وللعامل إجارة المثل إنما هو قيم فيهما. وكذلك الفندق فما أكرى به

مساكنه لصاحبه [11] والآخر قيم وله إجارة مثله [12] [13].

Mas'alah: What is the ruling on leasing a water channel or renting a water mill when the water is cut off?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5158)

باب في من استأجر مسيل [1] ماء أو اشتراه أو أستأجر رحى ماء فانقطع الماء أو قل العمل لشدة أو لقطع طريق، وكيف [2] إن اختلفا في مدة انقطاعه؟ [3] ولا بأس أن يستأجر الرجل مسيلا لجري [4] الماء إلى داره السنة والسنين الكثيرة أو للأبد. وإن أراد الآخر أن يشتري ماء دار [5] جاره السنة والسنتين [6] لم يجز؛ لأنه لا يدري أيقل أو

Mas'alah: What is the ruling on leasing a water channel for many years or indefinitely?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5158)

يكثر. وإن كان السنين الكثيرة أو للأبد جاز؛ لأن الكثير [7] يحمل بعضه بعضا.

Mas'alah: What are the rulings on hiring out clothes, jewelry, and utensils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5162)

باب في إجارة الثياب والحلي، وفي ضمان المستأجر وهل يؤاجر؟ اختلف في إجارة الثياب والحلي والماعون في أربعة مواضع: أحدها: في جواز إجارتها. والثاني: هل

يصدق المستأجر في ضياعها؟ والثالث: هل يصدق [1] في سقوط [2] الأجرة إذا ادعى بعد انقضاء الأمد أنه ضاع قبل ذلك؟ والرابع: هل للمستأجر أن يؤاجره من غيره؟ فأما جواز الإجارة فهو على ثلاثة أوجه: فمن كان شأنه أن يشتري هذه الأشياء ويوقفها للكراء جاز، وكذلك من لم يكن [3] شأنه ويكريه لمن يطيل استخدامه حتى ينقصه. واختلف إذا كان الاستعمال الأمد الخفيف مما لا ينقص فيه فأجيز وكره؛ فقال مالك في إجارة الحلي: لا بأس به [4]. وقال مرة: ليس هو من الحلال [5] البين وليس من أخلاق الناس [6]. يريد أنه ليس من مكارم الأخلاق أخذ الأجرة في مثل ذلك. وكذلك إذا كان الذي يستأجر قليل الثمن، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما" أخرجه الصحيحان [7]. وقيل في قول الله -عز وجل-: {ويمنعون الماعون} [سورة الماعون آية: 7] ذلك في مثل الدلو والفأس وما أشبه ذلك [8]. وقيل: الزكاة [9]. وإن ادعى المستأجر (1) في (ر) : (هل يسقط) . (2) في (ف) : (ثبوت) . (3) زاد في (ف) : (ذلك) . (4) انظر: المدونة: 3/ 428. (5) في (ر) : (الحرام) وفي (ف) : (ليس بالحلال) . (6) انظر: المدونة: 3/ 428. (7) أخرجه البخاري: 8/ 135، في باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، من كتاب المزارعة, برقم (2162) . ومسلم: 8/ 165، في باب الأرض تمنح، من كتاب البيوع، برقم (2892) . (8) في (ف) : (أشبههما) . (9) انظر: تفسير الطبري: 24/ 636.

ضياع ذلك صدق، وذكر سحنون قولا آخر: أنه لا يصدق [1]. وقال أشهب في الجفنة يدعي ضياعها: أنه [2] ضامن [3]. والأول [4] أبين، وليس الإجارة كالرهن؛ لأن حق المرتهن في الرقاب تباع له إن لم يوفها [5] المطلوب، وحق المستأجر في المنافع والرقاب في يديه [6] أمانة لا حق له فيها، ولهذا قيل في من وهب ما هو في

الإجارة أن حوز المستأجر للموهوب [7] ليس بحوز؛ لأنه أمن لربها بخلاف المخدم أنه حائز لنفسه ولم يحزها لربها [8]. وإن قال المستأجر في الجفنة: انكسرت [9]، ولم يأت بفلقتيها، لم يصدق؛ لأن عدمهما دليل على كذبه إلا أن يكون في سفر فيقول: طرحتهما ولم أتكلف حملهما. ولو استأجر ثوبا فقال: احترق، ولم يأت منه بشيء لم يصدق. واختلف إذا قال بعد الأجل: كان ضاع مني [10] قبل ذلك، فقال ابن القاسم: لا يصدق وعليه الإجارة كلها إلا أن تكون له بينة أو يعلم أنه كان ذكر ذلك قبل، فيحلف ويكون عليه من الأجر إلى الوقت الذي سمع منه ذلك [11]. وقال أشهب: القول قوله ولا يكون عليه من الأجر [12] إلا بقدر [13] ما أقر أنه انتفع به، والأول أحسن إذا كان في حضر، وإن كان في سفر كان القول قوله مع يمينه وبرئ. (1) انظر: المدونة: 3/ 426. (2) في (ف) : (هو) . (3) انظر: المدونة: 3/ 427. (4) في (ف) : (وهو) . (5) في (ف) : (يوفه) . (6) في (ف) : (يده) . (7) قوله: (المستأجر للموهوب) يقابله في (ف) : (الموهوب له) . (8) في (ر) : (يحزه لربه) . (9) في (ف) : (إذا كسرت) . (10) قوله: (مني) ساقط من (ر) و (ف) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 113. (12) قوله: (من الأجر) ساقط من (ر) و (ف) . (13) في (ت) : (بحساب) .

Mas'alah: What is the ruling on standing and remaining benefits in a lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5214)

أحب ترك القيام وبقيت منافعه له [1].

Mas'alah: What is the condition for fruit being ancillary to the rental of a house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5239)

له. فأما كونها تبعا، بأن تكون قيمتها دون الثلث، ولا يجوز إذا كانت أكثر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when the fruit value equals one-third of the rental?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5239)

واختلف إذا كانت الثلث ولم تزد، فروى ابن القاسم عن مالك المنع [1]، وبلغه عنه الجواز.

Mas'alah: How is the value of fruit in a rental property assessed according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5239)

وقال ابن القاسم في اعتبار قيمة الثمرة في الدار: إن ذلك [4] على ما عرف من عادتها في كل عام بعد مؤنتها، وقيمة كراء الدار بغير ثمرة، مثل المساقاة إذا كان فيها بياض، يقال: ما قيمة الثمرة فيما عرف من بيعها في مضي أعوامه؟ ثم ينظر إلى قيمة السقي والعلاج فيحط من ذلك، ثم ينظر إلى ما بقي من (1) انظر: المدونة: 5/ 557. (2) انظر: المدونة: 5/ 557. (3) انظر: المدونة: 3/ 23. (4) قوله: (إن ذلك) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the critique of the valuation method for fruit in a rental property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5240)

وفي كلا الجوابين نظر؛ لأنه جعل القيمة في مسألة الدار على السلامة ثم حط ما ينوب السقي وقيمتها على هذه الصفة أعلى من الصفة التي دخل عليها مشتريها.

Mas'alah: How should the value of fruit be assessed based on the terms of the rental contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5240)

والصواب أن يقال: كم قيمتها على أن سقيها على مشتريها، وعلى أن المصيبة إن كانت من المكتري، وعلى أنه إن جاءت على خلاف المعتاد لم يكن له مقال؟ لأن ابن القاسم لا يرى له مقالا متى [3] أجيحت، فينبغي أن تقوم على ما [4] اشتري عليه، فإن كان الكراء بالنقد قومت الثمرة بالنقد؛ لأنه أبخس لقيمتها، وإن كان الكراء على أنه يقبض مشاهرة قومت الثمرة على ما ينوبها يقبض مشاهرة.

Mas'alah: What is the lessee entitled to deduct when the leased property is destroyed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5242)

المكتري [1] ما ينوبها [2].

Mas'alah: How does the ruling on a calamity differ from the case of a destroyed leased property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5242)

وهذا بخلاف الجائحة؛ لأنها صارت إلى صاحبها فلم يصح أن يأخذها وثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of fruits that have ripened during the lease period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5242)

وإن كانت الثمار قد طابت وهي تبع للماضي، مضى فيها البيع للمكتري، وإن لم تكن تبعا لماضي السكنى، كان فيها قولان، فقال محمد: يفسخ فيها البيع.

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on the sale of fruits to the lessee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5242)

وقال ابن حبيب: لا يفسخ وهي للمكتري [3].

Mas'alah: What is the ruling on fruit returning to the lessee after several months?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5243)

أشهرا، رجعت الثمرة إلى المكتري طابت أو لم تطب، جذت أو لم تجذ، وهو بمنزلة من باع ثمرة قبل أن تطيب حين ضمها إلى ما ليس له [1].

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the latrine and repairing walls in a leased house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5245)

باب في كنس مراحيض الديار وفيمن اكترى دارا على أن عليه إصلاح ما فسد منها ومن اكترى دارا كان كنس مرحاضها مما هو متقدم قبل العقد على المكتري [1]، فإن كان لا يصح السكنى إلا بإزالته، جبر صاحب الدار على إزالته. واختلف فيما حدث بعد العقد، فقال ابن القاسم في "المدونة" : كنس الكنيف وإصلاح ما وهي من الجدران على صاحب الدار [2]. وقال في المجالس: كنس ذلك على الساكن، وفي الفنادق على صاحبه دون المكتري، وأما ما لم يحتج إلى زواله في حال السكنى، فالشأن ألا يطلب [3] الساكن عند خروجه بزوال ذلك، وكذلك الفنادق الشأن أنه ليس على الساكن شيء. ويختلف في متقبله من صاحبه على ما تقدم في الديار. وكذلك الحمام إذا تقبله رجل من صاحبه يختلف هل ذلك على متقبله أو على صاحبه؟ والجواب القنوات كالجواب في المراحض، فإن سكن المكتري دارا بحدثان ما كنست [4] تلك القناة وطال [5] سكناه حتى احتاجت إلى كنس، كان على (1) قوله: (على المكتري) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 514. (3) قوله: (فالشأن ألا يطلب) يقابله في (ر) : (فيلزم) . (4) في (ر) : (سكنت) . (5) في (ر) : (وكان) .

الاختلاف المتقدم، هل ذلك على صاحب الدار، أو على الساكن، وسواء كانت تجري بالأثفال [1] أو بالغسالة؟ وإن كانت غير مكنوسة أو كان سكناه الأمد اليسير، لم يكن عليه شيء وكان ذلك كساكن الفنادق. وقال مالك فيمن اكترى دارا سنة بعشرين دينارا على إن احتاجت الدار إلى مرمة رمها المكتري من العشرين دينارا: لا بأس به [2]. يريد: أن الكراء وإن كان مؤجلا فإن هذا الشرط لا يفسد العقد؛ لأن القصد في ذلك ما يحتاج في الغالب إلى إصلاحه مثل خشبة تنكسر، أو ترقيع حائط، أو ما أشبه ذلك مما يقل خطبه ولا يؤدي تعجيله إلى غرر، فإن طرأ ما تعظم نفقته، مثل سقوط بيت، لم يلزمه الإنفاق فيه، وإن شرط الإنفاق من غير العشرين الدينار كان فاسدا.

ويختلف إذا نزل وعمل وأصلح، فقال أصبغ في "كتاب محمد" : له [3] قيمة ذلك صحيحا يوم عمله [4]. يريد: أن تكون عليه قيمة السكنى من وقت أصلح على أنها مصلحة. وقد قيل في هذا الأصل: ليس له [5] قيمته يوم أصلح؛ لأنه بنى ذلك وأصلحه وعمله على أنه باق تحت يديه ينتفع به إلى يوم خروجه، فكان بمنزلة من لم يمكن من المبيع. ثم يختلف هل تكون له قيمته يوم يخرج صحيحا، أو منقوضا؟ وقيمة ذلك صحيحا أحسن؛ لأنه وضعه بإذن المالك ولم يكن (1) الثفل: هو ما سفل من كل شيء، وهو هنا الرجيع. انظر: لسان العرب: 11/ 84 (2) انظر: المدونة: 3/ 514. (3) قوله: (له) ساقط من (ت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 133. (5) قوله: (له) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who rebuilds a collapsed house using his own materials during the lease term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5247)

وقال ابن القاسم في "العتبية" فيمن اكترى دارا سنة فسكن شهرا، ثم انهدمت فبناها بما عليه من الكراء، ثم قدم صاحبها بعد تمام السنة: فله كراء ما سكن قبل الهدم، وكراء العرصة بعد الهدم، وليس للمكتري إلا نقض بنائه، إلا أن يعطيه قيمته منقوضا [4]. يريد: إذا بنى بنقض من عنده على ملكه. ولو بنى ذلك على ملك ربها لكان صاحب الدار بالخيار بين أن يرضى بذلك ويعطيه ما أنفق ويكون له قيمة الكراء على أنها مبنية، أو يعطيه قيمته منقوضا بعد انقضاء الكراء ويكون له قيمة القاعة على أنها تكرى ممن يبنيها من عنده. وإن بناها بنقضها، كان لربها أن يأخذ قيمة كرائها قائمة ولا شيء عليه للثاني؛ لأنه إنما أخرج البناء وهو التلفيق [5] ولا شيء له، ويصح أن يقال: لما كان

ذلك التلفيق [6] لا يقدر صاحب الدار أن يأخذ كراءها مبنية إلا بذلك كان كالسقي والعلاج. (1) من قوله: (وقيمة ذلك صحيحا. . . منقوضا) ساقط من (ر) . (2) قوله: (كراء) ساقط من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 135. (4) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 27. من (5) قوله: (أخرج البناء وهو التلفيق) يقابله في (ر) : (خرج البناء وهو التلقين) . (6) قوله: (ولا شيء له. . . التلفيق) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who builds an addition without the landlord's permission in a valid lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5248)

ولو اكترى رجل دارا كراء صحيحا ثم بنى فيها وزاد بغير إذن ربها، لم يكن عليه [1] كراء ما زاد من البناء؛ لأنه قد اكترى الانتفاع بجميعها، فقد كان له الانتفاع بتلك القاعة التي بناها بيتا [2]، وإذا انقضى الأجل كان صاحب الدار بالخيار بين أن يعطيه قيمة ذلك منقوضا أو يأمره بقلعه.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant building in a rented house with permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5248)

واختلف إذا بنى بإذنه، فقال ابن القاسم: له أن يعطيه قيمته منقوضا كالأول. وقال مطرف وابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" عن مالك: ليس له أن يأخذه إلا بقيمته قائما [3]، ولم يذكر الحكم إذا أبى.

Mas'alah: What is the ruling on repairing a leaking rented house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5279)

قال [1]: ومن اكترى بيتا فقطر، فإن أصلحه المكري لزم المكتري، وإن لم يصلحه لم يجبر عند ابن القاسم وكان للمكتري أن يخرج. وقال غيره: يجبر على الإصلاح. وأرى أن يجبر في ثلاثة مواضع: إذا كان الإصلاح يسيرا، وإذا كان كثيرا ويعلم أن صاحبه لا يدع إصلاحه في تلك المده، وإذا كان يعلم أنه لا يستغنى عن الإصلاح في تلك المدة التي أكرى فيها. وإن كان على غير ذلك لم يجبر [2].

Mas'alah: What is the ruling on reduction of rent due to damage to the property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5279)

وإن انهدم شرافات الدار، لم يفسخ الكراء ولم يحط من الكراء لأجلها إلا أن يكون قد زيد في الكراء لأجلها، فإن زال الجص من داخلها وأذهب جمالها، حط من الكراء ولم يكن له أن يخرج، إلا أن يصلحه فلا يحط له شيء [3].

Mas'alah: What is the ruling on a collapsed wall in a rented property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5279)

وإن انهدم حائط من داخلها لا منفعة فيه ولا جمال، لم يحط له شيء، وإن كان على غير ذلك حط، وإن كان الحائط مما يلي خارجها وانكشفت لأجله، فإن كانت النفقة فيه يسيرة جبر على إصلاحه، وإلا لم يجبر وكان للمكتري أن يخرج، إلا أن يتطوع

المكري بإصلاحه ولا تلحق المكتري مضرة، إلا أن يصلح فلا يكون له أن يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who leaves after a collapse and then the landlord repairs?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5279)]

وقال أصبغ في "كتاب محمد" : إن خرج ثم أصلح، فإن تطاول ذلك في البنيان، لم يكن عليه أن يرجع. وأما الأيام وفوق ذلك قليلا لا كثير ضرر عليه (1) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (يجز) . (3) قوله: (فلا يحط له شيء) يقابله في (ر) : (فلا يخرج) . انظر: المدونة: 3/ 527.

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's obligation to return after repairs?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5280)]

فإن الباقي لازم له [1]. يريد: إذا لم يجر بينهما قول بعد الخروج. وأما إن كان خروجه على وجه الفسخ وتراضيا بذلك، لم يكن هناك رجوع، وإن كان ليرجع إذا أصلح، جبر على الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant repairing a collapsed room at his own expense?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5280)]

وإن انهدم بيت من داخلها ولم ينكشف من خارجها وكان البيت أقل المكترى، حط ما

ينوبه، وإن كان الجل كان له أن يخرج. وقال ابن حبيب: إن قال المكتري أنا أصلح ما انهدم من مالي، لم يكن لصاحب الدار أن يمنعه [2]؛ لأنه في منعه مضار لمنعه ما ينفعه ولا مضرة عليه، فإن انقضت الوجيبة أخذه بقيمته منقوضا، إلا أن يكون بإذنه فيأخذه بقيمته قائما.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant whose rented land's well collapses or dries up?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5280)]

فصل [فيمن اكترى أرضا فانهار بئرها أو غار ماؤها وأبى المالك أن يصلحها] وقال مالك فيمن اكترى أرضا [3] ثلاث سنين فلما زرع انهارت البئر أو تغور ماؤها [4] وأبى ربها أن يصلح: إن للمكتري أن يصلح بكراء سنة لا أكثر منه، فإن زاد فهو متطوع [5].

Mas'alah: When is a lessor compelled to repair a well in a lease contract?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5282)]

وأرى أن يجبر إذا كانت نفقة الإصلاح يسيرة أو كثيرة وكان متى عادت إليه بادر إلى إصلاحها، أو كان يعلم أنها تحتاج إلى مثل هذا الإصلاح في هذه السنة، وإلا لم يجبر.

Mas'alah: What are the three scenarios for rent when a tenant does not complete cultivation?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5304)]

ومن اكترى أرضا فلم يتم زرعها، كان في الكراء على ثلاثة أوجه؛ أحدها: ألا كراء عليه، كان امتناع تمامه في إبان [1] الزرع أو بعده. والثاني: عليه الكراء، كان امتناعه في الإبان أو بعده. والثالث: لا كراء عليه إذا كان امتناعه في الإبان وذلك عليه بعده.

Mas'alah: When is a tenant not liable for rent due to land or water problems?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5304)

فإذا كان السبب في ذلك الأرض أو الماء [2]، قحط المطر، أو انهارت البئر، أو انقطعت العين، أو كانت الأرض كثيرة النشوع أو الدود أو الفأر، لم يكن عليه كراء، وسواء هلكت في الإبان أو بعده.

Mas'alah: When is a tenant liable for rent despite crop destruction by birds, locusts, or frost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5304)

وإن كان سبب ذلك طيرا، أو جرادا، أو جليدا [3]، أو بردا، أو جيشا اجتاحه، أو لأن الزريعة لم تثبت؛ لزم الكراء، هلك في الإبان أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the tenant is prevented from planting by the ruler or lack of seed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5306)

وكذلك إذا كان الكراء صحيحا وحبسه السلطان عن زراعتها، أو لم يجد البذر،

وليكرها إذا لم يقدر على زراعتها. وقوله ها هنا في الكراء الفاسد هو المعروف من قوله.

Mas'alah: When does the tenant's liability for rent fall due to inability to plant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5307)

ومحمل قوله في البذر على أن المكتري وحده عجز عنها؛ لأنه قادر على أن يكريها. ولو كانت شدة فلم يجد أهل الموضع البذر، سقط عنه الكراء. وكذلك إذا قصد السلطان بحبسه [3] أن يحول بينه وبين زراعتها وكرائها، فلا شيء له عليه، وإذا لم يقصد بذلك وإنما طلبه بأمر ظلما فكان ذلك سببا لامتناع حرثها، لم يكن عليه كراء [4].

Mas'alah: What is the ruling on rent when the surviving crop is scattered and minimal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5307)

قال ابن القاسم في "كتاب محمد" : إذا كان السالم مثل الخمسة فدادين والستة من المائة وشبهها، فلا كراء عليه. قال الشيخ [6]: يريد إذا كان ذلك (1) انظر: المدونة: 4/ 451. (2) قوله: (لم) ساقط من (ر) . (3) في (ت) : (بجيشه) . (4) قوله: (لم يكن عليه كراء) يقابله في (ت) : (كان عليه كراؤها) . (5) انظر: المدونة: 3/ 535. (6) قوله: (قال الشيخ) ساقط من (ر) .

مفترقا في جملة الفدادين المكتراة؛ لأن ذلك كالهالك وكثير من الناس لا يتكلف جمع مثله إذا كان ذلك مفترقا [1]، فأما لو سلمت الخمسة فدادين أو الستة على المعتاد من سلامتها لزم كراؤها. (1) قوله: (إذا كان ذلك مفترقا) ساقط من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining on leased land after the lease expires?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5310)

فصل [فيمن اكترى أرضا عشر سنين فانقضت وفي الأرض زرع] وإن انقضت العشر سنين وفي الأرض زرع، لم يكن للمكتري الأول ولا (1) انظر: المدونة: 3/ 539.

Mas'alah: What are the different rulings on crops planted after the lease term ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5311)

لغيره أن يكتري إلا ما بعد هذا الزرع، بخلاف الغرس. واختلف في حكم هذا الزرع فيما بين المكري والمكتري على ثلاثة أقوال، فقال ابن القاسم: يترك حتى يتم ولصاحب الأرض كراء المثل [1]. وفي بحض الروايات: كراء المثل على حسب ما أكراه. وقال غيره: لم يكن للمكتري إذا لم يبق من شهوره ما يتم زرعه فيه أن يزرع، فإن تعدى وزرع كان عليه فيما بقي لمدة الزرع [2] بعد تمام أجله الأكثر من كراء المثل أو حساب ما أكري [3]. وقال: ليس للمكتري أن يزرع ذلك البطن إذا كان لا يتم في أجله، فإن فعل وهو عالم، كان متعديا ورب الأرض بالخيار إن شاء حرث أرضه وأفسد زرع هذا، وإن شاء أقره وكان له الأكثر من المسمى أو كراء المثل [4]. وإن

زرع وهو يرى أنه يبلغ عند انقضاء الوجيبة فجاوز ذلك بالأيام والشهور، لم يكن له أن يفسده وعليه أن يقره على مثل وجيبته الأولى. وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن الشهر الباقي داخل في الكراء، ولو كان يتم فيه البطن لعمله [5]، فكان من حقه إذا كان لا يتم أن يحط عنه ويرد ما ينوبه من المسمى، إلا أن يتراضيا أن يكريا ذلك البطن ويقتسما ما يكرى به على قدر ما لكل واحد منهما فيه [6]، فيجوز إذا عرف ما ينوب كل واحد منهما [7] قبل العقد، فإن بادر (1) انظر: المدونة: 3/ 539. (2) قوله: (لمدة الزرع) ساقط من (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 159. (4) انظر: المدونة: 4/ 192. (5) في (ر) : (لعلمه) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 159. (7) من قوله: (فيه فيجوز إذا عرف. . . واحد منهما) ساقط من (ر) .

إلى عمله لم يكن على حكم المتعدي فيقلع عليه؛ لأن له فيه شركا وهو الشهر الأول، وعليه في الشهر الثاني إجارة المثل؛ لأنه لم يقر أنه رضي بها على المسمى. ويختلف إذا رضي فيه بالمسمى هل يلزمهما ذلك، أو يرد فيه إلى إجارة المثل لأنه وقت الالتزام لا يدري ما ينوبه من جملة السنة فهو بمنزلة جمع سلعتين.

Mas'alah: What is the ruling on a lease condition that a building becomes the property of the lessor after the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5315)

ولو قال: أكريك عشر سنين على أن تبني فإذا انقضى الأجل كان البناء لك، جاز إذا وصف ذلك البناء؛ لأن الصفة تحصره ويقدر على أن يأتي به على تلك الصفة، ومأمون سلامته من الغرر بتغير حدثه [2] في مثل تلك المدة، وسواء قال: ابنه على ملكك أو

على ملكي، ذلك جائز.

Mas'alah: Can the buyer of leased land purchase the standing crop from the lessee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5318)

وكذلك إن باع المكري الأرض لم يجز للمشتري أن يشتري ذلك الزرع، وليس بمنزلة الأرض والزرع لمالك واحد فيبيع الأرض ثم يبيع الزرع من مشتري الأرض. فقيل: يجوز لأنه يلحقه بالعقد الأول ويصير كأنه بيع واحد. (1) قوله: (فلا ينتفع بعملها) ساقط من (ر) . (2) العلس: هو ضرب من البر جيد غير أنه عسر الاستنقاء. انظر: لسان العرب: 6/ 146. (3) قوله: (فصل) ساقط من (ر) . (4) قوله: (في السنة) ساقط من (ت) . (5) قوله: (الثانية) بعدها في (ت) : (ما لم يشرع في عملها وعلى أحد قولي مالك في أول سنة وإن لم يكمل فهو بالخيار في الثانية) .

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who plants, builds, or cultivates on leased land that is later reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6060)

باب فيمن استاجر أرضا فزرعها أو غرس فيها [1] أو بنى ثم استحقت [2]

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's rights when reclaimed land is used for residence or cultivation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6060)

قال الشيخ -رحمه الله-: الماضي للمكري في جميع هذه الوجوه كما قال وإنما مقال المستحق في الباقي، فإن كان سكنى كان بالخيار بين الفسخ والإجارة بالمسمى، وإن كانت أرضا للزراعة فإنه لا يخلو أن يستحقها قبل أن يحرث أو بعد [5] أن قلبت أو بعد أن زرعت قبل خروج الإبان أو بعده [6]، فإن لم تحرث كانت (1) قوله: (فيها) ساقط من (ق 9) . (2) قوله: (ثم استحقت) ساقط من (ق 9) . (3) قوله: (أجل) ساقط من (ق 9) . (4) انظر: المدونة: 4/ 192. (5) في (ف) و (ق 2) : (بعده) . (6) في (ق 9) : (بعد) .

كالسكنى يمضيه بالمسمى أو يخرجه، وإن قلبها أقره بالمسمى أو يخرجه.

Mas'alah: How does Ibn al-Majishun apportion rent when the season partially passes before reclamation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6062)

وقال ابن الماجشون: إذا ذهب أول الإبان كان للمكري الأول بقدر فضل الكراء أول الإبان، وللمستحق بقدر ما ينوب الوقت الذي استحق فيه [1]. فعلى هذا إذا كان كراء المثل في أول الإبان دينارين، وفي آخره دينارا ونصفا كان للأول ربع المسمى، وللمستحق الأكثر من ثلاثة أرباع المسمى أو كراء المثل وقت المستحق [2].

Mas'alah: What is the ruling on rent when the rightful owner claims after the season has passed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6062)

واختلف إذا قدم المستحق في الإبان وخاصم فحكم له بعد ذهابه، هل يكون الكراء للأول أو للمستحق؟ فإن كانت تزرع بطونا فرفع بطنا واستحق في الثاني كان الأول للمشتري، ويجري الجواب في الثاني على ما تقدم إن كان زرع أو لم يزرع، إلا أنه ها هنا يفض ما ينوب البطن الثاني [3] الذي هو (*) فيه إذا مضى بعضه؛ لأنها تعمل في كل وقت.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor is a usurper and the rightful owner claims past rent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6063)

وإن كان المكري غاصبا كان للمستحق أن يأخذ كراء الماضي على الصحيح من القول، ثم يكون أمر المكتري مع المستحق في المستقبل على ما مضى إذا كان المكتري مشتريا؛ لأن المكتري دخل بوجه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing inherited land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6065)

فصل [فيمن كانت بيده أرض بميراث فأكراها]

Mas'alah: When does the lessee have priority over the heir in claiming rent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6066)

وقال غيره: يبدأ بالمكتري وإن كان الآخر موسرا فإن كان المكتري معسرا لم يرجع على الأخ إلا أن يكون عالما [2].

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the property is reclaimed by a rightful owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6069)

فصل [في الرجل يكري داره سنة يسكنها المكتري ستة أشهر ولم يقتض منه الكراء، ثم يستحقها رجل] ومن اكترى دارا سنة بمائة دينار فاستحقها رجل فأجاز الكراء كان ذلك له، وإن كره المكتري إذا كان الكراء مؤجلا أو بالنقد والمستحق مأمونا. قال ابن القاسم: وإن كان مخوفا كثير الدين كان له أن يرد النقد وينقلب الخيار للمستحق بين أن يتمادى على الإجازة [1] أو يرد النقد؛ لأن العقد بشرط النقد أرخص فليس تلزمه الإجارة ويمنع النقد [2]. وأرى للمكتري أن يتعجل ذلك النقد وإن كان عليه دين؛ لأن المكتري أحق بالدار عند قيام الغرماء، فكان هو ومن لا دين عليه في هذا الوجه سواء، ولا يقال في هذا: لو كانت الدار مخوفة؛ لأنها لو كانت مخوفة لم يجز كراؤها بالنقد، وإن كان النقد طوعا [3] بعد العقد، كان للمستحق قبضه إذا كان قصد الأول بالتعجيل إبراء ذمته. وإن كان قصده رفق المكري أو مكارمته لأمر بينهما، كان للمكتري أن يرتجعه ولا مقال للمستحق وإن كان مأمونا [4]. وإن كان قصد المكتري بالتعجيل إبراء ذمته والدار مخوفة، والمستحق غير مأمون إلا أنه لا دين عليه، فإن كان في قيمتها مهدومة ما يوفي بالدين، كان له أن يقبض الكراء وإن كان عليه غرما كان للمكتري أن يرتجعها. (1) في (ف) و (ق 9) : (الإجارة) . (2) انظر: المدونة: 4/ 195، 196. (3) قوله: (طوعا) ساقط من (ق 9) . (4) قوله: (وإن كان قصده رفق.

. . وإن كان مأمونا.) ساقط من (ق 2) .

Mas'alah: What is the ruling on a lease when part of the property is reclaimed?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6070)]

فصل [في الرجل يكري الدار فيستحق الرجل بعضها أو بيتا منها] ومن اكترى دارا فاستحق منها بيت، فإن كان أيسرها وما [3] لا مضرة على المكتري فيه لزمه الباقي، وإن استحق جلها أو ما فيه ضرر لموضع الشركة رد ما لم يستحق، وإن أحب التمسك بما لم يستحق منع من ذلك حتى يعلم ما ينوبه من الثمن [4]. واختلف إذا التزم ذلك قبل المعرفة، فقيل: ذلك فاسد؛ لأنه لما ملك الرد (1) قوله: (باب) ساقط من (ق 2) . (2) انظر: المدونة: 4/ 196. (3) قوله: (ما) ساقط من (ق 2) . (4) انظر: المدونة: 4/ 196.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when part of the property is reclaimed and the rent varies?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6071)]

فصار بمنزلة من ابتدأ شراء بثمن مجهول، فلا يجوز إلا على القول بجمع السلعتين. وقيل: ذلك جائز وهو أصوب؛ لأن العقد الأول منعقد لا يفسخ إلا برد المكتري ولو كنت أقول أن ذلك الالتزام فاسد لنقضته، ويبقى كأنه لم يختر قبولا ولاردا، فينظر ما ينوبه من الثمن، ثم إن شاء أخذ وإن شاء ترك. وإن استحق جزءا [1] من الدار وهي لا تنقسم كان المكتري بالخيار بين الرد بعيب الشركة أو القبول؛ لأن ثمن الباقي إذا كان

الاستحقاق على الأجزاء معلوما، وهذا إذا كان الاستحقاق قبل السكنى أو بعد والشهور متساوية لا تختلف في الكراء، فإن كان الكراء الماضي مخالفا لكراء الباقي عاد الجواب إلى ما تقدم أنه يمنع من الرضا بالباقي قبل المعرفة بما ينوبه. ويختلف [2] إذا فعل فالتزمه قبل المعرفة، وإن كانت الدار تحمل القسمة وليس الجزء المستحق جلها قسمت ولزمه ما لم يستحق، وإن كان المستحق أكثرها كان بالخيار بين القبول أو الرد، إلا أن تختلف الشهور في الكراء، والاختلاف يدخل في ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون الكراء له موسم كما قال مالك: في دور مكة [3]. والثاني: أن يكون الكراء بالنقد في جميع السنة. والثالث: أن يكون جميعه مؤجلا حتى تنقضي السنة. وكل هذا يؤدي إلى تقويم، وقد مضي ذكر ذلك في كتاب أكرية [4] الدور. (1) في (ق 9) : (جزء) . (2) في (ف) : (اختلف) . (3) انظر: المدونة: 3/ 533. (4) في (ق 9) : (كراء) .

Mas'alah: Is the landowner entitled to the crop if the tenant dies or becomes bankrupt before paying rent?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1279)

فصل في الزرع إذا مات مكتري الأرض أو أفلس قبل نقد أجرتها ومن أكترى أرضا فزرعها، ثم مات أو أفلس قبل أن ينقد أجرتها فرب الأرض أولى بالزرع من الغرماء حتى يستوفي كراءه.

Mas'alah: What happens to a leased house if the tenant dies or becomes bankrupt before paying the full rent?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1279)

فصل في حكم لدار يموت مكتريها أو يفلس قبل نهاية مدة الكراء دون أن ينقد أجرتها
ومن استأجر دارا سنة ولم ينقد أجرتها، وسكنها بعض السنة، ثم أفلس أو مات، قرب الدار أحق بما بقي من مدة الإجارة ويحاص غرماءه بأجرة ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house and then pledging it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1305)

فصل في إيجار الدار ورهنها ومن آجر داره من رجل، ثم رهنها منه فلا بأس بذلك، وكذلك لو آجرها من رجل، ثم رهنها من غيره، فلا بأس به.

Mas'alah: What happens when the owner of the lower floor refuses to rebuild after a collapse?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1381)

وإذا كان لرجل علوه ولآخر سفله، فانهدم، فإصلاح السفل وبناؤه وتسقيفه على صاحب السفل، وإن أبى أن يبنيه أجبر على بنائه فإن امتنع من ذلك جاز لصاحب العلو أن يبني السفل من ماله، ثم يمنعه الانتفاع به حتى يرد عليه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on leasing riverbanks or a pathway in a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1506)

2885 - ولا بأس أن تؤاجر حافتي نهرك ممن يبني عليه بيتا، أو ينصب عليه رحا، ويجوز أن تستأجر طريقا في دار رجل، أو مسيل مصب مرحاض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a rainwater drainage channel from a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1506)

وأما إجارة مسيل ماء ميازيب من دار رجل فلا يعجبني، لأن المطر يقل ويكثر، ويكون ولا يكون.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a water mill for food or other payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1507)

2886 - ولا بأس بإجارة رحا الماء بالطعام وغيره.

Mas'alah: What household items are permissible to rent out?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1509)

2889 - وتجوز إجارة متاع البيت مثل الآنية والقدور والصحاف ومتاع الجسد.

Mas'alah: What is the ruling on renting gold or silver jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1511)

2902 - ولا بأس بإجارة حلي الذهب بذهب أو فضة، وأجازه مالك - رحمه الله - ثم استثقله، وقال: ليس بحرام بين، وما هو من أخلاق الناس، وأجازه ابن القاسم.

Mas'alah: What items are permissible to rent out in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1511)

ويجوز إجارة المكيال والميزان والدلو والفأس وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on renting a copy of the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1511)

2903 - وتجوز إجارة المصحف لجواز بيعه، وأجاز بيعه كثير من التابعين. قال ابن عباس - رضي الله عنهما: ما لم يجعله متجرا. وأما ما عملته بيدك فجائز. قال ابن القاسم: وتجوز الإجارة على كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on renting a wall for carrying wood or building a screen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1523)

2926 - ولا بأس بإجارة الحائط لحمل خشب، أو لبناء سترة عليه، أو لضرب وتد،

أو تعليق ستر كل شهر بكذا. (1) انظر: حاشية العدوي (2/476) .

Mas'alah: How is a jai'ah calculated for rented land or property when some years are unproductive?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1585)

كالمقاثي، إن أجيح قدر الثلث من أوله أو من خلفته، على ما ذكرنا في التقويم. وهكذا يحسب فيمن اكترى أرضا سنين، فتعطش منها سنة، أو ربعا [كدور مكة] ، فتخرب في بعض السنين إن كانت السنون تختلف قيمتها في الكراء.

Mas'alah: How is compensation calculated when fruit is struck by calamity in a lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1591)

3034 - فإن أصابت الثمرة جائحة نظر إلى قيمة الثمرة، وإلى مثل كراء الأرض يوم الصفقة، فيقسم الثمن على ذلك، فما قابل الثمرة منه فهو ثمنها، فإن أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث حصة الثمرة، من جميع الثمن الذي نقد في الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with unripe crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1629)

ومن اكترى أرضا وفيها زرع أو بقل لم يطب فاشترطه، فإن كان تافها جاز، ولا أبلغ به الثلث، وإذا كانت الثمرة تبعا فاشترط المكتري نصفها لم يجز، وإنما جاز إذ هي تبع أن

تلغى بالسنة، فإذا اشترط نصفها صار ذلك كبيع ثمر قبل زهوه، وكذلك حلية السيف والخاتم ومال العبد.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating maintenance and cleaning in a lease contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1630)

3094 - [قال ابن القاسم:] ومن اكترى دارا أو حماما فاشترط كنس المراحيض والتراب وغسالة الحمام على المكري، جاز، لأنه معروف وجهه.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating repairs in a lease contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1630)

ومن اكترى دارا أو حماما على أن ما احتاجا إليه من مرمة رمها المكتري، فإن اشترط على أن ذلك من الكراء جاز ذلك، [وإلا لم يجز] ، ولو شرط أن ما عجز عنه المكري أنفقه الساكن من عنده لم يجز، ولو شرط أن عليه ما احتاجت الدار من يسير مرمة أو كسر خشبة، فلا خير فيه، إلا أن يكون ذلك من كرائها.

Mas'alah: Who is responsible for repairs and maintenance of a rented house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1630)

ومن اكترى دارا فعلى ربها مرمتها وكنس مراحيضها وإصلاح ما وهى من الجدارات

والبيوت.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating supplies and plastering in a lease?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1631)]

البنيان، ومن اكترى حماما على أن عليه لربه ما احتاج إليه أهله من نورة أو حميم، لم يجز حتى يسمي شيئا معروفا، ومن اكترى دارا على أن عليه تطيين البيوت جاز ذلك إذا سمى تطيينها في السنة مرة أو مرتين، أو في كل سنتين مرة، لأنه معلوم، وأما إذا قال: كلما احتاجت طينتها، فهذا مجهول لا يجوز، ولا بأس بكراء الحمامات.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house without specifying the start date of occupancy?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1633)]

قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا سنة أو سنتين ولم يسم متى يسكن، جاز، ويسكن أو يسكن غيره متى شاء، ما لم يأت من ذلك ضرر بين على الدار.

Mas'alah: How is the rental period calculated when the lease starts mid-month?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1634)]

3100 - ومن اكترى دارا سنة بعد أن مضت عشرة أيام من الشهر، حسب إحدى عشر شهرا بالأهلة، وشهرا على تمام هذه الأيام ثلاثين يوما، كالعدة والأيمان.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger occupies part of the rented house with the tenant's knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1634)

3101 - ولو سكن أجنبي طائفة من دارك [وقد علمت به فلم تخرجه لزمه كراء كل ما سكن.

Mas'alah: What items and activities may a tenant bring into a rented house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1635)

ومن اكترى دارا فله أن يدخل فيها ما شاء من الدواب والأمتعة، وينصب فيها الحدادين والقصارين والأرحية، ما لم يكن ضررا على الدار، أو تكون دارا لا ينصب ذلك في مثلها لارتفاعها، ويمنع مما تعارف منعه.

Mas'alah: Can a tenant be prevented from bringing in additional residents if stipulated otherwise?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1635)

ومن اكترى بيتا وشرط أن لا يسكن معه أحد، فتزوج أو ابتاع رقيقا، فإن لم يكن في سكناهم ضرر على رب البيت لم يكن له أن يمنعه، وإن كان في سكناهم ضرر فله منعه، وقد تكون غرفة ضعيفة الخشب ونحوه فينظر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a man marries a woman and lives in her rented house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1636)

3104 - ومن نكح امرأة وهي في بيت اكترته سنة، فدخل بها وسكن فيه باقي السنة، فلا كراء عليه لها، ولا لربها، وهي كدار تملكها، إلا أن تبين [له] : إني بالكراء [أسكن] فإما وديت أو خرجت. وقال غيره: عليه الأقل من كراء المثل، أو ما اكترت به.

Mas'alah: What happens if a rented house leaks and needs repair?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1638)

3110 - ومن اكترى بيتا فهطل عليه، لم يجبر رب البيت على الطر، ولا للمكتري أن يطر من كرائها ويسكن، وله الخروج في الضرر البين من ذلك، إلا أن يطرها رباه فلا خروج له. قال غيره: الطر وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار.

Mas'alah: What is the difference between renting a house and renting land or palm trees regarding the tenant's expenses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1640)

وليست الدور كذلك، لأن المكتري لا نفقة له فيها، والذي زرع أو ساقى قد تقدمت له نفقة فيها وعمل، وفي نفقته إحياء للزرع، ولو لم يزرع الأرض ولا سقى النخل حتى غارت لم يكن للمكتري أن ينفق فيها شيئا، وصارت بمنزلة الدور.

Mas'alah: May a tenant plant trees on leased land during a long-term lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1647)

3125 - ومن اكترى أرضا ليزرعا عشر سنين، فأراد أن يغرس فيها شجرا، فإن كان ذلك أضر بها منع، وإلا فله ذلك، كحمله على الراحلة غير ما اكتراها له.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who wants to plant again after harvesting with insufficient time remaining?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1651)

قال غيره: إن بقي من السنة بعد حصاده ما لا يتم فيه زرع فلا ينبغي أن يزرع، فإن فعل فعليه في زيادة المدة الأكثر من الكراء الأول، إذ كأنه رضيه أو كراء المثل.

Mas'alah: What is the owner entitled to when the tenant plants without a lease agreement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1653)

قال غيره: علم به أو لم يعلم، فله الأكثر من كراء المثل، أو ما أقر به المكتري مع يمينه على دعوى المكتري إن كان كراء المثل أكثر من دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with payment in a different currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1660)

ومن أكرى أرضه بدنانير معلومة على أن يأخذ لكل دينار عشرين درهما جاز، وكذلك بدراهم [على أن] يأخذ لكل عشرين منها دينارا، والتعاقد واقع على المقبوض واللفظ لغو، ولو ثبت الكراء بدراهم مؤجلة لم يجز أن يأخذ بها دنانير معجلة أو مؤجلة حتى تحل، فيأخذ بها دنانير نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on expenses exceeding the year's rent or share in sharecropping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1872)

ما زاد على كراء تلك السنة خاصة في الكراء، أو على حظ رب النخل من ثمرة تلك السنة في المساقاة، وهذا مذكور في كتاب الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who builds or plants on land later claimed by the rightful owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1901)

3568 - ومن اكترى أرضا سنين، للبناء، والغرس، والزرع، فبنى فيها أو غرس أو زرع، وكانت تزرع السنة كلها، ثم قام مستحق قبل تمام المدة، فإن كان الذي أكراها مبتاعا، فالغلة له بالضمان إلى يوم الاستحقاق، وللمستحق أن يجيز كراء بقية المدة أو يفسخ، فإن أجاز فله حصة الكراء من يومئذ، ثم له بعد تمام المدة أن يدفع إلى المكتري قيمة البناء والغرس مقلوعا، أو يأمره بقلعه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on rent when a purchased house is claimed after the lease term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1902)

وكذلك إن سكن الدار مشتريها، أو أكراها أمدا، ثم استحقها رجل بعد الأمد، فلا كراء له وكراؤها للمبتاع.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's status when his ownership is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1902)

وإذا كان مكري الأرض لا يعلم أغاصب هو أم مبتاع، فزرعها المكتري منه ثم استحقت، فمكريها كالمشتري حتى يعلم أنه غاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir's recourse for rent when the lessor was an heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1902)

وإن كان مكري الأرض وارثا ثم طرأ له أخ شريكه لم يعلم به أو علم به، فإنه يرجع على أخيه بحصته من الكراء إن لم يحاب، فإن حابى في الكراء رجع على أخيه بالمحاباة إن كان مليا، وإن لم يكن له مال رجع على المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for favoritism in rent when a co-heir appears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1902)

وقال غيره: بل يرجع في المحاباة على المكتري في ملائه وعدمه، كان أخوه

مليا أو معدما، إلا أن يعلم الأخ أن معه وارثا فيرجع عليه أخوه في عدم المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who demolishes a house and a rightful claimant appears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1905)

ومن اكترى دارا فهدمها تعديا ثم قام مستحق، فله أخذ النقض إن وجده، وقيمة الهدم من الهادم، ولو كان المكري قد ترك للمكتري قيمة الهدم قبل الاستحقاق لرجع بها المستحق على الهادم، كان مليا أو معدما، لأن ذلك لزم ذمته بالتعدي، ولا يرجع على المكري، إذ لم يتعد، وفعل ما يجوز له، وهو كمن ابتاع عبدا فسرقه منه رجل [ثم هلك بيده] فترك له قيمته، ثم قام [مستحقه] ، فإنما يتبع السارق خاصة.

Mas'alah: Does the same ruling apply to rental when part of the property is claimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1906)

والذي يكتري دارا فيستحق منها شيء، فهو مثل ما وصفنا في البيوع.

Mas'alah: What is the opposing view on rental when half the property is claimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1906)

وقال غيره: ليس الكراء كالشراء في هذا، وليس للمكتري التماسك بما بقي إن استحق نصف الدار أو جلها، لأن ما بقي مجهول.

Mas'alah: What does Sahnun say about unknown rental value in this context?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1906)]

[وقال سحنون: يعني إن اختلف قيمة كراء الشهور، وأما إن لم يختلف فليس ذلك بمجهول] .

Mas'alah: Who is responsible for repairing decayed wood of an upper floor in a shared building?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2019)]

وما رث من خشب العلو [الذي] هو أرض الغرف والسطح، فإصلاحه على رب الأسفل وله ملكه، كما عليه إصلاح ما وهى ورث من جدار السفل.

Mas'alah: What happens when the upper floor collapses and the lower owner refuses to rebuild?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2020)]

3733 - [وإذا سقط العلو الذي على السفل فهدمه، جبر رب السفل] على أن يبنيه، أو يبيع ممن يبنيه حتى يبني رب العلو علوه، فإن باعه ممن يبنيه فامتنع من بنائه أجبر المبتاع أيضا على أن يبنيه، أو يبيع ممن يبنيه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on a contract to plant trees for a fixed term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2110)

وإن أعطيتها له سنتين أو ثلاثا يغرسها شجرا كذا، فإذا خرجت من الأرض فهي لك، لم يجز، بخلاف البناء، لغرر الغراسة، إذ لا يدرى ما ينبت منها، كما لو استأجرته يغرس لك كذا وكذا شجرة مضمونة عليه إلى أجل، لم يجز، ولو كان بناء معلوما يوفيكه إلى أجل معلوم، جاز. [1]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a fixed term with the condition that the tenant maintains it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2134)

3853 - ومن أسكن رجلا دارا سنين مسماة، أو حياته على أن عليه مرمتها، لم يجز، وهو كراء مجهول.

Mas'alah: Does a tenant have the same right as the owner to lead prayer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=626)

(والمستأجر على المالك) ابن شاس: مالك منفعة الدار كمالك رقبتها

Mas'alah: Is a lease contract treated like a sale during the Friday adhan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=702)

الجلاب: والإجارة كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a garment in the lessor's house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2182)

ابن يونس: إلا أن يزيد صواب وهو مخالف لما في المدونة قد أجاز فيها أن يكري دارا بثوب في بيته.

Mas'alah: What is the ruling on viewing the garment before beginning the rental period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2182)

ووصفه ابن يونس إلا أن يريد، ولا يبتدئ هذا في السكنى حتى ينظر الثوب فيتفق القولان.

Mas'alah: What is the ruling on the calamity clause for fruit trees incidental to a rented house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2464)

وفي المزهية التابعة للدار تأويلان) من المدونة قال مالك: من اكترى دارا فيها نخلات يسيرة أقل من الثلث فاشترطها المكتري فأثمرت ثم أجيح ثمرها فلا جائحة فيها، أبرت في حين الكراء أو لم تؤبر، طابت أو لم تطب، لأنها لا حصة لها إذا كانت تبعا كمال العبد، وإن لم تكن تبعا فاشترطها المكتري فإن لم تزه فسدت الصفقة كلها، وإن أزهت

جازت وفيها الجائحة. اللخمي: ومن اكترى دارا فيها ثمرة قد طابت، فإن كان جميع الثمرة أقل من الثلث

Mas'alah: Does the calamity clause apply to fruit trees incidental to a rented house when all or most fruit is damaged?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2465)

وأصيب جميعها أو ثلثها فأكثر فقيل: لا جائحة فيها لأنها تبع، وقيل: فيها ال

Mas'alah: What are the rights and repair obligations of upper and lower floor owners?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2727)

يرتفق بساحة السفل كارتفاق صاحب السفل ولا مرفق لصاحب الأسفل في سطح الأعلى إذ ليس من الأقبية، ويضيف القاسم قيمة خشب السطح والغرف مع قيمة البيت الذي تحت ذلك وما رث من خشب العلو الذي هو أرض الغرف والسطح فإصلاحه على رب الأسفل وله ملكه كما عليه إصلاح ما وهي ورث من جدرات الأسفل.

Mas'alah: What happens when the upper floor collapses onto the lower floor in shared property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2727)

وإذا سقط العلو على الأسفل فهدمه جبر رب الأسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه حتى يبني رب العلو علوه، فإن باعه ممن يبنيه فامتنع من بنائه جبر المبتاع أيضا أن يبنيه

أو يبيع ممن يبنيه.

Mas'alah: Who is responsible for repairing a shared building when collapse is feared?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2727)

ابن يونس: قيل: إن كان له مال جبر على بنائه؛ لأنه حق لصاحب العلو وفي تربصه للبيع ضرر عليه (وعليه التعليق) ابن شعبان: إذا خيف سقوط السفل فقيل: إن تعليق الأعلى على صاحب الأسفل؛ لأن عليه حمله بالبناء وبهذا أقول، إلا أن يهدمه من غير حاجة. وقيل: إن تعليقه على الأعلى (والسقف) من المدونة: ما رث من خشب العلو انظرها عند قوله: "كذي سفل" .

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the shared toilet pit in a multi-story building?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2727)

(وكنس مرحاض) أشهب: كنس بئر المرحاض على صاحب السفل؛ لأنه بئره، ولصاحب العلو أن يلقي فيه سقاطته وأن يرتفق به فهو كسقف السفل.

Mas'alah: Who bears the cost of cleaning a rented property's toilet and well?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2727)

ولابن القاسم نحوه انتهى من ابن يونس. وذكر ابن رشد قولا آخر أنه عليهما بقدر

الجماجم. قال: وعليهما الخلاف في كنس كنيف الدار المكراة، روي عن ابن القاسم أنه على ربها. وروي عنه أيضا أنه على المكتري. وفي المدونة دليل على القولين اهـ. انظر هذا مع قولهم: "إذا وقعت في بئر الدار المكتراة فأرة أو ماتت به أو هر أو غيره أن تنقية البئر على رب الدار؛ لأن البئر من منافع الدار فعليه إصلاحها، ومن الكافي: من كان له مسيل ماء على سطح رجل فانهدم فإصلاح السطح على ربه، وليس على صاحب المسيل شيء من نفقته."

Mas'alah: Who is responsible for building stairs in a multi-story shared property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2728)

انظر نوازل أصبغ من السدود والأنهار. (لا سلم) ابن عبد الحكم. قلت لابن القاسم: على من السلم؟ قال: على صاحب السفل إذا كان له علو أن يبلغ به علوه، ثم على صاحب العلو الأعلى ما أدرك العلو الأول إلى علوه.

Mas'alah: What is the ruling on building stairs for upper floors in shared properties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2728)

قال أبو محمد: وأعرف لبعض أصحابنا أن على صاحب السفل بناء السلم إلى حد العلو إن كان، ثم علو آخر فعلى صاحب العلو الأول من بناء السلم من حد علوه إلى أن يبلغ به سقف علوه الذي عليه علو الآخر.

Mas'alah: Can an upper-floor owner add heavy structures that harm the lower floor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2728)

(وبعدم زيادة العلو إلا الخفيف) أشهب: ليس لرب العلو أن يبني على علوه شيئا لم يكن إلا ما خف مما لا يضر برب السفل، فإن بنى مضرا قلع، ولو انكسرت خشبة من سقف العلو لم يكن له إدخال خشبة أثقل منها.

Mas'alah: Who is responsible for repairing the lower ceiling in a shared multi-story property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2728)

وسمع ابن القاسم في رجلين بينهما منزل لأحدهما علوه وللآخر أسفله فانكسر السقف الأدنى لسقف البيت قال: على رب الأسفل إصلاح خشبه وجريده. ابن رشد: مثله في المدونة ولا خلاف فيه عندي انظره عند قوله: "كذي سفل" .

Mas'alah: What is the ruling on rent for land when the rightful owner appears after the planting season?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2906)

(وإلا فكراء السنة) تقدم قول ابن القاسم: وإن فات الإبان فله كراء أرضه

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who planted on leased land under a semblance of right and the true owner appears?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2906)

(كذي شبهة) من المدونة قال ابن القاسم: من اكترى أرضا سنين للبناء أو الزرع أو الغرس فبنى فيها أو غرس أو زرع وكانت تزرع السنة كلها ثم قام مستحق قبل تمام الأمد، فإن كان الذي أكراها مبتاعا فالغلة له بالضمان إلى يوم الاستحقاق وللمستحق أن يجيز كراء بقية المدة أو يفسخ، وإن كانت أرضا تزرع في السنة مرة فاستحقها وهي مزروعة قبل فوات إبان الزرع فكراء تلك السنة للمستحق، وليس له قلع الزرع؛ لأن المكتري زرع فيه بوجه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on rent when land is claimed after planting and the lessor's status is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2906)

(أو جهل حاله) من المدونة: وإن استحقها بعد إبان الزراعة وقد زرعها مشتريها أو مكتر منه فلا كراء للمستحق في تلك السنة،

وكراؤها للذي أكراها إن لم يكن غاصبا وكانت في يديه بشراء أو ميراث. وكذلك إن سكن الدار مشتريها أو أكراها أمدا ثم استحقها رجل بعد الأمد، فلا كراء له وكراؤها للمبتاع، وإذا كان مكري الأرض لا يعلم أغاصب هو أو مبتاع فزرعها المكتري منه ثم استحقها رجل بعد إبان الحرث فمكتريها كالمشتري يعني في الغلة حتى يعلم أنه غاصب.

Mas'alah: What is the ruling when land is claimed after being plowed, between lessor and lessee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2907)

(وفاتت بحرثها فيها بين مكر ومكتر) من المدونة: من اكترى أرضا بشيء بعينه فاستحق قبل أن يزرع أو يحرث انفسخ الكراء، وإن كان بعدما أحدث فيها عملا فعليه قيمة كراء الأرض. ابن يونس: فإن قال مستحق ذلك أنا أجيز بيعه وآخذ الأرض محروثة فذلك له بعد أن يؤدي إلى الحارث قيمة حرثه ويصير كأنه استحق الأرض. وقد قالوا فيمن استحق أرضا بعد أن حرثت أنه يدفع قيمة الحرث ويأخذها، فإن أبى قيل للآخر: أعطه كراء سنة، فإن أبى أسلمها بحرثها. انظر بعد هذا عند قوله "وأجرة دلال في الشفعة" وانظر على ما يتخرج التمتيع.

Mas'alah: Does the lessee have a right to cancel the lease due to reclaimation?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2908)]

(ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو) من المدونة: ومن اكترى دارا سنة من غير غاصب فلم ينقده الكراء حتى استحقت الدار في نصف السنة، فكراء ما مضى للأول وللمستحق فسخ ما بقي أو الرضا به فيكون له كراء بقية السنة، فإن أجاز الكراء فليس للمكتري أن يفسخ الكراء فرارا من عهدته إذ لا ضرر عليه فإنه يسكن، فإن عطبت الدار أدى بحساب ما سكن. ولو انتقد الأول كراء السنة كلها لدفع إلى المستحق كراء باقي المدة إن كان مأمونا ولم يخف من دين أحاط به

Mas'alah: What is the ruling on returning the remaining rent to the lessee?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2909)]

ونحوه لا يرد باقي الكراء على المكتري.

Mas'alah: What are the options when the reclaimant is untrustworthy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2909)

قال أبو محمد وغيره: فإن كان المستحق غير مأمون قيل للمكتري إن شئت أن تدفع إلى المستحق كراء بقية السنة وتسكن، فإن أبى قيل للمستحق إن شئت أن تجيز الكراء على أنك لا تأخذ منه إلا كراء ما سكن كلما سكن شيئا أخذت بحسابه وإلا فلك أن تفسخ كراء بقية المدة.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a property is reclaimed after purchase or inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2912)

وكذلك إن سكن الدار مشتريها أو أكراها أمدا ثم استحقها رجل بعد الأمد فلا كراء له وكراؤها للمبتاع، وإذا كان مكري الأرض وارثا ثم طرأ له أخ لم يعلم به أو علم به فإنه يرجع على أخيه بحصته من الكراء، وأما إن سكنها هذا الوارث أو زرع فيها لنفسه ثم طرأ

Mas'alah: What are the rights of a rightful claimant when a lessee has built or planted on leased land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2913)

ومن المدونة: من اكترى أرضا سنين للبناء أو الغرس فبنى أو غرس ثم قام مستحق قبل تمام الأمد فللمستحق أن يجيز كراء بقية المدة أو يفسخ، فإن أجاز فله حصة الكراء من يومئذ ثم له بعد تمام المدة أن يدفع إلى المكتري قيمة البناء والغرس مقلوعا.

Mas'alah: How is the value of a building or planting calculated after deducting removal costs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2913)

قال ابن المواز: بعد طرح أجر القلع إذ على ذلك دخل المكتري.

Mas'alah: What happens if the lease is rescinded before the term ends regarding buildings and plantings?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2913)

وإن فسخ الكراء قبل تمام المدة لم يكن له قلع ذلك ولا أخذه بقيمته مقلوعا ولكن يقال له: ادفع قيمة البناء والغرس قائما، يريد

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who demolishes a house later reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2917)

(وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكر به كسارق عبد ثم استحق) من المدونة قال ابن القاسم: من اكترى دارا فهدمها متعديا ثم قام مستحق الدار فله أخذ النقض إن وجده قائما وقيمة الهدم من الهادم. ولو كان المكري قد ترك

للمكتري قيمة الهدم قبل الاستحقاق لرجع بها المستحق على الهادم كان مليا أو معدما؛ لأن ذلك لزم ذمته بالتعدي ولا يرجع على المكتري إذ لم يتعد وفعل

ما يجوز له، وهو كمن ابتاع عبدا فسرقه منه رجل فترك له قيمته ثم قام ربه فإنما يتبع السارق خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing property whose usufruct is already reserved?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3069)

)

Mas'alah: What is the ruling on leasing property whose usufruct is already reserved?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3069)

أو مستثنى منفعة) ابن الحاجب: تصح إجارة الرقبة وهي مستأجرة أو مستثنى منفعتها مدة تبقى فيها غالبا والنقد فيها يختلف باختلافها. ابن عبد السلام:

Mas'alah: What does 'al-raqabah' include in the context of leasing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3070)

قوله: "الرقبة" يشمل الحيوان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on upfront payment in a long-term lease when the property is unlikely to change?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3070)

)

Mas'alah: What is the ruling on upfront payment and specifying rent per year in a long-term lease?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3070)

والنقد فيه إن لم يتغير غالبا أو عدم التسمية لكل سنة) ابن شاس: له أن يكري الدار إلى حد لا تتغير فيه غالبا وينتقد، فأما ما لا يؤمن تغيرها فيه لطول المدة أو لضعف البناء وشبه ذلك فيجوز العقد دون النقد ما لم يغلب على الظن أنها لا تبقى إلى المدة المعينة فلا يجوز كراؤها إليها. ولو أجر سنين ولم يقدر حصة كل سنة من الأجرة صح كما في الأشهر من سنة واحدة. ومن المدونة قال مالك: لا بأس بإجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا أرى به بأسا، والدوران بين ذلك فيها جائز ويجوز تقديم الإجارة فيه بشرط. ابن يونس: تجوز إجارة الدور ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل؛ لأنها مأمونة. ومن المدونة: إن اكتريت أرضا ثلاث سنين بثلاثين دينارا لكل سنة عشرة؟ قال: لا، بل تحسب على قدر نفاقها كل سنة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing riverbanks for building or a path in a house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3080)

قال ابن القاسم: ولا بأس أن تؤاجر حافتي نهرك لمن يبني عليه بيتا أو ينصب عليه رحى قال: ويجوز أن يستأجر طريقا في دار رجل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a drain for a toilet versus a rainwater spout?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3080)

قال: وجائز أن تستأجر مصب مرحاض من دار رجل، وأما مسيل ماء ميزاب المطر من دار رجل فلا يعجبني لأن المطر يقل ويكثر ويكون ولا يكون.

Mas'alah: What is the distinction between leasing a drainage outlet and a rainwater spout?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3080)

ابن يونس: وحكي عن بعض شيوخنا أنه قال: إنما افترق جوابه في مسألة مسيل المرحاض ومسيل الميازيب لافتراق السؤال، وأما إذا اتفق فلا فرق بينهما وذلك؛ لأن الذي استأجر مسيل المرحاض إنما استأجر مسيل المرحاض من دارك على دار صاحبه فذلك كطريق استأجرها، وأما مسيل ماء الميزاب فإنما اكترى الماء الذي يسيل منها، وأما لو استأجر جواز الماء عليه فهي كمسألة جواز مصب مرحاض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a water mill for food or other payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3080)

(وكراء رحى ماء بطعام وغيره) من المدونة قال مالك: ولا بأس بإجارة رحى الماء بطعام وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing household utensils like bowls and pots?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3080)

(وإجارة ماعون كقصعة وقدر) من المدونة: تجوز إجارة الآنية والقدر والصحاف.

Mas'alah: What is the ruling on renting items not identifiable by their specific type?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3080)

ابن العطار: ولا يجوز كراء ما لا يعرف بعينه مثل قدر الفخار.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house while the lessor is in a different city?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3092)

(إن لم يوصف) تقدم قول اللخمي في الرضيع إلا أن يذكر سنه. وقول المدونة: له أن يكري دارا بإفريقية وهو بمصر كالبيع، وقول ابن الحاجب يعين المحمل أو يوصف.

Mas'alah: What is the ruling on the lease of a waqf when the beneficiary dies before the term ends?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3107)

(وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الأصح) . ابن رشد: إن مات البطن الأول من ذوي الوقف بعد الإجارة قبل تمام مدتها انفسخت الإجارة في باقي المدة لتناولها ما لا حق للمستأجر فيه. وقيل: إن أكرى مدة يجوز الكراء إليها لزم باقيها. ابن عرفة: لا أعرف هذا القول الثاني لغير ابن شاس. من المدونة: إن أعمرك رجل حياتك خدمة عبد لم تؤاجره إلا لمدة قليلة كسنة أو سنتين أو أمدا مأمونا، ولو أوصى لك بخدمة عشر سنين وأكريته فيها جاز. وهذا خلاف المخدم حياته؛ لأنه إن مات المخدم سقطت الخدمة والمؤجل يلزم باقيها لورثة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cleaning of toilets in a lease contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3121)

(وشرط كنس مرحاض) من المدونة قال ابن القاسم: من اكترى دارا أو حماما واشترط كنس المراحيض والتراب، وغسالة الحمام على المكتري جاز؛ لأنه معروف. ابن يونس: قيل: معنى ذلك في كنس ما يكون بعد عقد الكراء، وأما ما كان يوم العقد في المراحيض فهو على المكتري شرط ذلك عليه أم لا كما لو كان في أحد البيوت المكتراة شيء فإن عليه إزالته وتفريغ البيت للمكتري لذلك المرحاض قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا فعلى ربها مرمتها وكنس مراحيضها وإصلاح ما وهي من الجدارات والبيوت. ابن يونس: لعله يريد في المرمة والإصلاح الخفيف أو يريد أنه عليه ولا يجبر عليه؛ لأنه قال بعد هذا: إذا تعطل البيت لم يجبر رب الدار على الطرو وللمكتري الخروج في الضرر البين إلا أن يطرها ربها فكذلك هذا. وقوله هاهنا: "وعلى ربها كنس المرحاض" لعله يريد ما كان فيه قديما لأن ظاهر كلامه في المسألة الأولى أن الكنس

على المكتري إلا أن يشترطه على رب الدار، وهذا كله ما لم يكن عرف أو شرط فيحملان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs in a lease contract?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3121)]

(ومرمته وتطيين من كراء) من المدونة: من اكترى دارا أو حماما على أن ما احتاجا إليه من مرمة رمها المكتري، فإن شرط على أن ذلك من الكراء جاز، ولو شرط أن ما عجز عن الكراء أنفقه الساكن من عنده لم يجز (وجب) لا إن لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating minor repairs by the lessee in a lease contract?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3121)]

(أو من عند المكتري) من المدونة: من اكترى دارا على أن ما احتاجت إليه من يسير مرمة رمها المكتري لم يجز إلا أن يكون ذلك من كرائها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating provision of bath supplies in a bathhouse lease?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3121)]

(أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا) من المدونة قال ابن القاسم: من اكترى حماما على أن عليه لربه ما احتاج أهله من نورة أو حميم لم يجز حتى يشترط شيئا

معروفا. قال ابن حبيب: ذلك جائز إذا عرف ناحية عيال الرجل من قلة وكثرة وعلم عدتهم، وقد أجازه مالك وأجاز استئجار الخياط على خياطة ما يحتاج إليه هو وأهله من الثياب في السنة، أو الفران على خبز ما يحتاج له من الخبز سنة أو شهرا إذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون إليه من ذلك. ابن يونس: وهذا معروف؛ لأن الأكل لا بد منه، ومقدار أكل الناس معروف والخياطة قريب منه، وأما دخول الحمام فيمكن أن يدخل كل يوم أو في الشهر مرة، والنورة يمكن أن تعمل في الشهر مرة أو في الشهر مرتين، فلا يجوز ذلك إلا على أمر معروف كما قاله ابن القاسم وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified use of leased land and changing the type of cultivation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3121)

(أو لم يعين في الأرض بناء أو غرسا وبعضه أضر ولا عرف) ابن الحاجب: لو لم يعين في الأرض بناء ولا غرسا ولا زراعة ولا غيره وبعضه أضر فله ما يشبه، فإن أشبه الجميع فسد ولو سمى صنفا يزرعه جاز مثله ودونه. من المدونة قال ابن القاسم: من استأجر أرضا عشر سنين فزرعها فأراد أن يغرس فيها شجرا فذلك له إذا لم يضر الأرض. اللخمي: وكذلك إن استأجرها ليزرعها

شعيرا وأحب أن يزرعها حنطة لم يمنع إذا لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing property with favoritism or for goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3122)

(وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض) من المدونة قال ابن القاسم: من وكل رجلا يكري داره فأكراها بغير العين أو حابى في الكراء فهو كالبيع لا يجوز. ابن يونس: وله فسخ الكراء أو إجازته إن لم يفت، فإن فات رجع على الوكيل بالمحاباة قال: ولو أعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابى في كرائها رجع بها على الوكيل بالكراء في ماله، ثم لا رجوع على الوكيل للساكن، وإن كان الوكيل عديما رجع ربها على الساكن بالكراء ثم لا رجوع للساكن على الوكيل.

Mas'alah: Is the lessor compelled to make repairs to the leased property?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3126)

(ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه) من المدونة قال ابن القاسم: من اكترى بيتا فهطل عليه لم يجبر رب الدار على الطرو ولا للمكتري أن يطر من كرائها ويسكن، وله الخروج في الضرر البين من ذلك إلا أن يطرها ربها فلا خروج له. قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا فانهدمت كلها أو بيت منها أو حائط لم يجبر ربها على البنيان إلا أن يشاء، فإن انهدم منها ما فيه ضرر على المكتري قيل له: إن شئت فاسكن يريد بجميع الكراء إن لم يكن نقد، أو فأخرج وناقضه الكراء. وليس للمكتري أن يصلح من كرائه ويسكن إلا أن يأذن له بذلك ربها، فإن بناها ربها في بقية من وقت الكراء لزم المكتري أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الكراء هذا إن بناها ربها قبل خروج المكتري.

Mas'alah: What is the distinction between hiring out movable and immovable property regarding earnings?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1742)

وأصل هذا أنه إذا قال [له] [3]: وآجرهما [4] فهو أجير، والعمل لربها، وإذا قال [له] [5]: اعمل عليها، فما كان مما ينتقل به ويتولى هو النظر فيه، وتصريفه والقيام عليه، كالعبيد، والدواب، والسفن، فالأجرة له [6]، وعليه كراء تلك الأشياء لربها، بقدر عملها، وحبسها. وما كان مما لا يذهب به، ولا عمل فيه لمتوليه، كالرباع [7]، فهو أجير، والكسب لربها، ويستوي في هذا: اعمل، أو آجر.

Mas'alah: What is the meaning of 'white land' and 'black land' in lease contracts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1802)

قوله: "أكريت بياضا وفيه سواد" [2]. [السواد] [3]: (هو) [4] ما فيه ثمار لظهوره أسود على بعد، بخلاف ما لا ثمرة فيه، فيظهر فارغا، فعبر عنه [5] بالبياض للون الأرض [6]، وقد سميت الخضرة بالسواد [7]، والسواد بالخضرة، وسواد العراق من هذا. وكذلك يقال للشخص سواد [8].

Mas'alah: What does the term 'al-marammah' mean in the context of leasing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1803)

"والمرمة" [1] بفتح الميم: البناء، والصلاح [2].

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with palm trees and the status of the dates?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1803)

وقوله: "إذا اكترى دارا وفيها نخل يسيرة إنما يجوز أن تكون التمرة تبعا للدار، وتلغى" [8]. ووقع في بعض الروايات لابن وضاح: أو تلغى. وكذا في كتاب ابن المرابط. والصحيح: الرواية الأولى. إلا أن يتأول: أن تلغى [9] من الكراء وتترك لرب الدار، فتصح على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in rent due to a condition in a lease?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1803)

وقوله بعد في المسألة: "وقد [10] زاد رب الدار في الكراء لأجل ما اشترط" [11] كذا لابن وضاح. ولابن باز، "فقد [12] زادت الدار" [13]. (1) المدونة: 4/ 508. (2) وإلى هذا التفسير ذهب الأزهري، وقيل: مرمة البيت متاع البيت. (انظر لسان العرب: مادة: رمم) . (3) كذا في ح، وفي ع: يباع. (4) ثبت في المدونة، وسقط من ع وح وق. (5) المدونة: 4/ 507. (6) سقط من ق. (7) في ق: تكرى وتساقى. (8) المدونة: 4/ 506. (9) في ع: إلا أن تلغى، وفي ح: أو تلغى. (10) في ع وح: فقد. (11) كذا في ع، وفى ح: الأجل ما اشترط، وفي المدونة (4/ 507) :

لمكان ما اشترط. (12) كذا في ع وح، وفي ق: وقد. (13) المدونة: 4/ 507.

مسألة [1] كناسة [2] المراحيض: وقع [3] في الكتاب فيها إشكال. منها: قوله أولا: "إذا اشترط ذلك على رب الدار لا بأس" [4]. ثم قال بعد (هذا) [5]: "مرمة الدار، وكنس الكنيف، وإصلاح ما وهى [6] من الجدران [7] والبيوت على رب الدار" [8]. قالوا: وإذا كان عليه فلم يحتاج [إلى] [9] الشرط؟ فقيل: هو خلاف من قوله: وذلك فيما حدث بعد الكراء، والسكنى. فمرة رأى ذلك على رب الدار، كما نص عليه غيره في الباب الثاني، لأن عليه إخلاء ما أكرى حتى يتوصل المكتري إلى الانتفاع [10] به. ورآه [11] مرة على المكتري، حتى يشترطه [12] على رب الدار، لأنه هو الذي أحدثه في الدار. ومثله في رواية أبي زيد [13]. قال: إلا الفنادق، فإنها على ربها [14]. وقيل: ليس بخلاف، ولعله في اشتراطه على رب الدار فيما حدث، (1) كذا في ع، وفي ح: ومسألة. (2) في ق: كناس. (3) كذا في ع، وفي ح وق: ووقع. (4) المدونة: 4/ 508. (5) سقط من ح. (6) في المدونة: ما بها (7) كذا في المدونة، وفي ح وق: الجدرات. (8) المدونة: 4/ 509. (9) سقط من ق. (10) في ق: رب الدار، وهو خطأ. (11) كذا في ع، وفي خ: وأراه. (12) كذا في ع، وفي ح: يشترط. (13) في ح: ابن أبي زيد، وهو خطأ. (14) انظر المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص: 230. والبيان والتحصيل: 9/ 67.

بدليل قوله بعد: وغسل الحمامات [1]، وإلزامه [2] رب الدار فيما كان فيها قبل الكراء، قالوا: والأشبه أن ما حدث عند المكتري فعليه، إلا أن يكون عرف [3]، كما جاء في عرف الفنادق [4]. وقوله: "في إصلاح ما وهى على رب الدار" [5] أي يلزمه، ولكن لا يجبر عليه، وهذا مثل قوله في التطيين في باب فسخ الكراء، إذا أهطل

البيت [6]. قال: إن طينه رب الدار لزم الكراء، وإن أبى كان لك أن تخرج [7]. وقيل: لعله فيما خف، كما قال سحنون. فيكون [8] موافقا لقول غيره في مسألة الطر أنه (مما) [9] يلزم رب الدار، ويجبر عليه. وقد وقع في بعض النسخ في قول غيره التطيين، مكان الطر [10]. وظاهر قول غيره أنه يجبر عليه، وعلى هذا نقلوه، وجاء مفسرا في كتاب يحيى بن إسحاق عن أشهب: [أنه] [11] يلزم [12] رب الدار إذا أكراها [13] الطر، وكنس المراحيض، وسد الكوى، إذا أحدثت (في (1) المدونة: 4/ 508. (2) كذا في ع وح وز، وفي ق: ويلزمه. (3) كذا في ع وح، وفي ق: عرفا. (4) انظر النوادر: 7/ 144 - 145. والبيان والتحصيل: 9/ 67 - 68. (5) المدونة: 4/ 509. (6) المدونة: 4/ 521. (7) المدونة: 4/ 521. (8) كذا في ع، وفي ح: ويكون. (9) سقط من ح. (10) الطر: التطيين. يقال: طر حوضه: أي طينه. (انظر لسان العرب: مادة: طرر) . (11) سقط من ق وح. (12) كذا في ع، وفي ح: فلزم. (13) في ق: أكتراها.

Mas'alah: What repairs is the lessor obligated to perform on a rented property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1806)

الأقبية [1] [2]، وإصلاح السقوف، والعساكر، ومرمة الميازيب، ومصب المياه، وإقامة العلو (من السفل) [3]، وإصلاح ظهور البيوت، وبطونها، وتنقية مسروب [4] الماء، وكل ما يحتاج المكتري [5] (إليه) [6]. وقطع الهطل عنه، حق من حقوق المتكاري، ليس له ضرر، ولا أذية [7]. وقال [8] أصبغ: لا يلزمه شيء من ذلك بالجبر. فإن شاء أصلح، وإن شاء فسخ [9] الكراء. وقال سحنون: يجبر على إصلاح

الدار، وتطرير البيوت. ولسحنون أيضا في غير المبسوطة [10] ما كان فيه ضرر قليل [11] لزمه إصلاحه، دون الكثير. فيأتي على التأويل الآخر أن ابن القاسم يوافق على ذلك غيره، فيما خف من الإصلاح، والطر، ولكن (على) [12] ما فسره أشهب، ليس هو تخفيف [13]، إنما [يأتي أن] [14] عليه إصلاح كل ما يستضر به المتكارى [15]، وإنما يفسخ عنده الكراء، ولا يلزم صاحبه عمله على هذا الهدم، وما لا يمكن السكنى معه جملة. (1) في: ق: الأشبية، ولم أجد له معنى، وأصلحته ب: الأقبية من القبو، وهو ما أثبتته. (2) سقط من ح. (3) سقط من ع وح. (4) في ح: سروب. (5) كذا في ح، وفي ع وق: المتكاري. (6) سقط من ح. (7) كذا في ع، وفي ح: إذاية. (8) كذا في ح، وفي ع: قال. (9) في ع وح: وإلا فسخ. (10) كذا في ع وح وز، وفي ق: المبسوط. (11) كذا في ع، وفي ح وق: قيل. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع وح، وفي ق: تخفيفا. (14) سقط من ق. (15) كذا في ع، وفي ح: المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on following the lessor for rent when the land is inherited and then claimed by another?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2054)

وقوله: "إن كان رجل ورث تلك الأرض، فأتى رجل واستحق الأرض، أو أدرك [11] معه فيه شريكا، فإنه يتبع الذي أكراها بالكراء، لأنه لم يكن ضامنا" [12]. معنى قوله: أنه استحقها بميراث، من الوجه الذي كانت بيد الآخر، إما أن يثبت أنه [13] أقعد منه، وأنه [14] حجبه عنها، أو أدرك معه فيها (1) المدونة: 5/ 360. النوادر: 10/

412. (2) المقدمات: 2/ 508. النوادر: 10/ 413. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وجاء في هذه. (4) كذا في ع، وفي ح: وعليها. (5) كذا في ع، وفي ح: المستنفع. (6) كذا في ع، وفي ح وق: كذا. (7) النوادر: 10/ 412. (8) كذا في ع، وفي ح: خلاف له. (9) المدونة: 5/ 493، 494. (10) انظر تأويل أبي محمد في معين الحكام: 2/ 832. (11) كذا في ع، وفي ح: وأدرك. (12) المدونة: 5/ 373. (13) كذا في ع وح، وفي ق: بأنه. (14) كذا في ع، وفي ح وق: بأنه.

شركاء، أي أثبت التوارث [1] وما بعده يدل عليه (قوله) [2] في الباب.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee tills the land but does not plant, and the land is claimed by the rightful owner?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2057)

واختلف إذا حرث المكتري ولم يزرع، هل هو فوت بين المستحق والمكتري، كما لو زرع، أو ليس بفوت، وله الإجارة، وأخذ الأرض بعد أن يدفع قيمة الحرث؟.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who demolishes a rented house that is later claimed by the rightful owner?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2057)

وقوله في مكتري الدار يهدمها، ثم تستحق،: "يرجع على المكتري بقيمة الهدم" [13].

(1) المدونة: 5/ 375 - 376. (2) كذا في ع وح وق، وفي مواهب الجليل (5/ 296) : إذ نفس. (3) كذا في ح، وفي ق: وللمكتري. (4) سقط من ح. (5) كذا في ع وح، وفي ق: الكراء. (6) في ع وح: يقلب. (7) في ع وح: يحرث. (8) في ع: لجاز، وهي ساقطة من ح. (9) سقط من ع وح. (10) كذا في ع، وفي ح: أو نار. (11) المدونة: 5/ 376. (12) المدونة: 4/ 86. (13) المدونة: 5/ 377.

Mas'alah: How is compensation calculated for a lessee who demolishes a building on rented property?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2058)

قيل: بما بينها بقعة، وما بينها من القيمة بذلك البناء، فيغرمه. وقيل: قيمة ما أفسد من البناء. وعند ابن حبيب: يضمن له ما أنفق من البناء [1]. وقيل: يأخذ النقض [من] [2] مستحقه. ثم يغرم له ما أفسد من الهدم.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's obligation to pay rent to the rightful owner when the land is claimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2058)

وقوله "في مكتري الأرض تستحق [3] فيحيز المستحق الكراء، أنه [4] يمضي ولم يكن للمتكاري أن يترك الكراء، ويقول [5]: إنما كانت عهدتي على الأول، فلا أرضى أن تكون عهدتي عليك أيها المستحق" [6].

Mas'alah: What is the ruling on rent when months vary in value after a property is claimed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2058)

ومعنى المسألة في الكتاب (هنا) [12] في تجويزه الكراء بعد [13] سكناه ستة أشهر، أن الشهور معتدلة، لا يختلف كراؤها في السنة، ولو كانت (1) النوادر: 10/ 407. (2) سقط من ق. (3) كذا في ع، وفي ح: يستحق. (4) كذا في ع، وفي ح: إنما. (5) كذا في ع وح، وفي ق: يقول. (6) المدونة: 5/ 376. (7) كذا في ع، وفي ح: لا ضرر. (8) المدونة: 5/ 376. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع، وفي ق: لا تتناول، وفي ح: لا تنتقل. (11) كذا في ح، وفي ع وق: فاستحقه بيده. (12) سقط من ح. (13) كذا في ع، وفي ح: أبعد.

تختلف لم يجز، حتى يعلم المستحق ما يجب لما مضى، وما بقي [1].

Mas'alah: What is the ruling on leasing land that is subject to a claim of ownership?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2102)

وقوله في كراء الأرض المستحقة، وتفريقه بين فوات زرعها، وإمكانه. ثم جاء بقول غيره في بعض النسخ، وليس في روايتنا. وهو تفسير لقول ابن القاسم ومعناه [14]. (1) في ح: يتبين. (2) انظر المدونة: 5/ 426 - 427. (3) في ع وح: بيع منتقض. (4) كذا في ع وح، وفي ق: بالاستحقاق. (5) كذا في ح، وفي ع: فسخ. (6) كذا

في ع وح، وفي ق: البيع. (7) سقط من ح. (8) انظر المدونة: 5/ 426، 429 - 430. (9) في ح: ويبيض. (10) سقط من ق. (11) في ع وح: تجوز. (12) في ح: إذا كان. (13) كذا في ح، وفي ق: أن. (14) كذا في ع وح، وفي ق: وبمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on rent for land when ownership is disputed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2103)

وقوله: لأن الذي استحق قد كان وجب له الكراء، فله الكراء [1] ما لم تفت [الزراعة] [2] كذا في كتابي [3]. وكثير من النسخ. وفي بعضها وجب له الزرع.

Mas'alah: Does a building on leased land become the property of the landowner or remain with the builder?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2275)

فيها [1] مبني، هل صار البناء لرب الأرض حين بناه بشرطه، أو هو باق على ملك بانيه لتحجير [2] قبضه، إلى الأمد؟. والأحسن أن تكون قيمته قائما كأنه [3] بناه [4] بوجه شبهة، ليأخذ له عوضا [5].

Mas'alah: How is the value of a rented house assessed for zakat when the rent is received after a year?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=732)

ولو آجر داره كذلك، فخامسها: تقوم سالمة. وسادسها: تقوم مهدومة قوله: (كذلك أي: آجرها ثلاث سنين وقبضها ومر حول. وقرر الشراح الثلاثة هذه المسألة هكذا، ولابن بشير نحوه. وقال شيخنا- رحمه الله-: فيه نظر. ولا يمكن أن يأتي في هذه المسألة ستة أقوال؛ إذ الدار لا شك أنها عرض، وقد نص المصنف على ذلك أول كلامه في قوله: (كداره) وحينئذ إما أن يقول بجعل الدين في الدار، أو لا يجعله إلا في العين. فإن قلنا بالأول، فإنما يختلف هل يجعله في قيمتها سالمة أو مهدومة بناء على مراعاة الطوارئ، وإن قلنا بالثاني، فلا يأتي في المسألة إلا الأربعة الأقوال المتقدمة؛ إذ الدار عند هذا القائل كالعدم، فيكون كمن آجر نفسه. والقول بأنها تقوم مهدومة لابن القاسم. والقول بأنها تقوم سالمة لسحنون. قال عبد الحق في تهذيبه: يحتمل أن يكون موضع الخلاف في دار يخشى سقوطها في المدة، وأما إن لم يخش، فيتفق على تقويمها سالمة، ويحتمل أن يقيد قول ابن القاسم بما إذا خشي هدمها. وقول سحنون بما إذا لم يخش، ولا يكون بينهما خلاف. انتهى بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mine for a fixed payment with output going to the worker?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=761)

فرع: وهل يجوز أن يدفع المعدن ربه للعامل بشيء معلوم ويكون ما يخرج منه للعامل بمنزلة من أكرى أرضه بشيء معلوم؟ قال ابن زرقون: روى ابن نافع عن مالك في كتاب ابن سحنون جوازه، ومنعه سحنون، وروي عن سحنون أيضا الجواز. وعلى هذا لا يجوز أن يكري بذهب أو فضة، كما لا تكرى الأرض بطعام، ولا بما يخرج منها في المشهور. قال: ولا خلاف في الجواز إذا استؤجر العامل بأجرة معلومة وما يخرج منه

لربه، وتكون زكاته حينئذ معتبرة على ملك ربه. انتهى.

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the threshold for jai'ha in land and house leases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2878)

ابن يونس: جعل في الدار التبع دون الثلث وهو لمالك، وجعل في الأرض التبع الثلث، وهو لابن القاسم، وهو أصل اختلف فيه قول مالك في كراء الأرض، قال بعد ذلك: وأخذ ابن القاسم بالقول أنه الثلث فأدنى، وأخذ ابن حبيب وابن المواز بما دون الثلث.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the choice given to the owner of the lower floor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3278)

ابن القاسم: ويخير صاحب السفل بين أن يبني أو يبيعه ممن يبني.

Mas'alah: What is Ibn al-Attar's ruling on compelling the lower floor owner to build?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3278)

ابن العطار: يجبر صاحب السفل على البناء إلا أن يختار صاحب العلو أن يبنيه من ماله،

ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يعطيه ما أنفق.

Mas'alah: Who is responsible for supporting an upper floor when the lower floor weakens?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3278)]

ويعلق السفل العلو يعني: إذا وهى الأسفل واحتاج العلو إلى تعليق فهو على صاحب السفل؛ لأن التعليق كالبناء، وبناء الأسفل على صاحبه، فكذلك ما يتنزل منزلته؛ لكونه قد وجب عليه حمله، وهذا هو المعروف، وهو مذهب الرسالة. وحكى اللخمي قولا أنه على صاحب العلو، واستحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees for drying clothes in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3693)]

وفي إجارة الأشجار لتجفيف الثياب: قولان هذه تتعلق بقوله: (متقومة) والخلاف فيها خلاف في حال، هل هذه متقومة أم لا؟ والقولان ذكرهما ابن شاش ولم يعزهما. ابن عبد السلام: والأقرب الجواز، لأن الانتفاع بالأشجار في هذا الوجه مما يتأثر الأشجار، وبه تنقص منفعة كثيرة منها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing earthenware pots and clay vessels in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3693)

ومنع ابن العطار إجارة قدور الفخار وصحاف الحنتم بناء على عدم المعرفة ووافقه ابن الفخار في القدور وخالفه في صحاف الحنتم وقال: إنها تعرف ولا معنى لمنع إجارتها.

Mas'alah: Must a house, shop, or bathhouse be specifically identified in a lease?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3711)

وتعين الدار والحانوت والحمام وشبهه لما تكلم على استئجار الآدمي شرع في ذكر العقار ولابد من تعيينه ولا يصح أن يكون في الذمة إذ لابد من ذكر موضعه وحدوده وهذا بخلاف الدواب والسفن فإن الإجارة تكون فيها معينة وفي الذمة وسيأتي الكلام على الدواب.

Mas'alah: How is the duration of a lease for real estate determined?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3711)

وتقيد بمدة تبقى فيها غالبا، وينقد إن كان لا يتغير غالبا. يعني: في تقييد مدة الإجارة في العقار بمدة تبقى فيها العقار غالبا، فالأرض آمن من الديار وكذلك الجديد آمن من القديم والضابط في الجميع ما ذكره المصنف. المتيطي: الذي جرى به العمل من الحكم كراء الرباع لعشر سنين وخمسة عشر وعشرين وأزيد ولا بأس بتعجيل الوجيبة كلها، ومذهب ابن حبيب أن الكراء في الرباع جائز إلى سنين كالبيع وإن بعد فلا بأس

به دون النقد. قوله: (وينقد .. إلخ) ظاهر التصور، لكنه مقيد بما إذا كانت ملكا للمكري أو ملك منافعها حياته، ففي النوادر عن مالك: لا بأس أن يكريها مدة قريبة وينتقد ولا يكريها كثيرا. ابن القاسم: والقليل السنة ونحوها. وقال ابن ميسر: لو أكراها ثلاث سنين أو أربعا لم أر به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for multiple years without specifying a yearly rent?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3712)]

ولو لم يسم لكل سنة جاز كالأشهر من السنة يعني: ويجوز عقد الكراء على سنين بكذا وإن لم يسم لكل سنة شيئا، كما يجوز أن يستأجر منه سنة بكذا وإن لم يعين لكل شهر شيئا وكان المقصود من شهور السنة: بعضها، كما أشار إليه في المدونة في دور مكة ويرجع إلى التقويم عند حصول مانع كما يجوز جمع سلع مختلفة في البيع. وقوله: (جاز) يفهم منه أيضا الجواز مع التسمية من باب أولى، فهو مفهوم موافقة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the amount of construction in a land lease?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3716)]

ولا يلزم تعريف قدر البناء وصفته بخلاف البناء على الجدار وإذا اكترى أرضا ليبني فيها لم يلزمه أن يذكر قدر البناء؛ لأن الأرض لا ضرر عليها في بقاء البناء بخلاف الجدار إذا أكراه ليبني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a rented property that cause harm?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3723)

وإذا كان بالدار وشبهها ما يضر كالهطل وشبهه لم يجبر المالك، وخير المستاجر، وقيل: يجبر، وقيل: إن كان لا يصلح للسكنى إلا بإزالته أجبر .. شبه الدار الحانوت والحمام، (ما يضر) مما هو في حيز القليل (كالهطل) بسكون الطاء؛ وهو تتابع المطر قاله الجوهري.

Mas'alah: What are the different opinions on the landlord's obligation to repair minor defects?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3724)

وشبهه: أي كالصدع وضعف الأساس والهدم اليسير، و (لم يجبر) أي: المالك على الإصلاح، وهذا قول ابن القاسم، (وخير المستاجر) بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج. قوله: (وقيل: يجبر) هذا لغير ابن القاسم في المدونة. ابن عبد السلام: والعمل عليه في زماننا. وقوله: (وقيل: إن كان لا يصلح للسكنى .. إلى آخره) وهو خلاف فرض المسألة؛ لأن الكلام في الهطل وشبهه، لكن المصنف قد تكلم على ما هو أعم من فرض المسألة.

Mas'alah: How is damage to a rented property categorized and what are the rulings for each category?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3724)

قال صاحب المقدمات: والهدم في الدار على قسمين: يسير وكثير، فاليسير على ثلاثة أوجه؛ الأول: لا مضرة فيه على الساكن ولا ينقص من كراء الدار شيئا كالشرفات ونحوها، فالاتفاق على أن الكراء لازم ولا يحط عن المكتري منه شيء. الثاني: أن يكون لا مضرة فيه على الساكن، إلا أن ينقص من قيمة كراء الدار فهذا يلزمه السكنى ويحط عنه ما نقص من قيمة الكراء إن لم يصلحه رب الدار ولا يلزمه إصلاحه، فإن سكت وسكن لم يكن له شيء. الثالث: أن تكون مضرة على الساكن من غير أن يبطل من منافع الدار شيئا كالهطل وشبهه، فهذا فيه قولان، فذكر القولين على نحو ما قدمناه، وعلى هذا فكلام المصنف خاص بهذا الحكم الثالث؛ لأن الحكم في الأولين على خلاف ما ذكره.

Mas'alah: Does the loss of decorative features like balconies reduce the rent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3724)

وذكر اللخمي أنه إذا كان ذهاب الشرفات ينقص من جمال الدار، أنه ينقص من الكراء بقدر ذلك.

Mas'alah: What are the rulings for major damage to a rented property?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3724)

قال في المقدمات: وإن كان الهدم كثيرا لم يلزم رب الدار إصلاح بإجماع، وهو أيضا على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يعيب السكنى وينقص من قيمة الكراء ولا يبطل شيئا من المنافع؛ مثل أن تكون الدار مبلطة مجصصة، فيبطل تبليطها وتجصيصها فيكون المكتري بالخيار بين السكنى بجميع الكراء أو يخرج إلا أن يصلح ذلك رب الدار، فإن سكت وسكن لزمه جميع الكراء على مذهب المدونة، بخلاف رواية عيسى، وقد قيل: إن الحكم في هذا الوجه كالبيت ينهدم من الدار وهو بعيد. والثاني: أن ينهدم بيت من بيوتها، فهذا يلزمه السكنى ويسقط عنه ما ناب المنهدم. والثالث: أن يبطل أكثر منافع الدار أو منفعة البيت التي هي وجهها ويكشفها بانهدام حائطها، وما أشبه ذلك فهذا يخير المكتري بين السكنى والخروج، فإن أراد أن يسكن على أن يحط من الكراء ما ينوب المنهدم لم يكن له ذلك إلا برضا ربها، فإن رضي بذلك جرى على جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، وإن بنى المكري الدار قبل أن يخرج المكتري منها لزمه الكراء، ولم يكن له أن يخرج، وإن بناها بعد أن خرج لم يكن له الرجوع إليها إلا أن يشاء، وإن سكت وسكن الدار مهدومة لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة خلاف رواية عيسى عنه في العتبية.

Mas'alah: Is it permissible for the owner to hire from the lessee what was leased?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3743)]

ويجوز استئجار المالك من المستاجر يعني: أنه يجوز للمالك أن يستأجر من المستأجر

ما كان استأجره منه من ربع أو حيوان، وعلى هذا ف (استئجار) مصدر مضاف إلى الفاعل.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a bathhouse, oven, forge, or mill that harms a neighbor's wall?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3786)]

قال ابن القاسم: فأما حمام، وفرن، وكير للحديد، ورحى تضر بالجدار فلهم منعه، قاله مالك ... لقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" . واستخف في المدونة وغيرها التنور. وقوله: (فرن) يعني كان للخبز أو لسبك الذهب والفضة، قاله في المدونة وغيرها. وضرر الحمام والفرن والكير بين، وأما الرحى فكلام المصنف وظاهر الرواية يدل على أنها إنما تمنع لضرر الجدار ولو تضرر الجار بصورتها فقط لم تمنع، وهو قول كثير من الشيوخ. وذهب بعضهم إلى منع ضرر الصوت، وأشار آخرون إلى أنه إنما يمنع منه وقت النوم دون ما عداه، وبالأول قال مطرف وابن الماجشون لأنهما قالا في الغسال والضراب يؤذي جاره رفع صوتها لا يمنع، لكن قيده الباجي بالصوت الضعيف أو ما يستدام وأما ما كان صوتا شديدا كصوت الكمادين فيمنع منه. وصرح بعضهم بأن المذهب عدم مراعاة ضرر الأصوات وأن القول بمنع ذلك شاذ، وجعله ابن رشد من المتفق على عدم اعتباره إلا على قول ضعيف.

Mas'alah: How is the lessor's priority over the crop explained in bankruptcy?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=342)]

(ورب الأرض المكتراة إن طرق تفليس أو موت بزرعها حق). لأن الزرع كرهن بيده في كرائها فيباع ويؤخذ الكراء من ثمنه وحوز الأرض للزرع كحوزه هو له فيقدم على حوز مرتهنه وساقيه لأن حوزها أشد من حوزهما لأنه نشأ عنها، وليس المراد أنه يأخذ الزرع في الكراء لئلا يؤدي إلى كراء الأرض بما يخرج منها،

Mas'alah: What is the ruling on smoke from kitchens and liability for fire damage caused by a tenant?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=350)

وأما دخان المطابخ ونحوها مما لا يستغنى عنه في المعاش ويكون في بعض الأوقات فقط ولا يستدام أمره فلا يمنع منه، ولو أراد صاحب الدخان القديم إحداث آخر ويضيفه للقديم يمنع من ذلك لزيادة الضرر، وفيها لو اتخذ مكتري الدار تنورا يجوز له عمله فيها فاحترقت منه الدار وبيوت الجيران لم يضمن ولو شرط ربها عليه أن لا يوقد فيها نارا ففعل ضمن

Mas'alah: What is the ruling on building a bathhouse or oven that harms a neighbor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=352)

قال في المتيطية: ومن بنى ما يضر بجاره من حمام أو فرن أو لتشبيب ذهب أو فضة أو كير لعمل حديد أو رحى مما يضر بجاره فقال في المجموعة: يمنع من ذلك، وقاله مالك.

Mas'alah: Can beekeepers or poultry owners be prevented from their trade if it harms neighboring crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=356)

تنبيهان. الأول: هل يمنع أرباب النحل أو الحمام أو الدجاج من اتخاذه حيث أضرت بالناس في زروعها وبساتينها، وهو رواية مطرف عن مالك وعدم منعهم وعلى أرباب الزرع والشجر حفظها وهو قول لابن القاسم وابن كنانة. قال ابن حبيب: ولا يعجبني قول ابن القاسم، بل قول مطرف أحب إلي، وبه أقول وهو الحق إن شاء الله ابن عرفة: هذه النازلة تقع كثيرا والصواب أن يحكم فيها بقول مطرف وابن حبيب، وإن كان خلاف قول ابن القاسم لأن منع أرباب الحيوان أخف ضررا من ضرر أرباب الزرع والثمار لأنه لا يتأتى لهم حفظها ولا يمكنهم نقل زرعهم ولا أشجارهم، وإذ التقى ضرران ارتكب أخفهما قال: وبعضهم يذكر ارتكاب أخف الضررين حديثا، وبعضهم يذكره أثرا، وبعضهم يذكره حكما مجمعا عليه اهـ. وما ذكره ابن عرفة من تصويبه لقول مطرف نحوه لعيسى حسبما في نوازل الضرر من المعيار قائلا: هذه الأشياء لا يستطاع الاحتراز منها، وقد قيل فيمن له كوى في حائطه تجتمع فيها البراطيل فتؤذي الناس في زروعهم أنه يؤمر بسدها. وقال مالك أيضا في الدابة الضارية بإفساد الزرع تغرب أو تباع على صاحبها لأنه لا يستطاع الاحتراز منها. وانظر ما مر آخر فصل الإجارة في الدواب تتلف الزرع ونحوه.

Mas'alah: Is noise considered a form of harm that can be prevented in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=357)

الثاني: ظاهر النظم أن ضرر الأصوات غير معتبر، وحكى ابن ناجي فيه أربعة أقوال. قيل بلغوه مطلقا قال: وبه العمل عندنا، وقيل يمنع مطلقا قاله ابن عتاب، وبه أفتى شيوخ طليطلة، وقيل إن عمل بالنهار فالأول وبالليل فالثاني، وقيل: يجوز إن خف ولم يكن فيه كبير مضرة اهـ. وما حكى به العمل هو المشهور قال في المعيار عن ابن رشد: والمشهور عدم منع الأصوات مثل الحداد والكماد والنداف اهـ. وظاهره ولو اشتد ودام وهو ظاهر (خ) أيضا حيث قال عاطفا على ما لا يمنع منه وصوت ككمد الخ. وقال ابن رحال في شرحه بعد: نقول قد تبين من هذا أن الصوت إذا كان قويا مستداما في الليل فإنه يمنع على ما يظهر رجحانه من النقول اهـ. فانظره. .

Mas'alah: What is the ruling on leasing property for a long duration?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2070)

تنبيه: ظاهر قول الناظم لمدة حدت أنه يجوز ذلك ولو طالت المدة، وهو كذلك إذا كانت تبقى إليها غالبا، قال في الشامل: ويجوز كراء الدار وشبهها لمدة تبقى فيها غالبا وجاز النقد فيها إن لم تتغير غالبا الخ. فالضابط لجواز العقد والنقد عدم التغير في تلك المدة، ولذا قال ابن عرفة: المعتبر في أجل منفعة الربع ما لا يتغير فيه غالبا فيجوز فيه العقد والنقد، وما لا يؤمن تغيره لطول مدته أو ضعف بنائه جاز فيه العقد لا النقد، وما غلب على الظن بعد بقائه لمدة لم يجز العقد عليه لتلك المدة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant purchasing the fruit of a tree in the rented property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2073)

ثم أشار إلى ما إذا كان في الدار نخلة أو دالية ونحوهما واشترى المكتري ثمرتها فقال:

.

Mas'alah: What is the ruling on renting land with trees?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2074)

تنبيه: الأرض مثل الدار فيما ذكر وسيأتي قول الناظم في الفصل بعده: وإن تكن شجرة بموضع جاز اكتراؤها بحكم التبع

Mas'alah: What is the ruling on leasing a tree along with land as a dependent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2086)

-

Mas'alah: What is the ruling on suspending upper rooms when the lower floor weakens?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=642)

وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح

Mas'alah: What is the second section on rulings of leases?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=692)

والثاني: في معرفة أحكام الإجارات. وهذا كله بعد قيام الدليل على جوازها.

Mas'alah: What are the differing opinions on what is permissible for leasing land?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=693)

واختلف هؤلاء فيما يجوز به كراؤها:

Mas'alah: May a lessee sublease a property for more than the original rent?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=701)

ومن ذلك اختلافهم فيمن اكترى دابة أو دارا وما أشبه ذلك؛ هل له أن يكري ذلك بأكثر مما اكتراه؟ فأجازه مالك، والشافعي، وجماعة قياسا على البيع، ومنع ذلك أبو حنيفة، وأصحابه. وعمدتهم: أنه من باب ربح ما لم يضمن؛ لأن ضمان الأصل هو من ربه (أعني: من المكري) ، وأيضا فإنه من باب بيع ما لم يقبض، وأجاز ذلك بعض العلماء إذا أحدث فيها عملا. وممن لم يكره ذلك إذا وقع بهذه الصفة سفيان الثوري، والجمهور رأوا أن الإجارة في هذا شبيهة بالبيع.

Mas'alah: May a lessee lease the property back to the original lessor?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=701)

ومنها: أن يكري الدار من الذي أكراها منه، فقال مالك: يجوز، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وكأنه رأى أنه إذا كان التفاضل بينهما في الكراء فهو من باب أكل المال بالباطل.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the toilets of rented houses in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=701)

ومنها: اختلافهم في كنس مراحيض الدور المكتراة، فالمشهور عن ابن القاسم أنه على أرباب الدور، وروي عنه أنه على المكتري، وبه قال الشافعي، واستثنى ابن القاسم من هذه الفنادق التي تدخلها قوم وتخرج قوم، فقال: الكنس في هذه على رب الدار.

Mas'alah: Who is responsible for repairing minor damage to a rented house in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=701)

ومنها: اختلاف أصحاب مالك في الانهدام اليسير من الدار، هل يلزم رب الدار إصلاحه، أم ليس يلزم؟ وينحط عنه من الكراء ذلك القدر؟ فقال ابن القاسم: لا يلزمه،

وقال غيره من أصحابه: يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring usufruct of movable property for long and short periods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=740)

فأما فيما ينقل ويحول: فلا يجوز عند مالك، وأصحابه في المدة الكثيرة، ويجوز في المدة اليسيرة، وذلك في الاغتلال، والانتفاع.

Mas'alah: When does the rent of claimed land become due to the rightful owner?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=798)

وأما إذا خرج الإبان فقد وجب كراء الأرض للمستحق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who has taken possession of leased property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1489)

ومكتر بداية عينت أو استولى عليها) لأنها بالقبض صارت كالمعينة)

Mas'alah: Who is responsible for repairs and maintenance between owners of upper and lower floors in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1571)

هدم أو وهى) تشبيه فى القضاء السابق والسقف وكنس الرحاض وتعليق الأعى عند الإصلاح على الأسفل) ولو كان للأعلى قصبة على المعول عليه كما فى (حش) وغيره وفى المكترى خلاف وعرف مصرانه على المالك كتنظف البئر ولو ماتت دابة فى الدار فالراجح كما فى (بن) أن إخراجها على ربها لأعلى رب الدار لأنه وإن زال ملكه بالموت يختص بها يدبغ جلدها أو يطعمها لكلابه إن شاء)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to shared structures in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1571)

وبالدابة للراكب لا المتعلق ـــــــ فوقه وقف انظر (عب) (قوله: هدم أو هى) ولو كان بسبب سقوط العلو عليه إلا إذا كان صاحب السفل حاضرا عالما فلا ضمان على صاحب العلو أو كان هدم العلو لوهاء السفل انظر (ح) (قوله: فى القضاء السابق) أى: بالتعمير أو البيع لمن يعمر (قوله: والسقف) لأنه يضاف للبيت تحته قال تعالى: {لبيوتهم سقفا من فضة} ولذلك يقضى به عند التنازع (قوله: وكنس المرحاض) هذا قول ابن القاسم وأشهب وقال أصبغ وابن وهب: إنه على قدر الجماجم ورد بأنه غير منضبط (قوله: وتعليق الأعلى إلخ) لأنه بمنزلة البناء وهو على صاحب السفل (قوله: وفى المكترى خلاف) هل على المكترى أو المالك (قوله: لا السلم) أى: للأعلى المختص به والمشترك عليهما (قوله: وبلاط) وأما التراب والطين وما تحت ففى النص أنه على الأسفل (قوله: فوق الأسفل) أى: السقف الأسفل وقوله: قضى لكل إلخ) فيقضى

للأسفل وللأعلى بالبلاط (قوله: وبعدم زيادة إلخ) فى القلشانى على الرسالة عن ابن عبدوس أنه يقضى على رب العلو أن يرفع ذا السفل فى هواء بنيانه إن احتاج لذلك كردمه لعلو الطريق عليه وضاق محله وانظره ولعل هذا إذا كان حصل هدم للعلو أما إذا كان باقيا فلا يؤمر بهدم علوه ورفعه يوطالب ذو السفل بالتنظيف قرره شيخنا (قوله: الذى لا يضر مثله) أى: فى الحال أو المآل (قوله: وبالدابة للراكب) الزرقانى: لعله بيمين (قوله: لا المتعلق) أى: أو السائق أو القائد ــــــــ (قوله: ولو كان للأعلى قصبة) راجع للمرحاض وقيل على الجماجم ورد بأنه غير مضبوط وعرف مصر الآن على عدد كراسى بيوت الأخلية (قوله: فى الدار) أو أمام دكان مثلا (قوله: وإن زال ملكه إلخ) بل زوال الملك لا ينافى ذلك كتكفين

Mas'alah: What is the ruling on a well, mill, or stable that harms a neighbor or aids a thief?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1575)

وبئر أو رحى أو اصطبل جنب جار أو حانوت تجاه باب أو غصن شجرة إن قديمة) على الأرجح مما فى الأصل (أتى للجدار أو صار سلما للص) بخلاف الخربة فعلى من بجنبها الاحتراس كما فى (عب)

Mas'alah: What is the ruling on preventing a neighbor from building a similar mill?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1576)

وليس لذى كطاحون منع غيره من مثلها) لئلا يشاركه فى صنعته

Mas'alah: What are the rulings on leasing property and hiring for specific periods in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1763)

بعد الانقضاء كمشتر) قشبيه فى أنه يستأجر منه (ما استثنى منفعته عاما فى الدار وعشرة فى الأرض وثلاثة أيام فى المركوب) من الحيوان (لا جمعة وكره المتوسط وعشرة فى بقية الحيوان والنقد فيه) أى المستأجر الذى يتأخر قبضه (إن أمن التغير) كعبد خمسة عشر عاما (ودار ثلاثين سنة ودابة سنة إلا فى السفر فبدونها ومن مستأجره) عطف على قوله من ربه (وإن آجره) ربه (منه فكبيوع الآجال) يمنع أن يكتريه بأقل نقدا أو لدون الأجل أو أكثر لا بعد (وعلى تعليمه بعمله سنة ـــــــ {فرع} إذا باع المؤجر لغير المستأجر مضى البيع وفى كونه فسخا للإجارة خلاف انظر (الحطاب) (قوله: بعد الانقضاء) أى انقضاء مدة الإجارة الأولى (قوله: أنه يستأجر منه) أى: مدة الاستثناء ليقبض بعدها (قوله: ما استثنى إلخ) أى: استثنى البائع منفعته (قوله: وعشرة) أى: عشرة أعوةام (قوله لا جمعة) لأن البائع لا يدرى كيف ترجع إليه فيؤدى إلى الجهالة فى المبيع (قوله: والنقد فيه) أى وجاز النقد فيه (قوله: إن أمن التغير) بأن غلب على الظن بقاؤه بحاله فإن شك لم يجز النقد فيه (قوله: إن أمن التغير) بأن غلب على الظن بقاؤه بحاله فإن شك لم يجز النقد وهل يجوز العقد وهو مقتضى ابن عرفة والمواق عن ابن شاس أو يمنع وهو مقتضى ابن الحاجب والتوضيح وبهرام وعلى الثانى: فالشرط راجع لجواز استئجار المؤجر والمستنى ولقوله والنقد فيه وعلى الأول فهو راجع لقوله والنقد فيه فقط انظر (عج) (قوله: كعبد إلخ) أى: كما يجوز إجارة عبد خمسة عشر عاما بالنقد ولو بشرط إن أمن التغير وكذا ما بعده (قوله: ودار) أى: جديدة وإلا فدون ذلك قدر ما يرى أنه يؤمن سلامتها غالبا (قوله: ودابة سنة) الفرق بينهما وبين العبد أنها لا تخبر بحال نفسها (قوله: وعلى تعليمه بعمله سنة) أى: وجاز لمن له ـــــــ المؤجر

لغير مستأجره فجائز عندنا خلافا للحنفية ومن وافقهم ويخير المشترى إلا أن يبقى من الإجارة اليسيرة كاليومين وبيعه لمستأجره ماض وفى كونه فسخا للإجارة خلاف انظر (ح) . (عب) لا يجوز إيجار ما عليه حكر لغير مؤجره الأول لأن العرف كالشرط فكأنه اشترط عليه فى العقد أن لا يكريه لغيره وعلى ذلك دفع الأجرة المعجلة ويأتى لذلك تتمة فى الوقف – إن شاء الله تعالى – السيد: لا يجوز للناظر أن يستأجر ما أكراه لغيره للتهمة (قوله: كعبد خمسة عشر عاما) ليس كل عبد كذلك فقد يكون طاعنا فى المسن وكذلك الدار قد تكون قديمة والمدار على أمن التغير أفاده (بن) وغيره (قوله: وعلى تعليمه بعمله سنة) فى ابن عرفة منعه بحثا لأن

Mas'alah: What is the ruling on renting trees for fruit or land with incidental benefits?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1774)

لا شجر لأخذ ثمرة إلا يسيرا فى أرض) بأن كانت قيمته الثلث لأنه تابع غير مقصود (بن) . عن ـــــ (قوله: لا طعام لتزيين حانوت) لأنه لا قيمة له وكذا كراء نار يستوقد منها وغدير يتعلم فيه العوم وشجر لقطف ما عليه من الندى ومن ذلك شمع القاعة المعروف عندنا بمصر (قوله: لأن تأثرها من مرور الزمن إلخ) أى: ولا مدخل للشم فيه والظاهر أن استئجار مسك وزباد للشم كاستئجار تفاحة له قاله (عب) و (الخرشى) (قوله: قدر على تسليمها) أى: حسا فلا يستأجر أخرس لتكلم ولا أعمى لخط وشرعا فلا تجوز على إخراج الجان وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق ذلك ولا تعليم غناء ودخول حائض مسجدا كما يأتى (قوله: وقيد) أى قيده ابن عرفة والقرطبى (قوله: بما إذا لم يجرب) أى: أو كان بغير العربية (قوله بلا قصد استيفاء

عين) أى: لما فيه المنفعة أما استيفاء العين تبعا فلا تنفك عنه الإجارة كما فى كراء الثوب. (قوله: لا شجر لأخذ إلخ) فإن فيه استيفاء عين قصدا وإطلاق الإجارة على هذا مجاز لأنه ليس يبيع منفعة وإنما هو بيع ذات فلا حاجة لذكره فى محترز قوله بلا قصد إلخ نعم يصح الاحترز إن استأجر الشجر للتجفيف وأخذ الثمر وأجاب المؤلف بأن جعل هذا من الإجارة باعتبارها ما دخلا عليه وعبرا به ونظير ذلك برج الحمام والنحل فى الدار كما فى طرر ابن عات (قوله: إلا يسيرا فى أرض) أى: دار فيجوز اشتراطه أما بدون شرط فلا يدخل كما فى المدونة (قوله: بأن كانت قيمته الثلث) أى ثلث قيمة كراء الأرض وقيمة الثمرة بعد أسقاط التكلفة فيقال: ما قيمة كراء الأرض بلا شجرة مثمر؟ فيقال: عشرة مثلا وما قيمة الثمرة منفردة ـــــــ هنا (قوله: لتزيين حانوت) منه ما يمشى فى الزفف كحمل المزين وشمع القاعة بمصر (قوله: لم يجرب) فيجوز بالقرآنية كما فى (بن) ومثله ما عرف معناه أو أخذ عن ثقة صالح (قوله: لا شجر لأخذ ثمره) ككراء البساتين بمصر لأنه بيع للثمر قبل بدو صلاحه (قوله: قيمته الثلث) أى: قيمة الثمرة بعد إسقاط كلفتها

Mas'alah: What is the ruling on a tenant planting trees on leased land after the lease period in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1802)

(وكراء أرض غرسها مستأجرها) شجرا (بعد المدة) ظرف كراء ولو لغير ذى الشجر ويأمره بالقلع إن لم يرضه

Mas'alah: What is the ruling on a tenant planting crops on leased land and the lease continuing until

harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1802)

(لا إن زرعها فالكراء حتى يطيب) ولا تكرى لغيره

Mas'alah: Who bears the cost of repairs in a rental agreement?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1802)

(وإلا فعلى المكرى وهل وإن حدث بعد الكراء) أو الحادث على المكترى

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house and the agent's authority?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1803)

(من كراء) لم أقيده بالوجوب لتضعيف (ر) له

Mas'alah: What is the ruling when an agent leases a house for goods or at a discount?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1803)

(وخير إن أكرى وكيله الدار بعرض أو حابى) فله الرد حيث لم يفت (ورجع) إن فات (على الساكن إن أعدم الوكيل ومنع كراء أرض لتغرس فإذا انقضت فهو) أى الغرس (لرب الأرض أو جزءه) للجهل بما يبقى منه فإن جعل له الجزء من الآن جاز

Mas'alah: What is the ruling on planting after the lease period expires or seeds sprout after the term?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1804)

سحنون, خلافا لابن يونس كما فى (حش) (ولو زرعه عالما بقاءه) بعد المدة على المعتمد خلافا لما فى (الخرشى) انظر (حش) . (وإن انتثر حب فنبت بعد المدة فلرب الأرض) فإن كان أجرها أسقط عن المكترى بحسب ما أشغل (كبذر جره السيل لا زرع لربه) على الأرجح وعليه كراء الأرض (كشجر أخذه) أى أراد ربه أخذه (للنبت) بغرسه فى أخرى (وإلا) بأن كان لا يغرس أخرى أو أراد ربه جعله حطبا على الأظهر (فلرب الأرض دفع قيمته مقلوعا ولزم الكراء بالتمكن) عادة ـــــــ والظاهر فى هذه أن له بحساب الكراء الأول (قوله: خلافا لابن يونس) أى: فى قوله إنه بالنظر لكراء الوجيبة فتقوم المدة والزائد وينسب قيمة الزائد لها ثم يرجع للتسمية فيعطى المسمى الأصلى ومقدار نسبة قيمة الزائد للمدة (قوله: خلافا لما فى الخرشى) من أن لرب الأرض قلعه أو تركه بالأكثر من المسمى وكراء المثل (قوله: وإن انتثر حب) بآفة كرد أو بغيرها أو بمطر ونحوه ومفهوم انتثر أنه لوزرع ولم ينبت فى سنة بذره ونبت بعد المدة يكون لربه وعليه كراء العام الذى لم ينبت فيه إن كان لغير عطش ونحوه وإلا فلا كما يأتى (قوله: بعد المدة) وإلا فهو للمكترى وكذا إذا اكتراها قابلا عقب اكتراء الأول فيما يظهر فإن لم يكن لها رب فهل لرب الحب أو هو مباح كالشعب انظره (قوله: فلرب الأرض) ولو أكراها لغيره لإعراض ربه (قوله: كبذر) أى: مبذور خرج بذلك ماجر من محل الجرين فإنه يكون لربه لا لرب الأرض (قوله: ولزم الكراء) أى: المسمى فى الصحيح وكراء المثل في الفاسد (قوله: بالتمكن عادة) أى: بالتمكن من التصرف فى العين التى اكتراها المحقق وإن لم يستعمل وذلك بالانكشاف فى أرض النيل وباستغناء الزرع ـــــــ أخلف الزرع بطونا فالأخير (قوله: لابن يونس) حيث قال: يعطى من الوجيبة بالنسبة

فإذا كان كراء الوجيبة خمسة وكراء الزائد واحد فله خمس كراء الوجيبة الذى تعاقدا عليه قل أو كثر (قوله: لما فى الخرشى) من أنه إذا علم بقاءه فرب الأرض مخير إن شاء أفسده وحرث أرضه وإن شاء أبقاه بالأكثر من كراء الزائد ومن نسبته من الوجيبة (قوله: فلرب الأرض) لإعراض ربه عنه أما إن تأخر نباته فعلى قوله سابقا وإن تمت وله زرع ويلزمه كراء مدة التأخر إلا أن يكون لعطش ونحوه مما يأتى (قوله: كبذر) أى: حب بذر وأما الذى يجره السيل من الجرين فهو لربه

Mas'alah: What are the rulings on crop failure and defects in leased property?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1806)]

للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق حط منه) بحسبه فى الجميع (وخير فى مضر كهطل) لبلاء السقف (بلا حط) فإن بقى بالكراء وخيرته تنفى ضرره (وعطش أرض الصلح مطلقا) ولو أفردت الأرض على المعتمد لأنه ليس إجارة حقيقة بخلاف العنوة كما قلت (لا الخروج لغو وإن تلف الزرع لدود أو فار أو عطش أو بقى القليل) قيده بعضهم بالمتفرق (أو منعه لفتنة فلا كراء ولا يجبر) المكرى (على الإصلاح) للدار مثلا (وخير المكترى) على ما سبق (والعمل على الجبر) قاله ابن عبد السلام ———

Mas'alah: What is the ruling on defects in leased land causing reduction of rent?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1806)]

تتمة فى الوقف (قوله: أو عطش) بكسر الطاء (قوله: بعض الأرض) المراد به مادون

الجل وإلا فلا شئ عليه من الكراء (قوله: أو غرق) أى: قبل الإبان على ما تقدم (قوله: وحط منه) أى: إن قام به وعمل بقول المكرى فى عدم القيام (قوله: وخير) أى: بين الفسخ والبقاء ولا كلام له إن أصلح ربها قبل خروجه كما لا يلزمه الرجوع لتمام المدة إن أصلح ربها بعد خروجه (قوله: في مصر) أى: فى حدوث مضر من غير نقص منافع (قوله: كهطل) أى: تتابع مطر ينزل من السقف (قوله: قوله بلا حط) لأن ما يخص ما بقى من ذلك مجهول كاستحقاق أكثر المبيع وإذا طلب المكترى الفسخ وأراد ربها الإصلاح فالقول للمكترى كما في المدونة ابن حبيب إلا أن يكون التأخير للإصلاح لا يضر بالمكترى (قوله: فالكراء) وليس له البقاء مع إسقاط حصة المضر من الكراء (قوله: وعطش إلخ) مبتدأ خبرة قوله لغو أى: فيلزم الكراء كاملا تقدم العطش على الزرع أم تأخر (قوله: لأنه ليس إجارة إلخ) وإنما صالحهم السلطان على أن عليهم ملا معلوما (قوله: بخلاف العنوة) أى: فإنها أجرة محققة فتسقط عنهم (قوله: لدود إلخ) أو بما ينشع منها من الماء (قوله: أو بقى القليل) كنصف العشر وما قاربه (قوله: بالمتفرق) أى: وإلا لزمه كراء الباقى (قوله: ولا يجبر المكرى إلخ) كان المحتاج لإصلاح يضر بالساكن أم لا حدث بعد العقد أم لا أمكن معه السكنى أو لا على مذهب ابن القاسم فى المدونة (قوله: على ما سبق) من التفصيل بين المضر وغيره (قوله: والعمل على الجبر) (بن) ـــــــ (قوله: بعض الأرض) قيده بعضهم بما دون الجل وإلا فلا شئ عليه أقول: الظاهر تقييده بما إذا كان القليل متفرقا كما يأتى فى تلف الزرع (قوله: والعمل على الجبر) قيده (بن) بالإصلاح اليسير وإن كثر لم يلزم إصلاح بإجماع ونقله عن ابن

Mas'alah: What is the ruling on relatives claiming free residence in a rented property?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1808)]

ولا لأبويها كأخيها وعمها إلا أن يحلفا بالقرب) بأن يقولان قبل الطول إنما سكناه للأجرة)

Mas'alah: What is the ruling on a tenant purchasing the rented house?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=291)

إنما اشتراه على الكراء باق على ما ذهب إليه ابن شهاب، وقال مالك بمثل قول ابن شهاب ذكره ابن المواز في كتاب الجعل والإجازة من ديوانه، وقد أجاز مالك وغيره شراء العبد المخدم حياة الذي أخدم إذا اشتراه الذي له الخدمة، ورأى ذلك نقضا للخدمة. ذكره ابن المواز في كتاب الصدقات، وأعرف فيها بعض الاختلاف في العتبية وإذا انهدمت الدار كانت المصيبة على المشتري على قولنا: إن الكراء قد انفسخ، وإذا استحقت الدار رجع بالثمن كله، وإنما عليه من الكراء بقدر ما سكن قبل الشراء. وبالله التوفيق. وجاوب أبو عمران أن شراء المكتري إياها جائز، وينزل ذلك منهما فسخا لما بقي من مدة الكراء، ويكون بقيمة الكراء، وهو ما ينوب مدة السكنى مضافا إلى ثمن الدار، فيجعل ذلك كله ثمن للدار، ولا يدخل فيه من من الغرر ما يدخل في شراء غير المكتري؛ لأن غير المكتري لا يقدر على القضاء في الدار ببيع يدفع به إلى مشتريها الآن منه، ولا يقدر على هدمها ولا على البناء فيها. قال القاضي: الجواب الأول أكمل، وإلى الصواب أميل، وقد أخبرني عبد الله بن موسى الشارقي عن أبي دحون وابن الشقاق فيمن اكترى دارا بعشرة دنانير لأيام أو لشهرين، ثم ابتاعها بعشرين دينارا على أن الكراء عند محظوظ أن ذلك لا يجوز، قال ابن دحون هذا إن كان الكراء مشترطا إسقاطه في العقد، وإن وضعه البائع عنه بعد عقد البيع جاز. قال الشارقي: وأجابه ابن

جريح وهي خطأ؛ يريد لأنه ابتاع الدار والكراء الذي عليه بالعشرين دينارا التي دفع فصار ذهبا وعرضا يذهب بين الفساد، وجواب هؤلاء يدل على أن الكراء لا يفسخه الشراء، وهو خلاف ما فوقه فتدبره. تنازع في كراء بغلين اكتراهما ابن منتصر من ابن مزين: من أحكام ابن زياد تكشف –رحمك الله– عن البغلين اللذين اكتراهما من أيوب بن مزين إن كان ردهما أم لا؟ فقال ابن منتصر: إني لم أكتر منك بغلين؛ إنما بعثت رسولا ليكتري لي فأكتري لي منك بغلين، لم أتعد الأمد الذي إليه اكتريت، ولا زدت على العدد الذي حد لي الرسول عنك أنك رضيت بحمله على بغلك فعطب البغل الواحد بمزاحمة الدواب على بئر في بعض الطرق، ورددت البغل الآخر إليك كما أمرني الرسول المكتري

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority to collect and hold rent for a waqf?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=293)]

فجاوب ابن عتاب: لا أرى توقيفه، ولينفق في الحصن، فإن كان الحصن عنه في غنى وكان المكتري مليا، ترك في ذمته بعد أن يوثق منه بعد بالإشهاد عليه، حتى يحتاج إليه إن شاء الله. ***

Mas'alah: What is the ruling on expenses for repairing property and collecting rent?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=357)]

وشاور الحكم في وجه الحكم في ذلك، وفيما ادعته منجاة من النفقة في إصلاح المطاحن، وخلال المدة التي استغلتها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking a house as payment for a debt while allowing her husband to live there?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=459)

فأفتى أبو بكر بن عبد الرحمن: الجواب عندي أن ذلك إذا لم يشترط عليها أن يسكن فيها، إلا أنها لو شاءت أخرجته، وهذا مخالف لمن فسخ دينه في كراء أرض أو مسكن دائرا أو خدمة عبد، أو في سلعة غائبة؛ لأن هؤلاء لا يقدرون على قبض ما فسخوا فيه حقوقهم؛ والزوجة قد قبضت الدار وإنما أبقت زوجها ليسكن فيها رفقا به من غير إيجاب وجب له عليها. وقد روي أشهب عن مالك رحمه أن له أن يأخذ بدينه دارا يسكنها وجعل أوائل السكنى قبضا لجميعه، ولم يرده من الدين بالدين. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an upper floor owner raising his building and the lower floor owner's obligation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=717)

قال اب عبدوس في باب سفلى لرجل يعلق عليه الآخر، فلا يمكن الدخول عليه وفوقه علو لغيره: عن صاحب العلو الذي فوقه يرفع بنيانه ويلزم صاحب السفل غرم ما رفع فيه باب لرب العلو، كما قيل في إحدى الروايتين، فيمن انهارت بئره ولجاره بئر فيها

فضل: أنه يسقي زرعه بالثمن، فإن امتنع في مسألة الخوافي مما قنلا بقيت الخوافي في مواضعها حتى يصطلحها، وليس على المشتري أداء حصة البيت من الثمن إذا لم يقضه إياه فارغا مما يشغله، كمن أكترى دارا في بعض مساكنها متاع له.

Mas'alah: What happens if the buyer also refuses to repair the property?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1949)]

قوله: [لمن يعمر معه] : أي لشخص آخر يعمره فإن أبى المشتري من التعمير قضي عليه بمثل ما قضي به على الأول وهكذا.

Mas'alah: Who is responsible for supporting the upper floor during repairs?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1951)]

وعليه) : أي على ذي السفل (التعليق) : أي تعليق الأعلى بالجوائز والمسمار حتى يفرغ من إصلاحه؛ لأن التعليق بمنزلة البناء؛ والبناء على ذي الأسفل. هذا هو المذهب، وقيل: التعليق على رب العلو؛ فلو سقط الأعلى فهو الأسفل أجبر رب الأسفل على البناء أو البيع لمن يبني ليبني رب العلو علوه.)

Mas'alah: Who is responsible for the ceiling in a multi-story building?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1951)

و عليه أيضا (السقف) الساتر لسفله، إذ الأسفل لا يسمى بيتا إلا بالسقف، ولذا كان يقضى له به عند التنازع.)

Mas'alah: Who is responsible for maintaining a staircase in shared property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1952)

لا سلم) يرقى عليه رب العلو، فليس على ذي الأسفل بل على ذي الأعلى كالبلاط الذي فوق سقف الأسفل.)

Mas'alah: What is the ruling on climbing a palm tree and the obligation to announce it to the neighbor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1958)

(و) لا يمنع من (صعود نخلة) لأخذ ثمرها أو تقليمها (وأنذر) الراقي عليها وجوبا، وقيل: ندبا (بطلوعه) عليها ليستتر الجار،

Mas'alah: What is the ruling when a person with a claim of right leases land for multiple years and the owner reclaims it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2083)

وإن أكراها) ذو الشبهة لغيره (سنين) : المراد ما فوق الواحد فاستحقها مالكها بعد الإجارة (فللمالك الفسخ) أي فسخ الإجارة (بعد الحرث) فأولى قبله وله الإمضاء (وقيل) له، إن اختار الفسخ بعد الحرث وقبل الزرع (ادفع) للمكتري (أجرته) : أي أجرة الحرث (إن لم يزرع، فإن أبى) من دفع الأجرة (قيل للمكتري) الذي حرثها: (ادفع) للمستحق (كراء سنة) وازرعها (وإلا) تدفع له كراء سنة (أسلمها) له (بلا شيء) تأخذه منه، ومثل ذلك فيما لو أكراها ذو الشبهة سنة فقط أو استحقت بعد حرث ذي الشبهة منه. (وإن زرع) المكتري (تعين الكراء) عليه للمالك ولا خيار له للفوات بالزرع هذا (إن بقي الإبان) فإن فات الإبان فليس للمالك كلام في الكراء؛ لأن ذا الشبهة أو المجهول يفوز بأجرة تلك السنة. (وله) : أي للمالك (الإمضاء) : أي إمضاء الإجارة للمكتري من ذي الشبهة (في المستقبل) : من السنين (إن عرفا) : أي المستحق والمكتري (النسبة) : أي نسبة ما ينوب الباقي من الأجرة لتكون الإجارة بشيء معلوم، كما لو كان لكل سنة دينار. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling when experts can determine the rental proportion for different years?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2084)]

قوله: [ولم يوجد من يعرف التعديل] : أما لو وجد فلا فسخ كما لو كان اكترى الأرض ثلاث سنين بتسعين دينارا، وقال أهل المعرفة: كراؤها في السنة الأولى يساوي أربعين لقوة الأرض، وفي السنتين الباقيتين خمسين.

Mas'alah: What is the ruling on the entitled party's option to continue the lease if the proportion is

known?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2084)

قوله: [على الوجه السابق] : أي له الإمضاء في المستقبل إن عرفا النسبة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the entitled party taking the remaining rent immediately upon affirming the lease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2084)

قوله: [وانتقد المستحق] : أي حيث أمضى الإجارة فيما بقي من المدة بعد الاستحقاق فإنه يقضى له بأخذ أجرة ذلك الباقي حالا.

Mas'alah: What is the ruling on renting out jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2223)

(وكره حلي) : أي إجارته، لأنه ليس من شأن الناس، والأولى إعارته لأنها من المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out jewelry?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2223)

قوله: [أي إجارته] : أي وسواء كان ذلك الحلي ذهبا أو فضة أوجر بذهب أو فضة أو

غيرهما كعرض أو طعام وظاهره كان محرم الاستعمال أم لا، وإنما لم تحرم إذا كان محرما لأنه ليس محقق الاستعمال، وقيل تحرم إن كان محرما فهما طريقتان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out books?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2224)]

قوله: [كبيع كتبه] : أي وكذا إجارتها.

Mas'alah: How is distance considered in lease contracts?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2240)]

وباعتبار المسافة طولا وقصرا وسهولة وصعوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee moving to another town?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2248)]

قوله: [وسيأتي] : أي في قوله وانتقال مكتر لبلد وإن ساوى إلا بإذن.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an unseen house or part of a property?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2249)

(و) جاز (دار غائبة) : أي جاز كراؤها كذا الحانوت والفرن ونحو ذلك (كالبيع) لها المتقدم ذكره، فلا بد من رؤية سابقة لا يتغير بعدها ولو

Mas'alah: What is the definition of necessity in the context of rental contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2249)

بعدت أو بوصف شاف ولو من مكريها أو على الخيار بالرؤية (أو نصفها أو نصف كعبد) : يعني أنه يجوز كراء بعض الشيء والبعض الثاني إما لربه أو شريكه.

Mas'alah: What is the scope of permissibility when necessity arises in rental payments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2249)

إذ الضرورات تبيح المحظورات] : أي فحيث كان نقد الكراء لا يجوز الرضا بغير المعينة إلا بقدر الضرورة فبعد زوالها لا يجوز، فالجواز ليس مطلقا

Mas'alah: What are the rulings on leasing land for many years with cash payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2251)

أو نصف ما ذكر من المعرفة (أو) : أكتريها منك (إلى كذا) إن كان معلوما، نحو: إلى شهر كذا أو سنة كذا أو قدوم زيد، وهو معلوم كل ذلك وجيبة يلزم بالعقد إلى الغاية. (و) جاز (عدم بيان الابتداء، وحمل) إذا لم يبينه (من حين العقد) وجيبة أو مشاهرة. (و) جاز (أرض مأمونة الري) : أي كراؤها (سنين كثيرة) : كالثلاثين والأربعين (وإن بشرط النقد) لعدم التردد بين السلفية والثمنية. والمأمونة: هي المتحقق ريها عادة، كمنخفض أرض النيل، وكالمعينة بكسر - العين المهملة - وهي تسقى بالعيون والآبار، وكأرض المشرق المتحقق ريها بالمطر. (و) جاز (غيرها) : أي المأمونة (إن لم ينقد) : أي لم يشترط النقد، فإن اشترط النقد لم يجز (وإن سنة) للتردد بين السلفية والثمنية، وأما النقد تطوعا بعد العقد لم يضر. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: Is a lessor compelled to make repairs to the leased property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2260)

ولا يجبر مؤجر) لدار أو غيرها (على إصلاح) للمكتري منه إذا [حاشية الصاوي] قوله: [فلكل حكمه] : أي ما لم يكن الباقي قليلا بالنسبة للتالف كخمسة أفدنة من مائة إذا كانت مفرقة الفدادين فلا أجرة لها لأنها كالهالك، وقيل لا يلزمه لها أجرة مطلقا وإن كانت غير مفرقة كما يؤخذ من الحاشية، ومثل عطش البعض باقي آفات الأرض التي تمنع الكراء. قوله: [ولو جر السيل] : مثل ذلك ما إذا انتثر للمكتري أرضا حب من زرعه في تلك الأرض زمن الحصاد فنبت فيها في العام القابل فلا يكون لصاحبه، بل لرب الأرض لإعراض ربه عنه بانقضاء مدته، ولذا لو بقيت مدة الكراء كان الزرع له. وأما لو بذره في الأرض التي اكتراها فلم ينبت في سنته بل في قابل كان لربه وعليه

كراء الأرض، كما أن عليه كراء العام الماضي إن كان عدم النبات لغير عطش ونحوه وإلا فلا كما تقدم. قوله: [أو الزرع لرب الأرض المجرور إليها] : أي وهو مالك ذاتها أو منفعتها. قوله: [ولا يجبر مؤجر] : أخذ بعض الأشياخ من هذه المسألة أنه لا يجبر من له خربة في جوار شخص يحصل له منها ضرر على عمارتها ولا على بيعها ويقال

Mas'alah: What is the ruling on defects in a leased property that impair use?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2261)]

حصل في الدار أو الحانوت أو الحمام أو البئر المكتراة خلل (مطلقا) كان يمكن معه الانتفاع أم لا، يضر بالمكتري أم لا. باتفاق في الكثير المضر،

Mas'alah: What is the ruling on minor defects in a leased property according to Ibn al-Qasim?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2261)]

وعلى مذهب ابن القاسم في اليسير. فالخلاف إنما هو في اليسير ولو مضرا.

Mas'alah: What is the tenant's option when a harmful defect occurs in the leased property?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2261)]

(و) إذا لم يجبر المكري على الإصلاح فإذا لم يصلح (خير الساكن) بين الفسخ والإبقاء (في) حدوث خلل (مضر) ولو مع نقص منافع، كهطل: أي تتابع المطر من السقف للخلل الحادث به، وكهدم ساتر أو بيت من بيوتها أو الباذهنج.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's option when a harmful defect occurs in a leased property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2261)

)

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's option when a harmful defect occurs in a leased property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2261)

فإن بقي فالكراء) كله لازم له. ومفهوم: "مضر" أنه إذا كان لا يضر فلا خيار له ويلزمه السكنى. إلا أنه إذا كان لا ينقص من الكراء شيئا فظاهر، كسقوط بعض شرفات البيت ونحوه مما لا يعتنى به عادة. وإن كان ينقص من الكراء حط عنه بقدره وإن قل؛ كسقوط تجصيصها أو ذهاب بلاطها أو هدم بيت من بيوتها وكان لا يضر وسقوط شرفاتها مع تنقيصه من الكراء. فإن أصلح المكتري بلا إذن كان متبرعا لا شيء له في الأقسام الثلاثة. فإن انقضت المدة خير [حاشية الصاوي] له: ادفع عن نفسك الضرر بما تقدر عليه ولا ضمان على ربها إن حصل بسببها تلف، وبه أفتى الشيخ سالم السنهوري وأفتى بعضهم بلزوم رب الخربة بما يدفع الضرر من عمارة أو بيع، وهذا هو

الذي ارتضاه شيخ مشايخنا العدوي. قوله: [وعلى مذهب ابن القاسم في اليسير] : أي وأما ابن حبيب فيقول: يجبر المكري على الإصلاح فيها قال ابن عبد السلام وبه العمل. قوله: [أو الباذهنج] : أي وهو المسمى بالملقف. قوله: [فالكراء كله لازم له] : أي لأن خيرته تنفي ضرره. قوله: [بعض شرفات البيت] : الشين مضمومة والراء مضمومة أو مفتوحة أو ساكنة. قوله: [كان متبرعا] إلخ: هذا إذا كان العقار ملكا وأما من استأجر وقفا يحتاج لإصلاح فأصلحه المكتري بغير إذن ناظره فإنه يأخذ قيمة بنائه قائما لقيامه عنه بواجب للوقف على الناظر لا لأجل المستأجر فالوجوب لحق الله لا لخصوص الساكن. قوله: [في الأقسام الثلاثة] : أي وهي المضر وغير المضر ولا ينقص الكراء وغير المضر وينقص.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's option when a harmful defect occurs in a leased property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2262)

رب الدار بين دفع قيمته منقوضا أو أمره بنقضه كالغاصب، بخلاف ما لو أذن فله قيمته قائما إذا لم يقل ربها: عمر وما صرفته فعلي، فيلزمه جميع ما صرفه. وقولنا: "وخير الساكن في مضر" : أي إذا لم يصلح المؤجر كما قدمنا، فإن أصلح له قبل خروجه لم يكن له خيار، بل يجبر على السكنى بقية المدة، وهو معنى قوله - رضي الله عنه: بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه. ومفهوم قوله: قبل خروجه أنه لو أصلح له بعد أن خرج، فلا يلزمه العود لها حتى تنقضي المدة.

Mas'alah: What is the ruling on the widow's right to a rented house when the rent is paid or unpaid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=581)

وذكر عن بعض القرويين أنه حمل ما في الكتاب عليها، ورأى أن القياس التسوية بين ما نقد كراؤه، وما لم ينقد، إذا كان العقد في الإجارة على مدة معينة واستشهد بقوله في الكتاب: ((إلا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن)) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee in a lease contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=634)

الثاني: المستأجر، حكمه حكم الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor reclaiming the leased property if the lessee becomes bankrupt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=793)

وإذا أفلس المستأجر بالأجرة رجع المكري إلى عين الدابة أو الدار المكتراة.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a hired worker for irrigation over crops when the employer becomes bankrupt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=793)

والأجير. في سقي زرع أو نخل أو أصل إذا سقاه كان أحق به، بخلاف من استؤجر على رحيل إبل أو رعايتها أو علفها أو على رحى الماء والصباغ شريك بقيمة الصبغ، وكذلك النساج والبناء.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's priority over a specific animal in bankruptcy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=794)

والمكتري أحق بالدابة المعينة في العقد، وإن لم يقبضها دون الكراء المضمون إلا أن يقبضها فيه.

Mas'alah: Is a neighbor obligated to allow entry for wall repair?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=805)

وعلى الجار أن يأذن لجاره في دخول داره لإصلاح حائطه أو طره.

Mas'alah: Does the owner of an upper floor have the right to sit on the roof?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=807)

الجلوس عليه إذ له حق الانتفاع به.

Mas'alah: Can the owner of an upper floor add to or raise the building?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=807)

وليس لصاحب العلو أن يزيد في بنيان العلو شيئا، ولا له أن يرفعه.

Mas'alah: What is the exception for including fruit in a house lease?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=985)

ويستثنى من ذلك اشتراط ثمرة الشجرة التيفي الدار المستأجرة، إذا كانت قيمة الثمرة ثلث الكراء فأقل، مثل أن تكون قيمة

أجرة الدار دون شرط الثمرة عشرة، وقيمة الثمرة في ما عرف مما تطعم كل عام إذا اعتبر الوسط من ذلك خمسة، فيشترطها المستأجر لرفع ضرر دخول الدار لجد الثمرة وسقيها وشبه ذلك من خدمتها، فأرخص له باشتراطها لأجل ذلك.

Mas'alah: Who is responsible for repairing a leaking rented house?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=997)

وإذا هطل البيت وأضر (ذلك) بالسكان فلا يجبر ربه على أن يطينه، بل إن طينه لزم

المكتري الكراء، وإن أبى أن يطينه كان للمكتري الخروج. وليس للمكتري أن يطينه من كرائه ويسكن.

Mas'alah: What repairs are the landlord's responsibility according to some scholars?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=997)]

وقال غير ابن القاسم: (التطين) وكنس (المرحاض) مما يلزم رب الدار.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about cleaning the latrine and repairing walls in a rental?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=997)]

وحكى أبو الحسن اللخمي (عن ابن القاسم أنه قال في المدونة: "كنس الكنيف وإصلاح ما وهي من الجدران على صاحب الدار" .

Mas'alah: Does the responsibility for repairs differ between houses and inns?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=997)]

قال: "وقال في المجالس: (ذلك) على السكان، وفي الفنادق على صاحبه دون المكتري" .

Mas'alah: When must the landlord remove a pre-existing defect that makes the house uninhabitable?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=997)

قال: "إلا أن يكون متقدما على العقد، ولا يصلح للسكنى إلا بإزالته، فيجبر صاحب الدار على إزالته، وأما ما ليس فيه ضرر على المكتري فيلزمه السكنى وجميع الكراء وإن لم يصلحه رب الدار.

Mas'alah: Is the landlord obliged to provide a door and gutter for a rented house?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=997)

ومن آجر دارا ليس لها باب وميزاب، فليس عليه تجديد ذلك، إلا أن يجهل ذلك المكتري، ويكون العرف وجوده، فيكون عليه تجديده."

Mas'alah: What defects in leased property give the lessee an option to rescind in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1006)

الأول: ما ينقص المنفعة نقصا يتضرر المكتري بالمقام معه، ويأبى الآجر إصلاحه، أو يكون على المستأجر، في الصبر [للإصلاح] ، ضرر لطول مدة، أو ما لا يمكن البقاء معه من الضرر، فهو سبب للخيار في فسخ العقد قبل القبض وبعده.

Mas'alah: Is the lessee entitled to a reduction in rent if the crop is destroyed by a blight?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1006)

وكذلك لو استأجر أرضا للزراعة فزرعها، ففسد زرعها بجائحة أصابته في نفس الزرع، كالطير والجراد والجليد والبرد، وغيره مما عد في جوائح الثمار فلا يحط لشيء من ذلك شيء من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling if the leased property is usurped?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1007)

وإذا غصبت الدار المستأجرة حتى انقضت المدة انفسخ الكراء، وسواء في ذلك غصب الرقبة أو المنفعة خاصة. وكذلك أمر السلطان بغلق الحوانيت.

Mas'alah: What is the effect of the lessee's admission of ownership by the usurper?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1007)

ولو أقر المكتري للغاصب بالرقبة قبل إقراره في الرقبة. ولا يفوت حق المنفعة تبعا على المستأجر، بل له مخاصمة الغاصب لأجل حقه في المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a leased property to the tenant or to a third party?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1011)

السادس: إذا بيعت الدار المستأجرة من المستأجر صح البيع ولم تنفسخ الإجارة، واستوفى المبتاع المنفعة بحكم الإجارة. ولو باعها من غيره لصح أيضا واستمرت الإجارة إلى آخر المدة. وروي تخصيص الصحة في ذلك بالمدة السيرة كالسنتين والثلاث، وما قارب ذلك، والكراهية في المدة الطويلة. وكذلك يصح بيع الرقبة واستثناء المنفعة مدة لا يتغير المبيع فيها، وتصح من المستأجر إجارة الدار للمالك، كما تصح للأجنبي.

Mas'alah: Can a neighbor prevent harmful construction on adjacent property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1023)

وقال ابن القاسم: فأما ما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام، أو فرن للخبز، أو لتسييل الذهب والفضة، أو كير لعلم الحديد أو رحى تضر بالجدار، فلهم منعه. قاله مالك في غير شيء ممن ذلك، وفي الدخان، وأرى التنور خفيفا).

Mas'alah: What happens if the rented property has a defect that harms the tenant?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=409)

يجبر، وقيل: إن كانت لا تصلح للسكنى إلا بإزالته أجبر، فلو قال: أصلح وكان على المستأجر ضرر لطول المدة أو لما لا يحتمل من الضرر خير أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on rent when crops are destroyed by blight or other causes?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=409)

ولو فسد الزرع بجائحة [1] فالأجرة لازمة، فلو كان لكثرة دودها أو فأرها أو عطشها سقط الكراء، ولو انقضت المدة والزرع باق، والأمد بعيد، وكان ربه قد علم فلربها قلعه أو إبقاؤه بالأكثر من المسمى أو كراء المثل، وإن كان ظن تمامه فزاد الشهر ونحوه فعليه نسبة المسمى، وقيل: كراء المثل، ولو زرع ما ضرره أكثر مما هو له فللمالك قلعه، أو أخذ ما بين القيمتين مع الكراء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a permanent right to insert a beam into a wall?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2075)

وجاز أن يباع غرز جذع، أي: موضعه في حائط، كذا في المدونة، أي اشتراء منافعه للأبد، ولذا قال: وهو مضمون، بحيث لو انهدم لزم ربه إعادته؛ ليغرز فيه صاحب الجذع جذعه، إلا أن يذكر صاحب الجذع مدة فإجارة لموضعه في الحائط، تنفسخ تلك الإجارة بانهدامه، وليس عليه أن يعيده، كما في تلف العين المستأجرة.

Mas'alah: Does the ruling on blight (ja'iha) apply to fruit included in a rental agreement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2293)

وفي اعتبار الجائحة الحاصلة في الثمرة المزهية التابعة للدار في الإجارة؛ لكون ثمرتها ثلث الأجرة فدون، نظرا لأنها ثمرة مبتاعة كغيرها، وعدم اعتبارها نظرا لبقيتها، والجائحة إنما هى في ثمرة مقصودة في البيع: تأويلان، وهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the lower floor owner when the upper floor threatens collapse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2553)

كذي سفل إن وهى أي: ضعف، وهم بالسقوط، فيقضي على صاحبه بالعمارة خوف سقوط العلو، أو ببيع ممن يعمر، فالتشبيه في الحكم الذي قبله، فلو سقط العلو على السفل فهدمه خير رب السفل: أن يبني أو يبيع ممن يبني.

Mas'alah: What is the ruling on the lower floor owner's obligation to support the upper floor during repairs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2553)

وعليه أي: على صاحب السفل ولو وسطا إذا وهى واحتاج للعمارة التعليق؛ لبناء العلو إن احتاج، وعليه السقف الساتر لسفله؛ إذ لا يسمى السفل بيتا إلا به.

Mas'alah: What does Samal Ashhab say about the door of the house belonging to the lower floor owner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2554)

تتميم سمع أشهب باب الدار على رب السفل.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning toilet waste from the upper floor in shared property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2554)

وعليه أيضا كنس مرحاض تسقط فضلة أصحاب العلو عند ابن القاسم وأشهب، لأنها لصاحب السفل. وقيل: على الجميع. قال في التوضيح: وهو الأظهر. وظاهر كلامه: كان في رقبة الدار أو في الفناء. ابن أبي زيد: أخذ بعض متولي الحكم من متأخري أصحابنا بالأول، وإن كان في رقبة الدار، وبالثاني إن كان في الفناء. قال: ويجري القول فيه بين الدارين على القول بالعلو والسفل فيمن له رقبة البئر أو ليست له على الاختلاف فيه.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning the toilet of a rented house in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2554)

فرع اختلف في كنس كنيف الدار المكتراة، فقال: أشهب على ربها، وروي عن ابن

القاسم، وسمع أبو زيد ابن القاسم: على المكتري، وفيها دليلهما.

Mas'alah: Who is responsible for maintaining the stairs in a multi-story property?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2554)]

لا سلم، وهي: الأدراج التي يصعد عليها، فإنه على صاحب العلو؛ لأنه المنتفع به. وقيل: على الأسفل.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a wall that collapses or is demolished by divine decree?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2556)]

ثم عطف على إصلاح قوله: أو هدم: مصدرا على مصدر، أي: فلا يلزمه إعادته إذا هدم بأمر من الله تعالى. البساطي: هدم فعل، ومراده انهدم بنفسه. ولا يخفى ما فيه من المسامحة.

Mas'alah: Is it permissible to rent out courtyards that do not obstruct passage?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2557)]

الثالث: لا يجوز بذوي الأفنية التي لا يضيق الانتفاع بها على المارة إجارتها.

Mas'alah: What is the difference between smoke and odor in causing harm to neighbors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2557)

البساطي: فإن قلت: ما الفرق بين الرائحة والدخان، والكل دخان، والكل مشموم؟ قلت: الفرق على الوجه المذكور أنه عنى بالدخان المحسوس بالبصر،

وبالرائحة ضده، وإن كان الكل دخانا خفيفا، وعلى الوجه الثاني أن الدخان يحصل ضرره بغير الشم، كتسويد الثياب والحيطان وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on noise from tradesmen and animal trainers in a neighborhood?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2559)

ولا يمنع من صوت ككمد لدق القماش وقصار وحداد، وقول البساطي: (ومن ذلك صانع الآلآت المباحة عند تجربتها، ومعلم الأنعام عند الفعل، ومعلم الصبيان عند رفع أصواتهم، ومتخذ السمان والعصافير والحمام الهدار) فيه نظر.

Mas'alah: Is it permissible to lease the banks of a river for building?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2792)

[عود على ما يجوز:] [17] وجاز استئجار حافتي نهرك ليبني عليها المستأجر بيتا. ابن ناجي: قلت في درس شيخنا أبي مهدي: ولا يشترط وصف البناء بخلاف البناء على الجدار، للضرر الكائن على الجدار، بخلاف الأرض فاستحسنه. انتهى. وفيه بحث.

Mas'alah: Is it permissible to lease a passageway in a house for access?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2792)

[18] وجاز إجارة طريق في دار لمرور منها لداره مثلا، وأطلق كالمدونة، وكذا في غررها: جواز بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a drainage channel for a toilet in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2792)

[19] وجاز استئجار موضع مسيل مصب مرحاض يسيل من دار جاره أو أرضه، لا شراء ما يسيل من ميزاب إلا أن تستأجر مجرى لميزابك في أرضه، فيجوز كطريق استأجرته.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a water mill in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2792)

[20] وجاز كراء رحى ماء تداوله به، سواء استؤجرت بطعام أو غيره، ونصوا على الجواز لئلا يتوهم أنه لما كان طحنها بالماء فكأنه اشترى منافع الماء بطعام، أو أنها لما كانت متشبثة بالأرض ويعمل فيها الطعام خيف أنه كراؤها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land and trees for drying clothes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2798)

وعطف على أرضا وشجرا لتجفيف عليها، فيجوز على الأحسن عند ابن عبد السلام؛ لتأثيرها للانتفاع بها.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from trees in a leased property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2798)

واغتفر ما في الأرض أو الدار المستأجرة من ثمرة كدالية أو نخلة، مما لم يزد على الثلث، فما بلغ الثلث جائز بالتقويم، لا بما استؤجرت به؛ لأنه قد يستأجرها بغير القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse, oven, or similar establishments?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2819)

* * * فصل في كراء الحمام والدار والعبد والأرض واختلاف المتكاريين، جاز كراء حمام وما أشبهه كفرن، ومعمل فروخ.

Mas'alah: Is it permissible to lease an absent house, shop, or land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2819)

وجاز كراء دار غائبة وربع وحانوت وأرض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing property sight unseen or by description?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2819)

وظاهره: ولو كانت الغيبة بعيدة، كاكترائه دارا بمصر وهو بمكة برؤية سابقة، أو بوصف، كبيعها -أي: الحمام أو الدار- وفي بعض النسخ كبيعهما، أو نصفها مثلا مشاعا، أو نصف عبد أو دابة، ولا خصوصية للنصف؛ إذ هو وغيره من الأجزاء سواء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a month with a conditional occupancy clause?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2819)

وجاز كراء الدار شهرا على شرط إن سكن منه يوما فأكثر لزم الشهر كله؛ ولهذا

الشرط شرط أشار له بقوله: إن ملك المكتري البقية من الشهر للسكنى فيها أو لكرائها، إن خرج منها، وإلا لم يجز بحال، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees after the initial lease period ends?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2822)]

فسنين مستقبلة: معمول لجاز، وفي كلامه تقديم وتأخير، أي: وجاز كراء أرض اكترت سنين ماضية سنين مستقبلة لصاحب شجر غرسها بها في السنين الماضية، وهذا كقول المدونة: وإن اكتريت أرضا سنين مسماة فغرست بها شجرا إن انقضت المدة وفيها شجرك فلا بأس أن تكريها من ربها سنين مستقبله.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on leasing land for future years?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2822)]

وأما جعل الشارح سنين الأولى مستقبلة، والثانية بدل منها، فغير جلي، مع أنه ساق ما في المدونة، وإن تبعه البساطي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with another person's trees after the lease expires?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2822)]

ثم بالغ بقوله: وإن كان الشجر لغيرك بأن اكتريتها سنين وأكريتها لمن غرسها، ثم انقضت مدة الكراء وفيها غرسه، فلك أن تكريها من ربها سنين تلي الأولى، ثم إن أرضاك الغارس، وإلا قلع غرسه، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that the tenant clean the toilet or make repairs in a rental contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2822)

وجاز شرط كنس مرحاض في دار ونحوها على المكتري؛ لأنه معروف وجهه، ويدل كون الشرط على المكتري قوله: أو مرمة: بفتح الميم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs on the lessee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2822)

عياض: هي البناء والإصلاح، يجوز اشتراطه على المكتري عند الاحتياج إليه. ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating plastering of the house on the lessee?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2822)

وجاز اشتراط تطيين الدار على المكتري. المغربي: وهو جعل الطين على سقفها وسطوحها، وهو الطري.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of times for maintenance in a lease?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2822)

ولما كان ظاهر المدونة أنه زايد على الكراء، وأنها قيدت بكونه منه، اعتبر المصنف القيد، فقال: من كراء وجب، بأن كان على النقد في

عرفهم، أو بالشرط، قاله ابن فتحون (1) ، وقيدت المدونة بأن يسمي مرة أو مرتين في السنة؛ لأنه معلوم، وأما إن قال: كلما احتاجت، لم يجز؛ لأنه مجهول. وتركه المؤلف، ولا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with an unspecified maintenance obligation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2823)

لا إن لم يحب، فلا يجوز، كإجارتها سنة، واشترط تعيينها عليه، ويكون ما بطينها به سلفا في ذمته، فيفسخ؛ لأنه سلف وكراء.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's commitment to pay land taxes after a lease contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2823)

فائدة استنبط البساطي من هذه المسألة جواز ما يقع بمصر من الالتزام بعد عقد الكراء على الأرض، فيكتب الموثق، والتزم المستأجر بما على الحصة المستأجرة من المغارم السلطانية؛ لأنه معلوم تقريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease conditioned on the lessee bearing repair costs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2823)

أو يقع العقد على شرط كون ما تحتاج إليه الدار من المرمة أو التطيين من عند المكتري لم يجز للجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease conditioned on the lessee providing water for the bathhouse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2823)

أو على كون حميم أهل ذي الحمام في غسلهم من مائها على المكتري أو على كون نورتهم كذلك، لم يجز مطلقا، سواء علمت عدتهم أو لا، ولمالك الجواز إن علمت.

(1) هو: محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي، أبو بكر، (000 - 520 هـ = 000 - 1126 م) : فاضل، نقاد، عارف بالتاريخ. من أهل أوريولة (Orihuela)

من أعمال مرسية. له في الاستدراك على كتاب (الصحابة) لابن عبد البر، كتاب سماه (التذييل) في مجلدين كبيرين، وكتاب في أوهام (كتاب الصحابة) المذكور، وآخر في (إصلاح أوهام المعجم لابن قانع) توفي بمرسية. ينظر: الأعلام (6/ 115) .

Mas'alah: How is the lease year determined for irrigated land?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2824)]

وتنقضي السنة في ذات السقي بعين أو سانية بالشهور؛ لتمام السنة، فإن تمت شهور وله فيها زرع أخضر فكراء مثل الأمد الزائد إلى تمامه.

Mas'alah: Is the tenant liable for rent if the crop is destroyed by a calamity not related to the land?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2825)]

ولزم الكراء لمكتري الأرض بالتمكن من التصرف فيها، وإن فسد زرعه فيها بعد زرعه لجائحة، لا تعلق لها بالأرض، كـ: برد أو جليد أو طير أو جراد؛ لأنه سلم جميع المنفعة، فالمصيب بمنزلة غاصب الزرع، أو غرق بعد وقت إبان الحرث، بحيث لا يمكن الانتفاع بها إذا انكشفت، ويلزمه الكراء؛ لأنه كالجراد.

Mas'alah: When is the lessee still liable for rent despite inability to use the property?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2825)

أو عدمه -أي: المكتري- بذرا يبذره بها، فالكراء لازم له بالتمكن من إجارتها، أو سجنه بفتح السين ما لم يكن قصد المنعة منها، أو انهدمت شرفات البيت ونحوها مما لا ينقص شيئا من منافعه المقصودة، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger occupies part of the leased property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2825)

أو سكن أجنبي بعضه، فالكراء لازم له جميعه، ويرجع على الأجنبي بحصته منه، وقيده اللخمي بما إذا لم يزد لأجلها شيء في الكراء.

Mas'alah: Is the rent reduced if the property's value decreases due to demolition of ornamental features?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2825)

وأشار للتقييد بقوله: لا إن نقص شيء بهدم الشرفات ونحوها من قيمة الكراء، فيحط بقدره، وإن قل، ولا خيار للمكتري، وكذا ما به جمال كالبياض، كما صرح به اللخمي، وجعله ابن يونس محل نظر.

Mas'alah: Is the lessor compelled to repair a collapsed rented house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

[page=2827)](#)

منه القليل كخمسة أفدنة أو سنة من مائة، ولم يجبر آجر بمد الهمزة على إصلاح لما انهدم من الدار مطلقا، سواء كان ما يحتاج للإصلاح يضر بالساكن أو لا، حدث بعد العقد أو لا، أمكن السكن معه أو لا، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، ولغيره فيها: يتغير.

Mas'alah: When is the tenant not allowed to spend on repairs before planting?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2827)](#)

وفهم من قوله: (بعد زرعه) أنه ليس له الإنفاق قبله إن أبي ربها، إذا لم يتقدم له فيها عمل.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee spends more than his share on repairs?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2827)](#)

ومفهوم (فقط) أنه ليس له أن ينفق أكثر، وهو كذلك على المشهور، ولو أنفق أكثر من حصته فهو متبرع.

Mas'alah: Who is responsible for repairing a lower floor supporting another's upper room?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1160)](#)

(وإذا كان لرجل) بيت ولآخر (غرفة) عليه (وضعف السفل) وخاف عليه الهدم (فإصلاح السفل على صاحب السفل) ليتمكن صاحب العلو من المنفعة (و) كذلك (الخشب لحمل السقف عليه) أي على صاحب السفل لأن السقف مضاف للبيت (و) كذلك (تعليق الغرف) أي تدعيمها (عليه) أي على صاحب السفل (إذا وهي) أي ضعف (السفل) والواو في قوله (وهدم) بمعنى أو أي أو هدم قيل معناه قارب أن ينهدم وقيل هو على بابه وهو ظاهر المدونة

Mas'alah: What are the rulings on renting houses and shops in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=38)

إذا أكرى دارا شهرا ، أو سنة معينة ، فلا ينقض إلا باجتماعهما ، وإذا اكترى مشاهرة ، أو مساناة ، فإن لم يعين : فلكل واحد منهما نقضه فيما يستأنف ، وقيل لا ينقض الشهر الإول إلا عن تراض منهما ، ويصنع فيها ما شاء ما لم يضر بالدار المبلطة المجصصة ، فيمنع من الضرر ببنيانها ، وكذلك إن لم يسم فى حانوت الكراء بصنعته ، فله انتفاعه به ما لم يضره ، وقيل إن اشترطه المتكارى فى كرائه : جاز ، وقيل لا يجوز ، إلا أن يسمى ما يعمل فيه ، إذا كانت الأعمال مختلفة : بعضها أضر من بعض ، وما هطل من البناء : لم يجبر ربه على تطيينه . فإن أضر بالمكارى والبنيان ، فهو مخير : إن شاء سكنه ، وإن شاء خرج . فإن قال ربها : أنا أتمه ، وأصلحه ، ولا تخرج : فالمستأجر المخير .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mine for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2089)

وجاز دفعه بأجرة؛ يعني أنه يجوز لرب المعدن دفعه بأجرة معلومة للعامل في كل يوم مثلا، سواء كانت هذه الأجرة نقدا أو غيره، وما يخرج من المعدن في هذه الصورة لرب المعدن، وكذلك يجوز كراء المعدن بأجرة معلومة. غير نقد، وما يخرج من المعدن في هذه الصورة يكون للعامل والأجرة لرب المعدن، ومفهوم قوله: "غير نقد" ، أنه لو آجره له بنقد فإن ذلك لا يجوز، كأن يقول رب المعدن لشخص: خذ هذا المعدن وادفع لي عشرة دراهم؛ لأنه يؤدي إلى التفاضل في المعينين أو إلى الصرف المستأخر، وأما وجه الجواز إذا كانت الأجرة غير نقد فلأنه هبة للثواب وهي تجوز مع جهالة العوض. انظر الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mine for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2089)

وقد علمت أن الكلام في معدن النقد، وأما معدن غير النقد كنحاس فيجوز دفعه بأجرة نقد، وتكون في إسقاط حقه من اختصاصه به، لا في مقابلة ما يخرج لجهله. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: Who owns fish that enter a rented land through floodwater?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3087)

ومن اكترى أرضا فجر السيل أو النيل إليها سمكا فهو لرب الأرض. قاله الحطاب. وقول المص: "فلربها" ، قال الشبراخيتي: إذا كانت عامرة وكذا ما أشبهها من بستان أو فندق؛ وأما الخالية أو الخراب فهو للطارد، والمراد بربها، مالكها لا المستاجر. انتهى. وفي شرح الشيخ عبد الباقي: ثم جعله لصاحب الدار فيما ذكر واضح إذا كانت مسكونة، وأما الخالية أو الخراب فما فرخ فيها من صيد أو وجد بها، فالظاهر كما قال بعض أنه لواجده وكذا ما يوجد في البساتين المملوكة لأنه لم يقصد بها ذلك، ففي المجموعة عن ابن كنانة في [الرجل] (1) ، يجد النحل في شجرة أو صخرة: لا بأس أن ينزع عسلها إذا لم يعلم أنه لأحد، ولا يحل له أن يأكل عسل جبح نصبه غيره في

(1) في النسخ فالرجل والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 19.

مفازة أو عمران، واستدل به بعض شراح المدونة على أن صاحب الدار الخراب لا يستحق ما فيها من الصيد. انتهى. وفي حاشية الشيخ بناني أنه بحث في هذا الاستدلال، وأنه لا فرق بين الدار المسكونة والخراب، وقوله: كالدار، يشمل ما إذا اضطر الصيد إلى دخول الدار الجارح أو الحيوان المعلم أو الصائد، وفي المدونة: فإن اضطره هو أو جارحه إليها فهو له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on embedding a beam in another's wall as a sale or lease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5173)

وغوز جذع في حائط، هذه المسألة تارة تكون بيعا وتارة تكون إجارة، وحينئذ فيقدر بعد الواو محذوف؛ أي وجاز عقد على غرز جذع لشخص في حائط لآخر، وصورتها

أن تقول لشخص: بعني موضعا من حائطك لأغرز فيه هذا الجذع، فإذا لم تضربا لذلك أجلا فهو بيع. وهو مضمون، يعني أن الحائط المذكور مضمون في ذمة بائع الموضع من الحائط، فإذا انهدم لزمه أن يعيده، وأما إذا اختل موضع الجذع فإصلاحه على صاحب الجذع، ولما كان قوله: وغرز جذع، شاملا لما إذا عينا أجلا وما إذا لم يعينا أجلا بحسب ظاهر اللفظ استثنى من ذلك استثناء متصلا قوله: إلا أن يذكر مدة؛ يعني أنهما إذا عقدا على مدة معينة فإنه لا يكون الحائط مضمونا في ذمة البائع؛ لأن العقدة حينئذ إنما هي إجارة، وإذا كانت إجارة فإنها تنفسخ بانهدامه؛ أي الحائط قبل تمام المدة لتلف ما تستوفى منه المنفعة، وإذا فسخت فإنه يرجع فيها للمحاسبة. قال الخرشي مفسرا للمص ما نصه: هو؛ يعني قوله: وغرز، معطوف على بيع بعد حذف المضاف؛ أي وجاز معاقدة غرز جذع، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه؛ أي وجازت المعاقدة على موضع غرز جذع أي إدخال جذع أو جذوع في حائط لرجل ثم تارة لا يعين فيه مدة فيكون بيعا، وإذا انهدم الحائط لزم البائع إعادته، وأما إن حصل خلل في موضع الغرز فإصلاحه على المشتري إذ لا خلل في الحائط، ولو باع البائع داره بحائطه أو مات فاستظهر الحطاب أن بناء الحائط على الوارث أو على المشتري إن علم، وإلا فعيب وتارة يعين مدة فتكون إجارة موضع الغرز من الحائط، تنفسخ بانهدام الحائط ويرجع للمحاسبة لتلف ما يستوفى منه، فإن قيل: إن كان بيعا فلم لزم البائع (1) كذا في الأصل والذي في الحطاب ج 5 ص 70 ط دار الرضوان هواءها. (2) في الأصل أولى والمثبت من الحطاب ج 3 ص 70 ط دار الرضوان. (3) البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم الحديث 3193.

إعادة الحائط مع أن ذلك صار مملوكا للمشتري؛ وكان المناسب أنه إذا انهدم لا شيء على البائع، فالجواب: أن مشتري محل الجذع بمثابة من اشترى علوا على سفل، فيلزم

صاحب الأسفل إعادته لأجل أن يتمكن صاحب الأعلى (1)) ، وإنما قدرنا معاقدة ليشمل البيع والإجارة بدليل التفصيل الذي بعده. انتهى كلام الخرشي. وقال عبد الباقي: وجاز عقد على غرز جذع؛ أي جنسه فيشمل المتعدد في حائط لآخر بيعا أو إجارة، وهدم موضع الجذع (2) على المشتري أو المكتري، كمن استأجر أرضا ليبني بها فتهيئتها عليه فيما يظهر، لا على البائع كنقض العمود وهو مضمون، فيلزم البائع أو وارثه أو المشتري منه مع علم محل الجذع إعادة الحائط إن هدم، ويستمر ملك موضع الجذع للمشتري أو وارثه أو المشتري منه، فإن لم يعلم المشتري من البائع محل الجذع خير في نقض شرائه، ولا كلام له في محل الجذع، وأما إن حصل خلل في موضع الجذع فإصلاحه على المشتري؛ إذ لا خلل في الحائط. واستثنى من قوله: مضمون، استثناء متصلا على التقدير الذي ذكره قوله: إلا أن يذكر المستأجر موضع الجذع مدة حين عقدها فإجارة تنفسخ بانهدامه أي الحائط قبل تمام المدة، ويرجع للمحاسبة، ولا يلزم الموجر إعادته لفسخها بتلف ما يستوفى منه. انتهى المراد منه. وقال الرهوني: وغرز جذع في حائط وهو مضمون؛ يعني بشرط وصف الجذع، أو الجذوع غلظا أر رقة ونحوهما كما في المواق عن المدونة، وإن أطلق المص وأغفل الزرقاني وغيره هذا التقييد. تنبيه: هذه المسألة شبيهة بمسألة من اشترى ممرا في دار من غير أن يشتري من رقبة الأرض شيئا، وقد جمع بينهما في المدونة، فيجري في هذه الإشكال الذي جرى في مسألة الممر، قال الوانوغي عند قول المدونة في كتاب القسمة: ومن اشترى من رجل ممرا في داره من غير أن يشتري من رقبة الأرض شيئا جاز. انتهى. قلت: وهاهنا بحث يوجب إشكالا في المسألة تقديره أن يقال: المشترى إما عين فالمصطلح عليه بيع، وإما منافع فالصطلح عليه إجارة أو كراء، لابد من الأجل فيها، فيلزم على هذا فساد مسألة المدونة هذه؛ يعني لأن المنافع مشتراة وهي غير (1) كذا والذي في الخرشي: الأعلى بالانتفاع. ج 3 ص 22. (2) ساقط من الأصل

والمثبت من عبد الباقي ج 5 ص 22.

موقتة، أجاب شيخنا ابن عرفة بأن بيع المنافع على قسمين، منافع يبقى معها التصرف للمكري في أصل ما تستوفى منه، ومنافع لا يبقى معها تصرف ببيع أو تحبيس أو هبة، فالأول: هو الذي يشترط فيه الأجل، والثاني: لا لأنه لما لم يبق له شيء صار كالمشتري للأصل، فصار شبيها ببيع العين، فلذا صحت ولم تفتقر لضرب الأجل. انتهى. ونقله ابن غازي وأقره. وتأمله ولابد. انتهى. وفي الحطاب ما معناه: لو اختل موضع غرز الجذع مع صحة بناء الحائط قيل لصاحب الجذع: أصلح موضع جذعك أو دع؛ لأنه ملك الوضع ويترتب على ذلك أحكام الملك من الهبة والميراث. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on renting property from a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5370)

من المدونة قال مالك: من لك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تكتري منه داره

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a lease of land with uncertain irrigation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5496)

يؤمن ريها يمتنع فيها شرط النقد. قال الخرشي: يعني أن من آجر أرضا لم يؤمن ريها - بفتح الراء وكسرها - إجارة على البت واشترط في عقد كرائها انتقاد ثمنها فإن عقد الكراء يكون فاسدا لدورانه بين السلفية والثمنية لأنها إن رويت كان أجرا وإن لم ترو كان سلفا، ومفهوم لم يؤمن ريها أنها إن كانت مأمونة الري كأرض النيل جاز النقد فيها. وقال عبد الباقي: وكشرط نقد في كراء أرض لزراعة لم يؤمن ريها. وقال الحطاب: الري بكسر الراء وفتحها. قال في الصحاح: تقول رويت من الماء أروى ريا وريا وروي مثل رضي. وما ذكره المص نحو قوله في المدونة: وإن اكتريت من رجل أرضه قابلا وفيها زرع له أو لمكتري عامة جاز فإن كانت مأمونة كأرض النيل جاز النقد فيها وإلا لم يجز بشرط. انتهى. وقال الشارح: ظاهر كلام المص أن التطوع بالنقد جائز. ونص الفاكهاني في شرح الرسالة على خلافه. انتهى. ورده مصطفى بأن الفاكهاني لم يذكر هذا في كراء الأرض على بت، إنما ذكره في كراء الأرض بخيار وهو من المسائل التي يمنع فيها النقد مطلقا، وأما كراؤها على البت فلا يمنع فيه إلا شرط النقد. قاله بناني. وقوله: لم يؤمن ريها؛ أي لا يجوز فيها شرط النقد حتى تروى بالفعل ولو اكتراها حين توقع الغيث كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on selling sugarcane with a land lease contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5760)]

السكر تباع وحدها أو مع انضمام عقد كراء الأرض إليها ولا يجوز اشتراط المكتري على المكري (اشتراط) (1) تبقية الجدرة بعد فراغ المدة لعدم تخلق المشترط وقت الشراء، فإن تطوع له بذلك بعد العقد جاز كما يجوز اشتراطها للمكري لأنها مال من

أمواله. قاله الأستاذ أبو سعيد بن لب. قاله ابن عاصم. وهي فائدة حسنة تقع عندنا بمصر.

Mas'alah: What is the ruling on repairing a lower floor when it weakens and threatens the upper floor?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6471)]

كذي سفل إن وهى شبه ما ليس فيه شركة بمسألة الشركة، ومعنى كلامه أنه إذا كان منزل بين شخصين لأحدهما العلو وللآخر السفل فوهى السفل أي ضعف فإنه يقضى على صاحب السفل بالعمارة أو البيع لمن يعمر؛ لأن لصاحب الأعلى الانتفاع بالأسفل، قال عبد الباقي: وشبه بمسألة الشركة ما ليس فيه شركة، فقال: كذي سفل لشخص يقضى عليه بالعمارة إن وهى وخيف سقوط العلو عليه الكائن لشخص آخر، وإن امتنع باع الحاكم عليه ممن يعمر، وإذا سقط الأعلى على الأسفل فهدمه جبر رب الأسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه حيث بنى رب العلو علوه، والمراد بالسفل ما نزل عن العلو لا اللاصق للأرض؛ لأنه قد يكون طباقا متعددة، فالمراد بالسفل السفل النسبي، وشمل كلام المص الوقف كالحانوت يوقف وعلوه بيت آخر فيقضى على ناظر الحانوت بعمارته إذا وهى وخيف على العلو منه، وليس على ذي العلو شيء من العمارة، كذا أفتى به علي الأجهوري. وهو يخصص فتوى شيخ شيخنا السنهوري في الخلو، بأن العمارة على (1) في الأصل: يتحيلوا والمثبت من تبصرة ابن فرحون ج 2 ص 168.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a collapse is caused by weakness in the upper or lower

floor?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6473)]

فرع: قال الإمام الحطاب إذا كان سبب الانهدام وهاء العلو، فإن كان صاحب السفل حاضرا عالما ولم يتكلم لم يضمن صاحب العلو واختلف إذا كان صاحب السفل غائبا, فإن كان وهاء العلو مما لا يخفى سقوطه هل يضمن أو لا يضمن لأنه لم يتقدم إليه. اللخمي: والأول أحسن وإن تقدم إليه ولم يفعل ضمن اتفاقا، وكذلك إن كان سبب الانهدام وهاء السفل وصاحب العلو حاضر ولم يتكلم ولم يتقدم إليه أو كان غائبا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the owner of the lower floor to support the upper floor when it weakens?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6473)]

وعليه التعليق يعني أن السفل إذا وهى وخيف من ذلك سقوط الأعلى فإن عليه أي على صاحب السفل التعليق أي تعليق الأعلى إلى أن يصلح السفل، ويقضى على صاحب السفل بذلك التعليق، ومعنى تعليق الأعلى حمله على خشب ونحوها، قال الحطاب: قال الشيخ سيدي زروق في شرح قول الرسالة: وتعليق الغرف عليه: المراد بالتعليق حمله على خشب ونحوها، ومعنى وهى: ضعف شديدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the owner of the lower floor to support the upper floor when it

weakens?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6473)]

وقال عبد الباقي: وعليه أي على صاحب السفل إذا وهى وخيف سقوط الأعلى التعليق للأعلى؛ لأن التعليق بمنزلة البناء والبناء على ذي السفل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the lower floor owner to roof his house for the upper owner to build?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6473)]

والسقف يعني أنه يقضى على صاحب السفل أن يسقف بيته ليتمكن صاحب الأعلى من البناء، قال الخرشي: وكذلك يقضى على صاحب الأسفل بالسقف لبنيانه لأنه أرض للأعلى، وإنما كان يقضى على صاحب الأسفل به لأنه له عند التنازع كما يأتي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning a shared latrine pit when the upper owner has ownership of the pit?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6473)]

قال عبد الباقي: وانظر هل معنى كلام ابن القاسم وأشهب أن صاحب العلو ينزل يرمي سقطاته بمرحاض الأسفل وليس له في علوه رقبة؟ أو ولو كان له في علوه رقبة، وعلى الأول فإذا كان له في علوه رقبة يكون كنسه بينهما على قدر الجماجم كبير بينهما، أو

لكل رقبة كما بمصر من جعل رقبة مرحاض وبير بأعلى أيضا فتنقيتهما عليهما يجوز ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning a rented property's latrine in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6473)

قوله: أو ولو كان في علوه رقبة لخ، قال البناني: في هذا فرض الخلاف ابن جزي في القوانين، وهو ظاهر كلام ابن رشد إذ قال بعد ذكر القولين ما نصه: وعليهما الخلاف في كنس كنيف الدار المكراة، روى عن ابن القاسم أنه على ربها، وروي عنه أيضا أنه على المكتري، وفي المدونة دليل

القولين. اهـ. نقله المواق. فإن هذا خلاف في نفس المرحاض، وذكر ابن عرفة بعد ما تقدم ما نصه: زاد الشيخ، وقال لنا أبو بكر بن محمد: إن كانت رقبة البير لرب السفل فالكنس عليه، وإن كان لرب العلو في رقبة البير ملك فالكنس عليهما على قدر الجماجم. اهـ.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning a well in a rented property when an animal dies in it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6474)

تنبيه: لما ذكر المواق القولين في الدار الكراة قال ما نصه: انظر هذا مع قولهم إذا

وقعت في بير الدار المكتراة فارة وماتت به أو هر أو غيره إن تنقية البير على رب الدار لأن البير من منافع الدار فعليه إصلاحها؟ انتهى.

Mas'alah: Who is responsible for the staircase in a shared building in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6475)

لا سلم بالرفع عطف على التعليق؛ يعني أن المسلم الذي يصعد عليه صاحب الأعلى إلى علوه ليس على صاحب الأسفل فلا يقضى به عليه، وإنما هو على صاحب الأعلى هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم في مختصر ابن عبد الحكم، وحكى ابن أبي زيد عن بعض القرويين أن السلم على صاحب السفل كالسقف والسلم هو الأدراج التي يصعد بها صاحب العلو إلى علوه. قاله الشارح.

Mas'alah: What are the rules regarding staircases and floors in shared buildings in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6475)

وقال عبد الباقي: لا على صاحب السفل سلم للأعلى، وكذلك ليس على الأسفل بلاط بيت الأعلى، وشمل كلامه علوين على سفل فليس على الأسفل شيء كما ليس على الوسط سلم للأعلى، وإنما عليه سلم من الأسفل إلى محله الوسط كما يفيده التوضيح لتوقف انتفاعه بالوسط عليه وإن انتفع به الأعلى أيضا، وعلى الأعلى تعليق سلم من الوسط إلى محله. انتهى.

Mas'alah: Can the owner of an upper floor add to his building in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6475)

وبعدم زيادة العلو عطف على قوله: "على شريك" لا على أن يعمر باعتبار الباء المقدرة؛ يعني أنه يقضى على شريك أو غيره صاحب علو مدخول عليه بعدم زيادة العلو، قال الخرشي: يعني أن صاحب العلو إذا أراد أن يزيد في البناء على علوه الذي دخل عليه فإنه يمنع من ذلك، ويقضى عليه بأن لا يزيد لأنه يضر ببناء الأسفل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on adding an upper floor that harms the lower floor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6475)

قوله: الذي دخل عليه، فإن لم يدخل عليه منع منه بالكلية إلا أن ياذن. قاله مقيده قال الشارح. وإنما منع من ذلك لأنه يضر بالأسفل، وقد قال عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on adding light structures to an upper floor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6475)

إلا الخفيف يعني أنه إنما يمنع من زيادة العلو إن لم يكن المزيد خفيفا, وأما إن كان

خفيفا فإنه لا يمنع منه، والخفيف هو ما لا يضر حالا ولا مئالا بالأسفل. المواق: أشهب: ليس لرب العلو أن يبني على علوه شيئا لم يكن إلا ما خف مما لا يضر برب السفل، فإن بنى مضرا قلع ولو انكسرت خشبة من سقف العلو لم يكن له إدخال خشبة أثقل منها. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of renting courtyards in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6484)

قوله: ثم الراجح جواز كراء الأفنية لخ هذا نص عليه في سماع ابن القاسم، وحكى عليه ابن رشد الاتفاق. انظر المواق. ونصه: سمع عيسى ابن القاسم لأرباب الأفنية التي انتفاعهم بها لا يضيق على المارة أن يكروها، ابن رشد: لأن كل ما للرجل أن ينتفع به يجوز أن يكريه. انتهى. وهو يشمل بعمومه فناء الحوانيت وغيره، وبه يسقط تنظير الزرقاني. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Can neighbors be compelled to share the cost of a guard for their gardens or vineyards?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7092)

الثاني: قال في وثائق ابن سلمون: قال في مسائل ابن الحاج: إذا اتفق الجيران على رجل يحرس لهم جناتهم أو كرومهم فأبى بعضهم من ذلك فإنه يجبر معهم، قال: وكذلك أفتى ابن عتاب في الدور يتفق الجيران ويأبى بعضهم من ذلك، قال القاضي: إلا

أن يقول صاحب الكرم أنا أحرسه بنفسي أو يحرسه غلامي أوأخي فله ذلك وبه أفتيت، وسئلت عن قوم لهم زرع استأجروا من يحرسه وأبى بعضهم من ذلك، وقال معي من يحرس زرعي وزرع كل واحد منهم على حدته ولم يحرس له أحد حتى كمل الزرع فأفتيت بأنهم يرجعون عليه بما ينوبه من الأجرة، قال: وأما الأجرة على الصلاة للإمام فمن أباها من الجيران لم يجبر عليها ولا يحكم عليه بها لأن الأجرة عليها مكروهة من أصلها، ولأن شهودها في الجماعة سنة لا فريضة وينبغي في أجرة الجمعة أن تلزم من أباها لأن شهودها فرض. انتهى. قال جميعه الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a hired item in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7329)

واستئجار مؤجر, بفتح الجيم؛ يعني أنه يجوز استئجار الشيء المؤجر؛ أي يجوز أن يستأجر الشيء المستأجر من هو بيده أو غيره سواء كان هذا الشيء المستأجر حيوانا أم لا كدار، وسواء كان الحيوان عاقلا كرقيق أم لا كدابة، وبكسر الجيم ولا يتكرر مع قوله: واستئجار المالك منه , لشموله استئجار المستأجر ما آجره لغيره، ولا يقال للعام إنه تكرار مع الخاص. قاله الشبراخيتي. وقال الخرشي: والمعنى أن العين المستأجرة دابة أو عبدا أو غير ذلك يجوز إجارتها لمن استأجرها ولغيره مدة تلي مدة الإجارة؛ وقال عبد الباقي: وجاز استئجار شيء مؤجر بفتح الجيم دابة أو عبدا أو دارا أو غيرها مدة تلي مدة الإجارة الأولى للمستأجر الأول، كلغيره إن لم يجر عرف بعدم إيجاره إلا للأول.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee purchasing the hired property in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7329)

تنبيه: قال الإمام الحطاب: قال في كتاب الجعل والإجارة من معين الحكام: إذا اكترى دارا عشر سنين بعدد معلوم دفعه إليه وسكن الدار شهرا أو سنة ثم أراد اشتراءها من ربها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن: شراء المكتري لها عندي جائز، وهو فسخ لما تقدم من الكراء، وعلى هذا لو انهدمت الدار قبل انقضاء أمد الكراء كانت المصيبة من المشتري إذ الكراء قد انفسخ، وقال الشيخ أبو عمران: شراء المكتري لها جائز ويكون ذلك فسخا للكراء ويكون بقية الكراء مضافة إلى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمن الدار. اهـ. ثم قال بعد هذا: وقد اتفقا؛ يعني أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران على أن ذلك فسخ لا بقي من المدة، فقال أبو بكر: الثمن ما وقع به البيع دونه؛ وصوبه ابن سهل، وقال أبو عمران: الثمن ما وقع به البيع وما يجب لبقية المدة من الكراء. اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for a lessor to sell a leased property during the lease term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7330)

وفي المدونة: يجوز للمؤاجر أن يبيع العين المستأجرة من المستأجر وغيره إن بقي من مدة الإجارة ما لا يكون غررا يخاف تغيرها في مثله خلافا لأبي حنيفة, ولأحد قولي الشافعي لقوله تعالى: {وأحل الله البيع} ولأنه ليس في بيعها إبطال حق المستأجر لأن المشتري إنما يستلمها بعد انقضاء أمد الإجارة وكل تصرف لا يبطل حق المستأجر لا

يمنع، وقال فيها أيضا: ويجوز بيع المستأجرة من مستأجرها وغيره والمنفعة للمستأجر إلى انقضاء الإجارة وللمؤجر جميع الإجارة، وفي جهل المشتري الإجارة يثبت الخيار له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on selling leased land or property and the buyer's option due to ignorance of the lease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7330)

وقال ابن جزي في القوانين: ويجوز بيع الأرض والرباع الكتراة خلافا للشافعي، ولا ينفسخ الكراء ويكون واجب الكراء في بقية أمد الكراء للبائع، ولا يجوز أن يشترطه المشتري ليؤول إلى الربا إلا إن كان البيع بعروض، وإن لم يعلم المشتري أن الأرض مكتراة فذلك عيب وله القيام به، وفي كتاب الإجارة: ومن اكترى دارا أو أرضا مدة معلومة فلا بأس أن يبيعها من مكتريها قبل تمام المدة، ولا بأس أن يبيعها من غيره إذا أعلمه بالإجارة، فإن باعها منه ولم يعلم المشتري بالإجارة فهو عيب إن شاء المشتري رضي به وإن شاء رد، ولا سبيل إلى فسخ الإجارة قبل مضي المدة على كل حال للبائع دون المبتاع، قال التلمساني: لأنه ليس في ذلك أكثر من أنه باع دارا أو أرضا يتأخر قبضها مدة من الزمان لا يتغير في مثلها, ولا يجوز أن يشترط المشتري الإجارة لنفسه لأنه يدخله الذهب بالذهب متفاضلا؛ ثم قال مالك: ومن ساقى حائطا ثم باعه فالبيع ماض والسقاء ثابت لا ينقضه البيع. الأبهري: لأن عقد السقاء لزم كعقد الإجارة. انتهى.

Mas'alah: Is it valid to lease a property whose usufruct has been reserved by the seller?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7331)

أو مستثنى منفعته؛ يعني أنه يجوز استئجار شيء مستثنى منفعته كأن يشتري إنسان شيئا ويستثني بائعه منفعته مدة معينة تبقى فيها الرقبة غالبا, وصرح المص بأنها عام في الدار وسنون في الأرض وثلاثة أيام في الدابة لا جمعة، وكره المتوسط فللمشتري أن يؤجرها مدة تلي المدة التي استثناها البائع فيقبضها المشتري بعدها، وقوله: أو مستثنى، عطف على مؤجر ومنفعته بالرفع نائب فاعل مستثنى، وفي الخرشي عن الناصر اللقاني: من عقد على عين واستثنى منفعة من منافعها لا تفسد الإجارة بذلك، ولا يقال: إن ذلك شرط مناف للعقد كالبيع؛ لأن المبيع في الإجارة منفعة معينة، فللمؤجر أن يعمم وأن يخصص باستثناء أو غيره. انتهى. وقال المواق: ابن الحاجب: وتصح إجارة الرقبة وهي مستأجرة أو مستثنى منفعتها مدة تبقى فيها غالبا. اهـ. والنقت فيه؛ يعني أنه يجوز النقد في الشيء المؤجر والشيء المستثنى منفعته، ولم يثن (1) الضمير لأن العطف بأو فتجوز المطابقة وعدمها؛ أي يجوز النقد فيما ذكر.

Mas'alah: What are the conditions for leasing a property that is already leased or whose usufruct is reserved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7331)

إن لم يتغير غالبا, راجع للمسائل الثلاث؛ يعني أنه يجوز استئجار الشيء المستثنى منفعته واستجار الشيء المستأجر، ويجوز النقد فيه إن لم يتغير غالبا بأن انتفى التغير

غالبا؛ أي كان الغالب انتفاؤه بأن يغلب على الظن بقاؤه بحاله، فالحال قيد في النفي لما في النفي: فيجوز له أن يكري الدار مثلا إلى حد لا تتغير فيه غالبا وينقد، فأما ما لا يؤمن تغيرها فيه لطول المدة أو ضعف البناء وشبه ذلك فيجوز العقد دون النقد, ما لم يغلب الظن أنها لا تبقى إلى (2) المدة المعينة فار يجوز كراؤها إليها. قاله ابن شأس. وتحقيق ما أشرت إليه أن الصور ثلاث؛ لأنه إما أن يكون الغالب سلامة هذا الشيء إلى انقضاء مدة الإجارة أي الإجارة الثانية في المسألة الأولى والإجارة التالية لمدة الاستثناء، أو يكون الغالب تغيره فيها، أو يحتمل الأمرين على السواء، فإن كان الغالب التغير فلا إشكال في منع العقد، وحينئذ فلا نقد، وإن كان الغالب السلامة جاز النقد والعقد, وإن احتمل الأمرين جاز العقد عند ابن عرفة وابن شأس؛ وامتنع عند ابن الحاجب والتوضيح؛ إذا عرفت فقول المص: إن لم يتغير غالبا, يصح رجوعه للمسائل الثلاث على ما (1) في الأصل يبين والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 11. (2) في الأصل إلا والمثبت من المواق ج 3 ص 482 ط دار الفكر.

قررت به المص بأن معناه: إن كان الغالب انتفاء التغير فإنه حينئذ يجوز النقد، فأحرى العقد، فلو جعل معنى المص انتفى التغير الغالب شمل احتمال الأمرين، وحينئذ فلا يستقيم المعنى، سواء رجع الشرط لقوله: واستئجار مؤجر، أو مستثنى منفعته، لاقتضائه أن النقد يجوز في احتمال الأمرين، وليس كذلك إذ الخلاف حينئذ إنما هو في العقد لا النقد، أو رجع له ولما بعده لأجل ذلك؛ أو رجع لقوله: والنقد فيه فقط، لاقتضائه ذلك ولاقتضائه أيضا أن العقد جائز في الصور الثلاث وليس كذلك، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the duration of reserved usufruct in lease compared to sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7332)

تنبيه: قال عبد الباقي: وعلم مما مر أن مدة الاستثناء في الإجارة مساوية لمدته في البيع إلا في الدابة فإنه لا يجوز في البيع أن تكون مدة الاستثناء جمعة كما أشار له بقوله فيما يأتي "وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره التوسط" وقال في كرائها: وكراء دابة إلى شهر إن لم ينقد. اهـ. وما قدمته من أن المراد بقوله: إن لم يتغير غالبا في المدة الثانية هو الذي قاله بناني , وهو المظاهر لأن الكلام في جواز الإجارة للمؤجر أو المستثنى منفعته ويستثنى من مفهوم قوله: إن لم يتغير غالبا قوله: الآتي "وأرض غمر ماؤها وندر انكشافه" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing property for multiple years without specifying the rent for each year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7332)

وعدم التسمية لكل سنة؛ يعني أنه يجوز للشخص أن يستأجر الرقبة سنين معلومة بأجرة وإن لم يسم ما يخص كل سنة من الأجرة، كما يجوز له أن يستأجر الرقبة مدة سنة بأجرة معلومة وإن لم يسم ما يخص كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر من الأجرة، قال عبد الباقي: وجاز عقد إجارة شيء سنين أو شهرا أو أياما معلومة بأجر معلوم مسمى مع عدم التسمية لكل سنة ما يخصها منه, فإن كانت سنة تخالف سنة أو شهرا (1) أو أياما كذلك ككدور النيل بمصر ودور مكة وحصل مانع فإن [شرطا] (2) الرجوع للتقويم (3) جاز اتفاقا، أو للتسمية لكل مدة (4) منع اتفاقا، وإن سكتا رجعا للقيمة على المذهب وقضي بها. اهـ. وقال الحطاب: فإن شرطا الرجوع للتسمية دون القيمة امتنع

اتفاقا: وإن دخلا على السكت فمذهب ابن القاسم وروايته في المدونة أن التسمية لغو (1) في عبد الباقي ج 7 ص 12: أو شهر أو أيام كذلك. (2) في الأصل شرط والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 12. (3) في الأصل وعبد الباقي للتقديم والمثبت من العدوي على الخرشي ج 7 ص 11. (4) في الأصل حدة والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 12.

Mas'alah: What is the ruling when the rent is not specified for each year in a lease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7333)

ويقضى بالقيمة، وهو قول أصبغ وسحنون, ولمالك في العتبية أن الكراء فاسد. ذكر ذلك في البيان. والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on contracting for the usufruct of a slave or animal to be delivered after a month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7339)

وقال عبد الباقي ما نصه: وقال أحمد: المشهور جواز العقد على منفعة عبد أو دابة لتقبض بعد شهر، وإنما يمنع بشرط النقد خاصة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house to be delivered after more than a year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7339)

وقال عبد الباقي: ولم يذكر المص هنا إيجار دار على أن تقبض بعد عام يستثنيه المؤجر لأنه داخل في قوله قبل "واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته" ويجوز النقد في ذلك، فإن أوجرت لتقبض بعد أكثر من عام جاز العقد لا النقد، وضمانها في مدة الاستثناء الجائز وما زيد عليها من المشتري؛ لأن الضمان منه في الصحيح بالعقد، وفي الممنوع من البائع؛ لأنه بيع فاسد لم يقبض، وعلم مما قررنا أن اللام في لعشر بمعنى بعد، ويصح جعلها بمعنى إلى، وعلى كل فهو معطوف على بعد عام المعمول لتقبض، كما أن قوله: أوأرض بالجر عطف على دار ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وهو لا يجوز على الصحيح. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a house collapses during the period of usufruct exception in a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7339)

تنبيهان: الأول: وجه ذكر هاتين المسألتين هنا أنه إذا باع الدار مثلا بمائة لتقبض بعد عام فقد باعها بالمائة والانتفاع بالدار تلك المدة، ولا شك أن الانتفاع من الإجارة فهي لها ارتباط بهذا الباب، ويقال مثل ذلك في قوله أو أرض لعشر. الثاني: قال عبد الباقي: قال أحمد: فإن انهدمت الدار في مدة الاستثناء فلا رجوع للبائع فيما اشترطه من السكنى في قول ابن القاسم إلا أن يبنيها المبتاع في أثناء المدة فيسكنها البائع إلى تمام السنة، ومثل هذا الدابة تباع ويشترط البائع ركوبها اليوم واليومين، فإن تلفت الدابة

فمصيبتها من المبتاع ولا يرجع البائع على

Mas'alah: What is the ruling on leasing the banks of a river or a courtyard for building?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7357)

وحافتي نهرك ليبني بيتا؛ يعني أنه يجوز لك أن تواجر حافتي نهرك لمن يبني عليه بيتا أو لمن ينصب عليلا رحى، ولا يشترط هنا وصف البناء كما ذكره ابن ناجي، وهو مستفاد من قوله: وبناء على جدار. فقوله: وحافتي نهرك، عطف على مؤجر من قوله: واستئجار مؤجر، وكذا ما بعده قال التتائي: وجاز استئجار حافتي نهرك ليبني عليهما المستأجر بيتا ويصير النهر سفل ذلك البناء، وفي هذه المسألة دليل على جواز إجارة الفناء. ابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء في الجامع: سئل مالك عن الأفتية التي تكون في الطرق يكريها أهلها أترى لهم ذلك وهي طريق المسلمين؟ قال: إذا كان فناء ضيقا إذا وضع فيه شيء أضر بالمسلمين فلا أرى أن يمكن أحد من الانتفاع به، وأما إن كان فناء إن انتفع به أهله لم يضيق على المسلمين لسعته لم أر بذلك بأسا. ابن رشد: هذا كما قال لأرباب الأفنية أن يكروها ممن يضع فيها ما لا يضيق على المارة، فإنه إذا كان لهم أن ينتفعوا بها وكانوا أحق من غيرهم كان لهم أن يكروها؛ لأن ما (1) للرجل أن ينتفع به كان له أن يكريه وهذا لا أعلم فيه خلافا. اهـ. وقال الشبراخيتي: وجاز استئجار حافتي نهرك ليبني عليهما المستأجر بيتا ويصير النهر تحت سقف ذلك البناء. اهـ. وقال المواق: قال ابن القاسم: ولا بأس أن تواجر حافتي نهرك لمن يبني عليه بيتا أو ينصب عليه رحى. اهـ. وقال (1) في البيان ج 9 ص 342: لأن ما كان للرجل.

عبد الباقي: وجاز إيجار حافتي نهرك ليبني عليهما المستأجر بيتا أو ينصب رحا ماء، ولا يشترط هنا وصف البناء على الجدار كما تقدم، قال التتائي: وفيه شيء أي لأنه قد يعرض الجدار فيضيق مجرى النهر. اهـ. وقال بناني: قال الشيخ المسناوي: الظاهر أنه لا مفهوم لهذه الإضافة، بل وكذلك إذا كان النهر لغيرك ولكنه جار بأرضك فلك أن تكري حافتي النهر لأنهما لك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a passageway through someone's property?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7358)]

وطريق في دار، عطف على مؤجر؛ يعني أنه يجوز لك أن تستأجر طريقا في دار رجل لتتوصل بها إلى منافعك وما تريد، وإلا لم يجز لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل. قاله ابن يونس. وقد علمت أن الأرض كالدار فلا مفهوم لها. قاله عبد الباقي. قال الأجهوري: فإن استحق المحل بحيث صار لا نفع بالطريق انفسخت الإجارة كما يرشد له قوله آخر الشفعة كمشتر قطعة من جنان لخ، وكلام المؤلف هنا ظاهر في خلافه. اهـ. وقال الخرشي: ولا مفهوم لقوله: دار، وإنما المراد طريق في أرض غيرك كان دارا أو أرضا أو بستانا أو نحو ذلك. اهـ. وفي الميسر عن اللخمي: أن مشتري طريق ليتوصل لدار أو أرض فاستحقت الدار أو الأرض له رد البيع، وجعل مثله مشتري ورق التوت لدود الحرير فمات دود الناس، وفي المواق عن ابن يونس انظر لو مات دود الحرير أو أكثره وهذا الورق لا يراد إلا له، والأشبه أن ذلك كالجائحة، كمن اكترى حماما أو فندقا فخلا البلد فلم يجد من يسكنه. قال: وكذلك من اشترى ثمار بلد فخلا أهله أن جائحة ذلك من بائعه؛ لأن مشتريه إنما اشتراه لمن يبيعه منه، قال: وكذلك من

اكترى رحا سنة فجلا أهل البلد وجلا معهم وأقام آمنا إلا أنه لا يأتيه الطعام بجلاء الناس، وهو كبطلان الرحى، ويوضع عنه قدر مدة [الجلاء (1)] ، وكذا مكتري فندق لأيام الموسم إذا أخطأ ذلك لفتنة نزلت أو غيرها. اهـ. واعلم أنه يظهر الفرق بين مسألة الفندق ومسألة من اشترى علفا لقافلة تأتي لمحل معين، أو من اكترى دواب لحمل علف يبيعه لقافلة تأتي لمحل معين بأن الفندق لا يمكن نقله لموضع آخر بخلاف غيره والله سبحانه أعلم. (1) ساقط من الأصل والمثبت من الميسر ج 4 ص 16 ط دار الرضوان

Mas'alah: What is the ruling on leasing a place for draining sewage or wastewater?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7359)

وسيل مصب مرحاض مسيل اسم مكان أي المحل الذي يسيل فيه الماء، ومصب مصدر ميمي بمعنى مصبوب، صفة لماء أو شيء والمرحاض الكنيف؛ يعني أنه يجوز لك أن تستأجر موضعا ينصب فيه ما في مرحاضك من الفضلات وهذا إن علم عيال المستأجر، قال الشبراخيتي: وجاز استئجار مسيل أي موضع مصب مرحاض أي ما ينصب فيه من الفضلات. اهـ. وقال عبد الباقي: أي يجوز أن يستأجر مكانا يصب فيه الماء من قناته كما يقع ذلك عندنا بمصر فيمن يستأجر مجرى يتوصل منها ما في مرحاضه إلى الخليج. اهـ. وقال الحطاب: في المحكم: المرحاض المغتسل، ومنه قيل لموضع الخلاء: مرحاض، والحاصل أنه يجوز لك أن تستأجر محلا مملوكا لغيرك ليسيل فيه ما في مرحاضك أو ميزابك.

Mas'alah: What is the ruling on renting a place for a spout's water flow in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7359)

إلا لمنزلك في أرضه؛ يعني أنه يجوز لك أن تستأجر موضعا في أرض جارك يسيل فيه ماء ميزاب منزلك، قال الخرشي: مستثنى من قوله لا ميزاب؛ أي إلا أن يكون الميزاب منسوبا ومضافا لمنزلك تستأجر من جارك مسيله ليجري ماء ميزابك في أرضه ويستقر فيها فيجوز، ويصير كمسألة مصب المرحاض، وفي بعض النسخ: إلا بميزابك، وعلى النسخة الأولى اللام للاستحقاق، وعلى الثانية اللام للتعليل. كالحبل للفرس. اهـ. قاله التتائي. وهذا الذي قررت به هو الذي تأول عليه

المص المدونة، قال بناني: لو قال المص: ومسيك ماء مرحاض أو ميزاب لا ماؤه في أرضك لكان أجرف على ما (1) قصده، وهو تأويل ابن يونس، ونص المدونة: ويجوز أن تستأجر طريقا في دار ومسيل مصب مرحاض، وأما إجارة مسيل ميزاب المطر في دار رجل فلا يعجبني لأن المطر يقل ويكثر. اهـ. ثم اختلفوا في فهم هذه الأخيرة فحملها ابن يونس على شراء ما يسيل من الماء قال: ولو أراد إجارة مسيل ماء الميزاب من داره في أرض غيره جاز، وعلى هذا التأويل مر المص، وحمله غيره على ظاهره، قيل: وهو الظاهر لقوله: أن تستأجر وأما إجارة لخ، وإطلاق الإجارة على الشراء بعيد. اهـ. (2)

Mas'alah: What is the ruling on renting a water mill for food or other payment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7360)

وكراء رحى ماء بطعام أو غيره، معطوف على فاعل جاز؛ يعني أنه يجوز كراء الرحى التي تدور بالماء بالطعام وغيره كما في المدونة، وإنما نص على ذلك لأن الرحى لما كانت متشبثة بالأرض ويعمل فيها الطعام فقد يتوهم أنه من كراء الأرض؛ أي أرض الزراعة بالطعام، الباء في بطعام للتعويض، ولا يجوز اشتراط النقد إلا أن تكون مأمونة من نقص الماء وزيادته التي تمنع طحنها، وللمكتري القيام على رب الرحا بنقصان الماء وزيادته المانعين من الطحن بأسره أو بعضه، ويحط عنه من الكراء بقدر ذلك النقص، وإن عاد الماء في بقية المدة لزم المكتري بقدر ما بقي من المدة إلا أن يرضيا بالتفاسخ، يجوز اشتراط إسقاط القيام بذلك، فإن وقع فسخ الكراء. اهـ. وفي المواق: من المدونة قال مالك: ولا بأس بإجارة رحى الماء بالطعام وغيره، قال ابن القاسم: فإن انقطع عنها الماء فهو عذر تفسخ به الإجارة، وإن رجع الماء بقية المدة لزمه باقيها كقول مالك في العبد المستأجر يمرض ثم يصح اهـ ومن استأجر رحى ماء شهرا على أنه إن انقطع الماء قبل الشهر (1) ساقطة من الأصل وقد وردت في بناني ج 7 ص 18. (2) في الأصل يفيد والمثبت من بناني ج 7 ص 18.

Mas'alah: What is the ruling on renting buildings to non-Muslims for their dwellings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7382)

وقال التتائي: قال ابن عرفة: والإجارة على بناء دورهم إن كانت لمجرد سكناهم دون بيع الخمر فيها فكالمساقاة وإلا فكالكنيسة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on renting trees for drying clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7390)

وشجرا للتجفيف عليها، هذا أيضا داخل في حيز المبالغة ففيه الخلاف المذكور؛ يعني أنه تجوز إجارة الأشجار لمن يجفف عليها لأن الأشجار تنتقص بذلك منفعتها وتتأثر، فقوله: وشجرا، معطوف على مصحفا، وسبب الخلاف هل المنفعة متقومة أم لا؟ ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شأس في حكاية القولين ولا أعرف المنع، ومقتضى المذهب الجواز. قاله الخرشي. والقول بالجواز اختاره ابن عبد السلام، ولهذا قال: على الأحسن، قال الإمام الحطاب: الأحسن هو اختيار ابن عبد السلام من القولين الذين ذكرهما ابن الحاجب.

Mas'alah: Can a lessee stipulate a dovecote or beehive in a leased house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7394)

مسألة: إن كان في الدار برج حمام أو نحل فأراد المكتري أن يشترط ذلك كالشجرة لم يجز ذلك؛ لأنه ليس من نفس الدار كالشجرة، وهما غير الدار فلذلك لا يجوز اشتراطهما. اهـ. نقله الرهوني.

Mas'alah: What are the rulings on the lessor's rights and sale of leased property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7459)

الثاني: لا يمنع المؤجر من وطء أمته المؤجرة، وإذا بيعت الدار المؤجرة من المستأجر صح البيع ولم تنفسخ الإجارة ويستوفي المبتاع المنفعة بحكم الإجارة ولو باعها لغيره صح أيضا واستمرت الإجارة إلى آخر المدة. انتهى من المبسوط. نقله الخرشي.

Mas'alah: Are thieving neighbors or proximity to a judge considered defects in a leased property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7460)

الرابع: وجود جيران الدار سراقا أو وجودها مجاورة للقاضي ليس بعيب خلافا لأبي مهدي شيخ ابن ناجي. قاله الخرشي.

Mas'alah: What are the rulings on selling property while it is under a lease in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7498)

تنبيه: قال الخرشي هنا: وفي الدميري: الدابة يجوز بيعها وإجارتها واستثناء منفعتها في الحالتين خمسة فأقل، ويجوز اشتراط النقد للثمن وللأجرة مع هذه المدة، ويجوز بيعها إذا بقي من مدة إجارتها خمسة أيام فأقل، والدار يجوز بيعها وإجارتها واستثناء منفعتها في الحالتين عاما فأقل، ويجوز اشتراط نقد الثمن مع هذه المدة، ويجوز بيعها إذا بقي من مدة إجارتها عام فأقل، والأرض يجوز بيعها وإجارتها واستثناء منفعتها في الحالتين عشرة أعوام فأقل، ويجوز اشتراط النقد للثمن وللأجرة مع هذه المدة، ويجوز بيعها إذا بقي من مدة إجارتها عشرة أعوام فأقل، والعبد يجوز بيعه وإجارته واستثناء منفعته في

الحالتين عشرة أيام فأقل، ويجوز اشتراط نقد الثمن والأجرة مع هذه المدة، ويجوز بيعه إذا بقي من مدة إجارته عشرة أيام فأقل. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What are the rulings on leasing an absent house in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7499)

ودار غائبة؛ يعني أنه يجوز كراء الدار الغائبة، وقوله: كبيعها؛ أي الدار الغائبة، أفاد به أنه يشترط في كرائها أن يكون المكتري قد تقدمت له رؤية لا تتغير بعدها أو وصفت له ولو من المكري أو على خياره بالرؤية، قال عبد الباقي: ودار أو ربع أو حانوت غائبة، وكراؤها يكون كبيعها وهي غائبة، فيجوز كراؤها بمصر مثلا برؤية من المكتري لها وهي بمكة مثلا سابقة لا تتغير بعدها أو بوصفها ولو من المكري وعلى خيار المكتري بالرؤية. اهـ. وقال الحطاب: قال في المدونة: ولا بأس بكراء أرض أو دار غائبة ببلد قريب أو بعيد على صفة أو رؤية متقدمة وينقده كالبيع، ثم لا رد له إن وجدها على الصفة، وإنما يجوز ذلك على رؤية متقدمة لا يتغير بعدها، أبو الحسن: قوله: وينقده كالبيع، قال أحمد: قال محمد بن إبراهيم: ولا ينقده على صفة ربها

وإنما ينقده على صفة غيره أو يرسل المكتري رسولا يبصرها. اهـ. وفي بعض النسخ: كبيعهما. بضمير التثنية أي جاز كراء الحمام والدار الغائبة كما يجوز بيعهما، واعلم أن الحمام مذكر باتفاق أهل اللغة، ويقال للذي يخرج من الحمام: طاب حميمك أي عرقك. قاله الخرشي. وقال: أخرج الحافظ ابن السني في كتابه عمل اليوم والليلة عن أبي موسى: قال: قال عليه الصلاة والسلام: (أول من صنعت له الحمامات والنؤرة

سليمان بن داود عليه السلام فلما دخله وجد غمه، قال: أوه من عذاب الله أوه ثم أوه قبل أن لا يكون أوه (1))) . اهـ. وأول من بني الحمام في القاهرة العزيز بن المعز العبيدي، وتقدم في أول الإجارة في نقل المواق أنه يجوز أن يدخل الحمام وإن لم يتفقا على أجرة معلومة كالحجام. اهـ. وينبغي أن لا يدخله إلا الرجال، وأما النساء فلا ويمنعن من دخوله. قاله ابن عات. وقال عبد الملك: يمنع السلطان النساء الحمامات أشد المنع ويضربهن على ذلك ويؤدب صاحب الحمام حتى لا يدخله امرأة، إنما الحمامات للرجال بشرط التستر. وقاله أصبغ. وقال ابن عرفة: أخبرنا شيخنا ابن عبد السلام أن بعض من له النظر الشرعي كان أمر الحمامين باتخاذ أزر للنساء كما هو اليوم للرجال، فصرن يتضاربن الأزر على وجه اللعب فصارت المصلحة زيادة في المفسدة، ولا يشك منصف في حرمته اليوم للنساء. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to remove trees planted by a sublessee after the lease ends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7513)

فكأن المكتري إنما دخل على أن يقلع عنه الغارس غرسه لأنه ملك من الأرض ما كان ربها يملكه، ولا يستطيع الغارس مخالفته فقد دخل على أمر معروف، وهذا إذا لم يكن في الشجر ثمر قد أبر، وأما لو كان فيها ذلك لكانت كالزرع، وقوله: وأرض، عطف على حمام. اهـ كلام الخرشي.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'for one with trees' in the context of land

lease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7513)

تنبيه: قررت المص بأن قوله: لذي شجر متعلق بمكتراة صفة محذوفة لأرض؛ لأن تعلقه بكراء أو جاز فيه أمران، أحدهما: التصريح بما قبل المبالغة. ثانيهما: الالتفات من الغيبة إلى الحضور. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the lease year calculated for rain-fed versus irrigated land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7520)

والسنة في المطر بالحصاد؛ يعني أن من استأجر أرض النيل أو أرض المطر سنة أو سنتين أو أكثر فإن السنة تنقضي فيها بالحصاد أي ببلوغ الحصاد حصد أم لا. وفي السقي بالشهور؛ يعني أن من اكترى أرض السقي سنة مثلا فإن السنة تحسب بالشهور أي فهي اثنا عشر شهرا، والسقي هو الحاصل بالآلة. قال الخرشي: يعني أن من استأجر أرض المطر أو أرض النيل سنة فإنها تنقضي فيها بحصاد الزرع منها، وأما أرض السقي التي تسقى بالآلة فالسنة تنقضي فيها بالشهور؛ أي فيلزم فيها اثنا عشر شهرا، وقوله: بالحصاد سواء كانت الأرض تزرع مرارا في السنة أو مرة، والحصاد في كل شيء بحسبه أي بحصده أو قطعه أو جذه أو رعيه، كالزرع والبريسيم واللفت والكمون، فلو كانت مما تخلف بطونا فبآخر بطن، وقد علمت أن معنى الحصاد بلوغ الحصاد حصد أم لا، وفي نقل الخرشي: بالشهور أي باثني عشر شهرا إن تأخر تمام الزرع إلى اثني عشر شهرا وإلا أخذ زرعه.

Mas'alah: What is the ruling on deducting rent when part of the leased land is damaged by drought or flooding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7532)

ما باع منه قد سلمه إليه، فهو إن شاء سكنه وإن شاء هدمه وإن شاء باعه، لا يمنعه من التصرف فيه بما شاء كونه دون سلم، ومثله في المنتخب عن ابن القاسم: إذا توانى صاحب المنزل فلم يجعل للعلو سلما ولم ينتفع به المكتري حتى انقضت السنة، فقال: ينظر إلى ما يصيب ذلك العلو من الكراء فيطرح عن المكتري. انتهى. أو عطش بعض الأرض؛ يعني أنه إذا اكترى أرضا للزرع فعطش بعضها قبل الزراعة أو بعدها وكان ذلك البعض تابعا فإن المكتري يحط عنه من الكراء بقدر ما يقابل البعض الذي عطش. أو غرق؛ يعني أنه إذا اكترى أرضا ليزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة وكان ذلك البعض تابعا فإن المكتري يحط عنه من الكراء حصة ما يقابل البعض الذي غرق. قال المواق: في المدونة: من استأجر أرضا ليزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة أو عطش فإن كان أكثرها رد جميعها وإن كان تافها حط عنه بقدر حصته من الكراء. انتهى. وقال الخرشي مفسرا للمص: يعني أن الأرض إذا غرق بعضها أو عطش بعضها يريد قبل الزراعة كما في المدونة فإنه يحط عن المكتري بقدر ما يقابل ذلك من الكراء، والمراد بالبعض ما دون الجل، وأما إذا غرق كلها أو جلها أو عطش جلها أو كلها فإنه لا شيء على المكتري من الكراء، فيقيد كلام المؤلف بذلك، فإن البعض صادق بالأكثر ليوافق المدونة، وقوله: أو بعدها، هو قول الأجهوري: أو عطش مطلقا، وقال في قوله: أو غرق قبل الزرع أو بعده: واستمر حتى فات الإبان كما مر، وغرق كفرح ومثله عطش. انتهى. وعلم مما قررت أن قوله: فبحصته، راجع للمسائل الست؛ أي فيرجع المكتري

بحصة ما ذكر في المسائل الست من الكراء، فقوله: بحصته، متعلق بيرجع أو ينحط. والله تعالى أعلم. وقوله: فبحصته، قال الشبراخيتي: قيمة لا مساحة، وهو راجع للمسائل الست، وهذا إذا قام وخاصم، وأما لو سكت فإنه يلزمه الكراء. انتهى. وقال عبد الباقي: فبحصته؛ أي حط عن المكتري في هذه المسائل الست حصته من الكراء إن قام به وإلا لم يحط، وعقد الكراء لازم له في المسائل الست، فإن ادعى القيام وخالفه المكري: عمل بقول المكري كما يعمل به إن تنازعا في وقت انهدام بيت منها، ثم إن كلا من الغرق والعطش حكمه حكم الاستحقاق حيث حصل كل منهما قبل الزرع، فينظر إلى كونه

Mas'alah: How is the rent reduction assessed when part of the leased land is damaged?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7533)]

بأكثرها فليس له التمسك بالباقي، أم لا فيتمسك. انتهى. وقوله: فبحصته قال الإمام الحطاب: قال في معين الحكام: وصفة الحكم في ذلك أن يشهد أهل المعرفة بما عهد من حال هذه الأرض في الأعوام المتوسطة، فإن قيل: للقفيز خمسة أو ثمانية نظر ما رفع الآن منها وأعطي من الكراء بحسب ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's liability when the landlord repairs the property after the tenant leaves?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7534)]

يرضى بذلك رب الدار، فإن رضي بذلك رب الدار جرى جوازه على الاختلاف في جواز جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، وإن بنى المكري الدار قبل أن يخرج المكتري منها لزمه الكراء ولم يكن له أن يخرج، وإن بناها بعد أن خرج لم يكن عليه الرجوع إليها إلا أن يشاء، وإن سكت وسكن الدار مهدومة لزمه جميع الكراء على مذهب ابن القاسم في المدونة. اهـ. ولا يعارض هذا قول المص: أو انهدم بيت منها؛ لأن ذلك في غير المضر، ولهذا لا يخير فيه وهذا في المضر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a significant surviving portion of the crop in a land lease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7537)

وقوله: أو بقي القليل، أما لو بقي منه غير القليل لكان له كراء ما بقي كما مر عن المواق.

Mas'alah: Is the lessor compelled to make repairs to a leased property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7537)

ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا؛ يعني أن الدار المكتراة ونحوها إذا وجد بها شيء مما مر فإن الآجر أي المكري لها لا يجبر على إصلاحها مطلقا، سواء كان الذي يحتاج إلى الإصلاح يضر بالساكن أو لا، وسواء كان يمكن معه السكنى أم لا، وسواء حدث بعد عقد الكراء أو لا، وإذا لم يجبر المكري على الإصلاح جرى المكتري على ما تقدم

من التخيير في المضر والحط عنه من الكراء فيما ينقصه وهو غير مضر. قاله البناني.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the lessor's obligation to repair a leased house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7537)

وقال عبد الباقي: ولم يجبر آجر بالمد مالك دار مثلا على إصلاح لمكتر ساكن مطلقا؛ أي سواء كان المحتاج للإصلاح يضر بالساكن أم لا، حدث بعد العقد أم لا، أمكن معه السكنى أم لا، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وقال غيره فيها: يجبر، ابن عبد السلام: وعليه العمل في زماننا. اهـ.

Mas'alah: What are the options for the lessee when the lessor refuses to make minor repairs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7537)

قال البناني: خلاف الغير ليس عاما في جميع الصور بل هو خاص بالمضر اليسير كما لابن رشد، فإنه قال: وإن أضر بالساكن ولم يبطل من نفع الدار شيئا كالهطل وشبهه، هذا فيه قولان، أحدهما قول ابن القاسم: إن رب الدار لا يلزمه الإصلاح إلا أن يشاء، فإن أبى كان المكتري بالخيار بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج، فإن لم يخرج وسكن لزمه جميع الكراء. انتهى. وقال غير ابن القاسم فيها: يجبر لخ، وقال عبد الباقي: قال أحمد: لو طاع المكتري بالإصلاح من ماله -أي لا ليحسبه من الكراء بدليل ما يأتي عن المدونة- جبر ربها (1) في الأصل من الخمسة فدادين والمثبت من

الرهوني ج 7 ص 75.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's construction in a destroyed leased property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7538)

ويكون له إن بنى فيها قيمة بنيانه مقلوعا، وكذلك الحانوت وغيره، وكذلك إن احترق، وقال المشاور: عليه جميع الكراء، وعلى مثل قول المشاور عول ابن رشد رحمه الله تعالى أن عليه جميع الكراء، وقال: إنه معنى ما في كتاب ابن المواز والمدونة وغيرهما والذي يأتي على أصولهم ولم يحك في ذلك خلافا، وقال عبد الباقي: قال أحمد: لو طاع المكتري بالإصلاح من ماله أي لا ليحسبه من الكراء جبر ربها لأنه بمنعه صار مضارا. قاله ابن حبيب، وزاد فإن انقضت الوجيبة أخذه بقيمته منقوضا إلا أن يكون بإذنه فيأخذه بقيمته قائما. ابن يونس: قال الشيخ: وهذا على قوله لا على قول ابن القاسم؛ أي وأما على قول ابن القاسم فيأخذه بقيمته منقوضا مطلقا أي، وينبغي أن المعتمد ما لابن القاسم، كما يدل عليه من حيث المعنى قول المص: وإن انقضت مدة البناء والغرس فكالغاصب. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's construction with or without the owner's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7538)

قوله: قال ابن يونس: قال الشيخ: يعني بالشيخ أبا محمد بن أبي زيد وبه عبر ابن يونس، لا بلفظ الشيخ فإنه ذكر عن ابن حبيب: فإذا تمت الوجيبة وكان الإصلاح بأمر ربها فعليه له قيمة ما بنى قائما، ثم قال متصلا به: قال أبو محمد: يريد في قوله لا في قول ابن القاسم، قال ابن حبيب: وإن أصلح بغير إذنه وقد أذن له السلطان في ذلك حين طلبه فلربه أن يعطيه قيمته منقوضا أو يأمره بقلعه. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant repairing to deduct from rent without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7538)

وقال عبد الباقي: وأما لو أراد أن يصلح ليحسب له من الكراء فليس له ذلك إلا أن يأذن ربها. قاله في المدونة. فلو أصلح بغير إذنه لكان لربها أن يعطيه قيمته منقوضا أو يأمر بقلعه.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord repairing a rented property during the lease term in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7541)

بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه؛ يعني أن رب الدار إذا أصلح ما انهدم من الدار قبل خروج المكتري فإنه لا خيار له حينئذ بل يجبر على السكنى بقية المدة ويلزمه جميع الأجرة، فإن أصلح ذلك بعد خروجه منها لم يكن له أن يجبره على عوده

إليها بقية المدة، وقوله: أصلح؛ أي أتم الإصلاح قبل تمام المدة وقبل خروجه جميعا، وله نائب الفاعل وبقية ظرف لأصلح، أو يتعلق بمحذوف أي فيلزمه الكراء بقية المدة، ثم إن هذا في كراء الوجيبة أو في المشاهرة حيث نقد فيلزمه الكراء بنقده. اهـ. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on a landlord repairing a rented property after the tenant leaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7541)

وقال عبد الباقي: وأخرج من قوله: ولم يجبر آجر، قوله: بخلاف ساكن أصلح له رب الدار أو ناظرها ما انهدم منها فيجبر على السكنى بقية المدة ويلزمه جميع الكراء، وقوله: قبل خروجه، متعلق بأصلح، ولا يتعلق به بقية لإغناء الظرف عنه بل بمقدر كما قررنا، فإن أصلح ذلك بعد خروجه منها لم يكن له جبره على عوده إليها بقية المدة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant repairing a rented property from the rent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7541)

وتحصل من هذا أن من اكترى دارا فانهدمت كلها أو بيت منها أو حائط لم يجبر ربها على البنيان إلا أن يشاء، فإن انهدم منها ما فيه ضرر على المكتري قيل له: إن شئت فاسكن يريد بجميع الكراء أو فاخرج وناقصه الكراء، وليس للمكتري أن يصلح من

كرائها ويسكن إلا أن يأذن له بذلك ربها، فإن بناها ربها في بقية من وقت الكراء لزم المكتري أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الكراء، هذا إن بناها ربها قبل خروج المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant spending to repair a dried-up well on leased land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7542)

وإن غارت عين مكتري سنين بعد زرعه نفقت حصة سنة فقط، نفقت صرفت وهي لغة قليلة، واللغة الكثيرة أنفقت كما في الشبراخيتي، وفي القاموس: نفق كفرح ونصر نفد وفني أو قل. اهـ. يعني أن من اكترى أرضا سنين ليزرعها فغارت عينها أو انهدمت بيرها بعد أن زرع وأبى ربها أن يصلح فإن لمكتريها أن ينفق عليها حصة تلك السنة لأجل الضرورة ويلزم ذلك ربها؛ لأن المكتري متى ترك ذلك فسد زرعه، ولم يكن لرب الأرض كلام إذ لو بطل زرع هذا لم يكن له كراء، فلا يمتنع من أمر ينتفع به غيره، ولا ضرر عليه هو فيه. انتهى. فإن زاد على حصة سنة

كان متطوعا بذلك الزائد، فلو لم يزرع الأرض ولا سقى النخل حتى غارت العين فإنه لا ينفق على إصلاحها شيئا وصارت بمنزلة الدور، فإن أنفق شيئا كان متطوعا به حينئذ؛ ابن عرفة: فإن كان قبل أن يزرعها فقال أشهب: لا شيء على ربها وللمكتري الفسخ، فإن أنفق من عنده فلرب الأرض كراؤه كاملا، ولا شيء للمكتري فيما أنفق إلا في نقض قائم يعطيه قيمته منقوضا أو يأمره بقلعه: وقوله: وإن غارت أي جف ماؤها وهذا في قوة الاستثناء من قوله: ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا، وقوله: نفقت أي بعد إباية

ربها من إصلاحها. قاله الخرشي. وقال علي الأجهوري: وتنكيره سنة يقتضي أنه ينفق حصة أي سنة شاء ولو اختلف الكراء، وكلام ابن عرفة يفيد أنه ينفق حصة السنة التي حصل فيها الضرر، فإنه قال: فيها: من أكرى (1) أرضا ثلاث سنين فزرعها ثم غارت عينها أو انهدمت [بيرها] (2) وأبى ربها إصلاحها فللمكتري أن ينفق عليها حصة تلك السنة فقط: وما زاد عليه فهو متطوع به. الصقلي عن محمد: إن كان قبضه ربها غرمه فإن كان عديما فللمكتري إنفاق قدره ويتبعه به، وإن كان ذلك في السنة الثانية فله إنفاق حصتها، ولا ينفق عليها شيئا من حصة الأولى، فإن كان ذلك قبل أن يزرعها فقال أشهب لا شيء على ربها وللمكتري الفسخ، فإن أنفق من عنده فلرب الأرض كراؤه كاملا ولا شيء للمكتري فيما أنفق. اهـ. قوله: إن كان قبضه ربها غرمه؛ يعني كراء السنة الأولى التي وقع فيها الغور قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم. وقوله: مكتري اسم فاعل مضاف لسنين، وقال عبد الباقي: وإن غارت عين مكتري لأرض لآخر (3) أو انهدم بيره سنين بعد زرعه أي المكتري وأبى المكري من إصلاحها نفقت بفتح النون والفاء وكسرها من باب نصر وفرح نفد وفني أو قل، ومن جملة ما يكون به الفناء الصرف وهو لازم، فلا يبنى منه للمفعول أي صرفت حصة سنة فقط؛ أي لمكتريها أن يصرف عليها للإصلاح أجرة سنة ويلزم ربها ذلك، وظاهره أي سنة شاء ولو اختلف الكراء، وكلام ابن عرفة يفيد أنه ينفق حصة السنة التي حصل فيها الغور وما (1) في الحطاب ج 6 ص 195: اكترى. (2) ساقطة من الأصل والمثبت من الحطاب ج 6 ص 195. (3) لفظ عبد الباقي ج 7 ص 54 ط دار الفكر: وإن غارت عين مكر لأرض أو انهدم لخ.

زاد عليها فهو متطوع به، ومفهوم الظرف أنه لو غارت قبل زرعه وأبى ربها من الإصلاح فليس له إنفاق فإن أنفق حمل على التطوع، كما يحمل عليه إذا أنفق أزيد من

سنة بعد زرعه على الماء، وإنما قال: سنين، مع أن مكتري سنة واحدة ينفق أجرتها أيضا ردا لمن يقول: أجرة السنين كلها حيث اكترى سنين لأنها عقدة واحدة، والمساقاة يجري فيها ما للمص هنا، فإذا ساقى الحائط سنين وغارت عينه وأبى من إصلاحها فللعامل أن ينفق قدر قيمة ثمرة سنة لا أزيد. انظر وثائق الجزيري. اهـ. قوله: ردا لمن يقول ينفق أجرة السنين كلها، قائله هو ابن الماجشون، وصوبه ابن ناجي مع اعترافه بأنه خلاف المشهور ومذهب المدونة، فإنه قال بعد أن ذكر أنه المشهور وكلام المدونة وقال ابن الماجشون له أن ينفق كراء الثلاث سنين حكاه ابن الجلاب، وهو أصوب؛ لأنهما صفقة واحدة. انتهى. وفي نسخة: مكري، وقال الشبراخيتي: نفقت حصة سنة فقط أي بعد إباية ربها من إصلاحها وأن يعلم أن الزرع يتم عليها بقية المدة، وهو في قوة الاستثناء من قوله: ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا لخ، وقال الخرشي: ومثل الزرع ما يتوقف عليه كالحرث لأنه إن لم ينفق عليه كراء سنة ضاع الحرث. انتهى. وقال المواق: من المدونة قال مالك: من اكترى أرضا ثلاث سنين فزرعها سنة أو سنتين ثم تغور بيرها أو انقطعت عينها فأراد أن يحاسب صاحبها فلا يقسم الكراء على السنين سواء ولكن يقسم على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها، وليس كراء الأرض في الشتاء والصيف واحدا، ولا ما ينقد فيه كالذي يستأخر نقده، وكذلك يحسب كراء الدور في الهدم ولا يحسب على عدد الشهور والأعوام، وقد تكترى سنة لأشهر فيها كدور مصر ودور مكة تكثر عمارتها بالموسم، وقد تقدم أن من اكترى أرضا ثلاث سنين فزرعها ثم غارت عينها أو انهدمت بيرها فأبى رب الأرض أن ينفق عليها أن للمكتري أن ينفق عليها حصة تلك السنة خاصة من الكراء ويلزم ذلك ربها، وإن زاد على كراء سنة فهو متطوع. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on monthly rent when the husband lives in his wife's house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7546)

كان الكراء مشاهرة فإن الكراء لازم له بينت أم لا لعدم لزوم الكراء حيث لم يحصل نقد. قاله غير واحد.

Mas'alah: Does the owner of the upper floor have rights to use the courtyard of the lower floor?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=225)

ابن القاسم: ولصاحب العلو أن يرتفق بساحة صاحب السفل.

Mas'alah: What is the customary ruling regarding the use of the courtyard by upper and lower floor owners?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=225)

قال اللخمي: تلك عادتهم والعادة اليوم أن صاحب السفل يختص بالراحة، وعلى ذلك يقع القسم.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by latrines and mills to neighboring walls?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=285)

الرابع: ضرر الكنيف والرحا: لأن ذلك يضر بالجدران.

Mas'alah: What suffices for possession by a lessee, pledgee, and donee in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=297)

قال أشهب: ويكفي في حيازة المستأجر والمرهون الإشهاد والقبول، وفي المنتقى قول الموهوب له قبلت حيازة يريد في العارية والوديعة والإجارة يريد إذا كانت بيد الموهوب له، وإن كانت بغير ذلك البلد، وأما إن كانت بيد غيره فأحرى هذه الثلاث، فقال أشهب: ذلك نافذ إذا أشهد.

Mas'alah: What is the ruling on goods purchased for both personal use and rental?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=766)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا اشتراها للإجارة، وللقنية؛ مثل أن يشتري سلعة يستخدمها لنفسه، ويستأجرها لغيره, فهل يختلف باختلاف قصده ومراده أم لا؟ فإن كان [القصد] [2] الباعث على الشراء الاستخدام والاستمتاع، فلولا ذلك لم يشتر، فإن [اتفق] [3] [فيما بين] [4] ذلك إجارته أو كراه: كان الحكم للقنية. وإن كان القصد في الشراء لأجل الإجارة، ولولاه ما اشترى، فإن احتاج أهله إلى الاستمتاع والاستخدام فيما بين ذلك كان الحكم للإجارة وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on the landlord's ability to evict a tenant if a higher rent is offered?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1815)

وقال بعض الحذاق: "ومعناه عندي: أن يكون ذلك من قبل أنفسهم وأما إن جاءهم من يكتريها منهم بأكثر كان لهم إخراجها إلا أن تلزم الزيادة" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a water mill when the water stops flowing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3024)

المسألة السادسة في إجارة رحى الماء وانقطاع الماء عنها في بعض مدة الإجارة وكراء أريحة الماء جائز بكل شيء يجوز التبايع به من طعام وغيره، وهي المسألة التي سأل فقهاء الأندلس مالكا عنها. فإن انقطع عنها الماء وطلب المفاسخة، فلا يخلو من أن ترجى عودته عن قرب، أو كان يرجى بعد بعد. فإن كان يرجى عن قرب لم يفسخ إلا بتراض منهما، فإن كان لا يرجى إلا بعد بعد كان له أن يفاسخه. فإن عاد الماء قبل انقضاء بقية المدة، فلا يخلو من أن يعود قبل الفسخ أو بعده. فإن عاد قبل الفسخ فلا يخلو من أن يعود عن قرب أو بعد بعد. فإن عاد عن قرب، فإن الكراء بينهما قائم على حاله. فإن عاد عن بعد، فإنه يتخرج على قولين: أحدهما: أن طول المدة في انقطاعه كالفسخ. والثاني: أن الكراء بينهما قائم إلا أن يتفاسخا أو يفسخ بينهما بحكم؛ قياسا على الذي اكترى السفينة في الصيف، فيدخل الشتاء، وكان الحكم الفسخ فلم يتفاسخا حتى صار إلى الصيف، فقد اختلف في المذهب على قولين.

فإن عاد [بعد] [1] الفسخ، هل يثبت ما فسخ الحكم بينهما أو ترجع الإجارة على حالها؟ على قولين: أحدهما: إمضاء الفسخ بينهما، وهو ظاهر قول غيره في "المدونة" في العبد إذا مرض في أثناء المدة ثم برئ. والثاني: أن الإجارة ترجع على حالها؛ لأنهم في التقدير إلا أن يكون المكتري بعد الفسخ قد عقد موضعا غيره، فإن الفسخ يمضي بينهما قولا واحدا. فإن عاد الماء وعاد إلى العمل، فلما انقضت السنة اختلفا في مدة انقطاع الماء؛ هذا يقول شهر والمكتري يقول: شهران فلا يخلو من أمرين إما أن يتفقا على أول انقطاعه، واختلفا في وقت رجوعه أو اتفقا في وقت رجوعه، واختلفا في مبدأ انقطاعه. فإن اتفقا على أول انقطاعه، واختلفا في وقت رجوعه المكري يقول رجع بعد شهرين والمكتري يقول بعد شهر، فإن القول قول المكتري؛ لأن ذلك في يديه قد سلم إليه واؤتمن عليه. فإن اتفقا في وقت رجوعه، واختلفا في مبدأ انقطاعه؛ مثل أن يتفقا أنه رجع في شعبان، وقال المكتري: كان انقطاعه في رجب، وقال المكتري: كان في جمادى، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن القول قول المكري؛ لأن الكراء قد وجب على المتكاري، فهو يريد أن يحط عن نفسه بقوله، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها. والأصل استصحاب الحال؛ فلا تبرأ ذمته بدعواه. (1) في أ: بعلة.

Mas'alah: What is the ruling on rent reduction when a water mill stops due to drought or calamity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3026)

وقال سحنون: هذه عراقية، يريد: أن القول قول المكتري، وهو القول الثاني؛ لأن الأمر فيه مكشل، والأصل براءة الذمة من الدين، ولا تعمر بالشك، فلو انقطع ذلك الماء إلا

أن أهل ذلك المكان قد أخلوا من فتنة أصابتهم أو سنة مستهم، وأخلى هذا المكتري معهم أو أقام آمنا غير أنه لا يأتيه أحد ولا يغشاه بالطعام، فقد قال: إن ذلك كبطلان الرحى من نقصان الماء، ويوضع عنه الكراء، وينبغي أيضا أن الناس إذا أصابتهم السنة أو أمر ذهب بأموالهم حتى لا يعيشوا إلا بالبقول والحشائش، وتعطل عليهم العمل، وأهل البلد في البلد آمنون إن لم يخلو أن يكون ذلك كانجلائهم؛ لأن النظر إلى بطلان الرحى لعدم ما يطحن لا لعدم أهل البلاد وانجلائهم، وذلك ظاهر لمن تأمله [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on renting out clothes and jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3027)

المسألة السابعة في إجارة الثياب والحلي واختلف في إجارة الثياب والحلي وجميع الماعون الذي يستخدمه الناس ويمتهنونه، هل يجوز أو يكره، على قولين: أحدهما: أن ذلك جائز دون كراهية، وهو المشهور من قول مالك، وهو اختيار ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أن ذلك مكروه في كل شيء، وهو أحد قولي مالك في الحلي حيث قال ابن القاسم: وقد أجازه مالك مرة، واستثقله مرة أخرى، وقال: لست أراه بالحرام البين، وليس كراء الحلي من أخلاق الناس، ولا أرى به بأسا. ووجه الكراهية في ذلك ما خرجه البخاري ومسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليه خرجا معلوما" [1]، وقد قيل في معنى قوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [2]، وأن ذلك في مثل الدلو، والفأس، وسائر ماعون البيت، وقيل: أراد به الزكاة المفروضة، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the hirer's priority if the lessor becomes bankrupt?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3096)]

وإن فلس المكري: كان المكتري أحق بها من الغرماء إلى منتهى غايته إلا كان قبضها. فإن كان ببدل لدواب من تحته، فهو أحق بما كان تحته يوم التفليس. وإن كان قد نزل عنها، وأخرجت إلى الرعي: فليس ذلك بمانع من

أن يكون أحق به من الغرماء، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" وغيرها، على ما سنوردها بيانا فيما يلي في أثناء هذا الكتاب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor becomes bankrupt before the lessee takes possession?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3097)]

فإن فلس المكري قبل أن يقبض المكتري الدابة كان أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house on a monthly or yearly basis?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3132)]

المسألة الثانية في اكتراء الدار مشاهرة ومساناة [1] ولا يخلو من وجهين: أحدهما: أن

يعقدا على مدة معينة. والثاني: أن يسمى الكراء، ويتفقان عليه، ولا يتواجبان على مدة معينة. فأما الوجه الأول: إذا عقده المتكاريان لمدة معينة معلومة: فإن ذلك جائز لازم لهما -نقدا الكراء أو لم ينقداه - قبض الدار أو لم يقبضها- ولم يكن للمكتري أن يخرج، ولا لصاحب الدار قبل تمام المدة، إلا أن يشترط المكتري أن يخرج متى شاء، فيجوز ذلك ما لم ينقد بشرط أو طواعية؛ لأنه كراء بخيار طوعا، ولا يجوز فيه النقد بشرط ولا طوعا، وهذه المدة تتعين بخمسة ألفاظ: أحدها: أن يقول أكرى منك هذا الدار، أو هذا الحانوت شهرا أو سنة بكذا. والثاني: أن يقول: أكرى منك هذا الشهر أو هذه السنة. والثالث: أن يقول: أكرى منك ذلك شهرين أو سنتين. والرابع: أن يقول: أكرى منك ذلك إلى شهر كذا أو إلى سنة كذا؛ فضرب أجلا. والخامس: أن ينقده المكتري كراء شهر أو سنة أو سنتين. (1) أي: كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا.

واختلف في السادس إذا قال: أكري منك شهرا بدرهم أو سنة بدينار، هل ذلك وجيبة معينة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك وجيبة بمنزلة ما لو قال: هذه السنة، وهو الأظهر والأشهر، وهو أسعد بظاهر "الكتاب" ، وهو مبني من قوله في "الكتاب" : إن استأجرت دارا سنة أو سنتين: فذلك جائز، وله أن يسكن، ويسكن من شاء. فإن كان لربها الخيار في إخراجه لم يخرج المكتري إن أسكن من شاء، ومن ذلك قوله: استأجرت دارا سنة بعد ما مضى عشرة أيام من هذا الشهر تحسب هذه الأيام، ثم تحسب أحد عشر شهرا، ثم يكمل مع الأيام التي بقيت من الشهر ثلاثين يوما، وهو قول ابن القاسم في آخر "كتاب المدبر" من "المدونة" : إذا قال لعبده: أخدمني سنة فأنت حر، فقال: هذه السنة بعينها، أو لم يقل فهو سواء، وتحسب السنة من يوم قوله. وإن أبق فيها العبد أو مرض، فصح بعد زوالها: عتق ولا شيء عليه. وقال: ألا ترى في أن من أكرى داره، أو دابته، أو غلامه، فقال: اكترها سنة، وإنما يحسب من يوم قوله، ولو

قال هذه السنة بعينها: كان ذلك أيضا. والثاني: أن قوله سنة لا يقتضي التعيين، وله الخروج، ولرب الدار إخراجه متى شاء؛ مثل قوله: كل سنة، وهو ظاهر قوله في "كتاب ابن المواز" ؛ في الذي قال: أكريك شهرا بكذا، فسكن شهرا، ودخل في الثاني، فخرج قبل تمامه، فقال: عليه بحساب ما أكرى، ولو كان بعينه لكان عليه في الثاني كراء المثل، وهذا نص قوله، وإليه ذهب بعض المتأخرين. فإذا انعقد الكراء بينهما بأحد هذه الألفاظ: لزمهما، ولم يكن

لأحدهما الخروج قبل تمام المدة، ويكون أول الشهر أو أول السنة من يوم العقد. فإن كان في أول الشهر: كانت السنة كلها على الأهلة. فإن كان في أثناء الشهر: فهما بالخيار؛ إن شاءا أمضياها على ثلاثين يوما كل شهر، وإن شاءا عدا بقية أيام هذا الشهر، ثم أحد عشر شهرا بالأهلة، ثم أكملا على ما كان بقى من الشهر الأول تمام ثلاثين يوما. وهذا قولهم في الكراء والأيمان في العدد. ولا يقع الكراء، ولا اليمين على بقى من السنة إذا [. .] [1] فإن نوى بقية السنة: فله نيته في الفتيا. وإن لم تكن له نية: فإنه يبتدئ السنة من يوم وقع العقد. وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في "العتبية" . واختلف إذا وقع العقد في بعض النهار، هل يلغي بقية ذلك اليوم، أو يحسب إلى مثل تلك الساعة؟ على [قولين] [2]: عن مالك -رحمه الله-، وذلك في الكراء، والعدة، والطلاق، والفوات، والأيمان، ووجود النصاب في الزكاة، والمسافر إذا دخل بلدا في أثناء النهار، ونوى إقامة أربعة أيام في تلك البلدة. والذي اختاره ابن القاسم: أن يلغي بقية ذلك اليوم. وأما الوجه الثاني: إذا سمى الكراء واتفقا عليه من أن يتواجبا مدة معينة؛ وذلك أن يقول: أكرى منك الشهر بكذا، أو السنة بكذا، أو في كل شهر بكذا، أو كل سنة بكذا، أو كل شهر أو كل سنة، أو في الشهر (1) غير واضح بالأصل. (2) سقط من أ.

بكذا، أو في السنة بكذا، هل له الخروج متى شاء؟ وهل للمكتري أن يخرجه متى شاء؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدهما: أن له أن يخرج متى شاء، ولا فرق بين الشهر الأول والثاني. وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وهو المشهور. والثاني: أنه يلزمه الشهر الأول بالشروع فيه، ولا يلزمهما ما بعدها، وهو قول عبد الملك بن الماجشون. والثالث: أنه يلزمه كراء الشهر بالشروع فيه -كان أول الشهر أو لم يكن. وهو قول ابن أبي أويس عن مالك. وكذلك إذا أكراه كل سنة بكذا، هل يلزمهما الكراء في السنة الأولى، أو لا يلزمهما لا في أولها ولا في أثنائها، ولأحدهما الخروج متى شاء، ويلزمهما الكراء في كل سنة بسكن بعضها؟ فالثلاثة الأقوال التي قدمناها في المشاهرة داخلة في كراء المساقاة، فتدبر ذلك تجده مبينا إن شاء الله صحيحا، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct by exploitation (al-tahayn 'ala al-ightilal) for short and long periods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3747)

وأما التهاين على الاغتلال: فلا يجوز في المدة الكثيرة باتفاق، واختلف في المدة اليسيرة كاليوم ونحوه على قولين: أحدهما: جواز ذلك في اليوم الواحد، وهو قول مالك في "كتاب محمد" . والثاني: أنه لا يجوز [ذلك] [2] في العبد والدابة، وإن كان ذلك يوما واحدا، وهو قول محمد في كتابه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a fixed term is set but the building is not specified in a loan of land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3882)

والثاني: أن يضرب الأجل، ولم يبين البناء.

Mas'alah: What is the second opinion on lending land for planting with a condition of ownership transfer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3884)

والثاني: أن ذلك جائز، وهو قول أشهب في: الكراء [إذا] [3] اكترى الأرض على أن يغرس فيها شجرا على أن يكون لرب الأرض إذا حل الأجل قياسا على البنيان. وعلى القول بأن ذلك لا يجوز، واختلف في علته على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: Is the harm from a mill's noise and vibration considered actionable damage to neighbors?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3937)

واختلف المتأخرون في الضرر المعتبر في نصب الأرحية، هل الضرر اللاحق [بالجيران] [5] من دورانها وجعجعتها؟ وبه أفتى بعض المتأخرين، واستدل بقوله في "الكتاب" : "فما أضر بجاره أو الضرر اللاحق بالجار" (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

(3) سقط من أ. (4) في أ: آخر قول. (5) سقط من أ.

من زلزلتها واضطرابها "، وهو أسعد بظاهر الكتاب، واحتج قائله بقول مالك في الحداد: أنه لا يمنع من عمل ضرب الحديد في داره، وإن أضر ذلك بجاره في مسامعه ورأسه."

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mine for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=602)

وجاز دفعه بأجرة غير نقد، على أن المخرج للمدفوع له، واعتبر ملك كل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mine for a share of the output?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=602)

وفي بجزء: كالقراض: قولان، وفي ندرته: [منح الجليل] واستظهر وثمرته فيما أنفق أو تلف بعد الإخراج وقبل التصفية فيحسب على الأول دون الثاني، وفيما أخرج ولم يصف إلا بعد سنين فعلى الأول يزكى لكل سنة ماضية وعلى الثاني يزكى مرة واحدة. (وجاز دفعه) أي: معدن العين لمن يعمل فيه، ويأخذ ما يخرجه منه لنفسه (بأجرة) معلومة يأخذها الدافع من العامل في نظير أخذه ما يخرجه منه بشرط ضبط العمل بزمن أو عمل خاص، كحفر يوم أو قامة نفيا للجهالة في الإجارة وسمي العوض أجرة؛ لأنه ليس في مقابلة ذات بل في مقابلة إسقاط الحق (غير نقد) لئلا يلزم بيع عين بعين غير يد

بيد مع الجهل بمقدار إحداهما نظرا للصورة. ولذا جاز دفع معدن غير النقد؛ بأجرة نقد وصلة دفع: (على أن المخرج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء من المعدن من ذهب أو فضة (للمدفوع له) المعدن وزكاته عليه، وأما لو استأجره على أن المخرج لمن له المعدن والأجرة للعامل فيجوز ولو بنقد؛ لأنه في مقابلة العمل (و) إن تعدد العامل في معدن (اعتبر) بضم المثناة وكسر الموحدة (ملك كل) من العاملين فمن بلغت حصته نصابا زكى ومن لا فلا. (وفي) جواز دفع المعدن لمن يعمل فيه (بجزء) من خارجه معلوم النسبة للخارج كثلثه للعامل في مقابلة عمله. (كالقراض) أي: دفع المال لمن يتجر به بثلث ربحه مثلا بجامع الغرر في كل ومنعه؛ لأنه أشد غررا من القراض لبناء القراض على رأس مال. بخلاف هذا. ولأن الأصل فيهما المنع ورد دليل خاص بجواز القراض وبقي هذا على منعه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما، والأول للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - قال؛ لأن المعادن لما يجز بيعها جازت المعاملة عليهما كالقراض والمساقاة، والثاني لأصبغ. (وفي ندرته) أي: معدن العين بفتح النون وسكون المهملة أي: قطعة ذهب أو فضة خالصة لا تحتاج لتصفية قاله عياض. وقال أبو عمران تراب كثير الذهب سهل التصفية

Mas'alah: What is the ruling on blight for fruit included in a rental contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2406)

و) إن اكترى دارا بها نخل أو غيره مثمر ثمرة مزهية وشرطها المكتري وأجيحت الثمرة ف (في) وضع الجائحة في الثمرة (المزهية) من النخل أو ظهرت حلاوتها من غيره (التابعة) قيمتها (ل) كراء (الدار) مثلا أو الفندق أو الأرض التي بها النخل والشجر

واكتريت بشرط الثمرة للمكتري بأن كانت قيمتها ثلث مجموعها مع الكراء نظرا لكونها ثمرة مبتاعة، وعدمه نظرا لتبعيتها، والوضع إنما هو في ثمرة مقصودة بالبيع (تأويلان) ومفهوم المزهية أن غيرها التابع المشترط للمكتري لا توضع جائحته اتفاقا، وإنما يجوز اشتراطه بأربعة شروط تبعيته للكراء بكونه ثلثا واشتراط جميعه وطيبه قبل انقضاء مدة الكراء وقصد دفع الضرر بتصرف المكري إليه ومفهوم التابعة أن المزهية المشترطة في الكراء غير تابعة توضع جائحتها اتفاقا، وكيفية التقويم أن تقوم الثمرة وحدها والسكنى وحدها بدون ثمرة، وتجمع القيمتان وتنسب قيمة الثمرة لمجموعهما، ويحط عن المكتري مثل نسبتها من الكراء قاله ابن يونس)

Mas'alah: What is the ruling on ordering a lower-floor owner to repair a dilapidated building shared with an upper-floor owner?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2894)

وشبه في الأمر بالتعمير والقضاء بالبيع إن أبى فقال (كذي) بناء (سفل) أي منخفض وعليه بناء لآخر فيؤمر ذو السفل بتعميره، فإن أبى قضي عليه ببيعه (إن وهى) بفتح الواو والهاء أي ضعف وأشرف على السقوط وخيف سقوط الذي عليه في سماع ابن القاسم في المنزل بين الرجلين لأحدهما العلو وللآخر السفل فينكسر سقف البيت الأسفل، فعلى صاحبه إصلاحه، وكذا لو انهدم جدار الأسفل فعليه بناؤه وتسقيفه. ابن رشد هذه مسألة صحيحة مثل ما في المدونة وغيرها ولا اختلاف أعلمه فيها. ودليل

Mas'alah: What is the ruling on the lower-floor owner's responsibility for cleaning the toilet?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2895)

وكنس مرحاض [منح الجليل] صحتها قوله تعالى {ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة} [الزخرف: 33] فلما أضاف السقف للبيت وجب أن يحكم بالسقف لحاجب البيت الأسفل إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادعاه كل منهما لنفسه وأن يحكم عليه أنه له فيلزمه بناؤه إن نفاه كل واحد منهما عن نفسه وادعى أنه لصاحبه ليوجب عليه بنيانه.

Mas'alah: What is the ruling on the lower-floor owner's obligation to support the upper floor and provide a ceiling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2895)

(وعليه) أي ذي السفل (التعليق) للأعلى أي حمله على خشب ونحوه حتى يبني (و) عليه (السقف) الساتر لسفله، إذ لا يسمى السفل بيتا إلا به.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning toilet waste falling from an upper floor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2895)

(تتميم) سمع أشهب باب الدار على رب السفل (و) عليه (كنس) فضلات (مرحاض) سقطت فيه من ذي الأعلى وذي الأسفل عند ابن القاسم وأشهب لأنه لصاحب الأسفل كالسقف. وقيل عليهما معا في التوضيح وهو الأظهر، وظاهر كلام المصنف سواء كان له رقبة للأعلى أم لا. ابن أبي زيد أخذ بعض متولي الحكم من متأخري أصحابنا بالأول إن كان في الدار رقبة وبالثاني إن كان في الفناء. ابن عرفة وفي كون كنس مرحاض بالسفل يلقي فيه رب العلو فضلته على رب السفل أو عليهما بقدر الجماجم نقلا ابن

رشد في رسم باع شاة من سماع أصبغ من جامع البيوع عن سماع أصبغ لأشهب، وقول أصبغ مع ابن وهب وعليهما الخلاف في كنس كنيف الدار المكتراة. أشهب على ربها، ورواه ابن أبي جعفر عن ابن القاسم. وسمع أبو زيد بن القاسم على المكتري على قياس قول أصبغ وابن وهب وفيها دليل القولين.

لا سلم وبعدم زيادة العلو، وإلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب [منح الجليل] قلت وزاد الشيخ وقال لنا أبو بكر بن محمد إن كانت رقبة البئر لرب أسفل فالكنس عليه، وإن كان لرب العلو رقبة فرقبة البئر ملك فالكنس عليهما على قدر الجماجم. الشيخ خرج على قولي ابن القاسم وابن وهب أما على قول ابن القاسم فإن كان لرب العلو ملك في البئر فعليه بقدر ملكه وابن وهب لا يسأله عن الرقبة الكنس على كل من انتفع وأخذ بعض متأخري أصحابنا ممن ولي الحكم فقول ابن وهب إن كانت محفورة في الفناء، وإن كانت محفورة في الدار فالكنس على من ملك رقبة البئر، ثم قال ابن عرفة الشيخ والقول في مرحاض بين دارين كالقول في العلو والسفل فيمن له رقبة البئر أو ليست له.

Mas'alah: What is the ruling on a blacksmith working in his house causing harm to neighbors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2917)

وباب بسكة نافذة [منح الجليل] ليس للرجل منع جاره الحداد من ضرب الحديد في داره وإن أضر به. قلت وقال في رسم المكاتب من سماع عيسى رأيت لابن دحون لم يختلف في الكماد والطحان أنهما لا يمنعان وإن كان محدثا يضر بأسماع الجيران، فإن

أضر بالبناء منع المتيطي في ثمانية. أبي زيد عن مطرف سألت مالكا "- رضي الله عنه -" الحداد جار الرجل يعمل في بيته وليس بينهما إلا حائط يضرب الحديد الليل والنهار فيؤذي جاره فيقول لا أقدر أن أنام فهل يمنع من ذلك؟ قال لا، هذا رجل يعمل لمعاشه لا يريد بذلك الضرر. ابن عتاب تنازع شيوخنا قديما وحديثا فيمن يجعل بداره رحى وشبهه مما له دوي أو صوت يضر به جاره كالحداد وشبهه، فقال بعضهم يمنع إذا عمله في الليل والنهار. وقال طائفة لا يمنع. وقال أصبغ اتفق شيوخنا على منعه الليل لمن أضر بجاره ولا يمنع بالنهار، وقاله ابن عبد ربه. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن إن اجتمع ضرران أسقط الأكثر ومنع الرجل من الانتفاع بماله. وصنعته أشد ضررا من التأذي بدوي ما يمنع. ابن عتاب الذي أقوله وأتقلده من مذهب مالك "- رضي الله عنه -" أن جميع ما يضر الجار يجب قطعه إلا رفع البناء المانع من الريح وضوء الشمس وما في معناهما، فلا يقطع على مذهب ابن القاسم إلا أن يثبت قصد محدثه ضرر جاره، وكذا كل ضرر يئول للفساد كالكماد والنداف، ثم قال وفي المجالس قضى شيوخ الفتيا بطليطلة بمنع الكمادين إذا استضر بهم الجيران، والأول أولى، ثم قال ابن عرفة قلت ففي لغو إحداث صوت الحركة ومنعه مطلقا، ثالثها إن عمل نهارا لا ليلا، ورابعها إن خف ولم يكن فيه كبير مضرة. (و) لا يمنع الجار من إحداث (باب) لداره (بسكة) بكسر السين وشد الكاف، أي طريق (نافذة) أي يخرج منها إلى جهة أخرى، ظاهره واسعة كانت أو ضيقة وهو كذلك خلافا لسحنون. ومفهوم نافذة إن أحدث بابا بسكة غير نافذة لجار منعه منه إن قابل بابه لا إن لم يقابله، وسيصرح المصنف بهذا فيها. وأما في السكة النافذة فلك أن تفتح ما شئت أو تحول بابك حيث شئت منها. اهـ. وكذا في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on the 'khalwa' right in shops and its inheritance in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3143)]

عج المستأجر مالك المنفعة فما معنى الخلو وما فائدته؟ يقال فائدته أنه ليس لمن له التصرف في المنفعة التي استأجرها، سواء كان مالكا أو ناظرا أن يخرجها عنه، وإن كانت الإجارة مشاهرة ونص ما رأيت، سئل ناصر الدين اللقاني ما تقول في خلو الحوانيت الذي صار عرفا بين الناس في مصر وغيرها وتغالت الناس فيه حتى وصل الحانوت في بعض الأسواق أربعمائة دينار ذهبا جديدا، فهل إذا مات شخص وله وارث يستحق خلو حانوت مورثه؟ وهل إذا مات وعليه دين يوفى من خلو حانوته؟ فأجاب بقوله نعم، إذا مات وله وارث، فإنه يستحق خلو حانوت مورثه عملا بعرف الناس، وإذا مات من لا وارث له فإنه يستحقه بيت المال، وإذا مات وعليه دين فإنه يوفى منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on renting land that has been built upon like a decayed ship?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3198)]

وكراء أرض بنيت كمركب نخر، وأخذ ما لا عين له قائمة، [منح الجليل]

Mas'alah: What are the rulings on leasing for long-term crops like saffron and cotton?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3509)]

في الأصول، أو ما يطول مكثه: كزعفران وقطن: إجارة وجعالة بعوض

Mas'alah: Is it permissible to lease the banks of a river for building?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3565)

و) جاز إيجار (حافتي) بحاء مهملة مثنى حافة سقطت نونه لإضافته، أي جانبي (نهرك ل) من أراد أن (يبني) عليهما جدارين، ويرفعهما ليبني عليهما (بيتا) يجري نهرك من تحته. المسناوي الظاهر أنه لا مفهوم لهذه الإضافة، فإن جرى نهر غيرك بأرضك فلك كراء حافتيه لمن يبني عليهما لأنهما لك. ابن ناجي قلت في درس شيخنا أبي مهدي لا يشترط وصف البناء، بخلاف من اكترى جدارا ليبني عليه لتضرر الجدار، بخلاف الأرض فاستحسنه تت، وفيه بحث.)

Mas'alah: Is it permissible to lease a pathway within a house?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3565)

و) جاز إجارة (طريق في دار) يمر منها المستأجر لداره مثلا وإلا فهو من أكل

Mas'alah: What is the ruling on leasing a drainage channel for a toilet but not a rainwater spout?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3566)

ومسيل مصب مرحاض، لا ميزاب، إلا لمنزلك في أرضه

Mas'alah: What is the ruling on renting a water mill for food or other payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3566)

و) جاز (كراء رحى) حب تدور ب (ماء بطعام أو غيره) أي الطعام فيها للإمام

Mas'alah: What is the ruling on renting a water mill and the effect of water interruption?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3567)

وعلى تعليم قرآن مشاهرة، أو على الحذاق، وأخذها، وإن لم تشترط. [منح الجليل] مالك - رضي الله تعالى عنه - لا بأس بإجارة رحى الماء بالطعام وغيره. ابن القاسم فإن انقطع الماء عنها فهو عذر تفسخ الإجارة به، وإن رجع الماء في بقية المدة لزمه باقيها، كقول مالك - رضي الله تعالى عنه - في العبد يمرض ثم يصح قالوا نبه عليه لكون الطحن بالماء، فربما يتوهم أنها لما كانت متعلقة بالأرض ويصنع الطعام بها يمتنع كراؤها بالطعام كأرض الزراعة. المشذالي ونحوه كراء المعصرة بالزيت والملاحة بالملح، والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a tree for drying clothes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3587)

وشجرا لتجفيف عليها على الأحسن،

Mas'alah: What is the ruling on hiring a bathhouse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3638)

فصل) جاز كراء حمام [منح الجليل] فلك رده، وعليك في الإردب نصف درهم اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on renting a bathhouse, house, land, and slave in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3638)

[فصل كراء الحمام] (فصل) في أحكام كراء الحمام والدار والأرض والعبد واختلاف المتكاريين (جاز كراء حمام) بفتح الحاء المهملة وشد الميم أي البيت المعد للحموم فيه بالماء الحار وما أشبه كفرن ومعمل فروج. فيها لا بأس بكراء الحمامات. أبو الحسن يؤخذ منه جواز دخول الحمام بشرطه. اللخمي إجارة الحمام للرجال جائزة إذا كانوا يدخلونه مستترين، وإجارته للنساء على ثلاثة أوجه: جائزة إن كن يسترن جميع جسدهن، وغير جائزة إن كانت عادتهن عدم ستر عوراتهن. واختلف إذا كان عادتهن الدخول بالمآزر. وقال ابن ناجي دخول الرجل الحمام على ثلاثة أوجه: الأول دخوله مع زوجته أو

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a life tenancy for a fixed-term tenancy?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=525)

واما الذي اشترى منه السكنى بسكنى دار له سنسن معلومة على

Mas'alah: What is the ruling on renting a mill?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=949)

[289] - كراء رحى:

Mas'alah: What is the ruling on a contract for renting a mill house?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=949)

وسئل، رضي الله عنه، عن عقد انعقد بين قوم في كراء بيت رحى دائرة، وتحت العقد السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent for inns and mills due to a calamity reducing customers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1033)

[20] - الخيار الناتج عن جائحة الفنادق والأرحاء السؤال الموفي العشرين، في المتقبلين للفنادق والأرحاء، إذا قل الواردون لسكنى الفنادق، والطعام للطحن، هل ذلك جائحة يحط بها الكراء عنهم، أم لا؟. الجواب عليه: إذا قل الواردون من البلاد لسكنى الفنادق المكتراة المتحدة للنزول فيها، من فتنة أو خوف، حدث في الطريق، وما أشبه ذلك، أو قل الواردون للطحن في الأرحاء المكتراة، لجهد أصاب أهل ذلك المكان، وما أشبه ذلك، كان ذلك عيبا فيما اكتراه المكتري، يكون مخيرا بين أن يتمسك بكرائه، أو يرده، ويفسخه عن نفسه، فإن سكت،

ولم يقم حتى مضت المدة، أو بعضها، لزمه جميع الكراء؛ ولا يسقط عنه الكراء إلا بجلاء أهل ذلك الموضع؛ حتى تبقى الرحى معطلة لا تطحن، والفنادق خالية لا تسكن. ولا يلزم المكري إذا قلت الواردة أن يحط المكتري من كرائه، بقدر ما نقص من الواردة، بغير رضاه، وإنما يوجب ذلك للمكتري التخيير، على ما وصفناه.

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent for shops due to a decline in trade?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1034)

[21] - هل قلة التجر جائحة في كراء الحوانيت؟ السؤال الحادي والعشرون. المكتري للحوانيت، إذا قلت التجارة لضعف الناس في مثل هذا العام، هل هي جائحة يحط عنهم من الكراء بقدر ما نقصهم من التجر؟ وكيف إن كانت الحوانيت للأحباس، هل حكمها وحكم غير المحبسة سواء، أم لا؟. الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وليست قلة التجر في الحوانيت المكتراة، بما أصاب الناس من ضعف الحال، بجائحة يكون للمتكري لها القيام بها، سواء أكانت الحوانيت للأحباس، أو لم تكن، الحكم في ذلك سواء. وإن رأى القاضي في حوانيت الأحباس أن يحط عن المكتري، من الكراء لما تشكوه، على سبيل الاستيلاف، جاز، كما يجوز للوكيل المفوض إليه أن يحط من أثمان ما باع لموكله، على هذا الوجه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on changing the drainage channel from one house to another in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1084)

وقال له صاحبه: لي عليك جري سرب رحاضة من أسفل هذه الدار الصغيرة فيها عليك، جرت رحاضته منها، أو من دار غيرها، إنما أجرى عليك سرب رحاضة واحدة، حق من حقي، لازم لك، وتعيينه لا يلزمك، وتغييره لا يقطع حقي من إجرائه عليك.

Mas'alah: Who owns fish that enter a leased land via flood or river?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1331)]

ص (إلا أن لا يطرده لها فلربها) ش قال المشذالي في

كتاب الصيد من حاشيته على المدونة: (قلت) لشيخنا أرأيت من أكترى أرضا فجر السيل أو النيل لها سمكا أهو لرب الأرض أو للمكتري؟ قال: لرب الأرض لقولها: وإن لم يضطروه، وكانوا قد بعدوا عنه، فهو لرب الدار انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on damage to the place of beam support in a wall in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1924)]

(تنبيه) : قال المشذالي: ولو طرأ شيء في نفس موضع الحمل المشترى مع صحة بناء جميع الحائط لما لزم رب الحائط شيء، ويقال لمن له حمل الجذوع أصلح موضع حملك أو دع؛ لأنه ملك الموضع ويترتب على ذلك أحكام الملك من الهبة، والميراث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment (naqd) in the lease of land with crops?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2066)]

أروي ريا وروى مثل رضا اهـ. وما ذكره المصنف هو نحو قوله في أكرية الدور والأرضين من المدونة، وإن أكريت من رجل أرضه قابلا، وفيها زرع، أو لمكتري عامه جاز، فإن كانت مأمونة كأرض النيل جاز النقد فيها، وإلا لم يجز بشرط، وقال الشارح ظاهر كلام المصنف أن التطوع بالنقد جائز، ونص الفاكهاني في شرح الرسالة على خلافه انتهى. وقول المدونة وإلا لم يجز بشرط موافق لظاهر كلام المصنف والله أعلم.

ص (واستبد بائع، أو مشتر على مشورة غيره) ش: قال

Mas'alah: What is the ruling on separate ownership of upper and lower floors of a building?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2143)

(فرع) قال في الرسم المذكور، وكذلك العلو يكون للرجل والسفل لآخر وباب ذلك إلى ناحية، وباب ذاك

إلى ناحية أخرى فليس بالعلو يستحق السفل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blocking sunlight or wind from a neighbor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2362)

ص (لا مانع ضوء شمس وريح) ش: هذا هو المشهور في الثلاثة وأما إحداث ما ينقص الغلة فلا يمنع اتفاقا كإحداث فرن قرب فرن آخر، أو إحداث حمام قرب حمام آخر

قاله في معين الحكام وفي التبصرة.

Mas'alah: Can neighbors be compelled to jointly hire a guard for their gardens?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2537)]

[فرع اتفق الجيران على أن يحرس لهم جناتهم أو كرومهم فأبى بعضهم من ذلك] (فرع) قال في وثائق ابن سلمون، قال في مسائل ابن الحاج: إذا اتفق الجيران على أن يحرس لهم جناتهم أو كرومهم فأبى بعضهم من ذلك فإنه يجبر معهم وكذلك أفتى ابن عتاب في الدور يتفق الجيران ويأبى بعضهم من ذلك، قال القاضي إلا أن يقول صاحب الكرم أنا أحرسه بنفسي أو يحرسه غلامي أو أخي فله ذلك وبذلك أفتيت، وسئلت عن قوم لهم زرع استأجروا من يحرسه فأبى بعضهم من ذلك، وقال: معي من يحرس زرعي، وزرع كل واحد منهم على حدته واستأجروا من يحرسه وأبى هو من الدخول معهم فلم يحرس له أحد حتى كمل الزرع فأفتيت أنهم يرجعون عليه بما ينوبه من الأجرة، قال: وأما الأجرة على الصلاة للإمام فمن أباها من الجيران لم يجبر عليها ولا يحكم عليه بها؛ لأن الإجارة عليها مكروهة في أصلها؛ ولأن شهودها في الجماعة سنة لا فريضة وينبغي في أجرة الجمعة أن تلزم من أباها؛ لأن شهودها فرض ، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a water mill for food?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2612)]

ص (وكراء رحا ماء بطعام) ش: نحوه في الإجارة من المدونة قالوا: نبه عليه لكون الطحن بالماء فربما يتوهم في الماء أنه لا يباع بطعام، أو أن الرحا لما كانت متشبثة بالأرض، فيكون من كراء الأرض بالطعام المشذالي ونحوه كراء المعصرة بالزيت والملاحة بالملح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees for drying clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2620)

ص (وشجر لتجفيف الملابس عليها على الأحسن) ش: الأحسن هو اختيار ابن عبد السلام من القولين اللذين ذكر ابن الحاجب، وقال ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شاس في حكاية القولين وقبله شارحوه، ولا أعرف القول بالمنع ومقتضى المذهب: الجواز كإجارة مصب مرحاض وحائط لحمل خشب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees for taking their fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2620)

ص (لا لأخذ ثمرته) ش: أي الشجر، وهذا راجع إلى قوله بلا استيفاء عين

ق

Mas'alah: What is the ruling on building on a rented wall?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2622)

ص (وبناء على جدار) ش: تصوره واضح، وأما إذا اكترى أرضا ليبني فيها لم يلزمه أن يذكر قدر البناء؛ لأن الأرض لا ضرر عليها في ثقل البناء بخلاف الجدار إذا أكراه ليبني عليه انتهى من التوضيح. ص (ومحمل) ش: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية

Mas'alah: What is the ruling on increase or decrease in measured items in a lease?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2636)

ص (وإن زاد، أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك، ولا عليك) ش: لو جعل من تمام المسألة التي قبله ما بعد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house with an option to sublease?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2637)

ص (إن ملك البقية) ش: يعني إن كان المكتري يملك منفعة البيت في بقية الشهر إن شاء سكن، وإن شاء أسكن غيره قال في المدونة: ومن استأجر بيتا شهرا بعشرة دراهم على أنه إن سكن فيه يوما واحدا فالكراء له لازم جاز إن كان له أن يسكن بقية الشهر

أو يكريه إذا خرج، وإلا لم يجز على حال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on irrigation by months in a land lease?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2640)

ص (وفي السقي بالشهور إلى آخره)

Mas'alah: What is the ruling on the collapse of parts of a rented house and its effect on rent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2641)

ش: يريد، ولم ينقص ذلك من قيمة كرائها قاله في المدونة ص (لا إن نقص من قيمة الكراء، وإن قل)

Mas'alah: What is the ruling on rent when part of a rented house collapses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2641)

ش: يريد إذا قام بذلك، فإن سكت وسكن، ولم يقم به فلا شيء له قاله في المدونة: ونقله في التوضيح وابن عرفة وغيرهما، والظاهر من كلامهم: أن حكم انهدام البيت منها كذلك لا شيء له إن سكت، وإنما يخالف حكم بيت غيره في أنه يجوز له

السكنى، ولا يلزمه الخروج، وتحصيل مذهب المدونة في ذلك: أنه إذا انهدم شيء من الدار قليلا كان، أو كثيرا لم يجبر ربها على إصلاحه مطلقا كما قال في التوضيح، ثم ينظر فيه، فإن كان فيه مضرة على الساكن فله الخيار بين أن يسكن بجميع الكراء، أو يخرج، فإن خرج، ثم عمرها ربها لم يلزمه الرجوع إليها، وإن عمرها، وهو فيها لزمه بقية الكراء، وإن سكن الدار مهدومة لزمه جميع الكراء، وإن كان لا ضرر على المكتري في السكنى فالكراء له لازم، وينظر إلى المتهدم، فإن نقص من قيمة الكراء حط ذلك النقص إذا قام به المكتري، ولم يصلحه رب الدار، فإن سكت وسكن فلا شيء له، وإن لم ينقص من قيمة الكراء شيئا فلا كراء له، والله أعلم. ص (أو عطش بعض الأرض، أو غرق فبحصته)

Mas'alah: What is the ruling on inserting a beam into a wall and its guarantee?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=189)]

وغرز جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه

Mas'alah: What is the ruling on hiring trees for drying clothes in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=892)]

الفرع الثاني: هل يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها، وفيه روايتان: الجواز، والمنع، وكلاهما للأصحاب.

Mas'alah: May a lessee sub-lease a rented animal or land to another person in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=895)

قوله: "وإذا استأجر دابة ليركبها أجاز أن يركبها (غيره) وكذلك إذا اكترى أرضا ليزرعها" : وهذا الذي قاله هو الصحيح خلافا لمنعه، والحجة لنا أنه ملك المنافع، فله أن يفعل فيها ما شاء مما لا يضر برب الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on excluding specific trees from a rental contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=233)

ولابن القاسم القولان وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: "موت حصل فيما تعين به" أى وموت حل فيما تعين بالاستثناء بمعنى أن الاستثناء وقع معينا لا على جزء شائع، وعليه أيضا إذا اكترى داره أو أرضه وفيها شجرة فاستثنى رب الأرض أو الدار منها شجرا بأعيانها لنفسه، وأدخل ما عداه فى الكراء، منعه ابن العطار وأجازه ابن أبى زمنين، بناء على أن المستثنى مبيع أو مبقى.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house and stipulating the fruit of a vine as a subsidiary?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=264)

والدالية فى الدار تكترى ويشترط المكترى عينها، فإن ذلك يجوز إذا كان تابعا للكراء بأن تكون قيمته من الجميع الثلث فأقل، وإن كان ذلك قبل بدو الصلاح بل وقبل طلوع الثمرة فى أصولها، وشبه الدالية السدرة يشترط المكترى نبقها وكذا سائر الأشجار ويحتمل أن يعود ضمير شبهها على الصور السابقة لا على خصوص الدالية.

Mas'alah: What is the ruling on annual or monthly lease (kira' al-musanah/al-mushaharah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=482)

الثانى عشر: كراء المسانهة أو المشاهرة، فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة: أنه غير لازم وروى مطرف وابن الماجشون: أنه يلزم أقل ما سميا فإن قالا كل شهر بكذا لزم شهر، وإن قالا كل شنة بكذا لزم فى سنة، وبه قال ابن حبيب، واختاره اللخمى قال: لأنهما أوجبا بينهما عقدا ولم يوجبا فيه خيارا فوجب أن يحملا على أقل ما تقتضيه تلك التسمية. واختار ابن يونس المشهور، قال: لأنه كأنه قال: أكريتك بحساب الشهر والسنة بكذا. وفى المسألة قول ثالث: لا يلزمه شئ كالقول الأول حتى يشرع فى السكنى فيلزمه أقل ما يسمى كالقول الشاذ وهو مروى عن مالك وكان حق المؤلف أن يقيد الكراء بما ذكرنا احترازا عن كراء الوجيبة فإنه لازم، وقد وقع مثل هذا الإطلاق فى نظم شيخ شيوخنا الإمام أبى عبد الله بن غازى لهذا المعنى بقوله: أربعة بالقول عقدها يرى ... بيع نكاح وسقاء وكراء لا الجعل والقراض والتوكيل ... والحكم فالفعل بها كفيل

لكن في الغراس والمزارعة ... والشركات بينهم منازعة وقد يتبين معنى قول المؤلف: في بعضها الخلاف، وأما قوله "والفرق يرى" بمعنى يعلم أو يبصر في كتب الفقه فيحتمل أن يعنى الفرق بين العقد اللازم والعقد الجائز وهو ما نقلناه فيما تقدم عن القرافي والمقرى. ويحتمل أن يعنى الفرق بين العقد المتفق على جوازه والمختلف فيه.

[ص]

Mas'alah: How does possession of a leased property affect subsequent contracts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1673)

والتعلق بهذه المسئلة فيه نظر عندي، وذلك أن المكتري لهذه الدار كراء فاسدا إذا سلمت إليه، فقد صار قابضا لها وكالقابض لمنافعها التي أكراها، لا سيما وقد أتلف من هذه المنافع من اكتراها منه كراء صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on buying the right to insert beams into a wall?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2146)

وذكر في المدونة في هذا الكتاب جواز شراء غرز جذوع في حائط. وهذا إن وقع العقد فيه على التوقيت إلى أجل معلوم فهو إجارة تجري على حكم إجارة دار السكنى، فإنها إن انهدمت بطل العقد فيما بقي من المدة. وكذلك إن انهدم هذا الحائط بطلت الإجارة التي عقدت في غرز الخشب فيه في باقي المدة. ولو شرط غرزها على التأبيد لكان ذلك كشراء الرقاب التي يملك المشتري ما اشتراه على التأبيد. وكأن المشتري

لحمل هذه الجذوع اشترى حملها له في ذمة البائع. فلو هدم الخائط لكان على صاحبه إعادته ليغرز (1) هكذا في النسختين ولعل الصواب: لا يطالب.

صاحب الخشب خشبه فيه. كما على صاحب السفل أن يبنيه إذا انهدم ليحمل صاحب العلو علوه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on valuing water in a lease when the river is not owned by the landowner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2276)

وقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن: هل هذا السؤال على أن المراد به النهر الخارق لهذه الأرض ليس بملك لصاحب الأرض، بل هو لغيره، فلهذا أسقط من هذا التقويم كراء الماء. وقيل: إن المراد بهذا القول أن الماء لا كراء له إذا انفرد، وأما إذا كان على هذه الصفقة، فإنه تقوم الأرض على أن هذا النهر يخرقها. وقال بعضهم: إنما يقع التقويم ها هنا على أن سوق الرحى بهذا الماء على مكتري الرحى لا على المطالب له بالكراء.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of land usufruct who builds or plants?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3034)

5) وما الحكم في مشتري منافع الأرض دون رقبتها إذا بني أو غرس؟

Mas'alah: What is the ruling on a lease for a beam's location if the wall collapses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2080)

واستثنى من قوله وهو مضمون متصلا بناء على التقدير الذي ذكرناه قوله (إلا أن يذكر مستأجر موضع الجذع (مدة) حين عقدها (فإجارة تنفسخ بانهدامه) أي الحائط قبل تمام المدة ويرجع للمحاسبة ولا يلزم المؤجر إعادته لفسخها بتلف ما يستوفي منه

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for farming with a condition of immediate payment when irrigation is uncertain?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2244)

(و) كشرط نقد في كراء (أرض) لزراعة (لم يؤمن ريها) بكسر الراء وفتحها من مطر أو بحر وكلامه هنا أخصر وأحسن من قوله في الإجارة ـــــــ لا يلزمه شيء (وبشرط نقد) قول ز عن ضيح شرط السلف خارج عن الماهية الخ بحث فيه بأن شرط السلف يوجب خلله في نفس الثمن لأنه يكسبه جهلا فليس فساده خارجا عن الماهية (وأرض لم يؤمن ريها) قال الشارح ظاهر كلام المصنف أن التطوع بالنقد جائز ونص الفاكهاني في شرح الرسالة على خلافه اهـ. ورده طفى بأن الفاكهاني لم يذكر هذا في كراء الأرض على البت إنما ذكره في كراء الأرض بالخيار وهو من المسائل التي يمنع فيها النقد مطلقا وأما كراؤها على البت فلا يمنع فيه إلا شرط النقد كما قاله المصنف وفي المدونة قال ابن القاسم لا بأس بكراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد فإن اشترط

النقد فسد الكراء ثم قال وإن اكتراها سنة قرب الحرث وحين توقع الغيث لم يجز النقد حتى تروي ويتمكن من الحرث اهـ. أبو الحسن قوله إن لم ينقد معناه إن لم يشترط النقد يدل عليه قوله فإن شرط النقد فسد لأنه يصير تارة سلفا وتارة ثمنا إن بلغ الزرع كان ثمنا وإن لم يبلغ كان سلفا فعاد ذلك مضارعا لما نهي عنه من بيع العريان وقول لم يجز النقد معناه بشرط اهـ. ففسر المدونة بالشرط ولما تكلم في المفيد على أرض الأندلس قال ما نصه وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا يجوز النقد فيها بشرط وإنما يكون على التطوع ومذهب ابن عبد الحكم وأصبغ أن النقد فيها جائز بشرط والقضاء عندنا بالأندلس أنه لا يجور النقد فيها بشرط وهو اختيار ابن حبيب اهـ. ونحوه لابن سلمون ويعني أنه اختلف في أرض الأندلس هل هي من غير المأمونة فلا

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land with a condition of immediate payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2245)

وأرض مطر عشرا إن لم ينقد

Mas'alah: What is the ruling on blight affecting fruit that is accessory to a rental contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2387)

(وفي) اعتبار الجائحة الحاصلة في الثمرة (المزهية) في النخل أو التي طابت في غيره

(لتابعة للدار) المكتراة بأن شرطت الثمرة بعقد الكراء وكانت قيمتها ثلث الأجرة فدون فتوضع نظرا لأنها ثمرة مبتاعة كغيرها وعدم اعتبارها فلا توضع نظرا لتبعيتها وإن لم تدخل إلا بشرط والجائحة إنما هي في ثمرة مقصودة بالبيع (تأويلان) وغير الدار كالفندق حكم الدار ومفهوم المزهية أن غير المزهية التابعة إذا اشترطها لا يكون حكمها كذلك وهو صحيح إذ لا جائحة فيها بلا نزاع وإنما يجوز اشتراطها أي غير المزهية التابعة بأربعة شروط أن تكون تبعا للسكنى في القيمة بأن كانت الثلث فدون وأن يشترط جملتها وأن يكون طيبها قبل انقضاء مدة الكراء وأن يكون قصده باشتراطها دفع الضرر بالتصرف إليها فإن اختل شرط لم يجز اشتراطها ومفهوم التابعة أن المشترطة في الكراء مزهية غير متابعة فيها الجائحة بلا نزاع فإنها عقد أي كعقد مستقل وأما غير المزهية وغير التابعة فاشتراط المكتري لها يفسد الكراء هذا وصفة التقويم على القول بثبوت الجائحة فيما ذكره المصنف وفي غيره أن ينظر أولا إلى قيمة الثمرة وإلى مثل كراء الدار بغير ثمرة يوم الصفقة فيقسم الكراء عليهما فما قابل الثمرة منه فهو ثمنها فإن أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث حصة الثمرة من جميع الثمن الذي نقد في الكراء قاله ابن يونس قاله د باختصار وفي عج عن اللخمي بعض مخالفة.

Mas'alah: What are the conditions for stipulating fruit in a rental contract and the ruling on blight?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2387)

تنبيه: علم من قولي بأن اشترطت بعقد الكراء أنها مطلقا لا تدخل في عقده إلا بشرط لأن مكتري الدار مثلا إنما دخل على الانتفاع بها والثمرة شيء آخر وليس في كلام

المصنف هنا ولا في قوله في الإجارة واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ما يدل على ذلك وإن اشتراط المزهية جائز كانت تبعا أم لا وفيها الجائحة إن كانت غير تبع فإن كانت تبعا ففي ثبوت الجائحة فيها خلاف كما أفاده المصنف وإن اشتراط غير المزهية التابعة جائز بأربعة شروط ولا جائحة فيها وغير المزهية وغير التابعة يفسد العقد باشتراطها اللخمي وإذا دخلت الثمار في العقد لأنها تبع ثم انهدمت الدار بعد سكنى شهر مثلا فإن كانت الثمرة لم تطب فسخ لبيع فيها ورجعت إلى البائع وحط عن المكتري ما ينوبها اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for the owner to hire from the lessee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3053)

(و) جاز لمالك دار أو دابة أو عبد أجرها الآخر (استئجار المالك منه) أي من المستأجر إلا لتهمة سلف جر منفعة كإيجاره بعشرة لشهر واستئجاره بثمانية نقدا

Mas'alah: What are the maximum lease durations for different types of property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3058)

في سفر فغايته المشهور وتجوز إجارة دار جديدة وأرض مأمونة الري ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لأمن البناء والري فإن كانت الدار قديمة فدون ذلك قدر ما يرى أنه يؤمن سلامتها غالبا والأرض غير المأمونة الري يجوز العقد بغير نقد قاله عج هنا عازبا غالبه

للمدونة وهو في الملك ومحل جواز إيجار العبد المدة المذكورة إن لم يتغير غالبا فقوله المار والنقد فيه إن لم يتغير غالبا أي عبد أو غيره كلام على النقد وما هنا في مدة الإجارة فلا تكرار وسيذكر في الوقف وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وهذا هو الذي ينبغي اعتماده دون ما ذكره عنده قوله وبيع دار لتقبض بعد عام

Mas'alah: Is it permissible to lease the banks of a river for building?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3066)

(و) جاز إيجار (حافتي نهرك ليبني) عليهما المستأجر (بيتا) أو ينصب رحى ماء ولا يشترط هنا وصف البناء بخلاف البناء على الجدار كما قدم قال تت وفيه شيء أي لأنه قد يعرض الجدار فيضيق مجرى النهر

Mas'alah: What is the ruling on leasing a pathway through someone's property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3066)

(وطريق في دار) لآخر أو في أرضه ليتوصل به لمحل منفعته وإلا لم يجز لأنه من أكل أموال الناس بالباطل وقد علمت أن الأرض كالدار فلا مفهوم لها فإن استحق المحل بحيث صار لا نفع بالطريق انفسخت الإجارة كما يرشد له قوله آخر الشفعة كمشتري قطعة من جنان الخ وكلام المصنف هنا وفي قوله الآتي لأنه ظاهر في خلافه إلا أن يقال

كلاهما يقيد بما في آخر الشفعة

Mas'alah: Is it permissible to lease a drainage channel for a toilet?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3066)]

(و) جاز استئجار (مسيل) أي مكان (مصب) أي هو مصب بمعنى مصبوب (مرحاض) أي فيه أي يجوز أن يستأجر مكانا يصب فيه الماء من قناته لتتفرغ منه كما يقع ذلك عندنا بمصر فيمن استأجر مجرى يتوصل منها ما في مرحاضه إلى الخليج فالثلاثة أسماء مكان فمسيل اسم لمكان يسيل فيه الماء كالمجراة ومصب اسم مكان يصب فيه الماء أو مصدر ميمي بمعنى انصباب ومرحاض اسم مكان الرحض وهو الصب للماء مثلا قال تت ابن ناجي أن علم عيال المستأجر

Mas'alah: Is it permissible to lease a drainage outlet for one's house in another's land?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3066)]

(إلا) استئجار مصب ما (لمنزلك) يذهب منه (في أرضه) ليخرج إلى خارج دار الجار فيجوز ويصير كمسألة مصب المرحاض كذا في بعض النسخ وفي بعضها إلا لميزابك واللام على الأولى للاستحقاق وعلى الثانية للتعليل كما في غ وعلى كل فالاستثناء منقطع لأن هذا استئجار والمستثنى منه بيع

Mas'alah: What is the ruling on renting a water mill and riverbanks?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3066)

(و) جاز (كراء رحى ماء) ـــــــــ أولى منه فتأمله (وحافتي نهرك ليبني بيتا) قال الشيخ مس الظاهر أنه لا مفهوم لهذه الإضافة بل وكذلك إذا كان النهر لغيرك ولكنه جار بأرضك ذلك أن تكري حافتي النهر لأنهما لك اه. (ومسيل مصب مرحاض)

Mas'alah: What is the ruling on renting a water spout channel for one's home?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3066)

قول ز فالثلاثة أسماء مكان الخ فيه نظر بل الثاني وهو مصب اسم مصدر بمعنى مفعول أي وجاز كراء محل يسيل فيه ماء مصبوب من المرحاض (لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه) لو قال المصنف أو مسيل ماء مرحاض أو ميزاب لا ماؤه في أرضك لكان أجرى على ما قصده وهو تأويل ابن يونس ونص المدونة ويجوز أن تستأجر طريقا في دار رجل ومسيل مصب مرحاض وأما إجارة مسيل ميزاب المطر في دار رجل فلا يعجبني لأن المطر يقل ويكثر اه.

أي تدور بالماء (بالطعام أو غيره) ونص على جواز كرائها بالطعام لأنها لما كانت متشبثة بالأرض ويعمل فيها الطعام فقد يتوهم أنه من كراء الأرض بالطعام ويفهم من هذا أنه لو حذف قوله أو غيره ما ضره لاستفادته مما قبله بالأولى.

Mas'alah: What is the distinction between leasing land with rare water recession and leasing items likely to change?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3075)

انظر ما الفرق بين جواز هذه المسألة بشرطيها وبين ما تقدم من منع إجارة ما يغلب على الظن تغيره في مدة الإجارة أو يشك فيه مع أنه بمنزلة ما ندر انكشافه أو استوى انكشافه وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on selling the house of a sinful lessee if he does not desist?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3101)

الدار إن لم ينزجر بالعقوبة بيعت عليه أي من غير كراء وظاهره أنه المذهب دون ما للخمي

Mas'alah: What does the chapter discuss regarding the hire of baths, houses, slaves, and land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3115)

فصل ذكر فيه كراء الحمام والدار والعبد والأرض واختلاف المتكاريين فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a public bath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3115)

جاز كراء حمام) يحتمل أن يكون كراء بمعنى اكتراء فيعلم منه حكم الإكراء من باب أولى ويحتمل أنه بمعنى الإكراء فلا يعلم منه حكم الاكتراء فالأول أولى لعلم حكم الإكراء منه بالأولى وللرد على أبي ثور وأبي حنيفة القائلين بمنع ذلك اهـ. وإنما جاز كراؤه لجواز دخوله وإن كان مرجوحا كما يفيده قول الإمام والله ما دخوله بصواب أي بحسن وبعضهم حمله على المنع إذا كان بغير وجهه الشرعي والقرن ــــــــ كراء العقار (جاز كراء حمام) في المدونة ولا بأس بكراء الحمامات أبو الحسن فيؤخذ منه جواز دخول الحمام بشرطه وقال اللخمي إجارة الحمام للرجال جائزة إذا كانوا يدخلون مستترين وإجارته للنساء على ثلاثة أوجه جائزة إن كانت عادتهن ستر جميع الجسد وغير جائزة إذا كانت عادتهن عدم الستر واختلف إذا كانت عادتهن الدخول بالمآزر اهـ.

ونحوه كالحمام (ودار) أو ربع أو حانوت (غائبة) وكراؤها يكون (كبيعها) وهي غائبة فيجوز كراؤها بمصر مثلا برؤية من المكتري لها وهي بمكة مثلا سابقة لا تتغير بعدها وبوصفها ولو من المكري وعلى خيار المكتري بالرؤية (أو) كراء (نصفها) وباقيها له وكذا لشريك وأكرى حصته لغير الشريك خلافا لقول أبي ثور وأبي حنيفة وابن حنبل بمنع كراء المشاع لغير الشريك ولو قال المصنف كبيعه أو نصفه بتذكير الضمير العائد على المذكور من حمام ودار لكان أحسن لأن الحمام مذكر إلا أن يقال أنث ضميرهما تغليبا لقرب الدار لكن القاعدة تغليب المذكر على المؤنث أو باعتبار البقعة (أو) أي

وكذا يجوز كراء (نصف عبد) ودابة لغير شريك ولا مفهوم للنصف ويستعمله المكتري يوما والمالك يوما وإن كان له غلة اقتسماها على الحصص (و) جاز كراء حمام ودار غائبة أمدا معلوما و (شهرا) وذكر هذا مع اندراجه في المعطوف عليه المقدر كما ذكرناه لقوله: (على إن سكن يوما) مثلا (لزم) الكراء أي العقد (إن ملك البقية) أي دخلا على ملكها إما بالشرط أو بعدم اشتراط ما ينافي ذلك كالإطلاق لا إن دخلا على ما ينافيه كدخولهما على أنه إن خرج رجعت الذات المستأجرة لربها أو على أن لا يتصرف فيها بكراء أو غيره فيمنع ويفسخ وإن أسقطا الشرط في الأول للغرر فإن أسقطاه في الثاني صح العقد عند ابن عرفة وبعض القرويين وقال اللخمي أنه شرط باطل وظاهر كلام المصنف سواء عين الشهر كرجب أم لا وكان من يوم العقد في الثاني ولزمه بسكنى يوم ولو في آخر يوم منه لا إن سكن بعض يوم ولا ـــــــ وقال ابن ناجي دخول الرجل الحمام على ثلاثة أوجه: الأول: دخوله مع زوجته أو جاريته أو وحده فمباح. الثاني: دخوله مع قوم لا يستترون فممنوع الثالث دخوله مع قوم مستترين فمكروه إذ لا يؤمن أن ينكشف بعضهم فيقع بصره على ما لا يحل وقيل في هذا الوجه هو جائز اهـ. وقول ز ويحتمل أنه بمعنى الإكراء فلا يعلم منه حكم الاكتراء الخ فيه نظر بل إذا جاز الإكراء جاز الاكتراء والعكس لأن العقد لا يكون جائزا من أحد الجانبين دون الآخر وقول العتبية والله ما دخوله بصواب لا يخالف قول المدونة ولا بأس بكراء الحمامات لأنه في العتبية إنما نفى صواب دخوله ساكتا عن عقد الكراء وقال ابن عرفة لأن المكتري متعد في فعله ما ينفي صواب دخوله ومكريه بريء منه اهـ. ولم يقل في فعله ما ينفي صواب عقده والله أعلم (كبيعها) قول ز برؤية من المكتري وبوصفها وهو من المكري الخ قال في المدونة: وينقده كالبيع أبو الحسن قال محمد بن إبراهيم ولا ينقده على صفة ربها وإنما ينقده على صفة غيره أو يرسل المكتري رسولا يبصرها اهـ. انظر ح (إن ملك البقية) قول ز وقال اللخمي أنه شرط باطل الخ

يعني والعقد صحيح لازم سواء أسقط الشرط أم لا واعترضه ابن عرفة بأنه مخالف للأصول وقول ز وانظر إذا نقد الشهر هل يصح العقد أم لا الخ لا وجه للتوقف في منع النقد هنا مطلقا لأن هذا كراء بخيار

Mas'alah: What is the ruling on a monthly rental contract if the tenant occupies for only one day?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3117)

إن مضى شهر من يوم العقد أو مضى المعين فلا يلزمه ما بعده ولو سكن منه يوما

Mas'alah: How is the rental period calculated when the contract begins mid-month?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3117)

وحمل من حين العقد) فإن وقع على شهر فإن كان في أوله لزمه كله على ما هو عليه من نقص أو تمام وإن كان في أثنائه لزم الكراء ثلاثين يوما من يوم عقدا وكذا السنة إن كان في أول شهر منها لزم اثنا عشر شهرا بالأهلة وإن كان بعدما مضى من السنة عشرة أيام مثلا حسبا أحد عشر شهرا بالأهلة وشهرا على تمام ثلاثين يوما وظاهر قوله وحمل من حين العقد سواء كان الكراء وجيبة أو مشاهرة والأول ظاهر وأما الثاني فلأنه لما كان متمكنا من السكنى وإن لم يكن العقد لازما كفى ذلك ما لم يحل عن نفسه قاله د

Mas'alah: What is the ruling if the lessor prevents the tenant from occupying the property for part of the

rental period?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3117)]

وإذا مضى بعض المدة قبل تمكنه بأن منعه المكري منها إما لسكناه وإما لكرائه لآخر حط عنه ما ينوبه من الكراء وله الخيار في الثاني بين ذلك وبين الرجوع بالأكثر من كراء المثل وما أكريت به ويدفع جميع الكراء حينئذ لربها ولا يخالف هذا قوله أو سكنه مكريه لأنه فضولي في كرائه لغيره تم إذا منع من بعض المدة وسكن باقيها في الصورتين المذكورتين ـــــــ وقد مر له نفسه في باب الخيار أن النقد فيه يمتنع مطلقا سواء كان بشرط أو تطوعا وذلك في قول المصنف ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار وقال ز لا مفهوم لضمن بل لا فرق بين المضمون وغيره فانظره (وحمل من حين العقد) ضيح لأنه لو لم يحمل على ذلك لزم فساد العقد لأن الكراء لا يجوز على سنة غير معينة اهـ. ونحو ما قال المصنف لابن الحاجب ثم قال ابن الحاجب بعد ذلك بنصوص ولو كانت المدة غير معينة وحبسها فكذلك والكراء الأول باق ضيح يعني لو كانت مدة الإجارة غير معينة بل اكترى دابة على أن يذهب بها إلى موضع كذا أو يحمل عليها شيئا ولم يذكر أياما بأعيانها فحبسها المكتري عنده ولم يخرج بها للزمه في مدة حبسها ما ذكره فوق هذا على القولين والكراء الأول باق اهـ. ولا معارضة بين هذا وبين قوله وحمل من حين العقد لأن مسألة وحمل من حين العقد اكترى منه سنة ولم يذكر ابتداءها ومسألة ما إذا كانت المدة غير معينة معناه أنه اكترى منه الركوب إلى موضع كذا أو حمل شيء ولم يذكر أياما بأعيانها كما هو ظاهر وعلى هذا فلا يرد سؤال ضيح حتى يتكلف الجواب عنه بما ذكره ونصه أثر ما تقدم فإن قلت قد قال المصنف أولا وإذا لم يعين ابتداء المدة فمن حين العقد فينبغي أن يفسخ في غير المعين كالمعين قيل لعل قولهم من حين العقد محمول على

الحكم أي لو رفعه إلى الحاكم لحكم عليه يأخذها والانتفاع بها حتى لو ترك حينئذ للزمه الكراء ويصير كالمعين ولعله في هذه المسألة لم يرفعه هكذا ظهر لي فتأمله اهـ.

Mas'alah: Is the tenant entitled to compensation for the period before taking possession?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3118)]

فليس له بدل ما مضى قبل التمكن فيها ذكره في المدونة)

Mas'alah: What is the ruling on a lease for one month in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3119)]

وأما قوله: (أو شهرا) فكأن وجه جعله وجيبة أنه إذا حمل على أن الابتداء من حين العقد يصير بمنزلة قوله هذا الشهر فانظر ذلك قاله الجد ولعل وجه كون كل شهر بكذا مشاهرة بخلاف شهرا فإنه وجيبة إن عموم الأول شمولي والثاني بدلي وهو أقرب للمعنى من الشمولي قاله عج)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a storage space for an uncertain period?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3119)]

أو) اكترى منك (لي) شهر (كذا) أو إلى سنة كذا أو إلى يوم كذا كل ــــــ المكتري ويعفى عما يكون في ذلك من غرر في المدة لأنه مما تدعو الضرورة إليه وينظر إلى العادة في خزن الزيت فيحملان عليها وكذلك العادة فيمن يكتري المخزن للطعام في الصيف ويعلم أن المكتري قصده أن يشتي عليه فليس له أن يخرجه قبل ذلك اهـ. نقله ابن عرفة ثم قال: حاصل قوله إنه جعل خزن الطعام مؤجلا بغلائه في حق المكتري على المكري دون العكس ومن الواضح كونه أجلا مجهولا وقوله يعفى عن غرر المدة للضرورة فاسد لأن هذه الضرورة مما شهد الشرع بإلغائها حسبما تقرر في بيع الغرر وأحاديث النهي عنه اهـ. قال في التكميل فكان ابن عرفة رحمه الله تعالى ممن ينشد: لقد مزقت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك (إلا بتحد غدره) قول ز إن لم يشترط عدم اللزوم الخ فيه نظر فإنه إذا اشترط عدم اللزوم بأن يخرج متى شاء فالنقد حينئذ ممنوع مطلقا ولو طوعا لأنه كراء بخيار والعقد فاسد وقد قال ابن رشد في المقدمات ما نصه وإذا العقد الكراء لمدة معينة لزمهما جميعا ولم يكن لأحدهما الخروج إلا أن يشترطه على صاحبه فيجوز ذلك ما لم ينقد بشرط ولا طواعية لأنه كراء بخيار فلا يجوز فيه النقد بشرط ولا طواعية اهـ. بلفظه وعلة المنع فسخ ما في الذمة في مؤخر كما تقدم في باب الخيار (أو شهرا) قال جد عج جعل شهرا من ألفاظ الوجيبة كما في المقدمات وسيقول وفي سنة بكذا تأويلان فالظاهر أن هذا على أحد التأويلين وكأن وجهه أنه إذا حمل على أن الابتداء من حين العقد يصير بمنزلة قوله هذا الشهر فانظر ذلك اهـ. وصدق في أن هذا من محل التأويلين ونص عياض إذا قال أكرى منك سنة بدرهم أو شهرا بدرهم فحمل أكثرهم ظاهر المدونة أنه مثل قوله هذه السنة تلزمهما السنة أو الشهر اهـ. ولدخوله في محل التأويلين الآتيين قال غ في بعض النسخ أو شهرا بالجمع وهو الصواب اهـ. قال وكأن المصنف قصد اختصار قول عياض لا خلاف إذا نص على تعيين السنة أو الشهر أو جاء بما يقوم مقام التعيين أنه لازم لهما

وذلك في خمس صور إذا قال هذه السنة أو هذا الشهر أو سنة كذا أو سمى العدد فيما زاد على الواحد فقال سنتين أو ثلاثا أو ذكر الأجل فقال اكتريها إلى شهر كذا أو سنة كذا أو نقده شهرا أو سنة أو أكثر اه. فقول عياض أو سمى العدد فيما زاد على الواحد إليه أشار المصنف بقوله أو أشهرا

Mas'alah: What is the ruling on a yearly lease in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3120)

ذلك وجيبة وما ذكره من أن شهرا وجيبة تنافيه حكاية الخلاف في قوله: (وفي) قوله أكتري منك (سنة بكذا تأويلان) في كونه وجيبة لاحتمال أنه يريد سنة واحدة أو غير وجيبة لاحتمال أن يريد كل سنة فيتعين أن في قوله أو شهرا قولين أيضا وإن صواب ما قدمه فيه أن يقول أو أشهرا أي بالجمع فإن قال أكريك هذه السنة لزمه من حين العقد اثنا عشر شهرا ولا يفيد المكري نية باقيها وإنما يفيده النص عليه بخلاف نذر صوم هذه السنة وقوله إن فعلت كذا في هذه السنة فعلي يمين أو زوجته طالق فاثنا عشر إلا أن ينوي باقيها قلت ولعل الفرق العمل بتخصيص نية الحالف والصائم دون الكراء لبنائه على المشاحة فإن أتى باسم الإشارة والتسمية غلب جانب الإشارة كما يفيده نقل الشارح في الكبير لكنه في مسألة الصوم إلا أن الوالد كتب على الشارح ما يفيد ضعفه لأنه إذا سماها لا يلزمه إلا الباقي وينبغي أن يكون التعليق والكراء كذلك وتجري تلك الأقسام الثلاثة في قوله هذا الشهر وعطف بالجر على حمام قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on building and planting in leased land without specification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3123)

أو لم يعين في الأرض) التي اكتراها مكتر (بناء) نائب فاعل بعين (وغرس وبعضه أضر ولا عرف) لم يجز وعدم الجواز لا يقتضي الفساد مطلقا لكن في التوضيح الفساد أشبه بمذهب غير ابن القاسم وهو يخالف ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة ففيها ومن اكترى دارا فله أن يدخل فيها ما شاء من الدواب والأمتعة وينصب فيها الحدادين والقصارين والأرحية ما لم يضر فيمنع ولم يقل يفسد العقد اهـ. ومفهوم المصنف الجواز حيث عين مطلقا أو لم يعين وليس بعض ما يفعل بها أضر من بعض كاستئجارها ليزرعها شعيرا ثم يبدو له فيزرعها حنطة إذ لا ضرر في ذلك وهذا تنظير لا تمثيل لقوله شجر كما لا يخفى. ـــــــ قال أبو الحسن ظاهره أن هذا زيادة على الكراء فيكون اكترى منه بما سمى وبالتطيين أو ذلك من الكراء على ما تقدم انتهى. وأما تقييد الكراء بكونه واجبا فإنما ذكره أبو الحسن بصيغة التمريض وجعله القابسي محل نظر وجزم اللخمي بخلافه فعلى المصنف المؤاخذة في اعتماده قاله طفي وقول ز واقتضى كلام المصنف في كنس المرحاض الخ هذا الاقتضاء إنما هو إذا حمل كلام المصنف على ظاهره لا على ما قرر به ز أولا من التعميم وإن كان صحيحا وقول ز وهذا إن سمى مرة أو مرتين الخ فيه نظر لما علمت أن هذا جائز مطلقا للعلم به فلا يحمل عليه كلام المصنف وإنما محمل كلامه في المجهول وقول ز لأنه سلف وكراء الخ فيه نظر ولو اعتبر هذا المنع شرط التعجيل في عقد الكراء وإنما علة المنع في ذلك الغرر كما يفيده أبو الحسن ونصه على قول المدونة إن شرط أن ذلك من الكراء قيل معناه والكراء على النقد أو كانت سنتهم النقد وإلا لم يجز إذ لا يدري ما يحل عليه بالهدم اهـ. وكذا قول الوانوغي عن القابسي انظر إذا لم يجب الكراء فقد تحتاج الدار إلى مرمتها أول السنة بجميع

الكراء فهذا غرر إذ لا يدري متى يدفع الكراء اهـ. (أو لم يعين في الأرض بناء غرس قول ز وعدم الجواز لا يقتضي الفساد مطلقا لكن في التوضيح الفساد أشبه بمذهب غير ابن القاسم الخ ظاهر كلام ز أن المعارضة بين ابن القاسم وغيره في الفساد وعدمه مع اتفاقهما على منع العقد وإن كلام المصنف جار على مذهب ابن القاسم وليس كذلك فيهما وذلك لأن الذي يفيده كلام ضيح أن ابن القاسم يقول بجواز العقد عند الإجمال لكن يمنع المكتري من فعل ما فيه ضرر وإن غير ابن القاسم يقول بعدم جواز العقد حينئذ هذا معنى المعارضة بينهما وبهذا يكون كلام المصنف جاريا على مذهب غير ابن القاسم لا على مذهب ابن القاسم كما زعمه ز قال ابن الحاجب: ولو لم يعين في الأرض بناء ولا زراعة ولا غرسا ولا غيره وبعضه أضر فله ما يشبه فإن أشبه الجميع

Mas'alah: What is the ruling on building that is partially harmful in a lease?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3124)]

تنبيه: منطوق قوله وبعضه أضر مقدم على مفهوم قوله وبناء على كجدار إن وصف البناء إذ مفهومه لو كان البناء على أرض لم يحتج لوصف البناء وظاهره ولو كان بعضه أضر وليس بمراد بدليل منطوقه هنا وكأن وجهه إن البناء بها يشمل ظاهرها وباطنها وقد يكون بناؤه بباطنها بعضه أضر من بعض فافترقا وتقدم أن كراء حافتي النهر لا يشترط فيه وصف البناء فليتأمل.

Mas'alah: When does the lease year end for rain-fed and irrigated land?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]

(book_id=1912, page=3125)

و) من استأجر أرض مطر أو نيل أو سقى سنة فإنها تنقضي (السنة) فيها (في) أرض (المطر) والنيل (بالحصاد) للزرع كانت تزرع مرة أو مرارا والحصاد في كل شيء بحسبه أي بحصده أو قطعه أو جذه أو رعيه كالزرع والبرسيم واللفت والملوخية والكمون ونحو ذلك فلو كانت مما يخلف بطونا فبآخر بطن)

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's expenses without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3129)

الكراء بدليل ما يذكره فيلزمه الكراء فإن أنفق عليها شيئا بغير إذنه فلا شيء له لأنه متطوع وله أخذ نقضها إن كان ينتفع به كما قاله ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling if an outsider occupies part of the leased property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3129)

(أو سكن أجنبي بعضه) بإذن المكتري أو غصبا فيلزمه جميع الكراء ويرجع هو على الأجنبي بأجرة المثل فيما سكنه وأما بإذن المكري فيحط عن المكتري حصته كسكنى المكري كما يذكره

Mas'alah: What is the ruling if the lessor occupies part of the rented property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3129)

(أو سكنه) أي بيتا منها (مكريه) أو شغله بمتاعه أو لم يمكن المكتري منه

Mas'alah: Is a landlord compelled to make repairs for a tenant in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3131)

(ولم يجبر آجر) بالمد مالك دارا مثلا (على إصلاح) لمكتر ساكن (مطلقا) أي سواء كان المحتاج للإصلاح يضر بالساكن أم لا حدث بعد العقد أم لا أمكن معه السكنى أم لا وهو مذهب ابن القاسم في المدونة أي ويخير المكتري بين أن يخرج أو يبقى فعليه جميع الكراء وقال غيره فيها يجبر ابن عبد السلام وعليه العمل في زماننا اهـ. قال د لو طاع المكتري بالإصلاح من ماله أي لا ليحسبه من الكراء بدليل ما يأتي عن المدونة جبر ربها لأنه بمنعه مضار قاله ابن حبيب وزاد فإن انقضت الوجيبة أخذه رب الدار بقيمته منقوضا إلا أن يكون بإذنه فيأخذه بقيمته قائما ابن يونس قال الشيخ وهذا على

والظاهر من هذا أن التأويلين في صورتين فقط وهما إذا صولحوا على الأرض وحدها أو عليهما وعين ما ينوب الأرض منه فإن صولحوا على الرؤوس فقط أو عليها وعلى الأرض إجمالا فمحل وفاق فقول ز التأويلان في ثلاث صور الخ فيه نظر والله أعلم (أو بقي القليل) قول ز وفي بعض الطرر عن أبي الحسن الخ مثله في نقل ابن عرفة عن اللخمي (ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا) أي وإذا لم يصلح جرى الأجير على ما

تقدم من تخييره فيما هو مضر والحط عنه من الكراء فيما ينقصه ولا يضره خلاف ما يقتضيه كلام ز من تخييره هنا مطلقا فإنه ينافي التفصيل المتقدم وقول ز وقال غيره فيها يجبر الخ خلاف الغير ليس عاما في جميع الصور كما اقتضاه كلام ز بل هو خاص بالمضر اليسير كما لابن رشد ونصه على اختصار ابن عرفة وإن أضر بالساكن ولم يبطل من نفع الدار شيئا كالهطل وشبهه هذا فيه قولان وبينهما ثم قال وإن كثر لم يلزمه إصلاح بإجماع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who makes repairs without the landlord's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3132)

قوله لا على ابن القاسم أي وأما على قول ابن القاسم فيأخذه يقيمته منقوضا مطلقا وينبغي أن المعتمد ما لابن القاسم كما يدل عليه من حيث المعنى قول المصنف وإن انقضت مدة البناء والغرس فكالغصب وأما لو أراد أن يصلح ليحسب له من الكراء فليس له ذلك إلا بإذن ربها قاله في المدونة فلو أصلح بغير إذنه لكان لربها أن يعطيه قيمته منقوضا أو يأمره بقلعه انظر ابن عرفة ولا يقال من بنى من انهدم قد قام عن ربه بواجب لا بد له منه بغرم فيرجع عليه بما أنفقه لأنا نقول لا نسلم أنه لا بد له منه لأنه قد يختار هدم ذلك ليبيعها عرضة وما أشبه ذلك اهـ. كلام د ومن استأجر وقفا يحتاج لإصلاح وأصلح بغير إذن ناظره فيعطي قيمة بنائه قائما لقيامه عنه بما لا بد له منه بغرم لوجوب إصلاح الوقف على الناظر لا لأجل المستأجر والوجوب لحق الله لا لخصوص الساكن فقوله ولم يجبر شامل للمالك كما قررنا وللناظر من حيث الساكن وإن وجب عليه الإصلاح من حيث ذات الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant being compelled to stay after repairs by the landlord?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3132)

(بخلاف ساكن أصلح له) رب الدار أو ناظرها ما انهدم منها فيجبر على السكنى (بقية المدة) ويلزمه جميع الكراء وقوله: (قبل خروجه) متعلق بأصلح ولا يتعلق به بقية لا غناء الظرف عنه بل بمقدر كما قررنا فإن أصلح ذلك بعد خروجه منها لم يكن له جبره على عوده إليها بقية المدة

Mas'alah: What is the ruling on a tenant spending on repairs when a water source dries up?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3132)

(وإن غارت عين مكر) لأرض أو انهدم بئره (سنين بعد زرعه) أي المكتري وأبى المكري من إصلاحها (نفقت) بفتح النون والفاء أو كسرها من باب نصر وفرح نفد وفنى أو قل كما في القاموس ومن جملة ما يكون به الفناء الصرف وهو لازم

Mas'alah: What is the ruling on the tenant spending only one year's rent for repairs when a water source dries up?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3133)

فلا يبنى منه للمفعول أي صرفت (حصة سنة فقط) أي لمكتريها أن يصرف عليها

للإصلاح أجرة سنة ويلزم ربها ذلك لأنه قام عنه بواجب وظاهره أي سنة شاء ولو اختلف الكراء وكلام ابن عرفة يفيد أنه ينفق حصة السنة التي حصل فيها الغور وما زاد عليها فهو متطوع به ومحل المصنف إذا كانت الأرض مأمونة وإلا فليس له نفقة مع إباية ربها ويسقط عنه الكراء لأن تلف زرعها من العطش ولعله المراد بالمأمونة ما يحصل بإنفاق حصة سنة فيها إلا من عطشها في تلك السنة ومفهوم الظرف أنها لو غارت قبل زرعه وأبى ربها من الإصلاح فليس له إنفاق فإن أنفق حمل على التطوع كما يحمل عليه إذا أنفق أزيد من سنة بعد زرعه على الماء وإنما قال سنين مع أن مكتري سنة واحدة ينفق أجرتها أيضا ردا لمن يقول ينفق أجرة السنين كلها حيث اكترى سنين لأنها عقدة واحدة والمساقاة يجري فيها ما للمصنف هنا فإذا ساقى الحائط سنين وغارت عينه وأبى من إصلاحها فللعامل من أن ينفق قدر قيمة ثمرة سنة لا أزيد انظر وثائق الجزيري

Mas'alah: Is the landlord obligated to repair the rented property in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=582)

وأما إذا كان خفيفا كالشرافات فكالعدم قاله في المدونة وظاهر كلام الشيخ: أن رب الدار لا يجبر على الإصلاح، وهو كذلك عند ابن القاسم، وقال غيره: يلزمه ما لم يكثر فلا يلزمه بإجماع كذا نقله ابن رشد. وقيل: إن كانت السكني لا تصلح إلا بإزالة الهطل وأجبر وإلا فلا حكاه ابن الحاجب.

Mas'alah: Who bears the cost of repairing the lower floor and ceiling in shared property?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=787)

(وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهي السفل وهدم حتى يصلح): ما ذكر الشيخ من أن على صاحب السفل الخشب للسقف مثله في المدونة وهو سماع ابن القاسم. قال ابن رشد: ولا خلاف فيه وما ذكر من أن التعليق عليه هو أحد قولي أبي عمران وعن ابن القاسم أنه على صاحب الأعلى. وقال ابن شعبان: إلا أن يهدمه من غير حاجة فيكون على صاحب الأسفل نقله عنه ابن يونس فقال بعض شيوخنا ظاهره جواز هدمه من غير حاجة. وفي كتاب ابن سحنون عن أشهب وسحنون ليس له هدمه إلا من ضرورة وإن كانت فيه فضلة لصاحب العلو تسقط في مرحاض صاحب السفل فقيل: على السفل قاله أشهب وقيل: عليهما على عدد الجماجم قاله ابن وهب، وأصبغ، وكذلك اختلف المذهب في كنس كنيف الدار المكتراه هل هوعلى رب الدار أو على المكتري. وفي المدونة: ومن اكترى دارا أو حماما واشترط كنيس المراحيض وغسالة الحمام على المكتري جاز؛ لأنه معروف وجهه وفيه أيضا من اكترى دارا فعلى ربها مرمتها، وكنس المراحيض، فظاهر لفظها الأول أن الكنس على المكتري وظاهر لفظها الثاني أنه على المكري فحمل ابن رشد ذلك على التناقض وحمله ابن يونس وعبد الحق عن بعض القرويين على أنهما يرجعان إلى قول واحد ومعنى اللفظ الأول أراد به الحادث في المستقبل ومعنى الثان أراد به ما كان قديما. ومعنى قول الشيخ وهي ضعف وقوله وهدم قال بعض شيوخنا: قارب أن يهدم وهو الأقرب. وقال الفاكهاني: يحمل أن يكون على بابه وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the owner of the lower floor to repair or sell to someone who will repair?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=787)

(ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح): ما ذكر الشيخ مثله في المدونة وزاد فيها فإن باعه ممن يبنيه فامتنع أجبر المبتاع على أن يبنيه أو يبيع ممن يبني، وقيل: إنما يجوز البيع بشرط الإصلاح إن كان البائع لا مال له وإلا لم يجز على الإصلاح نقله ابن سحنون عن سحنون. قال ابن القصار: ويجبر مطلقا إلا أن يختار رب العلو بناءه من ماله ويمنع رب السفل من النفع به حتى يعطيه ما أنفق، نقله اللخمي عنه واختار أن يجبر رب السفل

في بنائه أو بيعه ممن يبني أو يمكن رب العلو من بنائه إن رضي على أن يشتركا فيه بقيمة كراء القاعة وقيمة كراء البناء إلا أن يعطيه بعد ذلك قيمة البناء قائما يوم يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a beam into a wall?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1293)

وغرز جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه (ش) هو معطوف على بيع بعد حذف المضاف أي وجاز معاقدة غرز جذع فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي وجازت المعاقدة على موضع غرز جذع أي إدخال جذع أو جذوع في حائط لرجل ثم تارة لا يعين فيه مدة فيكون بيعا، وإذا انهدم الحائط لزم

البائع إعادته، وأما إن حصل خلل في موضع الغرز فإصلاحه على المشتري إذ لا خلل في الحائط ولو [حاشية العدوي] الإضاعة لكونه مغنيا عن قوله وأمن كسره؛ لأنه إذا لم يؤمن كسره لم تنتف إضاعة المال من جهة البائع لما علمت من أن ضمانه من بائعه حتى يقبضه المبتاع وأجيب بأنه لو اقتصر عليه لكان فاسدا، وذلك لصدق الجواز بصورة الحكم فيها المنع بيان ذلك أن شرط إن مستقبل فلو اقتصر على ما ذكر أفاد الجواز فيما إذا لم يؤمن كسره وخاطر وسلم لانتفاء الإضاعة فيما يستقبل المستفاد من قوله إن انتفت الإضاعة. (قوله وأما إن انتفى الشرط الثاني فلا يصح) ، وظاهر المصنف ولو اشترط السلامة خلافا لقول اللخمي إنه يجوز إذا اشترط السلامة ووجه المعتمد أن الغرر المانع مانع ولو اشترط فيه السلامة (قوله لا عاطفة) أي وذلك؛ لأن المعطوف على الشرط شرط ونقض البائع ليس شرطا (قوله فهو على المشتري) واقتصر صاحب الشامل أنه على البائع وعليه فضمانه من البائع، والحاصل أن كلا من القولين رجح كما ذكره بعض الشراح، والظاهر منهما ما اقتصر عليه صاحب الشامل، وذكر عج ما نصه والحاصل أن تخليص السيف من الحلية أي نقض ما عليه من الحلية حيث بيع السيف على البائع كما أن جز الصوف الذي بيع غنمه والثمرة التي بيع أصلها على البائع (قوله وعلى هذا فضمان العمود إلخ) فيه أنه قد تقدم أنه لا بد أن يؤمن كسره، والجواب أن يقال الفرض أنه أمن كسره على ما قالته أهل المعرفة فيفرض أنه حصل كسر من عدم إتقان من يخرج العمود فهو كسر طار (قوله وهواء فوق هواء) وأما هواء فوق أرض فلا يشترط وصفه إذ الأرض لا تتأثر بذلك، ويملك المشتري باطن الأرض كما هو المعتمد وأحرى من المصنف هواء فوق بناء وقوله فوق هواء أي يبنيه رب الأرض لنفسه أو يريد غيره أخذه منه بشراء منه أو إجارة (قوله فوق أرضك) أي تبنيه فوق أرضك (قوله إن وصف متعلق البناء) فيه إشارة إلى أن البناء مصدر، والوصف إنما هو لمتعلقه من المبني من كونه خفيفا أو ثقيلا أحجارا أو آجرا أو نحو ذلك، وقد يقال البناء صار

حقيقة عرفية في المبنى (قوله وقناته) الموضع الذي يجري فيه الماء إلى الفضاء مثلا أو أراد به ما يشمله ويشمل المخزن الذي تجتمع فيه الفضلات (قوله مقدار من هواء) لا يخفى أن هذا إنما يظهر في الفراغ أي مقدار من الفراغ فيكون المراد من الهواء الفراغ، وقوله وأما الهواء فلا يصح بيعه في قوة التعليل أي إنما قلنا مقدار إلخ؛ لأن الهواء ذاته لا يصح بيعه أي الفراغ بتمامه لا يصح بيعه؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به بتمامه، وقد قال المصنف وانتفاع وقوله والهواء بالمد ما بين السماء والأرض أي من الفراغ؛ لأنه المناسب لما نحن فيه وفي القاموس أنه يطلق على الفراغ وفي المصباح أنه المسخر بين السماء والأرض فيؤخذ من مجموع ذلك أنه مشترك بينهما، وقوله وكل منخرق ممدود الظاهر أن المراد وما في داخل كل منخرق ممدود (قوله ويفهم منه إلخ) يرد على ذلك أن المشتري إنما اشترى قدرا معينا من الهواء فكيف يملك ما فوقه قلت كأن البائع داخل على أنه ملك المبتاع ما اشتراه وما فوقه إذ لو مكن البائع من البناء على الأعلى لضربه غالبا (قوله وهو مضمون) أي أن العقد لازم البقاء محمول على التأبيد؛ لأنه بيع حتى لو انهدم الحائط لزم ربه إعادته (قوله فإجارة) أي فإن ذكر مدة فهو إجارة أي فالعقد ويصح نصبه على أنه خبر لكون محذوف لكن على قلة؛ لأن كان لا تحذف إذا كانت بلفظ المضارع إلا قليلا حاصله أنه إذا لم يذكر مدة فموضع الجذع مبيع، وإذا ذكر مدة فموضع الجذع مؤجر (قوله أو جذوع) إشارة إلى أن (جذع) في المصنف يراد منه الجنس

Mas'alah: What is the ruling on fruit not being included in a lease contract without a condition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1465)

{تنبيه} اعلم أن الثمرة لا تدخل في عقد الكراء إلا بشرط وليس في كلام المصنف ما يدل على ذلك لا هنا، ولا في باب الإجارة (قوله كسماوي) أي منسوب إلى السماء إشارة إلى أنه من فعل من رفع السماء أو أنه لا يقدر عليه إلا من رفع السماء فقوله إليه أي منسوب لله أي منسوب للسماء الذي ليس رفعه إلا من الله (قوله أو وسارق) معطوف على مقدر معطوف على ما أي أو سماوي، وجيش، وسارق، وهو من عطف العام على الخاص (قوله وهو السموم) وهو الريح الحار (قوله والعفن) هو تغير لونها (قوله والقحط) قلة الماء (قوله، والأظهر في عدمه) أي السارق أي كما هو مصرح به قال عج، وقول ابن عرفة يلزم مثله في الجيش إلخ أي يضمن بشيئين أحدهما أنه إن عرف من الجيش واحد فليس بجائحة، والثاني أنه إن أعدم غير مرجو يسره عن قرب فهو جائحة، وإن عرف انتهى أقول، والظاهر أن المتعين أن مثل عدمه ما إذا كان قادرا، ولكن لا تأخذه الأحكام (قوله ورق التوت) أي الذي يباع لأجل دود الحرير، ولو مات الدود فهو جائحة في الورق كمن اكترى حماما أو فندقا فخلا البلد، ولم يجد من يسكنه، وألحق الصقلي بذلك من اشترى ثمرة فخلا البلد لأنه ابتاعه ليبيعه فيه، ومثله من اشترى علفا لقافلة تأتيه فعدلت عن محله انظر تت كبير، وفي عج، والمراد بكون ما ذكر جائحة أنه يفسخ عن نفسه الكراء والبيع انتهى إلا أن علف الدابة لم يسلم محشي تت فيه بل نقل ما يدل على خلافه من أنه لا يفسخ (قوله ولم يدخل إلخ) معطوف على لم يقبض أي وأما لو دخل المشتري على سقوط شيء فإنه يعتبر ما دخل على سقوطه (قوله وذكر الناصر اللقاني) هو ضعيف (قوله فقد يخير) أي في الشائع، (وقوله أو يحرم التماسك إلخ) أي إذا لم يكن شائعا كدار معينة من دور أو جزء من دار معين (قوله فإن الجائحة توضع إلخ) لا يخفى أن الشرطين اللذين زادهما الشارح بقوله بشرطين لا يأتي فيما زاده بقوله أو من كل جنس أو جنس، وبعض آخر أما تقويم ما إذا ذهب بعض جنس فقط فالأمر ظاهر، وأما إذا ذهب بعض من كل قرر شيخنا عبد الله –

رحمه الله – يقال ما قيمتهم سالمون فيقال تسعون ما قيمتهم سالمون كذا في الأصل، وحرر كتبه مصححه

Mas'alah: What is the ruling on compelling the owner of a lower floor to repair or sell when it weakens?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1636)

(ص) كذي سفل إن وهي (ش) أي كما يقضى على صاحب السفل بالعمارة أو البيع حيث وهي أي ضعف لأن صاحب الأعلى له الانتفاع بالأسفل وقول بهرام يعني وإن كان الاشتراك إلخ غير جيد إذ لا اشتراك ها هنا ولعله أطلق الشركة على المخالطة والمجاورة لوضوح ذلك وإذا سقط العلو على الأسفل فهدمه جبر رب الأسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن يبني حتى يبني رب العلو علوه فإن باعه ممن يبنيه فامتنع من بنائه جبر المبتاع أيضا أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه والمراد بالسفل ما نزل عن الطول لا الملاصق بالأرض لأنه قد يكون طباقا متعددة فالمراد بالسفل السفل النسبي.

Mas'alah: What is the ruling on the ladder for the upper floor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1637)

لا سلم (ش) بالرفع عطف على التعليق أي أن السلم الذي يصعد عليه صاحب الأعلى إلى علوه لا يقضى به على صاحب الأسفل بل هو على صاحب الأعلى على المشهور والسلم هو الدرج التي يصعد عليها والمراد بالسفل بالنسبة لغيره فيشمل المتوسط فليس عليه سلم لمن فوقه فيدخل في ذلك فرع التوضيح

Mas'alah: What is the ruling when the rent for leased land is reclaimed after cultivation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1732)

وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحارث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء (ش) يعني أن من اكترى أرضا بعرض أو بما يوزن من نحاس أو حديد بعينه يعرفان وزنه ثم استحق ما ذكر فإن كان الاستحقاق قبل أن يحرثها أو قبل أن يزرعها المكتري فإن الإجارة تنفسخ من أصلها وإن كان الاستحقاق لما ذكر من الأجرة بعد أن حرثها المكتري أو بعد أن زرعها فقد فاتت الأرض بذلك ومعنى فواتها أن الإجارة فيها لا تفسخ وتصير المنازعة حينئذ بين المكتري وهو دافع الشيء المستحق وهو الأجرة والمستحق لها فإن أخذ المستحق شيئه وذهب إلى حال سبيله فإن المكتري يغرم لرب الأرض كراء المثل في تلك المدة وإن أجاز المستحق الإجارة ورضي ببيع شيئه فإنه يدفع للمكتري أجرة حرثه فإن أبى قيل للمكتري أعطه كراء سنة فإن دفع فلا كلام وإلا فيقضى عليه بتسليمها لمستحق الأجرة بلا شيء فقوله وفاتت أي الأرض التي استحق ما اكتريت به من الكراء وقوله بحرثها وأحرى بزرعها ومفهومه لو لم تحرث لا تفوت ويفسخ الكراء ولا يصح حمل كلام المؤلف على استحقاق الأرض المكتراة لأنه إذا استحقت لم يبق للمكري كلام حرث المكتري الأرض أو لم يحرثها ومقتضى كلام ابن غازي أن قوله وللمستحق إلخ في استحقاق الأرض والأولى جعله شاملا لهما فيكون أول الكلام في استحقاق الكراء وقوله وللمستحق إلخ في استحقاقه حيث أجاز ذلك المستحق أو في استحقاق [حاشية العدوي] قوله لئلا يتوهم إلخ) فيه نظر لأنه يقال في وقت الظهر إذا كان باقيا منه بقية وقت الظهر باق مع أنه ما بقي إلا بعضه (قوله من جنس ما زرع فيها) أي لا من كل ما يزرع فيها وهذا هو الراجح ومقابله يقول إن لم يفت وقت ما يراد له مما زرع فيها

وغيره كما لو كانت مزروعة برسيما مثلا وأراد المستحق أن يزرعها مقثأة (قوله بأن كان وارثا) في عب أي وارثا لغير الغاصب قال بعض الشيوخ ويصح فرضها في وارث الغاصب لكن بالنسبة لعدم قلع زرعه في السنة لا بالنسبة للغلة فهو ذو شبهة بالنظر للأول دون الثاني وهذا الكلام كله باعتبار أن قوله بأن كان إلخ راجع لزرع لا اكترى (قوله ثم يستحقها شخص قبل فوات إبانه) أي إبان ما تراد تلك الأرض لزراعته وسواء بلغ الزرع حد الانتفاع به أم لا (أقول) وظاهر هذا المخالفة مع ما تقدم لأنه فيما تقدم اعتبر جنس ما زرع فيها وهذا اعتبر وقت ما تراد له من جنس ما زرع فيها وغيره فإذا علمت ذلك فنقول وهل هو كذلك أو يجري الخلاف الذي في الأول هنا فيكون كلامه هنا خلاف الراجح والراجح اعتبار جنس ما زرع فيها وهو الظاهر وحرر (قوله وتقرير الشارح فيه نظر) أي لأنه جعل التشبيه في جميع أحوال الغاصب (قوله ويأتي إلخ) أي فكأن المصنف قال وهذا في البطن الواحد وأما البطون فسيأتي أو أن المعنى وهذا في أرض لم تستأجر إلا سنة واحدة وسيأتي ما إذا استؤجرت سنين ومثله ما إذا استؤجرت سنة وتزرع بطونا وعبارة بعضهم وأما إذا كانت تزرع بطونا فما فات إبانه قبل الحكم فهو للمستحق منه وما لم يفت إبانه فهو للمستحق (قوله لرب الأرض كراء المثل) ووجه رجوعه لكراء المثل أن الأرض هي التي خرجت من يده والقاعدة أن من أخذ عرضا في عرض واستحق ما أخذه فإنه يرجع بعرضه إن أمكن وإلا فقيمته، وقيمة الأرض هنا كراء المثل وحينئذ لا يقال لأي شيء لم يرجع بقيمة ما استحق من يده هكذا نقل عن تقرير الشارح - رحمه الله - (قوله وأحرى بزرعها) قال عب أي الذي لا يحتاج لحرث كالبرسيم وكذا بإلقاء الحب عليها حيث لم تحتج لحرث فيما يظهر لا إن احتاجت له فلا تفوت إلخ اهـ. (أقول) قوله وكذا بإلقاء الحب أي لكونها محروثة فلا يتكرر مع ما قبله كما أفاده بعض شيوخنا ثم أقول إن الظاهر أن إلقاء الحب عليها مفوت كالحرث فقط لأنه يلزم عليه تلفه فأقل ما هناك أن يكون مثل الحارث

الأرض. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a multi-year lease when the land is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1733)

وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة (ش) يعني أن صاحب الشبهة إذا أجر أرضا في مدة سنين وقد مضى بعضها ثم استحقها شخص فإنه يخير بين أن يفسخ ما بقي من مدة الإجارة وبين أن يجيز ما بقي منها لمن استأجرها ولا شيء له فيما مضى من السنين وإذا أمضى ما بقي فيشترط أن يعرف النسبة أي نسبة ما بقي من الإجارة بما يقوله أهل المعرفة لما مضى من مدتها ليجيز بثمن معلوم وإلا أدى إلى بيع سلعة بثمن مجهول وهو لا يجوز فقوله وفي سنين إلخ في حق ذي الشبهة فقط كما قاله الشيخ عبد الرحمن وكان بعض يقول الذي يظهر أن ذا الشبهة وغيره في هذه مستويان في الحكم الذي ذكره المؤلف وقوله إن عرف النسبة أي ما ينوب ما استحقه من بقية المدة من الأجرة وهو شرط في قوله أو يمضي ثم إن معرفة النسبة إما أن تحصل من أهل المعرفة أو من كون المتكاريين من أهل المعرفة أو من كون الزرع في أجزاء المدة مستويا كما إذا كانت المدة ثلاث سنين والزرع في كل سنة مساو للزرع في مثلها من الباقي. (ص)

Mas'alah: Under what conditions can the rightful owner claim the remaining rent from the lessor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1733)

وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو (ش) يعني أن المستحق يقضى له بأخذ أجرة ما بقي من مدة الإجارة أي يأخذها الآن بشرطين الأول أن يكون المكري وهو المراد بالأول انتقد جميع الأجرة عن مدة الإجارة وحينئذ يلزمه أن يرد إلى المستحق حصة ما بقي من المدة. الثاني أن يكون المستحق مأمونا في نفسه أي ذا دين وخير فإن لم يكن كذلك فإنه لا ينقد شيئا وتوضع حصة ما بقي من الإجارة عند الحاكم إلى انتهاء المدة قال ابن يونس لعل هذا في دار يخاف عليها الهدم وأما إن كانت صحيحة فإنه ينقد ولا حجة للمكتري من خوف الدين لأنه أحق بالدار من جميع الغرماء. قوله إن انتقد الأول أي انتقد الكراء بالفعل أو اشترط نقده أو كان العرف نقده وأما لو انتقد بعضه بالفعل فإن عينه لمدة كان لمن له تلك المدة وإن جعله عن بعض مبهم كان بينهما على حسب ما لكل وكذا يقال فيما إذا اشترط نقد بعضه أو كان العرف نقد بعضه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for demolition damage when the property is claimed by a rightful owner?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1737)

هو المكري لم يكن للمستحق قيمة ما نقصه الهدم لأن المكري فعل ما يجوز له وإنما يستحق النقض إن وجده أو ثمنه إن باعه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing property for multiple years without specifying the rent for each year?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1829)

(ص) وعدم التسمية لكل سنة (ش) يعني أنه يجوز للشخص أن يستأجر الرقبة سنين معلومة بأجرة معلومة وإن لم يسم ما يخص كل سنة من الأجرة كما يجوز له أن يستأجر الرقبة مدة سنة بأجرة معلومة وإن لم يسم ما يخص كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر من الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a water spout's flow through a neighbor's land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1834)

(ص) لا ميزاب (ش) أي: لا شراء ماء ميزاب بدليل قوله (إلا لمنزلك في أرضه) أي: إلا أن يكون الميزاب منسوبا ومضافا لمنزلك تستأجر من جارك مسيله ليجري ماء ميزابك في أرضه ليخرج إلى خارج دار الجار ويستقر فيها فيجوز ويصير كمسألة مصب المرحاض لا فرق بينهما والاستثناء منقطع؛ لأن هذا استئجار والمستثنى منه بيع وبعبارة لا ميزاب على حذف مضاف أي: لا شراء ماء ميزاب وهو معطوف على مسيل لا على مرحاض بدليل قوله إلا لمنزلك في أرضه أي وجاز استئجار طريق في دار لا شراء ماء ميزاب؛ لأنه يقل ويكثر ويكون ولا يكون وسواء طال أمد الماء أو قصر والطريقة المفصلة ضعيفة وهذا الفرع ليس من باب الإجارة وإنما هو من باب البيع وإنما ذكره ليرتب عليه قوله إلا لمنزلك في أرضه والاستثناء منقطع.

Mas'alah: Is it permissible to lease a water mill for food or other payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1834)

(ص) وكراء رحى ماء بطعام أو غيره (ش) معطوف على فاعل جاز والمعنى أن من له رحا تدور بالماء يجوز له أن يكريها بطعام أو غيره كما في المدونة وإنما نص على ذلك؛ لأن الرحى لما كانت متشبثة بالأرض ويعمل فيها الطعام فقد

Mas'alah: What is the ruling on renting a water channel or drain in a neighbor's house?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1834)]

(قوله كالمجراة) أي التي هي في دار الجار التي يخرج الماء منها إلى الخارج أو إلى الخليج كما في مصر وحاصل ذلك أن المستأجر هو المسيل المنسوب للجار والمراد بالمرحاض ما كان للمستأجر وقد جعل المصب اسم مكان يصب فيه الماء يصح أن يراد به نفس المجراة المنسوبة للجار؛ لأنها يصب فيها ماء الجار فعليه يكون إضافة مسيل لها للبيان ويصح أن يراد بها نفس المرحاض؛ لأنه يصب المستأجر فيه الماء وغيره من حاجة الإنسان فعليه تكون إضافة مصب مرحاض للبيان

Mas'alah: What is the ruling on hiring a water channel for drainage from a toilet in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1834)]

(قوله ومصب بمعنى انصباب) أقول ولا بد من تقدير مضاف والمعنى جاز استئجار مسيل ماء ذي انصباب من مرحاض وقوله من الرحض وهو الصب أي: لأن المستأجر كما قلنا يصب فيها الماء وغيره من حاجة الإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a month with a conditional occupancy clause?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1861)

(ص) وشهرا على إن سكن يوما لزم إن ملك البقية (ش) يعني أنه يجوز كراء الدار أو الحانوت وما أشبه ذلك شهرا على شرط إن سكن المكتري يوما فأكثر من الشهر لزمه الكراء أي: العقد ومحل الجواز إن دخلا على أن المكتري يملك بقية المدة بالسكنى والإسكان، وأما لو دخلا على أنه إن خرج المكتري رجعت لربها ولا يتصرف المكتري في المدة بكراء ولا غيره فإن ذلك لا يجوز فقوله إن ملك البقية أي: إن دخلا [حاشية العدوي] قوله وإن زاد المكتري) على حل الشارح يكون في كلام المصنف لف ونشر مرتب وإن جعل فاعل زاد المكري كان في كلام المصنف لف ونشر مشوش (قوله يحتمل أن يكون مستأنفا) وهو الزيادة والنقص في الحمل وهو ما حل به أولا وقوله ويحتمل أنه من تتمة ما قبله أي: بأن يحمل ذلك في الطحن وقوله ويحتمل أنه أعم أي: شامل للحمل والطحن [فصل كراء الحمام والدار والعبد والأرض واختلاف المتكاريين] (قوله جاز كراء حمام) إنما جاز كراؤه لجواز دخوله وإن كان مرجوحا كما يفيده قول الإمام والله ما دخوله بصواب أي: حسن وبعضهم حمله على المنع إذا كان بغير وجهه الشرعي (قوله اشتراء المنافع) انظره فإنه شامل لما يعقل وغيره وقوله فهو بيع انظره مع ما تقدم من خروجه من معنى البيع بالمعنى الأعم وبالمعنى الأخص ولعل هذا طريقة أخرى غير طريقة ابن عرفة فلا اعتراض (قوله كفرن ومعمل فروج) فيه إشارة إلى أن مثل الحمام غيره مما منفعته عامة. (قوله أو ربع إلخ) هذا من نظير الدار أي: فنبه بالدار لدخول ما ذكر لكونه كهو (قوله برؤية سابقة) أي: لا يتغير بعدها وقوله أو وصف أي ولو من المكري وذلك كله مأخوذ من التشبيه المذكور لما علمت أن الكاف داخلة على المشبه به وقوله أو جزء إلخ هذا يفيد أن قول المصنف أو نصفها

معطوف على ها في بيعها ولكنه مخالف لقول بهرام إنه معطوف على المضاف إليه أي: وهو حمام أي: وجاز كراء حمام ودار وكراء نصفها وإلى كلام بهرام يشير قول شارحنا وقوله أو نصفها قصد به الرد إلخ والأحسن أن يقال إن قوله أو نصفها معطوف على دار لقصد الرد وحذفه من الثاني لدلالة الأول عليه. (قوله كما يجوز إلخ) يقتضي أن الكاف داخلة على المشبه به وهو غير قاعدة الفقهاء، والحاصل أن المستفاد مما نقله الشارح عن ابن عبد البر وغيره أن الكاف في قوله كبيعها داخلة على المشبه به قال في المدونة ومن اكترى دارا بإفريقية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء. (قوله وللرد على المخالف إلخ) أي يجوز الإكراء ويمنع الاكتراء لا يخفى أن القاعدة إذا جاز أحد المتلازمين يجوز الآخر والكراء والاكتراء متلازمان، فإذا جاز أحدهما جاز الآخر وإذا منع أحدهما منع الآخر والشارح فيما قاله تابع لغيره وهؤلاء ثقات فيكون على هذا بعض أرباب المذاهب لا يسلم تلك القاعدة ويظهر قوله من باب أولى وذلك؛ لأنه إذا جاز الاكتراء المختلف فيه فيجوز الإكراء المتفق على جوازه من باب أولى. (قوله باعتبار التغليب) كيف التغليب مع أنه إنما يظهر في تثنية أو جمع وقد يقال إن الواو في ودار بمعنى أو والضمير عائد على الأحد الدائر فلا بد من ارتكاب التغليب وقد غلب المؤنث والأحسن تغليب المذكر وفي بعض النسخ كبيعهما بضمير التثنية قال اللقاني وهذه النسخة أحسن. (قوله أو نصف عبد) كان ينبغي للمصنف أن يذكره في باب الإجارة؛ لأن الكلام هنا في استئجار العقارات

على ملك البقية إما بالشرط أو بعدم اشتراط ما ينافي ذلك كالإطلاق بخلاف ما إذا دخلا على ما ينافي ذلك كدخولهما على أن المكتري إذا خرج رجعت الذات المستأجرة لربها أو على أنه لا يتصرف فيها بكراء ولا غيره فإن العقد لا يجوز وإن أسقط الشرط في الأول فلا بد من فسخ العقد لما فيه من الغرر وإن أسقطه في الثاني

صح العقد وهذا نحو ما لابن عرفة وبعض القرويين ولكنه مخالف لقول اللخمي إنه شرط باطل وقوله على إن سكن أي فهو بالخيار ما لم يسكن ثم إن قوله وشهرا عطف على مقدر قبله تقديره جاز كراء حمام ودار أمدا معلوما وشهرا وإنما ذكره مع اندراجه في المعطوف عليه لأجل قوله على إن سكن يوما إلخ ويحتمل أن يكون من عطف الجمل أي: وجاز الكراء شهرا إلخ.

Mas'alah: What are the two interpretations of a lease for one year in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1863)

(ص) وفي سنة بكذا تأويلان (ش) سنة منصوب على الحكاية والمعنى أنه إذا قال أكتري منك سنة بكذا هل يكون ذلك وجيبة بمنزلة هذه السنة أو غير وجيبة بمنزلة كل سنة بكذا وبعبارة يحتمل أن يراد في ذلك كل سنة فلا يكون وجيبة وأن يراد سنة واحدة فيكون وجيبة فلذا جرى الخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating cleaning and repairs in a lease contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1865)

(ص) وشرط كنس مرحاض (ش) أي: وجاز لمن قضى العرف أن كنس المرحاض عليه من مكر أو مكتر أن يشترطه على غيره وعرف مصر أن الدار الموقوفة على الوقف والمملوكة على المكري وقوله (أو مرمة) عطف على كنس وكذا يقال فيما بعده يعني أنه يجوز للمكري أن يشترط على المكتري ما تحتاج إليه الدار أو الحمام مثلا من

المرمة وهي إصلاح ما وهى من بنائها من كرائها الواجب.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating plastering from the rent in a lease?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1865)

(ص) وتطيين من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري (ش) أي: وكذلك يجوز للمكري أن يشترط على المكتري أن يطين الدار بشرط أن يكون ذلك من كراء وجب على المكتري بشرط أو عرف وتطيين الدار هو طرها أي: جعل الطين على سطحها وقيدت المدونة بأن يسمى مرة أو مرتين في السنة لا إن قال كلما احتاج؛ لأنه مجهول، وكذلك لا يجوز اشتراط ما ذكر من كراء لم يجب على المكتري؛ لأنه سلف وكراء وإذا وقع ونزل فللمكري قيمة ما سكن المكتري وللمكتري قيمة ما رم، وكذلك لا يجوز إذا وقع العقد على شرط كون ما يحتاج إليه من مرمة وتطيين من عند المكتري للجهالة فقوله من كراء وجب راجع للترميم والتطيين، وأما الأول فعلى المكتري فلو كان على المكري بالعرف واشترطه على المكتري جاز من كراء وجب فلو رجع المكري بعد عقده مع المكتري أن يفعل ما ذكر من كراء وجب وقال للمكتري لا تتصرف فليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating hot water or lime for the lessor's family in a lease?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1865)

(ص) أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا (ش) يعني أنه لا يجوز للمكري أن

يشترط على المكتري حميم أهله أي: غسلهم أي كلما احتاجوا إلى الحميم؛ لأنه مجهول إلا أن يشترط شيئا معلوما فيجوز، وكذلك لا يجوز اشتراط نورة أهل ذي الحمام على المكتري للجهالة وسواء عرف المكتري أهل ذي الحمام أو لم يعرفهم وهو المراد بالإطلاق وهذا بخلاف اشتراط خياط يخيط له ولعياله ما يحتاجون إليه في السنة أو الخباز بأن يخبز له ولعياله ما يحتاجون إليه في السنة أو الشهر أو الأسبوع؛ لأن ذلك معروف عند الناس فهو جائز إذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون إليه قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land without specifying the type of construction or planting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1865)

(ص) أو لم يعين في الأرض بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف (ش) عطف على لم يجب والمعنى أنه لا يجوز أن يستأجر الأرض على أن يفعل فيها ما يشاء من بناء وغرس ولم يعين ذلك حال العقد والحال أن بعض ذلك أضر من بعض ولا ثم [حاشية العدوي] مخالفته فكأنه دخل على أن يقلع الغارس غرسه فقد دخل على أمر معروف بخلاف الزرع مما لم يكن له جبره على القلع لم يدخل على أمر معروف فلذا لم يجز إلا أن يكريها الآن بعد تمام زرعه فلا بأس به؛ إذ هو أمر معروف، ولذا حمل أبو الحسن قوله إلا أن يكريها إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك أي بعد الزرع وأن إلى المعنى بعد وهو الظاهر؛ إذ لا معنى لإبقائها على ظاهرها؛ لأنه يلزمه كراء المثل في المدة التي بقيت للزرع فلا معنى لعقد الكراء على ذلك أفاده محشي تت - رحمه الله - (فإن قلت) ما الفرق بين الزرع والشجر. (قلت) قد ذكر بعض شيوخنا لعل الفرق أن الزرع يفسد بقلعه بخلاف الشجر لا يفسد بل يمكن غرسه أو يستمر. (قوله أو بالرفع) لا يخفى أنه

على الرفع يكون عاما بخلاف الجر فإنه يكون مقصورا على صورة وهي ما إذا كانت مستأجرة سنين ماضية لذي زرع فلا يجوز للغير أن يستأجرها مستقبلا وذلك لاتحاد الموضوع في المعطوف والمعطوف عليه (قوله أي: وجاز استئجار أرض إلخ) أي: فإذا استأجرت أرضا سنة كاملة وزرعت فيها زرعا فلا يجوز للغير أن يستأجرها ما دام الزرع فيها ولو انقضت السنة، ثم إن بعضهم قيد المسألة بما إذا كان الزارع يعلم أن زرعه يتم في مدة السنة أي: وأما إذا كان يعلم أنه لا يتم في السنة فهو متعد فيجوز إيجارها لغير الزارع ولو فسد زرعه؛ لأنه متعد بعلمه ذلك فقال الشارح هذا تقييد ضعيف؛ لأن القاعدة أن الزرع إذا انقضت مدة الإجارة لم يكن لرب الأرض قلعه أي: ولو كان الزارع يعلم أن زرعه لم يتم في مدة الإجارة وبهذا علم أن الكلام في كراء لا تتم سنته بالحصاد فإن كانت تتم بالحصاد ووقته منضبط كما بمصر جاز. (قوله لمن قضى العرف إلخ) لا يخفى أن هذا عند جريان العرف بشيء، وأما إذا لم يجر بشيء ففي المدونة في موضع ما يفيد أن بالأصالة كنس المرحاض على المكري وفيها في موضع آخر ما يفيد أنه على المكتري وجمع بينهما بأن الأول في الموجود قبل الكراء والثاني في الحادث بعده وبأن الأول في الفنادق والحمامات والثاني في غيرهما. (قوله أو عرف) أي: يشترط المكري على المكتري التعجيل أو يجري العرف أي: أو تجمد الكراء على المكتري. (قوله إلا أن يشترط شيئا معلوما) أي: كأن يدخلوا كل شهر مرة أو يجري العرف بشيء معلوم، والحاصل أنه إذا علم عدتهم والوقت الذي يدخلون فيه جاز وإلا فلا (قوله: لأن ذلك معروف عند الناس) أي: فالمدار على معرفة عيال الرجل ثم لا يخفى أن هذا يناقض قوله آخرا إذا عرفت عيال الرجل وما يحتاجون؛ لأنه يفيد أنه لا بد من أمرين لا أمر واحد فقط. (قوله من بناء وغرس)

عرف يصار إليه فقوله أو لم يعين بالبناء للمفعول فإن عين ما يفعله فيها جاز، وكذلك

إذا لم يكن أضر فإنه جائز ولو لم يعينه كما إذا استأجر الأرض ليزرعها شعيرا فبدا له فزرعها حنطة؛ إذ لا ضرر في ذلك وجملة ولا عرف جملة حالية. (فائدة) صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد وقالوا لا يجوز الحفر فيه ولا الدفن فيه قالوا ولعل من يذكر الكراهة أراد كراهة التحريم.

Mas'alah: How is the year defined in leases for rain-fed and irrigated land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1866)

(ص) والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور (ش) يعني أن من استأجر أرض المطر أو أرض النيل سنة فإنها تنقضي فيها بحصاد الزرع منها، وأما أرض السقي أي: التي تسقى بالآلة فالسنة تنقضي فيها بالشهور أي: فيلزم فيها اثنا عشر شهرا قوله بالحصاد [حاشية العدوي] أي: من بناء أو غرس أي: استأجر للبناء ولم يبين نوع ما يبنيه هل بئر أو حائط ولا مانع من إطلاق البناء على البئر أو المطمورة أو استأجرها للغرس ولم يبين نوع ما يغرسه هل جميز أو عنب مثلا ولا يخفى أن البئر أضر من الحائط والجميز أضر من العنب ويحتمل كما هو ظاهر الشارح أن المراد لم يبين فيها ما يفعله هل هو بناء أو غرس ثم لا يخفى أن قوله بعضه أضر قيد كما يستفاد من كلام الشارح فمفهومه أنه إذا لم يكن أضر فليس حكمه كذلك مع أننا نجزم قطعا بأن بعض أفراد الغرس أضر من غيره وبعض أفراد البناء أضر من غيره كما علمت فلا يظهر وجه لذلك القيد وكذا يأتي البحث على الاحتمال الثاني بالأولى نعم يمكن أن يصور عدم الضرر فيما إذا قال أستأجر منك الأرض على أن أزرع فيها ما يجعل خبزا؛ إذ هو شامل للقمح والشعير وليس بعضهما أضر فلا يحتاج للبيان حينئذ إلا أن ذلك ليس تمثيلا

للمحترز عنه وذلك؛ لأن معنى المصنف لا يجوز إذا لم يبين نوع من الغرس، والحال أن بعض أنواعه أضر من بعض فمفهومه أنه إذا كان بعض أنواعه ليس أضر بعضه من بعض فلا بيان لنوع ذلك الغرس مع أننا جازمون قطعا بأن بعضه أضر من بعض وهذا المثال الذي ذكرنا إنما هو بعض أفراد نوع من الغرس أي بعضه أضر من بعض فليس التفاوت بين أنواع الغرس بل بين أصناف نوع منه (قوله كما إذا استأجر الأرض ليزرعها شعيرا إلخ) تنظير. (قوله وكراء وكيل بمحاباة إلخ) وإذا وقع الكراء بغير محاباة بأن وقع بكراء المثل فلا فسخ وقولهم الوقف يقبل الزيادة محمول على ما إذا وقع الكراء بدون أجرة المثل ثم زاد به شخص حتى وصله لأجرة المثل فتدبر. (قوله مدة لغرس) وأما مدة لبناء فهو جائز قال في المدونة فإن أعرته أرضك ليبني فيها ويسكن عشر سنين ثم يخرج ويدع البناء فإن بين صفة البناء ومبلغه أي: المدة التي يسكن فيها المكتري فهو جائز وهو إجارة وإن لم يصفه لم يجز فلو قال أسكن ما بدا لي لم يجز فإن وقع فلك كراء أرضك ولك أن تعطيه قيمته مقلوعا وإن أعرته سنين على أن يغرسها أصولا على أن يكون لك بعد المدة لم يجز؛ إذ ليس لذلك حد معروف انتهى أي: لأنه لا يمكن معرفة صفة الغرس التي يكون عليها بعد انقضاء أمد العارية بخلاف البناء فإن صفته تعرف بعد انقضاء أمد العارية تذكرها حين العقد وإصلاح البناء إذا لم يأت على الصفة ليس فيه من المشقة كما في إصلاح الغرس. (قوله وهو المشهور) ومقابله لا يجوز وهو فسخ دين في دين وحاصله أن مسألة المؤلف إجارة وهذه مغارسة فلا تعارض بينهما كما ذكره في ك ومثل ذلك ما إذا جعله له كله من الآن كما استظهروا (قوله كراء فاسدا) أي أكرى الأرض كراء فاسدا فقد تعلق العقد بما لا يعقل وقوله وقيل إجارة فاسدة أي: أجر المكتري فقد تعلق العقد بمنافع ما يعقل. (قوله ويفوت بالغرس) أي: لأنه لما تعلق العقد بمنافع الأرض وحكمنا بفساده وشأنه الفسخ والفسخ عند عدم التغير وغرسها تغير فلذلك عد مفوتا بخلاف القول الثاني الذي يقول بالإجارة

وإن العقد تعلق بمنافع العاقل والعاقل لم يحدث فيه تغيرا فلذا حكمنا بالفسخ متى اطلع عليه

كانت الأرض تزرع مرارا في السنة أو مرة والحصاد في كل شيء بحسبه أي: بحصده أو قطعه أو جذه أو رعيه كالزرع والبرسيم واللفت والملوخية والكمون ونحوها فلو كانت مما يخلف بطونا فبآخر بطن.

Mas'alah: What is the ruling if the lease period ends while the tenant has green crops in the land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1867)

(ص) فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد (ش) يعني أن مدة الإجارة إذا انقضت وللمستأجر في الأرض زرع أخضر فإنه يلزم رب الأرض أن يبقيه فيها إلى تمام طيبه وله على المكتري أجرة المثل أي: فيما زاد على السنة يلزم فيه كراء المثل إلى أن يستوفي الزرع فلو بقي الزرع في الأرض بعد انقضاء مدة الإجارة نحو الشهرين مثلا فيقال: ما تساوي هذه الأرض في المدة لو أكريت؟ فيقال: يساوي كراؤها كذا فيعطاه رب الأرض وهذا مفرع على ما قبله ولا يصح تفرعه على الأول؛ لأن السنة فيه بالحصاد وقوله وله زرع أخضر أي: زرع لم يتم أي: أو شجر لم يؤبر أي: وكان يظن الزارع تمامه بعد المدة بيسير، وأما لو كان يظن تمامه بعدها بكثير فهو متعد قربها مخيرا إن شاء حرث أرضه فأفسد زرعه أو أقره بالأكثر من قيمة الكراء ومن كراء الوجيبة.

Mas'alah: Is the lessor compelled to make repairs to the rented property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1870)

(ص) ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا (ش) يعني أن مالك الرقبة لا يجبر على إصلاحها سواء كان الذي يحتاج إلى الإصلاح يضر بالساكن أم لا وسواء كان يمكن معه السكنى أم لا وسواء حدث بعد عقد الكراء أم لا ويخير المكتري بين أن يسكن بجميع الأجرة أو يخرج، فإن أنفق المكتري من عنده شيئا في إصلاح العين المكتراة فإنه يحمل على التبرع وأخذ بعض من مسألة المؤلف هذه أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا بيعها ولا ضمان عليه إن جاء اللص منها إلى الجيران وعلى ذوي العمران حفظ متاعهم في كل وقت كما قاله الشيخ أحمد بن عبد الحق والشيخ سالم وكلام المؤلف شامل للوقف فلا يجبر الناظر على العمارة لأجل المستأجر وإن جبر لحق الوقف.

Mas'alah: What are the rulings on renting mills and oil presses for food or oil?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=411)

(وبالدقيق والطعام تكترى) هي أي الأرحاء (والبد) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة أي المعصرة والموضع الذي يعصر فيه الزيت ويكال ويباع، ومنه قيل لكيال الزيت بداد قاله اليزناسني في شرحه، والذي في القاموس بدده تبديدا فرقه ونحوه في المصباح يكرى (بالزيت وينقد الكراء) فيه بشرط وغيره ويجوز تأجيله. قال في المفيد: وتجوز قبالة معصرة الزيت

بالزيت الموصوفة إلى أجل كما تجوز قبالة الملاحة بالملح، ولا يجوز لصاحب البد اشتراط النوى لأن بعضه أرطب من بعض ولا يحاط بصفته اهـ. والراد بالنوى الفيتور أي

النقل. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 46

Mas'alah: What is the ruling on leasing land by the year in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=414)

(وجائز كراء الأرض بالسنة) فإن عينت فواضح وإلا فهي في أرض المطر بالحصاد، وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر لم يؤمر بقلعه وعليه الكراء المثل فيما زاد على السنة. وقيل من حساب الكراء الأول وعليها مسألة تقع كثيرا يكتري دارا أو حانوتا لمدة معينة فتمضي ويبقى المكتري ساكنا على المساكنة، والظاهر في هذه أن له بحسب الكراء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on leasing specific movable goods?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=416)

(والعرض إن عرف عينا) تميز محول عن النائب أي إن عرفت عينه وكان لا يلتبس رده برد مثله (فالكرا يجوز فيه كالسروج) جمع سرج وهو للدابة (والفرا) بالكسر والقصر للضرورة جمع فروة ويلبسها أهل مصر وغيرهم، ومفهوم الشرط أن العرض الذي لا يعرف بعينه كقدور الفخار المسودة بالدخان حتى لا تعرف لا يجوز كراؤها لأنه قد يرد مثلها فيكون سلفا جر نفعا، وهذا قول ابن العطار، والمشهور خلافه وعليه سكت (خ) إذا قال: وإجارة ماعون كقصعة وقدر أما الدراهم والدنانير فلم تدخل في قوله: والعرض فلا يصح أن تكون مفهوم الشرط خلافا لمن شرحه على ذلك.

Mas'alah: What are the obligations of the owner of the lower floor in a shared building?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=960)

(وإصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهي السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح). يعني: أنها إذا كانت دارا لرجلين علوها لأحدهما وسفلها للآخر فانهدمت وجب على صاحب السفل إصلاح سفله ليتمكن صاحب العلو من إصلاح علوه وسمع أصبغ من أشهب باب الدار على صاحب السفل ولو انهدم السفل لسقوط العلو عليه ففي المدونة يجبر رب السفل على أن يبني أو يبيع اللخمي: ولو انهدم العلو فانهدم السفل لسقوطه عليه وكان ذلك سبب الانهدام وبناء العلو وصاحب السفل حاضر عالم ساكت فلا ضمان على صاحب العلو وانظر بقية تفصيله. وأما كون الخشب للسقف عليه فلأنه ستاره وقد أضاف الله تعالى السقف للأسفل فقال تعالى {لبيوتهم سقفا} [الزخرف: 33] وسمع ابن القاسم في رجلين بينهما منزل لأحدهما علوه وللآخر سفله فانكسر السقف الأدنى سقف البيت فقال على رب البيت إصلاح خشبه وجريده ابن رشد مثله في المدونة ولا خلاف فيه والمراد بالتعليق حمله على خشب ونحوها والغرف جمع غرفة وهي ما ارتفع من بيوت المنزل

ومعنى (وهي) : ضعف ضعفا شديدا فلم يبق له قوة حمل. وفي العتبية: إنما كانعليه التعليق لأن عليه أن يحمل على بناء أو تعليق قال فيها وكذلك لو كان على العلو فتعليق العلو على الثاني على الأوسط وحكى اللخمي قولا على أنه على ذي العلو ابن شعبان إلا أن يهدمه من حاجة (ع) جواز هدمه من غير حاجة وفي النوادر: ليس لرب السفل هدمه إلا من ضرورة. وقوله (أو يبيع ممن يصلح) قال سحنون: إنما يجوز البيع بشرط

الإصلاح إذا كان البائع لا مال له وإلا لم يجز يريد ويجبر على الإصلاح كما نقله ابن يونس وقال ابن القصار: يجبر مطلقا إلا أن يختار صاحب العلو بناءه من ماله أو يمنع رب السفل من النفع به حتى يعطيه ما أنفق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on activities causing harm to neighbors in a rented property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=688)

وصوت ككمد، وباب لسكة نافذة. قوله: (وصوت ككمد) مجرور بالعطف على المنفي في قوله: (لا مانع ضوء) قال في كتاب: "كراء الدور" من "المدونة" : ومن اكترى دارا فله أن يدخل فيها ما شاء من الدواب والأمتعة، وينصب فيها الحدادين والقصارين والأرحاء ما لم يكن ضررا على الدار، أو تكون دارا لا ينصب ذلك في مثلها؛ لارتفاعها، ويمنع مما يتعارف الناس منعه [5]. وقال ابن فتوح: ويمنع من أحدث اصطبلا عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبولها لبيت جاره، وحركتها في الليل والنهار والمانعة من النوم. (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 405. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 4) . (3) في (ن 3) : (بابه أو حانوتيه) . (4) انظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 529. (5) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 478، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 517.

وكذلك المطاحن وكير الحداد قال ابن عات: قال ابن عبد الغفور وعلى ما في "المدونة" : يكون لصاحب الدار أن ينصب في داره ما شاء من الصناعات [1] ما لم يضر بحيطان جاره، وأما أن يمنع من وقع [ضرب] [2] أو دوي رحا أو كمد لصوته

[3] فلا، وكذلك ما أشبه ذلك، وقال المشاور بمثله كله، وقال: لأن الصوت لا يخرق الأسماع ولا يضر بالأجسام، فإن أضر [الضرب] [4] بالجدارات منع، وذلك بخلاف أن يحدث في داره أو حانوته دباغا، أو يفتح بقرب جاره مرحاضا ولا يغطيه أو ما تؤذيه رائحته؛ لأن الرائحة المنتنة تحرق الخياشيم، وتصل [إلى] [5] المعي [6] وتؤذي الإنسان؛ ولذلك قال عليه السلام "من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا، يؤذينا بريح الثوم" [7]. فكل رائحة تؤذي يمنع منها لهذا قال: وبه العمل وفي "المجالس" وقضى شيوخ الفتيا بطليطلة بمنع الكمادين إذا استضر بهم الجيران وقلقوا من ذلك؛ لاجتماع وقع ضربهم، والأول أولى إن شاء الله تعالى. انتهى نص "الاستغناء" ، وفي ضرر الأصوات، طرق استوفاها ابن عرفة في إحياء الموات. والمفهوم من كلام المصنف في الرحا وشبهها المنع إن أضرت بالجدارات لقوله: (ومضر بجدار) لا بالأسماع لقوله: (وصوت ككمد) ، وحينئذ يكون قوله: (واصطبل) كالمستغنى عنه؛ لأنه باعتبار رائحته داخل في قوله: (ورائحة كدباغ) ، وباعتبار مضرة الجدارات داخل في قوله: (ومضر بجدار) وباعتبار مجرد الصوت ملغي لقوله: (وصوت ككمد) ، وأما باعتبار مقابلة الباب فلم أر من ذكره كما تقدم وهو ضعيف. والله تعالى أعلم. (1) في (ن 1) ، و (ن 3) : (الصناعة) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) في ن 2: (لصوت) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من ن 2. (6) في (ن 1) : (المعلى) . (7) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (563) كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما.

Mas'alah: What is the ruling when the status of a lessor is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=764)

أو جهل حاله. قوله: (أو جهل حاله) قال في "المدونة" : وإذا كان مكري الأرض لا يعلم

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the land is reclaimed and crops have been planted?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=764)

وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر، وللمستحق أخذها، ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة، وإلا أسلمها بلا شيء، وفي سنين يفسخ أو يمضي، إن عرف النسبة، ولا خيار للمكتري للعهدة، وانتقد إن انتقد الأول، وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب. قوله: (وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر) السياق يعطي أن هذا في استحقاق الأرض، كالذي قبله والذي بعده؛ وإنما فرضه في "المدونة" في استحقاق ما أكريت به فقال: ومن اكترى أرضا بعبد أو بثوب، ثم استحق أو بما يوزن من نحاس أو حديد بعينه يعرفان وزنه، ثم استحق ذلك، فإن كان استحق قبل أن يزرع أو يحرث انفسخ الكراء، وإن كان [بعد] [4] ما زرع أو أحرث فيها عملا فعليه قيمة كراء الأرض [5]. عياض: هو بين أن نفس الحراثة وإن لم يزرع فوت، وللمكري كراء [6] المثل كما لو زرعت، (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 51: 53، والحديث أخرجه مالك في الموطأ برقم (1429) كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، وابن ماجه في السنن برقم: (2340) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، والحاكم في المستدرك برقم (2345) كتاب البيوع. (2) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 104. (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 104، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 14/ 374. (4) ما بين

المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (5) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 106. (6) في (ن 1) : (كراء الأرض) .

ولا يختلف أن ذلك كله فوت بين المكري والمكتري، فأنت ترى المصنف قد استعمل هنا عبارة عياض بعينها. ومشتر [منه] [1]، إن لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله، إلا أن ينتفع.

Mas'alah: What does Ibn 'Arafah say about limiting eviction to houses?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=801)

ابن عرفة: وحكاية بعضهم قصر الإخلاء على الدور هو [مفهوم] [1] كلام الأندلسيين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property for use as a mosque and other hire contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=820)

واستئجار مؤجر، أو مستثنى منفعته، والنقد فيه إن لم يتغير غالبا، وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إن انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوم، وخياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا، أو مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام، وأرض لعشر. قوله: (واستئجار مؤجر، أو مستثنى منفعته) ما ذكر الشارح فيه من الاحتمال في معناه ذكر مثله ابن عبد السلام في لفظ ابن الحاجب قال: والأول أقرب إلى لفظه، وبه قطع في

"التوضيح" . (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 460. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on renting trees for drying clothes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=826)

وشجرا لتجفيف عليها على الأحسن. قوله: (وشجرا لتجفيف [1] عليها على الأحسن) تسليم لوجود الخلاف، وقد قال ابن عرفة تبع ابن الحاجب [2] ابن شاس في قوله: في إجارة الأشجار لتجفيف الثياب قولان [3]، وقبله شارحاه، ولا أعرف القول بالمنع، ومقتضى المذهب الجواز كإجارة مصب مرحاض وحائط لحمل خشب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a bathhouse or an absent house?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=835)

]

Mas'alah: What is the ruling on renting a bathhouse or an absent house?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=835)

جاز كراء حمام، ودار غائبة كبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on renting a bathhouse and the prohibition of women entering them?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=835)

قوله: (جاز كراء حمام) مسألة مستقلة كقوله في "المدونة" : ولا بأس بكراء الحمامات [2]، وفي "العتبية" والله ما دخوله بصواب، قال ابن عرفة: لأن المكتري متعد في فعله ما ينفي صواب دخوله، ومكريه بريء منه. ولابن عات عن "مختصر الثمانية" : قال عبد الملك: يمنع السلطان [النساء] [3] الحمامات أشد منع، ويضربهن على ذلك، ويؤدب رب الحمام حتى لا يدخل امرأة [الحمام] [4]؛ إنما الحمام للرجال بشرط السترة، وقاله أصبغ. ابن عرفة: وأخبرنا شيخنا ابن عبد السلام: أن بعض من له النظر الشرعي كان أمر الحمامين باتخاذ أزر للنساء كما هو اليوم للرجال، فصار النساء يتضاربن بالأزر على وجه اللعب، فصارت المصلحة زيادة في المفسدة، ولا يشك اليوم منصف في حرمته للنساء ولا في أن عدم قطعه لمن له عليه قدرة ترك تغيير منكر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating plowing or fertilizing in a land lease?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=837)

قوله: (وعلى أن يحرثها ثلاثا، أو يزبلها، إن عرف) كذا في "المدونة" [4] قال ابن يونس: يريد إذ كانت مأمونة؛ لأن زيادة الحرثات والتزبيل منفعة تبقى في الأرض إن لم يتم زرعها فيصير كنقد اشترطه في غير المأمونة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with standing crops?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=838)

قوله: ([لا] [3] زرع) أشار به لقوله في "المدونة" : قال ابن القاسم: ولو كان موضع الشجر زرع أخضر لم يكن لرب الأرض أن يكريها [ما دام زرع هذا فيها؛ لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض] [4] قلعه [5].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cleaning of toilets in a lease contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=838)

وشرط كنس مرحاض.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cleaning of toilets in a lease contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=838)

قوله: (وشرط كنس مرحاض) أشار به لقوله في المدونة: ومن اكترى دارا أو حماما وشرط كنس المراحيض والتراب وغسالة الحمام على المكري جاز؛ لأنه أمر معروف وجهه [6]. (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 491، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 1/ 534. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (5) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 491. (6) السابق: 3/ 473.

Mas'alah: Who is responsible for cleaning toilets and repairs in a lease contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=839)

فظاهر هذا أنه على المكتري حتى يشترطه رب الدار، وقد قال بعد: ومن اكترى دارا فعلى ربها مرمتها وكنس المراحيض [1]. فقيل: خلاف. وقيل: ما هنا فيما حدث، وما هناك فيما سبق، حكاهما عياض، زاد المتيطي قيل: ما هنا في غير الفنادق، وما هناك في الفنادق كما في سماع أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs and plastering in a lease contract?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=839)]

أو مرمة، وتطيين من كراء.

Mas'alah: What is the ruling on repairs and plastering from the rent in Maliki fiqh?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=839)]

قوله: (أو مرمة، وتطيين) من كراء المرمة الإصلاح والتطيين الطر، وهو جعل الطين على سطوحها، والشرط هنا من رب الدار؛ ولذا قال: من كراء، بخلاف التي قبلها. أما المرمة فقال في "المدونة" : ومن اكترى دارا أو حماما على أن ما احتاجا إليه من مرمة رمها المكتري، فإن اشترط [114 / أ] أن ذلك من الكراء جاز [2] [وأما التطيين من الكراء فلم يصرح به في "المدونة" ، وإنما قال: ومن اكترى دارا على أن عليه تطيين البيوت جاز] [3] ذلك إذا سمى تطيينها في السنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة؛ لأنه معلوم. فقال أبو الحسن الصغير: ظاهره أن هذا زيادة على الكراء، فيكون اكترى منه بما سمى، وبالتطيين، أو ذلك من الكراء على ما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on damage to land and shared rental spaces?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=840)

أو عطش بعض الأرض، أو غرق، فبحصته، وخير في مضر، كهطل، فإن بقي فالكراء، كعطش أرض صلح وهل مطلقا؟ أو إلا أن يصالحوا على الأرض؟ تأويلان عكس تلف الزرع لكثرة دودها، أو فأرها، أو عطش، أو بقي القليل، ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا، بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه، وإن اكتريا حانوتا، فأراد كل مقدمه قسم، إن أمكن، وإلا أكري عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a beam into a wall in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1832)

قوله: (وغرز جذع في حائط) يريد: أن المعارضة على غرز جذع في حائط جائزة [2] بالبيع وبالإجارة، وإنما لم يخص كلامه بالبيع نظرا إلا التفصيل الذي ذكره في قوله: (وهو مضمون؛ إلا أن يذكر مدة، فإجارة تنفسخ بانهدامه) وأشار بذلك إلى ما قاله [3] المازري: أنه إن ذكر مدة معينة كان حكمه حكم الإجارة، فينفسخ العقد بانهدام الجدار، فإن لم يعين مدة - بل جعله على التأبيد - كان حكمه حكم المضمون، إن انهدم لزمه إعادة الجدار [4]؛ ليغرز صاحب الخشب خشبه فيه [5].

Mas'alah: What are the different opinions on jai'ah for fruit that is a dependent part of a rented house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2044)

قوله: (وفي المزهية التابعة للدار تأويلان) أي على المدونة، لأن [5] فيها مكتري الدار وفيها ثمرة لم تطب. وهي تبع واشترط أنه لا جائحة لثمرها، ومفهومه أنها لو طابت لكان فيها الجائحة، ذكر في كتاب المرابحة أن فيها الجائحة إذا كانت يوم الكراء مزهية. وقال اللخمي: اختلف إذا كانت الثمرة أقل من الثلث فأجيح جميعها أو الثلث أو أكثر، فقيل: فيها الجائحة، وقيل: لا جائحة لأنها تبع، والأول أحسن؛ لأنها تبع، وقيل: لأنها مشتراة فليس بملغاة والمشتري قصد شراءها اختيارا ليس لرفع [6] مضرة، فقارب ما اشترى قبل بدو صلاحه [7].

Mas'alah: What is the ruling on compelling the owner of a lower floor to repair it when it threatens the upper floor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2288)

قوله: (كذي سفل، إن وهي) أي: فإن كان لأحدهما السفل وعلوه للآخر، فإنه يقضي على صاحب السفل إذا وهى وخيف على العلو السقوط بسببه أن يعمره أو يبيع لمن يعمر؛ لأن لصاحب العلو الانتفاع بالسفل وعليه دخلا، فيجبر له على ذلك.

Mas'alah: Who is responsible for the ceiling, roof, and cleaning of the latrine in shared property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2288)

قوله: (وعليه التعليق والسقف، وكنس مرحاض) أي: وكذا على صاحب السفل إذا وهى تعليق العلو إذا احتاج إلى ذلك؛ لأن التعليق بمنزلة البناء [7]، وقد علمت أن عليه البناء، وهذا هو المعروف، وقيل: التعليق على صاحب العلو، واستحسنه اللخمي [8]، وعلى صاحب السفل أيضا السقف الساتر على بيته؛ لأن السفل لا يسمى بيتا إلا به، ولا خلاف فيه [9] وكنس مرحاض على صاحب السفل، ورمي ما فيه لأنه له وإنما لصاحب العلو الارتفاق به [10] وهو قول ابن القاسم وأشهب، وقال ابن وهب [11] وأصبغ: ذلك على الجميع على قدر الجماجم [12]، وقيل: إن كان محفورا في (1) قوله: (لم يصب) يقابله في (ن 3) : (يصب) . (2) انظر: المدونة: 3/ 598. (3) في (ن 5) : (شريكه) . (4) في (ن) : (يقسم) . (5) في (ن 4) : (دعا) . (6) قوله: (عليه) زيادة من (ن) . (7) في (ن 4) : (البقاء) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5967. (9) قوله: (ولا خلاف فيه) زيادة من (ن 5) . (10) قوله: (ورمي ما فيه لأنه ... العلو الارتفاق به) ساقط من (ن 3) . (11) في (ن 3) : (ابن نافع) . (12) قوله: (ذلك على الجميع على قدر الجماجم) يقابله في (ن) : (على قدر الجميع) . وانظر: النوادر =

رقبة الدار فكالأول وإلا فكالثاني [1].

Mas'alah: What is the ruling on adding a heavy addition to the upper floor?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2289)]

قوله: (وبعدم زيادة العلو، إلا الخفيف) أي وقضى بعدم زيادة العلو إذا أراد ربه أن يزيد

فيه زيادة كثيرة تضر بجدار صاحب السفل بخلاف الخفيف [2] الذي لا يضر به، فإنه لا يمنع منه.

Mas'alah: Can a neighbor be compelled to allow entry for wall repair?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2290)

قوله: (وبالإذن [1] في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه) أي: وكذا يقضى على الجار أن يأذن لجاره في دخول داره لإصلاح جدار أو خشبة أو نحو ذلك ارتكابا لأخف الضررين.

Mas'alah: What is the ruling on a rented property that is reclaimed during the lease term?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2439)

يمضي إن عرف الباقي ونسبته من الكراء، وقد دفع هذا في المدونة، ولم يقيد بما [1] ذكر، ونصها: ومن اكترى دارا سنة من غير غاصب فلم ينقد الكراء، واستحقت [2] الدار في نصف السنة فكراء ما مضى للأول وللمستحق فسخ ما بقي أو [3] الرضى به، فيكون له كراء بقية السنة، ثم قال: فإن أجاز [4] المستحق الكراء فليس للمكتري الفسخ فرارا من عهدته، إذ لا ضرر عليه لأنه يسكن، فإن عطبت الدار أدى [5] بحساب ما سكن، ولو انتقد الأول كراء السنة كلها لدفع للمستحق حصة باقي المدة إن كان مأمونا ولم يخف من دين أحاط به [6]، وإليه [7] أشار بقوله: (وانتقد) أي:

المستحق إن انتقد الأول: أي: المكري [8]، ولما كان قوله: (وأمن [9] هو) مسند إلي غير من هو له أبرز الضمير، أي: وأمر المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who demolishes a rented property later claimed by a rightful owner?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2444)]

قوله: (وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم، وإن أبرأه مكريه كسارق عبد، ثم استحق) هذه المسألة ملخصة مما في المدونة، قال فيها: ومن اكترى دارا فهدمها [8] ثم قام مستحق فله أخذ النقض إن وجده، وقيمة الهدم من الهادم [9]، ولو كان المكري قد ترك للمكتري قيمة الهدم قبل الاستحقاق لرجع بها المستحق على الهادم لأن ذلك لزم ذمته بالتعدي، ولا رجوع له [10] على المكري [11] إذ لم يتعد، وقد فعل ما يجوز له وهو بمنزلة من ابتاع عبدا فسرقه منه رجل فترك له قيمته ثم قام به من استحقه [12] ، فإنما له أن يتبع السارق خاصة [13].

Mas'alah: What is the ruling on a multi-year lease without specifying the rent for each year?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2583)]

قوله: (وعدم التسمية لكل سنة) يعني: أنه يجوز أن يعقد الإجارة سنين بكذا، وإن لم يسم لكل سنة ما يخصها من الكراء، كما يجوز له أن يستأجر منه سنة بكذا، وإن لم

يعين لكل شهر ما يخصه من ذلك، أو شهرا بكذا، وإن لم يسم لكل يوم ما يخصه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing riverbanks, pathways, and drainage channels in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2588)

قوله: (وحافتي نهرك ليبني بيتا، وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض، لا ميزاب) هذا نحو قول ابن القاسم في المدونة: ولا بأس أن تؤاجر حافتي نهرك ممن يبني عليه بيتا، أو ينصب عليه رحا، أو تستأجر [7] طريقا في دار رجل، أو مسيل مصب مرحاض، وأما إجارة مسيل ماء ميزاب [8] المطر من دار رجل فلا يعجبني؛ لأن المطر يقل ويكثر، ويكون ولا يكون [9]. قال عبد الحق عن بعض القرويين: إنما افترق جوابه في المسألتين لاختلاف السؤال، وأما إذا اتفق [10] السؤال فلا فرق بين ذلك [11]، وذلك أن الذي استأجر مسيل مصب مرحاض إنما استأجر مسيل المرحاض من داره إلى دار صاحبه، فذلك كطريق استأجرها يدخل منها [12] إلى دار رجل، وأما مسيل ماء الميازيب، فإنما اشترى الماء الذي يسيل منها [13]، وأما إن قال له: أعطيك [14] شيئا على أن تجرى ميزابي إلى دارك كمستأجر مصب المرحاض؛ لكان كطريق استأجرها، وإلى هذا أشار بقوله: (1) قوله: (وله خلف ما مات منها) ساقط من (ن 5) . (2) في (ن 5) : (بالفضاء) . (3) انظر: المدونة؛ دار صادر: 11/ 463. (4) في (ن) و (ن 5) : (لم تعين) . (5) قوله: (الخلف) ساقط من (ن 3) . (6) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (الكراء) . (7) في (ن) : (يستأجر) . (8) قوله: (ماء ميزاب) يقابله في (ن 3) : (مصب ميزاب) ، وفي (ن 5) : (قنا وقت) ، وقوله: (ميزاب) : في (ن) : (ميازيب) . (9) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 413. (10) في (ن 5) : (أفترق) .

(11) انظر: النكت والفروق: 2/ 90. (12) في (ن 5) : (فيها) . (13) زاد بعده في (ن 4) : (وإليه أشار بقوله: (المتن) uotes"<"لا ميزاب "). (14) من هنا يبدأ سقط بمقدار لوحه من (ن 5) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a water channel for a spout?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2589)

(إلا لميزابك [1] في أرضه) أي: فإن ذلك يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on renting land with water that rarely recedes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2593)

قوله: (وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه) قد تقدم أن هذا مذهب المدونة، لكن بشرط عدم انتقاد [8] الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees for drying clothes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2593)

قوله: (وشجرا لتجفيف عليها، على الأحسن) الأحسن هو اختيار ابن عبد السلام، (1)

في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (قادرا) . (2) قوله: (ابن شاس: لأنه بيع عين قبل الوجود) زيادة من (ن) و (ن 4) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 928. (3) في (ن 5) : (الحائط) . (4) زاد بعده في (ن 4) : (ابن شاس: فلا يصح الاستئجار على العبادة التي لا تجزئ النيابة فيها كالصلاة والصيام ونحوهما) . (5) انظر: عقد الجواهر: 3/ 930. (6) انظر: المدونة: 3/ 429، وتهذيب المدونة: 3/ 354. (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 61. (8) في (ن 3) : (انتفاء) و (ن 4) : (إنقاد) .

قال: لأن الأشجار تتأثر بالانتفاع [1] بها على هذا الوجه، وينقص منها منفعة كثيرة [2]. وحكى ابن شاس في ذلك قولين، ولم يعزهما [3].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee bear the cost of repairs in a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2624)

قوله: (أو مرمة) أي: وهكذا يجوز أن يكريها بشرط أن يكون على المكتري مرمتها عند الاحتياج إليها، وقاله في المدونة، وزاد: وذلك إذا شرط أنه من الكراء، ولا بد منه، وإلا فيكون الكراء مجهولا [7]، وسيأتي هذا من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the lessee plaster the house in a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2624)

قوله: (وتطيين) أي: وكذلك يجوز الكراء بشرط تطيين الدار، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that repairs be paid from the rent in a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2624)

قوله: (من كراء وجب) هو قيد في مسألة المدونة [8]، وهذه المسألة، قال في الموازية [9]: ومن اكترى دارا على أنها إن احتاجت مرمة أو تطيينا، أنفق فيها من كراء [10] سنة، أو مما لزمه، فذلك جائز [11]، وقيد ذلك في المدونة بأن يسمي مرة أو مرتين، أو في كل سنة مرة؛ لأنه معلوم، وأما إذا قال: كلما احتاجت طينتها، فهذا مجهول لا يجوز [12].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs that are not obligatory in a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2624)

قوله: (لا إن لم يجب) أي: فإن ذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the lessee to pay for repairs from his own funds?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2624)

قوله: (أو من عند المكتري) يعني: وكذلك لا يجوز أن يشترط على المكتري أن ما (1) قوله: (وقاله في المدونة قال ... لرب الأرض قلعها) زيادة من (ن) . (2) انظر: المدونة: 3/ 539. (3) انظر: المدونة: 11/ 534. (4) قوله: (أو المكري) ساقط من (ن) . (5) في (ن) و (ن 3) : (السرب) ، ولعل هذه الكلمة مصحفة وهي في المدونة: (التراب) . (6) انظر: المدونة: 3/ 514. (7) انظر: المدونة: 3/ 514. (8) في (ن) و (ن 4) : (المرمة) . وانظر: المدونة: 2/ 514. (9) في (ن 4) : (المدونة) . (10) قوله: (كراء) زيادة من (ن) و (ن 4) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 133. (12) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 509.

احتاجت إليه الدار من المرمة أو التطيين أن يدفعه من عنده، وقاله في المدونة، وغيرها؛ لأنه غرر وجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a bathhouse with unspecified services?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2625)

قوله: (أو حميم أهل ذي الحمام، أو نورتهم) يعني: وكذلك لا يجوز أن يكتري حماما على أن يكون عليه حميم أهل صاحب الحمام، أي: غسلهم من ماء الحمام، أو ما يحتاجون إليه من نورة، يريد: إلا أن يشترط من ذلك شيئا معلوما، وقاله ابن القاسم في المدونة [1].

Mas'alah: What is the ruling on the lessee knowing the lessor's dependents in a lease?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2625)]

قوله: (مطلقا) أي: سواء علم المكتري عيال المكري، أم لا. ابن يونس: وقال ابن حبيب ذلك جائز [2]، إذا عرف [3] ناحية عيال الرجل وكثرتهم وقلتهم، وعلم عدتهم، قال: وقد أجازه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified buildings and plants in a land lease?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2625)]

قوله: (أو لم يعين في الأرض بناء وغرس، وبعضه أضر، ولا عرف) أي: لا يجوز إن لم يعين [4]، فإن عين ذلك فهو جائز، وكذا إذا تساوى ولم يكن بعضه أضر وإن لم يعين، والواو من قوله: (وبعضه أضر) ، واو الحال، واحترز بقوله: (ولا عرف) ، مما إذا كان ثم عرف، فإنه يعمل به في ذلك.

Mas'alah: Who owns volunteer grain sprouting the next year on leased land in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2627)]

قوله: (وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا، فهو لرب الأرض، كمن جره السيل إليه) يريد: أن من اكترى أرضا، فزرعها وحصد زرعه منها، فانتثر منه حب في حصاده، فنبت

في العام القابل؛ فإنه يكون لرب الأرض، وقاله في المدونة [3]. بعض الأشياخ: ولا خلاف فيه وهكذا حكم من جر السيل بذر غيره إلى أرضه. وقاله في المدونة. وفي النوادر قول آخر: أن الزرع لرب البذر، وعليه لرب الأرض الكراء. وهو في الجلاب أيضا [4]، وقال سحنون: إن جره [5] بعد أن نبت وظهر فهو لربه، وعليه كراء الأرض، ما لم يجاوز كراءها الزرع، فلا يكون عليه أكثر منه [6].

Mas'alah: What is the ruling on crop destruction due to natural calamities in a land lease?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2627)

قوله: (وإن فسد لجائحة) أي: وإن فسد الزرع ببرد، أو جراد، أو جليد، أو غيره من الجوائح؛ لأنه قد مكنه من الأرض وسلم منفعتها له، فهو بمنزلة ما إذا غصب الزرع غاصب.

Mas'alah: What is the ruling if the tenant lacks seeds or is imprisoned in a lease contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2627)

قوله: (أو عدمه بذرا، أو بسجنه) هذا كقوله في المدونة: ومن اكترى دارا أو أرضا، (1) في (ن) : (م) . (2) انظر: التوضيح: 7/ 194. (3) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 556. (4) قوله: (وهو في الجلاب أيضا) ساقط من (ن 3) . (5) من هنا يبدأ سقط بمقدار لوحتين من (ن) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 161. (7) قوله:

(من المشتري) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling if the tenant lacks seeds or is imprisoned in a lease contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2628)

فلم يجد بذرا أو سجنه السلطان باقي المدة؛ فالكراء يلزمه ولا عذر له بذلك، ولكن يكريها إن لم يقدر هو أن يزرعها [1].

Mas'alah: What is the ruling on collapsed parapets affecting the rental payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2628)

قوله: (أو انهدمت شرفات البيت) أي: لأن ذلك لا يضر بالسكنى، فلا يوضع بسببه شيئا من الكراء، وقاله في المدونة [2]، وقيده اللخمي بما إذا لم يزد لأجل ذلك في الكراء شيء، فإن زاد حط عنه ذلك القدر الذي زاده.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability when a stranger occupies part of the rented property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2628)

قوله: (أو سكن أجنبي بعضه) أي: وكذلك يلزم المكتري جميع الكراء ولو سكن الدار أجنبي [3] أو سكن معه، يريد: ويرجع هو على الأجنبي بحصة ما سكن من الدار، واحترز بالأجنبي عما إذا سكن معه رب الدار؛ فإنه لا يلزمه إلا حصة ما سكن، كما سنذكره، قال في المدونة: ولو سكن أجنبي طائفة من دارك، وقد علمت به فلم تخرجه، لزمه كراء ما سكن [4]. يريد: وعلى المكتري جميع الكراء لرب الدار.

Mas'alah: What are the four scenarios for rent reduction due to property damage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2628)

قوله: (لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل) أي: فإن الكراء يحط منه عن المكتري بمقدار النقص وإن قل، وقد تقدم نحوه عن اللخمي، والمسألة عند الأشياخ على أربعة أوجه: الأول: أن ينهدم ما لا ضرر فيه على الساكن، ولا ينقص من قيمة الكراء؛ كالشرفات. الثاني: أن ينهدم ما فيه ضرر يسير، ينقص من قيمة السكنى يسيرا، فيحط من الكراء بقدر ذلك. الثالث: ما فيه ضرر كبير، فللمكتري رد الدار لربها، إلا أن يزيل عنه ذلك الضرر. الرابع: انهدام جميع الدار، وهو ظاهر قوله: (أو انهدم بيت منها) يريد: إذا لم يكن فيه ضرر كبير على الساكن، وإلا فإنه يخير في البقاء أو الخروج وسيأتي هذا.

Mas'alah: What is the ruling when the lessor occupies part of the rented property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2628)

قوله: (أو سكنه مكريه) أي [5]: سكن منه طائفة، فإنه سيذكر في جميع هذه المسائل أنه يلزمه حصة ما سكن، ويحط عنه مقدار ما يقابل ما انتقصه من الانتفاع، وهذه المسألة قد تقدم التنبيه عليها من لفظ المدونة. (1) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 542. (2) انظر: المدونة: 3/ 527. (3) قوله:) (المتن) uotes"<"بعضه" أي: وكذلك ... ولو سكن الدار أجنبي) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: المدونة: 3/ 520، وتهذيب المدونة: 3/ 477. (5) في (ن 5) : (أو) .

Mas'alah: What is the ruling on rent reduction when the landlord fails to provide a staircase for the upper floor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2629)

قوله: (أو لم يأت بسلم للأعلى) أي: إذا أكراها وفيها علو وسفل، والعلو يحتاج إلى سلم يصعد إليه منه، فلم يأت رب الدار له بالسلم في مدة الكراء، فإنه يحط عنه من الكراء ما يقابل العلو، إذ لم يتمكن من الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on rent reduction when part of the land is damaged by drought or flooding?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2629)

قوله: (أو عطش بعض الأرض أو غرق) قال في المدونة: إذا غرق بعض الأرض أو عطش، فإن كان أكثرها رد جميعها، وإن كان تافها، حط عنه بقدر حصته من الكراء في

كرمه ودناءته، لا بقدر قياس [1] مساحته إذا كانت مختلفة، ولزمه ما بقي من الأرض بحصته من الكراء [2].

Mas'alah: What does the phrase 'by its share' refer to in the context of rent reduction?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2629)]

قوله: (فبحصته) هو راجع إلى جميع المسائل التي أخرجها من حكم لزوم جميع الكراء بقوله: لا إن نقص من قيمة الكراء ... إلى آخر ما ذكر.

Mas'alah: What are the rulings on rent reduction for crop loss, landlord's repair obligations, and shared rental disputes?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2630)]

(المتن) عكس تلف الزرع لكثرة دودها، أو فأرها، أو عطش، أو بقي القليل، ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا، بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه، وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن، وإلا أكري عليهما، وإن غارت عين مكرى سنين بعد زرعه أنفقت حصة سنة فقط، وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء، إلا أن تبين. والقول للأجير أنه وصل كتابا، أو أنه استصنع، وقال: ربه وديعة، أو خولف في الصفة وفي الأجرة إن أشبه وحاز. لا كبناء، ولا في رده، فلربه وإن بلا بينة.

Mas'alah: Is a landlord compelled to make repairs to a rented property?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2631)

قوله: (ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا) يريد: أن مالك الدار المكتراة لا يجبر على إصلاحها للمكتري، سواء كان ما يحتاج إلى الإصلاح مما يضر بالساكن، أم لا، أمكن معه السكنى، أم لا، ويخير المكتري بين أن يسكن بجميع الكراء، أو يفسخ ذلك عن نفسه، وهو قول ابن القاسم وقال غيره في المدونة: يجبر. ابن عبد السلام: والعمل عليه في زماننا [1]. وقيل: إن كانت الدار لا تصلح للسكنى إلا بإزالة ذلك الضرر أجبر، وإلا فلا.

Mas'alah: What happens if the landlord repairs the property before the tenant leaves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2631)

قوله: (بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه) يعني: فإن أصلح رب الدار ذلك المنهدم للمكتري قبل خروجه من الدار، لزمه الكراء بقية المدة، وليس له خروج. قال في المقدمات: ولو بنى بعد أن خرج، لم يكن له [2] الرجوع إليها، إلا أن يشاء [3]. وقوله: (أصلح له بقية المدة)، أي: بقية مدة الكراء قبل انقضائها وقبل خروجه منها.

Mas'alah: What is the ruling if a water source dries up after the tenant has planted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2631)

قوله: (وإن غارت عين مكرى سنين بعد زرعه، أنفقت [7] حصة سنة فقط) يريد: أن من اكترى أرضا ليزرعها سنين، فغارت عينها بعد أن زرع. قال في المدونة: أو انهدم بئرها، وأبى رب الأرض أن ينفق عليها [8]، فللمكتري أن ينفق فيها (1) انظر: التوضيح: 7/ 191. (2) قوله: (يكن له) يقابله في (ن 4) : (يلزمه) . (3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 471. (4) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (يقع) . (5) في (ن) و (ن 5) : (على ألا يعلم مقدم) ، وفي (ن 3) : (على أولاهما بمقدم) . (6) انظر: المدونة: 3/ 525. (7) في (ن 4) : (انقضت) . (8) قوله: (وأبى رب الأرض أن ينفق عليها) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: May the tenant spend on repairs from the rent when the landlord refuses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2632)

حصة تلك السنة خاصة من الكراء، ويلزم ذلك ربها، وإن زاد على حصة سنة فهو متطوع [1]. أبو إسحاق: وإنما كان للمكتري أن ينفق حصة السنة للضرورة [2]؛ لأنه متى ترك ذلك فسد زرعه، ولا وكلا لرب الأرض؛ إذ لو بطل زرع هذه السنة لم يكن له كراء، فلا يمنع من أمر ينتفع به غيره، ولا ضرر عليه فيه. أي: وأما إذا حصل ذلك قبل الزرع، فإنه لا ينفق شيئا عليها إن أبى رب الأرض؛ إذ لم يتقدم له فيها عمل، بخلاف من زرع، وإنفاقه حصة سنة هو المذهب، وقال عبد الملك: له أن ينفق كراء السنين التي وقع العقد عليها؛ لأنها صفقة واحدة [3].

Mas'alah: What benefits can be owned through ijarah and what cannot?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=36)

القاعدة الأولى: ما يملك من المنفعة بالإجارات، وما لا يملك منها بالاجارات.

Mas'alah: What may the lessee take from his property after the lease ends?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=36)

القاعدة الثانية: ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الإجارة مما ليس له أخذه.

Mas'alah: What may a lessee take after the lease ends in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=682)

القاعدة الثانية: أقرر فيها ما للمستاجر أخذه من ماله بعد انقضاء الإجارة مما ليس له أخذه [4]، فأقول: هذا يتبين بقاعدة، وهي أن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة، أو داره لمفسدة، ولذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة ونحوها، فلهذه القاعدة أيضا لا يقبل قول المستأجر في قلع الشجرة التي لا قيمة لها بعد القلع وإن كانت عظيمة المالية قبل القلع، وكذلك البناء الذي لا قيمة له (3) كذا في نسخة ع، وفي نسخة ح: أن تجعل، وفي نسخة ت: أن يحصل للمستأجر نفع إجارة. وهي - كما تبدو كلها - بمعنى واحد. فليتأمل. (4) هي موضوع الفرق الرابع والمائتين بين القاعدتين المذكورتين، ج 4. ص 7. وهو من الفروق القصيرة عند القرافي. رحمه الله. وقد علق

عليه أبو القاسم ابن الشاط بقوله: قلت: فيه نقل أقوال، ولكن في ذلك كله نظر، فإن تقدير بناء أو شجر ونحو ذلك لا تكون له قيمة بعد القلع. أقول: لا تكون له نفس القيمة، مسلم، وليس: محل إشكال، ولكن قد تكون له قيمة نسبية، وتبقى له إذا ما بقي منقوضه بعد القلع أو الهدم سالما أو سليما صالحا لمنفعة اخرى كإدخاله في بناء آخر مثلا، هذا ما يظهر عند التأمل وعند النظر إلى الواقع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing structures or trees after a lease in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=683)

بعد الهدم وإن عظمت قيمته قبل الهدم، وكذلك المستحق منه، والغاصب ونحوهما، الجميع في ذلك سواء، لأن قلعه لمجرد الفساد لا لحصول مصلحة تحصل للقالع ولا لدرء مفسدة عنه، فيتعين بقاؤه في الارض المستاجرة، ينتفع به صاحب الارض، لأنها مالية مستهلكة على واضعها شرعا، والمستهلك شرعا لا تجب فيه قيمة، ويؤيد ذلك نهيه عليه السلام عن إضاعة المال [5]، فوجب المنع منه، ولهذه القاعدة أجمع الناس على أن العروض تتعين بالتعيين، وكذلك الحيوان والطعام، لأن لهذه الأشياء من الخصوصات والأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة لما في المعينات من الملاذ الخاصة بتلك الأعيان.

Mas'alah: What are the rulings on building obligations and repairs for owners of upper and lower floors?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=406)

والأعلى لرغبة صاحب الأعلى في قوة بناء الأسفل ورغبة صاحب الأسفل في خفة بناء الأعلى ويجبر صاحب الأسفل على البناء إن امتنع ليتوصل صاحب الأعلى إلى ملكه ويمالك صاحب الأعلى ما فوقه من الهواء في الصورتين لا كن لا يبنني فيه إلا برضى صاحب الأسفل وينبغي بيان فرش ما على السقف من رخام ونحوه على من يكون فإن وقعت الغفلة عليه ولم يكن عرف في ذلك ففي جعله على المشترى وهو المشهور لأنه أرضه أو على البائع لأنه سقفه قولا ثم إذا انهدم الأسفل فيقضي على من هو بيده ملكا بإعادته لأنه مضمون إلا أن يذكر مدى فإجارة تنفسخ بانهدامه وإصلاح السفل إذا انهدم أو هدم وتعليق الغرف بالخشب ونحوها إذا وهي السفل وكنس مجمع ماء المراحيض كل ذلك على صاحب السفل ويقضي عليه بالإصلاح فإن امتنع بيع عيه لمن يصلح حيث لم يتسبب صاحب الأعلى في ذلك وإلا كان الإصلاح عليه بالقضاء كما يقضي على الشريك في إصلاح ملك لا يقبل القسمة كالحمام بأن يعمر أو يبيع ممن يعمر ولا فرق في المشترك الذي لا يقبل القسمة بين الملك والوقف وقول الناظم معه أي فيه قال

Mas'alah: What is the ruling on including fruit, bees, or dovecotes in a rental contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=539)

وقوله حل الكراء فعل ونائب فاعل أي فسخ الكراء وقوله قدما فعل ماض مبني للنائب وألفه للإطلاق وألفه للإطلاق كألف لزما قال (وشرط ما في الدار من نوع الثمر ... إذا بدا الصلاح فيه معتبر) (وغير بادي الطيب أن قل اشترط ... حيث يطيب قبل ما له ارتبط) (وما كنحل أو حمام مطلقا ... دخوله في الأكترآء متقى)

Mas'alah: What are the conditions for including fruit from trees in a rental contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=540)

يعني أن من أراد كراء دار فيها شجر أو نحل أو حمام وأراد اشتراطه وضمه إلى الدار ففيه تفصيل وهو أن الشجر إذا كان فيه ثمر قد بدا صلاحه جاز اشتراط ثمره قليلا كان أو كثيرا لأنه جائز البيع وجمع البيع مع الكراء غير ممنوع وإن كانت الأشجار فيها ثمر لم يبد صلاحه أو ليس فيها ثمار أصلا جاز اشتراطها أيضا لاكن بشرط أن تكون قليلة قدر ثلث مجموع الكراء مع قيمة الثمرة وتطيب قبل انقضاء مدة الكراء وإنما جاز اشتراطها مع عدم وجودها أو كانت موجودة ولم يبد صلاحها وإن بيعها قبل ذلك لا يجوز لأنها محل ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on including bees and doves in a rental contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=540)

وإما النحل وطير الحمام فلا يجوز اشتراطهما مطلقا قليلا كان أو كثيرا لأنهما ليسا من نفس الدار كالشجر.

Mas'alah: What is the ruling on a calamity (ja'iha) that destroys the crop in a land lease?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=543)

وبتو إلي القحط والأمطار ... جائحة الكرا ومثل الفار) (ويسقط الكرآء إما جمله ... أو بحساب ما الفساد حله) (وليس يسقط الكرا في موجد ... بمثل صر أو بمثل برد) يعني أن من أكترى أرضا للزراعة ولم يتمكن من الإزدراع ماء فيها بأن توالي عليها القحط والجدب بعدم المطر أو بتعذر إجراء العين أو إخراج ماء البئر أو توالت عليها الأمطار حتى غمرها الماء أو منعته فتنة من الإدزراع أو هلك الزرع بالفار والدود فإن الكرآء يسقط عن المكتري إما جملة حيث لم يتمكن من العمل فيها أو تمكن وهلك الجميع أو بقي شيء منه لا عبرة به في العادة لقلته وإن سلم منه ما له بال لزمه من الكراء بحساب ذلك وسقط عنه كراء ما لم يسلم ولو قل وإما إذا هلك الزرع لا بسبب الأرض ولا بما يرجع إليها كما إذا أصابه برد أو صر بكسر الصاد وهو البرد الشديد والجليد أو أصابه حر شديد أو غاصب أو سارق أو جيش أو جراد بعد الابان لا قبله ومنعه من الإزدراع خوف إذايته أو إذاية ولده ما ينبت فلا كراء عليه ثم قال

Mas'alah: What is the ruling on renting movable goods that are known by sight?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=543)

والعروض إن عرف عينا فالكرا ... يجوز فيه كالسروج والفرا)

)

Mas'alah: Who has priority over the crop of leased land upon the lessee's bankruptcy or death?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=696)

ورب الأرض المكتراة أن طرق ... تفليس أو موت فربها أحق)

Mas'alah: What are the rules for rebuilding collapsed upper and lower floors?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=548)

1308 - مسألة إذا انهدم العلو والسفل، وأراد صاحب العلو بناءه، أجبر صاحب السفل على البناء والسقف، حتى يتمكن صاحب العلو، وإن اختار صاحب العلو بناء السقف من ماله، ومنع صاحب السفل من الانتفاع به، حتى يعطيه ما أنفق فله ذلك، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي، فقال مثلنا، وفي الآخر قال: لا يجبر صاحب السفل على البناء، وإن أنفق صاحب العلو كان متطوعا، ولم يكن له منع صاحب السفل من الانتفاع. وكذلك النهر بين الشركاء والدولاب [1] والعين والبئر، من أنفق منهم فله منع شريكه من الانتفاع، حتى يعطيه قسطه من النفقة. واختلف قول الشافعي فيه أيضا. (1) في الأصل: "الدواب" ، والمثبت من (ط) ، وهو أصح. والدولاب، بالضم والفتح: على شكل الناعورة يستسقى به الماء، فارسي معرب، جمعه دواليب. انظر: لسان العرب: 1/ 377.

Mas'alah: Is it permissible to lease a house or estate for multiple years in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=595)

1406 – مسألة تجوز إجارة الدار والضيعة سنين، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي، فقال مثل قولنا. وقال: لا يجوز أكثر من سنة.

Mas'alah: Can a landlord sell a leased property during the lease term?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=596)

1411 – مسألة إذا أجر داره أو دكانه أو ضيعته مدة معلومة، ثم أراد المالك بيع ذلك، جاز له بيعه من المستأجر وغيره. واختلف قول الشافعي إذا بيعت من غير المستأجر، فقال: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة. وقال: يجوز مثل قولنا. [وقال أبو حنيفة: إذا أجر عينا ثم باعها، فإن المستأجر بالخيار في إجازة بيع الرقبة وتبطل الإجارة، أو رد البيع وتثبت الإجارة. وللشافعي قولان: أحدهما: إن بيع الرقبة فاسد. والثاني: مثل قولنا: صحيح.

وهذا إذا با ع الرقبة من غير المستأجر، فأما إن كان المبيع من المستأجر، فلا خلاف في جوازه؛ لأن تسليم المنفعة غير متعذر] [1].

Sub-topic - Lease of Shares and Undivided Property

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mineral mine for a share of its output?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=993)

على جواز الإجارة على المعدن بجزء منه قال صاحب المقدمات وأكثر الأصحاب على منعه وجوزه أصبغ قياسا على القراض بجامع الضرورة لتعذر بيع المعادن

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill house, mill, and animal from different owners in one contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2243)

فرع في الكتاب: يمتنع إجارة بيت الرحا من رجل والرحا من آخر ودابتها من آخر في كل شهر بكذا في عقد واحد للجهل بحصتها من الأجرة إلا بالتقويم وكذلك في الاستحقاق وإجارة غيره كجمع الرجلين سلعتيهما في عقد قال ابن يونس: فإن نزل على مذهب ابن القاسم على كل واحد أجرة مثله لفساد العقد وقيل: تقسم الأجرة المسماة على قدر أحد هذه الأشياء

Mas'alah: What are the rulings on leasing an undivided share of property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2272)

عبد أو دابة ويأخذه يوما بيوم ولمن اكترى نصف دار كراء حصته ولا شفعة له بخلاف البيع لأن الضرر في الرقاب أعظم لأنه يدوم والإجارة محدودة ووافقنا (ش) وأحمد في كراء المشاع ومنع (ح) لعدم القدرة على التسليم بسبب اختلاط المكري بغيره لنا: القياس على شراء المشاع ويمنع امتناع التسليم بل يسلم الجميع له فيحصل تسليم المكرى ضمنا كالبيع قال اللخمي: إن كانت صنعة العبد لا يمكن تبعيضها ترك نصيبه واقتسما خراجه وإن قبلت الدار القسمة قسمت منافعها وسكن المكتري فيما يصير إليه أو أكراه وإلا أكريت واقتسما كراءها إلا أن يريدها أحدهما بما تقف عليه فإن أكرى أحد الشريكين بإذن شريكه: فالجواب ما تقدم أو بغير إذنه ولم يجز ودعا للبيع أجيب في العبد والدابة والدار إذا لم تنقسم وإن قبلت القسمة ودعا إليها قسمت المنافع بالقرعة وإن أراد المكري القسم بالقرعة فللأبهري منعه فإن اقتسما الرقاب وصار للمكري أقل من النصف بما لا ضرر فيه على المكتري حط من الكراء بقدره أو أكثر وأمكن تمييز الزائد ميز وانتفع به المكري وإن لم يتميز ولم يضر فيه سكن بانفراده مع المكتري بغير شيء لأنه يقول لا حاجة لي به فإن أجره نصفا معينا: خير الشريك بين الإجازة وله نصف الأجرة وبين مقاسمة المنافع فإن صار النصف المكرى للمكتري أخذه أو للآخر خير بين الإجازة وله الكراء أو يرد واختلف قول مالك إذا كان الكراء في نصف شائع في الأخذ بالشفعة إذا كانت الدار تحمل القسمة وأراد الأخذ ليسكن وإن

Mas'alah: What is the ruling on shared ownership of a garment in a weaving contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2297)

قال اللخمي: على القول بأن الثوب مشترك بينهما فعليه الأقل من المسمى فيما ينوب الغزل أو إجارة المثل

Mas'alah: What is the ruling on dividing a rented house among heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2953)

(فرع) في النوادر عن ابن القاسم لهم قسم الدار المكتراة والكراء الموروث ماض ويقوم كل وأحد ما يصير له إن لم يضر بالمكتري ولا يضيق عليه ولكل واحد سكنى نصيبه إن لم يضر بالمكتري ولا يضيق عليه وليس لهم إخراجه حتى يتم لتقدم حقه قبل الانتقال إليهم فما انتقل إليهم إلا ناقصا كبيع الدار المكتراة

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir renting out part of inherited property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3479)

قال فإن قيل يلزم مثل هذا إذا أكرى بعض ما ورث وترك الباقي ولو أكرى نصيبه من الجميع لأكرى بمثل ما أكرى إلا أن يكون لأخيه عليه شيء قيل الفرق بين ما يأخذ من غلة لانتفاعه بالغلة فإن السكنى الزائد على قدر نصيبه لم ينتفع بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mining partnership where one party provides expenses and the other labor for a share of the yield?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3995)

[مسألة: بعث رجلا إلى المعدن ينفق عليه ويعمل له وما أصاب له ثلثه] مسألة وسمعت أصبغ، وسئل عن رجل بعث رجلا إلى المعدن ينفق عليه، ويعمل له، فما أصاب كان له منه ثلثه أو نصفه، أو جزء مما يتراضيان عليه، وإن لم يصب شيئا ذهبت نفقته باطلا. قال أصبغ: لا يصلح ذلك، وذلك فاسد لا شك فيه، وهو من الغرر، وهو منقوض ما لم يفت بالعمل والخروج، فإن فات فهو مثل ما كانوا يتعاملون به في معدن الزبرجد قديما، مما قد عرفتم، وعرف الناس عندكم كيف كانوا يبعثون، ويخرجون عليه على مثل هذا. ونزل عندنا في أيامه كثيرا، ونحن حينئذ نتبع أصحابنا ومشايخنا الفقهاء في زمان ابن القاسم وأشهب، وابن وهب كانوا يسألون عنه ويتكلمون فيه مما ينزل، ويختلفون ويختلف فيها القول من الناس، فكان الذي استقر عليه قولنا كقول أكثرهم وأكابرهم أنها أجرة، وهي أجرة فاسدة، يكون المكتسب فيها، والنيل إن فات وعمل، ووجد للباعث الذي عليه النفقة، كمن استأجر أجيرا على أن ما اكتسب في عمله فهو له، فالإصابة له والحرمان عليه، وليس للأجير إلا إجارة مثله في شخوصه، وفي عمله، وإقامته وكثرته. فإن وفرت عليه إجارة مثله على أن مئونته على نفسه حوسب بما أكل وشرب وأنفق. وإن شاءوا قوموا الإجارة على أن طعامه وشرابه على المستأجر، فكان له في القضاء أقل من القيمة الأولى، ودخل هذا في هذا المعنى، فعلى أي الوجهين قومت به، فهو سواء، وهو صواب، وله إجارة مثله على كل حال أصاب أو لم يصب؛ لأنه لو أصاب الكثير كان للأول الباعث، وكذلك إذا لم

يصب إلا القليل، أو لم يصب شيئا، فعليه مثل الذي له، ولهذا إجارته كاملة على قدر عمله. فإجارة مثله ليس بمثل ما سمى له، إن كان سمى له تسمية مع ما يصيب؛ لأن الإجارة فسدت بالجزء الذي استثنى مما يصيب، فلا يدري أيصيب أم لا؟ فصارت مخاطرة؛ كالذي يستأجر في الزرع، وعمله بجزء مما يخرج، وصار حراما فاسدا،

وكذلك هذا. ولو كانت الإجارة من نفقته وطعامه وشرابه فقط أو تسمية مسماة من العين دونها أو معها، وليس له في الإصابة شيء كان حلالا، وكان جائزا، وكان مما يبين أن الكسب كله للباعث، وكان بمنزلة الأجير يستأجر بقدر له، ويعمل بشيء مسمى فذلك جائز، وبمنزلة الرجل يستأجر الأجير يوما على أن يصيد له صيد البحر أو البر بشيء مسمى، فذلك له جائز، ما أصاب فهو له، وما لم يصب ليس عليه فيه غرم، وليس عليه إلا اجتهاده؛ لأنه إنما استأجره على أن يعمل ما يعمل الصائد من نصب، وإلقاء شبكة، أو نصب حبالة أو غيره مما يعرف، فهو كالصانع فلا بأس به. قال محمد بن رشد: أما إذا استأجره على أن يعمل في المعدن بجزء مما يخرج منه على أن له نفقته، فالمكروه فيها بين، والفساد فيها ظاهر؛ لأن الغرر فيها موجود في جهة كل واحد منهما؛ لأن الأجير يعمل على شيء مجهول، لا يدري ما هو، ولا ما يحصل له فيه، والمستأجر ينفق على أن يأخذ في نفقته جزءا مما يخرج من المعدن، فكأنه باع نفقته بذلك، وهو غرر بين. فقول أصبغ: إنها إجارة فاسدة، يكون النيل للمستأجر، ويكون للأجير أجرة مثله إن فاتت الإجارة بالعمل صحيح، والاختلاف الذي ذكر أنه وقع فيها بعيد. وإنما الاختلاف المعلوم في ذلك إذا استأجره على

العمل فيه بجزء مما يخرج منه على أن نفقته على نفسه، فقيل - وهو المشهور: إنها إجارة فاسدة؛ لأن الأجير يعمل فيها على شيء مجهول لا يعلم قدره، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيرا فليؤاجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم» وقيل: إنها إجارة جائزة؛ لأن ما لا يجوز بيعه يجوز الاستئجار عليه بالجزء منه قياسا على المساقاة والقراض؛ لأن الثمرة لما لم يجز بيعها قبل بدو صلاحها، جازت فيها المساقاة، ولأن العين لما لم يجز فيه الكراء جاز فيه القراض، وهو قول ابن القاسم في أصل الأسدية، قال فيها: إن ما ظهر في أرض الصلح من المعادن، إن لهم أن يمنعوها

الناس، ولهم أن يأذنوا لهم في عملها، ويكون لهم ما يصالحون الناس عليه من الخمس أو غير ذلك. وكذلك قال في كتاب ابن المواز: إن لهم أن يعاملوا الناس فيها بالثلث والربع، وأنكر محمد معاملتهم فيها بالثلث والربع، ووقف عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a bathhouse is leased with slaves and the slaves die?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4033)

[مسألة: أجر الحمام برقيقه فمات الرقيق قبل انقضاء المدة]

Mas'alah: What is the ruling on a bathhouse lease when the slaves die or the bathhouse collapses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4033)

مسألة وسئل: عن الرجل يكون له الحمام، وفيه الرقيق يقومون بأمره، فأكراه رجلا سنة برقيقه فماتت الرقيق إلى ستة أشهر،

هل يفسخ جميع الكراء، أو انهدم الحمام وبقيت الرقيق؟ قال: إن ماتت الرقيق قبل السنة وبقي الحمام كان الكراء بحاله في الحمام إلى تمام السنة ونظر إلى كراء الرقيق من جملة الكراء، فإذا عرف كراؤهم قوم كراؤهم فيما عملوا من السنة، فكان لسيدهم ورد ما بقي، وإن كان الحمام انهدم والرقيق باقية انفسخ الكراء في الرقيق والحمام، ونظركم كراء الحمام والرقيق فيما مضى من السنة ففض على جميع الكراء الثمن فكان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of a bathhouse with slaves when the slaves die?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4035)

واحدة، أحدهما تبع لصاحبه، فاستحق جل الأدنى منهما؛ لأن ابن القاسم يرى له رده، خلاف ما ذهب إليه سحنون فتدبر ذلك. وأما إذا مات الرقيق الذين اكتراهم مع الحمام لخدمة الحمام وبقي الحمام فلا ينفسخ الكراء في الحمام إلا أن يكونوا ماتوا في أول السنة وهم الجل في الكراء، مثل أن يكون كراء الحمام برقيقه خمسين، ودون الرقيق عشرة، وما أشبه ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of a house with palm trees when the house collapses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4035)

[: كراء الدار التي فيها نخل إلى سنة ثم انهدمت الدار]

Mas'alah: What is the ruling on a lease of a house with palm trees when the house collapses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4035)

ومن كتاب حمل صبيا على دابة قال ابن القاسم: إذا اكترى الرجل دارا إلى سنة وفيها نخل تبع للدار واشترطها المكتري فسكن ستة أشهر ثم انهدمت الدار فإنه يقوم كراء الدار، فإذا عرف قيمتها نظر ما قيمة النخل من تلك القيمة إن كانت ثلثا أو ربعا أو أدنى من ذلك فيأخذ من كراء السنة ذلك الاسم، ثم ينظر ما قيمة كراء تلك الستة الأشهر التي سكن، وقيمة كراء الستة الأشهر الباقية، فيفض ما بقي من الكراء بعد إخراج قيمة

النخل على الستة الأشهر التي سكن والستة التي بقيت.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of palm trees in a lease when the house collapses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4035)

قال محمد بن رشد: يريد وتكون الثمرة للمكتري إن كانت قد طابت ويكون عليه ما وقع عليها من الكراء مع ما يجب للستة الأشهر التي سكن، وأنها ترجع لرب الدار إن كانت لم تطب ويحط عن المكتري ما يقع عليها من الكراء وعلى ما بقي من المدة، فإن كانت الثمرة تقع في الثلث من الكراء وانهدمت الدار بعد أن سكن ستة أشهر كانت الثمرة للمكتري إن كانت قد طابت، وكان عليه ثلثا الكراء، وإن كانت لم تطب

رجعت إلى رب الدار، وكان على المكتري ثلث الكراء على ما يأتي له في سماع أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of palm trees in a lease when the house collapses according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4036)

وذهب محمد بن المواز إلى أن الثمرة ترجع إلى ربها طابت فيما مضى من المدة أو لم تطب، ويكون على المكتري من الكراء إن كان سكن ستة أشهر نصف ما يقع منه على الدار إذا فض عليه وعلى الثمرة. يريد محمد: إلا أن تكون الثمرة قد طابت في الستة الأشهر التي سكن وهي تبع لها، وذلك بأن تكون الثمرة تقع من كراء السنة السدس

فأقل، فتكون للمكتري ويكون عليه ما نابها من الكراء مع ما يجب لما سكن. وقول محمد بن المواز أظهر، ومثله حكى ابن حارث عن أشهب، ووجه قول ابن القاسم أن أصل العقد لم يكن فيه تهمة إذ كانت الثمرة حينئذ تبعا، ولا يعتبر بما يطرأ من الهدم بعد صحة العقد، وقد كان يجب على هذا أن تكون الثمرة له وإن لم تطب، وذلك ما لا يقوله ابن القاسم ولا غيره، فهو دليل على صحة قول محمد وأشهب.

Mas'alah: To whom does the hire belong when two lessees share a donkey alternately and one hires it out on his day?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4109)

[مسألة: اشتراك متكاريين في دابة بالتناوب] مسألة وسئل: عن رجلين تكاريا شق محمل واشتريا حمارا على أن

يركبا الحمار بالدول: هذا يوم وهذا يوم، فأتى يوم واحد منهم في عقبة إيلة فأكرى الحمار ومشى راجلا، لمن يكون الكراء وصاحب المحمل قد مشى أيضا راجلا؟ قال: الكراء للذي كان يومه في ركوب الحمار، وليس لصاحب المحمل في الكراء شيء وإن كان مشى راجلا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه حقه في ذلك اليوم في ركوب الحمار، فإن شاء ركبه وإن شاء أكراه وأخذ كراءه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction involving a ruined mill or its site for a share of its produce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4723)

[: المعاملة في الرحى الخربة أو في موضعها من الأرض بجزء منها]

Mas'alah: What is the ruling on heirs offering a ruined mill to one of them to work for half the produce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4723)

ومن كتاب أوله رجل شهد على شهادة ميت وعن رحى بين ورثة قد خربت، فيقول الورثة لرجل منهم: اعملها مناصفة، فإذا طحنت فلك النصف ولنا النصف، فعملها حتى طحنت، هل يحل له النصف؟ أو يكون له قيمة ما عمل؟ قال ابن القاسم: إن كانوا إنما يريدون نصف الغلة فلا يحل، وهو

Mas'alah: What is the ruling on a ruined mill transaction where the worker gets half the land and mill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4724)

حرام، وإن كان إنما يريدون أن للعامل نصف الأرض ونصف الرحى فلا بأس به إذا كان عمل الرحى محدودا معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership to repair a mill and how are profits and costs distributed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4736)

بعد تمام عملها مدة معلومة جائزة أيضا إذا كان النهر مأمونا على ما قاله حسين بن عاصم ولا في أن المعاملة فيها بجزء من غلتها دون شيء من أصلها لا يجوز كان النهر مأمونا أو غير مأمون، واختلف إذا وقع ذلك فلم يعثر عليه حتى فات بالعمل هل يحكم له بحكم الإجارة الفاسدة أو بحكم الكراء الفاسد إذ لم ينصا في معاملتهما كراء ولا إجارة، ولو نصا فيها كراء أو إجارة لكان الحكم فيها على ما نصاه دون خلاف، فقال عيسى بن دينار: إن الغلة كلها تكون لرب الرحى يرد إليه العامل ما أخذ منها، ويكون له إجارة مثلها فيما عمل وقيمة ما أدخل فيها من الخشب والحجارة والأداة على حكم الإجارة الفاسدة، لأنه رأى البناء على ملك رب الرحى، وروى يحيى عن ابن القاسم أن الغلة كلها تكون للعامل يرد عليه رب الرحى ما أخذ منها، ويكون له على العامل كراء قاعة الرحى على حكم الكراء الفاسد، لأنه رأى البناء على ملك بانيه، واختلاف ابن القاسم ويحيى بن يحيى في قيمة البنيان هل يكون له قائما أو منقوضا وجهه أن ابن القاسم لم يعذر الباني بالجهل بفساد المعاملة فجعله كالباني في ملك غيره بغير شبهة، إذ بنى وهو يعلم أنه متى قيم عليه فسخت المعاملة بينهما وأخرج عن الرحى فلم يوجب له إلا قيمة بنيانه منقوضا، وسواء على هذا عثر عليه بالقرب أو بعد أن طالت المدة، وعذره يحيى بن يحيى بالجهل فأوجب له قيمة بنيانه قائما كمن بنى فيما يظن أنه ملكه فاستحق من يده بقرب ذلك أو بعد أن طالت المدة، وهذا عندي فيمن يشبه أن يجهل ذلك وإلا [يضر] بجهله، وأما العالم الذي لا يشبه أن يجهل ذلك فلا يجب له إلا قيمة بنيانه منقوضا عندهما جميعا، والجاهل الذي لا يشبه أن يعلم ذلك له قيمة بنيانه قائما عندهما جميعا، وقد قيل: إن هذا الاختلاف إنما يصح إذا طالت المدة إلى القدر الذي يرى أن الرجل قد يكتري الرحى على أن يبنيها إلى هذه المدة ثم يخرج عند انقضائها فيأتي قول ابن القاسم على أصله فيمن بنى فيما اكترى بإذن صاحب الدار أنه ليس له إذا خرج إلا قيمة

بنيانه منقوضا، ويأتي قول يحيى بن يحيى على رواية المدنيين عن مالك أنه من بنى بوجه شبهة على غير وجه التعدي فله قيمة بنيانه قائما، وأما لو عثر على ذلك بحدثان البنيان لوجب أن يكون له قيمة بنيانه قائما قولا واحدا، والتأويل الأول هو الصحيح في المسألة إن شاء الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can heirs of a lessor divide the leased property during the lease term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5523)

قال ابن القاسم: الكراء الذي تكارى ليس لهم أن يخرجوه حتى يتم سنة، فإن أحبوا أن يقسموا فذلك لهم، يعرف كل إنسان منهم ما يصير له إذا كان لا يضر بالمتكاري ولا يضيق عليه شيء، وإن أراد ورثته إذا اقتسموا أن يبني كل إنسان منهم ما يصير له إذا كان ذلك لا يضر بالمتكاري كان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on heirs dividing leased property with the lessee's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5523)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا اختلاف فيها؛ لأن الكراء بيع من البيوع، فهو عقد لازم يلزم ورثة كل واحد من المتكاريين، فإن أمكنهم القسمة دون أن يضر ذلك بالمتكاري لم يمنع من ذلك مانع، ويقتسمونها إن شاءوا على الصفة، إذ من حق المكتري أن يمنعهم من الدخول فيها لقسمتها، فإن أذن لهم في ذلك لم يكن لهم

أن يحجروا على أنصبائهم بالبنيان إلا بإذنه ورضاه، وقوله في الرواية: إن ذلك لهم إذا كان ذلك لا يضر بالمتكاري، معناه عندي إذا كان قد أذن لهم بالبنيان فلهم أن يبنوا ما لا يضر به وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two men where one gives his share in service to a man for a year?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6690)]

[: العبد يكون بين الرجلين فيخدم أحدهما نصيبه رجلا سنة]

Mas'alah: May a co-owner lease his share of a slave without the other's permission?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6696)]

وكذا إن آجره، قلت: وله أن يؤاجر نصيبه بغير إذن صاحبه؟ قال: نعم، وكذلك الدار.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a co-owned slave when one co-owner has leased his share?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6713)]

قام صاحبه بالبيع بيع، فإذا بيع، فإن كان الحق دنانير عجلت للمرتهن، وإن كان عن رضى، وقف الثمن حتى الأجل؛ قيل له: فإن واجر أحدهما حصته؟ قال: فالإجارة أيضا جائزة، فإن قام صاحبه بالبيع، فذلك له؛ فإذا بيع انفسخت الإجارة؛ قال أصبغ: إنما

البيع هاهنا كالقتل، لو قتل بطلت الخدمة، وكان العقل للمخدم فكذلك الثمن؛ قال أصبغ: قلت لأشهب: فينتقد في الأجرة إذا أجر حصته؟ قال: لا بأس؛ قال أصبغ: لا يعجبني الاشتراط، وأرى فيه مقاررة، وكالبيع والسلف؛ لأن البيع ينقض الإجارة ولا يدري متى يقوم بالبيع، ويباع إذا كان القيام به لغيره.

Mas'alah: Is leasing an undivided share valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=568)

[1151] مسألة: إجارة المشاع جائزة، خلافا لأبي حنيفة في قوله لا تجوز إلا من الشريك؛ لأن كل معاوضة جاز أن يعاوض عليها الشريك جاز أن يعاوض عليها الأجنبي، أصله البيع، ولأن كل معنى لا يمنع العقد على المنافع من الشريك لم يمنع العقد عليها من غيره، أصله الغلاء والرخص والشركة في شقص آخر، ولأنه عقد إجارة على ملك له معروف يمكن تسليمه إلى المستأجر فجاز ذلك، أصله المقسوم، ولأن كل صفة لم تمنع البيع لم تمنع الإجارة لكل ما يجوز بيعه، أصله الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown lease combined with partnership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2923)

والوجه الأول أيضا غير جائز عندهم لما ذكره مالك ولأنها إجارة مجهولة انعقدت مع الشركة والشركة لا تجوز عندهم قبل القبض لأنها بيع على ما ذكرنا عنهم ولا يجوز أن ينعقد معها ما تجهل به مبلغ ثمنها على ما وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on partnership and delegation in food obtained through a lease or hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4566)

قال ابن حبيب: وإن كان الطعام من إجارة أو كراء لم يجز فيه شركة ولا تولية، انقضت المدة أو لم تنقض، عمل أو لم يعمل لأن الأعمال من الناس تختلف، وتجوز فيه الإقالة وإن لم يعمل، فإن عمل بعض العمل جاز أن يقيله مما بقي خاصة إذا أحيط بمعرفته، وقاله ابن الماجشون وأشهب وذكره كله ابن المواز وابن عبدوس عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on two lessors combining a slave and a house in a single lease contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5055)

وكذلك أن أكريا هذا عبده، وهذا داره في صفقة هكذا، وأجازه كله أشهب، وقد كان ابن القاسم يجيزه.

Mas'alah: May the lessee sub-let a rented item to another person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5827)

[فصل: 3 - هل للمستأجر أن يواجر من غيره؟] قال ابن القاسم: وإن استأجرت ثوبا تلبسه يوما إلى الليل فلا تعطه غيرك يلبسه لاختلاف اللبس والأمانة؛ فإن هلك بيدك لم تضمنه، وإن دفعته إلى غيرك كنت ضامنا إن تلف. قال سحنون: إذا دفعه إلى مثله لم

يضمن ومسألة الفسطاط التي بعد هذه هي الأصل. قال ابن القاسم: وقد كره مالك لمكتري الدابة لركوبه كراها من غيره كان أخف منه أو مثله، فإن كراها لم أفسخه، وإن تلفت لم يضمن إذا كان أكراها فيما اكتراها فيه من مثله في حالته وأمانته وخفته، ولو بدا له عن السفر أو مات أكريت من مثله، وكذلك الثياب في الحياة والممات، وليس ذلك ككراء الحمولة والسفينة والدار هذا له أن يكريها من مثله في مثل ما اكتراها له. م: يريد في هذا أن ذلك له بغير كراهية، وفي الثوب والدابة للركوب يكره له ذلك لاختلاف اللبس والركوب، فإن أكرى ذلك في مثل لم يفسخ، ولم يضمن. وقد قال سحنون: لا بأس بالربح في الأكرية في كل شيء. ابن وهب: وقاله جماعة من التابعين. قال ابن القاسم: وإن اكتريت فسطاطا إلى مكة فأكريته مثلك في حالتك وأمانتك، ويكون صنيعه في الخباء كصنيعك وحاجته إليه كحاجتك فذلك جائز.

Mas'alah: What is the analogy for subleasing a hired slave's services?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5861)

م: لأنك قد ملكت منافعه، فلك أن تصرفها حيث شئت في مثل ما اكتريت، كما لو اكتريت دارا فلك كراؤها من غيرك.

Mas'alah: What is the ruling on selling a hired slave while the hire contract is still in effect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5867)

ومن المدونة قال مالك: ومن واجر عبده ثم باعه فالإجارة أولى به. قال ابن القاسم: فإن

كانت الإجارة قريبة كيوم ويومين جاز البيع، وإن بعد الأجل فسخ البيع، ولم يكن للمبتاع أخذه بعد الأجل؛ لأن مالكا قال لا يجوز بيع عبد على أن يقبض إلى شهر.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer was unaware of the lease until it expired?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5867)

م: فإن كانت الإجارة شهرا، ولم يعلم المبتاع أنه مواجر حتى انقضت الإجارة، فاختلف أصحابنا المتأخرون في ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on additional riders and re-hiring of animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6216)

[الباب الخامس]

Mas'alah: What is the ruling on additional load and sub-hiring of a leased animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6216)

في زيادة المكري والمكتري على الدابة وإردافه وكراؤه من غيره.

Mas'alah: What is the section heading on the lessor adding extra load?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6216)

[الفصل 1 – زيادة المكري على الدابة]

Mas'alah: What is the ruling on the lessor adding extra load to a hired animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6216)

وحكي لنا عن بعض شيوخنا القرويين أنه قال: وإن اكترى الدابة ليحمل عليها حمل مثلها من شيء معلوم فحمل عليها ربها شيئا مع ذلك، فإن كان المكتري حمل عليها أقل من حمل مثلها فكراء ما حمل عليها ربها للمكتري. يريد إلا أن يجاوز ذلك حمل

مثلها فتكون الزيادة لربها، وقد كان للمكتري منعه، فإذا قد استوفى شرطه فلا كلام له.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing a hired animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6217)

فصل [2 – في المكتري يكري من غيره وفي ربح الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing a hired animal to a lighter or heavier person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6217)

ومن المدونة قال مالك: ومن اكترى دابة ليركبها فحمل مكانه مثله في الخفة والأمانة لم يضمن، وإن أكرها ممن هو أثقل منه أو من غير مأمون ضمن.

Mas'alah: Why is it disliked for a lessee to sublease a hired animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6217)

قال: ولا يعجبني لمن اكترى دابة أن يكريها من غيره؛ لأن ربها قد يكري منه لحاله وحسن ركوبه، ولعله يجد من هو أخف منه، وهو أخرق في الركوب منه.

Mas'alah: What is Malik's view on a lessee subleasing a hired animal to someone of similar condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6217)

وأكثر قول مالك أن له في حياته أن يكريها من مثله في حاله وخفته.

Mas'alah: What is the ruling on profiting from subleasing hired property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6217)

قال ابن المواز: قال مالك: لم يختلف من أدركت من العلماء في إجازة ربح الكراء في الدور والدواب والسفن والمتاع والصناعات في مثل ما اكترى.

Mas'alah: What is the ruling on the first opinion regarding subleasing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6217)

ابن المواز: والأول جائز.

Mas'alah: What is the meaning of Malik's permission for the hirer to sub-let for transport?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6217)

قال ابن حبيب: ومعنى إجازة مالك في الحمل والمحامل للمكتري أن يكريها في مثل

Mas'alah: What fruit follows the leased house or land when it exists before the lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6297)

[الفصل 1 - فيما يتبع الدار والأرض المكتراة من ثمر الشجر الموجود فيها قبل الكراء]

Mas'alah: What condition must be met for the fruit to be included in the lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6298)

ابن المواز قال أصبغ: وهذا إذا علم أن الثمرة تطيب قبل انقضاء مدة الكراء، وإلا لم يجز أن يعقداه.

Mas'alah: How is the valuation of fruit performed when it is already pollinated at the time of the lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6298)

م/: وإنما يصح هذا التقويم إذا لم يكن في الشجرة ثمرة، فأما إن كان فيها ثمرة مأبورة قد صح عقدها، فإنما تقوم هذه الثمرة المأبورة التي فيها يوم عقد الكراء إذا طابت،

فينظر قيمتها بعد إلغاء ما بقي من مؤونتها، فإن كانت تبعا لكراء الأرض أو الدار بغير شرط الثمرة جاز، وإلا لم يجز.

Mas'alah: Why is it permissible to stipulate fruit as a minor part of the lease due to necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6299)

م/ وإنما أجيز ذلك للضرورة التي تدخل على المكتري في دخول رب الدار لإصلاح الثمرة وجذاذها، كما أجيز شراء العرية بخرصها تمرا؛ لدخول المعري لإصلاح العرية وجذاذها، وكذلك هذا.

Mas'alah: How is the permissibility of stipulating fruit assessed when leasing a property for multiple years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6299)

قال بعض فقهاء القرويين: وإذا اكترى الدار سنين، فكانت الثمرة في بعض السنين تبعا، وفي بعضها ليست بتبع، إلا أنها إذا أضيفت جملتها إلى جملة الكراء كانت تبعا، فالأشبه أن لا يجوز. وينبغي إذا اكتريت سنين أن ينظر إلى ثمرة كل سنة، فإن كانت تبعا جاز، وإلا لم يجز، كما لو اكترى دورا في صفقة واحدة، وفي إحداها ثمرة ليست بتبع، أو اكترى دارا، أو اشترى عرضا في صفقة، وفي الدار ثمرة غير تبع، إلا أنها تبع إذا أضيفت إلى كراء الدور، أو العروض، كانت الثمرة تبعا للجميع أن لا يجوز، فكذلك حكم الثمرة في كراء الدار سنين، لا ينظر هل هي تبع إلا لكل سنة.

Mas'alah: What is the ruling if the tenant takes possession but does not use the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6300)

م/: يريد: وكذلك لو قبض الدار أو الأرض فلم يسكن ولم يزرع حتى انقضت المدة المكتراة، وكان هو الذي ترك ذلك فعليه قيمة كرائها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating ripe fruit even if it exceeds one-third of the rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6300)

قال ابن القاسم: ولو كانت الثمرة مزهية جاز للمكتري اشتراط جميعها وإن جاوزت الثلث؛ لجواز بيعها مفردة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating insignificant crops or herbs in a lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6300)

قال: ومن اكترى وفيها زرع، أو بقل لم يطب، فاشترطه، فإن كان تافها جاز، ولا أبلغ بهذا الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating half the fruit in a lease when the fruit is incidental?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6300)

قال: وإذا كانت الثمرة التي في الأرض أو الدار تبعا فاشترط المكتري نصفها لم يجز،

وإنما جاز إذا كانت تبعا أن تلغى بالسنة، فإذا اشترط نصفها صار ذلك كبيع ثمرة قبل زهوها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the sword's ornament or the slave's property in a lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6301)

قال: وكذلك حلية السيف، ومال العبد، وأجاز ذلك كله أشهب اعتبارا باستثناء الجميع.

Mas'alah: What is the ruling according to Ashhab on stipulating a share of fruit in a land lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6301)

م/: وينبغي على قول أشهب أن يجوز ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a leased house that collapses before the term ends when the tenant stipulated the fruit of a palm tree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6301)

[الفصل 3 – في الدار المكتراة تنهدم قبل نهاية الأمد وفيها نخلة قد اشترط المكتري ثمرتها]

Mas'alah: What is the ruling on a leased house that collapses when the tenant stipulated the fruit of a palm tree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6301)

قال يحيى بن عمر فيمن اكترى دارا سنة، وفيها نخلة فاشترط ثمرتها وهي دون الثلث، فانهدمت الدار في نصف السنة، وقد طابت الثمرة، فإنه ينظر إلى قيمة ما سكن خاصة، وقيمة الثمرة على المتعارف منها كل عام، فإن كانت الثمرة من ذلك الثلث فأدنى كانت الثمرة للمكتري، وإن كانت الثمرة أكثر كانت لرب الدار، وفسد فيها البيع، فإن جذها المكتري رطبا رد قيمتها، وإن جذها تمرا رد مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the fruit of a palm tree when the leased house collapses before the fruit ripens?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6301)

وإن انهدمت الدار، والثمرة لم تطب، فلابد من ردها لرب الدار كانت تبعا لما سكن أو غير تبع.

Mas'alah: What is the ruling on returning the fruit of a palm tree when the leased house collapses after half the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6302)

قال ابن المواز: إذا كانت قدر ثلث الصفقة أولا ثم انهدمت الدار بعد نصف المدة

فلابد أن يرد الثمرة بحصتها من الثمن، طابت الآن أو لم تطب، ويكون على المكتري نصف ما وقع على الدار دون الثمرة من الكراء.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a lease when the building collapses and the fruit has ripened?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6302)

وروى العتبي عن أبي زيد عن ابن القاسم إذا كانت قدر ثلث الصفقة يوم العقد، ثم انهدمت الدار في نصف المدة، فإن كانت الثمرة قد طابت كانت للمكتري، وعليه ثلثا الكراء، وإن لم تطب كانت لرب الدار، وكان له ثلث الكراء يريد: إن استوت قيمة أكريه الشهور.

Mas'alah: What do some Qayrawani jurists say about the fruit in a lease when the building collapses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6302)

وقال بعض فقهاء القرويين: وكان يجب على هذا أن تكون الثمرة للمكتري وإن لم تطب؛ لأن أصل العقد لم تكن فيه تهمة لكونها الثلث، فلا اعتبار بطريان الهدم.

Mas'alah: What does the book of Ibn Habib say about the lease collapse scenario?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6302)

وقاله في كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on leasing half of a slave, animal, or house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6309)

فصل] 4 - في إجارة نصف العبد أو نصف الدابة أو كراء نصف الدار وهل في ذلك شفعة؟ [قال: وتجوز إجارة نصف عبد أو نصف دابة ليكون للمستأجر يوم، وللذي له النصف الآخر يوم، كالبيع. وما جاز لك بيعه من ثمرتك جاز لك الإجارة به، وكل ما يكال أو يوزن أو يعد، وما لا يعرف بعينه يجوز أن يكترى به ولا يجوز أن يكرى. ولا بأس بكراء نصف دار، أو سدسها، أو جزء شائع، قل أو كثر منها، كالشراء. وإذا اكترى رجلان دارا بينهما فلأحدهما أن يكرى حصته. قال مالك: ولا شفعة فيها لشريكه بخلاف البيع. م/: وابن المواز وأشهب يرى أن له فيه الشفعة، وبقولهما أقول.

Mas'alah: May a lessee sublease a house or shop for a different use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6323)

وقال ابن القاسم: ومن اكترى دارا فله أن يكريها من مثله بأكثر من الكراء أو أقل، ومن اكترى حانوتا للقصارة فله كراؤه من حداد، أو طحان، أو غيره، إلا أن يكون ذلك أكثر ضررا بالبنيان فيمنع، وله ذلك في المساوي، ومن اكترى دارا فله أن يدخل فيها ما شاء من الأمتعة والدواب، وينصب فيها الحدادين والقصارين والأرحية ما لم يكن ضررا على الدار، أو تكون دارا لا ينصب ذلك في مثلها؛ لارتفاعها، ويمنع مما يتعارف منعه.

Mas'alah: What is the ruling when two people rent a shop and each wants the front portion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6335)

[مسألة: الرجلان يكتريان حانوتا ويريد كل منهما مقدمه]

Mas'alah: How is a jointly rented shop divided when both parties want the front?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6335)

وإذا كترى قصار وحداد حانوتا، فأراد كل واحد مقدمه، ولم يقع كراؤهما على أن لأحدهما مقدم الحانوت من مؤخره، فالكراء لهما لازم، فيقسم بينهما إن انقسم، وإلا أكرى عليهما؛ لأنه ضرر، والبيت مثله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring half an animal and then partnering in work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6441)

ومن استأجر نصف دابة رجل ثم اشتركا في العمل جاز، وإن اشتركا ليحتطبا ويحتشا أو يجمعا ثمار البرية وبقلها وينقلاها على رقابهما أو دوابهما فأما من وضع واحد فجائز، ولا يجوز أن يفترقا.

Mas'alah: May a lessee sublease a rented house to someone else?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1101)

فصل [15 - إذا اكترى دارا فله أن يسكنها بنفسه وله أن يكريها من غيره] : إذا اكترى دارا فله أن يسكنها بنفسه وله أن يكريها من غيره لأن ملك منافعها (1) انظر:

المدونة: 3/ 435، التفريع: 2/ 186، الكافي ص 371 - 372. (2) في (ق) : ابتاع. (3) في (م) : زرع. (4) انظر: المدونة: 3/ 459، التفريع: 2/ 184، والكافي ص 377 - 378. (5) انظر: التفريع: 2/ 184 - 185، الرسالة ص 219، الكافي ص 369. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 28، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 2/ 105.

ثابت له وليس بمستحق عليه في استيفائها محل مخصوص، وله أن يكريها بمثل الكراء أو أقل وأكثر لأنه معاوضة على ملكه كبيع الأعيان، وله أن يكريها من المالك [1] خلافا لأبي حنيفة [2] وإن كل مملوك جاز أن يملك لغير من ملكه جاز أن يملك لمن ملكه أصله الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shared property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1108)

فصل [26 - في إجارة المشاع] : إجارة المشاع [1] جائزة من [2] الشريك وغيره [3]، خلافا لأبي حنيفة [4] في قوله: أنه لا تجوز إلا من الشريك، وإن كل معاوضة جاز أن يعاوض عليها الشريك جاز أن يعاوض عليها الأجنبي أصله البيع، ولأنه عقد إجارة على ملك له معروف يمكن تسليمه إلى المستأجر فجاز ذلك اعتبارا بالمجوز.

Mas'alah: What is the ruling on renting a shop to two different tenants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2694)

[مسألة فيمن أكرى حانوتا لرجل وبعد مدة أكراها للآخر] وسئل عن رجل كان ساكنا في حانوت بكراء ثم إن رب الحانوت أكراها لرجل آخر فطلبه المكتري آخرا بإخلاء الحانوت ليسكن فادعى الساكن الأول أن كراءه كان لمدة، وأنها لم تنقض، وقال ربها بل كان الكراء مشاهرة ولا بينة، فألزم رب الحانوت اليمين فردها مشاهرة على المكتري أو لا، فهل يصح ذلك أم لا لتعلق حق الثاني بها والكراءان معا لا فضل في أحدهما على الآخر؟ فأجاب: لا يلزم رب الحانوت اليمين إلا أن الكراء الثاني أكثر من الكراء الأول أو تكون قيمة كرائها أكثر مما اكتراها به الأخر، وأما إن استويا قيمة وكراء فلا يمين عليه، واكتراء الثاني صحيح ماض، وسواء أقر ربها بسبق كراء الأول أولا وإنما النزاع بين الأول وربها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill for a share of its earnings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3332)

[تسليم الرحى لمن يجلس فيها] ونص مسألة معاملة الرحى التي سئل عنها هي: هذه الرحى متاعنا قد أقعدنا عليها رجلا جعلنا له فيها خمس ما يكتسب فيها وجلس عليها فانظر هل يجوز لنا من أقوال العلماء ما يبيح ذلك على حال الضرورة، إذا لم نجد من يجلس عليها بغير هذا الوجه؟ فتعلمنا هل في ذلك اختلاف أم هو أمر مجمع عليه؟ فأجاب فيها رحمه الله بما تقدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on dividing halls together with their rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3335)

[قسم القاعات مع الجزاء]

Mas'alah: What is the ruling on two tenants sharing a shop when one wants to use more space?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4358)

و سئل عن الرجلين يتكاريان حانوتا على ان الكراء بينهما نصفان ، فأراد احدهما ان يدخل فيها المتاع أكثر من صاحبه و لعل أحدهما إسكافي و الآخر حجام فيكون الإسكافي كثير المتاع . فأجاب : لا يجوز إلا برضى صاحبه ، فإن لم يرض حجزوه بنصفين أو على حصة كراء كل واحد منهما .

Mas'alah: What is the ruling on leasing specific water rights and deferring payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4396)

وسئل عمن يكتري قودايس من ماء معلومة مأمونة سنين وهو كل ما يكون للمكتري من الشرب أو بعضه، هل يجوز تأخير النقد مع الشروع في السقي أولا؟ وكيف لو تأخر النقد والسقي لوقت معلوم أو إلى آخر الشرب، والسقي يوم في الجهة؟ هل حكم هذا

حكم المضمون أو كابن الغنم المعينة أو الظئر؟ فأجاب: ليس كالمضمون لأنه من ماء بعينه، ويجوز بيعه بالنقد والأجل، تعجل أخذه أو تأخر لأمنه ككراء الدور، وليست كالغنم لعدم أمنها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill for a share of its produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4415)

[إعطاء الرحى بجزء من مستفادها]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill for a share of its produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4415)

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل كانت له رحى على ماء فأراد أن يستأجر من يقوم بمؤنها فلم يجد من يستأجر إلا بجزء شائع فيما نعت له منها هل يجوز ذلك أو كيف يفعل؟

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill for a share of its produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4416)

فأجاب: أما إذا قال استأجرني بجزء من يستأجره فيما نفعله فلا يجوز لأنه مجهول، ولكن يفعل على جزء من منافع الرحى إلى مدة معلومة بمنافع الرجل في قيامه على باقي الأجزاء فإذا تملكا المنافع معا كانت الغلة بينهما مثل أن يستأجر منه ثلاثة أرباع منافعه بربع منافع الرحى ويصير منافع الرحى بينهما أرباعا ثلاثة أرباعها لمالكها وربعها للأجير فيقتسمان الغلة على هذه التجزئة ونظير هذه من استأجر عبدا ذا صنعة بأجرة معلومة ليأتيه بخراجه فيجوز ولا يجوز أن يستأجر منافعه ونظيره أيضا لو كانت لرجل دابة فقال له رجل ادفعها لي لأخدم عليها فنصف ما أكتسبه لي ونصفه لك فلا يجوز ولو قال له على أن يكون لك نصف منافع الدابة فتصير منافع الرجل (كذا) **[293/8] [294/8]** ومنافع الدابة بينهما أنصافا فما حصل اقتسموا وتظهر فائدة هذا الفرق في مسألة الرحى مثل لو كان يطحن للناس بالدين فأفلس الذي طحن له بالأجرة فإنها من الأجير ومن رب الرحى ولو كان إنما استأجره بجزء مما يكسب لكانت الأجرة على رب الرحى، فتأمله فإنه خفي! قال الشيخ: ونزلت هذه المسألة به في خاصته ونزلت برجل من الطلبة فأفتاه بذلك وأفتي غيره بأنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling the right to reside in a house for years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1366)

[باع سكنى دار أسكنها سنين]

Mas'alah: Is selling the right to reside in a house considered a sale or a lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1366)

قلت: أرأيت لو أن رجلا باع سكنى دار أسكنها سنين أتجعل هذا بيعا في قول مالك، أم تفسده، أم هو كراء وتجيزه؟ قال: بل هو جائز، وهو كراء لأن مالكا قال لي: لا أنظر إلى اللفظ وأنظر إلى الفعل، فإذا استقام الفعل فلا يضره القول، وإذا لم يستقم الفعل فلا ينفعه القول.

Mas'alah: What can one accept in exchange for purchasing the right of residence or service of a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1366)

قلت: فبم يجوز لي أن أشتري سكناي وخدمة عبدي الذي أخدمته؟ قال: بما شئت من الدنانير والدراهم والطعام وجميع الأشياء.

Mas'alah: Can the right of residence be exchanged for another right of residence or service?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1366)

قلت: فهل يجوز أن يشتري سكناي الذي أسكنته بسكنى دار لي أخرى أو بخدمته أو بخدمة عبد لي آخر أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave for ten years according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1366)

قال: فقلت لمالك: فالرجل يؤاجر عبده عشر سنين؟ قال: لا أرى به بأسا.

Mas'alah: What was the earlier Maliki position on leasing houses versus leasing slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1366)

قال ابن القاسم: ولقد كنا نحن مرة نجيز ذلك في الدور ولا نجيزه في العبيد.

Mas'alah: Why did Malik consider leasing slaves for ten years more concerning than selling with long-term deferred payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1366)

قال: فسألت مالكا عنه في العبيد فقال: ذلك جائز وإجازة العبيد إلى عشر سنين عندي أخوف من بيع السلعة إلى عشر سنين وإلى عشرين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on sub-letting a house for more than the original rent according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1528)

ابن وهب، عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به؟ فقال ابن شهاب: لا بأس به. قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي الزناد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح مثل ذلك وقال بعضهم مثل ذلك في الدابة والسفينة. وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل إجارة العبيد والسفن والمساكن بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on sub-letting land for a profit according to Yahya ibn Sa'id?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1528)

قال الليث: وسئل يحيى عن رجل تكارى أرضا، ثم أكراها بربح قال: يحيى هي من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring multiple mounts in one contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1579)

[الرجل يكتري دواب كثيرة صفقة واحدة]

Mas'alah: What is the heading for leasing an undivided half or third of a house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1615)

[الرجل يكري نصف دار أو ثلثها مشاعا]

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share of a house, slave, or animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1615)

في الرجل يكري نصف دار أو ثلثها مشاعا قلت: أيجوز لي أن أستأجر من رجل نصف دار غير مقسوم أو أستأجر منه نصف عبده أو نصف دابته؟ قال: نعم. قلت: وكيف يكون العبد أو الدابة إذا وقعت الإجارة على نصفهما؟ قال: يكون للمستأجر يوما

وللذي له النصف الآخر يوما وكذلك الدابة. قلت: والدار؟ قال: يكون للمستأجر نصف سكناها وللآخر الذي له النصف نصف سكناها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك إلا أني سألت مالكا عن الرجلين يتكاريان الدار فيريد أحدهما أن يكري نصيبه ألصاحبه الشفعة؟ فقال: لا وقد أجاز مالك في هذه المسألة كراء نصف الدار غير مقسومة وأرى في الدابة والعبد أن

الكراء جائز في النصف من قبل أن البيع في نصف العبد ونصف الدابة جائز، فإذا جاز البيع في نصف العبد ونصف الدابة عند مالك جاز الكراء في نصف العبد ونصف الدابة؛ لأن ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء. قال: ولقد قال مالك في الرجل يستأجر من يحد له الثمرة بنصفها قال: لا بأس بذلك، وقال مالك: ما يجوز لك أن تبيع من ثمرتك فلا بأس أن تستأجر به، فهذا يدلك على أن مالكا قد جعل كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكتري به وجاز أن يكري. قال سحنون: من غير الطعام. وكل ما يوزن ويكال فإن ما يوزن ويكال أو يعد مما لا يعرف بعينه يجوز أن يكتري به ولا يجوز أن يكرى. قال: وسمعت مالكا، وسئل عن رجل اكترى نصف دار مشاعا غير مقسوم قال: لا بأس بذلك. قلت: هل يجوز أن يكري نصف دار أو سدس دار مشاع غير مقسوم؟ قال: هو جائز. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكتريان دارا فيريد أحدهما أن يكري نصيبه منها من رجل من غير شريكه أترى لشريكه فيها شفعة؟ قال مالك: لا شفعة له ولا يشبه هذا عندي البيع فهذا من قول مالك يدلك على أن الكراء في نصف الدار وإن كان غير مقسوم أنه جائز، وكذلك بلغني عن مالك.

Mas'alah: Is it permissible to lease a house in exchange for dwelling in another house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1617)

[الرجل يستأجر الدار بسكنى داره] في الرجل يستأجر الدار بسكنى داره قلت: أرأيت إن استأجرت منك سكنى دارك هذه السنة بسكنى داري هذه أيجوز هذا في قول مالك قال: هو عندي جائز ولا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling if the specific garment used as rent for a house is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1617)

[الرجل يكتري الدار بثوب بعينه فيتلف قبل أن يقبضه المكري أو يوجد به عيب] في الرجل يكتري الدار بثوب بعينه فيتلف قبل أن يقبضه المكري أو يوجد به عيب قلت: أرأيت إن استأجرت دارا شهرا بثوب بعينه وشرطنا النقد في الثوب، والثوب في بيتي ووصفته فضاع الثوب بعد ما سكنت أياما قبل أن يقبضه رب الدار؟ قال: أرى أن يرجع بمثل كراء الدار في الأيام التي سكن؛ لأن الثوب قد تلف، وكذلك لو كان المكاري قد قبض الثوب فاستحق من يده بعد ما سكن المتكاري كان لرب الدار أن يرجع على المتكاري بقيمة كراء الدار لا قيمة الثوب ولا ثوب مثله قال: وهذا في الاستحقاق هو قول مالك. قلت: أرأيت من آجر داره سنة بثوب بعينه فلما سكن المتكاري نصف السنة أصاب رب الدار بالثوب عيبا كيف يصنع؟ قال: أرى أن يرده وينتقض الكراء فيما بقي ويرجع عليه بقيمة كراء الدار الستة أشهر التي سكنها. قلت: فإن قال رب الدار: أنا أقبل الثوب وأرجع بقيمة العيب في كراء الدار؟ قال: ليس له ذلك. وإنما له أن يأخذ الثوب معيبا أو يرده ويكون كما وصفت لك، قال: وأرى إن كان العيب الذي أصاب الثوب خفيفا ليس مما ينقص ثمن الثوب، وإن كان ذلك عند البزازين عيبا فليس له أن يرده؛ لأن مالكا قال في الرقيق: من اشترى عبدا فأصاب به عيبا

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract where the rent is a specific slave who dies before delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1618)

قلت: أرأيت إن اكتريت دارا سنة بعبد بعينه واشترطت النقد فمات العبد قبل أن أقبضه؟ قال: موت العبد بعد وجوب الصفقة من المكري للدار والمتكاري بريء من مصيبته وهذا والبيع سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who rents a house and then rents it to someone else?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1621)

[الرجل يكتري الدار ثم يكريها غيره]

Mas'alah: May a tenant sublet a house for more than the original rent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1621)

في الرجل يكتري الدار ثم يكريها غيره قلت: أرأيت إن استأجرت دارا أيكون لي أن أؤاجرها في قول مالك بأكثر مما استأجرتها به فيطيب لي ذلك أو أسكنها غيري؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on subletting a shop to a different trade?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1621)

قلت: أرأيت قصارا أكراني حانوتا للقصارة فأكراه من حداد أو طحان أيجوز له ذلك؟ قال: إذا كان ذلك ليس بضرر على البنيان أو تكون المضرة في البنيان مثل مضرة القصار في دقه وعمله فكراؤه جائز وإن كان ضرره أكثر من ضرر القصار فلا يجوز ذلك مالك، ويونس، وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به فقال ابن شهاب: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a rental upon co-tenants to prevent harm in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1626)]

رأيي أن يكرى عليها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا من الضرر، وقد لزمهما الحانوت.

Mas'alah: Does the same ruling apply to two men renting a house to live in together?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1626)]

قلت: وكذلك الرجلان يكتريان البيت يسكناه فيما بينهما؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is it permissible to buy a right of passage in a house without buying any part of the building?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2028)]

قلت: أرأيت إن اشترى رجل من رجل ممره في داره من غير أن يشتري من رقبة البنيان

شيئا، أيجوز هذا أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك جائز لهما.

Mas'alah: How does a landowner evict one of two partners who built on his land?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2068)

قلت: فإذا أذن رجل لرجلين أن يبنيا عرصة له ويسكناها فبنياها، فأخرج أحدهما بعدما قد سكن مقدار ما يعلم أنه إذا أعطاه العرصة ليبني فيسكن مقدار ما سكن، كيف يخرجه رب العرصة، أيعطيه قيمة نصف النقض، أم يقول رب العرصة النقض، أم لا يكون رب العرصة في هذا مخيرا لأن صاحب النقض لا يقدر على أن يقلع نقضه لأن له فيه شريكا؟ قال: إن كان يستطاع أن يقسم النقض بين الشريكين، فيكون نصيب هذا على حدة ونصيب هذا على حدة، فيقسم بينهما ثم يقال للذي قال له رب العرصة اخرج عني يقال له اقلع نقضك إلا أن يشاء رب العرصة أن يأخذه بقيمته، فإن كان لا يستطاع القسمة في هذا النقض، قيل للشريكين لا بد من أن يقلع هذا الذي قال له رب العرصة اقلع نقضك، فليتراض الشريكان بينهما على أمر يصطلحان عليه بينهما. إما أن يتقاوماه بينهما أو يبيعانه وإن بلغ الثمن فأحب المقيم في العرصة أن يأخذه كان ذلك له بشفعته، وقد سمعته من مالك في رجلين بنيا في ربع ليس لهما، فباع أحدهما حصته من ذلك النقض فأراد شريكه أن يأخذه بشفعته. قال مالك: أرى ذلك له بشفعته. قال مالك: وما هو بالأمر الذي جاء فيه شيء، ولكني أرى ذلك له، فالشريكان عندي بهذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on contracting for salt basins with a known water share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2773)

وفي نوازل سحنون من الجعل والإجازة: من تقبل من رجل أحواضا للملح لها شرب معلوم من بئر أشهرا بملح مضمون عليه لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on leasing salt basins for a portion of the salt produced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2773)

ابن رشد: عاب قول سحنون هذا الناس قديما وحديثا، وروى زياده أكره أخذ الملاحة ببعض ما يخرج منها، ووجه الكراهة أن الملح يخرج من الماء الذي دفعه أخذ الملح، فأشبه سلم كتان في ثوب كتان، ووجه إجازته سحنون: أن جل الكراء إنما هو للأحواض لا للماء، إذ لو اكترى الأحواض دون الماء على أن يسوق إليها ماءه لم ينتفع رب الماء به إن لم تكن له أحواض يسيره إليها، بخلاف من أسلم كتانا في ثوبه؛ لأنه يعطيه من عينه.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a tent to someone of equal trustworthiness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3174)

ودليل لفظ المدونة في كتاب الإجارة: إن اكتريت فسطاطا فأكريته من مثلك في حالك وأمانتك، فذلك جائز بشرط مساواته في الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific number of cubits from a piece of land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3480)

وقال غيره: لا يجوز ولو تساوت حتى يسمي موضعا منها، فمنع الغير ولو تساوت؛ لأن الواجب قيمتها فهو اكتراء لما يخرجه القسم، فخطأ ابن رشد الأول بمنع جهله؛ لأن عشرة مراجع من أرض مجهول قدرها معلوم؛ لأنها عشرها إن كانت مائة، وخمسها إن كانت خمسين، والثاني: بأن معنى مسألة الدور أن المكتري يختار ذلك منها والأغراض تختلف في الجهات، ولو كان لا على الاختيار جاز إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring vessels and pots that are not individually known?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3823)]

قلت: وتعقب هذا بأنه غرور وخديعة يرد بأنه كذلك فى لبس الثياب يعرض فيه إرادة الغرور بالثياب الرفيعة، ومعنى ذلك حيث لا غرور كالبلاد المعروف فيها ذلك والمجاورة لأهل الحرب التى يدخلها بعضهم كالأندلس حيث يكون ذلك إرهابا للعدو وعليه يحمل قول اللخمى فى عاريتها لذلك وفى الجعل منها تجوز إجارة الآنية والقدور والصحاف، وفى وثائق ابن العطار: لا يجوز كراء ما لا يعرف بعينه مثل قدور الفخار وصحاف الحنتم وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring earthenware pots that are altered by smoke?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3823)]

قال ابن الفخار: أما قدر الفخار فالدخان يغيرها حتى لا تعرف بعينها إلا أن يتبين

Mas'alah: What is the ruling on hiring known earthenware vessels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3824)

بنقش فيها وأما صحاف الحنتم فتعرف بأعيانها فلا معنى لقوله فيها: يمنع كراؤها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property that is already leased or whose usufruct is reserved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3831)

قال مالك: لا بأس به إن لم ينقد، وقال غيره: لا يجوز وتقدم هذا، وحكم النقد في مسألة الدولة، وقول ابن الحاجب: يصح إجارة الرقبة، وهي مستأجرة أو مستثني منفعتها مدة تبقى فيها غالبا.

Mas'alah: What is the maximum duration for different types of leased property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3851)

اللخمي: أمد الإجارة مختلف باختلاف أمن المستأحر أوسعها الأرضون يجوز

Mas'alah: What is the maximum lease duration for land, houses, and slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3852)

لأربعين سنة دون نقد، ويجوز في المأمونة السرب به ومثلها الدور جديدة لأمنها والقديمة دونه بقدر أمن سلامته غالبا، واختلف في العبيد في الموازية جوازه لعشرين

سنة بالنقد، وفيها خمسة عشر ومنعه غير ابن القاسم في العشر.

Mas'alah: What does al-Matyati attribute to Ashhab regarding lease duration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3852)

قلتك عزاه المتيطي لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the term of hire for different types of property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3852)

والحيوان مختلف أوسع أنواعه أجلا البغال لطول أعمارها والحمير دونها والإبل دونها ويفترق الأجل في الثياب الحرير والكتان والصوف والجديد والقديم، وأجل ربعا لحبس في كتابه.

Mas'alah: Why is leasing an unspecified portion of land prohibited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3876)

الصقلي: إنما منعه في المختلفة؛ لأنه لم يذكر قدر الأرض ولو ذكر قدرها لجاز وكان شريكا بالعشر.

Mas'alah: Is the ruling on leasing analogous to the ruling on selling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3876)

والكراء كالبيع رأيت هذا لبعض العلماء وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share of land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3876)

الصقلي: ويلزم عليه منع كراء جزء شائع من الأرض لتأديته لاكتراء ما يخرجه السهم، وكذا الجزء جائز اتفاقا، ولا ينظر إلى مآل القسمة لعدم لزومها لجواز بقائهما على الشركة فهي كطرو الاستحقاق فوجب لغو مآلها، وإنما العلة عند الغير أن الأرض لا تكاد تتساوى.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee subletting the rented house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3881)

أو يسكن غيره متى شاء ما لم يأت من ذلك ضرر على الدار.

Mas'alah: Can a lessee sell the benefits of a hired item?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3888)

اللخمي: لمكتري منافع بيعها كالرقاب إلا ما يتعذر كونه كالأول أو يشك فيه ويخالف

ذلك في الدواب والثياب والديار، ففي جوازه في الدواب وكراهته وروايتان.

Mas'alah: What is the liability for damage when sub-hiring a rented animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3889)

أخذه بفضل كراء الثاني على الأول، وإن حدث عيب لركوب الثاني ضمنه فإن ضاعت ضمنها الأول لتعديه في كرائها من غير مأمون فإن كان عديما والثاني جاهل كونها في يد الأول بعقد كراء لم يضمن لربها شيئا؛ لأنه معه كمستحق وإن كان عالما ضمن، ولو عيبت بغير سبب للثاني ففي ضمانها الأول خلاف بناء على اعتبار تعديه بخروجها من يده واعتبار كونه لا بسبب منه.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing to a heavier rider?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3889)

قلت: الأول ظاهر قولها إن أكرى من هو أثقل منه لو من غير مأمون ضمن، فإن أراد بالأثقل الفادح قيد به وإلا ناقض ما تقدم من لزوم أي راكب كان إلا الفادح.

Mas'alah: What is the liability when the second lessee is equally trustworthy but causes harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3889)

اللخمي: ولو كان الثاني كالأول في الأمانة وأضر في ركوبه فيختلف إن ضاعت أو علم

ضياعها هل يكون كمن لم يتعد؛ لأن التعدي ليس من هذا الوجه فصدق الثاني ولا شيء على الأول أو يضمن لتعديه في تسليمها وركوب الثاني، وأرى أن لا ضمان عليه إلا بما يحدث بسبب ما تعدى به وكراء الدار من غيره خفيف.

Mas'alah: What are the rulings on subleasing houses, mounts, and garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3889)

قلت: إن كانت الدور معروضة للغصب المسمى بالنزول كما كان بتونس قبل اليوم لا أعاده الله لم يكن للمكتري المحترم أن يكريهما ممن دونه في الاحترام؛ لأن ربها ينقص من كرائها لتسلم باحترام مكتريها، وفيها: لمكتري الدابة المحمولة أو السفينة والدار كراؤها من مثله في مثل ما اكتراها له، وكذلك الفسطاط له كراؤه من مثله في حاله وأمانته وصنعه فيه، ومن استأجر ثوبا يلبسه يوما إلى الليل لم يعطه غيره يلبسه لاختلاف اللبس والأمانة، فإن دفعه لغيره ضمنه إن تلف، ولو بدا له عن السفر بالدابة أو مات أكريت من مثله، وكذا في الحياة والممات.

Mas'alah: What is the ruling on the Andalusian practice of leasing a mill without its water channel and equipment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3899)

ابن فتوح: قال ابن حبيب: ما أحدث أهل الأندلس فى كراء الأرحاء أن يقول للمكرى إنها إكريك البيت وقناة الرحا لا ساقية ولا مطاحن ولا آلة لها هو احتيال لما لايجوز شرطه اعتروا به أن لا يكون على المكرى شئ من تعطيل الرحا باعتلال ما يعتل من

ذلك، وقد عرفنا أن الرحا كانت يوم عقد الكراء طاحنة بجميع التها فإن وقع كذا فسخ وكان فيما مضى كراء المثل على حال ما أخذها طاحنة تامة الآلة، وإنما يجوز على هذا الوجه لو كانت يومئذ عطلا من جميع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill site without its apparatus for the lessee to install a mill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3901)

المتيطى: أنكر ابن الهندى منع بعضهم كراء منصب الرحا فارغه من آلتها على أن يجعلها المكترى مستدلآ بإجازة المانع كراءه على أن يبنى فيه رحى يبقيها أعواما.

Mas'alah: What is the comparison between leasing a mill site and other similar contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3901)

قال: وهذا أعظم من كراء المنصب.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability when subleasing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3952)

ابن الحاجب، وفى ضمانه ما أجره لغيره، ثالثها: المشهور إن كان فى مثل أمانته لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee subleasing a rented animal or property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3952)

ابن عبد السلام: إطلاق هذا الكلام فى كل مستأجر من دار وعبد وغيرهما لا يصح، ويقتضى كلامه أن مكترى الدابة إن أكراها ممن ليس مثله فى حفظه إياها، وخفت أنه لا ضمان عليه فى قول، وهذا لا يوجد ونحوه قول ابن هارون: لا يوجد هذا الخلاف، ثم حكى حكم إكراء المكترى ما اكترى، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the general principle regarding renting out what one may use?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3995)

ابن رشد: لأن كل ما للرجل أن ينتفع به كان له أن يكريه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to sell a slave's services when the term is fixed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5217)

قال ابن الحاجب: ولو وقت المنافع بزمان محدد؛ كان للوارث في بيعها ما للمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on renting a farm for a fixed amount of dates or wheat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1486)

(ص) : (قال يحيى وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر أو مما

يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك) .

Mas'alah: Can a renter of half a saddle allow another to ride alternately?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1604)

1 - (مسألة) : ولو أراد من اكترى شق محمل أن يعقب آخر فقد روى عيسى عن ابن القاسم ليس للجمال منعه قال أصبغ إن أعقب راكبا مريحا فذلك، وإن أعقب ماشيا فليس له ذلك؛ لأنه يكون أضر وأثقل، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on temporal division for exploitation (ightilal) over a long or short period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1252)

فصل فأما التهايؤ على الاغتلال فلا يجوز في المدة الكثيرة باتفاق. واختلف في المدة اليسيرة كاليوم ونحوه، ففي كتاب محمد لا يجوز ذلك في الدابة والعبد وإن كان ذلك يوما واحدا. قال محمد: وقد سهل مالك في اليوم الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on temporal division for using a slave (istikhdam) over a long or short period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1252)

فصل وأما التهايؤ في الاستخدام فاتفقوا على أن ذلك لا يجوز في المدة الكثيرة، واتفقوا على تجويزها في الأيام اليسيرة إلا أنهم اختلفوا في حدها قال ابن المواز: يجوز

في مثل خمسة أيام فأقل ولا يجوز في أكثر. وفي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك يجوز في الشهر. قال ابن القاسم: وأكثر من الشهر قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on temporal division (tahayu') for houses and lands?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1252)

فصل وأما التهايؤ في الدور والأرضين فتجوز فيها السنين المعلومة والأجل البعيد ككرائها، قاله ابن القاسم في المجموعة. ووجه ذلك أنها مأمونة إلا أن التهايؤ إذا كان في أرض المزارعة فلا يجوز إلا أن تكون مأمونة مما يجوز فيها النقد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house or ship for a share of its produce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3120)

وأما في الدرر والحواتيت والأرصاد، إن قال: قم لي بذلك بنصف غلتها لم يجز، فإن نزل فالخراج لربها، ولهذا إجارة بدنه، بخلاف السفن والدواب، لأن المستأجر في الدور وشبهها الرجل، وأما السفن والدواب فهي المستأجرة، وكله قول مالك، والي قال ابن القاسم، في المدونة إذا قال أكرها، ولك نصف الغلة فالغلة لربها، وعليه إجارة الرجل في السفينة والدار والدابة ومن [7/ 35]

Mas'alah: What is the ruling on alternating the use of a slave between two parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3122)

قال مالك: وإن قال: استخدمه أنت اليوم، وأنا غدا، فهو جائز. وكذلك شهرا، وأنا شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring half or a quarter of a ship as a condition of specification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3176)

قال محمد: أو يكري منه نصف المركب أو ربعها فيكون كشرط التعيين.

Mas'alah: How should joint owners divide the hire of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5901)

قال: وإن كان خراجفليس لاحدهما أن يقول: تخارج انت شهرا وأنا شهرا, لأن ذلك يختلف وليقتسما خراج كل شهر بخلاف عبد الخدمة ولو اخدم عبده رجلين هذا يوما وهذا يوما, فواجره أحدهما فى يومه ولم يجد الآخر من يؤاجره منه فى يومه أو وجر دون ذلك فلا رجوع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a master leasing a jointly owned slave for a month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5901)

وكذلك فقى كتاب ابن المواز قال: فأما شهران فكثير وللسيد أن يؤاجر شهرا ويعمل شهرا وهو لنفسه شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner leasing a jointly owned slave on his day for a high fee?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5901)]

قال ابن حبيب: قال مالك فى عبد بين رجلين يخدمته هذا يوما وهذا يوما فواجره أحدهما فى يومه بإجازة عظيمة, وآجره الاخر في يومه بإجازة يسيرة أو لا يجد من يواجره منه فلا رجوع له على صاحبه, وأما لو واجره أحدهما شهرا ثم قال للآخر واجره أنت شهرا (فليس ذلك له وما واجره به فبينهما. يريد: ولم يقتسما خدمته.

Mas'alah: Can a partner cancel a lease on his share of a jointly-owned slave?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6142)]

قال أشهب وله انتقاد الإجارة إذا آجر حصته.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave for twenty years and selling a rented house?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=548)]

وجاز إجارة عبد عشرين سنة، وإليه رجع ابن القاسم، وبيع دار وهي مستأجرة إذا قربت المدة، وبيع غائب إن وصف بما يختلف به الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for multiple years without specifying the rent for each year?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=886)]

ابن حبيب: ويجوز الكراء فيما بعد إلا النقد، ولو وقعت على سنين بكذا جاز، وإن لم يسم لكل سنة منها كالأشهر من السنة، ويرجع إلى التقويم إن حصل مانع، فإن شرطا (1) في (ح2) : (كراء) . (2) كتب فوقها في (ح1) لعله، وفي هامشها كتب القضب، وكتب فوقها كذا، وفي (ح2) : (القضب) . (3) قوله (والحطب) ساقط (ق1) ، وفي (ق2) : (الخشب) ، وفي (ح2) : (الخس) . (4) في (ق1) : (فيما) . (5) في (ح2) : (للإجزاء) .

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah of a specific slave with delayed possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1582)

وأما عبد معين يشترط فيه أخذه بعد شهر فلا يجوز في الإجارة، وأما في المهايأة فإنه يجوز فيها شهر فأكثر بقليل كما قاله ابن القاسم ولذا جعل المواق التشبيه راجعا للدار فقط وأنه تام أي في اللزوم والتعيين، وفي أن المدة التي يقع القبض بعدها هنا كالمدة في الإجارة ولا يصح في أن يكون التشبيه راجعا للعبد إلا أن يجعل غير تام بأن يكون في اللزوم وتعيين المدة فقط اه.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah of rent from baths and mills?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1582)

والجواز مقيد فيما يأتي بما إذا كان هناك فضل بين (قوله كراء الحمامات والرحا) أي

وحينئذ فلا يجوز قسم غلتها مهايأة بأن يأخذ أحد الشريكين أجرتها يوما أو جمعة أو شهرا والآخر كذلك (قوله كدار معلومة الكراء) أي أو دابة أو عبد معلوم الكراء كما لو كانت الدابة أو الدار أو العبد مستأجرا لشخص كل يوم بكذا فيجوز أن يأخذ كل واحد من الشريكين أجرة شهر أو كان كل منهما غير مستأجر بالفعل لكن علم أن كل واحد منهما يؤاجر كل يوم بكذا (قوله؛ لأنه) أي الكراء تبع لما أي تبع للمدة المعينة التي وقعت المهايأة عليها فلو دخلا على أن كل واحد يكري مدته ولم ينضبط لم يجز؛ لأنه من قسم الغلة (قوله قول محمد) كذا في خش والذي في المواق أن هذا القول المردود عليه منقول عن مالك (قوله قد يسهل) أي قسم الغلة مهايأة في اليوم الواحد بأن يأخذ كل واحد من الشريكين غلة المشترك يوما

Mas'alah: What is the ruling on renting out an already leased item for a subsequent period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1642)

(و) جاز (استئجار) شيء (مؤجر) بفتح الجيم من حيوان أو غيره مدة تلي مدة الإجارة الأولى [حاشية الدسوقي] الأول أو لا وخرج بقوله المالك الناظر فلا يجوز له أن يستأجر ما أكراه لغيره للتهمة كما في فتاوى عج (قوله: كإيجاره بعشرة لأجل واستئجارها بثمانية نقدا) أي أو باثني عشر لأبعد من الأجل الأول. (قوله: وتعليمه بعمله للمعلم) أي في الصنعة التي يتعلمها لا بعمله له في غيرها، وفي ح عن ابن عرفة بحثا منع الإجارة بعمله لأنه يختلف في الصبيان باعتبار البلادة والحذاقة فهو الآن مجهول فكأن المجيز رآه من الغرر اليسير (قوله: فمطلق) أي سواء كان يتعلم قبل تمام السنة

أو بعدها (قوله: من أخذه) مستأنف أستئنافا بيانيا فكأن قائلا قال له وابتداء السنة مما ذا فقال من أخذه أي وابتداؤها محسوب من أخذه أي من أخذ المعلم له (قوله: فإن عينا زمنا) أي لابتداء السنة عمل به فإن مات المتعلم نصف السنة وزع قيمة عمله على قيمة التعليم من صعوبة وسهولة وينظر ما ينوب قيمة تعليمه إلى موته من قيمة العمل فإن حصل للمعلم من قيمة العمل قدر قيمة تعليمه فلا كلام له وإن زاد له شيء بأن كان قيمة تعليمه أكثر من قيمة عمله قبل موته رجع به فإذا كان قيمة عمله في السنة يساوي اثني عشر، ومات في نصفها، والحال أن تعليمه في النصف الأول يساوي ثمانية لصعوبة تعليمه في الابتداء وعمله في النصف الأول قبل موته يساوي درهمين لكونه لم يتعلم بخلاف عمله في النصف الثاني فإنه يساوي عشرة لمقاربته للتعليم فللمعلم جهة العبد ثمانية أجرة تعليمه قبل موته وللعبد عند المعلم درهمان أجرة عمله قبل موته فيتحاصان في درهمين ويرجع المعلم بستة فيكون المعلم قد استوفى ثمانية هي ثلثا أجرة التعليم. (قوله: ليس لأحدهما الترك) أي فيملك الأجير حصته بالعقد لا بالحصاد خلافا لعبق وحينئذ فهو يحصد النصف له والنصف الآخر لربه كما صرح به ابن رشد وعياض فما هلك قبل الحصاد ضمانه منهما انظر بن (قوله: ويمنع قسمه قتا) أي وإنما يقسم حبا فإن شرط قسمه حبا جاز لأنه اشترط ما يوجبه العقد، وتعين قسمه حبا، ومنع قسمه قتا مبني على القول بمنع قسم الزرع القائم، وأما على جوازه فيمنع شرط قسمه حبا؛ لأنه تحجير على الأجير كما في دبغ الجلود مجتمعة (قوله: وجاز احصد زرعي) أي وجاز العقد بقوله احصد زرعي، وما حصدت إلخ مثله القط زيتوني وجذ نخلي، وما لقطت أو جذذت فلك نصفه (قوله:، وهذا من باب الجعالة) أي ولذا قال أبو الحسن إن الجواز مقيد بعدم تعيين الزمن، وإلا فلا يجوز ابن يونس، وفي المدونة، وإن قال احصد اليوم أو القط اليوم، وما اجتمع فلك نصفه فلا خير فيه (قوله: لعدم تعيين ما يحصد) أي؛ لأن قوله احصد زرعي، وما حصدته فلك نصفه يحتمل أن يحصده كله أو نصفه أو ثلثه أو

غير ذلك بخلاف احصد زرعي هذا ولك نصفه فإنه استأجره عليه جميعه، وجميعه معين معلوم. (قوله: وجاز كراء دابة لكذا) قال ابن عاشر تأمل ما وجه جواز هذه المسألة مع أن المؤجر لا يدري ما باع من المنفعة واستشكله خش في كبيره بهذا أيضا، وأجاب بأن الغرر هنا يسير يغتفر؛ لأن العادة أن من اكترى إلى موضع لا يستغنى عنها لذلك الموضع اهـ قال في التوضيح والجواز في هذه مقيد بعدم الانتقاد فإن انتقد منع؛ لأنه صار تارة بيعا وتارة سلفا، وهو لمالك في المدونة والعتبية اهـ. بن (قوله: أي في المدة أو المسافة) أي المدلول عليها بقوله لكذا إذ هو غاية حذف مبدؤها للدلالة عليه بالغاية المستلزمة للمبدأ، وهو وقت العقد أو موضعه فليس فيه عود الضمير على غير مذكور (قوله: وأما إن كان على أنه إن زاد فله بحساب ما أكرى لم يجز إلا إن عين إلخ) ، وأما إن جعل لما يزيده كذا من الأجر أزيد أو أنقص من الأجر الأول فإنه يمتنع مطلقا، ولو عين غاية الزيادة؛ لأنه من بيعتين في بيعة كذا في سماع أشهب والظاهر الجواز إذا عين غاية ما يزيد إذ لا فرق في المعين بين هذه والتي قال فيها قبلها فإن عين غاية ما يزيد جاز، وهو قول ابن القاسم كما نقله ابن رشد انظر ح اهـ بن.

للمستأجر الأول أو لغيره

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing a rented garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1650)

(أو ثوب) أي يكره لمن استأجر ثوبا للبسه أن يكريه (لمثله) ولكونه مما يغاب عليه يضمنه الأول إلا لبينة على تلفه بلا تفريط من الثاني؛ لأن ضمان التهمة يزول بالبينة،

ومحل الكراهة في الدابة والثوب إذا جهل حال المكري، وأما إن علم رضاه فجائز، وإن علم عدم رضاه لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on renting a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1675)

فصل) ذكر فيه كراء الحمام والدار والعبد والأرض واختلاف المتكاريين فقال (جاز كراء حمام) بتشديد الميم، وهو بيت الماء المعد للحموم فيه بالماء المسخن لتنظيف البدن والتداوي، وإنما جاز كراؤه لجواز دخوله بمرجوحية إذا كان لمجرد التنظيف وغلب على ظنه عدم كشف العورة أو عدم رؤيتها [حاشية الدسوقي] في العمر مثلا ليس عيبا هذا ويصح بقاء المبالغة باعتبار تعدد الساعات حتى صار شأنا لها. (قوله: أو أعشى) أي إذا كان اكتراه ليسير به ليلا فقط كما قيده اللخمي وظاهر المدونة كظاهر المصنف خلافه، وهو المعتمد فمتى اكتراه ليسير به ليلا أو نهارا أو فيهما فوجده أعشى ثبت له الخيار إما أن يرد أو يتماسك به بجميع الكراء المسمى كما أن عليه جميع الكراء إذا اكتراه ليسير به ليلا أو لم يسر به إلا نهارا، وما في عبق من أنه إذا علم به وتماسك يحط عنه أرش العيب بأن يقال ما آجرته على أنه سالم، وما آجرته على أنه أعشى ويحط عنه بنسبة ذلك من الكراء فهو خلاف النقل كما في بن نعم إذا لم يطلع المكتري على أنه أعشى إلا بعد انقضاء المسافة المستأجر عليها فإنه يحط عنه من الأجرة بحسبه كما في المجموع (قوله: أو كان دبره فاحشا) أي كان دبره الموجود حال العقد، ولم يطلع عليه إلا بعده فاحشا، وأشار الشارح بتقدير كان إلى أن دبره اسم كان محذوفة، وفاحشا خبرها والداعي لذلك أن هذه الجملة معطوفة على المعنى إذ

التقدير لك فسخ ما كان عضوضا أو جموحا أو أعشى أو كان دبره فاحشا. (قوله: أو برائحته راكبه) أي أو يضر برائحته راكبه فإن كان الراكب لا يتضرر برائحته لكونه لا يشم فلا خيار له (قوله: استظهر كل منهما) الأول استظهره تت وصوبه طفى والثاني استظهره الشيخ أحمد الزرقاني (قوله: بدليل قول المصنف فوجد إلخ) أي فإنه ظاهر في أنهما لم يدخلا على طحن إردب، وإنما دخلا على طحن إردبين وقد يقال لا حاجة لما ذكره من الحمل بل يحمل على أن الزمن أزيد من العمل في الواقع لكن وجد الثور لا يطحن إلا إردبا لعجزه لا لضيق الزمن (قوله: ما يشبه الكيل) أي زاد ما يشبه أن يكون زيادة في الكيل أو نقص ما يشبه أن يكون نقصا في الكيل كأن يستأجره على طحن إردب فيطحن ما يزيد عليه مما يشبه أن يكون زيادة في كيله كأن يطحن به خمسة وعشرين ربعا أو يطحن عليه ما ينقص عن الإردب مما يشبه أن ينقص في كيله كأن يطحن به ثلاثة وعشرين ربعا (قوله: فلا لك) أي فليس لك يا مكري أجرة في الزيادة، ولا يرجع عليك يا مكري بأجرة النقص (قوله: فهذه المسألة أعم مما قبلها) أي فهي مستأنفة وليست من تتمة ما قبلها (قوله: فتشمل مسألة الثور) أي السابقة لذلك الذي استأجره على طحن إردب كل يوم فوجده كذلك ثم زاد المكتري على ذلك أو نقص ما يشبه أن يكون زيادة أو نقصا في الكيل (قوله: وغيرها) أي كما إذا استأجره على حمل إردب قمح فزاد المكتري عليه أو نقص عنه ما يشبه أن يكون زيادة أو نقصا في الكيل. [فصل كراء الحمام والدار والعبد والأرض] فصل في كراء الحمام والدار (قوله: جاز كراء حمام) يصح أن يراد بالكراء الاكتراء ويصح أن يراد به الإكراء أي جاز للإنسان أن يكتري الحمام من غيره أو جاز له أن يكريه لغيره واعلم أن الإكراء والاكتراء متلازمان فمتى جاز أحدهما جاز الآخر؛ لأن العقد لا يكون جائزا من أحد الجانبين دون الآخر فلا وجه لأولوية كون المراد بالكراء في كلام المصنف الاكتراء دون الإكراء (قوله: لجواز دخوله بمرجوحية) المرجوحية إنما هي إذا دخله مع قوم

مستترين وغلب على ظنه عدم كشف العورة لأن دخوله في هذه الحالة مكروه إذ لا يأمن أن ينكشف عورة بعضهم فيقع بصره أو بصر غيره على ما لا يجوز وقيل إن دخوله في هذه الحالة جائز أما لو دخله للتنظيف مع زوجته أو أمته أو منفردا فلا كراهة في ذلك كما قرره شيخنا، وإذا علمت ذلك تعلم أن الأولى للشارح أن يقول

وللتداوي يجوز عند الأمن مما ذكر، وإلا حرم)

Mas'alah: What is the ruling on renting a half-share of a property or slave?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1676)]

أو) كراء (نصفها) مثلا والباقي له أو لشريكه (أو) كراء (نصف عبد) أو دابة لشريك أو غيره ويستعمله المكتري يوما والمالك يوما، وإن كان له غلة اقتسماها على الحصص.)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specified portion of land?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1678)]

)

Mas'alah: How does a pre-existing lease contract affect the sale of an absent item?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4655)]

ورآه بمنزلة من اشترى ما فيه سقي على أن لا جائحة، وبمنزلة من اشترى ما فيه عقد إجارة؛ لأن الإجارة تمنع من التصرف في الحاضر كمنع التصرف (1) كذا في الأصل الخطي هذا العنوان غير مسبوق بفصل أو باب. (2) النوادر والزيادات: 6/ 366. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 367. (4) انظر: المدونة: 3/ 260. (5) انظر: البيان والتحصيل: 7/ 246.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal to someone to hire out or work on for half the earnings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5150)

فصل [في من أعطى دابته لمن يؤاجره أو يعمل عليه على نصف ما يؤاجره به أو ما يكسب عليه]

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal for hire or work in exchange for half the earnings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5150)

ومن أعطى دابة لرجل وقال: أكرها ولك نصف ما تكريها به، كان الكراء لصاحبها وللآخر إجارة المثل. ولو قال: اعمل عليها ولك نصف ما تكسب عليها كان كسبه له ولصاحبها إجارة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on sharing hire earnings when the worker also provides services?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5150)

وإن قال: أكرها ولك نصف ما تكريها به، فأكراها ممن يسافر بها [5] على أن يخرج معها ويسوق به ويقوم بها، نظر إلى كرائها على أن لا أحد معها: فإن كان دينارا وعلى أن معها سائقا دينار وربع، كان الكراء بينهما أخماسا، ثم ينظر إلى إجارة المثل في تولي العقد، فإن كان ثمن دينار رجع الأجير على صاحب الدابة (1) انظر: المدونة: 3/ 422. (2) قوله: (عليها) ساقط من (ت) و (ف) . (3) انظر: التفريع: 2/ 142. (4) انظر: المدونة: 3/ 421. (5) قوله: (بها) ساقط من (ف) .

Mas'alah: How is the hire fee divided when the worker also tends the animal after the lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5151)

بأربعة أخماس ثمن [1] دينار؛ لأنه إجارة لمبيع بعضه لصاحب الدابة وبعضه له وهو ما ينوب سوقه، فإن كان يتولى حفظها بعد انقضاء الكراء وردها [2] كان له في ذلك إجارة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling when the worker is given half of each transport load?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5151)

وإن قال: لك نصف [6] كل نقلة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where work is for the owner one day and the worker the next in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5151)

وإن قال: ما تعمل [8] عليها اليوم لي وغدا لك جاز. وإن قال: تعمل عليها (1) في (ر) : (من) . (2) في (ف) : (يردها) . (3) قوله: (به) ساقط من (ر) . (4) في (ف) : (يتغير) . (5) قوله: (يختلف) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (بنصف) . (7) انظر النوادر والزيادات: 7/ 34. (8) في (ت) و (ف) : (ماتنقل) .؟

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring the other to transport shared food?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5154)]

فصل [في شريكين في طعام يؤاجر أحدهما صاحبه في حمله وما يجوز من ذلك] وقد [1] قال ابن القاسم في شريكين في طعام بلغهما [2] نفاقه في بلد، فقال أحدهما لصاحبه: احمله لذلك البلد على أن علي كراء نصفه: فلا بأس بذلك [3] إذا كان للآخر أن يقاسمه أو [4] يبيع حصته متى أحب. وإن كان لا يقاسمه حتى يبلغا فلا خير فيه [5].

Mas'alah: What is the ruling on a partner hiring the other to grind shared food?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5154)]

وكذلك إن شرط أن يطحنه فلا بأس به [6] إذا كان [7] له [8] إن شاء طحن معه، وإن شرط أن يطحن جميعا [9] فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on renting half of a slave, animal, or house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5254)

باب القول فيمن اكترى من رجل نصف عبده أو دابته أو داره [1] قال: وإذا اكترى [2] رجل من رجل نصف عبده أو دابته أو داره، جاز ذلك [3]، ثم هما في العبد والدابة بالخيار [4] بين أن يقتسما المنافع يوما بيوم أو يومين بيومين، فيستعمله المستأجر في الأيام التي يصير إليه، يستخدم العبد ويركب الدابة، وإن شاء أجره من غيره، وإن شاء أن يؤاجر ذلك من أجنبي ويقتسمان الأجرة، وإن لم يكن العبد من عبيد الخدمة وكانت له صنعة لا يمكن الآن تبعيضها [5]، ترك لصنعته واقتسما خراجه. وأما الدار، فإن كانت تنقسم قسمت منافعها وسكن المكتري فيما يصير إليه أو أكراه، وإن كانت لا تحمل القسم أكريت وقسم كراؤها، إلا أن يحب أحدهما أن يأخذها بما يقف عليه كراؤها. وإن كان العبد أو الدابة أو الدار شركة فأكرى أحدهما نصيبه بإذن شريكه [6]، جاز وعاد الجواب في قسمة منافعها إلى ما تقدم إذا كان جميعها (1) من قوله: (باب. . . داره) يقابله في (ر) : (باب فيمن أكرى نصف عبد أو نصف دار أو دابة) . (2) في (ر) : (أكرى) . (3) انظر: المدونة: 3/ 515. (4) قوله: (بالخيار) ساقط من (ر) . (5) قوله: (لا يمكن الآن تبعيضها) ساقط من (ر) . (6) قوله: (فأكرى أحدهما نصيبه بإذن شريكه) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on renting a specific half of a property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5256)

فصل [في كراء نصف معين] وإن أكرى منه نصفا معينا، كان الشريك بالخيار بين أن

يجيز ويكون له النصف الآخر، أو يقاسمه المنافع، فإن صار النصيب المكرى [1] للمكتري أخذه، وإن صار للآخر، كان بالخيار بين أن يجيز ويكون له الكراء أو يرد. وإن صار بينهما وأجاز الشريك الذي لم يكن له الكراء في نصيبه، لزم ذلك المكتري. وإن رد الكراء في نصيبه، كان المكتري بالخيار في قبول نصيب الذي أكرى أو رده. وإن قال الشريك الذي لم يكر: أنا أقاسمه الرقاب، كان له ذلك، ثم ينظر حيث يقع نصيب المكري حسب ما تقدم، فإن صار في نصيب المكري مضى عقده فيه، وإن صار للآخر كان فيه بالخيار. وإن لم يدع الشريك إلى قسمة الرقاب وقال: أنا آخذ بالشفعة، لم يكن ذلك له؛ لأن الكراء وقع على نصيب معين، فإذا أجاز ذلك كانت مقاسمة ولا شفعة فيما قسم. واختلف إذا كان الكراء في نصيب [2] شائع، فقال مالك مرة: لا شفعة فيه. وقال مرة: فيه الشفعة. وهذا إذا كانت الدار تحمل القسمة وأراد، الشريك أن يأخذ بالشفعة ليسكن، وإن أراد ذلك ليكريه، لم يكن له ذلك، وهو بمنزلة من يأخذ بالشفعة ليبيع. وكذلك الحانوت يكون بين الشريكين فيكري أحدهما نصيبه شائعا، فلا شفعة فيه للآخر إذا كان لا يحمل القسم، أو كان يأخذ بالشفعة ليكري. وإن كان يحمل القسمة وأراد أن يأخذ بالشفعة ليجلس فيه للبيع، جاز، فإن كان يكريه ممن يجلس معه لم يكن ذلك له. (1) قوله: (النصيب المكرى) يقابله في (ر) : (نصيب المكري) . (2) في (ت) : (نصف) .

Mas'alah: What is the ruling on a lease condition that land and building are shared equally?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5315)

ولو قال: على أن الأرض والبناء بيننا نصفين، جاز. ولا يجوز أن يقول: على (1) قوله:

(للأكل) في (ر) : (إلى الأجل) . (2) قوله: (من الغرر بتغير حدثه) ساقط من (ر) .

أن الأرض والغرس بيننا للجهل بما يأتي عليه الشجر.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a lease condition for sharing land and trees with a fixed term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5316)

وأجاز ذلك أشهب وإن ضربا الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing the benefits of a rented property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5375)

فصل [يجوز للمكري في كراء المنافع كراء المنافع] ومن [1] اكترى منافع فله [2] أن يبيعها من غيره، والمنافع والرقاب في ذلك سواء، إلا ما كان يتعذر أن يكون [3] مثل الأول، أو يشك فيه هل هو مثله في المضرة فيمنع، والأمر في ذلك في الدواب والديار وفي الثياب مختلف. واختلف عن مالك في ذلك في الدواب بالجواز والكراهية، وأجازه في الديار، واضطرب القول في الثياب، فقال مرة: لا يفعل؛ لأنه إنما [4] رضي أمانتك واللباس يختلف، ولأنه إن ضاع منك لم تضمن [5]، وإن دفعته إلى غيرك فضاع ضمنته [6]. وقال أيضا: إن مات المكتري أكرى من غيره وقال [7] في من اكترى فسطاطا فأكراه من غيره: إذا كان مثل الأول في الأمانة وحاجته إليه [8] كحاجتك، فلا بأس به [9]. وكراء الدابة على وجهين: فإن كان يحمل عليها وصاحبها

يصحبها في (1) في (ت) : (ولمن) . (2) قوله: (فله) ساقط من (ف) . (3) قوله: (أن يكون) ساقط من (ر) . (4) قوله: (إنما) ساقط من (ت) . (5) في (ف) : (يضمن) . (6) في (ت) : (ضمنه) . وانظر المدونة: 3/ 428. (7) في (ف) : (قال أيضا) . (8) قوله: (إليه) ساقطة من (ر) . (9) انظر المدونة: 3/ 428.

السفر، جاز، وإن كره صاحبها، وإن كان المكتري يحمل عليها ويسافر بها وحده، أو [1] كان الكراء ليركب عليها- لم يكن له ذلك إلا بمطالعة صاحبها وأن يعلم [2]، فإن سلم أن الثاني كالأول في الأمانة وفي مضرة الركوب أكراها وإن كره صاحبها [3]. وإن خالفه وقال: أخاف على دابتي منه لقلة أمانته، و [4] ليس هو مثلك في الركوب، رفع الأمر إلى الحاكم وكان هو الذي يكشف عن ذلك، فإن كان الأمر على ما قاله صاحب الدابة منعه، وإن كان لا مضرة عليه أمضى كراءها ومكن الثاني من السفر بها. فإن لم يعلم صاحبها حتى سافر الثاني بها أو علم وغلب [5] عليها نظر في ذلك: فإن كان الحكم [6] لو رفع إلى الحاكم [7] أن يمكنه من السفر [8] بها- لم يكن عليه شيء، وإن كان يمنعه كان على حكم المتعدي، فإن سلمت [9] أخذه بفضل [10] الكراء الثاني [11] عن الأول [12]، وإن حدث عيب ضمنه، إذا كان العيب لأجل ركوب [13] الثاني. (1) في (ر) : (و) وفي (ف) : (وإن) . (2) قوله: (وأن يعلم) زيادة من (ر) . (3) قوله: (وإن كره صاحبها) ساقط من (ر) . (4) في (ف) : (أو) . (5) قوله: (وغلب) ساقط من (ف) . (6) قوله: (الحكم) ساقط من (ف) . (7) قوله: (الحاكم) ساقطة من (ف) . (8) في (ت) : (البيع) . (9) في (ر) : أسلمت. (10) في (ف) : (وبفضل) . (11) في (ت) : (كراء الثاني) . (12) قوله: (عن الأول في (ت) : (على كراء الأول) . (13) قوله: (لأجل ركوب) في (ر) : (لركوب) .

والحكم في الضياع والعيب يختلف [1] إذا كان المكتري متعديا في كرائها [2] من الثاني، فإن كان الثاني غير مأمون فادعى ضياعها ضمن الأول؛ لأنه المتعدي ولم يرجع الأول على الثاني؛ لأنه أذن له، وإن كان الأول عديما، والثاني غير عالم أنها في يد الأول بغير كراء [3] لم يضمن لصاحبها شيئا؛ لأن حكمه معه حكم المستحق، وإن [4] كان عالما ضمن؛ لأنه متعد [5]. واختلف إذا حدث عيب من غير سبب الثاني: هل يضمنه الأول؛ لأنه متعد في خروجها عن [6] يده أو لا يضمنه؛ لأنه لم يكن من سبب المتعدي [7]؟ وعكسه أن يكون الثاني مثل الأول في الأمانة وأضر في الركوب، فيختلف [8] إذا ادعى الضياع أو علم أنها ضاعت، هل يكون كمن لم يتعد؛ لأن التعدي لم يكن من هذا الوجه فيصدق الثاني [9] ولا يكون على الأول شيء، أو يكون على حكم التعدي فيضمن، وإن ثبت الضياع ببينة؛ لأنه متعد في تسليمها لركوب الثاني؟ وأرى ألا يضمن إلا أن يؤتى من سبب الوجه الذي تعدى به. والأمر في الديار يكريها من غيره خفيف، يتحسس [10] أرباب [11] الديار فيما بين (1) في (ر) : (مختلف) . (2) في (ف) : (إكرائها) . (3) قوله: (بغير كراء) في (ر) : (بكراء) . (4) في (ر) : (إن) . (5) في (ف) : (متعدد) (6) في (ر) : (من) . (7) في (ف) : (التعدي) . (8) زاد بعده في (ر) : (فيه) . (9) قوله: (فيصدق الثاني) ساقط من (ر) . (10) في (ر) : (وليس يتحسس) . (11) في (ر) : (أصحاب) .

الرجلين والزوجين [1]. وأما [2] الثياب فالمنع فيها أحسن؛ لأن اللباس يختلف وأن [3] اليسير من ذلك يؤثر وصاحب الثوب يكره ذلك، ويختار من الأول لمن يكري منه، ويحتاط لثوبه، ولو علم أنه يكريه من غيره لم يكره منه، والأمر في [4] الخباء والفسطاط أخف، وليس يتقى فيه ما يتقى [5] في الثوب.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant sublets land to someone else for cultivation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1084)

فصل فيمن استأجر أرضا ليزرعها بعينه فزرعها غير ومن استأجر أرض ليزرعها بعينه فزرعها غيره ممن هو مثله فلا شيئ عليه. ولا يجوز أن يزرعها من هو أضر بها منه، فإن فعل ذلك فعليه الكراء الأول وما بين الكرائين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an animal or slave for a share of earnings?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1086)

فصل في تأخير الدابة أو الغلام بجزء من المكسب ولا يجوز أن يؤاجر الرجلدابته أو غلامه بنصف الكسب، وإن فعل فلرب الدابة أجرة مثلها وللعامل الكسب كله. ولو قال رب الدابة للأجير: اعمل لي على دابتي بنصف ما تكسبه عليها،

كان الكسب كله رب الدابة، وللعامل أجرة مثله.

Mas'alah: Is it permissible to hire for a single day's harvest for half the yield?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1104)

ولا يجوز حصاد يوم ولا جداد على نصف ما يجده أو يحصده.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or property to someone to rent out for a share of the rent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1503)

وإذا دفعت إليه دابة أو إبلا أو دارا أو سفينة أو حماما على أن يكري ذلك وله نصف الكراء، لم يجز.

Mas'alah: What are the rules for subleasing a rented garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1510)

عليه حصة الأيام التي لم تضع فيها، وإن استأجرت ثوبا تلبسه يوما إلى الليل فلا تعطه غيرك ليلبسه، لاختلاف اللبس والأمانة، وإن هلك بيدك لم تضمنه، وإن دفعته إلى غيرك كنت ضامنا إن تلف.

Mas'alah: How does subleasing differ for clothing versus transport and dwellings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1510)

وكذلك الثياب في الحياة والممات، وليس ككراء الحمولة والسفينة والدار، هذا له أن يكري ذلك من مثله في مثل ما اكتراها له.

Mas'alah: What is the ruling on sub-letting a hired tent for travel to Mecca?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1510)

وإن اكتريت فسطاطا إلى مكة فأكريته من مثلك في حالك وأمانتك، ويكون صنيعه في الخباء كصنيعك، وحاجته إليه كحاجتك، فذلك جائز. (1) انظر: التاج والإكليل (5/407، 416) ، ومواهب الجليل (5/416، 417) .

Mas'alah: May a lessee sublease a hired slave for similar work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1526)

2931 - ومن استأجر عبدا يخدمه جاز أن يؤاجره في مثل ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to lease half of an animal or half of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1631)

3096 - وتجوز إجارة نصف دابة أو نصف عبد يكون للمستأجر يوما وللذي له النصف الآخر يوما كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on renting a fractional share of a property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1631)

ولا بأس بكراء نصف دار أو سدسها أو جزء شائع قل أو كثر كالشراء، وإذا اكترى

رجلان دارا بينهما فلأحدهما أن يكري حصته، قال مالك - رحمه الله: ولا شفعة فيه لشريكه بخلاف البيع. (1) انظر: المدونة الكبرى (11/509) ، وحاشية العدوي (2/259) .

Mas'alah: What is the ruling on renting out houses while excluding a portion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1632)

ومن أكرى مساكن له واستثنى ربعها بربع الكراء أو بغير كراء، جاز ذلك، وكذلك من باع داره واستثنى ثلاثة أرباعها، فإنه جائز، لأنه إنما باع ربعها، ولا ينظر على اللفظ إذا صح العمل بينهما.

Mas'alah: What does the author say about subleasing a rented house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1634)

[1]

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented house for more or less than the original rent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1634)

ومن اكترى دارا فله أن يكريها من مثله بأكثر من الكراء أو أقل. (1) انظر: التاج والإكليل (5/444) ، ومواهب الجليل (5/391) .

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a shop for a different trade and liability for fire damage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1635)

ومن اكترى حانوتا للقصارة فله كراءه من حداد أو طحان أو غيره، إلا أن يكون ذلك أكثر ضررا بالبنيان فيمنع، وله ذلك في المساوي، وإذا اتخذ مكتري الدار فيها تنورا يجوز له فاحترقت منه الدار وبيوت جيرانه لم يضمن، وإن شرط ربها أن لا يوقد فيها نارا فأوقد المكتري فيها نارا لخبزه فاحترقت الدار ضمن.

Mas'alah: How is a jointly rented shop divided between two tenants with different trades?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1638)

3109 - وإن اكترى قصار وحداد حانوتا، فأراد كل واحد مقدمه، ولم يقع كراؤهما على أن لأحدهما مقدم الحانوت من مؤخره، فالكراء لهما لازم، ويقسم بينهما إن انقسم، وإلا أكري عليهما، لأنه ضرر، والبيت مثله.

Mas'alah: What is the ruling on partners in hired animals separating in different towns?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2717)

وقال ابن رشد: أجاز ابن حبيب افتراق الأكرياء في البلدان إن كانت الدواب مشتركة بينهم وليس بخلاف لابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on partnership involving a mill, house, or animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2722)

وذي رحا وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل

Mas'alah: Is a co-owner liable for rent when living in her share of a house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2724)

ويظهر من البرزلي أنه رجح هذا على فتيا السيوري في امرأة لها شقص بدار بقيت بتلك الدار تسكنه وحدها فقام عليها من له البقية بكراء حظه فقالت: إنما سكنت قدر حظي. فقال السيوري: عليها الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on muhaya'ah in service for a month and in houses for years?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2965)

شهرا وسكنى دار سنين) . ابن رشد: أما التهايؤ في الاستخدام فروى ابن القاسم: يجوز في الشهر، قال ابن القاسم: وأكثر من الشهر قليلا. أما التهايؤ في الدور والأرضين فيجوز فيها السنين المعلومة والأجل البعيد ككراء لهما. قاله ابن القاسم. ووجه ذلك أنها مأمونة إلا أن التهايؤ إذا كان في أرض الزراعة فلا يجوز إلا أن تكون مأمونة مما يجوز فيها النقد (

Mas'alah: How does muhaya'ah in land compare to ijarah (lease) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2965)

كالإجارة) انظر إن كان عنى بهذا أن التهايؤ في الأرض يكون ككرائها وقد قال ابن رشد: إن التهايؤ فيها لا يكون إلا فيما يجوز النقد في كرائه فانظر أنت ما أراد بقوله: "كالإجارة" ، وانظر أيضا قولهم: "إنه يجوز التهايؤ في الاستخدام شهرا" وقالوا: إن استأجر عبدا معينا يعمل له بعد شهر لا يجوز النقد فيه. وقال ابن المواز: يجوز أن يقول خذ حماري اعمل عليه خمسة أيام وتعمل لي عليه خمسة أيام. قال ابن رشد: فلو قال اعمل عليه شهرا لنفسك وشهرا لي لوجب أن لا يجوز إن بدأ بالشهر الذي لصاحب الدابة؛ لأنه بمنزلة من نقد كراء دابة يركبها إلى شهر، فإن بدأ بالشهر الذي لنفسه جاز. انظر سماع أبي زيد في الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling on giving palm trees to a worker for a share of the produce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3048)

وسئل عن إعطاء الجباح لمن يخدمها بجزء من غلتها قال: هي إجارة مجهولة وكذلك في الأفران والأرحي.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping according to Sahnun?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3056)

قال سحنون: فهي إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner hiring from the lessee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3067)

واستئجار المالك منه) ابن الحاجب: ويجوز استئجار المالك من المستأجر ويقوم الوارثون مقام المستأجرين. (

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a hired item?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3068)

واستئجار مؤجر) من المدونة: لمكتري الدابة للحمولة والدار والسفينة كراؤها من مثله في مثل ما اكتراها له، وكذلك الفسطاط له كراؤه من مثله في حاله وأمانته وصنعته، ومن استأجر ثوبا فلبسه يوما إلى الليل لم يعطه غيره لاختلاف اللبس والأمانة، فإن دفعه لغيره ضمن إن تلف، ومن المدونة قال

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented house for more or less than the original rent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3069)

ابن القاسم: ومن اكترى دارا فله أن يكريها من مثله بأكثر من الكراء أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker and then sending him to work for others?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3069)

وقال ابن القاسم: من استأجر أجيرا لعمل من الأعمال فله أن يرسله يعمل للناس ويأتيه بما عمل أو يكريه في مثله. ابن رشد: لا يلزم الأجير أن يكون هو الذي يؤاجر نفسه له ويأتيه بالأجرة إلا أن يرضى بذلك، وهذا إذا استأجره في عمل غير معين فإن كان معينا كالقصارة فينقله لقصارة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing a mount or garment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3082)

(كإيجار مستأجر دابة أو ثوبا لمثله) من المدونة

Mas'alah: What is the ruling on hiring trees for fruit or sheep for milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3087)

(بلا استيفاء عين قصدا) هكذا عبر ابن شاس قائلا: لا يصح استئجار الأشجار لثمارها، والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها؛ لأنه بيع عين قبل الوجود. قال ابن عرفة: هذا واضح حكمه من البياعات، وتبع فيه ابن شاس الغزالي. ولو رسم المنفعة بأن شرطها إمكان استيفائها دون إذهاب عين ما احتاج إلى ذكر هذا. ابن رشد: ويجوز شراء لبن غنم معينة شهرا أو شهرين إذا عرف وجه حلابها بخلاف ثمرة المقثأة، ويكره بيع شاة أو شاتين والأظهر أنه لا يعارض هذا بإجازته في المدونة أن يكتري البقرة ويشترط حلابها؛ لأن العذر خف بما انضاف إليها من الكراء كما خف في الغنم إذا كثرت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees for drying clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3089)

(وشجرا لتجفيف الثياب عليها على الأحسن) . ابن عرفة: تبع ابن الحاجب ابن شاس في قوله في إجارة الأشجار لتجفيف الثياب قولان، ولا أعرف المنع ومقتضى المذهب الجواز كإجارة مصب مرحاض وحائط لحمل خشب

Mas'alah: What is the ruling on leasing a tree for its fruit or a sheep for its milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3089)

(لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها) تقدم هذا كله عند قوله: "بلا استيفاء عين" .

Mas'alah: Is it permissible to rent a half or undivided share of a house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3117)

(أو نصفها) من المدونة: لا بأس بكراء نصف دار أو سدسها أو جزء شائع قل أو كثر منها كالشراء. وانظر على هذا الفران يكتري من رب الفرن نصف فرن شهرا بدينار بما يمنع رب الفرن أو يكري بذلك الدينار وقافا يخدم عنه بالفرن ذلك الشهر وما يمنع المكتري أن يولي الفرن لهذا الوقاف.

Mas'alah: Is it permissible to rent half of a slave or animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3117)

(أو نصف عبد) من المدونة: تجوز إجارة نصف دابة أو نصف عبد يكون للمستأجر يوما وللذي له النصف الآخر يوما كالبيع، وما جاز لك بيعه من ثمرك جاز لك الإجارة به.

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided property and liability of the hired worker?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=170)

وإجارة المشاع جائز منم الشريك وغيره ويجب باستيفاء المنافع في الإجارة الفاسدة أجرة المثل ولا يضمن أجير ما تلف على يده مما سوى الطعام إلا بتفريط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring half of a partner's tool in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1830)

ولو استأجر الذي لا أداة له نصف أداة صاحبه جاز" [9]. ويعتضد [10] سحنون ومن ذهب مذهبه بمسألة المزارعة [11].

Mas'alah: Does the ruling on partial reclamation in sales apply to rental contracts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2061)

وقول ابن القاسم: "وأرى الدار [5] إذا تكاراها [6] رجل فاستحق منها شيء مثل قول

مالك في البيوع. وقال غيره: لا يشبه الكراء [7] البيوع في مثل هذا، إذا كان (الذي) [8] استحق النصف، أو الجل لم يكن للمكتري أن يتماسك بما بقي، (لأن ما بقي) [9] مجهول" [10] يشعر أن كلام مالك وابن القاسم في ما تقدم أنه فيما استحق من الكثير على الجزء، وإن كان في المعين لم يفرق غيره بين ذلك، واتفقا، ولكن علة الجهالة [11] في ذلك (كله) [12] واحدة. واعلم أن ابن القاسم لا يخالف غيره على مشهور قوله، إذا نزلت المسألة في الكراء، أنه إن كان قبل السكنى والاستحقاق على الجزء [13] [أن] [14] للمشتري إجازة البيع فيما بقي، اختلفت شهور السنة، أو اتفقت. وكذلك إن كانت شهور السنة متفقة، فجائز على قوليهما [15] أيضا، سكن أو (1) في ع وح: أو كان. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وقد. (3) كذا في ح، وفي ع وق: فإن. (4) المدونة: 5/ 378. (5) كذا في ع وح، وفي ق: إن الدار. (6) كذا في ع، وفي ح: تكارها. (7) كذا في ع وح، وفي ق: كراء. (8) سقط من ح. (9) سقط من ح. (10) المدونة: 5/ 378. النوادر: 10/ 424. (11) في ع: ولكانت عليه الجهالة، وفي ح: وكانت عليه الجهالة. (12) سقط من ع وح. (13) كذا في ع، وفي ح: على غير الجزء. وفي ق: على الجواز. (14) سقط من ق. (15) كذا في ع، وفي ح وق: قولهما.

Mas'alah: Does the liability (uhdah) transfer when a lessee's land is claimed by the rightful owner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2795)

وانظر ما ذكره من انتقال العهدة وقابله بما قاله عياض في الاستحقاق، لما ذكر عن المدونة في مكتري الأرض فتستحق منه فيجيز المستحق الكراء، أنه يمضي ولا يكون

للمكتري ترك الكراء، ويقول: إنما كانت عهدتي على الأول فلا أرضى أن تكون عهدتي عليك أيها المستحق، فقال هو: هذا كلام غير محصل. وقد عابه سحنون، وقال: ليس بصواب، ولو رضي بذلك لم تكن عهدته عليه، لأن العهدة لا تنتقل، كما لو باعه الغاصب فاستحقه سيده، فالعهدة على الغاصب لا تنتقل عنه، قاله مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mutual agreement to exchange the use of slaves or oxen for a day?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3399)

ولو قال: أعني بغلامك أو ثورك يوما وأعينك بغلامي أو ثوري يوما فإجارة، وأجازه ابن القاسم، ورآه من الرفق .... (فإجارة) يعني ليس بعارية، وهكذا صرح به ابن شاس؛ لأنه إنما ينظر إلى المعنى ولا ينظر إلى اللفظ، فإن قوله: (أعني) قريب من العارية، وإذا كان إجارة فيشترط أن يكون ما يقع التعاون فيه معلوما سواء كان من نوع واحد كالحصاد أو نوعين كالدراس والبناء، وأن يكون زمان العمل قريب من عقد هذه الإجارة، فلو قال: أعني بعبدك غدا على أن أعينك بعبدي بعد شهر لم يجز؛ لأنه نقد في منافع معين يتأخر قبضها؛ فإن قيل: إذا كان إجارة واشترط انتفاع الغرر في العمل في زمانه فأين الرفق؟ قيل: لعله في المتقدم من الغلامين، وأن هذا العقد جائز، وإن لم يتفاهما، أي الغلامين يكون عمله أولا، هكذا قال ابن عبد السلام، وانظر لم نسب الجواز لابن القاسم فقط؟

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by a lessee when the land is claimed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3458)

تلك السنة للمستحق وليس له قلع الزرع؛ لأن المكتري زرع بوجه شبهة، وقال عبد الملك: إن قدر ما مضى للمشتري؛ لأن بقاء الزرع ذلك الأمد قبل مجيء هذا له قدر بما ذكره المصنف، قول عبد الملك: ووجه ما في المدونة أن ربها كان قادرا على زرعها لولا زرع هذا.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee has not yet planted the claimed land?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3458)

الأول: ما ذكره المصنف ظاهره إذا كان المكتري قد زرع، وأما إن لم يزرع، فإما أن يستحقها قبل الحرث أو بعده، فإن لم يحرث.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one dwelling for another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3675)

ولذلك جاز سكنى بسكنى، أولهما متفق أو مختلف اللام: للتعليل؛ أي: ولأجل أن منافع العين كالعين، جاز أن تكون سكنا عوض السكنى، ولو كانت منافعا لذات كالمنافع المضمونة، لم يجز ذلك، وخصص السكنى لأنها الواقعة في الرواية، وإلا فلا فرق في ذلك بين العبد والدابة والأرض.

Mas'alah: Is it valid to lease a property that is already leased or whose usufruct is reserved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3700)

وتصح إجارة الرقبة وهي مستاجرة أو مستثنى منفعتها مدة تبقى فيها غالبا يعني: ليس من شرط الإجارة قبض المنفعة في الحال، بل يجوز لربها إذا كانت الرقبة مستأجرة أن يؤاجرها من آخر بعد مدة الأول وكذلك يجوز له أن يؤاجرها إذا كان مستثنى منفعتها وصورتها أن يشتري إنسان شيئا، فيستثني بائعه منفعته مدة معينة تبقى فيها الرقبة غالبا فللمشتري أن يؤاجرها ليقبضها المستأجر بعد المدة التي استثناها البائع والمشهور جواز النقد على منفعة عبد أو دابة تقبض بعد شهر، وإنما يمنع شرط النقد خاصة. وقال غير ابن القاسم: يمنع عقد الكراء على مثل هذا. وقيد محمد الأول بما إذا لم تكن الدابة في سفر. ففي المدونة: ومن اكترى دارا على أن لا يقبضها إلى سنة جاز ذلك وجاز النقد فيها لا منها، فإن بعد الأجل جاز الكراء ولا يجب النقد فيه.

Mas'alah: What is the correct view on pre-emption in leases and the concept of 'jalsah'?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1962)

ما وجدته مقيدا عن بعض المفتيين، ولكن الصواب ما في العلمي إذ لا وجه لخروجه عما به العمل في الكراء، فهذا الذي يجب اعتماده على ما يأتي في الجلسة،

Mas'alah: What are the rulings on the 'jalsah' lease (khulu) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1962)

وأما الجلسة وتسمى عند أهل مصر بالخلو فهي كراء محض أيضا إذ غايته أن أرض الحبس أو غيرها تكرى لمن يغرسها أو يبني فيها بدرهم في السنة مثلا مدة من عشرين سنة أو بدرهم في كل سنة إلى غير أجل محدود، ويغرم الكراء عطل بناءه أو انتفع به وضمائرهم منعقدة على أن المكتري لا يخرج إلا برضاه لجريان عادتهم بذلك، فإذا وقعت عليه زيادة في الكراء فإن شاء أخذه بتلك الزيادة وكان أحق به من الذي زاد عليه، وإن شاء أخذ أنقاضه ورفع نزاعه إن امتنع ذو الأصل من إبقائه بالكراء الأول، فتقديم المكتري على الغير بما أعطاه ذلك الغير من الكراء وانعقاد ضمائرهم عليه عند العقد هو المعبر عنه في الاصطلاح بالكراء على التأبيد، ولكن لما كان أحق به بتلك الزيادة لم يزد أحد في الغالب عليه لعدم الفائدة، ولذا قال في نظم العمل: d وهكذا الجلسة والجزاء جرى على التبقية القضاء

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and pre-emption in the 'jalsah' lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1963)

ثم إذا مات المكتري ذو الجلسة فإنها تورث عنه ويقوم وارثه مقامه، وهكذا ما دام هو أو وارثه ولو سفل قائما بحياطتها وصيانتها، فإن فرط فيها حتى اندثر بناؤه وغرسه فقد بطل حكمها ولا شيء لصاحبها في الأرض، ثم قبل اندثارها لبعض الشركاء أن يكري حظه منها أو يبيعه وفي الحقيقة أن بيعها كراء، فإذا أكراه أو باعه فللآخرين الشفعة لا لرب الأرض على ما مر من وجوب الشفعة في الكراء، وبه أفتى فيها ابن رحال والشدادي وغيرهما، وأفتى الشيخ التاودي بأن الذي وقع به الحكم والفتوى في الجلسة إذا بيع جزء منها أنه لا شفعة فيه للشريك قال: هكذا ذكره القاضي بردلة عن

أبي عبد الله بن سودة وأبي عبد الله المجاصي قال: وإذا لم تجب في بيع جزء منها فلا تجب في كراء جزء منها بالأحرى لأن الكراء أضعف اهـ. ونحوه للمسناوي عن بردلة المذكور قائلا عنه: وسمعتهم يعللون ذلك بأن الشرط المذكور، وهو أن يسكن بنفسه لا يكاد يتحقق فيها في الغالب لأن ملاكها في الغالب لا يعتمرونها لأنفسهم، وإنما يستغلونها بالكراء للغير اهـ. ونقلنا ذلك كله في كتاب الشفعة من نوازلنا وانظر بقية أحكامها في الكتاب المذكور. وفي الكراس الثاني من الإجارة والرهن، وانظر قولهم عن بردلة: أنه لا شفعة في بيع جزء منها مع أن ذلك بيع لجزء أنقاضها وأشجارها، وقد قال في ضيح: ينبغي أن يتفق في الإحكار التي عندنا بمصر أن تجب الشفعة في البناء القائم فيه لأن العادة أن رب الأرض لا يخرج صاحب البناء أصلا فكان ذلك بمنزلة صاحب الأرض اهـ. نقله (ز) وزاد عقبه: أي ولا شفعة لرب الأرض وإنما الشفعة للشريك قال: وكذلك الأرض الخراجية إذا باع أحدهم حصته منها فالشفعة للشريك في الخراج لا لرب الأرض انظره عند قوله في الشفعة وقدم معبر الخ. قالوا: والإحكار جمع حكر وهو المسمى عندنا بفاس بالجزاء، وبالجملة فالذي يوجبه النظر هو وجوب الشفعة في الجلسة والجزاء بيعا وكراء لأن الشفعة إنما شرعت لرفع الضرر

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented property to a third party before the lease ends?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2101)

فرع: إن باع صاحب الدار داره بعد عقد الكراء فيها وقبل انقضاء مدته فإما أن يبيعها من المكتري أو أجنبي، فإن باعها من أجنبي فإن لم يعلم بالكراء فهو عيب إن شاء رد أو تمسك، وإن علم به فلا رد له ولا كراء إلا أن يشترطه وإن اشترطه، فإن وجب

الكراء للبائع أو بعضه بمضي المدة فلا خلاف في المنع إذا بيعت الدار بذهب وهو ذهب ولا بالورق على قول ابن القاسم إلا أن يكون الثمن نقدا، ويكون أقل من صرف دينار وإن لم يجب شيء من الكراء على المشتري للبائع المذكور لكونه لم يمض من المدة شيء واشترطه في العقد، ففي جوازه قولان.

Mas'alah: What are the differing opinions on the entitlement to rent when a rented property is sold?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2101)

فابن رزقون يجيزه ووافقه غيره، ابن رشد: وهو الأصح، ومنهم من منعه ونسبه لابن القاسم في الدمياطية، ومنهم من قال: هو للمبتاع اشترطه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a rented property to the lessee himself?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2101)

وأما إن باعها من المكتري فقال أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي: هو جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء في قول ابن عبد الرحمن، ولما بقي من المدة من قول أبي عمران بن سهل، وجواب أبي بكر أميل إلى الصواب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah with a share of the produce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2130)

ابن سراج أنه أجاز إعطاء السفينة بالجزء مما يحصل عليها ومثله الجباح بالجزء من عسله والزرع ممن يحرسه بجزء منه، ومذهب السلف جواز الإجارة بجزء منه قياسا على القراض انظر (ق) أوائل الإجارة، وعلى ذلك تخرج أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلا، ونص على جوازها بذلك صاحب المعيار في نوازل الشركة ومنه إعطاء البقرة لمن يرعاها، بنصف زبدها كما في نوازل الفاسي، وقد أجاز في المدونة كراء البقرة للحرث واشتراط لبنها مع جهل قدره، وانظر ما يؤيده في أول المزارعة أيضا.

Mas'alah: Is leasing land permissible for anything including a share of its produce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=693)

وقال قوم: يجوز كراؤها بكل شيء وبجزء مما يخرج منها، وبه قال أحمد، والثوري، والليث، وأبو يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shared property in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=699)

ومن هذا الباب اختلافهم في إجارة المشاع: فقال مالك، والشافعي: هي جائزة. وقال أبو حنيفة: لا تجوز; لأن عنده أن الانتفاع بها مع الإشاعة متعذر; وعند مالك، والشافعي أن الانتفاع بها ممكن مع شريكه كانتفاع المكري بها مع شريكه (أعنى: رب المال).

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a share of the product and on hiring for uncertain work in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1760)

مختلف فيه بين الأئمة ولله الحمد (إلا كالخشب) والمعادن وما لا يستنبته الناس كالحشيش والحلفا (وحمل طعام لبلد) عطف على كراء (بنصفه فيها) لأنه بيع معين يتأخر قبضه إلا أن يعجل على ما سبق (وإن خطته اليوم لك كذا وإلا فكذا) للجهل (واعمل على دابتى) مثلا (فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه الأجرة) ـــــــ إلا كالخشب) أى: مما يطول مكثه حتى يعد كأنه أجنبى (قوله: كالحشيش) ولو كان طعاما للبهائم (قوله: وحمل طعام إلخ) فإن نزل فأجرة مثله والطعام كله لربه وقيل للجمال نصف الطعام يضمن مثله فى الموضع الذى حمله منه وله كراء كان مثله فى النصف الآخر نظير ما مر فى دبغ الجلود بجزء منها انظر (بن) (قوله: إلا أن يعجل) أى: بالفعل إن كان العرف التعجيل أو يشترط تعجيله إن لم يكن العرف التعجيل بأن كان العرف التأخير أو لا عرف ويغتفر هنا التأخير اليسير على ما مر (قوله: على ما سبق) أى: فى قوله: ووجب شرط تعجيل الأجر إلخ لأن هذا من الإجارة بمعين (قوله: وإن خطته اليوم إلخ) أى: وحرم إن خطته اليوم إلخ حيث كان العقد على اللزوم ولو لأحدهما فإن كان على الخيار لهما جاز لأن الغرر لا يعتبر مع الخيار لأنه إذا اختار أمرا فكأنه ما عقد إلا عليه إذا عقد الخيار منحل فإن وقع على الوجه الممنوع فله أجر مثله خاطه فى يوم أو أكثر زاد على ما سمى أم لا (قوله: للجهل) أى: بقدر الأجرة (قوله: واعمل على دابتى) أى: منع ذلك للجهل بقدر الأجرة إلا لضرورة فلا منع (قوله: مثلا) أى: أوسفينتى (قوله: فما حصل) أى من ثمن ما عمل فالمقسوم أعيان ما يحصل (قوله: وهو للعامل) أى: ما حصل للعامل (قوله: وعليه الأجرة) أى كراء المثل بالغا ما بلغ لأنه كأنه اكترى

ذلك كراء فاسدا ابن يونس ولو عمل ولم يجد شيئا كان مطالبا بالكراء لأنه يتعلق ـــــــ بالمعصرة فليحرر (قوله: مختلف فيه) فقد أجازه بعض السلف كما فى الموطأ وغيره وقالت الشافعية: محل الحرمة إذا اشترط عين شخص ما يخرج من هذه الأرض لا مطلق قمح مثلا وهى فسحة (قوله: على ما سبق) أى من تعجيل الأجر المعين أول الباب (قوله: وإن خطته اليوم) والعقد على البت فإن كان على الخيار جاز لأنه منحل فاختيار أحدهما كابتداء عقد ومن الجائز أن يزيده بعد العقد شيئا ليسرع فى العمل (قوله: فما حصل) أى من الأجرة بدليل لواحق السياق فهو غير ما يأتى من

Mas'alah: What is the ruling on leasing an absent property like a bathhouse or house?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1799)

(يجوز كراء كالحمام والدار الغائبة كالبيع) برؤية سابقة أو وصف أو خيار

Mas'alah: What is the ruling on leasing a common share of a slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1799)

(وجزء شائع وإن من كعبد) فتقسم خدمته

Mas'alah: What is the ruling on co-leasing a shop and dividing it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1807)

وخرج على الفرع الخربة بجانب العمران)

Mas'alah: When can a lease of endowment property be rescinded for a higher rent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1855)

(ولا يفسخ كراء المثل اللازم لزيادة واكرى لإصلاحه ولو منتهى الإجارة ولمن مرجعها) أي الدار

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowment for cash payment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=558)

الآخر في الأغلب، ولا يجوز أن يكربها بنقد؛ لأنه قد يضع في ذلك.

Mas'alah: How is muhaya'ah similar to ijarah in terms of specifying time and binding nature?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2126)

(ولزمت) وقوله (كالإجارة) : أي في تعيين الزمن واللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented item before the lease expires in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2217)

(وإيجار) : أي وكما يجوز إيجار شيء (مؤجر) بفتح الجيم: أي أن من أجر حيوانا أو غيره مدة معلومة كشهر أو سنة يجوز له أن يؤاجره قبل انقضائها مدة تلي مدة الإجارة الأولى للمستأجر الأول أو لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing property whose benefit was reserved by the seller in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2217)

(أو إيجار (ما) : أي شيء بيع و (استثنيت منفعته) : أي استثناها البائع؛ بأن باع عبدا أو دارا أو غير ذلك واستثنى منفعتها مدة معلومة، فللمشتري منه أن يؤاجر ما ذكر مدة تلي مدة الانتفاع أي على أن يقبضها المستأجر بعد مضي مدة الانتفاع. وسيأتي أنه يجوز استثناء السنة في الدار والسنتين في الأرض وثلاثة أيام في الدابة لا جمعة، وكره المتوسط.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in subleasing and reserved-benefit leases in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2217)

(والنقد) بالجر، عطف على مدخول الكاف: أي وكجواز النقد (فيهما) : أي في إيجار المؤجر والمبيع المستثنى منفعته. ومحل جواز الإيجار والنقد فيهما: (إن لم يتغير غالبا)

: أي لم يغلب تغيره بأن كان الشأن عدم تغيره. وهو صادق بصورتين: ما إذا كان الغالب سلامته، أو احتمل السلامة وعدمها. لكن الصورة الأولى متفق عليها، والثانية فيها خلاف. هذا بالنسبة للإيجار فيهما. وأما النقد فيهما فإنما يجوز [حاشية الصاوي] دعواه الاستغناء لأنه أمين، وأما إن استأجره لهذا المكان وإن زاد فله بحساب ما اكترى لم يجز إلا إن عين غاية ما يزيد وما قيل في الدابة يقال في الدار والسفينة كما أفاده في الأصل. قوله: [للمستأجر الأول أو لغيره] : أي ما لم يجر عرف بعدم إيجارها إلا للأول كالأحكار الموقوفة بمصر وإلا عمل به لأن العرف كالشرط وصورة ذلك أن يستأجر إنسان دارا موقوفة مدة معينة وأذن له الناظر بالبناء فيها ليكون له خلو في تلك المدة وجعل عليها حكرا كل سنة من تلك المدة لجهة الوقف فليس للناظر أن يؤاجرها لغير مستأجرها مدة تلي مدة إيجار الأول لجريان العرف باختصاص الأول بذلك ومحله إذا أراد أن يدفع الأول من الأجرة مثل ما يدفعه الغير وإلا جاز إيجارها للغير كذا يؤخذ من الحاشية. قوله: [وثلاثة أيام في الدابة] : أي وعشرة في الرقيق. قوله: [أي في إيجار المؤجر] : بفتح الجيم اسم مفعول. قوله: [المستثنى منفعته] : راجع للمبيع.

إن غلبت السلامة فيهما لا إن لم تغلب بأن كان الشأن عدمها لطول المدة أو ضعف البناء أو نحو ذلك واحتمال الأمر فعلم أن الصور ثلاث: الأولى: الشأن السلامة فيجوز العقد والنقد قطعا. الثانية: عدمها فلا يجوز عقد ولا نقد. والثالثة: احتمال الأمرين، فيجوز العقد لا النقد عند بعضهم. وقيل: لا يجوز العقد فلا نقد. وإن قوله: "إن لم يتغير" غالبا راجع للعقد والنقد إلا أنه يوهم أن الصورة الثالثة يجوز فيها النقد، وليس كذلك لما علمت. والمراد: إن لم يتغير؛ أي في المدة الثانية التي تلي الأولى، لأن الكلام فيها. فتقييد بعضهم له بقوله: "قبل تسليمه" فيه نظر، ولذا شطبناه من أصل المبيضة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing a mount to a similar person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2223)

(و) كره (إيجار مستأجر دابة) ليركبها (لمثله) في الأمانة أو الخفة أو الثقل (ولو كان المثل (فظا) : أي غليظا مثل الأول، ولا ضمان عليه حينئذ إن تلفت الدابة أو ماتت بلا تفريط؛ فإن كان الأول هو الفظ فلا ضمان بالأولى. وإن كان الثاني هو الفظ ضمن. ومحل الكراهة إذا لم يعلم حال ربها، فإن علم أنه يرضى جاز وإن علم عدم الرضا لم يجز؟ [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented animal or garment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2223)

قوله: [فإن علم أنه يرضى جاز] : أي كما إذا أكراها بحضرته وهو ساكت من غير عذر، ومثله في الجواز أن تبدو له الإقامة وعدم الركوب للمحل الذي أكراها إليه ولو كان غير مضطر للإقامة، ومثل الدابة الثوب فيكره لمن استأجر ثوبا للبسه أن يكريه لمثله، ويقال فيه ما قيل في الدابة إلا أنهما يفترقان في الضمان فإن الدابة لا ضمان عليه فيها إن ضاعت بلا تفريطه أو ماتت، وأما الثوب فيضمنه إلا لبينة على تلفه

Mas'alah: How do co-lessors use or divide the leased property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2250)

قوله: [ثم يستعملانه] : إما معا إن أمكن ذلك أو يقتسمانه مهايأة.

Mas'alah: What is the meaning of dividing the rent among co-lessors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2250)

قوله: [أو يقتسما أجرته] : هكذا نسخة المؤلف بغير نون والمناسب إثباتها لعدم الناصب والجازم، ومعنى قسمة الأجرة أنهما يكريانه للغير ثم يقتسمان ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling in the Mudawwanah on hiring out a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=985)

والذي في الكتاب لابن القاسم إجازة إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for multiple years without specifying the rent for each year?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=993)

ولو آخر سنين ولم يقدر حصة كل (سنة) من الأجرة صح، كما في الأشهر من سنة واحدة. ولو قال: أجرتك كل سنة بكذا، أو كل شهر بكذا صح؛ ولكل واحد منهما

الترك متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with an option to farm or plant trees?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=993)

ولو قال: أجرتك، فإن شئت فازرعها، وإن شئت فاغرسها جاز وتخير.

Mas'alah: Is it permissible for a partner to lease his share of a tool from the other partner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2549)

وفي جواز استئجاره من الشريك الآخر قدر نصيبه من آلة يخرجها من عنده.

Mas'alah: What is the meaning of tahayu' (division of usufruct by time)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2718)

[معنى التهايؤ:] وفسر التهايؤ بقوله: كخدمة عبد مشترك بين اثنين مثلا نصفين، يخدم كلا منهما شهرا، وسكنى دار لسكنها أحدهما سنين والآخر كذلك، أو أرضا ما مؤنة الذي يزرعها عاما، والآخر كذلك، كالإجارة تشبيه في اللزوم، وتتعين المدة.

Mas'alah: What is the ruling on partners collecting rent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6260)

تنبيه: قال عبد الباقي: قوله وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ما نصه: هذا وما قبله يجري في الأجرة كما يجري في الثمن، فإذا آجر شخصان داريهما صفقة واحدة بأجر متفق صفة، فكل من اقتضى من المستأجر شيئا دخل معه فيه الآخر؛ يعني وكتب ذلك في كتاب واحد على أحد القولين، والظاهر أن وظائف الخدمة يجري فيها ذلك لأن ما يؤخذ منها بمنزلة الأجرة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agreement among traders to share purchases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6449)

تنبيه: انظر إذا اتفق تجار شيء على أن كل من اشترى منهم شيئا مما يتجرون فيه فهو بينهم، وإن لم يحضروا حين شرائه هل يلزمهم ذلك ويدخل الغائب منهم حين الشراء أو لا، ولم أقف على نص بعد البحث عنه، وقد وقعت هذه النازلة وادعى المشتري أنه إنما اشترى لنفسه فسئلت عنها فأفتيت (1) بأنه لا شيء لمن لم يحضر لفقد شرط الجبر، ولأن ما التزموه ليس بلازم لهم لأنه التزام لشيء غير معين ولا محدود، ولأنه في الحقيقة إجارة فاسدة لاشتمالها على جهالة وغرر كما لا يخفى، أما الإجارة فإن كل واحد منهم واجر غيره ليشتري له بشرائه هو له، وأما الجهالة فظاهرة لأن المواجر عليه لا يدرى أقليل هو أم كثير، وأما الغرر فلأنه إذا اشترى أحدهم شيئا أولا فقد لا يجد

غيره ذلك الشيء مرة أخرى، وإن وجده فقد لا يكون مساويا لما اشتراه الأول، وعلى تقدير وجوده فقد لا يتأتى له شراؤه لمرض أو غيبة أو سجن ونحو ذلك حتى يموت فيذهب عمل الآخر باطلا، وقد اشتهر الخلاف في مسألة من وكل على شراء سلعة معينة فاشتراها لنفسه وفرضهم الخلاف في سلعة معينة يدل على أن مسألتنا محل اتفاق على أنها لمن اشتراها ولا حق فيها للغائب.

Mas'alah: What is the ruling when a lessee's land is usurped and planted by another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6913)

الثاني: قال عبد الباقي: وشمل قوله: "فاستحقت" استحقاق ذات الأرض أو منفعتها كما أشرنا إليه، كمن استأجر أرضا ليزرعها فتعدى آخر فزرعها فإنه يثبت للمستأجر حيث بقي على إجارته ما يثبت لمالك الأرض التي لم يؤجرها وهو ظاهر، ولا يقال الغصب يفسخ إجارته كما يأتي في قوله: "وبغصب الدار وغصب منفعتها" ؛ لأنا نقول: فسخ الإجارة حق له فله تركه والبقاء على إجارته، أو يحمل خيار المستأجر هنا على ما إذا تعدى على زرعها من يمكن دفعه بالحاكم، وما يأتي من الفسخ في غصب المنفعة على ما إذا غصبها من لا يمكن دفعه بحاكم. انتهى. قوله: أو يحمل خيار المستأجر هنا لخ، قال البناني: هذا هو الصواب، وقد قال ابن القاسم: إذا نزل سلطان على مكتر فأخرجه وسكن الدار إن المصيبة على صاحب الدار، ويسقط عن المكتري ما سكنه السلطان، وقد قال ابن يونس: إذا اكترى دارا أو أرضا فاغتصبها منه رجل فسكن أو زرع إن الكراء على المكتري إلا أن يكون سلطانا. ابن يونس: وهذا صواب لأن منع السلطان كمنع ما هو من أمر الله تعالى، كهدم الدار وقحط الأرض. انتهى نقله المواق في باب

الغصب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compulsory sale of a rental property when co-owners disagree?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7125)

لا كربع غلة يعني أن بعض الشركاء إذا دعا إلى بيع ربع الغلة أي المتخذ للكراء وأبى بعضهم من البيع، فإن من أبى البيع لا يجبر عليه لعدم نقص ما بيع منه مفردا عادة، بل قد يرغب في شراء الشقص دون الجميع فإن اعتيد نقصها أجبر كما لابن عرفة. قاله عبد الباقي. وقوله: "لا كربع غلة" قال عبد الباقي: لا إن اشتريا معا كربع غلة أو تجارة أو حمام أو فرن فلا يجبر الآبي للطالب لعدم نقص ما بيع منه مفردا عادة إلخ، قوله أو تجارة إلخ هذا ذكره عياض وتعقبه عليه ابن عرفة. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an animal for a share of the hire fee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7314)

عكس لتكريها؛ يعني أنه إذا قال له: أكر دابتي فما حصل من الأجرة فلك نصفه، فإن ذلك فاسد والحكم فيه إذا وقع عكس مسألة اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه، فيكون ما اكتريت به الدابة لربها، وللعامل أي المكري أجرة مثله بالغة ما بلغت، وقوله: عكس لتكريها، اعلم أن هذه المسألة أعني قوله: لتكريها، يستوي فيها الدابة والسفينة مع الدار والحانوت والحمام ونحو ذلك، وفي الحطاب: زاد في المدونة في مسألة

لتكريها الدار والحمام مع الدابة والسفينة، وسكت في مسألة اعمل على دابتي عن الدار والحمام، فقال عياض: لأن ما لا يذهب

به ولا عمل فيه لمتوليه كالرباع فهو فيها أجير والكسب لربها ويستوي فيها اعمل وواجر، ونقله أبو الحسن وقيله، وكذلك قال اللخمي نقله بناني.

Mas'alah: What is the ruling on contracts involving bathhouses, mills, and inns in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7315)

الثالث: الحمام والفران إن لم يكن فيهما دواب ولا آلة الطحن كان ما يؤاجر به للعامل وعليه أجرة المثل , وإن كانا بدوابهما ويشتري الحطب من عند صاحبهما أو من غلتهما فما أصاب لربهما وللعامل أجر المثل , وإنما هو قيم فيهما، وكذلك الفندق فما أكرى به مساكنه لربه وللقيم إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out property for a share of the rent in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7316)

السابع: قال في المدونة: وإن دفعت إليه دابة أو إبلا أو دارا أو سفينة أو حماما على أن يكري ذلك وله نصف الكراء لم يجز، فإن نزل كان لك جميع الكراء وله أجر مثله، كما لو قلت له: بع (1) في الأصل: مؤنة، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 159

والتهذيب ج 3 ص 347. (2) في الأصل: الأولى، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 159 دار الرضوان. (3) كذا في الأصل ولعله وعمل. (4) في الأصل بين والمثبت من بناني ج 7 ص 8.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented garment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7375)

أو ثوب؛ يعني أنه يكره لمن استأجر ثوبا للبسه أن يكريه لمثله، وضمنه المكتري الأول إلا لبينة على تلفه من غير تعدي الثاني؛ لأن الضمان ضمان تهمة فيزول مع البينة، لا ضمان عداء. كذا يظهر. قاله عبد الباقي. وقال والظاهر أنه يجري في الثوب نحو ما تقدم، فإذا استأجره ليحمل فيه شيء (1) فلا يكره أن يؤجره في حمل مثله، وله أن يؤجره بحضرة ربه، ولعدم إرادة لبسه أو وارثه لموته، وقد استفيد مما ذكرناه أن الكراهة حيث جهل رضي المكري وعدم رضاه فإن علم رضاه. لم يكره، وإن علم عدمه فانظر هل يكون ذلك كشرطه أن لا يكري لمثله فيفسد العقد لأنه شرط مناقض لمقتضاه إلا أن يسقطه بأن يرضى بالكراء لمثله؟ أو لا يكون كالشرط فالعقد صحيح ويحرم عليه فعل ذلك، وينبغي أن تكون الكتب كالثياب لاختلاف استعمال الناس فيها، وعلم مما قررت أن قوله لمثله راجع للدابة وللثوب، ومفهوم: مثله، أنه لا يجوز له أن يكري الدابة ولا الثوب ممن ليس مثله كما مر في الدابة، وقوله: دابة، يتنازعه إيجار ومستأجر، ويصح تنوين مستأجر وإضافته إلى دابة والله تعالى أعلم وما مر من التفرقة بين الدابة فلا يضمنها والثوب فيضمنه. نحوه في المدونة. قال في التوضيح: الذي في المدونة أنه يضمن الثوب إذا هلك بيد الغير لاختلاف حال الناس في اللبس، ولا يضمن

إن هلك بيده. انتهى. وقال الحطاب: قال في مسألة (1) في عبد الباقي ج 7 ص 20 شيئا.

كراء الثوب: فإن هلك بيدك لم تضمنه، وإن دفعته إلى غيرك كنت ضامنا إن تلف، أبو الحسن: ظاهره ولو كان مثله. وقال سحنون: لا يضمن إذا كان مثله، ومسألة من اكترى فسطاطا إلى مكة فأكراه من مثله في مثل حاجته إليه هي الأصل. وقال ابن القاسم فيها: ذلك جائز قال في التوضيح: وفي استدلال سحنون نظر؛ لأن الاختلاف في اللبس أكثر من الاختلاف في الفسطاط. انتهى. وهذه النسخة التي شرحت عليها المصنف هي لابن غازي وهي بينة موافقة لما في الإجارة من المدونة، وفي بعض النسخ: كإيجار مستأجر دابة أو لفظ لمثله، ومعناها أن الفظ إذا استأجر دابة ليركبها فإنه يكره له أن يكريها لفظ مثله يركبها، وهو معطوف على محذوف أي لغير فظ، أو لفظ فيكره له أن يكريها لفظ مثله، فإن قيل: هذا يستفاد من المعطوف عليه فما فائدته؟ فالجواب: أنه لما كان يتوهم فيه الجواز لكون رب الدابة دخل على إعطائها لفظ فتساهل فيها فنبه عليه لذلك، وقوله: لفظ الفظ من الرجال الجافي الغليظ، وقد فظظت يا رجل بالكسر، والفظ أيضا ماء الكرش. قال سيدنا زيد الخير رضي الله تعالى عنه: كأن لهم إذ يعصرون فظوظها ... بدجلة أو فيض الأبلة مورد إذا ما استبالوا الخيل كانت أكفهم ... وقائع للأبوال والماء أبرد وقال التتائي: كإيجار مستأجر دابة ليركبها فآجرها لمثله، ففي جعل المدونة وإجارتها: كره مالك لمكتري الدابة لركوبها [كراؤها من غيرها] (1) وإن كان أخف منه أو مثله، فإن أكراها لم أفسخه، وإن تلفت لم يضمن إذا أكراها فيما اكتراها فيه من مثله في حالته وأمانته وخفته، وفيها أيضا: من اكترى دابة ليركبها بنفسه ليس له أن يكريها من غيره وإن كان مثل حاله وخفته؛ لأنه قد يجد من هو مثله في الأمانة والحالة والخفة ولا يكون مثله في الرفق، وربما أشعر قوله: لمثله

بأن ذلك في الركوب، فلو اكتراها لغير الركوب لم يكره، وهو كذلك ففي توضيحه عن محمد: لم يختلف من أدركت من العلماء في إجازة ربح الكراء في الدور والسفن والمتاع وسائر (1) وفي التهذيب ج 3 ص 353: كراها من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided shares (musha') in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7387)

تنبيه: قال في المدونة: يجوز كراء المشاع كنصف عبد أو دابة. قال اللخمي: وإذا أكرى رجل من رجل نصف عبده أو دابته أو داره جاز ذلك، ثم هما في العبد والدابة بالخيار بين أن يقتسما المنافع يوما بيوم أو يومين بيومين، فيستعمله المستأجر في الأيام التي تصير إليه يستخدم العبد ويركب الدابة، وإن شاء آجره من غيره، وإن شاء أن يؤاجر ذلك من أجنبي ويقتسما الأجرة، وإن لم يكن العبد من عبيد الخدمة وكانت له صنعة لا يمكن تبعيضها ترك لصنعته واقتسما خراجه. وأما الدار فإن كانت تنقسم قسمت منافعها وسكن المكتري فيما يصير إليه أو أكراه، وإن كانت لا تحمل القسم أكريت واقتسما كراءها إلا أن يحب أحدهما أن يأخذها بما يقف عليه كراؤها. وإن كان العبد أو الدابة أو الدار شركة فأكرى أحدهما نصيبه بإذن شريكه جاز، وعاد الجواب في قسمة منافعه إلى ما تقدم إذا كان جميعه لواحد، فإن أكرى ذلك بغير إذن شريكه فلم يجز ودعا إلى البيع كان له ذلك في العبد والدابة والدار إذا لم تنقسم، وإن لم يدع إلى البيع ورضي ببقاء الشركة لم يكن له رد الكراء، وإن كانت الدار تنقسم ودعا الشريك إلى قسمة المنافع كان ذلك له وقسمت بالقرعة، فما صار للمكري أخذه المكتري وإن أراد المكري أن يقسم بالتراضي كان للمكتري منعه من ذلك. اهـ المراد

منه. ثم قال الحطاب: ولم يذكر المص من شروط المنفعة أن تكون مملوكة، وكذا ابن شأس وابن الحاجب، وذكره القرافي احترازا من الأوقاف والرباط ومواضع الجلوس من المساجد والطرقات والمدارس وغير ذلك؛ لأن المملوك في هذه الأمور كلها الانتفاع دون

المنفعة، ويتفرع على هذا الشرط كراء دور مكة ونقل في المقدمات عن ملك فيها أربع روايات، والمنع والكراهة في أيام الموسم (1)) ، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أنها فتحت عنوة. اهـ. قال مقيده عفا الله عنه: قد مر المص على أن الموقوف عليه مالك منفعة حيث قال: وبموت مستحق وقف آجر لخ، ومر للبناني في العارية شيء من الكلام على الوقف هل الموقوف عليه مالك منفعة أو انتفاع والله سبحانه أعلم. وقوله: قدر على تسليمها قد ينشد هنا قول القائل: ومن عجب الدنيا طبيب مصفر ... وأعمش كحال وأعمى منجم

Mas'alah: What is the ruling on renting trees for their fruit in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7391)](#)

لا لأخذ ثمرته؛ يعني أنه لا يجوز إجارة الأشجار لأخذ ثمره (1) لأن ذلك يؤدي إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها: بل قبل وجودها، وهذا وما يليه من باب البيع لكنه لما بقيت عين الشجر والحيوان جعل إجارة من تلك الحيثية.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an undivided share of a slave or animal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7501)

أو نصفها؛ يعني أنه يجوز كراء جزء مشاع من دار وحمام وغيرهما كنصف أو سدس أو ربع أو ثلث أو غير ذلك أقل أو أكثر، وفي نسخة ونصفهما بضمير التثنية عائد على الحمام والدار، وإنما ذكر المؤلف الدار والحمام والعبد على سبيل التمثيل، وكذا الحيوانات والرباع والأرضون وغير ذلك، قال الحطاب: قال في كراء الدور: وتجوز إجارة نصف دابة أو نصف عبد يكون للمستأجر يوما وللذي له النصف الآخر يوما كالبيع، ثم قال: ولا بأس بكراء دار أو سدسها أو جزء شائع أقل أو أكثر كالشراء. انتهى. راجع ما مر عند قوله: قدر على تسليمها، وقوله: ونصفها سواء كان الباقي للمكري أو للشريك، وسواء أكراه للشريك أو لغيره، خلافا لقول أبي ثور وأبي حنيفة وابن حنبل بمنع كراء المشاع لغير الشريك، ولو قال المص: كبيعه أو نصفه، بتذكير الضمير العائد على المذكور من حمام ودار لكان أحسن؛ لأن الحمام مذكر ولا شفعة للشريك بكراء النصف. أو نصف عبد؛ يعني أنه يجوز كراء نصف عبد ودابة لشريك له أو لغيره كما مر في الدار، قال عبد الباقي: أو أي وكذا يجوز كراء نصف عبد أو دابة، ولا مفهوم للنصف، ويستعمله المكتري يوما والمالك يوما، وإن كان له غلة اقتسماها على الحصص. اهـ.

Mas'alah: What is the reasoning against hiring a worker for a share of the crop due to uncertainty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3063)

ووجه قول الغير: أن ذلك غرر وخطر لا يدري قدر ما يجذ، ولا ما حصد، ولا ما يلقط، ولا يدري متى شاء، وهل يترك بعد ما عمل قليلا أو كثيرا؟

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah on hiring for a share of the crop?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3063)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a share of harvested but unthreshed grain?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3064)

وعند ذكر منشأ الخلاف يتبين لك الاستقراء. وسبب الخلاف: اختلافهم في بيع الزرع بعد حصاده وقبل دراسه، هل يجوز أم لا؟ فمن رأى أن ذلك لا يجوز قال: لا تجوز به الإجارة؛ لأنه استأجره بما يخرج من حبه، وذلك مجهول قدره؛ لأن بيعه على تلك الحالة غرر وخطر لكون الزرع أغمار لا يقدر على حزره لتغيب بعضه بعض، وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور، ومن رأى أن ذلك جائز، وأن بيعه أغمار أو حالا لا غرر فيه، وأن ذلك يدرك حزره بالتحري كما يدرك وهو قائم، وهو محل الاتفاق قال: بجواز الإجارة بذلك. والقول بجواز بيعه بعد حصاده قائم من المدونة من أول "كتاب الجعل والإجارة" حيث قال مالك: لو أن رجلا باع حنطة في سنبلها على أن يدرسها، ويدريها كل قفيز بدرهم أن ذلك جائز، فلم يذكر الحصاد، وظاهره أنه مخصور: فقال بعض

المحققين: فيه دليل على جواز بيع الزرع المحصود حزما. ويؤخذ له من آخر الكتاب المذكور: حين يحصده وجب له نصفه، وهي رواية ابن نافع، وأشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing usufruct by time periods (al-tahayn bi-al-azman)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3746)

فأما التهاين بالأزمان: وهو أن يتفقا على أن يستغل أحدهما العبد، أو الدابة، أو يستخدم العبد، أو يركب الدابة، أو يسكن الدار، أو يحرث الأرض مدة من الزمان، والآخر مثلها أو أقل أو أكثر: فهذا يفترق فيه (1) في أ: أنه. (2) سقط من أ. (3) في أ: يتهايا. (4) في أ: يتهايا.

الاستغلال والاستخدام في العبد والركوب [في الدابة] [1] والسكنى في الدار، والإزراع في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on tahayan (exchange of usufruct) involving specific assets like slaves, houses, and land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3747)

وأما التهاين في الأعيان بأن يستخدم هذا عبدا، وهذا عبدا، أو يسكن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

هذا دارا , وهذا دارا , أو يزرع هذا أرضا، وهذا أرضا: ففي "المجموعة" عن ابن القاسم أن هذا يجوز في سكنى الدار، وزراعة الأرض، ولا يجوز في الغلة، والكراء، ولا على قياس التهاين بالأزمان فيسهل في اليوم الواحد، على أحد قولي مالك، ولا يجوز في أكثر من ذلك باتفاق؛ لأنه غرر ومخاطرة. وكذلك استخدام العبد، والدواب يجري على الخلاف المتقدم في التهاين بالأزمان.

Mas'alah: What is the ruling on renting a tool from a partner and the differing opinions on it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2878)

وأما قوله واستئجاره من الآخر فقرره الشارح بأن الآلة لأحدهما وأجر نصفها لصاحبه وتبعه تت وغير واحد، وأصل ذلك كله للمصنف في توضيحه قائلا، قال عياض وغيره الجواز ظاهر الكتاب وهذا وهم منه - رحمه الله تعالى - لأن عياضا لم يقل هذا في تصويره وإنما قاله فيما إذا أخرج كل آلة وآجر نصف آلة صاحبه بنصف آلته، ولم يذكر فيها تأويلين، وإنما ذكرهما في المقدمة. ونصه وهل يجوز أن يؤاجر أحدهما نصف آلة صاحبه بنصف آلته هو وهما متساويان، ظاهر الكتاب الجواز. ولابن القاسم وغيره المنع إلا بالتساوي في الملك والكراء من غيرهما، فإن لم يذكر إكراء واستويتا فظاهر المدونة المنع، فإن وقع مضى وأجازه سحنون، واختلف في تأويل قوله في ذلك. اهـ. وعليه اقتصر ابن عرفة وأبو الحسن، فظهر أن كلامه اشتمل على مسألتين الأولى أن يخرج كل آلة مساوية لآلة صاحبه بنصف آلته، ولم يذكر فيها تأويلين، وإنما ذكر فيها الجواز لظاهر الكتاب والمنع لابن القاسم وغيره. الثانية: أن يخرج كل آلة مساوية لآلة

صاحبه ويسكتا عن الكراء وهي ذات التأويلين فأين هذا من نسبة المصنف لعياض، ظاهر الكتاب الجواز في تصويره، وجعل فيه تأويلين وتبعوه على ذلك، وقد نقل الحطاب كلامه وقبله تقليدا وجرى على ذلك في مختصره، وذكر التأويلين في المسألتين وقال تت تأويلان وقولان في هذا أيضا، ولم يكن فيها ذلك كله، وعلى فرض عياض لم يكن فيها إلا قول ابن القاسم وغيره بالمنع، وظاهر الكتاب بالجواز. فإن قلت ما الحكم فيما فرضوه، قلت صرح في المدونة بجوازه، ففيها وأما إن تطاول أحدهما بأداة لا يلغى مثلها لكثرتها لم يجز حتى يشتركا في ملكها أو يكتري من الآخر نصفها اهـ. ولا شك في منعها على قول ابن القاسم لا بد من اجتماعهما في الملك أو الكراء، وقد صرح ابن عبد السلام بالخلاف فيها وأن جوازها مذهب المدونة وهو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on leasing an already leased item or an item with reserved usufruct?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3552)

واستئجار مؤجر، أو مستثنى منفعته، والنقد فيه إن لم يتغير غالبا [منح الجليل] (و) جاز (استئجار مؤجر) بضم الميم وفتح الجيم سواء استأجره مؤجره أو غيره، والمعنى أن الشيء المستأجر رقيقا أو عقارا أو بهيما تجوز إجارته لمن هو مستأجره أو لغيره مدة تلي مدة الإجارة الأولى (أو) أي وجاز استئجار شيء مبيع (مستثنى) يفتح النون ونائب فاعله (منفعته) من بائعه مدة معينة يبقى المبيع على حاله غالبا لا يغير عنه إلى انتهائها، فلمشتريه إجارته مدة معينة تلي مدة الاستثناء. ابن الحاجب يصح استئجار الرقبة وهي مستأجرة، أو مستثنى منفعتها مدة تبقى فيها غالبا والنقد فيها يختلف باختلافها. ابن عبد السلام الرقبة تشمل الحيوان وغيره. أ (و) يجوز (النقد) أي تعجيل الأجر (في) إيجار

(ه) أي المؤجر أو المستثنى منفعته (إن لم يتغير) المؤجر أو المستثنى منفعته قبل فراغ مدة الإجارة الثانية أي إن ظن أو تحقق بقاؤه بحاله حتى تتم المنفعة للمستأجر، وإلا كان من الغرر، وإذا أجازوا شرط النقد في العقار على أن يقبض بعد سنين، ولم يجيزوه في الحيوان إلا في المدة القصيرة كعشرة الأيام. ابن شاس له أن يكري الدار إلى حد لا تتغير فيه غالبا وينتقد. فأما ما لا يؤمن تغيرها فيه لطول المدة أو ضعف البناء وشبه ذلك، فيجوز العقد دون النقد ما لم يغلب على الظن أنها لا تبقى إلى المدة المعينة فلا يجوز كراؤها إليها. فيها للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - لا بأس بإجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة، ولا أرى به بأسا والدور أبين أن ذلك جائز فيها، ويجوز تقديم الأجرة فيه بشرط. ابن يونس تجوز إجارة الدور ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لأنها مأمونة. البناني فقوله إن لم يتغير أي في المدة الثانية لأن كلامهم فيها، ثم قال والصور هنا ثلاثة غلبة سلامته إلى انقضاء مدة الإجارة الثانية وغلبة تغيره فيها واحتمال الأمرين على السواء، فإن غلب التغير امتنع العقد، وإن غلبت السلامة جاز العقد والنقد، وإن احتمل الأمرين جاز العقد عند ابن عرفة وابن شاس، وامتنع عن ابن الحاجب والموضح. فقوله إن لم

Mas'alah: What is the ruling on renting half of a house or half of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3639)

أو نصفها أو نصف عبد

Mas'alah: What is the ruling on renting an absent house or property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3639)

(و) جاز كراء (دار غائبة) وربع وحانوت وأرض، وظاهره ولو كانت الغيبة بعيدة كاكترائه دارا بمصر، وهو بمكة حال كون كراء الحمام والدار الغائبة (كبيعها) أي الحمام والدار ونحوهما. وفي بعض النسخ كبيعهما في اشتراط رؤية سابقة لا يتغير بعدها أو وصف ولو من المكري أو شرط خيار المكتري بالرؤية. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - ومن اكترى دارا بإفريقية، وهو بمصر جاز كالشراء، ولا بأس بالنقد فيها؛ لأنها مأمونة، فإن قدم فلم يرضها حين رآها وقال هي بعيدة من المسجد فالكراء لا يصلح إلا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها، أو على صفة وإلا فلا يجوز، ولا بأس بكراء أرض ببلد قريب أو بعيد على صفة أو رؤية متقدمة وينقده كالبيع، ثم لا رد له إن وجدها على الصفة، وإنما يجوز ذلك على رؤية متقدمة منذ أمد لا تتغير في مثله اهـ. أبو الحسن قوله وينقده كالبيع، قال محمد بن إبراهيم لا ينقده على صفة ربها، وإنما ينقده على صفة غيره أو يرسل المكتري رسولا يبصرها.

Mas'alah: What is the ruling on renting an undivided share of a house?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3639)

(أو) كراء (نصفها) أي الدار مثلا مشاعا. فيها لا بأس بكراء نصف دار أو سدسها أو جزء شائع قل أو كثر منها كالشراء

Mas'alah: What is the ruling on renting half of a slave or an animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3639)

(أو) كراء (نصف عبد) أو دابة فيها يجوز إجارة نصف عبد ونصف دابة يكون للمستأجر يوما، وللذي له النصف الآخر يوما كالبيع، وما جاز لك بيعه من ثمرتك جاز لك إجارته به.

Mas'alah: What is the ruling on two people renting a shop and dividing its use in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3661)

وإن اكتريا حانوتا، فأراد كل [منح الجليل] مثل خمسة أو ستة فدادين من مائة. ابن عرفة اللخمي أراد إذا كانت متفرقة في المائة؛ لأنه كالهالك وكثير من الناس لا يتكلف جمع مثل ذلك ولو سلمت الخمسة على المعتاد من سلامتها لزمه كراؤها. ثم قال ابن عرفة وذكر الصقلي كلام محمد ولم يقيده. (و) إن حدث خلل في العقار المكترى قبل تمام مدته (لم) الأولى لا (يجبر) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الموحدة (آجر) بمد الهمز وكسر الجيم، أي مكر (على إصلاح) لما انهدم من العقار الذي أكراه (مطلقا) عن تقييده بعدم إضراره بالمكتري وحدوثه بعد العقد وإمكان السكنى معه، ويخير المكتري بين السكنى بجميع الكراء والخروج على التفصيل المتقدم عن ابن رشد هذا مذهب ابن القاسم فيها وقال غيره يجبر عليه. ابن عبد السلام وعليه العمل في زمننا. (بخلاف) شخص (ساكن) في بيت غيره بكراء (أصلح له) رب البيت ما انهدم منه فتلزمه السكنى (بقية المدة) إن أصلح له (قبل خروجه) أي الساكن من البيت، فإن أصلح له بعد خروجه منه فلا يلزمه سكناه بقيتها لانفساخ عقد الكراء بخروجه قبل الإصلاح، فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - من اكترى بيتا فهطل عليه فلا يجبر مكريه على طره ولا مكتريه عليه من كرائه، وله الخروج في الضرر البين إلا أن يطره

مكريه فلا خروج له. ومن اكترى دارا فانهدمت كلها أو بيت أو حائط فلا يجبر مكريها على بنائها إلا أن يشاء، فإن انهدم منها ما فيه ضرر على المكتري، قيل إن شئت فاسكن أراد بجميع الكراء ولم يكن نقدا، أو فاخرج وليس للمكتري أن يصلحها من كرائها ويسكنها إلا بإذن مكريها وإن بناها مكريها في بقية من وقت الكراء لزم المكتري السكنى وليس له نقض الكراء إن بناها ربها قبل خروج المكتري منها. (وإن اكتريا) أي المكتريان (حانوتا) بحاء مهملة ثم نون مضمومة ثم فوقية أي محلا معدا لبيع السلع وتنازعا في كيفية جلوسهما فيه لبيع السلع (فأراد كل) من المكتريين

Mas'alah: How is the front of a rented shop divided between two lessees in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3662)]

مقدمه. قسم، إن أمكن، وإلا أكري عليهما

Mas'alah: What is the ruling on hiring for planting half a mountain with undivided shares?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=20)]

ولو استأجر، أيضا، على غرس نصف الجبل المحدود بنصفه، على الاشاعة فإن كل واحد يعتدل في القسم، على ألا يقتسماه الا بعد الغرس، لكان غررا لا يجوز، أيضا، لأنه يعمل على أن تكون أجرته على عمله نصف الغرس بعد غرسه ولا يعلم كيف يكون حاله، وذلك من أعظم الغرر.

Mas'alah: Why is a hire contract invalid whether division is before or after planting?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=20)]

فان لم تجز هذه الاجارة على شرط تعجيل القسمة قبل الغرس ولا على شرط تأخيرها إلى بعد الغرس، لتقرر الغرر في كلا الوجهين، فقد تبين، أيضا انها غير جائزة، على ما تضمنه العقد، من أن لهما أن [5] يقتسماه، متى احبا ومن دعا منهما إلى ذلك فذلك / له، اذ لا يخرجان بذلك عن احد الوجهين الفاسدين.

Mas'alah: Does silence about division make an invalid hire contract valid?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=20)]

وكذلك ايضا لو وقعت الإجارة بينهما على هذا، وسكتا عن القسمة، لا يخرج فعلهما إلى وجه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to plow a half-acre for a share of another half-acre?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=22)]

وأما المسألة التي ذكرت في سؤالك في استئجار الرجل على حرث نصف فدان مشاع، متساو في القسمة، بأصل نصف فدان آخر فهي مسألة جائزة لا اشكال فيها ولا في جوازها، ولا نسب بينها وبين التى سألت عنها لان هذه المسألة الاجرة فيها منفصلة مما يستوفي فيه العمل، وكلاهما معلوم، الا ترى ان نصف الفدان، الذي هو أجرة عمله معلوم، يجب له بالعقد، ويجوز له بيعه وما جاز بيعه جاز الاستئجار به والعمل ايضا

مقدر معلوم، إذ إنما يلزم في الاجازة تقدير العمل لا تعيين ما يستوفي فيه، والمسألة التي سألت عنها، الاجرة فيها غير منفصلة مما يستوفي فيه العمل فدخلها ما قد بينته من الجهل والغرر.

Mas'alah: When is muhaya'ah binding like an ijarah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2532)

ومفهوم قوله في زمن كالإجارة أنها لو كانت من غير تعيين زمن لم تكن كالإجارة وهو يشير إلى قول ابن الحاجب فالأولى يعني المهايأة إجارة لازمة يأخذها كل واحد منهما أو أحدهما مدة معينة وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد سكنى دار، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out something already hired?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2604)

[فرع استئجار مؤجر]

Mas'alah: What is the ruling on hiring out something already hired?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2604)

ص (واستئجار مؤجر) ش: تصوره ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing an animal or garment to someone similar in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2613)

ص (كإيجار مستأجر دابة، أو ثوبا لمثله) ش: كذا في بعض النسخ، وهي بينة موافقة لما في الإجارة من المدونة، وفي بعض النسخ كإيجار مستأجر دابة، أو لفظ لمثله بأو العاطفة ولفظ فاللام الجر ولفظ من الفظاظة، وهي عبارة غلقة، ولعله وقع فيها تقديم، أو على لفظ غلطا من الناسخ، ويكون أصلها لفظ أو لمثله، ويكون المعنى أنه يكره أن يؤجرها لفظ، أو لمثله، ويكون المؤلف في عهدة أن إجارتها لفظ مكروه فإن الذي ذكره في كتاب الإجارة من المدونة أنه كره إجارتها لمثله، أو أخف منه، وأما من هو أفظ منه، أو ليس مثله في الأمانة، فقد صرح اللخمي بأنه يكون متعديا، وظاهره المنع، ونص على المنع أبو الحسن الصغير وصرح به في العتبية عن أصبغ في سماع عيسى من كتاب الإجارة فلو قال المصنف لمثله، أو أخف كان جاريا على لفظ المدونة ولمالك في كراء الرواحل إجازة كراء الدابة لمثله، أو أخف (تنبيه:) ما ذكره من الكراهة إنما هو إذا اكتراها للركوب قال في الإجارة منها وكره مالك لمكتري الدابة لركوبه كراءها من غيره كان مثله، أو أخف منه، فإن أكراها لم أفسخه، وإن تلفت لم يضمن إن كان أكراها فيما اكتراها فيه من مثله في حاله وأمانته وخفته، ولو بدا له عن السفر، أو مات أكريت من مثله، وكذلك الثياب في الحياة والممات، وليس ككراء الحمولة والسفينة والدار هذا له أن يكري ذلك من مثله في مثل ما اكتراها له أبو الحسن عن ابن يونس

يعني من غير كراهة انتهى. وقيد اللخمي جواز كرائها إذا كانت مكتراة للحمل بأن يصحبها ربها في السفر، وأما إن كان المكتري هو الذي يسافر بها فهي بمنزلة التي للركوب، وكذلك ذكر ابن يونس عن ابن حبيب وقبله، وزاد ابن حبيب إلا أن يكون ربها يعلم أن المكتري لا يسوقها بنفسه فلا حجة له، وذكر اللخمي أنه إذا أراد كراءها من غيره، وكان اكتراها للركوب، أو للحمل لم يكن له ذلك حتى يعلم صاحبها، فإن أعلمه وسلم أن الثاني كالأول أكراها، وإن كره، وإن خالف في ذلك رفع للحاكم، فإن كان الأمر على ما قال صاحب الدابة منعه، وإن كان لا مضرة عليه أمضى كراءه، ومكن الثاني، فإن لم يعلم صاحبها حتى سافر الثاني، أو علم، وغلبه نظر في ذلك، فإن كان الأمر لو رفع للحاكم مكنه من السفر لم يكن عليه شيء، وإن كان يمنعه من السفر كان على حكم المتعدي، فإن سلمت أخذه بفضل كراء الثاني عن الأول، وإن حدث عيب ضمنه إن كان العيب لأجل ركوبه، وإذا كان متعديا في كرائها من الثاني، فإن كان غير مأمون فادعى ضياعها ضمن الأول:؛ لأنه متعد، ولم يرجع على الثاني؛ لأنه أذن له، ولو كان الأول عديما إلا أن يكون الثاني عالما بتعديه ضمن؛ لأنه متعد واختلف إن حدث عيب من غير سبب الركوب هل

يضمنه الأول: أو لا يضمنه، وكذلك إذا علم الضياع ببينة، أو أكراها من مثله في الأمانة وأضر منه في الركوب وادعى الضياع، هل يضمن أم لا؟ لأنه غير الوجه الذي تعدى به، ولا أرى أن يضمن الأول إلا أن يؤتى من سبب الوجه الذي تعدى به انتهى. من كراء الرواحل وعلم منه أنه إذا أعلم صاحبها عند كرائها من غيره لم يكره، وأن كراءه إياها لمن ليس مثله ممنوع؛ لأنه جعله متعديا والله تعالى أعلم. وقال في العمدة ويجب تعيين المركوب لا الراكب، وله استيفاء المنفعة بنفسه، أو بمثله خفة وحذقا بالمسير، ثم قال: ومن اكترى دارا فله أن يسكنها، أو يسكنها أو يؤجرها من مؤجرها، أو أجنبي مثل

الآجر، أو أقل، أو أكثر انتهى. وله نحوه في الإرشاد قال الشيخ سليمان في شرح الإرشاد قال في العمدة: ثم إن محل استيفاء المنفعة لا يتعين، وإن عين بل للمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه وبغيره، وله أن يؤجر مؤجره وغيره بمثل الإجارة وبالأقل والأكثر قال في شرحه: معناه إذا استأجر الرجل دارا ليسكنها، أو دابة ليركبها ونحو ذلك لم يتعين عليه أن يسكنها، أو يركبها هو بنفسه، ولو عين نفسه للسكنى، أو للركوب بل له أن يسكنها أو يكريها لمن شاء ممن هو في رفقه في السكنى، وفي خفته في الركوب وحذقه في المسير، وذلك؛ لأنه قد ملك المنفعة بالعقد فله أن يملكها لمن شاء كسائر أملاكه، ولهذا يكون له إجارة ما استأجره ممن شاء بما شاء هذا، وقد قال في المدونة: وكره مالك لمكتري الدابة لركوبه كراءها لغيره، وإن كان أخف منه، أو مثله، وإن أكراها لم أفسخه، وعلى هذا اقتصر خليل في مختصره انتهى. وقال ابن الحاجب: ولا يتعين الراكب، ولو عين لم يلزم تعيينه، وجعل مثله فأدنى واستثقله مالك في الدابة خاصة إلا أن يموت، أو يبدو له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing undivided property (musha') in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2619)

ا احترز به من إجارة الأشجار لتجفيف الثياب عليها غير ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to lease a half-share of a property or animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2637)

ص (أو نصفها، أو نصف عبد) ش: قال في كراء الدور منها: وتجوز إجارة نصف دابة، أو نصف عبد يكون للمستأجر يوما، وللذي له النصف الآخر يوما كالبيع، ثم قال: ولا بأس بكراء نصف دار أو سدسها، أو جزء شائع قل، أو كثر كالشراء قال أبو الحسن في شرح الكلام الأول قال اللخمي: فيستعمله المستأجر، وذكر كلام اللخمي المتقدم ذكره في التنبيه الأول عند قول المصنف قدر على تسليمها.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for gold and silver?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2475)]

2521 - قال مالك: قال ابن شهاب: سألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for gold and silver?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1785)]

قال ابن شهاب، فسألت سعيد بن المسيب عن "§استكراء الأرض بالذهب والورق، فقال: «لا بأس بذلك»"

Mas'alah: Is it permissible to lease an undivided share (musha') of property in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=897)]

قوله: "وإجارة المشاع جائزة من الشريك وغيره" : نبه على خلاف أبي حنيفة لأنه قال: لا تجوز إجارته إلا من الشريك خاصة، والصحيح جوازه مطلقا، لأن الشريك كالأجنبي في إمكان الانتفاع بالجزء المشاع.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's priority for non-specific leased property in bankruptcy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2555)

(و) أحق (بغيرها) أي المعينة (أن قبضت) أي كانت مقبوضة بيد المكتري حين التفليس أو الموت فقبضها بعدهما لا يكون أحق بها وعبارته لا تصرح بالمراد لأن قوله: أن قبضت شامل لما إذا قبضت ردت لربها وحين التفليس كانت بيد ربها مع أن ـــــ

Mas'alah: What is the ruling when a specific rental item is reclaimed before the land is tilled?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2877)

)

Mas'alah: What is the ruling when a specific rental item is reclaimed after the land is tilled?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2877)

و) الكراء المعين كعبد أو ثوب معين إن استحق قبل حرث الأرض المكتراة به انفسخ الكراء وأخذ المستحق شيئه والمكري أرضه وإن استحق بعد حرث المكتري لها (فأتت بحرثها) قبل زرعها (فيما بين مكر) لأرض (ومكتر) منه فلا ينفسخ الكراء وهذا معنى فواتها ويأخذ المستحق شيئه وللمكري على المكتري كراء المثل في الأرض وهذه حينئذ من أفراد قوله وفي عرض بعرض الخ وأولى من حرثها زرعها الذي لا يحتاج لحرث كالبرسيم وكذا بإلقاء الحب عليها حيث لم يحتج لحرث فيما يظهر لا إن احتاجت له فلا تفوت وما قررناه من أن كلامه فيما إذا استحق الكراء المعين ظاهر لا فيما إذا استحقت الأرض المكتراة لأنها إذا استحقت لم يبق للمكري كلام حرثها المكتري أم لا

Mas'alah: What is the ruling when the reclaimant of the rent ratifies the contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2877)

)

Mas'alah: What is the ruling when the reclaimant of the rent refuses to pay for tillage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2877)

و) إذا أجاز مستحق الكراء العقد به كان (للمستحق) المذكور (أخذها) سواء كانت مؤجرة سنة أو سنتين كما في د بدليل ما يأتي (ودفع كراء الحرث) للمكتري (فإن أبى)

المستحق من دفع كراء الحرث له (قيل له) أي للمكتري (أعط) المستحق (كراء سنة أو سنتين لأنه لم يرد الفسخ بل أجاز العقد بشيئه (وإلا) تعط (أسلمها) لرب الأجرة (بلا شيء) من كراء الحرث وبما قررنا علم أن قوله وللمستحق الخ من تتمة ما قبله حيث أجاز مستحق الكراء العقد به فإن لم يجزه وأخذه للمكري على المكتري كراء المثل كما مر ومقتضى غ أنه في استحقاق الأرض والأولى كما في د جعله شاملا لهما فيكون أول الكلام في استحقاق الكراء وقوله وللمستحق الخ في استحقاقه حيث أجاز ذلك المستحق وفي استحقاق الأرض من ذي شبهة وقد كان حرثها فالمستحق غير أيضا

ـــــــ بخ وبهذا قرر ز نفسه عند قوله الآتي والغلة لذي الشبهة لكن لا يفرق في وارث الغاصب في لزوم الكراء بين فوات الإبان وعدمه بل عليه الكراء مطلقا (وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر) ما قرر به زمن أنه فيما إذا استحق الكراء المعين هو الصواب خلافا لتت والشارح حيث فرضاه في استحقاق الأرض فإنه غير صحيح وقد رده ح وطفى وغيرهما (وللمستحق أخذها) قول ز من تتمة ما قبله الخ هذا هو الذي نقله ق عن ابن يونس وقول ز ومقتضى غ أنه في استحقاق الأرض الخ هذا هو الذي لابن القاسم في سماع يحيى وظاهر ما

Mas'alah: What is the ruling when land leased for years is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2878)

)

Mas'alah: Does the lessee have an option to rescind due to fear of subsequent reclamation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2878)

)

Mas'alah: Does the lessee have an option to rescind due to fear of subsequent reclamation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2878)

و) إذا أمضى المستحق الكراء وكان الأول انتقد جميع المدة أو بعضها كما في د وأولى إن لم ينتقد شيئا فإنه (لا خيار للمكتري للعهدة) أي لأجلها أي أن خيار المكتري لأجل خوف طرو استحقاق ثان بعد الأول منتف فلا كلام له في فسخ العقد فيما بقي من المدة أي ليس له أن يقول أنا لا أرضى إلا بأمانة الأول لملائه ولا أرضى بالمستحق لأنها إذا استحقت لا أجد من أرجع عليه لعدم المستحق

Mas'alah: Under what conditions may the rightful owner take the rent for the remaining period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2878)

(وانتقد) المستحق حصته فيما بقي من المدة أي قضى له بأخذ أجرة ما بقي من مدة الإجارة أي بأخذها الآن بشرطين أشار للأول منهما بقوله (إن انتقد الأول) وهو المكري أي إن كان قد أخذ جميع الأجرة عن مدة الإجارة وحينئذ يلزمه أن يرد إلى المستحق

حصة ما بقي من المدة الثاني أن يكون المستحق مأمونا في نفسه أي ذا دين وخير كما أشار له بقوله (وأمن هو) أي المستحق بأن لم يخف من دين أحاط ـــــــ ارتضاه ق شمول كلام المصنف لهما كما اختاره د وغيره (وفي سنين بفسخ أو يمضي) قول ز وعممه بعضهم فيه وفي غيره الخ فيه نظر فإن الغاصب إذا أكراها فلا شيء له من الكراء كما تقدم في قوله وغلة مستعمل ويكون للمستحق كراء الماضي والمستقبل فإن أمضى فقد أمضى في الجميع بكراء معلوم فلا يتقيد بقوله إن عرف النسبة والله أعلم (ولا خيار للمكتري للعهدة) قال في المدونة لم يكن للمكتري أن يترك الكراء ويقول إنما كانت عهدتي على الأول فلا أرضى أن تكون عليك أيها المستحق فقال عياض هذا كلام غير محصل وقد تكلم عليه سحنون وقال هذا ليس بصواب ولو رضي ما كانت عهدته عليه لأن العهدة لا تنتقل كما لو باعه الغاصب عبدا فاستحقه سيده فالعهدة على الغاصب لا تنتقل عنه قاله مالك أهـ. وقد تقدم ذلك في قوله ولربه إمضاء بيعه (وأمن هو) وقع في المدونة أن يكون مأمونا وليس عليه دين محيط فيحتمل أنهما شرطان احترازا من الملك وممن أحاط دينه ويحتمل أن الثاني تفسير للأول أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner collecting rent when the property is sound?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2879)

به فإن خاف لم ينتقد المستحق إلا أن يأتي بحميل ثقة قال ابن يونس لعل هذا في دار يخاف عليها الهدم وأما إن كانت صحيحة فإنه ينقد ولا حجة للمكتري من خوف الدين لأنه أحق بالدار من جميع الغرماء اهـ. وقول المصنف إن انتقد أي انتقد الكراء بالفعل أو اشترط نقده أو كان العرف نقده وأما لو انتقد بعضه بالفعل فإن عينه عن مدة كان

لمن له تلك المدة وإن جعله عن بعض مبهم كان بينهما على حسب ما لكل وكذا يقال فيما إذا اشترط بعضه أو جرى به أي بنقد البعض عرف

Mas'alah: What is the ruling on the right of the rightful owner to demolish or remove a building or plantation made by a lessee in bad faith?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2887)

(وإن هدم) أو قلع الغرس (مكتر) لكدار أو بستان من ذي شبهة ما اكتراه (تعديا) منه بغير إذن مكريه ثم استحق المهدوم أو المغروس (فللمستحق النقض) بضم النون وبالضاد المعجمة لبناء أو غرس (وقيمة) نقص بفتح النون وبالصاد المهملة (الهدم) أو القلع فيقال ما قيمتها مبنية وما قيمة البقعة والأنقاض فإذا قيل قيمتها مبنية عشرة دراهم وقيمة البقعة والأنقاض ثمانية فإنه يكون على الهادم درهمان انظر د وهذا إذا كان النقض بالضم باقيا أو أفاته المكتري بغير بيع فإن أفاته ببيع فللمستحق الأكثر مما باعه به أو قيمته مع أخذ نقص الهدم إن فات عند المشتري والأخير المستحق بين أخذه وإجازة بيع المكتري فليس له حينئذ إلا ما باعه به يرجع به عليه إن أخذه من المشتري وإلا طالب به المشتري أو المكتري كما تفيده المدونة وشرحها وهذا بخلاف بيع الفضولي إذا أجازه المالك فإنما له المطالبة عليه وإن لم يقبض الثمن لأنه كالوكيل خلافا لد وانظر لو فات عنده بسماوي ومفهوم تعديا أنه إن هدمه لا تعديا فكهدم المكري يأخذه فقط إن لم يبعه فإن باعه فليس له إلا ثمنه وإن كان قائما وبه جزم د لأنه ذو شبهة أقوى من المكتري فلم يجعل كالفضولي بالنظر للمستحق

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's right to the physical structure when a lessee demolishes it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2887)

(فللمستحق النقض) هذا أحد تأويلات لعياض انظرها في ح وقول ز فليس له إلا ثمنه وإن كان قائما وبه جزم د الخ هذا هو ظاهر قول المدونة ولو هدمها المكري لم يلزمه قيمتها وإنما له النقض بعينه إن وجده وإن بيع فله ثمنه اه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's demolition compared to the lessor's in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2888)

وقد علم أن هدم المكتري بإذن كهدم المكري (بخلاف مستحق مدعي حرية) قول ز وانظره مع ما سيأتي أي في باب القضاء الخ لا إشكال مع ما يأتي أصلا لأن ما هنا لم يدع المستغل أنه أنفق على ملكه بل على حر وفيما يأتي المستغل يدعي أنه أنفق على ملكه وأيضا فيما يأتي لا يرجع عليه بالغلة وفيما هنا يرجع عليه بها قول ز وظاهر المصنف كظاهر المدونة الخ غير صحيح بل ظاهر المصنف الرجوع سواء استعمل بأجر أم لا وهو خلاف ظاهر المدونة لأنها فرضت المسألة فيما إذا استعمله بغير أجر انظر لفظها في ق اه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an already leased item for a consecutive term in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3055)

(و) جاز (استئجار) شيء (مؤجر) بفتح الجيم دابة أو عبد أو دار أو غيرها مدة تلي مدة الإجارة الأولى للمستأجر الأول كغيره إن لم يجر عرف بعدم إيجاره إلا للأول كالأحكار بمصر وعطف على مؤجر قوله (أو) أن يؤجر المشتري شيئا (مستثنى) من البائع عند شراء المشتري (منفعته) مدة تبقى فيها الرقبة غالبا فمنفعة بالرفع نائب فاعل مستثنى إذ هو اسم مفعول أي يجوز للمشتري إيجاره لآخر مدة تلي مدة استثناء البائع ليقبضها المستأجر بعدها والمدة المستثناة صرح المصنف بأنها عام في الدار سنون في الأرض وصرح في الدابة بجواز استثناء ثلاثة أيام لا جمعة وكره المتوسط

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specified portion of land in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3120)

و) جاز كراء (قدر) أذرع أو فدادين (من أرضك إن عين أو تساوت) فإن لم تعين ــــــ بالجمع (وفي سنة بكذا تأويلان) أي في كونه وجيبة وهو تأويل الأكثر ابن لبابة وابن رشد وغيرهما أو غير وجيبة وهو تأويل أبي صالح وإنما جرى الخلاف في المفرد لأنه تارة يذكر لتحديد المدة وتارة يذكر لتحديد قدر الكراء قاله الشارح (إن لم ينقد) أي إن لم يشترط النقد قاله أبو الحسن (كالنيل والمعينة) قول ز وهو تشبيه لا تمثيل لئلا يكون ساكتا الخ فيه نظر بل إذا جعلت للتمثيل دخلت مأمونة أرض المطر تحت الكاف فلا يكون ساكتا عنها ومثل أبو الحسن مأمونة أرض المطر بأرض المغرب قال لأن الغالب فيها المطر وزعم تت إن وصف أرض النيل بالأمن غير ضروري لأنه صفة

لازمة موضحة قال طفى وهو غير صواب لقول ابن رشد في المقدمات فما كان مأمونا كأرض النيل وأرض المطر المأمونة وأرض السقي بالأنهار والعيون والآبار فالنقد فيها للأعوام الكثيرة جائز وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيه إلا بعد أن تروى ويتمكن من الحرث كان من أرض النيل أو المطر أو السقي اهـ. ومراده بالجواز وعدمه مع الشرط وعلم من كلام ابن رشد أن غير المأمونة يجوز النقد فيها مع الشرط سنة واحدة بعد الري والتمكن من الحرث انظر طفى (إذا رويت) قول ز أو

Mas'alah: What is the ruling on leasing a specific number of cubits from a larger plot of land in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3121)

واختلفت منع إن لم يذكر عدد ما فيها من الأذرع ويستأجر قدرا منه معينا فإن فعل ذلك كقوله أرضك ألف ذراع واكترى منها مائة فإنه يجوز ويكون شريكا فيها بنسبة قدر ما استأجر لجميع قدر أذرعها قاله طخ وعطف على حمام معطوفا محذوفا هو)

Mas'alah: What is the ruling on a reduction in rent due to damage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3129)

(لا إن نقص من قيمة الكراء) ولو بما فيه جمال الدار كالبياض (وإن قل المنهدم ولم يحصل به ضرر بدليل قوله: وخير في مضر الخ ويحتمل جعل الواو للحال ويكون معنى

القليل ما لا ضرر فيه على المكتري وهذا هو الذي يظهر من حل الشارح فليس قيدا زائدا على المصنف

Mas'alah: What is the ruling if a room in a rented house collapses without significant harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3129)

(أو انهدم بيت منها) أي من الدار المكتراة ولا كبير ضرر فيه على الساكن

Mas'alah: What is the ruling on rent reduction if a ladder is missing or land is damaged by thirst or flooding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3129)

(أو لم يأت بسلم) يصعد عليه في دار مكتراة فيها علو وسفل (للأعلى أو عطش) بكسر الطاء (بعض الأرض) مطلقا (أو غرق) بكسر الراء بعضه قبل إبان الحرث لا بعده فعليه جميع الكراء كما تقدم ولعل المراد بوقت الحرث الغالب في تلك البلد لا نفس الأرض بانفرادها

Mas'alah: What is the ruling on proportional rent reduction for the lessee in cases of damage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3129)

(فبحصته) أي يحط عن المكتري في هذه المسائل الست حصته من الكراء إن قام به وإلا لم يحط وعقد الكراء لازم له في الستة فإن ادعى القيام وخالفه المكري عمل بقول المكري كما يعمل به إن تنازعا في وقت انهدام بيت منها ثم إن كلا من العطش والغرق حكمه حكم الاستحقاق حيث حصل كل منهما قبل الزرع فينظر إلى كونه بأكثرها فليس له التمسك بالباقي أم لا فيتمسك ويدل له قوله وإن قل

Mas'alah: What is the ruling on rent when the leased property is damaged but still usable?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3130)]

تتابع مطر ينزل من السقف وخراب باذهنج وأولى هدم الدار والساتر (فإن بقي فالكراء جميعه وليس له البقاء مع إسقاط حصة المضر من الكراء وأما مضر مع إسقاط منافع فيحط عنه بقدره كما مر وشبه في لزوم الكراء قوله:

Mas'alah: What is the ruling on rent when crop destruction occurs before or after planting?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3131)]

بالعطش المتقدم على الزرع والمتأخر عنه وظاهر المدونة أنه في الثاني كما قررنا به المصنف قبل وأخرج من قوله ولزم الكراء بالتمكن قوله:

Mas'alah: What is the ruling on lease when crops are damaged by worms or mice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3131)

(لكثرة دودها) وكذا لوجوده وإن لم يكثر فلو قال لدودها لكان أحسن (أو فأرها) أو بما ينشع منها من الماء وبنحو حامول وقضاب قال تت وانظر هل المراد بكثرة دودها أو فأرها وجوده في المدة المستأجرة فقط وهو الظاهر أي وإن لم تعتده أو هو شأنها اهـ. وإنما استظهر الأول لاقتضاء الثاني أن وجود ذلك فيها مع عدم اعتياده لا يسقط الكراء مع أنه يسقطه

Mas'alah: What is the ruling on lease when only a small portion of crops remains after damage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3131)

(أو عطش) لجميعها وهذا إن عمه التلف (أو بقي القليل) كخمسة أفدنة أو ستة من مائة ومدلول عبارته كغيره أنه لا يلزمه كراء ما بقي وظاهره ولو كان منفردا في جهة وفي بعض الطرر عن أبي الحسن أن اللخمي قال: يريد إذا كان ذلك متفرقا في جملة الفدادين المكتراة لأن ذلك كالهالك وأما لو سلمت الخمسة فدادين أو الستة على العتاد لزمه كراؤها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mine for a non-monetary fee in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=565)

وجاز دفعه بأجرة غير نقد (ش) يعني أنه يجوز لرب المعدن دفعه بأجرة معلومة للعامل في كل يوم مثلا، وسواء كانت هذه الأجرة من النقد، أو من غيره حيث كان ما يخرج منه لرب المعدن وكذلك يجوز كراء المعدن بأجرة معلومة غير نقد وما يخرج منه يكون للعامل أما إجارته بنقد فلا يجوز بأن يقول له مثلا خذ هذا المعدن وادفع لي عشرة دراهم لأنه يؤدي إلى التفاضل في النقدين وإلى الصرف المتأخر، وأما وجه الجواز إذا كانت الأجرة غير نقد فلأنه هبة للثواب وهي تجوز مع الجهالة. (ص)

Mas'alah: Is it permissible to lease a mine for a share of the output like qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=565)

وبجزء كالقراض قولان (ش) يعني أنه اختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل أو كثر؛ لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة والقراض وهذا قول مالك، أو لا يجوز لأنه غرور ولأنه كراء الأرض بما يخرج منها وهذا قول أصبغ وتشبيهه بالقراض يقتضي أن العامل يزكي ما ينوبه، وإن كان دون نصاب حيث كانت حصة ربه مع ربحه نصابا وليس كذلك لأن العامل هنا كشريك فلا يزكي إلا إذا بلغت حصته نصابا، وإن كانت حصة ربه نصابا فليس كالقراض من هذه الجهة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on leasing or marrying one of two jointly owned slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1350)

(قوله: بأن يجعل إلخ) وأما لو أجر أحدهما، أو زوج الأم فلا فسخ لعدم التفرقة في الملك وأجبرا على جمعهما في حوز وليس للزوج حيث لم يعلم به الامتناع من ذلك وهذا لا يخالف قوله في النفقات مشبها في الامتناع كولد صغير لأحدهما إلخ لاختصاصه بالحر

Mas'alah: What is the ruling on the owner re-hiring a leased item from the lessee?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1827)

(ص) واستئجار المالك منه (ش) يعني أن من أجر عبده أو دابته مثلا لشخص فإنه يجوز للمالك أن يستأجر تلك العين المستأجرة ممن استأجرها بمثل الأجرة أو أقل أو أكثر فالمصدر مضاف إلى فاعله قال حلولو وظاهره سواء كان استئجاره بجنس الأجر الأول أم لا وسواء كان الأجل إلى الأجل الأول أو أقل أوأكثر ولكن ينبغي أن يمتنع هنا ما يمتنع في بيوع الآجال ويجوز هنا ما يجوز هناك؛ لأن الإجارة بيع منافع فحكمها كالبيع، فإذا اكترى الدار شهرا بعشرة في ذمته إلى مضي ذلك الشهر ثم إن المالك اكتراها منه بثمانية نقدا أو إلى أجل دون الأجل فإنه يمتنع لدفع قليل عاد إليه كثير.

Mas'alah: What is the ruling on re-leasing a leased item to the original lessee or another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1828)

(ص) واستئجار مؤجر (ش) المصدر مضاف إلى مفعوله ومؤجر بفتح الجيم وهو أعم مما قبله والمعنى أن العين المستأجرة دابة أو عبدا أو غير ذلك يجوز إجارتها لمن

استأجرها ولغيره مدة تلي مدة التواجر وفيه تكرار مع قوله وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغيرك لا زرع بها بل هو أتم مما هنا. (ص) أو مستثنى منفعته (ش) كأن يبيع شيئا ويستثني منفعته مدة معينة تبقى فيها الرقبة غالبا للمشتري أن يؤاجرها مدة بعد المدة المستثناة ليقبضها المستأجر بعدها، والمدة المستثناة صرح المؤلف بأنها عام في الدار وسنون في الأرض، وصرح في الدابة بجواز استثناء ثلاثه أيام لا جمعة وكره المتوسط، ثم إن قوله واستئجار مؤجر عطف على فاعل جاز وقوله أو مستثنى عطف على مؤجر، وقوله منفعته هو مرفوع على أنه نائب الفاعل بمستثنى؛ إذ هو اسم مفعول. (ص) والنقد فيه إن لم يتغير غالبا (ش) الضمير المجرور بالحرف يرجع للشيء المستأجر وللشيء المبيع المستثنى منفعته ولم يقل فيهما بضمير التثنية؛ لأن العطف بأو فتجوز المطابقة وعدمها والمعنى أنه يجوز النقد فيما ذكر إذا كان لا يتغير في الغالب قبل تسليمه لمن استأجره أو لمن اشتراه أي: بأن كانت الرقبة يؤمن بقاؤها [حاشية العدوي] (قوله وهي إجارة لازمة) إنما نبه على أن هذه إجارة لازمة دون غيرها مما سبق ودون ما بعدها فإنه ليس بلازم؛ لأنه من باب الجعالة لا الإجارة (قوله والدارس والتذرية عليهما) فلو شرط في الزرع قسمه قتا لم يجز؛ لأنه خطر ويدخله التفاضل. (قوله؛ لأنه جعل إلخ) إنما كان من باب الجعالة لعدم تعيين قدر الذي يحصده بخلاف ما تقدم في قوله احصد هذا فالمشار إليه معين وإنما ذكره المصنف هنا في باب الإجارة وإن كان محله باب الجعالة؛ لأنه لما كان يأخذ بحساب كل ما حصد شابه الإجارة بقي أن من أفراد الجعالة ما إذا قال له: انفضه كله وهلا كان من باب الإجارة مثل احصده ولعله لما لم يكن من مقدوره جعل من باب الجعالة؛ لأنه حينئذ يكون فيه غرور، أما لو قال له: احصد أو ذر أو ادرس فقط فالمنع في صورتين ولعل الفرق خفة الغرر في احصده فقط دون الصورتين ووجه شدة الغرر في ادرسه أن الدارس لا يوقف له على حد؛ لأنه ليس من مقدوره ويختلف. (قوله إذا لم ينقده الأجرة) أي: فيضر النقد ولو

تطوعا بناء على أن العلة أنه كراء بخيار هكذا جزم بعض أشياخ عج والذي يفيده الشيخ عبد الرحمن أن المضر النقد بشرط ومثله شرط النقد (قوله وأيما بلغت إلخ) فلو قال له وما بلغت إلى البلد الفلانية فبحسابه لجاز (قوله: إذ هو غاية) أي: غاية مسافة وقوله حذف مبدؤها أي المسافة (قوله وهو من موضع) المناسب حذف من. (قوله بفتح الجيم) وعلى كسرها يصير مكررا مع قوله فيما سيأتي واستئجار المالك منه وهذا ما لم تكن الأرض محتكرة واستأجرها شخص فليس لمستحقها أن يكريها لغير مكتريها مدة تلي المدة الأولى لما سيأتي عن الناصر عند قول المصنف وبيع دار لتقبض من أن المستحق للأرض المحتكرة لا يجوز له أن يخرج المكتري وهو صاحب الخلو، فالحاصل أنه لا يجوز للمستحق أو الناظر أن يكري الأرض لغير صاحب البناء حيث وقعت الإجارة ابتداء أجرة المثل كما سيأتي. (قوله وهو أعم) ؛ لأنه شامل للدابة وغيرها (قوله وفيه تكرار) ووجه كونه تكرارا أن المؤجر المذكور هنا شامل لما إذا كان أرضا أو غيرها لكن المكرر إنما هو الثاني لا الأول. (قوله وأرض سنين) حاصله أن أرضا مكتراة في السنين الماضية لذي شجر بها فيجوز كراؤها سنين مستقبلة لمن اكتراها في السنين الماضية ولغيره. (قوله بل هو أتم مما هنا) ولعل وجه الأتمية من حيث بيان أن محل الجواز إذا كان لذي شجر لا ذي زرع. (قوله وسنون في الأرض) أي: عشرة كما يأتي للمؤلف صريحا (قوله وصرح في الدابة) والعبد كالدابة على ما عليه ابن الحاجب (قوله أو لمن اشتراه) المناسب أن يقول قبل تسليمه لمن استأجره من مؤجره أو قبل تسليمه للمستأجر من المشتري للشيء المستثنى منفعته

Mas'alah: Is it permissible to lease the banks of a river or a pathway in a house?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1834)

(ص) وحافتي نهرك ليبني بيتا وطريق في دار (ش) يعني أنه يجوز لك أن تؤاجر حافتي نهرك لمن يبني عليه بيتا أو لمن ينصب عليه رحى ولا يشترط هنا وصف البناء، وكذلك يجوز لك أن تستأجر طريقا في دار رجل لتتوصل منها إلى منافعك وما تريد وإلا لم يجز؛ لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل ولا مفهوم لدار وإنما المراد طريق في أرض غيرك كانت دارا أو أرضا أو بستانا أو نحو ذلك، فقوله وحافتي نهرك بالجر عطف على موجر من قوله واستئجار مؤجر كما أن ما بعده كذلك ويجوز عطفه على غنم من قوله كغنم عينت وكذا القول في طريق وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on leasing half a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1861)

(ص) أو نصف عبد (ش) أي: وكذلك يجوز كراء نصف عبد أو دابة ولا مفهوم للنصف ويستعمله المكتري يوما والآخر يوما وإن كان له غلة اقتسماها على قدر الحصص.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating fruit from trees in a lease contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=411)

(وشرط ما في الدور من نوع الثمر إذا بدا الصلاح فيه معتبر) ذلك الشرط ومعمول به إذ حاصله اجتماع البيع والكراء وهو جائز قل المبيع أو أكثر، وإن كان قبل طيبها فلا بد للجواز من شرطين أن تقل الثمرة بأن تكون قيمتها الثلث على المعروف من إطعامها كل عام بالنسبة لمجموعها مع قيمة الكراء دونها، وأن تطيب في مدة الكراء وإليهما

أشار بقوله: (وغير بادي الطيب أن قل اشترط) لجواز اشتراطه مع كونه قليلا (حيث يطيب قبل ماله ارتبط) وكأنه استعمل حيث للزمان ومتصرفة وكلاهما قليل أي اشترط زمان يطيب فيه غير بادي الطيب قبل أمد الكراء الذي ارتبط له وبقي شرط ثالث وهو أن يشترط جميع الثمرة، فإن شرط بعضها لم يجز عند ابن القاسم خلافا لأشهب. ابن يونس: إنما أجيز الاشتراط للضرر بالدخول على المكتري لإصلاح الثمرة وجذاذها.

Mas'alah: What is the ruling on including beehives or dovecotes in a lease?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=411)

(وما كنحل) بالحاء المهملة في جبح (أو حمام) في برج (مطلقا) قل أو كثر (دخوله في الاكتراء) شرط كما في الثمرة (متقى) أي يجب اتقاؤه لمنعه لأن الغرر فيه كثير ولأنه ليس من نفس الدار كالشجرة فلا يجوز أن يشترطه المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on renting a tree and stipulating its fruit in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=413)

(وإن تكن شجرة بموضع) يشمل الدار، والأرض ولأجلها أعاد المسألة وقد تقدمت، (جاز اكتراؤها) أي الشجرة أي اشتراط ثمرتها .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of leasing trees for fruit or sheep for wool in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=827)

واستوفي في "التوضيح" شروط الجواز المعروفة، ومن جملتها أن يكون في الأبان، ثم حمل كلام ابن الحاجب على ما إذا لم يكن في الأبان كما في الثمرة والصوف. انتهى. وهو بين من تعليل ابن شاس بأنه بيع عين قبل الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on renting a half of a house or a half of a slave with a monthly term?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=835)

أو نصفها، أو نصف عبد وشهرا على إن سكن يوما لزم، إن ملك البقية، وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد، ومشاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a half-share of a property?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=835)

قوله: (أو نصفها) عطف على دار، والضمير لها وليس النصف بشرط، والمراد الجزء الشائع كما في "المدونة" [5].

Mas'alah: Is it permissible for the owner of a property to lease it from the lessee?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2581)

قوله: (واستئجار المالك منه) يريد: أنه يجوز لمالك [5] الرقبة استئجارها ممن استأجرها منه، وهو واضح [6].

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented item or an item whose usufruct is reserved?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2582)

قوله: (واستئجار مؤجر، أو مستثنى منفعته) مؤجر -بفتح الجيم-، وهو أعم من العبد والأمة والدابة والدار [4] وغيي ذلك، ومراده: أن ذلك تجوز إجارته ولو كان مستأجرا أو مستثنى منفعته، بأن يبيعه صاحبه [5] ويستثنى منفعته لنفسه مدة معينة، وسواء في ذلك استأجره من هو بيده [6] أو غيره ليقبض ذلك بعد مدة [7] الإجارة أو المنفعة، وهو المشهور، ومنع غيي ابن القاسم ذلك. ويحتمل أن يكون مراد الشيخ: أن المستأجر ومالك المنفعة يجوز لكل منهما أن يؤجر الشيء للغير [8] في تلك المدة التي يملكها منه، كما قال في المدونة عن ابن القاسم: ومن اكترى دارا فله أن يكريها من مثله [9].

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave for fifteen years?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2583)

قوله: (وعبد خمسة عشر عاما) قال في المدونة: ولا بأس بإجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة، وجواز ذلك في الدور أبين [6]. وقال غيره لا تجوز إجارة الحيوان السنين الكثيرة؛ لما في الحيوان من سرعة التغير، ابن يونس: ونحا إليه سحنون [7].

Mas'alah: What is the ruling on a lessee or borrower subletting the property?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=695)

ومثال الثاني كمن استاجر دارا أو استعارها فله أن يسكنها غيره بأي وجه أراد، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم، وهو تمليك مطلق، لكنه في زمن خاص، وتمليك هذه المنفعة كتمليك الرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on renting out jointly inherited property for sale when division is impossible?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=516)

وأما إن طلب الشراء من أبى البيع فله ذلك اه (فرع) قال ابن سهل في أحكامه في أوائل كتاب الدعاوي في دار بين ورثة يسكنها بعضهم وبعضهم يسأل أخلاءها لبيعها ودعا ساكنيها إلى غرم كرائها على الإباحة للتسويق (فأفتى) ابن عتاب إذا قلم تحمل القسمة فإنها تخلى من جميعهم لتسوق خالية إلا أن يوجد من يكتريها من غير الورثة على شرط التسويق فكترى منه إذا أمن منه الميل إلى بعض الورثة ولم يكن من ناحية أحدهم ولا من سببهم اه حطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a planting contract that is considered ijarah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=569)

والإجارة كان يقول له أغرس في هذه الأرض عنبا أو تينا عدده كذا ولك كذا فهذه إجارة محدودة بالعمل كخياطة الثوب فإذا غرسها استحق الأجر. نبت أو لم ينبت.

Mas'alah: Is it permissible to lease an undivided share of property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=596)

1410 - مسألة إجارة المشاع جائزة، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا تجوز إجارة المشاع، إلا من الشريك، ولا يجوز عنده رهنه ولا هبته بحال.

Sub-topic - Hire for Hajj and Umrah

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj for a fee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1125)

الأول قال سند اتفق مالك والأئمة على الإرزاق في الحج وأما الإجازة بأجرة معلومة فقال بها مالك وش ومنعه ح وابن حنبل والأفعال ثلاثة أقسام ما يجوز فيه الإزراق والإجازة نحو بناء المساجد وتفريق الصدقات وما تمنع فيه الإجازة دون الإرزاق نحو الفتيا والقضاة وما اختلف في جواز الإجازة فيه دون الإرزاق نحو الأذان والصلاة والحج فإن قاسوا على صور المنع فرقنا بأن العمل ثمة غير منضبط بخلافة ها هنا وقسنا على صورة الجواز ومنع ش الاستئجار بالنفقة للجهالة وقسناها على نفقة النظير وأجبناه بأنه منضبط عادة والمعارضة تقع في الحج ثلاثة اقتسام

بأجرة معلومة وبالنفقة وتسمى البلاغ وعلى وجه الجهالة وهو أن لا يلزم نفسه شيئا ولكن إن حج كان له كذا وكذا وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a hired Hajj agent who falls ill or is unable to continue?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1130)

السادس قال ابن القاسم في الكتاب من أخذ مالا على البلاغ فسقط منه رجع من موضع

السقوط ونفقته في رجوعه على مستأجره فإن تمادى فهو مقطوع ولا شيء له في إذهابه إلا أن يسقط بعد إحرامه فليمض لضرورة الإحرام ونفقته ذاهبا وراجعا على الذي دفع إليه المال ولو أخذه على الإجارة فسقط ضمن الحج أحرم أو لم يحرم قال سند القياس في البلاغ إذا لم يكن

شرطا أن يتمادى لأن الأجرة لم تتعين والعقد لازم ورأى ابن القاسم أن المال لما تعين صار محل العقد كما لو استأجر لغرض معين فتلف وقال ابن حبيب لا نفقة له في رجوعه لانفساخ العقد بالسقوط وابن القاسم يرى أن المقطوع من المسافة استقر في العقد ذهابا ورجوعا فإن كان الميت أوصى بأن يحج عنه ولم يعين لذلك شيئا كان ذلك في تمام الثلث إن رضي الورثة كلهم بهذه الإجارة وهو قول ابن القاسم فلو فرضوا ذلك لأحدهم ففعله بغير علمهم أو فعله وصي قال ابن القاسم وغيره الغرامة على الوصي دون مال الميت لأنه غرر بالعدول عن الإجارة المعلومة إلى البلاغ وقال ابن حبيب في مال الميت لأنه فرض إليه النظر في المصلحة وقد رآها كذلك فإن لم يبق للميت ثلث فذلك على العاقد من وصي أو غيره وإذا سقطت النفقة ورجع قال ابن القاسم سقطت الوصية وإن كان في الثلث فضل وقال أشهب عليهم أن يحجوا عنه من بقية الثلث لأنه لم يسم كالوصية بإعتاق رقبة تشترى فتهلك قبل العتق والفرق أنه لا يجب عتق العبد بشرائه كما يجب حج الأجير بالعقد فلو لم يسقط لكن نفدت في الكلف لا يرجع ونفقته عليهم والفرق أن المال محل العقد فإذا سقط فكأنه لم يسلم العقود عليه لأنه كان معه أمانة وهذا قد سلمه والقول قوله في السقوط مع يمينه سواء ظهر ذلك عند الضياع أو بعد الرجوع

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim diverts his ihram from the deceased to himself?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1134)

الثاني عشر إذا أحرم الأجير عن الميت ثم صرفه إلى نفسه لم يجزئ عنهما ولا يستحق الأجرة وقال الشافعي يقع عن الميت واختلفوا في استحقاق الأجرة وفي الجواهر في افتقار العقد إلى تعين الزمان الذي يحج فيه قولان للمتأخرين واختلفوا في تعلق الفعل بنفس الأجير أو بذمته وعليه يخرج الخلاف إذا امتنع العين وإذا صد الأجير فأراد الإقامة على إحرامه إلى عام ثان أو تحلل وأراد البقاء على إجارته ليحج في العام الثاني فللمتأخرين في المسألتين قولان وفي الجلاب لا يجوز للأجير استئجار غيره إلا بإذن المؤجر

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates before an Umrah stipulated in a hire contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1203)

قال مالك فلو شرطنا عليه عمرة في الحرم فحاضت قبلها لا يحبس ولا يوضع من الكراء شيء لأن المقصود الحج

Mas'alah: What is the distinction between menstruation and post-natal bleeding in a hire contract for Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1203)

وفرق مالك مرة بين الحائض والنفساء إذا لم يعلم به الكري فقال الحيض شأن النساء فهو دخل عليه بخلاف النفاس وحيث قلنا تحبسه فلا يزاد شيئا

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj when the hired party arrives after the Hajj season?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2145)

ووافقه في الكراء اللخمي إذا أتاه بعد إبان الحج لا يلزمه عندهما

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment for a hire contract for Hajj?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2255)

فرع قال الأبهري: إذا تكارى للحج في غير إبانه لا يؤخر النقد لأنه دين بدين

Mas'alah: What is the ruling on selling a fixed-term service of a slave when the beneficiary dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2888)

كانت خدمة العبد موفية جاز بيعها ما لم يبعدالأجل وأجاز ابن القاسم إذا كان الأجل عشر سنين أن يكريه بالنقد فيها لأنه إذا مات المخدم قبل العشر خدم الورثة بقية الأجل ومنعه ابن نافع لأن العبد عنده بعد الموت يرجع لسيده وإن أخدمه حياة المخدم أجره الأمد القريب لأن الغرر من حياة العبد وحياة المخدم وإن كانت الخدمة بحياة العبد جاز على أصل ابن القاسم اجازة عشر سنين لأن الغرر من وجه واحد موت العبد كما لو

أجر عبد نفسه وقال في الدار الموصى له بسكناها لا يكريها إلا الأمد القريب نحو الستين وكره ابن ميسر لأربع قال ولو كرهت هذه لكرهت إجارة عبده سنتين لأن الغرر في الدار من جهة واحدة لأنها مأمونة ويجوز النقد للأمان ويجوز في الدار والعبد العشر سنين بغير نقد على القولين وأجاز ابن القاسم للموصى له أن يؤاجر العبد وهو من عبيد الحضانة إن لم يحتج للحضانة فإن احتاج منعه وجوزه أشهب في مثل تلك الحضانة لأنه تمليك للمنفعة قال والأول أحسن لأن الموصي بمثل تلك يكره إجارة عبده قال وكذلك أرى الذي يوصي بخدمة عبده فلانا أو يخدمه إياه من غير وصية أجلا معلوما وكذلك إذنه في ركوبه وسكنى داره وقاله ابن نافع وإذا مات العبد في أثناء المدة لا يبقى للورثة شيء لأنه ملكه أن ينتفع دون المنفعة وكذلك الرجل يسكن داره صهره سنة فيطلق ابنته في بعضها أو يموت وإذا ضرب أجلا للثمرة فإنقضى وقتها مدة لم تؤبر فلورثته أو أزهت فللموصى له لأنها كملت

في أجله واختلف إذا أبرت هل للورثة أم للموصى له لأنها حالة متوسطة بين البداية والنهاية قال وأن لا شيء لهم أحسن إلا أن تزهى فإن كانت الوصية بما تلده أمته فانقضى الأجل وهي حامل فلورثته لأنه أوصى بما تلده في تلك السنة وهذا ولد في غيرها قال محمد إن أوصى بثمرة حائطه الآن لرجل والمستقبلة لآخر والحائط لا يخرج من الثلث إن أبرت قومت ثم قومت المستقبلة إلى حياة الموصى له فإن استوت القيمتان فلصاحب المأبورة شطر ثلث الميت في عين الثمرة وللآخر الشطر شائعا في جملة التركة فإن لم تؤبر فلهما ثلث مال الميت على قدر وصاياهما

Mas'alah: What is the ruling on detaining a female pilgrim who menstruates before ifadah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1582)

مسألة: الحاجة تنفس قبل أن تفيض] مسألة وسئل: على الحاجة تنفس قبل أن تفيض، قال: يحبس عليها كريها؛ لأنه قد علم أن النساء يصيبهن هذا. قيل له: أفتراه مثل الحيض؟ قال: نعم، ويحبس على الحائض خمسة عشر يوما. قيل له: فهل يختلف عندك إن كانت حاملا أو غير حامل؟ فإن الكري يقول: لم أعلم أنك حامل؟ فقال: ما يختلف عندي، وما على النساء أن يخبرن بحملهن؟ قلت له: فإن الكري يحتج بأن يقول بأن الحيض من أمر النساء، فقال مالك: والحمل من أمر النساء، والمرأة قد يكون معها زوجها فتحمل، أفلا اشترط عليها حين أكراها؟ أرى أن يحبس عليها كريها، ولا أدري لعله تعينه في العلف. قيل: استحسان؟ قال: نعم. ولم ير عليه معونة في العلف إذا هي حاضت قبل أن تفيض، وأرى أن يحبس عليها كريها خمسة عشر يوما. فقيل له: يا أبا عبد الله إن النساء عندنا يشترطن على الأكرياء الحج والعمرة في المحرم، فإن حاضت قبل أن تعتمر أترى أن يحبس كريها؟ قال: لا يحبس عليها كريها، فراجعته فلم ير ذلك عليه. قلت له: أفيوضع عنها من الكراء؟ فقال: لا أدري ما هذا؟

Mas'alah: What is the ruling on a lessee requesting a new rental using money owed to him by another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4091)

]: سأل المتكاري كراء جديدا بما له عند الآخر من مال]

Mas'alah: What is the ruling on a man who hires another and has remaining rental money, then asks a third person to carry him for that owed amount plus extra in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4091)

وسئل مالك: عن رجل أكرى رجلا فبقي له عنده بقية كراء، فسأل الكري رجلا آخر أن يحمله بالكراء الذي له عليه ويزيده مع ذلك زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee hiring another carrier using the remaining ride owed by the first lessor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4092)

وقول ابن القاسم: وإن سأل المتكاري أن يحتال على المكري الأول إلى آخر قوله، معناه: أنه عجز عن توصيله إلى ذلك البلد، وقد انتقد، فاكترى المكتري من يوصله إلى ذلك البلد بالركوب الذي بقي له على المكري الأول، يحتال به عليه وبزيادة زاده إياها، فلم يجز ذلك؛ لأنه الدين بالدين كما قال سحنون؛ لأن المكتري اكترى ركوبا غير ناجز بالركوب الذي بقي له على المكري الأول وهو غير ناجز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee hiring another carrier and seeking recourse against the first lessor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4092)

وقد قيل: إن المعني في ذلك أن المكري عجز عن توصيله إلى ذلك البلد، وقد انتقد فاكترى المكتري من يوصله إلى ذلك البلد ولم يشترط النقد، ولا كانت سنة الكراء على النقد، فأراد أن يحيله على المكاري الأول بما وجب له به الرجوع عليه، لعجزه

عن حمله، فلم

يجز ذلك؛ لأنه يستحيل بما لم يحل له، وهذا تأويل ابن لبابة، والأول هو الصواب؛ لأن الكراء المضمون لا ينفسخ بالعجز، وهو ثابت ما لم يفسخ بالحكم، لضرر يكون على المكتري في إمضائه بفوت الإبان كالحج وشبهه، فعلى هذا التأويل يكون ابن القاسم إنما تكلم على غير المسألة التي تكلم عليها مالك؛ لأنه تكلم على المكري قد انتقد، فلم يبق له بقية من الكراء وبقيت عليه بقية من الركوب، وتكلم مالك على أنه لم ينتقد جميع الكراء، فبقيت له بقية منه، وبقيت عليه بقية من الركوب. وأما إن كان الكراء معينا فالمعنى فيما كرهه مالك وابن القاسم وخففاه جميعا أن الدابة المكتراة بعينها هلكت قبل الوصول إلى البلد الذي اكتريت إليه، وقد انتقد المكتري كراءه، فوجب أن يرد منه نوب ما بقي من المسافة فاكترى للمكتري دابة بعينها لما بقي من الركوب إلى ذلك البلد بما وجب عليه أن يرده من الكراء وبزيادة زادها، فكرها ذلك جميعا؛ لأن المكتري فسخ ما وجب له به الرجوع على المكري في ركوب دابة إلى ذلك البلد، وخففاه جميعا لانتقاد الدابة وهي معينة، وهذا على ما مضى من اختلاف قول مالك في أول مسألة من رسم حلف. والمعنى في قول ابن القاسم وإن سأل المتكاري أن يحتال على المكري الأول ورضي بذلك الكري أن يحتال عليه، ويزيده مع ذلك فلا خير فيه، أن المكتري لما ملكت الدابة اكترى دابة لنفسه على ذمته بمقدار ما يجب له به الرجوع على المكري وبزيادة، ثم أحاله على المكري بما وجب له به الرجوع عليه، فوجب ألا تجوز الحوالة؛ لأنه احتال بما لم يحل، إذ لا يجب تعجيل الكراء إلا بشرط أو عرف، وهو معنى الدين بالدين، كما قال سحنون، ولو اكترى المكتري الدابة لنفسه بالدين الذي له على المكري

وبزيادة لجاز، إذ يجوز لمن له دين على رجل أن يبيعه من رجل بتمر لم يبد صلاحه، وبجارية تتواضع، وبركوب دابة، وسكنى دار، وما أشبه ذلك، فعلى هذا يكون ابن القاسم إنما تكلم على المسألة التي تكلم عليها مالك، لا على مسألة أخرى، فهذا وجه القول في هذه المسألة مستوفى وتأويلها على الوجه الأول من أن الكراء مضمون أظهر وأولى، والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a journey with a conditional return trip?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4136)

[: يقول أكتري منك المواد إلى مكة بخمسة دنانير فإن بدت لي الرجعة فبذلك الكراء]

Mas'alah: What is the ruling if a hired hajj agent dies before reaching the destination?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=665)

وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه ويرد ما فضل إن فضل شيء. [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What is the ruling if a hired Hajj agent dies before completing the pilgrimage?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=665)

[حكم ما إذا مات أجير الحج قبل التمام]

Mas'alah: What is the ruling on payment for a hired Hajj agent who dies before completion?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=665)

ثم شرع في بيان حكم ما إذا مات أجير الحج قبل التمام بقوله (وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل) لمكة أو بعد الوصول وقبل إتمام ما يطلب منه فعله (فله) أي يجب لورثته (بحساب ما سار)

Mas'alah: What is the ruling on payment by calculation for a hired Hajj agent who dies or is prevented?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=665)

قال خليل: وله بالحساب إن مات أو صد أو حصل الخطأ في العدد، وينظر لما ساره من حيث الصعوبة والسهولة والخوف والأمن، وهذا كله في أجر الضمان، سواء وقع العقد متعلقا بعينه أو بذمته وأبى وارثه من الإتمام، وأما لو كانت على وجه الجعالة فلا يستحق شيئا بموته أو صده قبل التمام.

Mas'alah: What is the ruling on payment for a hired Hajj agent under a delivery contract who dies before

completion?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=665)

وأما في إجارة البلاغ فله بقدر ما أنفق إذا مات قبل التمام

Mas'alah: Why is the hire of a guarantor (ijarat al-daman) preferred over the hire of conveyance (ijarat al-balagh) for Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=665)

قال خليل: وإجارة ضمان على بلاغ أي وفضلت إجارة ضمان على بلاغ، ومعنى فضلها كونها أحوط للمال؛ لأن إجارة البلاغ إعطاء ما ينفقه للأجير بدءا وعودا بالعرف، وإن ضاع منه المال قبل الإحرام رجع ولا شيء عليه في الضائع، وإذا فرغ من المال قبل إتمام ما عليه استمر على الإنفاق ويرجع بما أنفقه من عنده أو تسلفه ويرجع عليه بالسرف، وإذا مات قبل التمام أو صد يرجع للمحاسبة كأجير الضمان، وما في بعض الشراح من أنه إذا لم يتم العمل لا شيء له يحمل على ما إذا ترك ذلك اختيارا فلا ينافي الرجوع للمحاسبة عند الموت أو الصد، وقوله: واجروه صوابه بالهمز بدل الواو (و) إذا تمم أجير البلاغ

[الفواكه الدواني] . . . .

Mas'alah: What must the hired person return if money remains after expenses in a conveyance

contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=666)

العمل فإنه يجب عليه أن (يرد ما فضل) بعد الإنفاق (إن فضل شيء) ؛ لأنه لا يستحق مما أخذه إلا ما أنفقه، وقدمنا أنه إن ضاع المال قبل إحرامه يرجع، فإن لم يرجع واستمر على العمل والإنفاق من عنده فلا شيء له في الذهاب ولا في الإياب إلى موضع الضياع، بخلاف ما لو ضاع بعد الإحرام فإنه يستمر على عمل الحج ويكمل العمل، ويجب على المستأجر الإنفاق عليه من مال نفسه لتفريطه بعدم الاستئجار على الضمان الذي هو الأحوط كما قدمنا، وحقيقة إجارة الضمان العقد على قدر معين على وجه اللزوم، وسواء وقع العقد على أن الحج في عينه أو في ذمته، وما ذكرناه سواء كان للميت مال أم لا إلا أن يكون الميت هو الذي أوصى بإجارة البلاغ ففي بقية ثلثه.

Mas'alah: What are the types of hiring for Hajj: daman, balagh, and ju'alah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=666)

والحاصل أن الإجارة على الحج إما ضمان أو بلاغ أو جعالة وأحوطها للمال إجارة الضمان، ولذلك تتعين على الوصي عند الإطلاق لما قدمنا من ضمان الأجير فيها لما ضاع بخلاف أجير البلاغ، وإن اشتركا في الرجوع للمحاسبة عند تعذر التمام لموت أو صد، وفي هذا القدر كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the hirer to walk when the lease is absolute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=567)

[1148] مسألة: إذا أكراه مطلقا فطالبه المكري بالمشي للرواح إن كانت العدة جارية بذلك لزمه إلا أن يشترط أو يكون لا يطيق المشي، ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما لا يلومه؛ فدليلنا أنهما إذا أطلقا العقد فقد دخلا على العرف، فلزمهما كالنقد وصفة المسير وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself out to perform Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1640)

وقال الشافعي جائز أن يؤاجر نفسه في الحج ولست أكرهه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on hiring oneself to perform Hajj?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1640)

وعند أبي حنيفة لا يجوز الاستئجار على الحج قربة إلى الله (عز وجل) ولا يصح أن يعمله غير المتقرب به واحتج بعض أصحابه بالإجماع على أنه لا يجوز أن يستأجر الذمي بأن يحج عن مسلم وذلك لأنه قربة للمسلم

Mas'alah: What is the ruling on the hired Hajj agent who dies on the way?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1850)

قال مالك: ولو مات الأجير في الطريق فإنه يحاسب، فيكون له من الأجر بقدر ما بلغ من الطريق ويرد ما فضل.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who dies during the journey?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1851)]

قال ابن حبيب: وإن مات في الطريق فله ما أنفق إلى أن مات أنفق قليلا أو كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who dies on the way to Hajj?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1859)]

وقال مالك في أجير الحج يموت في الطريق فإنه يحاسب بقدر ما سار ويرد ما فضل.

Mas'alah: When a person is hired for Hajj without specification, is it a personal obligation?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1864)]

م: قال بعض شيوخنا: وإذا استؤجر على الحج مطلقا كان ذلك محمولا على أنه في ذمته حتى يشترط أنه بعينه يحج.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj without specifying the departure time?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1864)]

وحكي عن أبي محمد فيمن استؤجر أن يحج عن ميت ولم يذكر له متى يخرج: أنا إجازة لا تجوز؛ لأن يصير كأنه متى شاء خرج، إلا أن يشترط عليه الشروع فيجوز.

Mas'alah: What happens if a hired Hajj performer is prevented or dies en route in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1864)

وذكر عن أبي الحسن بن القابسي فيمن دفع إليه مال ليحج به عن ميت فصد عن البيت / أو مات في الطريق فأعطي بقدر إجارته إلى ذلك الموضع فإنما يستأجرون للميت مرة أخرى من ذلك الموضع الذي صد فيه أو مات.

Mas'alah: If a hired Hajj performer is prevented from departing, may he wait until the next year to fulfill the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1864)

وسئل أبو محمد فيمن استؤجر ليحج عن ميت فصد عن الطلوع، فأراد المقام إلى قابل لوفاء ما استؤجر عليه، هل ترى حجه قابلا مجزئا عن الميت؟.

Mas'alah: Is a contract to perform Hajj on behalf of a deceased binding if the hired person later dislikes it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1866)

ومن استؤجر ليحج عن ميت ثم بدى له لما بلغه ذلك من الكراهية فقال ابن القاسم: إن الإجازة تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj when the season passes without payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4337)

وكذلك عنه في إذا اكترى إلى الحج فلم يأت بالكراء حتى فات الإبان أن المكتري مخير، إن شاء بقي إلى قابل وإن شاء فسخ الكراء وقيل أنه يفسخ الكراء فقط. وجعل ذلك كالأيام المعينة فهذا يوهن قوله أنه مخير؛ لأنه وجب له أن يأخذ نقده فأخره إلى حج قابل، وحكم الأيام المعينة إذا فاتت فسخ الكراء ولا يأخذ غيرها عوضا، والفسخ في ذلك يجري على قول أشهب في مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a hired servant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5865)

فصل [: 3 – الأجير يسافر به]

Mas'alah: Can a hirer travel with a hired servant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5865)

ومن استأجر أجيرا للخدمة فليس له أن يسافر به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a servant with a conditional travel or farming clause in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5865)

قال مالك وإن استأجره للخدمة على أنه إن سافر أو حرث استعمله في ذلك: لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating travel for a hired servant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5865)

قال ابن القاسم في العتبية: وإن شرط عليه إن احتاج إلى سفر شهرا أو

Mas'alah: Is it permissible to stipulate travel for a month or two in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5866)

شهرين في السنة سافر معه، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the reasoning behind allowing advance payment for hiring a mount but not for buying it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6195)

م/ فوجه قول ابن القاسم أنه لما لم ينقده لم يدخله تارة بيعا إن سلمت الراحلة، وتارة سلفا إن هلكت، فوجب جواز الكراء إذ لا غرر فيه؛ لأن هلاكها من ربها. ووجه قول غيره: أنه لما لم يجز بيعها على أن تقبض إلى ذلك الأجل فكذلك كراؤها. والفرق عند ابن القاسم بين الشراء والكراء أنا لو أجزنا الشراء كان ضمانها من المشترى كقريب الاستثناء فيدخله الغرر وكأنه اشترط على البائع ما يجب عليه ضمانه، وفي الكراء الضمان من ربها فافترقا. م/ وبقول ابن القاسم أقول.

Mas'alah: What is the ruling on hiring to Mecca with an option to return at the same hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6229)

قال ابن المواز: ومن اكترى إلى مكة بخمسة عشر دينارا على أنه إن شاء الرجوع فبذلك الكراء فجائز إن استوى الوزن والحمولة، وكان الكراء واحدا غير مختلف. قال أصبغ: ما لم ينقده شيئا من كراء الرجعة.

Mas'alah: Who is believed regarding the destination in a hire contract during Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6236)

وفي العتبية من سماع عيسى القول قول المكتري في الحج إن كانت حمولته

Mas'alah: What is the ruling on a hirer wanting to hasten departure for Hajj against the camel driver's wish?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6244)

قال مالك: ومن اكترى إلى مكة، فأراد تعجيل الخروج، وأباه الجمال، فإن كان في الزمان بقية لم يجبر إلا إلى خروج الحاج، وإذا انتقصت زاملة الحاج أو نفدت فأراد تمامها وأباه الجمال حملا على ما يتعارفه الناس.

Mas'alah: What is the ruling in another narration regarding the camel owner's right to hire payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6269)

وقال في رواية أخرى: ويكون له الكراء ولا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling if the hire is not available in the town and the camel owner returns without informing the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6269)

وكذا في كتاب محمد عن مالك إذا لم يكن الكراء موجودا بالبلد ورجع ولم يرفع إلى الإمام فلا يبطل عمله بجهله أن يدخل على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the lessor returns without going to the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6270)

م/: نحن لا نقبل من الجمال أن الكراء غير موجود إلا ببينة على ذلك فيكون ذلك عذرا له كإعلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the lessor returns without going to the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6270)

ابن المواز قال مالك: ولو أكرى الإمام الإبل أو المكتري وقد اجتهد إن لم يكن سلطان، يريد وأشهد فذلك للمكتري قل أو كثر، وعليه الكراء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the lessor returns without going to the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6270)

ابن المواز: ولو أكراها الجمال للمكتري بغير تلوم، فإن رضي به المكتري وقد نقده فإن كان هذا أكثر لم يجز له أخذ الفضل، وإن لم ينقده فله أخذ الفضل، وإن لم يرض فالكراء الأول قائم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the lessor returns without going to the imam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6270)

قال: ولو أكراها الجمال لنفسه ولم يرفع إلى السلطان وهناك سلطان فله الكراء وليرجع ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who leases for Hajj and dies on the way?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6271)

م/ وقد تقدم أن من أكرى إلى الحج أو غيره فمات في الطريق فإنه يكري للميت شقه، ويطلب ذلك في الطريق، فإن وجد من يكتري وإلا كان على الميت لرب الإبل الكراء كله كاملا.

Mas'alah: What is the chapter on hiring for Hajj and Umrah and bequests for them?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=331)

باب الإجارة على الحج والعمرة والوصية بذلك

Mas'alah: What are the two types of hiring for Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=331)

والإجارة عند مالك في الحج على وجهين: إجارة مضمونة

Mas'alah: What are the rulings on hiring for Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=332)

وإجارة على البلاغ فالمضمونة تكون على حجة موصوفة من مكان معلوم بأجرة معلومة فيكون له الفضل من نفقته وعليه النقص وان مات قبل الفراغ من الحج كان له من الأجرة بحساب ما عمل وأخذ الباقي منه أو من ماله وأجرة البلاغ أن يدفع رجل إلى رجل آخر مالا ينفقه في الحج عن الميت فإن فضل شيء رده على من استأجره وان عجز المال عن نفقته وجب على مستأجره تمام نفقته وكذلك لو ضاع المال بعد الاحرام لزم من استأجره نفقته ولو ضاع قبل أن يحرم رجع ولم ينفذ لوجهه وهذا الوجه أكثر أهل العلم لا يجيزونه ومن أوصى أن يحج عنه رجل بعينه فأبى ذلك الرجل دفعت الحجة إلى غيره إن كان الموصى له لم يحج عن نفسه وان كان قد حج عن نفسه بطلت الوصية ورجع المال ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a horse for a share of the spoils?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=421)

وإن دفعه له بسهم من سهامه فهي أجرة مجهولة وله أجر مثله وإن كانت أجرة معلومة جازت.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=510)

فصل [15 - الإجارة على الحج] : تصح الإجارة على الحج [4] خلافا لأبي حنيفة [5] لأنها عبادة تتعلق بالمال يصح النيابة به فيها فصح أخذ الأجرة كأداء الزكاة [6] وتفريقها, ولأنه لما صحت النيابة فيها بغير أجر جازت بأجر كالكفارات والنذور قياسا على أخذ الأجرة [7] على القضاء وبناء المساجد والقناطر. (1) في (م) : لم. (2) انظر: التفريع: 1/ 316، الكافي ص 116. (3) انظر: الأم: 1/ 127 - 128، مختصر المزني ص 65. (4) انظر: المدونة: 1/ 360، التفريع: 1/ 316. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 59. (6) الزكاة: سقطت من (ق) و (م) ، وأكمل النقص من (ر) . (7) في (ق) : الإجارة.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for harvesting and sharecropping under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3168)

وما تقول فيما ابتلي به المسلمون من هؤلاء العرب الذين اقتطعوا أرضهم ورباعهم ومنازلهم واقتسموها بالسيف وحالوا بينهم وبينها؟ ولا كيف يريدون منهم فيخرج الناس إلى الحرث والحصار وجمع الزيتون مستوفدين مستعجلين إلى الرجوع إلى مدائنهم يخاف كل واحد منهم إن تأخر عن أصحابه على نفسه وعلى ماله يتركون في الحرث أرضهم ويحرثون غيرها بحكم ري المطر وقسم العرب، ويتركون كثيرا من زيتونهم عند جمعه لبعد عهده عنه وعدم تمكنهم من الأسباب فيه والمخاصمة عليه، فيحتاجون لضرورتهم أن يستأجروا على جمع الزيتون قبل طيبه بثلثه، وربما كان بنصفه، ولو وجدوا العافية لجمعوه على مهل بعد طيبه بأيديهم وعبيدهم. ويستأجرون على حصاد الزرع سبعة أيام بدينار كل حمل فربما بلغ كراؤه وحصاده للضرورة المتقدمة قدر نصف الزرع وأكثر من ذلك. ولو وجدوا العافية لتولوا بأنفسهم وعبيدهم كما تقدم والمساكين شركاؤهم فيه بعشرة وربما كان أصحاب الزرع مستورين فقراء غارمين. هل يخرج من ذلك كله ما [308/6] يلزمه من أجرة وكراء ونفقة ثم يكون للمساكين عشر ما بقي؟ كما يلزم جميع الشركاء فيما اشتركوا فيه، لاسيما مع ما جاء فيما هو أوكد من هذا من التخفيف عن أرباب الثمار في خرص الزكاة بأن يترك لهم قدر ما يأكلون كما جاء عن سهل بن أبي حثمة[1] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع. وكذلك روي عن جابر عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بالتخفيف وأمر به بعده عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، فإذا خفف عنهم ما كانوا يأكلون فكيف ما ينفقونه من أموالهم عنه إذ يؤدونه ضرورة بغير اختيارهم؟ وقد احتج بعض من أسقط الزكاة عنهم في الخرص لما يأكلونه بقوله تعالى: {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} . [ما يشتريه أهل البادية من الطعام بالدين إلى الحصاد] (1) /6]

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for hire contracts for pilgrims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3183)

وكذلك أجاز مالك رحمه الله النقد في الكراء المضمون للحاج إذا أكرى إلى مكة، لأن الناس لهم ضرورة إلى ذلك. قال: لأن الأكرياء اقتطعوا أموال الناس وذلك يؤدي إلى الدين بالدين. وقد نهى عليه السلام عن الكالئ بالكالئ. فحمل النهي على الاختيار وأجازه مع الضرورة. وأمثال هذا في الشرع كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker for Hajj who is dismissed mid-journey in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4354)

[من استأجر رجلا للحج فطرد الأجير في الطريق] و سئل ابن زيد عمن استأجر للحج بدنانير و بطعامه فلما بلغوا مصر طردوه فحج وحده ورجع بطلب كراءه .

فأجاب : يلزمهم كراءه و مضيه معهم قيل له : فإن آجر نفسه من آخر بعد طرده كيف ترى ؟ و هل فسخ الثانية إن أردوا أم لا ؟ فقال لي : إن قالوا امض عنا فلا حاجة لنا بك إلى أقصى الحج و عليهم البقية فلا قيام لهم و إن لم يقولوا غير امض عنا فقط فهذا محتمل فيحلفون أنهم ما أرادوا إلا منعه في وقت دون أقصى السفر ثم لهم فسخ الإجارة قيل له : فإن ثبت أنهم طردوه للأبد أيحاسبوه فيما قبض في الثانية ؟ فلم يجب على هذا الفصل و جوابه يحاسب على ما مضى و يأخذ قصاصه من جميع الأجرة و ما

يأتى فهو له عليه لثبوت الفسخ فيما بينهم و بينه إذا رضي بذلك و إن لم يرض بذلك وقت المحاسبة و سئل عن قول ابن القاسم إن السلعة إذا ردت بعيب رد السمسار الجعل فهل الحكم كذلك إذاكان البائع هو المستأجر ؟ فأجاب : الأجرة بخلاف الجعل و لا يرد .

Mas'alah: What is the difference between a hire contract and a delivery contract for Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=373)

إجارة له ما زاد وعليه ما نقص، وإذا قيل له هذه دنانير تحج بها عن فلان على أن علينا ما نقص على البلاغ، أو يقال له خذ هذه الدنانير فحج منها عن فلان فهذه على البلاغ ليست إجارة، قال ابن القاسم: والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا على البلاغ فهو على البلاغ، وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوا الحج

Mas'alah: Can a person sub-let a tent rented for travel to Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1528)

قلت: أرأيت إن تكاريت فسطاطا إلى مكة فأكريته من غيري أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: إذا أكريته من مثلك وفي حالك وأمانتك ويكون صنيعه في الخباء كصنيعك وحاجته إلى الخباء كحاجتك فأرى الكراء جائزا في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself out for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=596)

وروى ابن وهب كراهة إجارة المرء نفسه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a sarrurah who cannot find a way to perform Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=596)

قلت: مفهوم نقل الشيخ عن ابن القاسم إن واجروا جهلا صرورة لا يجد السبيل أجزأ خلاف إطلاقها.

Mas'alah: What is the distinction between ijarah, ju'l, and balagh in hiring for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=596)

قلت: يرد التخريج بضرر المستأجر له بتلف ماله ولا مفوت له شرعا, بخلاف الشراء الفاسد فيهما, والنيابة بعوض معلوم بذاته إجارة إن كان عن مطلق العمل, وجعل إن كان عن تمامه, وبلاغ إن كانت بقدر نفقته.

Mas'alah: Who bears the cost of blood money or fidyah incurred by the hired Hajj performer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=597)

وما لزم الأجير من دم أو فدية فعليه إلا لخطأ ذي بلاغ وضرورة فعله فكنفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person being prevented from performing Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=597)

وصد أجير مضمونه:

Mas'alah: What is the correct view on specifying the year in a hired pilgrimage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=598)

ابن رشد: هذا الصواب إذ لا تتعين السنة كإجارة على سوق قلة ماء اليوم إن لم يسقها وجب خلفها بالغد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the year in a Hajj hiring contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=598)

وقول ابن العطار: تتعين به وهو قول ثالث حجها، وقول ابن العطار: لا تصح الإجارة إلا بتعيينها، فقال: يعقدها على سنة مسماة لم تأت بعد على أنه موسع عليه في تعجيلها، خلاف سماع أبي زيد ابن القاسم تصح على سنة مبهمة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the year in a Hajj hiring contract according to Ibn Bashir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=598)

ابن بشير: في وجوب تعيين سنتها وعدمه، فتجب أول سنة قولا المتأخرين، ولم يحك

الصقلي غير الأول عن الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation being tied to the person or the liability of the hired pilgrim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=601)

وفي تعلق الفعل بعين الأجير أو ذمته قولان للصقلي عن بعض القرويين وبعض شيوخه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim for Hajj dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=601)

الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: إن مات أجير حج ففي ماله.

Mas'alah: What is deducted from the hire if the hired pilgrim fails to visit the Prophet's grave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=648)

قال: يرد من الأجرة قدر الزيارة.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the right to dwell in a house or the service of a slave for a fixed term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2708)

وفيها: لا بأس أن تشتري سكنى دار أسكنتها رجلا تعميرا وخدمة عبد أخدمته رجلا تعميرا بسكنى دارا أو خدمة عبد سحنون: يعني والمشتري به مؤقت بأجل.

Mas'alah: What is the interpretation of Sahnun's statement regarding the exchange of dwelling and service?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2708)

الصقلي: حمل الشيخ قول سحنون على التفسير، والقابسي على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for residence or service for a fixed term when one party dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2708)

اللخمي: قول القابسي أحسن في الدارين لا في العدين؛ لأن الدارين مأمونتان أن تبقى حياة المعطي فذلك سكنى يوم بيوم، ول كانت لمدة معلومة أمكن أن يعيش المعطي لأكثر منها، فيكون على غبن وأن يموت قبلها فتبقى ورثته في الثانية فيكون الغبن على المعطي وليس كذلك في العبدين لاختلاف حياتهما قد يطول عمر الثاني فيكون الغبن على المخدم أو يموت قبل الأول فيكون على المعطي قال: ولو تراضيا على سنين معلومة فمات الثاني في نصفها رجع في قيمة نصف خدمة الأول على غررها، وعلى قول ابن القاسم يرجع بقيمة السنين قياسا على الصلح على الإنكار.

Mas'alah: What is the difference between hiring a riding animal and contracting work in musaqah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3739)

وأخذه من مسألة كتاب الإجازة، قد يرد بأن الركوب الأصل تعيينه فى الراكب، ولذا كره له كراؤها لغيره، والعمل فى المساقى غير متعين ضرورة أنه فى الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the destination when hiring a mount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3890)

قلت: ويجب تعيين انتهاء غاية الركوب إلى موضع كالحمل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on describing the rider in a hire contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1454)

(مسألة) إذا ثبت ذلك فإنه لا يحتاج إلى وصف الراكب خلافا للشافعي لما قدمناه، وذلك أن الأجسام في الأغلب متقاربة فلم يحتج إلى تعيينه بالوصف، ولا بالرؤية فإن جاء برجل فادح عظيم الخلق خارج عن المعتاد لم يلزمه قال القاضي أبو محمد لأن هذا نادر، ولا يتعلق العقد إلا بالمعتاد دون النادر.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for Hajj, animal stud, Quran teaching, and adhan?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=179)

فروع أجرة الحجاج جائزة خلافا لقوم وكراء الفحل للنزو على الإناث خلافا لهما والإجارة على تعليم القرآن جائزة خلافا لأبي حنيفة وتجوز الإجارة على الأذان خلافا لابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling when a person hired to perform Hajj dies before completing it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1145)

ابن القاسم: ومن دفع إلى رجل عينا، أو عرضا، أو جارية، على أن يكون عليه حجة عن فلان، فمات الذي عليه الحجة، فذلك في ماله حجة لازمة، تبلغ ما بلغت، لا يلزمه غير ذلك، بمنزلة سلعة من السلع، وقاله اصبغ.

Mas'alah: What expenses are allowed for a person hired to perform Hajj on a reimbursement basis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1146)

قال: ومن أخذ حجة على البلاغ، فله أن ينفق ما لا بد له منه مما يصلحه، من الكعك، والزيت، والخل، واللحم، مرة بعد مرة، وشبه ذلك، والوطاء، واللحاف، والثياب، فإذا رجع، رد ما فضل من ذلك كله، ورد الثياب، وغنا لنكره ذلك. وهذه والإجارة في الكراهة سواء. وأحب إلينا أن يؤخر بشيء مسمى، لأنه إذا مات قبل أن يبلغ، كان ضامنا لذلك. -يريد: محمد: ضامنا للمال، ويحاسب بما شار، ويؤخذ من تركته ما بقي وكان هذا أحوط من البلاغ، وليس عليه أن يؤجر من ماله غيره، لأنه شرط عليه أن يحج بنفسه، فانفسخ ذلك بموته، إلا أن تكون الحجة إنما جعلت في ذمته.

Mas'alah: What happens to the hired animal and the Hajj if the hirer took payment for delivery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1147)

قال: فإن أخذه على البلاغ، فالدابة ترجع إلى الورثة، وقد مضى الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who violates the contract by performing Umrah before Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1149)

يوفيهم ما شرطوا، أو يرد عليهم ما قبض منهم. ثم رجع إلى قول مالك: إنه مجزئ عنه. قال اصبغ: وفيه مغمز، ويجزئ غن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who dies before reaching the destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1151)

وقال مالك في أجير الحج، يموت قبل أن يبلغ، فقال: يحاسب، فيكون له بقدر ما سار، ويرد ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who takes payment as a fixed wage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1151)

قلت: فإن كلن اخذ ذلك على الإجارة؟ قال محمد: فذلك لازم له أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in guaranteed hire contracts for travel like Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3176)

قال مالك: وإن تكارى كراء مضمونا إلى أجل كالمتكاري إلى الحج في غير إبانة فليقدم مثل الدينارين ونحوهما ولا يجوز في غير المضمون يتأخر فيه الركوب تأخير شيء من النقد ووخر في هذا لما يقطع الأكرياء بالناس. [7/ 91]

Mas'alah: What is the ruling on a hirer arranging a new hire with the original carrier in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3178)

قال ابن القاسم: وليس بضيق وفيه شيء، وإن سأل ذلك المتكاري أن يحتال على الكراء الأول ورضي بذلك الكري الأول أن يحتال عليه ويزيده فلا خير فيه. أنكرها سحنون ورآها من وجه دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on changing from a mahmil to a zamila after travel has begun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3179)

الحمال شيئا إلا أن يكون قد سار بعض الطريق فتزول تهمة السلف فأما / أن يزيده الراكب ويتحول إلى محمل فلا بأس به ركب أو لم يركب نقد أو لم ينقد. قال عنه أصبغ: ولا بأس أن ينتقل إلى محمل ويزيده وأما إن تكارى على حمل أحكام فأراد أن يتحول إلى محمل ويزيده فلا يجوز. قال أصبغ: لتباعد هذا من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on switching from a specific hired animal to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3179)

ومن كتاب محمد: ومن أكرى دابة بعينها فلا يجوز أن يتحول منها إلى غيرها، فإن فعل فعليه في الثانية كراء مثلها ما بلغ ويبقى كراء الأول قائما بينهما، ولو كانت إجارة على أيام معلومة جاز ذلك بينهما إذا انقضت تلك الأيام، وأحب إلينا أن يكون عليه في تلك الزيادة الأكثر من كراء المثل أو من الكراء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for Hajj without specifying the route via Madinah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3179)

ومن سماع أشهب من مالك قال فيمن اكترى من مصر إلى الحج ولم يشترط المضي بالمدينة فيريد ذلك ويأبى الكري إلا أن يتساحل فذلك على الكرى إلا أن يخاف فوات الحج وكذلك في كتاب محمد قال ابن ميسر: ولا تراعى ها هنا سهولة الطريق؛ ولأنه واجب عليهم بدءا للإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on returning from Makkah via a different route in a round-trip hire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3179)

ومن الواضحة: وإذا اكترى منه من مصر إلى مكة ذاهبا وراجعا فلما بلغا مكة سأله أن يرجع به في طريق غير التي أتى منها قال: قال ابن الماجشون: / [7/ 94]

Mas'alah: What is the ruling on riding a hired mount to a different destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3180)

ومن العتبية، أشهب عن مالك في المكتري يريد أن يركب الدابة إلى غير الموضع الذي تكارى إليه فقال: إن كان مثل الموضع الذي تكارى إليه في السهولة والجزولة فذلك له. وفي المدونة ذلك له برضاء ربها. وقال غيره: ليس ذلك له بجائز. والله الموفق. [7/ 95]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount to a specific destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3187)

فيمن اكترى دابة إلى بلد

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a round trip in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3189)

قال مالك وإذا عقد معه الكراء من مصر إلى مكة فلما توجه عقد معه الكراء من مكة إلى مصر ونقده فذلك جائز محمد: للمكتري الأول دون غيره بمثل الكراء الأول أو أقل أو أكثر [وكأنه من هذا كراء واحد] .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a round trip in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3189)

ما لم يكن في الثاني بانحياز إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل لم يجز بسفرين ولا يجوز إلا على حساب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a round trip in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3189)

قال مالك وإذا أكرى منه من المدينة إلى إبله فلما سار بعض الطريق اكترى منه من إبله إلى مصر ونقده فذلك جائز.

Mas'alah: What happens if a hired Hajj agent dies before reaching his destination?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=162)

وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي

Mas'alah: What are the two types of ijarah (hire) for Hajj?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=203)

والإجارة قسمان: بلاغ , ومضمونة وهي أولى ولذلك تتعين عند الإطلاق، فيملك الأجير فيها العوض وله ما فضل وعليه [45/أ] ما نقص، ولا يحل اشتراط هدي أو جزاء أو فدية عليه، وظاهرها جوازه [4]. (1) في (ق1) : (آمنة) . (2) تجال: أي أسن وكبر. انظر المعجم الوسيط: 1/ 131. (3) قوله: (كان) ساقط من (ح2) . (4)

بعدها في (ح2) : (فصل) .

Mas'alah: What is the ruling if the year for a hired Hajj is not specified?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=204)

وقال ابن حبيب: له الأجر كاملا واستؤجر من حيث انتهى، فإن لم يعين العام صح على الأظهر وتعين الأول, فإن فات وأراد بقاء الإجارة [1] للقابل محرما أو متحللا جاز، وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of a hired person who becomes ill or dies after Ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=204)

وله إن تلف بعد الإحرام أو المرض النفقة على الأجر.

Mas'alah: What are the types of hiring for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=561)

ولما أفهم قوله "وتطوع وليه" عنه بغيره صحة الاستئجار على الحج أخذ يذكر أنواعه الأربعة وهي إجارة ضمان مضمونة بذمة الأجير، أو بعينه وبلاغ، وجعالة، وفي كل من الأربعة إما أن تعين السنة أم لا فأشار إلى المضمونة بقوله (و) فضلت (إجارة ضمان) وهي الإجارة بقدر معين على وجه اللزوم سواء كانت في الذمة نحو من يأخذ كذا في

حجة وحينئذ يقوم وارثه مقامه إن شاء، أو في عين الأجير ك استأجرتك على أن تحج أنت عني بكذا وسواء عين السنة، أو أطلق (على بلاغ) بقسميها أي عين العام أم لا وهي إعطاء ما ينفقه ذهابا وإيابا بالمعروف كما يأتي ومعنى كون إجارة الضمان أفضل من البلاغ أنها أولى لكونها أحوط لوجوب محاسبة الأجير إذا لم يتم لمانع من موت، أو صد، أو مرض ولأن الأجرة فيها تتعلق بذمة الأجير إذا عجلت له فإذا ضاعت منه لزمته بخلاف البلاغ، وإلا فهما مكروهتان

Mas'alah: How does a guaranteed hire for Hajj compare to other hire contracts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=561)

فالمضمونة) في الحج (كغيره) أي كالمضمونة في غير الحج في اللزوم وفي الصفة وهو كون العقد على مال معلوم يملكه الأجير، ويتصرف فيه بما شاء وفي عدم جواز شرط التعجيل - إذا تعلقت بمعين وتأخر شروعه -، وجواز التقديم إن تعلقت بالذمة ولو تأخر الشروع بسنين ويحتمل كغير المضمونة، وذكر الضمير باعتبار النوع أي فالكراء المضمون كغير المضمون وهو البلاغ والجعل في الاستواء في الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj who dies or is prevented?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=562)

)

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a guaranteed Hajj worker who dies or is prevented?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=562)

وله) أي لأجير الضمان من الأجرة (بالحساب) فيما سار وفيما بقي فيعطى بقدر ما سار بحسب صعوبة المسافة وسهولتها وأمنها وخوفها (إن مات) أثناء سفره قبل الإحرام أو بعده (ولو) مات (بمكة) وسواء كان العقد متعلقا بعينه، أو بذمته وأبى الوارث من الإتمام وأما الأجير في البلاغ فله بقدر ما أنفق ولا شيء له في الجعالة وعطف على مات قوله (أو صد) بعدو أو مرض (و) له في الصد (البقاء) على عقد الإجارة (لقابل) إن كان العام غير معين أي فالخيار له دون مستأجره وهذا إن شق عليه الصبر لزوال الصد، وإلا تعين البقاء لقابل إلا أن يتراضيا على الفسخ فإن كان العام معينا فالقول لمن طلب الفسخ منهما فإن تراضيا على البقاء كان لهما ذلك ولا فرق في الصد بين أن يكون قبل الإحرام، أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract for Hajj when the year is not specified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=563)

وصح) عقد الإجارة (إن لم يعين العام و) إذا لم يعين تعين العام (الأول) فإن لم يفعل فيه أثم ولزمه فيما بعده)

Mas'alah: Is a specified year preferred over an unspecified year in hire contracts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=563)

و (فضل عام معين (على عام مطلق) أي أنه أحوط من المطلق لاحتمال موت الأجير ونفاد المال من يده وعدم وجود تركة له)

Mas'alah: What is the contract of Balagh (delivery) in hiring for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=564)

والبلاغ إعطاء) أي وإجارة البلاغ عقد على إعطاء (ما ينفقه) الأجير على نفسه (بدءا وعودا بالعرف) أي بالمعروف بين الناس فلا يوسع ولا يقتر على مقتضى العادة فإذا رجع رد ما فضل ويرد الثياب التي اشتراها من الأجرة)

Mas'alah: What is the ruling on recovering excessive spending from the hired worker?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=564)

ورجع) بالبناء للمفعول (عليه) أي على الأجير (بالسرف) أي الزائد على العرف فيما أنفقه من الأجرة التي دفعت له وهو ما لا يليق بحاله لا ما لا يليق بحال الموصي)

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim's expenses are lost before ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=565)

وإن ضاعت) النفقة وعلم بالضياع (قبله) أي قبل الإحرام (رجع) إن أمكنه الرجوع فإن استمر فلا نفقة له من موضع علمه بضياعها إلى عوده إليه وعلى المستأجر من موضع الضياع لبلده؛ لأنه أوقعه فيه وهذا إذا لم يكن الميت أوصى بالبلاغ وإلا استمر وكان له النفقة في بقية ثلثه)

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a hired pilgrim when the animal is lost after ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=565)

وإلا) بأن ضاعت بعد الإحرام، أو لم يعلم به حتى أحرم، أو لم يمكنه الرجوع فلا يرجع بل يستمر وإذا استمر (فنفقته على آجره) أي مستأجره لا على الموصي (إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه) أي فالرجوع في بقية ثلث مال الموصي (ولو قسم) ماله فإن لم يبق شيء فعلى آجره وصيا، أو غيره ما لم يقل حال العقد هذا جميع ما أوصى به ليس لك يا أجير غيره فهذه أجرة معلومة.)

Mas'alah: When is the hire contract rescinded if the hired pilgrim violates conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=566)

و) حيث قلنا بعدم الإجزاء في المسائل السابقة (فسخت) الإجارة فيها بلاغا أو ضمانا (إن عين) العام ورد المال، وقوله (أو عدم) معطوف على مقدر أي إن خالف الأجير ما شرط عليه أو عدم أي الحج بأن فاته بعد الإحرام لمرض، أو صد، أو خطأ عدد كما أشرنا له فيما تقدم عند قوله، أو أحرم ومرض ويحتمل أن يكون فاعل عدم الأجير أي عدم الأجير أي بموت أو كفر، أو جنون، وإنما جعلناه معطوفا على مقدر لا على عين لأن تعيين العام مشروط في العدم أيضا فقوله وفسخت إن عين شامل لاثنتي عشرة صورة من الأربعة والعشرين، وقوله أو عدم شامل لثلاث صور [حاشية الدسوقي] لا يسقط عمن حج عنه وحينئذ فما معنى إجزاء حج الأجير وقوله: براءة ذمة الأجير أي مما ألزمه ليستحق الأجرة. (قوله: أو ترك إلخ) أي وأجزأ حج الأجير إن ترك الزيارة، أو العمرة ولا يطالب بالرجوع لذلك نعم يرجع عليه بقسطها فقوله: ورجع إلخ بيان للحكم أي والحكم أنه يرجع بقسطها أي بعدل مسافتها. (قوله: وصنع به ما شاء) أي بالقسط المأخوذ في مقابلة تركها وقوله: ما شاء أي من رده للورثة، أو الصدقة به على الميت. (قوله: ولو كان الترك لعذر) الواو للحال وذلك لأن الترك لعذر هو محل الخلاف بين ابن أبي زيد وغيره فابن أبي زيد يقول إذا ترك الزيارة لعذر يجزئه ويرجع عليه بقدر مسافة الزيارة من الأجرة وقال غيره يرجع مرة ثانية حتى يزور وأما لو تركها عمدا من غير عذر فإنه يؤمر بالرجوع من غير خلاف كما في المواق والبساطي انظر طفى. (قوله: فإنه يجزئ فيهما) وذلك لاشتمال القران والتمتع على الإفراد المشترط على الأجير. (قوله: فلا يجزئ) أي لأن اشتراط الميت له إنما هو لتعلق غرضه به ففعل غيره كفعل غير ما وقع عليه الشرط وقوله: وإلا فلا يجزئ غير الإفراد أي وتنفسخ الإجارة إن خالف لقران عين العام، أو لا، وإن خالف لتمتع أعاد إن لم يعين العام وفسخت إن عينه كما سيأتي في قول المصنف وفسخت إن عين العام وعدم كغيره وقرن وأعاد إن تمتع، وإنما أتى المصنف بقوله، وإلا فلا مع أنه مفهوم شرط لأجل أن يشبه به ما بعده

لأن التشبيه مع التصريح أوضح وإن كان المصنف ينزله منزلة المنطوق. (قوله: كتمتع شرط عليه) أي سواء كان اشتراطه من الميت، أو من الوصي، أو من الورثة كما قال الشارح. (قوله: وأحرم من ميقات آخر) أي ولو كان ذلك الميقات الآخر ميقات الميت. (قوله: أو تجاوزه حلالا، ثم أحرم بعده) أي بخلاف إحرامه قبله فإنه يجزئه كما قال سند لأنه يمر على ذلك المشترط محرما. (قوله: وفسخت إن عين العام) أي وأما إذا لم يعين فلا تفسخ لمخالفة الأجير ما اشترط عليه ويرجع في عام آخر إلى الميقات ويحرم منه على الوجه المشترط والمراد بالفسخ في المعين بالفوات ونحوه أن من أراده له ذلك فإن تراضيا على البقاء لقابل جاز هذا هو مختار ابن أبي زيد وغيره وبهذا يوافق ما هنا إطلاقه السابق في قوله وله البقاء لقابل أي في المعين وغيره لكن برضاهما في المعين كما تقدم وليس المراد تعين الفسخ ولو تراضيا على البقاء؛ لأنه فسخ دين في دين كما يقول اللخمي وغيره لأن المؤلف لم يعرج عليه سابقا وقد حمل ح ما تقدم على الإطلاق وحمل ما هنا على تحتم الفسخ فعارض ما بينهما وقد علمت دفع المعارضة قاله طفى. (قوله: معطوف على مقدر) أي والأصل وفسخت إن عين العام إن خالف ما شرط عليه، أو عدم. (قوله: بموت، أو كفر إلخ) أشار إلى أن المراد بعدمه ما يشمل موته حقيقة، أو حكما. (قوله: لأن تعيين العام مشروط في العدم) أي عدم الحج، أو عدم الأجير أي فلو جعلناه عطفا على قوله إن عين العام لاقتضى أن الإجارة تنفسخ بعدم الحج وبعدم الأجير كان العام معينا أم لا مع أنها لا تنفسخ عند عدم تعيين العام بل يؤخذ من مال الأجير أجرة حجة بالغة ما بلغت إن لم يحج الوارث في حالة عدم الأجير، أو إن لم يحج ذلك الأجير ثانيا في حالة عدم الحج. (قوله: شامل لاثنتي عشرة صورة من الأربعة والعشرين) أي وهي ما إذا شرط الموصي إفرادا وخالف الأجير لقران، أو تمتع، أو شرط الموصي -.

على أن فاعل عدم هو الحج، أو الأجير هي خارجة عن الأربعة والعشرين أتى بها تتميما للفائدة وفي نسخة وعدم بالواو فينبغي أن يكون الضمير في عدم عائدا على الحج، وعدم الحج المشترط إما بمخالفة الأجير، وإما بالفوات فيشمل الخمس عشرة صورة وقوله (كغيره وقرن) معناه كما تفسخ الإجارة في غير العام المعين إذا خالف ما شرطه عليه الميت من إفراد، أو ما شرطه عليه الميت، أو غيره من تمتع وقران فهذه ثلاث صور ومثلها في الفسخ ما إذا شرط عليه القران أو التمتع من الميت، أو غيره فأفرد وهذه أربعة فلو قال المصنف: أو لم يعين وقرن أو أفرد لشمل السبعة بإيضاح.

Mas'alah: In which cases is the hire contract for Hajj not rescinded despite violation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=567)

وأشار إلى ثلاثة لا فسخ فيها بقوله (وأعاد) الأجير الحج في عام قابل ولا تفسخ الإجارة (إن) شرط عليه الميت الإفراد، أو شرط عليه هو أو غيره القران فخالف و (تمتع) ؛ لأن عداءه ظاهر يمكن الاطلاع عليه بخلاف القران ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو خالف الميقات المشترط إلى غيره في غير العام المعين أنه لا يفسخ ويجب عليه العود في قابل سواء شرطه عليه الموصي أو المستأجر وهاتان صورتان تمتا الاثنتي عشرة صورة في غير المعين. [درس])

Mas'alah: Does performing Umrah for oneself invalidate a hired Hajj contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=567)

وهل تنفسخ) الإجارة (إن) (اعتمر) أجير الحج (عن نفسه) من الميقات (في) العام (المعين) ولو رجع إلى الميقات وأحرم منه بالحج عن الميت (أو) تنفسخ (إلا أن يرجع الأجير (للميقات فيحرم) منه (عن الميت فيجزيه) عنه (تأويلان) بالفسخ وعدمه محلهما في عام معين كما قال المصنف وأما في عام غير معين ففيه تأويلان أيضا غير تأويلي المصنف وهما هل لا بد أن يرجع لبلده الذي استؤجر منه، ثم يحرم من الميقات، أو يكفي رجوعه للميقات فيحرم منه عن الميت ولا سبيل للفسخ.)

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who dies before completing Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1383)

وإن مات وكان الحج على الإجارة كان له بقدر ما سار واسترجع منه الباقي، وإن كانت الإجارة بنفقته كان له ما أنفق واسترجع الفاضل، وإن كانت على البلاغ على أنه إن وفى بالحج وإلا فلا شيء له لم يكن له فيما سار من الطريق شيء، وكل هذا إذا كانت الإجارة على شيء عينه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim whose expenses are lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1384)

وإن سقطت نفقته والإجارة على دنانير معلومة كانت مصيبتها منه، وعليه أن يتمادى ويوفي بالحج، وكذلك إن كانت على البلاغ في الحج، وإن كانت الإجارة بنفقته ولم يحرم رجع وكانت له نفقة رجوعه، إلا أن تكون المراضاة أن نفقته من الثلث فيرجع في

باقي الثلث، إلا أن يكون المدفوع جميع ثلث الميت وعليه راضوه فلا شيء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim deviating from what he was hired for?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1384)]

فصل [في مخالفة الأجير على الحج ما استؤجر عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs Qiran and the consequences for the hire contract?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1385)]

ولا خلاف فيمن قدم قبلها عمرة أنها تجزئه، وأما إن قرن فلا أرى أن يجزئ؛ لأنه أشرك في الطواف والسعي، وإنما أتى ببعض ما استؤجر عليه، ثم ينظر فإن كانت الإجارة على ذلك العام رد المال، وإن كانت مضمونة وأتى مستفتيا أو كان أظهر ذلك لأنه ظن أن ذلك جائز، لم تفسخ الإجارة وحج من قابل، فإن كتم ذلك ثم ظهر عليه فسخت الإجارة؛ لأنه لا يؤمن أن ينوي في (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 489. (2) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 489. (3) انظر: التفريع: 1/ 194. (4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 194. (5) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 489.

مثل ذلك في العام الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with an option to continue to another destination?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5363)

فصل [في من عقد على بت وخيار في عقد فأكرى إلى بلد] وإذا عقد على بت وخيار في عقد فأكرى [1] إلى بلد معين على أنه بالخيار في التمادي إلى موضع آخر، فإن كان الثاني الذي يتمادى [2] إليه مثل الأول في السهولة والحمل [3] لا يتغير هو مثل الأول في الوزن والمضرة؛ على سعر [4] واحد، ولم ينقد في الزائد، وهو أقل من الأول جاز، وإن كان أكثر لم يجز. واختلف إذا كان الطريق الثاني مساويا للأول، فمنعه عبد الملك، وظاهر قول ابن القاسم الجواز، وإن كان مخالفا للأول في السهولة أو الأمن [5] أو [6] اختلف الحمل فكان الثاني أكثر أو أقل، أو الثمن وانتقد في [7] الزائد- لم يجز؛ لأنه غرر في النقد تارة سلفا وتارة بيعا، وإن جعل له [8] الخيار في الرجوع إن أحب رجع بتلك الدابة [9]، فإن اختلف الحمل أو (1) في (ر) : (فاكترى) . (2) في (ر) : (تمادى) . (3) في (ر) : (لحمل) . (4) في (ر) : (سفر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 94، 95، والمدونة: 3/ 385. (6) في (ف) : (وإذا) . (7) قوله: (في) ساقط من (ف) . (8) في (ر) : (لها) . (9) في (ر) : (الزيادة) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a condition to return partway and pay proportionally?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5364)

الثمن أو نقد فيه لم يجز [1]، فإن لم يتغير شيء من ذلك ولم ينقد جاز عند ابن القاسم، ولم يجز على قول [2] عبد الملك؛ لأن الثاني مساو للأول ليس أقل منه

[3]. وقال مالك في من اكترى إلى موضع سماه بكراء مسمى [4]، واشترط إن بدا له أن يرجع من بعض الطريق أو قدر على حاجته رجع، وكان عليه ما بلغ [5] بحساب ما اكترى: فلا بأس به [6]. قال [7]: وهذا كثير في الأباق وغيرهم، ولا يجب النقد [8] في غير [9] ذلك [10]. وقال في الذي قال: أكتري منك إلى الشجرة [11] أتلقى الأمير فما قدمت فبحسابه، أو أبق عبدي، وهو بذي المروة، فأكتري إليها بدينار فما تقدمت فبحسابه: فلا بأس به [12]؛ لأنه أمر عرف وجهه فهو [13] وتسمية الموضع الذي تقدم [14] إليه، سواء [15]. (1) قوله: (لأنه غرر في النقد. . . فيه لم يجز) ساقط من (ف) . (2) قوله: (قول) ساقط من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 95. (4) في (ت) ، و (ف) : (سماه) . (5) قوله: (ما بلغ) ساقط من (ف) . (6) قوله: (به) ساقط من (ر) . (7) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (8) قوله: (النقد) ساقط من (ف) . (9) قوله: (غير) ساقط من (ت) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 63. (11) في (ف) : (السحرة) . (12) قوله: (به) ساقط من (ف) . (13) قوله: (فهو) ساقط من (ف) . (14) قوله: (تقدم) ساقط من (ر) . (15) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 105.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for transport when the road becomes unsafe or prices rise?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5369)

فصل [في من تكارى على حمل متاع كراء معينا أو مضمونا، فلما سار بعض الطريق بلغهم فساد الطريق أو غلاء]

Mas'alah: What is the ruling on a camel driver delaying departure for Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5408)

فصل [في من اكترى من جمال إلى مكة وقال: اخرج بي الآن، وقال الجمال: في الزمان بقية]

Mas'alah: When may a camel driver delay departure for Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5408)

وقال ابن القاسم في من اكترى [3] من جمال إلى مكة وقال: اخرج بي الآن، وقال الجمال: في الزمان بقية. فللجمال أن يتأخر إلى خروج الناس. وهذا يحسن إذا كان الكراء من المدينة؛ لأن السير يتيسر كل وقت. والعادة أن الجمال يقف بالمكتري ولو كان الكراء في غير إبان الحج، أو في إبان الحج؛ وليس العادة أن يقف به [4]، وكان سير [5] الناس من ذلك الموضع متيسرا متى أحبوا كان عليه أن يخرج به [6] الآن. وإن دعا إلى ذلك الجمال أو المكتري، كان القول قوله إلا أن تكون عادة فيحملا [7] عليها. (1) قوله: (بن المواز) زيادة من (ر) . (2) قوله: (إليه) زيادة من (ف) . (3) في (ر) : (اشترى) ، وفي (ت) : (تكارى) . (4) في (ت) : (له) . (5) في (ر) : (سفر) . (6) قوله: (به) ساقط من (ف) . (7) في (ر) : (فيحملوا) ، وفي (ت) : (فيحملان) .

Mas'alah: What is the chapter on hiring for Hajj and bequests?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=345)

2 – باب الإجارة في الحج والوصية

Mas'alah: What are the rules of guaranteed hiring for Hajj?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=347)

فالمضمونة: هو أن يستأجر الرجل عن حجة موصوفة من مكان معلوم بأجرة معلومة، فيكون الفضل له والنقص عليه. فإن مات قبل الفراغ من الحج كان له من الأجرة بحساب ما عمل، وأخذ الباقي من ماله.

Mas'alah: What are the rules of hiring for Hajj delivery (ijarat al-bilagh)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=347)

وإجارة البلاغ: أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا ينفقه في الحج عن غيره، فإن فضل منه فضل رده على من استأجره، وإن عجز المال عن نفقته وجب على من استأجره إتمام نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who performs Umrah before Hajj when the contract forbade it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=349)

ومن استأجر على أن يحج حجة، ولا يقدم بين يديها عمرة فاعتمر، ثم حج، فلا شيئ عليه، ويشبه ألا يجزيه على قول ابن القاسم اعتبارا بالقارن. ويروى عن ابن القاسم أنه

قال: لا يجزيه، ثم رجع إلى قول مالك.

Mas'alah: What happens if the hired carrier dies or fails to perform the Hajj journey?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1099)

ومن تكارى إلى الحج فمات المكترى، فالكراء واجب في ماله ولورثته أن يكروا مكانه من مثله في خفته وحاله. ومن اكترى إلى الحج فأخلفه الكري حتى فات الوقت، انفسخ كراؤه. وإن اكترى إلى غير الحج واشترط المسير في وقت، فأخلفه المكري فيه، فله حمولته لا ينفسخ كراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj and leading prayer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1513)

2906 - وكره مالك الإجارة على الحج، وعلى الإمامة في الفرض والنافلة وفي قيام

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's extra load and the liability of the hirer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1605)

3062 - وكذلك لو اكتراها ليشيع عليها رجلا، فأردف خلفه رجلا فعطبت، فينظر إن عطبت لذلك، كما ذكرنا، وأما زيادة الحاج في وزن الزاملة أكثر من شرطه مما تعطب في مثله، قال مالك: فليس ذلك كغيره، وقد عرفت للحاج زيادات من السفر والأطعمة

ولا ينظر فيها المكاري، ولا يعرف ما حمل، فلا ضمان عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on early departure in a hire contract for travel to Mecca?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1614)

3072 - ومن اكترى إلى مكة فأراد تعجيل الخروج وأباه الجمال، فإن كان في الزمان بقية لم يجبر إلا إلى خروج الناس.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj in ijarah and balagh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2076)

والإجارة: أن يستأجره بمال على أن يحج عن فلان، فهذا يلزمه الحج، وله ما زاد وعليه ما نقص، وقد عرف الناس الإجارة والبلاغ.

Mas'alah: What are the types of hiring for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1097)

(وإجارة ضمان على بلاغ) عبد الوهاب: تصح الإجارة عندنا على الحج، القرافي: إنما صححناها لأنها محل اجتهاد فلا يقطع بالبطلان وهي على ثلاثة أوجه: على وجه الجعالة وهو أن لا يلزم نفسه شيئا ولكن إن حج كان له

Mas'alah: What is the ruling on the 'balagh' type of hiring for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1098)

القسم الثاني أن تكون بالنفقة وتسمى البلاغ وهو أن يدفع إليه مالا ليحج به فإن احتاج إلى زيادة رجع بها وإن فضل شيء رده.

Mas'alah: What is the ruling on the guaranteed (madhmunah) hiring for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1098)

(والمضمونة كغيرها) الجلاب: الإجارة المضمونة هو أن يستأجر

الرجل على حجة موصوفة من مكان معلوم بأجرة معلومة فيكون الفضل له والنقصان عليه، فإن مات قبل الفراغ من الحج كان له من الأجرة بحساب ما عمل وأخذ الباقي من ماله. ابن شاس: هي كالإجارة كلها

Mas'alah: What are the three types of hire for Hajj according to Ibn al-Qasim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1099)

(وتعينت في الإطلاق) من وثائق أبي القاسم الجزائري. الإجارة عند ابن القاسم على ثلاثة أوجه: استئجار وبلاغ ومضمون. ولا يعرف غيره المضمون إذ لا يضمن العمل وإنما يضمن المال ولو ضمن العمل لوجب على ورثته إكمال الحج إن مات، وكان بعض القضاة يقضي بالمضمون. وقال غيره: إنما يضمن الحجة لا الإجارة وكذلك سنة

السلف. وفي المدونة: دليل على جوازه واختار بعضهم الجعل واعتمد في تقييد ذلك على ما يعهد به الموصي فإن لم يفسر فعلى عادة البلد.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person is prevented by an enemy from performing a guaranteed Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1101)

وإن كانت الإجارة على حجة مضمونة فصده عدو حل ثم ينظر. فإن كان لا يشق عليه الصبر لقابل لم تفسخ الإجارة، وإن كان يشق عليه كان بالخيار بين أن يصبر أو يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person enters ihram and performs Hajj the next year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1101)

وإن كان أحرم وأقام على إحرامه لقابل وحج أجزأه واستحق جميع الأجرة بقدر الباقي من مكة إلى عرفة وما يقيم لأعماله حتى يقضي الحج.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Habib regarding the hired person taking the full wage if he reached Mecca?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1101)

وقال ابن حبيب: يأخذ الأجرة كلها لأنه بلغ مكة، وهذا ضعيف لأن عمدة ما استؤجر له قد بقي عليه كالوقوف بعرفة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person is hired with expenses for a specific year and is prevented by an enemy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1101)

فإن استؤجر بنفقته على عام بعينه فصده عدو حل ورجع وله نفقة رجوعه، وإن تمادى وأقام بمكة حتى حج لم تكن له نفقة من الموضع الذي صد فيه حتى رجع إليه وله النفقة من الموضع الذي صد فيه حتى رجع.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's expenses if he falls ill before ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1101)

وكذلك إن مرض قبل أن يحرم له نفقته ما أقام مريضا ولا شيء في رجعته وله في تماديه إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling if the hajj is a liability in the dhimmah and the hired person dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1101)

وكل هذا إذا كانت الإجارة على عينه، وإن كانت الحجة مضمونة في الذمة استؤجر من ماله من يتم من بقية الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person's wages if he dies after entering Mecca?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1101)

(ولو بمكة) القرافي قال ابن حبيب: في الأجير إذا مات بعد دخول مكة له جملة الأجر وهو ضعيف ثم أتى بعبارة اللخمي المتقدمة

Mas'alah: How is the wage calculated for a hired person who is prevented or dies during Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1102)

وقال خليل في مناسكه: ولو صد الأجير أو مات سواء على الضمان وعلى البلاغ ففي الضمان له بحساب ما سار بقدر صعوبة الطريق وسهولتها وأمنها وخوفها لا بمجرد قطع المسافة. فقد يكون ربعها يساوي ثلث الكراء. وفي البلاغ يرد ما فضل ثم يستأجر له من ذلك الموضع. إن أمكن لأنه قد حصلت النيابة إليه. فإن أراد بقاء إجارته إلى العام المقبل جاز في البلاغ.

Mas'alah: Why is the wage in a delivery-based Hajj contract not a debt in the dhimmah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1102)

أما إجارته في البلاغ فلأن ما أخذه الأجير فيها ليس دينا في الذمة.

Mas'alah: What are the two opinions on delaying the hire in a guaranteed (madmunah) ijarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1102)

وفي جوازه في المضمونة قولان للمتأخرين. فمن رأى لما تعذر الحج انفسخت الإجارة

فصار له دين لم يجز له التأخير لأن فيه فسخ دين في منافع يتأخر قبضها، ومن رأى أن هذه الإجارة أخف من غيرها وأن المقصود الحج أجاز، ومتى

Mas'alah: What is the ruling if the year is not specified in a hire contract for Hajj?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1103)]

لم تتعين السنة ففي البطلان قولان وظاهر المذهب الصحة.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim dies on the road?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1103)]

(واستؤجر من الانتهاء) من المدونة: إن مات أجير بالطريق فله بقدر ما بلغ. القابسي: يستأجر من موضع موت الأول أو صده.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of work in a specified ijarah for Hajj?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1103)]

قال سند: يجب اتصال العمل بالعقد في الإجارة المعينة كسائر الإجارات وإن كانت بالحجاز فالأحسن أن يكون في الأشهر الحرم ليشرع فيها عقب العقد، ويجوز التأخير في المضمونة السنين. ابن يونس:

Mas'alah: What is the definition of balagh in the context of hiring for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1105)

(والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا) تقدم عند قوله: "وإجارة ضمان"

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim changes the type of Hajj (ifrad, qiran, tamattu')?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1109)

(أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا) ابن شاس: لو اشترط عليه الإفراد بوصية الميت فقرن أو تمتع لم يجزه، ولو شرط عليه بغير وصية فخالف ففي الإجزاء خلاف، فإن لم يشترط فإن قلنا ثم بالإجزاء فهاهنا أولى، وإن قلنا بعدمه ففي ثبوت الإجزاء هاهنا ونفيه ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يقصد بالعمرة الموصي فيجزئه، وبين أن يقصد بها نفسه فيجزئه. ثم إن تمتع أعاد الحج ثانيا، وإن قرن فسخت الإجارة لأنه خائن ولا تؤمن عودته

Mas'alah: When is a hired pilgrimage contract voided if the year is specified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1111)

(فسخت إن عين العام وعدم) أما فسخ الإجارة إذا عين العام وخالف إفرادا لغير ففي مناسكه وحكم الأجير أن ينوي لمن حج عنه، فإن نوى لنفسه انفسخت إن عين العام وإلا لم ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim intends the pilgrimage for himself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1112)

(أو صرفه لنفسه) ابن شاس: حكم الأجير أن ينوي الحج لمن حج عنه وإن نوى لنفسه انفسخت الإجارة إلا أن يكون استؤجر على عام لا بعينه

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment for a guaranteed hire like Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3049)

(إلا كراء حج فاليسير) .

Mas'alah: What did Malik say about delaying payment for a guaranteed hire like Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3049)

ابن المواز: قال مالك: من تكارى كراء مضمونا إلى أجل مثل الحج في غير إبانه فلا يجوز أن يتأخر النقد ولكن يعجل مثل الدينارين ونحوهما وقد كان يقول: لا ينبغي إلا أن ينتقد مثل ثلثي الكراء إلا في مثل هذا المضمون إلى أجل، ثم رجع وقال: قد اقتطع الأكرياء أموال الناس فلا بأس أن يؤخروهم بالنقد ويعربنوهم الدينار وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on payment for a guaranteed hire when riding has commenced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3049)

قال أبو محمد: يريد ولو كان مضمونا بغير أجل وشرع في الركوب جاز بغير نقد؛ لأن نقد أوائل الركوب كقبض جميعه إذ هو أكثر المقدور عليه في قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying full payment for a guaranteed hire?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3049)

ابن يونس: يريد أنه اكترى كراء مضمونا لا يركب فيه إلا إلى أجل فالنقد فيه جائز، بل لا يجوز تأخير النقد كله بشرط في هذا المضمون كتأخير رأس مال السلم، وإنما أجازه مالك إذا أخر بعض النقد؛ لأن الأكرياء اقتطعوا أموال الناس فأجاز فيه تأخير بعض الثمن لهذه الضرورة بخلاف تأخير بعض رأس مال السلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself out to perform Hajj according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3092)

وقال الشافعي جائز أن يواجر نفسه في الحج ولست أكرهه

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself out to perform Hajj according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3093)

وقال مالك أكره أن يواجر نفسه في الحج فإن فعل جاز وهو قول الشافعي في رواية

وعند أبي حنيفة لا يجوز

Mas'alah: How does the example of hiring for Hajj relate to the ruling on tying contracts to time?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=116)

وكذلك المستأجر على الحج، لا يكون حاجا كامل الحج إلا باستيفاء جميع مناسكه، كما أن الأسير لا ينفك من ذل الأسر بافتكاك بعضه.

Mas'alah: Which type of hiring for Hajj is preferred by Imam Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=998)

فرع: فالإجارة وإن كرهها مالك مطلقا فالمضمونة أحب إليه؛ لأنه إذا مات حوسب بما صار له وأخذ من تركته، وهو أحوط.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person is prevented or dies during Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1000)

ولو صد الأجير أو مات استؤجر من حيث انتهى، وله إليه قوله: (الأجير) أي: سواء كان على الضمان أو على البلاغ. ففي الضمان له بحسب ما سار على قدر صعوبة

الطريق وسهولتها وأمنها وخوفها لا بمجرد قطع المسافة؛ فقد يكون ربع المسافة يساوي نصف الكراء، هذا هو المشهور. ونقل ابن حبيب أن الأجير إذا مات بعد دخول مكة تكون له الأجرة كاملة. وضعف؛ لبقاء ما اقتضاه العقد. وفي البلاغ: يرد ما فضل وقوله: (وله إليه) أي: وللأجير مطلقا المصدود أو الميت إلى الموضع الذي حصل له ذلك على ما تقدم. وقد ذكر في المدونة الأجيرين، وفسرهما ابن اللباد بما

Mas'alah: Can a hired Hajj contract be extended to the following year if prevented?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1001)

فلو أراد بقاء إجارته إلى العام الثاني محرما أو متحللا - فقولان هذا خاص بالإجارة المضمونة؛ أي: إذا صد في الإجارة على الضمان أو أحصر بمرض حتى فاته الحج، فأراد هو أو من استأجره أن يبقى على حكم الإجارة إلى العام الثاني محرما أو متحللا، فهل لهما ذلك أو لابد من الفسخ؟ قولان للمتأخرين: فمن رأى أنه لما تعذر الحج في هذا العام انفسخت فصار له دين في ذمته يأخذ عنه منافع متأخرة منع؛ لأنه فسخ دين في دين. ومن رأى هذا النوع أخف من الإجارة الحقيقية ولم يقدر الانفساخ، لأنه إنما قبض الأجرة عن الحج وقد صار الأمر إليه -أجاز. واختار ابن أبي زيد الجواز، وأما في البلاغ فذلك جائز فيه؛ لأن ما أخذه الأجير ليس دينا في ذمته، قال في البيان: وأما لو ترتب في ذمته مال لم يجز أن يصرف في الإجارة عند مالك وجميع أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired person intends Hajj for himself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1001)

ولو نوى عن نفسه انفسخت إن عين العام لأن ما استؤجر عليه لم يأت به والعقد لم يتناول العام الثاني. ومفهوم قوله: (إن عين العام) أنهما لو دخلا على عام غير معين لم تنفسخ الإجارة، وبذلك صرح ابن بشير وابن عبد السلام، وأشار ابن بشير إلى أنهما لو دخلا على السكوت أن الإجارة تنفسخ كما لو عين العام. وعلله ابن راشد بأن العام الأول يتعين. ونص صاحب البيان على خلافه وسيأتي لفظه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs Hajj before the stipulated year?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1003)

الثاني: لو قدم الحج على العام المشترط فقال بعض الأندلسيين: يجزئه كما لو قدم دينا قبل محله، نقله ابن راشد.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim cannot perform the ziyarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1003)

الرابع: لو استؤجر رجل على الحج والزيارة فتعذرت عليه الزيارة- فقال ابن أبي زيد: يرد من الإجارة قدر مسافة الزيارة، وقيل: يرجع ثانية حتى يزور.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim violates a stipulation for ifrad by performing qiran or tamattu'?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1003)

ولو شرط عليه الإفراد بوصية الميت فقرن انفسخت فلو تمتع أعاد يعني: فلو شرط على الأجير الإفراد - بسبب أن الميت أوصى بذلك فخالف الأجير الشرط- فإن خالفه بقران انفسخت الإجارة سواء كان العام معينا أم لا، فإن خالفه فتمتع لم تنفسخ وأعاد وإن كان العام غير معين، هكذا قال ابن عبد السلام. وما ذكره المصنف من الإعادة في التمتع والانفساخ في القران نص عليه جماعة. ابن بشير: ولا يجزئه ما أتى به من تمتع أو قران بالاتفاق، إذا كان المشترط الإفراد هو الميت، وهو مراد المصنف احترازا من الورثة. وفرق بين تمكين المتمتع من الإعادة وعدم تمكين القارن منها بأن عداء القارن خفي؛ لأنه في النية فلا يؤمن أن يفعل مثل ذلك، وعداء المتمتع ظاهر؛ فلهذا مكن من العود. وفيه نظر؛ لأنا لو راعينا أمر النية لم تجز هذه الإجارة لاحتمال أن يحرم عن نفسه، وقيل في الفرق إن القارن يشارك في العمل فأتى ببعض ما استؤجر عليه. والمتمتع أيضا لا يجزئه وهو مخاطب بالإعادة، وقيل: لأن القارن استؤجر على عام بعينه، والمتمتع استؤجر على عام مضمون. واعترض بأنه إحالة للرواية عن ظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling if the year for the hired Hajj is not specified?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1004)

ومتى لم يعين السنة ففي البطلان قولان، وعلى الصحة تتعين أول سنة يعني: إذا وقع العقد على سنة غير معينة فقيل: لا يصح للجهالة، وقيل: يصح وهو أظهر، كما في سائر عقود الإجارة إذا وقعت مطلقا، فإنها تصح وبحمل على أقرب زمان يمكن وقوع الفعل فيه. ابن شاس: والقولان للمتأخرين. وفي البيان: إن استؤجر على أن يحج في ذلك العام فلا يتعين في ذلك العام، كمن استأجر سقاء على أن يأتيه بجرار معينة في يوم معين، ثم أخلف السقاء فإنه لا تنفسخ، قال: وإن استأجره على الحج وسكت، فهو على أول سنة. فإن لم يحج في أول سنة لزمه فيما بعدها. وذهب ابن العطار إلى أن السنة تتعين بذكرها، ولا تصح الإجارة إلا بتعيينها. فأما قوله: إنها تتعين بذرها، فقد قيل ذلك، وهو الذي يدل عليه ما في الحج الثالث من المدونة. وأما ما ذهب إليه من أن الإجارة لا تصح إلا بتعيينها فليس بصحيح؛ فقد أجاز في سماع أبي زيد من العتبية الاستئجار على حجة مقاطعة في سنة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself out to perform Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=330)

واختلفوا من هذا الباب في الرجل يؤاجر نفسه في الحج فكره ذلك مالك والشافعي وقالا: إن وقع ذلك جاز، ولم يجز ذلك أبو حنيفة، وعمدته أنه قربة إلى الله - عز وجل - فلا تجوز الإجارة عليه، وعمدة الطائفة الأولى إجماعهم على جواز الإجارة في كتب المصاحف وبناء المساجد، وهي قربة.

Mas'alah: What are the two types of hiring for Hajj according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=330)

والإجارة في الحج عند مالك نوعان:

Mas'alah: What are the two types of hiring for Hajj?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=330)

أحدهما: الذي يسميه أصحابه على البلاغ، وهو

الذي يؤاجر نفسه على ما يبلغه من الزاد والراحلة، فإن نقص ما أخذه عن البلاغ وفاه ما يبلغه، وإن فضل عن ذلك شيء رده. والثاني: على سنة الإجارة، وإن نقص شيء وفاه من عنده وإن فضل شيء فله.

Mas'alah: Is hiring for Hajj considered assistance or a rental contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=673)

إعانة) لا إجارة، فلا يكره)

Mas'alah: What are the rulings on hiring for acts of obedience and the permissibility of agency in Hajj?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=673)

لم يعين غيره، وإن عين غير وارث، ـــــــ إلخ) على القول بالتراخى، وإلا لحرم (قوله: فى كل طاعة) ؛ أى: غير الممنوع السابق، وإلا فهو حرام (قوله: فيجوز) ؛ لأنه لمشقته على النفوس لو لم تجز الإجارة على تعليمه؛ لأدى إلى ضياعه وعدم تعلمه (قوله: والوقف إلخ) ، وعليه فتجوز النيابة فيه (قوله: الظاهر عطفه على أجر) ؛ أى: لا على النفقة؛ لأن أجر الدعاء للداعى (قوله: ولا يسقط إلخ) ؛ لأنه من الأعمال البدنية التى لا تقبل النيابة، وصحة الإجارة، ونفوذ الوصية، نظر لجهة المال، وللخلاف، وليس له إلا أجر النفقة؛ ويقع الفرض، نفلا عن الأجير؛ كما فى (ح) هنا؛ انظر (عب) ، و (حاشية المؤلف عليه) (قوله: ونفذ الوصية) إلا أن يعارضه وصية بمال، فتقدم على التطوع، ويحاصص فى الفرض، على ما يأتى فى الوصايا، فإن لم يوص ففى جوازه قولان، ولا يلزم قطعا للضرورة؛ كما فى (التوضيح) (قوله: وحج عنده إلخ) ؛ أى: من بلده، أو من محل ما سمى إن أمكن، وإلا فالأولى من بلده إلخ، والباقى من أقرب مكان ممكن، ولو من مكة (قوله: حجج) ولو فى عام واحد على الظاهر؛ كما فى (البدر) ؛ لأن له أجر النفقة، والدعاء، وهو لا يتوقف على أعوام (قوله: إن وسع) قال ابن عاشر: المراد بالوسع كثرته جدا بحيث يزيد على الواحدة عادة. أما مجرد وسع فى ذاته بحيث اتفق أنه فضل منه مع أنه مما يشبه الحجة الواحدة، فهو داخل تحت قوله: أو تطوع إلخ (قوله: لا منه) ؛ لأن الإتيان بمن دليل التبعيض (قوله: لم يسعها) ؛ أى: الواحدة (قوله: أو بأقل) كان الموصى عددا أو جزأ، خلافا لمن قال: يحج عنه حجج (قوله: لم يعين غيره) ولو بالوصف (قوله: غير وارث) ؛ أى: بالفعل، وإن كان يرث لولا المانع، ـــــــ القرآن)؛ لثقل تعليمه عادة على النفوس، فرخص فى الأجرة لئلا يتناسى (قوله: وإن كره) للخلاف فى ذلك، فكان شرط الموصى كشرط الواقف يتبع ولو كره، ويكون

Mas'alah: When is the contract of hiring for Hajj rescinded?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=678)

قوله: وإلا فسخت) ؛ أى: وإلا يكن بعد الإحرام، بل قبله، أو كان بعده، والعام معين فسخت، وتسقط إجراته عن مستأجره إن استمر على ذهابه، أما فى الصد فظاهر؛ لأنه يمكنه التحلل، وأما فى المرض وخطأ العدد فلفوات العام، والاستمرار لحق الله، فهى مصيبة نزلت بهما)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in hired pilgrimage contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=678)

قوله: إلا لشرط) هو كقول الخرشى: فإن كان بينهما شرط عمل به، ولم يروا شرط الرجوع سلفا فى عقد

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who acts according to his own understanding?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=679)

قوله: فلا يجزئ من فهم إلخ) لكن إن كان العام معينا انفسخت الإجارة، ورجع عليه بما أخذ أو على أرباب الديون، وإن كان غير معين أتى بما فهم، وإلا رجع عليه، وفى كلام (ح) ما يفيد أنه يكتفى بالمشى)

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's liability for the portion of the journey?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=679)

قوله: وضمن قسطها إلخ) ويصنع به المستأجر ما شاء ولو كان الترك لعذر (

Mas'alah: When is the contract of hire for pilgrimage rescinded due to qiran or tamattu'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=679)

قوله: وفسخت) ؛ أى: فى القران مطلقا، وفى التمتع فى المعين، بدليل الاستثناء، والفرق أن عداء القارن خفى؛ لأنه فى نيته فلا يؤمن عودته، بخلاف المتمتع، وفيه نظر، فإنه لو روعيت هذه النية لمنعت الإجارة؛ لاحتمال أن يحرم عن نفسه، وقيل: الفرق أن القارن شرك فى العمل فأتى ببعض ما استؤجر عليه، بخلاف القران، فإنه إنما أتى بما عليه فيه دم، والدم ليس بوصم فى الحج، وفيه ـــــــ الإجارة استخفوا ما هنا عن قوله: أنفق فى حجك، فإذا تم إعطيك فإنه ممنوع؛ كما فى (عب) ، ولأن الإجارة على الحج الغرض فيها الثواب فى الجملة كما سبق للخرشى، فى استئجار الصبى والعبد عن الضرورة اجتهادا، فلا تجرى على الإجارة من كل وجه)

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a hire contract for umrah when the pilgrim performs it for himself?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=680)

وفسخت بصرفه لنفسه كحصول مانع فى المعين، وغن اعتمر لنفسه فى غير المعين)

فهل يجزيه الإحرام من الميقات) بعدها؟ (فمثله المعين أو لابد من الرجوع للبلد فتنفسخ فى المعين قولان) وذكر (الأصل) المفرع دون المفرع عليه، وفى (الخرشى) عكس التفريع سهوا

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing Umrah for himself and its effect on the hire contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=680)

قوله: فهل يجزيه الإحرام إلأخ) ، قال سند؛ وظاهر المذهب: أنه لا يرجع عليه بشئ، لما أدخله من النقص بالاعمار عن نفسه. وقال التونسى: لو قيل بالرجوع ما بعد)

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of a hire contract for Hajj when the hired person cannot return to his country?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=680)

قوله: فتنفسخ إلخ) إن كان لا يمكنه الرجوع لبلده، ولو رجع إلى الميقات؛ لأنه لم ينقصه (قوله: فتنفسخ إلخ) إن كان لا يمكنه الرجوع لبلده، ولو رجع إلى الميقات؛ لأنه باعتماره عن نفسه علم أن خروجع لغير من استأجره)

Mas'alah: What is the ruling on a contract for performing Hajj on behalf of another with a guarantee and pledge?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=114)

وعد بحجة على أجرة وفداء تسمة إلى أجل يبلغه: قام عندي – رحمكم الله – رجل تسمى بحكم على رجل تسمى محمد، وادعى عليه أنه أوجب له حجة بعدة معلومة، يحج بها عن رجل أوصى إلى محمد، على أن يعطيه، حكم ضامنا بالعدة التي أوجبها (أ – 32) له، على ما يجب في السنة أن يؤخذ به الضامن وقال إنه عجز عن ضامن يحضره، فلما بان له عجزه رد الحجة إلى غيره، وقال: حكم أوجب لي الحجة على أن أحج عن الذي استأجرني للحج عنه إلى أجل مسمى، على أن أرهنه داري، وثيقة لما يلحقني في تلك الأجرة، [في واجب] السنة. موإني لما كسرت متاعي وتأهبت للخروج إلى الحج، وسألت محمدا أن يأخذ الرهن، فقال: دفعت الحجة إلى غيرك؛ لأنه لم يكن في الدار كفاف للعدة التي أوجبتها لكل، وعجزت عن تمام وثيقة برهن تام أو حميل، وأنكر حكم أن يكون عجز عن إتمام الوثيقة. فهمنا – وفقك الله – ما تنازع فيه الرجلان في الحجة وفي قول حكم أنه أوجب له الحجة على ما يجب في السنة، وهذا مختلف؛ لأن استئجار الحج على ثلاث أنواع: أجرة على البلاغ، وأجرة على غير ضمان، وأجرة مضمونة، وكل سنة. فإذا لم تكن الحجة معقودة على نوع من هذه الأنواع، وإنما قال أوجب لي على ما

يجب؛ فلا تجوز هذه الأجرة وتفسخ. قاله ابن لبابة وجماعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a hire contract for Hajj proxy if performed in a different year?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=116)

وقال ابن الهندي في وثائقه: وفسخ له بعد انعقاد الإجارة وكمالها إن قضاها في موسم سنة كذا لعام قبل العام المذكور، فذلك قضاء عنه، قال: وهذا هو الجائز وإن قال إنه إن قضاها في موسم سنة كذا لعام بعدهن لم يجز لأنه فسخ دين في دين، وهو نحو ما تقدم عن القاضي ابن زرب، وكذلك في وثائق ابن العطار، وهو خلاف ما عقده ابن أبي زمنين، وقال: وكذلك كان أكثر مشايخنا يكتبونه.

Mas'alah: What are the three types of hire contracts for Hajj proxy in Maliki fiqh?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=116)]

ثم قال في فقه الاستئجار: على ثلاثة أوجه: إن جعلته مضمونا على قابض الذهب عاش أو مات، لم يصلح أن يقول استأجره على أن يحج هو نفسه عن الميت؛ لأنه لا يكون عمل مضمون على رجل بعينه، وهو

Mas'alah: What is the third type of hiring for Hajj?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=117)]

ثم قال: إن الوجه الثالث في الاستئجار في الحج البلاغ ووصفه. وهذا الذي حكاه ابن حارث عن سلمة بن فضل، هو نحو الذي ذكر ابن أبي زمنين، وشرح مقاصدهم والتنبيه على ألفاظهم يطول، وحسبنا الإشارة إلى ذلك ومن أراد استيعاب المعاني تأملها في الأصول.

Mas'alah: Is hiring for Hajj considered disliked in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=267)

والإجارة على الوجهين جميعا مكروهة على المشهور، لأنها من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة، إلا أنها إن وقعت على أحد الوجهين لزمت من الجانبين للخلاف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs tamattu' or qiran?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=268)

ثم إن تمتع أعاد الحج ثانيا، وإن قرن فسخت الإجارة، لأنه خان، ولا تؤمن عودته.

Mas'alah: Is it necessary to specify the year or time for a hired Hajj contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=268)

وهل يتعين للعقد أول سنة، أو يفتقر إلى تعيين الزمان الذي يحج فيه؟ للمتأخرين في ذلك قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the time for a hired Hajj is not specified?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=268)

وإذا فرعنا على الافتقار، بطل العقد عند عدم التعيين. وكذلك اختلفوا أيضا في وجوب الفعل على الأجير على نفسه، أو تعلقه بذمته.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person loses the money before or after ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=268)

فإن ضاع من الآخذ على البلاغ، رجع ما لم يحرم، فإن تمادى قبل الإحرام، فلا شيء له، وإن تمادى بعده، كانت نفقته في ذهابته وعودته على المستأجر، إن لم يكن للميت مال، فإن كان له مال، فهل يكون منه، أو من مال المستأجر؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's wages when the contract is rescinded?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=268)

ثم إذا فسخت الإجارة، فله من الأجر بقدر ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on resting a hired riding animal during Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=204)

قال عز الدين بن جماعة: ويجب ذلك في الدابة المستأجرة، حيث جرت العادة، إلا إذا كانت مطيقة، ورضي به المالك [3].

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a menstruating woman from distant lands?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=445)

وأما أهل الآفاق البعيدة الذين لا يسيرون إلا جملة فلا يحبس عليها الكري، ويفسخ الكراء بينهما، وكراؤه محمول على زمن الحج [2] عادة؛ لأنها لو صرحت له بذلك عند العقد لم يرض، وهي كالمحصر بالعدو، وللكري عليها حق الفسخ [3]. = النفساء أكثر ما يحبس النساء دمها. قال الباجي: يحبس الكري في مذهب مالك سواء علم بحملها أو لم يعلم، وليس عليها أن تخبره بذلك. (المنتقى: 3/ 63) . (1) قال مالك في العتبية: لا أدري هل تعينه النفساء في العلف؟ (المنتقى: 3/ 63) . (2) (ر) : أمر الحج. (3) كذا في (الذخيرة: 3/ 271) .

Mas'alah: Is the menstruating woman liable for the full hire if she cancels the contract?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=446)

فرع: ولا يلزمها إذا فاسخها [1] الكري جميع الأجرة، ويحتمل أن يقال بلزومها، لأن الامتناع منها، قاله في الذخيرة [2].

Mas'alah: What did Malik say about a hired pilgrim riding animals?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=693)

وقد قال مالك في السليمانية: لا ينبغي للأجير أن يركب الحمار والدواب.

Mas'alah: Is a contract of hire for Hajj binding even if disliked?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=694)

وعقد الإجارة بالحج لازم، وإن قلنا بالكراهة، لتعلق حق الغير، فلو أراد نقضها لما بلغه أن أحدا لا يحج عن أحد لم يكن له ذلك، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What are the three types of hire contracts for Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=694)

والإجارة على ثلاثة أقسام: بأجرة معلومة [3]؛ وبالنفقة وتسمى البلاغ [4] في النفقة، وعلى وجه الجعالة وهو أن لا يلزم نفسه شيئا ولكن إن حج كان له كذا وإلا فلا وتسمى البلاغ في الحج، قاله اللخمي. فإذا وقعت الإجارة بشيء معين فيملك الأجير الأجرة بنفس العقد ويتولى (1) انظر (التمهيد: 9/ 136) . (2) ر: وتعليمه. (3) الإجارة بالأجرة المعلومة، تسمى بالإجارة المضمونة. قال الشارمساحي في توضيحها: "معنى المضمونة أن يستأجره بأجرة معلومة على عمل معلوم فيلزم الأجير أن يحج عنه بتلك الأجرة، وله فضلها وعليه نقصها فكأنه ضمن له أن يحج عنه، ولذلك سميت مضمونة" (الشارمساحي على التفريع: 2/ 2 أ) . (4) قال الشارمساحي: "معنى البلاغ: أن يعطيه مالا يمكن أن يبلغ إلى الحج وينفق منه ذاهبا بنفقته؛ لأن ما يكفيه معلوم بالعرف، كذلك هذا جاز أن يستأجره بعدد غير معين؛ لأنه يتعين بالعرف فيما يكفي الناس في ذلك" (الشارمساحي على التفريع: 2/ 2 أ) .

النفقة بنفسه فما زاد فله وما نقص فعليه، ولو ضاع المال كان ضامنا للحج أحرم أو لا.

Mas'alah: What are the rules regarding the 'balagh' type of hire for Hajj expenses?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=695)

وأما البلاغ في النفقة فهو إعطاء الأجير مالا يحج منه، فله الإنفاق بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير، ويشتري من المال حاجته من الثياب والوطاء واللحاف والكعك والزيت والخل واللحم المرة بعد المرة، ويخرج من المال ما لزمه من هدايا وفدية [1] غير متعمد لموجبها [2]، فإذا رجع رد ما فضل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for hajj without specifying the year?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=696)

متى لم يعين المستأجر السنة التي يحج فيها الأجير بطلت الإجارة، للجهل بالزمان، كما لو باعه سلعة بثمن إلى أجل غير معين وقيل: تصح. والقول بالبطلان غير صحيح، وهو لابن العطار [4]. (1) ب: ومات. (2) مختصر ابن عرفة: 1/ 130 أ. (3) (الذخيرة 3/ 193 - 194) . ومثل ذلك في المدونة (2/ 256) . (4) محمد بن أحمد بن عبد الله بن العطار الأندلسي، أبو عبد الله، عالم مشاور عارف =

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs a different type of Hajj than specified?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=699)

وفي تعيين من عين الميت قولان: أما إن فهم قصد الموصي في رجل لصلاحه أو لعلمه فلا خلاف أنه يعمل على قصده. (1) يذكر الشارمساحي أن من استؤجر على أن يحج

مفردا لأن الإفراد أفضل، إذا حج قارنا فقد خالف المقصود، وأوقع حجة ناقصة الأفعال إذ شاركتها العمرة في بعضها، وكان استؤجر على حجة تامة الأفعال. وقد اختلف هل يمكن أن يحج عنه عاما ثانيا، أو لا يمكن، بل تنفسخ الإجارة ويرد ما أخذه. فوجه القول بالتمكين أنه لما لم يفعل ما استأجره عليه بقي الطلب عليه بذلك، ويجوز أن يحج في عام قابل، وهو بمنزلة من مرض، فتعين أن يبقى إلى عام آخر حتى يحج عنه. ووجه القول بعدم التمكين أنه ظهرت خيانته إذ لم يفعل ما استؤجر عليه، فلا يؤتمن على ذلك مرة أخرى. وقال عبد الملك: تجزئ الحجة التي أداها الأجير على غير الوجه المستأجر عليه؛ لأن المقصود إبراء الذمة مما تعين فيها، وذلك حاصل بالإفراد والقران والتمتع، وقد فعل عنه أحدها فأجزأ، كما لو فعله المستأجر عن نفسه. (الشارمساحي على التفريع: 2/ 2 ب) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj with a guaranteed contract (ijarat daman)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1283)

[إجارة الضمان:]

Mas'alah: What is the difference between a guaranteed and a non-guaranteed hire for Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1283)

وفضلت إجارة ضمان فيه على إجارة بلاغ، وإن كان المشهور كراهتهما كما سيأتي،

ولما كانت إجارة الضمان أفضل، وهي أن يؤجر نفسه ليحج بأجرة معلومة يملكها ويتصرف فيها ما شاء، والثانية أن يعطى له مال على أن ينفق منه ويرد الباقي، وفيه من المشقة ما لا يخفى، فالمضمونة في الحج كغيره، أي: كهي في غير.

Mas'alah: What type of hire is specified when the deceased's will is ambiguous?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1283)

وتعينت الإجارة المضمونة في الإطلاق عن بيان صفتها من مضمونة وبلاغ عند الإيصاء، كقوله: استأجروا من يحج.

Mas'alah: What does a hired pilgrim receive if he dies during the journey in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1283)

وله -أي: الأجير مطلقا، سواء كان على الضمان أو البلاغ من الأجرة- بالحساب إن مات في أثناء العمل قبل الإحرام أو بعده - فيعطى قدر سيره، ويرد الباقي، ويعتبر ذلك بسهولة الطريق وصعوبته، وأمنه وخوفه (1) ، لا بالمسافة؛ لأنه ربما ساوى ثلثها لصعوبته نصفها لسهولته. (1) وهذا أصل فيما يعرف اليوم بعلاوة الطريق للعامل أو الموظف الذي يعمل بعيدا عن محل إقامته.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim dies in Mecca before completing Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1284)

ثم بالغ على أن له بالحساب ولو مات بمكة قبل التمام على المشهور، ونبه بـ (لو) على خلاف ابن حبيب: إنه يستحق الجميع بالوصول.

Mas'alah: What conditions are not permissible for the hired pilgrim to stipulate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1285)

[ما لا يجوز اشتراطه للأجير:] ولا يجوز للأجير اشتراط كهدي تمتع عليه، أي: على المستأجر = الإحرام في المعين وفي غيره يحرم فيه أو بعده، وهذا القسم مستفاد من كلام (ح) فإنه قال: فإن كان العام معينا فله الفسخ إذا خشي الفوات سواء أحرم أيضا أم لا وله من الأجرة بقدر ما عمل فإن فاته الحج في تلك السنة لم يكن له شيء له فيما فعله بعد ذلك سواء أقام على إحرامه أو تحلل بعمرة ثم قضاة. قاله في الطراز ونحوه للخمي. . انتهى. المراد منه. فجعل له الخيار إذا خشي الفوات، ومفهومه أنه إذا لم يخش الفوات يتعين عليه البقاء وعدم الفسخ وهذا في المعين وغيره أولى. الثاني: أن يخشى الفوات والعام معين وقد سبق حكمه عن نص (ح) ثم إن القول في هذا لمن دعي للفسخ منها. الثالث: أن يخشى فوات الحج في العام الأول وقد وقعت الإجارة على عام غير معين فإن لم يشق عليه البقاء فليس له الفسخ إلا أن يتراضيا على الفسخ وإن شق فله الفسخ، وهذا مستفاد مما نقله (ح) عن ابن راشد واستظهره فقال: قال ابن راشد: ولو كانت الإجارة على عام غير معين فقد تقدم أن الإجارة لا تفسخ إن كان

الصبر لقابل لا يشق عليه؛ فإن شق عليه فهو بالخيار. انتهى. ثم نقل عن ابن عبد السلام كلاما يخالفه ثم قال والصواب ما قاله ابن راشد إلخ. فقول (المص) والبقاء لقائل فيما إذا كان العام غير معين وخشي الفوات وشق عليه الصبر فإن لم يخش الفوات تعين البقاء، وكذا إذا خشي الفوات ولم يشق عليه الصبر وإن كان العام معينا ففيه تفصيل فإن خشي الفوات فله البقاء، أي: رضي المستأجر وإن لم يخش الفوات تعين البقاء فلو قال (المص) والبقاء لقابل في غير معين إن خشي الفوات وشق الصبر فإن لم يشق تعين البقاء كفي معين إن لم يخش فواته فيه وإلا فله البقاء إن رضي مستأجر به وإلا فسخ لو في بما ذكرنا وقولي وإلا فله البقاء أخصر من قولي وإلا فالقول لطالب فسخه. تنبيه: علم مما قررنا إن المراد بقوله والبقاء لقابل البقاء على عقد الإجارة وسواء أحرم قبل الصد أم لا وسواء تحلل بعد إحرامه أم لا وهذا م يفيده كلام (تت) في الكبير وقوله في الصغير والبقاء على إحرامه يوهم أنه قبل الإحرام ليس فيه هذا الحكم وليس كذلك "."

بالكسر؛ لأن ذلك لازم للأجير يفعله، ولأن الهدي مجهول الصفة والجنس والثمن عند الإطلاق، وذلك مؤد للجهالة في الأجرة، وجعل الشارح ضمير (عليه) للأجير. قال في الكبير: وحمله عليه ربما يخالف ظاهر ما في المدونة؛ ففيها: وإذا أخذ المال على الأجرة فكلما لزمه من تعمد أو خطأ فهو في ماله، وإذا كان لازما له في الأصل فلا يضر اشتراطه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a hire contract for Hajj when the year is not specified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1286)

[صحة عقد الأجرة:] وصح عقد الإجارة إن لم يعين العام الذي استؤجر على الحج فيه، خلافا لابن العطار للجهل، وحيث لم يعين العام تعين العام الأول؛ لأنه أقرب زمان يمكن وقوع الفعل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's expenses if he falls ill after ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1287)

[مرض الأجير:] أو أحرم ومرض بعد إحرامه فمنعه المرض من الحج، فإنه يستمر على نفقته ما دام محرما، ولو طال؛ لأنه على ذلك انعقدت إجارته، وهذا حيث لم يكن العام معينا.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's expenses if the funds are lost before ihram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1287)

[ضياع النفقة:] وإن ضاعت نفقته أجير البلاغ قبله -أي: الإحرام- رجع، وله النفقة في رجوعه، فإن تمادى فلا شيء له في ذهابه ولا في رجوعه إلى موضع الضياع، وأما منه إلى موضع ابتدائه فله النفقة.

قال المصنف في مناسكه: ينبغي في هذا الزمان أن يكون حكمه حكم الأجير قبل الإحرام؛ لعدم إمكان الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs Hajj before the stipulated year or omits the Prophet's visit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1288)

[مسألة:] وإذا اشترط على الأجير أن يحج في عام معين فحج قبله أجزأ إن قدم على عام الشرط، كمن قدم دينا قبل محله، أو شرط عليه الحج وزيارة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فحج وترك الزيارة أجزاه حجه إن تعذرت عليه، ورجع عليه بقسطها من الأجرة، قاله ابن أبي زيد، كذا في التوضيح، وتبعه الشارح، ولذا تعقب البساطي كلامه هنا، بأن ظاهره: ولو تركهما عمدا، وكلامهم أنه منع.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs a different type of Hajj than stipulated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1289)

ثم عطف على ما يجزئ، فقال: أو خالف الأجير إفرادا اشترطه عليه الوارث لغيره -أي: الإتيان بغيره من تمتع أو قران- فإنه يجزئه في التمتع عند مالك، ورجع إليه ابن القاسم. ويجزي في القران عند أكثر أصحاب مالك إذا تمتع لم تنفسخ الإجارة، ويعيد إن كان العام غير معين. وهذا إن لم يشترطه الميت بأن كان المشترط هم الورثة، وإلا بأن اشترط الميت الإفراد وخالف الأجير فقران أو تمتع فلا يجري، وهذا مفهوم الشرط، ذكره ليرتب عليه ما بعده. ثم شبه بالمستثنى في عدم الإجزاء، فقال: كتمتع اشترط عليه، فأتى بقران، أو عكسه اشترط عليه فأتى بتمتع، أو هما -أي: اشترط عليه

أحدهما، أي: التمتع أو القران– فخالفه، وأتى بإفراد لم يجزئه. قال في الذخيرة: لإتيانه بخلاف المعقود عليه. وقد تخلص من كلامه ستة أوجه، ثم عطف على المستثنى من قوله وإلا فلا قوله: أو خالف الأجير ميقاتا شرط عليه الإحرام منه. قال في الذخيرة: عدم الإجزاء هو ظاهر المدونة، ويرد المال، إن فات الحج المعين. وقول الشارح: (ميقاتا معطوف على إفراد) غير صحيح؛ لاقتضائه الجواز، وهو قد قرره على المنع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1291)

[إجارة النفس:]

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1291)

وكره للشخص إجارة نفسه للحج على المشهور، مالك لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن والحطب –وروي وسوق الإبل– أحب إلى الله (1) قال العدوي: "(قوله كبدء مستطيع) مفهوم بدء إن تطوع مستطيع عن شخص بعد سقوط الفرض عن ذلك المتطوع لا يكره حيث كان بغير أجر، ومفهوم مستطيع أن غير المستطيع حيث تكلفه لا يكره إذا كان بغير أجر وقوله: به متعلق ببدء عائد على الحج وهو شامل لما إذا كان من عنه حج صرورة، أو غيرها ثم أن محشي تت قال قوله كبدء مستطيع غير آت على

المشهور من منع النيابة وعدم صحتها لا عن الصحيح ولا عن المريض ولا على القول بجوازها إذ لم يعرج عليه ولا على ما ذكره من الكراهة على ما فيه، وإلا كرهت مطلقا وإنما هذا متفرع على جواز الوصية فهو إشارة لقولها وإن أوصى أن يحج عنه أنفذ ذلك ويحج عنه من قد حج أحب إلي ونحوه لابن الحاجب انتهى" .

Mas'alah: Can a woman be hired to perform Hajj on behalf of a man?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1294)

ثم بالغ فقال: وإن استؤجر عن الضرورة الذكر امرأة؛ إذ لا يشترط إيقاع جميع أفعال الحج على نحو ما يفعله الموصي؛ لمخالفة المرأة الرجل في صفة الإحرام والرمل في الطواف والسعي، وإن وافقته في تعلق الوجوب في أصل الفعل، وفيه تنبيه على مخالفة مانع نيابتها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing payment for Hajj beyond the fair wage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1294)

البساطي: ومفهوم (إن لم يرض. . إلخ) أنه لو دفع له دون أجرة المثل وأبي لا تعتبر الزيادة على الثلث على القدر المدفوع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing for the hired pilgrim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1295)

[إشهاد الأجير:]

Mas'alah: Is the hired pilgrim obligated to perform Hajj himself?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1295)

ولزمه -أي: الأجير- الحج بنفسه على ما اختاره ابن عبد البر؛ بناء على تعلق الفعل بنفسه لا بذمته، وهذا حيث لا قرينة، وأما معها فيمنع اتفاقا.

Mas'alah: What happens if the hired pilgrim dies before performing Hajj?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1296)

إلا أن يعرف -أي: جرى به العرف- فيلزمه، فلو عرف عدمه أو لم يكن عرف يلزمه، وقام وارثه -أي: وارث الموصي أو الأجير- مقامه في قول الموصي: من يأخذه -أي: المال- في حجه، ومات الموصي، فلوارثه تعيين الأجير للحج.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the transport of a Hady (sacrificial animal) to Mecca in a hire contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2813)

[12] وجاز اشتراط حمل هدية مكة على الجمال، إن عرف قدر ذلك، كذا قرره الشارح، وقرره البساطي على أنه يجوز لرب الدابة أن يشترط على الحاج هدية مكة، ونسب كل منهما ذلك للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling if a hired Hajj agent dies before completing the pilgrimage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1179)

وإذا مات أجير الحج) أي من استؤجر لأن يحج عمن أوصى بحج في أثناء الطريق (قبل أن يصل) إلى مكة أو قبل أن يقضي أفعال الحج (فله بحساب ما سار) من الطريق

(ويرد ما بقي) لأنه لم يستحقه كله إلا بتمام العمل (و) أما (ما هلك بيده فهو) أي ضمانه (منه) لأن عليه معاوضته فيه وهو العمل الذي أخذ عليه العوض (إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ ف) إنه إذا هلك يكون (الضمان من الذين واجروه) صوابه آجروه بغير واو وإنما كان الضمان منهم لأن إجارة البلاغ هو أن يعطى مالا ليحج به فإن أكمل العمل كان له وإن لم يكمله لم يستحق منه شيئا وإن احتاج إلى زيادة رجع بها على المستأجر (ويرد ما فضل إن

فضل شيء) ولا يجوز له صرف شيء منه في غير الحج وأما إن وقعت الإجارة بعوض

فإن المستأجر يملك ما استؤجر به فإن عجز عن كفايته لزمه إتمامه من مال نفسه وإن فضل منه شيء كان له والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: How is the fee for a guide distributed among Hajj pilgrims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2535)

الثالث: أجرة الدال على الطريق على المسافرين على عدد رؤوسهم؛ إذ من معه دواب ولو كثرت كالمجرد منها في النفع بالدال، وهل يعتبر عدد رؤوس التابعين والمتبوعين وهو الظاهر؟ أو يعتبر رؤوس المتبوعين فقط؟ وإذا جرى عرف بشيء عمل به. قاله الخرشي.

Mas'alah: What are the types of hiring for Hajj on behalf of another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2582)

ولما أشعر قول المصنف: "وتطوع وليه عنه بغيره" ، بصحة الاستيجار في الحج، ذكر أنواعه الأربعة وهي: إجارة ضمان مضمونة بذمة الأجير أو بعينه، وبلاغ، وجعالة، وفي كل إما في أي سنة وإما معينة، فأشار إلى ذلك بقوله: وإجارة ضمان على بلاغ؛ يعني أن الاستيجار للحج على وجه الضمان مفضل على الاستيجار على وجه البلاغ، وإيضاح هذا أن استيجارك لمن يحج عنك استيجار ضمان أفضل من استيجارك لمن يحج عنك استيجار بلاغ، وإجارة الضمان هي الإجارة بقدر معين على وجه اللزوم، سواء كانت

في الذمة مثل من يأخذ كذا في حجة ويقوم وارثه مقامه إن شاء وليس بلازم له، أو في عين الأجير مثل استأجرك على أن تحج عني ويلزمه الحج بنفسه. وإن قال بنفسك كان تأكيدا، وإجارة البلاغ على قسمين بلاغ مالي وبلاغ عملي، ومعنى إجارة البلاغ المالي أن يعطيه ما ينفقه في ذهابه إلى الحج وإيابه، وتكون تلك النفقة بالعرف، ومعنى إجارة البلاغ العملي أن تجاعله على إتمام الحج، قال الشيخ عبد الباقي ومعنى تفضيل الضمان على البلاغ أنها أحوط للمستأجر لوجوب محاسبة الأجير فيها إن لم يتم لصد أو موت، لا أنها أكثر ثوابا إذ كل منهما لا ثواب فيه فإنه مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed hire contract for Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2582)]

وعلم مما مر أن إجارة الضمان ما تقع بقدر معين على وجه اللزوم، سواء كانت في الذمة كمن يأخذ كذا في حجة أو من يضمن لي حجة بكذا، أو لم يعين لفعلها أحدا أو عين الأجير (1) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، الحديث: 2696. ولفظه: ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة .. الخ.

Mas'alah: What is the difference between guaranteed and non-guaranteed hiring for Hajj?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2583)]

كاستأجرتك لتحج أنت عني وإن زاد بنفسك كان تأكيدا. قاله سند. وسواء عين السنة فيهما أو أطلق. وقوله: على بلاغ؛ أي بقسميها؛ أي كانت بلاغ جعل بأن يجاعله على إتمامه، ومعنى ذلك أن لا يلزم الأجير نفسه شيئا، ولكن إن حج عنه كان له من الأجر كذا، أو بلاغ ثمن وهو إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا فالعرف كما يأتي. وقوله: وإجارة ضمان على بلاغ، استشكله ابن عاشر بأن الموصي إذا عين أحدهما وجب وإن لم يعين تعين الضمان، بدليل قوله: وتعينت في الإطلاق فما محل التفضيل؟ والجواب أنه إذا أراد الموصي أن يعين ينبغي له إجارة الضمان، وكذا إن خيرهم أو أراد الحي أن يستأجر لنفسه، وتقدم قول عبد الباقي: لوجوب محاسبة الأجير فيها إلى آخره، ومثله في التوضيح وابن عرفة إذ قال: محمد وأحب إلينا أن يؤاجره بمسمى؛ لأنه إن مات قبل أن يبلغ كان ضامنا لذلك. محمد: يريد ضامنا للمال يحاسب بما سار ويؤخذ من تركته ما بقي، وهذا أحوط من البلاغ. انتهى. ووجه الفرق أنه ضامن لما يبقى بالحساب يؤخذ من تركته، بخلاف البلاغ فإنه إن مات وإن كان يرجع عليه بما زاد على ما أنفق لكن ليس في ذمته بل إذا ضاع لا يضمنه. قاله الشيخ محمد بن الحسن. ووجه تسمية القسمين الأولين بالضمان أن الأجير لزمه الحج بذلك العوض دون زيادة عليه ولا رد منه.

Mas'alah: What type of hire is required when a testator leaves an absolute bequest for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2584)

وتعينت في الإطلاق؛ الضمير في تعينت يعود على إجارة الضمان؛ يعني أن الموصي بالحج إذا أطلق في وصيته بأن قال: حجوا عني، ولم يعين صفة ما يعقد عليه من ضمان

أو بلاغ فإنه لا يستأجر عنه الناظر بلاغا، وإنما يستأجر من يحج عنه إجارة ضمان، فإجارة الضمان هي المتعينة على الناظر لما في إجارة البلاغ من التغرير برب المال، ولا يفسر المصنف بأن الموصي إذا عقد الإجارة ولم يبين في عقدها، هل هي ضمان أو بلاغ؟ فإنه تتعين إجارة الضمان لأن هذا ليس بصحيح، فإنه لا بد من بيان عقد الإجارة، ومن بيان الأجرة ما هي، هل النفقة أو شيء مسمى؟ كما قاله الحطاب. والله سبحانه أعلم. وقد تقدم أن المضمونة نوعان: نوع في عين الأجير، ونوع في ذمته، فإن عين الموصي أحدهما تعين، وإن لم يعين فالأحوط أن يدفع على الحج مضمونا في الذمة كما يفهم من كلام المتيطي، ونقل عن بعض قضاة قرطبة أنه كان لا يدفع المال إلا على أنها مضمونة وإن أوصى الميت في عين الأجير، وأن ابن زرب قال به. فتأمله –والله أعلم– قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a sacrificial animal (hady) on a hired pilgrim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2589)

ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه، الضمير في "عليه" ، يرجع على من يجب عليه الهدي من أجير أو مستأجر؛ يعني أن الأجير إذا استوجر على أن يحج متمتعا أو قارنا، فإن دم التمتع أو القران على الذي استأجره، ولا يجوز أن يشترط الهدي على الأجير لأنه في حكم مبيع مجهول صفته ضم إلى الإجارة؛ لأنه بإذن المستأجر للأجير في التمتع أو القران يجب الهدي على المستأجر المحجوج عند، وكذا يجب الهدي على الأجير إن تمتع أو قرن بغير إذن المستأجر بكسر الجيم ولا يجوز اشتراطه حينئذ على المستأجر. وعلم من التعليل السابق أنه إن انتفى الجهل جاز الاشتراط، ففي الحطاب

عن سند: فلو شرط على الأجير دم التمتع وشبهه فهدي في حكم مبيع ضم إلى الإجارة لم تنضبط صفته وأجله، فإن ضبط جاز ذلك على المشهور من جواز اجتماع البيع والإجارة، وفي كلام الشارح إشارة إلى ذلك، فإنه قال: إنما امتنع ذلك لأن الهدي مجهول الجنس والصفة عند الإطلاق، وذلك يؤدي إلى الجهل في الإجارة، وأما جزاء الصيد وفدية الأذى فإن ذلك على الأجير اشترط أولا، تعمد سببه أولا إذا كانت الإجارة مضمونة، وإن كانت على البلاغ فإن تعمد سببه كان عليه، وإن لم يتعمده يكون في المال.

Mas'alah: What is the ruling on the first year being designated for a hired pilgrim when the year is unspecified?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2590)]

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: وتعين الأول؛ يعني أنه إذا قلنا إن الإجارة تصح حيث لم يعين العام الذي يحج فيه الأجير فإنه يتعين للحج أول عام، فإن لم يفعل فيه أثم إن تعمد التأخير، ولزمه فيما بعده، وبتعين العام الأول تنتفي الجهالة التي قالها ابن العطار، وهذا يدل على أن تعين العام حكما كما هنا لا يتنزل منزلة تعينه بالنص، ولو كان بمنزلته لفسخ العقد كما يأتي في قوله: "وفسخ إن عين العام" لخ. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the 'balagh' type of Hajj contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2592)]

وأشار المصنف إلى تفسير أحد قسمي البلاغ، بقوله: والبلاغ إعطاء ما ينفق عودا وبدءا؛ يعني أن كيفية البلاغ هي أن يعاقد المحجوج عنه الأجير على أن يعطيه ما يكفيه من النفقة في ذهابه إلى الحج ورجوعه إلى الموضع الذي سافر منه؛ أي يدفع له من النفقة ابتداء ما يكفيه في ذهابه إلى الحج ورجوعه، وأما لو دخل معه على أن ينفق على نفسه كل النفقة أو بعضها من عنده ثم يرجع بما أنفق، فإنه لا يجوز -كما نص عليه سند- لأنه سلف وإجارة. بالعرف؛ يعني أن هذه النفقة المدفوعة للأجير عودا وبدءا تكون بالعرف، والمراد أن ينفق نفقة مثله، والمراد بالنفقة ما يشمل الكسوة، وظاهر كلام المؤلف أنه يراخى فيما ينفقه العرف ابتداء، وقال الحطاب: هذا بعد (1) في الأصل على والمثبت من عبد الباقي ج 2 ص 240.

Mas'alah: What are the rules regarding expenses and clothing for a hired Hajj agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2593)

الوقوع، وأما ابتداء فينبغي أن يعين له النفقة. قال اللخمي: وإن كانت الإجارة بنفقته جاز، وينبغي أن يبينها قبل العقد فإن لم يفعل مضى وينفق منه نفقة مثله. انتهى. وإذا رجع أجير البلاغ وفضل عنه شيء من النفقة فإنه يرده ويرد أيضا الثياب التي اشتراها من الأجرة، كما أفاد ذلك بقوله: "عودا وبدءا" ، قاله الخرشي. وقوله: "إعطاء" ، قال عبد الباقي: هو على حذف مضاف أي ذات، وقال غير واحد: قوله: "والبلاغ" ؛ أي كيفية البلاغ، وقوله: "إعطاء" ؛ أي معاقدة على إعطاء، وقال الأجهوري: وأشار بقوله: "بالعرف" ، لما في كتاب ابن المواز: له أن ينفق ما لابد منه مما يصلحه من الكعك والزيت واللحم مرة بعد مرة، وشبه ذلك والوطاء واللحاف والثياب. وقال الحطاب:

الوطاء والخفاف بدل اللحاف. وقال ابن عسكر في شرح العمدة: معنى إجارة البلاغ أن المستأجر يلزمه تبليغ الأجير ذهابا وإيابا بقدر كفايته من موضع ابتداء سفره حتى يعود إليه، ويلزمه العمل على ذلك ويكون حكمه في الدفع إليه حكم الوكيل في أنه لا يجوز له صرف شيء في غير ما هو بصدده من الحج والعمرة، وما تلف بغير تفريط لم يضمنه ولا يكون له حبس ما فضل، وفي الإرشاد: الثاني: مضمونة، وفيها يتعين قدر الأجرة وصفة الحجة وموضع الابتداء، قال الشيخ زروق في شرحه: وإنما تعين ما ذكره لأنها كسائر الإجارات يلزم في عقدها من معرفة الوجه المعمول عليه والمعمول به وما يلزم في كل إجارة، ويصح عقدها بالجعل بأن لا شيء له إلا بتمام العمل، فإن لم يعين الأجرة لزمت أجرة المثل، وإن لم يذكر صفة الحجة لزمه الإفراد على المشهور؛ لأنه الأصل، وقيل: القران لأنه جامع للحج والعمرة وإن لم يعين الابتداء فمن محله إن لم تكن قرينة تصرفه لغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between a bilagh agent and a daman agent in Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2593)

وعلم مما مر أن أجير البلاغ يملك التصرف على وجه مخصوص، وأن أجير الضمان له رقبة المال، ولذلك يكون الفضل له والتلف منه، وقوله: "والبلاغ إعطاء ما ينفقه عودا وبدءا" ، وإن لم يكفه ما أخذه رجع بما أنفقه فيما يحتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim's liability for extravagant spending beyond customary expenses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2595)

ورجع بالبناء للمفعول عليه؛ أي على الأجير بالسرف فيما ينفقه من الأجرة، ومعنى كلام المصنف أن إجارة البلاغ هي إعطاء ما ينفقه الأجير في ذهابه إلى بيت الله الحرام وفي إيابه بالمعروف، فلو أنفق الأجير غير العرف بأن أسرف في الإنفاق كما لو جمع أصحابه وصنع لهم طعاما وما أشبه ذلك، فإنه يرجع عليه بالسرف وهو ما زاد على العرف.

Mas'alah: What constitutes extravagance in spending for a hired pilgrim according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2595)

وقال الشبراخيتي عند قوله "بالسرف" : الخارج عن العرف فيما ينفقه، كشرائه هدايا أو حمله الولائم لأصحابه وشرائه الفاكهة ونحوها مما لا تدعو ضرورة إليه، وأولى من السرف في النفقة شراؤه هدية.

Mas'alah: Is a hired Hajj performer required to give witness when entering ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2615)

لا الإشهاد، عطف على الحج؛ يعني أنه لا يلزم الأجير أن يشهد عند الإحرام أنه أحرم

عن فلان، وهذا إذا قبض الأجرة مطلقا أو لم يقبضها وكان غير متهم وحلف أنه أحرم عن المستأجر، وظاهر سند تصديقه بغير يمين، وأما إن كان متهما فلا بد من إشهاده عند الإحرام ولا يكفي منه اليمين، وهذا التفصيل في إجارة الضمان فقط لا في البلاغ؛ لأن تأخير الأجرة فيها أو بعضها يفسدها. قاله عبد الباقي. قال محمد بن الحسن:

يعني إذا كان التأخير مدخولا عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating payment in a hire contract for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7294)

إلا كراء حج؛ يعني أنه إذا كان الكراء مضمونا فإنه لا بد من أحد أمرين، إما الشروع في استيفاء المنفعة؛ وإما تعجيل جميع الأجر؛ ولا يكفي تعجيل اليسير منه كما عرفت، هذا في غير كراء الحج، وأما كراء الحج فإنه يكتفى فيه بتعجيل اليسير من الأجر خوف هروب الجمال إن أعطي كثيرا بجماله وأموال الناس، كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on accelerating a small portion of the wage in a Hajj hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7294)

فاليسير؛ أي فاليسير منه يجب تعجيله، وفي بعض النسخ: إلا كري حج، والمكري واحد الأكرياء وهم هنا الجمالون؛ أي الذين أكروا جمالهم للسفر عليها، وقوله: إلا

كراء حج فاليسير، قال المواق: من تكارى كراء مضمونا إلى أجل مثل الحج في غير إبانه فإنه لا يجوز أن يتأخر النقد، ولكن يعجل مثل الدينارين ونحوهما، وقد كان يقول لا ينبغي إلا أن ينقد مثل ثلثي الكراء في مثل هذا المضمون إلى أجل، ثم رجع وقال: قد اقتطع الأكرياء أموال الناس فلا بأس أن يؤخروهم بالنقد ويعربنونهم الدينار وشبهه، قال أبو محمد: يريد ولو كان مضمونا بغير أجل وشرع في الركوب جاز بغير نقد؛ لأن نقد أوائل الركوب كقبض جميعه إذ هو أكثر القدور عليه في قبضه؛ ابن يونس: يريد أنه اكترى كراء مضمونا لا يركب فيه إلا إلى أجل فالنقد فيه جائز، بل لا يجوز تأخير النقد كله بشرط في هذا المضمون، كتأجيل رأس مال المسلم، وإنما أجازه مالك إذا أخر بعض النقد لأن الأكرياء اقتطعوا أموال الناس فأجاز فيه تأخير بعض الثمن لهذه الضرورة، بخلاف تأخير بعض رأس الماء. اهـ. وقال بناني عند قوله: إلا كري حج فاليسير، ما نصه: لا خصوصية للحج بل المسألة مفروضة في الكراء المضمون المؤجل غير الشروع فيه، وأما لو كان غير مؤجل فلا بد من الشروع أو تعجيل الجميع؛ أي جميع الأجر إذ لا ضرورة حينئذ. قاله مصطفى. وهو معنى قول الزرقاني: في غير ابانه، ونحوه في الموازية.

Mas'alah: What are the three interpretations of stipulating a gift for Mecca in a lease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7481)

يحتمل كلام المؤلف ثلاث معان، أحدها: ما يحمل لمكة من كسوة الكعبة وطيبها. ثانيها: ما يهدف لمكة يشترطه رب الدابة على المكتري لأنه من جملة الأجرة. ثالثها: الهدية التي تحمل من مكة لبلاد المستأجر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the 'uqbat al-ajir in a lease contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7481)

وعقبة الأجير؛ يعني أنه يجوز أن يشترط المكتري على الجمال عقبة الأجير وهي عندهم معروفة رأس ستة أميال؛ أي يشترط المكتري على الجمال أن يركب أجيره أي المكتري الميل السادس، قال عبد الباقي: وذكر بعض أنه هل يندب للمكتري اشتراطها ليخرجا من الكراهة في فعل مثل ما استأجر له أو وجوبه ليخرجا من الحرمة في فعل أضر مما استؤجر له؟ قولان، والمتبادر من المص الجواز المستوي الطرفين. انتهى. انتهى. وأشار بهذا إلى ما نقله ابن غازي عن أبي الحسن ونصه: قال بعضهم: إنما يرفع الاشتراط الكراهة لأنه يكره كراؤها لغيره إذا اكتراها للركوب. أبو الحسن الصغير: وليس هذا ببين لأنه إذا لم يشترط ذلك فكان يعاقبه يصير كمن أكرى ممن هو أثقل منه؛ لأن العيي أبدا أثقل من غيره فظهر أن فائدة الاشتراط رفع المنع. انتهى. وما قاله بعضهم هو ظاهر قول ابن القاسم في سماع عيسى، وما قاله أبو الحسن الصغير هو نص قول أصبغ فيه، قال ابن رشد: وقول أصبغ هو القياس. قاله البناني. وعلم مما قررت أن المراد بالأجير أجير المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating carriage of a sick person in a lease contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7481)

لا حمل من مرض؛ يعني أنه إذا اكترى رجل أو رجال دابة أو دواب لحمل أزوادهم

واشترطوا على المكري حمل من مرض منهم فإن ذلك لا يجوز لما فيه من الجهالة، وقد يظهر الصحيح المرض فيؤدي إلى التخاصم.

Mas'alah: What happens when the hirer flees and the authority hires out the camels?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3116)

فإن كان مكتريا: فالكراء قائم بينهما، ويكري السلطان الإبل عليه، ويستوفي للجمال أجرته من ذلك كأن لم يقبضها، ويتبعه بالباقي إن كان هناك، قال في "الكتاب" : فكذلك لو استأجره يحمل له متاعا من عند وكيله في بلد من البلدان، ثم لم يصادف الجمال الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when the hire is not available in the agent's town?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3116)

فإن كان الكراء غير موجود في البلد الذي فيه الوكيل: فللجمال الرجوع دون أن يرفع أمره إلى السلطان، إلا أنه يلزمه أن يطلب وينشده في إنشاء الطريق، فإن وجده كان ذلك ما يجب للمكتري ورزقه، وإلا فلا شيء عليه، ويكون له جميع الكراء، ولا يكلف الرجوع ثانية.

Mas'alah: What is the ruling when the hire is available and the camel driver returns empty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3116)

فإن كان الكراء موجودا: فلا يخلو من أن يرجع فارغا، أو أكرى إبله.

Mas'alah: What is the second opinion on requiring the camel driver to return again?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3117)

والثاني: أن الكراء قائم بينهما، وأنه يكلف الرجوع ثانية؛ لأنه باع منافعا فيجب عليه الوفاء بتحصيلها، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling if the camel driver did not find hire and did not inform the sultan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3117)

وقد قال بعض حذاق المتأخرين: إنه إذا لم يجد الكراء في البلد، وكان السلطان، ولم يرفع أمره إليه، ولا دخل عليه أن الكراء بينهما قائم، فيكون الدخول عليه كحكمه بفسخ الكراء على الغائب، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "الكتاب" ، فكيف إذا كان الكراء موجودا، خلاف ما نص عليه ابن وهب في "الكتاب" .

Mas'alah: What if the camel driver hires out his camels to himself or to the original hirer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3117)

فإن أكرى إبله فلا يخلو من أن يكريها لنفسه، أو للمكتري.

Mas'alah: Is the camel driver required to return again if he hires the camels to himself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3117)

فإن أكراها لنفسه، هل يكلف الرجوع ثانية، أو يخير عليه المكتري؟

Mas'alah: What are the two opinions on the camel owner's rental and the lessee's options?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3117)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يكون له الكراء، ويكلف الرجوع ثانية في حق المكتري، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" ؛ لأن الكراء غير معين، بل هو في الذمة، فينفذ فيه بيعه؛ لأنه باع ما ضمانه منه.

Mas'alah: What is the second opinion on the lessee's choice regarding the rental?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3117)

والثاني: أن المكتري مخير عليه؛ إن شاء سلم له ما أخذ في الكراء، ويكلف له الرجوع ثانية، وإن شاء أخذ الكراء إن كان ما به اكترى أولا أو أقل، فإن كان في الثمن فضل فهو للمكري إن انتقد الكراء الأول من المكتري؛ لأنه إن أخذه المكتري، فقد أخذ أكثر مما دفع؛ فصار سلفا بزيادة. وهو قول ابن حبيب في الواضحة.

Mas'alah: What if the camel owner leases for the lessee and the camel driver handles the rental?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3117)

فإن اكترى للمكتري: فلا يخلو أن يكون الجمال هو المتولي للكراء،

Mas'alah: What if the sultan handles the rental instead of the camel driver?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3118)

أو السلطان هو المتولي له.

Mas'alah: Does the rental by the camel driver bind the lessee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3118)

فإن كان الجمال هو المتولي للكراء، فلا يلزم ذلك المكتري؛ لأن الكراء عليه بيع، فلا

يتولاه إلا السلطان، أو من أقيم مقامه، وعليه الرجوع ثانية على أصل ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee agrees to the camel driver's rental arrangement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3118)

وإن رضي المكتري بصنعه، وأخذ ذلك الكراء: فإن ذلك له -قل أو كثر- إن كان لم ينقده.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee has already paid the rental fee?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3118)

وإن نقده: لم يجز له أخذ ما زاد على الأول؛ خيفة أن يأخذ أكثر مما أعطى، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the sultan manages the rental contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3118)

فإن كان السلطان هو المتولي للكراء، فذلك لازم للمكتري -قل أو كثر- ويكون عليه الكراء الأول، وإن لم ينقده؛ لعدم التهمة في فعل السلطان؛ لأن ذلك من باب دفع الضرر على معنى النظر.

Mas'alah: What is the ruling on taking wages for Hajj on the basis of ijarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4101)

فإن أخذه على الإجارة؛ مثل أن يستأجره بكذا، وكذا دينار على أن يحج [عن] [1] الميت، فهذه الإجارة له ما زاد، وعليه ما نقص.

Mas'alah: What is the second opinion on the owner of the service's recourse for ransom paid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4254)

والثاني: أنه لا يرجع عليه بشيء، وهذا القول حكاه التونسي في المذهب.

Mas'alah: What are the types of hiring for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=724)

وإجارة ضمان على بلاغ. [منح الجليل] فانظره. ولما أفهم قوله "وتطوع وليه عنه بغيره" صحة الاستئجار على الحج وكانت أقسامه أربعة: إجارة ضمان متعلقة بذمة الأجير، وضمان متعلق بعينة، وبلاغ، وجعالة وفي كل منها. أما أن تعين السنة أم لا شرع فيها مشيرا إلى الضمان بقسميه فقال: (و) فضلت (إجارة ضمان) على الحج بأجرة معلومة على وجه اللزوم وسواء تعلقت بعين الأجير نحو ذلك كذا دينارا على أن تحج أنت عن فلان، أو بذمته نحو ذلك كذا على الحج عن فلان ولو من غيرك، وسواء

عين لعام فيهما أو أطلقه (على بلاغ) وسيعرفه المصنف بأنه إعطاء ما ينفقه بيد أو عودا بالعرف، وسيعطف على قوله على بلاغ قوله الآتي وعلى الجعالة أي: الإجارة بأجرة معلومة بشرط التتميم، والمراد بأفضلية الضمان به بقسميه على البلاغ أنه أحوط للمال لوجوب محاسبة الأجير فيه إن مات أو صد قبل التمام، وعلى الجعالة أنه أحوط للحج للزومه في الضمان وعدمه في الجعالة وليس المراد أنه أكثر ثوابا؛ إذ لا ثواب في شيء منها لكراهتها كلها. واستشكل ابن عاشر الأفضلية بأن الموصي إن عين شيئا من الأوجه الثلاثة وجب وإن لم يعين شيئا منها وجب لقوله الآتي وتعينت في الإطلاق فلم يبق للأفضلية محل. البناني محلها عند تعيين الموصي نفسه أو جعله الخيار للوصي أو عند استئجار حي من يحج عنه. ابن عرفة والنيابة بعوض معلوم بذاته إجارة إن كانت على مطلق عمل، وجعل إن كانت على تمامه وبلاغ إن كانت بقدر نفقته وما الإجارة أن يؤجره بكذا وكذا دينارا على أن يحج عن فلان له ما زاد عليه وعليه ما نقص، والبلاغ خذ هذه الدنانير تحج بها عنه على أن علينا ما نقص عن البلاغ أو يحج بها عنه والناس يعرفون كيف يأخذون إن أخذوا على البلاغ فبلاغ، وإن أخذوا على أنهم ضمنوا الحج فقد ضمنوه. قلت يريد بالضمان لزومه الحج بذلك العوض دون زيادة عليه ولا رد منه. محمد عن ابن القاسم وينفق في البلاغ ما يصلحه مما لا بد له منه من كعك وزيت وخل ولحم مرة بعد أخرى وشبه ذلك، والوطاء واللحاف والثياب، ويرد فضل ذلك والثياب وإنا لنكرهه،

Mas'alah: How does a guaranteed hiring contract for Hajj compare to other contracts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=725)

فالمضمونة كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj and specifying the year?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=725)

وتعينت في الإطلاق: كميقات الميت، وله بالحساب [منح الجليل] وهذه والإجارة في الكراهة سواء وأحب إلينا أن يؤاجر بمسمى؛ لأنه إن مات قبل أن يبلغ كان ضامنا لذلك. محمد يريد ضامنا للمال يحاسب بما صار ويؤخذ من تركته ما بقي وهذا أحوط من البلاغ، ولا يؤاجر من ماله غيره إلا أن يكون حجا مضمونا. (ف) الإجارة على الحج بمال معلوم (المضمونة) أي المتعلقة بضمان الأجير (ك) الإجارة المضمونة على (غيره) أي: الحج في لزوم العقد وكون فضل المال المستأجر به عن الحج للأجير ونقصه عنه عليه والصفة وهو العقد على الحج بمال معلوم يملكه الأجير ويتصرف فيه بما يشاء وفي عدم جواز شرط تعجيل الأجرة إن تعلقت بمعين وتأخر شروعه فيه، وجواز تقديمه إن تعلقت بذمته قاله سند وسيذكر المصنف في باب الإجارة في المتعلقة بالذمة أنه لا بد من تعجيل الأجرة أو الشروع إلا في الاستئجار على الحج قبل وقته فيكفي تعجيل اليسير، فإن كان في وقته فلا بد من الشروع أو تعجيل جميع الأجرة. (وتعينت) إجارة الضمان على الوصي (في) صور (الإطلاق) عن التقييد بها وبغيرها من الموصي بأن قال: حجوا عني وسكت ومفهوم في الإطلاق أنه إن قيد بشيء تعين ولو البلاغ وإن قيد بالضمان ولم يعين هل في الذمة أو العين؟ فالأحوط الأول وإن عين أحدهما تعين وشبه في التعين فقال (كميقات) بلد (الميت) الموصي فيتعين على الأجير إحرامه منه في إطلاق الموصي وعدم تعيينه ميقاتا، وسواء وقعت الإجارة ببلد الموصي

أو بغيرها هذا هو المرتضي كما في تت والمواق والشيخ سالم. وقال الحط يحرم من ميقات بلد الميت إن وقعت الإجارة به وإلا فيحرم من ميقات البلد الذي وقعت الإجارة به، ومفهوم الميت أن ميقات بلد المستأجر الحي لا يجب الإحرام منه وهو كذلك لكن يندب الإحرام منه قاله الحطاب قاله عب. البناني الذي قاله الحط من اعتبار بلد العقد قاله أشهب واستحسنه اللخمي وسند فهو أقوى، وما نسبه للحطاب آخرا ليس فيه.

(وله) أي: أجير الضمان من الأجرة إن كان العقد متعلقا بعينه (بالحساب) باعتبار

Mas'alah: Can the hired Hajj performer defer the contract to the following year if prevented?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=726)]

(و) له أي: الأجير على الحج في عام معين وصدفية بمرض أو عدو أو فتنة أو أخطأ في العدد حتى فاته الحج من عامه (البقاء) على عقد الإجارة (ل) عام (قابل) يحج فيه عن الميت إن تحلل مما فاته أو يتم فيه إن بقي على إحرامه ويستحق جميع الأجرة، فإن كان العام معينا، فإن تراضيا على بقائه جاز وإلا فالقول لمن طلب فسخه لخفة الإجارة على الحج عن الإجارة الحقيقية، فلم تنفسخ بفوات العام المعين، وقيل: يتعين الحساب ولا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on hiring from the endpoint and stipulating a sacrificial animal?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=727)]

واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط: كهدي تمتع عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the year is not specified in a Hajj hire contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=727)

وصح إن لم يعين العام، وتعين الأول وعلى عام مطلق. [منح الجليل] البقاء لقابل؛ لأنه فسخ دين في دين لانفساخ الإجارة بفوات العام المعين، فصار باقي الأجرة دينا في ذمة الأجير يؤخذ عنه منافع مؤخرة. واختار ابن أبي زيد الجواز وعليه مشى المصنف. (و) إن مات الأجير أو صد ولم يبق لقابل (استؤجر) أجير على الحج (من) موضع (الانتهاء) من الأول الذي مات أو صد في إجارة الضمان والبلاغ وقصره على الضمان، وإن اقتضاه سياقه قصور، ويبتدئ الأجير الثاني الحج من حيث استؤجر ولا يبني على ما سبق من الأول، ولو لم يبق إلا مثل طواف الإفاضة في عام غير معين، ولا ينافي هذا قوله من الانتهاء؛ لأن مراده من يبتدئ الحج من الانتهاء في المسافة فلا يلزمهم استئجار من يبتديه من أولها، وإن مات الأول أو صد بعد الوقوف بعرفة في العام المعين فسخت الإجارة فيما بقي وردت حصته، ولا يستأجر ثان؛ إذ لا يمكن إعادته في عامه فمحل الاستئجار حيث أمكن فعل الحج ولو في ثاني عام.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrimage hire contract when the year is not specified?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=727)

(وصح) عقد الإجارة على الحج (إن لم يعين) بضم المثناة الأولى وفتح الثانية مشددة (العام) الذي يحج فيه الأجير، وقال ابن العطار لا يصح للجهل (و) حيث لم يعين (تعين) على الأجير العام (الأول) للحج فإن لم يحج فيه عمدا أثم ولزمه فيما يليه قاله في البيان، ونقله الموضح والحطاب وهو يدل على أن التعين الحكمي ليس كالشرطي

إذ فيه تنفسخ الإجارة بالتأخير لقوله وفسخت إن عين العام وعدم.

Mas'alah: What are the rulings on extravagance and illness of the hired pilgrim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=730)

ورجع عليه بالسرف، واستمر إن فرغ أو أحرم، ومرض وإن ضاعت قبله رجع، وإلا فنفقته على آجره، إلا أن يوصي بالبلاغ، ففي بقية ثلثه ولو قسم، [منح الجليل] وهو محمول على عدم التعمد حتى يثبت عليه قاله سند

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim being charged for extravagant spending?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=730)

(ورجع) بضم فكسر (عليه) أي على الأجير (ب) عوض (السرف) الزائد على العرف فيما أنفقه على نفسه من المال الذي دفع له، وهو ما لا يليق بحاله وإن كان لائقا بحال الموصي، وأولى من السرف في الإنفاق شراؤه هدية لأهله وأصدقائه.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim deviating from the specified type of Hajj?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=731)

أو خالف إفرادا [منح الجليل] البلاغ لتفريطه بالعدول عن الضمان وصيا كان أو غيره ما لم يقل حال العقد هذا جميع ما أوصى به الميت ليس لك يا أجير غيره، فهذه إجارة

بأجر معلوم، فإن قال له إن فضل شيء ترده وإن نقص شيء فلا ترجع به فإن قل المال بحيث يعلم أنه لا يكفي فلا يرجع الأجير بالزائد، وإن شك فغرر يسير لا يوجب الفسخ ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء وإن ضاعت النفقة في هذه الوجوه قبل الإحرام فلا شيء للأجير ولا يلزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj before the stipulated year in a hire contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=731)

(وأجزأ) حج الأجير (إن قدم) بضم فكسر مثقلا أي الحج (على عدم الشرط) سواء كان من الموصي أو الوصي؛ لأنه كدين قدم قضاؤه قبل حلول أجله فيجبر ربه على قبوله، مع أنه لا فائدة في تعيين العام إلا التوسعة عليه في زمن فعل ما استؤجر عليه فتأخيره حق له، وهذا يقتضي جواز التقديم على عام الشرط. وقال بعضهم: يكره أخذا من قوله وأجزأ، ومفهوم قدم عدم الإجزاء إن أخر عنه وهو كذلك وسيأتي. وفسخت إن عين العام وعدم وظاهره الإجزاء ولو كان في عام الشرط غرض ككون وقفته بالجمعة ومعنى الإجزاء براءة ذمة الأجير مما استؤجر عليه، فلا ينافي قوله ولا يسقط فرض من حج عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim omits the visitation to the Prophet's mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=731)

(أو) إن (ترك) الأجير (الزيارة) للنبي - صلى الله عليه وسلم - المشترطة أو المعتادة

فيجزي حجه ومثلها العمرة (ورجع) على الأجير (بقسطها) بكسر القاف أي: مقابلها من الأجرة إن تركها لعذر. وقيل يؤمر بالرجوع لها، فإن تركها مختارا أمر بالرجوع لها ونص مناسك المصنف. ولو استؤجر واشترطت عليه الزيارة للنبي - صلى الله عليه وسلم - فتعذرت عليه، فقال ابن زيد: يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة. وقيل يرجع حتى يزور اهـ طفي يفهم من فرضهم أنه لو تركها عمدا من غير تعذر يؤمر بالرجوع بلا خلاف وبهذا تعقب البساطي المصنف.

Mas'alah: Does the hire contract dissolve if the hired pilgrim performs umrah for himself?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=734)

وهل تنفسخ إن اعتمر عن نفسه في المعين، أو إلا أن يرجع للميقات، فيحرم عن الميت فيجزيه؟ تأويلان. [منح الجليل] كعداء من اشترط عليه الإفراد أو التمتع فقرن. (و) إن اشترط على الأجير قران مطلقا أو إفراد من الميت فخالف بتمتع (أعاد) الأجير الحج قارنا أو مفردا، أو تفسخ الإجارة (إن تمتع) الأجير بدلا عن القران أو الإفراد؛ لأن عداءه ظاهر يطلع عليه، بخلاف القران ويؤخذ من هذا أن من خالف الميقات في غير معين لا تفسخ إجارته وتجب إعادة من الميقات المشترط. (وهل تفسخ) الإجارة (إن اعتمر) أجير الحج (عن نفسه) من الميقات وحج عن الميت (في) العام (المعين) سواء أحرم به من مكة أو الميقات؛ لأنه باعتماره عن نفسه أو لا علم أن سفره ليس للميت (أو) تفسخ في كل حال (إلا أن يرجع) الأجير (للميقات فيحرم) منه بالحج (عن الميت فيجزيه) ؛ لأنه لم ينقص حينئذ في الجواب (تأويلان) محلهما في اعتماره عن نفسه في عام معين لا يمكنه فيه الرجوع لبلده والعود منه بحيث يدرك الحج في عامه، ويمكنه

الرجوع للميقات فقط. وأما اعتماره عن نفسه في عام غير معين أو معين ويمكنه فيه الرجوع لبلده وعوده منه وإدراك الحج فيه ففيهما تأويلان آخران غير تأويلي المصنف وهما هل بد أن يرجع لبلده الذي استؤجر منه فإن لم يرجع له فسخت أو يجزيه رجوعه للميقات والإحرام منه بالحج عن الميت ثم على القول بالإجزاء في تأويلي المصنف، فإن كان اعتماره عن نفسه في أشهر الحج فهو متمتع ودمه في ماله لتعمده سببه قاله سند. وظاهر المصنف أنه لا يرجع عليه بشيء في نقص التمتع. وعن التونسي لو قيل يرجع عليه بمقدار ما نقص ما بعد وسكت عمن اشترط عليه القران ونوى العمرة التي فيه لنفسه والحج للميت والمنصوص فيه عدم الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim using the fee for other purposes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2957)

بما يدل عرفا [منح الجليل] وقال في التوضيح لما ذكر أن أجير الحج لا يجوز له صرف ما أخذه من الأجرة إلا في الحج ولا يقضي بها دينه ويسأل الناس وأن ذلك جناية منه لأنه خلاف غرض الموصي. وأشار إلى هذا في مختصره بقول وجنى إن وفى دينه ومشى ما نصه، وكان شيخنا - رحمه الله تعالى - يقول ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته، ثم يدفع من مرتباتها شيئا قليلا لمن ينوب عنه، فأرى أن الذي أبقاه لنفسه حرام لأنه اتخذ عبادة الله تعالى متجرا ولم يوف بقصد صاحبها إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير بذلك مشروح الصدر، قال - رحمه الله تعالى - وأما إن اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك فإني أعذره لضرورته. اهـ. ونقله في المعيار عن ابن الحاج في مدخله وهو شيخ المصنف وشيخ المنوفي. المسناوي مقتضى قول

المنوفي الذي أبقاه لنفسه حرام استحقاق النائب جميع المعلوم لأنه إنما حكم بالحرمة على ما أبقاه المستنيب لنفسه لا على ما أخذه النائب، خلاف قول القرافي لا يستحق واحد منهما شيئا، ولعل منشأ الخلاف كون التولية شرطا في الاستحقاق أو غير شرط فيه كما في كلام السبكي في شرح المنهاج، وكونها شرطا فيه هو الذي وقفت عليه في أجوبة العبدوسي في المعيار، وقوله وأما إن اضطر إلخ الظاهر أن مراده أنه معذور فيما حرم على الأول إبقاؤه لنفسه فهو موافق للقرافي في هذا القسم واختار عج جواز ما يبقيه المستنيب لنفسه وإن استناب اختيارا لغير عذر، وأخذه من جواب القاضي منصور في نوازل الإحباس من المعيار، ونحو ما لعج للناصر اللقاني واختاره المسناوي في تأليفه في المسألة حيث تكون الاستنابة على مجرى العادة وموافقة العرف من غير خروج فيها إلى حد الإفراط والزيادة المعتاد في البلد بين الناس من كونها دائما أو غالبا أو كثيرا بغير سبب يعذر به عادة والله أعلم. وتنعقد الوكالة (بما) أي شيء (يدل) عليها (عرفا) ولا يشترط لانعقادها لفظ مخصوص قاله الحط في اللباب من أركان الوكالة الصيغة وهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على التوكيل. ابن الحاجب المعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها. في التوضيح أي المعتبر في

. . . . [منح الجليل] صحة

الوكالة الصيغة كوكلتك وأنت وكيلي، أو ما يقوم مقامها من قول أو فعل، كقوله تصرف عني في هذا أو كإشارة الأخرس ونحوه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating carriage of gifts to Mecca in a rental contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3630)

لا حمل من مرض، ولا اشتراط إن ماتت [منح الجليل] فكسر قدرها، فيها لو شرط عليه حمل هدايا مكة، فإن كان أمرا عرف وجهه جاز، وإلا فلا يجوز. أبو الحسن أي كسوتها وطيبها فظاهره جواز تطييبها وكسوتها إلا أن الصدقة أفضل كما قال في كتاب الصلاة الأول، ويتصدق بثمن ما يخلق به المسجد أو يجمره أحب إلي اهـ، وقد قالوا: إن كسوة الكعبة مخصصة لعموم النهي عن كسوة الجدران، وبهذا قرره الشارح، وقرره البساطي على أنه يجوز للمكري أن يشترط على المكتري هدية وصوله إلى مكة إن عرف قدرها. (و) يجوز للمكتري اشتراط (عقبة) بضم فسكون، أي ركوب (الأجير) أي الخدام الذي يقود به الدابة الميل السادس على الدابة مع المكتري أو بدله ويمشيه المكتري. قال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" لا بأس أن يكتري محملا ويشترط عقبة الأجير. ابن يونس؛ لأنه أمر معروف، وهو رأس ستة أميال، ومعناه أنه يركب الميل السادس، وفي ندب اشتراط عقبة الأجير ليخرج من كراهة فعل مثل ما استؤجر له ووجوبه ليخرج من حرمة فعل الأضر مما استؤجر له قولان. أبو الحسن أي يعقبه أجيره في الركوب بعضهم يرفع اشتراط الكراهة؛ لأنه يكره إكراؤه لغيره إن أكراها للركوب. أبو الحسن ليس هذا ببين؛ لأنه إن لم يشترطها وعاقبه صار كمن أكرى لمن هو أثقل منه؛ لأن العيي أثقل من غيره أبدا، ففائدته رفع المنع. اهـ. والأول ظاهر سماع عيسى ابن القاسم، والثاني نص قول أصبغ فيه ابن رشد، وهو القياس، والمتبادر من كلام المصنف الجواز المستوي الطرفين فلا يؤخذ منه ندب ولا وجوب. (لا) يجوز اكتراء جماعة مشاة دابة لحمل أزوادهم بشرط (حمل من مرض) منهم عليها؛ لأنه غرر وجهالة وقد يظهر صحيح المرض لرغبته في الركوب فيؤدي للتنازع. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - من تكارى من رجل إلى مكة مثل ما يتكارى الناس فلا يجوز وإن أكرى مشاة على أزوادهم على أن لهم حمل من مرض منهم فلا يجوز. (ولا) يجوز اكتراء دابة معينة من مصر إلى مكة مثلا ولا (اشتراط إن ماتت) دابة

Mas'alah: Can an employer prevent an employee from performing Hajj during the term of a hire contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1054)

(الثاني عشر) من أجر نفسه سنة ثم أراد أن يحج فيها فللمستأجر منعه، ولو قيل: بالفور ولا يمنعه من الصلاة؛ لأنه لا كبير ضرر فيها عليه، قاله في الطراز في باب إحرام من يولي عليه.

Mas'alah: What are the rules for the timing of work in specific and guaranteed Hajj contracts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1097)

(فرع) قال سند في باب بقية من أحكام الإجارة: الإجارة المعينة ينبغي أن يتصل فيها العمل بالعقد ولا يجوز تراخيها عنه كما في سائر الإجارات المعقودة على خدمة رجل بعينه في شهر بعينه فما جاز في ذلك جاز هنا وما امتنع امتنع ههنا فإن كانت الإجارة في أرض الحجاز فالأحسن أن تكون في أشهر الحج فيشرع في الحج عقب العقد وإن كانت في بلاد قاصية جازت في كل وقت يخرج فيه إلى الحج وإن تراخى الخروج الأيام انتظر في تجهيزه ولو استأجره ليحج ماشيا في العام الثاني وكانت المشاة تخرج لذلك اليوم جاز لأنه شرع في الإجارة من وقته وهذا في الإجارة المعينة أما المضمونة فيجوز تقديم عقدها على فعلها سنين وهو كالسلم فإنه لا يقبض إلى سنين انتهى. ونحوه للمتيطي ونصه: وقولنا في النص مع تقديم النقد وأخذ في التجهيز هو الصواب لما روي

عن مالك أن تقديم النقد مع تأخير الشروع في العمل لا يجوز فإن كان الاستئجار في غير إبان الخروج إلى الحج يجب النقد على الشرط وجاز على التطوع انتهى. والله أعلم

Mas'alah: Is the guaranteed Hajj contract similar to others in terms of dislike?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1097)]

ص (والمضمونة كغيره) ش:. يحتمل أن يكون مراده أن إجارة الضمان وإن قلنا أنها أفضل من إجارة البلاغ فهي كغيرها في الكراهة ويكون كقوله في النوادر بعد أن ذكر إجارة البلاغ وهذه والإجارة في الكراهة سواء وأحب إلينا أن يؤاجر الإنسان نفسه بشيء مسمى لأنه إذا مات قبل أن يبلغ كان ضامنا لذلك يريد محمد ضامنا للمال ويحاسب بما سار ويؤخذ من تركته ما بقي فكان هذا أحوط من البلاغ وليس يعني أن يؤاجر من ماله غيره لأنه شرط عليه أن يحج بنفسه فانفسخ ذلك بموته إلا أن تكون الحجة إنما جعلت في ذمته انتهى بلفظه. ويساعد هذا أنه وقع في بعض النسخ والمضمونة كغيرها وعلى النسخة الأولى فأعاد الضمير مذكرا باعتبار النوع أي كالنوع الآخر ويحتمل أن يريد ما قاله الشارح أن الإجارة المضمونة على الحج كالإجارة على غير الحج في الضمان وعدمه فيكون الفضل له والنقصان عليه وهذا لفظ الشرح الصغير ويشير لذلك بقوله في الجواهر: وقسم هو إجارة بعوض تكون ثمنا للمنافع كالإجارات كلها فيكون العوض ملكا للمستأجر فإن عجز عن كفايته لزمه تمامه من ماله وما بقي كان له انتهى.

Mas'alah: Does a Hajj contract become binding even if it is disliked?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1097)

(تنبيه) إذا وقعت الإجارة في الحج لزمت وإن كانت مكروهة قال في النوادر: ومن استؤجر ليحج عن ميت ثم بدا له لما بلغه في ذلك من الكراهة قال ابن القاسم: الإجارة تلزمه انتهى. وقال اللخمي: قال ابن القاسم فإن أجر نفسه ثم أراد نقض الإجارة لما بلغه أن لا يحج أحد عن أحد لم يكن ذلك له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's entitlement to wages if he dies during the journey?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1098)

ص (وله بالحساب إن مات

Mas'alah: What are the rulings on expenses for a hired pilgrim who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1100)

وأما في إجارة البلاغ فله النفقة إلى المكان الذي صد فيه وله النفقة في رجوعه منه فإن حصر بعد ما أحرم واستمر على إحرامه بعد الحصر وإمكان التحلل قال سند: فلا نفقة له في ذلك بعد إمكان التحلل لأنهم لم يرضوا بذلك ولا اقتضاه العقد ولا يوجبه لكن

إن حج من عامه كانت له الأجرة على ما اتفقوا عليه وإن بقي حتى فاته الحج وقد كان أحرم وسار إلى البيت وقد زال الحصر ليتحلل بالعمرة فلا نفقة له في ذلك فإن تحلل وبقي بمكة حتى حج من قابل أو بقي على إحرامه لقابل فلا شيء له إن كانت الإجارة على عامه الأول بعينه وإن كانت على مطلق الحج من غير تعيين عام بعينه فهذا يسقط من نفقته ويوم أمكنه أن يتحلل فإن سار إلى مكة بنية البقاء إلى قابل فله نفقة سيره ولا نفقة له في مقامه بمكة حتى يأتي الوقت الذي أمكنه فيه التحلل من العام الأول ويذهب بعد ذلك قدر ما سار فيه إلى مكة فيكون له النفقة فيما بعد ذلك فإن سار إلى مكة بنية أنه يتحلل فلا نفقة له في سيره لأنه إنما سار لمنفعة نفسه لما تأخر تحلله عن موضع الحصر فإذا كان من قابل خرج إلى الموضع الذي تحلل منه بالعمرة وهو الموضع الذي أحصر فيه فيحرم منه بالحج والأحسن أن يحرم من الميقات إن كان أبعد منه ونفقته فيما زاد على الموضع الذي أحصر فيه إلى الميقات في ماله لأنها زيادة خارجة عن العقد وإنما وقعت بحكم العبادة لا بحكم الإجارة وكذلك إن خرج قبل الوقت الذي كان له أن يتحلل فيه تكون نفقته في ماله إلى ذلك الوقت وله النفقة في رجوعه محرما انتهى مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling when a hired pilgrim dies or is prevented before completing Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1100)

ص (واستؤجر من الانتهاء) ش: يعني أن الأجير إذا مات في الطريق قبل إكمال حجه أو صد عن الوصول إلى مكة وقلنا: إن له من الأجرة

Mas'alah: Is a Hajj hiring contract valid without specifying the year in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1102)

ص (وصحت إن لم يعين العام ويعين الأول) ش: يعني أن الإجارة تصح وإن لم يعين في العقد العام الذي يحج فيه الأجير وقيل: لا تصح الإجارة للجهالة قال في التوضيح: والأول أظهر كما في سائر عقود الإجارة إذا وقعت مطلقة فإنها تصح وتحمل على أقرب زمن يمكن وقوع الفعل فيه ابن شاس والقولان للمتأخرين انتهى. فإذا صححت الإجارة مع عدم تعيين العام الذي يحج فيه الأجير فإنه يتعين عليه أن يحج في أول عام يمكنه الحج فيه فإن لم يحج في أول سنة لزمه الحج فيما بعدها قاله في البيان ونقله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on hiring for Hajj with an unspecified year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1102)

ص (وعلى عام مطلق) ش: ليس هذا بتكرار مع قوله وصحت إن لم يعين العام لأن معناه إن الإجارة تصح وإن لم يعين العام الذي يحج فيه ويتعين الأول ومعنى قوله: وعلى عام مطلق أنه يصح أن يستأجر على أن يحج عنه حجة في أي عام شاء وعلى هذا حمله البساطي وقال التادلي: قال ابن رشد: ذكر ابن العطار أنه لا تصح الإجارة إلا بتعيين السنة وقوله خطأ لأن المنصوص في سماع أبي زيد عن كتاب الحج أنه يجوز أن يستأجر على حجة مقاطعة في غير سنة بعينها ثم ذكر التادلي عن ابن بشير ما نصه: وأما

من استؤجر على أن يحج من عام لا بعينه قال: فإن الإجارة ثابتة انتهى. وقال ابن بشير لما تكلم على حكم مخالفة الأجير إن خالف الأجير فحج عن نفسه وقد استؤجر على حجة في عام بعينه فسخت الإجارة وكذلك لو دفع إليه من غير شرط وأما إن استؤجر على الحج في عام لا بعينه فإن الإجارة ثابتة ويؤمر بحجة أخرى عمن استأجره انتهى. فجعل الإجارة على ثلاثة أقسام فتأمله. وقال أبو الحسن الصغير في تقديم الإجارة: والمضمون على وجهين: ضمان بالسنة وهو كونها غير معينة إذا فاتته هذه السنة يأتي في سنة غير معينة، وضمان بالنسبة إلى الأجير فإذا مات استؤجر من ماله من يحج انتهى. وكلام ابن رشد الذي ذكره التادلي هو في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحج ولكنه لما تكلم على المسألة في سماع أبي زيد وقال ما نصه: ومعناه أن يستأجر على حجة ولا يسمي أي سنة ويكون عليه الحج على الحلول فإن أفسدها في أول سنة أو حصر بعدو أو أخطأ عددا حتى فاته الحج كان عليه قضاؤها في السنة التي بعدها انتهى. فظاهر كلام ابن رشد هذا أنه راجع لمعنى قوله وصحت إن لم يعين العام فلا يكون قسما ثالثا وهو خلاف ما يفهم من كلام ابن بشير المتقدم ومن كلام التادلي وإذا مشينا على ما ذكره ابن رشد فيمكن أن يحمل قول المصنف على عام مطلق على ما ذكره المتيطي من أنه يستأجر على أن يحج في سنة كذا ويفسخ له في قضائه في عام بعد ذلك فانظره وحمله الشارح في الكبير على أنه معطوف على قوله على عزاوي وفضل تعيين العام الذي يحج فيه على عام مطلق وفيه بعد وكأنه حمل ذلك فرارا من التكرار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on providing expenses (balagh) for a hired Hajj pilgrim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1103)

ص (والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف) ش: قوله إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا فيه إشارة إلى ما قال سند: إن من أخذ نفقة ليحج على البلاغ ومن شرط صحة ذلك أن يأخذ من النفقة ما يكفيه غالبا ذاهبا وراجعا فإن أخذ أقل مما يكفيه على أن ينفق من عنده ثم يرجع به كان سلفا وإجارة وكذلك إن لم يأخذ شيئا وإنما استؤجر على أن ينفق من عنده فهو سلف وإجارة وسلف يجر منفعة انتهى. وقال ابن عسكر في شرح العمدة: معنى إجارة البلاغ أن المستأجر يلزمه تبليغ الأجير ذهابا وإيابا بقدر كفايته من موضع ابتداء سفره حتى يعود إليه ويلزمه العمل على ذلك ويكون حكمه في الدفع إليه حكم الوكيل في أنه لا يجوز له صرف شيء في غير ما هو بصدده من الحج والعمرة وما تلف بغير شرط لم يضمنه ولا يكون له حبس ما فضل، وقال في الإرشاد: الثاني مضمونة وفيها يتعين قدر الإجارة وصفة الحجة وموضع الابتداء قال الشيخ زروق في شرحه وإنما يتعين ما ذكر لأنها كسائر الإجارات يلزم في عقدها من معرفة الوجه المعمول عليه والمعمول به ما يلزم في كل أجرة ويصح عقدها كالجعل فلا شيء له إلا بتمام العمل فإن لم يعين الأجرة لزمت أجرة المثل وإن لم يذكر صفة الحج لزمه الإفراد على المشهور لأنه الأصل وقيل القران لأنه جامع للحج والعمرة وإن لم يعين الابتداء فمن محله إن لم تكن قرينة تصرفه لغيره انتهى.

Mas'alah: What is the difference between balagh and daman in hiring contracts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1103)

(فرع) قال في شرح العمدة الفرق بين البلاغ والضمان أن أجير البلاغ يملك التصرف في المال على وجه مخصوص والأجير على الضمان يملك رقبة المال ولذلك يكون

الفضل له والتلف منه وقوله بالعرف هذا بعد الوقوع وأما أولا فينبغي له أن يعين النفقة قال اللخمي وإن كانت الإجارة بنفقته جاز وينبغي أن يبينها قبل العقد فإن لم يفعل مضى وينفق نفقة مثله قال محمد: ينفق ما لا بد منه مثل الكعك والخل والزيت واللحم المرة بعد المرة والثياب والوطاء والخفاف.

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim's funds are lost before ihram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1104)

ص (وإن ضاعت قبله رجع) ش:. يعني وإن ضاعت النفقة قبل الإحرام فإنه يؤمر بأن يرجع من الموضع الذي ضاعت فيه النفقة وهذا إذا لم يكن بينهم شرط قال سند: وإذا تلف المال قبل أن يحرم فإن كان بينهم شرط عمل به وإن لم يكن بينهم شرط فالقياس أنه لا يرجع إلا أن ابن القاسم قال: يرجع لأنه رأى أن المال لما تعين صار كأنه محل العقد انتهى. وله النفقة في رجوعه قال اللخمي: إلا أن تكون الإجارة على أن نفقته في الثلث فيرجع في باقيه فإن كان المدفوع إليه أولا جميع الثلث وعليه راضون فلا شيء عليهم انتهى. ونقله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's expenses if he continues after losing the funds?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1104)

(فرع) فإن تمادى على الذهاب بعد ضياع النفقة فنفقته على نفسه في ذهابه ورجوعه

إلى المكان الذي ذهبت فيه النفقة قال في التوضيح: واختلف فيما ينفقه في رجوعه من موضع ذهابها على روايتين: إحداهما أنه على المستأجر وبها أخذ ابن القاسم، والثانية أنها على الأجير وبها أخذ ابن يونس والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty regarding sufficiency of funds in a hired Hajj contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1105)

وليست من هذا الباب وإن قالوا: إن فضل شيء رددته وإن زدت شيئا لم ترجع فإن كان المال من القلة بحيث يعلم أنه لا يكفي فهذا رجل متبرع بالزائد وفعل معروفا وكذا إن كان يقطع بكفايته وإن كان مشكلا فهو غرر يسير لا ينفسخ بمثله العقد لأن الوارث إذا لم يزد عليه شيء لا يؤخذ منه شيء مما وقع من جهته مقامرة ولا يرجع يعني الأجير إذا ضاعت منه النفقة في هذه الوجوه بشيء إلا أنه لا يلزمه الذهاب إذا ذهبت النفقة قبل إحرامه انتهى، ونحوه في المتيطية والإرشاد.

Mas'alah: What is the ruling if the hired person omits Umrah after Hajj and deducts from the fee?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1105)

ص (أو ترك الزيادة ورجع بقسطها) ش وكذا لو شرط عليه العمرة بعد الحج فتركها رجع عليه بقسط ذلك من الإجارة قاله في المتيطية ونصه: وقولنا إن عليه الحج بعد

العمرة والقصد إلى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الأفضل فإن ترك مع ذلك العمرة أو القصد حط له من الأجرة بقدر ما يرى انتهى.

Mas'alah: What are the four cases where changing the type of hired pilgrimage is invalid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1105)

ص (كتمتع بقران أو عكسه أو هما بإفراد) ش: هذه أربع صور نص سند على عدم الإجزاء فيها: الأولى أن يشترط عليه التمتع فيأتي بالقران، الثانية عكسها أن يشترط عليه القران فيأتي بالتمتع، الثالثة أن يشترط عليه القران فيفرد، الرابعة أن يشترط عليه التمتع فيفرد وذكرها في التوضيح إلا إذا خالف التمتع إلى الإفراد ونقلها القرافي عن سند ونقلها عن القرافي التادلي وظاهر كلامهم سواء كان ذلك بوصية الميت أم لا كما هو مقتضى كلام المصنف وزاد سند فيما إذا خالف التمتع إلى الإفراد أنه لا يجزئه أن يعتمر بعد الحج قال: لأن الشرط لا يتناوله ثم

Mas'alah: When does a Hajj hire contract become void if the specified year is missed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1106)

ص (وفسخت إن عين العام وعدم) ش: يعني أن الإجارة تنفسخ إذا كان العام الذي استؤجر على أن يحج فيه معينا مثل أن يستأجر على أن يحج في عام كذا وكذا وعدم الحج فيه بأن لم يحج الأجير فيه أو فاته الحج بأحد أوجه الفوات أو أتى به على وجه لا

يجزئه كما إذا أفسده وكما في الصور المتقدمة التي لا يجزئ فيها فعل الأجير أما إذا ترك الأجير الحج من غير عذر وكان العام معينا فقد صرح في الطراز بأن الورثة يخيرون في فسخ الإجارة والصبر إلى عام آخر كمن أسلم في الشيء إلى إبان معلوم ففات الإبان فإن المبتاع يخير في الفسخ والصبر إلى إبان آخر قال: وكذا إذا كانت الإجارة مضمونة خير الورثة لما وقع من الجناية فإنه خرج هذه المسألة على مسألة ما إذا أفسد الأجير الحج وقال فيما إذا أفسد الأجير الحج: إنه يجب عليه إتمام الفاسد ويقضيه من ماله ويهدي ثم يحج عن الميت إن شاء الورثة وإن شاءوا آجروا غيره قاله ابن القاسم في الموازية وقاله أشهب ثم قال: قوله لا يجزئه عن الميت متفق عليه إلا ما يروى عن المازري وذكره حرام قال: إذا مرض الأجير قبل أن يحرم وكان على الإنفاق فله نفقته ذاهبا وراجعا بقدر نفقة الصحيح وما زاد في ماله ثم رده بما يطول ثم قال وإذا لم يجز عن الميت وجب أن يكون لفاعله وإذا ثبت ذلك فقد أفسد حجا وجب عنه فوجب عليه قضاؤه ثم ذكر ما تقدم في توجيه تخيير الورثة فيما إذا كانت الإجارة معينة أو مضمونة وفي سماع أبي زيد من العتبية ما ظاهره خلاف هذا فليتأمل ثم

Mas'alah: What is the ruling on the hired Hajj performer's trustworthiness and the need for witnesses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1114)

ص (لا الإشهاد إلا أن يعرف) ش: قال سند إن كان بينهم شرط أو عرف عمل به، وإن انتفيا، فإن قبض الأجرة فهو أمين على ما يفعل، ولا تسترد منه الإجارة حتى يثبت خيانته، وإن لم يقبض الأجرة فلا شيء له يثبت أنه وفى، ولا يصدق إن اتهم إلا ببينة،

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for hiring a specific animal, slave, or house in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2482)

2528 - قال مالك: وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل راحلته بعينها , أو يؤاجره غلامه التاجر أو الخياط أو العامل لغير ذلك من الأعمال، أو يكري مسكنه، أويتسلف إجارة ذلك الغلام، أو كراء تلك الراحلة أو العبد أو المسكن، ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك، فيرد رب الراحلة إجارة العبد، أو كراء الراحلة أو المسكن الذي أسلفه بما بقي من كري الراحلة، أو إجارة الغلام، يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك، إن كان استوفى نصف حقه , رد إليه النصف الذي بقي له عليه، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر من ذلك, فعلى حساب ذلك , يرد إليه ما بقي له.

Mas'alah: What is the interpretation of the disliked advance payment for a specific riding animal or house?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2484)

2530 - قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك، أن يقول الرجل للرجل: أسلفك في راحلتك فلانة أركبها في الحج، وبينه وبين الحج أجل من الزمان، أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن، فإنه إذا صنع ذلك , كان إنما يسلفه ذهبا، على أنه إن وجد تلك

الراحلة صحيحة ميسرة لذلك الأجل الذي يسمى له، فهي له بذلك الكرى، وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه، وكانت عليه على وجه السلف عنده.

Mas'alah: What distinguishes a valid hire contract from a disliked advance payment in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2485)

2531 - قال مالك: وإنما فرق بين ذلك القبض , من قبض ما استأجر أو استكرى , فقد خرج أمر من الغرر والسلف الذي كره، وأخذ أجرا معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific slave or animal for a future term in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2487)

2533 - قال مالك: ومن استأجر عبدا بعينه، أو تكارى منه راحلته بعينها إلى أجل، يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل، فقد عمل بما لا يصلح، لا هو قبض ما استكرى أو استأجر، ولا هو سلف في دين يكون له ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for hire of a specific animal, slave, or house?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1790)

قال مالك: «وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلة بعينها أو يؤاجر غلامه

الخياط أو النجار أو العمال لغير ذلك من الأعمال، أو يكري مسكنه، ويستلف إجارة ذلك الغلام، أو كراء ذلك المسكن، أو تلك الراحلة، ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك، فيرد رب الراحلة، أو العبد أو المسكن إلى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة، أو إجارة العبد، أو كراء المسكن، يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك، إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له» قال مالك:" ولا يصلح التسليف في شيء من هذا، يسلف فيه بعينه، إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه، يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ

فيما اشترى من الرطب. فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه، لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل "قال مالك:" وتفسير ما كره من ذلك، أن يقول الرجل للرجل: أسلفك في راحلتك فلانة أركبها في الحج، وبينه وبين الحج أجل من الزمان، أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن، فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهبا، على أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل الذي سمى له، فهي له بذلك الكراء، وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه، وكانت عليه على وجه السلف عنده "

Mas'alah: What distinguishes permissible advance payment from prohibited gharar in hire and sale?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1791)

قال مالك: «وإنما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج من

الغرر والسلف الذي يكره، وأخذ أمرا معلوما، وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما، وينقد أثمانهما، فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة، أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه، فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق» قال مالك: «ومن استأجر عبدا بعينه، أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل. يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل. فقد عمل بما لا يصلح. لا هو قبض ما استكرى أو استأجر، ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه»"

Mas'alah: What are the two types of hiring for Hajj?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=419)

ثم ذكر القاضي أن هذه الإجارة على قسمين أحدهما: أن يكون كسائر (الإجارات) والثاني:

Mas'alah: What are the types of hiring contracts for performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=929)

ولما أشعر قوله وتطوع وليه عنه بغيره بصحة الاستئجار في الحج ذكر أنواعه الأربعة وهي إجارة ضمان مضمونة بذمة الأجير أو بعينه وبلاغ جعالة وفي كل أما في أي سنة وأما عينة فأشار إلى المضمون بقسيمة بل بأقسامة بقوله (و) فضلت (إجارة ضمان على بلاغ)

Mas'alah: Why is a guarantee-based hiring contract preferred over a travel-expense contract for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=929)

ومعنى تفضيلها على البلاغ أنها أحوط للمستأجر لوجوب محاسبة الأجير فيها إن لم تتم لصد أو موت لا أنها أكثر ثوابا إذ كل منهما لا ثواب فيه لأنه مكروه

Mas'alah: What constitutes a guarantee-based hiring contract for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=929)

وإجارة الضمان ما تقع بقدر معين على وجه اللزوم سواء كانت في الذمة كمن يأخذ كذا في حجة أو من يضمن لي حجة بكذا ولم يعين لفعلها أحدا أو في معين الأجير كاستأجرتك لتحج أنت عني وإن زاد بنفسك كان تأكيدا قاله سند

Mas'alah: Does specifying the year matter in a guarantee-based hiring contract for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=929)

وسواء معين السنة فيهما أو أطلق كما سيأتي في قوله وعلى عام مطلق

Mas'alah: When is Ijarah al-Balagh obligatory and Ijarah al-Daman prohibited for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=929)

وأعلم أن إجارة البلاغ قد تجب ولا تجوز إجارة الضمان كما أوصى أن يحج عنه غيره بماله كما نذكره عن العوفي في قول المصنف ودفع ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on guaranteed Hajj contracts regarding payment and commencement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=930)

المسمى وإن زاد على أجرته لعين الخ (فالمضمونة كغيره) يحتمل عود ضميره على الحج أي فالضمونة فيه كالمضمونة في غيره أي في اللزوم وفي كون الفضل له والنقصان عليه والصفة وهو العقد على مال معلوم يملكه ويتصرف فيه بما شاء وفي عدم جواز شرط تعجيل الأجرة إذا تعلقت بعين وتأخر شروعه وجواز التقديم أن تعلقت بالذمة ولو تأخر الشروع سنين قاله سند

Mas'alah: What is the ruling on requiring commencement or partial payment in guaranteed Hajj contracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=930)

وسيذكر المصنف في باب الإجارة أنه لا بد من تعجيل الشروع أو اليسير من الأجرة

بقوله أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وقوله إلا كري حج فاليسير محمول على ما إذا وقع الكراء قبل الإبان فإن وقع فيه فلا بد من الشروع أو تعجيل جميع الأجر

Mas'alah: How does a guaranteed hire contract compare to a non-guaranteed one in terms of dislike?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=930)

ويحتمل عوده للمضمونة وذكرها باعتبار أنها نوع أي فهذا النوع وهو الكراء المضمون كغيره مما ليس بمضمون من بلاغ أو جعل في الكراهة

Mas'alah: How is the hire calculated for a guaranteed Hajj agent who dies during travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=930)

(وله) أي لأجير الضمان من الأجرة كان العقد متعلقا بعينه أو بذمته وأبى وارثه من الإتمام (بالحساب) فيما سار فيما بقي (أن مات) أثناء سفره قبل الإحرام أو بعده فيعطي بقدر ما سار بحسب صعوبة المسافة وسهولتها وأمنها وخوفها لا بحسب مجرد مسافتها فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء لصعوبته وعكسه فيقال بكم يحج مثله في زمن الإجارة من موضع الاستئجار فإن قيل بعشرة قيل وكم يحج مثله ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on requiring immediate payment or commencement in hiring for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=930)

(فالمضمونة كنيره) قول ز لا بد من تعجيل الشروع أو اليسير الخ فيه نظر وصوابه لا بد من تعجيل الأجرة أو الشروع الخ وأما الاكتفاء بتعجيل اليسير فقط فإنما رخصه الإمام في كراء الحج للضرورة كما يأتي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the fee for a hired Hajj performer who dies after entering Makkah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=931)

من مكان الموت فإن قيل بثمانية رد أربعة أخماس الأجرة إن كان قبضها بقيت أو تلفت بسببه أو بغيره وإن قام وارثه مقامه أخذ خمسها إن لم يكن قبضها وأشار بقوله (ولو بمكة) لرد قول ابن حبيب يستحق جميع الأجرة أن مات بعد دخولها قال في توضيحه وضعف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a hired Hajj performer who is prevented (sadd) by illness or enemy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=931)

وأما الأجير في البلاغ فله بقدر ما أنفق ولا شيء له في الجعالة والصد بمرض أو عدو

كالموت كما أشار له بقوله (أو صد) ومثله خطأ العدد إلا أن له البقاء في الصد بمرض أو عدو كما أفاده بقوله (و) لمن استؤجر على حج بعام غير معين وصد فيه حتى خشي فوات الحج فيه وشق صبره لزوال الصد (البقاء) على عقد الإجارة (لقابل) أي لعام قابل أي فالخيار له دون مستأجرة فإن لم يخش فوات الحج أو لم يشق صبره تعين البقاء إلا أن يتراضيا على الفسخ كتعين البقاء في عقد على عام معين إن لم يخش فواته بالصد وإلا فله البقاء حيث رضي هو ومستأجره بالبقاء على عقد الإجارة مع تحلل أو بدونه فإن لم يتراضيا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of a hired pilgrim taking the compensation when the contract is a guarantee in the dhimmah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=931)

ز وإن قام وارثه مقامه أخذ خمسها الخ هذا سبق قلم إذ الوارث إذا قام مقام الأجير استحق الجميع إذا كانت الإجارة مضمونة في ذمته فإن كانت مضمونة في عينه لم يستحق الوارث غير الحساب وإنما صوابه أن يقول وأخذ وارثه خمسها إن لم يكن قبضها وهكذا في خش وغيره ويسقط قوله وإن قام وارثه مقامة أو يجعل مبالغة على ما قبله ويكون خاصا بما إذا كانت مضمونة في عينه الحاصل أنه إن كان ضمانا في عينه رجع للحساب قام وراثه مقامه أولا وإن كان ضمانا في ذمته فإن قام وارثه مقامه أخذ الجميع وإن لم يقم أخذ من تركته أجرة حجة بالغة ما بلغت

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim remaining for the next year when the year is

unspecified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=931)

(والبقاء لقابل) الظاهر أن هذا غير مختص بالمضمونة خلافا لطفى لما في مناسك المصنف من أن له البقاء لقابل في البلاغ أيضا وقيده ح نقلا عن سند بما إذا كان العام غير معين لكن لا نفقة له في مقامه بمكة حتى يأتيه الوقت الذي أمكنه فيه التحلل من العام الأول وأما إذا كان العام عينا فلا نفقة له بعد وقت إمكان التحلل منه أصلا اه.

Mas'alah: What are the two opinions on the hired pilgrim remaining for the next year when the year is specified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=931)

وقول ز وإلا فله البقاء حيث رضي الخ هذا أحد قولين كما في ح وق ووجههما في ضيح فقال فمن رأى أنه لما تعذر الحج في هذا العام انفسخت فصار له دين في ذمته يأخذ منه منافع متأخرة منع لأنه فسخ دين في دين ومن رأى أن هذا النوع أخف من الإجارة الحقيقية ولم يقدر الانفساخ لأنه قبض الأجرة وقد صار الأمر إليه أجاز واختار ابن أبي زيد الجواز انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the hire contract when the hired person dies or is prevented after standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=932)

وإذا مات الأول أو صد بعد الوقوف وكان العام عينا فسخت الإجارة فيما بقي ورد حصته فجعل الاستئجار حيث أمكن فعل الحج ولو في ثاني عام لا إن كان عينا ولم تمكن إعادته في عامه فلا استئجار

Mas'alah: Where will the ruling on Ijarah al-Balagh be mentioned?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=932)

وسيذكر حكم إجارة البلاغ عند قوله وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما

Mas'alah: Is a hire contract valid if the year is not specified?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=932)

(وصح) عقد الإجارة (إن لم يعين العام) الذي وقعت الإجارة عليه خلافا لقول ابن العطار لا تصح للجهل

Mas'alah: What year is determined when the year is not specified in a hire contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=932)

(و) حيث لم يعين (تعين) العام (الأول) فإن لم يفعل ـــــــــ

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'and the remainder for the next year'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=932)

قال ح وعليه مشى المصنف فأطلق في قوله والبقاء لقابل

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that the hired person bears the cost of a Hadi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=932)

(ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه) قول ز فإذا وجب على الأجير الخ مثله ما وجب من فدية أو جزاء صيد فإنه على الأجير مطلقا سواء تعمد سببه أم لا اشترط عليه أم لا هذا إذا كانت الإجارة مضمونة فإن كانت على البلاغ فسيأتي أن ما تعمد سببه يكون عيه وما لم يتعمده يكون في المال انظر ح

Mas'alah: What is the ruling on delaying the specified year for the hired pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=932)

(وتعين الأول) قول ز فإن لم يفعل فيه إثم إن تعمد التأخير ولزمه فيما بعده الخ نحوه في البيان ونقله في ضيح وح وهو

Mas'alah: What is the ruling on intentionally delaying the specified year for the hired pilgrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=933)

فيه إثم أن تعمد التأخير ولزمه فيما بعده

Mas'alah: Why is a specified year preferred over an absolute year for the hired pilgrim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=933)

(و) فضل عام معين (على عام مطلق) أي أنه أحوط من المطلق لاحتمال موت الأجير ونفاد المال من يده وعدم وجود تركة له

Mas'alah: How does ijarah compare to ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=933)

(و) فضلت الإجارة بأنواعها (على الجعالة) أي أنها أحسن وأحوط للمستأجر لا أن ثوابها أكثر إذ لا ثواب فيها كما مر

Mas'alah: How should the hired pilgrim perform Hajj based on the testator's circumstances in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=933)

(وحج) الأجير ضمانا أو بلاغا وجوبا (على ما فهم) من حال الموصي بقرينة من ركوب محمل ومقتب وحمال وغيرها وإن لم تكن قرينة بشيء فينبغي له أن إلا يركب إلا ما كان يركب المستأجر

Mas'alah: What is the ruling when the deceased's intention is unknown regarding the hired pilgrim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=933)

وانظر ما الحكم إذ لم يفهم من الميت شيء واحتمل أن يكون ما فعله موافقا لمراده أو مخالفا

Mas'alah: What is the ruling on ijarah bilagh (hire for expenses) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=933)

وأشار إلى إجارة البلاغ بقوله (والبلاغ) ذات (إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا) منصوبان على الظرفية أي ما ينفق منه في الذهاب والإياب وتكون تلك النفقة ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a contract for an absolute year in ijarah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=933)

(وعلى عام مطلق) قول ز وفضل عام معين الخ هذا تقرير الشارح وقرره البساطي بأن معناه وصح العقد على عام مطلق أي على أن يحج في أي عام شاء وارتضاه ح ونقل عليه كلام ابن بشير واستبعد البساطي تقرير الشارح قائلا كأنه رأى أنه يتكرر مع قوله وصح إن لم يعين العام وعدي أن الصورة الأولى إذا قال حج عني ولم يقيد بعام ولم يطلق فيحمل على أول سنة وهذه مقيدة بالإطلاق كحج عني متى شئت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the 'balagh' contract for Hajj expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=934)

(بالعرف) ففي قوله إعطاء مضاف محذوف ليصح الأخبار إذا جارة البلاغ ليست إعطاء ما ينفقه وإنما هي عقد على إعطاء الخ وفهم من قوله إعطاء الخ أنه إذا دخل معه على أن ينفق على نفسه كل النفقة أو بعضها من عنده ثم يرجع بما أنفق أنه لا يكون بلاغا جائزا وهو كذلك إذ فيه سلف وإجارة فلا تصح تلك الإجارة قاله سند

Mas'alah: What is the ruling on the balagh worker being charged for extravagance (sarf) in expenses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=934)

(ورجع) بالبناء للمفعول (عليه) أي على الأجير (بالسرف) فيما ينفقه من الأجرة التي دفعت له وهو ما لا يليق بحاله لا ما لا يليق بحال الموصي وذلك كعمله وليمة وأولى من السرف في النفقة شراؤه لنفسه هدية وجعل تت هذه من أفراد السرف مسامحة

Mas'alah: What is the ruling if the hired agent's money is lost before ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=935)

(وإن ضاعت قبله) أي قبل الإحرام وعلم بضياعها (رجع) ولو كان في بقية ثلث الميت بدلها عند ابن القاسم خلافا لأشهب حيث يمكنه الرجوع وله فيه النفقة فإن لم يرجع حينئذ بل أحرم واستمر على فعل الحج فلا نفقة له من موضع علمه بضياعها إلى عوده إليه على المستأجر من موضع الضياع لأنه أوقعه فيه والقول للأجير بيمينه في الضياع لتعذر الإشهاد عليه وسواء أظهره في مكانه أو بعد رجوعه وليس على الورثة أن يحجوا غيره إذا كان في الثلث فضلة حيث لم يوص بالبلاغ

Mas'alah: What is the ruling if the money is lost after ihram or without knowledge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=935)

(وإلا) بأن ضاعت بعد إحرامه أو قبله ولم يعلم حتى أحرم أو علم ولم يمكنه الرجوع (فنفقته على آجره) بالمد أي مستأجره لا على الموصي ويتمادى الأجير على فعله

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the hire contract when the hired pilgrim violates the stipulation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=937)

)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the hire contract when the hired pilgrim violates the stipulation?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=937)]

و) حيث لم تجز المخالفة في المسائل السابقة (فسخت) الإجارة فيها وهو الأصل فيما لا يجوز بلاغا أو ضمانا)

Mas'alah: What is the ruling on breach of contract in hired pilgrimage and the obligation to refund?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=937)]

أو عدم) معطوف على مقدر أي إذا حصلت المخالفة أو عدم أي الحج بأن لم يأت به لمرض أو غيره قاله د أي كان فإنه أو فسد بوجه وعلى نسخة د ففي الكلام مسألتان وعلى نسخة غيره وعدم بالواو لا بأو فالكلام مسألة واحدة وفي بعض النسخ وغرم أي إذا فسخت الإجارة غرم المال الذي أخذه

Mas'alah: What are the cases where the hire contract for pilgrimage is rescinded due to violation of conditions?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=937)]

كغيره) أي كغير العام المعين (و) الحال أنه (قرن) بدل ما اشترطه عليه الميت من أفراد أو بدل ما اشترطه عليه الميت أو المستأجر من تمتع فإن الإجارة تنفسخ لإتيانه بغير ما اشترط عليه ومثله إذا اشترط عليه القران أو التمتع فأفرد فأنه يفسخ أيضا فلو قال بعد وقرن أو أفرد لشمل ذلك فهذه أربع صور فيها الفسخ تزاد على الصور السبع السابقة المذكورة فيما إذا ـــــــ عطف منفي على مثبت (وفسخت أن معين العام) المراد بالفسخ في العين بالفوات ونحوه أن من أراده له ذلك فإن تراضيا على البقاء لقابل جاز هذا مختار ابن أبي زيد وغيره وبهذا يوافق ما هنا إطلاقه السابق في قوله وله البقاء لقابل أي في العين وغيره لكن برضاهما في العين كما تقدم وليس المراد هنا تعين الفسخ ولو تراضيا على البقاء لأنه فسخ دين في دين كما يقوله اللخمي وغيرها لأن المصنف لم يعرج عليه سابقا وقد حمل ح ما تقدم على الإطلاق وحمل ما هنا على تحتم الفسخ فعارض بينهما وقد علمت دفع المعارضة قاله طفى قول ز أي كأن فاته أو فسد بوجه الخ هذا على ما لابن رشد لتسويته بين الفوات بالمرض وخطا الهلال والإفساد بوطء وحصر العدو فجعل حكمها واحدا لفسخ في العين والقضاء في غيره وقبله ابن عرفة وكذا إذا ترك الحج فيه لغير عذر فيما يظهر إذ قصاراه أن يكون كالإفساد بالوطء قاله طفى خلاف ما في ح عن الطراز من أن الورثة بالخيار في الفسخ والبقاء لقابل إذا تركه اختيارا أو أفسده بوطء انظر طفى وقول ز وعلى نسخة غيره بالواو على هذه النسخة يشمل جميع ما ذكر أيضا لأن المراد وعدم الحج حقيقة بأن تركه أو فات لصد أو مرض أو خطأ أو حكما بأن أفسده بوطء أو خالف كما في الصور المتقدمة (كغيره وقرن) قول ز أي كغير العام العين الخ هذا الحمل هو الذي استظهره ح خلاف ما استظهره غ من أن المراد تنفسخ إذا تولى الفعل غير الأجير والذي يظهر من سياقه أن قوله أو قرن بأو وأنه مسألة مستقلة والله

Mas'alah: Does the hire contract dissolve if a hired pilgrim performs umrah for himself?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=938)

وهل تفسخ) الإجارة (أن اعتمر) أجير الحج (عن نفسه) من الميقات وحج من مكة عن الميت (في) العام (العين) ولو رجع إلى ميقات الميت وأحرم عنه لأنه باعتماره عن نفسه علم أن خروجه لغير من استأجره

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself for Hajj when the contract is disliked?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=941)

هو أعم مما قبله أكان مستطيعا أو غيره على القول بالتراخي في المستطيع وإلا حرم محل الكراهة إذا كان العقد من جانب المستأجر مكروها أيضا كما مر من قوله وإلا كره وتلزم الإجارة فإن كان ممنوعا يفسخ فلا تكون إجارة نفسه مكروهة إذ لا يتصور كون العقد من جانب مكروها ومن جانب حراما ويفسخ)

Mas'alah: What is the ruling when a specific amount is named for hiring someone for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=946)

لا يحتاج لتقديري أجير أي أنه إذا سمى قدرا من المال وقالوا

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim using the fee for purposes other than the pilgrimage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2728)

وسلمه أبو القاسم بن الشاط وأبو عبد الله القوري وقال المصنف رحمه الله في باب الحج من ضيح لما ذكر أن أجير الحج لا يجوز له أن يصرف ما أخذه من الأجرة إلا في الحج ولا يقضي بها دينه ويسأل الناس وإن لك جناية منه لأن ذلك خلاف غرض الميت الموصي كما أشار إليه في مختصره بقوله وجنى إن وفى دينه ومشى ما نصه وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع من مرتباتها شيئا قليلا لمن ينوب عنه فأرى أن الذي أبقاه لنفسه حرام لأنه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف بقصد صاحبها إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير بذلك مشروح الصدر قال رحمه الله تعالى وأما إن اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك فإني أعذره لضرورته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of wages for hire contracts for Hajj travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3041)

يؤدي عدم تعجيله لابتداء الدين بالدين لشغل ذمة المكري بالدابة والمكتري بالدراهم ولا يكفي تعجيل اليسير منه (إلا) أجر عقد (كراء حج) ونحوه في غير إبانة (فاليسير) منه يجب تعجيله إن كان الأجر كثيرا أوكله إن كان يسيرا بأن قربت المسافة من مكة كما في د للضرورة لا لكون الإبان لم يأت وانظر ما ضابطها أو ضابط اليسير ومفهوم

لم يشرع فيها إنه لو شرع فيها ولو حكما كتأخيره ثلاثة أيام في الإبان والعقد بت لم يجب تعجيله خوف اقتطاع الأكرية أموال الناس كما قال الإمام أي بسبب هروب الجمالين بالأجر إلا لشرط أو عرف بتعجيل جميعه فيجب وإنما يظهر ذلك التعليل مع عدم الشرط أو العرف في المال الكثير وإن لزم من عدم تعجيله الدين بالدين واشتغال الذمتين فإن ذلك غير مراعى هنا بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر لأنه لما شرع في السير فكأنه استوفى جميع المنفعة وتقدم أن تأخيره الشروع يومين أو ثلاثة لا يضر لأنه سلم حتى لو هلك لجرى على باب السلم وقد قال المصنف فيه ومنك إن لم تقم بينة ووضع لتوثق الخ وينبغي القضاء على المستأجر بالتعجيل حيث طلب الشروع وطلب المؤجر التعجيل وربما يدل له قوله في ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract for a specific purpose like Hajj when the purpose is missed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3100)

(أو) في غير (حج وإن فات مقصده) من تشييع مسافر أو ملاقاته والمراد مقصده في نفس الأمر فلا ينافي أنه غير معين حين عقد الكرا ء وأما إن اكتراها في حج ولم يأت له بها فيه فتفسخ لأن أيام الحج معينة وليس للمكتري الرضا مع المكري على التمادي على الإجارة إذا نقد الكراء للزوم فسخ الدين في الدين وأما إن لم ينقد فيجوز لانتفاء العلة المذكورة والمراد بالزمن أن لا يجمع معه العمل فإن جمع بينهما فالعبرة بالعمل كأن يقول اكترى منك دابتك أركب عليها في هذا اليوم أو أطحن عليها أردبا في هذا اليوم فالعبرة بالركوب والعمل لا الزمن وقد مر ذلك عن ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on a hired Hajj agent who dies before reaching his destination?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=809)

(وإذا مات أجير قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه ويرد ما فضل إن فضل شيء):

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for Hajj with a guarantee contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=645)

وإجارة ضمان على بلاغ (ش) أي: فضل إجارة ضمان على بلاغ ومعنى الأفضلية أن الضمان أحوط للمستأجر لوجوب المحاسبة للأجير فيما إذا لم يتم لصد، أو غيره لا بمعنى أنها أكثر ثوابا إذ لا ثواب في كل لكراهة كل، وسواء كانت إجارة الضمان مضمونة بذمته مثل من يأخذ كذا في حجة ويقوم وارثه مقامه، وليس بلازم له، أو متعلقة بعينه أستأجرك على أن تحج عني ويلزمه الحج بنفسه عين السنة فيهما، أو أطلقها كما يأتي ذلك وقوله على بلاغ أي: بقسميها أي: كانت بلاغ جعل بأن يجاعله على إتمامه، أو بلاغ ثمن وهي إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف أي: على بلاغ مالي أو بلاغ عملي أي: على بلاغ في مال أو بلاغ في عمل (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the guaranteed hire contract for Hajj compared to other types?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=645)

فالمضمونة كغيره (ش) أي: المضمونة في الحج كغيره يحتمل في الكراهة، فضمير غيره يرجع للمضمونة، وذكره باعتبار النوع أي: فالكراء المضمون كغيره مما ليس بمضمون من بلاغ، أو جعل في الاستواء في الكراهة ويحتمل في اللزوم، وفي كون الفضل له والنقصان عليه؛ والصفة، وهو العقد على مال معلوم يملكه ويتصرف فيه بما شاء وغير ذلك وهذا هو ظاهر العبارة، ولو قال فمضمونته كغيره لكان أخصر وأظهر. (ص)

Mas'alah: What happens if the hired pilgrim dies before completing the journey?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=646)

وله بالحساب إن مات (ش) يعني: أن أجير الضمان إذا مات قبل استيفاء ما استؤجر عليه كان العقد متعلقا بعينه أو بذمته وأبى وارثه من الإتمام فإنه يأخذ من الأجرة بحساب ما سار من المسافة، وما بقي على قدر صعوبتها وسهولتها وأمنها وخوفها لا بحساب المسافة فقد يكون ربعها يساوي نصف الكراء لصعوبته وعكسه فيقال: بكم يحج مثله في زمن الإجارة من موضع الاستئجار، فإن قيل بعشرة قيل: وبكم يحج مثله من مكان الموت فإن قيل: بثمانية رد أربعة أخماس الأجرة إن كان قبضها بقيت، أو تلفت بسببه، أو بغيره وأخذ وارثه خمسها إن لم يكن قبضها وأشار بقوله: (ولو بمكة) إلى رد قول ابن حبيب يستحق جميع الأجرة إن مات بعد دخولها، قال في توضيحه وضعف انتهى، وأما في البلاغ فله بقدر ما أنفق، ولا شيء له في الجعالة والصد بمرض، أو عدو أو خطأ عدد كالموت، وإليه أشار بقوله (أو صد) إلا أن له هنا البقاء كما أفاده بقوله: (وله البقاء لقابل) في العام المعين وغيره، ولا كلام لمستأجره في غير المعين،

وإنما الخيار له هو إن كان يشق عليه الصبر وإن كان لا مشقة عليه لم تنفسخ قاله ابن راشد، وإن كان العام معينا كان القول لمن طلب الفسخ منهما فلو اتفقا على البقاء فقولان. (ص)

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a hady on the hired pilgrim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=646)

ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه (ش) يعني: أن الأجير إذا لزمه هدي لم يؤذن له في سببه لتمتع، أو قران لم يشترطه المستأجر أو فساد، أو تعدي [حاشية العدوي] لا يدفع المال إلا على أنها مضمونة وإن أوصى الميت بالاستئجار في عين الأجير وقال به ابن زرب (قوله:؛ لأنه تغرير بالمال) هذا ظاهر في البلاغ المالي لا العملي . (قوله: كميقات الميت) أصله موقات (قوله يعني: أن الميت إن عين للأجير) أي: عين بالنسبة للأجير فالمعين له الوصي لا الأجير وقوله: بل أطلق له أي: أطلق بالنسبة للأجير فلا ينافي أن المطلق له الوصي، ولو مات في غير بلده إلا أن يكون رفض سكنى بلده وإلا اعتبر ميقات البلد الذي نوى فيه الإقامة على التأبيد، ولو مات في غير بلده وإلا فمن ميقات البلد الذي مات فيه قاله عج ومفهوم الميت أن ميقات المستأجر الحي لا يجب الإحرام منه وهو كذلك وإنما يستحب فقط، وذلك؛ لأن الحي سكوته يقتضي الرضا في الجملة بفعل الأجير. (فائدة) الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه (قوله: وله بالحساب) له جار ومجرور خبر لمبتدأ محذوف أي: واستحق الأجرة وهي ثابتة له بملابسة حساب ذلك ك (قوله: رد أربعة أخماس الأجرة إلخ) أي: الواقعة بينهما قليلة، أو كثيرة وهذه القيمة إنما هي ميزان

للأخذ من الأجرة المعينة بينهما (قوله: وأما في البلاغ إلخ) أي: إذا مات الأجير وقوله فله بقدر ما أنفق لو حذف "قدر" لكان أحسن أي: له ما أنفق تأمل وعبارة ك فله النفقة إلى مكان الصد، وفي رجوعه منه ثم نقول هذه يمكن دخولها في المصنف أي: لأجير الضمان والبلاغ لكن الحساب في أجير الضمان حقيقة، وفي أجير البلاغ مجاز لأنه لا يحاسب فيما مضى بحسب الصعوبة والسهولة وإنما له بقدر ما أنفق فاستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه انتهى (قوله: أو خطأ عدد) ظاهره أنه معطوف على قوله: لمرض فيكون من أفراد الصد والظاهر أن جعله من أفراده تسمح فلذا ترى بعض الشراح قال ومثله خطأ العدد (قوله: كالموت) أي: في أن له من الأجرة بالحساب (قوله: أو صد) أي: قبل الإحرام، أو بعده (قوله: إلا أن له هنا البقاء لقابل) أي: في الصد لا في الموت ويحتمل أي: في باب الحج خاصة للضرورة اهـ. وهذا في أجير الضمان في السنة المعينة فإنه قيل بجواز البقاء لقابل فيها مع وجود علة المنع، وأما أجير البلاغ فليس له البقاء، وانظر ك (قوله: إن كان يشق عليه الصبر) فإن لم يشق تعين البقاء إلا أن يتراضيا على الفسخ. (تنبيه) : كلام المصنف إذا خشي فوات الحج وإلا تعين البقاء، سواء كان العام معينا أم لا (قوله: فقولان) المنع؛ لأنه فسخ دين في دين أي: فسخ الدراهم التي صارت في ذمة الأجير في منافع السنة التي تقع بدلا والجواز لأنهما لم يعملا على ذلك ولأن هذا النوع أخف من الإجارات الحقيقية ولأنه قبض الأجرة على الحج، وقد صار الأمر إليه واختاره ابن أبي زيد ومفاد بعضهم أنه المعتمد (قوله واستؤجر بدل أجير الضمان إلخ) هذا ما اقتضاه كلام المصنف، وإن كان الحكم واحدا من أنه مستأجر من الانتهاء في إجارة البلاغ. (قوله: من حيث استؤجر) أي: من المكان الذي استؤجر فيه الأجير الثاني، وعبارة الحطاب استؤجر من الموضع الذي وصل الأجير الأول ويوافقه لفظ المصنف حيث قال من الانتهاء أي: انتهاء سير الأول إلا أنه مشكل؛ لأن انتهاء سير الأول يمكن أن يكون بعد الميقات فيقتضي أنه يحرم من الذي بعد مع أنه يحرم من

الميقات فيقال قول المصنف واستؤجر من الانتهاء أي: انتهاء السفر إذا كان عند الميقات أو قبل الميقات فاحرص على هذا الكلام ولا تغير فيه ولا تبدل (قوله: إذا لزمه هدي) أي: إذا قدر

ميقات، أو لزمه فدية أو جزاء صيد عمدا، أو خطأ فلا يجوز له اشتراطه على المستأجر لما فيه من الغرر، يحتمل أن المعنى، ولا يجوز للمستأجر اشتراط كهدي تمتع ونحوه على الأجير إذا استأجره على أن يحج متمتعا، أو قارنا، بل الهدي في ذلك على المستأجر لا يضم إلى الإجارة؛ لأنه مجهول الصفة والجنس والأجل فهو كبيع مجهول ضم إلى الإجارة قاله في الطراز، أما لو انضبط صفة وأجلا لجاز ضمه على حد اجتماع البيع والإجارة، فالضمير في عليه على الأول يعود على المستأجر، وعلى الثاني يعود على الأجير وكلام المؤلف في إجارة الضمان، وأما البلاغ فيأتي الكلام على دمه عند قوله: وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما. (ص)

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ijarat al-Balagh (hire for expenses) in Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=648)

والبلاغ إعطاء ما ينفقه (ش) يعني: أن إجارة البلاغ هي أن يعطي المستأجر - بكسر الجيم - قدرا من المال للأجير ينفق منه على نفسه ذهابا وإيابا، وإذا رجع رد ما فضل من النفقة ويرد الثياب أيضا التي اشتراها من الأجرة وهذا معنى قوله: (بدءا وعودا) وهما منصوبان على الظرفية وتكون تلك النفقة بالعرف فلا يوسع كثيرا ولا يقتر قليلا، بل بين ذلك قواما، وإليه أشار بقوله: (بالعرف) ، وهو ضد النكر يقال قد أولاه عرفا

أي: معروفا والعرف أيضا الاسم من الاعتراف والعرف عرف الناس (ص)

Mas'alah: What is the ruling on expenses for Hady and Fidyah in Ijarat al-Balagh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=648)

وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما (ش) معطوفان على مقدر معمول لشرط مقدر أي: وإن لم يكفه ما أخذه رجع بما أنفقه فيما يحتاج إليه، وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما أي: سببهما، وتقدير الشرط لا بد منه فإن هذا ليس من أجزاء إجارة البلاغ، بل هو إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف، ولا يصح جعله عطفا على مقدر متعلق بقوله: ينفقه أي: إعطاء ما ينفقه على نفسه، وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما كما ذكره تت؛ لأنه يقتضي أن من جملة مسمى البلاغ ما يصرفه في الهدي والفدية بالشرط المذكور، وليس كذلك، ومفهوم قوله: لم يتعمد موجبهما أي: لم يفعلهما اختيارا بأن فعلهما ناسيا، أو مضطرا أنه لو تعمد موجبهما بأنه فعلهما مختارا لا يرجع بذلك. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the hired agent recovering excessive spending in Ijarat al-Balagh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=648)

ورجع عليه بالسرف (ش) يعني: أن إجارة البلاغ هي إعطاء ما ينفقه الأجير في ذهابه إلى بيت الله الحرام، وفي إيابه منه بالمعروف فلو أنفق الأجير غير العرف فإنه يرجع عليه بما زاد على العرف والمراد بالسرف ما لا يليق بحاله لا ما لا يليق بحال الموصي (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the hired agent's funds are lost before Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=648)

وإن ضاعت قبله رجع (ش) أي: وإن ضاعت [حاشية العدوي] المشي حيث فهم من الميت خلاف المشي، وانظر ما الحكم إذا لم يفهم من الميت شيء واحتمل أن يكون ما فعله مخالفا لمراده، أو موافقا، والظاهر أنه لا يرجع عليه بشيء وهذا إذا لم يجز العرف بشيء وإلا عمل به؛ لأنه بمنزلة الشرط . (قوله: إعطاء) أي: ذات إعطاء إلخ فهم منه أنه لا بد من الإعطاء بالفعل وأنه إذا دخل معه على أن ينفق على نفسه كل النفقة، أو بعضها من عنده ثم يرجع بما أنفق أنه لا يكون بلاغا جائزا وهو كذلك إذ فيه سلف وإجارة وسلف جر نفعا فلا تصح تلك الإجارة. (تنبيه) : ظاهر كلامه أنه يراعى فيما ينفقه العرف ابتداء وقال الحطاب قوله بالعرف هذا بعد الوقوع، وأما أولا فينبغي أن يبين النفقة وإليه يشير الشارح بقوله: وتكون تلك النفقة إلخ، واعلم أن المراد بالعرف ما لا بد له منه مما يصلحه كما في الشارح، وفي الحطاب أنه ينفق نفقة مثله (قوله: عرفا أي: معروفا) أي: إحسانا وقوله: والعرف أيضا الاسم أي: وحيث كان مأخوذا من الاعتراف فالمراد به ما اعترف به فهو عين قوله والعرف عرف الناس (قوله: معمول لشرط مقدر) أي: لمتعلق جواب شرط مقدر (قوله: ليس من أجزاء إجارة البلاغ) هذا هو المشار له بقوله: بعد ولا يصلح جعله عطفا على إلخ. (قوله: لأنه يقتضي إلخ) ويقتضي أنه إذا عين الرجوع بما يصرفه في الهدي والفدية إنما ينفعه ذلك إذا لم يتعمد موجبهما، وليس كذلك إذ في هذه الحالة يرجع به، وإن تعمد موجبهما والتفصيل إنما هو عند عدم اشتراط الرجوع، والمراد بتعمد موجبهما فعله اختيارا ففعله عمدا لعذر كالإكراه كفعله ناسيا وهو محمول على عدمه حتى يثبت عليه التعمد قاله سند (قوله: وليس كذلك) نقول لا مانع من ذلك إلا أن يكون الشارع نظر لما اصطلحوا عليه (قوله: ويرجع بما

أنفقه إلخ) قال الشيخ سالم إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا غالبا فلا يجوز أخذه أقل مما يكفيه (قوله: وتسقط أجرته عن مستأجره) أما من صد فظاهر؛ لأنه يمكنه التحلل حيث كان وأما المريض، ومن فاته الحج فهما، وإن لم يمكنهما التحلل حتى يذهبا إلى مكة لفعل عمرة فإن العام الذي اشترطه عليه ذهب وإنما تماديا لحق الله فيما يتحللان به من الإحرام فكأن ذلك مصيبة وقعت بهما قال معناه اللخمي. والظاهر أن حبسه لحق كالمريض وحيث وجبت النفقة في مال الميت فإنما هي قدر ما كان يصرفه والزائد لدواء في مال نفسه صرح به سند فيمن مرض قبل الإحرام ولا فرق بينهما (قوله: وفهم من المصنف أنه لو مرض قبل الإحرام حتى فاته الحج) ولا فرق في ذلك بين العام المعين وغيره فالتفصيل الذي في المصنف مع الشارح إنما هو فيما إذا مرض بعد الإحرام ولا فرق بين المعين وغيره شيخنا (قوله: وله النفقة في إقامته مريضا) أي: إذا لم يمكنه الرجوع في تلك الحالة، وأما لو أقام مريضا ويمكنه الرجوع في تلك الحالة فإنه لا نفقة له في حالة المرض، بل في حالة الرجوع . (قوله: وإن ضاعت قبله رجع) أي: إذا علم بذلك قبله، ومحل قوله: رجع إلا أن لا يمكنه الرجوع فيستمر إلى

Mas'alah: What is the ruling if the hired agent's funds are lost after ihram for Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=649)

وإلا فنفقته على آجره (ش) أي: وإلا بأن حصل الضياع لنفقة أجير البلاغ بعد إحرامه بالحج أو الفراغ مطلقا فإنه يتمادى على إحرامه إذ الحج لا يرتفض ونفقته في تماديه، ورجوعه على الذي استأجره؛ لأنه مفرط في ترك إجارة الضمان، ولو كان للميت مال على مذهب المدونة، وإذا ضاعت قبل الإحرام وتبين له الضياع بعده فهو بمنزلة ما إذا

ضاعت بعده وبهذا ظهر أن الفراغ ليس كالضياع؛ لأن الفراغ مدخول عليه، وأشار بقوله: (إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه، ولو قسم) إلى أن الميت إذا أوصى أن يحج عنه على البلاغ فإن النفقة تكون في بقية الثلث إن لم يقسم، بل ولو قسم على المشهور. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the hired agent performs Hajj before the specified year?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=649)

وأجزأ إن قدم على عام الشرط (ش) يعني: لو اشترط المستأجر بكسر الجيم على الأجير أن يحج عنه في عام بعينه فحج عنه في عام قبل ذلك العام فإنه يجزئ عن المستأجر؛ لأنه من باب تعجيل دين يجبر ربه على اقتضائه مع أنه لا فائدة في تعيين الموسم إلا إرادة التوسعة عليه أي: في زمن فعل ما استؤجر عليه فتأخيره حق له فله تركه ويتعجل إن شاء. وظاهر كلام المؤلف الإجزاء، ولو كان العام الذي عينه له فيه غرض ككون وقفته بالجمعة، فإن قيل لا شك أن الفرض لا يسقط عمن حج عنه فما معنى الإجزاء عن الميت قلنا: معناه براءة ذمة الأجير مما التزمه ليستحق الأجرة. (ص)

Mas'alah: When does the hire contract dissolve if the hired pilgrim violates conditions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=650)

وفسخت إن عين العام (ش) أي: إذا قلنا بعدم الإجزاء في المسائل السابقة فإن الإجارة تنفسخ بشرط أن يكون العام معينا، وقوله: (أو عدم) معطوف على مقدر أي: إذا

حصلت المخالفة، أو عدم أي: الحج بأن لم يأت به لمرض، أو غيره فإن الإجارة تنفسخ، ويحتمل أن يكون فاعل عدم الأجير أي: أو عدم الأجير بموت، أو كفر، أو جنون وعلى كل حال، فإن قرئ بأو كانتا مسألتين، وبالواو فمسألة واحدة، وفي بعض النسخ وغرم أي: وإذا فسخت الإجارة غرم المال الذي أخذه (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs Qiran instead of Ifrad in a non-specified year?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=650)

كغيره وقرن (ش) الضمير في غيره يرجع للعام المعين والمعنى: أن المستأجر - بكسر الجيم - إذا اشترط على الأجير الإفراد في عام غير معين فخالف الأجير وأحرم قارنا فإن الإجارة تنفسخ لإتيانه بغير ما اشترط عليه، وأما لو اشترط على الأجير القران مطلقا أو اشترط عليه الميت الإفراد فخالف وتمتع فإنه يأتي بما شرط عليه في عام آخر، ولا تنفسخ، وإليه أشار بقوله: (وأعاد إن تمتع) [حاشية العدوي] (قوله: إن خالف إلى قران في العام المعين وغيره إلخ) الفرق أن عداءه في القران خفي إذ صورة القران صورة الإفراد واحدة بخلاف صورة التمتع فهي مغايرة لصورة الإفراد؛ فلذا كان الفسخ في صورة المخالفة لقران ثابتا مطلقا؛ لأنه يمكن أن يخالف أيضا بخلاف صورة التمتع لو خالف يظهر عداؤه (قوله: لتعلق غرضه به) فيه أنه إذا كان المشترط المستأجر يقال إنه إنما اشترط لتعلق غرضه به، والجواب أن هذا تعلق كالعدم؛ لأن الثواب المترتب إنما هو عائد على الميت فتدبر. (تنبيه) : قال في ك ينظر ما الفرق بين من يخالف أفراد الغيرة حيث أجزأ إن لم يشترطه الميت وبين ما إذا اشترط التمتع فقرن وعكسه، أو اشتراطا فأفرد من غرمه مطلقا، وانظر لو نسي الأجير ما اشترط عليه وغاب المستأجر

وتعذر سؤاله فينبغي أن يأتي بالأفضل وهو الإفراد وبعد ذلك ينظر في الإجزاء وعدمه على هذا التفصيل اهـ (قوله أو هما) ضمير الرفع استعير لضمير الجر ولا يضر ارتكاب القليل وهو دخول الكاف على الضمير (قوله:؛ لأنه أتى بغير المعقود عليه) لا يخفى أن هذه التعاليل المذكورة جارية فيما إذا خالف أفراد الغيرة ولم يكن المشترط الميت (قوله: وفيه ضعف إلخ) العلة تقتضي المنع لا الضعف. (قوله: ومثل الشرط ما إذا تعين في حالة الإطلاق) أي: فيكون قول المصنف شرط أي: حقيقة، أو حكما (قوله: المسائل السابقة) وهي: التمتع عن الإفراد، والقران عن الإفراد والتمتع عن القران، والقران عن التمتع إلى آخر ما تقدم (قوله: إذا حصلت المخالفة، أو عدم) فعلى كل حال فالعام معين (قوله: كانتا مسألتين) والعام معين (قوله: وبالواو فمسألة واحدة) حل عليها عج بقوله: وفسخت إجارة إن عين العام وعدم الحج فيه بأن لم يحج الأجير أو فاته الحج، أو فسد بوجه، أو أتى به على صورة لا تجزئ من الصور السبع السابقة لكن يرد على المصنف أنه إذا ترك الحج لغير عذر، أو أفسد فإن الإجارة لا تنفسخ، سواء كان العام معينا أم لا، بل يخير الوارث في الصبر لقابل، وفي الفسخ وفيما عدا ذلك فإن الإجارة تنفسخ، ولعل وجه تخيير الوارث في هاتين الصورتين قصد التشديد على الأجير بما اجترمه انظر عج ثم لا يخفى أنها، وإن كانت مسألة واحدة إلا أنها تحتها مسائل فمؤدى الواو مؤدى أو. (قوله: والمعنى أن المستأجر - بكسر الجيم - إذا اشترط إلخ) الأولى أن يقول يعني: أن الميت إذا اشترط الإفراد إلخ كما هو ظاهر مما تقدم (قوله: فإن الإجارة تنفسخ لإتيانه بغير ما اشترط عليه) وكذا إذا اشترط عليه الميت أو المستأجر فقرنه فإن الإجارة تنفسخ لإتيانه بغير ما اشترط عليه، ومثله ما إذا اشترط عليه القران، أو التمتع فأفرد فإنه يفسخ أيضا إلا أن عج نظر في هذه الصورة؛ لأن من خالف التمتع فأفرد عداؤه ظاهر فلا وجه للفسخ (قوله: وأعاد إن تمتع) تقدم الفرق بين القران والتمتع

Mas'alah: Does the heir of the hired person stand in his place regarding the Hajj contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=655)

وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة (ش) أي: قام وارث الأجير مقامه في قول الموصي ادفعوا هذا القدر لمن يأخذه في حجة أي: مضمونة في ذمة الأجير واستشكل قيام الوارث مقامه بأن القاعدة إن تلف ما يستوفى منه المنفعة تنفسخ به الإجارة، ولا شك أن الأجير يستوفى منه، وأجيب بأن المنفعة هي الثواب وهو لا يستوفى من الأجير، بل يستوفى بسببه. (ص) ،

Mas'alah: Does the worker receive expenses if traveling for pilgrimage or jihad instead of trade?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1798)

لغير أهل وحج وغزو (ش) هذا متعلق بقوله سافر والمعنى أن العامل ينفق إذا سافر للتجارة لا إن سافر لأحد هذه الثلاثة فإنه لا نفقة له ولا كسوة لا في ذهابه ولا في إيابه لأن ما لله لا يشرك معه غيره والمراد بالأهل الزوجة المدخول بها لا الأقارب ومثل سفر الحج والغزو السفر لسائر القرب كصلة الرحم ثم إن كل من سافر لقربة لا نفقة له حتى في رجوعه لبلد ليس فيها قربة بخلاف من سافر لأهله فله النفقة في رجوعه لبلد ليس بها أهله والفرق أن سفر القربة الرجوع فيه لله تعالى ولا كذلك الرجوع من عند الأهل ويؤخذ من هذا التعليل أن من سافر لبلد ومر بمكة لكونها بطريقه وقصده الحج أيضا فإن له النفقة بعد فراغه من النسك وتوجهه لبلد التجارة وقوله بالمعروف لغو متعلق بأنفق أي أنفق إنفاقا ملتبسا بالمعروف وقوله في المال حال أي حال كون الإنفاق في المال بمعنى أن نفقة العامل بالمعروف أي النفقة الجارية بها العادة أي بالنسبة لما

يناسب وهذه النفقة تكون في مال القراض لا في ذمة رب المال فلو أنفق في سفره من مال نفسه ثم هلك مال القراض فلا شيء له على رب المال وكذا إن زادت النفقة على مال القراض لم يرجع بالزائد على رب المال. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a hired Hajj agent who dies before completing the journey?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=980)

(وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه ويرد ما فضل إن فضل شيء). أجير الحج نوعان مضمون وبلاغ فالمضمون: كسائر الإجارات في الشرط والاستيفاء وهو الذي ذكر الشيخ أولا وصورته أن يأخذ المال على أن يحج به له غنمه وعليه غرمه فلا يطالب بما يحتاج ولا يرد ما فضل والبلاغ بخلاف ذلك وهو الذي

ذكره آخرا وتفصيل الكلام فيه مذكورة في باب الحج عند غير الشيخ فليراجعه من له به حاجة وبالله التوفيق.

Mas'alah: When does an ijarah contract for Hajj become annulled if someone other than the hired person performs the Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=214)

قوله: (كغيره) أي: كما تنفسخ إذا تولى الفعل غير الأجير. قال في "توضيحه" لما ذكر

القولين في تعلق الفعل بذمة الأجير: قد يخرج عليهما موت الأجير في الطريق، فعلى تعلقها بنفسه تنفسخ. انتهى [1]. وأقرب منه لعبارته هنا قوله في "مناسكه" ، وعلى التعيين فتبطل لغيره. فإن قلت: يغني عن هذا قوله بعد: (ولزمه الحج بنفسه) . قلت: هذا أصرح [2] في الفسخ. فإن قلت: لعل مراده وفسخت إجارة مخالف الميقات المشترط إن عين العام وعدم العام أي: فات كغيره أي: كحجه في غير العام المعين؛ فإن ذلك لا يمنع من فسخ الإجارة. قلت: هذا المحمل ربما يعضد بمطابقته لما في "الذخيرة" إذ قال فيها ما نصه: "ولو شرط عليه ميقاتا فأحرم من غيره فظاهر المذهب لا يجزيه ويرد المال في الحج المعين إن فاته." (1) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 3/ 81. (2) في (ن 3) : (أصح) .

وقال الشافعي: لا يرد وإن أحرم من الأقرب؛ لأن المقصود هو الحج [1]. لنا القياس على ما إذا استؤجر لسنة معينة فحج في غيرها [2]. ولكن المحمل الأول أظهر لمحاذاته لما في "مناسكه" ، فيفسر كلامه بكلامه؛ و [لأن استعمال] [3] لفظ عدم فوات الحج أمكن من استعماله في فوات العام، ثم غير الأجير يشمل نائبه وأجير الوصي المخالف لمن عينه الميت [4]، وعلى الثاني حمل ابن راشد قول ابن الحاجب، فإن قلنا يتعين بطلت لغيره [5]. وهو ظاهر والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim continuing the contract to the following year?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=836)

قوله: (والبقاء لقابل) أي: وللأجير البقاء على حكم الإجارة إلى العام القابل. يريد: إذا

فاته الحج بمرض أو حصر عنه بعدو.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating a sacrificial animal and specifying the year in a Hajj hiring contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=836)

(المتن) ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه، وصح إن لم يعين العام. وتعين الأول وعلى عام مطلق، وعلى الجعالة، وحج على ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشى. والبلاغ: إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف، وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما، ورجع عليه بالسرف.

Mas'alah: Why is it not permissible to stipulate a sacrificial animal on the hired pilgrim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=836)

(الشرح) قوله: (ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه) أي: على الأجير، ونبه بقوله: (كهدي تمتع عليه [6] إلى أن هدي [7] القران وجزاء الصيد وفدية الأذى كذلك، وإنما امتنع ذلك لأن الهدي مجهول الجنس والصفة والثمن عند الإطلاق، وذلك يؤدي إلى الجهالة في (1) في (ن) و (ن 2) : (لبلد) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1264. (3) قوله: (إلا ألا يجد من يستأجر ... قوله: (المتن) uotes"<"وله بالحساب إن مات" يريد) ساقط من (س) . (4) قوله: (سار) زيادة من (ن 2) . (5)

انظر: التوضيح: 2/ 502. (6) قوله: (عليه) زيادة من (ن 2) . (7) قوله: ((المتن) uotes">"عليه" إلى أن هدي) يقابله في (ن) : (على هدي) .

الأجرة [1].

Mas'alah: Is a Hajj hiring contract valid without specifying the year, and which year is intended?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=837)

قوله: (وصح إن لم يعين العام، وتعين الأول) يريد أن العقد يصح وإن لم يشترط على الأجير عام معين ويحمل [2] على أقرب زمان يمكن وقوع الفعل فيه وهو العام الأول، وقيل: لا يصح للجهالة، ونسبه ابن رشد لابن القصار، قال: وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a Hajj hiring contract with an absolute year or on a reward basis?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=837)

قوله: (وعلى عام مطلق) أي: وكذلك يصح العقد على عام مطلق، أي كما إذا قال: حج عني متى شئت [3]. قوله: (وعلى الجعالة) أي [4]: وكذا يصح العقد على الجعالة؛ وهو أن يؤجر نفسه على أنه إن وفى بالحج كان له جميع الأجرة، وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What is the meaning of 'balagh' in hiring for Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=837)

قوله: (والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف) يريد: أن معنى إجارة البلاغ أن (1) قوله: (ونبه بقوله: (المتن) uotes>"كهدي تمتع" إلى أن هدي القران ... في الأجرة) ساقط من (ن 1) . (2) في (ن 2) : (وعمل) . (3) قوله: (أي كما إذا قال: حج عني متى شئت) زيادة من (ن) . (4) قوله: (أي) ساقط من (ن 2) . (5) قوله: (ما فهم) زيادة من (ن) . (6) انظر: التوضيح: 2/ 499. (7) في (ز) : (ويسار) . (8) في (ن) و (ن 2) : (خيانة) . (9) في (ن) و (ن 2) : (وإنما) . (10) في (ن) : (بما شاء) . (11) في (ن 2) : (يتيسر) . (12) انظر: التوضيح: 2/ 499.

Mas'alah: What expenses are provided to a hired pilgrim for Hajj?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=838)

يدفع للأجير [1] مالا ينفق عليه منه [2] ذهابا وإيابا [3]، قال في الموازية [4]: وينفق ما لا بد له منه مما يصلح له [5] من الكعك [6] والزيت والخل واللحم مرة بعد مرة وشبه ذلك والوطاء واللحاف والثياب [7]، وإليه أشار بقوله: (بالعرف) .

Mas'alah: What is the ruling if a hired Hajj agent loses the funds before ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=839)

قوله: (وإن ضاعت قبله رجع) أي: ضاعت النفقة التي أخذها قبل الإحرام، وإنما يرجع لأن الإجارة إنما انعقدت على ذلك المال لا على مال [2] مطلق، وله النفقة في رجوعه، فإن تمادى بعد الضياع فلا شيء له في ذهابه، قاله في المدونة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the hired pilgrim's return journey expenses if the funds are lost?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=839)

ابن اللباد: ولا [4] في رجوعه إلى موضع الضياع وله من ذلك الموضع إلى بلوغه [5].

Mas'alah: What is the ruling on deducting wages for omitting the visit to the Prophet's grave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=840)

ابن أبي زيد: ويرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة، وقيل: يرجع ثانية حتى يزور [5]، وهو معنى قوله: (ورجع بقسطها) .

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim changes from tamattu' to qiran or vice versa?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=841)

قوله: (كتمتع بقران أو عكسه) أي [3]: كما لا يجزئ إذا اشترط عليه التمتع فقرن أو القران فتمتع، نقله في الذخيرة [4].

Mas'alah: What is the ruling if a hired pilgrim performs qiran contrary to stipulation?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=841)]

قوله: (أو قرن) أي: وكذلك تنفسخ الإجارة إذا قرن الأجير. يريد: مخالفا لما شرط عليه من إفراد أو تمتع، وقد سبق ذلك. (1) في (ن) : (جاز) . (2) قوله (كان العام غير معين) يقابله في (س) : (كان العام معينا) . (3) قوله (أي) ساقط من (س) . (4) انظر: الذخيرة: 3/ 199. (5) قوله: (أيضا) ساقط من (ن 2) . (6) انظر: الذخيرة: 3/ 199. (7) انظر: الذخيرة: 3/ 198. (8) قوله: (الإجارة تنفسخ) يقابله في (ن 2) : (الأجرة تفسخ) . (9) انظر: الكافي: 1/ 409. (10) في (ن 2) : (تصح) .

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person hiring someone for supererogatory Hajj?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=844)]

سند: والمذهب [1] كراهتها للصحيح في التطوع، وإن وقعت صحت الإجارة [2].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise to pay for transport in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=147)]

فرع قال في المفيد أيضا وسئل عن الخصمين يتواعدان إلى الموافاة عند السلطان وهو على بعد منهما فيقول أحدهما أخاف أن تخلفني فيقول إن أخلفتك فكراء الدابة علي ثم يخلفه. قال [7] لا أرى لك يلزمه [8]. أهـ (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة في م و ع. (3) في م فيه. (4) ساقطة من الأصل. (5) ساقطة من الأصل وفي م بإسقاط هو. (6) ساقطة من الأصل ومن م. (7) تعليق بهامش النسخ ع يرى لزوم بكراء على المتخلفة ونصه على الخصمين يتواعدان على المواقفه عند السلطان ويتخلف أحدهما إذا كانا على بعد يلزم المتخلف كراء الدابة. (8) عبارة م فقال أرى ذلك يلزمه وهو تصحيف ظاهر. أنظر مفيد الحكام لابن هشام ورقة 9 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 3462.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired pilgrim who is prevented from completing Hajj?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=280)

578 - مسألة ومن استأجر أجيرا للحج عن ميت، فصد الأجير بعدو أو موت في بعض الطريق، فله من الأجرة بحساب ما عمل إلى الموضع الذي صد فيه أو مات، ولم يفرق أصحابنا بين أن يحدث هذا بعد إحرامه أو قبل. وقال الشافعي [34/ ب] : إذا لم يأت بالحج، لم يستحق شيئا، فإن مات بعد أن أتى ببعض أركان الحج، فهل يستحق شيئا أم لا؛ على قولين. وروي عن الإصطخري والصيرفي [2] مثل قولنا. (1) الجامع الكبير: من كتب محمد بن الحسن الشيباني المعتمدة التي سبقت الإشارة إليها عند ترجمته. (2) في الأصل: "الاسطخري والبصري" ، والمثبت من (ط) . أما الأول فهو: القاضي أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي: شيخ الشافعية ببغداد

ومحتسبها، من أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، من مؤلفاته: كتاب الأقضية. توفي: 328 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 3/ 230، طبقات ابن قاضي شهبة: 2/ 109. وأما الثاني فهو: أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي: الفقيه الأصولي أحد أصحاب الوجوه في الفروع، وأعلمهم بالأصول بعد الشافعي، من مؤلفاته: شرح الرسالة، وكتاب في الشروط. توفي: 330 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 3/ 186، طبقات ابن قاضي شهبة: 2/ 116.

[وقد ذكرنا عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الحج] .

Sub-topic - Payment of Wages and Timing

Mas'alah: What is the ruling on the timing of work in a specific hire contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1132)

الثامن قال سند يجب اتصال العمل بالعقد في الإجارة المعينة كسائر الإجارات وإن كانت بالحجاز فالأحسن أن تكون في الأشهر الحرم ليشرع فيها عقيب العقد ويجوز التأخير في المضمونة والسنين

Mas'alah: What is valid as rental payment and what are the rulings on payment in kind?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2236)

فرع في الكتاب: ليس لك كراء ربع امرأتك إلا بإذنها لأنها مطلقة التصرف الركن الثالث: الأجرة وكل ما صح أن يكون ثمنا في البياعات صح أجرة لأنها معاوضة مكايسة وقاله الأئمة وفي الكتاب: يصح طحن إردب بدرهم وقفيز من دقيقه ومنعه (ح) و (ش) لأن الدقيق معدوم ليس في الذمة والمعدوم لا يصح إلا في الذمة كالسلم وجوابه: لا نسلم أنه معدوم بل هو أجزاء هذا القمح تفرقت وكذلك الزيتون وعصره بنصفه لأنهما لا يختلفان بعد العصر ولجواز بيع نصفها كذلك فإن كان يختلف امتنع وتمتنع الإجارة على سلم الشاة بشيء من لحمها لأنه مجهول قبل السلخ قال صاحب النكت: إن هلك القمح قبل الطحن انفسخت الإجارة لتعذر طحنه أو بعده وقبل القبض

للطعام وكانت قيمة الويبة أربعة دراهم كان الدرهم خمس الأجرة يأخذه أو أجرة المثل في الأربعة أخماس وعن أبي الحسن: إذا دبغ جلودا بنصفها قبل الدباغ على أن يدفعها كلها فإن فاتت بالدباغ فعلى الدباغ نصف قيمتها يوم قبضها وله أجرة المثل في النصف الآخر لحصول العمل وإن دبغها بنصفها بعد الدباغ فدبغت فهي كلها لربها لفساد العقد بسبب الجهالة بحالا المدبوغ وللدباغ أجرة مثله وإن فاتت لأنها يومئذ على ملك ربها وله أجرة مثله في الجلود كلها لأنه دبغها على ملك ربها قال اللخمي: منع محمد مسألة الطحن لاختلاف خروج الدقيق فإن لم يعلم ضياع القمح إلا من قوله: فهل يغرمه ويطحنه ويأخذ ويبته لأنه

غاب عليه أو يصدق مع يمنيه أو لا يطحن إلا ما قابل الدراهم؟ قولان لابن القاسم فإن طحنه ثم ادعى ضياعه غرمه مطحونا واستوفى ويبته لأنه متهم فإن شهدت البينة بضياعه فلا ضمان ولا أجرة عند ابن القاسم لعدم تسليم العمل وقيل: يأتي ربه بطعام ويطحن ما ينوب الدرهم لأن العقد أوجب له الدرهم في ذمة ربه وقيل: له الأجرة فيأخذ الدرهم وأجرة ال

Mas'alah: What is the ruling on hiring with alternative wages based on time or type of work?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2237)

فرع في الكتاب: يمتنع: إن خطته اليوم فبدرهم أو غدا فبنصف درهم أو خياطة رومية فبدرهم أو عربية فنصف درهم وقاله الأئمة لأنه كبيعتين في بيعة فإن خاط فله أجرة مثله لفساد العقد وقال غيره في المسألة الأولى إلا أن تزيد على الدرهم أو تنقص من نصف

درهم فلا يزاد ولا ينقص لأنه رضي بذلك قال ابن يونس: والأول أصوب كالبيع الفاسد وعلى قول ابن القاسم: له تعجيل الخياطة وله أجرة المثل على أنه تعجل وإن أخرها فعلى أنه مؤخر وعن مالك في أجراء يخيطون مشاهرة فيدفع لأحدهم الثوب على إن خاطه اليوم فله بقية يومه وإلا عليه تمامه في يوم آخر ولا يحسب له في الشهر: يجوز في اليسير الذي لو اجتهد فيه لأتمه ويمتنع في الكثير ولو استأجره على تبليغ كتابه إلى بلده ثم قال بعد الإجارة: إن بلغته في يوم كذا فلك زيادة كذا فكرهه واستحسنه في الخياطة بعد العقد قال ابن مسعدة: هما سواء وقد أجازهما سحنون وكرههما غيره

Mas'alah: What is the ruling on hiring at the prevailing market rate without specification?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2239)

فرع في الكتاب: يمتنع الكراء بمثل ما يتكارى الناس للجهالة فلعله لو اطلع لم يرض

Mas'alah: When is the wage due for craftsmen and hired workers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2245)

فرع في الكتاب: إذا أراد الصناع أو الأجراء تعجيل الأجرة وخالفتهم حملتها على العادة فإن فقدت لم يقض بها إلا بعد العمل لأنها أحد العوضين كثمن البيع لا يستحق إلا بعد تسليم المبيع وأما في الدار والراحلة وبيع السلع فيقدر ما مضى لأن المدد والرواحل والسلع في حكم المبيع المتعددة وليس للخياط بقدر ما خاط من القميص: لأنه لم يأخذه على ذلك قال اللخمي إذا ضاع بعد تمام الخياطة قال ابن القاسم: لا

أجرة له فعلى هذا لا يستحق بخياطة بعضه شيئا لعدم التسليم وقال مالك: له الأجرة فيكون له من

الأجر بقدر العمل إلا أن تكون مقاطعة لأنه ل

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of hire for short-term rentals and specific hire contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2247)

فرع وفي الكتاب: يجوز النقد في الكراء للركوب اليومين ونحوهما ويمتنع في الشهر ليلا يكون تارة بيعا وتارة سلفا ومنع غيره كراء كراؤها ذلك والفرق عند ابن القاسم: أن في البيع ضمانها من المشتري فهو غرر في الكراء ضمانها من المكري ويمتنع النقد في كراء الخيار إلا أن يشترط الخيار في مجلسه لأنه في حكم البت ويصير في الأول إذا اختار الإمضاء أخذ من الدين الذي له كراء راحلة قال ابن يونس وأجازه أشهب قال مالك في الكراء المضمون للحج في غير إبانة: لا يؤخذ النقد كله بل ينقد الدينارين ونحوهما وكان يقول: ينقد ثلثي الكراء وفي المضمون إلى أجل: نحو هذا ولو كان مضمونا لغير أجل وشرع في القبض جاز غير هذا لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر بالجملة وامتنع في الأول تأخير الجميع لأنه كرأس مال السلم وإنما جار تأخير القبض ليلا يذهب الأكرياء بأموال الناس وفي الكتاب: إذا كانت الأجرة حيوانا فتشاحا في النقد ولم يشترطا شيئا وسنة البلد: النقد جاز قبضها وكذلك كل معين من الطعام والعروض فإن لم تكن سنتهم النقد امتنع الكراء وإن تعجلت هذه

Mas'alah: What is the ruling on advance payment when the hire is in specific goods or currency?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2248)

الأشياء إلا أن يشترط النقد لأنه معين يتأخر قبضه فإن كانت دنانير معينة وتشاحا في النقد وهو العادة قضي به وإلا امتنع الكراء إلا أن يعجلها كبيع سلعة بدنانير ببلد آخر عند قاض أو غيره إن شرط ضمانها إن تلفت جاز وإلا فلا وكذلك هاهنا لا يجوز إلا إن اشترط في الدنانير إن تلفت فعليه مثلها ويمنع اشتراط هذا في الطعام والعرض في بيع ولا كراء لأنه لا يدري أي الصفقتين ابتاع وجوزه غيره في الدنانير وإن تلفت ضمنها وإن أكريته لمكة بعرض أو طعام أو دنانير معينة والعادة التأخير ففات المحل ولا فسخ فلا بد من الفسخ لفساد العقد وقاله غيره (إلا على الجائز حتى يصرحوا بالفساد إلا في الدنانير لأن تعيينها غير مقصود وإن شرط في المعينات أن لا ينقد إلا بعد يومين لا يعجبني إلا لعذر كالتوثق للإشهاد ونحوه (ولا يفسخ لقوله على الأصل في تصرف المسلمين) الصحة لقرب المدة قال صاحب التنبيهات: قوله بالفساد إذا تعود والتأخير هو على أصله في حمل السكوت على العادة الفاسدة حتى يصرحوا بالجائز وابن حبيب (يحمل على الجائز حتى يصرحوا بالفساد لأن الأصل في تصرف المسلمين الصحة) في الكتاب: إذا طلب إكمال الكراء قبل الركوب أو بسير قريب حملتها على العادة فإن عدمت فكالسكنى لا يعطى إلا بقدر ما سكن وإن عجلت بغير شرط فلا رجوع لك

Mas'alah: What is the ruling on hiring for service in a specific month with a condition to make up missed days?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2283)

فرع في الكتاب: يمتنع للخدمة شهرا بعينه على أنه إن مرض قضاه عملا في غيره لاختلاف أيام الشتاء والصيف

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the employee's accommodation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2288)

فرع في الكتاب: يجوز اشتراط عقبة الأجير لأنه معروف

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily increasing the wage after the ijarah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2296)

يمتنع التطوع بالأجرة بعد العقد لأنه لما كان له الترك متى شاء كأنه فسخها في العمل فهو كفسخ دين في دين وكذلك لو أجره على أنه بالخيار ثلاثة أيام وهو كالتطوع بالنقد في السلم بالخيار

Mas'alah: What is the ruling if the lessee becomes bankrupt or dies before paying the rent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2334)

فرع في الكتاب: إذا أفلس المكتري أو مات بعد الزرع أو قبل النقد فربها أحق بالزرع في الفلس دون الموت وفي الدار: أحق بالسكنى إن لم يسكن وإن فلس الجمال فالمكتري أحق بالإبل حتى يتم حمله إلا أن يضمن الغرماء الحملة: تنزيلا للمنافع في

جميع هذه الصور منزلة السعل في التفليس وقال غيره: لا يضمنوا إذا كان الكراء غير مضمون لأن الحمالة بالمعين لا تجوز وجوزه ابن القاسم لضرورة الفلس قال صاحب التنبيهات: قيل: الخلاف في المعين وأما المضمون لا خلاف فيه وقيل: إنما الخلاف في المضمون للاختلاف: هل هو أحق به؟ وأما المضمون فلا يختف أنه أحق به قال ابن يونس: وقيل: هو أحق بالزرع في الفلس والموت جعلا لأرضه منزلة يده وفي الكتاب: إذا فلس المكتري فالجمال أولى بالمتاع حتى يقبض كرءاه ويكري الغرماء الإبل في مثل كرائه وجميع الصناع أحق بما في أيديهم في الموت والفلس

Mas'alah: When does the hire fee become due for a rented animal that is made available?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2340)

فرع قال صاحب الإشراف: إذا اكترى دابة إلى مكان معين وسلمها إليه ومضت مدة لو أراد الانتفاع بها أمكنه استقرت الأجرة عليه وقاله (ش) وأحمد لوجود التمكين كما لو مشى وهو يقودها فإن الأجرة تجب اتفاقا وقال (ح) : لا تجب الأجرة لعدم الاستيفاء

Mas'alah: What is the ruling on paying hire in a different currency before the debt is due?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2342)

فرع في الكتاب: إذا كان الكراء دراهم ولم يشترط نقدها وكراء الناس مؤخرا وغير مؤجر وشرطت التأخير امتنع إعطاؤك عوضها دنانير نقدا حتى تحل الدراهم ببلاغ الغاية لأن من شرط صرف ما في الذمم الحلول فلو شرطتما النقد وهو العرف جاز كان الكرء

معينا أو مضمونا فإن هلكت ببعض الطريق رجعت بحصة ما بقي مما نقدت ولو دفعت عن الدراهم عرضا لرجعت بالدراهم فيما عقدت عليه نفيا لضرر الشركة

Mas'alah: What is the ruling on expenses when the hirer flees?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2343)

قال: إذا هرب فأنفقت على دابته أو اكتريت من يرحلها فلك الرجوع عليه لأنك قمت عنه بواجب ولو هرب بالدابة اكترى لك الإمام عليه ورجعت بذلك عليه كالشرط وإن تغيب يوم خروجك ثم لقيته فليس لك إلا الركوب أو الحمل في كل كراء مضمون لأنه في ذمته إلا الحج يفسخ لأن إبانه كالشرط قال غيره: ولو رفع غير الحج الإمام فسخ ما فيه ضرر قال ابن يونس: إذا هرب بدابته إنما يكري عليه الإمام إذا كان له مال وفي الكتاب: إن هربت أنت أكرى لك الإمام وأخذ الجمال من ذلك أجرته وإلا اتبعك بالكراء وكذلك إن أكرى على متاع عبد وكيلك ببلد ولم يجد الوكيل انتظر بغير ضرر فإن جاء وإلا أكرى الدابة فإن تعذر فله الكراء لأن التعذر من قبلك فإن رجع ولم يرفع ذلك للسلطان وفي البلد سلطان رجع ثانية لأنه

متهم وإن لم يكن في البلد سلطان انتظر أياما وأشهد فإن وجد الكراء وانصرف ولم يكر ولم يرفع للإمام فلا شيء له إذا كان الكراء ممكنا إلى البلد الذي أكرى إليه وإن تعذر الكراء وجهل إعلام الإمام لا يبطل عمله قال ابن يونس لا يقبل عدم الكراء ثمت إلا بسبب قال محمد: ولو أكراها بغير إعلام الإمام ورضيت بذلك وقد نقدته لم يجز لأنه في معنى سلف بزيادة وإن لم ينقده جاز وإن لم يرض إلا بالكراء الأول فإن أكراها

لنفسه ولم يرفع للإمام وثم إمام فلك أخذ الفضل

Mas'alah: How is rent apportioned when the tenant pays in advance and disputes arise in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2357)

فرع قال ابن يونس: إذا اكتريت دارا سنة باثني عشر دينارا فعجلت دينارا وسكنت شهرا فطلب كراءه وتأخير الدينار إلى آخر السنة وطلبت تعجيله: قال محمد: يقسط على شهور السنة عدلا بينكما وكذلك لو نقدت أكثر ولو شرط أربعة دنانير بعد أربعة أشهر ثم اختلفتما بعد حلولها فهي لما سكنت ولو شرط أربعة أول السنة وأربعة بعد أربعة أشهر فتقدته الأولى ثم الثانية ثم اختلفتما: قسمت الأولى على السنة ثم يتم من الثانية كراء الأربعة أشهر الماضية

وهي ثلاثة إلا ثلثا ويبقى دينار وثلث يقسم على ثمانية أشهر الباقية فيقع لكل شهر سدس مع ثلث متقدم فذلك نصف من كل شهر ويؤدي في كل شهر نصف دينار

Mas'alah: How is the wage calculated when a hired worker completes only part of the specified work?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2361)

تنبيه غريب: إذا استأجره على حفر بئر عشرة في عشرة فحفر خمسة في خمسة استحق ثمن الأجرة ويظهر في بادئ الرأي لمن لا يحسن الفقه والحساب أنه يستحق نصف الأجرة لأن الخمسة نصف العشرة ولو استأجره على عمل صندوق عشرة في عشرة

فعمل خمسة في خمسة استحق ربع الأجرة وفقه المسألتين: أن البئر كل ما نزل فيه ذراعا فقد شال من التراب بساطا مساحته عشرة في عشرة وذلك مائة فكل ذراع ينزله في البئر حينئذ مائة والأذرع عشرة وعشرة في مائة بألف ذراع فالمستأجر عليه ألف ذراع فلما حفر خمسة شال في الذراع الأول بساط تراب خمسة في خمسة وذلك خمسة وعشرون فكل ذراع من هذا المعمول خمسة وعشرون والأذرع المعمولة خمسة وخمسة في خمسة وعشرين بمائة وخمسة وعشرين فيكون

مجموع المعمول ذلك ونسبته إلى ألف نسبة الثمن فيستحق ثمن الأجرة وأما الصندوق: فليس ينقر وإلا استوت المسألتان بل ألواح يلفقها فهو استأجره على ستة ألواح كل منها عشرة وذلك دائره أربعة وقعره وغطاؤه اثنان فكل لوح عشرة في عشرة مائة فالألواح ستمائة عمل ستة ألواح كل لوح خمسة في خمسة خمسة وعشرين فجميعها مائة وخمسون ربع الستمائة فاستحق الربع من الأجرة وهاتان المسألتان من أنواع ما يلقى في المطارحات على الفقهاء وكم يخفى على الفقهاء والحكام الحق في كثير من المسائل بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة فينبغي لذوي الهم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم ذلك (فلم أر في عيوب الناس عيبا ... كنقص القادرين على التمام)

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's right to withhold goods until payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2388)

فرع في الكتاب للحمال منع ما أكرى عليه من العروض حتى يقبضوا كرائهم ويضمنوها

ضمان الرهان ولهم الكراء كله ضمنوا أم لا لتوفية الحمل وللصناع منع ما عملوا حتى يقبضوا أجورهم فإن هلك ضمنوا والأجرة لهم لعدم التسليم

Mas'alah: What is the ruling on the priority of workers and lessors in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3301)

3 - (فرع) في الكتاب: الأجير على سقي زرع أو نخل أو أصل إن سقاه فهو أحق به في الفلس حتى يستوفي وفي الموت أسوة الغرماء والأجير على رعاية الإبل أو حلابها أو علف الدواب هو في الموت والفلس أسوة الغرماء لأن للأول أثرا ظاهرا بخلاف الثاني ورب الحانوت والدار كغرماء مكتريها في الموت والفلس لأن أجرته في الذمة وجميع الصناع أحق بما أسلم إليهم في الموت والفلس لأن أعيان صنائعهم في المتاع وكذلك المكتري على حمل متاع إلى بلد أسلم دابته للمكتري أو معها ورب المتاع معه أو لا وكذلك المكتري على حمل متاع وهو رهن كالرهن ولأنه وصل على دوابه للبلد وفي التنبيهات: قوله الصناع أحق بما في أيديهم مفهومه أنهم لو دفعوه لأربابه لم يكونوا أحق هو مروي عنه وعنه أنهم أحق وإن أسلموه لأن في أعيان أعمالهم وقوله لأنه وصل على دوابه إلى البلد يقتضي أن السفيني كذلك وقال ابن القاسم: وهو أحق في الموت والفلس والنخل مما يبقى للمساقي فهو أحق في الموت والفلس قال التونسي في كتاب ابن حبيب: ما وضعه الصانع من الرقاع في الثوب أو خياطة فتق إن كانت الرقاع الجل فهو أحق بالثوب يقوم مرقوعا وغير مرقوع ويكون شريكا وكذلك إن تنصفت الخياطة والرقاع وإلا فهو أسوة لأن الأقل تبع وقال محمد: هو أحق بما زاد مطلقا ويضرب ببقية الأجرة وكل صناعة ليس عليها عين قائمة كالخياطة بغير رقاع

والقصارة فهو كالغرماء في الموت والفلس قال محمد: والأجير يدرس الزرع ببقرة أحق بالاندر لأن الأندر لا

Mas'alah: How does the lessee's benefit from land affect the claim for remaining rent after sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3478)

قال التونسي إذا قدمنا الغرس أو البناء على أنه باق في الأرض إلى عشر سنين فقد انتفع المكتري بالأرض بعد الانتفاع لتزيد قيمة غرسه فكيف يرجع على المشتري بجميع كراء ما بقي مع انتفاعه

Mas'alah: What is the ruling when the lessee pays less than the fair market rent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3478)

قال فإن قيل إذا عقد منه بعشرة وكراء المثل خمسة عشر فقال المكتري إنما دخلت على عشرة فلا أغرم إلا على حسابها ويرجع المستحق على الذي أكراني فيقال له لو كان غاصبا كان له ذلك لكنه مشتر والمشتري إذا وهب فاستهلك الموهوب لم يضمن عند ابن القاسم الواهب وضمن الموهوب له لأنه المنتفع دون المشتري

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a brother who favored in rent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3478)

قال فإن قيل فقد قال ابن القاسم في الأخ الطاريء وقد حابى أخوه في الكراء يرجع على أخيه فإن لم يوجد فعلى الساكن

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for paying a debt or performing work on behalf of another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3532)

قاعدة مذهبية من أدى عن غيره مالا شأنه أن يعطيه أو عمل لغيره عملا شأنه أن يستأجر عليه رجع بذلك المال وبأجرة ذلك العمل كان دفع ذلك المال واجبا عليه كالدين أو غير واجب كخياطة الثوب وحلق الرأس نقلها صاحب النوادر وصاحب الجواهر في الإجازة تنزيلا للسان الحال منزلة لسان المقال فإذا

كان شأنك مباشرة ذلك العمل بنفسك أو بنائبك وتستأجر عليه لم يرجع عليك بأجرة لأن حالك لم يقتض إذنا في دفع أجرة في ذلك والأئمة جعلوا الدافع متبرعا حتى يوجد إذن بلسان المقال ووافقونا على الاكتفاء بلسان الحال في تعيين النقود فلا يحتاج إلى تعيين النقد إذا غلب في البلد على غيره وتعيين المنافع في الإجارة فتحمل إجارة القدوم على النجر دون الحفر والثور على الحرث دون الركوب ونحو ذلك ويفرق بأن الموجب في موضع الوفاق العرف العام وهو أقوى من العرف الخاص لعمومه وجوابه أن العرف العام إنما قضي به لما فيه من الظهور في الدلالة والظهور في العرف الخاص بل قد يقوى ظاهر حال زيت في مقصود أكثر من قوة العام وربما انتهى إلى القطع والواقع يشهد لذلك فلا أثر للعموم في إثارة الظن بسقط اعتبار الفرق وسقط ما قلناه

Mas'alah: What is the ruling on recourse for one who pays or performs an act for another without prior request?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3642)

قاعدة قال صاحب النوادر وصاحب الجواهر في كتاب الإجارة كل من أدى عن أحد مالا شأنه إعطاؤه أو فعل له فعلا شأنه أن يؤدى في عمله أجرة كغسل يديه ونحوه فإنه يرجع عليه بذلك المال وأجرة ذلك العمل كان واجبا أم لا خلافا للأئمة فإنهم يعدونه متبرعا لنا أن لسان الحال يقوم مقام لسان المقام ولو صرح ها هنا بذلك لزمه فكذلك إذا دل عليه لسان حاله كما وافقنا في المعاملات وغيرها في تعيين النقد الغالب بلسان الحال ومنفعة العين المستأجرة لما جرت العادة بمثله وإن لم يصرح به كتعيين للجر جون الحفر والثور للحرث دون الركوب ونظائره كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on the wage of a guide who makes a mistake without fraud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2964)

وإن لم يغر كان له الأجر مثل قول مالك في سماع أشهب في الدليل يكون للدلالة فيخطئ الطريق.

Mas'alah: What are the different rulings on liability and wages when a hired person makes a mistake without fraud?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2964)

وتحصيل الاختلاف في هذا أنه إن لم يغر فلا اختلاف في أنه لا يضمن الرديء، واختلف في أجرته على قولين: أحدهما أن لا يضمنه ولا تكون له أجرة كاملة، والثاني أنه لا أجرة له إلا أن يكون الرديء أقل من أجرته فيكون له تمام أجرته، والثاني أنه يضمنه ويحاسب في ذلك بأجرته، فمن كان له الفضل منهما على صاحبه رجع به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on paying half a dinar in advance for hiring a mount and then exchanging a dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2976)

مسألة: تكارى دابة بنصف دينار إلى موضع فأراد أن يدفع إليه النصف ويقبض منه الدابة] مسألة وسئل عن رجل تكارى دابة بنصف دينار إلى موضع، فأراد أن يدفع إليه النصف ويقبض منه الدابة، فذهب يصرف له دينارا، فقال صاحب الدابة: أنا أدفع إليك نصفا وآخذ منك الدينار. قال: لا بأس به. قال محمد بن رشد: هذه مسألة وقعت في بعض الروايات وليست على أصل ابن القاسم في أن من كان له على رجل دين فلا يجوز له أن يأخذ منه به دابة يركبها، والذي يأتي على أصله هذا أن ذلك لا يجوز لأنه صرف متأخر لتأخر ركوب الدابة، وإنما يأتي على مذهب أشهب الذي يرى أن قبض الشيء المكترى ليستوفى منه الكراء قبضا لجميع الكراء، فيجيز لمن كان له على رجل دين أن يأخذ به عبدا يخدمه إلى أجل ما، أو دابة يركبها إلى موضع ما، وقد اختلف قول مالك فيها، وقع اختلاف قوله في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب، واختار ابن القاسم إجازة ذلك على خلاف أصله، واختار ذلك أيضا محمد بن المواز والله الموفق.]

Mas'alah: Does an unauthorized litigator deserve compensation if the beneficiary had no alternative?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3688)

وأما قوله: ولا شيء له عليهم أيضا لأنهم لم يستأجروه، فقيل معناه إذا كان ممن يخاصم بنفسه أو له من يخاصم عنه من عبيده حتى لا يحتاج إلى الاستئجار على ذلك على ما قال في سماع أبي زيد من كتاب الجعل والإجارة فيمن أخطأ فحصد زرعا لغيره إن له عليه قيمة عمله إذا لم يكن له عبيد وأجراء يحصدونه له ولم يكن له بد من الاستئجار عليه. وقد قال في سماع أبي زيد المذكور أيضا في الرجل يستأجر الأجراء يحرثون له أرضا فيحرثون أرضا لغيره إلى جنبها إن على صاحب الأرض الذي حرث أجرة حرثها إن زرعها وانتفع بذلك الحرث، فقيل أيضا معناه إذا لم يكن له عبيد يحرثونها له ولم يكن له بد من الاستئجار على حرثها. فعلى هذا تتفق الروايات كلها ولا يخالف بعضها بعضا. ومن الناس من حملها على ظاهرها ولم يفسر بعضها ببعض فقال إن في المسألة ثلاثة أقوال: إيجاب الأجرة على كل حال على ظاهر مسألة الحرث المذكورة، وسقوطها على كل حال على ظاهر مسألة الخصام هذه؛ والفرق بين أن يكون له عبيد فلا يحتاج إلى الاستئجار على ذلك أو لا يكون له عبيد فيحتاج إلى الاستئجار على ظاهر مسألة الحصاد من سماع أبي زيد المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the cost of reweighing when containers are swapped?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3862)

فإن أعاد وزنه ثم انكشف أن الآخر كان أبدل الظروف رجع عليه بإجارة إعادة وزنه إن احتاج في ذلك إلى استئجار؛ لأنه أوجب عليه ببدل الظروف ما لم يكن واجبا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker who works with his own hands and asking for advance payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3887)

[استأجر عاملا من العمال وقد عرف أنه يعمله بيده أو اشرط عليه أنه يعمله بيده]

Mas'alah: What is the ruling on paying a tailor without a fixed wage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3902)

ومن كتاب سلعة سماها وسئل مالك عن الخياط الذي بيني وبينه الخلطة، ولا يكاد يخالفني أستخيطه الثوب، فإذا فرغ منه وجاء به أراضيه على شيء أدفعه إليه، قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of paying a craftsman without prior agreement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3903)

وقال: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق} [المائدة: 77] ، ومما يدل على جوازه من السنة ما ثبت من «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه» . وقد كره النخعي أن يستعمل الصانع حتى يقاطع على عمله بشيء مسمى، وكره ذلك ابن حبيب أيضا، وقال: إنه لا يبلغ به التحريم، والأمر في ذلك واسع إن شاء الله، وبه التوفيق.

Mas'alah: How is the wage adjusted when a worker digs rock in an ambiguous ijarah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3914)

وسكت مالك - رحمه الله - عن تمام الحكم في المسألة، وفسره ابن القاسم على ما فهم من مذهبه في إمضاء الإجارة إذا فاتت فقال: يريد أن ينظر إلى قدركم ذلك الموضع من قدر العمل، فيرد منه بقدر ذلك مما أخذ، ومعنى ذلك أن ينظر ما تقع الصفا التي شقها العامل من جملة الخمسة الآلاف ذراع، فيرد من الأجرة التي قبض ذلك الجزء؛ إذ لا فرق بين أن يشق صاحب العين الصفا على ما شرطه على نفسه أو يشقها العامل فيأخذ حقه في شقها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a long term with advance payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3929)

[مسألة: استأجر أجيرا خمسة عشر عاما] مسألة وسئل مالك عمن استأجر أجيرا خمسة عشر عاما، فقال: هذا كثير، فلا أرى هذا يصلح، ولكن لا بأس أن يستأجره سنة وينقده إجارته. قال محمد بن رشد: قوله: ولكن لا بأس أن يستأجره سنة، وينقده إجارته، دليل على أنه إنما كره الخمسة عشر عاما مع النقد، وظاهر ما في كتاب الجعل والإجارة من المدونة، من قوله: إجارة النقد في الخمسة عشر عاما خلاف قول غيره فيه: إنه لا يجوز إجارة العبيد السنين

الكثيرة؛ لأنه غرر، والدواب أكثر غررا؛ لأنها تتغير، فلا يجوز كراؤها السنين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the wage calculated when a hired slave misses work days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3935)

[مسألة: آجر عبده شهرا بعشرة دراهم على أن للعبد راحة يومين] مسألة وسئل مالك عمن آجر عبده شهرا بعشرة دراهم على أن للعبد راحة يومين، فيبطل العبد أياما سوى اليومين، فأراد سيد العبد أن يعطيه قيمة تلك الأيام من ثلاثين يوما، وقال المتكاري: لا بل من ثمانية وعشرين يوما. فقال: الذي أرى الآن، ويأخذ بقلبي، وما هو عندي بالبين أنه إن كان اشترط عليه طعام اليومين اللذين يطلبهما حسب على الشهر، وإن كان ليس عليه طعام اليومين حسب، على ثمانية وعشرين يوما، وإنما ذلك إذا اشترط عليه طعام اليومين اللذين يبطلهما حسب على الشهر، وإن كان ليس عليه طعام اليومين قال: فإنما ذلك إذا اشترط طعام اليومين حسب على ثمانية وعشرين، كقوله: أواجرك اليوم تتركه بعض النهار سويعة.

Mas'alah: How is the wage calculated when a hired slave misses work days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3935)

قال محمد بن رشد: هذه التفرقة استحسان لا يحملها القياس، والذي يوجبه القياس أن يحسب بطالة الأجير من ثمانية وعشرين يوما على كل حال، كانت عليه نفقة اليومين أو لم تكن، فإن كانت عليه نفقة اليومين كانت قيمة النفقة فيهما مضافة إلى الأجرة. مثال ذلك أن يستأجره للشهر بستة وعشرين درهما، ونفقته في جميع الشهر على أن له راحة يومين ينفق عليه فيهما ولا يخدمهما، فينظر إلى قيمة نفقة اليومين، فإن كانت درهمين كان كأنه استجاره ثمانية وعشرين يوما بثمانية وعشرين درهما ونفقته فيها، فإن تبطل

سوى اليومين، ولم يأخذ في الأيام التي تبطل فيها نفقة حاسبه من إجارة الثمانية وعشرين درهما بدرهم عن كل يوم، وإن كان أخذ في الأيام التي تبطلها نفقة حاسبة بدرهم عن كل يوم وبقيمة نفقته فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's wage when the journey is cut short in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3951)

فإذا لم يجز له أن يبعثه في مثل ذلك الطريق على القول بأن ذلك لا يجوز، أو لم يرض الأجير بذلك على القول بأن ذلك لا يلزمه إلا برضاه، فيكون له من إجارته بقدر ما سار من الطريق إلى الموضع الذي رجع منه؛ إذ قد فات برجوعه أن يسير له في بقية الطريق بعينه. ولو عثر على ذلك قبل أن يرجع من الطريق لما كان للمستأجر على هذين القولين إلا أن يسيره في بقية الطريق بعينه، أو يدفع إليه إجارته كاملة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a person entitled to wages for services rendered to a deceased man who took him in?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3965)

[انقطع إلى رجل فأقام معه مدة يقوم في حوائجه ثم مات فطلب المنقطع أجرا] ومن كتاب أوله جاع فباع امرأته وكتب إليه صاحب الشرطة، يسأله عن رجل انقطع إلى رجل، فأقام معه ثلاثة أشهر يقوم في حوائجه، ثم مات المنقطع إليه وقام المنقطع يطلب أجر ما أقام معه، وله بينة على عدد الشهور، فكتب إليه إن كان يرى أن مثله إنما ينقطع إليه، رجاء أن يثيبه في قيامه ونظره، فأحلفه ما أتى به بشيء، ثم أعطه أجرة مثله في

أمانته وقيامه وجرأته، فإن الناس قد يكونون في الأمانة سواء، وبعضهم أجرأ من بعض، وأكفأ وأحسن نظرا، فأعطه بعد أن يحلف أجر مثله في حاله. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إن له أن يرجع عليه بإجارة مثله بعد يمينه أنه ما أتى به على شيء من تصرفه له، يريد ويزيد في يمينه ما كان قيامه معه، وتصرفه له احتسابا، إلا ليرجع عليه بحقه إن لم يثبه على ذلك، يبين هذا قوله في أول مسألة من سماع يحيى بعد هذا، ونحو هذا في رسم طلق، من سماع ابن القاسم، من كتاب الرهون، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a hired worker entitled to wages for travel to and from the job site?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3999)

مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل استأجر بناء يبني له دارا بالريف بموضع معروف على صفة معروفة، فيذهب البناء إلى الريف، فيجد البقعة قد استحقت فيرجع. قال: أرى له إجارته ذاهبا، ولا أرى له شيئا في رجوعه. قال محمد بن رشد: وكذلك من استأجر أجيرا أياما على عمل بعينه في غير الموضع الذي استأجره فيه، فله الأجرة في ذهابه؛ لأنه ذهب إلى عمله، ولا أجرة له في انصرافه؛ لأنه انصرف إلى غير عمله، حكى ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون، وحكى عن أصبغ: أنه لا شيء له إلا منذ يبلغ الموضع الذي فيه العمل. قال الفضل: ولو انصرف لمحاسبة بينه وبين المستأجر؛ لكانت له الأجرة في منصرفه، وهذا إذا لم يكن عند الناس في ذلك عرف، فإن كان فيه عندهم عرف وجب الحكم به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is rent apportioned when payment is deferred in a multi-year land lease?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4003)

وأما إن لم يكن الكراء نقدا ولا مؤخرا وكان الحكم فيه أن ينقده كراء كل سنة عند تمام الزرع فيها، فقال في كتاب ابن المواز: إنه ينقده في كل سنة ثلث الكراء إن كان الكراء لثلاثة أعوام خلاف ظاهر ما في المدونة أن الكراء يفض على قدر النفاق والتشاح، وهو الأظهر؛ لأن السنة الأولى تعجلت منفعتها وتعجل نقدها، وكل سنة بعدها تتأخر منفعتها بقدر تأخر النقد فيها، فوجب أن يقسم الكراء عليها بالسواء إذا حدث ما يوجب سقوطه من إقالة أو غرق أو عطش وما أشبه ذلك. ووجه ما في المدونة أنه قد يكون ما تعجل عقده وقبضه ونقده أنفق مما تعجل عقده وتأخر قبضه ونقده، وهو صحيح إن كان ذلك عند الناس كذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking dirhams instead of a dinar for rent after the contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4006)

[: كرى داره بدينار في السنة ثم أراد بعد ذلك أخذ دراهم]

Mas'alah: What is the ruling on the lessor demanding deferred rent before its due date?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4043)

[: إرادة المؤجر أخذ الأجرة المؤجلة قبل موعدها] من سماع أصبغ من كتاب الكراء والأقضية قال أصبغ: سألت ابن القاسم: عمن تكارى منزلا بأربعة دنانير سنة واشترط

المكري نقد دينارين، وأخذ نصف الكراء، فأراد بعد شهر أن يأخذ ما حل له في ذلك أيضا. قال: ذلك له ويفض الديناران على السنة كلها، فينظر ما يصيب كل شهر

يفض ما قبضه، ويفض ما بقي على السنة كلها، فينظر ما يصيب كل شهر من ذلك، فيأخذه كلما حل له شهر، وذلك نصف كراء الشهر من جميع الكراء، فيكون ما قبض، ويعجل على ما سكن وما لم يسكن، وما تأخر بمنزلة ذلك، ومما يبين ذلك أرأيت لو قبض دينارين وسكن ستة أشهر ثم فلس المتكاري، أليس يرد دينارا ويكون الديناران اللذان قبض على السنة كلها ويأخذ الأشهر الباقية؛ لأنها سلعته بعينها، فكذلك هذا، وإنما هو شيء اشترط تعجيله فلا يكون فيما سكن وحده، وهو على السنة كلها، وسواء اشترط نقد دنانير سماها، فكانت نصف الكراء، أو اشترط نصف الكراء مسمى فهو سواء. قال أصبغ: جيدة كلها وإنما يلغى ما قبض عندما يحل عليه شيء فيصير الباقي من الكراء الذي لم يقبضه كأنه كراء السنة كلها، يقسم ويفض عليها فيأخذ لكل شهر ما يصيبه منها بحسابه. وقول ابن القاسم يرجع إلى هذا، وهذا يرجع إليه، وهو وجه واحد لا يزول. وإن قسمت السنة على الدينارين اللذين قبض، والدينارين اللذين لم يقبض صار كراء كل شهر ثلث دينار فقد أخذ لكل شهر سدسا في الدينارين اللذين اشترط تعجيلهما ويبقى من كراء كل شهر سدس. وإن قسمت السنة على الدينارين الباقيين فقط، وجعلاهما الكراء لأنهما بقية الكراء، فإنما يصير لكل شهر سدس يأخذه، فهذا هو، وهذا كله واحد، وإنما هو رجل اشترط من كراء كل شهر تعجيل سدس لجميع الأشهر مكانه، ويبقى من كراء كل شهر سدس إذا حل شهره.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قالا؛ لأنه إذا اشترط تعجيل بعض الكراء ولم يسمه لشهر أو لشهور بأعيانها من أول العام أو من آخره وجب أن يحمل على جميعها ويفض

عليها كلها، ويأخذه عند انقضاء كل شهر ببقية واجبة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on taking gold instead of food as payment for hire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4054)

[مسألة: أخذ الأجرة ذهبا مكان الطعام] مسألة وسئل: عن رجل حمل على نوتي طعاما ودفع إليه الكراء فنقص الطعام فأراد أن يأخذ من النوتي ذهبا. قال: لا خير فيه؛ لأنه يصير ذهبا وطعاما بذهب، إلا أن لا يكون دفع إليه من الكراء شيئا، فلا يكون به بأس، ولكن ليأخذ منه إذا ذهب من قمحه شيء وقد دفع إليه الكراء قمحا أو شعيرا إن كان شعيرا. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال على أصله في الحكم بالمنع من الذرائع لأنهما يتهمان على أنهما عملا على أن يكون ما دفع إليه من الكراء بعضه ثمنا لحمل الطعام، وبعضه سلفا يرده إليه فيدخله البيع والسلف، ولا حرج على فاعل ذلك فيما بينه وبين الله إذا لم يقصد إلى ذلك، ولا عقدا أمرهما عليه، ولو أخذ منه في النقصان عرضا معجلا أو صنفا آخر من الطعام لجاز. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on paying a hire fee with a different currency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4084)

[: الرجل يتكارى بدينار ونصف فيعطي الكري دينارين ويأخذ منه نصفا]

Mas'alah: What is the ruling on paying an advance deposit (urbun) for hire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4085)

[مسألة: دفع عربون لحين حضور الظهر المؤجر]

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of hire for a guaranteed transport in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4085)

مسألة وسئل مالك: عن الرجل يتكارى من الحمال، ويكون كراؤه مضمونا ويعربن الدينار إلى أن يأتي الظهر، قال: لا بأس بذلك، وقال في ذلك: كم من كري قد أعطي كراءه فهرب وترك أصحابه. قال محمد بن رشد: إنما أجاز أن يؤخر النقد في الكراء المضمون إلى أن يأتيه بالظهر وإن بعد الأمد للضرورة إلى ذلك، إذ ليس بحرام بين، كفسخ الدين في الدين الذي يضاهي الربا المحرم بالقرآن. ألا ترى أنه يجوز فيه تأخير رأس مال السلم اليوم واليومين والثلاثة، فأما في غير الكراء فلا يجوز تأخيره فوق الثلاث؛ لأنه الدين بالدين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the hirer have priority over creditors if the owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4122)

وإن كان دفع إليه جملا يركبه فلا يكون أحق به من الغرماء إن فلس، خلافا لابن القاسم في الموضعين.

Mas'alah: What is the third opinion on when the received cash becomes a consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4123)

والثالث: أنه لا يكون فوتا إلا بعد الطول في السلع المعينات وحلول الآجال في السلم والكراء المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on requesting early delivery of a hired load with an additional payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4128)

[: طلب تعجيل الحمولة بزيادة قبل بلوغ الأجل]

Mas'alah: What is the ruling on requesting early delivery of a hired load with extra payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4129)

[مسألة: طلب تعجيل الحمولة بزيادة قبل بلوغ الأجل]

Mas'alah: Is advance payment in ship hire permissible?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4145)

وقيل: إن ذلك جائز.

Mas'alah: What is the reasoning for permitting advance payment in ship hire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4145)

والوجه في ذلك أن الغالب فيه السلامة فلم يتهموا في ذلك على القصد إلى الكراء والسلف إن غرقت السفينة، كما لا يتهمون على ذلك في موت الدابة والأجير وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on informing a hired worker of his wage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5707)

[: من استأجر أجيرا فليعلمه أجره]

Mas'alah: What hadiths support the prohibition of uncertain wages in ijarah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5708)

لقول النبي - عليه السلام: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» ، ولقوله: «من استأجر أجيرا فليواجر بأجر معلوم إلى أجل معلوم» ، وكنهيه عن بيع الغرر، والإجارة بيع

Mas'alah: What is the ruling on informing a hired worker of his wage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7321)

]

Mas'alah: What is the second opinion on the hired worker's wage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7338)

والثاني - أن له من أجرته بحساب ما عمل.

Mas'alah: What is the difference between the rule of stipends and the rule of leases?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=461)

(الفرق الخامس عشر والمائة بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات)

Mas'alah: What is the general distinction between stipends and leases?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=461)

كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة ويظهر تحقيق ذلك بست مسائل:

Mas'alah: Are payments to court officials, translators, and estate managers wages or stipends?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=465)

المسألة السادسة ما يصرف للقسام للعقار بين الخصوم من جهة الحكام والترجمان الذي يترجم الكتب عند الحكام وكاتب الحاكم وأمناء الحكام على الأيتام ونحو ذلك فذلك كله أرزاق لا إجارة تجري عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الإجارات كما تقدم بيانه وكذلك ما يتناوله الخراص على خرص الأموال الزكوية من الدوالي والنخل وسعاة المواشي والعمال على الزكاة كل ذلك أرزاق لا إجارة ونحو هذه المسائل مما هو في سلكها يتخرج عليها فقد اتضح لك بهذه المسائل الفرق بين قاعدة الأرزاق وقاعدة الإجارة وقاعدة وقف الملوك وأحكام ذلك المختلفة الأوضاع

Mas'alah: When is the rental payment due in an ijarah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=566)

[1143] مسألة: الأجرة في الإجارة لا يستحق تسليمها بمجر العقد، ولا تسليم العين المستأجرة، خلافا للشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) وذلك حث على تعجيلها وقت استحقاقها، ومنع تأخيرها عنه، فلو كانت مستحقة بمجرد العقد لكان أمرا بتأخيرها، وذلك ينافي المقصود بالخبر، ولأنه عوض في عقد معاوضة محضة، فلم يلزم تسليمه بمجرد العقد دون تسليم المعقود عليه، كالأثمان بالبيوعات.

Mas'alah: When does the hire become due for a hired animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=568)

[1152] مسألة: إذا اكترى دابة إلى موضع معلوم وسلمها إلى المكتري ومضت مدة لو أراد الانتفاع بها أمكنه، فقد استقرت عليه

الأجرة، خلافا لأبي حنيفة في قوله لا تستقر؛ لأنه قد وجد التمكين من استيفاء المنفعة المعقود عليها، فحل ذلك محل استيفائها في استقرار الأجرة، كما لو أخذ دابة وسلمها إليه فامتنع من ركوبها ومشى إلى الموضع وهو يقودها خلفه، فإن الأجرة تستقر عليه بلا خلاف، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: Can the hire fee be paid in a different currency than specified?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=571)

[1159] مسألة: إذا اكترى دابة بعينها أو في الذمة بدينار، وشرط النقد جاز أن يعطيه الدينار دراهم، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يجوز ذلك؛ ودليلنا أن الأجرة واجبة بالعقد وإنما لا يستحق بدلها إلا بالشرط، فإذا وجد الشرط صار الأداء مستحقا فيكون كأنه أعطى دراهم عن دنانير مستحقة عليه في الحال، فجاز كما لو كان له على رجل دينار حال فأعطاه به دراهم لجاز.

Mas'alah: Can the lessor forgive the hire fee before receiving it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=571)

[1160] مسألة: إذا أبرأ المؤاجر المستأجر من الأجرة أو وهبها له أو تصدق بها عليه

قبل قبضها جاز ولم تبطل الإجارة، سواء كان في دابة معينة أو في الذمة، كانت الأجرة معينة أو في الذمة، وقال أبو يوسف الإجارة ثابتة والهبة باطلة؛ فدليلنا أنه عقد معاوضة لا يدخل في تأخير القبض فيه الربا فجاز الإبراء من العوض فيه قبل قبضها كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for hire or rent when the subject matter is destroyed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2761)

قال مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلته بعينها أو يؤاجر غلامه الخياط أو النجار أو العمال لغير ذلك من الأعمال أو يكري مسكنه ويستلف إجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن إلى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له

Mas'alah: What is the ruling on zakat for advance rent when the property is destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1324)

تنهدم الدار فيرد ما قبض، وذكر ابن سحنون عن أبيه مثله، وذكر عنه النبي، وابن عبدوس أنه قال: بل يزكي المائة كلها، والهدم أمر طارئ وقد تستحق السلعة التي تباع أيضا فلا ينظر إلى هذا.

Mas'alah: How is the value of a slave's service calculated for debt purposes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1334)

قال أشهب: ولو أخدم عبده هو سنين أو عمرا قومت رقبته على أن يأخذه المبتاع إلى تلك المدة، ولو كان غيره أخدمه عبدا مدة حسب قيمة الخدمة تلك المدة في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on paying rent in installments when the lessor has not delivered all the leased property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3388)

والمكري داره أو عبده أو نفسه مدة لا يلزم المكتري نقد جميع الكراء إذا لم يكن عرف ولا شرط، لأنه لم يتسلم جميع ما اكترى، فإنما يلزمه أن ينقد كراء ما قبض. وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is a person entitled to compensation for performing a service without a prior wage agreement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4687)

م انظر قوله وتكون له إجازة المثل فيما تولاه وهو لم يستأجره على ذلك، وإنما سأله أن يصرف له أو يبيع له الطعام، فلا شيء له في ذلك إلا أن يكون مثله ممن لا يتولى شيئا من ذلك إلا بإجارة، ويطلب ذلك، فيكون له أجر مثله

Mas'alah: What is the ruling on paying for a rental with a different currency and receiving change?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4719)

قال ابن المواز: [قال مالك] : ومن أكترى دابة بنصف دينار فلا بأس أن يدفع دينارا ويأخذ من المكري نصفا دراهم، أو يدفع الراكب النصف دراهم إن كان الكراء على النقد أو شرطاه، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on paying the full rental price in one currency and receiving the remainder in another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4719)

قال: وإن اكترى الدابة بدينارين إلا ثلثا، فنقد الدينارين وأخذ الثلث دراهم من المكري في العقد فكرهه مالك ثم أجازه وأجازته أحب إلينا وأجازه ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for varying monthly wages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5141)

ومن واجر عبدا هذا الشهر بخمسة والذي بعده بعشرة فجائز ويصير كل شهر بسبعة ونصف إلا أن يقصد على أنه إن مات العبد حاسبه على ما سمى فلا خير فيه حتى يكونا في كراء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a rental contract with varying rates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5142)

[قال] ابن المواز: وهو خطر، وكذلك في الأكرية كما يفعله بعض الناس، يقول أكريك شهرا من السنة بدينار وأحد عشر شهرا بدرهم فلم يجز، وكأنه يقول إن سكنت شهرا ثم تركت أو انهدمت الدار كان باقي السنة بدرهم وهو من بيعتين في بيعه.

Mas'alah: What is the chapter on the description of weighing and measuring and who bears its wage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5344)

[الباب الخامس] في صفة الوزن والكيل وعلى من أجرته

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of a lease term when the price is in goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5768)

قال: وإذا أحضر المشتري الثمن وصحت الإجارة به فعمل به سنة فانقضت السنة والثمن في عروض فلا يلزمه بيعها بخلاف المقارض؛ لأن القراض لا يجوز فيه الأجل، وإنما أجله بيع تلك العروض، والإجارة لا تجوز إلا بأجل فإذا انقضى لم يلزمه عمل.

قال: ولو أتجر بالمال نصف سنة ثم مات فإنه تقوم إجارته بالثمن نصف السنة الباقية، ويرجع البائع بقيمة ذلك ثمنا أو بمقداره في عينها إن كانت

قائمة على قول أشهب ويحي كما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on calculating lease value when the worker dies mid-term in a combined sale and lease contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5769)

م: يعني فإن كانت إجارته في جميع شهور السنة سواء قيل: كم إجارته في السنة؟ فإن قيل: خمسون فكأنه باعه السلعة بمئة دينار وبخمسين من قبل الإجارة، وذلك ثلث الثمن فيقع لها ثلث السلعة فلما عمل على نصف الإجارة، ومات انفسخ بذلك نصف ثلث الصفقة وهو سدسها فيرجع بسدس قيمة الثوب ثمنا؛ لضرر الشركة، أو بمقداره في عينها على قول من لا يراعي ضرر الشركة، فإن كانت فاتت فمقدار ذلك ثمنا باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a month with a fixed lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5775)

قال ابن المواز: إلا أن يكون آجره شهرا إجارة ثابتة باع أو لم يبع، فإن باع قبل الشهر باع له مثلها أو أجره في مثل ذلك وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on delayed payment in a construction hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5814)

قال بعض فقهاء القرويين: إنما يصح جواب ابن القاسم على أحد وجهين: إما أن يكون الأجير صاحب صنعة يعمل الآجر والجص فيصير تأخير النقد جائزا كما يجوز أن يأخذ

من الجزار والخباز كما يوم خبزا أو لحما والثمن متأخر فيكون على هذا التأويل جائزا قدم النقد إليه أو أخره، ويشرع في العمل، أو يكون المأخوذ منه من الآجر والجص يطول أخذ جملته حتى يكون أخذ المعجل منه يسيرا في جنب ما يتأخر منه لا قدر للمتعجل منه لكثرته، فيكون أيضا جائزا؛ لأنه قد تأخر جله لمثل أجل السلم فسهل فيما تقدم منه ليسارته، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه جعله في عمل رجل بعينه فلم يجز تأخير إجارته لما عقد مع عمله سلم في أجر وجص، والمضمون أيضا يحتاج إلى أن يتأخر إلى مثل آجال السلم، فإن أخر عمله إلى أن يتأخر إلى مثل أجل سلم الآجر والجص وانتقد إجارته لم يجز؛ لأنه رجل بعينه، وأيضا فلا تجوز إجارته إلا أن يشرع في العمل.

Mas'alah: How is the rental value calculated for a detained garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5826)

م: قال بعض القرويين: ومعرفة قيمة كرائه غير ملبوس أن يقال: كم كراء مثله ملبوسا شهرا؟ فإن قيل: عشرة. قيل: وكم ينهكه اللباس في هذا الشهر؟ فإن قيل: خمسة كان على هذا الذي حبسه خمسة دراهم؛ لأن قد رد عليه الثوب غير ناقص، وقد كان ينهكه اللباس خمسة فإذا زاده خمسة أخرى فقد صار كأنه أكراه بعشرة خمسة منها في الثوب وخمسة أعطاه إياها، وكذلك الدابة يكريها يوما فيحبسها بعد ذلك شهرا الجواب واحد. م: وفي هذا الجواب نظر إذ قد ينقصه اللبس والركوب في مدة ما حبسه مستعملا قدر كرائه فيجب على هذا ألا يغرم له شيئا، وهو قد كان ينتفع بلباس هذا الثوب وركوب هذه الدابة في طول حبسها، أو يكرى ذلك فقد أمسكه عن منافع ربه فيجب أن يقال: بكم يكري هذا الثوب شهرا على أنه لا يلبس في هذه المدة، وهذه

الدابة على أنها لا تركب إلا أنه أمسكها عن منافع ربها، فما قيل يساوي كراؤها على ذلك وجب عليه غرمه، والله أعلم. ويجب على قياسه أن لو لم ينقصه اللبس في مدة ما حبسه شيئا فيجب أن يغرم كراءه ملبوسا، وهذا خلاف قوله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a year with daily payment in dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5861)

قال ابن وهب: قال مالك: وإن وأجرت أجيرا سنة بدنانير ليعمل لك في السوق، على أن يأتيك بثلاثة دراهم كل يوم: لم يجز؛ لأنه إن أعطاكه فضة فهو ذهب في فضة مؤجلة، وإن كان على أن يعطيك به طعاما فهو سلم في حنطة بغير سعر معلوم، وقد يكثر ما يعطيك بثلاثة دراهم لرخص الطعام، أو يقل لغلائه، فهو غرر لا يجوز لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر، وأما لو ذكر أنه يأتيه كل يوم بمكيلة معلومة موصوفة فأجاز ذلك ابن المواز، وكرهه ابن القاسم، وقال بعض

Mas'alah: What is the ruling on hiring for two months with different wages per month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5867)

وإن واجره شهرين شهرا بعشرة، وشهرا بخمسة فذلك إجارة واحدة سبعة ونصف لكل شهر، إلا أن يريد أن يكون لكل شهر ما سمى، وإنما رأيت يقع عليه المحاسبة في موت الأجير أو مرضه فلا يجوز. وقاله ابن الماجشون عن مالك.

Mas'alah: How is the wage calculated for a hired slave who is idle on days other than his stipulated rest days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5869)

أشهب عن مالك: ومن واجر عبدا شهرا بعشرة دراهم على أن له راحة يومين، فيبطل العبد أياما غير اليومين، كيف يحسب حصتها من الثلاثين أو من ثمانية وعشرين؟ قال: الذي بلغني وما هو بالبين: أنه إن شرط على المستأجر أن يطعمه في

Mas'alah: How is the wage calculated for a hired slave with stipulated rest days and food provision?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5870)

يومي الراحة المشترطين حسب ذلك على الشهر، وكأنه واجره يوما على أن يترك له بعض النهار سويعة، وإن لم يكن عليه طعامه فيها حسب على ثمانية وعشرين يوما.

Mas'alah: How is the wage divided when two hired well diggers are interrupted by one's illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5902)

[المسألة الخامسة: مواجرة رجلين على حفر بئر فحفرا بعضها ثم مرض أحدهما فأتمها الآخر فالأجر بينهما] قال ابن القاسم: وإن وأجرت رجلين على حفر بئر بكذا، فحفرا بعضها، ثم مرض أحدهما فاتمها الآخر، فالأجر بينهما، ويقال للمريض: أرض الحافر من حقك، فإن أبى: لم يقض عليه، والحافر متطوع له.

وقال سحنون في غير المدونة: هو متطوع لرب البئر لا للمريض، ووجه بعض القرويين قول ابن القاسم قال: لما لم يكونا شريكين يلزم أحدهما ما عجز عنه صاحبه، صار على كل واحد حفر حصته فلما حفر أحدهما ما يجب على صاحبه، لم يلزم صاحبه أن يعطيه فيه أجرا كمن خاط ثوب رجل، أو حرث أرضه متعمدا فلا شيء له. قال: ووجه قول سحنون: كأنه رأى أن بمرض الآخر تنفسخ الإجارة؛ لأنه أمر لا يمكن التراخي فيه، كموت الدابة في السفر، فإذا كان الفسخ واجبا بمرضه وإن لم يحكم به حاكما للضرورة صار الحافر متطوعا لرب لابئر، ولو كانا شريكين لم يكن متطوعا لرب البئر ولا لشريكه؛ إذ عليه أن يعمل ما على صاحبه من الحفر إذا مرض صاحبه.

Mas'alah: May artisans and hired workers withhold their work until they receive their wages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5904)

[فصل: 1 - هل للصناع والأجراء منع ما عملوا حتى يأخذوا أجرهم؟] قال مالك: وللصناع منع ما عملوا حتى يقبضوا أجرهم، وهم أحق به في الموت والفلس، وكذلك حامل الطعام والمتاع على رأسه أو على دابته أو في سفينته.

Mas'alah: Can hired workers demand their wages before completing the work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5904)

[فصل: 2 - إذا أراد الصناع أو الأجراء تعجيل الأجرة] قال مالك: وإذا أراد الصناع أو الأجراء تعجيل الأجر قبل الفراغ، وامتنع رب العمل: حملوا على المتعارف بين

الناس فيه، فإن لم تكن لهم سنة: لم يقض لهم إلا بعد فراغ أعمالهم، وأما في الأكرية في دار، أو راحلة، أو في إجارة بيع السلعة ونحوه: فبقدر ما مضى، وليس للخياط إذا خاط نصف الثوب أخذ نصف الأجرة حتى يتم العمل؛ إذ لم يأخذه على ذلك.

م: ولأنه لو خاطه كله ثم ضاع الثوب ببينة لم يكن له أجر عند ابن القاسم، فكذلك إذا خاط بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who serves another and then claims wages after the recipient's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5935)

قال ابن القاسم: ومن انقطع إلى رجل يصحبه شهرا يقوم عليه في حوائجه, ثم مات المنقطع إليه فقام الذي خدمه بأجرة وله بينة على عدد الشهور, فإن كان مثله إنما يفعل ذلك لما يرجوه من مثله, فليحلف ما أثابه شيئا, وله أجر قيامه في أمانته وجزائه.

Mas'alah: When is a person entitled to wages for work done without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5936)

ومن الواضحة: ومن حفر لرجل كرمه, أو حرث أرضه, أو حصد زرعه اليابس, أو قطع ثوبه وخاطه, أو طحن قمحه, بغير أمر ربه, ثم طلب أجرة, فإن كان رب هذه الأشياء لا بد له من الاستئجار عليها, ولم يكن يكتفي فيها بعمل يديه أو غلمانه أو دابته: فعليه لهذا إجارته, وإن كان مثله لا يحتاج إلى شيء من ذلك, وكان ممن يليه بنفسه أو

بغلمانه أو أعوانه أو دوابه ولا يؤدي فيه إجارة: فلا كراء عليه.

Mas'alah: How is the wage for guarding goods divided among multiple employers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5938)

فصل [: 5 - الأجرة في حراسة الأعدال والمقاثي والكروم على عدد الرؤوس دون عدد الأعدال والمساحات]

Mas'alah: How is the wage for a guard divided among partners with different amounts of goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5938)

قال سحنون في القوم يستأجرون أجيرا يحرس لهم أعكام البز, ولرجل منهم عشرة, ولآخر خمسة وثلاثة, قال: الإجارة بينهم على عدد الرجال لا على عدد الأحمال؛ لأنهم يتمون في القليل بالنظر وترك النوم ما يتمون في الكثير.

Mas'alah: How is the wage for guarding different lengths of ropes in melon patches and vineyards divided?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5938)

وكذلك حبال مقاثي مختلفة الطول والعرض لهذا حبلين, ولهذا ثلاثة, قال: وكذلك الكروم.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in a hire contract with an option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6195)

]

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in a hire contract with an option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6195)

مسألة: النقد في كراء الخيار] ومن المدونة قال مالك: ولا يصلح النقد في كراء الخيار إلا أن يشترط الخيار في مجلسهما ذلك قبل أن يفترقا. ولا يصلح التطوع بالنقد في كراء الخيار على مذهب ابن القاسم؛ لأنه يصير إذا اختار إمضاء الكراء أخذ من دين له كراء راحلة، وهذا لا يجوز عنده ويجوز عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for a guaranteed hire contract to a future term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6195)

فصل [5 - في وجوب النقد في الكراء المضمون إلى أجل] ابن المواز: قال ابن القاسم: قال مالك: من تكارى كراء مضمونا إلى أجل مثل الحج في غير إبانه فلا يجوز أن يتأخر النقد، ولكن يعجل مثل الدينارين ونحوهما،

وكان يقول: لا ينبغي إلا أن ينقد مثل ثلثي الكراء في مثل هذا المضمون إلى أجل، ثم رجع فقال: قد اقتطع الأكرياء أموال الناس فلا بأس أن يؤخروهم بالنقد ويعربنوهم

الدينار وشبهه. قال أبو محمد: يريد ولو كان مضمونا بغير أجل وشرع في الركوب جاز بغير نقد؛ لأنه قبض أوائل الركوب كقبض جميعه إذ هو أكثر المقدور عليه في قبضه. م/ يريد أنه إن اكترى كراء مضمونا لا يركب فيه إلا إلى أجل فالنقد فيه جائز، بل لا يجوز تأخير النقد كله، بشرط في هذا المضمون، كتأخير رأس مال السلم، وإنما أجازة مالك إذا أخر بعض النقد؛ لأن الأكرياء قد اقتطعوا أموال الناس فأجاز فيه تأخير الثمن لهذه الضرورة بخلاف تأخير بعض رأس مال السلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a specific item or commodity and disagreement over prompt payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6197)

الفصل 1 - في الكراء بعين أو عرض بعينه] قال ابن القاسم: ومن اكترى دابة لركوب أو حمل أو اكترى دارا أو استأجر أجيرا بشيء بعينه من عرض أو حيوان أو طعام فتشاحا في النقد ولم يشترطا شيئا فإن كانت سنة الكراء بالبلد بالنقد جاز وقضى بنقدها، وإن لم تكن سنتهم بالنقد لم يجز الكراء وإن عجلت هذه الأشياء، إلا أن يشترط النقد في العقد، كما لا يجوز بيع ثوب أو حيوان بعينه على أن يقبض إلى شهر، ويفسخ ذلك. وقال ابن حبيب: الكراء بهذا كله جائز كان سنة الناس التأخير فيه أو غيره، فهو على تعجيله حتى يشترط تأخيره تصريحا أو تلميحا. وقاله من أرضي من أصحاب مالك. م/ وقول ابن القاسم أصوب؛ لأن العرف كالشرط وإن لم تكن لهم سنة راتبة وكانوا يكرون بالنقد والنسيئة وأبهموا الكراء، فأصل ابن القاسم أنه على التأخير؛ لأن عقد الكراء لا يوجب نقد ثمنه إلا أن يكون عرفا أو شرطا وإلا لم يلزمه أن ينقد إلا بقدر ما ركب أو سكن بخلاف شراء السلع المعينة، هذه بتمام عقد شرائها يجب عليه

نقد ثمنها؛ لأنه ينتقدها منه فوجب عليه نقد ثمنها.

والركوب والسكنى لم ينتقده فوجب أن لا ينقد إلا ثمن ما قبض منه، فلما كان عقد الكراء لا يوجب انتقاد ثمنه فكأنهما دخلا في الكراء بهذه المعينات على التأخير فوجب فساد الكراء. وأصل ابن حبيب فيما يفسد الكراء بتأخيره أن يحملهم على الأمر الجائز من انتقاده حتى يشترط التأخير. م/ وقول ابن القاسم أقيس، وبه أقول.]

Mas'alah: What is the ruling on hiring with specified dinars and disagreement over prompt payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6198)

الفصل 2 - في الكراء بدنانير معينة] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اكترى ما ذكرنا بدنانير معينة ثم تشاحا في النقد فإن كان الكراء بالبلد بالنقد قضى بنقدها وإلا لم يجز الكراء إلا أن يشترطا تعجيلها في العقد كقول مالك فيمن ابتاع سلعة بدنانير له ببلد آخر عند قاض أو غيره، فإن شرط ضمانها إن تلفت جاز، وإلا لم يجز البيع، فأرى إن كان الكراء لا ينقد في مثله إلا أن يشترط في الدنانير إن تلفت فعليه مثلها ولا يجوز اشتراط هذا في طعام أو عرض في بيع ولا كراء لأنه مما يبتاع لعينه فلا يدري المبتاع أي الصفقتين ابتاع ولا يراد من المال عينه. وقال غيره في الدنانير: هو جائز، وإن تلفت فعليه الضمان. م/ وحكي عن بعض فقهاء القرويين في قوله لا يجوز البيع بالدنانير الغائبة إلا أن يشترط ضمانها إن تلفت، إنما ذلك إذا اشترط قبض السلعة المبيعة المعينة؛ لأنه يصير كنقد في غائب، فتصير الدنانير الغائبة كسلعة اشتريت نقد فيها سلعة حاضرة. قال: وكذلك وقع لابن المواز، وهو تفسير.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a specified deferred payment when the hirer wants to pay early?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6199)

]

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a specified deferred payment when the hirer wants to pay early?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6199)

الفصل 3 – في الكراء بشيء معين مؤجل، ويرغب المكتري في تعجيله[

Mas'alah: What is the ruling on hiring to Mecca with specified goods or dinars when the hirer wants to pay early?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6199)

ومن المدونة، قال ابن القاسم: من اكترى إلى مكة بعرض أو طعام بعينه أو دنانير معينة والكراء عندهم ليس على النقد، فقال المكتري: أن أعجل الدنانير والعروض والطعام ولا أفسخ الكراء فلابد من فسخه لفساد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with specified dinars when the hirer wants to pay early?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6199)

وقال غيره مثله إلا في الدنانير فإنه جائز عنده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a delay of payment in a hire contract for a valid excuse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6199)

وقال ابن القاسم: ومن اكترى بهذه المعينات من عرض ونحوه وشرط عليه أن لا ينقده ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة لم يعجبني ذلك إلا لعذر من ركوب دابة، أو لبس ثوب، أو خدمة عبد، أو توثق حتى يشهد، فذلك جائز، فإن لم يكن لعذر كرهته، ولا أفسخ به البيع، ولا أحب أن يعقد الكراء على هذا.

Mas'alah: What is the chapter on delaying specified dinars for a day or two in rental?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6200)

]

Mas'alah: What is the ruling on delaying specified dinars in a rental contract without a guarantee condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6200)

قال ابن القاسم: قال ابن القاسم: وأما الدنانير المعينة فلا يعجبني تأخيرها اليوم واليومين إلا أن يشترط المكترى ضمانها أو يضعها رهنا بيد غيره، ولم يكره غيره ولو بقيت بيده؛ لأنه لو ابتاع بها بعينها فاستحقت لقضي عليه بمثلها والبيع تام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a delay of dinars without excuse or guarantee in a rental contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6200)

م/: واختلف شيوخنا في اشتراطه تأخير الدنانير اليوم واليومين بغير عذر ولا شرط ضمانها إن تلفت، كيف يكون الحكم إن نزل ذلك على مذهب ابن القاسم؟. فقال بعضهم الكراء فاسد بخلاف العرض.

Mas'alah: What is the ruling on the similarity between dinars and goods regarding delayed payment in rental?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6200)

وقال بعضهم الدنانير والعرض في ذلك سواء، اشتراط تأخير ذلك لغير عذر مكروه. فإن نزل مضى وإن ضاعت الدنانير أبدلها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the liability for specified dinars in a lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6200)

م/ ظاهر قول ابن القاسم أنها متعلقة بالذمة ولذلك أجاز اشتراط ضمانها إن هلكت،

Mas'alah: What is the ruling on specifying dinars in a lease for the benefit of the parties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6201)

وإنما سامح في تعيينها لغرض المكترى أو المكرى في ذلك إما لرغبته في حلها أو في عينها، ولم ينقلها مع ذلك عن أصلها أنها متعلقة بالذمة وقول الغير أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a free man or slave for food as wages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6204)

وقد قال مالك: لا بأس أن يؤاجر الحر أو العبد أجلا معلوما بطعامه في الأجل أو

Mas'alah: What is the ruling on hiring with food, clothing, or mixed payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6205)

بكسوته فيه، وكذلك إن كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها معجلة فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer paying extra after prepayment in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6213)

قال: إلا أن يكون قد نقده فلا يزيده الحمال شيئا إلا أن يكون قد سار بعض الطريق،

Mas'alah: What did the seven shaykhs say about increasing the hire after reaching the destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6219)

وقد قال المشيخة السبعة: إذا بلغ المسافة ثم زاد كراء الزيادة إن سلمت

Mas'alah: How is the additional hire calculated for excess load on a hired animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6220)

م/ وصفة كراء الزيادة في الحمل إذا وجب لربها أو اختاره فيما تعطب فيه أن يقال: كم يسوى كراء هذه الزيادة على هذه الدابة المحملة حسب ما تعدى عليها المكتري، فيكون ذلك لربها مع كرائه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on additional hire for a more harmful load than agreed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6220)

وقال بعض أصحابنا: يكون له الكراء الأول وفضل الضرر كمن اكتراها لحمل شيء فحمل أضر منه، وأثقل فإنه يكون له فضل الضرر.

Mas'alah: How is the hire calculated when a rider adds a pillion passenger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6220)

وكل محتمل؛ لأن الذي أردف حمل أضر مما اكتراها له، فوجب أن يكون كمن اكتراها لحمل بز فحمل رصاصا، فوجب أن يكون له فضل الضرر، يقال: كم يسوى كراء ركوبه خاصة؟ فيقال: عشرة. ثم يقال: كم يسوى بالرديف؟.

Mas'alah: What is the ruling on additional hire for a pillion rider in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6220)

فإن قيل: خمسة عشر. كان له الكراء الأول المسمى وزيادة خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on the hiree demanding payment before travel or after a short distance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6243)

قال مالك: وإذا طلب الجمال قبض الكراء قبل الركوب أو بعد المسير القريب، وقال المكتري: لا أدفع شيئا حتى أبلغ إلى الموضع الذي اكتريت إليه، ولم يكونا شرطا شيئا، حملا على سنة في نقد الكراء وتأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on payment of hire when there is no established custom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6243)

قال ابن القاسم: فإن لم تكن لهم سنة في ذلك كان كالسكنى لا يعطيه إلا بقدر ما سكن وكذلك الركوب لا يعطيه إلا بقدر ما ركب.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of hire without a condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6243)

قال: وإن عجل الكراء من غير شرط فلا رجوع له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on determining the currency for payment of hire when parties disagree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6243)

قال مالك: وإن أراد أحدهما نقد البلد الذي بلغا إليه وطلب الآخر نقد بلد التعاقد قضي بنقد البلد الذي تعاقدا فيه الكراء؛ لأنه يومئذ تقرر الدين في ذمته بسكة ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on hire in dirhams without specifying the currency when the custom is deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6243)

وإن أكريت بدراهم ولم تشترط نقدها وكراء الناس مؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on paying dinars instead of dirhams for hire before the dirhams become due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6243)

أو لم يكن مؤخرا وشرطت تأخيرها لم يجز أن تعطى بها دنانير نقدا قبل الركوب أو بعده ما لم تحل الدراهم ببلوغ الغاية، وكذلك لو دفعت دراهم عن دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on paying one currency for another in a hire contract without custom or stipulation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6243)

م/ يريد وكذلك لو لم يكن عرف ولا شرط لم يجز أن ينقد أحد العينين عن الآخر؛ لأن عقد الكراء لا يوجب نقد جميعه بل لا ينقد إلا بحساب ما سكن أو ركب فتعجيل

Mas'alah: What is the ruling on paying in a different currency than agreed in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6244)

خلاف ما عقد عليه من العين صرف مستأخر.

Mas'alah: What is the ruling on paying dinars for dirhams in a hire contract when the mount perishes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6244)

قال ابن القاسم: ولو شرطتما النقد أو كان كراء الناس بالنقد جاز دفعك عن الدراهم دنانير نقدا، كان الكراء معينا أو مضمونا، ثم إن هلكت الراحلة بعينها في بعض الطريق رجعت بحصة ما بقي دنانير كما نقدت، ولو كنت دفعت عن الدراهم عرضا لكنت رجعت بدراهم كما عليه عقدت؛ لأنك إنما اكتريت منه بدراهم فباعها هو قبل قبضها بعرض، وذلك جائز، فإذا هلكت الدابة ببعض الطريق رجعت بحصة ما بقي دراهم؛ لأنها ثمن الكراء، ولم يجز ذلك إذا دفعت عن الدراهم دنانير أن ترجع بالدراهم التي عقدت؛ لأنك تصير دفعت دنانير وترجع بدراهم فيدخله تأخير الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on carriers who take possession of goods like a pledge to secure their hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6252)

قال: وهذا كقوله في الأكرياء إذا بلغوا المسافة وحازوا العروض حيازة الرهن ليقبضوا كراهم أنهم يضمنونها، فكما نقل هؤلاء إلى الضمان بفعلهم، فكذلك ينقل هؤلاء إلى الضمان، ويردهم إلى أصلهم، وكأنه اليوم ابتداء كرائه منهم.

Mas'alah: What is the ruling on carriers withholding goods until they receive their hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6256)

[مسألة: في منع الحمالين العروض من أهلها حتى يقبضوا كراءهم] ومن المدونة قال ابن القاسم: وللحمالين منع العروض من أهلها حتى يقبضوا كراءهم، فإن حازوها لذلك حيازة الرهن فإنهم يضمنونها كالرهن، ولهم الكراء كله إن بلغوا ذلك غايته ضمنوه أو لم يضمنوه.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's right to withhold goods until payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6260)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولكل حامل على ظهر أو سفينة أو صانع منع ما حمل

Mas'alah: What is the ruling on withholding goods or work until the wage is paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6261)

أو عمل حتى يأخذ أجره.

Mas'alah: What is the ruling on the wages of craftsmen who withhold goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6261)

وقال ابن المواز: لهم الأجر كاملا، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: Why is the transaction valid when the hire is paid in cash?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6277)

م/ يريد لأن رب الطعام يصير قد دفع الطعام والحمل الذي له على الجمال في الدنانير التي نقده وفيما ينقده من ثمن القمح، وذلك طعام وحمل في دنانير فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in price when the lease payment is delayed and considered a loan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6277)

م/ يريد وغاب على النقد، فهو الزيادة في السلف فلا يجوز كان البيع بنقد أو بتأخير؛ لأن ما يزيده من ثمن الطعام فيه الزيادة، والسلف هو الكراء الذي يرد، وإن كان البيع بتأخير فهو أشد.

Mas'alah: What happens to the rent if the lessor prevents the tenant from occupying the property for part of the term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6318)

[الفصل -5 - فيمن اكترى دارا مدة معلومة، ومنع من سكناها بعض تلك المدة فيسقط من الكراء حصة المدة التي منع منها] قال: ومن اكترى دارا ثلاث سنين، فمنعه ربها من سكناها سنة، فخاصمه بعدها، فإنما يقضى للمكتري بسكنى سنتين، ثم عليه كراؤهما فقط، كالعبد يأبق أو يمرض في الإجارة، فليس عليه قضاء ذلك. م/: قال بعض فقهائنا القرويين: وينبغي إذا غلبه رب الدار ومنعه من قبض الدار أن يكون للمكتري أن يغرمه كراء مثل الدار تلك السنة التي حبسها، أو يسقط عن نفسه حصتها من الكراء؛ لأن بالعقد وجبت للمكتري، فكأن المكري سكن دار المكتري تعديا، فوجب عليه غرم كرائها، كعروض باعها واستهلك بعضها.

Mas'alah: Is the tenant liable for rent if they are given possession but choose not to occupy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6318)

[الفصل -6 - في لزوم الكراء للمكتري إذا مكن من الدار وتركها] ولو مكنه رب الدار منها فتركها المكتري سنة، فإن لم يكن رب الدار فيها، أو ساكن له، أو شاغل فجميع الكراء لازم للمكتري، كمن اكترى إبلا أو دواب فأتاه

Mas'alah: Is the tenant liable for full rent if they refuse to take possession of rented animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6319)

بها ربها فأبى أن يركبها أن عليه جميع الكراء.

Mas'alah: What is the rent obligation if the lessor remains in part of the rented house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6319)

وإن اكتريت من رجل دارا هو فيها فبقي في طائفة منها لم يخرج، وسكنت أنت طائفة لم يجب عليك إلا حصة ما سكنت، وكذلك لو سكن أجنبي طائفة من دارك وقد علمت به فلم تخرجه لزمه كراء ما سكن.

Mas'alah: What are the tenant's options when the lessor occupies part of the rented property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6319)

م/: وهذه مثل الأولى؛ لأن بالعقد وجبت للمكتري، فله أن يغرم المكري قيمة ما سكن كمن سكن داره، أو يلزمه حصة ذلك من الكراء، كعرض باعه فاستهلك نصفه، فله أن يغرمه قيمة ما استهلك، أو يحسبه عليه بنصف الثمن؛ لأنه إنما قبض منه نصف ما اشترى منه.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a month with a conditional clause regarding occupancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6319)

[الفصل -7 - فيمن استأجر بيتا شهرا بدنانير معلومة على أنه إن سكن منه يوما واحدا لزمه كراء الشهر] قال ابن القاسم: ومن استأجر بيتا بعشرة دنانير شهرا على أنه إن سكن منه يوما واحدا فالكراء له لازم جاز، إذا كان له أن يسكن البيت بقية الشهر، أو

يكريه إذا

خرج، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on collecting rent daily in the absence of a specific condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6320)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولمن أكرى داره أن يأخذ كراء كل يوم يمضي إلا أن يكون بينهما شرط فيحملان عليه من نقد الكراء أو تأخيره، فإن لم يكن شرط، وكانت سنة البلد النقد فيقضي به.

Mas'alah: How is rent apportioned when a partial payment is made for a yearly lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6320)

ابن المواز: وإن اكترى دارا سنة باثني عشر دينارا، فنقده دينارا، وسكن شهرا فطلب رب الدار كراء الشهر، وتأخير الدينار إلى آخر السنة، وطلب الساكن أن يجعله لأول شهر، فإنه يقسم الدينار على شهور السنة، ثم يوفيه ما بقي من الشهر الأول، ثم كذلك كلما سكن، وكذلك لو شرط عليه نقد أربعة أشهر فنقده، فلما مضت أربعة أشهر طلبه

Mas'alah: How is rent apportioned when multiple payments are made at different times?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6321)

رب الدار بكراء ما مضى، وقال الساكن: قد نقدتك أربعة، وهي كراء ما سكنت، فإن الأربعة تقسم على السنة كلها، فيقع لكل شهر منها ثلث، ويوفيه الساكن ثلثي دينار لكل شهر مضى، ثم كلما مضى شهر دفع إليه ثلثي دينار. ولو شرط نقد أربعة دنانير بعد أربعة أشهر، ثم اختلفا بعد حلولها فهذا تكون الأربعة لما سكن. ولو شرط نقد أربعة أول السنة، ونقد أربعة أخرى بعد أربعة أشهر، فنقده الأولى ثم الثانية، ثم اختلفا، فالأربعة الأولى تقسم على السنة كلها، ثم يتم من الأربعة الثانية كراء الأربعة الأشهر الماضية، وذلك ثلاثة إلا ثلث، ويبقى دينار وثلث يقسم على الثمانية الأشهر الباقية، فيقع لكل شهر سدس مع ثلث متقدم. فذلك نصف مقبوض من كل شهر، فكلما مضى شهر ودا نصف دينار.

Mas'alah: Who is liable for the rent when a husband moves into his wife's rented house after marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6331)

[الفصل -1 - في الرجل يدخل بامرأته في دار اكتراها سنة فعلى أيهما يكون الكراء بعد الدخول؟]

Mas'alah: What is the alternative view on the amount of rent the husband must pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6331)

وقال غيره: عليه الأقل من كراء المثل، أو ما اكترت به.

Mas'alah: What are the three possible amounts for the husband's rent liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6331)

م/: قال غير واحد من شيوخنا: عليه الأقل من ثلاثة أوجه: من كراء مثل الدار، أو كراء مثل ما يكون على مثله لمثلها، أو المسمى الذي اكترت به.

Mas'alah: What is the ruling on rent liability when the lease is monthly without a contract on the wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6333)

وأما لو كان الكراء مشاهرة لا عقد فيه على المرأة لكان الكراء على الزوج؛ لأن المرأة لم تملك شيئا، لا منفعة ولا رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a year without stipulating immediate payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6335)

[مسألة: فيمن اكترى دارا سنة ولم يشترط عليه النقد]

Mas'alah: How is rent calculated when no payment schedule is stipulated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6335)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا سنة ولم يشترط عليه النقد غرم بحساب ما سكن.

Mas'alah: What is the ruling on calculating rent for additional time in a land lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6377)

وطرح سحنون في رواية يحيى على حساب ما أكراها منه، وأبقى كراء المثل، ونقلها أبو محمد في مختصره: وله فيما بقي كراء المثل لا على ما أكراه.

Mas'alah: What is the ruling on calculating rent for additional time in a land lease according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6377)

وفي المدونة على حساب ما كان اكترى.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's ruling on additional rent for extended land use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6377)

م/: وكلام ابن القاسم جيد، ووجهه: أن المكري والمكتري دخلا على أن للمكتري الانتفاع بالأرض في جميع السنة، وقد علما أن بعض البطون قد يتقدم ويتأخر لما يطرأ فيها من العاهات، فكأنهما دخلا على ذلك، فلم يكن المكتري متعديا؛ ولذلك قال: على المكتري في الزيادة كراء مثلها على حساب ما أكرى منه، ومعنى ذلك أن يقوم كراء الزيادة، فإن قيل: دينار. قيل: وما قيمة السنة كلها؟ فإن قيل: خمسة. فقد علمت أنه وقع للزيادة مثل خمس كراء السنة فيكون عليه الكراء الأول، ومثل خمسه، كما

كان له لو تعطل عليه شهر من السنة لغور بئر الأرض، أو لغرقها أن يسقط عنه كراء مثله من حساب ما اكترى، وهو حصته من الكراء، فكذلك إذا زاد شهرا، يكون عليه كراء مثل من حساب ما أكرى، وهو حصته من الكراء، وكأنه داخل في العقد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on rent calculation when the lessor knows of overstay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6378)

يريد: ولو كان ربها عالما به فتركه، فله على حساب الكراء الأول، كما قال الغير في كراء الدابة يكتريها مدة فيجاوزها.

Mas'alah: When is rent due for irrigated land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6386)

وقال غيره: وإن كانت من أرض السقي، وكان السقي مأمونا، وجب له كراؤه نقدا.

Mas'alah: How is rent paid for land planted in multiple cycles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6386)

قال ابن القاسم: وإن كانت تزرع بطونا كالقضب والبقل نقده لكل بطن حصته بعد أن يسلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying rent for the first planting cycle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6386)

وقال غيره: عليه نقد حصة أول بطن.

Mas'alah: What is the difference between rent payment for land and for houses or animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6386)

قال ابن القاسم: والفرق بين النقد في الدور والرواحل، وبينه في الأرض غير المأمونة، أنه ليس له في الأرض بحساب ما يمضي؛ إذ لا كراء له إذا عطش الزرع، وفي تينك في كل وقت يمضي فقد وجب له كراؤه وتم نفعه، فإذا لم يكن للنقد فيها سنة وجب له كراء ما مضى. ومن اكتريت منه أرضه الغرقة بكذا إذا انكشف عنها الماء،

Mas'alah: What is the ruling on taking a substitute for rent after the term expires?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6397)

[مسألة: في الكراء يكون دنانير أو دراهم فإذا حل أجلهما أخذ عوضا عنهما طعاما أو ثيابا مؤجلة إلى ثلاثة أيام]

Mas'alah: What is the ruling on the owner of oxen used for threshing being entitled to the wheat in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6883)

[مسألة: صاحب البقر في الدارس أحق بالقمح إذا فلس صاحبه] قال في كتاب محمد: ولو استأجر أجيرا يدرس له ببقر الأجير ففلس صاحب الأندر فإن صاحب البقر أحق بالأندر. ابن المواز لأن الأندر لا ينقلب به صاحبه، ولا يحتوي عليه بخلاف صانع استعملته في حانوتك فإذا كان الليل انصرف هذا لا يكون أحق به في فلس ولا موت.

Mas'alah: What is the ruling on owners of shops and houses being equal to other creditors of their lessees in bankruptcy and death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6884)

[مسألة: أرباب الحوانيت والدور أسوة غرماء مكتريها في الموت والفلس] ومن المدونة قال مالك: وأرباب الحوانيت والدور أسوة غرماء مكتريها في الموت والفلس، وليسوا أحق بما فيها من متاع.

Mas'alah: Is a carrier hired to transport goods entitled to them in bankruptcy and death until his hire is paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6884)

فصل [4 - المكتري على حمل متاع إلى بلد هو أحق به في الموت والفلس حتى يستوفي كراءه] قال: والمكري على حمل متاع إلى بلد هو أحق به في الموت والفلس، كان قد أسلم دوابه إلى المكتري أو كان معها، ورب المتاع معه أم لا وهو كالرهن؛ ولأن على دوابه وصل إلى البلد. م/: وكأنها قابضة للمتاع كقابض الرهن. قال في كتاب ابن حبيب: وهذا مادام المتاع بيده فإذا أسلمه لم يكونوا أحق به كالصناع إذا

أسلموا المتاع أو لم يسلموه حكمها واحد. م/: جعلوا الدواب بخلاف الدور وكأن ظهور الإبل حائزة لما عليها؛ ولأن في حملها لذلك من بلد إلى بلد تنمية للمتاع بخلاف الدور التي لا تنمية فيها؛ ولأنها كالصانع

إذا أتيت به إلى منزلك؛ لأن السكان حائزون لأمتعتهم ومستولون عليها فالدور كالصانع الذي جلبته إلى بيتك ولم تأمنه على متاعك. هذا قول الجماعة إلا عبد الملك فإنه جعل الدور والحوانيت مثل الدواب. م/: والسفن كالدواب لأنها حاملة مثلها؛ ولأن في سيرها أيضا بالمتاع تنمية له. ومن المدونة قال مالك رحمه الله: ومن اكترى دابة بعينها أو عبدا بعينه، ثم مات المكري أو فلس ولم يقبض ذلك المكتري، فالمكتري أحق بذلك حتى يتم له كراؤه مثل عبد اشتراه فلم يقبضه حتى فلس بائعه فالمشتري أحق به. قال ابن القاسم: ولو كان الكراء مضمونا كان أسوة الغرماء في الموت والفلس. قال مالك: ولو قبض الدابة وحمل عليها يريد في المضمون فهو أولى بها حتى يتم له حقه، إلا أن يرغب الغرماء في بيع الظهر ويضمنون له كراءه في ملاء وثقة فذلك لهم. قال أصبغ: ومن قول مالك في القوم يتكارون الجمال، ثم يفلس صاحبها أن كل رجل منهم أحق بما تحته إن كان الجمال يديرها تحتهم.

Mas'alah: What is the rule regarding the hirer of animals and the hired worker for travel and fodder in bankruptcy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6886)

[مسألة: الفرق بين متكاري الدواب وأجراء ترحيلها وعلوفتها] والفرق بين ذلك وبين ترحيل الدواب وعلوفتها أن الأجير لم يتعلق له في عين الدواب حق فوجب بذلك حقه

في ذمة المكتري، وهؤلاء بقبضهم لها تعلق حقهم بها؛ لأن ركوبهم عليها كالتعيين فهو كتعلق حق الصانع بعين المتاع؛ لأن عمله فيه وهو حائز له، فكذلك مكتري الدواب. والفرق بين رحلة الدواب ورعيها وبين سقي النخل والزرع أن الدواب قد ترعى وترتحل بأنفسها لو تركت. وأما الأصول والزرع فلا تشرب بنفسها ولو تركت لهلكت، فهذه وجوه متفرقة، ومالك أعلم بها، والله الموفق. ومن كتاب الأكرية: وإن فلس الجمال فالمكتري أولى بالإبل حتى يتم كراؤه، إلا أن يضمن له الغرماء حملانه ويكروا له من أملياء ويأخذوا الإبل فذلك لهم. قال أبو محمد: أراه يريد الكراء المضمون. وقال غير ابن القاسم: لا يجوز أن يضمنوا حملانه، وقول الغير مطروح.

وفي كتاب يحيى قال ابن القاسم: وإن فلس المكتري فالجمال أولى بالمتاع إذا كان في يده حتى يستوفي كراءه ويباع له؛ ليوفى ذلك، وللغرماء كراء الإبل في مثل ما اكتراها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging rent payments from one currency to another before the payment is due?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=614)

ومن حل له نجم من كراء دار وأجرة عبد فلا بأس أن يأخذ من الدراهم دنانير ومن الدنانير دراهم وإن لم يحل ذلك النجم لم يجز

Mas'alah: When is rent due for a leased property and when does it fall away?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=746)

ومن استأجر دارا أو حانوتا وسلم ذلك إليه لزمه الكراء بمضي المدة إن لم يكن شرط ولا عرف سواء سكن أو لم يسكن فإن حال بينه وبين سكناها حائل نظر فإن كان ممن لا يستطيع دفعه مثل السلطان أو من لا ينفذ عليه حكم سقط الكراء عن المكترى

Mas'alah: What is the ruling on the wages of a broker, cupper, divider, and bathhouse keeper?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=757)

ولا بأس بأجرة السمسار والحجام والقسام وصاحب الحمام

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's entitlement to a fee when a child is transferred?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=639)

وقد قال مالك - رحمه الله تعالى - في الصبي إذا دخل سورة الأعراف عند مؤدب ثم انتقل إلى غيره فإصرافة البقرة قد استحقها المؤدب الأول واختلف قوله فيما إذا دخل سورة يونس - عليه الصلاة والسلام - هل يستحقها الأول أو الثاني؟ قولان، ولا يختص هذا بإصرافة سورة البقرة ليس إلا، بل هو عام في كل إصرافة من القرآن قرب إليها الصبي، فإن المؤدب الأول يستحقها.

Mas'alah: How should a tailor take payment from an oppressor if forced to work for them?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=954)

وأشد من ذلك ما يقع لبعضهم في اعتقاده أنه يأكل الحلال بسبب صنعته وهو يعملها لمن هذا حاله فإن اضطر إلى الخياطة لأحد من هؤلاء أو غصب عليها فيتعين عليه أن يوسع الحيلة في أخذ أجرته من غير كسبهم مثل أن يتداينوا ويدفعوا له أجرته من ذلك أو يحيلوه بها على من هو مستتر بلسان العلم فيما بيده.

Mas'alah: What is the ruling on sewing a cap with excessive sewing fees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=958)

وكذلك يجتنب خياطة القبع الذي أجرة خياطته أكثر من ثمنه لحسن خياطته كما سبق في السجادة

Mas'alah: What is the ruling on the owner receiving half the hire for the outward and return journey?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3108)

الأول [3]: قوله [4]: "فإنما لرب الدابة نصف الكراء" إنما جعل له النصف في البداءة والنصف في العودة، بناء على أن قيمتهما سواء لتساويهما في المسافة، وهو الغالب في أحوال المسافات، ولو اختلفت قيمة الكراء لرغبة الناس في البداءة والعودة للزم التقديم.

Mas'alah: When is the payment of the rental fee due in an ijarah contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1097)

فصل [6 – متى يستحق تسليم الأجرة] : الأجرة لا تستحق تسليمها بمجرد العقد ولا بتسليم العين المستأجرة، وإنما تستحق الأجرة أولا بأول [4] لكل جزء من المال يقابل كل جزء من المنافع، إلا أن يكون هناك عادة أو شرط فيستحق التسليم لها أو يكون تأخيرها يؤدي إلى أمر ممنوع فيلزم تقديمه لذلك لا بمجرد العقد [5]. وقال الشافعي: يستحق تسليم الأجرة بتمام عقد الإجارة وتسليم العين المستأجرة شرط ذلك أو لم يشترط [6]. ودليلنا: أن الأجرة ثمن للمنافع [7] كما أن الثمن في البيع لرقبة المبيع، وقد ثبت أن في البيع لا يلزم تسليم الثمن بمجرد العقد إلا بعد تسليم المعقود عليه، فكذلك يجب في الإجارة، ولا تلزم عليه الإجارة بثوب بعينه أو بفاكهة رطبة [8] لأن هناك قارن العقد ما أوجب التعجل، فيكون له كاشتراط التقديم. (1) سورة المائدة، الآية: 1. (2) في (ق) : إذا أريد السفر. (3) في (ق) : غرر. (4) في (م) : أولا أولا. (5) انظر: التفريع: 2/ 184، الرسالة ص 219، الكافي ص 368. (6) انظر: الأم: 4/ 26، مختصر المزني ص 126، الإقناع ص 100. (7) ثمن سقطت من (ق) . (8) في (م) : رطب.

Mas'alah: When does the rental fee become due even if the lessee does not use the property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1098)

فصل [8 – استقرار الأجرة بالتمكين من المنفعة ولو لم ينتفع المستأجر باختياره] : إذا تسلم المستأجر الدار أو الدابة المعينة وتمكن من استيفاء المنفعة فلم يستوفها حتى انقضت المدة فقد استقرت الأجرة عليه [3]؛ لأن الذي يجب على المكري تسليمها وتمكينه من المنفعة وقد فعل، فإذا اختار ألا يستوفيها فلا يلزم المكري شيء كما لو

ابتاع مأكولا رطبا وقبضه [4] فلم يأكله حتى تلف لزمه الثمن ولم يلزم البائع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment when the rental is due and the lessee begins riding?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1100)

فصل [12 - إذا كان الكراء المضمون حالا] : فأما إذا كان الكراء المضمون حالا، وشرع في الركوب فلا يحتاج إلى (1) ما بين قوسين سقط من (م) . (2) في (م) : الانقطاع عن. (3) في (ق) : فلما. (4) انظر: المدونة: 3/ 441، التفريع: 2/ 188 - 189، الكافي ص 372 - 373. (5) ما بين قوسين سقط من (ق) . (6) في (ق) : عند المكري.

نقد [1] لأن أحد الطرفين قد تعجل أخذه في الركوب وتماديه فيه يقوم مقام استيفائه، كما نقوله في المقاثي والمباطخ أنه يجوز بيعها بالدين وإن كان المعقود عليه لم يخلق أكثره لأنه في حكم الموجود لتناسقه وتتابعه.

Mas'alah: What are the conditions for the rental payment in a lease contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1106)

فصل [24 - أجرة الإجارة] : لا يجوز أن تكون الأجرة في الإجارة مجهولة ولا غرر [6] لأنها عوض في عقد معاوضة محضة كالثمن في البيع. ولا يجوز أن يستأجر نساجا

لينسج له غزلا بنصف الثوب ولا بقيمته لأن الثوب (1) في (م) : العليل. (2) في (م) : استوعبت. (3) انظر: المدونة: 3/ 427، التفريع: 2/ 184 - 186، الكافي ص 368 - 370. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 128 - 129، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 2/ 103 - 104. (5) الصحيحة: سقطت من (ق) . (6) انظر: المدونة: 3/ 389، التفريع: 2/ 185 - 186، الرسالة ص 218 - 219، الكافي ص 374 - 377.

الذي يخرج مجهول الصفة، ولأن نصف الغزل الذي استأجره به لا يسلمه إليه إلا بعد مدة وهي حصول النسج. ولا يجوز في المبيع بعينه اشتراط الأجل في تسليمه إذا خيف منه الغرر وكذلك القيمة المجهولة لا يدري كم يكون مقدارها، ويجوز أن يستأجره على عمل نصف الغزل بالنصف الآخر لأنه معلوم لا غرر فيه ولا جهالة، ومتى وقع العقد على الوجه الأول ونسج الثوب فجميعه لصاحب الغزل وللصانع أجرة المثل، ومثل ذلك أن يكري دابته أو غلامه من رجل بنصف الكسب لأنه عوض مجهول فإن وقع: فلصاحب الدابة أو الغلام أجرة بالمثل، وجميع الكسب للمستأجر. ولو قال له: اعمل على دابتي ولك النصف من الكسب لكان العقد فاسدا للجهل بمقدار الكسب لكنه إن وقع كان الكسب كله لصاحب الدابة وللأجير [1] أجرة المثل بخلاف الأولى لأن الإجارة في المسألة الأولى وقعت على الدابة والأجر كان مجتبيا للكسب، وفي مسألتنا وقعت الإجارة على الرجل واجتبى الكسب من قبل الدابة، فمن وقع عليه عقد الإجارة [2] لم يكن له من الكسب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on paying a worker a dirham and receiving a qirat in return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2449)

وسئل عمن استأجر أجيرا بقيراط فلم يحضر عنده القيراط هل يجوز أن يعطيه درهما ويرد عليه قيراطا أم لا؟. فأجاب: يجوز ذلك في الإجارة وكذلك في البيع والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for a mill owner to take mixed corn and barley as payment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2458)

[هل يجوز لرب الرحى أخذ الذرة مخلوطة بالشعير في أجرته؟]

Mas'alah: What is the ruling on a buyer paying a broker's fee and its effect on the seller's price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2734)

أجبت: كلامه هذا إنما يقع في منع المشتري من التواظيف لا في استحقاق البائعين للدرهم، ولو ثبت أن هذا الضرر صحيح للزم منه منع المشتر من ذلك، ولكلف المشترون أن من أخرج منهم هذا الدرهم لزمه أن يدفعه للبائع كما قال في فتواه، وتنحسم بهذا مادة الضرر عن البائعين، وكذا اعتقد هو أن التزام المشتري للدلالة نقص لها من ثمن المبيع ومع ذلك لم يمنع المشتري من التزام الدلالة، وما ذلك إلا أنها وإن كانت نقصا كما يزعم من مال البائع لكن منفعتها إليه تعود، فإنها عنه تعطى للدلال، إذ الدلالة دين عليه، فإن أجر السمسار إنما هو على البائع على قياس قولكم أن يغرم المشتري هو الدافع له ولولا أنه على البائع للزم على قياس قولكم أن يغرم المشتري

للبائع قدر ما أخذ السمسار من المشتري لأن المشتري عندكم أمسك من ثمن البائع، فلما لم يمنع المشترون من التزام الدلالة للدلال مع ما فيها من نقص ثمن البائع وما ذلك إلا لكونها تصرف في منفعة البائع فما كان يدفع إلى يد البائع أولى بأن لا يمنع المشتري من التزامه وإن كان ينقص من ثمن البائع كما ينقص أخذ السمسار ثمن المشتري بدفع تلك الدراهم للبائعين ولا تمنعهم من توظيفها، قال رضي الله عنه ولذلك قال مالك في كتاب ابن المواز لا بأس أن يقول الرجل للرجل كف عني لا تزد علي في هذه السلعة، وأما العامة أهل السوف فلا، فأجازه للرجل إذا قاله لواحد ولم يجزه لهم أجمعين، وإنما يضر ذلك ببائع خاص فكيف بما أضر ضررا عاما؟.

Mas'alah: Can a man pay a dinar for a hired animal and receive half back in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2798)

[من تكارى دابة بنصف دينار هل يدفع لربها دينارا ويرد عليه؟]

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar for a hired animal and receiving half back in currency exchange?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2798)

وسئل عن رجل تكارى دابة بنصف دينار إلى موضع فأراد أن يدفع إليه النصف ويقبض الدابة فذهب ليصرف له الدينار فقال صاحب الدابة أنا أدفع لك نصفا وآخذ منك

الدينار فقال لا بأس به، قال ابن رشد وقعت هذه المسألة في بعض الروايات، وليست على أصل ابن القاسم في أن من كان له على رجل دينار فلا يجوز أن يأخذ به منه دابة يركبها، والذي يأتي على أصله المنع لأنه صرف مستأخر لتأخر الركوب، وإنما يأتي على قول أشهب الذي يرى قبض الأوائل قبضا للأواخر، انتهى قال انظر كيف سماه صرفا، فالذي يظهر منه أنه فهم أن النصف المردود لما علم في الاصطلاح، ويحتمل أن يكون تسامح في إطلاق الصرف فيكون النصف المردود ذهبا وهو المتعين عندي فيكون من باب القضاء والمراطلة لا من باب القضاء والصرف، وفي حمل كلام ابن رشد على الظاهر نظر من وجهين، أما أولا فلأن إجراء الجواز على قول أشهب إلحاقا للصرف بفسخ الدين لا يصلح لما علم أن الأقوى [354/5]

Mas'alah: Can a hired worker paid one qirat take one dirham and return a qirat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2867)

الأجير بقيراط يأخذ درهما ويرد قيراطا.

Mas'alah: Who bears the fee of the document scribe?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2870)

أجرة كاتب الوثيقة.

Mas'alah: If someone hires an animal for half a dinar, should he pay a full dinar and get change?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2875)

من تكارى دابة بنصف دينار، هل يدفع لربها دينارا ويرد عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman transferring property to a servant for wages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2946)

وسئل قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج[3] عن رجل خدم امرأة نحو ثماني عشرة سنة، فأشهدت له بمائة دينار، واحدة وثمانين دينار من الذهب عن إجارته في مدة خدمته لها، وصيرت له في ذلك ملكا من أملاكها، رضي به في العدد المذكور وبقي تحت يدها بعد التصيير نحو أربعة أعوام وتستغله. فأجاب: الدين ثابت والتصيير مردود قاله ابن سراج.

Mas'alah: What is the ruling on rent payment when the currency standard changes during a lease?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3092)

المتيطي لو اكترى دارا لكل شهر بكذا فاستحالت السكة وتمادى المكتري في السكنى حتى مضت مدة، وكانت السكة التي استحالت أحسن من القديمة التي عقد عليها

الكراء، فهل يجب للمكري على المكتري من القديمة أومن ال الحادثة؟ فقال ابن سهل: له من السكة القديمة التي عقد عليها الكراء كما لا حجة لبعض على بعض بغلاء أو رخص، ولا يحتمل النظر غير هذا، ولا يجوز على الأصول سواه. قيل هذا في الصحيح، وأما الفاسد فنص عليه عبد الحق في نكته أواخر الدور.

Mas'alah: What is the ruling on an employer buying a garment for an employee in lieu of wages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3133)

وسئل عن الرجل يكون أجيره يسأله عشرة دراهم، فيسأله الأجير أن يعطيه بها ثوبا، فيقول: ما عندي ولكن إن شئت اشتريت لكل بها ثوبا. [273/6] فأجاب بأن ذلك مكروه وقال: أنا أخبرك في هذا بالصواب يشتري الثوب لنفسه، ثم يبيعه إياه يعني الأجير. ابن رشد: إنما كره مالك ذلك مخافة أن يعطيه الثوب من عنده، ولا يشتريه له، فيدخله فسخ الدين في الدين. ولو اشتراه له بحضرته لجاز، وهو ظاهر ما في المدونة. روي ذلك عن سحنون. وقد قيل: إن ذلك جائز وإن لم يشتره بحضرته إذا كان معه حاضرا في البلد. وهو قول مالك وسحنون في رسم صلى نهارا ثلاث ركعات من سماع ابن القاسم من كتاب البضائع والوكالات. وفي إجازة ذلك وإن اشتراه بحضرته مغمز، لأنه كأنه أخره بحقه على أن يشتري له، فيدخله سلف جر منفعة. وأما إن لم يكن معه حاضرا في البلد فلا يجوز باتفاق. واختلف إن ادعى أنه اشتراه فتلف هل يصدق أم لا؟ على قولين قائمين من المدونة من مسألة الغرائر ومسألة اللؤلؤي. وروى ابن أبي جعفر الدمياطي عن ابن القاسم أنه إنما يصدق في الشراء والتف فيما يجوز الشراء فيه إذا

كان حاضر البلد هو أو وكيله. وأما إذا كان غائبا عن البلد حيث لا يجوز الشراء فلا يصدق على التف إلا أن يقيم البينة على الشراء. وفي رسم باع من سماع عيسى في البضائع والوكالات. ومن كتاب جامع البيوع، أنه يصدق دعواه الشراء والتلف، وإن كان غائبا عن البلد حيث لا يجوز له الشراء. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: يصدق في الوجهين جميعا، ولا يصدق في واحد منهما، والفرق بينهما. [لا تباع الأرض بالطعام وفيها زرع]

Mas'alah: What is the ruling on paying a dinar for hire and receiving change from the lessor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3158)

وسئل مالك عن رجل تكارى دابة بنصف دينار إلى موضع، فأراد أن يدفع إليه النصف، ويقبض منه الدابة، فذهب يصرف له دينارا فقال صاحب الدابة: أنا أدفع لك نصفا وآخذ منك الدينار. فأجاب: لا بأس به. ابن رشد: هذه المسألة وقعت في بعض الروايات وليست على أصل ابن القاسم، في أن من كان له على رجل دين، فلا يجوز له أن يأخذ منه به دابة يركبها والذي يأتي على أصله هذا أن ذلك لا يجوز، لأنه صرف مستأخر لمتأخر الركوب، وإنما يأتي على مذهب أشهب الذي يرى أن قبض الشيء المكترى ليستوفى فيه الكراء قبض لجميع الكراء. فيجوز فيمن له على رجل دين أن يأخذ به منه عبدا يخدمه إلى أجل ما أو دابة يركبها إلى موضع ما. وقد اختلف قول مالك فيها. وقد اختلاف قوله في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب. واختار ابن القاسم إجازة ذلك على خلاف أصله، واختار ذلك أيضا محمد بن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker with food and then being forced to leave the country where food is cheaper?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3493)

من استأجر بطعام أجيرا وغادرا بلد الاستيجار قهرا إلى بلد الطعام فيه أغلى. ... 197

Mas'alah: Is it disliked for someone owed wages by a worker to take a garment from him or buy one for him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3497)

يكره لمن له على أجيرة عشرة، أن يأخذ عنها ثوبا من عنده أو يشتريه له ... 272

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of a teacher's heir to the stipend if the teacher dies before receiving it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3915)

وأما المنقول فقد نص في المدرس يموت قبل الاستيفاء أن لوارثه أخذ ما انكسر له, وقد أفتى الشيخ ابن عرفة بخلافه فقال: إن مات ما انكسر له, وظاهر مسائل الوصايا في كتابها الثاني من المدونة لا يأخذ إلا من حضر القسم, قال بعضهم وهذا في الطلبة واضح, ويبقى النظر في أصحاب [352/7] الأعمال كالمؤذن والإمام والمدرس,

والصواب أن يكون حكمهم كذلك, لأنه كله معروف في الأصل أو أجارة تعتبر متى خدموا, وتقع مسائل من هذا المعنى, منها إذا غاب الطالب قبل طيب الثمرة, ثم ورد بعد طيبها, أو إذا خرج المرتب وقد غاب الطلبة, هل يقف له المرتب اولا- لاحتمال أن لا يرجع, فإذا رجع استحق من حينئذ؟ ويحكى عن بعض الشيوخ أنه لا يعمل حساب لمن غاب, والصواب الفرق بين الغيبة الضرورية والاختيارية, فيجب له نصيبه في الوجه الول دون الثاني, كقول الإمام في مسألة السكن في الحبس حيث فرق بين خروج الانقطاع وغيره, وقد أفتى الشيخ ابن عرفة في طالب مات قبل طيب لزيتون, فطلب والده مرتبه بان لا شيء له حتى يطيب الزيتون وهو حي, فعل هذه الفتوى لا شيء للمعزول إلا إذا عزل بعد طيب الثمرة, لأن العزل كالموت, لكن النظر والاستحقاق ما قدمناه, والقياس ما أشرنا إليه, وقد علمت أن تسعة أعشار الفقه استحسان, وعشر واحد هو القياس, والمسالة محتملة لأكثر مما ذكرناه, وفيه ارشاد إلى ما يتعلق بما بقي من مباحثها, وما يجاب به كل واحد من الفرقين المتنازعين, والاشتغال بذلك يستدعي ضربا من الأسباب, والله جل جلاله الموفق للصواب, وبه التوفيق والهداية إلى مناهج التحقيق, وكتب عبد الله سبحانه أحمد بن محمد بن زكريا التلمساني خار الله له, وانجح في رضاه قصده وأمله. وأجابني عنه الفقيه الصالح المحقق الأصولي الفاضل أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي, أبقاه الله تعالى بما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on transferring rent to a tax collector?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

الأجرة المحال بها على مكاس وشبهه مختلف فيه. 137 [520/7] ... 138

Mas'alah: What is the ruling on paying wages in food when both parties leave the original town?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4353)

[من آجر نفسه بطعام في بلدة ثم خرجا منها] و سئل ابن رشد عمن آجر نفسه في بلد ثم خرجا منها و تعذر الرجوع إليها هل يعطيه طعاما في البلد الذي خرجا إليه أم لا ؟ فأجاب : ليس له مكيلة الطعام في البلد الذى التعامل ، فإن رضي المستأجر أن يعطيه مثله في البلد الذي هما فيه جاز و لا يجوز أن يأخذ فيه ثمنا للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه فإن لم يرض بدفع مكيلة الطعام هنا و ارتفع إلى القاضي حكم عليه بقيمة عمله لتعذر الوصول إلى البلد الذى وقع فيه التعامل .

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired worker who harvests the wrong field?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4358)

و سئل ابن لبابة عن الجير يخطىء فيحصد فدان غير الذي استأجره . فأجاب : لا أجرة له على رب الزرع و لا على الذي استأجره أخطا و لم يستثبت لنفسه ، إلا أن يكون الرجل الذي حصد له الزرع إنما يحصده بالإجارة فعليه ان يغرم الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on wages for a group of workers who exchange unequal labor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4358)

و سئل عن قوم تواطؤوا بجاعتهم على أن يعملوا لكل رجل منهم يوما أو أياما معدودة من الصناعة و الخياطة و الحصاد و قطع الثمر و ما أشبهها فعملوا على ذلك لبعضهم فلما أراد أن يعمل الباقون قال الأولون كان عملنا أخف من عملكم . فأجاب : للذين عملوا أجرة عملهم فيما عملوا فقط .

Mas'alah: What is the ruling on the wages of a cupper, bathhouse owner, and boat owner without prior agreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4383)

[أجرة الحجام وصاحب الحمام]

Mas'alah: What is the ruling on the wages of a cupper, bathhouse owner, and boat owner without prior agreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4383)

وسئل عن أجرة الحجام وصاحب الحمام وصاحب القارب بلا سوم أكانت حلالا لهم أم لا؟ فأجاب: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd taking butter as part of his wages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4384)

[ما يأخذه الراعي من الزبد] وسئل سيدي عمران المشدالي عما يأخذه الراعي من الزبد. فأجاب: ما يأخذه الراعي من الزبد بالعادة على رعايته فاسد لا يجوز، لكنه يجوز شاؤه من بعد التذويب، ولو عثر عليه فسخت الإجارة وضمن الراعي قيمة السمن للمستأجر ويقتضي له بأجرة مثله ويبقي البيع صحيحا.

Mas'alah: Is a hired worker entitled to wages for the travel day to a distant worksite?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4387)

[من استأجر لحصاد أو بناء في موضع بعيد فهل تلزمه أجرة يوم التوجه للعمل؟]

Mas'alah: When does the wage obligation begin for a hired worker traveling to a distant worksite?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4387)

وسئل عمن استأجر أجيرا لحصاد أو بنيان وبينه وبين منزله مسيرة يوم أو بعض يوم فهل تجب له الأجرة من وقت خرج يريد منزل الرجل المستأجر؟ أو من وقت مبلغه ويشرع في عمله؟ فأجاب: إذا كانت المعاملة إنما هي في موضع الأجير فالإجارة له واجبة في

اليوم الذي يتوجه، فيه إلى موضع العمل إلا أن يشترط المستأجر إسقاط اليوم الذي يتوجهان فيه وإن كان إنما قال له صاحب العمل امض معي نعاملك ولم يواجبه علي شيء فلا أجرة له في اليوم الذي يتوجهان فيه. وأجاب أبو صالح: ليس عليه إلا من يوم يبني ويحصد، ولا إجارة عليه للمسير إلا أن يعامله على ذلك. [264/8] [265/8] وأجاب مطرف عن ابن عمروس: هذا عندي إن شاء الله أحسن من قول ابن لبانة، لأن الإجارة إنما وقعت على العمل لا على التوجيه والمسير، فتحرمن قولهم جهدك فكل قد قال باحتياط واجتهاد نظر.

Mas'alah: What is the ruling on rent debt becoming due upon the lessee's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4398)

وسئل اللخمي عمن اكتري دارا أو حانوتا بدين إلى سنة فمات قبل السكني أو في ابتدائها فهل يحل جميع الكراء الآن أو حتى يمضي الأجل أو كلما مضى الأجل أو كلما مضي شهر أخذ بحسابه.

فأجاب: فيها تنازع بين شيوخنا هل يحل أم لا؟ والذي تقتضيه المدونة أنه يحل قال في تفليس المكتري تباع الأحمال لصاحب الإبل ولا يصح أن تكري الابل للغرماء بالنقد ويأخذون كرائها ولا يأخذ المكري كراءه ولا تباع منافعه ويقسمها الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on rent debt becoming due upon the lessee's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4399)

[دين الكراء هل يحل بالموت؟]

Mas'alah: Does the death of a lessee accelerate the entire lease debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4399)

وسئل ابن رشد عمن اكترى دارا سنين بنجوم معلومة ثم هلك في أثناء المدة هل يحل جميع الكراء بموته كسائر الديون؟ أو يحل ما مضي بموته وما بقي يكون للورثة في ذمتهم ولهم بقية المنافع وفي تفليس المدونة مسائل من هذا وللقرويين فيها خلاف كما ذكره اللخمي. فأجاب:: يتخرج فيها قولان، الأصح أنه لا يحل لموت المكتري ولا يفلسه إذا لا يحل بالموت والفلس ما لم يقبض بعد عوضه وهو أصل ابن القاسم لأنه لا يرى قبض الدار قبضا السكني ولو كانت مأمونة لأنه لا يعجبني أخذ الكراء عن دين وعلى أصله لا يحل المكتري بموته ويتنزل الورثة منزلته، إلا أن رضي رب الدار بذممهم فيفسخ حينئذ وكذا في التفليس يأخذ داره ولا يسلم الدار و يحاص بالكراء إلا برضى الغرماء وقد قال إنه يسلمها ويحاص الغرماء بالكراء وهو إضطراب من قوله ولا يجرى على أصله وهو كقول أشهب لأنه يرى قبض الأوائل قبضا للأواخر فيجوز قبض دار الكراء عن الدين بين أخذ داره وإسلامها ويحاص للغرماء كقول ابن القاسم المخالف لأصله. [276/8] [277/8]

Mas'alah: Does the death of a lessee accelerate the entire lease debt for land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4399)

وسئل عمن اكترى أرضا لأعوام وهي لا يجوز النقد فيها فمات في أثنائها هل عليه بقية الكراء معجلا أم لا؟ وهل يقوم من قول ابن شهاب فيها أم لا؟

فأجاب : لا يصح تعجيل بقية الكراء من تركة المكتري في التي لا يجوز فيها النقد بحال، والذي يوجبه الحكم إن لم يرد الورثة التزام بقية الكراء في أموالهم أن تكرى الأرض فيما بقي من المدة فإن نقص عما اكتراها به وقف بقيته من التركة وأدى منه ما نقص عند وجوبه عاما. وكذا الحكم في الدار على الصحيح وهو الآتي على قول ابن شهاب ورأيت لبعض الشيوخ أن دينه يحل بموته ويجب تعجيله من تركة الميت وليس بصحيح إذ لا يحل بموته إلا ما قبض عوضه ولم يقبض منافع ما بقي من المدة وهي تقتضي شيئا فشيئا ولا بد من الانهدام على الدار وقد يخرج قوله على من يرى قبض الأوائل ليس قبض الأواخر.

Mas'alah: Can a lessee pay rent from the proceeds of crops sold to the lessor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4400)

وسئل اللخمي عمن اكتري ضيعة لزراعة الحناء فزرعها وتصورت وباعها المكتري من صاحب الضيعة وقبض ثمنها ثم أراد بعد ذلك دفع الكراء من ثمن الحناء وينفق بقيته، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: الأحسن للمكري أن لا يشتري ذلك من المكتري، فإن

فعل مضى إذا قبض الثمن ورده بعد القبض.

Mas'alah: Can a baker demand payment for years of baking for his impoverished son-in-law after the son-in-law becomes wealthy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4413)

[فران كان يطبخ لصهره وهو معسر مدة ثم قدم يطلب الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who rented a specific coin and wants to pay with a different one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4441)

[من اكترى بسكة معينة وأراد أن يعطي غيرها]

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the gold coin standard in a rental contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4442)

وسئل عن رجل اكترى قاعة دار من رجل لمدة اتفقا عليها بثمن حبات من الذهب المرابطية في كل شر فقال له المكتري أعطيك ثمان حبات من حساب ستة وسبعين حبة من المثقال وقال رب القاعة لا آخذ إلا من حساب اثنين وسبعين حبة في المثقال.

[316/8] [317/8] فأجاب: الواجب عليه في الثمان حبات لرب القاعة تسع المثقال.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the currency changes during the lease?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5052)

المطيتي: لو اكترى دارا كل شهر بكذا فاستحالت السكة وتمادى المكتري في السكنى وسكت جميعا حتى مضى مدة وكانت السكة التي استحالت أحسن من القديمة التي وقع العقد عليها، فهل يجب الكراء للمكري على المكري من القديمة التي وقع العقد عليها أو من الحادثة؟ فقال ابن سهل من السكة القديمة التي عقد عليها الكراء كما لا حجة لبعض على بعض بغلاء أو رخص ولا يحتمل النظر غير هذا، ولا يجوز على الأصول سواه، قيل: وهذا في الصحيح، وأما الفاسد فنص عليه عبدالحق في نكته أواخر الدور. [من أوصت بدنانير في نوع من المساكين...]

Mas'alah: What is the ruling on a notary receiving more than the customary fee for a document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5588)

[إذا أعطي الموثق عن وثيقة كتبها من المعتاد]

Mas'alah: What is the ruling on a notary accepting extra payment when the payer is unaware of the

customary fee?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5589)]

فأجاب : إن كان الموثق يعلم أن الذي أعطاه ذلك عارف بما يعطي على مثلها ساغ له أخذه إذا رضي منته في الزيادة ، وله الخيار في رده . وإن كان يعلم أنه لا يعرف ما يعطى على مثلها لم يسغ له أخذ الزيادة إلا بعد أن يعرفه بما زاد ، وهما في الزيادة بالخيار الدافع في استرجاعه والقابض في قبوله . وإن كان يجهل حاله فلم يدر هل هو يعرف ذلك أم لا ؟ فإن كان من حذاق أهل الحاضرة وممن يباشر تلك الأمور فهو محمول على العلم ، ولكن تعريفه أحوط ، وإن كان بدويا أو مغفلا أو امرأة لا تباشر ذلك حمل على الجهل . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a notary taking more than the usual fee for a document?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5934)]

إذا اعطي الموثق عن وثيقة كتبها أكثر من المعتاد 184

Mas'alah: What is the ruling on upfront payment in an ijarah contract for selling goods?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1517)]

قلت: أرأيت إن لم يشترط في مسألتي هذه في إجارته أنه متى شاء أن يذهب ذهب ولكنه آجر نفسه بمائة درهم يبيع له هذه السلعة إلى شهر أيجوز في هذا النقد أم لا؟

قال: لا يجوز في هذا النقد لأنه إن باعه قبل مضي الشهر رد من الأجر بقدر ما بقي من الشهر، فلا يجوز هذا. قال ابن القاسم: ويدخله بيع وسلف.

Mas'alah: Can the hired worker demand payment for partial days worked?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1517)

قلت: أرأيت إن مضى يوم أو يومان، والسلعة على حالها إلا أنه لم ينقده، وكانت الإجارة جائزة في قول مالك؛ لأنه لم ينقده فلما مضى يوم أو يومان قال الأجير للذي استأجره على بيع تلك السلعة أعطني إجارة هذين اليومين أو هذا اليوم بحساب الإجارة من الشهر؟ قال: ذلك له عند مالك؛ لأنه إنما استأجره على أيام ويعطي على حساب الشهر؛ لأنه لو لم يبع شيئا حتى استكمل الشهر كانت إجارته إجارة تامة، وإن باع فيها دون ذلك كان له بحساب الشهر ويعطى من الأجر على قدر ما أقام في المتاع - باع أو لم يبع - الإجارة تلزمه في الشهر كله إلا أن يبيع المتاع قبل الشهر فيكون له من الأجر بحساب ما مضى من الشهر.

Mas'alah: Is rent due if the renter keeps the item for the full period without using it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1527)

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوبا أو فسطاطا شهرا فحبسته هذا الشهر فلم ألبسه أيكون علي الأجر أم لا؟ قال: قال مالك: عليك الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a garment retained after the lease period without use?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1527)

قلت: فإن حبسه بعد انقضاء الإجارة ولم يلبسه؟ قال: قال مالك: أرى عليه من الإجارة بقدر حبسه هذه الثياب بغير لبس ولا يكون عليه مثل أجر من لبس لأنه لم يلبس. وقال ابن نافع مثله، وقال غيره: يكون عليه على حساب الإجارة الأولى إذا كان معه وكان صاحبه يقدر على أخذه ويقدر المستأجر على رده.

Mas'alah: How is the hire adjusted if one of two nursed infants dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1554)

قلت: أرأيت إن استأجرت ظئرا ترضع لي صبيين سنتين فأرضعتهما لي سنة، ثم مات أحدهما؟ قال: يوضع عن الأبوين بقدر ما بقي من رضاع هذا الميت وذلك ربع الإجارة؛ لأن النصف قد أوفتهما في السنة التي أرضعت لهم وبقي نصف الإجارة فمات أحد الصبيين فبطل نصف النصف من الأجرة وهو ربع الجميع، وهذا رأيي إلا أن يكون ذلك يختلف فيحمل على رخص الكراء وغلائه في إبان تلك السنتين لعله يكون للشتاء كراء وللصيف كراء وأسواقه مختلفة وللصغير كراء وللصبي إذا تحرك كراء آخر فيحملون على ذلك بحال ما وصفت لك من الكراء أو الإجارة.

Mas'alah: What if someone volunteers to pay the wet nurse's fee after the father's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1556)

قلت: فإن تطوع رجل فقال لها: علي أجر رضاعك؟ قال: فلا يكون لها أن تنقض الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing or delaying payment in a hire contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1560)

[القضاء في تقديم الإجارة وتأخيرها]

Mas'alah: Can a tailor demand half the wage after sewing half the garment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1561)

قلت: فإن خاط الخياط نصف القميص، ثم جاء يطلبه بنصف إجارته أيكون له ذلك؟ قال: لا يكون له ذلك حتى يفرغ من عمله. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأخذ الثوب على أن يخيط نصفه ويترك نصفه.

Mas'alah: What is the heading for the section on the obligation of hire payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1581)

[إلزام الكراء]

Mas'alah: How is the hire fee calculated when the animal performs less than agreed?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1583)]

قلت: أرأيت إن كنت قد طحنت عليه إردبا أول يوم كم يكون له علي من الكراء؟ قال: نصف درهم؛ لأنه إنما استأجره على طحين إردبين بدرهم

Mas'alah: What is the chapter on the payment of hire and judgment concerning it?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1594)]

[نقد الكراء والقضاء فيه]

Mas'alah: What is the ruling on the timing of hire payment in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1594)]

ما جاء في نقد الكراء والقضاء فيه قلت: أرأيت إن اكتريت إبلا إلى مكة أو إلى موضع من المواضع فطلب الكراء مني المكري قبل أن يحمل لي شيئا أو طلب الكراء مني بعد ما مشى يوما أو يومين فقلت: لا أدفع إليك حتى أبلغ الموضع الذي أكريت إليه؟ قال: قال مالك: إذا كان للناس كراء معروف وسنة في كرائهم ونقد يتناقدونه بينهم إذا اكتروا حملوا على عمل الناس، وإن كراء الناس عندهم إنما نقدهم فيه بعد ما يستوفي المكتري كراءه حملوا على ذلك، وإن كان كراء الناس عندهم يعجلون جميعه إذا اكتروا عجل المكتري كراءه.

Mas'alah: What is the ruling on hire payment when there is no customary practice?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1594)

قلت: فإن لم يكن عندهم أمر معروف من عمل الناس كيف يصنعون؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنه قال في كراء الدور: إن لم يكن بينهما شرط ولا سنة لم يعطه إلا بقدر ما سكن، فإن كان هذا ليس عندهم كراء للناس معروف رأيته بمنزلة الدور.

Mas'alah: Can a hirer revoke an advance payment of hire made without condition?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1594)

قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل إلى إفريقية فلما اكتريت منه عجلت له الكراء من غير شرط ثم أردت أن أرجع فيما عجلت له من الكراء؟ قال: ليس لك أن ترجع فيما عجلت له من الكراء

Mas'alah: What is the ruling on the place of payment when the hire contract is silent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1595)

قلت: ما قول مالك في رجل اكترى من رجل دابة من مصر إلى الرملة فلما ورد بلغ الرملة تصادقا أنه لم ينقد الكراء فقال المكري: لي نقد الرملة وقال المكتري: إنما لك علي نقد مصر. قال: قال مالك: إنما عليه نقد مصر حيث وقع الكراء بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on paying hire in a different currency or selling goods before receipt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1595)

[الذي يكري بدنانير فينقده دراهم أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه]

Mas'alah: What is the ruling on paying hire in dirhams when the contract was in dinars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1595)

في الذي يكري بدنانير فينقده دراهم أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل إلى مكة ذاهبا وراجعا بألف درهم فنقدته بالألف درهم مائة دينار مكاني حين أكريت أو خمسين دينارا مكاني أو بعد ذلك بيوم أو يومين أو بعد ما ركبت بيوم أو يومين؟ قال: قال مالك في الرجل يكري إلى مكة بدنانير فأراد أن يعطيه في تلك الدنانير ورقا قال: إن كانت سنة الكراء النقد فلا بأس بذلك وإلا فلا خير فيه؛ لأنه يدخله الدراهم بالدنانير إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on paying hire in dirhams when the contract was in dinars for a specific animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1595)

قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة بعينها إلى مكة بدنانير نقدا فنقدته بها دراهم؟ قال: ذلك جائز عند مالك.

Mas'alah: Can one sell food given as hire for a camel before taking possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1596)

قلت: أرأيت إن اكتريت بعيرا بطعام بعينه أو بطعام إلى أجل أيصلح أن أبيعه قبل أن أستوفيه؟ قال: إذا كان الطعام الذي بعينه كيلا فلا يصلح أن يبيعه حتى يقبضه وإن كان الذي بعينه مصبرا جزافا فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه، وأما الذي إلى أجل فلا يبيعه حتى يقبضه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on increase or decrease in the measure of transported goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1602)

قلت: أرأيت إن اكتريت إبلا إلى مكة من الشام تحمل طعاما بعثت ذلك إلى غلامي أو أجيري فلما بلغ مكة أصاب الطعام قد زاد أو نقص؟ قال: أما كل زيادة أو نقصان يكون من نقصان الكيل وزيادة الكيل فلا يكون على المكري شيء ولا شيء له من الزيادة، وهذا قول مالك، ولا كراء له في الزيادة ولا يحط عنه للنقصان من الكراء شيء وإن كانت الزيادة لا تكون من زيادة الكيل، وقال الجمال: ليس لي من هذه الزيادة شيء ولكنكم غلطتم في الكيل فزدتم علي قال: فإنه يخير رب الطعام في أن يأخذ الزيادة ويغرم كراء تلك الزيادة فإن أبى وقال: لم أغلط لم يصدق الجمال عليه ولم تلزمه الزيادة إذا كانت الزيادة لا تشبه زيادة الكيل؛ لأن الكراء بما اغترق الطعام وزيادة على ثمن الطعام فيكون حمل الجمل من الطعام بعشرة دراهم وكراؤه إلى ذلك الموضع بثلاثين درهما فلا يصدق الجمال على رب الطعام في الغلط إلا أن يشاء رب الطعام أن يقبل ذلك ويغرم كراء تلك الزيادة. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك

ولكنه رأيي.

Mas'alah: Who is liable for rent when a woman rents a house and then marries in it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1623)

[امرأة اكترت دارا فسكنتها ثم تزوجت فيها على من الكراء]

Mas'alah: Who is liable for rent when a woman marries in a rented house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1623)

في امرأة اكترت دارا فسكنتها ثم تزوجت فيها على من الكراء قلت: أرأيت إن تزوجت امرأة وهي في بيت بكراء فبنيت بها في تلك الدار فانقضت السنة فطلب الكراء أرباب الدار أيكون للمرأة أو لأرباب الدار علي شيء؟ قال: لا إلا أن تكون المرأة بينت لزوجها فقالت: إني بكراء فإن شئت فأد، وإن شئت فاخرج؟ قال: وهذا عندي بمنزلة أن لو تزوجها، وهي في دارها ثم طلبت الكراء من الزوج فلا كراء لها. وقال غيره: عليه كراء مثلها إلا أن يكون ما اكترت به المرأة أقل.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for ten years with advance payment of all rent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1624)

[الرجل يكتري الدار عشر سنين ويشترط النقد] في الرجل يكتري الدار عشر سنين

ويشترط النقد قلت: أرأيت إن اكتريت دارا عشر سنين وشرطوا علي أن أعجل لهم كراء العشر سنين كلها أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: نعم، وفي الغلام أيضا يجوز ذلك، وذلك أني سألت مالكا عن الدار تكترى العشر سنين والجارية الحرة أو الأمة أو العبد يكترون عشر سنين على أن يقدم الكراء في هذا كله؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك.

وقال غيره في العبيد: لا يؤجرون الإجارة الطويلة؛ لأن ذلك فيهم خطر وهو قول أكثر الرواة

Mas'alah: When does the rent become due for a one-year house lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1625)

[الرجل يكتري الدار سنة متى يجب عليه الكراء] في الرجل يكتري الدار سنة متى يجب عليه الكراء قلت: أرأيت من اكترى دارا سنة متى تجب الأجرة على المتكاري؟ قال: سألت مالكا عن ذلك فقال لي: إذا لم يكن بينهما شرط دفع إليه بحساب ما اكترى مما سكن. قلت: فإن كان كراء الدور عندهم على النقد؟ قال: لم أسمع من مالك في كراء الدور في هذا شيئا إلا أنه قال لي في الإبل: يحملون على كراء الناس عندهم إن كان على النقد فعلى النقد فأرى في الدور أيضا إن كان أهل تلك البلد كراؤهم الدور عندهم على النقد أجبر هذا المتكاري على النقد

Mas'alah: How does the timing of rent payment differ for irrigated land versus houses and animals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1646)

كل ما سلم بطن منها بقدر ذلك، وقال غيره: يعطيه ما ينوب البطن الأول نقدا. قال ابن القاسم: وإنما خالف كراء الأرض التي تسقى من ماء العيون والآبار والمطر كراء الدور والإبل؛ لأن الدور والإبل إذا تشاحوا في النقد ولم يشترطوا ولم تكن لهم سنة يحملون عليها فإنما يعطيه من الكراء بقدر ما سكن في الدار أو سار من الطريق على الإبل؛ لأنه لو انهدمت الدار أو ماتت الإبل كان المتكاري قد أخذ بعض كرائه، فإن الأرض التي تسقى إن انقطع ماؤها أو احتبست عنها السماء فهلك زرع المتكاري لم يكن قابضا لشيء مما اكترى من الأرض ولم يكن عليه شيء من الكراء فمن هنا ليس لرب الأرض أن يأخذ من المتكاري كراء حتى يتم بطن فيأخذ منه من الكراء بحال ما وصفت لك وهذا في غير العيون المأمونة؛ لأنه لو نقده الكراء ثم قحطت أرضه من الماء أتبعه بما دفع إليه، ولعله لا يجد عنده شيئا، وكذلك الإبل والدور، وإنما منع من النقد رب الإبل والدور ما لم يسكن المتكاري أو يركب؛ لأنه لم يقبض ذلك كله، وإنما يكون قابضا لما سكن أو سار؛ لأنه لو نقده ثم مات البعير أو انهدمت الدار صار لطلبه به دينا.]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker or renting a property with payment via hawalah on a debt owed to the hirer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1890)

[في الرجل يكتري الدار والأجير على أن يحيله بالكراء على رجل له عليه دين] قلت: أرأيت إن تكاريت دارا بدين لي على رجل، أيصلح ذلك؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يتكارى الأجير، يعمل له سنة بدين له على رجل يحيله عليه، يكون ذلك الدين إجارته؟ قال: لا بأس به، وقد كان بعض أصحابنا أخبرنا عنه: أنه يجيزه. وذلك إذا كان الذي عليه الحق حاضرا وأحاله عليه، كان الدين الذي على الرجل حالا أو إلى أجل إذا شرع

في السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on payment for a completed hired service?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=160)]

قلت: ومقتضاه الحكم بالأجرة إن فات العمل وأخبرت أنها نزلت بأبي إسحاق بن عبد الرفيع فلم يحكم للإمام بشيء.

Mas'alah: Does the wage of a hired worker or porter cancel a debt if they have worked?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=440)]

وفيها: أجر الأجير والحمال مسقط إن عملا.

Mas'alah: What is the ruling on a favor in a lease contract affecting debt?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=440)]

اللخمي: وإلا فلا إن لم تكن في الإجارة محاباة لجعله دينه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wages worked off reducing a debt?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=440)]

بعض شيوخ عبد الحق: ما لم يعملاه أجرة في قيمته وما بقي منه مسقط.

Mas'alah: How is zakat calculated on rental income from a subleased property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=444)

اللخمي: لو اكترى بمائة في نصف حولها دارا أكراها بمائتين ففي زكاته لتمام حولها المائتين أو مائة وخمسين قولان للغو احتمال الهدم واعتباره فيرجع عليه بمائة يرجع منها على المكري الأول بخمسين ثالثها مائة فقط وهو أحسن، لأن الزائد لم يتم حوله.

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from non-Muslims for rental income in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1069)

وفي تعشير ثمن المنافع كالأعيان قولان للمشهور مع الشيخ عن ابن نافع، ورواية ابن عبدوس مع التونسي عن أشهب قائلا: لأنها غلة.

Mas'alah: What is the ruling on taking 'ushr from non-Muslims for rental income?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1069)

قلت: يرد بأن هذه أعيان قائمة، ولذلك في حكم الغصب اعتبار، وعلى الأول في تعشير كراء إبله في غير أفقه منه إلى أفقه لا العكس أو العكس، ثالثها: يعشر مناسب مسافة غير أفقه من الكراء فيهما لابن القاسم وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the difference between the actual wage and the fair wage for a wet nurse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2014)

نقل ابن رشد روايتي ابن وهب وابن القاسم فيها، وصوبه اللخمي: إن قل ما نقص عن أجر المثل، وعزا عياض الأول لسحنون، ولمفهوم بعض ألفاظها.

Mas'alah: What is the ruling on offsetting a hired worker's wages against a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2035)

بأجرته في دين له عليه، إلا فيما زاد على قدر نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on receiving rent as compensation during the option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2402)

اللخمي: ومضمون الكراء فإن نزل لم يفسخ؛ لأنه قبض عوضا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on taking a specific or absent rent as compensation for a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2402)

ابن بشير: إن كان كراء معينا أو غائبا أو متواضعا جرى على أخذها عن دين.

Mas'alah: What does the author say about preventing taking the rental payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2402)

قلت: قولها: منع أخذها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on advancing payment in a hire contract with an option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2755)

قال اللخمي: في آخر أو ترجمة من كراء الرواحل: إن نقد في الكراء على خيار تطوعا فقيل يمنع وقيل يجوز وهو أحسن؛ لأن نقده إنما كان لأخذ هذه المنافع فلم يدخله تقضي أو تربي هذا في المضمون وهو في المعين أخف للاختلاف في أخذ منافع عن دين أجازة أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for a craftsman's work without specifying payment terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2781)

قال ابن أبي زمنين: هذه المسألة لا تحتمل النظر وجوازها استحسان، كذلك قال سحنون، وإن وقع العقد بتسمية الثمن دون شرط نقده ولا تأخيره نقد منه ما قابل الآلة، وكلما عمل شيئا دفع له بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on rent for items that require no maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2871)

ابن رشد: اتفاقا، وما لا مؤنة فيه كالرأس والثوب لا كراء فيه.

Mas'alah: What does the worker take when there is a dispute over wages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3332)

قال غيره: يحلف ويأخذ الأقل مما ادعى أو من أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment in rent and subsequent recourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3386)

الصقلي: هذا خلاف قوله في الاستحقاق: في مكري الأرض يحابي في كرائها ثم يطرأ له أخ يشركه، وقد علم به أولا فإنه يرجع بالمحاباة على أخيه إن كان مليا، فإن لم يكن له مال رجع على المكتري فسوى بين المتعدي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor reclaiming remaining rent from the buyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3403)

زاد: ثم رجع المكنزي بما بقى له من الكراء على المشتري، وهذه الزيادة لم أجدها في الأم ولكن الأصول تقتضي صحتها.

Mas'alah: Does a hired worker have the right to retain the hired object until payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3603)

الأجير يحبس ما استؤجر عليه حتى يقبض أجرته.

Mas'alah: What is the ruling when the bida'ah has no wage and the worker claims a wage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3691)

التونسي: وإن كانت البضاعة لا أجر لها أشبه قوله عملته باطلا، وقال العامل: بأجر، فالقول قول العامل، وعلى قول غير ابن القاسم: يتحالفان ويكون له أجر المثل ما لم يكن أكثر مما أقر به العامل، يحلف رب المال لإسقاط كل الأجر والعامل لإيجابه ما ادعى فيرجع بعد حلفهما بقيمة عمله إلا أن يكون أكثر مما ادعاه العامل.

Mas'alah: Who bears the wages of hired workers in the orchard during sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3724)

الباجي: إن كان بالحائط أجراء فأجرهم على ربه، لا يجوز إخراج شيء منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of hired workers when the contract stipulates they are on the owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3726)

يريد: إذا كانت الإجارة على أن نفقتهم على رب الحائط، وعلى احد قولي مالك تبقى نفقتهم على رب الحائط، وعزاه الباجي أيضا للموازية.

Mas'alah: What is the ruling on wages for workers in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3728)

السقاء؛ فلهم أجر المثل كان أقل من المسمى أو أكثر، إن كانت أكثر.

Mas'alah: What must be paid immediately from the wage in ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3795)

[باب فيما يجب تعجيله من الأجر في الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on workers demanding payment before completing the work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3796)

وفيها: وإذا أراد الصناع والأجراء تعجيل الأجر قبل الفراغ وامتنع رب العمل.

Mas'alah: What is the ruling on payment for work completed after the longest of two terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3796)

قلت: وينبغي إن خاطه لأبعد من أطول الأجلين أن يكون فيه القيم، ولو كانت أقل من نصف درهم حملوا علي المتعارف بين الناس فيه، فإن لم يكن لهم سنة لم يقض لهم إلا بعد الفراغ.

Mas'alah: What is the ruling on payment for rent of a house or animal based on time elapsed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3796)

وله في كراء الدار والراحلة وبيع السلع ونحوه بقدر ما مضي ابن القصار كل ما مضي يوم استحق أجره.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Malik's ruling on advance payment of wages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3796)

قلت: ظاهره أن معني قول مالك أنه يجب له تقديم أجره ببدايته في العمل، وليس

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for a hired artisan who delays work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3797)

الأمر كذلك؛ لأن لفظ السماع من استأجر صانعا علي عمل عرف أنه يعمله بيده أو شرطه عليه فسأله تقديم أجره، وهو يقول لا أعمله إلي شهر لا يصلح تقديم أجره له حتي يبدأ في عمله فإن بدأه قدمه إليه إن شاء، فإن مات قبل تمامه كان له بحساب

ماعمل ولم يكن له في مال العامل تمام العمل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for specific work with deferred payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3797)

قال في السماع: وإن كان متعينا في عينه جاز تعجيل الأجر وتأخيره علي أن يشرع في العمل، فإن لم يشرع فيه إلا إلي أجل لم يجز النقد إلا عند الشروع، فإن صرح بأن العمل مضمون كقوله أستأجرك علي كذا في ذمتك إن شئت عملته بيدك أو بغيرك أو بتعيينه كأستأجرك علي عمل كذا بنفسك أعطي كل منهما حكمه وإن لم يقع تصريح، وظاهر اللفظ أنه مضمون كقوله: أعطيك كذا علي خياطة هذا الثوب حمل علي المضمون اتفاقا، إلا أن يعرف أنه يعمله بيده، أو كان مقصودا عمله لرفقه وإحكامه وأن ظاهره التعيين كأستأجرك علي خياطة هذا الثوب، أو علي أن تخيطه ولا يقول أنت ففي حمله علي المضمون أوالمعين قولان لظاهرهذا السماع مع ابن حبيب عن أصبغ ومالك، وإلا في علي ربهم لم يدرك من سماع عيسي من الأيمان بالطلاق.

Mas'alah: When must the wage of a hired slave or free worker be paid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3798)

ابن فتوح: إن قام من واجر عبده بطلب أجره بعد تمام عمله فأجرته تجري مجري الحقوق في الفسحة ضرب الأجل إذا وجب ذلك، وأجر العبد الذي يواجر نفسه أو الحر إذا طلب ذلك بعد الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on prompt payment of wages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3798)

قال ابن حبيب: لا ينبغي أن يحملا كالحقوق عند وجوبها، ويجب تعجيل أجرها لا تؤجل لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه)) إلا أن يؤجر الأجير من أستأجره بأجرة سنة، ثم طلبها بعد ذلك فيحمل محمل الحقوق في الفسحة وضرب الأجل.

Mas'alah: When is the wage not required to be paid immediately in a hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3798)

ابن الحاجب: ولايعجل الأجر إلا بشرط أو عادة إلا أن يكون عرضا معينا، أو علي إجارة مضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on prompt payment of a specific commodity as hire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3798)

قلت: ظاهره وجوب تعجيله في الإجارة المضمونة مطلقا، ولو قدمته وهو خلاف ظاهر المذهب حسبما تقدم في كلام ابن رشد، وقاله الشيخ أيضا، والعرض المعين أجرا كشرائه يجب تعجيله في أول الرواحل، منها من اكتري دابة أو استأجر أجيرا بمعين من عرض أو صوان أو طعام فتشاحا في نقده ولم يشترطا شيئا، فإن كانت سنة البلد في الكراء النقد جاز وقضي بقبضه، وإلا لم يجز الكراء ولو عجلت هذه الأشياء كبيعها

علي أن لا يقبض إلا إلي شهر.

Mas'alah: Why does Ibn al-Qasim's view on lease payment differ from sale payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3799)

الصقلي: وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن عقد الكراء لا يوجب نقد ثمنه بخلاف شراء السلع؛ لأنها تقبض بنفس دفع عوضها والمنافع لا يمكن ذلك فيها، ورجح اللخمي قول ابن حبيب.

Mas'alah: What items in lease payment are treated as requiring immediate payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3799)

قال: وكون الكراء بما لا يصلح تأخيره والرطب واللحم والمقتات محمول علي النقد؛ لأنه لا يقصد تأخيره.

Mas'alah: What items for the child are not included in the wet nurse's wages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3828)

اللخمى: ما يحتاج إليه الولد من ريحان أو زيت أو غسل غير داخل فى الأجرة إلا أن تكون العادة أنها فى مالها.

Mas'alah: What are the obligations when a hired wet nurse dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3829)

قلت: ولا يجب إن رضى الأب ذلك وأبت؛ لأنه يرضع أكثر، وإن واجر واحدة ثم أخرى تطوعا فماتت؛ لزم الأولى كل الرضاع، وإن ماتت الأولى فعليه أن يأتى بمن يرضع مع الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the return of advance payment for education if the child dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3830)

اللخمي: عن أشهب إن مات الأب، وقد قدم أجر التعليم فهو للولد لا يورث، وإن مات الصبي رجع للأب إن كان حيا ولوارثه إن كان ميتا كمن أخدم عبده رجلا حياته.

Mas'alah: How is the teacher's compensation determined when teaching Quran to a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3842)

وقدر عوضها ما شرطاه، فإن لم يشترط فهي على حال الأب في كسبه وحفظ الصبي وقراءته مع اعتبار حسن خطه، فإن نقص تعلم الصبي في أحدهما فلمعلمه من الحذقة بقدر ما تعلم، فإن لم يستمر الصبي في الحفظ أو في القراءة في المصحف فلا شيء لمعلمه ويؤنب المعلم علي تفريطه إن كان يحسن التعليم وعلى تغريره إن لم يحسنه، فإن اعتذر بدله الصبي اختبر، فإن بان صدقه فله من الأجر بقدر حرزه وتأديبه إلا أن يكون عرف أباه ببلهه.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a contract without a specified term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3843)

قال: وإنما حصلت له بقدر ما بلغ إذا أخرجه في المشارطة على الحدقة لا في رأيته من تجويز الإجارة التي لم يشترط لها غاية فما حصل منها كان عليه من الأجر بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with variable wages based on time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3846)

قال غيره: في الأولى إلا أن يزيد على الدرهم أو ينقص عن نصفه فلا يزاد ولا ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on determining the wage for tailoring based on time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3846)

الصقلي: عن الشيخ: قال بعض الأندلسيين في قول غير ابن القاسم: يعني إن خاطه اليوم قيل: ما قيمة خياطته على تعجيلها اليوم فلا يزاد على درهم ولا ينقص من نصفه، وإن خاطه غدا قيل: ما قيمتها إلى غد على ما ذكرنا ولابن أبي زمنين عن بعض الأندلسيين تفسير غير هذا وهو أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on increasing payment for early completion of a hired service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3847)

قلت: ذكر اللخمي القولين غير معزوين وقال: أرى أن يمضى؛ لأن الغرض أن يشرع في تلك المدة فإن خاطه بعد الأجل حط من المسمى بقدر ما بين قيمتي عمله في الوقت المشترط ووقت عمله، ولابن حبيب عن ابن الماجشون: إنما له أجر المثل، وسمع ابن القاسم من قال: لمن استخاطه ثوبا بدرهم بعد عقده عجله اليوم وأزيدك نصف درهم أرجو خفته، ولا بأس به ولم يره كالرسول يزاد لسرعة السير، ولا أحب

إن يتكاراه على تبليغ كتاب لبلد بدينار، ويقول له إن بلغته يوم كذا فلك زيادة نصف دينار، وأكرهه سحنون: لا بأس به بعد وجوب الكراء. ابن رشد: أجازه في تعجيل الثوب؛ لأنه ممكن ولا ينبغي له مطله؛ لأنه إضرار به لغير سبب، وله أن يتسع في عمله، ويؤخره لعمله غيره أو لبعض حوائجه على عرف تراخي الصناع فزيادته على تفرغه لعمله جائز، وكرهه في تعجيل توصيل الكتاب معناه: إن لم يكن على يقين من إدراك إيصاله ذلك اليوم إن أسرع، ولو كان على يقين جاز كالثوب، ولو شك في تعجيل الثوب في ذلك اليوم كان كالرسول يبين ذلك قوله في التفسير ليحيى إن كثرت الثياب كره ذلك فيها، ولا فرق بين الثياب الكثيرة والثوب إلا الشك في الثياب الكثيرة هل يفرغ منها في ذلك الوقت، ومعنى إجازة سحنون ذلك في الرسول أنه على يقين من وصوله ذلك اليوم فالأقوال كلها متفقة. الصقلي: عن ابن ميسر مسألة الرسول والثوب سواء، وقال ابن عبد الحكم: خفف ذلك فيهما وكره، وإجازته أحب إلي وبه أخذ سحنون. قلتك ظاهره أنه حمله على الخلاف. وعلم صفة العمل بوصفه المنضبط أو عرف، كذلك إن تماثل وإن اختلف لزم بيان قدرتهما كخياطة وحرز شهرا أو خدمة حضر وسفر فيها يستعمل أجيرا لخدمة على عرف الناس من خدمة الليل والنهار كمناولة الثوب والماء لا فيما يمنعه النوم إلا أن يعرض له الحاجة المرة بعد المرة، ولا بأس أن يستعمله فيها في بعض الليل على وجه ما يعرف الناس، ولم أسمعه إنما سمعته

في العبد يستعمل في النهار استطحنه بالليل. قال: لا بأس به في العبد الخفيف العمل لا في الثقيل العمل الزرنوق يطلع وينزل والأخير في اشتراطه على أجير الخدمة ما يريده من سفر أو حرث لتباعد هذه الأعمال، ولا بأس بما تقارب ككنس البيت والعجن وشبهه. اللخمي: إن استأجره على خدمة شهر إن شاء في الحضر، وإن شاء في السفر لم يجز، وإن شرطهما معا جاز إن لم ينقده شيئا؛ لأن الشهر الثاني لا يجوز نقد أجره لمخالفته الأول وما ينقده واجب فضه ولو استأجره شهرا في السفر بعد عقده شهرا في الحضر

دون نقد جاز، بخلاف منع غير ابن القاسم كراء راحلة يركبها بعد شهر للتحجير، ولا يدرى في هل يسلم أم لا ولا حجر فيما تقدم كراؤه واستخدام الأجير فيما خف ليلا، إنما هو فيمن انقطع إليه ومبيته عنده لا فيمن ينصرف عنه ليلا، وفي سماع أصبغ عن أشهب: إن اشترط على أجير الخدمة سفر شهر أو شهرين في السنة فلا بأس بذلك. ابن رشد: إنما جاز؛ لأن الشرط إنما هو شهران ولا يضر كون المستأجر بالخيار في شهر؛ لأنه حق له تركه بعد العقد على شيء معلوم، ودليله قوله تعالى على أن تأجرني ثمان حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك واشترالطه الشهرين دون تسميتهما يجوز على قول ابن القاسم: يجوز شرط السفر في أول السنة، وبعد مضى بعضها لا على قول ابن الماجشون: لا يجوز شرطه إلا في أول السنة أو قربه لا بعد مضي شهر منها. قلت: فاستئجار أجير معين على عملين متباعدين صفقة واحدة امداد لهما ما لا يجوز شرط النقد مع تأخير الشروع لمثل أمده بشرط نقد شيء من الأجر لا يجوز حسبما تقدم. اللخمي: ودون شرطه إن لم يعين زمن كل من العملين لم يجز اتفاقا فيهما، فإن عينه ففي جوازه قولان لمحمد، وابن حبيب عن ابن الماجشون. الشيخ عن ابن القاسم في الموازية: لا ينبغي أن يشترط عليه في عملين متباعدين أنه بالخيار؛ لأنه خطر. محمد:

ولا يشترط عليه في الخدمة سفر أيام يسميها في وسط السنة، ولا على عملين متباعدين كقوله: يحرس لي كرمي ويبني لي هذا البيت. محمد: يجوز إن شرط في شهر بعينه في السنة عملا آخر سماه. قد قال مالك: يجوز أن يكري داره على إن احتاج إليها في شهر من السنة سماه سكنها، وكذا السفينة ابن حبيب من واجر رجلا شهرين يعمل فيهما عملين سماهما أو واجره على الثاني بعد مواجرته على الأول فإن تقارب العملان جاز في الصورتين، وإن تباعدا لم يجز فيهما؛ لأنه كمن واجره على عمل لا يسرع فيه إلى شهر، وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on upfront payment in long-term leases according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3851)

ابن رشد: قوله: لا بأس به سنة وينقده دليل أنه إنما كرهه في الخمسة عشر مع النقد، وظاهر قولها إجازة النقد في الخمسة عشر عاما خلاف قول غيره فيها.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for leasing Nile land after the water recedes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3872)

اللخمي: إن كان انكشافه مأمونا كالنيل جاز شرط النقد إن كان فيما حصل غنى عن سواه وكذا إن كان لا يكفيها والغالب أن مكيل المطر بعده بكفي، ومعنى قول ابن القاسم يلزم النقد في أرض النيل إن رويت إذا انكشف الماء عنها وأمكن قبض المنافع، والقياس أن لا يلزم النقد فيها بربها؛ لأن المكتري اشترى شيئين الماء ومنافع الأرض

فلا يلزمه النقد بقبض أحدهما، وقد يجعل القول بلزوم النقد بها؛ لأن المكتري على قول مالك ليس للصانع تقديم أجره حتى يبدأ في العمل.

Mas'alah: What does the author say about the analogy regarding advance payment for land lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3872)

قلت: ما ذكره من موجب القياس سبقه به التونسي بما يتقى جوابا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on paying rent in advance for a lease with variable conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3876)

التونسي في الموازية: ينقده إذا وجب النقد ثلث الكراء بخلاف اعتبار السنين إذا عطشت الأرض في بعضها؛ لأنه في النقد خفيف ليسارة الغرر فيه، وكذلك أجيز عقد الكراء إذا اختلف الأمر مع أن ما يتعجله غير معلوم ليسارته وبعد التخاطر؛ لأن حمله الثمن معلوم، وإنما المجهول ما ينوب هذه السنة.

Mas'alah: What is the ruling on payment for a lease when no payment term is specified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3882)

قلت: هذا كلام التونسي وهو جار على الأصول، وفيها: من اكترى دارا سنة فلم يشترط النقد غرم بحساب ما سكن إلا أن يكون كراء الناس على النقد فيقضى به

وكذلك في الدواب.

Mas'alah: What is the ruling on the wages for a shepherd who grazes additional sheep without negligence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3892)

قال غيره: وإن لم يدخل بالثانية على الأول تقصيا فأجر الثانية للراعي.

Mas'alah: Is the worker entitled to wages for the return trip after accounting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3918)

قال فضل: لو انصرف لمحاسبة بينه وبين المستأجر كانت له الأجرة في منصرفه هذا إن لم يكن في ذلك عرف ولو كان وجب الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired harvester when the crop is destroyed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3918)

قلت: فى نوازل الشعبى عن ابن لبابة: له الأجرة من يوم خروجه، وقال أبو صالح: بل حين شروعه، وقاله مطرف بن عمر، وعن الباجى: لو استؤجر على حصد زرع معين فهلك، ففى الموازية عن أشهب: تنفسخ الإجارة، وقال ابن

Mas'alah: What is the ruling on wages when the hired plowman is prevented by a broken plow or dead animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3919)

قلت: هذا خلاف سماعه سحنون إن تعذر حرث الأجير بكسر المحراث أو موت الدابة لم يسقط أجره سقط وبنزول المطر تسقط.

Mas'alah: What is the rationale for the ruling on the hired plowman's wages when prevented by rain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3919)

ابن رشد: لقدرته على إعداد محراث آخر ودابة أخرى وعجزه عن حبس المطر.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a worker when rain prevents work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3919)

وفي الطرر قال سحنون في وثائقه: إم منع أجير البناء أو الحصد أو عمل ما مطر لم يكن له إلا بحساب ما عمل من النهار ولغيره له كل الأجر؛ لأن المنع لم يكن منه.

Mas'alah: How is the rental value of an unworn garment determined when calculating damages for detention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3924)

الصقلي: عن بعض القرويين معرفة كرائه غير ملبوس بإسقاط قيمة ما ينقصه اللبس في تلك المدة من قيمة كرائه فيها على أن يلبس، وكذا الجواب في الدابة يحسبها بعد المدة شهرا.

Mas'alah: What is an example of calculating the rental value of a garment with wear and tear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3924)

الصقلي: لبعض القرويين، وزاده إن قيل: قيمة كرائه على أن يلبس خمسة دراهم

Mas'alah: What is the correct calculation for the rental fee when an animal is detained beyond the agreed period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3925)

عياض: قوله في مكري الدابة ليوم فحبسها أكثر إن كان كراء ما حبسها على حساب الكراء الأول أو أقل فلرب الدابة على حساب الكراء الأول كذا روايتنا ورواية الكافة، وكان عند يحيي بن عمر أكثر فأصلحه.

Mas'alah: What should the owner do if the lessee is absent and the rental period is fixed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3930)

اللخمي: إن غاب المكترى والمدة معينة فلرب الإبل الرفع للحاكم ليكريها فيما اكتريت له أو دونه إن تعذر، فإن لم يجد، وانقضت المدة لزمة الكراء مجانا، وإن لم

تعين المدة أكريت كذلك، فإن تعذر تربص فإن لم يوجد تربص المدة التي يستعمل فيها لو وجد، فإن لم يكن خلا عنه، وقضى له بالكراء، وإن لم تنقض تلك المدو حتى أمكن كراؤها، فإن كانت معقولة لم يكن له إلا بقية المدة، وإن لم تعقل، وكان ربها ينتفع بها استؤنفت مدة إجازتها، وهذا استحسان لتغييب أحد الضررين، ولو كان الكراء لسفر أكريت في مثله أو فيهما هو دونه إن تعذر، فإن تعذر ورمى في بعض الطريق الآخر أخرجت له، فإن لم يرج ففي الحضر، فإن تعذر خلى عنه، وأخذ المكري الكراء مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor increasing the price before or after the lessee's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3936)

وتجوز بزيادة من المكري قبل غيبته على النقد عينا كانت أو نقدا، وهي لأجل فسخ دين في دين، وبعد غيبته عليه لتهمه سلف بزيادة، فإن كانت بعد سيرهما ماله قدر في جوازها قولا ابن القاسم مع مالك وغيرهما والأول أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the rental fee by the lessee before payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3936)

زيادة المكترى قبل النقد والكراء معين أو مضمون جائزة كانت عينا أو عرضا فإن كان الأول دنانير جازت زيادة دراهم دون صرف دينار أو صرف دينار على أحد قولي مالك نقدا إلا لأجل، وتدخل زيادة دينار لأجل في فسخ في دين وصرف المستأجر، وإن كانت بعد النقد على رد بعضه جاز، وإن أقاله على دفع المكترى عرضا نقدا أو لأجل

جاز؛ فيكون المكرى اشترى دينا في ذمته، ودينا يكون له في ذمته المكترى بعشرة نقدا وذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim for rent from her husband in the context of lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4221)

ونقل المعونة: يصدق، وإن لم يقم ما يدل على صدقه، وعلى هذا الخلاف خرج الباجي قولها في كتاب الأكرية بسقوط طلب الزوجة الزوج بكراء منزل سكنه بها هي فيه بكراء أو ملك.

Mas'alah: What is the ruling on transporting abandoned goods and claiming wages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4237)

وسمع ابن القاسم: إن ماتت راحلته بفلاة، فأسلم متاعه، فحمله رجل لمنزله؛ أخذه بغرمه أجر عمله.

Mas'alah: What is the ruling on not paying the hire in advance for a specific mount?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1290)

ينقد وقال غيره لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a debtor to perform work in lieu of debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1414)

(مسألة) : وأما استئجار من هو عليه كالثوب يصبغه أو يخيطه أو الحنطة يطحنها أو يكري له منه أرضا فقد منعه مالك في كتاب ابن المواز قال إلا العمل اليسير، والدين لم يحل فذلك جائز، وإن حل لم يجز في يسير، ولا في كثير، وكره مالك في رواية ابن وهب في دين لم يحل أن يستعمله له قبل الأجل قال أخاف أن يمرض أو يغيب فيتأخر حتى يحل الأجل فيصير دينا بدين، ووجه ذلك أنه قبل الأجل من باب الكالئ بالكالئ؛ لأنه ما لم يحل الأجل فإنه يبيعه الدين المؤجل الذي له عليه بالعمل الذي يعمله له، ولا يكون فسخ دين في دين؛ لأنه لم يحل بعد عليه فيفسخه في غيره، ويقتضي هذا أن دين كل واحد منهما يبقى إلى الأجل، وأما إذا حل الأجل فإنه يفسخ دينه الحال في العمل، ولذلك لا يبقى له في ذمته بنفس الاستئجار ما كان له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on immediate or deferred payment of wages in a lease?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1452)

(مسألة) ويجوز أن يكون العمل حالا ومؤجلا، ووجه ذلك أحد نوعي ما عاوض فيه المعاوضة المحضة فجاز أن يكون حالا أو مؤجلا أو حاضرة أو غائبة فإن كانت غائبة لم يجز النقد فيها حتى تحضر، وفي كتاب محمد عن مالك إن اشترط تأخير النقد إلى البلوغ فذلك جائز، ووجهه أن النقد لا يجوز فيها حتى تحضر فإذا حضرت جازت حين النقد بالشرع والشرط. (مسألة) وإن كانت حاضرة فهل يجوز اشتراط ركوبها بعد شهر أو شهرين قال ابن القاسم في المدونة لا بأس به ما لم ينقد. وقال غيره لا يجوز ذلك

وجه قول ابن القاسم أن الغرر اليسير جائز في العقود لا سيما مع عدم النقل، والظاهر من أمرها السلامة، والفرق بين الإجارة في المعين إلى شهر، وابتياعه إلى شهرين المنافع المعقود عليها غير معينة، ولا موجودة، ولعدم التعيين تأثير في منع التأخير، ووجه آخر، وهو أن البيع يقتضي تعجيل النقد، والإجارة تقتضي تأخير النقد حتى تستوفى المنافع فلم يؤثر تأخير قبض المنافع في العقد تأثيرا يخرج به عن مقتضاه، وفي البيع إن عجل دخله تارة بيع، وتارة سلف، وإن أخر فقد أثر فيه ما يخالف مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on payment terms when the lease contract is absolute?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1452)

1 - (مسألة) إذا أطلق العقد فإن كان للبلد عرف من نقد أو تأخير حملوا عليه، وإلا فكلما عمل جزءا من العمل استحق بقدره من الأجرة قاله القاضي أبو محمد، وغيره، ووجهه ما تقدم. (مسألة) وهذا إذا كانت الإجارة في الذمة فإن كانت معينة بأن استأجر أجراء بعمل شهر بثوب فإن كان كراء الناس عندهم على النقد أجبر على تسليم الثوب، وإن لم يكن بالنقد لم تصلح الإجارة، ولا الكراء بذلك إلا أن يشترط النقد، ووجه ما احتج به ابن القاسم من أنه مبيع معين لا يقبض إلا بعد شهر فذلك لا يجوز باتفاق قال ابن القاسم والعروض، والطعام في هذا سواء. وقال ابن حبيب الكراء بهذا كله جائز، وإن كان سنة الناس من التأخير فهو على التعجيل حتى يشترط التأخير تصريحا، وقاله من أرضى من أصحاب مالك وجه قول ابن القاسم إن إطلاق العقد محمول على العرف، ووجه قول ابن حبيب لا حكم للعرف الفاسد، وإنما التأثير، والحكم للعرف الصحيح. 1 - (مسألة) وأما إن شرط أن يمسكه الثوبين والثلاثة إن كان يمسك الثوب

ليلبسه أو الخادم ليخدم أو الدابة ليركبها يوما أو يومين أو يحبس ذلك للاستيثاق للإشهاد أو نحوه فلا بأس بذلك فإن كان بغير منفعة فقد قال ابن القاسم لا يعجبني ذلك، ولا أفسخ به البيع، ووجه ذلك قصر المدة وقلة الغرر فيها فإن كان لغرض فلا كراهية فيه، وإن كان لغير غرض صحيح فهو مكروه، وليس فيه من الغرر ما يفسد به البيع.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for a guaranteed lease?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1452)

(فصل) فأما الكراء المضمون فإنه يجوز أن يكون معجلا بخلاف السلم على المشهور من المذهب، ووجه ذلك أن المنافع هذا حكمها لا يجوز أن يعقد منها إلا على موجود مع الإجماع على جوازه فيمن

. . . . [المنتقى] يعتبر بقوله،

ولذلك قال تعالى {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] فإذا ثبت ذلك فالتعيين في العين المعقود على منافعها إنما هو تعيين لعين المعقود عليه فإذا جاز العقد على منافع دابة معينة مؤجلة فكذلك على منافع دابة غير معينة.

Mas'alah: What is the ruling on payment when the lessee has already begun using the animal in a guaranteed lease?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1453)

– 1

Mas'alah: How is the hire for the deviated distance calculated in a hire contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1603)

(مسألة) : وإنما له كراء مسافة التعدي على قيمة كراء ما تعدى، وليس على قدر ما تكارى قال مالك في المدونة: ووجه ما قدمناه من أنه عمل بدابته بغير إذن ولا عقد بقدر أجرة العمل فلزمه كراء مثله، أصل ذلك إذا لم يتقدم بينهما عقد كراء.

Mas'alah: How is the hire for the additional load determined in a rental contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1603)

(فرع) فإذا قلنا أن له كراء الزيادة إن شاء ففي قول مالك له أجر مثل القفيز الزائد ما بلغ إلا أن يكون مثل قفيز من العشرة التي اكترى عليها يريد أنه ليس له القفيز الزائد من سعره ما أكرى منه العشرة الأقفزة لجواز أن يكون أحدهما غبن صاحبه في عقد الكراء، وإنما له قيمة كراء مثله ما بلغت القيمة؛ لأنه لم يتقدم فيه عقد ويحتمل أن يريد بذلك مراعاة أجرة حمله زائدا على حمل الدابة؛ لأنه أضر من غيره والله أعلم وأحكم.

1 – (مسألة) : وأما إن حمل غير الجنس الذي اتفق معه فلا يخلو أن تكون مضرته كمضرة ما تكارى عليه أو أشد فإن كانت مثل مضرته فلا ضمان عليه، وأصل ذلك أن الحمل لا يتعين عند مالك إلا بجنس المضرة، ولو اكترى رجل من حمال على حمل بعينه كان له أن يبدله بمثله مما مضرته مثل مضرته، وليس له بدله بما هو أعظم ضررا

. . . . [المنتقى] منه فالمراعى في ذلك ما يضغط بثقله جانبي الدابة ويضر بها أو الجفاء وعظم الحمل الذي يجفو على الدابة ويضر بها من هذا الوجه فإن كان اكترى على حمل وحمل ما هو أضر منه مما ذكرناه فعطبت الدابة فهو ضامن، وإن كان مثله في المضرة فقد قال مالك في المدونة: فيمن اكترى بعيرا لحمل خمسمائة رطل بر فحمل عليه بوزنه ذهبا لا ضمان عليه إن لم يكن ذلك أضر بالبعير قال مالك: وله أن يكريه ممن يحمل عليه مثل ذلك، وله أن يحمل عليه خلاف ما سمى فيحمل القطن بوزن ما سمى من البر، ولا يحمل بوزنه ما هو أضر منه ووجه ذلك ما تقدم.

Mas'alah: How is the wage adjusted when the weaver produces a smaller cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1697)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن قلنا بقول الغير فمعناه أن ينظر إلى أجر مثله فيما شرط وأجر مثله فيما عمل فيسقط ما بينهما من المسمى قاله بعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on wages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3145)

الأجور: 2/ 24

Mas'alah: What is the ruling on the wage being known in ijarah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=178)

(المسألة الأولى) أن تكون معلومة خلافا للظاهرية ويجوز استئجار الأجير للخدمة والظهر بطعامه وكسوته على المتعارف خلافا للشافعي ولو قال أحصد زرعي ولك نصفه أو أطحنه أو أعصر الزيت فإن ملكه نصفه الان جاز وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهالة

Mas'alah: Is it obligatory to pay the wage in advance in ijarah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=178)

(المسألة الثانية) لا يجب تقديم الأجرة بمجرد العقد وإنما يستحب تقديم جزء من الأجرة باستيفاء ما يقابله من المنفعة إلا إن كان هناك شرط أو عادة أن يقترن بالعقد ما يوجب التقديم مثل أن تكون الأجرة عرضا معينا أو طعاما رطبا أو ما أشبه ذلك أو تكون الإجارة ثابتة في ذمة الأجير فيجب تقديم الأجرة لأنها بمنزلة رأس المال في السلم وقال الشافعي تجب الأجرة بنفس العقد

Mas'alah: What is the ruling on an employer buying a garment for an employee using wages owed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2768)

قال ابن القاسم، عن مالك: ومن وجب لأجيره عليه عشرة دراهم، فسأله بها ثوبا، فقال: أشتريه لك إن شئت. فكرهه، قال: والصواب من ذلك أن يشتريه لنفسه، ثم يبيعه منه

بعد ذلك. [6/ 142]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker with an option to change the wage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3030)

ومن واجر أجيرا على أنه إن شاء استخاطه، وإن شاء جعله برفو، فلا خير فيه، وإن واجره بخدمة سنة، على أنه إنما اجتاز فيها سفر شهر أو شهرين، خرج معه، فلا بأس بذلك. محمد: إن كان لخدمته يخرج به، فجائز، وإن كان لغيرها، أو لتجارة، فلا خير فيه أن يقول: إن احتجت، ولكن يوجب الشهرين ويسميهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for different monthly wages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3030)

قال مالك: ومن واجر عبدا هذا الشهر بخمسة، والذي بعده بعشرة، فجائز، ويصير كل شهر بسبعة ونصف، إلا أن يقصد على أنه إن مات العبد، حاسبه على ما سمى، فلا خير فيه، حتى يكونا في كراء واحد. محمد: وهو خطر، وكذلك في الأكرية، كما يفعله بعض الناس، يقول: أكريك شهرا بدينار، وأحد عشر شهرا بدرهم، كأنه يقول: إن سكنت شهرا، ثم تركت أو انهدمت الدار، كان باقي السنة بدرهم، فهو من بيعتين في بيعة.

Mas'alah: What is the ruling on cash payment in hire contracts with conditions about finding the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3108)

قال ابن القاسم: ويجوز النقد في هذا كله، ولو شرط مع النقد في هذا أنه إن جاء الرقيق من بعض الطريق، أو وجد حاجته في الطريق حاسبه، لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a fixed daily food payment in a hire contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3121)

قال مالك: ولا يشترط عليه طعاما معلوما كل يوم قال ابن القاسم ولا عرضا معلوما؛ لأنه خطر إن زاد فله، وإن نقص فعليه.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in hire contracts for slaves and animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3122)

قال محمد إنما يجوز في الخدمة خمسة أيام فأقل، ولا يجوز في الكسب، ولا يوم واحد، وقد سهله مالك في اليوم الواحد، وكرهه في أكثر منه، وأجازه في / الخدمة وأكرهه في عمل الدابة أيضا أكثر من خمسة أيام وقد كره مالك النقد في إجارة العبد يقبضه إلى عشرة أيام وكرهه ابن القاسم، وأجاز النقد فيه في خمسة أيام فدفعك الدابة الشهر هو تعجيل للنقد في الشهر الثاني، قال محمد: ولا يدخل في خمسة أيام دين بدين وقد أجاز مالك أن تكري منه دارك أو أرضك هذه السنة بداره وأرضه عام قابل ولم يجزه في الحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with different rates for different periods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3129)

قال ابن القاسم: وإلا فهو من بيعتين في بيعة، لأن العبد إن هلك في الأول فالغابن الكري، وإن هلك في الثاني، فالغاين المكري.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for three months then for the rest of the year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3130)

واجرته ثلاثة أشهر، ثم واجرته بقية السنة، ونقدته الإجارة، فذلك جائز لك، لا لغيرك في مثل العمل الأول، وفي الأكرية باب من هذا المعنى إذا واجره، أو أكرى منه في أمرين مختلفين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying work or residence while advancing payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3130)

وتأخير العمل أو السكنى وتعجيل النقد فيه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker with deferred payment or advance payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3130)

/ من كتاب محمد، قال مالك: ومن واجر أجيرا يعمل له عملا إلى شهرين ولا يعجل

النقد أو بعضه، لم يجز ذلك إلا في خدمة مضمونة، ولا بنقد في عمل رجل بعينه إلا فيما يشرع في عمله، أو عمل مضمون مؤجل، فإذا مات من هو عليه، كان ذلك في ماله، وهذا كالنقد في شرك الشيء الغائب، ويجوز في المضمون. قال أصبغ: وإن لم يشترط تأخير العمل شهرا، جاز أن ينقده، وإن لم يشرع في العمل، فإن واجره بخدمة أجلا طويلا، ويشرع في الخدمة، قال: روى ابن وهب، عن مالك، فيمن واجر أجيرا خمس عشر سنة، قال: لا يصلح وهذا كالدين، وكذلك ذكر في العتبية، وزاد: ولا بأس أن يكري سنة، وينفد كراءه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a free man or slave for ten or twenty years with advance payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3130)

ومن كتاب محمد، روى عنه ابن القاسم، أنه أجازه في الحر، والعبد عشر سنين أو عشرين سنة، ويقدم كراءه قال: وما رأيت من فعله وأجازه ابن القاسم، في عشر سنين، وكره ما تطاول ولم ير ذلك في الدواب وهي أقرب فوتا ولا تكرى السنين الكثيرة.

Mas'alah: How is the wage calculated for a hired slave with stipulated rest days?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3133)

وكمن قال لسقاء: اسكب لي في هذا الشهر ثلاثين قلة فيروغ فيه، فذلك باق عليه: وأشهب، عن مالك: ومن واجر عبدا شهرا بعشرة دراهم؛ على أن له راحة يومين، فيبطل العقد، فأما غير اليومين كيف يحسب حصتهما؟ من الثلاثين أو من الثمانية / وعشرين

قال مالك: الذي يأخذ بقلبي وما هو بالبين، أنه إن شرط على المستأجر طعامه في يومي الراحة المشترطين، حسب على الشهر، وكأنه أجره يوما على أن يترك له بعض النهار سويعة، وإن لم يكن عليه طعام، حسب على ثمانية وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on working without specifying a wage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3134)

في العمل بغير تسمية أجر وكيف إن خاط الثوب أو سكن المنزل بعد تساوم مختلف

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor without specifying a wage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3134)

من العتبية من سماع ابن القاسم، وعن الخياط المخالط أن لا يكاد يخالفني استخيطه الثوب، فإذا ف رغ راضيته على أجره، فلا بأس به، أشهب؛ عن مالك: ولا بأس بمشارطة الحجام على الحجامة، ولا بأس بكسبه، وكسب البيطار.

Mas'alah: What is the ruling on work done for a price without prior agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3134)

قال ابن حبيب: لا ينبغي أن يستعمل الصانع حين يسمى أجره ومن كتاب محمد يسأل عن العمل بالقيمة، مثل التجارة؟ قال: لا أحبه، قال: لا يصلح الجعل والإجارة بغير

تسمية ثمن. وقال فيمن دفع ثوبا إلى خياط، فقال: لا أخيطه إلا بدرهمين. وقال ربه: لا أخيطه إلا بدرهم. وجعله عنده، فخاطه، قال: ليس له إلا درهم، قال: ومن سكن منزلا، فقال ربه: بدينارين في السنة، [7/ 49]

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who occupies a house without agreeing on rent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3135)

وقال الساكن: لا أعطي إلا دينارا، وإلا خرجت إن لم ترض فسكن، ولم يجبه بشيء حتى تمت السنة، قال: ولا يلزمه إلا دينار.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work done without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3136)

ضمنه ومن الواضحة ومن حفر لرجل كرمه، أو سقى أو حرث أرضه، أو حصد زرعه اليابس، أو قطع ثوبه وخاطه، أو طحن قمحه بغير أمره، ثم طلب أجره؛ فإن أن رب هذه الأشياء، لم يكن بد من الاستئجار عليها، ولم يكن يكتفي فيها بعمل يديه أو غلمانه أو أداته لا بالاستئجار، فعليه لهذا أجر عمله، وإن كان مثله لا يحتاج إلى شيء من ذلك، أو كان يحتاج ذلك إلا أنه ممن يليه بنفسه أو يغلمانه وأعوانه وأداته، ولا يريد فيه إجارة، فلا / كراء عليه قال ابن الماجشون، فيمن واجرته لرعي غنمك شهرا بكذا فلما تم أمرته يدفعها إلى فلان، قال ورعاها شهرا آخر، فإن كان بموضع سلطان فترك أن ينهى ذلك إليه، فكأنه رضي برعيها على مثل الإجارة الأولى، فيأخذ أجر شهرين، وإن لم

يكن بموضع سلطان، فلا أجر له في الشهر الثاني، قال ابن حبيب: هذا إن كان رب الغنم ليس من شأنه أن يؤجر عليها، وإنما يأمر بإسلامها إلى غيره، ومن يكفيه، ولولا ذلك لزمه في الشهر الثاني إجارة مثل الراعي.

Mas'alah: How is the hire fee divided among multiple parties who jointly hire a guard?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3137)]

من العتبية، قال سحنون، في القوم يستأجرون أجيرا يحرس لهم أعكام متاع، ولرجل منهم العشرة، ولآخر خمسة وثلاثة، قال: الإجارة بينهم على عدد الرجال، لا على عدد الأحمال؛ لأنه يتمون في القليل بنظره وترك النوم مثل مؤنته في الكثير وكذلك حبال المقاتي مختلفة في الطول والعرض والعدد؛ لهذا حبلان ولهذا ثلاثة، وكذلك الكروم، قال: وأما على جميع ثمرة الكروم والمقاتي، أو على الحراسة مع جميع الثمرة، فهذا عمل وعمل القليل بخلاف عمل الكثير، وهذا الحراسة مع جميع الثمرة، فهذا عمل وعمل القليل بخلاف عمل الكثير، وهذا فاسد؛ لأن الكراء يقسم على قيمة ما عمل لكل واحد، فلا يعرف أجره فيه إلا بعد القيمة مثل الرجلين سلعتهما في البيع في صفقة، وقد اختلف قول ابن القاسم في إجازته وأجازه أشهب. [7/ 52]

Mas'alah: How is the wage paid when the first craftsman flees and the second has the goods?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3164)]

الصانع الأول فإنه يحلف الثاني أنه ما قبض إجارته من الهارب ثم يدفع رب الثياب إليه

أجره فإن كانت أجرة الأول خمسة وهذا عشرة لم يدفع إليه هذا إلا خمسة ويتبع بما بقي الهارب ويأخذ هذا ثيابه وإن كانت إجارة الأول عشرة وهذا خمسة دفع إلى هذا خمسة وتبقى خمسة عنده للأول ثم إن قدم الأول فأقر بقبض إجارته فليرجع القادم على الثاني بما أخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on advancing payment in guaranteed hire to prevent the hirer from absconding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3177)

قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن اكترى كراء مضمونا ويقدم إليه الدينارين حتى يأتي بالظهر فلا بأس بذلك وكم من كري هرب الكراء وترك أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on paying only the hire for the first destination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3188)

قال ابن القاسم: إذا لم ينقده إلا كراء طرابلس.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with unequal installments and a condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3188)

وقال عبد الملك: وقال: ما لم تكن الوجبة أقل من الذي فيه الشرط للمكتري أو يكون كثيرا، وإن استوى خوفا أن يرخص له في الوجبة؛ لطمعه بكثرة الكراء الباقي فهذا عنده

فاسد في المسافة الأولى وفي الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the hire and distance after the contract is made?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3189)

لكان جائز عنده، وأن كثرت الوجيبة الثانية لأنه سلم من الحديعة بذكر الزيادة على الوجيبة في العقد وذكر عنه ابن حبيب أنه لا يجوز من ذلك بعد الصفقة إلا ما يجوز فيها من أن يكون الكراء الثاني الأقل ويكون له حد معلوم ويكون بحسابه قال: وإذا استزاد ذلك المتكاري في مدة الطريق ومسافته بذلك له ما لم يدع تلك الطريق إلى غيرها فلا يجوز له ذلك بزيادة ولا بغير زيادة اتفقت المسافة أو اختلفت ويصيير كغيره ممن لا معاملة بينه وبينه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing hire after the contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3189)

قال محمد: قيل لعبد الملك: فلم قلت: إذا أكرى إلى مكة دابة بدينار ثم قال بعد العقد: إن تماديت إلى الطائف فبدينارين أنه لا خير فيه حتى يقول: فبحسابه أو يعقد معه إلى الطائف عقدا ثانيا لازما لا يقول فيه: إن شئت أو: أردت؟ قال: لأنه من المكتري كأنه في صفقة ولا يجوز من غيره بحال وأنا لا أكره في العقد أن يقول له في المسافة الثانية: فبحساب / ذلك إلا لما أطمعه من تكثير المسافة الثانية فقد سلما من ذلك حين لم يكن في العقد نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition for extra payment if the hirer delays beyond a specified day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3189)

ومن العتبية من رواية أبي زيد عن ابن القاسم قال مالك فيمن اكترى دابة وقال: إن تأخرت بمتاعي عن يوم سماه فكل يوم بعد ذلك بدرهم. قال: وهذا [7/ 104]

Mas'alah: What is the ruling on a condition for extra payment if the hirer delays beyond a specified day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3190)

مكروه ويفسخ الشرط، فإن فات فتأخر عن ذلك فإنما له كراء ذلك لا ينظر إلى الشرط،

Mas'alah: Does the hire fee decrease if part of the load is destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3190)

وفيما يهلك من الحمولة هل ينتقض له الكراء؟

Mas'alah: What is the ruling on full hire payment and replacement of goods during transport?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3191)

قال مالك في كتاب ابن المواز: ولهم الأجر كاملا ولصاحبه حمل مثله عليهم بقية الطريق أو يكري ذلك في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on calculating hire when a ship stops due to low water?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3194)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تكارى من نوتي إلى الإسكندرية فلما بلغ . المكندس . وقف الماء قال: يحاسبه بقدر ما بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on reduction of hire when goods are damaged by moisture on a ship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3196)

وقال يحيى بن عمر وغيره من أصحابنا: وهو من قولهم معروف فيمن اكترى على أحمال من نوتي ودفعها إليه فحملها وتخلف ربها فأصابها بلل في المركب نقص من ثمنها قال: تقوم سليمة وتقوم بحالها؛ فإن نقصت القيمة سقط عنه ثلث الكراء، وإن ربع فربع.

Mas'alah: How is freight reduced when cargo is damaged by moisture during the voyage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3198)

عطب إلى الموضع الذي يريد إليه أرخص منه ها هنا بحساب ذلك بالقيمة، وإن كانوا قطعوا البحر من الموسطة؛ لأنه قد انتفع، وإن ابتل المتاع قوم ما نقص منه البلل فتسقط من حصته من الكراء بقدر ما نقصه البلل كما ذكرنا، وإن لم يكن فيما جرى من طريقه منفعة فلا كراء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on creditors competing for hire payment when the hire is unpaid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3208)

قال محمد: سواء نقد أو لم ينقد إلا أنهم إن لم ينقدا غرموا الكراء ثم تحاصوا فيه وفي سائر ماله هم والغرماء؛ فإن صار لهم نصف الكراء أتبعوه بنصف الحمولة وليس بثمن.

Mas'alah: Is the lessor entitled to retain goods until hire is paid, even against creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3208)

قال ابن القاسم: وإذا قبض المكري المتاع وإن لم يحمله فهو أحق به من الغرماء حتى يقبض كراءه ولهم ما فضل عنه ويكري الغرماء الإبل وكذلك الصناع، قال: وإن لم يقبضوا ما حملوا وهو بعينه أم لا، بيع للغرماء والكراء بينهما قائم.

Mas'alah: May the carrier detain goods after arrival until hire is paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3208)

قال ابن حبيب: ولهم حبس الحمولة ما حلموا، وإن وصلوا حتى يأخذوا كراءهم وهم أحق به في الموت والفلس.

Mas'alah: What is the ruling on detaining goods after arrival until hire is paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3208)

قال في كتاب محمد: ولهم حبس ما حملوا بعد الوصول حتى يأخذوا الكراء ثم هو كالرهن في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the hire payment after the contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3208)

وقال ابن حبيب: قال ابن حبيب في الكراء المضمون وقد نقد الثمن وتفرق ولم يسر: لم تجز الزيادة من الكري بحال، وإن كانت من الكري وقد نقده فزاده دنانير أو دراهم فلا يجوز إلا مقاصة من الدنانير التي يسترجع، فإن زاده عرضا فجائز نقد أو إلى أجل، وإن لم يكن كان نقد وكان عليه الكراء إلى انقضاء المسافة أو إلى أجل لم يصلح بزيادة من المكتري نقدا ولا إلى أجل، لأنه إن زاده دراهم معجلة والذي عليه دراهم صار بيعا وسلفا وعرضا وفضة بفضة، وإن زاده عرضا معجلا. [7/ 123]

Mas'alah: What currency is used for payment when the hirer reaches a different country?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3212)

ومن كتاب محمد: وإذا طلب المكتري نقد البلد الذي وصل إليه فليس له إلا نقد بلد حمل منه فقبضه ببلد وصل إليه وأتى لم يخرج عنه بها ولو كان بعرض أو طعام أو صوف إلى أجل فله ذلك بموضع وقعت الصفقة. [7/ 127]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a residence or a courier with a daily rate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3213)

قيل لمالك: فإذا قال: أتكارى منك شهرا كل يوم بدرهم. قال: ذلك جائز. قال مالك: ومن اكترى منزلا شهرا بكذا فما سكن فبحسابه فذلك جائز، وإن أكرى أجيرا، ليحمل له كتابا إلى بلد ويشترط أياما مسماة قال: ما يعجبني وما هذا من أكرية الناس.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning rent when a leased house collapses mid-term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3226)

ونحوه في رواية عيسى، عن ابن القاسم، قال: وينظر إلى قيمة كراء الستة الأشهر التي سكن، وإلى قيمة كراء الستة الأشهر الباقية، فيقبض ما بقي من الكراء عليها بعد إخراج قيمة النخل أو الثمرة المشترطة، قال ابن المواز: إذا كانت قيمة الثمرة الثلث فأقل، فاشترطها في كراء سنة، ثم انهدمت الدار في وسط السنة، فأحب ما في ذلك إلى أن تكون الثمرة راجعة إلى ربها، طابت أو لم تطب، ثم بعض الكراء على الدار والثمرة /، فما وقع للدار لو أكريت بلا ثمرة، سقط عن المكتري نصفه،

Mas'alah: How is a partial rent payment allocated when lessor and lessee dispute the lease terms?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3231)

ومن كتاب محمد، قال ابن القاسم: إذا اختلف رب الدار ومكتريها في قلة الكراء وكثرته، أو قال هذا: بدنانير وهذا: بطعام [ونقد المدة] وسكن سنة أو لم يسكن،

فإنهما يتحالفان، ويفسخ ما بقي، وعليه لما سكن بحساب ما أقرب به، وإن نقده البعض، فسخ ما بقي على السنة، فيكون عليه فيما سكن بقدر ما أقر به ورد حصته ما لم يسكن بما انفسخ فيه، ولو نقد ثلاثة دنانير، وقال /: هي عن السنة كلها. وقال رب الدار: أكريتك عن السنة بستة دنانير وقد سكن ستة أشهر، تحالفا، ويفسخ ما لم يسكن، ويفسخ الثلاثة على السنة، فيكون عيه فيما سكن، فيقع لما سكن دينار ونصف، ويرد دينارا ونصفا، والقول فيها قول الساكن مع يمنه؛ لحيازته لما سكن، وكذلك لو لم ينقده إن قال: أكريتك تسعة أشهر بستة دنانير. وانتقده منها ثلاثة، وقال [الساكن] بل، سنة بستة دنانير، وقد سكن ستة أشهر، فلتحالفا ويفسخ ما بقي، ويرد دينارا واحدا، والساكن مدع في زيادة المدة، والقول قول رب الدار في ذلك، فقسمنا ما قبض على تسعة أشهر، كما قال لا على السنة التي ادعى الساكن، وإنما يقبض أولا ما قبض على قول رب الدار في المدة، فما وقع لما قد سكن، فهو مدع لبقية ثمنه، والساكن مصدق فيما يقرأ أنه منه، فإن وجدته يقع لما سكن حصة، يدعي الساكن أنه بقي له فيها طلب، فلا قول له، إلا أن يقر به رب الدار،

Mas'alah: What is the ruling when a lessee pays a single dinar for a yearly lease and occupies for one month?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3231)

وإذا اكترى دارا سنة باثني عشر دينارا، فنقده دينارا، وسكن شهرا، [7/ 146]

Mas'alah: How is rent apportioned when the lessor demands payment for a specific month and the lessee disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3232)

فطلب رب الدار كراء الشهر، وتأخير الدينار إلى آخر، وطلب الساكن أن يجعله لأول شهر، فأنه يقسم الدينار على شهور السنة، فيوفيه ما بقي من الشهر الأول، ثم كذلك كلما سكن، ولو شرط نقد أربعة دنانير بعد أربعة أشهر، ثم اختلفا، فهنا تكون الأربعة دنانير لما قد سكن، ولو شرط نقد أربعة دنانير أول السنة، ونقد أربعة أخرى بمقدار تسعة أشهر، فنقدها ثم اختلفا، فالأربعة الأولى تقسم على السنة /، ثم يتم على الثانية كراء الأربعة الأشهر الماضية كلها، وذلك ثلاثة إلا ثلثا، ويبقى دينار وثلث، يقسم على الثمانية الأشهر الباقية، فيقع لكل شهر سدس مع ثلث متقدم، فذلك نصف مقبوض عن كل شهر منها، فكلما مضى شهر، أدى نصف دينار، وذكر أصبغ، في العتبية عن ابن القاسم مثل ما ذكر محمد فمن أكرى سنة بأربعة دنانير، فانتقد دينارين بشرط فبعد شهرين طلب تعجيل كرائهما، فإنه نقض الدينارين على اثني عشر شهرا، فيقع كل شهر سدس، فعليه سدس آخر عن كل شهر مضى، وكذلك فبما يستقبل، وكذلك لو نقد أقل من أربعة دنانير، ولم يذكر لأي شيء، كما يفعل في التفليس.

Mas'alah: How is rent calculated for the additional period when a tenant remains in the property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3233)

فيه، فزاد على الوجيبة، فإنما له قيمة كراء الزيادة إلا أن يكون ذلك أقل من حساب الكراء الأول، فلا ينقص منه؛ لأن المكتري قد رضي به إذا تمادى قاله ابن حبيب: وهذا أحب إلي من كل شهر ما قيل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on receiving payment in a different currency before it is due in a lease contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3249)

قال مالك: ومن سكن سنة بدينار، فلما سمك شهرين، أراد أن يأخذ ثلاثة دراهم، فلا يجوز إلا أن يأخذ منه دراهم بقدر ما حل وسكن المكتري، وما لم يسكن، فلا يأخذ به ورقا حتى يحل.

Mas'alah: What is the ruling on paying workers their wages promptly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3519)

قال ابن سحنون عن أبيه: أنه كلم الأمير في استعجال أرزاقهم: كتابه وأعوانه لما مطلوا بذلك، وقال له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a deceased person claiming wages for harvesting crops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4508)

ومن العتبية روى عيسى/عن ابن القاسم فيمن مات عن زرع أفرك، فلما حصد ودرس قام الغرماء ولم يدع غيره، فطلب الولد إجارة ما حصدوا ودرسوا، فذلك لهم.

Mas'alah: Are the irrigation worker and land lessor given priority over creditors in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4508)

قال عنه أبو زيد في أجير السقي ومكري الأرض أولى بالزرع من الغرماء يتحاصان فما فضل للغرماء يدخل معهم فيه أجير حراسة الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on prepayment of lease for a slave's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6142)

قال أصبغ لا أحب نقدها بشرط للمقرر في قيام الآخر بالبيع فتصير إجارة وسلف يرد ما بقي. (1) البيان والتحصيل، 14: 349. (2) كلمة (العبد) ساقطة من الأصل مثبتة من ص وت.

Mas'alah: How is the wage calculated for a hired salesman?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=132)

والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة

Mas'alah: How is the hire fee divided among multiple parties?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=541)

وهل الأجرة بالسوية، أو على قدر ما لكل؟ تردد.

Mas'alah: How is payment for teaching determined in a hire contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=882)

وفي التعليم بالعرف أو حصر ما يعلم، وقيل: إنما يجوز على مدة معلومة. (1) في (ح2) : (دفع) . (2) قوله (العقد) زيادة من (ق1) . (3) في (ح2) : (اجتمع) .

Mas'alah: What constitutes valid payment (ujrah) in a hire contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=884)

والأجرة ما صح أن يكون ثمنا دون مانع، ولو منفعة كسكنى بسكنى، وعمل بعمل وإن اختلف أولهما [ب/181] وعجلت إن عينت أو اشترط أو لعرف، وكذا في مضمونة لم يشرع فيها على المنصوص إلا كراء حج فالسير، ورجع إليه، وإلا فمياومة وإلا لصانع على المنصوص فبتمام عمله.

Mas'alah: When does a hire contract become invalid due to delayed payment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=884)

وفسدت بعرض معين مع عرف تأخير، ولم يشترط التعجيل ككراء راحلة إن لم يكن العرف التقديم على الأصح، وقيل: يعجل المعين جبرا وتصح.

Mas'alah: What is the definition of a short period for rental payment in currency?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=886)

ابن القاسم: والقريب سنة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant pays rent for half a month in a monthly lease?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=887)

فلو نقد شيئا لزم ما يقابله اتفاقا، وعليه لو قال: كل شهر بكذا، ونقد كراء نصف شهر لزم في النصف فقط على المشهور.

Mas'alah: What are the rulings on advance payment of rent and leasing for long periods?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=888)

فإن أمن بقاء الرقبة جاز النقد فيها، ولهذا استكثر عشرة أيام في الحيوان، فإن نقض جاز الكراء عشرة أيام في الحيوان [4]، واستخفت في العقار سنون كبيعه ليبقى في يد بائعه تلك المدة، وفيها: جواز نقد كراء العبد خمس عشرة سنة، ومنعه غيره، وقيل: يجوز لعشرة فقط، ويجوز استثناء منفعة الأرض عشر سنين، وفي ذلك خمسة أقوال: سنة، وسنة ونصف، وسنتان، وثلاث، وخمس. وقيل: في حال. وجازت [182/ب] على رعي غنم ونحوها إن شرط الخلف، وقيل: مطلقا، وعليه ففي تعيينها وخلفها إن هلكت قولان، وقيل: يجوز إن قربت المدة، وقيل: إن كان شرط الخلف من المالك، ولا يلزمه رعي الولد إلا لعرف أو شرط، وليس له رعي غيرها إن لم يقو إلا بمشارك أو

تقل ولم يشترط غيرها، وإلا فأجره لربه كأجير خدمة آجر نفسه، وقيل: إن قصر في رعاية الأولى فله أجر الثانية، وضمن إن خالف مرعى عين له، أو إنزاء بلا إذن على الأصح، لا إن فعل بها ما يجوز فعله فتعيبت خلافا لابن حبيب.

Mas'alah: How is the rental period calculated when the tenant moves in mid-month?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=889)

كراؤه كاملا، وكذا في السنة إن سكن في أول شهر لزمه اثني عشر شهرا بالهلال، ولو نقص، فإن سكن في أثناء شهر فأحد عشر [1] شهرا بالأهلة، وشهر بالعدد ثلاثون يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with immediate payment versus deferred payment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

وقيل: إن قرب الأمر دون نقد جاز، وإن بعد ونقد منع باتفاق فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with cash payment or deferred payment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

وإن قرب بنقد أو بعد بدونه [191/أ]

Mas'alah: What is the ruling on dividing rent for a lease that has already passed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=921)

ولا يقسم إلا ماض زمنه، ولهذا قال عبد الملك: لا تكرى بنقد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a lease for guarding crops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1179)

(وإجارة لحرز) بكسر الحاء المهملة فراء فزاي أي حفظ وحراسة (زرع) فشرط النقد يفسده لاحتمال تلف الزرع فتنفسخ الإجارة فيكون المنقود سلفا، أو سلامته فيكون ثمنا (وأجير) معين (تأخر) شروعه (شهرا) ومراده أن من [حاشية الدسوقي] أيام كما مر، فالجملة اثنا عشر يوما وله أن يرد الدابة بعد مضي يومين واقعين بعد الثلاثة الأيام وما ألحق بها، وهو يوم فالجملة ستة أيام، وكذا يقال في الثوب فالكاف في قوله كالغد أدخلت اليوم والكاف في كشهر أدخلت الستة بالنسبة للدار والثلاثة بالنسبة للرقيق واليوم بالنسبة للدابة والثوب اهـ تقرير شيخنا عدوي (قوله، ولو كانت مدة الخيار يوما) أي كالدابة تشترى بالخيار لأجل اختبارها بالركوب داخل البلد على ما مر للمصنف والحاصل أن له الرد في كالغد، ولو كانت مدة الخيار يوما لا إن كانت أقل كما تقدم في الفواكه والخضر (قوله وهذا حيث وقع النص على المدة إلخ) تبع فيه عج وظاهر المدونة كما في المواق الإطلاق وعزا شب ذلك التقييد لأبي الحسن انظر بن. (قوله وبشرط نقد) أي، ولو أسقط الشرط على المعتمد فليس كشرط السلف المصاحب للبيع وقوله وبشرط نقد إلخ، وأما النقد تطوعا فلا يضر لضعف التهمة كما لو أسلفه

بعد عقد البيع (قوله من غير العقار) أي فلو كان المبيع عقارا مطلقا وغيره، وهو قريب الغيبة كالثلاثة الأيام فلا يفسد شرط النقد فيه كما مر في بابه (قوله ومع الشرط) أي وجاز النقد مع الشرط وقوله إن قرب راجع لغير العقار، وأما العقار فيجوز فيه اشتراط النقد مطلقا (قوله وعهدة ثلاث) أي ثلاثة أيام يرد فيها العبد المبيع بكل حادث من العيوب، وأما اشتراط النقد في عهدة السنة فلا يفسد العقد لقلة الضمان فيها لندرة أمراضها فاحتمال الثمن فيها للسلف ضعيف بخلاف عهدة الثلاث فهو قوي؛ لأنه يرد فيها بكل حادث (قوله ومواضعة) أي وأمة بيعت على البت بشرط المواضعة لاحتمال أن تظهر حاملا فيكون سلفا، أو تحيض فيكون ثمنا لا إن اشترط عدم المواضعة، أو كان العرف عدمها كما في بياعات مصر فلا يضر شرط النقد لكن لا يقران على ذلك بل تنزع من المشتري وتجعل تحت يد أمينة، ومفهوم بيعت على البت أنه لو بيعت على الخيار امتنع النقد فيها مطلقا، ولو تطوعا كما يأتي (قوله بخلاف المستبرأة) أي، وهي الأمة الوخش التي لم يقر البائع بوطئها إذا اشتراها إنسان بقصد الوطء فإنه يجب استبراؤها واشتراط النقد لا يفسد بيعها. . (قوله وأرض لزراعة) أي أجرها ربها على البت وقوله لم يؤمن ريها بأن كانت من أراضي النيل العالية، أو من الأراضي التي تروى بالمطر وقوله، فإن شرط النقد يفسدها أي لتردد المنقود بين الثمنية إن رويت والسلفية إن لم ترو، فإن أمن ريها كأرض النيل المنخفضة جاز النقد فيها، ولو بشرط (قوله فإن شرط نقد الكراء يفسد إجارتها) أي، وأما النقد تطوعا فهو جائز والموضوع أن الإجارة على البت، وأما على الخيار فالنقد فيها ممنوع، ولو تطوعا، والحاصل أن كراء الأرض إن كان على الخيار منع النقد فيه مطلقا تطوعا وبشرط كانت الأرض مأمونة، أو غير مأمونة، وإن كان على البت جاز النقد تطوعا وبشرط إن كانت الأرض مأمونة، وإن كانت غير مأمونة جاز النقد إن كان تطوعا ومنع إن كان بشرط وسيأتي في الإجارة إن مأمونة الري بالنيل إذا رويت بالفعل يجب النقد فيها، وحينئذ فالنقد في كراء الأرض

على ثلاثة أقسام: جائز وممتنع وواجب. (قوله وجعل إلخ) أي أن من جاعل شخصا على الإتيان بعبده الآبق مثلا واشترط المجعول له انتقاد الجعل في العقد فإنه يكون فاسدا لا إن كان النقد تطوعا فلا يضر على المعتمد كما ذكر ذلك بن وأيده بالنقول خلافا لمن قال: إن النقد يمتنع في الجعل مطلقا، ولو تطوعا (قوله وإجارة لحرز زرع) أي، أو لرعي غنم، أو لخياطة ثوب وقوله فتنفسخ الإجارة أي لتعذر

استأجر أجيرا معينا عاقلا، أو غيره وكان لا يشرع في العمل إلا بعد شهر فكان عليه أن يقول بعد نصف شهر فإن شرط نقد الأجرة يفسد الإجارة لاحتمال تلف الأجير المعين فيكون سلفا وسلامته فيكون ثمنا فالعلة في الكل التردد بين السلفية والثمنية وتقييد الأجير بالمعين؛ لأنه يأتي أن الكراء المضمون يتعين فيه تعجيل النقد، أو الشروع، ثم ذكر أربع مسائل يمتنع النقد فيها مطلقا بشرط وغيره ولا خصوصية للأربع المذكورة وضابط ذلك كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار يمنع النقد فيه إلا أنه مخصوص بكون الثمن مما لا يعرف بعينه؛ لأن علة المنع فسخ ما في الذمة في مؤخر وما يعرف بعينه لا يترتب في الذمة فقال (ومنع) النقد (وإن بلا شرط في) بيع (مواضعة) بخيار

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a lease with an option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1180)

(و) في (كراء ضمن) بخيار ولا مفهوم لضمن فمن اكترى دابة مثلا معينة، أو غير معينة على الخيار ليركبها مثلا فلا يجوز النقد فيها مطلقا [حاشية الدسوقي] الخلف وما ذكره المصنف من أن النقد بشرط في مسألة الإجارة لحرز الزرع مفسد لها بناء على

أنه لا يجب خلف الزرع إذا تلف، وأما على أنه يجب خلفه، وهو المذهب فيجوز شرط النقد فيه فالمصنف مشى على ضعيف لأجل جمع النظائر، نعم إذا كان الزرع المستأجر على حراسته معينا فلا يجب الخلف اتفاقا وحينئذ فيمتنع اشتراط النقد. (قوله عاقلا، أو غيره) أي كمن اكترى سفينة بعينها على أن يركبها وقت صلاح البحر للركوب فالكراء جائز، ثم إن كان وقت صلاح البحر للركوب قريبا، مثل نصف شهر جاز شرط النقد، وإن كان بعد نصف شهر كعشرين يوما فأكثر لم يجز اشتراط النقد (قوله فكان عليه) أي على المصنف أن يقول: وأجيز تأخر شروعه بعد نصف شهر ويعلم المنع عند تأخر شروعه شهرا بالأولى، وأما عبارته فتوهم عدم المنع عند تأخر شروعه بعد نصف شهر وليس كذلك (قوله فالعلة في الكل التردد بين السلفية والثمنية) يؤخذ من هذا أن امتناع اشتراط النقد في المسائل المذكورة إذا كان الثمن مما لا يعرف بعينه؛ لأن الغيبة عليه تعد سلفا، فإن كان مما يعرف بعينه جاز النقد مطلقا، ولو بشرط لعدم وجود هذه العلة حينئذ؛ لأن الغيبة على ما يعرف بعينه لا تعد سلفا (قوله يتعين فيه تعجيل النقد) أي، وإلا كان فسخ دين في دين وقوله، أو الشروع أي بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر (قوله ولا خصوصية للأربع المذكورة) أي لا خصوصية للمسائل الأربع التي ذكرها في منع النقد فيها بشرط وغيره بل هذا الحكم ثابت لمسائل أخر غيرها ولذا زاد بعضهم عهدة الثلاث بخيار؛ لأن عهدة الثلاث إنما تكون بعد أيام الخيار ولا تدخل في أيامه، وإلا لم يكن لاشتراطها فائدة (قوله كل ما) أي كل مبيع (قوله يمنع النقد فيه) أي تطوعا وبشرط (قوله مما لا يعرف بعينه) أي، وهو المثلي مكيلا كان، أو موزونا، أو معدودا بأن يجعل ذلك رأس مال السلم وأجرة الكراء وثمن الأمة المواضعة، أو الغائب فلو كان الثمن من المقومات فإنه لا يمنع نقده في هذه المسائل سواء كان البيع بتا، أو على الخيار، ولو بشرط؛ لأن ما يعرف بعينه من المقومات لا يترتب في الذمة حتى يفسخ في غيره، والغيبة عليه لا تعد سلفا فلا يتأتى فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر ولا التردد بين

السلفية والثمنية (قوله فسخ ما في الذمة) أي، وهو هنا الثمن الذي قبضه البائع وصار في ذمته وقوله في مؤخر أي، وهو المبيع الذي يتأخر قبضه بعد أيام الخيار. (قوله في مواضعة) يعني أن من ابتاع أمة بخيار، وهي ممن يتواضع مثلها فإنه لا يجوز له النقد فيها في أيام الخيار، ولو تطوعا حيث كان الثمن مما لا يعرف بعينه؛ لأنه يؤدي لفسخ ما في الذمة في معين يتأخر قبضه بيانه أن البيع إذا تم بانقضاء زمن الخيار فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شيء لا يتعجله الآن، وكذا من باع ذاتا غائبة على الخيار فلا يجوز النقد فيها، ولو تطوعا حيث كان الثمن مما لا يعرف بعينه للعلة المذكورة؛ لأن البيع إذا تم بانقضاء أمد الخيار فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شيء لا يتعجله الآن وفرضنا المسألة في وقوع البيع على الخيار؛ لأنه لو كان بتا كان الممنوع إنما هو شرط النقد، وأما التطوع بالنقد فلا يضر، وفرضنا أن الثمن مما لا يعرف بعينه؛ لأنه لو كان يعرف بعينه جاز نقده، ولو بشرط كان البيع على البت، أو على الخيار، وكذا يقال في بقية المسائل الأربع ونحوها (قوله ضمن بخيار) أي في إمضائه ورده والظاهر أن قدر أمد الخيار في الكراء ثلاثة أيام كما في الدابة التي تباع بشرط الخيار لاختبار ثمنها قاله شيخنا العدوي (قوله، أو غير معينة) أي، وهي التي كراؤها يقال له مضمون (قوله ليركبها) أي بمجرد انقضاء أمد الخيار (قوله مطلقا) أي، ولو تطوعا وذلك؛ لأن الكراء إذا عقده بانقضاء أمد الخيار فقد فسخ

Mas'alah: When must the hire payment be expedited in an ijarah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1635)

(وعجل) الأجر وجوبا فلا يؤخر لأكثر من ثلاثة أيام، وإلا فسد العقد (إن عين) أي إن

كان معينا كثوب بعينه أي وشرط تعجيله أو كانت العادة تعجيله، وإلا فسد العقد، ولو عجل بالفعل كما يأتي في قوله، وفسدت إلخ (أو) كان غير معين، ووقع التعجيل (بشرط) أي بسببه، وهو عطف على معنى إن عين أي وعجل الأجر بتعيينه أو بشرط (أو عادة) بأن كان العرف والعادة التعجيل وسواء كانت المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا فهي صحيحة في هذه الأربع (أو) كان غير معين كدراهم أو ثوب موصوف لكن وقع (في) منافع (مضمونة) في ذمة المؤجر كاستأجرتك على فعل كذا في ذمتك إن شئت عملته بنفسك أو بغيرك أو على أن تحملني على دوابك لبلد كذا فيجب تعجيل الأجر لاستلزام التأخير الدين بالدين وتعمير الذمتين وقيده في الموازية بعدم الشروع فيها، وإليه أشار بقوله (لم يشرع فيها) أي في المنافع المضمونة فإن شرع جاز التأخير بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر ثم أخرج من ذلك قوله (إلا كري حج) ونحوه في غير إبانه (فاليسير) من الأجر كاف في التعجيل فإن وقعت في إبانه فلا بد من تعجيل الجميع أو الشروع، ولا يخفى شمول كلام المصنف منطوقا، ومفهوما [حاشية الدسوقي] تنعقد به عند ابن القاسم؛ لأن المساقاة رخصة يقتصر فيها على ما ورد وتقدم أن سحنونا يرى انعقاد أحدهما بالآخر (قوله: صحة الإجارة بعاقد، وأجر كالبيع) في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطفت أي صحة الإجارة ولزومها بعاقد، وأجر كالبيع، وإنما قدرنا ذلك؛ لأنه لا يلزم من الصحة اللزوم (قوله: فشرطهما) أي فشرط صحة عقدهما وقوله: وشرط اللزوم أي لزوم عقدهما (قوله: النظر مطلقا) أي كان في الأجر محاباة أو لا (قوله: في الجملة) أي في بعض الأحوال وذلك بالنسبة للعبد فإنه، وإن كان مكلفا لكن لزوم إجارته لنفسه أو لسلعته يتوقف على رضا سيده لعدم رشده وكذلك السفيه بالنسبة لإجارته لسلعته مطلقا وكذا لنفسه إن حابى في الأجرة، وإلا كانت إجارته لازمة، ولا يتوقف لزومها على رضا وليه ففي هذه الحالة الرشد ليس شرطا في اللزوم (قوله: وعجل الأجر) أي، ولو حكما كتأخيره ثلاثة أيام.

وحاصل الفقه أنه إن عين الأجر فإن جرى العرف بالتعجل فلا بد منه في صحتها، وإن لم يجر عرف أصلا أو جرى بالتأجيل كان العقد فاسدا، ولو عجل بالفعل ما لم يشترط التعجيل وإلا صحت عجل بالفعل أم لا، ولا فرق في ذلك كله بين كون المنافع المعقود عليها معينة أو مضمونة، وإن كان الأجر غير معين وجب تعجيله إن كان شرط بالتعجيل أو عادة كانت المنافع المعقود عليها معينة أو مضمونة فيهما أو لم يكن شرط، ولا عادة، ولكن كانت المنافع مضمونة لم يشرع فيها، وإلا بأن كانت المنافع معينة أو مضمونة وشرع فيها فلا يجب التعجيل للأجر بل يجوز تأخيره، إذا علمت هذا فلو قال المصنف وعجل معين إن جرى عرف بتعجيله، وإلا فسد إلا أن يشترط تعجيله وأجبر على تعجيل المضمون إن كان شرط أو عادة أو كانت المنافع مضمونة لم يشرع فيها الوفي بهذا مع الإيضاح واستغنى عن قوله بعد، وفسدت إن انتفى عرف بتعجيل المعين وعن قوله أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقد، وظهر لك أن قول المصنف أو بشرط أو عادة في غير المعين، وأنه عطف على معنى إن عين أي وعجل بتعيينه أو بشرط. (قوله: وإلا فسد) أي، وإلا يشترط تعجيله، ولم تكن العادة تعجيله فسد (قوله: أي وشرط تعجيله) الأولى حذفه ويقول أي وكانت العادة تعجيله، وإلا فسد العقد، ولو عجل إلا أن يشترط تعجيله، ولو لم يعجل (قوله: أي بسببه) الأولى جعل الباء للملابسة أي أو كان غير معين ووقع التعجيل ملتبسا بشرط أو ملتبسا بعادة. (قوله: وسواء كانت المنافع معينة) ك أستأجر دابتك هذه لأسافر عليها لمحل كذا وقوله: أو مضمونة أي ك أستأجر منك دابة أسافر عليها لمحل كذا (قوله: فهي صحيحة في هذه الأربع) أي ما إذا كانت المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا والحال أن الأجر فيها غير معين واشترط تعجيله أو اعتيد (قوله: أو في منافع مضمونة) أي والحال أنه لم يجر عرف بتعجيله، ولا اشتراط (قوله: في ذمتك) ليس هذا التصريح لازما بل إن حصل العقد على الإطلاق فالمنافع مضمونة في الذمة سواء صرح بذلك أم لا (قوله: الدين بالدين) أي

ابتداء الدين بالدين لشغل ذمة المكري بالدابة مثلا والمكتري بالدراهم. (قوله: وتعمير الذمتين) عطف علة على معلول (قوله: جاز التأخير) أي تأخير الأجرة وعدم تعجيلها (قوله: كقبض الأواخر) أي كأنه قبض للأواخر، وهذا قول أشهب، وابن القاسم يرى أن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر وحينئذ فيجب تعجيل النقد في المنافع المضمونة شرع فيها أم لا (قوله: فاليسير) أي

Mas'alah: What are the eight scenarios regarding the hire payment in ijarah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1636)]

لثمان صور في كل من الأجر المعين وغيره؛ لأن المعين من الأجر إما أن يقع في مقابلة منافع معينة أو مضمونة، وفي كل إما أن يحصل منه شروع فيها أم لا، وفي كل إما أن يشترط التعجيل أو يكون العرف ذلك، وإما أن لا يكون كذلك.

Mas'alah: Which scenarios of hire payment in ijarah are valid and which are invalid?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1636)]

فهذه ثمان صور: أربع منها فاسدة، وهي ما إذا انتفى عرف التعجيل، ولم يشترط كانت المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا، وأربع صحيحة، وهي ما إذا كان العرف التعجيل وعجل أو اشترط تعجيله في الأربعة المتقدمة وكل هذا إذا وقع عقد الإجارة على البت فإن وقع على الخيار فسدت في الثمان صور كما يستفاد من الخيار كما

تقدم، وأما إن وقع على أجر غير معين فإن شرط تعجيله أو جرى به عرف وجب التعجيل أيضا في الأربع صور، وإلا فإن كانت المنافع معينة جاز تعجيله وتأخيره، وإن كانت مضمونة فإن وقع العقد في الإبان كالحج فالواجب أحد الأمرين إما تعجيل جميع الأجر إن كان يسيرا أو اليسير منه إن كان كثيرا، وإما الشروع فقوله: (وإلا) يكن الأجر معينا، ولم يشترط تعجيله، ولم يجر به عرف، ولم تكن المنافع مضمونة معناه لم يجب تعجيله، وإذا لم يجب (فمياومة) كلما استوفى منفعة يوم أي قطعة من الزمن معينة أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته، وهذا في غير الصانع والأجير، ومحله أيضا عند المشاحة، وأما عند التراضي فيجوز تعجيل الجميع وتأخيره فإن اشترط التعجيل أو جرى به عرف عجل كما مر، وأما الصانع والأجير فليس لهما أجرة إلا بعد التمام ففي المدونة. وإذا أراد الصناع والأجراء تعجيل الأجر قبل الفراغ وامتنع رب الشيء حملوا على المتعارف بين الناس فإن لم يكن لهم سنة لم يقض لهم بشيء إلا بعد الفراغ، وأما في الأكرية في دار أو راحلة أو في إجارة بيع السلع ونحوه فبقدر ما مضى، وليس لخياط خاط نصف القميص أخذ نصف أجرته إذا لم يأخذه على ذلك بل حتى يتمه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on paying in advance for a leased item or an item with excepted usufruct?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1643)

(و) جاز (النقد فيه) أي في الشيء المؤجر والمبيع المستثنى منفعته (إن لم يتغير غالبا) أي إن لم يغلب على الظن تغيره مدة الإجارة، ومدة الاستثناء بأن ظن بقاؤه بحاله أو احتمل بأن شك في البقاء وعدمه، وهو مسلم في الصورة الأولى دون الثانية ويجوز أن يكون قوله: إن لم يتغير شرطا في أصل الجواز لا جواز النقد أي محل جواز استئجار ما

ذكر ما لم يغلب على الظن تغيره لكن إن ظن البقاء فالجواز قطعا، وإن احتمل فعلى أحد القولين، وإن ظن التغير فالمنع قطعا، وإذا منع العقد منع النقد ضرورة.

Mas'alah: When does the fee for a craftsman fall due?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1661)

فتسقط (الأجرة) عن ربه؛ لأنه لا يستحقها إلا بتسليمه لربه

Mas'alah: When does the rent become binding upon the lessee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1682)

(ولزم) (الكراء بالتمكن) من التصرف في العين التي اكتراها من دابة أو دار أو أرض أو غير ذلك، وإن لم يستعمل، ثم محل لزومه بالتمكن ما لم يكن عدم استعماله خوفا على زرعه من أكل فأر ونحوه إبان الزرع لو زرع فلا يلزمه الكراء إن امتنع لذلك، وبالغ على لزوم الكراء بالتمكن بقوله (وإن فسد) الزرع (لجائحة) لا دخل للأرض فيها كجراد وجليد وبرد وجيش وغاصب وعدم نبات حب بخلاف نحو الدود والعطش كما سيأتي بيانه (أو غرق) للأرض (بعد) فوات (وقت الحرث) واستمر حتى فات إبان ما يزرع فيها مطلقا لا ما حرثت له فقط فيلزم الكراء فأولى لو انكشفت قبل الإبان، وأما لو غرقت قبله وانكشفت بعده فلا كراء، وهو مفهوم قوله، ولزم الكراء بالتمكن (أو) تعطل الزرع (ل) أجل (عدمه) أي المكتري (بذرا) لتمكنه من إيجارها لغيره ولذا لو عدم أهل المحل البذر لسقط عنه الكراء، فقوله: أو عدمه معطوف على جائحة بتضمين

فسد معنى تعطل (أو سجنه) بفتح السين؛ لأن المراد به الفعل، وأما بالكسر فالمكان الذي يسجن فيه فيلزمه الكراء سجن ظلما أو لا للعلة المتقدمة، وهذا ما لم يقصد من سجنه تفويته الزرع، وإلا فالكراء على من سجنه كما لو أكرهه على عدم زرعه (أو انهدمت شرفات البيت) فيلزم الكراء إلا أن ينقص ذلك من الكراء بدليل قوله لا إن نقص من قيمة الكراء، وشرفات بضم الشين المعجمة مع ضم الراء أو فتحها [حاشية الدسوقي] بدار، ولم يدخلها ربها فيها فنقلها على رب الدار، ولو انهدم بناء شخص بأرض آخر لم يلزم صاحبه إلا نقل ما له قيمة كالأخشاب والأحجار لا نقل التراب إذ هو بمنزلة دابة دخلت دارا وحدها فماتت. (قوله: ولزم الكراء) أي لمن اكترى أرضا أو دابة أو دارا أو نحو ذلك فهذا أعم من قوله سابقا ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقوله: بالتمكن أي من المنفعة سواء استعمل أو عطل كما إذا بور الأرض، والتمكن من منفعة أرض النيل بريها وانكشافها، ومن منفعة أرض المطر باستغناء الزرع عن الماء، هذا هو الظاهر في تقرير المصنف، وليس مراده التمكن من التصرف كما في الشارح وعبق وخش؛ لأنه قد كان متمكنا منه حين العقد، قاله المسناوي. اهـ. بن (قوله: وإن لم يستعمل) أي بأن عطل كما لو بور الأرض أو أغلق الدار (قوله: ما لم يكن عدم استعماله خوفا على زرعه) أي أو كان عدم استعماله لفتنة أو لخوف من لا تناله الأحكام (قوله: فلا يلزمه الكراء) أي لعدم تمكنه من المنفعة (قوله: إن امتنع لذلك) أي إذا ثبت وجود القرينة الدالة على أن امتناعه لذلك كما لو ثبت أنه ظهر في الأرض بعد انكشافها هو أو غيره مما هو دليل على كثرة الدود أو الفأر وامتنع من زرعها وادعى أنه إنما بورها خوفا من ذلك. واعلم أنهما إذا تنازعا في التمكن وعدمه كان القول قول المكتري بيمين أنه لم يتمكن، فإن أقر المكتري بالتمكن لكن ادعى أنه منعه مانع من التمكن فالقول للمكري وعلى المكتري إثبات المانع؛ لأن الأصل عدمه (قوله: وغاصب) أي غصب الزرع أو غصب الأرض أو البهائم قبل زرعها وكان ممن تناله الأحكام، وإلا فلا

يلزم المكتري كراء ويكون ذلك مصيبة نزلت برب الأرض كما ذكره بن في باب الغصب (قوله: بخلاف نحو الدود والعطش) أي بخلاف الجائحة التي تنشأ من الأرض كالدود ونحوه مثل الفأر والعطش فإن هذه تارة تسقط الكراء وتارة تسقط بعضه كما سيأتي بيانه. واعلم أن محل لزوم الكراء مع فساد الزرع بالجائحة ما لم يحصل بعد الجائحة ما يسقط الكراء، وإلا فلا كراء كما لو حصلت الجائحة السماوية مثلا ثم حصل دود أو فأر أو عطش بحيث لو كان الزرع باقيا لسقط الكراء قاله ابن رشد واللخمي. (قوله: بعد فوات وقت الحرث) سواء حصل الغرق بعد حرثها أو قبله وقوله: واستمر أي الغرق حتى فات إبان ما يزرع فيها أي بحيث صارت لا يمكن الانتفاع بها إذا انكشفت، وإنما لزمه الكراء في هذه الحالة؛ لأن ذلك الغرق بمنزلة الجراد. (قوله: لو انكشفت قبل الإبان) أي لو غرقت قبله وانكشفت قبله لأنه متمكن من التصرف فيها والانتفاع بها وكذا يقال فيما لو غرقت قبل الإبان وانكشفت فيه أو غرقت فيه وانكشفت فيه فيلزمه الكراء فيهما بالأولى مما ذكره المصنف لتمكنه من الانتفاع فيهما فتحصل أن الكراء يلزمه في هذه الصور الأربع صورة المصنف والثلاثة التي هي بالأولى منها (قوله: أو لعدمه بذرا) أي يبذره في الأرض (قوله: لو عدم أهل المحل إلخ) أي عدموه ملكا وتسلفا حتى من بلد مجاورة لهم حيث عرف تسلفهم منهم، كذا يظهر. اه عبق (قوله: بتضمين) أي؛ لأنه لا يعقل فساد الزرع المقتضي لوجوده عند انعدام البذر (قوله: لأن المراد به الفعل) أي، وهو وضعه في السجن وقوله: فالمكان أي، وهو غير مراد هنا لعدم صحة المعنى (قوله: للعلة المتقدمة) أي، وهي تمكنه من إيجارها لغيره، وهذا ظاهر إذا كان الناس يدخلون له في السجن فإن لم يتمكن أحد من الدخول له فالظاهر سقوط الكراء لعدم تمكنه من المنفعة حينئذ (قوله: ما لم يقصد إلخ) أي ويعلم قصده بقرينة أو بقوله. (قوله: أو انهدمت شرفات البيت) : حاصل فقه

Mas'alah: What deductions apply to rent when parts of the property are damaged or occupied?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1683)

(أو سكن أجنبي بعضه) فالكراء جميعه على المكترى ويرجع على الأجنبي بكراء المثل فيما سكنه (لا إن نقص) المنهدم كالشرفات ونحوها شيئا (من قيمة الكراء) فيحط عنه بقدره (وإن قل) كذهاب تبليطها أو تجصيصها ويلزم المكتري السكنى، ولا خيار له، ومحله ما لم يحصل بذلك ضرر بدليل قوله الآتي وخير في مضر إلخ (أو) (انهدم بيت منها) أي الدار، وليس على المكتري فيه ضرر كثير فيحط عنه بقيمة ذلك، وهذا من عطف الخاص على العام لشمول ما قبله له لكنه يمتنع بأو وأجيب بحمل ما قبله على ما لا يشمله (أو سكنه) أي البيت منها (مكريه) أو شغله بمتاعه أو لم يمكنه منه (أو لم يأت) مكريه (بسلم للأعلى) المحتاج للسلم (أو عطش بعض الأرض) في الإبان أو بعده (أو غرق) في الإبان واستمر حتى فات أي، وليس وجه الصفقة، وإلا انفسخ الكراء وغرق وعطش كفرح وقوله: (فبحصته) قيمة لا مساحة راجع للمسائل الست المخرجة بلا، وهذا إذا أقام وخاصم، وإلا لزمه الكراء (وخير) بين الفسخ والإبقاء (في) حدوث (مضر) ، ولو مع نقص منافع قل أو كثر (كهطل) أي تتابع مطر والمراد نزوله من السقف لخفته وكهدم أو خراب باذهنج، وهدم ساتر أو بيت منها [حاشية الدسوقي] المسألة أن الهدم في الدار المكتراة إما يسير، وهو ثلاثة أقسام الأول ما لا مضرة فيه، ولا ينقص شيئا من الكراء كالشرفات فهو كالعدم يلزمه السكنى من غير حط الثاني ما لا مضرة فيه لكن ينقص من الكراء كقلع البلاط وسقوط البياض ويلزم السكنى ويحط بقدره الثالث ما هو مضر كالهطل فيخير المكتري بين السكنى بجميع الكراء وبين الخروج، وإما كثير، وهو ثلاثة أقسام أيضا الأول أن يعيب السكنى، ولا يبطل شيئا من

منافع الدار كذهاب تحصينها فيخير المكتري كما تقدم الثاني أن يبطل بعض المنافع كانهدام بيت من ذات بيوت فيسكن ويحط عنه بقدره الثالث أن يبطل منافع أكثر الدار فيخير كما تقدم وقد استوفى المصنف هذه الأقسام الستة. (قوله: جمع شرفة بضم فسكون) أي كغرفة، وفي الألفية: والساكن العين الثلاثي اسما أنل ... إتباع عين فائه بما شكل وسكن التالي غير الفتح أو ... خففه بالفتح فكلا قد رووا (قوله: فلو عمر بلا إذن إلخ) أي فلو عمر المكتري الشرفات بغير إذن المالك الذي هو المكري كان متبرعا بما أنفقه فلا شيء له قال ابن يونس، وله أخذ نقصها إن كان ينتفع به. (قوله: أو سكن أجنبي بعضه) قال ابن عاشر يعني بإذن المكتري، ولو ضمنا بأن سكت أو غصبا وكانت تناله الأحكام، وإلا فلا يلزم المكتري جميع الكراء بل يحط عنه بقدر ما سكن الغاصب، ولا منافاة بين قوله سابقا وبغصب الدار وغصب منفعتها من أنه لا يلزمه البقاء، وله الخيار بين البقاء والفسخ وبين ما هنا من أنه ليس له الفسخ ويلزمه البقاء؛ لأنه فيما تقدم غصب جميع الدار، وهنا غصب بعضها فقط (قوله: ولا خيار له) أي في الفسخ والإبقاء وقوله: ومحله أي محل اللزوم وعدم الخيار ما لم يحصل بذلك ضرر إلخ قد يقال يحتمل جعل الواو في قوله، وإن قل للحال ويكون معنى القليل ما لا ضرر فيه على المكتري وحينئذ فلا يكون هذا قيدا زائدا (قوله: أو لم يأت بسلم للأعلى) أي بخلاف البيع فلا يلزم البائع السلم قال في المنتخب عن ابن القاسم لو أبى صاحب المنزل فلم يجعل للعلو سلما، ولم ينتفع به المكتري حتى انقضت السنة فإنه ينظر لما يصيب ذلك العلو من الكراء ويطرح عن المكتري؛ لأنه باع منه جميع منافع الدار فعليه أن يسلمها وتسليمه للعلو هو بأن يجعل له سلما يرقى عليه إليه بخلاف ما لو باع له الدار وفيها علو لا يرقى إليه إلا بسلم فلا يكون عليه أن يجعل له سلما يرتقي عليه كما لا يلزمه أن يجعل له دلوا وحبلا يصل بهما لماء البئر لأن ما باعه إليه قد أسلمه إليه فهو إن شاء سكنه، وإن شاء هدمه، وإن شاء باعه، ولا يمنعه من التصرف فيه بما شاء كونه

بلا سلم. اهـ. بن. (قوله: في الإبان) المراد بالإبان وقت الحرث الغالب في تلك البلدة لا نفس الأرض بانفرادها. وقوله: أو بعده أي بعد فوات الإبان (قوله: أو غرق في الإبان) أي لا بعده، وإلا فعليه جميع الكراء كما تقدم والفرق بين الغرق والعطش أنه في العطش لم يتمكن من الانتفاع بالأرض إذ على المكري سقي أرضه بخلاف الغرق فإنه قد تمكن من حصول الانتفاع بها والغرق بعده مصيبة نزلت به. (قوله: فبحصته) أي فيحط عنه من الكراء بحصة ذلك وقوله: قيمة إلخ أي بحسب القيمة لا بحسب المساحة (قوله: وإلا لزمه الكراء) أي ما سمى من الأجرة بتمامه (قوله: ولو مع نقص منافع) أي هذا إذا كان ذلك المضر غير مصاحب لنقص شيء من المنافع كالهطل، وما بعده، ولو كان مصاحبا لنقص شيء من المنافع كهدم بيت من بيوت الدار خلافا لعبق حيث ذكر أن المضر المصاحب لإسقاط المنافع لا يوجب الخيار ويحط بقدره. (قوله: قل أو كثر) أي سواء كان ذلك المضر قليلا أو كثيرا (قوله: باذهنج) أي، وهو ملقف الهواء (قوله: وهدم ساتر) أي، وهدم ساتر الدار المحصن لها (قوله: أو بيت منها) أي أو هدم بيت منها والحال أن فيه ضررا كثيرا على الساكن، وما مر من أن هدم البيت

Mas'alah: What is the ruling on rent when the lessee remains in the property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1684)

(فإن بقي فالكراء) جميعه لازم له.

Mas'alah: How does unpaid wages of hired workers affect zakat liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1039)

وقال مالك: إذا كان عليه إجارة أجراء قد عملوا حط عنه في ذلك من (1) انظر: المدونة: 1/ 326. (2) قوله: (لجعل دينه فيما تساوي تلك الخدمة، أو مرجع ذلك العبد) يقابله في (س) : (لحسب في دينه ما تسوى ذلك الخدمة ومرجع ذلك العبد) . انظر: المدونة: 1/ 4، 326/ 589. (3) قوله: (دينه) ساقط من (ق 3) . (4) قوله: (في الحياة) ساقط من (س) . (5) قوله: (لا) ساقط من (ق 3) .

Mas'alah: Does the buyer pursue the seller for the remaining price if the service is less?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1494)

ويختلف: هل يتبعه بالباقي إذا كان الثمن أكثر من الخدمة، حسبما تقدم لو ثبت أنه حر من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on payment timing when hiring a riding animal or house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4558)

وإن كان المبيع منافع دابة أو دار، ولم تكن عادة في تعجيل الكراء ولا تأخيره، كان للمكتري أن يبتدئ بالركوب والسكن، فكلما مضى يوم دفع ما ينوبه؛ لأن المنافع لا يقدر على قبضها كالثوب، ولا يقدر الآخر أن يعطيه كلما مشى خطوة أو ساعة بحسابها، وليس على المكتري أن يبتدئ بالدفع ثم يقبض ما يتراخى قبضه، فكان لتغليب أحد الأمرين أن يبتدئ بدفع ما يتراخى قبضه،

وأقل ما يكون في المحاسبة عنه خرج يوم.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on wages for a traveling partner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4995)

وقال سحنون: له أجرته. وهو أحسن، والقول قوله أنه لم يعمل على وجه التطوع ويكون له الأقل من إجارة مثله أو الربح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a deferred payment with split work periods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5132)

ولو استأجر رجلا بدنانير [2] نقدا ليعمل له عملا بعضه الآن وبعضه بعد [3] ستة أشهر [4] لم يجز، وهو في هذا بخلاف أن يكون العمل متصلا.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the wage for expediting work after the contract is made?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5147)

واختلف إذا لم يضرب أجلا في أصل العقد ثم قال بعد ذلك: عجل لي اليوم وأزيدك نصف درهم، فقال ابن القاسم: لا بأس به. ولم يره مثل الرسول يزاد لسرعة السير بعد إيجاب أجرته [6].

Mas'alah: What is the ruling on offering different wages for completing work on different days?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5147)

وقال سحنون [7]: لا بأس به أيضا [8] في الرسول [9]. فإن قال: إن خطته اليوم فبدرهمين، وإن خطته غدا فبدرهم كان فاسدا، وهو من شرطين في بيع، فإن عمل كان له إجارته ما بلغت. وقال غيره: له إجارة مثله ما لم ينقص عن [10] درهم أو يزيد [11] على درهمين. (1) في (ر) : (فذلك) . (2) في (ر) : (رأى) . (3) في (ر) : (يسرع) . (4) في (ف) و (ر) : (يسرع) . (5) انظر النوادر والزيادات: 10/ 324. (6) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 438. (7) زاد في (ت) : (أيضا) . (8) قوله: (أيضا) زيادة من (ف) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 439. (10) قوله: (عن) ساقط من (ف) . (11) في (ت) و (ر) : (تزاد) .

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract where the wage is not specified to be paid immediately or deferred?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5148)

ويختلف إذا لم يشترط نقدها ولا وقفها [4]، فعند ابن القاسم الإجارة فاسدة [5]؛ لأن ثمن الإجارة لا يستحق إلا بعد الفراغ، فإذا كانت موقوفة إلى ذلك الوقت كان بيعها فاسدا، ويجوز على قول ابن حبيب ويتعجل الأجير [6] قبضها، وقد مضى ذلك في كتاب كراء [7] الرواحل إذا استأجر راحلة بثوب بعينه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner says 'work for me and you get one dirham per day'?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5151)]

فإن قال: اعمل لي عليها ولك كل يوم درهم جاز. ويكون ثمن ما باع به [3] مما عمل عليها لصاحب الدابة؛ لأن الملك يتعين [4] في تلك الأشياء بالنية، فإن أخذه على ملكه كان له، وإن أخذه على أنه أجير فيه كان ملكا لمن استأجره.

Mas'alah: What is the ruling on the payment being cash in a building contract?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5156)]

ويجوز أن يكون الثمن نقدا

Mas'alah: What happens to the teacher's fee if the child dies before the father in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5202)]

قبل الأب رجع ذلك إلى الأب إن كان حيا و [1] إلى ورثته إن كان ميتا يوم مات الصبي [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's hire when the father dies before the contract ends?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5202)]

قال محمد [4]: وأبى ذلك ابن القاسم في الظئر والمعلم وقال: إنما ذلك بمنزلة النفقة

قدمها الأب [5] ثم مات قبل أن تستحق [6]، وكلا الروايتين عن مالك وفي "كتاب محمد" إذا كانت الإجارة في الرضاع إلى [7] أربع سنين [8].

Mas'alah: How does the nature of the hire contract affect the wage entitlement of the ill worker?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5212)]

فمحمل قول ابن القاسم على أن الإجارة كانت على الذمة، ومحمل قول سحنون على أنها على أعيانها، فإذا كانت على الذمة وحفر الصحيح في أول مرض صاحبه [1] صح قول ابن القاسم أنه في حكم المتطوع؛ لأن المريض يقول: من الحق فيما بيني وبينك أن تصبر لأحفر معك [2]، فإن حفر بعد أن طال المرض كان له أن يرجع على صاحبه بالأقل من إجارة مثله أو إجارة غيره ممن كان يعمل معه، فإن كانت إجارته أقل لم يكن له غير ذلك، وإن كانت إجارة غيره أقل لجودة صنعة الصحيح قال المريض: قد كان لي أن آتي بما [3] هو دون صنعتك ولم يكن لرب البئر علي مقال إذا كان لا عيب على [4] فيها، ولا مقال لرب البئر عليهما في ذلك قرب المرض أو طال؛ لأن عمله مضمون، وإنما عمله فيما بين الأجيرين.

Mas'alah: What is the ruling on someone who works without being hired and then seeks wages?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5213)]

وقال أصبغ في "كتاب ابن حبيب" في من خاط ثوب رجل أو حصد زرعه أو سقى شجره ولم يستأجره، ثم طلب أجره، فإن كان الذي عمل له لابد له من الاستئجار عليه

كان له أجره فقد كان هذا محتاجا إلى ذلك [2] ومستأجرا [3] عليه [4] فيكون له على قوله إجارته [5].

Mas'alah: What is the ruling on advancing or delaying payment in a lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5214)

فصل [في القضاء في تقديم الإجارة وتأخيرها]

Mas'alah: What is the ruling on partial completion of work in a lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5214)

وإن خاط نصف الثوب لم يكن له شيء حتى يفرغ منه [5].

Mas'alah: What is the ruling on requesting advance payment for work done by hand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5214)

وقال مالك في "العتبية" : كل شيء اشترط عمله [6] بيده فطلب تقديم أجره [7] فليس ذلك له [8] حتى يبدأ في عمله فيقدم له أجره حينئذ [9].

Mas'alah: How is the rental period calculated when leasing by months or years?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5263)

باب فيمن اكترى دارا [1] شهورا فسكن للأهلة أو لغير الأهلة أو اكتراها سنين فمنعه المكري بعضها أو سكن معه طائفة منها وغير ذلك ومن اكترى دارا شهرا فابتدأه بالهلال، فإن كان تسعة وعشرين يوما، لم يكن له سوى ذلك، وإن ابتدأ السكنى لغير الهلال فكان الشهر الذي ابتدأ فيه تسعة وعشرين يوما، أتم من الثاني تمام ثلاثين يوما، وهذا قول مالك [2]، فألزمه أتم الشهور، وإن كانت شهور [3] السنة في التمام [4] والنقصان سواءة ستة أشهر تامة، وستة أشهر ناقصة، فلم يكن أحدهما أولى بالنقصان من الآخر. وقد قال محمد بن عبد الحكم فيمن قال: لله علي صوم شهر، أنه يجزئه من ذلك تسعة وعشرين [5] يوما، وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الصيام، وقول عبد الملك بن الماجشون فيه [6]، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - آلى من نسائه شهرا فاكتفى من ذلك بتسعة وعشرين يوما، فقيل له في ذلك، فقال: "إن الشهر تسعة وعشرون يوما" [7]. واستحسن إن تشاحا أن يسكن تسعة وعشرين يوما ويزيد ليلة إن كان ابتدأ السكنى بالليل، وإن ابتدأ بالنهار زاد يوما دون ليلة فيكون ذلك (1) قوله: (دارا) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 518. (3) قوله: (شهور) ساقط من (ر) . (4) قوله: (التمام) في (ر) : (النماء) . (5) هكذا في الأصل، والصواب: (عشرون) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 64، 65. (7) سبق تخريجه في كتاب النذور، ص: 806.

عدلا بينهما، ولو كان سكناه بعدما مضى من ذلك الشهر الشيء اليسير كاليوم واليومين ثم كان ناقصا، رأيت أن يكون له عدد ما مضى منه خاصة؛ لأنه في معنى من ابتدأه من أوله. وقال ابن القاسم فيمن اكترى دارا ثلاث سنين فمنعه الكري سنة منها: إنه يسقط عنه كراء تلك السنة [1]، إذا كان الكراء لا يتغابن فيه، فإن كان فيه غبن على المكتري، كان للمكري [2] أن يأخذ منه ذلك الزائد، وهذا إذا أسكنها الكري، ولو

أكراها [3] كان المكتري مخيرا بين أن يفسخ عن نفسه كراء تلك السنة أو يأخذ قيمة كرائها إن كانت القيمة أكثر من المسمى، أو يأخذ ما أكراها به ويحاسبه من ذلك بالمسمى الذي كان أكرى به. وإن أمكن صاحب الدار المكتري من السكنى وأخلى الدار له وكان الامتناع من المكتري، كان عليه كراء [4] تلك السنين كلها إن أبقاها صاحبها خالية تلك السنين. وإن أكراها بأقل من المسمى، حلف أنه لم يفعل ذلك رضا بالإقالة وأن ذلك نظر له ليكون أخف فيما يغرمه. وإن أكراها بأكثر وقال: أكريتها لنفسي، كان له ذلك الزائد. وإن قال للمكتري: سلم ذلك الزائد وإن أشهد عندما أمكنه منها ولم يسكنها أن ترك خصومته ليس رضا بالإقالة، كان ذلك له قولا واحدا. وقال ابن القاسم: إذا سكن صاحب الدار طائفة منها، فقال المكتري: أنا (1) انظر: المدونة: 3/ 520. (2) قوله: (المكتري، كان للمكري) يقابله في (ت) : (المكري كان للمكتري) . (3) قوله: (أكراها) في (ر) : (اكتراها) . (4) قوله: (كراء) ساقط من (ر) .

أعطيك حصة ما سكنت، إن ذلك له [1] وإن كان سكناه لأنه لم يمكنه من ذلك المسكن، كان بالخيار بين أن يفسخ عن نفسه ما ينوبه من ذلك المسكن، أو يأخذه بقيمة ذلك المسكن إن كانت قيمته أكثر من المسمى. وإن كان قصد الإقالة فيه، سقط ما ينوبه من الثمن. وإن قال المكتري: ما تركته إلا لأطلبه بقيمة كرائه، حلف على ذلك وكان [2] له فضل كرائه على المسمى. (1) انظر: المدونة: 3/ 520. (2) قوله: (وكان) في (ر) : (وإن كان) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband living in his wife's house without paying rent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5273)

وقال ابن القاسم فيمن بنى بزوجته في دارها ثم طلبته بالكراء عن [2] سكناه: لا شيء لها [3]. يريد: لأن العادة أن ذلك على وجه المكارمة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband living with his wife in a relative's house without paying rent?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5274)]

فأما الأخ والعم فالأمر فيهما مشكل، فيحلف ويستحق، إلا أن تطول المدة والسنون وهو لا يتكلم على ذلك فلا شيء له. ومثله إذا سكن بزوجته عند أبويه ثم طلبا الكراء، فلا شيء لهما وذلك لأخيه وعمه، إلا أن يقوم دليل أن ذلك على وجه المكارمة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's priority over goods when the lessee becomes bankrupt?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5275)]

وقال فيمن أكرى إبله إلى مكة لتحمل بزا ففلس المكتري ببعض الطريق: إنه أحق بالبز يباع له وتكرى الإبل للغرماء [4]. ولا يصح أن يكري منافعه التي بالنقد ويتعجل الغرماء ما يباع به، ولا يقبض هو ثمن المنافع [5]، ولا أن (1) قوله: (دارا) ساقط من (ت) . (2) في (ر) : (يخاصم) . (3) انظر: المدونة: 3/ 561. (4) انظر: المدونة: 3/ 561. (5) في (ت) : (المتاع) .

Mas'alah: When does the obligation to pay the lease become due if advance payment was not stipulated?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5300)]

فصل [فيما إذا لم يشترط النقد حين العقد] وإذا لم يشترط النقد حين العقد افترق الجواب في وقت [5] وجوبه في الأرض المأمونة، فلا يلزم ذلك في أرض النيل قبل أن تروى. قال ابن القاسم: فإن رويت لزم النقد [6]. يريد: إذا انكشف الماء عنها وأمكن قبض المنافع. (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 154. (2) في (ر) : (الصلاح) . (3) قوله: (أو قال) في (ت) : (وقال) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 155. (5) قوله: (وقت) ساقط من (ر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 155.

واختلف في ذات السقي إذا كان النهر أو البئر، فقال ابن القاسم: لا يجب [1] النقد حتى يتم الزرع [2]. يريد: إذا استغنى عن الماء، فإن كانت بطونا فإذا أتم بطنا دفع ما ينوبه. وقال غيره: إذا اكترى بطنا لزمه النقد، وإن كانت بطونا [3] لزمه ما ينوب كل بطن الآن نقدا [4]. وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن ذلك السقي لم يوجد بعد، وإنما هو شيء تمده الأرض شيئا بعد شيء، ولو لزم الكراء في ذلك الآن للزم النقد في أرض النيل إذا بدأ الزيادة وإن لم ترو [5]. والقياس: ألا يلزم النقد في أرض النيل وإن رويت؛ لأن المكتري اكترى شيئين، الماء، ومنافع الأرض، فلا يلزمه النقد بقبض أحدهما. وقد يحمل القول في لزوم النقد على قول مالك في "العتبية" في الصانع يطلب تقديم أجره، قال: ليس ذلك له حتى يبدأ في العمل فيقدم حينئذ إليه [6] أجره.

Mas'alah: What is the ruling on payment when no condition for delay or promptness is stipulated in a hire contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5341)

وإن لم يشترطا نقدا ولا تأخيرا، وكان الركوب مضمونا جاز، ويجب نقد الجميع؛ لأن

كل واحد بانفراده يستحق تعجيل [10] الثمن وكذلك الاجتماع.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that payment for hire is only due at the time of riding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5344)

واختلف إذا شرطا [8] أن لا ينقد إلا عند الركوب هل يجوز العقد؟ (1) قوله: (في) ساقط من (ت) و (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 332. (3) قوله: (من) ساقط من (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 334. (5) زاد بعده في (ت) (الكراء) . (6) في (ر) : (الراحلة) . (7) قوله: (شرط النقد) في (ف) : (الشرط) . (8) في (ر) : (شرطوا) .

فأجازه مالك [1]، ومنعه غيره؛ لأن فيه تحجيرا على المالك [2]؛ لأنه لا يقدر على التصرف فيها بالبيع أو السفر الآن، وقد تهلك فيكون قد حجر على نفسه ملكه لغير منفعة يرجوها [3]. والأول أبين لأنه لم يمنع نفسه عنها [4] لغير منفعة يرجوها، فأجاز ابن القاسم إجارة الراحلة بعينها لتقبض منافعها بعد شهر [5] بخلاف بيع العبد ليقبض بعد شهر؛ لأن أغراض الناس إذا بيعت الرقاب [6] تعجيل قبضها، فاشتراط الناس [7] التأخير قصدا لبقائها في ضمان البائع، والمنافع ضمانها قبل القبض وبعد القبض من بائعها فلم تكن هناك تهمة، وقد يشترط التأخير؛ لأنه لم يأت وقت حاجته إلى الركوب.

Mas'alah: What is the ruling on hire with an option and payment without a prior stipulation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5346)

وقد تتوزع إذا كان الكراء على خيار ونقد من غير شرط، فقيل: يمنع لأنه يأخذ منافع عن [8] دين، وقد [9] قيل: يجوز، وهو أحسن؛ لأن الدفع إنما كان ليأخذ هذه المنافع، فلم [10] يدخله تقضي أو تربي وهذا في المضمون وهو في المعين أخف للاختلاف: هل يأخذ منافع من [11] دين تقدم [12]؟ وهو قول أشهب [13]. (1) انظر: المدونة: 3/ 223. (2) في (ت) و (ر) : (يعد) . (3) انظر: المدونة: 4/ 247. (4) في (ف) : (نصف) . (5) قوله: (لمشتري الأول الذي كان له الخيار قبل البيع ساقط من (ر) ، وفي (ف) : (للمبتاع على الخيار وأبى ذلك غيره) . (6) قوله: (البيع ساقط من (ر) و (ف) . (7) قوله: (الشهر) ساقط من (ر) . (8) في (ر) : (عن) . (9) قوله: (قد) ساقط من (ت) و (ف) . (10) في (ف) : (ولم) . (11) في (ت) و (ر) : (من) . (12) قوله: (تقدم) زيادة من (ر) . (13) انظر المقدمات الممهدات: 1/ 463، 464.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment when leasing a slave or animal for a specific item?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5350)

ومن [4] أكرى عبدا أو دابة بثوب أو طعام بعينه أو دنانير بعينها. فإن كان العبد أو الدابة مضمونان [5] لزم نقد الثوب أو الطعام بمجرد العقد. وإن كان العبد أو الدابة معينين وكانت العادة النقد- انتقد الكري [6] الثوب أو الطعام بمجرد العقد [7]. وإن كانت العادة التأخير في الكراء أو لم تكن لهم عادة في النقد، لم يجز [8] نقدها [9] وكان فاسدا.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the timing of payment in a lease contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5350)

وقال ابن حبيب: الكراء جائز [10] وهو على تعجيل القبض [11] حتى يشترط التأخير ولا يلتفت إلى سنة البلد في تأخير الكراء، وكذلك قال لي من أرضى من أصحاب مالك. (1) قوله: (باب) ساقط من (ت) . (2) قوله: (حبس) ساقط من (ت) . (3) في (ر) : (و) . (4) في (ر) و (ف) : (قال: ومن) . (5) كذا بالنسخ الثلاثة والصواب: (مضمونين) (6) في (ر) و (ف) : (الكراء) . (7) قوله: (بمجرد العقد) ساقط من (ت) و (ف) . (8) في (ت) ، و (ر) : (يجب) . (9) في (ت) : (تقدمها) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 133. (11) في (ف) : (النقد) .

Mas'alah: What are the rulings on payment and delay in a hire contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5352)

وعلى القول: إنها لا تتعين لا يمنع صاحبها [4] من التصرف فيها، وعلى قول ابن حبيب تتعين، ويجوز النقد [5]، ويجبر على أن يعجلها إلا أن يشترط وقفها، وإذا وقفت على ما في "المدونة" كان للمكري [6] كلما مضى يوم أن ينتقد منها [7] بقدره، إلا أن يشترط أن لا ينتقد منها شيئا حتى يبلغ غاية سفره ويكون فاسدا بخلاف الأول؛ لأن الأول يشترط ذلك لمنفعة [8] إما لخلف [9] أو لأنه يخشى [10] أن يلد عليه كلما مضى يوم أو ليلة [11]، لئلا [12] يجد شيئا فاسدا أو يشترط المكتري ألا يعجلها لئلا [13] تهلك في الطريق فيكون ماله بيده قال (1) في (ر) : (و) . (2) قوله: (أو توضع على يد غيره ويجعلها رهنا. وقال غيره: ذلك جائز وإن

تلفت كان عليه خلفها) ساقط من (ف) . وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 38. (3) في (ت) : (اختلف) . (4) زاد بعده في (ت) : (منها) . (5) في (ت) : (العقد) . (6) في (ف) : (المكتري) . (7) قوله: (منها) ساقط من (ر) . (8) قوله: (ذلك لمنفعة) في (ر) : (ذلك منفعة) ، وفي (ف) : (تلك المنفعة) . (9) في (ت) : (أن يحملها) وفي (ر) : (لحلها) . (10) في (ت) : (لا يخشى) . (11) في (ر) : (ليل) . (12) قوله: (لئلا) ساقط من (ف) و (ر) . (13) في (ت) : (ليلا) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring with specific food and a condition to replace it if lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5353)

ابن القاسم: وإن اكترى بطعام بعينه وشرط إن ضاع أخلفه لم يجز، بخلاف الدنانير [1]: وهذا على القول إنه مما تختلف فيه الأغراض، وأرى أن يجوز بعد تسليم هذا القول؛ لأن الاختلاف في هذا يسير، ولهذا قضى فيه بالمثل بخلاف العروض.

Mas'alah: What is the ruling on the currency and place of payment in hire contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5407)

باب [1] القضاء في النقد، و [2] في صفته، وفي [3] الموضع الذي يقبض فيه ومن [4] اكترى لينقد في موضع عقد، كان عليه سكة الموضع الذي عقد [5] فيه الكراء [6]، وإن تراخى النقد إلى الموضع الذي اكترى إليه، إلا أن تكون العادة النقد من سكة البلد الآخر، والعادة اليوم في من يكتري [7] إلى الإسكندرية على الأحمال أن

يعجل [8] النصف من سكة موضع العقد، ويؤخر النصف فيدفعه من سكة ما يتبايع [9] به أهل [10] الإسكندرية.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's maintenance and clothing when traveling for trade according to Abd al-Wahhab and Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5464)

وقال أبو محمد عبد الوهاب فيمن سافر لأجل المال: له النفقة والكسوة التي لولا الخروج بالمال لم يحتج إليها في الحضر [2]. ومحمل هذا فيمن كانت مؤنته في المقام من غلات أو متاجر يرجو حوالة أسواقها، وأما من [3] كان مديرا أو ذا صنعة عطلها لأجل السفر- فله جميع النفقة والكسوة مثل قول مالك.

Mas'alah: When is the payment of rent due in an ijarah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1076)

فصل متى يلزم دفع الأجرة ولا تلزم الأجرة في الإجارة بمجرد العقد، وإنما تلزمه بعض المدة إلا أن تكون لهم سنة فيحملون عليها أو يشترط المؤاجر على المستأجر تقديم الأجرة فيلزمه تقديمها.

Mas'alah: When does the rent fall due in cases of destruction or usurpation of the leased property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1078)

فصل في سقوط الكراء ومن استأجردارا فانهدمت أو انحرفت أو غصبه عليها غاصب لم تلزمه إجارتها. ومن استأجر أرضا فغرقت سقط عنه كراؤها.

Mas'alah: Is the rent still due if the benefit from the leased property is not realized in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1080)

فصل في لزوم الكراء دون حصول المنفعة فإن زرعها وأمكنه شربها فلم ينبت زرعها، لم تسقط عنه أجرتها، وإن زرعها فسرق زرعها، لم تسقط عنه أجدرتها. وكذلك إن أصاب الزراع جائحه من غير جهة الشرب لم تسقط عنه أجرها.

Mas'alah: What are the rulings on payment of rent for specific and guaranteed ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1080)

فصل في دفع الأجرة على العارية والإجارة المضمونة ومن استاجر شيئا بعينه بنقد أو نسيئة، فلا بأس به، من استأجر إجارة مضمونة فليكن نقده مع عقده.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a year with daily deductions?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1089)

فصل في منع استئجار الأجير على سنة بمبلغ يرجع منه الأجير مقدارا في كل يوم ولا يجوز أن يستأجر الرجل الأجير سنة بدنانير على أن يدفع الأجير إلى المستأجر في كل يوم درهما أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on wages when hired sheep perish before the term?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1093)

ومن استؤجر على رعاية غنم بأعيانها مدة معلومة فهلكت الغنم قبل تمامها، فلهالاجرة كلها، ولرب الغنم ان ستعمله في رعاية غيرها. وقال أشهب: تنفسخ إجراتها.

Mas'alah: How is the scribe's fee divided among creditors?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1269)

فصل في أجرة الكاتب وأجرة الكاتب عليهما جميعا. وإن كان لجماعة حق على رجل فكتبوا بذلك كتابا واحدا وسهامهم فيه مختلفة فإن أجرة الكاتب بينهم بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with a specified range of wages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1503)

قال غيره في المسألة الأولى: إلا أن يزيد على الدرهم أو ينقص من نصف درهم فلا يزاد ولا ينقص.

Mas'alah: What is the ruling on the price being unknown except after valuation in a lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1507)

الثمن إلا بعد القيمة، وكذلك في الاستحقاق، وأجازه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on calculating rent when the owner is present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1509)

وقال غيره: بل بحساب ما استأجره، إن كان ربه حاضرا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a known gift with hire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1512)

قال ابن وهب عن مالك: ولا بأس أن يشترط مع أجرته شيئا معلوما كل فطر أو أضحى.

Mas'alah: What is the ruling on the wet nurse's pay if she is ill for part of the contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1534)

ما أرضعت، وليس عليها أن ترضع ما مرضت. قال غيره: إلا أن يكون الكراء فسخ بينهما فلا يعود. [قال ابن القاسم:] وإن تمادى مرضها حتى انقضى وقت الإجارة فلا تعود إلى الرضاع.

Mas'alah: How is the hire adjusted if one of two nursed infants dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1534)

ولو آجرها على رضاع صبيين حولين، فمات أحدهما بعد حول، وضع عنه قدر ما ينوبه، وذلك ربع الإجارة، إلا أن يختلف ذلك من رخص الكراء أو غلائه، وباختلاف الأزمنة من شتاء وصيف، وصبي كبير وصغير، فيحسب ذلك. ثم لها أن ترضع مع الباقي غيره بإجارة.

Mas'alah: What if one of two hired wet nurses dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1534)

ومن آجر ظئرين فماتت واحدة، فللباقية ألا ترضع وحدها.

Mas'alah: Does the same ruling apply to hired shepherds when one dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1535)

وكذلك الأجيران في رعاية الغنم، يموت أحدهما.

Mas'alah: What if a hired wet nurse dies and another was hired voluntarily?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1535)

وإن آجر واحدة ثم [آجر] أخرى تطوعا، فماتت الثانية فالرضاع للأولى لازم كما كانت، وإن ماتت الأولى فعليه أن يأتي بمن يرضع مع الثانية.

Mas'alah: What happens to the remaining hire fee if the father dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1535)

2944 - وإن هلك الأب فحصة باقي المدة من الأجر في مال الولد، قدمه الأب أو لم يقدمه، وترجع حصة باقي المدة [من الأجر] إن قدمه الأب ميراثا، وليس ذلك عطية وجبت، [إذ] لو مات الصبي لم يورث عنه، وكان للأب خاصة دون أمه، ففارق معنى الضمان في الذي يقول لرجل: اعمل لفلان عملا أو بعه سلعتك والثمن لك علي، فالثمن في ذمة الضامن إن مات، ولا طلب على المبتاع ولا على الذي عمل له.

Mas'alah: What is the ruling on payment for a builder when the wall collapses halfway?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1538)

ومن أجرته على بناء حائط ووصفته له فبنى نصفه ثم انهدم، فله بحساب ما بنى [من

أجره، لأنك قابض لكل ما بنى] ، وليس عليه بناؤه ثانية، كان الآجر والطين [من عندك أو] من عنده.

Mas'alah: What is the ruling on wages for digging a well that collapses before or after completion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1538)

2947 - وإن آجرته على حفر بئر صفتها كذا، فحفر نصفها ثم انهدمت فله بقدر ما عمل، ولو انهدمت بعد فراغها أخذ جميع الأجر، حفرها في ملكك أو في غير ملكك، إلا أن يكون بمعنى الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on wages if a well collapses before being handed over to the employer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1539)

فإن انهدمت قبل إسلامها إليك فلا شيء له، وإسلامها إليك فراغه من حفرها.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a hired grave digger if the grave collapses before or after completion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1539)

وقد قال مالك - رحمه الله - في الأجير على حفر قبر: فإن انهدم قبل فراغه فلا شيء له، وإن انهدم بعد فراغه فله الأجر. [1]

Mas'alah: What is the ruling on wages for digging on land not owned by the employer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1539)

قال ابن القاسم: وذلك فيما لا يملكه من الأرضين.

Mas'alah: How is the wage divided if one of two hired well diggers falls ill?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1540)

وإن أجرت رجلين على حفر بئر فحفرا بعضها ثم مرض أحدهما فأتمها الآخر فالأجر بينهما. ويقال للمريض: أرض الحافر من حقك، فإن أبى لم يقض عليه، والحافر متطوع له.

Mas'alah: When can workers demand their wages before completing the work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1540)

2949 - وإذا أراد الصناع والأجراء تعجيل الأجر قبل [الفراغ] وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس فيه، فإن لم تكن لهم سنة لم يقض لهم إلا بعد فراغ أعمالهم، وأما في الأكرية في دار، أو راحلة، أو في إجارة بيع السلع ونحوه فبقدر ما مضى.

Mas'alah: Can a tailor demand half the wage for sewing half a shirt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1540)

وليس للخياط إذا خاط نصف القميص أخذ نصف الأجرة حتى يتم، إذ لم يأخذها على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in a hire contract with specific goods?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1595)]

3043 - قال ابن القاسم: وإن اكترى بهذه المعينات من عرض ونحوه، وشرط عليه أن لا ينقد ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة أيام، لم يعجبني ذلك، إلا لعذر من ركوب دابة ولبس ثوب إن كان مما يلبس وخدمة عبد وغيره، أو توثقا حتى يشهدا فذلك جائز،

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment without a valid excuse in a hire contract?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1596)]

وإن لم يكن لشيء من ذلك كرهته، ولا أفسخ به البيع، ولا أحب أن يعقد الكراء على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's right to withhold goods until payment and liability for loss?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1619)]

وإن زاد الكيل وقال رب الطعام: أنا آخذ طعامي ومقدار زيادة كيلي، فليس له أن يأخذ إلا كيل طعامه خاصة، إلا أن تكون زيادة الكيل أمرا معروفا عند الناس، ولكل صانع أو

حمال على ظهر أو سفينة منع ما حمل أو عمل حتى يقبض أجره، فإن هلك بأيديهم في منعهم فالصناع ضامنون ولا أجر لهم، إلا أن تقوم بينة على الضياع، فلا ضمان عليهم ولا أجر لهم، لأنهم لم يسلموا ما عملوا إلى أربابه.

Mas'alah: What is the ruling on recovering hire fees when the hired person absconds?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1624)]

وكذلك إن اكتريت من يرحلها رجعت بكرائه.

Mas'alah: What items are permissible as rental payment in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1631)]

وما جاز لك بيعه من ثمرتك جاز [لك] الإجارة به، والطعام وكل ما يوزن أو يكال أو يعد مما لا يعرف بعينه، يجوز أن يكترى به، ولا يجوز أن يكرى.

Mas'alah: Is the tenant liable for rent if he fails to occupy the house after being given possession?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1634)]

ولو أمكنه رب الدار منها فتركها المكتري سنة، فإن لم يكن رب الدار فيها، أو ساكن من قبله أو شاغل لها، فجميع الكراء للمكتري لازم، كمن اكترى إبلا أو دواب ليركبها، فأتاه بها ربها فأبى أن يركبها، فإن عليه جميع الكراء.

Mas'alah: What is the rent obligation when the landlord remains in part of the rented house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1634)

وإن اكتريت من رجل دارا هو فيها ساكن، فبقي في طائفة منها [لم يخرج، وسكنت أنت طائفة، لم يجب عليك إلا حصة ما سكنت.

Mas'alah: What is the ruling on long-term rental with advance payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1637)

3107 - ولا بأس بكراء دار أو رقيق عشر سنين ويعجل النقد. وقال أكثر الرواة: إن بعد الأجل في الرقيق خطر، ومن اكترى دارا سنة ولم يشترط عليه النقد غرم بحساب ما سكن إلا أن يكون كراء الناس عندهم على النقد، فيقضى به، وكذلك الدواب.

Mas'alah: Is a tenant required to pay full rent if a minor part of the house collapses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1639)

وإن لم يكن فيما انهدم ضرر على المكتري، ولم يبنه رب الدار، لزم المكتري السكنى وجميع الكراء، ولم يوضع عنه لذلك من الكراء شيء، وانهدام الشرفات لا يضر بسكنى المكتري وإن أنفق فيها كان متطوعا لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's expenses when the water source of a rented land or musaqah palm trees dries up?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1640)

وأبى رب الأرض أن ينفق عليها، فللمكتري أن ينفق فيها حصة تلك السنة خاصة من الكراء، ويلزم ربها، وإن زاد على كراء سنة فهو متطوع، وكذلك من أخذ نخلا مساقاة فغار ماؤها بعد أن سقى، فله أن ينفق عيها قدر حصة صاحب الأرض من الثمرة سنته تلك لا أكثر.

Mas'alah: When is it permissible to pay rent in advance for a multi-year lease of rain-fed land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1644)

وإن كان اكتراها سنين، وقد أمكنت للحرث، جاز نقد حصة عامه هذا، فإن اكتراها قرب الحرث، وحين توقع الغيث، لم يجز النقد حتى تروى ويتمكن من الحرث. (1)

انظر: المدونة الكبرى (11/528) ، والتاج والإكليل (5/444) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's obligation for the current year in an unspecified-term lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1650)

تلك السنة خاصة، ويلزمه كراؤها، ويترك بعد ذلك إن شاء.

Mas'alah: What is the difference between rent payment for land and for houses or animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1655)

والفرق بين النقد في الدور والرواحل، وبينه في الأرض غير المأمونة، أنه ليس له في الأرض بحساب ما يمضي إذ لا كراء له إذا عطش الزرع، وفي تينك في كل وقت يمضي قد وجب كراؤه وتم نفعه، فإذا لم يكن للنقد فيها سنة وجب له كراء ما مضى.

Mas'alah: What happens to a hired worker's wage if he fights and receives a share of spoils?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1557)

قال سحنون: وإذا قاتل الأجير فله سهمه ويبطل من أجره بقدر ما اشتغل عن الخدمة.

Mas'alah: Can an employer take the share of spoils from a hired worker who fought?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1558)

قال بعض القرويين: وليس لمن استأجره أن يأخذ منه السهمان الذي صار له عوضا مما عطل من الخدمة بخلاف أن يؤاجر نفسه في خدمة آخر لأن ذلك قريب بعضه من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a debtor for piecework in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2271)

ما كره مالك من مرض الرجل لأنه هاهنا إذا مرض انفسخ من الإجارة بقدر ما بقي من ذلك الأمد وهو في ذلك بخلاف أن يقاطعه على خياطة الأثواب أو ما أشبهها فلا

يستأجره في ذلك إلا فيما قل، لأن الخياطة في المقاطعة لا تتعلق بوقت ويدخله ما خشي مالك من أنه إن مرض قضى في وقت آخر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using a debtor's service to offset a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2272)

وقال ابن جماعة: لا يجوز أن تستخدمه بدين لك عليه إلا أن يكون يسيرا كالدرهم ونحوه، وتعقب هذا القباب إلا أن الذي تقدم قد يرشحه.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in hire contracts for specific work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2337)

إلى أجل لم يجز النقد إلا عند الشروع في العمل.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in hire of a specific riding animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2337)

وقوله "إنه إذا لم يفعل في عمله إلى شهر فلا يجوز أن يقدم إليه إجارته" يدل على جواز الإجارة إذا لم يقدم الإجارة وهو نحو ما في المدونة، فإنه أجاز كراء الراحلة بعينها على أن يركبها إلى شهر إذا لم ينقد، فيحتمل قول ابن حبيب لا يجوز من ذلك إلا الأيام القلائل مثل الجمعة وما لا يطول أن يكون معناه مع النقد فيتفق القولان. انظره في أول

مسألة من سماع ابن القاسم من الإجارة.

Mas'alah: Can the lessor demand advance rent if the building is sound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2909)

ابن يونس: لعله يريد في دار يخاف عليها الهدم، وأما إن كانت صحيحة البناء فله أن ينتقد ولا حجة للمكتري من خوف الدين؛ لأنه أحق بالدار من جميع الغرماء.

Mas'alah: What are the requirements for the wage in an ijarah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3045)

الركن الثاني: الأجر وهو كالثمن يطلب كونه معروفا قدرا وصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee and delayed payment in hire contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3048)

وحكي هذا عن ابن سيرين وجماعة وعليه يخرج اليوم عمل الناس في أجرة الدلال لحاجة الناس إليه، وعليه الضمان لقلة الأمانة وكثرة الخيانة كما اعتذر مالك بمثل هذا في إباحة تأخير الأجرة في الكراء المضمون في طريق الحج؛ لأن الأكرياء ربما لا يوفون، فعند مالك هذا ضرورة إباحة الدين بالدين فالناس مضطرون لهذا والله المخلص.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment when the wage is specified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3048)

(وعجل إن عين) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to pay immediately for a specified wage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3048)

ابن عرفة: العوض المعين أجرا كشرائه يجب تعجيله.

Mas'alah: What is the ruling on payment by condition in a hire contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3048)

(أو بشرط)

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of wages to a craftsman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3048)

قال مالك: من استأجر صانعا على عمل عرف أنه يعمله بيده فسأله تقديم الأجرة وهو يقول: لا أعمله إلا إلى شهر لا يصلح تقديم أجره له حتى يبدأ في عمله، فإن بدأه قدمه له إن شاء.

Mas'alah: When is it obligatory to advance wages according to custom or condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3049)

لا يجب عليه تقديم الأجرة إلا بشرط أو عرف

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specified work that is a debt in the dhimmah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3049)

(أو في مضمونة لم يشرع فيها) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specific guaranteed work regarding payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3049)

ابن رشد: الإجارة على عمل معين كنسج الغزل إن كان مضمونا في الذمة لم يجز إلا بتعجيل الأجر أو الشروع، وإن تأخر كان الدين بالدين فلا يجوز إلا بتعجيل الطرفين أو أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on daily hire contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3049)

(وإلا فمياومة)

Mas'alah: When does a hirer become entitled to payment for hire of a house or animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3050)

أما في الأكرية في دار أو راحلة أو إجارة بيع السلع ونحوه فبقدر ما مضى ابن القصار كلما مضى يوم استحق أجره

Mas'alah: What is the default ruling on payment timing in hire contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3050)

ابن يونس: أو لم تكن له سنة راتبة، فأصل ابن القاسم أنه على التأخير، وأما المعين فقد تقدم الكلام عليه قبل هذا قبل قوله: "أو بشرط" .

Mas'alah: What is the ruling on a variable wage for tailoring based on completion time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3062)

(وكإن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا) من المدونة قال ابن القاسم: إن

آجرت رجلا يخيط لك ثوبا على أنه إن خاطه اليوم فبدرهم وإن خاطه غدا فبنصف درهم لم يجز عند مالك؛ لأنه آجر نفسه بما لا يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on offering a bonus for early delivery after a valid hire contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3063)]

ابن المواز: قال مالك: من آجر من يبلغ له كتابا إلى ذي المروة ثم قال بعد صحة الإجارة وإن بلغته في يومين فلك زيادة كذا، فكرهه واستخفه في الخياطة بعد العقد. قال ابن عبد الحكم: وإجازة ذلك أحب إلينا وبه أخذ سحنون. (أو اعمل على دابتي فما

حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها) من المدونة: وإن دفعت إليه دابة أو إبلا أو دارا أو سفينة أو حماما على أن يكري ذلك وله نصف الكراء لم يجز، فإن نزل كان لك جميع الكراء وله أجر مثله كما لو قلت له: بع سلعتي فبعتها به من شيء فهو بيني وبينك، أو قلت له فما زاد على مائة فبيننا فذلك لا يجوز، والثمن لك وله أجر مثله. ابن يونس: ساوى بين الدواب والدور والسفن إذا قال له: أكرها ولك نصف الكراء أن الكراء لربها وعليه إجارة المثل للرجل وهو أصوب. ولو أعطيته الدابة أو السفينة أو الإبل ليعمل عليها فما أصاب بينكما لم يجز ذلك، فإن عمل عليها فالكسب هاهنا للعامل وعليه كراء المثل في ذلك ما بلغ وكأنه اكترى لك كراء فاسدا والأول أجر نفسه منك إجارة فاسدة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave and paying the wage in advance for delayed work?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3066)]

وقال مالك وابن القاسم: لا يصلح أن يستأجر الرجل العبد وينقده الإجارة على أن يأخذه إلى عشرة أيام قال: وجائز النقد فيه إذا كان يقبضه إلى خمسة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on paying hire for two destinations in a single contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3068)

قال ابن المواز: ثم لا ينقده إلا كراء الغاية الأولى فإن نقده الكراءين دخله بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for prompt payment in hire contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3071)

(وعبد خمسة عشر عاما) تقدم النص بهذا. ويبقى النظر في حكم النقد، والذي لابن الحاجب استخف النقد في العقار سنين واستكثر في الحيوان عشرة أيام اهـ.

وانظر هذا مع ما تقدم في الزكاة أو لكمؤجر نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the hire fee before the animal is ridden?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3112)

وقبل غيبته عليه فلا بأس بالزيادة ممن كانت

Mas'alah: When is an increase in hire fee permissible after travel has begun?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3112)

(وإلا فلا إلا الزيادة من المكتري فقط إن اقتصا أو بعد سير كثير) لو قال: "أو من

المكري بعد سير كثير" لكان واضحا أو يكون "بعد سير" معطوفا على "من المكتري" كقوله سبحانه: {وأتبعوا في هذه لعنة ويوم القيامة} [هود: 99] قال مالك: وإن نقده وتفرقا جازت الزيادة من المكتري قصاصا لأن يأخذ أقل مما دفع فلا تهمة في ذلك، ولم تجز من المكتري؛ لأنه رد أكثر مما أخذ فهو سلف جر منفعة، وصار الكراء محللا. وكذلك بعد سيرهما يسيرا من المسافة للتهمة أن يكون ذلك محللا.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the hire fee after significant travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3112)

قال مالك: وأما بعد السير الكثير من الطريق مما لا يتهمان فيه فجائز أن يزيده الكراء إذا عجل الزيادة، وهذا بخلاف البيوع وأكرية الدور.

Mas'alah: Who is entitled to the hire fee for extra load on a hired animal according to Ashhab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3113)

قال أشهب: إن أكراه ليحمل وحده أو مع متاعه فكراء الزيادة للمكتري. ابن يونس: قال غير واحد من أصحابنا: قول أشهب وفاق لابن القاسم.

Mas'alah: When does the lessee of Nile-irrigated land become obligated to pay rent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3119)

(ويجب في مأمونة النيل إذا رويت) ابن رشد: وتنقسم في وجوب النقد على قسمين: أرض النيل وأرض السقي والمطر. فأما أرض النيل فيجب النقد فيها إذا رويت؛ لأنها لا تحتاج إلى السقي فيما يستقبل فبالري يكون المكتري قابضا لما اكترى، وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء.

Mas'alah: When does the rental payment become binding in a lease contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3123)

(ولزم الكراء بالتمكن) ابن شاس: لا يستحق تقديم جزء من الإجارة إلا بالتمكن من استيفاء ما يقابله من المنفعة اهـ. وانظر هذا مع ما تقدم لابن يونس أنه لا يلزمه إلا أن ينقد إلا بقدر ما ركب أو سكن. وقال ابن الحاجب: لو حبس الدابة أو الثوب المدة المعينة تثبت الأجرة إذ التمكن كالاستيفاء فإن زاد على المدة راجعه فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the scribe is offered less than the fair fee?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3376)

فإن أعطاه قدر أجر المثل في ذلك لزمه قبوله وإلا كان مخيرا في قبول ما أعطاه وتمسكه بما كتب له إلا أن يتعلق بذلك حق للمكتوب له فيكون فوتا ويجبر له على أجر المثل.

Mas'alah: When is the payment of rent due in a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=168)

وتسليم الأجرة غير مستحقة بمجرد العقد إلا أن تكون هناك عادة أو شرط أو يقارن العقد ما يوجب التقديم مثل أن تكون الأجرة عرضا معينا أو طعاما رطبا وما أشبه ذلك وما عرى من هذا فلا يستحق تقديم جزء من الأجرة إلا بالتمكين من استيفاء ما يقابله من المنفعة وإذا حصل التمكين فالأجرة مستحقة استوفيت المنفعة أولا.

Mas'alah: What are the conditions regarding the hire payment and its validity?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=169)

والأجرة كالثمن في وجوب انتفاء الجهالة والغرر عنها إلا أنه رخص في الظئر وللأجير أن يستأجر بطعامه وكسوته ويكون له الوسط مما لمثله.

Mas'alah: What types of payment are permissible in a hire contract?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=170)

ويجوز أن تكون الأجرة عينا أو منفعة من جنس الشيء المستأجر وغيره مثل أن يستأجر دارا للسكنى دار أخرى أو بخدمة عبدا أو بخياطة ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee for a short period after the lease ends?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1763)

ويختلف هل له متكلم في أجرة هذين اليومين على ما سيأتي، وإن كانت بعيدة؟

Mas'alah: When does the hired harvester become entitled to his share of the crop?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1779)

ظاهر [7] قوله هنا: "فهو حين حصده) [8] وجب له نصفه" [9]، أنه إنما وجب له (نصفه) [10] بعد حصاده [11]، والذي يأتي على أصولهم أنه إنما وجب له بالعقد. ألا تراهم كيف جعلوا ما هلك قبل حصاده وبعد حصاده من الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on a weaver's wages for using all the yarn?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1781)

وقوله "في مسألة الغزل له أجره كله" [7]. (1) المدونة: 387. (2) في ع وح: المشترك. (3) كذا في ع، وفي ح: وجلبوا. (4) سقط من ق. (5) كذا في ع وح، وفي ق: لذلك نفسه. (6) انظر النوادر: 7/ 67 - 68. البيان والتحصيل: 4/ 241 - 251. (7) المدونة: 4/ 387.

Mas'alah: How is the wage calculated when a weaver uses all the yarn but produces less than specified?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1782)

وقال بعضهم: إن كان قال له: (اعمل هذا الغزل وأدخل جميعه فحينئذ يكون جوابه في المسألة أن له الأجر كله، وإن كان بقي من الغزل شيء، أو قال له:) [2] اعمل [لي] [3] ثوبا من هذا الغزل بقدر كذا، وإن عجز غزلي [4] وفيتكه، فصنع له أقل مما سمى [5] له، أو خلافه، فأدخل الغزل كله [6] كان له من الأجر بحساب ما عمل.

Mas'alah: How do scholars reconcile the apparent contradiction in Malik's ruling on rent calculation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1815)

قال بعضهم: هذا تناقض. كيف يصح كراء المثل مع حساب ما أكرى، وقد طرح [8] سحنون من رواية يحيى قوله: على حساب ما أكرى [9]، واختصرها أبو محمد، وغيره، لا على حساب ما أكرى. وكذا [10] وقعت المسألة في المستخرجة [11]، في سماع [12] (أبي) [13] زيد [في] [14] = تاريخه: عبد الوهاب بن علي بن نصر، الفقيه المالكي، سمع أبا عبد الله العسكري وأبا حفص بن شاهين، كان حسن النظر جيد العبارة خرج من بغداد في آخره عمره إلى مصر وبقي بها إلى أن توفي سنة 422 هـ. (انظر: شجرة النور، ص: 103 - 104) . (1) سقط من ح. (2) المدونة: 4/ 534. (3) كذا في المدونة (4/ 538) وع وح، وفي ق: لا يقلعه. (4) كذا في المدونة (4/ 538) وع وح، وفي ق: ولكنه. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع، وفي ح: أكرى. (7) المدونة: 4/ 538. (8) كذا في ع، وفي ح: طرحه. (9) كذا في ع وح، وفي ق: أكراها. (10) كذا في ع وح، وفي ق: وكذلك. (11) البيان

والتحصيل: 9/ 59. (12) كذا في ع وح، وفي ق: في رواية. (13) سقط من ح. (14) سقط من ق.

زيادة مدة كراء الدار [1] (أن) [2] له كراء المثل، وليس (له) [3] بحساب الكراء [4] الأول.

Mas'alah: What is the ruling on rent for exceeding the agreed distance in hiring riding animals?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1816)]

وفي الرواحل من المدونة "في التعدي في المسافة له كراء مثلها" [5]. لا على حساب ما أكرى عليه، فهذا كله يصحح [6] ما اختصر عليه أبو محمد.

Mas'alah: How is additional rent for a house calculated when the tenant exceeds the agreed term?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1816)]

وفي العتبية من سماع عيسى [7] في الزيادة على الوجيبة في كراء الدار [8]: (أيأخذ منه) [9] بحساب ما تكارى السنة [10] الماضية، أم قيمة الزيادة ما بلغت؟ قال: قد قيل القولان. وذهب ابن لبابة إلى أن [11] قوله في الكتاب إشارة لجميع القولين معا، بعد قوله القيمة، لكنه خلط الجوابين. قال: ويحتمل أن يكون السامع ظنهما [12] قولا واحدا، ولم يحصل، فوضعهما بهذا اللفظ. (1) كذا في ع وح، وفي ق: الدور.

(2) سقط من ح، وفي ع: أن، وفي ق: أنه. (3) سقط من ع وح. (4) كذا في ع، وفي ح: كراء. (5) المدونة: 4/ 481. (6) كذا في ع وح، وفي ق: تصحيح. (7) البيان والتحصيل: 9/ 39. (8) النوادر: 7/ 132. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: للسنة. (11) كذا في ح وفي ع: بأن، وفي ق: أن. (12) كذا في ع، وفي ح: ضمنهما.

Mas'alah: How is the value of an increase in rent calculated in a land lease?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1817)

وذهب بعضهم إلى تصحيح اللفظ على ما وقع في الكتاب، وتخريجه على أنه [5] ينظر إلى قيمة الزيادة من قيمة كراء السنة، فيعطيه على حسابه، مما اكترى به، لأنهما دخلا على الانتفاع بالأرض. وقد علمنا أن بعض البطون يتقدم ويتأخر لما يطرأ من العاهات، فكأنهما دخلا على ذلك.

Mas'alah: What is the relationship between rent and delivery of the hired benefit?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=115)

إلا أن الأجرة إنما هي ثمن المنافع التي وقع العقد عليها، والثمن لا يجب إلا بتسليم المثمون.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating advance payment in a hire contract?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=118)

وإن اشترط النقد فيه فإنما هو مبني على الاحتياط وتحري العدل بين الفريقين.

Mas'alah: What is the distinction between a healthy and sick person regarding advance payment for medical treatment?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=118)

وتفر (يق) ابن القاسم بين الصحيح والسقيم في جواز تقديم الأجرة دليل على ذلك، ألا ترى أنه جوز لذي العين الصح (يحة) [3] من تقديم الأجرة [ص54] ما حظره على ذي العين العليلة، وإنما ذلك والله أعلم، لأن غرض (ال ... ع) في استئجار الطبيب لكحل عينيه استدامة الصحة بذلك، والكحل معلوم الكون مع بقاء المستأجرين ومقدار ما يكحله مجهول، لأنه معلق باجتهاد رأي الطبيب، ف (ـلا) [4] بد من أجل يحصر فيه ويتعلق استيفاؤه به. (1) هذه الكلمة بها بتر قليل. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment when the hire contract is binding?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=119)

وإذا كان كذلك، دل على (أن عقد الإجارة في) [1] ذلك لازم لهما، وكل عقد يلزم المتعاقدين الوفاء به فتقديم الأجرة فيه جائز.

Mas'alah: Why is advance payment not allowed for treating a sick person in a hire contract?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=119)

فإنما غرض العليل: إنما هو البرء من علته، والبرء غير معلوم الكون فبطل أن يجوز تعليقه بزمان يكون فيه، فلو كان لضرب الأجل مدخل في معالجة العليل لجاز (ت) قديم [2] الإجارة فيه، كما جاز ذلك في مشارطة الصحيح، والله أعلم. (1) أكلت الأرضة أسفل هذه الحروف، وبقيت أعلاها. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee when he is unaware of the seller's fraud?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2793)

وزاد القابسي، فقال: ولم يعلم السمسار بتدليسه، وأما إن علم فله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor who collected rent for five years and then became bankrupt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3077)

كالمنصوص فيها على قولين؛ لأنه اختلف فيمن أكرى داره خمس سنين وقبض كراءها ومر عليه حول ففلس، هل يكري الجميع أو العام الأول فقط؟

Mas'alah: Does a lessor have recourse to the leased benefit if the lessee is insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3126)

وقوله: (بخلاف الإجارة) فإنه يرجع في منفعته التي أجرها لعدم استيفاء العوض.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor reclaiming his property and crops in bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3126)

ويرجع المكري إلى عين دابته وداره وأرضه، وهو أحق بزرعها في الموت والفلس - وقيل: دون الموت - مع الأجير الساقي. وقيل: ثم الأجير الساقي

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's priority over crops in the lessee's bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3126)

قوله: (ويرجع المكري إلى عين دابته وداره وأرضه ...) إلخ. ظاهر التصور، وهو كالبيان لقوله: (بخلاف الإجارة) وهو: أي: مكري الأرض أحق بما زرع في أرضه في

موت المكتري وفلسه. وقيل: إنما يكون أحق في الفلس فقط، وهذا الثاني هو مذهب المدونة، نص عليه في آخر كتاب كراء الدور. قال المازري: وهو مذهب مالك وأصحابه، فكان ينبغي للمصنف تقديمه، والأول لابن القاسم في الموازية.

Mas'alah: How does the hired irrigator's right relate to the lessor's priority in death and bankruptcy?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3127)]

وقوله: (مع الأجير الساقي ...) إلخ. يحتمل أن يتعلق بـ (أحق) فيكون القولان في الأجير مفرعين على كل من القولين السابقين، ويحتمل أن يتعلق بـ (بأحق) المتقدم في كلامه ثانيا؛ أي: وقيل هو أحق في الفلس دون الموت مع الأجير الساقي، فيكون القولان مفرعين على القول الثاني.

Mas'alah: What does Khalil say about the preferred interpretation of the lessor's priority?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3127)]

خليل: وهذا الاحتمال أقرب؛ لأنه تفريع على القول الذي قدمه. نعم يعترض عليه لتقديمه غير مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on whether the land lessor or the hired irrigator has priority?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3127)

ومنشأ الخلاف بين القولين في تقديم مكري الأرض على الأجير، [531/أ] هل الزرع متكون عن الأرض فيكون صاحبها أحق به، أو إنما نشأ عن الأرض وفعل الأجير فيكونان متساويين، والله أعلم.

Mas'alah: What additional opinions exist on the priority of the hired worker over the landowner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3127)

وزاد في البيان قولا بأن الأجير مقدم على صاحب الأرض، وقولا آخر بأنه لا تقدمة لصاحب الأرض ولا للأجير على الغرماء، بل هما أسوة الغرماء، وعزاه اللخمي للمخزومي.

Mas'alah: How is priority determined among successive hired workers on the same crop?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3128)

ولو عمل في الزرع أجراء واحدا بعد واحد، فالأخير أحق من الأول. وقيل: يقدم أكثرهما عملا. وقيل: يتحاصان.

Mas'alah: What is the interpretation of the two reasons given for the lessor's priority?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3133)

خليل: ولعل أحمد بن خالد فهم من قوله في المدونة: (كالرهن، ولأن على دوابه وصل على أنهما علتان على البدل، وفهم غيره أنهما علة واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right being attached to the animal and the option for other creditors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3134)

الدواب حق، فوجب لذلك أن يكون حقه في ذمة المكتري بخلاف الدواب، فإن بقبضهم الدواب تعلق حقهم بها؛ لأن ركوبهم عليها كالمعينة، فكان كتعلق حق الصانع بعين المتاع، وإذا جعلناه أحق في الكراء المضمون، فقال ابن القاسم في المدونة: لبقية الغرماء أن يضمنوا له حملانه ويكروا له من أملياء ويأخذوا الإبل، وقال غير ابن القاسم فب بعض الروايات المدونة: لا يجوز أن يضمنوا حملانه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim for expenses after settlement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3589)

وقال في المدونة: ولو ادعى ذلك بعد المقاسة لم يصدق. أبو الحسن: معناه إذا وقع

كما قال في الحمال يدفع للحمولة. ثم ذكر ما في العتبية، وقال ابن عبد السلام بعد كلامه في المدونة: وقبل مالك قوله في ذلك، ذكره ابن المواز وظاهره أنه حمل المدونة على إطلاقها.

Mas'alah: What is the principle that the wage is like the price in ijarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3673)

الأجرة كالثمن

Mas'alah: What conditions are required for the wage in an ijarah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3673)

هذا هو الركن الثاني، ومعنى كلامه: أن ما جاز أن يكون ثمنا، جاز أن يكون أجرة، وحاصله: أنه يشترط في الأجرة ما قدمه في المعقود عليه في البيع أن يكون طاهرا، منتفعا به، مقدورا على تسليمه، معلوما. وهذه الكلية لا ينخرم إلا بكراء الأرض مما يخرج منها، لأن الطعام يصح أن يكون ثمنا، ولا يصح أن يكون أجرة بالنسبة إلى الأرض.

Mas'alah: When is the hire payment due in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3674)

ولا تتعجل إلا بشرط أو عادة إلا أن يكون عرضا معينا أو على إجارة مضمونة إنما لم تتعجل الإجارة، لأن عوضها غير معجل بخلاف البيع. ولو قال: إلا أن تكون عرضا معينا أو تكون الإجارة مضمونة كما في الجواهر لكان أبين، ولا إشكال في لزوم التقديم مع الشرط أو العادة. ولزوم التقديم في العقد المعين، لئلا يؤدي إلى بيع معين يتأخر قبضه وما في الإجارة المضمونة؛ لئلا يلزم الدين بالدين كالسلم، وقيد ذلك في الموازية بألا يشرع، وأما لو شرع في الركوب لجاز التأخير. وكذلك قال عبد الوهاب؛ أي: لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر، فلا يلزم الدين بالدين. قال في المقمات: قال عبد الوهاب: يجب في المضمونة تعجيل أحد الطرفين من الأجرة، والشروع في الاستيفاء، يريد إذا كان العمل يسيرا ليخرج من الدين بالدين وقيد ما قال غيره بأن يكون العمل يسيرا. وما ذكره المصنف من لزوم التقديم إذا كان الكراء مضمونا، نص عليه مالك، وهو الأصل لما تقدم، لكن اختلف في ذلك في الكراء المضمون؛ أي: الحج ونحوه بسبب ضرورة عارضت ذلك. ففي الموازية عن مالك في من تكارى كراء مضمونا إلى أجل، مثل الحج في غير إبانه فلا يجوز أن يؤخر النقد، ولكن يعجل الدنانير ونحوها. وكان يقول: لا ينبغي إلا أن ينقد

مثل ثلث الكراء، ثم رجع فقال: قد اقتطع الأكرياء أموال الناس، فلا بأس أن يؤخرهم بالنقد، ويقدموهم بالدنانير وشبهه. تنبيه: قيد في الجواهر الطعام بأن يكون رطبا، وتبع في ذلك صاحب التلقين. والظاهر أنه لا فرق بين الطعام الرطب واليابس؛ لأنه بيع عين يتأخر قبضه فيهما، نعم الغرر في الرطب أقوى، وفي بعض النسخ بعد قوله: (معينا أو طعاما وشبهه)

Mas'alah: When does a craftsman become entitled to his wage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3675)

وإن لم يكن شرط ولا عادة أخذ مياومة هكذا نقل صاحب الجواهر وغيره عن ابن القصار. ومعنى (مياومة) أي: كل ما تمكن من استيفاء منفعة وما لزمه أجرته، لأنه المسكن وظاهر كلام المؤلف يتناول المنافع، بالأجرة حقيقة في العرف مقصورة عليها، والمذهب أن الصانع لا يستحق الأجرة عند الإطلاق، إلا بعد تمام العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with deferred payment according to custom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3676)

فإن كان على عرض معين والعرف التأخير فقال ابن القاسم: فسد العقد، وقال غيره: يصح ويعجل بناء على أن الإطلاق يحمل على العرف المؤدي إلى الفساد أولا .. (فسد العقد) أي إلا أن يشترط التعجيل. وقال غيره: يصح ويجبر على التعجيل؛ وهو معنى قوله: (ويعجل) والبناء الذي ذكره المصنف ذكره الأستاذ أبو [614/ أ] بكر، فقال: وهذا أصل مختلف فيه بين ابن القاسم والمدنيين. فعند ابن القاسم: يحمل الإطلاق على العرف، فإن كان العرف فاسدا. وعند ابن الماجشون وغيره من المدنيين: لا حكم للعرف الفاسد، وإنما التأثير للعرف الصحيح. ووجه قول الغير؛ أن الحمل على الفساد خلاف قصد المتبايعين لأنهما قاصدان لانبرام العقد. ونوقش المصنف في تخصيص

الخلاف هنا إذا كان العرف التأخير. وإن مذهب ابن القاسم في كراء الرواحل الفساد إذا لم يكن العرف التقديم، سواء كان العرف التأخير أو لم يكن عرف وكانوا يتبايعون بالوجهين. وابن حبيب يصحح في الوجهين، صرح بذلك اللخمي وابن يونس وغيرهما، وعلله ابن يونس بأنه إذا لم يكن ثم عرف من قاعدة ابن القاسم عدم تعجيل الأجرة فكان ذلك الشرط التأجيل والدنانير والدراهم إذا كانت أيضا معينة حكمها حكم العرض.

نص على ذلك في المدونة، ففيها وقال غيره في الدنانير جائز وإن تلفت فعليه الضمان وعلى هذا، ففي قول المصنف: عرض معين، قصور، وفي بعض النسخ وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on offering an additional payment for expediting work in an ijarah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3707)

اللخمي: وإن يضرب أجلا في أصل العقد ثم قال: عجله لي اليوم وأزيدك نصف درهم، فقال ابن القاسم: لا بأس به، ولم يره مثل الرسول يزاد لسرعة السير وقال محمد: لا بأس به في الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in a lease contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3712)

ابن يونس: وأما إن لم ينقد فجائز، لأنه كلما عمل أخذ بحسابه وذكر ذلك في العبد ولا فرق، وصرح بذلك المتيطي في الدور.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with monthly or yearly installments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3712)

أو تقيد كل شهر أو سنة بكذا فتصح ولا يلزم، وقيل: يلزم في المذكور لما قدم الكلام على كراء الوجيبة شرع في الكلام على كراء المسابقة والمشاهرة، قوله: (أو تقيد معطوف على قوله: (وتقيد بمدة) قوله: (فتصح) أي الإجارة ولا يلزم كل واحد من المتعاقدين في المذكور سواء سكن بعضه أم لا، وهذا مذهب ابن القاسم، وروي عن مالك في المدونة.

وروى مطرف وابن الماجشون: أنه يلزمه أقل ما سميا، فإن قالا: كل شهر بكذا لزم في شهر، وإن قالا، كل سنة بكذا لزم في السنة. وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي، قال: لأنهما أوجبا بينهما عقدا ولم يجعلا فيه خيارا، فوجب أن يحملا على أقل ما تقتضي التسمية. واختار ابن يونس المشهور قال: لأنه كأنه قال: أكريتك من حساب الشهر والسنة بكذا. وفي المسألة قول ثالث: لا يلزمه شيء كالقول الأول حتى يشرع في السكنى فيلزمه أقل ما سميا كالقول الثاني وهو أيضا مروي عن مالك. ولكراء الوجيبة ألفاظ؛ الأول أن يقول: أكريتك هذه الدار أو الحانوت شهر كذا أو سنة كذا. والثاني: أن يقول: أكريتك هذا الشهر وهذه السنة. والثالث: أن يسمي العدد فيما زاد على الواحد فيقول سنتين أو ثلاثا. والرابع: أن يقول: أكري منك إلى وقت كذا واختلف إذا

قال: أكري منك سنة بكذا أو شهرا بدرهم فحمل أكثرهم كابن لبابة وغيره المدونة على أنه وجيبة وذهب أبو محمد إلى حمل المدونة على أنه غير لازم، كما إذا قال: اكتري كل سنة بكذا أو السنة بكذا. ابن سهل: ورأيت في حاشية كتاب بعض شيوخنا: إن قال: أكريتك السنة بكذا- بالنصب- لزمته السنة، وإن قال أكريتك السنة بكذا- بالرفع- كان مثل قوله: أكريك كل سنة بكذا على رواية ابن القاسم قال: وهذا إن شاء الله حسن. ابن رشد: ولا وجه لاستحسانه عندي، لأنه لما نصب احتمل لزوم السنة واحتمل بحسابه السنة فيجب الحمل على عدم اللزوم، لأن الأصل براءة الذمة فأما إذا رفع فلا إشكال ولم يتكلم عليه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on prepayment in a lease with periodic installments?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3714)]

فلو نقده مبلغا لزمت فيما يقابله اتفاقا هكذا حكى اللخمي الاتفاق أيضا وعلى هذا فلو قال: كل شهر بكذا ونقد كراء كل شهر لزمه في النصف ثم على المشهور لزمه أن ينحلا عن الكراء وعلى قول عبد الملك يلزمه النصف الآخر.

Mas'alah: Does the rent become due if the lessee merely holds the garment or animal for the specified period?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3737)]

ولو حبس الثوب أو الدابة المدة المعينة ثبتت الأجرة إذ التمكين كالاستيفاء أي: التمكين من الانتفاع كاستيفائها.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee exceeds the specified rental period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3737)

فلو زاد فثالثها: إن كان المالك حاضرا فنسبة المسمى وإلا فالأكثر يعني: فلو زاد المكتري على مدة الكراء، فاختلف فيما يلزم المكتري على ثلاثة أقوال: الأول: نسبة المسمى، حضر المالك أو غاب. الثاني: عليه الأكثر من نسبة المسمى وكراء المثل، وهذا القول حكاه ابن المواز هكذا. والثالث: إن كان المالك حاضرا معه بالمصر، فيكون له كراؤها في هذه المدة بحسب الكراء الأول، ويعد راضيا به لما كان قادرا على أخذها وتركها، وإن لم يكن حاضرا فعليه الأكثر، وهذا لغير ابن القاسم في المدونة. ولم يذكر المصنف مذهب ابن القاسم فيها أن عليه كراء المثل مطلقا.

Mas'alah: Is part of the rent waived if the garment or animal is not used during the excess period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3738)

وفي إسقاط بعضه بتقدير الاستعمال قولان أي: بعض الأجر. وفي بعض النسخ (نقصه) أي: نقص الاستعمال. ومعنى كلامه: أنه إذا لم يستعمل الثوب أو الدابة في الزائد على المدة المعينة، فاختلف في إسقاط بعض الكراء على تقدير الاستعمال على قولين:

مذهب ابن القاسم في المدونة: السقوط، واختلف عليه في كيفية التقويم، فقيل: يقال: كم كراء مثل هذا الثوب شهرا ملبوسا؟ فيقال مثلا: عشرة. فيقال: وكم ينقصه اللبس؟ فيقال مثلا: خمسة. فيقال: على الذي حبسه خمسة؛ لأنه كأنه استأجره بعشرة رد عليه في الثوب منها خمسة. ابن يونس: وفيه نظر؛ إذ قد ينقصه اللبس والركوب في مدة حبسه قدر كرائه، فيؤدي إلى أن لا يغرم شيئا وهو قد حبس تلك المنافع، وإنما يقال: بكم يكرى هذا الثوب على أن لا يلبس، وهذه الدابة على أن لا تركب؟ فما قيل يساوي كراؤه، وجب عليه غرمه. وللخمي نحو ما اختار ابن يونس، والقول بعدم الإسقاط لعدم الاستعمال هو ظاهر قول غير ابن القاسم في أكرية الرواحل، أن عليه العمل من كراء المثل ونسبة المسمى، عمل عليها شيئا أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on compensating the rescuer for travel expenses when recovering property from a thief?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=187)

تنبيهات. الأول: ما تقدم من أن ربه يأخذه مجانا حيث لم يدفع الفادي عليه عوضا ظاهر إذا كان الفادي لم يتكلف سفرا ولا تزود لافتكاكه بل افتكه بغير سفر إليه وإلا فله أجر مثله عملا بالقاعدة المتقدمة في الإجارة وهي كل من أوصل لك نفعا بعمل أو مال لزمك أجر العمل ومثل المال انظرها عند قوله: والقول للعامل حيث يختلف الخ. ثم هل يرجع ربه بتلك الأجرة على اللص والسارق والمحارب ونحوهم؟ وهو المعتمد لأنهم تسببوا في إغرامه تلك الأجرة، ففي المازونية عن أبي الفضل العقباني فيمن هرب بأمة فاستأجر ربها من يبحث عليها وأعطى عطايا على استخلاصها فقال: على الهارب بالأمة جميع ما خسره ربها في استخلاصها ما لم يجاوز ما خسره قيمتها فلا يلزمه ما

زاد على القيمة اهـ.

Mas'alah: Can the rescuer claim travel expenses when ransoming property from a thief?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=188)

الثالث: إذا افتكه الفادي بعوض دفعه من عنده للص ونحوه، وقلنا لا يأخذه ربه إلا بذلك العوض وطلب الفادي زيادة أجرة مشيه وذهابه فقال ابن عبد السلام: حيث دفع الفداء من عنده فلا إشكال في منعه أخذ الأجرة لما فيه من الإجارة والسلف وإلا فللنظر فيه مجال اهـ. قلت: أما ما أشار إليه من إجالة النظر فلا محل له مع القاعدة المتقدمة في الإجارة، وأما ما أشار إليه من المنع للإجارة والسلف فقد قال (ت) : قد يغتفر ذلك للضرورة كالسفاتج إذا عم الخوف مع أن فيها صريح السلف بمنفعة للحاجة إليها.

Mas'alah: How are fees for services apportioned among co-owners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2030)

قلت: وحاسب الفريضة أي ضاربها ككاتب وثيقة القسمة، ولكن العمل اليوم في ذلك كله على ما للباجي لا على ما للناظم، وللمسألة نظائر كنس المرحاض فإنه على الرؤوس وسكنى الحاضنة مع محضونها، وكذا صيد الكلاب فلا ينظر لكثرة الكلاب، وإنما ينظر إلى رؤوس الصيادين، وكذا حارس البساتين وأعدال المتاع وبيوت الطعام على ما قاله البرزلي وغيره ولكن العمل عندنا في الحارس وكنس المرحاض على أنه على قدر

الأنصباء كالشفعة والفطرة على العبد المشترك ونفقة الوالدين، فإنها على قدر اليسار وأجرة الدلالين ونفقة عامل القراض على قدر المالين، وما طرحه أهل السفينة خوف الغرق على قدر الأموال والساعي يتعدى على الشاة فتؤخذ من البعض، فهي على قدر الغنم وجناية معتق رجلين على عاقلتيهما بقدر حظيهما والوصية بمجهول (خ) في الوصية وضرب لمجهول فأكثر بالثلث، وهل يقسم على الحصص؟ قولان. هذا هو الذي يعتمد في هذه المسائل كما هو ظاهر، وإن كان فيه بعض مخالفة لما قاله طفي وغيره في فصل زكاة الفطر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with a specified amount per month or year?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2070)

ـ وجائز أن يكترى بقدر معين في العام أو في الشهر (وجائز أن يكترى بقدر. معين في العام أو في الشهر) كأن يقول: أكتري منك دارك كل شهر بدينار أو كل سنة بعشرة أو كل يوم بدرهم، فإذا عينا المبدأ فواضح وإلا حمل من حين العقد كما مر في الوجيبة، والعقد على هذا الوجه يسمى مشاهرة وهو غير لازم إلا بنقد فبقدره كما قال: .

Mas'alah: What must the lessee pay upon dissolution of a lease contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2071)

ـ وحيثما حل الكرا يدفع من قد اكترى منه بقدر ما سكن (وحيثما حل عقد (الكرا ء وفسخ في المشاهرة لعدم لزوم العقد لهما فيها حيث لم يكن المكتري نقد شيئا أو

فسخ في الوجيبة برضاهما معا (يدفع من قد اكترى منه) أي من الكراء (بقدر ما سكن) حيث كان سكن شيئا من المدة، وقولي: حيث لم يكن المكتري نقد شيئا احترازا مما إذا كان نقد بعض مدة المشاهرة فإنه يلزمهما الكراء في قدر المنقود حيث سكن شيئا بعد أن نقد كما قال: .

Mas'alah: What is the ruling when part of the rent is paid in advance in a monthly lease?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2071)

- كذاك إن بعض الكراء قدما فقدره من الكراء لزما (كذاك) يلزم عقد الكراء في المشاهرة (إن بعض الكراء قدما) فيها وأرادا فسخها بعد أن سكن شيئا من مدة النقد، فإن ذلك لا يجوز ويلزمهما إتمام مدة النقد كما قال: (فقدره) أي قدر النقد المقدم (من) مدة (الكراء لزما) لهما، وظاهره أن قدر مدة النقد لازم لهما ولو تراضيا على الفسخ، وهو كذلك إن سكن بعض مدة النقد كما قررنا، فإذا اكترى منه كل شهر بدينار وقدم له دينارين وسكن نصف شهر مثلا لزمهما إتمام الشهرين اللذين هما قدر المنقود وليس لهما الفسخ فيما بقي من مدة النقد ولو رضيا لأن الفسخ حينئذ إقالة وهي حينئذ لا تجوز لأن المردود من النقد سلف والمقابل منه لنصف الشهر في المثال المذكور كراء فيؤدي إلى كراء والسلف وهما وإن لم يدخلا على ذلك لكن يتهمان عليه كما مر للناظم في الإقالة حيث قال: وسوغت إقالة فيما اكترى ما لم يكن أعطى الكراء المكترى

وأما إذا نقدا وتقايلا برضاهما قبل أن يسكن شيئا فذلك جائز لانتفاء العلة المذكورة،

وأما إذا أراد أحدهما الفسخ بعد النقد وأبى الآخر، فإن مريده لا يجاب إليه ولو لم يكن سكن شيئا كما تقدم أنه ظاهر عموم النظم (خ) : ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فبقدره الخ. وانظر الكراس الثاني من أنكحة المعيار فإنه ذكر فيه أن كراء الدابة كل يوم بدرهم لا يجوز ولا بد من ضرب الأجل كشهر ونحوه، وانظر إذا أكرى الدار ثم باعها في فصل أحكام الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on a clause specifying payment for a particular month in a rental contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2073)

الثالث: قال ابن رشد: من اكترى دارا مشاهرة فنص في الوثيقة أو غيرها على دفع كراء شهر معين فلذلك براءة للدافع مما قبل ذلك، لأن البراءة من شيء تقتضي البراءة مما قبله اهـ. ونقله غير واحد، ولما نقله في الالتزامات قال: ومثله يقال في الإشهاد على مستحق وقف بوصول معلوم سنة أو شهرا أنه شاهد للدافع بوصول ما قبل ذلك اهـ. بلفظه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating advance payment in the lease of a mill when water is reliable?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2076)

ـ وجاز شرط النقد في الأرحاء بحيث لا يخشى انقطاع الماء (وجاز شرط النقد في كراء (الأرحاء) إذا كانت (بحيث لا يخشى انقطاع الماء) عنها لكون العادة جارية بدوام جريه وعدم انقطاعه لانقضاء المدة، ومفهومه أنه إذا كان يخشى انقطاعه لم يجز

اشتراط النقد وهو كذلك لتردده بين السلف والكراء، وإنما يجوز كراؤها حينئذ بدون شرط النقد، وأما تطوعا فيجوز أمن عدم انقطاع مائها أو لو يؤمن.

Mas'alah: What is the ruling on renting a mill with a condition that the full rent is due even if water is interrupted?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2078)]

الثاني: قال في المدونة: ومن استأجر رحا ماء شهرا على أنه إن انقطع الماء قبل الشهر لزمه جميع الأجرة لم يجز، وفي العتبية عن ابن القاسم فيمن له موضع رحا فأعطاه رجلا يعمل فيه رحا على أن للعامل غلة يوم وليلة من كل جمعة فعمل على ذلك نحو ثلاثين سنة ثم علم بفساده قال: تكون الغلة كلها للعامل ويغرم لصاحب الأصل كراء ذلك الموضع لجميع السنين التي انتفع بها بقدر رغبة الناس أو زهادتهم فيه على النقد، ويقال لصاحب الأصل: إن شئت أمرته بخلع النفض وإلا فاعطه قيمته مقلوعا وتكون لك الرحا. .

Mas'alah: How is the rent reduced when a calamity partially destroys the crop?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2093)]

ـ ويسقط الكراء إما جمله أو بحساب ما الفساد حله

Mas'alah: Does the lessee have a right to compensation for minor damage from a calamity?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2095)]

تنبيه: إذا أصابته الجائحة فلا حق للمكتري في قليلها كما يأتي في المزارعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the extent of rent owed when a leased item is partially used?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2106)

ثم إذا قلنا بلزوم الكراء في هذه الصورة فإنما يلزمه من كراء الجملة. .

Mas'alah: How is the rent calculated after the wife's death considering the husband's inheritance share?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2106)

بقدر ما بقي للحصاد من بعد رعي حظه المعتاد (بقدر) ما ينوب (ما بقي) من المدة بعد الموت والطلاق (للحصاد) كما مر تقريره إلا أنه في موتها يراعي إرثه منها فيحط عنه من ذلك الكراء اللازم له قدر إرثه منه كما قال: (من بعد رعي حظه المعتاد) له في إرثه منها وهو النصف مع فقد الولد والربع مع وجوده فيحط عنه ويلزمه الباقي فقوله: بقدر ما بقي الخ. راجع لجميع ما مر وقوله: من بعد رعى حظه الخ. خاص بموت الزوجة، وقد تبين أن الناظم رجح لزوم الكراء في الطلاق وموتها دون موته هو، وقد علمت أن عدم لزومه في موته مبحوث فيه. .

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment in a guaranteed hire contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2117)

ثم أشار الناظم إلى وجوب تعجيل الأجر في الكراء المضمون دون المعين فإنه يجوز فيه التعجيل والتأجيل فقال: ـ ويمنع التأجيل في المضمون

Mas'alah: When must the hire payment be immediate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2119)

تنبيه: وكما يجب التعجيل للأجر في الكراء المضمون الذي لم يشرع فيه كذلك يجب تعجيل الأجر المعين كثوب مثلا. وحاصله؛ أن الأجرة إذا كانت معينة كثوب بعينه أو دراهم بعينها فإنه يجب تعجيلها ويقضى به لحق الله تعالى سواء اشترط التعجيل أم لا. كان المستوفي منه المنفعة معينا أم لا. والإجارة صحيحة مع الشرط ولو لم يعجل بالفعل، وكذا مع عدمه إن كان عرفهم التعجيل فإن كان عرفهم التأخير أو لا عرف أصلا ولم يشترط التعجيل فسدت ولو عجلت بالفعل، وأما إن كانت الأجرة غير معينة كدراهم أو ثوب في الذمة، فإنما يجب التعجيل إن كان المستوفى منه مضمونا لم يشرع في استيفاء منافعه فإن كان معينا فلا يجب التعجيل ولا يقضي به عند طلبه إلا إذا اشترطه أو جرى العرف به، لأن أصل ابن القاسم أن الثمن في الإجارة على التأخير إلى تمام العمل إلا أن يشترطه أو يجري العرف به فيقضي له بتعجيله حينئذ، وبالجملة مهما اشترط التعجيل أو جرت العادة به ففي المعين يجب التعجيل مضمونة كانت أم لا. وكذا غير المعين في المضمونة لا بد فيه من التعجيل لحق الله في الجميع للزوم بيع معين يتأخر قبضه في الأولين وللزوم ابتداء الدين بالدين في الثالث، وأما غير المعين في غير المضمونة ففي الشرط أو العادة يقضي به فقط لأن الحق حينئذ للآدمي، وهذا معنى قول (خ) : وعجل إن عين بشرط أو عادة أو في مضمونه لم يشرع فيها إلا كراء حج

فاليسير إلى قوله: وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين الخ. إلا أن عبارته رحمه الله غير موفية بالمراد، فلو قال: وعجل بشرط أو عادة في المعين مطلقا كغيره في المضمونة وتفسد بعدمه كانتفاء عرف تعجيل المعين لا غيره في غيرها، ويقضي به فقط مع الشرط أو العادة لأجاد والله أعلم. .

Mas'alah: What is the ruling on the wage of an employee when the work is completed or interrupted?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2130)]

ـ وللأجير أجرة مكمله إن تم أو بقدر ما قد عمله (وللأجير أجرة مكملة إن تم) عمله كان صانعا أو راعيا أو غيرهما (أو) له من الأجرة إن عاقه عائق عن الإتمام كمرض ونحوه (بقدر ما قد عمله) أي بقدر عمله فما مصدرية، وهذا إن لم يزل العائق حتى تمت المدة في الرعاية ونحوها، أو تراضيا على عدم الإتمام، وإلا أجبر على الإتمام من أباه ويؤخذ من الآبي كفيل ويسجن له ويضرب إن تمادى على الامتناع، لأن عقد الإجارة لازم لكل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the employee's wage when he abandons work?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2131)]

قلت: وما أفتى به وحكى عليه ابن رشد الاتفاق هو الذي شهره في المازونية.

Mas'alah: What is the correct calculation of compensation when a hired worker abandons work?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2131)

وحكى عليه ابن رشد الاتفاق وشهره في المازونية مبني على أن الأجير لما كان معينا تستوفى منه المنافع انفسخت الإجارة بتروغه لأنه بمنزلة تلفه، وهذا إنما يتم لو كان التلف بغير اختياره، وأما حيث كان باختياره فالواجب هو تضمينه قيمة المنافع التي تلفها فيحاسبه المستأجر له بقيمتها فإذا استأجر سنة مثلا باثني عشر درهما ورعى أو خدم ثلاثة أشهر منها وتروغ في الباقي، فإذا كانت قيمة هذا الذي تروغ فيه ستة دراهم قاصه بثلاثة منها في الثلاثة الواجبة له أي: وغرم الراعي له ثلاثة، وإذا رعى تسعة وتروغ في ثلاثة وقيمتها ثلاثة أو ستة لشدة بردها أو حرها في السنة، فإن المستأجر يغرم له في الأولى تسعة وفي الثانية يغرم له الراعي ثلاثة، وهكذا هذا هو الحق وعليه فقولهم لا شيء له ليس على إطلاقه، بل إنما ذلك في بعض الصور كما ترى، وإنما تركوا التفصيل المذكور اتكالا على وضوح المعنى، وعلى هذا فلأرباب الغنم وآباء

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker's wages when the contract is valid or invalid and he absconds?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2132)

هذا هو الذي تقتضيه الأصول، وقديما كنت أفتي بمثل هذا، ويؤيده ما وقفت عليه لبعضهم ناسبا له لنوازل ابن سحنون بعد أن قرر الخلاف هل له شيء أم لا؟ قال محمد، وأنا أقول: إن وقعت الإجارة بينهما فاسدة فله أجر مثله فيما رعى، وإن كانت صحيحة استؤجر على رعايته سنة معينة وليس له شيء إلا بتمام عمل السنة يعني ليس له

إلا ما فضل عن تمام السنة إن فضل له شيء كما مر.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling that an absconding hired worker gets nothing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2132)

وتعليلهم بأن له ترك ما كان يجب له في ماضي المدة بترك تمام ما عومل عليه في بقيتها كالصريح في أن ما استحقه لماضي المدة يؤاجر عليه به في بقيتها، والغالب أن ما استحقه في الماضي لا يفي بما أتلفه من عمله إن خرج بعد رعايته من السنة نحو الشهرين والثلاثة، فإن وفى به وزاد كانت له الزيادة لأنه قد يخرج ويبقى لتمام السنة نحو الشهر أو الشهرين، وإن نقص كان عليه النقصان فهم إنما أطلقوا اتكالا على وضوح المعنى، ولهذا قال (ت) : ينبغي اعتماد قول من قال لا شيء له، وحقه أن يقول يجب اعتماده إذ ما في السماع ضعيف المدرك كما ترى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for food and clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=699)

ومن هذا الباب استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وكذلك الظئر: فمنع الشافعي ذلك على الإطلاق، وأجاز ذلك مالك على الإطلاق: (أعني: في كل أجير) ; وأجاز ذلك أبو حنيفة في الظئر فقط.

Mas'alah: When is the lessee obligated to pay the rent in a lease contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=700)

الجملة الأولى ومن مشهورات هذا الباب: متى يلزم المكرى دفع الكراء إذا أطلق العقد، ولم يشترط قبض الثمن؟ فعند مالك، وأبي حنيفة: أن الثمن إنما يلزم جزءا فجزءا بحسب ما يقبض من المنافع، إلا أن يشترط ذلك أو يكون هنالك ما يوجب التقديم، مثل أن يكون عوضا معينا أو يكون كراء في الذمة. وقال الشافعي: يجب عليه الثمن بنفس العقد. فمالك رأى أن الثمن إنما يستحق منه بقدر ما يقبض من العوض; والشافعي كأنه رأى أن تأخره من باب الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's right to wages in case of the employer's bankruptcy or death?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=759)

وأما العمل الذي لا يتعين: فإن أفلس المستأجر قبل أن يستوفي عمل الأجير كان الأجير أحق بما عمله في الموت والفلس جميعا، كالسلعة إذا كانت بيد البائع في وقت الفلس، وإن كان فلسه بعد أن استوفى عمل الأجير: فالأجير أسوة الغرماء بأجرته التي شارطه عليها في الفلس والموت جميعا على أظهر الأقوال، إلا أن تكون بيده السلعة التي استؤجر على عملها، فيكون أحق بذلك في الموت، والفلس جميعا; لأنه كالرهن بيده، فإن أسلمه كان أسوة الغرماء بعمله، إلا أن يكون له فيه شيء أخرجه فيكون أحق

به في الفلس دون الموت، وكذلك الأمر عنده في فلس مكتري الدواب إن استكرى أحق بما عليه من المتاع في الموت والفلس جميعا، وكذلك مكتري السفينة، وهذا كله شبهه مالك بالرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the fair rental value when the rent is unknown?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1273)]

وفيها أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving usufruct as a lease?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1514)]

أو إجارة) إن كان منافع)

Mas'alah: What is the ruling on the value of a hired item and the choice of compensation?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1632)]

فقيمتها يوم الكراء) ولا كراء (أو هي معه) وهذا التخيير ولو تعيبت على ما لـ (عج) (وإلا فالأكثر) من كراء المثل وما اكتريت به)

Mas'alah: What are the exceptions to the requirement of a known wage in ijarah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1754)

وأجاب ابن عبد السلام بأن هذا لمانع يخصه وهو نهيه عليه الصلاة والسلام عن المخابرة وبحث فيه أيضا بما لابن القاسم فى العتبية فى الخائط لا يكاد يخالف مستخيطه وهو مخالط لمؤجر يخيطه الثوب فإذا فرغ أرضاه فإنه جائز مع كون الأجر غير معلوم وأجاب فى التوضيح بندورها على أن ابن حبيب يخالف فيها وقد ذكر الحطاب أن المنع فى هذه ونحوها غلو فى الدين كما يفعل فى دخول الحمام وحلق الرأس والفران يخبز واستدل للجواز بما وقع منه عليه الصلاة والسلام فى حجامته ولم يشارط الحجام ثم أعطاه وربما ألحق بذلك حميرا لكراء عندنا بمصر بجامع القلة والمسامحة فكان ذلك رخصا مستثناة ومما يفيده التشبيه صحة الإجارة على حفظ زرع مثلا ويكون على كل قفيز مدان نص عليه ابن أبى زيد لأنه كشراء صبرة كل صاع بكذا وعن الأبهرى المنع وأما بع سلعتى وما زاد على مائة فهو بينى وبينك فلا يجوز وله كراء المثل كما فى (الحطاب) اهـ مؤلف على (عب) (قوله: وإذا آجر الصبى نفسه) أى: المميز ومثله العبد بغير إذن سيده ـــــــ ,

Mas'alah: What are the rulings on unknown wages and customary practices in ijarah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1755)

الثوب فإذا فرغ أرضاه فإنه جائز مع كون الأجر غير معلوم وأجاب فى التوضيح بندورها على أن ابن حبيب يخالف فيها وقد ذكر (ح) أن المنع فى هذه المسألة ونحوها غلو فى الدين كما يفعل فى دخول الحمام وحلق الرأس والفران يخبز استدل

للجواز بما وقع منه صلى الله عليه وسلم من حجامته ولم يشارط الحجام ثم أعطاه وربما ألحق بذلك حمير الكراء بمصر بجامع القلة والمسامحة وكان ذلك رخصة مستثناة ومما يفيده التشبيه صحة الإجارة على حفظ زرع مثلا ويكون له على كل قفيز مدان نص عليه ابن أبى زيد لأنه كشراء صبرة كل صاع بكذا وعن الأبهرى المنع وأما بع سلعتى وما زاد عن مائة فهو بينى وبينك فلا يجوز وله كراء المثل كما كتبه السيد عن (ح) وأما سمسرة الدلال على ثوب وله فى كل أوقية من الثمن درهم فهو من قبيل حفظ الزرع بصاع من كل قفيز السابقة (قوله: فلوليه الكلام) أى: فى الرد والإجازة وكذا سيد العبد وفى عملهما قبل الاطلاع الأكثر من أجرة المثل والمسمى وإن أصابهما شئ من العمل فالأرش أو الدية وقيمة العبد إن هلكا ولهما الأخرة إلى يوم أصابهما ذلك ولا شئ أصابهما من غير العمل انظر (عب) (قوله: ووجب شرط تعجيل إلخ) أى والعقد بت لما سبق فى الخيار أن شرط النقد يفسده فعلى هذا هو بالخيار فاسدا البتة للشرط أو لعدمه تأمل (قوله: وإلا فسدت)

Mas'alah: What are the rulings on prompt payment of wages in hire contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1756)

عجل) بالفعل وجوبا وإلا كان من بيع معين يتأخر قبضه (كاليسير) يكفى تعجيله فى الحج وغيره (إن تأخر) زمن (مضمون المنافع وإن جاء إبانها عجل الجميع أو شرع) لئلا يلزم الدين بالدين (وكأن شرط التعجيل أو اعتيد) فيجب فيهما لحق المخلوق (وفى غير ذلك مياومة) كلما تمكن من زمن دفع أجرته ــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for requiring prompt payment of wages in hire contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1756)

بعدمه أو لا عرف لهم فسدت عقدة الإجارة ولو عجل بالفعل أو شرع فى المنافع (قوله: عجل) ولو حكما كتأخيرة ثلاثة أيام (قوله: يكفى تعجيله) للضرورة خوف اقتطاع الأكرياء أموال الناس كما قال الإمام (قوله: فى الحج وغيره) لوجود العلة وذكر الحج فى الأصل فرض مثال (قوله: إن تأخر) قيد فيما بعد الكاف (قوله: مضمون المنافع) , أى: المنافع المضمونة (قوله: وإن جاء إبانها إلخ) مفهوم قوله: إن تأخر إلخ (قوله: عجل الجميع) , أى: وجب تعجيله ولا يكفى تعجيل اليسير (قوله: أو شرع) ولو حكما كتأخيره يوما فقط فلا يجب التعجيل بناء على أن قبض الأوقائل كقبض الأواخر لأنه لما شرع فى السير فكأنه استوفى جميع المنفعة (قوله: لئلا يلزم الدين بالدين) لشغل ذمة المكرى بالمنفعة والمكترى بالأجرة (قوله: فيجب فيهما) أى: فى التأخير ومجئ الإبان فعلم أنه يقضى بتعجيل الأجرى إذا شرط التعجيل سواء كانت الأجرة شيئا معينا أو شيئا مضمونا وسواء فى ذلك الإجارة المعينة والمضمونة وكذلك يقضى بالتعجيل إذا كانت المنفعة المستأجرة مضمونة فى ذمة الأجير وتأخر شروعه فى العمل يومين انظر الحطاب (قوله: وفى غير ذلك) أى: غير ما ذكر بأن لم تكن الأجرة معينة ولم تكن المنافع مضمونة ولم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a hire contract without a condition or custom regarding payment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1756)

يدخل فيه ما إذا لم يجر شرط ولا عرف بشئ والفساد فيه قول ابن القاسم وهو المعتمد الذى مر عليه الأصل خلافا لابن الحاجب (قوله: كاليسير) فى النقل أنه الدينار والديناران (قوله: فى الحج وغيره) فالحج فرض مثال (قوله: عجل الجميع) حقيقة أو حكما كتأخيره ثلاثة أيام لأنه كرأس مال السلم (قوله: أو شرع) ويغتفر تأخير الشروع يوما فقط كما فى (ح) انظر حاشيتنا على (عب) (قوله: لحق المخلوق) هذا فى غير الأجر المعين كما هو سياقه لما سبق فى المعين ويكفى فى حق الله تعالى الشروع كما قبله للصقه بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر فتدبر (قوله: وفى غير ذلك) يدخل فيه المنافع المعينة ويجوز فيها التقديم والتأخير إذا شرع فى

Mas'alah: What are the rulings on paying a weaver with a portion of the cloth?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1758)

(أو كجزء ثوب لنساج) أدخلت الكاف جلد الدباغ (أو) جعل الجزء قبل الصنعة ثوبا أو قبل الدبغ لكن (على أن يصنعه مجتمعا) للتحجير وله أجر مثله (أو) جزء (رضيع لظئر) فى نظير الإرضاع ولو جعل الجزء لها من الآن (أو جزء ما سقط أو خرج

Mas'alah: What is the ruling if the wet nurse has not received her fee and the father dies?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1766)

(قوله: ولم تقبض أجرة إلخ) وإلا فلا كلام لها ولا للورثة وإن كانوا يحاسبون الرضيع

بما زاد على يوم موت الأب من إرث فإن زاد فيها لهم شئ رجعوا به على مال الرضيع لا على الطئر فليس إعطاء الأب ـــــــ

Mas'alah: How is the price and labor valued in a combined sale and lease transaction?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1768)]

(قوله: على أن يتجر إلخ) فآل الأمر إلى أن ثمن السلعة مائة دينار وعمله فيها المدة المعينة

Mas'alah: When can a hired worker take wages from a second employer?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1778)]

إلا بمشارك ولم يشترط خلافه وإلا فكأجير الخدمة يؤاخر نفسه لمؤجره أخذ الأجرة الثانية فيما يشبه لا إن خاطر بنفسه فى عمل)

Mas'alah: What are the rulings on delaying the rent and on hiring for carrying known weights?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1791)]

مكتراة شهرا) ظرف تأخير (أن لم ينقد) أى يشترطه للتردد بين السلفية والثمنية (والرضا بغير المعينة الهالكة أن لم ينقد أو اضطر) وإلا انفسخت الأجرة بالذمة فى مؤخر المنافع ولا يكفى قبض الأوائل (وحمل ما علم وزنه كجنسه وكيل أو رئ أو ـــــــ من

الشروع أو تعجيل الأجر حيث كان العقد فى إبان الشئ المستأجر فإن كان قبله فلابد من تعجيل الأجر إلا فى مثل الحج فيكفى تعجيل اليسير وإنما لم يجز فى البيع التأخير شهرا لأن الضمان من المشترى فلو أجيز لزم ضرره (قوله: شهرا) أى: أو شهرين كما فى المدونة (قوله: إن لم ينقد) وإلا فلا يجوز التأخير إلى شهر ويجوز إلى نصف شهر كما عند ابن يونس أو عشرة أيام على ما ذكره الأقفهسى (قوله: أى: يشترطه) وإن لم يحصل النقد بالفعل وإن كان التردد إنما يظهر فى النقد بالفعل إلا أنه حمل مالا تظهر فيه العلة على ما تظهر فيه (قوله: بغير المعينة) أى: الذات المعينة من عبد أو ثوب أو دابة وإن كان السياق فى الدابة (قوله: الهالكة) صفة للمعينة لا لغير لأنه غير معرفة إذ الإضافة لا تفيد تعريفا والهالكة معرفة وأيضا المعنى يقتضيه فإن المراد أن المكتراة المعينة إذا هلكت ببعض الطريق يجوز الرضا بغيرها ومفهوم المعنية جواز الرضا ببدل الهالكة المضمونة (قوله: أو اضطر) لكن إلى زوال الاضطرار لا مطلقا (قوله: وإلا انفسخت إلخ) أى: وإلا بأننقد ولم يضطر ولزم فسخ الأجرة التى استحقها المكترى بفسخ الإجارة فى مؤخر المنافع وذلك فسخ دين فى مؤخر هذا إن كانت الدابة التى يرضى بها معينة فإن كانت مضمونة لزم فسخ الدين فى الدين (قوله: ولا يكفى قبض الأوائل) أى: عن قبض الأواخر (قوله: وحمل إلخ) عطف على فاعل جاز (قوله: كجنسه وكيل إلخ) ولا يكفى مجرد علم الجنس على مذهب ابن القاسم خلافا لقول الأندلسيين بكفايته ويصرف القدر التى تحمله الدابة للاجتهاد (قوله: أورئ) ـــــــ أو الشروع (قوله: شهرا) أو شهرين كما فى المدونة (قوله: السلفية) إن لم تسلم واغتفر ابن يونس تأخيرها نصف شهر مع النقد وذكر الأقفهسى عشرة أيام (قوله: الهالكة) صفة للمعينة (قوله: كجنسه وكيل إلخ) هذا مذهب ابن القاسم وقال بعض الأندلسيين: يكفى معرفة الجنس ثم تحمل الدابة ما تطق عرفا (قوله: أورئ) المتبادر الرؤية البصرية لأن العلمية لا تقابل الكيل والعد لحصول

Mas'alah: What is the ruling on making up missed time when rent has been paid in advance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1800)

(ولا يقضى ما فات إن نقد الأجرة) ولم يستردها لأنه فسخ دين فى دين كما سبق

Mas'alah: When does rent begin in a lease contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1808)

إلا بتبيين) فالكراء من حين البيان (ولو بعد العقل

Mas'alah: What is the ruling on the messenger's entitlement to wages upon delivery?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1808)

واستحقها) أى الأجرة (الرسول بقوله بلغت بيمين) وضمن إن أنكر المرسل له كما سبق
)

Mas'alah: What is the ruling on gifting rent before it is received?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1865)

(قوله: يتولى قبضها) فالمراد هبة الأجرة قبل قبضها لأنها بعد قبضها صارت مالا مستقلا لا علقة لها بالمستأجر حتى تصحح حوزه كما لـ (عب)

Mas'alah: What is the ruling on valuation of rent and payment to heirs?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=211)

وأخذ بذلك من قولهم، ووجه من وثق بدينه ومعرفته إلى تقويم كراء الدارين، وقومت كل واحدة نهما عاما بعاما؛ فتحمل في ذلك مائة مثال وأربعة وأربعون مثقالا

Mas'alah: What is the ruling on rent when the currency changes during a lease in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=294)

اكترى دارا كل شهر بكذا، فاستحالت السكة، وتمادي في السكنى: كتب إلي من المرية إلى سبعة بهذه المسألة في جملة سؤالات في رجل اكترى دارا مشاهرة كل شهر بكذا، فحالت تلك السكة إلى سكة أحسن من التي وقع العقد بها، فسكتا جميعا حتى مضى أمد. قال السائل ما الذي يجب للمكري أمن السكة القديمة أمن من الحديثة؟ فجاوبته: إنما لرب الدار على الساكن وإن أقام ساكنا في الدار أشهرا بعد حدوث حوالة السكك ما كان أكرى به منه من السكة التي عقدا بها وتعاملا عليها، لا ما حدث بعدها. ولو أراد أحدهما ذلك لفاسخ الثاني وقت استحالة النقد إلى غير ما كان جاريا يوم العقد؛ إذ كان لهما ذلك؛ لأن الكراء، إذا وقع وقع مشاهرة أو مسانأة جائزة؛ مثل أن يقول: أكريت كل شهر بدينار، أو قال: الشهر بدينار، أو في كل شهر أو في أشهر، وكذلك في السنة إذا بمثل هذه القطعة، وما سكن فهو على هذا العقد وإن سكن أشهرا أو سنين، إلا من شاء منهما ذلك كان له متى شاء وليس لآخر إلزامه؛ أنهما لم يحضرا

مدة

السكنى بزمان سمياه، ولا بحين عنياه، لكنهما إذا (أ – 80) سكنا واتصل السكنى على عقيهما، لا يراعى أنتقال النقد إلى غير ما وقع به العقد، كما لا حجة بعضهما على بعض بغلاء أو رخص إن حدث إذا سكتا ولم ينتقلا إلى غير ما كان عليه اتفقا؛ لأنه عقد لازم لهما ما لم ينقضاه. لا يحتمل النظر غير هذا ولا يجوز على الأصول سواء، ولوجاء. أن يقال: إنما لرب الدار ما استحال إليه النقد، للزم أن يحكم عليهما بفسخ الكراء الذي كان عقداه بينهما؛ لأنه كان يؤول سكوتهما إلى فساد عملهما بجهل ما يقضي به في السكنى من الكراء بالسكة الحديثة؛ لأنها لا تخلو أن تحال إلى أجود أو إلى أردأ والمجهول في الكراء لا يجوز، كما لا يجوز في البيع، وهذا بين في النظر، مطرد في القياس لمن اعتبر. وانحال من أراد منهما عن العقد الذي ذكرناه إذا كان على ما بيناه؛ هو مذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة؛ وذكره ابن حبيب عنه في الواضحة، وقال عن مطرف وابن الماجشون عن مالك؛ لأن الشهر الأول المصتل بعقدهما، ليس لأحدهما نقضه؛ لأنه معين، وكأن معنى ما عقداه على هذه الرواية: أكريك هذا الشهر بدرهم وكل شهر بدرهم، وكذلك السنة الأولى إن كان الكراء مسانأة لازمة لهما. وقال ابن حبيب: هذه الرواية أحب إلي وهو أقوى، وبها أقول، وهذه الرواية قد توجد في بعض نسخ المدونة لو قال: أكريك كل شهر وكل سنة بدرهم ودفع المكتري إليه كراء سنتين أو أكثر أو كراء شهر أو أزيد للزمتهما التي نقده لها؛ لأنهما قد أفاتا التزامهما لها على الروايتين جميعا ولم يكن حينئذ فيها اختلاف، والله أعلم. وإذا قال: أكري منك سنة بكذا من يوم العقد كقوله: أكري منك هذه السنة بعينها قاله في كتاب المدبر من المدونة. وف سماع عيسى ابن دينار في العتبية عن ابن القاسم عن مالك إذا قال له أؤاجرك داري أو إبي كل سنة أو كل شهر بكذا، فهو كراء

لا يلزم واحدا منهما ولكل واحد منهما ترك ذلك متى شاء إلا أن يقول: أكريك سنة بكذا أو شهرا بكذا فيلزمهما ما ذكر. قال ابن القاسم: وأنا أرى في الذي قال: أكريك السنة بكذا؛ أنه كقول مالك في وكل – يريد لا

يلزمهما، وكله موافق لما تقدم إلا ما رواه انب حبيب عن شيوخه عن مالك في الشهر الأول أو في السنة الأولى، ورأيت في حاشية كتاب بعض شيوخنا: إن قال: أكريك السنة بكذا بالنصف؛ كان سنة لازمة، وإن قال: أكريك السنة بكذا؛ كان مثل قوله: كل سنة بكذا، على رواية ابن القاسم، وهو إن شاء الله حسن. وفي مسائل حبيب بن نصر عن سحنون فيمن اكترى حانوتا وترك فيه متاعه شهرا، وعليه فقله قال: عليه كراؤه لهذه الأشهر، ولو كان دكانا كدكان الخبازين، فهرب وترك فيه فلا كراء عليه بخلاف الحانوت؛ عليه قفله وغلقه.

Mas'alah: How should wages be apportioned among co-owners hiring a guard?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=649)

(بيان) لا بد أن يعين في العقد الأجرة هل هي بنسبة ما لكل واحد منهم من الزرع أو على غير ذلك فإن وقع ذلك مجملا، ولم يبين فاختلف في ذلك وكذلك في كل ما يشابه ذلك من الإجارات فقيل إنها تكون على الرءوس وقيل على قدر ما لكل منهم من الزرع قال بعضهم إن كان الحارس لا يتكلف إلا النظر خاصة فالقول الأول أقيس، وإن كان يتكلف مع ذلك عملا في الزرع سوى النظر فالقول الثاني أقيس وقال أحمد بن نصير في الرفقة يستأجرون من يحرسهم من اللصوص أو غيرهم فالأجرة على قدر ما

لكل واحد منهم من الناض والمتاع وعلى قيمة المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a man for food and finding him a heavy eater?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=745)]

[حاشية العدوي] تخيير من استأجر رجلا بأكله فوجده أكولا قاله الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of hire in a rental contract with an option?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1616)]

(وكراء) لشيء كدار أو دابة كراء مضمونا أو غير مضمون بخيار، فلا مفهوم لقوله: "ضمن" ؛ فمن اكترى دابة معينة أو غير معينة ليركبها أو يحمل عليها بخيار لم يجز نقد الأجرة فيه مطلقا بشرط وبغيره، وإنما منع في الكراء [حاشية الصاوي] تكون بعد أيام الخيار ولا تدخل في أيامه وإلا لم يكن لاشتراطها فائدة كذا في حاشية الأصل. قوله: [إذا كان لا يعرف بعينه] : أي وهو المثلي مكيلا كان أو موزونا أو معدودا بأن يجعل ذلك ثمن أمة تتواضع أو ثمن الغائب أو أجرة الكراء أو رأس مال السلم ويكون العقد على الخيار كما سيأتي. قوله: [فسخ ما في الذمة] : أي وهو هنا الثمن الذي قبضه البائع وصار في ذمته والمؤخر هو المبيع الذي يتأخر قبضه بعد أيام الخيار. قوله: [كمواضعة بيعت بخيار] : يعني أن من ابتاع أمة بخيار على المواضعة، فإنه لا يجوز النقد فيها في أيام الخيار ولو تطوعا حيث كان الثمن مما لا يعرف بعينه لأنه يؤدي

لفسخ ما في الذمة في معين يتأخر قبضه، بيانه: أن البيع إذا تم بانقضاء زمن الخيار فقد فسخ المشتري الثمن الذي له في ذمة البائع في شيء لا يتعجله الآن. وما قيل في مسألة المواضعة يقال في باقي المسائل الأربع. قوله: [وبيع شيء غائب] : ظاهره سواء كان عقارا أو غيره لوجود العلة. قوله: [لم يجز نقد الأجرة] إلخ: أي بناء على أن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر.

Mas'alah: How does a rental debt become due upon the lessee's bankruptcy or death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1826)

تنبيه دخل في عموم قوله: "حل به وبالموت ما أجل" : دين للكراء لدار أو دابة أو عبد حيث كان الكراء وجيبة وإن لم يستوف صاحبه المنفعة، فيحل بفلس المكتري أو موته وللمكري أخذ عين شيئه في الفلس لا الموت، فإن كان المفلس لم يستوف شيئا من المنفعة فلا شيء للمكري ورد الأجرة إن كان قبضها، وإن ترك عين شيئه للفلس حاصص بأجرته حالا، وإن استوفى بعض المنفعة حاصص بها كما يحاصص في الموت ويأخذ منابه بالحصاص حالا. ويخير في فسخ ما بقي في الفلس فإن أبقاه المفلس رد منابه من الأجرة إن كان قبضها وحاصص به، وإلا حاصص بالجميع هذا ما يستفاد من كلام شارح المدونة وهو المشهور (اهـ. من الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on partial payment of rent when some is designated for past or future periods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2084)

قوله: [جميع الكراء] : أما لو انتقد البعض ففيه تفصيل، فإن عينه بمدة، فإن كانت ماضية فللمكري، وإن كانت مستقبلة فللمستحق، وإن جعله عن بعض مبهم كان بينهما على حسب ما لكل، وكذا يقال فيما إذا اشترط نقد بعضه أو كان العرف نقد بعضه.

Mas'alah: What does 'what remains' refer to in the context of lease payments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2084)

قوله: [ما بقي] : أي للأيام المستقبلة.

Mas'alah: Who is the 'mustahiqq' (claimant) in the context of hire?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2084)

قوله: [وقيل يأخذها] : أي المستحق.

Mas'alah: Who is the 'muktar ' (lessee) in the context of hire?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2084)

قوله: [ثم هو] : أي المكتري.

Mas'alah: What conditions must the claimant meet to receive the hire payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2085)

)

Mas'alah: What happens if the claimant is not trustworthy and has no guarantor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2085)

وأمن هو) : أي المستحق: أي كان مأمونا في نفسه ودينه، بأن لا يكون عليه دين محيط ولا يخشى منه الفرار أو المطل أو الظلم خوفا من طرو استحقاق آخر فيتعذر الرجوع عليه؛ إلا أن يأتي بحميل ثقة. فإن لم يكن مأمونا ولا حميل له فليس له أن ينتقد بل يوضع ما بقي من الأجرة تحت يد أمين حتى تنقضي المدة، وذكر هذا الشرط في المدونة، وتوقف فيه ابن يونس – انظر الخرشي وغيره.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Yunus regarding the condition for advance payment of rent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2085)

قوله: [وتوقف فيه ابن يونس] : أي بقوله لعل هذا الشرط الثاني في دار يخاف عليها الهدم، وأما إن كانت صحيحة فإنه ينتقد ولا حجة للمكتري من خوف الدين؛ لأنه أحق

بالدار من جميع الغرماء.

Mas'alah: When must the wage be paid immediately in a lease contract?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2202)]

(وكفتوى لم تتعين) : فإن تعينت لعدم وجود غيره أو لعدم قبوله لم يجز، وهذا محترز: "ولا متعينة" . ولما كانت قاعدة ابن القاسم: أن الثمن في البيع الأصل فيه الحلول وأن الأجرة في الإجارة الأصل فيها التأجيل، إلا في أربع مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة بينها بقوله:

Mas'alah: When must the hire be paid immediately in an ijarah contract?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2202)]

(وعجل الأجر) وجوبا في الإجارة (إن شرط) التعجيل (أو اعتيد) . ولم يكن الأجر معينا ك: أكرني دارك سنة مثلا لأسكنها، أو: أرضك لأزرعها أو: دابتك لأسافر عليها لمكة مثلا بكذا كعشرة دنانير أو ثوب أو عبد موصوف في الذمة. إلا أن وجوب تعجيل الأجر في هذين لحق الآدمي يقضى به عند التنازع فإن تراضيا على تأخيره جاز والعقد صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a specified hire in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2202)

(أو عين الأجر ك: هذا الثوب أو العبد [حاشية الصاوي] قوله: [فإن تعينت لعدم وجود غيره] إلخ: أي ما لم يشغله ذلك عن جل تكسبه فيأخذه بقدر ضرورته كما تقدم. قوله: [أو لعدم قبوله] : أي لجهله أو لعدم ديانته. قوله: [وهذا محترز ولا متعينة] : اسم الإشارة يعود على قوله "بخلاف الكفاءة" إلخ. [تأجيل الأجرة وتعجيلها] قوله: [ولم يكن الأجر معينا] : أي والحال أنه لم يكن الأجر معينا لأن الأجر المعين سيأتي بعد كانت المنافع معينة أم لا. قوله: [في هذين] : أي في شرط التعجيل أو اعتياده والحال أن الأجر غير معين، وإنما كان لحق الآدمي فقط لعدم المانع الشرعي في التأخير وظاهره لا فرق بين كون المنافع معينة أو مضمونة فصورها أربع، ولكن سيأتي أنه إذا كانت المنافع مضمونة والأجر غير معين يجب أحد أمرين إما التعجيل أو الشروع، وإن لم يشترط التعجيل ولم يتعد لحق الله، وهو ابتداء الدين بالدين المنهي عنه شرعا نفى المفهوم تفصيل الكل فيه على ما سيأتي. قوله: [فإن تراضيا على تأخيره جاز] إلخ: أي في غير المسألة التي يلزم فيها ابتداء الدين بالدين كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of a specified hire in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2203)

فإنه يجب تعجيله، أي إن شرط التعجيل أو كان العرف تعجيله أخذا من قوله الآتي: "وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين" . والتعجيل في هذه والتي بعدها حق لله تعالى؛

لأنه يلزم على تأخيره بيع معين يتأخر قبضه، لا ابتداء الدين بالدين كالسلم كما قيل، لأن المعين ليس في الذمة. وإنما أخرنا قوله: "أو عين" عن قوله: "إن شرط" . . . إلخ لكون التعجيل فيه وفيما يليه من حق الله تعالى كالسلم. وأما [حاشية الصاوي] قوله: [فإنه يجب تعجيله] : أي ولو حكما ويغتفر التأخير ثلاثة أيام. وحاصل ما في المقام أولا وآخرا: أنه إن عين الأجر فلا بد من شرط التعجيل أو جريان العرف به، فإن لم يجر عرف ولم يشترط كان العقد فاسدا ولو عجل بالفعل ولا فرق بين كون المنافع المعقود عليها معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا؛ فهذه أربع صحيحة وأربع فاسدة، إن كان عقد الإجارة على البت فإن كانت على الخيار فسد في الجميع كما في الحاشية، وإنما فسد في الجميع للتردد بين السلفية والثمنية؛ فهذه ست عشرة صورة، وإن كان الأجر غير معين وجب التعجيل إن شرط أو اعتيد كالمنافع معينة أو مضمونة شرع أم لا، فهذه أربع أيضا صحيحة إن كان على البت فإن كان على الخيار فسدت الأربع للتردد فهذه ثمان، وإن لم يكن شرط ولا عادة بالتعجيل في هذه الأربع فإن كانت المنافع مضمونة لم يشرع فيها وجب التعجيل لحق الله، وإن كانت المنافع معينة شرع فيها أم لا أو مضمونة، وشرع فيها فلا يجب التعجيل للأجر، بل يجوز تأخيره هذا إذا كان على البت فإن كانت على الخيار فصحيحة أيضا إلا في الصورة التي يجب فيها تعجيل الأجر لحق الله فجملة الصور اثنتان وثلاثون قد علمت أحكامها فتأمل. قوله: [والتي بعدها] : أي وهي قوله أو لم يعين في مضمونة لم يشرع فيها وهي التي نبهنا عليها أولا. قوله: [بيع معين يتأخر قبضه] : أي في هذه، وأما التي بعدها فابتداء الدين بالدين كما سينبه عليه. قوله: [كالسلم] : مثال للمنفي. قوله: [لأن المعين ليس في الذمة] : علة للنفي. قوله: [من حق الله تعالى كالسلم] ؛ أي من حيث إن العلة في المنع إما بيع

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of hire for guaranteed benefits in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2204)

ما قبلهما الحق في تعجيلهما للآدمي كما تقدم. وعلى كل حال يرد عليه بحث الحطاب من أن قوله: "أو عين" مستغنى عنه بقوله: "إن شرط أو اعتيد" ، أي: عين أم لا، فإن لم يشترط تعجيله ولم يعتد ففاسدة كما سينص عليه. ويجاب بأن يحمل الأولان على غير المعين لبيان أن التعجيل حق لغير الله، ويفرد المعين عما قبله لبيان أنه وما يليه حق التعجيل فيه لله تعالى، إلا أن هذا الجواب إنما يظهر لو أخره وضمه لما بعده كما فعلنا. (أو) لم يعين (في مضمونه) : أي ويجب تعجيل الأجر إذا لم يعين إذا كان في منافع مضمونة في ذمة المؤجر (لم يشرع فيها) : أي في المنافع المضمونة. ك: استأجرتك على فعل كذا في ذمتك، أي بنفسك أو غيرك، أو: على أن تحملني على دابة من دوابك لبلد كذا بدنانير مثلا. فإن شرع فلا ضرر، وإن لم يشرع فيها - أي تأخر الشروع أكثر من ثلاثة أيام - فلا يجوز إلا إذا عجل جميع الأجرة، وإلا لأدى إلى ابتداء الدين بالدين؛ لأن ذمته مشغولة لك بمنافع الدابة مثلا وذمتك مشغولة بالدراهم أي الأجرة. وأما لو شرع في العمل أو السير لجاز تأخير الأجر لانتفاء [حاشية الصاوي] معين يتأخر قبضه أو ابتداء الدين بالدين؛ لأن هاتين العلتين من موانع السلم. قوله: [يرد عليه] : أي على خليل. قوله: [من أن قوله أو عين] إلخ: ليس هذا لفظ خليل، بل لفظه وعجل إن عين أو بشرط أو عادة. قوله: [بأن يحمل الأولان] : المناسب لترتيب خليل أن يقول الأخيران. قوله: [ويفرد المعين عما قبله] : المناسب عما بعده. قوله: [لو أخره] : هذا مما يعين أن كلامه أولا لا سبق قلم. قوله: [أي ويجب تعجيل الأجر إذا لم يعين] : أي والحال أنه لم يجر عرف بالتعجيل ولا اشترط.

قوله: [في ذمتك] إلخ: ليس هذا التصريح لازما، بل إن حصل العقد على الإطلاق فالمنافع مضمونة في الذمة سواء صرح بذلك أم لا. قوله: [وإلا لأدى إلى ابتداء الدين بالدين] : أي لما فيه من تعمير الذمتين بدليل تعليله بقوله لأن ذمته مشغولة إلخ.

Mas'alah: What is the exception for distant travel regarding immediate payment of hire in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2205)

الدين بالدين، بناء على أن قبض الأوائل قبض الأواخر. وقيل: لا بد من تعجيل جميع الأجرة ولو شرع، لأن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر. وظاهر قوله: "لم يشرع" : أي فلا بد من تعجيل جميع الأجرة سواء كان السفر قريبا أو بعيدا، وقع عقد الإجارة في إبان السفر أو في غيره، فاستثنى من ذلك مسألة بقوله: (إلا لبعد المسافة) : أي مسافة السفر، حجا كان أو غيره إذا وقع العقد (في غير الإبان) : أي وقت سفر الناس عادة، كما لو وقع عقد الكراء لحاج مع جمال في مصر في رمضان أو في أوائل شوال، فإن شأن المصري إنما يسير في آخر شوال (فاليسير) : أي فيكفي تعجيل اليسير من الأجر، ولا يتعين تعجيل الجميع للضرورة؛ لأن تعجيل جميع الأجرة في مثل ذلك يؤدي إلى ضياع أموال الناس بسبب هروب الجمالين إذا قبضوا الأجرة . فعلم أنه إن تأخر الشروع أكثر من ثلاثة أيام فلا بد من تعجيل الأجرة وإلا فسدت، إلا أن يكون بعيدا فيكفي، تعجيل اليسير منه للضرورة. وأما إن لم يتأخر الشروع فيجوز تأخير الأجرة. لكن قال ابن رشد: إن كان العمل يسيرا فإن كان كثيرا فلا بد من التعجيل، وأقره في التوضيح. وعليه: فلا يكون قبض الأوائل كقبض الأواخر إلا في اليسير (انتهى - ذكره بعض المحققين) . (وإلا) يكن الأجر معينا ولا شرط تعجيله ولا العادة تعجيله ولا

المنافع [حاشية الصاوي] قوله: [قبض، للأواخر] : هذا قول أشهب. قوله: [وقيل لا بد من تعجيل جميع الأجرة] : أي بناء على قول ابن القاسم إن قبض الأوائل ليس قبضا للأواخر، فيجب تعجيل النقد في المنافع المضمونة شرع فيها أم لا، والأول مشهور مبني على ضعيف. قوله: [ولا يتعين تعجيل الجميع] : أي إذا كانت الأجرة فيكفي تعجيل الدينار والدينارين. فإن كانت يسيرة في نفسها فلا بد من تعجيلها كلها كما قال. قوله: [ذكره بعض المحققين] : مراد به (بن) . قوله: [وإلا يكن الأجر معينا] : مفهوم قوله أو عين. وقوله: [ولا شرط تعجيله ولا العادة تعجيله] : مفهوم قوله إن شرط أو اعتيد. وقوله: [ولا المنافع] : مضمونة راجع لقوله أو في مضمونة لم يشرع فيها فهو لف ونشر مخلبط.

Mas'alah: When is payment due in ijarah contracts without expedited wages?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2206)

مضمونة، فإن انتفت الأربعة فلا يجب تعجيل الأجر. وإذا لم يجب التعجيل (فمياومة) : أي كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته. والمراد باليوم: القطعة من الزمن مصادقة بالأكثر والأقل، وهذا عند المشاحة في نحو أكرية الدور أو إجارة بيع سلعة أو بناء (أو بعد) تمام (العمل) كما لو أجره بشيء على بيع جميع السلع أو على خياطة ثوب أو خرز نعل أو حمل شيء بسفينة. وجاز عند عدم المشاحة التعجيل والتأخير، وهو الأصل في الإجارة كما تقدم. (وفسدت) الإجارة (إن) وقعت بأجر معين و (انتفى عرف تعجيل المعين) وانتفاؤه صادق بجريان عرفهم بتأخيره وبعدم عرفهم بتعجيل أو تأخير. وعلة الفساد أن فيه بيع معين يتأخر قبضه كما في المدونة. وأما

التعليل بلزوم الدين بالدين كالسلم فلا يصح هنا؛ لأن المعينات لا تقبلها الذمم، ومثل هذا في الفساد ما اشترط تأخيره للعلة المذكورة. ومفهوم: "انتفى عرف" إلخ أنه لو كان العرف تعجيلهم المعين صحت ووجب التعجيل أو اشتراط التعجيل كما مر في قوله: "أو عين" ، فإن معناه عين وكان العرف تعجيله أو شرط تعجيله عند عدم العرف بشيء أو عرف التأخير. [حاشية الصاوي] قوله: [فإن انتفت الأربعة] : أي التي هي تعيين الأجر أو شرط تعجيله أو العادة بتعجيله أو المنافع مضمونة ولم يشرع فيها. [الإجارة إن وقعت بأجر معين وانتفى عرف تعجيل المعين] قوله: [وعلة الفساد أن فيه بيع معين يتأخر قبضه] : مقتضاه أن محل الفساد إذا كان تأخيره أكثر من خمسة أيام إن كان المعين حيوانا وأكثر من عام إن كان المعين دارا وأكثر من عشرة أعوام إن كان المعين أرضا، فإن كان عرفهم تأخيره أقل من ذلك لا منع كما يأتي في قوله في الجائزات وبيع دار لتقبض بعد عام وأرض بعد عشر وحيوان بعد ثلاثة أيام لا عشر، وكره المتوسط والظاهر أن المعين إن كان كثوب أو نحاس يمنع التأخير فيه نصف شهر لتأديته للسلم في معين، وأما دون ذلك فيجوز لعدم التغير عادة فتدبر. قوله: [للعلة المذكورة] : أي وهو السلم في معين. قوله: [تعجيلهم المعين] : أي بأن كان يقبض في أمده الذي يسوغ تأخيره إليه على مقتضى ما تقدم. قوله: [عند عدم العرف بشيء] إلخ: أي فمحل اشتراط التعجيل إن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on wages for work completed on time or late?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2213)

فله أجر مثله ولو زاد على المسمى خاطه في اليوم أو أكثر.

Mas'alah: Is it permissible for a wet nurse to receive food as payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2221)

قوله: [كانت الأجرة طعاما أو غيره] : أي ولو شرطت عليهم طعامها ولا يكون هذا من بيع طعام بطعام للضرورة، ولأن النهي إنما ورد في الأطعمة التي جرت العادة باقتياتها.

Mas'alah: Why does the hired person not deserve the wage without delivery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2238)

قوله: [لأنه لا يستحقها إلا بتسليمه] : أي وهو منتف فانتفت الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on wages when the hired item becomes a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2238)

قوله: [لأنه خرج حينئذ إلى حكم الإيداع] : أي ولا تسقط الأجرة لأنها بالتسليم وقد حصل.

Mas'alah: What is the ruling when the hired item becomes like a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2238)

قوله: [وإلا كان حكمه حكم الرهن] : أي يضمنه ضمان الرهان ولا تسقط الأجرة سواء ضمنه بالفعل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on paying hire to the heir if the rider or owner of goods dies?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2240)]

قوله: [أو لوارثه] : أي إذا مات الراكب أو رب الأحمال.

Mas'alah: When does the rental payment for agricultural land become binding upon the tenant?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2258)]

ما يلزم به الكراء] قوله: [وإن لم يزرع] : أي فمتى تمكن من المنفعة سواء استعمل أو عطل كما إذا

Mas'alah: Does pest damage to seeds before planting relieve the tenant from rental payment?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2259)]

ما لم يكن المانع له من الزرع أكل دود أو فأر له إبان الزرع فلا يلزمه الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on rental payment when the crop is destroyed by an external calamity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2259)

ثم بالغ على لزوم الكراء بالتمكن: (وإن فسد الزرع لجائحة) لا دخل للأرض فيها؛ كجراد وجليد وبرد وجيش وغاصب وعدم نبات بذر، بخلاف ما لها فيه دخل كدود كما يأتي. (أو غرق بعد) فوات (الإبان) : أي وقت الحرث فإنه يلزمه الكراء وسيأتي مفهوم بعد الإبان (أو لم يزرع) : المكتري (لعدم بذر) : فيلزمه الكراء، ولا يعذر بعدمه لتمكنه من إيجارها لغيره. ولذا لو عدم البذر من المحل لسقطت الأجرة لعموم العذر. (أو سجن) عطف على: "عدم" ، أي أو لم يزرع لسجن فيلزمه الكراء، سجن ظلما أو لا، ما لم يقصد من سجنه منعه به عن الزرع. وإلا فالكراء على من. [حاشية الصاوي] بور الأرض لزمه الكراء والتمكن من منفعة أرض النيل بريها وانكشافها ومن منفعة أرض المطر باستغناء الزرع عن الماء وليس المراد التمكن من التصرف كما قال الأصل و (عب) والخرشي لأنه كان متمكنا منه حين العقد قاله المسناوي كذا في (بن) . قوله: [ما لم يكن المانع له من الزرع أكل دود] إلخ: أي وكذا لو كان المانع له من التمكن فتنة أو خوفا من غاصب لا تناله الأحكام. تنبيه: إذا تنازعا في التمكن وعدمه كان القول قول المكتري بيمين أنه لم يتمكن إن أقر المكتري بالتمكن لكن ادعى أنه منعه مانع بعد ذلك فالقول للمكري وعلى المكتري إثبات المانع لأن الأصل عدمه. قوله: [ثم بالغ على لزوم الكراء بالتمكن وإن فسد] إلخ: هكذا نسخة المؤلف وقد أسقط لفظ بقوله. قوله: [أي وقت الحرث] : أي وسواء حصل الغرق بعد الحرث أو قبله وإنما لزمه الكراء في هذه الحالة لأن ذلك الغرق بمنزلة الجراد الطارئ على الزرع. قوله: [وسيأتي مفهوم بعد الإبان] : أي في قوله أو غرق قبل الإبان. قوله: [ولذا لو عدم

البذر] إلخ: أي عدموه ملكا وتسلفا حتى من البلد المجاور لهم. قوله: [ما لم يقصد من سجنه] إلخ: ويعلم قصده بقرينة أو بقول.

سجنه كما لو أكرهه على عدمه.)

Mas'alah: What is the ruling when the craftsman and owner disagree on the amount of wages?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2263)

وكذا القول للأجير في قدر الأجرة إن أشبه بيمينه، أشبه ربه أم لا. فإن انفرد ربه بالشبه، فالقول له بيمينه، فإن لم يشبها حلفا، وكان للأجير أجرة مثله. كأن نكلا معا وقضي للحالف على الناكل، وهذا إذا كان المصنوع تحت يد الصانع، فإن حازه ربه، أو كان الصانع إنما يصنعه في بيت ربه. ولا يمكنه من الخروج به، أو كالبناء، فالقول في قدر الأجرة لربه إذا لم ينفرد الصانع بالشبه، وإلا فالقول له.

Mas'alah: What are the rulings on the hire payment in an ijarah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=979)

الركن [الثاني] في الأجرة، وهي كالثمن، إلا أنها لا تتعجل بمجرد العقد، إلا أن يكون شرط أو عادة، أو يقارن العقد ما يوجب التقديم، ويكون تأخيرها يؤدي إلى أمر ممنوع، مثل أن تكون الأجرة عرضا معينا أو طعاما رطبا أو ما أشبه ذلك. وما عدا هذا فلا

يستحق تقديم جزء من الأجرة إلا بالتمكين من استيفاء ما يقابله من المنفعة.

Mas'alah: When is the hire payment due according to Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=979)

قال القاضي أبو الحسن: "كلما استوفى منفعة يوم استحق عليه أجرته،" إلا أن تكون هناك عادة من نقد أو تأخير، أو يشترطوا شرطا فيلزم ذلك كله، ويحملوا عليه " . فإن استأجر أجيرا يعمل له شهرا بثوب معين، ف إن كان العرف التقديم صح العقد وأجبر على التقديم؛ وإن كان العرف التأخير فسد العقد عند ابن القاسم، إلا أن يشترط النقد، وصح عند ابن حبيب".

Mas'alah: What is the ruling on a condition to pay a lump sum of rent in advance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=993)

ولو اشترط عليه نقد مبلغ من الأجرة (للزمهما) العقد في المدة التي يقابلها ذلك المبلغ.

Mas'alah: Does a hired worker receive wages if the goods are lost after work is done?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1003)

وقال ابن المواز: تكون له الأجرة. فرأى وضع الصنعة في سلعة المالك كوضعها في يده.

Mas'alah: When does the rent fall due for a lessee whose crop is destroyed by worms, mice, thirst, or flooding?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1007)

الدود والفأر فكان ذلك سبب فساده، فإن الكراء يسقط (عنه) ، كان هلاكه في الإبان أو بعده. وكذلك إن كان سبب هلاكه العطش. وأما إن كان من الغرق فتختلف الحال فيه، فإن كان في الإبان بحيث لو انحسر الماء عن الأرض لأمكن زرعها سقط الكراء عنه، وإن كان الغرق بعد الإبان فلا يسقط عنه شيء من الكراء "."

Mas'alah: What is the ruling on increasing the hire fee when detaining the mount?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=445)

قال القرافي: وحيث قلنا بحبسه فلا يزاد على الكراء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on deducting from the wage if a hired pilgrim cannot perform the visitation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=701)

قال عبد الحق في تهذيب الطالب: رأيت في مسائل سئل عنها ابن أبي زيد، قيل له في رجل استؤجر بمال ليحج به، وشرطوا عليه الزيارة، فلم يستطع تلك السنة أن يزور، لعذر منعه من ذلك؟ قال: يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة. وقال غيره: يلزمه أن يرجع ثانية [1] حتى يزور، والله أعلم. (1) ب: ثانيا.

Mas'alah: What are the rulings on the wage in an ijarah contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=405)

الثاني: الأجرة وهي كالثمن ولا تتعجل إلا بشرط أو عادة إلا أن يكون عرضا معينا [أو طعاما رطبا وشبهه] أو على إجارة مضمونة، ومنافع العين كالعين ولذلك جاز سكنى بسكنى، وأولهما متفق أو مختلف فإن لم يكن شرط ولا عادة أخذ مياومة، فإن كان على عوض معين والعرف التأخير فقال ابن القاسم: فسد العقد وقال غيره: يصح ويعجل - بناء على أن الإطلاق يحمل على العرف المؤدي إلى فساد أو لا، ولو استأجر السلاخ بالجلد، والنساج بجزء من الثوب، والطحان بالنخالة لم يجز، وفي صاع دقيق منه: قولان، ولو أرضعته بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز، وتعليمه بعمله سنة من يوم أخذه يجوز، واحصد زرعي هذا [ولك نصفه] يجوز وما حصدت فلك نصفه، قال ابن القاسم: يجوز وهي جعالة وله الترك، وقال غيره لا يجوز، وأحصد اليوم ولك نصفه لم يجز [إلا بشرط إن هو شاء] ، وقيل: يجوز إن

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a reduction in hire if the need is met before reaching the destination?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=409)

ولو استأجر الدابة إلى مكان، وشرط أنه إن وجد حاجته دونها حاسبه جاز،

Mas'alah: What is the ruling on hire payment when the hired item is detained for the specified period?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=409)

ولو حبس الثوب أو الدابة المدة المعينة ثبتت الأجرة إذ التمكن كالاستيفاء، فلو زاد - فثالثها: إن كان المالك حاضرا فنسبة المسمى وإلا فالأكثر، وفي إسقاط بعضه بتقدير الاستعمال: قولان، ولو كانت المدة غير معينة وحبسها فكذلك والكراء الأول باق، ولو أخلفه رب الدابة لم تنفسخ ولو فات ما كان يرومه إلا إن كان اكترى يوما بعينه، بخلاف الحج لأن الأيام في الحج معينة. (1) في (م) : بجائحة. (2) في (م) : ما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on paying a worker from a mine with a non-monetary wage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1175)

وجاز له بالمعدن دفعه بأجرة معلومة من العامل المدفوع له غير نقد ذهب أو فضة على أن المخرج اسم مفعول للمدفوع له -أي: العامل- وزكاته عليه، وهذا إذا كان العمل منضبطا بزمن أو بشيء يتفقان عليه، وإنما كانت الأجرة غير نقد لأنها بالنقد كراء الأرض بما يخرج منها، والمشهور منعه، كما لا يجوز كراء أرض الزرع بطعام، وهذا على ما في بعض النسخ

من إسقاط الواو قبل على، وأما على إثباتها فالمعنى: وجاز دفعه مجانا على أن المخرج

للمدفوع له، ففيه حذف على أن المخرج للمدفوع له.

Mas'alah: What is the ruling on deferred rental debts upon bankruptcy or death in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2410)

(1) قال في المنح (6/ 12 - 27) : "وبالغ على حلول المؤجل بالتفليس والموت فقال ولو كان الدين المؤجل على المكتري المفلس أو الميت دين كراء لعقار أو حيوان أو عرض وجيبة لم يستوف منفعته فيحل بفلس المكتري وموته وللمكري أخذ عين شيئه في الفلس ثم إن لم يستوف شيء من منفعته فلا شيء له من الكراء وإن لم يأخذ عين شيئه في الفلس وأبقاه حاصص بكرائه حالا وإن كان استوفى بعض منفعته حاصص بما يقابله من الكراء وخير في أخذ عين شيئه فيسقط باقيه وتركه فيحاصص به حالا كما يحاصص في الموت ويأخذ منا به بالحصاص معجلا كما هو مفاد المصنف ونحوه في المدونة وهو المشهور كما في شرحها وقال ابن رشد يحاصص به ويوقف ما نابه بالحصاص فكلما استوفي شيء من المنفعة أخذ المكري ما ينوبه من الموقوف ولا يحمل كلام المصنف على استيفاء المنفعة المقابلة للكراء ولا على ما وجب تعجيله لشرطه أو عرفه لأنه لا يقال فيهما حل به وبالموت ما أجل وقيدنا الكراء بالوجيبة ليكون لازما لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين وإن حل إذ لو كان مشاهرة لم يكن لازما فلا يأتي فيه حل به وبالموت ما أجل أفاده عب البناني ما حمله عليه هو ظاهر المصنف والمدونة وصرح به أبو الحسن ومقابله اختيار ابن رشد في المقدمات والنوازل انظر ضيح وطفى وما في خش من تقييد كلام المصنف بالاستيفاء غير ظاهر ونص طفى قوله ولو دين كراء أي المؤجل دين كراء والمراد بالمؤجل ما لم تستوف منفعته ولم يشترط

نقده ولم يكن عرف به سواء كان مؤجلا أم لا." أما المستوفى منفعته فلا خلاف أنه كسائر الديون يحل بالموت والفلس وكذا المشترط نقده أو كان العرف والخلاف في غير ذلك فظاهر الكتاب حلوله لقوله إذا فلس المكتري فصاحب الدابة أحق بالمتاع إذ ظاهرها تعجيل الحق ولو فلس قبل الاستيفاء أبو الحسن يقوم منه أن من اكترى دارا بثمن مؤجل ثم مات قبل أن يسكن فإنه يحل بموته ولقولها وإن مات المكتري وقد سكن أو لم يسكن لزم ورثته الكراء أبو الحسن يؤخذ منه أن الكراء يحل فيما ترك الميت بموته. اهـ. وقيل لا يحل ويحاصص في الفلس فما نابه يوقف فكل ما سكن المكتري شيئا دفع له بحسبه وسبب الخلاف كون العوض لم يقبض. أبو الحسن اختلف في الديون التي أعواضها غير مقبوضة هل تحل بالموت أم لا =

. . . .

Mas'alah: Does the death of a lessee accelerate deferred rental debt according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2412)

قال المصنف: على الأصح. وابن رشد: هو الصحيح. = أنه محل وفاق واعتمد فيما لم يستوف على كلام ابن فرحون وهو خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة والعتبية وإن وافق اختيار ابن رشد ولا يعدل عن الرواية لاختيار أحد الشيوخ وابن فرحون لم يذكره على أنه المذهب بل على أنه قول قيل به على عادته في ألغازه يأتي ما يأتي به اللغز من غير تقييد بالمشهور ونصه فإن قلت: رجل مات ولا يحل دينه إلا عند حلول أجل الدين. قلت: هذا في الرجل يكتري دارا بمائة درهم يوفيها عند انقضاء الأجل ثم مات

قبل أن يستوفي السكنى فلا تحل المائة بموته وتلزم الورثة على حسب ما لزمت المكتري بخلاف سائر الديون ذكره أبو إبراهيم الأعرج اه. فلم يعزه إلا لأبي إبراهيم، وإذا فلس المدين وهو غائب حل ما عليه من الدين المؤجل سواء قدم من غيبته وهو معدم أو قدم المفلس الغائب حال كونه مليا فقد حل المؤجل عليه لأن الحاكم حكم بتفليسه وهو مجوز لقدومه مليا فمضى حكمه ولا ينفع المدين دعواه تبين خطئه بملائه هذا ظاهر كلام أصبغ واختار بعض القرويين أنه لا يحل ما عليه لأن الغيب كشف خلاف ما حكم به فصار كحكم تبين خطؤه. ابن عبد السلام: الأول أقرب لأن الحاكم حين قضائه بالمحاصة كان مجوزا لما قد ظهر الآن وأيضا فهو حكم واحد وقد وقع الاتفاق على أن من قبض شيئا من دينه المؤجل لا يرد ذلك إذا قدم مليا فكذلك ما بقي نقله في التوضيح ".".

Mas'alah: What is the ruling on a complainant's liability for the messenger's fee and additional expenses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2673)

أو المضمون الجميع: أجرة الرسول والزائد. ابن يونس: وأفتي به بعض شيوخنا. وإن لم يظلم لم يغرم شيئا.

Mas'alah: When must the rental payment be made immediately in an Ijarah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2782)

[مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة:] وذكر مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة، أشار لأحدهما بقوله: وعجل الكراء وجوبا إن عين كاستئجار دار مثلا بثوب معين؛ لأنه مع التأخير بيع معين يتأخر قبضه. ولثانيها بقوله: أو يكون بشرط في تعجيله، [سواء كانت الأجرة معية أو لا] (1) . ولثالثها بقوله: أو عادة، بأن كانت العادة والعرف التعجيل. ولرابعتها بقوله: أو كانت الأجرة في إجارة مضمونة، كاستئجاره على = خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير) قال مؤلفه: وإن شئت قلت في تسميته: (التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج) ، وعليش -كما المصادر الموجودة في خزانة التراث- قد جعل صاحبه من قد ذكر، ولكن ذلك ليس على اليقين، فمنهم من نسبه لمحمد بن عبد القادر المجاجي الراشدي، أي: لابن الذي ذكره عليش، وقد طبع الكتاب طبعتين الأولى سنة 1317، والأخرى سنة 1332. ومن ثم أخطأ من طبع مختصر خليل من دون التنبيه على ذلك. (1) ما بين معكوفين من "ن 3

.

أن يحمله على دوابه إلى موضع كذا، فيجب التعجيل؛ لاستلزام التأخير الدين بالدين، وتعمير الذمتين. وقيد المضمونة في الموازية بعدم الشروع فيها، واعتبره المصنف، فقال: لم يشرع فيها، فإن شرع فيها وقعت عليه جاز التأخير، قاله عبد الوهاب؛ لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر.

Mas'alah: What are the three scenarios regarding payment terms in a lease?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2785)

تنبيه تلخص من كلامه ثلاث صور: – اشتراط النقد. – واشتراط التأخير. – والسكوت. وقد فهمت مما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in lease contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2787)

[9] وجاز النقد فيه، أي: في المؤجر والمستثنى منفعته، إن لم يتغير غالبا قبل التسليم، واحترز بالغالب من إمكان التغير النادر؛ فإنه العارض، والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of payment in a hire contract when there is no local custom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2815)

أو لم يكن العرف في البلد نقد كراء معين، ككراء دابة مثلا بعرض أو بحيوان أو طعام، وطلب المكري تعجيله، وأبى المكتري لم يجز الكري، وتنفسخ. وإن نقدا –أي: عجلا النقد– فنقد الأول: مصدر مضاف. لمعين: خبر يكن. والثاني: فعل، فاعله الألف. ومفهومه لو كان العرف في البلد بنقد ذلك المعين جاز، وأشعر قوله: (العرف) بأنه لو اشترط حال العقد لاتبع، سواء وافق العرف أو لا، وهو كذلك. = ورق الحمام وذكر أبو عبد الله القضاعي أن إفريقية سميت بفارق ابن بيصر بن حام بن نوح عليه السلام وأن أخاه مصر لما حاز لنفسه مصر حاز فارق إفريقية، وقد ذكرت ذلك متسقا في

أخبار مصر قالوا فلما اختط المسلمون القيروان خربت إفريقية وبقي اسمها على الصقع جميعه، وقال أبو الريحان البيروتي: إن أهل مصر يسمون ما عن أيمانهم إذا استقبلوا الجنوب بلاد المغرب ولذلك سميت بلاد إفريقية وما وراءها بلاد المغرب يعني أنها فرقت بين مصر والمغرب فسميت إفريقية لا أنها مسماة باسم عامرها وحد إفريقية من طرابلس الغرب من جهة برقة والإسكندرية إلى بجاية وقيل إلى مليانة فتكون مسافة طولها نحو شهرين ونصف، وقال أبو عبيد البكري: الأندلسي حد إفريقية طولها من برقة شرقا إلى طنجة الخضراء غربا وعرضها من البحر إلى الرمال التي في أول بلاد السودان وهي جبال ورمال عظيمة متصلة "." (1) قال في معجم البلدان (4/ 43) : "بلد على ساحل بحر المغرب مقابل الجزيرة الخضراء وهو من البر الأعظم وبلاد البربر قال ابن حوقل: طنجة مدينة أزلية آثارها ظاهرة بناؤها بالحجارة قائمة على البحر والمدينة العامرة الآن على ميل من البحر وليس لها سور وهي على ظهر جبل وماؤها في قناة يجري إليهم من موضع لا يعرفون منبعه على الحقيقة وهي خصبة وبين طنجة وسبتة مسيرة يوم واحد وقيل إن عمل طنجة مسيرة شهر في مثله وهي آخر حدود إفريقية" .

Mas'alah: When is advance payment obligatory for the lessee of reliable land?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2821)]

وكالنيل: يحتمل التمثيل، ويحتمل التشبيه، وإنما قال: يجوز مع قوله قبل وجاز ليبين أن بعض ما حكم له بالجواز قد يجب النقد فيه؛ ولذا قال: ويجب -أي: يقضي به- لرب الأرض على المكتري في مأمونه النيل إذا رويت؛ لعدم احتياجها للسقي فيما يستقبل، وبريها يكون المكتري قابضا لما اكترى، وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على

المكتري نقد الكراء فيها حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء، قاله ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the hired worker and the camel driver regarding non-receipt of wages?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2829)

والقول له -أي: الأجير- وللجمال بيمين من كل في عدم قبض الأجرة، إن ادعاه كل على الآخر، سواء بلغا الغاية، وإن لم يبلغا الغاية، وهي المكان الذي تعاقدا إليه.

Mas'alah: What are the conditions for the rental payment (ujrah) in ijarah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=940)

الثاني الأجرة وهي كل ما يصح أن يكون ثمنا في البياعات صح أن يكون أجرة فلا بد أن تكون طاهرة منتفعا بها مقدورا على تسليمها معلومة

Mas'alah: What is the ruling on the timing of payment in a guaranteed hire for Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2584)

وسيذكر المصنف في باب الإجارة أنه لا بد من تعجيل الأجرة أو الشروع، بقوله: "أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير" ، ويحتمل أن الضمير في غيره يعود

على المضمونة، وذكره باعتبار النوع أي فالكراء المضمون كغيره مما ليس بمضمون بلاغ أو جعل في الاستواء في الكراهة، ويؤيده ما في بعض النسخ كغيرها بهاء التأنيث، ومعنى ذلك على جهة التوضيح أن إجارة الضمان وإن قلنا إنها أفضل من إجارة البلاغ فهي مثلها في الكراهة، وفي النوادر بعد أن ذكر أن إجارة البلاغ وإجارة الضمان سواء في الكراهة: وأحب إلينا أن يؤاجر الإنسان نفسه بشيء مسمى. انتهى المراد منه. وعلم مما مر أن الإجارة في الضمان لازمة، فليس لأحدهما الفسخ بعد العقد، قال ابن القاسم: فإن واجر نفسه ثم أراد نقض الإجارة لما بلغة أن لا يحج أحد عن أحد لم يكن ذلك له، قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the hired person returning the fee if the contract is dissolved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2602)

وعلم من قول القرافي: ولا يستحق أنه يرد الأجرة إن كان قبضها، وأما إذا أحرم الأجير ابتداء عن نفسه فإن الإجارة لا تنفسخ في غير المعين، ويجزئه عن نفسه معينا أم لا بمنزلة من غصب مالا وحج به، وتنفسخ الإجارة في المعين.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's trustworthiness and testimony regarding payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2616)

وبما قررت علم أن قوله: "إلا أن يعرف" ، نائبه ضمير يعود على "الإشهاد" . سند: إن

كان بينهم شرط أو عرف عمل به، وإن انتفيا فإن قبض الأجرة فهو أمين على ما يفعل ولا تسترد منه الأجرة حتى تثبت خيانته، وإن لم يقبض الأجرة فلا شيء له حتى يثبت أنه وفى ولا يصدق إن اتهم إلا ببينة. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is the person who provides necessary items entitled to compensation from the recipient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3094)

ولما كان الأصل عدم العوض على الواجب، نبه على مخالفة الأصل هنا بقوله: ولى الثمن؛ يعني أن من تعين عليه دفع شيء من الأمور المذكورة إذا دفعه لمن وجب دفعه له، فإنه يجب له ثمنه على الآخذ ويقضى له به ولا يشطوا عليه في الثمن إن وجد؛ يعني أن محل وجوب دفع الثمن على الآخذ إنما هو إذا وجد معه ما يعوض به حالة الاضطرار، وإلا لم يتبع الآخذ المواسي ولو مليا ببلده أو أيسر بعد، وهذا مذهب المدونة، وذكر اللخمي خلافا: هل يتبعون بالثمن إذا أيسروا أم لا؟ واستظهر بعضهم نفي العوض وهو الأصل، قال الشيخ عبد الباقي: والمراد بالثمن ما يشمل الأجرة في العمد والخشب، وما يشمل أيضا دفع مال يشترى به طعام أو شراب لخلاص نفس. وقد يبحث فيه في العمد بأنه كيف يتبعه بثمن متاعه القائم بعينه ولا يأخذه مع إمكان ربه تعويضه إلا أن يقال نظرا لدخوله بوجه مأذون فيه، نعم لو هدمه رب الجدار وبقيت العمد والخشب مفردة لم يكن له إدخالها في عمارته حيث أيسر، ويأخذها ربها فيما يظهر، ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for services in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5371)

ومن المدونة: من واجر نفسه أو عبده في الخياطة شهرا لم يجز أن يفسخ ذلك في قصارة أو غيرها؛ لأنه دين بدين إلا أن تكون الإجارة يوما ونحوه فلم يجعل في المدونة اليوم واليومين أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for a day's service in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5371)

قال: فيجوز فسخ الدين في خدمة معين اليوم ونحوه، ولا إشكال في هذا

Mas'alah: What is the ruling on using usufruct of a specific asset to repay a debt in cases of necessity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5377)

وقوله: ومنافع عين، قال بناني عن ابن رشد: هذا إنما يمنعه ابن القاسم في الاختيار ويجوز عنده في الضرورة مثل أن يكون في صحراء ولا يجد كراء ويخشى على نفسه الهلاك، فيجوز أن يأخذ منافع عين

عن دينه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debt for usufruct when the debt is deferred?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5378)

واعترض بأن الدار لا بد من تعيينها في الكراء ولو اكتريت بالنقد، فكيف يتأتى أن تكون المنافع مضمونة، وظاهر كلام المص أنه لا فرق بين كون الدين حالا أو مؤجلا، وإذا كان مؤجلا فلا فرق بين كون المنافع تستوفى من المعين قبل حلول الأجل أو معه أو بعده بقرب أو بعد، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم في المدونة، وأجازه أشهب؛ بل في المواق أن في المدونة: من آجر نفسه أو عبده في خياطة شهرا لم يجز أن يفسخ ذلك في قصارة أو غيرها لأنه دين في دين إلا أن تكون الإجارة يوما ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging debt for a day or two of service from a specific person or animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5378)

قال ابن سراج: فلم يجعل في المدونة اليوم واليومين أجلا فيجوز فسخ الدين في خدمة العين اليوم واليومين، ولا إشكال في ذلك على قول أشهب، وقد رشحه أي رجحه ابن يونس، ومنه يستفاد جواز من له عند شخص دين فيقول له: احرث معي اليوم أو تنسج معي اليوم وأعطيك مما عليك من الدين في نظير هذا درهما، وكذا إذا استعمله في زمن كثير على غير شرط أن يقطع له أجرة مما عليه فله أن يقاصه مما ترتب له في ذمته من الأجرة من الدين الذي له عليه على قول أشهب، وبهذا أفتى ابن رشد لكنه مخالف لابن

القاسم ولم يكن يخفى على ابن رشد قول ابن القاسم وما خالفه إلا لظهوره أي قول أشهب عنده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a hire contract for guarding or harvesting crops?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5496)

وإجارة لحرز زرع، يعني أنه إذا آجره لحرز زرع - بفتح الحاء لا بكسرها - أي حفظه فإنه يمنع شرط النقد في ذلك ويفسد العقد. قال الخرشي: يعني أن من آجر شخصا لحرس زرعه أو حصده مدة معلومة بأجرة معلومة فإنه لا يجوز اشتراط انتقاد الكراء ويفسد العقد به؛ لأن الزرع ربما تلف فتفسخ الإجارة إذ لا يمكن فيه الخلف، فهو إن سلم كان إجارة، وإن لم يسلم كان سلفا، وهذا مبني على أنه لا يجب على رب الزرع خلفه إذا تلف، وأما على أنه يجب عليه خلفه إذا تلف وهو المذهب إذ لم يذكره فيما لا يجب فيه الخلف عند قوله: إلا صبي تعلم، فيجوز شرط النقد، والمؤلف إنما مشى هنا على ضعيف لأجل جمع النظائر؛ وفي نسخة لجز زرع بالجيم وتشديد الزاي أي حصده والمؤلف مشى على ضعيف على كلا النسختين. انتهى. ونحوه لغير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a hired herder's priority over the livestock in case of the employer's bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6100)

كأجير رعي ونحوه تشبيه في عدم الأحقية يعني أن من استأجر أجيرا يرعى له ماشية أو نحو ذلك كأجير الحراسة لزرع مثا، وأجير الخدمة إذا فلس أي المستأجر بكسر الجيم قبل أن يقبض الأجير الأجرة، فإن الأجير لا يكون أحق بالماشية التي استؤجر على رعايتها ولا بالزرع الذي استؤجر على حراسته ولا بالشجر الذي يخدم فيه، فلا يكون أحق بشيء من ذلك حتى يستوفي أجرته، وإنما له أن يحاص الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a hired shepherd or mill operator in cases of death or bankruptcy?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6101)]

وقال المواق: قال مالك: أما الأجير على رعاية الإبل أو على رحى الماء فهو إسوة الغرماء في الموت والفلس.

Mas'alah: Is a shop owner entitled to priority over goods in the shop if the tenant becomes bankrupt?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6101)]

وذي حانوت فيما به يعني أن من اكترى حانوتا فجعل فيه متاعه ثم فلس المكتري قبل قبض رب الحانوت أجرته فإن رب الحانوت لا يكون أحق بما في حانوته بل يكون إسوة الغرماء، فقوله: "فيما" أي بما، وقوله: "به" الباء للظرفية أي فيه أي لا يكون رب الحانوت أحق بما في حانوته.

Mas'alah: What is the ruling on owners of shops and houses in bankruptcy or death of the tenant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6101)

ومن المدونة قال مالك: أرباب الحوانيت والدور إسوة غرماء مكتريها في الموت والفلس، وليس أحق بما فيها من متاع. قاله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on a shop owner when the tenant becomes bankrupt or dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6101)

وقال عبد الباقي: وذي حانوت تجمد كراؤه على مكتريه حتى فلس أو مات فلا يكون ربه أحق فيما أي بما فيه بل هو إسوة الغرماء، ففي بمعنى الباء متعلقة بمقدر كما ذكرنا. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired shepherd in bankruptcy or death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6101)

وقال الشارح: لما ذكر أن الشيء إذا تغير حاله ليس لربه أخذه ويكون فيه إسوة الغرماء، ذكر أن أجير الرعي كذلك فلا يكون أحق في موت ولا فلس وهو منصوص عليه في المدونة وغيرها، ولا خلاف فيه أعلمه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's priority over the crop in death and bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6116)

الموت إسوة الغرماء، ولابن القاسم في كتاب محمد وهو قول أصبغ أنه (أحق) (1) بذلك في الموت والفلس؛ أي لأن الزرع إنما نشأ عن الأرض فكانت كالحائزة له وحوزها كحوز صاحبها، فكانت بمنزلة من باع سلعة ثم فلس مشتريها أو مات وهي في يد بائعها، ونظر في الأول إلى أن الزرع لا نشأ عن الأرض فغايته أن يكون كمن باع الطعام فيكون أحق به في الفلس فقط. قاله الشارح. وقوله: "في زرعها" مثل الزرع الغرس وليس البناء كالزرع والغرس؛ لأن الأرض لا تثمره ولا تنميه، ففي كلام عبد الباقي نظر. انظر الرهوني. قال عبد الباقي: واستشكل تقديمه في زرعها بتأديته إلى كراء الأرض بما تنبته أو بالطعام؛ لأن ما يؤخذ عن الكراء بمنزلة الواقع به ابتداء. انتهى المراد منه. قال البناني: أجاب الشيخ الكسناوي بأن معنى تقديم رب الأرض في زرعها أن زرعها يكون رهنا بيده فيباع ويأخذ من ثمنه الكراء، فلا يلزم كراء الأرض بما يخرج. انتهى. وهو ظاهر. انتهى. وقد أشرت في أول الحل إلى هذا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's priority for a specific leased animal in bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6120)

والمكتري بالعينة أي أحق بالعينة يعني أن من اكترى دابة بعينها أو عبدا بعينه مثلا ثم مات المكري أو فلس، سواء كان المكتري لم يقبض ذلك الشيء العين أو قبضه، فإن

المكتري أحق بذلك العبد العين وبتلك الدابة المعينة من غيره من الغرماء حتى يتم كراؤه، قال المواق من المدونة: من اكترى دابة بعينها أو عبدا بعينه ثم مات المكري أو فلس ولم يقبض ذلك المكتري فالمكتري أحق بذلك حتى يتم كراؤه، كعبد اشتراه فلم يقبضه حتى فلس بائعه فالمشتري أحق. وقوله: "بالمعينة" مفهومه أنه لو كان الكراء مضمونا ولم يقبضها كان المكتري إسوة الغرماء في الموت والفلس. وأما إن قبضها فهو قوله: وبغيرها إن قبضت يعني أنه لو قبض الدابة المضمونة فهو أولى بها حتى يتم حقه، قال المواق: قال مالك: لو قبض الدابة يعني المضمونة وحمل عليها فهو أولى بها حتى يتم له حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to a non-specific leased animal after the lessor's bankruptcy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6120)

ولو أديرت يعني أنه إذا كانت الدابة المكتراة مضمونة وقبضها المكتري ثم فلس المكري فإن المكتري أحق بتلك الدابة التي قبضها، سواء كان يدير الدواب تحته أي لا يلزمه دابة واحدة بأن يأتيه مرة بدابة وأخرى بدابة أم لا، بأن أتاه بدابة وتركها تحته وهذا هو المشهور، وهو قول مالك في المدونة واختيار ابن حبيب، وقيل لا يكون أحق بها وهو قول أصبغ، وقيل لا يكون أحق بالمضمونة مطلقا أديرت أم لا. والحاصل أن المكتري أحق بمنافع المعينة مطلقا قبضت أم لا، وبمنافع المضمونة إن قبضت سواء أبقى له دابة واحدة أو كان يأتيه بدابة ثم يأتيه بغيرها، وقيل لا يكون أحق بها إن أديرت وقيل

Mas'alah: What is the ruling on the compensation of a deputy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6555)

وقول عبد الباقي: وقيد المنوفي لخ وكذا القرافي قيده بذلك، وقوله: وفي كلامه إيماء إلى استحقاق النائب جميع المعلوم لخ فيه نظر، بل كلام المنوفي صريح مثل كلام القرافي في أن النائب مع الضرورة ليس له إلا ما اتفق عليه مع المنوب عنه من قليل أو كثير؛ لأن المص في التوضيح في باب الحج لما ذكر أن دفع الإمام من مرتبه شيئا قليلا لمن ينوب عنه حرام نقل عن شيخه المنوفي ما نصه: وأما من اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك فإني أعذره لضرورته، وإنما محل اختلاف كلام القرافي والمنوفي إذا وقعت الاستنابة من غير عذر، فإن القرافي ذكر أن خراج الوقت لا شيء منه للنائب ولا للمنوب عنه، ومقتضى كلام المنوفي استحقاق النائب لجميع الخراج. ونص كلام القرافي في الفرق الخامس عشر: إذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة أو الأذان أو الخطابة أو التدريس فلا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك شيئا إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى ما شرطه الواقف، فإن استناب غيره في هذه الحالة عنه في غير أوقات الأعذار فإنه لا يستحق واحد منهما شيئا من ريع ذلك الوقف، أما النائب فلأن من شرط استحقاقه صحة ولايته وهي مشروطة بأن تكون ممن له النظر، وهذا المستنيب ليس له نظر إنما هو إمام أو مؤذن أو خطيب أو مدرس فلا تصح الولاية الصادرة منه، وأما المستنيب فلا يستحق شيئا أيضا بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف، فإن استناب في أيام الأعذار جاز له تناول ريع الوقف، وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع. انتهى. وسلمه أبو القاسم بن الشاط وأبو عبد الله القوري، وقال المص في باب الحج من التوضيح لما ذكر أن أجير الحج لا يجوز له أن يصرف ما أخذه من الأجرة إلا

في الحج ولا يقضي بها دينه ويسئل الناس وأن ذلك جناية منه لأن ذلك خلاف غرض الميت الموصي، كما أشار إليه في مختصره "وجنى إن وفى دينه ومشى" ما نصه: وكان شيخنا رحمه الله يقول: ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع من مرتباتها شيئا قليلا لمن ينوب عنه، فأرى أن الذي أبقاه لنفسه حرام كأنه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف بقصد صاحبها إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير بذلك مشروح الصدر، قال رحمه الله: وأما إن اضطر إلى شيء من الإجارة فإني أعذره لضرورته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on khalwa (vacancy payment) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6802)

وفي البناني: قول الزرقاني: وقد أفتى الشيخ شمس الدين لخ: بمثل ما ذكره وقعت الفتوى من شيوخ فاس من المتأخرين كالشيخ القصار وابن عاشر وأبي زيد الفاسي وسيدي عبد القادر الفاسي وأضرابهم، ويعبرون عن الخلو المذكور بالجلسة جرى بها العرف لما رأوه فيها من المصلحة وهي عندهم كراء على التبقية. اهـ.

Mas'alah: How is the rent handled when the rightful owner is not trustworthy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6919)

وقال المواق: [ولو انتقد (1)] الأول كراء السنة كلها -يعني فيما إذا كان أمد الكراء سنة- لدفع إلى المستحق حصة كراء ما بقي من المدة إن كان مأمونا وسلم من دين

أحاط به ونحوه ولا يرد باقي الكراء على المكتري، قال أبو محمد وغيره فإن كان المستحق غير مأمون قيل للمكتري: إن شئت أن تدفع إلى المستحق كراء بقية السنة وتسكن، فإن أبى قيل للمستحق إن شئت أن تجيز الكراء على أنك لا تأخذ منه إلا كراء ما سكن، كلما سكن شيئا أخذت بحسابه وإلا فلك أن تفسخ بقية كراء المدة. ابن يونس: لعله يريد في دار يخاف عليها الهدم الخ. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من المواق ج 7 ص 345 ط دار الكتب العلمية.

Mas'alah: What is the ruling on paying a tailor or cupper without prior agreement on wages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7287)

الثاني: قال الحطاب: وسئل يعني ابن القاسم في العتبية عن الخياط الذي بيني وبينه الخلطة ولا يكاد يخالفني أستخيطه الثوب فإذا فرغ منه وجاء به أراضيه على شيء أدفعه إليه؟ قال: لا بأس بذلك. قال ابن رشد: وهذا كما قال لأن الناس استجازوه ومضوا عليه، وهو نحو ما يعطى الحجم من غير أن يشارط على عمله قبل أن يعمله، وما يعطى في الحمام، والمنع من هذا وشبهه تضييق على الناس وحرج في الدين وغلو فيه. قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ، وقال تعالى: {ياأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم} ويدل على جوازه من السنة ما ثبت (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه (1))) . وكره النخعي أن يستعمل حتى يقاطع بشيء مسمى؛ وكره ذلك ابن حبيب أيضا، قال: ولا يبلغ التحريم والأمر في ذلك واسع. اهـ. ونقله ابن عرفة. الثالث: قال الإمام الحطاب: قال في الذخيرة عن ابن يونس: إذا قلت: خطه بدرهم، وقال: بدرهمين، فخاطه فليس

له إلا درهم. قاله ابن القاسم. وكذلك قول ساكن الدار. اه. معنى هذا الكلام أنه تأخر قول الساكن، وإذا تقدم قول الساكن فقال: اسكنها بدرهم، ثم قال رب الدار: بدرهمين، فإن القول قول رب الدار لا قول الساكن. قاله مقيده عفا الله عنه. بدليل قوله وفي النوادر قال مالك من رواية ابن المواز: من دفع ثوبا لخياط فقال: لا أخيطه إلا بدرهمين؛ وقال ربه: لا تخيطه إلا بدرهم، وجعله عنده فخاطه فليس له إلا درهم، وقال: ومن سكن منزلا فقال له ربه: بدينارين في السنة، وقال الساكن: لا أعطي إلا دينارا وإلا خرجت إن لم ترض: فسكن ولم يجبه بشيء حتى تمت السنة، قال: لا يلزمه إلا دينار. انتهى. ومسألة الخياط لا تشبه كراء المنزل، لأن رب الثوب لم يتول استيفاء المنفعة بنفسه، فلذلك لم يفرقوا فيها بين تقدم قول الخياط وقول صاحب الثوب، بخلاف المنزل فإن المستأجر تولى استيفاء المنفعة بنفسه مع علم رب المنزل بذلك، ففرقوا فيما بين تقدم قول الساكن وتأخر قوله عن قول صاحب المنزل. قاله ابن رشد في نوازل سحنون من جامع البيوع؛ وذكر فيه أيضا أن حكم ما ابتاعه المشتري من السلع بحضرة (1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث 2102

Mas'alah: When must the wage be paid immediately in an ijarah contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7290)

وعجل إن عين يعني أنه يجب تعجيل الأجر إذا كان معينا، كأستاجرك على كذا بهذا الثوب فإنه يجب تعجيله خوف بيع معين يتأخر قبضه، وقد علمت أن الأصل في الأجر التأخير لكون المنفعة لا تحصل حين العقد، وقوله: إن عين، ليس مستغنى عنه بقوله: أو بشرط أو عادة، يشي أنلأ إذا اشترط تعجيل الأجرة أو جرت العادة بالتعجيل فإنه يجب

تعجيلها حيث كانت الأجرة غير معينة. واعلم أن الأجر إذا كان معينا فإن اشترط تعجيله أو جرى به عرف وجب التعجيل وعقد الإجارة صحيح، وإن كان العرف تأخيره أو لا عرف بتأخير ولا بتعجيل فسد العقد حيث لم يشترط (1) البخاري، أبواب الاعتكاف، رقم الحديث 2039، ومسلم، كتاب السلام، رقم الحديث 2175. (2) في المواق الثاني.

التعجيل كما يأتي، وقوله: أو بشرط معطوف على معنى قوله: إن عين؛ أي وعجل الأجر بتعيينه، ومقتضى التعبير بأو المغايرة فيكون قوله: أو بشرط أو عادة في غير المعين، وبه قررته تبعا لبعضهم؛ ولا يرد عليه أنه يقتضي صحة الإجارة حيث كان العرف تأخير المعين أو لا عرف؛ لأنه يقال: هذا الاقتضاء رفعه بقوله الآتي: وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of wages for guaranteed services in ijarah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7291)]

أو في مضمونة يشرع فيها؛ يعني أنه يجب تعجيل الأجر إذا وقع في مقابلة منافع مضمونة لم يشرخ المستأجر في استيفانها؛ كأحملك إلى مكة بعشرة دنانير؛ لأنه إذا لم تعجل العشرة أدى ذلك إلى ابتداء الدين بالدين، بيانه أن ذمتك مشغولة له بالدابة وذمته مشغولة لك بالعشرة، قال في المقدمات: الإجارة الثابتة في الذمة حكمها حكم المسلم في تقديم الأجر وضرب الأجل ووصف العمل. وقال القاضي عبد الوهاب: يجب فيها تعجيل أحد الطرفين من الأجر أو الشروع في الاستيفاء: ولهذا لو شرع في السير لجاز

التأخير لانتفاء الدين بالدين حينئذ، بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر؛ لأنه لما شرع في السير فكأنه استوفى جميع المنفعة. قاله الخرشي. وفي نقله: ليس المراد أنه لم يشرع فيها الآن، وإنما المراد لم يشرع فيها بعد أكثر من ثلاثة أيام؛ وتأخير اليومين أو الثلاثة لا يضر، وقوله: أو في مضمونة لم يشرع فيها؛ أي فلا بد من تعجيل الجميع وإلا فسدت. اهـ. وقال بناني عند قوله: أو في مضمونة لم يشرع فيها: التقييد بعدم الشروع لعبد الوهاب لا لابن المواز خلافا للتوضيح ونص المقدمات الثابت في الذمة حكمه حكم السلم في تقديم الأجر وضرب الأجل ووصف العمل. وقال عبد الوهاب: يجب فيها تعجيل أحد الطرفين من الأجر أو الشروع في الاستيفاء، يريد إذا كان العمل يسيرا ليخرج عن الدين بالدين. اهـ. وقد علمت من كلام ابن رشد أن جواز التأخير مع الشروع يقيد بكون العمل يسيرا، فإن كان كثيرا وجب التعجيل شرع أم لا، وقد نقله في التوضيح وأقره فلا يكون قبض الأوائل كقبض الأواخر إلا في اليسير، ثم قال الإمام الحطاب، ما يفيد أن التأخير الذي لا يضر إنما هو تأخير يوم فقط. اهـ. وقال عبد الباقي مفسرا للمص: أو الأجر غير معين كدراهم في إجارة مضمونة في ذمة المؤجر، كأستاجرك على كذا في ذمتك إن شئت عملته بيدك أو بغيرك، لم يشرع المستأجر فيها مع إمكانه أو عدمه والعقد بت فيهما ولم يجر عرف بتعجيله ولا اشترط، فيجب تعجيل

جميعه ليلا يؤدي عدم تعجيله لابتداء الدين بالدين، لشغل ذمة المكري بالدابة والمكتري بالدراهم ولا يكفي تعجيل اليسير منه. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on delaying the wage when the work is specified in ijarah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7292)]

الثالث: اعلم أنه إذا كانت الإجارة معينة ولم يكن الأجر معينا فإنه يجوز تأخير الأجر وتقديمه، ومحل ذلك ما إذا شرع في العمل أو تأخر الشروع نحو العشرة الأيام، وإن طال ذلك لم يجز تقديم الأجرة. قال ابن رشد: الإجارة مثل نسج الغزل وخياطة [الثوب (1)] على قسمين، مضمونة في ذمة الأجير فلا تجوز (2) إلا بتعجيل الأجر أو الشروع في العمل أو تعجيلهما، أو معينة في عينه فيجوز بتعجيل الأجر وتأخيره على أن يشرع في العمل، فإن لم يشرع إلى أجل لم يجز النقد إلا عند الشروع في العمل. اهـ. وتأخير الشروع إلى يومين لا يضر. قاله في المدونة. أبو الحسن: وإلى عشرة أيام، وعلى هذا إذا كان العمل معينا على أن لا يشرع في العمل إلا إلى أجل وكان الأجر شيئا معينا تفسد هذه الصورة؛ لأن كون الأجر معينا يقتضي تقديمه، وكون العمل في عين الأجير يقتضي تأخيره، والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the eight scenarios for advance payment of wages in hire contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7293)

السادس: قوله: إن عين إلخ، لا يخفى شمول كلام المص منطوقا ومفهوما لثمان صور؛ لأن المعين من الأجر إما أن يقع في مقابلة منافع معينة أو مضمونة، وفي كل إما أن يحصل منه الشروع فيها أم لا، وفي كل إما أن يشترط التعجيل أو يكون العرف كذلك، وإما أن لا يكون كذلك، فهذه ثمان صور، أربع معنها فاسدة وهي ما إذا انتفى عرف تعجيله ولم يشترط تعجيله، سواء كانت المنافع معينة أو مضمونة، شرع فيها أم لا، وأربع منها صحيحة وهي ما إذا كان العرف تعجيله وعجل أو اشترط تعجيله، سواء كانت المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا، وكل هذا إذا وقع على البت، فإن وقع

على الخيار فسدت في هذه الأربع؛ أيضا فتكون الصور كلها فاسدة، وهذه الصور كلها إذا وقع العقد على أجر معين كما بيناه، وأما إن وقع على غير معين ففيه ثمان صور أيضا، لأنه إما أن يقع في مقابلة منافع معينة أو مضمونة، وفي كل إما أن يحصل فيه شروع أم لا، وفي كل إما أن يشترط تعجيله أو يكون العرف تعجيله وإما أن ينتفيا، فإن اشترط تعجيله أو كان العرف تعجيله وجب تعجيله سواء كانت المنافع معينة أو مضمونة، وسواء شرع فيها أم لا، وإن لم يشترط تعجيله ولا جرى العرف به فإن كانت المنافع معينة جاز تعجيله وتأخيره؛ يعني إلا أن يتأخر الشروع في الاستيفاء أكثر من نصف شهر، فلا يجوز اشتراط التعجيل كما مر، وإن كانت المنافع مضمونة فإن وقع العقد في إبان ما وقعت فيه الإجارة فالواجب أحد أمرين، إما تعجيل جميع الأجر أو الشروع، فإن وقع في غير الإبان فالواجب تعجيل جميع الأجر إن كان يسيرا أو اليسير منه إن كان كثيرا، وكل هذا إذا وقع العقد على البت. اهـ. فإن وقع على الخيار

Mas'alah: What is the ruling on daily payment when the wage is unspecified and benefits are not guaranteed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7294)

وإلا أي وإن لم يكن الأجر معينا ولم تكن المنافع مضمونة ولم يشترط تعجيلي الأجر ولا جرى به عرف فمياومة؛ أي كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته، قال الخرشي بعد جلب كالأم: وقد استفيد من هذا وما قبله أن المنفعة المتعلق بها العقد إما صنعة وإما عمل أجير في

Mas'alah: When does a worker or artisan become entitled to wages in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7295)

غير بيع سلع ونحوه، والحكم في هذين أن العوض لا يستحقه مستحقه إلا بتمام العمل إلا بشرط أو عرف يخالف ذلك فيعمل به، وأما منفعة دار وأرض ونحوهما أو عمل أجير في بيع سلع ونحود ففي هذا كلما حصل ما ينتفع به المستأجر فإنه يجب عليه دفع عوضه إلا لشرط أو عرف. اهـ. وقال عبد الباقي: وإلا فمياومة كلما استوفى منفعة يوم أي قطعة معينة من الزمن أو تمكن من استيفانها لزمته أجرته، فليس المراد حقيقة اليوم لغير صانع وأجير، ومحله أيضا عند الشاحة: وأما مع التراضي فيجوز تعجيل جميعه وتأخيره، فإن اشترط تعجيل جميعه أو اعتيد عجل. اهـ. ومحله حيث وقع العقد على البت، فإن وقع على الخيار فسد حيث وقع التعجيل بشرط أو غيره؛ وإلا فلا. وقال عبد الباقي: وقولي: لغير صانع وأجير؛ احتراز عنهما ففي المدونة: وإذا أراد الصناع والأجراء تعجيل الأجر قبل الفراغ وامتنع رب الشيء حملوا على المتعارف بين الناس فيه، فإن لم تكن لهم سنة لم يقض لهم إلا بعد الفراغ، وأما في الأكرية في دار أو راحلة أو في إجارة بيع السلع ونحوه فيقدر ما مضى، وليس لخياط خاط نصف القميص أخذ نصف أجرته إذا لم يأخذه على ذلك بل حتى يتم. اهـ. وقولها في الصانع (1) والأجراء: لم يقض لهم إلا بعد الفراغ، محله إن بقي على التمام للزوم العقد، فإن تقايلا قبل تمامه فله بحساب ما عمل، ولا يخفى أن عمل الصانع تارة يتعين بالعمل كاستئجاره على خياطة ثوب، وتارة بالزمن كاستئجاره على خياطة عشرة أيام مثلا، ففي الأول لا يستحق الأجرة إلا بتمام العمل؛ وكذا في الثاني كما ذكره أحمد، ونازعه بعض أشياخي يعني الأجهوري، وقال: بل يستحق أجرة عمل كل يوم بتمام عمله؛ لأن عمل كل يوم

يتم بتمامه. قال عبد الباقي: قد يحمل كالأم بعض أشياخي (2) على ما إذا كان العرف ذلك، وكلام أحمد على ما إذا لم يكن العرف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment in a hire contract for transporting food?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7310)]

إلا أنه يقبضه الآن؛ يعني أن محل المنع إنما هو حيث لم يقبض الجزء المستأجر به الآن، وأما إن دخلا على أن يقبضة الآن؛ أي حين العقد فإن ذلك جائز لانتفاء العلة المذكورة، قال عبد الباقي: وفسدت إجارة على حعل طعام ونحوه لبلد بعيد لا يجوز تأخير قبض المعين إليه بنصفه مثلا لأنه بيع معين يتأخر قبضه، فإن نزل فأجر مثله والطعام كله لربه، ولا فقدت هذه العلة مع القبض قال: إلا أن يقبضه؛ أي الجزء المستأجر به الآن؛ أي حين العقد بالفعل. اهـ المراد منه ,

Mas'alah: What is the wage for the worker if the hire contract combining time and task is invalid?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7338)]

قال (1) في شرح مسألة في أول رسم من سماع أشهب: فعلى القول بأن ذلك لا يجوز يكون للأجير إن فاتت الإجارة بالعمل أجرة مثله بالغة ما بلغت على تعجيلها أو تأخيرها، وأما (2) على القول بأن ذلك جائز فإن فرغ منه في اليوم الذي سمى كانت له الإجارة المسماة، وإن لم يفرغ منه إلا بعد ذلك كانت له إجارته على غير التعجيل؛ لأن

المستأجر إنما رضي [بما رضي] (3) به من الأجرة على التعجيل، فإذا أخطأ ذلك لم ينبغ أن [يؤخذ] (4) ماله باطلا. اهـ.

Mas'alah: How is the wage calculated when the employee works beyond the specified time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7338)

وقال الخرشي: وأما على القول بالصحة فإن عمله في الزمن الذي عين له فله المسمى، وإن عمله في أكثر فيقال: ما أجرته على عمله في الزمن الذي سماه له؟ فإذا قيل: خمسة مثلا، فيقال ما أجرته على عمله في الزمن الذي عمله فيه؟ فإذا قيل: أربعة، حط عنه من المسمى خمسة؛ لأنه لم يرض بتلك الأجرة التي سماها إلا على عمله في الزمن الذي سماه، وقوله: أو مطلقا عطف على معنى تساويا؛ أي وهل تفسد الإجارة إن جمعهما مع التساوي أو مطلقا. اهـ.

Mas'alah: How is the wage calculated when a hired shepherd grazes additional livestock?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7405)

وقوله: فأجره لمستأجره، قال عبد الباقي: وطريقة معرفة ذلك أن يقال ما أجرته على رعيها وحدها؟ فإذا قيل: عشرة مثلا، قيل: ما أجرته على رعيها مع غيرها؟ فإذا قيل: ثمانية، فقد نقص الخمس، فيخير مستأجره بين أن ينقصه خمس المسمى وبين أخذ ما آجر به نفسه، ويجري نحوه في قوله: كأجير لخدمة آجر نفسه. اهـ. ونحوه للشبراخيتي

وهو في الحطاب، وقد مر أن رعاية الغنم على ثلاثة أوجه: رعاية على غنم معينة، رعاية على عدد معلوم، وهاتان فيهما كلام المص هنا. الوجه الثالث: أن يستأجره على أن يرعى له غنما أو إبلا أو غير ذلك ولم يذكر له عددا ولا عين الماشية: فيجوز ذلك أيضا ويضمه إلى نفسه ويأتيه بما يقدر على رعايته، زاد اللخمي: هذا إذا كان المستأجر يعلم قدر رعاية مثله وقد ملك المستأجر في هذا الوجه جميع منافع الراعي، وضمه إلى نفسه ليس بشرط فإن عزله ورتب له نفقة معلومة جاز كما في المتيطية.

Mas'alah: What are the different opinions on a shepherd's wages if he leaves before the term ends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7422)

وفي المازونية: إذا انفصل الراعي عن رعايته قبل تمام المدة من غير ضرر يلحقه ففيها قولان عن الشيوخ، المشهور له بحساب ما رعى، واختار أبو الحسن وبعض شيوخه أنه ليس له ذلك. وذكر بعضهم عن سيدي عبد الرحمن الفاسي وسيدي أحمد المقري أنهما أفتيا بأن الراعي إن خرج قبل تمام السنة لا شيء له وقد أسقط حقه، قالا: إلا أن يكون اشترط في العقد أنه متى شاء خرج فله شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for missed days after the contract term ends in ijarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7424)

السادسة والعشرون: إذا جاء الراعي بعد انقضاء السنة وطالبه صاحب الماشية أن

يعاوض تلك الأيام التي عطلها من السنة التي بعدها وكره الراعي ذلك فلا يجبر عليه وإن أراد الراعي ذلك وكرهه رب الماشية، فإن اتفقا على ذلك وأراداه معا جاز إن لم ينقده الأجرة، وإلا منع لما فيه من فسخ الدين في منافع معينة. قاله الملوي. وقال: وإذا جاء قبل انقضاء السنة لزمه أن يتم ما بقي منها، ففي المدونة: ومن واجر عبدا فهرب لبلاد الحرب أوأبق فإن الإجارة تنفسخ بينهما إلا أن يرجع العبد في بقية من المدة فإنه يلزمه إتمامها. قال غيره: إلا أن يكونا تفاسخا أو فسخ ذلك بينهما فلا يلزمه إتمامها وهو وإن لم يكن في خصوص الراعي فهو من أجزاء الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on the prompt payment of wages to a hired worker upon completion of work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7425)

التاسعة والعشرون: إن تمت المدة وطلب الأجير أجرته حرا أو عبدا فطلب من استأجره الفسحة وضرب الأجل فيها كغيرها من سائر الديون، فقال ابن حبيب لا ينبغي أن تحمل أجرة الأجير محمل غيرها من الحقوق ويجب تعجيلها لقوله عليه الصلاة والسلام (أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه ((1)) إلا أن يؤخر الأجير من استأجره بالأجرة ثم يطلبها بعد تمامها فتحمل على الحقوق، وأما من واجر عبده فقام يطلب أجرته بعد تمام العمل فإن أجرته تجري مجرى الحقوق في الفسحة وضرب الأجل. قاله ابن فتوح. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying wages and taking the manufactured item's value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7444)

وقوله: فبقيمته يوم دفعه ولو أراد ربه دفع أجرة عمله وأخذ قيمته معمولا لم يكن له ذلك، وإن أقر الصانع بتلفه معمولا إلا على القول بلزوم الأجرة إذا ثبت ببينة تلفه معمولا فيكون ذلك إن أقر الصانع بتلفه معمولا. ذكره اللخمي وابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's entitlement to wages when ijarah is dissolved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7453)

تنبيه: قال عبد الباقي عقب قوله: وله بحساب ما عمل ما نصه: عند ابن أبي زيد كسحنون، وقال ابن عرفة: له جميع الأجر لأن المانع ليس من جهته. انتهى. قال الإمام الرهوني: قول الزرقاني: وله بحساب ما عمل عند ابن أبي زيد غير صحيح؛ إذ لم يذكر ابن عرفة ولا غيره في هذه المسائل المستثناة في كلام المص إلا قولين، أحدهما: ما اقتصر عليه المص من الفسخ فله بحساب ما مضى فقط وهو المشهور، والشاذ هو عدم الفسخ، ويلزم المستأجر أن يأتي بآخر أو يدفع جميع الأجرة، ولم يعز ذلك لابن أبي زيد وسحنون، وخلاف سحنون وابن أبي زيد مع غير ابن عرفة وهو في غير هذه المسائل المشتناة في المص، قال الحطاب: قال في مسائل الإجارة من البرزلي: سئل ابن أبي زيد إذا أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه من البناء في بعض اليوم؟ قال: فله بحساب ما مضى ويفسخ في بقية اليوم، ومثله لسحنون، ولغيره يكون له

Mas'alah: To whom does the hire belong when a leased slave is emancipated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7467)

وأجرته لسيده؛ يعني أن الأجرة للسيد بشرط أشار إليه بقوله: إن أراد أنه حر بعدها؛ أي بعد مدة الإجارة، قال عبد الباقي: لأنه بمنزلة من أعتقه، واستثنى منفعته مدة معينة فإن أراد أنه حر من يوم عتقه فأجرته للعبد مع بقائه إلي تمامها لتعلق حق المستأجر كما مر، فالشرط عائد على أجرته فقط لا لقوله: وحكمه على الرق. انتهى. وقال المواق: عن ابن حبيب، واختلف في الأجرة، فقال مالك: يسأل السيد إن أراد أنه حر بتمام الإجارة صدق وله الأجرة ولو لم يقبضها، وإن أراد تعجيل عتقه فهي للعبد قبضها أم لا. انتهى. وقال أشهب: يحلف على ذلك فإن نكل فللعبد وإن أراد أنه حر من حين العتق فللعبد من حينه قاله التتائي. وقال الشبراخيتي: وأجرته في بقية زمن الإجارة لسيده إن أراد أنه حر بعدها، وإن أراد أنه حر من حين عتقه أو لم تكن له إرادة بشيء فالأجرة للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the custom is not to pay the specified currency immediately?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7482)

أو لم يكن العرف نقد معين؛ يعني أن الكراء إذا وقع بشيء معين ولم يكن العرف في ذلك البلد نقد المعين فإن ذلك العقد لا يجوز حيث لم ينقد. بل وإن نقد، يريد النقد الذي لم يشترط، وأما إن اشترط في أصل العقد فإنه يجوز، وكلام المص صادق

بصورتين: أن يكون عرفهم التأخير، أو لم يكن عرف بأن كانوا يتكارون بالوجهين، فيفسد العقد في الصورتين إن لم يشترط النقد ولو نقد بالفعل، وأما لو اشترط النقد فيصح في الصورتين، ومفهومه أنه لو كان العرف نقد المعين فإنه يصح العقد بل يجوز. الخرشي: وكلام المؤلف هذا مكرر مع قوله: وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين، وكره لأجل قوله: وإن نقد، وكلام المؤلف خاص بغير الدنانير والدراهم بدليل قوله:

Mas'alah: What is the ruling on hire with specified dinars or dirhams when the lessor demands payment?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7483)]

أو بدنانير عينت؛ يعني أنه إذا وقع العقد على دنانير معينة أو دراهم معينة وطلب المؤجر قبضها وأبى المستأجر فإن كان الكراء في البلد بالنقد قضي بنقدها، وإلا لم يجز الكراء إلا أن يشترط الخلف لا تلف منها، ولهذا قال: إلا بشرط الخلف، ونحوه قول المدونة عقب التي قبلها: قال ابن القاسم: وإن اكترى ما ذكرنا بدنانير معينة ثم تشاحا في النقد فإن كان الكراء في البلد بالنقد قضي بنقدها وإلا لم يجز الكراء، إلا أن يعجلها كقول مالك فيمن ابتاع سلعة بدنانير له ببلد آخر عند قاض أو غيره فإن شرط ضمانها إن تلفت جاز، وإلا لم يجز البيع فأرى إن كان الكراء لا ينقد في مثله فلا يجوز، إلا أن يشترط في الدنانير إن تلفت فعليه مثلها. قاله التتائي. وقال البناني عند قوله: إلا بشرط الخلف ما نصه: هذا قول ابن القاسم، وقال غيره بالجواز وإن لم يكن شرط الخلف، والقولان مبينان على أن الدنانير تتعين بتعينها أولا، الأول لابن القاسم، والثاني لغيره، لكن مقتضى الأول أنها إذا تلفت انفسخت الإجارة، وكأن ابن القاسم توسط فقال

بالصحة إذا شرط الخلف. والله أعلم. انتهى. وقول المدونة: وإلا لم يجز الكراء إلا أن يعجلها؛ أي إلا أن يشترط تعجيلها. تنبيه: ظاهر قول المص: إلا بشرط الخلف، كانت هذه الدنانير المعينة أو الدراهم المعينة حاضرة أو غائبة، ومعنى التعيين أن يقول: بهذه الدنانير أو الدراهم، ويريه إياها إن كانت حاضرة أو التي هي أمانة عند فلان ببلد كذا أو عند القاضي فلان إن كانت غائبة، ولا تتعين بالوصف كدراهم صفتها كذا من سكة كذا، فإن ذلك لا يخرجها عن كونها في الذمة، ألا ترى أن المسلم فيه شرطه أن يكون في الذمة مع أن شرط صحة عقد المسلم كون المسلم فيه موصوفا كما هو مقرر. وما في الأجهوري ومن تبعه من أن شرط الخلف لا يكفي في الدنانير الحاضغ غير صحيح، فإن قول المتن: أو بدنانير عينت، يشمل الحاضرة والغائبة. قاله الرهوني وأبو علي، وجلبا من المنقول على ذلك ما فيه كفاية، وقد نقل الرهوني عن اللخمي أنه قال: قال ابن القاسم: فيمن اكترى راحلة بعينها بدنانير بأعيانها فإن كان الكراء عندهم بالنقد جاز، وإن كان بغير النقد لم يجز، إلا أن يشترط إن ضاعت أخلفها أو توضع على يد غيره ويجعلها رهنا، وقال غيره: ذلك جائز، وإن تلفت فعليه بدلها فقد اتفقا على أنها تتعين، وإنما اختلفا هل الحكم الخلف من غير شرط

أو حتى يشترط؟ وعن سحنون أنها لا تتعين فلا يمنع صاحبها منها ومن التصرف فيها، وعلى قول ابن حبيب تتعين ويجوز العقد، ويجبر على أن يعجلها إلا أن يشترط وقفها، وإذا وقفت على ما في المدونة كان للمكري كلما مضى يوم أن ينتقد منها بقدره إلا أن يشترط أن لا ينتقد منها شيئا حتى يبلغ غاية سفره فيكون فاسدا. اهـ. وفي الرهوني بعد جلب كثير من النقول: وبذلك كله تعلم صحة ما قلناه من أن الخلاف في المعينة غائبة كانت أو حاضرة، وأن المص ذهب على قول ابن القاسم في المدونة، وأن إطلاقه ليشملهما مقصود. اهـ. واعلم أن عبد الباقي وأحمد اتفق نقلهما عن أبي الحسن على أن

ذلك خاص بالغائبة، واختلفا في الحاضرة، فنقل عبد الباقي أن ذلك ألا يجوز ولو شرط الخلف، ونقل أحمد أنه يجوز ولو لم يشترط الخلف، والمنقول عنه واحد، قال الرهوني: وكل منهما غير صحيح، فإنه في المدونة وغيرها ذكر الخلاف بين ابن القاسم والغير، وهو يفيد الخلاف بينهما في الحاضرة. انتهى المراد منه. وبما مر تعلم أن قول عبد الباقي: أو بدنانير غائبة عينت بوصف مطلقا أو موضوعة عند حاكم، غير صحيح لأن الكلام هنا في الحاضرة والغائبة كما عرفت، ولأن قوله: بوصف، ليس بتعيين كما مر. والله تعالى أعلم. وقال الرهوني: قول اللخمي: فقد اتفقا أي ابن القاسم والغير على أنها تتعين لخ، مخالف لما تقدم عن ابن عرفة عن ابن رشد وسلمه، وقد قال أبو الحسن بعد ذكره كلام اللخمي: هذا خلاف ظاهر الكتاب. انتهى. والذي تقدم عن ابن رشد هو ما في رسم القبلة من سماع ابن القاسم، قال ابن رشد: قول الغير بناء على أن العين لا تتعين، وقول ابن القاسم على أنها تتعين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating advance payment in a lease contract for a year in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7507)

وإن سنة، مبالغة في المفهوم؛ يعني أنه إذا شرط النقد في العقد فإنه يفسد ولو في سنة من السنين التي اكتراها المكتري، قال عبد الباقي: وجاز كراء أرض مطر غير مأمونة بدليل الاستثناء عشرا سنين أو أكثر إن لم ينقد، فإن نقد بشرط أو شرطه منع وإن كان النقد سنة بل وأقل.

Mas'alah: When does rent become obligatory for a lessee who has taken possession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7525)

ولزم الكراء بالتمكن يعني أن المكتري لأرض أو غيرها إذا تمكن من المنفعة فإنه يلزمه الكراء، قال البناني: ولزم الكراء بالتمكن أي من النفعة سواء استعمل أو عطل كما إذا بور الأرض، والتمكن من منفعة أرض المطر باستغناء الزرع عن الماء وضمان العام، هذا هو الظاهر في تقرير كلام المص، وليس مراده التمكن من التصرف كما في الزرقاني والخرشي، فإنه قد كان متمكنا منه من أول ما عقد. قاله المسناوي رحمه الله اه وقال الشبراخيتي: ولزم (1) في الأصل لآخر والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 51.

الكراء لمكتري (1) أرض أو غيرها بالتمكن، والقول قول المكتري بيمين في عدم التمكن إن نازعه المكري، فإن أقر المكتري بالتمكن لكن ادعى أنه حصل له مانع من التمكن فالقول للمكري وعليه إثبات المانع؛ لأن الأصل عدمه، وكذا إذا ادعى حصول ما يسقط الكراء فإن القول للمكري، ثم إنه إنما يلزم الكراء بالتمكن حيث لم يخش من نحو الفار، فإذا تمكن من زرع ولكن خشي إن زرع أكله الفار ونحوه فإنه لا يلزمه الكراء ويكون بمنزلة من لم يتمكن. الباجي: وكذلك الجراد إذا باضت في الأرض فمنعه الحرث في إبان الزراعة خيفة أن يؤذي ما يخرج منها فلا كراء لصاحب الأرض. انظر أبا الحسن. فإذا تمكن ولم يستعمل فهل يحط من الكراء مقدار ما ينقصه الاستعمال أن لو استعمل؟ وهو الراجح أم لا، ومما انتفى فيه التمكن الأرض التي غمر ماؤها وندر انكشافه. وتقدم أنه لا يجوز النقد فيها، كما يفيده كلام المتيطي. اهـ.

Mas'alah: Does rent become due if the lessee detains the animal or garment for the agreed period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7526)

ولو حبس الدابة أو الثوب المدة المعينة ثبتت الأجرة إذ التمكن كالاستيفاء. قاله ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease where the lessee takes possession but does not use the property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7526)

وفيها: وإن اكتراها يومه بدرهم فأمكن منها فلم يركبها حتى مضى اليوم لزمه الكراء، وفي الخرشي: قال في كتاب الدور من المدونة: ومن اكترى أرضا أو دارا كراء فاسدا وقبض ذلك ولم يسكن ولم يزرع حتى مضت السنة فعليه كراء المثل، ثم قال: وكذلك الدابة، قال ابن يونس في كتاب الرواحل في قوله: وكل من ركب أو حمل في كراء فاسد فعليه كراء المثل: يريد وكذلك لو قبض الدار أو الدابة فلم يحمل ولم يسكن حتى انقضت مدة الكراء فعليه كراء مثلها على أنها مستعملة. اهـ.

Mas'alah: Is rent reduced if the lessee does not use the leased item despite being able to?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7526)

وقال عبد الباقي: ولزم الكراء بالتمكن وإن لم يستعمل لكن إن لم يستعمل يحط عنه من الكراء بقدر ما ينقصه الاستعمال أن لو استعمل على الراجح. انتهى.

Mas'alah: Is rent still due if the crop is destroyed by a calamity after the lessee could have used the land?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7526)]

وإن فسد بجائحة؛ يعني أن الكراء يلزم المكتري بالتمكن من منفعة العين التي استأجرها وإن فسد زرعها لأجل جائحة نزلت بالزرع كبرد أو جليد أو غير ذلك مما لا دخل للأرض فيه على ما يأتي بيانه، فالكراء لازم وفي الحديث: (الجراد نثرة حوت في البحر) (2) (وقد دعا عليه الرسول (1) في الشبراخيتي: ولزم الكراء المكتري أرضا لخ، مخطوط. (2) الترمذي، كتاب الأطعمة، رقم الحديث 1823، وابن ماجه، رقم الحديث 3221 وينظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث، ج 2 ص 265.

عليه الصلاة والسلام) وسببه ما رواه الحاكم في تاريخ نيسابور والبيهقي عن ابن عمر أن جرادة وقعت بين يدي المصطفى صلى الله عليه وسلم فإذا مكتوب على جناحها بالعبرانية نحن جند الله الأكبر ولنا تسع وتسعون بيضة، ولو تمت لنا مائة لأكلنا الدنيا بما فيها، فقال صلى الله عليه وسلم: (اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء، فجاء جبريل فقال: إنه قد استجيب في بيضه)) . اهـ. ولبعضهم: مر الجراد على زرعي فقلت له ... ارحل بخير ولا تشغل بإفساد فقام فيهم خطيب فوق سنبلة ... إنا على سفر لا بد من زاد قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: وإن فسد لجائحة سماوية من ثلج أو جليد أو مطر أو

جيش أو نحو ذلك فقوله: لجائحة؛ أي لا دخل للأرض فيها، وضمن فسد معنى تعطل وهو أعم من أن يكون بعد الوجود أم لا، هذا ما لم يحصل فيه بعد الجائحة السماوية ما يسقط الكراء وإلا فلا كراء: كما إذا حصلت الجائحة السماوية ثم حصل دود أو فار أو عطش بحيث لو كان باقيا لسقط الكراء اه ونحوه لعبد الباقي، فإنه قال: وإن فسد الزرع بجائحة لا مدخل للأرض فيها كطير وجراد وجليد وبرد وجيش وغاصب وعدم نبات حب، بخلاف جائحة تتعلق بالأرض فتارة تسقط الكراء كما يأتي في قوله عكس تلف الزرع لكثرة دودها لخ، وتارة تسقط بعضه كعطش أو غرق فبحصته، فأراد بالجائحة هنا نوعا خاصا. انتهى. وقال المواق: من المدونة: لو هلك الزرع ببرد أو جليد أو جائحة فالكراء عليه. اه.

Mas'alah: What is the ruling on rent if the land floods after the planting season?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7527)

أو غرق بعد وقت الحرث؛ يعني أنه يلزم الكراء إذا غرقت الأرض بعد فوات إبان الزرع وسواء زرعها أو لا، قوله: أو غرق بالمصدر عطف على جائحة، وبالفعل عطف على فسد، وقوله: أو غرق بعد وقت الحرث أي حرث ما يزرع لا ما حرثت له فقط، وقوله: بعد وقت الحرث؛ أي

بعد خروج وقت الحرث، ولو غرق قبله أو فيه وانكشف فيه لزمه الكراء، وهاتان الصورتان منطوق قوله: ولزم الكراء بالتمكن، وأما لو غرق قبله وانكشف بعده فلا كراء، وهذه الصورة هي مفهوم المص، وقد اشتمل كلام المص على خمس صور: غرق

قبل الوقت وانكشف قبله، غرق قبله أو فيه وانكشف فيه بحيث يتمكن من الحرث فيهما، غرق بعده، غرق قبله وانكشف بعده، ففي الأربع الأول يلزم الكراء، وفي الخامسة لا يلزم الكراء. وفي المواق: من المدونة: إن أتى مطر فغرق زرعه في إبان لو انكشف الماء عن الأرض أدرك زرعها ثانية فلم ينكشف حتى فات الإبان فذلك كغرقها في الإبان قبل أن تزرع حتى فات الحرث فلا كراء عليه، ولو انكشف الماء في إبان يدرك فيه الحرث لزمه الكراء وإن لم يحرث، ومن المدونة أيضا: إن أتى مطر بعد ما زرع وفات إبان الزراعة فغرق زرعه حتى هلك بذلك فهو جائحة على الزارع وعليه جميع الكراء، بخلاف هلاكه من القحط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rent liability when the tenant is imprisoned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7528)

أو سجنه، بفتح السين يعني أنه إذا اكترى أرضا ليزرعها فمنع من الزرع لأجل سجنه وسواء سجن ظلما أم لا فإنه يلزمه جميع الكراء لأنه متمكن من أن يكريها لغيره فهو قادر على الانتفاع، وهذا حيث لم يقصد من يسجنه بسجنه أن يحول بينه وبين زرعها، فإن قصد ذلك سقط عنه الكراء؛ أي والكراء على المانع ويعلم قصده بقرينة أو بقوله، قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: أو سجنه بفتح السين لأن المراد به الفعل، وأما بالكسر فاسم للمكان، وهذا حيث لم يقصد من يسجنه بسجنه أن يحول بينه وبين زرعها إلى آخر ما مر عن الخرشي. وقال عبد الباقي: أو سجنه بفتح السين أي إرخاله السجن إلى آخر ما مر عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on rent liability when the parapets of a rented house collapse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7529)

أو انهدمت شرفات البيت؛ يعني أنه إذا اكترى بيتا وبعد ذلك انهدمت شرفاته فإن ذلك لا يضر في لزوم الكراء للمكتري بل يلزمه جميع الكراء ولا له الفسخ لخفة ذلك، وهذا ما لم ينقص هدم الشرفات من قيمة الكراء، بدليل ما يأتي قريبا، قال عبد الباقي: أو انهدمت شرفات -بشين معجمة مضمومة- البيت ولم ينقص من قيمة الكراء بدليل ما ذكره فيلزمه الكراء، فإن أنفق عليها شيئا بغير إذنه فلا شيء له لأنه متطوع. اهـ. وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: إذا لم يكن فيما انهدم ضرر على المكتري ولم يبينه رب الدار لزم المكتري السكنى بجميع الكراء، ولا يوضع عنه من الكراء شيء لذلك، وانهدام الشرفات لا تضر بسكنى المكتري، وإن أنفق فيها كان متطوعا ولا شيء له، يريد إلا أخذ النقض فله أخذه إن كان ينتفع به. اهـ. والشرفة بضم الشين وبضم الراء كغرفة، وفي بعض النسخ شرافات بالألف جمع شرافة وهي الشرفة وحاصل ما ذكره ابن رشد في المقدمات من الأقسام هنا كما نقله عنه في التوضيح والمواق وغيرهما أن يقال الهدم في الدار المكتراة إما يسير وهو ثلاثة أوجه، الأول: ما لا مضرة فيه ولا ينقص من الكراء كالشرفات فهو كالعدم يلزمه السكنى من غير حط. الثاني: ما لا مضرة فيه لكن ينقص من الكراء فيلزم السكنى ويحط بقدره. الثالث. مضر كالهطل فيخير المكتري بين السكنى بجميع الكراء وبين الخروج وإما كثير وهو ثلاثة أوجه، الأول: أن يعيب السكنى ولا يبطل شيئا من منافع الدار كذهاب تجصيصها فيخير كما تقدم. الثاني: أن يبطل بعض المنافع كانهدام بيت من دار ذات بيوت فيسكن ويحط. الثالث: أن يبطل منافع أكثر الدار فيخير كما تقدم. اهـ. وقد استوفاها المص: قاله

البناني.

Mas'alah: What is the ruling on rent liability when an outsider occupies part of the rented property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7529)

أو سكن أجنبي بعضه؛ يعني أنه يلزم المكتري جميع الكراء فيما إذا اكترى دارا ونحوها وسكن أجنبي بعض ذلك ويرجع على الأجنبي بأجرة مثل ما سكنه، وأما لو سكن صاحب الدار بعضها فإن المكتري لا يلزمه إلا حصة ما سكن فقط كما يأتي. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: أو سكن أجنبي بعضه فالكراء جميعه لازم للمكتري ويرجع على الأجنبي بأجرة المثل في الحصة التي سكنها من الدار. انتهى. وقال عبد الباقي: أو سكن أجنبي بعضه بإذن المكتري أو غصبا فيلزمه جميع الكراء ويرجع هو على الأجنبي بأجرة المثل فيما سكنه، وأما بإذن المكري فيحط عن

Mas'alah: What is the ruling on rent reduction when the property value decreases due to damage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7530)

المكتري حصته كسكنى المكري لها كما يذكره. اهـ. قوله: أو غصبا، قال البناني: الذي عند ابن عاشر قوله: أو سكنى أجنبي؛ يعني وسكت المكتري عنه، أما إن سكن غصبا فلا. انتهى. وهو ظاهر إذا كان الغاصب لا تناله الأحكام كما مر عند قوله: وبغصب الدار لخ، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rent reduction when the collapse of a structure diminishes the rental value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7530)

لا إن نقص من قيمة الكراء؛ يعني أن الشيء المنهدم من الدار المكتراة كالشرفات والبياض ونحوهما إذا كان ذلك ينقص من قيمة الكراء فإنه يحط عن المكتري من الأجرة بقدر ذلك النقص والله تعالى أعلم. قال الشبراخيتي: لا إن نقص من قيمة الكراء فيحط بقدره كذهاب تبليطها أو تجصيصها كما قال اللخمي، أو واجهتها أو ما يزاد في الكراء لأجله ولو شرفات. انتهى. وقال التتائي: لا إن نقص بهدم الشرفات ونحوها شيء من قيمة الكراء فينحط بقدره. اهـ. وقال عبد الباقي: لا إن نقص من قيمة الكراء ولو مما فيه جمال الدار كالبياض. اهـ. وقوله: لا إن نقص من قيمة الكراء حيث لم يقل المنهدم، بل وإن قل المنهدم فإنه يحط عن المكتري بقدره ويلزمه السكنى ولا خيار له، كما إذا لم يقل كما عرفت، وقوله: لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل، مقيد بما إذا لم يحصل بذلك ضرر على المكتري كما يأتي في قوله: وخير في مضر، وقوله: وإن قل، قال غير واحد: يحتمل أن تكون الواو للحال فيكون القليل ما لا ضرر فيه على المكتري، وهذا هو الذي يظهر من حل الشارح، فار يكون كلامه مقيدا. والله تعالى أعلم. وقال الحطاب: لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل، يريد إذا قام بذلك فإن سكت وسكن ولم يقم به فلا شيء له. قاله في المقدمات. ونقله في التوضيح وابن عرفة وغيرهما، والظاهر من كلامهم أن حكم انهدام البيت منها كذلك لا شيء له إن سكت. وتحصيل مذهب المدونة أنه إذا انهدم شيء من الدار قليلا كان أو كثيرا لم يجبر ربها على إصلاحه مطلقا كما قال المص، الش: ينظر فإن كان فيه مضرة على الساكن خير

بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج، فإن خرج ثم عمرها ربها لم يلزمه الرجوع إليها، وإن عمرها وهو فيها لزمه بقية الكراء، وإن سكن الدار مهدومة لزمه جميع الكراء، وإن كان لا ضرر على المكتري في السكنى فالكراء له لازم، وينظر إلى المنهدم فإن نقص من قيمة الكراء حط ذلك النقص إذا قام به المكتري ولم يصلحه رب الدار، فإن سكت وسكن فلا شيء له، وإن لم ينقص من قيمة الكراء شيئا فلا شيء له. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on payment for partial work in a hire contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7577)](#)

قال ابن رشد: وقول مالك أظهر من قول ابن القاسم وابن كنانة؛ لأنه لما كان لا يجب عليه شيء إن لم ينتفع وجب أن لا يكون عليه إن انتفع إلا بقدر ما انتفع به، وإنما يشبه أن يكون عليه قيمته يوم انتفع به أو يوم عمله إذا انتفع به كما هو دون أن يتمه بإجارة أو جعل في وجه من وجوه المنافع من كنيف وشبه ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on calculating wages when a second worker is hired to complete partial work?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7577)](#)

قال مصطفى: فعلم أن محل الخلاف إذا عدم البيان وعبر بلفظ الكراء هل يحمل على الإجارة على البلاغ أو على الإجارة المحققة؟ فافهم. قاله بناني. وقال الخرشي: وقد

وقع في المستخرجة لو كان جعل للأول خمسة وجعل للثاني عشرة بعد أن بلغها الأول نصف الطريق ونصف الحفر في البئر أن الأول يأخذ عشرة لأنه الذي ينوب فعل الأول من إجارة الثاني، لأن الثاني لما استؤجر نصف الطريق بعشرة علم أن قيمة إجارته يوم استؤجر عشرون. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the rental payment (ujrah) in an ijarah contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=269)

وقد قلنا: إنه يتناول الأجرة والمنفعة، فأما الأجرة فكل ام جاز بيعه جاز أن يكون أجرة، وتستثنى من ذلك الأرض بالطعام على المشهور، وإن كان مما لا تنبته وكذلك القطن والكتان والعصفر والزعفران. وقال ابن كنانة: كل شيء إن أعيد فيه نية لم يجز أن تكرى به. وقال ابن نافع: تكرى بكل شيء خلا نوع ما يزرع فيها وخلى الحنط وأخواتها. قال سحنون: ومن أكراها بجزء مما يخرج منها، فهي جرحة في حقه. قال ابن أبي زيد: إن كان عالما، فإنه لا يجوز. قال: فإن نزل ذلك فلربها كراؤها دراهم.

Mas'alah: What is the second scenario regarding the rental being on a monthly or negotiated basis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1813)

والثاني: أن يكون على المشاهرة والمساماة.

Mas'alah: What are the three scenarios when rent is paid per trip?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1813)

فإن كان الكراء على الوجيبة فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: If the owner chooses to take the garment, is he liable for the full wage or a proportional amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2968)

والثالث: إذا اختار أخذ الثوب، فهل عليه جميع الأجرة أو بحساب ما عمل؟

Mas'alah: If the hirer takes the cloth, is he liable for the full wage or a proportional wage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2970)

والجواب عن الموضع الثالث: إذا اختار أخذ الثوب، هل عليه جميع الأجرة أو بحساب ما عمل؟

Mas'alah: What are the four positions on the wage liability when the hirer takes the cloth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2970)

على أربعة أقوال: أحدها: أن عليه جميع الأجرة، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أن له من الأجرة بحساب ما عمل، وهو قول الغير في "الكتاب" حيث قال: ينظر إلى أجرة مثله فيما شرط وأجرة مثله فيما عمل، ويسقط ما بينهما من المسمى. والثالث: التفصيل بين أن يدخل في جميع الغزل، فيكون له جميع الأجرة كما قال ابن القاسم، أو يدخل فيه بعضه فيكون كما قال غيره، وهو تأويل بعض المتأخرين على ما نقله اللخمي. والرابع: أن معنى قوله: "إن له الأجر كله" أي: ما ينوب ذلك من المسمى لا أنه يرد إلى إجارة المثل كما ثبت عليه قول الغير، وهو تأويل بعضهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on additional wages for herding offspring?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3039)

بزيادة الأجر إن شاء؛ لأن ذلك عليه تعب ومشقة، وذلك لازم في المعينة والمضمونة، وهو نصه في "المدونة" .

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's opinion on the increased hire?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3040)

ووجه قول ابن القاسم: أن الأول قد زاد في الأجرة احتياطا لغنمه فلا تبطل [مقالته] [1] في تلك الزيادة.

Mas'alah: What is the basis for the other opinion on the hire reduction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3040)

ووجه قول غيره أن الأجير قد يحط من أجرته لمكان راحته ورغبة في دفع المؤونة العظيمة عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the parties disagree on the amount of the wage before and after the work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3055)

والثالث: أن يختلفا في مقدار الأجر هذا يقول عشرة، وهذا يقول خمسة فجواب القسمين واحد؛ وهو أن ينظر فإن كان ذلك قبل العمل فلابد من التحالف على ما ذكرناه في البيوع، فإن كان بعد العمل، فالقول قول الصانع إلا في البناء، فالقول فيه قول رب العرصة إذا اختلفا في

Mas'alah: What is the ruling on the worker's credibility regarding the wage amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3058)

والثاني: أنه مصدق في طرح العداء مع يمينه، ولا يصدق في التسمية إذا زادت على إجارة المثل، فأقل لم يكن عليه يمين، وهو قول الغير. والتوجيه ما تقدم من مسألة

الحجام.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment in hire contracts?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3096)]

ولم يختلف قوله في الحج، وإنما اختلف في غير الحج؛ فقال مرة: لا يجوز أن يتأخر شيء من الأجرة، وهو التباس كالسلم، وجوزه تارة كالحج للضرورة العامة لأبناء الدنيا الكافة العامة الورى.

Mas'alah: Is it permissible to pay the rental fee in advance for a specific lease?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3097)]

وأما المعين فإن شرع في الاستيفاء، فهل يجوز نقد الكراء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on advance payment when the start of use is near?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3097)]

فإن تأخر الشروع إلى أجل قريب جاز، وإن نقد على خلاف في حد القرب؛ لأن مالكا يرى العشرة الأيام في حيز القليل وأباه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred increase in rent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3121)

فإن كانت مؤجلة: لم يجز على كل وجه، من أي نوع كانت؛ لأنه (1) طمس بالأصل.

(2) طمس بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an immediate increase in rent when the rent is in gold and the increase is in dirhams?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3122)

فإن كانت معجلة: جاز، وإن كانت عرضا أو ذهبا، والكراء بذهب لا مانع، وإن كانت دراهم والكراء بذهب: فهو بيع وصرف؛ لأنه ذهب بفضة مع أحدهما سلعة وهي الركوب: فلا يجوز إلا على مذهب ابن القاسم، ويجوز على مذهب أشهب، وهذا إذا كان أكثر من صرف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in gold after payment when the rent is also in gold?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3122)

فإن كانت الزيادة بعد الانتقاد، وكانت ذهبا والكراء ذهب: فقد قال في "المدونة" : يجوز إن كانت مقاصة؛ لأن المكري يأخذ أقل مما يدفع.

Mas'alah: What is the ruling on a rental increase that is not a set-off in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3122)

وإن لم تكن مقاصة لم يجز؛ لأنه ذهب بذهب مع أحدهما سلعة -وهي الركوب- لأن المكتري دفع الزيادة من الذهب مع الركوب الذي وجب له، وأخذ ذهبا، ولهذا اعتبار في هذا الوجه بغيبة الكراء على النقد بعد القبض، وإنما يعتبر ذلك في زيادة المكري، وقد قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a rental increase paid in goods in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3122)

فإن كانت عرضا: فجائز معجلة ومؤجلة؛ لأن المكتري باع عرضا معجلا أو مؤجلا مع الركوب الذي وجب له أن يسترجعه من الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a rental increase when the rent is payable immediately in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3122)

فإن كان الكراء على التعجيل والمسألة على حالها.

Mas'alah: What is the ruling on a rental increase paid in silver in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3122)

فإن كانت بفضة على وجه: فإنه صرف مستأجر؛ لأن الذمة مشغولة إلى ذلك الأجل.

Mas'alah: When is it permissible for the lessor to increase the rent after the lessee has left the cash?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3123)

وعلى القول الآخر: يجوز في المعين زيادة المكري بعد أن غاب عن النقد؛ كالبائع المستقيل في السلعة المعينة بزيادة بعد أن غاب على النقد.

Mas'alah: Who bears the fee of the document writer in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3816)

فإذا ثبت ذلك، فعلى من تكون هذه الأجرة، هل على الدافع، أو على القابض، أو عليهما معا؟ فهذا يحتاج إلى تفصيل وتحصيل؛ فنقول: لا يخلو هذا المال من أن يكون فيه عمل الفريضة، وحساب الأجزاء، أو لا يكون فيه إلا الدفع خاصة.

Mas'alah: Who bears the fee of the document writer when there is no division in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3816)

فإن لم يكن فيها عمل ولا حساب، وإنما هو مجرد القبض لا غير، وليس فيه قسمة ولا كبير عمل، وإنما هو توثقة للدافع، وبراءة له: ففي هذا الوجه اختلف المذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الأجرة كلها على الدافع [وحده] [1] ولا شيء على (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of deferred rental debt due to bankruptcy or death of the lessee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2615)

وقال ابن رشد يحاصص به ويوقف ما نابه بالحصاص، فكلما استوفي شيء من المنفعة أخذ المكري ما ينوبه من الموقوف ولا يحمل كلام المصنف على استيفاء المنفعة المقابلة للكراء ولا على ما وجب تعجيله لشرطه أو عرفه لأنه لا يقال فيهما حل به وبالموت ما أجل، وقيدنا الكراء بالوجيبة ليكون لازما لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين وإن حل، إذ لو كان مشاهرة لم يكن لازما فلا يأتي فيه حل به وبالموت ما أجل أفاده عب.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of deferred rental debt due to bankruptcy or death of the lessee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2615)

البناني ما حمله عليه هو ظاهر المصنف والمدونة وصرح به أبو الحسن ومقابله اختيار ابن رشد في المقدمات والنوازل انظر ضيح وطفي، وما في خش من تقييد كلام المصنف بالاستيفاء غير ظاهر، ونص طفي قوله ولو دين كراء أي المؤجل دين كراء والمراد بالمؤجل ما لم تستوف منفعته ولم يشترط نقده ولم يكن عرف به سواء كان مؤجلا أم لا. أما المستوفى منفعته فلا خلاف أنه كسائر الديون يحل بالموت والفلس، وكذا المشترط نقده أو كان العرف والخلاف في غير ذلك فظاهر الكتاب حلوله لقوله إذا فلس المكتري فصاحب الدابة أحق بالمتاع، إذ ظاهرها تعجيل الحق ولو فلس قبل الاستيفاء.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of deferred rental debt due to the death of the lessee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2615)

أبو الحسن يقوم منه أن من اكترى دارا بثمن مؤجل ثم مات قبل أن يسكن فإنه يحل بموته، ولقولها وإن مات المكتري وقد سكن أو لم يسكن لزم ورثته الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of deferred rental debt due to the death of the lessee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2615)

أبو الحسن يؤخذ منه أن الكراء يحل فيما ترك الميت بموته. اه.

Mas'alah: When must the wage be paid immediately in an ijarah contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3527)]

(وعجل) بضم فكسر مثقلا الأجر وجوبا شرطا في الصحة (إن عين) بضم فكسر مثقلا الأجر كإجارة رجل لخدمة سنه بعبد معين فيجب تعجيله لأن عدمه يؤدي إلى بيع معين يتأخر قبضه وفيه غرر (أو) لم يعين وعقد الإجارة (بشرط) لتعجيله فيجب وفاء بالشرط (أو) لم يعين ولم يشترط تعجيله ووقعت الإجارة مصحوبة ب (عادة)

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of wages for a guaranteed service in Maliki fiqh?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3528)]

أو في مضمونة لم يشرع فيها، [منح الجليل] لتعجيله فيجب لأنها كالشرط (أو) لم يعين ولم يشترط تعجيله ولم يعتد ووقعت الإجارة (في) منفعة (مضمونة) في ذمة المؤجر كإجارة على خياطة ثوب بدرهم، فيجب تعجيله تخلصا من ابتداء دين بدين إن (لم يشرع) العامل (فيها) أي المنفعة المضمونة، فإن شرع فيها فلا يجب التعجيل قاله عبد الوهاب لانتفاء الدين بالدين بناء على قبض الأول كقبض الآخر. الحط قوله أو في مضمونه لم يشرع فيها، أراد لم يشرع فيها إلا بعد طول، وأما إن قرب الشروع فيجوز تأخير الكراء، ويجوز اشتراط ذلك. المتيطي إن كان المضمون في الكراء إنما هو على أن يأتيه به تلك الليلة أو في الغد فلا بأس باشتراط تأخير الكراء إلى أجل. ابن عرفة العرض المعين أجرا كشرائه فيجب تعجيله، وفيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - من اكترى دابة لركوب أو حمل، أو اكترى دارا أو استأجر أجيرا بشيء بعينه من عرض أو حيوان أو طعام فتشاحا في النقد ولم يشترطا شيئا، فإن كانت سنة الكراء بالبلد النقد

جاز وقضى بنقدها، وإن لم تكن سنتهم بالنقد فلا يجوز الكراء، إن عجلت هذه الأشياء إلا أن يشترط النقد في العقد كما لا يجوز بيع ثوب أو حيوان بعينه على أن يقبض إلى شهر، ويفسخ ذلك اهـ. ابن يونس العرف كالشرط، وإن لم يكن لهم سنة راتبة، وكانوا يكرون بالنقد والنسيئة وأبهموا الكراء، فأصل ابن القاسم أنه على التأخير لأن عقد الكراء لا يوجب نقد ثمنه إلا أن يكون عرفا أو شرطا وإلا فلا يلزمه أن ينقد إلا بقدر ما ركب أو سكن بخلاف شراء السلع المعينة، هذه بتمام عقد شرائها يجب عليه تقديمها لأنه ينتقدها فوجب عليه نقد ثمنها والركوب والسكنى لم ينقده، فوجب أن لا ينقد إلا ثمن ما قبض منه، فلما كان عقد الكراء لا يوجب انتقاد ثمنه فكأنهما دخلا في الكراء بهذه المعينات على التأخير فوجب فسادا الكراء. ابن القاسم إن اكترى ما ذكرنا بدنانير معينة ثم تشاحا في النقد، فإن كان الكراء

. . . . [منح الجليل] نقدا

قضى بنقدها وإلا فلا يجوز الكراء إلا بشرط تعجيلها في العقد. وقال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - من استأجر صانعا على عمل عرف أنه يعمله بيده فسأله تقديم الأجرة وهو يقول لا أعمله إلى شهر فلا يصلح تقديم أجرة له حتى يشرع في عمله، فإن شرع فيه قدمه إليه إن شاء. ابن رشد هذا يدل على أنه لا يجب عليه تقديم الأجرة إلا بشرط أو عرف. وفيها للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - إذا أراد الصناع والأجراء تعجيل الأجر قبل الفراغ وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس، فإن لم يكن لهم سنة فلا يقضي لهم إلا بعد فراغ أعمالهم. وأما في الأكرية في دار أو راحلة أو إجارة بيع السلع ونحوها. فبقدر ما مضى، وليس للخياط إذا خاط نصف الثوب أخذ نصف الأجرة حتى يتم إذ لم يأخذه على ذلك. ابن يونس ولأنه لو خاطه كله ثم ضاع الثوب ببينة فلا يكون له أجر عند ابن القاسم، فكذلك إذا خاط بعضه. ابن رشد الإجارة

على عمل معين كنسج الغزل إن كان مضمونا في الذمة فلا تجوز إلا بتعجيل الأجر أو الشروع، وإن تأخرا كان الدين بالدين فلا تجوز إلا بتعجيل الطرفين أو أحدهما. الحط التعيين تارة يكون في الأجرة وتارة في المنفعة، ويقضى بتعجيل الأجرة إذا شرط التعجيل، سواء كانت الأجرة معينة أو مضمونة أو كانت العادة التعجيل فيهما، وسواء في ذلك المنفعة المعينة والمضمونة، ويقضى به إذا كانت المنفعة مضمونة، وتأخر شروعه فيها يومين أو أكثر، فإن تأخر يوما واحدا جاز التقديم والتأخير، فقوله إن عين مستغنى عنه لأنه إن شرط أو اعتيد تعجيله صحت، وقضى به، وهذا أفاده بقوله أو بشرط أو عادة، وإن لم يشترط ولم يعتد تعجيله فالإجارة فاسدة كما سيقول، وفسدت إن انتفى شرط تعجيل المعين ولا يرد هذا على ابن الحاجب لأنه لا يفسد عنده إلا إذا كان العرف التأخير فيحمل قوله يعجل إن كان معينا على ما إذا لم يكن عرف ولا شرط بالتعجيل، وهذا خلاف قول ابن القاسم اهـ. وأجيب عن المصنف بأن الذي يفهم من قوله وفسدت إن انتفى عرف إلخ، إنما هو صحة العقد مع عرف التعجيل، ولا يفهم الجبر على الدفع فعرف التعجيل يدفع الفساد

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment for a hire contract for Hajj in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3530)

إلا كري حج: فاليسير [منح الجليل] والجبر عليه شيء آخر، وهو الذي نبه عليه بقوله وعجل إن عين فالأول حق الله تعالى والثاني حق الآدمي، فقوله وعجل إن عين أي مع شرطه أو اعتياده، وقوله أو بشرط إلخ في غير المعين اهـ. البناني وفيه نظر لأنه حينئذ يستغنى عنه بقوله أو بشرط أو عادة كما قال. الحط فالحق في كلام المصنف حمله

على ظاهره وأن قوله بشرط إلخ في غير المعين، وأنه عطف على معنى إن عين أي أو عجل بتعيينه أو بشرط إلخ، وأن ما أورده الحط لازم له من أن قوله إن عين مستغنى عنه لأن المعين إن اشترط أو اعتيد تعجيله فهو متدرج في قوله بشرط أو عادة، وإن كان العرف تأخيره أو لا عرف أصلا، فالإجارة فاسدة كما قال. وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين والتعجيل فرع صحتها اهـ. وفيه أنه اعترض بإغناء المتأخر عن المتقدم، وقد شاع عدم توجهه لوقوع الأول في مركزه، والله أعلم. واستثنى من المضمون الذي يجب تعجيله، فقال (إلا كري) بفتح الكاف وكسر الراء وشد الياء أي كاري إبل مضمونة في ذمته لركوبها أو الحمل عليها لك (حج) من كل موسم له وقت مخصوص لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه قبل وقته (ف) لا يجب تعجيل جميع الكراء ويعجل (اليسير) منه وجوبا ويقوم مقام تعجيل الجميع للضرورة لأنه إذا عجل الجميع للكري قبل وقت السفر يخشى هروبهم به وعدم إتيانهم بالإبل وقته فيضيع الكراء على المكتري. ابن المواز قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - من تكارى كراء مضمونا إلى أجل مثل الحج في غير إبانة فلا يجوز أن يتأخر النقد، ولكن يعجل مثل الدينارين ونحوهما، وقد كان يقول لا ينبغي إلا بنقد مثل ثلثي الكراء في مثل هذا المضمون إلى أجل ثم رجع وقال قد اقتطع الأكرياء أموال الناس، فلا ينبغي أن يؤخروهم بالنقد ولينقدوهم الدينار وشبهه. أبو محمد أراد لو كان مضمونا بغير أجل وشرع في الركوب جاز بغير نقد لأن نقد

Mas'alah: What is the ruling on daily hire and payment in a guaranteed hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3531)

وإلا فمياومة [منح الجليل] أوائل الركوب كقبض جميعه، إذ هو أكثر المقدور عليه في قبضه. ابن يونس يريد أنه إن اكترى كراء مضمونا لا يركب فيه إلا إلى أجل فالنقد فيه جائز، بل لا يجوز تأخير النقد كله بشرط في هذا المضمون كتأخير رأس مال السلم، وإنما أجازه مالك، إذا أخر بعض النقد لأن الأكرياء اقتطعوا أموال الناس فأجاز فيه تأخير بعض الثمن لهذه الضرورة بخلاف تأخير بعض رأس مال السلم. طفي فلا خصوصية للحج، إذ المسألة مفروضة في الكراء المضمون المؤجل الذي يتأخر الشروع فيه، وقد نقل في توضيحه كلام الموازية الدال على العموم في كل مضمون مؤجل، ومع ذلك خص الحج وأخل بالتأجيل ولا بد منه، إذ لو كان غير مؤجل فلا بد من الشروع أو تعجيل جميع النقد، إذ لا ضرورة حينئذ والله أعلم. وقد يقال فرضه في الحج لمجرد التمثيل ومنه علم شرط التأجيل، والله أعلم. الحط لو أدخل الكاف على حج لكان أشمل المتيطي روى أبو زيد عن ابن القاسم ذلك في الكراء المضمون ولم يذكر الحج، ونصه تعجيل النقد في الكراء المضمون إلى أجل هو الأصل، ولا يجوز تأخيره بشرط، واختلف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه دون شرط، فقال مالك – رضي الله تعالى عنه – فيمن أكرى إلى الحج في غير إبانه ليخرج في إبانه لا بأس أن يقدم منه الدينار والدينارين، ولا يجوز غيره. وروى أبو زيد عن ابن القاسم ذلك في الكراء المضمون، ولم يذكر الحج، وقال كم كري قد هرب بالكراء، وروى ابن المواز عن مالك كراهة تأخير النقد إلا أن ينقد أكثره أو ثلثيه، وقال أشهب مثله، ثم قال قد اقتطع الأكرياء أموال الناس فلا بأس أن ينقده الدينار والدينارين على ما رجع إليه مالك أراد في غير الحج. وفي التوضيح عن الموازية مثل الحج في غير إبانه واليسير الدينار والديناران على ما رجع إليه مالك، والله أعلم. (وإلا) أي وإن لم يكن الأجر معينا ولم يشترط تعجيله ولم يجربه العرف ولم تكن المنفعة مضمونة لم يشرع فيها بأن كانت معينة أو مضمونة شرع فيها (فمياومة)

. . . . [منح الجليل] بضم الميم فمثناة تحتية وفتح الواو، أي كما استوفى المستأجر منفعة يوم تعين عليه دفع أجرته، ولا يجب عليه تعجيل شيء قبله. الحط وهذا عند المشاحة، وإلا فيجوز التقديم والتأخير صرح بذلك في البيان، ونقله ابن عرفة.)

Mas'alah: What is the ruling on recourse for wages when a slave dies during the lease period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3550)

وكراء دابة لكذا [منح الجليل] الرجوع على سيده بثلث أجرة تعليمه، إذ هي بقية قيمة منافعه، وإن كان الغلام عمل ثلثي العمل وعلمه المعلم ثلث الصنعة وجب لسيده الرجوع على معلمه بثلث أجرة عمله. وإن كانا مستويين فلا رجوع لأحدهما على الآخر. ابن عرفة بعض شيوخ عبد الحق ما حاصله إن مات في نصف السنة، فإن كانت قيمة تعليمه في النصف الأول مثلي قيمة تعليمه في النصف الثاني وقيمة عمله في النصف الأول نصف قيمة عمله في النصف الثاني يرجع على ربه بثلث قيمة تعليمه. قلت الأظهر منع إجارته بعمله لاختلاف عمله بحسب سرعة تعلمه وبعده. (و) جازت الإجارة على حصد زرع معين بقوله (احصد) بكسر الصاد وضمها (هذا) أي الزرع المعين الحاضر (ولك نصفه) أي الزرع (و) يجوز أن يقول له (ما حصدت فلك نصفه) مثلا وتبع المدونة في الإطلاق، وقيدها أبو محمد بما إذا علم كم الزرع ونظر إليه وإلا فلا خير فيه. فيها للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - من قال لرجل احصد زرعي هذا ولك نصفه، أو جد نخلي هذا ولك نصفه جاز، وليس له تركه لأنها إجارة، وكذلك لقط

الزيتون. ابن حبيب والعمل في تهذيبه بينهما أراد لو شرط قسم الزرع حبا فلا يجوز، وإن كان إنما يجب له بالحصاد فجائز، وإن قال لك فما حصدت أو لقطت فلك نصفه جاز، وله الترك متى شاء لأن هذا جعل. (و) جاز (إجارة دابة) من كذا (لكذا) كمصر كالمدينة المنورة على ساكنها

Mas'alah: What is the ruling on the wages of a slave who is freed during the lease period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3620)

وأجرته لسيده، إن أراد أنه حر بعدها. [منح الجليل] السنة من رأس ماله إلا أن يترك المستأجر أو المخدم (وأجرته) أي الرقيق الذي أعتق وهو مؤجر بعد عتقه في بقية مدة الإجارة (لسيده إن أراد) سيده بإعتاقه وهو مؤجر (أنه) أي الرقيق (حر بعد) تمام مدت (ها) أي الإجارة، فإن أراد أنه حر بمجرد الصيغة أو لم يرد شيئا منهما فأجرته له في سماع عيسى، وكراؤه لسيده وإن لم يستثن ماله وإن كان أمة فلا يطؤها. ابن حبيب الإجارة أملك به وأحكامه أحكام عبد، واختلف في أجرته فقال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" يسأل سيده إن أراد أنه حر بتمام الإجارة فيصدق والأجرة له ولو لم يقبضها أو إن أراد تعجيل عتقه فهي للعبد قبضها أم لا.)

Mas'alah: What is the ruling when the hired worker performs the work and less?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3625)

وفعل المستأجر عليه، ودونه

Mas'alah: What is the ruling on hiring with specified dinars?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3632)

أو بدنانير عينت، إلا بشرط الخلف

Mas'alah: What is the ruling on hiring at the prevailing rate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3633)

أو بمثل كراء الناس.

Mas'alah: When is advance payment obligatory for leasing reliable Nile-irrigated land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3646)

ويجب في مأمونة النيل إذا رويت؛

Mas'alah: What is the ruling on demanding payment of hire before travel or after short travel?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3673)

الثاني: فيها إن طلب الجمال نقد الكراء قبل الركوب أو بعد السير القريب فامتنع المكتري منه حملا على سنة الناس في نقد الكراء أو تأخيره، فإن لم يكن لهم سنة فكالسكنى في أنه لا يعطيه إلا بقدر ما مضى من المنفعة وإن عجل الكراء بلا شرط فلا رجوع له فيه، فإن طلب أحدهما نقد بلد الغاية والآخر نقد بلد العقد قضي بينهما بنقد

بلد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of food instead of the food itself in a hire contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=716)

[208] إجازة بطعام يريد المؤجر ان يدفع فيه القيمة: وسئل عن رجل استأجر أجيرا بطعام، في بلد، ولم يدفع اليه الأجرة، حتى اجتمعا في بلد آخر.

ونص السؤال: جوابك رضي الله عنك، في رجل استأجر أجيرا بطعام، في مجريط، أعادها الله، ثم اتفق خروجهم منها، على الوجه الذي خرجوا، فاجتمع مع صاحبه بقرطبة عمرها الله بدعوة الإسلام فطلب منه طعامه، فقال المستأجر: لا أعطيك طعاما لان ثمنه هنا مضاعف ولا أعطيك الا مثل ما كان يساوي هناك. هل يجوز ذلك بينهما أم لا؟ وما الوجه بينهما؟ فقال رحمه الله: ليس للأجير الا مكيلة طعامه بمجريط، فإن رضي المستأجر أن يعطي مكيلة طعامه هذا، جاز ذلك، ولا يجوز له أن يأخذ منه في ذلك ثمنا، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل استيفائه فإن لم يرض المستأجر ان يدفع اليه هنا مكيلة طعامه، وارتفعا إلى السلطان قضي للأجير عليه بقيمة عمله، لتعذر الوصول إلى مجريط. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Does the rent of a house become due immediately upon death or bankruptcy?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=763)

هل يصبح حالا كراء الدار بالموت أو الفلس؟ سؤال آخر. وكذلك – أعزه الله – أساله عمن اكترى دارا لسنين، بنجوم معلومة للشهور أو السنين، فمات أو فلس، هل تحل النجوم، وتكون كالديون الثابتة، أو لا يحل الا ما سكن، ويرث الورثة المنافع، ويكون الكراء عليهم؟ وفي التفليس من المدونة من هذا الباب مسائل، ورأيت للقرويين فيها خلافا ذكره اللخمى، فرأيه، أعزه الله، في ذلك لنعتمد عليه الجواب، تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وهذه المسألة، أعزك الله بطاعته، تتخرج في المذهب على قولين: [1] – مذهب ابن القاسم أن الكراء لا يحل بالموت أو الفلس الأصح منهما في النظر أنه لا يحل الكراء بموت المكترى / ولا بتفليسه، إذا مات أو فلس، قبل أن يسكن، اذ لا يحل بموته، ولا بتفليسه، ما لم يقبض بعد عوضه، وهو أصل مذهب ابن القاسم، لأنه لا يرى قبض الدار المكتراة، لاستيفاء السكنى فيها قبضا للسكنى، وان كانت الدار مأمونة. ألا ترى أنه لا يجوز أخذ الدار للكراء من الدين، فيأتي على

مذهبه، في هذه المسألة: ان الكراء لا يحل على المكترى بموته، وينزل الورثة فيه منزلته، الا أن يقول رب الدار المكرى: لا أرضي بذمتهم، فيكون له أن يفسح الكراء، ويأخذ داره. [2] – مذهب أشهب أن الكراء يحل بالموت أو بالفلس ويأتي على مذهبه في التفليس أن يأخذ داره، ولا يكون له أن يسلمها، ويحاص الغرماء بالكراء إلا برضى الغرماء، ومن قوله: ان له أن يسلمها ويحاص الغرماء بالكراء وذلك اضطراب من قوله وجريان فيه على غير أصله، ورجوع منه إلى مذهب أشهب لأن أشهب يرى قبض أوائل الكراء، قبضا لجميع لجميع الكراء، فيجيز قبض الدار للكراء من الدين. ويأتي على مذهبه أن الكراء يحل على المكترى بموته، وعلى المفلس بتفليسه، فيكون صاحب الدار بالخيار بين أن يأخذ داره، أو يسلمها ويحاص الغرماء بالكراء، كما قال ابن القاسم، لاضطراب قوله في هذا الأصل. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له. قاله

محمد بن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on setting a term for payment of hire and taking it wherever found?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=808)

ويكون ذلك كالأجل المضروب، فإذا حل، أخذ منه حقه حيثما وجده، وقيل: إن ذلك لا يجوز، ويحمل على الحلول.

Mas'alah: How many scenarios are there for deferred hire?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=994)

[1] اثنتا عشرة صورة للكراء المؤخر

Mas'alah: What are the twenty-four scenarios for rental with cash payment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=996)

[2] – أربعة وعشرون صورة للكراء بالنقد

Mas'alah: What is the ruling on the wage of a hired worker and camel driver being dropped?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=878)

(فرع) قال ابن عرفة: وفيها أجر الأجير والجمال مسقط إن عملا اللخمي وإلا فلا إن لم تكن في الإجارة محاباة لجعله دينه فيه - بعض شيوخ عبد الحق ما لم يعملا أجرة في قيمته وما بقي منه مسقط، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prompt payment of hire in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2590)

ص (وعجل إن عين، أو بشرط، أو عادة، أو في مضمونة لم يشرع إلا كراء حج فاليسير

Mas'alah: What is the ruling on prompt payment of hire when the hire is specified or guaranteed in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2591)

ش: اعلم أن التعيين تارة يكون في الأجرة وتارة يكون في المنفعة المستأجرة، واعلم أنه يقضى بتعجيل الأجرة إذا شرط التعجيل سواء كانت الأجرة شيئا بعينه، أو شيئا مضمونا في الذمة، وكذلك يقضى بالتعجيل إذا كانت العادة التعجيل سواء كانت الأجرة شيئا معينا أو شيئا مضمونا، وسواء في ذلك الأجرة المعينة، والمضمونة، وكذلك يقضى بالتعجيل إذا كانت المنفعة المستأجرة مضمونة في ذمة الأجير وتأخر شروعه في العمل يومين، وأما لو أخره إلى يوم واحد فيجوز التقديم والتأخير وقول المصنف إن عين

مستغنى عنه؛ لأن الأجر إذا كان معينا، فإن شرط تعجيله، أو كان العرف تعجيله صحت الإجارة وقضي بتعجيله للشرط والعرف، وهو مستفاد من قوله: أو بشرط أو عادة، وإن لم يكن شرط، ولا عرف فالإجارة فاسدة كما سيصرح به المؤلف فتأمله، ولا يرد هذا على ابن الحاجب؛ لأنه لا يفسد عنده إلا إذا كان العرف التأخير فيحمل قوله: يعجل إن كان معينا على ما إذا لم يكن عرف، ولا اشترط التعجيل، وهو خلاف قول ابن القاسم كما قاله في التوضيح قال في أوائل كراء الرواحل منها: ومن اكترى دابة لركوب أو حمل، أو دارا، أو استأجر أجيرا بشيء بعينه من عين، أو عرض، أو حيوان، أو طعام فتشاحا في النقد، ولم يشترطا شيئا، فإن كانت سنة الكراء في البلد بالنقد جاز وقضي بقبضها، وإن لم تكن سنتهم بالنقد لم يجز الكراء، وإن عجلت هذه الأشياء إلا أن يشترط النقد في العقد كما لا يجوز بيع ثوب، أو حيوان بعينه على أن لا يقبض إلا إلى شهر، ويفسخ ابن القاسم، وإن اكترى ما ذكرناه بدنانير معينة، ثم تشاحا في النقد، فإن كان الكراء بالبلد بالنقد قضي به، وإلا لم يجز الكراء إلا أن يعجلها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating prompt payment in a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2591)

قال أبو الحسن قال عياض: قوله: إلا أن يعجلها أي: يشترط ذلك في أصل العقد يبين ذلك ما تقدم واختصره ابن يونس إلا أن يشترط تعجيله في العقد، وقوله: أولا إلا أن يشترط النقد في العقد، الاستثناء منقطع كأنه يقول: لكن إن اشترط النقد في العقد جاز انتهى.

Mas'alah: What does 'not customarily paid immediately' mean in the context of hire?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2591)

أبو الحسن قوله: فأرى الكراء إن كان لا ينقد في مثله، معناه ليس من سنتهم النقد، وذكر بعضهم عن بعض الشيوخ أنه قال: يحتمل أن يريد بقوله: إن كان لا ينقد في مثله كبيع الخيار، قال: ولم أره لغيره انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on delaying payment in a guaranteed hire contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2591)

وقوله: أو في مضمونة لم يشرع فيها يريد لم يشرع فيها إلا بعد طول، وأما إن قرب الشروع، فيجوز تأخير الكراء، ويجوز اشتراط ذلك قال المتيطي: فإن كان المضمون في الكراء إنما هو على أن يأتيه بها تلك الليلة، أو في الغد فلا بأس باشتراط تأخير الكراء إلى أجل وقوله: إلا كراء حج فاليسير لو أدخل الكاف لكان أشمل قال المتيطي روى أبو زيد عن ابن القاسم ذلك في الكراء المضمون، ولم يذكر الحج، ونصه: تعجيل النقد في الكراء المضمون إلى أجل هو. الأصل، ولا يجوز تأخيره بشرط واختلف في تعجيل بعضه وتأخير باقيه دون شرط فقال مالك فيمن أكرى إلى الحج في غير إبان الحج ليخرج في إبانه لا بأس أن يقدم منه الدينار والدينارين، ولا يجوز في غيره وروى أبو زيد عن ابن القاسم ذلك في الكراء المضمون، ولم يذكر الحج، وقال: كم من كري ذهب بالكراء، وروى ابن المواز

Mas'alah: What did Malik say about delaying payment in hire contracts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2592)

عن مالك كراهة تأخير النقد إلا أن ينقد أكثره، أو ثلثيه، وقال مثله أشهب، ثم قال: قال مالك قد اقتطع الأكرياء أموال الناس فلا بأس أن ينقده الدينار والدينارين يريد في غير الحج انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a small advance payment for a Hajj hire contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2592)

وفي التوضيح عن الموازية مثل الحج في غير إبانه، واليسير الدينار والديناران على ما رجع إليه مالك والله أعلم.

Mas'alah: When is hire payment due on a daily basis in a non-guaranteed contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2592)

وقوله: وإلا فمياومة أي، وإن لم تكن الإجارة مضمونة بل كانت معينة، أو كانت مضمونة إلا أنه شرع فيها، ولم يكن شرط، ولا عرف والأجر غير معين فإنما تستحق الأجرة مياومة، وهذا عند المشاحة، وإلا فيجوز التقديم والتأخير صرح بذلك في أول

مسألة من كتاب الجعل والإجارة من البيان، ونقله ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in a specific hire contract?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2592)]

(الثاني:) ما تقدم من أنه إذا كانت الإجارة غير مضمونة بل معينة يجوز التقديم، والتأخير محله ما إذا شرع في العمل، أو تأخر الشروع نحو العشرة الأيام، وإن طال ذلك لم يجز تقديم الأجرة قال ابن رشد في أول كتاب الجعل والإجارة من البيان: الإجارة على شيء بعينه مثل نسج الغزل وخياطة الثوب على قسمين: مضمونة في ذمة الأجير فلا تجوز إلا بتعجيل الأجر أو الشروع في العمل، أو تعجيلهما، ومعينة في عينه فتجوز بتعجيل الأجر وتأخيره على أنه يشرع في العمل، فإن شرع إلى أجل لم يجز النقد إلا عند الشروع في العمل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on demanding wages after completion of work for a hired slave or free worker?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2592)]

(الرابع:) قال ابن عرفة عن ابن فتوح: إن قام من آجر عبده يطلب أجره بعد تمام عمله فأجرته تجري مجرى الحقوق في الفسحة وضرب الأجل، وإذا آجر العبد نفسه، أو الحر وطلب ذلك بعد الخدمة قال ابن حبيب: لا ينبغي أن يحملا كالحقوق عند

وجوبها، ويجب تعجيل أجرهما لقوله - عليه الصلاة والسلام - «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه» إلا أن يؤخر الأجير من استأجره بأجرة سنة، ثم يطلب فيحمل محمل الحقوق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of hire for ships?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2592)]

(الخامس:) قال في الذخيرة عن ابن يونس: كره

Mas'alah: What is the ruling on wages when a combined time-task ijarah is invalid or valid?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2608)]

(فرع:) قال في شرح مسألة من أول رسم سماع أشهب، فعلى القول بأن ذلك لا يجوز يكون للأجير إن فاتت الإجارة بالعمل أجرة مثله بالغة ما بلغت على تعجيلها، أو تأخيرها، فأما على القول بأن ذلك جائز، فإن فرغ منه في اليوم الذي سمى كانت له الإجارة المسماة، وإن لم يفرغ منه إلا بعد ذلك كانت له إجارته على غير التعجيل؛ لأن المستأجر إنما رضي به من الأجرة على التعجيل، فإذا أعطاه ذلك لم ينبغ أن يأخذ ماله باطلا انتهى.

Mas'alah: What does the author mean by 'tawfir' in the context of hire?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2624)

ص (وتوفيره) ش: بالفاء كذا فسره الشارح

Mas'alah: When may the lessor demand rent payment in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2637)

(الثاني:) قال في المدونة: وللكري أن يأخذ كراء كل يوم يمضي إلا أن يكون بينهما شرط فيحملان عليه ابن يونس، وإن لم يكن شرط، وكانت سنة البلد النقد قضى به انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on duration, payment, and defects in ijarah contracts?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=277)

سكن يوما: لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره: كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو أشهرا أو إلى كذا وفي سنة بكذا: تأويلان وأرض مطر عشرا إن لم ينقد1 وإن سنة إلا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت2 وقدر من أرضك إن عين أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغيرك لازرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة أو تطين من كراء وجب لا إن لم يجب أو من

عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم مطلقا أو لم يعين بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل: بمحاباة أو عرض أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت: فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع اخضر فبكراء مثل الزائد وإذا انتثر للعكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت شرفات البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم بيت فيها أو سكننه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقا؟ أو إلا أن يصالحوا على الأرض؟ تأويلان عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكتريا 1- قال ابن القاسم: ولا بأس بكراء أرض المكري عشر سنين إن لم ينقد فإن شرط النقد اكراء وإن اكتراها سنين وقد امكنت للحرث جاز نقد حصة عامة هذا [التاج والإكليل: 5 / 441] . 2- قال ابن رشد: وتنقسم في وجوب النقد على قسمين أرض النيل وأرض السقي والمطر فأما أرض النيل: فيجب النقد فيها إذا رويت لأنها لا تحتاج إلى السقي فيما يستقبل فبالري يكون المكتري قابضا لما اكترى وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء [التاج والإكليل: 5 / 441] .

Mas'alah: What is the ruling on monthly or yearly ijarah contracts?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=890)]

ما سكن وهو الصواب، إذ العقد (لم يكن) على شهر كامل، وإنما وقع على (حساب أن الشهر بكذا وتكون أجرة شهر واحد أو سنة كاملة إن كانت الإجارة مشاهرة أو مساناة وكل الكراء (واقع) على الحد المقدار من سنة، (أو شهر) .

Mas'alah: When is the payment of rent due in an ijarah contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=893)

قوله: "وتسليم الأجرة (غير مستحقة) بمجرد القول" وهذا تنبيه على مذهب الشافعي لأن مالكا يرى أن الأجرة ثمن للمنافع، فكل جزء من المال يقابل كل جزء من المنفعة إلا أن تكون هناك عادة، أو شرط، أو يكون التقديم هو مقتضى الأحكام، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: يجب تسليم الأجرة عند تمام العقد وانبرامه، فإن كانت الأجرة عرضا معينا، أو طعاما رطبا يسرع إليه الفساد، فالتعجيل في هذه الصور خارج عن الأصل، لأنه لو أخر العرض المعين لكان من باب المعين (يقبض إلى أجل) فيؤدي إلى الجهل (والغرر) لإمكان تغيره بالتأخير، فالشرط ظاهر بالتنصيص عليه، والعادة في الطعام الرطب والفواكه كون التقديم هو موجب الأحكام مثل أن

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract with a specific garment when custom dictates early or late payment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=894)

إذا استأجر بثوب معين ومقتضى العرف التقديم (جازت الإجارة) ، فإن كان مقتضى العرف التأخير، فهل يحمل الإطلاق على العرف الفاسد فيسقط العقد أو يصح تغليبا لمقتضى الأحكام على مقتضى العرف فيه قولان عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the commencement of taking possession in a lease contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=894)

(قوله: "والشروع في الاستيفاء" : وهذا كما ذكره، لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر).

Mas'alah: What is the ruling on additional rent for exceeding the agreed distance or time in a hire contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=896)

قوله: "وإذا زاد (على ذلك) قيمة الزيادة" : وفيه تنبيه على خلاف أبي حنيفة، قال: لا كراء فيها زاد لأنه (المتسلط) وهذا خطأ فإنه لم يسلطه على الزيادة، فإذا زاد فقد انتفع، فعليه قيمة الزيادة، وأما الدابة يزيد عليها في المسافة فعليه الأجرة الأولى بلا خلاف، وربها بالخيار فيه تضمين قيمة الدابة، وأخذ قيمة الزيادة، لأنه متعد بالإمساك وحبسها عن أسواقها، فعليه الضمان كالتعدي بالأصل، وقال الشافعي: ليس لرب الدابة تضمين قيمة الدابة لبقاء عينها، وإنما على المتعدي قيمة الزيادة فقط، وهو (سديد) في النظر وقد اشترطنا الإجارة أن تكون معلومة من الطرفين، وطعام الظئر والأجير

وكسوتهما معلومان بالعادة، ويقضى في ذلك بالوسط، فلذلك أجازه الجمهور ومنعه الشافعي في كل أجير، ووافقه أبو حنيفة في الظئر للضرورة، وحكى القاضي جواز كون (الإجارة) ثمنا للمنافع جريا على المشهور من المذهب، وفيه رواية بالمنع، وبه قال أبو حنيفة، لأنه دين بدين وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment when hiring a specific animal that perishes mid-journey?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=245)

وعليه من اكترى دابة مضمونة وشرع فى ركوبها جاز تأخير النقد على القول بأن قبض الأوائل قبض للأواخر، وعلى /76 - ب أن لا فلا، لأنه ابتداء دين وكذلك إن هلكت المعينة فى بعض الطريق، واتفقا على دابة أخرى، وقد انتقد الكراء لم يجز عند ابن القاسم، لأنه دين فى دين، إذ بقية الكراء صار دينا على رب الدابة فلا يصح أن يدفع فيه كراء دابة أخرى، وجاز عند أشهب وإن لم ينتقد جاز باتفاق إذا علما ما يخص ما بقى من المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat for a hire contract when the year passes without full performance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=247)

قوله: "أجره" هو بدل من ستين، أى ومؤجر نفسه لثلاث سنين بستين دينارا أو بعضها

ومر عليه الحول ولم يوف الغرض، وهو العمل ثلاث سنين. قوله: "وشهروا المنع" أى فى الفروع السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for transporting food without stipulating immediate or deferred payment?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=257)

ومن استئجر على حمل طعام إلى بلد كذا بنصف ولم يشترط نقده فى الحال ولا تأخيره.

Mas'alah: What does the author mean by 'ajr' in the context of a hire contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=257)

قوله: "أجر" إشارة إلى قولنا أو آجره على أن يتجر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer paying rent in advance in a hire contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1306)

ويخرج ما قاله الشافعي من البداية بجبر البائع على التسليم، من قوله في المدونة: إذا اختلف المكتري وصاحب الدابة في تعجيل الكراء وتأخيره ولم يكن بينهما شرط ولا

عادة، فإنه يقضى على المكتري أن يدفع لصاحب الدابة بقدر ما سار. وهذا يقتضي البداية بالبائع في دفع السلعة، قبل أن يقبض الثمن الذي هو الكراء.

Mas'alah: What is the objection of al-Lakhmi regarding the hirer not being compelled to pay rent in advance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1306)

ونازع في هذا شيخنا أبو الحسن اللخمي فقال: إن المكتري ها هنا إنما لم يلزم بتعجيل الكراء قبل أن يركب، لأجل أنه لا يمكن أن يقسط الكراء على كل خطوة، لما في ذلك من الحرج والجهل بحقيقة التقسيط وأقل ما يقسط

Mas'alah: How does the ruling on hire payment differ from a sale of a specific commodity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1307)

الكراء على يوم يوم، يلزم المكتري أن يدفع نقدا عند طلوع الشمس ويتأخر قبض العوض عنه إلى آخر النهار. بخلاف إذا كان العقد على سلعة معينة يمكن تسليمها، وقبض الثمن بعد تسليمها في الحال، من غير تراخ، فإنا إذا أجبرنا المشتري على البداية بالنقد، على مذهب من ذهب إلى هذا، لم يكن في ذلك ضرر ولا إسقاط للمساواة بين البائع والمبتاع. بخلاف جبر المكتري على دفع كراء وعوضه يتأخر قبضه.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between hire and sale regarding payment timing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1307)

وهذا هو مدافعة لشيخنا أبي محمد عن استقرائه [1]، فيه نظر. ولشيخنا أن يقول: إذا جعلت في هذه المسألة خصوصا دون غيرها من عقود البياعات، لأجل أن المشتري إذا أجبرناه على الوزن تأخر قبض عوض ما يوزن، وهذا لا سبيل إليه، فهلا عكستم هذا؟ وقيل أيضا: لا يلزم رب الدابة أن يقطع بالمكتري مسافة يوم، وما قطعه في أول النهار يتأخر قصد عوضه، فهذا التعليل - لما وقع في المدونة، ينقلب كما بيناه، وإذا انقلب عدل عنه إلى أن العلة في هذا كون البائع يبدأ بالتسليم في هذا وفي غيره، لأجل العلل التي نذكرها في توجيه هذا المذهب. ويذكر هذا أنه قد تقرر أن من باع سلعة بثمن إلى أجل فإنه ليس له حبس السلعة حتى يحل الأجل ويقبض الثمن؛ لأنه لم يدخل على ذلك، لأجل [2] ما رضي به من التأجيل وقد أخذ عوض الصبر، فالثمن فيه زيادة على بيع النقود، فكذلك ها هنا المكتري قد علم أن ما اشتراه من المنافع لا يقبض دفعة واحدة بل يقبض شيئا فشيئا، فليس من حقه قبض الكراء حتى يفرغ آجال المشتري من المنافع. وهذا يولد ضعف الاعتماد على ما أشار إليه شيخنا أبو الحسن من الفرق لما أريناك من كون النظر يقتضي البداية بتقديم المشتري في دفع الكراء قياسا على بيع سلعة بثمن إلى أجل، فإن المؤجل يتأخر والمنقود يبدأ بتسليمه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وفيه نظر. (2) هكذا في النسختين.

Mas'alah: Does the rental price decrease when milk is taken from a rented cow?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2275)

وقد اختلف المذهب في هذه البقرة التي اكتريت للحرث، واشترط حلابها، هل يحط من الكراء شيء بسبب ما ارتفع من اللبن أو لا؟ فذهب ابن (1) في المدنية: فلماذا.

القاسم إلى أنه يحط منه بمقدار ما قابل اللبن من الكراء. وذهب أصبغ إلى أنه لا يحط منه بناء منه على أن الاتباع لا حصة لها من الثمن، كمال العبد إذا اشترط في البيع، والثمرة المؤبرة إذا اشترطها مشتري رقاب النخل.

Mas'alah: What is the ruling on an artisan's right to wages upon completion of work?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2719)

بعادة جرى ذلك على القولين فيمن فرغ من صنعته ثم ضاع المصنوع ببينة بعد فراغ العمل فيه، قولان: أحدهما أنه يستحق الإجارة بفراغه من العمل، بناء على أن الثوب [1] قبض الصنعة لما فرغ الصانع منها وأكملها، فصار قبض الثوب لها كقبض مالك الثوب.

Mas'alah: What is the general principle for compensation when one person benefits another without prior agreement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2701)

وقد قال ابن الحاجب وكل من أوصل نفعا من عمل أو مال بأمر المنتفع أو بغير أمره مما لا بد له منه بغرم فعليه أجرة العمل ومثل المال بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبيده أو مال سقط مثله عنه اهـ. وقوله أوصل نفعا مثله لو وصل له منه نفع من غير قصد إيصاله له كمن حرث أرض غيره يظنها أرضه كما في التوضيح وقوله بغرم شرط في المنتفع

كما يدل عليه الضمائر في كلامه أي فإن كان يفعل ما لا بد له منه بنفسه أو بعبيده وأوصله غيره له بأجر لم يرجع به وليس شرط في موصل النفع. ــــــــ باختصار

Mas'alah: What is the ruling on the proxy's entitlement to compensation when acting under necessity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2727)

بخ من كلام الشيخ المسناوي رحمه الله تعالى ونفعنا به وقول ز وفي كلامه إيماء إلى استحقاق النائب جميع المعلوم الخ فيه نظر بل كلام المتوفى صريح مثل كلام القرافي في أن النائب مع الضرورة ليس له إلا ما اتفق عليه مع المنوب عنه من قليل أو كثير لأن المصنف في ضيح في باب الحج لما ذكر إن دفع الإمام من مرتبه شيئا قليلا لمن ينوب عنه حرام نقل عن شيخه المتوفى رحمه الله تعالى ما نصه وأما من اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك فإني أعذره لضرورته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of starting work in a lease contract and the conditions for women's spinning cooperatives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2824)

إجارة) قول ز وإنما يشترط قرب زمن المنفعتين كشهر الخ فيه نظر والصواب المنع إذا تأخر الشروع أكثر من نصف شهر ولا فرق بين غزل النساء وغيره وتقدم اعتراض قول المصنف في الخيار وأجير تأخر شهرا وإنما منع ذلك في دولة النساء إذا كان يتأخر

لإحداهن عشرة أيام لأن ذلك يستلزم تأخر الشروع في غزل الثالثة عشرين يوما مع منع التأخر فوق نصف شهر فتأمله وقد جمع غ في هذا الموضع الشروط الثلاثة المعتبرة في دولة النساء في بيت فقال: شرط طريحة النسا قرب المدا ... وصفة الغزل وذكر الإبتدا اه. (وهل وإن شرط نفيه تردد) قول ز ولو باعه فشريك بقدره الخ أي ولو باعه المعير قبل استعمال المستعير يكون المستعير شريكا معه في الثمن بقدر الاستعمال وقول ز أي بعد قبض المستعير الخ فيه نظر والصواب أنه لا فرق بين كونه قبل قبض المستعير وبعده لأنهما على قول ابن القاسم هما سواء والتفصيل لأشهب ونص اللخمي ويختلف إذا أهلكه المعير بعد قبضه منه هل يغرم قيمته ويستأجر للمستعير من القيمة مثل الأول أو يشتري له من القيمة مثل الأول أو يغرم له قيمة تلك المنافع قياسا على من أخدم أمة ثم أولدها ثم قال وقيمة المنافع أحسنها قال ويختلف إذا أهلكه قبل القبض فعلى قول ابن القاسم كمن قبض وعلى قول أشهب لا يغرم له شيئا كمن وهب له ثوبا فباعه قبل أن يقبضه منه اه.

Mas'alah: When must the wage in an ijarah contract be paid immediately?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3040)]

المصنف بساقيت لإخراج الوضع الشرعي عما جعل له ولما كانت قاعدة ابن القاسم أن الثمن في البيع على الحلول والأجرة في الإجارة على التأجيل ذكر ما خرج عن قاعدته في الأجرة وأنه يجب تعجيلها في مسائل فقال (وعجل) الأجر وجوبا ولو حكما كتأخيره ثلاثة أيام لا أكثر فيفسد العقد (إن عين) كثوب معين (أو) لم يعجل بالفعل وإنما عجل (بشرط) أي اشترط تعجيله عند عقد الإجارة (أو عادة) أي كان العرف

تعجيله في عقد بت على منافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا وهي صحيحة في هذه الأربع ومفهوم قوله: أو عادة أنه إن انتفى عرف تعجيل المعين فسدت كما يذكره وإن عجل بالفعل حيث لم يشترط عند العقد تعجيله سواء كان في منافع مضمونة أو معينة شرع فيها أم لا فتفسد في هذه الأربع وقولي في أربعة المنطوق في عقد بت مخرج لعقد خيار فتفسد كأربعة المفهوم في الخيار أيضا كما مر في الخيار من قوله: ومنع وإن بلا شرط إلى قوله: بخيار وإن قوله وكراء ضمن لا مفهوم له وإن المعين مثله في هذه الثمانية التي في البت والخيار في عقدها على أجر معين وأشار لعقدها على أجر غير معين وفيه ثمانية أيضا كما بينه بقوله: (أو) وقع الأجر غير معين كدراهم (في) إجارة (مضمونه) في ذمة مؤجر كاستأجرك على كذا في ذمتك إن شئت عملته بيدك أو بغيرك (لم يشرع) المستأجر (فيها) مع إمكانه أو عدمه والعقد بت فيهما ولم يجر عرف بتعجيله ولا اشترط فيجب تعجيل جميعه لئلا ــــــ غير معلوم وأجاب في ضيح بندورها على أن ابن حبيب يخالف فيها انظر ضيح

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement on immediate payment of a specified wage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3040)

(وعجل أن عين أو بشرط أو عادة) ظاهر تقرير ز قصر قوله: أو بشرط أو عادة على المعين وهو غير صواب وكذا ما قرره وفي تخبيطه من قوله: أو لم يعجل بالفعل الخ فإنه لا معنى له وكان صواب التخبيط على تقريره أن يقول وعجل إن عين بغير شرط أو عادة أو بشرط أو عادة فيجعله عطفا على مقدر والحق في كلام المصنف رحمه الله

حمله على ظاهره وأن قوله بشرط الخ في عين المعين وأنه عطف على معنى إن عين أي وعجل بتعيينه أو بشرط الخ وإن ما أورده عليه ح لازم له من أن قوله: إن عين مستغنى عنه لأن المعين إن كان الشرط أو العادة تعجيله فهو مندرج تحت قوله: بشرط أو عادة وإن كان العرف التأخير أو لا عرف أصلا فالإجارة فاسدة كما سيقول المنصف وفسدت أن انتفى عرف الخ والتعجيل فرع صحتها وهذا البحث لا يرد على ابن الحاجب لأن الفساد عنده إنما هو في صورة ما إذا كان العرف التأخير لا في صورة ما إذا لم يكن عرف خلاف ما درج عليه المصنف رحمه الله فيحمل كلام ابن الحاجب على هذه الصورة التي يجوزها وإن كان منعها الذي عليه المصنف هو قول ابن القاسم انظر ح رحمه الله وأجاب بعض الشيوخ عن المصنف بأن الذي يفهم من قوله: وفسدت أن انتفى عرف الخ إنما هو صحة العقد مع عرف التعجيل ولا يفهم منه الجبر على الدفع بالتعجيل يدفع الفساد وتعجيل الدفع بشيء آخر هو الذي نبه عليه بقوله: وعجل أن عين الخ فالأول حق الله والثاني حق الآدمي فقوله: وعجل أن عين أي مع الشرط أو العادة وقوله أو بشرط الخ في عين المعين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of wages in hire contracts according to Ibn al-Mawwaz and Abd al-Wahhab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3041)

بخ قلت: وفيه نظر لأنه حينئذ يستغنى عنه بقوله: أو بشرط أو عادة كما قاله ح وقوله ز ومفهوم قوله: أو عادة الخ هذا لا يفهم من كلام المصنف هنا لكن سيأتي التصريح به أو في مضمونه لم يشرع التقييد بعدم الشروع لعبد الوهاب لا لابن المواز خلافا لضيح

ونص المقدمات الإجارة الثابتة في الذمة حكمها حكم السلم في تقديم الأجر وضرب الأجل ووصف العمل وقال عبد الوهاب: يجب فيها تعجيل أحد الطرفين من الأجر أو الشروع في الاستيفاء يريد إذا كان العمل يسيرا فيخرج عن الدين بالدين اهـ.

Mas'alah: What is the correct placement of the discussion on immediate payment of wages in hire contracts?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3041)]

ولعله أخذ ذلك من تعليل الإمام باقتطاع الأكرياء الخ وقول ز ومفهوم لم يشرع إلى قوله لم يجب تعجيله موضوع في غير محله وصوابه التقديم على قوله: الإكراء حج الخ لأن قوله: خوف اقتطاع الخ يوصل لقوله للضرورة وأصله يكفي تعجيل اليسير للضرورة خوف اقتطاع الخ تأمله أن ابتليت به وقول ز بناء على أن قبض الأوائل الخ موضوع أيضا في غير محله والصواب وصله بقوله: ومفهوم لم يشرع الخ إذ لا معنى لوصله بما قبله كما هو ظاهر والحاصل أن في كلامه من التخليط ما لا يخفى على من له أدنى مسكة من فهم وقوله ز

Mas'alah: When does a craftsman or laborer become entitled to wages in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3042)]

ففي اقتصار التوضيح على استثناء الصانع دون الأجير قصور وقولها في الصناع

والأجراء لم يقض لهم إلا بعد الفراغ محله إن بقي على التمام للزوم العقد فإن تقابلا قبل تمامه فله بحساب ما عمل ولا يخفى أن عمل الصانع تارة يتعين بالعمل كاستئجار خياطة ثوب وتارة بالزمن كاستئجاره على خياطة عشرة أيام مثلا ففي الأول لا يستحق الأجرة إلا بتمام العمل وكذا في الثاني كما ذكره د ونازعه بعض أشياخي وقال بل يستحق أجرة عمل كل يوم بتمام عمله لأن عمل كل يوم يتم بتمامه وعهدته عليه قاله عج قلت قد يحمل كلام بعض أشياخه على ما إذا كان العرف ذلك كصانع عند كخياط بمصر وكلام د على ما إذا لم يكن العرف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on delaying the start of work and advance payment in hire?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3042)

تأخير الشروع يومين أو ثلاثة لا يضر الخ كلام ح يفيد أن الذي لا يضر إنما هو تأخير يوم فقط فانظره (وإلا فمياومة) قال ح: محل جواز التقديم والتأخير في المنافع المعينة إذا شرع في العمل أو تأخر الشروع نحو العشرة الأيام فإن طال ذلك لم يجز بتقديم الأجرة ثم نقل كلام ابن رشد والمدونة وأبي الحسن عليها المفيد لذلك فانظره وقول ز وبهذا التقرير علم أن في المضمونة ثمانية الخ كلام مختل فالصواب إسقاطه وقول ز فإن وقع على خيار فسد فيها كلها الخ فيه نظر بل محل الفساد في الكراء بخيار إذا وقع فيه التعجيل بشرط أو غيره كما تقدم في الخيار وإلا فلا (وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين) قول ز فيلزم الدين بالدين الخ التعليل بهذا قاصر لاقتضائه الجواز مع الشروع وليس كذلك والذي علل به في المدونة هو أن هذا فيه بيع معين يتأخر قبضه انظر ق على أن ما علل به مردود من جهة أن المعينات

سيأتي واعلم أن وجوب تعجيل المعين حق لله وكذا غير المعين في مضمونة لم يشرع فيها وأما غير المعين في غير مضمونة أو مضمونة شرع فيها فوجوب تعجيله حيث الشرط أو العرف حق لآدمي هذا هو التحرير لا ما ذكره د ومما يجب تعجيله لحق آدمي كراء أرض النيل إذا رويت كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in a lease or sale with retained usufruct in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3055)]

(و) جاز (النقد فيه) أي في الشيء المستأجر والشيء المبيع المستثنى منفعته ولم يثن الضمير لأن العطف بأو فتجوز المطابقة وعدمها أي يجوز النقد فيما ذكر (إن لم يتغير) أي إن لا يتغير كل منهما في مدة الإجارة الأولى ومدة الاستثناء (غالبا) بأن يغلب على الظن بقاؤه بحاله فيهما فإذا استوى احتمال بقائه فيهما وتغيره لم يجز النقد واختلف هل يجوز العقد وهو مقتضى ابن عرفة وق عن ابن شاس أو يمنع وهو مقتضى الشارح كابن الحاجب والتوضيح وعلى الأول فالشرط راجع لجواز استئجار المؤجر والمستثنى منفعته ولقوله والنقد فيه وعلى الثاني فهو راجع لقوله والنقد فيه فقط وقال عج ليس شرطا في قوله والنقد فيه إذ لو كان كذلك لاقتضى صحة الإجارة فيهما ولو حصل التغير في مدة الإجارة الأولى ومدة الاستثناء غالبا وليس كذلك وإذا امتنعت الإجارة امتنع النقد انتهى. ومفهوم الشرط منع العقد إن تغير غالبا ويستثنى من هذا المفهوم قوله الآتي وأرضا غمر ماؤه وندر انكشافه أي يجوز كراؤها وقوله: واستئجار إلى آخر المسألة مستغنى عنه بقوله وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغيرك لا زرع

بل هو أتم مما هنا ـــــــ قال في ضيح والجواز بشرط أن لا ينتقد لأنه إن انتقد صار تارة بيعا وتارة سلفا اهـ. وهو لمالك في المدونة والعتبية والموازية انظر ق وقول ز فيمتنع ولو عين غايته لأنه من بيعتين في بيعة الخ ما ذكره من المنع وعلته كلاهما غير ظاهر وإن كان المنع هو ظاهر سماع أشهب والظاهر الجواز إذ لا فرق في المعنى بين هذه والتي قال فيها قبلها فإن عين غاية ما يزيد جاز وهو قول ابن القاسم كما نقله ابن رشد انظر ح والله سبحانه وتعالى أعلم. (واستئجار مؤجر) قول ز كالأحكار بمصر الخ الأحكار بفتح الهمزة جمع حكر وهو المعبر عنه عندنا بالجزاء أو الجلسة (إن لم يتغير غالبا) قول ز في مدة الإجارة الأولى ومدة الاستثناء الخ فيه نظر والصواب إن لم يتغير في المدة الثانية لأن الكلام فيها ابن شاس له أن يكري الدار إلى حد لا تتغير فيه غالبا وينتقد فإما ما لا يؤمن تغيرها فيه لطول المدة أو ضعف البناء وشبه ذلك فيجوز العقد دون النقد ما لم يغلب على الظن أنها لا تبقى إلى المدة المعينة فلا يجوز كراؤها إليها اهـ.

وعلم مما مر أن مدة الاستثناء في الإجارة مساوية لمدته في البيع إلا في الدابة فإنه لا يجوز في البيع أن تكون مدة الاستثناء جمعة كما أشار له بقوله فيما يأتي وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط وقال في كرائها وكراء دابة إلى شهر إن لم ينقد وفي كلام د هنا شيء

Mas'alah: If the child's family becomes pregnant, is the wet nurse's fee counted against her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3061)

(كأهل الطفل إذا حملت) وقع في خش ما نصه فإن كانت أكلت الأجرة لم تحسب عليها لأنه تطوع بدفعها قاله ابن عبد السلام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for deferred payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3104)

بعد شهر ويفهم منه منع كرائها لتقبض بعد شهرين مع أنه جائز كما في المدونة ومفهوم إن لم ينقد أنه إن نقد منع إلى شهر وجاز لعشرة أيام كما في الأقفهسي وفي ابن يونس ما يقتضي جوازه لنصف شهر ونحوه لكن فرضه في السفينة ويمكن حمل الأقفهسي على غيرها وحينئذ يطلب الفرق والظاهر أن غير السفينة عند ابن يونس مثلها وحينئذ فكلامهما مختلف فهما قولان وكلام المصنف في الدابة المعينة بدليل ما قدمه في المضمونة من أنه لا بد فيها من الشروع أو تعجيل جميع الأجر حيث كان العقد في إبان الشيء المستأجر فإن كان قبله فلا بد من تعجيل جميع الأجر إلا في مثل الحج يستأجر عليه قبل إبانة فيكفي تعجيل اليسير

Mas'alah: What is the ruling on hiring when the customary practice in the town is not to pay the hire immediately?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3109)

(أو) كراء معين (لم يكن العرف فيه) أي في البلد (نقد) أي تعجيل كراء (معين) ككراء

دابة بعرض بعينه أو حيوان أو طعام كذلك فلا بد من اشتراط تعجيله حيث انتفى عرف تعجيله فإن انتفى اشتراطه فسد العقد (وإن نقدا) أي عجلاه بالفعل بعد العقد وعلم مما قررنا أن قوله أو لم يكن العرف صفة لموصوف محذوف معطوف على المقدر قبل دواب وهو كراء والتقدير ككراء دواب للحمل أو كراء ما لم يكن العرف فيه نقد معين ومفهومه أنه لو كان العرف نقد المعين جاز وأشعر قوله العرف بأنه لو كان شرط حين العقد لاتبع سواء وافق العرف أم لا وهو كذلك قاله تت وفي المصنف تكرار مع قوله وفسدت أن انتفى عرف تعجيل المعين فلو زاد عقبه هناك ما نصه إلا بشرط تعجيل مطلقا أو خلف على مكتر في عين غائبة لاستغنى عما هنا وكلامه في معين غير نقد كما قررنا بدليل قوله:

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for dinars or dirhams that are absent at the time of the contract?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3109)]

(أو) كان الكراء للدابة مثلا (بدنانير) أو بدراهم غائبة حين العقد و (عينت) بوصف مطلقا أو موضوعة عند حاكم أو من يقوم مقامه كمودع وطلب المؤجر قبضها وأبى المستأجر فإن كان الكراء بالبلد بالنقد قضى به وإلا لم يجز الكراء

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a condition of replacement for lost or defective currency?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3109)]

(إلا) أن يقع الكراء بها (بشرط الخلف) لما تلف منها أو ظهر زائفا أي على شرط أنها إن تلفت بيد المكتري أتاه بغيرها فإن الكراء حينئذ جائز لعدم تعلق الأغراض بذاتها غالبا فلذا اغتفر فيها التأخير مع شرط الخلف فيلزمه بخلاف المثلى غير النقد من الطعام والعروض فإن الأغراض تتعلق بها فلذا اشترط فيها التعجيل ولم يكف اشتراط الخلف وقولي غائبة احتراز عن الحاضرة فلا يكفي فيها شرط الخلف كما في أبي الحسن عن ابن محرز بل لا يتأتى فيها شرط الخلف بل ينظر فإن كان العرف نقدها جاز وإن لم يكن العرف نقدها لم يجز إلا بشرط النقد نقد بالفعل أم لا

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in a monthly rental contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3118)

إلا بنقد فقدره) أي إلا إن عجل شيئا من الأجرة كأكتري منك كل شهر بدينار وعجل له خمسة دنانير فإنه يلزمه خمسة أشهر والمشاهرة لقب لمدة غير محدودة والوجيبة لقب لمدة محدودة ومحل قوله: فقدره أي إن لم يشترط عدم اللزوم فيعمل به ويجري مثله في قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's possession of a gift of rent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3218)

الإجارة) أي الأجرة ولو عبر بها كان أولى وبعد ذلك يرد عليه أنه صادق بهبتها

للموهوب له بعد قبضها وليس بمراد أذهبتها إنما تكفي في حوز المستأجر إذا كان الموهوب له يقبضها بعد الهبة يوما بيوم وأما إن وهبها الواهب للموهوب له بعدما قبضها من المستأجر فلا يكون حوز المستأجر حوزا له ذكره ابن ناجي وقد يقال إن قيد كون هبة الأجرة قبل القبض مأخوذ من كلام المؤلف لأنها بعد القبض لا تسمى أجرة وإنما تصير مالا مستقلا

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of hire due to fear of highway robbers?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=549)]()

وقيل: إنه جائز نقله عياض عن ابن عبد الحكم وعزاه الباجي لرواية أبي الفرج، وقيل: إن غلب خوف الطريق جاز وإلا منع، وهو اختيار اللخمي محتجا بإجازة مالك تأخير نقد كراء المضمون لاقتطاع الأكرياء أموال الناس.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on assigning usufruct to a specific person for a debt?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)]()

(قوله: وأجاز ذلك أشهب) أي:؛ لأنها لما أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة وقد فعل ذلك عج كانت أجرة دكان له عند مجلد كتب فأعطاه كتبا يجلدها وقص عليه الأجرة وكان يقول هذا على قول أشهب وقد صححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on taking all the usufruct from the debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1349)

(قوله: وهذا إذا أخذ ذلك كله من الغريم) ظاهره رجوعه لما إذا كانت المنافع لمعين أو لا إلا أن قضية قول الشارح الآتي وفهم من قوله بدين إلخ تخصيصه بمنافع المعين وحرر

Mas'alah: When must the hire payment be paid immediately in an ijarah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

(ص) وعجل إن عين (ش) قاعدة ابن القاسم أن الثمن في البيع على الحلول إذا كان معينا فإنه يجب تعجيله أي: على التأجيل وبهذا يظهر كلام المؤلف الذي معناه أن الأجر إذا كان معينا فإنه يجب تعجيله أي: ولم يجر العرف بعدم تعجيل المعين فإن جرى بذلك فسد العقد ولو عجل بالفعل كما يأتي في قوله وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين أي: ولو عجلت إلا أن يشترط التعجيل في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of hire when stipulated or customary?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

(ص) أو بشرط أو عادة (ش) أي: وكذلك يجب تعجيل الأجر إذا شرط عند عقد الإجارة تعجيله أو جرت العادة بتعجيله في الإجارة ثم لزوم التعجيل في هذه المسائل لحق الله تعالى في الفرع الأول والأخير ولحق الآدمي في الثاني والثالث فانتفاؤه في

الأول والأخير مفسد للعقد لا في الثاني والثالث فيقضي على المستأجر بالتعجيل والأمر في ذلك ظاهر ثم الفساد في الفرع الأول مقيد بما إذا كان التأخير أكثر من ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of hire for guaranteed benefits not yet commenced?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

(ص) أو في مضمونة لم يشرع فيها (ش) أي: وكذلك يجب تعجيل الأجر إذا كان في منافع مضمونة لم يشرع فيها وإلا أدى إلى ابتداء الدين بالدين بيانه أن ذمته مشغولة لك بالدابة وذمتك مشغولة له بالدراهم ومفهوم قوله لم يشرع فيها أنه لو شرع

Mas'alah: What is the rule of Ibn al-Qasim regarding prompt payment of hire?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

(قوله قاعدة ابن القاسم إلخ) أي وقاعدة ابن حبيب أن الإجارة على التعجيل حتى يشترط تأخيرها

Mas'alah: When is prompt payment of hire obligatory in a lease contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

(قوله وبهذا يظهر إلخ) ولذلك قلنا: إن الأجرة إنما يجب تعجيلها إلا عند هذه الأمور، وأما عند فقدها فلا يجب التعجيل إلا إذا استوفى العمل على ما يأتي في قوله وإلا

فمياومة

Mas'alah: What is the ruling on prompt payment of hire when specified by condition or custom?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

(قوله أو بشرط أو عادة) أي: ولم يكن معينا وهو معطوف على معنى إن عين؛ لأنه في المعنى بتعيينه أو بشرط، والحاصل أنه إذا اشترط تعجيل غير المعين أو جرى العرف به وجب تعجيله كانت المنافع معينة أو مضمونة شرع فيها أم لا، فإذا لم يشترط تعجيله ولا جرى العرف به وكانت معينة جاز تعجيله وتأخيره والفرض أن الأجر غير معين

Mas'alah: How does the ruling on immediate payment differ between specified and guaranteed benefits in ijarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

(قوله في الفرع الأول) وهو قوله إن عين وقوله والأخير أي: الذي هو قوله أو مضمونة وبهذا يعلم أن قوله أو بشرط أو عادة في غير المضمونة؛ لأن في المضمونة يجب تعجيل الأجر كان معينا أم لا جرى العرف بتعجيله أو بتأخيره أو لم يجر بشيء وقوله الثاني أي: الذي هو قوله أو بشرط وقوله والثالث أي: الذي هو قوله أو عادة

Mas'alah: What is the ruling on compelling the lessee to pay immediately for the validity of the ijarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

(قوله فيقضى على المستأجر بالتعجيل) أي لصحة الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment when the lessee has started using the leased property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1822)

في السير لجاز التأخير لانتفاء الدين بالدين حينئذ بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر؛ لأنه لما شرع في السير فكأنه استوفى جميع المنفعة وبعبارة ليس المراد أنه لم يشرع فيها الآن وإنما المراد لم يشرع فيها بعد أكثر من ثلاثة أيام وتأخير اليومين والثلاثة لا يضر؛ لأنه سلم حتى لو هلك يجري على باب السلم وقد قال المؤلف فيه ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق إلخ وقوله أو في مضمونة لم يشرع فيها أي: فلا بد من تعجيل الجميع وإلا فسدت وظاهره كانت في الإبان أو قبله ولا يكتفي بتعجيل اليسير وقوله (إلا كري حج فاليسير) أي فيكتفي بتعجيل اليسير كان ذلك في الإبان أو قبله وذلك للضرورة لا لكون الإبان لم يأت وحينئذ فلا فرق بين الحج وغيره حيث وجدت الضرورة فكان ينبغي أن يقول إلا ككري حج فاليسير أي: لأنه لو وجب تعجيل جميع الأجر في السفر البعيد كالحج ونحوه لضاعت أموال الناس عليهم بسبب هروب الجمالين بالأجر، والقول قول المكري إذا طلب التعجيل في المضمونة وطلب المكتري الشروع وعدم التعجيل بدليل قول المؤلف في اختلاف المتبايعين وبدئ المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on daily payment in a lease contract when no custom exists?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1822)

(ص) وإلا فمياومة (ش) أي: والإبان لم يكن الأجر معينا ولم يكن ثم شرط ولم تكن عادة فمياومة بتقديم الياء ويجوز تقديم الواو على الياء أي: كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها لزمه أجرته والمراد باليوم القطعة المعينة من الزمن لا حقيقة اليوم كما يشعر به أول كلام الشارح وهذا عند المشاحة، وأما إن تراضيا على شيء فيعمل به.

Mas'alah: When does a lease contract become invalid due to the absence of custom for prompt payment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1822)

(ص) وفسدت إذا انتفى عرف تعجيل المعين (ش) يعني أن الإجارة التي فيها الأجر معين تفسد إذا انتفى عرف تعجيله بأن يكون العرف فيه التأخير أو لا يوجد فيه عرف بتعجيل ولا تأخير ولو عجله ومحل الفساد المذكور إلا أن يشترط التعجيل أو يشترط الخلف في الدنانير والدراهم كما يأتي.

Mas'alah: When must the hire be paid in ijarah for guaranteed benefits?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1822)

(قوله أو في مضمونة إلخ) هذا كلام اللقاني والأحسن الذي يدل عليه النقل ما قاله عج وهو أن أجر المنافع المضمونة حيث لم يشرع فيها يجب تعجيل جميعه إن وقع العقد في إبانها، وأما إن وقع قبله كوقوعه قبل زمان الحج ونحوه فإنه يجب تعجيل ما قل نحو الدينار كان هو جميع الكراء أو بعض الكراء ولا فرق بين أن يكون الكراء في

المضمونة معينا أم لا جرى العرف بتعجيله أم لا، وأما أجر المنافع المعينة فإنه إنما يجب تعجيلها بشرط أو عادة فإن انتفيا فإن كان معينا فسد عقد الكراء وإن كان غير معين لم يفسد عقد الكراء ويجوز حينئذ تعجيله

Mas'alah: When does a worker become entitled to payment in ijarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1822)

(قوله وإلا فمياومة) هذا في غير الصانع والأجير في غير بيع السلع؛ إذ الصانع والأجير في غير بيع السلع لا يستحقان إلا بتمام العمل إلا بشرط أو عرف، وأما منفعة دار وأرض أو ثوب أو نحوها أو عمل أجير في بيع سلع ففي هذه كل ما حصل ما ينتفع به المستأجر فإنه يجب عليه دفع أجرته إلا بشرط أو عرف.

Mas'alah: What is the ruling on paying rent with specified coins not present at the contract session?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1822)

(قوله كما يأتي) أي: عند قول المصنف أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف والصورة أنها لم تكن حاضرة مجلس العقد فلا يصح دفعها أجرة إلا بشرط الخلف من المكري؛ لأن شرط الخلف يقوم مقام التعجيل كما إذا استأجره على شيء بالدراهم المعينة المطبوعة التي بيد فلان في الموضع الفلاني بخلاف الحاضرة لا يتأتى فيها ذلك بل إن كان العرف نقدها جاز وإلا فلا إلا بشرط الخلف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating deferred payment in lease contracts for real estate versus animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1829)

وعدم تغيرها ولذا أجازوا اشتراط النقد في العقار على أن يقبض إلى سنين ولم يجيزوا ذلك في الحيوان إلا في المدة القصيرة كعشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on payment for teaching by month or year?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1835)

(قوله لا مفهوم له) أي: بل مثله مساناة أو مياومة أي: كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا أو كل يوم بكذا

Mas'alah: How is hire calculated for transported goods and ridden animals when the journey is incomplete?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1845)

ما سار، والحاصل أنه حيث ضمن في المحمولات كان له بحساب ما سار وإن لم يضمن فلا كراء له إلا على البلاغ، وأما في المركوبات فله بحساب ما سار مطلقا.

Mas'alah: When does the rental payment become obligatory for the tenant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1868)

(ص) ولزم الكراء بالتمكن (ش) هذا شروع منه في مواضع يلزم فيها الكراء والمعنى أن المكتري يلزمه الكراء بالتمكن من التصرف في العين التي استأجرها كما يلزم المشتري الثمن إذا تمكن من الذي اشتراه وقوله ولزم الكراء بالتمكن أي: في أرض النيل إذا رويت ونحو ذلك وهذا أعم من قوله قبل ويجب في مأمونة النيل إذا رويت ثم إنه إنما يلزم الكراء بالتمكن حيث لم يخش من نحو الفأر، فإذا تمكن من زرع الأرض ولكن خشي إن زرع أكله الفأر ونحوه فإنه لا يلزمه الكراء الباجي، وكذلك الجراد إذا باضت في الأرض فمنعت الحرث في إبان الزراعة خيفة أن يؤذي ما يخرج منها فلا كراء لصاحب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating advance payment for renting mills?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=411)

(وجاز شرط النقد) للكراء (في الأرحاء) حال كونها كائنة (بحيث لا يخشى انقطاع الماء) لجري العادة بدوام جريه فإن كان يخشى انقطاعه لم يجز اشتراط النقد للتردد بين السلف والكراء، ويجوز دون شرط. قال المتيطي: من الأرحاء ما هي مأمونة لا ينقطع ماؤها ولا ينخرق سدها، فهذه يجوز كراؤها واشتراط النقد فيها قال: ويجوز اكتراؤها بالعين وبالطعام الموصوف إلى أجل وغيره وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in hiring contracts?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=424)

(ويمنع التأجيل) للكراء (في) الكراء (المضمون) وهذا إذا لم يشرع في السير لما يلزم عليه من تعمير الذمتين وهو من الكالىء بالكالىء ولا يضر أن يتأخر شروعه اليوم واليومين كما في الحطاب، ويكفي في الحج إذا وقع العقد في غير أبانه أن يقدم اليسير من الكراء لقول مالك: قد قطع الأكرياء أموال الناس فلا يأس أن يعربنوهم الدينار والدينارين (خ) وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمونة لم يشرع فيها الإكراء حج فاليسير (ومطلقا) أي نقدا أو تأجيلا (جاز بذي التعيين) كأكريتك هذه، وهذا إذا كان يشرع في ركوبها في الحال أو بعد أيام قلائل كالعشرة ونحوها، فإن كان لا يركبها إلا بعد الشهر ونحوه فلا يجوز بالنقد ويجوز بغيره قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on wages when work is prevented by rain or equipment failure?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=425)

فرع: لو منع الأجير في البناء ونحوه مطر في بعض اليوم كان له بحساب ما مضى وفسخ في بقيته قاله ابن أبي زيد وسحنون، وقيل له الجميع. ابن عرفة: لا يدخل هذا الخلاف في نوازل تونس لأن العرف تقرر عندهم بفسخ الإجارة بكثرة المطر ونزول الخوف اهـ. فإن تعذر الحرث بكسر المحراث أو موت الدابة لم يسقط أجره قاله ابن القاسم ومن بعث معه بخادم يبلغها لموضع تاجر فماتت فله أجره ويستعمله في مثله قاله ابن يونس.

Mas'alah: How is the wage calculated for a hired seller when the term expires?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on advance payment when the benefit of a hired worker is delayed by a month?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=551)]

وأجير تأخر شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on delayed payment for a hired worker?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=551)]

قوله: (وأجير تأخر شهرا) أي إذا تأخرت المنفعة المشتراة من الأجير المعين العاقل أو غيره شهرا ونحوه - لم يجز النقد فيها بشرط كان الثمن المنقود عينا أو عرضا أو منافع من جنس تلك المنفعة أو من غير جنسها، فلو تأخرت إلى عشرة أيام أو ونحوها جاز؛ ففي سماع أشهب: لا بأس أن يقول الرجل العامل لمثله أعني خمسة أيام، [73 / أ] وأعينك خمسة في حصاد الزرع ودرسه وحمله.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment in the wet nurse hire case?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=818)]

وإن من الآن. قوله: (وإن من الآن) خاص بمسألة الرضيع، وهو خلاف قول ابن

الحاجب بعد الفطام [4]؛ لكنه اعتمد على قول أبي محمد في مسألة "المدونة" المذكورة، ولو كان الشرط فيه أن يقبض المعلم نصفه الآن على أن يعلمه سنة لم يجز. قال ابن عبد السلام: ولعل سبب ذلك أن الصبي لما كان مما يتعين ولو تعذر تعليمه بموت أو غير ذلك لم يلزم ربه خلفه، صار نقد الأجرة فيه كالنقد في الأمور المحتملة بشرط، وعلى هذا التقدير فسواء كانت الأجرة جزءا منه أو غير ذلك، ويشاركه في هذا مسألة الرضيع. (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 434، ونصه: (ولو استأجر السلاخ بالجلد والنساج بجزء من الثوب والطحان بالنخالة لم يجز) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 434. (3) نص التهذيب: (ومن أجرته على تعليم عبدك القرآن والكتابة سنة وله نصفه، لم يجز؛ إذ لا يقدر على قبض ماله فيه قبل السنة، وقد يموت العبد فيها فيذهب عمله باطلا) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3357، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 419. (4) قال ابن الحاجب: (ولو أرضعته بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز) . انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 434.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a specified monthly payment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=835)

ولم يلزم لهما، إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا، أو هذا الشهر، أو أشهرا، أو إلى كذا.

Mas'alah: What does the commentary say about the ruling on a lease with a specified year or month?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=835)

قوله: (ولم يلزم لهما، إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا، أو هذا الشهر، أو أشهرا، أو إلى كذا) كأنه اختصر هنا قول عياض في "التنبيهات" : "لا خلاف إذا نص" (1) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 3) وهو في أحكام كراء الحمام. (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 509. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (5) قال في تهذيب المدونة: (ولا بأس بكراء نصف دار أو سدسها أو جزء شائع قل أو كثر كالشراء) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 474، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 509، 510.

على تعيين السنة أو الشهر، أو جاء بما يقوم مقام التعيين أنه لازم لهما، وذلك في خمس صور إذا قال هذه السنة أو هذا الشهر أو سنة كذا، أو سمى العدد فيما زاد على الواحد، فقال: سنتين أو ثلاثا، أو ذكر الأجل فقال: اكريها إلى شهر كذا أو سنة كذا أو نقده أشهرا أو سنة أو أكثر ". انتهى. فقول عياض: أو سمى العدد فيما زاد على الواحد إليه أشار المصنف بقوله: (أو أشهرا) [وكذا] [1] هو في بعض ال

Mas'alah: What are the two interpretations regarding a lease for a year at a fixed price?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=836)

نسخ بصيغة الجمع، وهو الصواب." وفي سنة بكذا، تأويلان.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether a lease for a year specifies a particular year?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=836)

قوله: (وفي سنة بكذا، تأويلان) أشار به لقول عياض: واختلف إذا قال: أكري منك سنة بدرهم أو شهرا بدرهم، فحمل أكثرهم ظاهر الكتاب أنه مثل قوله: هذه السنة تلزمهما السنة أو الشهر، وهو بين من أماكن في الكتاب، ثم ذكرها ثم قال: وهكذا له [113 / ب] في "العتبية" وفي تفسير يحيي وكتاب ابن حبيب ثم قال: وذهب أبو صالح إلى أن قوله: أكري منك سنة لا يقتضي التعيين، وله الخروج، ولربه إخراجه متى شاء مثل قوله: كل سنة، وأن ما وقع في الكتاب من هذا إنما معناه سنة معينة، وخالفه ابن لبابة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of wages when the wage is specified in an ijarah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2575)

قوله: (وعجل إن عين) أي: وعجل الأجر إذا عين، أي: كما إذا أستأجر بثوب (1) في (ن 5) : (المستأجر) . (2) قوله: (في المصحف) يقابله في (ن 5) : (في الصحة) . (3) قوله: (دارا) ساقط من (ن) . (4) انظر: المدونة: 3/ 524، وتهذيب المدونة: 3/ 480. (5) قوله: (ومثل ذلك يشترط ... وإلا لم يجز) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of wages in a specified ijarah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2576)

معين؛ لئلا يؤدى إلى بيع معين يتأخر قبضه، ومثل ذلك أن تكون الأجرة طعاما. الشيخ: رطبا كان أو يابسا [1]، وخصه ابن شاس [2] بالرطب [3]. وكذا إذا اشترط تعجيلها، أو كانت العادة ذلك، أو كانت الإجارة مضمونة، وإليه أشار بقوله: (أو بشرط، أو عادة، أو في مضمونة) وقيده في الموازية في المضمونة بأن لا يشرع فيها. وأما إذا شرع [4] في الركوب، فإن التأخير يجوز، وقاله عبد الوهاب [5]، وإلى هذا أشار بقوله: (لم يشرع [6] فيها) . واختلف قول مالك في الكراء المضمون إلى الحج ونحوه للضرورة، فعنه في الموازية: لا يجوز تأخير النقد ولو كان في غير إبان الحج، ولكن يعجل الدينارين ونحوهما، وكان يقول: لا [7] ينبغي إلا أن ينقد مثل ثلثي الكراء، ثم رجع فقال: قد اقتطع الأكرياء [8] أموال الناس، فلا بأس أن يؤخروهم [9] بالنقد، ويعربنوهم الدينار وشبهه [10]، وإليه أشار بقوله: (إلا كراء [11] حج فاليسير) أي: فيعجل فيه اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on daily payment of wages in an unspecified ijarah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2576)

قوله: (وإلا فمياومة) أي: وإن لم يكن ثم شرط ولا عادة، والأجر غير معين، فلا يجب تعجيل شيء من الأجرة إلا بالتمكين من استيفاء ما يقابله من المنفعة، فكلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته، وقاله [12] ابن القصار [13]. (1) انظر: التوضيح: 7/ 142. (2) قوله: (وخصه ابن شاس) يقابله في (ن) : (وخصصه ابن رشد) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 145. (4) قوله: (وأما إذا شرع) ساقط من (ن 3) . (5) انظر: التوضيح: 7/ 141. (6) في (ن 3) : (يشرعا) . (7) قوله: (لا) ساقط من ن)

3) . (8) في (ن 3) و (ن 4) : (الإكراء) . (9) في (ن) : (يؤجروهم) . (10) انظر: التوضيح: 7/ 142. (11) في (ن 3) : (كري) . (12) في (ن) : (وقال) . (13) انظر: التوضيح: 7/ 142.

Mas'alah: When does an ijarah contract become invalid due to the absence of a custom of immediate payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2577)

قوله: (وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين) يعني: وفسدت الإجارة إذا كان الأجر معينا، وفقد عند المتعاقدين عرف تعجيله، وكلامه يشمل صورتين: وهو ما إذا كان العرف التأخير، أو لم يكن عرف بل كانا يتعاوضان بالوجهين معا؛ لصدق [1] انتفاء عرف التعجيل مع ذلك، ومذهب ابن القاسم في الصورتين الفساد، إلا أن يشترط النقد. وقال ابن الماجشون، وابن حبيب: لا أثر للعرف الفاسد، ويصح معه العقد [2].

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in a lease when the item does not typically change?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2582)

قوله: (والنقد فيه، إن لم يتغير غالبا) أي: ويجوز النقد في ذلك الشيء المؤجر أو المستثنى منفعته، إذا كان لا يتغير في المدة غالبا، ويحتمل أن يكون مراده أعم من ذلك، ويكون المعنى: أنه يجوز إجارة الشيء المستأجر [10] والنقد فيه إن كان لا

يتغير غالبا، والأول ظاهر كلام غير واحد من الأشياخ. (1) في (ن) : (من مسائل) . (2) انظر: المدونة: 3/ 469. (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 102. (4) قوله: (والدار) زيادة من (ن 3) . (5) قوله: (صاحبه) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (من هو بيده) يقابله في (ن 3) : (وهو في يده) . (7) قوله: (معينة، وسواء ... ذلك بعد مدة ساقط من (ن 5) . (8) في (ن 5) : (المعين) . (9) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 477. (10) قوله: (المستأجر) زيادة من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on the teacher taking a completion fee without stipulation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2589)

قوله: (وأخذها وإن لم تشترط) أي: وأخذ المعلم الحذقة [8]، يريد: إذا كان عرفهم جاريا بها. (1) في (ن 4) : (إلا أن ينزل) ، وفي (ن) : (إلا لمنزلك) . (2) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 350. (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 58. (4) في (ن) : (والسانهة) . (5) انظر: التوضيح: 7/ 172. (6) قوله: (جميع) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (والسدس) ساقط من (ن) و (ن 4) . (8) في (ن) : (الإحذاقة) .

Mas'alah: What is the ruling on hire when the custom of payment is not specified in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2614)

قوله: (أو لم يكن العرف نقد معين، وإن نقد) يريد: ان الكراء إذا وقع بشيء معين ولم

يكن عرف ذلك البلد نقد ذلك المعين ولا غيره، فإن ذلك لا يجوز، وإن وقع النقد بعد العقد، يريد: إلا أن يشترطه في أصل العقد فيجوز، وهذا كقوله في المدونة: إذا اكترى بشيء معين [5] من عرض أو حيوان أو طعام أو استأجر أجيرا بشيء بعينه فتشاحا في النقد ولم يشترطا شيئا [6]، فإن كانت سنة الكراء في البلد على النقد جاز [7] وقضى بقبضها، وإلا لم يجز الكراء وإن عجلت هذه الأشياء إلا أن يشترط النقد في العقد [8]. ابن يونس: وقال ابن حبيب: الكراء بهذا كله جائز، كانت السنة عندهم النقد فيه أم لا، وهو على تعجيله حتى يشترط تأخيره تصريحا أو بلويحا [9]، وقاله من أرضى من أصحاب مالك [10].

Mas'alah: What is the ruling on hiring with specified dinars or dirhams without a replacement condition in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2614)

قوله: (أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف) أي: وكذا لا يجوز الكراء بالدنانير المعينة أو الدراهم المعينة [11]، إلا أن يشترط أنها إن تلفت أو بعضها أخلفه جاز، وقاله (1) في (ن 3) و (ن 4) : (اكترى) . (2) انظر: المدونة: 3/ 479. (3) قوله: (مائة) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: المدونة: 3/ 480. (5) قوله: (ولم يكن عرف ذلك ... إذا اكترى بشيء معين) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (أو استأجر أجيرا بشيء بعينه فتشاحا في النقد ولم يشترطا شيئا) زيادة من (ن) . (7) قوله: (جاز) ساقط من (ن 4) . (8) زاد بعده في (ن 4) : (إلا أن يشترط النقد في العقد) . وانظر: تهذيب المدونة: 4/ 434. (9) في (ن) و (ن 4) و (ن 5) : (تلخيصا) . (10) انظر: المنتقى: 6/

554. (11) قوله: (أو الدراهم المعينة) ساقط من (ن) و (ن 4) .

في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount at the prevailing market rate in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2615)

قوله: (أو بمثل كراء الناس) هو كقوله في المدونة: ومن تكارى من رجل إلى مكة بمثل ما تكارى الناس، لم يجز [5]، أي: للجهل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional hire with variable payment based on time in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2615)

قوله: (أو إن وصلت به في كذا فبكذا) : يشير إلى قوله في المدونة: ومن اكترى من رجل على أنه إن أدخله مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير، وإن أدخله في أكثر فله دون ذلك، لم يجز وفسخ [6]. زاد في الأمهات: لأنه شرط لا يدرى ما يكون له فيه من الكراء، وأقام بعضهم من المدونة الجواز.

Mas'alah: When does the lease payment become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2627)

قوله: (ولزم الكراء بالتمكن) هو ظاهر، كما يلزم المشتري الثمن بالتمكن من المشتري .[7]

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding compensation for work done without explicit permission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1056)

القاعدة الرابعة قاعدة مذهب مالك التي نص عليها ابن أبي زيد في النوادر وصاحب الجواهر في كتاب الإجارات وهي أن كل من عمل عملا أو أوصل نفعا لغيره من مال أو غيره بأمره أو بغير أمره نفذ ذلك فإن كان متبرعا لم يرجع به أو غير متبرع وهو منفعة فله أجرة مثله أو مال فله أخذه ممن دفعه عنه كان ذلك مما يجب على المدفوع عنه كالدين أو مما لا يجب كغسل الثوب وخياطته ورمي التراب من الدار ونحو ذلك والقول قول العامل في عدم التبرع لكن شرط الغرم أن يكون المعمول له لا بد له من عمله بالاستئجار أو إنفاق المال أما إن كان شأنه فعله إياه بغير استئجار بنفسه أو بغلامه وتحصل تلك المصلحة بغير مال فلا غرم عليه فمالك يجعل لسان الحال قائما مقام لسان المقال فكأنه أذن له في ذلك بلسان مقاله وخالفنا الشافعي في هذه القاعدة وجعل الأصل في فعل الغير التبرع وأنه لا يرجع عليه بشيء إذا لم يأذن له المدفوع عنه بلسان المقال فمالك وابن القاسم لما لاحظا هذه القاعدة قالا المعتق قام عن المعتق عنه بواجب من شأنه أن يفعله إما بناء على قاعدة صحة النيابة في الأمور المالية عبادة كانت أو غيرها فلا يحتاج فيها حينئذ إلى الإذن ولا إلى تقدير الملك والوكالة ولا يكون في

هذه المسألة ولا فيما نص عليه عبد الحق من أنه يجوز العتق عن

Mas'alah: What is the ruling on a worker who performs half the work for which he was hired?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1267)

الفرق السادس والمائتان بين قاعدة من عمل من الأجراء النصف مما استؤجر عليه يكون له النصف وبين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف

Mas'alah: What is the ruling on an employee's entitlement to wages when absent for a short period?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1314)

المرتب كالأجير على شيء لا يقوم بحق المنفعة المستأجر عليها فإنه لا يستحق الأجرة إلا أن يكون ما عطل مدة يسيرة كخروجه إلى ضيعته وتفقد شئونه أو يمرض المدة اليسيرة فإنه لا يحرم الأجرة ا ه ومثل للمدة اليسيرة في جواب له آخر مذكور فيه أيضا بالجملة ونحوها وكذا نقل ابن عرفة عن ابن فتوح انظر القول الكاشف ا ه بلفظها وقد قدمت في الفرق الخامس عشر والمائة عن الشيخ منصور الحنبلي في شرحه على الإقناع أن مذهبهم جواز استنابة الأجير في مثل تدريس وإمامة وخطابة ونحوها جائزة ولو نهى الواقف عن ذلك إذا كان النائب مثل مستنيبه في كونه أهلا لما استنيب فيه فلا تغفل والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the hired worker entitled to if he does not complete all the work?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=36)

القاعدة الرابعة: ما للأجير إذا لم يعمل جميع العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker who does not complete all the work?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=685)

أقرر فيها ما للأجير إذا لم يعمل جميع العمل، [9] فأقول:

Mas'alah: How is the wage calculated for a hired worker who performs only part of the work?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=685)

بأخذ بنسبة ما عمل، غير أنه قد يقع الغلط في هذا. وبيان ذلك من حيث إن من استوجر على خياطة ثوبين فخاط ثوبا واحدا وهو نصف ذلك العمل فله نصف الأجرة، وهذا لا كلام فيه، ويقع الغلط فيمن استاجر رجلا على أن يحفر له بئرا: عشرة في عشرة أذرع، تكون مربعة، من كل جهة عشرة، يكون عمقها عشرة في عشرة، فيعمل خمسة في خمسة، أو استوجر على أن يعمل صندوقا عشرة في عشرة، فعمل خمسة في خمسة، قد يظن هنا أن لهذين نصف الأجرة، ولكن قال الفضلاء: له في مسألة البئر الثمن، وفي مسألة الصندوق الربع، فلم يجروا على قاعدة الإجارة، ولم يجروا أيضا في المخالفة على نمط واحد. [10] (9) هي موضوع الفرق السادس والمائتين بين قاعدة من عمل من الأجراء النصف مما استؤجر عليه يكون له النصف، وبين قاعدة من عمل النصف لا

يكون له النصف "ج 4. ص. 10." قال القرافي رحمه الله في أوله: إعلم أنه قد وقع في الاجارات أن من استأجر رجلا على أن يخيط له ثوبين أو يبنى له دارين أو نحو ذلك ففعل أحدهما وهو النصف استحق النصف، وهو ظاهر ... الخ ما ذكره القرافي واختصره البقوري هنا رحمهما الله. (10) وقد علق الشيخ أبو القاسم ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذا الفرق، فقال: هذا الفرق فاسد الوضع، فاحش الخطأ، فإنه قاعدة واحدة لا غير، وكل من عمل النصف فله النصف لا محالة، وانما يجري الوهم على الاغبياء، فيظنون أن من استؤجر على عشرة في عشرة فعمل ذلك فقد عمل جميع ما استؤجر عليه، وذلك صحيح، وأنه متى استؤجز على ذلك فعمل خمسة في خمسة أنه عمل النصف، وذلك غير صحيح، بل عمل الثمن فيما استؤجر عليه، كيف وقد بين المؤلف ذلك بعد هذا في أثناء الكلام في هذا الفرق. والعجب منه كيف ظن أن الترجمة صحيحة مع علمه أنه لم يعمل النصف، ولكن الغفلة لازمة لمن لم يعصم من البشر، ولكن هذه الغفلة لا يعذر صاحبها والله أعلم. أقول: يلاحظ أن هذا التعقيب عند ابن الشاط لم يخل من قسوة وشدة كما يقع له احيانا في بعض التعقيبات على كلام القرافي. وقد نبهت على ذلك في تعليقات وملاحظات سابقة. غير أنه لا يظهر بوضوح عند التأمل والتمعن مليا وجود اختلاف أو تناقض جلي بين الترجمة =

ووجه صحة ما قالوه أن البئر كلما تنزل فيها ذراعا فقد شال من التراب ما مساحتة عشرة في عشرة، وذلك مائة، فكل ذراع ينزله في البئر – إذن – مائة، والأذرع عشرة، وعشرة في مائة بألف، والمستاجر عليه الف ذراع، فلما عمل خمسة في خمسة شال في الذراع الأول تراب خمسة في خمسة، وذلك خمسة وعشرون، فكل ذراع في هذا المعمول خمسة وعشرون، والأذرع المعمولة خمسة، وخمسة في خمسة وعشرين بمائة وخمس وعشرين، وذلك ما عمله، ونسبته إلى الألف نسبة الثمن، فيستحق الثمن.

Mas'alah: What is the calculation for the wage of a carpenter who builds only part of a box?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=686)

وأما الصندوق فليس فيه قعر، وإلا استوت المسألتان، بل الألواح يلفقها، فهو استاجره على ستة ألواح، كل ناحية منها عشرة، وذلك دائره أربعة، وقعره وغطاؤه، فكل لوح عشرة في عشرة، فهو مائة ذراع، والألواح ستة، فالمستاجر عليه ستمائة، عمل منها خمسة في خمسة، فيكون كل لوح منها خمسة وعشرين المتحصلة من ضرب خمسة في خمسة، وخمسة وعشرين في ستة، مائة وخمسين، ونسبتها إلى ستمائة نسبة الربع.

= وما بداخلها من الكلام عند القرافي، يمكن أن يقال إنه إنه نتج عن الغفلة، ذلك أن العبرة في كل حديث وكلام بآخره وتمامه. وقد نقل الإمام القرافي هنا كلام بعض الفضلاء العلماء، وحكاه عنه في مسألتي البئر والصندوق، وتبناه ولم ينقضه ولم يعترض عليه، وهو يفيد أن الاجير كما يكون له النصف من الاجرة بالنسبة لما عمله في بعض الصور والحالات، كذلك يكون له الثمن والربع في صور وحالات اخرى. والترجمة عند القرافي، فيما يظهر، شاملة لجميع تلك الصور والحالات، فلم يبق داع للقول بالغفلة والتعجب من ظنه الترجمة صحيحة، وبتلك العبارات والصيغة المثيرة، ولعله الاعتداد بالعلم، والمنافسة فيه والمعاصرة والاقتراب منها يدفع إلى صدور مثل العبارات أحيانا من بعض العلماء تجاه الآخرين، أثناء تقديم للكلامهم، أو تصويب أقوالهم، والله أعلم بالحق والصواب. على أن من المسلم والمقطوع به أن كل مجتهد ومستنبط وعامل في حقل العلم الاسلامي، والاجهاد والتخريج الفكري، مهما بلغ شأنه في العلم والمعرفة، فإنه معرض للخطأ أحيانا، فالعصمة إنما هي للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، والكمال المطلق إنما هو لله وحده، والخطأ إذا ظهر واتضح في أمر من الأمور، أو مسألة من مسائل العلم، يكون تصويبه بعمل مفيد، وقول سليم لطيف،

ويلتمس لصاحبه العذر على أنه صدر منه عن علم وفهم وحسن نية، ويدعى له بالرحمة والمغفرة {وفوق كل ذي علم عليم} كما قال ربنا العليم الحكيم.

Mas'alah: How is the wage calculated for a well dug at half the dimensions?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1011)

2) ثم قال القرافي: ومن مسائل المساحة الغريبة المتعلقة بالفقه رجل استاجر رجلا يحفر له بئرا، عشرة في عشرة طولا وعرضا وعمقا، جميع ذلك عشرة من كل وجه، فحفر له بئرا: خمسة في خمسة، فاختلف فيما يستحقه من الأجرة، فقال ضعاف الفقهاء: يستحق النصف، لأنه عمل النصف، وقال المحققون: يستحق الثمن، لأنه عمل الثمن. وبيانه أنه استاجره على عشرة في عشرة، وذلك ألف ذراع، بسبب أن الذراع الأول من العشرة لو عمل وبسط على الارض ومسح كان حصيرا، طوله عشرة وعرضه عشرة، ومساحته عشرة في عشرة بمائة، فالذراع الأول تحصل مساحته مائة، وهي عشرة أذرع في عشرة، ومائة في عشرة بألف، وعمل خمسة في خمسة، فالذراع الاول لو بسط على الارض ترابا على وجهه لكان خمسة في خمسة، وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين. فالذراع مساحته خمسة وعشرون، وهي خمسة أذرع، وخمسة وعشرون في خمسة، بمائة وخمسة وعشرين، 5 × 125, ونسبة مائة وخمس وعشرين إلى الألف نسبة الثمن، فيستحق الثمن من الأجرة، لأنه قد عمل ثمن ما استؤجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in mill rental?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=540)

وقوله قبل ما له ارتبط أي قبل انقضاء الأمد الذي ارتبط إليه فاللام في له بمعنى إلى واشترط وارتبط مبنيان للنائب وضميرهما يعود على غير بادي الطيب قال (وجاز شرط النقد في الأرجاء ... بحيث لا يخشى انقطاع الماء) (وبالدقيق والطعام تكترى ... والبد بالزيت وينقد الكرا)

Mas'alah: What is the ruling on deferred payment in a guaranteed hire contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=551)

ويمنع التجيل في المضمون ... ومطلقا جاز بذي التعيين)

Mas'alah: When does the rental payment become due in an ijarah contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=593)

1401 - مسألة إذا اكترى منه دابة أو دارا أو عبدا أو دكانا، مدة معلومة ولم يشترط تعجيل الأجرة ولا تأخيرها وأطلقا ذلك، فعندنا وعند أبي حنيفة: أن الأجرة تستحق جزءا فجزءا، فكلما استوفى المستأجر منفعة يوم استحق عليه أجرته. وقال الشافعي: إنها تستحق بنفس العقد، فإذا سلم المؤاجر العين المستأجرة إلى المستأجر، استحق عليه جميع الأجرة، فيكون الآجر قد ملك الأجرة بالعقد، ووجب تسليمها إليه العين المستأجرة.

Sub-topic - Hire of Animals and Equipment

Mas'alah: What is the ruling on leasing a horse for a share of its spoils?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1359)

وفي الجلاب إجارة الفرس ببعض سهمه فاسدة وله أجرة المثل والسهمان للمقاتل

Mas'alah: What are the rulings on hiring an animal with unspecified fodder or food?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2238)

فرع في الكتاب: يجوز كراء الدابة على أن عليك رحلها أو نقلها أو علفها وطعام ربها أو على أن عليه طعامك ذاهبا وراجعا وإن لم توصف النفقة لأنه معلوم عادة أو كذلك إجارته بكسوته أجلا معلوما قال ابن يونس: لو وجده أكولا له فسخ الإجارة لأنه عيب إلا أن يرضى الأجير بالوسط وليس لك إطعامه الوسط إذا لم يرض لأن ذلك مهلكة وقيل: يطعمه الوسط لأنه العادة كمن أجر على حمل رجلين فأتاه بقارحين يردها أو يحمل الوسط والفرق: أن المحمول لا يتعين لأنه لومات لم يفسخ الكراء ولو تزوجها فوجدها أكولة لم يفسخ النكاح لأن المرأة لا ترد بغير العيوب الأربعة

من العيوب والكراء بطعام مضمون لايعين له أجل ولا موضع قبض ولا عادة فاسد ومنع (ش) الأجرة بالمؤنة والكسوة وبعمارة الدار قياسا على البيع وجوزه أحمد وخص (ح)

الجواز بالظئر إلحاقا بالزوجات

Mas'alah: What is the ruling on hiring clothes and jewelry for a small fee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2260)

فرع قال اللخمي: إجارة الثياب والحلي للشيء اليسير أجازها مالك مرة وكرهه أخرى لأن أخذ الأجرة على ذلك ليس من مكارم الأخلاق والقولان في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stud animal for breeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2273)

فرع في الكتاب: تجوز إجارة الفحل للإنزاء أكواما معروفة أو شهرا بكذا لأنها منفعة مقصودة مضبوطة وتمتنع على نزوة حتى يكل الإنزاء للغرر ومنعه الأئمة مطلقا لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن عسب الفحل أو لأنه يعجز عن تسليمه لأنه باختيار الفحل أو لأنه تافه لا يقابل بالأعواض أو لأن فيه استيفاء عين وكلها مبطلات والجواب عن الأول: أن النهي محمول على ما فيه غرر

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a zamilah without specifying its contents?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2287)

فرع في الكتاب: يجوز الكراء على زاملة لا يخبره بما فيها ويحمل على المعتاد وله من

التعاليق المعتاد وإن شرط هدايا مكة وهي معلومة عادة جاز وإلا فلا فائدة: قال صاحب التنبيهات: الزاملة: ما يحمل فيه كالخرج ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal with a condition of replacement if it dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2292)

فرع في النوادر: قال ابن حبيب: إذا اكترى دابة معينة وشرط: إن ماتت فالأخرى مكانها إلى منتهى السفر أو شرط أن يأتي كراءه مضمون يمتنع للغرر وإن نقده وهلكت الدابة المعينة لا يأخذ في نقده دابة أخرى معينة لأنه فسخ دين فيما يتأخر قبضه فيشبه الدين بالدين إلا أن يكون موضع ضرورة كالفلاة

Mas'alah: What is the ruling on hire of a garment or tent for a fixed period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2297)

فرع في الكتاب: إذا استأجر ثوبا أو خمية شهرا فحسبه للزمته الأجرة وإن لم يلبسه لأن بذل الأجرة على التمكين ولأن المنفعة هلكت تحت يده فتجب الأجرة كالثمن في البيع إذا هلك المبيع عنده ولو حبسه بعد المدة فالأجرة عليه للحبس من غير لبس مع أجرة العقد لأنها منفعة لم يعاقد عليها وقال غيره: بحساب ما استأجر إن كان ربه حاضرا لأن حبسه بعد العقد رضا بمقتضاه ولو ضاع في نصف الأجل وأصابه بعده لم يلزمه أجرة الضياع بل حصة النصف الأول وكذلك الدابة

Mas'alah: What is the ruling on a hired shepherd grazing additional animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2298)

فرع قال: إذا لم يقدر الأجير على أكثر من الغنم لا يرعى معها غيرها إلا أن

يدخل معه راع يقوي به فله ذلك في الغنم اليسير إلا أن يشترط عليه عدم ذلك فيجوز ويلزم كسائر الشروط فإن رعى غيرها فالأجرة لك لأنك استحققت منفعة في الرعي وكذلك أجير الخدمة إذا أجر نفسه يوما: لك الأجرة وقال غيره: إن لم توجب الرعاية الثانية تقصيرا في الأولى فلا أجرة له قال صاحب النكت: إذا كان مضمونا تحت يدك فليس عليك تسمية ما يرعى لك بخلاف المنفرد بنفسه والمشترك لجميع الناس لا بد من التسمية وإذا اشترط عليه أن لا يرعى غيرها فرعى فالأجرة لك ولك تخييره كما خيرت في أجير الخدمة يؤاجر نفسه: بين الأجرة وإسقاط ذلك من المسمى قال ابن يونس: تخييرك في أجير الخدمة إنما ذلك فيما يشبه أجرته وأما إن استأجرته شهرا بدينار فيؤاجر نفسه في أمر مخوف بدينار أو يقاتل فيدفع له في قسمه عشرة دنانير لا يكون لك إلا أجر ما عطلك من عملك قال اللخمي: يجوز استئجارك للرعي لك وإن لم تسم ذلك ويحمل ذلك على جميع منافعه ولك أن تأتيه بما يقدر عليه إذا كان المستأجر يعلم قدر رعاية مثله ولا يكون له أن يرعى معها غيرها فإن فعل فالأجرة لك قال وأرى إذا اشترط عليه أن لا يرعى فرعى أن يخير بين الفسخ عن نفسه ما زاد لمكان الشرط وأخذ قيمة الزيادة إلا الأجرة لوجود الأسباب الثلاثة: عاقد على وفور المنفعة ففاتت وباع بعض منافعه المستحقة له فله إمضاء العقد وله أخذ القيمة بالتفويت وكذلك إذا ترك رعاية الأولى ورعى غيرها يخير بين الثلاث وإذا قلت: استأجرتك على هذه الغنم: قيل: يجوز والإشارة كالصفة فيخلف غيرها إن أصيبت وقيل تعين والإجارة

فاسدة للتحجير عليك فلا تقدر على بيعها وقيل تتعين وهي جائزة وقاله (ح) وأحمد وقلا: ينفسخ العقد في الذاهب منها وفائدة التعيين عندنا: أن لا يكلف الخلف قيل: إن قرب الأجل جاز وإلا فلا

Mas'alah: What are the restrictions on a hired shepherd regarding substitutes and drinking milk?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2300)

فرع في الكتاب: ليس للراعي أن يأتي بغيره يرعى مكانه ولو رضيت بذلك لأنه فسخ دين في دين ويحرم على الراعي سقي لبن الغنم لعدم الإذن في ذلك ويحمل في رعاية الولد على عرف الناس فإن لم تكن عادة لم يلزمه لعدم تناول العقد لها قال اللخمي: سقي اللبن مكروه ولا يحرم لأن الغالب الإباحة وإن كانوا يبيعونه وأكثرهم حرم أو يبيحونه لم يكره

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a specific hired animal and the permissibility of a substitute?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2336)

فرع في الكتاب: هلاك الدابة المعينة يوجب الفسخ كشراء المعين ولا يجوز اشتراط الخلف كشراء المعين وله الخلف في الكراء على البلاغ وهو المضمون كاستحقاق ما يعطيه في السلم وإنما تفسخ الإجارة بموت الأجير المستأجر عليه وفي الجواهر: إن هلك الثوب المستأجر على خياطته كان له إبداله على ظاهر المذهب قال القاضي أبو محمد: مذهب أصحابنا أن محل الاستيفاء لا يتعين وإن عين فذلك الوصف بخلاف

العين المستأجر قال صاحب المقدمات: هذه الدابة أو دابتك الفلانية تعين ودابة أو دابتك مضمون عند مالك لأن الإضافة أعم من التعيين فإن اختلفا في التعيين تحالفا وتفاسخا إن لم يقبض لأن كل منهما مدع ومدعى عليه وبعد القبض يصدق

مدعي التعيين مع يمينه إن ماتت الدابة لأن الأصل عدم تناول العقد لغير هذه المعينة فإن كانت قائمة فلا معنى لدعوى التعيين لأن المضمون يتعين بالقبض

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a specific hired animal during the lease period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2337)

فرع في الكتاب: تمتنع هبة الدابة المعينة وبيعها لأن المكتري أحق بها في الموت والفلس وبقية المدة ولو هرب مشتريها بها فلم توجد فسخت الإجارة وإن وجدتها فلك فسخ البيع وللمبتاع الرضا بالتأخير إلى تمام المدة إن قربت (وإلا فلا لأنه معين يتأخر قبضه المدة) الكثيرة قال ابن يونس: قال بعض القرويين: ولو لم يفطن لها إلا بعد المدة وكانت كثيرة فالأشبه: رجوع المشتري بعيب حبسها تلك المدة ولا ينقض البيع

Mas'alah: What is the ruling on hire of an animal when the purpose is impossible or not performed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2339)

فرع في الكتاب: إذا اكترى دابة لغرض فتعذر أو لم يفعله لزمته الأجرة لهلاك المنفعة تحت يده كالمبيع إذا قبض وهلك وله كراؤها في مثل ما اكترى لملكه المنفعة بالعقد

قال ابن يونس: وليس له أن يحمل عليها الحجارة لأنها مضارة ليس فيها غرض صحيح لما تقدم في القاعدة إلا أن ينتفع بتلك الحجارة ولو شرط عليه في العقد: إن ماتت قاصه بما ركب امتنع لأنه شرط مناقض للعقد قال ابن القاسم: إذا تكارى إلى موضع فبلغه ما يمنعه من

دخوله: انفسخ الكراء لتعذر المنفعة بخلاف أن يعوقه ضياع المتاع أو لصوص

Mas'alah: What is the ruling on returning a rented ox due to a defect in its grinding capacity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2340)

فرع في الكتاب: إذا اكتريت ثورا يطحن لك إردبين كل يوم بدرهم فوجدته لا يطحن إلا إردبا فلك رده بالعيب كالبيع وعليك في الإردب نصف درهم وترد الدابة المعينة الجحاح والدبرة الفاحشة

Mas'alah: What is the ruling on switching to a slower animal during a hire contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2341)

قال ابن القاسم: يمنع أن يتحول إلى دابة أوطأ من دابته زاد شيئا أم لا لأنه فسخ دين فيما يتأخر قبضه فإن فعل فعليه كراء المثل وكراء الأولى باق ويجوز على قول من يجيز أخذه من دين له كراء دار بعينها قال مالك: ولو هلكت المكرية في بعض الطريق لا يأخذ دابة أخرى فيما بقي له لأنه كفسخ دين في دين إلا أن يكون بمنقطعة فيجوز

للمستعتب كان الثاني مضمونا أو معينا إذا كان الأول معينا وكذلك لو شرطه في أصل العقد قاله ابن القاسم: ويجوز التحول من المحمل إلى الزاملة بزيادة أو نقص لأنه تحول من صفة ركوب لا من دابة إلى أخرى ولا يزيده الجمال شيئا إلا أن يكون سار بعض الطريق لتهمة السلف وتجوز زيادة الراكب ركب أم لا وإن تكارى على الحمل امتنع التحول إلى محمل بزيادة لتباعدهما بخلاف الزاملة والمحمل

Mas'alah: What is the ruling on going to a different destination than agreed in a hire contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2342)

فرع في الكتاب: ليس لك الذهاب إلى غير البلد الذي اكتريت إليه وإن كان مثله في السهولة والمسافة إلا أن يأذن لك كاختيارك صبرة أخرى تكتال منها ومنعه غيره وإن أذن لك لأنه فسخ دين في دين إلا بعد صحة الإقالة قال ابن يونس عن ابن القاسم: لك الذهاب إلى مثل البلد كحلمك غير ما اكتريت عليه مثله

Mas'alah: What is the ruling on carrying the child of a hired animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2343)

فرع قال: إذا ولدت المكترية جبر على حمل ولدها لأنه العادة

Mas'alah: What is the ruling on the camel driver rotating camels among hirers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2344)

فرع قال ابن يونس: قال سحنون: إذا أراد الجمال إدارة الجمال بينكم أو الجامل منع إلا برضاكم لأن التعيين ضرر

Mas'alah: What is the ruling on hire when unloading is prevented by a storm?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2345)

فرع قال ابن يونس: قال يحيى بن عمر الإسكندراني: إذا وصلت السفينة وامتنع التفريغ للهول وذهب ما فيها سقط الكراء لعدم تسليم المنفعة فإن أمكنك التفريغ ففرطت حتى جاء الهول لزمك الكراء فإن فرغ بعضهم وتعذر على الآخرين للهول فعلى ما تقدم فلو ظن أن الحمولة تلزمه بعد عطب السفينة فحمل المتاع في سفينة أخرى: قال ابن القاسم: لاشيء له إلا أن يكون

موضع العطب يخشى على المتاع فيه

Mas'alah: What is the ruling on hire when some cargo gets wet?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2346)

فرع قال: قال ابن القاسم: إذا انبل بعض الحمولة قوم غير مبلول ومبلولا ويطرح من الكراء بقدر نقص القيمة قال أبو سعيد: فإن كان البلل بتعزير أو تفريط من صاحب المركب ضمن والنداوة القليلة لا تنقص الكراء

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who encounters the runaway slave before reaching the specified destination in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2360)

فرع في النوادر: استأجره ليأتيه بعبده الآبق من بلد بعينه فخالفه العبد في الطريق لسيده قبل بلوغه البلد: قال ابن القاسم: له الأجرة ويرسله في مثل ما مضى فيه من الطريق _ (ولو وجده في بعض الطريق في مثل ما بقي لأن الإجارة عقد لازم ووظيفة سعي الطريق)

Mas'alah: What is the ruling on the hirer of livestock being believed about loss?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2365)

فرع في الكتاب: يصدق مستأجر الغنم والدواب إلى مكة ذاهبا وراجعا في ضياعها في الابتداء لأنه أمين وعليه الأجرة لأن تسليم العين تسليم المنفعة والأصل: بقاؤها عنده كما أن الأصل: براءته من الضمان إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع فلا أجرة لعدم المنفعة وإن أخبر رفقاءه أنه أخبرهم بالضياع حلف وسقطت الأجرة وقت الضياع لأن ذلك مرجح لجهته وقال غيره: يصدق في الضياع ولا يلزمه من الأجرة إلا ما قال: إنه انتفع به لأنه أمين

Mas'alah: What is the ruling on liability for overloading a hired animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2369)

فرع في الكتاب: إذا زادت على الدابة ما لا يعطب مثله فعطبت لم تضمن وله كراء الزيادة على الشرط وقاله الأئمة وإن كان يعطب مثله: خير بين كراء المثل في الزائد ما بلغ مع الكراء الأول أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراء له لوجود سبي ذلك وتعين الضمان عند الأئمة للتعدي وما قلناه أولى لأن العقد وقع صحيحا فلا يجزم بالغاية نعم لا يجمع له بين البدل الذي هو القيمة والمبدل الذي هو منفعة العين التابعة للعين المأخوذ البدل عنها والرديف كالزيادة وأما زيادة الحاج في وزن الزاملة أكثر من شرطه مما بعطب مثله: فلا ضمان لأن الحاج عرف بذلك إذا كان المكري رأى ذلك قال ابن يونس: الزيادة اليسيرة بخلاف الزيادة في المسافة لأنه تعدى في المسافة وإن قلت واجتمع في الحمل إذن وتعد وقيل في زيادة اليسير في الحمل: عليه الكراء الأول

وفضل الضرر كمن حمل أثقل فإنه يكون له فضل الضرر وقيل: يضمن في زيادة الحمل اليسيرة كزيادة المسافة بجامع التعدي وفي الكتاب: إذا اكترى للحنطة فحمل شعيرا أو سلتا لم يضمن فإن حمل رصاصا أو حجارة بوزن ما اكترى فعطبت ضمن لأن هذه تعقر الدابة ولو استوى الوزن بفرط اليسير وإذا أكريت مثلك في الخفة والأمانة لم تضمن وإلا ضمنت وإن أكريت غير مأمون فادعى تلف الدابة لم يضمن الثاني إلا أن يأتي بما لا يشبه أو يظهر كذبه ويضمن الأول بتعديه مع أن الكراء من الغير مكروه لأن الأول قد يكريك لحسن حالك وأما في الموت فللورثة حمل مثله قال ابن يونس: قال محمد: يكوز أخذ الربح في الدواب والسفن والمتاع والصناع في مثل ما اكترى ويكره في الركوب إلا أن يقيم أو يموت (قال ابن حبيب) : يجير مالك ذلك في الأحمال إذا كان رب الدابة معها يتولاها وإلا كره لمثل الركوب لاختلاف سوق الناس إلا أن يكون المكتري ممن يتولى سوقها بنفسه وعلم ذلك المكري وفي الكتاب: متى حمل على الدابة أضر فربها مخير بين كراء دابته في فضل الضرر أو قيمتها وكذلك إذا طحن على

الرحا أصلب مما استأجرها له قال ابن يونس: وصفة كرءا فضل الضرر: أن له الكراء الأول وما يزيد الحمل الضار صونا لما في العقد الأول من توفر أجره وقيل: كراء الثاني ما بلغ لأنه الذي استوفيت به المنفعة قال ابن

ميسر: إذا اكتراها أياما معينة فاستعملها في دون ما اكتراها فعليه الكراء الأول وفي أكثر منه انفسخ الأول بمضي الأيام وعليه كراء المثل ما لم يكن أقل من المسمى وفي الكتاب: إن اكتراها من مصر إلى برقة ذاهبا وراجعا فتمادى إلى إفريقية ثم إلى مصر خير في أخذ كرائها من برقة إلى إفريقيا ذاهبا وراجعا مع الكراء الأول ونصف الكراء الثاني مع قيمتها يوم التعدي ردها بحالها أم لا لأنه ساقها وحبسها عن منافعها قال الأبهري: لو اكتراها على أن يردها من يومها فحبسه المطر أياما فعليه الكراء بذلك الموضع المحبوس فيه لتقوية المنافع تحت يده

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing injury to a hired animal by exceeding the agreed distance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2371)

فرع في الكتاب: إذا زدت ميلا فعطبت فله الكراء الأول ويخير في قيمة كراء المثل أو قيمة الدابة يوم التعدي وضمنه (ش) وأحمد في الدابة أجرة المثل ولم يضمنه (ح) لأن المنافع عنده لا تضمن بالغصب وضمنه الأئمة الدابة في العطب من غير تخيير لفسخ التعدي موجب بالعقد عنده لنا: ما تقدم في زيادة الحمل ولو ردها بعد الأميال أو حبسها اليوم ونحوه: لم يضمن إلا كراء الزيادة خلافا للأئمة كذهاب العيب يسقط القيام به والأئمة تقول: اشتغلت الذمة بالقيمة فلا تبرأ إلا بالدفع والرد للدابة ليس بدفع

القيمة وإن حبسها شهرا أو ردها بحالها فله الكراء الأول في قيمتها يوم التعدي وكراء ما عملت في زمن الحبس بغير عمل وإن لم يتغير وقال غيره: إن كان حاضرا

Mas'alah: What is the ruling on detaining a hired animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2372)

معها فله فيما حبست بحساب الكراء الأول لأنه رضي بذلك أو غائبا ورددتها بحالها فله في الزيادة الأكثر من الكراء ذلك أو بحساب الكراء الأول حملت عليها شيئا أم لا لتفويتك المنافع بذلك أو قيمة الدابة يوم حبسها وكراء الأول له في كل حال توفية بالعقد قال ابن يونس: قال في الكتاب: نحو الميل وقال محمد: يضمن ولو بخطوة لتحقيق التعدي عمدة المشهور: أن العادة: المجاوزة اليسيرة وقيل: إذا حبسها أياما بعد فراغه وربها حاضر ولم ينكر فهلكت لا يضمنها على قول ابن القاسم وإن وجب عليه كراء المثل لأنه كان قادرا على أخذها وقال سحنون: إذا ردها إلى الموضع الذي أمر بالبلوغ إليه ثم ماتت في الطريق فلا ضمان عليه كراد الوديعة بعد تسلفها وكمن زاد الحمل ثم نزع الزيادة ثم ماتت لم يضمن قال صاحب النكت: إذا زاد في الحمل المشترط وحمل الزيادة منفردة ضمن الدابة وإن كان الزائد لا يعطبها مثله كزيادة المسافة لأنه تعد صريح بخلاف حملها مختلطة وكذلك إذا زاد بعد فراغ الثور من الطحن يسيرا لا يعطب في مثله هو كزيادة المسافة لتمحض العدوان

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a hired animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2384)

فرع في الكتاب: إذا اكتريت ثورا فكسر الطاحون وآلتها لم يضمن ربه لأن فعل العجماء جبار إلا أن يغرك أو دابة على حمل دهن فعثرت ضمن قيم الدهن إن غرك بموضع أثر التعدي وقال غيره: بل بموضع الحمل لأنه منه تعدي وإذا هلك الطعام بالزحام ضمن المزاحم لأنه متلف وكذلك كل من أفرط في ضرب دابته أو سوقها أو فعل ماليس له فعله وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal and liability for its death or loss?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2386)]

فرع قال: إذا اكترى دابة لا يصدق في موتها إلا ببينة إن كان في جماعة وإلا صدق مع يمينه ويصدق في ردها إلا أن يقبضها ببينة ويصدق في ذهابها مطلقا وكذلك وقوفها في الطريق قال ابن حبيب: فإن اشترط ضمانها فهو فاسد لمناقضة العقد قال مالك: ولو حبسها بعد الكراء ضمنها لأنه متعد وعليه كراء المثل إن سلمت قال ابن القاسم: أما الساعة فلا يلزمه إلا كراؤها على قدر ما حبسها قال ابن حبيب: إن حبسها بعد الشرط الأيام اليسيرة فأتى بها تغيرا شديدا خير بين قيمتها بعد الشرط وكرائها الأول أو الدابة

وكراء الحبس والكراء الأول وإن حبسها أياما كثيرة حتى حالت أسواقها: خير ربها وإن لم تتغير والعارية مثلها في حبسها في القليل والكثير

Mas'alah: What is the ruling on the owner having intercourse with his female slave who is leased out?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2400)]

فرع قال: إذا آجر أمته فله وطؤها فإن حملت وجبت المحاسبة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is mistreated and dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3362)

(فرع) قال قال مالك: إذا اكترى دابة فتعدى عليها فتلفت فلا ضمان عليه لأن صاحبها هو متلفها حيث سلمها له وإن لم يعلم فقد فرط في عدم التعرف

Mas'alah: What is the ruling when a lessee or borrower exceeds the agreed distance or detains an animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3430)

3 - (فرع) في الكتاب: إذا تعدى المكتري أو المستعير المسافة تعديا بعيدا أو حبسها أياما كثيرة ولم يركبها فردها بحالها خيرت في قيمتها يوم التعدي لأنه فوتها أسواقها فصار كالمسير لها أو أخذها مع كراء حبسها بعد المسافة ولك في الوجهين الكراء الأول وليس على الغاصب والسارق في مثل هذا قيمة إذا ردها بحالها وإذا تعدى المستعير أو المكتري على المسافة ميلا أو أكثر فعطبت خيرت في قيمتها يوم التعدي دون كراء الزيادة لأن بضمانها يوم التعدي لا يضمن ما بعده لدخولها في ملكه بالضمان أو كراء الزيادة والكراء الأول عليه لا بد منه ولو ردها بحالها والزيادة يسيرة مثل البريد أو اليوم لم تلزمه القيمة بل كراء الزيادة فقط لعدم موجب ضمان الرقبة وهو مطلق التغير قال ابن يونس: على قوله في العبد في الرهن يعيره لم يستعمله: لا يضمن إلا في عمل يعطب في مثله ولا يضمن المستعير في التعدي اليسير قال: والأرض شبه

الضمان في الكل وقاله سحنون في العبد الرهن قال ابن القاسم: فإن أصاب الدابة مع المتعدي أو المكتري في التعدي الكثير من المسافة عيب مفسد فلك تضمنه قيمتها وإن كان يسيرا لم يضمن إلا النقص قال أبو محمد: يريد مع كراء الزيادة قال بعض أصحابنا: ينقص من كراء الزيادة قدر نقصها قال: وهو حق لأن كراء المثل ينتقض بنقص الدابة ولأنه ضمن ذلك للنقص فلا يضمن كراءه كما لو ضمن الدابة وقال بعض الفقهاء: إن نقصب بسبب السير

غرم النقص فقط وإلا فالكراء مع النقص وعلى ما تقدم ذلك سواء لأن الضمان يوم التعدي فقد سار على ما ضمنه إلا أن يكون النقص بعدوان بعد الرجوع لرجوت النقص بعد وجوب الكراء وعلى التفريق يبقى تخييره بين أخذ النقص أو الكراء وفي الموازية: إذا غصب الدجاجة فحضن تحتها بيض غيرها عليه ما نقصت وكراء حضانتها قال: وفيه نظر لأن النقص بسبب الحضانة وقد غرم النقص فلا يغرم الكراء

Mas'alah: What is the ruling on renting vessels with a guarantee condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1796)

[مسألة: أكرى جفنتين له بالضمان]

Mas'alah: What is the ruling on sending a hired animal to a different location in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3899)

وأما قوله: إنه إن وجدهم ببعض الطريق، فللذي استأجره أن يبعثه إلى ذلك المكان، أو يواجره في مثله، فمساواته فيه بين أن يبعثه إلى ذلك المكان أو يواجره في مثله؛ خلاف أصله في المدونة، في أن من أكرى دابة إلى موضع، فليس له أن يركبها إلى غيره إلا برضا المكتري، فعلى قوله في المدونة، ليس له أن يواجره في مثله إلا برضاه، فإن لم يرض بذلك ولم يبعثه إلى ذلك المكان بعينه رجع، وكان له كراؤه كاملا، وعلى قول غيره في المدونة: لا يجوز أن يواجره في غيره، وإن رضي بذلك؛ لأنه فسخ دين في دين، فإما أن يبعثه إلى ذلك الموضع بعينه، وإلا رجع وكان له كراؤه كاملا، وعلى هذا

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse to someone to feed for a year for a fixed fee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3972)

]

Mas'alah: What is the ruling on paying someone to feed a horse for a year?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3972)

مسألة: دفع إلى رجل فرسا على أن يعلفه سنة بستة دنانير] مسألة وقال سحنون: سئل ابن القاسم عن رجل دفع إلى رجل فرسا على أن يعلفه سنة بستة دنانير، هل يجوز له؟ قال: نعم، لا بأس بذلك في الفرس، وفي العبد يعطيه سيده رجلا على أن يكفيه الرجل عوله من عنده سنة بكذا وكذا، فذلك جائز لا بأس به. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على معنى ما في المدونة من

إجازة كراء الدابة بعلفها، والأجير بطعامه، وإن لم توصف النفقة، ولا سيما كيل علف الدابة؛ لأن ذلك معروف عند الناس، فاستغني فيه عن الوصف بالعرف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the hire for a guard calculated when multiple people share the service?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3977)

[مسألة: استأجروا أجيرا يحرس لهم أعدال متاع] مسألة وسئل عن قوم استأجروا أجيرا يحرس لهم أعدال متاع لكل

رجل منهم العشرة الأعدال، والخمسة، والثلاثة، هل تكون الإجارة على قدر عدد ما لكل رجل منهم من الأعدال، أو تكون على عدد القوم؟ قال: الإجارة في مثل هذا تكون على عدد الرجال، ولا تكون على عدد الأعدال؛ لأن الحارس يتمون في القليل من المتاع، أو في النظر إليه، ويرد النوم عنه، كما يتمون في الكثير. قيل له: وكذلك لو استأجروا أجيرا يحرس لهم حبال مقاثي، وهي مختلفة الطول والعرض والعدد، يكون لأحدهم حبلان، وللآخر ثلاثة، والكرم يكون لهم على هذه الحال، وبعضها أكبر من بعض، وأكثر عددا؟ قال: نعم، الجواب واحد في المسألتين جميعا. قلت: أرأيت إن استأجروه على أن يجمع لهم ثمر هذه الكروم والحمال والمقاثي، أو على أن يحرسها ويجمع ثمرتها، وهي في القرب واحد بعضها قريبة من بعض، بدراهم مسماة جملة واحدة؟ قال: إذا استأجر قوم أجيرا على عمل مختلف مثل أن يكون لأحدهم عشرة فدادين، ولآخر خمسة، ولآخر واحد، فهذا عمل، وعمل القليل والكثير ليس بسواء،

وهو عندنا فاسد؛ لأن عمله يكون على كل قوم بقدر قيمة ماله فيقسم الكراء على ذلك، فلا يدري ما أجر نفسه به من كل واحد إلا من بعد القيمة، مثل الرجلين يبيعان العبدين بمائة دينار من رجل، وهما مختلفا القيمة، فيكون كل واحد منهما لا يدري بما باع به سلعته إلا بعد القيمة، فكذلك الأجير لا يدري ما يتبع به كل واحد إلا من بعد القيمة، وقد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the labor of two slaves on different days?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3993)

[مسألة: يقول للرجل أعطني عبدك يعمل لي اليوم وأعطيك عبدي غدا] مسألة وسئل أشهب عن الذي يقول للرجل: أعطني عبدك النجار يعمل لي اليوم، وأعطيك عبدي الخياط يخيط لك غدا. قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة، والقول فيها في أول رسم من سماع أشهب، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a hired camel perishes due to the hirer exceeding the agreed load?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4054)

[مسألة: تلف البعير المؤجر بسبب تجاوز المكتري في الحمل] مسألة وقال في رجل اكترى بعيرا يحمل عليه ثلاثمائة رطل إلى بلد، فحمل عليه أربعمائة رطل، فقدم البلد وقد عجف البعير فنحره صاحبه، ثم علم بالزيادة التي حملت عليه، قال: فصاحب البعير مخير بين أن يكون له كراء ما زاد، أو يكون له ما بين القيمتين، يريد: فيما رأيت ما بين

قيمته يوم تعدى، أو ما بين قيمته يوم قدم به. قال محمد بن رشد: قوله ما بين قيمته يوم تعدى، قال بعض

الشيوخ: معناه في الموضع الذي تعدى فيه، وذلك غير صحيح، إذ لا تصح أن تكون القيمة في ذلك يوم تعدى، ولا في الموضع الذي تعدى فيه، إذ قد تكون قيمته يوم تعدى وفي الموضع الذي تعدى فيه غير عجف مثل قيمته يوم قدم أعجف أو أكثر من ذلك، فيذهب عداؤه باطلا لا يجب عليه فيه شيء، وإنما الواجب أن يكون عليه ما بين قيمته يوم قدم على الحال التي كان عليها يوم تعدى عليه وبوم قدم به، فيقوم على الحالتين جميعا يوم قدم به فيغرم ما بين القيمتين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a hired transporter who re-hires the animal at a different rate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4075)

النظر له بأكثر مما كان أكرى منه أو بأقل فإنه ينظر، فإن كان أكرى بأكثر كان المتكاري بالخيار، إن شاء أخذ منه قدر رأس ماله وأعطاه الفضل فتكون إقالة، وإن شاء رده وكان الكراء كله للمتكاري، وإن كان أكرى بأقل لم يضمن، وكان له كراؤه، وكان عليه الرجوع ثانية، إلا أن يتراضيا على شيء فيكونان على ما اصطلحا عليه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة وقعت هاهنا، وفي الرواحل والدواب من المدونة وهي تتفرع إلى وجوه تنقسم إليها في بعضها اختلاف. وتحصيل القول فيها: أنه إن ترك الكري الرفع إلى السلطان أو التلوم والإشهاد في موضع ليس فيه سلطان فلا يخلو أمره من أن يكون أكرى إبله راجعا أو رجع بها فارغا، فإن أكراها راجعا فلا يخلو من أن

يكون أكراها لنفسه أو للمكتري، وإن رجع بها فارغا فلا يخلو أيضا من أن يكون الكراء موجودا أو غير موجود، فأما إذا أكرى لنفسه فالكراء له، وعليه الرجوع ثانية قولا واحدا، وأما إذا أكرى للمكتري، فقيل: إن المكتري مخير، إن شاء أخذ الكراء كله إن كان لم ينقد أو قدر رأس ماله منه إن كان نقد، وإن شاء رده على الطعام وهو قول سحنون هاهنا. ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك على ما في المدونة. وقيل: يفسخ الكراء الأول ويلزم المكتري الكراء الثاني، إلا أنه لا يأخذ الفضل إن كان نقد وهو ظاهر رواية ابن وهب عن مالك في المدونة. وظاهر هذه الرواية أيضا، وإن كان

قد قال أبو إسحاق التونسي: (إن) معناها إذا رضي بما فعل، ولو لم يرض بفعله لكان (الكراء) الأول قائما بينهم وهو صحيح في المعنى، غير أن ظاهر اللفظ لا يساعده. وأما إذا انصرف بإبله فارغا والكراء موجود، فقيل: يلزمه الرجوع عن الطعام وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وقيل: يفسخ الكراء ولا يكون له شيء، وهو ظاهر رواية ابن وهب عن مالك في المدونة. وأما إذا انصرف بإبله فارغا والكراء غير موجود، فعلى مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك: يلزمه الرجوع ثانية، وعلى رواية ابن وهب عن مالك: لا يلزمه الرجوع ويكون له جميع الكراء. والتلوم والإشهاد في موضع لا سلطان فيه يقوم مقام الرفع إلى السلطان إذا أكرى (الكري) للمكتري، أو لم يجد كراء فانصرف فارغا بغير كراء. فأما إن أكرى لنفسه، فقال ابن حبيب: إن المكتري مخير، إن شاء أسلم إليه الكراء ورده بحمل متاعه، وإن شاء أخذ الكراء، فإن شاء أخذه، فانظر فإن كان فيه فضل فالفضل للمكري، وإن كان فيه نقصان فعلى المتكاري وهو صحيح في النظر على أصولهم ولا تأثير للتلوم والإشهاد في موضع يكون فيه سلطان يمكن الرفع إليه. وإذا انصرف بإبله فارغا، وقال: لم أجد كراء – فيلزمه إقامة البينة على ذلك عند مالك على رواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a camel left behind by the hirer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4078)

[: النفقة على البعير المتخلف عن الكري] ومن كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها وسئل: عن قوم تكاروا من كري تخلف عنهم ببعض الطريق فأنفقوا على إبله في علفها، أو مات بعير فتكاروا عليه،

Mas'alah: What is the ruling on expenses incurred by the hirer for the hired animal left behind?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4079)

أترى ذلك يلزمه؟ فقال: نعم أرى أن يلزمه ذلك إذا كان الذي صنعوا يشبه ما ينفق عليها، ثم قال: أرأيت لو كان معهما، أليس (كان) ينفق عليها ويتكارى؟ فقيل له: إنهم اشتروا بعيرا، قال: لا أدري ما الاشتراء، أرأيت لو ماتت كلها أكانوا يشترون إبلا؛ إنكارا أن يكون عليه شيء. قال ابن القاسم: وذلك رأيي في الاشتراء. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: إن الكري إذا تخلف عن المكتري فأنفق على إبله أن له أن يرجع (عليه) بما أنفق عليها؛ لأنه لما غاب وترك إبله عنده، فكأنه قد أذن له في الإنفاق عليها، إذ قد علم أنها لا تستغني عن الإنفاق عليها، وأنه إذا اشترى عليه بعيرا لا يلزمه، إذ لا يجب الحكم عليه بذلك لو رفعه إلى السلطان. وأما إذا اكترى عليه فإن كان بعد أن تلوم وأشهد في موضع لا سلطان فيه فبين أنه يرجع عليه بما اكترى به عليه. وأما إن كان اكترى عليه دون أن يرفع إلى السلطان أو دون أن يتلوم ويشهد إن كان في موضع ليس فيه سلطان، فيتخرج ذلك على قولين: أحدهما: أنه يلزمه الأقل مما أكرى به عليه أو قيمة ذلك، ويكون له كراؤه. والثاني: أنه لا يلزمه ذلك، ولا يكون له كراء.

والقولان يقومان من الاختلاف الذي ذكرناه في مسألة (الكري) لا يجد وكيل المكتري فيكري الإبل له دون أن يرفع ذلك إلى السلطان، أو دون أن يتلوم له ويشهد إن كان في بلد ليس فيه سلطان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a hired animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4090)

[: اشتراط رجوع الدابة المكتراة حيث وجد ما يدعو لذلك]

Mas'alah: What is the ruling on giving a replacement animal for a hired one that perished?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4090)

[: إعطاء المكتري دابة أخرى بدل التي تلفت]

Mas'alah: What is the ruling on replacing a hired animal that perished with another animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4090)

ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت وسئل مالك: عن الرجل يتكارى الدابة بعينها إلى موضع، فتهلك الدابة في موضع في بعض الطريق فيريد أن يعطيه بها دابة أخرى يركبها مكان الدابة التي هلكت، قال: لا أحب ذلك، وأراه بمنزلة الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on giving a replacement mount when the hired animal dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4090)

قال ابن القاسم: قال لي مالك بعد ذلك: إلا أن يكون أصابه ذلك بفلوات الأرض والصحاري والموضع الذي لا يوجد فيه كراء فلا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a person wanting to add a rider to a hired mount against the hirer's will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4116)

]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating set-off if the hired animal dies during the journey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4124)

وقال ابن القاسم: لا خير في أن يكتري الرجل الدابة أو البعير أو غيره ويشترط على صاحب الدابة أو البعير أنه إن مات ببعض الطريق قاصه بما ركب وأخذ دابته أو بعيره.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal dies during the journey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4134)

[مسألة: هلاك الدابة المكتراه في الطريق] مسألة قال عبد الملك: وسألت ابن وهب عن الذي يتكارى دابة بعينها فتهلك ببعض الطريق، فقال ابن وهب: قال مالك: إذا

هلكت بموضع يجد فيه كراء حاسبه ورد عليه ما بقي من كرائه، وإن ماتت بموضع لا يجد فيه كراء ويخاف على نفسه أن يضيع وتدخل عليه ضرورة، فأرى أن يحمله على بعض ما معه من الدواب فذلك جائز. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم مرض من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a hired mount partway through the journey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4137)

[مسألة: موت الدابة المكتراه ببعض الطريق]

Mas'alah: How is compensation calculated when a hired mount dies partway through the journey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4137)

مسألة قال أصبغ فيمن تكارى دابة إلى موضع بنصف ثوب أو ثوب، فركب الدابة فماتت ببعض الطريق، أو بلغ عليها إلى الموضع الذي أكراها إليه، فماتت واستحق نصف الثوب. قال: إذا استحق نصف الثوب وركب الدابة نصف الطريق فإن الكري يأخذ ربع النصف الباقي الذي بيده، ويرجع على المكتري بربع كراء دابته إلى الموضع الذي ركب إليه كراء مثله، وكذلك النصف على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount by the month when it becomes ill during travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4138)

[: تكارى دابة مشاهرة فسافر عليها فاعتلت في السفر ولم يستطع ركوبها]

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's right to hire other animals for the remaining distance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4140)

قال محمد بن رشد: قوله إنه إذا أخذ أحماله في بعض الطريق فليس له أن يرجع على الكري بما يجب لما بقي من الطريق صحيح لا اختلاف فيه، وإنما الخلاف هل له أن يحمل على الإبل مثل تلك الأحمال

في مثل ما بقي من الطريق أو يكريها في مثله؟ أم ليس ذلك له؟ على حسب ما مضى في رسم المدنيين من سماع عيسى وتقدم القول عليه في رسم البيوع الأول من سماع أشهب. وأما قوله إلا أن يكون استثنى ذلك عليه، يريد المحاسبة، فإنما يجوز ذلك إن كان المكري لم ينتقد الكراء، وأما إن كان قد انتقد فلا يجوز ذلك في الكراء المضمون باتفاق. ولكن الكري يرد عليه مما قبض منه ما يجب لما بقي من الطريق، فيكون ذلك سلفا ومعه كراء. فمعنى قوله: وأعطني ما بقي أي أسقطه عني ولا تأخذني به، ويجوز ذلك في الكراء المعين على اختلاف حسبما مضى القول فيه، في أول سماع أشهب وفي غيره من المواضيع.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a hired animal after reaching the destination?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4149)

[مسألة: هلاك الدابة بعد بلوغها موضع الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a hired animal after reaching the destination?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4149)

مسألة وقال مطرف: من تكارى دابة من مصر إلى مكة فلما بلغ المدينة هلكت الدابة، وقال المكتري: اكتريت منك هذه الدابة بعينها وقد انقضى الكراء بيني وبينك لموتها فاردد علي من الكراء بقدر ما قصرت الدابة عنه، وقال صاحب الدابة: لا أرد عليك

شيئا، وإنما لك علي أن أبلغك إلى مكة؛ لأني لم أكرك دابة بعينها، وإنما أكريتك كراء مضمونا علي وهذه دابة أخرى فاركبها، إن القول قول الراكب المكتري، وعلى صاحب الدابة أن يرد عليه بقدر ما قصرت عنه الدابة. ووجه الحجة في ذلك أن الكراء ينقطع بينهما بموت الدابة إذا اكتريت بعينها، فهذه الدابة لما هلكت فقد انقطع الكراء بينهما، ووجب للراكب من الكراء بقدر ما قصرت عنه الدابة، فإن قال صاحب الدابة: لم أكركها بعينها وإنما أكريتك كراء مضمونا علي، قلنا له: أنت مدع فيما تقول، فهات البينة على أن الأمر كما ذكرت، فأما الأمر عندنا فقد تبين لنا أن الكراء بينهما قد بطل. ألا ترى أن الراكب لو قال لصاحب الدابة: لم أكتر منك هذه الدابة بعينها ولكني أكتريت منك كراء مضمونا عليك أن تبلغني مكة، وقال صاحب الدابة: إنما أكريتك هذه الدابة بعينها وقد انقضى الكراء بيني وبينك، إن الراكب مدع فيما يقول إن ادعى هذا؛ لأن الكراء قد انفسخ بينهما لموت الدابة، فلما ادعى ركوبا مضمونا قلنا له: أنت مدع فيما تقول فهات البينة، والحجة أيضا في ذلك أن رجلا لو اكتري دابة ثم اختلفا

فقال صاحبها: أكريتك هذه الدابة بعينها وهذه الدابة الأخرى، وقال المتكاري: بل إنما أكريت منك هذه الدابة وحدها لإحدى تينك الدابتين أنهما يتحالفان ويتفاسخان، فكذلك الذي أكرى دابته فلما هلكت قال: أكريتك كراء مضمونا إنما هو رجل قال: أكريتك تلك الدابة ودابة أخرى، وقال الآخر: بل أكريت منك تلك الدابة بعينها. فلا بد من أن يتحالفا ويتفاسخا

Mas'alah: What are the different opinions on using a hired animal for a different route in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4970)

وقد قيل: إن له أن يركبها إلى غير ذلك البلد إذا كان الطريق مثله في الحزونة والسهولة، شاء ذلك المكري أو أبى، وهو قول مالك في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة، وقيل: إنه لا يجوز أن يركبها إلى غير ذلك البلد وإن رضي المكري؛ لأنه فسخ دين في دين، وهو قول غير ابن القاسم في كتاب الرواحل والدواب من المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on riding a hired animal to a different destination?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7245)

غير ذلك البلد إلا برضا المكري، وعلى قول غيره فيه: إن ذلك لا يجوز وإن رضي المكري، فيأتي على رواية علي بن زياد هذه أن من أكرى دابة إلى بلد فله أن يركبها إلى بلد غيره إن كان مثله في الحزونة والسهولة. ويتحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك له. والثاني: أن ذلك ليس له. والثالث: أن ذلك لا يجوز. وقد مضى هذا المعنى في أول سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة وفي آخر سماع أشهب من كتاب الرواحل والدواب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who carries another's goods after his mount dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7269)

[مسألة: يأخذ متاعه ويغرم للذي احتمله أجر ما احتمله]

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and exceeding the destination?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=210)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal exceeds the agreed destination?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=210)

المسألة الثالثة) وقع في المذهب مسألة مشكلة وهي أن من استأجر دابة إلى بلد معين فتجاوز بها تلك البلدة متعديا فإن لربها تضمينه الدابة وإن ردها سالمة والغاصب إذا تعدى بالغصب في الدابة وردها سالمة لا يكون لربها تضمينه إجماعا وغاية هذا المتعدي

أن يكون كالغاصب والغاصب إذا رد المغصوب لا يضمن فكذلك هذا المتعدي ورام بعض الفقهاء تخريج هذه المسألة على هذه القاعدة بأن قال النهي عن الغصب نهي عام لا يختص بحالة ولا بعين دون عين وهاهنا في هذا المتعدي وجد نهي خاص بطريق اللزوم لأنه لما آجره إلى الغاية المعينة وحدد له الغاية فقد نهاه أن يجاوزها فالزائد على هذه الغاية فيه نهي يخصه ويتعلق بخصوص هذه الدابة دون غيرها وبهذه الغاية دون غيرها والقاعدة أن النهي الخاص بالحالة المعينة أقوى مما هو عام لا يتعلق بخصوص تلك الحالة فهذا فرق بين الغاصب والمتعدي فلا يلزم من عدم تضمين الغاصب مع الرد أن لا يضمن المتعدي مع الرد لقوة النهي في حقه ويرد عليه أسئلة أحدها أن القاعدة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .
. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الله تعالى وأمره ونهي العبد عن الانتفاع بملكه في غاية معينة أو في حالة معينة وإن صحبه نهي الله تعالى في تلك الغاية وفي تلك الحالة كما هو المصرح به قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» فاستثنى حالة الطيب عن النهي العام وبقي ما عدا حالة طيب النفس مندرجا تحت النهي العام إلا أن نهي الله تعالى بعد الغاية هو عين نهي الغصب الذي هو النهي العام وهذه صورة من صورة فتخيل تعارض نهيين شرعيين باطل فافهم

Mas'alah: What happens to the hire payment if a leased animal dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=573)

[1165] مسألة: إذا اكترى منه دابة بدراهم فأعطاه بها دنانير، ثم انفسخت الإجارة

بموت الدابة المعينة أو غيره؛ رجع بما وزن وهي الدنانير، ولو أعطاه بالدراهم عوضا رجع بالدراهم، وقال أبو حنيفة يرجع بما وقع العقد عليه دون وزن؛ فدليلنا أنه قبض على طريق البدل لا القيمة، لأن الدنانير والدراهم يقوم بعضها مقام بعض فكان كما لو أعطاه النوع الذي عقد عليه أنه يرجع بما وزن، ولأنها دراهم قبضها على أجرة شيء مستأجر، فإذا انفسخت الإجارة وجب رد ما قبض، أصله إذا كان هو المعقود عليه.

Mas'alah: Is the lessee liable if the animal is injured by customary striking?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=576)

[1177] مسألة: إذا ضرب الدابة فعطبت فإن كان المكتري ضرب الدابة ضرب الناس وما جرت العادة به لم يضمن، وقال أبو حنيفة يضمن؛ فدليلنا أنهما دخلا على العرف، والعادة جارية لا بد للدابة من سوق وضرب بقدر الحاجة، فكان مأذونا له فيه، فإذا عطبت به لم يضمن كما لو عطبت بالركوب والتحريك بالرجل.

Mas'alah: Is it permissible to sublease a camel or house for more, less, or the same rent?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=577)

[1180] مسألة: يجوز أن يكري البعير أو الدار المكراة بمثل ما أكراها به وأكثر، وأقل، وقال أبو حنيفة إن أحدث في الدار حدثا مثل بناء أو تجصيص، جاز أن يكريها بأكثر مما اكتراها به، وإن لم يحدث فيها شيئا لم يكن له؛ فدليلنا أن كل من ملك أن يكري بمثل ما أكرى فله أن يكري بزيادة، أصله إذا أحدث بناء أو تجصيصا، ولأن كل

من جاز أن يعقد على ما ملك باكثر من العوض الذي يملكه به إذا كان قد استأنف فيه بناء، جاز له وإن لم يكن قد استأنف كالمبتاع.

Mas'alah: Can the owner of a hired mount claim ignorance of a woman's pregnancy?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1843)]

قال ولا حجة للكري أن يقول لم أعلم أنها حامل

Mas'alah: What is the ruling on subleasing an animal for more than the original rental price in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2966)]

1354 - مالك عن بن شهاب أنه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به فقال لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the Maliki justification for permitting subleasing at a higher price?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2967)]

قال أبو عمر هذا موضع اختلف فيه الخلف والسلف فيمن أجاز ذلك فقال مالك قد ملك المكتري بالعقد منافع الأصل الذي اكترى فله التصرف فيه كيف شاء ويملك المكتري ثمن ما يقبض من ذلك ويتصرف فيه تصرف المالك بلا اختلاف في ذلك فكذلك المكتري والمستأجر لما يستأجره يتصرف فيه ويكريه بما شاء من زيادة أو

نقصان

Mas'alah: How does al-Shafi'i analogize leases to sales regarding subleasing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2967)

قال الشافعي الإجارات صنف من البيوع يملك كل واحد منهما ما يجب له بالإجارة من غير منفعة في الدار والعبد والدابة إلى المدة التي اشترط ويكون أحق بها من ملك أصلها فهي كالعين المبيعة المقبوضة إذا قبض الأصل الذي تطرأ منه المنفعة ولو كان حكمها خالف العين كانت في حكم الدين فلم يجز أن يكترى بالدين لانه كان يكون حينئذ بدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدين بالدين

Mas'alah: Why do some scholars prohibit subleasing for a profit as a form of profiting from what is not guaranteed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2967)

قال أبو عمر وأما من كره أن يستأجر الرجل الدار أو الدابة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به فإنه جعل ذلك من باب ربح ما لم يضمن لأن ضمان الأصل من المؤاجر صاحب الأصل لا من المستأجر

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on subleasing for a higher price after taking possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2967)

قال أبو حنيفة وأصحابه من استأجر دارا أو دابة فليس له أن يؤاجرها حتى يقبضها وليس له بعد قبضه إياها أن يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به فإن فعل ذلك كانت الأجرة له وأمر أن يتصدق بفضلها عما استأجرها به

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about profiting from a leased item?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2967)

وذكر عبد الرزاق قال سمعت الثوري يقول لمعمر ما كان بن سيرين يقول في رجل اكتري شيئا ثم ربح فيه فقال معمر أخبرني أيوب أنه سمع بن سيرين يسأل عن ذلك فقال كان إخواننا من الكوفيين يكرهونه

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a rented item for more than the original rent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2968)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه أنه سئل عن الرجل يستأجر الشيء فيؤاجره بأكثر فقال لا بأس به

Mas'alah: Which early scholars disapproved of subleasing for profit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2968)

وكرهه بن سيرين وإبراهيم وشريح وحماد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal or ship for transport?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1864)

م: وهذا كقول ابن المواز إذا أكرى منه على أن يحمله إلى بلد كذا على دابة أو سفينة وقد أحضرها ولا يعلم له غيرها أن ذلك في ذمته حتى يقول له: تحملني على دابتك هذه فيكون قد عين.

Mas'alah: What is the ruling on refunding a rental payment when the animal dies mid-journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4720)

قال مالك: ولو هلكت الدابة ببعض الطريق فليرد المكري الدينارين ويأخذ دراهمه ثم يحاسبه بحصة ما ركب من حساب ما أكرى منه، كعبد بيع بعشرة دنانير إلا ثلثا فنقد العشرة وأخذ منه الثلث دراهم ثم رد العبد بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring specific items with a condition of holding them for a day or two?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5194)

ابن القاسم في الكراء بهذه المعينات، يشترط حبسها اليوم واليومين فهذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave for many years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5210)

[فصل 7 - في إجارة العبد سنوات كثيرة]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave for multiple years according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5210)

ومن المدونة: قال مالك: وتجوز إجارة العبد سنين. قال ابن القاسم: وهذا أخوف من بيع السلع إلى عشر سنين أو عشرين سنة, ولقد كنا نحن مرة نجيزه في الدور ولا نجيزه في العبيد حتى سألنا مالكا عنه في العبيد فأجازه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a milking camel or cow and excluding its milk?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5366)

[الفصل 3 - فيمن اكترى ناقة أو بقرة حلوبا واستثنى حلابها] قال مالك: وإن اكترى ناقة أو بقرا حلوبا ليحرث أو يسقي عليها شهرا واستثنى حلابها في ذلك، جاز إذا عرفا وجهه. قال ابن أبي زمنين: هذه مسألة فيها نظر؛ لأنه إن كان جعل اللبن تبعا للحرث فلا معنى لقوله إن كان عرف وجه حلابها، وإن لم يجعل اللبن تبعا فقد أجاز شراء لبن البقرة الواحدة. م وروي عن ابن القاسم أنه قيل له: أرأيت إن انقطع اللبن أيجعل له نصيبا من الكراء؟ قال نعم يرد ما وقع على اللبن، وقال أصبغ: لا يرجع بشيء: ويجب على قول أصبغ أن لا يراعي وجه معرفة الحلاب، إذ جعل ذلك فيها تبعا. وقوله أقيس إذا كان إنما استخف من أجل الكراء فهو تبع [له] كمال العبد وثمر النخل ونحو ذلك [من التوابع] .

وقد قال بعض فقهائنا القرويين: إنما جاز ذلك في الرأس الواحد استخفافا إذ القصد فيه الكراء لا اللبن، فلم يجعله كشراء اللبن في البقرة الواحدة؛ لأن هذا غرر منفرد، ومسألة الكراء غرر يسير قارنه بيع فاستخف، وإن لم يكن تبعا. والله أعلم. ومن الناس من رأى ذلك اختلافا من قوله، والأول أصوب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill house, mill, and animal in a single contract?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5816)]

[المسألة الأولى: كراء بيت الرحى من رجل والرحى من آخر ودابة الرحى من ثالث في صفقة]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill house, mill, and animal from different owners in one contract?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5816)]

قال ابن القاسم: ولا يجوز أن تكتري بيت الرحى من رجل، والرحى من آخر، ودابة الرحى من ثالث في صفقة واحدة، كل شهر بكذا، إذ لا يعلم ما لكل واحد من الثمن إلا بعد القيمة، وكذلك في الاستحقاق وأجازه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on renting a mill house, mill, and animal in one contract?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5817)]

م: قيل: فإن نزل فعلى مذهب ابن القاسم هاهنا يكون عليه لكل واحد إجارة شيئه.

Mas'alah: What is the ruling on renting a mill house, mill, and animal in one contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5817)

وقيل: بل تقسم الإجارة المسماة على قدر قيمة إجارة كل واحد من هذه الأشياء؛ لأنه ليس من الحرام البين، وكذلك قال ابن دينار على قوله فيمن نكح امرأتين وأجملهما في صداق واحد، فمات فإنهما يقتسمان ما سمي بقدر صداق كل واحدة منهما، وأما على مذهب أشهب الذي يجيزه فبين أنه تقسم الإجارة المسماة على قيمة إجارة هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on renting a water mill for food or other payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5817)

[المسألة الثانية: إجارة رحى الماء بالطعام وغيره]

Mas'alah: What is the ruling on renting a water mill for food or other payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5817)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بإجارة رحى الماء بالطعام وغيره قال ابن القاسم: فإن انقطع عنها الماء فهو عذر تفسخ به الإجارة، وإن رجع الماء في بقية المدة لزمه باقيها،

كقول مالك في العبد المستأجر يمرض ثم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a male animal for breeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5852)

فصل [20 - إجارة نزو الفحل] ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بإجارة الفحل للإنزاء كان فرسا أو حمارا أو بعيرا أو تيسا على نزو أكوام معروفة، أو شهر بكذا. قال ابن حبيب: فإن سمى أياما أو شهرا: لم يجز أن يسمى عدد النزوات. ومن المدونة وإن استأجره ينزيه حتى تعق الرمكة لم يجز؛ لأنه مجهول. قال ابن القاسم: وقد بلغ مالكا أن بعض العلماء كرهوا إجارة الفحل للإنزاء، ولكنه أجازه؛ لأنه ذكر أنه العمل عندهم، وأدرك الناس يجيزونه بينهم. ابن وهب: وأجازه عبد العزيز بن أبي سلمة وجماعة من التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave for many years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5862)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بإجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة، وما رأيت من فعله، وأنا أرى به بأسا، والدور أبين أن ذلك فيها جائز.

Mas'alah: What are the rulings on specifying the work of a hired animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6206)

فصل [2 – في تعيين عمل الدابة المكتراه] ومن اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهرا فإن كان على ما يركب الناس الدواب جاز، وكذلك إن اكتراها لطحين قمح شهرا بعينه، ولم يذكر كم يطحن كل يوم جاز؛ لأن طحين الناس معروف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring two animals from one owner for different destinations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6207)

قال ابن القاسم: ومن اكترى دابتين واحدة إلى برقة والأخرى إلى إفريقية وهما لرجل واحد لم يجز حتى يعين التي إلى برقة والتي إلى إفريقية.

Mas'alah: Why is it impermissible to hire two animals to different destinations without specification in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6207)

م/ وإنما لم يجز ذلك لاختلاف أغراض المتكاريين؛ لأن المكتري قد يرغب في ركوب القوية إلى إفريقية ورب الدواب قد يرغب في ركوبه إلى هناك على الضعيفة لئلا يضعف القوية ولو بين ذلك لهما لم يرضيا بذلك، فإذا لم يبين ذلك دخله التخاطر لاختلاف الأغراض.

Mas'alah: How does the case of hiring animals for different destinations differ from hiring for unspecified loads?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6207)

وفارقت هذه المسألة مسألة الذي اكترى دواب لرجل ليحمل عليها مائة إردب ولم يسم ما يحمل على كل واحدة لاختلاف السؤالين، لأنه لم يقل يحمل على واحدة إردبا وعلى الأخرى إردبين كما قال واحدة إلى برقة وأخرى إلى إفريقية.

Mas'alah: What is the ruling on specifying which animal carries which load in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6207)

ولو قال ذلك لم يجز حتى يسمى التي يحمل عليها الإردبين من التي يحمل عليها إردبا فإذا اتفق السؤال اتفق الجواب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal without specifying the load in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6207)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها لم يجز إلا من قوم قد عرف حملهم فذلك لازم على ما عرفوا به من الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of load when hiring an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6207)

قال غيره: ولو سمى جمل الطعام أو بز أو عطر جاز، وحملها حمل مثلها.

Mas'alah: Why is it invalid to hire an animal with an unspecified load in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6207)

ولو قال: احمل عليها حمل مثلها مما شئت لم يجز؛ لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة، وكذلك الحوانيت والدور، وكل ما يتباعد الاختلاف فيه؛ لأن في ذلك ما هو أضر

Mas'alah: What is the ruling on switching to a better animal in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6213)

يتحول منها إلى دابة أوطأ منها لم يجز لا بزيادة ولا بغيرها، فإن فعل فعليه في الثانية كراء مثلها ما بلغ، ويبقى كراء الأولى قائما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on taking a specific hired animal as payment for a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6213)

م/ ويجوز هذا على قول من يجيز أن يأخذ من دين له كراء دابة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on providing a replacement animal when the hired one dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6213)

م/ يريد وهو قد نقده فلا ينبغي أن يعطيه دابة أخرى يركبها بقية سفره إلا أن يصيبه ذلك

بفلاة من الأرض وموضع لا يجد فيه كراء، فلا بأس به للضرورة إلى موضع مستعتب فقط. وسواء تحول من كراء مضمون أو معين إذا كان الكراء الأول معينا، وكذلك في العتبية والواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of mount in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6213)

قال ابن القاسم في العتبية: وإن سأله أن يحوله من محمل إلى زاملة ويرد عليه دينارا، أو يرده من زاملة إلى محمل ويزيده دينارا وقد ركب أو لم يركب فذلك جائز.

Mas'alah: Why is changing the riding position on the same animal permissible in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6213)

م/ لأن ذلك ليس بانتقال من دابة إلى دابة، إنما انتقل إلى صفة ركوب في تلك الدابة المعينة.

Mas'alah: What is the ruling on switching from a load-carrying animal to a litter with an increase in hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6214)

قال عنه أصبغ: وأما إن تكارى على حمل أعكام فأراد أن يتحول إلى محمل ويزيده فلا يجوز.

Mas'alah: How does the ruling on a hired slave in travel compare to a hired animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6215)

يريد: وكذا لو كان كراؤه للعبد في السفر؛ لأنه يلحقه فيه من الضرورة ما يلحقه في الدابة، وإنما اختلفا؛ لأن مسألة العبد في الحضر. قاله بعض فقهائنا.

Mas'alah: What is the liability for the hirer who exceeds the agreed distance or detains the animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6221)

قال ابن القاسم: وإذا بلغ المكتري الغاية التي اكترى إليها، ثم زاد ميلا أو نحوه أو أميالا أو زيادة كثيرة، فعطبت الدابة، فلربها كراؤه الأول، والخيار في أخذ قيمة كراء الزيادة بالغا ما بلغ، أو أخذ قيمة الدابة يوم التعدي. ابن المواز: وقيل: إنه ضامن ولو زاد خطوة. وقال ابن القاسم عن مالك: يضمن في زيادة الميل ونحوه، وأما مثل ما يعدل الناس

إليه في المرحلة فلا يضمن. ومن المدونة قال: ولو ردها بحالها بعد زيادة الميل أو الأميال أو بعد أن حبسها اليوم ونحوه. قال ابن حبيب عن مالك: أو أياما يسيرة لم يضمن إلا كراء الزيادة. قال ابن القاسم: وأما إن كثرت الزيادة أو حبسها أياما أو شهرا. قال ابن حبيب: أياما كثيرة مثل الشهر ونحوه وردها بحالها فلربها كراؤه الأول والخيار في أخذ قيمتها يوم التعدي أو كرائها فيما حبسها فيه من عمل أو حبسه إياها بغير عمل بلغ ذلك ما بلغ، وإن لم تتغير. وقال غيره: إن كان ربها حاضرا معه في المصر فإنما له فيما حبسها بحساب الكراء الأول، وكأنه رضي به؛ لأنه كان قادرا على أخذها،

وتمادى المكتري رضا منه بالمسمى، وإن كان غائبا عنه ورد الدابة بحالها فله في الزيادة الأكثر من قيمة كراء الزيادة أو من حساب الكراء الأول، حمل عليها شيئا أولا، وإن شاء فقيمة الدابة يوم حبسها، وكراؤه الأول له في كل حال. وحكي لنا عن بعض فقهائنا القرويين أنه إذا حبس الدابة أياما بعد فراغ كرائه، وربها حاضر ولم ينكر عليه فهلكت الدابة أنه لا يضمن على قول ابن القاسم. وإن أوجب عليه كراء المثل؛ لأن ربها كان قادرا على أخذها منه، ولم ينه المكتري عن حبسها. وأما على قول غيره فذلك أبين أنه لا يضمن، ولا يختلفون في الغائب أنه له أن يضمنه القيمة. قال في كتاب الغصب: ومن استعار دابة أو اكتراها ليشيع عليها رجلا إلى ذي

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal dies after being returned?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6223)]

الحليفة فبلغها، ثم تنحى قريبا منها فنزل، ثم رجع فهلكت الدابة في رجوعه، فإن كان ما تنحى إليه مثل منازل الناس لم يضمن، وإن جاوز منازلهم ضمن. وذكر ابن حبيب عن سحنون أنه رد مسألة ابن القاسم. وقال سحنون: إذا رد الدابة إلى الموضع الذي أمر بالبلوغ إليه، ثم ماتت في الطريق فلا ضمان عليه، وجعله كمن رد ما تسلف من الوديعة ثم ذهبت بعد رده، وكمكتري الدابة ليحمل عليها وزنا معلوما فزاد عليها ما تعطب في مثله، ثم نزع الزيادة، ثم ماتت أنه لا يضمن الدابة، وإنما عليه كراء الزيادة. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ: إذا كانت يسيرة أو جاوز الأمد الذي تكارى فيه بيسير مما لا خيار فيه لربها إذا سلمت، ثم رجع بها سالمة إلى موضع تكاراها إليه فماتت، أو ماتت في الطريق إلى الموضع الذي تكاراها إليه فليس لربها إلا كراء الزيادة

كرده لما تسلف من الوديعة، ولو زاد كثيرا مما فيه مقام الأيام الكثيرة التي يتغير في مثله سوقها، فهو ضامن لها كما لو ماتت في مجاوزة الأمد أو المسافة. م/ وهذا القول أحسنها وبه أقول؛ لأنها إذا كانت زيادة يسيرة مما يعلم أن ذلك لم يعن على قتلها فهلاكها بعد ردها إلى موضعها المأذون فيه كهلاك ما تسلف من الوديعة بعد رده لا محالة، وإن كانت الزيادة كثيرة، فتلك الزيادة قد أعانت على قتلها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired animal for a purpose other than what it was hired for?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6224)

فصل [6 - في المكتري يستعمل في غير ما اكترى لأجله أو يوقفه المكتري حتى ينتهي من كرائه]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is used for a different load or purpose than agreed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6224)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اكترى دابة لحمل محمل، فحملها زاملة فعطبت، فإن كان ذلك أقل ضررا من المحمل أو مساويا له لم يضمن، وإن كان أضر ضمن، وكذلك حمله مكان كتان صوفا أو مكان بز دهنا أو مكان دهن رصاصا فربما تساوى الوزن وتفاوت الضرر، إما لأن ما حمل أضر لجفائه أو لأنه أضغط لظهور الدواب كالرصاص ونحوه، وكذلك إن اكترى ليركب فحمل غيره أثقل أو أضر منه فما ضمنته به من ذلك كله، فإن لرب الدابة إن شاء كراء الفضل في الضرر والتغير، أو قيمة الدابة

وكذلك إن اكترى رحى ليطحن حنطة فطحن شعيرا أو عدسا أو غير ذلك من القطنية فانكسرت الرحى، فإن كان طحن ذلك ليس بأضر من الحنطة لم يضمن، وإن كان أضر ضمن، وكذلك إن اكترى دابة ليحمل عليها حنطة فحمل شعيرا أو ثيابا أو دهنا، فله أن يحمل غير ما سمى إن لم يكن ذلك أضر ولا أثقل ولا أتعب، ورب زاملة أثقل من محمل وهي أرفق بالإبل، والحديد أضغط لظهورها. وصفة كراء فضل الضرر أن يقال: كم قيمة كرائها على حمل ما شرط حمله؟ فيقلل: عشرة دراهم. ويقال له: كم قيمة كرائها على حمل ما حمل؟ فيقال: خمسة عشر.

فيكون له الكراء الأول المسمى وزيادة خمسة، وإن قالوا قيمة الكراء الثاني عشرون كان له الكراء الأول وزيادة عشرة، ثم على هذا. وقال بعض شيوخنا: بل يكون له قيمة الكراء الثاني بالغا ما بلغ، ويسقط الأول، وليس ذلك بصواب؛ لأنه ربما تغابنوا في الكراء حتى يكون قيمة الذي هو أضر أقل من المسمى أو مثله في الذي هو أخف. م/: وأظنه إنما رأى كلام ابن المواز في الذي أكرى دابة في أيام بأعيانها فاستعملها في غير ما اكتراها له بغير إذن ربها، أو أوقفها حتى زال الوقت. فقال ابن القاسم: إذا قبضها فأوقفها حتى زال الوقت لزمه الكراء كاملا، وإن استعملها في غير ما اكتراها له بغير إذن ربها وقيمة ذلك أكثر من قيمة ما اكتراها له، فالفضل لرب الدابة، وإن كان أقل لم يكن له غيره. فقال ابن المواز: تفسيره عندي أن يسقط الكراء الأول، وتكون له قيمة الثاني كان أكثر أو أقل. قال: ولم يعجبني ذلك، بل يكون له الأكثر من الكراء الأول أو الثاني. ومعنى قول ابن القاسم عندي: وإن كان أقل لم يكن له غيره يريد غير الكراء الأول وهو يقول: لو أوقفها كان له الكراء الأول كله فكيف إذا استعملها عمدا؟، فالأشبه بالأصول إذا استعملها في غير ما اكتراها له وكان أضر أن يكون لرب الدابة كراء فضل الضرر مع الكراء الأول المسمى حسب ما بيننا، وإن كان ما استعملها فيه

أقل فعليه الكراء الأول المسمى كما لو أوقفها، وكأنه رضي أن يحمل أخف مما شرط، ولا فرق عندي في هذا بين يوم معين أو غير معين. م/ وفرق محمد بين اليوم المعين وغيره.

وقال في غير المعين: عليه مثل ما حمل بالغا ما بلغ، ويلزمه حمل ما شرط عليه بالمسمى، وإن كره رب الدابة. وحجته: لأن حمله غير ما أذن له فيه تعد، فلا يفسخ تعديه كراءه الأول، وليس له أن يغرمه كراء فضل الضرر بخلاف المعين. م/ وظاهر هذا خلاف المدونة، وله عندي أن يأخذ منه كراء فضل الضرر، أو يغرمه قيمة كراء ما حمل ويحمل له الأول بالمسمى، ولرب الدابة أن يحمل غير ما أذن له فيه إذا تساوى ضررهما وكأنه أذن له فيه في ذلك، ودليلنا أنه لو زاد في حمل ما شرط حمله لوجب عليه كراء الزيادة في المعين وغيره، فكذلك إذا حمل غير ما شرط أضر منه أن يكون له كراء فضل الضرر في المعين وغيره؛ لأنه إذا أخذ كراء فضل الضرر فكأنما حمل ما أذن له فيه وزيادة عليه. ولأن رب الدابة يقول: إنما أكريت دابتي لحمل شيء خفيف فحمل عليها أثقل منه وأضر بها فتكلفونني أن أحمل عليها حملا ثانيا، وذلك يهلك دابتي، ويضرني، والظالم المتعدي أحق أن يحمل عليه وبالله التوفيق. وقال أحمد بن ميسر: إذا اكترى الدابة أياما بأعيانها، فقبضها، وأوقفها، أو استعملها في دون ما اكتراها له، فالكراء الأول كامل لربها، وإن تعدى فاستعملها في أكثر منه فقد انفسخ الكراء الأول بمضي الأيام المعينة، ويكون له كراء مثلها في شدة ذلك العمل الذي استعملها فيه. م/ يريد ما لم يكن أقل من المسمى.

Mas'alah: What is the ruling when a hirer exceeds the agreed destination with a hired animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6226)

فصل [7 – في تجاوز المكتري إلى بلد لم يكتر إليه] ومن المدونة، قال ابن القاسم: ومن اكترى دابة من مصر إلى برقة ذاهبا وراجعا إلى مصر فتمادى إلى إفريقية، وعاد إلى مصر، فرب الدابة مخير في أخذ قيمة

Mas'alah: What is the ruling on the owner's options when a hired animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6227)

كرائها من برقة إلى إفريقية ذاهبا وراجعا إلى برقة مع كرائه الأول ما بلغ، أو نصف الكراء الأول مع قيمتها ببرقة يوم العداء ردها بحالها أو تغيرت؛ لأن سوقها قد تغير، وقد حبسها المكتري عن نفعه بها وعن أسواقها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal dies upon reaching the agreed destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6227)

قال مالك: وإن اكتراها إلى بلد ذاهبا وراجعا فعطبت يوم وصولها إلى البلد لم يضمن المكتري، ولربها نصف الكراء فقط، وإن جاوزها. م/ يريد بزيادة كثيرة، أو أعطبت في اليسيرة. قال: فلربها قيمتها يوم تعدية مع كرائه إلى ذلك الموضع، وإن شاء أخذ دابته وكراء ما تعدى فيه. م/ يريد مع كرائه الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a hired ox is overworked and dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6227)

ومن اكترى ثورا ليطحن عليه كل يوم إردبا، فطحن عليه إردبين، فعطب الثور، فلربه إن شاء أخذ كراء الإردب الأول وقيمة الثور يوم ربطه في الثاني، وإن شاء قيمة طحن الثاني ما بلغ مع الكراء الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a rented camel is overloaded and subsequently slaughtered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6227)

ومن العتبية وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن اكترى بعيرا ليحمل عليه ثلاثمئة رطل، فحمل عليه أربعمئة. ابن المواز: وهو مما يعطب في مثله، فقدم به وقد أعجفه، فخاف عليه ربه فنحره، ولم يعلم بالزيادة، ثم علم، فرب البعير مخير بين أن يأخذ منه كراء ما زاد فقط أو يأخذ ما بين قيمته يوم تعدى عليه وبين قيمته يوم قدم به ونحره.

Mas'alah: What is the section on specifying the point of advance beyond the destination in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6228)

[الفصل 1 – في تحديد موضع تقدم المكتري عن البلد المكتري إليه]

Mas'alah: What is the section on payment of hire for the first destination and the ruling on paying hire for the second?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6228)

[الفصل 2 – في نقد كراء الغاية الأولى والحكم في نقد كراء الغاية الثانية]

Mas'alah: What is the ruling on paying both hire amounts in a conditional hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6228)

قال ابن المواز: ثم لا ينقذه إلا كراء الغاية الأولى، فإن نقده الكراءين دخله بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on not paying the hire in advance in a conditional hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6229)

جائز إن لم ينقده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire with different rates for different destinations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6229)

قال ابن القاسم: ولو قال إلى مكة بعشرة، فإن بدا لي إلى اليمين فبخمسة عشر لم يجز وهو من بيعتين في بيعة، إلا أن يقول: فبحساب ذلك، فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with a variable fare based on partial unloading?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6229)

قال ابن المواز: وإن قال فإذا بلغت إلى مكة ووضعت أحمالها أو بعضها ثم أردت الكراء إلى اليمن فبحساب ذلك لم يجز إذا كان ينقص من الحمولة ببيع أو غيره أو

يزيد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with an increased fare upon reaching an intermediate destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6229)

وقال مالك فيمن اكترى من مصر إلى مكة بدينارين على أنه إن بلغ الطائف فبأربعة لم يجز. قال ابن القاسم: وهو من بيعتين في بيعة.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with a proportional fare upon reaching an intermediate destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6229)

قال مالك: وإن قال: فإن بلغت إلى الطائف فبحساب ذلك جاز، إن لم ينقده إلا كراء مكة فقط، وذلك لازم للمكري إن أراد المكتري التقدم، وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on offering two separate hire contracts for different destinations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6229)

قال عبد الملك: ولو قال: أكريها إلى مكة بدينار، وإلى الطائف بأربعة جاز؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract where the first destination is considered void?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6230)

إنما وقعت الصفقة إلى الطائف بخمسة، وصار ذكر مكة لغوا، وإنما يفسد إذا قال: على أنه إن بلغ الطائف فبأربعة، ولو لم يجعل الطائف واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the hire fee after the contract for a longer journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6230)

قال عبد الملك: وهذا إن لم تكن الوجيبة الأولى أقل من الذي فيه للمكتري الخيار أو تكون الثانية كثيرة، وإن استويا، خوفا أن يرخص له في الوجيبة الأولى لطمعه بكثرة الكراء الثاني، فهذا فاسد في المسافة الأولى والثانية، ولو قال له بعد تمام العقد في المسافة الأولى: إن بلغت بلد كذا بحساب ذلك لكان جائزا، وإن كثرت الوجيبة الثانية؛ لأنه سلم من الخديعة بذكر الزيادة على الوجيبة في العقد.

Mas'alah: What conditions allow a post-contract increase in hire fee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6230)

وذكر عنه ابن حبيب أنه لا يجوز من ذلك بعد الصفقة إلا ما يجوز فيها من أن يكون الكراء الثاني أقل، ويكون له حد معلوم، ويكون بحسابه.

Mas'alah: Can a third party hire a specific animal already hired by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6230)

[مسألة: الكراء في الدابة المعينة لا يكون إلا مشروعا فيه]

Mas'alah: Why can only the original hirer sub-hire a specific animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6230)

قال: لا يجوز لغير المكتري أن يقول لرب الدابة: دابتك التي أوجبتها لفلان إلى مكة هي لي بعد بلوغه إلى مكة أركبها إلى الطائف بحساب ما اكترى؛ لأن الكراء في الدابة المعينة لا يكون إلا مشروعا فيه، وإنما جاز ذلك للمكتري الأول؛ لأنه بيده قد شرع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer requesting an extension of time or distance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6230)

[الفصل 3 - استزادة المكتري في مدة الطريق ومسافته، وتغيير الطريق الأولى]

Mas'alah: What is the ruling on the lessee requesting an increase in the duration or distance of the journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6230)

قال: وإذا استزاده المتكاري في مدة الطريق ومسافته فذلك له ما لم يدع الطريق الأولى

إلى غيرها، فلا يجوز له، بزيادة ثمن، ولا بغير زيادة، اتفقت المسافة أو اختلفت، ويصير كغيره ممن لا معاملة بينه وبينه. م/ وإذا كانت مثل المسافة الأولى في البعد والسهولة والوعورة، ولم يزده على الكراء

Mas'alah: What is the ruling on the lessee requesting an increase in the duration or distance of the journey?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6231)]

الأول شيئا فهو جائز على قول ابن القاسم، ولا يجوز على قول غيره. وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What did Ibn Nafi' say about hire for a ship that does not complete its journey?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6250)]

وقال ابن نافع: لرب السفينة بحساب ما بلغت.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn Nafi' view that hire for a ship is like rent for a house?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6250)]

قال بعض البغداديين: ووجه قول ابن نافع أن هذه إجارة فيجب أن يكون سبيلها سبيل الإجارة كسكنى الدار ونحوه لا يراعى انتفع المكتري أو لم ينتفع ألا ترى أنه لو اكترى دارا سنة فقبضها وأغلقها شهرا ثم احترقت أن عليه كراء ذلك الشهر وكذلك مكتري السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on the transporter rotating camels among lessees without their consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6279)

قال سحنون في العتبية: وإذا أراد الجمال أن يدير بينهم الإبل وأبى ذلك أصحاب الأحمال والمحامل فليس ذلك للجمال إلا عن رضى منهم. والمحامل وغيرها في الكراء المضمون سواء هم أولى بما في أيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on hire being a portion of the food carried on a ship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6280)

[الفصل 1 – في الكراء يكون جزءا من الطعام المحمول في السفينة]

Mas'alah: What is the ruling on hire payment if the ship sinks mid-voyage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6283)

ومن المدونة قال مالك: ومن اكترى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها ورأى أن ذلك على البلاغ.

Mas'alah: What did Ibn Nafi' say about hire for a sunken ship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6283)

وقال ابن نافع: لرب السفينة بحساب ما بلغت.

Mas'alah: What did Yahya ibn Umar say about hire for sea voyages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6283)

وقال يحيى بن عمر الأندلسي: إن كان كراؤهم على قطع البحر مثل السفر إلى صقلية من إفريقية أو إلى الأندلس فلا شيء له من الكراء، وإن كان كراؤهم مع الريف مثل كرائهم من مصر إلى إفريقية وشبهه فله بحساب ما سار.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship is wrecked after arrival?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6283)

بهذا كان أصبغ يقول: وقال يحيى بن عمر: وإذا بلغ المركب البلد الذي قصدوا إليه وأرسى فركبه هول البحر حين بلوغه، ولم يمكنهم التفريغ من أجل الهول حتى عطب المركب فذهب ما فيه فلا كراء لصاحب المركب، وحكمه حكم ما لم يبلغ، إلا أن يكونوا أرسوا واشتغلوا بغير تفريغ المركب، وكانوا قادرين على تفريغه، فتوانوا حتى

Mas'alah: What is the ruling on hire when cargo is partially unloaded before shipwreck?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6284)

حين أرسوا أخذوا في التفريغ من غير تفريط فأخرجوا بعض الشحنة، ثم ركبهم الهول

وحال بينهم وبين تفريغ ما بقي في المركب حتى عطب، فإن على من سلم متاعه الكراء، ولا شيء على من عطب متاعه.

Mas'alah: What is the ruling on freight for partially salvaged cargo after a shipwreck?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6284)

وكذلك قال سحنون عن ابن القاسم في العتبية فيمن اكترى سفينة من الإسكندرية إلى الفسطاط فغرقت في بعض الطريق، فاستخرج نصف القمح فحمله في غيرها، فلرب السفينة الأولى أن يأخذ من الكراء بحسب ما خرج من القمح بقدر ما انتفع به ربه ببلوغه إلى الموضع الذي غرقت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo when a ship is in danger of sinking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6288)

وسئل أبو محمد عن مركب كان مرسيا بالمهدية فأخذه هول فنقد بقاعه قاع البحر فخيف عليه أن يهلك من ذلك فرمى منه التجار بعض ما فيه ليخف ولا يصل إلى

Mas'alah: What happens when the ship owner refuses to include the ship in jettison valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6289)

قاع البحر فذهب الهول وخلص المركب، وأراد أصحاب الحمولة أن يدخلوا المركب

في قيمة ما طرح منه وأبى صاحب المركب.

Mas'alah: What is the ruling on a hired ship being forced off course by wind?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6295)

ومن مسائل لابن عبدوس في قوم اكتروا مركبا من الإسكندرية إلى طرابلس فردتهم الريح إلى سوسة، ومع المتاع ربه أو وكيله، وهو من أهل طرابلس أو غيرها فذلك سواء، فإن شاء أخرج متاعه بسوسة ولا كراء عليه لزيادة المسافة، وإن شاء الرجوع إلى طرابلس بالمتاع أو بنفسه خاصة أو بالأمرين فذلك له؛ لأنه شرطه، ولا ينظر إلى غلاء المتاع بسوسة ولا رخصة.

Mas'alah: What is the correct opinion on a hired ship being forced off course?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6295)

م/ وذكر البراذعي لأبي سعيد بن أخي هشام خلافه، وما ذكر ابن عبدوس أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee increasing the load on a rented animal beyond what is customary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7318)

وفي كتاب الأكرية: ذكر المكتري يزيد في الحمل ما تعطب الدابة في مثله في الحمل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a hired animal or slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7488)

[المسألة الخامسة: فيمن أجر دابته أو عبده ثم وهبه]

Mas'alah: Can a person who hires a riding animal allow another person to ride it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=748)

ومن اكترى دابة ليركبها فأراد أن يركبها غيره ممن هو مثله في خفته ورفقه في سيره فقد اختلف عن مالك في ذلك فروي عنه المنع في ذلك منه وروي عنه جوازه وهو تحصيل مذهبه

Mas'alah: What happens if a hired animal dies before or during the journey?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=748)

وإذا اكترى دابة بعينها فماتت قبل ركوبها انفسخ الكراء ورد ما قبض منه وإن ركب بعض الطريق حاسبه على قدر سهولة الطريق وعلى قدر حزونته

Mas'alah: What is the ruling if a hirer deviates from the agreed destination with a hired animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=748)

وإن اكترى دابة إلى بلد بعينه فخالف إلى غيره وكان الذي خالف إليه يشبه ما اكتراها إليه في المسافة والسهولة والحزونة فلا ضمان عليه فإن خالف ذلك فهو للدابة

Mas'alah: What is the ruling on increasing the load of a hired mount without permission in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=750)]

فعليه الأجرة الأولى وكراء المثل في التعدي ولم يختلف قول مالك أنه لو تعدى فزاد في حملها غير ما أكري عليه ومما لا يحمل على مثلها أن عليه كراء ما زاد بحسابه وإن عطبت فحينئذ يكون ضامنا على ما تقدم ذكره وإن كان ما حمل عليها حمل مثلها أو ايسر فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on hire when the mount dies before reaching the destination?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=750)]

ولو هلكت الدابة قبل بلوغ الموضع الذي اكتريت إليه فعلى رب المتاع من الأجرة بحساب ما مضى من المسافة

Mas'alah: What is the ruling on hire when goods are destroyed by an external cause?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=750)]

وإن كانت مصيبة المتاع من غير سبب الدابة نحو أن تحرقه نار أو يقطع به اللصوص

فله الكراء كاملا وعلى رب المتاع أن يأتيه بمثله حتى يبلغه إلى الموضع الذي اكتراه إليه

Mas'alah: What is the ruling on hire when the animal is lost with the goods?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=750)

ولو ضلت الدابة بالمتاع لم يكن على ربه أجرة ولا على رب الدابة ضمان

Mas'alah: What is the ruling on replacing livestock that die during a hire contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=754)

شيء أخلف مكانه مثله حتى يتم الأجل بينهما وما مات أو ذبح من العدد المعلوم أخلفه

Mas'alah: What happens to a shepherd's hire if the livestock perish before the term ends?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=754)

ومن استأجر راعيا مدة معلومة على غنم بأعيانها بأجرة معلومة فهلكت الغنم قبل بلوغ المدة فللراعي الأجرة تامة ولرب الغنم أن يستعمله في رعاية غيرها وقال أشهب تنفسخ الإجارة

Mas'alah: What is the ruling when the owner of an animal tells a worker to work for half the earnings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=754)

ولو قال رب الدابة للأجير اعمل لي على دابتي بنصف ما تكسبه عليها كان الكسب كله لرب الدابة وللعامل أجرة مثله

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse when the amount of milk is unknown?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=756)

وقد نطق القرآن بإجارة الظئر وهي المرضع وإن لم يعلم مقدار ما يأخذ الطفل كل يوم وليلة وكل حين من لبنها وذلك لأنه أمر لا يقدر فيه على غير ذلك وبلوغ معرفة ذلك معجز ولم يقصد فيه غرر ولا قمار فصار كالمتعارف عند الناس

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave who has been leased?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1011)

ولو أجر عبده مدة ثم اعتقه كانت الاجارة أملك به ولم ينفذ عتقه حتى يتمها

Mas'alah: What is the ruling on leasing an umm walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1023)

ومن آجر أم ولده فسخت اجارته فإن لم تفسخ حتى انقضت لم يرجع المستأجر على

سيدها بشيء

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an umm al-walad according to non-Maliki scholars?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1024)

وغير مالك يجيز إجارة أم الولد فيما تحسنه وتطيقه من الاعمال كما يؤاجر بينها من زوجها

Mas'alah: What is the ruling on renting land and hiring a stallion for breeding?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2817)

وأما "كراء الأرض" فسيأتي بيانه إن شاء الله. وأما "عسب الفحل" [2] فجمهور العلماء على أنه لا يجوز، حمله مالك على أن يكون يقصد به الإلقاح، وأما لو كان نزوات معلومة فهو جائز، وهو الصحيح؛ لأنه أمر مأذون فيه شرعا، محتاج إليه عادة، معلوم بالتقدير، فلا وجه لرده إلا من طريق الجهالة التي أشرنا إليها في اشتراط الإلقاح، وفي المضى على العادة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a hired animal after it has changed or been damaged?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3108)

الفرع الثاني [5]: إن ردها وقد تغيرت، فلا يخلو أن تكون تغيرت تغيرا شديدا أو

هلكت. فإن تغيرت، ففي "الواضحة" عن مالك: أن من رد الدابة ولم يمسكها إلا يسيرا، فليس لربها إلا الكراء فقط، إلا أن يكون قد نقصها وغيرها تغيرا شديدا، فهو مخير بين كرائها في تلك الأيام وبين قيمتها. وكذلك لو عطبت في مدة التعدي، والتعدي يكون في (1) انظر الحاوي الكبير: 7/ 439. (2) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 107، ومختصر الطحاوي: 128. (3) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 265. (4) أي قول مالك في الموطأ (2143) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3013) . (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 265 - 266.

حبسها بعد زمان الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on transgression by exceeding the agreed distance in hiring an animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3109)

الفرع الثالث [1]: وأما التعدي في تجاوز المسافة، فمثل أن يكتري دابة للركوب من مصر إلى برقة، فيركبها إلى إفريقية، فهذا حكمه في طول الإمساك، وقربه مثل ما تقدم في الزيادة على زمن الكراء إن ردها سالمة، فقد روى ابن حبيب عن مالك؛ أنه إذا لم يجاوز المسافة إلا باليسير، فليس لصاحبها إلا الكراء بمقدار ما زاد، ولو زاد كثيرا خير ربها، فإن عطبت في القليل والكثير فهو ضامن لها.

Mas'alah: What is the ruling on transgression by overloading a hired animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3109)

الفرع الرابع [2]: وأما التعدي في الحمل، فعلى وجهين: أحدهما: الزيادة فيه من جنسه. والثاني: حمل غير ذلك الجنس. فأما الأول، ففي "المدونة" [3] فيمن اكترى دابة ليحمل عليها أرطالا، فحمل أكثر فعطبت، إن كانت الزيادة يعطب من مثلها، فلصاحبها الكراء الأول وكراء ما تعدى فيه. وقال سحنون: إن زاد ولو رطلا ضمن. وقال عبد الملك: الفرق بين هذا وبين الزيادة في المسافة؛ أن مجاوزة المسافة تعد كله، فلذلك ضمنها في قليله وكثيره، وزيادة الحمل إذا اجتمع فيه تعد وإذن، فإن كانت الزيادة يعطب من مثلها ضمن وإلا لم يضمن. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 266. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 5/ 266. (3) 3/ 430 في المكتري يكري من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the hire for the excess load in a hiring contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3110)

فإذا قلنا: له كراء الزيادة إن شاء، ففي "المدونة" [1]: له أجر مثل القفيز الزائد ما بلغ، إلا أن يكون مثل قفيز من العشرة التي اكترى عليها. ووجه ذلك: أن له فيه قيمة كراء مثله ما بلغت [2]؛ لأنه لم يتقدم فيه عقد، والفروع كثيرة اقتصرنا على هذه النبذة منها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to a known destination and finding one's need before that?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1107)

فصل [25 - فيمن اكترى دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة ثم وجد حاجته دون ذلك] : يجوز أن يكتري الرجل الدابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة: فإن وجد حاجته دون ذلك فحسابه من الأجرة [3] لأنه يكون كأنه قال له: أكريك من هذا الطريق كل بريد [4] بدينار، ويجوز ذلك على ما قدمناه من قوله: أجرتك [5] (1) في (ق) : وللآخر. (2) الإجارة: سقطت من (م) . (3) انظر: المدونة: 3/ 433 - 435، التفريع: 2/ 187، الكافي ص 372 - 373. (4) بريد: البريد هو الرسول ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنى عشر ميلا (المصباح المنير ص 43) . (5) في (ق) : أكريتك من.

هذه الدار من حساب كل شهر بدينار، ويكون ذكر الفراسخ والمسافة لتتقدر الأجرة به.

Mas'alah: What is the ruling on overburdening and mistreating animals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1143)

و منها ما يستخفه بعض الناس من أذى البهائم و العنف على الدواب كإثقالها بالأحمال التي لا تستقل بها و إرهاقها في سرعة المشي بالضرب و الزجر الشديد ليستخرج منها فوق وسعها ، مثل ما اعتيد فعله الآن من حمالي الزرع و نقالي الحجارة و الجبص و الخدمة من الزمالين و غيرهم ، فهذا من المناكر التي يجب الاحتساب فيها و منعهم منها ، و لا حجة له في كونها ملكه ، فإن الحيوان محترم و حفظ النفس واجب ، حتى لو اتفق أن يرى أحد و قد حمل نفسه فوق ما يطيق من ذلك و عنف عليها عنفا يظهر

منه سوء نظره لها لمنع من ذلك و قهر على إزالته و جوهد عليه إن أباه .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a daily wage without specifying the destination?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1641)

و منها من اكترى دابة إلى مكناسة[1]مثلا كل يوم بدرهم ما طال سفره ، و ربما زاد على ذلك الموضع ، هل هو كراء فاسد أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for half of its earnings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2873)

من استأجر دابة بنصف ما يكتسب منها.

Mas'alah: What is the ruling on a mill lease where the worker takes a share of the produce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3075)

وقد وقع في العتبية مسألة. دخل الباني فيها على فساد، وجعل له في وجه قيمة البناء قائما. وهو أن رجلا كان له منصب رحى فأعطاه رجلا ليعمل فيها وعلى أن يكون للعامل من غلتها غلة يوم وليلة كل جمعة. فعمل الرجل على ذلك، وأقام على تلك

الحال نحوا من ثلاثين سنة ثم تبين لهم أن ذلك لا يصلحن فاختلف في ذلك، هل هي إجارة فاسدة، فتكون الغلة لرب الرحى وللعامل أجر مثله فيما عمل، وقيمة ما أدخل فيه من الآلية؟ وهو قول عيسى في نوازله من كتاب السداد. أو كراء فاسد فتكون الغلة للمشتري العامل وعليه كراء قاعة الرحى؟ وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى من الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and paying with a mixed currency?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

من أكرى دابة بنصف دينار، فقبض دينارا ورد نصفا ... 298

Mas'alah: What is the ruling on handing over a mill to someone to sit in it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3501)

تسليم الرحى لمن يجلس فيها ... 461

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who takes a rented animal to a different destination?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4402)

[مكتري الدابة إلى مكان معين يذهب إلى غيره]

Mas'alah: What compensation is due when a lessee takes a rented animal beyond the agreed destination?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4402)

وسئل عن المكتري من مصر إلى برقة ذاهبا وراجعا فيذهب بالدابة إلى أفريقية. فأجاب : إن ربها مخير في أخذ نصف الكراء مع قيمة أخذ الدابة يوم التعدي أو المسمي وكراء المثل من برقة إلى أفريقيا ذاهبا أو راجعا.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a slave girl received as rent before the lease period ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4419)

فأجاب: له وطء الجارية بعد الاستبراء قبل انقضاء مدة الإجارة وإن كانت معرضة بانهدام الدار وغيره احتمالا نادرا فلا يؤثر في استقرارها على ملكه صرح بهذه المسألة أصحابنا وهم الماوردي في مسألة زكاة الأجرة قبل انقضاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling on hired crew when wind forces them back?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4420)

فأجاب: عليهم العمل حتى يبلغوا منتهي سفرهم فإن منعهم أمر حتى فات الإبان فلا شيء لهم ويردون ما اقتصوا إن قبضوا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on hired crew when wind forces them back?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4420)]

وأجاب: أبو عمران: لا يذهب عملهم باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a ship owner diverting the ship without the merchants' permission?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4422)]

وسئل عمن اكترى مركبا من صقلية إلى سوسة فرمتهم الريح بناحية فدور إليها صاحب المركب ونزلوا بها فأدوا مغرما أكثر من المتعارف، وأراد [299/8] [300/8] بعضهم طلب الوصول إلى سوسة وقال صاحب المركب تحملون الكراء وأنتم بالخيار في الإقامة هنا وتوصلكم إلى سوسة.

Mas'alah: What is the ruling on a ship hire contract when winter prevents travel?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4422)]

[من اكتروا مركبا فعاقهم عائق حتى دخل وقت الشتاء]

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship is diverted from its destination?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4434)

وسئل أبوسعيد أيضا عن قول اكتروا في سفينة من صقلية إلى سوسة فوقعت بتونس عليهم الريح وجاءهم من الهول ودوامه ما منعهم من الركوب، وتلك السلعة في الموضع الذي نزلوا أكثر من سوسة التي اكتروا إليها أو أقل أو فيها خسارة.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship is diverted from its destination?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4434)

فأجاب: إن كان البلد الذي نزلوا به جاوز سوسة وناحيتها حتى صارت سوسة خلفه وتمادى إلى ما بين يديه فاستقر بالبلد الذي استقر به فإن كان جميعهم في سلعتهم بهذا البلد مثل سوسة وما قارب ذلك فعليهم كراء سوسة وإن كان أزيد زيد عليهم من الكراء بقدر انتفاعهم في ذلك، وبعض أصحابنا يقول عليهم الأقل من زيادة النفع أو كراء مثل ما زادت المسافة عليهم على سوسة، وبعض أصحابنا يقول لا كراء عليهم في الزيادة، وإن كان بيعهم أقل من بيع سوسة بشيء كثير فلا كراء له ويفسخ الأمر بينهم. وإن ساروا إلى جعة غير تلك الجهة مثل أن يكتروا إلى سوسة فيقع ببرقة أو غيرها من المواضع المتباعدة من سوسة فلهم أيضا الكراء على قدر انتفاعهم وما زاد السفر أو

أنفق مع السفر لسوسة فعلى الذي تكلم فيه أو لا وبالله التوفيق.]

من شحنوا مركبا بالكراء وساروا في البحر ثم ردتهم الريح إلى جهة البر الذي ركبوا منه[

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship returns to its starting point?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4435)]

وسئل يحيى بن عمر عن القوم يكترون في المركب فيشحنونه ثم [310/8] [311/8] يدفعون من المرسى فيتجرون ما شاء الله ثم تردهم الريح إلى المكان الذي منه ركبوا أو إلى غيره من المواضع إلا أنه في الحائط الذي ركبوا منه.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a ship is damaged or the voyage is interrupted?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4435)]

فأجاب: إن كان كراؤهم على أن يقطعوا البحر مثل الكراء إلى صقلية من إفريقية أو الأندلس فيتجرون في البحر ثم ردتهم الريح إلى الحائط الذي منه ركبوا فعطب المركب أو بدا لصاحبه في الإقامة ولم يكن للركاب فيما جروا من الطريق منفعة فلا كراء لصاحب المركب، وإن كان كراؤهم مع الريف مثل أن يكروا إلى مصر من إفريقية وأشباه فجرى المركب بعض المجرى ثم عطب فلصاحب المركب من الكراء

بحسب ما جرى من المسافة وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who deviates from the agreed route with a hired animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4461)

وسئل أبوصالح عن رجل اكترى دابة إلي موضع مسمى فتعدى بها فخالف الموضع وقدم بها سالمة ثم ماتت الدابة. [335/8]]

[336/8

Mas'alah: What is the ruling on renting a cow for plowing while stipulating its milk?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1419)

[يكتري البقرة يحرث عليها وهي حلوب فيشترط حلابها]

Mas'alah: What is the ruling on renting a milking animal for work while stipulating its milk?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1419)

في الرجل يكتري البقرة يحرث عليها وهي حلوب فيشترط حلابها، قال: وسألت مالكا أو سئل وسمعته عن الرجل يكتري البقرة تحرث له أو يستقي

عليها الأشهر وهي حلوب أو الناقة ويشترط حلابها في ذلك؟ قال: إن كان قد عرف حلابها فلا أرى بذلك بأسا [يشتري الجلجلان على أن عليه عصره والقمح على أن عليه طحنه]

Mas'alah: What is the ruling on hiring clothes and jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1526)

[إجارة الثياب والحلي] في إجارة الثياب والحلي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring items like tents, mats, and vessels for a journey to Mecca in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1526)

قلت: أرأيت إن استأجرت فسطاطا أو بساطا أو غرائر أو جرابا أو قدورا أو آنية أو وسائد إلى مكة ذاهبا وجائيا أيجوز أن تؤاجر هذه الأشياء في قول مالك؟ قال: نعم لا بأس بذلك.

Mas'alah: Is it permissible to rent household items and clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1527)

قلت: أرأيت ما استأجرت من متاع البيت مثل الآنية والقدور والصحاف والأستار والقباب والحجال ومتاع الجسد أليس ذلك جائزا في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a person sub-let a rented garment to someone else in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1527)

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوبا ألبسه يوما إلى الليل أيجوز له أن أعطيه غيري

يلبسه في قول مالك؟ قال: لا ينبغي لك أن تعطيه غيرك؛ لأنه إنما رضي بأمانتك واللبس مختلف وأنت لو تلف منك فلا ضمان عليك وإن دفعته إلى غيرك كنت ضامنا إن تلف. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه من قول مالك، وقد كره مالك أن يستأجر الرجل الدابة فيؤاجرها من غيره؛ لأن الرجل قد يكريه رب الدابة لأمانته وحفظه فليس له أن يكريها من غيره ولكن إن مات المتكاري أكريت الدابة في مثل كرائها وكرهه مالك في حال الحياة فأرى الثياب بهذه المنزلة في الحياة والموت بحال ما وصفت لك من كراء الدابة. قال: وقال مالك: فلو بدا للمتكاري في الإقامة كان له أن يكريها؟ قال: وإنما كره مالك أن يكريها لموضع الأمانة ولو أكراها فتلفت لم يضمن إذا كان أكراها فيما اكتراها فيه من مثله وفي حاله وأمانته وخفته وهو قول مالك كله.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a hired slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1529)

ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتي في عبد استأجره رجل هل يصلح للرجل أن يؤاجره من آخر؟ قال: نعم، وقال: ذلك عبد الله بن أبي سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a measuring vessel or scale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1529)

[إجارة المكيال والميزان] في إجارة المكيال والميزان.

Mas'alah: What is the ruling on renting a qafiz, scale, bucket, rope, and axe in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1529)

قلت: أيجيز مالك إجارة القفيز والميزان والدلو والحبل والفأس وما أشبه هذه الأشياء؟ قال: قد سألت مالكا عن إجارة المكيال والميزان فقال: لا بأس بذلك فأرى هذه الأشياء مثل هذا، وأرى الإجارة فيها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1538)

[إجارة نزو الفحل] في إجارة نزو الفحل. قلت: أرأيت إن استأجرت فحلا لإنزاء فرس أو حمار أو تيس أو بعير أو غير ذلك أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إذا استأجره ينزيه أعواما معروفة بكذا وكذا، فهذا جائز وإن استأجره ينزيه شهرا بكذا وكذا، فذلك جائز وإن استأجره ينزيه حتى تعلق الرمكة فذلك فاسد لا يجوز. قلت: من أي وجه جوز مالك إجارة الفحل قد بلغك أن بعض العلماء كرهوه وذكروه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا من الغرر في القياس قال: إنما جوزه مالك؛ لأنه ذكر أن العمل عندهم عليه وأدرك الناس يجيزونه بينهم فلذلك جوزه مالك ابن وهب، عن عبد

الجبار بن عمر عمن حدثه: أن عقيل بن أبي طالب كان لا يرى بأسا في الرجل يكون له تيس يطرقه الغنم ويأخذ عليه الجعل. قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في بيع ضرب الحمل وغيره من الفحول لا أرى بذلك بأسا إذا كان له أجل ينتهي إليه ضرابه إذا لم يكن يضمن له اللقاح ولم يشترط على أصحابها ابن وهب، عن ابن لهيعة وعقبة بن نافع، عن خالد بن يزيد، عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن طروقة جمل تحمل فقال: لا بأس بذلك.

قال ابن وهب: وسألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن ذلك فقال: لا بأس بذلك، وقد كانت عندنا دور فيها تيوس تكرى لذلك وأبناء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحياء فلم يكونوا ينهون عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the owner sells a hired animal before the hirer uses it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1574)

]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a replacement if the hired riding animal dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1574)

]

Mas'alah: What is the ruling on hiring camels with the condition that the hirer pays for the fodder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1578)

قلت: أرأيت إن استأجرت إبلا من جمال إلى مكة بكذا وكذا على أن علي طعام الجمال وعلف الإبل؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring a camel with the condition that the camel driver provides the hirer's food?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1578)

في الرجل يكتري من رجل إلى مكة على أن على الجمال طعامه قلت: أرأيت إن اكتريت من جمال إلى مكة على أن على الجمال طعامي؟ قال: سمعت مالكا وسئل على الرجل يكتري من الرجل إلى الحج ذاهبا أو راجعا وإلى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه؟ قال مالك: لا أرى بذلك بأسا قيل له: أفنصف النفقة في طعامه؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for grinding wheat without specifying daily quantity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1579)

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة أطحن عليها شهرا بعينه قمحا ولم أسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح؟ قال: ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهرا يركبها؛ لأن وجه الطحين معروف؟ قال: وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal owner wanting to drop the hirer at the edge of town?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1596)

قلت: أرأيت إن اكتريت دابة أو بعيرا من موضع من المواضع إلى الفسطاط فلما بلغني المكري أولها قال لي: انزل: قلت: لا أنزل إلا في منزلي، ومنزلي أقصى الفسطاط؟ قال: له أن يبلغه إلى منزله ولا ينزله في أول الفسطاط إلا أن يريد ذلك، وهو وجه ما يعرف من الذي يتكارى عليه الناس

Mas'alah: What is the chapter heading on leasing slaves, ships, and dwellings?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1621)

[إجارة العبيد والسفن والمساكن]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal when exceeding the agreed weight?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2210)

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: سئل مالك عن رجل تكارى بعيرا ليحمل عليه وزنا مسمى، فتعدى فحمل عليه أكثر مما شرط في الوزن، فعطب البعير فهلك أو أدبره أو أعنته؟ قال: قال مالك: ينظر في ذلك، فإن كان الذي زاد عليه الرطلين والثلاثة وما أشبه ذلك مما لا يعطب في مثل تلك الزيادة، كان له كراء تلك الزيادة إن أحب، ولا ضمان على المتكاري في البعير إن عطب. قال: فإن كان في مثل ما زاد عليه ما يعطب في مثله كان صاحب البعير مخيرا، فإن أحب كان له قيمة بعيره يوم تعدى عليه، وإن

أحب كان له كراء ما زاد على بعير مع الكراء الأول، ولا شيء له من القيمة، فكذلك هذا في العارية.

Mas'alah: Is a hirer liable if a rented animal dies while in his possession and the owner reclaims it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2215)

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة من رجل إلى بعض المواضع فعطبت تحتي ثم جاء ربها فاستحقها، أيكون له أن يضمنني ويجعلني - إذا عطبت تحتي - بمنزلة رجل اشترى في سوق المسلمين طعاما فأكله، ثم جاء رجل فاستحقه أن له أن يضمنه، فهل يكون الذي ركب الدابة بهذه المنزلة؟ قال: لا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a runaway slave is hired and dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2226)

قلت أرأيت عبدا آبقا آجر نفسه من رجل في بعض الأعمال، فعطب في ذلك العمل، والرجل الذي

استأجره لا يعلم أنه آبق، فأتى مولاه فاستحقه، أيكون له أن يضمن هذا الرجل الذي استأجره؟ قال: نعم، لأنه بلغني عن مالك أنه قال في عبد استأجره رجل في السوق يبلغ له كتابا إلى بعض القرى، وهو لا يعلم أنه عبد، فعطب الغلام في الطريق. فقال مالك: أراه ضامنا. ومما يبين لك أنه ضامن، ألا ترى لو أن رجلا اشترى سلعة في سوق

المسلمين فأتلفها هو نفسه ثم أتى ربها، كان له أن يضمنه لأنه هو الذي أتلفها. فكذلك العبد إذا عطب في عمله، فهو بمنزلة الذي اشترى في سوق المسلمين ثم استهلكه أنه يضمن.

Mas'alah: Is a camel driver obliged to stop at the mosque for prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=619)

وسمع ابن القاسم: يجبر الكري أن ينيخ بالمكتري بباب المسجد ذي الحليفة ليصلي فيركب.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a man to feed his animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2088)

ظهره، الجوهري: سراة كل شيء ظهره ووسطه والجمع سرواة، والذفرى بالذال المعجمة، الجوهري: هو الموضع خلف الأذن من البعير أول ما يعرف منه، وذكر أبو عمر في العبد مثل ما تقدم، وقال: ويجبر الرجل على أن يعلف دابته أو يراعاها إن كان في رعيها ما يكفيها أو يبيعها أو يذبح ما يجوز ذبحه ولا يترك يعذبها بالجوع.

Mas'alah: What is the ruling on hire of an animal during Hajj season when destination is disputed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2748)

وفي الموازية: في الكراء إن كان زمن الحج ركب المكتري لمكة، وإن لم يقر بذلك المكري؛ لأن غالب كراء الناس في الحج إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal exceeds the agreed distance or load in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3324)

وفي النكث أيضا في كتاب الرواحل: إن جاوز المكتري المسافة بقليل أو كثير ضمن بخلاف زيادة على الحمل فإنه يفرق فيها بين كون الزيادة مما تعطب في مثلها أو لا؛ لأن منابه التعدي في المسافة ممتاز من المأذون فيه، والزيادة في الحمل غير ممتازة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on liability for a hired animal that dies after a minor deviation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3325)

قال: قال مالك: من تكارى دابة لذي الحليفة فجاوزها ثم ردها فعطبت بعد أن رجع إلى ذي الحليفة، فإن كان تعدى لمثل منازل الناس فلا شيء عليه، وإن جاوز ذلك بمثل الميل ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for half its earnings in relation to qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3601)

الصقلي: ألزم بعض القرويين على قول الموازية هما على قراضهما جواز إجارة الدابة

بنصف كسبها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a rented animal to someone of equal or greater weight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3738)

قلت: لا دلالة فى ذلك إنما جرى لفظه على عادته وعادة المتقدمين فى التمثيل بالجلى، ومثل قوله هنا قوله فى الرواحل: من اكترى دابة ليركبها فحمل مكانه مثله فى الخفة والأمانة لم يضمن، وإن أكراها ممن هو أثقل منه أو من غير مأمون ضمن، وله فى الإجازة مثل ما قلناه: من اكترى دابة لركوبه كره كراؤها من غيره كام مثله أو أخف، فإن أكراها لم أفسحه وإن تلفت لم يضمن، وإن أكراها فى مثل ما اكتراها فيه من مثله فى حاله وأمانته وخفته.

Mas'alah: What is the ruling on providing a substitute animal when the hired animal perishes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3812)

قلت: القول الأول هو قول ابن القاسم في العتبية، ولما ذكره الصقلي قال: قال الشيخ: أعرف فيها: أن على رب الدابة أن يأتيه بدابة أخرى يعمل عليها وهو أصلهم.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a hired animal without the owner's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3851)

ابن رشد: قوله: مؤاجرته في مثله خلاف قولها ليس لمن اكترى دابة لموضع ركوبها لغيره إلا برضى الكراء، فعليه لا يؤاجره إلا برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stud animal for breeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3862)

فيها: لا بأس بإجارة الفحل للإنزاء فرسا أو تيس أو حمارا أو بعيرا على نزو أكوام معروفة، أو شهر بكذا وإن شرطه حتى تعق الأنثى لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on changing the destination of hired transport without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3890)

وفيها: من اكترى على حمولة لبلد فليس له صرفها لغيره وإن ساواه في المسافة والصعوبة والسهولة إلا بإذن المكري ولم يجزه غيره وإن رضيا؛ لأنه فسخ دين في دين إلا بعد صحة الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired animal for a different purpose than agreed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3890)

اللخمي: اختلف فيمن اكترى دابة لبلد فأحب الذهاب بها لغيره مما لا يضر بها هل يجوز، وإن كره ربها ثم ذكر قولي ابن القاسم وغيره، قال: ويصح الجبر إن تساويا في

البعد والسهولة والأمن، والمكتري يمضي بها وحده ويردها أو كان ربها يمضي معها إلا لحاجة في البلد الأول، وإن اختلف الطريقان أو كان ليترك الدابة بمحل الوصول أو لتعاد وخروج ربها معه لأهل له بذلك البلد أو لتجزئه لم يجبر، وإن اكتراها لركوبها بالحضر ففي جاوز نقلها لحمل عليها أو لسفر، ثالثها: فيما قل كاليومين لأشهب وابن القاسم وسحنون، وإن اكتراها لطحن الحنطة جاز أن يطحن غير الحنطة مما لا يضر بها، وإن شرط أن لا يطحن إلا الحنطة جاز، لأنه لا يتعذر وجوده ويختلف في طحنه غيرها على شرط ما لا يفيد، وإن شرط أنه لا يطحن إلا هذه الحنطة ففي جوازه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on additional weight from rain in a hire contract for transporting goods?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3891)]

الصقلي عن سحنون: من اكترى دابة على حمل فيه خمسمائة رطل فأصابه في بعض الطريق مطر وزنه فامتنع الجمال من حمل الزيادة، وقال ربه: هو المتاع بعينه لم يكن على الجمال حمل الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner adding extra load to a hired animal?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3892)]

أشهب: إن أكراه لحمله وحده أو مع متاعه فكراء الزيادة لربها، وقد كان للمكتري منعه منها.

Mas'alah: What is the ruling on rent for exceeding the agreed distance in hiring mounts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3905)

وفى المدونة من كراء الرواحل: فى التعدى فى المسافة له كراء مثلها لا على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on additional load or distance causing the hired animal's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3913)

الصقلى: يريد: أن زاد بعد سير بعض الطريق فله منابه من الكراء الأول مع قيمة الدابة يوم التعدى، وفيها: إن زاد ما لا تعطب فى مثله فله كراء الزيادة مع الكراء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the agreed distance or load in a hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3913)

الصقلى: بخلاف تجاوزه المسافة؛ لأنها تعد كلها فيضمن فى قليلها وكثيرها والزيادة فى الحمل مختلطة بالمأذون فيه وصفة كراء الزيادة فى الحمل إن وجبت هو قيمة كراء الزيادة على الدابة على حال ما تعدى عليها، وقال بعض أصحابنا: يكون له الكراء الأول وفضل الضرر كمن اكترى لحمل شاء فحمل أضر منه فإنه يكون له فضل الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a different type of load than agreed in a hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3913)

الصقلى: ليس كذلك؛ لأن من زاد فى الحمل حمل مل أذن له فيه، وزاد: وإن حمل غير ما أكراها له كمن ركبها فى غير الطريق التى أذن له فيها وكل محتمل؛ لأن الذى أردف حمل أكثر مما اكتراها له فكان كمن حمل رصاصا مكان بز فيكون له فضل الضرر إن كان كراء المسمى حمله عشرة وكراء ما حمله خمسة عشر فله المسمى وزيادة خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the hired animal dies due to an unauthorized action?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3913)

قال بعض القرويين: الأشبه إن عطبت فيما لا يعطب فى مثله أن يضمن؛ لأنه سيرها على غير ما أذن له فيه فأشبه الزيادة فى المسافة وما ذكرنا من الفرق يرده.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer sees the additional load?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3914)

لا ضمان في ذلك إن كان المكرى رآه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer himself loads the animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3914)

اللخمى: أجاب مالك إن كان هو الذى حمل ولم يجب إن لم يحمله وهو مشكل يصح

أن يضمن بزيادته وأن لا يضمن؛ لأن الكرى فرط بعدم اختباره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that dies due to overloading in a hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3914)

قلت: هذا هو الأظهر لا الأول وتشبه مسألة العريش.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rider on a hired animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3914)

وفيها: وكذلك الرديف فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rider on a hired animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3914)

اللخمي: إن سلمت فلربها المسمى وكراء المثل فى الرديف، وإن حدث بها عيب يسير فالمسمى، وفى الرديف الأكثر من كراء المثل أو قيمة العيب إن لم يعب ركوبها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rider on a hired animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3914)

قلت: لم يجب عن مفهوم أن لم يعب ركوبها، وجوابه: إن اختار قيمة الركوب أن تكون قيمته على أنها معيبة من حين حدوث عيبها، وإن اختار قيمة العيب سقط منابه من المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a major defect or destruction of a hired animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3914)

قال: وإن كان العيب كثيرت خير فى أخذ قيمة الرقبة ولا شاء له من الكراء أو المسمى والأكثر من كراء الرديف وقيمة العيب، وكذا إن هلكت إذا عيبت عن تمادى الثقل، وإن كان عثارا عرض لشدة الثقل فى آخر يوم فله المسمى وكراء المثل للأيام

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is destroyed by the hirer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3915)

الفارطة وقيمتها لآخر يوم، فإن وجبت القيمة والمكترى عديم والرديف مو سر فإن علم أنها بيده باكتراء، وإن ارتد أنه يخشى عليها منه ضمن قيمتها، وإن جهل أنها باكتراء غرم نصف قيمتها؛ لأن هلاكها منهما، ويختلف إن كان الغالب السلامة فهلكت بركوبهما هل يضمن؛ لأن هلاكها من باب الخطأ كمن اشترى عبدا فقتله خطأ ثم استحق اختلف فى ضمانه، والجواب فى زيادة الحمل كالرديف فى سلامتها وعيبها، وفيها: إن زاد المكترى على غايته ميلا ونحوه فعطبت فلربها كراؤها الأول، وخير فى قيمة كراء الزائد وقيمة الدابة يوم التعدى، ولو ردها بحالها بعد ميل أو أميال أو حبسها

يوما ونحوه لم يضمن إلا كراء زيادة الأمد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for exceeding the agreed distance with a hired animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3915)

الصقلي: عن محمد قيل: أنه ضامن ولو زاد خطوة، وروى ابن القاسم: يضمن بزيادة الميل ونحوه لا فيها يعدل الناس إليه في الرحلة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for increasing the load on a hired animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3915)

قلت: قوله: (قيل: منهم وسمع عيسى ابن القاسم: إن زاد في حملها ما تعطب به ضمنها كمن اكترى دابة لموضع ثم تعدى بها لغيره) ضمنها ولو خطوة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for exceeding the agreed distance in a hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3915)

ابن رشد: هذا كقولها إن تعدى الزيادة لا يضمن به إلا أن يكون مما يعطب بها ويضمن في زيادة المسافة، ولو قلت: لأنه صرف عداء لم يأذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer loads a hired animal with something more

harmful than agreed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3916)

الصقلي: هذا أحسنها، وفيها: إن حمل على الدابة أضر مما شرط ضمن، ولربها إن شاء كراء الفضل أو قيمة الدابة، وكذا إن طحن ما هو أضر.

Mas'alah: What are the two methods for calculating the value of the additional hire when the hirer loads a more harmful load?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3916)

اللخمى: فى القيمة طريقان إحداهما فضل قيمة كراء الأضر على قيمة كراء ما أكريت له مع المسمى الثانية قيمة كراء الزائد من الأضر على قدر ما تكرى لحمله منه بقيمة كراء ما اكتريت له على أنها محمله بهذا القدر.

Mas'alah: What is the ruling on the hire value when a hired animal is used for more harmful work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3916)

قال الصقلى: صفة كراء الفضل فذكر الأول قال: وقال بعض شيوخنا: له قيمة كراء الثانى ما بلغ ويسقط الأول وليس شاء، إذ قد تكون قيمة كراء الأضر أقل من الكراء الأول لتغابن فيه وأظنه رأى.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired animal for other than the agreed purpose or letting it stand idle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3916)

قول محمد فيمن أكرى الدابة فى أيام معينة واستعملها فى غير ما اكتراها له بغير إذن ربها أو وقفها حتى ذهب الوقت: قال ابن القاسم: عليه فى وقفها المسمى وفى استعمالها فى غير ما أكريت له وقيمة ذلك أكثر من قيمة ما اكتراها به فالفضل لرب الدابة، وإن كان أقل لم يكن له غيره.

Mas'alah: What is Muhammad's interpretation of Ibn al-Qasim's ruling on compensation for misuse of a hired animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3916)

قال محمد: تفسيره سقوط الكراء الأول ويكون له قيمة الثانى كان أكثر أو أقل ولم يعجبنى بل له الأكثر منهما.

Mas'alah: What is the detailed ruling on compensation when a hired animal is used for more harmful work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3916)

الصقلى: معنى قول ابن القاسم إن كان أقل لم يكن له غيره؛ يريد: غير الكراء الأول؛ لأنه يقول لو أوقفها كان له الكراء الأول فكيف إن استعملها، ومقتضى الأصول أن له فى الأضر الفضل مع الكراء الأول، وفيما هو أخف المسمى؛ لأنه إن رضى به ولا فرق بين يوم معين وغيره، وفرق محمد بينهما، وقال فى غير المعين: عليه فيما حمل كراء

المثل، ويلزمه حمل ما شرط بالمسمى وإن كره رب الدابة؛ لأن حمله غير ما أذن له فيه تعديا لا يفسخ الكراء الأول، وليس له أن يغرمه كراء فضل الضرر بخلاف المعين، وهو خلاف المدونة، وله عندى أن يأخذ منه كراء فضل الضرر أو يغرمه قيمة ما حمل، ويحمل الأول بالمسمى خير فى ذلك رب الدابة، ودليلنا أنه لو زاد على قدر ما شرط لوجب عليه كراء الزيادة فى المعين وغيره فكذا فى الأضر؛ لأنه فيه كأنه حمل ما أذن له فيه وزيادة عليه؛ لأن له حمل غير ما أذن له فيه مساويا له فى الضرر، ورب الدابة

Mas'alah: What is the ruling on using a hired animal for a second load or more harmful work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3917)

يقول إنما اكريتها لحمل مرة واحدة وتحميلها ثانية يضرها، والظالم أحق أن يحمل عليه، وقال ابن مسير: إن كانت أيام كرائها معينة فقبضها، ولم يستعملها أو استعملها فيما هو أخف فعليه المسمى كاملا، وإن استعملها فى أكثر انفسخ الكراء الأول بمضى الأيام المعينة وعليه كراء المثل فيما استعملها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired animal for a heavier load than agreed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3917)

الصقلى: يريد: ما لم يكن أقل من المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on using a hired animal for a heavier load than agreed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3917)

قلت: هذا مثل قول محمد لا مثل قول الصقلى، وتقدم نحو هذا فى زراعة ما هو أضر بالأرض، وسمع أبو زيد ابن القاسم من اكترى بعيرا لحمل قدر فحمل عليه أكثر منه فقدم به، وقد عجف ثم علم بعداه بعد نحره فلربه كراء ما زاد أو ما بين القيمتين؛ يريد: ما بين قيمته يوم العداء أو يوم قدم به أعجف.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a leased animal before the journey?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3919)

قيل: لهذا لو علم مكري الدابة موتها قبل المسافة؛ لأنه بيع معجوز عن تسليمه قيل المعتذر في الاستحقاق ممكن عادة وتعذر الدابة مستحيل عادة ولا يلزم من اعتبار

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a specific purpose with a conditional fee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3920)

وسمع ابن القاسم: من اكترى دابة لطلب حاجة بموضع سماه على إن وجد حاجته دونه رجع وغرم بحساب ما بلغ من الكراء فلا بأس به ما لم ينقد، ولو قال: إن وجدت حاجتي بموضع كذا فلك كذا، وإن لم أجدها بمكان كذا فلك كذا، وذلك

Mas'alah: What is the ruling on compensation for detaining a rented animal when the owner is present

or absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3925)

قال غيره: إن كان ربها حاضرا معه بالمصر فإنما له في حبسها بحساب الكراء الأول؛ لأنه كان قادرا على أخذها وإن كان غائبا عنه، وردها بحالها فله في الزيادة الكثر من قيمة كراء ذلك أو من حساب الكراء الأول عمل عليها الأول شاء أم لا، وإن شاء فقيمة الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on detaining an animal after the hire period when the owner is present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3925)

الصقلي: عن بعض القرويين إن حبسها أياما بعد المدة وربها حاضر لم ينكر هلكت لم يضمنها على قول ابن القاسم: وإن أوجب عليه كراء المثل لقدرة ربها على أخذها،

Mas'alah: What is the ruling on detaining a rented animal during travel and the resulting liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3926)

اللخمي: إن حبسها وهو في سفر، ولا عذر يمنعه ردها؛ فذكر قولي ابن القاسم وغيره، وصوب الأول بأنها مدة متعدى فيها لم يكن فيها عقد غلا أن يعترف بالرضي بالمسمى، وإن كان كراؤها لعملها بالمدينة، والعرف إتيان ربها بقبضها فلم يفعل فعليه الكراء، وإن لم يكن عرف، وكان ربها أتى بها للمكتري فعليه إتيانه لقبضها، وإن كان المكتري أتى لقبضها فعليه ردها، فإن لم يفعل فعليه كراء مدة الحبس، وذكر في قدره قولي ابن

القاسم وغيره وصوب الأول قال: إلا أن يشهد على أحدهما بالرضي، فإن كان على المكتري فللأخر الأكثر، وإن كان على المكري فله الأقل أو تكون العادة أن التمادي بحساب الأول، فإن حدث عيب أو تلف لم يضمن على قول الغير أن لربها المسمى؛ لأنه يرى ذلك رضي منهما، وعلى قول ابن القاسم: يضمن ما عيب به قرب العقد وخرج عن المعتاد من التراخي بالرد؛ لأنه متعد، وإن طالت الأيام لم يضمن لشبهة الرضي إذا لم يطلبها، وفيما قرب يقول: كنت أنتظر ردها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a ship when its speed is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3939)

قيل له: ربما أبطأت السفينة، وربما أسرعت.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing an animal before and after taking possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1450)

(ش) : قوله في الذي يكتري الدابة له أن يكريها بأكثر مما اكتراها به قبل القبض وبعده، وبهذا قال

. . . . [المنتقى] مالك

والشافعي وطاوس، وجماعة من العلماء قال القاضي أبو محمد له أن يكريها بمثل ما أكراها به، وأقل، وأكثر لأنه عاوض على ملكه كبائع الأعيان. وقال أبو حنيفة من

استأجر دارا أو دابة فليس له أن يؤاجرها حتى يقبضها، وليس له بعد قبضها أن يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، وبه قال ابن سيرين والنخعي والشعبي.

Mas'alah: What is the ruling on a guaranteed hire contract when riding has commenced?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1453)

(مسألة) : فإن كان الكراء المضمون حالا وشرع في الركوب فلا يحتاج إلى نقد لأن أحد الطرفين قد تعجل وأخذه في الركوب وتماديه فيه يقوم مقام استعجاله كما يقوله في المقاثي والمبطخة وأنه يجوز بيعها بالدين وإن كان المعقود عليه لم يخلف أكثره لأنه في حكم الموجود لسابقه وتتابعه.

Mas'alah: Does a specific animal or ship become determined by being in the owner's possession in a hire contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1453)

(مسألة) : ولا تتعين الدابة ولا السفينة بكونها في ملك المكتري وقد قال مالك في العتبية والموازية في الذي يكتري من رجل على أن يحمله على دابة أو سفينة لم يسمها وله دابة أو سفينة أحضرها ولم يعلم له غيرها إلا أنه لم يقل يحملني على هذه فهلكت بعد أن ركب فعليه أن يأتي بدابة أو سفينة غيرها وذلك على الضمان ومتى اشترط أني أكريك هذه بعينها ينفسخ الكراء بهلاكها أو يكري منه جزءا من هذه السفينة فإن ذلك يكون كالتعيين قال القاضي أبو الوليد أيده الله: وهذا عندي إنما يتصور على ما قدمناه من أن المضمون موصوف على أحد وجهين إما أن يكونا قد تواصفا ما وقع عليه الكراء

فهذا تصريح بالكراء ثم أحضره ما في ملكه قضاء عن المضمون وإما أن لا يكونا تواصفا شيئا فيكون ما أحضر من الراحلة في عدم التعيين يقوم مقام الوصف لما عقدا عليه فيكون الإحضار قبل العقد وهذا أظهر لقوله يحملني على دابة أو سفينة ولم يسمها يتعلق العقد بشيء ما من غير تعيين ولا يجوز إلزام العقد فيه إلا على الوصف على ما تقدم، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What hire is due for detaining a hired animal without work?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1602)

(فرع) وأما الذي يجب عليه من كرائها قال ابن القاسم في المدونة: عليه كراؤها فيما حبسها فيه من عمل أو حبس بغير عمل وقد بسطنا القول في هذا في شرح المدونة. وقال غيره: إن كان معه في مصر واحد يقدر على أخذها فكأنه راض بذلك، وإن كان في غير مصره فهو مخير بين أن يردها، وكراء المدة الأولى، وله في باقي الأيام الأكثر من حساب ذلك اليوم أو قيمة كرائها فيما حبسها فيه من عمل أو حبس بغير عمل، وقد بسطنا القول على هذا في شرح المدونة، وإن شاء أخذ كراء ذلك اليوم وقيمتها يوم حبسها وجه قول ابن القاسم: أن إمساكها لما كان بغير عقد كراء لزمه كراء المثل في مثل ما حبسها فيه كما لو تعدى باستخدامها من غير استئجار ووجه قول الغير أنه إذا كان الكراء الأول قد تغابن فيه، فالثاني لا يلزمه فيه غبن؛ لأنه لم يلتزمه، وإن كان الكراء الثاني بأكثر من قيمته فالمتعدي قد رضي به حين استدام العمل بعده بغير إذن ربه وبنحو رواية ابن القاسم قال الشافعي في كراء المثل. وقال أبو حنيفة: لا كراء لصاحب الدابة والدليل على صحة ما نقوله أنه قد غصب المنافع فكان عليه ضمانها كالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a renter allowing another person to ride the hired animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1604)

(مسألة) : وهذا كله في الأحمال وأما الراكب فقد يختلف حاله باختلاف أخلاق الناس مع تساوي أجسامهم فمنهم من فيه رفق ومنهم من فيه عنف. وقد قال مالك: لا يعجبني أن يكري الرجل دابة فيحمل عليها غيره فقد يكون الراكب أخف من المكتري ولعله أخرق في الركوب قال ابن القاسم: فإن حمل عليها من هو في مثله في الثقل والحال والركوب لم يضمن ولم يكن مالك يقف على قوله هذا وقوله المعروف الذي ثبت عليه أن له أن يكريها من مثله في حاله وخفته فإن حمل عليها من هو أثقل منه أو غير مأمون فهو ضامن والخلاف الذي أشار إليه إنما هو عندي في ابتداء الكراء فقد استثقل مالك لمن اكترى دابة لركوبه أن يكريها من غيره إلا أن يموت أو يقيم فقد جوزه مالك أيضا، ولم يختلف قوله في الأحمال. قال ابن حبيب ومعنى ذلك في الدابة معها صاحبها يتولى سوقها والحمل عليها والحط عنها فأما إن كان يسلمها إلى المكتري فله منعه من الكراء من غيره لاختلاف سوق الناس ورفقهم وحياطتهم وتضييعهم لها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for transporting a specific item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=778)

والنوع الثاني: أن يستأجره على عمل في شيء بعينه لا غاية له إلا بتسمية المواضع. وهو الاستئجار على حمل شيء بعينه، فهذا لا اختلاف في جواز الإجارة فيه - وإن لم يشترط الخلف؛ واختلف إن تلف على أربعة أقوال، (أحدها) - وهو المشهور أن الإجارة لا تنتقض وإليه ذهب محمد بن المواز، فقال: تعيين الحمل إنما هو صفة لما

يحمل، ومثله في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب، وفي رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة، وفي أول رسم من سماع أصبغ منه، (والثاني) أن الإجارة تنتقض بتلفه – وهو قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم في رسم الكراء والأقضية من سماعه من كتاب الرواحل والدواب، ويكون له من كرائه بقدر ما سار من الطريق، (والثالث) الفرق بين أن يأتي تلفه من قبل ما عليه استحمل، أو من أمر من السماء؛ فإن أتى تلفه من قبل ما عليه استحمل، انفسخ الكراء فيما بقي له من كرائه بقدر ما مضى من الطريق، وإن كان تلفه بأمر من السماء أتاه المستأجر بمثله ولم ينتقض الكراء، وهو قول مالك – رحمه الله – في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الجعل والإجارة، (والرابع) أنه إن كان تلفه من قبل ما عليه استحمل، انفسخ الكراء ولم يكن له فيما مضى كراء، وإن كان تلفه بأمر من السماء أتاه المستأجر بمثله ولم ينفسخ الكراء، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك. (والنوع الثالث) أن يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية مجهولة، وذلك مثل أن يستأجره

على أن يبيع له هذا العبد أو هذا الثوب أو هذه الأثواب في هذا البلد أو في بلد آخر بثمن سماه أو بما يراه، فهذا لا بد فيه من ضرب الأجل ولا يحتاج فيه إلى اشتراط الخلف على ظاهر ما في المدونة، والحكم يوجبه إن تلف؛ وقيل: إنه لا يجوز على مذهبه إلا بشرط الخلف إن تلف، فإن باع العبد أو الثوب قبل تمام الأجل انفسخت الإجارة فيما بقي من الأجل، وكان له من إجارته بحساب ما مضى منه، ولا يجوز النقد في ذلك بشرط، هذا قوله في المدونة في هذه المسألة، والذي يأتي على مذهب سحنون فيها أن الإجارة لا تنفسخ فيما بقي من المدة ويستعمله فيما يشبه ذلك؛ فإن اشترط أن يفسخ الكراء فيما بقي من الشهر لم يجز عنده وإن لم ينقد ولو استأجره على

أن يبيع له الدابة أو الثوب بذلك البلد أو ببلد آخر وللقيام ببيعه غاية معلومة على أن له أجرته باع أو لم يبع للحق بالنوع الرابع وجاز، ولا يسمي للسوق والبيع أجلا لأن قدر ذلك معروف - قاله أشهب في آخر أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الجعل والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on renting an item that includes another benefit?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

اكتراء الشيء وفيه منفعة أخرى: 3/ 453

Mas'alah: What does the author say about the many issues of pledge and the beginning of a new topic on hiring animals?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=910)

ومسائل الرهن في التفريع كثيرة وموضعها قد بينت فيه. القول في كراء الدابة والتعدي فيها [2]:

Mas'alah: What is the second and stronger hadith evidence for hiring animals?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=910)

وأما الثاني وهو أقوى فحديث جابر "باع النبي - صلى الله عليه وسلم - جملا واشترط ظهره إلى المدينة" [4] وهذا ظاهر في أن الاستثناء قد وقع له جزء من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage caused by a hired animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=912)

أما انه قد روى عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في كلب الزرع فرق من طعام وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الصيد كذا درهما وفي كلب الدار فرق من تراب عليك أن تحمله وعليه أن يأخذه وهذا الحديث ضعيف في السند [4] فلا يلتفت إليه [5]. مرجع فإذا أكرى [6] دابة فتعدى فالفروع كثيرة كما قدمناه ولكن جملة الحال ترجع إلى أصل = المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام ... ". البخاري في كتاب النكاح باب الغيرة 7/ 46 وفي المظالم باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره 3/ 179، وأبو داود (3567) ، والترمذي (1359) ، والنسائي 7/ 70، وابن ماجه 2/ 782." (1) رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فجات عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة ... النسائي 7/ 70 ورواية النسائي هذه صححها الشيخ ناصر في ارواء الغليل 5/ 360. (2) قال الحافظ في الكلام على حديث أنس قوله "فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم" لم أقف على اسم الخادم وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى من طريق

الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد عن أنس بن مالك أن زينب أهدت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيت عائشة وفي يومها جفنة من حيس الحديث. فتح الباري 5/ 125. (3) لم أطلع على الحديث في مسلم وهو في البخاري كما تقدم ولم يعزه المنذري في مختصره 5/ 200 إلا للبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذلك الخطيب التبريزي في المشكاة لم يعزه إلا للبخاري فقط دون مسلم انظر المشكاة 2/ 887. وقوله (إناء بإناء وطعام بطعام) رواية الترمذي (1359) وقال حسن صحيح. (4) في ج المتن. (5) هذه الرواية لم أطلع عليها. (6) في ت أكراك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring movable goods such as clothing, a Quran, or coins for decoration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=180)

وأما العروض كالثياب فيجوز كراؤها واختلف في كراء المصحف وفي كراء الدنانير والدراهم لتزيين الحوانيت

Mas'alah: What is the ruling on jettisoning cargo from a sinking ship?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=215)

(الفرع الأول) إذا خيف على المركب الغرق جاز طرح ما فيه من المتاع أذن أربابه أو لم يأذنوا إذا رجا بذلك نجاته وكان المطروح بينهم على قدر أموالهم ولا غرم على من طرحه

Mas'alah: What is the ruling when two ships collide and break?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=215)

(الفرع الثاني) إذا اصطدم مركبان في جريهما فانكسر أحدهما أو كلاهما فلا ضمان في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on hiring out one's animals if one is stingy with them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=956)

وإن شح على دوابه، فلا بأس أن يكري عليه منه.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a rented mount for a woman with postpartum bleeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1095)

وقال: يحبس على النفساء - يريد قدر ما تطهر فيه)، ولا تبالي كانت حاملا حين الكراء، أو غير حامل، ولا عليها أن تخبره بحملها.

Mas'alah: Does a woman with postpartum bleeding need to feed the rented mount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1095)

قال في "العتبية" : ولا أدري هل تعبنه النفساء خاصة من العلف؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman withholding a rented animal when there is safety?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1095)

قال أبو بكر بن محمد: وقد قيل أيضا: إنها تحبس كريها إذا كان الأمن، وأما

Mas'alah: What is the ruling on renting a horse to someone who only guards and does not fight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1318)

ومن كتاب ابن سحنون: وكره مالك أن يكرى فرسه ممن يحرس عليه ومثله من لا يقاتل.

Mas'alah: What factors determine the hire of a horse in military expeditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1322)

بقدر المسافة وبقدر إثخأنهم فى القتال وبقدر الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of hiring a horse for spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1323)

الفرس فى صحة الكراء وفساده سواء.

Mas'alah: What is the ruling on ships that are driven back by wind or sunk?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1323)

وفى المراكب يردها الريح أو يغرقها

Mas'alah: What is the ruling on hiring absent camels with deferred hire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2997)

ومن كتاب محمد: ومن أكرى إبلا غائبة بكراء مؤخر إلى البلد، فإما إبلا معينة فجائز، وإما كراء مضمونا، فكرهه مالك حتى ينقد أكثره، ثم خففه إذا عربنوهم لما اقتطع الأكريا أموال الناس. وقال أصبغ: بشرط أو بغير شرط، ما لم يكن الأجل إلى بعد البلوغ، فلا خير فيه. والقياس: ألا يجوز إلا نقده كله.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a fixed need?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3108)

ومن اكثري دابة لحاجة ثابتة، لزمه الكراء وليكرها إلى الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on paying someone to feed a horse for a fixed period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3109)

سحنون، عن ابن القاسم، فيمن دفع فرسه إلى رجل ليعلفه سنة بستة دنانير، فذلك جائز

في الفرس والعبد.

Mas'alah: What is the ruling on providing a replacement animal if the first one dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3120)

قال أبو محمد: وأعرفه في غير هذا الموضع إن بدئ بيوم الأجير، فلرب الدابة أن يأتيه بدابة أخرى. يعمل عليها، وهذا هو أصلحهم

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave or animal with a guaranteed daily return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3121)

وكذلك لو أعطاه طعاما وضمنه درهما كل يوم، لجاز قال ابن ميسر: إذا وصف ووجل الأجل، قال مالك: إذا شرط في الأجر، أن يأتيه الأجير بالخراج، فلا خير فليه، وإن لم يشترط، فرضي بذلك الأجير، فلا بأس به لأمانة، وفي المدونة لا بأس بإجارة العبد ذي الصنعة على أن يأتيه بالغلة، ما لم يشترط غلة معلومة، قال مالك: ومن دفع دابته إلى رجل فيعمل عليها على أن يأتيه كل يوم بكراء ضامن، فذلك جائز، قال محمد: صواب، لأنه ضمن. له / كراءها . قال مالك ولو أجره بدينار أو بدراهم، ودفع إليه دابته على أن يأتيه كل يوم بدرهم لم يجز، لأنه دفع دينارا أو عمل دابته سنة بدرهم كل يوم، وكذلك في الواضحة، إذا كان طعامه وكسوته على المستأجر وعلى نفسه، فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a plow breaks or an ox dies during a hire contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3134)

ومن العتبية، قال سحنون، عن ابن القاسم، فيمن أجر رجلا يحرث له شهرا، فينكسر المحراث أو يموت الزوج، فالكراء لازم؛ لأن ذلك من سببه، وإن جاء مطر فهو كالمرض ولا أجر له في ذلك. وفي / أكرية الدور باب في الدعوى في انهدام الدار ومدة السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stud animal for breeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3142)

في إجارة نزو الفحل في الواضحة ويجوز إجارة نزو الفحل نزوات معدودات، أو أياما، أو شهرا، فإن سمى يوما أو شهرا، لم يجز أن يسمى نزوات، ولا يجوز في ذلك كله شرط [7/ 57]

الإعقاق وقال الحسن: لا بأس بإجارة الفحل ما لم يبصر أو يمصر، ودع عنك فتيا النوكي قال لي محمد عبد السلام: البصر الإكراه على الشاة قبل أوانها والمصر الجنب. ومن العتبية، قال عيسى بن دينار، عن ابن القاسم: لا بأس أن ينزى البغل على البغلة إذا استودفت، وكأنه كره فيه الإجارة، وقال: ليس فيه منفعة، ثم قال: لا أدري ما هو؟ قال عيسى: لا بأس به إذا أذنه، وإن استأجره إذا لم يجد من ينزى له باطلا. قال سحنون فيمن وافق رب الفحل عن أن ينزيه على دابته مرتين بدرهم، فأنزاه ضربة، فعقت الدابة، فليرجع بنصف درهم بمنزلة موت الصبي في الرضاع، ولا يؤتى بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal or person in exchange for a specific item?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3177)

ومن الواضحة: وإذا وقع الكراء بدابة عينها أو أجير أو دار بثوب بعينه أو طعام بعينه، فإن لم يكن للبلد سنة أو كانت سنتهم كلما عمل أو سكن أو سار أخذ بحسابه فلا يجوز في قول ابن القاسم والجواب عندي أن الكراء بهذا كله جائز كان سنة الله التأخير فيه أو غيره فهو على تعجيله حتى يشترط تأخيره تصريحا. وقاله من أرضى من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal with a guaranteed lease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3177)

قال: ولا يكري الرجل الدابة بعينها كراء مضمونا. [7/ 92]

Mas'alah: What is the ruling on selling a hired animal with a condition to complete the hire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3179)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن اكترى دابة من مصر إلى برقة ثم باعها وشرط على المبتاع أن عليه تمام الحمل مضمونا عليه على أي دابة شاء فالبيع جائز هو بيع وكراء مضمون بخلاف الدابة تباع ويستثنى ركوبها مكانا بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill for a fixed period without accounting for downtime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3228)

قال: ولا يجوز لرجل أن يتكارى الرحا سنة طاحنة، لا يحاسب فيها ما تبطلت فيه ولا يؤاجر عبدا شهرا معلوما، أو سنة معلومة، إلا الدار يشترط سنة مسكونة، إلا أن يتبرع المكتري في ذلك كله، ولا يجوز في ذلك إلا سنة بعينها، فإن تبطل منها شيء رجع بحسابه، وقاله كاله ابن الماجشون قال مطرف، وغيرهما / قالا: ولصاحب الرحا أن يقدم في الطحن [7/ 143]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill for wheat or barley?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3229)

من شاء، وإن كان شأنهم من سبق طحن وكذلك الصناع ما لم يتعن ظلما ومطلا، ولا بأس أن يتكارى الرحا بالقمح والشعير، وإن كان الذي يأخذ مكاريه القمح والشعير وقاله مالك، وغيره. ولا ينبغي أن يستطحن بمكيال مجهول قدره من القفيز الجاري.

Mas'alah: What are the obligations of the lessee regarding the mill's tools and maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3229)

ومن اكترى رحا، فجميع أداتها ومصلحتها إلا نقش المطاحن، ف سنتها بالأندلس على المكتري، ولا يشترط ربها على المكتري شيئا من ذلك، إلا ما خف قدره من الشحم والمغازل وشبه ذلك مما قيمته في السنة درهمين أو ثلاثة، وقد أجاز مالك أن يشترط

على المكتري الدار من مرمتها وتبطينها ما كان يسيرا، مثل الدرهمين والثلاثة في وجيبة السنة وتحسبها، وما أحدث أهل الأندلس أن يقول: أكريك البيت ومعه الرحا، ولا أكريك سافية ولا مطاحن، ولا أداة، فذلك اختيال لا يجوز شرطه، وإنما يغتر في أن يكون عليه من بطلان شيء ويوقع الكراء على بعض ما اكترى احتيالا، وإذا وقع بهذا الاحتيال، فسخ، وعليه فيها قبل الفسخ كراء مثلها، على أنها يوم وقع ذلك طاحنة بجميع آلتها، وإنما يجوز هذا لو كانت يوم العقد عطلا من آلة وأداة وبلا سانية فيجوز هذا أن يكري ما ذكرت، وعلى المكتري أن يقيم ما به يطحن، ثم يأخذ ذلك إذا تمت الوجيبة ويدعها عطلا كما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's service and payment when the master is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5855)

وإن كان السيد غير مليء خورج العبد, وأوقف خراجة؛ فإذا مضت السنة ومضى من السنة الثانية شهر أعطى السيد خراج شهر من السنة الاولى, وكذلك كلما مضى من السنة الثانية شهر, أخذ مثله من الاولى, وهكذا فيما قرب من الأجل أو بعد. وقاله أصبغ, عن ابن القاسم. وبه قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave and then freeing him during the lease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5879)

ومن قولنا أن من واجر عبده ثم اعتقه (أن إلاجازة اولى حتى يتم, قال أشهب: ولو واجر

نصف عبده ثم أعتق) [1] نصفه, فإن كان عديما لم يعتق ما واجر منه حتى تتم إلاجازة, فتتم عليه إلا أن يرضى المستأجر أن يبيعه بالإلاجازة دينا

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after being hired out for a term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5998)

من كتاب ابن المواز: ومن اجر عبده سنه, ثم أعتقه قبل محلها فالاجازة اولى به, وهو فى حدود كالعبد, حتى يتم فينفذ عتقه من رأس ماله, لا يرده دين يحدث, وغن ترك له المستأجر الخدمة, وأوصى عليه حياته. وذكر مثله ابن حبيب عن مطرف عن مالك فى المؤاجر والمخدم (1) _ ما بين معثقوفتين كتب مكررا فى ص (2) ما بين معقوفتين ساقط من ب (3) ينبغى قراءة هذه الجملة مستقله باعتبار كونها تعليلا للحكم السابق ولهذا ينبغى الوقوف قبلها وقفة قصيرة وقد جاءت العبارة فى ص وت: (أسلامة فوه)

[423 /12]

Mas'alah: What is the ruling on the child of a hired-out female slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5999)

قال فى كتاب ابن المواز: وكذلك ولد الامة المستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave who is partially manumitted while insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5999)

قال أشهب: وإن واجر نف عبده, ثم اعتق نصفة, وهو عديم, فلا يعتق نصف الإجازة حتى يتم, إلا أن يشاء المستاجر أن يبيع سيده بلإجازة, فذلك له, ويعتق كلة مكانه. وكذلك لو أخدم نصففة يوم عتق نصفه, وهو ملىء عتق كله, وغرم الاقل من نصف قيمته, أو نصف قيمة الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given for service and his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6026)

قال مالك: ومن حبس عبدا له على رجل, فليس له ولا للرجل انتزاع (ماله لأنه قوة له، وكذلك ما افاده، فن مات او قتل قبل اجل الخدمة، فماله وديته لسيده. فقال مالك: وما كان للعبد المخدم من خادم [6] فهى مثله يخدمان ما عاش المعمر. وماله بيده لا ينزع، ولو قتله سيده خطأ، فلا شىء ليه, ويرم فى العمد قيمته، فيخدم هذا به بقيه المده، فما بقى منه لسيده.

Mas'alah: What are the rulings on transferring a slave's service or usufruct to another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6142)

ومن سماع عيسى عن ابن القاسم قال ابن القاسم، ومن أخدمك عبدا حياتك فلك أنت أن تعطيه لقريب لك أو غيره يختدمه على مثل ذلك، وكذلك سكني الدار، وغير ذلك،

قال ابن القاسم عن مالك في عبد لرجلين أخدم أحدهما نصيبه رجلا، فللآخر بيع نصيبه إن شاء ولا يبيع الآخر معه، وكذلك إن آجره، له أن يؤاجره بغير إذن شريكه، وكذلك الدار./

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave's service back to the slave before the term ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6142)

ومن سماع ابن القاسم: ومن أخدم عبده رجلا سنة فقبضه فلا بأس أن يبيعه ربه منه قبل السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who serves for ten years and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6145)

قال مالك، ومن أخدم عبده عشر سنين ثم مات المخدم قبلها، فأما الشيخ الزمن والعجوز فيخدمهما بحقهما عليه فلا شيء لورثتهما، وكذلك لو مات العبد وترك مالا فلا يستأجر منه من يخدم المخدم وذلك لسيده.

Mas'alah: Can a master take the property of a slave given for service for a term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6147)

ابن القاسم قال مالك، ومن أخدم عبده سنين فليس له انتزاع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and offspring of a hired slave woman (musta'jarah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6148)

قال مالك: ومن أخدم أخته أمة حياتها فنفقتها على الأخت، وقاله ابن/ القاسم، [قال] [2] ونفقة المستأجرة على سيدها إلا أن تشترط، قال وولد المستأجرة لا حق فيه للمستاجر، ولو ولدته بعد أن أعتقها ربها عجل [لها] [3] عتق الولد وتربص بها هي [حتى تنقضي مدة الإجارة] .

Mas'alah: What is the ruling on the property of a slave given for service who dies during the service period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6149)

وروى أصبغ عن أشهب فيمن أخدم رجلا عبده سنة [1] ثم هو لفلان بتلا، فمات العبد في السنة وترك مالا، قال هو لسيده.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a water mill or renting utensils?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=884)

وجاز بيعه سلعة ليتجر بثمنها لا بربحها سنة بشرط الخلف، وإحصاره في نوع معين ينقطع في المدة وهو مدين، وكراء جانبي نهرك ليبني بيتا، وطريق بدار، ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب (1) إلا لمنزلك في أرضه، وقيل: إن طال الأمد جاز مطلقا، وكراء (2) رحى ماء بطعام وغيره، ويفسخ بقطع مائها، فإن رجع في المدة عادت وصدق

ربها، فإن اختلفا في انقطاعه وتصادقا في أول المدة وآخرها، والمكتري إن اختلفا في انقضائها ولو دخل على جميع الأجرة إن انقطع قبل كمالها لم يجز، وإجارة ماعون كصحاف وقدور.

Mas'alah: What are the rulings on transferring a hired worker and leasing a wall or animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=890)

ولو أراد نقل الأجير إلى مثل المشترط برضاه جاز وأجبر عليه إن تساويا جنسا ومشقة، وإلا جاز في اليسير لا الكثير على الأصح، وثالثها: يمنع فيهما، وهل له صرفه من جهة إلى غيرها إن تراضيا؟ فأجازه ابن القاسم ومنعه غيره [183/أ] إلا بعد الإقالة، وقيل: للأجير ذلك [7] إن استوى الطريقان، وإن أبى الأجير، ولو اكترى جدارا ليبني عليه؛ لزم تعيين البناء قدرا وصفة، لا في أرض، والدابة للركوب تعين أو يذكر جنسها ونوعها، وذكر هي أم أنثى. (1) قوله (ودونه لا أضر، ولو شرط زرع شيء دون غيره، منع خلافا) ساقط من (ح1) . (2) قوله (القمتين مع) ساقط من (ح1) . (3) قوله (منه) زيادة من (ح2) . (4) في (ق1) : (انهدمت) . (5) قوله (إذ لا يدري أيكون شجرا أم لا) زيادة من (ق1) . (6) قوله (يكري) زيادة من (ق1) . (7) قوله (ذلك) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding purposes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1141)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding and the effect of conception?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1141)

وكعسيب الفحل) وفسر ذلك بقوله (يستأجر على عقوق الأنثى) حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك؛ لأنها قد لا تحمل (وجاز زمان) كيوم أو يومين (أو مرات) كمرتين أو ثلاث بكذا (فإن أعقت) أي حملت وعلامته إعراضها عن الفحل (انفسخت) الإجارة فيهما وعليه بحساب ما انتفع

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for half of the firewood collected?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1641)

[درس] (وجاز) أي عقد الإجارة على دابة (بنصف) بجر نصف بالباء، وهي ظاهرة، وفي نسخة بحذفها فنصف مرفوع بدل من ضمير جاز العائد على الكراء أو الإجارة أي وجاز كراء هو نصف (ما يحتطب عليها) أي الدابة المتقدم ذكرها بشرط أن يعلم ما يحتطبه عليها بعرف أو غيره سواء قيد بزمن كيوم لي ويوم لك أم لا كنقلة لي ونقلة لك فالأجرة هنا معلومة بخلاف ما تقدم من قوله واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه واحترز بقوله بنصف ما يحتطب عليها عن نصف ثمن ما يحتطب عليها فلا يجوز لقوة الغرر، ومثل السفينة الدابة والشبكة ونحوهما فيجوز بنصف ما يحمل عليها إذا كان

معينا من مكان معين فلا مفهوم لدابة، ولا لنصف.

Mas'alah: What is the ruling on renting utensils and tools in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1649)

(و) جاز (إجارة ماعون) أي ما يستعان به (كصحفة وقدر) ، وفأس ودلو كان مما يعرف بعينه أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse for military use with conditions on expenditure and sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1742)

(أو) دفع (فرس لمن يغزو) عليها (سنين) ، أو سنة (و) شرط أنه (ينفق عليه المدفوع له) في تلك المدة من عنده (ولا يبيعه لبعد الأجل) يعني وشرط عليه أيضا أنه لا يتصرف فيه تصرف الملاك من بيع وهبة ونحوهما حتى يفرغ الأجل المذكور فلا يجوز لما فيه من التحجير عليه ولأنه باع الفرس بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدرى هل يسلم الفرس إلى ذلك الأجل أم لا فتذهب النفقة باطلا فهو غرر ومخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a debt in the value of a slave's service for years or life?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1039)

وقال محمد: لو أخدم رجل رجلا عبده سنين، أو أخدم هو عبدا لغيره سنين أو حياته، لجعل دينه فيما تساوي تلك الخدمة، أو مرجع ذلك العبد [2].

Mas'alah: What is the ruling on a lessor's priority for goods carried by his camels in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3347)

كتاب الرواحل: المكري أحق به [1]، وعلى قول غيره في الإبل [2]: إذا كانت غير معينة أنه يكون أسوة ولا يكون هذا أحق بالمتاع لأن المتاع [3] لا يتغير، ولو أحب صاحب المتاع قبل ذلك أن يأخذه لم يمنع منه عند ابن القاسم: وإذا لم يمنع منه كان أسوة، وإن وقع الفلس بعد أن بلغ المتاع وكان صاحب الإبل يخلو بالمتاع، ويحوزه كان أحق به في الموت والفلس، ويختلف إذا لم يكن يحوزه، فقال ابن القاسم: هو أحق به في الفلس والموت [4]، وإن كان صاحب الإبل أسلم إبله إلى المكتري، قال: لأنها بلغت على إبله، وعلى قول عبد الملك يكون أسوة لأنه لم يحزه ولم يخل به، وهو أبين، وقد يحمل قول ابن القاسم على أن زيادة السوق في البلد الذي بلغت إليه أكثر من الكراء، وإن كان أقل لم يكن أحق إلا بتلك الزيادة في الفلس دون الموت، وقد تقدم في كتاب الرواحل القول إذا فلس في بعض الطريق هل يباع المتاع ولا يكون مكري الحانوت والدار أحق بما فيها من المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on renting a cow for plowing or irrigation while stipulating its milk?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4540)

فصل [فيمن اكترى بقرة للحرث أو يسقي عليها وشرط حلابها]

Mas'alah: Is it permissible to rent a cow for work and stipulate its milk?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4540)

وقال فيمن اكترى بقرة للحرث، أو يسقي عليها وشرط حلابها: لا بأس إذا عرف حلابها [1]. وقال سحنون: لا يعجبني؛ لأنه لا يجيز شراء لبنها وحده.

Mas'alah: Does the renter get a reduction if the rented cow's milk stops?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4540)

وقال أصبغ- في ثمانية أبي زيد فيمن اكترى بقرة فانقطع لبنها: لم ينقص من الكراء شيء؛ لأنه تبع بمنزلة الذي يكتري الأرض، فيها نخل تبع للأرض فتصيبها جائحة فلا يوضع عن المكتري شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a rented cow that returns to its owner daily for milking?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4540)

وقول ابن القاسم وأصبغ أحسن، إذا كانت بيد المكتري لا تعود إلى المكري حتى تنقضي الإجارة، وإن كانت تعود كل يوم إلى ربها عندما ينقض ما استؤجرت له، وهو وقت حلابها، فقول سحنون أحسن. = التي كانت تحلب قسطين وبقيت التي

تحلب قسطا قسطا ثلثي نصف الثمن لأن لبن الهالكة قسطان قسطان ولبن الباقية قسط قسط فعلمنا أن الهالكة ثلثان من نصف الثمن الباقي والباقية الثلث من نصف الثمن الباقي وإنما هما في هذا النصف الباقي بمنزلة رجل اشترى لبن عشر شياه في أبان الحلاب على ما وصفنا ثم مات منها خمس قبل أن يحلب منها شيئا فإنه يصير أمرهما إلى ما وصفت لك في المسألة التي فوق وكذلك أن لو كانت الهالكة تحلب الثلث أو النصف أو الثلاثة أرباع فعلى هذا الحساب يكون جميع هذه الوجوه). (1) انظر: المدونة: 3/ 320.

Mas'alah: What is the ruling on an animal used in a partnership for hire or personal work?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5010)

وكذلك الدابة, فإن قال: وأجرها، وكان يعقد منافعها من الناس، كانت الإجارة التي بيعت به [2] منافعها لصاحبها وللآخر إجارة المثل. وإن قال: اعمل عليها، فكان يحمل [3] عليها تجارته أو ما يحتطبه أو الكلأ أو الماء، كان ما باع به تلك الأشياء للعامل وللآخر إجارة المثل [4].

Mas'alah: What is the ruling on leasing an animal for partnership in carrying loads?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5012)

الموضعين وبعد الآخر. وإن كانت الدواب لأحدهما واستأجر الآخر نصفها ليحمل عليها بالإجارة [7]؛ جاز؛ لأنه يجوز أن يستأجر دابة ليؤاجرها مع إمكان أن تتيسر

إجارتها أو تتعذر ولا تفسد الإجارة لأجل ذلك [8]. (1) في (ت) : (على أبدانهما) . (2) في (ر) : (مسرحة) . (3) في (ف) : (مشتركة) . (4) قوله: (لأحدهما) ساقط من (ف) . (5) في (ف) : (حصة) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 334. (7) في (ت) : (بإجارة منكرة) . (8) قوله: (لأجل ذلك) في (ر) : (لذلك) .

فإن استأجراها جميعا من أجنبي ليكونا شركاء في منافعها ويؤاجراها، جاز ذلك إذا عقدا الإجارة عقدا واحدا، وإن استأجر كل واحد دابة لنفسه، لم تجز الشركة, كما لم تجز إذا كانت الرقاب ملكا من غير شركة إلا أن يجتمعا على حمل شيء بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal for work but the worker hires it out?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5150)

واختلف إذا قال: اعمل عليها، فأكراها، فقال ابن القاسم: ما أكريت به للمستأجر ولصاحبها إجارة المثل [4]. وقال في كتاب الشفعة: ما أكريت به لصاحبها؛ لأن ضمان المنافع من صاحبها بخلاف البيع الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling if the animal dies during a hire contract with shared days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5152)

وإن قال: تعمل على ملكي [7] كانت الإجارة على غير ذلك فلا تبال بعد ذلك بيع أو ترك [8]. وإن قال صاحب الدابة: اعمل عليها اليوم لي وغدا لك فعمل عليها اليوم ثم

تلفت الدابة، كان للعامل على صاحب الدابة إجارة المثل وليس [9] له أن يكلفه أن يأتي بدابة أخرى لأنه إنما باع غدا [10] منافع دابة [11] بعينها والمعين [12] لا يخلف.

Mas'alah: What are the options for the owner when a shepherd takes on additional sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5193)

القاسم: هي للأول [1]. ورأى أن الأول قد استحق جميع منافعه. وقال غيره: الإجارة للراعي إذا لم يدخل على الغنم مضرة [2]. وفي كلا القولين نظر فلا يصح أن يقال: هي للراعي [3]؛ لأن الأول قد [4] زاد في الأجرة احتياطا لغنمه فلا يبطل مقاله في تلك الزيادة. ولا يصح أن يقال: جميعها لصاحب الغنم؛ لأن الأجير يحط من الأجرة [5] لمكان راحته ورعيه القليل [6]، فلكل واحد منهما مقال. وأرى أن يكون صاحب الغنم بالخيار بين ثلاثة أوجه [7]: فإن أحب فسخ عن نفسه ما زاد لمكان الشرط، وإن أحب أخذ قيمة تلك الزيادة، وإن أحب أخذ [8] ما باعها به. فإن قيل: إجارته على الأولى [9] بانفرادها عشرة وعلى [10] أن يرعى الثانية معها ثمانية وكان المسمى اثني عشر فسخ عن نفسه خمس المسمى لأنه أكثر، وإن كان المسمى أقل من عشرة أخذه بدينارين لأنه أكثر من خمس المسمى، وإن أحب أن يأخذ ما [11] باعها به قيل: كم إجارة مثله في الثانية؟ فإن قيل: أربعة دنانير، كانت أجرة الثانية بينهما نصفين؛ لأن للأولى [12] فيها ما قيمته ديناران. فإن آجر نفسه في الثانية بأكثر من أربعة أخذ نصفه وإن نقصت الأولى لمكان رعي الثانية معها، وإن [13] أحب أن يأخذ نصف ما آجر به نفسه في الثانية [14] لم يكن له أن يأخذ مع ذلك [15] ما نقصها؛ (1) انظر:

المدونة: 3/ 448. (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 54. (3) قوله: (إذا لم يدخل. . . هي للراعي) ساقط من (ف) . (4) قوله: (قد) زيادة من (ف) . (5) في (ف) : (الإجارة) . (6) في (ف) : (للعامل) . (7) قوله: (أوجه) ساقط من (ف) . (8) قوله: (أخذ) ساقط من (ف) . (9) في (ف) : (الأول) . (10) قوله: (على) ساقط من (ر) . (11) في (ت) : (يأخذها بما) . (12) في (ت) و (ف) : (الأول) . (13) قوله: (إن) ساقط من (ف) . (14) قوله: (بأكثر من أربعة أخذ نصفه. . . به نفسه في الثانية) ساقط من (ر) . (15) قوله: (مع ذلك) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling if the slave is reclaimed after part of the journey in a hire contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5343)

واختلف إذا استحق العبد وهو الأكثر وفات الركوب، هل يمضي بالثمن أو بالأقل من القيمة أو الثمن؟ وإن استحق العبد، وقد ركب بعض الطريق رد الباقي من الركوب ومضى ما ركب بالأقل من القيمة أو الثمن [1].

Mas'alah: What is the ruling on hiring a riding animal with a condition to delay riding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5344)

فصل [في من أكرى راحلة واشترط تأ

Mas'alah: What is the ruling on the lessor detaining a specified item for a short or long period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5353)

فصل [في حبس المكرى المعين الأيام القريبة أو البعيدة]

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to accompany a person without specifying the destination?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5358)

وقال ابن القاسم فيمن اكترى دابة ليشيع عليها رجلا ولم يسم الموضع، فالكراء فاسد [4]. يريد [5]: إذا لم تكن لهم [6] في ذلك عادة، فإن كانت عادة [7] كان الكراء جائزا، وحمل على العادة في الموضع الذي يشيع إليه الناس [8]. والعادة في تشييع الحاج بمصر إلى الجب، وبالمدينة إلى الشجرة، وكل من له في ذلك [9] عادة حمل [10] عليها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to a place without specifying the load?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5358)

وقال ابن القاسم: إن اكترى دابة إلى موضع [11] ولم يسم ما يحمل عليها كان الكراء فاسدا إلا أن يكون قوما قد [12] عرفوا ما يحملون بينهم [13].

Mas'alah: What is the ruling if the hired animal has a hidden defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5371)

وإن تبين أن بالدابة عيبا أو أنها جموح أو عثور أو [4] دبرة يؤذيه ريحها، كان له أن يفسخ الكراء إن كان في مستعتب، فإن لم يكن المستعتب [5] إلا البلد الذي اكترى فيه [6]، كان للمكتري أن يتمادى بها، ويصير الباقي كالشيء الفائت، ويحط عن المكتري قيمة ذلك العيب من جملة المسمى، ينظر ما تكرى بها على أن لا عيب بها [7] وعلى أن بها ذلك العيب، فيحط ما بينهما، وكذلك إذا لم يعلم بذلك العيب حتى بلغ البلد الذي أكرى [8] إليه وحط [9] عنه قيمة العيب، فقد يظن أن تلك الرائحة من دابة أخرى معه في السفر. وكذلك إذا كانت [10] عثورا وقدر أنها لم تعثر حتى وصل [11]، فإن من حق المكتري أن يحط عنه عيب العثار، فإن كان الكري [12] غير عالم أنها عثور لأنه حديث عهد بكسبها [13] قال [14] المكتري: قد كنت أرى إن كنت راكبا أو حملني على غرر (1) في (ر) و (ت) : (المحاسبة) . (2) قوله: (كان) ساقط من (ر) . (3) قوله: (قد) ساقطة من (ر) و (ت) . (4) زاد بعده في (ت) : (بها) . (5) في (ر) : (مستعتبا) . (6) في (ت) و (ف) : (إليه) . (7) في (ر) : (لها) . (8) في (ف) : (اكترى) . (9) في (ف) : (وقد حط) . (10) قوله: (إذا كانت) في (ر) : (إن كان) . (11) في (ت) و (ف) : (وصلا) . (12) في (ر) : (المكتري) . (13) قوله: (عهد بكسبها) في (ر) : (بكسب) (14) في (ر) : (ما قال) .

فقد يفسد [1] إن عثرت ولا تضمنه لي، وإن كان الحمل لا يخشى فساده فعليه كلفة في رفعه [2]، وقد يتخلف عن الناس لرده عليها، وإن كان عالما وغره، فإنه لا يختار أن يضمن له ولا يطالب بضمانه. وقوله: إن [3] كان لا يبصر بالليل، أنه [4] عيب على أنه يحتاج [5] إليه بالليل. (1) قوله: (فقد يفسد) ساقط من (ر) . (2) في (ر) : (رفقة) . (3) في (ت) : (إذا) . (4) في (ت) : (فهو) . (5) في (ر) : (محتاج) .

Mas'alah: What is the ruling if the owner adds his own goods to the lessee's load on a hired animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5382)

وقال ابن القاسم في من اكترى دابة ليحمل عليها متاعا فحمل صاحبها متاعا مع متاع الأول: كان للأول كراء ذلك المتاع الذي حمل مع متاعه، وإن كان إنما أكراه على مسمى من الوزن لم يكن له في الزيادة [2] كراء. وقال غيره: إن كان [3] أكراه ليحمله ببدنه أو ليحمله ويحمل له متاعا [4] ففعل، ثم أدخل الكري [5] متاعا بكراء أو بغير كراء- فهو لرب الدابة؛ لأنه وفاه بشرطه، وقد كان للمكتري أن يمنع رب الدابة من الزيادة [6].

Mas'alah: What are the three types of hiring an animal according to the author?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5382)

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي - رضي الله عنه - [7]: كراء الدابة على ثلاثة أوجه: فإما أن يكتري [8] جملتها ولا يسمي قدر ما يحمل عليها، أو يكتري على حمل قناطير، أو يكتري جملتها ليحمل [9] قناطير مسماة.

Mas'alah: What are the options for the lessee if the owner adds a load without permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5383)

قناطير فحمل عليها ثلاثة وحمل عليها ربها [1] قنطارا: فإن أتى به من عنده فحمله عليها والمكتري لم [2] يعلم، أو علم ولم يقدر على منعه- كان المكتري بالخيار بين:

أن يفسخ عن نفسه ما ينوبه، أو يأخذ فيه كراء المثل. وإن علم ولم يمنعه كانت إقالة في ذلك القنطار، وكذلك إن كان ذلك القنطار بكراء ولم يكتر على أن يحمل على [3] غير [4] هذه الدابة. فإن [5] أكراه ليحمله عليها فحمل والمكتري [6] لم يعلم أو علم [7] ولم يقدر على منعه - كان بالخيار بين: أن يفسخ عن نفسه ما ينوب [8] ذلك القنطار، أو يأخذ فيه [9] كراء المثل أو المسمى [10] الذي أكراه [11] به، وإن علم بالكراء فرضي بحمله كان له الذي أكرى به، ولا مقال له فيما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee adds extra weight to the hired animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5383)

وإن حمل عليها المكتري أربعة قناطير وزاد المكتري [12] نصف قنطار، فإن كانت مضرة ذلك الزائد على رب الدابة وحده، وكانت تسير بسير الدواب، (1) قوله: (على ربها) ساقط من (ت) و (ر) . (2) في (ت) : (لا) . (3) قوله: (على) ساقط من (ر) . (4) قوله: (غير) زيادة من (ت) . (5) في (ف) : (وإن) . (6) في (ر) : (المتكاري) . (7) قوله: (علم) ساقط من (ر) ، وقوله: (أو علم) زيادة من (ت) . (8) في (ر) : (ينوبه) . (9) في (ر) : (قيمة) . (10) في (ف) : (يسمى) . (11) في (ر) : (أكرى) . (12) في (ف) : (المكري) وفي (ت) : (الكري) .

Mas'alah: What is the ruling when the hirer adds an extra rider to a hired animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5386)

فصل [فيما إذا أردف المكتري على الدابة] وإن كان المكتري هو الذي [1] أردف [2] معه رديفا، فإنه لا تخلو الدابة من أربعة أوجه: إما أن تسلم، أو يحدث بها عيب يسير، أو كثير، أو تهلك.

Mas'alah: What is the ruling if the animal remains safe after an extra rider?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5386)

فإن سلمت كان [3] لصاحبها المسمى وكراء المثل في الرديف.

Mas'alah: What is the ruling if a minor defect occurs due to an extra rider on a hired animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5386)

وإن حدث عيب يسير كان له المسمى، وفي الرديف الأكثر من كراء المثل أو قيمة العيب إذا كان العيب لا يفيت [4] الركوب؛ لأن المسمى استحق عن الأول [5]، ولو لم يردف لم يحدث العيب، فزيادة الرديف سبب العيب وفيه وقع التعدي [6].

Mas'alah: How is liability determined if the animal perishes from prolonged weight or a stumble?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5387)

والأكثر [1] من كراء الرديف أو من [2] قيمة العيب الذي هلكت عنه، إذا كان العيب عن تمادي الثقل فأنهكها، وإن كان عثارا عرض لها [3] لشدة [4] الثقل في

الآخر- كان له المسمى وكراء المثل عن الأيام الفارطة [5] وقيمتها لآخر يوم.

Mas'alah: What is the liability of a wealthy additional rider when the original hirer is insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5387)

وإذا وجبت القيمة وكان المكتري عديما والرديف موسرا، فإن كان عالما أنها في يد الأول بكراء ولا يخفى أن ركوبه [6] عليها مع الأول يخشى عليها منه- ضمن جميع [7] قيمتها، وإن لم يعلم أنها بكراء كان عليه نصف قيمتها؛ لأنه يقول: جميعنا أهلكها ولم أتعمد عداء [8].

Mas'alah: How is the value of additional load on a hired animal assessed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5387)

والجواب: إذا اكترى للحمل فزاد على ما تقدم في الرديف ينظر هل سلمت أو حدث عيب يسير أو كثير أو [10] هلكت؟ وصفة قيمة الزيادة أن (1) في (ت) و (ر) : (أو الأكثر) . (2) قوله: (من) ساقط من (ر) . (3) في (ت) : (عليها) وهي ساقطة من (ف) . (4) في (ر) : (عن شدة) . (5) في (ت) : (الماضية) . (6) في (ت) و (ر) : (كونه) . (7) قوله: (ضمن جميع) في (ر) : (صون) . (8) في (ف) : (عمدا) . (9) في (ت) : (ركوبها) . (10) في (ر) : (أو قد) .

Mas'alah: What is the method for determining the hire of additional load on an animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5388)

يقال: بكم يكرى [1] هذا الزائد على هذه الدابة، وهي مثقلة بذلك الحمل المكترى عليه.

Mas'alah: How is the hire calculated when a heavier load is substituted on a hired animal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5388)

وإن حمل مثل وزن الأول وهو أضر مثل: أن تكرى [2] على أربعة قناطير كتان، فيحمل عليها أربعة رصاص [3] كان لقيمة ذلك طريقان: أحدهما أن يقال: بكم تكرى [4] على أربعة قناطير [5] كتان؟ فإن قيل: بدينارين وعلى [6] أربعة [7] الرصاص، ثلاثة [8] أخذ المسمى ودينارا، فإن كان المسمى ثلاثة أخذ أربعة. والثاني: أن يقال: بكم تكرى [9] على أربعة كتان؟ فإن قيل: بثلاث دنانير. قيل: بكم تكرى [10] من الرصاص بثلاثة دنانير؟ فإن قيل: ثلاثة قناطير. قيل له: هذا الوزن لحقك [11] في العقد الأول، ثم يكون عليه كراء القنطار الباقي على أنه على [12] دابة [13] مثقلة بثلاثة (1) في (ف) : (تكرى) . (2) في (ت) : (يكتري) وفي (ف) : (يكرى) . (3) في (ت) : (رصاصا) (4) في (ت) و (ف) : (يكرى) . (5) قوله: (قناطير) ساقط من (ر) . (6) في (ت) : (على) . (7) في (ف) : (أربعة) . (8) في (ر) : (وعلى الأربعة رصاص بثلاثة) . (9) في (ت) و (ف) : (يكرى) . (10) في (ت) و (ف) : (يكرى) . (11) في (ت) و (ف) : (لحقك) . (12) قوله: (أنه على) ساقط من (ر) . (13) في (ر) : (دابته) .

رصاص [1]، فما [2] قيل إنه يكري به أخذه مع المسمى.

Mas'alah: When is a hirer not liable for an animal that dies after adding a small extra load?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5389)]

وقال ابن القاسم فيمن اكترى دابة يحمل [10] عليها عشرة أقفزة، فزاد قفيزا فعطبت: لم يضمن إذا لم تعطب منه [11]. يريد: إذا كان حملها في البلد لم يخرج عنه فلا يضمن سواء هلكت في حال الحمل أو بعد انقضائه، إذا لم تكن الزيادة سبب هلاكها، وإن [12] شك هل (1) في (ر) : (من رصاص) . (2) في (ف) : (مما) . (3) في (ر) : (يعطب) . (4) في (ت) و (ر) : (لهم) . (5) في (ت) و (ر) : (المكتري) . (6) في (ت) : (يحمله) . (7) في (ف) و (ت) : (إذ) . (8) في (ر) : (على) . (9) انظر المدونة: 3/ 488. (10) في (ر) : (فحمل) . (11) انظر المدونة: 3/ 488. (12) في (ف) : (فإن) .

Mas'alah: What is the ruling on renting an animal to a destination and stopping short?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1089)]

فيمن استأجر دابة إلى مكان معين فوجد حاجته دون ذلك المكان ولا بأس أن يكتري الرجل الدابة إلى مكان بأجرة معلومة، فإ، وجد حاجته دون ذلك حاسبه من الأجرة بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a stallion for breeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1521)

[في إجارة نزو الفحل]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1521)

2922 - ولا بأس بإجارة الفحل للإنزاء، كان فرسا، أو حمارا، أو بعيرا، أو تيسا، على نزو أكوام معلومة، أو أشهر بكذا، فإن شرط نزو الفحل حتى تعلق الرمكة لم تجز الإجارة. [1] وذكر بيع ماء العيون قد جرى مستوعبا في كتاب التجارة [بأرض الحرب] .

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a specific item held as security by the lessee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1596)

3044 - قال ابن القاسم: وإذا هلك هذا العرض المعين بيد المكترى له، وقد شرط حبسه للوثيقة، أو للمنفعة، [فهو من المكري، لأنه أمر يعرف هلاكه، ولو حبسه المكتري وهو مما يغاب عليه للوثيقة فهلك بيده] ، كان منه إن لم يعرف هلاكه وانتقض الكراء، ولا يقال له: إيت بمثله، وكذلك إن استحق في هذا، أو إذا كان رأس مال السلم، وكذلك في المبيع يحبسه البائع لنفعه به،

Mas'alah: What is the ruling on hiring multiple animals from one owner without specifying each animal's load in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1598)

3050 - ومن استأجر دواب لرجل واحد في صفقة ليحمل عليها مائة إردب قمحا، ولم يسم ما تحمل كل دابة، جاز ذلك، وليحمل على كل دابة بقدر قوتها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals from multiple owners with different loads in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1598)

وإن كانت الدواب لرجال شتى وحملها مختلف، لم يجز، إذ لا يدري كل واحد بم أكرى دابته كالبيوع.

Mas'alah: What are the rulings on defects in a hired animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1602)

3058 - وإن اكتريت ثورا لتطحن عليه إردبين كل يوم بدرهم، فوجدته لا يطحن إلا [إردبا، فلك رده، وعليه في الإردب نصف درهم، وإن اكتريت دابة بعينها أو بعيرا بعينه فإذا هو] عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل، أو دبر تحتك دبرة فاحشة يؤذيك ريحها، فما أضر من ذلك براكبها فله فيه الفسخ، لأنها عيوب، والكراء [فيها] غير مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave who falls ill during the hire period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1602)

3059 - وإذا مرض العبد في مدة الإجارة، فسخ الكراء وسقط عنك كراء أيام مرضه، [إلا أنه] إذا صح في بقية المدة عاد إلى عمله.

Mas'alah: What is the ruling if a hirer substitutes a rider of similar weight and trustworthiness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1603)

3061 - ومن اكترى دابة ليركبها فحمل [مكانه] مثله في الخفة والأمانة، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a hirer substitutes a heavier or untrustworthy rider?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1603)

وإن أكرى ممن هو أثقل منه أو من غير مأمون، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on subletting a riding animal to someone of similar weight and condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1604)

غيره، إذ قد يكري منه لحاله وحسن ركوبه، فإن فعل لم يضمن إن حمل مثله في الثقل والحال، وأما في موته فلورثته حمل مثله، وأكثر قول مالك أن ذلك له في الحياة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the destination of a hired animal without the owner's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1604)

ومن اكترى من رجل على حمولة إلى بلد فليس له صرفها إلى غير البلد الذي اكترى إليه، وإن ساواه في المسافة والصعوبة والسهولة، إلا بإذن الكري، ولم يجزه غيره وإن رضيا، لأنه فسخ دين في دين، إلا بعد صحة الإقالة.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer overloads the animal beyond the agreed weight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1604)

وإذا زاد المكتري على الدابة في الحمل الذي شرط فعطبت، فإن زاد ما تعطب

Mas'alah: What is the ruling if the hirer exceeds the agreed destination with a hired animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1605)

قال: وذلك إذا كان الكري قد رأى ذلك وحمله فالضمان ساقط، وإذا بلغ المكتري الغاية التي اكترى إليها ثم زاد ميلا ونحوه [فعطبت الدابة] ، فلربها كراؤه الأول، والخيار في أخذ [قيمة] كراء الميل الزائد ما بلغ، أو قيمة الدابة يوم التعدي، ولو ردها بحالها بعد زيادة ميل أو أميال، أو بعد أن حبسها اليوم ونحوه، لم يضمن إلا كراء زيادة الأمد.

Mas'alah: What is the ruling if a hirer detains a hired animal beyond the agreed period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1605)

3063 - وإن اكتراها يوما فحبسها أياما أو شهرا وردها بحالها، فلربها كراء اليوم، والخيار

Mas'alah: What options does the owner have when a hired animal is detained without work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1606)

في أخذ قيمتها يوم التعدي، أو قيمة كرائها فيما حبسها فيه من عمل، أو [قيمة] حبسه إياها بغير عمل ما بلغ ذلك، وإن لم تتغير.

Mas'alah: How does the owner's presence or absence affect compensation for detaining a hired animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1606)

قال غيره: إن كان ربها حاضرا معه بالمصر فإنما له عليه فيما حبسها بحساب كرائها الأول، وكأنه رضي به، لأنه كان قادرا على أخذها، وإن كان غائبا عنه ورد الدابة بحالها، فله في الزيادة الأكثر من قيمة كراء ذلك أو من حساب الكراء الأول، عمل عليها شيئا أو لا، وإن شاء فقيمة الدابة يوم حبسها والكراء الأول له في كل حال. [1]

Mas'alah: What is the ruling if a hirer loads a different type of cargo that causes harm to a hired animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1606)

3064 - قال ابن القاسم: ومن اكترى دابة لحمل محمل، فحمل عليها زاملة فعطبت، فإن كان ذلك أقل ضررا من المحمل أو مساويا له، لم يضمن، وإن كان أضر ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the load on a hired animal with a different material?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1606)

وكذلك حمله مكان كتان صوفا، أو مكان بز دهنا، أو مكان دهن رصاصا، فربما تساوى الوزن وتفاوت الضرر، لأن ما حمل أضر لجفائه، أو لأنه (1) انظر: حاشية الدسوقي (4/44) ، ومواهب الجليل (5/439) ، والمدونة الكبرى (11/482) .

Mas'alah: What is the ruling on loading a hired riding animal with a heavier or more harmful load?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1607)

أضغط لظهور الدواب، كالرصاص ونحوه، وكذلك إن اكترى ليركب، فحمل غيره أثقل أو أضر منه، فما ضمنته به من ذلك كله، فإن لرب الدابة إن شاء كراء الفضل في الضرر والتعب، أو قيمة الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on loading a hired animal with a different type of cargo than specified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1607)

وكذلك إن اكترى دابة ليحمل عليها حنطة، فحمل عليها شعيرا أو ثيابا أو دهنا. [قال:] وله حمل غير ما سمى إن لم يكن أضر، ولا أثقل، ولا أتعب، ورب زاملة أثقل من محمل، وهي أرفق بالإبل. والحديد أضغط لظهورها.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1607)

3066 - ومن اكترى دابة من مصر إلى برقة ذاهبا وراجعا إلى مصر، فتمادى إلى إفريقية وعاد إلى مصر، فرب الدابة مخير في أخذ قيمة كرائها من برقة إلى إفريقية ذاهبا وراجعا إلى برقة ما بلغ مع كرائه الأول، أو نصف الكراء الأول مع قيمتها ببرقة يوم التعدي، ردها بحالها أو تغير حالها، لأن سوقها قد تغير، وقد حبسها المكتري عن نفعه بها وعن أسواقها.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal dies upon reaching the destination?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1608)

وإن أكراها إلى بلد ذاهبا وجائيا، فعطبت يوم وصولها إلى البلد، لم يضمن المكتري، ولربها نصف الكراء فقط. وإن جاوزها فلربها أخذ قيمتها يوم تعديه مع كرائها إلى ذلك الموضع، وإن شاء [أخذ] دابته وكراء ما تعدى فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired ox dies due to overwork beyond the agreed amount?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1608)

ومن اكترى ثورا ليطحن عليه كل يوم إردبا، فطحن عليه إردبين فعطب الثور، فلربه إن شاء كراء الإردب الأول وقيمة الثور وقت ربطه في الثاني، وإن شاء قيمة طحين الثاني ما بلغ مع كراء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a specific camel for hire and the hirer's right to it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1612)

قال: وهو في المضمون إذا قبض البعير الذي يحمل عليه لم يكن للجمال نزعه منه إلا بإذنه، وهو أحق به في الفلس، وهو في حوزه إياه كالمعين.

Mas'alah: What is the ruling on the weight limit when there is no customary practice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1614)

قال غيره: وإن لم تكن لهم سنة، فله حمل الوزن الأول المشترط إلى تمام غاية الكراء.

Mas'alah: Where may a hirer of a riding animal dismount when hired to a city?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1615)

ومن اكترى دابة أو بعيرا إلى الفسطاط فله النزول بمنزله وإن كان منزله بأقصى

الفسطاط، وليس للمكري أن ينزله بأول الفسطاط، إلا أن يريد ذلك المكتري.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier when the load increases or decreases slightly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1618)

3079 - وإذا حمل الجمال لرجل طعاما، فزاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا شيء له،
(1) انظر: المدونة الكبرى (11/491) ، ومنح الجليل (7/521) .

Mas'alah: How does the ruling on hire of animals differ from sales and hire of houses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1626)

وهذا بخلاف البيوع وأكرية الدور، ويدخل في تأخير الزيادة الدين بالدين، وإنما تجوز زيادة المكتري بعد النقد قصاصا، وإلا لم تجز، ركبا أو لم يركبا. (1) انظر: التاج والإكليل (5/437) .

Mas'alah: What is the conclusion of the book on hiring beasts of burden?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1627)

"انتهى كتاب كراء الدواب والرواحل" ولله الحمد والمنة * * *

Mas'alah: What is the ruling on partnership in using a rented animal for work?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1708)

3214 - ومن استأجر نصف دابة رجل ثم اشتركا في العمل عليها فجائز، وإن اشتركا ليحتطبا أو ليحتشا ثمار البرية [أو بقلها ويحملانه] على رقابهما أو دوابهما، فأما من موضع واحد فجائز، ولا يجوز إن افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who exceeds the distance and loses the animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1882)

وقد قال مالك في المكتري: يتعدى [في] المسافة، فتضل الدابة فيغرم قيمتها ثم توجد: فهي للمتعدي، ولا شيء لربها فيها، ولو شاء لم يعجل.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for hire when detaining an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1889)

أو يأخذها مع كراء حبسه إياها بعد المسافة، وله في الوجهين على المكتري الكراء الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee or borrower exceeds the agreed distance with an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1889)

قال ابن القاسم: وإذا زاد مكتري الدابة أو مستعيرها في المسافة ميلا أو أكثر،

Mas'alah: What is the ruling on sub-hiring a hired animal for the same purpose?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2107)]

وكذلك من اكتراها لحمل أو ركوب، فأكراها من غيره في مثل ما اكتراها له فعطبت، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who increases the load on a hired animal beyond what was agreed?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2107)]

وفي كتاب الأكرية ذكر المكتري يزيد في الحمل ما تعطب الدابة في مثله أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal and on stipulating liability in a sale?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2157)]

قال ابن القاسم: ومن اكترى دابة بعينها على أن يركبها إلى شهر أو شهرين جاز إن لم ينقد. انظر أول ترجمة من كتاب الرواحل من ابن يونس، ومن رسم القسمة من سماع عيسى فيمن اشترى المتاع في المركب فسقط من يد النوتي في البحر ضمانه من مشتريه، فإن كان شرط على البائع أن ضمانه منه حتى يخرجه إلى البر كان البيع فاسدا لأنه اشترى شيئا بعينه، وعلى أن ضمانه من بائعه فصار مبتاعا للضمان. ابن رشد: وليس

هذا بمنزلة من اشترى طعاما بعينه وصار في ضمانه إلا أن على البائع حملانه لا بأس بهذا. انظر الرسم المذكور من جامع البيوع. وذكر ابن يونس هذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2265)

(وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان أو مرات) أعقت الفرس أي حملت فهي عقوق ولا يقال معق البخاري: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عسيب الفحل» . الجوهري: هو الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل. يقال عسب فحله أي أكراه، وعسيب الفحل أيضا ضرابه، ويقال ماؤه المازري: قال بعض أصحابنا: إنما النهي عن بيعه وأما إجارته فتجوز كما أجيز إجارة الظئر للرضاع ومنع بيع لبنها. ومن المدونة: إنما أجازه مالك مع حديث النهي لأنه ذكر أنه العمل عندهم فيجوز على أكوام معروفة وأشهر وأما حتى يعق ففاسد

Mas'alah: What is the ruling if the hired animal becomes pregnant and the contract is rescinded?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2265)

(فإن أعقت انفسخت) سحنون: من استأجر نزا وفحلا مرتين فعقت الدابة بأحدهما رجع بنصف الأجرة كصبي استؤجر على رضاعه مدة فمات في نصفها. ابن رشد: وكذا موت الصبي المستأجر على تعليمه والدابة المستأجرة على رياضتها.

Mas'alah: What is the priority of a lessee of a specific animal in the lessor's death or bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2607)

(والمكتري بالمعينة) من المدونة قال مالك: من اكترى دابة بعينها أو عبدا بعينه ثم مات المكري أو فلس ولم يقبض ذلك المكتري فالمكتري أحق بذلك حتى يتم كراءه كعبد اشتراه ولم يقبضه حتى فلس بائعه فالمشتري أحق به. قال ابن القاسم: ولو كان الكراء مضمونا كان أسوة الغرماء في الموت والفلس

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's priority when the lessor rotates animals among them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2607)

(ولو أديرت) من قول مالك في القوم يتكارون الجمال ثم يفلس صاحبها أن كل رجل أحق بما تحته وإن كان الجمال يديرها تحتهم. ابن حبيب: وبقول مالك هذا أقول ابن يونس: وهو الصواب ولا فرق أن يديرها عليهم أو لا يديرها وإنما المراعاة بيد من هي يوم الفلس فيكون أولى بها

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's priority over goods in case of death or bankruptcy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2607)

(وربها بالمحمول وإن لم يكن معها) من المدونة قال مالك: والمكري على حمل متاع من بلد إلى بلد هو أولى في الموت والفلس، كان قد أسلم دوابه إلى المكتري أو كان معها، ورب المتاع معه أم لا، وهو كالرهن ولأن على دوابه وصل إلى البلد. ابن يونس: وكأنها قابضة للمتاع كقابض الرهن

Mas'alah: What is the ruling on hire for the extra load when the animal is not damaged?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2866)

(وإلا فكراؤه) تقدم قبل قوله: "كرديف" أنه إن كان ما حملها به لا تعطب في مثله فليس له إلا كراء الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who exceeds the distance and the animal is lost then found?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2880)

وقد قال مالك في المكتري يتعدى المسافة فتضل الدابة فيغرم قيمتها ثم توجد: فهي للمكتري ولا شيء لربها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on additional hire for a lessee who exceeds the agreed distance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2889)

(وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت) انظر هذا الإطلاق وقد تقدم عند قوله

"وغلة مستعمل" قول ابن القاسم في المكتري والمستعير يتعدى ثم يردها بحالها أن ربها مخير إن شاء أخذها مع كراء حبسه إياها بعد المسافة بخلاف السارق والغاصب. انظره هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option between the animal and its value when a hired animal perishes due to exceeding the distance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2889)

(وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته) من المدونة: قال ابن القاسم: وإذا زاد مكتري الدابة أو مستعيرها في المسافة ميلا أو أكثر فعطبت، ضمن وخير ربها. فإما ضمنه قيمتها يوم التعدي ولا كراء له في الزيادة، أو أخذ منه كراء الزيادة ولا قيمة عليه، وله على المكتري - الكراء الأول بكل حال، ولو ردها بحالها، والزيادة يسيرة مثل

البريد واليوم وشبهه لم يلزم قيمتها وإنما له كراء الزيادة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd for specific sheep with a replacement condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3078)

قال مالك: وكذلك إن آجره يرعى له غنما بعينها سنة وإن شرط عليه في العقد أن ما هلك منها أو باعه أو ضاع ذلك أخلفه جاز ذلك وإلا لم يجز، فإن شرط ذلك فضاع منها شيء قيل للأجير: أوف الإجارة وخير رب الغنم في خلف ما ضاع أو تركه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for unspecified sheep without a replacement condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3078)

قال ابن القاسم: ولو آجره على رعاية مائة شاة غير معينة جاز، وإن لم يشترط خلف ما مات منها وله خلف ما مات بالقضاء، وإن كانت معينة فلا بد من الشرط فيها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to graze specific sheep?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3078)

(كغنم عينت) تقدم نص المدونة عن مالك: وكذلك من آجره يرعى له غنما بعينها

Mas'alah: What is the ruling on replacement animals in a grazing hire contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3078)

(وإلا فله الخلف على آجره) تقدم قول ابن القاسم: لو آجره على رعاية مائة

غير معينة جاز وإن لم يشترط الخلف، وله خلف ما مات بالقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee lending a rented garment to another?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3082)

قال ابن القاسم: وإن استأجرت ثوبا تلبسه يوما إلى الليل فلا تعطه لغيرك يلبسه

لاختلاف اللبس والأمانة، فإن هلك بيدك لم تضمنه، وإن دفعته إلى غيرك ضمنته إن تلف.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a hired animal or garment when the hirer dies or cancels travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3082)

ولو بدا له عن السفر أو مات أكريت من مثله، وكذلك الثياب في الحياة والممات وليس ذلك ككراء الحمولة والسفينة والدار. هذا له أن يكريها من مثله في مثل ما اكتراها له.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a hired garment or riding animal from a similar person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3082)

ابن يونس: يريد في هذا أن ذلك له بغير كراهية وفي الثوب والدابة للركوب يكره له ذلك لاختلاف اللبس والركوب، فإن أكرى ذلك من مثله لم يفسخ ولم يضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing a hired worker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3082)

وانظر في سماع عيسى أن من استأجر أجيرا يعمل له أن يؤاجره من غيره؛ لأنه قد استحق منافعه.

Mas'alah: What are the limits on a hired shepherd grazing additional animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3093)

قال ابن القاسم: من استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يرعى معها غيرها إلا أن يدخل معه راع يقوى به، وإن

Mas'alah: What happens when a hired shepherd grazes additional animals after a condition against it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3094)

كانت غنما يسيرة فذلك له إلا أن يشترط عليه ربها أن لا يرعى معها غيرها، فإن رعى الراعي معها غيرها بعد هذا الشرط فالأجر لرب الأولى. وكذلك أجيرك لخدمة يؤاجر نفسه لغيرك يوما أو أكثر فلك أخذ الأجر أو تركه وإسقاط حصة ذلك اليوم من الأجر عنك.

Mas'alah: Is a hired shepherd required to graze newborn lambs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3094)

(ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف) من المدونة قال ابن القاسم: إذا استؤجر على رعاية غنم بأعيانها وشرط ربها أن ما مات منها أخلفه فتوالدت الغنم حملا في رعاية الولد على عرف الناس فإن لم تكن له سنة لم يلزمه رعايتها.

Mas'alah: What is the ruling on removing a rented garment during customary times like sleep?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3095)

(كنزع الطيلسان قائلة) من المدونة: إن استأجر ثوبا للبس نزعه في الأوقات التي العادة نزعه فيها كالليل والقائلة. ابن عرفة: هذا هو الصواب كقولها من استأجر أجيرا للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a slave when the master does not reserve his property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3109)

قال في سماع عيسى: والكراء للسيد وإن لم يستثن ماله وإن كانت أمة لم يطأها.

Mas'alah: What are the four purposes for which animals may be hired?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3110)

ابن شاس: القسم الثالث في استئجار الدواب وهي تستأجر لأربع جهات: للركوب وللحمل وللاستقاء وللحراثة

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for riding on errands or for grinding for a month?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3110)

(أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا) من المدونة: من اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهرا متى شاء من ليل أو نهار، فإن كان على ما يركب الناس الدواب جاز. وكذلك إن اكتراها لطحين قمح شهرا بعينه ولم يذكر كم يطحن كل يوم؛ لأن طحين الناس معروف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring multiple animals to carry a specified load without specifying the load per animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3110)

(أو ليحمل على دوابه مائة ولم يسم ما لكل) من المدونة: ومن استأجر دواب لرجل واحد في صفقة ليحمل عليها مائة إردب قمح ولم يسم ما يحمل على كل دابة جاز. وليحمل على كل دابة بقدر قوتها، وإن كانت الدواب لرجال شتى وحملها مختلف لم يجز إذ لا يدري كل واحد بما اكترى كالبيوع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal for a month without advance payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3111)

(وكراء دابة شهرا إن لم ينقد) لعله إلى شهر. من المدونة قال ابن القاسم: إن اكترى راحلة بعينها على أن يركب عليها إلى اليومين وما قرب جاز ذلك، وجاز النقد، وإن كان الركوب إلى شهر أو شهرين جاز ما لم ينقد. ابن يونس: لأن ضمانها من ربها ففارقت بيع المعين يتأخر قبضه.

Mas'alah: What is the ruling when a hired animal dies and the hirer must accept a substitute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3111)

(والرضا بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر) من المدونة قال مالك: ولو هلكت الدابة المعينة ببعض الطريق يريد وقد نقده، فلا ينبغي أن يعطيه دابة أخرى يركبها بقية سفره إلا أن يصيبه ذلك بفلاة وموضع لا يوجد فيه كراء، فلا بأس به في الضرورة إلى موضع مستعتب فقط، وسواء تحول في كراء مضمون أو معين إذا كان الكراء الأول معينا. وقد تقدم قول ابن رشد: إن لم ينقد جاز له كراء مبتدأ. انظر عند قوله: "ودابة لركوب" .

Mas'alah: What is the ruling on a hirer loading a different but equivalent item on a hired animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3111)

(وفعل المستأجر عليه ودونه) من المدونة: من اكترى دابة لحمل محمل فحمل زاملة فعطبت، فإن كان ذلك أقل ضررا من المحمل أو مساويا له لم يضمن، وله أن يحمل غير ما سمى إن لم يكن ذلك أضر ولا أثقل، ورب زاملة أثقل من محمل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a litter and stipulating the hireling's return journey?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3112)

قال مالك: ولا بأس أن يكتري محملا ويشترط عقبة الأجير. ابن يونس: لأنه أمر معروف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a replacement if a specific hired animal dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3112)

(ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها) قال ابن القاسم وعبد الملك: من اكترى دابة بعينها إلى بلد ثم أراد أن يتحول إلى دابة أوطأ منها لم يجز، لا بزيادة ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring two animals to different destinations from the same owner?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3112)

(أو لأمكنة) من المدونة قال ابن القاسم: من اكترى دابتين واحدة إلى برقة وأخرى إلى إفريقية وهما لرجل واحد لم يجز حتى يعين التي إلى برقة والتي إلى إفريقية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with specified dinars and stipulating a replacement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3112)

(أو بدنانير عينت إلا أن يشترط الخلف) من المدونة قال ابن القاسم: وإن اكترى ما ذكرنا بدنانير معينة ثم تشاحا في النقد قضى بنقدها وإلا لم يجز الكراء إلا أن يشترط تعجيلها في العقد كقول مالك فيمن ابتاع سلعة

Mas'alah: Is it permissible to hire out an umm walad with her consent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3613)

وجاز برضاها إجارتها.

Mas'alah: What is the ruling if someone hires out an umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3613)

وفي الجلاب: من آجر أم ولد فسخت إجارته.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer increases the distance for a leased animal?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=169)

وفي الدابة يزيد عليها في المسافة فربها مخير بين كراء الزيادة وبين تضمينه قيمتها يوم التعدي والأجرة الأولى لازمة على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on branding and cupping a riding animal?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1510)

"وتعريب الدابة" [11] "- بعين مهملة - كي أسافلها [12]، وفصدها هناك [13]".

Mas'alah: What is the ruling on ships being analogous to animals in hire contracts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1741)

وانظر قوله في الكتاب، "والسفن في ذلك مثل الدواب [5]" [6].

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who has been hired out?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1763)]

وقوله [4] "إذا باع عبده بعد أن آجره فالإجارة [5] أولى" [6]، وللمشتري رده في كثيرها، ولا يجوز له الرضى به، لأنه من شراء المعين ليقبض [7] إلى أجل [8]، وإن كان كاليوم واليومين جاز البيع إذا [9] كان لرب الدابة استثناء مثل هذا في بيعه.

Mas'alah: What is the rule regarding the hirer's priority over the animal under him from creditors?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1799)]

وتأمل قوله: وكل واحد من هؤلاء أحق بما تحته من الغرماء، ومن (1) كذا في ع وح، وفي ق: في المسألة. (2) كذا في ع، وفي ح: يكلم. (3) كذا في ع، وفي ح: فجمله الجمال. (4) المدونة: 4/ 486. (5) في ق: أو مضمون. (6) كذا في ع، وفي ح: بها. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع، وفي ح: من. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ولو. (10) كذا في ع، وفي ح: فيركبه. (11) المدونة: 4/ 486. (12) سقط من ح. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع، وفي ح: ابن حمديس. (15) النوادر: 7/ 122 - 123.

أصحابه، حتى يستوفي حقه [1]. فمعناه في المضمون. وأنه إنما هو أحق به [2] ما دام تحته. وحينئذ ليس للمكري [3] أن يبدلها له، وإن كان الجمال يديرها عليهم، في الحمل، والركوب، فكل واحد أولى بما تحته، وفي يديه [4]، وتحت حمله، كما قال في كتاب محمد. وهذا يدلك أنه أولى (به) [5] ما دام في يديه في المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's right to the animal in case of death or bankruptcy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1800)

قال بعض الشيوخ: ولو كان تسليم ذلك ليستوفي ركوبه منه لا يبدل له ذلك، إلا أن تموت الدابة، أو يأتي ما يمنع ركوبها، كان أحق به في الموت، والفلس، والقول قوله في الاختلاف [6]. وإلى هذا أشار اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who detains an animal beyond the agreed term?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2046)

وانظر قوله في المكاري [1]: "إذا حبسها عن أجلها كان عليه كراء (ما) [2] حبسها فيه، وإن كان لم يركبها، وهي على حالها، على حدودها" [3] ظاهره أن عليه كراءها بالغا ما بلغ، لو استعملت فيما يستعمل [4] فيه مثلها، كما قال غيره في الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a hired mount in times of safety?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1142)

التونسي: وحبس الكري إنما يكون في موضع الأمن وأما الخوف فلا يلزمه. وإلى هذا أشار بقوله: (وقيل: كان ذلك في الأمن)

Mas'alah: What is the ruling on detaining a hired mount for a menstruating woman on different travel routes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1142)

وقال اللخمي: ما قاله مالك محمول على عادتهم من الأكرية ما بين مكة والمدينة؛ لأن الرفاق لا تتغير وهي مارة وراجعة، وأما غير ذلك من السفر إلى مصر والشام فإن للجمال أن لا يتأخر، حكاه ابن شاس عن ابد اللباد، وبعضهم عن الشيخ أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim renting animals and ships to Christians for their festivals?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1310)

قيل لمالك في العتبية: أيكري المسلم الدواب والسفن إلى أعيادهم؟ قال يجتنبهم أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on overworking animals and providing insufficient pasture?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2494)

وكذلك الدواب إن لم يكن مرعى أي: إن لم يكن مرعى فتعلق أو تباع، كذلك أيضا إن كان المرعى لا يكفيها، ولا يكلف الدواب أيضا فوق طاقتها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2657)

وحمل أهل المذهب ذلك على الإجارة المجهولة، وهو أن يستأجره حتى تحمل الأنثي، وهذا هو مراده بعقوق الأنثى، وهذا القدر مجهول، لأنه قد لا تحمل فيغبن صاحب الأنثى، أما إذا كانت الإجارة مضبوطة بأكوام أو زمان فهي جائزة.

Mas'alah: What is the meaning of 'akwam' in the context of hiring a stallion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2657)

عياض: والأكوام جمع كوم بفتح الكاف، وهو الضراب والنزو. ويقال: كامها يكومها إذا فعل بها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on alternating trips with a hired beast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3685)

محمد: وكذلك لي نقلة ولك نقلة، فإنه جائز.

Mas'alah: How does the permissibility of advance payment differ between real estate and animals in leases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3701)

والنقد فيها يختلف باختلافها، واستخف في العقار سنين، واستكثر في الحيوان عشرة أيام .. (فيها) أي في الرقبة المستأجرة. (يختلف باختلافها) فإن كانت الرقبة يؤمن بقاؤها وعدم تغييرها جاز النقد فيها وإلا فلا، ولهذا (واستخف في العقار سنين) أي: أنهم أجازوا النقد شرطا في العقار على أن يقبض إلى سنين ولم يجيزوا ذلك في الحيوان إلا القصيرة كعشرة أيام. فإنقلت: هلا حملت كلامه على مقدار أمد الإجارة الذي يكون قبض الشيء المستأجر بعده، قيل: لو حملناه على ذلك لأقصرنا أمد الإجارة على عشرة أيام في الحيوان إلا عشرة أشهر، بل يجوز أكثر من ذلك. نعم المختار عند المتأخرين التفرقة بين الحيوان والرباع والثياب ويفرق أيضا في الرباع بينا لقديم والحادث منهما وإن كان المتقدمون لم يفصلوا في ذلك ولكن لم يذهب أحد منهم إلى استكثار عشرة أيام في الحيوان. وذكر اللخمي في أمد إجارة العبد ثلاثة أقوال: أجاز في الموازية العشر سنين بالنقد، وفي المدونة خمس عشرة سنة، ومنعه ابن القاسم في العشر.

اللخمي: وأرى أن ينظر إلى العقد فقد يكون شابا وقد يكون شيخا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a garment for wearing, similar to hiring an animal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3718)

قال ابن القاسم: والثوب للبس مثله أي: مثل الركوب. ونسبه لابن القاسم لأنه هو الذي قاله في المدونة. قال بعد أن ذكر مالك الحكم في الدواب وكذلك الثياب في الحياة والممات: وظاهره أنه لا يضمن في الثوب إذا أكراه من مثله كالدابة. والذي في المدونة عن ابن القاسم أنه يضمن إذا هلك بيد الغير لاختلاف الناس في اللبس ولا يضمن إن هلك بيده. لكن قال سحنون: هذا حرف سوء فلا يضمن. قال: ومسألة الفسطاط هي الأصل، وهي قول ابن القاسم: وإن اكتريت فسطاطا إلى مكة فأكريته من مثلك في حالك وأمانتك، وصنيعه فيه مثل صنيعك، وحاجتك إليه مثل حاجته جاز. وقد يقال: في استدلال سحنون نظر؛ لأن الاختلاف في اللبس أكثر من الاختلاف في الفسطاط.

Mas'alah: What is the ruling when the carried food is consumed and its replacement is unclear?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3722)

وإذا فني الطعام المحمول رجع في بدله إلى العرف يعني: إذا أكرى على حمل وزن معلوم أو كيل من طعام فكان يأكل منه ويعلف فأراد بدل ما نقص وأشكل الحال رجع

إلى العرف. وهكذا قال ابن القاسم في المدونة، وسكت عن الحكم إذا لم يكن عرف. وقال غيره: فإن لم تكن لهم سنة فلهم حمل الوزن الأول إلى غاية الكراء، وعكس هذا إذا اكترى منه على حمل خمسمائة رطل فحملها وأصابها مطر فزاد وزنها. قال سحنون: فكأنه ليس هو بعينه، فلا يلزم إلا حمل خمسمائة رطل، فإن نقل منه حتى صار إلى الوزن الأول لزمه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if a hirer overloads an animal beyond the agreed weight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3730)

ولو حمل على دابة أكثر مما شرط فعطبت، فإن كان مما تعطب بمثله خير ربها في قيمة كراء ما زاده مع كرائه أو قيمتها يوم التعدي، كما لو تجاوز المكان وإن لم تعطب على المشهور وعليه العمل، وإن كان مما لا تعطب بمثله فله كراء ما زاده كما لو لم [622/ ب] تعطب .. لزيادة المكتري صورتان؛ إحداهما: أن يزيد في الحمل، الثانية: أن يزيد في المسافة. وتكلم المصنف عليهما فذكر أنه إذا زاد في الحمل؛ فإما أن يزيد زيادة تعطب بمثلها، أم لا، ولا فرق في الأول بين أن يزيد في الوزن أو فيتفاوت الضرر كما لو حمل مكان حنطة قنطار رصاص. فقال المصنف: (إذا عطبت) أي: هلكت (خير ربها) في أخذ كراء ما زاد على الكراء الأول او أخذ (قيمتها) . قال في المدونة: ولا كراء له. ابن يونس: يريد إذا زاد ذلك في أول الحمل. يعني: وأما إن زاد بعد أن صار نصف المسافة، فله نصف الكراء الأول وقيمتها يوم التعدي. وقول المصنف: (يوم التعدي) يشمل الصورتين. قوله: (كما لو تجاوز المكان) أي: فعطبت، والتشبيه في مطلق التجاوز؛ إذ لا فرق هنا- أعني: إذا عطبت- بين أن يزيد في المسافة ما تعطب

الدابة في مثلها أم لا، ولهذا قال: (وإن لم تعطب) أي: بمثل هذا التجاوز.

قوله: (على المشهور) أي: المشهور الفرق بين الزيادة في المسافة والقدر، وأنه لا يفصل في الزيادة في المسافة. (وعليه العمل) أي: وعلى المشهور، وأشار بالعمل إلى ما عليه الفقهاء السبعة من تضمينه في زيادة المسافة ولم يفصلوا. ونقل ابن يونس عن بعض القرويين أنه يضمن في زيادة الحمل إذا عطبت، وإن كانت لا تعطلب بمثلها كزيادة المسافة، وهذا هو الشاذ في كلام المصنف. ابن عبد السلام: وقال المؤلف: إنه يضمن بالزيادة في المسافة عطبت الدابة أو لم تعطب وذكر أنه المشهور وعليه العمل. انتهى. وما ذكره المصنف من الضمان بالزيادة في المسافة هو كما ذكرناه إذا عطبت، أما إن لم تعطف فقال ابن القاسم في المدونة: إذا ردها بحالها بعد زيادة الميل أو الأميال أو بعد حبسها اليوم ونحوه لمالك في الواضحة: وأياما يسيرة، لم يضمن إلا كراء الزيادة. ابن القاسم: وأما إن كثرت الزيادة أو حبسها أياما أو شهرا. ابن حبيب: وأياما كثيرة كالشهر ونحوه وردها بحالها، فلربها كراؤها الأول، والخيار في أخذ قيمتها يوم التعدي أو كرائها فيما حبسها فيه من عمل، أو حبسها أياما بغير عمل ما بلغ ذلك، وإن لم تتغير. وقال غيره: إن كان ربها حاضرا معه فإنما له فيما حبسها بحساب الكراء الأول، وكأنه رضي به؛ لأنه قادر على أخذها، وتمادى المكتري منه بالمسمى، وإن كان غائباص عنه ورد الدابة بحالها فله في الزيادة الأكثر من قيمة كراء الزيادة ونسبة كراء الأول، عمل عليها شيئا أم لا، وإن شاء فله الزيادة يوم حبسها، والكراء الأول لازم في كل حال. وبما قررناه- أعني: حمل كلامه في زيادة المسافة على ما إذا عطبت- يندفع قول ابن عبد السلام، وما ذكره صحيح لكن بشرط أن تكون تلك الزيادة كثيرة أو طال زمان

Mas'alah: What is the difference between exceeding the load and exceeding the distance in a hire contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3732)

الثاني: قد أشار المصنف إلى الفرق بين الزيادة في الحمل والمسافة في العمل.

وفرق ابن يونس وغيره بينهما بأن مجاوزة المسافة تعد كله، فلذلك يضمن إذا عطبت في قليله وكثيره، بخلاف زيادة الحمل، فإنه اجتمع فيه تعد ومأذون فيه، وفيه نظر؛ لأن الدابة إنما هلكت بمجموع التعب الحاصل بسبب التصرف المأذون فيه السابق مع عدم المأذون فيه.

Mas'alah: How is the additional hire calculated when the load is exceeded in a hire contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3733)

الثالث: اللخمي وابن يونس: صفة كراء الزيادة في الحمل إذا وجبت لربها أو اختارها أن يقال: كم يساوي كراء هذه الدابة المحملة حسبما تعدى؟ فيكون ذلك لربها مع الكراء الأول. ابن يونس: قال بعض الأصحاب: يكون له الكراء الأول وفضل الضرر كمن أكراها لحمل معين فحمل أضر منه وأثقل، فإنه يكون له فضل الضرر، وفيه نظر؛ لأن الذي زاد في الحمل حمل ما أذن له فيه وزاد عليه، فإنما عليه كراء الزيادة مع الكراء الأول، والذي حمل غير ما اكتراها له كمن ركبها في غير الطريق الذي أذن له

فيه فهذا له فضل الضرر. والله أعلم. خليل: والكراء على الوجه الأول أكثر منه على الوجه الثاني؛ لأنه في الأول بقدر ذكر الزيادة والدابة محملة بخلاف الثاني، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the hired animal perishes after returning from the excess distance or removing the excess load?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3733)

الرابع: إذا تعدى في المسافة أو في الحمل، ثم هلكت بعد رجوعه من المكان الزائد وبعد أن زال عنها ما زاده في الحمل. قال سحنون: لا ضمان عليه، كرده ما تسلف من الوديعة، وعليه كراء الزيادة. وقال ابن الماجشون وأصبغ: إن كانت الزيادة يسيرة فيها فكذلك، وإن زاد كثيرا فهو ضامن. ابن يونس: وهو أحسن وبه أقول؛ لأن الزيادة اليسيرة يعلم أنها لا تعين [623/ أ] على هلاكها بخلاف الكثيرة، فإنها التي أعانت على هلاكها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a hired animal when the rental period is unspecified?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3738)

ولو كانت المدة غير معينة وحبسها فكذلك والكراء الأول باق ولو كانت مدة الإجارة غير معينة، بل اكترى دابة على أن يذهب عليها إلى موضع كذا أو يحمل عليها شيئا ولم يذكر أياما بأعيانها، فحبسها المكتري عنده ولم يخرج بها، لزمه في مدة حبسها ما

ذكره المصنف فوق هذا على القولين، والكراء الأول باق.

Mas'alah: What is the ruling on including bees or pigeons in a lease contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2075)

ـ وما كنحل أو حمام مطلقا دخوله في الاكتراء متقى

Mas'alah: What is the ruling on hiring riding animals and ships?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2114)

ـ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in a guarantee hire contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=677)

قوله: ولا يجوز لأحدهما إلخ) ؛ أى: فى إجارة الضمان)

Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance and recovering expenses in a hire contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=677)

قوله: بإعطاء نفقته إلخ) ؛ أى: ويرد الفضل، ولو ثيابا اشتراها من الأجرة، يرجع إن لم

يوف، وفهم منه أنه لابد من الإعطاء بالفعل، وأما إن دخل على أنه ينفق ويرجع فلا يصح؛ لأن فيه سلفا، وإجارة وسلفا جر نفعا)

Mas'alah: What is the ruling on leasing household utensils (i.e., m ʿ n) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1771)

(قوله: وجاز إجارة الماعون) نص على جواز ذلك كان مما يعرف بعينه أم لا لرد قول ابن القصار ومن وافقه بمنع إجارة ما لا يعرف بعينه كقدور الفخار التى يعيرها الدهان بحيث لا تعرف إلا أن ينقش عليها وللإشارة إلى أنه ليس المراد بالماعون فى الآية القدر ونحوه وإلا لما جازت إجارته لأنها تتضمن منع العارية وإنما المراد به الزكاة على المشهور أفاده (عب)

Mas'alah: What is the ruling on hiring out utensils (i.e., m ' n) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1771)

(قوله: إجارة الماعون) خلافا لمن قال: لا يجوز إجارة الماعون

Mas'alah: What is the ruling on hiring out jewelry and hiring out a rented item for similar use?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1772)

العمل باطلا بلا عوض (وكره إجارة حلى) لأن عمل السلف إعارته (ومستأجر لمثله)

فظا أو غيره (وعلى تعليم علم, ـــــــ بلغت حد كذا كانت الأرض والشجر بينهما مع أنه قد يترك قبل بلوغها ما اشترط الجاعل تأمل (قوله: بلا عوض) لأنه لا يستحق فى الجعل شيئا إلا بتمام العمل بخلاف الإجارة (قوله: وكره إجارة حلى) بنقد أو غيره مؤجلا أو معجلا (قوله: حلى) بفتح الحاء وسكون اللام مفردا أو بضم الحاء وكسر اللام جمعا (قوله: لأن عمل السلف إعارته) وكان يرون ذلك زكاته فكراؤه خلاف عمل السلف (قوله: ومستأجر إلخ) أى: وكره إجارة مستأجر بالكسر اسم فاعل دابة يركبها أو ثوبا يلبسه لمثله فإن وقع فلا ضمان عليه حيث كان مثله خفة وأمانة ومحل الكراهة إن لم يكن ذلك بحضرة المالك أو يؤجر وارث المستأجر لموته أو يبدو له الإقامة وعدم الركوب أو عدم اللبس فإن الاستئجار للحمل لم يركه كما يفيده ما يأتى وانظر إذا علم عدم رضا المالك هل يكون ذلك كشرطه أن لا يكرى بمثله فيفسد العقد لأنه شرط مناقض لمقتضاه إلا أن يسقطه كما فى الحطاب بأن يرضى بالكراء لمثله أو لا يكون كالشرط فالعقد صحيح ويكره له فعل ذلك (قوله: فظا أو غيره) وما فى بعض نسخ الأصل من ذكر الفظ للنص على ما يتوهم فيه الجواز لأنه لما دخل على إعطائها لفظ قد تساهل فيها (قوقله: وعلى تعليم إلخ) أى: شرعى والآلة أن يكون ـــــــ الذى لا يعرف بعينه وأما قوله تعالى: {ويمنعون الماعون} فالجمهور من المفسرين على أن المراد به ما يستعان به من الزكاة بدليل قرنه بالصلاة كأنه قيل لا يصلون ولا يزكون على مخالفة قوله: {يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة} (قوله: وعلى تعليم علم) أى: الشرعى كما هو موضوع الكتاب والمراد عند الإطلاق من باب الشئ إذا أطلق انصرف للفرد الكامل ابن يونس الصوب جواز الإجارة على تعليم ذلك اللخمى لا أرى أن يختلف اليوم فى جواز ذلك لأن حفظ الناس وأفهامهم نقصت وقد كان كثير ممن تقدم ليس لهم كتب قال مالك: لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب وقد قلت لابن شهاب أكنت تكتب العلم؟ فقال: لا فقلت: أكنت تسألهم أن يعيدوا عليك الحديث؟ فقال: لا (قوله:

فظا أو غيره) فلا خصوصية للفظ فى الأصل (قوله: وإجارتها) أى: الكتب للنظر فيها أو على كتابتها وما سبق لابن يونس واللخمى

Mas'alah: What is the ruling on the zamilah (saddlebag) in a hire contract?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1779)]

والزاملة) الخرج ونحوه)

Mas'alah: What are the options for the owner when a hired animal is misused or defective?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1798)]

(فلربها كراء المدة أو قيمتها مع الكراء الأول ولك فسخ العضوض والجموع والأعشى) ولو لم تحتج له ليلا (كأدبر فاحشا فإن اطلع عليه يعد حط عنه) بحسبه

Mas'alah: What is the ruling on leasing the services of a slave for a short term when the owner has a life interest?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=343)]

وفي ثاني وصايا المدونة قال ابن القاسم: من أخدم عبدا حياته فلا يبع خدمته من أجنبي، إلا لمدة قريبة السنة والسنتين والأمر مأمون، ولا يكريه إلى الأجل البعيد. وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on returning a hired beast when milling is delayed due to a mill defect?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=653)

قال: وإن كان في غر إبان الحبس ثم أتى الحبس من علة رحى أو ما أشبه ذلك فإنه إذا انقضى من الوقت مثل ما كان يعرف قبل ما حدث من العلة والحبس أخذ دابته ولم يكن عليه انتظاره الطحين إلا أن للمكتري أن يكريها راجعه من الرحى على مثل حمل طعامه إلى مثل موضع داره.

Mas'alah: Is a hirer liable for an animal that dies after the rental period ends?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=652)

(ما قولكم) في رجل اكترى دابة ليحرث عليها أربعة أيام ثم بعد مضي تلك المدة بغروب الرابع قدر الله وماتت صبيحة الخامس، ولم يتمكن من ردها وقت الفراغ من العمل لكون ربها بعيدا عن بلد المكتري، ولم يخرج فيما اكتراها له عما جرت به العادة فهل لا يكون المكتري ضامنا لها لكونه لم يفعل ما يوجبه أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم لا يكون المكتري ضامنا لها في الصورة المذكورة قال في المجموع ولا ضمان على قابض بعقد الإجارة كان مؤجرا أو مستأجرا إلا من حمل نحو الطعام مما تتسارع إليه الأيدي وشرط أن يأتي بسمة الميت، وإلا ضمن فاسد لا يلزم الوفاء به مفسد للعقد يرد لأجل المثل إن لم يسقط قبل التمام وحلف غير المتهم ما فرط ولا يحلف على الضياع

على أظهر الأقوال وزاد لمتهم على إخفائه وقد ضاع إلا أن يتعدى استثناء من أصل نفي الضمان كربط ببالي الأحبال؛ لأنه غرور فعلي وسبق أن القولي لا ضمان به إلا صيرفيا أخذ أجرة كما في المحشى ومشى بالمزال انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal dies in a guaranteed rental contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=790)

(ومن اكترى كراء مضمونا) مثل أن يقول له: اكر لي دابة لأحمل عليها كذا إلى موضع كذا (فماتت الدابة فليأت بغيرها) ؛ لأن المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذه العين وقوله:

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the load limit for a borrowed or leased animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2076)

وشبه في الخيار صورة واحدة، إذا تعدى بزيادة الحمل بقوله: (كزيادة حمل تعطب به) أي الشأن العطب به (وعطبت) بالفعل؛ فيخير بين أخذ كراء الزائد وقيمتها وقته.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the animal is not destroyed despite exceeding the load?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

[li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2076)]()

(وإلا) بأن سلمت أو زاد عليها ما لا تعطب به عطبت أم لا (فالكراء) : أي كراء الزائد في الثلاثة.

Mas'alah: What does 'or other than it' mean in the context of hired animals?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2227)]()

قوله: [أو غيرها] : أي كإبل وبقر.

Mas'alah: Why is hiring an animal permitted despite potential ignorance?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2245)]()

قوله: [وجاز كراء دابة] إلخ: نبه على جواز تلك المسائل لدفع توهم المنع فيها للجهالة وإنما أجيزت للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a month for specific errands?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2246)]()

(أو على أن يركبها في حوائجه) شهرا مثلا بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for grinding grain when the usage is known by custom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2246)

(أو ليطحن عليها شهرا مثلا) بكذا (إذا كان) ما ذكر من الركوب والطحن (معروفا) بالعادة، وإلا لم يجز لمزيد الجهالة، بأن كان الركوب إلى سوق معلوم أو بلد معلوم والطحن كل يوم كذا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying food expenses in a hire contract for riding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2246)

قوله: [في نظير الركوب والطعام معا] : أي وإن لم توصف النفقة لأنها معروف.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time period like a month in a hire contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2246)

قوله: [شهرا مثلا] : أي فلا مفهوم لتقييد خليل بالشهر، بل المراد زمنا معينا. وبعضهم اعتبر مفهومه فلا يجوز أكثر من شهر للغرر ولكن لا وجه له كما في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry a person unseen by the owner?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2247)]

(و) جاز الكراء (على حمل آدمي لم يره) رب الدابة حال العقد.

Mas'alah: What type of rider must the hirer accept when hiring an animal?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2247)]

(ولا يلزمه) إذا جاءه بإنسان (الفادح) : أي الغليظ الجافي وإنما يلزمه الوسط (بخلاف ولد ولدته) المرأة المحمولة فيلزمه حمله لأنه كالمدخول عليه ويفهم منه أنه لا يلزمه حمل صغير معها إلا لشرط أو عرف.

Mas'alah: Does the hirer have to carry a child born during the journey?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2247)]

قوله: [فيلزمه حمله] : أي سواء كان في بطنها حين العقد أو حملت به في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee accepting a substitute animal or item if the specified one perishes?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2248)]

(و) جاز (الرضا) : أي رضا المكتري لدابة معينة أو عبدا أو ثوبا معينا (بغير) : أي بذات أخرى غير (المعينة إن هلكت) المعينة أو ضاعت، ومحل الجواز (إن اضطر) المكتري، كما لو كان في فلاة من الأرض ولو نقد الكراء لربها [حاشية الصاوي] عليها إردبا قمحا أو قنطارا زيتا أو مائة بيضة جاز اتفاقا ولو قال أحمل عليها إردبا أو قنطارا أو مائة بطيخة منع اتفاقا لعدم ذكر النوع في الإردب والقنطار وللتفاوت البين في البطيخ، وأما لو قال: أحمل عليها قمحا أو قطنا أو بطيخا ولم يذكر القدر فممنوع عند القرويين وجائز عند الأندلسيين، ويصرف القدر الذي يحمل على الدابة إلى الاجتهاد، فإذا علمت ذلك فشارحنا ماش على طريقة القرويين. قوله: [في الثلاثة] : أي ويزاد في المعدود بيان الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on riding as analogous to carrying in hire contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2248)

قوله: [ومثل الحمل الركوب] : أي في التفصيل المتقدم فيجوز حمل المثل والدون لا الأثقل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a substitute for hired property when the hire has been paid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2249)

إذ الضرورات تبيح المحظورات – أو لم يضطر (و) كان (لم ينقد) الكراء. فإن نقده لم يجز الرضا ببدلها، لما فيه من فسخ ما وجب له من الأجرة في منافع يتأخر قبضها، وهو من فسخ الدين في الدين.

Mas'alah: What are the cases where it is permissible or prohibited to accept a substitute for hired property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2249)

فالجواز في صور ثلاث والمنع في واحدة، وسواء كانت الأجرة معينة أو مضمونة وأما غير المعينة إذا هلكت، فالجواز مطلقا، بل هو الواجب به القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing to a non-trustworthy person or with heavier load?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2255)

(كان أكرى) المكتري ما اكتراه (لغير أمين) فإنه يضمن، (أو) أكرى (لأثقل) منه (أو أضر) في الحمل، فإنه يضمن، ومن الأضر: حمل المرأة [حاشية الصاوي] على الناظر بالمحاباة إن كان مليا ولا رجوع له على المكتري، فإن كان الناظر معدما رجع المستحقون على المكتري ولا رجوع له على الناظر، وأما إن أكرى الناظر بغير محاباة فإن كان بأجر المثل فلا يفسخ كراؤه ولو بزيادة زادها شخص على المشتري، وأما إن أكرى بأقل من أجرة المثل فإنه يفسخ كراؤه ولو بزيادة زادها عليه شخص آخر أجرة

المثل وإلا فلا يفسخ وهذا معنى قولهم الزيادة في الوقف مقبولة، وما قيل في ناظر الوقف يقال في الوصي. [تنبيه خيار المكري عند حبس العين]

Mas'alah: What does the commentator clarify about the phrase 'or difficulty or area'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2255)

قوله: [أو الصعوبة أو المساحة] : أي في المحلين بمعنى الواو. المعنى لا يجوز وإن تساوت في كل الأوصاف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=671)

ومنه بيع عسب الفحل. ومحل النهي فيه على استئجار الفحل على عقوق الأنثى، وهو فاسد لأنه غير مقدور على تسليمه. فأما إن استأجره على أن يحمله عليها دفعات معلومة فذلك جائزة، إذ هو أمر معلوم في نفسه ومقدور على تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=987)

واستئجار الفحل (للضراب) جائز، إذا عين في الإجارة (أكوما) معلومة، فإن سمى أياما أو شهرا لم يجز أن يسمي مع ذلك (نزوات) (معدودة) . ولو استأجر على النزو حتى يعق لم يجز لأنه مجهول. وإن استأجره على أن [يحمله] عليها دفعة بعد أخرى فعقت في الأولى، انفسخت الإجارة فيما بقي.

Mas'alah: When is knowledge of the animal's description not required in hire contracts?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=995)]

وحيث كان الكراء في المدة لم يشترط معرفة وصف الدابة، إلا إذا كان المنقول يختلف الغرض فيه باختلاف وصف الدابة كرجاج أو نحوه.

Mas'alah: Can the hirer substitute the person using the hired animal or re-let it?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1001)]

المسألة الخامسة: أنه يجوز إبدال مستوفي المنافع، فله أن يركب مثل نفسه، بل له أن يؤاجر الدابة والدار غيره، واستثقل مالك إجارة دابة الركوب خاصة إلا أن يموت أو يبدو له عن السفر.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is overloaded and perishes?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah]

(book_id=2005, page=1005)

الفرع الثالث: إذا استأجر دابة ليحمل عليها عشرة (أصوع) فحمل أكثر من ذلك، فعطبت الدابة، فإن كان زاد ما تعطب في مثله، خير ربها بين أخذه بقيمة كراء ما زاد على الدابة ما بلغ مع الكراء الأول أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراء له. قال الشيخ أبو محمد: هذا إن زاد في أول حمله. وإن كانت الزيادة مما لا تعطب في مثله، فله كراء الزيادة مع الكراء الأول، ولا خيار له في غير ذلك "."

Mas'alah: What is the ruling if the lessee detains the hired animal beyond the term?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1007)

ومهما حبس المكتري الدابة حتى مضت المدة المعينة استقرت الأجرة. ول لم تكن مدة الكراء معينة فحبسها ولم يستعملها، فعلهي كراء المثل لمدة حبسها، والكراء الأول قائم بينهما، ولو استعملها في غير ما استأجرها له، فعليه كراء ما استعملها فيه، والكراء الأول باق بحاله.

Mas'alah: May the owner have intercourse with his female slave while she is leased out?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1011)

الخامس: من آجر أمته فله أن يطأها، فإن حملت وجبت المحاسبة، ولا يمنع الوطء، كما لا يمنعه من استؤجر مع زوجته، إلا في الظئر على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on overloading or starving a riding animal?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=205)

قال ابن معلى: قالوا: ويحرم عليه أن يحمل دابته فوق طاقتها وأن يجوعها من غير ضرورة، فإن حملها الجمال فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ذلك. (1) كشف الخفاء: 2/ 116 رقم 1845، برواية البخاري عن أبي هريرة: في كل ذات كبد حراء أجر، وقال في رواية: في كل ذات كبد رطبة أجر، وفي الباب عن سراقة عند البيهقي بلفظ: في الكبد الحارة أجر. (تمييز الطيب من الخبيث: 114 برواية البخاري عن أبي هريرة المذكورة). (2) النقل مختصر من كلام الإمام الغزالي في (الإحياء: 2/ 255، كتاب آداب السفر، الباب الأول، الفصل الثاني في آداب المسافر) . وهذا المعنى ساقه خليل في (مناسكه: 12 أ) . (3) أجره: سقطت من (ص) .

قال سحنون [1] - رحمه الله: وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذا رأى دابة مثقلة خفف عنها مخافة أن يسأله الله تعالى عما تقلده منها. ويكره ضرب الدابة في الوجه، لنهيه - صلى الله عليه وسلم - * عن ذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling the stud camel's service ('asib al-fahl)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=320)

ومنه: بيع عسيب الفحل، وحمل على استئجار الفحل على علوق الأنثى، ولا يمكن تسليمه، فأما على أكوام أو زمان فيجوز، فلو سمى

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal is overloaded and injured?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=409)

ولو حمل على دابة أكثر مما شرط فعطبت، فإن كان مما تعطب بمثله خير ربها وقيمة كراء ما زرع [2] مع كرائه أو قيمتها يوم التعدي كما لو تجاوز المكان وإن لم تعطب على المشهور وعليه العمل، إن كان مما لا تعطب بمثله فله كراء ما زاده كما لو لم تعطب،

Mas'alah: What is the Maliki view on leasing a male animal for breeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2146)

المازري: قال بعض أصحابنا: إنما نهى عن بيعه، والذي أجازه إجازته كإجازتنا إجارة الطير للرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time or number of times for stud hire?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2146)

ولما كان الفساد يزول بزوال الحمل قال: وجاز زمان كيوم مثلا، أو مرات كثلاثة أكوام، أي: مرات، وأتى بـ (أو) لأنه لو سماهما معا لم يجز.

Mas'alah: What happens to the stud hire contract if the female becomes pregnant during the period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2147)

فإن أعقت في أثناء ذلك انفسخت في بقية الزمان أو الأكوام؛ لانتفاء محلها، ولصاحبه حسابه من الأجرة.

Mas'alah: Is the lessee of a non-specific animal preferred over creditors if it has been received?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2437)

والمكتري أحق بغيرها، أي: غير المعينة، إن قبضت، إن لم يدر ربها، بل ولو أديرت، بأن كان ربها يدير الدواب تحت المكتري على المشهور، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on the lessee's priority for a non-specific animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2437)

وأشار بـ (لو) لقول أصبغ: لا يكون أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling if the hired animal is not taken possession of?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2437)

ومفهوم الشرط: إن لم تقبض فهو أسوة الغرماء، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing household utensils in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2792)

[22] وجاز إجارة ماعون، كـ: صفحة وقدر ومنخل وغربال وفاس. وظاهره: كان مما يعرف بعينه أو لا، خلافا لابن العطار ومن وافقه

Mas'alah: What is the ruling on leasing unknown earthenware pots in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2793)

في منعهم كراء ما لا يعرف بعينه كقدور الفخار بغيرها الدخان بحيث لا تعرف، إلا أن ينقش عليها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with the condition of providing fodder or food?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2810)

[1] على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه -أي: على ربها- طعامك، نحوه في المدونة، وزاد: وأن توصف النفقة، وذلك معروف. تنبيه قال المغربي: وعليه طعامك،

معناه: إذا لم يكن اكتراها بطعام غير يد بيد.

Mas'alah: What is the ruling on the owner riding behind the hirer on a hired animal?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2816)]

كإردافه، أي: ربها رديفا خلفك على دابة اكتريتها بعينها، فإنه لا يجوز. وإرداف: مصدر مضاف للفاعل، والمفعول محذوف. وخلف: ظرف.

Mas'alah: What is the ruling on short-term detention of a hired animal?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2818)]

ومفهوم (كثيرا) أنه لو حبسها يسيرا كاليوم ونحوه ليس له إلا كراء الزائد، ومن قوله: (فله) أنه مخير في أحد الأمرين، وهو كذلك، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Does the ruling on detention of a hired animal apply whether the owner is present or not?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2818)]

وظاهره: كان ربها معها أو لا، وهو كذلك، وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal that is night-blind?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2818)

ابن ناجي: إذا كان يحتاج إليه ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on overburdening a slave with work beyond his capacity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5024)

كتكليفه من العمل ما لا يطيق، الضمير في تكليفه للمملوك آدميا أو غيره. قاله الحطاب؛ يعني أن الإنسان إذا كلف مملوكه آدميا أو غيره من العمل ما لا يطيقه إلا بمشقة خارجة عن المعتاد زيادة على المرتين فإنه يباع عليه، وأما المرة والمرتان فلا يباع عليه بذلك، ومحل البيع ما لم يرفع الضرر وإلا فلا يجبر على البيع، وقبل التكرر ينهى. وعلم مما قررت أن قوله: لا يطيق، ليس المراد به ما لا يطيقه أصلا؛ لأن ذلك لا يمكن أن يكلف به؛ قال الحطاب عند قوله: ما لا يطيق: يريد ما لا يطيقه إلا بمشقة خارجة عن المعتاد، لا ما لا يطيقه أصلا، ولذلك قال مالك: لا يكلف العبد الصغير الذي لا صنعة له الخراج؛ لأنه لا يجد ما يخدم، فيؤدي إلى أن يسرق، وكذلك الأمة لأنه يؤدي إلى أن تسعى بفرجها، وروي هذا عن عثمان؛ وسئل مالك هل للسيد أن يقيم عبده للطحن بالليل؟ فقال: إذا كان يخدم بالنهار فلا ينبغي لسيده أن يقيمه بالليل ليطحن إلا الشيء الخفيف: وإن كان لا يخدم بالنهار [يجوز (1)] ذلك. انتهى. ونقله ابن عرفة وقال: ولا يخدم بالليل إلا ما خف من الأعمال، وفي كتاب الإجارة من

المدونة: ومن واجر أجيرا للخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل والنهار، كمناولته إياه ثوبه أو الماء في ليله، وليس فيما يمنعه النوم إلا في أمر يعرض المرة بعد المرة فيستعمله فيه بعض ليلة، كما لا ينبغي لأرباب العبيد إجهادهم، فمن عمل منهم في نهاره ما يجهده فلا يستطحن في ليله إلا أن يخف عمل نهاره فليستطحنه في ليله إن شاء من غير إفداح، ويكره ما أجهد منه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for stud and its linguistic explanation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5355)

وعلم مما قررت أن قوله: يستأجر، تفسير للعسيب الذي هو الإجارة، وعدى المص يستأجر بعلى لأنه في معنى يجاعل وهو جعل في الحقيقة. قاله أبو علي. لما في البخاري عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن عسيب الفحل ((1)) . وفي مسلم: (عن ضراب الفحل ((2)) . فقوله: يستأجر، جملة تفسيرية، والعسيب بياء وفيه لغة بغير ياء. قاله في التوضيح. نقله أبو علي. وقوله: عقوق، قال الحطاب: الظاهر أنه بالفتح، قال عبد الباقي: فيه نظر لأن المصادر الآتية على فعول بالفتح خمسة، وهي: القبول والوقود والولوع والطهور والوضوء، وما عداهن بالضم كالخروج والدخول، ويجوز النطق بالضم قياسا فيما ورد بالفتح. انتهى. وقال بناني: صوابه إعقاق بلفظ الرباعي، أو عقاق كسحاب وكتاب، وأما عقوق فهو وصف كصبور لا مصدر، لكن ما قال المص ذكره ابن شأس وابن الحاجب وابن عرفة. قاله أبو علي. وأجاب عن المص بأن عقوق بمعنى حائل وهي من إضافة الصفة للموصوف. قال في القاموس: فرس عقوق كصبور حامل وحائل ضد، أو على التفاؤل، الجمع عقق بضمتين، وقد عقت تعق

عقاقا وعققا محركة وأعقت والعقاق كسحاب وكتاب الحمل بعينه. انتهى. وقال زهير: (1) البخاري، كتاب الإجارة، رقم الحديث 2284. (2) مسلم، كتاب المساقاة، رقم الحديث 1565.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5356)]

الجوهوي: عسيب الفحل هو الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، يقال: عسب فحله أي أكراه، وعسيب الفحل أيضا ضرابه، ويقال: ماؤه، والممنوع إجارته حتى تعق ونحو ذلك من المجهول. وأما كراؤه مدة معلومة أو مرات معلومة فإن ذلك جائز. ولهذا قال: وجاز زمان أو مرات؛ يعني أن أهل المذهب استثنوا من منع عسيب الفحل مسألتين، إحداهما: أن يستأجر زمانا معلوما كيوم أو يومين أو أكثر مما هو معلوم. الثانية: أن يستأجر مرات أي ولو في يوم لانتفاء علة الفساد وهي الجهل بالزمن أو المرات، وعبر عنها ابن الحاجب بأكوام، وأتى بأو لأنه لو سماهما معا لم يجز. قاله عبد الباقي وغيره. فإن أعقت انفسخت؛ يعني أنه إذا أعقت الأنثى قبل تمام الزمن أو المرات فإنه تنفسخ الإجارة، وعليه بحساب ما انتفع، وعلامة إعقاقها إعراضها عن الفحل: قال المواق: قال سحنون: من استأجر نزو فحل مرتين فعقت الدابة بإحداهما رجع بنصف الأجرة كصبي استؤجر على رضاعه مدة فمات في نصفها. ابن رشد: وكذا موت الصبي المستأجر على تعليمه والدابة المستأجر على رياضتها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner re-hiring a leased item from the lessee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7323)

واستئجار المالك منه؛ يعني أنه لو آجر زيد عبده أو دابته أو غير ذلك لعمرو مثلا فإنه يجوز لزيد المالك أن يستأجر تلك العين المستأجرة ممن استأجرها بمثل الأجرة الأولى أو أقل أو أكثر، إلا إن أدى ذلك إلى دفع قليل في كثير، كإيجاره بعشرة إلى شهر [واستيجاره] (5) بثمانية نقدا فيمتنع هنا ما يمتنع في بيوع الآجال ويجوز هنا ما جاز هناك؛ لأن الإجارة بيع منافع فحكمها كالبيع, قال الإمام الحطاب: واستئجار المالك منه يريد ما لم يود إلى دفع قليل في كثير اه وقال الخرشي: فقوله: واستئجار المالك؛ أي ما لم يمنع مانع من سلف جر نفعا أو بدل مستأخر أو صرف مستأخر أو غير ذلك. اه وقال الشبراخيتي: واستئجار المالك للعين منه؛ أي ممن استأجرها منه إلا أن تحصل تهمة سلف جر منفعة ونحوها مما يقتضي المنع كما تقدم في بيوع الاجال. اه. وقال المواق عند قوله: واستئجار المالك منه، ما نصه: ابن الحاجب: ويجوز استئجار المالك من المستأجر ويقوم الوارثون مقام المستأجرين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a conditional rebate for early return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7326)

وإجارة دابة لكذا على أنه إن استغنى فيها حاسب، قال الخرشي: معطوف على فاعل جاز؛ أي وكذلك تجوز الإجارة إذا قال المكتري للمكري، أنا آخذ دابتك إلى المدينة مثلا بدينار وإن وجدت حاجتي في أثناء الطريق رجعت وحاسبتك بنسبة ما سرت عليها

إذا لم ينقد الأجرة ليلا يصير سلفا تارة وثمنا أخرى، فلو قال: آخذها إلى المدينة بدينار وأيما بلغت من الأرض بعد ذلك فبحسابه لم يجز، فلو قال أجنبي لرب الدابة: إذا وصلت دابتك مع فلان إلى غاية سفره آخذها (1) في الأصل مجاعل والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 11 (2) في الأصل فعله والمثبت من بناني ج 7 ص 11

منه إلى المكان الفلاني بدينار لم يجز لأن الكراء في الدابة المعينة لا يكون إلا مشروعا فيه كما في الش؛ أي إذا كان ذلك بشرط النقد وإلا جاز، وهو قوله: واستئجار مؤجر، فلا منافاة بين هذا وبين كلام المؤلف، ولا مفهوم لدابة وكان الأحسن أن يقول: كدابة ليدخل الدار والسفينة ونحو ذلك. اهـ. وفي الخرشي أيضا عن بعض الشراح: أشار المؤلف بهذه المسألة إلى أنه يجوز أن يكون العقد لازما من جهة المؤجر منحلا من جهة المستأجر، وكذلك يجوز عكسه، كما لو اكترى (1) له دارد وجيبة على أن يخرجه متى شاء، وقوله: لكذا؛ أي لموضع معلوم، مفهومه لو استأجرها لا لموضع معلوم بأن قال: يذهب بها حيث شاء، لا يجوز، وقوله: حاسب أي كان له بحساب ما سار وما بقي على حسب سهولة الطريق وصعوبتها. اهـ. وقال الخرشي أيضا: قوله: فيها, أي في المسافة المدلول عليها بقوله: لكذا؛ إذ هو غاية حذف مبدؤها للدلالة عليه بالغاية المستلزمة للبدء وهو موضع العقد فلم يلزم عود الضمير على غير مذكور. اهـ. وقال عبد الباقي: وجاز كراء دابة ودار أو سفينة لكذا أي إلى مدة معينة. اهـ المراد منه. فتحصل مما مر أن قوله: لكذا، معناه إلى أمد معين زمان أو مكان، وقوله: وإجارة دابة لخ , إنما جاز هذا مع أن مقتضى القياس منعه لأنه لا يدري ما أكرى دابته إليه هل إلى الغاية التي سماها فيستحق جميع الأجرة أو أقل فبحسابه؟ فقدر ما يصل إليه هنا غير معلوم حال العقد لأنه لما كان استغناؤه عنها أمرا غير محقق لم يعتبر لأن الطوارئ لا تعتبر والغالب عدم الحصول، وأيضا هو غرر يسير لم يقصد فاغتفر, وقوله: على أنه إن

استغنى فيها حاسب، قال عبد الباقي: ويصدق في استغنائه لأنه أمين وأما إن كان إن زاد على المدة المعينة فله بحساب ما أكرى فإن عين غاية ما يزيد جاز أيضا وإلا منع للجهل به عند العقد، وأما إن جعل لما يزيد كذا من الأجر أزيد أو أنقص من الأجر الأول فيمتنع ولو عين غايته، لأنه من بيعتين في بيعة، وإن كان على أن لربها كراء المثل فيما يزيده منع أيضا ولو عين غايته، وأما إن قال: الرجعة ككراء الذهاب فيجوز إن اتفقا في الحمل (1) كذا في الأصل، ولعلها: كما لو أكرى له.

ونحوه وإلا فلا، والصور تسع بمسألة المص، ومسألته مقيدة بشرط عدم النقد، وكذا الأولى الجائزة من الثمانية وإلا منع للتردد بين السلفية والثمنية. اهـ. قوله: فيمتنع ولو عين غايته لأنه من بيعتين في بيعة: قال بناني: ما ذكره من المنع وعلته كلاهما غير ظاهر وإن كان المنع هو ظاهر سماع أشهب، والظاهر الجواز إذ لا فرق في المعنى بين هذه والتي قال فيها قبلها: فإن عين غاية ما يزيد جاز، وهو قول ابن القاسم كما نقله ابن رشد. انظر الحطاب. اهـ. وقال عبد الباقي: لا ينخرط فيما يظهر في سلك مسألة المص الجائزة من يأخذ شمعة يمشي بها في زقاق على أن ما نقص يكون عليه كل أوقية بكذا, أو من يأخذ شقة كل ذراع بكذا على أنه إن استغنى عن بقيتها حاسب؛ لأن مسألة المص دخل على شيء معين بخلاف هاتين فالظاهر قياسهما على مسألة لا منها وأريد البعض، والخلاص فيهما أن يشتري قدرا معينا يظن فيه الكفاية على إن استغنى عن بعضه حاسب، أو على إن احتاج لشيء زائد عينه واشتراه بعد ذلك. انتهى. وفي الشبراخيتي: أشار المص بهذه المسألة إلى أنه يجوز أن يكون العقد لازما من جهة [الموجر] (1) منحلا من جهة المستأجر، وكذلك عكسه كما لو أكرى له داره وجيبة على أنه يخرجه متى شاء. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on conditional hire contracts apply to things other than animals?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7328)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: ولا مفهوم لقوله: دابة، [بل وكذلك] (2) غيرها إذ يجوز أن يستأجر الرجل [شهرا على أن يبيع] (3) له ثوبا على أن المستأجر متى شاء أن يترك ترك إذا لم ينقد، نقله في التوضيح عن المدونة، ومنعها سحنون، قال في البيان: والجواز أظهر، ووافق سحنون على الجواز في كراء الدار سنة على أنه إن خرج قبلها حاسب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a shepherd for specific sheep with a condition of replacement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7353)

كغنم عينت؛ يعني أنه يجوز للشخص أن يستأجر شخصا يرعى له غنما بعينها سنة بأجرة معلومة بشرط أن يشترط في العقد أن ما مات من الغنم أو تلف منها أخلفه، فإن لم يشترط الخلف في العقد لم يجز، فإن امتنع رب الماشية من الخلف قيل للراعي: اذهب بسلام ويأخذ جميع الإجارة. قال فيها: ومن باع من رجل سلعة على أن يتجر له بثمنها سنة كان كمن. واجره على أن يتجر له بهذه المائة دينارا سنة، أو يرعى له غنما بعينها سنة، فإن شرط في العقد خلف ما هلك منها أو تلف جاز، وإلا لم يجز. انتهى. وله أجر مثله في الرعاية. قاله الخرشي. وقال بناني: كغنم عينت أي لا يجوز في العينة إلا بشرط الخلف، فإن فقد شرط الخلف فسدت. قاله في المدونة. وقال سحنون: يجوز وإن لم

يشترط الخلف والحكم يوجبه. وقاله ابن الماجشون وأصبغ. ابن حبيب: وبه أقول. ابن يونس: وهو عندي أصوب. اهـ. قال غير واحد: وإنما جاز أن يشترط عليه رعايه ما تلده أو كان العرف كما يأتي، ولم يجز اشتراط الربح في التجر في المسألة السابقة إن لم يكن متقاربا لأنه مجهول، بخلاف ما تلده الغنم فإنه معروف. اهـ. قال بناني: كذا قالوا. قال الحطاب: والذي يظهر لي أن ما تلده الغنم أيضا غير معروف لاحتمال ولادتها ولدا أو أكثر إلا أنه أقل غررا من ربح الثمن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on replacement of lost sheep in a hire contract for unspecified sheep?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7354)

وإلا، أي تعين الغنم كما إذا استأجره على رعاية مائة من الغنم غير معينة. فله؛ أي الراعي. الخلف على آجره؛ أي مستأجره يعني أنه إذا لم تكن الغنم معينة فإنه يقضى للراعي على من استأجره على رعاية الغنم أن يخلف له ما هلك منها إلى تمام ما عمله، وسواء اشترط الراعي الخلف عند العقد أو لم يشترطه، فإن امتنع رب الماشية من الخلف قيل للعامل: اذهب بسلام ويأخذ جميع الإجارة، والحاصل أن الغنم المعينة يتوقف صحة العقد في رعايتها على شرط الخلف، فإن انتفى الشرط المذكور كان العقد فاسدا وله أجرة المثل في الرعاية، بخلاف غير المعينة فلا يشترط في صحة إجارتها شرط الخلف فإذا اشترط الخلف، في المعينة وكانت غير معينة ولم يخلف المستأجر الراعي ما هلك أو ضاع في المسألتين، فإن الراعي له جميع الأجرة، وتنفسخ الإجارة بموت الراعي، ولا تنفسخ بموت الغنم ولا بموت من استأجره، ولا يجوز للراعي أن يأتي بمن يرضى مكانه وإن رضي رب الغنم، ووجه أنه فسخ دين في دين لأنه

فسخ ما عليه من المنافع في منافع لا يتعجلها.

Mas'alah: What are the three types of hiring a shepherd in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7354)

تنبيهات: الأول: قال الملوي: اعلم أن استيجارة الراعي على ثلاثة أوجه، الوجه الأول: أن يستأجر على رعاية غنم معينة ولا يجوز ذلك إلا إذا اشترط في العقد أن ما ضاع منها بموت أو غيره أخلفه ربة، هذا هو المشهور، وقال سحنون وابن الماجشون وأصبغ: يجوز وإن لم يشترط الخلف والحكم يوجبه. واختاره ابن حبيب وصوبه ابن يونس. الوجه الثاني: أن يستأجره على عدد لمعلوم غير معين كمائة مثلا فقال ابن القاسم: يجوز ذلك وإن لم يشترط الخلف، ويقضى على رب الغنم بخلف ما مات منها أو ما ضاع، وعليه مشى في المختصر، وظاهره أو صريحه أن شرط الخلف جائز لأنه اشتراط ما يوجبه الحكم وفي ابن سلمون: أنه لا يجوز اشتراط الخلف فإن فعل فسد العقد. الوجه الثالث: أن يستأجره على أن يرعى له غنما ولم يذكر له عددا ولا عين الغنم فيجوز ذلك ويضمه إلى نفسه ويأتيه من الغنم بما يقدر على رعايته، زاد اللخمي: هذا إن

كان المستأجر يعلم قدر رعاية مثله وقد ملك المستأجر في هذا الوجه جميع منافع الراعي؛ وضمه إلى نفسه ليس بشرط، فإن عزله ورتب له نفقة معلومة جاز، كما في المتيطية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd delegating his work to another without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7356)

الثالث: قد مر أنه لا يجوز للراعي أن يأتي بمن يرعى مكانه وإن رضي رب الغنم لأنه فسخ دين في دين؛ لأنه فسخ ما عليه من المنافع في منافع لا يتعجلها، فإن أتى بمن يرعى مكانه من غير إذن رب الغنم ضمن، كان مثله في الأمانة أو لم يكن. قاله ابن حبيب وسحنون، وقال ابن لبابة: إن كان مثله لم يضمن كراكب؛ يعني أن من استأجر دابة للركوب فتعذر ركوبه كما لو مات أو مرض فإن الإجارة لا تنفسخ ويلزمه أو ورثته إن مات أن يأتوا بخلفه أو يدفعوا جميع الأجرة. قاله الحطاب. فهو تشبيه في الخلف؛ أي كما يجب خلف الراكب إذا تعذر، ولا ينفسخ الكراء لأنه مما يستوفى به. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: كراكب تعذر ركوبه كموت عروس أو مرضها أو مرض زوجها أو تعسر فلا تنفسخ الإجارة، خلافا لقول اللخمي في الأول: تنفسخ، وعلى المعتمد فيلزمه أو ورثته إن مات أن يأتي بخلفه أو يدفع جميع الأجرة كما في الحطاب، وقرر الشارحان المص على أن معناه أن من اكترى دابة غير معينة يركبها لموضع كذا فهلكت فعلى المكري خلفها، وما قرراه به مفهوم قول المص فيما يأتي وفسخت بتلف ما تستوفى منه، لأن الآتي الدابة فيه معينة، فيفهم أنها لو كانت غير معينة لا تنفسخ، وهو ما قرراه به هنا، وتقرير الحطاب منطوق قوله الآتي: لا به، فصار لتقرير الشارحين ترجيح لعدم ذكره صريحا فيما يأتي. اهـ. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من المواق ج 5 ص 488. (2) كذا في الأصل ولفظ المواق ج 5 ص 488: أن له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring household utensils (m ' n) like pots and pans?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7370)

وإجارة ماعون، الجوهري: الماعون منافع البيت؛ يعني أنه تجوز إجارة الماعون، ومثل له بقوله: كصفحة وقدر، وفي أشبه ذلك، قال عبد الباقي: وإجارة ماعون كصحفة وقدر، نص على جواز إجارة ما ذكر كان مما يعرف بعينه أم لا ردا لقول ابن العطار ومن وافقه بمنع ما لا يعرف بعينه كقدور الفخار يغيرها الدخان بحيث لا تعرف إلا أن ينقش عليها. اهـ. وإشارة إلى أنه ليس المراد بالماعون في الآية الشريفة الصحفة والقدر ونحوهما إذ لوأريد ذلك ما جازت إجارته لأنها تقتضي أن له أن يمنع عاريته إن شاء، والمشهور في الآية أنها الزكاة، ويدل عليه إقرانه بقوله: {الذين هم يراءون} . قاله أبو الحسن. والأولى أن يقول المص: آلة، بدل ماعون ليشمل الغربال والمنخل لأن الماعون الوعاء. اهـ. ونحوه للخرشي. وقال التتائي: وفيها لمالك: وتجوز إجارة المكيال والميزان والدلو والفأس وشبه ذلك، وقد قيل في قوله تعالى: {ويمنعون الماعون} : ذلك مثل الفأس والدلو وقيل الزكاة. اهـ. وفي المواق: من المدونة: تجوز إجارة الآتية والقدر والصحاف.

Mas'alah: What is the ruling on renting out jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7373)

ويكره حلي؛ يعني أن إجارة الحلي مكروهة والمراد به غير المحرم الاستعمال، وهل الكراهة لنقصه وقد أخذ في مقابلته نقدا أو لأنهم كانوا يرون إعارته زكاته؟ خلاف. قال

البناني: تعليل كراهته بأن الاستعمال ينقصه فيدخله ذهب أو فضة إلى أجل أصله لابن العطار، وتعقبه ابن الفخار بأنه كلام غير معقول، والمشاهدة تبعده؛ لأن الحلي من الجامدات فلا يؤثر فيه الانتفاع. اهـ. فالصواب تعليل ابن يونس بأنهم كانوا يرون أن إعارته زكاته. اهـ. وقال التاودي: كون العلة نقصه غير ظاهر لأنه يقتضي الجواز حيث كانت الأجرة غير نقد ولأنه يقتضي المنع لا الكراهة. اهـ. وقوله: حلي، إما مفرد فيكون بفتح الحاء وسكون اللام، وإما جمع فيكون بضم الحا، وكسر اللام، وقوله: ويكره حلي؛ أي حلي ذهب أو فضة، وقوله: حلي، على حذف مضاف أي إجارته قال المواق من المدونة قال ابن القاسم: لا بأس بإجارة حلي الذهب بذهب أو فضة. واستثقله مالك مرة وخففه مرة. ابن يونس: قال مالك: ليس كراء الحلي من أخلاق الناس. معناه أنهم كانوا يرون زكاة الحلي أن يعار فلذلك كرهوا أن يكرى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on renting a sheep for its milk in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7391)

أو شاة للبنها، عطف على شجر بعد لا؛ أي لا شجر لأخذ ثمره ولا شاة للبنها؛ يعني أنه لا يجوز أخذ شاة لأجل لبنها، وظاهر المص المنع مطلقا، وهو خلاف ما في التوضيح عن ابن عبد السلام وغيره: المذهب أنه لا يمنع مطلقا خلافا لقول ابن الحاجب: ولا تصح في الأشجار لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها؛ لأن غاية استيجاره لذلك أن يؤدي إلى بيع اللبن، وقد أجازه في المدونة إذا كان جزافا بشروط: أن تكون كثيرة كالعشرة ونحوها، وأن يكون في الإبان، وأن يعرفا وجه حلابها، وأن يكون إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله، وأن يشرع في الأخذ يومه أو إلى أيام يسيرة، وأن يسلم إلى ربها لا

إلى غيره فإن كان على الكيل أسقطت الشرط الأول فقط. قاله التتائي. وقال الحطاب عمد قوله: أو شاة للبنها: يصح أن يقرأ بالجر عطفا على مقدر في قوله: لا لأخذ ثمرته؛ أي لا شجر لأخذ ثمرته ولا شاة لأخذ لبنها، فيكون من الممنوع، ويصح أن يقرأ بالنصب عطفا على قوله أو شجرا ويكون من الجائز، وعلى كل تقدير فلا بد من عناية في كلامه؛ لأنا إن جعلناه ممنوعا نقول: يريد إلا بشروط ويأتي ذكرها، وكذلك إذا جعلناه جائزا، والشروط: أن تكون الغنم كثيرة كالعشرة ونحوها، وأن يكون في الإبان، وأن يعرفا وجه حلابها، وأن يكون إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله، وأن يشرع في أخذ ذلك يومه أو إلى أيام يسيرة، وأن يسلم إلى ربه لا إلى غيره؛ هذا إذا كان جزافا، فإن كان على الكيل أسقطت الشرط الأول فقط؛ ولا يقال: قوله: أو شاة بالإفراد ينافي الأول؛ لأن المراد جنس الشاة. والله تعالى أعلم. انتهى. وقال المواق: قال ابن رشد: ويجوز شراء لبن غنم معينة شهرا أو شهرين إذا عرف وجه حلابها، بخلاف ثمرة المقثاة ويكره بيع لبن شاة أو شاتين، والأظهر أنه لا يعارض هذا بإجازته في المدونة أن يكتري البقرة ويشترط حلابها؛ لأن الغرر خف بما انضاف إليها من الكراء كما خف في الغنم إذا كثرت. انتهى. (1) في الخرشي ج 7 ص 21: لأخذ ثمارها.

Mas'alah: Can the owner of a hired animal replace it without the hirer's consent in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7402)]

فرع: لو أراد رب الجمال أن يبدل دابة بغيرها تحت المستأجر في الكراء المضمون وأبى المستأجر إلا أن يبقى ما تحته لموافقتها له في الليونة أو نحو ذلك فالقول قوله، وليس لرب الدواب الإدارة إلا برضى المستأجر، كما نقله المواق عن ابن رشد، وهي

فائدة حسنة. اهـ. قاله الخرشي.

Mas'alah: What are the rules for hiring a unspecified animal for riding?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7402)]

وإن ضمنت؛ يعني أنه إذا لم يقع العقد على عين دابة الركوب بل ضمنت بأن قال له: أكريتك دابة أو عينت بالوصف فقط كدابتك البيضاء أو السوداء أو أكريتك دابتي أو أكتري دابتك وليس

Mas'alah: What is the ruling on a town that agreed to rotate cattle herding and one sent a boy?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7416)]

وفي الدر النثير: في أهل مدينة اتفقوا على رعاية بقرهم بالنوبة وشرطوا أن لا يرعى في الدولة صبي فأرسل أحدهم في نوبته صبيا أنه إن عاين أهل الموضع

Mas'alah: Can some livestock owners exclude others from hiring a shared shepherd?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7420)]

الحادية والعشرون: قال ابن عرفة ما نصه: ابن عات عن المشاور وغيره: إن كان بقرية

نعم ليس عند كل واحد من مالكيها (1) ما يرعاه له راع فأخذ بعضهم من يرعى نعمهم إلا رجلين كرهوا إدخالهما معهم فلهم ذلك، وكذلك إن كره ذلك الراعي لم يجبر لهما اهـ ونحوه في ابن سلمون. قاله الملوي.

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal on the condition that the hirer provides its fodder?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7468)

وجاز على أن عليك علفها؛ يعني أنه يجوز لك أن تكتري دابة من شخص على أن عليك علفها وحده أو مع دراهم مثلا، والعلف بفتح اللام اسم لما يعلف به كالشعير وبالسكون اسم للفعل وهو مناولة ذلك للدواب والمراد الأول.

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal on the condition that the hirer provides the owner's food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7468)

أو طعام ربها؛ يعني أنه يجوز كراء الدابة على أن عليك يا مكتري طعام رب الدابة أو عليك علفها وطعام ربها معا. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وكذا يجوز بعلفها وطعام ربها سواء انضم لها نقد أم لا.

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal on the condition that the owner provides the hirer's food?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7468)

أو عليه طعامك؛ يعني أنه يجوز كراء الدابة على أن على المكري طعامك يا مكتري حيث لم يكن الكراء طعاما. قال الشبراخيتي: أو عليه طعامك أي إن لم يكن الكراء طعاما. انتهى. وقال الخرشي: أي وجاز كراء الدابة على أن عليك يا مكتري طعام رب الدابة أو كراؤها بدراهم على أن على ربها طعام المكتري وإن لم توصف النفقة لأنه معروف. انتهى. وقال المواق: من المدونة: ولا بأس أن تكتري إبلا من رجل على أن عليك رحلتها أو تكتري دابة بعلفها أو أجيرا بطعامه أو إبلا على أن عليك علفها أو طعام ربها أو على أن عليه هو طعامك ذاهبا وراجعا فذلك كله جائز وإن لم توصف النفقة لأنه صروف وقد قال مالك: لا بأس أن يؤاجر الحر العبد أجلا معلوما بطعامه في الأجل أو بكسوته، وكذلك إن كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها معجلة فلا بأس به، وإن كانت عروضا مضمونة بغير عينها جاز تأخيرها إن ضربا لذلك أجلا كأجل المسلم.

Mas'alah: What are the rulings on carrying a heavy person or a newborn under a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7471)

بغير الفادح. قال المواق: من المدونة: من أكرى من رجل على حمل رجلين أو امرأتين لم يرهما جاز لتساوي الأجسام إلا الخاص فإن أتاه بفادحين لم يلزمه ذلك، يريد لا يلزمه حملهما والكراء قائم بينهما ويأتي بالوسط، وأجاز مالك للمكتري أن يحمل في غيبته ثوبا أو ثوبين لغيره ولا يخبر بذلك الجمال وهو من شأن الناس ولو بين هذه

الأشياء ووزنها كان أحسن. انتهى. وقال عبد الباقي تبعا لشيخه: وليست المرأة من الفادح مطلقا فإذا استأجره على حمل آدمي لم يره فأتاه بامرأة فإنه ينظر لها فإن كانت فادحة لم يلزمه وإلا لزمه، نعم إن استأجره على حمل رجل فأتاه بامرأة لم يلزمه، وفي عكسه نظر، والظاهر الجواز. انتهى. وقال عبد الباقي: ومن الفادح المريض إن جزم بذلك أهل المعرفة، وكذا ينبغي أن يكون منهم من يغلب عليه النوم أو عادته عقر الدواب بركوبه، وحيث لم يلزمه الفادح فليأت بالوسط أو يكري الإبل في مثل ذلك، فالعقد منبرم. انتهى. بخلاف ولد ولدته؛ يعني أن المرأة المحمولة بالكراء إذا ولدت يلزم المكري حمل ولدها، وظاهر كلامهم لزوم حمل الولد ولو طالت المسافة بحيث يكبر فيها الولد. قاله الخرشي. وقال التتائي: بخلاف ولد ولدته المرأة في أثناء ركوبها فإن الجمال يلزمه حمله. انتهى. والفرق بين لزوم حمل الولد هنا وعدم لزوم رعي الولد فيما مر وزيادة البلل أن هذا كان محمولا معها قبل الولادة بخلاف ذينك. انظر التتائي والشبراخيتي. وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث؛ يعني أنه يجوز له أن يبيع دابة ويستثني ركوبها أو حملها أو عملها في كسقي اليومين والثلاثة، ولا يجوز أن يبيعها ويستثني ذلك جمعة وكره المتوسط؛ يعني أنه يكره أن يبيعها ويستثني ركوبها أو حملها أو عملها في كسقي الزمن المتوسط بين الجمعة والثلاثة، فيجوز استثناء الثلاثة وما دونها، ويكره استثناء ما زاد على ذلك ولم يبلغ الجمعة، ويمنع استثناء الجمعة، قال البناني: نوقش المص في هذا يعني في قوله: وكره المتوسط، فإن الذي نص على كراهة المتوسط هو اللخمي، واليوم الثالث عنده داخل فيه، ونصه: من باع راحلته واستثنى ركوبها يوما أو يومين وهو في الحضر أو السفر جاز، ويكره ما زاد على ذلك ويمنع ما كثر كالجمعة. انتهى. وقال التتائي: وجاز بيعها أي الدابة واستثناء ركوبها اليوم واليومين

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals to different destinations without specification?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7482)

أو لأمكنة؛ يعني أنه لا يجوز له أن يكري دوابه إلى أمكنة مختلفة يريد دفعة واحدة كبرقة وإفريقية وطنجة من غير تعيين. ابن يونس: لاختلاف أغراض المتكاريين؛ لأن المكتري قلى يرغب في ركوب القوية للبعيد وربه يريده للضعيفة ليلا تضعف القوية فيدخله التخاطر. قاله الخرشي. وقوله: كدواب لرجال؛ أي مملوكة لرجال، وقوله: لأمكنة؛ أي أو دواب مكتراة لأمكنة كانت لواحد أو أكثر. والله تعالى أعلم. فقوله: أو لأمكنة معطوف على رجال بتقدير عامل خاص فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a hired mount carrying an additional rider without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7487)

كإردافه خلفك؛ يعني أنك إذا اكتريت دابة معينة للركوب فإنه لا يجوز للمكري أن يردف خلفك أحدا إلا بإذنك، قال عبد الباقي: وشبه في المنع قوله: كإردافه أي رب الدابة وهو مصدر مضاف لفاعله؛ أي يمنع رب الدابة من أن يردف شخصا خلفك يا مكتري للمعينة إلا بإذنك. اهـ. وقال التتائي: كإردافه أي رب الدابة رديفا خلفك على دابة اكتريتها بعينها فإنه لا يجوز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a hired mount loading additional goods without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7487)

أو حمل معك؛ يعني أنك إذا اكتريت دابة معينة فإنه لا يجوز لربها أن يحمل معك متاعا لملكك ظهرها، قال المواق: من المدونة قال ملك: وإن اكتريت دابة بعينها فليس لربها أن يحمل تحتك متاعا ولا يردف رديفا وكأنك ملكت ظهرها.

Mas'alah: What is the remedy for the hirer when the owner carries an additional rider or goods without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7487)

والكراء لك؛ يعني أنه إذا أردف خلفك أو حمل معك متاعا فإن ذلك لا يجوز كما عرفت إلا بإذنك، فإذا فعل ذلك بغير إذنك فإن الكراء لك يا مكري إن شئت، وإن شئت أسقطت عن نفسك مقدار ذلك من الكراء قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee sub-hiring a rented animal to a non-trustworthy person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7489)

مسمى فكراء الزيادة لربها، ولا كلام للمكتري إلا أن يضر به في ذلك، ككونه يصل

دونها في يوم، ومعها في يومين. الثالث: أن يكتري جميع منافعها لركوبه أو مع متاع. اهـ. وهذه هي قوله: كإردافه خلفك أو حمل معك، إلا أن ظاهر ذلك كان يضر أم لا، وقد مر عن الإمام أنه إذا اكترف دابة معينة يقول: إنه ملك جميع منافعها فيس لربها إردافه خلفك أو حمل معك، ويجري فيه قوله: والكراء لك، كما جرى حيث اكتراها لحمل مثلها أو لحمل جنس سماه وحمل عليها المكتري أقل من حمل مثلها، وحيث اكترى جميع منافعها أو مع متاع. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee sub-hiring a rented animal to a non-trustworthy person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7489)

كالسفينة، قال غير واحد: تشبيه في جميع في تقدم من قوله: وكراء الدابة إلى هنا، لا فيما قبله فقط، من قوله: والكراء إن لم تحمل زنة.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability when sub-hiring to a non-trustworthy person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7489)

وضمن إن أكرى لغير أمين؛ يعني أن المكتري يضمن أذا أكرى لغير أمين أو من هو أقل أمانة منه أو من هو أثقل منه أو أضر. قال الشبراخيتي: وضمن المكتري إن أكرى لغير أمين، وكذا لمن هو أقل أمانة كما في المدونة، أو من هو أثقل منه، وظاهر كلامه الضمان بذلك وإن لم يكن هو أمينا، وهو ظاهر إذ قد يرى ربها أن الأول يرعى حقه

ويحفظ متاعه بخلاف الثاني. انتهى. وقال البناني: قال ابن عرفة: وفيها: من اكترى دابة ليركبها فحمل مثله في الخفة والأمانة لم يضمن، وإن (1) اكترى من غير أمين ضمن، فإن ادعى غير المأمون تلفها لم يضمن إلا بسبب أو تبين كذبه وضمنها الأول بتعديه، وأكره أن يكري من غيره، وأما في موته فلوارثه حمل مثله، وأكثر قول مالك أن له ذلك في الحياة. انتهى. وفي التوضيح: قال في كتاب الإجارة: وكره مالك لكتري الدابة كراءها من غيره وإن كان أخف منه أو مثله فإن أكراها لم أفسخه، وقال في كراء الرواحل: وأكثر قول مالك أن له في حياته أن يكريها من مثله في حاله وأمانته وخفته. انتهى. وقال البناني في تضمين الثاني: والحاصل أن الدابة إذا تلفت عند الثاني فإما عمدا أو خطأ أو بسماوي، وفي كل إما أن يعلم بتعدي الأول أو بأنه مكتر فقط أو يظن أنه المالك، فإن كان عمدا ضمن مطلقا، وإن كان خطأ فإن علم بالعداء ضمن وإلا فقولان، وإن كان بسماوي فإن علم بالتعدي ضمن مطلقا، وإن علم بالكراء فقط ضمن إن أعدم الأول، وإن ظن أنه (1) لفظ البناني: وإن كان أثقل منه أو غير أمين ضمن فإن ادعى لخ البناني ج 7 ص 42.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability when the animal is ruined due to an increased distance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7490)

المالك فلا ضمان عليه. والله أعلم. انتهى. وقال التتائي: ومفهومه عدم الضمان إن أكرى لأمين فادعى تلفها فلا يضمن الثاني إلا أن يأتي من سببه أو تبين كذبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal is not ruined by an increased load?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7492)

وعطبت فالكراء، قال الشبراخيتي: أي كراء الزائد بالغا ما بلغ مع الكراء الأول ولا ضمان عليه، وقال الخرشي: فإنما عليه الكراء فقط أي مع كراء الزائد بالغا ما بلغ مع الكراء الأول ولا تخيير له في القيمة. انتهى. فرع: قال الحطاب: عن الشعبي عن أحمد بن عبد الله: إذا حمل على الدابة المكتراة إلى موضع أقل من الشرط غلطا منه حتى وصل فعليه الكراء كاملا إذ لو شاء لتثبت في حمل الجميع. انتهى. كأن لم تعطب؛ يعني أن الدابة إذا لم تعطب فلا يلزم المكتري إلا كراء ما زاد من الحمل والمسافة مع الكراء الأول كانت الزيادة مما يعطب بمثلها أم لا، ولا تخيير له في القيمة إن لم تتعيب. قال عبد الباقي: وإلا تكن زيادة الحمل مما تعطب به وعطبت فالكراء كأن لم تعطب في المسألتين فله كراء ما زاد من حمل أو مسافة مع الكراء الأول، ولا تخيير له في القيمة إن لم تتعيب، فإن تعيبت لا بسبب الزيادة يعني بأن تعيبت من المكتري عمدا أو خطأ فله كراء الزائد وأرش العيب، فإن كان من سبب الزيادة فله الأكثر من كراء الزائد وقيمة العيب، فإن قيل: إذا عطبت بحمل لا تعطب به فليس له إلا كراء الزائد فكيف يكون له إذا تعيبت الأكثر من أرش العيب وكراء الزائد؟ قلت: العيب الذي فيه الأكثر هو الناشئ من حمل تعطب به أو من زيادة مسافة وأما العطب الذي فيه الكراء فهو في حمل لا تعطب به. انتهى. وأما لو تعيبت بسماوي فلا أرش. إلا أن يحبسها كثيرا، مستثنى مما بعد الكاف؛ يعني أنها إذا لم تعطب فإنه ليس على المكتري إلا الكراء الزائد مع الكراء الأول كما عرفت، وهذا إذا لم يحبسها مكتريها زمنا كثيرا، وأما إن حبسها زمنا كثيرا زائدا على ما اكتراها له وردها بحالها لم تتغير. فله أي لرب

الدابة كراء الزائد الذي حبسها فيه مع الكراء الأول أو قيمتها يوم التعدي مع الكراء الأول. قال عبد الباقي: واستثنى مما بعد الكاف قوله: إلا أن يحبسها أي المكتري زمنا كثيرا على ما اكتراها كما لو اكتراها يوما أو يومين فحبسها شهرا تغير سوقها الذي تراد له بيعا وكراء، كحبسها عند خروج القفل مثلا أو لم يتغير أو حبسها حتى تغير سوقها بالفعل ولو في دون شهر أو ركبها أميالا كثيرة فله مع كراء اليوم أو اليومين كراء الزائد الذي حبسها فيه إذا ردها بحالها لم تتغير،

Mas'alah: What is the ruling on the lessee detaining a hired animal for a long time when the owner is absent?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7493)]

قال مقيده عفا الله عنه: تحصل مما مر أن معنى قول المص: إلا أن يحبسها كثيرا، أنه إذا حبسها كثيرا يخير ربها في أخذ القيمة وكراء الزائد وله الكراء الأول سواء اختار القيمة أو كراء الزائد، وسواء ردها بحالها أم لا، وهذا أي التخيير المذكور إنما هو حيث غاب ربها عن المكتري: وأما لو حضر معه فلا خيار في القيمة، وأن ابن القاسم وغيره لم يختلفا في ذلك وإنما

Mas'alah: What is the ruling on the lessee detaining a hired animal for an extended period?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7494)]

اختلافهما في كراء الزائد، فابن القاسم يقول: له كراء الزائد حضر أو غاب، وغيره يقول: له بحساب الكراء الأول إن حضر، وإن غاب فله الأكثر من كراء المثل ومما يجب له بحساب الكراء الأول، واعلم أن قوله: إلا أن يحبسها، يجري فيما إذا حبسها كثيرا ولو لم يتعد بزيادة مسافة ولا حمل، وفيما إذا حبسها ولم يستعملها أو استعملها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal that is stubborn (jamuh) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7494)

أو جموح؛ يعني أنك يا مكتري لك الفسخ إذا اكتريت دابة فوجدتها جموحا، ولك البقاء بما وقع عليه العقد، والجموح قوي الرأس الذي لا ينقاد إلا بعسر. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a worker paying rent to the mine owner in a mining contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=845)

والوجه الثالث: إذا استأجره [بإجارة] [1] يدفعها العامل لرب المعدن: فالمذهب في الجواز، والمنع على قولين: أحدهما: المنع، وهو المشهور في النظر؛ لأنه إن كان الكراء بالذهب والمعدن معدن الفضة صار صرفا مستأخرا. وإن كان الكراء بالورق والمعدن معدن الورق كان فضة بفضة غير مماثلة ولا متقابضة. والثاني: الجواز، وهو

المشهور في النقل، وهو قول مالك وأشهب وسحنون، ويكون ما خرج من المعدون للعامل قياسا على من اكترى الأرض من رجل للزراعة.

Mas'alah: What are the three scenarios when a person gives his animal to another for half the profit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3020)

المسألة الخامسة فيمن دفع دابته لرجل على النصف فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقول له: أكرها. والثاني: أن يقول له: اعمل عليها. والثالث: أن يقول له: اعمل لي عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a person is told to hire out an animal but works it instead?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3020)

فأما الوجه الأول: إذا قال له: أكرها ولك نصف ما تكريها به فلا يخلو من أن يكون عمل بمقتضى قوله أو خالفه. فإن عمل بمقتضى قوله وإذنه، فالكراء لصاحب الدابة، وللآخر إجارة المثل على ما قدر عنائه وتعبه؛ لأن رب الدابة قد استأجره إجارة فاسدة. فإن خالفه فيما أذن له فيه؛ مثل أن يأمره فيكريها فعمل عليها كان ما عمل عليها له، ولصاحبها إجارة المثل؛ لأن نقد على منافع الدابة في غير ما أذن له فيه.

Mas'alah: To whom does the hire belong when the hirer sublets the animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3021)

واختلف إذا قال اعمل عليها فأكراها لمن يكون الكراء على قولين: أحدهما: أن الكراء للمستأجر، ولصاحب الدابة أجرة المثل. والثاني: أن الكراء لصاحب الدابة؛ لأنه ضمن منافعها، وللمستأجر كراء المثل. والقولان لابن القاسم في "التبصرة" .

Mas'alah: Is it valid to hire an animal for a share of unspecified wild produce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3021)

فإن قال له: اعمل عليها على أن لك نصف ما حملت عليها من حطب، أو حشيش، أو ماء، أو ثمار البرية، فإن ذلك أمر ممكن لا يتعذر وجوده لم يجز؛ لأنه مخاطرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for alternating days of use in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3022)

فإن قال: ما تنقل عليها اليوم لك، وغدا لي فذلك جائز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the hired animal dies before the second day of use in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3022)

فإن نفقت الدابة قبل أن يعمل في اليوم الثاني، فلا يخلو من أن يعمل في اليوم الأول لنفسه، أو لرب الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a hired animal dies before the worker uses it for himself?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3022)

فإن عمل لرب الدابة ثم نفقت الدابة في اليوم الثاني قبل أن يعمل لنفسه كان على صاحب الدابة للعامل إجارة المثل، وليس له أن يكلفه أن يأتي بدابة أخرى؛ لأنه إنما باع غدا منافع الدابة بعينها والمعين لا يخلف على ظاهر المذهب.

Mas'alah: Does the worker receive hire for his own day if the animal is lost before working for its owner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3022)

فإن عمل لنفسه أولا ثم ضاعت الدابة أو نفقت قبل أن يعمل لربها، هل يكون له كراء دابته ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on tahayan for service (istikhdam) over short periods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3747)

وأما التهاين في الاستخدام: فاتفقوا على أن ذلك لا يجوز في المدة الكثيرة، واتفقوا على جوازها في الأيام اليسيرة، إلا أنهم اختلفوا في حدها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجوز في مثل الخمسة أيام فأقل لا أكثر. والثاني: أنه يجوز في الشهر، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في "المجموعة" . والثالث: أنه يجوز في أكثر من الشهر، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: Should a replacement slave be bought or hired with the compensation value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4258)

وعلى القول بأنها للمخدم، هل يشتري له منها رقبة تخدمه بقية المدة أو يستأجر له بها؟

Mas'alah: Who has priority to ride at the front of a mount when two persons share it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=374)

وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا [منح الجليل] ورب) بفتح الراء أي مالك (الدابة) التي أكراها لشخص يركب معه عليها، ولم يشترط تقدم أحدهما على الآخر (أولى ب) ركوبه على (مقدمها) بضم الميم وفتح القاف أو سكونها وفتح الدال مشددة على فتح القاف وكسرها مخففة على سكونها لأنه أعلم بطباعها ومواضع الضرب منها. وذكر هذه هنا وإن كانت من مسائل الإجارة للدلالة على تقديم الأفقه لأنه أعلم بمصالح

الصلاة. ونص المدونة والأولى بمقدم الدابة صاحبها وصاحب الدار أولى بالإمامة إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحد اهـ. قال أبو الحسن لأن صاحب الدابة أعلم بطباعها وبمواضع الضرب منها وصاحب الدار أولى لأنه أعلم بالقبلة فيها وبالمواضع الطاهرة منها، وكلاهما دليل على أن الفقيه أولى بالإمامة من غيره وهي دلالة حسنة. (و) قدم (الأورع) أي الزائد في الورع وهو التارك لبعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات على الورع، وهو التارك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات (و) قدم (العدل) على مجهول الحال أو المراد بالعدل الأعدل يقدم على العدل أو المراد عدل الشهادة يقدم على غيره. وإن لم يكن فاسقا كمغفل وأما الفاسق فلا حق له فيها (والحر) على العبد (والأب) على ابنه ولو زاد فقها (والعم) على ابن أخيه ولو زائد فقه أو أكبر سنا من عمه. عج مرتبة هذين عقب مرتبة رب المنزل فالمناسب تقديمهما هناك اهـ. وهذا يفيد تقديم السلطان ورب المنزل على أبيهما وعمهما (على غيرهم) راجع للأورع ومن بعده. (وإن تشاح) أي تنازع في التقدم للإمامة جماعة (متساوون) فيما تقدم لحيازة ثوابها أو المرتب لها من بيت المال، أو الوقف لفقرهم واستووا فيه وإلا قدم الأفقر (لا لكبر) بسكون الموحدة (اقترعوا) فإن تشاحوا فيها لكبر فلا حق لهم فيها لفسقهم

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2133)

وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى. [منح الجليل] قولين وكذلك ابن بشير، قال وليس الخلاف بين القولين فيمن سلط على ماله غيره غلطا منه هل يرجع بذلك أم لا، فأنت تراه رد الخلاف إلى البيع، وكذلك عبد الحق ذكر الخلاف في البيع وصحح

الرجوع مطلقا نقله عنه أبو علي والله أعلم. (ورد) بضم الراء وشد الدال المبيع بالنفقة على البائع حياته ذاتا كان أو منفعة في كل حال (إلا أن يفوت) المبيع بهدم أو بناء فيغرم المبتاع قيمته يوم قبضه ويقاصصه بما أنفق. الحط ظاهر قوله إلا أن يفوت أنه إذا فات المبيع يمضي وليس كذلك بل حكمه حكم البيع الفاسد يفسخ في القيمة فيرجع البائع بقيمة المبيع يوم قبضه ويقاصصه المشتري بما أنفقه عليه، وقد نبه على هذا البساطي وهو ظاهر والله أعلم. . (وك) بيع (عسيب) بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة يليها تحتية فموحدة، وفي لغة عسب بسكون السين وسقوط التحتية واقتصر عليها في النهاية والقسطلاني، وفي أخرى بكسرها بلا تحتية أي ضراب أو ماء (الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة أي الذكر وفسر بيعه بقوله (يستأجر) بضم التحتية وفتح الجيم أي الفحل (على عقوق) الحط الظاهر أنه بفتح العين عب وفيه نظر لأن المصادر الآتية على فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوع والطهور والوضوء، وما عداهن بالضم كالدخول والخروج، ويجوز الضم قياسا فيما ورد بالفتح، واحترز بالمصادر من الصفات فإنها أتت كثيرا على فعول بالفتح كصبور وشكور وغفور وودود وعطوف ورءوف. البناني صوابه إعقاق بلفظ مصدر الرباعي أو عقاق كسحاب وكتاب. وأما عقوق بالفتح فوصف كصبور لا مصدر في القاموس فرس عقوق كصبور حامل وحائل ضدا وهو على التفاؤل الجمع عقوق بضمتين، وقد عقت تعق عقاقا وعققا محركة وأعقت، والعقاق كسحاب وكتاب الحمل بعينه اه أي إحبال (الأنثى) للجهل لاحتمال حملها من مرة فيغبن صاحبها أو من أكثر أو لا تحمل فيغبن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for stallion services with a specified time or number of times?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2134)

وجاز زمان أو مرات، فإن أعقت انفسخت،.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a stallion for breeding in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2134)

وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا، أو أكثر لأجل. [منح الجليل] (وجاز) العقد على عسيب الفحل إن قدر (زمان) كيوم أو أسبوع (أو مرات) كثلاث أو سبع، ولا يجوز الجمع بين الأيام والمرات الشيخ عن الواضحة لو سمي يوما أو شهرا لم يجز أن يسمى نزوات ابن عرفة في هذا الأصل خلاف (فإن) سمي زمان أو مرات و (أعقت) بفتحات مثقلا أي حملت الأنثى قبل تمام الزمان أو المرات وعلامته إعراضها عن الفحل (انفسخت) الإجارة، وعلى صاحب الأنثى من الأجرة بحسب ما مضى من الزمان أو حصل من المرات. الحط ظاهر كلامه أنه راجع إلى الصورتين الزمان والمرات وهو الذي ارتضاه ابن عرفة خلاف ما ذكره ابن عبد السلام أنه راجع للمرات فقط والله أعلم، وهذا مستثنى للضرورة من قاعدة عدم انفساخ الإجارة بتعذر ما تستوفى به المنفعة، وسيأتي في قوله وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضع وفرس نزو وروض. . (وكبيعتين في بيعة) أي عقد واحد أو بسبب بيعة أو بيعة متضمنة ببيعتين في الموطإ «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة» ، ومحمله عند الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - على صورتين أشار المصنف لإحداهما بقوله: (يبيعها) أي المالك السلعة المعينة (ب) شرط (إلزام) للمشتري أو للبائع بالشراء، وأنه ليس له تركه على وجه يتردد فيه النظر ويحصل به الغرر كبيعها (بعشرة) من الدراهم مثلا (نقدا) أي حالة (أو بأكثر) منها كعشرين (لأجل) كشهر،

وكذا اختلاف الثمنين في الجنس كدراهم ودنانير، أو في الصفة كمحمدية ويزيدية كما في التوضيح. ومفهوم إلزام أنه لو كان بخيار في الأخذ والترك جاز وهو كذلك، ولو باعها بإلزام بعشرة لأجل أو بأكثر نقدا لجاز لعدم الغرر، إذ لا يختار العاقل إلا الأقل لأجل. قال في المدونة: لا يجوز بيع سلعة على أنها بالنقد بدينار أو إلى شهر بدينارين، وكذلك على أنها إلى شهر بدينار أو إلى شهرين بدينارين على الإلزام لهما أو لأحدهما وليس للمبتاع

Mas'alah: What is the priority of a lessee of a specific animal in bankruptcy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2665)

والمكتري بالمعينة، وبغيرها إن قبضت، ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the animal is required to work in a partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2891)

وإن اشترط عمل رب الدابة: فالغلة له، وعليه كراؤهما

Mas'alah: What is the ruling on a contract to hire out an animal for a share of the hire fee?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3543)

عكس لتكريها، [منح الجليل] أي الدابة وذلك (عكس) حكم خذ دابتي (لتكريها) أي الدابة ولك نصف كرائها، وهو أن ما حصل لربها وعليه أجرة العامل. فيها وإن دفعت إليه دابة أو إبلا أو دارا أو سفينة أو حماما على أن يكري ذلك وله نصف الكراء فلا يجوز، فإن نزل كان لك جميع الكراء وله أجر مثله كما لو قلت له بع سلعتي فما بعتها به من شيء فهو بيني وبينك، أو قلت له فما زاد على مائة فبيننا فذلك لا يجوز، والثمن لك وله أجر مثله. ابن يونس ساوى بين الدواب والدور والسفن إذا قال اكرها ولك نصف الكراء أن الكراء لربها وعليه إجارة المثل للرجل وهو أصوب، ولو أعطيته الدابة أو السفينة أو الإبل ليعمل عليها فما أصاب بينكما فلا يجوز ذلك، فإن عمل عليها فالكسب هاهنا للعامل، وعليه كراء المثل في ذلك ما بلغ، وكأنه اكترى ذلك كراء فاسدا والأول آجر نفسه منك فاسدة فافترقا. "غ" ، قوله فما حصل فلك نصفه، أي من ثمن أو أجرة بدلالة قوله بعد وجاز بنصف ما يحتطب عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a worker on an animal produces nothing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3544)

الرابع: إذا قال اعمل على دابتي فعمل ولم يحصل شيئا فقال الصقلي عليه الكراء لأنه في ذمته. ولابن حبيب إن عرف أنه عاقه عائق فلا شيء عليه إن لم يكرها بشيء مضمون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific animal that perishes before the journey?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3565)

وشبه في القضاء بالخلف فقال (كراكب) أي مريد ركوب مثلا اكترى دابة مضمونة غير معينة ليركبها لموضع كذا فهلكت قبله أو في المسافة، فعلى ربها خلفها قرره الشارحان، ويحتمل كراكب تعذر ركوبه فيجب خلفه ولا ينفسخ الكراء. فيها للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - وإذا تكارى قوم دابة ليزفوا عليها عروسا ليلتهم فلم يزفوها تلك الليلة فعليهم الكراء، وإن اكترى دابة ليشيع عليها رجلا إلى موضع معلوم أو ليركبها إلى موضع سماه فبداله أو للرجل لزمه الكراء، وليكر الدابة إلى الموضع في مثل ما اكترى. وإن اكتراها إلى الحج أو إلى بيت القدس أو إلى مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فعاقه مرض أو سقطة أو مات أو عرض له غريم حبسه في الطريق فالكراء لازم له، وله أو لورثته كراؤها في مثل ما اكترى، وصاحب الإبل أولى بما على إبله من الغرماء.)

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for personal errands?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3622)

أو ليركبها في حوائجه

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for grinding for a month?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3622)

أو ليطحن بها شهرا

Mas'alah: What is the ruling on substituting a specified rental animal in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3631)

معينة أتاه: بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on renting animals for specific persons or places?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3631)

كدواب لرجال، أو لأمكنة

Mas'alah: What is the ruling on substituting a rental animal when the specified one perishes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3631)

أو لم يكن العرف نقد معين. وإن نقد [منح الجليل] معينة) أو عجزت (أتاه) أي المكري المكتري (بغيرها) أي المعينة الهالكة ليركبها في بقية المسافة إن كان نقد الكراء ولو تطوعا؛ لأنه يصير فسخ دين في دين وإن لم ينقد جاز ابن يونس ابن القاسم وعبد الملك من اكترى دابة بعينها إلى بلد بعينها ثم أراد أن يتحول إلى دابة أوطأ منها فلا يجوز بزيادة ولا بغيرها. قال في الواضحة ولو شرط في أول كرائه أنها إن ماتت فدابته الأخرى بعينها مكانها إلى غاية سفره أو شرط أن كراءه باق مضمون عليه فلا خير فيه. وشبه في المنع فقال (ك) اكتراء (دواب) مملوكة (لرجال) لكل رجل دابة أو لرجل واحدة والباقي لآخر أو مشتركين فيها بأجزاء مختلفة لحمل أحمال مختلفة من غير تعيين ما لكل دابة فلا يجوز للجهل بما تحمله كل دابة وتأديته للتنازع. فيها وإن

كانت الدواب لرجال شتى وأحمالها مختلفة فلا يجوز، إذ لا يدري كل واحد ما أكرى دابته لحمله (أو) كراء دواب في صفقة (لأمكنة مختلفة) كبرقة وإفريقية وطنجة من غير تعيين ما لكل دابة منها فلا يجوز، ولو كانت لمالك واحد لاختلاف أغراض المتكاريين؛ لأن المكتري يرغب في ركوب القوية للمكان البعيد والمكري يرغب في عكسه إبقاء لقوة القوية ففيه مخاطرة وتنازع قاله ابن يونس. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - من اكترى دابتين واحدة إلى برقة والأخرى إلى إفريقية وهما لرجل واحد فلا يجوز حتى يعين التي إلى برقة والتي إلى إفريقية. (أو) كراء دابة بشيء معين من عرض أو حيوان أو طعام و (لم يكن العرف) في بلد الكراء (نقد) أي تعجيل كراء (معين) ولم يشترط تعجيله أيضا فلا يجوز إن لم ينقداه، بل (وإن نقدا) أي عجلا الكراء المعين، فإن عرف تعجيله أو شرط جاز، فيها من اكترى دابة أو دارا أو استأجر أجيرا بشيء بعينه، فإن كانت سنة البلد الكراء بالنقد جاز، وإن لم يكن سنتهم الكراء بالنقد فلا يجوز، وإن عجلت هذه الأشياء إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on carrying an additional rider or load on a hired animal?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3634)]

كإردافه خلفك، أو حمل معك، والكراء لك، إن لم تحمل زنة:

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal perishes due to an increased distance?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3635)]

أو عطبت بزيادة مسافة

Mas'alah: What is the ruling if the hired animal perishes due to an increase in load?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3635)

أو حمل تعطب به، وإلا فالكراء: كأن لم تعطب [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling if the hired animal perishes due to an increase in distance beyond the agreed route?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3635)

أو عطبت) بفتح العين وكسر الطاء المهملين الدابة المكتراة (ب) سبب (زيادة) المكتري على (مسافة) مشترطة زيادة لها بال، نحو ميل، فيضمن قيمتها يوم بلوغها إلى نهاية المسافة المشترطة أو كراء الزيادة الخيار للمكري، وسواء كان شأن الزيادة التعطيب أو السلامة، فإن سلمت فله كراؤها فقط. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - وإذا بلغ المكتري الغاية التي اكترى إليها ثم زاده ميلا أو نحوه فعطبت الدابة فلربها كراؤه الأول، والخيار في أخذ كراء الزيادة بالغا ما بلغ أو قيمة الدابة يوم التعدي. ابن القاسم عن مالك - رضي الله تعالى عنهما - يضمن في زيادة الميل ونحوه، وأما مثل ما يعدل الناس إليه في المرحلة فلا يضمن.)

Mas'alah: What is the ruling if the hired animal perishes due to an increase in load beyond the agreed weight?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3635)]

أو) عطبت بسبب زيادة (حمل) على الحمل المشترط شأنه (تعطب) بفتح الفوقية والطاء المهملة الدابة (ب) سبب زيادة مثل (ه) فيضمن قيمتها يوم الزيادة أو كراء الزيادة مع الكراء الأصلي الخيار لربها (وإلا) أي وإن لم يكن ما زاده شأنه التعطيب، سواء سلمت أو عطبت (فالكراء) للحمل الزائد متعين لربها مع الكراء الأول وشبه في تعين كراء الزيادة فقال (كأن) زاد ما تعطب بمثله و (لم تعطب) فلربها كراء الزائد فقط مع الكراء الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer detains the animal for a long time?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3636)]

إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد، أو قيمتها. [منح الجليل] فيها للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - إذا زاد المكتري على الحمل الذي شرط فعطبت الدابة، فإن كان زاد ما تعطب بمثله خير ربها بين أخذه المكتري بكراء ما زاد على الدابة بالغا ما بلغ مع الكراء الأول أو قيمة الدابة يوم التعدي، ولا كراء له. ابن يونس أراد إذا زاد في أول المسافة فإن زاد بعد سير نصف الطريق واختار أخذ قيمة الدابة فله قيمتها يوم التعدي ونصف الكراء الأول، وكذلك في ثلث الطريق أو ربعها له ثلث الكراء أو ربعه مع قيمتها. الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - إن زاد ما لا تعطب في مثله فعطبت فله كراء الزيادة مع الكراء الأول. ابن يونس؛ لأن عطبها ليس من أجل الزيادة بخلاف مجاوزة المسافة؛ لأن مجاوزتها تعد كله فيضمن إذا هلكت في قليله وكثيره والزيادة

على الحمل المشترط اجتمع فيه إذن وتعد، فإن كانت الزيادة لا تعطب في مثلها علم أن هلاكها بما أذن له فيه، وصفة كراء الزيادة في الحمل إذا وجبت لربها واختاره فيما تعطب فيه أن يقال كم يساوي كراء هذه الزيادة على هذه الدابة المحملة حسبما تعدى عليه المكتري فيكون ذلك لربها مع كرائه الأول، وفيها لو ردها بحالها بعد زيادة الميل أو الأميال أو بعد أو حبسها اليوم أو نحوه. ابن حبيب عن مالك أو أياما يسيرة فلا يضمن الإكراء الزيادة. واستثنى من قوله وإلا فالكراء فقال (إلا أن يحبسها) أي يؤخر الدابة عن ربها مكتريها زمنا (كثيرا) كشهر (فله) أي ربها (كراء الزائد) الذي حبسها فيه مع الكراء الأصلي إذا ردها بحالها لم تتغير سواء استعملها المكتري في مدة حبسها أم لا (أو قيمتها) يوم التعدي. ابن القاسم إن كثرت الزيادة أو حبسها أياما أو شهرا أو ردها بحالها فلربها كراؤه الأول والخيار في أخذ قيمتها يوم التعدي أو كرائها فيما حبسها فيه، من عمل أو حبسه إياها بغير عمل ما بلغ وإن لم تتغير.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal and stipulating payment of the hire at the destination?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=806)

[6] كراء الدابة واشتراط قبض الثمن بموقع انتهاء السفر

Mas'alah: Does hiring animals for cash payment at the destination involve any prohibited element?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=806)

وأما السادسة فهي المكتري للدواب على النقد، في البلد الذي إليه منتهى السفر، وهو

معلوم، والكراء بالعين، هل يدخله شيء؟ وهل

الكراء خلاف البيع للعرف، باستعجال الخروج في الكراء، وإيجاب الحكم في ذلك؟

Mas'alah: What are the two divisions of hire for a specific animal?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=994)

فصل: وإما إن كان الكراء في دابة معينة فإن ذلك ينقسم على قسمين؛ أحدهما: أن يكون الكراء مؤخرا بشرط، أو عرف، أو حكم، والثاني: أن يكون الكراء نقدا بشرط أو عرف:

Mas'alah: What is the ruling on borrowing or renting irrigation water shares among villagers?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1060)

[8] - استلاف ماء السقي بين أهل القرى، أو شراؤه وأما المسألة الثامنة فأهل قرية لهم عين ماء مأمونة، ويقتسمون الماء على دول معلومة بينهم، فجرت عادتهم بالسلف فيه، بعضهم من بعض، يأخذ أحدهم ماء صاحبه يوما كاملا، أو طول الليل، على أن يعطيه مثل ما يأخذ، بعد أربعة أيام، أو خمسة، أو ما عسى أن يقع الاتفاق عليه، ويعين له يوما معلوما، يصرف عليه فيه الماء؛ إذ في ذلك اليوم المصروف هو شرب الآخذ للماء من العين؛ وقد يمكن ألا يكون، أيضا، لآخذ السلف حظ في ماء القرية، ويأخذه على يوم معلوم يصرفه فيه، أو غير معلوم متى اتفق له كراؤه ممن يكري ماءه، إذ جرت

عادتهم بكرائه بينهم. فهل ذلك كله جائز، ويكون حكمه حكم السلف، الذي يجوز على الحلول، أو إلى أجل، وغير أجل، أم لا يجوز إلا إذا وقع إلى أجل معلوم؟ فإذا كان ذلك فماذا يجب إذا أخذه على يوم معين، ولم يمكنه الصرف فيه، والأداء، هل قيمة الماء المدفوع، أو قيمة الماء المشترط أخذه؟ ما وجه الحكم في ذلك كله، إن شاء الله؟

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the animal works in a partnership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2340)

ص (وإن شرط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤها) ش: هذا قول ابن القاسم في المدونة، ولا خصوصية لرب الدابة، وإنما ذكره المصنف؛ لأنه فرضها في المدونة كذلك، وقد قال اللخمي، وكذلك إن كان العامل صاحب الرحى فعلى قول ابن القاسم يكون له ما أصاب وعليه إجارة المثل للآخرين وليس هذا بالبين وأرى أن يكون كل ما أصيب مفضوضا على قدر إجارة الرحى والدابة فما ناب الرحى من العمل رجع عليه العامل فيه بإجارة مثله؛ لأن صاحب الرحى لم يبع منافعهما من العامل، وإنما قال له آجرها ولك أجر ما تؤاجرها به فإنما يؤاجرها على ملك صاحبها ثم يغرمان جميعا أجرة البيت انتهى. ، وكذلك إذا كان العامل رب البيت وهو ظاهر؛ لأن الغلة تابعة للعمل في هذا الباب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on renting unspecified sheep and the condition of substitution?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2610)

ص (كغنم لم تعين، وإلا فله الخلف على آجره) ش: كذا في كثير من النسخ بلم قبل الفعل المضارع المبني للمفعول، وهي

Mas'alah: What is the ruling on leasing unspecified sheep and the condition of replacement?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2611)

مشكلة لاقتضائه أن الغنم إذا لم تعين لا تجوز الإجارة عليها إلا بشرط الخلف، وليس كذلك ويصير قوله: وإلا فله الخلف لا معنى له؛ لأنه إن حمل على أن المعنى، وإن عينت فله الخلف، ويريد مع عدم الشرط فليس بصحيح؛ لأن العقد فاسد إذا لم يشترط الخلف في المعينة، وإن أريد مع الشرط، فيكون مستغنى عنه، وقد تكلف البساطي - رحمه الله - في توجيه ذلك فقال: التشبيه وقع بين الغنم إذا لم تعين وبين التجر بثمن السلعة سنة مع شرط الخلف في أن على المالك الخلف لا في صحة الإجارة بالشرط وعدم صحتها مع عدمه يعني أن الغنم إذا لم تعين صحت الإجارة عليها، وإن لم يشترط الخلف والحكم أنه يقضى عليه بالخلف بخلاف المعينة فإنها لا تصح إلا بشرط الخلف فافهمه فإنه كاللغز، ويحتمل أن يكون التشبيه في الجوائح يجوز كذا كما يجوز الاستئجار على رعي غنم لم تعين، وذكر لفظ المدونة الآتي قال: وقوله: وإلا فله الخلف معناه على الأول أنه يقضى عليه بالخلف في غير المعينة، وإن عينت مع الشرط فله أن يأتي بالخلف، أو يدفع جميع الأجرة ومعناه على الثاني: أن الاستئجار على الغنم المعينة لا يجوز يعني إلا بشرط الخلف، وهو على أجره الأول انتهى. وهو في غاية

التكلف بعيد الملاءمة لكلام المصنف، وفي بعض النسخ المصححة كغنم عينت بالفعل الماضي المبني للمفعول، وإلا فله الخلف على آجره، وهذه لا إشكال فيها، ومعناها: أن الغنم إذا كانت معينة فإنه تجوز الإجارة على رعيها إذا شرط الخلف، وإن لم تكن معينة فلا يحتاج إلى شرط، وله الخلف على آجره يريد، أو يدفع له الأجرة كاملة قال في كتاب أوائل الإجارة من المدونة ومن باع من رجل سلعة بثمن على أن يتجر له بثمنها سنة كان كمن آجره على أن يتجر له بهذه المائة سنة، أو يرعى له غنما بعينها سنة، فإن شرط في العقد خلف ما هلك، أو تلف جاز، وإلا لم يجز، فإن شرط ذلك فهلك من ذلك شيء فأبى ربه من خلفه قيل له: أد الإجارة واذهب بسلام، وتكون له أجرته تامة، ولو آجره على رعاية مائة شاة غير معينة جاز، وإن لم يشترط خلف ما مات منها، وله خلف ما مات منها بالقضاء، فإن كانت معينة فلا بد من الشرط انتهى. وكلام المصنف كما ترى مطابق لهذا على النسخة الثانية، وقوله: على آجره أتى به لزيادة البيان، وإلا فمعلوم أن الذي له الخلف إنما هو الآجر أعني رب الغنم والله أعلم. وبقية الكلام على شروط المسألة وتفريعاتها مبسوط في شرح المدونة وذكروا من جملة شروط المسألة أن لا يشترط عليه أن يتجر بالربح بخلاف أولاد الغنم يجوز أن يشترط عليه أن يرعى أولادها قالوا؛ لأن الربح مجهول، وما تلده الغنم معروف، والذي يظهر أنه غير معروف لاحتمال ولادتها واحدا، أو أكثر إلا أنه أقل غررا من الثمن فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a sheep for its milk in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2621)

صدا. ص (أو شاة للبنها) ش: يصح أن يقرأ بالجر عطفا على مقدر في قوله: لا لأخذ

ثمرته أي لا شجر لأخذ ثمرته، ولا شاة لأخذ لبنها، فيكون من الممنوع، ويصح أن يقرأ بالنصب عطفا على قوله: وشجرا، ويكون من الجائز، وعلى كل تقدير فلا بد من عناية في كلامه؛ لأنا إن جعلناه ممنوعا نقول: إلا بشروط يأتي ذكرها يريد، وكذا إذا جعلناه جائزا فتأمله والله أعلم. والشروط أن تكون الغنم كثيرة كالعشرة ونحوها، وأن يكون في الإبان، وأن يعرفا وجه حلابها، وأن يكون إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله، وأن يشرع في أخذ ذلك يومه، أو إلى أيام يسيرة، وأن يسلم إلى ربها لا إلى غيره هذا إذا كان جزافا، فإن كان على الكيل أسقطت الشرط الأول، فقط قاله في التوضيح والمسألة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وكلام أبي الحسن فيها مبسوط، ولا يقال قوله: شاة بالإفراد ينافي الأول؛ لأن المراد جنس الشاة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a hired mount or ship is destroyed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2623)

فعلى الكري أن يأتيه بدابة أو سفينة غيرها، وهو مضمون حتى يشترط أنه إنما يكري هذه الدابة بعينها محمد أو يكريه ن

Mas'alah: What is the ruling on increased weight of transported goods due to rain in a hire contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2624)

صابه مطر حتى زاد فلا يلزمه إلا حمل الوزن الأول قاله سحنون وانظره في ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for riding or grinding for a month?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2633)

ص (أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا) ش: شهرا قيد في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating replacement if a specific hired animal dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2634)

ص (ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها) ش: قال في المدونة، وإن اشترط في المعينة إن ماتت أتاه بغيرها لم يجز انتهى.

Mas'alah: What is the liability for a hired animal that perishes due to increased distance or load?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2635)

ص (أو عطبت بزيادة المسافة أو حمل تعطب به) ش: يعني أن الدابة إذا عطبت بزيادة المسافة فإنه يضمنها، وسواء كانت الزيادة مما تعطب الدابة في مثلها أم لا، وكذا يضمن الدابة إذا عطبت بسبب زيادة في الحمل إذا كانت الزيادة مما تعطب الدابة بمثلها

Mas'alah: What are the options for the owner when a hired animal is misused?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2635)

(الثاني:) قول المؤلف ضمن في هذه المسائل معناه أن رب الدابة مخير في أن يأخذ قيمتها، أو يأخذ الكراء الأول وكراء الزيادة

Mas'alah: What is the difference in liability between exceeding distance and exceeding load on a hired animal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2635)

(الثالث:) ظاهر كلامه أن التعدي في زيادة المسافة من التعدي في زيادة الحمل، وليس كذلك فإنه إذا تعدى بزيادة المسافة يخير رب الدابة في أن يأخذ قيمتها يوم التعدي مع كرائه الأول أو يأخذ كراءه الأول مع كراء مثل ما تعدى، وأما إذا تعدى بزيادة الحمل فإن ربها يخير بين أن يأخذ كراء مثل ما زاد على الدابة بالغا ما بلغ مع الكراء الأول، أو قيمة الدابة يوم التعدي، ولا كراء له قال في المدونة في المسألة الثانية: وإذا زاد المكتري على الدابة في الحمل الذي شرط فعطبت، فإن زاد ما تعطب في مثله خير ربها في أخذ المكتري بقيمة كراء ما زاد على الدابة في الحمل بالغا ما بلغ مع الكراء الأول أو قيمة الدابة يوم التعدي، ولا كراء له قال ابن يونس: يريد إذا زاد على ذلك في أول المسافة، وإن زاد بعد أن سار نصف الطريق واختار ربها أخذ قيمة الدابة فله قيمة الدابة يوم التعدي ونصف الكراء الأول، وكذلك في ثلث الطريق، أو ربعه ثلث الكراء،

أو ربعه مع قيمة الدابة انتهى. وقال في المسألة الأولى: وإذا بلغ المكتري الغاية التي اكترى إليها، ثم زاد ميلا فعطبت الدابة فلربها كراؤه الأول والخيار في أخذ قيمة كراء الميل الزائد ما بلغ، أو قيمة الدابة يوم التعدي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a hired animal perishes due to a load increase that does not typically cause harm?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2635)

ص (وإلا فالكراء) ش: أي، وإن لم تكن الزيادة التي في الحمل مما تعطب الدابة بمثلها فلا يلزم المكتري إلا كراء الزيادة، ولو عطبت الدابة، وهذا هو المشهور أعني أنه يفرق بين الزيادة في المسافة وبين الزيادة في الحمل ففي

زيادة المسافة يضمن إذا عطبت مطلقا سواء كانت الزيادة مما تعطب بمثلها أم لا، وفي زيادة الحمل لا يضمنها إذا عطبت إلا إذا زاد زيادة تعطب بمثلها قال أبو الحسن الصغير: والفرق بينهما أن التعدي بزيادة الحمل اليسير الذي لم تعطب بمثله مستند إلى إذن وتعد فالإذن في الحمل المعتاد، والزيادة في اليسير إنما هو تعد فقط، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer carries less than the agreed load by mistake?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2636)

(فرع:) الشعبي عن أحمد بن عبد الله إذا حمل على الدابة المكتراة إلى موضع أقل من الشرط غلطا منه حتى وصل، فعليه الكراء كاملا؛ إذ لو شاء لتثبت في حمل الجميع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a hired camel or a guardian due to menstruation or post-natal bleeding?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=100)]

وحبس الكري والولي: لحيض أو نفاس

Mas'alah: What is the ruling on possession and rent when a debtor gives a house as security?

[Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=284)]

قاعدة 62: 1885 - وهل كمثل القبض للأواخر ... قبض الأوائل لدى الأكابر 1886 - وذاك من عن دينه أخذ دار ... يسكنها لأجل، عليه دار 1887 - ومكتر قبل حلول أجل ... كرائه مات عليه ينجلي 1888 - فهل بموته الكراء لو لم ... تستوف سكنى الدار للحل نمي

Mas'alah: What is the ruling on subleasing an animal for more than the original rental price?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2659)]

2712 – قال مالك: إنه سأل ابن شهاب، عن الرجل يتكارى الدابة، ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به، قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on subleasing an animal for more than the original rental?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1897)

101 – وحدثني مالك، عن ابن شهاب، أنه سأله عن الرجل "§يتكارى الدابة، ثم يكريها بأكثر مما تكاراها به، فقال: لا بأس بذلك"

Mas'alah: What is the ruling on unspecified hire of a mount or ship?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=466)

محمد بن المواز: وإن وقع الكراء على الإطلاق حمل على المضمون، حتى يدل دليل على التعيين قال: ولو اكترى منه أن يحمله إلى بلد كذا على دابة أو سفينة وقد أحضرها ولم يعلم له غيرها، ولم يقل له: تحملنى على دابتك هذه، أو سفينتك هذه فهلكت بعد أن ركب فعلى المكرى أن يأتيه بدابة أو سفينة غير هذه وهو مضمون حتى يشترط أنه، انما اكترى منه هذه بعينها.

Mas'alah: Does the lessee of a slave girl have the right to use her child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1924)

ولا ينقض هذا بولد المستأجرة، فإن من استأجر أمة لا يكون له حق في استخدام ولدها, لأنه لم يملك الرقبة، فيكون الولد تابعا للرقبة، وإنما ملك المنافع، والولد ليس تبعا للمنافع.

Mas'alah: What is the implication of the reasoning that the owner of a rented animal is entitled to the increase in value from transport?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2723)

ولكن قد يقتضي هذا التعليل الذي ذكروه أنه يكون أحق بالأقل مما زاد السفر، أو سميا في عقد الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to the lessor's animals when the hire is a debt obligation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2724)

وأما إن كان الكراء مضمونا، وإنما اكترى منه حمل متاع أو طعام مضمون عليه في ذمته، ووصوله إلى المكان الذي اكترى إليه، فإنه إن لم يسلم إليه دابة يركبها لم يكن أحق بشيء من دوابه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's right to a hired animal when the lessor is bankrupt according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2724)

وإن سلم إليه دابته يركبها أو يحمل عليها فذهب ابن القاسم في المدونة على أنه أحق، وفي غير المدونة لم يكن أحق، ولو كان يدير [2] الدابة تحت الراكب.

Mas'alah: What is the second opinion on the hirer's right to the animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2724)

والقول الثاني أن الراكب لا يكون أحق.

Mas'alah: What is the basis of the first opinion on the hirer's right to the animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2724)

فكأن المذهب الأول بناه على أنه إذا سلم إليه دابته فكأنه عين حقه فيه [3]، فصارت كالمكتراة بعينها.

Mas'alah: What is the basis of the second opinion on the hirer's right to the animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2724)

والمذهب الثاني قدر فيه أن الكراء إنما [4] كان مضمونا فإنه لا يتعين على حال بدليل أن الدابة القياسلمت إليه لو ماتت في خلال الطريق لكان على ربها خلفها، فأشعر ذلك بانها لا تتعين بالتسليم.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of the animal being more entitled to its front?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=556)

تقدم فتقف خلف إمام ليس معه غيرها وخلف رجلين أو صبيين فأكثر مع الإمام فإن كان معه رجل أو صبي بشرطه وقفت خلفهما أي بحيث يكون بعضها خلف الإمام وبعضها خلف من على يمينه هذا ظاهر عباراتهم لا خلف أحدهم فقط فإن وقف على يمينه أكثر من واحد فانظر كيف وقوفها (ورب الدابة) إذا أكرى شخصا على حمله معه ولم يشترط تقديم أحدهما على الآخر (أولى) أي أحق (بمقدمها) بكسر الدال مخففة وبفتحها مشددة لعلمه بطبعها ومواضع الضرب منها كعلم رب الدار بقبلتها ولذا قضى بها عند تنازع الراكبين للمقدم إلا لقرينة تنافي ذلك كما يقضي لكاتب الوثيقة بتقديم كتب شهادته لأنه أعلم بما احتوت عليه ورده ابن عرفة بأن غيره يشاركه في هذا التعليل وهو علم مدلول كلمات الوثيقة نقله عنه المشذالي كما في د وذكر هذه المسألة دليلا على تقديم الأفقه لأعلميته بمصالح الصلاة ومفاسدها (و) يقدم ندبا (الأورع والعدل) أي الأعدل ولو عبدا فيهما (والحر والأب) دنية ولو عبدا (والعم على غيرهم) أي على ورع إلا أن يزيد فقها وعلى عدل إلا أن يزيد بالفقه وعلى عبد غير زائد فقه إلا مع سيده فيقدم عليه ولو زائد فقه ولا ترتيب بين رقيق ذي شائبة كمبعض فلا يقدم مبعض على خالص كما هو ظاهر كلامهم وتقديم الأب على ابنه ولو حرا أو زائد فقه عند المشاحة وأما مع التراضي فيندب تقديم الابن الحر أو زائد الفقه ولا عقوق بذلك لأنه مع الرضا وتقديم العم على ابن أخيه ولو زائد فقه خلافا لسحنون في تقديمه ابن الأخ الأفضل على عمه ولا يلزم مثله في الأب لزيادة حرمته وكذا يقدم العم صغير السنن على ابن أخيه الأسن منه عند مالك خلافا لسحنون وقول المدونة وللسن

حق قيدها ابن رشد واللخمي بغير ابن الأخ الأسن مع عمه دونه سنا فإن اجتمع في دار الابن أبوه وعمه قدم الأب أن زاد فقها وسنا على أخيه ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's priority for a specific animal in bankruptcy or death?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2555)]

(والمكتري) دابة رجل انتقد كراءها ثم فلس ربها أو مات أحق (بالمعينة) عند عقد الكراء أي بمنفعتها قبضت أم لا لقيام تعيينها مقام قبضها حتى يستوفي منها ما نقده في عقده فإذا استوفى بيعت لدين الغرماء وفهم بعض شيوخنا إنه يكون أحق بالدابة فتباع له وهو غير ظاهر قاله د

Mas'alah: What is the ruling on additional hire for a lessee who exceeds the agreed distance?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2858)]

(وله) أي للمالك (في تعدي كمستأجر كراء الزائد) في المسافة اليسيرة كالبريد أو اليوم ولو دون بريد كسيره الهوينا وكذا في الحمل أيضا كما يأتي في الإجارة من قوله أو حمل تعطب به وإلا فالكراء ــــــــ وأجاب ابن عرفة عن المعارضة الثانية بأن التحقيق إجراء المسألة على حكم التلف في مدة التعدي بأمر سماوي لا سبب فيه للمتعدي قال وتقدم تحصيله في العارية فنقل ابن الحاجب بناء على لغو ضمانه بذلك ونقل ابن شاس بناء على ضمانه بذلك فتأمله قال وبهذا أي ببناء نقل ابن الحاجب على

لغو الضمان بما لا سبب فيه للمتعدي يتبين لك ضعف مناقضة ابن عبد السلام لأن الهلاك في زمن التعدي بالركوب لا يعلم كونه بغير سبب المتعدي بخلاف الهدم فإنه يعلم بغير سببه اهـ. قال طفى وفي قوله لا يعلم كونه بغير سبب المتعدي بحال نظر أي لكونه يمكن علمه بسقوط بيت مثلا على الدابة زمان التعدي على الركوب وتوركه على ابن الحاجب بكلام ابن شاس ذهول منه عن نقل ابن يونس عن ابن المواز قال ابن القاسم من سكن دارا غاصبا للسكنى فانهدمت من غير فعله فلا يضمن إلا قيمة السكنى اهـ. فظهر لك أن بحث ابن عبد السلام وارد (أو رجع بها من سفر) قول ز وذكر د هناك أن عليه الكراء الخ ما ذكره د هو الذي قرر به ح ونصه ذكر هذا هنا ليبين أن هذا الفعل من الغاصب ليس يفوت يوجب تخيير ربها فيها وفي قيمتها وليس مقصوده أنه لا كراء على الغاصب فليس معارضا لما تقدم أي من التعميم في قوله وغلة مستعمل بناء على ما شهره المازري وغيره ثم قال ح ومن يحمله على نفي الكراء عن الغاصب كما هو مذهب المدونة فيحتاج إلى أن يقرر ما تقدم بذلك اهـ. وقال طفى تقرير ح بعيد من مساق المصنف لأن ذكره الكراء في المستأجر يفيد أن مراده نفي الكراء في الغاصب (وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه الخ) لم يفرقوا هنا في زائد المسافة بين ما تعطب به وما لا تعطب به وفرقوا بينهما في زيادة الحمل كما تقدم في العارية في قوله وإن زاد ما تعطب به الخ ومثل ذلك عند ابن يونس ونصه في كتاب العارية وإن استعار دابة إلى مسافة فجاوزها فتلفت فربها مخير بين أن يضمنه قيمتها يوم تعدي أو كراء التعدي فقط قال بعض فقهاء القرويين لم يراع إذا جاوز المسافة هل

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing a rented animal?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3070)]

(كإيجاز مستأجر دابة) أي كما يكره لمن أستأجر دابة لركوب أن يؤجرها لمثله فالمصدر مضاف للفاعل وإن وقع وضاعت فلا ضمان عليه حيث كان مثله في خفته وأمانته فالتشبيه في الكراهة وكأنه عدل عن العطف إلى التشبيه لأجل رجوع القيد لما بعد الكاف ومحل الكراهة إن لم يؤجرها بحضرة ربها أو يؤجرها وارثه لموته أو يبدله الإقامة وعدم الركوب إلى المحل الذي أكراها إليه كما ذكره ابن الحاجب وظاهر ابن المواز وإن لم يضطر إلى ذلك وحملنا كلامه على ما إذا استأجرها لركوب لأنه يجوز لمن استأجرها للحمل أن يكريها لحمل مثله كما يفيده ما يأتي عند قوله وفعل المأذون فيه لا أضر

Mas'alah: What is the ruling on a lessee subleasing a rented garment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3070)

(أو ثوب) أي يكره لمن استأجر ثوبا للبسه أن يكريه (لمثله) وضمنه المكتري الأول إلا لبينة على تلفه من غير تعدي الثاني لأن ضمان الأول ضمان تهمة فيزول مع البينة لا ضمان عداء كذا يظهر والظاهر أنه يجري في الثوب نحو ما تقدم فإذا استأجره ليحمل فيه شيئا فلا يكره أن يؤجره في حمل مثله وله أن يؤجره بحضرة ربه أو لعدم إرادة لبسه أو وارثه لموته وقد استفيد مما ذكرنا أن الكراهة حيث جهل رضا المكري وعدم رضاه فإن علم رضاه لم يكره وإن علم عدمه فانظر هل ذلك يكون كشرطه أن لا يكري لمثله فيفسد العقد لأنه شرط مناقض لمقتضاه إلا أن يسقطه كما في ح بأن يرضى بالكراء لمثله أو لا يكون كالشرط فالعقد صحيح ويحرم عليه فعل ذلك وينبغي أن تكون الكتب كالثياب لاختلاف استعمال الناس فيها وفي بعض النسخ أو لفظ لمثله أي أن

لفظ إذا استأجر دابة ليركبها يكره له أن يكريها لفظ مثله يركبها فإن قيل هذا مستفاد من المعطوف عليه فما فائدة ذكره قلت لما كان قد يتوهم فيه الجواز لكون رب الدابة لما دخل على إعطائها لفظ قد تساهل فيها فنبه عليه لذلك وتقدير الكلام حينئذ كإيجاز ـــــــ فالصواب تعليل ابن يونس بأنهم كانوا يرون أن عاريته زكاته (كإيجار مستأجر دابة) قول ز لأنه يجوز لمن استأجرها الخ قيدا للخمي جواز كرائها إذا كانت مكتراة للحمل بأن يصحبها ربها في السفر وأما إن كان المكتري هو الذي يسافر بها فهي بمنزلة التي للركوب وكذلك ذكر ابن يونس عن ابن حبيب وقبله زاد ابن حبيب إلا أن يكون ربها يعلم أن المكتري لا يسوقها بنفسه فلا حجة له اهـ. نقله ح وقول ز وضمنه المكتري الأول الخ فيه فرق بين الثوب والدابة ونحوه في ضيح ونصه ظاهره أنه لا يضمن في الثواب إذا أكراه من مثله كالدابة والذي في المدونة أنه يضمنه إذا هلك بيد الغير لاختلاف حال الناس في اللبس ولا يضمن إن هلك بيده اهـ.

مستأجر دابة لغير فظ أو لفظ مثله

Mas'alah: Is it permissible to lease trees for drying clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3075)

(و) يجوز استئجارها ولو كانت (شجر التجفيف) الثياب (عليها على الأحسن) لأن الانتفاع به على هذا الوجه مما يتأثر الشجر به وينقص منفعة كثيرة منه فهي منفعة تتقوم

Mas'alah: What is the ruling on leasing a tree for its fruit or a sheep for its milk in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3075)

(لا) استئجاره (لأخذ ثمرته أو) استئجار (شاة للبنها) فلا يجوز لأن فيهما استيفاء عين قصدا وإطلاق الإجارة عليهما مجاز لأنه ليس فيهما بيع منفعة وإنما فيهما بيع ذات فلا يحتاج لذكرهما في محترز بلا استيفاء الخ نعم يصح جعلهما محترزه إن استأجر الشجر لأمرين التجفيف عليها وأخذ ثمرتها والشاة للانتفاع بها في شيء يجوز الانتفاع بها فيه ولأخذ لبنها واعلم أنه لا يمنع شراء لبن شاة في ضرعها مطلقا بل أن بيع جزافا جاز شراؤه بستة شروط إن تتعدد الشياه بكثرة عند البائع كعشرة متساوية في اللبن يشتري لبن شاتين منها غير معينتين وأن يكون في الإبان وأن يعرفا وجه حلابها وأن يكون إلى أجل لا ينقص اللبن قبله وأن يشرع في ذلك يومه أو في أيام يسيرة وأن يسلم إلى ربها لا إلى غيره فإن كان على الكيل أسقطت الشرط الأول فقط ومما ذكر يؤخذ منع ما يقع بمصر من شراء لبن بعض البقر مثلا جزافا مدة حلابها بثمن معلوم ويلتزم المشتري كلفتها في المدة المذكورة ويعبرون عنه بالضمان لعدم استيفاء الشروط المذكورة فهو فاسد فيرجع مالك البهيمة على الآخذ بمثل اللبن إن علم قدره وإلا فبقيمته وقت قبضه ويرجع عليه الآخذ بكلفة البهيمة وكذا أفتى به الوالد وبما ذكر من شروط جوز شراء اللبن يستثنى من قوله بلا استيفاء عين قصدا وكذا الإجارة على الاسترضاع كما قدمها وكذا استئجار أرض أو بيت في كل عين أو بئر فإنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a hired slave during the lease period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3101)

(أو بعتق عبد) مؤجر أو أمة ناجزا لا تنفسخ به الإجارة وكذا المخدم منهما سنة إذا أعتقهما قبلها

Mas'alah: To whom does the wage of a freed slave belong during the remaining lease period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3101)

(وأجرته) في باقي مدة الكراء بعد العتق (لسيده إن أراد أنه حر بعدها) لأنه بمنزلة من أعتقه واستثنى منفعته مدة معينة فإن أراد أنه حر من يوم عتقه فأجرته للعبد مع بقائه إلى تمامها التعلق حق المستأجر كما مر فالشرط عائد على أجرته فقط لا لقوله وحكمه على الرق أيضا خلافا لجد عج.

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal with fodder as payment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3101)

(وجاز على أن عليك علفها) بفتح اللام اسم لما تعلف به كالشعير وبالسكون اسم للفعل وهو مناولة ذلك لها والمراد الأول بدليل قوله

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with the hirer's food as payment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3101)

(أو عليه طعامك) يا مكتري والظاهر جريان ما مر فيه أيضا من وجودها أكولا أو قليله ومحل جوازه على أن عليه طعامك إن لم تكن الأجرة طعاما وإلا منع العقد على ذلك لما يدخله من طعام ــــــ فصل

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with the owner's food as payment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3101)

(أو طعام ربها) قول ز وكلامه في قوة الاستثناء مما شمله عموم قوله كذلك الخ قد يقال هذه المسائل كلها مأخوذة من التشبيه لتقدم ما يفيدها من قوله وكظهور مستأجر أوجر

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals without specifying the load for each?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3102)

(وإن لم يسم ما لكل) قول ز لكن إن سمى جملة ما يحمل عليها الخ هذه العبارة تقتضي التفصيل فيما بعد المبالغة كما قبلها وليس كذلك لقول المدونة إذا لم يسم ما يحمل على كل دابة جاز وليحمل على كل واحدة بقدر قوتها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child born during the hire period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3103)

(بخلاف ولد ولدته) فيلزمه حمله لأنه محمول معها حين العقد ويفهم منه أنه إن حملت به في السفر وولدته لا يلزمه حمله وليس كذلك وعلل أيضا بأنهما دخلا على ذلك ومقتضى هذا أنه يلزمه حمل زيادة البلل مع أنه لا يلزمه كما مر وقد يفرق بندور زيادته بالنسبة لحمل المرأة وهو لا يظهر في السفر في إبان المطر ولو فرق بإمكان التحفظ من المطر دون الولادة كان أظهر ومفهوم ولدته عدم لزوم حمل ما معها ولو صغيرا أو رضيعا إلا لعرف

Mas'alah: What is the ruling on accepting a substitute for a hired animal that perished?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3104)

(و) جاز (الرضا بغير) الذات المكتراة (المعينة) من عبد أو دار أو ثوب أو دابة وإن كان سياقه فيها (الهالكة) صفة للمعينة لا لغير لأن إضافته لا تفيده تعريفا والهالكة معرفة قاله الجيزي أي ولأن المعنى يميز ذلك إذ المعنى أن المكتراة المعينة الهالكة ببعض الطريق يجوز الرضا بغيرها (إن لم ينقد أو نقد واضطر) فيجوز حتى يزول الاضطرار لا مطلقا لأنه فسخ ما وجب له من الأجرة في منافع يتأخر قبضها بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر وانظر هل الاضطرار المشقة الشديدة أو خوف المرض أو ضياع المال أو الموت فإن لم يضطر منع مع النقد ولو تطوعا للعلة المتقدمة ولأنه كما في د إن كانت التي يرضى بها مضمونة لزم فسخ دين في دين إذ بفسخ الإجارة استحق المكتري الأجرة ففسخها في المنافع المضمونة وإن كانت معينة لزم ما هو منزل منزلة

فسخ الدين في الدين وهو فسخ الدين في مؤخر وإنما لم يكن فسخ دين لأن المعينات لا تقبلها الذمم انتهى. ومفهوم المعينة جواز الرضا ببدل الهالكة المضمونة وينقد بفتح المثناة التحتية من نقد بدليل قوله أو نقد إذ لا يقال انقد وكلام المصنف شامل لماذا كانت الأجرة معينة أو مضمونة

Mas'alah: What actions may the hirer perform with the hired animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3104)

(وفعل) المستأجر (المستأجر عليه ودونه) قدرا وضررا أي جاز له فعل ما ذكر لا أكثر قدرا ولو أقل ضررا فإن خالف ضمن وترك النص على فعل مثل المستأجر عليه لأن منه ما هو جائز وهو الحمل ومنه ما هو ممتنع وهو المسافة كما يفيده قوله أو ينتقل لبلد وإن ساوت وسيأتي الفرق بينهما أو ربما قررنا علم أن قوله وفعل اسم عطف على فاعل جاز ويجوز حينئذ نصب دون على الظرفية وهو الأحسن فيها هنا لأنها مضافة ويجوز جرها عطفا على لفظ المستأجر والمناسب لقوله: وكراء الدابة أن يقول المكتري عليه لكنه نبه على أن هذا اصطلاح غالب

Mas'alah: What is the ruling on the owner riding behind the hirer on a hired mount?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3111)

كأردافه) أي رب الدابة وهو مصدر مضاف لفاعله أن يمنع رب الدابة من أن يردف

شخصا رديفا (خلفك) يا مكتري للمعينة إلا بإذنك

Mas'alah: What is the ruling on the owner loading goods if the hirer does not fill the capacity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3111)

(والكراء لك إن لم تحمل زنة) قيد في المنع وفي الكراء لك أي فإن حملت يا مكتري زنة جاز له أن يحمل مع حملك ولم يكن الكراء لك

Mas'alah: What is the ruling on hiring tools for drawing water?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3165)

الحاضر وهذا ما لم يجعل الآلة للإجارة وإلا أخذ الأجرة وتبعه بها إن لم توجد معه

Mas'alah: What is the ruling on giving a horse for stud with conditions on expenses and sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3225)

(أو) دفع (فرس لمن ينزو عليه سنين) أو سنتين كما في المدونة (و) الحال أن الدافع شرط أنه (ينفق عليه المدفوع) له من عنده تلك السنين ويكون له بعد الأجل (و) الحال أنه شرط عليه أنه (لا يبيعه) أو لا يملكه فلا مفهوم لقوله لا يبيعه (لبعد الأجل) فلا يجوز

لأنه باع الفرس بالنفقة عليه تلك السنين ولا يدري هل يسلم الفرس إلى ذلك الأجل أم لا فتذهب نفقته باطلا فهو غرر ومخاطرة وبما قررناه يعلم أن المصنف مساو للمدونة وفي تعقب البساطي له نظر وينبغي إذا أسقط قوله ولا يبيعه الخ أنه يصح ثم إذا اطلع على الممنوع قبل مضي الأجل خير رب الفرس بين أن يسقط الشرط ويكون الفرس لمن أعطيت له وبين أخذه منه ويؤدي له ما أنفق عليه وإن مضي الأجل كانت للآخذ بتلا ولا قيمة عليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring out utensils and household items?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=584)

(ومن اكتري ما عونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه): قال التادلى: قيل: إن كراء الماعون مكروه وقيل: لا وقال اللخمي: إن من كانت عادته يتعيش به فإنه يجوز له من غير كراهة، وإن لم تكن عادته فإن أكراه إلى مدة تنقص الشيء المكترى فهو جائز وإن كان لا ينقصه فمكروه لما فيه من دناءة الأخلاق. قلت: فيما قاله نظر بل قال اللخمي فأما إجازة الثياب والحلي والماعون فهي على ثلاثة أوجه فمن كان شأنه أن يشتري هذه الأشياء ويدفعها للكراء ذلك جائز وكذلك ما لم يكن ذلك شأنه ويكره لمن يطيل استخدامه حتى ينقصه واختلف إذا كان الاستعمال في الأمر الخفيف مما لا ينقص مثله فأجيز وكره. قال مالك في إجازة الحلي لا بأس به، وقال مرة اكرهه وليس من الحرام البين

وليس من أخلاق الناس فيريد أنه ليس من مكاره الأخلاق أخذ الإجازة في مثل ذلك

وكذلك إذا كان الذي يستأجره قليل الثمن، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : "لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما" ، أخرجه الصحيحان فظاهر كلامه كما تري أن القسمين الأولين إنما نقل الجواز فيهما عن المذهب بلا خلاف من اختياره وأن القسم الثالث فيه قولان وأشار إلى أنهما يتخرجان من الخلاف في الحلي والماعون، وما ذكر الشيخ من تصديقه وهوالمشهور، ونقل ابن سحنون قولا آخر أنه لا يصدق حكاه اللخمي وفي التهذيب من رواية أشهب فيمن اكترى جفنة فادعى ضياعها ضمنها إلا أن يقيم بينة على ذلك والذي ذكرناه هو طريق الأكثر. وقال ابن المواز: إنما الرواية في دعوى من كسرها لقدرته على تصديث نفسه بإحضاره فلقتيها ويصدق في الضياع وفي رواية فأين فلقتاها. قال محمد: إلا أن يقول: سرقتا أو تلفتا وسلك ابن رشد طريق محمد قائلا: لا خلاف أعلمه أن المكتري يصدق إلا ما في الدمياطية لابن القاسم فيمن يكتري المناجل والحديد أنه ضامن. قلت: قال شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى وأفتى شيخنا بما في الدمياطية في جوهر فيحتمل أن يكون لخصوصية في النازلة. ويحتمل أن يكون للمصلحة لأن العوام لو علموا أنه لا ضمان عليهم لكثرت منازعتهم في ذلك وعلى الأول فقال ابن القاسم يلزمه الكراء. وقال غيره: لا يلزمه والقولان في المدونة وعزا ابن يونس قول الغير لأشهب: قال: وبه أخذ سحنون قائلا: في قول ابن القاسم في هذه المسألة عراقية يصدقه في الضياع ويغرمه الكراء، ولبعض علمائنا أنه ناقض كل من ابن القاسم وسحنون جوابه بجوابه في مسألة كتاب العارية فيمن استعار دابة فركبها إلى موضع فما رجع زعم ربها أنه إنما أعاره إياها إلى دون ما ركبها إليه فذهب ابن القاسم إلى أن القول قول المستعير في رفع الضمان والكراء. وقال سحنون: القول قول المستعير في الضمان لا في الكراء، والصواب: أنه لا يتناقض والفرق لابن القاسم بينهما أن المكتري مقر بالكراء مدع إسقاطه فعليه البيان، وفي مسألة العارية المعير مقر بالعارية مدع على المستعير فوجب

قبول قوله لأنه مدعى عليه. والفرق لسحنون أن الأصل براءة الذمة من عدم العداء؛ لأن وضع يد المستعير

Mas'alah: What is the ruling on substituting a hired riding animal and its analogy to a specified slave?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=599)

بما فيه بالتسليم، واليد كالذي يكري راحلته مضمونة ثم يسلم إحدى رواحله إلى الراكب فإن ليس له أن يبدلها، ولم يكن ذلك بمنزلة العبد المستأجر بعينه؛ لأنه ليس في الذمة.

Mas'alah: Who has priority to ride at the front of a rented animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=401)

ورب الدابة أولى بمقدمها. (ش) يعني أنه إذا اكترى شخص من رب دابة حمله معه ولم يشترط تقدم أحدهما على الآخر فإن رب الدابة أولى بمقدمها - بكسر الدال مخففة وفتحها مشددة - لعلمه بطباعها ومواضع الضرب منها كعلم رب الدار بقبلتها ولذا يقضى بالدابة عند تنازع الراكبين لمن بمقدمها كما يقضى لكاتب الوثيقة بتقدم شهادته؛ لأنه أعلم بما احتوت عليه وكل هذا دليل على تقديم الأفقه لأعلميته بمصالح الصلاة ومفاسدها. (ص)

Mas'alah: What is the condition of safety for detaining the hired camel driver?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=699)

(ص) وقيد إن أمن (ش) أي: قيد حبس الكري إن أمن الطريق، وأما الولي فذكر س في شرحه بعد أن نقل نقولا ما نصه قلت فهذه النقول كلها بالتقييد إنما هي في الكري ولم أرهم يذكرونه في الولي إلا أنه يؤخذ من قوله: في التوضيح وعلى الحبس فيحبس عليها أيضا من كان معها ذا محرم إلى أن يمكنها السفر قاله الباجي وغيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1344)

وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى (ش) يعني أنه ورد النهي عن أن يؤاجر فحله ليضرب الأنثى حتى تحمل ولا شك في جهالته إذ قد لا تحمل فيغبن رب الفحل وقد تحمل في زمن قريب فيغبن رب الأنثى والدليل على حملها غالبا أن تعرض عن الفحل وعقوق بضم العين لا بفتحها خلافا لح انظر وجهه في الشرح الكبير (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who exceeds the agreed distance or load?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1721)

وله في تعد كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته (ش) يعني أن من استأجر أو استعار دابة إلى مكان كذا أو ليحمل عليها قدرا معلوما إلى مكان كذا فتعدى وزاد عليها في المسافة المشترطة زيادة يسيرة كالبريد واليوم أو زاد قدرا في

المحمول أي زاد شيئا يسيرا ورجعت سالمة فليس لربها عليه إلا كراء الزائد مع الكراء الأول [حاشية العدوي] قوله وهذا واضح) أي أخذ قيمة الصياغة واضح (قوله أو غصب منفعة) إطلاق على التعدي على المنفعة مجاز (قوله قيمة المنفعة) أي قيمة ما استولى عليه فيها ولو جزءا يسيرا من الزمن (قوله لئلا يرد) حاصل الإيراد أنه فيما سيأتي في المستأجر والمستعير إذا تعدى يضمن ولو كان بسماوي مع أن كلا من المستأجر والمستعير لم يقصد تملكها وإنما قصد المنافع كما أن الغاصب كذلك وحاصل الجواب أنه في مسألة الغاصب السماوي لا سبب له فيه بخلاف المستعير والمستأجر. (تنبيه) : قال في ك وجد عندي ما نصه فلو قال المتعدي أنا ما تعديت إلا على المنافع وخالفه ربها فينظر للقرائن فإن عري عن ذلك فالقول قول ربها أنه إنما غصب الذات وفائدته إذا هلكت الذات يكون ضامنا بالاستيلاء (قوله وإلا فيضمنه) أي وإنما كان كذلك لأنه إذا كان لا يناسب الشأن أن يعمله للبيع أو نحوه (قوله قاله ابن عبد السلام بلفظ ينبغي) أقول هذا ظاهر إذا أكله قهرا عنه وأما إذا أكله باختياره فلا وجه للرجوع (قوله وينبغي إذا أكله إلخ) هذا مما يقوي كلام ابن ناجي المتقدم (قوله المشهور أن النقص إلخ) ومقابل المشهور ما نقل عن مالك أنه كنقص الذات يخير ربها في أخذها أو أخذ قيمتها اهـ. (قوله بخلافه في باب التعدي) وهو غصب المنفعة (قوله على أن السوق فاعل) أي ويراد من السوق القيمة أي أو نقصت القيمة وقول الشارح أي نقص سوقها نظر للفظ سوق فحذف التاء لا لمعناه (قوله معطوفا على ما يضمن إلخ) أي وهو كسر لكن بحسب المعنى وكأنه قال ككسره أو نقص السوق فهو عطف مصدر على مثله (قوله وفي كلام تت والشارح نظر) وذلك لأن تت قال لا يضمن قيمة ولا كراء وكذلك في الشارح (قوله كراء الزائد إلخ) هذا تقرير ثان غير تقريره أولا من العموم في المصنف والصواب التقرير الثاني

في حالة الكراء أو كراء الزائد فقط في حالة العارية فإن لم تسلم الدابة بل عطبت أو تعيبت أو كثر الزائد فإن المالك يخير بين أن يضمنه قيمتها يوم التعدي ولا شيء له من كراء الزيادة أو يأخذ كراء الزائد فقط مع كراء الأول ولا شيء له من القيمة فقوله كراء الزائد في المسافة إذا كان يسيرا وسواء كانت تعطب بذلك أم لا وأما الزيادة الكثيرة فيخير فيها مطلقا سلمت أم لا وزيادة الحمل فيها التفصيل الآتي في باب الإجارة أي من قوله وحمل تعطب به وإلا فالكراء، وقوله فيه أي في كراء الزائد مع الدابة إن تعيبت ولم تهلك والضمير في وقته للتعدي ثم إنها تعيبت واختار كراء الزائد فإنه يراعى في كراء الزائد ما هي عليه من العيب فيأخذ كراء الزائد على أنها معيبة في بعض المسافة الزائدة إذا تعيبت في بعضها أو معيبة كلها إذا تعيبت في أولها فيقال ما كراؤها في هذه المسافة الزائدة على أنها معيبة في كلها أو في بعضها مثلا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a conditional rebate for early return?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1828)

(ص) وإجارة دابة لكذا على إن استغني فيها حاسب (ش) عطف على فاعل جاز أي: وكذلك تجوز الإجارة إذا قال المكتري للمكري أنا آخذ دابتك إلى المدينة مثلا بدينار وإن وجدت حاجتي في أثناء الطريق رجعت وحاسبتك بنسبة ما سرت عليها إذا لم ينقده الأجرة وإلا فلا لترددها بين السلفية والثمنية، فلو قال له: آخذها إلى المدينة بدينار وأيما بلغت من الأرض بعد ذلك فبحسابه لم يجز للغرر بالمسافة ولا مفهوم لدابة بل السفينة والدار كذلك والظاهر أنه يصدق أنه استغنى عنها في الموضع الفلاني لو نازعه ربها وقال له لم تستغن أصلا أواستغنيت في الموضع الفلاني لموضع آخر بعيد؛

لأنه أمين وقوله فيها أي: في المسافة المدلول عليها بقوله لكذا؛ إذ هو غاية حذف مبدؤها للدلالة عليه بالغاية؛ إذ هي تستلزم المبدأ وهو من موضع العقد فلم يلزم عود الضمير على غير مذكور.

Mas'alah: What is the maximum duration for hiring a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1829)

(ص) وعبد خمسة عشر عاما (ش) أي: أنه يجوز إجارة العبد خمسة عشر عاما أي: بالنقد ولو بشرط، وأما الدابة فحد إجارتها سنة إلا أن يكون في سفر فغاية ذلك الشهور، قال فيها: لا بأس بإجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة سنة ولا أرى به بأسا والدار أبين أي ذلك فيها جائز ويجوز تقديم الأجرة فيه بشرط ابن يونس يجوز إجارة الدار ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل؛ لأنها مأمونة وبعبارة [حاشية العدوي] والحاصل أن عج جعله شرطا في جواز إجارته أي: إن شرط جواز إجارة كل من المؤجر والمستثنى منفعته مدة تلي مدة التواجر الأول وتلي مدة الاستثناء أن لا يتغير كل منهما في مدة الإجارة الأولى ومدة الاستثناء غالبا وهذا صادق بما يغلب على الظن بقاؤه بحالهما فيهما وفيما سيأتي فيه احتمال بقائه وتغيره والأول يجوز فيه العقد والنقد والثاني لا يجوز النقد، واختلف هل يجوز العقد أم لا وهذا جعله شرطا في النقد وهو مشكل بالنسبة لما يحتمل بقاؤه وتغيره على السواء فإنه في هذه لا يجوز النقد فيه باتفاق انتهى وشارحنا - رحمه الله - لما جعله شرطا في النقد احتاج إلى أن يقيد بقوله أي: بأن كانت الرقبة يؤمن بقاؤها وعدم تغيرها فلم يجعل المصنف على ظاهره الشامل لصورة التساوي (قوله ولم يجيزوا ذلك في الحيوان إلا في المدة القصيرة كعشرة أيام) هذا في

الحيوان الرقيق لا في دابة الانتفاع بها ركوبا أو حملا أو عملا فإن هذا سيأتي في قول المصنف وركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط إلخ. (قوله وإن لم يسم ما يخص كل سنة) فلو كانت سنة تخالف سنة أو شهرا كذلك كدور مكة وحصل مانع فإن شرطا الرجوع للتقويم جاز اتفاقا وللتسمية فسد اتفاقا أو سكتا رجعا للقيمة عند ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والتسمية لغو ويقضى بالقيمة ولمالك العقد فاسدا نظر تت وقوله فسد اتفاقا معناه ما لم توافق التسمية القيمة فإن وافقتها صح الرجوع لها؛ لأن الرجوع للقيمة ضمنا. (قوله لم يجبر بانيه على ذلك) وأما لو أراد رب الأرض أن يدفع للمستأجر قيمة بنائه منقوضا ويبقيه مسجدا فإن كان على الأبد جبر المستأجر على القبول وإلا فلا يجبر على ذلك كما لو أراد أن يبقيه للانتفاع به لخزن ونحوه، وحينئذ فقول شارحنا لم يجبر بانيه على ذلك معناه إذا لم يدفع صاحب الأرض قيمة الأنقاض أو أراد دفع قيمة الأنقاض ولم يبقه مسجدا أو أبقاه مسجدا لا على الدوام (قوله ويلزمه أن يجعله في مسجد آخر) لا مفهوم لمسجد بل المدار على حبس كما قد تقدم التنبيه عليه. (قوله فلا يجوز) أي: ولو لنفع كلابه كذا قرر. (قوله وثبت عند الحاكم) لكن بشرط عدالة الحاكم وإن لم يعلم عدالة الشهود أو علم بعدالة الشهود وصحة ذلك وإن لم يكن الحاكم عادلا بل جائرا في غير هذه النازلة (قوله يؤدب له ولده أو عبده) ويصدق الأب والسيد في أن الولد والعبد فعلا ما يوجب الأدب وهذا بالنسبة للعبد مطلقا والولد إن كان صغيرا، وأما الولد الكبير فلا بد من الثبوت. (قوله وعبد خمسة عشر) الحكمة في أن المدة في العبد أكثر من المدة في الدابة أن العبد إذا حصل له مشقة يخبر بحال نفسه بخلاف الدابة لا يتأتى فيها ذلك فيؤدي ذلك إلى إتلافها (قوله فغاية ذلك الشهور) وجد عندي ما نصه أي: ما عدا السنة (قوله: لأنها مأمونة) أي: غالبا، وأما لو كانت الدار غير مأمونة فإنه يجوز كراؤها تلك المدة بغير شرط النقد ومثلها في التفصيل الأرض وكونها مأمونة الري، وحاصل ما يستفاد مما

تقدم من كلام عج أن الأمن أي: غلبة ظن الأمن تسوغ القدوم على العقد وعلى شرط النقد واستواء الأمرين يسوغ القدوم على العقد دون النقد، وأما غلبة ظن عدم الأمن فلا يجوز عقدا ولا نقدا

وينظر للصغير والكبير والشيخ والهرم وللدابة الصغيرة والكبيرة والقوية والضعيفة ولا شيء أحسن من قول المؤلف والنقد فيه إن لم يتغير غالبا أي: وليس معناه أن كل عبد يستأجر خمسة عشر عاما وبعبارة، ثم إن الكلام السابق في النقد أي: وجاز النقد فيه إن لم يتغير غالبا كان عبدا أو غيره والكلام الآن في مدة الإجارة فليست هذه مكررة مع قوله والنقد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a hired animal and the obligation of replacement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1833)

(قوله ويلزمه أو ورثته) سواء كانت الدابة معينة أم لا بخلاف موت الدابة فإن كانت معينة فسخ العقد وإلا فلا ثم لا يخفى أن هذا التقرير منطوق قوله الآتي لا به فصار لتقرير الشارح ترجيح لعدم ذكره صريحا فيما يأتي (قوله تعذر ركوبه) ومن ذلك الدابة المكتراة لعروس تزف عليها فيتعذر زفها فعلى وليها الكراء (قوله وحل الشارح واضح)

Mas'alah: What is the ruling on hiring vessels and utensils in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1835)

(ص) وإجارة ماعون كصحفة وقدر (ش) يعني أنه يجوز إجارة ما ذكر والأولى أن يقول آلة ليشمل نحو الغربال والمنخل؛ لأن الماعون الوعاء وإنما نص على جواز إجارة ما ذكر كان مما يعرف بعينه أم لا، رد القول ابن العطار ومن وافقه في منعهم كراء ما لا يعرف بعينه كقدور الفخار يغيرها الدهان بحيث لا تعرف إلا أن ينقش عليها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for grinding grain for a specified month?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1852)

أو ليطحن بها شهرا (ش) أي: وكذلك يجوز أن تكري منه دابة لتطحن عليها الحنطة [حاشية العدوي] السيد لها إن كانت أمة فحكمها حكم الحر في الوطء. [فصل كراء الدواب] (فصل) كراء الدواب (قوله بالإجارة لمن يعقل) تقدم عن ابن عرفة ما يفيد أن العقد على ما لا يعقل من الثياب وغيرها غير السفينة والحيوان الذي لا يعقل إجارة (قوله بيع منفعة إلخ) لو قال عقد على منفعة حيوان لا يعقل لكان أخصر وسلم مما يرد عليه من أن ذلك ليس بيعا لا بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص وبعد ذلك يرد أن يقال لم لم يزد هنا بعوض بعضه يتبعض بتبعيضها كما فعل في الإجارة ليشمل ما إذا تزوج امرأة بمنافع دابة على القول بكراهته أو عليه وعلى القول بمنعه بناء على أن التعريف شامل للصحيح والفاسد. (قوله في صحة عقد عاقده) فيه أن الكراء هو نفس العقد والعبارة تؤذن بالمغايرة فتدبر (قوله أن الذي إلخ) بيان للأعم وكأنه يقول ويحتمل أن المراد أعم من ذلك بأن يقول إلخ تصوير للعموم الشامل لما تقدم وغيره، وقوله هناك أي: في باب الإجارة يجوز هنا في باب الكراء وقوله وإنه إذا استأجر دابة بأكلها أي: كما إذا استأجر رجلا بأكله وظهر أكولا يخير، ولو عبر بقوله وأنه إذا اكترى دابة إلخ

لكان أحسن؛ لأن كلامه في بيان أن ما جرى في باب الإجارة من الأحكام يجري في باب الكراء، والحاصل أن المعنى على هذا الاحتمال أن الأحكام المتعلقة بالكراء كالأحكام المتعلقة بالإجارة ولا شك أنه مغاير للمعنى على الاحتمال الأول. (قوله ولو قال إلخ) أي: لأن المتبادر من قوله على أن عليك علفها أن العلف تابع وأن المقصود الدراهم (قوله وهذا في قوة الاستثناء) أقول لا استثناء على الاحتمال الثاني؛ لأن أحكام الكراء مساوية لأحكام الإجارة نعم يحتاج للاستثناء على الاحتمال الأول. (قوله أن تكون معلومة على التحقيق) لما قال: إنه يجوز كراء الدابة بعلفها وعلفها ليس معلوما على التحقيق وقوله للضرورة أي فالضرورة تكون في الإجارة والكراء وإنما قلنا في الإجارة لما تقدم أنه يجوز استئجار رجل بأكله. (قوله وبالسكون اسم للفعل) أي: والمراد الأول بدليل قوله أو طعام ربها وهل كما أن العلف بالفتح على رب الدابة بطريق الأصالة عليه مناولته بطريق الأصالة وعلى ذلك فهل يجوز كراؤها على أن عليه مناولة ذلك. (قوله ما لم يرض ربها بالوسط) أي وليس للمكتري جبره عليه؛ لأن فيه ضررا بخلاف الزوجة فيلزمه نفقتها ولو أكولة كما تقدم وإن وجد الأجير قليل الأكل أو الزوجة قليلته فلا يلزمه إلا ما يأكلان خلافا لابن عمر أن لهما الفاضل يصرفانه فيما أحبا. (قوله أو طعام ربها إلخ) أو مانعة خلو تجوز الجمع انضم لهما نقد أم لا. (قوله قال المغربي) كنت رأيت في

Mas'alah: What are the rulings on hiring an animal to carry a person unseen and the obligation of carrying a heavy person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1853)

وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح (ش) يعني أن الكراء على حمل رجلين أو

امرأتين لم يرهما جائز لتساوي الأجسام فإن أتاه بفادحين لم يلزمه ذلك والفادح هو العظيم الثقيل وحيث لم يلزمه الفادح فإنه يأتيه بالوسط من الناس أو تكرى الإبل في مثل ذلك والعقد منبرم وليس الأنثى من الفادح مطلقا بل حكمها حكم الذكر، فإن استأجره على حمل آدمي وأتاه بامرأة فإنه ينظر لها إن كانت من الفادح لا يلزمه وإلا لزمه، وأما إن استأجره على رجل فأتاه بامرأة فله الكلام وفي عكسه نظر والظاهر الجواز، وأما المريض إن قالت أهل المعرفة إنه كالفادح فله حكمه وكذا من يغلب عليه النوم أو عادته عقر الدواب بركوبه كذا ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child born during the hire period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1853)

بخلاف ولد ولدته (ش) أي: فإنه يلزمه حمله؛ لأنه محمول معها حين العقد أو؛ لأنهما دخلا على ذلك وظاهر كلامهم ولو طالت المدة بحيث يكبر فيها الولد ولا يقال يلزم على التعليل المتقدم لزوم حمل زيادة البلل مع أنه لا يلزم بحمله؛ لأنا نقول بأنه قد يفرق بندوره بالنسبة لحمل المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a substitute animal when the specified hired animal perishes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1854)

والرضا بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر (ش) يعني أن الدابة المعينة إذا هلكت ببعض الطريق فلا يجوز للمكري أن يعطي للمكتري دابة أخرى يركبها بقية

سفره إن كان نقد الأجرة للمكري؛ لأنه فسخ ما وجب له من الأجرة في منافع يتأخر قبضها بناء على أن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر، أما إن لم يحصل نقد للأجرة أو حصل واضطر المكتري للثانية ضرورة شديدة فيجوز له أن يقبلها إلى زوال الضرورة فقوله المعينة أي: الذات كانت دابة أو ثوبا أو نحو ذلك وقوله الهالكة صفة للمعينة ولا يجوز أن يكون صفة لغير؛ لأن إضافة غير إلى المعينة لا يفيد تعريفا فلا يصح وصفها بالمعرفة فتأمله فإنه حسن وسواء كانت الأجرة معينة أو مضمونة وقوله إن لم ينقد بفتح الياء؛ لأنه من نقد لا بضمها؛ لأنه لا يقال أنقد.

Mas'alah: What is the ruling on the owner adding a rider or load to a hired animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1858)

(ص) كإردافه خلفك أو حمل معك (ش) التشبيه في المنع والضمير في إردافه راجع لرب الدابة فهو مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف وخلف ظرف والمعنى أن رب الدابة إذا أكرى دابته المعينة من شخص ليس له أن يردف خلفك يا مكتري رديفا ولا أن يحمل تحتك متاعا؛ لأن المكتري ملك ظهرها فإن فعل فالكراء للمكتري إلا أن يكون اكترى حمل أرطال مسماة أو وزن معين وإلى هذا أشار بقوله (والكراء لك إن لم تحمل زنة) أي: والكراء لك يا مكتري إن لم تكن اكتريت زنة معلومة وإلا فالكراء لرب الدابة ويجوز له الحمل فقوله إن لم تحمل زنة شرط في منع الحمل وفي الكراء أي ليس لرب الدابة الحمل إن لم تحمل زنة والكراء لك إن لم تحمل زنة [حاشية العدوي] قوله لا يخرجها من الفساد إلى الجواز) أي: بل لا بد من شرط الخلف (قوله والفرق إلخ) أقول لا يخفى أن حاصل ما تقدم أن العين الغائبة لا يكتفى فيها بالتعجيل

بل لا بد من شرط الخلف وغيرها لا يكتفى بشرط الخلف بل لا بد من التعجيل فيسأل ما الفرق فحينئذ فقوله والفرق أن الخلف لما كان مشترطا وكأنها ما عينت لا يفيد شيئا (قوله حيث جازت إذا اشترط التعجيل) أي: ولا يكفي شرط الخلف عنه ولا يحتاج إليه بخلاف الدراهم المعينة لا بد من شرط الخلف ولا يكتفى بشرط التعجيل، فإذا علمت ذلك فالفرق الذي أبداه الشارح لا يظهر فتدبر. (قوله أو بمثل كراء الناس) عبارة المدونة أو بمثل ما يتكارى الناس فقال أبو الحسن أما في المستقبل فمجهول وانظر إذا كان مثل كراء الناس في الماضي هل يجوز؛ لأنه معلوم أو لا يجوز لاختلاف أكرية الدواب ولا شك أن المؤلف في المسائل كلها تابع للمدونة فعليه أن يتبع لفظها بالتعبير بالمستقبل (قوله يعني أن من اكترى دابة ولم يسم إلخ) لا يخفى أن هذا غير مناسب لأن يكون حلا لقول المصنف أو ليحمل عليها ما شاء أي: ما يريده أي: أي شيء أراده فلا يتأتى أن يقال مع هذا حيث لم يجر عرف. (قوله يفيد أنه لا بد) أي: الذي هو مفاد قوله أو كيله أو وزنه أو عدده (قوله ففي كلامه إشارة لكل منهما) المعتمد الأول. (قوله وإلا فبكذا أو مجانا) والمنع في قوله أو مجانا مطلق، وأما الأول وهو قوله فبكذا فمحل المنع إذا كان على الإلزام ولو لأحدهما وكان على وجه يتردد النظر. (قوله أو ينتقل لبلد وإن ساوت) ؛ لأن ربها قد لا يكون له غرض في الموضع الذي ذهب بها إليه للخوف عليها من كغاصب ومحل المصنف في كراء مضمون أو معين ونقد الأجرة فإن كان معينا ولم ينقد الأجرة أو نقد ما يعرف بعينه جاز (قوله إلا بإذن ربها) أي: فيجوز؛ لأنه ابتداء عقد (قوله صارت بمثابتها) أي فيجوز مع الإذن بخلاف الدابة وفرق بفرق آخر وهو أن المسافتين مع التماثل كالشيء الواحد بخلاف الدابتين فإن التباين بينهما أشد من تباين المسافتين. (قوله حتى ينص عليه) أي: على منعه وفيه أن المتوهم إنما

Mas'alah: What is the distinction between hiring a specific animal and a guaranteed hire?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=812)

المضمون المرسل في الذمة ومقابله المعين وقد قال ابن القاسم كراء الدواب على قسمين مضمون بذمة أو دابة بعينها وقد مضى عمر رضي الله عنه أن الدابة المعينة إذا هلكت انفسخ الكراء ولا يأتي بغيرها إلا أن يشترط البلاغ وهو المضمون وقاله علي كرم الله وجه ابن يونس كراء الدابة المعينة كسائر السلعة المعينة وكراء المضمون كشراء السلعة

Mas'alah: What are the rulings on renting a riding animal and other hire contracts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=821)

كراكب، وحافتي نهرك ليبني بيتا، وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض. قوله: (كراكب) أي كما يجب خلف الراكب إذا تعذر ركوبه ولا ينفسخ الكراء، وسيقول (وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به) . (1) في (ن 4) : (مغيبة) . (2) يعني قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:6] . (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 435. (4) في المطبوعة: (لم تعين) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (6) في ن 1: (فالعقد) . (7) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 341، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 11/ 402، 403.

لا ميزاب، إلا لمنزلك [1] في أرضه، وكراء رحى ماء بطعام، وغيره. قوله: (لا ميزاب، إلا لمنزلك في أرضه) أي: إلا أن يكون الميزاب لمنزلك يجري في أرضه، فاللام

للاستحقاق كالجل للفرس، وفي بعض النسخ: (إلا لميزابك في أرضه) . أي إل

Mas'alah: What is the ruling on renting utensils and hiring for digging a well?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=823)]

ذا حسن خطه وهجاؤه، وكتب كل ما يملى عليه وقرأ جل ما رآه [3] وجب عليه حذقته نظرا. انتهى. ومراده بالحذقة الختمة. وإجارة ماعون كقصعة، وقدر، وعلى حفر بئر إجارة، وجعالة، وكره حلي. قوله: (وإجارة ماعون كقصعة، وقدر) كذا في "المدونة" [4]، وفي نقل المصنف له بمثاليه تنكيت على ابن العطار الذي منع إجارة القصعة والقدر، شهادة منه بأنهما لا يعرفان بعد الغيبة عليهما. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 436. (2) البيت من بحر الوافر، وهو لمعاوية بن مالك، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 14/ 399. (3) في (ن 4) : (وراءه) . (4) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 352، ونصها: (وتجوز إجارة متاع البيت مثل الآنية والقدور والصحاف ومتاع الجسد) .

وكره حلي كإجار مستأجر دابة، [أو ثوب] [1] لمثله أو لفظ، وتعليم فقه، وفرائض كبيع كتبه، وقراءة بلحن، وكراء دف، ومعزف لعرس. قوله: (كإجار مستأجر دابة، أو ثوب لمثله) كذا في بعض النسخ بزيادة الثوب كما في "المدونة" [2]. فهو صواب.

Mas'alah: What is the ruling on renting animals or ships to Kitabis for their festivals?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=988)]

وفي المدونة: ولا يكري إبله أو [9] سفينته لهذا [10].

Mas'alah: What is the ruling on renting to Christians for their festivals?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=988)

ابن رشد: وهذا كما قيل أنه مكروه وليس [11] بحرام [12]، وإليه أشار بقوله: (وإجارة لعيده) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1898)

قوله: (وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى) هذا لما في البخاري عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن عسيب الفحل، وفي مسلم: (المتن) uotes"><"عن بيع ضراب الفحل [6]" . وقوله: (يستأجر) حال من عسيب أي: نهي عن عسيب [7] الفحل على هذا الوجه، والعامل فيه نهي، وهكذا حمل أهل المذهب النهي الوارد فيه على ذلك [8]، لأنه إجارة (1) قوله: (بيع) زيادة من (ن) . (2) في (ن) و (ن 5) : (الفحول) . (3) انظر: الموطأ: 2/ 654. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 149 و 150. (5) في (ن 5) : (بعد) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 351. (7) قوله: (أي نهي عن عسيب) زيادة من (ن 5) . (8) قوله: (على ذلك) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: Why is hiring a stallion for breeding considered a prohibited contract due to uncertainty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1899)

مجهولة؛ إذ المراد بعقوق الأنثى أن يستأجر منه فحله ليضربها حتى تحمل، ولا شك في جهالته؛ لأنها قد لا تحمل فيغبن صاحب الفحل، وقد تحمل الأنثى [1] في زمان قريب فيغبن صاحب الأنثى، وعسيب الفحل المنهي عنه هو كراء ضرابه، والعسيب الضراب، قاله أبو عبيدة، وقال غيره: لا يكون العسيب إلا الضراب، والمراد الكراء عليه، وقيل: العسيب ماؤه، وقال الجوهري: هو الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، وهو بالياء بنقطتين من أسفل [2] والباء الموحدة، ويقال: بالباء [3] الموحدة [4] من غيرياء [5].

Mas'alah: Is it permissible to hire a stallion for a specified time or number of times?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1899)

قوله: (وجاز زمان أو مرات) ويجوز أن يستفحله [6] مدة معلومة يضرب فيها أنثاه أو مرات محصورات؛ إذ لا جهالة في ذلك، ومن أهل المذهب من كره ذلك؛ لأنه [7] ليس من مكارم الأخلاق.

Mas'alah: What happens if the female conceives before the end of the hire period for a stallion?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1899)

قوله: (فإن أعقت انفسخت) أي: فإن سمى المرات التي عقدت عليها الإجارة، فحملت الأنثى قبل انقضائها، فإن الإجارة تنفسخ في بقيتها، ولا يكلف صاحب الأنثى أن يأتي بغيرها ليستوفي ما بقي من المرات التي عقد عليها، ويكون عليه بحساب ما انتفع، وأعقت بالألف قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a mudabbar slave versus an umm walad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2155)

(الشرح) قوله: (وأوجر رقيقه، بخلاف مستولدته) ليس المراد هنا بالرقيق القن؛ فإنه يباع عليه، وإنما يريد بذلك المدبر والمعتق إلى أجل ونحوهما مما للسيد فيه خدمة كولد أم الولد من غير السيد. ابن شاس: ولا يؤاجر مستولدته ويؤاجر مدبره.

Mas'alah: When does a lessee lose priority over goods carried on a hired animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2183)

قوله: (ما لم يقبضه ربه) أي: فلا يكون المكتري [6] حينئذ أحق بما [7] عليها، ابن رشد: وهو بين في العينة [8]، ونقله ابن يونس عن الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of the additional rider when the animal is not harmed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2398)

قوله: (وإلا فكراؤه) أي: وإن لم يكن الزائد [12] مما تعطب بمثله الدابة [13]، فليس (1) في (ن 3) : (لا الضر) . (2) انظر: المدونة: 3/ 488. (3) قوله: (مثلها) زيادة من (ن 3) . (4) قوله: (كراؤه) ساقط من (ن) ، وفي (ن 5) : (كراؤها) . (5) في (ن) : (و) . (6) زاد بعده في (ن) : (أن) . (7) قوله: (كراء فضل الضرر ... ومعرفة ذلك يقال كم يساوي) ساقط من (ن 4) . (8) انظر: التوضيح: 6/ 493. (9) قوله: (المعير) ساقط من (ن 4) . (10) قوله: (وقاله) ساقط من (ن) . (11) انظر: المدونة: 4/ 448. (12) في (ن 4) : (الرديف) . (13) قوله: (الدابة) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on replacement of a specified animal that dies in a lease contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2588)

وله خلف ما مات منها [1] بالقضاء [2]، وإن كانت معينة، فلا بد من الشرط فيها [3]، وإلى هذا أشار بقوله: (كغنم عينت [4]، وإلا فله الخلف على آجره) .

Mas'alah: What is the ruling on replacement of a hired riding animal that dies?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2588)

قوله: (كراكب) أي: فإن له الخلف [5] على الكري [6].

Mas'alah: What is the ruling on hiring a water mill for food?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2589)

(الشرح) قوله: (وكراء رحا ماء بطعام وغيره) أي: وكذا تجوز إجارة رحا ماء بطعام وغيره، وقاله في المدونة [2].

Mas'alah: What is the ruling on hiring household utensils like bowls and pots?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2590)

قوله: (وإجارة ماعون كقصعة وقدر) أي: وجاز إجارة ماعون البيت كالقصعة [1] والقدر والجفنة والقصرية، ونحو ذلك مما يحصل به النفع للمستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out jewelry in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2590)

قوله: (ويكره حلي) أي: وتكره [4] إجارة الحلي وفي المدونة: عن مالك وابن القاسم جواز ذلك، ثم استثقله مالك [5]، وهو معنى الكراهة.

Mas'alah: Is it permissible to hire an animal with the condition that the hirer provides fodder or the

owner provides food?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2610)

قوله: (وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها، أو عليه طعامك) هذا كقوله في المدونة: ولا بأس أن تكتري إبلا من رجل على أن عليك علفها، أو طعام ربها، أو على أن عليه هو طعامك ذاهبا وراجعا، وذلك جائز وإن لم يوصف [2]، وذلك معروف [3].

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for general errands without specifying the route?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2610)

قوله: (أو ليركبها في حوائجه) قال في المدونة: ومن اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهرا، فإن كان على ما يركب الناس الدواب، جاز [4]. وهكذا يجب أن يقيد كلام الشيخ بما قال، وأن ركوب الناس إن لم يكن معروفا عند المتكاريين، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals to carry a specified quantity of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2611)

قوله: (أو ليحمل على دوابه مائة) أي: مائة إردب أو قنطار أو نحو ذلك من الأشياء المعدودة، وإنما حذف المميز ليشمل جميع ذلك وقيده في المدونة بالأرادب.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer performing the contracted service or its equivalent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2612)

(الشرح) قوله: (وفعل المستأجر عليه ودونه) أي: وجاز للمستأجر أن يفعل المستأجر عليه بعينه، أو ما هو مساو له، أو دونه وهو واضح، ولا يفعل ما هو أضر منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to carry a load described by sight, measure, weight, or count?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2612)

قوله: (وحمل برؤيته، أو كيله، أو وزنه، أو عدده إن لم يتفاوت) هذا مما لا خلاف [4] فيه، وهو جواز كراء الدابة ليحمل عليها حملا إما برؤيته وإن لم يوزن أو يكل أو يعد، أو بكيله، أو بوزنه، أو بعدده، ولما كانت المعدودات تتفاوت بالخفة والثقل، قيد ذلك بقوله: (إن لم يتفاوت) . (1) في (ن 3) : (يكتري) . (2) انظر: المدونة: 4/ 433. (3) في (ن 3) : (يركبها) . (4) في (ن 5) : (خفاء) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring animals belonging to different owners with different loads?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2613)

قوله: (كدواب لرجال) أشار به إلى قوله في المدونة: وإن كانت الدواب لرجال (1)

قوله: (بزيادة) ساقط من (ن 5) ، وقوله: (فلا، إلا الزيادة) ساقط من (ن) . (2) قوله: (الزيادة) ساقط من (ن 3) . (3) قوله: (ولم تجز من المكتري لأنه رد أزيد مما أخذ زيادة من (ن 5) . (4) انظر: المدونة: 1/ 141. (5) في (ن) : (هديا) . (6) في (ن 5) : (وإلا) . (7) انظر: الذخيرة: 5/ 432.

شتى، وحملها مختلف، لم يجز؛ إذ لا يدري كل واحد بما أكرى [1] دابته، كالبيوع [2]، وقد تقدم عند قوله: (أو ليحمل على دوابه مائة [3].

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal without specifying the load in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2615)

قوله: (أو ليحمل عليها ما شاء) هذا كقوله في المدونة: ومن اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها لم يجز إلا من قوم قد عرف حملهم، فذلك لازم [1] على ما عرفوا به من الحمل [2].

Mas'alah: What is the ruling on diverting a hired mount to a different destination in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2615)

قوله: (أو لينتقل لبلد، وإن ساوت، إلا بإذنه) . قال في المدونة: ومن اكترى من رجل حمولة فليس له صرفها [7] إلى غير البلد الذي اكترى إليه، وإن ساواه في المسافة

والسهولة والصعوبة إلا بإذن المكري، وقال غيره: لا يجوز وإن رضيا؛ لأنه فسخ دين (1) قوله: (لازم) ساقط من (ن 4) . (2) انظر: المدونة: 3/ 479، وتهذيب المدونة: 3/ 442. (3) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 473. (4) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 472. (5) انظر: المدونة: 3/ 481، وفي تهذيب المدونة: 3/ 443. (6) انظر: المدونة: 3/ 480، وتهذيب المدونة: 3/ 442. (7) في (ن 5) : (إصرافها) .

Mas'alah: What is the ruling on adding a rider or extra load to a hired animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2616)

قوله: (كإردافه خلفك، أو حمل معك) يريد أنك إذا اكتريت من رجل دابة بعينها، فليس له أن يردف خلفك رديفا، ولا أن يحمل تحتك [3] متاعا، قال في المدونة: وكأنك ملكت ظهرها، ثم قال: وإن حمل [4] في متاعك على الدابة متاعا لكراء، فكراؤه لك، إلا أن تكون اكتريت منه حمل أرطال مسماة؛ فالزيادة له [5]، وهذا معنى قوله: (والكراء لك إن لم تحمل زنه) أي: معلومة، كالقنطار أو نصفه، أو نحو ذلك من الأرطال.

Mas'alah: What is the ruling on applying the same rules to a hired ship?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2616)

قوله: (كالسفينة) أي: في جميع ذلك.

Mas'alah: When is it permissible to take the benefit of an animal in exchange for a debt due to necessity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1128)

وأما في الضرورة فهو عنده جائز مثل أن يكون في صحراء ولا يجد كراء ويخشى على نفسه الهلاك فيجوز له أخذ منافع دابة عن دينه قاله في رسم السلم من سماع عيسى من البيوع ا ه

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a debt for benefits of a specific item when the debt is deferred?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1129)

منه بلفظه قال عبق وظاهر قول مالك وابن القاسم في المدونة أنه لا فرق في المنع بين كون الدين حالا أو مؤجلا وإذ كان مؤجلا فلا فرق بين كون المنافع تستوفى من المعين قبل حلوله أو معه أو بعده بقرب الأجل أو بعده وأجازه أشهب بل في المواق إن ابن سراج قال لم يجعل في المدونة اليوم واليومين أجلا فيجوز فسخ الدين في خدمة المعين اليوم واليومين ولا إشكال في ذلك على قول أشهب وقد رشحه أي رجحه ابن يونس ومنه يستفاد جواز من له عند شخص دين فيقول له احرث معي اليوم أو تنسج معي اليوم وأعطيك مما عليك من الدين في نظير هذا درهما وكذا إذا استعمله في زمن كثير من غير شرط أن يقتطع له أجرة مما عليه فله أن يقاصه مما ترتب له في ذمته من الأجرة من الدين الذي له عليه على قول أشهب وبه أفتى ابن رشد لكنه مخالف لابن القاسم ولم يكن يخفى على ابن رشد قول ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on converting a debt into guaranteed benefits such as riding an unspecified animal?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1130)

قال عبق واتفق ابن القاسم وأشهب على منع فسخ الدين في منافع مضمونة كركوب دابة غير معينة وسكنى دار كذلك قاله الشارح واعترض بأن الدار والحانوت لا بد من تعينها في الكراء ولو اكتريا بالنقد ا ه من عج تبعا لبعض الشارحين أي فكيف يتأتى أن تكون مضمونة وقد يقال لا مانع كما يفيده ما مر في الحج من قوله فالمضمونة كغيره وما يأتي في قوله وإن ضمنت فجنس ا ه لكن قال البناني أن ما تقدم في الحج وما سيأتي كلاهما في غير الرباع وسيقول وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت فلا يصح قوله وقد يقال لا مانع إلخ ا ه وسلمه الرهوني وكنون

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=168)

المسألة الثالثة وقع في المذهب مسألة مشكلة، وهى: أن من استجار دابة إلى بلد معين، (109) سورة المائدة: الآية 3 (110) المائدة: الآية 95 (111) في نسخة ح: في. ولعل الأولى، أنسب وأظهر في الدلالة على المعنى لأن من بيانية.

كمجاوز بها تلك البلدة متعديا، فإن لربها تضمينه الدابة وإن ردها سالمة، والغاصب إذا تعدى بالغصب في الدابة وردها سالمة لا يكون لربها تضمينه إجماعا، وغاية هذا

المتعدى أن يكون كالغاصب، والغاصب لا يضمن، فكيف كان هذا؟ فرده بعض الفقهاء إلى هذه القاعدة بأن قال: إن النهي عند الغصب نهي عام لا يختص بحالة دون أخرى ولا عين دون عين، وفي قضية الدابة وجد نهى خاص في عين خاصة [112] فإنه لما آجره إلى الغاية المتعينة فقد نهاه أن يجاوزها، والقاعدة أن النهي الخاص بالحالة المعينة أقوى مما هو عام ولا يتعلق بخصوص تلك الحالة، فهذا فرق ما بين الغاصب

والمتعدي، فلا يلزم من عدم تضمين الغاصب مع الرد أن لا يضمن المتعدى مع الرد، لقوة النهي في حقه. قال شهاب الدين رحمه الله: ويرد عليه أسئلة: أحدها أن القاعدة إنما هى في التعارض ولم يقع هاهنا تعارض، فلم يجتمع نهى الغصب ونهى التعدي فقدم أحدهما على الآخر، بل انفرد نهى المتعدي وحده في هذه الصورة. قلت: القاعدة أن النهي الخاص بالحالة المعينة أقوى من النهي العام مطلقا، وقد وجد في القاعدة المقررة وجد: إذا وجد نهيان فترجح أحدهما بأن كان خاصا بحالة معينة قبل به [113]، وليس الأمر أن ذلك لا يكون إلا في تلك القاعدة، ولهذا قرناها بأن الحذر من العدو الخاص يكون أشد من الحذر من العدو العام. قال شهاب الدين: وثانيها أن النهي الخاص ها هنا نهى آدمى، والنهي (112) هكذا في النسختين المعتمدتين في المراجعة والتصحيح، والمقابلة والتحقيق، خاص بدون تاء التانيث، ولعل الصواب: خاصة بالتانيث، لأن كلمة عين مؤنثة في جميع مدلولاتها ومعانيها اللغوية والشرعيةكما يستفاد من تتبع مواقعها واستقرائها في السياق، وهنا يراد بها مسألة وواقعة خاصة، والله أعلم. (113) في نسخة ح: قيل به، والمعنى في النسختين يعني تقديمه وقبوله والأخذ به.

Mas'alah: What is the ruling if the hired mount dies or becomes incapacitated?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=552)

وصعوبة ويجوز له قبول غيرها أن لم ينقد الكراء أو نقد واضطر كما إذا كان في مفازة ونحوها من المواضع التي لا يجد فيها دابة (وقوله) وفي الرواحل متعلق بمحذوف خبر مقدم والسفن معطوف عليه الكراء مبتدأ مؤخر. وقوله حسن بضم السين فعل ماض وفاعله ضمير مستتر فيه تقديره هو يعود على تعيين والجملة من الفعل والفاعل صفة لتعيين

Mas'alah: What is the ruling on renting a male animal for breeding purposes in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=418)

939 - مسألة يجوز [عندنا] كراء الفحل مدة معلومة؛ لينزو على الإناث. ومنع منه أبو حنيفة والشافعي.

Mas'alah: Is a hirer liable if a rented animal dies from being reined in?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=595)

1408 - مسألة من اكترى دابة ليركبها فكبحها بلجامها، كما جرت به العادة فهلكت، فلا ضمان عليه، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يضمن قيمتها. (1) في الأصل: "عروة" . والمثبت من (ط) . (2) هكذا في الأصل. ولعله يقصد القرينين (أشهب وابن نافع) . انظر: البيان والتحصيل: 4/ 225.

Sub–topic – Rulings on Void and Invalid Leases

Mas'alah: What is the principle regarding the combination of compensation and reward in Islamic law?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1397)

قاعدة لا يجتمع في الشرع العوضا في باب المعاوضة لشخص واحد ولذلك منعنا الإجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها وحكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعارضين بما بذل له والسابق له أجر التسبب إلى الجهاد فلا يأخذ السبق

Mas'alah: What is the ruling on a purchase with a promise of resale involving a fee?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1879)

الأول اشترها لي بعشرة نقدا وأشتريها منك باثني عشر نقدا فهو أجير بدينارين فإن كان النقدان أحدهما بغير شرط جاز أو من المأمور بشرط امتنع لأنها إجارة بشرط سلف الثمن ويكون له أجرة مثله إلا أن تزيد على الدينارين لأنه رضي بهما على رأي ابن القاسم في البيع والسلف من البائع وفاتت السلعة وعلى رأي ابن حبيب يجب أن له القيمة ما بلغت تكون له الأجرة ما بلغت قال والأصح أن لا تكون له الأجرة ليلا يكون ثمنا للسلف وتتميما للربا فتكون ثلاثة أقوال هذا إذا عثر على ذلك قبل انتفاع الآمر وإلا فقولان الأجرة ما بلغت لا شيء له ولو عثر على ذلك قبل أن بنقد المأمور كان

النقد من عند الآمر وفيما يكون للأجير قولان والأجرة ما بلغت الأقل من الأجرة أو الديناران وابن الحبيب يرى أن نقد المأمور تقديم الحرام

Mas'alah: What is the ruling on benefits like kissing and hugging in exchange?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2101)

والميتة ونحوها من الأعيان والقبل والعناق والنظر إلى المحاسن من المنافع ولذلك لا يوجب فيه عند الجناية عليه شيء ولو كان متقوما لأوجبنا القيمة كسائر المنافع

Mas'alah: What is the ruling if the rental payment is a specific slave who dies before delivery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2250)

فرع في الكتاب: إذا كانت الأجرة عبدا بعينه فمات قبل قبضك له فهو منك كالبيع ويلزمك الكراء ولو كان في بيته فوصفه لك فهو منه لأنه بيع غائب على الصفة وانتقض الكراء لتعذر الأجرة ولك فيما سكن أجرة المثل وكذلك لو استحق أورد بعيب ولو اطلعت على العيب بعد هلاكه رجعت بحصة العيب وانتقص من الكراء بقدرها قال ابن يونس: قال أبو اسحق البرقي: أجرة المثل فيما سكن وما لم يسكن وكذلك استحقاق خدمته قال ابن حبيب: إن كان العيب كثيرا يضر بالمشتري إذا رجع بالسكنى خير بين السكنى والرد ويرجع بقيمة ثوبه معيبا

Mas'alah: What is the ruling if the rental payment is unspecified dinars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2251)

فرع في الكتاب: إذا اكترى بدنانير لم يصفها والنقد مختلف: فسخ للجهالة إلا أن يكون عادة

Mas'alah: What is the ruling on leasing premises used for prohibited activities?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2257)

فرع قال اللخمي: ويمتنع إجارة الحوانيت والدور إذا كان يفعل فيها المحرمات كبيع الخمور والمغصوب وآلات الحروب لأن الغالب اليوم أن لا يقاتل بها إلا المسلمون فإن تصدق بالكراء فإن أجره من يهودي يرابي فيه لم يتعرض له لأن ذلك من دينهم إن عمله هو والذمة وإلا لم يؤاجر ويمتنع من ذمي يبيع الخمر فيه لأنهم لم يعطوا العهد على إعلان الخمر ولا يؤاجر داره ممن يعملها

كنيسة فإن نزل فسخ من القيام وتصدق بالأجرة إن فات وقيل: إذا أجره للخمر ففات لم يفسخ أو دابته للرواح إلى الكنيسة لأنه باع منافع يجوز له بيعها إنما المنتفع فعل ما يحرم عليه فلو أجر الذمي ليبيع خلا فباع خمرا لا يختلف لمساواة الخمر والخل في الضرر فلو أكراه ليسكن فباع الخمر ولم يعلم بذلك الكري قومت الدار ثلاث قيم: للسكنى وقيمة ما يضر كمضرة الخمر وقيمته مع الخمر وتصدق بما يزاد لأجل الخمر فإن علم بذلك تصدق بالجميع كأنه فسخ الأول في الثاني لما علم بالثاني وقيل: لا يتصدق فلو أكره لبيع الخمر فصرف ذلك للسكنى كان الكراء للمكري لأن الأول غير

منعقد وإقرار الثاني عقد آخر إلا أن يكون كراء الثاني أقل فيحط عنه ما بين الكرائين قاله ابن حبيب فإن تعدى على الحانوت فباع فيها الخمر تعديا أخذ كراءها إن كان المتعدي ذميا ولا شيء له إن كان مسلما قاله ابن القاسم لأن المنفعة معدومة شرعا وله الأجرة عند ابن حبيب إلا أن يكون لا يكسب إلا بثمن الخمر وفي الكتاب: لا يكري دابته لتركيب لعيدهم وشاته لتذبح لذلك قال صاحب النكت: تقوم الدار بغير شرط كونها كنيسة ويتصدق بما بين الثمنين إن باع وبالكراء كله إن أجر لأن المنافع المحرمة لا تقابل بالأعواض وإجارة المسلم نفسه ثلاثة أقسام: لرعاية الخنازير وحمل الخمر تفسخ أبدا فإن فات تصدق بالأجرة وعلى الخدمة والمهنة تفسخ أبدا فإن فاتا لم يتصدق لأنها قبالة منفعة مباحة وإنما منعت لوصف خارج وهو إهانة الإسلام وعلى شيء لا يكون فيه تحت يد الذمي ولا مهنة كالقراض والحراسة فإذا نزل مضى المسمى ويكره في الكتاب: أن يكون عامل قراض للذمي وكره ابن القاسم إجارته للحراسة له والحرث والبناء لقوله – صلى الله عليه وسلم :

السلام (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) قال اللخمي في العتبية إذا وقع كراء العبد أو الشاة لا يرد لأن المعصية خارجة من أركان العقد كالبيع عند أذان الجمعة وككراء الحانوت لبيع الخمر والعنب يعصر خمرا يفسخ والفرق: أن منافع الدابة تنقضي قبل المعصبة والشاة بعد الذبح ذكية يجوز أكلها والمنافع تستوفي على ملك المؤجر في دار الكنيسة ونحوها فتباشر المعصية المنفعة ولو أجره على زق زيت فإذا هو خمر فله الأجرة ويتصدق بما تزيد الأجرة لكونه خمرا والعقد بينها باق في زق ثان فإن قال: خمرا فوجده زيتا فأجرة المثل لفساد العقد

Mas'alah: What is the ruling on hiring trees for drying clothes or hiring coins for decoration?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2260)

الشرط الثالث: كون المنفعة متقومة احترازا من التافه الحقير الذي لا تجوز مقابلته بالمال في نظر الشرع قال في الجواهر: واختلف في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب ومنع ابن القاسم استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحوانيت وكل ما لا يرف خشية السلف بزيادة الأجرة وأجاز ذلك القاضي أبو بكر وغيره إذا كان ربها حاضرا معها وجوزه الأئمة مطلقا إلا (ش) منعه لعدم التقويم ومنع الطعام للزينة والتفاحة للشم بخلاف التفاح الكبار ومنع الأشجار للتجفيف كل ذلك لعدم التقويم

Mas'alah: What is the ruling on renting a duff and musical instruments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2265)

فرع تكره إجارة الدف والمعازف لأنه ليس من عمل الخير وكان يضعفه قال صاحب التنبيهات ضرب الدف في العرس مباح لكن ليس كل مباح تصح إجازته قال ابن يونس ينبغي الجواز في الدف المباح ومعنى يضعفه أي يضعف قول غيره

Mas'alah: What is the ruling if the leased property is paid with a specific item that is later reclaimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2333)

فرع في الكتاب: إذا أكريت بثوب بعينه (أو عبد فاستحق بعد الحرث فعليه كراء المثل لبطلان ما سمى وكذلك بحديد ورصاص بعينه) وقد عرف وزنه قال ابن يونس: قيل

للمستحق العبد إجازة بيعه بالكراء فإن حرث الأرض دفع أجرة الحرث كبيع الفضولي فإن امتنع دفع له المكتري

كراء سنة فإن امتنع أسلمها بحرثها فإن استحق بعد الزراعة فله الأجرة وكراء الأرض

Mas'alah: What is the ruling on hiring a house with a defective garment as payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2335)

فرع في النوادر: قال ابن حبيب: اكترى دارا بثوب فوجده معيبا يفسخ الكراء وفيما سكن أجرة المثل لأن الرد بالعيب فسخ للعقد من أصله وإن فات ببيع لا يرجع بشيء أو يلبس أو بهبة أو صدقة فقيمة العيب في السكنى

Mas'alah: What is the ruling on a defect in the payment for hire and the options for the lessee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2336)

إن كان العين الخمس فيشاركه رب الدار بخمس السكنى ولهما القسمة بالتراضي أو المقاومة وإن كان العيب كثيرا يضر الرجوع به بالمكتري في السكنى خير بين السكنى على ذلك أورده والرجوع بقيمة ثوبه معينا وإن قام بذلك بعد سكنى نصف السنة والمعيب الخمس: رجع بخمس ما بقي من السكنى وخمس كراء الأشهر الماضية وإن كان العيب كثيرا خير بين السكنى فيما بقي مع المكتري أو يرد على المكري للساكن قيمة ثوبه معيبا يوم قبضه وبأخذ كراء الأشهر الماضية وإن اطلع بعد المدة رجع بقيمة

العيب قلت أو كثرت وأخذ قيمة ما يقابله من قيمة سكنى الدار قال: وقول ابن حبيب كله حسن إلا قوله: إذا سكن نصف السنة والعيب يضر بكثرته فقوله: إن اختار رد بقيمة السكنى أنه يغرم قيمة ما وقع لنصف العيب في المدة التي سكن

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner paying the value of a building as dismantled after removal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3479)

وإذا دفع المستحق قيمة البناء مقلوعا قال محمد بعد إخراج القلع إذ على ذلك دخل المكتري

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a specific fungible or non-fungible item as rent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3481)

فرع في الكتاب الكراء بالمعين في المثلي كالحديد المعلوم الموزون أو القيمي كالعبد يستحق قبل زراعة الأرض يفسخ كالبيع إذا استحق الثمن من المعين أو بعد الزرع أو حدوث عمل بكراء المثل كالمبيع إذا أكل قبل استحقاق الثمن المعين فإن مقتضى العقد تعدى أخذه فلم يبق إلا ما يقابل المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a debt owed by the lessor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3686)

قال التونسي انظر قوله شرع في السكنى فإذا جاز كراء الدار بدين ابتداء ما الذي يمنع من كرائها بدين لي على رجل وإن لم يشرع في السكنى فإن قيل السكنى كالمتعلق بالذمة لأن ضمانها من المكري وهي تؤخذ شيئا فشيئا فلا يكون كالكراء بالدين إلى أجل وفي الموازية إذا اكترى بالنقد ثم

أقالهعلى أن يؤخره بالكراء سنة يمتنع وفيه بعدله كذا رجوع الدار لربها وملك قبلتها ومنفعتها بثمن إلى أجل وقد قالوا فيما لا يضمنه مشتريه كالجارية المواضعة وسلعة غائبة إنه يجوز شراؤها بالدين ولم يذكروا خلافا وذكر الخلاف في كراء الدار والأجير بدين على رجل واختلف في شراء الدين بما يقبض على يومين منعه في المدونة وفرق بينه وبينه عقد الذمم بأن يسلم دارهم إلى ثلاثة أيام في سلع إلى أجل فأجاز هذا ومنع ذلك لتقرر الدين قبل العقد في الذمة وأجاز ذلك في الموازية نقدا فقد يقال على هذا إنه ابتداء عقد بالدين بخلاف كرائها بدين وقد تقرر في ذمة غير مكتريها عقد كرائها به فيمتنع على هذا وقد شرع في السكنى إلا أن يخيف كذا الأمر ها هنا للاختلاف في أن الكراء يؤخذ من دين في ذمة المكتري إذا شرع في السكنى وفي هذا كله نظر

Mas'alah: What is the ruling when the defective item is equal to or greater than the fee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2964)

قوله؛ وقيل معناه أن يغرم ما أخذ من الرديء وأن تفسيره الضمان في القول الثاني خلاف لقوله الأول إنه إن غر ضمن ما أخذ من الرديء وإذا ضمن وجبت له الأجرة، وإن لم يغر لم يضمن الرديء ولم يكن له أجرة، معناه إن كان الرديء مثل أجرته فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling when the defective item is less than the fee according to Sahnun?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2964)

وأما إن كان الرديء أقل من أجرته فله تمام أجرته، وهو اختيار سحنون.

Mas'alah: What is the second opinion on the broker who deceives regarding a defective item?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2964)

وقوله الثاني إنه إن غر أدب ولم يضمن الرديء وحرم الأجر، معناه أيضا إن كان الرديء مثل أجرته فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling in the Mudawwanah when the defective item is less than the fee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2964)

وأما إن كان الرديء أقل من أجرته فله تمام أجرته، وهو مذهبه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a commission-based purchase with deferred sale involving potential riba?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3075)

أن يقول له: اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا، وأنا أبتاعها منك باثني عشر، فهذا مرجع الأمر فيه إلى أن الآمر استأجر المأمور على أن يبتاع له السلعة بدينارين أجرة، فإن كان النقد من عند الآمر، أو من عند المأمور بغير شرط فهو جائز، وإن كان من عند المأمور

بشرط كانت إجارة وسلفا؛ لأنه استأجره بدينارين على أن يشتري له السلعة وينقد عنه، فتكون له إجارة مثله، إلا أن يكون أكثر من الدينارين، فلا يزاد عليهما على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف إذا كان السلف من عند البائع وفاتت السلعة، أن للبائع الأقل من القيمة أو الثمن، وإن قبض السلف، وتكون له إجارة مثله بالغة ما بلغت على مذهب ابن حبيب في البيع والسلف إذا قبض السلف وفاتت السلعة، أن فيها القيمة بالغة ما بلغت؛ والأصح ألا تكون له أجرة؛ لأنا إن أعطيناه الأجرة كان الثمن ثمنا للسلف، فكان ذلك تتميما للربا الذي عقدا عليه، وهو قول سعيد بن المسيب، وهذه الثلاثة الأقوال إذا عثر على الآمر بعد أن نقد المأمور الثمن وقبل أن يحل الأجل؛ لأن السلف وإن كان حالا فلا بد من الحكم فيه بأجل، ولو عثر على الآمر بعد أن ابتاع المأمور السلعة وقبل أن ينقد الثمن، لكان النقد على الآمر ولم يكن فيما يجب للمأمور من الأجرة إلا قولان: أحدهما: أن له الأجرة بالغة ما بلغت. والثاني: أن له الأقل، ولو لم يعثر على ذلك إلا بعد حلول الأجل، لم يكن فيما يجب للمأمور من الأجرة إلا قولان: أحدهما: أن له الأجرة بالغة ما بلغت. والثاني: أنه لا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous ijarah contract for digging a well with unknown rock content?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3913)

ووجه جواب مالك على السؤال، وتفسير ابن القاسم له بين، وذلك أن المعنى في المسألة أنها إجارة لا جعل، وأن معنى قوله شارط رجلا على عين يحفرها على خمسة آلاف ذراع: استأجر رجلا على عين يحفرها على خمسة آلاف ذراع، وشرط له على نفسه أنه ما وجد فيها من صفا شقه، ولم يبين في عقد الإجارة إن كان أراد أن يشق رب

الأرض ما وجد في الأرض من صفا، وتكون للعامل أجرته كاملة، وإن كان أراد أن يشقها، ويحط عنه من الإجارة بحسابها من الخمسة آلاف ذراع، فكره مالك الإجارة ابتداء لما وقعت عليه من إبهام، ومراعاة لقول من يرى الإجارة فاسدة، وإن وقعت ببيان أن يحط عنه من الإجارة بقدر ما يقع الصفا الموجودة فيها إن وجدت من الخمسة آلاف ذراع من أجل الجهل بما انعقدت عليه الإجارة من عدد الأذرع؛ إذ لا يدري ما يجد فيها من الصفا التي لم تقع عليه الإجارة، فصار ذلك كشراء الصبرة جزافا على الكيل، وعبد العزيز بن أبي سلمة لا يجيز ذلك، وكالذي يتكارى الكري على بز يسوقه له من بلد كذا على أنه إن وجده في الطريق رجع، وكان له من إجارته بحسابه ما سار من الطريق، وسحنون لا يجيز ذلك وإن لم ينقد، وقال لهما: لقد دخلتما في أمر لا خير فيه، وحملهما لما وقعت وفاتت بالعمل على أنهما أرادا أن يشق رب الأرض ما وجد فيها من صفا، ويحط عنه من الإجارة بحسابها، فأمضاها

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to make bricks from clay with a share of the output?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3923)

[يقول للرجل اعمل لي في هذا التراب لبنا بيني وبينك]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to make bricks from clay with a share of the output?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3923)

من سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون من كتاب البيوع الأول قال

سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك عن الرجل يقول للرجل: اعمل لي في هذا التراب لبنا بيني وبينك، فقال: ما يعجبني ذلك. قال أشهب: رأيت السائل يسأله، وسمعت من مالك الجواب، ولم أفهم ما سأل السائل عنه؛ لأنه أخفى من صوته، فسألت عما سأل، فقيل لي عن هذا.

Mas'alah: Why did Malik dislike hiring for an unknown share of the product?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3924)

قال محمد بن رشد: إنما كره مالك هذه الإجارة في هذه الرواية من أجل أنه لا يدري كيف يخرج اللبن، فكأنه استأجره بشيء لا يدري ما هو، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» ، وقال: «من استأجر أجيرا فليواجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم» ، فلا يجوز للرجل أن يستأجر الرجل إلا بما يجوز بيعه، ولا يجوز على هذه الرواية بيع اللبن قبل أن يعمل، كما لا يجوز بيع الثوب قبل أن ينسج، ولا أن يستأجر على عملها بنصفها، كما أنه لا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على دباغ الجلود بنصفها، ولا على نسج الغزل بنصفه. وسواء قال له: اعمل هذا التراب لبنا يكون بيني وبينك، أو قال له: اعمل فيه لبنا، فما عملت فهو بيني وبينك؛ لأن الأول إجارة وهذا جعل، والجعل في المجاعلة لا يكون إلا معلوما، كما أن الأجرة في الإجارة لا تكون إلا معلومة، فإن وقع ذلك وفات بالعمل كانت اللبن لصاحب التراب، وكان عليه للعامل أجر مثله في عمله، وإن لم يعثر على ذلك حتى قبض الأجير نصفها، وفاتت في يديه بما يفوت به البيع الفاسد؛ لزمته قيمته يوم خروجها من العمل؛ لأنه حينئذ كان قابضا لنصفها، ويكون له أجر مثله في عملها كلها.

Mas'alah: What is the difference between Malik and Ibn al-Qasim on hiring for a share of the product?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3924)

وكراهية مالك في هذه الرواية لهذه الإجارة خلاف أصل ابن القاسم في أن ما لا يعرف وجه خروجه، ويمكن إعادته للعمل بمنزلة ما يعرف وجه خروجه في أنه يجوز بيعه قبل أن يعمل على أن يعمله البائع، وفي أنه يجوز الاستئجار على عمله بالجزء منه، فقد أجاز في رسم أسلم، من سماع عيسى: أن يستأجر الرجل الرجل على بناء البقعة بنصفها؛ لأن البناء تمكن إعادته إن لم يخرج على الصفة، وذلك لا يجوز على قياس قول مالك في هذه الرواية، وعلى قياس قول مالك في هذه الرواية يأتي قول سحنون أن كل بيع وأجرة تكون الأجر فيه في نفس المبيع لا يجوز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on pressing sesame and radish with their husks or grinding wheat with its bran as payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3936)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله أن ذلك لا يجوز؛ لأنها أجرة مجهولة القدر والصفة، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيرا فليواجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم» ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to guard and harvest fruit in exchange for a share?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3947)

[مسألة: تكون له شجرة التين فيقول له احرسها واجنها ولك نصفها] مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل تكون له شجرة التين قد طابت، فيقول لرجل: احرسها واجنها واحتفظ بها، ولك نصفها، أو ثلثها، أو جزء منها. فقال: لا بأس بذلك؛ لأنه لا بأس أن يكرى بما حل بيعه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أعرفه؛ لأنه إذا كان ذلك في الزرع جائزا، وإن كان لا يمكن أن يقسم إلا بالكيل بعد أن يدرس ويصفى على ما مضى القول فيه، في أول رسم من سماع أشهب، فهو في هذا أجوز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why is a hire contract invalid if it combines a fixed term and an option to leave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3959)

مسألة قلت: أرأيت إن قال: جذ نخلي هذه يوما أو يومين، ومتى شئت أن تخرج فاخرج ولك نصف ما عملت. قال: لا خير فيه. قلت: لم؟ قال: لأنهما سميا يوما، ثم جعل له الخروج متى شاء، فكان الأجر قد وقع على اليوم بعينه، فإذا وقع على اليوم بعينه لم يحل إلا بشيء ثابت لا يزول. ألا ترى أنه لو قال: تقاض لي مالي الذي لي على فلان إلى شهر ولك نصفه، فما تقاضيت منه

فبحسابه لم يصلح. أرأيت أنه لم يتقاضه إلى رأس الشهر، وهو متى شاء أن يخرج خرج، أليس يبطل عمله ويذهب عناؤه، ولعله أن يكون قد أشفى عليه، فإذا ضرب له أجلا فلا خير فيه، وإن لم يضرب له أجلا فإنما هو جعل، وليس بأجر، فمن قبل ذلك جاز؛ لأنه ليس لرب المال أن يمنع العامل العمل فيه، وللعامل أن يخرج متى شاء،

والمستأجر ليس للذي استؤجر أن يخرج، وليس له إن انقضى الشهر أن يعمل فيه، فيكون العمل قد ذهب باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a penal condition in a hire contract for delayed return?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4071)

[مسألة: اشتراط شرط جزائي في الإجارة] مسألة وقال، في الرجل يتكارى الدابة ويقول الذي اكترى الدابة: إن تأخرت بها عني عن يوم سماه فكل يوم بعد ذلك بدرهم ما أقمت، قال: هذا مكروه من الكراء، والشرط مفسوخ، فإن فات فتأخر عن ذلك لم يكن له إلا كراء ذلك، ولم ينظر في شرطه، وكذلك المتعدي ضامن وليس على هذا خيار ولا ضمان. قال محمد بن رشد: قوله: هذا مكروه من الكراء والشرط مفسوخ - يدل على أنه إنما فسخ الشرط لا العقد، والوجه في ذلك: أنه رأى أنه لن

يقصد بالشرط إلا ألا يحبس عنه الدابة بعد انقضاء الكراء إلا إلى المغاررة فيه فوجب أن يمضي إذ لم يكن للشرط الفاسد فيه تأثير، كما قالوا في الذي يبيع الثمرة ويشترط البراءة من الجائحة؛ لأن الشروط المقترنة بالبيوع (تنقسم) عند مالك على أربعة أقسام: شرط فاسد له تأثير في الثمن يفسخ به البيع، وشرط فاسد لا تأثير له في الثمن، يفسخ دون البيع، وشرط صحيح يجوز فيه البيع والشرط، وشرط يقتضي التحجير على المشتري فيما اشترى يفسخ فيه البيع ما دام مشترط الشرط متمسكا بشرطه، فإن رضي بترك الشرط جاز البيع، وإن فات كان فيه الأقل من الثمن أو القيمة إن كان المبتاع هو مشترط الشرط، أو الأكثر من القيمة أو الثمن إن كان البائع هو مشترط الشرط، وقد

فسرنا هذه الوجوه وما فيها من الاختلاف في غير هذا الكتاب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the analysis of the problematic hire contract regarding guaranteed or specific hire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4092)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة مشكلة، إذ لم يبين فيها هل كان الكراء الذي بقيت منه البقية مضمونا أو معينا؛ ولا هل كانت البقية منه ركوبا على المكري، أو كراء علي المكتري، وتأويلها يصح على الوجهين، من أن الكراء مضمون ومعين.

Mas'alah: Why is a condition of set-off upon death in a hire contract considered invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4124)

قال محمد بن رشد: إنما قال: لا خير في ذلك من أجل أنه شرط فاسد مخالف للسنة في أن الكراء لا ينفسخ بموت أحد المتكاريين وإن كان ابن دينار يرى أن الكراء ينفسخ بموت المكتري فهو شذوذ، فالحكم فيه إذا وقع أن يفسخ الشرط ويجوز الكراء؛ إذ لا يؤول الكراء على الشرط إلا إلى الجهل بمبلغ مدة الكراء، لا إلى الجهل بقدر الكراء؛ لأنه يأخذ بحساب ما سار، وذلك في القياس كالصبرة تشترى جزافا كل

قفيز بدرهم؛ لأن الثمن معلوم، وعدد المبيع من الأقفزة مجهول، وعبد العزيز بن أبي سلمة لا يجيز ذلك، فعلى قياس قوله الكراء على هذا الشرط فاسد يفسخ، وتكون فيه القيمة إن لم يعثر عليه حتى فات والله أعلم. وهذه المسألة تشبه في المعنى مسألة الرجل

يكون له البز في البلد فيكري الدابة إليه، على أنه إن وجد بزه في الطريق رجع وكان له بحسابه، إلا أنها عند ابن القاسم أشد منها من أجل أنه شرط في الكراء خلاف سنته، ولذلك قال: لا خير فيه في هذه وأجاز تلك، وسحنون لا يجيز تلك فأحرى ألا يجيز هذه، ويأتي على مذهبه فيها أن يفسخ الكراء، فإن فات كانت فيه القيمة، ويشبه أن يكون الحكم فيها على مذهب ابن القاسم أن يفسخ ما لم يفت بالركوب؛ لقوله فلا خير في ذلك، فإن فات بالركوب مضى بالثمن وفسخ الشرط، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hire conditioned on deducting for depreciation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4127)

[: الكراء على شرط طرح ما ينتقص منه]

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract that deducts for expected loss during transport?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4128)

على أن يوفيه بالقلزم سبعة وتسعين، ويطرح عنه ثلاثة أرادب لما ينقص في المركب، على ذلك يعقدون الكراء: إن ذلك مكروه لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier buying the food and canceling the hire when the hire was for prompt payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4146)

قال محمد بن رشد: أما إذا كان الكراء بنقد ولم ينقد حتى باعه وفاسخه على نقد فلا إشكال في أن ذلك جائز على ما قال؛ لأن المكتري باع من الكري الحمولة التي له عليه وهي مؤجلة، والطعام الذي أعطاه بالدنانير التي أخذ منه في الطعام أو بالدنانير التي وجبت له قبله من الكراء حالة، فصار إلى أن باع طعاما مؤجلا وحمولة مؤجلة بدنانير معجلة، قبض بعضها من نفسه، وبعضها من الكري فجاز ذلك.

Mas'alah: Why is a hire contract with prompt payment and subsequent sale invalid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4146)

وأما إذا كان الكراء بنقد وانتقد فلا إشكال في أن ذلك لا يجوز، كان الثمن نقدا أو مؤخرا؛ لأنه الزيادة في السلف؛ لأن المكتري إذا كان قد نقد الكري الكراء فباع

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a loan in a hire contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4147)

منه الطعام على أن يقيله صار المكتري قد دفع إلى الكري دنانير وطعاما وأخذ منه دنانير أكثر من التي دفع إليه، بعضها قضاء للدنانير التي دفع إليه، وبعضها ثمن للطعام، فدخله البيع والسلف، كان ثمن الطعام نقدا أو مؤجلا ويدخله في المؤجل مع البيع والسلف الدين في الدين على مذهبه، ولذلك قال: فهو أشد.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with deferred payment and subsequent sale involving

deferred debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4147)

وأما إذا كان الكراء بتأخير يعرف أو شرط، فقوله إن ذلك لا يجوز يأتي على القول بأن انحلال الذمم بمنزلة انعقادها في مراعاة آجالها، وذلك أن المكتري باع الحمولة التي له وهي مؤجلة، والطعام المؤجل بالكراء الذي عليه وهو مؤجل، وبالثمن الذي قبضه بالطعام فيدخله الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of musical instruments and entertainment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4214)

قال: أما للهو الذي يجوز ورخص فيه مثل الدف، فأرى أن يقضى به، وأما مثل المزمار والعود فلا أرى الإجارة به يقضى به. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال إن ما يجوز من اللهو ورخص فيه يقضى فيه بالإجارة، وإن ما لا يجوز منه لا يقضى فيه بإجارة، وقوله: إنه لا يقضى فيه بإجارة، كلام فيه إجمال يفتقر إلى تفصيل وشرح وبيان. أما إذا عثر على ذلك قبل استيفاء الإجارة بالعمل، فلا اختلاف في أن الإجارة تفسخ وتبطل الأجرة عن المستأجر، ولا يكون عليه منها شيء إن كان لم يدفع، ويتخرج الأمر إن كان قد دفع على وجهين: أحدهما أنها ترد عليه، والثاني أنها تؤخذ من الأجير فيتصدق بها على المساكين أدبا له، وأما إن لم يعثر على ذلك حتى فاتت الإجارة بالعمل فيؤدبان جميعا ويتصدق بالإجارة على المساكين على كل حال، قبضت أو لم تقبض، إذ لا يحل للأجير ولا ينبغي أن يترك للمستأجر إن كان لم يدفعها، ولا أن ترد إليه إن كان دفعها، إذ قد قبض عوضها. هذا وجه القول في هذه المسألة على أصولهم

في المسلم يشتري الخمر والخنزير من المسلم، وقد مضى القول على ذلك في رسم نقدها نقدها من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع وغيره وبالله التوفيق. [: هدم الحائط الساتر للغير للضرورة] ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار قال ابن القاسم: وإذ كان حائط لرجل سترة لرجل آخر فليس له أن يهدمه إلا لوجه يرى أن لهدمه وجها لم يلتمس به ضرره، فإن انهدم من أمر من السماء فقال له صاحب الدار: ابن

Mas'alah: Is it permissible to combine a lease and a sale in one transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5559)

[: الكراء والبيع جائز أن يجمع بينهما في صفقة واحدة] ومن كتاب جاع وقال لرجل سأله عن أرض اكتراها بخمسين دينارا، وفيها شجرتين غلة بعد إخراج النفقة مثل كراء الأرض هل يحل ذلك؟ قال لا بأس به لأن بيعه وحده حلال، والكراء بيع من البيوع فلا بأس به. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لأن الكراء والبيع جائز أن يجمع بينهما في صفقة واحدة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional contract to care for a camel in exchange for half its value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7268)

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول عليها مستوفى في رسم حلف قبل هذا، فلا معنى لإعادته، ولو قال صاحب الجمل لرجل: قم عليه وأنفق ولك نصفه إن

حيي لم يجز؛ لأنه غرر في الثمن والمثمون، فإن جاء ربه وقد أنفق عليه أخذ جمله وكان للمنفق قيمة نفقته وخدمته، وكذلك إن مات الجمل كان على ربه قيمة ما أنفق أيضا وما خدم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When does the rental obligation begin in an invalid musaqah contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7315)

فيه فيها فالكراء إنما انعقد بينهما من يوم يمكنه وضع الغرس فيه فيها إذ لا منفعة له في الأرض قبل ذلك، وقبضه إياها للأقبض، وقيل من يوم وضع الغرس فيها وهو قوله في سماع يحيى بعد هذا، ومعناه عندي من يوم يمكنه وضع الغرس فيها، فليس رواية يحيى على هذا بمخالفة لرواية عيسى فتدبر ذلك تجده صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a void lease that has been utilized?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7315)

وجه قوله في هذه الرواية ورواية يحيى أنه كراء فاسد قد فات بانتفاع المكتري به؛ فوجب أن تكون عليه قيمته من يوم قبضه، وهو يوم يمكنه الانتفاع بما قبض.

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on void lease versus void hire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7315)

وهذا الاختلاف مبني على ما غرسه الغارس من الغرس هل هو على

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on void lease versus void hire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7316)

ملكه أو على ملك رب الأرض، فمن علل بأن الغرس على ملك الغارس جعله كراء فاسدا، ومن علل بأن الغرس على ملك رب الأرض جعله إجارة فاسدة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the prohibited leases according to Khalil's Mukhtasar?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=764)

أي ابن عرفة يقول إن تكرر منه النفع جاز انتهى اهـ وقال خليل في المختصر عاطفا على ما لا يجوز من الإجارة، ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أي لخدمته أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك اهـ. قال عبق، ومثل تعليم الغناء تعليم آلات الطرب كالعود والمزمار لأن ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على ملك المعوض، ولخبر «أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» اهـ. وقال العدوي على الخرشي قضية أن حكم الغناء المجرد عن مقتضى التحريم الكراهة أن تكون الإجارة على تعليم الغناء مكروهة لا حراما اهـ. وقال الحفيد في البداية أجمعوا على إبطال كل منفعة كانت لشيء محرم العين، وكذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النوائح، وأجر المغنيات اهـ. أي، ومثل الاستئجار على صنعة آنية من نقد كما في شراح المختصر.

Mas'alah: Is it permissible to lease a house in exchange for the use of another house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=574)

[1168] مسألة: يجوز استئجار دار يسكنها بسكنى دار أخرى، وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك إلا أن تكون المنافع من جنسين؛ فدليلنا أنهما منفعتان فيجوز عقد الإجارة على كل واحدة منهما بالانفراد، فجاز العقد على إحداهما بالأخرى، أصله إذا كانا من جنسين، ولأن عقود المعاوضات ضربان أعيان ومنافع، فاذا كانت الأعيان يجوز بيع إحداهما بالأخرى من جنس وجنسين، فكذلك المنافع.

Mas'alah: Can a lessee sublease the property back to the owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=574)

[1169] مسألة: إذا اكترى دارا أو دابة جاز أن يكريها من مالكها، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن كل مملوك جاز أن يملك لغير من ملكه جاز أن يملك لمن ملكه، أصله الأعيان، ولأنه عقد على منفعة يصح أن يملكها مالكها بعوض، فجاز أن يملكها من يصح أن يملك مثلها، أصله العقد عليها من الأجنبي.

Mas'alah: Is it permissible to hire oneself to carry wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=575)

[1173] مسألة: لا يجوز أن يؤاجر الرجل نفسه ليحمل خمرا فإن فعل فالعقد فاسد ولا أجرة له، وقال أبو حنيفة يجوز وله الأجرة؛ فدليلنا قوله تعالى: "ولا تعاونوا على

الإثم والعدوان" وهذا منه، ولأنه عقد إجارة على فعل محظور فلم يجز، أصله إذا اكترى غلاما ليلوط به أو أمة ليزني بها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself, land, or ship for an unknown wage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3019)

قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself, land, or a ship for an unknown wage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3021)

فأما قول مالك لا ينبغي لأحد أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته إلا بشيء معلوم فهذا قول الشافعي والكوفي وقد أجازت طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطي الرجل سفينته ودابته كما يعطي أرضه بجزء مما يرزقه الله تعالى في الصلاح بها وجعلوا أصلهم في ذلك بالقراض المجتمع عليه

Mas'alah: What is the ruling on a void lease where the tenant spends on the owner's maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4434)

قال: ولو كان إنما أسكنه إياها على أن ينفق عليه حياته فهو كراء فاسد، فيرجع عليه

بقيمة ما أنفق عليه، وعليه كراء ما سكن ويتقاصان في ذلك أيضا.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to hire a Christian for trade or collection?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4482)

قال مالك: ولا يجوز لمسلم أن يستأجر نصرانيا إلا للخدمة فأما البيع أو شراء أو تقاض أو ليبضع معه فلا يجوز، فعلمهم بالربا واستحلالهم له.

Mas'alah: What is the ruling on what invalidates an ijarah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4527)

قال ابن القاسم: والإجارة بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيع.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to hire himself out for something forbidden by Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4878)

وفي كتاب الإجارة أن المسلم لا يجوز له أن يؤاجر نفسه في شيء مما حرم الله.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on combining sale and lease in a single transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4879)

م وقال ابن القاسم: لا بأس به في الحيوان والثياب وغيرها إذا سمى أجلا لجواز إجارة هذه الأشياء وهو لا يدري كيف يرجع إليه، وهذا إنما باع سلعته بثمن سماه، ويعمل هذه الدابة ولباس هذا الثوب أجلا مسمى، فاجتمع بيع وكراء فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a lease, marriage, partnership, or qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4970)

قال ابن حبيب: والإجارة مع السلف كالبيع وكذلك النكاح مع السلف إن غيب على السلف فسخ قبل البناء وثبت بعده وكان لها صداق المثل، وإن لم يغب على السلف وتركه مشترطه ثبت النكاح وإن لم يقبض حتى دخل بها، فإن كانت هي المسلفة فلها الأقل من المسمى أو صداق المثل، وإن كان هو المسلف فعليه الأكثر من ذلك، وأما الشركة مع السلف فله ربح ما سلفه فيها لأنه ضمنه، وأما مع القراض فالربح والوضيعة لرب/ المال وعليه للعامل أجر مثله، وقيل له قراض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor taking a specific commodity or hiring an animal in lieu of a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5037)

[الفصل 1 - في من له دين على آخر فهل له أن يأخذ في مقابله سلعة بعينها أو يكتري منه دابة ونحو ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty regarding the existence of the rental payment object in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5201)

بالثوب، أو بالدراهم التي دفع إليه، فلا يدري بما يرجع إن سكن بعض المدة ثم استحقت الدار أو انهدمت. وقيل إنما شرط ذلك؛ لأنه لا يدري هل باع منه شيئا موجودا أو معدوما، وعقد البيع فيه جائز ثم ينظر، فإن علم أنه عنده صحت الصفقة الأولي والثانية، وإن لم يكن عنده بطل ذلك كله. م وأبين من هذا أنه لو ادعى بعد عقد الكراء أن الثوب قد ضاع لم ينقض الكراء إلا بعد يمينه لقد ضاع، فإن نكل كان لرب الدار أن يلزمه قيمته أو ينقض الكراء، فإذا باع منه الثوب قبل علمه هل هو عنده أم لا، لم يدر ما باع منه الثوب أو القيمة التي تلزمه بالنكول والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining lease and loan or payment with a portion of the work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5792)

في الإجارة والسلف أو على عمل شيء أو حمله بجزء منه

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and a loan in one contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5792)

[فصل: 1 - اجتماع الإجارة والسلف]

Mas'alah: What is the ruling on a weaver weaving cloth for dirhams on condition that he lends you yarn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5792)

[المسألة الأول: الحائك ينسج لك الثوب بدراهم على أن يسلفك غزلا]

Mas'alah: Why is combining a lease and a loan prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5792)

والقضاء أن الإجارة بيع من البيوع يحرم منها ما يحرم من البيع، وقد ثبت النهي عن بيع وسلف، فكذلك تكون الإجارة والسلف.

Mas'alah: How does the weaver case compare to a goldsmith case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5794)

وكذلك ذكر بعض أصحابنا عن بعض شيوخه القرويين قال: وليس هذا كمسألة ابن المواز في من دفع إلى صائغ خمسين دينارا على أن يسلفه خمسين أخرى، ويعمل له سوارين ويعطيه أجرته؛ لأن عين الذهب هاهنا قائمة، والغزل مستهلك بالصنعة التي صنعها، وإنما هي كمسألة ابن المواز في اللجام يدفعه إليه ليموهه ويزيده من عنده؛ لأن اللجام ما جعل فيه مستهلك فهي كمسألة الحائك.

Mas'alah: What is the correct ruling on the weaver case according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5794)

وحكى عن الشيخ أبي الحسن أنه قال في مسألة الحائك يكون الثوب بينهما على قدر ما لكل واحد من الغزل، وللحائك أجر مثله في حصة صاحبه، قياسا على مسألة السوارين. والقول الأول أصوب؛ لما قدمنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a silversmith making a ring for you using his silver on your gemstone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5795)

[المسألة الثالثة: الصائغ يعمل لك خاتما على فصك بفضة تقضيه قيمة الفضة مع أجرة عمله]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller to grind wheat for a dirham and a qafiz of flour?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5796)

[المسألة الأولى: استئجار الطحان يطحن أربعة أرادب قمح بدرهم وبقفيز من دقيقه]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller to grind wheat for a dirham and a qafiz of flour according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5796)

ومن المدونة قال ابن القاسم: قال مالك: وإن استأجرت رجلا يطحن لك إردبا من

حنطة بدرهم وبقفيز من دقيقه جاز ذلك؛ لأن مالكا قال: ما جاز بيعه جازت

الإجارة به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone with a specific measure of flour for carrying or work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5797)

م: صواب كما لو استأجره بمد دقيق معين على حمل شيء أو عمله، فعمله ثم هلك الدقيق قبل قبضه، فإن للأجير إجارة ما عمل، وضمان ذلك من ربه حتى يقبضه الأجير، وكذلك لو استحق قبل القبض أو بعده، فإن للأجير إجارة ما عمل، وهذا أبين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller who is a craftsman versus a non-craftsman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5797)

قال بعض فقهاء القرويين: ولا يخلو أن يكون المستأجر على طحن هذا القمح صانعا أو غير صانع، فإن كان غير صانع، فلا يصح تأويل أبي محمد؛ لأنه باع عمله بدقيق وبدرهم، فإذا ذهب الدقيق قبل كيله رجع بقدر ذلك من الإجازة كما لو أجره على طحنه بثوب فطحنه ثم استحق الثوب لرجع الطاحن

Mas'alah: Is it permissible to hire a miller for half the flour output?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5799)

قال ابن حبيب: ولا يجوز أن يقول له: اطحنه على أن لك نصفه دقيقا؛ لأنه جعل بغرر، والأول إجارة بشيء معلوم.

Mas'alah: Why is hiring a miller for half the flour output considered gharar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5799)

م: كأنه رأى أن نصف ما يخرج منه من الدقيق مجهول؛ لاختلاف الربع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller to grind wheat for a dirham and a measure of olive oil before pressing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5799)

[المسألة الثانية: استئجار الطحان لطحن إردب حنطة بدرهم وبقسط من زيت زيتون قبل العصر]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to tan leather or weave cloth for a share of the product?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5802)

فصل: [3 – الإجارة على دبغ الجلود ونسج الثياب بنصفها] ومن المدونة قال مالك: وإن واجره على دبغ جلود أو عملها أو نسج ثوب على أن له نصف ذلك إذا فرغ: لم يجز. قال ابن القاسم: لأنه لا يدري كيف يخرج؛ ولأن مالكا قال: ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر به. سحنون وقال الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «من استأجر أجيرا

فليعلمه أجره»، وقال في حديث آخر: «فليوأجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم» ابن المواز قال أصبغ: فإن نزل فله أجر عمله، والثوب والجلود لربها. م: وهذا ما لم تفت الجلود بيد الصانع بعد الدباغ، فإن فاتت فعليه نصفها بقيمتها يوم خرجت من الدباغ، ولربها النصف الآخر، وعليه أجر مثله في دباغ جميعها، ولو دفع إليه نصف الجلود قبل الدباغ على أن يدبغها مجتمعة فأفاتها بالدباغ: فإن له نصفها بالقيمة يوم قبضها، وله أجر عمله في نصفها. ونحوه عن ابن القابسي وهو بين، كقولهم في من دفع وصيغة لمن يعلمه القرآن سنة وله نصفه وبعد هذا شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a man giving yarn to another to weave with a different yarn advanced to him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5802)

فصل [4 - مسائل في الإجارة بجزء منه وبيع شيء بعينه بضمان، واجتماع الإجارة والشركة] [وفيه مسائل] [المسألة الأولى: الرجل يدفع الغزل لآخر ينسجه ويأخذ غزلا آخر عجله له] ومن المدونة قال مالك: ولو قال: انسج لي هذا الغزل بغزل آخر عجله له جاز.

Mas'alah: What is the ruling on combining hire and partnership in weaving in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5803)

[المسألة الرابعة: اجتماع الإجارة والشركة] وإن دفع إليه نصف هذا الغزل على أن ينسج له نصفه الآخر ثوبا، وانعقد ذلك ثم تشاركا فيه فنسجه كله مشاعا فذلك جائز ما

لم يكن مع ذلك زيادة دراهم، أو شيء فتصير شركة وإجارة، ولا يجوز مع الشركة بيع أو شرط زيادة أو منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for grinding wheat or weaving yarn in exchange for half the product in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5803)

[المسألة الخامسة: إذا قال اطحن القمح، أوحك الغزل، أو اعصر الزيتون أو احصد الزرع ولك نصفه] ابن حبيب: وإذا قال له: أطحن لي هذا القمح ولك نصفه، أو حك لي هذا الغزل ولك نصفه، فإن قال بعد فراغه: لم يجز. وإن قال: فلك نصفه قمحا أو غزلا

فجائز، وإن وقع ذلك مبهما فهو على الأمر الجائز حتى يصرح بقوله دقيقا أو ثوبا، وكذلك في عصر الزيتون والسمسم، وحصاد الزرع بنصفه فمحمله على الجواز. وإن قال ذلك قبل العصر أو الحصاد حتى يصرح فيقول بعد عصره أو حصاده فلا يجوز، فإن نزل فله أجر عمله ويبقى الجميع لربه، وإن تلف أو ذهب قبل تمامه فلا شيء له من الإجارة. م: ينبغي إذا هلك بأمر من الله تعالى قبل تمامه أن يكون له من الأجر بحساب ما عمل منه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to carry food in exchange for half of it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5808)

[المسألة الأولى: الإجارة على حمل الطعام بنصفه] ومن المدونة ولو قلت له: احمل لي هذا الطعام إلى موضع كذا ولك نصفه: لم يجز، إلا أن تنقده الآن نصفه مكانك، وإن أخرته إلى الموضع الذي يحمله إليه: لم يجز؛ لأنه شيء بعينه، بيع على أن يتأخر قبضه إلى أجل. م: وإذا وقع الأمر مبهما فهو على مذهب ابن القاسم على الفساد حتى يشترط قبض جزءه الآن، وعلى مذهب أشهب وابن حبيب هو جائز حتى يشترط أن لا يقبضه إلا بعد البلوغ.

قال ابن أخي هشام: فإن نزل هذا وحمله إلى البلد، فإن للحمال نصفه، وعليه مثله في الموضع الذي حمله منه، وله كراؤه في النصف الآخر ما بلغ. وأعاب هذا القول بعض شيوخنا، وقال: يلزم على هذا إذا هلك الطعام أن يضمن نصفه؛ لأنه على قوله بالقبض لزم ذمته، وهذا بعيد؛ لأن فساد المسألة منع المتكاري من قبض حصته إلى أن يصل إلى البلد المحمول إليها فكيف يضمن إذا هلك قبل البلد وهو إنما يصير له بعد الوصول إليها. م: يريد وإنما يكون الطعام كله لربه وعليه إجارة حمله كله. م: وهو الصواب. كما قالوا: إذا استأجره على [دبغ] جلود، أو نسج ثوب على أن له نصف ذلك إذا فرغ فعمله على ذلك فإن له أجر عمله، والجلود والثوب لربها فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring the other to transport shared food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5809)

[المسألة الثانية: في الطعام والغنم بين الرجلين فيستأجر أحدهما صاحبه على حمله] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن وأجرت رجلا على حمل طعام بينكما إلى بلد يبيعه

بها، على أن له عليك كراء حصتك وسميتها ذلك، فإن شرطت ألا يميز حسته منه قبل الوصول إلى البلد: لم يجز، فإن نزل ذلك وباع الطعام كان له أجر مثله في حصتك، وإن كان على أنه متى شاء ميزها قبل أن يصل أو يخرج: جاز، إن ضرب للبيع أجلا، يريد ضرب أجلا بعد الوصول إلى البلد، ولا ينقده إجارة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partner to mill shared grain or herd shared sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5810)

قال ابن القاسم: وكذلك إن واجرته على طحينه، فإن كان إذا شاء أفرد طحين حصته: جاز وإن كان على ألا يطحنه إلا مجتمعا: لم يجز، فإن طحنه كان له أجر مثله في حصتك، وكذلك إن واجرته على رعاية غنم بينكما: جاز، ولزمته الإجارة إذا كان له أن يقاسمك حصته، ويبيعها متى شاء، وضربت للرعاية أجلا، وشرطت خلف ما هلك من حصتك. قال غيره: واعتدلت في القسم. قال بعض أصحابنا: ابن القاسم يحمل أمرهما على الاعتدال في القسم، وأنه إنما وأجره على نصف عددها، فإن كانت مئة فقاسمه فوقع للذي أجر صاحبه أكثر من خمسين لم يلزم صاحبه رعاية ما زاد على خمسين، وإن وقع له أقل من خمسين كان له أن يتمها خمسين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional mill rental where the tenant is liable if water is interrupted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5820)

قاب ابن القاسم: ومن استأجر رحى ماء شهرا على أنه إن انقطع الماء قبل الشهر لزمته

الإجارة: لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for tambourines and musical instruments at weddings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5840)

قال ابن القاسم: ولا ينبغي إجارة الدف والمعازف كلها في العرس، وكره ذلك مالك وضعفه. م: يريد ضعف قول من يجيز ذلك. م: أما الدف الذي أبيح ضربه في العرس ونحوه فنيبغي أن تجوز إجارته، وفي ضرب الكبر في العرس اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for qisas execution and disciplinary beating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5841)

فصل [11 – الإجارة على قتل القصاص وعلى الأدب]

Mas'alah: What is the ruling on hiring for qisas execution and disciplinary beating in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5841)

ولا بأس بالإجارة على قتل قصاص يريد وقد ثبت بحكم قاض عدل، كما تجوز إجارة الطبيب وهو يقطع ويبط، ولا بأس بالإجارة على ضرب عبدك أو ولدك للأدب، وأما على غير ما لا ينبغي من الأدب فلا يعجبني، وإن واجره على قتل رجل ظلما فقتله فلا أجر له، وكل مستأجر على مالا يجوز من ذلك فعلى الأجير القصاص، وعلى الذي أجره

الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on renting churches in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5846)

فصل [15 - في إجارة الكنائس]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing himself or his property for carrying wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5848)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يجوز لمسلم أن يواجر نفسه أو عبده أو دابته في حمل الخمر، أو داره أو حانوته أو شيئا مما يملكه في أمر الخمر، ولا يعطى من الإجارة شيئا لا ما سميا، ولا أجر مثله، كمسلم باع خمرا فلا يعطى من ثمنها شيئا، ويفعل فيه

إن كان قبض الإجارة مثل ما وصفنا في ثمن الخمر يريد يؤخذ منه الثمن فيتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself to a dhimmi to tend pigs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5849)

فصل [17 - المسلم يواجر نفسه من ذمي يرعى له خنازير]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself out to a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5850)

م: قال محمد وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى» قال ابن القاسم: وأكره للمسلم أن يواجر نفسه من ذمي في خدمة أو حرث أو بناء أو حراسة. قال أبو محمد: فإن فات ذلك مضى بالثمن بخلاف مالا يحل عمله من رعي الخنازير، وحمل الخمر.

Mas'alah: Is it permissible to hire for disposal of carrion, blood, and filth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5850)

قال ابن القاسم: ولا بأس بالإجارة على طرح الميتة والدم والعذرة.

Mas'alah: What is the objection regarding the distinction between short and long periods of use in a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6202)

فإن قيل فإذا كان ذلك كاكتراء البائع له انبغي أن لا يفرق بين قليل الاستثناء وكثيره، وأنه يجوز استثناء ركوب الدابة شهرا أو شهرين؛ لأنه قبضه ثم أكراه من البائع.

Mas'alah: What is the third chapter on what is permissible and prohibited in hire contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6204)

[الباب الثالث]

Mas'alah: What is permissible and prohibited in hire contracts regarding terms and conditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6204)

ما يحل وما يحرم في الكراء من عقد وشرط

Mas'alah: How does hire resemble sale in what is permissible and prohibited?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6204)

[الفصل 1 - الكراء كالبيع فيما يحل ويحرم، والعرف في الكراء كالشرط]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house in exchange for the use of another house or a garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6310)

فصل]-5 - في كون الكراء منفعة دار أخرى أو ثوب أو عبد ونحو ذلك] ومن استأجر دارا سنة بسكنى دار له أخرى جاز ذلك، ومن اكترى دارا أو أرضا بثوب أو بعبد مضمون بغير صفة أو بصفة، ولو يضرب له أجلا لم يجز، فإن سكن أو زرع فعليه كراء المثل. وإن أكريت دارك بعبد بعينه على أن تقبضه فمات بيد المكتري فهو منك والكراء يلزمك، كالبيع. م/: أعرفه خلاف قول محمد. ولو كان بثوب بعينه في بيت المكتري، وقد وصفه، ثم ذكر أنه هلك، كان منه، وانتقض الكراء باقي المدة، ولك

فيما سكن كراء المثل. وكذلك لو قبضته فاستحق أو

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a lost garment used as rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6311)

م/: قال بعض فقهائنا القرويين: ولم يذكر هل له تضمينه قيمة الثوب أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a lease when the garment is lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6311)

وقد يقول ابن القاسم: إن العداء لما لم يتحقق كانت يمينه أوجبت الفسخ، ولم يغرمه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house, shop, or animal to someone who uses it for selling wine or other prohibited activities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6328)

[الفصل -1 - في كراء الدار والحانوت والدابة ممن يستخدمها لبيع الخمر ونحوه من المحرمات] قال ابن القاسم: وأكره للمسلم أن يكري داره أو حانوته من ذمي يبيع فيها خمرا أو خنازير، أو يكري دابته ليحمل عليها ذلك، أو ممن يعلم أنه يريدها لذلك، فإن فعل فالكراء فاسد، يفسخ متى ما عثر عليه، فإن فات بالسكنى فلا يعطي من الإجارة شيئا لا ما سميا ولا أجر مثله، وتؤخذ منه الإجارة إن قبضها، أو من المكتري إن

لم يقبضها، فيتصدق بها أدبا له. قاله ابن القاسم في كتاب الإجارة. وقال في كتاب الأكرية: وإن لم يعلم أنه يفعل ذلك فيها، ولم يقع الكراء بينهما على بيع ذلك فيها جاز كراؤه من كتابي أو مجوسي، فإن فعل ذلك فيها فله منعه منه، كان في قرية أو مدينة، ولا يفسخ الكراء، وكذلك إن اتخذ في الدار كنيسة يصلي فيها هو وأصحابه، أو إذا أراد أن يضرب فيها ناقوسا فلرب الدار منعه من ذلك كله. قال ابن حبيب: وإذا لم يشترط الذمي أن يبيع فيها الخمر والخنازير فباعها فيها فلرب الدار منعه، فإن لم يمنعه وتمت المدة فعليه أن يتصدق بالكراء إن قبضه، فإن أبى فللإمام انتزاعه منه أو من الذمي إن لم يقبضه، ويتصدق به ويعاقبهما.

م/: إنما يصح هذا إذا اشترط أن يعمل ذلك فيها، فأما إن لم يشترطه فالقياس أن لا يتصدق عليه بشيء من الكراء؛ لأنه كراء صحيح؛ ولأن المكتري قد ملك منافع الدار بالكراء كتملكه إياها بالشراء، وإنما كان لرب الدار منعه على وجه الاستحسان؛ لئلا يظن به أنه أكراها منه لذلك، فليس تركه الاستحسان يوجب عليه الصدقة بالكراء أو العقوبة، هذا هو النظر والله أعلم. م/: وقد تقدم في كتاب الإجارة اختلاف شيوخنا فيمن أكرى داره أو باعها ممن يتخذها كنيسة، وأن اختيارنا أن يتصدق بالكراء، وفي البيع يتصدق بالزيادة على ثمنها لو بيعت لغير ذلك؛ لأن الرقبة في البيع باقية لم تستهلك، والمنافع في الكراء قد استهلكت، فأشبهت بيع الخمر. وينبغي أن لو باع منهم شاة لقربانهم فذبحت أن يتصدق بجميع ثمنها؛ لاستهلاكها كاستهلاك المنافع. وقد قال مالك فيمن باع كرمه ممن يعصرها خمرا أن يتصدق بثمنها. قال: ولو اشتراه ليعصره خمرا، أو أكراه الدار ليبيع فيها الخمر، ثم صرف العنب لغير الخمر، والدار للسكنى، فالثمن لرب العنب، ورب الدار، والكراء سائغ لا يضره الشرط إلا أن يكون زاد عليه لذلك، فيتصدق بالزائد. م/: وهذا خلاف ما تقدم لابن القاسم من أن الكراء

فاسد. قال: ومن أخذ دابة بغير إذن ربها فحمل عليها الخمر، أو داره فباع فيها الخمر، فعليه كراؤها فيما عطلها عليه، لا على ما استعملها فيه من الخمر، كان المتعدي مسلما أو نصرانيا.

وفرق ابن القاسم بينهما، ولا يفترقان إلا أن يكون المسلم ليس كسبه إلا من الخمر وشبهه فيتصدق بما يؤخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing kharaj land or sulh land when it floods or dries up?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6366)

[الفصل -7 - فيمن زرع في أرض الخراج وأرض الصلح فغرقت أو عطشت] ومن زرع في أرض الخراج بكذا، مثل أرض مصر، فغرقت أو عطشت قبل الحرث، فلا كراء عليه، وكذلك إذا لم يتم زرعها من العطش. وأما أرض الصلح التي صالحوا عليها إذا زرعوا فعطش زرعهم، فعليهم خراج أرضهم. قال غيره: هذا إن كان الصلح وظيفة عليهم، وأما إن كان صلحهم على الأرض خراجا معروفا فلا شيء عليهم. م/: وأما أرض مصر إذا عطشت وضع الكراء عن المكتري؛ لأنها أرض عنوة أكراها السلطان للمسلمين، وأما أرض الصلح فإن كان إنما صالحهم على أن على أرضهم

Mas'alah: What is the ruling on a void lease when the lessee takes possession but does not use the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6387)

ومن اكترى أرضا أو دارا كراء فاسدا فقبض ذلك، فلم يسكن ولم يزرع حتى انقضت المدة فعليه كراء المثل - يريد على أنها مسكونة-.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease when the lessee does not take possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6387)

قال: فإن لم يقبض الأرض، ولا الدار، لم يلزمه الكراء، وكذلك الدابة، وكل كراء فاسد ففيه إن سكن كراء المثل، كان أقل من المسمى أو أكثر.

Mas'alah: What is the reasoning for requiring rent in a void lease when the lessee is enabled to take possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6387)

قال بعض فقهاء القرويين: ولأنه لما أسلم إليه ما يقبض منه المنافع صار كالقابض لها؛ ولأنه قد منع ربها من الانتفاع بها، وهذا هو الأكبر المقدور عليه في التسليم، فهو بخلاف بقاء السلعة بيد ربها في البيع الفاسد، وقد نقد ثمنها، ومكن من قبضها عند ابن القاسم، وإن كان أشهب قد ضمنه بالتمكين وإن لم يقبض، وقد يخالف بين الدور والأرضين، وبين الدابة والثوب إذا لم يلبس ولم يركب؛ لأن المنافع في ذلك قد بقيت لربها بترك اللباس والركوب فيحط عنه من كراء المثل قدر ما كان ينقصه اللباس والركوب كمن حبسه بعد مدة الكراء.

Mas'alah: What is the correct ruling on rent when the lessee takes possession but does not use the property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6388)

م/: والصواب أن له كراء المثل؛ لأنه قبض ومكن من الانتفاع، فليس تركه ذلك يسقط ما وجب لربها.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging deferred rent for specific goods with delayed delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6397)

وإن اكتراها بدراهم إلى أجل فلما حل الأجل فسخها في ثياب بعينها على أن يقبضها إلى ثلاثة أيام لم يجز، إلا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا؛ لأنه من وجه الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract combining dirhams and wine as rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6398)

ومن اكترى أرضا بدراهم وخمر في صفقة واحدة فسد جميعها، ولم تجز حصة الدراهم، وإن رضي المكتري بترك الخمر لم يجز، وليس كالبيع والسلف الذي يجوز أن يسقط شرط السلف فيتم البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the payment for renting land is later reclaimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6421)

[الفصل -1 - فيمن اكترى أرضا بعبد أو عرض فاستحق] قال ابن القاسم: ومن اكترى أرضا بعبد، أو ثوب بعينه، فاستحق بعد الزراعة، أو الحرث فعليه كراء مثلها. وكذلك إن اكتراها بحديد، أو رصاص، أو نحاس بعينه، وقد عرفا وزنه، فاستحق فالكراء ينتقض، إلا أن يكون قد زرعها، أو حرثها، أو أحدث فيها عملا فعليه كراء المثل. قال بعض فقهاء القرويين: ولو أراد مستحق العبد أن يجيز بيع عبده بكراء الأرض، ويأخذ الأرض إن لم تحرث لكان له ذلك، وإن حرثها كان له أن يدفع إلى المكتري حق حرثه ويأخذ الأرض؛ لأنه كأنه مستحق لمنفعة هذه الأرض وجل منفعتها، وهو كمن استحق أرضا بعد أن حرثها مكتر أن يدفع إليه حق حرثه، ويأخذ هو الأرض،

فإن امتنع دفع إليه المكتري كراء سنة، فإن امتنع أسلمها بحرثها، فحكم مستحق العبد في ثمنه كحكم المستحق. وقد قالوا في غاصب العبد يبتاع به جارية فيحبلها، أن لمستحق العبد أن يجيز بيعه، ويأخذ الجارية، وقيمة ولدها كالمستحقة، فهو بخلاف مكتري الأرض بعبد فيستحق العبد، وقد حرث المكتري الأرض أنه ليس له أخذها ويعطيه قيمة حرثه، وإنما له عليه كراء أرضه؛ لتفويتها بالحرث. ولو استحق العبد بعد أن زرع المكتري فله أن يجيز ويأخذ الأرض، ولا يكون كمن باع عبدا بقيمة كراء الأرض؛ لأنه إنما استحق الأرض؛ لأنها ثمن عبده فلما فلتت أخذ قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on renting an item for the purpose of pledging it as collateral?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6991)

قيل لمحمد: لم لا تجيز كراء الشيء لرهنه, وأنت تجيز كراء الحلي والمتاع للبس؟

قال: ليس من اكترى متاعا ليرهنه كمن اكترى حليا أو متاعا ليلبسه؛ لأن الرهن كلما مطل المديان بالدين ازداد صاحب الرهن في الرهن كراء؛ فكأن رب الحق أخره بزيادة يعطيها لغيره. قلت: فلو أكراه إلى أجل؟ قال: الأجل في الكراء للبس جائز, ولا يجوز إلا به, ولا يجوز الرهن إلى أجل ولا يكون رهنا؛ لأنه إذا انقضى

Mas'alah: What is the ruling on renting property in exchange for a debt owed by another person?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7061)]

قال مالك: ولا بأس أن تكتري من رجل داره أو عبد بدين لك حال أو مؤجل على رجل آخر مقر حاضر وتحيله عليه إن شرعت في السكنى والخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing and renting in exchange for a debt according to Malik?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7062)]

قال ابن المواز: واختلف قول مالك في الإجازة والكراء بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where a house is given for residence in exchange for maintenance or in exchange for the house's ownership?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7448)]

وقد تقدم أن من أسكن رجلا داره سنين مسماة أو حياته على أن عليه مرمتها أنه لا

يجوز، وهو كراء فاسد، فإن أعطاه رقبتها على أن ينفق عليه حياته فهو بيع فاسد، والغلة للمعطى بالضمان، ويرد الدار إلى ربها ويتبعه بما أنفق عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house in exchange for a debt owed by another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7527)

وروي عن مالك أنه أجاز أن تكري دارا بدين لك على رجل، وأما بدين لك على ربها فلا يجوز، وأجازه أشهب، قال: لأنه قد قبض الدار فلا يدخله الدين بالدين، ولم يأخذ به محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the rental fee received from renting property for wine production?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=757)

وإن فعل أخذ منه ما قبض في اجرة ذلك وتصدق به وعوقب على فعله

Mas'alah: What is the ruling if the rental fee from a Christian for wine-related use has not been received?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=757)

وإن كان لم يقبض ذلك من النصراني لم يحكم له بشيء

Mas'alah: What is the ruling on renting a house, shop, or land to someone who sells wine?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=757)

وهكذا لو أكرى بيته أو حانوته أو لمعة من ارضه ممن يبيع فيها الخمر

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for invalid actions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=757)

فإن فعل لم يحل له فعله ولا ما أخذ من البدل عليه

Mas'alah: What is the ruling on waste of wealth by building near the sea?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=243)

السابع: أن في ذلك سرفا وإضاعة مال، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنهما، إذ لا يخلو الساكن هناك من أحد أمرين: إما أن يسكن في ملكه، وإما أن يسكن بأجرة، فإن كان في ملكه، فقد أضاع ماله لما يئول إليه الأمر كما قد علم من مجاورة البحر ففي ذلك تغرير بماله وبأهله وبولده قال الله عز وجل في محكم التنزيل: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وهذا والحالة هذه قد ألقى بنفسه إلى التهلكة، وإن كان يسكن بالأجرة فلا يثاب على ما دفع منها لما تقدم ذكره، وقد أخبرني من أثق به أن الناس كانوا بمصر قبل هذا الزمن إذا عرض عليهم الملك للبيع صعدوا على سطحه، فإذا رأوا البحر لا يعطون فيه شيئا ويقولون عنه: إنه ليس بملك لما يخافون عليه من وصول البحر إليه فيتلفه، وإن لم يروا البحر حينئذ يتساومون فيه، وهم

اليوم بضد ذلك يريد أحدهم أن يبني في قلب البحر ومن بنى في قلب البحر، فهو شبيه بمن رمى ماله فيه إلا أن الذي رمى ماله فيه هو الذي عجل إتلافه، والذي بنى فيه أجل إتلافه، وهذا مشاهد مرئي إلى غير ذلك من المفاسد فعلى هذا فمن اضطر إلى بناء المسكن

عليه فليكن بموضع يراه منه إذا كان الموضع في البعد بحيث لا يميز بين الذكر، والأنثى؛ لأنه إذ كان كذلك انزاحت تلك المفاسد كلها وسقط عنه التغيير وغيره. وهذا طريق متوسط بين الحالتين المذكورتين قبل كما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أحدث مئذنة على دور سبقتها أنه إذا صعد المؤذن عليها ورأى الناس في بيوتهم ولم يميز بين الذكر، والأنثى أن ذلك جائز، وإن ميز ذلك منع إحداثها، والصعود عليها وقد نقل ابن رشد - رحمه الله - أن حكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه، وهي على ثلاثة أوجه: بعيد من العمران وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه، وقريب منه في إحيائه ضرر على من يختص الانتفاع به، فأما البعيد من العمران فلا يحتاج في إحيائه إلى استئذان الإمام إلا على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب، وأما القريب منه الذي لا ضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام على المشهور من المذهب. وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ شيء منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياؤه بحال، ولا يبيح ذلك الإمام ، وبالله تعالى التوفيق [فصل في زيارة النساء للقبور]

Mas'alah: What is the ruling on tailoring for oppressors when their wealth is mixed?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=954)

وهذا إذا كان مال الظالم كله حراما فإن كان مختلطا ففيه خلاف بين العلماء لكن يتعين عليه أن يتحيل في أخذ أجرته من الجهة المستورة بالعلم كما تقدم فهو أبرك وأنجح لعمله وسعيه ومن آكد ما يجتنبه في ذلك أن لا يخيط لمقدم ومن فوقه ومن دونه ممن يشبههم في كثرة الضرر على المسلمين وترك الشفقة عليهم

Mas'alah: What is the ruling on combining hire with invalid charges?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=998)

[فصل جمع مع الكراء ما يلزمونه من الباطل]

Mas'alah: Is it permissible to hire oneself or one's property for wine-making in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=719)

فصل [4 - في مؤاجرة الرجل نفسه أو داره أو غلامه في شيء من عمل الخمر] : لا يجوز أن يؤاجر الرجل نفسه ولا داره ولا غلامه ولا دابته في شيء من عمل الخمر [2]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن ذلك جائز تجب الأجرة فيه [3] لقوله تعالى: {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [4]، وهذا منه لأنه عقد إجازة علي شيء [5] محظور فلم يجز، أصله إذا اكترى غلاما ليتلوط [6] به أو امرأة ليزنى بها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a contract for wine-making work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=719)

فصل [5 – في فسخ عقود إجارة عمل الخمر إذا أدركت قبل الفوات] : إذا ثبت منع ذلك، فإذا أدرك قبل الفوات فسخ العقد، وإن لم يدرك حتى فات أخذت الأجرة فتصدق بها ولم تترك على واحد منهما [7] عقوبة للمستأجر، ولأن عمل المؤاجر لا يستحق عوضا [8] عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah of dinars and dirhams?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1095)

فصل [4 – إجارة الدنانير والدراهم] : إجارة الدراهم والدنانير وكل ما لا يعرف بعينه لا تصح، وإجارته قرضه، (1) انظر: الأم: 4/ 26 – 27، المهذب: 1/ 396. (2) في (م) : من جهة. (3) في (م) : بما يتقدر. (4) في (م) : إنشاء. (5) كذا أو: سقطت من (م) .

والأجرة ساقطة عن مستأجره هذا قول ابن القاسم، وشيخنا [1] أبو بكر الأبهري وغيره يزعمون أن ذلك يصح وتلزم الأجرة فيه إذا كان المالك حاضرا معه [2]، ولابن القاسم أن الإجارة معاوضة على منافع الأعيان وإذا كانت العين نفسها لا يصح الانتفاع بها مع تبقيتها وإنما يصح مع إبدالها ببيع وغيره لم تصح إجارتها، وقد علم أن الدنانير والدراهم لا منفعة فيها مع بقاء العين، فلا يستحق أن يبذل العوض في مقابلتها بخلاف الدور والدواب وغيرها فلم يصح إجارتها. وإنما قلنا: إن إجارتها قرضها لأن ربها ملك

المدفوع إليه الانتفاع بها ولا ينتفع إلا بإتلاف أعيانها فصار ذلك ملكا له، فلو قلنا: إنه تلزمه أجرة لكان في معناه قرض جر نفعا، ودراهم بدراهم متفاضلة وذلك غير جائز، ووجه القول الآخر أن الانتفاع بهما يمكن بأن يضعها المستأجر بين يديه يتكثر بها ويتجمل، وله غرض في أن يرى الناس معه دنانير ودراهم فينفعه ذلك فيما يقصده به، وإذا كان كذلك صحت إجارتها. وإنما قلنا: يجب أن يكون المالك معها لئلا ينفقها المستأجر ويعطيه بدلها وزيادة فيكون تفاضلا وقرضا جر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house in exchange for dwelling in another house?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1108)

فصل [27 - إجارة دار بسكنى دار أخرى] : يجوز أن يستأجر دارا بسكنى دار أخرى [5] خلافا لأبي حنيفة [6] في قوله: إن المنافع لا يكون أجرة للمنافع إلا أن يكون من جهة أخرى، لأنهما منفعتان يجوز عقد الإجارة على كل واحد منهما في الانفراد، فجاز أن يعقد على إحداهما بالأخرى كما لو كانا من جنسين.

Mas'alah: Is it permissible for an owner to benefit from the earnings of a singing slave-girl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2578)

[من له أمة مغنية في الأفراح هل يجوز له الانتفاع بما تعطاه؟] وسئل أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله عمن له أمة مغنية في الأعراس والنفاس وغير ذلك من الأعراس والأفراح

فهل يجوز لمولاها أن ينتفع بما في يدها بما يعطاها على ذلك ويصل إليها أم لا؟ فأجاب: إن كانت تأخذ أجرا على اللهو واللعب فلا يجوز، ولا له أكله، وكذلك إن توفيت لم يحل ميراثها ويرد إلى أهله إن عرفهم وإلا تصدق به، انتهى، قلت في حلل راشد بن أبي راشد لا يرد لأهله بل يتصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a hire contract?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2665)]

[حكم اجتماع البيع والإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in one transaction?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2874)]

اجتماع البيع والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt official who builds shops and baths on purchased land?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3015)]

وسئل المازري عن عامل مغترق الذمة، يشتري أرضا فيبني فيها حوانيت وحمامات،

ويكري تلك الحوانيت، فربما بقي بعضها بأيدي ساكنيها حتى تنهدم ويبنوها وتصير لهم كالملك، غير أن ذلك الكراء عليهم، وهو يتبايعونها ويجرونها مجرى أموالهم ثم يعزل ويتولى آخر أكرية تلك الرباع ممن ولي بعده، وربما حبس ذلك العامل أو من فوقه من الأمراء، أو من ولي بعد نقض تلك الرباع؟

Mas'alah: What is the ruling if the builder was ignorant of the contract's invalidity?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3075)]

[211/6] ما دخل عليه. وإن كان جاهلا بالحكم، فلا إشكال في دخوله على التأبيد.

Mas'alah: How does the mill lease case relate to the valuation of a building in a voidable lease?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3075)]

فمسألة السؤال تشبه مسألة الرحى على قول ابن القاسم لأنه في كلتا المسألتين بناها بإذن المالك في كراء فاسد، ولم يدخلا فيه على مدة على ما تقوم في مسألة السؤال أن ذكر المدة في عقد الاستيجار لغو لا عبرة به، لدخولهما عادة على خلافه.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Yahya on the valuation of a building in a voidable lease?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3076)]

قال ابن رشد: واختلف قول ابن القاسم ويحيى في قيمة البنيان، هل تكون له قائما؟ وهو قول يحيى أو منقوضا؟ وهو قول ابن القاسم فلم يعذره ابن القاسم بالجهل، لفساد المعاملة، فجعله كالباني في ملكه بغير شبهة، إذ بنى وهو يعلم أنه متى قيم عليه فسخ المعاملة وأخرج عن الرحى، فلم يوجب له إلى قيمة بنيانه منقوضا. وسواء على هذا عثر القرب أو بعد أن طالت المدة وعذره يحيى بالجهل، فأوجب له قيمة بنيانه قائما كمن بنى فيما يظن أنه ملكه فاستحق من يده بقر ذلك أو بعد أن طالت المدة. قال ابن رشد: وهو عندي فيمن يشبه أن يجهل ذلك أو لا يجهله، وأما العالم الذي لا يشبه أن يجهل ذلك فلا يجب له إلا قيمة بنيانه منقوضا عندهما جميعا. والجاهل الذي لا يشبه أن يعلم ذلك له قيمة بنيانه قائما عندهما جميعا انتهى. [212/6] فجعل له قيمة بنيانه قائما عندهما إذا كان لا يشبه أن يعلم، فكذلك مسألة السؤال، لأن الأخوين البانين معلوم أنهما من عوام الناس ممن يجهل أو يظن أن البناء في أرض المخزن على التأبيد، فلا يصح أن تكون القيمة فيه مقلوعا. وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on deriving the issue of travel (tasfir) from the combined sale and hire contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3098)

وقال بعض المتأخرين تؤخذ مسألة التسفير المتداولة بين الطلبة غربا وشرقا من هذه المسألة. وصوب أخذه منها شيخه أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on selling building materials on a rented property and combining sale

with lease?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3334)

الجواب -رضي الله عنكم- في مسألة قوم لهم قاعات وعليها أنقاض لأناس شتى ويريد من له الأنقاض بيعها على أن تبقى مقامة على القاعة المذكورة إلى أن تنقضي مدة استيجارها. هل يجوز ذلك أم لا؟ وهل إن باع الأنقاض يسقط عنه الجزاء ويرجع على المشتري للأنقاض أم لا؟ وهل يجوز بيع القاعة المقام عليها الأنقاض ويقبضها مشتريها إذا نقضت المدة أم لا؟ وهل يجوز بيع القاعة مع الجزاء الذي عليها أم لا؟ وهل يجوز قسم القاعة المذكورة بين مالكيها وتبقى إلى انقضاء مدة الإجارة أم لا؟ وهل يجوز قسم القاعات مع الجزاء الذي علها ويأخذ من له فيها حق القاعة مع الجزاء الذي عليها؟ وهل يجوز قسم الجزاء بين الشركاء في القاعات المذكورات دون قسم القاعة المذكورة. والله تعالى يبقيكم للعلم تنشرونه بمنه وكرمه. فأجاب على ذلك بأن قال: أم الجواب عن بيع الأنقاض القائمة على قاعة مستأجرة إلى مدة على بقاء الأنقاض قائمة على القاعة إلى تمام المدة المستأجرة فذلك جائز لا مغمز فيه، لأن البائع باع رقبة الأنقاض وباع مع ذلك منه الانتفاع بالبقعة لبقاء الأنقاض عليها إلى تمام الأمد كلا المبيعين المذكورين بثمن سمياه، وإن لم يسميا ما لكل نوع من ذلك، لأن ذلك من باب جمع السلعتين في عقد واحد، والبائع مع ذلك واحد. وثمن استيجار البقعة باق على بائع السلعتين، إلا أن يشترط على نجومه لمكري القاعة بعد العلم بقدره، فيجوز ويكون الحاصل من أمرهما أن المشتري اشترى عين النقض واكترى منه القاعة إلى تمام المدة بثمن معلوم، فلا مغمز في ذلك، لأن ذلك بيع وإجارة. ولا بأس باجتماع بيع مع إجارة عند مالك رحمه الله. وكما يجوز شراء النقض على القلع خاصة، فكذلك يجوز له اكتراء القاعة من مكتريها إلى المدة التي اكترى إليها خاصة يجوز لهما جمع ذلك

فما جاز بيعه على الانفراد في مثل هذا، جاز مع الازدواج. وفي هذا ما يكفيك عن الجواب عن السؤال الثاني، هل الجزاء عن البائع أو على المشتري؟]

[464/6

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on sultan's land with unknown rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3340)

إيراد الخلاف ما قد يقال: إنه يظهر منه أن البيع مع التبقية هو مورد الخلاف بين ابن القاسم وغيره، وأن ابن القاسم لا يقصد إباحة ذلك على الضرورة، وغيره يقصدها عليها. وعلى صحة هذا الظاهر، إن كان قصده على هذا الوجه فحينئذ يكون ابن القاسم عند ابن أبي زمنين يقول بجواز بيع الأنقاض والغراسات في أرض غير البائع على التبقية الموصوفة في الوثيقة دون تقييد بحالة ضرورة. ومذهب غيره تقييده بذلك ولم يقع في المدونة ذلك القلع، إنما ذكر فيها بيع البنيان والنقض من غير زيادة. فهي تحمل التفسيرين. [الإقدام على الغرس في أرض السلطان] وأما ما سألتم عنه في الإقدام على الغراسة في أرض السلطان مع ما فيها من الكراء، إلى غير أجل، وأنه لا يعلم متى يوظف الكراء، لارتباط التوظيف بخروج العامل، فأقول: إن الغارس ابتداء ليس بمتعد على مالك الأرض في أرضه، للعلم بإباحة لذلك بحسب العادة المستمرة. فذلك إذا علم بالعادة فهو كالتصريح، لكن يبقى حق للشرع في صفة هذا العقد. وفيه ما يظن مانعا ثلاثة أشياء. أحدهما الدخول على كراء مجهول القدر في الحال، فبغرسه في الأرض صار ملتزما لكراء تلك الأرض بما سيوظفه العامل، ويختلف باختلاف نظر العمال عند

خروجهم واختلاف السنين. والثاني الدخول على الجهالة بابتداء لزوم الأداء لوجيبة الكراء متى يكون؟ فربما يرجى تراخي التوظيف ولذلك غرس، فيستعجل عليه فيه. والثالث جهالة أجل الكراء ومنتهاه، إذا لم يدخل فيه على حد معلوم. وهذه الأشياء تقتضي المنع من التعرض لهذا العقد ابتداء. وقد ذكر ابن العطار وغيره هذا الوجه الثالث مانعا من بيع النقض والبنيان إذا التزم المشتري خرج القاعة شهرا بشهر إلى السلطان. قال: فلا يجوز أداء الكراء إلى غير [470/6]

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings on leased land with unknown rent duration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3341)

أمد معلوم. ولا يخالف هذا نص الوثيقة المجتلبة من وثائق ابن أبي زمنين. فإنه لم يذكر أن قاعة الحانوت، كان الإذن في البناء فيها على التزام الكراء إنما ذكر أولا الإذن بعارية، ثم بني عقد الوثيقة على ذلك، وباع الباني على أن صار المشتري بمنزلته فلا يكون عليه شيء لصاحب القاعة مدة بقاء بنيانه فيها. وعلى هذا تخرج مسألتنا في الكروم المجزات على الإلحاق بمسألة ابن أبي زمنين في جواز البيع، لوجود الكراء الممنوع شرعا في مسألتنا وفقده في تلك فاندفع القياس ولم يبق لنا في هذه النازلة تعلق بوجه رخصة مبيحة، إلا كلام ابن المواز الذي حكاه صاحب النوازل عنه حسبما تقدم. فإن المشتري قد دخل على أن يؤدي إلى السلطان كراء أرضه، فلابد كما كان البائع منه يفعل وهو لا يعلم قدره ولا مدته،ولا تنزع الأرض من يده مدة بقاء بنيانه لمجرى العادة. وقد وجدنا الباني ابتداء والغارس في تلك الأرض يساوي ذلك في ملكه

بعد حصول البناء والغرس، بخلاف الإقدام، إذ لا شيء من الضرورة إذ ذاك. وهو فرق يمكن اعتباره. ألا ترى أن قول غير ابن القاسم على طريقة ابن أبي زمنين اعتبر الضرورة على وجه، فلابد في أن يقال: أصل التصرف في الملك بالبيع ضرورة معتبرة مطلقا، فيمكن أن يكون هذا المنحى نحاه ابن المواز. وبه يندفع قياس الباني والغارس ابتداء على المشتري منه ويكون محمل قوله متى ابتنى إلى آخره على أنه أقدر على ذلك، وإن كان عن غير إذن من الشرع. وقد يقال: إنهم قد أجازوا على أحد القولين في المذهب عقد الإجارة على المراضاة يرضي أحدهما الآخر بقدر ما يطلب من الأجرة وبقبول ما يعطيه منها على غير دخول على تسمية ابتداء جوزه في العتبية وكرهه ابن حبيب قال: ولا أبلغ به التحريم. وهذا المعنى له مدخل في مسألتنا، لأن المكتري يعطي ما يوظف عليه، ولا يناعزع فيه وقد يقرب ذلك الوظيف من العلم به بعض القرب بالعادة الغالبة في مثل تلك الأرض أو بزيادة يسيرة أو نقص يسير.

Mas'alah: What is the ruling on buying a rented house with the condition that the rent is deducted from the price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3495)

من ابتاع الدار المكتراة واشترط أن الكراء عنه محطوط ... 240

Mas'alah: What is the ruling on renting a mill for another mill due to uncertainty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4246)

فإن قيل: يجب على هذا أن لا تكرى أرحى بأرحى لمكان الغرر. قيل: كراء الشهر ونحوه لا يعتبر فيه الغرر إذ بعض الأيام يحمل على بعض. ونظيره السلم في لبن شاة معينة لا يجوز بخلاف شياه لأن بعضها يحمل عن بعض، إن نقصت هذه زادت هذه، بخلاف الجمعة، إذ قد يتغير فيها العمل والغلة. وأما خراج العبد فهو متقارب لا غرر فيه. [120/8] [121/8] ... ... [لا تقسم البئر إلا عن تراض]

Mas'alah: What is the ruling on a lease with unknown terms?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4403)]

فأجاب: هذا اكتراء مجهول لا يصح ولا يجوز الأخذ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on renting wax for candles?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4413)]

[اكتراء الشمع]

Mas'alah: What is the ruling on renting wax for candles?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4414)]

وسئل بعض الشيوخ عن اكتراء الشمع. فأجاب: الكلام على كراء الشمع فيه أولا اجتماع البيع والاجارة، وفيه قولان. ثم كراء ما لا يعرف بعينه، ثم إن الثمن مفضض على البيع والاجارة، فيسري إليه الغرر بحسب قلة ما تفنيه النار وما تبقيه إن لم يعين ما يقد ويقول فما زاد فبحسابه وما نقص كذلك ويسري إليه بيع العربان إن لم يقد فيكون من أكل المال بالباطل. فإن قيل: ما لا يعرف بعينه إذا طبع جاز كراؤه، والشمع معلوم عند الناس وأربابه. قلنا: هذا ضعيف. ولعل المشتري يتحيل حتى يأتي بمثلها ولأنه لا يدريه إلا صاحبه بخلاف الطبع فإذا تقرر الأمر فليرجع الكلام إلى أول مسألة: فمسألة الشمع اجتمع فيها عقدان أحدهما على الالتزام واللزوم وهو الكراء، والآخر على الجواز وعدم اللزوم وهو البيع. وفي المذهب في ذلك قولان. انظر أول الجعل والإجارة اجتماع الجعل والبيع عدم الجواز؛ والقول الثاني نقله الأشياخ. هذا حكمه. فإن وقع فاسدا ما حكمه؟ إن لم يفت رد، وإن فات فقد تقدم أن إجارة ما لا يعرف بعينه بيع وسلف بزيادة ومقتضي البيع والسلف أن يكون فيه الأقل من الثمن أو القيمة لكن هنا زيادة الإجارة فيكون له الأكثر. **[291/8] [292/8]** فإن قيل: فهل ثم طريق لجواز كراء الشمع يطبع عليه طبعا لا يخفي ولا يتمثل عليه ويعين الزمان الذي يكريه إليه؟ قيل: المواجر إنما هي الشمعة، والإجارة في مقابلة الانتفاع وهي تتعين بالوقيد. وأما بالنسبة إلى البيع فيحمل على القدر الذي جرت العادة أن يوقد وينظر إلى أجرة الكراء في ذلك الشغل فيوقف على تلك الأرطال فما ناب كل رطل من الكراء إضافة إلى ثمنه فإن كان احتياجه أقل مما حد خير بين أن يأخذ من الشمعة بقية ما عقدوه عليه بثمن يتراضيانه. ولا يقال لعلهما يتواطآن على ذلك من أول، ولا بد من تعين المدة إما بالنص أو بالعرف. انتهي. ونقلته من خط من زعم أنه نقله من خط الشيخ الصالح الحاج أبي الحجاج سيدي الحاج يوسف الأغصاوي.]

Mas'alah: What is the ruling on combining lease and loan in a weaver's contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4418)

فأجاب: قبل هذا من الزمان كانوا هنا يسألون عن ذلك وأما اليوم فلا، وإن الذي يفعلونه فيه الاجارة والسلف، وكنت أشرت عليهم بشيء فعله حينئذ قوم والغالب اليوم أنهم لا يفعلونه، وذلك أني قلت لهم إذا كان المنسج مثلا يكرى بدرهمين فيكون كراؤه بدرهم واحد وغرس مثل الغرس الذي في المنسج يؤديه له عند انقضاء أربعة أيام أو خمسة أو ما هو معروف من المدة التي يتم فيها نسجه، ثم إذا رد المنسج والغرس الذي وقع به الكراء رد للنيار الغرس الذي قطع الذي كان في المنسج بعد أن يكون طبع عليه بطابع أو يعلم عليه علامة لغيبته عليه، فإن كان الحائك ينسج لنفسه فما أخذ لأحد شيئا وما أعطى متاعه غيره وإن كان ينسج للناس فالعادة عند الناس اليوم أن الحائك يأخذ الغرس لنفسه والعادة كالشرط انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty of quantity in a lease contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4418)

قيل: وفيه مع ذلك علة أخرى وهي جهالة قدره لأنه لا يدري أيكون قصيرا أو [295/8] [296/8]

Mas'alah: What is the ruling on repaying money taken for corrupt purposes when repenting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5263)

وسئل عمن صحب حدثا يأخذ عليه الدراهم في الفساد ثم أراد أحدهما التوبة. فأجاب: يقال لمن أراد ذلك ما توليت قبضه فعليك غرمه ورده إلى من أعطاكه وما لم تتول قبضه ولا انتفعت به فهو على من أخذه وإن لم يوجد أربابه ولا عرفوا أو أيس منهم تصدق به عليهم. قيل جعله كراوية عيسى عن ابن القاسم فيمن باع الزيت والنجس ومات فإنه يرد ثمنه إلى ربه إن عرف وإلا تصدق به والصواب أنه بمنزلة إجارة رعي الخنازير وثمن الخمر والخنزير يتصدق به مطلقا أدبا لأهل المعاصي والمجون قيل من هذه صفته يوهب شيئا هل يشتري ذلك الشيء منه وهو بسبب ذلك المعنى الذي هو عليه فقال لا يحل لأحد اشتراؤه لحرمته ومثله اكتراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on grinding grain with an unlawfully acquired animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5267)

وسئل اللخمي عمن يطحن بدابة حرام أوفيها شبهة حرام هل يلزم رب القمح أجرة الدابة غير أجرة الآلة؟ فأجاب: للمستحق قدر ما ينوب الدابة من الأجرة وهي مفضوضة عليه وعلى الآلة والسائق. [555/9]

Mas'alah: What is the ruling on using a debt to rent a house or slave from the debtor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1270)

]

Mas'alah: What is the ruling on using a debt to rent a house or slave from the debtor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1270)

يكون له الدين الحال على رجل أو إلى أجل فيكتري منه به داره سنة أو عبده] في الرجل يكون له الدين الحال على رجل أو إلى أجل فيكتري منه به داره سنة أو عبده

Mas'alah: What is the ruling on using a debt to rent a house or slave from the debtor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1270)

قلت: أرأيت لو أن دينا لي على رجل حالا أو إلى أجل أيصلح لي أن أكتري به من الذي لي عليه الدين داره سنة أو عبده هذا الشهر؟ قال: قال لي مالك: لا يصلح هذا كان الدين الذي عليه حالا أو إلى أجل لأنه يصير دينا في دين فسخ دنانيره التي له في شيء لم يقبض جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a described garment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1362)

قلت: وكذلك إذا آجرت داري من رجل إلى شهرين بثوب موصوف في بيته ثم

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to grind wheat for a dirham and a qafiz of flour from the same wheat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1518)

في الرجل يستأجر الرجل على أن يطحن له إردبا من قمح بدرهم وبقفيز من دقيق مما يخرج منها ويسلخ له شاة بدرهم وبرطل من لحمها

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to grind wheat for a dirham and a qafiz of flour from the same wheat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1518)

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يطحن لي إردبا من حنطة بدرهم وبقفيز من دقيق مما يخرج من هذه الحنطة؟ قال: ذلك جائز.

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to grind wheat for a dirham and a portion of oil from the same olives before pressing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1518)

قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يطحن لي هذه الأرادب الحنطة بدرهم وبقسط من زيت هذا الزيتون، وذلك قبل أن أعصر الزيتون؟ قال: إن كان يعرف ذلك الزيت، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on renting gold or silver jewelry for gold or silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1528)

قلت: أرأيت إن استأجرت حلي ذهب بذهب أو فضة بفضة أيجوز هذا أم لا؟ قال: لا بأس بذلك في قول مالك، وقد أجازه مالك مرة واستثقله أخرى وقال: لست أراه بالحرام البين وليس كراء الحلي من أخلاق الناس، وأنا لا أرى به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on renting a copy of the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1529)

[إجارة المصحف] في إجارة المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on renting a mushaf for recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1529)

قلت: أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه؟ قال: لا بأس بذلك. قلت: لم جوزه مالك؟ قال: لأن مالكا قال: لا بأس ببيع المصحف فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring notebooks containing poetry or singing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1532)

[إجارة دفاتر الشعر أو الغناء] في إجارة دفاتر الشعر أو الغناء قلت: أرأيت إن استأجرت دفاتري فيها نوح أو شعر وغناء يقرأ فيها؟ قال: لا يصلح هذا. قلت: لم؟ قال: لأن مالكا قال: لا يباع دفاتر فيها الفقه، وكره بيعها وما أشك أن مالكا إذا كره بيع كتب الفقه إنه لبيع كتب الشعر والغناء والنوح أكره، فلما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الإجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة؛ لأن ما لا يجوز بيعه عند مالك فلا تجوز الإجارة فيه. قلت: أكان مالك يكره الغناء؟ قال: كره مالك قراءة القرآن بالألحان، فكيف لا يكره الغناء، وكره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنها مغنية فهذا مما يدلك على أنه كان يكره الغناء. قلت: فما قول مالك إن باعوا هذه الجارية وشرطوا أنها مغنية ووقع البيع على هذا؟ قال: لم أحفظ من مالك فيه شيئا إلا أنه كرهه. قال عبد الرحمن بن القاسم وأرى أن يفسخ هذا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to kill or to execute a legal retaliation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1533)

[باب في الإجارة في القتل والأدب] قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يقتل لي رجلا عمدا ظلما فقتله أيكون له من الأجر شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئا ولا أرى له من الأجر شيئا. قلت: فإن كان قد وجب لي على رجل القصاص فقلت لرجل: اضرب عنقه بدرهم ففعل؟ قال: الإجارة جائزة. قال: وقال مالك: في أجر الطبيب أنه جائز والطبيب يقطع ويبط فأرى مسألتك في القتل في القصاص مثل قول مالك في أجر الطبيب أنه جائز سحنون، عن ابن نافع، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه أن السبعة مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل منهم سعيد بن المسيب وعروة

بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كانوا يقولون في الجرح فيما دون الموضحة: إذا برئ وعاد لهيئته إنما فيه أجر المداوي. قلت: أرأيت إن استأجرت رجلا يضرب لي ابنا لي كذا وكذا درة بدرهم أو عبدا لي كذا وكذا سوطا أدبا لهما بكذا وكذا درهما أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: الإجارة جائزة إذا كان ذلك على وجه الأدب، فإن كان على غير وجه الأدب فلا يعجبني ذلك، ولا أحفظه عن مالك. قال ابن القاسم: ولو استأجر الرجل أجيرا على ما لا يجوز للمسلمين ونحو ذلك مما لا تنبغي فيه الإجارة عوقب المستأجر وكان على الأجير القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a church or fire temple in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1535)

[باب في إجارة الكنيسة] قلت: أرأيت إن آجرت داري ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار وأنا في مصر من الأمصار أو في قرية من قرى أهل الذمة؟ قال: قال مالك: لا يعجبني أن يبيع الرجل داره ممن يتخذها كنيسة ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة ولا يبيع شاته من المشركين إذا علم أنهم إنما يشترونها ليذبحوها لأعيادهم؟ قال مالك: ولا يكري دابته منهم إذا علم أنهم إنما استكروها ليركبوها إلى أعيادهم. قلت: أرأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحل له؛ لأن مالكا قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. قال مالك: ولا يكري داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة. قلت: أرأيت هل كان مالك يقول: ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ قال: نعم كان مالك يكره ذلك. قلت: هل كان مالك يكره

أن يتخذوا الكنائس أو يحدثونها في قراهم التي صالحوا عليها؟ قال: سألت مالكا هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ فقال: لا إلا أن يكون لهم شيء أعطوه. قال ابن القاسم: ولا أرى أن يمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها؛ لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم وديارهم ولا يكون للمسلمين منها شيء إلا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عنوة فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئا؛ لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوها ولا أن يورثوها وهي فيء للمسلمين، فإذا أسلموا لم يكن لهم فيها شيء، فلذلك لا يتركون، وأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل الفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشام فليس ذلك لهم إلا أن يكون لهم شيء أعطوه فيوفي لهم به لأن سكك المدائن قد صارت لأهل الإسلام مالا لهم يبيعون ويورثون وليس لأهل الصلح فيها حق، فقد صارت مدائن أهل الإسلام أموالا لهم. قال: وقال مالك: أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الإسلام كنيسة إلا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم.

وقال غيره: كل بلاد افتتحت عنوة وأقروا فيها وقفت الأرض لأعطيات المسلمين ونوائبهم فلا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها ولا من أن يتخذوا فيها كنائس؛ لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لأهل الذمة فعله، ولا يكون عليهم خراج قراهم التي أقروا فيها وإنما الخراج على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone with the skin of a dead animal in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1538)]

خير في هذه الإجارة؛ لأنه يستأجره بجلد ميتة، وجلود الميتة لا يصلح بيعها، فهذا قد استأجره بما لا يجوز بيعه. قلت: فهل يجوز بيع جلود الميتة إذا دبغت؟ قال: قال مالك: لا تباع جلود الميتة دبغت أو لم تدبغ ولا تباع على حال. قال: قال مالك: ولا يصلى على جلود الميتة ولا تلبس؟ قال مالك: والاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت في نفسي منه شيء ولست أشدد فيه على غيري ولكني أتقيه في نفسي خاصة ولا أحرمه على الناس ولا بأس بالجلوس عليها ويغربل عليها، فهذا وجه الانتفاع بها فهذا الذي جاء فيه الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ألا انتفعتم بجلودها» . قال أشهب: وقد قال جابر بن عبد الله صاحب النبي - صلوات الله وسلامه عليه: ما حرم أكله حرم ثمنه، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» .

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a specific garment or food as payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1575)

]

Mas'alah: What is the ruling on hiring with an undescribed garment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1578)

[الكراء بثوب غير موصوف]

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for a round trip with its fodder as payment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1578)

قلت: أرأيت إن استأجرت دابة إلى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بعلفها أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: نعم ذلك جائز؛ لأن مالكا قال في الأجير بطعامه: إنه لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for specified clothing or food as the sole wage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1579)

قال: فقلنا لمالك: فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس له من الإجارة غير ذلك؟ قال مالك: لا بأس بذلك وكذلك إن كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت العروض معجلة لا تكون إلى الأجل؛ لأن العروض إذا كانت بعينها لا تباع إلى أجل فكذلك لا يتكارى بها على أنه لا يدفعها صاحبها إلا إلى أجل فإن كانت عروضا بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخرا إذا سمى له أجلا يريد كأجل السلم.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with variable payment based on travel speed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1580)

قلت: أرأيت إن تكاريت من رجل على إن أدخلني مكة في عشرة أيام فله ثلاثون دينارا وإن أدخلني في أكثر من عشرة أيام فله عشرة دنانير؟ قال: قال مالك: هذا الكراء

فاسد، إن أدرك قبل أن يركب فسخ هذا الكراء بينهما وإن ركب يريد سفره كله أعطي كراء مثله على سرعة السير وإبطائه ولا يلتفت إلى الكراء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to Mecca at the prevailing market rate without specifying a fixed price?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1581)

قلت: أرأيت إن تكاريت من رجل إلى مكة بمثل ما يتكارى الناس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك.

Mas'alah: What happens if a Christian tenant sells wine and pork in a rented house without prior agreement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1623)

قلت: فإن لم يقع الكراء على أن يبيع الخمور والخنازير فجعل النصراني يبيع فيها الخمور والخنازير؟ قال: الكراء جائز ولكنه يمنعه رب الدار من ذلك.

Mas'alah: Is a rental contract valid if the lessor knows the lessee will sell wine and pigs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1623)

قلت: فإن أكراها ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير أيجوز الكراء ويكون له أن يمنعه من بيع ذلك في داره أو حمل على دابته؟ قال: لا يجوز الكراء في هذا بعينه؛ لأن

الصفقة وقعت فاسدة.

Mas'alah: Can a lessor prevent a Christian lessee from selling wine and pigs if he did not know initially?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1623)

قلت: فإن كان أكراها من نصراني وهو لا يعلم أنه يبيع الخمر والخنازير فأكراه دابته أو داره فأراد النصراني أن يبيع الخمر والخنازير على دابته أو في داره أله أن يمنعه من ذلك؟ قال: نعم ولا يفسخ الكراء بينهما.

Mas'alah: Can a lessor prevent a Christian from using a rented house as a church?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1623)

قلت: أرأيت إن أكريت داري من رجل من النصارى فاتخذ فيها كنيسة يصلي فيها هو وأصحابه؟ قال: لك أن تمنعه عند مالك.

Mas'alah: Can a lessor prevent a Christian from ringing bells in a rented house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1623)

قلت: وكذلك إن أراد أن يضرب في داري بالنواقيس؟ قال: ليس ذلك له.

Mas'alah: Is rent due for land or a house under a void lease if the tenant took possession but did not use it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1646)

إلزام مكتري الأرض الكراء في الكراء الفاسد] في إلزام مكتري الأرض الكراء في الكراء الفاسد قلت: أرأيت إن اكتريت أرضا أو دارا كراء فاسدا فلم أزرع الأرض ولم أسكن الدار حتى مضت السنة إلا أني قد قبضت ذلك من صاحبه أيكون علي الكراء لصاحبه أم لا في قول مالك؟ قال: يلزمك كراء مثل الدار، وكراء مثل الأرض عند مالك؛ لأنك حين قبضت ذلك فقد لزمك الكراء وإن لم تزرع، وإن لم تسكن، وكذلك الدابة إذا اكتريتها كراء فاسدا فاحتبستها. قلت: فإن لم أقبض الأرض ولا الدار ولا الدابة من صاحبها لم يكن علي شيء؟ قال: نعم لا شيء عليك.

Mas'alah: What is the ruling on renting women's jewelry to men and vice versa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=416)

وقول عياض عن الباجي: إنما الخلاف في إكراء النساء حلي الرجال والعكس لا أعرفه، إنما نقل قول ابن حبيب ولم يحك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for musical entertainment at weddings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1571)

قلت: هو في الجعل والإجارة نص في كراهتها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing and borrowing coined money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2179)

قلت: هذا يقتضي تصور الإجارة في المسكوك، وليس كذلك في المشهور مطلقا، والشاذ مقيد بملازمة المالك فيبطل منع صرفها إن حلا عقد إجارتها وإلا امتنع اتفاقا للتأخير، ويقتضي تصور العارية فيه، وهي فيه ممتنعة لانقلابها قرضا حسبما ذكره ابن الحاجب، وغيره وهو نص كتاب العارية منها، وجواب ابن عبد السلام بقوله: لعل معناه إن كان ما يصح ذلك فيه، وحذفه للعلم به بعيد؛ لأنه لو أراده، لقال: فإن كانا لأنهما اثنان: الرهن، والوديعة، وزيادة ألف أهون من حذف ما يوهم حذفه خطأ منها.

Mas'alah: What is the ruling on gharar in a contract of ijarah compared to a sale contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2779)

على المنع في المختلف خروجه، مع اتفاقهم على جواز الإجازة عليه نظر، لأن احتمال اختلاف الخروج إن أوجب غررا أفسد عقده مطلقا وإلا فلا، فإن قيل: هذا الغرر في مجرد عقد الإجارة مضطر إليه فألغى تأثيره الفساد فيد.

Mas'alah: How does the ruling on leasing uncertain land relate to the permissibility of selling with gharar when the price is suspended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2786)

قلت: هذا إشارة إلى قوليهما في عقد الكراء على أرض البعل غير المأمونة في أكرية

الدور والأرضين فيها وهذا على أصله في إجازته بيع ما فيه غرر إذا وقف ثمنه وكرره في مواضع، ومثله قول المارزي إن شرطا وقفه الثمن فإن خرج الجنين على الصفة المشترطة تم البيع جري على القولين المشهورين فيمن اكتري أرضا غرقة ووقف الثمن لاختبار انكشاف الماء وفيمن اكترى دابة بعينها على أن لا يركبها إلا إلى أجل بعيد بشرط وقف الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease when the rent for the remaining period is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3401)

فقل الصقلي في مسألة كتاب الاستحقاق: والتونسي لا يجيز الكراء حتى يعلم ما ينوب ما بقي إن كانت قيمة الشهور مختلفة، وإن أجاز قبل ذلك صار يجيز بثمن لا يعلم ما هو كجمع الرجلين سلعتيهما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's priority for compensation in a void hire within qirad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3603)

التونسي: إن قيل: منافعه مبيعة بيعا فاسدا وقد سلمها بوضعها في المصنوع فلا يكون أحق بعوضها وهو الربح، كما إذا فاتت السلعة بيد مشتريها شراء فاسدا لا يكون بائعها أحق بما قبض على قول محمد، قيل: هو لم يرض بتسليمها هنا؛ بل أبقاها بيده لاعتزاء الربح الذي هو ثمنها، وتأويل بعض الناس أنه أحق بما قابل الصنعة، وما قابل عمله هو فيه أسوة الغرماء ليس بشي بل هو أحق فيهما، كما لو استؤجر على خياطة ثوب إجارة

فاسدة، فإن قيل: من جهة أنه ضامن، قيل: لو استؤجر على حمل متاع كراء فاسدا كان أحق وإن لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire contract with varying wages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3795)

وفيها: إن واجرته علي إن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا فنصف درهم، وإن خاطه خياطة رومية فبدرهم وإن خاطه خياطة عربية فنصف درهم لم يجز، وهو من وجه بيعتين في بيعة إن خاطه فله أجر مثله مطلقا كالقيمة في البيع الفاسد. قال غيره في الأولي: إلا أن يزيد علي درهم أو ينقص عن نصف درهم وقدروه ما حاصله تقدير الخياطة بحال ما فعلت من تعجيل وتأخير.

Mas'alah: What corrupts a hire contract due to delayed payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3798)

الصقلي: قول ابن حبيب: وفيما يفسد الكراء بتأخيره والجواز حتي ينصا على

Mas'alah: What is the ruling on exchanging usufruct of specific property for usufruct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3799)

قال ابن الحاجب: ومنافع المعين كالمعين ولذلك جاز سكني بسكني دارسته وأولهما

متفق أو مختلف ابن هارون يعني: أنه لا يجب نقد الأجر في منافع المعين بل يجوز بدء من غير أنه لا يجوز أخذ منافعه عن دين بخلاف المعين، ولكونها كالمعين جاز سكني دار سنة بسكني دار ولو اختلفت السنة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a skinner for the skin or a miller for the bran?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3801)

ابن شاس: لو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for grinding grain with payment in dirhams and a portion of the flour?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3801)

قلت: الجلد جار علي ما تقدم في بيعه والنخالة تجري علي حكم الدقيق، وفيها تجوز الإجارة علي طحن إردب حنطة بدرهم، وقفيز من دقيقه لقول مالك ماجاز بيعه

Mas'alah: Why does specifying the payment and requiring its guarantee invalidate the hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3802)

الصقلي: لأنه معين فشرط ضمانه يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a specific measure of flour that perishes before or after receipt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3802)

الصقلي: كما لو استأجره بمد دقيق معين علي عمل يعمله، وهلك الدقيق قبل قبضه أو استحق ولو بعد قبضه.

Mas'alah: Why is a contract to grind grain for half the flour output invalid due to gharar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3803)

ابن حبيب: بطحنه بنصفه دقيقا لا يجوز؛ لأنه حصل بغرر والأول إجارة بشيء معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on a worker's wages when a contract for tanning or weaving is invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3803)

محمد ابن أصبغ: إن نزل فله أجر عمله، والجلد والثوب لربهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a skin lost after tanning under an invalid contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3803)

الصقلي: إن فات الجلد بيد الصانع بعد الدبغ فله نصفها بقيمتها يوم خرجت من الدبغ، ولربها النصف الآخر وعليه أجر مثله في دبغها، ولو دفع له نصفها قبل الدبغ علي دبغها

مجتمعة لما فاتها بالدبغ فله نصفها بالقيمة يوم قبضها، وأجر عمله في نصفها ونحوه للقابسي.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to tan half of a batch of skins for half of them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3803)

اللخمي: إن قال له ادبغ نصف هذه المائة بنصفها، وشرط نقده جاز إن اعتدلت في القسم والعدد أو تقاربت، وإلا فلا لجهل عدد والمستأجر عليه منها فإن لربه فسخ حتي قاسمه، ودبغ جميعها فله النصف الذي أخذه أجرة بقيمته يوم قبضه، وأجر المثل

Mas'alah: What is the ruling on a contract to tan skins for half of them and the consequences of loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3804)

في النصف الآخر، ولو قال: ادبغ ديغها بنصفها لم يجز قولا واحدا إلا؛ لأن أجرتهنصفها بعد الدبغ، فإن دبغها فله أجر مثله في كلها، فإن ضاعت قبل ذلك ببينة فهي من بائعها، وإن لم يعلم ضياعها إلا من قوله ضمنها علي حكم الضياع، وإن شرع في العمل مكن حتي يتم، وكذلك النسج في الغزل بنصفه إن أخذ في النسج مكن من التمادي؛ لأن في نزعها مضرة، فإن بقيت في بيده بعد الدفع علي انه شريك فيها ففاتت بحوالة سوق ضمن نصف قيمتها يوم الفراغ، ويختلف إن قال: لك نصفها من اليوم علي دبغ جميعها فشرع في الدباغ هل هو فوت فيضمن نصف قيمتها أو ليس بفوت؛ لأنه غير ممكن من ذلك النصف لما حجر عليه أن يدبغه ولا يبين والأول أبين.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a slave a craft for a share of his work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3804)

قلت: هذه مثل مسألتنا في تعليم العبد بنصفه، ولا أعرفها بفرضها في الرضاع لأهل المذهب بل للغزالي في الوجيز، وفيها إن دفعت غلامك إلي خياط أو قصار ليعلمه ذلك العمل بعمله سنة جاز، وقال: غيره بأجر معلوم أجوز.

Mas'alah: What is the ruling if a slave taught for a share dies halfway through the year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3804)

بعض شيوخ عبد الحق: ما حاصله إن مات العبد في نصف السنة، فإن كان قيمة تعليمه في النصف الأول مثلي قيمة تعليمه في النصف الثاني، وقيمة عمله في النصف

Mas'alah: What is the ruling on giving an animal or property for hire with a share of the rental income?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3809)

وفيها: إن دفعت دابتك أو دارك أو سفينتك لمن يكري ذلك ولك نصف كرائه لم يجز، فإن نزل فالكراء لك ولك كراء مثله، ولو دفعت ذلك ليعمل عليه علي أن ما أصاب بينكما لم يجز، فإن نزل فالكسب له وعليه كراء مثل مابلغ كأنه اكتراه كراء فاسدا، والأول آجر نفسه إجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on managing properties for a share of the revenue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3809)

الصقلي: وفي الواضحة: إن قال في الدور والأرحاء والحوانيت قم لي بها ولك نصف غلتها لم يجز، والخراج إن نزل ذلك لربها وله أجر مثله والدواب والسفن كسبها للعامل، وعليه أجر ذلك وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on void hire contracts for ships, baths, ovens, and inns?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3810)

اللخمي: قوله في السفينة اكرها واعمل عليها سواء إن كان فيها قومه ربها؛ لأنه إنما يتولى العقد فغلتها لربها وله أجر مثله، ولو كان يسافر فيها بمتاعه فالربح له ولربها الإجارة والحمام والفرن إن لم يكن بهما دواب ولا آلة الطحن كان ما يواجر به للعامل وعليه أجر المثل، وإن كان بدراهم ويشتري الحطب من عند صاحبها أو من غلتهما فما أصابه لربهما وللعامل أجر المثل وإنما هو قيم فيهما وكذا الفندق ومساكنه ما أكري به لربه والقيم إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on sharing hire when the owner says hire it and you get half?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3810)

اللخمي: إن قال اكرها ولك نصف كرائها فأكراها لمسافر على أن يسوق به، ويقوم بها نظر فإن كان كراؤها على أن لا أجد معها دينارا وعلى أن معها سائقا دينارا وربعا

فالكراء بينهم أخماس، ثم ينظر فإن كان أجر مثله في تولي العقد ثمن دينار تبع رب الدابة بأربعة أخماس ثمن دينار، فإن كان يتولى حفظها بعد انقضاء الكراء فله عليه أجرة أخرى، وما تقدم من الكسب هو مثل الماء والكلأ والحطب إن قال اعمل عليها ولك نصف ما تكسب عليها فثمنه للعامل وللآخر أجر دابته؛ لأن هذه الأشياء ملك للعامل بنفس أخذه لها.

Mas'alah: What are the three opinions on a contract to work on an animal for half the produce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3811)

قلت: ظاهر قوله: (فاسدا) أنه مال من غير ضمير نزل ويجب عوده لأقرب مذكور وهو العقد بقوله: أعمل عليها ولك نصف الحطب أو نصف الماء، وهذا وإن كان جائزا باعتبار ذاته فقد يعرض له ما يفسده كقوله ذلك بزيادة، ولا يأخذ نصفك في ذلك إلا بعد بيعه مجتمعا أو بعد حمله كذلك أو لموضع كذا وقرر ابن هارون الأقوال بأن الأول كون الكسب لرب الدابة وعليه أجر العامل، والثاني عكسه وعلى العامل كراء الدابة، والثالث إن كان القائل ولك نصف الحاصل هو رب الدابة فالكسب للعامل وعليه كراء المثل من الدابة، وإن كان العامل قال: لرب الدابة أعطني دابتك أعمل عليها ولك نصف الحاصل فالكسب لربها وللعامل أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on combining hire, reward, and sale in a single contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3817)

قلت: وأخذ منها الكراء على قبول الزيادة والجعل والبيع في عقد واحد.

Mas'alah: Is it permissible to lease dinars and dirhams in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3823)

الجلاب: لا يجوز إجارة الدنانير والدراهم، والأجرة عن مستأجرهما ساقطة.

Mas'alah: What is the disagreement on leasing dinars and dirhams for decoration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3823)

ابن شاس: منع ابن القاسم استئجار الدنانير والدراهم لتزيين الحوانيت، وأجاز جميع ذلك الشيخ أبو بكر وغيره إن كان المالك حاضرا معه.

Mas'alah: When is it permissible to lease dinars and dirhams according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3823)

قلت: كذا عزاه فى المعونة للأبهرى، وفى عيون المسائل لابن القصار إن كان فى الدنانير والدراهم عرض ينتفع به دون إتلاف عينها جازت إجارتها مثل أن يعير بها مكاييل أو موازين أو أن يتجمل بها صيرفى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring trees for their fruit or sheep for their offspring?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3824)

الصقلى: عنه بعد نقله عنه لفظ لا يجوز، وكره إجارته من لقيت من أصحاب مالك، واختلف فيه قول ابن القاسم ففى كون الكراهة، ثالثا: نظر ابن شاس الشرط الثانى أن لا يتضمن استيفاء عين فلا يصح استئجار الأشجار لثمرها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها؛ لأنه بيع عين قبل الوجود وتبعه ابن الحاجب، ولا أذكر هذا الفرع لأهل المذهب فى الإجارات لوضوح حكمه من البياعات؛ وإنما ذكره الغزالى وتبعه ولو رسموا المنفعة بما قلناه ما احتاجوا لذكره، واستثنى ابن شاس مسألة إدخال الشجرة فى الدار، وفى اكترائها فى أكرية الدور منها من اكترى دارا أو أرضا بها أو دالية أو بالأرض سندس نخل لا ثمر فيها أو بها ثمر لم يزه فالثمرة للمكرى إلا أن يشترطها المكترى، فإن كانت مثل الثلث فأقل جاز ويلغى الثلث عن مالك ولم يبلغه فى سؤالى إيال تقوم الأرض أو الدار دون الثمرة إن قيل: عشرة، قيل: ما قيمة الثمرة فما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤنة، والعمل إن قيل: خمسة فأقل جاز كالمساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a portion of fruit in a lease contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3825)

الصقلى: وأجازه كله أشهب محمد عن ابن القاسم إن كانت الثمرة بالدار أكثر من الثلث فاشترط منها الثلث فأقل لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for an act that is legally impossible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3831)

والعجز الشرعي كالحسي لا يجوز على إزالة عضو محترم أو حائض على كنس مسجد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for permissible acts like drumming at weddings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3833)

عياض: ظاهره أنه راجع للإجارة وهو أشبه؛ لأنه عين عمل الصالحين والإجارة في هذا مكروهة، وعلى الإجارة اختصرها أكثرهم وإن كان ضرب الدف جائز مما جاء في العرس، فليست الإجارة مثله إذ ليس كل مباح تجوز الإجارة عليه، والإجارة على الأذان والصلاة والقسم تقدمت في مواضعها، وفيها: من قتل رجلا ظلما بأجر فلا أجر له وحكم القصاص والأدب في الجراح، وفيها: لا يصلح أن يبني مسجدا ليكريه ممن يصلي فيه ولا بيته وإجارتهما لذلك غير جائزة، وأجازة غيره في البيت.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself for tending pigs or making wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3835)

عبد الخالق: إن أجر على رعاية خنازير أو عمل خمر وشبهه فسخ متى عثر عليه، فإن فات وقبض الأجر تصدق به عليه، وإن واجر نفسه فيما يمتهنه النصراني فيه تحت يده من خدمة ونحوها فكذلك، ولا يتصدق عليه بالثمن، وإن واجر نفسه فيما لا يكون فيه تحت يده وامتهانه كحراسة وقراض كره، فإن نزل مضى وسمع القرينان جوابه عن

المسلمة ترضع ولد النصرانية بأنه إن أعطته ثديها فلا باس به، فإن ذهبت عندهم في بيوتهم فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for building houses of non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3835)

قلت: والإجارة على بناء دورهم إن كانت لمجرد سكناهم دون بيع الخمر فيها، فهي كالمساقاة وإلا فهي كبناء الكنيسة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for carrying a wineskin mistaken for oil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3835)

اللخمي: إن واجره على حمل زق زيت معين بعشرة فظهر أنه خمر تصدق بفضل قيمة حمله خمرا على المسمى، وإن كان على عين معين فأحضر زقا فحمله، ثم ظهر أنه خمر فله أجر مثله فيه على أنه زيت، وما زاد اللخمي: تصدق به والعقد الأول باق ولو آجره على معين على أنه خمر، ثم ظهر أنه زيت فله أجر مثله والعقد الأول منفسخ، وفيها: أيجوز للعزب إجارة امرأة ولو أمة تخدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract based on equitable division of livestock?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3845)

الصقلي: قال بعض أصحابنا: محلها عند ابن القاسم على الاعتدال فيه، وأن الإجارة على نصف عددها، فإن قسما وصار له أكثر من نصف عددها لم يلزم الأجير ما زاد على نصفها، وإن صار له أقل منه فله إتمامه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring to transport food for a share of it?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3845)]

قلت: وتقدم في مساقاة نخل بينهما بحث فيها فتذكره، وفيها: لا تجوز عتلى حمل طعام إلى بلد كذا بنصفه إلا أن ينقده نصفه مكانه؛ لأنه بيع معين تعلى تأخير قبضه لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier who transports goods for a share?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3845)]

الصقلي: قال ابن أخي هشام: إن حمله إلى البلد فللحمال نصفه، ويغرم مثله إلى

Mas'alah: What is the ruling on leasing for grass as rent?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3867)]

قلت: قوله: (يجوز بالحشيش) خلاف نقل الباجي، إلا أن يريد الحشيش الذي هو طعام.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment of rent for land with uncertain water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3873)

له ذلك في التي ماؤها غير مأمون ولا تهمة في تعجيل كراء المأمونة، وفي غير المأمونة يتهمان لما انتفع به من تعجيل نقده في تخفيف الكراء عنه، فإن تم له الماء نال بتعجيله ما طلب وكان ما نقده بيعا، وإن لم يتم له الماء رد ما نقد فصار تارة بيعا وتارة سلفا.

Mas'alah: What additional defect applies to the case of advance payment in lease contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3873)

قلت: إنما يتصور دخول علة أخرى في مسألة النقد.

Mas'alah: What is the ruling on minor uncertainty (gharar) in lease contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3876)

قلت: حاصله أنه جعل الحكم بتماثل السنين في نقد مناب كل سنة من الثمن منافيا للحكم بعدم تماثلها فيه إن وقع عطش في بعضها، وأجاب بيسارة الغرر وقلته حسبما قرره وفيه نظر؛ لأن الغرر إنما هو معتبر في إيجابه الفاسد وفيه يعفى عن يسيره لا في

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a condition that provides no benefit in a hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3890)

قلت: هما على القول بلزوم الوفاء لما لا يفيد فيلزم التحجير ولغوه فينتفي، قال: وكذا في كرائها لحمل صنف فأراد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract for a mill with uncertain operation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3902)

فى أحكام ابن سهل: عقد ابن دحون قبالة رحى على نهر قرطبة لمدة عينها على أن تطوع المتقبل ينقد الكراء آخر العقد، وعلم أن الرحا يتعذر طحنها فى الشتاء، وإنما يستقيم بالصيف فأرد استغلالها بالشتاء، وطلبه عند صاحب السوق أبى على بن ذكوان فشاور فى ذلك فأفتى القرشى بأن القبالة لاتجوز؛ لأ ن الرحة غير مأمونة، وأفتى ابن حرج بصحتها وأنها مأمونة وله استغلالها فى الشتاء، وقال ابن عتاب: ذكر طوعه بالكراء فى آخر العقد يوجب كونه فيه فخرج عن كونه طوعا إلى كونه شرطا فى العقد، فإن أثبت القائم أنها غير مأمونة فسخت.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant uses a rented house for immoral activities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3935)

وفيها: إن ظهرت من مكترى دار دعارة أو فسق أو شرب خمر لم ينتقض الكراء، ويمنعه الإمام ذلك، ويكف أذاه عن رب الدار والجار، وأكراها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a corrupt tenant multiple warnings before eviction in Maliki

fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3935)]

ابن القاسم: يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثا، وقوله فيها أصح لما ذكر من أنه قد يتوب، ولو لم تكن الدار له إلا بكراء أكريت عليه، ولم يفسخ كراؤه قاله فيها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring vessels with a condition of liability?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3948)]

وسمع القرينان في تضمين الصناع: من اكترى جفنتين بالضمان ما أرى ذلك، فإن وضع من كرائها شيئا للضمان أبلغ له كراؤهما.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a guarantee of liability?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3949)]

قال: وسئل عمن يكترى الدابة بالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with a guarantee condition being invalid?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3949)]

قال: لا خير فيه، ويرد إلى كراء من لا ضمان عليه.

Mas'alah: What exceptions exist to the principle that what may be used may be rented?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3995)

قلت: وهذه الكلية غير صادقة؛ لأن بعض ما للرجل أن ينتفع به لا يجوز له أن يكريه كجلد الأضحية، وبيت المدرسة للطالب ونحوه، وفناء الدار، وهو ما بين يدي بنائها فاضلا عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا كان بين بابها أو غيره، وكان بعض شيوخنا يشير؛ لأنه الكائن بين يدي بابها، وليس كذلك لقولها في كتاب القسم، وإن قسما دارا أن يأخذ كل واحد طائفة فمن صارت الأجنحة في حظه فهي له، ولا تعد من الفناء، وإن كانت في هواء الأفنية، وفناء الدار لهم أجمعون الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of void tenancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4803)

قلت: تذكر قوله في أكرية الدور قوله: (بل أسكنتني باطلا) .

Mas'alah: Is it permissible to lease the skin of the udhiyah or a dead animal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=773)

(مسألة) : وللرجل أن يؤاجر جلد الأضحية وجلد الميتة قال الشيخ أبو محمد: يريد بعد الدباغ ووجه ذلك أن ما منع بيعه لم تمنع إجارته لمنفعته المباحة كجلد الميتة فإنه منع بيعه ولم تمنع إجارته لمنفعته المباحة.

Mas'alah: What are the rulings on disliked hire contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=780)

فصل وأما الإجارة المكروهة فهي ما تتعارض الأدلة في صحة عقده مع السلامة من الجهل والغرر كالإجارة على الصلاة والحج وكإجارة المسلم نفسه من الذمي أو فيما فيه من الجهل والغرر. هل هو من قبيل اليسير المستخف أو من قبيل الكثير الذي لا يستخف؛ وحكمها أن يرد ما لم يفت، فإن فاتت مضت بالإجارة الأجرة المسماة. ومنها ما يفوت بالعقد ومنها ما لا يفوت إلا باستيفاء العمل على قدر قوة الكراهية فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract with an unknown total price?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=783)

فصل وإن كانت الإجارة انعقدت بينهما على أن يشق رب العين ما وجد فيها من صفا، ويسقط عنه من الأجرة التي سمياها ما ينوبها منها، فيتخرج جوازها بغير اشتراط النقد على قولين، الأشهر منهما في المذهب الإجازة؛ لأن السوم معلوم وجملة الثمن مجهول. لا يعلم حال العقد كبيع الصبرة جزافا على الكيل الذي أجازه مالك - رحمه الله - وأصحابه، ومنع منه عبد العزيز بن أبي سلمة، وكاستئجار الأجير على أن يأتيه بمتاع من بلد على أنه إن وجده في الطريق رجع وكان له بحسابه الذي أجازه مالك وابن القاسم رحمهما الله تعالى، ومنع منه سحنون، ومن

ذلك أيضا اختلافهم في استئجار الأجير شهرا على أن يبيع له ثوبا بعينه أو يرعى له غنما بأعيانها دون أن يشترط الخلف وما أشبه ذلك؛ فمعنى ما ذهب إليه مالك - رحمه الله

- فيها على هذا التأويل، أنه كرهها ابتداء مراعاة للخلاف؛ ويحتمل أن يكون كرهها من أجل النقد - وإن لم يكن مشترطا؛ إذ لا يصح النقد فيها بشرط إجماعا، وأجازها إذا وقعت على أصل مذهبه وحكم للعامل بأجر مثله في شق الصفا وأوجب عليه أن يرد من الأجرة ما يقع للصفا من جملة الخمسة الآلاف الذراع، ورأى ابن القاسم وسحنون أنها إجارة فاسدة للعلة التي ذكرها وهي الجهل بجملة الثمن حال العقد، فأوجبا للعامل أجرة مثله في جميع عمله، فأما سحنون فجرى في ذلك على أصله في الذي يستأجر الكرى على أن يأتيه بمتاعه من بلد كذا، فإن وجده في الطريق رجع وكان له بحسابه، وأما ابن القاسم فخالف أصله وذلك اختلاف من قوله؛ وكلا التأويلين سائغان، والتأويل الأول أظهر والله أعلم. وقد تأول بعض الناس أن مالكا تكلم على أن رب العين هو الذي شق الصفا، وأن ابن القاسم وسحنون تكلما على أن العامل هو الذي شقها وهو بعيد من التأويل لا معنى له؛ إذ لا تأثير لشق العامل إياها في فساد العقد، وتأول أيضا بعض من سألني عن معنى هذه المسألة فنهجت له القول فيها بما ذكرته أن مالكا تكلم على الوجه الآخر من الوجهين اللذين ذكرنا، وأن ابن القاسم وسحنون تكلما على الوجه الأول وذلك محتمل أيضا، ومنهم من ذهب إلى أنهم تكلموا جميعا على الوجه الأول. وأن إرادة مالك أن الإجارة فاسدة بدليل قوله: قد دخلتما في أمر لا خير فيه، وأن تفسير ابن القاسم ليس بصحيح، والصواب أن تفسيره لمذهبه صحيح، فهو أقعد بمعنى ما ذهب إليه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three categories of prohibited ijarah contracts?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=784)]

فصل وأما الإجارة المحظورة فتنقسم على ثلاثة أقسام، (أحدها) الاستئجار على

ما يجب على الأجير فعله، (والثاني) الاستئجار على ما لا يحل له فعله، (والثالث) الاستئجار على المباح من الأعمال بما لا يجوز من الغرر أو الحرام أو على وجه لا يجوز مما يدخله غرر أو جهل؛ فأما الاستئجار على ما لا يجوز الاستئجار عليه لوجوب فعله على الأجير، فينفسخ إن عثر عليه قبل العمل فإن فات بالعمل لم يكن للأجير شيء من الأجرة، وردت كلها إلى المستأجر - إن كان قد دفعها؛ وأما الاستئجار على ما لا يجوز الاستئجار عليه لتحريم فعله عليه، فالحكم فيه إذا وقع أن يفسخ أيضا متى ما عثر عليه، فإن فات بالعمل لم يكن للأجير من الأجرة شيء وتصدق بها عليه على التفصيل الذي ذكرناه في كتاب التجارة إلى أرض الحرب في بيع المسلم الخمر من النصراني أو المسلم، وأما الاستئجار على المباح من الأعمال بما لا يجوز أو على وجه لا يجوز، فالحكم فيه إذا وقع أن يفسخ ما لم يفت؛ فإن فات بالعمل كانت فيه القيمة والله ولي التوفيق برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on combining a small amount with a large amount in contracts like ijarah and sarf?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1667)

على الإمامة، مع1 الأذان أو خدمة المسجد، ومسألة اكتراء الدار تكون فيها الشجرة، أو مساقاة الشجر يكون بينها البياض اليسير2، ومسألة الصرف3 والبيع إذا كان أحدهما يسيرا، وما أشبه ذلك من المسائل التي تتلازم في الحس4 أو في القصد أو في المعنى، ويكون بينها قلة وكثرة؛ فإن للقليل مع 1 تكره الأجرة على الإمامة من

المصلين، أما من الوقف؛ فكإعانة، قال ابن عرفة في جوازها على إمامة الفرض: "ثالثها: تجوز إن كانت تبعا للأذان" ، أي: ومثله -بل أولى- خدمة المسجد؛ لأن مشقتها أشد من مشقة الإمامة، فلما كانت تابعة لما هو جائز جازت، ومعلوم جواز الأجرة على الأذان وخدمة المسجد؛ فقد كان يعطي عمر أجرا على الأذان، لكن قال ابن حبيب: "إنما كان يعطي من بيت المال إعانة كأعطية الولاة والقضاة، ولا يجوز لهؤلاء أن يأخذوا ممن يقضون لهم" . "د" . قلت: انظر "الفروق" "3/ 2" ، و "القواعد" للمقري "2/ 433-432، القاعدة السابعة والثمانون بعد المائة" . 2 أي بحيث يكون كراؤه الثلث فأقل من مجموع كرائه مع قيمة ثمرة الشجر عادة بعد إسقاط كلفة الثمر، بشرط أن يكو البذر من طرف العامل، كما أن جميع عمل المساقاة من طرقه، وأن يكون الجزء الذي يخصه منه كالجزء المشترط له في المساقاة على الشجر؛ إن كان ربعا فربع، أو ثلثا فثلث، وهكذا حتى تتحقق التبعية للشجر، ومثل ذلك في المساقاة على الزرع إذا كان فيه شجر تابع له بأن كان الثلث قيمة فأقل؛ فيدخل في المساقاة تبعا، ويكون الحكم للمتبوع هو الشجر أو الزرع ساريا على التابع، وإن لم يكن الحكم كذلك إذا انفرد التابع؛ فإن الأحكام مختلفة بين مساقاة الزرع ومساقاة الشجر؛ وبين مساقاة الشجر والمزارعة التي منها مثال المؤلف. "د" . 3 يحرم اجتماع البيع والصرف في عقد واحد لتنافي لوازمهما لجواز الأجل والخيار في البيع دون الصرف، إلا أن يكونا بدينار واحد، كأن يشتري شاة وخمسة دراهم بدينار، أو يجتمع البيع والصرف فيه، كأن يشتري عشرة أثواب وعشرة دراهم بأحد عشر دينارا وكان الدينار بعشرين درهما؛ فجعل الصرف تابعا للبيع. "د" . 4 كالمثال الثاني والثالث، وقوله: "أو القصد" كمثال الأول، وقوله: "أو المعنى" ؛ أي: كالبيع والصرف؛ فدفع الحاجة اقتضى البيع، وهو نفسه اقتضى هذا الصرف ليتم التبادل في هذه الصفقة. "د" . قلت: انظر أيضا: "عدة البروق" "ص: 550 وما بعدها" .

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a lease with unknown terms?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1695)

ممنوع، وهو الإجارة المجهولة؛ فصارا1 كالرخصة، بخلاف البيع، فإنه مبني على رفع الجهالة في الثمن والمثمون والأجل وغير ذلك؛ فأحكامه تنافي أحكامهما.

Mas'alah: What is the ruling on gharar (uncertainty) in lease contracts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

الغرر والإجارة: 2/ 26

Mas'alah: What is the ruling on leasing as a sale of a non-existent item?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

الإجارة- بيع المعدوم: 2/ 75

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself or one's property for wine production in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=114)

(الفرع الخامس) لا يحل لمسلم أن يؤاجر نفسه ولا غلامه ولا دابته ولا داره في عمل الخمر خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a contract of hire or partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2588)

قال في كتاب ابن المواز: وإن أعطيته خمسين على أن يخرج من عنده خمسين ويعمل خلخالين ويأخذ أجره لم يجز، والخلخالان بينكما، وعليك نصف قيمة عمله لا نصف ما سميت له، ولا خير في مثل ذلك في تموين اللجام والسيف، إلا أن في هذا عليك مثل ما أسلفك، ولا يكون شريكا لك، وعليك قيمة إجازته، ولا يجوز أن يقرضك الحداد رطل حديد على أن يعمل لك به بدرهمين، وهو بيع وسلف. [قال أبو محمد وقد ذكرها ابن المواز في كتاب الكراء والإجارات مثل ذلك إلا أنه قال في مسألة الخلخالين. أعطاه خمسين درهما. وقال له اصنع لي خلخالين بمائة درهم حتى آتيك بالخمسين الأخرى. ثم ذكر الجواب سواء وجعلهما شريكين في السيف واللجام. قال أبو محمد: والفرق عندي بينهما أن الدراهم التي من سلف في الخلخالين لم يقتضهما مسلفها ولا أمر الصائغ أن يجعلها له في عرض له مثل لجام أو سيف أو يكون غزلا ففعله له في غزل يكون له عنده فيصبر هذا في القبض ويصبر عليه في رد ما استلفه ولم يحصل له في الدراهم قبضا ولا ما أشبه القبض. فمن أجل ذلك كانا شريكين وبالله التوفيق] .

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract involving mixed currency and immediate payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2614)

قال محمد: مثل أن يقولوا إن وقع بيننا بيع بدراهم فيتبعوها كذا وكذا بدينار، فهذا

الجائز، وإلا لم يجز نقدا ولا إلى أجل، وهو صرف وبيع إلا في دراهم يسيرة، وقاله مالك في العتبية إذا كان ذلك قبل البيع، ومن كتاب محمد: ومن اكترى دارا أو دابة بدينارين إلا ثلثا فنقد دينارين، وأخذ ثلاثة دراهم في العقد، [5/ 384]

Mas'alah: Is the ruling on ijarah with salaf the same as sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2750)

قال ابن حبيب: والإجارة مع السلف كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a debtor for work in exchange for a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2764)

قلت: فإذا لم يجز إن اكترى منه بدين عليه داره أو عبده، فهل يجوز لي أن أستحمله به عملا؟ قال مالك: أما العمل اليسير والدين لم يحل، فذلك جائز، وإن حل، لم يجز في يسير ولا كثير.

Mas'alah: What constitutes fawt in a corrupt rental contract for a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2800)

قال ابن القاسم: ومكتري الدار كراء فاسدا إن أكراها من غيره مكانه كراء صحيحا، فذلك فوت، وعليه كراء مثلها. [6/ 174]

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell goods with uncertain conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3097)

ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن واجر رجلا شهرا بعشرة دنانير، على أن يبيع له كل ما جاءه، فإن لم يجئ بشيء فله العشرة، فلا خير فيه، ولو كان شيئا ثابتا إن جاءه شيء باع به، وغلا كان له أن يواجره في مثله، كان جائزا ولو واجره بدينار على أن يذهب إلى إفريقية، يبيع له هذه الدابة، أو ثيابه، أو رقيقه، فإن كان على أن إن هلكت الدابة، أو ذهب الثوب، انفسخ ذلك، فلا خير فيه، وإن كان إن هلك ذلك، كان له أن يشتري في مثله، ويأتيه في الدابة بأخرى، وكان إلى أجل معلوم، فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a hire contract in one transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3162)

قيل لسحنون: قد أجاز ابن القاسم وأشهب ما ذكرنا من شراء الشيء على أن يعمله والظهارة على أن يعملها جبة والحديد على أن يعمله قدرا وعودا لينحته سرجا ونحاس يعمله له قمقما وهو بيع وإجارة وقد جرى في مسائل مالك في الغزل على أن ينسجه والزيتون على أن يعصره أنه كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease and sale in the same transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3162)

وفي باب الإجازة معا في هذا الباب مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a reduction in hire if the animal dies mid-journey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3185)

قال ابن القاسم في رواية عيسى: ولا خير في أن يكتري الدابة ويشترط أنه إن هلك ببعض الطريق قاصه بما ركب ورد الدابة.

Mas'alah: What is Sahnun's objection to a hire contract with an unknown rental amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3190)

قال سحنون: كيف يجوز هذا وقد أكراه دابته بما لا يدري؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring for two different purposes in one contract or hiring from one person then another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3206)

فيمن يكري أو يؤاجر على أمرين مختلفين في عقده أو يكري من رجل ثم من آخر

Mas'alah: What is the ruling on bartering house rentals and advance payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3218)

قبضها فالكراء جائز ولا أحب فيها النقد ولا ينبغي ذلك في الحيوان. ابن حبيب: ولا بأس أن يكري داره لسكنى دار أخرى اتفقت السكنى أو اختلفت تعجل أحدهما

السكنى أو تأخرت.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house with a garment that is later found to be defective or claimed by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3236)

فيمن اكترى بيتا بثوب ثم استحق، أو وجد به عيبا

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the rental payment is found to be defective?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3236)

من الواضحة ومن أكرى دارا بثوب، ثم وجد به عيبا، انفسخ الكراء، وله فيما سكن قيمته، بالغا ما بلغ، وإن فات الثوب، ثم علم بالعيب؛ فإن فات ببيع، لم يرجع بشيء إلا أن يرجع إليه، وإن فات بلبس أو بيع أو صدقة، رجع بقدر العيب في السكنى إن كان لم يسكن، أو كراء الدار إن سن؛ وتفسيره إن يقوم الثوب صحيحا، ثم يقوم العيب، فما نقص من قيمته صحيحا، فإن نقصه العيب الخمس، كان رب الدار شريكا بخمس السكنى، ولهما قيمتها بتراض أو مقاواة، فإن كان العيب ينقصه كثيرا يضر بالمكتري إذا رجع المكري إليه عليه في السكنى، فهو مخير؛ إن شاء سكن على ذلك، وإن شاء رده، ورجع ثوبه معيبا، وإن قام بذلك وقد نقص نصف السنة، والعيب ينقصه الخمس، رج رب الدار بخمس السكنى ما بقي، وخمس / كراء الستة الأشهر الماضية، وأن كان العيب كثيرا . كما قلنا . فإن أحب المكتري سكن فيما بقي، أو كرى بجحصته، وإلا رد، وكان على المكري للساكن قيمة ثوبه معيبا يوم قبضه، وأخذ قيمة كراء الستة الأشهر

الماضية، وإن كان قد سكن جميع السنة، ثم اطلع على العيب، رجع بحصته العيب، قال أو كثر، وأخذ قيمة كراء ما قابله من سكنى الدار، ما بلغ ذلك ع. وكلام ابن حبيب هذا حسن، إلا قوله: إذا سكن بعض السنة، والعيب [7/ 151]

Mas'alah: What is the ruling on renting property for prohibited purposes?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3237)]

ومن فعل ذلك فيما يملك، أو يكتري

Mas'alah: What is the ruling on renting a house or shop to a non-Muslim who sells wine and pork?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3237)]

ابن حبيب: ولا بأس أن يكري داره أو حانوته من ذمي كتابي، أو مجوسي، لم يشترط أنه يبيع فيها الخمر والخنازير، كان يعلم أنه يبيع ذلك فيها أولا يعلم، فإن وقع ذلك بشرط، فسخ، وإن لم يشترط، فله منعه من ذلك، فن لم يمنعه وتمت المدة، فعليه أن يتصدق بالكراء إن قبضه؛ فإن أبى، فللإمام انتزاعه منه أو من الذمي إن لم يقبضه، ويتصدق به، ويعاقبهما. وقد قال مالك فيمن با ع كرمة ممن يعصرها خمرا: فليتصدق بالثمن لغير الخمر، والدار للسكنى، فالثمن سائغ، ولا يضره الشرط، إلا أن يكون زاد ذلك، فليتصدق بالزيادة، وإن أخذ دابة رجل بغير أمره، فحمل عليها الخمر، أو داره، فباعه فيها، فعليه كراؤها لما أبطلها عليه، لا على ما استعلها فيه، كان المتعدي مسلما أو نصرانيا، وفرق بينهما ابن القاسم، ولا يفترقان إلا أن يكون المسلم ليس كسبه إلا

من الخمر أو شبهه فليتصدق مما [7/ 152]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a fishing net for a share of the catch?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3418)

قال غير حسين، في الصيادين يشتركون ويجعلون للشبكة حظا من الصيد، فلا ينبغي ذلك؛ لأنه أجرها بغرر لا يدري أيصيب أم لا يصيب؛ ولو أجرها بحيتان موصوفة مضمونة، صادوا أم لا، وبغير ذلك، لجاز. [7/ 333]

Mas'alah: What is the ruling on a house used by sinners for drinking and immorality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3730)

ومن العتبية: روى أبو زيد عن ابن القاسم، في فاسد يأوي إليه أهل الخمر والفسق، قال: يخرج من منزله، ويكرى عليه. قلت: أيباع عليه؟ قال: لا، لعله يتوب فيرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of musical instruments and entertainment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3730)

وروى عيسى عن ابن القاسم، في أجر المعازف واللهو، أيقضى به؟ قال: أما الذي يرخص فيه- وهو الدف- فليقض به، وأما المزمار والعود، فلا يقضى بالإجارة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling wine and leasing property for wine-related purposes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6947)

وفي بيع الخمر والإجازة في شئ من أمره

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a lease or hire?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=128)

وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء

Mas'alah: What is the ruling on buying from a disliked slaughterer and hiring out property for prohibited purposes?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=262)

ونحوها، فأجازه مالك مرة وثبت [1] على كراهته؛ كالشراء من ذبيحته, وكونه جزارا، أو بياعا, أو صيرافيا في الأسواق. وكره أن يباع له ما يعلم أنه يذبحه لغيره على الأصح؛ كأن يكري له دابة أو سفينة يركبها له [2] أو لكنيسة, ولا يواجر مسلم [3] [58/أ] داره أو نفسه لعمل خمر ونحوه, فإن فعل تصدق بالأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tree for drying clothes or a mushaf?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=880)

كشجر لتجفيف ثياب بناء على أنها متقومة أو لا، والأظهر الجواز كإجارة مصحف على المشهور وبيعه اتفاقا.

Mas'alah: What types of ijarah are disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=880)

وكره قراءة بلحن، وكراء (1) دف، ومعزف لعرس، وعبد لكافر، وبناء مسجد لكراء وسكنى فوقه بأهل غير متضمنة استيفاء عين قصدا لا كشجرة لثمرة، وحيوان لنسله وصوفه بخلاف الثياب.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for impermissible acts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=881)

غير حرام فلا تؤجر حائض لكنس مسجد بنفسها، ولا مسلم لخدمة كنيسة أو رعي خنزير أو عصر خمر ونحوه، ويؤدب إن لم يعذر بجهل، وهل له أخذ الأجرة كما لو باع داره أو أكراها ممن يبنيها كنيسة، أو يتصدق بفضل الثمن وفضل الكراء، أو بفضل الثمن وفضل (1) الكراء كله؟ أقوال.

Mas'alah: What are the rulings on leasing property that is not yet in the lessor's possession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=888)

وتصح إجارة المستأجر والمستثنى منفعته مدة لا يتغير فيها غالبا [1]، وكذا إجارة عبد أو دابة على أن تقبض بعد شهر على المشهور، لا على النقد، وقيد إن لم تكن الدابة في سفر، وفيها: جواز كراء الدار والنقد فيها على أن يقبض بعد سنة لا منها، فإن نقد جاز الكراء، وفيها [2]: ولا أحب النقد [3].

Mas'alah: What is the ruling on combining ijarah with a sale in one contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1637)

(لا) مع (بيع) صفقة واحدة فلا تفسد لعدم منافاتهما سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن يخيطه البائع أو جلدا على أن يخرزه أو في غيره كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر ويشترط في الصورة الأولى شروعه أو ضرب أجل الإجارة، ومعرفة خروجه عين عامله أم لا أو إمكان إعادته كالنحاس على أن يصنعه قدحا كما قدمه في السلم فإن انتفى الأمران كالزيتون على أن يعصره فلا، وأما إن كانت الإجارة في غير نفس المبيع فتجوز من غير شرط.

Mas'alah: What are examples of invalid ijarah contracts due to ignorance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1637)

ثم عطف على قوله كمع جعل مسائل تفسد فيها الإجارة للجهالة فقال

Mas'alah: What is the ruling on hiring a skinner with the skin as payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1637)

(وكجلد) جعل أجرا (لسلاخ) ، وأدخلت الكاف اللحم كلا أو بعضا وسواء كانت الشاة حية أو مذبوحة؛ لأنه لا يستحقه إلا بعد الفراغ، وقد يخرج صحيحا أو مقطوعا [حاشية الدسوقي] قوله: تعجيل المعين) أي تعجيل الأجر المعين (قوله: بأن كان العرف التأخير) أي بأن كان التأخير عرف بلد العقد (قوله: أو لا عرف) أي بأن كانوا يتعاقدون بالوجهين (قوله: بأنه) أي انتفاء العرف بالتعجيل (قوله: فيلزم الدين بالدين) أي ابتداء الدين بالدين لشغل ذمة المكري بالدابة مثلا وشغل ذمة المكتري بالدراهم (قوله: وعمارة الذمتين) عطف علة على معلول ورد ما قاله من التعليل من جهة أن الذمم لا تقبل المعينات فالأولى ما علل به في المدونة من أن فيه بيع معين يتأخر قبضه (قوله: ومحل الفساد فيهما) أي فيما إذا كان العرف تأخير المعين أو انتفى العرف رأسا (قوله: إن لم يشترط التعجيل) أي فإن اشترط صحت، وإن لم يحصل تعجيل؛ لأن اشتراط التعجيل بمثابة التعجيل بالفعل. واعلم أن تعجيل الأجر المعين حق لله وكذا غير المعين إذا كان المعقود عليه منافع مضمونة لم يشرع فيها، وأما غير المعين في غير المضمونة أو في مضمونة شرع فيها فوجب التعجيل حيث الشرط أو العرف حق لآدمي وحينئذ فانتفاء التعجيل في الأمرين الأولين مفسدا للعقد، وأما انتفاء التعجيل في الأخيرين فلا يفسد العقد ويقضى على المستأجر بالتعجيل فإن رضي المؤجر بالتأخير فلا ضرر، هذا هو الصواب. (قوله: كمع جعل) ليست الكاف داخلة على مع؛ لأنها ملازمة للنصب على الظرفية بل على محذوف أي كإجارة مع جعل (قوله: أي كما تفسد الإجارة إذا وقعت مع جعل صفقة) أي كخط لي هذا الثوب وائتني بعبدي الآبق، ولك دينار (قوله:

لتنافرهما) أي لتنافي أحكامهما (قوله: بخلاف الإجارة) أي فإنها تلزم بالعقد ويجوز فيها الأجل، ولا يجوز فيها الغرر. (قوله: فلا تفسد) أي الإجارة، ولا يفسد البيع أيضا إذ لا يمكن أن يكون العقد الواحد صحيحا في شيء، وفاسدا في شيء آخر (قوله: بدراهم معلومة) أي واقعة بعضها في مقابلة الثوب وذلك بيع وبعضها في مقابلة الخياطة وذلك إجارة (قوله: على أن يخرزه) أي نعالا أو غيرها (قوله: في الصورة الأولى) أي، وهي ما إذا كانت الإجارة في نفس المبيع (قوله: شروعه) أي في العمل كالخياطة والخرز (قوله: أو ضرب أجل الإجارة) قال شيخنا صوابه الواو إذ لا بد من الأمرين الشروع، ولو حكما كتأخيره ثلاثة أيام وضرب الأجل، وفي البدر القرافي (فرع) قال مالك: إذا اشترى ثوبا بقي منه ذراع على أن يكمله فلا يجوز ولو شرط أن يأتي بمثل صفته؛ لأنه معين يتأخر قبضه قاله ابن المواز. (قوله: ومعرفة خروجه) أي على أي وجه كان من كونه رديئا أو جيدا بأن كان ذلك الرجل متقنا في صنعته فيخرج جيدا أو لا فيخرج رديئا (قوله: أو إمكان إعادته) أي أو لم يعرف وجه خروجه لكن يمكن إعادته كالنحاس (قوله: فإن انتفى الأمران) أي معرفة وجه خروجه، وإمكان إعادته إن لم يعجبه (قوله: كالزيتون) أي كشراء الزيتون على أن يعصره البائع (قوله: فلا) أي فلا يجوز، بقي شيء، وهو أن ظاهره أن الزيتون يمتنع به والاستئجار على عصره مطلقا، وليس كذلك بل يقال إن كان ذلك العامل متقنا للصنعة لا يختلف عصره جاز، وإلا فلا وحينئذ فالزيتون مثل غيره. اهـ عدوي (قوله: وكجلد) أي كأن يستأجر شخصا على سلخ حيوان بجلده (قوله: وأدخلت الكاف إلخ) عبارة تت ونبه بمنع الإجارة على السلخ بالجلد على منعها بشيء من لحمها من باب أولى وذلك؛ لأن اللحم مجهول مغيب بالجلد، ولا بد في عوض الإجارة من كونه معلوما. اهـ. قال عبق، ولم يقل إن اللحم داخل تحت الكاف كما قال ابن غازي وح لأنها للتشبيه لا للتمثيل لعطفه على قوله كمع جعل فهو عطف تشبيه على تشبيه، والجمع بين العطف والكاف للتأكيد

(قوله: وسواء إلخ) مرتبط بقول المصنف وكجلد لسلاخ (قوله: لأنه لا يستحقه) أي الجلد الذي هو الأجرة (قوله: وقد يخرج صحيحا إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller with bran as payment?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1638)]

(أو نخالة لطحان) ؛ لأنها مجهولة القدر فهي كالجزاف غير المرئي، وأما لو استأجره بكيل معلوم منها على أن يطحن له قدرا من الحب فيجوز

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver with a part of the cloth as payment?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1638)]

(وجزء ثوب) جعل أجرة (لنساج) ينسج ذلك الثوب، ومثل ذلك الجلود على دبغها بجزء منها لجهل صفة خروجه فإن وقع فالثوب لربه، وله أجر مثله

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a portion of what falls or is extracted from olives?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1638)]

(و فسدت إذا استأجره (بما سقط) أي بجزء منه كثلث (أو) بجزء مما (خرج في نفض

زيتون) راجع للأول (أو عصره) راجع للثاني للجهل بالكم والصفة؛ لأن من الشجر ما هو قاصر يقل ما يسقط منه، ومنه ما هو بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for harvesting or threshing in exchange for a portion of the crop?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1638)

(وكاحصد وادرس) هذا الزرع (ولك نصفه) وكذا ادرسه، ولك نصفه ففاسدة، وله أجر مثله، وأما احصده فقط، ولك نصفه [حاشية الدسوقي] أي وحينئذ فالإجارة على السلخ بالجلد فيها غرر، وهو ممنوع في الإجارة كالبيع (قوله: أو نخالة لطحان) أي أو نخالة أجرة لطحان أجير على طحن حب كأن تستأجر شخصا يطحن لك حبا بنخالته، ومن هذا القبيل ما يقع في بلاد الريف من دفع الزرع لمن يدرسه بنورجه وبهائمه ويأخذ تبنه في مقابلة درسه فهي إجارة فاسدة، وأما لو قال له ادرسه، ولك حملان تبنا من تبنه أو من غير تبنه جاز ذلك، كذا كتب ابن عبق (قوله: وأما لو استأجره بكيل معلوم منها) أي من النخالة ك اطحن لي هذا الحب، ولك صاع من النخالة سواء قال من نخالته أو من غيرها أو أطلق (قوله: وجزء ثوب) كما لو آجره على نسج ثوب على أن له نصفها وأشار بذلك لقول مالك في المدونة، وإن آجرته على دبغ جلود أو عملها نعالا أو نسج ثوب على أن له نصفها إذا فرغ لم يجز (قوله: فالثوب لربه) أي كذلك الجلد، وله أجر مثله، وهذا إذا كانت الثوب أو الجلد لم تفت بيد الصانع فإن فاتت بيد الصانع بعد الدبغ أو النسج ببيع أو تلف أو حوالة سوق لزم صاحب الجلد أو الغزل أجرة المثل في دباغ جميع الجلد ونسج كل الغزل للصانع ويغرم الصانع لصاحب الثوب أو الجلد قيمة النصف الذي جعل له لوقوع البيع فيه فاسدا، وقد فات فيغرم قيمته مدبوغا، وأما

النصف الآخر فهو ملك لربه، وهذا كله إذا جعل له النصف بعد العمل، وأما لو جعل النصف في الغزل أو في الجلد من وقت العقد فإن شرط عليه أن يدبغها أو ينسجها مجتمعة فلا يجوز أيضا؛ لأنه حجر عليه، ومنعه من أخذ ما جعله له إلا بعد الدبغ أو النسج فإن أفاتها بالشروع في الدباغ أو النسج فعلى الصانع قيمة النصف الذي هو أجرة يوم القبض؛ لأن البيع فاسد وقد فات، وأما النصف الآخر فلربه وعليه أجرة عمله فيه، وأما إن جعل له النصف من وقت العقد يفعل به ما شاء بلا حجر عليه في دبغه أو نسجه مع نصفه فهو جائز، فالأقسام ثلاثة (قوله: ولا يلزمه خلفه) أي والحال أنه لا يلزم ربه خلفه (قوله: فيصير نقد الأجرة فيها) أي فيصير نقد الأجرة، وهو الجزء في هذه المسألة التي جعل فيها الجزء من الآن وقوله: كالنقد في الأمور المحتملة أي للسلامة وعدمها وقوله: وهو ممتنع أي للتردد بين السلفية والثمنية إذا كان المنقود مثليا كالدينار وللغرر إذا كان مقوما كما هنا إذ لا يدرى ما الذي يأخذه الأجير، إذ يحتمل أن الرضيع يسلم فيأخذ نصفه، ويحتمل أن يهلك فيأخذ نصف أجرة المثل في المدة التي رضعها قبل موته، وظهر لك مما قررناه أن قوله فيصير إلخ بيان لوجه المنع فيما بعد المبالغة، وأما علة المنع فيما قبل المبالغة فلما فيه من بيع معين يتأخر قبضه. واعلم أنه إذا مات الرضيع في أثناء المدة فإن ملك الأجير ربه نصفه من الآن فعلى الأجير قيمة نصفه يوم قبضه يدفعها لربه؛ لأن البيع فيه فاسد وقد فات، وأما النصف الآخر فلربه فيلزمه أن يدفع للأجير نصف أجرة المثل في المدة التي رضعها، وأما إن ملكه نصفه بعد الفطام فله أجرة المثل فيما أرضعه، ومصيبته من ربه، ولا شيء على الأجير لأنه على ملك ربه، هذا إذا مات قبل الفطام، فإن مات بعده سواء جعل له نصفه من الآن أو بعد الفطام فعليه نصف قيمته يوم الفطام وله أجرة رضاع مثله. (قوله: كما هنا) أي فإن أجرة الرضاع هنا نصف الرضيع، وهو مقوم (قوله: وفسدت إذا استأجره بما سقط) أي بجزء منه أي بأن قال أستأجرك على نفض زيتوني فما سقط فلك نصفه وعلة الفساد

الجهل بالكم؛ لأن من الشجر ما هو قاصح يقل ما يسقط منه، ومنه ما هو بخلافه، وقوله: أو بجزء مما خرج أي بأن قال أستأجرك على عصر زيتوني فما عصرت فلك نصفه وعلة الفساد الجهل بالكم وبصفة الخارج بالعصر فقول الشارح للجهل بالكم راجع للمسألتين وقوله: والصفة راجع للثانية وقيد ابن العطار منع الإجارة في مسألة النفض بما إذا كان النفض بيده، وأما بعصا فجائز؛ لأن العصا لا تبقي شيئا والزيتون مرئي واستبعد أبو الحسن هذا القيد بأن النفض باليد غير معتاد والنفض بالعصا هو مراد من منع (قوله: كاحصد وادرس هذا الزرع، ولك نصفه وكذا ادرسه، ولك نصفه ففاسدة) أي للجهل بما يخرج؛ لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب

فسيأتي أنه جائز.

Mas'alah: What invalidates a contract to transport food in exchange for a portion of it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1639)

(و) فسدت إجارة على (حمل طعام) مثلا (لبلد) بعيد لا يجوز تأخير قبض المعين إليه (بنصفه) مثلا لما فيه من بيع معين يتأخر قبضه فإن وقع فأجر مثله، والطعام كله لربه (إلا أن يقبضه) أي الجزء المستأجر به (الآن) أي حين العقد بالفعل لعرف أو يشترط قبضه الآن، ولو لم يقبض بالفعل لعدم العلة المتقدمة فهذه المسألة من أفراد الإجارة بمعين فيجري فيها تفصيله، وهو أنه إن وقعت، والعرف التعجيل فلا بد منه، وإلا فسدت، وإن كان العرف التأخير أو لا عرف فلا بد من اشتراط التعجيل، وإلا فسدت ويغتفر التأخير اليسير كالثلاثة الأيام

Mas'alah: What is the ruling on leasing a tree for its fruit or a sheep for its milk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1652)

ثم أشار إلى محترز بعض ما تقدم من القيود فذكر محترز قوله بلا استيفاء عين قصدا بقوله (لا) استئجار شجر (لأخذ ثمرته أو) استئجار (شاة للبنها) أي لأخذه فلا يجوز إلا إذا اشترى لبن شاة أو شاتين غير معينتين جزافا من شياه كثيرة عند البائع كعشرة فأكثر متساوية في اللبن عادة [حاشية الدسوقي] قوله: بلا استيفاء عين قصدا) أي حالة كون المنفعة ملتبسة بعدم استيفاء عين قصدا، وهذا صادق بأن لا يكون هناك استيفاء عين أصلا أو كان هناك استيفاء عين من غير قصد فالأولى كإجارة دابة لركوب أو حمل والثاني كإجارة الشجر للتجفيف عليها وكإجارة الشاة للبن فإن فيه استيفاء عين، وهو ذهاب شيء منها بالاستعمال لكن ذلك غير مقصود. (قوله: استئجار شجر لأكل ثمره) أي أو شاة لأخذ نتاجها أو صوفها (قوله: مسألة الظئر للرضاع) وكذا مسألة استئجار أرض فيها بئر أو عين، ومسألة استئجار شاة للبنها إذا وجدت الشروط كما يأتي فإن فيها استيفاء عين قصدا، وهو اللبن والماء (قوله: ولا حظر) بالظاء المعجمة أي منع أي وحالة كون المنفعة ملتبسة بعدم الحظر (قوله: ونحو ذلك من كل منفعة محرمة) أي كاستئجار حائض أو جنب أو كافر لكنس مسجد كما يأتي وكالاستئجار على استصناع آنية من نقد (قوله: وبلا تعين) أي وحال كون المنفعة ملتبسة بعدم التعين على المؤجر فلا تصح الإجارة على صلاة الصبح مثلا (قوله: ولو مصحفا) مبالغة في الصحة إذا توافرت الشروط كما أشار له الشارح أي تصح الإجارة إذا توفرت شروطها هذا إذا كان المستأجر غير مصحف بل، ولو كان مصحفا. (قوله: خلافا لابن حبيب) حيث قال بمنع إجارته لا بيعه؛ لأن إجارته كالثمن للقرآن وبيعه ثمن للورق والخط، وقد رد

المصنف عليه بلو لكن مقتضى الرد عليه أن تكون المبالغة في الجواز وحينئذ فهو مبالغة في محذوف فكأنه قال وتجوز الإجارة إذا توافرت الشروط هذا إذا كان المؤجر غير مصحف بل، ولو كان مصحفا، ومحل جواز إجارته إذا لم يقصد المؤجر بإجارته التجر، وإلا كرهت. (قوله: ولو أرضا غمر ماؤها) أي كثر ماؤها حتى علاها، ومحل الجواز إذا لم يحصل نقد الأجرة بشرط بأن لم يحصل نقد أصلا أو حصل تطوعا، وأما لو حصل النقد بشرط فسد العقد هذا هو الصواب كما في بن خلافا لما في عبق من أنه متى حصل النقد، ولو تطوعا منع (قوله: أو استئجار شاة للبنها) كأن يقول الإنسان أستأجر بقرتك مدة الشتاء بكذا لأخذ لبنها وكذا إذا قلت له أشتري لبنها مدة الشتاء بكذا وكلفتها من عندي فإذا انقضى الشتاء رددتها إليك كما يقع ذلك عندنا بمصر. (قوله: فلا يجوز) أي لأن فيه استيفاء عين قصدا، وإطلاق الإجارة على العقد على الشجر لأخذ ثمره وعلى العقد على الشاة لأخذ لبنها مجاز؛ لأنه ليس فيهما بيع منفعة، وإنما فيهما بيع ذات فلا حاجة لذكرهما في محترز بلا استيفاء عين قصدا إلا أن يقال إنه إنما ذكرهما هنا نظرا لما دخل عليه المتعاقدان وعبرا به (قوله: إلا إذا اشترى لبن شاة إلخ) حاصله أن شراء لبن الشاة في ضرعها لا يكون ممنوعا مطلقا بل تارة يكون ممنوعا كما مر وتارة يكون جائزا بشروط عشرة إن اشتراه جزافا كأن يقول لذي أغنام كثيرة أشتري منك لبن شاة أو اثنتين من هذه الشياه آخذه كل يوم مدة شهر وبشروط خمسة إن اشتراه على الكيل، وإن كان الشراء جزافا فلا بد في الجواز أن تكون الشاة المشترى لبنها قليلة، وأن تكون غير معينة، وأن تكون من جملة شياه كثيرة، وأن تكون كلها مملوكة للبائع، وأن تكون متساوية اللبن عادة، وأن يكون البيع في إبان الحلاب، وأن يعرف قدر حلاب الجميع، وأن يكون الشراء لأجل لا ينقص اللبن قبله، وأن يشرع في ابتداء الأخذ يوم العقد أو بعده بقرب وأن يعجل الثمن؛ لأنه سلم (قوله: من شياه كثيرة إلخ) إنما اشترط التعدد بكثرة لأن الغالب أن المتعدد الكثير لا يموت كله في

وقت فإذا مات البعض بقي البعض الموفى قال طفى وتصوير المسألة بشراء شاة أو شاتين غير معينتين من الكثير هو ما ذكره عج تبعا لجده خطأ بل الصواب كما في المدونة أن الجواز المشروط بالشروط جواز شراء لبن الغنم الكثيرة كالعشرة كأن يقول لشخص أشتري منك لبن هذه العشرة شياه كل يوم مدة شهر بكذا فيجوز إن كانت مملوكة للبائع وكانت متساوية في اللبن وكان الشراء في إبان الحلاب، وأن يعرف المشتري قدر حلابها، وأن يكون الشراء لأجل لا ينقص اللبن قبله، وأن يشرع في أخذ اللبن

Mas'alah: What is the ruling on specifying the item to be returned in a combined sale and lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4739)

قال سحنون: هذا إذا كان الذي يرد معلوما. والتعيين على وجهين فإن عين البائع والمشتري المبيع من المستأجر جاز، وإن جعل البائع التعيين إلى المشتري، ليكون أحدهما مبيعا والآخر على إجارة، ويشهد على ذلك قبل أن يستعملهما جاز أيضا، وهو الظاهر من قول أشهب [2]، وإذا جاز أن يكون المشتري بالخيار فيهما في المبيع بانفراده، ليأخذ أيهما أحب وفي الإجارة بانفرادها، فيختار أحدهما فيكون على الإجارة، جاز أن يجمع له الخيار من الوجهين جميعا، فيقول له: أيهما أحببت كان لك ملكا والآخر على إجارة، وإن جعل له أن ينتفع بهما في الأجل، ويكون على خياره كان فاسدا، ومصيبتهما إن هلكا في الأجل من البائع وله إجارة المثل فيهما، وإن اختار أحدهما في الأجل (1) انظر: الدونة: 3/ 207. (2) انظر: المدونة: 3/ 207.

Mas'alah: What is the ruling on including a small amount of fruit in a rental contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4942)

وروى ابن وهب عن مالك في "كتاب محمد" أن حكم القليل حكم الثمرة تكون في الدار فتكرى [3].

Mas'alah: What is the ruling on natural calamity for fruit included in a rental contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4977)

فصل [في جائحة من اشترط ثمرة في دار مكتراة] ومن اكترى دارا وفيها ثمرة فاشترطها، فإن كانت لم تطب وهي الثلث فأقل فلا جائحة فيها إن سقطت، وإن سلمت فأكلها ثم انهدمت الدار غرم ما ينوبها، وإن كانت الثمرة قد طابت في وقت العقد فاستثناها وهي الثلث فأكثر كانت فيها الجائحة، فإن أصيب ثلثها رجع بما ينوبه [4]. واختلف إذا كان جميع الثمرة أقل من الثلث فأصيب جميعها أو الثلث فأكثر، فقيل: فيها الجائحة كالأول بمنزلة لو كانت الثلث فأكثر. وقيل: لا جائحة فيها لأنها تبع. والأول أحسن؛ لأنها مشتراة وليست بملغاة والمشتري قصد إلى اشترائها اختيارا ليس لدفع مضرة به [5] ففارقت ما (1) انظر: والمدونة: 3/ 590، والنوادر والزيادات: 6/ 212. (2) قوله: (قليله وكثيره) ساقط من (ر) . (3) قوله: (كان) ساقط من (ر) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 39، والنوادر والزيادات: 7/ 140. (5) قوله: (به) ساقط من (ر) و (ف) .

اشترى قبل صلاحه؛ لأن تلك إنما أجيزت لدفع المضرة في الدخول والخروج، ولو

كان لا يكره [1] التصرف إليها، وإنما قصد الشراء لغرض فيها لم يجز البيع [2]. (1) في (ر) : (يقصد) . (2) في (ب) : (تم كتاب الجوائح والحمد لله رب العالمين) وفي (ت) : (تم كتاب الجوائح بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما) .

Mas'alah: What is the ruling on combining ijarah and sale in one contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5127)

فصل [في اجتماع الإجارة والبيع في عقد] واختلف في جواز الإجارة والبيع في عقد، والمشهور جوازه، وحكى أبو محمد عبد الوهاب فيها [9] قولا آخر بالمنع. فوجه الأول أنها بياعات كلها فأشبه (1) في (ت) : (فإذا) . (2) في (ر) : (من) . (3) في (ر) : (بعد) . (4) في (ر) : (تستحق) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 12/ 159. (6) في (ت) : (جائزة) . (7) قوله: (آخر) ساقط من (ر) . (8) زاد في (ت) و (ر) : (تارة) . (9) قوله: (فيها) ساقط من (ر) .

لو كانا بيعتين [1] أو إجارتين. ووجه المنع أن كثيرا من الإجارات لا ينفك من الغرر، فمن استأجر عبدا للخدمة [2] أو صانعا ليبني له [3] اليوم بكذا وكذا، تختلف [4] خدمة هذا وعمل هذا، فيقل ويكثر [5]. وليس كذلك اشتراء الأشياء المعينات من الرقاب، فإذا كان ذلك وكانت الإجارة مما تدعو إليها [6] الضرورة لم تضم إلى البيع كما قال مالك: لا يضم بيع الصبرة إلى غيرها من الثياب والعبيد وغير ذلك؛ لأن بيع الصبرة فيه غرر [7]، وليس بيع الجزاف في السلامة من الغرر كالكيل. وفي جميع

[8] الصبرة [9] إلى البيع اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to grind wheat for a dirham and part of the wheat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5144)

ومن استأجر رجلا يطحن له قمحا بدرهم وبثمنه منه جاز [6]. ومنعه محمد، ولا وجه للمنع، فإن ضاع قبل أن يطحن ببينة [7] وكان الدرهم كافيا لثمنه [8] أو أكثر انفسخت الإجارة فيما ينوب الثمنة لأنه عرض بعرض، ولم ينفسخ ما ينوب الدرهم وعلى المستأجر أن يأتي بمثل ذلك ويطحنه له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to slaughter a sheep for a pound of its meat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5145)

وإن استأجره على ذبح شاة برطل من لحمها، أو كانت مذبوحة فاستأجره على سلخها برطل من لحمها لم يجز على قول مالك [6]؛ لأنه بيع لحم مغيب، ويجوز على قول أشهب؛ لأنه أجاز في "كتاب محمد" بيع أرطال من لحم شاة قبل ذبحها إذا جسها وعرف نحرها [7]. (1) في (ف) : (عيبه) . (2) قوله: (منه) ساقط من (ر) . (3) في (ر) : (الضياع) . (4) في (ت) : (أجر) . (5) قوله: (فإن طحنه فادعى ضياعه) ساقط من (ت) و (ف) . (6) انظر: المدونة: 3/ 418. (7) في (ف) : (نحوها) . وانظر: النوادر والزيادات: 6/ 336.

Mas'alah: What is the ruling on paying for tanning with a portion of the hides?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5148)

وإن قال في جلود: ادبغ هذه الخمسين بهذه الخمسين جاز إذا اشترط نقد الخمسين التي هي أجره [1]، وإن اشترط [2] وقفها حتى تفرغ الأخرى من الدباغ لم يجز [3].

Mas'alah: What is the ruling on renting property for use as a church or for carrying wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5176)

باب في من آجر داره ممن يتخذها كنيسة أو دابته ممن يمضي بها إلى الكنيسة أو يحمل عليها خمرا، أو يبيع عنبه ممن يعصره خمرا، أو شاته من نصراني يذبحها لعيده, وهل تجوز [1] الكنائس في بلاد المسلمين [2]؟ ومن "المدونة" قال مالك: لا يعجبني أن يكري الرجل داره ممن يتخذها كنيسة ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة [3]، ولا يبيع شاته من مشرك يذبحها لعيده [4]، ولا يكري حانوته لمن يبيع فيها خمرا، ولا يؤاجر نفسه ولا دابته في حمل خمر، فإن فعل فلا أجر له، ويفعل فيه إن قبض أو لم يقبض بمنزلة ما وصفت لك [5] في [6] ثمن الخمر [7]، فجعله بمنزلة من باع خمرا. وجحل ابن القاسم الصدقة بالثمن أدبا له [8]، وقال أيضا: لا يحل له ذلك [9]. وقال في "العتبية" : إن أكرى دابته لمن يصل عليها [10] إلى الكنيسة، أو باع شاته من نصراني ليذبحها لعيده مضى، ولم يرد [11] وإن أكرى حانوته ممن يبيع فيه خمرا (1) في (ف) : (تتخذ) . (2) في (ف) : (الإسلام) . (3) قوله: (ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة) ساقط من (ر) . (4) انظر: المدونة: 3/ 435. (5) في (ف) : (له) .

(6) في (ر) : (من) . (7) انظر: المدونة: 3/ 436. (8) قوله: (له) ساقط من (ف) . وانظر: البيان والتحصيل: 10/ 31. (9) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) و (ف) . وانظر: البيان والتحصيل: 18/ 563. (10) في (ت) : (أيها) . (11) في (ف) : (ترد) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for transport when the item is mistakenly thought to be oil but is wine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5179)

فصل [في من قال: هذا الزق زيت فاحمله بعشرة, فحمله ثم علم أنه زق خمر] وإن قال: هذا الزق زيت فاحمله بعشرة دراهم [1]، فحمله [2] ثم علم أنه زق [3] خمر كانت العشرة للذي حمله، ثم ينظر إلى ما تزيد [4] الإجارة لكونه خمرا فيتصدق به. وإن كانت الإجارة على زق زيت غير معين فأحضره [5] زقا فحمله، ثم علم أنه خمر كانت له فيه [6] إجارة المثل لو كان زيتا [7] وما يزاد له في كراء [8] الخمر يتصدق به، وتبقى الإجارة بينهما منعقدة على [9] زق زيت يأتيه به [10] يحمله بالمسمى الأول. وإن كانت الإجارة على زق بعينه على أنه خمر، ثم علم أنه زيت كان له [11] في إجارة المثل، والإجارة الأولى ساقطة. وكذلك إن كان زقا غير معين فأتاه بزق زيت كان فيه إجارة المثل، والعقد الأول ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who builds or repairs with or without the landlord's permission in a void lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5247)

متعديا فيعطى قيمته منقوضا [1]. فإن اكترى كراء فاسدا فأصلح وبنى بإذن صاحب الدار كانت عليه قيمة ما ارتفق به، يقال: بكم تكرى الدار على أنها على هيئة ما كانت وقت العقد على أن المكتري ينتفع بموضع كذا فيبنيه بيتا كراء [2] ثم يكون له قيمة ذلك البناء منقوضا يوم يخرج؛ لأنه فعله بغير إذن، وإلى هذا رجع مالك في "كتاب محمد" [3].

Mas'alah: What is the ruling on leasing bathhouses to men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5249)

إجارة الحمام للرجال جائزة إذا كانوا يدخلونه مستترين، وإجارته للنساء على ثلاثة أوجه: جائزة إذا كانت عادتهن ستر جميع الجسد، وغير جائزة إذا كانت العادة ترك الستر جملة، واختلف إذا كانت العادة الدخول بالمئازر، فقيل لسحنون [1] في جامع "المستخرجة" في المرأة تدخل الحمام ما حد ما تستتر؟ قال: تدخل في ثوب يستر جميع جسدها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing inns to those who engage in corruption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5250)

وكذلك الفنادق لا يؤاجر منها شيء لمن يأوي إليها الفساد، أو لمن يبيع (1) في (ر) : (الستر) . (2) أخرجه الترمذي: 5/ 113، في باب ما جاء في دخول الحمام، من كتاب الأدب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، برقم (2801) . (3) في (ت)

: (القصريات) . (4) قوله: (الغزو) في (ر) : (العدة) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 152

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop to a Jew or Christian who deals in usury or sells wine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5251)

وإذا أكرى حانوته من يهودي أو نصراني وهو يعلم أنه يعمل بالربا، لم يعرض له؛ لأن ذلك من دينهم إذا كانوا يعملون بذلك مع أهل دينهم، وإن كانوا يعملون بذلك مع المسلمين، لم يؤاجر منهم، ولا يؤاجر ممن يعلم أنه يبيع الخمر فيه؛ لأنهم لم يعطوا العهد على أن يعلنوها [1]، ولا داره ممن يتخذها كنيسة. [2]

Mas'alah: What is the ruling on renting a shop or animal for use in wine-selling or church-going?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5251)

وقال في "المستخرجة" : إذا أجر حانوته ممن يبيع فيه الخمر، فأرى أن يفسخ الكراء إذا لم يفت، فإن فات تم ولم أفسخه. وإن أكرى دابته ممن يمضي [5] بها إلى الكنيسة، فإنه يمضي ولا يرد [6]. وقد اختلف قول مالك في كراء الدابة، فأمضى إجارة الحانوت مع الفوت ولم يره بمنزلة من باع من الذمي خمرا؛ لأن هذا باع منافع يجوز ملكها وبيعها بما يجوز قبضه وهي الدنانير والدراهم والمكتري يصرف تلك المنافع في ذلك الوجه، وهذا الوجه [7] يرجع إلى قوله أنه (1) في (ر) : (يعملوها) . (2) انظر: المدونة: 3/ 435. (3) انظر: المدونة: 3/ 437. (4) من قوله: (وقال

أيضا. . . الخمر) ساقط من (ر) . (5) قوله: (يمضى) في (ر) : (يصير) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 9/ 394. (7) في (ر) : (القول) .

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a church?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5252)]

يتصدق به أدبا له؛ لأنه يؤدبه مرة في ماله إذا رأى ذلك، أو في بدنه دون المال، وأمضى الإجارة إلى الكنيسة؛ لأنهم أعطوا العهد على إظهار ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to a dhimmi who uses it as a church?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5252)]

وأما إجارة الدار ممن يتخذها كنيسة، فإن كانوا قد أعطوا العهد على [1] ذلك وأباح لهم الإمام عملها، كان أخذ الإجارة على ذلك أخف. وإن لم يعطوا ذلك وكانوا متعدين في عملها كان أشد ويتصدق بالإجارة على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor who fails to prevent a tenant from selling wine in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5253)]

ولم ينكر عليه، تصدق بجميع ذلك، هذا قول ابن حبيب؛ لأنه إذا أكراه للسكنى كان من حقه أن يمنعه من بيع الخمر للفساد الذي يدخل عليه من تلويث الدار والجدر، وإذا

تركه ولم يمنعه كان قد فسخ الأول في الثاني لأنهما جنسان. وعلى قوله في "العتبية" يترك له ولا يتصدق به عليه [1]، بل هو في هذا أخف؛ لأن هذا أكرى [2] كراء صحيحا فأدخل عليه المكتري [3] عيبا فترك مقاله في العيب. قال ابن حبيب: ولو أكراها ممن يبيع فيها الخمر فصرف ذلك إلى السكنى، كان الكراء سائغا للمكري [4]. يريد: لأن الأول كان غير منعقد بانتقالهما إلى الآخر كابتداء عقد، إلا أن تكون قيمة الثاني أقل، ويقول المكتري: لم أرض فيه المسمى، فيحط عنه ما بين الكراءين؛ لأن الزائد كان ثمن ما لا يحل. وإن تعدى رجل على دار رجل أو حانوته فباع فيها خمرا، فإن كان المعتدي نصرانيا أخذ منه كراءها. واختلف إذا كان مسلما، فلم ير ابن القاسم له شيئا؛ لأنه مستغرق الذمة يبيع الخمر. وقال ابن حبيب: له الكراء، إلا ألا يكون له كسب إلا من ثمن الخمر. والأول أحسن، ولا شك أن من هذا شأنه تستغرق ذمته. (1) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 389. (2) في (ر) : (الكراء) . (3) في (ت) : (للمكتري) . (4) في (ر) : (المكري) . انظر: النوادر والزيادات: 7/ 152.

Mas'alah: Is rent due on an invalid lease if the tenant does not plant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5306)

وقال ابن القاسم فيمن اكترى أرضا كراء فاسدا فلم يزرعها: إن عليه كراءها [5].

Mas'alah: Who is entitled to the produce in a defective lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5307)

الغلة للمعمر؛ لأن الضمان من صاحبها. وعلى هذا لا يكون على المكتري كراء فاسدا شيء؛ لأنه تمكين فاسد [1]، وقد كان الواجب ألا يحرثها وصاحبها عالم أنها لم [2] تحرث.

Mas'alah: Why is a lease condition for planting trees not permissible due to uncertainty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5315)

ولم يجز ذلك في الغرس؛ لأنه إن وصف صفة لم يدر هل تأتي في ذلك الأجل على تلك الصفة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for perishable goods like dates and vegetables in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5351)

وإن كانت الإجارة بما لا يصلح تأخيره كالرطب والمقثاة [9] واللحم حملا على الجواز وعلى النقد؛ لأن مثل هذا لا يقصد تأخير قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal to an unspecified destination?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5359)

قال: وكذلك إذا تكاراها إلى بلد، أي البلدان [4] شاء يركبها شهرا؛ لأن منها الوعر الشديد [5]، والسهل، وكذلك الحوانيت والدور، وكل ما اختلف حتى يتباعد [6]

فلا خير فيه [7].

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with a condition of hawalah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5889)

فصل [فيمن اكترى دارا على أن يحيله بثمنها على رجل لا دين له عليه]

Mas'alah: What is the ruling on renting a house in exchange for a debt owed by another person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5890)

واختلف فيمن اكترى دارا بدين له على رجل آخر، فأجاز ذلك مالك إذا شرع في السكنى [3]، وأجازه في كتاب الآجال وإن لم يشرع [4]. ومنعه في كتاب محمد وإن شرع في السكنى [5]، فقال ابن القاسم: قال مالك فيمن استأجر أجيرا سنة بدين له على آخر لا خير فيه، وأخبرني بعض أصحابنا [6] أن مالكا أجازه فسألته عن ذلك فقال: لا خير فيه وقد مضى ذلك في كتاب الآجال [7].

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave and then gifting him back to his owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5949)

فصل [فيمن استأجر عبدا ثم وهبه لربه]

Mas'alah: What is the ruling when the lessee is also the pledgee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5951)

المستأجر هو المرتهن؛ لأنه عنده [1] ليس برهن. وأما على قول ابن القاسم ففيه نظر.

Mas'alah: Why is the lessee not liable for the pawned item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5951)

والذي أرى: ألا شيء على المستأجر؛ لأنه الآن في الإجارة أقوى [3] سببا منه في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to dispose of carrion for payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1323)

لأن ذلك بيع. ولا بأس أن يؤاجر على طرحها بالذهب والورق.

Mas'alah: What is the ruling on leasing unspecified consumable goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1332)

2625 - [ولا تجوز إجارة ما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام ونحوه، ولا كل ما ينتفع به إلا بإتلافه إما لأكل أو غيره] . (1) انظر: مواهب الجليل (4/413) ، ومنح الجليل (5/112) ، والتقييد (4/41) .

Mas'alah: Can a sale and a lease be combined in one contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1498)

2872 - ولا بأس باجتماع بيع مع إجارة. ولا يجوز اجتماع بيع وجعل في صفقة، ولا إجارة وجعل معا. (1) انظر: مواهب الجليل (5/392) ، والمدونة الكبرى (11/402) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with an ijarah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1501)

2878 -[وإذا دفعت إلى حائك غزلا ينسج لك منه ثوبا بعشرة دراهم على أن يسلفك فيه

Mas'alah: Why is combining a loan with an ijarah contract impermissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1502)

رطلا من غزل لم يجز، لأنه سلف وإجارة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mill house, mill, and animal in a single contract with an unknown share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1506)

ولا يجوز أن تكري بيت الرحا من رجل، والرحا من آخر، ودابة الرحا من رجل ثالث في صفقة واحدة، كل شهر بكذا وكذا، إذ لا يعلم ما لكل واحد من

Mas'alah: Is it valid to lease a mill with a condition that rent is due even if water stops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1507)

ومن استأجر رحا ماء شهرا على أنه إن انقطع الماء قبل الشهر لزمته الإجارة، لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for drum and musical instrument playing at weddings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1514)

2912 - ولا تعجبني إجارة الدف والمعازف في العرس، وكره ذلك مالك وضعفه،

Mas'alah: What is the ruling on hiring for qisas execution, disciplining slaves, and medical treatment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1515)

ولا بأس بالإجارة على قتل قصاص، أو على ضرب عبدك وولدك للأدب، كما تجوز إجارة الطبيب، وهو يقطع ويبط، وأما لغير ما ينبغي من الأدب فلا يعجبني.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to kill a person unjustly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1515)

وإن آجره على قتل رجل ظلما فقتله، [قتل به] ولا أجر له.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for impermissible acts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1515)

2913 - وكل مستأجر على ما لا يجوز من ذلك، فعلى الأجير القصاص، وعلى الذي آجره الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim renting himself or his property for wine-related purposes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1519)

2918 - ولا يجوز لمسلم أن يؤجر نفسه، أو عبده، أو دابته في حمل الخمر، أو داره، أو حانوته، أو شيئا مما يملكه في أمر الخمر، [فإن نزل ذلك تصدق به] . ولا يعطى من الإجارة شيئا لا ما سموا ولا أجر مثله، كمسلم باع خمرا فلا يعطى من ثمنها شيئا، ويفعل فيه، إن كان قبض الإجارة أو لم يقبض، مثل ما وصفنا في ثمن الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for disposal of carrion, blood, and filth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1520)

2921 - ولا بأس بالإجارة على طرح الميتة والدم والعذرة، ولا يؤجر على طرح الميتة بجلدها، إذ لا يجوز بيعه وإن دبغ، ولا يصلى عليه ولا يلبس. وأما الاستسقاء في جلود الميتة إذا دبغت، فإنما كرهه مالك في خاصة نفسه، ولم يحرمه، ولا بأس أن يغربل عليها ويجلس، وهذا وجه الانتفاع الذي جاء في الحديث. * * *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability for specific dinars in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1595)

تلفت جاز، وإلا لم يجز البيع، [فأرى] إن كان الكراء لا ينقد في مثله فلا يجوز، إلا أن يشترط في الدنانير إن تلفت فعليه مثلها.

Mas'alah: What is the alternative opinion on stipulating liability for dinars in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1595)

وقال غيره في الدنانير: هو جائز. وإن تلفت فعليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with specific dinars according to another opinion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1595)

وقال غيره مثله، إلا في الدنانير فإنه جائز عنده.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with an unspecified cloth as payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1597)

3046 - قال ابن القاسم: ومن اكترى من رجل دابة إلى موضع كذا بثوب مروي ولم يصف رفعته وذرعه، لم يجز كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a free man or slave for food or clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1598)

3048 - ولا بأس أن يؤاجر الحر أو العبد أجلا معلوما بطعامه في الأجل، أو بكسوته [فيه] ، وكذلك إن كان مع الكسوة أو الطعام دنانير، أو دراهم، أو عروض بعينها، جاز ذلك إذا كانت العروض معجلة، وإن كانت عروضا مضمونة بغير عينها جاز تأخيرها إن ضربا لذلك أجلا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for general use or grinding without specifying quantity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1598)

3049 - ومن اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهرا، فإن كانت على ما يركب الناس الدواب جاز، وكذلك إن اكتراها لطحين قمح شهرا بعينه ولم يذكر كم يطحن كل يوم، جاز، لأن وجه طحين الناس معروف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for escort without specifying the destination?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1598)

ولا يجوز كراء دابة ليشيع عليها رجلا حتى يسمي منتهى التشييع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring two animals for different destinations without specifying which is which?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1599)

3051 - ومن اكترى دابتين، واحدة إلى برقة وأخرى إلى إفريقية، لم يجز حتى يعين [التي إلى برقة] والتي إلى إفريقية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire contract with variable payment based on travel speed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1599)

3052 - وإن اكتريت من رجل على أنه إن أدخلك مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير، وإن أدخلك في أكثر فله خمسة دنانير، لم يجز، ويفسخ قبل الركوب، وإن نزل ذلك وبلغك إلى مكة، فله كراء مثله في سرعة السير وإبطائه، ولا ينظر إلى ما سميتما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional hire contract where the fee is forfeited if not delivered on time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1600)

3055 - ومن اكترى من رجل دابة على أنه إن بلغه موضع كذا يوم كذا، وإلا فلا كراء له، لم يجز.

وكل من ركب أو حمل في كراء فاسد فعليه كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with a guarantee condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1618)

3077 - قال السبعة من فقهاء التابعين: لا يكون كراء بضمان، إلا أن يشترط على الجمال أن لا ينزل ببلد كذا أو وادي كذا أو لا يسري بليل، فيتعدى ما شرط عليه فيتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي، فيضمنه. [1]

Mas'alah: Is it permissible to rent a house in exchange for living in another house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1632)

3097 - ومن استأجر دارا سنة بسكنى دار له أخرى [سنة] جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on renting property for an unspecified item without a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1632)

ومن اكترى دارا أو أرضا بثوب أو بعبد مضمون بغير صفة أو بصفة، ولم يضرب له أجلا لم يجز، فإن سكن أو زرع فعليه كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a specific slave who dies before delivery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1632)

وإن أكريت دارك بعبد بعينه على أن تقبضه، فمات بيد المكتري فهو منك، والكراء يلزمك كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered in the rental payment item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1632)

ولو كان بثوب بعينه في بيت المكتري، وقد وصفه كان منه وانتقض الكراء باقي المدة، ولك فيما سكن كراء المثل، وكذلك لو قبضته فاستحق أو رددته بعيب بعد أن سكن نصف المدة، وليس لك إذا وجدت العيب في الثوب أن تحبسه وتأخذ قيمة عيبه، وإنما لك حبسه معيبا، ولا ترجع بشيء أو ترده ويكون كما وصفنا، ولو كان العيب خفيفا لا يتقص ثمن الثوب لم يكن لك رده، وإن كان عند الناس عيبا.

Mas'alah: What is the ruling on renting property to a non-Muslim for selling wine or pigs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1636)

3103 – وأكره للمسلم كراء حانوته أو داره من ذمي ليبيع فيها خمرا أو خنازير، أو دابته ليحمل ذلك عليها، أو ممن يعلم أنه يريدها لذلك، فإن فعل فالكراء فاسد، وإن لم يكن يعلم أنه يفعل ذلك فيها، فذلك جائز من كتابي أو مجوسي، فإن فعل ذلك فيها فله منعه من ذلك كان في قرية أو مدينة، ولا يفسخ الكراء.

Mas'alah: Can a landlord prevent a tenant from using the property as a church or ringing a bell?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1636)

وكذلك إن اتخذ في الدار كنيسة يصلي فيها هو وأصحابه وأراد أن يضرب فيها ناقوسا، فلرب الدار منعه من ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to give a pledge for a lease (ijarah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1850)

3470 – ومن استأجر عبد رجل وأعطاه بالإجارة رهنا جاز.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to hire himself for something forbidden?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1862)

3493 – ولا يجوز لمسلم أن يؤجر نفسه في شيء مما حرم الله عز وجل، وهذا مذكور في كتاب الجعل والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase order with a condition to buy back for cash?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2322)

وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط) ابن رشد: إن قال اشتر لي سلعة كذا وكذا بعشرة نقدا وأنا أبتاعها منك باثني عشر نقدا فالمأمور أجير على شراء السلعة للآمر بدينارين لأنه إنما اشتراها له. وقوله "وأنا أشتريها منك" لغو لا معنى له لأن العقدة له وبأمره، فإن كان النقد من عند الآمر أو من عند المأمور بغير شرط فذلك جائز، وإن كان النقد من عند

المأمور بشرط فهي إجارة فاسدة لأنه إنما أعطاه الدينارين على أن يبتاع له السلعة وينقد من عنده الثمن عنه فهي إجارة وسلف يكون للمأمور إجارة مثله إلا أن تكون إجارة مثله أكثر من الدينارين، فلا يزاد عليهما على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف إذا كان السلف من عند البائع وفاتت السلعة أن للبائع الأقل من القيمة أو الثمن وإن قبض السلف (وله الأقل من جعله والدرهمين فيهما) أما في هذه المسألة فقد تقدم قول ابن رشد يكون للمأمور إجارة مثله إلا أن تكون إلخ. وأما المسألة قبلها فذكر ابن رشد قولين: أحدهما جعل المثل بالغا ما بلغ، والثاني أن يكون له الأقل. انظره قبل قوله "وفي الفسخ إن لم يقل" (والأظهر والأصح لا جعل له) لعل الواو في قوله "والأصح" أقحمها الناسخ وعبارة ابن رشد الأصح أن يكون له أجرة لأنا إن جعلنا له الأجرة كانت ثمنا للسلف فكان تتميما للربا حين عقدا عليه وهو قول ابن المسيب (وجاز بغيره كنقد الآمر) تقدم نص ابن رشد إن

كان النقد عند المأمور بغير شرط أو من الآمر فذلك جائز.)

Mas'alah: What is the ruling on renting a salt marsh for a specified period in exchange for a measure of salt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2754)

وذكر أيضا أن مذهب سحنون إجازة كراء الملاحة أشهرا مسماة بكيل من الملح، ووجهه ابن رشد قال: وليس كمن سلف كتانا في ثوب كتان.

Mas'alah: What is the ruling on unknown wages in ijarah according to the Zahiri school?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3045)

قال أبو عمر: وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز المجهولات في الإجارة من البدل، وأجازوا أن يعطي حماره لمن يسقي عليه أو يعمل بنصف ما يرزق بسعيه على ظهره، ويعطي الحمام لمن ينظر فيه بجزء منه مما يحصل منه كل يوم قياسا على القراض والمساقاة.

Mas'alah: What is the evidence for allowing unknown wages in ijarah from the Quran?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3045)

قالوا: وأباح الله إجارة المرضع وما يأخذه الصبي من لبنها مع اختلاف أحوال الصبيان في الرضاع واختلاف ألبان النساء وورد القرآن بجوازه اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to pay a skinner with the skin or a miller with the bran as wages?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3052)

(وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان) من المدونة: لا تجوز الإجارة على سلخ شاة بشيء من لحمها. ابن شاس: لو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة لم يجز. ابن عرفة: الجلد جاز على ما تقدم بيعه والنخالة تجري على حكم الدقيق، وقد قال في المدونة: تجوز الإجارة على طحن إردب حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه؛ لأن مالكا قال: ما جاز بيعه جازت

Mas'alah: What is the ruling on entering an olive press with a known portion of the oil as payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3053)

الإجارة به. البرزلي: ونظير ذلك دخول المعصرة بالفيتور ولا يجوز إلا أن يكون قدرا معلوما.

Mas'alah: Is it valid to hire a weaver for a portion of the cloth as wages?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3053)

(وجزء ثوب لنساج) من المدونة: إن آجرته على دبغ جلود أو عملها أو نسج ثوب على أن له نصف ذلك إذا فرغ لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on returning half a skin after tanning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3054)

أن يستأجر به. ثم نقل ابن يونس: ولو دفع إليه نصف الجلد قبل الدباغ على أن يدبغها مجتمعة فأفاتها بالدباغ فإن له نصفها بالقيمة يوم قبضها وله أجر عمله في نصفها، من ترجمته في الإجارة والسلف.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to grind wheat or card yarn for a share of the product?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3054)

ابن حبيب. وإذا قال له: اطحن لي هذا القمح ولك نصفه أو حك لي هذا الغزل ولك

Mas'alah: What is the ruling on paying for grinding or weaving with a share of the product after completion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3055)

نصفه، فإن قال بعد فراغه لم يجز، وإن قال: فلك نصفه قمحا أو غزلا فجائز، وإن وقع ذلك مبهما فهو على الأمر الجائز حتى يصرح بقوله دقيقا أو ثوبا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport food for a share of it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3055)

وقال في موضع آخر: لو قلت احمل طعامي إلى موضع كذا ولك نصفه لم يجز إلا أن

تنقده الآن مكانك، وإن أخرته إلى الموضع الذي تحمله إليه لم يجز؛ لأنه بيع شيء بعينه على أن يتأخر قبضه إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for making charcoal in exchange for a share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3056)

فانظر على هذا بالنسبة إذا قال له اعمل لي فحما بنصف المعمول منه وشرطا النقد ولا شك أن الفحم يعتدل في القسم وبيع نصف ما يعمل منه الفحم جائز، وما جاز بيعه جازت الإجارة به.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the share cannot be delivered before the work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3056)

فانظر أنت في ذلك، وانظره مع ما يأتي قبل قوله وكإن خطته اليوم فمقتضاه إن لم يمكنه أن يجيز حصته قبل العمل أنه لا يجوز، هكذا هو في الفحم لا يقدر على حصته قبل العمل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to teach a slave in exchange for half of the slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3056)

ابن عرفة: لا أعرف هذه المسألة بشخصها إلا للغزالي وهي مثل ما في المدونة: من

استأجرته على تعليم عبدك الكتاب سنة وله نصفه لم يجز إذ لا يقدر على قبض ماله فيه قبل السنة وقد يموت العبد

Mas'alah: What is the ruling on hiring for grinding with payment in flour or oil in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3066)]

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring for grinding with payment in flour or oil in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3066)]

وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف) من المدونة: لا بأس أن تؤاجره على طحن إردب بدرهم وقفيز من دقيقه إذ ما جاز بيعه جازت الإجارة به. ولو أجرته يطحنه لك بدرهم وبقسط من زيت زيتون قبل أن يعصرها جاز ذلك، ولو بعت منه دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم قبل أن يطحنها جاز؛ لأن الدقيق لا يختلف، فإن تلفت هذه الحنطة كان ضمانها من البائع. وإن كان الزيت والدقيق مختلفا خروجه إذا عصر وطحن لم يجز ذلك فيه حتى يطحن أو يعصر. وقد خفف مالك أن يبتاع الرجل حنطة على أن على البائع طحنها إذ لا يكاد الدقيق يختلف، ولو كان خروجه مختلفا ما جاز.

)

Mas'alah: What is the ruling on renting gold jewelry for gold or silver?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3081)

قال ابن القاسم: لا بأس بإجارة حلي الذهب بذهب أو فضة واستثقله مالك مرة وخففه مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on renting a duff and musical instruments for weddings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3083)

(وكراء دف ومعزف لعرس) من المدونة قال ابن القاسم: لا ينبغي إجارة الدف والمعازف كلها في العرس، وكره ذلك مالك وضعفه. قال ابن يونس: يريد ضعف قول من يجيز ذلك. ابن يونس: وأما الدف الذي أبيح ضربه في العرس ونحوه فينبغي أن تجوز إجارته. وقال

عياض: قوله: "أكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح" كذا هو ومعناه نوح المتصوفة وأناشيدهم على طريق النوح والبكاء المسمى بالتعفير والمعازف عيدان الغناء لا يجوز ضربها ولا استئجارها وهي من أنواع البرابط والعيدان.

Mas'alah: What is the ruling on renting a Mushaf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3089)

(ولو مصحفا) من المدونة قال ابن القاسم: تجوز إجارة المصحف لمن يقرأ فيه لجواز

بيعه وأجازه مالك، ومنع ابن حبيب إجارته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for wailing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3091)

النوح وأنه نوح الصوفية.

Mas'alah: Is it permissible to rent a bathhouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3116)

(فصل) (جاز كراء حمام) من المدونة: لا بأس بكراء الحمامات. اللخمي: إن كانوا يدخلون مستترين. انظر في الإمامة عند قوله: "أو فاسقا بجارحة" .

Mas'alah: What is the ruling on renting a house sight unseen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3117)

اكترى دارا بإفريقية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء، ولا بأس بالنقد فيها؛ لأنها مأمونة، فإن قدم فلم يرضها حين رآها. وقال: هي بعيدة من المسجد فالكراء لا يصلح إلا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner stipulating a portion of the produce or reserving

fruit from a tree in a rental?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=174)

وشرط رب الأرض جزءا مما يخرج منها جائز وكذلك من اكثرى دارا يسكنها أو أرضا يزرعها وفيها نخلة أو شجرة فاستثنى ثمرها جاز إن كانت قيمة ثمرتها الثلث فدون ولا يجوز إن زاد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself for church work or renting a donkey to a church?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=119)

ومسألة المؤاجرة في عمل الكنيسة، أو كراء الدابة لها، أو داره، لذلك [2] سقطت عند ابن عتاب [3].

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a described cloth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1451)

وقوله: "إذا أجرت دارا إلى شهرين بثوب موصوف في بيته" [1]. بين في جواز بيع الحاضر [2] في البيت على الصفة. ومنعه في كتاب محمد، لأنه قادر على النظر إليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on hiring for musical instruments at weddings?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1744)]

والإجارة في مثل هذا ظاهرة الكراهة، وعلى الإجارة اختصرها أكثر (1) المدونة: 4/ 421 (2) قال الجبي: المعازف جمع معزف، بكسر الميم، وهو العود والطنبور والرباب، وما أشبه هذه الملاهي، وكل صوت حسن لا يفهم فهو عزف، ومنه عزف الريح، وعزيفها, وعزف الجن، وعزيفها: أي صوتها. (شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: 82) . (3) المدونة: 4/ 414 (4) وهو ساقط كذلك من طبعتي دار صادر ودار الفكر. (5) المدونة: 4/ 415. (6) كذا في ع، وفي ح: ومراعاته. (7) المدونة: 4/ 421.

Mas'alah: Is it permissible to hire for permissible acts like beating the duff at weddings?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1745)]

المختصرين، وإن كان ضرب الدف مباحا في العرس، فالإجارة ليس مثله، فليس كل مباح تجوز الإجارة عليه.

Mas'alah: Is it permissible to hire for playing the duff and musical instruments?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1745)]

وقد قالوا: إن مثل الدف المباح يجوز استئجاره، وأما المعازف فلا يجوز ضربها، ولا استئجارها. وهي من أنواع البرابط [7] والعيدان.

Mas'alah: What is the ruling on renting land or a house to be used as a mosque?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1747)

وقوله بعد [3] وهو "كمن أكرى المسجد" [4] بخلاف "الذي أكرى أرضه أو داره ليتخذ [5] مسجدا" [6] لأن هذا أكرى ما يجوز له كراؤه ليفعل فيه مكتريه ما شاء.

Mas'alah: Why is renting a house only for prayer times considered reprehensible?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1747)

وإذا كان الكراء في المسألة الأخرى في أوقات الصلوات فقط، كان كراء للصلاة وحدها فقبيح، ولم يصلح، ولم يعجبه، إذ ليس من مكارم الأخلاق. فعلى هذا يحتمل أن يكون قول الغير وفاقا [15]، ويكون كلامه (1) كذا في ع، وفي ح: والفرق بين هذا وبين بيعه وإجارته بين. (2) انظر النوادر فقد فرق ابن حبيب بين البيع والإجارة. (النوادر: 7/ 61) . (3) في ح: بعد هذا. (4) المدونة: 4/ 423. (5) كذا في ع وح، وفي ق: ليتخذا. (6) لم ترد كلمة: أرضه في طبعتي المدونة: 4/ 423. (7) كذا في ع وح، وفي ق: لمكريه. (8) كذا في ع، وفي ح: كره. (9) كذا في ع وح، وفي ق: الصلوات. (10) كذا في ع وح، وفي ق: ترجع. (11) كذا في ع، وفي ح:

إليهم. (12) كذا في ح، وفي ع: إكراء. (13) في ع وح: لينتفعون. (14) كذا في ع وح، وفي ق: أو فيما. (15) كذا في ح، وفي ع: موافقا.

على وجه، وكلام ابن القاسم على وجه آخر، كما شبهه [1] بإجارة المسجد، أو يكون الغير تكلم على الجواز، إذا وقع (وفعل) [2]، و [قول] [3] ابن القاسم على كراهية فعله ابتداء، وهو ظاهر قول غيره، (لقوله) [4]: ممن يصلي فيه [رمضان. والله أعلم] [5]. وكان حمديس أشار إلى أن قوله في الدار خلاف قوله في البيت، وأنه لا فرق بينهما، فعلى قوله يدخل من الخلاف في مسألة الدار ما يدخل في مسألة البيت. وسقط قول غيره [6] في رواية يحيى.

Mas'alah: When does a lease contract become invalid due to excessive duration?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1762)

ومسألة "الإجارة تنفسخ [10] في غيرها، فقال [11]: إذا [12] كثرت [الإجارة] [13] حتى تصير كالشهر [14] وما أشبهه [15]. ثم قال: لم يصلح" [16]. كذا عندي. وهي رواية ابن وضاح. والدباغ. وعند الإبياني: حتى تصير الأشهر [17]. (1) سقط من ح. (2) سقط قول سحنون من طبعتي المدونة. (3) كذا في ح، وفي ع: في. (4) المدونة: 4/ 433. (5) كذا في ع وح، وفي ق: أصولنا. (6) في ع وح: هنا أبو محمد. (7) في ح: العبد. (8) المدونة: 4/ 220. (9) في ع وح: عشرين. (10) في ح: تفسخ. (11) في ح: قال. (12) كذا في ح، وفي ع: وإذا. (13) سقط من ق. (14) كذا في ع وح، وفي ق: في الشهر. (15) في ع: وما أشبهها. (16) المدونة:

4/ 434. (17) كذا في ع وح، وفي ق: كالأشهر.

Mas'alah: Is a contract with a cancellation option a valid lease or a void lease?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1775)

(إلى) [1] أن اختلاف قوله، هل هي إجارة جائزة مع اشتراط الترك، أو إجارة فاسدة؟

Mas'alah: What is the ruling on a rental contract that was concluded with ignorance of the rent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2062)

واختلف إذا وقع هل يمضي أم لا؟ على ما تقدم من اختلاف قول ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on food as a hire payment for land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3673)

وأجاب ابن عبد السلام: بأن مراده، أن كل ما هو صالح للتنمية من حيث هو في البيع، فهو صالح لأن يكون عوضا في الإجارة، إلا أن يعرض بذلك مانع من الموانع. ألا ترى أنه لا يصلح الاعتراض بالثمرة مثلا على المعقود عليه، من جهة أنه لا تصلح المعاوضة بينه وبين الرطب، وأيضا فالمانع من كون الطعام إجارة، ما يؤدي إليه، إما من الربا، وإما

من المزابنة باعتبار ما يخرج من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a flayer for the skin or a weaver for part of the cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3677)

ولو استاجر السلاخ بالجلد، والنساج بجزء من الثوب، والطحان بالنخالة لم يجز .. لما ذكر أن الأجرة كالثمن فلا يجوز فيها الجهالة ذكر صورا ممنوعة لذلك. ابن عبد السلام: وظاهر كلامه في الجلد أنه لا فرق بين أن تكون الشاة مذبوحة أو حية، وهو كذلك إذ لا يدري كيف يخرج بعد السلخ. خليل: وقد تقدم في بيع الجلود على ظهور الخرفان في البيوع ستة أقوال ينبغي أن تأتي هنا، واستقرأ من المدونة جواز بيع الجلد من إجازته بيع السباع حية لأخذ جلودها. وقد يقال: السباع لما لم تؤكل، إما على طريق المنع أو الكراهة، لم يكن المقصود فيها إلا الجلد، فيحتاط له بخلاف هنا، فإن اللحم مقصود أيضا، فلذلك قد لا يحاول على الجلد، وذلك سبب إلى قطعه في مواضع. قوله: (والنساج بجزء من الثوب) علله في المدونة بالجهالة. قال: لأنه لا يدري كيف يخرج، ولأن ما لا يجوز بيعه، لا يجوز أن يستأجر به. قال فيها: ولو قلت له: انسج لي هذا الغزل بغزل آخر، عجلته له جاز، ولإجارة الإجارة بجزء من الغزل قال المصنف: (من الثوب) ليخرج هذه الصورة. ابن حبيب: ويجوز إذا أعطاه الغزل على جزء ولم يبين هل هو من الثوب أو من الغزل؟ خليل: وأصل ابن القاسم هنا المنع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a measure of flour in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3678)

وفي صاع دقيق قولان من الجواز مذهب المدونة ففيها: ولا بأس أن يؤاجره على طحن إردب قمح بدرهم وبقفيز من دقيقه، إذ ما جاز بيعه، جازت الإجارة فيه، وإن واجرته بطحنه لك بدرهم وبقسط من زيت زيتون قبل أن يطحن جاز ذلك. والمنع لابن القاسم في الواضحة وابن المواز. اللخمي: ولا وجه له، وصوب غيره أيضا الجواز، فكأنهم لم يرتضوا بتفرقة ابن المواز بين البيع والإجارة، أنه إنما جاز في البيع، لأن المبيع إذا هلك رجع المبتاع بثمنه، وفي الإجازة إذا طحن وهلك ذهب عمله باطلا؛ لأنه ليس بمضمون على ربه ولو ضمنه كان فاسدا؛ أي: لأنه كمن اشترى معينا، وشرط على البائع ضمانه.

وأجاب ابن حبيب عن هذا بأنه إذا ضاع بعد الطحن، رجع بقيمة طحنه كما يرجع من اشترى ثوبا بعبد فاستحق الثوب من يده فإنه يرجع في عبده إن كان قائما، فإن فات رجع بقيمته. بعض القرويين: وهذا إذا كان غير صانع، وأما إن كان صانعا وثبت ضياع الدقيق بعد طحنه، فلا أجرة له على مذهب المدونة، لأنه لم يوف الصنعة إلى يد ربه. وعلى ما في الموازية أن ضمان الصنعة إذا ثبت ضياع الدقيق من صاحبه، ينظر قيمة القفيز الذي شرطه الصانع لنفسه، فإن كان درهما، وقد طحنه بقفيز ودرهم، رجع بنصف إجارة مثله. وقال اللخمي: إن ضاع القمح، يعني: وفرعنا على المشهور وكان ذلك قبل الطحن وكان الدرهم مساويا لقيمة صاع الدقيق أو أكثر انفسخت الإجارة فيما ينوب الصاع، لأنه عرض بعرض ولم ينفسخ فيما ينوب الدرهم وعلى رب القمح أن يأتي بمثل ذلك ويطحنه له وإن لم يعلم الضياع إلا من الأجير، فرأى ابن القاسم مرة أنه غيبه فلزمه أن يغرمه ويطحن جميعه ويأخذ [614/ ب] الصاع منه ومرة لم يبلغ أنه غيبه حقيقة فيحلف على ضياعه ويغرمه ولا يطحن إلا ما قابل الدرهم. قال: وإن طحنه

ثم ادعى ضياعه، لم يصدق، وغرمه مطحونا، واستوفى منه الصاع واختلف إن شهدت البينة على ضياعه. فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه ولا أجر. فعلى هذا يأتي ربه بطعام ويطحن الأجير ما ينوب الدرهم بمنزلة ما لم ثيطحن وقيل له الأجرة، فيأخذ الدرهم، وإجارة المثل فيما ينوب الصاع. ابن حبيب: ولا يجوز اطحنه على أن لك نصفه دقيقا، لأنه جعل بغرر والأول إجارة بشيء معلوم.

Mas'alah: Why is hiring a beast for a share of its earnings invalid due to ignorance of the wage?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3685)]

يعني: أن من دفع دابته لرجل على أن لقابضها نصف ثمن ما يحتطب عليها، أو نصف أجرة ما يحمل عليها لغيره، فإن ذلك لا يجوز لجهالة الأجرة، بخلاف نصف الحطب والماء؛ أي: نصف كل نقلة، لأنه معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing jewelry for gold or silver in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3693)]

ابن عبد السلام: بل جعل بعضهم ذهاب شيء من العين شرطا في جواز الإجارة ورأى أن هذا سبب كراهة إجارة الحلي بالذهب والفضة لما يؤدي إلى بيعها بأحد النقدين غير ناجز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing dinars and dirhams for adornment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3693)

قال ابن القاسم: لا تصح في الدنانير والدراهم للتزين وما لا يعرف بعينه، وقيل: يصح إذا لازمها المالك .. يحتمل أن يعود إلى القيد الأول ويكون الخلاف خلافا في حال: هل منفعة التزين متقومة أم لا؟ ويحتمل أن يعود للثاني وهو قوله: (غير متضمنة استيفاء عين) لأن ذهاب عين الدنانير مقصوده والأول أولى؛ لأن بعده ما لا يصح تعلقه بالقيد الثاين وهو الخلاف في إجارة المصحف، ولأنها إذا لازمها لا تبقى هنا إذهاب عين أصلا، وأفرد المصنف الدنانير والدراهم وإن كانا داخلين فيما لا يعرف بعينه لانفرادهما غالبا بالتزين والقول الثاني للأبهري وغيره. الباجي: ولا يخالف ابن القاسم إذا لم يغب عليها وإن كان عبد الوهاب وجه القولين، وكلام المصنف وابن شاش يأتي على طريقة عبد الوهاب، وأما طريقة الباجي فليست في المسألة إلا قول واحد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees for fruit or sheep for offspring, milk, and wool in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3694)

ولا يصح في الأشجار لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها هذا متعلق بالقيد الثاني وهو قوله: (غير متضمنة استيفاء .. قصدا) فلذلك لا يصح استئجار الأشجار لاستيفاء ثمارها لأن ذلك مؤد إلى بيع ثمرة قبل بدو صلاحها وكذلك الشاة للنتاج والصوف وأما اللبن فقال ابن عبد السلام وغيره والمذهب لا يمنع مطلقا خلاف ما ذكره

المصنف، لأن غاية استئجارها لذلك أن يؤدي إلى بيع اللبن وقد أجازة في المدونة إذا كان جزافا بشرط أن تكون الغنم كثيرة كالعشرة ونحوها، وأن يكون في الإبان، وأن يعرفا وجه حلابها، وأن يكون إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله، وأن يشرع في أخذ ذلك يومه أو إلى أيام يسيرة وأن تسلم إلى ربها لا إلى غيره وإن كان على الكيل أسقطت الشرط الأول فقط وذلك؛ لأن الغالب وجود اللبن في بعضها أو كلها وعلى هذا فيحمل كلام المؤلف على ما إذا لم يكن في زمان الإبان كما في الثمرة والصوف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for using one's influence (thaman al-jah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=226)

وكذا اختلف في ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجره فذلك جائز وإلا حرم. وهذا هو الحق ولكن لا ينكر على دافعه ولا على آخذه مطلقا لأنه مختلف فيه فلا ينكر على من دفعه لمن يتكلم في أمره مع السلطان ونحوه كما هي عادة الناس اليوم،

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for using one's influence (thaman al-jah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1056)

تنبيهان. الأول: هذا أحد الثلاث التي لا تكون إلا لله المجموعة في قول القائل: القرض والضمان رفق الجاه تمنع أن ترى لغير الله

ونقل في المعيار عن القوري أن العلماء اختلفوا في ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق ومن قائل بالكراهة بإطلاق ومن مفصل وأنه إذا كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ أجرة مثله فذلك جائز وإلا حرم اهـ. ابن رحال: هذا التفصيل هو الحق وإنما يحرم ثمن الجاه إذا كان ينتفع غيره بجاهه من غير حركة ولا مشي فقول (خ) عاطفا على الممنوع وذي الجاه الخ. مقيد بهذا أي من حيث جاهه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating ownership of fruit in a rental contract when it has ripened?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2073)

ـ وشرط ما في الدور من نوع الثمر إذا بدا الصلاح فيه معتبر (وشرط) المكتري في عقد الكراء أن يكون له (ما في الدار من نوع الثمر) جائز (إذا) كان قد (بدا الصلاح فيه) بالزهو وظهور الحلاوة ولو في حبة منه (معتبر) شرطه لذلك مطلقا زادت قيمته على ثلث الكراء أو نقصت، إذ غايته أنه اجتمع البيع والكراء وهو جائز فالظرف متعلق بمعتبر الذي هو خبر المبتدأ، وفهم من قوله: شرط أن المكتري إذا لم يشترطها فهي للمكري وهو كذلك سواء بدا صلاحها أم لا. وظاهره أنه يجوز اشتراطها مع بدو الصلاح كان الكراء وجيبة أو مشاهرة كانت الوجيبة تنتهي قبل طيب الثمرة أو بعد انتهائه وهو كذلك في الوجيبة، وأما المشاهرة فقد علمت أنها غير لازمة ما لم يسكن فإنه يلزمه أقل ما سماه على ما به العمل، فإذا سكن ذلك الأقل ولم يكن انتهى طيبها أو لم يسكن شيئا وأراد الفسخ عن نفسه، فالذي يظهر أن البيع لازم في الثمرة بما ينوبها من أجرة الكراء والله أعلم. ومفهوم قوله: إذا بدا الصلاح أنه إذا لم يبد لم يجز إلا

بشروط نبه الناظم على شرطين منها فقال: .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating unripe fruit in a rental contract?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2073)]

ـ وغير بادي الطيب إن قل اشترط حيث يطيب قبل ماله ارتبط

Mas'alah: What are the conditions for stipulating unripe fruit in a rental contract?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2074)]

(و) الثمر الذي هو (غير بادي الطيب) بأن لم يوجد أصلا أو وجد، ولكنه لم يبد صلاحه لأن القضية السالبة لا تقتضي وجود الموضوع (إن قل) بأن كانت قيمته ثلث جملة الكراء فدون (اشترط) أي جاز اشتراطه (حيث) كان (يطيب قبل ماله ارتبط) فغير بادي الطيب مبتدأ، وجملة اشترط بالبناء للمفعول خبره والعائد ضمير المبتدأ وحيث شرطية مجردة عن الظرفية، والتقدير: وغير بادي الطيب إن قل صح اشتراطه، وجاز إن كان يطيب قبل الأمد الذي ارتبط إليه والدار أو الأرض المرهونة يجوز اشتراط ثمرتها حيث اشترط المرتهن منفعة الدار لأنها حينئذ مكتراة في الحقيقة، فهذان شرطان في كلامه أحدهما الغلة بأن تكون قيمة ثلث الكراء فدون ويعرف ذلك بالتقويم بأن يقال: ما قيمة كراء الدار بلا ثمرة فيقال عشرة مثلا. قيل: وما قيمة الثمرة التي تطعمها هذه الشجرة أو الدالية على المعتاد المتعارف منها كل عام بعد طرح قيمة المؤنة والعمل؟ فإذا قيل خمسة فأقل جاز وإلا منع، وثانيهما أن يعلم أن الثمرة ينتهي طيبها قبل انقضاء

مدة الكراء وإلا لم يجز اشتراطها، ويفهم من هذا أن الكراء وجيبة، فإن كان مشاهرة لم يجز لأن المدة فيها غير محدودة كما مر. وبقي عليه أن يشترط جميعها فإن اشترط بعضها لم يجز على المشهور لأن اشتراط البعض يدل على قصد المعاوضة كاشتراط بعض المأبور وخلفة القصيل كما مر في بيع الأصول لا على قصد دفع الضرر الحاصل بدخول رب الدار لإصلاح ثمرته.

Mas'alah: Is it permissible to rent a mill or oil press for a share of its produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2080)

قلت: انظر هل يجوز كراء الرحا والمعصرة بعشر زيت ودقيق ما يطحن فيهما من القمح والزيتون كما في الملاحة أم لا؟ والظاهر عدم الجواز للجهل بالقدر ولاختلاف صفة خروج الزيت والدقيق بخلاف الملح، فإن لم يختلف الخروج وكان بقسط معلوم كمد منه أو من دقيق جاز كما قال (خ) : وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف الخ. وسيأتي في فصل الإجارة عدم جواز إجارة الدلال بربع عشر الثمن ونحو ذلك، وهذا كله في الملح التي يجلب ماؤها للأحواض، وأما ملح المعادن التي لا تحتاج إلى علاج ولا إلى جلب للأحواض كملح المعدن الصحيحة فقد قال في نظم العمل تشبيها في الجواز: كذلك الردود للصيادة. للحوت كالملاحة المعتادة الخ. أي: فيجوز كراؤهما لأجل رفع الحجر عنهما مدة معلومة بالملح وغيره انظر شارحه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the fruit of a tree in a land lease?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2086)

وإن تكن شجرة بموضع جاز اكتراؤها بحكم التبع (وإن تكن شجرة بموضع) من الأرض (جاز اكتراؤها) أي اشتراط ثمرتها (بحكم التبع) لكراء الأرض كما مر تفصيله في قوله: وشرط ما في الدار من نوع الثمر إلى قوله: وغير بادي الطيب إن قل اشترط الخ. وهذا مبني على أن التابع يعطي حكم متبوعه أنه لا قسط له من الثمن، وأما على أنه يعطي حكم نفسه فلا إشكال أن له حصة من الثمن وعليه فلا يجوز اشتراطها لما فيه من شراء الثمرة قبل بدو صلاحها بل وقبل وجودها قاله (م) .

Mas'alah: What types of benefits are unanimously invalid or valid for lease in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=693)

فما اجتمعوا على إبطال إجارته: كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح، وأجر المغنيات، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع مثل الصلاة، وغيرها، واتفقوا على إجارة الدور، والدواب، والناس على الأفعال المباحة، وكذلك الثياب والبسط.

Mas'alah: What are the disputed types of lease contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=693)

واختلفوا في إجارة الأرضين، وفي إجارة المياه، وفي إجارة المؤذن، وفي الإجارة على تعليم القرآن، وفي إجارة نزو الفحول.

Mas'alah: What is the ruling on hiring dirhams and dinars in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=697)

ومن هذا الباب اختلاف المذهب في إجارة الدراهم والدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on leasing items whose specific identity is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=697)

وبالجملة: كل ما لا يعرف بعينه: فقال ابن القاسم: لا يصح إجارة هذا الجنس وهو قرض، وكان أبو بكر الأبهري، وغيره يزعم أن ذلك يصح وتلزم الأجرة فيه، وإنما منع من إجارتها؛ لأنه لم يتصور فيها منفعة إلا بإتلاف عينها؛ ومن أجاز إجارتها تصور فيها منفعة، مثل أن يتجمل بها أو يتكثر، أو غير ذلك مما يمكن أن يتصور في هذا الباب، فهذه هي مشهورات مسائل الخلاف المتعلقة بجنس المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house in exchange for dwelling in another house?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=698)

ومن هذا الباب أيضا اختلافهم في إجارة دار بسكنى دار أخرى: فأجاز ذلك مالك، ومنعه أبو حنيفة، ولعله رآها من باب الدين بالدين، وهذا ضعيف، فهذه مشهورات

مسائلهم فيما يتعلق بجنس الثمن وبجنس المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing unknown benefits according to the Zahiri school?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=698)

وذهب أهل الظاهر، وطائفة من السلف إلى جواز إجارات المجهولات مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يسقي عليه أو يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with an unknown consideration?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=677)

قوله: فإجارة بمجهول) إذ لا يعلم ما يلزمه من الهدى)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim leasing to a non-Muslim or giving charity from impure earnings?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1638)

أو إجارته له بخصوصه وتصدق) المسلم (بثمن رعى الخنزير وعصر الخمر) للكافر)

Mas'alah: Is it permissible to hire a donkey for nursing a forbidden animal instead of a cow?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1766)

(قوله: استرضاع) ولو لمحرم الأكل كجحش تكرى أتان لرضاعه لا بقرة لما فيه من ضياع المال بغير وجه شرعى كذا فى (حش) ومعناه لا يجوز إتلاف لبن البقرة له مع إمكان الأتان

Mas'alah: What is the ruling on hiring out books, teaching melodies, and building a mosque for rent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1773)

كبيع كتبه وإجارتها وعلى الآلات) ولو أبيحت ولا يلزم من إباحة الشئ إباحة أجرته (وتعليم الألحان) فى قرآن أو غيره (إلا المحرم) راجع لهما فيمنع (وبناء مسجد للكراء) ومنه أن يبنى بدار يدخل تحت كرائها وسيأتى السكنى فوقه فى إحياء الموات وسبق إجارة العبد ونحوه للكافر أوائل العارية (بمنفعة تؤثر) راجع لقوله أوله الباب: الإجارة كالبيع والمؤثرة هى المتقومة ـــــــ فيه عمل كعمل الفرائض وإنما كره ذلك لأنه خلاف عمل السلف ولئلا يقل طالبوه قال ابن يونس: الصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك. اللخمى: ولا أرى أن يختلف اليوم فى جواز ذلك لأن حفظ الناس وأفهامهم نقصت وقد كان كثير ممن تقدم ليس لهم كتب قال مالك: لم يكن للقاسم ولا سعيد كتب وقد قلت لابن شهاب أكنت تكتب العلم؟ فقال: لا فقلت أكنت تسألهم أن يعيدوا عليك الحديث؟ فقال: لا اهـ مؤلف على (عب) (قوله: كبيع كتبه) أى: لغير المفلس (وله الآلات) أى: آلات الملاهى (قوله: ولو أبيحت) الواو للحال ولو وصلية بدليل قوله إلا المحرم (قوله: ولا يلزم إلخ) وإن كان هو مقتضى لقياس إلا أنهم قصدوا سد الذرائع (قوله: الألحان) جمع لحن تطريب الصوت وتقطيعه بالأنغام (قوله: راجع لهما) أى: الآلات والألحان (قوله: وبناء مسجد للكراء) أى: لأخذ الكراء ممن يصلى

فيه لأنه ليس من مكارم الأخلاق أما من بيت المال فجائز فإن بناه منه ابتداء ثم قصد أخذ الكراء ممن يصلى به فمقتضى النظر المنع لأنه خرج عنه لله تعالى خلافا لما فى (عب) من الكراهة وكذا يكره أخذ الكراء ممن يصلى ببيته كما فى المدونة وفى غيرها الجواز وأورد الحطاب أن أكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة (قوله: وسيأتى السكنى إلخ) اعتذار عن عدم ذكره هنا تبعا للأصل كذا قوله: وسبق إجارة العبد إلخ (قوله: تؤثر) أى يحصل بسببها تأثير فى الشئ المستأجر (قوله: هى المتقومة) أى: الداخلة تحت التقويم والطرقات والمدارس لأنها مملوكة الانتفاع لا المنفعة ومن هذا أرض مصر ودورها كدور مكة قاله الحطاب ـــــــ يجرى هنا (قوله: وسيأتى إلخ) قصده به وبما بعده الاعتذار عن ترك ما ذكره الأصل

Mas'alah: What items cannot be rented due to lack of enduring benefit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1774)

لا طعام لتزيين حانوت ولا تفاحة لشمها لأن تأثرها من مرور الزمن فقط كذا فى (الخرشى) وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on renting a tree for its fruit before it ripens?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1775)

لم يبد صلاحه فى وجيبة للضرر) بدخول رب الشجر)

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of a condition in a hire contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1779)

إلا أن لا يعلموا) به)

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions and liability in hire contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1780)

بعقد الإجارة) كان مؤجرا أو مستأجرا إلا من حمل نحو الطعام مما تتسارع له الأيدى (وشرط أن يأتى اليت) وإلا ضمن (فاسد) لا يلزم الوفاء به (مفسد) للعقد يرد لأجر المثل إن لم يسقط قبل التمام (وحلف غير المتهم ما فرط) ولا يحلف على الضياع على أظهر الأقوال (وزاد المتهم) على إخفائه (وقد ضاع إلا أن يتعدى) استثناء من أصل نفى الضمان (كربط ببالى الأحبال) لأنه غرور فعلى وسبق أن ـــــــ هذا ما تقدم فى العارية من أن القول قول المستعير فى عدم الزيادة على ما أعاره رب الدابة إن ادعى ما يشبه ولا يغرم فضل الكراء بين الموضع الذى ادعاه ربها والذى ادعاه المستعير لأن المكترى مقر فى الكراء مدع إسقاطه فعليه البيان وفى العارية مدع عداءه والأصل عدمه (قوله: إلا من حمل نحو الطعام إلخ) أى: فعليه الضمان وله كل الأجرة حتى يثبت أنه لم يتعدم فى فعله أو يصدقه ربه أو كان بحضرته أو حضرة وكيله والمراد بحضرة ربه مصاحبته له ولو فى بعض الطريق ثم فارقه فادعى تلفه بعد مفارقته فإنه يصدق كما فى التوضيح وكأن وجهه أن مصاحبته ببعض الطريق ومفارقته ببعضها دليل على أنه إنما فارقه لما علم من حفظه وتحرزه ولا كذلك إن لم يصحبه (قوله: مفسد للعقد) لأنه مناقض لمقتضاه (قوله: يرد لأجر المثل) زاد على المسمى أو نقص (قوله: إن لم يسقط)

أى: الشرط (قوله: ولا يحلف على الضياع) بل يصدق فيه من غير حلف (قوله: على أظهر الأقوال) الثانى: أنه لا يحلف أصلا الثالث: أنه يحلف على الضياع أيضا (قوله: إلا أن يتعدى) أى: فيضمن بأن يفرط فى السير وله كل الكراء ويلزمه حمل مثله من م وضع الهلاك واعلم أنه حيث تلف المحمول ففيه أربعة أقوال ذكرها ابن رشد فى المقدمات وهى له الكراء مطلقا ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك هلك بسبب حامله أو بسماوى وهو المشهور عند ابن رشد الثانى: أنه له بحساب ما سار مطلقا الثالث: إن هلك بسبب حامله فله بحساب ما ساروا إن هلك بسماوى فله الكراء كله ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك الرابع: مذهب المدونة إن هلك بسبب حامله فلا كراء له وإن هلك بسماوى فله الكراء كله ويلزمه حمله مثله وظاهره فى جميع الأقوال ضمن أم لا طعاما أو غيره أفاده (بن) متعقبا على ما وقع لـ (عب) (قوله:

Mas'alah: What invalidates a lease contract with a condition of early return?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1799)

(وفسدت بشرط أن خرج) من الدار قبل المدة (رجعت لربها) مجانا (أو يتصرف بنحو الكراء إلا أن يسقط) الشرط (الثانى) هذا هو المعول عليه

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell unknown goods?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=270)

وروى عيسى عن ابن القاسم، فيمن قال استأجرك شهرا بعشرة دراهم، على أن تبيع لي

ما جائني، فإن لم يجني شيئا فلك إجارتك كما هي؛ أنه لا خير فيه، ولا يصح حتى يكون شيئا ثابتا، يقول: أستأجرك على أن تبيع لي، فإن جاءه ما يبيع له، باع، وإلا أجره في مثله لا خير فيه، يكون هكذا وراءه من الغرر إذا كان على غير شرط، هذا نص الرواية في العتبية، وهي نفس مسألة الكرم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a lease or hire?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=755)

وكذلك) لا يجوز (ما قارن السلف من إجارة أو كراء) ؛ لأنهما بيع من البيوع ولما تقدم له منع [حاشية العدوي] الثلاثة بفوت إلا أن يعلم التغير. قال المازري أي ليس بين الموضعين خلاف حقيقي، وإنما هو اختلاف لفظي في شهادة أي شهادة وحضور، أي أن مالكا تكلم على حيوان بحسب ما عاينه فمرة رأى أن بعض الحيوانات يفيته الشهر لسرعة تغيره لصغر ونحوه، ومرة رأى أن بعض الحيوانات لا يفيته الثلاثة لعدم ذلك، وكذا يفيته نقل العروض كالحيوان، والثياب، والمثلي كقمح من موضع إلى آخر إذا كان بكلفة من كراء أو خوف طريق أو مكس فيرد قيمة العرض، ومثل المثلي في محلهما واحترزنا بكلفة من الحيوان الذي ينتقل بنفسه فإن نقله لا يفيته إلا في خوف طريق، والمراد شأنه الكلفة، ولو نقله بعبيده مثلا، وكذا يفيت وطء المشتري للمبيع بكرا أو ثيبا رفيعة أو وخشا لتعلق القلب بالأمة الموطوءة، وكذا يفيته خروجه عن يد مبتاعه بهبة أو صدقة أو عتق أو بيع صحيح أو حبس، وكذا رهنه وإجارته وتفصيل ذلك يعلم من شروح العلامة خليل. [قوله: والقيمة كالفرع] مفاده أنه على تقدير فواته يرد قيمته، وليس بلازم؛ لأنه يمكن أن يقال بفواته ويرد مثله حينئذ كما قيل في ذهاب دابة

من أنه فوت ويرد مثله. [قوله: يجر منفعة] أي لغير المقترض بأن جر للمقرض أو لأجنبي من ناحيته فلا يقع جائزا إلا إذا تمحض النفع للمقترض. [قوله: مثل أن يكون إلخ] أو يقرض مقصوصا ليأخذ جيدا، وأحرى الدخول على أكثر كمية وكدفع ذات يشق حملها ليأخذ بدلها في الموضع الذي يتوجه إليه، وقصده إراحته من حملها إلا أن يكون الحامل عليه كثرة الخوف في الطريق فلا منع، وحكم القرض الممنوع أنه يرد إلا أن يفوت بما يفوت به البيع الفاسد فلا يرد، ويلزم المقترض القيمة في المقوم، والمثل في المثلي، ويجوز إقراض المجهول كملء غرارة بمثلها مع عدم معرفة ما فيها وجهل الأجل، وما لا يباع كجلد الأضحية [قوله: وصورة ذلك] هذا مثال للاتهام على البيع، والسلف،، والمذهب أنه لا يمنع ولا يمنع إلا البيع، والسلف إذا كان بالشرط؛ لأنه يخل بالثمن، والإخلال إما من حيث كثرته إن كان الشرط من المشتري أو نقصه إن كان من البائع، ومحل الفساد عند الشرط ما لم يسقطه، والأصح إن كان الإسقاط قبل فوات السلعة لا إن كان بعد فواتها، ويجب حينئذ على المشتري الأكثر من الثمن، والقيمة إن كان هو المسلف؛ لأنه لما سلف البائع أخذها بالنقص، وإن كان البائع هو المسلف كان على المشتري الأقل إلا أن يكون المشتري قد غاب على السلف بحيث انتفع به، فإنه يلزمه القيمة كثرت أو قلت، وهذا في المقوم، وأما المثلي فالواجب مثله مطلقا. [قوله: لأنهما بيع من البيوع] عبارة تت أحسن، ونصه وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من إجارة أو كراء بشرط السلف؛ لأنهما من ناحية البيع فلا يجتمعان مع السلف كالبيع، وإنما قلنا أحسن؛ لأن الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on giving olives to an oil presser in exchange for oil?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1531)

(كزيتون ونحوه) : أي كمنع إعطاء زيتون ونحوه - كسمسم وحنطة - (لمعصره) أو لمن يطحن نحو الحنطة (على أن يأخذ قدر ما يخرج منه تحريا) للشك في المماثلة، وسواء دفع أجرة أم لا. وكذا دفعه على أن يخلطه على شيء عنده ثم يقسمه بعد عصره على حسب ما لكل.

Mas'alah: What benefits are prohibited in ijarah contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2200)

(غير حرام) احترازا من استئجار آلات الملاهي والمغنيات. ومن الحرام: الرقص والمشي على حبل أو أعواد أو نحو ذلك من اللعب الذي يقع في الأفراح.

Mas'alah: What benefits involving consumption of a substance are invalid in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2200)

(ولا متضمنة) تلك المنفعة (استيفاء عين) : أي ذات (قصدا) : احترازا من استئجار شاة - مثلا - لشرب لبنها، أو شجرة لأكل ثمرها؛ فإن المقصود إنما هو شرب اللبن وأكل الثمر. واستثنوا الرضاع كما يأتي.

Mas'alah: What personally obligatory acts cannot be contracted in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2200)

(ولا متعينة) : على المؤجر كالصلاة، وحمل ميت أو دفنه على من تعينت عليه، أو فتوى تعينت على عالم: لا إن لم تتعين كما يأتي. [حاشية الصاوي] بالرقى العجمية امتنع وفيه خلاف، وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول إن تكرر منه النفع فذلك جائز (اهـ بن) . قوله: [ومن الحرام الرقص] : أي حيث كان حراما فالاستئجار عليه حرام ودفع الدراهم لهم حرام. قوله: [ولا متضمنة تلك المنفعة استيفاء عين] إلخ: صادق بأن لا يكون هناك استيفاء عين أصلا أو كان هناك استيفاء عين من غير قصد، فالأول كإجارة دابة لركوب أو حمل، والثاني كإجارة الشجر للتجفيف عليه والثياب للبس فإن فيه استيفاء عين وهو ذهاب شيء منها بالاستعمال لكن ذلك غير مقصود. قوله: [واستثنوا الرضاع كما يأتي] : أي وكذلك استثنوا إيجار أرض فيها بئر أو عين، واستئجار شاة للبنها إذا وجدت الشروط، فإن فيها استيفاء عين قصدا وهو الماء في الأولى واللبن في الثانية. قوله: [كالصلاة] : أي فلا يجوز له أخذ أجرة على صلاة الصبح مثلا، وأما على كونه إماما في مسجد أو مكان مخصوص فجائز. وقوله: [وحمل ميت أو دفنه] : أي فلا يجوز له أخذ الأجرة على هذا الأمر المتعين. وقوله: [أو فتوى تعينت على عالم] : فلا يجوز له أخذ الأجرة أيضا. قال اللخمي: ويجوز للمفتي إن لم يكن له رزق من بيت المال والأجرة على الفتيا والقضاء رشوة. قال ابن عرفة بعد نقله: في الأجر على الشهادة خلاف، وكذا في الرواية ومن شغله ذلك عن جل تكسبه فأخذه الأجر من غير بيت المال لتعذره عندي خفيف (اهـ) . وقوله: [لا إن لم يتعين] أي فيجوز له الأخذ وإن كان غير محتاج.

Mas'alah: What are examples of non-usufruct benefits that invalidate ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2201)

ثم بين محترز بعض ما تقدم من القيود بقوله: (لا نحو تفاحة للشم) من سائر الرياحين وهذا محترز "تتقوم" .

Mas'alah: What is the ruling on hiring gold coins for adornment in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2201)

(أو دنانير للزينة) : إن كانت الزينة لرجال، فالمنع لحرمة المنفعة. وإن كانت لنساء فلا فرق بين الدنانير والحلي.

Mas'alah: What instruments and services are prohibited to hire?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2201)

(ولا آلة) للهو (أو جارية للغناء. أو) نحو استئجار (حائض) أو نفساء (لكنس مسجد) ، وهذا محترز "غير حرام"

Mas'alah: What are the rulings on ijarah contracts with uncertain wages like skin or meat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2208)

الإجارة في نفس المبيع؛ كشرائه ثوبا أو جلودا على أن يخيطه أو يخرزها البائع بكذا، أو في غيره كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له ثوبا آخر. ثم عطف على قوله: "كمع جعل" مسائل تفسد فيها الإجارة للغرر بقوله: (وكجلد) : جعل أجرة (لسلاخ) : وأدخلت الكاف: اللحم كلا أو بعضا؛ فالإجارة فاسدة وقعت قبل الذبح أو بعده؛ لأنه لا يستحق جلدها إلا بعد السلخ. ولا يدري هل يخرج سليما أو مقطعا؛ هذا هو المشهور. وقيل بالجواز. [حاشية الصاوي] قوله: [كشرائه وثوبا أو جلودا] إلخ: أي ويشترط في هذه الصورة شروعه وضرب أجل الإجارة ومعرفة خروجه عين عامله أم لا، أو إمكان إعادته كالنحاس على أن يصنعه قدحا كما تقدم في السلم، فإن انتفى الأمران كالزيتون على أن يعصره فلا، وأما المسألة الثانية فتجوز من غير شرط. قوله: [على أن ينسج له ثوبا آخر] : أي والحال أن الغزل من عند المشتري كما إذا قال له آخذ منك هذا المقطع وانسج لي هذا الغزل مقطعا آخر بهذين الدينارين. [مسائل تفسد فيها الإجارة للغرر] قوله: [ثم عطف على قوله كمع جعل] إلخ: أي وأما قوله لا بيع فهو معترض بين المعطوف والمعطوف عليه. قوله: [كلا أو بعضا] : من ذلك الأكارع وظاهره كان الاستئجار على السلخ وحده أو عليه وعلى الذبح، لكن قال في الحاشية والحاصل أن الاستئجار على السلخ بالأكارع مثل الرأس إن كان قبل الذبح لا يجوز وبعده يجوز. بخلاف الإجارة بجلدها أو قطعة من لحمها على سلخها فلا يجوز سواء كان قبل الذبح أو بعده، وكذلك لا تجوز الإجارة على ذبحها بقطعة من لحمها (اهـ) . فائدة: يجوز بيع جلود نحو السباع من كل مكروه أكله على ظهرها قبل ذبحها وسلخها. بخلاف جلود نحو الغنم فلا يجوز قبل ذبحها وسلخها على المذهب، والفرق أن ما يؤكل لحمه لا يحتاط في حفظ الجلد. بخلاف ما يكره أكله فيحتاط في حفظ

الجلد كما يؤخذ من الخرشي والحاشية. ومقتضى هذا الفرق جواز الاستئجار على ذبح السبع لجلده كما في (عب) .

Mas'alah: What are the rulings on ijarah contracts with bran as wages for a miller?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2209)

(ونخالة) جعلت أجرة (لطحان) لجهل قدرها، فلو استأجره بقدر معلوم من نخالة جاز، كما لو استأجره بجلد مسلوخ معلوم على أن يسلخ له شاة. فلو قال: "لسالخه وطاحنه" لكان أبين.

Mas'alah: What are the rulings on ijarah contracts with a portion of cloth or skin as wages?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2209)

(أو جزء ثوب أو جزء (جلد) كربع وثلث جعل أجرة (لنساج) : أي لناسج ذلك الثوب (أو دباغ) : أي لدابغ ذلك الجلد، ففي كلامه لف ونشر مرتب؛ أي: فيمنع ويفسخ لجهل صفة خروجه.

Mas'alah: What is the worker entitled to if he performs work under a void lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2209)

(وله) أي للأجير المتقدم (أجر مثله إن عمل) بأن سلخ الجلد أو طحن القمح أو نسج الثوب أو دبغ الجلد، وليس له الجلد الذي سلخه. وكذا ما بعده، [حاشية الصاوي] قوله: [ونخالة جعلت أجرة لطحان] : قال في الحاشية الأصل من هذا القبيل ما يقع في بلاد الريف من دفع الزرع لمن يدرسه بنورجه وبهائمه ويأخذ تبنه في مقابلة درسه فهي إجارة فاسدة، وأما لو قال ادرسه ولك حملان تبنا من تبنه أو من غير تبنه جاز ذلك كذا كتب (بن. عب اه) . قوله: [فلو قال لسالخه وطاحنه] إلخ: أي ويصير المعنى ولا يجوز الإجارة بجلد المسلوخ لسالخه والمطحون لطاحنه. قوله: [أجر مثله إن عمل] : أي والمصنوع لربه ما لم يفت بيد الصانع، فإن فات بيد الصانع بعد الدبغ أو النسج ببيع أو تلف أو حوالة سرق لزم صاحب الجلد أو الغزل أجرة المثل في دباغ جميع الجلد ونسج كل الغزل للصانع، ويغرم الصانع لصاحب الثوب أو الجلد قيمة النصف الذي جعل له لوقوع البيع فيه فاسدا وقد فات فيغرم قيمته مدبوغا والنصف الآخر ملك لربه، وهذا كله إذا جعل له النصف بعد العمل وأما لو جعل له النصف في الغزل أو في الجلد من وقت العقد فإن شرط عليه أن يدبغه أو ينسجه مجتمعا فلا يجوز أيضا لأنه حجر عليه ومنعه من أخذ ما جعل له إلا بعد الدبغ أو النسج، فإن أفاتها بالشروع في الدبغ أو النسج فعلى الصانع قيمة النصف يوم القبض لأن البيع فاسد، وقد فات والنصف الآخر لربه، وعليه أجرة عمله فيه، وأما إن جعل له النصف من وقت العقد يفعل به ما شاء بلا حجر عليه في دبغه أو نسجه فجائز فالأقسام ثلاثة كما يؤخذ من حاشية الأصل والخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest and thresh in exchange for a share of the crop?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2210)

(وك: احصده وادرسه ولك نصفه) ، أو ثلثه: ففاسد وكذا ادرسه فقط وله أجرة عمله إن عمل. وأما احصده فقط فصحيح وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring to transport goods for a share of the goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2212)

(وحمل شيء) : طعام أو غيره (لبلد) بعيد لا يجوز تأخير قبض المعين إليه (بنصفه) مثلا؛ لما فيه من بيع معين يتأخر قبضه؛ فإن وقع فأجر مثله والطعام كله لربه، قاله ابن يونس. (إلا أن يقبضه) : أي الجزء المستأجر به (الآن) : أي من حين العقد أي وقع بشرط تعجيله، أو كان العرف تعجيله فيجوز. فإن لم يكن العرف التعجيل ولم يشترط التعجيل فسدت ولو عجل. والحاصل أن هذه المسألة من أفراد قوله المتقدم: "أو عين" وأن علة المنع ما فيه من بيع معين يتأخر قبضه فيجري فيها التفصيل المتقدم، فيكون معنى: إلا أن يقبضه الآن أي بشرط أو عرف.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to work on an animal or in a shop for a share of the proceeds?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2213)

و (اعمل على دابتي) ولم يقيد باحتطاب أو غيره (أو) اعمل (في حانوتي) أو في حمامي أو سفينتي، ونحو ذلك (وما تحصل) من ثمن أو أجرة (فلك نصفه) مثلا ففاسدة للجهل

بقدر الأجرة فتفسخ. (فإن عمل فللعامل) : أي فجميع ما تحصل يكون له (وعليه) لربها (أجرة مثلها) : ظاهره أن هذا عام في الدابة وغيرها، وهو ما في كثير من الشراح. وقال بعضهم: "فإن عمل" إلخ خاص بالدابة والسفينة، وأما الحمام والدار والحانوت فما حصل من الأجرة يكون للأجير، وعليه لرب الحانوت أو الدار أو الحمام أجرة مثله، مثل "لتكريها" الآتي. قال عياض: لأن ما لا يذهب فيه ولا عمل فيه لمتوليه كالرباع فهو فيه أجير والكسب لربه ويستوي فيه اعمل وواجر. ونقله له أبو الحسن وقبله، وقاله اللخمي. انظر المحشي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave for fifteen years with cash payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2219)

(و) على (عبد خمسة عشر عاما) ، ولو بشرط النقد قال في النقد قال في المدونة: ولا أرى به بأسا، والدور أبين، ويجوز تقديم الأجر فيه بشرط (انتهى) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for about thirty years?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2219)

(و) على (دار نحو ثلاثين) عاما ولو شرط النقد، قاله ابن يونس.

Mas'alah: What is the meaning of 'لِاحْتِمَالٍ طَارِئٍ' in relation to gharar?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2221)]

قوله: [لاحتمال طارئ] : أي فيدخله الغرر.

Mas'alah: In what circumstances is hiring disliked?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2223)]

[أحوال تكره فيها الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt hire contract due to excessive uncertainty?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2230)]

قوله: [وإلا فسد الكراء وفسخ] : أي لزيادة الغرر فمراده بالفساد عدم الصحة وبالفسخ إبطاله وعدم البقاء عليه.

Mas'alah: What is meant by 'badal al-ta'am al-mahmul' in the context of hire?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2230)]

قوله: [في بدل الطعام المحمول] : أي بدل نقص الطعام المحمول ففي الكلام حذف

مضاف.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that contradicts the contract of hire?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2237)

(وهو) شرط (مفسد) للعقد، ولأنه يناقض مقتضى العقد، (ففيه) - إن وقع وعثر عليه بعد العمل - (أجر المثل) قل أو كثر دون ما سمى.

Mas'alah: What is the ruling on what is not obtained in a lease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2240)

[حاشية الصاوي] وما لم يحصل لا شيء عليه فيه، ولا فرق في هذا بين الدابة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on renting with the condition that the lessor provides the owner's food?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2245)

(أو) عليك (طعام ربها) مع شيء آخر كدراهم أو لا. و (أو) مانعة خلو.

Mas'alah: What are the permissible and prohibited scenarios in lease contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2249)

قوله: [فالجواز في صور ثلاث] : واحدة فيما إذا لم ينقض ولم يضطر واثنتان عند الاضطرار وهما نقد أم لا والمنع فيما إذا نقد ولم يضطر وكل من الجائز والممنوع كانت الأجرة فيه معينة أو مضمونة فالجواز في ست والمنع في اثنتين.

Mas'alah: What is the correct reading of 'except with cash from the lessor'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2250)

قوله: [إلا بنقد من المكري] : المناسب المكتري أو تجعل من بمعنى اللام.

Mas'alah: Why does stipulating cash payment in land rental involve prohibited usury?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2251)

وقوله: [للتردد بين السلفية والثمنية] : وجه ذلك أنها إن رويت صارت الأجرة ثمنا أي تمت في نظير المنافع وإن لم ترو ردها المكتري لصاحبها كانت سلفا من المكتري للمكري، ثم عادت له وإنما كان هذا حراما لأن فيه سلفا جر نفعا والسلف لا يجوز إلا إذا كان لوجه الله والنفع الذي يجره هو احتمال كونها تروى فينتفع بها رب الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary cash payment without stipulation in land rental?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2251)

قوله: [وأما النقد تطوعا] : مقابل قوله أي لم يشترط النقد.

Mas'alah: Can manure be used as rent alone or with money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2252)

قوله: [وكذا يقال في الزبل الآتي] : أي يجوز أن يكون أجرة وحده أو مع كالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on plowing and fertilizing as part of rent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2252)

قوله: [لأنه من شرط النقد] : أي سواء كان الحرث والتزبيل هو كل الكراء أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating fertilization as rent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2252)

قوله: [أو على شرط أن يزبلها] : أي يضع فيها سباخا زبلا أو غيره وإنما صح كونها

أجرة لأن له منفعة تبقى في الأرض بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs and plastering in a rental contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2253)

قوله: [أو شرط مرمة] إلخ: اعلم أن المرمة والتطيين إن كانا مجهولين لا يجوز اشتراطهما على المكتري إلا من كراء وجب لا من عنده كأن يقول كلما احتاجت لمرمة أو تطيين كالتبييض فرمه أو طينه أو بيضه من الكراء. وأما إن كانا معلومين كأن يعين للمكتري ما يرمه أو يشترط عليه التبييض في السنة مرة أو مرتين فيجوز مطلقا كان تبرعا من عند المكتري أو من كراء وجب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repairs in a rental contract when the amount is known?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2253)

قوله: [لفسخ ما في الذمة] إلخ: ظاهر العلة المنع ولو كان التطيين والمرمة معلومي القدر خلافا لمن فهم خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a rental contract is void due to ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2253)

قوله: [ويفسخ العقد للجهالة] : أي لكن إذا وقع ونزل فللمكري قيمة

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with unspecified work according to Ibn al-Qasim?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2254)]

قوله: [فلا يجوز ويفسخ للجهالة] إلخ: الذي يفيده كلام التوضيح أن ابن القاسم يقول بجواز العقد المذكور وصحته عند الإجمال لكن يمنع المكتري من فعل ما فيه ضرر وغير ابن القاسم يقول بعدم الجواز والفساد كما قال الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a runaway slave for dangerous work?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2369)]

(أو استأجره) : أي وضمن من استأجر الآبق من نفسه أو من ملتقطه (فيما) : أي في عمل (يعطب فيه) : أي شأنه العطب فيه، أي وعطب. وإلا ضمن أجرة مثله. وسواء علم المستأجر أنه أبق أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a non-valuable benefit?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=985)]

فما لا تتقوم منفعته لا يصلح استئجاره.

Mas'alah: What is the ruling on renting trees for drying clothes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=985)

واختلف في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها، فقيل فيه بإثبات الصحة ونفيها.

Mas'alah: What is the ruling on renting dinars and dirhams for decorating shops?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=985)

ومنع ابن القاسم استئجار الدنانير (والدراهم) لتزيين الحوانيت.

Mas'alah: What is the ruling on renting something not known by its specific identity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=985)

ومنع أيضا استئجار كل ما لا يعرف بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a copy of the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=985)

واختلف في إجارة المصحف.

Mas'alah: Why is it invalid to lease trees for their fruit or a sheep for its milk?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=985)

فلا يصح استئجار الأشجار لثمارها، والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها، لأنه بيع عين قبل الوجود.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for an act that is legally impossible?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=989)

ثم العجز الشرعي كالعجز الحسي في الإبطال؛ فلو استأجر على قلع سن صحيحه، أو قطع يد صحيحة، أو استأجر حائضا على كنس مسجد، فالإجازة فاسدة، لأن تسليمه شرعا متعذر. ولو كان اليد متأكلة، والسن متوجعة صحت الإجارة. فإن سكن قبل القلع واستغنى عن القلع انفسخت الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for singing and drumming?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1753)

[أجرة الغناء:] وزاد: ولا بأجرة الدف والكبر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a debt for future usufruct of a specific asset?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2152)

أو كان المفسوخ فيه منافع عين، يقضيها شيئا فشيئا، كركوب دابة لموضع كذا معينة أو مضمونة؛ بناء على أن قبض الأواخر كقبض الأوائل.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of cash payment in certain hire contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2203)

تنبيه المنع في السبع أكلها دائر على تردد المشترط نقده بين كونه سلفا أو ثمنا، وزيد على هذه نظائر آخر، انظرها في الكبير نثرا ونظما.

Mas'alah: What invalidates an Ijarah contract when the rental is specified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2783)

[ما تفسد به الإجارة:] وفسدت عقدة إجارة تعينت فيها الأجرة: [1] إن انتفى فيها عرف تعجيل المعين عند المتعاقدين، سواء كان العرف التأخير أو لم يكن عرف، بأن

كانا يتبايعان بالوجهين، وهو مذهب ابن القاسم في كراء الرواحل، وابن حبيب يصحح الوجهين. تنبيه علل ابن يونس الفساد حيث لا عرف بأن قاعدة ابن القاسم عدم تعجيل الأجرة فكان كشرط التأجيل. ثم شبه في الفساد قوله: كمع جعل صفقة واحدة على المشهور؛

لتنافرهما بما في الجعل من عدم لزومه بالعقد، وجواز الغرر وعدم الأجل، بخلاف الإجارة. لا مع بيع في صفقة فلا يفسد لعدم منافاتهما، ويشمل كلامه صورتين: إحداهما: كون المحل واحدا كشرائه جلودا مثلا على أن يحرزها البائع خفافا مثلا. والثانية: كون المحل مختلفا كشرائه جلودا بكذا على أن يخيط له ثوبا على المشهور فيهما، وإذا منع الجعل مع أحدهما فمعهما معا أحرى. [2] ثم شبه بما قبل المخرج مسائل تفسد الإجارة للجهالة، فقال: وكجلد يعطي أجرة لسلاخ، سواء كان جميع الأجرة أو بعضها، ونخالة لطحان، لا يجوز للجهالة، وجزء ثوب لنساج؛ لجهل صفة خروجه، ويشمل الصورتين السابقتين. وأفهم قوله: (جزء ثوب) جواز النسج في هذا الغزل بغزل آخر، وهو كذلك، قاله في المدونة. أو رضيع رقيق لمن يرضعه بجزء منه كثلث مثلا، إن لم يكن على أن يقبضه من الآن، بل بعد فطامه، أو وإن كان على أن يأخذه من الآن، كما صرح به أبو محمد. [3] وفسدت إن استأجره بما سقط، أي: بجزء منه، أو بجزء مما خرج من نفض زيتون أو عصره، لف ونشر مرتب؛ للجهل بالحكم في الأولى، وبه وبالكيف في الثانية. ثم شبه في الفساد، فقال: كاحصد وادرس هذا الزرع، ولك نصفه؛ إذ لا يدري كم يخرج، ولا كيف يخرج. [4] وفسدت في كراء الأرض للزراعة بطعام على المشهور، سواء أنبتته كالقمح، أو لم تنبته كاللبن؛ لئلا يدخله طعام بطعام إلى أجل، أو بما تنبته غير الطعام، ك: قطن وعصفر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for transporting food in exchange for half of it?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2785)]

[5] وفسدت إجارة على حمل طعام بنصفه مثلا لبلد شرطا ذلك وسكتا عنه؛ لأنه بيع معين، يتأخر قبضه، ولما فقدت هذه العلة مع القبض، قال: إلا أن يقبضه الآن، أي: حال العقد فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional lease with varying wages?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2785)]

وكإن خطته اليوم مثلا فهو بكذا من الأجرة كدرهم، وإلا تخطه فيه فبكذا أجرة دون أجرة الأولى، كنصف. قال مالك: إن وقع فله أجر مثله، زاد أو نقص.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for firewood or water in exchange for half the yield?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2786)]

[ما يجوز في الإجارة:] [1] وجاز إجارة دابة لمن يحتطب عليها أو يسقي بنصف مما يحتطب عليها أو يستقي، بأن يكون له نصف الحطب أو الماء، وللآخر النصف، أو له نقلة، وللأخرى أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on paying a miller with a portion of the flour or oil as wages?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2786)

[2] وجاز دفع قمح لطحان يطحنه على صاع دقيق منه، أجرة طحنه، أو على صاع من زيت من زيتون قبل عصره إن لم يختلف خروجه، هذا ظاهر، وعليه قرر الشارح، ويحتمل أنه يجوز عصر الزيتون بصاع من زيته، إن لم يختلف خروجه، وعليه قرره البساطي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest a specific crop for half the produce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2787)

[5] وجاز احصد بكسر الصاد وضمها زرعي هذا المعين ولك نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal with a condition to adjust the fee if the destination is reached early?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2787)

[7] وجاز إجارة دابة لكذا بأجرة معينة، على أن المكتري إن استغنى فيها دون الموضع الذي عينه، حاسب بقدر ما مشى. مالك: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a combined sale and lease contract with a condition to replace lost capital?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2791)

[مسألة:] ثم عطف على الجائز مسألة اجتمع فيها بيع وإجارة، فقال: وبيعه سلعة بمائة مثلا على شرط أن يتجر له بثمنها سنة مثلا، إن شرط في العقد الخلف بما تلف من المائة ليتم العمل مدة السنة. ومفهوم الشرط: المنع إن لم يشترط الخلف، وهو كذلك في المدونة، وزاد: إن هلك من ذلك شيء فأبى ربه خلفه قيل له: أوف الإجارة واذهب بسلام، وتكون الأجرة تامة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for herding unspecified sheep and replacing those that die?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2791)

كغنم لم تعين، قاله في المدونة عقب المسألة السابقة، قال ابن القاسم: لو واجرته على رعاية مائة شاة غير معينة جاز، وإن لم تشترط خلف ما مات منها، وله خلف ما مات منها بالقضاء، وإلا بأن عينت فله الخلف عن ما مات منها على آجره بالقضاء، كما في المدونة. واحترز بقوله: (لم تعين) عما لو عينت؛ فإنه لا بد من اشتراط الخلف، ذكره في المدونة عقب المسألة السابقة، فقال: وإن كانت معينة فلا بد من الشرط، وليس له أن يزيد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an unspecified riding animal that dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2791)

كراكب –أي: مريد ركوب– مثلا اكترى دابة غير معينة ليركبها لموضع كذا، فهلكت، فعلى المكري خلفها، كذا قرره الشارحان، ويحتمل كراكب لعذر ركوبه، فيجب خلفه، ولا ينفسخ الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on disliked acts in ijarah according to Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2793)

[المكروه في الإجارة:] ولما تكلم على الممنوع والجائز ذكر المكروه، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on renting a duff (frame drum) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2794)

[4] وكره عند مالك كراء دف بضم الدال وفتحها لغة، وهو: المدور المغشى من جهة كالغربال، فإن غشي من الجهتين وكان مربعا فهو المزهر.

Mas'alah: What is the ruling on renting a musical instrument (ma'zaf) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2794)

[5] وكذا معزف بكسر الميم الجوهري: المعازف: الملاهي. وقال الشارح: شيء من أنواع المعدان لعرس: متعلق بهذه والتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on renting a Muslim slave to a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2794)

[6] وكره كراء عبد مسلم لكافر إن استعمله فيما يجوز للمسلم عمله، كبناء وخياطة، لا فيما لا يجوز، كعمل الخمر؛ ففيها: لا يجوز للمسلم أن يواجر نفسه أو عبده أو دابته في عمل الخمر أو داره أو حانوته أو شيء مما يملك في أمر الخمر، وإن واجر نفسه لرعي الخنازير أدب، إلا أن يعذر بجهل، وتؤخذ الأجرة من الذمي، ولا تترك له، ويتصدق بها.

وما ذكرنا هو كذلك في بعض النسخ، وفي بعضها: وكراء كعبد كافر.

Mas'alah: Is it permissible to lease a mushaf for recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2797)

ثم بالغ على التقويم بذكر مسألة مشيرا بها إلى خلاف، فقال: ولو مصحفا، فيجوز إجارته لمن يقرأ فيه، كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an apple for its scent or food for decoration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2797)

ابن عرفة فسروا نتقوم بما لها قيمة وهو قول الغزالي لا يصح إيجار تفاحة لشمها وطعام لتزيين حانوت به فإنه لا قيمة له "."

للكلام والأعمى للإبصار، قاله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house to be used as a church or for selling wine?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2799)

أو إجارة دار لتتخذ كنيسة أو بيت نار أو ليباع فيها الخمر؛ إذ مجتمعا للفساد، ونحو ذلك، كبيعها لذلك، أي: لأن تتخذ كنيسة ونحوه، وإن وقع تصدق بالكراء في الإجارة، وبفضلة الثمن في البيع على الأرجح عند ابن يونس في المسألتين، لقوله: به أقول. وقال غيره: بفضلة الأجرة وبجميع الثمن.

Mas'alah: Why is it not permissible to stipulate carrying a sick person in a hire contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2813)

لا حمل من مرض فلا يجوز، وصورها الشارح في رجال أكثروا على حمل أزوادهم، وعلى حمل من مرض منهم؛ لأنه مجهول. والبساطي: على ما إذا اكترى مشاة محملا لأزوادهم اشترطوا حمل من مرض منهم لم يجز؛ لما فيه من وجه الجهالة، وقد يظهر في الصحيح المرض، فيؤدي للتخاصم، والصورتان متقاربتان.

Mas'alah: Why is hiring mounts for unspecified locations invalid even if the owner is the same?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2815)

وطنجة (1) ، من غير تعيين لم يجز، ولو كان المالك واحدا. ابن يونس: لاختلاف أغراض المتكاريين؛ لأن المكتري قد يرغب في ركوب القوية للبعيدة، وربه يريده للضعيفة؛ لئلا يضعف القوية، فيدخله التخاطر.

Mas'alah: When is ijarah considered disliked or forbidden?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=942)

تتميم قد تكون الإجارة مكروهة مثل أن يؤاجر نفسه على الصلاة ونحوها أو يؤاجر نفسه لذمي لا يناله من ذلك ذل وقد تكون حراما مثل أن يؤاجر نفسه لذمي يناله بذلك ذل أو

يؤاجر نفسه لمعروف بالغصب ونحوه مما فيه حرام

Mas'alah: What are the rulings on hiring for specific tasks and the invalidation of ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=35)

[114] وإذا استأجر رجل رجلا على حمل شيء بعينه ، أو حرز شيء بعينه ، أو على أن يعمل على دابة بعينها معينة ، أو ليتجر بدنانير معينة ، فلا تجوز الإجارة فى هذا ، إلا على أنه إن ذهب بشيء مما استؤجر عليه : فعليه خلف ذلك ، ولم تنقض الإجارة . وعلى المستأجر أن يأتى بمثله ، إلا أن يشاء أن يدفع الإجارة كاملة ، ويترك عمل الأجير ، ولا تنقض الإجارة فى مثل هذا إلا بموت الأجير ، إلا فى خصلتين : فى المعلم : يستأجر لتعليم الصبيان ، أو الظئر : على رضاع الصبي ، فينتقض بموت الصبي فى التعليم ، والرضاع ، وإن استأجر ليعمل على دابة بغير عينها ، أو دنانير بغير عينها ، لم ينقض الإجارة إن تلفت . وإذا استأجر دابة بعينها ، أو ثوبا ، أو عبدا ، أو سلعة بعينها ، انتقض بموت ما استؤجر من ذلك ، أو بتلف السلعة . ولا يجوز الجعل ، والإجارة ، فى صفقة واحدة ، وإن استأجره على بيع سلعة كثيرة ،أو يسيرة ، فلا يجوز إلا بتأجيل ، ولا ينقده فيه بشرط ، لأنه إن باع قبل الأجل ، رد من الإجارة بقدر ما بقى من الإجارة ، وله الإجارة إن بعد الأجل بغير بيع . ولا يجوز الجعل فى السلع الكثيرة ، إلا فى ثوبين فأقل ، أو رأس دابة [114] [115] ونحوها ، ويجوز الاستئجار للمعلم على الحذاق للقرآن . وتعليم الكتاب على الفراغ ، أو المشاهرة ، أو المساناة ، وكذلك تجوز الإجارة على تعليم غلامه على الخياطة ، ونحو ذلك على الفراغ ،

وبالمشاهرة ، وبالمساناة ويكره أن يستأجر لتعليم الشعر والكتابة ، وتجوز الإجارة على آذان في المسجد ويقيم ويصلي فيه بأهله وخدمة المسجد ، ولم تقع من إجارة على الصلاة بشيء ، ووقع على غيرها الكراء . وتجوز الإجارة على قيام رمضان ، وتجوز إجارة الطبيب على البرء ، أو علاج معلوم ،أمدا معلوما ، إذا لم يعجل نقده ، ولا تجوز إجارة ما لا يعرف بعينه ، مثل الطعام ، والقطن ، وما أشبهه ، مما يوزن ، أو يكال ، أو يعد ، مما لا يعرف بعينه .

Mas'alah: Why is leasing a mine for currency prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2089)

وقال: فإن قيل إذا كان الدفع لذلك فلم امتنع حيث كان العوض نقدا، قلت: نظرا إلى وقوعه مرفوعا في الخارج بحسب الصورة، ولذا لم يعبروا بعوض بل بأجرة؛ لأنها ليست في مقابلة ذات، بل في مقابلة الاستحقاق والاختصاص، وأما دفع معدن غير العين بنوعه فيمتنع لما فيه من معلوم بمجهول من جنسه، ولا يراعى فيه أن الأجر في مقابلة اختصاصه به، كما لا يراعى في معدن النقد دفع نقد في أجرة تغليبا لجانب المنع انتهى. قوله: نظرا إلى وقوعه مدفوعا؛ أي نظرا إلى وقوعه في الخارج عوضا عن المخرج، وقوله: ولذا لم يعبروا بعوض؛ أي لكونه لإسقاط حقه لم يعبر بعوض.

Mas'alah: What is the ruling on renting to a dhimmi for their festival?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3043)

وإجارة لعيده: يعني أنه يكره للمسلم أن يؤاجر دابته أو سفينته لكتابي لأجل عيده، وكذا كل ما يستعين به على تعظيم شأنه في عيد وغيره، وروي عن مالك إجازة البيع لهم لأعيادهم، والخلاف على خطابهم وعدمه، وقال عبد الباقي عند قوله "لعيده" : أي الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease and its effect on subsequent valid leases?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5433)]

الخروج عن اليد في قوله: وفي بيعه قبل قبضه لخ، ودخل بالكاف إخدامه مدة معينة إلا أن يتراضيا على فسخها. انتهى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the difference between a void sale and a void lease regarding consummation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5433)]

تنبيه: قال الشيخ أبو علي: حاصل ما نقله الحطاب هنا أن من أكرى داره كراء فاسدا فأكرى المكتري الدار مثلا لغيره كراء صحيحا فذلك غير فوت، والفرق بينه وبين البيع الفاسد أن المبيع في ضمان المشتري فباع ما في ضمانه ولا كذلك المكتري، قاله ابن عرفة. هذا حاصل نقوله، وإن كان نقل عن النوادر أن كراءه الصحيح يفيت كراءه الفاسد، ثم قال: وأما قبض البعض فيظهر أن ما قبض يضمنه المشتري دون ما لم يقبضه، والإخدام المحدود كالإجارة كما في ابن شأس، وهو داخل في كلام المتن،

وانظر غير المحدود فإنه يظهر أنه كذلك لأن الإخدام لازم وهو حق للغير، قال عبد الباقي: ولما قدم أن تغير الذات مفيت وشمل الأرض وكان فيها تفصيل وخفاء بينه بقوله:

Mas'alah: Is it permissible to hire a dog or use tanned dead animal skin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6485)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: فيه وفي قول ابن عرفة بعده ما يدل على أنه يجوز استيجار الكلب وجلد الميتة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tailor without a fixed wage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7286)

تنبيهات: الأول: بحث في قول المص: بعاقد وأجر كالبيع، بما لابن القاسم في العتبية في الخياط الذي لا يكاد يخالف مستخيطه وهو مخالط لمؤجره يخيطه الثوب فإذا فرغ أرضاه فإنه جائز مع كون الأجر غير معلوم، وأجاب في التوضيح بندورها على أن ابن حبيب خالف فيها. قاله بناني.

Mas'alah: What are the rulings on unknown wages and unauthorized use of property in ijarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7288)

ربه حكم ما ذكر من استيفاء المستأجر للمنفعة مع علم رب المنزل أنه يلزم من قوليهما الآخر. انتهى. الرابع: قال الإمام الحطاب: علم من تشبيه الأجرة بالثمن أنه يشترط فيها أن تكون معلومة الجملة والتفصيل أو التفصيل دون الجملة؛ لأن المذهب جواز هذا في البيع، وقيل: لا يجوز، وقيل: بالكراهة. ونقل القول بالنع خارج المذهب في التوضيح، ونقله ابن عرفة عن أبي مسلمة وسحنون، فعلى هذا لا تمنع حراسة الأندر كل إردب مثلا بقدح؛ لأنه معلوم التفصيل مجهول الجملة ما (1) لم يقترن بذلك ما يفسده من أعمال مجهولة. الخامس: لو سكن أجنبي طائفة من دارك وقد علمت به فلم تخرجه لزمه كراء ما سكن. أبو الحسن: لاحتمال تركه الإرفاق وكونه علي جهة الإجارة، فلما احتمل الوجهان كان الأصل أن الأملاك على ملك مالكها، ولا يمين عليه إلا أن يدعي عليه بالنص أنه أرفقه فيختلف في يمينه على الخلاف في دعوى المعروف. اهـ. وفي نوازل ابن الحاج: إذا خرج أحد الشريكين في دين لاقتضائه دون إذن صاحبه فاقتضاه أو بعضه وطلب الأجرة من صاحبه وجبت له بعد حلفه أنه ما خرج لذلك متطوعا. قلت: إلا أن تشهد العادة أن مثله لا يأخذ أجرة (2) فيما ولي، أصله مسألة كتاب العارية وكراء الدور إذا سكن طائفة من داره بغير إذنه اهـ. نقله الحطاب. السادس: قال الحطاب: وسئل مالك عن رجل يرهن الدار من رجل يضعها على يديه ويقتضي غلتها ويقوم في ذلك ثم يطلب أن يعطى في ذلك أجرا فيما قام به؛ قال: من الناس من يكون له ذلك ومنهم من لا يكون له ذلك، فأما الرجل الذي مثله يشبه أن يعمل بأجر ومثله من يؤاجر نفسه في مثله فإن طلبه فأرى ذلك له، وأما من ليس كذلك فلا أرى له ذلك. ابن رشد: هذا نحو ما في رسم جاع من كتاب الجعل من سماع عيسى أنه يكون له إجارة مثله إن كان يشبه أن يكون مثله يعمل بالإجارة؛ وإنما له ذلك بعد يمينه ما قام في ذلك

وعنى فيه احتسابا، وإنما فعل ذلك (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الحطاب ج 6 ص 142. (2) ساقصة من الأصل والمثبت من الحطاب الجزء 6 ص 143

Mas'alah: What invalidates a hire contract when the custom of accelerating a specified wage is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7295)

وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين، يعني أنه إذا كان الأجر في عقد الإجارة معينا بأن وقع عقد الإجارة على عينه وانتفى عرف التعجيل بأن كان عرفهم التأخير أو لا عرف لهم، فإن عقد الإجارة يفسد لأجل ذلك ولو عجل، ما لم يشترط التعجيل في العقد وإلا صح، كما في المدونة، (1) في عبد الباقي 7 ص 4: في الصناع. (2) في عبد الباقي ج 7 ص 4: بعض أشياخه.

Mas'alah: What invalidates an ijarah contract with a specified wage when immediate payment is not customary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7296)

وقوله: وفسدت إن انتفى، راجع لقوله: وعجل إن عين، وقوله: إن انتفى عرف؛ أي عرف البلد لا عرف المتكاريين. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وفسدت عقدة إجارة عينت فيها أجرة إن انتفى فيها عرف تعجيل المعين بأن كان العرف في البلد التأخير أو لا عرف بأن كانوا يتبايعون بالوجهين. اهـ. وعلل الفساد في المدونة بأن فيه بيع معين

يتأخر قبضه، ومحل الفساد فيهما إن لم يشترط التعجيل أو يشترط الخلف في الدنانير والدراهم كما يأتي، واعلم أن وجوب تعجيل المعين حق لله تعالى، وكذا غير المعين في مضمونة لم ينترع فيها، وأما غير المعين في غير مضمونة أو في مضمونة شرع فيها فوجوب تعجيله حيث الشرط أو العرف حق لآدمي، هذا هو التحرير لا ما ذكره أحمد. قاله عبد الباقي؛ يعني أنه يفسد العقد حيث لم يعجل فيما يجب فيه التعجيل حيث كان الحق لله تعالى، لا فيما إذا كان الحق لآدمي فيغضى بالتعجيل؛ وقال عبد الباقي: ومما يجب تعجيله لحق آدمي كراء أرض النيل إذا رويت. اهـ. وقال التتائي: وفسدت عقدة إجارة عينت فيها الأجرة إن انتفى فيها عرف تعجيل المعين عند المتعاقدين، سواء كان العرف التأخير أو لم يكن عرف بأن يتبايع بالوجهين، وهو مذهب ابن القاسم في كراء الرواحل. ابن حبيب: يصح في الوجهين، حكى القولين في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on combining ijarah with a sale in one contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7296)

لا بيع؛ يعني أن الإجارة لا تفسد إذا وقعت مع البيع في عقد واحد كأبيعك هذه السلعة على أن تؤجرني دابتك بكذا. قال المواق من المدونة: لا بأس باجتماع بيع وإجارة. وقال سحنون: كذلك إلا في المبيع. ابن رشد: قول مالك وابن القاسم أن البيع والإجارة يجوز اجتماعهما في المبيع وغيره إلا أنه يشترط إذا كانت الإجارة في المبيع أن يكون مما يعرف ربه خروجه كالثوب على أن

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and an ijarah when the item is to be worked on?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7298)]

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: زاد اللخمي فيما لا يعرف وجه خروجه ويمكن إعادته إلا أن يكون اشترى جملة ما يعمل منه فلا يجوز؛ لأنه كلما أعيد نقص منه؛ فلا يقدر أن يعمل منه إلا دون الأول، كالفضة على أن علي البائع صياغتها، والصفر على أن يعمل منه أقداحا، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining sale and ijarah in one contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7298)]

الثالث: اعلم أن صورة المسألة أن يشتري منه المبيع بكذا على أن يعمل له فيه كذا، أو يعمل له في غيره، وأما لو اشترى المبيع على حدة ثم استأجره بأجرة أخرى فليس من هذا الباب؛ لأن المراد أن يجتمعا في عقد واحد وذلك واضح. اهـ. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the sold item perishes before the contracted work is performed?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7299)]

الخامس: إذا هلك المبيع قبل أن يعمل العمل المستأجر عليه فيه، فقال في الرسم

المتقدم: لا ضمان على البائع ويحط عن المشتري بقدر الخياطة والطحن من الثمن، إلا أن يكون البائع ممن يعمل تلك الصناعات بنفسه فيسلك فيه مسلك الصناع في الضمان، فيكون عليه قيمة الثوب يوم البيع وهو الصحيح، وقيك: يوم ذهب، ويقوم غير معمول ويفض الثمن الذي وقع به البيع على الثوب والعمل، فيكون للبائع منه ما ناب الثوب، فإن كان له فضل على القيمة أخذه. وإن كان عليه أداه، وإن قامت على الضياع بينة سقط عنه الضمان، وفض الثمن أيضا على الثوب والعمل، فلا يكون للبائع منه إلا ما ناب الثوب. انتهى. وقال عن أبي الحسن بعد جلب كلام ما نصه: وفهم من هذا أنه لو ضاع بعد العمل لم يحط عن المشتري شيء من الثمن ويفصل فيه بين أن يكون البائع هو الصانع أو غيره كما تقدم. اه. ولو اختلفا في الضياع هل هو قبل العمل أو بعده لم أر فيه نصا والظاهر أن القول قول المشتري، وعلم مما مر أن البيع والإجارة يجوز اجتماعهما ولو كان البائع لا يتولى العمل المستأجر عليه بنفسه. والله أعلم. وهذه التفريعات كلها إنما هي على المشهور من جواز اجتماعهما، وقد حكى اللخمي عن القاضي قولا بالمنع. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is it permissible to combine a sale and a lease in a single contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7299)]

السادس: المبيع والكراء كالبيع والإجارة يجوز جمعهما في عقد واحد، صرح به في المدونة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller to grind wheat in exchange for its bran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7300)

ونخالة لطحان؛ يعني أنه إذا استأجره على طحن الحنطة بنخالتها فإن الإجارة تقع فاسدة، قال الخرشي: عطف على جلد؛ يعني وكذلك تكون الإجارة فاسدة إذا استأجره على طحن الحنطة بنخالتها للجهل بقدرها أي النخالة، وللجهل بصفتها، فأشبهت الجزاف غير المرئي. قاله ابن عبد السلام. وأما لو استأجره بكيل معلوم من النخالة بأن يقول للطحان: اطحنه ولك صاع من النخالة، فقال ابن عبد السلام: يحتمل أن يتخرج على القولين في الإجارة على الطحن بصاع من الدقيق، ويحتمل الجواز على القولين لاختلاف صفة الدقيق دون النخالة غالبا، والنفس أميل إلى مساواتها للدقيق لأن من الطحن ما يخرج نخالة كثيرة الأجزاء ومنه ما لا يخرج كذلك، والمشهور جواز الاستئجار على الطحن أقي أو غيره بصاع مما يخرج من الدقيق كما يأتي. انتهى. وقال عبد الباقي: ونخالة أجرة لطحان أوجر على طحن حب أو أجرة لمن يكيل دقيقا أو يعجنه أو يخبزه ففاسدة لجهل قدر النخالة قبل خروجها وصفتها، فهو كالجزاف غير المرئي، وأما لو استأجره بكيل منها معلوم كاطحنه ولك صاع من نخالة فتجوز كصاع من دقيقه على المشهور، كما يأتي؛

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tanner with the skin or a miller with the bran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7301)

قال التتائي: ابن ناجي عن شيخه: عصر الزيتون بالفيتور أي ثفله كالنخالة. اهـ. وقال

المواق من المدونة: لا تجوز الإجارة على سلخ شاة بشيء من لحمها. ابن شأس: لو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة لم يجز. ابن عرفة: الجلد (1) جار على ما يجوز بيعه، والنخالة تجري على حكم الدقيق، وقد قال في المدونة: تجوز الإجارة على طحن إردب حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه، فإن مالكا قال: ما جاز بيعه جازت الإجارة به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver with a part of the cloth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7301)

وجزء ثوب لنساج؛ يعني أنه إذا آجر شخص شخصا على غزل ينسجه له ثوبا بجزء من ذلك الثوب فإن الإجارة فاسدة، قال الحطاب: يعني أن الإجارة تفسد إذا جعل أجرة النساج جزء الثوب الذي ينسجه للجهل، وكذلك جزء جلد أو جلود لدباغ، قال في المدونة: ولا يجوز أن يؤاجره على دبغ جلود أو عملها أو ينسج ثوبا على أن له نصف ذلك إذا فرغ؛ لأنه لا يدري كيف يخرج , ولأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يؤاجر به فهذا مجهول. وقال عليه الصلاة والسلام: (من استأجر أجيرا فليعلمه بأجره) . وقال في حديث آخر: (فليؤاجره بشيء معلوم (2))) . وفهم من قوله: وجزء ثوب، أنه لو استأجره بجزء الغزل أو بجزء الجلد أو الجلود قبل الدباغ أن ذلك جائز, وهو كذلك إذا شرط عليه تعجيل ذلك أو يكون العرف وإلا فسدت الإجارة، وكذلك لو دفع له نصف الجلود ونصف الغزل من الآن وشرط عليه نسج الجميع أو دبغ الجميع ثم يأخذ جزءه فلا يجوز للتحجير، فإن أعطاه الغزل على جزء ولم يبين هل من الثوب أو من الغزل، فقال ابن حبيب: يجوز. وقال المص في التوضيح: أصل ابن القاسم المنع وجزم

به في الشامل، فقال: لو دخل على جزء غير معين منع خلافا لابن حبيب. اهـ. وقال الخرشي: قال فيها عن مالك: وإن واجرته على دبغ جلود أو عملها أو نسج ثوب على أن له نصفها إذا فرغ لم يجز، قال ابن القاسم: لأنه لا يدري كيف يخرج، ولأن مالكا قال: ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر به, أصبغ: فإن نزل ذلك فله أجر عمله والثوب والجلود لربها، يريد لأنه لم يجعل له النصف إلا بعد الفراغ من العمل، فعلى هذا إن فاتت الجلود بيد الصانع بعد الدبغ فله النصف (1) لفظ الحطاب ج 5 ص 150 الجلد جار على ما تقدم في بيعه لخ. (2) البيان والتحصيل، ج 8 ص 444.

بقيمته يوم خرجت الجلود من الدباغ، ولربها النصف الآخر، وعليه أجرة المثل في دباغ الجميع، يعني إذا فات الجلود بيد الصانع فإنه يملك النصف الذي جعل له بقيمته فيدفعها للمستأجر، لأن البيع فيه فاسد وقد فات فيغرم قيمته مدبوغا، وأما النصف الآخر فهو ملك لربه وعليه أجرة دبغلأت أما لو جعل له النصف قبل الدبغ على أن يدبغها مجتمعة فأفاتها بالدبغ فله نصفها بقيمته يوم قبضها، وله أجر عمله في نصفها للتحجير في نصف الدابغ: يعني إذا دفع له النصف قبل الدبغ على أن يدبغها مجتمعة فإن ذلك لا يجوز، وإذا أفاتها بالدباغ فيكون عليه قيمة النصف الذي هو أجرة يوم القبض كما قال؛ لأن البيع فاسد وقد فات كما تقدم، وأما النصف الآخر فهو لربه وعليه أجرة عمله فيه، واحترز المؤلف بجزء الثوب عن جزء الغزل فإنه يجوز، ومعنى ذلك أن يقول له: لك من الغزل كذا تفعل فيه ما شئت في نظير نسجك، وأما لو جعل له نصفها الآن على أن ينسجها مجتمعة ويقطع بعد ذلك ما يخصه فإنه لا يجوز. قال فيها: ولو قلت له: انسج لي هذا الغزل بغزل آخر عجلته له جاز ذلك. ابن يونس: ابن المواز: ولو قال: انسج لي نصفه فإن دفعت إليه نصف الغزل على أن ينسج لك نصفه ثوبا وانتقد ذلك ثم تشاركا فيه فنسجه كله مشاعا فذلك جائز، ما لم يكن مع ذلك

زيادة دراهم أو شيء فيصير شركة وإجارة. اهـ. وقال المواق عن اللخمي – ونحوه للخرشي – ما معناه: لو قال له: ادبغ هذه الجلود وهي مائة بنصفها وشرطا نقد النصف فإن ذلك جائز بشرط أن تكون الجلود تعتدل في القسم والعدد أو تتقارب، فإن تباين اختلافها لم يجز من أجل الجهل بما يدبغ لأنه لا يدري هل يدبغ ستين أو أربعين، وليس يفسد من أجل الجهل بما يصير للعامل في أجرته؛ لأن شراء نصفها مع الشياع جائز وإن لم يعتدل في القسم. اهـ. وقال الخرشي: سند: فإن لم يفسخ في هذه الصورذ حتى قاسمه ودبغ جميعها كان له النصف الذي أخذه أجرة بقيمته يوم قبضه؛ أي وله أجرة المثل في النصف الآخر، كما في الحطاب، ولو كان النصف قائما لرده وكان له أجرة مثله، وهذا بين. والله أعلم. اهـ. وقال الحطاب: قال اللخمي في الجعل والإجارة: وإن قال: ادبغ نصف المائة بنصفها وشرطا نقد النصف جاز إذا كانت تعتدل في القسم والعدد أو تتقارب: وإن تباين اختلافها لم يجز من أجل الجهل بما يدبغ؛ لأنه لا يدري هل يدبغ ستين أو أربعين؛

وليس من أجل الجهل بما يصير للعامل في أجرته؛ لأن شراء نصفها على الشياع جائز وإن لم تعتدل في القسم، فإن لم يفسخ في هذه الصورة حتى قاسمه ودبغ جميعها كان له النصف الذي أخذه أجرة بقيمته يوم قبضه بعد القاسمة وله أجرة المثل في النصف الآخر. انتهى. وكذا لو فات النصف الذي أخذه أجرة بغير الدبغ للزمه قيمته يوم قبضه، ولو كان قائما لرده وكان له أجر مثله, وهذا بين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for olive shaking or pressing with a part of the produce in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,](#)

page=7305)

وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره؛ يعني أنه إن قال: انفض زيتوني فما سقط منه فلك نصفه أو ربعه أو ما أشبه ذلك من الأجزاء فإن العقد يكون فاسدا للجهل بقدر ما يسقط فهو جهل في الكم , وأما لو قال له: انفض زيتوني كله ولك نصفه فإن ذلك جائز، وكذا تفسد الإجارة إذا قال له: اعصر زيتوني فما خرج منه فلك نصفه أو ربعه وما أشبه ذلك. قال عبد الباقي: وفسد كراء بما أي بجزء ما سقط أو خرج في نفض زيتون أي تحريكه في الأول للجهل بالكم أو عصره في الثاني؛ أي قال: انفض زيتوني فما سقط منه فلك نصفه مثلا، واعصر زيتوني فما عصرت فلك نصفه مثلا؛ فيفسد للجهل بالكم وبالصفة، وقوله: في نفض زيتون، قيد ابن القصار منع النفض بما إذا كان باليد، وأما إن كان بعصا فجائز، واستبعده أبو الحسن بأن النفض باليد غير معتاد، أي فالنفض بالعصا مراد المنع، وفي الخرشي عن الأجهوري: اعلم أن لنا ثلاث مسائل، إحداها: أن يقول اعصر زيتوني هذا ولك نصفه، أو ما عصرت منه فلك نصفه، والحكم في هذه المنع للجهل بما يخرج صفة وقدرا، ومثله ادرس زرعي هذا ولك نصفه، أو ما درست فلك نصفه، لما فيه من بيع الحنطة في سنبلها وتبنها على غير كيل. ثانيها: أن يقول له: القط زيتوني هذا وما لقطته فلك نصفه، والحكم في هذه الجواز، ومثل اللقط الحصاد والجذاذ. ثالثها: أن يقول: ما نفضت من زيتوني هذا فلك نصفه، فهي ممتنعة، وأما إن قال له: انفض زيتوني هذا أو انفضه كله فإن ذلك جائز، والفرق بين الحصاد والجذاذ واللقط، وبين النفض والعصر، أن الحصاد والجذاذ واللقط من مقدوره ولا مانع له إلا الكسل، بخلاف النفض والتحريك فإنه غير منوط بمقدوره؛ لأن الشجر منه ما هو قاصح يقل ما يسقط منه بالنفض أو التحريك , ومنه ما هو بخلافه, فهو لا يدري قدر ما يخرج، وكذلك العصر لا يدري قدر ما يخرج ولا صفته. اهـ. ونحوه لعبد الباقي

فإنه قال ما معناه: انفضه ولك نصفه جائز، بخلاف ما نفضت فلك نصفه فممتنع، والقطه ولك نصفه أو ما لقطت فلك نصفه يجوز كل، واعصره ولك نصفه أو ما عصرت فلك نصفه يمتنع كل منهما. اهـ. وإذا وقع شيء من هذه الأمور الفاسدة فالزرع لربه وللعامل أجرة

مثله، فإن قسما على ما قالا فما أخذه العامل حرام وما أخذه رب الزرع فلا يحرم عليه لأن الزرع جميعه له. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on hiring for transport and shepherding with a share of the goods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7312)

البلاغ, ونحوه في ابن يونس: ولو قال، له: احمل طعامي إلى بلد كذا، لم يجز إلا أن يعطيه نصفه نقدا، ولا يجوز على تأخيره إلى البلد، ولو اكتال نصفه ها هنا ثم يحمل الجميع إلى البلد لم يجز قال ابن حبيب: ولو أسلم له نصفه إن شاء حبسه أو حمله لجاز. اهـ. وقال المواق عن المدونة: لو قلت: احمل طعامي إلى موضع كذا ولك نصفه لم يجز إلا إن انتقده (1) الآن مكانك. وفي المدونة قال ابن القاسم: إن واجرت رجلا على حمل طعام بينكما إلى بلد يبيعه بها على أن عليك كراء حصتك وسميت ذلك فإن اشترطت أن لا يعين حصته منه قبل الوصول إلى البلد لم يجز، وإن كان على أنه متى شاء يبرزها (2) قبل أن يصل أو يخرج جاز إن ضرب للبيع أجلا يريد ضربا أجلا, بعد الوصول إلى البلد، ولا ينقد إجارة البيع؛ قال ابن القاسم: وكذلك إن واجرته على طحنه فإن كان إذا شاء أفرد وطحن حصته جاز، وإن كان على أن لا يطحنه إلا مجتمعا لم

يجز وكذلك إن واجرته على رعاية غنم بينكما جاز ولزمته الإجارة إذا كان له أن يقاسمك حصته ويبيعها متى شاء وضربت للرعاية أجلا وشرطت خلف ما هلك من حصتك. انظر المتيطي، فيمن باع نصف غنمه بثمن معلوم إلى مدة على أن يرعى له المبتاع النصف الباقي على ملكه طول المدة أن ذلك يجوز إذا شرط خلف ما نقص من نصفه ولم يشترط ترك المقاسمة. اهـ. وكإن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا, عطف على قوله: مع جعل، ومدخول الكاف محذوف أي وكقوله؛ يعني أن الإجارة تكون فاسدة إذا استأجره على خياطة ثوب مثلا على أنه إن خاطه اليوم فله درهم وإن لم يخطه في هذا اليوم فله نصف درهم، وعلة الفساد الجهل بقدر الأجر، فإن وقع ذلك وخاطه فله أجر مثله سواء زاد على التسمية أو نقص عنها. قاله مالك. قاله الخرشي. فإن مكسورة , وقوله: بكذا، ليس متعلقا بخطته بل الفاء محذوفة مع المبتدإ، والجملة جواب الشرط بدليل ذكرها فيما بعد المبتدأ، والمبتدأ أيضا محذوف مما بعده؛ أي فهو بكذا وإلا فهو بكذا، ولعبد الباقي: وكإن؛ أي وكقوله: إن خطته اليوم مثلا فهو بكذا من الأجر، وإلا تخطه اليوم بل أزيد فبكذا من الأجرة؛ أي أجرة دون الأولى ففاسد للجهل بقدر الأجرة، فإن وقع فله (1) في المواق ج 5 ص 475 والتهذيب ج 3 ص 347 ط دار الفكر: إلا أن تنقده. (2) في المواق ج 5 ص 475 والتهذيب ج 3 ص 347: متى شاء ميزها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for grinding or pressing with payment in kind?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7322)

وصاع دقيق منه؛ يعني أنه يجوز الاستئجار طحن قمح أو غيره والأجرة صاع دقيق من

ذلك القمح أو غيره. أو من زيت؛ يعني أنه يجوز الاستئجار على عصر زيتون والأجرة صاع من زيته. لم يختلف, قال عبد الباقي: لم يختلف كل منهما في الخروج فإن تحقق الاختلاف منع فيهما للغرر, كأن احتمل في الزيت ونحوه كبزر سمسم وحب فجل لحمله على الاختلاف كما في المدونة، لا في الحنطة لحملها على عدمه. اهـ. وفي الخرشي: أنه إذا اختلف خروج ما ذكر لم يجز, ولا يتأتى فيه التقييد الذي في البيع وهو الخيار لأن العمل هنا قد حصل فلا يمكن فسخ الإجارة إذا لم يكن جيدا. وقوله: وصاع، بالجر عطف على نصف والضمير في منه عائد على ما دل عليه دقيق وهو القمح، وقررت المصنف بأنه مسألتان إحداهما في الإجارة على طحن قمح مثلا والأخرى في الإجارة على عصر زيتون، وفسر المص أيضا بأنه في الإجارة على طحن قمح مثلا فيجوز الاستئجار على طحنه بصاع دقيق منه، ويجوز أيضا الاستئجار على طحنه بقسط من زيت. والله سبحانه أعلم. وقال عبد الباقي عند قوله: وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف، ما نصه: ثم المنع هنا مقيد بما إذا لم يخير كما في البيع إن اطلع عليه قبل العمل وإلا لم [يجز] (1) فيه قوله المار: إلا أن يخير لأن العمل قد حصل فلا يمكن فسخ الإجارة إذا لم يجده جيدا. اهـ. قال بناني عند قول عبد الباقي: ثم المنع هنا مقيد بما إذا لم يخير لخ يتصور شرط الخيار فيما إذا استأجره على طحن قمح بصاع دقيق من غيره أو بصاع من زيت زيتون قبل طحنه، كما جعلهما (2) الشارح صورة واحدة في كلام المص، فإذا رأى الصاع بعد طحنه كان بالخيار إن قبله عمل وإلا لم يعمل. اهـ. وقال التتائي: وجاز دفع قمح معين لطحان يطحنه على صاع دقيق منه أجرة طحنه أو على صاع من زيت زيتون قبل عصره إذا لم يختلف خروجه، هذا ظاهر كلامه، وعليه قرره الش, ويحتمل أنه يجوز عصر الزيتون بصاع من زيته إذا لم يختلف خروجه، وعليه قرره البساطي. اهـ. وقال المواق: من المدونة: لا بأس أن تواجر (3) على طحن إردب بدرهم وبقفيز (1) في الأصل يجز والمثبت من عبد الباقي

ج 7 ص 10 (2) في الأصل: جعلها، والمثبت من بناني ج 7 ص 10. (3) في المواق والتهذيب أن تؤاجره

من دقيق (1) إذ ما جاز بيعه جازت الإجارة به. ولو آجرته يطحنه لك بدرهم وبقسط من زيت زيتون قبل أن يعصرها (2) جاز ذلك، ولو بعت منه دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم قبل أن يطحنها جاز لأن الدقيق لا يختلف، فإن تلفت هذه (3) الحنطة كان ضمانها من البائع، وإن كان الزيت والدقيق مختلفا (4) خروجه إذا عصر أو طحن لم يجز ذلك فيه حتى يطحن أو يعصر؛ وقد خفف مالك أن يبتاع الرجل حنطة على أن على البائع طحنها إذ لا يكاد الدقيق يختلف، ولو كان خروجه مختلفا ما جاز. انتهى. وبهذا يتضح لك صحة رجوع قوله: لم يختلف، للدقيق والزيت، خلافا لمن رجعه للزيت. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest crops for a share of the produce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7325)

واحصد هذا ولك نصفه؛ يعني أنه يجوز له أن يقول لشخص احصد هذا الزرع ولك نصفه أو القط هذا الزيتون ولك نصفه، أو جد نخلي هذا ولك نصفه، أو اجنه ولك نصفه، كل ذلك جائز وهي إجارة لازمة, والدراس والتذرية عليهما، وقوله: واحصد بكسر الصاد وضمها، قال عبد الباقي: وجاز قول رجل لآخر: احصد بضم الصاد وكسرها زرعي هذا ولك نصفه, وجد نخلي هذا ولك نصفه، والقط زيتوني هذا ولك نصفه كما مر، وهي إجارة لازمة فليس له الترك، والدراس والتذرية عليهما، ويملك

الأجير حصته بالحصاد، ولكن يمنع قسمة قتا لأنه خطر ويدخله التفاضل: بل يقسم حبا كما للتتائي، فإن اشترط قسمة حبا جاز لأنه اشترط ما يوجبه الحكم وهذا بناء على منع قسم الزرع القائم، وأما على جوازه فيمنع شرط قسمة حبا. اهـ. قال بناني: قول الزرقاني: ويملك الأجير حصته بالحصاد، فيه نظر بل يملكها بالعقد، قال عياض: والآتي على أصولهم في احصده ولك نصفه أنه وجب له بالعقد، قال: ألا تراهم جعلوا ما هلك قبل حصاده من الأجير فهو يحصد النصف له والنصف الآخر لنفسه. اهـ. وصرح بذلك ابن رشد أيضا. انظر المواق فيما تقدم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for singing and musical recitation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7378)

الأجرة من غير بيت المال (1) عندي خفيف، وقد مر أن الإجارة على تغني المتصوفة مكروه، قال عياض: معناه نوح المتصوفة وأناشيدهم المسمى بالتغني على طريق النوح والبكاء، وفي المواق: قال في المدونة: وقد كره ملك القراءة بالألحان فكيف بالغناء، وكره مالك بيع الأمة بشرط أنها مغنية، قال ابن القاسم: فإن وقع فسخ البيع. قال سحنون: وينبغي أن تباع ولا يذكر غناءها، فإذا تم البيع ذكر ذلك فإما رضيها المبتاع أو ردها، وفي كتاب ابن المواز: لا ترد إلا أن يشترط ذلك في البيع فيفسخ. اهـ. وفي التتائي بعد أن ذكر الكراهة، وقيل: تجوز في الفقه والنحو والرسائل وأيام العرب، ومنع ابن القاسم ذلك على تعليم شعر ونحو، فأما على الهجو والغناء فممنوعة اتفاقا انتهى وقال الخرشي: قال الشارح: قال في المدونة: وأكره الإجارة على تعليم علم الشعر والنحو وعلى كتابة ذلك، وإجارة كتب فيها ذلك. اهـ المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease that involves consuming the substance of the leased item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7388)

بلا استيفاء عين؛ يعني أنه يشترط أن لا يكون العقد على المنفعة متضمنا لاستيفاء عين، احترازا معا لو استأجر الأشجار للتجفيف عليها وأخذ ثمرتها معا، وقوله: بلا استيفاء عين، حال من المنفعة، قال عبد الباقي: حال كون المنفعة بلا استيفاء عين، دخل فيه استئجار الشجر للتجفيف عليها لا استيجارها لأخذ ثمرتها. قصدا؛ يعني أن المضر إنما هو قصد استيفاء العين، وأما إذا كان ذلك يتضمن استيفاء العين لا قصدا فإن ذلك لا يضر، فلو استأجر ثوبا للبسه فإن ذلك جائز وإن كان فيه استيفاء عين لكنه غير مقصود، فإن المقصود إنما هو لبس الثوب فقط لا استيفاء عينه، وقد مر أنه إذا استأجر الطعام أو الدنانير لتزيين الحوانيت فإن ذلك لا يجوز لأنه سلف بمنفعة؛ لأن الغيبة على المثلي تعد سلفا، وأما إذا لم يغب على ذلك بل زين بها حانوته بحضرة ربها، فقيل: بالجواز، والمشهور المنع والخلاف مبني على أن المنفعة فيها متقومة أم لا. قاله البناني رادا على عبد الباقي عن بعض شيوخه هذا التعليل إنما يأتي إلى آخر كلامه؛ وقوله: والمشهور المنع لخ، جزم بوجود الخلاف في ذلك وأصل ذلك لعبد الوهاب، وتبعه على ذلك غير واحد كابن شأس وابن الحاجب والقرافي وغيرهم، ولم يجعل الباجي ذلك خلافا فإنه قال: إن ابن القاسم إنما منع استيجارها لمنافعها المقصودة منها وليس المقصود من الدنانير والدراهم ما أباح استيجارها له، الشيخ أبو بكر: وهذا كما يقال لا يجوز استئجار الشجر لمنفعتها (1) لفظ المقدمات ج 2 ص 219 ط دار المغرب الإسلامي: فيتحصل عنه في ذلك أربع روايات الجواز والمنع والكراهة وكراهة كرائها في أيام الموسم خاصة المقدمات.

Mas'alah: What are the prohibited benefits that invalidate a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7389)

ولا حظر؛ يعني أنه يشترط في صحة الإجارة أن لا يكون استيفاء المنفعة فيه حظر؛ أي منع، قال عبد الباقي: ولا حظر أي منع فلا تستأجر حائض أو جنب أو كافر لكنس مسجد، ومن الممنوع أيضا الاستئجار على صنعة ءانية من نقد. اهـ. وفي الخرشي: ولا يجوز الاستئجار على قلع سن أو قطع يد صحيحتين، ولو كانت اليد متأكلة أو السن متوجعة جاز. ومن ذلك من بعض كفه فيه الأكلة وخاف على باقي يده جاز قطع يده من المفصل إن لم يخف الموت، وإن كان خوف الموت من بقاء يده كذلك أشد من خوف موته بقطعها فله القطع، ومن خلق بإصبع زائد أو عضو زائد لم يجز قطعه ولا نزعه لأنه تغيير لخلق الله، إلا أن يؤذيه فلا بأس بقطعه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a shop for selling wine and then using it for something else?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7396)

تنبيهات: الأول: قال التتائي: ظاهر كلام المص عدم الجواز ولو صرف المستأجر ذلك لغير المحرم، كما لو اكتراها لبيع الخمر فصرف ذلك للسكنى، ففي الذخيرة: الكراء للمكتري لأن الأول غير منعقد وإقرار الثاني عقد آخر، إلا أن يكون كراء الثاني أقل فيحط عنه ما بين الكراءين. قاله ابن حبيب. فإن تعدى على الحانوت فباع فيها الخمر تعديا أخذ كراءها إن كان التعدي ذميا ولا شيء له إن كان مسلما. قاله ابن القاسم. لأن

المنفعة معدومة شرعا، وله الأجرة عند ابن حبيب إلا أن يكون لا يتكسب إلا بثمن الخمر. وقال قبله: ولو اكترى ليسكن فباع الخمر ولم يعلم بذلك المكري قومت الدار ثلاث قيم، قيمة السكنى، وقيمة ما يضر كمضرة الخمر، وقيمته مع الخمر، ويتصدق بما يزاد لأجل الخمر، فإن علم بذلك تصدق بالجميع لأنه فسخ الأول

Mas'alah: What is the ruling on charity from rent when the lessee changes use?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7397)

في الثاني لما علم بالثاني، وقيل: لا يتصدق. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between the lessor and the seller regarding charity from prohibited proceeds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7398)

الرابع: الفرق بين مسألتي المص أن المكري لما كان يعود له ما أكراه لم يكن عليه ضرر كثير في التصدق بجميع الكراء، بخلاف البائع فإنه لا يعود له ما باعه، فلو وجب عليه التصدق بجميع الثمن لاشتد ضرره. قاله عبد الباقي. وقوله: وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن، اعلم أنه لا خصوصية لهذا بل كل ما دفع على وجه محرم فإنه يتصدق بالكراء وفي البيع بفضلة الثمن، مثال ذلك لو زنى بامرأة أو نحو ذلك. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan stipulating no liability for the manufactured item?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7444)]

ولو شرط نفيه؛ يعني أن الصانع يضمن مصنوعه ولو اشترط على رب الشيء المصنوع أنه لا ضمان عليه فيه. قال عبد الباقي: وبالغ على الضمان بقوله: ولو شرط الصانع نفيه، ويفسد العقد بالشرط المذكور لأنه شرط مناف لمقتضى العقد، وله أجر مثله على أن الضمان عليه لأنه إنما رضي بالمسمى لإسقاط الضمان عنه في زعمه، ثم محل الفساد إلا أن يسقطه، كما مر في مسألة الراعي يشترط عليه الضمان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's liability even if he stipulates its negation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7444)]

وقال الشبراخيتي: وضمان الصانع ثابت ولو شرط نفيه عند ابن القاسم خلافا لأشهب. انتهى المراد منه. وفاعل شرط ضمير يعود على الصانع. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's stipulation against guarantee when all craftsmen agree?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7444)]

وقال التتائي: ولو شرط نفيه عند ابن القاسم خلافا لأشهب وهما روايتان، وظاهره أنه لا

فرق بين أن يكون المشترط نفي الضمان صانعا واحدا أو جميع الصناع وفي التوضيح عن اللخمي وغيره: أرى هذا الخلاف إنما هو في الصانع الواحد، وأما لو اشترطه الصناع كلهم لاتفق على أن لا يوفى لهم لما في الوفاء لهم به من هدم ما تقدم من الدليل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for cauterization in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7455)

فرع: من استأجر شخصا على أن يكويه ثم قال: الإجارة على الكي حرام فهي باطلة فإنه لا يلتفت لقوله؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كوى [أسعد (1)] بن زرارة واكتوى ابن عمر، ثم إن ذكر عدد الكي وآلته لزمته الأجرة المسماة لصحة الإجارة وإلا لزمه أجرة المثل لفسادها. قاله ابن غازي. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: كلامه كالصريح في أن هذا بعد الكي، وأما قبله فتفسخ الإجارة لفسادها. والله سبحانه أعلم. قال عبد الباقي: وسبب وهم المستأجر الحرمة أن فيه تعذيبا بالنار (ولا يعذب بها إلا خالقها كما روي (2)) ولم يلتفت لقوله لأن النهي عنه مقيد بما إذا كان لغير علة. اهـ. وقال: وعدل عن العطف إلى التشبيه لأن السن مما تستوفى به المنفعة، والعفو عن القصاص ليس من ذلك بل هو مانع. انتهى. وفي المواق عن ابن شأس: تنفسخ الإجارة بمنع استيفاء المنفعة شرعا كسكون ألم السن المستأجر على قلعها وعفو القصاص. اهـ. (1) في سنن الترمذي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة، كتاب الطب، رقم الحديث 2050 (2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث 3016.

Mas'alah: What is the ruling on renting a cow for plowing with a condition to milk it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2848)

والثاني: أن ذلك جائز في القليل كجوازه في اليسير وهو ظاهر قوله في "المدونة" في الذي اكترى بقرة للحرث واشترط حلابها حيث قال: لا بأس بذلك إذا عرف وجه حلابها وهو تأويل فضل بن سلمة وابن أبي زمنين وأبي بكر بن عبد الرحمن وبعض شيوخ القرويين وهو قول أشهب عن مالك وهو الصحيح لمساواة القليل والكثير في توقع الفوات قبل الإبان.

Mas'alah: What is the ruling on allowing milk as a condition in a rental contract due to necessity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2849)

ومنهم من قال: إنما جوز ذلك للضرورة لكون البقرة في يد المكترى والضرر يكثر عليه بترداد المكترى لحلابها فجاز ذلك كما جاز بيع العرية بخرصها للضرورة ولو كانت عند ربها والمكترى هو الذي يحلبها كل يوم لجرته لم يجز على حال لأنه مقصود بالشراء حينئذ.

Mas'alah: What is the distinction between buying milk and renting an animal for its milk regarding gharar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2849)

ومنهم من فرق بين السؤالين ويقول: إن لبن الشاة هو المشتري في تلك المسألة وفيه الغرر بنفسه وهنا المقصود الكراء واللبن تبع والغرر فيه وحده، والغرر اليسير معفو عنه في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on buying the milk of a flock of sheep for a period when some sheep die?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2849)

فأما الوجه الثاني: إذا كانت الغنم كثيرة وقد اشترى لبنها ثلاثة فلا خلاف في الجواز ثم إن مات بعضها في أثناء المدة وبقى بعضا مثل أن تكون جملتها عشر شياه واشترى لبنها ثلاثة أشهر ثم ماتت منها خمس بعد أن حلت جميعها شهرا قال في "الكتاب" : ينظر فإن كانت الميتة تحلب قسطين والباقية قسطا قسطا نظر كم الشهر من الثلاثة في قدر نفاق اللبن ورخصه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing lost capital in a combined sale and hire contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2998)

فالجواب عن السؤال الأول: في خلق المال إن تلف قبل انقضاء المدة، فلا يخلو حالها بين العقد من ثلاثة أوجه: إما أن يشترط خلف الدنانير إن ضاعت، وإما أن يشترط ألا يخلفها، وإما أن يهمل الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating replacement of lost capital in a combined sale and hire contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2998)

فإن اشترط خلف الدنانير إن ضاعت قبل تمام المدة، فلا إشكال في جواز ذلك وصحته على القول باجتماع الإجارة والبيع، وهو مشهور المذهب، وقد حكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب في المذهب قولا

بالمنع، وهو من شواذ المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating no replacement of lost capital in a combined lease and sale contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3000)

وأما الوجه الثاني: إذا اشترط البائع ألا يخلفها إذا ضاعت وأن يحاسبه بقدر ما عمل فلا يخلو من أن يكون البائع ممن يتعذر عليه الخلف أو لا يتعذر عليه. فإن كان ممن يتعذر عليه الخلف جاز ذلك، وإن كان ممن لا يتعذر عليه فلا تخلو الإجارة من أن تكون يسيرة أو كثيرة. فإن كانت كثيرة مثل نصف عين السلعة فأكثر، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك بيع بثمن مجهول؛ إذ لا يدري هل يبقى له الثمن إلى انقضاء أمد الإجارة أو يتلف قبل ذلك فيؤل الأمر إلى أنه باع سلعته بثمن مجهول. فإن كانت الإجارة يسيرة فالمذهب يتخرج في جوازه على قولين: أحدهما: الجواز، والآخر: المنع. وينبني

الخلاف على الخلاف في الغرر اليسير هل يؤثر في عقول المعاوضات أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a combined lease and sale contract when the replacement of capital is not mentioned?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3000)

وأما الوجه الثالث: إذا أهمل الأمر، ولم يتعرض لاشتراط الخلف، ولا إسقاطه هل يجوز العقد والحكم يوجب الخلف أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يجوز إلا باشتراط الخلف، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في أول "كتاب الجعل والإجارة" . والثاني: أنه يجوز، وإن لم يشترط الخلف والحكم يوجبه، وهو قول سحنون، وأصبغ، وابن حبيب، وهو قائم من "المدونة" من غير ما موضع أن الإجارة لا بموضع المناولة إلا في أربع مسائل، وقد ذكرناها فيما

سلف من الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies before working and the item is still present or lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3003)

فإن مات قبل العمل، فلا تخلو السلعة من أن تكون قائمة أو فائتة. فإن كانت قائمة نظر إلى قيمة الإجارة؛ فإن كانت مائة فأكثر رجع البائع شريكا فيها بقدر الإجارة، ويرجع

الخيار لورثة المشتري، فإن رضوا بعيب الشركة، وإلا رد، وإن كانت الإجارة الثلث فأقل، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن البائع بذلك قيمة في مال الميت، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يرجع شريكا للورثة، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: الثلث هل هو في حيز اليسير، أو في حيز الكثير. فعلى قول أشهب أنه شريك، فإن الخيار يرجع إلى الورثة لضرر الشركة. فإن فاتت السلعة، فإنه لا فرق بين القليل والكثير، ويرجع عليهم المشتري بقيمة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a lease or a reward contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3006)

ووجه القول الرابع: التفصيل بين أن يضرب أجلا أم لا؛ لأنه إذا ضرب أجلا كان ذلك إجارة، والبيع والإجارة يجوز أن يجتمعا في ظاهر المذهب. وإن لم يضرب أجلا كان ذلك جعلا، والجعل لا يجوز اجتماعهما على مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale combined with a lease when the leased item is reclaimed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3006)

فقد اختلف المذهب في ذلك؛ فمن قال يرجع بذلك قيمة في الذمة قال بجواز البيع في مسألتنا، ويقبض المشتري جميع النصف المشتري، فإن باع في بعض الأجل رجع عليه البائع بما ينوب الإجارة قيمة، ومن قال: إن الحكم الرجوع في عين السلعة لم يجز

البيع؛ إذ لا يدري هل يصح له جميع المشتري أو بعضه، وذلك البعض كم هو؟

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous contract for digging a well when one partner falls ill?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3050)

وأما الوجه الثالث: إذا أبهم الأمر، وأطلق العقد، فابن القاسم يرى في العمل مضمونا في كون المستوفي متطوعا للمؤوف، وسحنون يراه معينا في كون المستوفي لصاحب البئر متطوعا ولا مشاحة بينهما مهما فهم الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house to a Christian or a Muslim wine seller?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3139)

المسألة الرابعة إذا أكرى داره من النصراني، أو من الخمار من المسلمين

Mas'alah: What are the three scenarios for leasing a house to a wine seller?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3139)

ولا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for lawful purposes?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3139)]

أحدها: أن يكريها منه على أن يسكنها، أو يبيع فيها ما يشاء من الأشربة الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for selling wine or unlawful items?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3139)]

والثاني: أن يكريها منه على أن يبيع فيها خمرا، أو ما لا يجوز من الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house with an ambiguous or general condition?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3139)]

والثالث: أن يكريها منه مجملا ومبهما.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee uses the property for prohibited purposes without the owner's knowledge?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3139)]

فأما إذا أكراها منه على أن يسكنها، أو يبيع فيها ما شاء من الأشربة الحلال: فلا شبهة في الإجزاء، وإنما الكلام إذا صرفها المكتري إلا ما لا يجوز؛ كبيع الخمر وغيره: فلا يخلو ربها من أن يعلم، أو لا يعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the owner knows the lessee will use the property for prohibited purposes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3139)

فإن علم: فله منعه من ذلك.

Mas'alah: Must the owner give the rent in charity if he fails to prevent the prohibited use?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3139)

وإن تركه مع الإمكان، فهل يتصدق بالأجرة أم لا؟

Mas'alah: What is the first opinion regarding giving the rent in charity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3139)

أحدها: أنه يتصدق بجميع الثمن كما لو ابتدأ العقد على ذلك، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the second position on renting a property for lawful use but then using it for unlawful purposes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3139)

والثاني: أنه لا يلزمه ذلك لملك المكتري منافع الدار بالكراء ملكا لا يمكن لربها نزعه منه، فلم يلزمه الصدور بالكراء كما لو باعها منه، وقال: هذا القابل إنما كلفنا له منعه على طريق الاستحسان؛ لئلا يقول له أنه قد صدق ذلك في حين العقد.

Mas'alah: What is the third position on renting a property for lawful use but then using it for unlawful purposes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3140)

والثالث: بالتفصيل؛ فإن كان أكراها له ليسكنها، ثم صرفها إلى بيع الخمر فيها: فإنه يتصدق بجميع الكراء فيه؛ لأنه كأنه فسخ الأول في الثاني إذا لم يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling if the lessor knew the lessee would sell unlawful drinks?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3140)

فإن كان أكراها له ليبيع فيها الأشربة إذا لم يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling if the lessee switches from lawful to unlawful drinks?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3140)]

فإن كان أكراها له ليبيع فيها الأشربة الحلال، ثم أخذ يبيع فيها الخمر والخنازير: فإنه يتصدق بما زادت قيمة كرائها على أن يبيع الخمر على كرائها على أن يبيع فيها الحلال. وهذا القول لبعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property for lawful drinks when the lessee sells wine without the owner's knowledge?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3140)]

فإن لم يعلم بذلك: فلا خلاف أنه لا يجب أن يتصدق إلا بما زادت قيمة كرائها على أن يبيع فيها الخمر على الكراء الذي كان أكراها ليبيع الأشربة الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property for impermissible use such as selling wine?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3140)]

وأما الوجه الثاني: إذا أكراها على أن يتصرف فيها بما لا ينبغي؛ كبيع الخمر، وما أشبه ذلك: فلا يخلو من أن يتصرف فيها المكتري بمقتضى عقده، أو ينقلها إلى تصرف مباح.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease contract for impermissible use?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3140)

فالأول فاسد بلا خلاف، ويتصدق بجميع الكراء إذا فات.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on charity from a void lease?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3140)

قيل: لأنه حرام عليه، وقيل: على وجه الأدب.

Mas'alah: What are the two opinions when the lease is transferred to a permissible use?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3140)

فإن نقلها إلى تصرف مباح: فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt lease contract and the value due after loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3141)

أحدهما: أن العقد فاسد، وتكون فيه القيمة بعد الفوات -بالغة ما بلغت- هنيئة مريئة

للمكتري.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the corrupt lease contract in al-Wadiha?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3141)

وهو قول ابن القاسم في "الواضحة" وغيرها، ولا يضرها الشرط.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of the lease and charity for the extra?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3141)

والثاني: أن الكراء سائغ للمكري، ولا يضره الشرط العري عن العمل، ويتصدق بالمزيد لأجل الشرط إن كان ثم.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous lease contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3141)

وأما الوجه الثالث: إذا وقع العقد مبهما: فقد تنازعت فيه الأوهام الفقهية؛ فريق يحمل العقد على الصحة حتى لا يصير بعلم الجنان الخفي على [ما] [1] يطوي اللسان، وله منعه من ذلك، وإن لم يمنعه: فعلى ما تقدم، وبه قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid lease if discovered before construction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3883)

فإن عثر على ذلك قبل أن يبنى، فإنه يفسخ قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid lease if discovered after construction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3883)

فإن عثر على ذلك بعدما بني، فهل يفوت بالبناء أو يفسخ أم لا؟ على قولين قائمين من المدونة:

Mas'alah: What is the second opinion on an invalid lease discovered after construction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3883)

والثاني: أنه يفوت بالبناء، ولا يفسخ، ويسكن إلى الأمد المضروب أو [إلى مثله] [3] إن لم يضربا أجلا، وعليه كراء المثل، وهو قوله فيمن أكرى كراء فاسدا، فبنى أن له السكنى إلى المدة، وعليه كراء المثل. (1) في ب: بنيانا. (2) سقط من أ. (3) في أ: إلى ما يعار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing the udhiyah or its skin in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1007)

و) منعت (الإجارة) لها قبل ذبحها ولجلدها وغيره بعده والذي لسحنون، واقتصر عليه الصقلي وابن عرفة جواز إجارتها في حياتها وجلدها بعد ذبحها اه عب. البناني قوله لها قبل ذبحها لا يصح حمل المصنف على هذه؛ لأنها لا منع فيها وإنما مراده الأخرى وهي إجارة جلدها بعد ذبحها ومنعها هو المذهب عند ابن شاس، وجعل قول سحنون مقابلا.)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a defectively sold item before rescission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2168)

و) ك (إجارته) أي المبيع فاسدا فيها إلا أن يقدر على فسخها. أبو الحسن إما بتراضيهما أو كونها مياومة ودخل بالكاف إخدامه إلا أن يتراضيا على فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for guarding crops and a delayed hire in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2220)

وإجارة لحرز زرع، وأجير تأخر شهرا، ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب، وكراء ضمن، وسلم بخيار. . واستبد بائع، أو مشتر على مشورة غيره، . [منح الجليل] وإجارة لحرز) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء يليها زاي أي حفظ وحراسة (زرع) لاحتمال تلفه بجائحة فتنفسخ الإجارة لعدم لزوم خلفه فيرده وسلامته فلا يرده فتردد بين السلفية

والثمنية، وفي نسخة لجز بالجيم والزاي المشددة أي حصد. "غ" عد أبو إسحاق الغرناطي في وثائقه الإجارة على حراسة الزرع من هذه النظائر، ونقل الشعبي عن ابن الهندي أن من استأجر أجيرا يحرس له زرعا لا يجوز أن ينقده الإجارة بشرط، لأن الزرع ربما تلف فتنفسخ فيه الإجارة إذ لا يمكن فيه، فهو إن سلم كان إجارة وإن لم يسلم كان سلفا. (و) إجارة (أجير) معين على عمل (تأخر) بفتحات مثقلا شروعه في العمل (شهرا) وكذا تأخره أكثر من نصف شهر (ومنع) بضم فكسر النقد بشرط، بل (وإن بلا شرط في) بيع أمة (مواضعة و) في بيع شيء (غائب و) في (كراء ضمن) بضم الضاد أي وصف متعلقه ولم يعين. "غ" خصصه به اللخمي، ثم قال: وقال أبو الحسن الصغير: الكراء المضمون والمعين سواء يعني على مذهب ابن القاسم في المدونة وقد ظهر لك أن المصنف لو لم يقيد الكراء بكونه مضمونا لكان أولى ليجري على المشهور، ولوافق قوله المتقدم أو منافع عين (و) في عقد (سلم) وقيد المسائل الأربع بقوله (بخيار) لتأديته لفسخ ما في الذمة في مؤخر سواء كان بشرط أو تطوعا، واللازم في المسائل الثمانية السابقة التردد بين الثمنية والسلفية، وإنما يمنع إذا كان بشرط. . (واستبد) بمثناة فوقية وموحدة مفتوحتين وشد الدال أي استقل بالإمضاء أو الرد شخص (بائع أو مشتر) شيئا (على) شرط (مشورة) بفتح الميم وضم الشين المعجمة أي مشاورة (غيره) مشاورة مطلقة فله ترك مشاورته والاستقلال بنفسه في إمضائه

Mas'alah: Is it permissible to combine yarn and dirhams in a weaving contract to increase cloth dimensions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2495)

(و) جاز لمن دفع غزلا لمن ينسجه له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا إن عجل له دراهم مع

(غزل ينسجه) له ويزيده في طول الشقة أو عرضها ونحوه فيها عقب ما تقدم على جهة الاستدلال لإجازة الزيادة على رأس المال للزيادة في الطول قبل حلول الأجل، وأنهما صفقتان، قال عقب ما تقدم لو دفعت إليه غزلا ينسجه ثوبا ستة في ثلاثة، ثم زدته دراهم وغزلا على أن يزيدك في طول أو عرض فلا بأس به وهما صفقتان، وهذه إجارة وهي بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيع انتهى. فمسألة الغزل الذي ينسج ليست من مسائل السلم، وإنما هي من مسائل الإجارة، ولذا فيها أن يزيده غزلا ودراهم على أن يزيده في العرض لأنها لا يدخلها فسخ الدين في الدين، لأنه إنما يزيده من غزله، ولكن الزيادة في العرض إنما تمكن إذا كان ذلك قبل نسج شيء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a hire contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3534)

لا بيع وكجلد لسلاخ، [منح الجليل] لأنه سلف وإجارة. ابن يونس الإجارة بيع فيها ما يحرم فيه، وقد ورد النهي عن بيع وسلف. (لا) تفسد الإجارة المجتمعة (مع بيع) في عقد واحد لاتفاقهما في الأحكام. تت شمل كلامه صورتين إحداهما: كونهما في محل واحد كشرائه جلودا على أن يخرزها له البائع خفافا. والثانية: كونهما في محلين كشرائه جلودا بكذا على أن يخيط البائع ثوبا فيجوز على المشهور فيهما. فيها لا بأس باجتماع بيع وإجارة، وقال سحنون كذلك إلا في المبيع. ابن رشد قول مالك وابن القاسم إن البيع والإجارة جائزة في المبيع وغيره إلا أنه يشترط إذا كانت الإجارة في المبيع أن يكون مما يعرف وجه خروجه، أو أمكنت إعادته كالصفر على أن يعمله البائع قدحا. الحط أطلق - رحمه الله تعالى - في هذا، وفيه تفصيل، فإن كانت الإجارة في

غير الشيء المبيع فذلك جائز، وإن كانت الإجارة في الشيء المبيع بأن باع له جلودا على أن يحذوها البائع نعالا للمشتري ففي التوضيح عن ابن عبد السلام فيها قول مشهور بالمنع. خليل هو قول سحنون في النوادر، وهو خلاف قول ابن القاسم وأشهب في العتبية، سئل سحنون عن البيع والإجارة فقال جائز في غير ذلك الشيء بعينه. ابن رشد هذا معلوم مشهور من مذهب سحنون أن البيع والإجارة في الشيء المبيع عنده لا يجوز على حال، ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك "- رضي الله عنه -" وهو الصحيح أنه إن كان ذلك فيما يعرف وجه خروجه كبيعه ثوبا على أن على البائع خياطته أو قمحا، على أن على البائع طحنه أو فيما لا يعرف وجه خروجه وتمكن إعادته كبيعه صفرا على أن على بائعه صياغته قدحا، فإن كانت فيما لا يعرف وجه خروجه ولا تمكن إعادته للعمل كبيعه غزلا، على أن على البائع نسجه أو الزيتون على أن على البائع عصره أو الزرع، على أن على البائع حصده ودرسه وما أشبه ذلك، فلا يجوز باتفاق اهـ. وعطف على كمع جعل المشبه في الفساد مشبها آخر فيه فقال: (وك) إجارة على سلخ ب (جلد لسلاخ) بفتح السين وشد اللام فهي فاسدة للغرر بتقطع الجلد حال سلخه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller with bran or a weaver with part of the cloth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3535)

أو نخالة لطحان، وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن [منح الجليل] و) إجارة على طحن ب (نخالة) بضم النون وإعجام الخاء (لطحان) للغرر للجهل بقدرها وصفتها. فيها لا تجوز الإجارة على سلخ شاة بشيء من لحمها. ابن شاس لو استأجر السلاخ

بالجلد والطحان بالنخالة فلا يجوز. ابن عرفة الجلد يجري على ما تقدم في بيعه والنخالة تجري على حكم الدقيق، وفيها تجوز الإجارة على طحن إردب حنطة بدرهم وقفيز من دقيقه، لقول مالك – رضي الله تعالى عنه – ما جاز بيعه جازت الإجارة به. ابن عبد السلام ظاهر كلام ابن الحاجب أنه لا فرق بين كون الشاة حية أو مذبوحة وهو كذلك، ولعله إنما منع لأن السلاخ لا يستحقه إلا بعد سلخه، ولا يدري هل يخرج سليما من القطع أو لا، وفي أي جهة يكون قطعه، وأتى بالكاف ليدخل اللحم، وانظر لو استأجره برأس أو بالأكارع والظاهر أنه إن استأجره على الذبح فقط أو عليه، وعلى السلخ فلا يجوز لأنه لا يدري هل تصح ذكاته أم لا، وإن استأجره على السلخ بعد الذبح فذلك جائز لأنه لا غرر فيه، والله أعلم قاله الحط. (و) كإجارة ب (جزء ثوب لنساج) على النسج لجهل صفته بعد خروجه. فيها وإن أجرته على دبغ جلود وعملها أو نسج ثوب على أن له نصف ذلك إذا فرغ فلا يجوز. ابن القاسم لأنه لا يدري كيف يخرج، ولأن مالكا – رضي الله تعالى عنه – قال ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر به. ابن المواز الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – إلا إن قال لك نصف الغزل على أن تنسج لي نصفه، فيجوز، وفهم من قوله وجزء ثوب أنه لو استأجر بجزء الغزل أو الجلد أو الجلود قبل الدبغ لجاز وهو كذلك إن شرط تعجيله، أو عرف وإلا فسدت. (أو) إجارة على إرضاع بجزء (رضيع) رقيق أو بهيم إن كان لا يملكه إلا بعد فطامه، بل (وإن كان) على أن يملكه (من الآن) أي وقت عقد الإجارة. ابن الحاجب لو أرضعت بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام فلا يجوز. ابن عرفة لم أعرف هذه المسألة

Mas'alah: What is the ruling on leasing a Mushaf?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3586)

ولو مصحفا،

Mas'alah: What is the ruling on leasing a tree for its fruit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3587)

لا لأخذ ثمرته،

Mas'alah: What is the ruling on renting for teaching singing or allowing a menstruating woman into a mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3589)

ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار: لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك، وتصدق بالكراء، وبفضلة الثمن على الأرجح [منح الجليل] ابن رشد مذهب الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - أن كل ما يفترق قليله من كثيره فثلثه يسير إلا الجوائح ومعاقلة المرأة الرجل وما تحمله العاقلة من الدية، وجمعها "غ" في قوله: فالثلث نزر في سوى المعاقله ... ثم الجوائح وحمل العاقله (و) لا تجوز الإجارة على (تعليم غناء) بكسر الغين المعجمة ممدودا، أي التغني والتطريب بالأهوية المعروفة في علم الموسيقى. وأما المقصور فهو اليسار، وكذا على تعليم استعمال آلات الطرب كالعود والمزمار لحديث «إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» ، وهذا من مفهوم بلا حظر. الأبي في شرح مسلم لا خلاف في حرمة أجر المغنية والنائحة ولا في حرمة ما يأخذه الكاهن ولا يحل ما يأخذه الذي يكتب البراءة لرد التليفة لأنه من السحر. وسئل ابن عرفة عمن ذهبت له حوائج فقرأ في دقيق وجعل يطعمه أناسا اتهمهم، ومنهم امرأة حامل فقالت إن أطعمتموني

أموت فأطعموها منه فماتت فأجاب بأنه ليس عليه إلا الأدب. وأما ما يؤخذ على حل المعقود فإن كان برقية عربية جاز، وإن كان برقية عجمية فلا يجوز، وفيه خلاف. وقال ابن عرفة إن تكرر نفعه جاز. (و) لا تجوز الإجارة على (دخول حائض لمسجد) لتكنسه لحرمة دخولها فيه ومثلها إجارة مسلم لكنس كنيسة أو رعي خنزير أو لعمل خمر فيفسخ ويؤدب إن لم يعذر بجهل، وإن نزل وفات فاستحب ابن القاسم التصدق بالأجرة (أو) كراء (دار) أو أرض (لتتخذ) بضم التاء الأولى وفتح الثانية (كنيسة) أو بيعة أو بيت نار أو ليباع فيها الخمر ولاجتماع المفسدين (أو بيعها) أي الدار أو الأرض (لذلك) أي اتخاذها كنيسة أو نحوها (وإن) نزل (تصدق) بضم المثناة والصاد وكسر الدال مشددة (بالكراء) كله إن أكريت (وبفضله) أي زيادة (الثمن) الذي بيعت به على الثمن الذي يباع به بيعا جائزا (على الأرجح) عند ابن يونس من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and a lease contract in one agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=62)

[35] - اجتماع النكاح والاجارة في عقد واحد وسئل، رضي الله عنه من مدينة شلب، فيمن تزوج امرأة على ان ساق اليها نصف بقعة محدودة على ان يبنيها بنيانا تواصفاه، وتكون

فأجاب ايده الله: تصفحت، رحمنا الله واياك، سؤالك ووقفت عليه والنكاح جائز على مذهب ابن القاسم لأنه يجيز البيع والاجارة في نفس المبيع، إذا عرف وجه خروجه، فإذا جاز على مذهبه ان يبتاع الرجل البقعة على أن يبنيها البائع، وان يتزوج المرأة على

ذلك، جاز ان يتزوجها بنصف البقعة على ان يبنيها البائع بناء موصوفا؛ لأن التحجير إذا لم يكن في الشيء المبيع على المبتاع، جاز على مذهبه ايضا. من ذلك مسألة كتاب كراء الدور والارضين من المدونة. فهذا وجه جواز المسألة، لا قول من قال: إنما جاز ذلك لأنه انما ساق اليها نصف هذه العرصة مبنية اذ لم تكن في وقت السياقة مبنية. وقد سأل بعض الاصحاب من عندكم عن هذه المسألة، فأجبت بنحو هذا الجواب ومعناه. وبالله التوفيق بعزته.

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity the wages from a forbidden hire?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=265)

الثاني عشر: التصدق باجارة من آجر نفسه فيما لايجوز بثمن الخمر وأراقته.

Mas'alah: What is the ruling on giving in charity wages from a forbidden hire involving wine?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=265)

قال: والتصدق باجارة من اجر نفسه فيما لايجوز بثمن الخمر واراقته على مشتريه او بائعه، ولايقال: أنه ثمن ما لايجوز، لأنه لم يرده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on taking money for accompanying young boys?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=276)

قال: وكذلك إذا كان يأخذ الدراهم على صحبة الأحداث على ما حكاه الداودي،[1]وكان شيخنا. رحمه الله . يقول:الصواب التصدق به كثمن الخمر. أقول: إن كان أراد بأخذ الدراهم على صحبة الأحداث أن يكون أخذها على أن يقودهم إلى من أعطاه إياها فهو من معنى الاستئجار على المحرم، والاستئجار عليه كبيعه، وقد سبق ما يكفي فيه.

Mas'alah: What are the rulings on using tanned dead animal skin for dry and wet purposes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=100)

الميتة المدبوغ في اليابسات وفي الماء وحده قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة ولا يؤاجر على طرح الميتة بجلدها؛ لأنه لا يجوز بيعه، وإن دبغ ولا يصلى عليه ولا يلبس قال ابن يونس أي للصلاة، وأما لغير الصلاة فجائز ثم قال في المدونة: وأما الاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت فإنما كرهه مالك في خاصة نفسه ولم يحرمه ثم قال في المدونة ولا بأس أن يغربل عليها ويجلس، وهذا وجه الانتفاع الذي جاء في الحديث، ونحوه في كتاب الغصب، وزاد: وتمتهن للمنافع قال أبو الحسن قال أبو محمد صالح ولا يطحن عليها؛ لأن الطحن عليها يؤدي إلى زوال بعض أجزائها فيؤدي إلى أن تختلط أجزاء الميتة بالدقيق وقال أبو الحسن وانظر هل أجاز الاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت وعلى هذا يتوضأ به. وقال في سماع أشهب من كتاب الوضوء سئل أيتوضأ من السقاء من الميتة إذا دبغ قال: إني لأرجو أن لا يكون به بأس إن انفض ذلك إلى الصلاة فيها انتهى. والمسألة في أول رسم من سماع أشهب وقبلها ابن رشد وذكر البرزلي عن بعض المعاصرين له أنه قال لا يغربل عليه قال شيخنا اتقاء لما يتحتت منه

وظاهر المذهب عموم استعماله في اليابسات مطلقا انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to lease a mine for a fee other than gold or silver?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=887)

ص. (وجاز دفعه بأجرة غير نقد) ش: مراده بأجرة شيء معلوم ويكون ما يخرج منه للعامل بمنزلة من أكرى أرضه بشيء معلوم، قال ابن زرقون: وروى ابن نافع عن مالك في كتاب ابن سحنون جوازه، ومنعه سحنون، وروي أيضا عن سحنون الجواز، وعلى هذا لا يجوز أن يكري بذهب وفضة كما لا تكرى الأرض بما يخرج منها ولا بطعام في المشهور، وهكذا قال في التوضيح وعليه حمل الشارح وحمل قوله، وعلى أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل على الفرع الذي في كلام ابن الحاجب، وهو ما إذا أعطى المعدن لجماعة يعملون على أن ما يخرج منه لهم، فقال سحنون: كالشركاء لا تجب الزكاة إلا على حر مسلم بالغة حصته نصابا، وحمل كلام المصنف على هذين الفرعين ويكون سكت عن فرع وهو الاستئجار عليه بأجر معلوم لوضوحه أولى من حمل ابن غازي كلامه على هذا الفرع وعلى الفرع الأول، ويكون الفرع الذي في كلام ابن الحاجب وهو ما إذا أعطى المعدن لجماعة مسكوتا عنه؛ لأن الحاجة إلى ذكر فرع ما إذا أعطى لجماعة أمس من ذكر فرع ما إذا استؤجر عليه بأجر معلوم لوضوحه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a mine for a share of its output in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=887)

ص (وبجزء كالقراض قولان) ش: القول بالجواز لمالك ونسب لابن القاسم وهو اختيار

الفضل بن مسلمة وصدر به في الشامل، ومقابله لأصبغ واختاره ابن المواز، قال في المقدمات: وهو قول أكثر أصحاب مالك، والله أعلم، وإذا قلنا بالجواز فانظر هل يزكى هنا على ملك ربه أو يعتبر ما يحصل لكل واحد فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a debt to hire or lease from the debtor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2015)

ص (أو منافع عين) ش: قال في المدونة من كتاب الآجال: ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تكتر منه داره سنة أو أرضه التي رويت أو عبده شهرا أو تستعمله هو به عملا يتأخر ولا تبتاع به منه ثمرة حاضرة في رءوس النخل قد

أزهت أو أرطبت أو زرعا قد أفرك لاستئجارهما ولو استجدت الثمرة أو استحصد الزرع ولا تأخير لهما جاز

Mas'alah: What is the ruling on a defective lease and its effect on a subsequent valid lease?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2032)

[فرع مكتري الدار كراء فاسدا إن أكراها من غيره مكانه كراء صحيحا] (فرع) قال

في النوادر في ترجمة البيع الفاسد وعهدة ما فات منه ما نصه قال ابن القاسم ومكتري الدار كراء فاسدا إن أكراها من غيره مكانه كراء صحيحا فذلك فوت وعليه كراء مثلها وقال في كتاب الشفعة من المدونة من أعمر عمرى على عوض لم يجز ورد ولا شفعة فيه؛ لأنه كراء فاسد ويرد المعمر الدار وإن استغلها رد غلتها وعليه إجارة ما سكن؛ لأن ضمانها من ربها ويأخذ عوضه اه قال أبو الحسن هذا خلاف أصله في الكراء الفاسد أن الغلة للمكتري وعليه كراء المثل ابن يونس قال ابن المواز والصواب أن يكون له الغلة وعليه كراء مثلها في السنين التي سكنها ويفسخ ما بقي من عمره؛ لأنه كراء إلى أجل مجهول قال عبد الحق قوله يرد غلتها أي يرد كراء مثل الدار فأما ما أخذ من غلة فهي له وليس ما قال ابن المواز خلافا للمدونة بل الأمر على ما وصفنا الشيخ وظاهر قول ابن المواز أنه خلاف اه. ونقل ابن عرفة كلام المدونة في مسألة العمرى ثم قال بعده ولم يجعل صحيح عقد كرائها الفاسد لما كان العقد فيما لم يضمنه مشتريه اه وذكره ابن عرفة في البيع الفاسد إذا ابتاع بعد بيعا صحيحا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining ijarah with a loan in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2593)

قال أبو الحسن الصغير قال ابن يونس: الإجارة بيع من البيوع يحرم فيها ما يحرم من البيع، وقد ورد النهي عن بيع وسلف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller for a portion of the flour or bran in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2595)

أن يتخرج على القولين في الإجارة على الطحن بصاع من الدقيق ويحتمل الجواز على القولين لاختلاف صفة الدقيق دون النخالة غالبا، والنفس أميل إلى المساواة بالدقيق؛ لأن من الطحن ما تخرج نخالته كثيرة الأجزاء، ومنه ما لا تخرج كذلك انتهى. ونقله الشيخ في التوضيح، وقال ابن عرفة ابن شاس: لو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة لم تجز (قلت:) الجلد جار على ما تقدم في بيعه والنخالة تجرى على حكم الدقيق انتهى. ، ونقل ابن غازي كلام ابن عرفة بلفظ النخالة تجرى على الخلاف في الدقيق وعبارته أصح وأحسن لإيهام العبارة الثانية أن الخلاف في كل من صورتي النخالة أعني صورة الجزاف وصورة المكيل فتأمله والمشهور في مسألة الدقيق جواز الاستئجار بصاع منه كما سيأتي فتجوز الإجارة بصاع من النخالة، وإذا علم هذا ففي قول صاحب الشامل وجاز طحن بجزء من دقيقه على الأصح لا بالنخالة، أو صاع منها وجاز بدرهم وصاع منها نظر من وجهين ظاهرين: (أحدهما:) أنه قد علم أن الاستئجار بصاع منها جائز إما على القولين اللذين في الدقيق، أو على المشهور منهما (الثاني:) قوله: وجاز بدرهم وصاع منها يناقض قوله الأول، وهذا ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tanner with a part of the skins in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2596)

والإجارة من المدونة: ولا يجوز أن تؤاجره على دبغ جلود أو عملها، أو ينسج ثوبا على أن له نصف ذلك إذا فرغ؛ لأنه لا يدري كيف يخرج ذلك، ولأن ما لا يجوز أن يؤاجر

به انتهى. فهذا مجهول، وقال – عليه الصلاة والسلام: «من استأجر أجيرا فليعلمه بأجره» ، وقال في حديث آخر فليؤاجره بشيء معلوم وفهم من قول المؤلف: جزء ثوب أنه لو استأجره بجزء الغزل، أو بجزء الجلد، أو الجلود قبل الدباغ أن ذلك جائز، وهو كذلك إذا شرط عليه تعجيل ذلك أو يكون العرف، وإلا فسدت الإجارة، وكذلك لو دفع له نصف الجلود ونصف الغزل من الآن، وشرط عليه نسج الجميع، أو دبغ الجميع، ثم يأخذ جزءه فلا يجوز للتحجير، فإن أعطاه الغزل على جزء، ولم يبين هل من الثوب، أو من الغزل فقال ابن حبيب: يجوز قال المصنف في التوضيح أصل ابن القاسم المنع، وجزم به في الشامل فقال: فلو دخل على جزء غير معين منع خلافا لابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tanner with the skin or a weaver with part of the cloth in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2596)]

(الثالث:) قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: ولو استأجر السلاخ بالجلد والنساج بجزء من الثوب والطحان بالنخالة لم يجز، فإن وقعت المسألة على ما قاله المصنف فقال أصبغ: له أجرة مثله، والثوب والجلود لربها ابن عبد السلام يريد أصبغ؛ لأنه لم يجعل له النصف إلا بعد الفراغ من العمل فعلى هذا إن فاتت الجلود بيد الصانع بعد الدبغ فله نصفها بقيمتها يوم خرجت من الدباغ، ولربها النصف الآخر، وعليه أجرة المثل في دباغ الجميع، ولو دفع إليه نصف الجلود قبل الدبغ على أن يدبغها مجتمعة فأفاتها بالدباغ فله نصفها بقيمتها يوم قبضها، وله أجرة عمله في نصفها للتحجير في

نصف الدابغ، وهذا بين، وأشار بعضهم إلى أنه يختلف في ضمان الصانع لنصفها في هذا الوجه الأخير إذا شرع في دباغها، ويختلف في فواتها بالشروع؛ لأن قبضه ليس قبضا حقيقيا؛ لأنه غير متمكن من الانتفاع بما قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse with a share of the child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2597)

ص (أو رضيع، وإن من الآن) ش: يعني أن الإجارة تفسد أيضا فيما إذا استأجر من يرضع صبيا بجزء منه وقوله: وإن من الآن مبالغة في هذه المسألة فقط دون ما قبلها ويعني به أن الإجارة فاسدة سواء شرط أخذ الجزء المستأجر به بعد تمام مدة الرضاع، أو شرط أخذه الآن أما الأول: فظاهر؛ لأنه معين يتأخر قبضه، وهو شامل لوجهين أيضا (الأول:) أن يشترط أخذه بعد المدة، ويكون فيها على ملك ربه (الثاني:) أن يشترط أخذه بعد المدة لكنه على ملك المستأجر كما تقدم في مسألة الجلود والغزل، وأما الوجه الثاني: وهو ما إذا شرط أخذ الجزء المستأجر به من الآن فيتبادر جوازها كما في مسألة الجلود والغزل وعلله ابن عبد السلام بأن الصبي لما كان مما يتعين، ولو تعذر تعليمه بموت، أو غير ذلك لم يلزم ربه خلفه صار نقد الأجرة فيه كالنقد في الأمور المحتملة بشرط، وعلى هذا التقدير فسواء كانت الأجرة جزءا منه، أو غير ذلك انتهى. وتصور كلام المصنف من الشرح والحاشية ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to shake olives with the fallen fruit as payment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2597)

ص (وبما سقط، أو خرج من نفض زيتون، أو عصره) ش أي، وكذا تفسد الإجارة إذا استأجره على نفض الزيتون بما يسقط منه أي بجزء مما يسقط، وعلى عصره بما خرج منه من الزيت أي بجزء مما يخرج منه للجهل بقدر ما يسقط، وما يخرج من العصر، ولو في شيء منه، وكيف يخرج؟ قاله في المدونة قال: ولأنه لا يقدر على الترك إذا شرع ونص كلامه في آخر كتاب الجعل والإجارة: وإن قال له: انفض شجري، أو حركها فما نفضت، أو سقط فلك نصفه؛ لم يجز لأنه مجهول، وإن قال: اعصر زيتوني، أو جلجلاني فما عصرت فلك نصفه لم يجز؛ لأنه لا يدري كم يخرج؟ ولا كيف يخرج؟ وإذا لا يقدر على الترك إذا شرع، وليس هكذا الجعل والحصاد يدعه متى شاء إذا قال: فما حصدت من شيء فلك نصفه انتهى. فقد بين وجه عدم جواز عصر الزيتون بجزء

مما يخرج منه، وأما وجه عدم جواز النفض والتحريك فقال الشيخ أبو الحسن عن القاضي إسماعيل؛ لأن الشجر يختلف فمنه ما هو ناجح يقل ما يسقط منه، ومنه ما هو بخلافه انتهى. فلا يصح ذلك إجارة، ولا جعلا للجهل المذكور بخلاف مسألة الحصاد الآتية في قول المصنف: فما حصدت فلك نصفه فإنه يقدر على الترك متى شاء، وما يحصده فله نصفه فهو معلوم ومثل الحصاد اللقط قال في المدونة: وإن قال له: فما حصدت، أو لقطت فلك نصفه جاز، وله الترك متى شاء؛ لأنه جعل، وكذلك الجداد إذا قال له: جد من نخلي ما شئت فما جددت فلك نصفه صرح به ابن رشد في أوائل كتاب الجعل، والفرق بين الحصاد والجداد واللقط وبين النفض والعصر أن الحصاد والجداد واللقط من مقدوره، ولا مانع له إلا الكسل، وكلما أراد أن يقطع عرجونا، أو

يحصد موضعا، أو يلقط شيئا علم أن له نصف ذلك قبل عمله بخلاف النفض والتحريك، فإنه غير منوط بمقدوره فهو يعمل العمل، ولا يدري هل يسقط شيء أم لا؟ وهل يقدر، أو يترك، وكذلك العصر فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on hiring for collecting fallen dates hidden among palm branches?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2598)

(الثالث:) ما يسقط من التمر بين الكرانيف والسعف يسمى الجلالة لا يجوز الاستئجار عليه بجزء منه؛ إذ لا يحاط بقدره لاختفائه بين الكرانيف قاله في رسم قطع الشجرة من سماع ابن القاسم من الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for harvesting and threshing in exchange for half the grain?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2598)

ص (كاحصد وادرس ولك نصفه) ش قال في المدونة: وإن قال احصده وادرسه، ولك نصفه لم يجز؛ لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب، وهو لا يدري كم يخرج، ولا كيف يخرج؟ وكذلك لو بعته زرعه جزافا، وقد يبس على أن عليك حصاده ودرسه وذريه لم يجز؛ لأنه اشترى حبا جزافا لم يعاينه، ولو قال: على أن كل قفيز بدرهم جاز؛ لأنه معلوم بالكيل، وهو يصل إلى صفة القمح بفرك سنبله، وإن تأخر درسه إلى مثل عشرة أيام، أو خمسة عشر يوما فهو قريب، وقال قبله: ومن قال لرجل: احصد زرعي

هذا، ولك نصفه أو جد نخلتي هذه، ولك نصفها جاز، وليس له تركها؛ لأنها إجارة، وكذلك لقط الزيتون انتهى. أي إذا قال له: القط زيتوني ولك نصفه قال أبو الحسن عن الأمهات: فحين يحصده وجب له نصفه عياض ظاهر هذا أنه إنما يجب له بعد الحصاد، والذي يأتي على أصولهم أنه وجب له بالعقد ألا تراهم جعلوا ما هلك قبل حصاده وبعده من الأجير، وقال الرجراجي: هذا هو المشهور، وقال في التوضيح ابن حبيب: والعمل في تهذيبه بينهما ابن يونس يريد، ولو شرط في الزرع قسمته حبا لم يجز، وإن كان إنما يجب له بالحصاد فجائز، وكذلك في كتاب ابن سحنون عبد الحق، ولا يجوز قسمه قتا ويدخله التفاضل، وفي هذا خلاف في الربويات وغيرها، واعترض منع قسمته حبا بأنه شرط يوافق مقتضى العقد؛ لأن الأجير لا يستحقه إلا بعد عمله، وحينئذ لا يتمكن من أخذ نصيبه إلا مهذبا، وأجيب بمنع؛ لأنه لا يملكه إلا بعد الحصاد، فقد قال ابن القاسم: إذا تلف قبل أن يحصده، أو بعد أن حصد بعضه هو منهما، وعليه أن يستعمله في مثله، أو مثل ما بقي منه، وخالف في ذلك سحنون انتهى. بالمعنى واللفظ، فقد ظهر الفرق بين هذه المسألة

الممنوعة والمسألة الجائزة الآتية في قوله: واحصد هذا، ولك نصفه بأن هنا لما استأجره على حصاده ودرسه، فكأنه استأجره بالحب، وذلك لا يجوز، وفي المسألة الأخرى إنما استأجره بنصف الزرع القائم الذي يحصده، وذلك صحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What items are not permissible as rent for land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2599)

ص (لا كخشب) ش: قال في المدونة: لا يجوز كراؤها بشيء مما تنبت، ولو كان من غير الطعام من قطن، أو كتان، أو أصطبة، وهي المشاق، أو قصب، أو قرط، أو تبن، أو علف، ولا بزعفران، ولا بطيب يشبهه، ولا بعصفر، ولا بطعام، ولو لم تنبته فلا يجوز بلبن محلوب، أو في ضروعه، أو بجبن أو عسل، أو بسمن، أو تمر، أو صير، وهي نوع من الحيتان تملح أو بشيء من الأنبذة والأشربة أو بفلفل، أو بزيت الكتان أو الجلجلان، أو بسمك، أو بطير الماء الذي هو للسكين، أو بشاة اللحم أبو الحسن يعني العلوف أو الشارف، وقوله: الأشربة يعني التي تشرب لا التي يتداوى بها إلا أن تكون طعاما، ثم قال في المدونة ولا بأس بكرائها بالعود والصندل والحطب والجذوع وبالعين انتهى. وقال ابن عرفة: ولا بأس بكرائها بالماء (قلت:) ، ولا يتخرج منعها به على أنه طعام؛ لأنه قول ابن نافع، وهو يجيزه بالطعام غير الحنطة وجنسها قال: وجعل ابن الحاجب وابن شاس القصب كالجذوع، وقبله ابن هارون لا أعرفه بل قولها: لا يجوز كراؤها بالقصب انتهى. وقال في التوضيح هو بفتح الصاد المهملة ونقل الجواز عن صاحب التلقين، وإذا كان كذلك فيرد إنكار ابن عرفة، وأما ما ذكره عن المدونة فإنما هو القضب بالضاد المعجمة كذا رأيته في نسخة مصححة، وبدليل ذكره له مع القرط والتبن والعلف، ولعله ظن كلام ابن الحاج أنه كذلك

Mas'alah: What conditions invalidate a contract for half the firewood collected?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2602)

(تنبيهات الأول:) إذا قال: بنصف ما تحتطب عليها لي جائز كما تقدم، وقد يعرض له ما يفسده كقوله، ولا تأخذ نصفك إلا بعد بيعه مجتمعا، أو نقله لموضع كذا مجتمعا قاله

ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on working on a mount one day for the owner and the next for the worker?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2602)

(الثالث:) إذا قال اعمل عليها اليوم لي وغدا لك، فقد تقدم أنه جائز أيضا اللخمي، فإن عمل اليوم

Mas'alah: Can one be hired to dispose of carrion in exchange for its skin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2606)

(فرع:) قال في المدونة، ولا يؤاجر على طرح الميتة بجلدها إذ لا يجوز بيعه، وإن دبغ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a Mushaf (copy of the Quran) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2620)

ص (ولو مصحفا) ش: قال في المدونة: وتجوز إجارة المصحف لجواز بيعه، وأجاز بيعه كثير من التابعين قال ابن عباس: ما لم يجعله متجرا، أما ما عملته بيدك فجائز، وتجوز

الإجارة على كتابته انتهى. أبو الحسن انظر قول ابن عباس ما لم يجعله متجرا، هل فلا يجوز أو يكره؟ انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to lease a bathhouse?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2636)]

[فصل كراء حمام ودار غائبة] (فصل) جاز كراء حمام.

Mas'alah: What conditions invalidate a lease or reward contract?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=204)]

ويلزم بانقضائه ورد في: كالغد وبشرط نقد: كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return except in leases?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=204)]

وهو رد من البائع إلا الإجارة:

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself, land, or ship for an uncertain wage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال مالك: «ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره» - [708] -

Mas'alah: What is the ruling on a lease that involves consuming the leased object itself?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=891)

والشرط الرابع: أن لا يتضمن استيفاء (المنفعة استيفاء) العين، فإن تضمن ذلك لم تجز الإجارة مثل أن يستأجر (الأشجار) لأكل ثمارها، والشاة والناقة لنتاجها فهذا بيع عين قبل الوجود لا شراء منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a copy of the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=891)

الأول: إجارة المصحف. فقال ابن حبيب: لا تجوز إجارته، وأجاز بيعه، قال: وكره إجارته من لقيت من أصحاب مالك، واختلف قول ابن القاسم، لأن إجارته ثمن للقرآن وبيعه بين الورق والخط فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on renting a riding animal from a disbeliever for their festivals?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=167)

والخلاف أيضا فى الجنابة وكراء الدابة منهم ليركبوها لأعيادهم.

Mas'alah: What are the Maliki rulings on ambiguous contracts combining sale with trade, hire with trade, and grazing?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=256)

وعليها من باع سلعة بثمن على أن يتجر له بثمنها سنة، أو آجره على أن يتجر له بهذه المائة سنة، أو /80 - ب يرعى له غنما بعينها سنة، ولم يشترط الخلف ولا عدمه، فابن القاسم يمنع من أصله فى المبهم، وابن الماجشون، وأشهب، وابن حبيب، وأصبغ، وسحنون: يجيزون، والحكم يوجب الخلف عندهم ومن اكترى كراء مضمونا، وليس العرف التقديم أو لا شرطاه، فابن القاسم يفسده وعبد الملك، والمدنيون، يصححونه.

Mas'alah: What is meant by returning the yield in a void lease contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1673)

وقال الآخرون: المراد برد الغلة قيمة الغلة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract for a Muslim slave who was hired by a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2169)

ولو أن سيد العبد عقد فيه إجارة، وهو نصراني، من رجل نصراني، فأسلم العبد وقد بقي من الإجارة مدة، فإن العقد ينحل، ويؤدي المستأجر إجارة ما تقدم من الزمن قبل إسلام العبد، ويفسخ العقد فيما بقي من أمد الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house in exchange for a debt owed by another person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2403)

وذكر في المدونة أيضا ها هنا فيمن أكرى دارا بدين له على آخر: أن ذلك جائز إذا شرع المكتري في السكنى. وذكر في كتاب بيوع الآجال من المدونة أن ذلك يجوز، قولا مطلقالأولم يقيده يكون المكتري يشرع في السكنى. ومنع في كتاب ابن المواز منعا مطلقا، والمنع لكون هذه المنافع مضمونة على رب الدار، فإذا انهدمت انفسخ الكراء، فصار ذلك لسبب الضمان كشراء دين بدين. وأما القول بالجواز فلأجل أن المنافع لما كانت تجتنى من دار معينة كانت كعرض معين اشتراه بدين له على آخر. وأما اشتراطه أن يشرع في السكنى فلأن ذلك كالفسخ لدين في دين، وفسخ الدين في الدين لا يجوز فيه التأخير، وإن قل من التأخير، ويمنع اشتراط ذلك. وكأن الحمالة كفسخ دين في دين، فلهذا اشترط الشروع في السكنى. وقد أجازوا أن يكتري المكتري دارا بثمن يكون عليه مؤجلالأولم يجعلوا هذا كدين بدين كما أجازوا أن يشترى (دين بمعين) [1]، ضمانه من بائعه جارية تتواضع، أو سلعة غائبة. واختلفوا في شراء دين بثمن يشترط تأخير قبضه الزمن القريب، كما تقدم بيانه في كتاب البيوع.

وهذه المسائل قد بسطنا كثيرا منها في كتاب البيوع، وسنبسط إن شاء الله تعالى في كتاب الأكرية ما بقي منها. وإنما ذكرنا ها هنا لذكرها في كتاب الحوالة من المدونة. تم كتاب الحوالة بحمد الله تعالى. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بدين معين.

Mas'alah: What is the ruling on one who leases out land held under a dubious title and favors in the rent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3034)

8) وما الحكم فيمن كانت في يده رباع بوجه شبهة فأكراها، وحابط [2] في كرائها؟

Mas'alah: If the rightful owner ratifies the lease, does the lessee have any recourse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3034)

11) [3] وما الحكم في المستحق إذا أجاز الكراء، هل للمكتري في ذلك مقال؟

Mas'alah: What is the ruling on a lease when the property is claimed by a rightful owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3043)

إذا اكترى رجل دارا أو أرضا مدة معلومة من مشتري الأرض والدار، فأتى مستحق فاستحق الأرض أو الدار بعد أن مضى بعض مدة الكراء، فإن ما مضى من المدة لا سبيل إلى رده وارتجاعه، وكذلك لا سبيل للمستحق في أخذ كرائه, لأن ذلك يقضى به المشتري [1]، لآن الاستحقاق من يد المشتري بوجه شبهة لا توجب عليه رد الغلة إلى

المستحق، كما سنبينه فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What compensation is due to the lessee if the rightful owner cancels the remaining lease?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3044)

وأما إذا لم يجز الكراء، واختار فسخ ما بقي من مدة الكراء، فإنه لا يلزمه أن يبقي الغرس والبناء يقية مدة الكراء لأنه كمن استحق سلعة بيعت بغير إذنه فله فسخ العقد فيها وردها إلى يديه. ولكن في مقابلة هذا كون المكتري الذي غرس وبنى بوجه شبهة يلحقه الضرر في إفساد ملكه، وإبطال الانتفاع به بقية المدة التي اكتراها، كما يلحق الياني في أرض اشراها الضرر في قلع بنائه وغرسه، فلهذا أعطيناه قيمة البناء والغرس قائما. وهكذا قال في المدونة في المكتري إذا فسخ المستحق للأرض بقية مدة الكراء، فإن يعطي المكتري الذي بني أو غرس قيمة بنائه أو غرسه قائما، ويرجع المكتري الذي بني وغرس على ما [2] أكرى منه بما ينوب المدة التي فسخ كراءها مستحق الأرض، كما يرجع من اشترى سلعة فاستحقت من يديه (قيمتها عن) [3] من باعها منه.

Mas'alah: What criticism do later scholars raise regarding the ruling on the lessee's compensation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3044)

وقد أكثر المتأخرون من الاشياخ القدح في هنا الجواب بأن قالوا: أما قوله: إن المكتري إذا فسخت عليه بقية كراء المدة، وأعطي قيمة بنائه وغرسه (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مضى. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: من. (3)

هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بقيمتها على.

Mas'alah: Why is it problematic for the lessee to recover the rent and also receive compensation from the rightful owner?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3045)

قائما، فكيف يصح رجوعه عن المكري منه بجميع ما قابل من الكراء بقية هذه المدة، وهو قد أخذ بقية قيمة المدة من مستحق الأرض لما اعطاه قيمة بنائه وغرسه قائما، ومعنى كونه قائما أي باقيا في الأرض، فلا يصح أن يرجع بالثمن الذي أعطاه المكري، وبقيمته ذلك على مستحق الأرض، فيكون قد أخذ ثمن ما اكتراه مرتين، وهذا لا يصح.

Mas'alah: Does the rightful owner of land pay the builder or planter the value of their construction?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3045)

وكذلك أيضا عارضوا قوله في المدونة: إن المستحق يعطي للباني أو الغارس قيمة بنائه قائما، فيصير قد قوم له مالا يملكه، وهو جزء من الأرض التي بطل عقد كرائه فيها.

Mas'alah: Does the lessee receive compensation for buildings and plants for the full lease term or permanently?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3045)

وأما إذا قلنا: مستحق الأرض يعطي الباني أو الغارس، وقد اشترى الأرض وغرسها وبنى

فيها، قيمة بنائه وغرسه قائما، فإن محمل قوله في المدونة، في مكتر غرس الأرض التي اكتراها وبنى فيها: إنه يقضى له بقيمة بنائه وغرسه قائما. المراد بهذا الإطلاق: قائما في الأرض إلى انقضاء العشر سنين التي عقد الكراء عليها. ولم يرد قائما قياما مؤبدا, لأن المكتري لم يملك التأبيد في إبقاء الغرس أو البناء على التأبيد، فكيف يقوم له ما لم يعاوض عنه ولا إستحقه ولا دخل في ملكه؟

Mas'alah: How is the valuation of a building on leased land properly described?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3046)

إطلاقه، ولكن بعد إن يصور التقويم على صفه (يخلى فيها) [1] من اعترض ما وقع في المدونة بما ذكرناه، فيقول: إنما يصح إطلاق هذا اللفظ على أن تكون صفة التقويم ان يقال: بكم يبقى هذا البناء؟ وما قيمته مبنيا؟ غير ملتفت في ذلك إلى هدمه بعد مدة معلومة، أو إبقائه على التأبيد, لأن من استأجر بناء يبقى له في أرضه، فإنه إنما يقع بينه وبينه المكايسة فيما يأخذ في البناء خاصة، ولا يلتفت المكري والصانع إلى كون ما يبنى يهدم بعد سنة أو بعد عشر سنين. فإذا لم تختلف الإجارة في أمد هدمه، لم يحصل في ذلك ما اعترض به من كون الباني قد قوم له جزء من الأرض لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a lessee of land is dispossessed before or after plowing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3047)

وإذا اكترى الأرض ليزرعها، وقد اكتراها من مشتريها، فأتى من استحقها قبل أن يحرثها

مكتريها فواضح حكم ذلك: أن له فسخ العقد، ومنع المتكري منها. فإن أتى المستحق وقد حرثها المكتري، ولكنه لم يزرعها، فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's compensation for plowing when the rightful owner reclaims the land?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3047)

وإذا قلنا: إنه إذا استحق الأرض فإنه يغرم أجرة الحرث، فإن امتنع غرم له المكتري كراء السنة التي اكتراها أو حرثها زرعا، فإن امتنع المكتري أيضا من ذلك فقيل: تسلم الأرض. وعلى الطريقة الأخرى يكون هو ورب الأرض شريكين في حرث هذا العام.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's work when the rightful owner reclaims the cloth?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3047)

وهذا كالاختلاف في قطع الثوب الذي دفعه القصار إليه غلطا منه عليه، فيقطعه [1] قابضه وخاطه، فإنه اختلف فيه إذا امتنع مستحقه من أجرة الخياطة، وامتنع الذي خاطه من دفع قيمة الثوب، هل يسلم الثوب مخيطا، أو يسلمه ويكون شريكا بمقدار الخياطة؟

(1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فقطعه.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the rightful owner claims the land after the planting season has ended?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3048)

ولو أتى بعد انقضاء الإبان (لم يكن للكراء) [1]، وكان كراء هذا العام لمشتري الأرض الذي أكراها, لأن الزارع لم يمنعه من الانتفاع بها، إذ لا قدرة لمستحقها عن الانتفاع بها إذا [2] ذهبت أيام الزراعة. وقد قال ابن الماجستون:

Mas'alah: How is rent apportioned when the rightful owner claims the land partway through the planting season?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3048)]

لو استحقها المستحق، وقد مضى بعض أيام الابان، ففضل ما بين الكراء في أول الإبان ويوم جاء المستحق، يكون لمكري الأرض قدر ما مضى من الإبان كفوت جميعه.

Mas'alah: Does the rightful owner receive rent if litigation over the claim extends beyond the planting season?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3048)]

ولو خوصم المستحق في استحقاقه فلم ينقض الخصام حتى مضى الإبان، ففيه قولان: هل يكون الكراء للمستحق، أو يكون الكراء لمكري الأرض, وهذا على الخلاف في المترقبات إذا ودعت مسندة لأسباب متقدمة، هل يقدر كأن الحكم وقع في تاريخ السبب الذي يستند إليه الحكم، أو أنه وقع يوم الحكم؟

Mas'alah: What is the ruling on the status of prepaid rent when a property is claimed by a rightful owner?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3049)]

وقد كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رحمه الله يشير إلى التردد في السكنى، لأجل أنه إذا أكرى المشتري الدار وانتقد الكراء، وهي مأمونة، صارت بقية السنة كالمقبوض، كما قالوا في أرض النيل إذا رويت: إن المنافع كالمقبوضة.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining period of a lease being considered as already received when the property is claimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3049)

وإن كانت بقية الستة في الدار المأمونة كالمقبوض منافعها، صار ذلك كما لو أتى المستحق وقد انتقضت [3] جميع السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's entitlement to future rent from the date of claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3050)

ففي مثل هذا يحسن الخلاف فيما بين المكتري والمكري. وأما المستحق فلم يختلف فيه أنه من يوم الاستحقاق ملك المنافع التي توجب فيما بعد، وإذا لم يختلف في ملكه لها لم يختلف في استحقاقه لما قابلها من الكراء.

Mas'alah: Can the new heir recover the preferential amount from the lessee if the lessor is insolvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3061)

وأما الرجوع على المكتري إذا كان الوارث الذي اكترى منه وحاباه معسرا فلم يختلف

القول عندنا أنه يرجع عليه بهذه المحاباة, لأنه قد أنتفع بمال الوارث القادم بغير عوض بذله في مقدار ما حاباه الوارث الذي أكرى منه، ومن انتفع بمال غيره بذر عوض من غير أن يأذن له المالك في الانتفا ع به، فإنه يغرم للمالك قيمته ما انتفع به.

Mas'alah: Can the new heir recover from the lessor if the lessor is solvent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3061)

وأما إن كان الوارث الذي أكرى هذه الأرض موسرا ففيه قولان: أحدهما انه يرجع الوارث القادم على أخيه الذي أكرى نصيبه يغير إذنه. وإلى هذا ذهب ابن القاسم في المدونة وقال غيره: لا يرجع الوارث القادم على الوارث الذي أكرى وإن كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on a brother who leases property knowing of another heir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3064)

ومن الأشياخ من حاول أن يرفع الخلاف في المشتري من طريقة اخرى، فيحمل قوله في المدوتة: إن الأخ القادم يرجع على أخيه بالمحاباة، على أن الأخ الذي اكترى علم أن للميت أخا آخر، وهو إذا كان عالما صار غاصبا، والغاصب يغرم، وإنما اختلف في البداية [1] أو بالموهوب له، كما قدمناه، ويرى أن قوله في المدونة: يرجع على أخيه بالكراء، علم أو لم يعلم، ثم قال: فإن حايى في الكراء رجع على أخيه. فإنما هذا الكلام مستأنف معناه إذا كان الأخ عالما.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who rents a house and then the rightful owner appears?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3067)

إذا اشترى دارا فأكراها فأتى مستحق فاستحقها فله فسخ العقد فيما لم يفت من المدة، وكراؤه لمن اشترى الدار فأكراها، كما تقدبم بيانه، [4] لو كان (1) تقدم تخريجه. (2) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: كونه. (3) هذا جواب عن السؤال العاشر في تعداد الأسئلة. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إضافة: و. فيصر الكلام: ولو.

الذي اكراها شرط نقد جميع الكراء حين العقد، فلما جاز [1] المستحق ما فعله المكتري من عقد الكراء بالنقد قال المكتري: إنى أتخوف ميت المستحق، أن يبطل الكراء بما يطرأ على الدار، ولا نجده [2] عند المستحق مالا أرجع فيه، فلا أقبل منه إجازته الكراء، فإن في المدونة: لا مقال له إذا كان المستحق مأمونا ولادين عليه، وإن لم يكتب مأمونا أو عليه دين كان من حى المكتري أن يسترد النقد، ويقال للمستحق: تجيز العقد على أنك [3] تنتقد ما انتقده المكري وإنما تأخذ بحساب ما سكن المكتري أو تفسخ الكراء. وقد تعقب الأشياخ ها هنا كون المستحق عليه دين, لأنه لو فلس، وأحاطت الديون بما في يديه، كان الساكن أحق بسكنى الدار من سائر غرماء المستحق فلا يلحق الساكن ضرر لكون المستحق مديانا. وأما التعليل يكون الدار مخوفة فإنه لا يجوز اشتراط النقد في الدار التي يخاف سقوطها، وبطلان عقد الكراء فيها، كما لا يجوز كراء أرض غير مأمونة ويشتوط النقد فيها، على ما سيرد بيانه في كتاب الدور والأرضين، إن شاء الله. لكن لو كان النقد تطوعا من المكتري، وأراد بهذا التطوع مكارمة الذي أكرى الدار منه، لم يلزمه أن ينقد هذا الكراء للمستحق إذا كان المستحق غير مأمون على صفة ما ذكرنا، كمن وهب هبة أراد بها عين الموهوب له،

فلم يقبضها حتى مات، فإنها لا تورث عنه. ولو أراد هذا المكتري بتطوعه بالنقد، بعد صحة العقد، ابراء ذمته من الكراء، (أو لم يؤد عين) [4] الذي أكرى له الدار لكان من حق المستحق أخذ الكراء, لأنه تبرأ ذمته أيضا بقيض المستحق [5] والكراء، فلم يبطل عليه غرض يكون له سببه [6] مقال. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أجاز. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: نجد. (3) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: لا تنتقد. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ولم يؤد لعين ... (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف الواو. (6) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option to void or confirm a lease after a claim?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3069)

وإذا تقرر أنه بالخيار بين أن يجيز العقد أو يفسخه، فإنه بأن [1] لا يمضي العقد إلا بعد علمه بمقدار ما ينوب ما مضى من شهور السنه التي لا حق له في غلتها وما ينوب المشهور التي تبقى من السنة التي يستحق هو غلتها, لأنه إذا أجاز ذلك صار [2] ملك الفسخ فاستأنف الإجارة بثمن مجهول. وهذا الأصل مختلف فيه: يمنعه ابن القاسم، ويجيزه غيره.

Mas'alah: Can the lessor act as an agent when confirming a lease with unknown rent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3069)

وكان بعض أشياخي يرى أن هذه المسألة ليست كمسألة جمع السلعتين، لأن هذا إذا أجاز عقد المكري، فكأنه صار وكيلا له، والوكيل له أن يبيع بثمن لا يعرف حده الموكل، لا سيما علي القول بأن المترقبات إذا وقعت فإنه يقدر وقوعها يوم الأسباب التي انقضت أحكامها، وإن تأخرت الأحكام عنها، وقد قدمنا هذا مرارا.

Mas'alah: What is the ruling when part of a leased property is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3069)

ومما ينخرط في هذا السلك مكتري دار فاستحقت منها بيت، أو استحق منها جزء معلوم، كنصفها أو ثلثها مما يلحق المتكرى ضرر باستحقاقه ومشاركته في السكنى، فإن المكري إذا كان له الرد فلا تنبغي له الإجازة إلا بعد أن يعلم مقدار ما يلزمه فيما يستحق، على أحد القولين اللذين ذكرناهما الآن.

Mas'alah: Can the tenant retain the remaining part of a property when half is reclaimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3069)

وقد وقع في المدونة في هذا السؤال، لغير ابن القاسم أنه لو استحق نصف الدار أو ثلثها لم يكن للساكن أن يتمسك بما بقي لأنه يكون تمسك بمجهول. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف بأن. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إضافة: (قد) .

Mas'alah: How does Sahnun interpret the ruling on a house lease when part is claimed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3070)

وتأول سحنون أن مراد غير ابن القاسم بما قاله كون المشهور تختلف قيمتها، فلا يتصور ما اعتل به الغير، إلا أن تكون المشهور تختلف قيمتها. وأما إذا تساوت قيمتها فلا شك أن ما استحق معلوم، وما بقي من السنة معلوم, لأن من اكترى دارا بعشرة دنانير فاستحق نصفها فإنه معلوم أن ما سكن، وهو نصف السنة، تنوبه خمسة دنانير، وكذلك تنوب الخمسة الباقية، فما اعتل به غير ابن القاسم من الجهالة لا يتصور ها هنا.

Mas'alah: What is Ibn Abi Zayd's critique of Sahnun's interpretation on lease claims?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3070)

وهذا الاستدراك الذي استدركه سحنون على ما قاله غير ابن القاسم تدارك [1] أيضا الشيخ أبو محمد بن أبي زيد على تأويل سحنون على أنه سكن بعض السنة، والشهور تختلف، بهذين [2] الشرطين تتصور الجهالة التي أشار إليها غير ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of rent when months differ and the tenant has not occupied?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3070)

وأما إذا لم يسكن، والشهور مختلفة، فإن اختلافها لا تتصور معه الجهالة, لأنه يبدأ بالنصف، الذي لم يستحق من أول السنة، فيسكنه إلى آخرها، فلا تصور ها هنا جهالة.

Mas'alah: What is the ruling when a rightful owner ratifies a lease contract for land rented with a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3070)

[3] ومما يلحق بما نحن فيه أن المستحق إذا أجاز العقد، فهل يحل محل المكتري الذي تولى العقد أم لا؟ مثاله أن يكري رجل أرضا بعبد أخذه من المكتري، فأتى مستحق استحق العبد وأخذه من يد مكري الأرض، فإن الكراء ينفسخ من مكري الأرض ومكتريها, لكون صاحب الأرض إنما رضي بكرائها بعبد بعينه لغرض له فيه، فإذا استحق العبد رجع فيما أعطاه عوضا عن العبد، وهي منافع الأرض التي أكراها. وهذا إذا لم يكن المكتري أفات الأرض بأن زرعها ولا بأن حرثها، فإنه إن كان المكتري زرعها أو حرثها، فإن ذلك فوت فيما بين المكري والمكتري. وإنما لمكتري الأرض أن يرجع بقيمة كراء السنة (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تداركه. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: والأولى: فبهذين (3) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: المكري.

التي وقع العقد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a debt for the usufruct of a specific asset when the debt is deferred?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2186)

من عج تبعا لبعض الشارحين أي فكيف يتأتى أن تكون المنافع مضمونة وقد يقال لا

مانع كما يفيده ما مر في الحج من قوله: فالمضمونة كغيره وما يأتي في قوله: وإن ضمنت فجنس وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين كون الدين حالا أو مؤجلا وإذا كان مؤجلا فلا فرق بين كون المنافع تستوفي من المعين قبل حلول الأجل أو معه أو بعده بقرب أو بعد وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم في المدونة وأجازه أشهب بل في ق إن في المدونة من واجر نفسه أو عبده في خياطة شهرا لم يجز أن يفسخ ذلك في قصاره أو غيرها لأنه دين بدين إلا أن تكون الإجارة يوما ونحوه قال ابن سراج فلم يجعل في المدونة اليوم واليومين أجلا فيجوز فسخ الدين في خدمة المعين اليوم واليومين ولا إشكال في ذلك على قول أشهب وقد رشحه أي رجحه ابن يونس ومنه يستفاد جواز من ــــــ وما شرح به ز أولا من الإطلاق هو تأويل ابن يونس واللخمي وابن محرز وخطؤوا التأويل الأول وقالوا لأن ما يسقط الضمان ها هنا لا يتنزل منزلة القبض فلا يجوز له أن يأخذ في دينه عقارا غائبا وإن دخل في ضمانه بالعقد نقله أبو الحسن وقد اقتصر في ضيح تبعا لابن عبد السلام على التأويل الأول وتبعه الشارح وس والرد عليهم بمخالفة ما لابن يونس ومن معه كما فعل ز وطفى يقتضي ترجيحه ولم يرجحه أبو الحسن ولا غ في تكميل التقييد فانظر من رجحه والله أعلم وقول ز ويرد عليه أن كلامه يقتضي الخ فيه نظر أما أولا فلا احتمال أن يريد البيع بتقدم الرؤية لا على الصفة وأما ثانيا فلأن منع بيع الدار بالصفة جزافا أصله لسماع القرينين وقاله سحنون لكن تقدم عن طفى أن كلام ابن عرفة وغيره يدل على أنه خلاف المشهور من الجواز مطلقا (أو منافع عين) قال ابن رشد في هذا إنما يمنعه ابن القاسم في الاختيار وأما في الضرورة فهو عنده جائز مثل أن يكون في صحراء ولا يجد كراء ويخشى على نفسه الهلاك فيجوز له أخذ منافع دابة عن دينه قاله في رسم السلم من سماع عيسى من البيوع وقول ز وكذا شراؤها به اتفاقا الخ هذا يرجع إلى الغائب والمواضعة كما في ق وقول ز وقد يقال لا مانع الخ هذا غير صحيح إذ ما تقدم في الحج وما سيأتي كلاهما

في غير

Mas'alah: What is the ruling on a debtor working for the creditor in exchange for reducing the debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2187)

له عند شخص دين فيقول له احرث معي اليوم أو تنسج اليوم وأعطيك مما عليك من الدين في نظير هذا درهما وكذا إذا استعمله في زمن كثير على غير شرط أن يقتطع له أجرة مما عليه فله أن يقاصد مما ترتب له في ذمته من الأجرة من الدين الذي له عليه على قول أشهب وبه أفتى ابن رشد لكنه مخالف لابن القاسم ولم يكن يخفى على ابن رشد قول ابن القاسم وما خالفه إلا لظهوره أي قول أشهب عنده اه. باختصاره وبعض إيضاح قلت وبهذا يخرج عن حرمة تقليد الضعيف لما رجحه الأشياخ وصححه المتأخرون وأفتى به ابن رشد ولعل وجه ظهوره إنه ليس في هذه فسخ دين في دين وإنما فيه المقاصة كما أشار له بقوله يقاصه بل الظاهر أن ابن القاسم لا يخالف في هذه حيث لا شرط ولا عرف ولا نوى الاقتطاع ولكن المتبادر من فتوى ابن رشد جوازه مع نية الاقتطاع أيضا حيث لم يشترطه وأشار للقسم الثاني بقوله:)

Mas'alah: How is distribution of rent calculated in an invalid partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2697)

وأسهل منه ما ذكره ابن يونس أن لمن كراء متاعه أكثر الرجوع على صاحب الأقل

بدرهم فكل من صاحب الأكثر والوسط له غريمان على القول الأول وأما على الثاني فليس لصاحب الوسط غريم وإنما لصاحب الأكثر غريم واحد وهو من كراء متاعه درهم ومعه درهمان واقتصر تت على ما لابن يونس قلت وتظهر فائدة ذلك في حصول التفليس لبعضهم أو لجميعهم فإذا فلس صاحب الدرهم كان لكل من صاحب الدرهمين والثلاثة المحاصة مع غرمائه على الأول وأما على ما لابن يونس فإنما هي لصاحب الثلاثة وإذا فلس صاحب الدرهمين وحده كانت المحاصة الذي الثلاثة فقط مع غرمائه على القولين بثلثي درهم وليس له أي لذي الثلاثة أن يقول له علي ثلث ولي عليه ثلثان فاختص بما في ذمتي وأحاصص بالثلث الباقي لأن من له دين على مفلس وللمفلس عليه دين فلا يختص بما في ذمته للمفلس فيما له عليه عن غرمائه ويرجع غرماء المفلس على صاحب الدرهم بثلث درهم وعلى صاحب الثلثين وهو ذو الثلاثة بثلث درهم
ويحاصصهم بثلثيه معا وأما إذا فلس صاحب الثلاثة فالأمر ظاهر فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a hire contract in one transaction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3043)

(لا) إجارة وقعت مع (بيع) بعقد واحد فلا يفسد واحد منهما سواء كانت الإجارة في نفس المبيع كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن يخيطه له البائع أو في غيره كشرائه ثوبا بدراهم معلومة على أن ينسج له آخر ويراعى في الصورة الأولى شروعه أو ضرب أجل الإجارة ومعرفة خروجه عين عامله أم لا أو إمكان إعادته كالنحاس على أن يصنعه قدحا كما قدمه في السلم بقوله: وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز أن شرع عين عامله أم لا فإن انتفى الأمران كالزيتون على أن يعصره فلا وأما إن كانت الإجارة في

غير نفس المبيع فتجوز بغير شرط وعطف على كمع جعل قوله:

Mas'alah: What is the ruling on using a skin as wages for slaughtering in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3043)

(وكجلد) جعل أجرا (لسلاخ) لشاة حية أو مذبوحة فتفسد تلك الإجارة لأنه لا يستحق الجلد إلا بعد تمام سلخه وقد ينقطع قبل الفراغ وقد يسلم والفرق بين منع ما هنا وبين كراهة بيع جلود الخرفان على ظهورها أن المشتري لما كان يملكها من حين العقد ويكون السلخ عليه وعلى البائع لم يمتنع ذلك في حقه بخلاف السلاخ فإنه لا يستحق حتى يعمل كما أشار إليه الشارح وفيه شيء لأن المشتري والسلاخ لا يدري كل منهما كيف يخرج الجلد قاله د ويستثني من كلام المصنف الاستئجار على سلخ نحو سبع وهر بجلدهما لأنه يجوز بيعه قبل سلخه وما جاز بيعه جاز أن يكون أجرا وقد يقدح في ذلك بالفرق المتقدم بين بيع جلود الغنم على ظهورها وبين الاستئجار على سلخها بجلدها وقد يجاب بأن جواز بيع جلد نحو السبع ـــــــ لا تقبلها الذمم (وكجلد لسلاخ) قول ز والفرق بين منع ما هنا وكراهة بيع جلود الخرافات الخ لا يحتاج إلى ذكر الفرق بينهما إلا لو كانا مفترقين في الحكم وليس كذلك بل الحكم في كل من بيعها والإجارة بها قبل السلخ واحد فقد قال ابن عرفة: الجلد جار على ما تقدم في بيعه اهـ. وقال في ضيح قد تقدم في بيع الجلود على ظهور الخرفان في البيوع ستة أقوال فينبغي أن تأتي هنا اهـ. وقد تقدم المنع في بيع الشاة واستثناء جلدها في الحضر قال ح: فيما تقدم وهو الذي نقله المازري عن المذهب وفي المدونة كراهة ذلك قال في ضيح في البيوع وبذلك فسرها أبو الحسن قال ح: هناك وظاهر كلامه في ضيح أنه يفسخ

على المشهور اهـ.

على ظهره هو المذهب وأما بيع جلود الغنم على ظهرها فإنه وإن صححه بعض شيوخ ابن ناجي كما في تت فليس هو المذهب ومما يدل على ذلك قولهم ما جاز بيعه جازت الإجارة به وقد ذكر المصنف أنه لا تجوز الإجارة به قال تت ونبه بمنع الإجارة على السلخ بالجلد على منعها بشيء من لحمها من باب الأولى انتهى. ولم يقل إن اللحم داخل تحت الكاف كما في غ وح لأنها للتشبيه لا للتمثيل لعطفه على كمع جعل كما مر قال ح انظر لو استأجره برأس الشاة أو الأكارع هل يجوز أم لا والظاهر أنه إن استأجره على الذبح أو عليه وعلى السلخ فلا يجوز لأنه لا يدري هل تصح ذكاتها أم لا وأما إذا استأجره على السلخ وحده بعد الذبح فذلك جاز لأنه لا غرر فيه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using bran as wages for a miller in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3044)

(ونخالة) أجرة (لطحان) أجير على طحن حب أو أجرة لمن يكيل دقيقا ويعجنه أو يخبزه ففاسده لجهل قدر النخالة قبل خروجها وصفتها فهو كالجزاف غير المرئي وأما لو استأجره بكيل معلوم منها كاطحنه ولك صاع من نخالته فتجوز كصاع من دقيقه على المشهور كما يأتي قال تت ابن ناجي عن شيخه عصر الزيتون بالفيتور أي ثفله كالنخالة

Mas'alah: What is the ruling on using part of a child as wages for nursing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3045)

جعل جزء منه أجرة على رضاعه (وإن) ملكه الجزء (من الآن) أي من حين العقد فيمنع وتفسد الإجارة لأنه قد يتغير وقد يتعذر رضاعه بموت أو غيره ولا يلزم ربه خلقه فيصير نقد الأجرة فيه كالنقد في الأمور المحتملة بشرط قاله الشارح أي والنقد في الأمور المحتملة ممتنع سواء كان المنقود غير مقوم أو مقوما كما هنا للغرر إذ لا يدري ما الذي يأخذه ويدل له ما يأتي في قوله: وكراء دابة إلى شهران لم ينقد وفي قوله وكبيعه نصفا الخ أو مثليا لتردده بين السلفية والثمنية فجعل د أن مفاد الشارح هذه العلة الثانية واعتراضه عليه بأن هذا لا يجري في مسألتنا هذه لأن الرضيع مقوم غير ظاهر لأن الشارح يفيد الأمرين وعلة مسألتنا الغرر وإذا مات الرضيع أثناء المدة فإن ملكه نصفه من الآن فعليه نصف قيمته يوم قبضه يدفعها لربه وله أجرة المثل في المدة التي رضعها وإن ملكه له بعد الفطام فله أجرة المثل فيما أرضعه ومصيبته من ربه ولا شيء على الأجير لأنه على ملك ربه هذا إن مات قبل الفطام فإن مات بعده فعليه نصف قيمته يوم الفطام وله أجرة رضاع مثله

Mas'alah: What is the ruling on using part of the produce from shaking olives as wages in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3045)

(و) فسد كراء (بما) أي بجزء ما (سقط وأخرج من نفض زيتون) أو تحريكه في الأولى للجهل بالكم (أو عصره) في الثاني أي قال انفض زيتوني وما سقط منه ذلك نصفه مثلا

واعصر زيتوني فأعصرت ذلك نصفه مثلا فيفسد للجهل بالكم وبالصفة لأن من الشجر ما هو قاصح يقل ما يسقط منه ومنه ما هو بخلافه وقيد ابن العطار منع النفض بما إذا كان بيده وأما بعصا فجائز واستبعده أبو الحسن بأن النفض باليد غير معتاد أي فالنفض بالعصا مراد المنع بناء على استبعاد القيد وأما إن قال له انفضه ولك نصفه فيجوز كالقطة ولك نصفه أو ما لقطت ذلك نصفه لأن اللقط من مقدوره بخلاف النفض والتحريك وأما مسألة العصر فلا فرق في المنع بين أن يقول له اعصره ولك نصفه أو ما عصرت فلك نصفه لأن فيه جهل أمرين كما مر

Mas'alah: What animals and items are permissible as rent payment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3046)

لأجل ومنه شاة اللحم وحيوان لا يراد إلا للذبح كخصي معز وكذا سمك وطير ماء وشاة لبون وأما ضاة لا لبن فيهما فتجوز الإجارة بها ولو حصل بها لبن قبل فراغ مدة الإجارة كجوازها بالماء ولو ماء زمزم وتوابل الطعام عند من لا يجعلها من توابع الطعام كمصطكى ونارنج لا عند من يجعلها من توابعه كملح فيمنع كزعفران وأما أرض غير الزراعة كالدور والحوانيت فيجوز كراؤها بالطعام إجماعا ومفهوم قوله كراء أنه يجوز بيع أرض الزراعة بالطعام وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract for transporting food to a distant city with delayed payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3047)

من ح وصريحه أنه فيما تنتبه ونقله تت عن سحنون في كرائها بطعام فيحتمل أنه له نقلين وعطف بالجر على مدخول الكاف في قوله قمح جعل قوله: (و) فسدت إجارة على (حمل طعام) ونحوه (لبلد) بعيد لا يجوز تأخير قبض المعين له (بنصفه) مثلا لأنه بيع معين يتأخر قبضه فإن نزل فأجر مثله والطعام كله لربه ولما فقدت هذه العلة معا لقبض ــــــــ ونقل في ضيح الجواز عن صاحب التلقين وقال هو بفتح الصاد المهملة قال ح: وبه يرد إنكار ابن عرفة قال: وما ذكره ابن عرفة عن المدونة إنما هو القضب بالضاد المعجمة كذا رأيته في نسخة وبدليل ذكرها له مع القرظ والتبن ولعله ظن أن كلام ابن الحاجب كذلك اهـ. قلت: وكذا ضبطه أبو الحسن بالضاد المعجمة الساكنة قائلا هو المذكور في الكتاب العزيز وبه تعلم أن الصواب في القصب بالصاد المهملة هو جواز كرائها به كالخشب وإن القضب بالضاد المعجمة لا يجوز كراؤها به كما في المدونة فقول ز وتكري بما شأنه أن ينبت بنفسه ولو استنبت كقضب بضاد معجمة الخ يقتضي الجواز بالقصب وهو غير صحيح لما علمت وقول ز وحلفاء وكذا حشيش الخ إنما جاز الكراء بالحلفاء والحشيش لأنهما ينبتان بنفسهما فحقه أن يذكرهما قبل الاستثناء (وحمل طعام لبلد بنصفه) قول ز فإن نزل فأجر مثله والطعام كله لربه الخ هذا هو الذي صوبه ابن يونس وتعقبه أبو الحسن بأنه خلاف ظاهر الكتاب ونص ابن يونس قال ابن أخي هشام فإن نزل هذا وحمله إلى البلد فإن للجمال نصفه وعليه مثله في الموضع الذي حمله منه وله كراؤه في النصف الآخر ما بلغ وعاب هذا القول

Mas'alah: Why can an invalid hire not be rescinded after work is done?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3053)

لأن العمل قد حصل فلا يمكن فسخ الإجارة إذا لم يجده جيدا

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house with deferred delivery and retained usufruct?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3060)

ولم يذكر المصنف هنا إيجار دار على أن تقبض بعد عام يستثنيه المؤجر لأنه دخل في قوله قبل واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته ويجوز النقد في ذلك فإن أوجرت لتقبض بعد أكثر من عام جاز العقد لا النقد وضمانها في مدة الاستثناء الجائز في مسألة المصنف وما زيد عليها من المشتري لأن الضمان في الصحيح بالعقد وفي الممنوع من البائع لأنه بيع فاسد لم يقبض وعلم مما قررنا أن اللام في العشر بمعنى بعد ويصح جعلها بمعنى إلى وعلى كل فهو معطوف على بعد عام المعمول لتقبض كما أن قوله أو أرض بالجر عطف على دار ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وهو لا يجوز على الصحيح إلا أن تجعل أو بمعنى الواو والمعطوف محذوف تقديره أو بيع أرض قال د قوله وبيع دار الخ قال ق ليست هذه من باب الإجارة وإنما حقها أن تذكر في البيوع اهـ. وفيه نظر وذلك لأنه إذا باع الدار مثلا بمائة لتقبض بعد عام فقد باعها بالمائة والانتفاع بالدار تلك المدة ولا شك أن الانتفاع من الإجارة فهي لها ارتباط بهذا الباب اهـ. كلام د وقال كر يمكن الاعتذار عن المصنف بأنه قد جرى خلاف في المستثنى هل هو مبقي أو مشتري فكأن البائع باع الجميع ثم اكترى المنفعة تلك المدة وهذه إجارة ويقال مثل ذلك في قوله وأرض لعشر قال د فإن انهدمت الدار في أثناء السنة فلا

رجوع للبائع على المبتاع بما اشترطه من السكنى في قول ابن القاسم إلا أن يبينها المبتاع في أثناء السنة فيسكن البائع إلى تمام السنة ومثل هذا الدابة تباع ويشترط البائع ركوب اليوم واليومين فلا بأس فإن تلفت الدابة فمصيبتها من المبتاع ولا يرجع البائع على المشتري بما ينوب الركوب اه. كلام د

Mas'alah: What does the ruling imply about the validity of the sale and hire in a combined contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3064)

وهو يفيد أن البيع صحيح وأن الإجارة فاسدة وإلا لرجع بجميع قيمة سلعته أو بثمنها كلها

Mas'alah: What is the ruling on hiring unknown vessels like clay pots in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3069)

جواز إجارة ما ذكر كان مما يعرف بعينه أم لا وما لقول ابن العطار ومن وافقه يمنع كراء ما لا يعرف بعينه كقدور الفخار يغيرها الدهان بحيث لا تعرف إلا أن ينقش عليها اه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing gold or silver jewelry for gold or silver?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3069)

(ويكره حلي) بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام جمعا أي تكره إجارة حلي ذهب أو فضة بذهب فيهما أو فضة نقدا أو إلى أجل انظر أبا الحسن قاله د.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for teaching Quran recitation with melody in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3071)

(و) تكره إجارة على تعليم (قراءة) القرآن (بلحن) أي تطريب وهو تقطيع الصوت بالأنغام حيث لا يخرجه عما أجمعت عليه السبعة وإلا حرمت كقراءته بما وراءها وكذا حل تت المصنف وهو أولى من حل الشارح ومن تبعه بأن المعنى تكره قراءة بلحن وإن قواه البرموني بأن المحفوظ في المتن الرفع لتكرر ذلك حينئذ مع ما قدمه المصنف في سجود التلاوة من قوله وقراءة بلحن ولأنه غير مناسب لباب الإجارة إذ المناسب التكلم على إجارته كما قرره به تت ــــــــ (وتعليم فقه وفرائض) كذا في المدونة وقال ابن يونس: الصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك اللخمي اختلف في الإجارة على تعليم العلم وكتبه وبيع كتبه ولا أرى أن يختلف اليوم في جواز ذلك لأن حفظ الناس وأفهامهم نقصت وقد كان كثير ممن تقدم ليس لهم كتب قال مالك لم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب ولقد قلت لابن شهاب أكنت تكتب العلم فقال لا فقلت أكنت تسألهم أن يعيدوا عليك الحديث فقال: لا فهذا كان شأن القوم فلو سار الناس اليوم بسيرهم في ذلك لضاع العلم وذهب رسمه والناس اليوم يقرؤون كتبهم ثم هم في التقصير على ما هم عليه ثم قال: ويجوز للمفتي أن يكون له رزق من بيت المال والأجرة على الفتيا

والقضاء رشوة قال ابن عرفة بعد نقله في الأجر على الشهادة خلاف وكذا في الرواية ومن شغله ذلك عن جل تكسبه فأخذه الأجرة من غير بيت المال لتعذره عندي خفيف اهـ. انظر تكميل غ وقول ز وعلى نوح أي تغني متصوفة الخ عياض معناه نوح المتصوفة وأناشيدهم المسمى بالتغني على طريق النوح والبكاء وقول ز ومنعت على هجو وغناء محرم الخ ما ذكره من المنع نحوه لابن عرفة ثم قال: وانظر هذا مع تروية كثير من الأشياخ مقامات الحريري مع فحش بعض ألفاظها انظره وقول ز أن الأول فيه حق وباطل الخ في هذا الفرق نظر إذ لو كان الأمر كذلك لم يجب تعليم الفقه إذ لا يجب تعليم الباطل والحق أنه إنما كرهه ابن القاسم لأنه ليس العمل عليه عندهم بخلاف الأخذ على القرآن فقد جرى به العمل عندهم

وكذا يصح تقريره بأن المعنى وكره أخذ أجرة على قراءة بألحان وعبر المصنف بالمفرد للاختصار

Mas'alah: Is it permissible to hire for playing the duff at a wedding in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3072)]

وفي الشارح عن عياض وعلى الإجارة اختصرها أكثر المختصرين وإن كان ضرب الدف مباحا في العرس فليست الإجارة مثله إذ ليس كل مباح تجوز الإجارة عليه اهـ. فالكراهة في كرائه والجواز كما قدم المصنف في قوله للعرس

Mas'alah: What is the ruling on leasing items for their scent or decoration?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3073)]

(بمنفعة) أي صحة الإجارة بعاقد وأجر يدفع بسبب منفعة تحصل للمستأجر بشرط أن تكون هذه المنفعة (تتقوم) أي لها قيمة إذا تلفت احترازا عن التفاح ونحوه فلا يجوز استئجاره لشم رائحته لأنها لا قيمة لها وأما تأثرها بالشم فإنما هو من مرور الزمن وليس ناشئا عن الاستيفاء من حيث أنه استيفاء ولا استئجار طعام لتزيين الحوانيت لأنه لا قيمة له وكذا كل ما لا يعرف فإنه لا يجوز استئجار خشية السلف بزيادة الأجرة والظاهر أن استئجار مسك وزباد لشم كاستئجار تفاحة له

Mas'alah: What are the prohibited leases due to legal incapacity to deliver the benefit?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3074)]

(ولا حظر) أي منع فلا تستأجر حائض أو جنب أو كافر لكنس مسجد كما يأتي لعدم القدرة على التسليم شرعا ومن الممنوع أيضا الاستئجار على صنعة آنية من نقد

Mas'alah: What is the ruling on leasing property for prohibited purposes like teaching singing or making a church?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3076)]

ثم ذكر مفهوم لا حظر بقوله: (ولا تعليم غناء) بكسر الغين فمد (أو دخول حائض لمسجد) أي لخدمته (أو) إيجار (دار) أو أرض (لتتخذ كنيسة) أو بيت نار أو محلا لبيع خمر أو عصره أو مجمعا للفساق (كبيعها لذلك) ومثل تعليم الغناء تعليم آلات الطرب كالعود والمزمار لأن ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على ملك المعوض ولخبر أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه وشعر قوله دخول أن إجارتها الكنس المسجد جائزة ولكن لا تدخل بل تقيم غيرها وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with a condition that contradicts its nature in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3082)

الضمان (إن لم يأت بسمة الميت) ومقتضى المصنف صحة الإجارة مع الشرط المذكور مع إنها تفسد به لأنه شرط مناقض لمقتضى العقد وإن كان لا يضمن وله أجر المثل زاد على التسمية أو نقص عند ابن القاسم إلا أن يسقط الشرط قبل الفوات بانقضاء العمل فتصح فإسقاطه أثناءه كإسقاطه قبل انقضائه وعطف على شرط ما هو في حيز المبالغة أيضا أو على مقدر تقدير وهو أمين إن ادعى التلف

Mas'alah: What is the ruling on combining a loan with a lease or hire contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=551)

(وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كراء):

Mas'alah: What is the ruling on leasing when the nature of work varies in harm?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=596)

قال غيره: إن تفاوت ضر الأعمال لم يجز الكراء إلا على أمر معروف، وقال الباجي: إن كان ثم عرف قام مقام الوصف وإلا فلابد من وصفه.

Mas'alah: Is it valid to lease land for what it produces?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

(قوله ولا تصح به الإجارة) أي: إجارة الأرض بما يخرج منها

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to skin an animal in exchange for its skin?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1823)

(ص) وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان (ش) معطوف على كمع جعل أي: لا يجوز للشخص أن يستأجر شخصا على سلخ شاة مثلا بجلدها وهي إجارة فاسدة ولا فرق بين كون الشاة مذبوحة أو حية؛ لأنه لا يستحق الجلد إلا بعد تمام سلخه وقد ينقطع قبل الفراغ وقد يسلم ومثل الجلد اللحم بل هو أولى من الجلد كما أشار له تت وإنما لم يقل إن اللحم دخل تحت الكاف كما قاله ابن غازي؛ لأن الكاف للتشبيه لا للتمثيل لعطفه على قوله كمع جعل واستظهر الحطاب أنه يجوز أن يستأجر على الذبح أو هو مع السلخ برأس الشاة أو بالأكارع؛ لأنه لا يدري هل تصح ذكاتها أم لا وإن استأجره

على السلخ وحده بعد الذبح فذلك جائز؛ لأنه لا غرر فيه بعد أن نظر فيه ثم إنه يجوز بيع جلود نحو السباع على ظهورها بخلاف بيع جلود الغنم على ظهورها على المذهب، وكذلك تكون الإجارة فاسدة إذا استأجره على طحن الحنطة بنخالتها للجهل بقدرها وبصفتها فأشبهت الجزاف غير المرئي، أما لو استأجره بكيل معلوم من النخالة بأن يقول للطحان اطحنه ولك صاع من النخالة لجاز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver with a share of the cloth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1823)

(ص) وجزء ثوب لنساج (ش) قال مالك في المدونة وإن آجرته على دبغ جلود أو عملها أو نسج ثوب على أنه له نصفها إذا فرغ لم يجز قال ابن القاسم؛ لأنه لا يدري كيف تخرج، ولأن مالكا قال ما لا يجوز أن يستأجر به أصبغ فإن نزل ذلك فله أجر عمله والثوب والجلود لربها يريد؛ لأنه لم يجعل له النصف إلا بعد الفراغ من العمل فعلى هذا إن فاتت الجلود بيد الصانع بعد الدبغ فله النصف بقيمته يوم خرجت الجلود من الدباغ ولربها النصف الآخر وعليه أجرة المثل في دباغ الجميع يعني إذا فاتت الجلود بيد الصانع فإنه يملك النصف الذي جعل له بقيمته فيدفعها للمستأجر لأن البيع فيه فاسد وقد فات فيغرم قيمته مدبوغا. وأما النصف الآخر فهو ملك لربه وعليه أجرة دبغه أيضا أما لو جعل له النصف قبل الدبغ على أن يدبغها مجتمعة فأفاتها بالدباغ فله نصفها بقيمته يوم قبضها وله أجر عمله في نصفها للتحجير في نصف الدابغ يعني إذا دفع له قبل الدبغ على أن يدبغها مجتمعة فإن ذلك لا يجوز وإذا أفاتها بالدباغ فيكون عليه قيمة النصف الذي هو أجره يوم القبض كما قال؛ لأن البيع فاسد وقد فات كما

مر، وأما النصف الآخر فهو لربه وعليه أجر عمله فيه، واحترز المؤلف بجزء الثوب من جزء الغزل فإنه يجوز ومعنى ذلك أن يقول له لك من الغزل كذا نفعل فيه ما شئت في نظير نسيجك، وأما لو جعل له الآن على أن ينسجها

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport food for a share of it in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1825)]

(ص) وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن (ش) بالجر عطف على مدخول الكاف في قوله كمع جعل أي: أن الإجارة تفسد فيما إذا استأجره على حمل طعام ونحوه لبلد كذا بنصفه مثلا إلا أن يقبض الجزء المستأجر به الآن وعلة المنع؛ لأنه معين يتأخر قبضه ومعنى قوله إلا أن يقبضه الآن أي: إلا أن يشترط قبضه وإن لم يقبضه بالفعل وكان العرف تأخيره، ومثل اشتراط القبض ما إذا جرى العرف بتعجيله وعجله؛ لأن هذه المسألة من جملة الإجارة بمعين فيجري فيها تفصيلها وحينئذ فيقال: إن وقعت هذه الإجارة المذكورة والعرف التعجيل فلا بد من التعجيل كما مر وإلا فسد العقد وإن كان العرف التأخير أو لا عرف لهم فلا بد من اشتراط التعجيل وإلا فسد العقد. وحيث قلنا لا بد من التعجيل فينبغي أن يغتفر هنا التأخير اليسير كاليومين والثلاثة إذا تقرر هذا فإن حمل كلام المؤلف هنا على ما إذا كان العرف في التعجيل فقوله: إلا أن يقبضه الآن على ظاهره وإن حمل على ما إذا كان العرف التأخير أو لا عرف لهم فلا بد من حمل قوله إلا أن يقبضه الآن على أن الغرض منه إلا أن يشترط قبضه؛ إذ القبض مع عدم الاشتراط غير كاف.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with a variable wage based on time in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1825)

(ص) وكان خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا (ش) يعني، وكذلك تكون الإجارة فاسدة إذا استأجره على خياطة ثوب مثلا على أنه إن خاطه اليوم فله درهم وإن لم يخطه في هذا اليوم فله نصف درهم وعلة الفساد الجهل بقدر الأجر فإن وقع وخاطه فله أجر مثله سواء زاد على التسمية أو نقص عنها فقوله وكان خطته عطف على قوله كمع جعل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal for half of the firewood collected?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1826)

(ص) وجاز بنصف ما يحتطب عليها (ش) هذا شروع في الكلام على المواضع التي تجوز في الإجارة والمعنى أنه يجوز للإنسان أن يؤاجر دابته أو سفينته لمن يحتطب عليها أو يستقي وله نصف ذلك؛ لأن الأجرة هنا معلومة بخلاف ما مر من قوله واعمل إلخ ولا فرق بين أن يكون لهذا نقلة وللآخر مثلها أو لهذا يوم وللآخر مثله أو لهذا خمسة أيام وللآخر مثل ذلك كل ذلك جائز، وقوله عليها أي: على الدابة المعلومة من السياق إذا كان ما يحتطب عليها [حاشية العدوي] واقتصر تت على الأول فيفيد ترجيحه. (قوله من غير زيادة) حاصله أنه باع له نصفه وجعل ثمنه سمسرته في النصف الثاني وقوله ما يصلح أن يكون إجارة أي: فيقول له آجرتك على كذا فيكون العقد لازما وقوله أو جعالة أي بأن يقول له جاعلتك على كذا فيكون العقد غير لازم. (قوله أن يضربا لبيع النصف الثاني أجلا) أي: وإن لم يكن الأجل قريبا يجوز تأخير المعين إليه كاليوم واليومين والثلاثة كما في الذخيرة عن المدونة خلافا لأبي الحسن. (قوله بيع

معين يتأخر قبضه) وذلك؛ لأن قبضه يتوقف على الشروع في السمسرة ولا يشرع فيها إلا بعد أن يصل للبلد وقوله لا يقبضه إلا إلى أجل بعيد لما تقدم أن قبضه متوقف على الشروع في السمسرة وقوله؛ لأنه متمكن من قبضه أي: بالسمسرة. (قوله وينبغي إذا كان قريبا جدا) أي: كالثلاثة الأيام (قوله: لأنه يرد حصة ذلك) أي: حصة ما بقي من الأجل ووجهه أنه إنما أخذ جميع النصف على أنه يسمسر عليه جميع الأجل، فإذا بيع قبل تمامه لا يستحق جميع الأجرة وإنما يستحق بحسب ما ذهب من الأجل ويصير مسلفا لما يخص بقية الأجل فإن قلت: إنه إذا كان مقوما وباع في أول الأجل يرد ما قابل البقية فما الفرق قلت الفرق أن الغيبة على المثلي تعد سلفا بخلاف المقوم (قوله فهو مساو إلخ) ؛ لأن المراد بثمن العمل هو النصف الذي اشتراه فصح دعوى المشاركة. (قوله هو بعض السلعة المعقود عليها) حاصله أنه باع له النصف بدينار والسمسرة في النصف الثاني فمصدوق البعض هو نصف ذلك النصف الواقع في مقابلة السمسرة والنصف الثاني من ذلك النصف واقع في مقابلة الدينار وقوله أن يكون كله أي: المبيع كله الواقع في مقابلة السمسرة والدينار. (قوله وجاز بنصف إلخ) الجواز مقيد بقيدين أحدهما أن يعلم ما يحتطب عليها بعرف أو غيره ثانيهما أن لا يزيد على الصيغة المذكورة ولا تأخذ نصفك إلا بعد بيعه مجتمعا أو بعد نقله مجتمعا لموضع كذا فيمتنع أي: وجاز إجارة دابة لمن يحتطب عليها بنصف وفي بعض النسخ بحذفها وعليه فالضمير في جاز لكراء مرادا به العقد وقوله نصف بدل من الضمير المستتر ولا يحتاج لرابط لكن بقي أن محط الحكم البدل ولا يصح تعلق الحكم بالنصف إنما يتعلق بالفعل (قوله المعلومة من السياق) كيف هذا مع قول المصنف واعمل

Mas'alah: What is the ruling on hiring for grinding or pressing in exchange for a portion of the product?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1827)

(ص) وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف (ش) يعني، وكذلك يجوز الإجارة لرجل على طحن حنطة معلومة وله من دقيقها صاع إذا كان لا يختلف خروج الدقيق، وكذلك يجوز لك أن تستأجر رجلا على عصر زيتونك بقسط من زيته إذا كان لا يختلف خروج الزيت فقوله لم يختلف يرجع لهما وإن اختلف خروج ما ذكر لم يجز ذلك حتى يطحن أو يعصر إلا أن يخير كما ذكره المؤلف في باب البيع وفي عبارة أنه إذا اختلف خروج ما ذكر لم يجز ولا يتأتى فيه التقييد الذي في البيع وهو الخيار؛ لأن العمل هنا قد حصل فلا يمكن فسخ الإجارة إذا لم يجده جيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a void contract and the entitlement to wages?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1833)

(قوله لم يجز) أي فالعقد فاسد وله أجرة مثله كما يأتي (قوله وسواء إلخ) أي: فالعقد صحيح على كل حال (قوله فإن امتنع رب الماشية من الخلف) أي: بعد دخولهم على شرط الخلف ومات شيء منها أو تلف فإن ربها إن لم يأت بالخلف يستحق الراعي جميع الأجرة (قوله والضمير عائد على المستأجر) أي: بفتح الجيم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a duff and a mizaf for weddings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1837)

(ص) وكراء دف ومعزف لعرس (ش) الدف بضم الدال وفتحها لغة هو المدور المغشى من جهة واحدة فإن غشي منهما وكان مربعا فهو المزهر والمعزف نوع من أنواع

العيدان ونقل بعض عن الرافعي أن المعازف الملاهي ويشمل الأوتار والمزاهر انتهى والمعنى أن مالكا كره كراء ما ذكر للأعراس ولا يلزم من إباحة ضرب الدف في العرس إباحة إجارته فيه، وأما إجارة المعزف في غير الأعراس فإنه لا يجوز والمراد بالعرس خصوص النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself or his property to a disbeliever?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1837)

(ص) وكراء كعبد كافرا (ش) يعني أنه يكره للمسلم أن يؤاجر نفسه أو ولده أو عبده المسلم أو دابته لكافر ومحلها إذا كان المسلم يجوز له فعل ذلك لنفسه كالخياطة والبناء والحرث وما أشبه ذلك، وأما ما لا يجوز للمسلم فعله لنفسه [حاشية العدوي] يكره لمن استأجر ثوبا للبسه أن يكريه لمثله وضمنه المكتري الأول إلا لبينة على تلفه من غير تعدي الثاني؛ لأن ضمان الأول ضمان تهمة فيزول مع البينة لا ضمان عداء ويجري في الثوب نحو ما تقدم على ما يظهر، فإذا استأجره ليحمل عليه شيئا فلا يكره أن يؤجره في حمل مثله وله أن يؤجره بحضرة ربه أو لعدم إرادة لبسه أو وارثه لموته. (قوله وتعليم فقه وفرائض) أي: إذا كان عينا، وأما لو كان كفائيا فسيأتي أنه يجوز أخذ الأجرة على الفرض الكفائي (قوله بل يكره بيع كتب الفقه) أي ما لم يحتج له (قوله جائز لضرورة الغرماء) بل واجب وعن محمد بن عبد الحكم بيعت كتب ابن وهب التي ألفها بثلثمائة دينار وأصحابنا متوافرون وكان أبي وصيه (قوله تعليم عمل الفرائض) هو المناسخات (قوله وعلى كتابة ذلك) أي: ما لم يحتج لها، وكذلك كتب الفقه الإجارة عليها مكروهة ما لم يحتج له (قوله وإجارة كتب فيها لذلك) معطوف على قوله

الإجارة، وكذلك قوله أو بيعها وقوله بدليل ما قبله أي: الذي هو قوله وإجارة كتب فيها ذلك. (قوله المراد باللحن التطريب) عبارة بعض أي: التنغيم وهو بمعناه (قوله وهو تقطيع الصوت) المراد عدم اتصال الحروف بعضها ببعض (قوله على حده المعروف) أي: على طريقته المعروفة عندهم والمراد لحن لم يخرج به القرآن عما أجمعت السبعة على وجوبه، وأما ما اختلف في وجوبه فعلى القول بوجوبه تحرم القراءة بخلافه وعلى القول بعدم وجوبه ينبغي قراءة القرآن بخلافه والصحيح أن ما وراء السبع لا تجوز القراءة به (– قوله وإنما عبر هنا بالمفرد للاختصار) ظاهره أنه عبر فيما تقدم بالألحان الذي هو جمع لحن مع أنه إنما عبر بتلحين فكان الأولى أن يسقط لفظ هنا ويقول وعبر بالمفرد للاختصار. (قوله نوع من العيدان) تبع في ذلك بهرام ولكن المناسب ما ذكره عن الرافعي؛ لأنه يخرج عن الأول أشياء كثيرة (قوله الأوتار والمزاهر) وعبارة أخرى فيشمل الأعواد والرباب والسنطير والكبنجا وغير ذلك (قوله ولا يلزم) أي ومقتضى القياس الجواز ولذلك قال بعضهم: فإن قلت فعلهما في العرس جائز فلم كره الكراء له والوسيلة تعطى حكم مقصدها قلت سدا للذريعة أي: لو جاز في العرس لتوصل إلى كرائه في غيره انتهى. وعبارة أخرى أن هذا مبني على أنه مرجوح الفعل وهو قول مالك في المدونة لا على أنه من الجائز الذي استوى فعله وتركه. (قوله والمراد بالعرس خصوص النكاح) وعبارة غيره المراد به خصوص النكاح وعبر به في المدونة فلا يقال المراد بالعرس كل فرح كاجتماع بعض الناس ببعض في ليالي معروفة ويجعلونه فرحا وسرورا فلا يجوز فيه ما ذكر انتهى. ثم إنك خبير بأن قول المصنف وكراء دف ومعزف لعرس لا يفيد حرمة الآلة التي هي من أفراد المعزف مع أن المعتمد الحرمة، والحاصل أن البدر نقل منع سماع الآلة عن عياض والمازري وأن ابن رشد نص على أن كراهة كراء المعازف إنما يأتي على القول بجواز سماع الآلة في العرس انتهى، وخلاصته أن المعتمد حرمة استماع الآلة فيحرم الاستئجار عليها. (تنبيه) : بقي كراء

الدف في غير العرس وعن ضربه في غيره والحكم الحرمة كما ذكرنا ذلك في رسالة متعلقة بذلك. (قوله كالخياطة) يحمل على ما إذا كان يستبد بذلك للكافر، وأما إذا كان في حانوته ويخيط له كالناس فهو جائز ويبقى النظر فيما إذا كان يخيط له في حانوته ولا يخيط إلا له والظاهر الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on hiring for pressing wine and herding pigs for a disbeliever?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1838)

كعصر الخمر ورعي الخنازير وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز له أن يؤاجر نفسه وما ذكر معه لكافر فإن فعل فإن الإجارة ترد قبل العمل فإن فاتت بالعمل فإن الأجرة تؤخذ من الكافر ويتصدق بها على الفقراء أدبا للمسلم إلا أن يعذر لأجل جهل ونحوه فإنها لا تؤخذ منه ونصب قوله كافرا على نزع الخافض، وأما الإجارة لعبد الذمي فقد مر أنه مكروه في باب الزكاة عند قوله وبيع أو إجارة لعبده أو على أنه مفعول ثان لكراء؛ لأنه اسم مصدر بمعنى إكراء فينصب مفعولين ومفعوله الأول كعبد وهو أولى؛ لأن النصب على نزع الخافض مقصور على السماع.

Mas'alah: What types of work are prohibited in ijarah contracts due to prohibition or personal obligation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1839)

(ص) ولا حظر وتعين (ش) الحظر المنع والمراد بالمتعين ما لا يقبل النيابة ولو كان غير فرض فمن أمثلة الحظر أي: المنع الاستئجار على صنعة آنية من نقد واستئجار الحائض

على كنس المسجد ومن أمثلة المتعين ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a Mushaf, flooded land, or trees for drying clothes in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1839)

(ص) ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجرا للتجفيف عليها (ش) مبالغة في الجواز فيما إذا توفرت فيه الشروط يعني أنه يجوز استئجار المصحف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه خلافا لابن حبيب في منعه إجارته، وكذلك تجوز إجارة الأرض التي غمرها الماء بشرط عدم انتقاد الأجرة فمتى وجد النقد ولو تطوعا وجد المنع وقيد بندور الانكشاف لكونه في حيز المبالغة فهو محل الخلاف، وأما لو كان انكشافه غالبا فلا نزاع في الجواز كما أنه لا نزاع في المنع إذا كانت لا تنكشف أصلا، وكذلك تجوز إجارة الأشجار لمن يجفف عليها ثيابه؛ لأن الأشجار تنقص بذلك منفعتها وتتأثر فقوله وأرضا إلخ معطوف على مصحفا فهو في حيز المبالغة ولذا قيد محل الخلاف بقوله وندر انكشافه؛ إذ هي جملة ماضوية حالية فيقدر معها قد، وقوله غمر ماؤها صفة لأرض وفيه حذف تقديره غمرها ماؤها وقوله وشجرا إلخ معطوف أيضا على مصحفا ففيه الخلاف ولذا قال (على الأحسن) عند ابن عبد السلام قال في التوضيح والخلاف فيها خلاف في حال هل هذه منفعة متقومة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on leasing trees for their fruit or sheep for their milk in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1839)

(ص) لا لأخذ ثمرته (ش) المعطوف محذوف أي: لا شجرا لأخذ ثمره أي: لا يجوز إجارة الأشجار لأجل أخذ ثمارها؛ لأن ذلك يؤدي إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها وقوله (أو شاة للبنها) يصح عطفه على ما هو جائز وهو قوله أو شجرا للتجفيف إلخ حيث استوفى شروط بيع اللبن وقد مر في باب السلم أن بيعه إن وقع جزافا لا بد من تعدد الشياه وكثرتها وأن يسلم في الإبان وهو زمن الربيع وأن يعرفا وجه حلابها أي: قدره ليعلم البائع قدر ما باع ويعلم المشتري قدر ما اشترى وأن يكون إلى أجل لا ينقص اللبن قبله وأن يشرع في ذلك في يومه أو في أيام يسيرة وأن يسلم إلى ربها لا إلى غيره وإن وقع البيع على الكيل أسقط الشرط الأول فقط ولعل الجواز مع هذه الشروط أن الشياه لما كثرت بأن كانت عشرة مثلا وأخذ لبن شاتين منها غير معينتين فقد دخل على أن له لبن شاتين غير معينتين [حاشية العدوي] لكن لا قصدا (قوله فلا تستأجر الشاة إلخ) ؛ لأنه ليس في ذلك بيع منفعة بل بيع ذات كما في عج. (قوله ولا حظر) لا يخفى أن من الحظر الاستئجار على صنعة آنية من نقد. (قوله ولو مصحفا) فيجوز إجارته لمن يقرأ فيه وهو مبالغة في قوله تتقوم أي: تتأثر باستيفائها؛ لأن أوراقه وكتابته تتأثر بالقراءة فيه ومحل ذلك ما لم يجعله متجرا انتهى. وانظر لو جعله متجرا هل يكره أو يحرم وهو الظاهر. (قوله وندر انكشافه) صورة ذلك أن يقول أستأجر منك أرضك إن انكشفت ولم ينفذ هكذا وقع في المدونة قال عج وظاهر المدونة أن إجارة الأرض التي غمر ماؤها وندر انكشافه لا تجوز إلا بشرط الانكشاف عنها أي: الدخول على ذلك وجواز هذه المسألة أيضا مشروط بعدم النقد فمتى حصل ولو تطوعا وجد المنع (قوله خلافا لابن حبيب في منعه إجارته) أي: لأن إجارته كأنها ثمن للقرآن وبيعه ثمن للورق والخط فابن حبيب يوافق على جواز بيعه ويخالف في إجارته فقد بيعت المصاحف في أيام عثمان - رضي الله عنه - فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك فكان إجماعا. (قوله فلا نزاع في الجواز) أي: ويجوز بشرط النقد وبقي

ما لو كان انكشافه مستويا وهو أولى من صورة الندور في جواز العقد ومثله في عدم جواز النقد (قوله ولذا قال على الأحسن) أي: فهو راجع لقوله أو شجرا فقط (قوله هل هذه) بيان للخلاف في حال. (قوله المعطوف محذوف) إنما جعله محذوفا؛ لأن لا لا تعطف إلا المفردات أي: الأسماء المفردة (قوله أي: لا يجوز إجارة الأشجار إلخ) لا يخفى أن إطلاق الإجارة عليهما مجاز؛ لأنه ليس فيهما بيع منفعة وإنما فيهما بيع ذات كما علم من كلامه فلا يحتاج لذكرهما في محترز بلا استيفاء عين قصدا نعم يصح جعلهما محترزه إن استأجر الشجر لأمرين للتجفيف عليها وأخذ ثمرتها والشاة للانتفاع بها في شيء يجوز الانتفاع بها فيه ولأخذ لبنها. (قوله أسقط الشرط الأول فقط) وهو قوله لا بد من تعداد الشياه وكثرتها أي: فالشرط الأول هو المجموع. (قوله وأخذ لبن شاتين) أي: لا أكثر فلا يجوز كما قاله شيخنا عبد الله، وأما لبن واحدة فيجوز بالطريق الأولى ثم بعد هذا كله فهذا خطأ كما أفاده محشي تت قائلا معنى كالعشرة أن يكون اشترى لبن عشرة شياه مثلا ومعنى القلة أن يكون اشترى لبن شاة أو شاتين هذا معنى الكثرة والقلة قال في كتاب التجارة لأرض الحرب ومن اشترى لبن غنم بأعيانها جزافا شهرا أو شهرين أو إلى أجل لا ينقص اللبن قبله فإن كانت غنما يسيرة كشاة أو شاتين لم يجز؛ إذ ليست مأمونة وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها إن كانت في الإبان وعرفا وجه حلابها وإن لم يعرف وجهه لم يجز ذلك وإن اشترى لبنها ثلاثة أشهر في إبانه فماتت خمس بعد أن حلبت جميعها شهرا نظر فإن كانت الميتة تحلب قسطين والباقية قسطا نظر كم الشهر من الثلاثة في قدر نفاق اللبن ورخصه فإن قيل النصف فقد قبض نصف صفقته بنصف الثمن وهلك ثلثا النصف الباقي قبل قبضه فله الرجوع بحصته من الثمن وهو ثلثا نصف الثمن وذلك ثلث الثمن

Mas'alah: What are the prohibited leases in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1840)

(ص) ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح (ش) يعني أن الإجارة على تعليم الغناء لا تجوز ومثله آلات الطرب كالعود والمزمار؛ لأن ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض ولخبر «أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» ، وكذلك لا تجوز إجارة الحائض على أن تخدم المسجد نعم إن كانت الإجارة متعلقة بذمتها فيجوز لها أن تقيم من يخدم المسجد عنها نيابة للضرورة، وكذلك لا يجوز للمسلم أن يكري داره مثلا لمن يتخذها كنيسة أو خمارة، وكذلك بيعها لذلك ويرد العقد إن وقع فإن فات باستيفاء المنفعة أو بعضها فالمشهور أنه يتصدق بجميع الكراء للفقراء وجوبا في الإجارة وبفاضل الثمن عن ثمن المثل في البيع بأن يقال ما يساوي ثمن هذه الدار أو هذه الأرض لمن يتخذها كنيسة أو خمارة مثلا فيقال خمسة عشر ثم يقال وما تساوي لو بيعت لمن لا يتخذها كنيسة ولا خمارة فيقال عشرة فيتصدق بالخمسة الزائدة على ما رجحه ابن يونس والفرق بين الكراء والبيع أنه لما كان يعود للمكري ما أكراه لم يكن عليه ضرر كثير فلذلك لزمه التصدق بالكراء جميعه بخلاف البائع فإنه لا يعود إليه ما باعه فلو وجب عليه التصدق بالجميع لاشتد ضرره والأرض كالدار من أنه يتصدق بالكراء وقيل يتصدق من كراء الأرض بالزائد كما في البيع، والفرق على هذا أن الدار لما كانت لا ينتفع بها إلا بعد بنائها غالبا فكأن [حاشية العدوي] أجمع ولو كان موت هذه الميتة قبل أن تحلب شيئا لرجع بثلثي جميع الثمن انتهى عياض وإنما جاز شراء لبن الغنم الكثيرة ولا تؤمن فيها جائحة الموت وغيره لكن هي آمن من القليلة؛ لأن الكثيرة إذا مات منها بعض أو جف لبنه بقي بعض وقد يقل لبن واحدة ويزيد لبن أخرى والقلة

المعتادة والزيادة المعتادة للمشتري ومنه بخلاف غير المعتادة وبه تعلم أن تصوير عج ومن تبعه للكثيرة بأن يسلم في لبن شاة أو أكثر من عدد كثير والشاة أو الشاتان معينتان خطأ صراح وإن تبع فيه الشيخ عبد الرحمن وكأنهما لم يقفا على كلامهما في كتاب التجارة لأرض الحرب وفي السلم الثاني والله أعلم انتهى (قوله؛ لأن الفرض) علة لمحذوف أي وجاز ذلك؛ لأن الفرض. (قوله واغتفر إلخ) مشروط بأن يكون الكراء وجيبة وأن يكون طيب الثمرة في مدة الكراء وأن يكون اشتراطها لدفع الضرر فالمكتراة مشاهرة لا يغتفر فيها شيء وقدرنا قوله فيها شجر مثمر أي لم يبد صلاحه، أما إن كان وقت الكراء قد بدا صلاحه فيجوز إدخاله وإن كان أكثر من الثلث؛ لأنه بيع وإجارة لكونه مستقلا كما أفاده بعض شيوخنا. (قوله فاشترط المكتري) إنما ذكر ذلك؛ لأنه لا يدخل الثلث فما دونه إلا به وإذا اكترى دارا سنين وبها ثمر اشترطه فإن كانت قيمته سنة الثلث فأقل جاز وإن كانت في سنة الثلث فأقل وفي سنة أكثر وإذا نظر إلى قيمة جميعه من الكراء في المدة كانت الثلث لم يجز ويكون الكراء فاسدا في المدة جميعها. (قوله إذا كان ثلثا) أي: وأما اشتراط أقل من الثلث فإنه جائز كما أفاده الشيوخ (قوله فجواز اشتراطه) تفريع على قوله أخفض مرتبة أي ولأجل الأخفضية حكموا بأن جواز اشتراطه مقيس على جواز مساقاته. (قوله كنيسة) أي أو بيت نار أو محلا لبيع الخمر أو عصره أو مجمعا للفساق (قوله يعني أن الإجارة على تعليم الغناء لا تجوز) فيه أن الغناء المجرد عن مقتضى التحريم الكراهة فقضية ذلك أن تكون الإجارة مكروهة لا حراما (قوله على ما رجحه ابن يونس) أي: من أقوال ثلاثة قيل يتصدق بالثمن والكراء وقيل يتصدق بفضلة الكراء وبفضلة الثمن، وقيل في البيع يتصدق بالفضلة، وأما في الكراء فيتصدق بالجميع. (قوله إن الدار) حاصله أن المنظور فيها البناء والأرض غير منظور إليها ويقدر أن الدراهم في مقابلتها أي: مقابلة الأرض التي شأنها أن لا تقصد فلذا تصدق بالجميع بخلاف الأرض البراح وبعد هذا فهو تكلف

فقول الشارح إن الدار أي أرض الدار وقوله فكأن الدراهم إنما وقعت في مقابلة ذات الأرض أقول الذي يترتب على قوله لما إلخ

الدراهم إنما وقعت في مقابلة ذات الأرض، وأما الأرض فإنه ينتفع بها من غير بناء فالمنفعة فيها هي المقصودة بالإجارة. (ص)

Mas'alah: What acts cannot be hired out in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1841)

ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية (ش) يعني أن الذي يتعين فعله على المكلف سواء كان في نفسه واجبا أو غير واجب لا يجوز له أن يكري نفسه فيه ومن باب أولى ما هو أعلى من ركعتي الفجر بخلاف فرض الكفاية فإن الإجارة تجوز على فعله؛ لأنه يقبل النيابة كالأذان وغسل الميت ما لم يتعين عليه فحينئذ لا تجوز الإجارة عليه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the contract becoming void due to a condition and the fall of wages?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1847)

[حاشية العدوي] قوله ويفسد العقد بالشرط المذكور) أي: إلا أن يسقطه. (قوله فتسقط الأجرة) ظاهره سواء شهدت البينة بالتلف قبل العمل أو بعده وقال بعضهم إن شهدت بذلك بعد العمل لم تسقط الأجرة وإلا سقطت (قوله جواب شرط مقدر) أي: المفاد بقوله وحينئذ فتسقط الأجرة؛ لأن المعنى وإذا كان كذلك تسقط الأجرة. (قوله

اكتفى بذلك) أي: بنفي الضمان عن عدم التسليم فقوله ورتب على ما ذكر نفي الضمان الأولى أن يقول سقوط الأجرة وبعد ذلك لا حاجة لتلك الكلمة أصلا؛ لأن الفائدة قد حصلت بقوله اكتفى بذلك (قوله وكان قد دفع إلخ) فإن لم يدفع له الأجرة ضمن كما في شرح عب. (فرع) قال في الكافي في الصانع تضيع عنده السلعة فيغرم قيمتها ثم توجد أنها للصانع، وكذلك لو ادعى على رجل أنه سرق عبده فأنكره فصالح على شيء ثم وجد العبد قال ابن رشد في سماع يحيى هو للمدعى عليه ولا ينقض الصلح صحيحا أو معيبا إلا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون لربه وفي التهذيب في المكتري يتعدى على الدابة فتذهب فيغرم قيمتها ثم توجد هي للمكتري اهـ . (قوله فنحر) أي: أو ذبح وجاء بها مذكاة كما يفهم من قوله أو سرقة منحوره أي: الراعي؛ لأن العطف يقتضي المغايرة (قوله يعني أن الراعي) أي: بخلاف المستأجر لثور أو المستعير فلا يصدقان فمن استعار ثورا ثم ادعى خوف موته فنحره أو ذبحه فإنه لا يصدق إلا بلطخ أو بينة ومثله يقال في الرهن الوديعة والشركة والأجنبي. (قوله لم يضمن ويصدق) فإن ترك التذكية حتى ماتت ضمن (قوله في هذه المسائل) أي ما ذكر والآتي بعده الذي هو قوله أو قلع ضرس (قوله حيث أتى بالباقي) أي: والحال أن المكان قريب يمكن أن يأتي بالباقي. (قوله فإن القول قوله وله من الأجر) وانظر هل بيمين يجري فيها ما جرى في اللتين قبلها. (قوله إن ادعى أنه صبغ إلخ) أي فقول المصنف أو صبغا معناه إن ادعى صبغا أي: قدرا من الصبغ (قوله صدق رب الثوب) أي: إن أشبه (قوله في الصفة) أي: في كونه أخضر أو أحمر (قوله ثم إن هذا مكرر مع قوله وإنه استصنع وقال وديعة) وجه التكرار أن قوله أو صبغا معناه ادعى الصانع الصبغ وادعى ربه خلافه وهذا صادق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on hiring with specified absent dinars except with a condition of replacement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1857)

(ص) أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف (ش) أي، وكذلك لا يجوز الكراء بدنانير أو دراهم معينة غائبة بأن كانت له دنانير موقوفة على يد قاض مثلا إلا أن يشترط المكتري أنها إن تلفت أو بعضها أخلفها فإنه يجوز، وشرط الخلف يقوم مقام التعجيل أما الحاضرة فلا يتأتى فيها اشتراط الخلف بل ينظر فإن كان العرف نقدها جاز وإن لم يكن العرف نقدها لا يجوز إلا بشرط النقد نقد بالفعل أم لا فقوله كدواب لرجال أي: ككراء دواب للحمل لرجال أو لأمكنة مختلفة فقوله أو لأمكنة معطوف على المقدر بعد دواب ولا يصح عطفه على لرجال؛ لأنه يقتضي أن الرجال المكترون والحال أنهم المالكون وقوله أو لم يكن إلخ صفة لموصوف محذوف معطوف على المقدر قبل دواب وهو كراء وتقديره ككراء دواب للحمل أو كراء لم يكن العرف فيه نقد معين [حاشية العدوي] (قوله لغير وجه من الجهالة) هكذا في نسخته مصلحا أي: لأكثر من وجه من الجهالة؛ لأنه يحتمل أن يمرض واحد أو أكثر ويحتمل خفة المرض وشدته وطوله أو قصره وفي نسخة لطرو وجه من الجهالة وقوله والصورتان متقاربتان المناسب أن يقول متحدتان إذا أريد بالشراء شراء المنفعة أو متباينتان إن أريد بالشراء حقيقته ويكون الشرط واقعا من بعضهم على بعض فتدبر. (قوله كدواب لرجال) أي: أو لرجلين (قوله وظاهره ولو اختلف الحمل) لا بد من قيد أي: بأن تقول وحصل التعيين فيما يحمله على كل واحدة على حدتها وإلا امتنع. (قوله وإن نقد) أي: ولا يصح إلا بشرط النقد لا وجوده (قوله ومفهومه إلخ) أي: لكن لا بد من التعجيل بالفعل ولا تتوقف الصحة على اشتراط التعجيل بل على حصوله (قوله وكلام المؤلف) أي: والذي فيه أن تعجيل المعين يكفي حيث كان العرف تعجيله إذا كان غير دنانير معينة غائبة

وغير ذلك شامل للدراهم والدنانير الحاضرة، وأما الدنانير المعينة الغائبة فلا يكفي فيها شرط التعجيل بل لا يصح الكراء بها إلا بشرط الخلف أي: بشرط الإتيان بخلفها إن تلفت كلا أو بعضا أو ظهر فيها زائف أي لعدم تعلق الأغراض بذاتها فلذا اغتفر فيها التأخير بشرط الخلف بخلاف المثلي غير المعين من الطعام والعروض فإن الأغراض تتعلق بهما فلذا اشترط فيهما التعجيل ولم يكف اشتراط الخلف (قوله على يد قاض مثلا) دخل تحت مثلا ما إذا كانت تحت يد مودع (قوله وشرط الخلف يقوم مقام التعجيل) أي: تعجيل المعين غيرها لا تعجيلها لما عرفت من أن العقد عليها لا يصح إلا مع شرط الخلف حيث كانت غائبة

Mas'alah: What is the ruling on hiring an animal without specifying the load, destination, or with an ambiguous fee?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1858)

(ص) أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس (ش) يعني أن من اكترى دابة ولم يسم ما يحمل عليها فلا يجوز حيث لم يكن عرف، وكذلك لا يجوز الكراء إذا اكترى دابة إلى مكان شاء لاختلاف الطرق بالسهولة والوعورة أو ليشيع رجلا حتى يذكر منتهى التشييع فيجوز حينئذ، وكذا إذا عرف بالعادة وكذا لا يجوز الكراء إذا اكترى دابة إلى المحل الفلاني بمثل ما تكارى الناس للجهالة كبيع السلعة بقيمتها ما لم يكن لهم في الكراء عرف للموضع المذكور وقوله أو ليحمل عليها ما شاء يقتضي أنه إذا عين نوع المحمول كفى ويحملها ما تطيق، وهذا يوافق ما عليه الأندلسيون وقوله فيما مر وحمل برؤيته إلخ يفيد أنه لا بد من معرفة قدر المحمول وهذا يوافق قول القرويين في كلامه إشارة لكل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on gharar in lease contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1861)

المعاقدة فيها على ذلك فالغرر في الأول قليل بخلاف الثاني وعهدته عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an absent house or bath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1861)

(ص) جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها (ش) قال ابن رشد الكراء اشتراء المنافع فهو بيع من البيوع يحله ما يحلها ويحرمه ما يحرمها فلا يجوز فيه الغرر ولا الجهل قال الفاكهاني الكراء ممدود والمعنى أنه يجوز كراء الحمام وما أشبه ذلك كفرن ومعمل فروج، وكذلك يجوز كراء دار غائبة أو ربع أو حانوت وظاهره ولو بعدت الغيبة كاكترائه دارا بمصر وهو بمكة برؤية سابقة أو وصف أو بالخيار إذا رآها كما يجوز بيع كل من الحمام أو الدار أو جزء من الأجزاء الشائعة كربع ونحوه وفي بعض النسخ كبيعهما بتثنية الضمير وهي أحسن ثم إن كراء في كلام المؤلف يحتمل أن يكون بمعنى اكتراء فيعلم منه حكم الإكراء من باب أولى ويحتمل أنه بمعنى إكراء فلا يعلم منه حكم الاكتراء فتجعله بمعنى الاكتراء ويكون الإكراء من باب أولى وللرد على المخالف في الاكتراء وقوله أو نصفها قصد به الرد على أبي ثور وأبي حنيفة القائلين بمنع كراء ما ذكر والمفتى به عند أبي حنيفة والحنابلة أنه لا يجوز كراء الجزء المشاع إلا للشريك ولو قال المؤلف كبيعه أو نصفه بتذكير الضمير العائد على المذكور فيشمل الدار والحمام كان أحسن؛ لأن الحمام مذكر إلا أن يقال: أنث الضمير العائد على الدار والحمام باعتبار التغليب لقرب الدار لكن القاعدة تغليب المذكر على

المؤنث أو باعتبار البقعة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the permissibility of enemas?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1126)

ثم قال (خ) : وسئل مالك في مختصر ابن عبد الحكم عن الحقنة فقال: ليس بها بأس ألا ترى أنه إنما قال ذلك لأنه ضرب من الدواء فيها منفعة للناس وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم التداوي وأذن فيه فقال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله فتداووا عباد الله"

Mas'alah: What is the ruling on hiring a stallion for breeding and on two sales in one transaction?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=528)

وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى. وجاز زمان أو مرات، فإن أعقت انفسخت، وكبيعتين في بيعة [يبيعها] [1] بالإلزام بعشرة نقدا، أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين [بثمن واحد] [2] إلا لجودة ورداءة، وإن اختلفت قيمتهما. قوله: (على عقوق الأنثى) المعروف في اللغة: إعقاق. بصيغة الرباعي وكذا أعقت [3].

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to skin an animal for a portion of its meat?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=817)

وكجلد لسلاخ. قوله: (وكجلد لسلاخ) كذا قال ابن شاس [1]، فقال ابن عرفة: الجلد جار على ما تقدم في بيعه، وكذا في "التوضيح" ، ودخل تحت الكاف اللحم [2]، وقد صرح في "المدونة" : أنه لا تجوز الإجارة على سلخ شاة بشيء من لحمها [3].

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver with a portion of the cloth?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=818)

وجزء ثوب لنساج. قوله: (وجزء ثوب لنساج) احترز بجزء الثوب من جزء الغزل، فإنه جائز، وبهذا فسر في "توضيحه" كلام ابن الحاجب [1].

Mas'alah: What is the ruling on hiring with what falls from olive shaking or pressing?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=819)

وبما سقط، أو خرج في نفض زيتون، أو عصره. قوله: (وبما سقط، أو خرج في نفض زيتون، أو عصره) هذا تلفيف، والمسألتان في "المدونة" [1]، قال ابن يونس: ولو قال انفضه كله ولك نصفه جاز.

Mas'alah: What are the invalid purposes for leasing in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=826)

لا لأخذ ثمرته، أو شاة للبنها، واغتفر ما في الأرض، ما لم يزد على الثلث بالتقويم، ولا تعليم غناء، أو دخول حائض لمسجد، أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك، وتصدق بالكراء، وبفضلة الثمن على الأرجح. قوله: (لا لأخذ ثمرته، أو شاة للبنها) (لأخذ) معطوف على تجفيف، و (شاة) بالنصب معطوف على شجرا، وأشار بهذا لقول ابن شاس، فلا يصح استئجار الأشجار لثمرها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها؛ لأنه بيع عين قبل الوجود [4]. قال ابن عرفة وتبعه ابن الحاجب [5]، ولا أذكر هذا الفرع لأهل المذهب في الإجارات لوضوح حكمه من البياعات، وإنما ذكره الغزالي وتبعاه. انتهى. وأما ابن عبد السلام [6] فسلم الثمرة والنتاج والصوف، وبحث في اللبن فقال: أما استئجارها للبن فالمذهب أنه لا يمتنع مطلقا، وإنما ينظر فيه فإن بيع اللبن جزافا جاز بشرط تعدد الشياة وكثرتها، وإن كان على الكيل لم يحتج إلى هذا الشرط، وإجارة الشاة لأجل لبنها قصاراه أن يؤدي إلى بيع لبنها، فلا ينبغي أن يطلق المنع منه. فتأمله. انتهى. (1) في (ن 1) : (الثياب) . (2) قال ابن الحاجب: (وفي إجارة الأشجار لتجفيف الثياب قولان) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 435. (3) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 928. (4) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 928. (5) قال ابن الحاجب: (ولا يصح في الأشجار لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 435. (6) في (ن 3) : (عرفة) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a specific act like the two rak'ahs of Fajr in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=827)

ولا متعين كركعتي الفجر، بخلاف الكفاية. قوله: (ولا متعين كركعتي الفجر) كرر شرط التعيين تأكيدا للتحرير المذكور، ونبه بركعتي الفجر على ما هو أحرى منها.

Mas'alah: What is the ruling on combining an ijarah contract with a ju'alah contract in a single transaction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2577)

قوله: (كمع جعل) أي: وكذلك تفسد الإجارة إذا وقعت مع جعل صفقة واحدة، وهو المشهور؛ لما بينهما من التنافر، إذ يجوز في الجعل الغرر، ولا يلزم بالعقد، ولا يجوز فيه الأجل، وليس كذلك الإجارة.

Mas'alah: Does combining ijarah with a sale contract invalidate the ijarah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2577)

قوله: (لا بيع) أي: لا مع بيع، أي: فإنها لا تفسد، كما إذا باعه جلودا على أن يخرزها له نعالا، ومنع ذلك سحنون [3] [4].

Mas'alah: What is the ruling on hiring a skinner for the skin of the animal as wages?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2577)

قوله: (وكجلد لسلاخ) أي: وهكذا تفسد الإجارة إذا استأجر السلاخ بجلد الشاة أو الناقة؛ لأنه لا يستحقه إلا بعد الفراغ، وهو قد يخرج صحيحا، أو مقطعا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a miller with bran as wages?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2577)]

قوله: (ونخالة لطحان) أي: وكذا تفسد الإجارة إذا جعل أجرة الطحن النخالة؛ إذ هو مجهول القدر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a weaver with a part of the cloth or a wet nurse with a part of the infant slave?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2577)]

قوله: (وجزء ثوب لنساج، أو رضيع وإن من الآن) أي: وهكذا تفسد الإجارة إذا وقعت على أن ينسج الثوب بجزء منه، أو ترضع له الصبي المملوك بجزء منه، ولو ملكها ذلك الجزء من الآن، وقد نص في المدونة على منع المسألة الأولى للغرر؛ إذ لا يدرى كيف يخرج. وأما مسألة الرضيع، وهو أن يكون لك مملوك رضيع، فتدفعه لمن ترضعه، على أن يكون لها نصفه أو ثلثه أو نحو ذلك، فإنه لا يجوز، ولو كان على أن تقبضا .. الآن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone with a portion of the fallen olives or extracted oil?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2577)

قوله: (وبما سقط أو خرج من نفض زيتون، أو عصره) أي: وكذلك يمتنع أن يستأجره بجزء مما يسقط من نفض زيتون، أو بجزء مما يخرج من عصيره، فلا يصح أن (1) قوله: (معا؛ لصدق) يقابله في (ن 3) : (مما يصدق) ، وفي (ن 4) : (معا لقصد) . (2) في (ن) : (القود) . (3) في (ن) : (يحرزها) . (4) انظر: التوضيح: 7/ 154.

يقول له: انقض [1] زيتوني فما سقط فلك نصفه، أو أعصره فما خرج فلك نصفه، أو غير ذلك من الأجزاء؛ للجهل بمقدار العوض في الأولى، وبكيفيته في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest and thresh for a share of the crop in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2578)

قوله: (كاحصد وادرس ولك نصفه) أي: وهكذا تفسد الإجارة إذا قال له: احصد هذا الزرع وادرسه ولك نصفه، وقاله في المدونة، وزاد فيها: لأنه استأجره بنصف الحب، وهو لا يدرى كم يخرج، ولا كيف يخرج [2]؟ .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to transport food for a share of it in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2578)

قوله: (وحمل طعام لبلد بنصفه، إلا أن يكون يقبضه الآن) أي: ومما لا [12] يجوز أن (1) في (ن) : (انفض) . (2) انظر: المدونة: 3/ 470. (3) في (ن) : (وقوله) . (4) قوله: (والزيتون) زيادة من (ن) . (5) في (ن) : (أشبه) . (6) في (ن) : (فلا يجوز) . (7) انظر: الذخيرة: 5/ 392. (8) قوله: (وهو قول يقابله في (ن) : (وبه قال) . (9) قوله: (إذا لم يزرع ... تكرى بكل شيء) ساقط من (ن 4) . (10) في (ن 3) : (ابن القاسم) . (11) في (ن) : (تنبتهما) . انظر تفصيل هذه الأقوال في التوضيح: 7/ 158. (12) قوله: (لا) ساقط من (ن 5) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an animal for a share of the firewood collected?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2580)

(الشرح) قوله: (وجاز بنصف ما يحتطب عليها) أي: وجاز أن يدفع دابته لمن يحتطب عليها بنصف ما يحصل من الحطب؛ لأن الأجرة فيه معلومة. (1) قوله: (الثاني) زيادة من (ن) . (2) انظر: المدونة: 3/ 415. (3) هذا لفظ التهذيب، انظر: تهذيب المدونة: 3/ 342، وأما لفظ المدونة: 3/ 415، قلت: فإن قال أبيعك نصف هذه الأشياء التي سألتك عنها على أن تبيع لي نصفها في موضع حيث بعته السلعة؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك. قال سحنون: ما خلا الطعام فإنه لا يجوز فأما غير الطعام إذا ضربت لذلك أجلا على أن تبيع لي نصفها إلى شهر فلا بأس به، فإن لم يضرب لذلك أجلا فلا خير في ذلك. (4) قوله: (مؤجلا، أم لا) ساقط من (ن 5) . (5) قوله: (وإن لم يضربا فلا بأس به) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring for grinding grain in exchange for a portion of the flour or oil?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2581)

قوله: (وصاع دقيق منه، أو من زيت لم يختلف [1] أي: وجاز أيضا الاستئجار على طحن قمح معين بصاع دقيق منه، أو بصاع زيت من زيتون قبل عصره، بشرط أن لا يختلف خروجه، وقاله ابن القاسم في المدونة، وابن حبيب في غيرها. ولابن القاسم في الواضحة: قول بالمنع، وقاله أيضا ابن المواز [2]. وعلى هذا، فالذي ذكره [3] مسألة واحدة، وأن صاع الدقيق، وصاع الزيت أجرة الطحن، وهو ظاهر المدونة [4]، ويحتمل أن يكون أشار بقوله: (أو من زيت) ، إلى مسألة أخرى، وهو أنه يجوز عصر الزيتون بصاع من زيته كما قال غيره، ويكون قد ذكر مسألتين: مسألة الطحن بصاع من الدقيق، ومسألة العصر بصاع من الزيت.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim renting himself or his slave to a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2591)

قوله: (وكراء عبد لكافر [9] هكذا وجد بخط الشيخ، والأحسن أن يقرأ كافرا بالنصب على نزع الخافض، ويكون المعنى وكره كراء عبد كافرا [10]، أي: عبد مسلم، وأحرى [11] الحر المسلم للكافر [12]، وهذا إذا كان يستعمله فيما يجوز للمسلم أن يعمله (1) انظر: المدونة: 3/ 430. (2) قوله: (جائزة، قال ... والإجارة على تعليم) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن) : (فإن) . (4) انظر: المدونة: 3/ 432.

(5) قوله: (قوله: (وقراءة بلحن) ... يحل ممنوع) ساقط من (ن 4) . (6) قوله: (أي: وكذا يكره كراء الدف والعزف للعرس) ساقط من (ن) . (7) في (ن 3) : (المعازيف) . (8) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 357. (9) في (ن 3) : (كافر) . (10) في (ن 3) : (الكافر) . (11) في (ن 3) : (يؤاجر) . (12) قوله: (للكافر) ساقط من (ن 4) ، وهنا انتهى السقط من (ن 5) .

Mas'alah: What is the ruling on renting a copy of the Quran?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2593)

قوله: (ولو مصحفا) هذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة [6]. وقال ابن حبيب: لا تجوز إجارته، قال: وقد كره إجارته من لقيت من أصحاب مالك، واختلف فيه قول ابن القاسم [7].

Mas'alah: What is the ruling on leasing a tree for its fruit or a sheep for its milk?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2594)

قوله: (لا لأخذ ثمرته، أو شاة للبنها) أي: فإن ذلك لا يجوز كما تقدم؛ لأن فيه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وقال بعض الأشياخ في مسألة اللبن: أنه لا يمتنع مطلقا، وإنما ينظر فيه، فإن بيع جزافا جاز، بشرط أن تتعدد شياه، وتكثر، وأن تكون في الإبان [4]، وأن يعرفا وجه حلابها، وإن يكون إلى أجل لا ينقص اللبن قبله، وأن يشرع في ذلك

يومه أو في أيام يسيرة، وأن تسلم إلى ربها، وعلى هذا فالمنع في كلامه مقيد بما إذا كان ذلك في غير الإبان [5].

Mas'alah: Is the prohibition of renting houses in Mecca specific to the pilgrimage season?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1243)

والرابعة تخصيصها أي الكراهة بالموسم لكثرة الناس واحتياجهم للوقف قال البناني المكي أيضا قال ابن رشد في المقدمات وحكى الداودي عنه أي عن مالك أنه كره كراءها في أيام الموسم خاصة انتهى وهكذا حكاه اللخمي عنه أيضا ا ه

Mas'alah: What is the difference between selling a slave woman with a nursing condition and hiring a wet nurse?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=313)

]الثاني: قال سحنون لا أدري لم جوز مالك هذه المسألة، وهو لا يجيز أن يشترط [[7] على المرضعة إن مات الولد أن تأتي بغيره، ولكنها مسألة ضرورة [8] يعني مسألة الأمة. قال ابن يونس: الفرق عندي بين المسألتين أن الغرر في مسألة بيع الأمة تابع أنه انضاف إلى أصل جائز وهو بيع الأم، والغرر في مسألة الضئر [9] منفرد فلم يجز كقول مالك في بيع لبن شاة شهرا أو أشهرا أنه لا يجوز، (1) في - م - قاله. (2) عبارة - م - المذكور هذا وهم عن مالك. (3) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (4) أنظر المدونة ج 9 ص 167. (5) عبارة - م - قالوا وهم ابن القاسم. (6) ساقطة من

الأصل. (7) ساقطة من الأصل. (8) ضرورة بمعنى حاجة أنظر تاج العروس ج 3 ص 349. (9) الضئر بالكسر مهموزا العاطفة على ولد غيرها أي على غير ولدها المرضعة له. أنظر تاج العروس ج 3 ص 366.

وأجاز كراء ناقة شهرا، واستثناء حلبها فالغرر إذا إنفرد يمنع بخلاف [ما] [1] إذا كان تبعا والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقال (من باع نخلا وفيها ثمر مؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع [2] فكان للمشتري اشتراطه إذا إنضاف إلى أصل، ومنع من بيعه إذا انفرد وقد أجمعت الأمة على [جواز] [3] بيع الجبة محشوة [قطنا] [4] وإن لم ير قطنها ولا يجوز بيع قطنها منفردا أو [5] وهو محشوا فيها. الثالث [6]: تقدم في الباب الأول أن ابن رشد جعل نفقة هذا الصغير كالدين لا تبطل بالفلس، وتقدم على [7] الوصايا، ويحاص الغرماء بمبلغ نفقته الواجبة له عليه بعتقه إياه وهو صغير.

Mas'alah: What types of produce cannot be used as rent for land?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=541)

ولا بما تنبته غير الخشب ... من غير مزروع بها أو القصب) (ولا بما كان من المطعوم ... كالشهد واللبن واللحوم)

Mas'alah: What is the ruling on leasing gold and silver coins for their use?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=597)

1412 – مسألة إذا كان في الدنانير والدراهم غرض للانتفاع بأعيانها دون إتلافها، جازت إجارتها؛ مثل: أن يعبر بها مكاييل وموازين، أو يكون صيرفيا يتجمل بها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا تجوز. وأجازه بعض أصحابه. (1) هذه الفقرة كانت في الأصل مندرجة تحت المسألة (1407) ، ولعدم مناسبتها هناك، وملائمتها لهذه المسألة نقلتها هنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a void lease where the lessee did not use the property?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=599)

1417 – مسألة من استأجر إجارة فاسدة، وقبض ما استأجره، فإن كانت أرضا فلم يزرعها ولا انتفع بها، حتى مضت مدة الإجارة، فعليه كراء مثلها، وكذلك لو كانت دارا فلم يسكنها، أو عبدا فلم ينتفع به، حتى مضت المدة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا أجرة عليه؛ لأنه لم ينتفع.

Sub-topic - Validity and Binding Nature of Ijarah

Mas'alah: What is the book of Ijarah (Lease and Hire)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2232)

(كتاب الإجارة)

Mas'alah: What is the definition and legal basis of ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2232)

قال صاحب التنبيهات هي بيع المنافع ويقال أجر بالمد والقصر وأنكر بعضهم المد وهو منقول وأصل هذا كله الثواب وفي الصحاح الأجرة الكراء قلت ولما كان أصل هذه المادة الثواب على الأعمال وهي منافع خصصت الإجارة ببيع المنافع على قاعدة العرب في تخصيص كل نوع تحت جنس باسم لتحصيل التعارف عند الخطاب كما منعت في السلم والصرف وغيرهما مع اندراجها تحت المعاوضة والإنسان والفرس مع اندراجهما تحت الحيوان وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو: الصناعة والخياطة والنجارة والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس الجبلية نحو: السماحة والشجاعة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحتقرات نحو: الكناسة والقلامة والنخالة والفضالة وأصل مشروعيتها: قوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} وقوله تعالى حكاية عن ابنة شعيب عليه السلام: {قالت إحداهما يا أبت استأجره} فقال

لموسى عليه السلام: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} وشرع من قبلنا شرع لنا وقاله الأئمة

Mas'alah: What are the pillars and conditions of ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2233)

ومنعها بعض العلماء لأنه بيع ما لم يقدر على تسليمه عند العقد وليس سلما في الذمة وجوابه: هذه النصوص ولأن تسليم الرقاب تسليم منافعها وقبض الأوائل كقبض الأواخر وفي الكتاب ثلاثة أبواب: الباب الأول: في أركانه وهي أربعة: الركن الأول والثاني: المتعاقدان ويشترط أهلية المعاملة وفي النواد: قال مطرف وعبد الملك: يجوز لك إجارة غير البالغ من نفسه إذا عقل وكان نظرا ويدفع لا الأجرة ويبرأ بذلك ما لم يكن شيئا له بال فإن كان محاباة فعليك تمامها وكذلك قلنا في المبيع ووافقنا (ح) وقال (ش) : ليس للصبي أهلية تعاطي الأسباب القولية ولا تنعقد منه بخلاف الفعلية كالاحتطاب ونحوه فإنه يملك بها وفرق بأن القولية يتعلق بها إلزام التسليم وهو تكليف يأباه طوره بخلاف الفعلية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a benefit in a lease contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2256)

الركن الرابع: المنفعة ولها ثمانية شروط: أن تكون مباحة جائزة الدفع للعبد متقومة مملوكة غير متضمنة استيفاء عين بالأصالة مقدورا على تسليمها حاصلة للمستأجر

معلومة فتذكر هذه الشروط بمداركها وفروعها مبسوطة إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the general principle linking ijarah to sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2262)

قاعدة: الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جازت إجارته والأعيان على ثلاثة أقسام: ما اتفق على جواز بيعه وقبوله للملك والمالية كالدار والعبد وما اتفق على منع بيعه وقبوله للمالية إما لعدم اعتباره شرعا كالمحرمات من الميتة وغيرها أو لعدم القيمة فيه عرفا كالنظر إلى السماء والتوجه تلقاء الهواء أو التفرج على الرياض وغير ذلك وما اختلف فيه هل هو من القسم الأول أو من الثاني وهو نحو هذه المسائل قال ابن يونس: وقد بيعت المصاحف أيام عثمان رضي الله عنه ولم ينكر الصحابة ذلك فكان ذلك إجماعا قال ابن يونس: وإجازة ابن حبيب الإجارة على تعليم القرآن يبطل منع إجارة المصحف لأن المصحف كالمعلم واستعمال بدن المعلم كاستعمال المصحف عن صاحبه وثمره وورقه وجلده لكن المعلم ينتفع بزيادة حفظه بالتعليم بخلاف المصحف ويجوز عند مالك وأصحابه: اشتراط السنة والسنتين وليس لأب الصبي إخراجه حتى يتم الشرط إلا أن يدفع إليه جميع الأجرة والشرط لازم للمعلم أيضا فإن قال: كل شهر بكذا فلكل واحد منهما الترك قال سحنون: ويحمل الناس في الح ذاق وغيرها على العوائد إلا أن يشترطوا شرطا والحذاق على قدر حال الأب قال سحنون: وإذا بلغ ثلاثة أرباع القرآن فقد وجبت له الختمة وتوقف في الثلثين لأن الباقي تبع وقياسا على منع السيد من نزع مال المعتق إلى أجل إذا قرب ولأبيه إخراجه إذا بلغ الربع ولا شيء للمعلم من أجرة الختمة وإنما له إذا قاربها لشبهها بالجعالة قال ابن حبيب: ويقضى

بالحذاق على حفظ القرآن قال أصبغ: ولا يضر الغلط اليسير بخلاف إن يكن مستمرا في القراءة ولا يحسن الهجاء وإذا شرط المعلم أن له في الحذقة كذا فأخرجه الأب فعليه الحذقة بقدر ما مضى منها

وإذا لم يبق من الحذقة إلا السور اليسيرة فأخرجه فله الحذقة لأن اليسير تبع قال: ولا يلزم الأب حق الأعياد لأنها مكارمة في أعياد المسلمين مكروهة في أعياد النصارى قال ابن يونس: إن كان عرفا كالشرط وكره مالك تعليم المشركين الخط لأنهم يستعينون به على إلقاء الشبه إذا كبروا وكره تعليم المسلم عند الكفار كتابهم لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وأجاز غير مالك بيع الفقه والإجارة على تعليمه لأنه اشغال للمعلم وأخذ منافعه وإنما كره ابن القاسم لأن العمل عندهم ليس عليه بخلاف القرآن قال اللخمي: إنما تجوز الإجارة على تعليم القرآن إذا عين مدة دون ما يتعلم فيها أو ما يتعلم من حذقة وشيء معلوم كربع ونصف أو الجميع دون تحديد مدة والجمع بينهما ممنوع للغرر فإن فعل وكان يجهل تعلم ذلك في تلك المدة فسدت الإجارة أو الغالب التعليم فيها فأجيز ومنع فإن انقضى الأجل ولم يتعلم فيه ذلك الجزء: فله أجرة مثله ما لم تزد على المسمى وفي الجلاب: منع الإجارة إلا مدة معلومة لأن أفهام الصبيان تختلف فقد لا يتعلم الجزء إلا في مدة بعيدة

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2265)

الشرط الرابع أن تكون المنفعة مملوكة احترازا من الأوقاف والربط

ومواضع الجلوس من المساجد والطرقات والمدارس وغير ذلك وهذا الشرط لم يذكره صاحب الجواهر بل اقتصر على سبعة شروط وغيره ذكر فروعه ولم يذكره فأردت أن أنبه عليه

Mas'alah: What are the rulings on leasing with delayed possession and advance payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2273)

فرع في الكتاب: إن لم يفعله في يوم كذا وكذا فلا أجرة: يمتنع للغرر في تسليم المنفعة في ذلك الأجل وفي الكتاب: يجوز كراؤها قابلا وفيها زرع الآن لربها أو لغيره وكراء الدار على أن لا يقبضها إلا بعد سنة ولا يشترط في مدة الإجارة أن يلي العقد وقاله (ح) وأحمد واشترطه (ش) حتى يتمكن من التسليم في الحال ونحن نقول: تكفي القدرة على التسليم في الجملة وإنما منعناه في المعين الذي يتأخر قبضه خشية هلاكه فلا يحصل مقصود العقد وهذه أعيان مأمونة ووافقنا على إجارتها السنة القابلة ممن هو مستأجرها الآن وفي الكتاب: ويجوز تعجيل النقد في مثل السنة ويكره في الزمان الطويل

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing a slave or property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2283)

فرع في الكتاب: تجوز إجارة العبد خمس عشر سنة وهو في الدور أبين

للوثوق ببقائها وقاله (ح) وأحمد وقال (ش) : لا يزاد على سنة أو ثلاثين سنة في العقار قولان له ومنشأ الخلاف: النظر إلى الوثوق وعدمه ولنا: قوله تعالى {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك} وفي الكتاب: تجوز في الدور والرقيق عشرين سنة والموصى له بخدمة العبد له إجارة ذلك وقال غيره: تمتنع إجارة العبد السنين الكثيرة لسرعة تغير الحيوان فيكون في الدواب أشد قال ابن يونس: وفي الكتاب: للموصى له بخدمة عمره أن يؤخره عشر سنين بالنقد وإلا جاز لأنه كلما عمل أخذ بحسابه قال اللخمي: الإجارة تختلف باختلافها بالأمن فآمنها: الأرض ثم الدور ثم العبيد ثم الدواب ثم الثياب فيجوز في الدور أربعين سنة بغير نقد وبالنقد إن كانت جديدة وكذلك الأرض المأمونة الشرب ويجوز في القديمة بحسب ما يظن سلامتها وأجاز في كتاب محمد في العبد عشرين سنة بالنقد قال: وأرى أن ينظر لسن العبد فيجوز في سن العشرين: عشرون ويمتنع في الصبي لأنه لا يعلم حاله عند البلوغ وكذلك الكبير لأن حال الهرم تختلف وكذلك يختلف في الحيوان معمره كالبغال أكثرها أجلا ثم الحمير ثم الإبل وكذلك الملابس يجوز في الجميع المأمون

Mas'alah: What is the second chapter on rulings of ijarah?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2294)]

(الباب الثاني في أحكام الإجارة)

Mas'alah: What are the three types of lease contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2294)

قال صاحب المقدمات الإجارة ثلاثة أقسام جائزة كخياطة الثوب ومكروهة في الحج والصلاة والمسلم يؤجر نفسه من الذمي فيرد ما لم يفت فيمضى بالمسمى ومختلف في كراهتها وتحريمها كحفر العين ألف ذراع وما فيه من الصفا (فعلى ربه شقه فكان الصفا) مائة ذراع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ijarah if the option is not analogous to sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2296)

قال حمديس لو صح قول ابن القاسم لفسدت الإجارة لأنه إنما يجوز الخيار في الإجارة مما يجوز في البيع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating retention of a specific item in a lease contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2337)

فرع في الكتاب: إذا شرط حبس العرض المعين الذي اكترى به للتوثق أو المنفعة فكأنه من المكري لأنه يعرف هلاكه ولو حبسه المكتري للتوثق ضمنه إن لم يعرف هلاكه وانتقض الكراء كهلاك المبيع المعين قبل القبض وكذلك إن استحق قال ابن يونس: ويحلف على هلاكه وتلفه فإن نكل غرم قيمته ويثبت الكراء لاتهامه على فسخه وليس فيه رد يمين لأنه من أيمان التهم

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a month with a condition that rent is due if occupied for one day?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2354)

فرع في الكتاب: إذا أكرى بيتا شهرا على أنه إن سكن يوما لزمه الكراء جاز إن كان يسكن بقية الشهر وإلا امتنع للغرر

Mas'alah: What are the rulings on monthly and yearly lease contracts regarding rent and termination?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2354)

فرع في الكتاب: إذا اكترى في رأس الهلال كل شهر بكذا فكان تسعة وعشرين فله كراؤه كاملا لأنه شهر في الكتاب: إذا اكتريت كل شهر بكذا: فله إخراجك متى شاء ويلزمك فيما سكنت حصته من الكراء وكراء سنة بعينها ليس لأحدكما الفسخ إلا برضا الآخر قال صاحب التنبيهات: تلزم الأجرة في خمس صور اتفاقا: هذه السنة أو سنة كذا ويسمي عددا أو إلى شهر كذا أو بعده في شهر أو سنة وضابط الجميع: التعيين أو ما يقوم مقامه واختلف في ثلاث أكري منك سنة بدرهم فأكثرهم على أن ظاهر الكتاب على أنها مثل هذه السنة وقال أبو صالح: له إخراجك متى شاء لعدم التعيين وكل شهر بدرهم فقيل: يلزم للسنة الأولى خلاف ما في الكتاب وأكريتك السنة بدرهم قيل: مذهب الكتاب هو مثل: كل سنة بدرهم فلا يلزم شيء وقيل: أول السنة قال ابن يونس: كل شهر بكذا لا يلزم منه شيء لأنه لم يلزم شيئا إلا ينقد كراء شهر فيلزم وقال ابن حبيب: يلزمه شهر وما زاد فلكل واحد

منهما الترك إلا أن يشترط عدم الترك أو ينقد جملة الكراء فيلزم جملة المدة قال صاحب المقدمات إذا قال: أول شهر: أجرتك هذا الشهر: لا يزاد عليه إن نقص لأن الإشارة لتعيين المشار إليه أو في وسطه: تكمله ثلاثين لأن القاعدة: إذا تعارضت الإشارة والعادة قدمت العادة لأنها الأصل وكذلك السنة وهو وقول ابن القاسم وإليه رجع مالك في إلغاء بعض اليوم في العدد والأيمان ويتخرج الكراء على ذلك وإذا اتفقا على الكراء دون إيجاب مدة معينة نحو: أكري منك هذا الشهر بكذا أو السنة بكذا أو كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا له أن يخرجه متى شاء وقيل: يلزم الشهر الأول لمالك والأول لابن القاسم وعن مالك: يلزم الشهر الذي سكن بعضه وهذه الثلاثة الأقوال في السنة قلت: انظر كيف سوى بين: هذا الشهر وبين كل شهر بكذا مع أن هذا الشهر مقتضاه: إيجاب مدة معينة

Mas'alah: What is the ruling on leasing for years without specifying when the tenant will occupy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2356)

فرع في الكتاب: إذا اكتريت سنين ولن تسم متى تسكن: سكنت متى شئت ما لم يضر رب الدار وقاله أحمد قياسا على: بعتك عبدا من عبيدي وصيعانا من صبرتي معدودة وقال (ش) و (ح) : يحمل ما يلي العقد لأنه المعتاد قال ابن يونس: وعن ابن القاسم كقولهما

Mas'alah: How is the rental period calculated when leasing for a year starting mid-month?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2356)

فرع في الكتاب: إذا اكتريتها سنة بعد مضي أيام من الشهر حسبت أحد عشر شهرا بالأهلة وكملت الأول ثلاثين بعد ذلك كالعدد وصوم النذر والأيمان وقاله (ش) وأحمد وقال (ح) : إن استأجر أول الشهر حسب الجميع بالأهلة أو في بعض الشهر حسبت ثلاثمائة وستين يوما لأن الأول يكمل ثلاثين فيكون الثاني ناقصا فيكمل فيلزم تكميل الجميع وجوابه: قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} فنص الشرع على أن المعتبر الأهلة أجمعنا على مخالفة النص في الشهر الأول لعدم انضباط النقص فيما قبل العقد أو بعده فيبقى فيما عداه على مقتضى النص

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the remainder of a lease term when combining two goods for two men in a sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3479)

قال ابن يونس إجازة ما بقي من المدة يمتنع على رأي من يمنع الجمع بين سلعتين لرجلين في البيع حتى يعلم ما ينوب ما بقي ليجيز بثمن معلوم

Mas'alah: What is the ruling if the rightful owner ratifies the lease of a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3481)

وفي التنبيهات إذا أجاز المستحق الكراء وسلم العبد فهو أحق بالأرض لأن العقد الواقع في عبده بيع فضولي ما لم يغب وتحررت وإذا زرعت فله كراء المثل الذي استوجبه ربها

Mas'alah: How is an ijarah (lease) contract written in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4121)

(الباب الخامس في الإجارات) استأجر فلان بن فلان من فلان ابن فلان جميع الدار الجارية في يده وملكه وتصرفه على ما ذكر وإن صدقه المستأجر على ذلك قلت وصدقه المستأجر على ذلك او جميع الحصة التي مبلغها الربع ستة أسهم من أربعة وعشرين شائعا من جميع الدار الجاري ذلك في يده وتصرفه وقفا عليه انتهت منافع ذلك إليه وإن لم يكن له إلا مجرد التصرف كتبت الجارية في يده وتصرفه وله قبض أجرتها بطريق شرعي على ما ذكر وصدقه المستأجر على ذلك وإن كانت لموكله قلت الجارية في تصرفه ملكا لموكله فلان بن فلان وله إيجارها عنه وقبض أجرتها بطريق الوكالة الشرعية التي بيده على ما ذكر وهذه الدار بالبلد الفلاني وتوصف وتحدد لينتفع بها بالسكنى والإسكان ووقيد النار إن أذن له في ذلك لمدة سنة كاملة أو ستة أشهر كوامل أو ثلاثين سنة كوامل أول ذلك يوم تاريخه أو اليوم الفلاني من الشهر الفلاني بأجرة مبلغها في كل شهر من شهورها كذا درهما قسط كل شهر في سلخه أو في أوله وتسلم ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض وتؤرخ

Mas'alah: How is a lease written when the rent is paid by a debt owed to the lessee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4121)

(فصل) وتكتب إذا استأجر بدين له في ذمته فيما للمستأجر في ذمة الآجر من الدين الحال الذي اعترف به عند شهوده وهو كذا وكذا وتسلم ما استاجره

Mas'alah: How is a lease contract written when the lessee offsets the rent against a debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4122)

وتكمل العقد فإن قاصصه المستأجر بدين في الأجرة تكتب بأجرة مبلغها كذا درهما حالة وتسلم المستأجر ما استأجره بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ثم بعد ذلك قاصص المستأجر المذكور الآجر المذكور بما للمستأجر في ذمة الآجر من الدين الذي اعترف به عند شهوده وهو نظير الأجرة المذكورة في قدرها وجنسها وصفتها وحلوها مقاصة شرعية قبل كل واحد منهما لنفسه قبولا شرعيا ولم يبق لكل واحد منهما قبل الآخر مطالبة بسبب دين ولا أجرة ولا حق من الحقوق الشرعية كلها

Mas'alah: How is a lease contract written when the lessee renews the lease before the first term expires?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4122)

(فصل) وإن استأجر قبل انقضاء المدة الأولى كتبت لمدة سنة كاملة مستأنفة تلي المدة الأولى أولها اليوم الفلاني بحكم أن الدار مستأجرة معه مدة معلومة وقد استأنف هذه المدة الثانية زيادة على مدة إجارته الأولى ثم تقول بعد قولك وذلك بعد المعاقدة الشرعية بالإيجاب والقبول اعترف المستأجر أن الدار في يده وتصرفه وأنه عارف بها المعرفة الشرعية

Mas'alah: How is a lease contract written when a group leases land for building?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4122)

(فصل) وإن استأجر جماعة أرضا للبناء قلت استأجر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان الإخوة الأشقاء أولاد فلان بن فلان بالسوية أثلاثا من فلان بن فلان جميع القطعة المدر الطين الأسود الجارية في يده وفي ملكه وهي بالموضع الفلاني ومساحتها كذا فلانا بالقصبة العلامية أو ذراعا بذراع العمل ليبنوا عليها ما أرادوا بناءه ويحفروا ما أرادوا حفره من الابار المعينة ووالمجاري ويعلوا ما أرادوا تعليته ويزرعوا ما أرادوا وأحبوا وينتفعوا بها كيف شاؤا على الوجه الشرعي لمدة كذا وتكمل العقد

Mas'alah: How is a lease contract written when an agent leases from multiple owners for his principal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4123)

(فصل) وإن استأجر لموكله من جماعة قلت استأجر فلان بن فلان لموكله فلان بن فلان الفلاني باذنه وتوكيله اياه في استيجار ما يذكر فيه بالأجرة التي تعين فيه للمدة التي تذكر فيه وفي تسليمه ما استأجره له على ما ذكر أو على ما شهد له به في الوكالة التي بيده من فلان وفلان وفلان الإخوة الأشقاء أولاد فلان جميع الدار الكاملة الجارية في أيديهم وملكهم بالسوية ومن ذلك ما هو في ملك فلان الربع وما هو في ملك فلان السدس وما هو في ملك فلان النصف ونصف السدس كل ذلك من اربعة وعشرين سهما ويوصف ويحدد لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا من ذلك ما هو أجرة فلان كذا وما هو أجرة فلان كذا وتسلم ما استأجره لموكله بعد النظر والمعاقدة الشرعية

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for five years with advance payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=893)

[يكري داره خمس سنين بمائة دينار فيتعجلها]

Mas'alah: What are the two types of hire for specific work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3888)

قال محمد بن رشد: الإجارة على عمل شيء بعينه، كنسج الغزل وخياطة الثوب تنقسم على قسمين؛ أحدهما: أن يكون العمل مضمونا في

ذمة الأجير. والثاني: متعينا في عينه. فأما إذا كان مضمونا في ذمته، فلا يجوز إلا بتعجيل الأجر أو الشروع في العمل؛ لأنه متى تأخرا جميعا كان الدين بالدين، فلا يجوز إلا تعجيل أحد الطرفين أو تعجيلهما جميعا، وأما إذا كان متعينا في عينه، فيجوز تعجيل الأجر وتأخيره، على أن يشرع في العمل، وإن لم يشرع في العمل إلى أجل لم يجز النقد إلا عند الشروع في العمل. فإن وقعت الإجارة بتصريح على أن العمل في ذمة الأجير مضمونا عليه مثل أن يقول له: أستأجرك على خياطة هذا الثوب أو نسج هذا الغزل إجارة ثابتة في ذمتك، إن شئت عملته بيدك، وإن شئت استعملته غيرك، وما أشبه ذلك من صريح الألفاظ، أو متعينا في عينه مثل أن يقول له: أستأجرك على أن تخيط لي هذا الثوب، أو تنسج لي هذا الغزل بنفسك، وما أشبه ذلك من صريح الألفاظ؛ كان للمضمون حكم المضمون، وللمعين حكم المعين، على ما وصفناه. وإن لم يقع على تصريح، وكان اللفظ الذي وقعت به ظاهره المضمون، مثل أن يقول له: أعطيك كذا وكذا على خياطة هذا الثوب، فلا اختلاف في أنه يحمل على المضمون، إلا أن يكون قد عرف منه أنه يعمله بيده، أو يكون إنما قصده بالعمل لرفقه وإحكامه. وأما إن لم يقع

على تصريح، وكان اللفظ الذي وقعت به ظاهره التعيين، مثل أن يقول له: أستأجرك على خياطة هذا الثوب، أو على أن تخيطه، ولا يقول: أنت، ففي ذلك قولان؛ أحدهما: أنه محمول على المضمون، إلا أن يعلم أنه يعمله بيده، أو يكون إنما قصد بالعمل لرفقه وإحكامه، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية، وحكاه ابن حبيب في الواضحة، عن أصبغ، وقال: إنه مذهب مالك، وهو المشهور في المذهب على الذي يأتي على ما في النذور من المدونة، وعلى ما في سماع يحيى، من كتاب الأيمان بالطلاق، وعلى ما في رسم القبلة، من سماع ابن القاسم، من كتاب الرواحل والدواب، والثاني: أنه محمول على ظاهر اللفظ من التعيين، وهو الذي يأتي على ما في رسم لم يدرك، من سماع عيسى، من كتاب الأيمان بالطلاق. وتنفسخ الإجارة في المعين بموت الأجير، ولا تنفسخ في المضمون بموته، ويكون العمل في ماله، أو ما بقي منه، واختلف هل ينفسخ في الوجهين جميعا بهلاك المتاع

المستأجر عليه أم لا؟ فالمشهور أنها تنفسخ على ما يأتي في هذا الكتاب، في رسم المحرم، من هذا السماع، خلاف ما في رسم يشتري الدور والمزارع، من سماع يحيى منه. وقوله: فإن بدأ في عمله، فليقدم إليه أجره إن شاء، يدل على أنه لا يجب عليه تقديم الأجرة إلا بشرط أو عرف، فإن لم يكن شرط ولا عرف لم يلزمه دفع الأجرة إلا بعد تمام العمل، قاله في كتاب الجعل والإجارة من المدونة، وذلك بخلاف الأكرية. وقوله: إنه إذا لم يعمل في عمله إلى شهر، فلا يجوز أن يقدم إليه إجارته يدل على جواز الإجارة، إذا لم يقدم الإجارة، وهو نحو ما في كتاب الرواحل والدواب من المدونة، من أنه يجوز كراء الراحلة بعينها على أن يركبها إلى شهر إذا لم ينقد، وقد قال ابن حبيب: إن من استأجر أجيرا حرا أو عبدا على أن يشرع في عمله إلى أيام، فلا يجوز من ذلك إلا الأيام القلائل، مثل الجمعة وما لا يطول، فيحتمل أن يكون معنى ذلك مع النقد،

فتتفق الأقوال. وفي قوله: استأجره عليه أياما مسماة، أو قاطعه عليه مقاطعة نظر؛ لأن من استأجر أجيرا على شيء بعينه كخياطة ثوب أو نسج غزل أو طحن قمح وما أشبه ذلك، مما الفراغ منه معلوم؛ فلا يجوز أن يستأجره عليه إلى أجل معلوم خوفا أن ينقضي الأجل قبل تمام العمل، فإن كان الأمر في ذلك مشكلا، فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز، وإن كان لا إشكال في أن العمل يمكن تمامه قبل انقضاء الأجل، فقد قيل: إن ذلك جائز، وهو ظاهر قوله في هذا اللفظ الواقع هاهنا، وقول ابن القاسم في سماع عيسى بعد هذا، في رسم العرية، ودليل قوله في المدونة في الذي استأجر ثورا على أن يطحن له كل يوم إردبين، فوجده لا يطحن إلا إردبا، أن له أن يرده؛ لأنه جعل له في الإردب الذي طحن ما ينوبه، ولم تنفسخ الإجارة، وهو قول ابن حبيب في الواضحة؛ لأنه أجاز فيها أن يشارط المعلم في تعليم الغلام القرآن على الحدقة، نظرا أو ظاهرا، سميا في ذلك أجلا أو لم يسمياه، وعزاه إلى مالك

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specified number of days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3891)

وحكاه عن أصبغ، والمشهور أن ذلك لا يجوز كذلك، قال: وهذا في هذا السماع، في رسم سلف، ورسم المحرم، وفي أول سماع أشهب، وفي غير ما موضع، ويحتمل أن يريد بقوله: استأجره عليه أياما مسماة، أي استأجره فيه، وأن يريد به أنه استأجره به عليه أياما مسماة، ولا يريد به التعيين له، وإنما يريد أنه ضمنها بعمله الأيام المسماة، فإن أكمله قبل تمام الأيام استعمله في مثله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a bonus for early completion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3891)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن ذلك خفيف لا بأس به في اليسير، ومكروه في الكثير. والكراهية فيه بينة؛ لأنه إذا استأجره في الشهر مثلا بثلاثين درهما، ثم أعطاه ثيابا فقال له: إن خطتها في أقل من عشرة أيام فبقيتها لك، وإن خطتها في أكثر من عشرة أيام لم يحسب له في شهوره ما زاد على العشرة الأيام، كان ذلك غررا بينا؛ لأنه إن خاطها في خمسة أيام استوجب ثلاثين درهما في عمل خمسة وعشرين يوما، وإن خاطها في خمسة عشر يوما لم يستوجب ثلاثين درهما، إلا في خمسة وثلاثين يوما، فعادت أجرته مجهولة؛ إذ لا يدرى في كم من يوم يستوجب الثلاثين درهما.

فإن وقع ذلك وخاطها في أقل من عشرة أيام، لم يلزمه أن يعمل بقيتها للمستأجر؛ لأنه يقول: إنما أتممتها في أقل من عشرة أيام؛ لأني أجهدت نفسي ما لم يكن يلزمني لك في استئجارك إياي، وبكرت في الابتداء، وأخرت في الانتهاء، وكذلك إن خاطها في أكثر من عشرة أيام، لم يلزم المستأجر أن يحسب له تلك الأيام الزائدة على العشرة الأيام؛ لأنه يقول له: فرطت وتوانيت، ولذلك لم تتمها في العشرة الأيام، ولو اجتهدت الاجتهاد الذي كان يلزمك لي في إجارتك لفرغت منها في أقل من عشرة أيام، وكان وجه الحكم في ذلك أن ينظر إلى تلك الأثواب، فإن قال أهل البصر والمعرفة بالعمل: إنها تتم على الاجتهاد المعروف في خمسة أيام؛ لزم الأجير أن يعمل لرب العمل بقيمة العشرة الأيام، وإن قالوا: إنها لا تتم في أقل من عشرة أيام على الاجتهاد المعروف، لم يلزمه أن يعمل له ما بقي منها؛ وكذلك إن عملها في أكثر من عشرة أيام، فقال أهل البصر والمعرفة: إنها لا تتم في أقل مما خاطها فيه على الاجتهاد المعروف، لزم

المستأجر أن يحسب له تلك الأيام الزائدة على العشرة الأيام، وإن قالوا: إنها تتم في العشرة الأيام، أو في أقل منها لم يلزمه أن يحسب له تلك الأيام في شهوره. ولو أعطاه الثياب فقال له: إن خطتها في أقل من عشرة أيام، فبقيتها لك، وإن لم تتمها في عشرة أيام، لم يلزمك شيء، لجرى ذلك على الاختلاف في الرسول يزاد بعد عقد الإجارة على الإسراع في السير والبلوغ إلى البلد في وقت كذا وكذا حسبما يأتي القول فيه في رسم سلف من هذا السماع بعد هذا. ووجه تخفيف ذلك اليسير اليوم ونحوه الذي يعلم أنه إن اجتهد فيه فرغ منه بين؛ لأنه إن لم يفرغ منه علم أنه فرط، ولم يجتهد الاجتهاد الذي كان يلزمه، فكان من حق المستأجر ألا يحسب له من اليوم الآخر ما أتمه فيه، وإن فرغ قبل تمامه علم أنه كان لإجهاده نفسه، فكان له بقية يومه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring with a condition of payment in advance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3899)

قال ابن القاسم: ومن استؤجر على مثل هذا، واشترط عليه النقد على أن يحاسبه إن جاء برقيقه، أو وجد متاعه ببعض الطريق، فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of hire without conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3899)

قال ابن القاسم: وإن لم يشترط شيئا من ذلك فالكراء لهما جميعا لازم إلى ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a specific job with a fixed term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3922)

مسألة قال: ومن استأجر أجيرا على عمل بعينه، فلا يجوز فيه الأجل؛ لأن الفراغ من العمل هو الأجل، فلا يستقيم أن يستأجره إلى أجلين بشيء واحد، وإن تلف ما استأجره عليه لم يجبر الأجير على أن يعمل مثله، ولم يلزم رب العمل أن يأتي بمثله، ولا بأس بالنقد في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone for a month to sell whatever comes, with a fixed wage even if nothing comes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3936)

[يقول أستأجرك شهرا بعشرة دنانير على أن تبيع لي كل ما جاءني] من سماع عيسي من ابن القاسم من كتاب نقدها نقدها قال عيسى: قال ابن القاسم في الذي يقول: أستأجرك شهرا بعشرة دنانير على أن تبيع لي كل ما جاءني، فإن لم يجئني شيء، فلك العشرة إجارتك كما هي، إنه لا خير فيه، ولا يصلح حتى يكون شيئا ثابتا، يقول: أستأجرك شهرا على أن تبيع لي، فإن جاءه ما يبيع له باع، وإلا كان له أن يواجره في مثل ذلك، لا خير فيه حتى يكون هذا، ورآه من الغرر إذا كان على غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on two terms in one hire contract and the opinion of Ibn Habib on teacher hire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3939)

ولم يقل: إن له فيه كراء مثله، وعلى ما قاله ابن حبيب، وحكاه عن مالك وأصبغ في إجارة المعلمين. ومن حق المستأجر علي هذا القول ألا يلزمه فيما يأخذ من ذلك، وراغ عنه إلا بعد الأجل إلا القيمة إن كانت أقل من الثمن؛ لأن من حقه أن يقول: إنما رضيت بالزيادة على القيمة من أجل التعجيل حسبما ذكرناه، في أول رسم من سماع أشهب، والذي يأتي في هذه المسألة على المشهور في المذهب من أنه لا يجوز في الإجارة مدتان في مدة، وهو قول مالك في رسم سلف ورسم المحرم، من سماع ابن القاسم، وأول رسم من سماع أشهب، أن تفسخ الإجارة فيما بقي، وتصحح بالقيمة فيما مضى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell goods without specifying a time limit?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3959)]

الكراء. ولو استأجره على أن يبيع له الدابة أو الثوب بذلك البلد أو ببلد آخر على أن له أجرته باع أو لم يبع لجاز، وإن لم يسم للتسويق والبيع أجلا؛ لأن قدر ذلك معروف، قاله أشهب في آخر أول رسم من سماع أصبغ، وقد مضى هذا المعنى في أول رسم من سماع ابن القاسم، وهو نحو ما يأتي في سماع محمد بن خالد.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specific task with a known endpoint?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3959)]

والرابع: أن يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية معلومة، فلا يجوز ضرب الأجل فيه؛

لأنه مدتان في مدة، ويضارع ما نهي عنه من بيعتين في بيعة إلا على وجه ما قد مضى بيانه في أول سماع ابن القاسم. وذلك مثل أن يستأجره على خياطة ثوب بعينه، أو على طحن قمح بعينه، أو على حصاد زرع بعينه وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house or animals with an indefinite term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4039)

[مسألة: يقول له أؤاجرك داري أو إبلي كل سنة أو كل شهر بكذا وكذا] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول في الرجل، يقول للرجل: أؤاجرك داري أو إبلي أو غلماني كل سنة أو كل شهر بكذا وكذا، أو في السنة أو في الشهر بكذا وكذا: إن ذلك كله لا يلزم واحدا منهما، ومتى ما أحب المتكاري أن يخرج خرج، أو متى ما أحب المكري أن يخرجه أخرجه، قال مالك: إلا أن يقول: أكريك سنة بكذا وكذا أو شهرا بكذا وكذا، فليس لأحدهما أن يترك الكراء، ليس للمتكاري أن يخرج، وليس للمكري أن يخرجه حتى تنقضي سنة. قال ابن القاسم: وأنا أرى في الذي يقول أكريك السنة بكذا وكذا، مثل ما قال مالك في وكل.

Mas'alah: What are the four phrases that make a lease binding for a fixed term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4039)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة لا إشكال فيها؛ لأن الكراء في الرباع على وجهين: أحدهما: أن يعقده المتكاريان لمدة معينة معلومة، والثاني: أن يسميا الكراء

ويتفقان عليه ولا يتواجبان على مدة معينة معلومة، فإذا عقداه لمدة معينة معلومة لزمهما جميعا ولم يكن للمكتري أن

يخرج ولا للمكري أن يخرجه حتى تنقضي المدة، وهي تتعين بأربعة ألفاظ: أحدها: أن يقول: أكري منك هذا الشهر أو هذه السنة. والثاني: أن يقول: أكري منك شهر كذا، أو سنة كذا. والثالث: أن يقول: أكري منك شهرا أو سنة. والرابع: أن يقول: أكري منك إلى وقت كذا. وما تفترق فيه هذه الألفاظ مع تساويها في لزوم الكراء بها مذكور في غير هذا الكتاب، وإذا اتفقا على الكراء وسمياه ولم يتواجبا على مدة معلومة معينة وذلك مثل أن يقول أكري منك الشهر بكذا، أو السنة بكذا، أو يقول: أكري منك في كل شهر بكذا، أو كل سنة بكذا، أو يقول: أكري منك في الشهر بكذا، أو في السنة بكذا، كان للمكتري أن يخرج متى شاء وللمكري أن يخرجه متى شاء كان في أول الشهر أو وسطه، ويؤدي من الكراء بحساب ما سكن، ولا يلزم واحدا منهما الكراء في الشهر الأول، ولا فيما بعده، إلا أن يقع بينهما شرط ألا يخرج أو ألا يخرجه أو يعجل الكراء، وهذا على مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on monthly or yearly lease terms?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4040)

وذهب ابن الماجشون إلى أنهما يلزمهما الكراء في الشهر الأول إذا قال: الشهر بكذا، أو في كل شهر بكذا، وكذلك على مذهبه السنة الأولى إذا قال: السنة بكذا، أو كل سنة بكذا.

Mas'alah: What are the three opinions on monthly leases (mushaharah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4040)

وروى ابن أبي أويس عن مالك في البيوت التي تكرى شهرا بشهر فيخرج قبل ذلك أن كراء ذلك الشهر عليه، وإنما يكون عليه بحساب ما سكن إذا

تكارى كل يوم بدرهم، ففي كراء الدار مشاهرة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يلزم الشهر الأول، ولا ما بعده، والثاني: أنه يلزم فيه الشهر الأول ولا يلزم ما بعده من الشهور، والثالث: أنه يلزمه الشهر الأول، وكراء ما بعده من كل شهر بسكنى بعضه. وقول ابن القاسم: وأنا أرى في الذي يقول أكريك السنة بكذا وكذا، مثل ما قال مالك في وكل صحيح، ومعناه: أن السنة لا تتعين عنده بقوله أكريك السنة بكذا وكذا، كما لا يتعين عند مالك بقوله أكريك في السنة بكذا وكذا أو أكريك في كل سنة بكذا وكذا، وإنما لم تتعين السنة بقوله أكريك السنة بكذا وكذا لأن الألف واللام لم يدخلا على السنة لتخصيصها من غيرها في لزوم الكراء فيها، وإنما دخلا عليها لتخصيص السنة من غيرها في مقدار ما يجب لها من الكراء، وهذا هو معنى الكلام الذي يسبق إلى فهم السامع ولا يصح فيه خلاف بوجه من الوجوه. وقد حكى ابن سهل في أحكامه أنه رأى في حاشية كتاب بعض شيوخه أنه إن قال أكريك السنة بكذا - بنصف السنة - كان سنة لازمة، وإن قال أكريك السنة بكذا - بالرفع - كان مثل قوله: كل سنة بكذا، على رواية ابن القاسم، واستحسنه، ولا وجه عندي لاستحسانه إياه؛ لأنه إذا قال أكريك السنة بكذا بنصب السنة احتمل أن يريد بذلك أكريك داري هذه السنة بكذا، وأن يريد بذلك أكريك داري هذه ما سكنت من حساب السنة بكذا، وإذا كان الكلام محتملا لهذين الوجهين وأحدهما يلزم به كراء السنة، والثاني لا يلزم به كراؤها لم يصح أن

يحمل إلا على الوجه الذي لا يلزم به كراؤها؛ لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الكراء، فلا يلزم إلا بيقين. وأما إذا قال أكريك السنة كذا بالرفع فليست بمسألة يتكلم عليها، إذ لا إشكال في أن كراء السنة لا يلزم بذلك، وما تكلم ابن القاسم عليها، وإنما تكلم على الذي قال أكريك السنة بكذا بالنصب فرأى الكراء بذلك غير لازم في

السنة للمعنى الذي قلناه، ولما كان الكراء لازما في السنة لمن قال أكريك سنة بكذا ولم يكن لازما فيها لمن قال: أكريك السنة بكذا، للمعنى الذي ذكرناه، قال: من أراد أن يغرب إن الكراء إذا عرف تنكر، وإذا نكر تعرف، وذلك قول فيه نظر؛ لأنه لو قال أكريك السنة كل شهر بكذا للزم كراء السنة لتعرفها بالألف واللام. وإنما لزم الكراء في السنة لمن قال أكريك سنة، بكذا وكذا، وإن كانت منكرة، من أجل أن الكراء لا يجوز عقده على سنة غير معينة، فيحمل أمرهما على أنهما أرادا سنة كاملة من يوم العقد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a rental contract with a variable term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4061)

مسألة: الزيادة والنقص في مدة الإجارة] مسألة قال ابن القاسم، في رجل تكارى دارا سنة بدينار فإن زاد

فبحسابه، وإن نقص من السنة فبحسابه، قال: لا بأس بهذا ما لم ينقد الدينار. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول عليها في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم

فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the hire contract with an increase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4091)

قال ابن القاسم: ما أراه بضيق وفيه شيء، وأرجو أن يكون خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer asking the first lessor to be tricked with an increase?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4091)

قال ابن القاسم: وإن سأل المتكاري أن يحتال على المكري الأول ورضي بذلك المكري أن يحتال عليه ويزيده مع ذلك فلا خير في ذلك أنكرها سحنون ورآها دينا بدين.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping hire contracts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4096)

[: تداخل الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with conditional extension and advance payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4115)

بشيء مسمى لكل حمل أو كل محمل وينقد كراء طرابلس فقط، ويشترط أنه إذا جاء طرابلس فإن بدا له أن يبلغ إلى إفريقية فبحساب ذلك، وذلك لازم للكري إن أراد ذلك المستكري، فإن بدا له أن يتاركه تاركه. وأما أن يكتري إلى إفريقية وينقد كراء إفريقية ويشترط إذا جاء طرابلس فتركه حاسبه، أو يكتري إلى طرابلس ويشترط إذا جاءها فإن بدا له أن يمضي إلى إفريقية مضى، وإن أراد أن يتاركه تاركه وينقد الكراءين جميعا: كراء طرابلس، وكراء إفريقية، فهذا لا يحل، وهذا بيع وسلف إلا ألا ينقد الكري شيئا، فلا بأس به. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول عليها مستوفى في أول سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is rental considered a type of sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5522)

[: الكراء بيع من البيوع]

Mas'alah: What is the ruling on ijarah (lease/hire) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=527)

[باب الإجارة] [حكم الإجارة] ولما فرغ من الكلام على بيع الذوات شرع في الكلام على بيع المنافع فقال: (والإجارة جائزة) قال خليل: صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع، وهي مأخوذة من الأجر بمعنى الثواب، يقال: استأجر الرجل على عمل بأجر أي بثواب يعطيه له على عمله، وعرفها ابن عرفة بقوله: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا

حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها، فخرج بيع منفعة الدور والأرضين والدواب فلا يسمى إجارة، وإنما يسمى كراء، كما خرجت المساقاة والقراض، والضمير في بعضه للعوض وفي تبعيضها للمنفعة، وإنما زاد لفظة بعضه؛ ليدخل في التعريف: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} [القصص: 27] الآية. للإجماع على أن هذه إجارة وعوضها البضع وهو لا يتبعض، فلو حذفها لصار التعريف غير جامع، وجوازها ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله – تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وقوله تعالى حكاية عن نبيه شعيب مع موسى – عليهما الصلاة والسلام: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، فذكر تأجيل الإجارة وسمى عوضها. وأما السنة فقوله – صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» وقوله أيضا – عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى

لها أجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه. ولا شيء [الفواكه الدواني] بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» رواه البخاري. وفيه أيضا في حديث الرقية بالفاتحة: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» وأما الإجماع فحكاه غير واحد. واعلم أن أركانها خمسة: المؤجر والمستأجر والصيغة والأجرة والمنفعة. أما المؤجر والمستأجر فشرط صحة عقدهما التمييز، وشرط لزومه التكليف والرشد، فعقد الصبي والعبد على سلعهما أو على أنفسهما صحيح غير لازم فلوليها فسخه وإمضاؤه، وإن لم يطلع على ذلك إلا بعد الاستيفاء لزم المستأجر الأكثر من المسمى وأجرة المثل، وكذا إن عقد السفيه أو المكره إكراها حراما يكون لولي السفيه وللمكره بعد

زوال الإكراه الإجازة أو الفسخ، إلا أن يكون عقد السفيه على نفسه فلا كلام لوليه؛ لأنه لا حجر عليه في نفسه إلا أن يكون في إجارته نفسه محاباة. 1 - وأما صيغة الإجارة فهي كل ما يدل على الرضا، وأما الأجرة فهي كل ما يصح أن يكون ثمنا في الجملة. قال خليل: صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع، وإنما قلنا في الجملة لئلا ننتقض الكلية بالطعام، ومما تنبته الأرض لصحة كونهما ثمنا، وعدم صحة كونهما أجرة الأرض الزراعية، ويجب تعجيلها إن كانت معينة بالشرط أو العادة. قال خليل: وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كرى حج فاليسير وأما المنفعة فهي كما قال ابن عرفة: فهي ما لا تمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه. وقال خليل بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا، فلا تستأجر التفاحة لشمها؛ لأن تأثرها ليس من الاستيفاء، وإنما هو من مرور الزمان، ولا الأعمى للخط، ولا الأخرس للكلام، ولا الأرض التي غمرها الماء ولا يمكن انكشافها، ولا الفقيه لإخراج الجان أو لحل المربوط؛ لعدم تحقق المنفعة، ولا الأشجار لثمارها، ولا الشاة للبنها لأدائه إلى بيع الشيء قبل وجوده، وهو لا يجوز، ولا الحائض لكنس المسجد بنفسها، ولا على فعل ما يطلب من الإنسان بنفسه كصلاة الوتر أو الصوم؛ لعدم حصول المنفعة للمستأجر. [شروط الإجارة] وأشار المصنف إلى شروطها بقوله: (إذا ضربا لذلك أجلا وسميا الثمن) والمعنى: أن الإجارة لا تصح إلا بشروط ثلاثة، أحدهما: أن يكون أجلها معلوما بشهر أو سنة، أو تكون محدودة بعمل كخياطة ثوب أو كتابة كراس. وثانيها: أن يكون الأجر معلوما للمتعاقدين ولو بالعرف، كأجرة الخياطة أو صبغ الثوب أو غيرهما مما تختلف أجرته عرفا. وثالثها: أن يكون العمل المستأجر عليه معلوما للمتعاقدين، كما يشترط تعيين الذات المعقود عليها لتعليمها أو لركوبها. قال خليل: وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدران، ومحمل إن لم توصف ودابة لركوب، وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة. (تنبيهان) الأول: إنما

يشترط التصريح بالأجل فيما لا تعرف غايته إلا بانتهاء الأجل كالاستئجار على الرعاية أو الحرث، وأما ما غايته الفراغ منه كالخياطة والحياكة والصبغ فيكفي تعيين العمل، وجرى خلاف في فساد العقد عند الجمع بين العمل والزمان. قال خليل: وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف. الثاني: ما قدم من أن الإجارة جائزة بيان لحكمها الأصلي وقد تكون مكروهة، مثل أن يؤجر نفسه للإمامة أو للحج أو غيرهما من أنواع الطاعات أو لذمي لا يناله من ذلك مذلة، وقد تكون محرمة مثل أن يؤجر نفسه لذمي يناله بذلك مذلة أو يؤجر نفسه لمعروف بالغصب، وكذا كل إجارة يترتب عليها فعل محرم. 1 - ولما كان الجعل مشاركا للإجارة في العقد على المنفعة؛ لأن حقيقته كما قال ابن عرفة: عقد على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه، فخرج العقد على كراء السفن والرواحل والأرضين كما خرجت المساقاة والقراض وشركة الحرث، وزاد لفظه به ليدخل: إن أتيتني بعبدي الآبق فلك عمله شهرا مثلا، فإنه جعل، وإن كان فاسدا للجهل بالعوض، ولو سقط لفظة به لخرجت لمشاركتها للقراض فيما خرج به؛ لأن عوضها نشأ عن محل العمل، والضمير في محله عائد على عمل الآدمي وبه كذلك. والمعنى: أن العوض شرطه أن يكون غير مأخوذ عن محل العمل بسبب عمل عامله فدخلت تلك الصورة؛ لأن عوضها غير ناشئ عن عمل عاملها بل أخذ من عمل محلها لا بسبب عمل عاملها، بخلاف نحو القراض، وإنما احتيج إلى إخراجها مع كونها فاسدة؛ لأن التعاريف لمطلق الماهية الشاملة للفاسدة دل على جوازه الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} [يوسف: 72] فجعل لمن جاء بصواع الملك الذي فقدوه حمل بعير من الطعام ولم يقدر له مدة، وأما السنة «فقوله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين: من قتل قتيلا فله سلبه» وقصة الرهط مع الجماعة الذين لدغ سيدهم التي رواها أبو سعيد الخدري فإنه قال: انطلق نفر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفرة سافروها

حتى

له إلا بتمام العمل. والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر، وإن باع في نصف الأجل فله [الفواكه الدواني] نزلوا على حي من العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عندنا لعل أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا لهم: إن سيدنا لدغ وقد سعينا له بكل شيء فلم ينفعه فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي ولكن قد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله أي الفاتحة فكأنما نشط من عقال يمشي، وما به قلبة أي علة فأوفوهم جعلهم. فقوله في الحديث: «حتى تجعلوا لي جعلا» يرد على من نظر في الاستدلال بقضية الرهط؛ لجواز أن يكون إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - إياهم على ذلك لاستحقاقهم إياه بالضيافة، كما يرده قوله - صلى الله عليه وسلم: «، وما يدريك أنها رقية» مع قوله - صلى الله عليه وسلم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» فإن هذا يقتضي أن ما أخذوه في نظير الرقية لا الضيافة، وقد مضى عمل المسلمين على ذلك في سائر الأقطار على توالي الأعصار. 1 -

Mas'alah: What are the two types of lease contracts and their binding conditions?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=537)

(خاتمة) مشتملة على مسألتين يحتاج لهما الطالب: إحداهما الإجارة على قسمين:

وجيبة وغيرها، وهي المسماة بالمشاهرة ككل شهر بكذا، أو المساناة ككل سنة بكذا، وحقيقة الوجيبة المدة المحسودة كأستأجرها السنة الفلانية أو الشهر الفلاني، أو أستأجرها عقدا ولم يأت في عقدها بلفظ كل سنة أو شهر، والوجيبة تلزم بمجرد العقد ولا يتوقف لزومها على نقد الأجرة، وغيرها لا يلزم العقد إلا بنقد الكراء فيلزم بقدر ما نقد. ثانيتهما: عقد الإجارة اللازم لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بموتهما قبل انقضاء المدة، إلا أن يكون المؤجر مستحقا لوقف وأكراه مدة مستقبلة ويموت قبل انقضائها، فإن لمن استحق الوقف بعده فسخها. ومثال ذلك أن يكون وقف على أولاد شخص طبقة بعد طبقة، أو على زيد وبعده على عمرو، ثم يؤجره أهل الطبقة الأولى أو زيد مدة مستقبلة ثم يموت المؤجر قبل انقضائها، فإن لمن انتقل الحق له فسخ تلك الإجارة، ومن ذلك المقرر في رزقه يؤجرها مدة مستقبلة ويموت قبل انقضائها فإن لمن يقرره نائب السلطان بعده فسخها. وأما إجارة الناظر لوقف مدة مستقبلة ويموت قبل انقضائها فليس لمن توفي ناظرا بعده فسخ تلك الإجارة إلا أن يكون الناظر من جملة المستحقين.

Mas'alah: What are the eight conditions for a benefit to be owned through lease?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=758)]

(الفرق الثالث والمائتان بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالإجارات وبين قاعدة ما لا يملك منها بالإجارات) فأقول متى اجتمعت في المنفعة ثمانية شروط ملكت بالإجارة، ومتى انخرم منها شرط لا تملك الأول [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الثالث والمائتان بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالإجارات وبين

قاعدة ما لا يملك منها بالإجارات إلى قوله نعم يختص ذلك بالقضاء بالملك والشفعة في الأرضين فإنها ثابتة) قلت ما قاله في ذلك صحيح [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الرهوني وكنون تبعا للشيخ على المسناوي الأولى أن يقول تمليك متمول إلخ لأن القرض يوجد قبل الدفع لأنه يلزم بالقول اهـ قال الخرشي وأخرج بقوله متمول ما ليس بمتمول أي كقطعة نار إذ دفعه ليس بقرض إذ لا يقرض مثل ذلك، وقوله في عوض أخرج به دفعه هبة، وقوله غير مخالف له أي لذلك المتمول، وقوله لا عاجلا أخرج به المبادلة المثلية فإنه يصدق الحد عليها كما يصدق على القرض الفاسد لولا أن يخص الصحيح بزيادة قوله تفضلا فقط إلخ أي حال كون الدفع تفضلا بأن يقصد المسلف نفع المتسلف فقط لا نفعه، ولا نفعهما، ولا نفع أجنبي بأن يقصد بالدفع لزيد نفع عمرو، ولكون عمرو يعود عليه منفعة من ذلك القرض كأن يكون لعمرو دين على زيد فيقرض زيدا لأجل أن يدفع لعمرو دينه لأن ذلك سلف فاسد فاندفع تنظير البناني في الحد بأنه لا يشمل الصور الفاسدة، وشأن التعريف شمول الصحيح والفاسد اهـ. فافهم، وقوله لا يوجب إلخ أي حال كون الدفع لا يوجب إمكان نفس العارية التي لا تحل احترازا من قرض يوجب إمكان العارية التي لا تحل فلا يجوز قرض جارية تحل للمستقرض لما في ذلك من عارية الفروج اهـ. بزيادة من العدوي عليه، وفي الرهوني وكنون قال الحطاب ويستثنى من منع قرض جارية تحل إلخ ما لو أمرت شخصا يبتاع لك عبد فلان مثلا بجاريته هذه، ويكون عليك مثلها، وكذا لو أمرته أن يقضي عنك دينا بها، ويكون عليك مثلها إذ لا يتأتى فيها غاية الفروج لأنها لا تصل ليد المستقرض قال أبو الحسن، وربما ألغزت فيقال أين يجوز قرض الجارية من غير المحرم منها فيقال في مثل هذه الصورة أي الأولى أو تقضي عنه في الدين اهـ. أي التي هي الصورة الثانية قال البناني في التوضيح أجاز ابن عبد الحكم في الحمديسية قرضهن أي الجواري إذا اشترط عليه أن لا يرد عينها، وإنما يرد مثلها ثم قال وعلى هذا، وهو نفل الموثوق بهم

لا تبعد موافقته للمشهور اهـ. ونحوه لابن عبد السلام اهـ. قال الخرشي وقوله متعلق بالذمة صفة لمتمول فيجوز جره ونصبه مراعاة للفظ متمول ولمحله اهـ قال العدوي عليه والأولى زور بما يقدم قوله متعلق على قوله لا عاجلا، ويقرأ بالجر اهـ وبالجملة قال البناني على عبق إن كل ما يصح أن يسلم فيه إلا الجواري يصح أن يقرض، وكل ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه غير أن هذا العكس لا يحتاج معه إلى استثناء شيء، ولا يصح بكل اعتبار القول بأن جلد الميتة المدبوغ يصح قرضه، ولا يصح أن يسلم فيه كما في التوضيح، ويؤيده قول ابن عرفة

Mas'alah: What are the detailed conditions for the validity of a lease contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=759)

الإباحة احترازا من الغناء، وآلات الطرب ونحوهما. الثاني قبول المنفعة للمعاوضة احترازا من النكاح. الثالث كون المنفعة متقومة احترازا من التافه الحقير الذي لا يقابل بالعوض، واختلف في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب فمنعه ابن القاسم. الرابع أن تكون مملوكة احترازا من الأوقاف على السكنى كبيوت المدارس والخوانق. الخامس أن لا يتضمن استيفاء عين احترازا من إجارة الأشجار لثمارها أو الغنم لنتاجها، واستثني من ذلك إجارة المرضع للبنها للضرورة في الحضانة. السادس أن يقدر على تسليمها احترازا من استئجار الأخرس للكلام. السابع أن تحصل للمستأجر احترازا من العبادات والإجارة عليها كالصوم، ونحوه. الثامن كونها معلومة احترازا من المجهولات من المنافع كمن استأجر آلة لا يدري ما يعمل بها أو دارا مدة غير معلومة فهذه الشروط إذا اجتمعت جازت المعاوضة، وإلا امتنعت.

Mas'alah: What are the conditions for owning a benefit through lease (ijarah)?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=763)

[الفرق بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالإجارات وبين قاعدة ما لا يملك منها بالإجارات] (الفرق الثالث والمائتان بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالإجارات وبين قاعدة ما لا يملك منها بالإجارات) وهو أن المنفعة متى اجتمعت فيها ثمانية شروط ملكت بالإجارة، ومتى انخرم منها شرط من الثمانية لا تملك والمنفعة قال ابن عرفة ما لا تمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه فتخرج الأعيان، ونحو العلم والقدرة ونصف العبد ونصف الدابة مشاعا، وهي ركن لأنها المشتراة اهـ. وباقي أركانها أربعة كما في شراح خليل المؤجر والمستأجر والعوض والصيغة.

Mas'alah: What is the first condition for a valid lease: permissibility of the benefit?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=763)

2 - (الشرط الأول) إباحة المنفعة، وذكر المنفعة احتراز من الغناء وآلات الطرب ونحوهما أي كالإجارة على إخراج الجان والدعاء وحل المربوط، ونحو ذلك لعدم تحقيق المنفعة كما في الخرشي قال العدوي يفيد أنه لو تحقق المنفعة جاز فقد قال الأبي وأما ما يؤخذ على حل المعقود فإن كان يرقيه بالرقية العربية جاز، وإن كان بالرقى العجمية لم يجز، وفيه خلاف، وكان الشيخ

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of an ijarah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=773)

(الشرط الخامس) أن لا يتضمن استيفاء عين احترازا عن إجارة الأشجار لثمارها والغنم لنتاجها قاله الأصل، وسلمه ابن الشاط، ومثله في مختصر خليل إلا أنه زاد قيد قصد حيث قال بلا استيفاء عين قصد فقال بهرام احترز به من إجارة الثياب ونحوها فإن بعضها، وإن ذهب بالاستعمال لكن بحكم التبع، ولم يقصد بخلاف الثمرة والشاة، والحاصل أن محط الفائدة قوله قصد، وذلك لأن في الإجارة استيفاء عين لكن لا قصدا أفاده العدوي على الخرشي. وقال تبعا لعبق لا يخفى أن إطلاق الإجارة عليهما أي على الأشجار والغنم لما ذكر مجاز لأنه ليس فيهما بيع منفعة، وإنما فيهما بيع ذات كما علم من كلامه فلا يحتاج لذكرهما في محترز هذا الشرط نعم يصح جعلهما محترزه إن استأجر الشجر لأمرين التجفيف عليها، وأخذ ثمرتها والشاة للانتفاع بها في شيء يجوز الانتفاع بها فيه، ولأخذ لبنها اهـ. وسلمه محشوا عبق قال الأصل، واستثني من ذلك أي من منع ما يتضمن استيفاء عين إجارة المرضع للبنها للضرورة في الحضانة اهـ. قال الخرشي ولنص القرآن سواء كانت أجرة الظئر نقدا أو طعاما، ولا يكون من باب بيع الطعام بالطعام إلى أجل للعلة السابقة، ولو كان الرضيع محرم الأكل أي كجحش صغير أو مهر صغير أو غيرهما فيجوز أن تكرى له حمارة ترضعه للضرورة اهـ. قال العدوي عليه فالولد الصغير إذا لم يجد امرأة ترضعه يرضع على الحمار قاله شيخنا عبد الله اهـ.

Mas'alah: What is the sixth condition for the validity of an ijarah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=773)

(الشرط السادس) أن يقدر على تسليمها احترازا من استئجار الأخرس للكلام، والأعمى للخط قال الخرشي من شروط المنفعة التي تحصل للمستأجر أن يكون مقدورا على تسليمها للمستأجر حسا فلا تجوز إجارة الأعمى للخط، والأخرس للكلام، وشرعا فلا تجوز الإجارة على إخراج الجان والدعاء وحل المربوط، ونحو ذلك لعدم تحقق المنفعة، ولا على تعليم الغناء ودخول الحائض المسجد اهـ. وكتب العدوي على قوله وشرعا ما نصه قد يقال يستغنى عن ذلك بقول المصنف، ولا حظر كما في عبق اهـ. الشرط)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ijarah regarding acts that accept deputyship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=774)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] (السابع) أن تحصل للمستأجر احترازا من العبادات كالصوم ونحوه أي مما لا يقبل النيابة سواء كان واجبا عينا كصلاة الفرض أو كفائيا كصلاة الجنازة أو كان سنة كصلاة الوتر أو رغيبة كركعتي الفجر أو نفلا كأربع قبل الظهر، وبعده. وقبل العصر قال البناني وأما الصلاة والصوم من سائر المندوبات كقراءة القرآن وسائر الأذكار فتجوز الإجارة عليها قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب بعد ذكر قول ابن عبد السلام، ولا يلزم من تعين العبادة وجوبها لأن أكثر مندوبات الصلاة أي والصوم متعينة كصلاة الفجر والوتر وصيام عاشوراء وعرفة فهذه يمنع الاستئجار عليها، وإن لم تكن واجبة على المكلف، ومعنى تعينها على

المكلف أنه لا يصح وقوعها من غير من خوطب بها فلو أجيز الاستئجار عليها لأدى ذلك إلى أكل المال بالباطل اهـ. قالوا هذا حكم الصلاة والصوم الواجب من ذلك والمندوب، وأما قراءة القرآن فالإجارة عليها مبنية على وصول ثواب القراءة للميت ثم استدل على أن الراجح وصول ذلك له بكلام ابن رشد، وغيره انظر مصطفى الرماصي اهـ. كلام البناني قال وقد نص ابن عبد السلام، وغيره على منع الاستئجار على صلاة الجنازة قال ابن فرحون فإن قلت صلاة الجنازة عبادة لا يتعين فعلها على أحد، ولا يجوز الاستئجار عليها قلت لما كانت عبادة من جنس الصلاة المتميزة بصورتها للعبادة والصلاة لا تفعل لغير العبادة منع الاستئجار عليها. وأما الغسل فيكون للعبادة والنظافة وغير ذلك، وكذا الحمل للميت شاركه في الصورة أشياء كثيرة فلم يتمحض بصورته للعبادة في جميع أنواعه بخلاف صلاة الجنازة فألحقت بما أشبهته اهـ. انظر مصطفى الرماصي. اهـ. قال العدوي على الخرشي، وكذلك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يمكن الاستئجار فيه كما أفاده في حاشية اللقاني اهـ. أي لأن كلا منهما لما لم يفعل لغير العبادة منع الاستئجار عليه، وفي بداية الحفيد واتفقوا على إبطال كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع مثل الصلاة، وغيرها، واختلفوا في إجارة المؤذن على الأذان فقوم لم يروا فيه بأسا، وقوم كرهوا ذلك محتجين بما روي عن عثمان بن أبي العاص قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «اتخذوا مؤذنا لا يتخذ على أذانه أجرا» والمبيحون قاسوه على الأفعال غير الواجبة، وهذا هو سبب الاختلاف في أنه هل هو واجب أم ليس بواجب، واختلفوا أيضا في الاستئجار على تعليم القرآن فأجازه قوم محتجين بما روي عن «خارجة بن الصامت عن عمه قال أقبلنا من عند رسول الله

Mas'alah: What is the chapter on lease and hire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=565)

كتاب الإجارة

Mas'alah: What is the general ruling on the permissibility of lease contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=565)

[1141] مسألة: جواز الإجارة في الجملة مجمع عليه إلا ما يحكى عن ابن علة والأصم، وهؤلاء لا يعد أهل العلم خلافهم خلافا، فدليلنا قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} ، وقوله تعالى: {على أن تأجرني ثماني حجج} ، فنص على جواز الإجارة وأخذ الأجرة، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) ، ولأن بالناس حاجة إلى تلك المنافع وأخذ الأعواض عليها فجاز ذلك كالأعيان، ولأن هذا إجماع من السلف قبل خرق هؤلاء المبتدعة.

Mas'alah: Is a lease contract binding on both parties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=565)

[1142] مسألة: عقد الإجارة جائز لازم من الطرفين، ليس لأحدهما فسخه بعد عقده، إلا أن يكون عيب في المعقود عليه يمنع استيفاء المنفعة، وقال أبو حنيفة للمكتري الفسخ إذا اكترى جمالا للحج ثم مرض وبدا له، وكذلك إذا اكترى دارا ليسكنها فبدا له وأراد السفر، أو اكترى دكانا ليتجر فيه فاحترق متاعه؛ فدليلنا قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} ، ولأنه عقد

معاوضة محضة، فلم يكن لأحدهما فسخه بمعنى في العاقد كالبيع، ولأن كل منع لا يملك به المكري فسخ الإجارة لم يملك به المكتري، أصله غلاء الأجرة أو رخصها، ولأن الأصول موضوعة على أن كل ما كان لأحد المتعاقدين فسخه بوجه، كان للآخر أن يفسخ بمثل ذلك الوجه، كعقد الشركة والوكالة والقراض، وكذلك البيوع إذا وجد أحدهما بأحد العوضين عيبا كان له الفسخ، فكذلك في مسألتنا، ولأن عزم المكتري على السفر إذا اكترى دارا أو عزمه على المقام إذا اكترى جمالا للحج كان ذلك عذرا لا يتضمن نقصانا في المعقود عليه، ولا يمنع استيفاء المنافع فلا يملك به الفسخ، كالمكري إذا عزم على المقام وقد اكترى جمالا أو دارا.

Mas'alah: Is an ijarah contract valid without specifying the duration in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=567)

[1145] مسألة: إذا قال آجرتك هذه الدار على حساب كل شهر بدينار، ولم يذكر المدة جاز، خلافا للشافعي في قوله إن العقد باطل؛ لأن المنافع متقدرة بتقدير الأجرة فكلما استوفى جزءا من المنفعة استحق في مقابلته بقسطه من الأجرة فلم يحتج إلى ضرب المدة إلا في اللزوم.

Mas'alah: Is stipulating a condition of option (khiyar) in ijarah permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=567)

[1146] مسألة: اشتراط الخيار في الإجارة جائز، خلافا لأصحاب الشافعي، وسواء

كانت معينة أو في الذمة، لأنه عقد مقصود به المعاوضة المحضة فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع.

Mas'alah: Is a lease contract a contract on the usufruct or on the substance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=567)

[1149] مسألة: عقد الإجارة هو عقد على المنفعة دون الرقبة، خلافا لأحد وجهي أصحاب الشافعي؛ لأن العقد هو على ما في مقابلة العوض وذلك هو المنفعة دون نفس الرقبة، ألا ترى أن له التصرف في المنفعة بالبيع والهبة وليس له أن يتصرف في الرقبة، ولأنا نتفق على أن عقد الإجارة يصح بلفظ البيع مثل أن يقول بعتك داري شهرا يريد الإجارة

والمعاوضة على المنافع، فلو كان العقد قد تناول الدار لكان بيعا فاسدا لأن البيع لا يتوقت.

Mas'alah: When does the lease period begin if the start date is not specified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=575)

[1174] مسألة: إذا استأجر دارا ليسكنها شهرا ولم يسمه جاز، وكان كتب في أوب بالجيم، والصواب ما أثبت. وحلوان اسم لعدة مواضع، منها حلوان العراق، وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد (معجم البلدان: 2/ 334) . في ب "لمن"

. سقط من ب "له" . سورة المائدة، الآية 3.

Mas'alah: When does the lease period begin if the start date is not specified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=576)

من حين العقد، وقال الشافعي لا يجوز إلا ان يشترط أن يكون أوله من هذا الوقت؛ فدليلنا أن العرف جار بأن يكون ذلك عقيب العقد، بدليل أنه إذا تراخى عن ذلك لم يجز حتى يشترط، والعرف كالنطق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific slave or animal for a future time without taking possession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2763)

1278 - قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

Mas'alah: What is the ruling if the hired pilgrim takes the money as a binding contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1860)

ابن المواز: وإن أخذ المال على الإجارة فذلك لازم له أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing what one has rented out with another rental or service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5209)

قال: ويجوز لك شراء ما أسكنته من دار, أو أخدمته من عبد بعين أو عرض أو طعام أو سكنى دار لك أخرى أو خدمة عبد لك آخر, هذا إن أسكنته أمدا معلوما فابتعته بسكنى مدة معلومة, وإن أسكنته حياته جاز شراؤك ذلك بسكنى دار لك أخرى أمدا معلوما, ولا يجوز حياته؛ لأنه بيع بثمن مجهول, والأول هبة مجهولة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on hire and reward contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5763)

كتاب الجعل والإجارة

Mas'alah: What is the first chapter on the permissibility of hire and its combination with sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5763)

[الباب الأول] الأصل في جواز الإجارة وما يحل ويحرم منها واجتماعها مع البيع في صفقة

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of hire contracts and their conditions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5763)

[فصل: 1 – الدليل على جواز الإجارة وشروطها]

Mas'alah: What Quranic evidence supports the permissibility of hire contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5763)

قال الله تبارك وتعالى: {قالت إحداهما يا أبت استاجره إن خير من استاجرت القوي الأمين. قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين} [القصص: 26، 27] فذكر تأجيل الإجارة وسمى عوضها.

Mas'alah: What is the evidence from Quran, Sunnah, and consensus for ijarah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5764)

وقال تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق:6] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» / وقال في حديث آخر: «فليؤاجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم»، وقال ابن المنذر: والإجماع على جواز الإجارة، وقال غيره: وقد شذت طائفة منهم الأصم وغيره إلى منع جواز الإجارة؛ لأنها بيع منافع لا يتوصل إلى قبضها جميعها في الحال كما كان ذلك في قبض الأعيان فكان جوازها ذا غررا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ijarah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5765)

م وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا يعد مثل ذلك خلافا، مع أن الأصم مبتدع في الأصول فلا ينبغي أن يعد خلافه خلافا، ولا بأس بالإجارة في الأعمال إذا سمى الثمن، ووصف العمل، وضرب الأجل. وهي كالبيع فيما يحل ويحرم؛ لأنها بيع منافع فهي كبيع الأعيان.

Mas'alah: What is Malik's ruling on combining sale and ijarah in one contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5765)

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس باجتماعها مع البيع في عقد واحد؛ لأنهما كنوع واحد.

Mas'alah: How does the ruling on a defect in a sale with a service condition compare to renting a house with a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5771)

أولى؛ لأن عمله هو بعض ثمن السلعة فيجب أن يرجع فيه كما لو اكترى دارا بعبد سنة فأعتق العبد ثم اطلع على عيب به ينقصه / الربع فإنه يكون له ربع السكنى وللمكتري ثلاثة أرباعها هذا هو القياس.

Mas'alah: What is the condition that the benefit must be known in a lease contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5772)

[فصل: 3 - يشترط في الإجارة كون المنفعة معلومة]

Mas'alah: What is the ruling on combining a lease with a sale when the rent is paid in food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5772)

قال سحنون في غير المدونة: لأنه قبض إجارته وهي طعام لا يعرف بعينه وقد يبيع في نصف الأجل فيرد حصة ذلك فتصير إجارة وسلفا. يريد وكذلك كل ما لا يعرف بعينه. وأجاز ذلك في كتاب محمد، واختار محمد ألا يجوز ذلك في ثوب ولا غيره؛ ورآه نقدا في الإجارة بشرط مع إمكان بيعه في نصف الأجل، فلا يدري بماذا يرجع بجزء من ثوب أو قيمة، وفيما لا يعرف بعينه بيع وسلف.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's entitlement to the full lease if the sale is not completed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5772)

ومن المدونة قال مالك: فإن باع في نصف الأجل فله نصف الإجارة، وإن تم الأجل ولم يقدر على بيع ذلك فله الأجر كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a lease in one transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5774)

وصلحت فيها الإجارة والجعل معا فاجتمع في هذه الصفقة بيع وإجارة غير مؤجلة، وإن

لم يضرب للإجارة أجلا لم يجز وكانت فاسدة، وإذا اجتمع بيع وإجارة في صفقة فكان أحدهما فاسدا فسد الجميع، وقد ذكر بعض الرواة عن مالك في هذا الأصل أنه إذا باعه نصف هذا الثوب على أن يبيع له النصف الآخر أنه لا خير فيه م: يريد وإن كان بالبلد قيل لمالك: فإن ضرب للبيع أجلا. قال: لم يجز فذلك أحرم. به أخذ ابن المواز، وقال: لا يعجبني قول ابن القاسم؛ لأنه نقد في الإجارة شيء بعينه فقد انتقد نصف السلعة التي قبضها فلا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option to cancel in an ijarah contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5788)

فصل [5 - جواز اشتراط الخيار في الإجارة] ومن المدونة قال: ومن واجرته على بيع سلع كثيرة شهرا، على أنه متى شاء ترك: جاز ذلك؛ لأنها إجازة على خيار، ولا يجوز فيها النقد. م يريد ولا أن يتطوع به بعد العقد؛ لأنه لما كان له أن يترك متى شاء عد تماديه في العمل أخذا لماله في ذمته، فقد فسخ دينه فيما لا يتعجله كما لو أجره على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم تطوع له بنقد الإجارة، فيصير إذا رضي بعد الثلاث بالتمادي

على الإجارة فسخ ما في ذمته فيها، وهو كالتطوع بالنقد في الخيار في السلم، وهذا أبين. قال سليمان: قال سحنون: ولا أعرف هذا الخيار، وإنما يكون الخيار يوما أو يومين أو ثلاثة ما لم يعمل. قال حمديس: وينبغي لو كان الأمر على ما ذكر ابن القاسم من الخيار أن تفسد الإجارة؛ لأنه إنما يجوز من اشتراط الخيار في الإجارة ما يجوز في البيع، وإنما مخرج هذه المسألة عندي -والله تعالى أعلم أن- يكون معناها: أي تبيع لي

هذه السلع على حساب الشهر بكذا وكذا، ولا ينقده بمنزلة ما قال مالك: إذا أكراه داره على حساب الشهر بكذا وكذا.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on permissible objects and considerations in lease contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5828)

[الباب السادس] جامع ما تجوز الإجارة فيه أو به أو بجزء منه

Mas'alah: What items and services may be leased in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5828)

[فصل: 1 - إجارة متاع البيت والجسد] ولما كانت الإجارة كالبيع كان ما لم يجز بيع ولا النفع به لا تجوز إجارته ولا أن يكون ثمنا للإجارة، وذلك جائز فيما يجوز بيعه، وما لا يجوز لك عمله لا يجوز أن تأخذ عليه أجرا. قال ابن القاسم: ويجوز إجارة متاع البيت مثل الآنية والقدور والصحاف ومتاع الجسد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing measuring tools, tools, and a Quranic mushaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5829)

[فصل: 4 - إجارة المكيال والميزان والدلو والفأس والحبل والمصحف] قال مالك: ويجوز إجارة المكيال والميزان. قال ابن القاسم: وكذلك الدلو والفأس والحبل وشبه

ذلك، وتجوز إجارة المصحف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه، وأجاز بيعه مالك وجماعة من التابعين. قال ابن عباس: ما لم يجعله متجرا، وأما ما عملته بيدك فجائز.

Mas'alah: What topics are covered in the chapter on ijarah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5860)

في إجارة الحائط لغرز الخشب وإجارة الأجير على أن يغتله وأجل الإجارة

Mas'alah: What is the chapter on the duration of leases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5862)

فصل [3 - في أمد الإجارات]

Mas'alah: What is the ruling on a lease to serve for a specific month with a condition to make up missed days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5863)

[المسألة الأولى: الإجارة على أن يخدمه شهرا بعينه على أنه إن مرض قضاه في غيره]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for a specific month with a condition to make up missed days if ill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5863)

قال ابن القاسم: ومن واجر عبدا يخدمه شهرا بعينه على أنه إن مرض قضاه في غيره: لم يعجبني؛ لاختلاف أيام الشتاء، والصيف إن تمادى في مرضه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease to dig a well with specified location and depth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5901)

[المسألة الثانية: الإجارة على حفر بئر يصف موضعها وعمقها] ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بالإجارة على حفر بئر بموضع كذا عمقها كذا وقد خبرا الأرض، وإن لم يخبراها لم يجز. قال يحي بن يحي عن ابن القاسم: إن عرفا الأرض يلين أو شدة أو جهلاها جميعا: جاز، وإن علم ذلك أحدهما وجهله الآخر: لم يجز الجعل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease to dig a well until water is reached?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5902)

[المسألة الثالثة: الإجارة على حفر بئر بحيث يخرج الماء] ومن المدونة قال أبو الزناد: وعلى حافر البئر إخراج الماء. قال ربيعة: إنما ذلك في أرض متقاربة في خروج الماء، وأما المختلفة فمذارعة أحب إلي. م: حفر المختلفة بالأيام أجوز.

Mas'alah: What did Sahnun say about the hired worker not being like a slave in qirad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6112)

وقال سحنون: ليس الأجير مثل العبد، ويدخله في الأجير فسخ الدين بالدين.

Mas'alah: What is the first chapter on guaranteed and specific hire, payment, and options?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6189)

[الباب الأول] في الكراء المضمون, والمعين, والنقد, والخيار فيه, وفي المكري يبيع الدابة المكتراة.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a hire contract by verbal agreement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6210)

[الفصل 1 - إلزام الكراء العاقد به باللفظ] ومن القضاء إلزام الكراء العاقد به باللفظ كالبيع إلا أن يرد بعيب ونحوه أو يتقايلا. قال ابن المواز: ويوم يقع الكراء يجب الركوب إلا أن لا يمكن لليل غشيهم أو غيره فيؤخر إلى مكانه إلا أن يسميا أجلا معروفا جائزا فينفذ بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a rental contract that does not specify its start or end date?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6315)

[الفصل -1 - في عقد الكراء الذي لا يعين العاقدان بدايته ولا نهايته]

Mas'alah: What is the ruling on a rental contract that does not specify the duration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6315)

قال مالك: ومن قال لرجل: اكتري منك دارك، أو حانوتك، أو أرضك، أو غلامك، أو دابتك في كل شهر، أو في كل سنة بكذا، أو كل شهر، أو كل سنة بكذا، أو قال: في الشهر، أو في السنة، أو الشهر، أو السنة فلا يقع الكراء على تعيين، وليس بعقد لازم، ولرب الدار أن يخرجه متى شاء، وللمكتري أن يخرج متى شاء، ويلزمه فيما سكن حصته من الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with unspecified duration when payment is made for a month or year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6315)

م/: وكأنه في ذلك كله قال: أكريك من حساب الشهر، أو من حساب السنة بكذا، هذا موضع هذه الألفاظ، إلا أن ينقده في ذلك كله كراء شهر، أو سنة، فإنه يلزمه تمام ذلك كله.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on a lease contract with unspecified duration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6315)

وقال ابن حبيب: إذا قال: أكريك في كل شهر، أو كل شهر، أو الشهر بكذا،

Mas'alah: What is the ruling on the first month of an unspecified lease contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6316)

فالشهر الأول في هذا لازم لهما، وما زاد عليه فلكل واحد منهما أن يخرج متى شاء، إلا أن يكون شرط ألا يخرجه، أو ينقده جميع الكراء، ويلزمه تمام المدة.

Mas'alah: What did Mutarrif and Ibn al-Majishun narrate from Malik regarding unspecified lease contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6316)

وقاله مطرف وابن الماجشون، وروياه عن مالك.

Mas'alah: What is the correct narration regarding unspecified lease contracts according to the author?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6316)

م/: والصواب رواية ابن القاسم. وهذا استحسان ليس بالقوي.

Mas'alah: What is the ruling when the two parties in a lease specify the end time of the lease term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6316)

[الفصل -2 - إذا عين المتكاريان وقت نهاية مدة الكراء لزم العقد]

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a specific year or month in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6316)

ومن المدونة: وإن اكترى منه سنة بعينها، أو شهرا بعينه، فلا يكون لأحدهما فسخه إلا أن يتراضيا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a lease term and the condition of early exit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6316)

قال ابن حبيب: وكذلك لو قال: سنة، أو شهرا، أو هذه السنة، أو هذا الشهر، أو إلى سنة كذا، أو إلى شهر كذا، فهذا كله وجيبه لازمة، إلا أن يشترط الخروج متى شاء فيلزمهما ذلك، ولا يجوز حينئذ فيه النقد، ويجوز في الأول النقد والتأخير. ولم يختلف في هذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house without specifying when to move in or allowing others to live there?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6317)

[الفصل -3 - فيمن اكترى دارا مدة ولم يبين متى يسكن، أو أسكن معه غيره من غير ضرر جاز] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا سنة، أو سنتين، ولم يسم متى يسكن جاز، وسكن، أو يسكن غيره متى شاء ما لم يأت من ذلك ضرر بين على الدار. يريد ضررا في السكنى. قال مالك في المختصر الكبير: وإن أغلقها المكتري،

وخرج فذلك له، وليس لصاحب الدار أن يقول: تخربها علي.

Mas'alah: How is the lease term calculated when contracting for a year or month in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6317)

[الفصل -4 - إذا تعاقدا سنة أو شهرا فتحسب من يوم التعاقد، فإن كان العقد من أول الشهر فينتهي بطلوع الهلال، وإن كان في أثنائه فيحسب ثلاثون يوما] قال ابن القاسم في كتاب المدبر: والسنة محسوبة من يوم التعاقد، كما لو قال: هذه السنة بعينها. ومن كراء الدور قال مالك: من أكرى دارا في رأس الهلال كل شهر بكذا، فكان الشهر تسعة وعشرين يوما، فله كراء الشهر كاملا. قال: ومن اكترى دارا سنة بعدما مضى من الشهر عشرة أيام، حسب أحد عشر شهرا بالأهلة، وشهرا على تمام هذا الشهر ثلاثين يوما، كالعدد والأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on renting slaves for ten years with advance payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6334)

[الفصل -4 - في اكتراء الرقيق عشر سنين وتعجيل النقد في ذلك]

Mas'alah: What is Malik's ruling on renting a house or slave for ten years with advance payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6334)

قال مالك: ولا بأس بكراء دار، أو رقيق عشر سنين، وتعجيل النقد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on long-term rental of a slave according to other narrators?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6334)

وقال غيره في العبد: لا يؤاجره الإجارة الطويلة؛ لأن ذلك خطر. وهو قول أكثر الرواة.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the validity of long-term rental contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6334)

م/: والدليل لصحة قول ابن القاسم قوله تعالى حاكيا عن موسى وشعيب عليهما السلام: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك} [القصص:27] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with deferred delivery and advance payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6379)

ومن اكترى دارا على أن يقبضها إلى سنة جاز ذلك، وجاز النقد فيها؛ لأمنها. وإن بعد الأجل جاز الكراء، ولا أحب النقد فيها، ولم يجز في سائر العروض والحيوان شراؤه على أن يقبض إلى أجل لغلبة الغرر في تغييره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for consecutive years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6417)

ومن أكرى أرضه من رجل سنة، ثم أكراها من غيره سنة أخرى بعد الأولى جاز ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to take a guarantor for a specific hired worker's service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7008)

قال ابن القاسم: ومن استأجرته بعينه يخدمك شهرا لم يجز أن تأخذ منه حميلا بالخدمة؛ لأنها ليست في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to lend without a specified term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7339)

تلزمك، وقولك: أخرتك. شيئا وجب عليك كأنه كان في أصل الحق لم تبتدئه الساعة، وهو أوجب واكد، وإن كان لازمين جميعا. قيل له: فإن قال له: أسلفني كذا، فإني أريد النكاح أو شراء سلعة، ولم يذكر الطالب أجلا، فقال له: أنا أسلفك ثم بدا له المطلوب؟ يلزمه، سمى له أجلا أم لا، وليس له أخذه منه من ساعته، حتى ينتفع بذلك المسلف وذلك بقدر ما يرى أن مثله يتسلف مثله، يجتهد في ذلك الإمام فيما يرى من حال الرجلين من قوة المسلف في النظرة، وقوة المستسلف على القضاء في قرب ذلك وبعده، فيعمل على قدر ذلك، وأما أن يقضى عليه بالسلف، ثم يطلبه بالمجلس فهذا لا يكون، وكأنه سلف لم يتم الحكم به ولا القضاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing the remaining lease when the price is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7343)

ولا يجيز الكراء فيما بقي- على مذهب- من لا يجيز جمع السلعتين للرجلين في البيع حتى يعلم ما ينوب ما بقي؛ ليجيز بثمن معلوم.

Mas'alah: What are the conditions for ratifying a lease when the rent is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7350)

م: ولا يجوز الكراء حتى يعلم ما ينوب ما بقي إن كانت قيمة الشهور في الكراء مختلفة، وإن أجاز قبل أن يعلم صار ما يجيز بثمن لا يعلم ما هو؛ كجمع السلعتين.

ولو انتقد الأول كراء السنة كلها لدفع إلى المستحق حصة باقي المدة عن كان مأمونا ولم يخف من دين أو أحاط به ونحوه، ولا يرد باقي الكراء على المكتري. قال أبو محمد وغيره: فإن كان المستحق غير مأمون، قيل للمكتري: إن شئت أن تدفع إلى المستحق كراء بقية السنة وتسكن، فإن أبى قيل للمستحق: إن شئت أن تجيز الكراء على أنك لا تأخذ منه إلا كراء ما سكن، كلما سكن شيئا أخذت بحسابه، وإلا فلك أن تفسخ كراء بقية المدة. م: لعله يريد: في دار يخاف عليها الهدم، وأما إن كانت صحيحة البناء فله أن ينتقد ولا حجة للمكتري من خوف الدين؛ لأنه أحق بالدر من جميع الغرماء.

Mas'alah: Why is leasing a slave for a long term permitted for the owner but not for a life-long usufruct beneficiary?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7757)

قيل لابن القاسم: فلم أجاز لسيد العبد أن يكريه عشر سنين, ولم يجز للمخدم حياته أن يكريه أجلا بعيدا؟ فقال: لأن سيد العبد إذا مات لزم ورثته تمام الكراء بقية الأجل, والمخدم حياته إذا مات بطل فضل ما تكاراه إليه؛ لأنه يرجع إلى ورثته كما رجع إلى ورثة مالكه, فلا يجوز من بيع خدمته إلا الأمد المأمون, وأما الموصى له بخدمة عبد عشر سنين, فلا بأس أن يكريه فيها؛ لأن المخدم هاهنا إذا مات ورث ورثته خدمة العبد بقية الأجل

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on leases and rentals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=742)

كتاب الأكرية والإجارات

Mas'alah: What general rulings apply to leases and rentals in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=742)

كل ما جاز بيعه جاز فيه الكراء من الدور والحوانيت وسائر الرباع والأرضين والرقيق والدواب وسائر العروض كلها اكتراء الدنانير والدراهم فإن نزلت فيها الإجارة إلى مدة كانت قرضا إلى تلك المدة وسقطت فيها عن مستأجرها الأجرة ومعنى الكراء بيع

المنافع الطارئة عن الرقاب مع الساعات والأيام والشهور والأعوام دون الرقاب وإنما يجوز ذلك فيما كان معلوما مأمونا في

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease contract regarding payment and duration?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=743)

الأغلب ولا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى ولا في العمل غير معلوم ولا إلى مدة غير معلومة ولا يجوز لأحد أن يستأجر أجيرا على أن يعطيه ما يعطي الناس لإجرائهم إن كان في ذلك اختلاف ومن اكترى دارا أو حانوتا مدة معلومة لم يستحق رب ذلك شيئا من الأجرة بمجرد العقد إلا أن يشترط ذلك فإن اشترط ذلك جاز ويشترط في نقد الأجرة وقتا معلوما نحو أول الشهر أو وسطه أو آخره أو شهرا بشهر أو كيف شاء كان فإن لم يسميا وقتا فالأجرة حالة يستحقها ربها بمضي ما ينقضي من المدة وكل ما مضى يوم أو أكثر استحق صاحب الربع أجرة ما مضى إلا أن يكون هنالك عرف شائع فيحملون عليه عدم الشرط فإن كان ما اشترط من الأجرة مجهولا وانعقد على ذلك الكراء فهو فاسد غير لازم ويرجع فيما مضى من الكراء أو العمل الى أجرة المثل والكراء لا ينقضها موت أحد المتكارين وورثة كل واحد منهما تقوم مقامه وكذلك لا ينقضها عنده البيع ومن اكترى دارا أو أرضا ثم باعها ولم يبين بما عقد فيها من الكراء فهو عيب يجب للمبتاع به الرد إن شاء وله نقض البيع أو الرضى بالصبر على أداء الكراء إلا أن يكون أمدا قريبا وأياما يسيرة فلا يكون له في ذلك خيار ومن اكترى دارا سنة بعينها أو شهرا بعينه فليس له أن يخرج منها ولا لرب الدار أن يخرجه حتى يتم الشهر أو السنة إلا أن يتفاسخا

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on permissible and prohibited hire contracts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=756)

باب جامع الإجارات وما يباح منها مما قد جاء النهي عنها

Mas'alah: What is the chapter on lease and hire?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=26)

كتاب الإجارات

Mas'alah: What are the general rulings on ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=26)

الإجارة بيع منافع الأعيان ، والبيع بيع رقابها . فيجوز أن تكون العين المستأجرة وأجرتها معلومتين ، كما وجب كون العين المبيعة وثمنها معلومين ، فالجهالة لا تدخل شيئا من ذلك . ولذلك طريقان: العلم بالعمل ، والعلم بالأجرة . والعمل بأحد شيئين: إما بالشيء المعمول أو بالزمان . والأجرة بتقديرهما . والأجرة ضربان: نقدا ومؤجلة إلى أجل معلوم . فصل

Mas'alah: What is the chapter on leases and hires?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

13 – كتاب الإجارات.

Mas'alah: What is the ruling on contracting for a usufruct that is permissible to give freely?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=92)

كل منفعة ملك إباحتها للعين بغير عوض وملك منفعة إياها فإن المعاوضة عليها جائزة.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1092)

كتاب الإجارات (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد) [1]، الأصل في جواز الإجارة [2] في الجملة [3] خلافا لمن لا يعتد له [4]، قوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [5]، فنص على جواز الإجارة والمعاوضة على المنافع، وقوله في هذه القصة: {ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين} [6]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" [7]، وقوله: "ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة فذكر رجل استأجر أجيرا فاستوفى عمله ولم يوفه أجره" [8]، ولأن بالناس حاجة إلى تمليك [9] المنافع كحاجتهم إلى تمليك الأعيان، ولأنه (1) ما بين قوسين سقط من (م) . (2) الإجارة في اللغة: من الأجر وهو الثواب والأجرة الكراء، وفي الاصطلاح: هي بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشيء عنها بعضه يتبعض بتبعيضها (انظر:

الصحاح: 2/ 176، حدود ابن عرفة ص 392) . (3) انظر: المدونة: 2/ 386 - 390، التفريع: 2/ 183، الرسالة ص 218، الكافي ص 368. (4) يحكي ذلك عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك (انظر: المغني: 5/ 443) . (5) سورة القصص، الآية: 27. (6) سورة القصص، الآية: 26. (7) أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب: أجر الأجراء: 2/ 817، وفيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وأصله في صحيح البخاري (انظر نصب الراية: 4/ 129، مجمع الزوائد: 4/ 100) . (8) أخرجه البخاري في الإجارات، باب: إثم من منع أجر الأجراء: 3/ 50. (9) في (م) : تملك.

إجماع السلف والخلف على مر الأعصار قبل خرق من خرقه، فلا يعتد بخلافهم فيه [1].

Mas'alah: What are the types of ijarah based on known and unknown benefits?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1093)

فصل [1 - الإجارة على منافع الأعيان] : الإجارة هي عقد معاوضة على منافع الأعيان [2]، ولا تخلو المنافع من أحد أمرين: إما أن تكون معلومة الجنس كخياطة الثوب وبناء الحائط وركوب الدابة وسكنى الدار وما أشبه ذلك، وغير معلومة مثل خدمة العبد وما في معناها. فالقسم الأول لا يحتاج إلى ضرب أجل لأنه مستغنى بالعلم بجنسه عن أن يعلم بأجل يحصره. والقسم الثاني يحتاج إلى أصل ينضبط به [3]، لأنه غير معلوم في نفسه، ألا ترى أن خدمة العبد تختلف فتكون في خبز، أو طبخ أو خدمة دابة أو

شراء حاجة أو غير ذلك مما يستخدم في مثله الأجراء، فلو لم ينضبط بمدة محصورة لدخل المنافع المستأجرة عليها الجهل والغرر فاحتيج لذلك إلى ضرب مدة تضبط بها [4].

Mas'alah: What items and services are valid for ijarah contracts?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1093)]

فصل [2 - في إجارة الدور والأرضين والحوانيت وغيرها] : تجوز إجارة الدور والأرضين والحوانيت والثياب والدواب والرقيق وأواني الحديد والخشب وغير ذلك من العروض. ويجوز عقد الإجارة على كل منفعة يستباح تناولها ويجوز لمالكها منعها وبذلها: كخياطة الثوب وبناء الحائط والصياغة والقصابة والصبغ وسائر الصنائع، وكذلك الخدمة وغيرها من المنافع [5]. (1) انظر: بداية المجتهد: 2/ 218، المغني: 5/ 433، نيل الأوطار: 5/ 281. (2) في (م) : الإجارة في عقد معاوضة على منافع الأعيان جائزة. (3) في (م) : ليضبط به. (4) انظر: التفريع: 2/ 185 - 186، الرسالة ص 218، الكافي ص 368. (5) فيما تجوز إجازته انظر: المدونة: 3/ 386 - 400، التفريع: 2/ 183 - 185، الرسالة ص 219، الكافي ص 368 - 369.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah without a specified duration?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1095)]

لم يعين مدة ما يعقد عليه من ذلك خلافا للشافعي في قوله: إنه لا يصح إلا أن يقول: استأجرتها شهرا أو شهرين أو مدة يذكرها على حساب كذا [1]. وإما قلنا أن ذلك جائز لأن المنافع المعقود عليها يعلم قدرها باختيار المستأجر، فكأن المؤجر قال: قد أجرتك هذه الدار ما شئت أن يسكنها من المدة على حساب كل شهر بكذا، فذكر الشهر يراد لتحديد المعقود عليه وهو أجرة المنافع وإخراجه من حيز [2] الغرر والجهل ليقع الحساب عليه عند استيفاء المنافع، فيكون كقوله: قد بعتك من هذا الكر ما شئت على حساب كل قفيز بدرهم، فمهما أخذ منه استحق ثمنه عليه بما يقدر [3] له، كذلك الإجارة فإذا ثبت هذا وقع العقد على هذا الحد: فلكل واحد منهما أن يترك إذا شاء [4] فيسكن المستأجر ما شاء من المدة ويخرج إذا شاء وتلزمه الأجرة بحساب ما سكن، وكذلك المالك له أن يطالبه بالخروج أي وقت شاء، وقال عبد الملك: تلزمه أجرة حد واحد مما جعلاه علما على حساب الأجرة من شهر كذا أو [5] سنة، كأنه قال: استأجرت منك هذه الدار كل شهر بدينار فيلزمه كراء شهر، وكذلك لو قال: كل سنة لزمه كراء سنة واحدة. فوجه الأول أن العقد لم يقع على شهر كامل، وإنما وقع على حساب الشهر بكذا، فلم يلزم سكنى ما لم يقع العقد عليه، ووجه الثاني أنه إذا قال: كل شهر بدينار فكأن الكراء إنما وقع على الحد الذي جعل علما على معرفة الأجرة المقدرة به.

Mas'alah: Is the ijarah contract binding on both parties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1096)

فصل [5 - في حكم عقد الإجارة] : عقد الإجارة لازم من الطرفين ليس لأحد

المتعاقدين فسخه مع إمكان استيفاء المنافع المعقود عليها [3] خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن العقد يجوز أن يفسخ بوجود العذر في حق المكتري أو المكري وإن أمكن استيفاء المنفعة مثل أن يكتري جمالا للحج ثم يبدو له أو يمرض فله الفسخ، أو دارا يسكنها ثم يريد السفر أو دكانا ليتجر فيه فتحترق متاعه فله الفسخ عنده في ذلك كله [4]. (1) في (م) : وقول. (2) انظر: التفريع: 2/ 182، الكافي ص 373. (3) انظر: المدونة: 3/ 429، التفريع: 2/ 187 - 188، الكافي ص 368، المقدمات: 2/ 166 - 167 و 184. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 128 - 129، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 20/ 105.

ودليلنا قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [1] ولأنه عقد معاوضة محضة فلم يكن لأحدهما فسخه لمعنى في العاقد كالبيع، ولا يدخل عليه النكاح لأنها ليست بمحضة، ولأن أحدهما إذا قال: لا أريد السفر إلى الجهة [2] التي وقع الكراء إليها فعندهم أن هذا عذر [3] في حق المكتري دون المكري، فنقول: كل معنى لا يملك به المكري فسخ الإجارة لم يملك بمثله المكتري أصله غلاء الأجرة ورخصها.

Mas'alah: What are the two types of ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1098)

فصل [9 - في أقسام الإجارة] : الإجارة على ضربين: إجارة عين وإجارة متعلقة بالذمة، وكل ذلك جائز [5] لأن العين لما كان له بيعها كان له بيع منافعها، وكذلك لما كان له بيع شيء من الأعيان في ذمته أعني أعيانا مبيعة لا أعيانا معينة، فكذلك

المنافع لأن الإجارة (1) انظر: المدونة: 3/ 428 - 429، التفريع: 2/ 184، الرسالة ص 219، الكافي ص 369. (2) ما بين قوسين سقطت من (م) . (3) انظر: المدونة: 3/ 426، 428، التفريع: 2/ 184، الكافي ص 369 - 370. (4) وقبضه: سقطت من (ق) . (5) انظر: التفريع: 2/ 183 - 188، الرسالة ص 218 - 219، الكافي ص 368 - 374.

معاوضة على المنافع كما أن الأثمان معاوضة على الرقاب، فلما جاز العقد على رقبة الدابة بالوجهين جميعا -أعني بيع الدابة بعينها وأن يسلم في دابة موصوفة في الذمة- صح العقد على منافعها بالوجهين جميعا.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the benefit in a lease of a specific animal?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1099)

فصل [10 - في كون المنفعة المعقود عليها معلومة] : فإذا ثبت ذلك فإن كان العقد على دابة معينة فلا بد أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة من ركوب أو طحن أو حمل أو غير ذلك، وإنما وجب ذلك لانتفاء الغرر بانتفاء الجهالة، وليعلم المكتري ما الذي يعاوض عليه من المنافع وكذلك المكري، فإذا ثبت ذلك فإن الحق يتعلق بالذمة في المعين بل يتعين لتلك العين، فإن تلف (قبل استيفاء المنفعة، فإن العقد ينفسخ لتعذر استيفاء المنافع المعقود عليها لأنها مستحقة على وجه لا يمكن فيها القضاء ولا يلزم المكري أن يأتي بغيرها لأنه لا يستحق عليه منافع غيرها، وإن تلف) [1]، بعد استيفاء بعض المنافع دون جميعها، فإن العقد ينفسخ فيما بقي ويلزمه من الأجرة بقدر ما

استوفاه من المنفعة بقيمته من الأجرة ويسقط عنه الباقي هذا الكلام في المعين.

Mas'alah: What are the rules for a lease of a guaranteed benefit in the dhimmah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1099)

فصل [11 - إجارة المضمون في الذمة] : فأما المضمون في الذمة فمثل: أن يستأجر منه دابة ليركبها إما إلى موضع معين أو أجل [2] بعينه [3]. وإنما قلنا: إنه لا بد من أحد هذين ليحصل العلم بما يعاوض عليه لأن العمل يتقدر تارة بالمدة وتارة بنفسه بالركوب إلى موضع بعينه مقدر بنفسه مستغن عن ضرب مدة فيه كخياطة القميص وبناء الحائط، والركوب على الإطلاق من غير اشتراط مسافة معينة أو مقدرة لا بد فيه من ضرب مدة كخدمة العبد وإلا دخله (1) ما بين قوسين سقط من (م) . (2) في (م) : أو أجلا. (3) انظر: المدونة: 3/ 422، التفريع: 2/ 183 - 185، الرسالة ص 219، الكافي ص 371.

الجهل، (فإذا ثبت ذلك فيجوز حالا إلى أجل) [1] لأنا لو لم نجزه إلى أجل لأدى إلى بطلان انتفاع الناس بالكراء أو انقطاع [2] معايشهم وتجاراتهم، وصورته إلى أجل مثل: أن يكتري منه في رجب أو شعبان للحج وعادة الناس في الخروج عندنا ببغداد في ذي القعدة فيقول: اكتريت منك كراء في ذمتك إلى الحج بعشرين دينارا أو ما يتفقان عليه والأجل وقت خروج الناس، فإذا ثبت ذلك فيجب تعجيل النقد فيما يؤجل اعتبارا بالسلم لأن في تأخيره كونه دينا بدين، فأما [3] في الحج فعنه روايتان [4]: إحداهما: (أنه لا يجوز تأخير النقد إلا في اليسير وهو الثلاث فدونه، والآخر) [5] أنه يجوز

ويكتفي فيه بالعربان كالدينارين والثلاثة. فوجه الأولى أن في وجوب النقد ليخرج عن باب الدين بالدين، وإنما جاز التأخير في اليسير لأن الغالب في الأصول أن حكم الأكثر في حكم الجميع وأن الأقل لا حكم له. ووجه الثانية أن تقديم العربان يخرجه عن باب الدين بالدين، فقد تعجل الشيء من أحد الطرفين، ولم يكلف نقد الكل خيفة الغرر لأن المكري قد ينتفع في الثمن ثم يخلفه، وقد جرت العادة بذلك منهم، فكان الأصلح عقد العربان ليخرج عن الدين بالدين في جميع العقد ثم يكون الباقي كالوديعة عند المكتري [6] أو كالرهن.

Mas'alah: Is it permissible to stipulate an option (khiyar) in a lease contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1104)

فصل [19 - جواز اشتراط الخيار في الإجارة] : يجوز أن يشترط [3] الخيار في الإجارة سواء كانت معينة أو مضمونة [4]، خلافا لأصحاب الشافعي [5]؛ لأن المنافع أحد نوعي ما يقصد بالمعاوضات المحضة، فجاز اشتراط الاختيار فيه كالأعيان.

Mas'alah: Does the specific object of hire become determined in a lease contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1105)

فصل [22 - في عدم تعين استيفاء المنافع في الإجارة] : الظاهر من مذاهب أصحابنا أن استيفاء المنافع لا يتعين في الإجارة، وإنه إن عين فذلك [1] كالوصف لا ينفسخ

العقد بتلفه بخلاف العين المستأجرة إذا تلفت، وذلك كما يستأجر على رعاية غنم بأعيانها أو خياطة قميص بعينه فتهلك الغنم ويحترق الثوب فلا ينفسخ العقد وعلى المستأجر أن يأتيه بغنم مثلها [2] ليرعاه أو قميص مثله ليخيطه، وقد قيل: إنها يتعين [3] بالتعيين فينفسخ العقد بتلف المحل المعين [4]. فوجه الأولى: أنه قد ثبت أن عقد الإجارة لازم من الطرفين وليس لأحدهما فسخه مع التمكين من استيفاء المنافع، فلو قلنا: إن محل الاستيفاء يتعين لحصل منه [5] نقض الأصل لأن المستأجر يبيع الشيء المستأجر عليه فيفسخ العقد فيه باختياره، وذلك ينفي اللزوم ولا يمكنه أن يأتي بمثله أو يمنعه من البيع والهبة ينقطع تصرفه في ملكه من غير تعلق حق لغيره فيه، ولأن محل الاستيفاء حق للمستأجر دون المؤاجر ولأن المستأجر عقد على منافع يستوفيها فيلزم المؤاجر أن يوفيه إياها وتعيين ما يستوفيها منه [6] لا حق للمؤاجر فيه. ووجه الثاني: أن أحد المحلين في الإجارة يصح معه [7] تعيينه كالأجير لأنه إذا استأجر دابة ليركبها فماتت الدابة انفسخ العقد ولم يلزمه أن يأتي ببدلها، كذلك إذا عين من يركبها والقميص الذي يخيط أو الغنم التي يرعاها يجب أن (1) في (م) : فإنه. (2) في (ق) : مثله. (3) في (م) : تتغير بالتغيير. (4) انظر: التفريع: 2/ 184 - 186، الرسالة ص 219، الكافي ص 369 - 370. (5) في (ق) : ليحصل. (6) في (م) : فيه. (7) معه: سقطت من (م) .

ينفسخ العقد بتلف ذلك كما ينفسخ العقد بتلف بموت الراعي والدابة، ولأنه قد ثبت تعيين ذلك في الظئر إذا استؤجرت لرضاع الصبي والطيب لعلاج المريض [1] أو لقلع الضرس إذا برأ أو مات الصبي، وكذلك في سائر ما يستأجر عليه.

Mas'alah: What is the principle that only Allah owns the essence of things while humans own usufruct, and how does it apply to sales and leases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2769)

قلت: وإلى اختصار هذا المعنى قصد الشيخ الفقيه الإمام القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله في قواعده فقال: قاعدة انفراد الله عز وجل بملك الأعيان فله وحده التصرف فيها بالإيجاد والإعدام، وإنما ملك عبيده المنافع وأباح لهم المعاوضة عليها إما على وجه ترجع فيه بالملك الأول وهو الإجارة وما في معناها، وبه يقع الجواب على ما زعم صاحبنا الفقيه أبو موسى بن الإمام بن علي ناصر الدين أورده عليه وذلك إن قال البيع أما أن يتسلط على الأعيان مجردة عن المنافع وهو باطل لما مر ولأنه بيع ما لا منفعة فيه أو (...) [1] إجارة فيحتاج إلى شروطها أو عليهما وبطلان القسمين يبطله، وفي جواب الفقيه طول انتهى، قلت أصل هذا الجواب للإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله تعالى قال ما نصه قول الفقهاء الملك في البيع في الأعيان وفي الإجارة في المنافع ليس على ظاهره بل الأعيان لا يملكها إلا الله تعالى لأن الملك هو التصرف وهو تعالى المتصرف في الأعيان بالإيجاد والإعدام، والأماتة والإحياء، وتصرف الخلق في المنافع فقط، وتحقيقه أن العقد إن ورد على المنافع بشرط رد العين للبائع فهو الإجارة، وإلا فهو البيع انتهى.

Mas'alah: Does the validity of the lease contract affect the valuation of the building?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3075)

فالجواب أن ما تقدم لابن سهل عن ابن المواز، يؤذن أن العقد ليس بفاسد، وإن دخلا على التأبيد. فعلى هذا فلا سؤال، لاستواء المسألتين في الصحة، وإن سلم دخولهما في العقد على الفساد، فلا يفترق الحكم في كون قيمة البناء قائما أو مقلوعا، لأن الفساد فيه حق الله تعالى وقيمة البناء قائما أو مقلوعا إنما هو لحق المتعاقدين. فإذا دخلا فيه على التأبيد لم يكن لأحدهما حجة على الآخر، ولأن الباني كان عالما بالحكم، وأنه إن عثر عليه فسخ فإنما يدخل على أن ذلك يخفى له ولا يطلع عليه، ويمضي له حق

Mas'alah: What is the ruling on combining a reward contract (ju'alah) and a lease (ijarah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4325)

اجتماع الجعل و الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on a valid hire contract for harvesting when the crop is destroyed after the contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4356)

و أجاب فقيه الجزائر أبو العباس بم محرز : إذا كان الانر كما ذكؤ فإن كان عقد الإجارة وقع بعد أن استحصد الزرع و عرفا صفته بفرك بعض سنبله ورؤية حبته فالعقد صحيح و ما هلك فضمانه في رب الزرع إذ فيه توفيه و عليه للأجير بقدر ما عمل و الله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a hire contract for harvesting dry grain?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4356)

و أجاب فقيه الجزائر أيضا أبو الحسن على بن محمد ابن الحلي : أما قولكم إن قلتم بصحة الاجارة أو فسادها الجارة المذكورة صحيحة إن [232/8] [233/8] كانت بعد أن يبس الزرع في ثالث مسألة من سماع ابن القاسم في الجعل و الإجارة قال ابن القاسم كا ما جاز بيعه جاز الاستيجار به على الوجه المذكور و في النوادر : قال مالك و لا بأس بالشراء من حب زرع بعينه يابس على الكيل و هو يتصعد كذا إلى خمسة عشر يوما و ينقد الثمن انتهى فإذا جاز بيعه أو بعضه على الكيل جاز الاستيجار به على الوجه المذكور و إذا وقع الاستيجار به و ضاع قبل قبضه جرى على الخلاف فيمن أسلف له و أسلم على معين و ضاع ذلك المعين أنه لا شيء للمسلف أو للمسلم قاله البرزلى في أول البيوع و نقله أيضا عن أحكام إبن سهل و صوب بعض الشيوخ أنه لا شيء له و نقله أبو الحسن الصغير في كتاب الرهن عن المارزي و الله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's obligation to complete Quran recitation for a new student?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4364)

و سئل عن معلم اشترط على أبى الصبيان ختم القرآن كله للربع و الثلث و النصف و غير ذلك من الختم فيما ختموه أو عنده فيما مضى فدخل صبي عنده في سورة الأنعام

و قد قرأ على معلمين شتى ، هل له الختمة أم لا ؟ فأجاب : الختمة إنما تجب للمعلم الأول و لا تجب لهذا الثاني إلا أن يشترطها .

Mas'alah: What is the ruling on the start date and binding nature of a house or shop rental?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4386)

وسئل عن الرجل يواجر داره أو حانوته سنة أو شهرا بعينه بعشرة دنانير أو قال في هذه السنة أو في هذا الشهر.

فأجاب: هو سواء ويلزمه الكراء في ذلك من يوم تعاقدا ولا يكون لواحد منهما أن يبدو له حتى تتم السنة. وإذا قال أكريك هذه الدار وهذا الحانوت لسنة بعشرة دنانير أو في كل سنة بعشرة دنانير فذلك سواء ولا يلزم هذه الأجرة فيه ويكون لكل واحد منهما أن يبدو له في المعاملة، وكذلك الأشهر مثله إذا قال الشهر أو كل شهر بكذا فذلك كله سواء ولا يلزمه الأجرة فيه، ومن أراد منهما فسخ الأجارة كان ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling when a higher bid is offered after a lease is concluded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4395)

فأجاب: يلزم الكراء بالزيادة وهي الثمانون.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with an option to terminate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4396)

والكراء على قبول الزيادة أخذه ابن عرفه من مسألة من واجرته على بيع سلع كثيرة على أنه متى شاء ترك جاز ذلك لأنها اجارة على خيار ولا يجوز النقد فيها وعن سحنون بأن فيها الخيار إلى شهر ولا يجوز الخيار إليه، ورده ابن رشد بأنه مضى يوم وجب ويقع في كل يوم وراءه وغمرها فضل بأن فيها الاطعام، وأخذ الجواز أيضا من قوله احصد زرعي فما حصدت فلك نصفه، ويشترط الترك متى شاء. [حكم من يكتري قواديس من ماء مأمونة هل يجوز تأخير النقد أم لا؟]

Mas'alah: Is a lease valid for a mill that works only in summer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4409)

[رحى تتعذر شتاء وتستقيم صيفا] وسئل فقهاء قرطبة عن وثيقة عقدها الشيخ أبو محمد ابن دحون منها أن فلان ابن فلان تقبل أرحى من فلان في نصيبه ونصيب بينه فلان وفلان لعامين أولهما كذا وكذا بكذا وكذا على أن تطوع المتقبل بأن يحضر من العدد كذا في آخر العقد وعلم المتقبل أن هذه الرحى تتعذر في مدة الشتاء وتستقيم في زمن الصيف. فأجاب القرشي بأن الرحا غير مأمونة وأن القبالة لا تجوز. وأجاب ابن فرج بأن القبالة جائزة والرحا مأمونة وللمتقبل اغتلال أشهر الشتاء والصيف. وأجاب ابن عتاب أن عقد القبالة وقع على إن تطوع للمتقبل باحضار عدد كذا. وهذا يخرجه

على حد التطوع إلى الشرط المصرح واشتراط تعجيل النقد في قبالة الرحى لا تجوز إلا إذا كانت مأمونة وغير المأمون لا يجوز ذلك فيه لما يدخله من الغرر والكراء والسلف. والذي أقول به إن ثبت القائم أن الرحى غير مأمونة وجب فسخ الكراء فيما بقي من المدة، وإذا لم يثبت ذلك فالكراء جائز للمتقبل استغلال الشتاء والصيف إلى آخر المدة.

Mas'alah: What is the ruling on possession in lease contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4823)

فإن قلت: إن سلم هذا في الوديعة فلا يسلم في الكراء لأنه يحوز عن صاحبه والحائز قابض لنفسه لا لغيره.

Mas'alah: What is the difference between possession of a gift and a pledge by a lessee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4823)

قلت : على اللخمي رحمة الله، في الصورة الثانية درك واضح على أصل ابن القاسم، ومشهور المذهب أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو غيره ساقط الاعتبار كالوديعة على الضمان والاكتراء عليه والحكم بعد النزول تبعية للمشروع وإبقاؤه على أصالة الأمانة، فإن قلت لم اتفقوا على صحة حوز المستأجر ما في إجارته إذا وهب له واختلفوا في صحة حوزه ما في إجارته إذا ارتهنه؟

Mas'alah: How does the ruling on ijarah relate to the rulings on sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1215)

قلت: مسألتي بيع، وهذه إجارة فكيف تكون مثله؟ قال: الإجارة في قول مالك بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع في السلف والنقد، ويجيزها ما يجيز البيوع في السلف والنقد، وكذلك قال مالك: في التسليف في الثوب وفي النسج وهذا الذي قال لكم مالك في الغزل أصفقتان هو عند مالك أم صفقة واحدة؟ قال: بل صفقتان.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple leases in a single contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1525)

[الإجارات الكثيرة في صفقة واحدة] لا يسمي لكل واحدة إجارة بعينها ومسيل ميزاب ماء في دار رجل قلت: أرأيت إن اكتريت بيت الرحى من رجل والرحى من رجل آخر ودابة الرحى من رجل آخر في صفقة واحدة كل شهر بمائة درهم جميع ذلك أيجوز هذا الكراء في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أني أرى أن لا يجوز هذا لأن كل واحد منهم لا يدري بما أكرى شيأه حتى يقوم، فقد أكرى بما لا يعلم ما هو إلا بعد ما يقوم وإن استحقت سلعة من هذه السلع التي اكترى أو دخل أمر يفسخ إجارته لم يعلم بما يبيع صاحبه إلا بعد القيمة، وهو إن أصاب أحدهم بعد الاستحقاق عديما لم يدر بما يتبعه وقد قال غيره: إن ذلك جائز. قلت: أرأيت إن استأجرت مسيل ماء ميزاب من دار رجل أيجوز ذلك؟ قال: لا يعجبني؛ لأنه لا يدري أيكون المطر أم لا ولا يدري ما يكون من المطر. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a slave or house for many years?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1543)

[الرجل يكري عبده السنين الكثيرة] في الرجل يكري عبده السنين الكثيرة قلت: أرأيت مالكا هل كان يكره أن يكري الرجل غلامه أو داره السنين الكثيرة ويراه من المخاطرة؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يكري غلامه السنين الكثيرة الخمس عشرة سنة ونحو ذلك قال: لا بأس بذلك فالدار أبين وآمن.

قلت: أرأيت لو أني اكتريت من الرجل عبدا عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عنه فقال مالك: ما رأيت أحدا يفعله وما أرى به بأسا. قلت: فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين فأكراه الموصى له بالخدمة عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، وقال غيره: لا تجوز إجارة العبيد السنين الكثيرة؛ لأنه غرر لما في الحيوان من الحوالة والنقص، وهو في الدواب أبين غررا والدواب لا يجوز كراؤها الأمد البعيد لاختلاف حالها وهي دون الرقيق وشيء آمن من شيء.

Mas'alah: What is the chapter heading on rulings for hire?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1596)

[القضاء في الكراء]

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a year without specifying the start date in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1619)

في اكتراء الدار سنة أو سنين قلت: أرأيت إن استأجرت دارا سنة أو سنين، ولم أسم متى أسكنها وسميت الأجر أتجوز هذه الإجارة؟ قال: ذلك جائز، وله أن يسكن الدار ويسكن ذلك من شاء ما لم يجئ من ذلك ضرر بين على رب الدار.

Mas'alah: What is the ruling on renting an unseen house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1624)

[اكتراء الدار الغائبة] في اكتراء الدار الغائبة قلت: أيجوز لي أن أتكارى دارا بإفريقية وأنا بمصر؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تشتري دارا بإفريقية وأنت بمصر، فكذلك الكراء ولا بأس بالنقد في ذلك في قول مالك؟ قال: لأن الدار مأمونة قلت: أرأيت لو أن رجلا من أهل المدينة اكترى دارا بمصر فلما قدم مصر نظر إليها فقال: هذه حاشية وهذه بعيدة من المسجد فلا أرضاها؟ قال: الكراء لا يصلح إلا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة الدار وموضعها وإلا فالكراء باطل

Mas'alah: What is the response to al-Maziri's argument about who delivers first in a lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2553)

قلت: ما ذكره المازري يرد بالقول بموجبه لعدم تناوله الفرق المذكور، وبيانه أن حاصل الفرق صدق قولنا لو بدئ المكتري بالدفع تمام ما بيده لزم ضرره الناشئ عن

Mas'alah: What is the difference between salam and hire contracts regarding disagreement on terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2748)

عبد الحق: جعل للمسلم أخذ ما لم يقر البائع ببيعه خلاف قوله في مكري الدابة، إنما اكتريتها لمصر، وقال المكتري: إلى مكة ولم يشبه ما قال المكري وقد انتقد أنهما يتحالفان ويتفساخات من مصر إلى مكة، ويرد قدره من الكراء، فإن قيل: لو فعل هذا في السلم صار ذلك بيعا وسلفا، قيل قد قالوا: لا يتهم المتبايعان فيما يوجبه الحكم في غير شيء.

Mas'alah: What is the distinction between salam and hire regarding the prohibition of combining sale and loan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2748)

قلت: إن قيل في إيراده: التفرقة بين الكراء والسلم بأنه يؤدي ذلك في السلم إلى البيع والسلف نظر؛ لأنه كذلك في الكراء قيل: هو كذلك على قول الغير بالمنع في إقالة المكري المكتري بزيادة من المكري المكتري بعد غيبته على النقد سيرهما ما له بال لا على قول ابن القاسم.

Mas'alah: How does the ruling on specifying the place of delivery differ between salam and ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2816)

الصقلي: بخلاف كراء دابة إليها ذلك جائز وينزله بالفسطاط لأنه العرف عندهم ولا عرف لهم في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's option between the named rent and the market rent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3399)

اللخمي: له الأكثر من المسمى أو كراء المثل؛ لأنه إن كان المسمى أكثر مضى العقد وإلا رده.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of validity after the work is completed in ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3746)

قال: وبعد فوات العمل القول قول مدعي الصحة وفيه نظر؛ لأنه يقول لم أكر منك الدواب فقط، وقد قال فيمن قال: اشتريت منك عشرة أثواب، وقال البائع: بل تسعة فقط أنه يغرم قيمة العاشر، ولا يصدق أنه اشتراه ولو فات لما لم يقر البائع أنه باعه.

Mas'alah: What is the definition of ijarah (lease/hire) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3789)

[كتاب الإجارة] الإجارة: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة، ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض كتبعيضها، فيخرج كراء الدور والسفن والرواحل

والقراض والمساقاة والمغارسة والجعل، وقول القاضي: هي معاوضة على منافع الأعيان لا يخفى بطلان طرده، ونحوه قول عياض بيع منافع معلومة بعوض معلوم مع خروج

فاسدها، وقولها: يجوز أن يستأجر طريقا في دار رجل أو مسيل مصب مرحاض مجاز؛ لأنه أحق من الاشتراك محمد وهي جائزة إجماعا. الصقلي: خلاف الأصم فيها لغو؛ لأنه مبتدع.

Mas'alah: How does the ruling on hire contracts resemble that of salam contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3797)

قلت: قال في المقدمات: الإجارة الثانية حكمها حكم السلم في تقديم الأجر وضرب الأجل ووصف العمل، وقال القاضي: يجب تعجيل الأجرة أو الشروع في الاستيفاء؛ يريد: إن كان العمل يسير ليخرج عن الدين بالدين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker to start work after a few days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3798)

وقال ابن حبيب: من استأجر أجيرا علي أن يشرعفي عمل إلي أيام لم يجز إلا إلي الأيام القليلة كالجمعة فيحتمل أن معناه: مع النقد فتتفق الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of benefits in lease contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3799)

وقال ابن عبد السلام: يعني: أن حكم منافع المعين في كونها عوضا في الإجارة حكم

المعين، وقوله: وأولهما متفق أو مختلف؛ أي: سواء كان أول سكني الدارين متفقا من يوم العقد أو بعده بشهر أو مختلفا لكون إحداهما من يوم العقد، والأخري بعد ذلك بشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of hiring when the payment is permissible to sell?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3802)

جاز الإجارة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for alternating months of work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3812)

محمد: لو قال: اعمل عليها لنفسك شهرا واعمل لي شهرا لم يجز إلا في مثل خمسة أيام وشبهها لقول مالك وابن القاسم: لا يصلح أن يواجر الرجل العبد وينقد أجره على أن يأخذه إلى عشرة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a period of up to five days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3812)

ابن القاسم: وجائز إلى خمسة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for sale with a condition of option for a month?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3816)

اللخمي: إن بلغت السلعة المواجر على بيعها ما يباع به مثلها فالقول قول من دعي لترك النداء عليها، وفيها الإجارة على بيع سلع كثيرة على أنه بالخيار شهرا جائز، ولا ينقد الصقلي ولا تطوعا.

Mas'alah: What is the maximum permissible option period in a hire contract according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3816)

سحنون: إنما يجوز خيار يومين أو ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract with a one-month option period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3816)

حمديس: إن كان شهرا فسدت؛ ومعناها: بعها على حساب الشهر بكذا.

Mas'alah: What is the meaning of the option period in a hire contract according to al-Qabisi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3816)

القابسي: معناها: أنه بالخيار ما لم يعمل.

Mas'alah: What is the definition of manfa'ah (benefit) in Ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3821)

المنفعة: ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيفت إليه، فيخرج الأعيان والعلم والقدرة ونحو نصف العبد ونصف الدابة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of benefit in a lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3822)

وشرطها إمكان استيفائها دون إذهاب عين يقدر على تسليمها معلومة غير واجب تركها ولا فعلها.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on leasing items for their benefit without consuming them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3823)

وتبع ابن شاس وابن الحاجب الغزالى فقالا: هى متقومة غير متضمنة باستيفاء عين مقدورا على تسليمها غير حرام، ولا واجبة معلومة ففسروا متقومة بها لها قيمة وهو قول الغزالى عنينا بالمتقوم أن استئجار تفاحة للشم والطعام لتزين الحانوت لا يصح، فإنه لا قيمة له، وتبع ابن الحاجب ابن شاس فى قوله: فى إجارة الأشجار لتجفيف الثياب قولان وقبله شارحاه، ولا أعرف القول بالمنع ومقتضى المذهب الجواز كإجارة مصب مرحاض، وحائط لحمل خشب، وفى الخيار منها لا تجوز إجارة ما لا يعرف بعينه من طعام، أو إدام، أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific worker for a short or long period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3830)

واستئجار أجير معين على شروعه لما قرب كاليومين جائز اتفاقا ولما بعد كالشهر.

Mas'alah: What does the author say about the lack of disagreement on hiring for a short period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3831)

قلت: ظاهره أن لا خلاف في ذلك، إلا ما ذكره عن ابن حبيب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a hire contract regarding the ability to deliver the benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3831)

ابن عبد السلام: قوله: الرقبة تشمل الحيوان وغيره واضح، وحكم غير الحيوان في محله، وتبع ابن شاس الغزالي في شرط المنفعة بالقدرة على تسليمها فيمتنع استئجار الأخرس للتعليم والأعمى للحفظ ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of teaching contracts with specified terms in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3838)

قلت: فاللفظ الذي ذكرته وجدته في غير نسخة وفي لفظ بعض النسخ احتمال، ونصها في النوادر وفي الموازية: أجاز مالك التعليم مشاهرة ومقاطعة وكل شهر وكل سنة بكذا ما لم يقل مثله في سنة أو في سنتين، فإن سميا فلا ترك لأحدهما، وإن قال: كل سنة وكل شهر فلكل منهما الترك.

Mas'alah: Which textual variants support different rulings on teaching contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3838)

قلت: مفهوم لفظ الأول يؤيد لفظ الصقلي، ومفهوم لفظ الأخير يؤيد نقل ابن رشد وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a hire contract is concluded without proper terms?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3845)

الصقلي: إن وقع بينهما جاز على قول أشهب وابن حبيب.

Mas'alah: What is the condition for the time period in a hire contract for a benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3847)

ويطب في أجل المنفعة كونه يسعها:

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specific task with a time condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3847)

قال ابن رشد: في أول مسألة من سماع ابن القاسم الإجارة عشيء بعينه كخياطة ثوب أو نسخ غزل أو طحن قمح وشبهه مما الفراغ منه معلوم لا يجوز تأجيله بوقت يشك في سعته له اتفاقا، وإن كان لا إشكال في سعته إياه ففي جوازه قولان لظاهر هذا السماع من سماع عيسى ابن القاسم، ودليل قولها فيمن استأجر ثورا على أن يطحن له كل يوم إردبين فوجده لا يطحن إلا إردبا له رده؛ لأنه جعل في الإردب الذي طحن ما ينوبه ولم يفسخ الإجارة، وقول ابن حبيب بإجازة مشارطة المعلم على إحذاق الولد في أجل مسمى، ونقله عن أصبغ والمشهور مع سماعه بعد هذا في رسم سلف ورسم المحرم وسمع القرينين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specific task with a defined location or time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3852)

ابن رشد: الثاني الاستئجار على عمل في معين لا غاية له إلا بتسمية الموضع كحمل شيء بعينه يجوز إلا بشرط الخلف اتفاقا والثالث كذلك، إلا أنه لا غاية له إلا بضرب الأجل كالإجارة على بيع هذا الثوب أو العبد في هذا الشهر في البلد أو بلد آخر بثمن سماه أو بما رآه في هذا السماع إن شرط أنه إن تلف العبد أو الثوب انفسخت

Mas'alah: What is the ruling on leasing property based on the expected duration of its benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3876)

اللخمي وابن رشد وابن شاس: والمعتبر في أجر منفعة الربع ما لم تتغير فيه غالبا فيجوز فيه العقد والنقد، وما لا يؤمن تغيره لطول مدته أو ضعف بنائه جاز فيه العقد لا النقد، وما غلب الظن بعدم بقائه لمدة لم يجز العقد عليه، له كراؤها عدة سنين غير معين لكل سنة قدرا من الكراء جائز كالأشهر في السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a specified lease term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3877)

ومدة الكراء إن عينت لزمت العاقدين: فيها: إن أكرى سنة بعينها أو شهرا بعينه لم يكن لأحدهما فسخه.

Mas'alah: What are the forms of specifying the lease term that make the contract binding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3877)

عياض: إن نص على تعيين الشهر أو السنة، أو جاء بما يقوم مقام التعيين لزمهما اتفاقا وصوره خمس هذه السنة أو هذا الشهر أو إلى سنة كذا أو سمى عددا غير الواحد، كقوله سنتين أو ذكر أجلا كأكريك إلى شهر كذا أو إلى سنة كذا أو نقده كراء شهر أو سنة أو أكثر كل ذلك لازم إن لم يقارنه ما يفسده أو يحله.

Mas'alah: What do al-Lakhmi and Ibn Rushd say about the lease term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3877)

قلت: وقاله اللخمي وابن رشد.

Mas'alah: What are the disputed cases regarding the binding nature of a lease with a specified term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3877)

عياض: واختلف في ثلاث صور إن قال أكتري منك سنة بدرهم أو شهرا بدرهم قال أكثرهم: ظاهرها لزومه كالمعين وهو بين من قولها إن استأجر دارا سنة أو سنتين جاز وله أن يسكن لو سكن متى شاء فلو كان لربه الخيار لم يتركه ليسكن متى شاء، ومن قولها إن استأجرت دارا سنة بعد عشرة أيام من الشهر حسب هذه الأيام، ثم أحد عشر شهرا ثم تكمل مع الأيام التي ضمت من الشهر ثلاثين يوما، وفي كتاب المدبر إن قال لعبده: أخذ مني سنة وأنت حر أو هذه السنة لسنة سماها فمرض حتى مضت

Mas'alah: When does the lease term begin according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3878)

قلت: إنما تدل هذه على وجوب ابتداء مدة الكراء من يوم عقد ومثله لابن رشد فجعلا تعيين المدة لزوما للزوم بعقد كرائها، وجعل ابن رشد الألفاظ الدالة على التعيين أربعة فقط التسمية كشهر كذا، والإشارة كهذا الشهر.

Mas'alah: How is a lease period calculated when the month is specified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3878)

قال: فإن قال: هذا الشهر وهما في أول الهلال لزم بعدده كان تسعا وعشرين أو ثلاثين، وإن كان في بعض الشهر لزمهما ثلاثون يوما من يوم العقد.

Mas'alah: How is a lease period calculated when a year is specified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3878)

ابن رشد: وكذا في هذه السنة وهما في أول الشهر لزمهما اثني عشر شهرا متصلة بالأهلة، ولو كانا في أول شهر غير المحرم، ولا يقع الكراء على باقي السنة إن قال أكري هذه السنة كل شهر بكذا، وقد مضى بعضها إلا ببيان لسماع عيسى ابن القاسم فيمن قال: لله على صوم هذه السنة، وقد مضى بعضها عليه صوم اثني عشر شهرا ومثله في سماع كتاب الأيمان بالطلاق، ثم ذكر الخلاف في تلفيق بعض اليوم والغاية، وقد تقدم في فصل العدة استيفاؤه، وعليه الخلاف في الكراء، وجعل اللفظ الثالث التنكير دون إضافة للمنكر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a lease period as a month or a year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3878)

قال: كقولك أكريك الدار شهرا أو سنة فيتعينان من يوم العقد كهذا الشهر أو هذه السنة سواء، كما تقدم مما يعد بالأيام والأهلة إلا في وجه واحد فرق في الموازية فيه بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for a specific time period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3879)

والرابع: قوله: أكري لوقت كذا وكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease without a fixed term, such as 'the month for such and such'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3879)

قال: ويسميان الكراء دون تعيين مدته كقوله الشهر بكذا أو كل شهر بكذا أو في كل شهر بكذا أو في لفظ السنة، كذلك فالكراء غير لازم للمكتري الخروج متى شاء، ولو في أثناء الشهر ويؤدي من الكراء بقدر ما سكن، وللمكري إخراجه كذلك إلا أن يشترطا لزومه، وتعجيل الكراء كشرط التزامه.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on the obligation of rent for the first month in an unspecified lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3879)

قال ابن حبيب: وهو قول ابن القاسم، وألزمهما ابن الماجشون الكراء في الشهر الأول إذا قال: الشهر بكذا أو في كل شهر بكذا وكذا على قول السنة الأولى في قوله السنة بكذا، أو في كل سنة بكذا، وروى ابن أبي أويس في البيوت التي تكرى شهرا بشهر إن خرج في شهر لزمه كراؤه، وإنما يكون عليه بحساب ما سكن إن تكارى كل يوم بدرهم، ففي كون كراء الدور مشاهرة مخلا مطلقا فيما لم يسكن لزومه في أول شهر

فقط، ثالثها لزوم الشهر بسكنى بعضه أولا كان أو غيره لابن القاسم، وابن الماجشون ورواية ابن أبي أويس، والثلاثة جارية في كرائها مساقاة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the year in a lease according to Ibn al-Qasim and Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3879)

قلت: ما عزاه لابن الماجشون عزاه اللخمي لرواية الأخوين وصوبه بأنهما أوجبا بينهما عقدا لا خيار فيه، فوجب حمله على أقل المسمى، وما عزاه لابن القاسم هو سماعه عيسى وفرضه في كراء الدور والإبل والغلمان فذكر ابن رشد الثلاثة الأقوال، وعبر عن الثالث بقوله يلزمه الشهر الأول وكراء ما بعده من كل شهر بسكنى بعضه وهو محتمل للزم الشهر الأول وإن لم يسكن منه شيئا، وفي السماع المذكور قال ابن القاسم: وأنا أرى في قوله أكريك السنة بكذا، وكذا كقول مالك في كل ابن رشد هذا صحيح ومعناه: أن السنة لا تتعين عنده بقوله ذلك كما لا تتعين عند مالك بقوله أكريك في السنة بكذا وكذا أو أكريك في كل سنة بكذا وكذا، وإنما لم يتعين في أكريك السنة بكذا وكذا؛ لأن أل لم تدخل لتخصيص السنة من غيرها في لزوم كرائها؛ بل لتخصيصها من غيرها في قدر مالها من الكراء، هذا هو المعنى الذي لا يصح فيه خلاف بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I lease you the year' with different grammatical cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3879)

وحكى ابن سهل أنه رأى في حاشية كتاب بعض شيوخه إن قال: أكريك السنة بكذا بنصب السنة لزمت سنة، وإن قالها بالرفع كان كقوله كل سنة بكذا على رواية ابن

Mas'alah: What is the ruling on the ambiguity of the term 'the year' in a lease contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3880)

القاسم واستحسنه ولا وجه عندي لاستحسانه؛ لأنه بالنصب يحتمل أن يريد أكريك هذه السنة بكذا، وأن يريد أكريك ما سكنت بحساب السنة بكذا، وإذا احتملهما وأحدهما لا يلزم به الكراء وجب أن يحمل على الوجه الذي لا يلزم به الكراء؛ لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الكراء فلا يلزم إلا بيقين، وأما إن قال: أكريك السنة بكذا بالرفع فليست بمسألة يتكلم عليها إذ لا إشكال في عدم لزوم السنة بذلك ولم يتكلم ابن القاسم إلا على مسألة النصب، ولما لزم الكراء في أكريك سنة بكذا ولم يلزم في أكريك السنة بكذا للمعنى الذي قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on the definiteness and indefiniteness of the term in a lease contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3880)

قال: من أراد أن يغرب الكراء إذا عرف تنكر وإذا نكر تعرف وفيه نظر؛ لأنه لو قال: أكري السنة كل شهر بكذا لزم كراء السنة لتعريفها، وإنما لزم كراء السنة في أكريك سنة بكذا وإن كانت منكرة؛ لأن الكراء لا يجوز عقده على سنة غير معينة فيحمل أمرهما على أنهما سنة كاملة من يوم العقد.

Mas'alah: What is the critique of the argument regarding definiteness in lease contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3880)

قلت: تقرير رده على المعرب أن قوله أكريك السنة كل شهر بكذا لازم، واللفظ معرف فبطل كونه إذا تعرف تنكر؛ لأنه هنا تعرف وتعين ويرد بمنع لزومه من هذا اللفظ؛ لنص ابن القاسم: بعدم لزومه في لفظ السنة معرفا، ونص سماعه: بعدم لزومه في كل شهر، والمجموع مما لا يلزم به الكراء لا يلزم به، وقوله: وإنما لزم الكراء في أكريك سنة إلى آخره تقريره أن لزوم السنة فيه ليس من ناحية تنكيره؛ بل للمعنى الذي زعمه فتنكيره لغو، ويرد من وجهين الأول لا يلزم من عدم كون التنكير علة في التعيين عدم مساواته له في الثبوت والنفي، وهذا هو مدعي المعرب لا العلية الثاني ما زعمه موجبا لتعيينه وهو منع عقد الكراء على سنة غير معينة توجب تعيينه، وفي لفظ كراء أو فساد عقده فتأمله.

Mas'alah: How is the year calculated in a lease contract from the day of the statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3880)

وفي آخر كتاب المدبر فيها: من أكرى داره أو دابته أو غلامه سنة حسبت من يوم قوله كقوله هذه السنة بعينها ومثله قولها من اكترى دارا سنة بعد مضي عشرة أيام من الشهر حسب أحد عشرا بالأهلة وشهرا على تمام هذه الأيام في تلاشي يوما كالعدد.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a year without specifying the start date?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3880)

وقبل هذه قال ابن القاسم: من اكترى دارا سنة ولم يسم متى يسكن جاز وسكن

Mas'alah: What does al-Siqilli say about the interpretation of the lease commencement?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3881)]

الصقلي: يريد: ضررا في السكنى، ثم ذكر أخذ تعيينها من مسألة كتاب المدبر، ولم يتعرض لكونها خلافا لظاهر قولها هنا وسكن أو يسكن غيره متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the immediate commencement of occupancy in a lease contract according to Malik and Ibn al-Qasim?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3881)]

وقال اللخمي: إن أكريك شهرا أو سنة جاز ولزمهما وحملا في ابتداء السكنى على الفور، هذا قول مالك وابن القاسم.

Mas'alah: How is the lease period affected if the lessee delays occupancy after the contract?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3881)]

وإن تراخى عن السكنى إثر العقد مدة يسيرة سكن جملة المدة المسماة، ولم يحط منها قدر ما مضى بعد العقد إلى وقت العقد، وهو في هذا الوجه بخلاف من عين المدة.

Mas'alah: What are the rulings on the lessor's obligation to wait and the lessee's right to store goods in a rented storage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3881)

قلت: مفهوم قوله: مدة يسيرة أنها إن كانت غير يسيرة حط قدرها وفيه نظر؛ لأنها إن كانت كالمعينة كما هو ظاهر كلام ابن رشد استوى الكثير واليسير في الحط وإلا استوتا في عدمه، ثم قال: وقد يلزم المكري الصبر إلى مدة وإن لم يسمياها في العقد للعادة كالمطمر فيه طعاما كل شهر أو كل سنة بكذا ليس له إخراجه ولا يجبره الآخر على الإخراج إلا أن يتعين سوس الطعام إلى ما العادة أنه يباع في مثله، فإن لم يبع وللآخر إخراجه وهذه عادة المطامير عندنا في الكراء، وإن أراد المكتري الإخراج قبل غلائه لم يكن للآخر للآخر منعه؛ لأن البقاء من حق المكتري ويعفى عن ما في ذلك من غرر في المدة؛ لأنه مما تدعو الضرورة إليه وينظر للعادة في خزن الزيت فيحملان عليها والعادة في خزن الطعام في الصيف أنه يشترى عليه فليس له إخراجه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on uncertain duration in lease contracts and the prohibition of gharar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3881)

قلت: حاصله قوله: أنه جعل خزن الطعام مؤجلا بغلائه في حق المكتري على المكري دون العكس والتساوي وواضح كونه أجلا مجهولا، وقوله: يعفى عن غرر المدة للضرورة فاسد؛ لأن هذه الضرورة مما شهد الشرع بإلغائها حسبما تقرر في بيع الغرر وأحاديث النهي عنه، وفيها: إن اكتريت بيتا شهرا بعشرة دراهم على إن سكنت يوما منه لزمك الشهر جاز ما لم يشترط عليك إن خرجت فليس لك أن تكري البيت فهذه

الإجارة لا خير فيها، ونقلها اللخمي بزيادة: لا خير فيه والكراء لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a lease with a condition allowing the lessee to vacate early?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3882)]

وقال الصقلي: قال بعض فقهاء القرويين: ظاهر العقد أنه جائز وأنه بالخيار ما لم يسكن إن سكن لزم كراء الشهر، فإن أراد هذا وليس له أن يكري من غيره فهو كمن باع على أن لا يبيع ولا يهب، فإن أسقطوا الشرط تم الكراء على أحد القولين، وإن شرط أنه إن خرج عاد المسكن لربه وعليه جملة الكراء فهو فاسد واجب فسخه.

Mas'alah: What is the relationship between indication of a service and indication of its fee?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3894)]

قلت: لعدم استلزام الدلالة على أحدهما الدلالة على الأجر كالخياطة والطرز.

Mas'alah: Does ijarah annul if the benefit cannot be legally fulfilled?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3918)]

ابن شاس: وتنفسخ بمنع استيفاء المنفعة شرعا كسكون ألم السن المستأجر على قلعها، أو عفي عن القصاص المستأجر على استيفائه.

Mas'alah: Does a lease for a permissible term remain binding for the remainder?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3930)

وقيل: إن أكرى مدة يجوز الكراء إليها لزم باقيها، ولا أعرف الثاني لقول ابن شاس، ولم يعزه ابن هارون، ولا ابن عبد السلام، وظاهر قول الشيوخ نفيه في أواخر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease based on length of possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3931)

وقال عبد الملك: السنة والسنتين، ولم ير في السماع حجة للقائم من الورثة على المكتري فيما ذكره من طول الحيازة؛ لأنها علة ترفع بالإشهاد كما ذكر، وهو خلاف ما في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الأقضية فيمن له ممر بحائط رجل ليس له أن يحضره، وإن لم يجعل عليه بابا لئلا يطول الأمر فينسى حقه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house or slave for ten years without upfront payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5215)

ولو أجر الدار والعبد عشر سنين دون نقد جاز على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the intended benefit from a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1194)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن المنفعة المقصودة من العبد أن يكون قادرا على التكسب بمعنى يستفاد في التعليم لا يكون شائعا في الجنس كالتجارة والصناعة فأما التجارة والجزارة والبناء والخياطة فهي مع الفصاحة والحساب أس والكتابة والقراءة إذا تقدمها نفاذ يمكنه التكسب بها وهكذا ما جرى هذا المجرى وليس كذلك الأعمال المعتادة التي يعملها أكثر الناس بجنس يباين به من لا يعمل ذلك العمل كالحرث والحصاد في الرجال والغزل في النساء؛ لأنه لما كان هذا العمل معتادا يمكن أكثر هذا الجنس عمله كان بمنزلة المشي وسائر أنواع التصرف المعتاد.

Mas'alah: How does taking possession remove gharar in lease contracts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1290)

وقوله وإنما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره كالذي يشتري العبد فينقد ثمنه ويقبضه فإن حدث به حدث في عهدة السنة أحرز منه فهذا لا بأس به يريد أنه فرق بين ذلك فيما لا يكثر فيه الغرر بالقبض وذلك أنه من استأجر دابة يركبها بعد مدة أو عبدا يستخدمه بعد مدة ونقد ثمنه فإنه يدخله الغرر المفسد للعقد لعدم القبض فيه ولو قبضه مع تعاقد الكراء عليه لزال هذا النوع من الغرر وإن كنا نعلم إذا استأجر لخدمة سنة أو أكثر أنه تأخر قبض باقي الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on long-term leases and the effect of gharar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1290)

وقد يجوز مالك استئجاره لعشرين سنة وقد تضمنه في أثناء ذلك ما يمنع استيفاء عمله من مرض أو موت أو إباق مما يوجب الرجوع على سيده بالأجرة التي أخذها عوضا من عمله الكراء والقبض بعينه قام بعينه مقام القبض بجميع منفعته في نفي هذا النوع من الغرر عنه؛ لأن ذلك أكثر ما يمكن أن يتحرز به فيه وهذا كما يقول إنه من ابتاع عبدا معينا لا يقبضه إلى سنة ونقد ثمنه أنه لا يجوز ذلك ولو اشتراه فقبضه ونقد ثمنه جاز وإن كنا نعلم أن ما أصابه في أثناء السنة من جنون أو جذام أو برص فإنه يوجب للمبتاع الرجوع بالثمن على بائعه قلت إن المصحح لهذا المعنى قبض المبيع فهذا معنى قول مالك وما أشار إليه والله أعلم وأحكم. [بيع الفاكهة] (ش) :

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a specific season in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1410)

(مسألة) : وأما ما يتعلق بإبان فعلى ضربين: أحدهما: يتعلق بإبان لا يمكن إلا فيه كاكتراء السفن في البحر، والثاني أن يتعلق به على وجه ما من صفة ذلك العمل لا يمكن إلا في ذلك الإبان كاكتراء الحاج إلى مكة واكترائهم من مكة إلى منى وعرفة فأما الضرب الأول فلا خلاف في المذهب أنه يفوت بفوات الإبان لا بفوات الوقت المعين، وذلك يجري مجرى السلم في الرطب ليقبض في يوم معين من إبان الرطب فإنه لا خلاف في أنه لا يفوت بفوات ذلك اليوم المعين، وهل يفوت بفوات الإبان، وقد تقدم ذكره، وأما الضرب الثاني، وهو اكتراء الحاج إلى مكة ومنى وعرفة، والذي نص عليه مالك في المدونة، وغيرها، وعليه أكثر أصحابنا أن الكراء ينفسخ؛ لأنه عمل له إبان فوجب أن تنفسخ الإجارة عليه بفوات وقته ككراء السفن، وروى ابن المواز عن

مالك رواية أخرى أنه إن نقد الكراء في الحج فأحب إلي أن يتأخر الكراء إلى عام قابل، ولا يؤمر بالرد، وإن لم ينقد فجاز فسخه ثم رجع مالك في الحج فقال يفسخ بينهما. وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم أنه مخير إن شاء بقي إلى قابل، وإن شاء فسخ الكراء، وجعل ذلك محمد في قوله بالفسخ كالكراء لأيام معينة قال القاضي أبو الوليد، وعندي أنه ليس ذلك من باب التعيين؛ لأن تعيين الأيام للكراء إنما هي أن يتقدر العمل بها، وإنما جاز ذلك لما نذكره بعد هذا إن شاء الله قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه -، وهذا عندي لا ينفسخ بخروج أول الناس، وإنما ينفسخ بغيبة المكتري عنه في وقت يعلم أنه إن تأخر عنه فاته الحج على السير المعتاد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating an option in a lease contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1451)

1 - (مسألة) يجوز شرط الخيار في الإجارة معينة كانت أو مضمونة خلافا للشافعي لأن المنافع أحد نوعي ما يقصد بالمعاوضة المحضة فجاز اشتراط الخيار فيها كالأعيان قاله القاضي أبو محمد. 1 - (مسألة) والإجارة على ضربين إجارة متعلقة بعين، وإجارة متعلقة بالذمة فأما المتعلقة بالعين فمثل أن يكتري منه دابة معينة، وأما المتعلقة بالذمة فمثل أن يكتري منه دابة يأتيه بها يعمل عليها عملا متفقا عليه قال القاضي أبو محمد، وكل ذلك جائز لأنه لما جاز بيع الدابة المعينة جاز له بيع ما يجوز بيعه من منافعها، ولما جاز له أن يبيع دابة موصوفة في ذمته جاز أن يبيع منافعها.

Mas'alah: Is the fulfillment of benefits restricted to the specific object of the contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1453)

(فصل) : ذكر القاضي أبو محمد أن الظاهر من مذهب أصحابنا أن استيفاء المنافع لا يختص بالعين المعقود عليها وإن عينت لذلك فإنما هو كالوصف لا تنفسخ الإجارة بتلفه بخلاف العين المستأجرة تتلف، وذلك مثل أن يستأجره على رعاية غنم بأعيانها وخياطة قميص بعينه فتهلك الغنم، ويحترق الثوب فإن العقد لازم لا ينفسخ، وعلى المستأجر أن يوفي جميع الأجرة، ويأتي إن شاء بغنم مثلها، وقد قيل إن العين التي تستوفى فيها الإجارة تتعين بالتعيين فتنفسخ الإجارة بتلف المحل المعين قال: ووجه القول الأول أن عقد الإجارة لازم من الطرفين فلو كان يختص الاستيفاء بمحل معين لما لزم من جهة المكتري لأن له بيع متاعه وغنمه بعد الاستئجار عليها، ووجه القول الثاني أن هذا أحد المحلين

. . . . [المنتقى] بالإجارة

فتصح بعينه كالعين التي تستوفى فيها من المنافع لأنه إذا استأجر دابة ليركبها فهلكت بطلت الإجارة فلذلك إذا عين من يركبها أو القميص الذي يخيطه أو الغنم التي يرعاها يجب أن تنفسخ الإجارة بتلف ذلك، ولأنه يجب ذلك في الضئر تستأجر لرضاع صبي والطبيب لعلاج مريض أو قلع ضرس إذا مات الصبي وبرئ المريض فكذلك سائر ما يستأجر عليه، وهذا الذي قاله أبو محمد فيه نظر، وظاهر المذهب على خلاف هذا، وذلك أن محل استيفاء المنافع ينقسم على ثلاثة أضرب ضرب لا يختلف بالجنس، ولا تختلف أعيانه كحمل القمح، وحمل الشعير، وحمل الشقة فهذا لا فائدة في تعيينه لأنه لا خلاف بين حمل قمح وحمل قمح آخر من جنسه في مثل وزنه، ولا تستضر الدابة بحمل أحدهما إلا مثل استضرارها بالآخر فلا يتعين بالعقد عليه. وقد قال ابن المواز: ولو أحضر متاعا اكترى عليه لم يكن ذلك تعيينا له، ولو اشترط أن لا يعدوه، ولا يأتي بغيره، ولم يبدله لم يجز ذلك فإن حمل فله كراء مثله، ووجه ذلك أنه ما لم يكن في

عينه غرض صحيح فإنه لا يتعين بالعقد كالدنانير والدراهم والجزء من الجملة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on hire and reward contracts?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=773)

كتاب الجعل والإجارة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=773)

فصل في حقيقة لفظ الإجارة، لفظ الإجارة مأخوذ من الأجر وهو الثواب، فمعنى استأجر الرجل الرجل، أي: استعمله عملا بأجرة، أي: بثواب يثيبه على عمله، من قولهم: أجرك الله يأجرك، أي: أثابك يثيبك؛ قال الله عز وجل: {يا قوم لا أسألكم عليه أجرا إن أجري إلا على الذي فطرني أفلا تعقلون} [هود: 51] ، أي: لا أسألكم عليه ثوابا إن أرجو الثواب في ذلك إلا من الله الذي فطرني. وقال: {لو شئت لاتخذت عليه أجرا} [الكهف: 77] ، وقال: {وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم} [آل عمران: 57] ، وقال: {وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما} [النساء: 95] {درجات منه ومغفرة ورحمة} [النساء: 96] ، وهذا في القرآن كثير.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of ijarah from the Quran?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=773)

فصل في أصل جواز الإجارة من الكتاب، وأصل جواز الإجارة قول الله عز وجل:

{نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا} [الزخرف: 32] ، يقول تبارك وتعالى: ليستسخر هذا هذا في خدمته إياه، ويعود هذا على هذا بما في يديه من فضل الله رحمة منه لعباده ونعمة عددها عليهم بأن جعل افتقار بعضهم إلى بعض سببا لمعاشهم في الدنيا وحياتهم فيها، حكمة منه لا إله إلا هو.

Mas'alah: What is the general ruling on ijarah being restricted by Shariah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=774)

فصل والاستئجار الذي أذن الله فيه لعباده وجعله قواما لأحوالهم وسببا لمعاشهم وحياتهم ليس على الإطلاق، بل هو مقيد على ما أحكمته السنة والشريعة، فمنه الجائز ومنه المحظور، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من «عمل عملا ليس على أمرنا فهو رد»."

Mas'alah: What are the three divisions of ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=776)

فصل والإجارة تنقسم على ثلاثة أقسام: جائزة ومكروهة ومحظورة، فالجائزة ما يسلم من الجهل والغرر إلا اليسير منهما المغتفر، وكان في المباح من الأعمال.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease regarding wage and term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=776)

فصل فلا تجوز الإجارة إلا بأجرة مسماة معلومة وأجل معروف، أو ما يقوم مقام الأجل من المسافة فيما يحمل، أو توفية العمل بتمامه فيما يستعمل، وعمل موصوف أو عرف في العمل والخدمة يدخل عليه المتاجرون فيقوم ذلك مقام الصفة، يدل على ذلك قول الله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] فسمى الأجرة وضرب الأجل ولم يصف الخدمة والعمل؛ لأن العرف والعادة أغنياهما عن ذلك، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره». وقال: «من استأجر أجيرا فليؤاجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم». فأمر - صلى الله عليه وسلم - بتسمية الأجرة وضرب الأجل، وسكت عن وصف العمل إذ قد يستغنى عن ذلك بالعرف والعادة اللذين يقومان مقامه.

Mas'alah: What are the types of binding leases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=776)

فصل وهي من العقود اللازمة تلزم المستأجرين بالعقد كالبيع سواء، وتنقسم على قسمين، أحدهما: إجارة ثابتة في ذمة الأجير، والثاني: إجارة للذمة في عينه، فأما

الإجارة الثابتة في ذمته، فحكمها حكم السلم الثابت في الذمة في تقديم الإجارة وضرب الأجل ووصف العمل، وقال عبد الوهاب: يجب فيها تعجيل أحد الطرفين من الأجرة أو الشروع في الاستيفاء، يريد: إذا كان العمل يسيرا ليخرج عن الدين بالدين،

فأما الإجارة اللازمة في عينه، فإنها تنقسم على قسمين، أحدهما: أن يستأجره على عمل موصوف لا يرتبط بعين، (والثاني) أن يستأجره على عمل موصوف يرتبط بعين، فأما القسم الأول وهو أن يستأجره على عمل موصوف لا يرتبط بعين، فلا تنفسخ الإجارة فيه إلا بموت الأجير، وهو على نوعين، (أحدهما) أن لا يكون له غاية كخدمة البيت ورعاية الغنم بغير أعيانها، وحمل حمل بغير عينه، وما أشبه ذلك، (والثاني) أن يكون له غاية معلومة كخياطة ثوب بغير عينه أو طحن قفيز قمح بغير عينه، وما أشبه ذلك، فالأول لا بد فيه من ضرب الأجل بالأيام والشهور فيما كان من الخدمة والعمل وتسمية المواضع والبلدان فيما كان من النقل والحملان؛ فإذا ضرب في النقل والحملان مع تسمية المواضع والبلدان أجلا من الشهور والأيام، فسد ولم يجز لأنه غرر؛ ومما نهي عنه من شرطين في البيع على المشهور من المذهب، وقد قيل: إن ذلك جائز. وذلك بتأويل ما في الرواحل والدواب من المدونة، وعلى ما وقع في أول سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة من العتبية، (والثاني) لا يجوز فيه ضرب أجل على ما ذكرناه من المشهور في المذهب؛ وأما القسم الثاني وهو أن يستأجره على عمل موصوف يرتبط بعين، فإنه ينقسم على خمسة أنواع: (أحدها) أن يستأجره على عمل في شيء بعينه لا غاية له إلا بضرب الأجل فيه، وذلك مثل أن: يستأجره على أن يرعى له غنما بأعيانها، أو يتجر له في مال بعينه شهرا أو سنة وما أشبه ذلك؛ فهذا اختلف في حد جواز الإجارة فيه، فقيل: إنها لا تجوز إلا بشرط الخلف، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك - رحمه الله - في المدونة وغيرها؛ وقيل: إنها تجوز بغير شرط الخلف والحكم يوجب الخلف، وهو قول سحنون وابن حبيب وقول أشهب في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ من كتاب الجعل والإجارة، فهذا حكم هذا الوجه إلا في أربع

Mas'alah: What are the conditions for a valid hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=794)

فصل والكراء من العقود اللازمة يلزم المتكاريين الكراء بالعقد ولا يكون لأحدهما خيار في حله، إلا أن يشترط أحدهما الخيار لنفسه كالبيع سواء؛ لأنه ثمن ومثمون، فلا يجوز فيه الغرر والمجهول، ولا يصح إلا معلوما في معلوم، ولا بد فيه من تسمية الكراء وضرب الأجل إن اكترى الدابة مدة ما أو تسمية المسافة، إن أكراها إلى موضع ما، ولا بد من تسمية ما يحمل على الدابة أو ما يسخرها فيه، إلا أن يدخلا على عرف قد علماه فيقوم العرف في ذلك مقام التسمية.

Mas'alah: What is the binding nature of a fixed-term lease and the effect of a termination condition?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=821)

فصل فإذا عقد الكراء لمدة معينة معلومة لزمهما جميعا ولم يكن للمكتري أن

يخرج، ولا لصاحب الدار أن يخرجه قبل تمام المدة، إلا أن يشترط المكتري أن يخرج متى شاء فيجوز ذلك ما لم ينقد بشرط ولا طواعية؛ لأنه كراء الخيار فلا يجوز فيه النقد بشرط ولا طواعية.

Mas'alah: How is the lease term specified by different wordings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=822)

فصل وهذه المدة تتعين بأربعة ألفاظ، (أحدها) أن يقول: أكري منك هذه الدار أو هذا الحانوت شهر كذا أو سنة كذا، (والثاني) أن يقول: أكري منك ذلك هذا الشهر أو هذه السنة، فإن قال: هذا الشهر وكان ذلك أول الهلال، لزمهما الكراء في ذلك الشهر على الهلال كل تسعة وعشرين يوما أو ثلاثين يوما، وإن كان ذلك في بعض الشهر لزمهما الكراء في ثلاثين يوما من يوم عقداه بقران بقية أيام هذا الشهر ثم يكملان عليهما تمام ثلاثين يوما من الشهر الذي يليه، وكذلك إن قال: هذه السنة وهما في أول الشهر لزمهما الكراء في اثني عشر شهرا متصلة على الأهلة كان ذلك في أول شهر المحرم أو غيره من الشهور، ولا يقع الكراء على ما بقي من السنة، إذا قال: أكري منك هذه السنة كل شهر بكذا وكذا وقد مضى بعضها إلا ببيان، يبين ذلك رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الصيام فيمن قال: لله علي صيام هذه السنة لسنة ست وثمانين، وقد مضى بعضها، أن عليه صيام اثني عشر شهرا، وروايته عنه في كتاب الأيمان بالطلاق فيمن قال: امرأته طالق ثلاثا، إن فعلت كذا وكذا هذه السنة، أنه إن كان قد نوى ما بقي من السنة فله نيته، وإن لم ينو شيئا فليستقبل اثني عشر شهرا من يوم حلف. وإن كان ذلك في بعض شهر، عد بقية أيام هذا الشهر ثم إحدى عشر شهرا على الأهلة، ثم أكمل على ما كان بقي من الشهر تمام ثلاثين يوما، هذا قولهم في الكراء والأيمان والعدد التي تكون

بالشهور والأيام، واستحب ابن القاسم في العدد والأيمان، إن كان قد مضى بعض يوم أن يلغي ذلك اليوم، واختلف فيه قول مالك - رضي الله عنه - فكان قوله أولا أن تعتد المرأة من الساعة التي توفي فيها زوجها، إلى مثلها فتنقضي عدتها، ثم قال بعد ذلك بإلغاء بقية ذلك اليوم، واختلاف قوله داخل في الكراء أيضا، فعلى قوله الأول يلزم المتكاريين الكراء من الساعة التي عقدا فيها الكراء إلى مثلها من الشهر أو من السنة،

وعلى قوله الذي رجع إليه لا يلزم المتكاريين الكراء إذا عقداه وقد مضى من النهار بعضه إلا بغروب الشمس؛ لأن الليلة أول اليوم وهي مقدمة على النهار،

Mas'alah: What is the ruling on a lease stated as 'a month' or 'a year' without specification?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=823)

(والثالث) أن يقول: أكري منك هذه الدار شهرا أو سنة، فإن السنة أو الشهر متعينان من يوم عقد الكراء بمنزلة قوله هذا الشهر أو هذه السنة، سواء على التفسير الذي قدمناه في ذلك مما يعد بالأيام أو يكون على الأهلة، إلا في وجه واحد، فإنه فرق في كتاب ابن المواز فيه بينهما، فقال: إنه إذا قال أكريك شهرا بكذا فسكن شهرا ودخل في ثان فخرج قبل تمامه، فعليه بحساب ما أكرى ولو كان بعينه، لكان عليه في الثاني كراء المثل، وقيل: إن كان أقل لم ينقض، وإن كان كراء المثل أكثر، حلف وأخذه على اختلاف في اليمين؛ لأنها يمين تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease stated as 'until a certain time'?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=823)

(والرابع) أن يقول أكتري منك إلى وقت كذا وكذا.

Mas'alah: What is the binding effect of a fixed-term lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=823)

فصل فإذا انعقد الكراء لمدة معينة بأحد هذه الألفاظ، لزمهما جميعا ولم يكن لأحدهما الخروج إلا أن يشترطه على صاحبه ولا ينقد فيجوز على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease without a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=823)

فصل فأما الوجه الثاني وهو أن يتفقا على الكراء ويسمياه دون أن يتواجبا على مدة

يعينانها، فذلك مثل أن يقول: أكري منك الشهر بكذا أو السنة بكذا أو في كل شهر بكذا أو في كل سنة بكذا أو كل شهر بكذا، أو كل سنة بكذا، أو في الشهر بكذا أو في السنة بكذا، فإنه إذا وقع الكراء على هذا كان للمكتري أن يخرج متى شاء وللمكري أن يخرجه متى شاء، كان ذلك في أول الشهر أو آخره أو وسطه، ويؤدي من الكراء بحسبما سكن ولا يلزم واحدا منهما الكراء في الشهر الأول ولا فيما بعده إلا أن يقع فيها بينهما شرط أن لا يخرج أو لا يخرجه أو يعجل الكراء، فهو كالاشتراط قاله ابن حبيب، وهو مذهب ابن القاسم، وذهب ابن الماجشون إلى أنه يلزمه الكراء في الشهر الأول إذا قال: الشهر بكذا أو في كل شهر بكذا، وكذلك على مذهبه للسنة الأولى إذا قال: السنة بكذا أو في كل سنة بكذا، وروى ابن أبي أويس عن مالك في البيوت التي تكرى شهرا بشهر فيخرج قبل ذلك أن كراء ذلك الشهر عليه وإنما يكون عليه بحساب ما سكن إذا تكارى كل يوم بدرهم.

Mas'alah: What examples of rukhsah are given in contracts like ijarah, salam, qirad, and musaqah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=739)

وأيضا الإجارة رخصة من بيع المعدوم، والسلم كذلك، والقراض والمساقاة رخصتان لجهالة الأجرة، والصيد رخصة لأكل الحيوان بدمه، ولم تعد منها، واستقراء الشريعة يقتضي أن لا مصلحة إلا وفيها مفسدة وبالعكس، وإن قلت على العبد كالكفر والإيمان، فما ظنك بغيرهما؟

Mas'alah: What is the ruling on the relationship between physical objects and benefits in contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1652)

الجملة إلا عند تحصيل الذوات؛ سعى العقلاء في تحصيلها؛ فالتابع إذا في القصد هي الذوات والمتبوع هو1 المنافع فاقتضى هذا بحكم ما تحصل2 أولا أن تكون الذوات مع المنافع في حكم3 المعدوم، وذلك باطل؛ إذ لا تكون ذات الحر تابعة لحكم منافعه باتفاق، بل لا تكون الإجارة ولا الكراء في شيء يتبعه ذات ذلك الشيء؛ فاكتراء الدار يملك منفعتها ولا يتبعه ملك الرقبة، وكذلك كل مستأجر من أرض أو حيوان أو عرض أو غير ذلك؛ فهذا أصل منخرم إن كان مبنيا4 على أمثال هذه الأمثلة.

Mas'alah: What is the ruling on subsidiary matters in ijarah contracts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1666)

- منها: أن كل شيء بينه وبين الآخر تبعية جار2 في الحكم مجرى التابع والمتبوع المتفق3 عليه، ما لم يعارضه أصل آخر4، كمسألة الإجارة 1 مرتب على النفي قبله، وقوله: "مطلقا" أي: يسيرة كانت الجائحة أو كثيرة. "د" . 2 ومنه ما قاله أبو حنيفة من

جواز الشرب في الإناء المفضض، والجلوس على السرج والكرسي المفضضين، إذا كان يتقي موضع الفضة، وعلل الجواز بأن ذلك تابع له ولا عبرة بالتوابع. "د" . قلت: انظر المسألة في "الخلافيات" "1/ مسألة رقم 6" للبيهقي، وتعليقي عليها. 3 هو القسم الأول في الفصل قبله، فمن اكترى دارا أو أرضا فيها شجر مثمر لم يبد صلاحه، وكانت قيمة الثمر ثلث مجموع الأجرة فأقل، وكانت الإجارة إلية مدة محدودة يطيب فيها الثمر لا مشاهرة، وكان الغرض منع التضرر من دخول غير المستأجر الأرض أو الدار لأجل الشجر؛ فإنه يجوز إدخال الشجر المثمر في الإجارة لأنه لما كانت قيمته الثلث فأقل كان تابعا للأصل، وهو الدار والأرض؛ فجاز، وإن كانت الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز اشتراؤها منفردة؛ فعوملت معاملة اشتراء الثمرة التي لم يبد صلاحها تبعا لأصلها. "د" . 4 كسد الذرائع، وتقديم درء المفاسد وقاعدة التعاون، وغيرها مما يأتي في مسألة الصباغة آخر المسألة. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on contracts for benefits and yields?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

العقد على المنافع والغلات: 3/ 434-435

Mas'alah: How do contracts for benefits relate to the underlying assets?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3140)

العقد على المنافع بانفرادها يتبعها الأصول من حيث إن المنافع لا تستوفى إلا من

الأصول: 3/ 444

Mas'alah: What are the rulings on leases and hires in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3145)

- الإجارات: 2/ 27-3/ 436-4/ 390

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of lease contracts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3145)

دليل الإجارة: 4/ 189

Mas'alah: What is the relationship between leasing and qirad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

الإجارة والقراض: 4/ 189

Mas'alah: What is the first chapter on ijarah, ju'l, and kira'?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=178)

الباب الأول في الإجارة والجعل والكراء وكلها بيع منافع ففي الباب أربعة فصول

Mas'alah: What are the four pillars of ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=178)

(الفصل الأول) في الإجارة وهي جائزة عندالجمهور وأركانها أربعة (الأول) المستأجر (الثاني) الأجير ويشترط فيهما ما يشترط في المتبايعين ويكره أن يؤاجر المسلم نفسه من كافر (الثالث) الأجرة (الرابع) المنفعة ويشترط فيها ما يشترط في الثمن والمثمن على الجملة وأما على التفصيل فأما الأجرة ففيها مسألتان

Mas'alah: What are the two conditions for the benefit in ijarah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=178)

وأما المنفعة فيشترط فيها شرطان (الأول) أن تكون معلومة إما بالزمان كالمياومة والمشاهرة وأما بغاية العمل كخياطة ثوب ولا يجوز أن يجمع بينهما لأنه قد يتم العمل قبل الأجل أو بعده وإذا استأجره على رعاية غنم بأعيانها لزمه رعاية الخلف عند ابن القاسم (الثاني) أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة أما المحرم فلا يجوز إجماعا وأما الواجب كالصلاة والصيام فلا تجوز الأجرة عليه وتجوز الإجارة على الإمامة مع الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها ومنعها ابن حبيب مفترقا

ومجتمعا وأجازها ابن عبد الحكم مفترقا ومجتمعا

Mas'alah: What is the distinction between ijarah and kira' (hire) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=179)

(الفصل الثالث) في الكراء وقد سمي إجارة وأحكامه كلها كالإجارة في أركانه وشروطه وقد يختص إسم الإجارة باستئجار الآدمي ويختص إسم الكراء بالدواب والرباع والأرضين فنذكر ها هنا ما يختص به هذا من الأحكام

Mas'alah: What are the rulings on hiring a specific person, animal, or for a specific task?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3123)

في إجارة المعين من رجل أو دابة أو على عمل أو رعاية في شيء بعينه وما هلك من هذا كله أو شرط خلفه

Mas'alah: What is the ruling on hiring a specific person or mount versus hiring in the abstract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3124)

رجل بعينه ولا مركوب بعينه لا كمن أمر في الذمة يواجر من ماله في ذلك إن مات،

Mas'alah: What are the rulings on hiring for specific tasks and setting time limits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3124)

قال ابن حبيب فإن واجراه على / حصاد فدان بفدان فأهلكها برد فله أن يستعمله في مثله وضمان ما أعطاه من الأجير كرراهم قبضها وقد تقدم من هذا في باب عمل الشيء بنصفه من كتاب محمد ولا يجوز أن تواجر رجلا يعمل لك على دابة بعينها أو يحمل

شيئا بعينه لا يعدوه إلا مثل الساعة واليوم وتجوز الصنعة على عمل شيء بعينه وهو مقاطعة في ماله لا يصلح فيه أجل وكل مال يصنعه الصانع لا يصلح أن يضرب في فراغه أجلا ولكن يشترط أن يشرع فيه أو إلى وقت معلوم ولو قال يعمل لي فيه كذا يوما أو فرغ أو لم يفرغ فذلك جائز.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating work in a specific month or conditional use of a rented property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3128)

قال محمد: ولا يشترط عليه في الخدمة سفر أيام يسميها في السنة، ولا سيتأجره على عمليه متباعدين، مثل أن يقول: يحرس في كرمي، ويبني لي هذا البئر، قال محمد: يجوز أن يشترط في شهر بعينه من السنة عملا آخر قد سماه، وقد قال مالك في الدار يكريها على أن إن احتاج إليها في شهر من السنة يسكنها، أنه جائز إن سمى الشهر بعينه، وكذلك في السفينة، قال في موضع آخر: قال مالك، فيمن أكرى دارا له بالفسطاط، وهو ريفي سنة على أنه إن قدم في حرث النيل سكنها شهرين، وإن لم يقدم، فالسنة كلها للمكتري؟ قال لا يعجبني هذا.

Mas'alah: What are the rulings on hiring a worker for service with a travel condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3128)

ومن العتبية، قال ابن القاسم، فيمن واجر أجيرا للخدمة، وشرط عليه إن احتاج إلى سفر شهر أو شهرين في السنة / سافر معه، فلا بأس به قال في الواضحة إذا قال في أجير

الخدمة: سافر معي حيث ذهبت واسخرك في السوق وسمى مثل هذا، فما كان يقرب بعضه من بعض، فجائز، وما اختلف في مؤنته، وتباعد، في أجرته لم يجز، ولو ذكر الخدمة مجملا لجاز، [ويختدمه خدمة الرجال] ثم إن حوله من ذلك إلى ما يقاربه فجائز، وإن تباعد، لم يجز وإن رضيا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the use of a hired worker's slaves for other work?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3128)]

ومن كتاب محمد، قال مالك [وإن اكترى أرضا أو عينا وفيها غلمان فاشترط أنه إن] احتاج إلى عمل غلمان في أرض له أجراء استعملهم، فلا خير فيه، قال ابن القاسم وهذا خطر وإن استأجره في عمل واحد، فلا يخير إن [7/ 43]

Mas'alah: What are the rulings on transferring a hired worker to similar or different work?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3129)]

يستعمله في غيره. إلا ما تقارب وأشبه أن يكون مثل اليوم الواحد أو الساعة مما لا يكون دين بدين وإن لم يشبه الأول فيجوز في هذا، وإن لم يحسن الأجير بعض ما استؤجر عليه أو ما نقله إليه من المشابه، أو اشترطه، فالمستأجر مخير أن يستعمله ما يحسن منه، وإلا فسخ الإجارة ما لم يكن ذلك العمل يسيرا لا خطب له، ولا ضرر في تركه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person or animal for a long period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3130)

وإجارة الرجل المدة الطويلة أو الدابة أو الدار وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on long-term hire of a slave compared to an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3131)

فيما طال من ذلك كالسنة ونحوها، ونجيزه في العبد أكثر من ذلك؛ لأن / عمل العبد لا ينقصه كالدابة، وليس هزاله وسمنه في بيع رقبته يتفاوت.

Mas'alah: What is a comprehensive discussion on hire and lease contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3149)

جامع في الإجارة [والأكرية]

Mas'alah: What is the conclusion of the chapter on hiring men and animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3214)

تم كتاب كراء الرجل والدواب بحمد الله يتلوه أكرية الدور والأرضين إن شاء الله [7/ 129]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land or a house for a long term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3235)

فيمن أكرى أرضه أو داره مدة طويلة

Mas'alah: What does the author say about a chapter on leasing a house for thirty years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3236)

وفي كتاب الإجارة باب، فيه ذكر من أكرى داره ثلاثين سنة، وكثير من معاني هذا الباب.

Mas'alah: When does a planting contract become a valid ijarah rather than a risky ju'alah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3475)

كذا وكذا نخلة بنصف أرضه فهذه إجارة جائزة وليس له أن يخرج حتى يفرغ منها، فإذا غيبها في الأرض وجب له أجره نبتت أو عطبت، ولو كان لا يتم له أجر حتى ينبت كان خطرا لا يصلح، قد تنبت في مرتين أو ثلاثة وقد لا تبنت أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on rental contracts compared to sales?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=132)

والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم

Mas'alah: What are the general rulings on ijarah (lease) contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=879)

باب الإجارة الإجارة بيع منفعة معلومة (1) ، وحكمها كالبيع فيما يحل ويحرم، وعاقد بها (2) كالمتبايعين، وتجوز مع البيع على الأصح، كأن يبيع له ثوبا وينسج له آخر بدرهم أو جلودا ليحذوها له نعالا، ويمنع الجعل معهما أو مع أحدهما على المشهور، ولو باعه (3) نصفا بأن يبيع (4) له النصف الآخر أو على أن يبيعه له منع، وثالثها: إن لم يؤجلا والبيع بنقد البلد، ورابعها: عكسه، وقيل: إن أجلا كره (5) ، وعلى الصحة لو مضى الأجل ولم يقع فله عمله (6) ، وحوسب بما بقي منه، فإن كان مما لا يعرف بعينه فثالثها: فيها إن كان (7) أجلا جاز (8) وإلا فلا، واستظهر المنع (9) مطلقا.

Mas'alah: What conditions must the benefit (manfa'ah) meet for a valid ijarah contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=879)

وشرط المنفعة أن تكون متقومة، فلا تصح (10) فيما لا يعرف بعينه كالدنانير والدراهم للتزين وإن لازمها ربها على الأصح، وقيل: إن لم يغب عليها صح (11) اتفاقا، ولا إن عمله اليوم فبكذا وإلا فبكذا، ولا تعليم غناء بناء على أن منفعته غير متقومة وهي أيضا غير شرعية فمنعت لذلك، ولا في قدور فخار، وفي صحاف الحنتم قولان، (1) قوله (معلومة) زيادة من (ح2) . (2) في (ح2) : (وعاقديها) ، وفي (ق1) : (وعاهداها) ، وفي (ق2) : (وعاقداها) . (3) في (ق1) : (باع له) . (4) في (ح1) : (لييبع) . (5) قوله (وقيل: إن أجلا كره) ساقط من (ح1) . (6) في (ح2) : (جعله) . (7) قوله (كان) زيادة من (ق1) . (8) قوله (جاز) زيادة من (ح2) . (9) قوله (المنع) زيادة من

(ح2) . (10) قوله (فلا تصح) ساقط من (ح2) . (11) قوله (صح) ساقط من (ح1)

.

Mas'alah: What conditions must be known for a valid hire contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=882)

وأن تكون معلومة، فإن كان فيها ما تقع فيه المشاحة وجب بيانها إلا لعرف منضبط، فإن كان على صنعة فبالزمان كخياطة يوم أو بمحل العمل كثوب وإن جمع بينهما فسد، وإن كان الزمان أوسع من العمل على المشهور، وإن احتمل [3] منع اتفاقا، وقيل: إن كان أوسع جاز اتفاقا، أو أضيق منع وفاقا، وفي المساوي قولان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a return to valuation or a named price in a lease contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=887)

ذلك في العقد جاز اتفاقا، وإن شرطا الرجوع للتسمية منع وفاقا [1]، وإن سكتا رجع للقيمة. وقيل: يفسخ وتلزم الوجيبة. وفي [2] أكريتها منك [3] شهر كذا، أو سنة كذا، أو هذه السنة وهذا الشهر، أو سنتين، أو ثلاثا، أو إلى وقت كذا، فإن قال كل سنة أو شهر بكذا صح، ولا يلزم على المشهور، وثالثها: إلا أن يشرع فأقل [4] ما سمى، وفي السنة أو الشهر بكذا تأويلان.

Mas'alah: Why is this issue mentioned here rather than in the chapter on ijarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=343)

(قوله وذكرت هذه) أي المسألة هنا مع أن محلها باب الإجارة

Mas'alah: What is the transition from sales to the topic of ijarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1633)

ولما أنهى الكلام على البيوع وما يتعلق بها وما يلحق بها انتقل يتكلم على الإجارة كذلك، وهو أول الربع الرابع من هذا الكتاب فقال - رضي الله عنه - ونفعنا ببركاته وأسراره [حاشية الدسوقي] للخدمة (قوله كبيعه) أي كبيع شخص سلعته لمفلس (قوله بل هو أسوة الغرماء في الثمن) أي أنه يحاصص معهم بالثمن فيما بيعت به سلعته وغيرها، وهذا إذا كان البيع له قبل اقتسام الغرماء، وأما إذا باع له بعد اقتسامهم فلا دخول له معهم كما مر (قوله لتفريطه) أي حيث باع لذلك المفلس ولم يثبت. (قوله أن له أخذ عين شيئه) أي المحاز عنه في الفلس (قوله أي ما سقط منه) أشار بهذا إلى أن الإضافة على معنى من وفي الكلام حذف مضاف أي والساقط من أجزاء النخل حالة كونه كليف ولا مفهوم للنخل بل مثله الشجر والزرع الساقط منه كالتبن والوقيد يكون بينهما على ما دخلا عليه من الجزء في الحب (قوله وجريد) أي وبلح وقوله كالثمرة أي الباقية من غير سقوط (قوله فلربه) أي ولا شيء منه للعامل فليست الإضافة بيانية لصدقها بذلك مع أنه غير مراد (قوله لمدعي الصحة) أشعر قوله لمدعي الصحة أنهما لو اختلفا فقال رب الحائط لم تدفع لي الثمرة وقال العامل بل دفعتها لك صدق العامل؛

لأنه أمين ابن المواز ويحلف كان التنازع قبل جذاذ الناس أو بعده اهـ. بن (قوله كانت المنازعة بعد العمل أو قبله) أي كما جزم بذلك اللخمي وابن رشد ونقل ذلك العلمي في حاشيته على المدونة عن المتيطي وفي الشامل وصدق مدعي الصحة إذا تنازعا بعد العمل وإلا تحالفا وفسخت قال عج، وهو غير معول عليه واعترضه الشيخ أبو علي المسناوي بأن ما في الشامل هو الذي لابن القاسم في العتبية وابن يونس والتونسي وأبي الحسن وابن عرفة وغير واحد فتحصل أن طريقة ابن رشد واللخمي القول لمدعي الصحة مطلقا وطريقة غيرهما التفصيل وعليها الشامل اهـ. بن (قوله وما لم يغلب الفساد) أي بخلاف القراض فإن القول قول مدعي صحته ولو غلب الفساد على المشهور وما ذكره تت هنا عن ابن ناجي من أن القول لمدعي الصحة ولو غلب الفساد على المشهور رده عج بأن ابن ناجي إنما ذكره في القراض لا في المساقاة (قوله بأن يكون عرفهم) أي بأن يكون الفساد عرفهم (قوله فيصدق مدعيه بيمينه) أي ويفسخ العقد (قوله عما شرط عليه من العمل أو جرى به العرف) أي كالحرث أو السقي ثلاث مرات فحرث أو سقى مرتين (قوله فينظر قيمة ما عمل إلخ) كأن يقال ما أجرة مثله لو حرث مثلا ثلاث مرات فإذا قيل خمسة عشر فيقال وما أجرته لو حرث مرة فإذا قيل خمس حط من حصته من الثمرة ثلثها؛ لأن قيمة ما ترك خمسة ونسبتها للخمسة عشر ثلثها (قوله، وهو كذلك) قال ابن رشد: بلا خلاف بخلاف الإجارة بالدراهم أو الدنانير على سقاية حائطه زمن السقي، وهو معلوم عندهم وجاء ماء السماء فأقام به حينا فإنه يحط من الأجرة بقدر إقامة الماء فيه والفرق أن الإجارة مبنية على المشاحة والمساقاة مبنية على المسامحة؛ لأنها رخصة والرخصة تسهيل (قوله كذلك) وما يتعلق بها وما يتبعها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب آمين.

Mas'alah: What is the definition of ijarah and kira' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1634)

(باب في الإجارة وكراء الدواب والدور والحمام، وما يتعلق بذلك) ، وهي بكسر الهمزة أشهر من ضمها، وهي والكراء شيء واحد في المعنى: هو تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض، غير أنهم سموا العقد على منافع الآدمي، وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء في الغالب فيهما.

Mas'alah: What are the four pillars of an ijarah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1634)

، وأركانها أربعة: العاقد والأجر والمنفعة والصيغة، والمراد بها ما يدل على تمليك المنفعة بعوض ويشمل ذلك المعاطاة، وأشار إلى الأولين بقوله [حاشية الدسوقي] [باب في الإجارة وكراء الدواب والدور والحمام] باب في الإجارة (قوله: أشهر من ضمها) أي، ومن فتحها وحاصله أن الإجارة مثلثة الهمزة والكسر أشهر، وهي مصدر أجر بالقصر ككتب ويقال أيضا آجر إيجارا كأكرم إكراما ويستعمل الممدود أيضا من باب المفاعلة فيكون مصدره المؤاجرة والإجار بالقصر كالمقاتلة والقتال، وأما الإجارة من السوء ونحوه فهي من أجار إجارة كأعاذ إعاذة، وأقام إقامة. واعلم أن الإجارة قد يقضى بها شرعا، وإن لم يحصل عقد وذلك في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره

ومثله يأخذ عليها أجرة، وهي كثيرة جدا منها تخليص دين وذلك أن من قواعد الفقه أن العرف كالشرط، وأن العادة محكمة (قوله: تمليك) هو جنس يشمل الإجارة والبيع والهبة والصدقة والنكاح والجعل والقراض والمساقاة وتمليك منفعة الأمة المحللة (قوله: منافع) خرج البيع والهبة والصدقة فإنها تمليك ذوات وخرج بقوله مباحة تمليك منفعة الأمة المحللة فإن تمليك منفعتها، وهو الاستمتاع بها لا يسمى إجارة وقوله: مدة معلومة أخرج النكاح والجعل وقوله: بعوض متعلق بتمليك، ولو قال: بعوض غير ناشئ عنها أي عن المنفعة لكان أولى لأجل إخراج القراض والمساقاة؛ لأن العامل ملك منفعته بعوض لكن ذلك العوض ناشئ من المنفعة وقوله: منافع شيء أي سواء كان آدميا أو غيره كان ذلك الغير لا يقبل النقل كالدور والأرضين أو يقبل النقل كالسفن والرواحل وغيرها من الحيوانات والأواني. (قوله: وما ينقل) أي كالثياب والأواني (قوله: في الغالب فيهما) أي، ومن غير الغالب قد يتسمحون بإطلاق الإجارة على الكراء والكراء على الإجارة فيطلقون على العقد على منافع الآدمي، ومنافع ما ينقل غير السفن والحيوان كراء ويطلقون على العقد على منافع ما لا ينقل، ومنافع السفن والرواحل إجارة. [أركان الإجارة] (قوله: العاقد) المراد به المؤجر، وهو دافع المنفعة والمستأجر، وهو الآخذ لها (قوله: والأجر) هو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه (قوله: ما يدل على تمليك المنفعة) أي غير لفظ المساقاة فلا

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties in an ijarah contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1635)

(صحة الإجارة بعاقد) مؤجر، ومستأجر كالبيع فشرطهما التمييز وشرط اللزوم التكليف فالصبي المميز إذا آجر نفسه أو سلعته صح وتوقف على رضا وليه، ومثله العبد، وأما السفيه إن عقد على نفسه فلا كلام لوليه إلا إذا كان في الأجر محاباة فلوليه النظر، وإن عقد على سلعة فلوليه النظر مطلقا كالبيع فالشرط لزوم أيضا في الجملة

Mas'alah: What are the conditions for the hire payment (ujrah) in an ijarah contract?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1635)]

(وأجر كالبيع) فيكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما. ، ولما كانت قاعدة الإمام ابن القاسم أن الثمن في البيع الأصل فيه الحلول، وأن الأجرة في الإجارة على التأجيل إلا في مسائل فيجب فيها تعجيل الأجرة ذكرها المصنف بقوله

Mas'alah: What is the difference between an ajir and a sani' in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1636)]

والفرق بين الأجير والصانع أن بائع منفعة يده إن كان لا يحوز ما فيه عمله كالبناء والنجار فهو أجير [حاشية الدسوقي] كالدينار والدينارين كاف في التعجيل أي خوف أخذ الأكرياء أموال الناس والهروب بها، ومحل كفاية تعجيل اليسير إذا كانت الأجرة كثيرة وإلا فلا بد من تعجيلها كلها (قوله: لثمان صور) هي في الحقيقة أربع وعشرون صورة: اثنتا عشرة في الأجر المعين واثنتا عشرة في الأجر غير المعين، وإن اعتبرت في

كل أن البيع إما بتا أو على الخيار كانت جملة الصور ثمانيا، وأربعين صورة. (قوله: إما أن يشترط التعجيل) أي تعجيل الأجر (قوله: وإما أن لا يكون كذلك) أي، وإما أن لا يكون العرف تعجيل الأجر المعين بأن لا يكون عرف في ذلك أصلا أو كان العرف تأجيله (قوله: فهذا ثمان صور) فيه أن هذه اثنتا عشرة من ضرب ثلاثة في أربعة (قوله: إذا انتفى عرف التعجيل) أي بأن كان العرف تأخير الدفع أو لم يكن عرف (قوله: وأربع صحيحة) فيه أنها ثمانية (قوله: أو اشترط تعجيله) أي، وإن لم يعجل (قوله: في الأربعة المتقدمة) أي، وهي ما إذا كانت المنافع معينة أو مضمونة حصل شروع فيها أم لا (قوله: في الثمان صور) الأولى في الاثنتي عشرة صورة (قوله: وأما إن وقع على أجر غير معين إلخ) حاصله أن صوره أيضا اثنا عشر؛ لأن ذلك الأجر الغير المعين إما أن يقع في مقابلة منافع معينة أو مضمونة، وفي كل إما أن يحصل منه شروع فيها أو لا، وفي كل إما أن يشترط تعجيل جميع الأجرة الغير المعينة أو يكون العرف تعجيلها أو لا يكون العرف تعجيلها والحال أنه لم يشترط التعجيل، فهذه اثنا عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة أشار الشارح لحكمها بقوله فإن شرط إلخ (قوله: في الأربع صور) أي كانت المنافع معينة أو مضمونة حصل الشروع فيها أو لا، فهذه ثمان صور حاصلة من ضرب اثنين في أربعة (قوله: جاز تعجيله) أي الأجر وتأخيره، وهو ما أفاده بقوله، وإلا فمياومة (قوله: فإن وقع العقد في الإبان إلخ) صوابه في غير الإبان وحاصل الفقه أنه إن كانت المنافع مضمونة فإن وقع العقد في غير الإبان فالواجب تعجيله جميع الأجرة إن كانت يسيرة أو اليسير منها إن كانت كثيرة، وهو ما أشار له المصنف بقوله إلا كراء حج فاليسير، وإن وقع العقد في الإبان فلا بد من أحد أمرين إما تعجيل جميع الأجرة أو الشروع في تحصيل المنفعة وإلا فسدت، وهو ما أشار له المصنف بقوله، ومضمونة لم يشرع. (قوله: ولم تكن المنافع مضمونة) أي لم يشرع فيها بأن كانت معينة أو مضمونة شرع فيها (قوله: وهذا في غير الصانع والأجير) أي بل في كراء العقار والرواحل

والآدمي للخدمة والأواني (قوله: فيجوز تعجيل الجميع إلخ) محل جواز التقديم والتأخير في المنافع المعينة عند التراضي كما قال ح أن يشرع في العمل أو يتأخر الشروع نحو العشرة الأيام فإن طال ذلك لم يجز تقديم الأجرة ثم نقل كلام ابن رشد والمدونة، وأبي الحسن عليها المفيد لذلك فانظره. اه بن. (قوله: فإن لم يكن لهم سنة لم يقض لهم بشيء إلخ) ما ذكره من أن الصناع والأجراء لم يقض لهم إلا بعد الفراغ محله إن بقي على التمام للزوم العقد فإن تقايلا قبل تمامه كان له بحساب ما عمل (قوله: أو في إجارة بيع السلع) أي الإجارة على بيعها كما لو استأجره على السمسرة عليها ثلاثة أيام مثلا بدينار (قوله: فبقدر ما مضى) أي فيستحق من الأجرة بقدر ما مضى من الزمان، وهذا هو معنى قول المصنف، وإلا فمياومة (قوله: والفرق بين الأجير) أي الفرق بين حقيقتهما.

Mas'alah: How is a sani' distinguished from a ba'i' sani' in ijarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1637)

وإن كان يحوزه فإن كان لم يخرج فيه شيئا من عنده كالخياط والحداد والصائغ فصانع، وإن كان يخرج فيه شيئا من عنده كالصباغ فبائع صانع.

Mas'alah: What does the author say about permissible forms of hire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1641)

ثم شرع يتكلم على أشياء تجوز في الإجارة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on hiring something whose usufruct has been excepted by the seller?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1643)

(أو) استئجار شيء (مستثنى منفعته) نائب فاعل مستثنى أي استثناها البائع عند البيع فيجوز استئجاره من المشتري مدة تلي مدة الانتفاع يعني أن من اشترى سلعة واستثنى بائعها منفعتها مدة معينة جاز له أن يؤجرها لإنسان مدة بعد مدة الانتفاع على أن يقبضها المستأجر بعد مضي مدة الانتفاع وسيأتي للمصنف أنه يجوز استثناء العام في الدار وسنين في الأرض وثلاثة أيام في الدابة لا جمعة وكره المتوسط.

Mas'alah: What is the maximum duration for hiring a slave, animal, or property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1644)

(و) جاز استئجار (عبد خمسة عشر عاما) بالنقد، ولو بشرط، وأما الدابة فحد إجارتها سنة إلا لسفر فالشهور، وأجاز إجارة دار جديدة، وأرض مأمونة الري ثلاثين سنة بالنقد وبالمؤجل، وأما الدار القديمة فدون ذلك بقدر ما يظن سلامتها إليه، وأما الأرض الغير المأمونة الري فيجوز العقد بلا نقد، ومحل إيجار العبد المدة المذكورة ما لم يتغير غالبا فيها، وإلا منع إلا بقدر ما يظن سلامته وسيأتي في الوقف، وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر.

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1651)

، وأشار للركن الثالث بقوله (بمنفعة) متعلق بأجر والباء بمعنى في، أي صحت الإجارة بعاقد، وأجر في مقابل منفعة لها شروط أشار لها بقوله (تتقوم) أي لها قيمة شرعا لو تلفت احترازا عن رائحة الرياحين ونحوها فلا يجوز استئجارها للشم، وكذا البساتين ونحوها للفرجة والدنانير ونحوها لتزيين الحوانيت، والجدران للاستظلال، والسراج للاستصباح، وكذا آلات اللهو وتعليم الأنغام إذ لا قيمة لها شرعا فلا تصح إجارة ما ذكر وتفسخ إن وقعت، ولا أجرة (قدر على تسليمها) فلا يجوز استئجار آبق أو بعير شارد أو شيء غير مملوك للمؤجر [حاشية الدسوقي] العقيقة والختان والقدوم من سفر ونحوه. (قوله: أو تقديم كافر على كعبد) أي بأن يقول وكراء كافر كعبد ويكون إضافة كراء لكافر من إضافة المصدر لمفعوله (قوله: وهو جائز على قلة) أي كما أشار لذلك في الخلاصة بقوله فصل مضاف شبه فعل ما نصب ... مفعولا أو ظرفا أجز ولم يعب أي أجز أن يفصل المضاف الشبيه بالفعل ما نصبه المضاف حالة كونه مفعولا أو ظرفا (قوله: وهو من إضافة المصدر لمفعوله) أي الثاني؛ لأن كراء اسم مصدر بمعنى إكراء ومفعوله الأول الكاف من كعبد؛ لأنها اسم بمعنى مثل (قوله: وله أجرة ما عمل) أي فلا يتصدق بها عليه (قوله: ولكن يتصدق إلخ) أي إلا أن يعذر بجهل فلا يؤخذ منه الكراء. (قوله: لأخذه) أي لأجل أخذ الكراء ممن يصلي فيه أي، وأما لو بناه لله ثم قصد أخذ الكراء ممن يصلي فيه فمقتضى النظر منع الأخذ حيث خرج عنه لله تعالى قاله شيخنا (قوله: والمشهور عدم الجواز إلخ) عبارة بن لفظ المدونة، ولا يصلح أن يبني مسجدا ليكريه لمن يصلي فيه أو يكري بيته لمن يصلي فيه، وأجاز ذلك غيره في البيت أبو

الحسن انظر قوله لا يصلح هل هو على الكراهة أو المنع فعلى ما نقل ابن يونس عن سحنون هو على المنع وعلى ما نقل عياض هو على الكراهة؛ لأنه قال ليس من مكارم الأخلاق اهـ لكن عبارات أهل المذهب عدم الجواز كما في ح فعلى المصنف الدرك في مخالفتها. اهـ كلامه (قوله: بأهله) المراد بالأهل الزوجة والأمة وعلة الكراهة إذلال المسجد بوطء أهله فوقه (قوله: فوقه) أي المسجد يعني المعد للكراء؛ لأنه المحدث عنه وأولى ما بني للصلاة فقط، ومفهوم بالأهل أن السكنى فوقه بغير الأهل جائزة بالأولى مما ذكره في إحياء الموات من جواز سكنى الرجل المتجرد للعبادة فيه، ومفهوم فوقه إن السكنى تحته جائزة مطلقا بالأهل وغيره بنى المسجد للكراء أو لغيره (قوله: إن بنى إلخ) وذلك بأن نوى حالة بناء المسجد أو قبله بناء محل فوقه للسكنى بالأهل أو بنى علوا وسفلا لنفسه ثم جعل السفل مسجدا لله على التأبيد، وأبقى الأعلى سكنا بالأهل (قوله: فلا معارضة) قال بن أصل الجمع المذكور لابن عبد السلام وارتضاه ح، وأيده بنقول. اهـ. وقال الناصر اللقاني الكراهة هنا محمولة على المنع سواء كان المسجد بني للصلاة أو للكراء كان التحبيس سابقا على السكنى أو كان متأخرا عنها وبهذا الحمل يحصل التوافق بين ما هنا، وما يأتي في الموات وذكر خش جوابا عن المعارضة بحمل ما هنا من الكراهة على ما إذا كان المسجد متخذا للكراء، وما يأتي من المنع فهو محمول على ما إذا كان غير متخذ للكراء؛ لأن له حرمة على المتخذ للكراء، ولا فرق فيهما بين كون السكنى بعد التحبيس أو قبله فهذه أجوبة ثلاثة عن المعارضة وقد علمت أن الموافق للنقل ما قاله شارحنا. (قوله: تتقوم) بفتح التاءين معا؛ لأن الفعل لازم لا يبنى للمجهول (قوله: أي لها قيمة شرعا لو تلفت) أي لكونها مؤثرة (قوله: ونحوها) أي كالتفاح والمسك والزباد. وقوله: فلا يجوز استئجارها للشم أي؛ لأن شم رائحة ما ذكر لا قيمة له شرعا؛ لأنه لا يؤثر في ذلك المشموم والتأثير فيه إن وجد إنما هو من مرور الزمن عليه (قوله: والسراج للاستصباح) أي وكذا لا يجوز

كراء شمع للمشي به في الزفاف من غير قيد كالمسمى في مصر بشمع القاعة (قوله: قدر على تسليمها) أي حسا أو شرعا فقوله: فلا يجوز استئجار آبق أو بعير شارد وبعيد غيبة محترز الأول، ومثله استئجار الأخرس للتكلم والأعمى للكتابة، وأشار المحترز الثاني بقوله أو شيء غير مملوك للمؤجر وقد يقال لا حاجة لقولنا وشرعا للاستغناء عنه بقول المصنف الآتي، ولا حظر فالأولى للشارح حذف محترزه من هنا

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1652)

أو بعيد غيبة ونحو ذلك (بلا استيفاء عين) أي ذات (قصدا) احترازا عن نحو استئجار شجر لأكل ثمره واستثنى من ذلك مسألة الظئر للرضاع (ولا حظر) احترز به عن استئجار شخص لعصر خمر أو رقص ونحو ذلك من كل منفعة محرمة (و) بلا (تعين) يأتي بيانه، ومحترزه (ولو مصحفا) للقراءة فيه فيصح إجارته لها ويجوز ابتداء خلافا لابن حبيب (و) لو (أرضا غمر) أي كثر (ماؤها وندر انكشافه) هو محل المبالغة إذ لو كان شأنها الانكشاف فلا نزاع في الجواز كما أنه لا نزاع في المنع إذا كانت لا تنكشف (و) لو (شجرا لتجفيف) لنحو ثياب (عليها) ؛ لأن الانتفاع بها على هذا الوجه مما تتأثر به وينقص قوتها فهي منفعة تتقوم. وقوله: (على الأحسن) يغني عنه المبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional rental contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1676)

و) جاز الكراء للدار مثلا (شهرا على) شرط (إن سكن) المكتري (يوما) مثلا من الشهر (لزم) الكراء أي العقد (إن ملك) المكتري (البقية) أي بقية المدة والمراد أن محل الجواز إن دخلا على أن المكتري يملك الانتفاع بقية المدة بالسكنى والإسكان، وأما لو دخلا على أنه إن خرج المكتري رجعت لربها، ولا يتصرف فيها المكتري بكراء، ولا غيره لم يجز ودخولهما على ملك البقية إما بالشرط أو بعدم اشتراط ما ينافي ذلك كالإطلاق بخلاف ما إذا دخلا على ما ينافيه كدخولهما على أنه إن خرج رجعت الذات المستأجرة لربها أو على أن لا يتصرف فيها بسكنى، ولا غيرها فيمنع ويفسخ، ولو أسقط الشرط في الأول لشدة الغرر بخلاف إسقاطه في الثاني فيصح. (

Mas'alah: What is the ruling on not specifying the start date in a rental contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1676)

و) جاز (عدم بيان الابتداء) لمكتر شهرا أو سنة مثلا من غير ذكر مبدأ (وحمل من حين العقد) وجيبة أو مشاهرة فإن وقع على شهر في أثنائه فثلاثون يوما من يوم العقد. (

Mas'alah: What is the ruling on monthly rental contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1676)

و) جاز الكراء (مشاهرة) ، وهو عبارة عندهم عما عبر فيه بكل نحو كل شهر بكذا أو كل يوم أو كل جمعة وكل سنة بكذا [حاشية الدسوقي] لجواز دخوله، وإن كان

الجواز قد يكون مرجوحا تأمل. (قوله: يجوز) أي بدون قيد المرجوحية وقد يجب إذا تعين طريقا للدواء (قوله: كبيعها) أي ويكون كراؤها، وهي غائبة كبيعها، وهي غائبة (قوله: فلا بد من رؤية سابقة) أي من المكتري وقوله: وبوصف أي أو يكون كراؤها ملتبسا بوصف وقوله: أو على خيار أي للمكتري لكن إن كان برؤية سابقة أو بوصف من غير المكري جاز النقد، وإن كان بوصف من المكري امتنع النقد كما في بن عن أبي الحسن كما يمنع إذا كان خيار (قوله: أو لشريكه) أي والحال أن صاحب النصف أكرى حصته لغير صاحب النصف الثاني خلافا لأبي حنيفة وأحمد القائلين بمنع كراء المشاع لغير الشريك ولو قال المصنف كبيعه أو نصفه بتذكير الضمير العائد على ما ذكر من الحمام والدار لكان أحسن إلا أن يقال إنه أنث الضمير باعتبار المذكورات أو أن الضمير راجع لخصوص الدار ويعلم الحمام بالمقايسة (قوله: يوما) أي مثلا. (قوله: وشهرا إلخ) حاصله أنه يجوز كراء العقار شهرا مثلا على شرط أنه إن سكن مكتر يوما فأكثر من الشهر لزمه الكراء أي العقد وتلزمه الأجرة بتمامها، ولو خرج منه، ومحل الجواز إن دخلا على أن المكتري يملك بقية المدة بالسكنى والإسكان، وأما لو دخلا على أنه إن خرج المكتري منه رجع العقار لربه، ولا يتصرف المكتري فيه بقية المدة لا بكراء ولا بغيره فإن ذلك لا يجوز. واعلم أن الكراء في هذه المسألة من قبيل الكراء بخيار فيمنع فيها النقد، ولو تطوعا كما في بن ثم إن ظاهر كلام المصنف سواء عين الشهر كرجب أم لا ويكون الشهر محسوبا من يوم العقد في الثاني، ولزمه الكراء بسكنى يوم، ولو آخر يوم منه لا إن سكن بعض يوم، ولا إن مضى شهر من يوم العقد أو مضى المعين فلا يلزمه ما بعده، ولو سكن فيه يوما (قوله: على أنه إن خرج المكتري) أي بعد سكنى اليوم (قوله: ولو أسقط الشرط في الأول) أي في الفرع الأول، وهو ما إذا شرط على المكتري على أنه إن خرج رجعت الذات المستأجرة لربها. (قوله: بخلاف إسقاطه في الثاني) أي، وهو ما إذا شرط على المكتري على أنه إن خرج من

الدار فلا يتصرف فيها بسكنى، ولا غيرها والحاصل أنهما إن دخلا على أن المكتري إذا خرج منها في أثناء المدة فإنه لا يتصرف فيها بسكنى، ولا غيرها فإن العقد يكون فاسدا فإن أسقط الشرط صح العقد، وهذا ما لابن عرفة وبعض القرويين، وهو المعتمد وقال اللخمي العقد صحيح والشرط باطل فلا حاجة لإسقاطه لصحة العقد، وهو ضعيف. (قوله: وعدم بيان إلخ) يعني أن الإجارة تجوز مدة معلومة كقوله أستأجر منك شهرا أو سنة من غير أن يذكر ابتداء ذلك ويحمل ابتداء ذلك من يوم العقد (قوله: وجيبة إلخ) أي سواء كان الكراء وجيبة، وهو ظاهر أو مشاهرة؛ لأنه لما كان متمكنا من السكنى، وإن لم يكن العقد لازما كفى ذلك ما لم يحل عن نفسه (قوله: فإن وقع) أي الكراء على شهر في أثنائه فثلاثون يوما من يوم العقد فإن وقع العقد على شهر وكان العقد في أوله لزمه كله على ما هو عليه من نقص أو تمام وكذا السنة إذا وقع العقد عليها فإن كان في أول يوم منها لزمه اثنا عشر شهرا بالأهلة، وإن كان بعد ما مضى من الستة أيام لزمه أحد عشر بالأهلة وشهر ثلاثون يوما. واعلم أن قول المصنف وحمل من حين العقد فيما إذا ذكر للكراء مدة، ولم يعين لها مبدأ فإن اكتراها ليركبها لموضع كذا من غير ذكر مدة ثم حبسها المكتري فلربها كراء المثل مدة الحبس والكراء الأول باق كما قال ابن الحاجب، ولا يقال إن الكراء يحمل على أنه من يوم العقد فلا يلزم إلا الكراء الأول؛ لأنه هو الذي حصل العقد عليه

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a rental contract with advance payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1677)

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-binding rental contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1677)

ولم يلزم) الكراء (لهما) فلكل من المتكاريين حله عن نفسه متى شاء، ولا كلام للآخر)

Mas'alah: What is the ruling on a lease becoming binding by advance payment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1677)

إلا بنقد فقدره) أي فيلزم بقدر ما نقد له فإذا اكتراها على أن كل شهر بدرهم وعجل عشرة دراهم لزم عشرة أشهر، ومحل اللزوم إن لم يشترط عدمه، وإلا فسد العقد لما يلزم عليه من كراء بخيار والتردد بين السلفية والثمنية)

Mas'alah: What is the definition of a wajibah (fixed-term lease) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1677)

كوجيبة) ، وهي لقب لمدة محدودة كما أن المشاهرة لقب لمدة غير محدودة كما

تقدم، وهو تشبيه في اللزوم المفهوم من قوله فقدره نقد أو لا)

Mas'alah: What are the rulings on specifying the start of a lease term?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1677)]

بشهر كذا) بالإضافة أو سنة كذا أو يوم كذا أو عشرة أشهر أو أعوام أو أيام بكذا فإن بين المبدأ، وإلا فمن يوم العقد كما مر والباء في كلامه للتصوير، ولو أبدلها بكاف التمثيل لكان أبين)

Mas'alah: What is the ruling on leasing for 'this month' or 'this year'?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1677)]

أو هذا الشهر) أو هذه السنة)

Mas'alah: What is the ruling on leasing for an indefinite 'month'?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1677)]

أو شهرا) بالتنكير ووجه كونه وجيبة أنه لما تعورف إطلاق الشهر على ثلاثين يوما، وإذ لم يبين المبدأ حمل من حين العقد صار بمنزلة قوله هذا الشهر، والحق أنه يجري فيه

التأويلان الآتيان في سنة إذ لا فرق)

Mas'alah: What is the ruling on a lease for a specified month, year, or day?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1677)]

أو إلى شهر كذا) أو إلى سنة كذا أو إلى يوم كذا كل ذلك وجيبة تلزم بالعقد نقد أو لا، ما لم يشترطا أو أحدهما الحل عن نفسه متى شاء فيكون العقد منحلا من جهته إن لم يحصل نقد)

Mas'alah: What are the two interpretations of 'year' in a lease contract?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1677)]

وفي) قوله أكتري منك هذا الشيء (سنة بكذا تأويلان) في كونه وجيبة لاحتمال إرادة سنة واحدة مبدؤها يوم العقد فكأنه يقول هذه السنة، وهو تأويل ابن لبابة، والأكثر بل هو ظاهرها أو غير وجيبة لاحتمال إرادة كل سنة، وهو تأويل أبي محمد صالح، ومثل سنة شهر لعدم الفرق خلافا لمن تمحل فرقا، وجزم المصنف بأنه وجيبة يشير لترجيح الأول، وأن الثاني لا يعول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hired workers in a wall when the rent is not obligatory?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4903)]

وإن كان في الحائط أجراء، والكراء غير وجيبة كان حكمه حكم ما لا رقيق فيه

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell goods for a month without an option to cancel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5137)

قال: وإن استأجره [10] على أن يبيعها [11] شهرا ولم يشترط أنه متى شاء ترك لم يجز النقد؛ لأنه إن باع في نصف [12] الشهر رد بقدر ما بقي من الشهر فيدخله بيع وسلف [13].

Mas'alah: How does the lessee's knowledge affect the validity of the lease contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5243)

وعلى هذين الموضعين يصح [7] قول ابن الحبيب إلا أن يكون المكتري غير عالم فيختلف فيها؛ لأن العقد يسلم من الفساد ويكون بمنزلة استحقاق الأرض دون الزرع.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 142. (2) قوله: (به) ساقط من (ر) . (3) قوله: (الجواب) في (ت) : (الواجب) . (4) قوله: (الخلاف) في (ر) : (الجواب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 468. (6) من قوله: (وان كانت في يده. . . ملكه) ساقط من (ر) . (7) قوله: (يصح) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a month with a condition to sublease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5261)

فصل [في كراء البيت شهرا بعشرة درهم] وقال ابن القاسم فيمن أكرى [4] بيتا شهرا بعشرة دراهم على أن له أن يسكن يوما واحدا [5] فكراء الشهر لازم وله أن يكريه ممن أحب: فذلك جائز. وإن كان على أنه لا يكريه، لم يكن فيه خير والكراء له لازم [6]. يريد: والشرط باطل. وإن كان على أنه إن خرج رجع البيع إلى صاحبه ولم يحط عنه من الكراء شيء، كان كراء فاسدا وعليه قيمة ما سكن ويفسخ متى أدركه وإن لم يتم الشهر، وليس للمدة التي يعقد كراء الديار إليها أمد (1) من قوله: (يمطمر فيه قمحا. . . فليس للمكري) ساقط من (ر) . (2) قو له: (يكري) في (ر) : (يختزن) . (3) قوله: (يشتي) في (ر) : (يستثني) . (4) في (ر) : (اكترى) . (5) قوله: (واحدا) ساقط من (ر) . (6) انظر: المدونة: 3/ 518.

يقتصر عليه، وذلك راجع إلى صفة المكرى والأمن عليه فليس الجديد كالقديم، فإن أكراه إلى مدة الغالب بقاء تلك الدار إليها وسلامتها فيه، جاز العقد والنقد، وإن كانت تلك المدة يتخوف ألا تبلغه، جاز العقد دون النقد.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for an unspecified number of years?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5318)

وإن اكترى كل سنة بدينار ولم يسم عدد السنين؛ كان كل واحد منهما بالخيار ما لم يحرث أو يقلبها في السنة [4]، فيلزمه في تلك السنة، ثم هما بالخيار في الثانية [5] ما لم يشرع في العمل، وإن زرعها المكتري، لم يجز لصاحب الأرض أن يشتري ذلك الزرع على البقاء وإن كان في أرضه، ويدخله بيع الزرع قبل بدو صلاحه.

Mas'alah: What are the types of guaranteed hire and hire for delivery?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=345)

فصل الإجارة المضمونة، والإجارة على البلاغ

Mas'alah: What is the ruling on guaranteed hire and hire for delivery?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=345)

الإجارة المضمونة، والإجارة على البلاغ وهي جائزة.

Mas'alah: What is the book of ijarah (lease and hire)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1074)

23 - كتاب الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for a specific month with a condition to make up missed days?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1523)

قال ابن القاسم: ومن آجر عبدا يخدمه شهرا بعينه، على أنه إن مرض قضاه ذلك في غيره، لم يعجبني، لاختلاف أيام الشتاء والصيف عن تمادى مرضه. [1]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for many years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1525)

2929 - ولا بأس بإجارة العبد عشر سنين أو خمس عشرة سنة، وجواز ذلك في الدور أبين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for many years due to the risk of change in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1526)

وقال غيره: لا تجوز إجارة العبد السنين الكثيرة لما في الحيوان من سرعة التغير، وهو في الدواب أبين غررا.

Mas'alah: What is the ruling on completing the work in a specific hire contract versus a guaranteed contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1538)

وقال غيره: هذا في عمل رجل بعينه، وعليه في المضمون تمام العمل.

Mas'alah: What are the conditions for validity of a hire contract to dig a well or palm pits?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1539)

ولا بأس بالإجارة على حفر بئر بموضع كذا عمقها كذا، وقد خبر الأرض، فإن لم

يخبرها لم يجز، لأنه قد يسهل أعلاها ثم يظهر له حجر أو صلابة، وكذلك الإجارة على حفر فقر النخل إلى الماء إن خبر الأرض جاز، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a binding ijarah contract for harvesting for a share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1550)

وأما قوله: احصده ولك نصفه، فتلك إجارة لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on paying cash in a hire contract with a condition of option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1593)

3039 - ولا يصلح النقد في كراء الخيار، إلا أن يشترط الخيار في مجلسهما ذلك قبل أن يفترقا.

Mas'alah: What is the difference between a specific riding camel and a guaranteed one in hire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1612)

وقال غيره: ليس الراحلة بعينها مثل المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house with a condition that rent is due even for one day of use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1633)

3098 – ومن استأجر بيتا شهرا بعشرة دراهم، على أنه إن سكن منه يوما واحدا فالكراء له لازم جاز إذا كان له أن يسكن البيت بقية الشهر أو يكريه إذا خرج، وإلا لم يجز على حال، وللمكري أن يأخذ كراء كل يوم يمضي، إلا أن يكون بينهما شرط، فيحملان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the month is only twenty-nine days?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1633)]

وإن أكراها في رأس الهلال كل شهر بكذا، فكان الشهر تسعة وعشرين [يوما] فله كراء الشهر كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on an open-ended rental agreement for a house or shop?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1633)]

3099 – ومن قال لرجل: أكتري منك دارك أو حانوتك في كل سنة، أو كل سنة بدرهم، أو في كل شهر، أو كل شهر بدرهم، فلرب الدار أن يخرجه متى شاء، وللمكتري أن يخرج متى شاء، ويلزمه فيما سكن حصته من الكراء، إلا أن يكتري منه سنة بعينها، أو شهرا بعينه، فلا يكون لأحدهما فسخ الكراء إلا أن يتراضيا جميعا.

Mas'alah: Is it valid to rent a house sight unseen from a distant city in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1637)]

3105 – ومن اكترى دارا بإفريقية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء، ولا بأس بالنقد فيها، لأنها مأمونة، فإن قدم فلم يرضها حين رآها، أو قال: هي بعيدة من المسجد، فالكراء لا يصلح إلا أن يكون قد رأى الدار، وعرف موضعها أو على صفة، وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house with deferred possession and advance payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1650)

ومن اكترى دارا على أن لا يقبضها [إلا] إلى سنة، جاز ذلك، وجاز النقد فيها لا منها، فإن بعد الأجل جاز الكراء، ولا أحب النقد فيه، ولم يجز في سائر العروض والحيوان شراؤه على أن لا يقبض [إلا] إلى أجل، لغلبة الغرر في تغيره. [1]

Mas'alah: Is a rental contract with a stipulation of option valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1660)

ويجوز الكراء بالخيار لأحدكما أو لكما، وإن لم تؤجلاه جاز، وأجله الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the difference between sale and lease according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2270)

قال ابن رشد: لا خلاف في ذلك قال: بخلاف الكراء. انظر رسم القطعان من سماع

عيسى من السلم والآجال.

Mas'alah: Is it permissible to give a pledge for a lease contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2553)

وعبارة المدونة: من استأجر عبدا أو أعطى بالإجارة رهنا جاز

Mas'alah: What are the pillars and rulings of ijarah (lease) and the events requiring its rescission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3044)

[كتاب الإجارة] [باب في أركان الإجارة وحكمها وفي الطوارئ الموجبة للفسخ]

Mas'alah: What are the three chapters of ijarah according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3044)

ابن شاس: في كتاب الإجارة ثلاثة أبواب: الأول في أركانها وهي: العاقدان والأجرة والمنفعة وهي كل منفعة يستباح تناولها. الباب الثاني في حكم الإجارة الصحيحة. الثالث في الطوارئ الموجبة للفسخ. عياض: يقال آجرت فلانا وأجرته بالمد والقصر وكذلك آجره الله. وأنكر بعضهم المد في الإجارة وهو الصحيح. وأصلها الثواب وهي بيع منافع معلومة بعوض معلوم وهي معاوضة صحيحة يجري فيها ما يجري في البيوع من الحلال والحرام. ابن عرفة: الإجارة بيع منفعة ما أمكن نقله غير

Mas'alah: What are the pillars of a valid ijarah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3045)

(صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع)

Mas'alah: How many pillars does ijarah have according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3045)

ابن شاس: أركان الإجارة ثلاثة:

Mas'alah: What is the first pillar of ijarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3045)

الأول: العاقدان ولا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a general necessary hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3048)

ورأيت له فتيا أخرى قال فيها: ويجري ذلك على مقتضى قول مالك في إجارة الآخر الكلي الحاجي.

Mas'alah: What is the principle linking permissible sale and permissible ijarah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3056)

ابن يونس: لأن ما جاز بيعه جازت الإجارة به.

Mas'alah: What is the ruling on combining time-based and task-based hire in one contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3072)

(ويوما أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف) ابن شاس: استصناع الآدمي يعرف إما بالزمان أو بمحل العمل كما لو استأجر الخياط مثلا يوما أو بخياطة ثوب معين فلو جمع بينهما وقال: استأجرك لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم لم يصح اه. وقال ابن رشد: الإجارة على شيء بعينه كخياطة ثوب أو نسج غزل أو طحن قمح وشبهه مما الفراغ منه معلوم ولا يجوز تأجيله بوقت يشك في سعته له، وإن كان لا إشكال في سعته فقيل: إن ذلك جائز وهو ظاهر سماع ابن القاسم. وقوله وهو دليل قوله في المدونة في الذي استأجر ثورا على أن يطحن له كل يوم إردبين فوجده لا يطحن إلا إردبا، أن له أن يرده ولم يفسخ الإجارة وهو قول ابن حبيب، أجاز أن يشارط المعلم في تعليم الغلام القرآن على الحذق نظرا أو ظاهرا سيما إن جعلا في ذلك أجلا ولم يسمياه، وعزاه لمالك والمشهور أن

ذلك لا يجوز. اللخمي: أرى أن يمضي إن وقع.

Mas'alah: What are the conditions for a benefit to be considered valuable in an ijarah contract in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3086)

(بمنفعة تتقوم) . ابن شاس: الركن الثالث من أركان الإجارة المنفعة، ومن شروطها أن تكون متقومة، فما لا تتقوم منفعته لا يصح استئجاره. ابن عرفة: فسروا المتقومة بما لها قيمة وهو قول الغزالي، لا يصح استئجار تفاحة للشم، والطعام لتزيين الحانوت فإنه لا قيمة له انتهى. وقد نص

ابن يونس أن من قال: ارق هذا الجبل ولك كذا أنه لا شيء له.

Mas'alah: What are the conditions for the deliverability of a benefit in an ijarah contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3087)

(قدر على تسليمها) . ابن شاس: من شروط المنفعة أن تكون مقدورا على تسليمها حسا وشرعا، فيمنع استئجار الأخرس للتعليم والأعمى للخط ونحوه، والاستئجار على قطع عضو محترم أو حائض على كنس مسجد.

Mas'alah: What are the divisions of ijarah concerning humans, land, and animals?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3110)

(وكراء الدابة كذلك) . ابن شاس: أقسام الإجارة في الآدمي والأراضي والدواب، وجعل أركان الأقسام الثلاثة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on conditional hire based on arrival time?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3113)

(أو إن وصلت في كذا فبكذا) من المدونة قال ابن القاسم: ومن اكترى من رجل دابة على أنه إن بلغ موضع كذا يوم كذا وإلا فلا كراء له لم يجز، وكذلك على أنه إن بلغه إلى مكة في عشرة أيام فله عشرة دنانير، وإن أدخله في أكثر فله خمسة دنانير لم يجز ويفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional lease where rent becomes binding upon occupation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3117)

(وشهرا على أن يسكن يوما لزم إن ملك البقية) من المدونة: من استأجر بيتا شهرا بعشرة على أنه إن سكن منه يوما واحدا فالكراء له لازم، جاز ذلك إذا كان له أن يسكن بقية الشهر أو يكريه إذا خرج وإلا لم يجز. ابن يونس: قال بعض فقهائنا القرويين: ظاهر هذا العقد أنه جائز وأنه بالخيار ما لم يسكن، فإذا سكن انعقد الكراء في شهر، فإن أراد إن سكنت فالكراء لي لازم فليس لي إن أكري من غيري كان هذا من بيع الشروط التي يبيع منه على أن يبيع ولا يهب، فهذا إذا أسقطوا الشرط على

أحد القولين تم الكراء، وأما إن شرط فإن خرجت عاد المسكن إلى المكري وعليه جملة الكراء فهذا فاسد لا بد من فسخه؛ لأنه غرر.

Mas'alah: What is the ruling on a lease without specifying the start date in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3118)

(وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد) من المدونة قال ابن القاسم: من اكترى دارا سنة أو سنتين ولم يسم متى يسكن جاز، ويسكن أو يسكن غيره متى شاء ما لم يأت من ذلك ضرر بين على الدار، يريد ضررا في السكنى. قال مالك في المختصر الكبير: وإن أغلقها المكتري وخرج فذلك له ليس لصاحب الدار أن يقول: يخربها علي. قال ابن القاسم: والسنة محسوبة من يوم التعاقد كما لو قال هذه السنة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on a monthly lease without a fixed term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3118)

(أو مشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فبقدره) من المدونة قال مالك: من قال لرجل أكتري منك دارك أو حانوتك أو أرضك أو غلامك أو دابتك في كل شهر أو في كل سنة بكذا أو كل سنة بكذا أو قال في الشهر أو في السنة أو الشهر أو السنة، فلا يقع الكراء على تعيين وليس بعقد لازم، ولرب الدار أن يخرجه متى شاء، وللمكتري أن يخرج متى شاء ويلزمه فيما سكن حصته من الكراء. ابن يونس: وكأنه في ذلك كله قال له: أكريك من حساب الشهر أو من حساب السنة بكذا. هذا هو موضوع هذه الألفاظ إلا أن ينقده في ذلك كراء شهر أو سنة فيلزمه تمام ذلك

Mas'alah: What are the five forms of binding monthly or yearly leases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3118)

(كوجيبة بشهر كذا وهذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا) عياض: كراء الدور مشاهرة ومسانات لا خلاف إذا نص على تعيين السنة أو الشهر أو جاء بما يقوم مقام التعيين أنه لازم لهما وذلك في خمس صور: إذا قال شهر كذا وهذا الشهر، أو سمى العدد فيما زاد على الواحد فقال شهرين أو ثلاثة، أو ذكر الأجل فقال أكريك إلى شهر كذا، أو أنقد كراء كذا شهرا أو أكثر إن هذا كله لازم لهما المدة التي ذكراها لا خيار لواحد منهما اهـ. فانظر قول عياض: "وسمى العدد فيما زاد على الواحد" فلعل لفظ خليل كان "أو أشهر" فأسقط الناسخ الألف. وانظر قولهم: "شهر كذا" قال المتيطي: لا يضاف شهر إلا إلى رمضان والربيعين قال: والشهور كلها تذكر إلا جمادى. والذي لابن يونس: وإن اكترى منه سنة بعينها أو شهرا بعينه فلا يكون لأحدهما فسخه إلا أن يتراضيا على ذلك جميعا. قال ابن حبيب: وكذا لو قال: ستة أشهر أو هذه السنة أو إلى سنة كذا، فهذا كله وجيبة لازمة إلا أن يشترط الخروج لمن شاء فيلزمهما ذلك، ولا يجوز فيه حينئذ النقد، ويجوز في الأول النقد والتأخير، ولم يختلف في هذا مالك وأصحابه انتهى. انظر قوله: "إلا أن يشترط الخروج إن شاء" هل يؤخذ منه كراء الأحباس على قبول الزيادة وأظن سيدي ابن سراج - رحمه الله تعالى - كان يأخذه من هذا.

Mas'alah: What are the interpretations of a lease stated as 'for a year' or 'for a month' in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3118)]

(وفي سنة بكذا تأويلان) . عياض: وإذا قال أكري منك سنة بدرهم أو شهرا بدرهم فحمل أكثرهم ظاهر المدونة أنه مثل قوله هذه السنة تلزمهما السنة أو الشهر. ابن

عرفة: في كون كراء الدار مشاهرة منحلا مطلقا فيما لم يسكن ولزومه في أول شهر فقط ثالثها لزوم الشهر بسكنى بعضه أولا كان أو غيره.

لابن القاسم وابن الماجشون ورواية ابن أبي أويس.

Mas'alah: What is the book of Ijarah (Lease and Hire)?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=168)]

كتاب الإجارة

Mas'alah: What is the introduction to the book of Ijarah?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=168)]

مدخل كتاب الإجارة

Mas'alah: What types of property can be leased in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=168)]

وكل عين لها منفعة يجوز تناولها بغير أجرة فإجارتها لتلك المنفعة جائزة.

Mas'alah: What are the three ways to specify the duration of an Ijarah contract?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=168)

وإجارة الأعيان مدة معلومة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يبين ابتداءها وانتهاؤها فيقول استأجرت منك هذه الدار أو العبد شهرا أو له كذا وآخره كذا أو كذا وكذا يوما أولها كذا وآخرها كذا. والثاني: أن يذكر المدة ولا يحدها فيقول استأجرت منك هذه الدار شهرا أو سنة فتصح ويكون من وقت العقد. والثالث أن يستأجرها مشاهرة وهو على حساب الشهر بكذا فيصح وإن لم يعين مدة ما يعقد عليها ويكون لكل واحد منهما الترك إذا شاء ويلزمه من الإجارة بحساب ما سكن وقيل يلزمه أجرة واحدة مما جعلا علما على حساب الأجرة من شهر أو سنة.

Mas'alah: When is an Ijarah contract binding and when does it dissolve?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=168)

وعقد الإجارة لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخة مع إمكان استيفاء المنافع فإن طرأ ما يمنع ذلك كاحتراق الدار وانهدامها أو غصبها أو مرض العبد أو الدابة فإن العقد ينفسخ معه.

Mas'alah: What are the two types of lease contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=169)

والإجارة ضربان إجارة عين وإجارة في الذمة.

Mas'alah: What are the conditions for a lease in the abstract (dhimma) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=169)

وأما التي في الذمة فتجوز حالة ومؤجلة ولابد أن تكون معلومة إما بمسافة كركوب الدابة أو الحمل عليها أو اكتراء رسول إلى بلد بعينه أو يكون الفعل متعذرا بنفسه كخياطة القميص أو بضرب مدة ويجب فيها تعجيل أحد الطرفين من الأجرة أو الشروع في الاستيفاء فيخرج عن الدين بالدين.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ijarah' in Arabic?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1729)

قال أهل اللغة: يقال: أجرت فلانا، وآجرته بالمد [والقصر وكذلك آجره الله وأجره وهما بمعنى وأصلهما الثواب وأنكر بعضهم في الإجارة المد] [3]، وهو صحيح، حكاهما غير واحد [4].

Mas'alah: What is the definition of ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1729)

والإجارة بيع منافع معلومة، بعوض معلوم [5]، وهي معاوضة صحيحة، يجري فيها (جميع) [6] ما يجري في البيوع، من الحلال والحرام [7]. (1) تعريف الجعل: عقد

معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 567) . (2) تعريف الإجارة: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها. (شرح حدود ابن عرفة، ص: 551) . وفي اللباب: تمليك نفعة غير معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم. (مواهب الجليل: 5/ 389) . (3) سقط من ق. (4) انظر لسان العرب: أجر. (5) قال أبو عمران: خمس مسائل لا تلزم بالعقد: الجعالة، والقراض - وقال ابن حبيب: يلزم - والمغارسة، والوكالة، وتحكيم الحاكم ما لم يشرعا في الحكومة. وقيل: يلزمهما. (الذخيرة: 6/ 18) . (6) سقط من ع. (7) قال المقري في قواعده (ص: 429) : القاعدة: 1079: الإجارة مبنية على البيع فكل ما جاز بيعه جازت إجارته وبالعكس، وفي مختصر ابن أبي زيد: الإجارة كالبيع فيما يحل ويحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for the work of a specific person in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1768)]

وفي كتاب ابن المرابط نحو هذا، من قول ابن وضاح. قال [3]: وكان موقوفا في كتاب ابن وضاح، وفيه [قال ابن وضاح] [4] قال سحنون: مسألة الغير أصح مسائلنا، وهو أصل جيد.

Mas'alah: What is the ruling on a contract for the work of a specific person in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1768)]

قال القاضي: والذي عندي أن كلام الغير هنا إنما هو قوله في أصل المسألة أول الكتاب [7]، في الإجارة، على أن على الباني الآجر، والجص، فأجازها مالك، وابن القاسم. "وقال فيها غيره: إذا كان (هذا) [8] على وجه القبالة [9]، يعني الضمان. ولم يشترط عمل رجل بعينه [10]، فلا بأس به، إذا قدم نقده" [11]. فحمل الغير المسألة أنها كالسلم، يلزم فيه شروطه، وإن لم يذكر منها ضرب الأجل، لأنه هنا المقبوض منها، والمعجل في جنب ما بقي تبعا (1) في ع وح: أعرضه. (2) كذا في ع وح، وفي ق: وقال في. (3) كذا في ع وح، وفي ق: وقال. (4) سقط من ق. (5) سقط من ق وح. (6) سقط من ح. (7) في ح: أول الكلام. (8) سقط من ح. (9) في طبعتي المدونة: العمالة. (10) في المدونة: ولم يشترط عمل يده. (11) المدونة: 4/ 413.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract specifying a month or a year?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1807)

مسألة "كراء (الدور) [1] مشاهرة" [2]، ومسانهة: لا خلاف إذا نص على تعيين الشهر، أو السنة، أو جاء بما يقوم مقام التعيين، أنه لازم لهما [3]. وذلك في خمس [4] صور: إذا قال هذه السنة. أو هذا الشهر. أو سنة كذا. أو سمى العدد، فيما زاد على الواحد، فقال: سنتين، أو ثلاثا، أو ذكر الأجل، فقال: أكريك [5] إلى شهر كذا، أو إلى سنة كذا. أو نقده في شهر [6]، أو سنة، أو أكثر، أن ذلك [كله] [7] لازم لهما المدة [8] التي ذكراها، لا خيار لواحد منهما، إذا لم يقارن عقدهما ما يفسده، أو يحله [9]. واختلف في ثلاث صور: إذا قال: أكري منك سنة بدرهم، أو شهرا بدرهم. فحمل أكثرهم ظاهر الكتاب [أنه] [10] مثل قوله [في] [11] هذه السنة [12]

تلزمهما [13] السنة، [أو الشهر] [14] وهو بين من قوله: "إن استأجرت دارا سنة، أو سنتين، ذلك جائز. وله أن يسكن، ويسكن [15] من [16] " (1) في ع: الدار، وهو ساقط من ح. (2) المدونة: 4/ 512. (3) في ق: له. (4) كذا في ح، وفي ع: خمسة. (5) كذا في ع وح وز، وفي ق: أكريها. (6) في ح: أو نقده كذا شهر. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح وز، وفي ق: لتمام المدة. (9) انظر النوادر: 7/ 131 - 132. البيان والتحصيل: 9/ 43. (10) سقط من ق. (11) سقط من ق وع. (12) كذا في ع، وفي ح: هذه المسألة. (13) كذا في ح، وفي ع: يلزمهما. (14) سقط من ق. (15) كذا في ع وز، وفي ق: أو يسكن، وفي ح: وسكن. (16) كذا في ع، وفي ح: ما.

شاء "[1]." قال القاضي: ولو كان لربه الخيار وإخراجه لم يتركه يسكن من شاء. ومن ذلك قوله: "استأجرت دارا سنة بعد ما مضى عشرة أيام من هذا الشهر. قال: تحسب [2] هذه الأيام، ثم أحد [3] عشر شهرا، ثم تكمل مع [4] الأيام التي بقيت من الشهر ثلاثين يوما" [5]. وفي كتاب المدبر: إذا قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حر، أو هذه السنة لسنة سماها، فمرض حتى مضت [6] السنة فإنه حر [7]. قال: وإنما سألت مالكا عن سنة غير مؤقتة، ثم ذكر مسألة الذي أكرى داره أو دابته [8]، أو غلامه، فقال: أكريها منك [9] سنة، كانت السنة من أول يوم وقع الكراء، وكذلك إذا قال: هذه السنة بعينها، وهكذا له في العتبية، وفي تفسير يحيى، وكتاب ابن حبيب [10]. وذهب أبو صالح [11] إلى أن قوله: أكري منك سنة، لا يقتضي [12] (1) المدونة: 4/ 514. (2) كذا في ع، وفي ح: يحسب. (3) كذا في ع، وفي ح: أخذ. (4) كذا في ع وح، وفي ق: من. (5) المدونة: 4/ 514. (6) في ع: حتى تمت، وفي ح: ثم مضت. (7) المدونة: 3/ 313. (8) كذا في ز وع وح، وفي ق: دابته، أو داره. (9)

في ق: مني. (10) انظر النوادر (7/ 131 - 132) ، فقد ذكر فيه ما في الواضحة والعتبية. (11) أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح بن هاشم المعافري القرطبي: كان فقيها حافظا مفتيا، دارت عليه الشورى وعلى صاحبه ابن لبابة في أيامهما، سمع من العتبي، وعبد الله بن خالد، ويحيى بن مزين، وغيرهم. توفي سنة اثنتين، وقيل: إحدى وثلاثمائة هجرية. (المدارك: 5/ 149 - 153، الديباج: 98) . (12) كذا في ز و ع وح، وفي ق: لا تقتضي.

التعيين، وله الخروج، ولربه إخراجه متى شاء، مثل قوله كل سنة، وإن ما وقع في الكتاب من هذا إنما معناه سنة معينة، وخالفه ابن لبابة وغيره في تأويل لفظ الكتاب على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract stating 'each year for a dirham'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1809)

[71] الصورة الثانية: أن يقول: أكريك "كل سنة بدرهم، أو كل شهر بدرهم" [1]. فمذهب؛ المدونة، والعتبية، أنه غير لازم. وفي كتاب ابن حبيب [2]: يلزم أول شهر، أو أول سنة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a lease stated as 'the year for a dirham' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1809)

الصورة الثالثة: قوله أكريك السنة بدرهم، ففي العتبية (هو) [4] مثل قوله كل سنة، قالوا [5]: وهذا هو [6] مذهب الكتاب. وفي كتاب ابن حبيب [7]: يلزم أول سنة على أصله في كل سنة.

Mas'alah: What is the distinction between a hired worker and a slave regarding qirad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1854)

وقال ابن أبي زمنين: ما أرى غيره فرق بين الأجير والعبد، إلا أن الأجير إذا أشغله بالقراض [10] خفف عنه بعض ما استأجره، فيكون ذلك (1) في ع وح: أن تفض. (2) كذا في ع وح، وفي ق: في. (3) كذا في ع وح، وفي ق: لم يشتغل. (4) كذا في ع، وفي ح: ومخرج. (5) كذا في ع، وفي ح: وقال. (6) المدونة: 5/ 107. وفيها: وقال سحنون، بدل: وقول غيره. (7) كذا في طبعة دار صادر: 5/ 107. وهو ساقط من طبعة دار الفكر. (8) في ع وح وق: لأنه، ولعل الصواب: أنه. (9) في ع وح: في دين. (10) في ح: القراض.

Mas'alah: Can a hired worker engage in trade during his service?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1855)

وقال غيرهما: معنى قول ابن القاسم: أن الأجير على خدمته، لم ينحرف عنها. ويتجر في خلال ذلك، إذا أمكنت [1] سلعة ابتاعها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for indivisible work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=115)

معلوم ومجهول لا يتبعض، وإن بعض لم تنفصل أجزاؤه، وفي تبعيضه إبطال الغرض المقصود فيه. وحكم هذا الضرب من مجهول الأعمال حكم المعلوم في أنه لا يجوز تعليقه بز (م) ان [1] معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for work tied to a time period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=115)

فهذا وما كان في معناه لا يجوز، غير إن تعلق عمله بزمان معلوم، لما في ذلك من الخطر والغرر، إذ قد يجوز ألا يتم ذلك العمل في مدة ذلك الزمان فيذهب عمل المستأجر بغير أجرة، إذا كانت الأجرة لا تجب له إلا بحصول المنفعة التي استؤجر عليها المستأجر، والتخلية بينه وبينها.

Mas'alah: Why is it impermissible to tie a cure to a fixed time in a hire contract?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=116)

وإنما لم يجز تعليق البرء بزمان معلوم، لأن البرء لا يتبعض ولا تن (ف) صل [1]

أجزاؤه، [ص52] فيقع لكل جزء منه قسطه من الأجرة، وإنما هو منوط بارتفاع العلة [2] المؤثرة في الجسم، أو في العضو المؤلم، فإذا ارتفع التأثير خلفه البرء [3].

Mas'alah: What is the ruling on tying indivisible work to a fixed time in a hire contract?

[Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=116)]

وما كان هذا وصفه من الأعمال المستأجر عليها فلا جائز أن يعلق بأجل لما في ذلك من إبطال غرض المستأجر، وأكل ماله بالباطل.

Mas'alah: What is the consensus of Malik and Ibn al-Qasim on hire tied to a time?

[Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=116)]

ولم يختلف قول مالك وابن القاسم في أن هذه الإجارة إذا علقت بزمان أنها لا تجوز، إلا بشرط أن يكون للمستأجر فسخ ذلك متى شاء.

Mas'alah: What are examples of contracts that require a specified time period?

[Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=117)]

ومثال المجهول الذي لا بد له من زمان يتعلق به: استئجار الظهير على الرضاع،

والأجير على الخدمة المطلقة وعلى بيع السلع، وما كان في معناها.

Mas'alah: Why must certain contracts be tied to a known time period?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=117)

وإنما أوجب أن يكون ما هذا وصفه من الأعمال معلق بزمان معلوم، لأنه مجهول القدر معلوم (الـ ..) [1] مع (...) [2] المستأجر فوجب أن يعلق بزمان معلوم يحصر فيه قدره، ويكون ظرفا لاستيفاء [ص53] يؤ (دي) [3] إلى العلم به.

Mas'alah: Is there scholarly consensus that unknown work requires a known time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=117)

وهذا ما لا أعلم فيه خلافا، أعني في أن العمل المجهول الذي هذا وصفه لا بد له من زمان معلوم يتعلق به، ولولا ذلك لتوى [4] عمل المستأجر وذهب عناؤه باطلا بلا عوض يعتاضه منه.

Mas'alah: Does the length of a lease or training period affect whether it indicates rejection of a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2728)

ابن بشير: وهذا الذي قاله اللخمي يختلف الأمر فيه، فإن طول الإجارة أو مدة التعليم يظهر مع هذا أنه قصد الرد.

Mas'alah: How did Ibn 'Abd al-Salam reconcile the views of Sahnun and Ibn al-Qasim on ijarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3630)

ابن عبد السلام: وكأن المصنف حمل كلام سحنون على الموافقة لابن القاسم في المعنى، وأن هذه الصورة إذا وقعت مضت على مذهبهما معا بإجارة.

Mas'alah: What is the lexical definition of Ijarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3672)

الإجارة

Mas'alah: What is the technical definition of Ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3672)

(الإجارة): منافع معلومة، وهي مأخوذة من الأجر وهو الثواب.

Mas'alah: What is the relationship between the permissibility of a sale and the permissibility of an

Ijarah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3672)

يعني: أن كل ما يصح بيعه جازت إجارته، وما ليس فليس، لأن الإجارة بيع منافع، ولا فرق بين بيع المنافع والأعيان، وهكذا قال عياض.

Mas'alah: What is the nature of lease as a valid exchange contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3672)

وهي معاوضة صحيحة يجري فيها ما يجري في البيوع من الحلال والحرام.

Mas'alah: What are the pillars of a lease contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3672)

الأول: العاقدان كالمتبايعين

Mas'alah: What are the contracting parties in a lease agreement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3672)

يعني: العاقدان للإجارة فأشار إلى أن للإجارة أركان.

Mas'alah: What is the ruling on the benefits of an object being like the object itself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3675)

ومنافع العين كالعين أي: الأجرة تصح بمنفعة العين كالعين. ومراده بـ (العين) المعين؛ أي: الابة التي تقابل المنفعة، ويدل عليه إضافة المنافع إليه.

Mas'alah: Is it permissible to combine a sale and a lease in one contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3687)

ولو جمع بين البيع والإجارة جاز

Mas'alah: What is the ruling when the lease involves the same item being sold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3687)

ابن عبد السلام: وهذا إذا كانت الإجارة في غير المبيع كما مثلنا فإن كانت في نفس المبيع، كما لو باع له جلوده على أن يخرزه البائع نعالا للمشتري ففي ذلك قول مشهور بالمنع، وكأنه يرى أن المبيع هو ما تخرجه الصنعة وذلك غير مرئي.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on combining sale and lease?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3687)

خليل: هو قول سحنون؛ قال في النوادر: وهو خلاف قول ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a term in a sale and its effect on the rental fee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3689)

قوله: (وعلى الصحة في التعيين) أي: في ضرب الأجل وتعيينه وقال وعلى الصحة في التعيين ولم يقل وعلى الثالث ليشمل القول الأول أيضا، فإنه أجاز في الأول مطلقا سواء ضربا أجلا أم لا وهكذا في المدونة ففيها: وإن ضربا للبيع أجلا فإنه يجوز، وإن باع ذلك في نصف الأجل فله نصف الإجارة وإن مضى الأجل ولم يقدر على بيع ذلك فله الأجرة كاملة.

Mas'alah: How is the rental fee calculated when a sale with a term is completed early?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3689)

ابن القاسم في الموازية: وإن باعه نصف ثوب بعشرة على أن يبيع له النصف الآخر في شهر، فباعه في نصف شهر نظر كم قيمة بيعه في شهر، فيقال: درهمان، فكأنه باع بعشرة وبدرهمين وهو سدس الثمن فوقع الإجارة [616/ أ] بسدس الصفقة، فلما باع

في نصف الأجل انفسخ في نصف الإجارة وانفسخ بذلك نصف سدس الصفقة، فيرجع بنصف سدسها وهو ربع السدس قيمة الثوب كله، يرجع كله ثمنا، أي لضرر الشركة على أصل ابن القاسم.

Mas'alah: What are the conditions for the benefit (manfa'ah) in a lease contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3692)]

الثالث: المنفعة وهي متقومة- غير متضمنة استيفاء عين قصدا- مقدور على تسليمها- غير حرام ولا واجبة - معلومة .. الركن الثالث: المنفعة: وهي عوض الأجرة وذكر المصنف أنه يشترط فيها خمسة قيود وسيتكلم على كل واحد منها واحترز بقوله: (قصدا) من إجارة الثياب ونحوها، فإن بعضها يذهب بالاستعمال، لكن بحكم التبع ولم يقصد بخلاف استئجار الأشجار لثمرتها ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating recourse to valuation in a lease contract?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3712)]

فرع: ثم إن شرط الرجوع- إن طرأ مانع- إلى القيمة دون التسمية لحل اتفاقا وإن شرط الرجوع بالتسمية امتنع اتفاقا وإن دخلا على المكث فمذهب ابن القاسم وروايته في المدونة أن التسمية لغو ويقتضي بالقيمة وهو قول سحنون وأصبغ ولمالك في العتبية أن الكراء فاسد وذكر ذلك في البيان. وزعم ابن عبد السلام أن في كلام المصنف ما

يوهم أنهما إذا سميا لزمته التسمية عند استحقاق ورد بأنه ليس مفهوم موافقة ولا مخالفة.

Mas'alah: When does the lease period begin if the start date is unspecified?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3714)

فإذا لم يعين ابتداء المدة حمل من يوم العقد يعني إذا قال: اكتر شهرا أو سنة ولم [620/ أ] يبين أولها حمل على أن ذلك أولها من حين العقد لأنه لو لم يحمل على ذلك لزم فساد العقد لأن الكراء لا يجوز على غير سنة معينة وإذا وقع العقد على شهر فإن كان في أوله لزمهما الكراء في ذلك الشهر على ما كان من نقص أو تمام وإن كان ذلك في بعض شهر لزمهما الكراء في ثلاثين يوما من يوم عقداه، وكذلك السنة إن كان في أول شهر فاثنى عشر شهرا بالأهلة. مالك في أكرية الدور من المدونة: وإن وقع بعد أن مضى من الشهر عشرة أيام حسبا أحد عشر بالأهلة وشهرا على ثلاثين يوما كالعدة والأيمان ولا يقع الكراء على ما بقي من السنة إذا قال: أكري منك هذه السنة إلا ببيان. قال في المقدمات: بين ذلك رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الصيام فيمن قال: لله علي صيام هذه السنة لسنة ست وثمانين وقد مضى بعضها أن عليه صيام اثني عشر شهرا وكذلك روايته عنه في كتاب الأيمان، في من قال لامرأته: أنت طالق إن فعلت كذا هذه السنة أنه إن كان نوى ما بقي فله نيته، وإن لم ينو شيئا استقبل اثني عشر شهرا. قال في المدونة: ومن اكترى دارا سنة أو سنتين ولم يسم متى يسكن جاز، ويسكن أو يسكن غيره ما لم يأت من ذلك ضرر بين على الدار. ابن يونس: يريد ضررا في السكنى.

ابن عبد السلام: ويحتمل عندي خلاف ما نص عليه مالك في المختصر: إن غلقها المكري وخرج فذلك له وليس لصاحبها أن يقول تخربها علي.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition for early termination in an ijarah contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3735)

ولو استاجر دابة إلى مكان، وشرط أنه إن وجد حاجته دونها حاسبه جاز؛ لأن ذلك كالخيار .. هكذا قال مالك في العتبية والموازية بشرط أن لا ينقد؛ لأنه إن نقد يؤدي إلى أنه تارة ثمنا وتارة سلفا. وهو مثل ما في المدونة في الذي يستأجر الرجل شهرا على أن يبيع له ثوبا، على أن المستأجر متى شاء أن يترك ترك: أن ذلك جائز إذا لم ينقد، ومنعها سحنون للجهل في الكراء والإجارة. قال في البيان: والجواز هو الأظهر؛ لأنه بمنزلة ما لو قال: أبيعك من صبرتي ما شئت، كل قفيز بدرهم. ووافق سحنون على الجواز في كراء الدار سنة، على أنه إن خرج قبلها حاسبه. وقال فضل: إنما منع سحنون مسألة المدونة؛ لأنه كراء بخيار إلى أمد بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an option (khiyar) in ijarah contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3736)

قال: وليس كما قال: لأن الخيار إنما هو الآن، وكلما مضى من الشهر شيء كان الخيار

فيما بقي، وليس كالسلعة التي يشتريها على أنه بالخيار فيها مدة طويلة؛ لأنه يحتاج في توفيتها إلى انقضاء أمد الخيار، فلذلك لا يجوز، وليس ذلك في الإجارة والكراء، إلا أن يكتري الدابة على أن يكريها بعد شهر، أو يستأجر الأجير على أن يخدمه بعد شهر، على أنه بالخيار في الإجارة والكراء.

Mas'alah: Does an unspecified rental period cause the contract to be void like a specified one?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3739)]

فإن قلت: فقد قال المصنف أولا، وإذا لم يعين ابتداء المدة حمل من حين العقد، فينبغي أن ينفسخ في غير المعين كالمعين. قيل: لعل قوله: "من حين العقد" محمول على الحكم؛ أي: لو رفعه إلى الحاكم فحكم عليه بأخذها والانتفاع بها حتى لو ترك حينئذ لزمه الكراء ويصير كالمعين. ولعله في هذه المسألة لم يرفعه، هكذا ظهر لي، فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on tasyeer of usufruct according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2057)]

(والخلف في تصيير ما) هو منفعة (كـ) ـتصيير (السكنى) في دار أو حانوت أو ركوب دابة أو سفينة ونحو ذلك مما لا يقبض دفعة واحدة بل شيئا فشيئا فابن القاسم يمنع ولو شرع في قبض المنفعة أثر العقد لأن قبض الأوائل ليس كقبض الأواخر عنده، وأشهب يجيز لأن قبض الشيء عنده قبض لجميع منافعه. قال بعض القرويين: وهو أقيس. قال

ابن سراج: يجوز فسخ الدين في معين اليوم ونحوه، فإذا كان للإنسان دين على آخر فقال له: احرث معي غدا واقتطع لك من دينك، فهذا جائز على قول أشهب، ورجحه ابن يونس. وفي المتيطية يجوز في الشيء اليسير أن تعطي غريمك ثوبا يخيطه لك من دينك عليه وشبه ذلك فإن كثر العمل لم يجز اهـ. وظاهره أن هذا على مذهب ابن القاسم، وأما على مذهب أشهب فلا فرق بين العمل القليل والكثير فيؤخذ من هذا جواز التأخير اليسير في حيازة التصيير كاليوم واليومين على مذهب ابن القاسم، إذ فسخ الدين في الدين يغتفر فيه ما قرب كما قال (خ) : والأضيق صرف إلى قوله ثم إقالة عروض وفسخ الدين بناء على أن معنى الضيق والسعة في ذلك جواز التأخير اليسير فيما عدا الصرف، فالتأخير اليسير مع اشتراطه جائز على ما يقتضيه شراحه هنالك، وأما مع عدم الاشتراط فتقدم أنه لا فرق بين اليسير والكثير. (أو ثمر معين ليجنى) فابن القاسم يمنع أن يأخذ عن دينه ثمرا معينا في رؤوس أشجاره يقتطفه بعد تناهي طيبه لأنه فسخ في معين كما مر، وأشهب يجيزه كما يجيز أخذ الدابة الغائبة والأمة التي تتواضع والعبد بالخيار ونحو ذلك كما مر.

Mas'alah: What is the definition and scope of kira' (hire) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2068)

وما يتصل به) من الأبواب المستثناة من الأصول الممنوعة كالمساقاة والمزارعة والمغارسة والقراض وأدمج الشركة بينهما، وعقد لكل منها فصلا يخصه كما يأتي، وغرر هذه الأبواب المستثناة ظاهر للجهل بالعوض، ولكنه اغتفر لشدة الحاجة إليها، وما تقدم من أن الإجارة والجعل لمنافع الآدمي والكراء لمنافع غيره هو مجرد اصطلاح

كما مر قريبا، وقد يطلق أحدهما على الآخر. ابن عرفة: الكراء عقد على منافع غير الآدمي أو ما يبان به وينقل غير سفينة اهـ. فأخرج بغير الآدمي منافع الآدمي، فإنها إجارة أو جعل.

وقوله: أو ما يبان به معطوف على غير مدخول لمنافع، وأدخل به الدابة والثوب والفأس والمنشار ونحو ذلك، ولو قال: عقد على منافع غير آدمي من سفينة لكان أخصر وأوضح لأن ما يبان به من الدابة ونحوها داخل في غير الآدمي، وأخرج بقوله غير سفينة العقد على منافع السفينة فإن ذلك جعالة لأن كراءها إنما يكون على البلاغ فلا يستحق شيئا إلا به كما في المدونة، فمن هذا الوجه أشبهت الجعالة وإن كان كراؤها يلزم بالعقد بخلاف الجعل، ومثل السفينة مشارطة الطبيب على البرء والمعلم على حفظ القرآن كله أو جزء معين منه، والمغارسة فإنها كلها على البلاغ لا يستحق العامل فيها شيئا إلا بالتمام وتلزم بالعقد كالإجارة قاله ابن عبد السلام وغيره. .

Mas'alah: What is the second type of lease contract (mushaharah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2070)

والوجه الثاني من وجهي الكراء أن يكون العقد وقع بينهما مشاهرة وهو ما نشار له بقوله: .

Mas'alah: What are the different rulings on the binding nature of monthly rental contracts in the Maliki school?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2072)

تنبيهات. الأول:ظاهر قوله: ومن أراد أن يحل ما انعقد كان له الخ. لا يلزمه في المشاهرة شيء من المدة ولو أقل ما سميا كشهر، وهو كذلك حيث لم ينقد على المشهور. ورواية ابن القاسم عن مالك وسواء سكن بعض الشهر أم لا إلا أن يكون المكتري أرضا وحرثها أي قلبها وأحرى لو زرعها فتلزمه السنة بحراثتها، وليس للمكري إخراجه منها قبل السنة لتعلق حق المكتري بحراثتها، ومقابل المشهور لمطرف وابن الماجشون أنه يلزمهما أقل ما سمياه، فإن قال كل شهر بكذا لزمه في شهر أو كل سنة بكذا لزمه في سنة، واختاره اللخمي وابن حبيب، وثالثها رواية ابن أبي أوس عن مالك أيضا أنه يلزمه الأقل إن شرع في السكنى وبهذه الرواية العمل بفاس، وعليه فإذا سكن بعض الشهر في المشاهرة أو بعض السنة في المسانهة لزم كلا منها بقية الشهر والسنة وليس لأحدهما الفسخ إلا برضا صاحبه وسواء سكن يوما أو بعض يوم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease contract with advance payment for up to forty years?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2086)

وقوله: فيجوز أي فيجوز العقد والنقد ولو لأربعين سنة كما مر عن اللخمي والمتيطي. .

Mas'alah: What is the chapter on rulings related to lease?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2095)

فصل في أحكام من الكراء

Mas'alah: What is the ruling on leasing specific items and related lease rulings?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2095)

لو قال في كراء العروض وأحكام من الكراء لأنهما المذكوران في هذا الفصل لوفى بالمراد. .

Mas'alah: Is it permissible to lease a specific identifiable item like saddles and furs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2095)

- والعرض إن عرف عينا فالكرا يجوز فيه كالسروج والفرا

Mas'alah: What is the ruling on leasing items that are not identifiable by their specific identity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2096)

(والعرض إن عرف عينا) تمييز محول عن النائب أي إن عرفت عينه بحيث لا يلتبس رده برد مثله (فالكرا يجوز فيه كالسروج) للدواب (والفرا) بكسر أوله وبالمد وقصره ضرورة جمع فرو بفتح الفاء وسكون الراء، قال في الخلاصة: فعل وفعلة فعال لهما. قال الجوهري: الفرو الذي يلبس والجمع الفراء نقله (م) أي: وهو ثوب معلوم يلبسه أهل مصر وغيرهم، ومفهوم الشرط أن العرض الذي لا يعرف بعينه كقدور الفخار يسودها الدخان حتى لا تعرف بعينها لا يجوز كراؤها، وهو كذلك على ما لابن العطار وابن الفخار، ونقله في ضيح مسلما، واقتصر عليه في الشامل وابن سلمون قائلا: لا تجوز فيما لا يعرف بعينه كالدراهم والدنانير وقدور الفخار اهـ. وظاهر المدونة جواز

كرائها كانت تعرف بعينها أم لا. وهو ظاهر إطلاق (خ) أيضا حيث قال: وإجارة ماعون كقصعة وقدر الخ. ابن ناجي: ويجاب بأن قولها عام قابل للتخصيص فيقال معناه فيما يعرف بعينه اهـ. وعليه فيخصص كلام (خ) بذلك أيضا، لكن لا يظهر وجه لما قاله ابن العطار ومن وافقه من منع كرائها والتعليل بكونه قد يرد مثلها فيكون سلفا جر نفعا لا يتم لأنه إن كان النفع هو عين الأجرة فيتهمان على قصد السلف لأخذ الأجرة. قلنا: كذلك إذا كان العرض يعرف بعينه لأن العرض يجوز فيه رد العين المستقرضة فيكون سلفا بمنفعة أيضا، فما لزم على العرض الذي لا يعرف بعينه يلزم على غيره، ولعله لذلك ضعف شراح (خ) قول ابن العطار الذي درج عليه الناظم، وتمسكوا بظاهر المدونة و(خ) وقالوا: إنه المعتمد المشهور والفرق بين الدنانير والقدور التي لا تعرف أن الدنانير والدراهم لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها فتحقق فيها السلف بنفع بخلاف القدر والله أعلم. .

Mas'alah: What does the author reference regarding the lease and hiring of a lessor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2101)

ونقله ابن سلمون إثر ما ذكره الناظم، وكذا نقله (ح) مع زيادة عند قول (خ) في الإجارة واستئجار مؤجر الخ. فانظر.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of lease (ij rah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2126)

فصل في أحكام الإجارة

Mas'alah: What is the definition and legal nature of lease (ij rah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2127)

مأخوذة من الأجر الذي هو الثواب فمعنى آجره استعمله بأجر أي بثواب على عمله من قولهم: آجرك الله أي أثابك. عياض: يقال أجرت فلانا وآجرته بالقصر والمد، وكذلك أجره الله وآجره والإجارة بيع منافع معلومة بعوض معلوم وهي معاوضة صحيحة يجري فيها جميع ما يجري في البيوع من الحلال والحرام، فلا بد أن تكون المنفعة والأجر مقدورا على تسليمهما منتفعا بهما ظاهرين إلى غير ذلك مما يشترط في البيع، وعرفها ابن عرفة بقوله: ببيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا ينقل بعوض غير ناشيء عنها بعضه يتبعض بتبعيضها الخ. فقوله: بيع أطلق البيع على العقد لأن الإجارة مباينة للبيع لا تدخل فيه، ولا بد أن يأتي في الحد بالجنس الشامل للمحدود وغيره، ثم يخرج غيره بالفصول فلو قال: عقد على منفعة الخ. لكان أحسن قاله الرصاع وخرج بقوله منفعة بيع الذوات، وبقوله ما أمكن نقله كراء الدور والأرض، وبقوله ولا حيوان لا يعقل كراء الرواحل، وبقوله غير ناشيء عنها القراض والمساقاة لأن المعقود عليه فيهما منفعة العامل والثمرة والربح ناشئان عن عمله، والضمير في قوله بعضه عائد على العوض، وفي تبعيضها على المنفعة، وخرج بقوله الجعل لأنه لا يتبعض فيه العوض بتبعيض المنفعة فقوله: بعضه الخ. مخرج للجعل ومدخل للنكاح الذي وقع صداقه منفعة ما يمكن نقله أي: بعضه يتبعض بتبعيضها وبعضه لا يتبعض كالبضع، فإنه لا يتبعض بتبعيض المنفعة بهذا أجاب ابن عرفة عن زيادة لفظة بعضه الخ. بعد ما توقف هو وأهل

مجلسه في زيادتها، ورغب الله تعالى في فهمها ولو قال: جله يتبعض بتبعيضها يعني وغير الجل لا يتبعض كالبضع الواقع في مقابلة الوارد في قوله تعالى: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين (القصص:27) الآية لكان أوضح وبعد هذا يعترض عليه كما للوانوغي بأنه يلزمه دخول الجعل بما دخل به النكاح فيلزم فساد طرده على أنه لو حذف لفظة بعضه، واقتصر على ما بعده لم يلزم خروج النكاح لأن

تبعيض المنفعة فيه يوجب للأجير الرجوع في صداق المثل لأن المنفعة إنما وقعت في مقابلته حكما، فإذا تبعضت تبعض مقابلها الذي هو صداق المثل فيأخذ منفعته منه، فالصواب حذف لفظة بعضه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the work in an ijarah contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2128)

- العمل المعلوم من تعيينه يجوز فيه الأجر مع تبيينه

(العمل المعلوم من) أجل (تعيينه) أي تعيين حده بالعمل أو بالأجل وذكر صفته، فالأول كقوله: أو أجرك على صبغ هذا الثوب أو دبغ هذا الجلد أو خياطة هذا الثوب، وبين له صفة الصبغ والدبغ والخياطة. والثاني كقوله: أوأجرك على بناء يوم أو خياطة شهر أو حراثة يومين ونحو ذلك، فالعمل الذي هو الدبغ والصبغ ونحوهما لا بد أن يكون معلوما لهما، ولا بد أيضا أن يكون محدودا إما بالفراغ منه كخياطة ثوب وطحن أردب، وإما بضرب أجل كخياطة يوم أو صبغه ودبغه وطحنه فالمصنوعات أما أن تحد

بالفراغ وبالأجل وغيرها كالرعاية والخدمة المعروفة ونحوهما يحد بضرب الأجل لا غير، فإن جمع بين الأجل والعمل كقوله: خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم أو أكتري منك دابتك لتركبها إلى محل كذا في هذا اليوم أو أو أجرك لتوصل الكتاب لمحل كذا في هذا اليوم أو الشهر بدرهم، فهل تفسد مطلقا أو إنما تفسد إن كان الأجل مساويا للعمل أو أنقص منه لا إن كان الأجل أكثر من العمل فلا تفسد فيه؟ خلاف (خ) : وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا؟ خلاف. ومن ذلك الاستئجار على بيع ثوب مثلا، لكن لما لم يكن البيع في مقدور الأجير كان جعالة أن حده بالعمل وهو تمام العمل وإجارة إن حده بالزمن ويستحق أجره بمضي الزمن حينئذ وإن لم يبع (يجوز فيه) أي في ذلك العمل المعلوم (الأجر) أي تعويض الأجر الذي هو ثمن للعمل أي: يجوز معاوضته بالأجر الذي هو ثمن له وعليه، فلا حاجة لدعوى الاستخدام (مع تبيينه) أي الأجر أي تبيين جنسه وقدره وصفته إن كان غائبا عن المجلس، وإلا فلا حاجة لذكر صفته ولا جنسه وقدره، وتقدم أن الإجارة كالبيع يشترط فيها ما يشترط فيه، ومفهومه أنه إذا لم يبين قدر الأجر لم يجز، وهو كذلك على المشهور. وروى ابن القاسم أنه لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر، فإذا فرغ أرضاه بشيء يعطيه إياه، ومن هذا أعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه، وعن

Mas'alah: What are the rulings on ijarah (hire) and its distinction from kira' (rental) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=545)

كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي

وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم المتعلم القرآن على الحذاق ـــــــ فيمن يعقل "كالبيع فيما يحل" يعني من الأجل المعلوم والأجرة المعلومة "و" فيما "يحرم" يعني من جهل الأجل ونحوه ويؤخذ الفرق بين الكراء والإجارة من قوله: "ومن اكترى دابة بعينها" وذلك أنه عبر في الدابة بالاكتراء فدل على أن الاكتراء بيع منفعة الحيوان الذي لا يعقل وقال بعد وكذا الأجير فدل على أن الإجارة تتعلق بالعاقل فهي بيع منفعة حيوان يعقل مثل أن يقول له اكر لي هذه الدابة وعينها بالإشارة إليها لأسافر عليها "إلى بلد كذا" مثلا "فماتت" أو غصبت أو استحقت "انفسخ الكراء فيما بقي" وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة أخرى من غير التفات إلى الكراء الأول لأنه قد يرخص ويغلو "وكذلك الأجير" إجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على خدمة بيت أو رعاية غنم "يموت" إجارة المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الإجارة في باقي المدة "و" كذا "الدار تنهدم" كلها أو جلها أو ما فيه مضرة كبيرة أو أحرقت أو استحقت "قبل تمام مدة الكراء" سواء كانت مشاهرة أو مساناة أي كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا فإنها تنفسخ ويعطى بحساب ما سكن "ولا بأس بتعليم المتعلم القرآن على الحذاق" بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة كما في الصحاح والمعنى أنه يجوز لمعلم القرآن أن يجاعل على تعليم الصبيان القرآن حتى

Mas'alah: What is the book of ijarah (hire and lease) about?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=692)

كتاب الإجارات [القسم الأول في أنواع الإجارات وشروط الصحة والفساد] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإجارات

Mas'alah: How does the study of ijarah resemble the study of sales?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=692)

والنظر في هذا الكتاب شبيه بالنظر في البيوع (أعني: أن أصوله تنحصر بالنظر في أنواعها وفي شروط الصحة فيها، والفساد، وفي أحكامها) ، وذلك في نوع نوع منها (أعني: فيما يخص نوعا نوعا منها، وفيما يعم أكثر من واحد منها) .

Mas'alah: What is the first division of ijarah regarding types and conditions of validity?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=692)

القسم الأول: في أنواعها وشروط الصحة، والفساد.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of leases in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=692)

إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار، والصدر الأول. وحكي عن الأصم، وابن علية منعها. ودليل الجمهور قوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} [القصص: 27] الآية، وقوله: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] . ومن السنة الثابتة: ما خرجه البخاري، عن عائشة قالت: «استأجر رسول الله - صلى الله عليه

وسلم -، وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما» . وحديث جابر: «أنه باع من النبي - صلى الله عليه وسلم - بعيرا وشرط ظهره إلى المدينة» . وما جاز استيفاؤه بالشرط جاز استيفاؤه بالأجر. وشبهة من منع ذلك: أن المعاوضات إنما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين كالحال في الأعيان المحسوسة، والمنافع في الإجارات في وقت العقد معدومة، فكان ذلك غررا ومن بيع ما لم يخلق. ونحن نقول: إنها وإن كانت

معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء.

Mas'alah: What is considered in the first section regarding the price and benefit in leases?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=693)

القسم الأول: وهذا القسم النظر فيه في جنس الثمن، وجنس المنفعة التي يكون الثمن مقابلا له، وصفتها.

Mas'alah: What conditions apply to the benefit in a lease contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=693)

وأما المنفعة: فينبغي أن تكون من جنس ما لم ينه الشرع عنه، وفي كل هذه مسائل اتفقوا عليها واختلفوا فيها:

Mas'alah: What is the evidence of the majority that lease is a sale and thus requires knowledge of terms?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=698)

وعمدة الجمهور: أن الإجارة بيع فامتنع فيها من الجهل - لمكان الغبن - ما امتنع في المبيعات.

Mas'alah: How do the majority distinguish lease from qirad and musaqah in terms of analogy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=698)

بقياس الإجارة على القراض والمساقاة، والجمهور على أن القراض، والمساقاة مستثنيان بالسنة فلا يقاس عليهما لخروجهما عن الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time limit for a lease with no fixed end according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=698)

واتفق مالك، والشافعي على أنهما إذا ضربا للمنفعة التي ليس لها غاية أمدا من الزمان محدودا، وحددوا أيضا أول ذلك الأمد، وكان أوله عقب العقد أن ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on not specifying the start of the lease period in ijarah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=699)

واختلفوا إذا لم يحددوا أول الزمان أو حددوه ولم يكن عقب العقد، فقال مالك: يجوز إذا حدد الزمان ولم يحدد أوله، مثل أن يقول له: استأجرت منك هذه الدار سنة بكذا أو شهرا بكذا، ولا يذكر أول ذلك الشهر ولا أول تلك السنة. وقال الشافعي: لا يجوز، ويكون أول الوقت عند مالك وقت عقد الإجارة. فمنعه الشافعي ؛ لأنه غرر، وأجازه مالك ؛ لأنه معلوم بالعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease starting after a delay from the contract in ijarah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=699)

وكذلك لم يجز الشافعي إذا كان أول العقد متراخيا عن العقد، وأجازه مالك. واختلف قول أصحابه في استئجار الأرض غير المأمونة، والتغيير فيما بعد من الزمان.

Mas'alah: What is the maximum duration allowed for a lease in Maliki and Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=699)

وكذلك اختلف مالك، والشافعي في مقدار الزمان الذي تقدر به هذه المنافع; فمالك يجيز ذلك السنين الكثيرة، مثل أن يكري الدار لعشرة أعوام، أو أكثر، مما لا تتغير الدار في مثله. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك لأكثر من عام واحد.

Mas'alah: What are the types of ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=700)

وأما أنواع الإجارة: فإن العلماء على أن الإجارة على ضربين: إجارة منافع أعيان محسوسة، وإجارة منافع في الذمة قياسا على البيع. والذي في الذمة من شرطه الوصف، والذي في العين من شرطه الرؤية أو الصفة عنده كالحال في المبيعات. ومن شرط الصفة عنده: ذكر الجنس والنوع، وذلك في الشيء الذي تستوفى منافعه، وفي الشيء الذي تستوفى به منافعه فلا بد من وصف المركوب مثلا، والحمل الذي تستوفى به منفعة المركوب.

Mas'alah: What is the summary of the first part of the book on ijarah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=700)

فهذه هي المشهورات من المسائل الواقعة في هذا القسم الأول من هذا الكتاب، وهو الذي يشتمل على النظر في مجال هذا العقد وأوصافه وأنواعه، وهي الأشياء التي تجري

من هذا العقد مجرى الأركان، وبها يوصف العقد إذا كان على الشروط الشرعية بالصحة، وبالفساد إذا لم يكن على ذلك، وبقي النظر في الجزء الثاني، وهو أحكام هذا العقد.

Mas'alah: What is the second part of the book on lease rulings?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=700)

[الجزء الثاني من هذا الكتاب وهو النظر في أحكام الإجارات] الجزء الثاني من هذا الكتاب. وهو النظر في أحكام الإجارات.

Mas'alah: What are the two main categories of lease rulings?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=700)

وأحكام الإجارات كثيرة، ولكنها بالجملة تنحصر في جملتين: الجملة الأولى: في موجبات هذا العقد، ولوازمه من غير حدوث طارئ عليه. الجملة الثانية: في أحكام الطوارئ. وهذه الجملة تنقسم في الأشهر إلى معرفة موجبات الضمان وعدمه، ومعرفة وجوب الفسخ وعدمه، ومعرفة حكم الاختلاف.

Mas'alah: Is the lease contract binding or revocable in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=701)

فنقول: إن الفقهاء اختلفوا في عقد الإجارة ; فذهب الجمهور إلى أنه عقد لازم، وحكي عن قوم أنه عقد جائز تشبيها بالجعل والشركة.

Mas'alah: What is the author's critique of comparing the sale of benefits to the sale of property in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=760)

وتشبيه بيع المنافع في هذا الباب ببيع الرقاب هو شيء - فيما أحسب - انفرد به مالك دون فقهاء الأمصار، وهو ضعيف؛ لأن قياس الشبه المأخوذ من الموضع المفارق للأصول يضعف، ولذلك ضعف عند قوم القياس على موضع الرخص، ولكن انقدح هنالك قياس علة، فهو أقوى. ولعل المالكية تدعي وجود هذا المعنى في القياس، ولكن هذا كله ليس يليق بهذا المختصر.

Mas'alah: What are the rulings on stipulating an option in leases and salam contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1311)

فيبعد التردد بين السلفية والثمنية (وإجارة أرض لم يؤمن ربها وجعل وإجارة معين تأخر الشروع فى استيفائها عن نحو نصف شهر) عشرين يوما (ومنع) النقد (تطوعا لفسخ ما فى الذمة فى مؤخر (فى مواضعة وغائب وكراء) ولا مفهوم لضمن فى الأصل عند ابن القاسم (وسلم) إن كان كل ذلك (بخيار والثمن مما لا يعرف بعينه وصح الخيار مع

شرط الغيبة على المثلى) وفاقا للخمى وخلافا لما فى الأصل (وحرم إن لم يطبع) عليه (ولمن عقد على مشورة الغير الاستقلال) لأنه ـــــــ (قوله: وإجارة أرض إلخ) أى: وكشرط النقد فى كراء أرض لم يؤمن ريها لا كبعض أرض النيل (قوله: ريها) بكسر الراء وفتحها (قوله: وإجارة معين) أى: وأفسد شرط النقد فى إجارة معين آدميا كان أو غيره وخرج بالمعين المضمون فإنه لا يفسد فيه شرط النقد بل يتعين فيه تعجيل الأجرة أو الشروع على ما يأتى فى الإجارة (قوله: لفسخ ما فى الذمة إلخ) وهو أشد من التردد بين السلفية والثمنية فلذلك منع مطلقا (قوله: إن كان كل ذلك) أى ما ذكر من المواضعة والغائب والكراء وما مر من المواضعة إذا بيعت وكذلك ما يأتى من جواز تعجيله أو تأخيره صثلاثا فى السلم وزاد أبو الحسن العهدة أى: مع خيار (قوله: والثمن مما لا يعرف إلخ) قيد فى الثلاث خلافا لما فى آخر عبارة الخرشى من تخصيصه بالسلم (قوله: مع شرط الغيبة) من البائع أو المشترى (قوله: وحرم إن لم يطبع) أى: ولا فساد (قوله: ولمن عقد) بائع أو غيره (قوله: مشورة) اشتهر سكون الشين وفتح الواو وفيه أن الواجب عليه إعلالها كمقامة فإنما هى بوزن مثوبة فالصواب ضم السين كما فى (ح) . ـــــــ (قوله: مشورة) اشتهر على الألسنة سكون الشين وفتح الواو وفيه أنه كان القياس أعلاها كمقامة ومقالة ومفازة ومغارة ومنارة وذكر فى المصباح فيها لغتين هذه والثانية مشورة بضم الشين بوزن معونة ومثوبة قلت: وهى القياس وفى القاموس مشورة مفعلة لا مفعولة فضبطه بالقلم فى بعض نسخه بفتح العين ولا أراه إلا تصحيفا وإنما هو بضم العين يعنى أصله بواو مضمومة بعد سكون فنقلت ضمتها على حد معونة وليس أصله بواوين حتى يكون على حد مقولة ولو قلنا بثبوت اللغة المشهورة على الألسنة على ما فى المصباح على خلاف القياس كما علمت لا يضبط بها ما فى القاموس فإنما نبه على ما يشتبه وإنما الاشتباه فى مضمومة الشين هل هى من وزن معونة أو مقولة كما علمت فأما مفتوحة الشين فلا التباس فيها إن ثبتت (قوله:

شاوروهن) الضمير للنساء جبرا لهن وخالفوهن لنقص عقلهن

Mas'alah: What is the linguistic definition of ijarah (lease) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1753)

{باب الإجارة} مثلث الهمزة والكسر أشهر مصدر أجر بالقصر من باب كتب قال تعالى: {على أن تأجرنى ثمانى حجج} ويقال آجر إيجارا كأكرم إكراما وأنكر بعضهم المد ويستعمل الممدود من باب المفاعلة فيكون مصدره المؤاجرة والإجار بالقصر كالقفال وأما الإجارة من السوء ونحوه فمن أجار إجارة كأعاذ إعاذة وأقام إقامة فليتأمل اهـ ـــــــ السلم فى مسألة تجليد الكتب لأنه يجوز اجتماع البيع مع الإجارة لا مع الجعالة (قوله: رسالة عج) وضعها فى المغارسة. {باب الإجارة} قال فى القاموس: مثلثة الهمزة والكسر أشهر وأجر من باب ضرب وكتب كما فى القاموس والثانية لغة القرآن قال تعالى: {على أن تأجرنى ثمانى حجج} ويقال آجرا ايجارا كأكرم إكراما وأنكر بعضهم المد ويستعمل الممدود أيضا من باب المفاعلة فيكون مصدره المؤاجرة والإجارة بالقصر كالقتال وأما الإجارة من السوء ونحوه فمن أجارا إجارة كاعاد إعادة وأقام واعلم أن الإجارة قد يقضى بها شرعا وإن لم يحصل عقد وذلك فى الأعمال التى يفعلها الشخص لغيره ومثله يأخذ عليها أجرا

Mas'alah: What is the condition that a hire contract must not involve consumption of the object?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1766)

(قوله: وغن كان فيه إلخ) أى: مع أن شرط الإجارة أن لا يكون فيها استيفاء عين كما يأتى

Mas'alah: Why is a digression in a contract considered a sale and not a lease?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1770)

(قوله: استطراد) لأنه بيع لا إجارة

Mas'alah: What is the condition of ability to deliver the rented item?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1774)

قدر على تسليمها) لا على إخراج الجان مثلا وقيد بما إذا لم يجرب)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1776)

وكدار) ـــــــ يسيرة وأن يسلم إلى ربها دون غيره فإن اختل شرط من هذه الشروط منع ومنه يعلم منع ما يقع بمصر من شراء لبن بعض البقر مثلا جزافا مدة حلابها بثمن معلوم ويلتزم المشترى كلفتها فى المدة المذكورة ويعبرون عنه بالضمان فيرجع ربها بمثل اللبن إن علم وإلا فقيمته وقت القبض ويرجع عليه الآخذ بالتكلفة ذكره (عب) عن فتوى والده (قوله: على من قاله) كـ (عج) ومن تبعه (قوله: لا فى معين) عطف على

قوله بمنفعة إلخ أى جازت الإجارة فيما ذكر لا فى معين أى ما يطلب من الشخص فعله بعينه (قوله: كركعتى فجر) ووتر أولى الفرض (قوله: بخلاف الكفاية) كغسل الميت وحمله وحفر القبر والأذان إذا لم تتعين (قوله: فتصح الإجارة) لأنها تقبل النيابة وانظر ما الذى يحصل للمستأجر هل ثواب الأجر أو ما استؤجر عليه؟ (قوله: كنيسة) أو بيت نار أو محلا لبيع خمر أو عصره أو مجمعا للفساق ومثل الدار الأرض (قوله: وتصدق بجميع الكراء) أى حيث فات العقد باستيفاء مدة الإجارة وإلا رد ولا فرق فى هذا بين الدار بالأرض خلافا لجعل (عب) كراء الأرض كالثمن (قوله: والفرق) أى: بين الثمن والكراء (قوله: أنه رجع عين إلخ) فلا ضرر عليه فى التصدق بجميع الكراء بخلاف البيع فإنه لا يعود له ما باعه فلو وجب التصدق بالجميع لزم ضرر كثير (قوله: وعين) أى: فى عقد الإجارة (قوله: ليخف الجهل) وذلك لاختلاف حال المتعلم بالذكاء والبلادة وحال الرضيع بكثرة الرضاع وقلته (قوله: ولا يشترط اختبار الحال) أى: حال المتعلم ـــــــ (قوله: الكفاية) كغسل الميت ودفنه (قوله: ليخف الجهل) إشارة إلى أنه لا يزول بالمرة ويشير لذلك قوله بعد: ولا يشترط اختبار الحال فإن الاختبار لإزالة جهل

Mas'alah: What is the ruling on unspecified start date and leasing of a bathhouse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1799)

(وعدم بيان المبدأ وهو من العقد) عند الإطلاق ومنكسر الشهور بالعدد ـــــــ طحن لم يدخلا عليه أو يتعاقدا عليه (قوله: لغو) فلا شئ على المكترى فى الزيادة ولا شئ له فى النقص (قوله: وغيرها) أى: من زيادة حمل أو نقصه أو كيل فى الطحن. {وصل}

كراء الحمام (قوله: كالحمام) أدخلت الكاف الفرن والمعمل ونحوهما (قوله: برؤية سابقة) لا يتغير بعدها (قوله: أو وصف) ولو من المكرى وإن لم يجز النقد حينئذ (قوله: أو خيار) أى: على خيار المكترى بالرؤية (قوله: وجزء شائع) وإن لغير شريك خلافا لقول أبى ثور وأبى حنيفة وابن حنبل بمنعه (قوله: فتقسم خدمته) أى: على حساب ذلك الجزء الشائع (قوله: إلا أن يسقط الشرط الثانى) وأما الأول ففاسد مطلقا (قوله: هذا هو المعول عليه) خلافا لقول اللخمى بعدم الفساد لأن الشرط باطل لا يحتاج لإسقاط (قوله: إن سكن يوما) ولو فى آخر يوم من المدة فإن لم يسكن أصلا أو سكن بعض يوم لم يلزمه شئ (قوله: وهو من يوم العقد إلخ) حمل على الابتداء من وقت العقد فإن وقع على شهر فإن كان من أوله ـــــــ {وصل: كراء الحمام} (قوله: كالحمام) والفرن والطاحون (قوله: برؤية سابقة) أى: لا يتغير بعدها (قوله: أو وصف) ولو من البائع لكن لا يجوز النقد بوصف البائع وهو هنا بائع المنافع المكرى (قوله: وجزء شائع) منع الحنيفة والحنابلة كراء إلا للشريك (قوله: الثانى) وأما الأول فلابد من فسخه مطلقا (قوله: المعول عليه) خلافا لقول

Mas'alah: What is the ruling on a binding lease (wajibah) and monthly rent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1800)

(والوجيبة ما لم يصح فيها بكل لازمة إلا أن يتراضيا على الفسخ أو يشترطا عدم اللزوم كغيرها) وهو المشاهرة تشبيه فى اللزوم (بقدر النقد) ـــــــ لزمه كله على ما هو من نقص أو تمام وإن كان فى أثنائه لزمه الكراء ثلاثين يوما من يوم عقد وكذا السنة إن كان فى أول شهر منها لزم إثنا عشر شهرا بالأهلة وإن كان بعدما مضى من السنة عشرة

أيام مثلا حسب أحد عشر شهرا بالأهلة وشهرا على التمام ثلاثين يوما وظاهره ولو كان الكراء مشاهرة وذلك لأنه لما كان متمسكا من السكنى وإن لم يكن العقد لازما كفى ذلك ما لم يحل عن نفسه (قوله: ولا يقضى ما فات إلخ) أى: أنه إذا منع بعض المدة فليس له بدل ما مضى قبل التمكن إن كان قد نقد الأجرة ويحط عنه من الكراء ما ينوب ذلك إن كان المنع من ربها لسكناه أو الكراء لآخر وله فى هذا الخيار بين ذلك وبين الرجوع بالأكثر من كراء المثل وما اكتريت به ويدفع جميع الكراء لربها كذا فى (عب) و (حش) (قوله: والوجيبة) مبتدأ خبرة لازمة وقوله: ما لم يصرح إلخ اعتراض قصد به بيان حقيقتها (قوله: ما لم يصرح فيها إلخ) كآجرتك شهرا أو هذا الشهر أو إلى شهر كذا ويوم كذا أو سنة كذا على أحد التأويلين قال ميارة فى شرح العاصمية: وهذا اصطلاح القدماء وأهل زماننا يصلقون الوجيبة على الإجارة المدفوعة فى المنافع فيقول الموثق اكترى فلان جميع الدار مثلا لسنة مثلا بوجبية قدرها بكل شهر من شهور المدة كذا دراهم (قوله: أو يشترطا عدم اللزوم) أى: فتكون غير لازمة ولكل الانحلال متى شاء (قوله: كغيرها) بقدر النقد وإلا فغير لازمة هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة وغيرها وسواء سكن أو لا إلا إذا كان المكترى أرضا وحرثا فتلزم السنة قاله ابن عبد السلام وقال مطرف وابن الماجشون: يلزم الآبى منهما أقل ما سمياه كشهر مثلا وثالثهما: يلزم الأقل إن شرع فى السكنى وبه العمل بفارس وأن من أكرى كل شهر بكذا إن سكن بعض الشهر كأربعة أيام ونحوها لزم كراء الشهر وليس لأحدهما خروج عن ذلك إلا برضا صاحبه انتهي تاودي علي العاصمية (قوله: بقدر النقد) ظاهره أن المشاهرة لا تلزم إلا فى ذلك وهو ما لابن يونس وفي ــــــ اللخمى أن الشرط الثانى فاسد كالعدم لا حاجة لإسقاطه (قوله: المشاهرة)

Mas'alah: Is a fifty-year lease contract valid in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=339)

وهذا كله يرد ما جرى في تلك النازلة من العقد لخمسين عاما وشرط النقد فيهان ويبين فساده، وليس ما حكيناه عن مطرف وابن الماجشون من تجويز العقد فيها لعشرين عاما أو أكثر دليلا على جواز الخمسين عاما؛ إذ لابد لقولهم وأكثر من حد تشهد الأصول بصحته وينتهي إليه ويوقف عليه، وإلا فالقائل بظاهر وأكثر وأن العقد يجوز فهيا المائة عام وأكثر، وهذا لا يقوله أحد.

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing a house according to Maliki scholars?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=339)

وظاهره أن العشرين سنة فيها حد لا يتجاوز، وإن كان في كتاب ابن المواز لابن وهب عن مالك: أنه لا بأس بكراء الدار الثلاثين سنة؛ فقد نقل محمد بن حارث في كتاب الشروط له عن يحيى بن أيوب الزهري أنه كان يجوز راءها السنين الشعر والخمس عشرة ما لم يطل جدا. وهذا نحو ما ذكره الوقار بخلاف رواية ابن وهب عن مالك في كتاب

Mas'alah: What is the ruling on a long-term lease with upfront payment in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=340)

وليس في هذا كله تجويزه لأربعين عاما، فكيف إلى خمسين مع شرط النقد في مسألتنا في أرض المطر، وذلك لا يجوز عند أكثرهم والعقد به فاسد عند ابن القاسم ومن وافقه، وكذلك ظاهر هذه النازلة الفساد بدلي ما ذكرنا من المسائل لطول أمده.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for more than two years according to the Mudawwanah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=340)

وأما عند غيره الذي ذكرناه من المدونة فلا يجوز هذا الكراء عنده بوجه، ولو لم يعقد إلا لسنتين فأزيد؛ شرط نقد الكراء أو لم يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on excessively long-term lease contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=341)

وقال أصبغ: النكاح أبين وآمن من البيع والإجارة، وهذه المسائل كلها أوضح في الرخصة في تطويل الأجل من تطويله في عقد الراء، إذ ليس فيه إلا الخروج في العقد عن المعهود، ومثل هذا إذا وقع مردود لقول النبي عليه السلام: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد [1]" وكله صريح ببطلان ما ذكر من جواز الكراء إلى السبعين والخمسين والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What are the issues related to ijarah (hire/lease)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=646)

[مسائل الإجارة] [رجل استأجر آخر على قراءة البخاري ثم عجز] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل الإجارة

Mas'alah: What is the definition of ijarah (lease) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=782)

ثم شرع يتكلم على ما شاكلها وبدأ بالإجارة، وهي بيع منافع معلومة بعوض معلوم، فقال:)

Mas'alah: What are the rulings and pillars of ijarah (lease) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=782)

والإجارة جائزة) لقوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وقوله - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع رجلا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» . ولها أركان وشروط، أما أركانها ثلاثة: الأول: العاقدان وشرطهما التمييز، والتكليف شرط لزوم، والإسلام شرط في المصحف، والمسلم كما في عاقدي البيع.

الثاني: الأجرة، وهي كل ما يصح أن يكون ثمنا في البياعات صح أن يكون أجرة فلا بد أن تكون طاهرة منتفعا بها مقدورا على تسليمها معلومة. الثالث: المنفعة وشرطها أن تكون مباحة احترازا من الغناء وآلات الطرب، وأن تكون داخلة تحت التقويم فلا يجوز استئجارها ليستوقد منها نارا، وأن تكون غير متضمنة استيفاء عين قصدا فلا يصح استئجار الأشجار لاستيفاء ثمرها؛ لأن ذلك [حاشية العدوي] من الجانبين؛ لأن المعاطاة من جانب واحد يوجد بها حقيقة البيع لا لزومه. [قوله: المتبايعان] تثنية متبايع بالياء لا بالهمز. [قوله: محمول عند مالك إلخ] قال ابن عمر: الذي عندي أن مذهب الشافعي بالنسبة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث أرجح وأقل تكلفا للتأويل اهـ. [الإجارة وما يتعلق بها] [قوله: وبدأ بالإجارة] مأخوذة من الأجر بمعنى الثواب. يقال: استأجر الرجل الرجل إذا استعمله عملا بأجرة أي بثواب يثيبه على عمله. [قوله: وهي بيع منافع معلومة] هذا التعريف غير مانع لشموله الكراء، وعرفها عج بقوله: بيع منفعة عاقل بعوض ثم أقول: والأولى التعبير بعقد؛ لأن الإجارة ليست بيعا بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص. [قوله: معلوما] أي بالعادة أو بالشرط إلى أجل معلوم بالعادة أو بالشرط. [قوله: رجل أعطى بي] ببناء الفاعل ومعناه أعطى الأمان باسمي أو بذكري أو بما شرعته من ديني، ذلك أن تقول للمستجير لك ذمة الله أو عهد الله ثم تغدره بعد ذلك هكذا في شرح الترغيب، والترهيب. [قوله: باع رجلا] في نسخة حرا ومعناه أنه باع نفس الحر كما نبه عليه بعض شراح الحديث، وهذا حديث قدسي. [قوله: والتكليف شرط لزوم] المراد به الرشد، والطوع فعقد الصبي، والعبد على سلعهما أو على نفسهما صحيح غير لازم فلوليهما فسخه وإمضاؤه، وإن لم يطلع على ذلك إلا بعد الاستيفاء لزم المستأجر الأكثر من المسمى وأجرة المثل، وكذا إن عقد السفيه أو المكره إكراها حراما يكون لولي السفيه، وللمكره بعد زوال الإكراه الإجازة أو الفسخ إلا أن يكون عقد السفيه على نفسه فلا كلام لوليه؛ لأنه لا حجر عليه في نفسه إلا أن

تكون في إجارته نفسه محاباة. [قوله: كما في عاقدي البيع إلخ] مفاده أن الإسلام، والمصحف شرطان في الجواز لا في الصحة. [قوله: كل ما يصح أن يكون ثمنا] أي في الجملة، وقلنا ذلك لئلا ينتقض بالطعام، وما تنبته الأرض لصحة كونهما ثمنا وعدم صحة كونهما أجرة لأرض الزراعة. [قوله: الغناء] لا يخفى أن الغناء مكروه لذاته، والحرمة إنما هي لعارض. وظاهره عدم صحة الإجارة مطلقا،، والظاهر أن محل عدم الصحة إذا كانت محرمة. [قوله: وآلات الطرب] أي وصوت آلات الطرب [قوله: وأن تكون داخلة تحت التقويم] المراد بالدخول تحت التقويم قبولها إياه. [قوله: فلا يجوز استئجار نار] ولا التفاحة لشمها؛ لأن تأثرها ليس من الاستيفاء، وإنما هو من مرور الزمن. [قوله: وأن تكون غير متضمنة] أي مشتملة [قوله: فلا يصح استئجار الأشجار] ، وكذا لا تستأجر الشاة لأخذ نتاجها أو صوفها، ويستثنى من ذلك مسألة الإرضاع ومسألة من استأجر أرضا فيها عين أو بئر قال في التوضيح: واحترز أي ابن الحاجب بقوله قصدا من إجارة الثياب ونحوها فإن بعضها يذهب بالاستعمال لكن

يؤدي إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وأن تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز استئجار أرض الزراعة، وماؤها غامر، وأن تكون غير حرام فلا يجوز استئجار حائض لكنس مسجد بنفسها، وأن تكون معلومة فلا بد من بيان جنس المنفعة لينتفي الغرر كما إذا اكترى دابة ليحمل عليها أو ليركبها ما لم يكن عرف كحمير المكارية عندنا بمصر فإنها جارية في ركوبها. وأما شرائطها فثلاثة أشار إلى اثنين منها بقوله: (إذا ضربا لذلك أجلا وسميا الثمن) أما الأول فظاهره أنه لا بد منه في كل إجارة وليس كذلك فإن من الإجارات ما لا يحتاج إلى ضرب أجل وهو ما تكون غايته الفراغ منه كالخياطة، والنسج، ومنها ما يحتاج إلى ضرب أجل وهو ما لا غاية له إلا بضرب الأجل مثل أن يؤاجره على رعاية غنم بأعيانها، وأما الثاني: فظاهره كما قال ج: أنه إذا لم تقع تسمية

لم يجز وهو كذلك إلا أن يكون عرف لا يختلف فيجوز، وسمع ابن القاسم لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر إذا فرغ أرضاه بشيء يعطيه له. قال ابن رشد: لأن الناس استأجروه كما يعطى الحجام، والحمامي، والمنع منه حرج في الدين وغلو فيه انتهى. الثالث: أن يكون العمل موصوفا أو له عرف يدخل عليه المتآجران. [حاشية العدوي] بحكم التبع ولم يقصد ثم في الكلام بحث، وذلك أن المحدث عنه المنفعة، والضمير في فيكون عائد على الإجارة لا المنفعة [قوله: وماؤها غامر] أي فالمنفعة وهي الزراعة غير مقدور على تسليمها أي وندر انكشافه أي ولم يقل له إن انكشفت. وأما لو قال له أستأجر منك أرضك إن انكشفت فإنه يجوز لكن بشرط عدم النقد، فمتى حصل النقد، ولو تطوعا وجد المنع وأما إذا كانت لا تنكشف أصلا فلا يجوز. [قوله: لكنس مسجد بنفسها] أي فالمنفعة وهي كنسها المسجد بنفسها حرام، فإن قلت: هذا مكرر مع قوله أن تكون مباحة إلخ. قلت: لا تكرار؛ لأن الأول مراد منه أن تكون ذاتها مباحة فصوت آلات الطرب حرام لذاته بخلاف كنس الحائض المسجد فإن حرمته إنما هي من أجل كونها حائضا، ولو انتفى الحيض لانتفت الحرمة، نعم يبقى إشكال في الغناء فإن ذاته مكروهة، والحرمة إنما تلحقه لعارض فتدبر. قال في التوضيح: وأما لو كانت الإجارة متعلقة بذمتها فتجوز. [قوله: جنس المنفعة] أي جنس هو المنفعة. [قوله: كما إذا اكترى دابة ليحمل عليها] أي فلا بد من بيان الحمل ولا بد أن يعين المحمول، وقوله: أو ليركبها أي يقول له أكتري منك الدابة لأركبها. [قوله: المكارية] جمع مكاري بضم الميم فيهما. [قوله: ومنها ما يحتاج إلخ] واختلف إذا جمع بين الزمن، والعمل كأن قال له: خط هذا الثواب في هذا اليوم بدرهم فقيل: يفسد إذا كان الزمن مساويا للعمل، وأولى إذا كان العمل أكثر، وأما إذا كان الزمن أوسع من العمل فهو جائز، وقيل: يمنع مطلقا وعلى القول بالفساد له أجرة مثله بالغة ما بلغت، وأما على القول بالصحة فإن عمل في الزمن

الذي عين له فله المسمى، وإن عمله في أكثر فيقال: ما أجرته على عمله في الزمن الذي سماه له؟ فإذا قيل خمسة مثلا فيقال: ما أجرته على عمله في الزمن الذي عمل فيه؟ فإذا قيل أربع حط عنه من المسمى خمسة؛ لأنه لم يرض بدفع الأجرة التي سماها إلا على العمل في الزمن الذي سماه. [قوله: بأعيانها] ، وكذا إذا لم تكن معينة كخمسين نعجة. [قوله: وسمع ابن القاسم] لا يخفى أن هذا مما أعطي حكم العرف وليس من العرف كما هو ظاهر لمن تأمل. [قوله: لا يكاد يخالف مستعمله] أي فيما يعطيه من الأجرة وفيما يقصده منه. [قوله: إذا فرغ] أي حيث كان إذا فرغ الخياط فرض مسألة إذ مثله غيره. [قوله: كما يعطى الحجام] أي لأن الناس استأجروه على شيء معروف في الجملة كالقدر الذي يعطاه الحجام الذي يتعاطى الحجامة. وقوله: حرج أي ضيق. . وقوله: وغلو أي زيادة وهو عطف لازم على ملزوم، واعلم

Mas'alah: When is ijarah (lease) considered makruh or haram in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=784)

تتميم: قد تكون الإجارة مكروهة مثل أن يؤاجر نفسه على الصلاة ونحوها، أو يؤاجر نفسه لذمي لا يناله من ذلك ذل وقد تكون حراما مثل أن يؤاجر نفسه لذمي يناله بذلك ذل أو يؤاجر نفسه لمعروف بالغصب ونحوه مما فيه حرام. .

Mas'alah: What is the ruling on leasing by the buyer during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1620)

[حاشية الصاوي] صورة قد علم تفصيلها تركها المصنف، وهي في خليل وشراحه.

قوله: [والإجارة من مشتر] : أي ولو مياومة.

Mas'alah: What is the ruling on a mutual exchange of benefits phrased as 'ariyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2041)

(وجاز) أن يقول: (أعني بغلامك) مثلا في هذا اليوم أو الشهر (لأعينك) في غد مثلا بغلامي أو دابتي (وهي) حينئذ (إجارة) لا إعارة؛ لأنها منافع بمنافع وسواء اتحد نوع المعار فيه أو اختلف، كبناء وحصاد، وسواء اتحد الزمن فيهما أو اختلف، فيشترط فيها تعين الزمن أو العمل كالإجارة.

Mas'alah: What does the marginal note say about ijarah in this context?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2129)

[حاشية الصاوي] إلا الإجارة (اهـ) .

Mas'alah: What is the transition from sales to the book of ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2194)

ولما أنهى الكلام على البيع وما يتعلق به وما يناسبه انتقل يتكلم على الإجارة كذلك. وهو أول الربع الرابع من هذا الكتاب فقال: [حاشية الصاوي] الغرس براحا، وعلى رب الأرض نصف قيمة الغرس يوم بلغ وهو بينهما على ما شرطا، وأما لو أعطاه أرضا ليغرس فيها شجرا من عنده، فإذا بلغت حد الإثمار كانت الحائط بيده مساقاة سنين سماها له، ثم يكون الغرس بعد المدة ملكا لرب الأرض، فلا يجوز وفسخت أيضا ما لم يثمر الشجر. فإن أثمر وعمل لم تنفسخ المساقاة ويكون له فيما تقدم إجارة مثله وفي سنين المساقاة مساقاة مثله. قال فضل: وله قيمة الأشجار يوم غرسها اهـ. ملخصا من الخرشي.

Mas'alah: What does the author say about the definition, pillars, conditions, and impediments of ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2194)

قوله: [انتقل يتكلم على الإجارة كذلك] : أي على تعريفها وأركانها وشروطها وموانعها وما يتعلق بها وما يناسبها.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2194)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم باب في الإجارة وأحكامها (الإجارة) : مأخوذة من الأجرة وهو العوض، وهي بكسر الهمزة أفصح من ضمها. وهي والكراء شيء واحد في المعنى، غير أنهم أطلقوا على العقد على منافع الآدمي وما ينقل من غير السفن والحيوان إجارة، وعلى العقد على منافع ما لا ينقل [حاشية الصاوي] [باب في الإجارة وأحكامها] [تعريف الإجارة] المراد بها حقيقتها وأركانها وشروطها وموانعها، والمراد بقوله: "وأحكامها" مسائلها المتعلقة بها من صحيحة وفاسدة. قوله: [مأخوذة من الأجر] : دائرة الأخذ أعم من دائرة الاشتقاق فلا يقال: إن الأجر ليس مصدرا. قوله: [أفصح من ضمها] : أي ومن فتحها. وحاصله أن الإجارة مثلثة الهمزة والكسر أشهر وهي مصدر أجر بالقصر ككتب. ويقال: آجر إيجارا كأكرم، إكراما ويستعمل الممدود أيضا من باب المفاعلة فيكون مصدره المؤاجرة والإجار بالقصر كالمقاتلة والقتال، وأما الإجارة من السوء ونحوه فهو من أجار إجارة كأعاذ إعاذة وأقام إقامة. قال الخرشي: وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الخياطة والنجارة، والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس الجبلي نحو السماحة والفصاحة، والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وقوله تعالى حكاية عن نبيه شعيب مع موسى - عليهما الصلاة والسلام: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27]

كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان: كراء غالبا فيهما. وهي عرفا: (عقد معاوضة) : خرج الوقف والعمرى والاستخدام والإيصاء والإعارة، (على تمليك منفعة) : خرج البيع فإنه معاوضة على تمليك ذات، (بعوض) متعلق بمنفعة: أي تمليك لمنفعة في نظير ومقابلة عوض، وفي الحقيقة متعلق بمحذوف صفة لمنفعة: أي كائنة ومجعولة

في نظير العوض، وقصد بذلك إخراج النكاح والجعالة. فالمنفعة في الإجارة تكون في نظير العوض حتى لو حصل من إتمامه رجع للمحاسبة، ولا كذلك النكاح والجعالة، [حاشية الصاوي] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فذكر تأجيل الإجارة وسمى عرضها، وقال – عليه الصلاة والسلام: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» (اهـ) . قوله: [غالبا فيهما] : أي ومن غير الغالب قد يتسمحون بإطلاق الإجارة على الكراء، والكراء على الإجارة فيسمون العقد على منافع الآدمي، ومنافع ما ينقل غير السفن والحيوان كراء ويسمون العقد على منافع ما لا ينقل ومنافع السفن والرواحل إجارة. قوله: [خرج الوقف] إلخ: أي بقوله معاوضة لأن الوقف وما معه ليس، فيه معاوضة. قوله: [خرج البيع] : أي وهبة الثواب. قوله: [ولا كذلك النكاح والجعالة] : محصل هذا أن الإجارة هي عقد معاوضة على تمليك منفعة كائنة ومجعولة في نظير عوض أمدا معلوما أو قدرا معلوما، فإن حصل مانع قبل تمام الأمد أو القدر رجع للمحاسبة، وأما النكاح فهو التمكين من البضع شرعا والجعالة التمكين من المجاعل عليه في نظير عوض فيهما، وكل من البضع والمجاعل عليه ذو المنفعة تحققت المنفعة أم لا استمرت أم لا فيثبت العوض بتمامه على كل حال، وهذا التعريف شامل للكراء. بخلاف تعريف ابن عرفة فمخرج له وكان عليه أن يزيد بعد قوله: "بعوض غير ناشئ عنها" ليخرج القراض والمساقاة فإن العوض ناشئ عن المنفعة ويزيد أيضا بعد ذلك العوض يتبعض بتبعيضها كما فعل ابن عرفة ليدخل في الحد قوله تعالى:

(بما يدل) على تمليك المنفعة: متعلق ب "عقد" : أي عقد على ما ذكر بما يقتضي التمليك من لفظ أو غيره.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of the contracting parties in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2197)

(فركنها) : أي فعلم من التعريف أن أركانها أربعة الأول: (عاقد) من مؤجر ومستأجر، كالبيع، فشرط صحتهما العقل والطوع. وشرط اللزوم: التكليف والرشد؛ فالصبي المميز يتوقف لزوم إجارته لنفسه أو ماله على إذن وليه، ومثله العبد، وكذا السفيه في سلعة، فإن أجر نفسه فلا كلام لوليه إلا إذا حابى. ولا تصح من مجنون ومعتوه ومكره. [حاشية الصاوي] {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} [القصص: 27] الآية لأن هذه الصورة أجمعوا على أنها إجارة عوضها البضع وهو لا يتبعض إذا لم تتم المنفعة التي جعل البضع في نظيرها فتأمل قوله: [من لفظ أو غيره] : أي كالإشارة والكتابة والمعاطاة والعرف الجاري بين الناس، وذلك في الأعمال التي يعملها الشخص لغيره ومثله يأخذ عليها أجرة كتخليص دين لأن من قواعد الفقه أن العرف كالشرط والعادة محكمة ولا يدخل في صيغة الإجارة لفظ المساقاة فلا تنعقد به عند ابن القاسم، لأن المساقاة رخصة يقتصر فيها على ما ورد وتقدم أن سحنونا يرى انعقاد أحدهما بالآخر. [أركان الإجارة] قوله: [من مؤجر ومستأجر] : المؤجر بائع المنفعة والمستأجر مشتريها. قوله: [فشرط صحتهما] : أي المؤجر والمستأجر والكلام على حذف مضاف أي عقدهما، وكذا يقدر في قوله وشرط اللزوم والمؤجر هو مالك المنفعة، والمستأجر هو دافع العوض، ويقال في الأول مكر والثاني مكتر. قوله: [العقل والطوع] : الصواب عد الطوع من شروط اللزوم كما تقدم له ولغيره في البيع. قوله: [التكليف والرشد] : كان عليه أن يزيد والطوع كما علمت. قوله: [فالصبي المميز] إلخ: تفريع على شرط اللزوم. قوله: [فلا كلام لوليه] إلخ: أي فالرشد شرط لزوم في الجملة لما علمت من

هذا التفصيل. قوله: [ولا تصح من مجنون ومعتوه] : محترز شرط الصحة الذي هو العقل ففي الكلام لف ونشر مشوش وهو الأولى عند البلغاء، وقوله ومكره قد علمت ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the formula (sighah) in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2198)

(و) الثاني: (صيغة) كالبيع فتنعقد بما يدل على الرضا وإن معاطاة.

Mas'alah: What are the conditions for the rental payment (ajr) in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2198)

(و) الثالث: (أجر؛ كالبيع) من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ذاتا وأجلا أو حلولا.

Mas'alah: What are the conditions for the benefit (manfa'ah) in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2198)

(و) الرابع: (منفعة) ، وهي المعقود عليها. وأخرها عن قوله: "كالبيع" لأنها يشترط فيها

شروط زائدة على ما تقدم في البيع. أفاد الجميع بقوله: (تتقوم) صفة: ل "منفعة" : أي لها قيمة بأن تكون مملوكة على وجه، [حاشية الصاوي] قوله: [بما يدل على الرضا] : تقدم الكلام على ذلك. قوله: [أجر كالبيع] : راجع للأركان الثلاثة فلذلك قدره الشارح أولا وثانيا. قوله: [من كونه] : أي الأجر أي لكونه بمنزلة الثمن فيشترط فيه شروطه المتقدمة في البيع. قوله: [طاهرا] : فلا يصح بنجس ولا متنجس لا يقبل التطهير فإن قبله صح ووجب البيان كما تقدم في البيع. قوله: [منتفعا به] : أي انتفاعا شرعيا فلا يصح بما لا نفع فيه أصلا أو منفعة غير شرعية كآلة اللهو إذا جعلت أجرا من حيث إنها آلة لهو. قوله: [مقدورا على تسليمه] : فلا يصح بعبد آبق ولا بعير شارد ولا طير في الهواء أو سمك في الماء أو بما فيه خصومة. قوله: [معلوما ذاتا] : أي إما برؤية أو بوصف كالبيع. قوله: [وأجلا] : أي إن أجل فلا بد من علم الأجل وجهله مفسد للعقد. قوله: [أو حلولا] : أي بأن يدخل على الحلول أو يسكتا ولم يكن العرف التأجيل وسيأتي التفصيل في تعجيل الأجر وعدمه. قوله: [لأنها يشترط فيها شروط زائدة] : أي فيشترط فيها شروط الثمن ويزاد عليها ما سيذكره ونسخة المؤلف شروطا بالنصب والأولى رفعه على أنه نائب فاعل يشترط. قوله: [أفاد الجميع بقوله تتقوم] : أي إلخ وهذا الشرط الذي هو قوله: "تتقوم" من جملة الزائد على شروط الثمن، لأن الثمن يكون في نظير ذات لا منفعة كانت

خاص، بحيث يمكن منعها، ووهن الذات المستوفى منها، احترازا من استظلال أو تشمس بفلاة، فلا تقوم المنفعة لعدم ملكها، ومن شم الرياحين فإن رب الرياحين لا يمكنه منع رائحتها، وكذا الاستضاءة بنور مصباح خرج عن ملك ربه، أو استدفاء بنار كذلك أو زينة بدنانير مسكوكة، إذ لا يحصل باستيفائها وهن لذات الدراهم، كذا قيل، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the benefit being known in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2199)

(معلومة) بالنصب على الحال من ضمير "تتقوم" احترازا عن المجهولة ولو باعتبار الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the benefit being deliverable in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2199)

(مقدورا على تسليمها) للمستأجر احترازا من منفعة آبق أو شارد أو مغصوب. [حاشية الصاوي] تتقوم أم لا، وهو بفتح التاءين معا لأن الفعل لازم لا يبنى للمجهول. قوله: [ووهن الذات] : أي ضعفها وتغيرها كالدابة التي تركب. قوله: [بفلاة] : أي بمكان خارج عن ملك ربه وهو راجع للظلال وللشمس، فإن التشمس والاستظلال بالجدار لا يمكن ربه منع الشمس ولا الظل ولا يحصل به وهن للجدار. قوله: [خرج عن ملك ربه] : أي منزل رب المصباح وأما الجلوس في ملكه الذي فيه المصباح فله استئجاره ومثله الجلوس داخل البستان الذي فيه الرياحين. قوله: [كذلك] : أي إدفاؤها خارج عن ملك ربها. قوله: [كذا قيل] : راجع للتعليل. وقوله: [وفيه نظر] : أي بل ربما حصل لها وهن بالاستعمال، فالأحسن أن منع التزين بالدنانير المسكوكة حيث لم يكن فيه منفعة شرعية كتزين الحوانيت والجدران بها وكذا آلات اللهو وتعليم الأنغام إذ لا قيمة لها شرعا فلا تصح إجارة ما ذكر، وتفسخ إن وقعت ولا أجرة. ومثل ذلك كراء

الشمع للمشي به في الزفاف من غير وقود كالمسمى في مصر بشمع القاعة، وقد نص ابن يونس أن من قال ارق هذا الجبل ولك كذا أنه لا شيء له. قوله: [احترازا من منفعة آبق] : ومن ذلك الاستئجار على إخراج الجان وحل المربوط وفي (ح) عن الأبي لا يحل ما يأخذه الذي يكتب البراءة لرد الضائع؛ لأنه من السحر، ثم قال: وما يؤخذ على المعقود فإن كان يرقيه بالرقى العربية جاز، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling when the owner says 'hire it out' and the worker does so?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2214)

(النصف) فإنه يفسخ، فإن أكراها وعمل العامل عليها فما حصل من الأجر فهو لربها وعليه لمن أكراها أجرة مثله في تولية ما ذكر وإن قال ربها: اعمل عليها ولك نصفه فأكراها، فقال ابن القاسم: ما أكريت به للأجير ولربها أجرة المثل (انتهى) ، فيكون لربها أجرة المثل وما حصل فللأجير سواء عمل بنفسه أو أكراها. وأما لو قال له: أكرها، فأكراها فالعكس وهو أن ما حصل من الأجر فلربها وعليه للأجير أجرة مثله، وبقي ما إذا قال: أكرها، فعمل عليها بنفسه، فهو مثل: اعمل عليها؛ لأن الإجارة فاسدة وقد عمل عليها، فما حصل فهو له، وعليه لربها أجرة مثلها كما تقدم. وهذا كله في الدابة، ومثلها السفينة. وأما الحانوت والرباع والحمام، فهل هي مثل الدابة في التفصيل المتقدم؟ وعليه بعض الشراح كالخرشي والزرقاني أم لا؛ بل ما حصل منها لربها مطلقا وعليه للأجير أجرة مثله؟ مثل: لتكريها، فأكراها؛ وهو الذي ذكره المحشي عن الحطاب ناقلا له عن عياض واللخمي، ونقله أبو الحسن كما تقدم، واعترض به على الشراح فانظره، والله أعلم.

Mas'alah: What does the commentator say about the author's wording on the validity of ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2232)

[حاشية الصاوي] قوله: [لكن هذا الكلام يوهم صحة عقد الإجارة] : أي فكان المناسب للمصنف أن يعبر بعبارة أخرى كأن يقول وفسدت بشرطه والعذر له في أنه تابع لخليل.

Mas'alah: What is the correct wording regarding the end of work in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2232)

قوله: [فانقضاؤه في أثنائه] إلخ: صوابه فإسقاطه إلخ، كما هو عبارة أصوله.

Mas'alah: What does al-Sawi comment on Ibn Shas's view regarding the non-rescission of a lease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2245)

[حاشية الصاوي] قوله: [قول ابن شاس لا تنفسخ] : أي وهو ضعيف لأنه لا يعرف لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on absolute permissibility in lease contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2249)

قوله: [فالجواز مطلقا] : أي نقد أم لا اضطر أم لا كانت الأجرة معينة أو مضمونة.

Mas'alah: Is a description from the lessor sufficient for a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2249)

قوله: [ولو من مكريها] : أي كما يقال في البيع يكفي الوصف ولو من بائعه خلافا لمن يمنع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on monthly lease contracts and their binding nature?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2250)

ثم يستعملانه أو يقتسما أجرته على قدر الحصص. (و) جاز الكراء (مشاهرة) وهو ما عبر فيه بلفظ: "كل" ، نحو: كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة بكذا. (ولا يلزمهما) عقدها؛ فلكل منهما حله عن نفسه متى شاء ولا كلام للآخر والكراء فيه بعد كل يوم أو جمعة. . . إلخ أو على ما اتفقا. وجاز تقديمه وتأخيره لبعد العمل، وعلى كل حال ليست بلازمة. (إلا بنقد) من المكري (فبقدره) : أي فيلزم بقدر ما نقد. فإذا قال: كل يوم بدرهم ونقد مائة درهم لزم مائة يوم وهكذا، ولو قال كل شهر بعشرة ونقد

خمسة لزم نصف شهر. (كالوجيبة) : فإنها تلزم، نقد أو لم ينقد، بقدر ما سمى من المدة، ومن أراد الفسخ منهما عن نفسه فلا يجاب له إلا بتراضيهما معا. وهي ما لم يعبر فيها بلفظ "كل" كما لو وقعت (بشهر كذا) كرجب (أو هذا الشهر) أو سنة كذا أو هذه السنة بالمعرفة (أو) : أكتريها (شهرا أو سنة) أو جمعة أو يوما أو نصف كلا بالنكرة [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the three opinions on the binding nature of monthly lease contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2250)

قوله: [حله عن نفسه متى شاء] : هذا قول ابن القاسم في المدونة، وهو أحد أقوال ثلاثة. حاصلها: أن القول الأول لا يلزم الكراء في الشهر الأول ولا فيما بعده وللمكتري أن يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحساب ما سكن. والثاني يلزمهما المحقق الأقل كالشهر الأول لا ما بعده. والثالث يلزم الشهر إن سكن بعضه. قال الشيخ ميارة: وبهذا الأخير جرى العمل عندنا وهذه الأقوال الثلاثة داخلة في الكراء مسانة كذا في (بن) وفيه أن محل كون كراء المشاهرة منحلا في غير المطامير التي يخزن فيها الطعام، وأما هي فليس، للمكري إخراج الطعام منها قبل أوانه الذي يخرجه المكتري فيه كغلو الأسعار وإخراجها للبذر ويغتفر جهل المدة للضرورة.

Mas'alah: What conditions make a lease contract valid despite ignorance of the number of people?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2254)

قوله: [ولذا لو علم عددهم] إلخ: أي: فيجوز بتلك القيود الثلاثة علم عددهم وقدر دخولهم وقدر نورتهم.

Mas'alah: What distinguishes a gift from a lease contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2348)

قوله: [وخرج بقوله بغير عوض] إلخ: إنما كانت إجارة لأنها تمليك منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah (hire) contracts regarding compensation for benefits?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=267)

قسم هو إجارة بعوض يكون ثمنا للمنافع، كالإجارات كلها، فيكون العوض ملكا للمستأجر، فإن عجز عن كفايته لزمه إتمامه من ماله، وما فضل عنها، كان له.

Mas'alah: What is the Kitab al-Ijarah (Lease and Hire) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=979)

كتاب الإجارة

Mas'alah: What is the first pillar of ijarah regarding the contracting parties?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=979)

[الأول] العاقدان، ولا يخفى أمرهما.

Mas'alah: What is the third pillar of an ijarah contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=985)

الركن الثالث: المنفعة.

Mas'alah: What is the subject matter of an ijarah contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=985)

ومورد العقد: كل منفعة يسبتاح تناولها، ويجوز لمالكها منعها وبدلها.

Mas'alah: What is the first condition for a valid lease regarding the benefit being valuable?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=985)

الشرط الأول: أن تكون متقومة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring when the owner is present in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=985)

وصحح جميع ذلك الشيخ أبو بكر وغيره إذا كان المالك حاضرا معه.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a lease contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=985)

الشرط الثاني: ألا يتضمن استيفاء عين قصدا.

Mas'alah: What are the conditions for the ability to deliver in an ijarah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=987)

الشرط الثالث: القدرة على التسليم حسا وشرعا. فلا يصح استئجار العين لمنفعة لا تتصور منها، كاستئجار الأخرس للتعليم، والأعمى للحفظ، وكذلك استئجار قطعة أرض لا ماء لها للزراعة، ولو استأجرها للسكنى صح. وكذلك لو كان الماء متوقعا، ولكن على الندور، لم يصح، ولو كان الغالب وجوده لصح. فأما إن كان وجوده معلوما بالعادة، أو غالبا على الظن غلبة يكون عدمه معها شاذا نادرا، كمأمون أرض النيل، فالعقد صحيح والنقد جائز. وكذلك (أرض) المطر المأمونة في العادة يجوز فيها العقد

والنقد. وقيل: لا يجوز النقد في (أرض) المطر وإن كانت مأمونة. ولو استأجر أرضا والماء مستول عليها في الحال، ويعلم بالعادة أنه لا ينحسر عنها فالعقد باطل، فإن علم بها انحساره أو كان الغالب انحساره فهو صحيح. قال ابن القاسم: وكذلك إن استوى الاحتمالان. وقال غيره: لا يجوز الكراء إن خيف ألا ينحسر الماء عنها.

Mas'alah: What is the fifth condition for the validity of an ijarah contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=991)

الشرط الخامس: كون المنفعة معلومة. وتفصيلها ينقسم أقاسم الإجارة، وهي ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on a lease for a year without specifying the start date?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=993)

ولو قال: أجرتك سنة، ولو يعين ابتداءها صح وكان من حين العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the connection of work to the contract in specific hire?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=698)

وفي الذخيرة، قال سند: يجب اتصال العمل بالعقد في الإجارة المعينة كسائر

الإجارات، وإن كانت بالحجاز فالأحسن أن تكون في الأشهر الحرم، فيشرع فيها عقيب العقد، ويجوز التأخير في المضمونة السنتين [1]. فرع:

Mas'alah: What is the definition and ruling on ijarah (lease) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=86)

كتاب الإجارة [4] – وهي عقد لازم على المنافع المباحة، ولا تفسخ (1) يذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى تحريم قرض الجواري لأنه يؤدي إلى إحلال ما لا يحل من الفروج المحظورة، ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك ولا يرخصون فيه لأحد كما قال مالك في الموطأ، وقال محمد بن عبد الحكم يجوز قرض الجارية إذا كانت محرما للمستقرض كأن تكون أمه أو أخته من الرضاعة أو عمته أو خالته من النسب مثلا لأنه لايؤدي إلى إحلال فرجها حينئذ، قال الباجي وعلى هذا يجوز للنساء استقراض الجواري يعني مطلقا وإنما يحرم ذلك على الرجال خاصة اه قول المصنف. وتلزم قيمتها بالوطء أي لو وطئها المستقرض فان الجارية تكون له وتلزمه له قيمتها لسيدها. (2) لحديث أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت لم أجد إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعطه إياها فإن خير الناس أحسنهم قضاء" رواه مالك وغيره. وفي الموطأ عن مجاهد قال: استلف عبد الله بن عمرو من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرامنها فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي استلف فقال ابن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة، قال مالك: لابأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو

الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو وأي – أي وعد – أو عادة اهـ. (3) جمع سفتجة بفتح السين وضمها أيضا وسكون الفاء وفتح التاء، فارسية معربة ومعناها كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قرضا يأمن به من خطر الطريق. (4) حكى ابن المنذر وابن المواز الاجماع على جوازها. وقال القاضي عبد الوهاب جواز الاجارة في الجملة مجمع عليه إلا ما يحكى عن ابن علية والأصم وهؤلاء لايعد أهل العلم خلافهم خلافا بدليل قوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وقوله تعالى (على أن تأجرني ثماني حجج) فنص على جواز الاجارة وأخذ الأجرة وقوله صلى الله عليه وسلم "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" أو هذا الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عمر وأبو يعلى عن أبي هريرة والطبراني في الأوسط عن جابر. وفي حديث قدسي رواه البخاري قال الله تعالى "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" .

بالموت، بل يقوم وارث كل مقامه، ويلزم تعيين المنفعة بالعمل كالخياطة والبناء والصباغة ونحو ذلك أو منتهى مسافة الركوب أو ما يكتريها له ويعين المحمول مشاهدة أو قدرا وحمل الأضر وإركاب غير المماثل وسلوك الأشق أو الأبعد اختيارا يوجب ضمانها، إلا أن يختار أخذه الأجرة مع أجرة المثل للتفاوت، فإن سلمت معه أجرة المثل للتفاوت، وعلى الكري ما تفتقر إليه الدابة من آلة، وإعانة المكتري في العكم والحط والركوب وتعيين مدة الخدمة والسكنى، ويجب بيان مبدئها، وتلزم الأجرة على جميعها لاتعجيلها بل بحسب الاستيفاء أو العرف أو الشرط أو كونها عرضا معينا ويفسد ببقائه أو بتراخي مبدإ المدة على العقد وله الاستيفاء بنفسه أو بغيره، وإجارتها من مؤجرها وغيره ويجوز كل سنة بكذا ولكل الترك، ويلزم من الأجرة

بحسابه وتمكن الاستيفاء يوجب الأجرة فإن لم تستوف حتى انقضت إلا أن تكون مضمونة فعلية أجرة المثل للماضي والإجارة بحالها، وكري الحج إن أخلف اكتري الحاكم عليه وإن أخلف المكتري اكترى مكانه والزيادة والنقص له وعليه، فإن فات الوقت قبل الحكم

انفسخت، وتنفسخ بتعذر الاستيفاء كتلف العين وامتناع المؤجر من التسليم وموت الأجير والرضيع والعليل وانسلاخ السن، وغرق أرض الزرع في أبانه، وانقطاع شربها، وتلف زرعها لفسادها لا بجائحته وعدم نباته، وفي انقضاء مدة الغرس يخير ربها بين خلعه وأخذه بقيمته مقلوعا. وتركه بأجرتها، وتجوز إجارة المشاع لبيعه، ولا ضمان على رب السفينة والحمام إلا بالتعدي، وهل يلزم من أجرتها بحسب الماضي قولان كتلف الدابة بالمتاع في بعض المسافة، ولا الراعي فيما تلف أو ذبحه خوف موته بخلاف أكله. ومن استعان عبدا أو صبيا بغير إذن سيده ضمنه، فإن سلم فلوليه أجرة مثله، لا في غير متلف كمناولة ثوب ونحوه ويضمن الصانع ما غاب عليه، وإن عمل بغير أجر لا ما عمله بحضرة ربه أو صدقة أو قامت به بينة ولا أجرة له، وأوجبها ابن المواز، وإذا ادعى الإيداع والصانع الاستصناع، أو العمل بغير أجرة والصانع الأجرة، أو صفة والصانع غيرها، فالقول قول الصانع مع يمينه، والأجرة كالثمن. ويجوز عينا ومنفعة، ويلزم بالفساد أجرة المثل، ويجوز إجارة الخادم والظئر بطعامه وكسوته،

Mas'alah: What are the general rulings on ijarah contracts?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=405)

الإجارات كالبيع فيما يحل ويحرم ولها شروط:

Mas'alah: What are the conditions for the benefit (manfa'ah) in an ijarah contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=406)

الثالث: المنفعة وهي متقومة - غير متضمنة استيفاء عين قصدا - مقدور على تسليمها - غير حرام ولا واجبة - معلومة، وفي إجارة الأشجار لتجفيف الثياب: قولان، قال ابن القاسم: لا تصح في الدنانير والدراهم للتزين ولا ما لا يعرف بعينه، وقيل: يصح إذا لازمها المالك، وفي إجارة المصحف: قولان، بخلاف بيعه، ولا يصح في الأشجار لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها، واغتفر تمرة ما في الدار والأرض المستأجرة ما لم تزد على الثلث بالتقويم لا بما استأجر، واستئجار المرضع وإن كان اللبن عينا [1] للضرورة، وللزوج أن يفسخ إذا كان بغير إذنه، وفي منعه من الوطء: قولان، فإن تبين ضرر الصبي منع، ولا يجوز استئجار أرض للزراعة وماؤها غامر وانكشافه نادر، وأما أرض النيل والمطر الغالب عادة فتصح إجارتها والنقد فيها، وقيل: لا ينقد في أرض (1) في (م) : غائبا ..

Mas'alah: Is it permissible for the owner to lease from the lessee?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=410)

ويجوز استئجار المالك من المستأجر، ويقوم الوارثان مقام المستأجرين.

Mas'alah: How does the ruling differ when the sold item enters the buyer's ownership before hiring?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2337)

وفارقت هذه المسألة التي قبلها بأن التي قبلها لم يدخل فيها المبيع في ملك المشتري أولا، وهذه دخل في ملكه، ثم أجره على عمله.

Mas'alah: What is the condition regarding the known outcome in a combined sale and hire contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2338)

تنبيه قال في توضيحه: والجواز مقيد بما إذا كان خروجه معلوما، وأما إن اختلف كبيعه ثوبا على أن على البائع صبغه أو نسجه أو بيعه خشبة على أن يعملها تابوتا فممنوع، ولم يذكر هذا القيد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a reciprocal loan of slaves that resembles a lease?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2649)

قال الشارح: ويكون إجارة أي: حال كونه إجارة، وأعربه البساطي تمييزا (1) ، وهو ظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط اتحاد موضع الإعانة؛ لأن أحدهما عوض عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ijarah for distant future benefits?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2650)]

ابن رشد: إنما يجوز فيما قرب. أي: لأنه إنما مع البعد نقد في منافع معين يتأخر قبضها.

Mas'alah: What is the chapter on Ijarah and related topics in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2780)]

باب (1) ذكر فيه الإجارة وكراء الدواب والحمام والأرض والدار وما يتعلق بذلك.

(1) كذا في جميع النسخ، ذكر باب الإجارة، ولم يذكر المغارسة، ولم أر شرح باب المغارسة كذلك عند المواق والحطاب، ولعل هذا الباب من إضافة من جاء بعدهم، والله أعلم، وإلا فما سر عدم شرح الأولين له، بل إن الدردير والخرشي وغيرهما من المتأخرين لم يأتوا على ذكره، وإنما الذي شرحه عليش، وقد وجدت المواق قال =

. . . . = بآخر الفصل السابق: "وانظر بعض كتب أهل الأحكام يذكرون بعد هذا الباب كتاب المغارسة، وهو ترجمة من تراجم العتبية، وذكره في المدونة في أكرية الدور والأرضين" . والدردير في شرح الكبير يقول: "ولما أنهى الكلام على البيوع وما يتعلق بها وما يلتحق بها انتقل يتكلم على الإجارة كذلك وهو أول الربع الرابع من هذا الكتاب" . ثم رجعت إلى

كتاب منح الجليل ثانية، فوجدت فيه صدق ما رأيت، ففيه: "قال الشيخ الفقيه العالم عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي رحمهما الله تعالى لما كان باب المغارسة مما ينبغي للمؤلفين المختصرين التعرض له، وذكر أحكام المغارسة ومسائلها فيه، ولكنهم لم يفعلوا، ولما ذكر لم يتعرضوا، ولا أدري ما قصدهم بذلك، ولا ما أرادوه هنالك، وعنيت بمن أشرت إليه الشيخ الإمام العالم العلامة القدوة الكامل أبو عمرو عثمان بن الحاجب والشيخ الفاضل والأسوة الكامل خليل بن إسحاق رحمهما الله تعالى ونفعنا بهما وبأمثالهما ولا حاد بنا عن طريقهما ونهجهما وكان بعض شيوخنا أعلى الله تعالى مقامه ورفع في الدارين ذروته وسنامه، كتب إلى أن أكتب بعض مسائلها، وما يصح منها، وما يترتب على فاسدها، فكتبت إليه في ذلك بعض ما حضرني، ثم طلب مني بعض إخواني من الطلبة، ورغب إلى بعض أحبابي من أهل النسبة، أن أجمع في الباب مسائل جمة، وأن أذكر فيه أحكاما مهمة، هذا مع ما علم من جهلي وقصوري وبعدي عن طريق الحق بالكلية وتقصيري، لكن لما رأيت من تأكيد طلبتهم، وحثيث رغبتهم أسعفتهم لما طلبوا، وأجبتهم لما فيه رغبوا؛ رجاء فيما عند الله تعالى من الثواب الجزيل، واتقاء لى عنده من العذاب الجليل، نسأله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بتوبة نصوح، بحيت لا يبقى معها إلى المخالفة ميل ولا جنوح، وأن يصحبنا بعونه، ويكون معنا دائما بلطفه إنه ولي ذلك والقادر عليه." ثم إني رأيت أن أذكر ما حضر لي في هذا الباب من جملة الأحكام التي اختطفتها من غير ما كتاب على طريقة الشيخ خليل في مختصره في اصطلاحه ومحاذاة عباراته، ثم أتبعه إن شاء الله تعالى بذكر ما حضر كالشرح لتلك الألفاظ والبيان، لما فيها من مقاصد وأغراض، ونسأل الله تعالى التوفيق للصواب، وأن يسلك بنا الزلفى وحسن مآب، بجاه سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله والأصحاب "." وعبد القادر بن عبد الرحمن صاحب المغارسة هذا هو: عبد الرحمن بن عبد القادر المالكي، (000 – 1020 هـ = 000 – 1611 م) : فقيه، له كتاب

(المغارسة) و (شرحه) أتى فيهما على ذكر الغرس وجملة ما فيه من الاحكام. ينظر: الأعلام (3/ 310) . وفي سنة وفاته اختلاف، واسم كتابه في المغارسة (التبيين والتسهيل في ذكر ما أغفل عنه الشيخ =

Mas'alah: What are the pillars of an Ijarah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2782)

[أركان الإجارة:] وأركانها ثلاثة، أشار لأولها بقوله: صحة الإجارة بعاقد مؤجر ومستأجر كالبيع، فيشترط فيهما التمييز، وعدهما ركنين، فتكون الأركان أربعة، ويدخل في كلامه التردد في المميز بالسكر، ويخرج من المميز من يحكم بحجره. وأشار للركن الثاني والثالث، وهو: الأجرة بقوله: وأجر كالبيع في كونها طاهرة منتفعا بها مقدورا على تسليمها معلومة، لا يقال: كلام المؤلف دال على أن كل ما يصح من حيث هو في البيع فهو صالح لأن يكون بدلا في الإجارة، ما لم يعرض لذلك مانع من الموانع، كالبيع وقت نداء الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing property whose usufruct has been reserved by the seller?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2787)

[مسألة:] ثم أشار لجواز مسألة أخرى، فقال: [9] أو مستثنى منفعته، كأن يبيع شيئا ويستثني منفعته مدة معينة تبقى فيها الرقبة غالبا، فللمشتري أن يؤجرها مدة بعد

المستثناة، ليقبضها المستأجر بعدها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid benefit in an ijarah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2797)

وأشار للركن الثالث والرابع بقوله: منفعة متعلق (بصحة) ، والباء سببية.

Mas'alah: What is the ruling on trivial benefits in ijarah contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2797)

وقال البساطي: الأظهر كونها للاستعانة، كـ: (كتبت بالقلم) ، وأفاد بعض شروط المنفعة بقوله: تتقوم، بأن تكون داخلة تحت التقويم، تحرز عن التافه الذي لا يقابل بالمال في نظر الشرع كالدنانير لتزيين الحوانيت، وكلما لا يعرف بعينه خشية التلف بزيادة الأجرة.

Mas'alah: What are the conditions for deliverability of benefit in ijarah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2797)

وأشار لبقية شروطها بقوله: قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين،

وسيأتي الكلام على هذه القيود عند ذكر أضدادها.

Mas'alah: What is the definition of a valuable benefit (manfa'ah) in lease contracts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2797)

وتصح الإجارة بمنفعة ابن عرفة المنفعة ما لا تمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه فتخرج الأعيان ونحو العلم والقدرة ونصف العبد ونصف الدابة مشاعا وهي ركن لأنها عوض الأجرة تت قوم بفتحات مشدد الواو أي: لها قيمة فلا تصح الإجارة بمنفعة تافهة حقيرة جدا لا قيمة لها كالإيقاد من نار.

Mas'alah: What are the conditions for the benefit (manfa'ah) to be a valid pillar of lease?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2797)

ابن شاس من أركان الإجارة المنفعة ومن شروطها كونها متقومة فما لا تقوم منفعته فلا تصح إجارته.

Mas'alah: Who may lease a benefit and who may only use it personally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2797)

قاعدة من ملك المنفعة فله المعاوضة عليها وأخذ عوضها ومن ملك الانتفاع بنفسه فقط فليس له المعاوضة عليها ولا أخذ عوضها كساكن المدرسة والرباط والجالس في المسجد أو في الطريق فليس لأحد إيجار مكانه من المسجد أو المدرسة أو الرباط أو الطريق لأنه لم يملك منفعته بل ملك انتفاعه بنفسه فقط.

Mas'alah: What is permitted in ijarah despite the general principle prohibiting it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2810)

]

Mas'alah: What is permitted in hiring despite ignorance and gharar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2810)

ما يقتضي الأصل منعه وهو جائز:] ولما كان هنا ما يقتضي الأصل منعه للجهل والغرر مع أنه جائز نص عليه، فقال: وجاز أن تكتري دابة:

Mas'alah: What is the critique of the commentator's phrase regarding the lessee's ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2819)

وقول الشارح: (إن ملك الكري) غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing for a month or year without specifying the start date?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2819)

وجاز لمن اكترى شهرا أو سنة عدم بيان الابتداء، وحمل على أن أول ذلك يكون من حين العقد؛ إذ لو لم يحصل ذلك لفسد العقد؛ لأن الكراء لا يجوز على سنة غير معينة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the binding nature of short-term leases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2820)

مالك في المدونة، واختاره ابن يونس، وروى مطرف وابن الماجشون لزومها في الأقل مما سمي من شهر ونحوه، واختاره اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on partial payment binding the lease for the amount paid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2820)

ثم استثنى من عدم اللزوم قوله: إلا بنقد في يوم أو شهر ونحوهما فقدره، أي: يلزم قدر ما نقد فقط، فلو قال: كل يوم مثلا بدرهم ودفع له عشرة دراهم لزمه عشرة أيام.

Mas'alah: What are the four terms that make a lease binding in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2820)

ولما كانت الوجيبة عندهم هي اللازمة شبهها بما يلزم، فقال: كوجيبة (1) ، واقتصر فيها على ذكر أربعة ألفاظ ذكرها ابن رشد:

Mas'alah: What is the first binding term in a lease: naming a specific month or year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2820)

أولها: التسمية، وأشار لها بقوله: بشهر كذا مثلا، أو سنة كذا.

Mas'alah: What is the second binding term in a lease: pointing to a specific month or year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2820)

وثانيها: الإشارة، وأشار لها بقوله: أو هذا الشهر، وهذه السنة.

Mas'alah: What is the ruling on an indefinite lease term without specification?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2820)

والثالث: التنكير دون إضافة للمنكر، وأشار له بقوله: أو شهرا، أي: اكتريها شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a lease for a fixed time period with a wajibah payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2820)

والرابع: لوقت (2) كذا، وإليه أشار بقوله: أو إلى كذا، وفي كون سنة أو شهر بكذا وجيبة فتلزم كالمعين، وهو تأويل ابن لبابة والأكثر، أو غير وجيبة، فلا تلزم، وهو تأويل أبي محمد صالح، تأويلان.

Mas'alah: When is a lease of endowment property valid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2874)

ظاهره: مطلقا، وقيده في الجواهر بما إذا وقع الكراء على وجه الغبطة.

Mas'alah: What is the maximum duration of a lease for an endowment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2874)

[أمد الكراء:]

Mas'alah: What is the ruling on ijarah (lease/hire) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=940)

ثم شرع يتكلم على ما شاكلها وبدأ بالإجارة وهي بيع منافع معلومة بعوض معلوم فقال (والإجارة جائزة) لقوله تعالى { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع رجلا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره

Mas'alah: What are the conditions for specifying the term and price in an ijarah contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=941)

وأما شرائطها فثلاثة أشار إلى اثنين منها بقوله (إذا ضربا لذلك أجلا وسميا الثمن) أما الأول فظاهره أنه لا بد منه في كل إجارة وليس كذلك فإن من الإجارات ما لا يحتاج إلى ضرب

أجل وهو ما تكون غايته الفراغ منه كالخياطة والنسج ومنها ما يحتاج إلى ضرب أجل وهو ما لا غاية له إلا بضرب الأجل مثل أن يؤاجره على رعاية غنم بأعيانها وأما الثاني فظاهره كما قال ج أنه إذا لم تقع تسمية لم يجز وهو كذلك إلا أن يكون عرف لا يختلف فيجوز وسمع ابن القاسم لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر إذا فرغ أرضاه بشيء يعطيه له قال ابن رشد لأن الناس استأجروه كما يعطى الحجام والحمامي والمنع منه حرج في الدين وغلو فيه انتهى

Mas'alah: What is the definition of hire and how does it compare to sale?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=946)

(والكراء) بالمد لا غير ع يستعمل الكراء فيما لا يعقل والإجارة فيمن يعقل والكراء هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم أو ملك منافع معلوم بعوض معلومة (كالبيع فيما يحل) يعني من الأجل المعلوم والأجرة المعلومة (و) (فيما) (يحرم) يعني من جهل الأجل ونحوه واعترض قوله كالبيع إلى

آخره بمسألة من اكتري دابة بعينها على أن يقبضها إلى أجل فإن ابن القاسم قال فيها إذا نقد الثمن لم يجز وإن لم ينقد جاز ويؤخذ الفرق بين الكراء والإجارة من قوله

Mas'alah: What is the ruling on an ijarah contract that occurs during the second adhan of Friday?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1526)

وإجازة؛ يعني أن الإجارة إذا وقع عقدها عند الأذان الثاني فإنها تفسخ، والإجارة هي بيع المنافع فهي نوع مخصوص من البيع.

Mas'alah: Can a hired worker attend Friday prayer and other congregational prayers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1529)

تنبيه: قال المشاور: للأجير أن يحضر الجمعة، كانت إجارته يوما أو أياما أو أشهرا، ويقضى بذلد على المستأجر، وكذا يحكم عليه بحضور سائر الصلوات في المساجد. انتهى. الوانوغي: في قوله: في المساجد، نظر.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the preferred view regarding intention of trade with rental or use?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2018)]

وقال الشبراخيتي عند قوله: "على المختار والمرجح" : واختيارهما يحتمل في مسألتي: نية التجر مع الغلة، ونية التجر مع القنية، ويحتمل في الثانية فقط، والأول منصوص للخمي فيهما، ولابن يونس في الثانية كذا في التتائي شفي الحاشية.

Mas'alah: Does leasing a purchased item during the option period indicate acceptance?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5503)]

إلا الإجارة؛ يعني أن إجارة ما اشتري بخيار تعد رضى من المشتري حيث كان الخيار له، ولا كذلك البائع فإن إجارته لما بيع بخيار لا تعد رضا برد البيع حيث كان الخيار له لأن الغلة له كما يأتي، وهذا ما لم تزد مدتها على مدة الخيار وإلا فرد منه. قاله عبد الباقي. قال: وكالإجارة الإسلام للصنعة، ويجري ما ذكر فيها حيث أسلمه بعمله مدة ولكن هذا من الإجارة.

Mas'alah: What is the principle that whatever one may benefit from may be rented in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6485)

قوله: لأن كل ما للرجل أن ينتفع به يجوز له أن يكريه لخ.

Mas'alah: What is the transition to the chapter on Ijarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7284)

ولما أنهى الكلام على (1) منفعة بعوض فقال:

Mas'alah: What is the definition and legal basis of Ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7284)

باب، ذكر فيه الإجارة وكراء الدواب والحمام والدور والأرض وما يتعلق بذلك، والإجارة مأخوذة من الأجر بمعنى الثواب، والمشهور فيها كسر الهمزة: وحكي فيها الضم أيضا، حكاه المبرد، وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الخياطة والتجارة، والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس الجبلية نحو السماحة والفصاحة، والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة والفضالة. قاله في المتيطية. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} وقوله، حكاية

عن شعيب مع موسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فذكر تأجيل الإجارة وسمى عوضها، وقال تعالى في قصة الخضر وموسى: {لو شئت لاتخذت عليه أجرا} ، وقال تعالى في قسم الصدقات: {والعاملين عليها} ، والعامل أجير يعطي مها أجرة مثله على قدر شخوصه وتعبه، وقال عليه الصلاة والسلام: (من استاجر أجيرا فليعلمه أجره (2)) ، وفي حديث آخر (فليؤاجره بأجر معلوم إلى أجل معلوم) ، وقال عليه الصلاة والسلام: (ثلاثة أنا خصمهم رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره (3)) ، الحديث. وهو عقد لازم بالاتفاق عليه، قال ابن المنذر: والإجماع على جواز الإجارة، وشذت طائفة منهم أبو بكر المعزي الأصم إلى منع جواز الإجارة لأنها بيع منافع لا يتوصل إلى قبض جميعها في الحال، كما في قبض الأعيان، فكان جوازها غررا، وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع فلا يعد مثل هذا خلافا، وعرفها ابن عرفة بقوله: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل، بعوض غير ناشئ عنها بعضه، يتبعض بتبعيضها. قوله: بيع منفعة، أخرج به بيع الذوات؛ وقوله: أمكن نقله، أخرج به كراء الدور والأرضين، فالعقد المتعلق بمنافعهما ليس بإجارة وإنما هو كراء؛ وقوله: ولا حيوان لا يعقل، أخرج به كراء الرواحل؛ وقوله: غير ناشئ عنها، أخرج به (1) بياض في الأصل. (2) البيهقي، ج 6 ص 120، الإتحاف، ج 5 ص 459. (3) البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2227.

Mas'alah: What is the definition of Ijarah and its distinction from other contracts?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7285)]

القراض والمساقاة والمغارسة؛ وقوله: بعضه يتبعض بتبعيضها، الضمير في بعضه عائد على العوض؛ والضمير في تبعيضها عائد على المنفعة، وإنما زاد قوله: بعضه، ليدخل في الحد قوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} ؛ لأن هذه الصورة أجمعوا على أنها إجارة عوضها البضع وهو لا يتبعض، فلو أسقط بعضه لخرجت هذه الصورة من الحد فيكون غير منعكس، وهي إجارة شرعية كما أجاب به ابن عرفة نفسه. قاله الخرشي. وقال الحطاب: قال في القاموس: الأجر الجزاء على العمل كالإجارة مثلثة. اهـ. وقال القرافي في الذخيرة: يقال أجر بالمد والقصر، وأنكر بعضهم المد وهو منقول، قال: ولما كان أصل هذه المادة الثواب على الأعمال وهي منافع، خصصت الإجارة ببيع المنافع على قاعدة العرب (1) في تخصيص كل نوع تحت جنس باسم لتحصيل التعارف عند الخطاب، وقال البرزلي: قال الغرناطي: الإجارة تطلق على منافع من يعقل، والأكرية على منافع من لا يعقل، البرزلي: يريد اصطلاحا وقد يطلق أحدهما على الآخر، ففي غررها: وإن استأجرت منه دارا بثوب، إلخ. اهـ. وقال ابن عرفة: محمد: وهي جائزة إجماعا وقد يعرض لها الوجوب إذا لم يجد الإنسان قوته إلا ممن يستأجره.

Mas'alah: What are the wisdom and pillars of Ijarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7285)

وحكمة مشروعيتها التعاون ودفع الحاجات، وقد نبه الله على ذلك بقوله: {ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا} . انتهى. وأركان الإجارة خمسة: المنفعة، وستأتي في قوله: بمنفعة، والؤجر، والمستأجر وقد أشار لهما بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Ijarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7285)

صحة الإجارة بعاقد، وهو المؤجر والمستأجر؛ والعوض وإليه أشار بقوله: وأجرة وسكت عن الصيغة لوضوحها، وقوله: كالبيع؛ يعني به أن العاقدين للإجارة كالعاقدين للبيع والأجر الذي تباع به المنفعة كالمبيع المتقدم ذكره في قوله: وشرط للمعقود عليه طهارة لخ، ومعنى كلام المص أن شرط صحة الإجارة أن تصدر من مميزين؛ لأن المتعاقدين في البيع يشترط فيهما التمييز، ويشترط في الأجر أي العوض المأخوذ في مقابلة المنفعة ما يشترط في المعقود عليه في البيع، ويأتي للمص ما يفيد أنه يشترط في لزومها أن يكون العاقدان مكلفين رشيدين، فقوله: بعاقد، يشمل المستأجر (1) في الأصل: العرف والمثبت من الذخيرة ج 5 ص 3 ط دار الكتب العلمية.

Mas'alah: How does an option clause affect the validity of a hire contract with advance payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7294)

فإنه يفسد بشرط النقد كما مر وإن لم ينقد، وقال بناني: الفساد في الكراء بخيار إذا وقع فيه التعجيل بشرط أو غيره وإلا فلا. اهـ.

Mas'alah: How is an option contract imagined in a hire agreement with variable wages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7313)

قال مقيده عفا الله عنه: فإن قلت: كيف يتصور الخيار؟ فالجواب: أن معنى ذلك أن يكون له الخيار على أن يفسخ العقد أو يمضيه بأحد الأمرين، فإن اتفقا على ذلك أي على أن يخيطه اليوم بدرهم أو على أن يخيطه في أكثر بدون درهم، وكان على الخيار، وكان على يقين من إتمام العمل في ذلك الزمن جاز ذلك. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining time and work in a hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7319)

كان مثليا منع إلا أن يشترط أنه إن باع في نصف الأجل إلى آخر ما مرت والظاهر أن الحلي والغزل من القوم كما مر في باب الغصب من أن المثلي إذا دخلته صنعة صار مقوما. قاله عبد الباقي. تنبيهات: الأول: في الخرشي وجه المنع إذا لم يؤجلا أنه إما بيع وجعل أو بيع وإجارة غير مؤجلة, فإن قيل: هذه المسألة تشكل مع ما سيأتي من أن الجمع بين الزمن والعمل مفسد مع أنه قد جمع بينهما، فالجواب: أن العمل فيما يأتي لا كان لأجل إذ الإجارة تنعقد بالعمل وتارة بالزمن كان اشتراط التأجيل مضرا، بخلاف اشتراطه هنا فإنه محقق لكونها إجارة انتهى. الثاني: اعلم أن التعيين بالعمل بالإجارة كاف كالتعيين بالزمن. قاله الخرشي؛ يعني والله تعالى أعلم أنه لا بد في الإجارة من التوقيت بالزمن أو ما يقوم مقامه من التحديد بالعمل أو بالمسافة. والله سبحانه أعلم. الثالث: قال عبد الباقي: ما قررت به المص من قولي: بدينار يدفعه (1) العامل، ومن جعل الباء بمعنى على، هو المتعين لقوله: إن أجلا، لا ما قرر به الشارح والتتائي من أنه أعطى نصف الثوب مثلا على السمسرة في النصف الثاني من غير أن يأخذ ربه من السمسار شيئا, وإن كان الأصل في الباء المتعلقة بالبيع العوضية، تقول: بعت الثوب

بدرهم؛ إذ ليس هذا بيعا حينئذ، وإنما هو إما جعالة وذلك مناف لقوله: إن أجلا، وإما إجارة فقط، وحينئذ فيكفي التعيين بالعمل، والمص شرط التأجيل إشارة إلى أنها مسألة اجتماع بيع وإجارة لا إجارة فقط ولا جعالة. انتهى. واعلم أن المسألة في ابن الحاجب على فرضين، بيعه نصفا على أن يبيع نصفا, وبأن يبيع نصفا [ببيع نصف] (2) , وفرق ابن عبد السلام بينهما كالمؤلف بأن الأولى (3) باضه النصف بثمن مع سمسرته النصف الآخر، والثانية ثمن النصف هو مجرد سمسرته النصف الباقي , والمسألة مفروضة في المدونة على الفرض الأول، وقال ابن عبد السلام وابن عرفة: إن الفرض الثاني لم يكن فيه بيع وإنما هو مجرد إجارة إن أجل أو جعل إن لم يؤجل؛ ابن عرفة: (1) في الأصل بدينارين رفعه والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 9 (2) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من بناني ج 7 ص 9 (3) في الأصل الأول والمثبت من بناني ج 7 ص 9

Mas'alah: When does the term of service begin in a teaching-for-service contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7324)

من أخذه؛ يعني أن ابتداء السنة عند الإطلاق يكون من أخذ الغلام لا من يوم العقد، فإن عينا زمنا آخر لمبدئها عمل به. وفي المواق: من المدونة: إن دفعت غلامك إلى خياط أو قصار ليعلمه ذلك العمل بعمله سنة جاز. قال عيسى: والسنة من يوم أخذه. اهـ. وقال الشبراخيتي: وجاز لمن له رقيق أو ولد أو غيرهما تعليمه أي دفعه لمن يعلمه بعمله سنة لا مفهوم لقوله: سنة، وهو ظرف لقوله: بعمله، قطعا ويجوز أن يكون ظرفا لقوله: وتعليمه، ويجوز أن لا يكون ظرفا له لأن الإجارة تتقيد بالزمن وبالعمل كما يفيده ما

يأتي عند قوله: ويوم أو خياطة ثوب مثلا، والظاهر أن هذا لا يختص بمن يعقل، وقوله: من أخذه صفة لسنة؛ أي سنة كائنة من أخذه أو خبر مبتدإ محذوف؛ أي وابتداء السنة من أخذه. قال عبد الباقي: فإن مات المتعلم نصف السنة وزع عمله على قيمة التعليم من صعوبة وسهولة وينظر ما ينوب قيمة تعليمه إلى موته وقيمة العمل، فإن حصل قدر ذلك للمعلم فلا كلام له وإن زاد له شيء رجع به كأن تكون قيمة العمل في السنة كلها [اثني] (1) عشر درهما وما استوفاه منه في نصفها قبل موته يعدل درهمين لضعف عمله في مبدئه مع صعوبة تعليمه فإنه يرجع بأربعة. انتهى. قوله: فإنه يرجع بأربعة؛ أي من قيمة التعليم زيادة على درهمي العمل، فيكون قد رجع بنصف قيمة التعليم، وهذا لا يناسب قوله قبل. وزع على قيمة التعليم من صعوبة وسهولة، فلو قال: يرجع بستة مثلا زيادة على درهمي العمل فيكون قد رجع بثلثي قيمة التعليم لكان صوابا؛ لأن التعليم في المبدإ أصعب منه في الانتهاء، وبهذا يناسب قوله المذكور. اهـ. وقال عبد الباقي: وما ذكرناه من أن المفضوض على مدة التعليم قيمة عمل الغلام هو المعتمد، واقتصر عليه التتائي وابن عرفة وهو المظاهر الموافق لما ذكروه فيما إذا تعذر بعض المنفعة المستأجرة وكانت مختلفة القيمة في أيام الإجارة، وجعل أحمد المفضوض أجرة المثل وفيه نظر، وإن عزاه لأبي الحسن واحتمله الشارح لأنها إجارة صحيحة، (1) في الأصل اثنتي عشر والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 10

Mas'alah: What is the maximum duration for hiring a slave or a house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7336)

وعبد خمسة عشر عاما؛ يعني أنه يجوز استئجار العبد خمسة عشر عاما ولو بالنقد ولو

بشرط، كما ذكره الزرقاني والتتائي والحطاب، ونحوه لأبي الحسن، وأما الدابة فحد إجارتها سنة، إلا أن يكون في سفر فغاية ذلك الشهر، قال فيها: لا بأس بإجارة العبد عشر سنين أو خمس عشرة (1) سنة، ولا أرى به بأسا، والدار أبين أن ذلك فيها جائز، ويجوز تقديم الأجرة فيها بشرط. ابن يونس: تجوز إجارة الدار ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لأنها مأمونة. انتهى من المواق. وقوله: وعبد، عطف على مؤجر، قاله الخرشي؛ وفي نقل الخرشي: وينظر للصغير والكبير والشيخ والهرم والدابة الصغيرة والكبيرة والقوية والضعيفة، ولا شيء أحسن من قول المؤلف: والنقد فيه إن لم يتغير غالبا, فينظر في هذا للسن والقوة والضعف، وليس معناه أن كل عبد يستأجر خمسة عشر عاما. انتهى. وقال عبد الباقي: وتجوز إجارة دار جديدة وأرض مأمونة إلى ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لأمن البناء والري، فإن كانت الدار قديمة فدون ذلك قدر ما يرى أنه يؤمن سلامتها غالبا, والأرض غير المأمونة الري يجوز العقد بغير، نقد ومحل جواز إيجار العبد المدة المذكورة إن لم يتغير غالبا. اهـ. قال محمد بن الحسن محشيه: هو نحو قول اللخمي: وأرى أن ينظر في ذلك إلى من العبد، ولعله قصد به تقييد المدونة. انتهى. وفي الحطاب عن اللخمي: أن أمد الإجارة يختلف باختلاف العادة، فيختلف الحيوان باختلاف العادة في أعمارها، فالبغال أوسعها أجلا لأنها أطول أعمارا، والحمير دون ذلك، والإبل دون ذلك، والملابس في الأجل مثل ذلك، فيفترق الأجل في الحرير والكتان والصوف، والقديم والجديد فيضرب من الأجل بقدره. (1) في الأصل وخمس عشر والمثبت من التهذيب ج 3 ص 368

Mas'alah: Is it permissible to specify a time period for a hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7337)

ويوم بالجر عطف على المالك؛ يعني أنه يجوز تحديد الإجارة بزمن معلوم كيوم مثلا؛ أي وجاز الاستئجار على عمل يوم يخيط له فيه مثلا.

Mas'alah: Is it permissible to specify a task for a hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7337)

أو خياطة ثوب؛ يعني أنه يجوز تحديد الإجارة بعمل كخياطة ثوب، قال الخرشي مفسرا للمص: يعني أنه يجوز أن تحد الإجارة بزمن كيوم أو شهر أو عام، وأن تحد أيضا بعمل كخياطة ثوب أو جبة وما أشبه ذلك، ونبه المص بقوله: مثلا، على أن الجواز ليس مقصورا على المثالين المذكورين، وقوله. مثلا، مفعول مطلق أي أمثل لك مثلا. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on combining a time period and a task in a hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7337)

ومصب الجواز انفراد أحد الأمرين لأن جمعهما مختلف فيه كما يأتي، وأما أصل التقييد فيجب لأن شرط المنفعة أن تعلم إما بأجل أو بغاية عمل، كخياطة أو بناء دار أو طحن قفيز وحمل شيء إلى بلد معين أو ركوب دابة إليه، فالعمل إن علم قدره كخياطة ثوب ونحوها لم يحتج لأجل، وإن لم يعلم قدره كالسكنى والخدمة والركوب فلا بد من أجل أو حد مسافة الحمل والركوب. قاله في اليسر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease contract regarding benefit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7384)

السماء لمن أراد غرز خشب حولها، ويبني على رؤوس الخشب سقفا عليه بنيان، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا فرع وهو إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان، ومثله في قواعد المقري. اهـ. وقال الشبراخيتي: وأما ما بني للسكنى بعد تحبيسه فحرام وإن كان قبل حوزه عنه. اهـ. قال مقيده عفا الله عنه: يعني والله تعالى أعلم إذا لم يحصل مبطل. بمنفعة، متعلق بقوله: صحة الإجارة، والباء للسببية أو للآلة. والله تعالى أعلم يعني أن الإجارة إنما تصح فيما له منفعة وما لا منفعة فيه لا تصح إجارته. تتقوم؛ يعني أن من شروط هذه المنفعة أن تكون متقومة، ومعنى المتقومة أن تكون لها قيمة، قال المواق: قال ابن شأس: الركن الثالث من أركان الإجارة المنفعة، ومن شروطها أن تكون متقومة. ابن عرفة: فسروا متقومة بما لها قيمة وهو قول الغزالي، فلا يصح استئجار تفاحة للشم والطعام لتزيين الحوانيت فإنه لا قيمة له. انتهى. وقال الخرشي: قال القرافي: معنى المتقوم الذي له قيمة احترز عما لو استأجر تفاحة للشم أو استأجر الطعام لتزيين الحوانيت فإنه لا يصح إذ لا قيمة له، وما لا يعرف بعينه فإنه لا يجوز استيجاره خشية السلف بزيادة الأجرة. انتهى. وقال التتائي عند قوله: تتقوم أي تدخل تحت التقويم احترازا من التافه الحقير الذي لا تجوز مقابلته بالمال في نظر الشرع كالدنانير لتزيين الحوانيت، وكل ما لا يعرف بعينه خشية السلف بزيادة الأجرة، وأجازه القاضي أبو بكر وغيره إذا كان ربها حاضرا معها. اهـ. وفي الشبراخيتي: تتقوم بخلاف ما لا قيمة له كرائحة التفاحة مثلا فإنه لا يجوز استيجارها للشم والفرجة على الرياض ونحوها، وكذا لا يجوز استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحوانيت، ولا السراج للاستصباح ولا

الجدار للاستظلال، وتتقوم مضارع تقوم أي قبل التقويم وهو فعل لازم. اهـ. وقال الحطاب: تتقوم في كثير من النسخ بضم التاء الأولى والظاهر فتحهما معا، والمعنى أن لها قيمة واحترز به من التافه الحقير الذي لا يجوز مقابلته بالمال في نظر الشرع. البساطي: كاستيجار نار ليوقد منها سراجا، وقد اختلف في جواز الإجارة في فروع نظرا إلى كون المنفعة فيها متقومة أم لا. منها إجارة المصحف للقراءة فيه، وإجارة الأشجار لتجفيف الثياب. اهـ. وقال الخرشي وعبد الباقي: والظاهر أن استئجار مسك وزباد لشم

Mas'alah: What is the definition of benefit in a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7385)

كاستيجار تفاحة له. اهـ. زاد الخرشي ومثل هذا والله أعلم كراء الشمع للمشي بها في الزقاق كما عندنا بمصر. انتهى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition of benefit in a lease contract according to Ibn Arafa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7385)

تنبيهات: الأول: قال ابن عرفة: المنفعة ما لا يمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه، فتخرج الأعيان ونحو العلم والقدرة، ونحو نصف العبد ونصف الدابة مشاعا، وهي ركن لأنها المشتراة. انتهى. قال شارحه: قوله: ما لا

يمكن؛ أي الشيء الذي لا يمكن الإشارة إليه وهو عام جنس للمنفعة، وقوله: حسا، احترز به مما يمكن الإشارة إليه حسا من الأعيان بنفسه كالثوب والدابة فليسا بمنفعة. وقوله: دون إضافة، معمول الإشارة وهو قيد فيها: ومعناه ما لا يشار إليه حسا إلا بقيد الإضافة كمثل ركوب الدابة ولبس الثوب، بخلاف الثوب والدابة فإنهما تمكن الإشارة إليهما حسا من غير إضافة، فركوب الدابة منفعة والدابة ليست كذلك، وقوله: يمكن استيفاؤه، خرج به العلم والقدرة لأنهما لا يمكن استيفاؤهما ولا يمكن الإشارة إليهما حسا إلا بإضافتهما (1) هذا علم زيد. وقوله: غير جزء مما أضيف إليه، أخرج نصف نفس العبد ونصف الدار مشاعا لأنه يصدق عليه وهو مشاع لا يمكن الإشارة إليه إلا مضافا، ويمكن أخذ المنفعة منه لكنه جزء مما أضيف إليه، وليس ركوب الدابة وفي شابهه كذلك فقوله: يمكن، صفة لما لا يمكن. اهـ.

Mas'alah: What is the textual variant regarding the phrase 'and benefit' in the lease contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7385)

الثاني: قال الخرشي: نسخة المواق: وبمنفعة، وهي ظاهرة لتكون الأركان متعاطفة فهي عطف على قوله: بعاقد وأجر.

Mas'alah: What does it mean for a benefit to be considered valuable (mutaqawwimah) in ijarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7385)

الثالث: وقع في كلام غير واحد أن معنى تتقوم بأن تكون الذات بحيث تتأثر باستيفائها من حيث استيفائها تأثرا شرعيا يقع في مقابلة الأجرة التي هي كالقيمة، وأما تأثر التفاحة ونحوها بالشم فإنما هو من مرور الزمن وليس ناشئا عن الاستيفاء من حيث إنه استيفاء. اهـ. (1) في شرح الرصاع لحدود ابن عرفة ج 2 ص 521: بإضافتهما تقول هذا علم زيد.

Mas'alah: Does the consumption of benefit cause a decrease in the substance of the leased item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7386)

قال مقيده عفا الله عنه: والظاهر ما قدمته عن غير واحد، وأما هذا وهو أنه إذا أتلف المنفعة واستوفاها تنقص الذات فتقع الأجرة في مقابلة ذلك النقص فإنما يظهر في الدابة ونحوها لا في سكنى الدار ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What items may be leased according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7386)

الرابع: قال ابن رشد: كل ما للرجل أن ينتفع به يجوز له أن يكريه ابن عرفة: هذه الكلية غير صادقة ولا يجوز أن يكرى جلد الأضحية ولا بيت المدرسة. اهـ. قوله: جلد الأضحية، أجاز سحنون إجارة الأضحية واقتصر عليه الشيخ وابن يونس والباجي. قال مقيده عفا الله عنه: هذا يدل على جواز إجارة جلد الميتة والكلب. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the condition that the benefit must be deliverable in ijarah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7386)

قدر على تسليمها؛ يعني أنه يشترط في هذه المنفعة أن تكون مقدورا على تسليمها. قال الحطاب: قال القرافي: احتراز من استئجار الأخرس للكلام والأعمى للإبصار وأرض الزراعة ولا ماء قطعا ولا غالبا. وقاله الأئمة. ومن فروع ذلك استئجار أرض الزراعة وماؤها غامر أي كثير وانكشافه نادر، ومذهب المدونة الجواز إذا لم ينقد، وعليه مشى المص كما يأتي، فهو راجع لهذا القيد. اهـ. وقال عبد الباقي: قدر على تسليمها حسا فلا يستأجر أخرس لتكلم ولا أعمى لكخط، وشرعا فلا تجوز الإجارة على إخراج الجان والدعاء وحل الربوط ونحو ذلك لعدم تحقق ذلك، ولا على تعليم غناء ودخول حائض لمسجد كما يأتي، كذا لبعض، وقد يقال: يستغنى عن قوله: شرعا بقول المص: ولا حظر. اهـ. قوله: فلا تجوز الإجارة على إخراج الجان وحل المربوط لخ، انظر هذا وفي الحطاب عن الأبي: لا يحل ما يأخذه الذي يكتب البراءات لرد التليفة لأنه من السحر، ثم قال: وما يؤخذ لحل المعقود فإن كان يرقيه بالرقى العربية جاز، وإن كان بالرقى العجمية امتنع، وفيه خلاف، وكان الشيخ يعني ابن عرفة يقول: إن تكرر منه النفع فذلك جائز. اهـ. قاله البناني. وقال في الإكمال: واختلف قول ملك في رقية اليهودي والنصراني للمسلم فله في المستخرجة كراهة ذلك، وروي عنه جوازه، وهو قول الشافعي، وقال فيه: إن سنة المسح باليد اليمنى عند الرقى. وفي الدر النثير: وسئل عمن يعالج الجان ويداوي المصاب هل يجوز له أخذ شيء على ذلك؟ وإن جاز هل يلزم تعيينه أم لا؟ فأجاب: إذا كان ذلك مما جرب نفعه وعلمت فائدته ومصلحته بمجرى العادة وكان ما يأتي من رقية أو كتب بأسماء الله أو من القرآن فذلك

حسن، وله عليه أجرة بحسب شرطه، أو يكون موكولا إلى ما تسمح به نفس المعمول له ذلك، وليس فيه قدر معلوم ولا حد محدود. انتهى. وقال الشبراخيتي: قدر على تسليمها؛ أي حسا فلا تجوز إجارة الأعمى للخط والأخرس للكلام، ولا من لا يحسن العوم على إخراج ما في قعر بئر غامر الماء ونحو ذلك، وشرعا فلا يجوز الاستئجار على قطع عضو محترم، وتعليم الغناء، وحائض على كنس مسجد. اهـ.

Mas'alah: What distinguishes a specified hire from a guaranteed hire in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7402)

النقل، وليس من المعين أكتري منك دابة أو سفينة أو دابتك، ولو زاد التي عندك أو التي في منزلك أو سفينتك فهو من الكراء المضمون ولو كانت حاضرة مشاهدة ولو لم يعلم له دابة أو سفينة غيرها، ولا يخرجها من الضمان إلى التعيين إلا الإشارة إليها أو كراء جزء منها، والوصف في هذا الباب يقوم مقام التعيين، كأن يقول: دابتك البيضاء أو السوداء أو نحو ذلك، وكذلك لو قال: اكتريك لتخيط لي هذا الثوب أو لتبني لي هذا الحائط فهو مضمون حتى يقول بنفسك أو يعرف أنه يعمله بنفسه أو كان عمله مقصودا لحذاقته وإحكامه.

Mas'alah: What is the default ruling when a hire contract is made absolutely?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7402)

قال في التوضيح: محمد وإن وقع الكراء على الإطلاق حمل على المضمون حتى يدل دليل على التعيين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an ijarah contract and the consequences of breach?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7423)

المستأجر، لكن الخلاف في الأولى هل له بحساب ما عمل؟ أو لا شيء له أصلا؟ وفي الثانية هل له بحساب ما عمل؟ أو له الأجرة كاملة؛ والمعتمد الأول فيهما، ومحل القولين إذا تراضيا على فسخ الإجارة كما تقدم التصريح به في كلام الطرر، ومثله إذا وقع ذلك من أحدهما فلم يطلبه الآخر بإتمام العقد مع حضوره، أو غاب فلم يتأت لصاحبه طلبه، وأما إذا لم يرض صاحبه بذلك ورفعه إلى القاضي فإنه يجبره على الإتمام ولا يقول أحد هنا: إنه يمكن مما أراد جبرا على صاحبه، فيجري القولان السابقان؛ لأن الإجارة من العقود اللازمة، كما صرح به غير واحد من الأئمة. قال في المنتقى: عقد الإجارة لازم من الطرفين ليس لأحد المتعاقدين فسخه خلافا لأبي حنيفة، فلم ينسب عدم اللزوم إلا لأبي حنيفة. وقد وقع الغلط كثيرا في هذا ممن يتعاطى الفتوى والقضاء في هذه الأوقات بأن الأجير كالراعي ومعلم الصبيان وما أشبههم إذا رام الخروج قبل تمام المدة يمكن من ذلك، مع إعطائه من الأجرة بحساب ما عمل دون رضي من صاحبه ودون إثبات عذر، وهذا غلط فاحش، فالمستأجر كرب الغنم وولي الصبي ونحو ذلك إذا أراد إخراج الراعي أو المعلم مثلا وأبى صاحبه فرفعه إلى القاضي جبره القاضي على إبقائه الأجير على عمله إلا أن يدفع له جميع الأجرة فلا كلام حينئذ للأجير، كما نص على ذلك غير واحد، ففي ابن يونس: وليس لأبي الصبي إخراجه حتى

يتم الشرط، محمد بن يونس: إلا أن يدفع جميع الأجرة فله إخراجه، ولو أراد المعلم أو الراعي مثلا الخروج وأبى الآخر جبره الحاكم على إتمام عمله، ولذلك قال التاودي عند قول التحفة: وللأجير أجرة مكمله. . . . البيت، ما نصه: هذا إذا تراضيا على عدم الإتمام وإلا أجبر الأجير كالراعي مثلا على إكمال سنته إلا لعذر من مرض ونحوه. انتهى. ولا يدخل في قوله: ونحوه حلف الأجير أن لا يتم مدته كما في الدرر المكنونة من جواب للإمام سيدي سعيد العقباني، وقد سئل عن مؤدب أقرأ نصف السنة فتشاجر مع بعض الجماعة فحلف ألا يتم المدة عندهم فطلب نصف أجرته ونص جوابه: الحمد لله، أما إتمام المدة فهو لازم له إلا أن يسلموا له، وظاهره أنهم إذا لم يسلموا له يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on leasing a house for a month with a condition of occupancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7501)

وشهرا على إن سكن يوما لزم؛ يعني أنه يجوز كراء الدار والحانوت وما أشبه ذلك شهرا على شرط أنه إن سكن المكتري يوما فأكثر من الشهر لزم الكراء أي العقد بينكما، بشرط أشار إليه بقوله: إن ملك البقية؛ يعني أنه إنما يجوز العقد المذكور إن دخلا على أن المكتري يملك البقية مدة الإجارة التي لزمت، ومعنى ملكه لها أنه يكون له التصرف فيها بالسكنى والإسكان والكراء وغير ذلك، قال عبد الباقي: وجاز كراء حمام ودار غائبة أمدا معلوما وشهرا، وذكر هذا مع اندراجه في المعطوف عليه المقدر كما ذكرناه، لقوله: على إن سكن يوما مثلا لزم الكراء؛ أي العقد إن ملك البقية أي دخلا على ملكها إما بشرط أو بعدم اشتراط ما ينافي ذلك كالإطلاق، لا إن دخلا على ما ينافيه كدخولهما على أنه إن خرج رجعت الذات المستأجرة لربها، أو على أن لا

يتصرف فيها بكراء أو غيره، ويفسخ وإن أسقط الشرط في الأول للغرر، فإن أسقطاه في الثاني صح

العقد عند ابن عرفة وبعض القرويين، وقال اللخمي: إنه شرط باطل، وظاهر المص سواء عين الشهر كرجب أم لا وكان من يوم العقد في الثاني، ولزمه بسكنى يوم ولو في آخر يوم منه، لا إن سكن بعض يوم، ولا إن مضى شهر من يوم العقد، أو مضى العين فلا يلزمه ما بعده ولو سكن منه يوما، وانظر إذا نقد الشهر الذي اكتراه على أن يلزمه إن سكن منه يوما سواء عينه أي الشهر أم لا، وعلى أن ابتداء السكنى أول يوم من الشهر هل يصح العقد أم لا؟ لجهل مدة الخيار لأنه على الخيار إلى أن يسكن. اهـ. قوله: وقال اللخمي: إنه شرط باطل؛ يعني والعقد صحيح لازم، سواء أسقط الشرط أم لا، واعترضه ابن عرفة بأنه مخالف للأصول، وقوله: وانظر إذا نقد الشهر لخ، لا وجه للتوقف في منع النقد هنا مطلقا لأن هذا الكراء بخيار، وقد مر في باب الخيار أن النقد فيه يمتنع مطلقا بشرط، أو تطوعا في قول المص: ومنع وإن بلا شرط لخ، قال عبد الباقي وغيره هناك: لا مفهوم لقول المص: ضمن، بل لا فرق بين المضمون وغيره. انتهى. قاله البناني. وقال مقيده عفا الله عنه: انظر تعليله أي عبد الباقي بقوله: لجهل مدة الخيار لأنه على الخيار إلى أن يسكن، فإن هذا هو الذي في مسألة المص ولم يفسدها، وإنما أفسد مسألة عبد الباقي النقد، كما بينه محمد بن الحسن، والله سبحانه أعلم. وقال المواق: من المدونة: من استأجر بيتا شهرا بعشرة على أنه إن سكن يوما واحدا فالكراء لازم جاز إذا كان له أن يسكن البيت بقية الشهر أو يكريه إذا خرج وإلا لم يجز. ابن يونس: قال بعض فقهائنا القرويين: ظاهر هذا العقد أنه جائز وأنه بالخيار ما لم يسكن، فإذا سكن انعقد في شهر، فإن أراد إن سكنت فالكراء لي لازم وليس لي أن أكري من غيري كان هذا من بيع الشروط التي يبيع منه على أن لا يبيع ولا يهب، فهذا إن أسقطوا الشروط

على أحد القولين تم الكراء، وأما إن شرطوا إن خرجت عاد المسكن إلى المكري وعليك جملة الكراء فهذا فاسد لا بد من فسخه لأنه غرر. انتهى. وقال الحطاب: وللمكري أن يأخذ كراء كل يوم ويمضي إلا أن يكون بينهما شرط فيحملان عليه. ابن يونس: وإن لم يكن شرط وكانت سنة البلد النقد قضي به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on not specifying the start date of a lease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7502)

وعدم بيان الابتداء؛ يعني أنه إذا اكترى مدة معلومة كسنة أو شهر فإنه يجوز عدم بيان ابتداء تلك المدة.

Mas'alah: What is the ruling on the start date of a lease when not specified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7502)

وحمل من حين العقد؛ يعني أنهما إذا بينا ابتداء المدة فالأمر ظاهر، وإن لم يبينا

ابتداءها فإنه يحمل الابتداء على أنه من حين العقد، فإن وقع الكراء على شهر فإن كان من أوله لزمه كله على ما هو عليه من نقص أو تمام، وإن كان في أثنائه لزم الكراء ثلاثين يوما من يوم عقدت وكذا السنة إن كان في أول شهر منها لزم اثنا عشر شهرا بالأهلة، وإن كان بعد ما مضى من السنة عشرة أيام مثلا حسبا أحد عشر شهرا بالأهلة

وشهرا على تمام ثلاثين يوما. قاله غير واحد. وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: من اكترى دارا سنة أو سنين ولم يسم متى يسكن جاز، ويسكن أو يسكن غيره متى شاء، ما لم يأت من ذلك ضرر بين على الدار، يريد ضررا في السكنى. قال مالك في المختصر الكبير: وإن أغلقها المكتري وخرج فذلك له، وليس لصاحب الدار أن يقول: يخربها علي، قال ابن القاسم: والسنة محسوبة من يوم التعاقد، كما لو قال: هذه السنة بعينها. اهـ. وقال التتائي: وجاز لمن اكترى شهرا أو سنة عدم بيان الابتداء، وحمل أن أول ذلك يكون من حين العقد إذ لو لم يحمل على ذلك لفسد العقد؛ لأن الكراء لا يجوز على سنة غير معينة. اهـ. وفي المدونة: ومن اكترى دارا ثلاث سنين فمنعه ربها من سكناها سنة فحاصه بعدها فإنه يقضى للمكتري بسكنى عامين وعليه كراؤهما فقط، كالعبد يمرض أو يأبق في الإجارة فليس عليه قضاء ذلك، ولو مكنه رب الدار منها فتركها المكتري سنة فإن لم يكن رب الدار فيها أو ساكن أو شاغل فجميع الكراء لازم للمكتري، كمن اكترى إبلا أو دواب ليركبها فأتاه بها ربها فأبى أن يركبها فإن عليه جميع الكراء، وضمير حمل راجع للابتداء. قاله الخرشي. وقال البناني: وحمل من حين العقد. التوضيح: لأنه لو لم يحمل على ذلك لزم فساد العقد؛ لأن الكراء لا يجوز على سنة غير معينة. انتهى. ونحو ما قال المص لابن الحاجب، ثم قال ابن الحاجب. بعد ذلك بنصوص: ولو كانت المدة غير معينة وحبسها فكذلك والكراء الأول باق. التوضيح: يعني لو كانت الإجارة غير معينة بل اكترى دابة على أن يذهب عليها إلى موضع كذا أو يحمل عليها شيئا ولم يذكر أياما بأعيانها فحبسها المكتري عنده ولم يخرج عليها للزمه في مدة حبسها ما ذكره فوق هذا على القولين والكراء الأول باق. اهـ. ولا معارضة بين هذا وبين قوله: وحمل من حين العقد؛ لأن مسألة وحمل من حين العقد اكترى منه سنة ولم يذكر ابتداءها، ومسألة ما إذا كانت المدة غير معينة معناه أنه اكترى منه الركوب إلى موضع كذا أو

حمل شيء ولم يذكر أياما بأعيانها كما هو ظاهر، وعلى هذا فلا يرد سؤال التوضيح حتى يتكلف الجواب عنه بما ذكره، ونصه إثر ما تقدم: فإن قلت: قد قال المص أولا: وإذا لم يعين ابتداء المدة فمن حين العقد فينبغي أن يفسخ في غير العين كالعين، قيل: لعل قولهم: من حين العقد، محمول على الحكم؛ أي لو رفعه إلى الحاكم لحكم عليه بأخذها والانتفاع بها حتى لو ترك حينئذ للزمه الكراء ويصير كالمعين، ولعله في هذه المسألة لم يرفعه، هكذا ظهر لي فتأمله. اهـ. والله أعلم. انتهى. وقوله: وحمل من حين العقد، سواء كان الكراء وجيبة أو مشاهرة، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأنه لما كان متمكنا من السكنى وإن لم يكن العقد لازما كفى ذلك ما لم يحل عن نفسه، وإذا مضى بعض المدة قبل تمكنه سقط عنه ما ينوبه من الكراء ويسكن بقية المدة، وليس له بدل ما مضى منها قبل التمكن، قال في المدونة: ومن اكترى دارا ثلاث سنين فمنعه إلى آخر ما مر. انظر الخرشي. وقال عبد الباقي: وإذا مضى بعض المدة قبل تمكنه بأن منعه المكري منها إما لسكناه وإما لكرائه لآخر حط عنه ما ينوبه من الكراء، وله الخيار في الثاني بين ذلك وبين الرجوع بالأكثر من كراء المثل، وما اكتريت به، ويدفع جميع الكراء حينئذ لربها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on monthly, yearly, or daily leases in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7504)

ومشاهرة، معطوف على شهرا يعني أنه يجوز الكراء حال كونه مشاهرة أو مسانهة أو مياومة أو مجامعة، قال التتائي: وجاز كراء الدار ونحوها مياومة ومجامعة ومشاهرة

ومساناة، كأكتريها منك كل يوم أو جمعة أو شهر أو سنة بكذا، وصح العقد على المشاهرة لكنه لم يلزم لهما، فيما ذكر من المشاهرة ونحوها. اه. وقال الشبراخيتي: وجاز كراء مشاهرة، وهي لقب للمدة غير المحدودة، والوجيبة لقب للمدة المحدودة، والمشاهرة نحو أكتري منك كل سنة بكذا أو في كل سنة بكذا أو في الشهر بكذا أو الشهر بكذا. اه. وقوله: ولم يلزم لهما؛ يعني سواء كان بعضه أولا وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، واختاره ابن يونس، وروى مطرف وابن الماجشون لزومها في أقل ما سمى من يوم أو جمعة أو سنة أو شهر شرع أم لا، واختاره اللخمي، وروى ابن أبي أويس عن مالك أنه لا يلزم إلا أن يشرع، فيلزم أقل ما سمى. ذكره ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a lease phrased as 'each year for such amount'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7505)

قال مقيده عفا الله عنه: قوله: أقل ما سمى؛ يعني فإذا قال: كل سنة بكذا، يلزمه سنة واحدة فقط. وعلى هذا فقس، ويأتي التصريح بذلك لابن رشد. والله تعالى أعلم. وقال المواق: من المدونة قال مالك: من قال لرجل: أكتري منك دارك أو حانوتك أوأرضك أو غلامك أو دابتك في كل شهر أو في كل سنة بكذا أو كل سنة بكذا، أو قال: في الشهر أو في السنة أو الشهر أو السنة فلا يقع الكراء على تعيين، وليس بعقد لازم، ولرب الدار أن يخرجه متى شاء، وللمكتري أن يخرج متى شاء ويلزمه فيما سكن حصته من الكراء. ابن يونس: وكأنه في ذلك كله قال له: أكريك من حساب الشهر أو من حساب السنة بكذا، هذا موضوع هذه الألفاظ. انتهى. وقال البناني عند قوله ولم

يلزم لهما: هذا قول ابن القاسم وهو أحد أقوال ثلاثة، قال ابن رشد في المقدمات: في كراء الدور مشاهرة ثلاثة أقوال، أحدها: قول ابن القاسم لا يلزمه الشهر الأول ولا ما بعده وله أن يخرج متى شاء، ويلزمه من الكراء بحساب ما سكن. الثاني: قول ابن الماجشون أنه يلزمهما الشهر الأول ولا يلزمهما ما بعده. والثالث: رواية يحيى بن أبي أويس عن مالك أنه يلزمه كراء الشهر بسكنى بعضه، كان أول الشهر أو لم يكن، وكذلك الثلاثة الأقوال داخلة في كراء الدور مساناة. انتهى. وهكذا ذكر الأقوال الثلاثة ابن عرفة وغيره، والقول الأول هو مذهب المدونة، وعبارتها: وليس بعقد لازم ولرب الدار أن يخرجه متى شاء وللمكتري أن يخرج متى شاء. اهـ. وذكر أبو الحسن القول الثاني عن رواية مطرف وابن الماجشون ثم قال: وهو أحسن؛ لأنهما أوجبا بينهما عقدا ولم (1) يذكرا فيه خيارا فوجب أن يحمل على ما تقتضيه تلك التسمية. انتهى. وذكر الشيخ ميارة في شرح التحفة الأقوال، وقال: وعلى هذا القول الثالث العمل عندنا، وأن من اكترى مشاهرة كل شهر بكذا إذا سكن بعض الشهر كأربعة أيام ونحوها لزم كلا منهما بقية الشهر، وليس لأحدهما خروج عن ذلك إلا برضى صاحبه، ومن قام منهما عند رأس الشهر فالقول قوله. اهـ. وقوله: لهما، متعلق بيلزم واللام زائدة، كقوله: وملكت ما بين العراق ويثرب ... ملكا أجار لمسلم ومعاهد (1) في الأصل ولد والمثبت من البناني ج 7 ص 46.

Mas'alah: How does advance payment affect the binding nature of a monthly rental?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7506)

إلا بنقد؛ يعني أن محل عدم لزوم المشاهرة للمتكاريين إنما هو حيث لم ينقد المكتري

للمكري الأجرة، وأما إن نقد له فيلزم قدره؛ أي قدر ما نقد، فإذا قال له: أكتري منك كل شهر بدينار مثلا، ثم عجل له خمسة دنانير فإنه يلزمه خمسة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a rental with a fixed term (wajibah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7506)

كوجيبة، تشبيه في اللزوم؛ يعني أن الكراء يلزم كلا من المتعاقدين إذا كان وجيبة، والوجيبة لقب للمدة المحدودة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating non-bindingness in a rental contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7506)

تنبيه: قال عبد الباقي والخرشي والشبراخيتي في قوله: إلا بنقد فقدره ما لم يشترط عدم اللزوم فيعمل به ويجري مثله في الوجيبة. انتهى. قال البناني: قول الزرقاني: ما لم يشترط عدم اللزوم لخ، فيه نظر، فإنه إذا اشترط عدم اللزوم بأن يخرج متى شاء فالنقد حينئذ ممنوع ولو تطوعا لأنه كراء بخيار والعقد فاسد، وقد قال ابن رشد في المقدمات: وإذا انعقد الكراء لمدة معينة لزمهما جميعا ولم يكن لأحدهما الخروج إلا أن يشترطه على صاحبه فيجوز ذلك ما لم ينقد بشرط ولا طواعية لأنه كراء بخيار، فلا يجوز فيه النقد بشرط ولا طواعية. انتهى. وعلة المنع فسخ ما في الذمة في مؤخر كما تقدم في باب الخيار،

Mas'alah: What are the wordings that constitute a fixed-term rental (wajibah)?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7506)]

وبين المص الوجيبة بصيغ أربع إحداها قوله:

Mas'alah: What are the wordings that constitute a fixed-term rental (wajibah)?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7506)]

بشهر كذا، الباء للتصوير؛ يعني أن من الكراء وجيبة أن يقول له أكتري منك شيئك شهر ربيع مثلا أو سنة كذا أو ما أشبه ذلك وقوله: شهر، يعرف بالإضافة إلى كذا الثانية أن يشير إلى الزمن، وإليها أشار بقوله: أو هذا الشهر؛ يعني أن من الوجيبة أن يقول له: أكتري منك دارك أو دابتك مثلا هذا الشهر أو هذه السنة أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing with an indefinite month and the two interpretations?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7506)]

الثالثة التنكير دون إضافة، وإليها أشار بقوله: أو شهر؛ يعني أنه إذا قال له: أكتري منك هذه الدابة أو هذه الدار شهرا مثلا، فإن ذلك وجيبة على أحد التأويلين الآتيين في قوله: وفي سنة بكذا تأويلان، قال جد علي الأجهوري: جعل شهرا من ألفاظ الوجيبة كما في

المقدمات، وسيقول: وفي سنة بكذا تأويلان، فالظاهر أن هذا على أحد التأويلين، وكأن وجهه أنه إذا حمل على أن الابتداء من حين العقد يصير بمنزلة قوله: هذا الشهر. انتهى. وصدق في أن هذا من محل التأويلين، ونص عياض: إذا قال: أكتري منك سنة بدرهم أو شهرا بدرهم فحمل أكثرهم ظاهر المدونة أن هذا مثل قوله: هذه السنة تلزمهما السنة أو الشهر. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on leasing until a specific time like Ramadan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7507)

أو إلى كذا؛ يعني أنه إذا قال له: أكتري منك هذه الدار إلى رمضان مثلا، فإن ذلك الكراء وجيبة فهو لازم لهما في هذه والثلاثة قبلها، ما لم يشترط أحدهما الخروج متى شاء كما مر، وسواء في اللزوم نقد الأجرة أم لا، لكنه إذا نقد لا يجوز اشتراط الخروج متى شاء كما مر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding leasing for a year with a fixed price?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7507)

وفي سنة بكذا تأويلان؛ يعني أنه إذا قال: أكتري منك دارك سنة بكذا، فإنه اختلف شارحو المدونة في كون ذلك وجيبة أو مشاهرة، فكونه وجيبة هو تأويل الأكثر ابن لبابة وابن رشد وغيرهما، وكونه غير وجيبة هو تأويل أبي صالح، ولو قال: أكتريها

أشهرا أو سنين لكان وجيبة، قال البناني: وإنما جرى الخلاف في المفرد لأنه تارة يذكر لتحديد المدة وتارة يذكر لتحديد قدر الكراء. قاله الشارح. وقد علمت أن مثل قوله: سنة بكذا شهرا بكذا.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I leased this year'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7507)

فرع قال الشبراخيتي: إذا قال: اكتريت هذه السنة يلزمه اثنا عشر شهرا ولا يلزمه بقيتها. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the Arabic terms for the lessor and lessee in hire contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7562)

فائدة: قال أبو الحسن: يقال: الكري والمكاري والمكري لبائع المنافع، ويقال: المكتري والمتكاري لمشتريها، فحيث دخلت التاء فهو مشتر للمنافع، وجمع المكري مكرون، وجمع الكري أكرياء، وجمع المكتري مكترون. اهـ. قاله الحطاب. وقوله: بينة، هو في بعض النسخ، وفي بعضها بينتين بالتثنية وهي ظاهرة. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: ويستفاد من (1) ساقطة من الأصل والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 58.

كلامه هنا أنه يرجع بالتاريخ وتقدمه وذلك لأن التاريخ وتقدمه، يقدمان على زيادة

العدالة كما ستعرفه، وقد ذكر هنا أنه يرجح بزيادة العدالة فيرجح بهما بالأولى. انتهى.

Mas'alah: What conditions must be met for a conditional commitment to be considered a valid lease?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7841)

سنة أو سنين مسماة فلك كذا وكذا، أو إن أخدمتني عبدك، أو إن أعطيتني ثوبك ألبسه مدة معينة، أو إن حملتني على دابتك إلى موضع كذا فلك كذا وكذا، فهذا من باب الإجارة يشترط فيه شروط الإجارة، وهي أن تكون المدة معلومة، والمنفعة معلومة، والشيء الملتزم به مما يصح أن يكون أجرة، فلا يجوز إن أسكنتني دارك مدة حياتي أو حياتك أو حياة زيد، أو إلى أن يقدم فلان وقدومه غير معلوم، فلك عندي كذا وكذا، أو إن أسكنتني دارك فلك عبدي فلان الآبق أو بعيري الشارد أو نحو ذلك، ولا يجوز أن يقول: أسكنتك داري على أن أسكن دارك، ولا أسكنتك داري بعشرة دنانير في كل سنة على أن أسكن دارك بعشرة أو بخمسة في كل سنة حتى يبين مدة السنين.

Mas'alah: What is the ruling on proving a lease contract with witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8263)

وإجارة يعني أنه إذا ادعى شخص إجارة أي أصلها أو أصل كراء أو قدر المدة وخالفه الآخر في ذلك. فإنه يقبل في ذلك عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين. قال عبد الباقي:

وإجارة أي أصلها أو المدة بقدر معين تخالفا في ذلك. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإجارة كاستأجرت واجرت وينكر الآخر. انتهى. وقاله التتائي. وقال ابن مرزوق. عاطفا على ما يقبل فيه عدل وامرأتان أو أحدهما بيمين ما نصه: أو شهدوا أن هذا استأجر غيره فإنها تستلزم دفع أجرة واستيفاء منافع وهي مثمون لأنها متقومة. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of ijarah (lease/hire) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=268)

كتاب الإجارة

Mas'alah: What is the definition of ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=268)

حقيقتها: تمليك منفعة عين معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on ijarah and what invalidates it?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=268)

حكمها: الجواز ابتداء واللزوم بنفس العقد ما لم يقترن بها ما يفسدها كالسلف مثل أن

يدفع غزلا لحائك ينسج له به ثوبا بعشرة على أن يسلفه رطلا من غزل وذلك غير جائز؛ لأن سلف وإجارة.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legality of ijarah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=268)

حكمة مشروعيتها: التعاون ودفع الحاجات، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: {ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا} [الزخرف: 32] .

Mas'alah: What are the pillars of ijarah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=268)

أركانها: ثلاثة: الصيغة، والعاقد ويتناول المستأجر والمستأجر، والمعقود عليه ويتناول المنفعة والأجرة.

Mas'alah: What is the first pillar of ijarah: the formula?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=268)

الأول: الصيغة: وهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على تمليك المنفعة بعوض، وقد خص تمليك منفعة الآدمي باسم الإجارة ومنافع المتملكات باسم الكراء والموثقون المتقدمون

يستفتحون عقود الأراضي والجنات بلفظ ثقيل ومعنى الجميع واحد.

Mas'alah: Who are the contracting parties in an ijarah contract and what are the rulings?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=268)

الثاني: العاقد: وقد قدمنا أنه يتناول المستأجر والمستأجر وهما كالبائع والمشتري وكل واحد منهما إما أن يتولى العقد بنفسه أو يعقده عليه غيره، ثم عقد الغير إما بوكالة أو تولية أو بغير وكالة، فإن تولاه بنفسه وهو طائع رشيد لزم، وإن كان محجورا وكان العقد على منفعة مالية نظر فيه وصية وإن كان على منفعة بدنية وهو بالغ فظاهر المذهب أن له أن يؤاجر نفسه بغير إذن الوصي لأن الأفعال البدنية لا تدخل تحت الحجر ألا ترى أن المحجورة إذا رضيت بضرر زوجها وأراد أبوها أن يقوم بذلك فإنه لا يكون له قيام نعم أنه إن رضي بدون أجرة المثل فينبغي أن يكون للوصي في ذلك مقال، وأما الصغير والعبد فلا يجوز فعلهما إلا بإذن الوصي والسيد، قاله ابن القاسم، فإن عملا فعليه الأكثر مما عملا له وأجرة المثل. وقال مطرف وابن الماجشون: لا بأس للرجل أن يستأجر الغلام الذي لم يبلغ الحلم والجارية التي لم تحض من [271] ***

[272]

Mas'alah: What is the third pillar of the ijarah contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=269)

الثالث: المعقود عليه:

Mas'alah: What is the first condition for the benefit in a lease: that it be permissible (mubah)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=269)

الأول: أن تكون مباحة، فلا يجوز استئجار آلات اللهو ولا الاستئجار عليها ولا على صياغة أواني الذهب والفضة، ولا يجوز كراء الأرض ممن يبيع فيها الخمر لاو الدابة ممن يحمل عليها ذلك أو ممن يعلم أنه يريدها لذلك، فإن نزل فسخ ويتصدق بالكراء إن علم أنه إنما أكرى الدار والأرض لذلك، فإن لم يعلم يفسخ وينهى عن ذلك، فإن لم يفعل وتمت المدة بالسكنى أخذ الإمام الكراء فتصدق به وعاقبهما.

Mas'alah: What is the second condition for the benefit in a lease: that it be valuable (mutaqawwim)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=269)

الثاني: أن تكون متقومة فما لا قيمة لمنفعته، فلا يجوز استئجاره وفي استئجار الأشجار لتجفيف الثياب قولان، ومنع ابن القاسم استئجار ما لا يعرف بعينه فمنع [272] ***

[273] استئجار الدنانير والدراهم لتزيين الحوانيت وأجازه القاضي أبو بكر إذا كان المالك حاضرا معه وفي جواز استئجار المصحف قولان لابن القاسم وابن حبيب ولا يجوز لأحد أن يبني مسجدا ليكريه للصلاة، وكره ابن القاسم أن يكتري بيته لمن يصلي

فيه قيام رمضان.

Mas'alah: What is the third condition for the benefit in a lease: that it not involve the consumption of an intended substance?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=270)]

الثالث: أن لا يتضمن استيفاء عين قصدا، فلا يصح استئجار الأشجار بثمارها ولا الغنم لنتاجها وصوفها ولبنها، ويستثنى من ذلك ما كان تبعا كاشتراط ثمر الشجرة في الدار المكتراة للسكنى إذا كانت قيمة ذلك الثلث فأدنى ويجوز استئجار الضئر للرضاعة وإن كان الابن غنيا للضرورة.

Mas'alah: What is the fourth condition for the benefit in a lease: the ability to deliver (qudrah 'ala al-taslim)?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=270)]

الرابع: القدرة على التسليم حسا وشرعا، فلا يجوز استئجار الخرص للتعليم ولا الأرض التي لا ماء لها للزراعة، وكذلك أرض المطر المأمونة عادة، وقيل: لا يجوز النقد فيها، وإن كانت مأمونة، ولا يجوز كراء الأرض الغارقة، فإن ظن ذهاب الماء عنها بالعادة جاز.

Mas'alah: What is the fifth condition for the benefit in a lease: that the lessee own the right to benefit?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=270)

الخامس: أن يكون الكاري منه المنفعة، فإن كان إنما ملك أن ينتفع لم يجز ككراء بيت في المدرسة.

Mas'alah: What is the condition that the benefit in a lease must be known?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=270)

السادس: أن تكون معلومة.

Mas'alah: What is the ruling if ownership of usufruct is considered like ownership of the property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1811)

فمن جعل ملك المنافع كملك الرقبة قال: لا ترجع عليه بالكراء.

Mas'alah: What is the ruling if ownership of usufruct is considered separate from ownership of the property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1811)

ومن جعله مخالفا لملك الرقبة قال: ترجع عليه بالكراء لأنها [ترجع] [3] عليه بالواجب.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract where the artisan is specified but the material is unspecified?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2431)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا تعين الصانع وأهمل المصنوع منه؛ مثل أن يستأجره على أن يعمل له قدورا أو نعالا من عنده، ولم يعين له جلدا ولا نحاسا: فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: الجواز، وهو نص قول ابن القاسم في "كتاب الجعل والإجارة" في الذي استأجر رجلا على أن يبني له دارا على أن الآجر والجير من عنده، وهو قوله في "كتاب السلم الأول" . وسبب الخلاف: تعارض المعين والمضمون أيهما يغلب حكمه، وذلك أن المضمون يقتضي تقديم النقض ليخرج من الدين بالدين، والتعيين يمنع من اشتراط النقد لتردده بين البيع والسلف لاحتمال أن يموت قبل الفراغ من العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the material is specified but the artisan is unspecified in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2432)

والجواب عن الوجه الرابع: إذا تعين المصنوع منه وأهمل الصانع: فالمذهب على قولين

قائمين من "المدونة" : أحدهما: الجواز. والآخر: المنع. وسبب الخلاف: المصنوع منه هل يدخل في ضمان المشتري بنفس الشراء، أو لا يدخل فيه إلا بعد الفراغ من العمل؟ فمن رأي أنه يدخل فيه بنفس العقد قال بالجواز؛ لأن ذلك بيع وإجارة. ومن رأى أنه لا يدخل في ملكه إلا بعد الفراغ من العمل: قال بالمنع؛ لأنه معين تأخر قبضه إلى أجل، وذلك ضمان بجعل. فمنع والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of the lease and stipulation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2974)

أحدها: أن الإجارة والشرط باطل.

Mas'alah: What is the second opinion on a lease with a condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2974)

والثاني: أنه إن أسقط الصانع الشرط صحت الإجارة، وإن تماسك به (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is it valid to add a time condition to an ijarah contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3018)

فإذا ضم إلى ذلك الزمان، فهل يصح في الإجارة أم لا يصح؟

Mas'alah: What is the first opinion on combining time and work conditions in ijarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3018)

أحدهما: أنه لا يجوز؛ لأنه من باب مدتين في مدة وشرطين في بيع، وهو قوله في كراء الرواحل، والدواب فيمن تكارى دابة من رجل على أنه إن بلغه إلى موضع في كذا، وإلا فلا كراء له، فقال مالك: لا خير في ذلك؛ لأنه شرط لا يدري هل يتم فيه الكراء أم لا؟

Mas'alah: What is the second opinion allowing the combination of time and work conditions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3018)

والثاني: أن ذلك جائز، ويؤخذ من مسألة الثور إذا استأجره يطحن له كل يوم أردبين بدرهم، فوجده لم يطحن له إلا أردبا واحدا في اليوم، فقال له أن يرده ويغرم نصف الدرهم؛ فقد جوز في هذه المسألة [] [5] في مدة؛ لأن التقييد باليوم مدة، والتقييد بالأردبين مدة؛ فإحداهما تغني عن الأخرى. (1) غير واضحة بالأصل. (2) غير واضحة بالأصل. (3) غير واضحة بالأصل. (4) غير واضحة بالأصل. (5) غير واضحة بالأصل.

Mas'alah: Which of the two opinions is the well-known one in the madhhab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3019)

والقولان مرويان عن مالك مشهوران في "العتبية" وغيرها، والمشهور المنع.

Mas'alah: What is the ruling on combining a time condition with a work quantity condition in a hire contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3019)

وقال بعض المتأخرين: يمكن أن يكون قصد بالشرط هاهنا هذا الشرط في التقييد بمدة الزمان مع التقييد بمقدار العمل؛ مثل قوله: خط لي هذا الثوب، ولك درهم على التعجيل والاستحثاث ودفع التكلي والوأن؛ فتحصيل هذا الغرض هو المقصود لا الزمان، وهذا منه جنوح إلى التلفيق والخلاف في المسألة من كل طريق وثبت عند كل فريق.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of a hire contract without stipulating replacement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3038)

أحدها: أن الإجارة فاسدة، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" حيث قال: لا خير في ذلك؛ لأن فيه تحجيرا على صاحب الغنم، فلا يقدر على بيعها.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a hire contract without stipulating replacement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3038)

والثاني: أن الإجارة جائزة، وإنما تتعين لأن رب الغنم يشترط ذلك لئلا يتكلف الخلف.

Mas'alah: What is the third opinion on the validity of a hire contract based on distance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3038)

والثالث: التفصيل بين أن تكون قريبة فتجوز أو تكون بعيدة، فلا تجوز، والقولان في "التبصرة" .

Mas'alah: What is the fourth opinion on the validity of a hire contract based on who stipulates the condition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3038)

والقول الرابع: التفصيل بين أن تكون الشرط من رب الغنم فيجوز؛ لأنه يكره أن يتكلف الخلف، وأن يكون من الراعي فلا تجوز وتكون إجارة فاسدة، وهو خلاف للخمي.

Mas'alah: What are the two types of hire: specified and guaranteed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3096)

اعلم أن الكراء على وجهين: مضمون ومعين.

Mas'alah: What are the two opinions on a lease contract without advance payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3097)

واختلف في العقد العري عن النقد على قولين منصوصين في المذهب: أحدهما: الجواز، وهو قول ابن القاسم. والثاني: المنع، وهو قول الغير، ووجهه: أنه لا فائدة في العقد إذا تراخى عنه المقصود الذي هو الشروع في الاستيفاء، إلا محض التخيير قياسا على البيع. ووجه القول بالجواز: أن اليسير معفو عنه في العقود، وتقدم العقد لا يمنع منه مخافة فوات المقصود، وإنما يقدح ذلك في النقد.

Mas'alah: What is the difference between lease and sale regarding delayed payment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3097)

والفرق بين الكراء، والشراء من وجهين: أحدهما: أن النافع المعقود عليها في الكراء غير متعينة، والأعيان المعقود عليها في الشراء متعينة. ولعدم التعيين في إباحة التأخير في المبيع، ولوجود التعيين تأثير، ومنع التأخير في الشرع، والصافي ينافي المقتضى والوصفين، فمقتضى مطلق إطلاق العقد في الشراء تخير العوض؛ فتأخيره يؤثر في مقتضاه، وفي الكراء تأخير العوض، فتأخيره لا يتأثر به المقتضي، فتنافى المقتضي

والوصفين، اختلف جواز الصورتين.

Mas'alah: Does permission for trade include permission for hire (ijarah) according to Maliki scholars?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3403)

المسألة الرابعة في الإذن في التجارة، هل يتناول الإجارة؟ اعلم أن أرباب المذهب اختلفوا في الإذن في التجارة هل ينتظم الإذن في الإجارة أم لا، على قولين: أحدهما: أنه يتناوله وينتظمه، وهو مذهب ابن القاسم، ومن تابعه على ذلك؛ لأنه أباح للمأذون له في التجارة أخذ القراض، وذلك محض الإجارة. والثاني: أنه لا ينتظمه ولا يقتضيه، وهو مذهب أشهب وسحنون ومن تابعهما؛ ولأجل ذلك منعا المأذون له في التجارة من أخذ القراض ورأياه من باب الإجارة. وشبهة ابن القاسم: أن الإجارة عنه مقصوده حصول المالية على أي وجه كان، وقد تحصل ذلك بالإجارة حصوله بالتجارة؛ لأنه عوض في مقابلة معوض، والإجارة في تحصيل مقصوده الذي هو استجلاب المال، واكتسابه كالتجارة، فوجب أن يفهم الإذن بها إذنا الإجارة؛ إذ لا مضادة بينهما في باب المقصود. وشبهة سحنون وأشهب: أن التجارة لا يستفاد من الإذن بها إذن في الإجارة؛ لأن الإجارة سبب لرفع التجارة، وتعطيل حركتها؛ لأن التجارة إنما تحصل بانتهاز الفرص، وتجرع الغصص، وطلب الغرة والتماس الغفلة، ومخالطة التجار، ومجالستهم، والتصرف معهم وبينهم، وارتصاد الأوقات، والتصرف في الحالات التي تحصل الأرباح فيها، وهذا الاستعداد يبطل بكونه أجر نفسه، كما يبطله بيعه لرقبته؛ لأن منفعته ملك من أملاك السيد؛ فبالطريق الذي به يمنع له بيع رقبته يمنع به بيع منافعه له؛ ولأنه متصرف

بالإذن فلا يتعدى تصرفه محل الإذن. وما قاله ابن القاسم أظهر؛ لأنه أذن له في طلب الكسب.

Mas'alah: What are the two positions on possession (hawz) in the case of a lease (ijarah)?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3978)]

فإن كان ذلك بعوض كالإجارة، فالمذهب فيها على قولين:

Mas'alah: What is the ruling if the ijarah is not gifted with the corpus?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3979)]

وهذا كله إذا لم يهب له الإجارة مع الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling if ijarah is gifted with the corpus?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3979)]

وأما لو وهبها معها لكان كالعارية، وسيأتي الكلام عليها.

Mas'alah: What is the difference between owning a usufruct and owning the right to use in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3142)

"غ" أصل هذا التحرير في الفرق الثلاثين من قواعد القرافي، وقد صححه ابن الشاط وفي الإجارات من قواعد المقري من ملك منفعة فله المعاوضة عليها وأخذ عوضها، ومن ملك أن ينتفع فليس المعاوضة كسكنى المدرسة والرباط والجلوس في المسجد والطريق. القرافي ومن ثم لم تجز قبالة المدارس إذا عدم الساكن لأنها إنما جعلت للسكنى لا للغلة، كجعل المسجد للصلاة. تت ويستثنى من ذلك ما جرت به العادة من إنزال الضيف المدارس المدة اليسيرة فلا يجوز إسكان بيت المدرسة دائما ولا إيجاره إن عدم الساكن ولا الحزن فيه ولا بيع ماء الصهاريج، ولا استعماله فيما لم تجر به العادة، ولا يباع زيت الاستصباح، ولا يتغطى ببسط الوقف، وليس للضيف بيع الطعام ولا إطعامه ولا إطعام الهر والسائل.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of unity of work in a mutual service contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3146)

إجارة. وظاهر المصنف أنه لا يشترط اتحاد العمل المتعاون فيه لأن أحدهما عوض عن الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging services between two parties in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3146)

ابن رشد إنما يجوز فيما قرب لئلا يلزم النقد في منافع معين يتأخر قبضها. "ق" أشهب لا بأس أن يأخذ الرجل عبد الآخر النجار يعمل له اليوم على أن يعطيه عبده الخياط يخيط له غدا، وإن قال احرث لي في الصيف وأحرث لك في الشتاء، فلا خير فيه وتقول المرأة للمرأة انسجي لي اليوم وأنسج لك غدا لا بأس به، وكذلك اغزلي لي اليوم وأغزل لك غدا إذا وصفت الغزل. ابن عرفة وعلى هذا الأصل تجري مسألة دولة النساء الواقعة في عصرنا في اجتماعهن في الغزل لبعضهن حتى يستوفين، فإن قربت مدة استيفائها من الغزل لجميعهن كعشرة الأيام ونحوها وعينت المبدأ لها ومن يليها إلى آخرهن وصفة الغزل جاز وإلا فسدت اهـ. ابن سراج قوله كعشرة الأيام تضييق فقد يفسخ كون المدة أكثر منها لقول ابن رشد إنه جائز للضرورة، ولمقتضى نص أشهب أن الذي لا خير فيه قوله احرث لي في الصيف أحرث لك في الشتاء.

Mas'alah: What is the definition and validity of ijarah (lease) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3522)

باب) صحة الإجارة [منح الجليل] [باب في بيان أحكام الإجارة وكراء الدواب وغيرها] باب) في بيان أحكام الإجارة وكراء الدواب والحمام والدار والأرض وما يناسبها (صحة) بكسر الصاد المهملة وشد الحاء، أي موافقة (الإجارة) الشرع بكسر الهمز وحكي ضمه من الأجر، أي الجزاء، وفي فعلها المد والقصر، وأنكر الأصمعي المد. عياض وهو الصحيح، ونقله غير واحد، ولما كان أصل هذه المادة الثواب على العمل، وهو منفعة خصت الإجارة في إصلاح الشرع بالعقد على المنفعة على قاعدة العرف من تخصيص كل نوع من جنس باسم ليحصل التعارف عند التخاطب، وقد علم

وضع الفعالة بالكسر للصانع نحو الصباغة والحياكة والخياطة والتجارة والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس، كالسماحة والشجاعة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقمامة والنخالة، أفاده في الذخيرة. وفي اللباب حقيقتها تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم، وعرفها ابن عرفة بأنها عقد معاوضة على منفعة ما يمكن نقله غير سفينة وبهيمة بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها فيخرج كراء الدور والسفن والرواحل والقراض والمساقاة والمغارسة والجعل قال وقلت بعضه يتبعض خوف نقض عكسه بمثل قوله تعالى {أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] ، فإنها إجارة إجماعا لقولها {يا أبت استأجره} [القصص: 26] ، وعوضها لا يتبعض، وقول القاضي هي معاوضة على منافع الأعيان لا يخفى بطلان طرده، ونحوه قول عياض بيع منافع معلومة بعوض معلوم مع خروج فاسدها عنه، والحد يتناول الصحيح والفاسد.

Mas'alah: What are the conditions for the contracting parties and the wage in ijarah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3523)

بعاقد، وأجر: كالبيع [منح الجليل] وقولها يجوز أن يستأجر طريقا في دار رجل أو مسيل صب مرحاض مجازا لأنه أخف من الاشتراك، واعترضه "غ" بأن لفظ البعض مبهم لا يناسب التعريف، وبأنه يلزمه دخول الجعل في التعريف فيبطل طرده على أنه لو حذف لفظ بعض لم تخرج الإجارة بالبضع لأن تبعيض المنفعة فيها يوجب الرجوع في صداق المثل، وهو يتبعض بتبعيضها فتدخل في قوله يتبعض إلخ، أي حقيقة، أو حكما، ولو قال يتبعض بتبعيضها أو بضعا وحذف لفظ بعض المسلم من ذلك كله. الغرناطي

الإجارة تطلق اصطلاحا على العقد على العاقد والمنقول إلا السفينة والبهيمة والكراء على العقد على منافع ما لا ينقل والسفينة والبهيمة، هذا هو الأصل، وقد يطلق أحدهما على معنى الآخر، ففيها إن استأجرت منه دارا بثوب إلخ. وفي اللباب خص تمليك منفعة الآدمي باسم الإجارة وتمليك منفعة المملوكات باسم الكراء وحكمها الجواز ابتداء واللزوم بنفس العقد ما لم يقترن به ما يفسدها. ابن عرفة محمد هي جائزة إجماعا. الصقلي خلاف الأصم فيها لغو لأنه مبتدع، وفيها مع غيرها عقدها لازم كالبيع. اهـ. وقد يعرض لها الوجوب إذا لم يجد إلا من يستأجره ووجبت إعانته وحكمة مشروعيتها التعاون ودفع الحاجات، وقد نبه الله تبارك وتعالى على هذا بقوله تعالى {ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا} [الزخرف: 32] ، وخبر صحة الإجارة (ب) جنس (عاقد) فشمل المؤجر بكسر الجيم والمستأجر كذلك (وأجر) بفتح فسكون، أي عوض متمول (ك) عاقد وعوض (البيع) في كون الأول مميزا، والثاني ظاهرا منتفعا به مقدورا عليه معلوما غير منهي عنه إلى آخر ما تقدم فيه. ابن شاس أركان الإجارة ثلاثة، الأول العاقدان ولا يخفى أمرهما. الركن الثاني الأجرة. ابن الحاجب العاقدان كالمتبايعين. ابن عرفة هذا ظاهر المذهب والأجر كالثمن يطلب كونه معروفا قدرا وصفة، وأورد عليه أنه يقتضي أن كل ما يصلح ثمنا يصلح أجرا، وهذا منقوض بما يخرج من الأرض والطعام، فإنهما يصلحان ثمنا ولا يصلحان

Mas'alah: What are the notifications regarding hire contracts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3543)

(تنبيهات)

Mas'alah: What is the general principle regarding ownership of usufruct and compensation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3584)

قاعدة) من ملك المنفعة فله المعاوضة عليها وأخذ عوضها ومن ملك الانتفاع بنفسه فقط فليس له المعاوضة عليها ولا أخذ عوضها كساكن المدرسة والرباط والجالس في المسجد أو في الطريق، فليس لأحد إيجار مكانه من المسجد أو المدرسة أو الرباط أو الطريق لأنه لم يملك منفعته، بل ملك انتفاعه بنفسه فقط. ابن عرفة فسروا نتقوم بما لها قيمة وهو قول الغزالي لا يصح إيجار تفاحة لشمها وطعام لتزيين حانوت به، فإنه لا قيمة له. الحط اختلف في فروع بناء على أن المنفعة فيها متقومة أم لا، منها إجارة مصحف للقراءة فيه وإجارة شجر للتجفيف عليه (قدر) بضم فكسر مخففا (على تسليمها) أي المنفعة القرافي.

Mas'alah: What is the ruling on a lease without the intended use of the object?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3585)

بلا استيفاء عين قصدا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3585)

وتعين، [منح الجليل] احتراز من إيجار أخرس للكلام وأعمى للإبصار وأرض لا ماء لها لزراعة أو غمرها الماء وندر انكشافه عنها، ولكن مذهب المدونة جوازها في الأخيرة

إن لم ينقد. ابن شاس من شروط المنفعة كونها مقدورا على تسليمها حسا وشرعا فيمنع إيجار أخرس للتعليم وأعمى للحراسة والإيجار على قتل معصوم أو قطع عضوه أو حائض على كنس مسجد فلا تجوز الإجارة على إخراج الجان وحل المربوط. الآبي لا يحل ما يأخذه كاتب البراءة لرد التليفة لأنه سحر، وما يؤخذ لحل المعقود، فإن كان برقية عربية جاز، وإن كان بعجمية امتنع وفيه خلاف. ابن عرفة إن اعتيد نفعه جاز (بلا استيفاء عين قصدا) هكذا عبر ابن شاس. ابن عرفة شرط المنفعة إمكان استيفائها دون إذهاب عين. ابن شاس فلا يصح إيجار الأشجار لثمارها وشاة لنتاجها ولبنها وصوفها لأنه بيع عين قبل وجودها. ابن عرفة لم أعرف هذا الفرع لأهل المذهب لوضوح حكمه من البياعات، وتبع فيه الغزالي ولو رسم المنفعة بما قلناه ما احتاج إلى ذكره. (و) ب (لا حظر) بفتح الحاء المهملة وسكون الظاء المعجمة أي منع من استيفائها فلا تجوز الإجارة على ممنوع شرعا، كقتل أو قطع أو ضرب عدوانا. ابن عرفة تبع ابن شاس الغزالي في قوله العجز الشرعي كالحسي في الإبطال، فلو استؤجر على قلع سن صحيحة أو قطع يد صحيحة لم تجز ولو كانت اليد متأكلة والسن متوجعة جازت. ابن وهب وأشهب من ذهب بعض كفه فخاف على باقي يده فلا بأس أن تقطع يده من المفصل إن لم يخف موته. ابن رشد إن كان خوف موته من بقاء يده أشد من خوف موته لقطعها فله قطعها. عياض يأتي على ما أدخله الطبري في النهي من خلق له إصبع أو يد زائدة أنه لا يجوز له قطعها ولا نزعها لأنه تغيير لخلق الله تعالى إلا أن يكون هذا الزائد يؤذيه ويؤلمه من إصبع أو ضرس فلا بأس بنزعه على كل حال. (و) بلا (تعين) بفتح الفوقية والعين المهملة وضم التحتية مثقلة، أي طلب المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract combining work and time?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3638)

وظاهرها صحة العقد، وهو جار على أحد القولين المشهورين المتقدمين في التقييد بالعمل والزمان الذي يحمل العمل، كما أشار إلى ذلك عياض في التنبيهات واللخمي، وتقدم أن الخلاف إذا أمكن إتمام العمل في الزمن والله أعلم. وهذا على صحة الكراء مع الجمع بين العمل والزمن إذا زاد على العمل أو ساواه كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on renting a house for a month with a conditional day of occupancy?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3639)]

(و) جاز كراء الدار (شهرا) على شرط (إن سكن) المكتري (يوما) منه

وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة، ولم يلزم لهما، [منح الجليل]

Mas'alah: When does the full month's rent become binding in a conditional lease?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3640)]

لزم) ه كراء الشهر كله (إن ملك) المكتري (البقية) من الشهر بسكناها أو إسكانها غيره بكراء أو مجانا، فإن شرط أنه إن سكنها يوما مثلا منه وخرج منها لزمه كراء الشهر كله، ولا يملك البقية، بل تعود المنفعة للمكري فلا يجوز. فيها من اكترى بيتا شهرا بعشرة على أنه إن سكن فيه يوما واحدا فالكراء لازم له جاز إذا كان له أن يسكن بقية الشهر، أو يكريه إذا خرج، وإلا فلا يجوز. بعض القرويين: ظاهره أن العقد جائز وأنه بالخيار ما لم يسكن، فإن سكن لزم الكراء في شهر، فإن أراد إن سكنت يوما

فالكراء لي لازم وليس لي أن أكري من غيري كان من بيع الشروط الذي يبيع منه على أنه لا يهب ولا يبيع، فإن أسقط الشرط صح العقد على أحد القولين وإن شرط إن خرج عاد المسكن إلى المكري، وعلى المكتري جميع الكراء، فهذا فاسد لا بد من فسخه؛ لأنه غرر، ونقله ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on not specifying the start date in a lease contract?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3640)]

(و) جاز لمن اكترى دارا مثلا شهرا أو سنة (عدم بيان الابتداء) لوقت سكناها (وحمل بضم الحاء المهملة وكسر الميم على أن ابتداءها (من حين العقد) فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - ومن اكترى دارا سنة أو سنتين ولم يسم متى يسكن جاز، ويسكن أو يسكن غيره متى شاء ما لم يأت من ذلك ضرر بين على الدار، أي في السكنى. قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - في المختصر الكبير وإن أغلقها المكتري وخرج منها فذلك له، وليس للمكري أن يقول إغلاقها يخربها. على ابن القاسم - رحمه الله تعالى - السنة محسوبة من يوم التعاقد كما لو قال هذه السنة بعينها في التوضيح لو لم يحمل على ذلك فسد العقد؛ لأن الكراء لا يجوز على سنة غير معينة.

Mas'alah: What is the ruling on daily, monthly, and yearly rental contracts?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3640)]

(و) جاز كراء الدار ونحوها مياومة و (مشاهرة) ومساناة بأن يكتريها كل يوم أو كل

شهر أو كل سنة بكذا، وصح و (لم يلزم) العقد فيما ذكر (لهما) أي المتعاقدين، سواء سكن بعض الشهر أو السنة أو لا عند ابن القاسم، وفي روايته عن الإمام مالك

Mas'alah: When does a monthly rental contract become binding with advance payment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3641)

إلا بنقد فقدره: [منح الجليل] - رضي الله تعالى عنهما - فيها واختارها ابن يونس، وروى مطرف وابن الماجشون لزومها في أقل المسمى من شهر أو عام واختاره اللخمي. واستثنى من عدم اللزوم فقال (إلا) إذا كانت المشاهرة مصحوبة (بنقد) أي تعجيل كراء من المكتري للمكري (ف) يلزم (قدره) أي المنقود من كراء شهر أو سنة أو أكثر، فإن كان قال كل يوم أو شهر أو عام بدرهم وعجل عشرة أيام أو أشهر أو سنين. فيها للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - من قال لرجل أكتري منك دارك أو حانوتك أو أرضك أو غلامك أو دابتك في كل شهر أو في كل سنة بكذا، أو قال في الشهر أو في السنة بكذا أو الشهر أو السنة فلا يقع الكراء على تعيين، وليس بعقد لازم، فلرب الدار أن يخرجه متى شاء، وللمكتري أن يخرج متى شاء، ويلزمه حصة ما سكن من الكراء. ابن يونس كأنه في ذلك كله قال له أكريك من حساب الشهر أو السنة بكذا، هذا موضوع هذه الألفاظ إلا أن ينقده في ذلك كراء شهر أو سنة فيلزمه تمام الشهر أو السنة. البناني هذا قول ابن القاسم، وهو أحد ثلاثة أقوال. ابن رشد في المقدمات في كراء الدور مشاهرة ثلاثة أقوال: أحدها قول ابن القاسم لا يلزمه الشهر الأول ولا ما بعده، وله أن يخرج متى شاء، ويلزمه من الكراء بحسب ما سكن. والثاني قول ابن الماجشون يلزمهما الشهر الأول ولا يلزمهما ما بعده. والثالث رواية ابن أبي

أويس عن مالك – رضي الله تعالى عنه – يلزمه كراء الشهر بسكنى بعضه كان أول الأشهر أو لم يكن، وكذلك تجري الأقوال الثلاثة في كراء الدور مسانئة. اهـ. وذكرها ابن عرفة وغيره أيضا، والقول الأول هو مذهب المدونة وعبارتها: وليس بعقد لازم، ولرب الدار أن يخرجه متى شاء، وللمكتري أن يخرج متى شاء. وذكر أبو الحسن القول الثاني عن رواية مطرف وابن الماجشون ثم قال: وهو أحسن؛ لأنهما أوجبا بينهما عقدا ولم يذكرا فيه خيارا، فوجب أن يحمل على أقل ما تقتضيه تلك التسمية، وذكرها الشيخ ميارة في شرح التحفة، وقال: وعلى هذا القول الثالث العمل عندنا، وأن

Mas'alah: What is the ruling on a monthly rental contract after partial occupancy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3642)

كوجيبة بشهر كذا، وهذا الشهر، أو أشهرا، أو إلى كذا [منح الجليل] من اكترى مشاهرة كل شهر بكذا إذا سكن بعض الشهر كأربعة أيام لزم كلا منهما بقية الشهر فليس لأحدهما خروج عن ذلك إلا برضا الآخر، ومن قام منهما عند رأس الشهر فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a lease with a specified term like a named month or year?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3642)

وشبه في اللزوم فقال (ك) كراء (وجيبة) بفتح الواو، أي مدة معينة مصورة (بشهر كذا) أي بتسمية الشهر أو السنة كرمضان وسنة كذا كسنة سبعة وثمانين بتقديم السين (أو)

ب (هذا الشهر) أو هذه السنة (أو) بقوله أكتريها (أشهرا) بفتح فسكون فضم جمع شهر أو سنتين (أو) بقوله أكتريها (إلى كذا) أي كتمام سنة سبعة وثمانين. "غ" كأنه اختصر بهذا قول عياض في تنبيهاته لا خلاف إذا نص على تعيين السنة

Mas'alah: What are the five scenarios where a lease with a specified term is binding on both parties?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3643)

وفي سنة بكذا: تأويلان. [منح الجليل] أو الشهر أو جاء بما يقوم مقام التعيين، أنه لازم لهما، وذلك في خمس صور إذا قال هذه السنة أو هذا الشهر أو سنة كذا، أو سمى عددا زائدا على واحد كسنتين أو ثلاثا أو ذكر الأجل فقال أكريها إلى شهر كذا أو سنة كذا أو نقده أشهرا أو سنة أو أكثر اه. فقول المصنف أو أشهرا كذا بصيغة الجمع في بعض النسخ، وهو الصواب، أشار به لقول عياض أو سمى عددا زائدا على واحد كسنتين أو ثلاثا. "ق" انظر قول عياض وسمى عددا زاد على الواحد، فلعل لفظ الشيخ خليل كان أو شهرا فأسقط الناسخ الألف. والذي لابن يونس ومن المدونة وإن اكترى منه سنة بعينها أو شهرا بعينه فلا يكون لأحدهما فسخه إلا أن يتراضيا جميعا. ابن حبيب وكذا لو قال ستة أشهر أو هذه السنة أو إلى سنة كذا فهذا كله وجيبة لازمة إلا أن يشترط الخروج لمن شاء جد عج جعل المصنف شهرا من ألفاظ الوجيبة، كما في المقدمات، وسيقول وفي سنة بكذا تأويلان، فالظاهر أن هذا على أحد التأويلين، وكان وجهه أنه إذا حمل على الابتداء من حين العقد يصير بمنزلة قوله هذا الشهر فانظر في ذلك اه. البناني صدق في أن هذا على أحد التأويلين. ابن عرفة جعل ابن رشد الألفاظ الدالة على التعيين أربعة فقط: التسمية كشهر كذا والإشارة كهذا الشهر، والثالث

التنكير دون إضافة للمنكر، كقوله أكريك الدار شهرا أو سنة. الرابع قوله أكري لوقت كذا وإن سمى الكراء دون تعيين مدته كأكتري الشهر بكذا أو كل شهر بكذا، وفي كل شهر بكذا أو في لفظ السنة، كذلك فالكراء غير لازم. اهـ. فعند ابن رشد اللزوم في المنكر غير المضاف فقرر به تت كلام المصنف، ولم يتنبه لمنافاته ما بعده، والكمال لله تعالى. (وفي) كون أكتريها (سنة) أو شهرا (بكذا) كعشرة دراهم وجيبة؛ لأنه لما كان الابتداء من حين العقد فكأنه قال: هذه السنة أو هذا الشهر، وهذا تأويل ابن لبابة، والأكثر أو غير وجيبة لعدم تعيين المدة لصدق سنة بأي سنة وشهر بأي شهر، وهذا

Mas'alah: What is the question regarding the validity of the mill lease?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=951)

نسخة السؤال:

Mas'alah: What is the ruling on the validity and terms of a lease contract for a mill?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=951)

يتصفح الفقيه الأجل الإمام الأفضل، وصل الله توفيقه وتسديده، العقد الواقع في أعلى بطن هذه الورقة، أهو عامل أم لا؟ وهل ترى أن الكراء جائز لازم، ولا يعلم المتكارون بماذا انعقد الكراء، بالبنيان والإنشاء، أم بالذهب المذكورة؟ وهل ترى أن وصف البنيان قائم تام، أم لا؟ وإن كان عقد الكراء صحيحا، كيف ترى أن يترك

العاملون هذه الرحى، أبقية الأحجار، وإن كانت الأيام قد أذهبت قوتها، بتغيير البنيان وفناء الآلات، أم يحددون ذلك كله على الوصف الأول، أم يعالجه بالرم بعض معالجة؟ أم كيف ترى ذلك، إذ لم يجعل في ذلك في العقد حد؟ أم كيف ترى وجه الحكم في ذلك؟. بين لنا وجه العلم، وطريق الحكم في ذلك كله، معانا موفقا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a lease contract and the obligations of the lessee?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=952)

فأجاب - وفقه الله، على ذلك وأدام تسديده - بأن قال: العقد عامل، والكراء، على ما تضمنه، جائز، ولأرباب الرحى، إذ صح الكراء عليهم بما يجب من تفويضهم ذلك إلى من عقده عليهم، أخذ رحاهم إذا انقضى أمد الكراء مبنية قائمة، طاحنة، ولا حجة لهم على المكترين في بلاء البنيان، وما انتقص من الأحجار، إذا لم يقصروا في شيء من ذلك كله، على الصفة التي اشترطت عليهم وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What are the two divisions of specific hire?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=994)

قسمان للكراء المعين.

Mas'alah: What is the definition of ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2586)

[كتاب الإجارة] قال في القاموس: الأجر الجزاء على العمل كالإجارة مثلثة انتهى. وقال القرافي في الذخيرة ويقال آجر بالمد والقصر وأنكر بعضهم المد، وهو منقول، قال: ولما كان أصل هذه المادة الثواب على الأعمال، وهي منافع خصصت الإجارة ببيع المنافع على قاعدة العرف في تخصيص كل نوع تحت جنس باسم ليحصل التعارف عند الخطاب قال: وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الصناعة والخياطة والتجارة، والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس نحو السماحة والشجاعة والفصاحة، والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة والفضالة والنخالة انتهى. وقال في اللباب: حقيقتها: تمليك منفعة غير معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم انتهى. وقال ابن عرفة: حدها عرفا: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة، ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها، فيخرج كراء الدور والأرضين والسفن والرواحل، والقراض والمساقاة والمغارسة والجعل، وقول القاضي معاوضة على منافع الأعيان، لا يخفى بطلان طرده، ونحوه قول عياض: بيع منافع معلومة بعوض معلوم مع خروج فاسدها انتهى. وقال البرزلي قال الغرناطي: الإجارة تطلق على منافع من يعقل، والأكرية على منافع من لا يعقل البرزلي يريد اصطلاحا، وقد يطلق أحدهما على الآخر، ففي غررها إن استأجرت منه دارا بثوب إلى آخره انتهى. وقال في اللباب: وقد خص تمليك منفعة الآدمي باسم الإجارة، ومنافع المتملكات باسم الكراء انتهى. والموثقون المتقدمون يستفتحون عقود الأراضي والجنات بلفظ "تقبل" ومعنى الجميع واحد انتهى.، وقال ابن عرفة وقولها: يجوز أن يستأجر طريقا في دار رجل ومسيل مصب مرحاض لا يخفى أنه من باب المجاز؛ لأنه أخف من الاشتراك اهـ قال في اللباب: وحكمها: الجواز ابتداء، واللزوم بنفس العقد ما لم يقترن به ما يفسدها، وقال ابن عرفة محمد، وهي جائزة إجماعا الصقلي خلاف الأصم فيها لغو؛ لأنه مبتدع، وفيها مع غيرها عقدها لازم كالبيع انتهى. وقد يعرض لها الوجوب إذا لم يجد الإنسان من يستأجره بل

بنفسه ووجبت إعانته نقله الأبي عن ابن عرفة في حديث نزول السيد عيسى وحكمة مشروعيتها: قال قال في اللباب: التعاون ودفع الحاجات، وقد نبه الله على ذلك بقوله: {ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا} [الزخرف: 32] انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on not specifying the rent for each year in a long-term lease?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2605)

ص (وعدم التسمية لكل سنة) ش: قال في التوضيح: يجوز ذلك كما يجوز أن يستأجر سنة بكذا، وإن لم يعين لكل شهر شيئا، وكان المقصود من شهور السنة بعضها كما أشار إليه في المدونة في دور مكة ويرجع إلى التقويم عند حصول مانع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating recourse to valuation or named rent if an impediment occurs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2605)

(تفريع:) فإن شرطا الرجوع إن حصل مانع إلى القيمة دون التسمية جاز اتفاقا، وإن شرطا الرجوع للتسمية دون

القيمة امتنع اتفاقا، وإن دخلا على السكة فمذهب ابن القاسم وروايته في المدونة أن التسمية لغو ويقضى بالقيمة، وهو قول أصبغ وسحنون ولمالك في العتبية أن الكراء

فاسد ذكر ذلك في البيان وانظر ابن عرفة في ابتداء مدة السكنى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for fifteen years with advance payment?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2606)]

ص (وعبد خمسة عشر عاما) ش: نحوه في المدونة وفي سماع أشهب من الإجارة: سئل مالك عمن استأجر أجيرا خمسة عشر عاما قال: هذا كثير لا يصلح ولكن لا بأس أن يستأجر عاما وينقده إجارته ابن رشد قوله: وينقده إجارته دليل على أنه إنما كره الخمسة عشر عاما مع النقد، وظاهر ما في الجعل والإجارة: إجازة النقد في الخمسة عشر عاما خلاف قول غيره فيها انتهى. اللخمي الأمد في المستأجر يختلف باختلاف الأمن والخوف في تلك المدة فأوسعها في الأجل الأرضون، ثم الدور، ثم العبيد، ثم الدواب، ثم الثياب فيجوز كراء الأرض ثلاثين سنة وأربعين بغير نقد إلا أن تكون مأمونة الشرب فيجوز مع النقد ويجوز مثل ذلك في الدور إذا كانت

جديدة مأمونة البناء، وإن كانت قديمة فدون ذلك قدر ما يرى أنه يأمن سلامتها في الغالب، واختلف في العبيد، فأجاز في كتاب محمد العشرين سنة بالنقد، وفي المدونة خمس عشرة سنة ومنعه غير ابن القاسم في العشرين، وأرى أن ينظر في ذلك إلى سن العبد، وكذلك الحيوان يختلف في إجارتها باختلاف العادة في أعمارها فالبغال أوسعها أجلا؛ لأنها أطول أعمارا، والحمير دون ذلك، والإبل دون ذلك، والملابس في الأجل مثل ذلك، ويفترق الأجل في الحرير والكتان والصوف والقديم والجديد فيضرب من الأجل لكل واحد بقدره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave whose service is bequeathed for a fixed term?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2607)

(فرع:) قال في المدونة والموصى له بخدمة عبد عشر سنين لا بأس أن يكتريه عشر سنين أبو الحسن: معناه، ويجوز النقد فيه بشرط، وأما الموصى له بخدمة عبد حياته فلا يجوز أن يكريه عشر سنين ابن يونس يريد بالنقد، وأما إذا لم ينقد فجائز؛ لأنه كلما عمل أخذ بحسابه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining time and task specifications in an ijarah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2607)

ص (ويوم، أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا، أو مطلقا خلاف) ش: يعني أن المنفعة التي هي أحد أركان الإجارة إذا كانت صنعة يجوز أن تقيد بالزمن كخياطة يوم مثلا، أو بمحل تلك الصنعة كخياطة ثوب مثلا، فإن جمع بينهما أي بين التقييد بالمحل والزمن فقال في البيان في شرح أول مسألة من كتاب الجعل والإجارة، فإن كان الأمر في ذلك مشكلا فلا اختلاف في أن ذلك لا يجوز، وإن كان الإشكال في أن العمل يمكن تمامه قبل انقضاء الأجل، فقد قيل: إن ذلك جائز، والمشهور: أن ذلك لا يجوز انتهى. ونقله في التوضيح، وكذا قال اللخمي إلا أنه اختار القول بإمضاء هذه العقدة نقله عنه ابن عرفة، وقال ابن عبد السلام الذي قاله من يرتضى من الشيوخ: أن الزمن الذي قيدت به الإجارة إن كان أوسع من العمل بكثير فلا يختلف في الجواز،

وإن كان أضيق بكثير فلا يختلف في المنع، وإن كان الزمن مساويا لمقدار العمل ففيه قولان: اختلف الشيوخ في تعيين المشهور منها انتهى. باختصار، فالضيق لا يجوز والمساوي لا يجوز أيضا عند ابن رشد باتفاق، وعند ابن عبد السلام على أحد المشهورين فجزم المصنف بالفساد فيه لقوة القول بالفساد لحكاية ابن رشد الاتفاق، والواسع يجوز عند ابن عبد السلام باتفاق ويمنع عند ابن رشد على المشهور وإلى اتفاق ابن عبد السلام هذا، ومشهور ابن رشد أشار بالخلاف، والضيق لم يتعرض له؛ لأنه واضح الفساد ولأنه لما لم يحك مع التساوي قولا بالجواز علم أن الضيق أحرى منه

فقوله: وتساويا مفهومه: إن لم يتساويا يريد بأن كان أوسع فلا تفسد على القول الأول، ثم قال: أو مطلقا أي تفسد مطلقا سواء كان مساويا أم واسعا خلاف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a benefit (manfa'ah) in lease contracts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2618)

ص (بمنفعة) ش: يتعلق بقوله صحت الإجارة قال الشيخ بهرام الباء سببية، وقال البساطي للاستعانة، والظاهر الأول: قال ابن عرفة: المنفعة ما لا تمكن الإشارة إليه حسا دون إقامة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه انتهى. (فرع:) قال اللخمي في كتاب الشركة في شركة

Mas'alah: What does it mean for a benefit to be valuable (mutaqawwimah) in ijarah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2619)

ص (تتقوم) ش في كثير من النسخ بضم التاء الأولى وفتح الثانية، والظاهر فتحهما معا، والمعنى: أن لها قيمة واحترز به من التافه الحقير الذي لا يجوز مقابلته بالمال في نظر الشرع البساطي كاستئجار نار ليوقد منها سراجا، وقد اختلف في جواز الإجارة ومنعها في فروع نظرا إلى أن المنفعة فيها متقومة أم لا منها إجارة الم

Mas'alah: What are the conditions for the deliverability of the benefit in ijarah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2619)

صحف للقراءة فيه، وإجارة الأشجار لتجفيف الثياب عليها على ما ذكره ابن الحاجب وابن شاس ومشى المصنف فيهما على الجواز، فقول الشارحين هن

Mas'alah: What are the conditions for the deliverability of the benefit in ijarah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2619)

ص (قدر على تسليمها) ش: قال القرافي: احترز من استئجار الأخرس للكلام والأعمى للإبصار وأرض الزراعة لا ماء لها قطعا، ولا غالبا، وقاله الأئمة، ومن فروع ذلك استئجار أرض الزراعة، وماؤها غامر أي: كثير وانكشافه نادر، ومذهب المدونة: الجواز

إذا لم ينقد، وعليه مشى المصنف كما سيأتي فهو راجع لهذا القيد (تنبيهان: الأول:) من فروع هذا القيد كراء المشاع قال في المدونة: يجوز كراء المشاع كنصف عبد أو دابة قال اللخمي: وإذا أكرى رجل من رجل نصف عبده أو دابته، أو داره جاز ذلك، ثم هما في العبد والدابة بالخيار بين أن يقتسما المنافع يوما بيوم، أو يومين بيومين فيستعمله المستأجر في الأيام التي تصير إليه فيستخدم العبد، ويركب الدابة، وإن شاء آجره من غيره، وإن شاء أن يؤاجر ذلك من أجنبي، ويقتسما الأجرة، وإن لم يكن العبد من عبيد الخدمة، وكانت له صنعة لا يمكن تبعيضها ترك لصنعته واقتسما خراجه، وأما الدار، فإن كانت تنقسم قسمت منافعها، وسكن المكتري فيما يصير إليه، أو أكراه، وإن كانت لا تحمل القسم أكريت واقتسما كراءها إلا أن يحب أحدهما أن يأخذها بما يقف عليه كراؤها، وإن كان العبد أو الدابة، أو الدار شركة فأكرى أحدهما نصيبه بإذن شريكه جاز، وعاد الجواب في قسمة منافعه إلى ما تقدم إذا كان جميعه لواحد. فإن أكرى ذلك بغير إذن شريكه، فلم يجز ودعا إلى البيع كان له ذلك في العبد

والدابة والدار إذا لم تنقسم، وإن لم يدع إلى البيع، ورضي ببقاء الشركة لم يكن له رد الكراء، وإن كانت الدار تنقسم ودعا الشريك إلى قسمة المنافع كان ذلك له وقسمت بالقرعة فما صار للمكري أخذه المكتري، وإن أراد المكري أن يقسم بالتراضي كان للمكتري منعه من ذلك، وإن دعا الشريك إلى قسم الرقاب كان له ذلك، ومن حق المكتري أن يقسم بالقرعة فما صار للمكري كان حق المكتري فيه، وإن اعتدلت قسمة المنافع مع قسمة الرقاب كان ذلك للمكتري، فإن كان الذي صار للمكري أقل من النصف بما لا ضرر على المكتري فيه حطه من الكراء بقدره، وإن صار له أكثر، وأمكن أن يميز ذلك القدر الزائد فعل، وانتفع به المكري، وإن كان لا يتميز، ولا يصاب فيه مسكن بانفراده بقي للمكتري، ولا شيء عليه فيه؛ لأنه يقول: كنت في مندوحة عنه،

ولا حاجة لي فيه انتهى.

Mas'alah: What does 'wajibah' mean in the context of lease contracts?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2637)

ص (كوجيبة) ش: الوجيبة المدة المعينة

Mas'alah: What are the rulings on ijarah (lease and hire) in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=271)

باب في أحكام الإجارة والكراء مدخل باب في أحكام الإجارة والكراء صحة الإجارة بعاقد وأجر: كالبيع وعجل إن عين1 أو بشرط أو عادة أو في منفعة مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج: فاليسير وإلا فمياومة وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين: كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ أو نخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره وكاحصد وادرس ولك نصفه وكراء أرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكإن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا واعمل على دابتي فما حصل: فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا: بأن يبيع نصفا إلا في البلد إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا2 وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف3 واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت: فلك نصفه وكراء دابة لكذا على إن استغني فيها: حاسب واستئجار مؤجر أو

مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة: والقصاص والأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوم أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا؟ خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام وأرض لعشر 1- قال ابن القاسم: من اكترى دابة لركوب أو حمل أو اكترى دارا أ, استأجر أجيرا بشيء بعينه من عرض أو حيوان أو طعام فتشاحا في النقد ولك يشترطا شيئا فإن كانت سنة الكراء بالبلد بالنقد جاز وقضى بنقدها وإن لم تكن سنتهم بالنقد لم يجز الكراء [التاج والإكليل: 5 / 333] . 2- قال مالك: من با ع من رجل نصف ثوب أو نصف دابة أو غيرها على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد جاز إن ضرب لبيع ذلك أجلا ما خلا الطعام فإنه لا يجوز [المدونة: 11 / 405] . 3- لا بأس أن تؤاجرة على طحن أردب بدرهم وقفير من دقيقه إذ ما جاز بيعه جازت الأجازة به ولو أجرته بطحنة لك بدرهم وبقسط من زيت زيتون قبل أن يعصرها: جاز ذلك [المدونة: 11 / 406] .

Mas'alah: What are the rulings on various types of ijarah contracts and their conditions?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=272)

واسترضاع والعرف في: كغسل خرقة ولزوجها فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل إذا حملت وموت إحدى الظئرين وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور مستأجر أوجر بأكله أكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا يستتبع حضانة: كعكسه وبيعة سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم لم تعين وإلا فله الخلف: على آجره: كراكب وحافتي نهرك ليبني بيتا

وطريق في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه وكراء رحى ماء بطعام أو غيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط وإجارة ماعون: كصحفة وقدر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكره حلي كإجار مستأجر دابة أو ثوب لمثله وتعليم فقه وفرائض: كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء: دف ومعزف لعرس وكراء كعبد كافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجرا لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أو دار: لتتخذ كنيسة: كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضله الثمن على الأرجح ولا متعين: كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين: متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل إن لم توصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس لراع: رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط خلافه وإلا فأجره لمستأجره: كأجير لخدمة آجر نفسه ولا يلزمه رعي الولد إلا لعرف1 وعمل به في الخيط ونقش الرحى وآلة 1- قال ابن القاسم: إذا استؤجر على راعية غنم بأعيانها وشرط ربها أن ما مات منها أخلفه فتوالدت الغنم حملا في رعاية الولد على عرف الناس فإن لم تكن له سنة لم يلزمه رعايتها [المدونة: 11 / 436] .

Mas'alah: What is the chapter on Ijarah (lease and hire) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=886)

كتاب الإجارة

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of lease and hire?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=886)

قال القاضي- رحمه الله-: "الإجارة جائزة" إلى قوله: "والإجارة ضربان" .

Mas'alah: What are the textual proofs for the permissibility of lease and hire?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=886)

شرح: الإجارة مشروعة، والدليل على ذلك الكتاب والسنة (والإجماع) أما الكتاب فقوله سبحانه: {فإن أرضعن لكم فئآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] ، وقوله سبحانه: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] الآية، والدليل على ذلك من السنة وجوه: الأول: قوله- صلى الله عليه وسلم-: (أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه) . والثاني: حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار، وذكر فيه (أنه استأجر أجيرا) الحديث وهو ثابت في الصحيح، وقال- صلى الله عليه وسلم-: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة وذكر رجلا استأجر أجيرا فاستوفى عمله ولو يوفه أجره) وقال- صلى الله عليه وسلم-: (إن الله يطوي المظالم يوم القيامة ويجعلها تحت قدميه

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of lease and hire from the Sunnah and scholarly consensus?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=887)

إلا ما كان من فض الخاتم وعرق الأجير) ذكره الإمام أبو بكر بن فورك في المشكل، وذكرنا في كتابنا فيه، ومنها ما خرجه البخاري عن عائشة قالت: استاجر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر رجلا من بني الديل وقيل: إنه عامر بن فهيرة هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا له راحلتيهما وواعده غار ثور براحلتيهما بعد صبح ثلاث ليال، وذلك حين أمر بالهجرة من مكة إلى المدينة فطلب أبو بكر صحبته). وأجمع العلماء على جواز عقد الإجازة إلا من لا عبرة (بمخالفته مخالفة) الجمهور كالأصم وابن عيينة فإنهما منعاها. قال بعض شيوخنا: ولعل الأصم لم يبلغه الإجماع لصممه، وإنما منعاها، لأن المنافع في العقد معدومة، فكان اشتراؤها غررا، (وكان من باب) بيع ما لم يخلق،

Mas'alah: Is lease and hire a binding or non-binding contract in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=887)

وإذا ثبت جوازها فهل هي من العقود الجائزة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of lease and hire regarding known benefits?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=888)

كالجعل والشركة، أو من العقود اللازمة، جمهور أهل العلم أنها من العقود اللازمة.

قوله: "ولا تصح أن تكون المنافع المعقود عليها معلومة" ينبغي أن يزيد من جنس ما لم ينه عنه الشرع احترازا من المنافع المعلومة المنهي عنها كأجر (النائحات) والمغنيات وغير ذلك، ثم ذكر العلم بالمنافع طريقين: أحدهما: أن يكون جنس المنفعة معلوما كركوب الدابة، وبناء الحائط، وخياطة الثوب، وسكنى الدار ونحوه مما يعلم بالمشاهدة. والثاني يلزمه فيه ضرب الأجل لينحصر به، وهذا الذي قاله فيه نظر، فإن ركوب الدابة، وسكنى الدار وإن كانا معلومين فيلزم فيهما ضرب الأجل (ابتداء وانتهاء) لينتفي الغرر (وتتبين المدة) المشتراة منافعها لا محالة، ويتنزل ذكر المسافة في ركوب الدابة منزلة ذكر الأجل، ثم ذكر ضابطا كليا لما يجوز استئجاره من المنافع فقال: كل عين لها منفعة يجوز تناولها بغير أجرة فإجارتها لتلك المنفعة جائزة، وهذا معترض فإن إجارة الآبق والبعير الشارد ممنوعة وهبة أعيانهما وهبة منافعهما جائزة لجواز هبة الغرر، والمجهول، انظر هل يدخل تحت هذا والضابط إجازة الدنانير والدراهم وغيرهما مما لا يعرف بعينه أم لا؟ (وظاهره) تناوله، وإن كانت إجارة ذلك لا تصح على المشهور من المذهب. قال ابن القاسم: وإجارة الدنانير والدراهم قرضا وإنما لم تصح إجارتها، لأن الإجارة تقتضي تمليك الانتفاع بها، وذلك يستلزم إتلاف أعيانها، إذ لا منفعة فيها مع بقاء العين، فإذا أتلف (عينها) ، ورد مثلها صار

Mas'alah: What are the five conditions for the benefit in an ijarah contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=890)

تكميل: شرط علماؤنا في المنفعة المشتراة في عقد الإجارة خمسة شروط:

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a lease contract regarding benefit to the lessee?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=890)

والشرط الثاني: حصول المنفعة للمستأجر احترازا من الاستئجار على العبادة التي لا تصح النيابة فيها (شرعا) كالصلاة والصوم، والخلاف في جواز النيابة في الحج معلوم، وتجوز الإجارة على غسل الميت، (لأن كل

Mas'alah: What is the third condition for the validity of a lease contract regarding deliverability of benefit?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=891)

والثالث: أن تكون المنفعة مقدورا على تسليمها حسا وشرعا، فإن كانت غير مقدور عليها حسا لم تجر الإجارة كالاستئجار على تعليم الأخرس اللفظ، والأعمى الخط، وكذلك إن كانت للمنفعة غير مقدور على تسليمها شرعا. فالعجز الشرعي كالعجز الحسي مثل أن يستأجر حائضا على كنس المسجد، فالإجارة (غير جائزة) .

Mas'alah: What is the condition that the benefit must be legally valuable in a lease?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=891)

والشرط الخامس: أن تكون المنفعة متقومة، وعلى هذا اختلف في فرعين:

Mas'alah: What are the subsidiary issues in ijarah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=893)

فروع:

Mas'alah: What are the two types of ijarah: ijarah of a specific object and ijarah of the dhimmah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=894)

قال القاضي- رحمه الله-: "الإجارة ضربان: إجارة عين وإجارة الذمة" إلى قوله: "والجعل جائز" .

Mas'alah: What is the ruling on transferring the principle of possession to rent in a lease?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=247)

قوله: "ككل" هو خبر قبض، قوله: "فى دفع" متعلق بينقل، وكالسكنى على تقدير مضاف، أى ينقل هذا الأصل فى دفع كراء مثل السكنى معجلا بموت المكترى، ولو قال: نقد بدل دفع لكان أحسن.

Mas'alah: What is the effect of the distinction between specific items and debts in the dhimmah on lease contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=296)

وكذلك إذا استأجر دابة معينة للحمل أو غيره فاستحقت أو ماتت انفسخ العقد، ولو استأجر منه حمل هذا المتاع من غير تعيين دابة أو على أن يركبه إلى مكة من غير تعيين مركوب معين فعين له لجميع ذلك دابة، معينة للحمل ولركوبه فعطبت أو استحقت رجع يطالبه بغيرها، لأن المعقود عليه غير معين فى الذمة فيجب عليه الخروج عنه بكل معين شاء، ويظهر أنه كذلك فى قاعدة أخرى، فإن المطلوب متى كان فى الذمة فإن لمن هو عليه أن يتخير بين الأمثال أو يعطى أى مثل شاء، ولو عقد على معين من تلك الأمثال لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره، فلو اكتال رطل زيت من خابية وعقد عليه لم يكن له أن يعطى غيره من الخابية وكذلك /95 - أإذا فرق صبرته صيعانا فعقد على صاع منها بعينه لم يكن له الانتقال عنه، إلى غيره من تلك الأمثال [ولو كان فى الذمة لكان له الخروج عنه بأى مثل شاء من تلك الأمثال] فهذا أيضا يوضح لك أى المعينات لا تثبت فى الذم، وأن ما فى الذمم لا يكون معينا، بل يتعلق الحكم فيه بالأمور الكلية والأجناس المشتركة، فيقبل ما يعين منه البدل، والمعين لا يقبل البدل والجمع بينهما محال، وهذا الفرق بين هاتين القاعدتين يظهر أثره فى المعاملات والصلوات، والزكوات فلا ينتقل الأداء

Mas'alah: What is the ruling on a similar increase in quantity in an ijarah contract?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1375)

وهكذا يحسن ابن القاسم مثل هذا في الإجارة، مثل أن يستأجره على (1) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: تغير.

Mas'alah: What is Sahnun's view on ijarah as a contract on a specific thing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1376)

وسحنون يوافقه في الإجارة، ويعتل بأنها معاقدة على شيء بعينه، بخلاف السلم المضمون.

Mas'alah: What is the ruling on a lease by an agent at a preferential rate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2316)

وكراء وكيل بمحاباة وأما إذا أجر بأجرة المثل فصحيحة ولا تنفسخ لزيادة عن أجرة المثل

Mas'alah: What are the conditions for a valid contract of mutual assistance (i'ana) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2824)

أو دابتي أو نفسي على حرثك أو غيره ولذا حذف متعلقه للتعميم حال كون ذلك (إجارة) لا عارية لأنها بغير عوض وهذا بعوض اتحدت المنفعة أم لا تساوي زمنها أو

اختلف تماثل المعان به للآخر أم لا كحرث وبناء وغلام وثور فلا يشترط اتحاد المنفعة ولا عين ما تستعمل به وإنما يشترط قرب زمن المنفعتين كشهر فلا يجوز أعني بغلامك غدا على أن أعينك بغلامي بعد شهر لأنه نقد في منافع يتأخر قبضها وهذا يوافق قوله فيما تقدم وأجير تأخر شهرا ولكن ذكروا هنا في مسألة دولة النساء على أن يغزلن كل يوم لواحدة أنه لا يجوز إذا كان يتأخر لإحداهن عشرة أيام أو أفسح على ما لابن سراج ولعل الفرق قوة الغرر في مسألتهن بتعددهن فطرو المانع لهن أو لبعضهن أكثر من مسألة الغلامين وذكر هذه هنا مع أنها ليست عارية بل إجارة كما قال نظر إلى قوله أعني والإعانة معروف (وضمن المغيب عليه) أي ما يعد مغيبا عليه في الاصطلاح وهو ما يمكن إخفاؤه ومنه سفينة سائرة (إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد) وعلى القولين لا يفسد العقد وقيل يفسد ويكون للمعير أجرة ما أعاره قال في الشامل وحيث ضمن المستعير أي في جميع مسائل باب العارية فإن رأته البينة عنده فلآخر رؤية وإلا فلربه الأكثر من قيمته يوم قبضه أو تلفه ولو تلف قبل الاستعمال غرم قدر ما بقي منه ويسقط عنه قدر استعماله في مدة الإعارة أي أن لو استعمله ولو باعه فشريك بقدره ولو أتلفه المعير أي بعد قبض المستعير وقبل استعماله فهل يغرم قيمته ويستأجر للمستعير فيها مثله أو يشتري له مثله أو يغرم قيمة تلك المنافع وهو الأحسن أقوال وقال أشهب إن أتلفه قبل قبضه فلا شيء عليه كالواهب يبيع الثوب قبل قبضه اهـ. ــــــــ

Mas'alah: Does the ijarah contract require a specific verbal formula or is it concluded by mutual conduct?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3017)

ابن رشد وبحث في الثاني بأن الإجارة كالبيع يكفي فيها المعاطاة فلا يشترط فيها لفظ خاص وقد يمنع أن ما تكفي فيه المعاطاة ينعقد بكل لفظ ويؤيد ابن رشد أيضا تعريف اللباب الصيغة في الإجارة بأنها لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على تمليك المنفعة بعوض فيفيد إنها لا تنعقد بلفظ المساقاة ولا بما لا يدل عليها

Mas'alah: What is the chapter heading for ijarah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3038)

باب في الإجارة

Mas'alah: What is the definition of ijarah according to Ibn Arafah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3038)

ابن عرفة هي بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها انتهى.

Mas'alah: What is the detailed analysis of the definition of ijarah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3038)

ولو قال عقد على منفعة ما أمكن الخ لسلم مما يتوجه عليه من أنه لا يصح أن يراد

بالبيع هنا معناه الأعم ولا الأخص لأنه اعتبر في مفهومه كونه على غير منافع فتجوز في لفظ بيع وأراد به عقد وقوله: بيع منفعة خرج به بيع الذات وقوله: ما أمكن نقله كثياب خرج به الدار والأرض فلا يسمى العقد المتعلق بمنافعهما إجارة بل كراء وقوله: ولا حيوان لا يعقل خرج به كراء الرواحل وقوله: بعوض متعلق بقوله بيع منفعة أتى به ليصفه بقوله غير ناشئ عنها أي عن المنفعة ليخرج القراض والمساقاة فإنه ناشئ عن المنفعة مع أن المساقاة خارجه بقوله ما أمكن نقله والضمير في بعضه عائد على العوض وفي تبعيضها عائد على المنفعة وأخرج بقوله يتبعض بتبعيضها الجعل وزاد قوله: بعضه لإدخال النكاح الذي وقع صداقه منفعة ما يمكن نقله إذا استحق أو تعطل فلا يتبعض البضع بتبعيضه ولو أسقط هذه اللفظة لخرج النكاح المجعول صداقه ما ذكر عن أن يكون أي ما ذكر إجارة ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter heading for ijarah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3038)

باب الإجارة

Mas'alah: What are the five pillars of ijarah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3039)

مع أنه إجارة شرعية بدليل قوله تعالى: {يا أبت} [يوسف: 4] استأجره مع قوله: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني أي نفسك ثماني حجج وكذا أجاب

ابن عرفة عن زيادته لفظة بعضه ثاني يوم توقفه هو وأهل مجلسه في زيادتها ورغبته إلى الله في فهمها فلفظة بعضه للإدخال حتى لا يكون الحد غير منعكس أي غير جامع لإفراد المحدود ولفظة يتبعض الخ لإخراج الجعل كما مر ولا يرد عليه أنه إذا استأجر ربه على التمام فللأول بنسبة الثاني لأنه لم يتبعض عين الجعل الأول وإنما أخذ بنسبة الثاني في عقد مستقل وأركانها خمسة المنفعة وستأتي في قوله: بمنفعة تتقوم والمؤجر والمستأجر وأشار لهما بقوله: (صحة الإجارة بعاقد) وهو المؤجر والمستأجر والعوض أشار له بقوله: (وأجر كالبيع) أي هي كعاقده وعوضه في الصحة المتقدمة بشروطه كما في البيع هذا مقاد التشبيه بدليل لفظ صحة وأما لزومها كلزومه فمفاد قوله: آخر الباب ويرشد صغير عقد عليه أو على سلعة ولي الخ لا مما هنا كما في تت إذ لو أراده أيضا لأسقط لفظ صحة وقال د عبر بالصحة دون اللزوم لأن اللزوم هنا ليس كاللزوم في البيع إذ السفيه له أن يؤاجر نفسه ولا كلام لوليه إلا إن كان في الأجر محاباة كما هو مقتضى كلام ابن رشد بخلاف البيع إذ لوليه النظر فيه مطلقا كما تقدم اهـ.

Mas'alah: What is the definition of the contract formula in ijarah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3039)

وترك الركن الخامس لسهولته وهو الصيغة وهي كما في اللباب لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على تمليك المنفعة بعوض اهـ.

Mas'alah: Does mu'atah (mutual giving) constitute a valid contract in ijarah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3039)

والمعاطاة تدخل في قوله: أو ما يقوم مقامه وكذا سائر ما يدل على الرضا ويدل له تشبيه المصنف ولا يدخل فيها لفظ المساقاة فلا تنعقد بها كما تقدم عن ابن رشد عند قول ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on immediate delivery of the leased item in a hire contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3048)

قال: (إلا أن يقبضه) أي الجزء المستأجر به (الآن) أي حين العقد بالفعل لعرف أو يشترط قبضه الآن وإن لم يقبضه بالفعل وإلا فسد كما مر وإيضاح ذلك أن يقال مثل اشتراط قبضه جرى العرف بتعجيله وعجله فهذه المسألة من أفراد الإجارة بمعين فيجري فيها تفصيله فيقال إن وقعت هذه الإجارة والعرف التعجيل فلا بد منه وإلا فسدت وإن كان العرف التأخير أولا عرف لهم فلا بد من اشتراط التعجيل وإلا فسد العقد وحيث قلنا لا بد من التعجيل فينبغي أن يغتفر هنا التأخير اليسير كاليومين والثلاثة إذا علمت هذا فإن حمل كلام المصنف على ما إذا كان العرف التعجيل فقوله إلا أن يقبضه الآن على ظاهره وإن حمل على ما إذا كان العرف التأخير أولا عرف لهم فلا بد من حمل قوله إلا أن يقبضه على أن المراد إلا أن يشترط قبضه إذ قبضه مع عدم الاشتراط غير كاف (وكان) أي وكقوله إن: (خطته اليوم) مثلا فهو (بكذا) من الأجر (وإلا) يخطه اليوم بل أزيد (فبكذا) من الأجر أجرة دون الأولى ففاسد للجهل بقدر الأجرة فإن وقع فله أجر مثله خاطه في يوم أو أكثر زاد عما سمى أم لا والمنع حيث

كان على الإلزام ولو لأحدهما فإن كان على الخيار لكل جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself or his property to a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3072)

(و) يكره (كراء كعبد كافر) بالجر والتنوين في كافر وإضافة كراء إليه وفصل بينهما بقوله كعبد وهو جائز في مثل هذا كما قال ابن مالك: فصل مضاف شبه فعل ما نصب ... مفعولا أو ظرفا أجز ولم يعب وفي نسخة كافرا بالنصب وهو مفعول ثان لكراء لأنه اسم مصدر بمعنى إكراء ومفعوله الأول كعبد وهو أولى من النصب على نزع الخافض لأنه مقصور على السماع أي يكره للمسلم أن يؤاجر نفسه أو ولده أو عبده المسلم أو دابته لكافر ومحل الكراهة حيث كان الكافر يستبد بعمل المسلم وليس تحت يده ولا اكتراه في فعل محرم فإن لم يستبد بعمله كخياطة بين مسلمين لهم وللكافر ولم يكن تحت يده ولا اكتراه في فعل محرم جاز وإن كان تحت يده فمحظور وإن كان في فعل محرم حرم وفسخ في المحظور إلا أن يفوت فيمضي ويكون له الأجر بخلاف المحرم فإنه إذا فات فسخه بمضيه وأخذ الكراء تصدق به أدبا للمسلم إلا أن يعذر بجهل ونحوه وكذا يكره كراء دابة لكافر لعيده أو ليركبها لكنيسة كما قدمه في باب الزكاة حيث قال وبيع وإجارة لعيده فحل ق المصنف هنا بذلك يوجب التكرار

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3073)

ثم علق صحة الإجارة الخ بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for the leased benefit to be deliverable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3073)

(قدر على تسليمها) حسا فلا يستأجر أخرس لتكلم ولا أعمى للخط وشرعا فلا تجوز الإجارة على إخراج الجان والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق ذلك ولا على تعليم ـــــــ لكن أكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز كما في ح فعلى المصنف درك في مخالفتها (وسكنى فوقه) قول ز حيث بنى محل السكنى بالأهل فوقه قبل تحبيسه الخ الجمع بين الموضعين بهذا أصله لابن عبد السلام وهو الذي ارتضاه ح وأيده بنقول وحمل صر الكراهة هنا الموافقة للمدونة على التحريم أصله في ضيح انظر ح والله تعالى أعلم (بمنفعة تتقوم) ابن عرفة المنفعة ما لا تمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه فتخرج الأعيان ونحو العلم والقدرة ونصف العبد ونصف الدابة مشاعا وهي ركن لأنها المشتراة اهـ. والظاهر فتح التاءين معا من تتقوم كما في ح لأن الفعل لازم لا يبنى للمجهول قال واحترز به من التافه الحقير الذي لا يقابل بالمال في نظر الشرع كاستئجار نار ليوقد منها سراجا وقد نص ابن يونس أن من قال أرق هذا الجبل ولك كذا أنه لا شيء له قال ح: وقد اختلف في فروع نظرا إلى أن المنفعة هل هي متقومة أم لا كالمصحف والاستئجار للتخفيف (قدر على تسليمها) قول ز فلا تجوز الإجارة على إخراج الجان والدعاء وحل المربوط الخ

Mas'alah: What is the ruling on leasing items without consuming their substance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3074)

غناء ودخول حائض مسجدا كما يأتي كذا لبعض وقد يقال يستغني عن قوله وشرعا الخ بقول المصنف ولا حظر حال كون المنفعة (بلا استيفاء عين) لما هي فيه (قصدا) دخل فيه استئجار الشجر للتجفيف عليها لا استئجاره لأخذ ثمرة كما يأتي ولا دنانير ودراهم لتزيين حانوت فيمنع كما في ابن الجلاب أنه يمنع إجارتها وعلله شارحه التلمساني بأن الانتفاع بها بذهاب عينها يلزم على ذلك السلف بزيادة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a rental contract with an unspecified start date?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3117)

وانظر إذا نقد الشهر الذي اكتراه على أنه يلزمه إن سكن منه يوما سواء عينه أي الشهر أم لا وعلى أن ابتداء السكنى أولى يوم من الشهر هل يصح العقد أم لا لجهل مدة الخيار لأنه على الخيار إلى أن يسكن (و) جاز (عدم بيان الابتداء) لمكتر سنة مثلا من غير ذكر مبدئها)

Mas'alah: What is the ruling on a monthly rental contract that is not binding on either party?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3118)

و) جازا كراء (مشاهرة) كقوله: كل شهر بكذا أو مسانهاة أو مياومة (ولم يلزم) الكراء (لهما) للمتكاريين فلكل منهما الانحلال متى شاء وعلم مما قررنا إن الجار والمجرور كما في د متعلق بفاعل يلزم فلا يقال يلزم متعد بنفسه فلأي شيء عداه باللام)

Mas'alah: What is the difference between a fixed-term and a monthly lease in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3118)

كوجيبة بشهر كذا) الباء للتصوير أي بقوله آجرتك شهر كذا (أو) آجرتك (هذا الشهر والتشبيه في اللزوم لهما المفهوم من قوله فقدره سواء حصل نقد في الوجيبة أم لا إلى آخر الأجل الذي سمياه ما لم يشترط أحدهما الخروج متى شاء فيكون العقد منحلا من جهته وهذان المثالان ظاهران ــــــــ بلفظه والله أعلم (ولم يلزم لهما) هذا قول ابن القاسم وهو أحد ثلاثة أقوال قال ابن رشد في المقدمات في كراء الدور مشاهرة ثلاثة أقوال: أحدها: قول ابن القاسم لا يلزمه الشهر الأول ولا ما بعده وأن له أن يخرج متى شاء ويلزمه من الكراء بحساب ما سكن والثاني قول ابن الماجشون أنه يلزمهما الشهر الأول ولا يلزمهما ما بعده والثالث رواية يحيى بن أبي أويس عن مالك أنه يلزمه كراء الشهر بسكنى بعضه كان أول الشهر أو لم يكن وكذلك الثلاثة الأقوال داخلة في كراء الدار مسانهاة اهـ. بلفظه وهكذا ذكر الأقوال الثلاثة ابن عرفة وغيره والقول الأول وهو مذهب المدونة وعبارتها وليس بعقد لازم ولرب الدار أن يخرجه متى شاء وللمكتري أن يخرج متى شاء اهـ. وذكر أبو الحسن القول الثاني عن رواية مطرف وابن الماجشون ثم قال وهو أحسن لأنهما أوجبا بينهما عقدا ولم يذكرا فيه خيارا فوجب أن يحملا على أقل ما تقتضيه تلك التسمية اهـ. وذكر الشيخ ميارة في شرح التحفة الأقوال وقال وعلى

هذا القول الثالث العمل عندنا وإن من اكترى مشاهرة كل شهر بكذا إذا سكن بعض الشهر كأربعة أيام ونحوها لزم كلا منهما بقية الشهر وليس لأحدهما خروج عن ذلك إلا برضا صاحبه ومن قام منهما عند رأس الشهر فالقول قوله اهـ. وقول ز أن الجار والمجرور متعلق بفاعل يلزم الخ فيه نظر إذ الضمير لا يعلم عند الجمهور والظاهر تعلقه بيلزم واللام زائدة. تنبيه: قال اللخمي قد يلزم المكري الصبر إلى مدة وإن لم يسمياها في العقد للعادة في ذلك كالذي يكتري المطمر ليطمر فيها قمحا أو شعيرا أو ما أشبه ذلك كل شهر أو كل سنة بكذا فليس للمكري أن يخرجه ولا يجبر الآخر على إخراج ذلك إلا أن تتغير الأسواق إلى ما العادة أنه يباع في مثله فإن لم يبع كان للآخر أن يخرجه وهكذا كانت العادة عندنا في كراء المطامير وإن أراد المكتري إخراج ذلك قبل غلائه لم يكن للآخر منعه لأن البقاء من حق

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with a fixed term?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3363)

(وإجارة) أي أصلها أو لمدة بقدر معين تخالفا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on ijarah (lease) contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=578)

(والإجازة جائزة إذا ضربا لذلك أجلا وسميا الثمن): قال بعض شيوخنا: الإجازة بيع

منفعة ما يمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض كتبعضها فيخرج كراء الدور والسفن والرواحل والقراض والمساقاة والمغارسة والجعل، وقول عبد الوهاب هي معاوضة على منافع الأعيان لا يخفي بطلان طرده، ونحوه قول عياض بيع منافع معلومة بعوض معلوم. قال محمد بن المواز: هي جائزة إجماعا قال ابن يونس: وخلاف الأصم فيها كالعدم؛ لأنه مبتدع، واستدل غير واحد على جوازها بقوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) [الطلاق: 6] ، وقال تعالي (على أن تأجرني ثمني حجج) [القصص: 27] وقال تعالي: (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) [الزخرف: 32] ، وقال صلى الله عليه وسلم: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" . وقال: "أوفوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" ، وهي من العقود اللازمة باتفاق وظاهر كلام الشيخ إذا لم يسميا الثمن لم يجز وهو كذلك إلا أن يكون العرف لا يختلف فيجوز وفي سماع ابن القاسم لا بأس باستعمال الخياط المخاط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر إذا فرغ أرضاه بشيء. قال ابن رشد: لأن الناس استأجروه كما يعطي الحجام والحمامي، والمنع منه حرج في الدين وغلو فيه وكره النخعي أن يستعمل الصانع إلا بشيء معلوم، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: How does the ruling on kira' (hire) compare to that of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=581)

(والكراء كالبيع فيمايحل ويحرم): قال التادلي: ما ذكر الشيخ ليس على إطلاقه فإن الكراء على وجهين: مضمون ومعين، فالمضمون كدابة مكتراة وهو جائز نقدا وإلى

أجل إذا شرع في الركوب وإن لم يشرع في الركوب كالكراء في سفر الحج في غير وقته فإنه لا يجوز وإلا بالنقد؛ لأنه سلم، وقد أرخص مالك في دفع الدينار والدينارين ويتأخر الباقي إلى أن تشرع في الركوب، واختلف في جواز ذلك لغير الحاج على قولين وهذا بخلاف البيع؛ لأنه دين بدين والمعين كالدابة يسلمها إليه بعينها وفي تعيينها بالإضافة كدابتك قولان فيجوز كراؤها بنقد أو إلى أجل إذا شرع في الركوب وإن لم يشرع فإن تأخر يسيرا فقولان. وحد اليسير: وقيل: عشرة أيام، وقيل: أقل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a fixed rental period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1210)

(قوله أي مدة معينة) أي كسنة أو شهر أو سنتين أو شهرين.

Mas'alah: What is the ruling on monthly rent and its effect on the lease contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1210)

(قوله ككل شهر بكذا) أو كل يوم بكذا والحاصل أن المشاهرة ما صرح فيها بلفظ كل ولو بلفظ الأيام ككل يوم أو بلفظ السنين ككل سنة فإن قلت إذا كان وجيبة ولم ينقد فلا ينفسخ الكراء بموت المستأجر بل يبقى على ورثته فلم لم يتفق على سكناها قلت انتقال التركة للورثة مع عدم نقد الميت الكراء أضعف تعلقها بالسكنى

Mas'alah: What does the commentator say about a condition in a lease contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1211)

(قوله وإن لشرط في إجارة) أي لأجل شرط.

Mas'alah: What is the definition and basis of the lease contract (ijarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1820)

(باب ذكر فيه الإجارة وكراء الدواب والحمام والدور والأرض وما يتعلق بذلك) والإجارة مأخوذة من الأجر بمعنى الثواب والمشهور فيها كسر الهمزة وحكي فيها الضم أيضا حكاه المبرد وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الخياطة والنجارة والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس الجبلية نحو السماحة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وقوله تعالى حكاية عن نبيه شعيب مع موسى - عليهما الصلاة والسلام - {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج} [القصص: 27] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فذكر تأجيل الإجارة وسمي عوضا وقال - عليه الصلاة والسلام - «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» وعرفها ابن عرفة بقوله بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها فقوله بيع منفعة أخرج به بيع الذوات، وقوله أمكن نقله أخرج به كراء الدار والأرض فالعقد المتعلق بمنافعهما ليس بإجارة وإنما هو كراء وقوله ولا حيوان أخرج به كراء الرواحل، وقوله بعوض جزء من أجزائها، ثم وصفه بأنه غير ناشئ عنها ليخرج القراض والمساقاة والضمير في بعضه

عائد على العوض وفي تبعيضها عائد على المنفعة وإنما زاد لفظة بعضه ليدخل في الحد قوله تعالى {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني} [القصص: 27] ؛ لأن هذه الصورة أجمعوا على أنها إجارة عوضها البضع وهو لا يتبعض فلو أسقط لفظة بعضه لخرجت هذه الصورة من الحد فيكون غير منعكس وهي إجارة شرعية

Mas'alah: What are the five pillars of a valid lease contract (ijarah)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1820)

وأركانها خمسة المنفعة وستأتي في قوله بمنفعة تتقوم إلخ والمؤجر والمستأجر وقد أشار إليهما بقوله (صحة الإجارة بعاقد) وهو المؤجر والمستأجر والعوض أشار إليه بقوله (وأجر كالبيع) وسكت عن [حاشية العدوي] [باب الإجارة] (باب الإجارة) (قوله وما يتعلق بذلك) أي كاجتماع البيع مع الإجارة (قوله بمعنى الثواب) أي: الذي هو الجزاء وذلك موجود في الإجارة جزاء عن استيفاء المنافع ودائرة الأخذ أعم فلا يرد أن الجزاء ليس بمصدر. (قوله الجبلية) صفة للأخلاق (قوله {فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] أي: والأجرة عوض الإجارة (قوله {ثماني حجج} [القصص: 27] أي: أعوام على رعي الغنم (قوله ما لم يرد ناسخ) أي: ولم يرد ناسخ (قوله تأجيل الإجارة) أي: التأجيل المنسوب للإجارة لا أن نفس الإجارة مؤجلة (قوله وسمى عوضها) أي وهو عقده على إحدى ابنتيه وهي الصغرى التي أرسلها في طلبه هكذا قال كثير من المفسرين وقيل الكبرى ثم تأمل في ذلك، فإن ذلك لا يظهر إلا إذا كانت الغنم للزوجة فيحمل على ذلك أو أن شريعتهم كما أفاده شيخنا عبد الله تقتضي ذلك والاستدلال على مجرد جواز الإجارة نعم بقي أنه يشترط أن تكون الأجرة متمولة والانتفاع بالبضع ليس متمولا

والجواب المنع بدليل أن من غصب امرأة ووطئها يلزمه مهرها. (قوله غير سفينة) أي:، وأما لو كانت عليها فيقال لها إجارة وجعالة فباعتبار أنه لا يستحق إلا بالتمام جعالة وباعتبار إذا تلفت يستحق بحساب ما سار إجارة. (قوله بيع منفعة إلخ) الصواب العقد على منفعة؛ لأن الإجارة ليست بيعا لا بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص (قوله أخرج به كراء الدار) الأولى أن يقول أخرج به العقد على استيفاء منافع الدار إلخ فلا يقال فيه إجارة، وإنما يقال له كراء وكذا يقال في قوله أخرج به كراء الرواحل والدواب من الحمير والخيل ودخل في الإجارة العقد على منافع الثياب (قوله جزء من أجزائها) أي: ركن من أركانها وليس للاحتراز. (قوله ليخرج القراض والمساقاة) الأولى أن يقول أخرج به العقد على استيفاء منافع الحيوان العاقل إذا كان بعوض ناشئ عنها فلا يقال له إجارة بل يقال له قراض أو مساقاة (قوله عوضها البضع) أي: استيفاء منفعة البضع أي: وخرج بقوله بعضها الجعالة فإن بعض العوض لا يتبعض بتبعيض المنفعة؛ لأنه لا يستحق إلا بتمام العمل (قوله صحة الإجارة إلخ)

Mas'alah: What are the conditions for the validity and binding nature of a lease contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

الصيغة لوضوحها وسهولة أمرها وتيسر تصورها؛ لأنها ما دل على الرضا وإن بمعاطاة والمعنى أن شرط صحة عقد عاقد الإجارة التمييز وشرط لزوم عقد عاقدها التكليف كالبيع وشرط الأجر في الإجارة كالثمن في البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ولا يرد كراء الأرض بما يخرج منها ولهذا قال البساطي إن قلت إجارة الأرض بما يخرج منها يصدق عليه شروط الإجارة ولا تصح به الإجارة، قلت: وجود

الشرط لا يلزمه ترتب الحكم وكم من مسألة يكون الثمن فيها في البيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما ووجدت شروط البيع كلها ولا يصح البيع كالبيع عند نداء الجمعة وتفريق الأم من ولدها وتلقي السلع وغير ذلك.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the term 'ijarah' in the context of lease contracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

(قوله صحة عقد إلخ) لا حاجة لتقدير عقد؛ لأن الإجارة عقد وبعد فالإضافة للبيان

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of an ijarah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

(قوله وشرط لزوم إلخ) زاده كان فيه إشارة إلى أن الأولى للمصنف أن ينبه عليه ويرد عليه ما تقدم من السفيه إذا أجر نفسه فإنها لازمة وأجيب بأن اللزوم من حيث نفسه فلا ينافي أنه من حيث المال ولذا قلنا فيما تقدم إلا أن يحابي

Mas'alah: How is the condition of a valid ijarah contract similar to a sale?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

(قوله كالثمن في البيع) فصار الحاصل أن المعنى شرط الإجارة التي هي عقد من العقود أن تكون صادرة من عاقد كالعاقد الصادر منه البيع وأن تكون بأجر كالأجر الذي في

البيع مراد به العوض الذي هو الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the possession of benefits in a lease contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1822)

[حاشية العدوي] قوله بناء على أن قبض إلخ) جواب عما يقال إنه ولو شرع فيها العلة موجودة؛ لأن المنافع لم تقبض كلها، وحاصل الجواب أن قبض أوائلها كأنه قبض لها كلها ولو قال ذلك لكان أحسن فلم يلزم المحذور المذكور.

Mas'alah: What is the validity of the analogy to salam in ijarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1822)

(قوله: لأنه سلم إلخ) هذه العلة لا يظهر لها صحة؛ لأن تلك العلة إنما تظهر في جانب تأخير الأجرة لا في جانب تأخير المنفعة التي هي بمنزلة رأس المال.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the term in a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1823)

[حاشية العدوي] يشرع في العمل أو يضرب أجل الإجارة، واعلم أن ما له غاية يكفي فيه تعيين العمل كالخياطة وما لا غاية له لا بد فيه من بيان الأجل كالرعي (قوله: فإذا انتفى الأمران) أي: اللذان هما معرفة الخروج أو إمكان الإعادة (قوله كالزيتون على أن

يعصره) ظاهر هذا أن الزيتون لا يعرف خروجه أصلا وليس كذلك. (قوله بغير شرط) أي: من غير معرفة خروجه وإمكان إعادته زاد بعض الشراح قائلا ومحل الصحة إذا ضربا للإجارة أجلا وإلا فكاجتماع البيع والجعل وظاهره ولو وقع تعيين الإجارة بالعمل. (قوله بل هو أولى من الجلد) أي: في أنه لا يجوز أن يدفع أجرة لسلاخ (قوله إنه لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر على الذبح) ومثل ذلك في المنع دفع الجلد على الذبح أيضا لوجود العلة وهي احتمال عدم خروجه سالما من القطع (قوله: وأما إن استأجره على السلخ وحده) أي: برأسها أو أكارعها، والحاصل أن الاستئجار على السلخ بالأكارع مثل الرأس في أنه إن كان قبل الذبح لا يجوز وبعده يجوز بخلاف الإجارة بجلدها أو قطعة من لحمها على سلخها لا يجوز سواء كان قبل الذبح أو بعده، وكذلك لا تجوز الإجارة على ذبحها بقطعة من لحمها. (قوله بخلاف بيع جلود الغنم إلخ) والفرق أن الغنم مما يؤكل لحمها فلا يحتاط في حفظ الجلد بخلاف السباع يكره أكلها فيحتاط في حفظ الجلد وهذا ما ذكروه وقضيته أن الإبل والبقر كالغنم (قوله على المذهب إلخ) راجع للفرعين فهناك قول يقول بمنع بيع جلود السباع على ظهورها وقول يقول يجوز بيع جلود الغنم على ظهورها (قوله أما لو استأجره بكيل معلوم) انظره فإن الجهل بالصفة موجود. (قوله فعلى هذا) أي: القسم الذي لم يجعل له النصف الأبعد إلخ (قوله بعد الدبغ) أي: فالدباغ ليس مفوتا بل الفوات بشيء آخر من مفوتات الفاسد بعد الدبغ، والحاصل أنه إذا حصل الفوات بعد الدبغ يلزم صاحب الجلد أجرة المثل في دباغ كل الجلد أو نسج كل الثوب ثم بعد ذلك يلزم الصانع بعد أخذه أجرة مثله في الجميع دفع قيمة النصف الذي كان جعل له؛ لأنه لما فات عنده فقد ملكه فيدفع قيمته مدبوغا؛ لأنه أخذ أجرة الجميع، وأما القسم الثاني وهو أن يملكه له من الآن فحكمه بعد الفوات أن الصانع يغرم قيمة نصفه يوم قبضه غير مدبوغ ولا يأخذ أجرا عنه؛ لأنه ملكه بقيمته ويأخذ أجرة النصف الثاني (قوله يوم خرجت الجلود) وكان

الأصل أن تكون له قيمته يوم القبض إلا أنه لما لم يجعل له النصف إلا بعد الفراغ من العمل فكان القبض إنما حصل حينئذ. (قوله فأفاتها بالدباغ) أي بتمام الدبغ أي: فالدباغ مفوت، وأما الشروع فيه فهل هو فوت أم لا فيه خلاف كما يفيده ابن عرفة. (قوله للتحجير في نصف الدابغ) علة لقوله بقيمته أي إنما حكمنا بالقيمة التي هي نتيجة الفساد للتحجير (قوله على أن يدبغها مجتمعة) وأما إن جعل له الجزء قبل الدبغ ولم يحجر عليه في دبغه مع جزئه فيجوز فالأقسام ثلاثة، وأما إن أطلق فالظاهر أنه يجري فيه الخلاف الذي بين ابن القاسم وابن حبيب في المسألة الآتية (قوله: وأما إن جعل إلخ) بقي ما لو أعطاه

مجتمعة ويقطع بعد ذلك ما يخصه فإنه لا يجوز. (ص) أو رضيع وإن من الآن (ش) عطف على ثوب أي: وكذلك تكون الإجارة فاسدة إن استأجره على إرضاع حيوان صغير صامت أو ناطق بجزء منه ولو قبض ذلك الجزء من الآن؛ لأن الصبي قد يتعذر رضاعه بموت أو غيره ولا يلزم ربه خلفه فيصير نقد الأجرة فيه كالنقد في الأمور المحتملة بشرط كما قاله الشارح أي والنقد في الأمور المحتملة ممتنع سواء كان المنقود مثليا أو مقوما، أما الأول فلتردد بين السلفية والثمنية، وأما الثاني فللغرر؛ إذ لا يدري ما الذي يأخذه ويدل له ما يأتي في قوله وكراء دابة إلى شهر وفي قوله وكبيعه نصفا إلخ وفي كلام الزرقاني نظر انظره في الكبير. (ص) وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره (ش) يعني، وكذلك تكون الإجارة فاسدة إذا قال له انفض زيتوني فما سقط فلك نصفه أو ربعه وما أشبه ذلك من الأجزاء وعلة الفساد الغرر للجهل في قدر ما يسقط فهو جهل في الكم. أما لو قال له: انفض زيتوني كله ولك نصفه مثلا فإنه جائز، وكذلك تجوز الإجارة إذا قال له: القط زيتوني وما لقطت فله نصفه أو ربعه فإنه جائز، وكذلك تجوز الإجارة إذا قال له احصد زرعي وما حصدت فلك نصفه فلو قال

له احصد زرعي وادرسه ولك نصفه لم يجز كما يأتي؛ لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب فهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج ولأنك لو بعته زرعا جزافا قد يبس على أن عليك حصاده ودرسه لم يجز؛ لأنه اشترى حبا جزافا لم يعاين جملته اهـ. وكذلك لا تجوز الإجارة إذا قال له اعصر زيتوني وما عصرت فلك نصفه مثلا وعلة الفساد الجهل بصفة الخارج فهو جهل بالكيف وبالكم أيضا فقوله في نفض زيتون راجع لقوله وبما سقط، وقوله أو عصره راجع لقوله أو خرج وقوله وبما سقط إلخ على حذف مضاف يرشد له السياق؛ لأن الكلام في الإجارة وهي لا بد أن يبقى فيها شيء للمستأجر أي: وبجزء ما سقط أو بجزء ما خرج وبعبارة الواو عاطفة لشيء محذوف على قوله وفسدت إلخ أي وفسدت إذا استأجره بما سقط أي: بجزء فهو من عطف الجمل ويجوز، أن يكون قوله وبما سقط عطفا على معنى إن انتفى عرف تعجيل المعين أي: وفسدت بانتفاء عرف تعجيل المعين وبجزء ما سقط. (ص) كاحصد وادرس ولك نصفه (ش) أي، وكذلك تكون الإجارة فاسدة إذا قال له احصد زرعي وادرسه، ولك نصفه مثلا وعلة الفساد ما مر ومثله ادرسه ولك نصفه قال سحنون ولو قال: احصده كله وادرسه وصفه ولك نصفه فهلك بعد حصاده فضمانه كله من ربه وللأجير أجر مثله لفساد الإجارة. (ص) وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته (ش) هذا عطف على مع جعل والمعنى أن أرض الزراعة لا يجوز كراؤها بالطعام على المشهور سواء كان الطعام تنبته الأرض كالقمح ونحوه أو لا كاللبن؛ لأنه يؤدي إلى بيع الطعام بالطعام إلى أجل، وكذلك [حاشية العدوي] الغزل على جزء ولم يبين هل من الغزل أو من الثوب فأصل ابن القاسم المنع وصدر به في الشامل وقال ابن حبيب يجوز. (قوله وإن من الآن) فإن ملكه له بعد الفطام ومات قبل الفطام فمصيبته من ربه ويرجع الأجير عليه بالأجرة جميعها، وإن مات بعد الفطام فإن ربه يرجع بنصف قيمته ويرجع الأجير بجميع الأجرة، وإن ملكه له قبل الفطام وهلك سواء هلك قبل الفطام أو بعده فإن مصيبته منهما

ويتراجعان. (قوله للتردد بين السلفية والثمنية) حاصل ما يفيده كلام بهرام أن قول شارحنا سواء كان المنقود مثليا أي: فيما نحن فيه كما لو جعل له على الرضاع دراهم واشترط نقدها وإن كان خروجا عما نحن فيه فإنه إذا كان دراهم مثلا واشترط نقدها يؤدي للتردد بين السلفية والثمنية وقوله أو مقوما كما إذا جعل له نصف الحيوان الصغير (قوله: إذ لا يدري ما الذي يأخذه) أي: هل المقوم أو قيمته (قوله وكراء دابة إلى شهر) أي يجوز إن لم ينقد (قوله وفي كلام الزرقاني نظر) أي: وذلك؛ لأنه جعل مفاد بهرام هذه العلة أعني التردد بين السلفية والثمنية واعترض عليه بأن هذه لا تجري في مسألتنا هذه؛ لأن الرضيع مقوم وإنما كان فيه نظر؛ لأن الشارح يفيد الأمرين وعلة مسألتنا الغرر. (قوله انفض زيتوني) محل الفساد إذا قال له انفض بيدك، وأما بالعصا فيجوز هكذا قيد ابن العطار واستبعده أبو الحسن بأن النفض باليد غير معتاد أي فالنفض بالعصا مراد المنع بناء على استبعاد القيد (قوله فإنه جائز) أي: لأنه من مقدوره (قوله كما يأتي) أي: في قوله كاحصد وادرس فالفساد عند اجتماعهما (قوله اعصر زيتوني وما عصرت) أي ومثله اعصره ولك نصفه (قوله فهو جهل بالكيف) تقف ثم تستأنف ونقول وبالكم أيضا أي: وجهل بالكم أيضا. (قوله احصد زرعي وادرسه إلخ) وكذا لا يجوز ادرس زرعي هذا وما درست فلك نصفه لما فيه من بيع الحنطة مثلا في سنبلها وتبنها على غير كيل ثم لا يخفى أن قول الشارح احصد زرعي وادرسه هي الآتية في قول المصنف كاحصد وادرس (قوله ومثله ادرسه إلخ) أي: فإنه فاسد بخلاف احصده فقط فإن ذلك جائز عب. (قوله على المشهور) ومقابله يكري بكل شيء وهو قول الأصيلي وغيره من أهل المذهب ومحل الفساد إذا أمكن كراؤها بغيره، وأما لو تعذر ذلك لقلة من يزرعها فيجوز، وكذا أرض الملاحة والطرانة فيجوز كراؤها بالطعام. (قوله كاللبن) أي وكالحيوان الذي لا يراد إلا اللحم كخصي المعز وكالسمك والطير أو الضأن فهذه لا يجوز كراء الأرض بها ولا يجوز أخذها عن دراهم أكريت الأرض بها

بخلاف ما يراد للقنية فيجوز كراؤها به وأخذها عن دراهم أكريت الأرض بها. (قوله: لأنه يؤدي لبيع الطعام بالطعام) فقد باع الطعام الذي يدفعه كراء بالطعام الذي يخرج منها وقوله ونحوه أي: نحو القطن أي: كالكتان والزعفران

Mas'alah: Can a hire contract be specified by time or by work in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1830)

(ص) ويوم أو خياطة ثوب مثلا (ش) يعني أن الإجارة يجوز أن تحدد بزمن كيوم أو شهر أو عام أو تحدد أيضا بعمل كخياطة ثوب أو جبة وما أشبه ذلك من الأشياء المعينة ولهذا قال المؤلف مثلا لينبه على أن الجواز ليس مقصورا على المثالين المذكورين وبعبارة ويوم بالجر عطف على المالك أي واستئجار يوم ويصح أن يكون عطفا على طرح أي وعلى يوم يعمل فيه وعليه اقتصر بعض أي: أن العمل المستأجر عليه إذا كان صنعة فتارة يقيد بالزمن وتارة يقيد بالعمل وقوله مثلا يرجع ليوم وخياطة وثوب وهو ما يسفر عنه كلام المؤلف في التوضيح خلافا لتردد البساطي ومثلا مفعول مطلق أي أمثل لك مثلا.

Mas'alah: What is the ruling if a hire contract combines time and work specifications in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1830)

(ص) وهل تفسد إن جمعهما أو تساويا أو مطلقا خلاف (ش) يعني أنه إذا قال له خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم فجمع بين الزمان والعمل في عقد ففيه خلاف فقيل

تفسد إذا كان الزمان مساويا للعمل، وحكى ابن رشد عليه الاتفاق وذكر ابن عبد السلام أنه أحد مشهورين والآخر عدم الفساد ولم يذكر المؤلف المشهور الثاني لقوة الأول لموافقته لما حكى فيه ابن رشد الاتفاق وإذا كان الزمن أوسع من العمل جاز عند ابن عبد السلام اتفاقا ويمنع عند ابن رشد على المشهور وإلى ما ذهب إليه ابن رشد أشار بقوله أو مطلقا وقوله خلاف حقه أن يعبر بتردد وكلام المؤلف في الاستصناع، وأما إذا قال له أستأجرك على بيع هذا الثوب في هذا اليوم فإنه جائز اتفاقا كما نقله المواق في الجعل عند قوله بلا تقدير زمن والفرق خفة الغرر في البيع دون الاستصناع أي: أن تيسر البيع في ذلك الزمن أقوى من تيسر الصنعة في ذلك الزمن.

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية العدوي] أَيْ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ التَّقْدِيرَ مِنْ جِهَةِ?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1834)]

[حاشية العدوي] أي؛ لأنه جعل التقدير من جهة الدابة وقيدها بغير المعينة إلا أن في إطلاق الخلف على غير المعينة عند العقد تجوز (قوله فالتشبيه في مطلق الخلف) إنما عبر بمطلق؛ لأن التلف في الأول تلف ما يستوفى به والتلف في الثاني على كلام الشارح تلف ما يستوفى منه، وأما على الحل الأول فهو تلف ما يستوفى به منهما.

Mas'alah: What does the author mean by 'it settles in it' in the context of a hire contract?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1834)]

(قوله ويستقر فيها) أي: في خارجها

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the conjunction in the hire contract text?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1834)

(قوله وهو معطوف على مسيل) المناسب عطفه على استئجار

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease regarding a valuable benefit?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1838)

(ص) بمنفعة تتقوم (ش) الباء سببية تقديره صحت الإجارة بعاقد وأجر يدفع بسبب منفعة تتقوم والمعنى أن الإجارة لا تصح إلا بعاقد كعاقد البيع وبدفع أجر بسبب منفعة تحصل للمستأجر وأن تكون هذه المنفعة لها قيمة، ومعنى تتقوم أن تكون لها قيمة يحترز بذلك عما لو استأجر تفاحة للشم أو استأجر الطعام لتزيين الحوانيت فإنه لا يصح؛ إذ لا قيمة له، وكذلك كل ما لا يعرف بعينه فإنه لا يجوز استئجاره خشية السلف بزيادة الأجرة، وانظر حكم من استأجر مسكا أو زبادا للشم هل هو مثل استئجار التفاحة للشم ونحوه وهو الظاهر ومثل هذا والله أعلم كراء الشمع للمشي بها في الزفف كما عندنا بمصر وبعبارة المأخوذ من قوة كلامهم أن معنى تقويمها دخولها تحت التقويم بأن تكون الذات بحيث تتأثر باستيفائها من حيث استيفاؤها تأثرا شرعيا يقع في مقابلة الأجرة التي هي له كالقيمة للذوات، وأما تأثر التفاحة ونحوها بالشم فإنما هو من مرور الزمن وليس ناشئا عن الاستيفاء من حيث إنه استيفاء.

Mas'alah: What is the condition that the benefit must be deliverable for a valid lease?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1838)

(ص) قدر على تسليمها (ش) يعني أن المنفعة التي تحصل للمستأجر من شروطها أن تكون مقدورا على تسليمها للمستأجر حسا فلا تجوز إجارة الأعمى للخط والأخرس للكلام وشرعا فلا تجوز الإجارة على إخراج الجان والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق المنفعة ولا على تعليم الغناء ودخول الحائض المسجد.

Mas'alah: What does it mean that a lease must not involve the intended consumption of a substance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1838)

(ص) بلا استيفاء عين قصدا (ش) تقدم أن [حاشية العدوي] قوله كعصر الخمر) أي: وأما إذا كان يخدمه في بيته أو يجري خلفه فهو حرام ويفسخ متى اطلع عليه فلو لم يطلع عليه إلا بعد الفوات فلا يتصدق عليه بالعوض فحرمة هذا أخف من حرمة العصير كما أفاده بعض شيوخنا ومثل ذلك الإرضاع (قوله أو على أنه) منصوب معطوف على قوله على نزع الخافض وكان الأولى إلصاقه به. (قوله: وكذلك يكره للإنسان أن يبني مسجدا للكراء إلخ) أي؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق فإن بناه لله ابتداء ثم قصد أخذ الكراء ممن يصلي كره القصد الثاني وكذا يكره أخذ الكراء ممن يصلي ببيته كما في المدونة وأجاز غيرها أخذه في البيت واعترض الحطاب على المصنف بأن أكثر عبارات أهل المذهب عدم الجواز لا الكراهة وقول الشارح ممن يصلي إشارة إلى أن محل الكراهة إذا أخذت من المصلين، وأما من بيت المال فلا كراهة كذا وجدت عندي مما كتبت زمن الأخذ عن الشيوخ (قوله يكره السكنى فوقه بالأهل) هذا إذا بني للسكنى قبل التحبيس بأن قصد ذلك قبل بناء المسجد أو حال بنائه أو بعده وقبل تحبيسه وقوله وما يأتي إلخ أي فيحمل على ما إذا بناه بعد تحبيسه وانظر لو جهل فعل الواقف من

المبيت فوقه بالأهل هل هو قبل تحبيسه أو بعده (قوله أو أن الكراهة هنا إلخ) استظهروا الجواب الأول والنقل يفيد قوة ما قاله الناصر وتأمل (قوله وأنها جائزة) كان مبنيا للكراء أو للعبادة. (قوله تتقوم) مضارع تقوم أي: تقبل التقويم فيجوز إثبات تاءيه وحذف إحداهما وهو بفتح التاء؛ لأنه لازم لا يبنى للمفعول وقال بعضهم بضم الأولى والصواب الأول (قوله الباء سببية إلخ) جعلها للعوض أولى من جعلها للسببية والمعنى صحة الإجارة بعاقد وأجر في مقابلة منفعة تتقوم أي: تقبل القيمة لو تلفت بخلاف التفاحة فإن رائحتها لا قيمة لها إذا تلفت قاله عج (قوله وأجر يدفع) الدفع ليس بشرط. (قوله للمشي بها في الزفف كما عندنا بمصر) وهو الذي يقال له شمع القاعة أي: يمشي بها للزينة من غير أن يوقد، وأما لو كان على وجه أن يوقدها ويأخذ منها بحسب ما ذهب ويرد الباقي فلا يجوز وتقدمت عند قول المصنف لا منها وأريد البعض. (قوله من حيث إنه استيفاء) ظاهر العبارة أنه ناشئ عن الاستيفاء لا من تلك الحيثية وليس كذلك؛ لأنه لا استيفاء أصلا كما يشير إليه قوله أولا، وأما تأثرها فمن مرور الزمن فتدبر. (قوله وشرعا) قد يقال يستغنى عن ذلك بقول المصنف ولا حظر كما في عب (قوله لعدم تحقق المنفعة) يفيد أنه لو تحقق المنفعة جاز فقد قال الأبي، وأما ما يؤخذ على حل المعقود فإن كان يرقيه بالرقية العربية جاز وإن كان بالرقى العجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ يقول إن تكرر منه النفع جاز انتهى. (قوله بلا استيفاء عين قصدا) قال بهرام وقوله قصدا احترز به من إجارة الثياب ونحوها فإن بعضها وإن ذهب بالاستعمال لكن بحكم التبع ولم يقصد بخلاف الثمرة والشاة، والحاصل أن محط الفائدة قوله قصدا وذلك؛ لأن في الإجارة استيفاء عين

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that a lease must not involve consumption of a substance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1839)

الإجارة بيع منفعة مخصوصة فكأنه قال صحة بيع المنفعة المخصوصة بشروط أن تكون المنفعة مما تتقوم وأن يقدر على تسليمها وأن لا يكون فيها استيفاء عين قصدا فلا تستأجر الشاة لأخذ نتاجها أو صوفها ولا الأشجار لأخذ ثمارها ويستثنى من قوله بلا استيفاء إلخ مسألة الاسترضاع ومسألة من استأجر أرضا فيها عين أو بئر وشاة للبنها إذا وجدت الشروط كما سيأتي فإن فيها استيفاء عين قصدا وهو اللبن والماء.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract combining time and work output?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1860)

(ص) كأن يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا (ش) تشبيه في خيار المكتري بين الفسخ والإبقاء ثم إن فسخ فله في الإردب نصف درهم وإن بقي فعليه الكراء كله قاله بعض بلفظ ينبغي أي: لأن خيرته تنفي ضرره ويدل عليه قوله فيما يأتي فإن بقي فالكراء وأنت خبير بأن الجمع بين الزمن والعمل يفسد الكراء حيث تساويا على المعتمد أو زاد العمل على الزمن اتفاقا فإن زاد الزمن على العمل فهل تفسد وهو ما شهره ابن رشد أولا وهو ما يفيد كلام ابن عبد السلام اعتماده وحينئذ فيحمل ما هنا على أنهما حين عقد الكراء اعتقدا أن الزمن يزيد على العمل وقول المؤلف فوجد إلخ ظاهر في أنهما لم يدخلا على ذلك وأجاب بعضهم بأن الإمام جوز هنا الجمع بين العمل والزمن لقلة وقوع المعاقدة على ذلك ولم يجز ذلك في الصانع لكثرة [حاشية العدوي] له كراء الزائد وأرش العيب إن لم يكن بسماوي (قوله ليس بمجرد الزيادة) أي: التي تعطب بمثلها. (قوله إلا أن يحبسها كثيرا) ومثل الحبس الكثير ركوب الأميال الكثيرة ومثل ذلك تغير الأسواق بالفعل، والحاصل أن له التخيير في

الحبس الكثير كالشهر أو الركوب الكثير الذي هو مظنة غير الأسواق ومثل ذلك إذا تغيرت الأسواق بالفعل وإن لم يكن الزمان كثيرا وإذا حبسها خمسة عشر يوما أو أكثر فعلى ما بحثه العطار يكون الحكم كذلك أيضا (قوله فله كراء الزائد أو قيمتها) أي وسواء كان ربها حاضرا أو لا كما قاله ابن القاسم. (قوله هذا مستثنى) وانظر ذلك مع التأمل في معنى قوله وإلا فالكراء فإنك لا تجده متصلا وذلك لما تقدم أن المعنى وإن زاد في المسافة ولم تعطب أو زاد حملا لا تعطب بمثله وسواء عطبت أم لا. (قوله ولك فسخ عضوض) ظاهره يشمل ما لو فعل به ما يأمن معه عدم العض بجعل شبكة. (قوله وقيده اللخمي) هذا القيد ضعيف، والحاصل أنه إذا اكتراه واشترط أنه يسير به نهارا أو كان العرف أنه لا يسير إلا نهارا أو دخل على الإطلاق فإنه يحمل على أنه صحيح فمتى تبين أنه أعشى ولو بعد تمام المسافة التي اكتراه فيها فإنه ينظر لما يؤجر له على أنه سالم من العيب وعلى أنه معيب ويحط بنسبة ذلك مما اكتراه به، وأما إذا اكتراه على أنه يسير به نهارا فقط فتبين أنه أعشى فلا كلام له، وأما إن اكتراه على أنه يسير به ليلا فقط فتبين أنه أعشى فإنه يحط عنه من الكراء أرش العيب فإن سافر به نهارا ولم يسر به ليلا في الفرض المذكور فله كراء مثله في سيره نهارا مع حط أرش العيب عنه. (تنبيه) : ظاهر كلام المصنف سواء كان في مكان مستعتب أي: تمكن الإقامة فيه أم لا وقيده بعضهم بما إذا كان في مكان مستعتب أي: لأنه يمكن استئجار غيرها حينئذ وإلا تمادى وحط عنه قيمة العيب (قوله على أنه اسم كان إلخ) أقول ويجوز جعله صفة لمحذوف ليكون من عطف المفردات أي: أو حيوان دبره فاحشا فتدبر. (قوله كأن يطحن إلخ) لا يخفى أن ذلك مشاهرة صحيحة وهي غير لازمة فيحمل ذلك على أنه نقد الكراء. (قوله: لأن خيرته تنفي ضرره) فيه نظر؛ لأن إلزامه جميع الكراء في كل يوم مع كونه لا يطحن إلا إردبا إلزام لما لم يدخل عليه فالصواب ما في محشي تت من أنه إذا بقي فله نصف درهم (قوله اعتقد أن الزمن) هذا الجواب

إنما يتم إذا كان المراد أن عدم طحنه للإردبين بضيق الزمن عند طحنهما مع قدرته على ذلك وإن كان المراد فوحد لا يطحن إلا إردبا عجزا مع سعة الزمن لطحنهما فلا يتأتى هذا الجواب ويكون الجواب أن كلام المصنف هذا على مرضي ابن عبد السلام من أنه يجوز الجمع بين الزمن والعمل حيث يسع الزمن كثيرا. (قوله وأجاب بعضهم بأن الإمام إلخ) أي: مع التساوي بين الزمان والعمل

Mas'alah: What is the ruling on a lease without specifying the start date in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1862)

(ص) وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد (ش) هذا معطوف على كراء أي: وجاز كراء حمام وعدم بيان الابتداء والمعنى أن الإجارة تجوز مدة معلومة كقوله أستأجر منك سنة مثلا من غير أن يذكر الابتداء ويحمل ابتداء ذلك من يوم العقد فإن وقع على شهر فإن كان في أوله لزمه كله على ما كان عليه من نقص أو تمام وإن كان في أثنائه لزمه الكراء في ثلاثين يوما من يوم عقداه، وكذلك في السنة إن كان في أول شهر لزمه اثنا عشر شهرا بالأهلة وإن وقع بعدما مضى من السنة عشرة أيام مثلا حسبا أحد عشر شهرا بالأهلة وشهرا على تمام ثلاثين يوما وظاهر قوله وحمل من حين العقد سواء كان الكراء وجيبة أم مشاهرة أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه لما كان متمكنا من السكنى وإن لم يكن العقد لازما كفى ذلك ما لم يحل عن نفسه وإذا مضى بعض المدة قبل تمكنه سقط عنه ما ينوبه من الكراء ويسكن بقية المدة وليس له بدل ما مضى منها قبل التمكن قال في مختصر المتيطية: فإن منعه منها بعض المدة المشترطة ثم مكنه فعليه بحساب ما سكن ولا يكون له أن يزيد بعد المدة بقدر ما منع منه انتهى ونحوه في

المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a monthly or yearly lease without binding commitment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1862)

(ص) ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره (ش) هذا معطوف على شهرا أي: وجاز الكراء مشاهرة أو مساناة أو مياومة إلا أنه غير لازم لهما فلكل منهما الانحلال متى شاء مثل أن يقول أستأجر منك كل شهر أو سنة بكذا إلا أن يكون عجل له شيئا من الأجرة فإنه يلزمه بقدر ما عجل، فإذا قال: أكتري منك كل شهر بدينار مثلا ثم عجل له خمسة دنانير فإنه يلزم خمسة أشهر فالمشاهرة لقب للمدة غير المحدودة والوجيبة لقب للمدة المحدودة وقوله ولم يلزم أي الكراء لهما فالجار والمجرور متعلق بفاعل يلزم فلا يقال يلزم متعد بنفسه فلأي شيء عداه باللام قوله فقدره أي: فيلزم قدر ما لم يشترط عدم اللزوم فيعمل به ويجري مثله في الوجيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a binding lease for a specific month or year in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1862)

(ص) كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا (ش) هذا تشبيه في اللزوم المفهوم من قوله فقدره ولما كان الوجوب أصله السقوط كقوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] أي: سقطت وكان الساقط يلزم مكانه الذي سقط فيه سمي الواجب لازما فلذا سميت وجيبة للزومها والمعنى أن [حاشية العدوي] (قوله أو على

أنه لا يتصرف) معطوف على قوله على أن المكتري وقوله ولا غيره أي: من إسكانه للغير فلا ينافي أنه يسكن هو وقوله في الأول أي: الذي هو قوله على أن المكتري إذا خرج وقوله في الثاني أي: الذي هو قوله أو على أنه لا يتصرف وقوله وهذا أي: ما ذكر من عدم الجواز في الثاني ما لم يسقط نحو ما لابن عرفة وبعض القرويين كما يدل على ذلك نصوصهم فقد زاد ابن عرفة عن المدونة ما لم يشترط عليه إن خرجت فليس لك أن تكتري البيت ونقلها اللخمي بزيادة لا خير فيها والكراء لازم والشرط باطل قال بعض الشيوخ موضحا لذلك الفرق بين ابن عرفة واللخمي أن العقد عند ابن عرفة فاسد وإسقاط الشرط يصححه وعند اللخمي صحيح والشرط باطل لا يعمل به (قوله فهو بالخيار) أي فهذه مشاهرة لا وجيبة. (قوله وليس إلخ) يحمل هذا على ما إذا نقد نظير ما قيل في الدابة المعينة فيما تقدم ثم إن ظاهر كلام الشارح أنه لا فرق في ذلك بين كون المنع بسكنى ربها أو بمنع المفتاح أو بإجارتها للغير ولكن نذكر لك حاصل ما في ذلك أنه لو مكنه رب الدار منها فتركها المكتري مدة فإن لم يكن رب الدار فيها ولا مسكنا غيره فيها ولا مانعا منه المفتاح فجميع الكراء لازم للمكتري كمن اكترى إبلا أو دواب ليركبها فأتاه بها ربها فأبى أن يركبها فإن عليه جميع الكراء، وإذا لم يمكنه ربها منه سنة مثلا فتارة يكريها في السنة لآخر فللمكتري الأكثر من كراء المثل وما اكتريت به وعليه حينئذ دفع جميع الكراء لربها أو يحط عنه حصة سنة من الكراء فالخيار بين ثلاثة، وتارة يسكن ربها بنفسه أو يمنعه من المفتاح فإنه يسقط عن المكتري حصة ذلك. (قوله أو مساناة إلخ) هذا يقتضي أن المشاهرة ما عبر عنه بلفظ الشهر وأن في عبارة المصنف حذفا وقوله بعد فالمشاهرة إلخ ينافيه ويقتضي أن لا حذف في عبارة المصنف فالأولى أن يجري على سنن الآتي. (قوله فالجار إلخ) لا يخفى أن فاعل لزم ضمير والجواب أن هذا على مذهب الكوفي القائل بجواز إعمال ضمير المصدر المستتر وقد يقال: إن معنى تعلقه به أنه مرتبط به فلا ينافي أنه في المعنى متعلق

بمحذوف أي: الكراء المتعلق بهما والأقرب أن اللام زائدة وقوله ويجري مثله في الوجيبة فنقول تلزم ما لم يشترط عدم اللزوم. (قوله أي فيلزم قدره) فيه إشارة إلى أن قدره فاعل لفعل محذوف مع أنه ليس من المواضع التي يحذف فيها الفاعل. (قوله سمي الواجب لازما) جواب لما أي: سمي الواجب في الشرع لازما وقوله فلذا أي: فلكون الوجوب يلزمه السقوط سميت تلك العقدة وجيبة للزومها

الإجارة الوجيبة لازمة لهما حصل نقد أم لا إلى آخر الأجل الذي سمياه ما لم يشترط أحدهما الخروج متى شاء فيكون العقد منحلا من جهته ولها ألفاظ كما قال المؤلف، فإذا قال له: أكتري منك شهرا كذا أو سنة أو هذا الشهر أو هذه السنة أو أشهرا أو سنين أو إلى شهر كذا أو إلى سنة كذا أو إلى يوم كذا كل ذلك وجيبة لازمة لهما لا خيار لأحدهما إلا أن يتراضيا على فسخ ذلك والباء في بشهر كذا للتصوير أي: كوجيبة مصورة بشهر كذا أو بكذا، وقوله بشهر كذا معرف بالإضافة وقوله أو هذا الشهر معرف باسم الإشارة وقوله أو شهرا وجه كونه وجيبة أن الابتداء لما كان من حين العقد فيصير بمنزلة قولك هذا الشهر.

Mas'alah: What is the chapter on rulings of lease?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=415)

فصل في أحكام الكراء

Mas'alah: What is the chapter on hire (ijarah) about?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=425)

فصل في الإجارة

Mas'alah: What are the conditions for a valid lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=802)

(والإجارة: جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن).

Mas'alah: What is the definition and classification of lease (ijarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=805)

(الإجارة) مأخوذة من الأجر والثواب وتطلق على الجعل والكراء بخلاف العكس فهي بهذا الوجه تمليك منفعة بعوض وبالوجه الأخص عرفها (ع) فقال الإجارة بيع منفعة ما أمكن نقله لغلة غير سفينة لا يحوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضها يتبعض بتبعيضها فخرج بما أمكن نقله كراء الدور والأرضين إذ إنما يسمى كراء واستثنيت السفينة لأنها مما ينقل وعقدها كراء الإجارة ونفى غير الحيوان العاقل ليدخل فيها العاقل لأن العقد على غير العاقل إنما يسمى كراء لا إجارة وسواء الدواب والرواحل وغيرها وتخرج المغارسة بكون العوض غير ناشئ عنها. وقوله: (بعضه) يعني بعض العوض يتبعض بتبعيضها أي بتبعيض الإجارة فخرج الجعل إذ لا شيء فيه إلا بتمام العمل. ابن المنذر الإجماع على جواز قال ابن يونس: وشذ الأصم فمنعها وهو مبتدع لا يعتبر وأجل الإجارة نوعان وجود فراغها وعملها في زمن مقدر شرط وكل جائز ثم إن جمع بينهما في الشرط كان يقول على أن تعملها اليوم وهو على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون الأجل أوسع من العمل. الثاني: أن يكون لا يسع العمل. الثالث: أن يكون الزمان مقدار العمل فيجوز في الأول لا في الثاني اتفاقا فيهما واختلف في الثالث بالجواز والمنع وفي المشهور منهما قولان عياض والإجارة معاوضة صحيحة يجري فيها ما يجري في جميع البيوع من الحلال والحرام وتبعه ابن الحاجب في ذلك وبحث فيه ابن عبد السلام فانظره.

Mas'alah: What is the general principle that hire (kira') is like sale in what is permissible and prohibited?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=808)

(والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم).

Mas'alah: What are the definitions and pillars of the contract of hire (kira') in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=808)

(ع) الكراء عقد على منافع غير آدمي أو ما بيان به وينقل فيدخل بغير آدمي كراء الرواحل والدواب وبما بيان به وينقل غير الدور والأرضين لأن غير ذلك إجارة إلا السفينة وهذا كله تحفظ عن الإصطلاح وإلا فالكل إجارة وأركانها كالبيع عاقد ومعقود فيه ومعقود به ومعقود عليه وشرط الكل كما في البيع إلا الأجير فله شروط تخصه هي أن يكون متقوما غير متضمن استيفاء عين قصدا ولا واجب ولا محرم ولا ممتنع تسليمه فخرج ما ليس له قيمة باستئجار الأشجار لتجفيف الثياب وفيه قولان:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a hire contract regarding the object of hire?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=808)

ابن عبد السلام: والأقرب الجواز لتأثير الأشجار بذلك ونقص منفعة كثيرة منها وخرج بغير متضمن استيفاء عين قصدا كراء الشجرة لثمرها والشاة لصوفها ونتاجها وذكر القصد لما كان تبعا فإنه يجوز كلبن الظهر وثمرة الشجرة في الدار المكتراة أو لم يبلغ قيمة الثمرة الثلث فانظر ذلك وبكونه غير واجب يخرج الاستئجار على ما تعين من العبادة كصلاة وصوم ونحوه، وتجوز على ما لم يتعين كالأذان والقيام بالمسجد وعلى الإمامة إذا انضم إليها أحدهما وإلا فلا وبه العمل. وجوزها ابن عبد الحكم مطلقا خلافا لابن حبيب وروى الجواز في الفرض لا في النفل وفي قيام رمضان روايتان فإن كانت أجرة الإمام من الأحباس أو من بيت المال كره خاصة وقيل يجوز كذا في الشامل وجعله غيره طريقة والله أعلم والذي يمنع تسليمه كنس المسجد من الحائض مثلا والدار لمن يتخذها خمارة أو كنيسة والأرض الغرقة التي لا يرتفع الماء عنها إلا نادرا ولا إليها إلا كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid ijarah contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن

Mas'alah: What is the ruling on hire (kira') being analogous to sale in what is lawful and unlawful?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1199)

والكراء كالبيع فيم يحل ويحرم

Mas'alah: What is the difference between ownership of usufruct and mere right to use?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=738)

لا مالك انتفاع. قوله: (لا مالك انتفاع) أصل هذا التحرير في الفرق الثلاثين من قواعد القرافي، وقد صححه ابن الشاط، وفي الإجارات من "قواعد" المقري: من ملك المنفعة فله المعاوضة عليها وأخذ عوضها، ومن ملك أن ينتفع فليس له المعاوضة كسكنى المدرسة والرباط والجلوس في المسجد والطريق، وانظر المكان في الحمام. قال القرافي: ومن ثم لم تجز قبالة المدارس إذا عدم الساكن، لأنها إنما جعلت للسكنى لا للغلة كالمسجد للصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on ijarah (lease and hire) about?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=817)

باب الإجارة]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=817)

صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين، أو بشرط، أو عادة، أو في مضمونة لم

يشرع إلا كراء حج فاليسير وإلا فمياومة، وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع. قوله: (أو في مضمونة) [111 / أ] أي في منافع مضمونة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a leased benefit?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=824)

تتقوم، قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا، ولا حظر، وتعين، ولو مصحفا. قوله: (تتقوم، قدر على تسليمها بلا استيفاء [4] عين قصدا، ولا حظر، وتعين) أصله للغزالي. قال ابن عرفة: تبع ابن شاس وابن الحاجب [5] الغزالي، فشرط أن تكون (1) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر لدينا. (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 353، ونصها: (وإن استأجرت ثوبا تلبسه يوما إلى الليل فلا تعطه غيرك ليلبسه؛ لاختلاف اللبس والأمانة) . (3) في الأصل، و (ن 1) : (الزكاة) . (4) في (ن 1) ، الأصل: (بالاستيفاء) . (5) قال ابن الحاجب: (المنفعة: وهي متقومة غير متضمنة استيفاء عين قصدا مقدور على تسليمها غير حرام ولا واجبة معلومة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 435.

متقومة غير متضمنة استيفاء عين قصدا مقدورا على تسليمها [1] غير حرام ولا واجبة معلومة [2]، ففسروا متقومة بما لها قيمة، وهو قول الغزالي: عنينا بالمتقوم أن استئجار تفاحة للشم والطعام لتزيين الحوانيت لا يصح، فإنه لا قيمة له، وعبر ابن عرفة بأن شرطها إمكان استيفائها دون إذهاب عين، وأن يقدر على تسليمها معلومة غير واجب تركها ولا فعلها، ولفظ تعين في كلام المصنف مصدر المطاوع مجرور عطفا على

المنفي أي: بلا استيفاء عين ولا حظر ولا تعين. وهو تحرير لقولهم: ولا واجبة، إذ مقتضاه أن المنع [3] معلق على تعين العبادة لا على وجوبها، ولا يلزم من تعين العبادة وجوبها؛ لأن أكثر مندوبات الصلاة متعينة كصلاة الفجر والوتر، وكذا صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة، فهذه يمنع الاستئجار عليها وإن لم تكن واجبة لتعينها على المكلف، ومعنى تعينها: أنها لا يصح وقوعها من غير من خوطب بها، فلو أجيز الاستئجار عليها لأدى إلى أكل المال بالباطل. قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the relationship between ijarah and ju'alah in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=844)

قوله: (في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس) هذا عكس قوله في "المدونة" : وكل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة، وليس كل ما جازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل [1] أي: فالإجارة أعم، ويشبه أن يكون المصنف كتب في المبيضة فكل ما جاز فيه جازت فيه الإجارة، على أن يكون فاعل جاز الأول ضمير الجعل، فظنه الناسخ تكرارا فأسقط إحدى الجملتين وعوض الفاء بفي، وقد يصح بقاء اللفظ على حاله، على أن يكون الإجارة مبتدأ وفي (كل ما جاز فيه) خبر مقدم، وفي جاز أيضا ضمير الجعل إلا أنه شديد التكلف، فإذا زيد في أول الكلام: فاء أو واو سهل شيئا [ما] [2].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2575)

باب (المتن) uare-brackets"<[في أحكام الإجارة] (المتن) باب صحة الإجارة بعاقد، وأجر كالبيع. وعجل إن عين، أو بشرط، أو عادة، أو في مضمونة لم يشرع فيها؛ إلا كراء حج فاليسير، وإلا فمياومة. وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين، كمع جعل لا بيع، وكجلد لسلاخ، أو نخالة لطحان، وجزء ثوب لنساج، أو رضيع وإن من الآن، وبما سقط أو خرج من نفض زيتون، أو عصره، كاحصد وادرس ولك نصفه، وكراء أرض بطعام، أو بما تنبته إلا كخشب، وحمل طعام لبلد بنصفه، إلا أن يكون يقبضه الآن، وكإن خطه اليوم بكذا وإلا فبكذا، واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه، وهو للعامل، وعليه أجرتها، عكس لتكريها. وكبيعه نصفا بان يبيع نصفا، إلا بالبلد، إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا. (الشرح) (صحة الإجارة بعاقد، وأجر كالبيع) أشار به إلى أن الإجارة لها أركان لا تصح بدونها، الأول: العاقد، والمراد به المستأجر، والمؤجر [1]، وشرطهما: التمييز، وقيل: إلا السكران، والتكليف شرط اللزوم، والإسلام شرط في المصحف [2] والمسلم، كما في البيع. الركن الثاني: الأجرة. وقوله: كالبيع راجع إلى العاقد وإلى الأجرة، أي: أنه يشترط في المستأجر والمؤجر ما يشترط في عاقدي البيع، من التمييز وغيره كما تقدم، وفي الأجرة ما في الثمن في البيع، من كونه طاهرا، منتفعا به، مقدورا على تسليمه، معلوما ومثل ذلك يشترط في الإجارة عند الجمهور يعني أن يكون المستأجر معلوما قال في المدونة: ومن اكترى دارا [3] بإفريقية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء [4]، يعني لا بد من تقديم رؤية أو وصفها له وإلا لم يجز [5].

Mas'alah: What types of ijarah contracts are valid in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2580)

(المتن) وجاز بنصف ما يحتطب عليها، وصاع دقيق منه، أو من زيت لم يختلف، واستئجار المالك منه، وتعليمه بعمله سنة من أخذه، واحصد هذا ولك نصفه، وما حصدت فلك نصفه، وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب، واستئجار مؤجر، أو مستثنى منفعته، والنقد فيه إن لم يتغير غالبا، وعدم التسمية لكل سنة، وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة، والنقض لربه إذا انقضت، وعلى طرح ميتة، والقصاص، والأدب، وعبد خمسة عشر عاما ويوم، أو خياطة ثوب مثلا، وهل تفسد إن جمعهما وتساويا؟ أو مطلقا؟ خلاف.

Mas'alah: What are the rulings on various types of hire contracts in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2589)]

(المتن) وكراء رحى ماء بطعام، وغيره، وعلى تعليم قرآن مشاهرة، أو على الحذاق. وأخذها وإن لم تشترط، وإجارة ماعون: كقصعة، وقدر، وعلى حفر بئر إجارة، وجعالة، ويكره حلي، كإيجار مستأجر دابة لمثله، أو ثوبا، وتعليم فقه وفرائض، كبيع كتبه، وقراءة بلحن، وكراء دف ومعزف لعرس، وكراء عبد لكافر، وبناء مسجد للكراء، أو سكنى فوقه. بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها، بلا استيفاء عين قصدا، ولا حظر، وتعين، ولو مصحفا، وأرضا غمر ماؤها، وندر انكشافه، وشجرا لتجفيف عليها على الأحسن، لا لأخذ ثمرته، أو شاة للبنها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a lease contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala]

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2592)

قوله: (بمنفعة) قد سبق أن الإجارة يشترط في صحتها وقوعها من عاقد يصح منه البيع، بأجرة يصح بيعها [6]، ولما كان ذلك الأجر لا يبذل إلا فيما ينتفع به المستأجر، أشار إليه بقوله: (بمنفعة) ، والباء سببيه، أي: أن صحة الإجارة بعاقد يدفع إليه أجرا [7] بسبب منفعة، ثم أشار إلى أن تلك المنفعة لا بد فيها من خمسة شروط: أن تكون مقومة، مقدورا على تسلميها، بلا استيفاء عين قصدا، ولا حظر فيها، ولم تكن معينة [8] على المستأجر [9] وإلى هذا أشار بقوله: (تتقوم قدر على تسليمها من استفاء عين قصدا ولا حظر وتعين [10] ، فاحترز بكونها تتقوم، مما إذا لم تتقوم منفعة [11]، ككراء الأشجار (1) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 363. (2) قوله: (من الذمي لحرث ... يؤاجر نفسه) ساقط من (ن 4) . (3) انظر: المدونة: 3/ 436، وتهذيب المدونة: 3/ 362. (4) انظر: المدونة: 3/ 434، وتهذيب المدونة: 3/ 359. (5) انظر: المدونة: 3/ 434، وتهذيب المدونة: 3/ 360. (6) في (ن 5) : (بيها) . (7) قوله: (يدفع أجرا) يقابله في (ن 3) : (تدفع إليه) . (8) في (ن) : (متعينة) . (9) قوله: (فيها، ولم تكن معينة على المستأجر) يقابله في (ن 4) : (وتعين) . (10) قوله: (وإلى هذا أشار بقوله: (المتن) uotes>"تتقوم قدر على ... ولا حظر وتعين) زيادة من (ن) و (ن 3) ." (11) قوله: (منفعة) زيادة من (ن) ، وفي (ن 4) : (منفعتة) .

Mas'alah: What are the conditions for the benefit in a lease contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2593)

لتجفيف الثياب ونحوها، فإن ذلك لا يصح على أحد القولين. وبكونها مقدورا على تسليمها، مما إذا لم يقدر على ذلك، كإجارة أرض الزارعة إذا كان ماؤها غامرا وانكشافه لا يمكن، فإن كان انكشافه نادرا [1] فهو جائز، وقاله في المدونة. واحترز بقوله: (بلا استيفاء عين) ، من إجارة الأشجار لأخذ ثمارها، وكذلك الشاة للنتاج أو اللبن أو الصوف. ابن شاس: لأنه بيع عين قبل الوجود [2]. وقال: (قصدا) ، ليخرج بذلك إجارة الثياب ونحوها، فإن بعضها وإن ذهب بالاستعمال، إلا أنه بحكم التبع ولم يقصد، بخلاف الثمرة والنتاج واحترز بالحظر، من نحو إجارة الحائض [3] على كنس المسجد، أو الكافر على القيام به، ونحو ذلك مما هو محظور. وكذا يشترط في المنفعة أن لا تكون متعينة على المستأجر [4] كالوتر وركعتي الفجر، بخلاف غسل الميت والأذان ونحوهما من العبادات التي لا تتعين، وسيذكر ذلك كله [5].

Mas'alah: What is the difference between ownership of usufruct and ownership of benefit?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=261)

الفرق الثلاثون بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة

Mas'alah: What is the difference between tamlik al-intifa' and tamlik al-manfa'ah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=262)

تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط كالإذن في سكنى

المدارس والربط والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات أو يسكن غيره لبيت المدرسة أو غيره من بقية النظائر المذكورة معه وتمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية كمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة أو شهدت به العادة في العارية فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكا على الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الرقاب

Mas'alah: How is the default use of a leased item determined in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=643)

دون العزاق وعجن الطين ومن استأجر عمامة انصرف إلى استعماله في الرءوس دون الأوساط أو قميصا انصرف إلى اللبس وكذا كل عقد على أي آلة عند الإطلاق ينصرف إلى ما هو الظاهر من حالها ولا يحتاج المتعاقدان إلى التصريح بذلك بل يكفي ظاهر الحال ومن استأجر دابة فإن كانت من دواب الحمل انصرف عقد الإجارة فيها للحمل دون الركوب أو من دواب الركوب انصرف لركوب دون الحمل فيكتفى في جميع ذلك بظاهر حال المعقود عليه

Mas'alah: What is the intended benefit of a slave's earning capacity in salam?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1163)]

المطلب الثالث أن المنفعة المقصودة من العبد أن يكون قادرا على التكسب بمعنى يستفاد في التعليم لا يكون شائعا في الجنس كالتجارة والصناعة فالتجارة والصناعة كالجزارة والبناء والخياطة مع الفصاحة والحساب جنس مقصود كذلك والكتابة والقراءة إذا تقدمها نفاذ يمكنه التكسب بها وهكذا ما جرى هذا المجرى وليس كذلك الأعمال المعتادة التي يعملها أكثر الناس كالحرث والحصاد في الرجال والغزل في النساء فليس من يعملها بجنس يباين به من لا يعمل ذلك العمل لأنه لما كان هذا العمل معتادا يمكن أكثر هذا الجنس كان بمنزلة المشي وسائر أنواع التصرف المعتاد وأما الصناعة في الإماء فكالطبخ والخبز والرقم والنسج وكل نوع من ذلك مخالف للآخر إلا الطبخ والخبز فإنه صناعة واحدة وجنس واحد وأما الكتابة فروى محمد عن ابن القاسم ليست بجنس في الإماء وروى عيسى عنه أنها إن كانت فائقة فيها إنه جنس تبين به من غيرها وفي كونهما قولا واحدا بحملهما على أن المراد أن النفاذ في ذلك والتقدم حتى يمكن التكسب به جنس مقصود وإن الكتابة اليسيرة التي لا يمكن الاكتساب بها ليست بجنس مقصود أو قولين بحمل الأولى على أن المراد أنها ليست بجنس في الإماء مع النفاذ بخلاف العبيد والثانية على أن المراد أن حكم الإماء في الكتابة حكم العبيد وجهان وروى عيسى أن ابن القاسم أن الجمال ليس بجنس ووجه أنه معنى لا يتكسب به الإماء وروى محمد عن أصبغ أنه جنس مقصود وكان بعض فقهاء القرويين يحكي أن ابن وهب رواه ووجهه من أن الأثمان تختلف باختلافه وتتفاوت بتفاوته وليس الغزل ولا عمل الطيب بجنس لأن الغزل معتاد في

النساء شامل وعمل الطيب ليس مما يكاد أن تنفرد بالتكسب به بل ذلك شائع في جميع النساء وهذا معنى ما احتج به ابن المواز في هذه المسألة

Mas'alah: What are the conditions for a benefit to be owned through lease?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1239)

الفرق الثالث والمائتان بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالإجارات وبين قاعدة ما لا يملك منها بالإجارات وهو أن المنفعة متى اجتمعت فيها ثمانية شروط ملكت بالإجارة ومتى انخرم منها شرط من الثمانية لا تملك والمنفعة قال ابن عرفة ما لا تمكن الإشارة إليه حسا دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه فتخرج الأعيان ونحو العلم والقدرة ونصف العبد ونصف الدابة مشاعا وهي ركن لأنها المشتراة ا ه وباقي أركانها أربعة كما في شراح خليل المؤجر والمستأجر والعوض والصيغة

Mas'alah: What is the first condition for a valid lease regarding permissibility of benefit?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1239)

الشرط الأول إباحة المنفعة وذكر المنفعة احتراز من الغناء وآلات الطرب ونحوهما أي كالإجارة على إخراج الجان والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقيق المنفعة كما في الخرشي قال العدوي يفيد أنه لو تحقق المنفعة جاز فقد قال الأبي

وأما ما يؤخذ على حل المعقود فإن كان يرقيه بالرقية العربية جاز وإن كان بالرقى العجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ أي ابن عرفة يقول إن تكرر منه النفع جاز انتهى ا ه وقال خليل في المختصر عاطفا على ما لا يجوز من الإجارة ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد أي لخدمته أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك ا ه قال عبق ومثل تعليم الغناء تعليم آلات الطرب كالعود والمزمار لأن ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على ملك المعوض ولخبر أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه ا ه وقال العدوي على الخرشي قضية أن حكم الغناء المجرد عن مقتضى التحريم الكراهة أن تكون الإجارة على تعليم الغناء مكروهة لا حراما ا ه وقال الحفيد في البداية أجمعوا على إبطال كل منفعة كانت لشيء محرم العين وكذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النوائح وأجر المغنيات ا ه أي ومثل الاستئجار على صنعة آنية من نقد كما في شراح المختصر

Mas'alah: What is the definition of ijarah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1241)

وأما الإجارة فيما حكى الله تعالى عن نبيه شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإنها وإن قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ولم يرد هنا ناسخ إلا أنها إجارة عين أجلها وسمى عوضها وهو عقده على إحدى ابنتيه وكثير من المفسرين أنها الصغرى التي أرسلها في طلبه وقيل الكبرى ولا يرد عدم تبعيض البضع إذ لا يلزم تبعيض العوض فلذا زاد ابن

عرفة لفظة بعضه في تعريف الإجارة بقوله بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعضها ا ه ونمنع كون الانتفاع بالبضع ليس متمولا بدليل أن من غصب امرأة ووطئها يلزمه مهرها كما في الخرشي والعدوي عليه فتأمل بإمعان

Mas'alah: What are the conditions for a benefit to be considered valuable in ijarah?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1241)]

الشرط الثالث كون المنفعة متقومة احترازا من التافه الحقير الذي لا يقابل بالعوض أي بالمال في نظر الشرع كاستئجار نار ليوقد منها سراجا وقد نص ابن يونس أن من قال ارق هذا الجبل ولك كذا أنه لا شيء له كما في الحطاب قال وقد اختلف في فروع نظرا إلى أن المنفعة هل هي متقومة أم لا كالمصحف والأشجار للتجفيف كما في البناني على عبق قال الخرشي يجوز استئجار المصحف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه خلافا لابن حبيب في منعه إجارته ا ه قال العدوي عليه أي لأن إجارته كأنها ثمن القرآن بخلاف بيعه فإنه ثمن للورق والخط فابن حبيب يوافق على جواز بيعه ويخالف في إجارته فقد بيعت المصاحف في أيام عثمان رضي الله عنه فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك فكان إجماعا ا ه وفي الأصل واختلف في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب فمنعه ابن القاسم ا ه أي وأجزاه ابن عبد السلام نظرا إلى أن الانتفاع به على هذا الوجه مما يتأثر الشجر به وينقص منفعة كثيرة منه فهي منفعة تتقوم كما في عبق وفي الخرشي قال في التوضيح والخلاف فيها خلاف في حال هل هذه منفعة متقومة أم لا ا ه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract regarding the leased object?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1254)

الشرط الخامس أن لا يتضمن استيفاء عين احترازا عن إجارة الأشجار لثمارها والغنم لنتاجها قاله الأصل وسلمه ابن الشاط ومثله في مختصر خليل إلا أنه زاد قيد قصد حيث قال بلا استيفاء عين قصد فقال بهرام احترز به من إجارة الثياب ونحوها فإن بعضها وإن ذهب بالاستعمال لكن بحكم التبع ولم يقصد بخلاف الثمرة والشاة والحاصل أن محط الفائدة قوله قصد وذلك لأن في الإجارة استيفاء عين لكن لا قصدا أفاده العدوي على الخرشي وقال تبعا لعبق لا يخفى أن إطلاق الإجارة عليهما أي على الأشجار والغنم لما ذكر مجاز لأنه ليس فيهما بيع منفعة وإنما فيهما بيع ذات كما علم من كلامه فلا يحتاج لذكرهما في محترز هذا الشرط نعم يصح جعلهما محترزه إن استأجر الشجر لأمرين التجفيف عليها وأخذ ثمرتها والشاة للانتفاع بها في شيء يجوز الانتفاع بها فيه ولأخذ لبنها ا ه وسلمه محشوا عبق قال الأصل واستثني من ذلك أي من منع ما يتضمن استيفاء عين إجارة المرضع للبنها للضرورة في الحضانة ا ه

قال الخرشي ولنص القرآن سواء كانت أجرة الظئر نقدا أو طعاما ولا يكون من باب بيع الطعام بالطعام إلى أجل للعلة السابقة ولو كان الرضيع محرم الأكل أي كجحش صغير أو مهر صغير أو غيرهما فيجوز أن تكرى له حمارة ترضعه للضرورة ا ه قال العدوي عليه فالولد الصغير إذا لم يجد امرأة ترضعه يرضع على الحمار قاله شيخنا عبد الله ا ه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an ijarah contract regarding delivery of the benefit?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1255)

الشرط السادس أن يقدر على تسليمها احترازا من استئجار الأخرس للكلام والأعمى للخط قال الخرشي من شروط المنفعة التي تحصل للمستأجر أن يكون مقدورا على تسليمها للمستأجر حسا فلا تجوز إجارة الأعمى للخط والأخرس للكلام وشرعا فلا تجوز الإجارة على إخراج الجان والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق المنفعة ولا على تعليم الغناء ودخول الحائض المسجد ا ه وكتب العدوي على قوله وشرعا ما نصه قد يقال يستغنى عن ذلك بقول المصنف ولا حظر كما في عبق ا ه

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the benefit in a lease must be known?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1258)

كونها معلومة احترازا من المجهولات من المنافع كمن استأجر آلة لا يدري ما يعمل بها أو دارا لمدة غير معلومة وذلك أن شرط الإجارة التي هي عقد من العقود أن تكون صادرة من عاقد كالعاقد الصادر منه البيع وأن تكون بأجر كالأجر الذي مراد به العوض الذي هو الثمن وأما المثمن وهو المنافع فلما كان من شأنها أن تكون وقت العقد معدومة كان في العقد عليها غرر وبيع لما لم يخلق حتى حكي عن الأصم وابن علية منع الإجارة لذلك إلا أن جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول قالوا بجوازها نظرا إلى أنها وإن كانت معدومة لكنها مستوفاة في الغالب والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء ولا يتحقق ما يستوفى

إلا بتعينه واستدلوا على جوازها من الكتاب بقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقوله تعالى إني أريد أن أنكحك الآية ومن السنة الثابتة ما خرجه البخاري عن عائشة قالت استأجر رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما وحديث جابر أنه باع من النبي {صلى الله عليه وسلم} بعيرا وشرط ظهره إلى المدينة وما جاز استيفاؤه بالشرط جاز استيفاؤه بالأجر كما في بداية الحفيد والله أعلم

Mas'alah: What are the general rules of ijarah (lease/hire) in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=36)

الاجارة: وفيه سبع قواعد:

Mas'alah: What are the conditions for a benefit to be validly leased in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=681)

الإجارة وفيه سبع قواعد: القاعدة الأولى: أقرر فيها ما يملك من المنفعة بالاجارة وبين [1] ما لا يملك منها بالإجارة [2] فأقول: متى اجتمعت في المنفعة ثمانية شروط ملكت بالإجارة، ومتى انخرم شرط لا تملك: الأول الإباحة، احترازا من الغناء وآلات الطرب. الثاني كون المنفعة للعوض، احترازا من النكاح. الثالث كون المنفعة متقومة، احترازا من التافه الحقير الذي لا يقابل بالعوض، واختلف في استئجار الأشجار لتجفيف

الثياب، فمنعه ابن القاسم. الرابع أن تكون مملوكة، احترازا من الأوقاف على السكنى كبيوت المدارس. (1) هي موضوع الفرق الثالث والمائتين بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالإجارات وبين قاعدة مالا يملك منها بالإجارات .. جـ 4. ص.3. وقد علق الشيخ ابن الشاط رحمه الله على ما جاء في أوله عند الإمام القرافي رحمه الله من هذه الشروط فقال: ما قاله القرافي في ذلك صحيح. والاجارة ماخوذة ومشتقة من الأجر الذي هو العوض عن الانتفاع وحصول المنفعة بذات الشيء وعينه، ولذلك قيل في تعريفها: إنها عقد على المنافع بعوض. وأصل مشروعيتها. ودليلها الكتاب والسنة والاجماع كما هو مبين ومفصل في كتب فقه الحديث والسنة، وفي مؤلفات الكتب الفقهية على اختلاف مذاهبها. (2) كذا في جميع النسخ. وكان مقتض العبارة والسياق أن يقال: أقرر فيها ما يملك وما لا يملك ". ولعل كلمة" الفرق بين "سقطت في جميع النسخ، ويؤيد ذلك عبارة القرافي كما هو ظاهر منها."

الخامس أن لا تتضمن استيفاء عين، احترازا من إجارة الاشجار لثمارها أو الغنم لنتاجها. واستثني من هذه إجارة المرضع للبنها، للضرورة في الحضانة. السادس أن يقدر على تسليمها، احترازا من استئجار الأخرس للكلام. السابع أن تحصل [3] للمستاجر، احترازا من الإجارة على العبادات كالصوم ونحوه. الثامن كونها معلومة، احترازا من المجهولات من المنافع، كمن استاجر آلة لا يدري ما يعمل بها، ودارا غير معلومة، فهذه الشروط إذا اجتمعت جازت المعاوضة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the difference between tamlik al-intifa' and tamlik al-manfa'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=694)

القاعدة السابعة: في الفرق بين تمليك الانتفاع وتمليك المنفعة. [27] فاعلم أن تمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة أعم وأشمل، فيباشر بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالاجارة، وبغير عوض كالعارية. مثال الأول سكنى المدارس والربط [28] والحبس والجوامع والأسواق ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك، فهذه المواضع ينتفع بها المملك بنفسه فقط، وليس له أن يواجر غيره أو يعاوضه بطريق من طرق المعاوضة. (25) كذا في نسخة ع. وهو ما عند القرافي. وفي نسختي ح، وت، وهذا يختص به، والأولى أظهر. (26) كذا في نسختي ع، وت. وهو ما عند القرافي، وفي نسخة ح: وأما ما يورث عن الوالي، وما في النسخة الأولى وعند القرافي أظهر. (27) هي موضوع الفرق الثلاثين بين القاعدتين المذكورتين ". ج 1. ص 187." قال عنه أبو القاسم ابن الشاط في أوله: ما قاله القرافي في هذا الفرق صحيح ظاهر. (28) الربط جمع رباط، ويراد بها هنا: الحصون والأماكن المخصصة لنزول الجيش. ورباطه فيها أثناء تحركه وتنقله بين مدن واقاليم القطر والبلد، ويطلق ويراد به المعاهد المعدة للطلبة، والاماكن المعدة لنزول الفقراء والضعفاء، واجتماعهم على الذكر فيها مثل الزاوية.

Mas'alah: What does the author say about transitioning from sales of goods to sales of benefits?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=536)

(ولما) فرغ من الكلام على بيع الذوات شرع يتكلم على بيع المنافع وهو أنواع كالبيع وبدأ بالكراء فقال

Mas'alah: What is the definition of kira' (hire) in language and Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=537)

أما الكراء فهو في اللغة الأجر قال في المصباح الكراء بالمد الأجرة وهو مصدر في الأصل من كاريته من باب قتل والفاعل مكار على النقص والجمع مكارون ومكارين مثل قاضون وقاضين ومكاريون بالتشديد خطأ واكريته الدار وغيرها أكراء فأكتراه بمعنى أجرته فاستأجر والفاعل مكتر ومكر بالنقص أيضا وجمعهما كجمع المنقوص اه. وفي اصطلاح الفقهاء المعاوضة على منافع غير الآدمي كراء والمعاوضة على منافع الآدمي جعل أو إجارة ثم عرف كل واحد من الثلاثة بتعريف يخصه فعرف الإمام ابن عرفة الكراء بقوله الكراء عقد على منافع غير ءادمي أو ما يبان به وينقل غير سفينة اه فخرج بقوله منافع البيع ونحوه وخرج بقوله غير ءادمي منفعة الآدمي فإنها جعل أو إجابة كما مر وقوله أو ما يبان به وينقل عطف على غير وغير الآدمي هو ما كان كالدور والأرضين والذي يبان به وينقل ما كان كالدابة والثوب وءالات الصنائع فهذه كلها من باب الكراء وخرج بقوله غير سفينة السفينة فإن العقد عليها يسمى جعلا على أحد قولين وذهب غيره إلى أنها من باب الكراء وهو القول الراجح كما في ابن رحال وعليه درج صاحب المختصر فقال ككراء السفن وقول المدونة من اكترى سفينة الخ قال التاودي ولو قال عقد على منافع غير ءادمي وسفية لأفاد وتبعه التسولي (قلت) ولو حذف غير سفينة أيضا لكان جاريا على القول الراجح.

Mas'alah: What are the six pillars (arkan) of a hire contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=537)

وأركانه ستة العقد والمكري وهو بائع المنفعة والمكتري بكسر الراء وهو مشتريها والمكترى بفتح الراء وهو ما اشتريت منفعته والعوض ويطلق عليه الكراء والصيغة أو ما يقوم مقامها كاكري وأكترى وسوغ وتسوغ وقبل بالتشديد وتقبل إلى غير ذلك مما هو مصطلح عليه.

Mas'alah: What are the three types of hire contracts regarding duration?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=538)

(ولما) كان الكراء على ثلاثة أوجه وجيبة وهو ما كانت المدة فيه محدودة معينة كهذا اليوم أو هذا الشهر أو شهر كذا أوهذا العام أو عام كذا أو مشاهرة وهو ما كانت مدته محدودة غير معينة نحو كل يوم بكذا أو كل شهر بكذا أو مركب منهما كهذا العام كل شهر منه بكذا ألم الناظم بجميعها وأشار إلى الأول منها فقال (يجوز في الدور وشبهها الكرا ... لمدة حدت وشيء قدرا) (ولا خروج عنه إلا بالرضى ... حتى يرى أمده قد انقضا)

Mas'alah: What does the author say about transitioning from the topic of hire to ijarah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=552)

(ولما) فرغ من الكلام عل ىلكراء شرع يتكلم على الإجارة فقال

Mas'alah: What is the chapter heading for ijarah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=553)

}

Mas'alah: What is the chapter heading for ijarah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=553)

فصل في الإجارة}

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ijarah according to Maliki scholars?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=553)

(فأما) معناها في اللغة فقال في القاموس الأجر الجزاء على العمل كالإجارة مثلثه اهـ (وقال) القرافي في الذخيرة ويقال آجر بالمد والقصر فأنكر بعضهم المد وهو منقول ولما كان أصل هذه المادة الثواب على الأعمال وهي منافع خصصت الإجارة ببيع المنافع على قاعدة العرف في تخصيص كل نوع تحت جنس باسم ليحصل التعارف عند الخطاب قال وقد غلب وضع الفعالة بالكسر للصنائع نحو الصناعة والخياطة والتجارة والفعالة بالفتح لأخلاق النفوس نحو السماحة والشجاعة والفصاحة والفعالة بالضم لما يطرح من المحقرات نحو الكناسة والقلامة والفضالة والنخالة كذا في الحطاب.

Mas'alah: What is the technical definition of ijarah according to Ibn Arafah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=553)

ومعناها في الاصطلاح فقال فيه ابن عرفه بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشيء عنها بعضه يتبعض بتبعيضها اه فأخرج بقوله منفعة الذوات. وأخرج بقوله ما أمكن نقله كراء الدور والأرضين. واخرج بقوله غير سفينة كراء السفن وغير منصوب على الحال. وأخرج بقوله ولا حيوان لا يعقل كراء الرواحل فإن ذلك كله من باب الكراء لا من باب الإجارة وأما بيع منفعة الحيوان العاقل فهي الإجارة المقصودة بالتعريف (وقوله) بعوض هو أحد أركان الإجارة ثم وصفه بكونه غير ناشيء عنها ليخرج به القراض والمساقاة والمغارسة. وأخرج بقوله يتبعض بتبعيضها الجعل. وقوله بعضه ضميره يعود على العوض وضمير بتبعيضها يرجع إلى الإجارة أي يتبعض عملها (قال) الإمام ابن عرفة إنما ذكرته خوفا من نقض عكس الحد أي يكون غير جامع لأجل قوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على

Mas'alah: How does Ibn Arafah's definition of ijarah exclude marriage with dower as compensation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=554)

أن تأجرني ثماني حجج لأن هذه الصورة اجمعوا على أنها إجارة عوضها البضع وهو لا يتبعض فلو اسقطت قولى بعضه وقلت بتبعض بتبعيضها لخرجت هذه الصورة من الحد فكان غير منعكس اه رصاع.

Mas'alah: What is Ibn Rashid's definition of ijarah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=554)

وعرفها ابن راشد فقال حقيقة الإجارة تمليك منفعة عين معلومة زمنا معلوما بعوض اهـ

Mas'alah: What is the legal basis for ijarah from the Quran and Sunnah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=554)

(وأما) الأصل في مشروعيتها فبالكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله تعالى فإن ارضعن لكم فئاتوهن أجورهن وقوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي الآية المتقدمة (وأما) السنة فقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وفعلها الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام من استأجر اجيرا فليعلمه أجره وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطي بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر جيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره رواه البخاري (وفيه) حديث الرقية بالفاتحة المشهوران أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله

Mas'alah: What is the ruling on ijarah according to Maliki scholars?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=554)

(وأما) حكمها فقال ابن عرفة هي جائزة إجماعا. وقال ابن العربي وأنكرها الأصم وهو

عن الشريعة أصم. وقال الصقلي خلاف الأصم فيها لغو لأنه مبتدع. وقال ابن راشد حكمها الجواز ابتداء واللزوم بنفس العقد ما لم يقترن بها ما يفسدها كالسلف كان يدفع لحائك ينسج له ثوبا بعشرة على أن يسلفه رطلا من غزل وذلك غير جائز لأنه سلف وإجاره

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of ijarah (hire/lease)?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=554)]

(وأما) الحكمة في مشروعيتها فلتتعاون ودفع الحاجات وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله ورفعا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا الاية (وقال) ابن العربي أن الله سبحانه شرع البيع والابتياع في الأموال لاختلاف الأغراض وتبدل الأحوال فلما دعت الحاجة إلى انتقال الأملاك شرع لها سبيل البيع وبين أحكامه ولما كانت المنافع كالأموال في الحاجة إلى استفائها إذ لا يقدر كل أحد أن يتصرف لنفسه في جميع أغراضه نصب الله تعالى الإجارة في استفاء المنافع بالأعواض لما في ذلك من حصول الأغراض اه

Mas'alah: What are the pillars of ijarah (hire/lease) and their conditions?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=554)]

(وأما) أركانها فستة العقد والمستأجر والأجير والأجرة والمنفعة والصغة (أما) العقد

فيشترط فيه أن لا يكون في وقت نهي وأن لا يقترن به ما يفسده كما مر (وأما) المستأجر والأجير المعبر عنهما بالعاقد

فشرط صحة عقدهما التمييز ولزومه الرشد (وأما الأجرة) فهي كالثمن فيما يحل ويحرم هذا هو المذهب قال ابن عبد البر في الاستذكار وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز المجهولات في الإجارة من البدل وأجازوا أن يعطي حماره لمن يسقي عليه أو يعمل بنصف ما يرزق بسعيه على ظهره ويعطي الحمام لمن ينظر فيه بجزء منه مما يحصل منه كل يوم قياسا على القراض والمساقاة قالوا وأباح الله إجارة المرضع وما يأخذه الصبي من لبنها مع اختلاف أحوال الصبيان في الرضاع واختلاف البان النساء وورد القرءان بجوازه اهـ مواق وفي هاته الرواية فسحة لمن جرت عادتهم بذلك للضرورة.

Mas'alah: What conditions are required for the benefit (manfa'ah) in ijarah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=555)

وأما المنفعة فيشترط فيها أن تكون معلومة تتقوم وأن تكون مباحة وأن يقدر على تسليمها وأن تكون مما تحصل به المنفعة للمستأجر فلا تصح الإجارة على منفعة مجهولة وقولي تتقوم احترازا من منفعة الجعالة فإنها لا تتقوم ولا تصح ايضا الإجارة على صياغة أواني الذهب والفضة ولا على الغناء والنياحة ولا استئجار الأعمى للخط ولا الأخرس للخصام ولا الاستئجار على العبادات كالصوم والصلاة (فائدة) مرتبة على قولي تتقوم قال ابن العربي الفرق بين الإجارة والجعالة أن الإجارة يتقدر فيها العوض

والمعوض من الجهتين والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر اه (وأما) الصيغة فهي التلفظ بمادة الإجارة أو ما يقوم مقامها من كل ما يدل على الرضى كالبيع وقد نظمت هذه الأركان فقلت أركانها عقد وأجر منفعه ... وءاجر ومؤجر لينفعه وصيفة ومثلها ما يكتفي ... به عن اللفظ يكون ذا وفا (وأما) مسائلها فهي كثيرة وقد ذكر الناظم منها ما تدعو حاجة الحكام إليه وهو المقصود من هذا الرجز فقال (العمل المعلوم من تعيينه ... يجوز فيه الأجر مع تبيينه) (وللأجير أجرة مكمله ... إن تم أو بقدر ما قد عمله)

Mas'alah: What are the rulings on specifying the work and wage in ijarah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=556)

يعني أن الإجارة جائزة بشرط تعيين العمل كخياطة وبناء ورضاع ورعي غنم ونحوها وبيان قدر الأجر وجنسه وصفته بيانا حقيقا أو حكميا كما إذا كانت عادة قوم إعطاء اجر معلوم على عمل معلوم لا يزيد عنه ولا ينقص بحيث لا يقع فيه بين الأجير والمستأجر نزاع فإنه يجزئى عن البيان بالكلام والغالب في هذا أن يكون في الأمور التي ليس لها بال ثم أن أتم الأجير عمله أستحق أجرته كاملة وإن لم يتمه كان له من الأجرة بقدر عمله وسواء كان عدم الإتمام لعذر أو لغير عذر على القول المشهور المعمول به ويجبر على إتمام العمل كرضاع ونحوه إن كان لغير عذر لأن عقد الإجارة لازم لكل واحد منهما كالبيع فإذا حصل السكوت حتى انقضى الأجل انفسخت الإجارة فيما بطل وليس عليه قضاءه بأيام آخر وله أجرته على قدر عمله كما مر

Mas'alah: What is the section on lease and hire contracts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=593)

مسائل الإجارة

Mas'alah: Is ijarah a valid contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=594)

1403 - مسألة الإجارة جائزة، وبه قال أهل العلم كلهم. وذهب ابن عليه إلى أنها لا تجوز.

Sub-topic - Hire of Minors and Guardianship

Mas'alah: What is the ruling on hiring a minor or insane person without guardian permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2234)

فرع في الكتاب: إذا استأجر صبيا أو مجنونا بغير إذن وليه امتنع فإن وقع فالأكثر من المسمى أو أجرة المثل لوجود السببين كالتعدي في الدابة والغصب فإن عطبا في عمل يعطب في مثله: خير السيد بين الكراء وقيمة العبد لوجود السببين كذلك وفي الصبي الأكثر من المسمى والأجرة والدية على

العاقلة وإذا أنكر السيد أذنه لعبده غب الإجارة لم يضمن مستعمله بأجر لأن الأصل براءته من الضمان إلا أن يؤاجره في غرر كالبئر ذات الحمأة تحت الجدرات وإن أذن السيد لأنه لم يؤذن له في التغرير بنفسه وإن سافر به بغير إذن سيده ضمنه قال صاحب التنبيهات: سواء هاهنا وفي كتاب الاستحقاق بين الغصب والتعدي وفرق بينهما في كتاب الغصب والآبق إذا استعمله بغير إذن سيده ضمنه في العمل الذي لا يعطب في مثله لوضع يده عليه كالغاصب وإذا استعانه في الخياطة فعطب حتف أنفه ففي تضمينه قولان فإن كان العمل يهلك غالبا ضمن اتفاقا إذا هلك بسببه وإلا فخلاف ويضمن بالسفر اتفاقا هلك أم لا ويخير سيده بين القيمة والأجرة وله الأجرة إلى يوم السفر ولا يضمن في السفر القريب الذي لا يحبسه عن أسواقه وعن مالك: يضمن العبد في الاستعانة فيما مثله الإجارة بخلاف الإجارة فيه فقيل: هذا خلاف ابن القاسم لأنه لا

يضمن في الإجازة إلا فيما يعطب في مثله ويضمن في الاستعانة فيما يستأجر على مثله وإن لم يعطب فيه لأن العبد لم يؤذن له في هبة منافع نفسه وهما سواء عند مالك يضمن فيما في مثله الإجازة وإن كان لا يعطب في مثله وقيل إنه وفاق في الاستعانة وقيل لا ضمان فيها إلا فيما يعطب في مثله وعليه حمل التونسي مذهب الكتاب قال اللخمي: إذا استؤجر الصبي بغير إذن وليه أمضاه وليه إن كان نظرا وإلا رده وفي الكتاب: إذا استعان غير بالغ فيما في مثله الإجارة ضمنه وما لا إجارة فيه كمناولة النعل ونحوه فلا عقل فيه في حر ولا عبد

Mas'alah: What happens to a lease contract when the orphan reaches puberty during the term?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2236)

فرع في الكتاب: إذا بلغ اليتيم في أثناء المدة لا يلزمه الباقي وقاله (ش) و (ح) لأن الأقل عدم نفوذ تصرف الإنسان على غيره وكالأمة تعتق تحت العبد إلا في اليسير كالشهر لأنه تبع وألزمه أحمد مطلقا لأن تصرف الولي صحيح والصحيح لا يبطل وجوابه: إن كشف الغيب على أن الصحة مخصوصة ببعض المدة فإن ادعى الصحة مطلقا فهي مصادرة ولا يؤاجره وصي ولا أب بعد احتلامه لزوال الحجر وأما كراء ربعه ودوابه سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن به ذلك لزمه الباقي لأن الولي معذور ولولا ذلك لتزلزلت قواعد تصرفه وقال غيره لايلزمه إلا فيما قل كالنفس وإن ظن به بعد البلوغ قبل العمدة لم يلزمه في نفسه ولا في ملكه لعدم العذر في التصرف وأما السفينة البالغ يعقد عليه وليه أو السلطان ربعه أو رقيقه فتلتزمه العمدة إذاانتقل حاله لأن انتقاله غير منضبط بخلاف البلوغ وقال غيره: إنما يؤاجر على مثل هذا هذه الأشياء نحو السنة

لأنه غالب كراء الناس وله فسخ ما كثر قال صاحب التنبيهات: ظاهر كلامه يقتضي الخروج من الإيصاء ولا خلاف أن هذا لا يكون في الوصي واختلف في الأب والمشهور التسوية بل يحمل على أنه بلغ رشيدا

Mas'alah: What is the ruling on teaching a slave writing or sewing in exchange for a share of his earnings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2244)

فرع في الكتاب: يمتنع تعليم العبد الكتابة سنة بنصفه لعجزه عن قبض نصيبه قبل السنة وقد يموت فيذهب العمل باطلا ويجوز على تعليمه الخياطة بما يخيطه مدة التعليم لأنه متعارف عادة قال صاحب النكت: إذا نزل الأول فله أجرة مثله والعبد لسيده إن جعله له بصفته بعد السنة وإن جعله له الآن امتنع أيضا وإن فات العبد منهما وعلى المعلم نصف قيمته للآخر وعلى الآخر نصف قيمة تعليمه قال بعض الشيوخ: إذا دفعه له يلعمله سنة فمات في نصف السنة فربما كان أجر التعليم في النصف الأول الثلثين لأن تعليمه أشق وأجر عمله الثلث لضعف صنعته في النصف الأول وفي النصف الثاني الثلثين لقوتهما فحينئذ يسقط من أجرة المثل نصفها ويكمل له الثاني وعلى هذا التقدير يعمل وإن استأجر العبد على حمل الطعام إلى بلد بنصفه ولم يشترط قبضه الآن ولا في البلد: فعلى مذهب ابن القاسم: هو على الفساد

حتى يشترط القبض الآن ويجيزه غيره حتى يشترط تأخيره للبلد فإن شرط تأخيره للبلد وحمل الطعام: قيل: يكون للحمال نصفه وعليه مثله في الموضع المحمول منه وله كراؤه في النصف الآخر وقيل: يلزم على هذا لو هلك الطعام أن يضمن نصفه لأنه

بالقبض حصل في ذمته وهو بعيد لأنه إنما جعله له بعد الوصول قال ابن يونس: قال أبو محمد في المسألة الأولى: إذا عثر عليه بعد السنة له أجرة المثل فإن فات بيد المعلم بع السنة فالعبد بينهما وعلى المعلم نصف قيمته يوم تمام السنة معلما وله أجرة مثله ولو شرط القبض الآن ففات بيد المعلم قبل تمام السنة فله نصف قيمة تعليمه وعليه نصف قيمة العبد الآن يوم قبضه ويكون بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when a minor reaches puberty before the term ends?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2399)]

فرع قال: لو بلغ الصبي الرشد قبل انقضاء المدة لا يلزمه باقيها إلا أن تكون

إجارة الولي في مدو لا يظن في مثلها البلوغ ويكون الباقي كالشهر ونحوه ويلزمه في الحيوان والعقار والرقيق السنين الكثيرة إذا احتلم بعد سنة وظن عدم احتلامه قبل المدة وقيل لا يلزمه إلا فيما قل ولا يلزمه ما يعلم أنه يبلغ قبله في نفسه ولا ماله لأن الأصل: عدم نفوذ تصرف غير الإنسان عليه إلا للضرورة ويلزم السفيه البالغ إذا رشد بقية المدة في الربع والحيوان والرقيق أجر السلطان أو الولي السنتين أو الثلاث لأن رشده غير منضبط بخلاف البلوغ الولي معذور فيه وقيل: إنما يكري عليه السنة ونحوها لتوقع تغير حاله فأما ما كثر فله فسخه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing property for a minor or ward?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4124)]

(فصل) وتكتب في إجارة الولي استأجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان القائم في إيجار ما يذكر فيه عن ولده لصلبه فلان الطفل الذي تحت حجره وكفالته لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وتكتب في الوصي القائم في إيجار ذلك عن فلان الذي تحت حجره وولاية نظره حسب ما فرضه له فلان والد الموجب عليه من الوصية الشرعية التي بيده وقبض الأجرة وتسلم ما أجره لمستأجره وتكتب في امين الحكم القائم في ايجاب ما يذكر فيه على فلان بن فلان المحجور عليه بيد الحكم العزيز أمين الحكم بالبلد الفلاني فإن كان الحاكم أذن له كتبت وذلك بإذن من سيدنا قاضي القضاة فلان الحاكم بالديار الفلانية له في ذلك جميع الدار الفلانية وإن شهد بقيمة الأجرة أخر شرح ذلك في ذيل الإجارة وإن استأجر لولده قلت بماله الذي تحت يده لما رأى له في ذلك من الحظ والمصلحة وتقول في أمين الحكم استاجر فلان القاضي لفلان ابن فلان المجور عليه بيد الحكم العزيز بماله الذي تحت يده لما رأى له فيه من الحظ والمصلحة وذلك بإذن سيدنا قاضي القضاة لفلان في ذلك جميع الدار وتكمل العقد

Mas'alah: What is the ruling on leasing property from the agent of the public treasury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4125)

(فصل) وتكتب في الإجارة من وكيل بيت المال مشروحا فيه خط شهود القيمة والمهندسين ثم تكتب الإجارة وتشرح في ذيلها المشروح وإن كانت الإجارة بتوقيع وكيل بيت المال كتبت في آخر الإجارة مثل ما كتبت في المبايعة وهو أن تقول والمثبت في هذه الإجارة أن المستأجر المذكور رفع قصة وتشرح كما شرح في المبايعة ومثال المشروح مشروح رفعه كل واحد من فلان بن فلان وفلان بن فلان

وفلان بن فلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني بقضية حال القطعة الأرض التي ذكرها وذرعها وتحديدها فيه الجارية في رباع المواريث الحشرية وهي بالبلد الفلاني وتذرع وتحده وشملوها بالنظر وأحاطوا بها

علما وخبرة وقالوا إن الأجرة عنها لمن يرغب في استئجارها لينتفع بما شاء وأحب واختار على الوجه الشرعي ويبني عليها ما أحب بناءه ويعلي ما أراد تعليته ويحفر الابار المعينة وابار المسمى والقتا لأداء الماء ويشقق الأساسات ويخرج الرواشن وإن كان المستاجر سطحا ذكرت رقة ما يحمل عليه أو تقريبه فتقول كذا كذا درهما الحال من ذلك كذا وباقي ذلك وهو كذا درهما فتؤمر به منجما في سلخ كل سنة كاملة كذا وقالوا إن ذلك أجرة المثل يومئذ لا حيف فيها ولا شطط ولا غبينة ولا فرط وإن الحظ والمصلحة في الإجارة بذلك وكتب بتاريخ كذا ومنهم من يكتب أول المشروح لمغارسهم بعمل مشروح يقتضيه حال الوضع التي ذكره فيه الجاري في ديوان المواريث الحشرية امتثل المرسوم في ذلك كل واحد فلان وفلان وفلان المهندسين على العقار بالبلد الفلاني وصاروا إلى الموضع المذكور بالفوت بظاهر البلد الفلاني ويوصف ويحدد ويكمل المشروح ثم تكتب الإجارة استأجر فلان بن فلان من القاضي فلان وكيل بيت المال المعمور للقائم في إيجار ما يذكر فيه بحكم الوكالة التي بيده المفوضة إليه من المقام العالي الملو السلطاني الملكي الفلاني خلد الله ملكه الذي جعل له فيها إيجار ما هو جار في أملاك بيت المال المعمور وغير ذلك بما نص وشرح فيها وما ماله من بيت المال المعمور بالقضايا الشرعية الثابت وكالة هذه في مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني الثبوت الصحيح الشرعي المتوجه بالعلامة الشريفة ومثالها كذا استاجر منه بقضية وحكمه جميع القطعة الأرض التي لا بناء عليها أو الحاملة بناء المستأجر التي ذكرها وذرعها وتحديدها فيه الجارية في ديوان المواريث الحشرية يبني

عليها ما أحب بالطوب والطين ما زملت كذا لمدة ثلاثين سنة كوامل أولها يوم تاريخه بأجرة مبلغها عن جميع هذه المدة من الدراهم النقرة كذا الحال من ذلك كذا بما

Mas'alah: What is the ruling on hiring a mount for a slave or slave-girl who is later found to be owned by another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4139)

مسألة قال أصبغ فيمن تكارى دابة إلى موضع بعبد أو بجارية فلما سار بعض الطريق استحق العبد أو الجارية، قال أصبغ: فإن له من الكراء بقدر ما حمله وسار به من الطريق بكراء مثله؛ لأنها سلعته، والثمن الذي أعطاه في العبد والجارية وجده فائتا فليرجع بقيمته هو، والدليل على ذلك أن لو بلغ الموضع كله ثم استحق العبد أو الجارية أكان يرجع بقيمتها؟ لا، ولكن بقيمة الكراء، كما لو لم يسر شيئا حتى استحقها بطل الكراء؛ لأنها سلعته اشتراها بسلعة بعينها فلم يتم له البيع فرجع إلى سلعته، ولم يكن له أن يقول: آخذك بقيمة العبد أو الجارية التي استحقت من يدي على ما أحببت وكرهت، وليس في هذا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on a slave building on the master's land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5177)

]

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a slave and then freeing him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6650)

[مسألة: واجر عبده ثم أعتقه]

Mas'alah: Who is entitled to the hire when a hired slave is freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6650)

مسألة ومن واجر عبده ثم أعتقه، فإن الكراء للعبد يرجع على السيد فيأخذه منه إذا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a slave who is later manumitted, and analogous cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6650)

قال محمد بن رشد: قول سحنون هذا خلاف ظاهر ما في كتاب العتق الثاني من المدونة وغيره- إن العتق إنما يقع بعد انقضاء أمد الإجارة، كالمعتق إلى أجل، والإجارة للسيد؛ وقال أشهب: يحلف بالله ما أراد عتقه إلا بعد انقضاء أمد الإجارة، فإن نكل عن اليمين، كانت الإجارة للعبد؛ وعلى هذا يختلف فيمن أكرى داره للعام، ثم باعها قبل تمام العام؛ فقيل: إن البيع ينعقد فيها من يوم عقداه، ويجب للمشتري من حينئذ، ويأخذ كراء بقية العام وقيل: إن (البيع فاسد، إلا كون يستثني البائع بقية المدة- وهذا إذا علم المبتاع بالكراء؛ وأما إذا لم يعلم، فالكراء له، وهو عيب- إن شاء أخذ الدار على ذلك، وإن شاء ردها. وقيل: إن الدار لا تجب له ولا بعد انقضاء أمد الكراء ولا شيء له في

الكراء، إلا أن يشترطه فيجوز في قول، ويكون البيع فاسدا) وأما إن لم يعلم المبتاع بالكراء على هذا القول، فهو عيب إن

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a slave who is later manumitted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6651)

شاء أن يلتزم الدار على أنه لا شيء له في الكراء، وإن شاء ردها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can the master of a slave whose service is owed to another take the slave's property without the service-holder's consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6689)

قال محمد بن رشد: هذا على القول بأنه ليس لسيد العبد المخدم أن ينتزع ماله إلا برضى المخدم، وقد مضى الاختلاف في ذلك، والقول فيه في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave girl whose service was given to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6701)

الولد، ويقوم عليه فيغرم قيمته للذي بتلت له، ويقر الجارية على خدمتها، إلا أن يخاف عليه أن يطأها أيضا فإن خيف ذلك ولم يؤمن خورجت عليه، فأعطى خراجها حتى

يموت، ثم تصير إلى الذي بتلت له؛ وكذلك الخدمة المؤقتة إلى المدة الطويلة التي تتجاوز عمر المخدم، ولو كانت الخدمة إنما هي الأيام اليسيرة التي لا تشبه الرق ولا الملك، لم يعذر بالجهالة وحده ولم يلحقه الولد قولا واحدا، واختلف التأويل في الخدمة إلى السنين الكثيرة التي لا تتجاوز عمر المخدم، هل يدخل فيها الاختلاف الذي في الخدمة إلى موت المخدم أم لا؟ فقيل: إنه يدخل في ذلك، وقيل: إنه لا يدخل فيه ويحد قولا واحدا، والأظهر أنه يدخل في ذلك، وأما إن وطئها الذي إليه مرجع الرقبة- وهي في اختدام المخدم- قبل أن ترجع إليه، فقال في الرواية: إن الواطئ يخرج قيمتها فيخارج للمخدم منها من يخدمه ما عاش، فإن نجزت القيمة قبل موته، فلا شيء على الواطئ؛ وإن مات المخدم وبقي من المال بقية، رد على الواطئ، وهو مثل أحد القولين في المدونة - إذا أخدم الرجل جاريته رجلا عشر سنين ثم وطئها فحملت. والقول الثاني: أنه يؤخذ من الواطئ في مكانها أمة تخدمه في مثل خدمتها، فإن ماتت هذه الأمة والأولى حية والمخدم حي، فلا شيء على الواطئ، وإن مات المخدم قبلها، رجعت إلى الواطئ وقد قيل: إنه يؤخذ منه قيمة الأمة المخدمة التي أولدها فيشتري منها أمة تخدم مكانها، فإذا مات المخدم صارت إلى الذي أخرج قيمتها، وهو قول المخزومي، وإن لم يكن له مال، كانت له أم ولد، وبقيت على خدمتها- قاله ابن القاسم في سماع محمد بن خالد بعد هذا في بعض الروايات، وهو صحيح على قياس قوله؛ وهذا كله على القول بأن من

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who has intercourse with a slave woman given in service?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6712)

[: المخدم يطأ الجارية التي اختدم فاعتذر فيها بالجهالة] من سماع محمد بن خالد وسؤاله ابن القاسم قال: وسألته عن المخدم يطأ الجارية التي اختدم فاعتذر فيها بالجهالة، أيدر عنه الحد؟ فقال: نعم، ولو تعمد ذلك بمعرفة. قال ابن القاسم: ولا يجوز للمخدم أن يتزوجها؛ قال مالك: لأنه فيها بمنزلة الشريكين في الجارية. قلت: فإن وطئها المخدم فأحبلها، قال: تكون أم ولد ويغرم قيمتها، فيستأجر منها للمخدم. قلت: فإن لم يكن له مال، قال: يأخذ ولده ويخدم الجارية إلى الأجل. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم البراءة من سماع عيسى، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on granting the service of a slave for a year then giving the slave to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6713)

وسئل عن رجل أخدم رجلا سنة) عبدا ثم هو لآخر

Mas'alah: Can the lessee continue the lease after discovering the slave is mudabbar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7101)

وأما لو رضي المستأجر بالتمسك ببقية إجارته لجاز ذلك، وكان بمنزلة إذا استأجره وهو يعلم أنه مدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave lent for service who is killed by his owner or a third party?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7544)]

مسألة وسئل ابن القاسم عن الرجل يخدم الرجل عبدا له إلى أجل ثم يعدو عليه سيده الذي أخدمه فيقتله عمدا أو خطأ أو يعدو عليه أجنبي فيقتله، فقال: إن قتله سيده خطأ فلا شيء عليه، وإن قتله عمدا أخرج قيمته فيؤاجر للمخدم منها من يخدمه إلى ذلك الأجل الذي أخدم إليه، فإن انقضى الأجل قبل أن تنفذ القيمة رجع ما بقي منها إلى سيده وإن نفذت القيمة قبل الأجل فلا شيء له غيرها، وإن قتله أجنبي عمدا أو خطأ فالدية للسيد وليس للمخدم منها قليل ولا كثير. قال محمد بن رشد: قد قيل إنه إن قتله السيد عمدا يأتي بعبد يخدم المخدم مكان العبد الذي قتل، فإذا انقضى أجل الخدمة رجع إليه

عبده، وإن مات قبل الأجل لم يكن عليه في بقية الأجل شيء، والقولان في آخر كتاب الأمهات من المدونة، وقد قيل: إنه يشترى بالقيمة عبد يخدم المخدم مكانه، وهو قول المخزومي، وأما إذا قتله خطأ فلا شيء عليه كما قال لأنه أخطأ على نفسه، وأما إذا قتله غيره فسواء كان قتله إياه عمدا أو خطأ، وقد مضت هذه المسألة في رسم يشتري الدور من سماع يحيى من كتاب الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a slave who is freed before the end of the hire term?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7576)]

[: يؤاجر عبده سنة فيعتقه قبل السنة] ومن كتاب إن خرجت وسئل عن رجل يؤاجر

عبده سنة فيعتقه قبل السنة، قال: لا يعتقه حتى السنة، قيل له: فكراؤه لمن؟ قال: كراؤه لسيده استثنى مال العبد أو لم يستثنه، قيل له فلو كانت أمة هل كان له أن يطأها؟ قال: لا يطأها، قال أصبغ: لا أرى للسيد من الأجرة إلا ما وجب له قبل العتق كان قد قبضها أو لم يقبضها وسائرها للعبد. قال محمد بن رشد: قوله إنه لا يعتق حتى السنة، هو مثل ما في غير موضع من المدونة، ومثل ما في رسم يوصي لمكاتبه من سماع يحيى من كتاب الخدمة، وظاهر قول ابن القاسم أن الكراء لسيده قبضه أو لم يقبضه

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a slave who is freed before the end of the hire period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7577)

خلاف قول أصبغ، وأما قوله إنه لا يطأها إن كانت أمة فهو بين لا إشكال فيه؛ لأنها معتقة إلى أجل، وقال ابن حبيب الإجارة أملك به وهو حر بتمامها ولا يلحقه دين، وأحكامه أحكام عبد، واختلف في إجارته لمن هي؟ فقال مالك السيد فإن أراد حرا بتمام الإجارة صدق والإجارة له قبضها أو لم يقبضها، وإن قال أردت تعجيل العتق فالإجارة للعبد قبضها أو لم يقبضها وفي المدنية لمالك من رواية داود بن جعفر عنه مثل ما حكى ابن حبيب عنه وزاد أنه يحلف إن أراد حرا بتمام الإجارة، وما حكى ابن حبيب عن مالك من أن السيد يسأل هل أراد تعجيل العتق الآن أو تأخيره إلى انقضاء أجل الإجارة يجب أن يحمل على التفسير لقول ابن القاسم، فإن مات قبل أن يسأل أو سئل- فقال لم تكن لي نية فيتخرج ذلك على قولين، أحدهما أنه محمول على أنه أراد حريته بعد تمام الإجارة ويكون له الإجارة وهو ظاهر قول ابن القاسم في هذه الرواية، وظاهر ما حكاه ابن حبيب عن مالك من أنه يصدق إن قال إذا سئل أردت حرا بتمام

الإجارة إذ لم يقل يستحلف على ذلك، فالمعنى في قوله أنه رأى له الإجارة إلا أن يقول أردت تعجيل عتقه فيصدق في ذلك على نفسه، والقول الثاني أنه محمول على أنه أراد حريته من الآن فإن ادعى أنه أراد حريته بعد انقضاء أجل الإجارة صدق في ذلك مع يمينه، وهو معنى قول مالك في رواية داود بن جعفر عن مالك، فتحصيل المسألة أن فيها ثلاثة أقوال أحدها أنه يحكم عليه بما ظهر منه من تعجيل حريته ولا يصدق إن قال إنما أردت أنه حر بتمام الإجارة، وهو قول أصبغ، والثاني أنه يصدق مع يمينه أنه قال أردت أنه حر بتمام الإجارة، وهو قول مالك في رواية داود بن جعفر عنه، والثالث أن أمره يحمل على أنه إنما أراد حريته إذا انقضت الإجارة إلا أن يقول أردت تعجيل حريته فيصدق في ذلك على نفسه، وتكون الإجارة للعبد وهو ظاهر قول ابن القاسم في هذه الرواية وما حكى ابن حبيب عن مالك، وقال ابن نافع هو حر

Mas'alah: What is the ruling on the legal status of a slave freed before the end of a lease?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7578)

وعليه أن يخدم وأما في الحد فحده حد عبد، وقول ابن نافع مثل قول أصبغ إذ لا اختلاف بينهم في أنه لا يعتق حتى تنقضي الإجارة وأن أحكامه كلها أحكام عبد في الحدود وغيرها كالمعتق إلى أجل وبالله التوفيق تم كتاب الجنايات الأول بحمد الله.

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave who commits a crime after being freed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7581)

[: يؤاجرعبده سنة ثم يعتقه فيجرح العبد رجلا أو تكون أمة فتلد] ومن كتاب الصبرة قال وسألته عن الرجل يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه فيجرح العبد رجلا أو تكون أمة فتلد بعدما عتقت وقبل أن يجنى، قال: أما العبد فإن سيده يخير بين أن يفتديه ولا غرم عليه فيما أخذ من أجرته للسنة ويكون عتيقا بعد السنة وإن كره افتداه خير المستأجر فإن شاء افتداه واختدمه بقية الأجرة، وإن شاء فسخ الإجارة وحاسب سيده بما مضى منها وقبض منه ما بقي عليه ويكون العبد حرا ساعة تنتقض الإجارة، وذلك أن المستأجر لو لم يجن العبد جناية غير أن سيده أعتقه بعدما أجره منه فشاء المستأجر أن يفسخ الإجارة فعل، وعجلت الحرية للعبد وغرم السيد للمستأجر ما بقي من استكمال

Mas'alah: What are the options of the lessor and lessee when a hired slave commits a tort after emancipation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7582)

أجرته، فإن كان رضي بفسخ الإجارة وقد جنى العبد فهو حر ساعة إذ يفسخ، ويكون عقل ما جنى العبد دينا على العبد يتبع به. قلت: أرأيت إن افتداه سيده أيكون ما غرم عنه من عقل الجناية دينا له على العبد يتبعه به لأنه افتداه وقد أعتقه؟ قال: وأما ولد الأمة الذين ولدوا بعد العتق وقبل الجناية. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر؛ لأن ما قاله في الذي يؤاجر عبده سنة ثم يعتقه فيجرح العبد رجلا من أن المستأجر يخير إذا أبى السيد أن يفتديه بين أن يفتديه بجنايته ويختدمه بقية الأجرة وبين أن تفسخ الإجارة ويحاسب سيده بما مضى منها فيعجل له الحرية ويتبع بما جني دينا ثابتا في ذمته لا يستقيم، ووجه العمل في هذا أن يبدأ بتخيير المستأجر بين أن يفسخ الإجارة وبين أن يتمسك بها، فإن فسخها عجلت له الحرية واتبع في ذمته بالجناية، وإن أبى إلا

التمسك بالإجارة كان ذلك له وخير السيد حينئذ بين أن يفتكه بالجناية وتكون له الإجارة، وبين أن يسلم الإجارة للمجني عليه لم يكن له إلا أن يأخذها من جنايته، فإذا انقضت عتق العبد واتبعه بما بقي من جنايته في ذمته، إذ ليس له أن يفسخ الإجارة لتقدمها على الجناية. وقوله في الرواية إن المستأجر يخير فإن شاء افتداه واختدمه بقية الإجارة، وإن شاء فسخ الإجارة يدل على أنه رأى أن من حق المجني عليه إذا أبى السيد أن يفتكه بالجناية أن يفسخ الإجارة فيؤاجر له من غيره، إذ قد يجد من يؤاجره بأكثر من ذلك، فيكون من حق المستأجر حينئذ أن يفتكه بالجناية ليبقى العبد في إجارته. ولما سأله في الرواية هل للسيد إذا افتداه بالجناية أن يتبع العبد ذلك في ذمته سكت له عن الجواب في ذلك، والجواب في ذلك أنه ليس له أن يتبعه بذلك لأنه إنما فداه ليستحق بذلك الإجارة إذ ليس يلزمه أكثر من أن يسلمها،

ولم يجب أيضا ما يكون حكم ولد الأمة الذين ولدوا بعد العتق وقبل الجناية؟ هل يدخلون في الجناية أم لا؟ ولا إشكال في أنهم لا يدخلون في الجناية؛ لأنهم ولدوا قبلها، ولو ولدوا بعدها لما دخلوا في الجناية على المشهور في المذهب، فكيف إذا ولدوا قبلها، وإنما الكلام هل تعجل حريتهم أو لا يعتقون إلا بعتق أمهم إذا انقضت الإجارة، والذي يوجبه النظر أن تعجل حريتهم لأن الأم إنما منع من تعجيل حريتها ما سبق من الإجارة فيها، والولد لا إجارة فيهم، فوجب أن تعجل حريتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl earning income through prohibited means in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9037)

كسبت بفرجها خوفا من ذلك إذا لم يكن لها عمل تكسب منه. ونهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - عن مهر البغي فهو يدخل في هذا ولا يحل. فإن كانت ذات صنعة بعينها إذا أهملت، وكيف أن تترك في الكسب بفرجها وفسادها أن تخارج ولا توكل ولا تعان عليه ولا تهمل ولا يدقق في ذلك بتأويل الصنعة، وهو يكون داعية ويكون عونا، مثل الجواري اللاتي تهمل تعمل الحجامة والمشط واللعب المجون ونحو ذلك، والفساد منهن فيه ظاهر ومتوقع، لا يؤمن ولا تخفى تهمته وظنونه، فلا أرى اتخاذهن لمثل هذا يحل، ولا إهمالهن ولا كسبهن فيه لأنه مشترك والله أعلم، وأراه عظيما من الفعل والعمل. قال أصبغ قال ابن القاسم والغلام الصغير عندي ذو الصنعة مثل الجارية، يعني في الاستقاء والاحتطاب وشبههما، فلا بأس به ما لم يكلفهما في ذلك ما لا يقويان عليه. قال وحدثني ابن وهب عن إبراهيم بن نشيط أن حذيفة قام في الناس فقال: يا أيها الناس، انظروا في ضرائب أرقائكم فما طاب منها فكلوه، وإلا فاتركوه. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا كله بين لا إشكال فيه ولا موضع للقول وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sending a minor hireling on an errand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3682)

وروى المعافى عن الثوري من أرسل أجيرا صغيرا في حاجة فأكله الذئب فلا شيء عليه وإن استعمل أجيرا في عمل شديد فمات منه فإن كان صغيرا ضمن وإن كان كبيرا فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling when the hirer waives the service and the master refuses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2837)

قال ابن المواز: وإذا أعتقه قبل انقضاء الخدمة نظر فيه؛ فإن قال المستأجر: أنا أضع الخدمة على أن يرد على السيد, فأبى السيد, فليحلف بالله أنه لم يرد بذلك إلا إبطال ذلك عنه فإن نكل غرم ونفذ العتق إذا رضى المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling if the hirer refuses and the master is asked about his intent regarding manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2837)

قال أشهب عن مالك: فإن أبى المستأجر سئل السيد؛ فإن قال: أردت تعجيل عتقه ساعة نطقت به وأراد الإجارة فالإجارة يومئذ للعبد تدفع إليه, وإن قال: أردت عتقه بعد الأجل حلف وثبتت له الإجارة قبضها أو لم يقبضها.

Mas'alah: What is the ruling if the master refuses to take an oath regarding a hired slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2837)

م: يريد وإن نكل كانت الإجارة للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a hired female slave born after manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2838)

قال في كتاب محمد: وكذلك الأمة المستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a hired slave before the lease period ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2839)

قال ابن المواز: وإذا أعتق المستأجر قبل محل الإجارة فكانت الإجارة أولى به؛ فهو في حدوده كالعبد حتى يتم الإجارة فينفذ عتقه من رأس المال لا يرده دين يحدث.

Mas'alah: Can the lessee pursue the insolvent owner for the lease after freeing a half-share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2839)

م: ليس للمستأجر أن يتبعه في عدمه بالإجارة على مذهب المدونة, كما لا يتبعه شريكه في رقبة العبد إذا أعتق نصفه وهو عديم.

Mas'alah: Can a husband be prevented from intercourse with his wife hired for travel due to fear of pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2912)

قال ابن المواز: الذي يكري المرأة مع زوجها إلى الحج/ فيريد أن يمنعه منها ويقول: أخاف أن تحمل فتضع فأحبس عليها, فلا يمنع والحمل أمر طارئ.

م]: فإن قيل يلزمك ذلك في وطء المتعة مع إبطال حرمة العتق ولا ضرر كبير في

إبطال الإجارة؛ لأنه يرجع يبقية حقه] .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the value of service of a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3180)

[قال عبد الملك في كتاب ابن سحنون: يغرم له قيمة الخدمة على الأقل من عمر الأمة ومن مدة الخدمة من عمر أو أجل.

Mas'alah: What happens if the recipient of a slave woman for service is destitute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3180)

قال ابن القاسم في العتبية: وإن كان عديما أخذ ولده، وتخدم الجارية إلى تمام الأجل]

.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or father hiring himself to his orphan or minor son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5854)

[فصل: 1 - إجارة الوصي أو الوالد نفسه من يتيمه أو من ابنه أو الابن نفسه من أبيه] والقضاء: ألا يجوز شراء الوصي من يتيمه، فإن فعل: نظر في ذلك الإمام، فما كان خيرا لليتيم أمضاه. قال ابن القاسم: وإذا واجر الوصي نفسه من يتيم له في حجره يعمل في بنيانه أو بستانه نظر في ذلك الإمام فما كان خيرا لليتيم أمضاه. وقد كره مالك أن

يشتري الوصي من مال يتيمه لنفسه، فإن فعل: نظر السلطان في ذلك، فما كان خيرا لليتيم أمضاه على الوصي، فأرى الإجارة مثل البيع. قال: وكذلك الأب في ابنه الصغير في هذا مثل الوصي في يتيمه سواء. قال ابن القاسم: وإن واجر ابنه للخدمة، فإن كان الابن محتلما فالإجارة للابن؛ لأنه إذا احتلم لم تلزمه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or minor leasing themselves without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5855)

فصل [: 2 – العبد والصغير يؤاجران أنفسهما بغير أذن الأولياء] قال ابن القاسم: ومن واجر صبيا صغيرا في عمل بغير أذن وليه، أو عبدا محجورا عليه بغير إذن سيده لم يجز ذلك؛ لأن العبد والصغير لا تجوز عقودهما إلا بإذن السيد أو ولي الصبي، فإن فعل وعملا فعليه الأكثر مما سمى أو أجر المثل، فإن عطبا وكان عملا يعطبان في مثله فالسيد مخير في أخذ الكراء الذي سمى له ولا شيء له من قيمة العبد، أو ويأخذ قيمة العبد ما بلغت ولا كراء له. قال أبو محمد: وإذا اختار الكراء فله الأكثر كما لو لم يعطب. وقال ابن شيلون إذا ترك أخذ القيمة فإنما له الكراء المسمى فقط. وقول أبي محمد أبين. قال ابن القاسم: وأما في الصبي فعلى المتكاري الأكثر من أجر مثله أو ما سمى له، والدية على عاقلته. وقال ابن وهب عن مالك: إذا أنكر السيد أن يكون أذن له في الإجارة: لم يضمن مستعمله بأجر هلاكه إلا أن يواجره في غرر كالبئر ذات الحماة، أو الهدم تحت الجدران بغير إذن أهله، فيضمن. قال: وكذلك إن أطلقه ربه في

الإجارة: ضمن من استعمله في هذا الغرر بغير إذن سيده؛ لأنه لم يؤذن له في التغرير

بنفسه، وقاله ربيعة. قال سحنون: هذا هو الأصل. م: وهو خلاف قول ابن القاسم، وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية نحو رواية ابن وهب هذه، قال في العبد الخياط أو النجار يستأجره رجل في غير عمله يعمل له شيئا، أو ينقل له البناء أو غير ذلك فيهلك العبد في ذلك: فلا ضمان عليه، وقد يرسل العبد البناء في البناء فيتعذر عليه البناء فيواجر نفسه في غيره إلا أن يدخله في عمل مخوف فيه خطر. قال ابن القاسم: أو يعتمد به سفرا فيضمن. م: قال بعض فقهاء القرويين: وقيل: يضمن، وإن كان عملا لا يعطب في مثله؛ لأنه وضع يده عليه بغير إذن سيده فأشبه الغاصب، فإن قيل: الغاصب متعد، وهذا غير متعد، فأشبه ما لو استأجره من الغاصب فعطب فيما استأجره أنه لا يضمن،

أو اشتراه من سوق المسلمين فمات في يده فلا يضمن. قيل: من اشترى أو استأجر من غاصب هناك من يضمن للمغصوب له وهو الغاصب، ومستأجر العبد من نفسه ليس هناك من يضمن، إذ العبد هو غاصب منفعة نفسه فلا يضمنها لسيد، وإنما يضمنها من وضع يده عليها بالخطأ، إلا أن يقال: أن هذا القدر يمكن أن يتصرف فيه العبد لو لم يواجر، فصار كمن استأجره مكانه لم ينقله عن موضعه فأشبه الحر في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a minor who has not reached puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5858)

قال مطرف وابن الماجشون: ولا بأس أن يستأجر الرجل الغلام لم يبلغ الحلم، والجارية لم تحض من أنفسها إذا عقلا، وكان فيما فعلا نظر، ويدفع إجارتهما إليهما، ويبرأ بذلك

الدافع ما لم يكن شيئا له بال، وما كان في إجارتهما من محاباة فعلى المستأجر تمامها كان معهما ولي أو لم يكن، وكذلك إذا عقد عليهما أخو أو عم يجوز من ذلك ما يجوز إذا عقداه هما إذا قل خطب ذلك، ولم يحابا فيه، ودفعه الإجارة إلى الولي الذي أجرهما يبرأ به إن كان الولي مأمونا، ولو كان الولي من قبل الإمام كان أحب إلينا، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What are the conditions for hiring out slaves and young women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5858)

ولا يواجر إلا المأمون، ولا يواجر الجواري إلا من المأمون العفيف، ويتقدم الإمام فيه، ويعاقب على خلافه، ولا يواجر من غريب لا يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on a bachelor hiring a free woman or slave girl without a mahram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5859)

[فصل: 4 - الأعزب يواجر حرة أو أمة تخدمه بدون محرم]

Mas'alah: Why is it disliked for a bachelor to hire a woman without a mahram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5859)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وأكره للأعزب أن يواجر حرة ليس بينه وبينها محرم، أو

أمة تخدمه يخلو معها.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding the lease by a guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5915)

[الباب الرابع عشر]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing property for his ward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5915)

في إجارة الوصي من يلي عليه وإجارته ربعه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan who reaches puberty during the lease term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5915)

قال ابن القاسم: ومن واجر يتيما في حجره ثلاث سنين, فاحتلم بعد سنة, ولم يظن ذلك به, فلا تلزمه باقي المدة إلا أن يبقى كالشهر ويسير الأيام, ولا يواجر وصي يتيمه, ولا أب ولده بعد احتلامه. قال يحيى: ورشده.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing the orphan's property and slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5915)

[فصل: 2 - إجارة الوصي لربع يتيمه ودوابه ورقيقه] وإن أكرى الوصي ربع يتيمه ودوابه ورقيقه سنين, فاحتلم بعد مضي سنة, فإن كان يظن بمثله إلا يحتلم في مثل تلك المدة, فعجل عليه الاحتلام, وآنس منه الرشد فلا يفسخ له ويلزمه باقيها؛ لأن الوصي صنع ما يجوز له. وقال غيره: لا يلزمه إلا فيما قل.

م: يريد مثل إجارة نفسه. قال ابن القاسم: وأما إن عقد عليه أمرا يعلم أنه يبلغ فيه: لم يلزمه في نفسه, ولا فيما يملك من ربع وغيره, وكذلك الأب. وأما سفيه بالغ وأجر عليه ولي أو سلطان ربعه ورقيقه سنتين أو ثلاثا, ثم انتقل إلى حال الرشد فذلك يلزمه؛ لأن الولي عقد يومئذ ما يجوز له, قال غيره: إنما يجوز لولي هذا أن يكري عليه هذه الأشياء, كالسنة ونحوها؛ لأنه جل كراء الناس, وإذ ترجي إفاقته كل يوم, وأما ما كثر فله فسخه.

Mas'alah: May a lessee sublease the rented property or use it as he wishes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6323)

[الباب الرابع] فيمن اكترى دارا هل يكريها من غيره أو يعمل فيها ما شاء والتعدي في ذلك

Mas'alah: What rights does the lessee have over the rented property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6323)

والقضاء أن المكتري ملك المنافع باكترائه كما ملك المبتاع الدار بابتياعه ما لم ينتفع المكتري بما فيه ضرر، أو خروج عن المتعارف.

Mas'alah: What are the rulings on a husband or guardian leasing property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6416)

[الفصل -3 - في كراء الزوج والوصي] وليس للرجل أن يكري ربع زوجته إلا بإذنها. ولا أحب للوصي أن يشتري لنفسه شيئا من مال يتمية، أو يكري أرضا لها من نفسه، فإن نزل أعيد ما اشترى إلى السوق، فإن زيد عليه بيع، وإلا لزم الوصي ما سمى. وكذلك الكراء، إلا أن يكون إبان الكراء قد فات، فيسأل أهل المعرفة عن الكراء، فإن كان فيه فضل، غرمه الوصي، وإلا ودا ما عليه. قال بعض فقهاء القرويين: إنما يجب أن يعاد إلى السوق قبل أن يحول سوقه يوم اشتراه، فأما إذا حال سوقه نظر، فإن اشترى بقيمته يوم اشترى مضى، وإن كان بأقل غرم الزائد. قال: انظر لو اشترى ما لا تفيته حوالة الأسواق، مثل المكيل والموزون بقيمته يوم اشتراه إلا أنه اليوم زاد سوقه فالأشبه أن يمضي ذلك، ولا يرد إلى السوق؛ لأن ذلك ضرر بالوصي، وهو لم يضر باليتيم ولا خانه. وقد قال ابن القاسم: إن الوصي إذا اشترى شيئا بالقيمة لم يرد.

Mas'alah: If a slave is set up as a craftsman and damages something, who bears the liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7068)

[المسألة الرابعة: لو أقعده صانعا فأفسده شيئا ففيم يكون غرمه؟]

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a slave craftsman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7068)

قال بعض أصحابنا: وإن أقعده صانعا، مثل قصار ونحوه فأفسده شيئا فيها، فذلك في ذمته لا في أجرته التي يأخذها؛ لأن أجرته خراج لسيده لا يتعلق الدين فيها، ولا يكون ذلك أيضا في آلة القصارة التي يستعين بها في عمله، ولا في الحمار الذي يحمل عليه الثياب، إن كان جميع ذلك إنما أعطاه إياه سيده يستعين به، وهو كعارية من السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the debt of a hired slave when he incurs a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7073)

قال مالك: ومن استتجر عبده بمال دفعه إليه، فلحق العبد دين، كان دينه فيما دفعه إليه وفي مال العبد أيضا، ويكون بقية الدين في ذمة العبد لا في رقبته، ولا يكون في ذمة السيد في ذلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a runaway slave and to whom does the wage belong?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7111)

[المسألة الثالثة: في استئجار الآبق ولمن تكون أجرته؟]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person hires a runaway slave who dies in the work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7111)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن استأجر آبقا فعطب في عمله ولم يعلم أنه آبق، ضمنه لربه، وقاله مالك فيمن واجر عبدا على تبليغ كتاب إلى بلد ولم يعلم أنه عبد فعطب في الطريق: أنه يضمنه لربه؛ لأن من ابتاع سلعة من السوق فأتلفها هو نفسه، أنه يضمنها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on liability for hiring a slave without knowledge?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7111)]

وقال أشهب في كتبه: لا ضمان عليه إذا علم أنه لم يعلم أنه مملوك، وإنما يضمن من استعمل عبدا، أو مولى عليه- وهو يعلم بذلك- عملا مخوفا فتلف فيه.

Mas'alah: To whom does the wage belong when a runaway slave is hired out?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7111)]

قال ابن القاسم: وإن واجرت الآبق، فالإجارة لربه، وإن استعمله لزمك قيمة عمله لربه؛ لأن ضمانه منه ونفقته عليه، وإنما يضمن الآبق إذا استعمله في عمل يعطب في مثله فهلك فيه، وإن استعمله في شيء، فسلم، فلربه الأجر فيما له بال من الأعمال، وكذلك من استعمل عبدا لرجل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for employing a minor or slave without permission?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9341)]

107] – فصل: في من استعمل صبيا أو استأجر عبدا بغير إذن أهلها في عمل أو ركوب دابة فهلك أو أهلك غيره] وقد تقدم في كتاب الإجازة أن من استعمل صبيا, أو عبدا بغير إذن أهلها في شيء له بال؛ فهو ضامن لما أصابها؛ مثل: أن يأمر صبيا صغيرا أن ينزل في بئر أو يرقا نخلة فالآمر ضامن لما أصابه. ابن وهب: قال مالك: وهو الأمر الذي عليه الفقهاء. وقال في باب بعد هذا: من استأجر عبدا في بئر يحفرها له ولم يأذن له

Mas'alah: What is the ruling on liability for sending a slave on a journey without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9342)

سيده في الإجازة ولا في العمل, أو بعثه بكتاب إلى سفر بغير إذن سيده فعطب فيه فهو ضامن, وفي الإجازة إيعاب هذا.

Mas'alah: What are the requirements for the boy who collects wheat from homes for the mill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1098)

(فصل) ويتعين على صاحب الطاحون أن يكون الصبي الذي يأخذ القمح من البيوت ويأتي به للطحن ويرده إلى صاحبه أمينا دينا وإلا فمستور الحال

لأنه يدخل بيوت المسلمين وتقف له الجارية أو غيرها من الحرائر للضرورة وقد يجيء في وقت لا يكون في البيت إلا النساء فإذا كان من أهل الدين غض بصره وقد لا يكون

في البيت إذ ذاك إلا المرأة الواحدة فتحصل الخلوة وهي محرمة وإن غض طرفه. بل يضع الدقيق على الباب ويعلم من في البيت بذلك ويتوارى قليلا حتى يعلم أنهم أخذوه ويمر لسبيله، وكذلك يفعل في أخذه القمح إذا لم يكن في البيت إلا المرأة الواحدة. وهذا بخلاف ما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن يكون الصبي الذي يباشر ما ذكر لا يعهد منه الدين، ولا يعرف حاله بل يطلع بعضهم على سوء حاله ثم يبعثه فيدخل بيوت المسلمين والغالب وقوع الفتن بسبب ذلك أو توقعها وأشد من ذلك أن بعضهم يتخذ الصبي الذي يباشر ذلك نصرانيا أو يهوديا. وقد تقدم في الكحال اليهودي وما جرى له ما يغني عن ذكره هنا

Mas'alah: What conditions apply to a boy working for a cook in the market?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1123)

(فصل) ويشترط في الصبي الذي يكون عند الشرائحي ما اشترط في صبي صاحب الطاحون وفي السقاء وصبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan's shop when a higher bid appears in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4394)

وسئل عن وصي على أيتام أكرى لهم حانوتا بخمسين درهما سنة وثانية فجاءه آخر فأعطي فيها سبعين درهما فعرف الأول فالتزام بأكثر من سبعين، فقال الوصي للثاني

التزم الكراء بالزيادة، فقال يريد إلى حين لم يذكر لي من أول مدة، فبقي الأول بخمسين بقية المدة وهي شهر رمضان، فرجع الثاني فقال أنا أعطي الثمانين وهو أولي للايتام، فأبي الأول وقال( )[1] أكرى لي بخمسين فهل العقد لصاحب الزيادة أو للأول؟ (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: Should an orphan's property be leased to the highest bidder?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5102)]

[يكرى عقار الأيتام لمن دفع أكثر]

Mas'alah: Should an orphan's property be leased to the highest bidder?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5102)]

وسئل عن وصي على أيتام أكرى لهم حانوتا بخمسين درهما سنة وثانية، فجاء آخر فأعطى فيها سبعين درهما، فعرف الأول فالتزم أكثر من سبعين، فقال الوصي للثاني التزم الكراء بالزيادة، فقال قد بدا لي حين لم تذكر لي من أول مرة، فبقى على الأول بخمسين بقية المدة، وهي شهر رمضان، فرجع الثاني فقال أنا أعطي الثمانين وهو أولى للأيتام، فأبى الأول وقال كذا أكرى لي بخمسين فهل العقد لصاحب الزيادة أو للأول؟ فأجاب: يلزم الكراء بالزيادة وهي الثمانون.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's actions in contracts of reward (ju'alah) and hire (ijarah)?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5123)

[433/9 الجعل والإجارة من التسوية بينهما لكن تعقب سحنون مسألة الجعل والإجارة وقال فعل الأب محمول على النظر فعلى تعقب سحنون وما ذهب إليه يظهر صواب تفرقة ابن زرب

Mas'alah: What is the ruling on a woman's contract of hire for herself while under interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5146)

وسمعت من يذكر أن ابن العربي ذكرها في أحكامه في قوله تعالى: {على أن تأجرني ثماني حجج} ، وقال ذلك جائز وهي رشيدة في فعلها ذلك فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan's property to a higher bidder after agreeing to a lower price?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5236)

وسئل عن وصي على يتيم بيده حانوت أكراه لرجل بخمسين درهما فبقي سنة ولايته، ثم جاء من وصله بسبعين درهما، فقال له الوصي نشاور الساكن فشاوره فقال له أكره

له، فرجع إليه فقال له بدا لي، فرجع فأكرى لصاحب الخمسين، ثم رجع صاحب السبعين وقال أنا ألتزمه بثمانين، فهل يلزم الثاني أو الأول[1]؟ (1) يظهر أن هنا بترا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian hiring himself out to an orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1540)

[إجارة الوصي أو الوالد نفسه من يتيمه أو من ابنه أو الابن من أبيه نفسه] في إجارة الوصي أو الوالد نفسه من يتيمه أو من ابنه أو الابن من أبيه نفسه قلت: أرأيت لو أن وصيا آجر نفسه من يتيم له في حجره يعمل في بستانه أو في داره؟ قال: كره مالك أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه. قال مالك: فإذا فعل ذلك نظر السلطان في ذلك، فإن كان خيرا لليتيم أمضاه على الوصي، فأرى الإجارة مثل البيع ينظر فيها السلطان كما ينظر في البيع. قلت: وكذلك الوالد في ابنه الصغير؟ قال: نعم الوصي والوالد في هذا سواء، ولا أحفظ الوالد عن مالك. قلت: أرأيت لو أن رجلا استأجر ابنه للخدمة ففعل أيكون للابن الإجارة في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان ابنه هذا قد احتلم فإن الإجارة للابن إذا كان آجر نفسه؛ لأن مالكا قال: لا تلزم الأب نفقة الابن إذا احتلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave hiring themselves out without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1540)

[باب في الصغير والعبد يؤاجران أنفسهم بغير إذن الأولياء] قلت: أرأيت لو أن صبيا آجر نفسه وهو صغير بغير إذن وليه أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ قال: لا تجوز الإجارة.

قلت له: فإن عمل؟ قال: له الأجر الذي سمى له إلا أن تكون الإجارة إجارة مثله أكثر فيكون له إجارة مثله. قلت: وكذلك العبد المحجور عليه؟ قال: نعم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكنه مثل قول مالك في الدابة إذا تعدى عليها أو غصبها. قلت: فإن عطب الصبي أو الغلام ماذا على المستأجر؟ قال: إذا استعملهما عملا

يعطبان فيه فهو ضامن لقيمة العبد يوم استعمله أو الكراء، وسيد العبد مخير في ذلك إن شاء أخذ الكراء ولا شيء له من قيمة العبد، وإن شاء أخذ قيمة العبد بالغة ما بلغت ولا شيء له من الكراء، وأما في الصبي الحر فعلى المتكاري أجر ما عمل الصبي الأجر الذي سميا إلا أن يكون أجر مثله أكثر مما سمياه، وتكون على عاقلته الدية لأن الحر في هذا ليس بمنزلة العبد لأن الحر لا تخير ورثته كما يخير سيد العبد لأن العبد سلعة من السلع والحر ليس بسلعة من السلع، لأن الدية لازمة في الحر على كل حال وهي السنة أن الدية لازمة سحنون. قال ابن وهب: وقال مالك في العبيد يستأجرون: ليس على من استأجرهم ضمان ما أصابهم وإن قال سادات العبيد: لم نأمرهم أن يؤاجروا أنفسهم إلا أن يستأجر عبد في عمل مخوف على وجه الغرر يزيده في إجارته أضعافا، من ذلك البئر تكون فيه الحمأة والهدم من تحت الجدران وما أشبهه، فالذي استأجره على هذا هو ضامن للعبد إذا كان بغير إذن سيده وهو الأمر عندنا. قال ابن وهب: وقال مالك: ومن استعمل عبدا عملا شديدا فيه غرر بغير إذن أهله فعمله فعليه فيه الضمان إن أصيب وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة وذلك؛ لأنه إنما أذن له من الإجارة فيما تجري فيه الأعمال وتؤمن فيه البلايا، ولم يؤذن له في الاغترار كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك، وإن خرج به سفرا بغير إذن سيده فهو ضامن له. قال ابن وهب: قال يونس، قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: يضمن العبد فيما استعين عليه من أمر ينبغي في مثله الإجارة وكل من استأجر عبدا في غرر الإجارة فيما يخشى منه التلف فعليه

الضمان وإن كان العبد قد أرسل في الإجارة، وذلك لأنه إنما أذن له من الإجارة فيما تجري فيه الأعمال وتؤمن فيه البلايا، ولم يؤذن له في الاغترار كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك، وأما كبير حر فلا نعلم فيه شيئا إلا أن يستغفل أو يستجهل أو يقرب له أشياء فيما لا يعلم منه ما يعلم الذي قرب له فيه. قال: ومن استأجر عبد قوم فإن كان غلاما يؤاجر نفسه فخرج به سفرا بغير إذن سيده فهو ضامن؟ قال: وكل من استعان غلاما لم يبلغ الحلم فيما ينبغي له في مثله الإجارة، فهو لما أصابه ضامن. قال: وما كان من صبي أو عبد استعين بهما فيما لا ينبغي فيه الإجارة كالرجل يقول ناولني نعلي أو ناولني قدحا وكأشباه ذلك فليس في هذا عقل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave with a condition to make up missed days in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1542)

[في إجارة العبد بإذن سيده على أن يخدمه شهرا بعينه فإن مرض فيه قضاه في شهر غيره] في إجارة سيده على أن يخدمه شهرا بعينه فإن مرض فيه قضاه في شهر غيره قلت: أرأيت إن استأجرت عبدا يخدمني شهرا بعينه على أنه إن مرض في هذا الشهر قضاني في شهر غيره؟ قال: لا يعجبني ذلك؛ لأن الأيام تختلف ليس أيام الصيف كأيام الشتاء، فهذا الشهر إن كان في أيام الصيف لا يأمن أن يتمادى به في المرض إلى أيام الشتاء وإن كان في أيام الشتاء لا يأمن أن يتمادى به المرض إلى أيام الصيف فهذه الإجارة لا خير فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a man hiring a free woman or slave woman to serve him when he is unmarried?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1543)](#)

[الرجل يستأجر المرأة الحرة أو الأمة] في الرجل يستأجر المرأة الحرة أو الأمة قلت: أرأيت إن استأجر الرجل امرأة حرة أو أمة تخدمه وهو عزب أيجوز هذا أم لا؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن المرأة تعادل الرجل في المحمل ليس بينهما محرم فكره ذلك، فالذي يستأجر المرأة تخدمه وليس بينهما محرم وليس له أهل وهو يخلو معها أشد عندي كراهية من الذي يعادل المرأة في المحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself out to a Christian?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1544)](#)

[المسلم يؤجر نفسه من النصراني] في المسلم يؤجر نفسه من النصراني قلت: أرأيت لو أن نصرانيا استأجر مسلما ليخدمه أتجوز هذه الإجارة أم لا؟ في قول مالك؟ قال: سئل مالك عن المسلم يأخذ من النصراني مالا قراضا فكره ذلك له وغيره من أهل العلم قد كره ذلك ولا أرى مالكا كره ذلك إلا من وجه الإجارة وقد بلغني أن مالكا كره أن يؤاجر المسلم نفسه من النصراني. قلت: أرأيت إن آجره المسلم نفسه على أن يحرس له هذا المسلم زيتونه أو يحرث له أو يبني له بنيانا؟ قال: أكره للمسلم أن يؤاجر نفسه في خدمة هذا النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's lease if he reaches puberty before the term ends?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1565)](#)

[اليتيم يؤاجر سنين ثم يحتلم قبل ذلك] في اليتيم يؤاجر سنين، ثم يحتلم قبل ذلك قلت: أرأيت لو أن يتيما في حجري آجرته ثلاث سنين وأنا أظنه لا يحتلم إلى ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة أو سنتين فأراد أن ينقض الإجارة حين احتلم أيكون ذلك له أم لا؟ قال: لا أرى أن تلزمه الإجارة بعد احتلامه إلا أن يكون الشيء الخفيف نحو الأيام والشهر وما أشبهه ولا يؤاجر الوصي اليتامى بعد احتلامهم ألا ترى أن الأب إنما يلزمه نفقة ابنه حتى يحتلم، فإذا احتلم لم يلزمه النفقة ولم يجز له أن يؤاجره ولا يكون الوصي في هذا أحسن حالا من الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the orphan being bound by a lease made before puberty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1565)

وقال غيره: لا يلزم ذلك اليتيم إلا فيما قبل.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian knowingly leases an orphan's property for years knowing he will reach puberty before the term ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1565)

قلت لابن القاسم: فإن كان أكرى هذه الأشياء وهو يعلم أن الصبي يحتلم قبل ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك عليه. قال: وكذلك المولى عليه يؤاجر عليه السلطان أو وصيه أو ولي جعله له السلطان أرضا أو رقيقه أو دوره السنة والسنتين أو الثلاث، ثم يفيق ويؤنس منه الرشد والخير إن الإجارة لازمة له؛ لأن الوصي إنما فعل في هذه الأشياء ما يجوز له أن يفعله يوم فعله فهذا له لازم. وقال غيره: لا يصلح لوصي المولى عليه أن

يؤاجر هذه الأشياء السنين الكثيرة وإنما يجوز من ذلك السنة وما أشبهها؛ لأن هذا يرجى منه الإفاقة كل يوم وكراء السنة وما أشبهها مما يتكارى الناس فيما بينهم والسنين إنما هو أمر خاص ليس هو ما يتكاراه الناس بينهم، فهذا لا ينبغي أن يكرى عليه شيء من أرضه ودوره ورقيقه وإبله إلا على مثل ما يتكارى جل الناس فيما بينهم؛ لأن هذا ترجى إفاقته كل يوم، فالوصي إن كان أكرى عليه السنين الكثيرة فأفاق هذا بعد ذلك كان قد حجر عليه ماله بعد إفاقته فلا ينبغي ذلك له وله أن يرد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who exceeds his authority in leasing a property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1631)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband leasing his wife's land or a guardian leasing an orphan's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1659)

[الرجل يكري أرض امرأته والوصي يكري أرض يتيمه] في الرجل يكري أرض امرأته والوصي يكري أرض يتيمه قلت: أرأيت الرجل يؤاجر أرض امرأته ودورها بغير أمرها أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: لا يجوز. قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا ولكنه رأيي. قلت: أرأيت لو أن يتيما في حجري تكاريت أرضه لأزرعها لنفسي أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال: لا أحب للوصي أن يشتري من مال اليتيم شيئا، فهذا مثل ذلك. قلت: أرأيت إن ترك مثل هذا واكترى الوصي في مسألتي؟ قال: قال مالك: إذا اشترى

الوصي من مال اليتيم شيئا لنفسه فأرى أن يعاد في السوق، فإن زادوه باعوه وإلا لزم الوصي بالذي اشترى فكذلك الكراء عندي إلا أن يكون قد فاتت أيام الكراء فيسأل أهل المعرفة بالأرض، فإن كان فيها فضل غرمه الوصي، وإن لم يكن فيها فضل كان عليه الكراء الذي اكترى به.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave without the master's permission, or a woman without her husband's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1835)

في استئجار العبد بغير إذن مولاه وأم الولد والمرأة بغير إذن زوجها]

Mas'alah: What is the ruling on a man employing his Christian slave in trade?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1856)

[في الرجل يستتجر عبده النصراني]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave without the master's permission for trade?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2429)

[الرجل يستأجر عبدا لم يأذن له سيده في التجارة] ما جاء في الرجل يستأجر عبدا لم يأذن له سيده في التجارة

Mas'alah: How does the ruling on selling a slave who has become Muslim during a lease compare to a sale with option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2102)

الجواب لنفسه بترجيح حق المسلم كما لو استأجره فأسلم لبقاء مدة من الإجارة لا يجوز بيعه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a leased slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2103)

المازري: لو أسلم عبده المؤاجر من نصراني فسخ باقي مدة الإجارة، وهذه الرواية على فسخ شرائه مسلما، وعلى بيعه عليه يؤاجر من مسلم بقية المدة.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to employ his Christian slave for trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3001)

وفيها: لا يجوز للمسلم أن يستتجر عبده النصراني، ولا يأمره ببيع شيء لقوله تعالى: (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) النساء:161.

Mas'alah: What is the ruling on a father hiring out his minor son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3793)

تعالى كثيرا من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام الأعمال ورضيها لهم، كان نوح نجارا وآدم أول من حرث بيده، وإدريس كان خياطا، وإبراهيم كان بزازا، وداود كان يصنع الدروع، وفي طرر ابن عات عن ابن مغيث: للأب مؤاجرة ابنه الصغير، ولو كان الأب غنيا إن أراد تعليمه لما يتقي من العواقب. وقال يحيى بن أيوب لوتد، وابن الهندي وغيرهم: ابن مغيث، وقول بعض الفقهاء: لا يجوز أن يؤاجره إن كان الأب غنيا وهم؛ لأن المال قد يذهب فيجد صنعته. قلت: كذا نقل هذا الكلام غير واحد من الموثقين وفيه تعسف على من نسب له الوهم أو وهم من وهمه؛ لأنه إنما منع من إجارته لا من تعليمه الصنعة، وربما كانت مؤاجرة الأولاد نقما عليهم باعتبار بيتهم، ومنصب إسلامهم في مال أمرهم. المتيطي في سابع الثمانية ل أصبغ: يجوز للأب مؤاجرة ابنته البكر إن كان فقيرا، وكان نظرا لها وله الانتفاع بأجرتها إن افتقر إليه، ولا يؤاجرها السنين الكثيرة جدا ولا بأس به في ثلاث سنين. قال المتيطي وابن فتوح: ويجوز عقد الحاضنة على محضونها أما كانت أو غيرها، ولا ينفسخ إلا أن يزداد الصبي في أجرته فتقبل الزيادة، ويفسخ عقد الأم وينظر له في أحسن المواضع ولو كان بأقل من موضع أخر، ولا تقبل الزيادة في عقد الوصي إلا أن يثبت أن فيه غبنا على اليتيم. قلت: الأظهر أن عقد الحاضنة كالوصي. المتيطي: إن استؤجر ابن من أبيه فاحتلم قبل تمام المدة أو اليتيم من وصيه فرشد قبل ذلك لم يلزمه باقي المدة، إلا أن يكون كالشهر ولا يؤاجره وصي ولا أب بعد احتلامه. قال يحيى: ورشده. قلت: هو نص قولها إلا زيادة يحيى وفيها من واجر عبده ثم باعه فالإجارة أولى به، فإن كانت الأجرة كاليومين جاز البيع وإن بعد الأجل فسخ وليس للمبتاع أخذه بعد الإجارة.

Mas'alah: What happens to the hire of a wet nurse if one of the infants dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3826)

قال: لأنها إن أجرت نفسها ليرضع آخر بدل الميت لم يدر هل رضاعه مثل الميت أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's contract if one of two infants dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3829)

وفيها: إن واجرها على صبيين حولين فمات أحدهما بعد حول سقط عنه منابه من الأجرة باعتبار رخص الكراء وغلائه، واختلاف الأزمنة من شتاء وصيف وكبر الصبى وصغره، ولها إرضاع غيره بأجر مع الباقي.

Mas'alah: What happens when one of two hired wet nurses dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3829)

قلت: لما تفريع يذكر في رعاية الغنم، وفيها: إن واجر ظئرين فماتت إحداهما فللباقية أن لا ترضع وحدها كأجيرين على رعاية مات أحدهما.

Mas'alah: What are the conditions for a bachelor hiring a woman for service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3835)

اللخمي: إجارة الرجل المرأة إن كان عازبا لم يجز، وإن كان مأمونا، وإن كان له أهل، وهو مأمون جاز وإلا لم يجز، وإن كانت متجالة لا أرب فيها لرجل جاز، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for a long term with advance payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3851)

قال مالك: لا بأس بإجارة العبد عشر سنين وخمس عشرة، وهو في الدور أبين وسمع القرينان إجارة الأجير خمسة عشر عاما كثير لا يصلح، ولا بأس أن يستأجره سنة ونقده إجارته.

Mas'alah: What is the ruling if the child hired for breastfeeding dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3852)

المتيطي: إن مات الصبي المستأجر على إرضاعه، ففي كتاب ابن سحنون على الأب خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing to an orphan who reaches puberty during the lease term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3932)

وفيها: من واجر يتيما في حجرة ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به لم يلزمه باقي المدة إلا إن بقى كالشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the master using the slave's service to pay witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4638)

وذكر ابن المواز مثل ما ذكر سحنون، وزاد: لو قال السيد بعد أن أغرمهما قيمته لا آمنهما عليه، وإنما نستخدمه، وندفع لهما ما يحل علي من خدمته، فذلك له، وربما كان ذلك فى الجارية النفسيه، وذات الصنعة فذلك له.

Mas'alah: What is al-Maziri's critique of Muhammad's ruling on valuing a slave's service?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4638)

وتعقب المازري قول محمد قد تجاوز قيمة عمله إلى الأجل قيمته بما نصه: هذا صحيح من جهة الفقه لو أمكن تصوره؛ لكنه ممتنع عادة فى جهة العقلاء؛ لأنه إذا حكم

Mas'alah: Can a bankrupt person be hired out to pay his debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1419)

1 - (مسألة) ولا يؤاجر المفلس في دينه خلافا لابن حنبل، والدليل على ذلك قول الله تعالى {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: 280] ومن جهة المعنى أن الدين إنما يتعلق بذمته دون عمله قال ابن المواز سواء كان حرا أو عبدا مأذونا له في التجارة.

Mas'alah: What is the ruling on dividing service (khidmah) by time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1674)

(مسألة) : وأما في الخدمة وهو قوله يخدمني اليوم ويخدمك غدا فاتفقوا على تجويزه في الأيام اليسيرة فقال ابن المواز إنما يجوز في مثل خمسة أيام فأقل، وفي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يجوز في الشهر قال ابن القاسم وأكثر من الشهر قليلا.

Mas'alah: What are the three categories of work affecting liability when a slave is hired with general permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1815)

(مسألة) : فإن أذن له سيده في العمل على الإطلاق فاستعمله المستأجر فإن الأعمال على ثلاثة أضرب أحدها أن يستعمله في مخوف أو سفر فإنه يضمن ما أصابه قال مالك في المدونة قال؛ لأنه لم يؤذن له في الغرر وإنما أذن له في العمل المأمون يريد المعتاد ولو أذن له فيه بعينه لم يضمن والضرب الثاني أن يستعمله في عمل معتاد له إجارة فهذا في ضمان العبد فيه الخلاف المتقدم مع عدم الإذن والضرب الثالث أن يستعمله في عمل معتاد لا أجر له كمناولته القدح والنعل فلا ضمان فيه قاله ربيعة وحكى القاضي أبو محمد عن المذهب ولا أجرة فيه مع السلامة ولا ضمان فيه مع التلف.

Mas'alah: What is the ruling on paying wages to minors and liability for their work?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1816)

(فرع) فإن كان الوجه الذي يجوز فقد قال مطرف وابن الماجشون يدفع إجارتهما إليهما ويبرأ بذلك الدافع ما لم يكن شيء له بال، وكذلك لو عقد ذلك عليهما أخ، أو

عم فهو بمنزلة عقدهما ويبرئه الدفع إليهما وله المسمى إلا أن تكون فيه محاباة فيتم إجارته وإذا كان على الوجه الذي لا يجوز فعمل فله الأكثر من المسمى وإجارة مثله فإن هلك قال ابن القاسم عليه الأكثر مما سمى، أو قيمة عمله وعلى عاقلته ديته؛ ولذلك لم يكن فيه تخيير؛ لأن الدية على غير المستأجر. (ش) : وهذا على حسب ما قال إن العبد قد يكون بعضه حرا، وذلك يكون على وجوه منها أن يعتق المعسر حظه منه فلا يقوم عليه حظ شريكه لعسره ومنها أن يوصي بعتقه ولا يترك مالا غيره فيعتق ثلثه وغير ذلك من الوجوه فإن هذا يوقف ماله بيده مما كان له قبل عتقه وما اكتسبه بعده ولا له أن يفوت شيئا منه بغير عوض إلا برضا السيد إلا في كسوته ونفقته من كتاب ابن المواز وابن سحنون عن أبيه. (فصل) : وقوله ليس له أن يحدث فيه شيئا يريد ليس لمن له بعضه أن يزيله من يده ولا للعبد أن يفوته وله أن يتجر فيه وينميه في التجارة المأمونة في أيامه التي له رواه ابن نافع عن مالك في العتبية، ووجه ذلك أن يصرفه في تلك الأيام له وله أن ينمي ماله لحقه فيه وليس للسيد إزالته من يده ويعمل في يومه ما شاء يطحن ويحمل قاله مالك. 1 - (مسألة) : وليس للسيد أن يأخذ من ماله شيئا، وإن احتاج إليه رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية ووجه ذلك أنه مال للجزء الحر الذي فيه حق فليس لأحد أن يفوته عليه؛ ولأنه لما لزمته نفقته من أجل الحرية أثرت في المال والمنع منه بمنزلة مال المكاتب وبمنزلة المال المشترك. (فصل) : وقوله ولكنه يأكل منه ويكتسي بالمعروف ظاهر اللفظ يقتضي أنه ينفق منه على جملته دون حصة الحرية، وذلك أن المال مشترك؛ ولذلك منع منه لحق سيده فلم يكن له أن ينفق منه دون سيده. وقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية ليس للسيد أن يأخذ من ماله شيئا، وإن احتاج إليه، وإن مرض العبد فعلى السيد أن ينفق عليه بقدر ما له فيه فظاهر هذا أنه ينفق على نفسه في سائر الأيام مما يكتسب فإن احتاج إلى أن ينفق منه لمرض فعلى السيد أن ينفق على حصته وينفق العبد من ماله على حصته الحرة؛ لأن

المال إنما يكتسبه وينميه في زمن يعمل فيه بجزء الحرية والله أعلم ولعله أراد أن العبد المريض الذي ينفق السيد على حصته منه لم يكن له مال فلذلك لزم السيد أن ينفق على حصته منه. 1 – (مسألة) : وهذا إذا كان مقيما معه فأما إن أراد السفر به إلى حاجته فأجبر العبد على الخروج معه فقد قال ابن حبيب وابن المواز عن مالك على السيد كراؤه ونفقته زاد ابن حبيب وإجارته في أيامه حتى يبلغ، أو يستقر قراره ويمكنه العمل والكسب وإلا فالنفقة على السيد حتى يقدم به ووجه ذلك أن سفر السيد أبطل عليه عمله في أيامه فكان عليه جبر ما أتلفه عليه بسفره وكانت تلك الأيام كلها في خدمة السيد فكان عليه حق ما للعبد منها. (مسألة) : ، وليس للعبد أن يسافر

. . . . [المنتقى] إلا بإذن السيد قاله ابن المواز وابن سحنون عن أبيه ووجه ذلك أنه ليس له ذهاب لحق السيد فيه وحكم الرق أغلب. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave who destroys property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1820)

(مسألة) : ومن استأجر عبدا ليوصل له بعيرا إلى منهل فنحره وقال خفت عليه الموت روى ابن القاسم عن مالك أنه قال ومن يعلم مثل هذا أراه في رقبته وقال مثل ذلك إذا آجره على أن يعلف البعير فيبيعه، أو ينحره فيأكل لحمه وهو بمنزلة ما لو آجره على رعاية غنم فذبحها أو حراسة حائط فيجده، أو على أن يحمل له شيئا إلى بيته فيسرق من البيت ثوبا ولم أره كالصانع يقول ذهب المتاع. (مسألة) : وإذا قال العبد لرجل

سيدي يسألك ألف دينار سلفا فدفعها إليه ببينة فأتلفها قال ابن القاسم في الموازية في رقبته إن لم يكن للعبد مال قال أصبغ لا فرق بين الخديعة والخيانة، وذلك في رقبته وروى سحنون عن أشهب في العتبية هذه خلابة، وذلك في رقبته إن ادعى أنه أتلفه، أو دفعه إلى سيده قال ابن المواز في قول ابن القاسم ليس هذا بشيء وقوله الآخر أنها في ذمته وجه القول الأول أن يده في قبضها يد سيده ولم تسلم إلى العبد ليكون هو المؤتمن عليها ووجه القول الثاني أنها سلمت إليه باختيار مالكها فلم تتعلق جنايته عليها بذمته كما لو أودعها. [ما يجوز من النحل] (ش) : قوله من نحل ابنه الصغير وأشهد على ذلك وأعلن به حتى يعلم أن نظره فيه إنما هو لابنه فالعطية جائزة وإن وليها الأب

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه» قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا قال مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سأل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء. مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك) [المنتقى] لأنه هو الحائز لابنه الصغير من نفسه ومن غيره، وذلك أن الموهوب على ضربين عين وغير عين فأما غير العين فما كان يحاز ولا ينتفع الأب به حال الحيازة وبعدها كالجنة يستغلها، أو الربع يكريه، أو السلعة يمسكها له أو يبيعها فإنه يصح حيازة الأب إياها لابنه وما كان الأب ينتفع به كالدار يسكنها أو الثوب يلبسه فلا تصح حيازة الأب له مع استدامة ذلك؛ لأن انتفاعه به كسكنى الدار ولبس الثوب ينافي حيازة الابن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man hires a runaway slave without knowing his status and the slave is harmed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2020)

(فرع) وهذا إذا علم المستعمل أنه غير مأذون له، وإن لم يعلم ففي الموازية والمجموعة في الآبق يستأجره رجل يعمل له عملا فيعطب، ولم يعلم مستأجره بإباقه قال ابن القاسم يضمنه. وقال أشهب لا يضمن من استعمل عبدا أو مولى عليه إلا في العمل المخوف فإنه يضمن، وإن لم يعلم بالرق أو بالولاء، وجه قول ابن القاسم إن ما كان طريقه ضمان الأموال فإنه يضمن مع العلم والجهل، ووجه قول أشهب أن ظاهره الحرية، وليس كل من استأجر أجيرا أو استعمل عاملا يمكنه معرفة حريته ورقه ونسبه، ولم يوجد من غرر العمل ما يلزمه حكم الخادع، وروى ابن وهب وعلي بن زياد عن مالك في العبد يستأجره فلا يضمن من استأجره، ولم يعلم أنه أمره سيده أن يؤاجر نفسه إلا أن يستأجره في عمل مخوف كالبئر ذات الحمأة

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave in dangerous work without explicit permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2021)

(مسألة) : ولو أذن له سيده في العمل على الإطلاق فاستأجره هذا فيما هو غير مخوف من الأعمال فلا ضمان عليه، وإن استأجره في مخوف من الأعمال فقد روى ابن وهب عن مالك في الموازية من استعمل عبدا عملا شديدا فيه غرر بغير إذن أهله فأصيب فيه ضمنه، وإن كان قد أذن له في الإجارة؛ لأن هذا غير ما أذن له، ومعنى ذلك أن الإذن المطلق إنما يتناول المعتاد من الأعمال دون الغرر قال مالك وكذلك لو خرج في سفر

بغير إذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging labor of slaves or animals for mutual help?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2753)]

ومن قال لرجل: أعني بغلامك أو بثورك في حرثي يوما أو يومين، وأعينك بغلامي أو بثوري، فلا بأس به، ورآه من وجه الرفق، وكان هو الذي يطلب. [6/ 127]

Mas'alah: What is the ruling on exchanging the work of a carpenter slave for a tailor slave?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2754)]

قال: وإن أعطيته عبدك النجار يعمل له اليوم بعبده الخياط يخيط لك غدا، فجائز.

Mas'alah: Is it permissible to hire a dhimmi for manual labor?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2805)]

ولا بأس أن تؤاجره يعمل لك بيديه عملا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a Muslim slave to a Christian?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2808)]

قال أشهب: ومن واجر عبده المسلم من نصراني، فسخ ذلك وودب السيد. وإن علم النصراني بتعدي سيده، ودب، وإلا فلا، ويأخذ السيد ثمن ما عمل من الإجارة، ويفسخ ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a minor or an untrustworthy person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3148)

في إجارة المولى عليه، ومن لا يؤمن

Mas'alah: Is it permissible to hire a minor who has not reached puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3148)

قال مطرف، وابن الماجشون: ولا بأس أن يستأجر الرجل الغلام لم يبلغ، والجارية لم تحض من أنفسهما إذا عقلا وكان فيما فعلا نظر، ويدفع إجارتهما إليهما ويبرأ من ذلك الدافع ما لم يكن شيء له بال، وما كان في إجارتهما من محاباة فعلى المستأجر / تمامها، كان معهما ولي أو لم يكن، وكذلك لو عقد ذلك عليهما أخ أو عم، يجوز من ذلك ما يجوز إذا عقداه هما إذا قال: خطب ذلك، ولم يحاسبيا [7/ 63]

Mas'alah: What are the conditions for hiring out minors and slave girls?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3149)

فيه، ودفعه الإجارة إلى وليهما من أخ أو غيره يبرأ به في هذا [كله إن كان الولي مأمونا ولو كان ولي من الإمام كان أحب إلينا وقال مثله ابن عبد الحكم وأصبغ ولا ينبغي] إن يؤاجر إلا المأمون، ولا تؤاجر إلا للمأمون، ولا تؤجر الجواري في الخدمة إلا من المأمون العفيف، ويتقدم فيه الإمام ويعاقب على خلافه، ولا يؤاجرن من غريب لا يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on a person who hired a share of a litter and died, and his heir could not find a hire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3185)

من العتبية من سماع أصبغ من ابن القاسم: وسئل عمن اكترى شق محمل فمات في الطريق فلم يجد وليه كراء فأراد أن يطرح في شقه حجارة؟ قال: ليس ذلك له، وهذا مضار إلا أن يكون له في تلك الحجارة نفع.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer sub-hiring the rented mount or property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3204)

في ربح الكرى وهل يكري المكتري من غيره؟ ومن كتاب محمد، قال مالك: لم يختلف من أدركت من العلماء في إجازة ربح الكراء في الدور كذلك في الدوات والسفن والمتاع والصناعات في مثل ما اكتراه وقد استثقله مالك في الركوب إلا أن يقيم أو يموت ولم يختلف قوله في الأحمال الأول جائز. قال مالك: وإن أكراها الراكب من مثله وكان أمينا لم يضمن، وإن لم يكن مثله ضمن، وأما الثوب؛ فإن أكراه

من غير ضمن إن تلف ولو أكرى الدار من غير فهدمها الثاني لم يضمن الأول. قال أحمد: إلا أن يكري ممن يعلم ظلمه وتعديه. وفي كتاب الصناع باب في الصانع يستعمل غيره نصيبه في هذا الباب. قال ابن حبيب: ومن أكرى ليركب أو يحمل فأكرى من غيره في مثل ذلك فمنعه ربها؛ فإما في الركوب فله منعه وأما في الحمل فليس له منعه، وكذلك في المحامل قاله مالك. قال ابن حبيب: ومعنى ذلك في الحمل في الدابة التي يكريها معها يتولى سوقها في الحمل والحط عنها والحمل عليها، فأما لو أن إنما سلمها للمكتري له منعه من الكراء من غيره في الحمل؛ لاختلاف سوق الناس ورفقهم [7/ 119]

Mas'alah: What is the ruling when a hired worker or mount is sub-hired to another during the contract period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3205)

ومن كتاب محمد: ومن واجر أجيرا شهرا بعينه أو دابة فواجر الأجير نفسه في ذلك الشهر من آخر أو أكريت تلك الدابة ذلك الشهر من غير الأول، قال ابن القاسم: فالكراء للمكتري الأول إن كان أكثر مما واجره به، وإن كان أقل أخذ بقية حقه الذي كان أعطاه قال محمد: لأنه كان مخيرا في قبض الأجرة أو يحاسبه بقدر ما كان استأجره.

Mas'alah: What is the ruling on one partner hiring himself out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3411)

في أحد الشريكين يؤاجر نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who claims freedom after being hired out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4421)

قال سحنون: فلا يفعل منك هذا إلا بعهده، ألا ترى لو كان بخدمة فقال أنا حر فالقول قوله لأن الخدمة ليست بإقرار بالرق، وكذلك الاجارة وهو إقرار من المستأجر فإن العبد ليس له إلا أن يطول الخدمة حتى يخرج من حد الاجارة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a runaway slave without the owner's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4808)

وقال ابن الماجشون فيمن واجر مملوكا أبق من سيده في عمل فمات في ذلك أو انكسر في عمله قال: إن كان لصديقه فآجره على حسن النظر له والتخيف عنه لئلا تجتمع عليه النفقة، وآجره في عمل مثله مضى ذلك ولا ضمان عليه، وإلا فهو ضامن.

Mas'alah: What is the chapter on employing a runaway slave for wages or without wages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4921)

باب فيمن استعمل آبقا بأجر أو بغير أجر

Mas'alah: What is the ruling on employing a minor or a slave without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4921)

قال المشايخ السبعة: كل من استعان أو استأجر صبيا أو مولى عليه أو عبدا لم يأذن له ربه أن يؤاجر نفسه في مثل ذلك ضامن لما أصابه، فإن كان العبد أذن له ربه في الإجارة في مثل ذلك فاستعانه أحد فيه بغير أجر فهو ضامن له، وإن كان بأجر فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on writing a lease in the father's name when the usufruct is gifted to minor children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5733)

الكراء بأسمائهم. وأنكر قول من قال: إذا كتب الكراء باسمه لم يجز، وعابه. وكذلك روى عنه أصبغ. [عن ابن القاسم] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a father hiring a wet nurse for his infant son and then dying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5746)

ومن كتاب ابن المواز روى أشهب عن مالك فيمن واجر لابنه الرضيع ظئرا أربع سنين، ثم مات الأب. فإن نفذ الإجارة فذلك للابن. وإن لم ينفذ لم يلزم الأب إلا ما مضى من مدة الرضاع. وما بقي في مال الابن. ولو مات الابن كان ما بقي راجعا إلى الأب أو ورثته. وقاله أشهب. وقال: وهو بمنزلة من أخدمته عبدا حياته وقال فإنك إن مت بقي في خدمته. وإن مات هو رجع إليك، أو إلى ورثتك. قال ابن القاسم: إذا مات الأب،

والصبي حي وقد نفذ فما بقي بين ورثة الأب، لا الصبي لو مات قبله كان ما بقي للأب، كما لو قدم نفقة ابنه السنين، ثم مات. ورواه عن مالك وبه قال ابن المواز. قال: لأنه لم يدفعه على العطية، ولكن على أنه يلزمه. ولو كان إنما أعطى ذلك خوفا أن يموت الأب قبله فتبقى له الفضلة وعلم أنه إلى هذا قصد كان كما قال أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on one who employs a minor or slave without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6628)

من المجموعة، وفي كتاب ابن المواز نحوه، قال ابن وهب، عن مالك: إن المر الذي عليه الفقهاء، أن من استعان صغيرا أو عبدا في شيء له؛ قال: فهو (1) البيان والتحصيل، 15: 520. (2) أخرجه البخاري في الديات والإمام مسلم في القسامة وجاء في صحيح الترمذي في باب ما جاء في القصاص من أبواب الديات.

Mas'alah: What is the ruling on liability when hiring a minor or slave without wages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6630)

قال عمر بن عبد العزيز: وإن استعانهما بغير إجارة فيما أذن لهما فيه، بالإجارة، فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for unauthorized employment of a minor or slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6630)

قال أشهب: لأن ذلك تعد إن لم يؤذن لهما، في العمل، بغير أجر. وهذا كله في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a lease when a minor reaches puberty during the term?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=895)

وفي ربعه أو دابته يلزم الباقي وإن كثر، وإن بعد [7] إن ظن أنه لا يبلغ قبله، وقيل: ينفسخ إلا فيما قل، وإن آجره مدة يعلم أنه يبلغ قبلها لم يلزمه في نفسه وملكه، ولزم في ربع بالغ سفيه سنتين وثلاثا، وإن رشد ونحوها [8]، وقيل: سنة ونحوها. (1) قوله (ورابعها: إن غصبها سلطان ليس فوقه غيره فكذلك، وإلا لزم الكراء) ساقط من (ح1) . (2) في (ح2) : (آجره) . (3) في (ح1) : (سنتين) . (4) في (ح2) : (آجره) . (5) في (ح2) : (يتيمه) . (6) قوله (هل) ساقط من (ح1) . (7) قوله (وإن بعد) زيادة من (ح1) . (8) في (ح2) : (في أنحائها) .

ولا تنفسخ بموت (1) عبد وهو في شهادته وقصاصه كالقن، وكراؤه لربه إن قصد تحريره بعد المدة لانقضاء الإجارة، وفيها: إلا أن يترك المستأجر والمخدم العبد بقية المدة وتعجل (2) عتقه (3) ، وقيل: لا لأن للسيد حقا في الجناية [ب/184] عليه في المدة، ولا بتخلف رب دابة، ولو فات مقصد مكتريها إلا (4) في كراء حج على الأصح، أو يوم معين، ولا بفسق مستأجر كشربه وسرقته وأوجرت عليه إن لم يكف، وقال اللخمي: يخرج إن لم يمكن كراؤها من يومه ونحوه (5) ، ويخلى حتى يكرى، فإن لم يأت مكتر حتى مضت المدة لزم الكراء. قال مالك: وإن كانت في (6) ملكه ثم

أعلن بفسقه عوقب، فإن لم ينته بيعت عليه، ورأى اللخمي أن يعاقب أولا، فإن لم ينته أكريت عليه (7) ، فإن لم ينته (8) بيعت.

Mas'alah: Does hiring for custody automatically include wet nursing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1646)

(كعكسه) أي أن من استأجر امرأة لحضانة طفل لا يستلزم رضاعه فلا يلزمها إلا لشرط أو عرف في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim slave to a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1650)

(و) كره (كراء كعبد كافر) المتبادر منه أن "كافر" نعت لعبد، وهو غير صحيح فكان حقه أن يقول لكافر [حاشية الدسوقي] وعدم الركوب للمحل الذي أكراها إليه، وإلا فلا كراهة، ولو كان غير مضطر للإقامة (قوله: ولا ضمان عليه إن ضاعت إلخ) أي سواء قامت على الضياع بينة أم لا (قوله: فيجوز كراؤها لحمل مثله إلخ) قيد اللخمي جواز كرائها إذا كانت مكتراة للحمل بما إذا صحبها ربها في السفر، وأما لو كان المكتري هو الذي سافر بها فهي بمنزلة التي للركوب وكذا ذكره ابن يونس عن ابن حبيب وقبله. اه بن. (قوله: أي يكره لمن استأجر ثوبا للبسه إلخ) قال عبق الظاهر أنه يجري في الثوب نحو ما تقدم فإذا استأجره ليحمل فيه شيئا فلا يكره أي يؤاجره في

حمل مثله (قوله: أن يكريه لمثله إلخ) مثل الثياب الكتب على الظاهر لاختلاف استعمال الناس فيها (قوله: يضمنه الأول) أي ففرق بين الثوب والدابة ونحوه في التوضيح ونصه: وظاهره أنه لا يضمن في الثوب إذا أكراه من مثله كالدابة والذي في المدونة أنه يضمنه إذا هلك بيد الغير لاختلاف حال الناس في اللبس، ولا يضمنه إن هلك بيده اهـ بن (قوله: وإن علم عدم رضاه لم يجز) أي مع صحة العقد على الظاهر ويحتمل أن يقال بفساده؛ لأن ذلك بمنزلة شرطه أن يكري لمثله، وهو مفسد للعقد؛ لأنه مناقض لمقتضاه إلا أن يسقطه. (قوله: وكره تعليم فقه، وفرائض) كذا في المدونة وقال ابن يونس الصواب جواز الإجارة على تعليم ذلك (قوله: مخافة أن يقل طلب العلم الشرعي) أي والمطلوب كثرة طلبه؛ ولأن الإجارة على تعليمه خلاف ما عليه السلف الصالح بخلاف القرآن فإنه تجوز الإجارة على تعليمه كما مر لرغبة الناس في تعلمه، ولو بأجرة ولأخذ السلف الأجرة على تعليمه لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى» (قوله: بالرسم) أي بالغبار والشباك وقوله: فلا يكره أي؛ لأن ذلك صنعة (قوله: كبيع كتبه) أي وكذا إجارتها اللخمي اختلف في الإجارة على كتب العلم، وفي بيع كتبه، ولا أرى أن يختلف اليوم في جواز ذلك؛ لأن حفظ الناس، وأفهامهم الآن نقصت فلو بقي العالم بلا كتب لذهبت رسوم العلم منه. (قوله: وقراءة بلحن أي تطريب) ؛ لأن المقصود من القراءة التدبر والتفهم والتطريب ينافي ذلك. وقوله: أي تطريب المراد به تقطيع الصوت بالأنغام (قوله: كقراءته بالشاذ) اختلف فيه فقيل ما زاد على السبعة، وهو مختار ابن الحاجب وقيل ما زاد على العشرة، وهو الراجح (قوله: كراهة الإجارة على القراءة) أي بالتلحين ويمكن أن يقرر المتن بذلك بأن يقال إن المراد وكره إجارة على قراءة بلحن. (قوله: بناء على كراهتها) أي كراهة الدف والمعازف أي كراهة استعمالها وسماعها في العرس فإذا كان استعمالها وسماعها مكروها كانت الإجارة عليها في العرس مكروهة، وأما استعمالها في العقيقة أو الختان

ونحوهما فحرام فيكون كراؤهما فيهما حراما (قوله: ولا يلزم من جوازها جواز كرائها) بل كراؤها فيه مكروه، وإن جازت فيه سدا للذريعة إذ لو جاز كراؤها أيضا في العرس لتوصل به لكرائها في غيره (قوله: جائزان لعرس) أي خلافا لمن قال بكراهتهما فيه، وهو قول مالك في المدونة وعلى الأول، وهو الجواز اختصرها أكثر المختصرين وقوله: مع كراهة الكراء أي مع كراهة كرائهما فيه (قوله: وأن المعازف حرام) أي في العرس خلافا لمن قال بكراهتها فيه ولمن قال بجوازها فيه (قوله: كالجميع) أي الدف والكبر والمعازف أي كما يحرم الجميع فتحصل أن الدف والكبر في النكاح فيهما قولان الجواز والكراهة، وفي المعازف ثلاثة أقوال بزيادة الحرمة، وهو أرجحها فتكون إجارتها في النكاح حراما، وأما في غير النكاح فالحرمة في الجميع قولا واحدا وقوله: في غير النكاح يشمل

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself or his slave to a disbeliever in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1651)

أو تقديم كافر على كعبد وأجيب بأنه فصل بين المضاف والمضاف إليه بقوله كعبد، وهو جائز على قلة، والأصل كراء كافر عبدا ونحوه، وهو من إضافة المصدر لمفعوله أي يكره للمسلم أن يكري عبده أو نفسه أو ولده لكافر حيث كان الكافر يستبد بعمل المسلم، ولم يكن تحت يده، ولم يكتره في فعل محرم فإن لم يستبد الكافر بعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم والكافر فيجوز، وإن كان تحت يده كأجير خدمة بيته وظئر حرم وفسخت، وله أجرة ما عمل وكذا إن استأجره في محرم كعصر خمر ورعي خنزير، ولكن يتصدق بالأجرة على المسلم أدبا له.

Mas'alah: What is the exception for a child being taught in ijarah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1662)]

إلا صبي تعلم) بالإضافة وجر صبي؛ لأنه مستثنى من ضمير به الواقع بعد نفي فهو بدل منه، ولو قال إلا متعلم كان أولى ليشمل البالغ من الاختصار)

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor who reaches maturity during the lease term?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1664)]

إلا لظن عدم بلوغه) قبل انقضاء المدة (و) الحال أنه قد (بقي) منها اليسير (كالشهر) فيلزمه بقاء المدة، ولا خيار له ظاهره أنه راجع للمسألتين، وهو مذهب أشهب، وهو ضعيف والمذهب أنه خاص بالأولى. والحاصل أن محل خياره في العقد على نفسه أن يظن الولي حال العقد عليه بلوغه في مدة الإجارة أو لم يظن شيئا مطلقا أو ظن عدم بلوغه فيها فبلغ رشيدا وقد بقي منها كثير بأن زاد على كالشهر فإن ظن عدمه فيها فبلغ فيها وقد بقي اليسير كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له ويلزمه البقاء لتمامها، وأما في إجارة سلعه فإن بلغ سفيها فلا خيار له، ولا يعتبر في العقد على سلعه ظن رشد، ولا عدمه وكذا إن بلغ رشيدا وقد ظن الولي عدم بلوغه في مدة الإجارة مطلقا بقي اليسير أو الكثير فإن ظن البلوغ أو لم يظن شيئا فله الخيار فعلم أن الذي يخص المسألة الأولى هو قوله: وبقي كالشهر وشبه في حكم المستثنى، وهو اللزوم قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a foolish person's property or services?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1664)

كسفيه) عقد وليه على سلعه أو على نفسه لعيشه (ثلاث سنين) أو أكثر [حاشية الدسوقي] الدابة إذا مرضت في السفر ثم صحت هل ترجع للإجارة أو لا؟ . فأجاب بعدم رجوعها، وسئل عن العبد يمرض في الحضر ثم يصح في بقية مدة الإجارة هل يرجع أو لا؟ . فأجاب برجوعه. (قوله: وبرشد إلخ) أي فإذا استأجرت صغيرا من وليه للخدمة ثلاث سنين أو استأجرت داره كذلك فبلغ رشيدا في أثناء المدة فلا يلزمه باقي المدة بل يخير في إتمامها، وفي فسخها فإن بلغ سفيها فلا خيار له، ومحل خياره إذا بلغ رشيدا إن عقد الولي وهو يظن بلوغه في مدة الإجارة أو لم يظن شيئا فإن ظن عدم بلوغه وبلغ فإن كان قد بقي بعد بلوغه من مدة الإجارة كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له، ولزمه إتمامها، وإن كان الباقي كثيرا خير (قوله: عقد عليه) أي سواء كان العقد عليه لعيشه أو لغير عيشه كما هو الصواب، ولا وجه لتردد عبق، كذا قرر شيخنا العدوي (قوله: وقد صرح إلخ) فذكر فيه أن المدونة، وإن اقتصرت على البلوغ في العقد على نفسه، ولم تذكر الرشد لكن قيد عيسى بن عمر المسألة بأن يبلغ رشيدا قال عياض، ولا يختلف في ذلك. اهـ. وإذا علمت ذلك تعلم أن ما في عبق من اعتبار البلوغ فقط في العقد على نفسه، وأنه إذا بلغ، ولو سفيها خير في الفسخ عن نفسه وعدمه واعتبار الرشد في العقد على سلعة غير مسلم والصواب إبقاء المصنف على ظاهره (قوله: ظاهره أنه) أي قوله: وقد بقي كالشهر وقوله: راجع للمسألتين أي إجارة الصغير، وإجارة سلعه. (قوله: والمذهب أنه خاص بالأولى) أي؛ لأن إجارة سلعه تلزمه إن بلغ رشيدا إذا كان وليه ظن عدم بلوغه في مدة الإجارة ولو بقي من الإجارة ثلاث

سنين كما في عبق أو أكثر كما في شب وقوله: والمذهب أنه خاص بالأولى أي كما هو نص المدونة وقد نقل المواق وغيره أن المختص بالأولى عند ابن القاسم هو قوله: وبقي كالشهر خلافا لأشهب وبالجملة فلا درك على المصنف إلا في قوله وبقي كالشهر فإن ظاهره يرجع للمسألتين، وهو قول أشهب والمعتمد قول ابن القاسم أنه في الأولى فقط اهـ بن، ومحصله أن محل الخيار في المسألتين إذا عقد عليه الولي، وهو يظن بلوغه في مدة الإجارة أو لم يظن شيئا بقي كثير أو قليل، وأما إذا عقد عليه، وهو يظن عدم بلوغه في مدة الإجارة ففي المسألة الأولى إن بلغ والباقي من مدة الإجارة شهر ونحوه لزم الإتمام، وإلا خير، وكذا الحال في المسألة الثانية عند أشهب، وأما ابن القاسم فيقول فيها إن عقد عليه ظانا عدم بلوغه لزم الإتمام، ولو بلغ والباقي من المدة كثير. (قوله: والحاصل إلخ) حاصله أن الصور المتعلقة بالعقد على نفسه ست؛ لأنه إما أن يظن الولي بلوغه في المدة أو يظن عدم بلوغه أو لم يظن شيئا، وفي كل من الثلاثة إما أن يبقى من مدة الإجارة بعد بلوغه رشيدا كثير أو يسير كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له في صورة، وهي ما إذا ظن عدم البلوغ فيها وبلغ وقد بقي من المدة يسير ويخير في الباقي، وهي ما إذا بقي كثير مطلقا ظن بلوغه في مدة الإجارة أو ظن عدمه أو لم يظن شيئا وكذا إذا بقي يسير، والحال أنه ظن بلوغه فيها أو لم يظن شيئا وقوله: والحاصل إلى قوله فإن زاد كالشهر حل لمنطوق كلام المصنف وقول الشارح فإن ظن عدمه فيها حل لمفهومه (قوله: ولا يعتبر في العقد على سلعه) أي على سلع السفيه ظن رشد، ولا عدمه أي في مدة الإجارة وكان الأولى حذف هذا من هنا وذكره بعد كلام المصنف الآتي؛ لأنه ليس الكلام هنا في العقد على سلع السفيه بل على سلع الصغير، غاية الأمر أنه بلغ في أثناء المدة سفيها (قوله: مطلقا) أي

Mas'alah: What is the ruling on the lease of a foolish person who becomes mature during the term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1665)

فرشد في أثنائها فتلزم الإجارة،

Mas'alah: What is the ruling on the lease of a minor who becomes rational during the term?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1665)

لا خيار له حيث بقي من المدة الثلاث سنين فدون؛ لأن الولي فعل ما يجوز له، فإن عقد عليه لا لعيشه فله الفسخ؛ لأن الولي لا تسلط له على نفسه بل على ماله وحينئذ فلو آجر السفيه نفسه فلا كلام لوليه ما لم يحاب، وكذا لا كلام له إن رشد؛ لأنه في نفسه كالرشيد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a hired slave woman in relation to manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4046)

للعبد المستأجر [1] ولد من أمته أو كانت أمة مستأجرة [2] فولدت ولدا في الإجارة أو الخدمة، فإن جعل السيد العتق [3] بعد انقضاء الإجارة أو الخدمة بقي الولد على الرق ولم يعتق إلا بانقضاء [4] ذلك الأجل، وإن عجل العتق ولم يرض بذلك من له الإجارة [5] والخدمة افترقت الإجارة من الخدمة، فهو في الإجارة عتيق من الآن ولا

ينتظر به لأنه لا حق للمستأجر في خدمته الولد، وكذلك في الخدمة إذا كانت الخدمة [6] السنة والسنتين، فإن طالت السنون لم يعجل عتق الولد؛ لأن لمن له الخدمة أن يختدم الولد بخلاف الإجارة. (1) قوله: (المستأجر) ساقط من (ح) . (2) قوله: (المستأجر) زيادة من (ر) . (3) في (ف) : (المعتق) . (4) في (ح) : (بعد انقضاء) . (5) في (ف) : (الأجل) . (6) قوله: (الإجارة) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract between a father and his child or a guardian and his orphan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5182)

باب في الإجارة بين الأب وولده وبين [1] الوصي ويتيمه يكره للوصي [2] أن يؤاجر نفسه من يتيمه، فإن فعل نظر السلطان في ذلك، فإن كان خيرا لليتيم أمضاه وإلا رده، فإن فات بالعمل كان له الأقل من المسمى وإجارة المثل. وإن آجر يتيمه من نفسه وكان خيرا له أمضى [3] وإلا رد [4]، فإن فات بالعمل كان لليتيم الأكثر من المسمى أو إجارة المثل [5]. وكذلك الأب يؤاجر نفسه من ابنه [6]، فإن كان خيرا مضى [7] وإلا رد، فإن فات كان له الأقل من المسمى أو إجارة المثل [8] إلا أن يكون الأب فقيرا ممن تلزم الابن [9] نفقته فيكون له [10] المسمى، وإن كان أكثر من إجارة المثل إذا كان للمسمى مثل [11] ما يقضى له به [12] من النفقة، وإن كان أكثر سقط الزائد [13]. وإن آجر الأب ولده من نفسه، فإن كان مثله لا يؤاجر فسخت الإجارة [14]، وإن كان فقيرا أنفق الأب عليه، وإن كان موسرا أنفق عليه من ماله، فإن كان في سن من يؤاجر وآجره فيما لا معرة عليه [15] فيه والولد موسر، فإن كان خيرا له أمضيت [16] الإجارة، وإن فاتت كان له الأكثر. (1) قوله: (بين) زيادة

من (ف) . (2) في (ف) : (للرجل) . (3) في (ت) و (ر) : (أمضاه) . (4) في (ت) و (ر) : (رده) . (5) قوله: (كان لليتيم. . . إجارة المثل) يقابله في (ف) : (كان له الأقل من المسمى أو أجر المثل) . (6) في (ف) : (ولده) . (7) في (ف) : (للصبي) . (8) قوله: (وكذلك الأب. . . أو إجارة المثل) ساقط من (ت) وفي (ف) : (أجر المثل) . (9) قوله: (تلزم الابن) يقابله في (ف) : (على الابن) . (10) قوله: (له) ساقط من (ر) . (11) قوله: (للمسمى مثل) يقابله في (ف) : (المسمى) . (12) في (ف) : (به) . (13) قوله: (وإن كان أكثر من إجارة المثل. . . سقط الزائد) في (ر) : (فيكون المسمى مثل ما يقضى له من النفقة وإن كان أكثر من إجارة المثل سقط الزائد) . (14) في (ف) : (إجارته) . (15) في (ر) : (له) . (16) في (ف) : (مضت) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a minor without his guardian's permission or a slave without his master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5183)

باب في من استأجر صغيرا بغير إذن وليه, أو استأجر [1] عبدا بغير إذن سيده, أو استأجر حرا في مخوف فهلك فيه ومن استأجر صبيا صغيرا [2] بغير إذن وليه نظر فيه وليه [3]: فإن كان حسن نظر أمضاه وإلا رده، فإن فات بالعمل كان له الأكثر من المسمى أو إجارة المثل، وإن أصابه في حين العمل عيب أو هلك لم يكن العمل سبب ذلك لم يضمن من استأجره. وكذلك إن [4] نقله من بلد إلى آخر [5]؛ لأن الحر لا تضمن [6] رقبته بنقله بخلاف العبد. وإن أصابه ذلك من سبب العمل كان له الأكثر من المسمى أو إجارة المثل إلى وقت نزل به ذلك ثم له قيمة ذلك [7] الشين [8]، وإن هلك ضمن الدية. وأما العبد يستعمله بغير إذن سيده فإنه لا يخلو من ثلاثة [9]

أوجه: إما أن يكون استعانه ولم يستأجره [10]، أو استأجره ولم يأذن له السيد في الإجارة، أو أذن له فاستعمله في غير الصنف الذي أذن له فيه، فإن استعانه كان لسيده إجارة المثل، فإن أصابه عيب من سبب العمل كان له الأكثر من إجارة المثل أو [11] ما نقصه العيب. وإن استأجره كان له الأكثر من المسمى أو إجارة (1) قوله: (استأجر ساقط من (ر) و (ف) . (2) قوله: (صغيرا) ساقط من (ت) و (ف) . (3) قوله: (نظر فيه وليه) ساقط من (ر) . (4) في (ت) : (لو) . (5) قوله: (آخر) ساقط من (ف) . (6) في (ف) : (لا يضمن) . (7) قوله: (ثم له قيمة ذلك) ساقط من (ف) . (8) في (ف) : (الشيء) . (9) في (ر) و (ف) : (أربعة) (10) قوله: (ولم يستأجره) ساقط من (ت) و (ف) . (11) في (ر) : (و) .

المثل أو ما نقصه العيب. وكذلك إن أذن له في الإجارة فاستأجر نفسه في غير ما أذن له في [1]، وإن أصابه في جميع هذه الوجوه عيب من غير العمل، لم يكن عليه شيء عند ابن القاسم إذا لم تنقل [2] رقبته عن بلده. وقال سحنون: يضمنه. والأول أحسن ولا تضمن الرقاب إلا أن تنقل. وأما الحر يستعمل في نحوف من العمل فإن غره ولم يكن صاحب العمل الذي أدلاه في ذلك العمل [3] فهلك أو نزل به شين كان كالغرور [4] بالقول. واختلف في ضمانه لذلك، وأن يضمن أحسن، وإن كان هو الذي أدلاه ضمنه قولا واحدا لأنه غرور بالفعل. وإن أدلاه آخر معه والآخر غير عالم ضمن العالم نصف الدية بمباشرته. ويختلف هل يضمن النصف الآخر لأنه من باب الغرور [5] بالقول [6]؟ وإن لم يغره وأعلمه بما يخاف منه لم يضمنه؛ لأنه أهلك نفسه. وهو في هذا بخلاف من أذن لرجل في قتله؛ لأن المقتول في ذلك ترك القصاص قبل وجوبه، وهذا قادر على أن يأمره فيطلعه، فإذا رضي بالتمادي كان قد أهلك نفسه. (1) في (ر) : (سيده) . (2) في (ف) : (ينقل) . (3) قوله: (العمل) زيادة من (ف) . (4) في (ف)

: (الغرر) . (5) في (ت) و (ر) : (الغرر) . (6) قوله: (بالقول) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a man hiring a woman for domestic service?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5186)

فصل [4] في إجارة الرجل المرأة للخدمة [5] إجارة الرجل المرأة للخدمة [6] على خمسة أوجه: فإن كان عزبا لم يجز، مأمونا كان أو غير مأمون؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل وامرأة ليس بينه وبينها محرم" [7]. وإن كان له أهل وهو مأمون جاز، وإن كان غير مأمون في هذا الوجه لم يجز وإن كان له أهل. وإن كانت متجالة [8] لا أرب للرجال فيها [9] جاز، وكذلك إن كانت شابة وهو شيخ فان. (1) قوله: (إذا) زيادة من (ف) . (2) قوله: (ذلك) زيادة من (ف) . (3) في (ر) و (ف) : (معين) . (4) في (ف) : (باب) . (5) قوله: (إجارة الرجل المرأة للخدمة) ساقط من (ر) وقد سقط من (ف) قوله: (لخدمة) . (6) قوله: (للخدمة) ساقط من (ر) . (7) أخرجه البخاري: 10/ 192، في باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2784) بلفظ: "لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم" . ومسلم: 7/ 54، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (2391) بلفظ "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم" . (8) تجالت أي: أسنت وكبرت. انظر: لسان العرب 11/ 116. (9) قوله: (للرجال فيها) يقابله في (ف) : (لها في الرجال) .

ولا يعادل الرجل المرأة في المحمل وإن كان مأمونا لما روي عن النبي - صلى الله

عليه وسلم: أنه قال [1]: "باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء" [2] لأن ذلك لا يدعو إلى خير، وقد يقذف الشيطان [3] في قلبه شرا [4]، وسواء كان معها زوج [5] أم لا [6]. وإن كان [7] المحمل مغطى [8] دخل في [9] النهي عن الخلوة، وإن كانت عجوزا متجالة كان أخف. (1) قوله: (أنه قال) زيادة من (ف) . (2) قال القاري في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: 1/ 146 غير ثابت وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند ولفظه: (ويروى عن النبي عليه الصلاة والسلام) اهـ. وقد أشار إليه عياض. (3) قوله: (وقد يقذف الشيطان) يقابله في (ف) : (وقد روى أن الشيطان) . (4) في (ر) : (في نفسه سوء) . (5) في (ف) : (زوجها) . (6) قوله: (أم لا يكن) ساقط من (ر) . (7) ساقط من (ر) . (8) في (ف) : (موطأ) . (9) في (ر) : (داخل) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an orphan for multiple years before he reaches puberty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5222)

فصل [في اليتيم يؤاجر سنين، ثم يحتلم قبل ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian hiring out an orphan's property for long years before puberty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5222)

وقال ابن القاسم: إذا آجر [7] الوصي يتيمه ثلاث سنين وهو يرى أنه لا يحتلم دون ذلك فاحتلم ورشد، كان له أن يفسخ الإجارة عن نفسه [8] إلا أن يكون الباقي [9]

يسيرا الأيام أو الأشهر. وإن آجر عبده أو أرضه أو دابته ثلاث سنين وهو يرى أنه لا يحتلم دون ذلك فاحتلم ورشد لزمه ذلك [10]. وقال غيره: لا يلزم اليتيم من ذلك إلا ما قل [11]. وهو أبين إلا أن يكون فعل الوصي ذلك لأنه احتاج إلى الإنفاق عليه في زمن إن لم يفعل باع تلك الأرض أو الدار فيلزم وإن كثر قال ابن القاسم: وكذلك الأب في ولده لا [12] يؤاجر أرضه أو ماله السنين الكثيرة الذي يعلم أن المولود يحتلم قبل انقضائها. (1) في (ف) : (عن) . (2) في (ف) : (الثياب) . (3) قوله: (إليك) ساقط من (ف) . (4) قوله: (هو) ساقط من (ر) و (ف) . (5) قوله: (صاحب الثوب) ساقط من (ف) . (6) قوله: (صاحب الثوب عليه) ساقط من (ر) . (7) في (ف) : (واجر) . (8) قوله: (عن نفسه) ساقط من (ف) . (9) قوله: (الباقي) ساقط من (ف) . (10) انظر: المدونة: 3/ 465. (11) انظر: المدونة: 3/ 465. (12) قوله: (لا) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring a Christian for trade or agency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1204)

2415 - ولا يجوز لمسلم أن يستأجر نصرانيا إلا للخدمة، فأما لبيع أو شراء أو تقاض أو ليبضع معه، فلا يجوز، وكذلك عبده النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partner to herd sheep in a partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1505)

2883 – وكذلك إن أجرته على رعاية غنم بينكما جاز ولزمته الإجارة، إذا كان له أن يقاسمك حصته، أو يبيعها متى شاء، وشرطت خلف ما هلك من حصتك. قال غيره: إذا اعتدلت في القسم. [1]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a partner to weave yarn in a partnership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1505)

ولا يجوز أن تؤاجره على نسج غزل بينكما بدراهم مسماة، إذ لا يقدر على [بيع] حصته منه حتى ينسجه.

Mas'alah: What is the ruling on a father hiring out his son for service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1522)

ومن أجر ابنه للخدمة، فإن كان الابن محتلما جاز ذلك، وكان له الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a minor or a restricted slave without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1522)

2924 – وإن أجر صبيا صغيرا في عمل بغير إذن وليه، أو عبدا محجورا عليه بغير إذن سيده لم يجز ذلك إلا بإذنهما، فإن [فعل] بوعملا فعليه الأكثر مما سمى، أو أجر المثل، كالتعدي والغصب في الدابة، وإن عطبا وكان عملا يعطبان في مثله، فالسيد

مخير في أخذ الكراء ولا شيء له من قيمة العبد، أو يأخذ قيمة العبد ما بلغت ولا كراء له. وأما في الصبي فعلى المكتري الأكثر من أجر مثله، أو ما سمي له، والدية على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave in hazardous work without the owner's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1522)

وكذلك إن أطلقه ربه في الإجارة ضمن من استعمله في هذا الغرر بغير إذن سيده، لأنه لم يؤذن له في التغرير بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on employing a slave or a free person in work that normally requires hire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1523)

2925 - قال ربيعة: من استعان عبدا فيما فيه الإجارة ضمنهن وكذلك إن أجره في غرر والعبد قد أرسل في الإجارة. وأما حر كبير فما علمت فيه شيئا، إلا أن يستغفل أو يستجهل في أمر لا يعلم منه ما يعلم من أجره.

Mas'alah: What is the ruling on employing a minor in work that normally requires hire?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1523)

ومن استعان غلاما غير بالغ فيما في مثله الإجارة ضمن ما أصابه، وأما ما لا إجارة فيه

كمناولة القدح والنعل وشبه ذلك، فلا عقل فيه في حر ولا عبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bachelor hiring a free woman or slave for service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1525)

2928 - وأكره للأعزب أن يؤاجر حرة ليس بينه وبينها محرم أو أمة لخدمته، يخلو معها أو يعادلها في محمل.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out an orphan who reaches puberty during the contract term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1545)

2953 - ومن آجر يتيما في حجره ثلاث سنين، فاحتلم بعد سنة، ولم يظن ذلك به، فلا يلزمه باقي المدة إلا أن يبقى كالشهر ويسير الأيام، ولا يؤاجره وصي ولا أب بعد احتلامه، وأما إن أكرى ربعه ودوابه ورقيقه سنين ثم احتلم بعد مضي السنة، فإن كان يظن بمثله أنه لا يحتلم في تلك المدة، فعجل عليه الاحتلام وأنس منه الرشد،

Mas'alah: Is a lease contract binding for the remaining term if the orphan reaches puberty unexpectedly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1546)

فلا فسخ له ويلزمه باقيها. وقال غيره: لا يلزمه إلا فيما قل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing the property of a spendthrift who later becomes responsible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1546)

وأما سفيه بالغ آجر عليه ولي أو سلطان، ربعه أو رقيقه سنتين أو ثلاث ثم انتقل إلى حال الرشد، فذلك يلزمه، لأن الولي عقد يومئذ ما يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on debts incurred by a hired slave when the master provides capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1805)

3380 - ومن استتجر عبده بمال دفعه إليه فلحق العبد دين، كان دينه فيما دفع إليه سيده وفي مال العبد، ويكون بقية الدين في ذمة العبد، لا في رقبته، ولا يكون في ذمة السيد من ذلك الدين شيء.

Mas'alah: What is the liability for hiring a slave without the owner's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2413)

4557 - ومن استأجر عبدا في بئر يحفرها له، ولم يأذن له سيده في الإجارة ولا في العمل، أو بعثه بكتاب إلى سفر بغير إذن سيده، فعطب فيه، فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's residence when her marriage ends during 'iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2034)

(وإن لشرط في إجارة رضاع وانفسخت) قال أبو إسحاق: انظر لو كان مقامها فيه حق آدمي كظئر استؤجرت بشرط مكثها بدار أبوي الصبي فمات زوجها أعرف في هذا فسخ إجارتها وترجع إلى بيتها بخلاف حق الله في الإحرام والاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2123)

الباجي: الصبي الصغير. قال في المدونة: لا يجوز استئجاره. ومعنى ذلك عندي إذا لم يكن معرضا لذلك، فإن عقل وكان معرضا لذلك جاز، وكذلك الجارية وتدفع لهما إجارتهما ويبرأ بذلك الدافع ما لم يكن شيء له بال وقد قال في المدونة: إذا أمر الولي للصبي أن يتجر جاز. ومن الذخيرة قال مالك: من يبيع للصبيان لأنه لا يدري هل أذن في ذلك أولياؤهم أم لا، فيكره ذلك تنزيها اه. ومن المدونة: لا يجوز للمولى عليه بيع ولا عتق ولا صدقة

ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده إلا أن يجيزه الآن، واستحب له إمضاؤه وما ليس له فيه إلا المتعة ففعله فيه جائز، فيجوز طلاقه زوجته وعتقه أم ولده ابن عرفة: في المحجور طريقان. قال المتيطي: ما باعه من عقاره دون إذن وصيه تعقبه إن رآه سدادا والثمن باق أو بعضه وباقيه أنفقه في مصالحه أمضاه وإلا فسخه. قال ابن سلمون: فإن كان المحجور قد قبض الثمن فإن وجده المبتاع بحاله وعرفه بعينه أخذه، وإن كان مما لا يعرف بعينه فإنه لا يكون له إلا أن تشهد البينة أنها لم تفارقه من حين قبضه وأن الذي وجد بيده هو ما قبضه وإلا فلا. فإن كان قد أنفقه في مصالح نفسه التي لا غنى له عنها

أخذ من ماله وإلا خسره المبتاع، ولا يكون له الرجوع به في ماله، وألا يلتفت إلا إقرار

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a minor or slave without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2629)

قال ابن القاسم: من آجر صبيا أو عبدا بغير إذن سيده فعليه الأكثر مما سمى أو أجر المثل.

Mas'alah: What is the ruling if a hired slave perishes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2629)

فإن عطب العبد كان للسيد قيمة عبده، انظر كتاب

Mas'alah: What is the ruling on a master hiring his slave and the slave's debt liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2632)

ورقبته) من المدونة قال مالك: من استأجر عبده بمال دفعه إليه فلحق العبد دين كان دينه فيما دفعه إليه، وفي مال العبد أيضا وتكون بقية الدين في ذمة العبد لا في رقبته ولا يكون في ذمة السيد شيء من ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on teaching a slave a craft for a year in exchange for half the slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3057)

ومن المدونة: لا يجوز تعليم العبد صنعة سنة بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the learner and the infant in a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3091)

(وعين متعلم ورضيع) . ابن الحاجب: يجب تعيين الرضيع والمتعلم بخلاف غنم ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian leasing an orphan after he reaches puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3107)

على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين) من المدونة قال ابن القاسم: من أجر يتيما في حجره ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقي المدة إلا أن يبقى كالشهر ويسير الأيام، ولا يؤاجر وصي يتيمه ولا أب ولده بعد احتلامه. قال يحيى: ورشده وإن أكرى الوصي ربع يتيمه ودوابه ورقيقه سنين واحتلم الصبي بعد مضي سنة، فإن كان يظن بمثله أنه لا يحتلم في مثل تلك المدة فعجل عليه الاحتلام وأونس منه الرشد فلا فسخ له ويلزمه باقيها؛ لأن الوصي صنع ما يجوز له، وأما إن عقد عليه أمدا يعلم أنه يبلغ فيه لم يلزمه في نفسه ولا فيما يملك من ربع وغيره، وكذلك الأب. وأما سفيه بالغ وآجر عليه ولي أو سلطان ربعه ورقيقه سنتين أو ثلاثا ثم انتقل إلى حال الرشد فذلك يلزمه؛ لأن الولي عقد يومئذ ما يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on a master who hires out his slave then frees him before the term ends?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1179)

وقوله [4] في الذي أجر عبده سنة ثم أعتقه قبلها. جاء في رواية سليمان بن سالم فيها زيادة وهو [5]: وقال أشهب: إذا أعتقه السيد قبل السنة حلف بالله ما أراد عتقه إلا بعد تمام الإجارة، فإن نكل كانت الإجارة للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave hiring himself out without permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1755)

وقوله في مسألة "الصبي يؤاجر نفسه بغير إذن وليه، والعبد المحجور (عليه) [2]، له الأجر الذي سمى [3] له إلا أن تكون إجارة مثله أكثر" [4] فله ذلك [5]، وهو "مثل قول مالك في الدابة، فإذا تعدى عليها [6] أو غصبها" [7]. انظر، فقد بين أن مذهبه هنا في الغصب والتعدي سواء، عليه الكراء. وهو (نحو) [8] ما له في كتاب الاستحقاق، وخلاف ما في كتاب الغصب [9]، والآبق، وتمامها [10] هناك.

Mas'alah: How did Sahnun interpret the ruling on liability for a hired slave who dies from unauthorized work?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1756)

وعلى هذا حمل المسألة سحنون، فيما حكى عنه ابن عبدوس، وفضل، وأنه [7] قال: برواية ابن وهب (عن مالك) [8] وقال: ما قاله ابن وهب عن مالك، وربيعة أحسن، إلا أن يكون السيد قد حجر على العبد أن يؤاجر نفسه، وأبان ذلك وأشهره، واتبعه غيره في ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of liability for a hired slave who dies from hazardous work?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1758)

ويأتي على هذا [في] [1] معنى قوله في تضمينه في رواية ابن القاسم، إذا استعملهما عملا يعطبان فيه أنه من المخوف والغرر [2]، والخطر، وهذا هو بالحقيقة العمل الذي يقال: إنه يعطب منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired slave dies from a cause unrelated to the work?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1759)

فأما الوجه الأول الذي لم يمت بسبب العمل فقالوا فيه: إنه غير ضامن، وهو الصحيح، إذا لم ينقله عن بلده، وموضعه، وهومذهب ابن القاسم [4]. ومفهوم قوله: يعطبان فيه [5]، ويهلك في ذلك، فقد بين [6] أنه إنما راعى هلاكه إذا كان ذلك من سببه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired slave is moved to a different job and dies?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1759)

في بعض روايات المدونة [8] في الباب بعد هذا، في الذي حول العبد في غير ما استأجره له، فهلك، فقد ضمن، وسار متعديا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired slave who dies without being moved?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1760)

ذكرنا تأويل من تأول الاتفاق أنه لا ضمان عليه، وأنه لا يضمن الرقاب إلا بنقلها، وهو [1] الصحيح. وظاهر قول مالك وابن القاسم، ومن يتأول الخلاف ويجعله [2] ضامنا على رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired slave is reassigned without permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1762)

قال سحنون: إذا حوله بغير إذن أهله في غير ما استأجره له (فقد) [1] ضمن وصار متعديا [2]. ثبت عندي قول سحنون، وصح في كتاب ابن عتاب. وسقط من [3] كتاب ابن المرابط، وابن سهل، وكثير من الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for many years?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1762)

"

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave for ten or twenty years?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1762)

وقول غيره هنا: ولا يجوز استئجار العبد السنين الكثيرة" [4]. كذا في أصول شيوخنا [5]. واختصر أبو محمد هنا [6] قول غيره لعشر سنين، ووقع في كتاب الغرر [7] في كراء العبد عشر سنين [8]، وفي بعض الروايات: عشرون [9] سنة. من كتاب ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's ijarah contract when he reaches puberty?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1772)

وقوله "في اليتيم يستأجره وليه سنين [فيحتلم] [3] لا تلزمه الإجارة بعد احتلامه" [4]. ظاهره أن الاحتلام بنفسه يطلقه، وقد قال يحيى بن عمر: وذلك بعد رشده، وهكذا [5] جاء بعد في المسألة الثانية، في قوله: "إذا عجل به الاحتلام وأنس منه [6]

الرشد" [7].

Mas'alah: What is the ruling on an orphan's guardian hiring him out after he reaches puberty?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1773)]

وقوله "في مسألة اليتيم يستأجره وصيه [1] ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة إلى قوله لا تلزمه الإجارة بعد احتلامه إلا أن يكون الشيء الخفيف الأيام أو الشهر وشبهه ولا يؤاجر الوصي اليتامى بعد احتلامهم. وذكر في الأب أنه لا يجوز له أن يؤاجره إذا احتلم" [2]. ظاهره: أن بنفس الاحتلام يخرج من الإيصاء، ولا يختلف أن هذا لا يكون في الوصي، وعندنا أنه لا يخرجه [3] من حجرانه [إلا] [4]. البلوغ. واختلف في الأب على ما تقدم [ذكره] [5]. في النكاح، وذكره هنا مع الوصي. وقوله "لا يكون أحسن حالا من الأب" [6] يدل (على) [7] أن المسألة ليست على ظاهرها فيهما، وأن المراد على ما قالوه أنه رشد عند احتلامه، فأما إن لم يرشد فلا يخرج من الحجر [8]. وتجوز مؤاجرة الأب والوصي عليهم، وهو المشهور في الأب، والمتفق عليه في الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a donee of service or dwelling buying the slave or house from the owner in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2354)]

وقوله في المدونة: "من أخدم رجلا عبده حياته، أو حبس عليه مسكنه فإنه يجوز له أن يشتريه منه، ولا يجوز ذلك لأجنبي [2]" [3] يحتمل [4] الوجهين. وإن [5] كان الأظهر فيه شراء المنافع، لما جاء بعده من الكلام في المستخرجة، من منع شراء المخدم للأصل، ومرجع الرقبة.

Mas'alah: What is the permissible category of a Muslim working for a Jew or Christian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3309)

فالجائزة: أن يعمل له عملا في بيت نفسه، أو في حانوته؛ كالصانع يعمل للناس فلا بأس له، كما [560/أ] يفعل للناس من غير أن يستبد بعمله.

Mas'alah: What is the prohibited category of a Muslim hiring himself to a non-Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3309)

والمحظور: أن يؤاجر نفسه في عمل يكون فيه تحت يده؛ كأجير الخدمة في بيته وما أشبه ذلك، فهذا يفسخ إن عثر عليها، وإن فاتت مضت وللأجير الأجرة.

Mas'alah: What is the unlawful category of a Muslim hiring himself to a non-Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3310)

والحرام: أن يؤاجر منه نفسه بما لا يحل من عمل الخمر، أو رعي الخنازير؛ فهذا يفسخ إن عثر عليها قبل العمل، فإن فات العمل تصدق بالأجرة على المساكين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a minor who has not reached puberty?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3673)]

قال مطرف وابن الماجشون: لا بأس أن يستأجر الرجل الغلام لم يبلغ الحلم، والجارية لم تحض، من أنفسهما إذا عقلا وكان ما فعلوه نظرا، ويدفع إجارتهما إليهما، ويبرأ بذلك الدافع ما لم يكن شيء له بال. وما كان في إجارتهما من محاباة فعلى المستأجر إتمامها، كان معهما ولي أم لا، وكذلك إذا عقد عليما أخ أو عم. يجوز في ذلك ما يجوز إذا عقداه، ويبرأ بذلك إذا كان الولي مأمونا، وإن كان وليا من الإمام كان أحب إلينا. وقال ابن عبد الحكم وأصبغ لا يؤاجر إلا المأمون.

Mas'alah: Must the infant and the student be specifically identified in a hire contract?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3708)]

ويلزم تعيين الرضيع والمتعلم بخلاف غنم ونحوها يحتمل ويلزم تعينها عند عقد الإجارة لاختلاف الصغير في الرضاعة وفي التعليم بحسب الذكاء والبلادة وقد تقدم أن اللخمي قال: لو وصفوا سنه من غير اختبار رضاعة وصناعة جاز عقد الإجارة، وعلى هذا الوجه لا يكون في كلامه التصريح بأن هذين الصبيين إذا ماتا لا يزلم آباؤهما الخلف نعم

يؤخذ منه بطريق اللزوم لأنه يلزم من التعيين الفسخ ويحتمل أن يريد بتعيينهما أنهما لو ماتا قبل انقضاء مدة الإجارة انفسخت الإجارة ولا يلزم آباؤهما خلفهما بل نص الباجي على أنه لا يجوز العقد فيهما على مضمون وهذا هو المشهور عن سحنون أنه يلزم الأب خلف الرضيع وأجراه على القاعدة: أن ما تستوفي به المنفعة لا تنفسخ الإجارة بهلاكه. والاحتمال الأول أولى، لأنه أقرب إلى لفظه؛ لأنه سيتكلم على الانفساخ فعورضت مسألة الرضيع ها هنا بما ذكره في المدونة في البيوع الفاسدة إذا باع أمة ولها ولد رضيع وشرط عليهم رضاعه ونفقته سنة، قال: إن مات الصبي أرضعوا له آخر. وفرق ابن يونس بأن مسألة البيع الغرر فيها تبع بخلاف الإجارة كقول مالك في بيع لبن شاة جزافا فإنه لا يجوز، وأجاز كراء ناقة شهرا واستثنى حلابها وأصل ذلك من بيع

الثمرة قبل بدو صلاحها إذا انفردت وكان يغمز مسألة البيع وقال: لا يجوز هذا البيع إلا على وجه الضرورة لأن المبتاع ربما يحتاج إلى أن يظعن بها فيكلف الصبي المؤونة لا يدري قدرها وذلك غرر. وقيل: إنما يجوز بيع هذه الأمة إذا كان الرضاع مضمونا على مشترى الأمة لا في هذا الصبي بعينه، لأنه في هلاكه يسقط فلذلك يحتاج أن يكون مضمونا ليكون ما في المدونة ثابتا في كل حال، وأما الرضاع في غير الأمة فلا يجوز أيضا لأن المشتري يصير غير قادر على التصرف فيها فيكون كمن اشتراها على ألا يبيعها إلا إلى سنة. ابن يونس: وقد يقال: وقد يقال علي بيعها ويشترط على المبتاع الرضاع أيضا. ولمالك في العتبية فيمن باع جارية وشرط أن ترضع ابنا له سنة: أنه لا خير فيه وقيل له: فإن اشترط أن يأتي بغيرها قال: لا يعجبني. قوله: (بخلاف غنم ونحوها) أي: فلا يلزم تعيينها ويلزم خلفها إن هلكت.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contracted by a guardian for a minor when the minor reaches puberty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3740)

ولو آجر الولي الصبي مدة فبلغ قبلها انفسخت في الباقي الولي يعم الأب والوصي والمقدم. (فبلغ قبلها) أي: قبل انقضائها، على حذف مضاف. (انفسخت) الإجارة (في الباقي) أي: في باقي المدة. وهكذا قال في المدونة، وظاهره أن بنفس البلوغ يخرج من الحجر. عياض: ولا يختلف أن هذا لا يكون في الوصي، ولا في الأب على المعروف كما تقدم، ولهذا قيد ابن القاسم ويحيى بن عمر المسألة بأن يبلغ رشيدا.

Mas'alah: Does a lease of property and slaves continue after the minor reaches puberty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3741)

فلو كان ربعه ودوابه فقيل: مثله، وقيل: يلزم ولو كان الباقي كثيرا القولان في المدونة؛ الأول لغير ابن القاسم، والثاني لابن القاسم. ونصها: وإن أكرى ربعه ودوابه ورقيقه سنين واحتلم بعد مضي سنة، فإن كان يظن أن مثله لا يحتلم في تلك المدة فحصل الاحتلام وأنس منه الرشد- فلا فسخ له، ويلزمه باقيها؛ لأن الوصي صنع ما يجوز، وقال غيره: لا يلزمه إلا فيما قل. قال ابن القاسم: وإن عقد عليه إجارة يعلم أنه يبلغ قبله، لم يلزمه في نفسه إلا فيما يملك من ربع أو غيره، وكذلك الأب. والفرق على قول ابن القاسم بين ربعه ونفسه شدة الضرر في النفس.

ابن عبد السلام: واختار بعضهم قول ابن القاسم، إلا أنه قيده بشرط أن لا يكون الوصي فعل ذلك من أجل حاجته إلى الإنفاق عليه في زمان إن لم يفعل باع تلك الأرض والدار، فيلزم حينئذ ولو طالت المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a lease of a foolish person's property if he becomes mature?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3742)

وربع السفيه البالغ سنتين أو ثلاثا يمضي وإن رشد، وقيل في السنة ونحوها فقط أي: وفي إجارة ربع السفيه. وقوله: (وإن رشد) أي: قبل انقضائها، وهذا قول ابن القاسم في المدونة، قال: لأن الوصي عقد ما يجوز له، ولأن الرشد لا تعلم له غاية. وقوله: (وقيل: في السنة) أي: أنه لا يمضي إلا في السنة، وهو قول غيره فيها، قال: لأنه جل كراء الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or non-discerning hired worker who absconds?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2132)

وهذا كله في الأجير البالغ الرشيد، وأما غيره فله بحساب ما عمل حيث تروغ وأتى بعد انقضاء المدة لأن غير البالغ

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1754)

(الأجرة كالبيع) وإذا آجر الصبى نفسه, ـــــــ مؤلف على (عب) (قوله: إلا إجارة كالبيع) فتنعقد بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة غير لفظ المساقة على ما لابن رشد لإخراج الوضع الشرعى عما جعل له وشرط صحتها تمييز عاقدها ولزومها تكليفه وشرط الأجر أن يكون معلوما طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه. *

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave contracting ijarah for themselves?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1755)

فلوليه الكلام بخلاف السفيه فإن الحجر عليه فى المال (حش) إلا أن يجابى (ووجب شرط تعجيل الأجر المعين أو عرفه) وإلا فسدت (ثم ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on leasing by a foolish person or a guardian?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1787)

نعم إن لم تدفع أجرته أو ردها (وخير إن تبين سرقة أجير كالحانوت) والدار (ولزم إجارة السفيه نفسه) ولا كلام للولى إلا أن يحابى (كالولى لسلعه ولا تنفسخ برشده ثلاث سنين أو غيرها (كالصبى) تشبيه فيعدم فسخ إجارة الولى له (إن ظن عدم بلوغه أمدها وبقى له من إيجار نفسه كالشهر) والأيام ولا يشترط ذلك فى السلع ـــــــ أوردها) أى: الأجرة ثم يدفعها له ثانيا لأنه حينئذ عقد جديد (قوله: وخير إن تبين إلخ)

أى: خير المستأجر فى فسخ الإجارة إن تبين سرقة أجير كالحانوت والدار مما لا يمكن التحفظ منه فيه لأن السرقة عيب يوجب الخيار فى الإجارة كالبيع (قوله: ولزم إجارة إلخ) لأن الحجر عليه فى ماله دون نفسه (قوله: كالولى لسلعه) تشبيه فى اللزوم وأما إجارته لنفس السفيه فإن كان لعيشه فكذلك وإلا فهو منحل لفعله مالا يجوز لأن الولى إنما له تسلط على ما له على ذاته (قوله: ولا تنفسخ برشده) لأن الولى فعل ما يجوز له (قوله: ثلاث سنين إلخ) أى: كانت الإجارة لسلعه ثلاث سنين أو غيرها فلا مفهوم لقول الأصل ثلاث سنين كما فى (شب) (قوله: فى عدم فسخ إجارة الولى له) إن كان مثله يؤاجر ولا معرة عليه فيما أجره فيه وإلا فسخت الإجارة إلا أن يكون الأب فقيرا ويريد تعليم ابنه فإنه يجوز له ذلك حينئذ وينفق عليه من أجرته فإن بقى شئ حسبه له وليس له أن يأكل ما فضل وإن كان فقيرا خوفا من أن لا يتمكن الصبى من العمل فى المستقبل أو يمرض فلا يجد ما يأكل وقال ابن لبابة: لا بأس بالأكل بالمعروف ذكره الحطاب أول الباب (قوله: إن ظن عدم بلوغه إلخ) وأما إن ظن بلوغه أو لم يظن شئ أو يكون الباقى أكثر من كالشهر والأيام فله الفسخ عن نفسه ولو أجره لعيشه إن بلغ رشيدا على ما عليه المحققون من شراح المدونة ولا يكفى مجرد البلوغ خلافا لما فى (عب) (قوله: ولا يشترط ذلك فى السلع) أى: لا يشترط فى عدم فسخ الإجارة لسلعة ظن عدم ـــــ والدار) والسفينة والضابط عدم إمكان التحفظ منه (قوله: لسلعه) كالدابة والعبد والدار (قوله: ثلاث سنين أو غيرها) فلا مفهوم للثلاث سنين فى الأصل (قوله: إيجار نفسه) وإنما يؤجر الولى الصغير لمصلحة كتعليمه وفقره ولا يحل له أن يأخذ أجرته لنفسه.

Mas'alah: What are the rulings on leasing by a judge and on leasing a slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1789)

وأجر الحاكم) عليه كالمالك فإن لم ينته بيع عليه (إن لم ينته ولا بعتق العبد) المؤجر لسبق الإجارة (وهو رقيق) أى على حكم الرق مدة الإجارة (إلا فى وطء الأمة) فلا يجوز (والأجرة) أى للعبد (إلا أن يريد سيده) أنه حر (بعدها وبموت مستحق بالحياة) كموقوف عليه أجر لانتقال الحق لغيره ويرجع على تركته (لا) بموت (ناظر وقف) اكرى (وجاز كراء الدابة على أن عليك علفها أو طعام ربها ـــــ الكراء ويؤمر بالكف (قوله: وأجر الحاكم إلخ) أى: حيث حصل بفسقه ضرر للدار أو الجار فإن تعذر كراؤه أخرج حتى يوجد فإن غفل عنه حتى مضى أمد الكراء لزمه (قوله: كالمالك) أى: يؤجر عليه الحاكم إن أعلن بفسقه وتضرر بذلك الجيران (قوله: فإن لم ينته) أى: أو لم يمكن الكراء (قوله: أى: على حكم الرق إلخ) فى شهادته وقصاص له عليه ويستمر رقيقا لتمام مدة الكراء ولو مات سيده قبل تمامها وسواء أراد أنه حر بعدها أم لا كما فى النقل لتعلق حق المستأجر بذلك فإن إسقاط حقه فيما بقى من المدة بعد العتق مجانا أو بشئ أخذه من العبد نجز عتقه ولا كلام لسيده (قوله: إلا أن يريد سيده إلخ) لأنه بمنزلة من أعتقه واستثنى منفعته مدة معينة (قوله: وبموت مستحق إلخ) أى: تنفسخ الإجارة بموت المستحق ولو كان الباقى من لمدة يسيرا (قوله: كموقوف عليه) وكمن قرر فى رزقه على سبيل البر والصدقة ثم قرر الحاكم غيره أو مقررة على أعلم أهل مذهبه ثم انتقل الحق لغيره (قوله: لانتقال الحق لغيره) ولو كان الغير وارثه وإنما لم يكن لوارث المالك إذا مات مورثه قبل انقضاء المدة الفسخ وكان ذلك لوارث الموقوف عليه لأنه يستحق بشرط الواقف فى ترتيب الطبقة لا من حيث الإرث بخلاف المالك فإن له التصرف فى نقل المنفعة أبدا ومستحق الوقف إنما له التصرف فيها مدة حياته (قوله: لا بموت ناظر وقف) ولو مستحقا كرى من حيث استحقاقه وإلا انفسخت الإجارة كما فى الحطاب (قوله: علفها) بفتح اللام اسم لما تعلف به وأما بالسكون بالفعل وهو غير مراد هنا (قوله: أو طعام إلخ) أو مانعة خلو فتجوز ـــــ (قوله: ناظر)

أى: من حيث كونه ناظرا لمصلحة الوقف أما من حيث استحقاقه فكغيره (قوله: علفها بالفتح ما تأكله وأما بالسكون وهو مالولة فيكتب شيخنا عن (عب) أنه على المستأجر أقول الظاهر عندهم عد من الشرط أنه على العرف

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who claims to be free?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=438)

وفي كتاب ابن سحنون وغيره: من أجر إنسانا من آخر، ثم قال الأجير: أنا حر، فهو مصدق؛ لأنه قد تكون له الخدمة عليه فيؤاجره، ألا ترى لو كان يخدمه، فقال: أنا حر صدق! لأن الخدمة ليست إقرارا بالرق، إلا أن تطول الخدمة حتى يخرج من حد الإجارة. وهذا يبين معنى ما في المدونة أنه إنما ذلك في الخدمة الطويلة والمدة البعيدة، مع أنه لا يكاد يخفي على الجيران المصاقبين ابتياع من جارهم للمملوك ولا لما هو أحقر منه، فإذا لم يستدع ذلك عند جيرانه ولا سمعه أهل موضعه فكذبه في دعواه ظاهر، وكلامه باطل، وكلف إثبات دعواه وإلا سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for wages of children's labor before and after puberty?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=505)

فأجبت بما تقدم، والله أعلم إلا أني زدت فيه، ولهم محاسبته بأجرة عملهم قبل البلوغ وبعده، والله أعلم.

Mas'alah: Can a husband annul a lease if his divorced wife hires herself out for nursing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1397)

(و) له (فسخ الإجارة إن أجرت نفسها) للرضاع.

Mas'alah: What happens if one of two hired wet nurses dies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2221)

[تنبيه أجر ظئرين فماتت واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on hiring two wet nurses and one dies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2223)

قال في المدونة ومن واجر ظئرين فماتت واحدة فللباقية أن ترضع وحدها، ومن واجر واحدة، ثم واجر أخرى فماتت الثانية فالرضاع للأولى لازم كما كانت، وإن ماتت الأولى فعليه أن يأتي بمن ترضع مع الثانية (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim to work for a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2225)

(و) كره (إيجار مسلم) عبد أو حر (لكافر فيما يحل) كخياطة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself out to a non-Muslim?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2225)]

قوله: [كره إيجار مسلم] : حاصله أنه يكره للمسلم أن يكري نفسه أو ولده أو عبده لكافر حيث كان يستبد بعمله ولم يكن تحت يده ولم يكتره في فعل محرم،

Mas'alah: What is the ruling if a minor hired by his guardian reaches maturity during the lease term?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2242)]

(أو رشد) فعل ماض معطوف على "تبين" و (صغير) : فاعله، ويلزم من الرشد البلوغ: أي وخير إن رشد صغير (عقد عليه أو على سلعة وليه) : من أب أو وصي أو حاكم أو مقدم له، أي: أجره وهو صغير ثم بلغ رشيدا قبل انقضاء المدة، فإنه يخير بين الإبقاء لتمام المدة والفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor hired for service who reaches maturity during the lease term?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2242)]

قوله: [أي أجره وهو صغير] : أي كما إذا استأجره لخدمة مثلا ثلاث سنين فبلغ رشيدا في تلك المدة فله الخيار كما قال الشارح فإن بلغ سفيها فلا خيار له.

Mas'alah: Can a husband hire his own wife to nurse his child?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=989)

ولو استأجرها الزوج نفسه فهو صحيح، ويجوز استئجاره لها لإرضاع ولده منها أو من غيرها.

Mas'alah: Can the hirer substitute a child designated for nursing or teaching?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1001)

وليس له إبدال الصبي الذي عين للإرضاع والتعليم.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract made by a guardian for a minor who reaches puberty before the term ends in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1009)

الثاني: إذا أجر الولي الصبي مدة، فبلغ ورشد قبل انقضائها، انفسخت الإجارة عنه، ولم

تلزمه باق يالمدة، إلا أن يكون أجرة مدة لا يظن به البلوغ فيها فبلغ على خلاف الظن ويكون الباقي من المدة كالشهر ويسير الأيام فيلزمه ذلك. وأما أن أكرى ربعه أو دابته أو رقيقه سنين، فاحتلم بعد مضي سنة، فإن كان يظن بمثله إلا يحتلم في تلك المدة، فعجل عليه الاحتلام وأنس منه الرشد، فلا فسخ له، ويلزمه باقيها. وقيل: لا يلزمه إلا فيما قل. وأما إن عقد عليه أمدا يعلم أنه يبلغ قبله فلا يلزمه في نفسه، ولا فيما يملك من ربع وغيره. وأما السفيه البالغ يؤاجر عليه وليه أو السلطان ربعه أو رقيقه سنتين أو ثلاثا، ثم تنتقل حاله قبل انقضاء مدة الإجارة إلى الرشد فتلزمه الإجارة. وقيل: إنما يجوز أن يكري على هذا مثل السنة ونحوها لأنه جل كراء الناس، ويرجى تغير حاله (كل يوم) . وأما ما كثر فله فسخه.

Mas'alah: What happens to a lease when a minor reaches puberty before the term ends?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=410)

ولو أجر الولي الصبي مدة فبلغ قبلها انفسخت في الباقي إلا أن يظن ألا يبلغ فيها فيلزم إن كان الباقي يسيرا كالشهر، فلو كان ربعه ودوابه فقيل: مثله - وقيل: تلزم ولو كان الباقي كثيرا، وربع السفيه البالغ سنتين وثلاثا يمضي وإن رشد وقيل في السنة ونحوها فقط،

Mas'alah: What is the maximum duration for hiring a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2788)

[15] وجاز استئجار عبد مدة طويلة أكثرها خمسة عشر عاما. وقيل: عشرة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wet nurse and the right of rescission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2789)

[17] وجاز استرضاع بكذا من الأجرة، ولو مع شرطها عليهم طعامها وكسوتها، والعرف عند الناس يحملان عليه في كغسل خرقة، وربطه في يمنيه، وحمله ودهانه وحميمه ودق ريحانه وطيبه، ولزوجها إن أجرت نفسها فسخه إن لم يأذن لها لما يلحقه من الضرر بتشاغلها عنه وتغير حالها، إن كانت خدمته عليها، وأما إن أذن لها فلا، كأهل الطفل لهم الفسخ، إذا حملت؛ لضرر ابنها بالطفل، وقول المدونة: إن حملت وخافوا على الصبي لهم فسخ الإجارة (1) ؟ قال: نعم، ولا أحفظه عن مالك. فإن (1) قال في المنح (7/ 467 - 468) : "تت وقول (المدونة) : إن حملت وخافوا على الطفل ألهم فسخ الإجارة؟ قال: نعم، ولم أحفظه عن مالك. اهـ." فإن قيد كلام المصنف به وافق ما فيها. اهـ. وقد يقال: إرضاع الحامل مظنة ضرر الطفل وإذا كان كذلك فلا يحتاج إلى التقييد به لأنه مقطوع به وأما الذي قد يكون فهو حصول الضرر. اهـ. طفى: فيه نظر إذ لو كان كذلك ما احتاج لذكره فيها وما جرى عليه المختصرون ففي التهذيب إذا حملت الظئر وخيف على الولد وإبقاؤها. أبو الحسن على ظاهرها فقال: ظاهره إذا تحقق الخوف عليه وقيد الشارح به كلام المصنف فقال: يريد وخيف على الولد نعم لما نقل ابن عرفة كلامها ونقل عن اللخمي فسخها بمجرد الحمل لا بقيد الخوف على الولد قال: لأن رضاع الحامل يضر بالولد. اهـ. فلعل هذا يرشح ما قال تت تبعا للبساطي وإذا فسخت فلها بحساب ما أرضعت فلو دفعت لها الأجرة فأكلتها

فلا تحسب عليها لتبرعهم بدفعها لها قاله ابن عبد السلام البناني انظره فإنما نقله في التوضيح عن ابن عبد الحكم ولعله مقابل فتأمله مع ما في =

قيد كلام المؤلف بالخوف وافق ما فيها. انتهى. وقد يقال: إرضاع الطفل مظنة ضرر الطفل، وإذا كان كذلك فلا يحتاج إلى التقييد؛ لأن الخوف مقطوع به على الرضيع عند الحمل، والذي قد يكون، وقد لا يكون، إنما هو حصول الضرر.

Mas'alah: Does the death of one of two hired wet nurses allow the remaining nurse to rescind the contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2790)

[مسألة:] وموت إحدى الظئرين المستأجرتين لرضاع صغير يبيح للباقية فسخ العقد، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Can a wet nurse rescind the contract after the father's death if she has not received her wages?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2790)

وربما أشعر كلام المؤلف بأنه استأجرهما معا، وهو كذلك، وللظئر الفسخ عقب موت أبيه، إن مات ولم تقبض أجرة، ولم يترك الأب مالا، إلا أن يتطوع بها متطوع بأجرتها، فلا فسخ لها.

Mas'alah: What is the ruling on a master leasing out his slave woman with her consent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3387)

وجاز لسيدها برضاها إجارتها رفيعة كانت أو لا، وهو كذلك، فإن أجارها بغير رضاها ففي الجلاب: يفسخ ما لم تنقض، فإن انقضت فاتت، ولا رجوع للمستأجر على السيد.

Mas'alah: Who may validly enter into an ijarah contract and what are the rulings for minors and slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7286)

والمستأجر، وقوله: وأجرت هو المعقود عليه. وقوله: كالبيع، إشارة إلى أن المتعاقدين هنا كالمتعاقدين في البيع المشار إليهما بقوله: "وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد" ، والصيغة هنا كالصيغة في البيع وهي ما دل على الرضا وإن بمعاطاة، وقوله: كالبيع، أشار به أيضا إلى أنه يشترط في الأجر المعقود عليه طهارة وانتفاع وقدرة عليه، إلى غير ذلك من الشروط المتقدمة في البيع، وأشار به أيضا إلى أن الصبي المميز إذا آجر نفسه بغير إذن وليه صح ووقف على رضى وليه، وهو نص المدونة، والعبد كالصبي، وأما السفيه فإن عقد على نفسه فلا كلام لوليه إلا إن كان في الأجر محاباة؛ وإن عقد على سلعة فهو صحيح متوقف على إجازة وليه، واستفيد من كلام المص هنا من يصح منه عقد الإجارة وأما من يلزمه عقد الإجارة، فهو مستفاد من قوله في آخر الباب وبرشد صغير عقد عليه. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: قال أحمد: عبر بالصحة دون

اللزوم لأن اللزوم هنا ليس كاللزوم في البيع؛ إذ السفيه له أن يؤاجر نفسه ولا كلام لوليه إلا إن كان في الأجر محاباة كما هو مقتضى كلام ابن رشد، بخلاف البيع إذ لوليه النظر فيه مطلقا كما تقدم، وعلم من التشبيه أيضا كما في الحطاب أن الصبي المميز إذا آجر نفسه بغير إذن وليه صح ووقف على رضاه، ونحوه في المدونة، ومثله العبد، قال في المتيطية: فإن عملا فلهما الأكثر من المسمى وأجرة المثل، فإن أصابهما شيء من سبب العمل فلهما قيمة ما نقصهما أو ديتهما إن هلكا، ولهما الأجرة إلى يوم أصابهما ذلك، وليس لهما فيما أصابهما من غير سبب العمل شيء. اهـ. وقوله: فلهما قيمة ما نقصهما، إنما تعتبر القيمة في الحر فيما فيه حكومة، وأما ما فيه الدية فالواجب فيه الدية، وأما لو أوجر بإذن السيد أو الولي لجاز ولزم. الباجي: وتدفع لهما أجرتهما ما لم يكن شيئا له بال. اهـ. واستفيد من المص أنه لو علم المعقود عليه تفصيلا وجهل جملة لجاز عقد الإجارة، كأستاجرك على حراسة الأندر كل إردب مثلا بقدح؛ لأنه معلوم التفصيل وإن جهلت الجملة كما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim hiring himself or his slave to a disbeliever?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7380)

وكراء كعبد كافرا، قال الخرشي: يعني أنه يكره للمسلم أن يؤاجر نفسه أو ولده أو عبده المسلم أو دابته لكافر، ومحل الكراهة المذكورة إذا كان المسلم يجوز له فعل ذلك لنفسه كالخياطة والبناء والحرث وما أشبه ذلك، وأما ما لا يجوز للمسلم فعله لنفسه كعصر الخمر ورعي الخنازير وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز للمسلم أن يؤاجر نفسه، وما ذكر معها لكافر في ذلك فإن وقع شيء من ذلك فإن الإجارة ترد قبل

العمل، فإن فاتت بالعمل فإن الإجارة تؤخذ من الكافر ويتصدق بها على الفقراء أدبا للمسلم، إلا أن يعذر لأجل جهل ونحوه فإنه لا تؤخذ منه، ونصب قوله كافرا على نزع الخافض، وأما الإجارة لعيد الذمي فقد تقدمت في باب الذكاة ومر أنها مكروهة، ثم إن كلام المؤلف مقيد بما إذا كان العمل يجوز للمسلم عمله كما مر، وبما إذا لم يكن فيه إذلال ولم يكن الصانع يعمل في حانوته والكافر يأتي إليه. قال الشيخ عبد الحق في النكت: وإجارة المسلم نفسه من النصراني على ثلاثة أوجه: فإن استأجره في مثل رعاية الخنازير وحمل الخمر وشبه ذلك فهذا يفسخ متى ما عثر عليه، فإن فات ذلك وقبض الأجرة تصدق عليه بها الوجه الثاني: إن استأجره في شيء يمتهنه النصراني فيه ويكون تحت يده من خدمة ونحوها فهذا يفسخ متى

Mas'alah: What are the different scenarios for hiring a Muslim to a disbeliever?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7381)

ما عثر عليه، فإن فات لم يتصدق عليه بالأجرة وساغ له. الوجه الثالث: إن استأجره في شيء لا يكون فيه تحت يده وامتهانه مثل حراسة وقراض يأخذه منه يعمل به، فهذا إذا نزل مضى بالثمن وساغت له الأجرة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7381)

وقال عبد الباقي: ويكره كراء كعبد كافر بالجر والتنوين في كافر وإضافة كراء إليه، وفصل بينهما بقوله: كعبد. وهو جائز في مثل هذا، وفي نسخة كافرا بالنصب وهو مفعول ثان لكراء؛ لأنه اسم مصدر بمعنى إكراء ومفعوله الأول كعبد، ومحل الكراهة حيث كان الكافر يستبد بعمل المسلم وليس تحت يده ولا اكتراه في عمل محرم، فإن لم يستبد بعمله كخياطة بين المسلمين والكفار ولم يكن تحت يده ولا اكتراه في فعل محرم جاز، وإن كان تحت يده فمحظور، وإن كان في فعل محرم حرم وفسخ في المحظور إلا أن يفوت فيمضي ويكون له الأجر، بخلاف المحرم فإنه إذا فات فسخه بمضيه وأخذ الكراء تصدق به أدبا للمسلم إلا أن يعذر بجهل ونحوه، وكذا يكره كراء دابة لكافر لعبده أو ليركبها لكنيسة كما مر، وقد مر عن عبد الباقي أن قوله: كافرا، بالنصب في بعض النسخ وبالجر في بعض. وفي الحطاب: أن في بعض النسخ وكراء عبد لكافر، بإضافة كراء لعبد وجر كافر باللام، وفي بعضها وكراء كعبد كافر بإدخال كاف التشبيه على عبد وتجريد كافر من اللام فيكون كراء مضافا إلى كافر. اهـ.

Mas'alah: Why is it prohibited to hire a Muslim to a non-Muslim who has control over him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7381)

ثم قال الحطاب: وما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من أن إجارة العبد المسلم للكافر مكروهة فإنما ذلك إذا لم يغب عليه، وأما إن كان يغيب عليه في بيته فلا يجوز لما في ذلك من المفاسد، منها استيلاء الكافر على المسلمين وإهانتهم والتمكن من إذايتهم، والله تعالى يقول: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} . ومنها ما يخشى من أنهم يفتنونهم عن دينهم والعياذ بالله لتمكنهم منهم، ومنها أنه ربما أطعموهم شيئا من

المحرمات كالخمر والخنزير، ومنها أنهم يمنعونهم من الواجبات، ومنها ما يخشى من وطء

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches maturity and discretion during a lease contract made by his guardian?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7460)]

وبرشد صغير عقد عليه أو سلعه ولي، عطف على ما فيه التخيير؛ يعني أنه إذا عقد ولي الصغير أبا أو وصيا أو مقاما على نفس الصغير الإجارة أو على سلعه كعبد أو دابة أو دار فبلغ الصبي رشيدا وقد بقي من مدة الإجارة شيء فإنه يخير في فسخ الإجارة عن نفسه وسلعه بسبب رشده لا بالبلوغ فقط، فقول عبد الباقي: وخير برشد صغير وبلوغه عقد عليه نفسه راجع للمعطوف المحذوف هو والعاطف كما قررته؛ لأنه فيما إذا عقد عليه المعتبر بلوغه فقط، فإذا بلغ ولو سفيها خير في الفسخ عن نفسه وفي عدمه على المعتمد، فيه نظر لأنه إنما يخير في العقد على نفسه أو سلعه برشده.

Mas'alah: When does a minor who reaches maturity have no option to rescind a lease contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7460)]

إلا لظن عدم بلوغه؛ يعني أن محل التخيير المذكور إنما هو حيث كان الولي يظن بلوغ الصبي في مدة الإجارة أو لم يظن شيئا، وأما إن ظن عدم بلوغه في المدة فإنه لا خيار له

في الفسخ حيث عقد على سلعه بل يلزمه إتمام الإجارة لأنه دخلها على وجه جائز، وأما في العقد على نفسه فلا خيار له أيضا حيث لم يبق من المدة إلا يسير كالشهر ويسير الأيام، ولذا قال:

Mas'alah: What is the detailed ruling on the option to rescind a lease for a minor who reaches maturity and discretion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7460)

والحال أنه بقي من مدة الإجارة كالشهر، ويسير الأيام، والحاصل أن العقد على نفس الصغير أو سلعه الحاصل من الولي يخير المولى عليه حيث بلغ رشيدا أثناء المدة في فسخه وعدمه بقي من المدة كثير أو قليل، هذا إذا كان الولي يظن بلوغه في أثناء المدة أو لم يظن شيئا، وأما إن ظن عدم بلوغه في أثناء المدة فلا خيار له في الفسخ حيث كان العقد على سلعه بقي من المدة كثير أو قليل، وأما إن كان العقد على نفسه فإن بقي من المدة كالشهر ويسير الأيام فلا خيار له، وإن بقي أكثر من ذلك فله الخيار، وهذا هو تحرير المسألة. والله سبحانه وتعلى أعلم. وفي بعض النسخ: كرشد صغير تشبيه في الخيار، ولفظ المدونة صريح في الخيار، ونصها: ومن واجر يتيما في حجره ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقي المدة إلا أن يبقى كالشهر ويسير الأيام. انتهى. فقوله: فلا يلزمه، صريح في التخيير، وإذا تأملت ظهر لك أن هذا مراد من عبر بالفسخ كابن الحاجب، واعلم أن المدونة وإن اقتصرت على البلوغ لكن قيد ابن القاسم ويحيى بن عمر المسألة بأن يبلغ رشيدا، قال عياض: ولا يختلف فيه نقله في التوضيح، ولهذا اعتمد الرشد في

Mas'alah: What is the ruling on hiring a runaway slave without the owner's permission in hazardous work?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7915)

كمن استأجره فيما يعطب فيه، يعني أن من استأجر عبدا آبقا أو غير آبق بغير إذن سيده في عمل يعطب فيه وعطب أو سلم فإنه يضمن قيمته يوم الإيجار في الأول أي فيما إذا عطب ومنفعته في الثاني أي فيما إذا سلم حيث كان لها بال، قال عبد الباقي: وشبه في الضمان قوله كمن استأجره من الملتقط أو من نفس العبد الآبق فيما أي في عمل يعطب فيه وعطب أو سلم فيضمن قيمته يوم الإيجار في الأول ومنفعته في الثاني إن كان لها بال، وسواء علم المستأجر أنه آبق أو لم يعلم، فيضمن المستأجر، ويقدم على الملتقط إن آجر لأنه مباشر، والملتقط متسبب. انتهى. وقال

الشبراخيتي: كمن استأجره من نفسه أو غيره لأنه مباشر وغيره متسبب، والمباشر مقدم على المتسبب فيما أي في عمل يعطب فيه وعطب أو سلم فإنه يضمن، لكنه يضمن فيما إذا سلم قيمة المنفعة، وكلام المصنف صادق بهذا إذ الضمان يشمل ضمان الذات وضمان المنفعة، وقال التتائي: كمن استأجره فيما أي في عمل يعطب فيه فعطب فإنه يضمن، ونحوه في المدونة في موضع ودرج عليه المؤلف، وفي موضع أطلق الضمان ولم يقيده بكونه يعطب في مثله، وأما إن لم يعطب فالأجرة لربه فيما له بال لأنه منفعة عبده، وقال الخرشي: قوله: استأجره أي من نفسه أو من غيره لأنه مباشر وغيره متسبب والمباشر مقدم. انتهى. وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: من استأجر آبقا فعطب في عمله ولم يعلم أنه آبق ضمنه لربه. وقاله ملك فيمن واجر عبدا على تبليغ

كتاب أو لبلد ولم يعلم أنه عبد فعطب في الطريق أنه يضمنه. انتهى. وبهذا تعلم أن من استأجر عبدا بغير إذن سيده فيما يعطب فيه وعطب فإنه يضمنه سواء كان آبقا أو لا، علم أنه عبد أو لا، علم أنه آبق فيما إذا كان آبقا أو لا. قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out the child of an umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9479)

تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي ما نصه: وأما الإجارة فيستوي مع أمه في اشتراط رضاه بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out the child of an umm walad compared to the mother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9479)

قال البناني: فيه نظر، بل هو في الإجارة بخلاف أمه فيؤاجره سيده بغير رضاه، قال ابن رشد: لا خلاف في ولد الأمة من سيدها الحر أنه حر، وأما ولدها من غيره فهم بمنزلة أمهم في العتق

Mas'alah: What are the rulings on a father hiring out his child in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=269)

أنفسهما ويدفع الأجرة إليهما ويبرأ ما لم يكن لشيء له بال وما كان في إجارتهما من محاباة فعلى المستأجر إتمامه، وإن عقد عليه بوكالة لزم كالبيع، وإن عقد بغير وكالة وقف على رضاه، وإن عقد بتوليه جاز إذا كان النظر، فإذا أجر الأب ولده من نفسه أو من غيره ومثله لا يؤاجر فسخت الإجارة وأنفق الأب عليه إن كان غنيا والابن فقيرا وله أن يؤاجره فيما لا مضرة فيه على الابن، فإن كان الأب مقلا أو يريد تعليم ولده جاز وينفق عليه من أجرته، فإن فضل للابن شيء حسبه له ولا يأكل منه لشهر أو لعدم خشية أن لا يتم الأمد الصبي أو بمرض فلا يجد ما يأكل. وقال ابن لبابة: لا بأس أن يأكل منه بالمعروف، وإذا كان اليتيم من ثنتى عشرة سنة أو أربع عشرة وهو يستطيع الخدمة ويجد من يستأجره بنفقته فيأبى وله أصل لطيف فيريد بيعه وأكله، فإنه يؤاجر فيما يطيقه، وإن زعم أنفه ويحبس عليه أصله.

Mas'alah: What is the ruling on a father hiring out his son for work?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3526)

التاسع: إن أجر الرجل ابنه من نفسه أو من غيره ومثله لا يؤجر فسخت الإجارة وينفق الأب عليه إن كان غنيا ولا مال للولد، فإن كان له مال أنفق عليه منه، وله أن يؤاجره فيما لا معرة فيه على الابن إن كان الأب فقيرا أو مقلا أو أراد تعليمه فيجوز حينئذ له ذلك، وينفق عليه من أجرته، فإن فضل منها شيء حسبه له ولا يجوز له أن يأكل ما فضل من عمل الصبي وإن كان فقيرا خوفا من أن لا يتمكن الصبي من العمل في

وعجل، إن عين أو بشرط، أو عادة، [منح الجليل] المستقبل أو لمرض فلا يجد ما

يأكل. وقال ابن لبابة لا بأس أن يأكل بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling on a bachelor hiring a woman for domestic service?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3527)

الحادي عشر: لا يجوز استئجار العزب امرأة لخدمته في بيته ولو كان مأمونا، فإن كان له أهل جاز إن كان مأمونا وكانت المرأة متجالة لا إرب للرجال فيها، أو كانت شابة ومستأجرها شيخ كبير.

Mas'alah: What is the ruling on a hired servant grazing children?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3594)

ولم يشترط خلافه، وإلا فأجره لمستأجره: كأجير لخدمة: آجر نفسه، ولا يلزمه رعي الولد، إلا لعرف، [منح الجليل] مما يلزمه في رعيهما، فيجوز له رعي غيرها معها (إن لم يشترط) بضم الياء وفتح الراء عليه في إجارته لرعي الأولى (خلافه) أي عدم رعي غيرها معها (وإلا) أي وإن اشترط عليه في إجارته لرعي الأولى أن لا يرعى غيرها معها فخالف ورعى غيرها معها بأجرة (فأجره) لرعي غيرها مستحق (لمستأجره) على رعي الأولى لملكه جميع رعيه. وشبه في استحقاق المستأجر الأول أجرة الأجير على العمل الثاني فقال (ك) أجر (أجير) استؤجر (لخدمة) فأجر نفسه لغير مستأجره فأجره الثاني مستحق لمستأجره الأول. فيها لابن القاسم - رحمه الله تعالى - ومن استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على رعي أكثر منها فليس له أن يرعى معها غيرها إلا أن

يدخل معه راعيا يقوى به، وإن كانت غنما يسيرة فذلك له إلا أن يشترط عليه ربها أن لا يرعى معها غيرها، فإن رعى الراعي معها غيرها بعد هذا الشرط فالأجر لرب الأولى، وكذلك أجيرك للخدمة يؤاجر نفسه من غيرك يوما أو أكثر فلك أخذ الأجر أو تركه وإسقاط حصة ذلك اليوم من الأجر عنك. ابن يونس إن أجر نفسه فما يشابه ما آجرته فيه أو يقاربه. وأما إن آجرته على الرعاية شهرا بدينار فأجر نفسه في الحصاد أو آجرته يخدمك في الغزو فقاتل وأسهم له في الغنيمة عشرة دنانير، فهذا وشبهه لا يكون فيه إلا إسقاط حصة ما عطل من عملك من الأجر. (ولم يلزمه) أي الراعي (رعي) جنس (الولد) الذي ولدته الماشية التي استؤجر على رعيها (إلا لعرف) بضم فسكون بينهم برعيه الولد فيلزمه. فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – إذا استؤجر على رعاية غنم بأعيانها وشرط ربها أن ما مات منها أخلفه فتولد الغنم حملا في رعاية الولد على عرف الناس. فإن لم تكن لهم سنة فلا يلزمه رعايتها. ابن اللباد وعلى ربها أن يأتي براع يرعى معه للتفرقة. أبو الحسن راعى التفرقة في الحيوان البهيمي ومثله في سماع عيسى. ابن عرفة معناه أن التفريق تعذيب لها فهو من النهي عن

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor hiring himself out without guardian permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2589)

وعلم من تشبيه العاقد هنا بعاقد البيع أن الصبي المميز إذا أجر نفسه بغير إذن وليه صح، ووقف على رضاه، وقد نص على ذلك في المدونة قال في المتيطية: وليس لذي الأب والوصي أن يؤاجرا أنفسهما دون إذنهما، فإن فعلا نظرا في ذلك، فما رأياه من رد أو إمضاء فعلاه ما لم يعملا، فإن عملا كان لهما الأكثر من المسمى وأجرة المثل، فإن

أصابهما من سبب العمل شيء فلهما قيمة ما نقصهما أو ديتهما إن هلكا، ولهما الأجرة إلى يوم أصابهما ذلك، وليس لهما فيما أصابهما من غير سبب العمل شيء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father hiring out his son in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2589)

[فرع آجر الرجل ابنه] (فرع:) قال في المتيطية، وإن آجر الرجل ابنه من نفسه، أو من غيره، ومثله لا يؤاجر فسخت الإجارة، وأنفق الأب عليه إن كان الأب غنيا، والابن عديما لا مال له، فإن كان له مال أنفق عليه منه، وله أن يؤاجره فيما لا معرة على الابن فيه، وإن كان الأب فقيرا، أو مقلا، أو يريد تعليم الابن فيجوز له ذلك حينئذ، وينفق عليه من أجرته، فإن فضل شيء حبسه عليه، وليس له أن يأكل مما فضل من عمل الصبي، وإن كان فقيرا خوفا من أن لا يتمكن الصبي من العمل فيما يستقبل، أو يمرض فلا يجد ما يأكل، وقال ابن لبابة لا بأس أن يكون بالمعروف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on renting a slave to a disbeliever?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2615)

ص (وكراء عبد لكافر) ش: كذا في بعض النسخ بإضافة كراء لعبد واحد العبيد وجر كافر باللام، وفي بعضها وكراء لعيد كافر بإدخال اللام على عيد واحد الأعياد، وإضافته لكافر، وكلاهما واضح، وفي بعضها وكراء كعبد كافر بإدخال كاف التشبيه

على عبد واحد العبيد وتجريد كافر من اللام، والظاهر: أنها ترجع للنسخة الأولى، ويكون كراء مضافا إلى عبد على أنه فاعله، وفصل بينهما بكعبد، فيكون كافر مجرورا، أو يكون كراء مضافا إلى كعبد على عادة المصنف في الإضافة إلى المجرور بكاف التشبيه، وكافر مرفوع على أنه فاعل كراء، وما ذكره الشيخ - رحمه الله - من أن إجارة العبد المسلم للكافر مكروهة فإنما ذلك إذا لم يغب عليه. وأما إن كان يغيب عليه في بيته فلا يجوز لما في ذلك من المفاسد منها استيلاء الكافر على

المسلمين وإهانتهم والتمكن من إذايتهم، وقد قال الله - تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] ، ومنها ما يخشى أنهم يفتنونهم عن دينهم والعياذ بالله لتمكنهم منهم، ومنها ربما أطعموهم شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير، ومنها أنهم يمنعونهم من الواجبات، ومنها ما يخشى من وطء الإماء، فإن وقعت الإجارة على الصفة المذكورة فسخت، وقد ذكر ابن رشد في البيان أن إجارة المسلم نفسه من النصراني واليهودي على أربعة أقسام: جائزة ومكروهة ومحظورة وحرام، فالجائز لأن يعمل له المسلم عملا في بيت نفسه كالصانع الذي يعمل للناس والمكروهة أن يستبد بجميع عمله من غير أن يكون تحت يده مثل أن يكون مقارضا، أو مساقيا والمحظورة أن يؤاجر نفسه في عمل يكون فيه تحت يده كأجير الخدمة في بيته وإجارة المرأة لترضع له ابنته في بيته، وما أشبه ذلك فهذه تفسخ إن عثر عليها، فإن فاتت مضت، وكانت لها الأجرة، والحرام أن يؤاجر نفسه منه فيما لا يحل من عمل الخمر، أو رعي الخنازير فهذا يفسخ قبل العمل، فإن فات تصدق بالأجرة على المساكين، فإذا كان هذا في إجارة الحر نفسه، فكيف في إجارة العبد فلا شك أن إجارة العبد المسلم للكافر إذا كان يغيب عليه في بيته لا يجوز ويفسخ ويؤدب المستأجر والمؤجر أدبا يليق بحالهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian leasing property to someone other than the 'khalwa' holder?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2820)

كلام عج في كبيره إلا قوله وكذا أفتى معظم الخ فمن لفظه وقول السائل للسنهوري فتعدى الخ يقتضي أنه ليس للناظر إيجار لغير صاحب الخلو وبه أفتى والدي قائلا إنه مقتصى فتوى صر ونحوه للبدر القرافي برسالته الدرر المنيفة

Mas'alah: What is the ruling on paying for a slave's education with his labor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3053)

(و) جاز أي لمن له رقيق أو ولد (تعليمه) أي دفعه لمن يعلمه صنعة معينة (بعمله) للمعلم (سنة) مثلا ظرف لقوله عمله وأما التعليم فمطلق وابتداء السنة (من أخذه) عند الإطلاق لا من يوم العقد فإن عينا زمنا آخر لمبدئها عمل به فإن مات المتعلم نصف السنة وزع عمله على قيمة التعليم من صعوبة وسهولة وينظر ما ينوب قيمة تعليمه إلى موته من قيمة العمل فإن حصل قدر ذلك للمعلم فلا كلام له وإن زاد له شيء رجع به كأن تكون قيمة العمل في السنة كلها اثني عشر درهما وما استوفاه منه في نصفها قبل موته يعدل درهمين لضعف عمله في مبدئه مع صعوبة تعليمه فإنه يرجع بأربعة وما ذكرناه من أن المفضوض على مدة التعليم قيمة عمل الغلام هو المعتمد واقتصر عليه تت وابن عرفة وهو الظاهر الموافق لما ذكروه فيما إذا تعذر بعض المنفعة المستأجرة وكانت مختلفة القيمة في أيام الإجارة كبيوت مصر التي على خليجها ونحوه وجعل د

المفضوض أجرة المثل وفيه نظر وإن عزاه لأبي الحسن واحتمله الشارح لأنها إجارة صحيحة وإنما يرجع لأجرة المثل في الفاسدة والظاهر أن تعليم الدابة بعملها سنة مثلا كمسألة المصنف

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract made by a guardian when the minor later becomes rational?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3098)

قال د لو أجره الولي ثم رشد لكان له الانحلال وقد أفتى بذلك شيخنا اللقاني وما في معين الحكام من قوله وأما سفيه بالغ عقد عليه وصي أو سلطان فرشد قبل تمام المدة فيلزمه باقي المدة لأن الولي قد فعل ما يجوز له انتهى. معناه أن العقد ليس على ذاته بل على أمتعته وهذا التقدير حسن لا ينبغي العدول عنه انتهى. كلام د قلت إذا أجره الولي فإن كان لأجل أن لا يضيع فليس له إذا رشد فسخ العقد وكلام المعين ظاهر في هذا وكذا المدونة لأن ما فعل بوجه جائز الأصل أن لا يفسخ وإن كان لغير ذلك فهو مفسوخ إذ هو الأصل فيما لا يجوز وحينئذ فما أفتى به صر إن كان فيما إذا أجره لا لمصلحة كان في قوله له الانحلال ضرب من المسامحة إذ هو مفسوخ ابتداء في هذه الحالة ولم يكن بينه وبين ما في المعين تخالف حتى يحتاج كلام المعين للتأويل الذي ذكره وإن كان فيما إذا أجره لضيعته فليس له فسخ العقد إذا أرشد ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind a lease for a minor who reaches puberty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3098)

وتعقبه ابن عاشر فقال وقد قطع ابن الحاجب بالفسخ فتطلب نقلا يساعد محمل غ وإن كان واضحا من جهة النظر اهـ. والعجب منه ولفظ المدونة صريح في التخيير ونصها ومن وأجر يتيما في حجره ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة ولم يظن ذلك به فلا يلزمه باقي المدة إلا أن يبقى كالشهر ويسير الأيام اهـ. فقولها فلا يلزمه صريح في التخيير وإذا تأملت ظهر لك أن هذا مراد من عبر بالفسخ كابن الحاجب وقول ز لأنه فيما إذا عقد عليه المعتبر بلوغه فقط الخ فيه نظر لأن المدونة وإن اقتصرت على البلوغ لكن قيد ابن القاسم ويحيى بن عمر المسألة بأن يبلغ رشيدا قال عياض: ولا يختلف في ذلك نقله في ضيح ولهذا اعتمد هنا الرشد في الجميع ورد ز الاستثناء للأولى فقط فيه نظر أيضا بل يرجع لهما معا كما هو نص المدونة ونقله ق وغيره وإنما المختص بالأولى عند ابن القاسم هو قوله وبقي كالشهر خلافا لأشهب وبالجملة فلا درك على المصنف إلا في قوله وبقي كالشهر فإن ظاهره أنه يرجع للمسألتين وهو قول أشهب

لأنه وقع بوجه جائز والأصل عدم فسخه

Mas'alah: What is the ruling on mutual assistance with slaves as a form of ijarah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1703)

وجاز أعني بغلامك لأعينك إجارة (ش) يعني أنه يجوز للشخص أن يقول لآخر أعني بغلامك اليوم مثلا على أن أعينك بغلامي غدا ويكون ذلك إجارة لا عارية أجاز ذلك ابن القاسم ورآه من الرفق ونحوه في الجواهر لكن بشرط أن يكون ما يقع به التعاون

معلوما بينهما وأن يقرب العقد من زمن العمل فلو قال له أعني بغلامك أو بثورك مثلا غدا على أن أعينك بغلامي أو بثوري مثلا بعد شهر لم يجز لأنه نقد في منافع معينة يتأخر قبضها وذلك لا يجوز وسواء اتحد النوع كالحرث أو اختلف كالحرث والبنيان مثلا وقوله إجارة بالنصب على أنه حال أي جاز ما ذكر حال كونه إجارة أي بأن تستوفى شروطها لا حال كونها عارية وحذف المؤلف متعلق أعينك للإشارة إلى التعميم فيه فيفهم حينئذ أنه لا فرق بين الاتفاق والاختلاف فيما فيه التعاون ثم إن المؤلف ذكر هذه المسألة هنا مع أنها ليست من العارية وإنما هي من الإجارة نظرا إلى قوله أعني والإعانة معروف. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on a foolish person, minor, or slave leasing themselves?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1821)

[حاشية العدوي] وحاصل ما قيل هنا أن السفيه إذا أجر نفسه فهي لازمة صحيحة ولا كلام للولي إلا أن يحابي، وأما لو أجر الصغير أو العبد أنفسهما فللولي والسيد الفسخ والإمضاء فلو لم يطلع إلا بعد انقضاء المدة فلهما على من استأجرهما الأكثر من أجرة المثل ومما سماه، وأما استئجار الأب ولده من نفسه فيجوز إن كان بالغا لا إن كان صبيا، وأما الأجنبي فإن كان الأب فقيرا أو كان لتعليمه الصنعة جاز وينفق على ذلك الصغير من أجرته ويحبس له ما زاد ولو كان الأب فقيرا وإذا أجر السفيه سلعته يوقف على إجازة الولي كما لو باعها وقوله وسكت إلخ فيه أنه إن أراد من خارج فغيرها معلوم من خارج وإلا فهي كغيرها.

Mas'alah: Can a husband rescind his wife's contract to hire herself as a wet nurse without his permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1831)

(ص) ولزوجها فسخه إن لم يأذن (ش) يعني أن المرأة إذا أجرت نفسها للرضاعة بغير إذن زوجها فله أن يفسخه لما يلحقه من الضرر وسواء كان له ولد أم لا، وله أن يجيزه فلو لم يعلم زوجها بذلك إلا بعد أن طلقها فليس له فسخه والمذهب أن الشريفة إذا أجرت نفسها لرضاع ولد غيرها أن الإجارة لازمة لها ليس لأبيها فسخها.

Mas'alah: What is the ruling on the lease of a minor's property compared to a foolish person's property?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1850)

كسفيه ثلاث سنين (ش) تشبيه في حكم المستثنى وهو اللزوم أي: كسلع سفيه أي: كالعقد على سلع سفيه أي: كعقد الولي على سلع سفيه ثلاث سنين أو بقي من مدة الإجارة ثلاث سنين من ريع أو رقيق فإنه يبقى فيها على حكم الإجارة إذا انتقل إلى حال الرشد؛ لأن الولي فعل ما يجوز له ولا مفهوم لثلاث سنين وإنما المراد مدة يرشد في أثنائها وليس للولي أن يعقد على نفس السفيه إلا لعيشه وإذا أجر السفيه نفسه فلا كلام لوليه إلا أن يحابي وكذا لا كلام له إن رشد؛ لأن تصرفه في ذلك لا حجر عليه فيه فهو كتصرف الرشيد وظاهر كلام المؤلف أنه لا يعتبر في السفيه ظن عدم رشده ولا ظن رشده حال العقد على سلعه أو على نفسه لعيشه بخلاف الصغير؛ لأن أمده معلوم بخلاف الرشد.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a slave a trade in exchange for his labor for a year?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2581)

قوله: (وتعليمه بعمله سنة من أخذه) يريد: أنه يجوز أن يدفع غلامه لمن يعلمه صنعة معلومة بعمل الغلام سنة [7]، وقاله في المدونة، قال يحيى: والسنة محسوبة من يوم أخذه [8].

Mas'alah: Can a husband rescind his wife's wet nursing contract made without his permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2585)

قوله: (ولزوجها فسخه إن لم يأذن) يريد: أن المرأة إذا اجرت نفسها لإرضاع طفل من غير إذن زوجها، فإن له فسخ العقد، وقاله في المدونة [9].

Sub-topic - Liability of Artisans and Craftsmen

Mas'alah: Do artisans have the right to withhold their work until they receive payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2300)

فرع في الكتاب: للصناع منع ما عملوا حتى يقبضوا أجرهم كالبائع في البيع لأنهم بائعون لمنافعهم وهم أحق به في الموت والفلس وكذلك حامل المتاع أو الطعام على رأسه أو دابته أو سفينته لأن المنفعة المستأجرة عليها إنما تحصل بتسليم العين فكأنها سلعتهم بأيديهم وهو مورد الحديث في الفلس

Mas'alah: What happens if a hired builder's wall collapses after partial construction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2300)

فرع في الكتاب: إذا استأجرته على بناء حائط وصفته له فبنى نصفه ثم انهدم فله بحساب ما بنى لأنك قبضته وليس عليه إعادة العمل لمزيد الضرر

Mas'alah: What is the ruling on a washer who denies then admits receiving a garment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2360)

فرع اعتزل أبو يوسف حلقة أبي حنيفة لإقراء الناس فكره ذلك أبو حنيفة وبعث إليه

رجلا قال له: قل له: ما تقول في قصار جحد الثوب المستأجر على قصارته ثم اعترف ودفعه مقصورا هل يستحق الأجرة أم لا؟ فإن قال

لك: يستحق فقل: أخطأت وإن قال لك: لا يستحق فقل له: أخطأت فسأله فقال له: يستحق فقله له: أخطأت فسكت ساعة وقال لا يستحق فقال له: أخطأت فذهب أبو يوسف إلى أبي حنيفة فقال له: لعلك جائتك مسألة القصار فقال له: نعم: فقال له: ينبغي لك أن تفصل فتقول: إن قصره بعد الجحد لا يستحق لأنه قصر لنفسه أو قبل الجحد استحق لأنه قصر لربه وقاله (ش) ومقتضى أصولنا: أن له الأجرة مطلقا لأن الغاصب عندنا إذا صبغ الثوب أو فعل ما يزيد العين خير ربها بين أخذ القيمة أو الثوب ويعطى قيمة ما زاد من الصنعة وهاهنا الصنعة مأذون فيها بالعقد فله الأجرة قال: إذا أخطأ الدليل الطريق: له الأجرة لأن عليه اجتهاده وقد اجتهد إن كان عالما وإلا فلا أجر له لتغريره بغيره

Mas'alah: When is a craftsman liable for damage to goods in his possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2364)

إلى بيت رب السلعة ليعمل له فيه أو لازمه ربها لنفي التهمة (لأن يده يد أمانة) حينئذ وعلى هذا يختلف حاله باختلاف أرباب السلع فيضمن لبعض دون بعض قال ابن يونس قال مالك ويضمنون ولو قل العمل كوضع زر في ثوب أو رقعة ولو كان ربه حاضرا للفساد أو غائبا عنه إذا كان ذلك في حوانيتهم وهو خلاف ظاهر كلام الجواهر قال ويضمن الكماد ما يقطعه بحضرتك من غير تفريط فإن ساعدته في الكماد وكان الخرق

منك لم يضمن أو منه ضمن أو أشكل الأمر فهو منكما ويضمن الصناع إلا أن تقوم بينة بالهلاك من غير سببهم لأنهم إنما ضمنوا للتهم وضمنهم أشهب وجعل أيديهم ضمان كالغاصب سدا للذريعة فلا تقبل البينة عنده فإن شهدت البينة بفراغه قبل الهلاك ضمنه يوم قبضه وليس لربه إعطاء الأجرة وتضمينه إياه معمولا لأن عمله له فلا يضمنه فإن شهدت بفراغه وهلاكه لم يضمن ولا أجر له لعدم التسليم للعمل وقال محمد: له الأجرة لوضع الصنعة في سلعة ربها لأنه بيع منافع ولو قامت بينة بهلاك المبيع قبل قبضه لم يضمن فكذلك هاهنا قال اللخمي: الذي لا يتنصب للعمل يصدق في التلف والرد وطريان العيوب ويستظهر باليمين إلا أن يكون مبرزا في عدالته فإن حدث العيب من سبب الصنعة ففي تضمينه قولان صوابهما: عدم الضمان إلا أن يعلم أنه غر من نفسه أفرط وللمنتصب في دعوى التلف ثلاثة أحوال: إن غاب عليه لم يصدق وإن دعوته لعمل عندك صدق حصرت عند العمل أو غبت وإن عمله في حانوته بحضرتك صدق عند محمد لانتفاء التهمة وقيل لا لأن يده يد ضمان سدا للذريعة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a person who rents a bowl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2366)

فرع في الكتاب: إذا اكترى قصعة يضمنها إلا أن يقيم بينة على ضياعها للتهمة قال ابن يونس: قال محمد: يضمن في دعواه الكسر لأنه قادر عل تصديق نفسه بإحضار الفلقتين ويصدق إلا أن يقول: سرقت الفلقتان أو تلفتا فيصدق وإن كان بموضع يمكن إظهارهما لم يصدق وإلا صدق في الضياع لأنه أمين يعجز عن تصديق نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired shepherd in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2367)

فرع في الكتاب: لا ضمان على الراعي إلا أن يتعدى أو يفرط لأنه أمين وإن استرعى عبدا بغير إذن سيده فتعدى فليس على سيده ولا في رقبته لتعدي رب الغنم في استعماله وإن شرط على الراعي الضمان فسدت الإجارة لمناقضة العقد ولا ضمان عليه وله أجرة المثل وإن زادت وقال غيره لا يزاد على التسمية لرضاه بها ومن المحال أن تكون أكثر لأن شرط الضمان له حصة من التسمية قال ابن القاسم: وكذلك إن شرط عليه إن لم يأت لتسمية ما مات ضمنه له أجرة المثل بغير ضمان وإذا خاف على شاة فذبحها لم يضمن لأنه حافظ للمال على الضياع ويصدق إذا جاء بها مذبوحة لأن ذلك يكثر في الرعي وقال غيره: يضمن ما نحر لأنه من فعله ويصدق فيما هلك أوسرق ولو قال: ذبحتها ثم سرقت صدق لأنه أمين وإن أنزى على الإناث بغير إذن فعطبت

Mas'alah: What is the ruling on a tenant's liability for fire damage from an oven in a rented house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2369)

فرع في الكتاب: إذا اتخذ المكتري في الدار تنورا يجوز له فاحترقت الدار وبيوت الجيران لم يضمن لأنه فعل ما يجوز له كالموت من علاج الطبيب أو التعزيز أو القصاص المأذون فيه فإن فات شرط عدم النار فأوقد ضمن لأنه متعد قال اللخمي لا يضمن إذا كانت العادة نصب التنور في مثلها ووقد وقود مثله وإلا ضمن فإن جهلت زيادة الوقود: فقيل: يضمن لان الغالب إذا ذاك لا يكون إلا عن زيادة الوقود وقيل: لا

لأن الأصل: عدم التعدي فإن شرط عدم الوقود ضمن الدار وحدها إذا كان الوقيد لو أذن فيه لم يكن للجار مقال لأن التعدي خاص بالدار وإلا ضمن كل ما احترق

Mas'alah: Is a domestic servant liable for food or clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2373)

فرع في الكتاب: لا يضمن أجير الخدمة ما كسوه أو طعام عمله إلا أن يتعدى لأنه مأذون له في التصرف في البيت

Mas'alah: What is the liability of a fuller for loss of cloth after finishing work?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2375)

فرع في الكتاب: إذا ضاع الثوب بعد القصارة ضمنه يوم القبض وليس لك إعطاء الأجرة وتضمينه إياه معمولا لأن الصنعة لم تضر في حوزك حتى يضمنها وإذا دعاك إلى قبض الثوب فلم تأخذه فهو ضامن حتى يصل إليك

Mas'alah: What is the ruling when a tailor causes minor damage to fabric?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2376)

وإذا أفسد الخياط في قطعه فسادا يسيرا: فقيمة ما أفسد قال اللخمي: قوله هو ضامن حتى يصل إليك وإذا أفسد الخياط في قطعة: يريد: إذا لم يحضره فلو أحضره ورأيته

مصنوعا على شرطك وقد دفعت الأجرة ثم رأيته عنده صدق في الضياع لخروجه عن الإجارة إلى الإيداع وإذا ضمن: فالمذهب يوم القبض لقوله – صلى الله عليه وسلم – (على اليد ما أخذت حتى ترده) فأشار إلى وقت الأخذ وقيل إلى آخر وقت ربى عنده وأصل محمد: إذا ثبت الفراغ ببينة للصانع الأجرة لتسليم الصنعة بوضعها في الثوب فيكون له دفع الأجرة وتغريمه قيمته مصبوغا ولو باع الثوب: كان الجواب على ما تقدم من الصناع فعلى المذهب: يخير بين إجارة البيع وتضمينه القيمة يوم القبض ويكون لك من الثمن ما ينوب الثوب غير مفروغ وعلى القول الآخر: لك تضمينه القيمة يوم البيع غير مصنوع أو ما ينوبه من الثمن وعلى قول محمد: لك دفع الأجرة وأخذ جملة الثمن

Mas'alah: Who is liable for damage caused by a hired worker in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2377)

فرع في الكتاب يضمن الصانع قيمة ما أفسد أجيره ولا شيء على الأجير

Mas'alah: What is the liability of a subcontractor and the original craftsman for damage to goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2378)

إلا أن يتعدى أو يفرط لأنه بمنزلة الصانع عند رب السلعة قال ابن يونس قال أشهب إذا كان الغسال يبعث بالثياب إلى البحر مع أجرائه والخياط يذهب أجراؤه بالثياب إلى بيوتهم ضمنوا لأنهم كالصانع يغيب على السلعة قال ابن يونس ذلك إذا أجرهم على

حمل الثياب مقاطعة فإن دفعت الأجرة له ولم يدفع لأجيره أجره فلك أخذ ثوبك من أجيره قاله بعض المدنيين قال: والأشبه أن لا يأخذه حتى يدفع الأجرة له لأنك لست مستحقا لغير تلك الصنعة قال اللخمي إذا صمنا أجير الأجير فلك تضمين الأجير ولك أخذ أكثر القيمتين يوم قبض هذا أو قبض ذلك فإن كانت قيمته يوم قبض الثاني أقل رجعت بتمامها على الأول لأن الثاني غريم غريم

Mas'alah: What is the ruling on liability of a miller and porter for damage to goods?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2382)

فرع قال ابن يونس: قال أشهب: إذا طحن على أثر الحجارة ضمن مثل القمح إلا أن يعلم ربه بالحجارة ويضمن حمال الطعام مثله في الموضع الذي اكترى إليه وله أجره قال ابن القاسم كقوله في الطحان: يضمن القمح دقيقا بريعه وإذا ضاع القمح بوعائه عنده ضمن القمح دون الوعاء وكذلك لوح الخبز عند الفران وجفن السيف عند الصيقل لأن هذه الأشياء لا يغيرونها بصنعتهم قال محمد: يضمن المثال الذي يعمل عليه لأنه من الضروريات للناس كالمصبوغ وقال سحنون: لا يضمنه لأنه لا يغيره ولا الكتاب الذي ينسخ منه قال ابن حبيب: لا يضمن لوح الخبر إن سرق فارغا أو بالخبز ضمنه لأنه لا غنى للأقراص عنه إلا أن يؤتى بالخبز فيقرصه ويخبزه ويضمن الصحاف فارغة أو مملوءة ويضمن الطحان وعاء القمح فارغا أو مملوءا

Mas'alah: What is the ruling when a fuller subcontracts work and absconds with the fee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2383)

فرع قال: إذا دفع القصار الثوب إلى قصار آخر وهرب وقد قبض الأجرة فلك أخذ الثوب بلا غرم ويتبع الثاني الأول لأنك لم تأذن قال ابن ميسر: هذا إن قامت بينة بدفع الأجرة وإلا حلف الثاني: ما قبض أجره ودفع له الأقل من أجرة المثل أو أجرة الأول ويتبع الهارب ببقية أجرته

Mas'alah: Is a craftsman liable for damage inherent to his work?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2383)

فرع قال اللخمي: لا يضمن الصانع ما حدث عن صنعه إذا كان الغالب حدوثه كالرمح يقومه والقوس يغمزه والفص ينقشه إلا أن يغر أو يفرط قاله مالك وابن القاسم كاحتراق الخبز عند الفران والغزل عند المبيض وضمنه ابن عبد الحكم فيهما

Mas'alah: Is a porter liable if goods fall and break from his hand?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2384)

فرع قال الأبهري: إذا سقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه ولا أجرة لعدم تسليم المنفعة وإن سقط من يده عليه شيء فكسره ضمن والفرق: أنه أذن له في الحمل ولم يأذن له في إسقاط شيء عليه

Mas'alah: What is the hire ruling when goods are destroyed due to the carrier's animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2384)

فرع في الكتاب: كل ما هلك بسبب حامله دابته فلا كراء لعدم تسليم المنفعة وليس له إلزامك بأن تأتي بمثله ليحمل حتى يأخذ الأجرة وكذلك هروب الدابة وغرق السفينة لأن ذلك على البلاغ وقال غيره: في الدابة جميع الكراء في الهالك بعثار وكريه حمل مثله كالهالك باللصوص

Mas'alah: What is the ruling on liability when a subleased house is demolished?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2385)]

فرع إذا أكرى المكتري لغيره دارا فهدمها الثاني ضمن دون الأول لأنه المباشر قال اللخمي: لو هدمها المكتري خيرت بين قيمتها غير مكرية وينفسخ الكراء أو قيمتها مستثناة المنافع ويكون له الكراء ولو هدمتها أنت خير بين فسخ الكراء وأخذ فضل الكراء من المسمى ويسقط مقال المكتري في هدم المبني لأنه سلم المنافع وتخير أنت بين تضمين الأجنبي قيمتها على أن لا كراء فيها أو قيمتها مستثناة المنافع وتأخذ المسمى لأنه كان لك على المكتري فأبطله بالهدم أصلا أما إن أكراها المكتري فهدمها صاحبها بدئ بالمكتري الآخر فإن رضي بفسخ الكراء كان المقال له وصاحب الدار يتخير في فسخ الكراء عن نفسه أو يأخذ فضل قيمة الكراء لأن المنافع حقه أو فضل ما اكترى به من الآخر عن المسمى إن كان أكثر لأنه أبطله عليه بالهدم وإن هدمها المكتري الأول خير ربها بين قيمتها الآن غير مكتراة ويفسخ الكراء أو قيمتها على أنها لا تقبض إلا بعد مدة لإجارة ويأخذ منه الكراء ويكون المقال بين المتكاريين فيرجع الآخر على الأول بفضل قيمة الكراء أو يفسخ الكراء عن نفسه إن كان المسمى أكثر وإن هدمها المكتري الآخر فعليه قيمتها غير مكرية أو قيمتها على أنها تقبض بعد مدة

الكراء أو يغرم الكراء لرب الدار مع القيمة وللمكتري الأول الرجوع على الثاني بفضل الكراء وإن هدمها أجنبي خيرت بين تغريمه قيمتها غير مكرية أو على أنها تقبض بعد مدة الإجارة فتأخذ منه الكراء وينفسخ الكراء لأنه لك ملك الرقبة بالأصالة والأجرة بالعقد ولا مقال لواحد من المتكاريين على الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard who sleeps and theft occurs?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2386)]

فرع قال: المستأجر على حراسة بيت فينام فيسرق البيت: قال مالك: لا يضمن وله الأجرة وكذلك الخيل والغنم إلا أن يفرط

Mas'alah: What are the five categories of destroyed goods in hire contracts?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2387)]

تمهيد قال ابن يونس: الهالك خمسة أقسام: ما هلك بسبب حامله من عثار أو ضعف حبل لم يغرمنه أو ذهاب دابة أو سفينة بما فيها فلا ضمان ولا أجرة ولا عليه أن يأتي بمثله ليحمله قاله مالك وقال غيره: ما هلك بعثار كالهالك بأمر من الله تعالى وقال ابن نافع: لرب السفينة بحساب ما بلغت وما غر فيه بضعف حبل يضمن فيه القيمة بموضع الهلاك لأنه موضع أثر التفريط وله من الكراء بحسابه وقيل: موضع الحمل منه لأن منه ابتداء التعدي وما هلك بأمر من الله تعالى بالبينة فله الكراء كله وعليه حمل مثله من موضع الهلاك وما هلك بقولهم من الطعام لا يصدقون فيه لامتداد الأيدي إليه ولهم

الكراء كله لأنهم استحقوه بالعقد وما هلك بأيديهم من العروض يصدقون فيه لعدم التهمة ولهم الكراء كله وعليهم حمل مثله من موضع الهلاك لأنهم لما صدقوا أشبه ما هلك بأمر من الله تعالى وقال ابن حبيب: لهم من الكراء بحساب ما بلغوا ويفسخ الكراء لأنه لما كان لا يعلم إلا من قولهم أشبه ما هلك بعثار

Mas'alah: Is plowing without planting considered loss of the land between the rightful owner and lessee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3481)

واختلف إذا حرث ولم يزرع هل هو فوت بين المستحق والمكتري أم لا ولم يختلف أنه فوت بين المكتري والمكري

Mas'alah: What is the ruling on a rented house that is demolished by the lessee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3483)

فرع في الكتاب إذا اكتريت فهدمت تعديا فللمستحق أخذ النقض وقيمة الهدم منك لتعديك وإن أسقطها المكتري عنك قبل الاستحقاق مليا كنت أم لا للزومها لك بالتعدي ولا يرجع عليك إذا لم ينقد كما لو اشتريت عبدا فسرقه منك رجل فتركت قيمته ثم استحق اتبع المستحق السارق وحده ولو ابتعت النقض فله إغرامك ثمنه أو قيمته ولو هدمها المكري فللمستحق النقض دون القيمة إن وجده وإن بيع فثمنه في التنبيهات قوله يرجع المكتري بقيمة الهدم قيل بما سميا نفقته وما بينهما من القيمة بذلك البناء فيغرمه وقيل قيمة ما أفسد من البناء وقال ابن حبيب ما أنفق في البناء وقيل

يأخذ النقض وما أفسد من الهدم وفي النكت إذا أجاز المستحق كراء ما في المدة وقد علم أن

المكري قد نقد الكراء أو كانت عادة الناس النقد فقد دخل على أن يأخذ حصاص باقي المدة وإلا فليس له أن يتعجل حصة باقي المدة وهذا يحمل عليه أنه إنما أجاز ليأخذ بحساب ما سكن المكتري فكل ما سكن المكتري فكل ما سكن شيئا ودى بحسابه وإنما يكون للمكتري الامتناع من دفع حصة باقي الأمد إذا كان مقدار الكراء الذي دفع مأوى فلا مقال لأن له ذمة وإذا كان المستحق ملدا ظالما فلا للمكتري حجة للمتري الكراء وأكثر وإنما يصح هذا إذا لم يخف المكتري المساواة قال عبد الحق إذا كان المستحق غير مأمون فامتنع المكتري من دفع كراء بقية المدة خير المستحق بين إجازة الكراء على أنه لا يأخذ إلا كراء ما سكن كلما سكن شيئا أخذ حسابه أو فسخ بقية المدة والفرق بين المشتري يهدم الدار ولا يطالبه المستحق بما نقص الهدم وبين المشتري يلبس الثوب فينقصه اللبس يلزمه نقص اللبس أن في اللبس إنما يؤدي قيمة ما انتفع به والهدم لا يقع له قال التونسي إذا استحق ثلث الدار بعد أن أكراها المشتري فلم يسكن شيئا فأراد إجازة الكراء فلا اعتراض في ذلك لأنها إجازة بثمن معلوم أو بعد أن سكن امتنع على أحد القولين للجهل بما بقي وأما إذا استحق ثبت وبقي ما فيه ضرر على المكتري لقلته فله رد القيمة إذا لم يعجل المستحق ولا ينظر إلى ما تقدم له من السكنى حتى يصير المستحق في جانب الجملة إذا كان الباقي له يضر به المقام فيه وقد اختلف في الدارين يستحق من إحداهما شيئا له بال وهو الأول وما فيها من الدار الأخرى الجل والمستحق من جملتها اليسير فلم يعتبر ذلك ابن القاسم في المدونة واعتبر كل دار في نفسها ولم يضف بقية المستحق منها إلى الدار الأخرى فإذا استحق من أحدها الجل ردها وإن كانت الأقل قال ابن يونس الفرق بين ما تركه المكتري من

قيمة الهدم للهادم وبين ما حابى به من الكراء أن الحابي دفع حقا للمستحق إلى المكتري فيبدأ بالرجوع عليه لأن الخطأ والعمد في أموال الناس

Mas'alah: What is the ruling on the demolisher's liability for a rented house?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3485)

سواء وتارك القيمة للهادم لم يلف شيئا كان بيده إنما ظن أنه وجب له شيء قبل هذا المتعدي فترك أخذه منه فيأخذه مستحقه ولو هدمها المكتري لم تلزمه القيمة إنما له النقض بعينه إن وجده وإن بيع فثمنه قال وكذلك ينبغي في الثوب إذا قطعه وظاهر المدونة لا يضمن في الثوب بخلاف كتاب محمد وفرق محمد أن الثوب لا يرجع لهيئته والدار والخلخال يرجعان إلى هيئتهما قال وليس بالبين بل إذا ضمن المشتري جناية الخطأ في العبد إذا اشتراه في أحد القولين ضمن في القطع والهدم وإذا استحق بيت من دار عظمى لا يضرها ذلك لزم البيع في بقيتها ورجع بحصة ما استحق منها وكذلك النخل الكثيرة تستحق منها النخلات اليسيرة وأما نصف الدار أو دونه مما يضر بالمشتري وإن كان العبد فيخير في ردها كلها وأخذ الثمن والتمسك بالباقي بحصته من الثمن ولو استحق ثلثها معينا يكثر ضرره فليس له حبس الباقي بحصته لأنه لا يعلم إلا بعد التقويم بخلاف ما استحق على الأجزاء وعن ابن القاسم التسوية بين الكراء والشراء في التخيير بين التمسك بالباقي والرد قال غيره وليس الكراء كالشراء ولا يتمسك المكتري بما بقي إن استحق نصف الدار أو جلها لاختلاف قيمة الشهور قاله سحنون وقال غيره إنما يصح قول سحنون إذا سكن بعض السكنى وإن اختلفت قيمة الشهور لأنه إن استحق الثلث سقط عنه ثلث الكراء أو النصف

Mas'alah: What is the ruling on a fuller who subcontracts work and then absconds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1786)

[القصارين يدفع لهم الرجل الخمسمائة ثوب أو أكثر ويشترط عليه قصارتها] ومن كتاب طلق بن حبيب وسئل مالك: عن القصارين من أصحاب الصوف يدفع لهم الرجل الخمسمائة ثوب أو أكثر، ويشترط عليه قصارتها ويدفع إليه أجرة، فيعمد الذي دفع إليه فيستأجر عليه قصارين مثله، فيدفعها إليهم، ثم يفر الأول فيجد هؤلاء ثيابهم وقد عملها هؤلاء، فيريدون أخذها فيقولون لهم: لم نأخذ أجرتنا فلا ندفع إليكم حتى نستوفي حقوقنا، قال: أرى أن يأخذوا ثيابهم إذا وجدوها، ويتبعون هم التي دفعها إليهم بأجرتهم، وكذلك الخياط والفتال يستعمل فيستعمل هو غيره مثل ذلك يأخذون هم ثيابهم إذ كانوا قد دفعوا حقوقهم إلى الأول ويتبع هو العامل الأول. قال محمد بن رشد: هذه مسألة جيدة زاد فيها في كتاب ابن المواز تفسيرا فقال: هذا إذا قامت بينة أنه دفع الأجرة إلى الصانع الأول، فإن لم تقم بينة يحلف الثاني أنه ما قبض أجرته من الهارب، ثم يدفع إليه رب الثياب أجرة، وإن كانت إجارة الأول خمسة، وهذا عشرة لم يدفع إليه هو إلا خمسة، ويتبع الهارب بما بقي، ويأخذ هذا ثيابه، وإن كانت إجارة الأول عشرة، وهذا خمسة دفع إلى هذا خمسة وتبقى خمسة عنده للأول، ثم إن قدم الأول، فأقر بقبض إجارته، فليرجع القادم على الثاني بما أخذه منه، قال أبو محمد بن أبي زيد: وهذا الذي قال غير مستقيم، ولا يقبل دعوى غريم القادم على المقيم إذا كان القادم عديما. قال محمد بن رشد: وقول ابن أبي زيد: لا يقبل دعوى غريم القادم على المقيم إذا كان القادم عديما صحيح، ولم ينص ابن المواز على أنه يرجع على الثاني بإقرار القادم، وإن كان عديما، فينبغي أن يحمل قوله على ما يصح فيقال: معناه إذا كان القادم مليا ولا يقال فيه: إنه غير مستقيم، وقول محمد: إنه إن لم يكن لصاحب المتاع

بينة على دفع الأجرة إلى الأول ويحلف الثاني

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen stipulating non-liability for damage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1793)

[الصناع يشترطون على من دفع إليهم العمل عدم الضمان] ومن سماع أشهب وابن نافع من مالك قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك عن الصناع الصباغ أو الغسال أو غيرهما من الصناع يشترطون على من دفع إليهم العمل: أن لا ضمان عليهم ويعطون على ذلك أجرا

فقال: لا ينفعهم ذلك، وعليهم الضمان، ولو أمكنوا من ذلك ما عمل منهم أحد إلا اشترط أن لا ضمان عليه، ولا بد لي من غسل ثوبي. قال محمد بن رشد: تعليله لإسقاط الشرط بأن الناس لو أمكنوا من ذلك ما عمل صانع عملا إلا اشترط أن لا ضمان عليه، يريد فيدخل على الناس بذلك ضرر، إذ لا بد لهم من استعمالهم، يدل على أن الشرط بإسقاط الضمان فيما يغاب عليه من العارية والرهن عامل، إذ لا ضرر في ذلك على المعير والراهن، وذلك في المعير أبين إذ قد لا يبايعه المرتهن إلا بالرهن فتدعو الراهن حاجته إلى البيع إلى أن يلتزم الشرط، وقد حكى ابن أبي زيد في المختصر عن أشهب في الصناع أن شرطهم ينفعهم، فإذا رآه عاملا في الصناع فأحرى أن يعمله في المرتهن والمستعير، ولابن القاسم وأشهب في سماع أصبغ من كتاب العارية أن الشرط غير عامل في الرهن والعارية، ومثله أيضا لابن القاسم في بعض روايات المدونة في العارية في كتاب الرهن منها، فهو في الصانع أحرى ألا يكون عاملا، فيتحصل في ذلك ثلاثة

أقوال: إعمال الشرط وإسقاطه، والفرق بين أن يشترط ذلك الصانع أو المرتهن أو المستعير، وهو أظهر الأقوال، إذ لا وجه لإسقاط الشرط في العارية؛ لأن المعير إذا أسقط عن المستعير الضمان فقد فعل معه معروفا من جهتين، والرهن قريب من العارية في ذلك، وما لإسقاطه فيهما وجه إلا أنه من باب إسقاط حق قبل وجوبه، فيجري ذلك على اختلافهم في هذا الأصل، وأما الصانع يشترط ذلك فبين أن سقط شرطه من أجل أن رب المتاع كأنه مكره على الشرط بضرورته إلى استعمال الصانع، وإذا بطل الشرط فنبغي أن يبطل العقد، فإن فات بالعمل كان للصانع أجر مثله على أن عليه الضمان؛ لأنه إذا رضي لما سميا من الأجرة على أن لا ضمان عليه، وأما على ما حكى ابن أبي زيد عن أشهب من إعمال الشرط، فتكون له الأجرة المسماة، وعكس هذه المسألة أن يشترط المعير أو الراهن على المستعير أو المرتهن الضمان فيما لا يغاب عليه من الحيوان أو مع قيام البينة فيما يغاب عليه، فهذا قول مالك فيه وجميع أصحابه أن الشرط باطل جملة من غير تفصيل حاشا مطرفا، فانه قال: إن شرط عليه الضمان

Mas'alah: What is the third opinion on craftsman liability and how is compensation valued in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1799)

والثالث: أنه لا يضمن ما لم يكن فيه عمل، وإن احتاج الشيء المعمول إلا أن يحتاج إليه في عمله، وهو قول محمد بن المواز، ومذهب مالك على ما وقع له في سماع محمد بن خالد، ولا اختلاف بينهم في أنه يجب عليه ضمان ما له فيه عمل، ولا في أنه لا يضمن ما لا عمل له فيه، ولا يختلفون في صفة تقويم الذي يجب عليه ضمانه منها، فمنهم من كان يرى أن يقوم عليه وحده على أنه لا صاحب له، فيغرم قيمته، ومنهم من

كان يرى أن يقوما جميعا، ثم يقوم الثاني وحده فيغرم ما بين القيمتين؛ لأنه قد فسد عليه الباقي بخلاف التالف إذ لا ينتفع بأحدهما دون الآخر، وهو أصح القولين كما لو استهلك له رجل أحدهما لضمن ما نقصه منها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of craftsmen for damage to goods in their possession?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1809)

ومن كتاب حبل حبله وسألت ابن القاسم، وابن وهب عن الصناع مثل الصباغ أو القصار أو غيره يفسد الثوب يقطعه، أو يحرقه فقال: هو ضامن، قلت: غر من نفسه أو لم يغر؟ قالا: نعم، وإن كان رب الثوب سار به إلى منزله فيعمله عنده في المنزل، فأحرق شيئا أو أفسده، فليس عليه ضمان إلا أن يكون غر من نفسه؛ لأنه أجير، قلت لابن القاسم: فإن كان أتاه بثوب في حانوته يكمده له، فكمده فلم يزل عنده حتى قطعه من غير تعد ولا تفريط، قال: إذا عمله في حانوته، فهو ضامن غر من نفسه أو لم يغر.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller who returns a garment black and must redo the work?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1809)

قال سحنون في كتاب ابنه: وإذا أخرج القصار الثوب أسود، فليعده حتى يجوده، فإن كان يفسد إذا رده ويسترخي، وينكسر وجهه وخيف

Mas'alah: What is the liability of a tailor or craftsman for damage to a garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1810)

عليه أن يحرق، فلا يرده وينظر، فإن أفسده ضمن قيمته، وإن كان الفساد فيه يسيرا ودي قيمة ذلك، وكان له قيمة العمل على دناءته ما لم يجاوز شرطه، وقال في الخياط: يقلب الثوب إلى داخل، فإنه يفتقه ويعيده، فإن كان الفتق ينقصه يخير ربه بين أن يضمنه قيمته يوم قبضه أو يأخذه بفتقه خياطته، وأما إذا صار الرجل بالصانع إلى داره، فيعمل عنده فلا ضمان عليه فيما أفسد في عمله إلا أن يغر من نفسه أو يثبت عليه أنه تعدى في عمله؛ لأنه أجير على ما قال مؤتمن، فهو محمول على غير التعدي حتى يثبت عليه التعدي، ويأتي على مذهب ابن الماجشون الذي ذكرناه أنه محمول على القصد إلى الإفساد حتى يثبت براءته من ذلك.

Mas'alah: Does the presence of the owner affect the craftsman's liability for damage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1811)

لا يضمن إذا كان صاحب الطعام مع طعامه، وما أصاب في قياسه؛ لأن قطع الثوب قد علم أنه من عمل الكماد، ولا تأثير لحضور رب الثوب في ذلك، فهو بخلاف دعوى الكرا ضياع الطعام بالغيبة عليه إذا لم يكن رب الطعام معه.

Mas'alah: What is the ruling if a garment given to a tailor or fuller is lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1811)

[مسألة: دفع ثوبا إلى رجل يخيطه له أو يرقعه أو يقصره فضاع]

Mas'alah: Is a person who is not a professional craftsman liable for a lost garment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1811)

مسألة قال عيسى: لو أن رجلا دفع ثوبا إلى رجل يخيطه له، أو يرقعه أو يقصره فضاع عند المدفوع إليه الثوب لم يكن عليه ضمانه إذا كان المدفوع إليه لم ينصب نفسه صانعا ولا خياطا ولا قصارا، وهو كالأمين لا يجب عليه الضمان حتى يكون رجل قد نصب نفسه للعمل فيجب عليه الضمان.

Mas'alah: What is the basis for craftsmen's liability in Maliki law?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1811)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في رسم أمهات الأولاد من قول سحنون على مذهب مالك، ومثله في المدونة، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم؛ لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الأجير الضمان، فأخرج أهل العلم الصناع من ذلك لنصبهم أنفسهم لأعمال الناس، وأخذ أمتعتهم، وإذا لم ينصب نفسه لذلك بقي على الأصل وسقط عنه الضمان.

Mas'alah: Why does a weaver have different liability than a builder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1812)

قال ابن القاسم: وقال مالك في رجل استأجر حائكا ودفع إليه غزلا ينسجه له ثوبا سبعا في أربع فنسجه ستا في ثلاث، وزعم أنه أمره بذلك، قال مالك: القول قول الحائك ويحلف، وإنما فرق بين الحائك والبناء؛ لأن الحائك صانع من الصناع يضمن ما دفع إليه، ويكون أولى بما دفع إليه من الغرماء إن فلس صاحب الثوب حتى يستوفي أجرته.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an oven owner for lost bread?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1815)

]

Mas'alah: What is the ruling on the leatherworker's liability for lost khuffs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1816)

]

Mas'alah: What is the ruling on a washer who hires workers who claim the goods were lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1819)

]

Mas'alah: Is an employee liable for damage caused by a falling measuring vessel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3359)

وأما الأول الذي انكسر في وعاء المشتري، فعلى الأجير ضمانه صحيح؛ لأنها جناية منه على المشتري هو لها ضامن؛ لأن الأجير عند ابن القاسم لا يضمن ما سقط من يده، ولا ما وطئ عليه فكسره؛ وقال أشهب في المدونة: إنه يضمن ما وطئ عليه، بخلاف ما يسقط من يده، ولا اختلاف بينهم في أنه يضمن ما سقط ذلك الشيء عليه من يده فكسره، ولو كان البائع هو الذي سقط من يده المكيال على وعاء المشتري فانكسر، وكسر ما في وعاء المشتري، للزمه غرم ما كان في وعاء المشتري من زيت مثله، ولا يلزمه غرمه من ذلك الزيت إلا أن يشاء، وأما ما كان في المكيال؛ فيلزمه غرمه من ذلك الزيت، إلا أن يرضى البائع أن يأخذ من غيره، فإن كان الكيل آخر كيل، ولم يبق عند المشتري شيء من ذلك الزيت، رد من الثمن ما يجب له، إلا أن يتراضيا على أن يعطيه من زيت غيره، فيجوز قبل التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a garment mistakenly delivered to the wrong person who then sews it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3650)

قال محمد بن رشد: قوله فإن أبى قيل للذي هو في يده إن شئت فادفعه إليه مخيطا وإن شئت فأد قيمته يوم قبضته، هو على ما يأتي في أصل المختلطة من كتاب تضمين الصناع من المدونة من أنه لم ير الخياطة عينا قائما يكون بها شريكا فيما كان بوجه شبهة خلاف ما في كتاب الجعل والإجارة من المدونة من أنه رأى الخياطة عينا قائما فأوجب الشركة بذلك، وقياس هذه المسألة قياس الصناع يخطئ بالثوب فيدفعه إلى

غير صاحبه فيقطعه الذي قبضه ويخيطه، فالذي يأتي في هذه المسألة على مذهبه في المدونة أنه إن أبى المبعوث إليه الثوب أن يغرم خياطته ويأخذه قيل للذي هو في يده أد قيمته يوم قبضته، فإن أبى من ذلك كانا شريكين فيه الأول المبعوث إليه بقيمته غير مخيط، والثاني الذي خاطه بقيمة خياطته، وسواء كانت الخياطة زادت في قيمة الثوب أو نقصت منه، وإن أراد المبعوث إليه الثوب أن يرجع بقيمة ثوبه على الرسول الذي أخطأ في دفعه كان ذلك له، فإن اختار ذلك بكون الخياطة تنقص الثوب رجع الرسول على الذي دفع إليه الثوب فكان الحكم في رجوعه إليه على ما تقدم من الاختلاف في رجوع المبعوث إليه الثوب عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard who falls asleep and theft occurs?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3909)]

[مسألة: يستأجر الرجل يحرس له بيتا فينام فيسرق من البيت شيء]

Mas'alah: What is the ruling on a man who contracted to dig a well and encountered rock?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3911)]

ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمرا وسئل مالك عن رجل شارط رجلا على عين يحفرها على خمسة آلاف ذراع، وما وجد في الأرض من صفا، فعلى صاحب العين أن يشقه، فعمل فيها فوجد في الأرض نحو مائة ذراع فشقها

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a porter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3956)

قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب أن من استأجر أجيرا على حمل شيء بعينه، فتلف، أن الإجارة لا تنقض، وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة، وإليه ذهب محمد بن المواز فقال: تعبير الحمل إنما هو صفة لما يحمل. ومثله في رسم القبلة، من سماع ابن القاسم، من كتاب الرواحل والدواب، وفي رسم طلق، من سماع ابن القاسم، من هذا الكتاب، وفي أول رسم من سماع أصبغ منه. وقد قيل: إن الإجارة تنتقض بتلفه، وهو قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم في رسم الكراء والأقضية من سماعه، من كتاب كراء الرواحل والدواب. وقد مضى تحصيل القول في الاختلاف فيها، في رسم طلق، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to sell goods with a condition of replacement if lost?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3956)

مسألة قلت: أرأيت إن قال: أستأجرك بدينار على أن تذهب إلى إفريقية تبيع دابتي هذه، أو ثيابي، أو رقيقي، فقال: إن كان استأجره على أنها إن هلكت أو ذهب الثوب انفسخ الكراء بينهما، فلا خير فيه، وإن كان إن تلف هذا كان عليه أن يسيره في مثله، وإن هلكت الدابة أخلف له مكانها أخرى، وكان ذلك إلى أجل معلوم، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on liability when hiring a slave for work outside his trade?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3962)

[مسألة: يكون له العبد الخياط أو النجار فيستأجره الرجل في غير عمله] مسألة ولقد سئل مالك عن الرجل يكون له العبد الخياط أو النجار، فيستأجره الرجل في غير عمله، إما يستحمله شيئا، أو ينتقل لبناء أو غير ذلك من الأعمال، فيصاب فيه العبد، هل على من استأجره

Mas'alah: What is the difference of opinion on the hirer's liability for a slave hired without permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3963)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هذا: إنه لا ضمان على من استأجر العبد بغير إذن سيده في غير عمله، فعطب فيه، إلا أن يكون العمل الذي استعمله فيه مخوفا فيه غرر ومخاطرة، مثل قول ربيعة في المدونة، ومالك في رواية ابن وهب عنهما، خلاف قوله فيها وروايته عن مالك في أنه ضامن، إذا كان العمل يعطب في مثله، وإن لم يكن مخوفا ولا غررا. وقوله في هذه الرواية على ما ذهب إليه ربيعة ومالك في رواية ابن وهب عنهما، أنه لا ضمان عليه، وإن كان العمل يعطب في مثله، ما لم يكن مخوفا وغررا هو الصحيح في النظر؛ لأنه لم يتعد على سيد العبد في استئجاره عبده فيما زعم العبد أنه أذن له فيه، وإنما المتعدي عليه في ذلك عبده. فهو كمن استأجر عبدا من غاصب، وهو لا يعلم، فتلف فيما استأجره فيه. وإنما يضمن إذا استعمله عملا مخوفا فيه غرر؛ لأنه كأنه قصد إلى إتلافه، وذلك إذا كان العبد لا يعمل في مثل ذلك العمل، وأما إن كان يعمل مثل ذلك العمل، فلا ضمان عليه فيه؛ حكى ابن حبيب عن ربيعة أنه سمع رجلا، قال لسعيد بن المسيب: استأجر معاوية بن عبد الله بن جعفر غلاما، فأنزله في بئر له، فأسر الغلام فيها فمات، فخاصمه سيد الغلام إلى عمر بن عبد العزيز، فقال له سعيد:

فماذا قضى به عمر؟ قال: أغرمه إياه. قال سعيد: فهل كان يعمل مثل ذلك العمل؟ قال: لا لم يكن يعمله. قال سعيد: فقد أصاب عمر. وقد كان يشبه ألا يضمن، وإن كان لا يعمل مثل ذلك إذا لم يعلم ذلك من حاله، وقال له العبد: إني أعمل مثل هذا العمل، وسيدي أذن لي في إيجار نفسي فيه فصدقه؛ لأن له في ذلك شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability when the slave's services are consumed and the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3964)

قال محمد بن رشد: يريد إذا كانت الأجرة مساوية لقيمة العمل.

وأما إن كانت أقل أو أكثر، فليأخذ منه القيمة. قال عبد الحق: وهو عندي أقيس، والأول أشبه بمذهبه في المدونة، قياسا على من مات فأنفذت وصاياه، وبيعت تركته، ثم استحقت رقبته، وقد كان معروفا بالحرية أو غير معروف. قال محمد بن رشد: وهو كما قال عبد الحق: القياس أن يغرم المستأجر الأجرة ثانية لسيد العبد؛ لأن منافع العبد الذي بذل له العوض فيها قد استهلكها، وانتفع بها، فوجب أن يغرم قيمتها لسيده قياسا على قولهم فيمن اشترى طعاما فأكله، أو ثوبا فاستهلكه، ثم استحق أن سيده مخير بين أن يضمن المبتاع قيمة ذلك لاستهلاكه إياه، وبين أن يجيز البيع، فيأخذ الثمن من البائع. وقد قال في كتاب الغصب من المدونة فيمن استأجر ثوبا فاستعمله، ثم استحق أن للمستحق أن يضمنه ما نقصه استعماله وله، على قياس ما ذكرناه، أن يأخذ منه قيمة الاستعمال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a man for plowing when the plow breaks or the ox dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3971)

]

Mas'alah: What is the ruling on the hire when the plow breaks or the ox dies during a plowing contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3971)

يستأجر الرجل شهرا يحرث له فينكسر المحراث أو يموت الزوج] من سماع سحنون بن سعيد من عبد الرحمن بن القاسم قال ابن القاسم في الرجل يستأجر الرجل شهرا يحرث له، فينكسر المحراث، أو يموت الزوج، أو يمطر فيحتبس اليوم وما أشبهه. قال: أما كسر المحراث وموت الزوج فإن الكراء فيه لازم؛ لأن حبسه جاء من قبل المحراث، ورب الزوج. وأما المطر فهو منع من الله، وهو بمنزلة المرض، فليس للأجير في ذلك إجارة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن المستأجر كان يقدر أن يعد زوجا غيرها، أو محراثا غيره، فإذا لم يفعل وجب للأجير أجره كاملا؛ لأن الحبس جاء من قبله، بخلاف المطر الذي هو من الله لا صنع لأحد فيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to feed specific animals that then die?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3991)

[استأجر أجيرا أشهرا في علوفة دواب فماتت قبل الشهر فأراد أن يستعمله في غيره]

ومن كتاب البيع والصرف وسئل أشهب عن رجل استأجر أجيرا أشهرا في علوفة دواب، فماتت قبل الشهر، فأراد أن يستعمله في غيره. قال: ليس ذلك له، إما جاءه بمثل تلك الدواب يقوم بعلوفتها، وإلا فلا شيء للمستأجر على الأجير، والإجارة له كلها. قيل له؛ فإن رضي الأجير أن يتحول إلى عمل آخر غيره؟ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: أجاز أشهب الإجارة على علوفة دواب بأعيانها، وإن لم يشترط الخلف، ورأى أن الحكم يوجبه، وذلك خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها، مثل قول سحنون وابن حبيب، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم العتق، من سماع عيسى. وأما قوله: إنه إن رضي الأجير أن يتحول إلى عمل آخر غيره، فلا بأس به، معناه فيما يشبه العلوفة لا يتباعد. قال ذلك ابن أبي زيد، وهو صحيح على معنى ما في المدونة أن من اكترى دابة إلى موضع، فليس له أن يركبها إلى موضع غيره، وإن كان مثله في الحزونة والسهولة، إلا أن يرضى بذلك الكري، خلاف قول مالك في آخر أول رسم من سماع ابن

القاسم، وخلاف ما في الواضحة من أن من اكترى أجيرا لعمل يسميه، فله أن يستعمله فيه، وفيما يشبهه من الأعمال؛ إلا أن يشترط الأجير ألا يستعمله إلا في العمل الذي سمى بعينه. وأما فيما لا يشبه العلوفة، فلا يجوز وإن رضيا؛ لأنه فسخ دين في دين، وسواء كان قد انتقد، أو لم ينتقد في هذه المسألة؛ لأن الخلف فيها واجب، والكراء بينهما قائم، فيدخله فسخ الدين في الدين، وإن كان لم ينتقد. ولو استأجره شهرين على أن يعمل الشهر الأول في عمل سماه، والشهر الآخر بعده في عمل آخر سماه بعيد منه، جاز على مذهب ابن القاسم إن لم ينتقد، ولم يجز على مذهب ابن الماجشون. والقولان قائمان من المدونة من مسألة: من أكرى راحلة بعينها فركبها بعد شهر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when hired harvesters mistakenly harvest another's crop?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3997)

[استأجر حصادين على أن يحصدوا له زرعا فذهبوا فحصدوا زرعا لغيره] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من عبد الرحمن بن القاسم وسئل ابن القاسم عن رجل استأجر حصادين على أن يحصدوا له زرعا، فذهبوا فحصدوا زرعا لغيره، وهو قريب من زرعه. قال: إن كان الخطأ جاء من قبل الأجراء، فإنه ينظر إلى صاحب ذلك الزرع، فإن كان له عبيد أو أجراء، ويريد أنه لا يحتاج إلى الإجارة في حصاد زرعه، لم يكن عليه شيء وبطل عملهم، وإن كان لا أجراء له ولا عبيد ولا يجد بدا من أن يستأجر على حصاد زرعه كان عليه قيمة ما حصدوا. وإن كان الخطأ جاء

من قبل صاحب الزرع قال لهم: احصدوا لي هذا الزرع، وهو يظن أنه زرعه، وكان صاحب الزرع لا أجراء له ولا عبيد، ولا يجد بدا من أن يستأجر على حصاد زرعه، فإن عليه أن يدفع للذي استأجر الحصادين قيمة عمل الأجراء، ويكون للأجراء على الذي استأجرهم أجرتهم التي استأجرهم عليها. قال محمد بن رشد: مثل هذا حكى ابن حبيب في الواضحة سواء. وقد قيل: إنهم لا شيء لهم عليه، وإن لم يكن له عبيد ولا أجراء؛ إذ لم يستأجرهم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في أول مسألة من سماع يحيى، من كتاب البضائع والوكالات والخصام. وقال محمد بن جعفر: إنه إن كان له عبيد وأجراء، فله أن يستعملهم في مثل ما عملوا له، وهو قول له وجه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when hired plowmen mistakenly plow another's land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3998)

[مسألة: استأجر أجراء يحرثون له أرضا فذهبوا يحرثون أرضا لغيره] مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل استأجر أجراء يحرثون له أرضا، فذهب الأجراء يحرثون أرضا إلى جنب أرضه وهم لا يعلمون، وإنما جاء الخطأ من قبل الأجراء، أترى على صاحب الأرض الذي حرثت له أرضه أجرة ما عملوا؟ قال: إن زرعها وانتفع بذلك الحرث كان ذلك عليه، وإن لم ينتفع به، وقال: لم أرد أن أزرعها، وإنما أردت أن أكريها، فلا أرى عليه شيئا. قال محمد بن رشد: قال في هذه المسألة: إنه إن زرع الأرض وانتفع بحرثها كان عليه الأجرة للذي أخطأ في حرثها. ومعنى ذلك إذا لم يكن له بقر وعبيد وأجراء على ما قاله في المسألة التي قبلها، وقد مضى القول فيها. ومن الناس من حمل هذه المسألة على ظاهرها، فقال في المسألة ثلاثة أقوال؛ إيجاب الأجرة على كل حال، وسقوطها على كل

حال، والفرق بين أن يكون له عبيد وأجراء، أو لا يكون، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a hired builder finds the site is claimed by another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3999)

[مسألة: استأجر بناء يبني له دارا فيذهب البناء فيجد البقعة قد استحقت]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired porter when a jar breaks due to a stumble?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4058)

[مسألة: ضمان الجرة التي تنكسر من المكتري] مسألة وقال، في الذي يستحمل الجرة فيعثر فتكسر وهو قوي على حملها: لا ضمان عليه ولا جعل له وإن لم يكن معه صاحبه فهو مصدق أنه عثر بها، وقد يكون معه فيعثر ولا يعلم بذلك صاحبه، فهو مصدق على قوله إنه عثر، قال: وإن كان كسرها معروفا فلا أجرة له ولا ضمان عليه، وإن كان غير معروف فله الأجرة إذا ضمن. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن ما أتى تلفه من قبل ما عليه استحمل من عثار إنسان أو دابة لم يغرمها فلا ضمان على الأجير فيه ولا كراء له؛ لأنه حمل ذلك على البلاغ كالسفينة، وقد قيل: إنه إذا سقط عنه الضمان لزم رب

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability and wage when goods are lost or broken without visible damage?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4059)]

المتاع أو الطعام أن يأتي بمثله يحمله ويكون له كراؤه، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وهو أشهب، وقيل: إن له بحساب ما بلغ ولا يلزم رب المتاع والطعام أن يأتي بمثله، وهو الذي يأتي على قول ابن نافع في المدونة في السفن أن له بحساب ما بلغت، وإذا ظهر الكسر فهو مصدق في العثار كما قال. وأما إذا لم يظهر الكسر وكان غير معروف فقوله إن له الأجرة إذا ضمن، معناه: أنه لا يصدق فيما ادعاه من العثار والتلف، ويضمن مثله في أقصى الغاية وتكون له أجرته كاملة، وهذا في الطعام، وأما في المتاع فالقول قوله في دعواه تلفه، وإن لم يعلم ذلك إلا بقوله، وابن الماجشون لا يصدقه في أنه عثر به وإن ظهر الكسر، وقد مضى القول على ذلك في نوازل سحنون من كتاب جامع البيوع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on loss of goods hired for transport?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4059)

]

Mas'alah: What is the ruling on a hired transporter whose goods are stolen by bandits?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4059)

مسألة: ضياع العين المستأجر حملها من الأجير] مسألة وقال، في رجل تكارى من نوتي على أن يذهب إلى الريف فيحمل له قمحا بذهب فحمل ثم أقبل فلقيه لصوص في بعض الطريق فأخذوا القمح. قال ابن القاسم: أرى للنوتي أن يرفع ذلك إلى السلطان ثمة حتى يكون هو الذي ينظر في أمره، فإن جاء وقدم ولم يرفع ذلك إلى الوالي رأيت أن يرجع إلى الموضع الذي أصيب فيه فيحمل من ذلك الموضع بمثل ما حمل عليه.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على معنى ما في المدونة أنه إن انصرف فارغا وترك الرفع إلى السلطان أو التلوم والإشهاد إن كان في موضع لا سلطان فيه فيلزمه الرجوع إلى ذلك الموضع ليحمل (له) مثل ذلك القمح. وسواء على مذهب ابن القاسم، كان الكراء موجودا بذلك المكان أو غير موجود، وقال ابن وهب: إن كان الكراء بذلك الموضع موجودا انفسخ الكراء فلم يكن له كراء ولا كان عليه أن يرجع ثانية، وإن كان الكراء بذلك الموضع غير موجود كان له كراؤه ولم يكن عليه أن يرجع ثانية، وسيأتي القول على هذه المسألة مستوفى في (أول) سماع ابن القاسم من كتاب الرواحل والدواب، إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a hired transporter cannot reach the agreed destination due to an external cause?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4060)

]

Mas'alah: What is the ruling when hired harvesters mistakenly harvest another person's crop?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4065)

مسألة: أخطأ الحصادون فحصدوا زرعا غير محل الإجارة] مسألة وسئل: عن رجل استأجر حصادين على أن يحصدوا زرعا له فذهبوا فحصدوا زرعا لغيره هو قريب من زرعه. قال: إن كان الخطأ جاء من قبل الأجراء فإنه ينظر إلى صاحب ذلك الزرع، فإن كان له أجراء وعبيد، يريد أنه لا يحتاج إلى الإجارة في حصاد زرعه لم يكن عليه شيء وبطل عملهم، وإن كان الخطأ جاء من قبل صاحب الزرع، قال لهم: احصدوا لي هذا الزرع، وهو يظن أنه زرعه، وكان صاحب ذلك (الزرع) لا أجراء له ولا عبيد، ولا بد له من أن يستأجر على حصاد زرعه، فإن عليه أن يدفع إلى الذي استأجر الحصادين قيمة عمل الأجراء، ويكون للأجراء على الذي استأجرهم أجرتهم التي استأجرهم عليها. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة والقول فيها في آخر كتاب الجعل والإجارة فلا معنى لإعادة القول فيها، والله الموفق.

]

Mas'alah: What is the ruling when plowmen mistakenly plow another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4066)

مسألة: أخطأ الحراثون فحرثوا زرعا غير محل الإجارة [مسألة وسئل: عن رجل استأجر أجراء يحرثون له أرضا فذهب الأجراء فحرثوا أرضا إلى جنب أرضه وهم لا يعلمون وإنما جاء الخطأ من قبل الأجراء، أترى على صاحب الأرض التي حرثت أرضه أجر ما عملوا؟ قال: إن زرعها وانتفع بذلك الحرث كان عليه ذلك، وإن لم ينتفع به وقال لم أرد زرعها وإنما أردت أن أكريها، فلا أرى عليه شيئا. قال محمد بن رشد: وهذه أيضا قد تقدمت في آخر كتاب الجعل والإجارة متكررة والقول فيها، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: When are hired porters not liable for loss of goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4087)

فيما تلف منهم على هلاكه بأمر يعرف، فلا يكون عليهم ضمان، مثل أن ينشق زق زيت، أو تهلك راحلته، أو ما أشبه هذا من الوجوه التي (يدل) على هلاكها أمر يعرف، فلا شيء عليه.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إنما ضمن الأكرياء الطعام ل?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4087)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إنما ضمن الأكرياء الطعام لحاجة الناس إليهم في

ذلك كالصناع، إلا أن يظهر الهلاك بانشقاق زق أو عثار راحلة وما أشبه ذلك، وليس ذلك كدعوى الصناع السرقة؛ لأن ذلك لا يعرف إلا بقولهم، وإنما هو كالفران يأتي بالخبز محروقا، أو الصباغ يأتي بالثوب محروقا فيسقط عنه الضمان؛ لأن النار تغلبه، فأشبه عثار الأجير الذي لا يقصده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer's claim that a hired animal died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4087)

ومن كتاب أوله سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال مالك، في دابة تكاراها رجل إلى موضع ثم أتى فزعم أنها نفقت - قال مالك: إن كان في جماعة رأيت أن يكلف البينة، وإن كان وحده أحلف ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a rented animal due to overloading without the owner's knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4113)

[مسألة: زيادة حمل أدى إلى عطب البعير بدون علم صاحبه] مسألة وقال في رجل اكترى بعيرا له من رجل يحمل عليه فزاد على حمله ما يعطب في مثله، ثم رد البعير إلى صاحبه وقد أنقصه وأهزله، فلما رأى صاحبه نحره، ثم علم بعد بزيادة الرجل وعطب البعير إلى صاحبه من ذلك، فما ترى؟ قال ابن القاسم: ينظر إلى قيمة البعير يوم أتى به، وينظر إلى فضل ما بين قيمته يوم تعدى ويوم رده إليه، فيكون صاحب البعير مخيرا إن أحب أن يرجع بفضل ما بين القيمتين فذلك له، وإن أحب أن يكون له الكراء ما تعدى

مما زاد فذلك له، وذلك أن مالكا قال في الرجل يكتري من الرجل بعيره على حمولة فيزيد عليها فيعطب - قال: إن كانت تلك الزيادة لا يعطب في مثلها فليس له إلا كراء ما زاد مع الكراء الأول، وإن كان يعطب في مثلها فهو مخير في قيمة البعير يوم تعدى، أو كراء ما زاد، فمسألتك إذا نحره قبل أن يعلم فله فضل ما بين القيمتين، أو كراء ما زاد إن أحب، ورواها أصبغ. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في سماع أبي زيد من كتاب كراء الدور والأرضين، وتقدم القول عليها هناك فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to goods during transport due to the animal's stumble or other causes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4114)

[مسألة: تلف الحمل بسبب عثر الدابة أو عطبها] مسألة وسئل: عن الرجل يكري للبان يحمله على الإبل والدواب أو لحمولة شيء فتعثر الدابة أو ينقطع الحبل، أو تربض الدابة فينكسر ما عليها؟ قال مالك: كل ما جاء من سبب الحمال من قطع حبل أو عثر دابة أو ربضها أو نحو ذلك أو سفينة تغرق، فكل هذا إذا وقع فلا شيء للكري على رب المتاع فيما حمل ولا فيما بقي ويفسخ الكراء فيما بينهما، فإن كان غر الكري من دابته وهو يعرفها عثورا أو ربوضا أو نحو ذلك، أو غر من حبله فهو ضامن لما تلف ولا كراء له، وكل شيء أصاب المتاع من غير سبب الحمال من لصوص ذهبوا بالمتاع، أو سيل أو حرق فإن جميع الكراء لازم لرب المتاع فيما حمل وفيما بقي، ويقال له: احمل مثل متاعك الذي ذهب إلى المكان الذي اكتريت إليه، فإن شاء حمل، وإن شاء ترك، وجميع الكراء لازم له. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة في بعض الروايات

وهي صحيحة على قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وقد مضى في سماع أبي زيد من كتاب كراء الدور والأرضين من القول عليها ما فيه كفاية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by overloading a rented animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4115)

]

Mas'alah: What is the ruling on a carrier who sells the food he was hired to transport?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4130)

]: تعدي الحمال ببيع الطعام الذي يحمله[

Mas'alah: What are the options for the owner when a hired carrier sells the transported food?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4130)

من سماع يحيى من ابن القاسم من كتاب الصبرة قال يحيى: سئل ابن القاسم عن الرجل يستكري السفينة أو الإبل على حمل طعام فدفعه إلى الجمال أو إلى صاحب السفينة ويكيله عليه فتعدى الحمال، أو صاحب السفينة في بعض الطريق فباع الطعام، ماذا يجب لصاحب الطعام؟ فقال: يخير، فإن شاء أخذ الثمن الذي باعه به، أو مكيلة طعامه، هو في ذلك بالخيار. قلت: فإن اختار مكيلة طعامه فأين يجب له أخذه؟ أحيث تعدى

عليه المتعدي؟ أم في البلد الذي كان عليه أن يحمله إليه؟ فقال: بل في البلد الذي كان عليه أن يحمله إليه. قيل: فإن اختار أخذ الثمن أيأخذ الثمن الذي باعه بعينه أو يأخذ قيمة طعامه حيث تعدى عليه المتعدي؟ قال: بل الثمن بعينه، وليست له القيمة؛ لأنه إذا كره أخذ الثمن لم يكن له إلا المكيلة، وإذا رجع إلى أخذ المكيلة وجب له أخذها في البلد الذي استكراه أن يحمل له

Mas'alah: What is the ruling on the hire fee when the carrier sells the food and the owner chooses the price?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4131)

إليه. قيل: أرأيت إن اختار أخذ الثمن أيغرم الكراء كله أم بقدر ما حمله المتعدي؟ قال: بل الكراء (كله) وله أن يستحمل مثله من الموضع الذي تعدى فيه على بيع الطعام إلى الموضع الذي كان له استحمله الطعام أولا.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling when a hired carrier sells the food during transit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4131)

قال محمد بن رشد: قوله في الكري يتعدى على الطعام فيبيعه في بعض الطريق إن رب الطعام مخير بين أن يأخذ الثمن الذي باع به طعامه أو مثل مكيلة طعامه، وأنه يجب له أخذ مكيلة طعامه إن اختار أخذ المكيلة في البلد الذي كان عليه أن يحمله إليه، معناه عندي على القول بأن الكراء لا ينفسخ بتلف الشيء المستأجر على حمله إذا دعا إلى ذلك الجمال؛ لأن الواجب أن يغرم له مثل الطعام في الموضع الذي تعدى عليه فيه،

ويحمله له إلى غايته، فإذا قال له الكري: خذ مني مثل طعامك في البلد الذي علي أن أحمله إليه لم يكن لامتناع رب الطعام من ذلك وجه؛ لأن في ذلك ضررا عليه وعلى الجمال.

Mas'alah: What is the ruling on harm and compensation when a hired transporter sells the goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4131)

أما هو فوجه الضرر الداخل عليه في ذلك أنه قد يتلف في الطريق ببينة على تلفه فيخسره. وأما الجمال فوجه الضرر الداخل عليه في ذلك أنه قد يتلف في الطريق فلا تقوم له بينة على تلفه فيغرمه، وقد يشتريه أيضا في الموضع الذي تعدى عليه فيه بأكثر مما يشتريه في الموضع الذي كان عليه أن يحمله إليه، وهو إن قام عليه في البلد الذي استكري إليه أمن في الضرر على كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on harm and compensation when a hired transporter sells the goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4131)

فإذا كان ما دعا إليه الجمال جائزا وما دعا إليه رب الطعام جائزا أيضا، إلا أن فيه ضررا على كل واحد منهما وجب أن يجاب الجمال لما دعا إليه؛ لقول النبي - عليه السلام: "«لا ضرر ولا ضرار»" . وأما إذا أراد الجمال أن يغرم لرب الطعام مثل طعامه في الموضع الذي تعدى عليه فيه ويحمله له إلى غايته

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a hired transporter sells the goods?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4132)

فذلك له؛ لأنه هو الذي يوجبه الحكم، وليس لرب الطعام أن يضمنه إياه في البلد الذي كان عليه أن يحمله إليه. وأما على القول بأن الكراء يفسخ بتلف الشيء المستأجر على حمله فلا يجوز أن يأخذ منه مثل الطعام في البلد الذي كان عليه أن يحمله إليه وإن رضيا بذلك جميعا؛ لأنه يكون قد اشترى منه الطعام بذلك البلد بالطعام الذي وجب له حيث تعدى عليه، وبالكراء الذي يجب له به الرجوع عليه. وقد قيل: إن قول ابن القاسم في هذه المسألة على القول بأن الثوب إذا تلف عند القصار قبل أن يقصره أو بعد أن قصره يغرم قيمته مقصورا، ويكون له أجر قصارته خلاف مذهبه في المدونة؛ لأنه قال فيها: إنه ليس لرب الثوب أن يضمنه قيمته مقصورا ويغرم له أجر قصارته، فأنزل الجمال على حمل الطعام منزلة الصانع لكونه ضامنا له، فقال: إنه يضمن مثل الطعام في البلد الذي كان عليه أن يحمله إليه، ويكون له الكراء كما يكون على الصانع قيمة الثوب مصنوعا ويكون له أجره. ومثله قول ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب تضمين الصناع أن الطحان يضمن ما نقص من الدقيق دقيقا، ويكون له أجرته، ويأتي القول على هذا مستوفى في موضعه من السماع المذكور إن شاء الله، والتأويل الأول في مسألتنا أصح وأظهر من جهة المعنى، والتأويل الثاني أسعد بظاهر اللفظ إلا أنه بعيد من جهة المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a porter whose load is damaged by collision or throwing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4139)

[: مال حمل شيئا فصدم أو رمي فانكسر ما عليه]

Mas'alah: What does Ibn Rushd comment on the ruling about the porter's contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4140)

قال محمد بن رشد: هذا خلاف المشهور في المذهب من أن الإجارة لا تنفسخ بتلف الشيء المستأجر على حمله، وقد مضت هذه المسألة وتحصيل القول فيها في رسم القبلة من سماع ابن القاسم، وفي المواضع المذكورة فيه، فلا وجه لإعادة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a hired carrier takes the wrong load to the destination?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4147)

مسألة قال إسماعيل الغافقي: نزلت بقوم من أهل طرابلس مسألة تشاجروا فيها، وذلك في رجل اكترى من رجل على حمل بعينه يحمله له من طرابلس إلى مصر فأخطأ الجمال فأخذ غير الحمل الذي اكتري عليه فحمله إلى مصر فلما أتوا مصر عثر على

Mas'alah: What are the options for the owner when a hired carrier mistakenly transports the wrong load?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4148)

ذلك من أمره وتنازعوا في ذلك، وكان فتيان القائم بأمورهم، والسائل عن مسألتهم، فسئل عن ذلك أشهب، فقال: أما الحمل الأول الذي اكتري الجمال على حمله فأرى

على الجمال حملانه إلى مصر يرجع إليه صاغرا فيحمله كما اشترط عليه وليس خطؤه بالذي يضع عنه حملانه، وأما هذا الحمل الذي أخطأه الجمال فأرى صاحبه مخيرا إن أحب أن يأخذه بمصر بلا غرم عليه من كرائه كان ذلك له، وإن أحب أن يضمنه بمصر قيمته بطرابلس فعل وأخذه بالقيمة، وليس للجمال في ذلك قول إن قال: أنا أرد الحمل إلى طرابلس، وليس لصاحب الحمل أن يلزم الحمال حملان الحمل ورده إلى اطرابلس، وإنما له الخيار فيما وصفنا (قال) : وسئل ابن وهب وابن القاسم عن ذلك فاجتمعا جميعا على أن صاحبه مخير إن أحب أن يغرمه بمصر قيمة الحمل باطرابلس كان ذلك له ولم يكن للجمال في ذلك قول، وإن أحب أن يأخذ الحمل بمصر لم يكن له بد من أن يغرم كراءه للجمال؛ لأن قيمته وجبت عليه ساعة أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling of Mutarrif on the carrier's liability for taking the wrong load?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4148)

وسئل عنها مطرف فقال: صاحب الحمل مخير إن شاء ضمنه قيمة الحمل يوم أخطأ به، وإن شاء أخذ الحمل وغرم كراءه للحمال، وليس للحمال أن يقول: أنا أرده للموضع الذي حملته منه؛ لأن القيمة قد لزمته، وليس

لصاحب الحمل بد من غرم الكراء إن رضي بأخذ الحمل، وأخذ قيمته بالموضع الذي حمله منه. مثل قول ابن القاسم. قال محمد بن رشد: إنما خالف أشهب ابن القاسم وابن وهب ومطرفا في هذه المسألة في موضع واحد، وهو إذا أراد صاحب الحمل أن يأخذ حمله بمصر، فقال أشهب: يأخذه ولا كراء عليه فيه إذ لم يكره عليه، وقال ابن

القاسم وابن وهب ومطرف: ليس له أن يأخذه إلا أن يغرم كراءه؛ لأنه لما ترك أن يضمنه قيمته باطرابلس، واختار أخذه بمصر، فكأنه قد أذن له في حمله إليها، وحكى ابن حبيب عن أصبغ في ذلك قولا ثالثا قد ذكرته في سماع أبي زيد من كتاب كراء والأرضين، واتفقوا كلهم أن على الجمال أن يرجع فيحمل الذي تكوري على حمله، ولا اختلاف أيضا بينهم أنه ليس للحمال أن يقول أنا أرد الحمل الذي أخطأت فيه إلى اطرابلس، وإنما لم يكن ذلك له؛ لأن الحكم قد تعين عليه بالقيمة، فلا يلزم أن يؤخر ما يوجبه الحكم من ذلك بما يدعو إليه، ولو بادر فرد الحمل إلى اطرابلس قبل أن يقدم عليه صاحبه لم يكن له إلا أن يأخذ حمله؛ لأن المعنى الذي من أجله كان يلزم القيمة فيه قد ذهب، كما لو غصب الحمل فحمله إلى بلد آخر ثم رده إلى موضعه، لم يجب للمغصوب منه إلا أخذ حمله؛ لأنه بحاله، وكما لو غصب رجل عبدا فحدث به عيب ثم ذهب العيب لسقطت القيمة عن الغاصب، ولم يجب للمغصوب منه إلا أخذ عبده، وقد مضى في سماع أبي زيد من كتاب كراء الدور والأرضين في هذه المسألة ما فيه زيادة بيان وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to hire a worker with a condition that he guarantees losses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4969)

قال: نعم، قلت له: ألا تراه كأنه استأجره بشرط على أن يضمن له ما تلف؟

Mas'alah: What is the response regarding the condition of guarantee in a hire contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4969)

قال: لا، وأين الشرط؟

Mas'alah: What is the ruling on hiring carriers with a guarantee for goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4969)

وكذلك لو تكارى قوما في ظهر له يكرونه ويحملون عليه ويرحلونه، فهم ضامنون لما حملوا من الأطعمة، وكذلك عبده الصانع يضعه للعمل ويستتجره، فما لحقه في ذلك، كان في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on retrieving a garment from a well and liability for its loss?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7270)

قال محمد بن رشد: القول في هذه المسألة كالقول في التي قبلها، ويدخل فيها من الاختلاف ما ذكرنا في رسم حلف من سماع ابن القاسم في الذي يقوم عليه دابته في السفر فيسلمها على وجه اليأس منها، فلا معنى لإعادة ذلك، وبينهما جميعا ما مضى من التفصيل في رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها؛ لأن المعنى فيها كلها سواء، وقال سحنون فيمن وقع له ثوب في بئر أو جب فنزل فيه رجل فأخرجه فأتى ربه فطلب منه أجرة فامتنع فرده مخرجه في البئر أو الجب فطلبه فيه ربه فلم يجده، قال: يخرجه الذي كان رده فيه وإلا ضمنه، قال محمد: وإذا أخرجه فينبغي أن يكون له أجره إذا كان ربه لا يصل إلى ذلك إلا بأجر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is a lessee liable for the destruction of hired utensils in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=534)

ولما فرغ من الكلام على ما تنفسخ الإجارة بتلفه، وما لا تنفسخ بتلفه، شرع يتكلم على ما يضمنه المستأجر عند تلفه، وما لا يضمنه بقوله: (ومن اكترى ماعونا) كصحفة وقدر (أو غيره) من سائر الأعيان المكتراة فهلك (فلا ضمان عليه في هلاكه بيده، وهو مصدق) فيما ادعاه من التلف أو الضياع؛ لأنه مؤتمن على ما استأجره، وإنما يصدق بيمين إن كان منهما، واحترز بقوله بيده عما لو أكراه المكتري لغيره وادعى تلفه فإنه يضمنه إن أكراه لغير أمين. قال خليل: وضمن إن أكرى لغير أمين أو لمن هو أثقل منه أو أضر أو لمن هو دونه في الأمانة، بخلاف لو أكرى لمن هو مثله في الأمانة فلا ضمان على واحد منهما، وحكم الإقدام على إجارة المستأجر لما استأجره من غير إذن المؤجر الجواز إن كان دارا، والمنع إن كان ثوبا، وأما الدابة ففي إجارتها للغير خلاف، وقيد المصنف تصديقه بقوله: (إلا أن يتبين كذبه) في دعواه كأن يقول: هلكت الدابة مثلا في أول الشهر ثم تشهد بينة برؤيتها عنده في آخر الشهر، أو يدعي الهلاك في محل فيسأل أهله فينكرون فإنه لا يصدق ويضمن. 1 - وإذا ادعى المكتري ضياع الشيء المكترى قبل الانتفاع به ليسقط عن نفسه الأجرة لا يصدق ويلزمه الكراء، ولا يسقط عنه إلا ببينة تشهد على ما ادعاه؛ لأن الكراء قد لزم ذمته فلا يبرأ منه إلا ببينة. (تنبيهان) الأول: تلخص مما ذكرناه في الكلام على الراعي وعلى المكتري التصديق في الهلاك أو الضياع بعد حلف المتهم

بأجر أو بغير أجر. ولا ضمان على صاحب الحمام. ولا ضمان على صاحب السفينة،

ولا كراء له إلا على البلاغ. ولا [الفواكه الدواني] دون غيره، ولا فرق بين كون الذات المكتراة مما يغاب عليها كالثوب والوعاء أو لا يغاب عليها كالدابة. وأما لو ذبح واحد منهما الذات التي تحت يده فتقدم أنه يصدق الراعي في ذبحه لخوف موت ما ذبحه، بخلاف المكتري لنحو ثور فإنه لا يصدق أنه ذبحه لخوف موته إلا بلطخ أو بينة، ومثله المستعير والمرتهن والشريك والمودع، وإن كانوا يصدقون في دعوى التلف أو الضياع، ولعل الفرق بين هؤلاء وبين الراعي مع كون الجميع مؤتمنين تعذر الإشهاد من الراعي غالبا، بخلاف هؤلاء فإنهم لا مشقة عليهم في الإشهاد غالبا، وأحرى من هؤلاء في الضمان من مر على دابة شخص فذكاها، وادعى أنه إنما فعل ذلك خوف موتها، أو سلخ دابة غيره وادعى أنه وجدها ميتة فلا يصدق إلا ببينة أو لطخ. وكل من ترك الذبح من هؤلاء حتى ماتت الدابة فلا ضمان عليه إلا إذا كان عنده من يشهد على ذبحها خوف الموت، كما يضمن الراعي بترك ذكاتها وشهادة البينة عليه بتفريطه. الثاني: تكلم المصنف على حكم من ذكر التلف أو الضياع، وسكت عن حكم دعواه رد الذات مع تكذيب المالك، والحكم أنه يصدق في دعوى ردها إلا أن يكون قبضها ببينة مقصودة للتوثق فلا يصدق، وهذا إذا كانت الذات يقبل دعواه في تلفها بأن كانت مما لا يغاب عليها كالدابة؛ لأن القاعدة أن كل من قبل قوله في الضياع أو التلف يقبل قوله في الرد إلى من دفع إليه، إلا أن يكون أخذ الذات ببينة مقصودة للتوثق، وأما نحو الثوب والماعون من كل ما يغاب عليه فلا يصدق في دعوى رده، وإن كان قبضه بلا بينة، وهذا التفصيل يجري في المستعير يدعي رد العارية، وفي الصانع يدعي رد المصنوع، بخلاف المودع يدعي رد الوديعة فإنه يقبل قوله، ولو لما يغاب عليه حيث قبضه بلا بينة، ولعل وجه الفرق بين الوديعة وغيرها حيث خفف فيها وشدد في غيرها من تلك المذكورات أن الحيازة في الوديعة لمحض حق غيرها، بخلاف غيرها القابض له حق في المقبوض في الجملة، هكذا ظهر لنا في وجه الفرق، ولم يظهر الفرق بأن الوديعة

قبضت على وجه الضمان؛ لأن غيرها، وهو الشيء المكترى قبض على غير وجه الضمان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability of hired workers and trustees in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=435)

تضمين الأجراء في ذلك وهو من باب الاستحسان ولم يره الشافعي - رضي الله عنه - بل طرد قاعدة الأمانة في الإجارة، والأجير على حمل الطعام الذي تتوق النفس إلى تناوله كالفواكه والأشربة والأطعمة المطبوخة فإن الأجير يضمن سدا لذريعة التناول منها وطرد الشافعي القاعدة أيضا ههنا فلم يضمن أيضا وكأيدي الأوصياء على أموال اليتامى، والحكام على ذلك وأموال الغائبين والمجانين فجميع ذلك لا ضمان فيه؛ لأن الأيدي فيه مؤتمنة فهذه الأسباب الثلاثة هي أسباب الضمان فهي قاعدة ما يضمن وما عداها فهو قاعدة ما لا يضمن كما تقدم من النظائر، وإذا اجتمع منها سببان كالمباشرة والتسبب من جهتين غلبت المباشرة على التسبب كمن حفر بئرا لإنسان ليقع فيه فجاءه آخر فألقاه فيه فهذا مباشر والأول متسبب فالضمان على الثاني دون الأول تقديما للمباشرة على التسبب؛ لأن شأن الشريعة تقديم الراجح عند التعارض إلا أن تكون المباشرة مغمورة كقتل المكره فإن القصاص يجب عليهما ولا تغلب المباشرة لقوة التسبب وكتقديم السم لإنسان في طعامه فيأكله جاهلا به فإنه مباشر لقتل نفسه. وواضع السم متسبب، والقصاص على المتسبب وحده وكشهود الزور، أو الجهلة يشهدون بما يوجب ضياع المال على إنسان، ثم يعترضون بالكذب، أو الجهالة فإنهم يضمنون ما أتلفوه بشهادتهم ولا ينقض الحكم ولا يضمن الحاكم شيئا مع أنه المباشر،

والشاهد متسبب، غير أن المصلحة العامة قد اقتضت عدم تضمين الحكام ما اخطئوا فيه؛ لأن الضمان لو تطرق إليهم مع كثرة الحكومات وتردد الخصومات لزهد الأخيار في الولايات واشتد امتناعهم فيفسد حال الناس بعدم الحكام فكان الشاهد بالضمان أولى؛ لأنه متسبب للحاكم في الإلزام والتنفيذ وكما قيل الحاكم أسير الشاهد ويقع في هذا الباب مسائل كثيرة مختلف فيها ولكن الأصل هو ما قدمته في أسباب الضمان وعدمه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] هذا بعمده وهذا بترك تعلمه.

Mas'alah: What is the two hundred and sixth distinction regarding a worker who performs half the work?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=765)

)

Mas'alah: What is the ruling on a worker who completes half of the hired work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=765)

الفرق السادس والمائتان بين قاعدة من عمل من الأجراء النصف مما استؤجر عليه يكون له النصف وبين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف) اعلم أنه قد وقع في

الإجارات أن من استأجر رجلا على أن يخيط له ثوبين أو يبني له دارين أو نحو ذلك ففعل أحدهما، وهو النصف استحق النصف، وهو ظاهر، ووقع فيها أيضا أن من استأجر رجلا على أن يحفر له بئرا عشرة في عشرة تكون مربعة من كل جهة عشرة، ويكون عمقها عشرة فعمل خمسة في خمسة أو استؤجر على أن يعمل صندوقا عشرة في عشرة فعمل خمسة في خمسة مقتضى ما تقدم من القاعدة أن لهذين نصف الأجرة لأنهما قد عملا خمسة، وهي

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the difference between a worker who does half the work?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=765)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق]

Mas'alah: How is the wage calculated for a worker who digs a well differently than specified?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=766)

نصف العشرة لكن قال الفضلاء له في مسألة البئر الثمن، وفي مسألة الصندوق الربع فلم يجروا في ذلك على قاعدة الإجارة، ولم يجروا أيضا في المخالفة على نمط واحد، ووجه صحة ما قالوه أن البئر كلما نزل فيها ذراعا فقد شال من التراب بساطا مساحته عشرة في عشرة، وذلك مائة فكل ذراع ينزله في البئر حينئذ مائة ذراع، والأذرع

عشرة وعشرة في مائة بألف فالمستأجر عليه ألف ذراع فلما عمل خمسة في خمسة شال في الذراع الأول تراب خمسة في خمسة، وذلك خمسة وعشرون فكل ذراع من هذا المعمول خمسة وعشرون، والأذرع المعمولة خمسة وخمسة في خمسة وعشرين بمائة وخمسة عشرين، وذلك ما عمله، ونسبته إلى الألف نسبة الثمن فيستحق الثمن. وأما الصندوق فليس فيه بقر، وإلا استوت المسألتان بل ألواح يلفقها فهو استأجره على ستة ألواح كل منها عشرة، وذلك دائره أربعة وقعره وغطاؤه فكل لوح عشرة في عشرة فهو مائة ذراع، والألواح ستة فالمستأجر عليه ستمائة، عمل ستة في خمسة فيكون كل لوح منها خمسة وعشرين المتحصلة من ضرب خمسة في ستة، وعشرون في ستة بمائة وخمسين، ونسبتها إلى ستمائة كنسبة الربع فله الربع فتأمل ذلك فإنها من أبدع ما يلقى في مسائل المطارحات على الفقهاء، وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم: فلم أرى في عيوب الناس شيئا ... كنقص القادرين على التمام

Mas'alah: What is the difference between what hired workers are liable for and what they are not liable for?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=766)

)

Mas'alah: What are the five categories of destruction of goods in the possession of hired workers?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=766)

الفرق السابع والمائتان بين قاعدة ما يضمنه الأجراء إذا هلك وبين قاعدة ما لا يضمنونه) اعلم أن الهلاك خمسة أقسام ما هلك بسبب حامله من عثار أو ضعف حبل لم يغرر به أو ذهاب دابة أو سفينة بما فيهما فلا ضمان، ولا أجرة، ولا عليه أن يأتي بمثله ليحمله قاله مالك، وقال غيره ما هلك بعثار كالهالك بأمر سماوي، وقال ابن نافع لرب السفينة بحساب ما بلغت. (الثاني) ما غر فيه بضعف حبل يضمن القيمة بموضع الهلاك لأنه موضع التفريط، وله من الكراء بحسابه، وقيل بموضع الحمل لأنه منه ابتداء التعدي. (الثالث) ما هلك بأمر سماوي بالبينة فله الكراء كله، وعليه حمل مثلهم من موضع الهلاك لأن أجزاء المنفعة مضمونة عليه. (الرابع) ما هلك بقولهم من الطعام لا يصدقون

Mas'alah: Does a hired worker who completes half the work deserve half the wage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=781)

[الفرق بين قاعدة من عمل من الأجراء النصف مما استؤجر عليه وبين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف] الفرق السادس والمائتان بين قاعدة من عمل من الأجراء النصف مما استؤجر عليه يكون له النصف، وبين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف) . قال العلامة ابن الشاط ما خلاصته هذا الفرق فاسد الوضع فاحش الخطأ بسبب بنائه على توهم الأغبياء أن من استؤجر على أن يحفر بئرا عشرة في عشرة تكون

مربعة من كل جهة عشرة، ويكون عمقها عشرة أو على أن يعمل صندوقا عشرة في عشرة فعمل فيهما خمسة في خمسة فقد عمل النصف، وهو غير صحيح بل إنما عمل في المسألة الأولى أعني مسألة البئر

ينسب إليه وذلك لا يحصل للموكل بخلاف عقد النكاح لأن مقصوده تحقيق سبب الإباحة، وهو يتحقق من الوكيل، ومقصود الأيمان كلها واللعان إظهار الصدق فيما ادعى، وحلف زيد ليس دليلا على صدق عمرو، وكذلك الشهادات مقصودها الوثوق بعدالة المتحمل، وذلك فائت إذا أدى غيره، ومقصود المعاصي إعدامها فلا يشرع التوكيل فيها لأن شروع التوكيل فيها فرع تقريرها شرعا فضابط الفرق أن مقصود الفعل متى كان يحصل من الوكيل كما يحصل من الموكل، وهو مما يجوز الإقدام عليه جازت الوكالة فيه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker for irrigation when the owner becomes bankrupt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2930)

وخالف سحنون بن القاسم في الأجير على السقي في الزرع والثمرة إذا أفلس صاحبها قال بن القاسم هو إسوة الغرماء وقال سحنون بل هو كالصباغ هم أحق بما في أيديهم في الموت والفلس

Mas'alah: What is the ruling on a claim of loss for a rented garment according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4881)

على مذهب ابن القاسم أن الضياع كان قبل قيامه لأن ابن القاسم يقول: إذا ادعى ضياع الثوب المستأجر حين حل الأجل وأن ضياعه كان قبل ذلك لم يصدق في إسقاط الإجارة ولزمه جميعها إلا أن تقوم له بينة على الضياع أو على التفقد والطلب له، وخالفه في ذلك غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a wall collapses after buying a place for beams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5207)

م فإن اشترى موضع الجذوع شراء مؤبدا فانهدم الجدار الذي يحمل عليه فعلى ربه أن يبنيه على حسب ما كان, ليحمل هذا جذوعه عليه, وإن كان إنما اشترى منه حمل مدة معلومة كسنة أو سنتين أو أكثر, فانهدم الجدار لم يلزم ربه بناؤه وتنفسخ بقية المدة, ويرجع بما يخص ذلك؛ لأن ذلك كراء, والمكري لا يلزمه إذا إنهدمت الدار أن يبنيها وينفسخ الكراء, والذي اشترى ذلك مؤبدا قد ملك موضع الحمل, فإذا انهدم لزمه ربه بناؤه كانهدم السفل أن على ربه بناؤه ليبني صاحب العلو فوقه.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on returning a defective item after a short or long lease period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5461)

وقال ابن حبيب: إن كان أجل ذلك قريبا كالشهر ونحوه فليؤخر إلى انقضائه وهو على أمده، وإن بعد كالأشهر والسنة فهو كالفوت، ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفتكها معجلا فيردها.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ashhab's view on the inability to dispose of the item during the lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5462)

ووجه قول أشهب أنه في وقت قيامه غير مالك للتصرف في الرقبة فأشبه الكتابة؛ ولأن الأصل أن الحكم للحال، وما يمكن أن يكون من رجوعها إليه أو لا يكون فلا حكم له، وهذا في حال قيامه غير قادر على ردها فوجب أن يكون فوتا.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a defective animal is returned after travel?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5591)

ومن المدونة قال ابن شهاب: وإذا سافر بالدابة ثم ردها بعيب فلا كراء عليه/.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee if he knew of the defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5636)

وحكى عن ابن القابسي انه قال: وهذا إذا لم يعلم السمسار بالعيب، وأما إن علم فهو مدلس أيضا، فإن رد الثوب فلا جعل له، وإن لم يرد الثوب فله أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the broker's fee when the sold goods are returned due to a defect or claim of ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5637)

م: والذي أرى أن يكون له ما سمى له من الجعل كما يكون للبائع المدلس الثمن لا القيمة إلا أن يتعامل السمسار ورب السلعة على التدليس فيكون له حينئذ أجر مثله؛ لن رب السلعة قال له: دلس بالعيب، فإن تم البيع فلك كذا، وإن رد فلا شيء لك فهذا غرر، وفي كتاب الشرح لابن سحنون إنما يرد السمسار الجعل إذا ردت السلعة بعيب إذا/ ردت على البائع بقضية، وأما إذا قبلها بتبرعه لم يرجع بالسمسرة؛ لأنه بمنزلة الإقالة، قال: ولو استحقت من يد المشتري فرجع بالثمن رجع بأجر السمسرة، قال: ولو فاتت بيد المشتري ثم ظهر على عيب فرجع بقيمته بالقضية رجع أيضا على السمسار بما ينوب ما رد البائع من قيمة العيب إن كان الذي ينوب العيب عشر الثمن أو ربعه رجع بذلك الجزء من السمسرة، وإن رد ذلك

Mas'alah: What is the section on liability for hired items?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5822)

[فصل: 1 - ضمان ما يستأجر من الأشياء]

Mas'alah: Is a lessee of a tent or rug liable if he claims it was lost?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5822)

[المسألة الأولى: هل يضمن مكتري الفسطاط أو البساط أو الغرائر أو الآنية إذا ادعى الضياع؟] قال مالك: ومن استأجر فسطاط أو بساطا أو غرائر أو آنية إلى مكة ذاهبا وراجعا جاز، فإن ادعى حين رجع ضياع هذه الأشياء في البداءة صدق في الضياع. قال

ابن القاسم: ويلزمه الكراء كله إلى أن يأتي ببينة على وقت الضياع، وإن كان معه قوم في سفره فشهدوا أنه أعلمهم بضياع ذلك، وطلبه بمحضرهم، حلف، وسقط عنه من يؤمئذ حصة باقي المدة. قال غيره: هو مصدق في الضياع، ولا يلزمه من الأجر إلا ما قال أنه انتفع به. وبهذا أخذ سحنون، وقال في قول ابن القاسم هذه عراقيه يصدقه في الضياع، ويغرمه الكراء فيما لم ينتفع به فكيف يكون هذا؟ م: فوجه قول ابن القاسم أن الأشياء المستأجرة يصدق مكتريها في ضياعها، ولا يصدق في دفع كرائها، وزواله عن ذمته إلا ببينة، فلما اجتمعا في هذه المسألة أجرى كل أصل على بابه، فرفع عنه الضمان، وأغرمه الكراء، إلا أن يقيم بينة بما يوجب رفع الكراء عنه، فإن أقام البينة على ضياعه ارتفع عنه الكراء بذهاب عين ما يوجبه، وكذلك إذا علم من معه بضياع ذلك، وطلبه بمحضرهم، وعذره بذلك، إذ ليس وقت الضياع أمر، يعلم نزوله به، فيعد له البينة لتشهد عليه، فكان إعلامه بذلك

يرفع به الكراء، كما كان رفع الزوجة إلى الحاكم أن زوجها الغائب لم يبعث إليها بالنفقة يوجب أن يكون القول قولها، ولو لم ترفع لكان القول قول الزوج، فكذلك هذا. ووجه قول سحنون وغيره أنه لما صدقه في الضياع كان ذلك كقيام البينة عليه فوجب أن يسقط عنه الكراء؛ لأن ما يجب به الكراء قد ذهب، فيأتي شيء يكون له الكراء. م: وهو الصواب إن شاء الله. م: قال بعض أصحابنا: وقد ناقض كل واحد من ابن القاسم وسحنون أصله في هذه المسألة بجوابه في مسألة كتاب العارية، فيمن استعار دابة فركبها إلى موضع، فلما رجع زعم ربها أنه إنما أعاره إياها إلى دون ما ركبها إليه، فذهب ابن القاسم إلى أن القول قول المستعير في رفع الضمان والكراء. وقال سحنون: القول قول المستعير في الضمان لا في الكراء. م: وإنما اختلف جوابها في المسألتين لاختلاف السؤال، وليس ذلك بتناقض؛ لأن مسألة الإجارة: المكتري مقر

بالكراء، مدع فيما يسقطه فعليه البيان، وفي مسألة العارية: المعير مقر بعارية، مدع على المستعير أنه تعدى وزاد فيها، فوجب أن يكون القول قول المطلوب بالغرم، فهذا مفترق، ووجه قول سحنون في مسألة العارية أن العارية معروف صنعه المعير مع المستعير فلا يلزمه منه إلا ما أقر به، فوجب أن يغرمه كراء زيادة المسافة على ما أقر به مع يمينه، وذلك إذا أقر المستعير بالركوب إلى ذلك الموضع، وأما إن قال: هلكت الدابة قبل الوصول إليه فلا يكون عليه في زيادة المسافة إلا ما أقر به أنه ركبه؛ لأن ما يوجب له الكراء قد ذهب، ولا ضمان عليه فيه، وإنما

افترق عنده الضمان من الكراء؛ لأن المستعير إنما ادعى أنه وهبه ركوبا فلم يقبل قوله فيه، وسقط عنه الضمان في الدابة؛ لأن ربها سلمها إليه، وادعى أنه تعدى عليه، وطلب تضمينه فعليه البيان، وإنما يشبه ضمان الرقبة ضمان الكراء لو أنه عدا على دابة رجل فركبها فهلكت تحته، وادعى أن ربها وهبها له لكان القول قول ربها، وعلى هذا الضمان حتى يثبت ما أدعى فهذا يشبه دعواه هبة الركوب، وبالله التوفيق. م: قال عبد الوهاب: وإنما لم يضمن المستأجر؛ لأنه مؤتمن على قبض العين المستأجرة فكان القول قوله في تلفها. م: وقد قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «الخراج بالضمان» فلما كان خراج الأشياء المستأجرة لربها وجب أن يكون منه ضمانها. وإن كانت مما يغاب عليه، والعارية خارجة من ذلك إذ لا خراج فيها لربها فضمنت لقوله عليه الصلاة والسلام في سلاح صفوان: «بل عارية مؤداة» فما أشبه السلاح مما يغاب عليه فيضمنه المستعير.

Mas'alah: Is a lessee of a bowl liable if he claims it was lost or broken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5824)

[المسألة الثانية: هل يضمن مكتري الجفنة إذا ادعى الضياع؟] ومن المدونة قال أشهب عن مالك في رجل اكترى جفنة وادعى الضياع أنه يضمن إلا أن يقيم بينة على الضياع. قال ابن المواز: إنما الرواية في دعواه الكسر؛ لأنه يقدر على تصديق نفسه باحضار الفلقتين، وأما الضياع فيصدق، وفي رواية أخرى قال مالك: وأين

فلقتاها؟. قال ابن المواز: إلا أن يقول سرقت الفلقتان أو تلفت، فإن كان بموضع يمكنه إظهارها لم يصدق، وإن كان بموضع لا يمكنه صدق.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's claim of loss or theft of a rented garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5825)

[المسألة الثالثة: هل يضمن مكتري الثوب يلبسه إذا ادعى الضياع أو السرقة أو الغصب؟] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن استأجر ثوبا يلبسه فادعى أنه ضاع أو سرق منه أو غصب فهو مصدق؛ لأن المستأجر لا يضمن إلا أن يتعدى أو يفرط، وإن استأجره يومين فلبسه يوما وضاع في اليوم الثاني فأصابه بعد ذلك فرده: لم يلزمه أجر مدة الضياع. م: يريد إذا ثبت الضياع ببينة. قال ابن القاسم: كالدابة تكترى أياما فتضيع في بعضها فإنما عليه حصة الأيام التي لم تضع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a slave and finding him to be a thief?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5870)

فصل [: 6 – من استأجر عبدا فألفاه سارقا]

Mas'alah: Is thievery a defect allowing rescission of a hire contract for a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5870)

ومن المدونة: ومن استأجر عبدا للخدمة، فألقاه سارقا، فهو عيب يرد به كالبيع؛ ولأنه لا يستطيع التحفظ منه.

Mas'alah: What happens if some sheep die when hired without specifying their identities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5873)

[فصل: 2 – الأجير يستأجر لرعاية غنم بغير أعيانها أو بأعيانها فمات بعضها فهل للمؤجر أن يخلف مكانها؟] ومن المدونة ومن استأجرته على رعاية مئة شاة، ولم تقل بأعيانها، فمات بعضها فلك خلف ما مات منها، وإن لم تشترط ذلك عليه، فإن كانت بأعيانها فلا تجوز

Mas'alah: What is the ruling on replacing dead or sold sheep in a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5874)

الإجارة، حتى يشترطا أنها إن ماتت أو باعها أخلف مكانها غيرها. وقال سحنون وابن حبيب: والحكم يوجب له ذلك، ويستغنى عن الشرط. قال ابن حبيب: والأمر على

الجواز حتى يشترط تصريحا إن ماتت أو بيعت، فليس عليه أن يرعى له غيرها فتفسد الإجارة؛ ولأن الغرض في رعاية الغنم العدد لا الأعيان، وقد تقدم هذا في أول الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for theft without negligence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5875)

ومن المدونة قال مالك: ولا يضمن الراعي ما سرق، إلا أن تشهد بينة أنه ضيع أو فرط.

قال أبو الزناد: وإلا لم تلزمه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability when an animal runs away and he returns to the herd?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5876)

ومن كتاب ابن سحنون وسأل حبيب سحنونا عن الراعي يرعى للجزارين لهذا شاة ولهذا شاتين فهربت من الذود شاة فطلبها قليلا ثم رجع إلى الذود وتركها، فقيل له لم رجعت وتركتها؟، قال خفت الضيعة على الذود، هل هذا تفريط؟ قال: ليس هذا بتفريط، ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a shepherd's contract stipulates liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5877)

قال مالك: وإذا اشترط على الراعي الضمان: فسدت الإجارة، ولا ضمان عليه فيما

هلك منها، وله أجر مثله بغير ضمان. قال ابن القاسم: ناف ذلك على التسمية أو نقص، وقال غيره: إن كان ذلك أكثر من التسمية: لم يزد عليها. قال: ومحال أن تكون أكثر. قال ابن القاسم: وكذلك إن اشترطوا على الراعي أنه إن لم يأت بسمة ما مات منها ضمن. فلا يضمن وإن لم يأت بها، وله أجر مثله ممن لا ضمان عليه.

Mas'alah: Is a hired carrier of food or oil liable if the goods are lost due to stumbling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5893)

[المسألة الأولى: هل يضمن حامل الطعام والدهن إذا هلك بالعثار؟] قال مالك رحمه الله: ومن استأجرته يحمل لك دهنا أو طعاما، فحمله فعثر به فاهراق: لم يضمن؛ لأنه أجير، والأجير لا يضمن إلا أن يتعدى. وإن أكذبته في ذلك وقلت له: لم تعثر، ولم يذهب لك شيء، فهو ضامن في الطعام والإدام.

Mas'alah: Is a hired carrier of goods liable for loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5893)

[المسألة الثانية: هلي يضمن حامل الأمتعة؟] وأما في البز والعروض إذا حملها: فالقول قوله، إلا أن يأتي بما يدل على كذبه.

Mas'alah: Is a hired animal carrier liable for damage from a broken rope or the animal lying down?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5894)

قال ابن وهب عن مالك: ومن حمل على دابته شيئا بكراء فانقطع حبل من أحبله فسقط ذلك وانكسر، أو ربضت الدابة فانكسر، أو زاحمت شيئا، فإن عرف أنه غرر في رباطه أو، أخرق في سوق دابته حتى زاحمت، أو عرف أن دابته ربوض: فهو ضامن، وإن لم يعرف من ذلك شيء لم يضمن، وفي كتاب الأكرية إيعاب هذا.

Mas'alah: Is a builder entitled to wages if the wall collapses after partial construction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5898)

[المسألة الثانية: ومن واجرته على بناء حائط ثم انهدم فله بحساب ما بنى] ومن واجرته على بنا حائط، ووصفته له، فبنى نصفه ثم انهدم فله بحساب ما بنى من أجره؛ لأنك قابض لكل ما بنى، وليس عليه بناؤه ثانية، كان الآجر والطين من عندك أو من عنده. وقال غيره: لا يكون هذا في عمل رجل بعينه، ولا يكون إلا مضمونا وعليه في المضمون تمام العمل. م: هكذا في الأمهات، ونقلها أبو محمد، قال غيره: هذا في عمل رجل بعينه، وعليه في المضمون تماما العمل. م: فعلى ما في الأمهات، قول الغير خلاف لابن القاسم في الرجل المعين، وعلى نقل أبي محمد، قول الغير كله وفاق، وقال سحنون: أرد مسألة الحائط إلى مسألة القبر.

م: وقال بعض فقهاء القرويين: ويحتمل أن يكون ابن القاسم أراد أن صاحب الحائط يبني القدر الذي انهدم، ويبني له البناء تمام البناء، ولا تنفسخ الإجارة فيما بقي إذا أمكن أن يبنى الذي انهدم له، أو يجد موضعا مثله يبنيه له البناء، إلا أن يتعذر ذلك فتنفسخ بقية الإجارة، كما قال أشهب: إذا استأجره على أن يحصد له شيئا من الأرض

فهلكت: أن الكراء لا ينفسخ، وإن كان ابن القاسم قال فيها: أن الكراء ينفسخ، وأما ما كان على طريق الجعل، مثل البئر يحفرها له، ومثل القبر فيما لا يملك من الأرض، فينهدم قبل تمامه، فلا يلزم الجاعل شيئا إلا أن ينهدم بعد تمامه.

Mas'alah: What is the ruling if a well collapses during digging under a lease contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5899)

[المسألة الأولى: من واجرته على حفر بئر فحفر نصفها ثم انهدمت] قال ابن القاسم: ولو واجرته على حفر بئر من صفتها كذا وكذا، فحفر نصفها ثم انهدمت فله بحساب ما عمل، ولو انهدمت بعد فراغها: أخذ جميع الأجر، حفرها في ملكك أو في غير ملكك. م: لأنها إجارة، والإجارة تجوز في ملكك، أو في غير ملكك من الفلوات، إلا أن تكون بمعنى الجعل، تجعل له دراهم معلومة على أن يحفر لك بئرا من صفتها كذا

وكذا، فحفر نصفها ثم انهدمت، فإن انهدمت في هذا قبل إسلامها إليك فلا شيء له، وإسلامها إليك فرغه من حفرها. وقد قال مالك في الأجير على حفر قبر: إن انهدم قبل فراغه فلا شيء له، وإن انهدم بعد فراغه فله الأجر. قال ابن القاسم: وهذه الإجارة فيما لا يملك من الأرضين. م: يريد أنه جعل. قال ابن المواز: ولا يكون الجعل في شيء إذا أراد المجعول له ترك العمل بعد أن شرع فيه يبقى من عمله شيئ ينتفع به الجاعل. وقال أبو محمد: وهذا أبين. فرق بينه وبين الإجارة. قال ابن المواز: فأما البناء والحفر فيما يملك من الأرضين، فلا تجوز فيه إلا الإجارة، فإن انهدم ذلك قبل تمام، كان على الأجير أن يعمل له قدر ما بقي له من ذلك فيما يشبه ذلك من حفر أو بناء، وليس عليه

أن يعيده له، أو قال له: احفر لي بئرا في موضع كذا، فيما لا يملك من الأرضين: جاز فيه الجعل؛ لأنه إن ترك لم ينتفع الجاعل بما عمل فيه، وليس له شيء إن انهدم قبل تمامه، ولو تركها بعد أن حفر بعضها فواجر الجاعل غيره، أو جعل لأحد جعلا فأتمها، كان للأول بقدر ما

انتفع به الآخر من عمله. قال ابن القاسم: بالاجتهاد فقد يصادف الأول أرضا رخوة أو صلبة، ويصادف الثاني خلافها. وقال مالك في العتبية. قال عيسى: قال ابن القاسم: ويعطى الثاني جعله كاملا وعلى رب البئر للأول قدر ما انتفع به من عمله كان أقل من جعل الأول أو أكثر. وقال أشهب عن مالك: إذا جعل له على حفر قبر فانهار قبل تمامه، فليحفر لهم ثانيا، وإن انهار بعد تمامه فلا شيء عليه، وله جعله كاملا؛ لأنه قد فرغ من عمله وبرئ منه، فإن شاؤا عجلوا بميتهم أو أخروه.

Mas'alah: What is the ruling on working on something other than what was hired for?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5937)

فصل [: 4 - في العمل في ما استؤجر عليه]

Mas'alah: May the hired worker use the neighbor's animals for similar work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5937)

وقال أحمد بن ميسر: للأجير أن يستعمل دواب جارك في مثل ما عمل.

Mas'alah: What if a hired harvester mistakenly harvests the neighbor's crop?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5938)

[المسألة الثانية: من واجرته على حصاد زرعك فحصد زرع جارك]

Mas'alah: What is the ruling on an employee who mistakenly harvests the wrong field?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5938)

قال: وإن واجرته على حصاد زرعك فغلط فحصد زرع جارك, فإن كان الغلط من الأجير: نظر, فإن كان لجارك عبيد أجراء يكفونه ذلك: فلا شيء عليه, وإن كان الخطأ من قبل صاحب/ الزرع, وكان جاره لا أجراء له ولا عبيد: فليدفع المحصود زرعه إلى الذي واجر الحصادين قيمة عملهم, ويدفع الغالط للأجير ما استأجره به.

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker is moved from specific work to trade?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6113)

ولو كان إنما استأجره لعمل بعينه، مثل البناء والقصارة، فنقله إلى التجارة لدخله فسخ الدين، في الدين كما قال سحنون. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of a specified item held as security in a lease?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6201)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا هلك هذا العرض المعين بيد المكترى به وهو رفيق أو حيوان وقد شرط حبسه للوثيقة أو للمنفعة فهو من المكرى؛ لأنه أمر يعرف هلاكه، ولو كان مما يغاب عليه فحبسه المكترى للوثيقة فهلك بيده كان منه إن لم يعرف هلاكه وانتفض الكراء ولا يقال له ائت بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on deducting the value of a defect from the hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6206)

أورده، وليس له أن يسقط حصة ذلك العيب، كما ليس له أن يحط حصة العيب من ثمن الشيء المشتري.

Mas'alah: What is the liability for changing the load on a hired animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6208)

بالجدران؛ ولأن رب الدابة والمسكن باع من منافعها ما لا يدري، ألا ترى أنه إن حمل ما ليس بأضر مما شرط لم يضمن، كمن اكترى ليحمل حنطة فحمل مكانها شعيرا مثله، أو سما لم يضمن إن عطبت الراحلة، وكذلك إن اكتراها ليحمل عليها شطويا فحمل عليها بغداديا أو بصريا وما أشبهه من نحوه وخفته أو ثقله لم يضمن، ولو حمل حجارة أو رصاصا بوزن ذلك لضمن؛ لاختلاف ما بين ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on profit in hire and the liability of the transgressor?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6216)]

والقضاء أن الكراء كالشراء، وأن المتعدي ضامن، وقد أجاز غير واحد من التابعين الربح في الكراء، ولم يروه تعديا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee subleases to an untrustworthy person?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6217)]

قال ابن القاسم: وإن أكرى من غير مأمون فادعى تلف الدابة لم يضمن الثاني إلا أن يأتي من سببه التلف أو يتبين كذبه، ويضمن المكتري الأول لربها بتعديه.

Mas'alah: What is the liability of a lessee who subleases a hired animal to a similar rider?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6217)]

قال ابن القاسم: فإن فعل لم يضمن إن حمل مثله في الثقل والحال والركوب، وأما في موته فلورثته حمل مثله.

Mas'alah: What are the options for the owner if the hirer overloads the animal and it perishes?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6219)]

ومن المدونة قال مالك: وإذا زاد المكتري على الدابة في الحمل الذي اشترط فعطبت،

فإن زاد ما تعطب في مثله خير ربها بين أخذ المكتري بقيمة كراء ما زاد على الدابة بالغا ما بلغ مع الكراء الأول، أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراء له.

Mas'alah: How does the compensation vary if the load is increased at different points of the journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6219)

م/ يريد إذا زاد ذلك في أول الحمل، فإن زاد بعد أن سار نصف الطريق، واختار أخذ قيمة الدابة، فله أخذ قيمة الدابة يوم التعدي ونصف الكراء الأول، وكذلك في ثلث الطريق أو ربعها ثلث الكراء أو ربعه مع قيمة الدابة.

Mas'alah: What is the ruling if the increased load does not typically cause the animal to be ruined?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6219)

قال مالك: وإن زاد ما لا تعطب في مثله فله كراء الزيادة فقط مع الكراء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is used beyond the agreed terms?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6220)

قال بعض فقهاء القرويين: وإن زاد ما لا تعطب في مثله فعطبت فلم يضمنه ابن القاسم، والأشبه أن يضمن؛ لأنه سيرها على غير ما أذن له فيه، فأشبه الزيادة في المسافة

المأذون له فيها. م/ وقد ذكرنا الفرق بينهما، وهو أبين. ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك إن اكتراها لركوبه فأردف خلفه رديفا، أو اكتراها ليشيع عليها رجلا، فأردف خلفه رجلا فعطبت، ينظر إن عطبت لذلك كما ذكرنا. وأما زيادة الحاج في وزن الزاملة أكثر من شرطه مما تعطبت في مثله. فقال مالك: وليس الحاج كغيره. وقد عرفت للحاج زيادات من السفر والأطعمة لا ينظر فيه للمكري ولا يعرف ما حمل، فلا ضمان عليه في ذلك. قال: وذلك إذا كان المكري قد رأى ذلك وحمله فالضمان ساقط. م/ يريد ولو لم يره الجمال لضمن؛ لأنه زاد ما تعطب في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who exceeds the agreed destination or detains the animal?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6221)]

فصل [5 - في مكتري الدابة يبلغ غايته ثم يزيد ميلا أو أميالا أو يحبسها عنده أياما]

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's obligation when the load decreases?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6245)]

قال سحنون: إذا زاد فكأنه ليس بعينه، فليس عليه أن يحمل أكثر من خمسمئة رطل، فإن نقص منه حتى صار خمسمئة لزمه حمله، وإلا لم يلزمه.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on the liability of the two parties in a hire contract?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6246)]

جامع القول في ضمان المتكارين

Mas'alah: What is the first section on what the lessor is liable for and what he is not?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6246)]

[الفصل 1 - فيما يضمنه المكري وما لا يضمنه]

Mas'alah: What is the ruling if a hired carrier violates a condition and the goods are destroyed?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6247)]

ففعل ما نهي عنه فهلك المتاع فإنه ضامن.

Mas'alah: What types of food are porters liable for in a hire contract?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6247)]

قال ابن حبيب: والذي يضمنونه من الطعام والإدام ما كان قوتا خاصة، فمن ذلك القمح والشعير والدقيق والسلت والذرة والدخن والعلس والكرسنة، وليس الأرز من ذلك؛ لأنه مما يتفكه به.

Mas'alah: What types of dried fruits, salt, and oils are porters liable for?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6248)]

ويابسها إلا التمر والزبيب والزيتون، ويضمنون الملح ولا يضمنون شيئا من الأدهان، وكل ما وصفنا أنهم لا يضمنونه فهم مصدقون في تلفه كسائر العروض.

Mas'alah: When is the lessor believed regarding the loss of goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6248)

ومن المدونة، قال ابن القاسم: وإذا قال المكري في كل عرض أنه هلك أو سيق أو عثرت به الدابة فانكسرت القوارير فذهب الدهن، صدق إلا أن يستدل على كذبه ولا يصدق في الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired carrier for accidental damage to goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6248)

قال مالك: ومن استأجرته يحمل لك على دوابه دهنا أو طعاما إلى موضع كذا، فعثرت الدواب، ثم سقطت القوارير، فانكسرت، فذهب الدهن، أو هلك الطعام، أو انقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد لم يضمن المكري قليلا ولا كثيرا إلا أن يغر من عثار أو ضعف الحبال عن حمل ذلك، فإنه يضمن حينئذ.

Mas'alah: What is the valuation date for compensation in hire contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6248)

م/ وعلى قول غيره إن شاء أن يضمنه قيمته يوم تعدى أو يوم هلك.

Mas'alah: What is the rationale for Ibn Habib's view on liability in hire contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6248)

فوجه قول ابن حبيب في الضمان وهو قول ابن القاسم فلأنه أمر قد يسلم فيه وليس بتعد صريح فوجب ألا يضمن إلا بصحة وجه تعديه.

Mas'alah: What is the rationale for the opposing view on liability in hire contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6248)

ووجه قول غيره أنه لما صح تعديه بكون العثار صار كأنه متعد من يوم العقد فإن

Mas'alah: What is the ruling on hire and liability when goods are damaged during transport?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6249)

قال: وكل ما عطب من سبب حامله من دابة أو غيرها من عثار أو غيره فلا كراء فيه إلا على البلاغ ولا يضمن الجمال إلا أن يغر وكذلك ما حمله رجل على ظهره فعطب فلا كراء له ولا ضمان عليه ولا على المكتري أن يأتي بمثل ذلك ليحمله الجمال.

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's view on hire when goods perish due to the carrier?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6250)]()

م/ فوجه قول مالك أن كل ما هلك بسبب حامله لا كراء له لأنه إنما دفع إليه الكراء ليحصل له غرضه فلم يحصل له شيء فأشبه ذلك الجعل الذي بطلان تمامه من أجل الأجير وأيضا فإن العرف قد جرى بين الناس أن الكراء في ذلك على البلاغ فكأن المكري دخل عليه إلا أن يشترط أنه كلما سار شيئا أخذ بحسابه فذلك له.

Mas'alah: Why is Malik's view on hire for transport preferred over Ibn Nafi's?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6250)]()

م/ وقول مالك أولى؛ لأنه عرف قد دخل عليه؛ ولأن سكنى المكتري تعمد ترك الانتفاع وهو يقدر أن ينتفع كل يوم بسكناه ويتم له انتفاعه والسفن ونحوها لا يتم انتفاعه إلا ببلوغ الغاية المكترى إليها وكالخياط إذا خاط نصف القميص فليس له أخذ نصف الأجر إذ لا ينتفع بها إلا بالتمام.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the hired item perishes without fault of the carrier?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6251)]()

فصل [4 - الكراء فيما هلك من غير سبب حامله]

Mas'alah: What is the ruling on hire when the transported goods perish, are stolen, or are usurped?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6251)

قال ابن القاسم: وما استحملت في السوق على رجل أو دابة من كل شيء إلى بيتك أو من بلد إلى بلد فعطب أو سرق أو غصب أو كان ذلك طعاما فهلك ذلك كله ببينة فللمكري الكراء بأسره وعليه حمل مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the place where the hired goods perished?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6251)

قال ابن المواز: من موضع هلك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's claim of theft when he is alone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6251)

قال: وإن كان المكري وحده فلا يصدق في الطعام والإدام إذا قال سرق مني، حمله على نفسه أو على دوابه او على سفينته، إلا أن تقوم له بينة في ذلك أنه هلك من غير سببه فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's liability when the owner accompanies the goods part of the way?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6252)

ابن المواز: قال أصبغ: ومن اكترى على طعام فركب معه أو أرسل معه رسولا فكان يسلمه في بعض الطريق ويصحبه في بعضها فنقص فلا ضمان على حامله.

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's liability when the owner leaves with no intention to return?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6252)

م/ وحكي عن بعض فقهائنا أنه قال: إذ أكرى على حمل طعام وهو معه، فذهب عنه في بعض الطريق، فإن كان ذهب على ألا يعود إليه أو لمرض أصابه ولا يرجى أن يدركه فإن الجمال يضمن إذا قال: هلك أو سرق، ويرجع إلى أصل الضمان. وإن كان على أن يرجع إليه فلا ضمان على الجمال.

Mas'alah: What is the ruling when a hired transporter claims loss of money or goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6253)

[الفصل 5 - فيمن اكترى من رجل على حمل طعام وبعث معه ما لا يشتري به له فادعى ضياع المال أو سرقة الطعام أو ضياعه بعد شرائه] ابن المواز قال مالك: ومن اكترى من رجل على حمل طعام وبعث معه مالا يشتريه له به فادعى ضياع المال فلا ضمان عليه ولا أجر له فيما عنى وعليه اليمين لقد ضاع. ابن المواز: وإن اشترى الطعام وادعى أنه ضاع أو سرق، فإن حمله في سفينته ضمن، وإن حمله في غيرها صدق. قال أبو محمد: يريد محمد إذا حمله في غيرها بإذن ربه.

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's claim of loss and its effect on hire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6255)

وقال ابن حبيب: له من الكراء بحسابه إلى الموضع الذي ادعى فيه تلفه. قال: وكذلك إن كان تلفه بسببه مثل أن يغر من عثار دابته أو ضعف أحبله. قال: وأما ما يدعي هلاكه من الطعام ببعض الطريق فيلزمه الضمان، إما لأن هلاكه مجهول، أو علم أنه من سبب عثار أو حبال غر منها، أو استهلكه هو، فإنما يضمنه بالبلد الذي أكرى السلعة إليه، وله الكراء كاملا. وإن لم يغر في ذلك وهلك ببينة أو كان معه ربه فسقط عنه الضمان، والكراء أيضا يسقط عن المكتري.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on various issues of liability of the lessor and lessee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6258)

[الباب العاشر] جامع مسائل مختلفة من ضمان المكري والمكتري وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a porter's food load increases or decreases in measure?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6258)

[الفصل 1 - في الرجل يحمل طعاما فيزيد أو ينقص] قال ابن القاسم: وإذا حمل لك رجل طعاما فزاد أو نقص ما يشبه زيادة الكيل ونقصه فلا شيء له ولا عليه من ضمان ولا حصة كراء، وإن زاد ما لا يشبه فلم يدع الجمال تلك الزيادة وقال زيدت على غلطا قال أبو إسحاق: إذا كانت الزيادة من زيادة الكيل أو نقصانه، وقال الجمال:

ليست لي هذه الزيادة، وإنما غلطتم علي في خير رب الطعام في أن يأخذها لأن الكراء ربما اغترق الطعام وزيادة على ثمن الطعام، ويحلف رب الطعام أني ما زدتها إذا كان هو الذي كال ذلك الطعام للجمال، وتباع الزيادة، فإن نقصت عن كرائها لم يكن للجمال غير ذلك، وإن كانت مثل كرائها أخذ ذلك، وإن كانت أكثر أوقفت البقية الزائدة على كيل الجمال، فما سبق إلى دعواها منهما أخذها، وإن لم يدعياها وطال الزمان تصدق بها عمن هي له، وإن ادعى الجمال أنها له، وقال صاحب الطعام: بل هي لي زدتها فالقول قول الجمال مع يمينه؛ لأن دعوى صاحب الطعام

Mas'alah: What is the principle that the porter carries food for its owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6259)

وفي مسألة الجمال الطعام إنما يحمله لربه.

Mas'alah: What if a hired porter mistakenly carries the wrong goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6259)

فصل [2 – فيمن اكترى على حمل متاع من بلد إلى آخر فأخطأ الحمال فحمل غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a hired porter who carries goods to the wrong destination?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6259)

ومن العتبية من سماع أبي زيد عن ابن القاسم: ومن اكترى على حمل متاع من

Mas'alah: What options does the owner have when a porter carries the wrong goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6260)

طرابلس إلى مصر فأخطأ الجمال فحمل غيره إلى مصر فربه مخير إن شاء ضمنه قيمة متاعه في البلد الذي حمله منه يأخذها حيث لقيه أو يأخذ متاعه.

Mas'alah: Is the porter entitled to hire if he carried the wrong goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6260)

قال أشهب: ولا كراء له.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn al-Qasim, Ibn Wahb, and Mutarrif on the hire fee after misdelivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6260)

وقال ابن القاسم وابن وهب ومطرف: بل يعطيع الكراء قالوا كلهم: وليس له أن يكلفه رده ولا للجمال أن يفعل ذلك إذا شاء ربه أخذه، والكراء الأول قائم بينهما وعليه أن يرجع فيحمل الحمل الآخر.

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on the camel driver's liability for misdelivered goods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6260)

وقال ابن حبيب عن اصبغ على الجمال رده إلى طرابلس ثم هو في ضمانه في ذهابه به وفي رده إلى طرابلس، وإن شاء ربه أخذه بغير غرم كراء ورده ليأتيه بالحمل الذي أبقى. قال: إلا أن يكون بعينه حمل هذا الذي غلط به إلى مصر، فعليه كراؤه حينئذ إن اختار صاحبه أخذه بمصر وذلك قيمة كرائه ليس على الكراء الأول، ولا بد أن يرجع في مجيب الحمل الذي ترك، ابن حبيب: وهو قول حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a hired animal that destroys the property it was hired for in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6261)

قال ابن القاسم: ومن اكتريت منه دابة أو ثورا للطحن فكسر المطحنة لما ربطته فيها وأفسد آلتها لم يضمن إلا أن يغرك وهو يعلم ذلك منه فيضمن؛ لأن مالكا قال فيمن أكرى دابته من رجل وهي ربوض أو عثور وهو عالم بذلك فلم يعلمه به فحمل عليها فربضت أو عثرت فانكسر ما عليها أن ربها ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor's liability for concealing a defect in a hired animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6261)

ومن اكترى من رجل دابة ليحمل عليها دهنا من مصر إلى فلسطين فغره منها فعثرت بالعريش ضمن قيمة الدهن بالعريش.

Mas'alah: What is the ruling on hire proportion when the hirer pays for damage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6261)

قال ابن حبيب: وإذا غرم قيمته بالعريش كان له من الكراء بحسابه إلى ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the liability of a hired carrier for a slave's death and a farrier for injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6263)

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired carrier when an animal stumbles and the load dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6263)

قال ابنالقاسم: ومن اكتريت منه لحمل صبي مملوك إلى موضع من المواضع وأسلمته إليه فساق بع فعثرت الدابة فسقطت فمات لم يضمن إلا أن يخرق في سوقه وكذلك البيطار إذا طرح الدابة لا يضمن إذا طرحها كما يطرح البياطرة الدواب إلا أن يتجاوز في طرحها فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of artisans over goods they have received until their hire is paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6277)

قال ابن القاسم: كان قد سار قليلا أو كثيرا ركب أو لم يركب بعد، إذا كان قد قبض المتاع، وكطذلك الصناع إذا قبضوا المتاع فهم أولى به حتى يستوفوا جميع كرائهم

Mas'alah: What is the ruling on a defect in part of a leased property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6312)

قال أبو إسحق البرقي: فيما سكن، وفيما لم يسكن، وكذلك في استحقاق جزء منه.

Mas'alah: How is compensation calculated when a defect is discovered in a leased garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6312)

قال ابن حبيب: وتفسير ذلك: أن يقوم الثوب صحيحا ثم معيبا، فإن نقصه العيب الخمس، فإن لم يسكن المكتري رجع عليه بخمس السكنى، ولهما قسمته بالتراضي، أو بمقاواة، وإن كان العيب ينقصه كثيرا مما يضر بالمكترى إذا رجع عليه في السكنى فهو مخير، إن شاء على ذلك، وإن شاء ردها، ورجع بقيمة ثوبه معيبا، وإن قام بذلك وقد سكن نصف السنة، والعيب ينقصه الخمس، رجع رب الدار بخمس سكنى ما بقى من السنة، وخمس كراء الستة الأشهر الماضية. وإن كان العيب كثيرا كما قلنا، فإن أحب المكتري سكن فيما بقى مع رب الدار

Mas'alah: What is the ruling when the tenant has occupied the property for the full year and a defect is discovered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6313)

بحصته، وإلا رده، وكان على المكري للساكن قيمة ثوبه معيبا يوم قبضه، وأخذ منه قيمة كراء ستة أشهر ماضية، وإن قام عليه وقد سكن المكتري جميع السنة فإنه يرجع عليه بحصة العيب، قل أو كثر، فيأخذ قيمة ما قابله من سكنى الدار ما بلغ.

Mas'alah: What is Abu Muhammad's critique of Ibn Habib's opinion on defects in rental payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6313)

قال أبو محمد: كلام ابن حبيب هذا حسن، إلا قوله إذا سكن نصف السنة والعيب كثير يضر به أن يسكن معه من أجله في بقية السكنى، فاختار رد بقية السكنى، أنه يغرم قيمة كراء ما سكن، ويأخذ قيمة ثوبه، فليس هذا أصلهم بل يرجع بقيمة نصف ثوبه معيبا فيما رد من السكنى، ويغرم قيمة كراء ما وقع لنصف العيب في جميع الأشهر التي سكن.

Mas'alah: How does the principle of proportional compensation apply when the tenant occupied half the year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6313)

م/: كما كان يرجع بقيمة كراء ما يخص جميع العيب إذا سكن جميع السنة، فكذلك يرجع بنصف ذلك إذا سكن نصف السنة، وهذا الذي يلزم على أصله.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's principle regarding defects when the tenant occupied half the year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6313)

وأما على أصل ابن القاسم في العيوب إذا قام عليه، وقد سكن نصف السنة، وهو إن رجع عليه بحصة العيب في بقية السكنى أضر به، فإنه يرجع عليه بجميع قيمة العيب

Mas'alah: Who is liable if a tenant installs an oven in a rented house and it burns down the house and neighbors' houses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6326)

فصل]-4 - في الرجل يتخذ في الدار المكتراه تنورا فتحترق منه الدار ودور جيرانه [قال ابن القاسم: إذا اتخذ مكتري الدار فيها تنورا حيث يجوز له فاحترقت منه الدار وبيوت جيرانه لم يضمن. م/: لأنه عنده غير متعد، وأما إن كانت دارا لا يعمل ذلك فيها؛ لأنه يقذرها، ولا جرت العادة بعمل ذلك فيما هو مثلها ضمن. قال ابن القاسم: ولو شرط عليه ربها ألا يوقد فيها نارا، فأوقد المكتري فيها نارا لخبزه فاحترقت الدار ضمن. قال بعض شيوخنا القرويين: وكذلك لو احترقت دور جيرانه لضمن؛ لأنه فعل ما لا يجوز له، فصار متعديا بمخالفته ما شرط عليه، وإن كان مما يجوز له فعله لولا الشرط الذي شرط عليه. وهذا كالذي يحفر في داره بئرا للسارق فإنه يضمن ما سقط فيه من سارق وغيره، وإن كان حفره للبئر جائزا في داره، لكنه لما فعله للسارق ضمن السارق وغيره؛ لأنه فعله

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who sublets a house and the subtenant damages it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6327)

[الفصل -5 - في المكتري يفعل ما يجوز له فعله في الشيء المكتري ثم ينشأ بعد

ذلك ضرر لغيره، فهل يضمن؟] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن اكترى دارا فأكراها المكتري لغيره فهدمها الثاني، ضمن الثاني لربها، ولا شيء على الأول؛ لأنه فعل ما لا يجوز له فعله. ومن اكترى دارا فربط فيها دابة حيث يجوز له، فرمحت، فكسرت حائطا في الدار، أو قتلت ابن رب الدار، وهو معه ساكن في الدار فلا شيء عليه. وكذلك قال مالك فيمن أتى إلى حانوته فنزل عن دابته، وأوقفها في الطريق ليشتري حاجته فقتلت إنسانا أنه لا يضمن؛ لأنه فعل ما يجوز له، وكذلك كان لو نزل عنها بباب المسجد أو باب الأمير.

Mas'alah: What is the difference between a well-digging contract and a goods contract regarding liability and work obligation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6440)

م/: والفرق بين البئر وبين ما تقبلاه من المتاع أن المتاع مما يضمن إذا ضاع, فلما تحملا بضمانه وجب عليهما عمله, والبئر مما لا يضمن فلم يجب على الصحيح حفر حق المريض, فصار متطوعا له بما حفر, وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a hired plowman who sows the seed in his own land instead of the employer's?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6535)

فصل [4 – فيمن أعطى رجلا مدا من شعير أجرة لبقره ليحرث له مدا آخر في أرضه فتعدى وحرث الشعير كله في أرض نفسه]

Mas'alah: What is the ruling on a hired plowman who sows the seed in his own land instead of the employer's?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6535)

وروى سحنون في العتبية وفي كتاب ابنه عن ابن القاسم فيمن آجر من رجل بقره بمد شعير على أن يحرث له مدا آخر من شعير في أرض رب الشعير، وأراه موضعا يحرث له فيه ودفع إليه المدين فتعدى فحرث جميع الشعير في أرض نفسه فإنه يغرم المدين، فإن بطل ما زرع فقد أخذ منه حقه وهو لم يف له بالإجارة، وإن تم زرعه نظر إلى ما يخرج منه فإن خرج منه أكثر من مدين وكانت إجارة مثله مدا أو أقل دفع ذلك إليه.

Mas'alah: Why is a threshing floor not considered in the hirer's possession at night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6889)

قال ابن المواز: لأنه وإن انقلب في الليل فالأندر بحاله لا ينقلب به صاحبه، ولا يحتوي عليه ولا هو في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's inability to move the threshing floor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6889)

م/: ولا يستطيع الأجير الانتقال به، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the dyer's priority over the increased value of the garment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8585)

بنصف الدينار الذي لزمه السارق في الحرز, كما لو صبغ صباغ ثوبا وقبضه ربه, وقام الصباغ بحقه وفلس رب الثوب فالصباغ أحق بما زاد الصبغ في الثوب, ويحاص ببقية حقه.

Mas'alah: Why does a dyer have no claim when the dyed garment is sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8586)

ليس للصباغ فيه طلب بحق إذا بيع؛ لأنه غير متعد في بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given in service who commits a tort?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9051)

قال مالك رحمه الله: ومن أخدم عبده رجلا سنين معلومة، فجنى العبد، خير مالك رقبته، فإن فداه بقي في خدمته، وإن أسلمه خير المخدم، فإن فداه خدمه، فإذا تمت خدمته، فإن دفع إليه السيد ما فداه به أخذه، وإلا أسلمه للمخدم رقا..

Mas'alah: How is compensation handled when a slave given for a term of service is killed or injured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9058)

يوقف بيد عدل فيؤآجر منها للمخدم بقية الأجل أو العمرى إن كان أعمره إياه، فما فضل فلسيده، وما عجز فلا شيء له عليه. قال ابن القاسم: يشتري منها من يخدمه، والإجارة عندي أبين، ولو اشترى عبدا لجاز. قال أصبغ: كل ذلك حسن، ولا حجة للسيد، ولا للمخدم، والقياس أن يؤآجر له، كان يرجع إليه أو إلى حرية.

Mas'alah: What is the liability of a hirer who deviates with a hired animal causing damage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=749)

ضامن هذا إذا ردها مجهودة قد تغيرت في بدنها وأسواقها وكذلك التعدي أياما كثيرة إلا أن يشاء ربها أن يمضي له التعدي ويأخذ كراء المثل فيما تعدى وهذا هو المشهور من مذهب مالك فيمن اكترى دابة بعينها إلى موضع معلوم فتعدى بها إلى أبعد من تلك المسافة أو أشق وجاوز ما اتفقا عليه أن ربها مخير في أن يأخذ من المتعدي المكتري الكراء المسمى وله كراء مثله فيما تعدى فيه ويرجع إليه الدابة بعطبها أو سلامتها وبين أن يأخذ الكراء إلى الموضع الذي سماه ويضمنه الدابة في الموضع الذي تعدى فيه وسواء سلمت أو عطبت إلا أن يكون ما تعدى فيه يسيرا نحو العدول عن الطريق لأمر خفيف أو مخالفة طريق إلى مثله أو قريب منه في القرب والبعد والحزونة والسهولة هذا تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه وقد روي عنه وعن طائفة من أصحابه أنها إن سلمت لم يكن له إلا كراؤه المسمى أو كراء مثله فيما تعدى إذا رجعت بحالها فإن عطبت فحينئذ يخير فيما تقدم ذكره وهو قول الفقهاء السبعة مشيخة أهل المدينة

Mas'alah: What is Isma'il's view on liability when deviating with a hired mount?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=749)

وقال اسماعيل الصحيح فيمن تكارى دابة الى مكان فتعدى بها الى مكان ابعد منه فتلفت ضمنها وإن سلمت

Mas'alah: What is the liability of an employee or lessee for damages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=759)

ولا ضمان على اجير ولا مستأجر إلا ما جنت أيديهما أو ضيعا أو تعديا كسائر الأمناء

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a miller for transporting grain in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=759)

ومن ذلك الطحان في الأرحاء يضمن ما انفرد بنقله إليها إذا لم يكن معه رب الطعام بمثل ما يضمن به الصناع الذين قضى السلف بتضمينهم لحاجة الناس إلى استعمالهم وتسليم المتاع إليهم

Mas'alah: What is the ruling on the liability of carriers who provide evidence of loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=759)

فإن قامت لهم بينة على هلاك ما حملوا من الطعام لم يضمنوا

Mas'alah: What is the ruling on a hired porter when the load falls and breaks?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=759)

ومن استؤجر ليحمل على ظهره فسقط منه وانكسر فلا ضمان عليه ولا أجرة له

Mas'alah: What is the ruling when a hired carrier drops and breaks the item?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=759)

ومن سقط من يده شيء على ما استؤجر على حمله فكسره ضمنه وغرم قيمته

Mas'alah: Does presenting evidence absolve craftsmen from liability?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=760)

وقد قيل ان قيام البينة لا يسقط الضمان عنهم

Mas'alah: What is the craftsman's right to retain the garment for his wages?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=760)

والقول قول الصانع في قبض أجرة عمله وله أن يحبس الثوب بها حتى ينتصف منها وهو أحق به من الغرماء

Mas'alah: What is the liability of the ship owner and crew for collision?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=985)

ولا ضمان على صاحب السفينه ولا على النواتية في شيء من ذلك الاصطدام إلا أن تقوم بينة على تعسفهم وتعديتهم وحملهم على الغرر البين فيضمنون

Mas'alah: What is the ruling on workers walking barefoot on impurities and contaminating wheat?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1091)

(فصل) ويتعين عليه أن لا يترك الصناع يفعلون ما اعتادوه من مشيهم حفاة على بول الخيل ودخولهم بيت الخلاء حفاة أيضا، وكذلك في الطرقات ثم يدوسون القمح بتلك الأقدام النجسة قبل أن يغسلوها فيصير ما أصابته أقدامهم من القمح قبل غسلها متنجسا وهذه مفسدة عظيمة وهي في ذمة من استأجرهم، وكذلك من رآهم وعلم بهم وهو قادر على التغيير عليهم بشرطه ولم يفعل

Mas'alah: What should a miller do if the flour weight is deficient in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1096)

[فصل وزن طحين إنسان فنقص منه شيء عن وزنه الأول] (فصل) ويتعين عليه إذا وزن طحين إنسان فنقص منه شيء عن وزنه الأول أن يكمله له من دقيق نفسه لكن بشرط أن لا يخلطه حتى يخبره بذلك بخلاف ما يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو أنه إذا نقص طحين شخص كمله له من طحين شخص آخر ثم كذلك ثم كذلك، والعجب من أن

صاحب الطحين الذي نقص طحينه يرى ذلك منهم، ولا ينهاهم عنه، ولا يزجرهم بل يأخذه إذا كملوا له منه. وإذا كان ذلك كذلك فلا فرق إذن بينه وبينهم في الغصب ولحوق الإثم فيتعين عليه التوبة إلى الله تعالى والاستحلال ممن أخذوا له من طحينه أو غرامته له

Mas'alah: What is the ruling on a tailor or fuller who damages a garment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3203)

الفرع الرابع [4]: وإذا أفسد القصار أو الخياط الثوب فسادا يسيرا، فقد قال مالك [5]: عليه ما نقصه بعد أن يرفأه، يقال: ما قيمته يوم دفعه صحيحا، وقيمته مرفوءا ذلك اليوم؟ ويلزمه ما بين ذلك، وإن كان كثيرا ضمن قيمته يوم دفعه إليه. وروى ابن وهب عنه [6]؛ أنه إذا أفسده بخياطة، فله أن يضمنه قيمته صحيحا.

Mas'alah: What is the liability of a weaver who spoils the yarn?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3205)

فرع آخر [5]: وأما الحائك يفسد [6]، فإنه يغرم الغزل فقط.

Mas'alah: What is the distinction between craftsmen and hired workers regarding liability?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3205)

انفصال [7]: وهذا حكم الصناع، وأما الأجراء فعلى ضربين: 1 - أجراء للصناع. 2 - أجراء للحفظ والرعاية. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 73. (2) عن الإمام مالك. (3) وجه هذه الرواية: أن التعدي سبب للضمان، فوجب أن يثبت حكمه بالتهمة في حق الصانع، أصل ذلك المغيب عليه. (4) أي أنه مصدق. ووجه هذه الرواية: أن التعدي لا يثبت بالدعوى، وذلك أن التلف ظاهر وهو تبرؤ من سبب الضمان الذي هو المغيب على المصنوع. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 6/ 74. (6) أي يفسد الثوب. (7) هذا الانفصال مقتبس من المنتقى: 6/ 76.

Mas'alah: What is the ruling on the wages of a guard and a carrier when property is lost?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3208)

فرع آخر [1]: وأما الحارس الذي لا تعلق لحراسته [2]، فله الأجر كاملا وإن ضاع ما احتفظه. وأما حامل المتاع أو الطعام يهلك في الطريق بفعله، فلا أجرة له حتى يبلغه. وكذلك ما يعطب في السفن؛ لأنه من سبب السفينة يهلك. وأما المستأجر للبيع والشراء يتلف السلعة أو ثمنها، فلا أجرة له، قاله محمد؛ لأن هذا من باب الجعل، فلا جعل له إلا بتمام العمل، وهو أن يوصل إليه ما ابتاع له، أو ثمن ما باع له.

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's wage when the item is destroyed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1117)

فصل [47 - في وجه سقوط الأجرة فيما علم هلاكه] : ووجه سقوط الأجرة فيما علم

هلاكه بغير صنعتهم أن المالك لم يسلم له غرضه الذي تلزمه الأجرة في مقابلته فأشبه أن يهلك بتفريط من الصانع، ولأن الإجارة بيع منافع الأعيان [5]، ولو تلف المبيع الذي يتعلق له حق توفيه قبل تسليمه إلى المشتري لم يلزمه ثمنه كذلك في مسألتنا. ووجه إيجابها أنه أجير وفا عمله فسقط ضمانه فكان له الأجر أصله الخاص [6] ولأن الأجرة في مقابلة العمل دون سلامة السلعة فإذا حصل العمل وجب استحقاق الأجرة أصله إذا حصلت عنده.

Mas'alah: Who bears liability when a porter dies from a falling load?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=882)

*وسئل بعضهم عن حمال زهق بركية كتان في رش فسقطت عليه فمات. =فأجاب لأن الضمان في ذلك على السقاء لا على الآمر. [300/2] [301/2]

Mas'alah: What are the rulings on liability for damage caused by permissible actions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2784)

المذهب ومسائله شاهدة بذلك منها مكتري الدار يتخذ فيها تنورا لخبزه فيحرق الدار وما فيها لا يضمن، وكذا لو ربط دابته بباب الدار فرمحت فكسرت باب الدار أو قتلت ابن رب الدار ونحوه، وكذا لو ترك رجل دابته بباب أمير أو مسجد أو حانوت نزل إليه لحاجة لم يضمن ما أصابت في ذلك كله، وكذا مرسل الماء والنار في أرضه فتلف ما

بعد منه مما يظن أنه لا يصل إليه لا يضمن، وكذا الحافر في ملكه بيرا لمائه أو لسباع ونحوها فيتلف فيها إنسان أو بهيمة أو غيره، وكذا المحرم يتلف الصيد في بير حفرها لمائه أو حبال فسطاطه لا جزاء عليه، وكذا ما يتلفه الكلب المأذون في اتخاذه حيث يجوز، والحائط المائل ونحوه من ثور حائل أو بهيمة قبل الإنذار، وكذا لا يضمن دافع الصائل من إنسان أو بهيمة أو محارب ونحوه ومقاتل من منعه المواساة بفضل طعام أو شراب وهو محتاج إليه، ولم يختلف في عدم ضمان ما أتلف بسبب محاربته، وإنما اختلف فيما أخذ لدفع حاجته هل يضمن قيمته أو مثله أو لا يكون هذا من المعاوضة وإن كانت جبرية كالجبر على دار حبس لتوسعة مسجد أو طريق، وكذا ما ينشأ عن الحدود والآداب وكل من فعل فعلا يجوز له من طيب وشبهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك أو تلف مال فلاضمان عليه فإن كان جاهلا أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه أو في مجاورته أو تقصير فالضمان، وكذلك المكري لا يضمن ما سقط عن دابته أو عثرت فأفسدته إن لم (...) [1] (1) موضع البياض يراجع على المخطوطة..

Mas'alah: What are examples of non-liability for damage from permissible acts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2785)

أو ضعف أحبل وكخندق في سوق أو شبهه وكذا مكتري الدابة لا يضمن عطبها إن حمل ما أذن له فيه بتعيين أو عادة أو سار بها نحو ذلك، وكذا الملاح في السفينة ونصاحها وكذا أجير الخدمة لا ضمان عليه ولو فيما وطئ عليه وكسره وكذا مستأجر الأمتعة يتصرف فيها بالمعتاد ومقلب الإناء ليشتريه لا يضمنه إن سقطت منه فانكسرت للإذن في ذلك ويضمن ما سقط عليه لعدم الإذن، ومودع الجزار يقلها نقل مثلها

فتنكسر لا يضمن، وهي مسائل تفوق الحصر ويكفي بعض ما ذكرت منها في التأنس، وبعضها [345/5] لا يقصر عن أن يكون كالنص في المسألة كمسألة تنور المكتري ودابته ومرسل الماء والنار في أرضه والله الموفق للحق بمنه وفضله.

Mas'alah: What is the ruling on giving gold to a goldsmith who mixes people's assets?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2935)

وسئل ابن أبي زيد عمن دفع ذهبا للسكاك وهو يخلط أموال الناس. فأجاب: إن كانت أموالا متشابهة لا تتباين فلا بأس. وهذه ضرورة، ولابد للناس من هذا. وإن تباينت الذهب فلا يجوز إلا أن يقدر أن يضرب له ذهبه وحده.]

من اشترى نصف غنم واشترط عليه رعي النصف الآخر]

Mas'alah: Is a person liable for transport costs when he mistakenly ships goods belonging to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3088)

[من أكرى على سلعة يظنها له، فتبين أنها لغيره رجع بالكراء] وسئل بعض الشيوخ عن رجل اشترى قنطارا من النيل بمكة شرفها الله ثم أودعه عند رجل من مكة، فلما قضى وطره أتاه فدفع له غيره غلطا فحمله إلى أفريقية ثم تبين له أنه لغيره ممن أتى معه في الرفقة، فقام عليه صاحب النيل فأثبته فهل يلزمه الكراء أم لا؟

فأجاب: نعم عليه الكراء، لدليل قولهم فيمن استحق من يده عبد اشتراه ثم استحقه رجل أنه يرجع عليه بما أنفق، والجامع بينهما أن كلا منهما قد أنفق على ما يظنه ملكا له ثم ظهر له خلافه. وصوب هذا غير واحد من المذاكرين. وقد انتزع ذلك أبو بكر بن عبد الرحمان من قول ضالتها: ومن التقط لقيطا فأنفق عليه المسألة. وفيها خلاف ذكره ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a different loaf from the baker when one's own is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3151)

وسئل ابن وهب عمن ذهبت خبزته من الفرن فأعطى له الفران غير خبزته. فأجاب: لا يعجبني أخذها، وليعطيه مثل خبزته، ولا يأخذ أكثر منها ولا بأس أن يأخذ أصغر منها. قال في النوادر: وكذلك في المختصر الكبير قال محمد بن عبد الكريم: لا يأخذ غير خبزته في قول مالك يريد أن الفران ضامن للرجلين انتهى. وفي تضمن الصناع من التعاليق لأبي عمران: إذا ابتدل خبزه في الفرن، قال أبو محمد: ينبغي أن لا يأكله لأنه لم يتيقن أن رب هذا الخبز هو الذي ابتدل خبزه معه ولو تيقن ذلك نظر، فإن كان دون خبزه أكل، وكذلك الغزل يبدل. ووقع للشيخ مرة أنه قال: وإن كان الذي أخذ أفضل، تصدق بما بين القيمتين، كابتدال السطل في الحمام. وصحح الشيخ هذا أخيرا.

Mas'alah: Is the miller liable for food spoiled by a leak from the millstone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3280)

مسألة: وإن هطل الرحى فأفسد بهطله الطعام، فإن لم يكن من الطحان في ذلك تفريط فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the liability of a lessee who rents a granary knowing it is infested?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3494)

من اكترى مطمورة ممن يعلم أنها تسوس فإنه يضمن ... 230

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who remains silent about the work and then hires himself to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4345)

[أجير على عمل سكت عنه المستأجر ، فآخر نفسه من آخر]

Mas'alah: What is the ruling on a worker hired for silk who delays and hires himself to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4345)

و سئل أيضا عمن استؤجر على ركب أرطال من حرير و يبقى مدة لبا يطلبه بالعمل

فآجر نفسه من آخر و طلب البداية بعمله لعدم طلب الأول للعمل و طلب الأول البداية لكونه لم يحتج إليه قبل إليه الآن و هو الأول في العقد .

Mas'alah: Does a valid hire contract give priority to the first employer even if the worker delays?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4346)]

فأجاب : إن كانت إجارة الأول صحيحة و على الفور و تقديمه على الغير فهو أولى و سكوته عن الطلب لغو لا يقدح في تقديمه إذ ليس في العادة أنه يقتضى إسقاط حقه في التقديم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who receives multiple garments and must prioritize?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4346)]

و في العتبية لابن القاسم فيمن يدفع إليه الثوب ليخيطه ثم أتاه غيره بثوب آخر في سعة في تقديم الآخر إن لم يكن موعودا و أحب إلى أن يبدأ بالأول فالأول هو أحق و اعدل و لم أسمع فيه شيئا و لعله أن يكون واسعا إذا كان الشيء الخفيف الرقعة و شبهها

Mas'alah: What is the ruling on prioritization in paid and unpaid services based on custom?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4346)]

قيل : و على هذا ياتى التقديم في طبخ الخبز و حمل الأحمال في السفن عند التضايق في حملها أو قراءة العلم و القراءات و غيرها من مسائل التأديب و سائر الصناع إن كان عرف عمل عليه و إلا الآكد فالآكد و كذا الحكم عند القاضى في تقديم الخصوم بعضهم على بعض و قد ذكر الناس ذلك [222/8] [223/8] أنهم يكونون الأول بالبراءات إلى غير ذلك فالاشياء التى تكون بأجرة تجرى على ما تقدم و اما بغير أجر فيقدم الأهم فالأهم و من فيه قابلية على غيره في باب الاستحباب لتحصيل كثرة المنافع على قلتها و الله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on hiring guards for crops and olives with a guarantee condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4350)

و سئل عن حراس الزرع و الزيتون ليلا و نهارا بالضمان أو بغيره يحرسون على أن كل قفيز عليه مدان أو ثلاثة و هل عليهم تفريغ الأحمال و الشباك أم لا ؟ و يحرسون الأندر كله بأقفزة معلومة و منهم من يصيب ألفا و مائة قفيز أو أقل أو أكثر و هل هو عدد الرؤوس أو على قدر الصابة ؟ فأجاب : شرط الضمان عليهم لا يلزم و له أجر مثله مما لا ضمان عليه و أما استئجارهم لكل قفيز مدين فجائز فإن شرطوا في هذا تفريغ الشباك أو نزول الأحمال فيلزم و استيجارهم الأندر بأقفزة معلومة فإن كان قبل حصوله في الأندر و رؤيته فلا يجوز و بعد حصوله ورؤيته فجائز و يكون مفروضا على قدر الصابة ووقع لسحنون انه على الرؤوس و الأول أحب إلى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee for what is not guaranteed in hire contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4350)

] المشهور عدم لزوم شرط ضمان ما لم يضمن [قيل : المسألة تجري على شرط ضمان ما لم يضمن في الإجارات و العواري و فيها خلاف المشهور ما قاله و قوله كل قفيز مدين جائز معناه إذا [226/8] [227/8]

عرف صفتها كما قال و يتوصل إلى معرفته بفرك سبنله و لا يراعى كثرة الأقفزة من قلتها لأنه ماخوذ من كل قفيز فهو مجهول الجملة معلوم التفصيل و جرت العادة اليوم بتونس ان حارز الكروم يأخذ على قدر المراجع إن حرز الجنات على شرطها و إلا فما له شيء إلا بقدر ما حرز و في بعض الأماكن حراز بالليل و آخرون بالنهار فهو بحسب ما يتفقون عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's liability for wages when the crop is destroyed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4356)

و أجاب عمه القاضي سيدى ابراهيم العقباني : يلزم رب الفدان أجرة المثل فيما عمل له الأجير و هلك الزرع من صاحب الفدان و مصيبته عليه سواء كانت العقدة صحيحة أو فاسدة و بسط ذلك لا يحتاج إليه لأنه يبدو بأدنى تأمل و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling if a hired worker mistakenly harvests the wrong field?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4357)

[إذا أخطا الأجير فحصد فدانا غير الذي استؤجر عليه]

Mas'alah: Who is liable when a hired worker absconds with the employer's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4387)

[من استأجر أجيرا ليعمل بدابته في حمل الطعام فهرب بالجميع]

Mas'alah: Who bears liability when a hired worker flees with the goods and the employer's animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4387)

وسئل عن رجل استأجر أجيرا ودفع إليه دابته وغرائر يطحن عليها للناس بالكراء لا يسأله أحد عن الدابة لمن هي ولا يعلم أن كان أجيرا فهرب الأجير بالحمل الذي كان يحمله فطلب صاحب الطعام الأجير فلم يجده، فقيل له أنه اجير فلان فأتاه فسأله فقال له كان أجيري فهرب بدابتي وغرائري وطعامي، فعلى من يجب غرم الطعام؟ على الأجير أم على صاحب الدابة؟

فأجاب أبو صالح: إن الأجير على العامل للناس في طحينهم والقابض لطعامهم وصاحب

الغرائز والدابة لا يتولي من ذلك شيئا فلا شيء عليه، والتعدي قبل الأجير. وإن كان صاحب الدابة المتولي للمعاملة والقابض للطعام فعليه ضمانه إلا أن تقوم بينة على هلاك الطعام فيبرأ.

Mas'alah: Is a person liable for food stored in a rented house that is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4390)

[من اكترى بيتا يخزن فيه طعاما فضاع، هل عليه ضمانه؟]

Mas'alah: Is a person liable for food stored in a rented house that is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4390)

وسئل عن رجل اكترى منه رجل بيتا يجعل فيه طعامه أو في بيته حيث يسكن فضاع الطعام كله أو بعضه، هل يكون للطعام ضامنا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a hired miller whose mill breaks and the food is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4391)

وسئل عن رجل حمل طعاما إلى الرحى ليطحنه بالثمن فعطبت الرحى وحمل الوادي

فيرجع الأجير فقال أعطني أجرة ما حملت، فقال صاحب الطعام فليس لك شيء إلا أن تطحن وتجيء بالدقيق إلي، وكيف إن لم يصر للأجير شيء بالنسبة إن قال سر في طعامك فجيء به إذ ليس لي شيء وقال صاحب الطعام عليك أن ترد على فأجاب بأن قال: يعطى أجرته في حمله ورده ويسقط من الأجرة ما كان يصير للاقامة على الطحن والغاية وعلى الأجير أن يرد الطعام.

Mas'alah: What is the liability of a tenant for stored goods in a rented storage room?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4405)

وسئل أبو محمد ابن أبي زيد عمن اكترى مخزنا للطعام في دار وصاحبها ساكن فيها. فأجاب: لا ضمان عليه للطعام إذا ذهب كما يضمن الحمال. قلت: تقدم عن أبي صالح مثله قيل لأنها وديعة باجارة فهي أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired guard substitutes someone else?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4406)

[حكم من استأجر حارسا ثم أتى بغيره فهل يضمن أم لا؟]

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired guard substitutes someone else?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4406)

وسئل ابن أبي زيد عن قوم استأجروا حارسأ ليحرس لهم طعاما أو زيتونا فذهب وأجلس غيره وهو لا يقدر على الحراسة أيضمن ما ذهب من الطعام؟ [283/8] [284/8] فأجاب: نعم إلا أن يكون المستخلف مطيقا على الحرس فلا ضمان عليه. قيل الصواب الضمان مطلقا إلا أن يكون استخلف لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal dies after being kept beyond the agreed period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4406)

[من اكترى دابة معينة فزاد عليها فماتت]

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired animal dies after being kept beyond the agreed period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4406)

وسئل عمن أكرى دابة أياما معينة إلى بلد معينة وشرط عليه إلا ينزع عنها بردعة لدبرة فيها فزاد على الأيام التي اكتراها لها فهلكت ولم يعلم شيء إلا بقوله. فأجاب: إن هلكت في المدة المشترطة ولم يعلم إلا بقوله فالقول قوله ويحلف ولا ضمان عليه. وإن هلكت في المدة الزائدة ولم يكن له عذر في حبسها ضمن قيمتها يوم حبسها، إن

شاء ربها طلبه بذلك، وإن تبين له عذر في حبسها وهو مما لا يعذر به فلا ضمان عليه في الدابة، ويلزمه كراء الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired storage that contains weeviled wheat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4407)

وسئل ابن عبد السلام عن امرأة اكترت مطمرا فخزنته فوجدت القمح مسوسا، وصاحب المطمر عالم بأنه يسوس. فأجاب بأنه يضمن، ونحا في جوابه إلى مسألة المطحنة في الرواحل منها.

Mas'alah: What is the ruling on leftover yarn in a weaver's loom after cutting the cloth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4418)

قلت: وفي طرر ابن عات: وما بقي من الغزل في المنسج عند القطع لربه إلا أن يكون في بلد قد تعارفوا فيه أنه لا يخرج بالخضرة وان الحائك ينتفع به فيكون للحائك وكأنه من الإجارة، ولا يجوز للحائك اشتراطه من الإجارة لأنه شيء بعينه لا يقبضه إلا بعد فراغه من نسج الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal dies from customary beating?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4419)

[المكتري يضرب الدابة الضرب المعتاد فتموت]

Mas'alah: What is the ruling on a hirer beating a rented animal with customary force causing its death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4419)

وسئل عمن استأجر دابة للركوب فركبها وضربها الضرب المعتاد فماتت منه.

Mas'alah: Is a hirer liable if a hired animal escapes without negligence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4420)

وسئل الامام المازري رحمه الله تعالى عمن اكترى دابة وذهب بها إلى الموضع المكترى إليه ثم حملها وخرج بها ثم حط حملها ينتظر الغير فذهبت من بين يديه من غير تفريط. فأجاب: إذا فعل فعل الناس من الحط عنها وكونها بين يديه ولم يفرط في بعدها عنه ولم يعرف لها موضعا من غير تفريط فلا ضمان عليه بعد يمينه على ذلك كما يجب.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer gives a different garment to the owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4453)

[الصباغ يعطي صاحب ثوب غير ثوبه]

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of craftsmen regarding burned goods?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4454)]

فأجاب: القول قول الصناع مع أيمانهم فيما زعموا أنه احترق من أمتعة الناس عندهم إذ المعلوم أن الصناع يمسكون الأشياء في حوانيتهم ولم [328/8]]

[329/8

Mas'alah: What is the ruling on a hirer's claim of loss of rented clothes in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4455)]

[من اكترى ثيابا وادعى تلفها]

Mas'alah: What is the ruling on a hirer's claim of loss of rented clothes in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4455)]

وسئل ابن العطار عمن اكترى الثياب وادعى تلفها وأنها سرقت.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's oath and liability when claiming theft of hired clothes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4455)

فأجاب: إذا ادعى المكتري للثياب تلفها وأنها سرقت حلف وبرئ ولا يبرأ إلا مع يمينه مأمون كان أو غير مأمون أو يغرم الكراء إلا أن تقوم على ذلك [329/8]]

[330/8

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability if he claims the hired clothes were lost before the hire period ended?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4456)

بينة وإن ادعى تلفها قبل انقضاء أمد الكراء وعرف أنه يشهدها في ذلك الوقت حلف على ما يذكره من ذلك وسقط عنه الضمان وغرم من الكراء بقدره إلى الوقت الذي ذكر أنها تلفت فيه وإن لم تقم له بينة في ذلك الوقت الذي ذكر أنها تلفت فيه كان عليه جميع الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on a herder who leaves the flock and finds it diminished?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4456)

[يترك الراعي الغنم بالمسرح فيجدها ناقصة]

Mas'alah: What is the ruling on a hired herder who leaves the flock and returns to find it diminished?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4456)

وسئل أبوعمر بن المكوي عمن استأجر راعيا لغنمه فلما خرج الراعي بها المسرح ترك الغنم ورجع إلى المدينة ثم انصرف إليها عشية فوجدها قد نقصت ولم يدر متى زالت أوقت رجوعه أم قبل.

Mas'alah: Who is liable for lost food when a hired worker absconds with the animal and grinding equipment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4462)

وسئل عن رجل استأجر أجيرا ودفع إليه دابته وغرائر يطحن عليها للناس بالكراء لا يسأله أحد عن الدابة لمن هي له ولا يعلم إن كان أجيرا فهرب [336/8]]

[337/8الأجير بالحمل الذي كان يحمله فطلب صاحب الطعام الأجير فلم يجد فقيل له إنه أجير فلان فأتاه فسأله فقال نعم كان أجيري فهرب بدابتي وغرائري وطعامي على من يجب غرم الطعام على الأجير أم على صاحب الدابة؟

Mas'alah: Is the hirer liable for the crime of the hired worker?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4463)

وأجاب ابن لبابة لا شيء على المستأجر، وإنما الطلبة قبل الأجير إن ظفر به ولا تحمل جناية الأجير على من استأجر.

Mas'alah: How is compensation determined when livestock damages crops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4464)

ابن الحاج: إذا أفسدت الماشية زرع رجل فلا ينجى ربها من المغرم دفعها إليه ولو دفعها ربها ورضي بذلك رب الزرع فأجاز حتى يعرفا جميع قيمة الفساد من الذهب والورق فيتبايعانه فإن اتفق صاحب الزرع مع رب الماشية أن يأخذ من في ذلك طعاما معجلا أو مؤجلا فيجوز معجلا بعد المعرفة بقيمة الزرع ولا يجوز مؤجلا لأنه فسخ دين في دين فسخ القيمة في طعام ولا يتعجله وسواء كان الزرع ربيعا أو فيه الحب لأنه إن كان ربيعا فليس بطعام وإن كان فيه الحب فهو جزاف ومن استهلك جزافا فعليه قيمته وإن كان مما يمكن أن يخرص فيكون عليه مكيلة الخرص لم يجز أن يؤخذ فيه طعاما مؤجلا. [338/8] [339/8]

Mas'alah: Who bears liability when hired herders negligently allow livestock to damage crops at night?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4464)

وسئل بعض الفقهاء عن أجراء القرية يرعون بقرها على الدولة بالليل كل واحد منهم ليلة فطرقت البقر زرع إنسان فأفسدته على من المغرم؟ فأجاب: إذا فرط الراعي وغفل فالغرم عليه وإن سبقته وقهرته وعلم ذلك فالغرم على أربابها.

Mas'alah: What is the ruling on an artisan's claim of loss after the owner delays taking the item?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4465)

وسئل أصبغ بن خليل عن رجل يدفع إلى الصانع أجرته وقام الصانع ليخرج إليه ثوبه فقال ربه دعه الساعة ثم ادعى الصانع تلفه بعد ذلك.

Mas'alah: Is a tailor liable for a garment lost while in his possession for sewing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4469)

وسئل سيدي قاسم العقباني عمن دفع برنسا لصانع يحيكه ودفع إليه أجرته ثم أتى رب البرنس للصانع فقال له أرنى برنسي أبيعه، وقال له الصانع إني أريد أن آخذ فيه معاملة، فقال له ربه لا آخذ فيه معاملة ولا أبيعه إلا بالذهب فقال له الصانع نعم أنا آخذ المعاملة لنفسي وأعطيك الذهب، وصار الصانع يعده بذلك وربه يتردد إلى الصانع إلى أن قال له يوما إنه قد ضاع ولكني أغرمه لك وأعطيك ثمنه فأعطاه بعض ثمنه ثم قال له سق لي ما عندك من البرانيس وأحيكها لك من الثمن الذي لك عندي فأعطاه برنسين ليحيكهما من ذلك فتمسك بهما الصانع وقال لربهما لا أردهما إليك حتى ترد إلي ما دفعت لك

من الثمن ثمن الذي ضاع فإني قيل لي لا يلزمني غرمه فهل يلزم الصانع غرم الضائع أم لا؟ بينوا لنا ذلك ولكم الأجر والسلام عليكم. فأجاب: البرنس الأول مضمون على الصانع والله الموفق بفضله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire damage from entering a beehive?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4488)

من أدخل نارا لمجبحة له ولغيره لقطع عسله فترامت النار واحترقت] وسئلت عمن دخل لمجبحة له ولغيره لقطع العسل فلما أخذ في القطع وسمع زفير النار ورآه وعلم أنها سقطت من ناره التي دخل بها المجبحة ثم لم يتهيأ له الأخذ في إطفائها حتى أكلت المجبحة وما حولها من الدور فهل ترون الضمان عليه كشرارة الحداد أو يعذر بالغلبة عليه لكونها غالبة وأن المجبحة لا تدخن إلا بها؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده. الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله أن متوسط المجبحة ومدخل النار إليها لقطع ما تعين له في أجباحه من العسل إن كان دخوله إليها في وقت هدوء الريح وسكونها وتناول النار على الوجه المعتاد فلا ضمان وإن دخل في وقت هبوب الريح أو تناول النار على غير المعتاد من تناولها فضمان ما احترق في هذا الوجه لازم لماله وذمته وتفريطه وتغريره والظالم أحق بالحمل عليه وإن جهلت حالتها من تفريط المعتاد المألوف عند جيرانه في المجبحة فلا ضمان عليه لما أصابت النار من المجبحة والدور لأنه فعل ما العادة أن يفعل النحالون والناس في مثله وعدمه (كذا) فقصارى أمره أن يستظهر عليه باليمين بالله في مقطع الحق أنه ما فرط

ولا ضيع ولا تعدى المعتاد في تناول النار كيفية وزمانا ثم لا ضمان عليه إذ الأصل عدم العداء وبراءة الذمة فلا تعمر بالشك والاحتمال نعم إن قامت ببينة مرضية العدالة مقبولة الشهادة عليه في هذا الوجه بالتفريط والعداء وعجز عن الدفع فيها عجزا فالضمان بلا إشكال والله سبحانه أعلم وبه التوفيق. وكتب مسلما عبيدالله أحمد بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.]

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods carried without hire and then claimed lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4696)

وسئل أبوعمران عمن حمل غرارة قمح في مركبه أو زيت لرجل بغير كراء ثم ادعى ضياعه هل يقبل ذلك منه أم لا؟ وكيف إذا قال له إذا وصلت لموضع كذا فبعه واشتر به كذا وحمله بكراء هل يستوي الحكم أم لا؟ فأجاب: لا ضمان عليه في الوجه الأول لأنها بضاعة وهي كالوديعة في عدم الضمان إلا أن يتهم فيحلف، وأما إن حمله على أن يبيعه ويشترى بثمنه فهو كالمستأجر على توصيله وبيعه والشراء بثمنه مما قبضه معه أولا فهو كخياط دفع إليه ثوب على خياطته وبيعه فزعم أنه ضاع قبل فراغ خياطته، وكمن استؤجر على حمل طعام لذلك البلد فادعى تلفه لضمنه ويبينه أن مسألتنا لو بدا له على حمل الطعام المستأجر عليه لحمله وبيعه وطلبه أن يحمله حتى يصل فيبيعه لم يكن من ذلك بخلاف ما لم يستأجر عليه.

وفي أحكام الشعبي من أكرى بيتا في داره أو حيث يسكن لخزن الطعام فضاع كله أو بعضه لا شيء على صاحب البيت ولا يمين إن كان صالحا، وإن كان متهما حلف قيل

لأن مجرد الحفظ لا تصرف فيه فأشبه حارس الأندر ونحوه بخلاف حامل الطعام، والفرق أن له الإذن في التصرف فيه ومثله اليوم خزان الطعام في المطر والعرف بالكراء فهو مثل ما في أحكام الشعبي وتجرى في دعوى النقص والتلف على أيمان التهم، وهو اختيار اللخمي أيضا وبنحوه أفتى الشيخ أبومحمد فيمن رفع عنده شعير بأجرة فادعى أنه تغيب عليه وضاع لا ضمان عليه إلا بعد يمينه. [مسألة في اليتيم الصغير تقدم عليه أمه ثم تموت بعد أعوام]

Mas'alah: What is the ruling on a claim for goods sent for sale after the carrier's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4698)

وسئل عن وثيقة مضمنها أن رجلا بعث عروضا مع الرجل إلى الإسكندرية بسبب البيع ونفوذ ثمنه إلى مهدية أو إلى الأندلس وجعل له أجرة على ذلك ثم توفي المبعوث معه إلى الإسكندرية وخلف ولدا معه وابنة [79/9] بزويلة وهموا بالمفاصلة فقام الباعث المذكور وطلب حقه من ثمن الدار قبل ذهابه، ولا يدرى هل له تركة بالإسكندرية أم لا؟ فأجاب بأن المشهور من المذهب إن لم توجد بعينها تعلقت بذمته، وقيل لا تعلق لها بذمته لاحتمال ضياعها، وهو القياس عند بعض شيوخنا ويقيد الأول بأنه إن كان باعها وصارت ثمنا تعلقت بذمته سلفا لكن ينظر هل مضر من الزمان ما يمكن بعثها إلى المهدية أو الأندلس؟ فإن مضى كان فيه خلاف آخر قد تقدم الجواب عنه في سؤال قبل هذا، فإذا تعلق بالتركة كان من حق هذا إيقاف قدر نصيبه حتى يسأل عن التركة الثانية هل يوجد فيها أم لا؟ فروجع عما إذا كان بين زمن موت المودع وزمن الرسالة مقدار ما يعادل المكان المبعوث إليه فلم نقف على جوابها.

Mas'alah: What is the ruling on an intermediary keeping a gift of freight from a ship owner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4736)

وسئل عمن سأل رجلا أن يرسل إليه دنانير إلى صقلية مع بعض أخواته لشراء قمح فأرسلها له فلما قام ترك له صاحب اللوح الذي له في الطعام مع الكراء، وكان الكراء على النصف ظنا منه أن الدنانير للواسطة فهل يطيب للواسطة أن يحبس ما تركه له صديقه من الكراء ويدفع لرب الدنانير ما يصير له ولا يخبر رب المركب أنها لغيره ولا يخبر بذلك أيضا رب الدنانير وكيف إن أراد أن يدفع الجميع لرب الدنانير ولا يخبر رب اللوح أنها لغيره هل يسعه ذلك أم لا؟

Mas'alah: When is a broker (simsar) liable for loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4743)

وسئل عن سمسار معروف بالسمسرة لا بغيرها ليس ممن يتجر بنفسه أمره رجل أن يطلب له ثوبا فجاء إلى رجل يعرفه في السوق بالسمسرة فطلب منه ثوبا ومضى به للآمر فادعى السمسار أنه تلف منه.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability and burden of proof for returning goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5563)

السؤال الآخر ما ذكرت من قول سعد قد دفعت له ما كان له عندي وأكثر ، فإن أقر بشيء فلا يبريه من دفعه إلى ربه إلا الإقرار أو البينة على مذهب ابن القاسم في الصانع بخلاف قول عبد الملك إذا أخذ بغير بينة قبل قوله مع يمينه ولا بينه عليه ، وإن أخذه ببينة فلا يبريه إلا البينة ، لأن من أصل ابن القاسم أن كل ما كان ضمانة من قابضه فعليه البينة على رده لأربابه أخذه ببينة أو بغير بينة ، كالصناع وما يغاب عليه من الرهان والعواري ونحو ذلك مما يضمنه قابضه إذا هلك بيده . وإن لم تقم بينة على هلاكه . ولا حجة لسعد صاحب السكة أن يقول إنما أنا أمين مصدق أدفع إلى الصناع وهم الضامنون والمطالبون بالبراءة فيما يدفعون ، لأنه كمسألة القصار يقبض المتاع ويدفعه إلى الصناع والأجراء ، فإن عملوا في بيته وبحضرته وبين يديه فهو الضامن دونهم ، وإن نقلوا المتاع وغابوا عليه ضمنوا له وضمن هو لصاحبه ، لأنه صانع دفع إلى صانع كان ذلك بأجر أو بغير أجر إذا انتصبوا للصناعة . هذا الذي ذكرت لك به جرت الأحكام واستمر عليه رأي فقهائنا المالكيين وفتواهم [164/10] والخروج عن ذلك والعدول عنه إلى غيره من الشذوذ . وإنما يصح ممن بلغ من الحكام منزلة الاجتهاد في أدلة الشرع وموجباته ، وعرف مراتب الدلالات وطرق الترجيحات ، وفرق بين المعلومات والمظنونات ، وبين الأمارات والدلالات ، وما يسوغ فيه الاجتهاد وما يمتنع . وعلى القول بأن القاضي يجوز تقديمه إذا كان عاقلا ورعا على ما ذكره ابن حبيب ، فلابد أن يكون عارفا فهما بأدلة النوازل التي تنزل به ، لأنه قال فبالعقل يسأل فلم يخله في هذا القول من معرفة نصيب وافر من العلم ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : « السؤال نصف العلم »[1] . (1) حديث .

Mas'alah: Is a homeowner liable for money lent and spent on repairing his house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=5943)

من سلف مالا وأنفقه في ترميم منزل لنيره هل يلزم صاحب المنزل شيء من ذلك السلف ؟ 343

Mas'alah: What is the heading for the book on liability of artisans?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1499)

[كتاب تضمين الصناع] [تضمين الحائك إذا تعدى]

Mas'alah: Is a tailor or dyer with a void hire contract treated like a void sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1519)

قلت: والخياط والصباغ في هذا - إذا كانت الإجارة فاسدة - مثل البيع الفاسد؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the renter's liability for a lost rented bowl according to Malik and Ashhab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1527)

وقال: قال غيره: القول قوله في الضياع ولا يكون عليه من الإجارة إلا ما قال: إنه انتفع به. وقال أشهب عن مالك في رجل اكترى جفنة فقال: إنها ضاعت. قال: قال مالك:

هو ضامن إلا أن تقوم له بينة على الضياع.

Mas'alah: Is a renter liable for a rented garment that is lost during the rental period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1527)

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوبا ألبسه يوما إلى الليل فضاع مني أيكون علي ضمان في قول مالك؟ قال: لا ضمان عليك في قول مالك.

Mas'alah: Is rent due for days when a rented garment is lost?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1527)

قلت: أرأيت إن استأجرت ثوبا ألبسه يومين فلبسته يوما فضاع مني في اليوم الثاني فأصبته بعد ذلك فرددته على صاحبه أيكون علي أجر اليوم الذي ضاع فيه الثوب أم لا؟ قال: لا أجر عليه في اليوم الذي ضاع فيه الثوب منه، وإنما عليه من الأجر عدد الأيام التي لم يضع الثوب فيها قال: وهذا بمنزلة الدابة يتكاراها الرجل أياما فتضيع في بعض تلك الأيام فإنما عليه من الأجر بقدر الأيام التي لم تضع الدابة فيها. قال: وهذا قول مالك.

Mas'alah: Is a woman liable for a rented garment that is stolen from her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1527)

قلت: أرأيت إن استأجرته امرأة لتلبسه فسرق منها أتضمنه أم لا؟ قال: لا ضمان عليها وهذا من الضياع الذي فسرت لك. قلت: وكذلك إن قالت: قد غصب مني؟ قال: نعم لا يضمن المستأجر إلا أن يتعدى أو يفرط.

Mas'alah: Can a hired slave be returned if found to be a thief?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1547)

[العبد يؤاجر ثم يوجد سارقا] في العبد يؤاجر ثم يوجد سارقا قلت: أرأيت إن استأجرت عبدا للخدمة فإذا هو سارق أتراه عيبا أرده به على سيده وتفسخ الإجارة؟ قال: نعم كذلك هذا عندي في البيوع، والإجارة مثله سواء.

Mas'alah: What is the ruling on artisans retaining work until payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1558)

[القضاء في الإجارة]

Mas'alah: What is the ruling on artisans retaining work until payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1558)

قلت: أرأيت الخياطين والقصارين والخرازين والصواغين وأهل الصناعات إذا عملوا للناس بالأجرة ألهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يقبضوا أجرهم؟ قال: قال مالك: نعم لهم

أن يحبسوا ما عملوا حتى يعطوا أجرهم. قال: وكذلك في التفليس هم أحق بما في أيديهم وكذلك في الموت هم أحق بما في أيديهم إذا مات الذي استعمل عندهم وعليه دين.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier retaining goods until payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1558)

قلت: أرأيت إن استأجرت حمالا يحمل لي طعاما أو متاعا أو عرضا من العروض إلى موضع من المواضع بأجر معلوم على نفسه أو على دابته أو على إبله أو على سفينته فحمل ذلك حتى إذا بلغ الموضع الذي اشترطت عليه منعني متاعي أو طعامي حتى يقبض حقه؟ قال: قال مالك: ذلك له وإن فلس رب المتاع كان هذا الحمال أو الكري أحق بما في يديه من الغرماء حتى يستوفي حقه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hire if the animal is not used for the agreed purpose?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1581)

في إلزام الكراء قلت: أرأيت دابة تكاروها ليزفوا عليها عروسا لهم بعشرة دراهم فلم يزفوها ليلتهم تلك أيضمنون الكراء أم لا؟ قال: عليهم الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hire when the hirer fails to take possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1582)

قلت: أرأيت إن اكتريت من رجل دابة يوما إلى الليل بدرهم فقال رب الدابة: هذه الدابة فاقبضها واركبها فلم أقبضها، ولم أركبها حتى مضى ذلك اليوم؟ قال: إذا أمكنه منها فلم يركبها فقد لزمه الكراء وهذا قول مالك.

Mas'alah: Can the owner of a hired animal add extra load or a rider without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1584)

[المكري يريد أن يردف خلف المكتري أو يجعل متاعا] في المكري يريد أن يردف خلف المكتري أو يجعل متاعا قلت: أرأيت إن تكاريت دابة إلى موضع من المواضع فأراد ربها أن يحمل تحتي متاعا أو يحمل معي رديفا أيكون ذلك له أم لا؟ قال: ليس ذلك له؛ لأن الرجل يركب الدابة يتكاراها فتصير الدابة كلها له؛ لأنه قد تكاراها بعينها، فقد اشترى ركوبها، وكذلك السفينة يتكاراها الرجل فليس لربها أن يحمل فيها شيئا؛ لأن ذلك قد صار للمكتري. قلت: أرأيت إن تكاريت دابة بعينها إلى موضع كذا وكذا فحمل صاحبها في متاعي متاعا له بكراء أو بغير كراء أيكون لي كراء ما حمل في متاعي؟ قال: إن كان إنما أكراك الدابة فحمل عليها متاعا في متاعك فلك كراء المتاع الذي حمل في متاعك وإن كان إنما أكراك ليحمل لك أرطالا مسماة فحمل لك تلك الأرطال المسماة ثم زاد عليها لم يكن لك كراء تلك الزيادة. وقال غيره: إن كان أكراه ليحمله ببدنه أو يحمله ويحمل متاعا معه ثم حمله هو أو حمله ومتاعه ثم أدخل المكري متاعا مع متاعه بكراء أو بغير كراء هو لرب الدابة؛ لأن رب الدابة قد وفاه شرطه وقد كان للمتكاري إذا تكارى الدابة ليركبها ببدنه أن يمنع رب الدابة من الزيادة عليها.

Mas'alah: Is the lessee liable if he lets another person ride the rented animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1584)

[المكتري يكري من غيره] في المكتري يكري من غيره قلت: أرأيت إن اكتريت دابة فحملت عليها غيري أأضمن أم لا؟ قال: لا ضمان

عليه إذا حمل عليها من هو مثله في الخفة والأمانة إلا أن يحمل عليها من هو أثقل منه أو غير مأمون فأراه ضامنا، وهذا قول مالك. قال ابن القاسم: إذا أعطبت الدابة فادعى غير المأمون تلفها ولا يعلم ذلك إلا بقوله، فالذي اكتراها ضامن للمكتري الأول لقيمتها وليس على المكتري الثاني ضمان إلا أن يأتي أمر من سببه أو يتبين كذبه. وقال في الرجل يكري من الرجل على حمولة إلى بلد فيريد أن يصرفها إلى بلد غير البلد الذي اكترى إليه وهو مثل البلد الذي اكترى إليه في المؤنة والشدة والصعوبة قال: لا يكون ذلك للمكتري إلا أن يشاء ذلك المكري. وقال غيره: وإن شاء ذلك المكري فليس ذلك بجائز؛ لأنه فسخ دين في دين إلا أن يقيله من الكراء الأول إقالة صحيحة ثم يكري منه بعد ذلك إن شاء إلى الموضع الذي أراد. قلت: أرأيت إن اكتريت راحلة لأركبها أنا نفسي فأتيت بمن هو مثلي فأردت أن أحمله عليها مكاني أيكون لي ذلك أم لا؟ قال: قال لي مالك: لا يعجبني ذلك إذا اكترى دابة ليركبها أن يركب غيره، وقد يكري الرجل من الرجل لحاله وحسن ركوبه، فأنت تجد آخر لعله أخف منه وهو أخرق في الركوب منه. قال ابن القاسم: ولكن إن فعل فحمل غيره فعطبت الدابة نظر في ذلك، فإن كان مثله في الثقل والحال والركوب لم يضمن. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قلت: أرأيت إن مات هذا الذي اكترى الدابة أيكون الكراء له لازما ويأتوا بمثله فيحملونه ويكون ذلك لورثته؟ قال: نعم. قلت: أراك قد أجزت أن يحمل

غيره في الموت؟ قال: كذلك قال مالك، ولا بأس بذلك في الدور والحمولة يكري تلك الإبل من غيره، وقد قال مالك: وفي الحياة أيضا له أن يكريها من غيره وهو قوله الذي يعرف، وأما الذي قال: لا يعجبني لم يكن يقف عليه، وقوله المعروف إن له أن يكريها من مثله في حاله وخفته وأمانته وقد كتبنا في الكتاب قبل هذا ما يجوز من الربح في الأكرية أكرية الدواب والدور والأرضين وغير ذلك ومن قاله وأجازه.

Mas'alah: Is a lessee liable if he deviates from the route or carries a rider?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1586)

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة من موضع من مصر إلى موضع آخر إلى رجل ألقاه فأسلم عليه فأردف خلفي من يمسك علي الدابة إذا دخلت أسلم عليه فعطبت الدابة أو لم تعطب أيكون علي كراء هذا الرديف في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الرجل يكتري الدابة من موضع إلى موضع فيعدل عن طريقه الميل ونحو ذلك. قال: قال مالك: أراه ضامنا بحال ما وصفت لك فكذلك هذا الذي أردف، وإن كان ذلك إلى موضع قريب فأراه مثل ما وصفت لك في الضمان يكون رب الدابة مخيرا في الكراء أو الضمان بحال ما وصفت لك من الميل الذي عدل فيه عن طريقه إذا كان الرديف يعطب في مثله إذا علم أن الدابة إنما عطبت من الرديف.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee detains a rented animal beyond the agreed time?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1586)

[الرجل يكتري الدابة فيتعدى فيحبسها] في الرجل يكتري الدابة فيتعدى فيحبسها قال: وقال مالك في الرجل يتكارى الدابة من الرجل فيحبسها عنه: أنه إن شاء ضمنه قيمتها يوم تعدى عليه، وإن شاء أخذ دابته وكراء ما تعدى إليه إلا أن يكون إنما تعدى شيئا يسيرا لم يحبسها فليس له إلا كراء دابته إذا لم تتغير وأتى بها على حالها، فقلت: فقيمتها يوم تعدى عليها أو قيمتها يوم ركبها؟ قال: بل قيمتها يوم تعدى كذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the chapter heading on transgression in hire contracts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1587)

[التعدي في الكراء] ما جاء في التعدي في الكراء

Mas'alah: What is the ruling on the hire when a rented animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1589)

قلت: أرأيت إن تكاريت دابة إلى برقة ذاهبا وراجعا فلما بلغت برقة تعديت عليها إلى إفريقية ثم رددتها إلى مصر ما يكون لرب الدابة في قول مالك؟ قال: رب الدابة مخير بين أن يكون له الكراء إلى برقة ذاهبا وراجعا ومثل كراء دابته من برقة إلى إفريقية ذاهبا وراجعا إلى برقة فيكون له من مصر إلى برقة ذاهبا وراجعا الكراء الذي سميا بينهما ويكون له من برقة إلى إفريقية ذاهبا وراجعا قيمة كرائها، وإن أحب رب الدابة أن يأخذ نصف كراء دابته إلى برقة ذاهبا ويضمنه قيمتها ببرقة يوم تعدى عليها إلى

إفريقية ولا يكون له في الكراء في ذهابه بدابته إلى إفريقية ذاهبا وراجعا إلى مصر قليل ولا كثير - فذلك له. قلت: ولا يكون له الكراء فيما بين برقة إلى مصر في رجعته؟ قال: نعم إذا رضي أن يضمنه قيمة دابته يوم تعدى عليها لم يكن له من الكراء فيما بينه وبين برقة إلى مصر في رجعته قليل ولا كثير.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option when a rented animal is returned in better condition after deviation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1589)

قلت: أرأيت إن رد الدابة على حالها يوم تعدى عليها أو ردها وهي أسمن وأحسن حالا؟ قال: قال مالك: رب الدابة بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء أخذ دابته وأخذ الكراء الذي ذكرت لك. قال مالك: لأن الأسواق قد تغيرت فسوق هذه الدابة قد تغير وقد حبسها المكتري عن أسواقها وعن منافع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability and hire when a hired animal is taken beyond the agreed destination?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1590)

وقال ابن القاسم، وابن وهب: قال مالك: إذا تكارى دابة إلى مكان مسمى ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي تكارى إليه، فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول وذلك أن الكراء نصفه في المسير ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي بالدابة ولم يجب عليه إلا نصف الكراء الأول، ولو أن الدابة هلكت حين بلغ البلد الذي تكارى إليه لم يكن

على المستكري ضمان ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء، فإن تعدى المكتري المكان الذي تكارى إليه فرب الدابة مخير إن أحب أن يضمن دابته المكتري يوم تعدى بها ضمنه إياها بقيمتها يوم تعدى بها وله الكراء إلى المكان الذي تعدى منه، وإن أحب صاحب الدابة أن يأخذ كراء ما تعدى إلى المستكري ويأخذ دابته فذلك له، وكذلك الأمر عندنا في أهل التعدي والخلاف لما أخذوا عليه الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal taken beyond the agreed condition according to early scholars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1590)

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أنه سأله عن رجل استكرى دابة فأجاز بها الشرط أيضمن؟ قال: نعم، وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله ثم فسروا بنحو من تفسير مالك في الكراء الأول وكراء التعدي وضمان الدابة ابن وهب، عن محمد بن عمر، وعن ابن جريج، عن عطاء قال له رجل: زدت على المكان الذي استكريت إليه قليلا ميلا أو أدنى فماتت؟ قال: تغرم. قلت: لعطاء فزدت على الحمل الذي اشترطت قليلا فماتت؟ قال: تغرم. قلت: فأكريته من غيري بغير أمر سيد الظهر فحمل عليه مثل شرطي، ولم يتعد؟ قال: لا يغرم، وقال ذلك عمرو بن دينار ابن نافع عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت

Mas'alah: Is a hired carrier liable for goods that fall from a container accidentally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1597)

قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب أنه قال في رجل استأجر أجيرا يحمل له شيئا فحمل له إناء ووعاء فخر منه الإناء وانفلت منه الوعاء فذهب ما فيه قال: لا أرى عليه غرما إلا أن يكون تعمد ذلك

Mas'alah: What did Rabi'ah say about the liability of hired transporters for food versus other goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1597)

وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال: كان في رأي المسلمين أن يضمنوا الأكرياء ما حملوا من الطعام، وكانوا يرون أن يضمنوا الطعام بمنزلة الصناعات فلم يسعهم إلا أن يضمنوا الطعام من حمله والطعام فيما بلغنا يضمنه من حمله ولا يضمن شيئا غيره. قال: وقال ربيعة: وذلك رأيي، قال ربيعة: وليس البز والمال وأشباه ذلك مثل الطعام ولا يحل أن يضمن المال ولا يجوز ذلك فيه، ولا ينبغي لأحد أن يأخذ بضمانه شيئا

Mas'alah: What did Abu al-Zinad say about hire contracts based on liability?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1597)

يونس، عن أبي الزناد أنه قال: لا يصلح الكراء بالضمان

Mas'alah: What is the difference between food and cloth in hire with guarantee?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1598)

قلت: فلم كان هذا هكذا في الطعام ولم يكن في البز والعروض، وما فرق بينهما وقد غاب الجمال على جميعه؟ قال: لأن الطعام أمر ضمنه أهل العلم الأكرياء ولم يجدوا من ذلك بدا، وأما البز والعروض فهو أمر ائتمنه عليه.

Mas'alah: When is a hired person considered a trustee versus a guarantor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1598)

قلت: أتجعله أمينه وقد أعطاه رب البز والعروض على ذلك أجرا؟ قال: نعم هو أمينه، قال: وكل شيء دفعته إلى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجرا فهو عند مالك مؤتمن إلا الصناع الذين يعملون في الأسواق بأيديهم فإنهم لم يؤتمنوا على ما دفع إليهم، وفي الطعام والإدام إذا تكاراه على أن يحمله على نفسه أو على دابته أو على سفينته فهو ضامن للطعام والإدام إلا أن يأتي ببينة يشهدون على تلف الطعام والإدام أنه تلف من غير فعل هذا الذي حمله فلا يكون عليه ضمان، ولو تكاراه على أن يحمل له البز والعروض على إبله أو على سفينته فادعى أن ذلك المتاع والعروض قد ضاع مني أنه يصدق وهو في المتاع والعروض مؤتمن إلا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه، وأما الطعام والإدام فهو ضامن لذلك إلا أن يأتي ببينة على هلاكه

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about hire with guarantee?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1598)

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب في الاستكراء بالضمان قال ابن شهاب: قال سالم بن عبد الله - عن أبيه عبد الله: أنه كان يقول: لا يجوز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal with a known defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1599)

لثور ذلك فكتمه فيكون عليه ذلك. قال: لأن مالكا قال في الذي يكري من الرجل دابته ليحمل عليها، وهي ربوض قد علم ذلك فلم يعلمه أو عثور فلم يعلمه بذلك فحمل عليها فربضت أو عثرت فانكسر ما عليها: إنه ضامن، وكذلك الثور والدابة في الرحى.

Mas'alah: May artisans and carriers withhold goods until payment of hire?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1602)

قلت: أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين وأهل الصناعات والحمالين والبغالين وأصحاب السفن ألهؤلاء أن يمنعوا ما عملوا بأجر وما حملوا بكراء يمنعون ما في أيديهم حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم؟ قال: قال مالك: نعم لهم أن يمنعوا ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم.

Mas'alah: What is the liability of artisans and carriers if goods are lost after withholding?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1603)

قلت: أرأيت إن حبس هذه الأشياء التي سألتك عنها هؤلاء العمالون وهؤلاء الحمالون والبغالون وأصحاب السفن فضاع ذلك منهم بعد ما حبسوه؟ قال: أما ما ضاع عند أهل الأعمال مثل الصباغين والخياطين ومن ذكرت منهم فلا أجر لهم وعليهم الضمان لازم؛ لأن أصل ما أخذوا عليه هذه الأمتعة على الضمان إلا أن تقوم لهم بينة على الضياع فيبرءون من الضمان ولا أجر لهم؛ لأنهم لم يسلموا ما عملوا إلى أرباب ذلك المتاع. وأما الأمتعة التي حملوها من البز وجميع الأشياء ما خلا ما يؤكل ويشرب فلا ضمان عليهم فيه إن ضاع إلا أن يغيبوا عليه ويحوزوه عن أصحابه فيكون بمنزلة الرهن ويكونون ضامنين لما في أيديهم، وأما ما لم يغيبوا عليه ولم يحوزوه فلا ضمان عليهم فيه ويكون لهم الأجر كاملا إن كان الأكرياء قد بلغوا غايته فضاع في الوجهين جميعا، وأما الطعام فإن كان ضاع فالأكرياء له ضامنون إلا أن يكون لهم بينة على التلف من غير فعلهم أو يكون أرباب الطعام مع الطعام فلا ضمان عليهم ويكون لهم أجرة كاملة إن كانوا قد بلغوه غايته، وإن لم يكونوا بلغوه غايته فادعى الأكرياء أنه ضاع بغير بينة لم يصدقوا، وقيل لهم: عليكم أن تأتوا بطعام مثله إن لم يكن أرباب الطعام معهم، وإن كانت لهم بينة قيل لأرباب الطعام هلموا طعاما مثله تحمله لكم الجمال إلى منتهى الغاية وعليكم الكراء كاملا، وهذا كله قول مالك إلا ما كان من السفن على البلاغ فإن مالكا قال: إذا غرقت فليس لها كراء وجعل كراء السفن على البلاغ.

Mas'alah: What is the ruling on hire and liability when oil skins burst during transport?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1603)

قال: وقال مالك في الرجل يكتري على روايا من زيت تحمل له من بلد إلى بلد

فيعثر البعير فتنشق الروايا فيذهب ما فيها أله كراء فيما حمل؟ قال مالك: لا كراء له فيما حمل ولا ضمان عليه إلا أن يكون غره من دابته فيضمن. قال ابن القاسم: وأرى ما سرق من ذلك ببينة أو غصبه لصوص فإنه لا يشبه ما عثرت به الدابة؛ لأن سببه لم يأت من قبل ما تكارى عليه وعليه أن يأتي بمثله يحمله ويكون له أجره كاملا فإن الذي كان من سبب الدابة إنما كان من سبب ما استحمله عليه فليس له على المكري غرم وليس على المكتري أن يأتي بمثله؛ لأن الكري هو الذي أتلفه ووضع عنه ضمانه؛ لأنه لم يتعمد تلفه ولم يغر من شيء إلا أن يكون غر من بعض ما حمل له عليه فيضمن. قلت: والطعام والسمن والدهن والقوارير وهذه الأشياء إن انكسرت من سبب البعير أهي بهذه المنزلة؟ قال: نعم في رأيي، قال: وما حمل في السفن أو على الدواب أو على أعناق الرجال من بلد إلى بلد أو في المصر فأتى تلف ذلك من قبل ما عليه حملت هذه الأشياء فلا كراء له ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who occupies part of a house without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1620)

قلت: وكذلك لو أن رجلا سكن طائفة من داري بغير أمري، وأنا في الطائفة الأخرى قد علمت به فلم أخرجه ولم أكره فلما مضى شهر أو سنة طلبت منه الكراء؟ قال: ذلك لك. قلت: وإن كان قد علم به؟ قال: وإن كان قد علم به.

Mas'alah: What is the chapter heading on transgression in leasing dwellings?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1621)

[التعدي في كراء الدور]

Mas'alah: Is a tenant liable for damage caused by his animal in a rented house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1621)

قلت: أرأيت إن اكتريت دارا فربطت دابتي في الدار فرمحت فكسرت حائط الدار أو رمحت فقتلت ابن صاحب الدار وهو معي في الدار ساكن أيكون علي شيء أم لا؟ قال: لا شيء عليك في قول مالك.

Mas'alah: Is a tenant liable for fire damage from an oven he installed in a rented house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1622)

قلت: أرأيت إن اكترى دارا فاتخذ في الدار تنورا فاحترق من ذلك التنور الدار وبيوت الجيران أيكون على المتكاري ضمان شيء من ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: إذا فعل من ذلك ما يجوز له أن يفعله فلا شيء عليه.

Mas'alah: Can a customer compel the partner of an absent craftsman to complete the work?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1699)

[الشريكين بعمل أيديهما يدفع إليه أحدهما العمل يعمله فيغيب أو يفاصل شريكه أيلزم بما دفع إليه شريكه] الشريكين بعمل أيديهما يدفع إلى أحدهما العمل يعمله فيغيب أو

يفاصل شريكه أيلزم بما دفع إلى شريكه قلت: أرأيت إن دفعت إلى خياط ثوبا ليخيطه، فغاب الذي دفعت إليه الثوب فأصبت شريكه، أيكون لي أن ألزمه بخياطة الثوب في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن افترقا، فلقيت الذي لم ادفع إليه الثوب، أيكون لي أن ألزمه بخياطة الثوب في قول مالك قال: نعم. قلت: لم وقد افترقا؟ قال: لأن عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما، فلك أن تأخذ أيهما شئت بعملك، لأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه. قلت: وكذلك لو أني بعت أحد الشريكين سلعة من السلع بدين إلى أجل، ثم افترقا، فلقيت الذي لم أبعه شيئا بعد فرقتهما، أيكون لي أن آخذه بالدين؟ قال: نعم، لأن عهدتك وقعت عليهما قبل فرقتهما. وكل واحد منهما ضامن لما على صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for a hired worker's service?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1879)

[في الرجل يستأجر الأجير يخدمه ويأخذ منه بالخدمة حميلا]

Mas'alah: Is it permissible to take a guarantor for a hired worker's service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1879)

قلت: أرأيت إن استأجرت أجيرا لخدمتي شهرا وأخذت منه كفيلا بالخدمة؟ قال: لا خير في هذا عند مالك. قال: لأني سألت مالكا عن الغلام يستأجر سنة فيموت، فيريد أن يأخذ مكانه غلاما يعمل له عمله، ويقول سيد الغلام: أنا أدفع إليك غلاما يعمل لك

مكانه. قال: لا خير في هذا من قبل الدين بالدين؛ لأنك تفسخ دينك في دين لا تستوفيه مكانك. فالحمالة في مثل هذا لا تجوز أيضا؛ لأنه لو مات الغلام، لم يكن على الحميل أن يأتي بغلام آخر يخدمه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for a tailor's work?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1880)

[في الرجل يستأجر الخياط يخيط له ويأخذ منه بالخياطة حميلا] قلت: أرأيت إن دفعت ثوبي إلى خياط، وشرطت عليه أن يخيطه هو نفسه، أيجوز في قول مالك أم لا؟ قال: ذلك جائز عند مالك. قلت: أرأيت إن أخذت منه حميلا بالعمل؟ قال: إن كنت أخذت منه حميلا بالعمل، إن مات الخياط أو عاش فلا خير في ذلك. وإن كنت أخذت منه حميلا على الحياة حتى يعمله لك، فلا خير في ذلك وهو مثل الحميل بالخدمة. قال سحنون: وقد بينا هذا الأصل قبل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on taking a guarantor for the transport in a specific animal hire?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1880)

[في الرجل يكتري الراحلة بعينها ويأخذ من المكري كفيلا بالحمولة] قلت: أرأيت إن استأجرت راحلة بعينها وأخذت من ربها كفيلا بالحمولة، أيجوز أم لا؟ قال: الحمالة بالحمولة لا تجوز في كراء الراحلة بعينها، وأما إن أعطاه حميلا بالكراء إن ماتت الراحلة رد عليه ما بقي له، فالحمالة جائزة. وإن كانت الحمالة في كراء مضمون،

فذلك جائز عند مالك. قال سحنون: وكذلك أجير الخياطة والخدمة.

Mas'alah: Are the rulings for transgression in hire and borrowing the same in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1943)

قلت: وكذلك الكراء إذا تعدى فيه في قول مالك؟ قال: الكراء والعارية إذا تعدى فيهما في قول مالك فهما سواء، القول فيهما واحد عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling when a hirer exceeds the agreed distance and returns the animal unharmed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1943)

قال: فقلنا لمالك: إذا كان تعديه في الكراء مثل الأميال أو البريد أو اليوم أو ما أشبهه، ثم أتى بها وهي على حالها، فأراد ربها أن يلزمه قيمتها؟ قال: لا أرى ذلك له إلا أن تعطب فيه، وليس له إلا كراء ما تعدى عليها إذا أتى بها على حالها.

Mas'alah: What is the ruling on taking goods thrown into the sea to save them from sinking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=460)

وسمع أيضا: لمن طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه وحمله بغرم أجرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's liability for manufacturing a dhimmi's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1068)

اللخمي: إن قدم بما استأجر عى صنعه مكن من صنع تسعة أعشاره، وكلف الإمام الأجير بصنع مثل تسع مصنوع الذمي، فإن غفل حتى صنع جمعية أخذ بقيمة صنعة تسعة وعشر ذلك العشر.

Mas'alah: What is the correct calculation of the artisan's compensation according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1068)

وقول اللخمي: الحق على قول ابن القاسم تكيفه صنع مثل عشر مصنوعة وهم، بل مثل تسعة؛ لأن الواجب لنا مثل تسع مايبقى بيده بعد أخذنا منه، وهو عشر مجموع ماقدم به، ومثل عشر مابيده أثل من ذلك؛ لأنه جزء من أجد عشر جزءا مما قدم به.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hired animals and craftsmen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1366)

وفي أكرية الدواب والصناع: إن شاء الله تعالى استيفاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to pursue the fuller or tailor for compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2479)

لربه اتباع القصار بقيمته وتبقى التبعية بين القصار ومن خاطه، وله أخذ ثوبه ممن خاط بعد دفع قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the tailor's option to pay value or surrender the garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2479)

وقال فضل: زاد عبد الجبار عن سحنون، فإن أبى قيل لمن خاطه إن شئت أعطه قيمة ثوبه وإلا فأسلمه له مخيطا، وساق ابن جعفر عن ابن القاسم ما دل على هذه الرواية فلم يجعلها عينا قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of artisans when the heirs of the transactors are ignorant of the price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2729)

ولما ذكر ابن عبد السلام قولها في تضمين الصناع إذا تجاهل ورثة المتبايعين الثمن

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of goods before completion of work in a contract of ijarah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2779)

قال اللخمي: وعلى الجواز إن هلك القمح قبل طحنه أو الثوب قبل خياطته أو الحديد قبل صنعه، فإن هلك ببينة أو دونها، والبائع غير منتصب لتلك الصنعة حلف على ضياعه

ولم يضمنه، وحط عن المشتري قدر الصنعة وإن كان منتصبا لتلك الصنعة ضمنه بالقيمة لا الثمن؛ لأن التمكين في المبيع تقدم، وإنما بقي لموضع الصنعة، وعلى المشتري ما ينوبه من الثمن، ويحط عنه مناب الصنعة كما تقدم، وأما الزيتون فضمانه من بائعه، ولو قامت بتلفه بينة لأجل حق التوفية بالكيل، ولو لم يسلم في الغزل على أن

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire damage to a garment in the craftsman's possession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2899)

الثوب يحترق، فلا ضمان عليه حتي يثبت أن النار من سببه؛ لأنه العادة أنه يبادر بيته ليصدق في أمتعة الناس أو يفرق أن فساد الثوب قد علم أنه من قرض الفأر والنار وهو يقدر على علمها، والأشبه أن لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a guard or sales agent over creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2968)

الصقلي عن محمد: ومثل الأجير على رعاية الإبل الحارس، وأجير الخدمة أو على البيع في حانوتك بزا أو غريه.

Mas'alah: What is the ruling on the thresher's priority over the threshing floor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2969)

الصقلي عن الموازية: من استؤجر على درس زرع ببقرة فهو أولى بالأندر؛ لأنه لا ينقلب به ربه بخلاف صانع استعملته في حانوتك إذا كان الليل انرف.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's priority for hire when the hirer becomes insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2971)

وسمع أبو زيد ابن القاسم إن فلس مكتر على حمل متاعه إبلا، والمتاع على الإبل فالجمال أولى به، وكذا مكتري السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on the carrier's right to goods on his ship or animals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2972)

وفي العتبية: بيان أنه إنما يكون أحق بما في سفينته أو على ظهور دوابه، وتأول أحمد بن خالد المدونة على أنه أحق ولو قبضه؛ يريد: وفارق ظهور الدواب؛ لتعليلها بأنه إنما بلغ الموضع على دوابه، وهو بعيد غي حار على القياس.

Mas'alah: What is the ruling when a person ordered to deliver cloth to a dyer is denied by the dyer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3167)

وسمع عيسى ابن القاسم: إن قال من أمر بدفع ثوب لصباغ دفعته له، فأكذبه الصباغ فالمأمور ضامن ولو صدق، وقال: ضاع وهو عديم، ضمنه الصباغ ولا شيء على

المأمور.

Mas'alah: What is the ruling on liability for mouse damage to a garment in the possession of a craftsman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3321)

وفيها مع الموازية لمالك: ما ثبت في ثوب بيد صانع أنه قرض فأر دون تضييع فهو من ربه، وإن جهل تضييعه وأنكره، ففي ضمانه حتى يثبت عدم تضييعه قولان للصقلي

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for damage caused by fire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3322)

التونسي: وقد يقال مثله في النار أو يقال النار هو قادر على عملنا فيجب ضمانه حتى يثبت أنها من غير سببه.

Mas'alah: What is the ruling if a hired carrier mistakenly delivers goods to the wrong destination?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3355)

قال: ولابن القاسم: إن أخطا مستأجر على حمل شيء لبلد يحمله غيره إليه، خير ربه في قيمته بالبد الذي نقل منه، واخذه بغرم كرائه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired boatman who transports goods to the wrong destination?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3355)

وأجاب ابن رشد: فيمن أكرى ملاحا على حمل تين من إشبيلية إلى سبته فحمله إلى

Mas'alah: What is the liability of a carrier who delivers goods to the wrong place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3356)

سلاح، يغرم الملاح مثل التين بإشبيلية وحمله إلى سبتة، فقيل له، أفتى غيرك بوجوب رده الملاح إلى سبتة وهو في ضمانه حتى يصل إليها، فقال: ذكر هذا ابن حبيب، وما قلته هو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What are the rulings on liability of artisans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3358)

قلت: قما قولا المغيرة وابن القاسم في تضمين الصناع منها، كالقولين في هدم الحائط.

]

Mas'alah: What items of insignificant value may a worker keep from the materials he worked with?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3642)

قال مالك: كل شيء من ذلك تافه لا خطب له للعامل، لم أسمع أحدا أفتى برد ذلك إنما يرد ما له ثمن كالدابة والجمل والشاذكونة وشبهه.

Mas'alah: What items like a rope and waterskin are left for a worker according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3642)

أبو عمر: عن سحنون إنما يترك له مثل الحبل والقربة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired miller's wages when the flour payment is lost after grinding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3802)

التونسي: إن كان الأجير غير صانع بطل قول محمد؛ لأنه باع عمله بدقيق معين فإذا تلف قبل كيله رجع بقدره من الإجارة كما لو أجره بثوب فاستحق، وإن كان صانعا وضاع الدقيق ببيته بعد طحنه فعلي القول قولها لا أجر له ويرد الدرهم، وعلي قول محمد: المصنوع قابض للصنعة ينظر في قيمة الدقيق هل هي مساوية للدرهم أو أقل أو أكثر، فيكون كأخذ سلعة من سلعتين استحقت بعد فوات عوضها إن كانت قيم الدقيق درهمين علي قول ابن القاسم فيها، يرد الدرهم ويأخذ قيمة جميع طحنه، وقيل يرجع بثلثي قيمة طحنه ويمضي الدرهم بثلثها.

Mas'alah: What does Abu Imran attribute to Fadl regarding the ruling on lost flour in a hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3802)

قلت: عزا أبو عمران الأول لفضل، وذكر الثاني قبله كأنه المذهب عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a hire contract when the flour is lost before grinding with or without evidence?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3802)]

اللخمي: إن ضاع قبل طحنه ببينة وكان الدرهم مساويا للثمن أو أكثر انفسخت الإجارة في مناب الثمن لا فيما ينوب الدرهم علي المستأجر أن يأتي بقدره يطحنه له، وإن لم تقم بضياعه بينة، فرأي ابن القاسم في هذا الأصل مرة أنه غيبه فيغرم جميعه ويطحنه ويأخذ الثمن منه، ومرة لم يبلغ به أنه غيبه حقيقة فيحلف لقد ضاع، ولا يغرمه ولا يطحن إلا بما قابل الدرهم، وإن طحنه وادعي ضياعه غرمه مطحونا ولم يصدق، وأخذ الثمن منه، وإن قامت بضياعه بينة فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه ولا أجر له

Mas'alah: What is the ruling on the hired miller's wages when the flour is lost and the owner provides replacement grain?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3803)]

فعلى هذا يأتي ربه بطعام ويطحن الأجير مناب الدرهم كما لو لم يطحنه، وقيل: له الأجر فيأخذ الدرهم، وأجر المثل فيما ينوب الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd grazing additional sheep alongside the contracted ones?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3853)]

اللخمي: وإن واجره على رعاية مائة معينة أو غير معينة فله رعي غيرها معها إن لم يضشر بالأولى، وإن شرط عليه الأول أن لا يرعى معها غيرها لزمه الوفاء بشرطه، فإن

Mas'alah: What are the remedies for the lessor when a shepherd grazes additional sheep in violation of the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3854)

رعى غيرها ففي كون أجر الثانية للشارط، أو للراعي إن لم يضر بالأول قول ابن القاسم وغيره وفيه نظر؛ لأن الأجير يحط للأول من الأجر لراحته بعدم رعي ما زاد على عدده، ولزيادة الشارط احتياطا لغنمه فلا يبطل حق أحدهما، وأرى تخيير الشارط في فسخ ما زاد لمكان الشرط وأخذ قيمة تلك الزيادة، وأخذ ما باعها به إن قيل أجر مثله على الأولى وحدها عشرة، وعلى أن يرعى معها الثانية ثمانية، والمسمى اثنا عشر فسخ عن نفسه خمس المسمى؛ لأنه أكثر، وإن كان المسمى أقل من عشرة أخذه بدينارين؛ لأنه أكثر من خمس المسمى، فإن أحب أخذ ما باعها به قيل ما أجر مثله في الثانية إن قيل: أربعة دنانير كان أجر الثانية نصفين؛ لأن للأول فيها ما قيمته ديناران فإن أجر على الثانية بأكثر من أربعة أخذ نصفه، فإن نقصت الأةلى برعي الثانية معها، وأحب أخذ نصف ما أجر به على الثانية لم يأخذ مع ذلك نقصها؛ لأنه بأخذه ما أجر به نفسه أجاز فعله فسقط حكم تعديه، وإن أحب فسخ مناب الشرط عنه، أو أخذ قيمة تلك الزيادة فله ذلك مع قيمة النقص هذا ظاهر المذهب وليس بقياس؛ لأنه إذا أخذ معها قيمة النقص صار كأنه أخذها سليمة، وهو لم يكن يقدر أن يأخذها بعد الأجل سليمة إلا بأن لا يرعى فلا يصح أن يأخذها سليمة من العيب بغير أجر.

Mas'alah: What happens if a building collapses before completion in a hire contract?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3862)]

المتيطي: وما انهدم من هذه الدار قبل تمامها فللأجير بحسب ما عمل، ولا يلزمه إعادة بنائه وتفسخ الإجارة فيما بقي إن تعذر على صاحب العمل ما بنى فيه مثل ذلك، وإن أمكن مثله أتمه فيه وغن رضي رب العمل أن يبني له أسفل مثل ما بنى فوقه لزمه؛

لأنه أهون والدلو والفأس والقفاف على رب الدار إلا أن يكون عرف فيقضى به. قلت: وقاله اللخمي، وفرضه في بناء حائط لا دار.

Mas'alah: Who is liable if a tenant's animal tied at the door causes damage?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3886)]

وفيها: إن ربط المكتري بباب الدار دابة فرمحت فكسرته أو قتلت ولد رب الدار فذلك جبار، كقول مالك فيمن نزل عن دابته وأوقفها بالطريق لشرائه حاجة أو أوقفها بباب المسجد أو بباب الأمير.

Mas'alah: Is a landlord liable if a permitted oven in a rented property causes a fire?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3887)]

وفيها: إن اتخذ مكري الدار فيها تنورا يجوز له فاحترقت منه الدار وبيوت جيرانه لم يضمن.

Mas'alah: How does the default liability differ between a craftsman and a tenant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3887)

قلت: يرد قياسه بأن الأصل في الصانع الضمان، وفي مكتري الدار عدمه.

Mas'alah: What is the ruling if a tenant violates a condition not to light a fire and the house burns down?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3887)

وفيها: إن شرط عليه المكري أن لا يوقد بها نارا فأوقدها فيه لخبزه فاحترقت الدار ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for goods when a hired animal encounters unforeseen obstacles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3892)

ابن عات عن بعض شيوخ الفتوى: من أكري على حمل متاع لموضع بطريقة نهر لإيجاز الأعلى المركب، وقد عرف ذلك كالنيل جواز المتاع على ربه وجواز الجواب على ربها، وإن كان يخاض من المخائض فاعترضه حملان لم يعلموا به فجعل المتاع على رب الدابة وهي جائحة نزلت به، وكذا إن كان النهر شتويا يحمل بالأمطار إلا أن يعلموا وقت الكراء جريه، وعليه دخلوا فيكون كالنهر الدائر من الاستغناء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by the lessor's deception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3899)

وما (....) بسبب دلسه المكرى ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on hire charges when a rented item is lost in a different location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3899)

الصقلي: عن ابن حبيب: إن ضمنه بالعريش فعليه من الكراء بحسابه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rented ox based on the contract's wording?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3899)

قلت: وأخذ بعضهم من مسألة كراء الثور التضمين بالغرور القول؛ لأن عقد الكراء إنما هو باللفظ، يرد بأن إيجاب لزوم العقد يصيره كالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a porter who stumbles and breaks a jar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3920)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من عثر بجرة استحملها فانكسرت وهو قوي على حملها لا ضمان عليه ولا أجر له، وإن لم يكن معه ربها فهو مصدق أنه عثر بها وإن كان كسرها غير معروف فله الأجرة إذا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by the carrier without negligence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3920)

ابن رشد: هذا مثل قول ابن القاسم فيها وروايته أن: ما تلف من قبل حامله ولم يغر به فلا ضمان ولا كراء؛ لأنه على البلاغ، وقيل إذا سقط ضمانه لزم رب المحمول الإتيان بمثله بحمله وله كراؤه.

Mas'alah: What is the ruling if a leased slave commits a crime causing injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3933)

وسمع يحيى ابن القاسم في المسألة إن جرح العبد رجلا خير سيده في فدائه، ولا غرم عليه فيما أخذ من أجرته للسنة، فإن أبي خير المستأجر، فإن فداه أخذ منه بقية الإجارة، وإن شاء فسخ الإجارة، وحاسب سيده بما مضى منها، وقبض منه ما بقى عليه، وعتق العبد ساعة نقض الإجارة؛ لأن للمستأجر لو لم يسجن العبد فسخ الإجارة، وإغرام السيد باقي استكمال أجرته فيعتق العبد، ويتبع بأرش الجناية.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's critique of the ruling on a leased slave who injures someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3934)

ابن رشد: في هذه المسألة نظر؛ لأن قوله: يخير المستأجر في فسخ الإجارة إن لم يفده سيده ... إلى آخر قوله: وعتق العبد وأتبع بالجناية لا يستقيم، ووجه العمل أن يبدأ

بتخيير المستأجر في فسخ الإجارة، فإن فسخها عتق وأتبع بالجناية، وإن تماسك بالأجرة خير سيده في فدائه؛ فيكون له الأجرة، وفي إسلامها للمجني عليه، فإن انقضت عتق العبد واتبع بقيمة الأرش، ولا تفسخ الإجارة لتقدمها على الجناية، وقوله في السماع: أن المستأجر يخير، فإن شاء افتداه واختدمه بقية الأجرة، وإن شاء فسخ الإجارة يدل على أنه رأى أنه من حق المجني عليه إن أبى سيده فداءه أن يفسخ الإجارة فيواجر له من غيره إذ قد يجد من يواجره بأكثر من ذلك؛ فيكون من حق المستأجر حينئذ أن يفتكه بالجناية ليبقى العبد في إجارته.

Mas'alah: What is the flaw in the claimed necessary connection between the lessee's and the victim's options?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3934)

قلت: حاصله أن جعل تمكين المستأجر من إتمام الإجارة بفدائه وفسخها ملزوما لتمكين المجني عليه في عدم فدائه ربه من فسخها، وإجارته من آخر، ولا خفاء عند من تأمل وأنصف في عدم هذه الملازمة لوضوح نفي العلاقة بين ما ادعى الملازمة بينهما.

Mas'alah: What is the difference between the lessee's and the victim's rights regarding the lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3934)

والفرق بين تمكين المستأجر من إتمام الإجارة بفدائه إن لم يفده ربه، وتمكين المجني عليه من إنسائها واضح؛ لأن تمكين المستأجر من إتمامها له إنما كان لتقدم عقدها له قبل العتق والجناية وإنشاء المجني عليه متأخر عن ثبوت عتقه، وتمامه بترك المستأجر

الإجارة؛ لأنها إجارة حر بغير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling when a hired carrier mistakenly transports someone else's goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3938)

ابن رشد: لأن النوتي في كرائه لحمله مخطيء على رب المتاع، فإن كان لا بد من الكراء عليه من حيث وقف المركب إلى حيث أكرى على حمل فأخطأ الحمال فحمل غيره أنه إن، أراد أخذ الحمل لم يأخذه إلا بغرم الكراء، وفيمن استأجر حصادين على حصد الزرع له فحصدوا زرعا لغيره أو استأجره من يحرث أرضا له فحرثوا أرضا لغيره أن على من حصد زرعه أو حرثت أرضه غرم قيمة العمل إن كان لا بد له من الكراء على ذلك،

كقول أشهب في نوازل أصبغ في الكرى: فيخطيء فيحمل غير الحمل الذي اكتري عليه، وقوله في كرائه عليه من حيث لا يخشى هلاكه، ولا سلطان فيه: بوجوب الكراء على رب المتاع بين كقولها مع غيرها فيمن التقط متاعا فحمله إلى موضع.

Mas'alah: What is the ruling on damage to goods from moisture during sea transport and its effect on the hire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3941)

ولأبي زيد عن ابن القاسم: إن ابتل بعض الطعام أو المتاع قوم سليما ومبلولا، وسقط من الكراء مناب البلل قل أو كثر، وقال ابن أخي هشام: إن كان ذلك من أمواج عليا أو

من خلل في المركب لم يغرر به ربه من سوء عمل أو قلفطة، فإن صار المتاع لا قيمة له سقط كل كرائه، وإلا فمناب العيب فقط، وإن كان من تغرير رب المركب، وسوء عمله، وقلفطته ضمنه، وماله من رش خفيف، ونداوة ليست بفساد فلا نقص له من الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on jettison liability involving slaves, free persons, and the ship's hull?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3945)

فى ثقل عدل، والصواب اعتبار عبيد القنية، ولحوق ربها الشركة فيها يمنعه وطء الأمة، واستخدام العبد والأمة والقياس فى الأحرار قول المخالف بالرجوع عليهم، وفى جرم المركب إشكال يصح إغرامه لنجاته بالطرح، ولغوه كمن اكترى بغير الحمل شاء فعجز عن حمله بفلاة يهلك بها المحمول إن طرح لرب البعير طرحه، ولو هلك المتاع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damaged food in a jointly hired ship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3947)

ابن رشد: مناقضته بعضهم بسماع ابن القاسم فى أكرية الرواحل: إن حمل قوما طعاما بسفينة اكتروها، فأخذ أولهم من وراء بمنزلة خطة، ثم غرقت فلا تباعة لأصحابه، ولو لم يأذنوا إلا أن ينقص الكيل فيغرم منابه فيه يرد بأن معنى الأول أن كراءهم كان لموضع واحد والثانى على أنه لمنازلهم، وفساد الطعام ببلل كنقص كليه إلا أن يعلم أنه بعد أخذه طعامه، وسواء كان الخلط اختيارا أو عارضا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman who sets up to sell his craft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3953)

الصانع المنتصب لبيع صنعته بمحله ضامن ماقبضه كذلك.

Mas'alah: Does the ruling on the liability of a craftsman apply if he sets up for a specific group?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3954)

قلت: ظاهره، ولو كان انتصابه لجماعة خاصة.

Mas'alah: What are the two opinions on the liability of a craftsman based on his appointment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3954)

قلت: ففي ضمانه بمجرد نصبه نفسه أو بقيد عمومه للناس قولان لظاهر سماع عيسى مع بعض شيوخ الصقلي، وطريق عياض مع ابن رشد.

Mas'alah: Does the presence of the owner affect the craftsman's liability for damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3955)

ابن رشد: تفريطه أو تضييعه حسبما مر في رسم سن من سماع ابن القاسم أو ما فيه غرر من الأعمال على ما في نوازل أصبغ، وقول ابن القاسم بضمانه ما قطعه من غير تعد، ولا تفريط وصاحبه معه صحيح على أصولهم إذ لا أثر فيما يلزمه من حكم الضمان

لكون ربه معه.

Mas'alah: How is liability determined when the cause of damage is unknown between craftsman and owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3955)

وقال ابن لبابة فيه: أنه جيد صحيح، وأدخله الشيخ فى النوادر من العتبية وقال إنه فى الواضح والموازية، وقوله: إن جهل فهو بينهما معناه أنهما قالا معا لا ندرى ممن هو، ولو قال: كل منهما أنه من صاحبه حلفا معا، فإن نكلا معا غرم الصانع نصفه، ومن حلف منهما، ونكل صاحبه سقط غرمه، وكان كله على الناكل.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for a garment after completion if the owner delays taking it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3956)

وفيها: إن دعاك الصانع لأخذ الثوب، وقد فرغ منه فلم تأخذه فهو له ضامن حتى يصير إلى يدك.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor cutting cloth in the owner's presence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3957)

قلت: وقال أبو حفص: إن قطع الخياط الثوب، ولو بحضرة ربه فى حانوته غرم

Mas'alah: Does evidence of loss remove liability for a hired artisan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3958)

وفى سقوط ضمانه ببينة بتلفه قولها، وتخريج اللخمى من قول أشهب فى الرهن والعارية.

Mas'alah: Is a hired artisan liable despite evidence of loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3958)

وقول الباجى: المشهور عن أشهب أنه ضامن مع البينة، وصوب اللخمى القول الأول لبقاء ملك ربه عليه، وإنما ضمن للتهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when evidence shows the item was destroyed by fire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3958)

الصقلى: ظاهر المدونة أن عليه البينة ما ضيع؛ لأن الثوب بيده على الضمان؛ لأن البينة لو رأت الثوب فى النار لم يسقط ضمانه حتى يعلم أن النار من غير سببه.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's right to wages when evidence shows completion and destruction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3959)

الصقلي عن محمد: إن قامت بينة بفراغه وهلاكه وجب لصانعه أجره، وسقط ضمانه بناء على أن تسليم الصنعة كمبيع معين أو مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on a miller's liability for spoiling wheat during grinding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3959)

وسمع أصبغ أشهب: إن أفسد الطحان القمح بطحنه على أثر نقش الحجارة ضمن مثل قمحه، وقاله أصبغ إلا أن يكون علم بالعيب بالأثر ورضى، وسأله عنه ابن القاسم إن نقص الدقيق فقال: يضمن الطحان ما يخرج مثل قمحه من الدقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for loss after completion of work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3959)

وفى الموازية: يلزمه ذلك إذا ضاع بعد القصارة، ففى غرم الصانع قيمة المصنوع يوم قبضه، ولا أجر له أو قيمته معمولا، وله أجره، ثالثها: إن ضاع قبل العمل لها، ولابن القاسم فى هذا السماع ولمحمد.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's ruling on the miller's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3959)

قال: قولى ابن القاسم: لأن شأنهم بمصر دفعه للطحان وزنا، ويأخذه

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman stipulating exemption from liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3960)

وفى شرط الصانع طرح ضمانه ولزومه؛ نقل الشيخ مع اللخمى عن ابن القاسم مع مالك، ونقل الشيخ مع ابن رشد عن سماع أشهب، ونقلهم مع الباجى عن أشهب، ونقله ابن الحاجب رواية، وقبوله ابن عبد السلام وعزوها ابن شاس لأشهب؛ لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability for a garment left for work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3960)

الباجى لابن حبيب عن أصبغ: من أعطى لصانع ثوبا، وقال له: يكون عندك

حتى آتي فأعاملك فيه فضاع ضمنه؛ لأنه تركه عنده على العمل لا على الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling when a worker is hired for a lump sum on specific garments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3963)

ابن ميسر: هذا إذا آجرهم على عمل أثواب مقاطعة.

Mas'alah: What is the ruling on a garment owner paying wages to a second worker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3963)

قال بعض القرويين: إن ثبت دفع رب الثوب إلى الأول أجرته فله أجره، وله قد قبضه من الثانى دون أجرة، ويتبع الأول بأجره، والأشبه أن لا يأخذه إلا بدفع أجرته إذ ليس مستحقا لنفس الصنعة.

Mas'alah: What is the ruling on a worker taking possession from a second worker without wages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3963)

قلت: قوله له قبضه من الثانى دون أجره هو سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the second hirer's liability when the first worker is wealthy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3963)

ابن رشد: قوله: لا يقبل قوله إن كان عديمت صحيح، ولم ينص محمد على أنه يرجع على الثانى بإقرار القادم إن كان عديما فينبغى جمل قوله على كون القادم مليا، ولا يقال فيه غير مستقيم.

Mas'alah: How is the wage determined when the garment owner admits not paying the first worker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3963)

وقول محمد: إن لم تقم بينة بدفع الأجرة للأول حلف الثانى، وأخذ الأقل من الأجرتين صحيح، وكذا لو أقر رب الثوب أنه لم يدفع للأول شيئا، وأجرة الثانى أكثر لم يلزمه أن

يدفع للثانى إلا أجرة الأول إن علم أن ما ايتأجر به الأول أو أقر به الثانى، وإلا فلا يأخذه إلا بعد أن يدفع جميع أجرته إن عملت، وإن جهلت تخرج ذلك على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on accepting the worker's claim about the wage amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3963)

أحدهما: قبول قوله فى قدرها مع يمينه إن أتى بما يشبه، وإلا لم يصدق، وكان له أجر مثله.

Mas'alah: What is the second opinion on the worker's wage claim and the owner's right to reclaim the garment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3964)

والثاني: لا يكون أكثر من أجر مثله، وإن أشبه ما ادعاه، وهو الآتى على قول ابن القاسم: وإنما لم يكن للثانى أن يأخذ من رب المتاع إلا أقل الأجرتين إن لم يكن دفع للأول أجرته؛ لأنه غريم غريمه بذلك لا من أجل أن السلعة بيده إذ ليست عنده برهن فلا يكون له حبسها حتى يقبض أجرته، ولا يكون أحق بها من غرماء رب المتاع إن فلس عند ابن القاسم، ولذلك لا يكون القول قوله فى الإجارة على مذهبه إن ادعى أكثر من أجر مثله، وإنما وجب أخذ رب المتاع متاعه معمولا دون غرم الثانى إذا كان دفع الأجرة للأول؛ لأن العمل وجب له باستئجار الأول عليه استئجارا مضمونا فى ذمته، ولو لم يكن له الأجرة مضمونة، وكان استأجره على أن يعمل بنفسه فاستأجر عليه غيره لما وجب لصاحبه أخذه، وإن دفع الأجرة للأول حتى يغرم للثانى أجر مثله إلا أن يعلم

الثانى بتعدى الأول فى استئجاره إياه على ما وجب عليه أن يعمله بيده هذا الآتى على أصولهم، ولا أعرف فيه نصا.

Mas'alah: Are hired carriers liable for goods other than food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3964)

وفيها: قال ابن القاسم: لا يضمن الأكرياء سائر العروض، ولا شيئا غير الطعام.

Mas'alah: When is a hired porter liable for damage due to breach of conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3964)

قال السبعة من فقهاء التابعين: لا يكون كراء بضمان إلا أن يشترط على الحمال ألا ينزل بلد كذا أو وادى كذا أو لا يسير بليل فيتعدى ما شرط فيتلف شاء بتعديه فيضمن.

Mas'alah: Is a hired transporter liable if the animal stumbles and goods are damaged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3964)

ومن استأجرته ليحمل لك على دابته دهنا أو طعاما؛ فعثرت فانكسرت القوارير أو انقطعت الأحبل فسقط المتاع ففسد لم يضمن إلا أن يغر من عثار أو ضعف الأحبل فسقط المتاع ففسد لم يضمن، وإلا ففعل العجماء جبار ما لم يفعل بها رجل شيئا عثرت به فيضمن الفاعل.

Mas'alah: If the hirer pays the value at the place of loss, does he get a proportional refund of hire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3965)

الصقلي: عن ابن حبيب: إن غرم قيمته بالعريش فله من الكراء بحسابه لذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's option regarding compensation for damaged goods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3965)

اللخمى: قول غيره ابن القاسم يرجعان إلى أنه بالخيار. فقول الغير إن أراد تخيير منه، وقول ابن القاسم بالعريش؛ لأنه قال، قيمته هناك ضعف قيمته بالفسطاط، وإنما يختار الإنسان الأكثر ليس أنه يمنع من قيمته بالفسطاط، ثم إن كان كراؤه على البلاغ فله تغريمه بالفسطاط؛ لأنه لا يستحق شيئا إلا ببلوغه الفسطاط؛ فكأنه لم يسلم له شيئا مما أكرى عليه، وله أن يغرمه قيمته بالعريش بخلاف من نقل ما غصبه؛ لأنه نقله لنفسه، وهذا نقله لصاحبه فهو يسقط العداء إلى آخر وقت هلك فيه، وأن كان على الإجارة فله أن يغرمه بالعريش؛ لأنه يقول: أرضى أن يكون كل يوم مضى كتسليم الصحيح فيدفع فيه الأجرة، ويأخذه بالتعدى، وله أن يقول لا يستحق عن تلك الأيام أجرة؛ لأنه بتسليم صحيح؛ لأن كل يوم مضت بيدك باقية بالتعدى لتتمادى به لمنهل آخر فله إغرامه بالفسطاط، وإن استوت فيمته بالموضعين أغرمه قيمته بالفسطاط ليسقط عنه الكراء. قلت: صرح ابن الحارث بأن قولى ابن القاسم وغيره اختلاف، وكذا التونسى ورجح كون الضمان يوم العداء كغاصب قال: فإن قيل: الغاصب هو كل يوم ضامن، والحامل كل مكان جاز عنه سالما لا ضمان عليه فيه. قيل: فيلزم غرم قيمته بموضع هلاكه، فأن قيل: إذا هلك قبل بلوغه فكأنه لم يزل متعديا من يوم حمله. قيل: فلا

يضمنه إلا يوم حمله. وانظر على قول الغير: لو غصبه لصوص ببعض الطريق هل يضمنه الحامل لتعديه فى ابتداء حمله على دابه عثور فقد يقول ذلك؛ لأنه إذا ضمنه قيمته يوم حمله بعد أن سلم جل الطريق جاز أن يضمنه إن هلك بأمر من الله أو غصب؛ لأنه كأنه لم يؤذن له فى حمله على هذه الدابة. قلت: قوله هذا يرد بأن الغير إنما ضمنه بتعديه بأمر دل الواقع على تأثيره العادى،

وهذا إنما يحصل إذا هلك بسبب فعله أما بغيره فلا، ولا اتفق المذهب فى المبيع بتدليس إن هلك بسبب التدليس ضمنه بائعه، وإلا فلا قال وقوله: إن استأجر ثورا فلما ربطه فى المطحنه كسرها لم يضمن ربه إلا يكون علم ذلك وكتمه فظاهره أنه ضمنه بالقول؛ لأنه المكترى هو متولى ربطه. وقال أبو إبراهيم: قوله: فكسر المطحنه هكذا فى أكثر الروايات، وفى بعضها ربطته، ويقوم منه بالضمان بالغرور بالقول، ومثله فى التدليس بالعيب، وخلاف فى كتاب الاستحقاق، وانظر فى النكاح الأول، وفى باب الأمه الغاره، وفى الثانى مسأله الأختين. قلت: القول إن تضمن عتقدا كان غرورا بالفعل لا بالقول، ومن تأمل وأنصف فهمه من قولها: ومن قال لرجل فلانة حرة، ثم زوجها منه غيره فلا رجوع للزوج على المخبر، ولو علم أنها أمة، وإن وليه عالما رجع عليه بالصداق، وهذا يرد قول التونسى فى مكرى الدابة العثور: إن أسلمها مكريها وهو عالم بعثارها لمكتريها فحمل عليها، فهو غرور بالقول يختلف فيه، وإن أسلم المتاع ربه لرب الدابة فحمله عليها ضمن الحمال لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired money examiner who makes a mistake?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3966)]

ابن دينا: من استؤجر؛ لأنتقاد مال، فإن كان بصيرا فلا شئ عليه فى خطأ به فيما يختلف فى مثله، وإن أخطأ فيما لايختلف فى مثله لبيان فساده ضمنه لتقصيره، ولو كان جاهلا، ومن استأجر يعلم جهله فلا شئ عليه، ولو جهل جهله وغره بأنه عارف ضمن ما لا يختلف فى فساده، ولم يضمن ما يختلف فيه، ولكل منها أجره.

Mas'alah: What is the ruling on evidence for liability in hire contracts?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3967)]

قال غيره: هذا إن تصادقا أنها منه أو ببينة لم تفارقه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired craftsman who misleads the customer?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3967)]

ابن رشد: فيها إخلاق كثير تحصيله إن لم يغر لم يضمن، وإن غر فلا أجر له اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a hired money changer who fails to detect defective coins?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3967)]

قلت: هو قوله من استأجر صرافا ينتقد له دنانير، فوجد فيها قبيح لا ضمان عليه إلا أن يغر من نفسه، وأما إن كان عارفا مثله يبصر فلا شئ عليه، وقد يختلف الناس فى البصر.

Mas'alah: What is the correct ruling on a hired worker who misleads regarding his skill?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3967)

سحنون: هذا أصح من التى تحتها حيث قال: إن غر فلا شئ عليه، وإن لم يغر فله الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on a baker's liability if bread is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3969)

قال سحنون وغيره: لو تلف الخبز عند الفران ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's liability for lost food due to the animal's stumbling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3972)

الصقلى: عن ابن حبيب: يغرم المكرى ما ضمنه من الطعام بالبلد الذى اكرى إليه جهل هلاكه أو علم بسبب عثار الدابة أو ضعف الأحبل، وقول بعض القرويين: يضمن مثله حيث ضاع خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work or property provided without a contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3974)

ابن الحاجب: كل من أوصل نفعا من عمل أو مال بأمر المنتفع أو بغير أمره لا بد له منه بغرم فعليه أجرة العمل، ومثل المال بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبده أو مال يسقط مثله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on hired harvesters who mistakenly harvest a neighbor's crop?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3974)

سماع أبي زيد في آخر الجعل والإجارة منه عن ابن القاسم: من استأجر حصادين لزراعه فحصدوا زرع جاره خطأ، فإن كان له عبيد أو أجزاء لا يحتاج معهم إلى أجر فلا شاء عليه، وإن كان لا يجد بدا من الإجارة لحصاد زرعه فعليه قيمة ما حصدوا، وإن كان الخطأ ممن استأجرهم أمرهم بحصده ظنا منه أنه زرعه غرم لهم أجرهم، وأخذ ممن حصد زرعه قيمة عمل الأجزاء إن كان لا يجد بدا من الأجارة على حصاده.

Mas'alah: What is the ruling on a hired plowman who mistakenly plows a neighbor's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3974)

وقال ابن ميسر: إن كان له عبيد أو أجزاء لهم أن يستعملوهم في مثل ما عملوا له وفي أثر (المسألة) في السماع المذكور من استأجر من يحرث أرضه فأخطأ الأجير فحرث

Mas'alah: What is the ruling on harm from loud sounds of a washer or mill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4021)

ابن حبيب عن الأخوين في الغسال: والضراب يؤذي جاره رفع صوتها لا يمنعان، وتحتمل رواية ابن القاسم خلاف؛ لأنه لم يبين وج الضرر الذي يمنع منه ووجه الأول أن ذلك في الصوت الضعيف ليس له كبير مضرو، أو نا لا يستدام، وما كان صوتا شديدي مستداما، كالكمادين والصفارين والرحى ذات الصوت الشديد، فهو ضر يمنع كالرائحة، ولم يحك الصقلي غير نقل ابن حبيب عن الأخوين، ولم يقيده بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a blacksmith who works for his livelihood and harms his neighbor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4022)

قال: لا، هذا رجل يعمل لمعاشه لا يريد بذلك الضرر لا يمنع.

Mas'alah: Who is entitled to goods thrown overboard from a ship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4238)

قلت: سمع ابن القاسم: أن صاحبه أحق به، وعليهم أجر إخراجه لمن غاص عليه وأجر حمله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hiring a slave for unauthorized work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4744)

قول ابن القاسم مع روايتها، وسماعه مع رواية ابن وهب، وقول ربيعة فيها، ورجحه ابن

رشد، قيده بكونه ليس عادته استعمال ذلك العمل، ووجه قول ابن القاسم؛ بأنه اخطأ على سيده في استعماله ما يعطب في مثله، إن لم يكن مخوفا، وفارق من استأجر عبدا من غاصب، فتلف في عمله؛ أن للسيد من يرجع عليه، وهو الغاصب، وليس له من يرجع عليه، أذا أجر العبد نفيه، وقياس هذا ضمانه، وان كان لا يعطب في مثله، إلا أن يقال: هذا القدر من الفعل، يمكن أن يتصرف فيه العبد لو لم يؤاجر، فصار المستأجر له كأنه لم ينقله، وإنما استعمله في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a person believed to be free who turns out to be a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4745)

وقول ابن القاسم فيها: إن استعانته كإجارته؛ لا يضمنه، إلا فيما يعطب في مثله، خلاف قول ربيعة فيما يضمنه باستعانته فيما يبغي فيه الإجارة، وإن كان أذن له في الإجارة، وهو أظهر؛ لأنه لم يأذن له في هبة منافعه، ولو استأجر من ظنه حرا، ودفع له أجره، فاستحق برق، وقد أتلف الأجرة، ففي غرم المستأجر الأجرة ثانية لمستحقه ثالثهما، إن لم تطل إقامة العبد بالبلد، ظاهر الحرية لعبد الحق عن بعض شيوخه، وقيد ابن رشد غرم الأجرة بكونها مثل قيمة العمل، ولو كان أقل أو أكثر تعينت القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for consuming the benefits of a hired slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4745)

ابن رشد: هذا كما قال عبد الحق؛ أن القيام غرم الأجرة ثانية؛ لأن منافع العبد قد

استهلكها، فوجب عليه غرم قيمتها، كمن اشترى طعاما فأكله، أو ثوبا فاستهلكه، ثم استحق لربه أن يضمن المبتاع قيمة ذلك لاستهلاكه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for using a rented garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4745)

وفي الغضب منها: من استأجر ثوبا، فاستعمله؛ أن لمستحقه أن يضمنه ما نقصه استعماله، وله على قياس ما ذكرناه أخذ قيمة استعماله، وسقوط كونه عدوانا عصمة دم القتيل، واستحقاقه معينا.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who violates a no-fire clause and causes damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5025)

وذلك أن في كتاب الدور من «المدونة»: وإن اشترط رب الدار على مكتريها أن لا يوقد فيها نارا فأوقد المكتري فيها نارا لخبزه فاحترقت الدار؛ ضمن.

Mas'alah: Does a craftsman's liability differ if the work is for pay or without pay?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1694)

(مسألة) : وسواء عملوه بأجر أو بغير أجر فإنهم ضامنون رواه ابن حبيب وغيره عن مالك خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يضمن من عمل بغير أجر والدليل على ما نقوله أنه

صانع لم تقم له بينة على هلاك ما قبضه للعمل فكان ضامنا كما لو عمله بأجر.

Mas'alah: When does the baker's liability for burnt bread fall away in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1695)

1 - (مسألة) : وإذا ادعى الفران احتراق الخبز بغلبة النار فقد روى ابن حبيب إنما يسقط الضمان عن الفران إذا بقي من الخبز، أو الغزل ما يعلم به أنه خبز ذلك الرجل، أو غزله فأما لو ذهب أصلا ولم يعرف إلا بقوله أنه احترق لضمن، ووجه ذلك أنه إذا ادعى ضياعا وتلفا غير معلوم فهو عندي على وجه الضمان ولا يصدق فيه، وأما إذا كان الخبز باقيا فهو مصدق في قوله أنه غلبته النار بغير بينة وصاحبه مدع التعدي قال ذلك أصبغ في العتبية في ثقب اللؤلؤة ثم قال، وكذلك كل صاحب صنعة على هذا المعنى وكذلك ذكر ابن حبيب عن مالك في قرض الفأر ولحس السوس إذا ادعى صاحب الثوب تضييع القصار؛ لأنه مدع في ذلك والقصار مصدق؛ لأن التعدي لا يلزم بالدعوى.

Mas'alah: What is the ruling if the weaver weaves cloth smaller than specified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1697)

(فرع) ولو أعطاه الغزل لينسجه سبعا في ثمان فنسجه ستا في سبع ففي المدونة عن ابن القاسم له أن يضمن الحائك قيمة غزله، أو يأخذه وعليه جميع أجره، وقال غيره له من الأجرة بحساب عمله. فوجه قول ابن القاسم على ما قاله الفضل بن سلمة أن النقص

إنما هو في هذا الثوب عيب من العيوب في العمل فإذا رضي به كان عليه جميع العوض كالثمن في البيع، ووجه قول الغير أنه من باب النقص من جملة ما استؤجر عليه فوجب أن ينقص من عوضه كالطعام ينقص بعض ما اشترى من مكيله.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired workers of craftsmen?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1698)

1 - (فصل) : فهذا حكم الصناع وأما الأجراء فهم على ضربين أجراء للصناع وأجراء للحفظ والرعاية فأما أجراء الصناع فالذي روى ابن المواز عن ابن القاسم أن أجير القصار لا يضمن والقصار ضامن لما أفسده أجيره قال ابن حبيب ولا يضمن الأجير للقصار والصباغ شيئا، وهذا في الأجير المتصرف بين يدي القصار بحسب اختياره وليس بحائز لما يعمله فأما إن كان يتصرف في العمل باختيار نفسه ويحوز ما يعمل فيه فقد قال في العتبية والموازية عن أصبغ عن أشهب إن كثر على الغسال الثياب فآجر أجراء فبعثهم إلى البحر بالثياب فيدعون تلفها أنهم ضامنون، وكذلك أجراء الخياط يتصرفون في الثياب فتتلف فهم ضامنون، وقال ابن ميسرة، وذلك إذا آجرهم على عمل أثواب مقاطعة فهذا معنى ما قدمناه؛ لأنه إذا قوطع على عملها فقد صار له حكم الصانع، وأما إذا كان يعمل مياومة، أو مشاهرة فحكمه حكم الأجراء.

Mas'alah: What is the ruling on wages for a guard and carrier in case of loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1699)

(فرع) وأما الحارس الذي لا تعلق لحراسته بعمله فله الأجر كاملا، وإن ضاع ما استحفظ، وأما حامل المتاع أو الطعام يهلك في الطريق بفعله فلا أجرة له حتى يبلغه، وكذلك ما يعطب في السفر؛ لأنه من سبب السفينة يهلك، وأما المستأجر للبيع، أو الشراء يتلف السلعة، أو يتلف ثمنها أنه لا أجرة له قاله ابن المواز؛ لأن هذا من باب الجعل فلا جعل له بتمام العمل وهو أن يوصل إليه ما ابتاع له، أو ثمن ما باع له وفي العتبية لابن القاسم عن مالك فيمن بعث معه بخادم يبلغها بجعل فنام في الطريق فذهبت أن له من الأجر بحساب ما بلغ ولا ضمان عليه قال الشيخ أبو محمد يريد أنها إجارة ليست بجعل. وقد قال ابن القاسم عن مالك إن ماتت الجارية في الطريق فله الأجرة كاملة وعليه أن يتم له بقية سفره، ووجه ذلك أن ما كان من هذا على وجه الجعل فلا أجر له إلا بتمامه وما كان على وجه الإجارة فهاهنا اختلف قول مالك فمرة فسخ الإجارة بفوات العين وجعل له من الأجر بحساب ما عمل ومرة أبقاها وجعل له الأجر كاملا والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the hire of a guide who misleads the traveler?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1699)

1 - (مسألة) : وأما من استؤجر ليخبر بعمله فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون له مع ذلك عمل، أو لا يكون له عمل فأما الذي له مع عمله عمل فكالوكيل يخطئ الطريق فقد قال أشهب عن مالك إن كان عالما بذلك فلا شيء عليه والكراء له، وأما الجاهل به فلا شيء له. وقال أشهب لا شيء لهما قال ابن حبيب إذا بلغهم البصير بالدلالة، وقد أخطأ فله الأجر كاملا، وإن لم يبلغهم فله من الأجر بقدر ما بلغهم إلى أن يستغنى عنه

لما ظهر لهم من خطئه، وإن غرهم وهو جاهل فلا شيء له وعليه الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on a tailor who fails to clothe a buyer as promised?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1699)

(مسألة) : ومن قال لخياط إن كساني هذا الثوب اشتريته فقال يكسوك فلم يكس ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك الشراء له لازم ولا ضمان على الخياط وله الأجر كاملا إن كان بصيرا واختلف قول مالك في تخمينه إذا غر بجهله فقال يضمن، وقال لا يضمن ولا أجر له. وقال ابن دينار المدني فيمن استأجر من ينقد مالا فوجد فيه رديئا إن كان بصيرا، وهذا الرديء مما يختلف فيه لم يضمن، وإن كان مما لا يختلف فيه لبيان فساده فهو ضامن؛ لأنه قصر فيما كان يدركه لو اجتهد فلو كان جاهلا غر من نفسه فإن كان الرديء بينا لا يختلف في مثله ضمن وعوقب، وإن كان مما يختلف في مثله لم يضمن، وإن كان لكل واحد منهما أجرته.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the cloth is destroyed in the tailor's hand in a conditional sale?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1701)

(فرع) إذا قلنا بالجواز فتلف الثوب بيد الخياط، فقد قال سحنون لا يضمن الخياط ويحط عن المشتري من الثمن بقدر خياطة الثوب وطحن القمح إلا أن يكون البائع ممن يعمل تلك الصنعة فيضمن كالصناع، ووجه ذلك أنه إذا كان هو الصانع فقد خرج عن ضمان البائع إلى ضمان الصانع وإذا لم يكن هو الصانع فكأنه اشتراه منه على أن يدفعه

إلى صانع غيره وكان يجب على هذا أن من يعمل الأعمال والتزم إتمام الصناعات فيما دون أن يتولى عملها، وإنما يدفعها إلى الصناع، وقد علم ذلك منه؛ لأنه ليس من أهل العمل ولا معروفا بتناوله فإنه لا ضمان عليه، وهذا الذي باع الثوب على أن يدفعه إلى الخياط قد التزم خياطته بأجرة وهي من جملة الثمن الذي أخذه. وقد قال ابن حبيب من قال للخياط إذا خطته فادفعه إلى غسال فزعم أنه ضاع قبل أن يتم خياطته، أو بعد تمامها قبل أن يدفعه إلى الغسال فهو ضامن وإذا قال ضاع عند الغسال صدق كما يصدق في قوله رددته على قول ابن الماجشون قال ويضمنه الغسال إن أقر بقبضه. ويجيء على هذا التعليل أن لا يصدق على قول ابن القاسم؛ لأنه لا يصدق عنده في قوله رددته إليك كان يجب أيضا على قول ابن الماجشون أن لا يصدق في قوله دفعته إلى الغسال إذا أنكر الغسال، وقد صدق في قوله إذا قال رددته إليك كالوكيل يصدق في قوله رددته إليك ولا يصدق في قوله دفعته إلى الصانع إذا أكذبه الصانع وعلى أن مسألة ابن حبيب هذه إن كان التزم الخياط الغسل في ذمته بأجرة أخذها مع أجرة خياطته فهي تشبه مسألة سحنون، وإن كان إنما ناب في تسليمه إلى الغسال عن المشتري إما بأن وكله على استئجار الغسال على ذلك وإما بأن استأجر هو الغسال وأذن للخياط في تسليمه إليه فحكمه في الوجه الأول حكم الوكيل وحكمه في الوجه الآخر حكم من يدفع إلى

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying wages when the artisan claims loss?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=857)

فصل فإذا أراد صاحب الثوب إذا ادعى الصانع تلفه، أن يؤدي إليه أجرة عمله

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to pay wages and claim value when the artisan admits loss after work?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=858)

ويضمنه قيمته معمولا، لم يكن ذلك له إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل، فيكون لرب الثوب أو يؤدي إليه أجرة عمله ويضمنه قيمة ثوبه معمولا إن شاء؛ على القول الذي يرى أنه إذا قامت البينة على تلفه معمولا، لزمه أداء أجرة العمل، وتكون مصيبته منه، وهو أحد قولي ابن القاسم في كتاب ابن المواز، ألا ترى أنه على هذا القول لو أقام الصانع البينة على أنه قد عمل الثوب وادعى تلفه منه بعد العمل، لوجب على رب الثوب أن يؤدي أجرة العمل ويضمنه قيمة الثوب معمولا، فإذا ادعى ذلك ولم يبينه كان لرب الثوب أن يصدقه في دعواه إن شاء، وعلى ما في سماع يحيى من كتاب الرواحل والدواب في مسألة المستأجر على حمل الطعام يتعدى عليه فيبيعه في الطريق، وما في سماع أصبغ عن ابن القاسم من كتاب تضمين الصناع في القمح ينقص عند الطحان يلزم رب الثوب أن يؤدي أجرة العمل ويضمنه قيمة الثوب معمولا إذا ادعى الصناع ضياعه قبل العمل أو بعده خلاف ما في المدونة.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between hired property and qirad and deposit?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1063)

والثالث: تفرقة أصبغ بين الشيء المستأجر وبين القراض والوديعة فيصدق

Mas'alah: What is the ruling on credibility regarding hired property, deposit, and qirad?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1064)]

في الشيء المستأجر ولا يصدق في الوديعة، ولا في القراض على ما تؤول على ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of artisans for subsidiary items?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1669)]

- ومنها: في تضمين الصناع ما كان تابعا للشيء المستصنع فيه، هل3 يضمنه الصناع؛ كجفن السيف، ومنديل [الثوب] 4، وطبق الخبز، ونسخة الكتاب المستنسخ، ووعاء القمح، ونحو ذلك بناء على أنه تابع؛ كما يضمن نفس المستصنع أم لا؟ فلا يضمن؛ لأنه وديعة عند الصانع. 1 أي: كأن الملك استؤنف الآن عند طرو الاستحقاق؛ فليس للمستحق شيء من الغلة التي حصلت قبل ثبوت الاستحقاق. "د" . 2 كما قال خليل: "والغلة لذي الشبهة للحكم" ؛ أي: من يوم وضع يده إلى يوم الحكم؛ كوارث من غير غاصب، وموهوب من غير غاصب، ومشتر كذلك، إن لم يعلموا بأنها مستحقة لغير من انتقلت منه إليهم؛ فلا رجوع عليهم بالغلة التابعة للملك الحاصل شرعا بهذه الأسباب، بخلاف ما إذا علموا؛ فإنه لا تبعية حينئذ لملك صحيح فترد الغلة للمستحق، فكل من الرد وعدمه مبني على القاعدة المشار إليها، وهي إعطاء التابع حكم المتبوع. "د" . 3 في المسألة أقوال ثلاثة: قيل: لا يضمن غير ما يصنعه نفسه، سواء أكان عمل المصنوع يحتاج له كالكتاب المستنسخ منه، أم لا؛ كعلبة وضع فيها القماش ليوصله فيها للخياط، وقيل يضمن التابع مطلقا احتاج له المصنوع في صناعته أم لا، وقيل: إنما

يضمن التابع إذا كان يحتاج إليه المصنوع؛ كالكتاب الذي يستنسخ منه، والمؤلف جمع من الأمثلة ما يحتاج إليه وما لا يحتاج. "د" . قلت: لابن رحال المعداني كتاب "تضمين الصناع" ، وهو مطبوع، وفيه تفصيل وتقعيد لهذه المسألة. 4 سقط من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on holding artisans liable for subsidiary items?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1813)

ومنها: تضمين الصناع ما كان تابعا للشيء المستصنع فيه 455

Mas'alah: What is the liability of craftsmen?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2302)

تضمين الصناع 291

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired worker?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3146)

تضمين الأجير: 5/ 196

Mas'alah: When is a lessee liable for damage to a rented item in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=180)

(المسألة الثالثة) من اكترى عرضا أو دابة لم يضمنها إلا بالتعدي لأن يده يد أمانة بخلاف الصانع فإنه يضمن ما غاب عليه إذا كان قد نصب نفسه للناس وسنستوفي ذلك في تضمين الصانع

Mas'alah: What is the ruling on recovering property taken by a hired worker or partner through breach of trust?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2076)

قال ابن القاسم: وأما ما استنجدوه به أو قارضوه أو واجروه فاختانهم به وثبت على ذلك بعينه ببينة فلهم أخذه.

Mas'alah: What is the liability of a hired money-changer for defective coins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2607)

ومن العتبية ابن القاسم، عن مالك فيمن واجر صرافا ينتقد له دنانير أو يزنها في بيع ميراث فوجد فيها رديئا، فلا يضمن إلا أن يغره من نفسه وفي موضع آخر لا يضمن وإن غر من نفسه وتحرم اجارته ويؤدب قال مالك وهذا معنى تضمينه قال ابن القاسم: وإن لم يغر فله أجره ولا يضمن، قال سحنون: الأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the hired person does not find the slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3108)

من سماع ابن القاسم: ومن استوجر على رقيق يأتي بهم، فلم يجدهم، فقد وجب له حقه، وإن وجدهم ببعض الطريق فله عليه أن يبعثه فيما بقي منها أو يواجره في مثله.

Mas'alah: What is the ruling on hire for delivering a servant who dies or runs away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3108)

أصبغ، عن ابن القاسم: قال مالك: ومن استوجر على تبليغ خادم، فماتت في الطريق أو أبقت، حوسب، وإن ماتت، فله جميع الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's options when the hired animal dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3108)

وقال ابن القاسم: ذلك سواء وله جميع الأجر، وقال أصبغ، إلا أن له أن يستعمله في مثل ذلك، أو يواجره في مثله قال ابن وهب: له من الأجر إلى حيث بلغ. [7/ 23]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for animal fodder when the animals die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3109)

أصبغ: قال ابن القاسم: ومن واجر أجيرا شهرا على علوفة داوبه، فماتت قبل الشهر، فأراد أن يستعمله في غير العلوفة، فليس له ذلك، إما جاءه بمثل تلك الدواب يقوم بعلوفتها، وإلا فلا شيء له على الأجير، وله جميع الأجر، ولو رضي الأجير أن يتحول

إلى عمل غيره، فلا بأس [بذلك] يريد: فيما يشبه العلوفة

Mas'alah: What happens if the animal dies after the worker's day of work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3120)

ذلك اليوم، ولو بدأ فعمل له يوما، ثم نفقت، فليدفع ربها إليه أجرة عمله ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who performs work other than what he was hired for?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3136)

فيمن استؤجر على حرث أرض أو حصاد زرع فيعمل ذلك في غير ما أمر به أو على بناء بقعة فاستحقت

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who plows the wrong land by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3136)

من كتاب محمد: ومن واجرته على حرث أرض، فحرث أرض جارك غلطا، وقد كان يريد حرثها، ولجاره عبيد ونفر فلا شيء عليه للأجير، وعلى الأجير أن يحرث لك أرضا. وقال أحمد بن ميسر: للأجير أن يستعمل دواب جارك مثل ما عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who plows the wrong land and the owner benefits?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3136)

ومن العتبية، روى أبو زيد، عن ابن القاسم، ذكر المسألة وقال: إن زرعها فانتفع بالحرث، فذلك عليه، وإن لم ينتفع به، وقال: إنما أردت كراءها فلا شيء عليه. [7/ 51]

Mas'alah: What is the ruling on a hired harvester who harvests the wrong field by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3137)

قال: وإن واجرته على حصاد زرعك فغلط، فحصد زرع جارك وكان الغلط من الأجير، نظر؛ فإن كان لجارك عبيد وأجراء يكفونه ذلك فلا شيء عليه، وإن جاء الخطأ من قبل صاحب الزرع، وكان جاره لا أجر له ولا عبيد، فليدفع إلى الذي واجر الحصادين قيمة عملهم /، وللأجراء على من استأجرهم أجرتهم التي سمى لهم قال ابن القاسم: ومن استأجرته يبني لك دارا بالريف بموضع معلوم، على صفة معلومة، فاستحقت البقعة، قال: فله إجارته ذاهبا ولا شيء له في رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hired or rented items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3147)

في ضمان ما يكترى أو يؤاجر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired slave works outside his trade and perishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3147)

روى عيسى، عن ابن القاسم، قال مالك، في العبد الخياط أو النجار يستأجره رجل في غير عمله، يحمل له شيئا، أو ينقل له لبنا أو غير ذلك، فيهلك [7/ 62]

Mas'alah: When is an artisan not liable for loss of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3153)

إلا أن يتعدى، ويصير كأجير الخدمة ينال الطعام بصحبة ربه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a tailor or launderer for lost goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3153)

قال عيسى بن دينار في العتبية ومن دفع ثوبا إلى رجل يقصره أو يخيطه أو يرقعه، فضاع عنده، لم يضمنه إذا لم ينصب نفسه صانعا؛ لما ذكرنا، وهو كالأجير حتى ينصب نفسه لذلك، فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired workers of launderers and craftsmen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3153)

قال ابن حبيب: ولا يضمن أجير القصار والصناع شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired workers of a washerman for lost clothes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3153)

قال أصبغ في كتاب ابن المواز، والعتبية قال أشهب: وإن كثر على الغسال الثياب، فواجر أجراء يبعث بهم إلى البحر بالثياب، فيدعون تلفه [فهم ضامنون وكذلك أجراء] الخياط ينصرفون بالثياب فتتلف، فهم ضامنون.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman stipulating no liability for loss or damage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3153)

قال ابن ميسر: وذلك إذا واجرهم على عمل أثواب مقاطعة، ومن العتبية وكتاب ابن المواز: قال أشهب: إذا شرط الصناع ألا ضمان عليهم، لم ينفعهم، أو شرط على أجير الخدمة أن يضمن الثمن إذا سقط، أو هرب المتاع، أو فلس، فالشرط باطل، أصبغ: وله أجر مثله ممن لا ضمان عليه، وكذلك في الواضحة روى عن أشهب، إن شرط الصانع ألا ضمان عليه أن ذلك ينفعه، قال ابن حبيب: ومن قال للخياط: إذا خطته فادفعه لنا لمن يغسله، فزعم أنه ضاع، فإن ضاع قبل يتم خياطته وبعد فراغه، قبل يدفعه إلى الغسال، فهو ضامن، وإذا قال ضاع عند الغسال، صدق كما يصدق في قوله: رددته، على قول ابن الماجشون قال: ويضمنه الغسال إن أقر بقبضه. قال غيره: ولا يصدق أنه دفعه إلى الغسال إلا ببينة أو يصدقه الغسال فيبرأ؛ لأنه صار مضمونا، كمن أمر بدفع ثوب إلى صباغ، فأقر الصباغ بقبضه فإنه يبرأ المأمور كان الصانع مليا أو عديما، بخلاف المودع. [7/ 68]

Mas'alah: How is compensation calculated for a tailor or fuller who damages a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3155)

القصار فسادا يسيرا، فعليه ما نقصه أن يرفوه، يقال: ما قيمته يوم دفعه إليه صحيحا، وما قيمته ذلك اليوم مرفوا؟ فيغرم ما بين ذلك، وإن كان كثيرا، ضمن قيمته كله يوم دفعه. قال ابن وهب عن مالك من دفع قميصا إلى خياط، فأفسده بخياطته، فله أن يتركها، ويضمنه قيمة ثوبه صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling when a weaver damages the yarn of a garment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3155)

قال ابن حبيب: وإذا أفسد الحائك الثوب، فضمن الغزل، فقال ابن القاسم: إن وجد مثل الغزل أتى به، وكان عليه مثل عمله، وإن تعذر عليه مثله، ودى قيمته يوم قبضه، وهو مصدق في صفته، ويحلف، وتنفسخ الإجارة بينهما.

Mas'alah: Does the lease contract remain valid when a weaver damages the yarn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3155)

وقال أصبغ: الإجارة قائمة، فيأخذ القيمة ويأتي بغزل مثله يعمله، وقال ابن حبيب: يقول ابن القاسم، قال: لأنه غزل بعينه، وقال ابن المواز قول أصبغ، وقال: ليس غرضهم تعسر الغزل، ولو كان ذلك على أن لا يعدوه إلى غيره، ولم نجز الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman claims the garment was lost after completion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3155)

ومن كتاب محمد، وابن حبيب: وإذا قال الصانع: ضاع الثوب، بعد فراغه ضمن قيمته يوم قبضه، ولا صنعة فيه، وليس لربه أن يقول: يؤدي العمل، ويأخذ قيمته معمولا، قال محمد: وكذلك لو قامت بينة بفراغه، ولا يعلم تلافه إلا من قوله، ولو قامت البينة بتلافه مفروغا، فهو من ربه، وعليه أجر عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a baker who gives a different loaf of bread than the one entrusted to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3156)

وقال محمد: بل ذلك في ذمته بعد عتقه؛ لأنه اختان من موضع أذن له في دخوله. وفي سماع ابن وهب: وإذا وهبت الخبزة عند الفران، فأعطى ربها غير خبزته، فلا يعجبني أخذها، وليعطه مثل خبزته، ولا يأخذ أكبر منها، ولا بأس بأخذ أصغر منها، وكذلك في المختصر الكبير، وقال محمد بن عبد الحكم: لا يأخذ غير خبزته، في قول مالك، يريد؛ لأن الفران ضامن لرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on an artisan's death and the treatment of unfinished work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3157)

وذكر في الواضحة رواية ابن القاسم، وقاله أصبغ، قال مالك: وإذا مات الصانع وقد استعمل في شيء يعمله هو بيده، فعمل بعضه حوصص بما عمل، وانفسخ ما بقي، وما

كان مضمونا عليه من مقاطعة بناء أو غيره، فذلك في ماله يغدو فإنه قال علي بن زياد، عن مالك: وإذا شيء شرط عليه أن يعمله بيده فطلب تقديم أجره، فليس له ذلك حتى يبدأ في عمله، فيقدم حينئذ ... إليه أجره.

Mas'alah: Can the owner reclaim goods sold by a liable artisan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3157)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم فيمن استعمل قلنسية من خياط، فباعها الخياط، فأراد ربهما أخذ ما باعها، فليس ذلك له؛ لأن الصانع ضامن [7/ 72]

Mas'alah: What are the rights of artisans and carriers to retain goods for payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3158)

ومن كتاب محمد: للصناع حبس ما عملوا حتى يأخذوا أجرهم، وكذلك للمكترين بعد الوصول حبس ما حملوا، ثم ذلك كله كالرهن في ضمانه، وإذا طلب الصناع بعد فراغ المتاع نقد يومئذ، لم يكن إلا النقد الذي كان جاريا يوم دفع إليه، وكذلك المكتري له نقد البلد الذي حمل عنه، ولا نقد البلد الذي حمل إليه، وإن لم يجر عنه ببلد حمل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for containers, lasts, and single slippers left for work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3160)

في ضمان الظرف والمثال وأحد الخفين فيه عمل وما جعل عنده للصنعة من غير مواجبه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a container when the contents are lost with a craftsman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3160)

من كتاب محمد: وإذا ضاع القمح بقفته عند الطحان ضمن القمح ولم يضمن القفة وكذلك الصيقل يضمن السيف ولا يضمن الجفن وإن لم يكن فيه وكذلك المنديل يلف فيه الثوب عند الخياط لا يضمن المنديل وأما المثال يعمل عليه فهو يضمنه. [7/ 75]

Mas'alah: What is the ruling on liability for a cloth wrapper when the cloth is lost with a tailor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3161)

ومن العتبية قال أصبغ: قال أشهب في المنديل: إن كان الثوب رقيقا يحتاج إلى وقاية ضمن المنديل، وإن كان غليظا لا يحتاج لفافة لم يضمن المنديل.

Mas'alah: What happens if the flour is lost before the worker receives his payment in kind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3163)

فإن قال من يقول يقول ابن القاسم في كراهيته: إن الدقيق إن ذهب [قبل] أخذه للقفيز [ذهب] عمله باطلا. فإنا نقول: إن ذهب الدقيق بعد طحينه وقبل قبضه القفيز فله أجرته في طحنه وكما أجاز بيع قفيز من دقيق هذه الحنطة فكذلك الإجارة به فإن قيل:

فتارة يصير أجره دقيقا وتارة دراهم. قيل: كذلك مع قفيز من دقيقه وأجاز مالك بيع القمح على أن يطحنه وقد قال لي هذا كله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if the first craftsman flees or dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3163)

وكيف إن هرب الأول؟ وفي الصانع يموت

Mas'alah: What is the ruling if a fuller gives clothes to another fuller who then flees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3163)

ومن سماع ابن القاسم، قال مالك في القصار يدفع الثياب إلى قصار غيره فيهرب الأول وقد قبض الآخر فلربها أخذها بلا غرم ويتبع الثاني الأول. بحقه وكذلك الخياط والغسال وكذلك قال ابن مسرور، وهذا إن قامت بينة أنه دفع الإجارة إلى [7/ 78]

Mas'alah: What is the ruling on the subcontractor's right to withhold the garment for his wages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3165)

أن يتبع الصانع الأول بأجرته وكذلك الخياط وغيره ليس للثاني أن يقول: لا أدفعه حتى آخذ أجرتي. إذا كان ربه قد دفع إلى الأول أجره وليتبع الثاني الأول بأجرته.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's transgression and error?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3165)

وتعدى الصانع وغلطه

Mas'alah: What is the ruling when the dyer dyes the cloth an unsuitable color?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3165)

قال ابن حبيب: إلا أن يصبغه صبغا لا يشبه مثله فيصدق رب الثوب مع يمينه ثم يخير ربه في أخذه مصبوغا ويدفع إلى الصباغ أجرته أو يسلمه ويأخذ منه قيمته أبيض إلا أن يشاء الصباغ أن يسلم صبغه بلا ثمن وإن أبى أشرك بينهما؛ هذا بقيمته أبيض، وهذا بقيمة الصبغ وقد اختلف فيه وهذا أحسن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer dyes a cloth a different shade than requested?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3168)

قال أبو محمد: أخبرني أبو بكر قال: يحيى بن عمر فيمن دفع ثوبا إلى صباغ يصبغه أحمر بدرهمين فصبغه أحمر يسوي ستة دراهم ويدعى الغلط فربه مخير بين دفع [7/ 83]

Mas'alah: Is a hired guard liable if he falls asleep and goods are stolen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3172)

ومن كتاب محمد: ومن استؤجر يحرس بيتا فينام فسرق ما فيه فلا يصمن، وإن غاب عليه وله جميع الأجر

Mas'alah: Is a guard of palm trees and livestock liable for loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3172)

قال مالك: وكذلك حارس النخل والماشية لا يضمن وله أجره كله.

Mas'alah: What is the ruling on a hired guard who falls asleep and theft occurs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3173)

قال مالك: والمستأجر يحرس بيتا فينام فيسرق من البيت فله أجره ولا يضمن وكذلك حارس الخيل والغنم له أجره ولا يضمن.

Mas'alah: When is a hired worker liable for loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3173)

قال ابن القاسم: لا يضمن الأجير إلا ما ضيع أو فرط أو تعدى، ومن الضيعة أن يترك ما وكل به ويذهب إلى غيره حتى يذهب ما وكل عليه وليس النوم والغفلة من الضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired money changer who finds bad coins among inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3174)

وقال مالك، في سماع ابن القاسم: إذا استوجر صيرفي ينتقد للورثة دنانير فوجد فيها ذهب قباح قال: لا يضمن إلا أن يكون [غر من نفسع أو يغرف أنه ليس] من أهل البصر، فيضمن.

Mas'alah: What are the rulings on the hirer's liability when he detains or misuses the hired animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3182)

المكتري كراء ما في هذا العمل مع الكراء الأول وكذلك لو أبقاها فعليه كراء مثلها فيما أوقفها فيه والكراء ثابت يكريها المكتري في مثله وإن أكراها في أيام بأعيانها فأتى بها فلم يقبل الدابة فإن تركه ربها قد قيل: إن لم يرجع ذلك إلى السلطان حتى يكريها على المكتري حتى فات الوقت وقد انفسخ ما بينهما ولا شيء على المكتري. ابن القاسم، روى عن مالك أنه إن أمكنه منها ولم يأخذها حتى [ذهب الوقت] . وقد أشهد عليه فقد لزمه الكراء. وقد قاله ابن القاسم. وكذلك الأقل إن أمكنه منها. قال محمد: وذلك عندنا في أيام بأعيانها أو شهر بعينه، ولو قبضها فأوقفها حتى زال الوقت لزمه الكراء كاملا، وإن استعملها في غير ما أكراها له بغير إذن ربها وقيمة ذلك أكثر من قيمة ما اكتراها له فالفضل لرب الدابة، وإن كان أقل لم يكن له غيره. قال محمد: تفسيره أن يسقط الكراء الأول، كان أقل أو أكثر ولم يعجبني بل يكون له الأكثر من الكراء الأول أو الثاني وكذلك أجير السنة لو واجر الأجير نفسه فيها كان الفضل للذي استأجره أولا يأخذه منه. قاله أحمد بن ميسر: إذا أكرى الدابة أياما بأعيانها فقبضها فأوقفها أو استعملها في دون ما اكتراها له فالكراء الأول بمضي الأيام المعينة ويكون له كراء مثله في شدة ذلك العمل الذي استعملها فيه. وقال مالك مرة: إذا أكرى ظهرا /

إلى أجل على حمولة ف لما حل الأجل أمكنه منها فأبى ورافقه إلى الإمام فلم يفصل بينهما فأكرى الإبل ربها، فإن كان بأكثر فذلك للمكتري / وإن كان بأقل فعلى المكتري ما بقي له عليه. وقال مالك فيما بلغني: بل هذا الكراء للكري وليرجع ثانية قال ابن القاسم: وإذا خرج الكري إلى وكيل المكتري ببلد آخر فلم يجده قال ابن حبيب: أو لم يجد المتاع، فإن رجع بعد إعلام الإمام أو بعد اجتهاده وتلومه وإشهاده إن لم يكن سلطان، فله كراه، وإن لم يكن ذلك رجع ثانية. محمد: وهذا هو القول، قال مالك: وإن لم يكن الكراء بالبلد موجودا أو رجع ولم يرفع إلى الإمام فلا يبطل عمله بجهله إن يدخل على الإمام. قال أحمد: هو مدع في الاجتهاد ولا بينة له ولو دخل على السلطان بأن عذره. وقال مالك: [7/ 97]

Mas'alah: What is the ruling on the destruction of the load or the hirer's transgression against it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3185)

وفي الحمولة تهلك أو يتعدى فيها الكري

Mas'alah: What is the ruling on a hired transport for wheat when thieves steal the wheat mid-journey?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3185)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أكرى على قمح من الريف أخذ اللصوص القمح ببعض الطريق قال يرفع ذلك إلى السلطان فينظر فيه فإن لم يرفع ذلك حتى قدم فليرجع حتى يحمل مثله من الموضع الذي أصيب فيه.

Mas'alah: Who is liable when a porter is struck and the load breaks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3186)

قال أصبغ: قال ابن القاسم: ومن حمل شيئا فرماه أخذه وصدمه فانكسر ما عليه فالرامي أو الصادم ضامن وللأجير بقدر ما بلغ من الطريق.

Mas'alah: What should a hired carrier do if the goods are destroyed by an act of God?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3186)

ومن الواضحة قال مالك: وإذا ذهب الطعام أو المتاع ببعض الطريق بأمر من السماء وعرف ذلك وليس معه ربه ولا وكيله فليرفع إلى والي الموضع ليكري الدواب للمكتري إن وجد وإلا فالمكري يطلب ذلك فإن وجد أكرى للمكتري، وإن لم يجد لم يضره وله كراه كله، وإن أتى بدوابه فرغ.

Mas'alah: What do hired carriers guarantee regarding loss or damage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3190)

فيما يضمنه الأكرياء وما يدعون من هلاك أو نقصان

Mas'alah: What is the ruling if the hired carrier transgresses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3190)

أو كيف بما تعدى فيه المكاري؟

Mas'alah: When is a hirer not liable for loss or theft of transported goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3191)

وفي كتاب ابن المواز: ولا يضمن المكتري ما يحمله انكسر أو سرق إلا الطعام والإدام سلم إليهم حمله على دابة أو سفينة أو ظهر رجل أو راسية في بر أو إلا أن يشهد عدلان بهلاكه بغير تعد أو يكون مع الطعام ربه أو وكيله فلا يضمن ولربه أن يأتي بمثله يجعل من موضع ملك الأول.

Mas'alah: What are the exceptions to carrier liability for loss of goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3191)

قال مالك: إلا أن يأتوا بأمر معروف؛ من انشقاق زق أو هلاك راحلة بما عليها وشبه ذلك ما يعرف هلاكه ولا يضمنها غيره وهم فيه مصدقون وكل ما هلك بسبب حامله؛ من سفينة تغرق أو تضل الدابة بما عليها أو ينقطع حبل الجمال فيذهب ما عليه أو ينشق أو يهراق من عثار الدابة أو الرجل الذي حمله من بلد أو من سوق فلا ضمان في ذلك كله ولا كراء ولا على ربه أن يأتي بمثله / ويرجع فيأخذ الكراء إن دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on hire when goods are stolen or slaves die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3191)

قال ابن القاسم: وأما أن سرق المتاع أو مات الرقيق أو الراكب فالكراء قائم ولهم حمل مثل ذلك.

Mas'alah: How is hire calculated when goods are destroyed due to the transporter's fault?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3191)

قال ابن حبيب: لهم من الكراء بحسابه إلى الموضع الذي ادعوا مبلغه قال: وكذلك إن كان إتلافه من سببه مثل أن يغر من عثار دابته أو ضعف أحبلة فضمن ذلك فإنما يضمن قيمة تلك العروض بموضع هلكت فيه لا بموضع حمله منها ولا بموضع يحمل إليه.

Mas'alah: When is the transporter not liable for loss of food and not entitled to hire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3192)

لكن بالبلد الذي أكرى ليبلغه إليه كان تلغه بالطريق مجهولا أو كان معلوما إلا أنه عن تغرير منه؛ لضعف أحبل أو عتار دابة أو كان هو مستهلكه وأما إن هلك الطعام ببينة بسبب الدابة من غير أن يغر فيه من عثار أو ضعف حبال أو كان ربه معه فلا كراء على المكتري ولا ضمان على الكرى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hired transport when goods are lost or destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3192)

وكذلك في كتاب محمد، قيل: أرأيت إن تكارى منه على جمل مائة إردب من الفسطاط إلى القلزم فقال له: اضمنها. فقال: لا أفعل، المائة تنقص أربعة إردب. فيقول له رب الطعام: فأنا أعطيك الأربعة أرادب النقصان واضمن لي مائة أردب توفيها بالقلزم وأكتبها ثلاثة باطلا؟ قال عنه ابن القاسم في الذي يحمل مائة إردب بالقلزم سبعة وتسعين ويطرح عنه ثلاثة لما ينقص في المركب على ذلك يعقدون. قال: لا خير في ذلك. [7/ 107]

Mas'alah: What is the ruling on liability for hired transport when goods are lost or destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3193)

وروى عيسى عن ابن القاسم قال: قال ملاك فيمن تكارى على حمل طعام إلى المدينة فتعدى الحمال فباعه ببعض الطريق ولم يحضر ربه قال: ربه مخير؛ فإن اختار الثمن فذلك له وإلا ضمنه مثله بالمدينة.

Mas'alah: Are slaves for trade liable for jettisoned goods at sea?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3198)

وروى أشهب، عن مالك في موضع طرح في البحر [وفي سماع أبي زيد على. . وليس على جرم المركب شيء ولا على خدم المركب وقومته كانوا أحرارا أو عبيدا وأما عبيد للتجارة فعليهم.

Mas'alah: How is liability shared when mixed goods are damaged by moisture during transport?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3198)

قال في سماع أبي زيد: ومن أشحن في سفينة خمسمائة أردب ثم مر بأخ له في قرية أخرى فحمل له مائة أردب صبها فوق القمح ثم ابتل من أسفل القمح [7/ 113]

Mas'alah: What is the liability of a hirer who entrusts the mount to another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3205)

وحياطتهم وتضييعهم لها وحبسها وتفقدها إلا أن يكون من شأن ربها لا يلي صحبتها وإنما يرسلها مع عبده وأجيره فلا حجة حينئذ إذا حمل عليها مثل / ما أكراها له. قال: فإن وقع ما ذكرنا فيمن يتولى سوق دابته فسلمها إلى غيره فحمل عليها شيئا آخر هو مثل ما اكتريت له أو حمل على الدابة التي أكرى لركوبه غيره، فإن كان الذي صارت إليه في الوجهين مثل الأول في أمانته وخفته ورفقه بالدواب في السوق وإليه فلا يضمن إن عطبت، وإن كان على خلافه فهة ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a camel driver who mistakenly carries the wrong load from Tripoli to Egypt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3206)

من العتبية من سماع أبي زيد فيمن اكترى على حمل متاع من أطرابلس إلى مصر فأخطأ الجمال فحمل غيره إلى مصر فربه مخير، إن شاء دفع الكراء وإلا ضمنه قيمة متاعه في

البلد الذي حمله منه، وإن كان ذلك منه تعديا قربه مخير بين تضمينه قيمته أو يأخذ متاعه بالبلد الذي حمل إليه ولا كراء عليه. وقال أشهب: إذا حمل غير الحمل غلطا فأما الحمل الأول فعليه حملانه، وأما الذي حمله غلطا فلربه / أخذه بمصر ولا كراء عليه وإلا ضمنه قيمته بأطرابلس إن شاء وليس للحمال أن يقول برده إلى أطرابلس ولا ذلك لربه إن طلبه. واجتمع ابن القاسم وابن وهب على أن له تضمينه قيمته بأطرابلس إن شاء وإن شاء أخذه [7/ 121]

بمصر وعليه غرم كرائه. وكذلك قال مطرف قالوا: ولا للجمال أن يقول برده إلى أطرابلس. وقال ابن حبيب: قال أصبغ: على الجمال رد الحمل إلى أطرابلس ثم هو في ضمانه في ذهابه به ورده إياه إلى أطرابلس وإن شاء ربه أخذه بلا كراء يغرمه ورده ليأتيه بالحمل الذي أبقى. قال: إلا أن يكون كان يعيبه أيضا حمل هذا الحمل الذي غلط به إلى مصر، فعليه حينئذ كراؤه إن اختار أخذه بمصر وذلك قيمة كرائه ليس على الكرى الأول ولا بد أن يرجع في مجيب الحمل الذي ترك. قال ابن حبيب: وهو قول حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a hired camel driver who loses money entrusted to him for purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3325)

قال ابن المواز: من اكترى جمالا، وبعث معه بدنانير يبتاع له طعاما، فيأتي فيقول: ضاع المال: فإنه لا يضمن، ويحلف: لقد ضاع. ولا أجر له فيما عناه.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who plows in the wrong land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3466)

وروى سحنون في العتبية وكتاب ابن سحنون عن ابن القاسم: ومن واجر من رجل بقرة بمدي شعير على أن يحرث له مديا آخر من [7/ 381]

Mas'alah: What is the ruling on a hired plowman who plows in his own land instead of the employer's?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3467)

شعير في أرض رب الشعير وأراه موضعا يحرثه فيه ودفع إليه المديين فتعدى فحرث جميع الشعير في أرض نفسه قال: يغرم المديين، فإن بطل فحرث جميع الشعير في أرض نفسه ما زرع فقد أخذ منه حقه وهو لم يف له بالإجارة، وإن تم زرعه نظر إلى ما يخرج منه، فإن خرج أكثر من مديين وكان إجارة مثله مديا أو أقل دفع ذلك إليه مع المدي الذي أخذه منه ودفع ما بقي إلى رب الزريعة، وإن كانت إجارة مثله أكثر من مدي لم يزد على مدي ورد عليه أحد المديين ودفع ما بقي إلى رب الزريعة، وإن لم يصب إلا مديا قوصيص به فيما أخذ منه ولم يكن له غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who overloads a camel causing its death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4793)

قال ابن القاسم في المجموعة وكتاب ابن المواز والعتبية في المكتري يزيد على الحمل ما يعطب في مثله، ثم رد البعير على ربه وقد أنقضه، فلما رآه صاحبه كذلك نحره، ثم علم أنه بزيادة الرجل وعطب البعير من ذلك، أنه ينظر إلى قيمته يوم أتى، وقيمته يوم تعدى عليه، فإن شاء رجع بفضل ما بين القيمتين وإن أحب أن يكون له كراء الزيادة

فذلك له. [10/ 359]

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired money-changer who makes a mistake in examining coins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4805)

وقال مالك في سماع ابن القاسم: إذا استؤجر صيرقي ينتقد للورثة دنانير فوجد فيها ذهبا قباح قال: لا يضمن إلا أن يكون غر من نفسه أو يعرف أن ليس من أهل البصر فيضمن قال سحنون: وهذه أصح من التي تحتها حين قال: أن غرم فلا شيء عليه ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who retrieves an item from a well and then returns it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4908)

قال سحنون فيمن وقع له ثوب في بئر وجب فنزل رجل فأخرجه فأتى ربه فطلب منه مخرجه أجره فامتنع فرده مخرجه في البئر أو الجب فطلبه فيه ربه فلم يجده قال: يخرجه الذي كان رده فيه وإلا ضمنه، قال أبو محمد: فإذا أخرجه فينبغي أن تكون له أجرة إذا كان ربه لا يصل إلى ذلك إلا بأجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hiring a runaway slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4921)

قال ابن القاسم عن مالك: ومن آجر آبقا فعطب في عمله ضمنه لربه وإن لم يعلم أنه آبق، وكذلك في تبليغ فهلك فيه، وإن سلم أخذ قيمة عمله يريد: إلا أن تكون الإجارة أكثر، وقال أشهب في كتبه: لا ضمان عليه إذا علم أنه لم يعلم أنه مملوك، وإنما يضمن من استعمل عبدا أو مولى عليه وهو يعلم بذلك عملا مخوفا فتلف فيه.

Mas'alah: What is the liability for hiring a runaway slave belonging to a friend?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4921)]

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون في رجل وجد مملوكا قد أبق من سيده فأجره في عمل فهلك العبد في ذلك العمل أو انكسر، فإن كان العبد لصديقه الملاطف واجره على حسن النظر له والتخفيف عنه لكيلا تجتمع النفقة عليه وأجره في عمل مثله وما يحسنه فلا ضمان عليه وإلا فهو ضامن. [10/ 488]

Mas'alah: What is the ruling on a man who lends his slave woman for service and the person entitled to service has intercourse with her?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6150)]

وفي كتاب ابن المواز قال ابن وهب، ومن أخدم أمته رجلا سنة فوطئها المخدم، فإن كان عالما حد وإن عذر بالجهل عوقب وقومت عليه، فإن وطئها ربها فحملت بقيت تخدم تمام السنة، قيل أتخدم أم ولده؟ قال أرأيت إن أعتقها،؟ قال محمد/ وأحب إلي أن يغرم قيمتها فيؤاجر منها من تخدم بقية السنة فما فضل رد إليه، وما غر فلا شيء عليه. (1) البيان والتحصيل، 14: 367. (2) في ص وت (فشتري منه) . (3) البيان

والتحصيل، 14: 380.

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave who slaughters an entrusted animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6387)

وروى سحنون في العتبية [1] عن أشهب، قال هذه خناية، وذلك في رقبته، ادعى أن ذلك تلف أو دفعه إلى سيده والسيد منكر، وذكر مثله عن أشهب ابن القاسم إلا أن يقر السيد، وذكر أن مالكا قال في الذي آجر عبدا بإذن سيده ليؤدي له بعيرا إلى منهل، فنحره وقال خفت عليه الموت، قال مالك، ومن يعلم هذا؟ أراه في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a hired slave who sells or slaughters the animal entrusted to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6387)

وكذلك في سماع أبي زيد عن ابن القاسم عن مالك فيه إذا آجره على أن يعلفه فباعه أو نحره، وأكل منه، قيل: أليس أصله أمانة؟ قال: هو كما لو آجره على رعاية غنم فذبحها، أو على حراسة حائط فجره، أو على أن يحمل له شيئا إلى بيته فسرق من البيت ثوبا، ولم يره كالصباغ يقول ذهب المتاع.

Mas'alah: What is the ruling if the master kills a slave given for service for a term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6446)

ومن أخدم رجلا عبده أجلا أو حياته، ثم قتله السيد، فإن كان خطأ، فلا شيء عليه، وعليه في العمد غرم قيمته، توقف بيد عدل، فيؤاجر منها، فيخدم بقية الأجل أو العمر، فما بقي [1]، فللسيد، وما عجز، فلا شيء عليه. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم، وقال: إن قتله أجنبي، فقيمته لسيده. (1) في ص وت (فما فضل فللسيد) .

Mas'alah: What are the options for the master and lessee when a leased slave commits an injury after being freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6449)

العبد، فيخير سيده؛ إما أن يفديه، ولا غرم عليه بجميع ما أخذ من إجارته، ويكون عتيقا بعد السنة، فإن لم يفده خير المستأجر، فإن شاء فداه، واختدمه بقية الإجارة، وعتق بتمامها، وإن شاء فسخ، الإجارة، وحاسب سيده بما مضى منها، وقبض ما بقي، وعتق مكانه، وذلك أن المستأجر إن شاء فسخ الإجارة، ويعجل عتق العبد ورد السيد ما بقي من الإجارة، ويتبع العبد بعقل جنايته. قلت: وإذا فداه السيد هل يتبعه بما غرم عنه من عقل الجناية؟ فلم يأت يحيى فيها بجواب. وقد ذكرنا قول سحنون في الأول [1] أنه لا يتبعه إذا اراد بالعتق إحراز الإجارة مع العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's liability for a dangerous wall when the property is in another's possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6606)

قال ابن القاسم: وليس إشهاده، على من الدار بيده برهن أو كراء، بنافع، إن كان ربها

حاضرا. وإن غاب، رفع إلى الإمام. (1) دسرها دسرا: دفعها دفعا. (2) كذا في الأصل وكتبت في ع قدرت وذلك غير مناسب لسياق الكلام والظاهر أن اللفظتين معا حرفتا عن قوله (فكسرت) ثنيتاها. (3) سبق تخريجه عن أبي هريرة بلفظ العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on liability for a dangerous wall when the owner is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6607)

وقال أشهب: لا شيء على ربها، ولا على من هي بيده؛ بكراء أو رهن، إذا لم يكن مخوفا بحضرة ربها، ثم غاب. فإن كان هذا؛ فهو ضامن دون من هي بأيديهم، ولو أمرهم السلطان بالهدم، والبناء، فلا شيء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when employing a slave for dangerous work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6629)

ومن المجموعة وقال غيره عن مالك، في استعان عبدا، في نزول بئر أو صعود نخلة، وهما صغيران أو كبيران، أو كبير وصغير: قال: ذلك كله سواء؛ هذا من الخطأ، وهو مثل الحر، وذلك في رقبة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is hired for hazardous work without the owner's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6629)

قال ابن وهب، وعلي عن مالك؛ في العبد يستأجر، فلا يضمن من استأجره، وإن قال ربه: لم آمره أن يؤاجر نفسه، إلا أن يستأجره في عمل مخوف، يزيده على إجارته أضعافا؛ لمعنى الغرر، من ذلك البئر ذات الحمأة [1] والهدم تحت الجدران، فهذا يضمن إن واجره، بغير إذن ربه. قال سحنون: هذا أحسن من رواية ابن القاسم، إلا أن يكون سيده، قد حجر عليه، أن يؤاجر نفسه، وأبان ذلك، وأشهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when employing a slave for dangerous work without the owner's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6629)

قال عنه ابن وهب: ومن استعمل عبدا، عملا/ شديدا، فيه غرر بغير إذن أهله، فعمله، فأصيب فيه؛ يضمنه. وإن كان قد أذن له في الإجارة؛ لأن هذا غير ما أذن [2] له [لما] [3]، فيه من الغرر البين.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave for paid work without the owner's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6630)

وقال ابن القاسم، عن مالك: ومن استعان عبدا بغير إذن ربه، فيما له بال: ولمثله إجارة؛ فهو ضامن لما أصابه. وإن سلم، فلسيده إجارته. هذا أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on using a free adult for work and he is injured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6630)

ومن استعان كبيرا حرا فأصيب فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is the bathhouse owner liable for damages?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=133)

ولا ضمان على صاحب الحمام

Mas'alah: What is the ruling on the hired measurer's liability in a sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=624)

وقيل: كالقرض ورجح.

Mas'alah: What are the rulings on defects and repairs in hired property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=893)

ووفى مستأجر بالعرف كنزع ثوب ليلا وقائلة، وإن تزوج ذات بيت فلا كراء لها إلا أن تبين، وكذا لو كان بكراء، وقيل: عليه الأقل من كراء المثل، وما اكترت به، وإذا كان بالدار وشبهها هدم يسير وشبهه لا يضر ولا ينقص قيمة كرائها كشراء ريفها لزم الكراء بجميع الأجرة وإن نقص لزم الكراء، وحط ما قابل النقص إن لم يصلحها ربها، ولا يلزمها ذلك، فإن سكن وسكت فلا شيء له، فإن كان يضر ولا يبطل منفعتها كهطل وشبهه خير الساكن في السكنى، ولا يجبر ربها على الإصلاح [1] على الأصح، وإن كان الهدم كثيرا لم يلزم ربها الإصلاح أيضا، ثم إن كان يفيت [2] السكنى وينقص

قيمة الكراء ولا يبطل [3] منفعته منها كذهاب جص وبلاط خير في السكنى بجميع الكراء أو يخرج ما لم يصلحها ربها، فإن سكن وسكت لزمه جميع الكراء على الأصح.

Mas'alah: What is the liability of a hired worker and a craftsman for goods in their possession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=900)

والأجير والصانع فيما تحت يده أمين له ما لم يغب على السلع، وقيل: إن واجره مقاطعة فكذلك، وإن كان في كرائه يوما أو شهرا فأمين، وكذا لو دفع له ثوبا يكمله في بيته ليلا، وقيد إن عمل جله في حانوت الصانع بحضرته وإلا ضمنه، فلو دفع رب الثوب للصانع أجرته ولم يدفع لأجيره شيئا فلرب الثوب أخذه من الأجير بلا أجرة، ويتبع الأجير الصانع إن ثبت (2) أن رب الثوب دفع له الأجرة، وقيل: الأشبه ألا يأخذه حتى يدفع له أجرته، فإن لم تقم بينة لرب الثوب حلف الأجير أنه لم يقبض أجرته، ورجع على رب الثوب بالأقل من أجرة مثله ومن أجرة الصانع، ويتبع (3) الصانع ببقية أجرته.

Mas'alah: What is the liability of a hired porter for damage to goods?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=900)

ولا ضمان على أجير حمل غير طعام إن لم يفرط أو يغر بفعل كعلمه بضعف الأحبل فربط بها فانقطعت.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's view on liability for staple food items in hire contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=901)

واختار اللخمي الضمان في القمح والشعير والسلت وشبهه وإن صحبه ربه إذا نقص.

Mas'alah: What is the ruling on the provider's right to compensation for assistance given in an emergency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=662)

(وله) أي للمواسي (الثمن) أي ثمن ما واسى به من خيط، وما بعده وقت الدفع (إن وجد) الثمن عند المضطر حال الاضطرار، وإلا لم يلزمه، ولو كان غنيا ببلده أو أيسر بعد، والمراد بالثمن ما يشمل الأجرة في العمد والخشب.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman does not add material to his work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1372)

بأن سلمه لربه أو لم يحزه كالبناء أو كان بيد أمين (فلا) يكون أحق به بل أسوة الغرماء (إن لم يضف لصنعته شيئا) كالخياط والقصار والبناء

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost or dead rented animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1650)

ولا ضمان عليه إن ضاعت بلا تفريط أو ماتت، وأما لو استأجرها للحمل عليها فيجوز كراؤها لحمل مثله كما يفيده ما يأتي في قوله، وفعل المأذون فيه لا أضر

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired carrier stumbles and damages goods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1657)

(أو عثر) أجير حمل أو عثرت دابته (بدهن أو طعام) أو غيرهما (أو) عثر (بآنية فانكسرت، و) الحال أنه (لم يتعد) في فعله، ولا سوق دابته فلا ضمان إلا أن يتهم بأن لم يصدقه ربه، ولم يصاحبه، ولم تقم له بينة فيضمن

Mas'alah: What is the liability of a hired worker for verbal misrepresentation versus physical action?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1657)

ومثال القولي أيضا أن يقول الصيرفي في دينار أو درهم إنه جيد، وهو يعلم أنه رديء فلا ضمان، ولو بأجرة وقيل بضمانه مطلقا وقيل إن كان بأجرة واستظهر، فإن غر بفعل ضمن كربطه بحبل رث أو مشيه في موضع زلق أو تعثرت الدابة فيه، وله الأجرة بحساب ما سار ككل متعد في المحمولات فإن لم يضمن فلا كراء له (كحارس) لدار

أو بستان أو طعام أو ثياب أو غيرها لا ضمان عليه؛ لأنه أمين [حاشية الدسوقي] عليه إن لم يأت بسمة ما مات منها كان ضامنا ولم يأت بها فهذا الشرط لا يلزم الوفاء به خلافا لمن قال بالضمان (قوله: أو عثر إلخ) عطف على شرط فهو داخل في حيز المبالغة وحاصله أنه إذا استأجره على حمل دهن أو طعام كسمن أو عسل أو على حمل آنية على رأسه أو على أكتافه أو على دابته فعثر أو عثرت الدابة فانكسر ذلك المحمول والحال أنه لم يتعد في فعله، ولا بسوق الدابة فإنه لا ضمان على ذلك المستأجر بالفتح على المعتمد، وما ذكره المصنف من عدم ضمان المستأجر بالفتح على الحمل إذا عثر أو عثرت دابته فتلف المحمول لا ينافي قولهم العمد والخطأ في أموال الناس سواء؛ لأن قولهم مقيد بما إذا لم يكن المخطئ أمينا، وهو هنا أمين، ألا ترى أن من أذن له في تقليب شيء فسقط من يده فلا ضمان عليه، وإن سقط على غيره فانكسر ضمن ما سقط عليه لا ما سقط، وفي حاشية السيد على عبق يضمن السقاء كسر الزير، ولا يضمن ما سقط من يده كغطاء؛ لأنه مأذون في رفعه وقوله: أجير حمل أي أجير استؤجر على الحمل على رأسه أو على أكتافه (قوله: فلا ضمان) أي إن صدقه ربه في دعواه انكسارها من غير تعد أو كان كسرها بحضرته أو حضرة وكيله أو قامت بينة بتصديقه، والمراد بحضرة ربه مصاحبته له، ولو في بعض الطريق فإذا صاحبه في بعضها ثم فارقه فادعى تلفه بعد مفارقته فإنه يصدق كما في التوضيح وذلك؛ لأن مصاحبته ببعض الطريق ومفارقته في بعضها دليل على أنه إنما فارقه لما علم من حفظه وتحرزه (قوله: إلا أن يتهم بأن لم يصدقه ربه إلخ) يؤخذ من هذا أن المستأجر بالفتح ليس بأمين في الطعام ولذا قال بن حق المصنف أن يأتي بصيغة الاستثناء من قوله، وهو أمين فيقول إلا في حمل نحو طعام مما تتسارع إليه الأيدي، وأما البز والعروض فالقول فيها قوله: إلا أن يأتي بما يدل على كذبه، والسفينة كالدابة. وحاصل فقه المسألة أن المستأجر بالكسر مصدق في دعواه التلف أو الضياع سواء استأجر لركوب أو حمل أو لبس أو

غير ذلك، وأما المستأجر بالفتح ففيه تفصيل فإن كان المستأجر عليه غير الطعام كالعروض وكالحيوان بالنسبة للراعي أو كان طعاما لا تسرع إليه الأيدي كالقمح فإنه يصدق في دعواه التلف أو الضياع ما لم يأت بما يدل على كذبه، وإن كان طعاما ما تسرع إليه الأيدي كالسمن والعسل والزيت فلا يصدق ويحمل على الخيانة حتى يثبت صدقه ببينة أو يصدقه ربه أو يكون التلف بحضرته أو حضرة وكيله فإن ثبت صدقه بواحد مما ذكر فلا ضمان. (قوله: فيضمن) أي مثله بموضع غاية المسافة، وله جميع الأجرة على أظهر القولين وعليه اقتصر ابن رشد في البيان، وفي التوضيح له بحساب ما سار والقول الثاني هو الموافق لكلام الشارح الآتي في آخر العبارة (قوله: ولم يغر بفعل) أي والحال أنه لم يغر بفعل من ضعف حبل، ومشيه في موضع تعثر أو تزلق فيه الدابة أو ازدحام (قوله: إذ لا أثر للغرر القولي) أي الغير المنضم لعقد أو لشرط كالذي مثل الشارح به أولا وأما الغرر القولي المنضم لعقد من الغار أو لشرط فإنه يوجب الضمان فالأول كأن يقول لزيد اشتر سلعة فلان فإنها سليمة والحال أنه يعلم أنها معيبة وتولى العقد عليها وكالصيرفي إذا أخذ أجرة، وقال إنه جيد، وهو يعلم أنه رديء فيضمن بهذا الغرور كالفعلي والقولي المنضم لشرط كما مثل به الشارح بقوله نعم إن شرط عليه بأن قال له إن علمت إلخ ويستثنى من الغرور القولي الغير المنضم لعقد أو شرط من دل لصا أو ظالما على مال فإنه يضمن على المذهب. (قوله: فيفصلها) أي فيذهب ربها يفصلها فلا تكفيه (قوله: فيضمن) أي ما نقصها بسبب التفصيل (قوله: وقيل إن كان بأجرة) أي وقيل يضمن إن كان بأجرة، وإلا فلا (قوله: واستظهر) أي؛ لأنه قد انضم للغرر عقد إجارة على نقده، ولو بالمعاطاة (قوله: أو تعثر الدابة فيه) أي أو مشيه في موضع تعثر الدابة فيه (قوله: ككل متعد في المحمولات) أي ككل أجير تعدى في المحمولات وضمن فإنه يكون له بحساب ما سار وذلك كما لو كان المحمول

Mas'alah: What is the liability of a hired worker for a craftsman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1658)

(وأجير) لصانع لا ضمان عليه كأن يعمل بحضرة صانعه أم لا

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1659)

(على الأظهر) ، وإلا ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a hirer who deceives by action and the liability for loss?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1659)

(أو غر) المكتري (بفعل) كقول انضم له شرط كما تقدم (فقيمته) أي يضمن قيمته (يوم التلف) في موضع التلف، وله من الكراء بحسابه طعاما كان أو غيره قامت بينة بتلفه بالعثار ونحوه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling if the craftsman calls the owner to take the item after completion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1660)

(أو) (دعا) الصانع ربه (لأخذه) بعد فراغه من صنعته فتراخى ربه فادعى ضياعه فيضمن قال ابن عرفة إن لم يقبض الصانع أجرته [حاشية الدسوقي] سواء كان عمل المصنوع يحتاج له أم لا والثاني لابن حبيب كما يضمن مصنوعه يضمن ما لا يستغنى عن حضوره عنده، سواء احتاج له الصانع أو المصنوع والثالث لابن المواز كما يضمن المصنوع يضمن ما يحتاج له في عمله مثل الكتاب المنتسخ منه دون ما يحتاج له المعمول كظرف القمح هكذا في التوضيح الأقوال الثلاثة عن البيان والذي عزاه المواق لابن المواز الثاني وذكر أن اللخمي اختاره ثم قال فانظر من رجح القول الذي مشى عليه المصنف. اهـ. بن. (قوله: وإن ببيته) أي هذا إذا عمله الصانع في حانوته بل، وإن عمله في بيته أي بيت نفسه وبالغ عليه دفعا لما يتوهم من عدم ضمانه في هذه الحالة؛ لأنه لما عمله في بيته صار كأنه لم ينصب نفسه للعمل للناس (قوله: إلا أن يكون في صنعته تغرير) أي تعريض للإتلاف، وهذا استثناء من قوله وضمن صانع في مصنوعه وكان الأولى للشارح أن يؤخر هذا الاستثناء بعد قول المصنف إلا أن تقوم بينة، وإلا أن يحضره بشرطه لأجل أن تكون الحالات التي لا يضمن فيها مجتمعة بعضها مع بعض أو يأتي بهذا شرطا رابعا للضمان بعد قوله ويشترط أيضا أن يكون المصنوع مما يغاب عليه فيقول، وأن لا يكون في الصنعة تغرير (قوله: كثقب اللؤلؤ) وكذا خبز العيش في الفرن (قوله: وكذا الختان والطب) فإذا ختن الخاتن صبيا أو سقى الطبيب مريضا دواء أو قطع له شيئا أو كواه فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منهما لا في ماله، ولا على عاقلته؛ لأنه مما فيه تغرير فكأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه، وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة، ولم يخطئ في فعله فإذا كان أخطأ في فعله، والحال أنه من أهل المعرفة فالدية على عاقلته فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب، وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان الأول لابن القاسم والثاني لمالك، وهو الراجح؛ لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمدا. (قوله: فلا ضمان) محل عدم الضمان

إذا ادعى التلف بالفعل المستأجر عليه، وأتى بها تالفة أما لو ادعى ضياعها أو تلفها، ولم يأت بها فالضمان كذا قرر شيخنا العدوي وقوله: إلا بالتفريط أي بأن علم أنه عالجها على غير الوجه المعهود في علاجها. (قوله: أو صنعها بحضوره) أي ولو كان بغير بيته وقوله: كسرقة أي أو غصب وقوله: أو تلف بنار مثلا أو مطر (قوله: أو نشأ عن فعله مما فيه تغرير) أي، وأما ما نشأ عن فعله الذي ليس فيه تغرير كقطع ثوب أو إحراقه من المكوي بحضرة ربه فإنه يضمن عند ابن رشد وهو المعتمد خلافا لابن دحون القائل بعدم ضمان ما صنع بحضرة ربه مطلقا سواء كان تلفه بما نشأ من غير فعله أو بما نشأ من فعله (قوله: وهذا غير قول المصنف وغاب عليها) أي؛ لأن المراد بالغيبة على المصنوع أن لا يعمله في بيت ربه، ولا بحضرته والمراد بكونه مما يغاب عليه أن يكون مما يمكن إخفاؤه وحينئذ فقد يوجد الشرطان معا وقد يوجد أحدهما دون الآخر قد يرتفعان (قوله: فبقيمته يوم دفعه) أي فيضمنه بقيمته يوم دفعه ربه إليه وبالموضع الذي دفعه له فيه بخلاف الطعام الذي تلف بالغرر الفعلي فإنه يضمنه بموضع التلف كما مر وكلام المصنف صريح في عدم لزوم الأجرة؛ لأنه إنما ضمن قيمته غير مصنوع، وحينئذ فلا أجرة له فلو أراد ربه أن يدفع له الأجرة ويأخذ منه قيمته معمولا لم يجب لذلك كما في الموازية والواضحة ابن رشد إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل (قوله: ويفسد العقد بالشرط المذكور) أي لأنه شرط مناقض لمقتضى العقد وقوله: وله أجر مثله أي إذا لم يطلع على الفساد إلا بعد تمام العمل، ثم محل الفساد بالشرط ما لم يسقطه قبل فراغ العمل، وإلا صح العقد (قوله: أو دعا الصانع ربه لأخذه بعد فراغه من صنعته) أي من غير إحضار له (قوله: قال ابن عرفة إن لم يقبض إلخ) أي قال ابن عرفة محل ضمانه إذا دعاه لأخذه فتراخى فادعى ضياعه إن لم يقبض الصانع أجرته إلخ

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's liability without negligence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1661)

لا يضمن إلا بتفريط

Mas'alah: What is the effect of evidence of loss on the artisan's liability and wage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1661)

)

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman delivers the item to the owner under the agreed condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1661)

)

Mas'alah: Who owns rikaz found by a hired digger in a house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1077)

وقال عبد الملك بن الماجشون فيمن استأجر رجلا يحفر له في داره، فوجد ركازا: هو

لصاحب الدار [7]. وهذا خلاف ما حكى [8] عنه ابن حبيب.

Mas'alah: Who owns treasure found by a hired worker on sold land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1079)

ويختلف إذا استأجر المشتري أجيرا فحفر له، فوجد الأجير ركازا؛ هل يكون له أو للمشتري أو للبائع؟ (1) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 202. (2) قوله (دار نفسه) يقابله في (س) : (بيته) . (3) انظر: المدونة: 1/ 339. (4) انظر: المدونة: 1/ 339. (5) انظر: المدونة: 1/ 339. (6) قوله: (هي هنا) ساقط من (س) و (م) . (7) قوله: (لا يزيل) يقابله في (م) : (يريد) .

Mas'alah: What are the rulings when a craftsman becomes bankrupt after receiving materials?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3340)

ومن أسلم إلى صانع غزلا [1] ليحوك له ثوبا أو يخيطه أو يصبغه ثم فلس الصانع كان لمن أسلم أن يحاص بقيمة تلك الصنعة، وما صار له كان بالخيار بين أن يعجل به [2] ويتم من عنده، ويتبع الصانع بالباقي متى أيسر، أو يأخذ ما صار له في الحصاص من الثمن الذي كان أسلم ويتبع بالباقي وتنفسخ الإجارة؛ لأن تبعيض الخياطة والصبغ عيب، وإن كانت الإجارة في عين الأجير كان من له عليه مال أحق بماله، والذين استأجروه أحق بصنعته، ولا يدخل بعضهم على بعض، ثم يعمل الذين استأجروه الأول فالأول، إلا أن تكون العادة أنه يؤخذ من ابتدئ بالعقد له إن شاء ذلك الصانع، وعلى

مثل ذلك يدخلون أولا يعلم أيهم [3] كان أول، فيقترع على أيهم يبتدأ [4] به.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman provides materials from his own stock in addition to his labor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3341)

وقال ابن القاسم في العتبية إذا أخرج الصانع من عنده شيئا سوى عمله (1) قوله: (لأنها بيده، ولم يسلمها. . . أحق بصنعته) ساقط من (ر) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 432. (3) قوله: (والصبغ وهو قائم لم يفت، ولو ضاع الثوب بعد الخياطة) ساقط من (ر) .

Mas'alah: Who bears the loss when a hired worker drops a second measure of oil?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4561)

جميعا؛ قال: الثاني من البائع، وعلى الأجير ضمان الأول [1].

Mas'alah: What are the three points of disagreement on the artisan's liability and wages?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5076)

واختلف في هذه المسألة في ثلاثة [2] مواضع: أحدها: إذا أخذ الثوب، فقال ابن القاسم: للصانع الأجر كله. وقال غيره: له بحساب ما عمل [3]. والثاني: إذا ضمن، فقال ابن القاسم: له قيمة الغزل. وقال غيره: له أجر [4] مثله [5]، وقال ابن القاسم

في كتاب ابن حبيب: إذا كان يوجد مثله [6] غرم المثل، وإن لم يوجد فقيمته. والثالث: الإجارة في المستقبل، فقال ابن القاسم: تنفسخ الإجارة، وقال أصبغ: الإجارة ثابتة [7]. وقيل: إن كان ذلك (1) انظر: المدونة: 3/ 399. (2) في (ر) : (ثلاث) . (3) انظر: المدونة: 3/ 399. (4) قوله: (أجر) ساقط من (ر) . (5) انظر: المدونة: 3/ 399. (6) في (ر) : (إن كان يوجد المثل) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 70.

Mas'alah: When does the hire contract remain valid after the artisan's defective work?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5077)

للفاسد فالإجارة منفسخة، وإن كان تاجرا وذلك شأنه لم تنفسخ، وهذا إذا كانت الإجارة على غزل بعينه [1] وقضي فيه بالقيمة، فأما إذا كان الغزل موصوفا، أو كان معينا وقضي فيه بالمثل- فإن الإجارة ثابتة، وعلى الحائك أن يعمل مثل الغزل ثانية، ولا أرى عليه إذا أخذ ذلك الثوب من الأجر [2] إلا بحساب ما عمل.

Mas'alah: What is the ruling on defective workmanship in a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5080)

وإن كان الفساد لرداءة الخياطة، كان له أن يأمره بفتقه وإعادته على ما يخاط مثله، ويكون على الصانع الأقل من نقصه الآن، أو مما ينقص بعد [5] فتقه ولا أجرة له في الخياطة إذا دخلت الخياطة في القيمة وجبر بها النقص، وإن قال الصانع: إذا أنا [6]

قلبته أنا أغرم ما ينقصه الفتق قبل إعادة خياطته ويكون لي [7] المسمى في الخياطة، كان ذلك له، وإن حدث به عيب من غير الخياطة، حرق نار، أو وقع عليه ما شانه، أو قطع منه شيء من غير موضعه- كان عليه قيمة عيبه ذلك قبل أن يخاط وله المسمى من الأجرة؛ لأن العيب ليس في الخياطة.

Mas'alah: What is the ruling on a builder who makes an error in construction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5080)

وإن كانت الإجارة على بناء دار فأخطأ في البناء كان عليه أن يهدمه (1) في (ت) : (ينقصه) . (2) قوله: (وإذا أعيد وفتق) ساقط من (ر) . (3) قوله: (صاحبه, فإن . . . كان القول قول) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (الآخر) . (5) قوله: (بعد) ساقط من (ر) . (6) قوله: (أنا) ساقط من (ر) . (7) في (ر) : (له) .

Mas'alah: What are the two types of craftsmen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5082)

الصناع على ضربين: منتصب لتلك الصناعة، وغير منتصب.

Mas'alah: Who is considered a non-professional artisan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5082)

وغير المنتصب: من لم يقم نفسه لها [2]، ولا منها معاشه.

Mas'alah: What is the practical difference between professional and non-professional artisans?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5082)

وفائدة الفرق بينهما: دعوى التلف، ودعوى الرد، وما يطرأ من الفساد في ذلك المستصنع.

Mas'alah: What is the ruling on a fuller or tailor who loses a garment after finishing work?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5088)

ومن "المدونة" قال ابن القاسم: فيمن دفع إلى قصار ثوبا ليغسله، أو إلى خياط ليخيطه ففعل، ثم ضاع بعد الفراغ، قال: عليه قيمته يوم قبضه غير معمول، قال: وإن أراد صاحب الثوب أن يؤدي الكراء ويضمنه قيمته مقصورا لم يكن ذلك له، قال: وإذا فرغ الخياط أو [6] الصانع من عمل ما في يديه، ثم دعا صاحب المتاع فقال: خذ متاعك فلم يأت حتى ضاع المتاع عند الصانع، قال: هو ضامن على حاله [7]. يريد أنه لم يحضره، ولو كان قد أحضره ورآه صاحبه مصنوعا [8] على صفة ما شرطه [9] عليه، (1) قوله: (فإن كان تعدى) ساقط من (ت) . (2) في (ت) : (المدونة) . (3) قوله: (جميعا) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (إن) . (5) في (ر) : (فإذا كانت) . (6) في (ر) : (و) . (7) انظر: المدونة: 3/ 399. (8) في (ت) : (مصبوغا) . (9) في (ر) : (شارطه) .

وكان قد دفع الأجرة إليه [1] ثم تركها عنده فادعي ضياعها- لصدق [2]؛ لأنه خرج عن حكم الإجارة فصار إلي الإيداع. وكل هذا علي أصله أن الضمان وقت وضع يده عليه. وعلى القول أنه يغرم لآخر وقت رئي عنده يكون لصاحب الثوب ألا يدفع الأجرة ويغرمه قيمته [3] غير مقصور. وعلى أصل [4] قول محمد: إذا ضاع بعد الفراغ ببينة أن للصانع الأجرة [5]؛ لأنه قد أسلم الصنعة ووضعها في الثوب، يكون لصاحب الثوب أن يغرم الأجرة ويغرمه قيمته مصنوعا.

Mas'alah: What is the ruling if a craftsman gives the item to a sub-worker who claims it is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5090)

وإذا دفع القصار أو الخياط شيئا مما استصنعه لأجير [1]، فقال الأجير: ضاع ذلك، فإن لم يكن بان به ولا غاب عليه كان القول قوله مع يمينه، وبرئ ويبقى الضمان على الأول، وإن بان به عن حانوت الصانع ضمن كما يضمنون الصناع [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability when goods are damaged due to the craft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5090)

وإن فسد شيء من سبب الصنعة لم يكن على الأجير شيء، والغرم على الصانع، إلا أن يكون الأجير قد فرط أو ضيع فيكون لصاحب الثوب أن يطلب الأجير إن أحب، وإن أحب أغرم [6] الصانع ورجع الصانع [7] على الأجير. (1) في (ر) : (للأجير) . (2)

انظر: المدونة: 3/ 401. (3) في (ر) : (أنه ضاع) . (4) قوله: (ضمن) ساقط من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 68. (6) في (ر) : (غرم) . (7) قوله: (الصانع) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman for goods destroyed by fire or theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5099)

ولم ير ابن القاسم في "المدونة" على الصانع في الحريق شيئا إذا ثبت احتراقه أو ثبتت سرقته [7]، وسوى بين الحرق والسرقة [8].

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when damaged goods are not presented?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5101)

وكذلك الغزل يحترق، فإن قيل: إن ذلك من سبب قلة الماء أو فساد في القدر ضمن. وإن قيل: إن ذلك يكون من غير تفريط لم يضمن، وهذا إذا أحضر الغزل أو الخبز محترقا وعرف أنه الذي استؤجر عليه أو صدقه فيه، فإن لم يأت بشيء وقال: فسد فطرحته، لم يصدق وكان ضامنا إذا لم يحضره [1]، وإن أتى بالخبز [2] ولم يعلم أنه الذي استؤجر عليه ولم يصدقه صاحبه فيه ضمن إذا كان يعمل مثل ذلك لنفسه؛ لأنه لا يدري هل الذي أفسده متاعه أو متاع الناس؟ ويتهم أن يكون ذلك متاعه، وإن كان عمله للناس [3] خاصة صدق؛ لأن تمييز ذلك إليه ولا يعلم إلا منه، ولا يتهم أن يفر من أحدهما إلى الآخر، وكذلك إذا كان يخبز لنفسه وكان ذلك مما لا يختلط؛ لأن أحدهما

نقي والآخر ليس كذلك، أو كان أحدهما كبيرا والآخر لطيفا، فإذا تبين أنه ليس من الصنف الذي يخصه قبل قوله وبرئ [4]. (1) قوله: (إذا لم يحضره) ساقط من (ر) . (2) قوله: (أتى بالخبز) يقابله في (ت) : (حضر الخبز) . (3) قوله: (للناس) ساقط من (ر) . (4) في (ر) : (ويبرأ) .

Mas'alah: What is the ruling on a tailor hired to measure a garment who misleads the buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5102)

وإذا استؤجر خياط على قيس ثوب، فقال له: إن كان يقطع ثوبا اشتريته. فقال له: إنه يقطع ثوبا فاشتراه على قوله، ثم وجده دون ذلك، فإن لم يكن غر من نفسه لم يضمن، واختلف في الأجرة، وإن غر من نفسه لم تكن له أجرة واختلف في ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a money-changer hired to examine coins who later finds counterfeit ones?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5102)

وإن استؤجر صيرفي ينتقد دراهم، ثم وجد فيها بعد ذلك [1] زيوفا، فإن لم يكن غر من نفسه [2] لم يضمن. ويختلف في الأجرة حسب ما تقدم، وإن غر ضمن وله أجره، وهذا بخلاف الأول؛ لأن هذا يأخذ منه جيادا، فصار إلي غرضه فيما بدل [3] له [4] العوض، والآخر لم ينتفع بما بدل [5] له العوض وإن ضمنت له القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired guide who takes a wrong route?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5103)

وإن استؤجر ليدل على طريق فأوصله إلى غيره ولم يغر من نفسه، فقال في "كتاب محمد" : له الأجرة. وقال أشهب في "كتاب ابن القرطي" : لا أجرة له [4]. وهو أحسن؛ لأن الطريق التي [5] استؤجر عليها لم يمر عليها، ولو أخطأ من بعض الطريق لكان له من الأجرة بقدر ما يصل منه [6]، وإن كان على البلاغ لم يكن له شيء، وإن غر من نفسه لم يكن له أجرة.

Mas'alah: What are the points of disagreement regarding a fuller who mistakenly gives a garment to a cutter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5107)

قال الشيخ -رحمه الله-: لا خلاف أن لرب الثوب أن يغرم القصار قيمة ثوبه صحيحا، وإنما الخلاف في حكم القصار ورب الثوب مع القاطع، فاختلف في أربعة مواضع: أحدها: هل يغرم القصار ما نقصه القطع؟ والثاني: هل لصاحبه أن يأخذه ولا شيء عليه في الخياطة؟ والثالث: إذا لم يكن على القاطع أن يغرم عن القطع شيئا وتمسك به لمكان خياطته: هل يغرم قيمته صحيحا أو مقطوعا؟ والرابع: إذا لم يختر أن يمسكه لموضع خياطته وسلمه: هل يسقط (1) في (ت) : (الصانع) . (2) انظر: المدونة: 3/ 401. (3) انظر: النوادر والزيادات 7/ 86.

مقاله في الخياطة أو يكون شريكا بها؟

Mas'alah: What is the ruling if the hired grinder claims the wheat was lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5144)

واختلف [9] إذا [10] لم يعلم الضياع إلا من قبل الأجير، فرأى ابن القاسم مرة في هذا الأصل على أنه عيبه فيغرمه [11] ويطحن جميعه ويأخذ الثمنة منه، (1) في (ت) : (اللجام) وفي (ف) : (الجام) . (2) في (ر) : (وأجرة) . (3) في (ت) : (إجارة) . (4) في (ت) : (السيف) وفي (ف) : (الجام) . (5) في (ف) : (كأنه) . (6) انظر: المدونة: 3/ 320. (7) في (ف) : (ثلثيه) . (8) في (ت) و (ر) : (للثمنة) . (9) في (ت) و (ف) : (ويختلف) . (10) في (ف) : (إن) . (11) في (ت) : (فيلزم بغرمه) وفي (ف) (فيلزم يغرم) .

Mas'alah: What is the ruling if the hired grinder grinds the wheat then claims loss?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5145)

ومرة لم يبلغ به من عينه [1] حقيقة فيحلف على ضياعه ويغرمه ولا يطحن إلا ما قابل الدرهم، فإن طحنه ثم ادعى ضياعه لم يصدق وغرمه مطحونا واستوفى الثمنة منه [2].

Mas'alah: What are the rulings on compensation when a shepherd damages the sheep in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5194)

لأنه إذا أخذ ما آجر به [1] نفسه كان قد أجاز فعله وسقط حكم التعدي، وإن أحب فسخ عن نفسه ما ينوب ذلك الشرط، أو يأخذ قيمة تلك الزيادة كان ذلك مع قيمة

[2] النقص. وهذا ظاهر المذهب وليس بالقياس؛ لأنه إذا أخذ معها قيمة النقص صار كأنه أخذها سالمة وهو لم يكن يقدر أن يأخذها بعد شهر أو سنة سالمة إذا كان ذلك أمد الإجارة إلا بأن يرعى فلا يصح أن يأخذها سالمة من العيب بغير أجر. وإن كان النقص كثيرا ضمن قيمتها [3] يوم أخذ الأخرى معها، ويصح ها هنا أن يسترجع الأجرة أو يأخذ قيمتها بخلاف أن يكون النقص يسيرا فلا يغرم قيمتها، وكذلك إن ترك الأجير الأولى [4] فلم يرعها ورعى غيرها كان ربها بالخيار بين ثلاثة أوجه [5]: بين أن يفسخ الإجارة عن نفسه، أو يأخذ قيمتها، أو ما آجر به نفسه، فإن أخذ ما آجر به نفسه [6] وقد نقصت الأولى لم يضمنه النقص لأنه إذا أخذ ما آجر به نفسه صار [7] مجيزا لفعله فسقط حكم التعدي.

Mas'alah: What are the shepherd's duties regarding newborn lambs and claims of loss?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5195)

وعلى الراعي إذا ولدت الغنم أن يرعاها مع الأمهات؛ لأن هذه العادة، ومن لم تكن لهم عادة لم يكن عليه رعيها. وإن ادعى الراعي الضياع وأن الوحش ذهب بشيء منها صدق ما لم يأت بأمر يتبين فيه كذبه أو يكون منه تفريط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the shepherd's guarantee?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5196)

فصل [في اشتراط ضمان الراعي]

Mas'alah: What is the ruling on wages if the garment is lost after completion of work?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5214)

واختلف إذا ضاع الثوب بعد أن [10] تم العمل، فقال ابن القاسم: لا أجر له إن ضاع [11].

Mas'alah: Does a tailor deserve wages for partial sewing if the garment is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5214)

فعلى قول [12] هذا لا يستحق بخياطة بعضه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on wages for partial work if the garment is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5214)

وقال محمد: له الأجر إن ضاع [13].

Mas'alah: What is the ruling on wages for partial work in a lump-sum contract if the garment is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5214)

فعلى قوله يكون له من الأجر بقدر ما عمل إلا أن يكون مقاطعة فلا شيء له حتى يفرغ؛ لأنه لو [14] هلك بعد أن عمل بعضه لم يكن له شيء. (1) قوله: (له) ساقط من (ر) . (2) قوله: (ولا تأخيرا) ساقط من (ر) . (3) قوله: (لهم) ساقط من (ر) . (4) انظر:

المدونة: 3/ 458. (5) قوله: (منه) ساقط من (ف) . (6) قوله: (عمله) ساقط من (ر) . (7) في (ت) : (أجرته) . (8) قوله: (له) ساقط من (ر) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 8/ 409. (10) قوله: (بعد أن) يقابله في (ف) : (ثم إن) . (11) قوله: (إن ضاع) ساقط من (ر) . انظر: النوادر والزيادات: 7/ 70. (12) قوله: (قول ساقط من (ر) و (ف) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 70. (14) قوله: (لو) ساقط من (ت) .

Mas'alah: How is compensation calculated when a worker mixes sawiq without permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5220)

وأرى إن أخذه صاحبه ودفع الأجرة أن يباع ويشترى من ثمنه مثل سويقه فإن بقي مثل الأجرة فأقل أمسكه، فإن فضل أكثر وقف الفضل للآخر [11]، ولا يجوز أن يمسك السويق فيكون على قوله قد سلم سويقا غير ملتوت ودراهم والأجرة بسويق ملتوت [12].

Mas'alah: What is the liability if a tenant violates a no-fire condition and the house burns?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5267)

وإن اشترط عليه ألا يوقد نارا فأوقدها فاحترقت الدار [1] وغيرها، ضمن الدار المكتراة خاصة إذا كان الوقيد على صفة لو أذن صاحب الدار المكتراة فيه لم يكن لمن يليه في ذلك مقال؛ لأن التعدي عليه هو من حقه، وإن كان على صفة يكون لجاره

منعه، ضمن جميع ما احترق.

Mas'alah: Who is liable when a subtenant demolishes a rented house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5267)

فصل [فيمن اكترى دارا ثم أكراها لثان فهدمها] وقال ابن القاسم فيمن اكترى دارا ثم أكراها فهدمها الثاني: فضمان ذلك على مكتريها الثاني دون الأول [2]. ولم يذكر صفة الضمان ولا الحكم في الكراء. وكذلك إذا اكترى [3] دارا فهدمها ولم يكرها، فيختلف في صفة الضمان وسقوط الكراء. وإن هدمها المكتري، كان صاحب الدار بالخيار بين أن يضمنه قيمتها على أنه لا كراء فيها ويفسخ الكراء، أو يغرمه قيمتها على أنها مستثناة المنافع سنة إذا كان الكراء سنة ويكون له الكراء. وإن هدمها صاحبها، كان المكتري بالخيار بين أن يفسخ عن نفسه الكراء [4]، أو يأخذ فضل قيمة الكراء إن كان أكثر من المسمى. وإن هدمها أجنبي؛ سقط مقال المكتري في ذلك الكراء؛ لأن المنافع في ضمان بائعها -وهو [5] المكري- حتى يقبضها المكتري، ويكون صاحب الدار بالخيار بين أن (1) قوله: (الدار) يقابله في (ر) : (هي) . (2) انظر: المدونة: 3/ 521. (3) في (ر) : (أكرى) . (4) قوله: (الكراء) ساقط من (ت) . (5) قوله: (بائعها وهو) ساقط من (ر) .

يغرم الهادم قيمتها على ألا كراء فيها، أو يغرمه قيمتها مستثناة المنافع سنة ويأخذه بالمسمى الذي أكرى به؛ لأنه دين كان له على المكتري أبطله بهدمه لتلك الدار [1]. فأما إن أكراها المكتري ثم هدمت، فإنه لا يخلو هدمها من أربعة أوجه: إما أن يكون

ذلك من صاحبها، أو من المكتري الأول، أو الثاني، أو أجنبي. فإن هدمها صاحبها بدئ بالمكتري الآخر، فإن رضي بفسخ الكراء عن نفسه [2]، كان المقال بين المكتري الأول [3] وصاحب الدار، وهو بالخيار في ثلاثة أوجه: بين أن يفسخ عن نفسه الكراء، أو يأخذ منه فضل قيمة الكراء على المسمى إن كانت القيمة أكثر، أو يأخذ منه فضل ما أكرى به من الآخر على المسمى إن كان هو أكثرهما؛ لأنه أبطله عليهم بهدم الدار. وإن هدمها المكتري الأول، كان ربها بالخيار، إن شاء أغرمه قيمتها الآن على أنه لا كراء فيها وينفسخ الكراء، وإن شاء أغرمه قيمتها على أنها لا تقبض وعلى أنها تقبض إلى سنة ويأخذ منه الكراء، ثم يعود المقال بين المكتريين فيكون للمكتري الآخر أن يرجع على من أكرى منه بفضل قيمة الكراء إن كانت القيمة أكثر من المسمى، أو يفسخ عن نفسه الكراء إن كان المسمى أكثر. وإن هدمها المكتري الآخر، كان لربها أن يغرمه قيمتها بتلا على ألا كراء فيها، وإن شاء قيمتها على أنها تقبض إلى سنة ويغرمه مع ذلك ما اكترى به من المكتري الأول؛ لأنه دين له أبطله بهدمه الدار، وللمكتري الأول أن يرجع على (1) في (ر) : (المنافع) . (2) قوله: (عن نفسه) في (ت) : (عنه) . (3) قوله: (الأول) ساقط من (ر) .

الثاني بقيمة [1] فضل الكراء إن كان فيه فضل. وإن هدمها أجنبي، كان المقال بين صاحب الدار والهادم، وهو بالخيار بين أن يغرمه قيمتها بتلا، أو على أنها لا تقبض إلا إلى سنة ويأخذ منه ما كان أكريت به حسبما تقدم وينفسخ الكراء ولا مقال لواحد من المكترين على صاحبه. (1) في (ر) : (بفضلة) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal stumbles and goods are damaged?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5410)

وقال مالك في من اكترى على حمل دهن أو متاع فعثرت الدابة [2] فانكسرت القوارير أو انقطعت الحبال [3] ففسد المتاع، قال مالك: لا شيء على المكري [4] إن لم يغر من عثار أو ضعف حبل [5].

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer or carrier handles the ropes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5411)

وإن سلم الحبال للمكتري فربط بها [5]، وكان المكتري هو الذي شدها [6] - كان غرورا بقول، وإن سيرها الكري [7] بعد ربط المكتري كان تعديا، وإن ربطها الكري [8] وسيرها [9] المكتري، كان الأصل فيه [10] تعديا بفعل، والهلاك فيه [11] غرور بقول.

Mas'alah: What is the ruling on claiming damages at the place of destruction in a hire contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5412)

وإن كان على الإجارة كان له أن يغرمه بالعريش؛ لأنه يقول: أنا أرضى أن يكون كل يوم مضى كالتسليم الصحيح [7] فيدفع عنه الأجرة، ويأخذه بآخر (1) قوله: (حمل منه أو بالموضع) ساقط من (ف) . (2) قوله: (من الدواب) في (ر) : (من الربط) ، وفي (ت) : (بالعثار) . (3) انظر المدونة (صادر) : 1/ 133. (4) قوله: (ليس أنه يمنع من قيمته) في (ف) : (فليس أنه يمنع) . (5) قوله: (الماضية فيه) في (ف) : (الماضي) . (6) في (ت) : (لربه) . (7) قوله: (الصحيح) ساقط من (ر) .

Mas'alah: What is the chapter heading on the lessor's claim of loss of the transported goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5413)

فصل [فى ادعاء المكري ضياع ما حمله]

Mas'alah: What is the ruling on the lessor's claim of loss of transported goods in different scenarios?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5413)

وإن ادعى [3] المكري ضياع ما حمله بنفسه أو على دابته أو في سفينته قبل قوله فيما [4] سوى الطعام من المتاع وغيره [5]، إلا أن يتبين كذبه أو يذكر أن ذهابه كان على صفة أتى فيها بما لا يشبه، وهذا إذا [6] ادعى ضياعه في الطريق، أو بعد الوصول، أو قبل أن يغيب عليه ويحوزه عن صاحبه؛ لأنه إذا ادعى ضياعه قبل أن يحوزه عن صاحبه [7] بعد وصوله على حكم الإجارة، فإذا حازه [8] عنه وغاب عليه كان على حكم الرهن، وهو في الطعام على خمسة أوجه:- يصدق في وجه، ولا يصدق في آخر، واختلف في ثلاثة:

Mas'alah: What is the preferred opinion on carrier liability for transported goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5416)

والقول الأول أحسن، وقد علم من حامل الطعام الخيانة وسرعة اليد [4] على اختلاف أنواعه، ولا يقفون [5] عن هذه التي قال دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the carrier claims loss after reaching the destination?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5416)

وإن ادعى ضياع ذلك بعد الوصول أغرمه في الموضع الذي وصل إليه، وحمل على أنه وصل به [6] ثم غيبه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing goods lost due to an animal's stumbling in a hire contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5419)

خلفها [1]. قال ابن حبيب: وكذلك إن دعا [2] إلى ذلك صاحب المتاع وأبى المكتري [3] لم يلزمه حمله. وقال غيره: على صاحب الحمل أن يخلفه وليس مثل السفن فلا ضمان [4] على أصحاب الدواب فيما كان من سبب عثار، ولهم على أصحاب المتاع أن يحملوهم حتى يبلغوا الغاية [5]. يريد: إذا كان الكراء مضمونا فيأتي المكري بدابة غير عثور ويخلف الآخر الحمل. وإن كانت الدابة معينة لم يكن على صاحب المتاع أن يخلفه على عثور.

Mas'alah: Is the hirer entitled to payment for past transport if the animal stumbles?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5419)

واختلف بعد القول أن لا خلف، هل يغرم كراء الماضي؟ فقال مالك: لا كراء له قال [6] والذي يحمل من السوق على عنقه [7]، أو دابته فينكسر ما عليه أو يحمله إلى بلد [8] فيعثر البعير أو الدابة، سبيله سبيل السفن لا كراء له؛ لأنه حمل على البلاغ

.[9]

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by the hirer or the owner in a transport contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5420)

فيها على الوجوب، وإن أتى من سبب الحمال أو كانت من عند المكتري، كان عليه أن يخلف [1] ما أفسد [2].

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal that causes death or injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5420)

ويختلف إذا كانت من عند المكري كالدابة يؤتى من سببها. وقال ابن القاسم فيمن استأجر على حمل صبي وهو عبد، وأسلمه إلى المكري فساق به فعثرت الدابة فسقط فمات: فلا شيء عليه إلا أن يعنف في السوق. وكذلك البيطار يطرح الدابة فتعطب [3]، فلا شيء عليه إذا فعل كما يفعل البياطرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to a hired animal by the hirer or trainer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5421)

قال ابن القاسم في من اكترى دابة فضربها ففقأ عينها بضربة [3]، أو كبحها فكسر لحييها: فهو متعد إلا أن يضرب، كما يضرب الناس. قال: وقال مالك في الرائض

يروض [4] الدابة فيفقأ عينها [5] أو يكسر رجلها: فهو ضامن.

Mas'alah: What if the camel driver mistakenly carries the wrong goods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5429)

فصل [فيمن اكترى من جمال على حمل بعينه إلى بلد فأخطأ الجمال فحمل غيره] ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب في من [5] اكترى من جمال على حمل بعينه إلى بلد، فأخطأ الجمال [6] فحمل غيره حتى بلغه [7] البلد -أن (1) قوله: (منافعه فمنعه) في (ف) : (منافعها فمنع) . (2) في (ر) : (عدم القدرة) . (3) انظر النوادر والزيادات: 7/ 98. (4) قوله: (أكريت) ساقط من (ف) . (5) في (ت) : (ومن) .
(6) في (ر) : (الحمل) ، وفي (ف) : (الحمال) . (7) في (ت) : (بلغ به) .

صاحبه مخير, فإن أحب ضمنه قيمته بالبلد الذي حمل منه يأخذها حيث [1] هو، وإن أحب أخذ الحمل ويغرم الكراء [2]. وقال أشهب: لا كراء له، وليس للجمال أن يقول: أنا أرده، ولا لصاحبه أن يلزمه برده، وعلى الجمال أن يرجع فيحمل الأحمال التي اكترى عليها [3]. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب فيمن اكترى من جمال على حمل [4] خمسة أحمال بز، وأراه إياها في بيت، وفي البيت أفرية، وخرج المكتري إلى ذلك البيت [5]، فغلط الجمال [6] وأتى بالأفرية: فعلى الجمال أن يردها؛ لأنه متعد في نقلها، وإن شاء صاحب الحمل [7] أن يحبسها ولا كراء عليه إلا أن تكون [8] بقيته وحاجته [9] أن ينقلها [10] إلى ذلك المكان عازما على ذلك- يكون عليه [11] الكراء إذا حبسها، وعلى الجمال أن يرجع يحمل الذي استكرى عليه [12].

(1) زاد بعده في (ر) : (وجده) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 121، 122. (3) انظر النوادر والزيادات: 7/ 121. (4) قوله: (جمال على حمل) في (ر) : (حمال على) . (5) في (ف) : (البلد) . (6) في (ر) : (الحمال) . (7) قوله: (صاحب الحمل) في (ر) : (صاحبه) . (8) قوله: (تكون) ساقط من (ف) . (9) زاد بعده في (ر) : (إلى) . (10) قوله: (أن ينقلها) في (ف) : (ت) . (11) قوله: (عليه) ساقط من (ر) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 122.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's transgression and the owner's options when the agent is treated as a hired worker?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5502)

وإن كان الحكم أن يكون أجيرا كان له أجر المثل في الشراء وهو متعد في البيع، وصاحب المال بالخيار بكان أن يجيز تعديه ويعطيه الأجر في البيع أو يضمنه القيمة ولا أجر له في البيع، ولا يكون تعديه [3] فيما أصله الإجارة مما يرده في أصل الشراء إلى قراض المثل؛ لأنه لم يكن يستحقه في ذلك المشترى، وهذا الجواب فيما [4] إذا أمره ألا يبيع إلا بالنسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who overloads a camel causing injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6035)

وفي كتاب محمد فيمن اكترى بعيرا وزاد عليه زيادة تعطبه فرده وقد أنقصه فنحره صاحبه ثم علم، كان بالخيار بين أن يرجع بما بين قيمته يوم تعدى ويوم أتى به [2] أو

بكراء الزيادة [3].

Mas'alah: Who is liable for collapse when the owner of the lower floor is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6193)

واختلف إذا كان صاحب السفل غائبا وكان وهاء العلو مما لا يخفى سقوطه هل يضمن أم لا يضمن؛ لأنه لم يقدم إليه والأول أحسن، وإن قدم إليه فلم يفعل ضمن قولا واحدا وكذلك إذا كان سبب الانهدام وهاء السفل (1) انظر: المدونة: 4/ 312. (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 106. (3) قوله: (ممن يبني) ساقط من (ق 7) .

وصاحب العلو حاضر ولم يقدم أو كان غائبا. واختلف إذا وهى السفل على من تعليق العلو حتى يصلح السفل، هل ذلك على صاحب العلو أو على صاحب السفل؛ والذي أستحسن أن يكون على صاحب العلو؛ لأن البيع [1] فيهما كان على السلامة وعلى أن حمل العلو على بناء بعينه، والمالكان لا يعلمان ما توجبه الأحكام عند فساد ذلك البناء، فإذا رث ذلك المعين لم يكن عليه أن يحمله على خشب وإنما عليه أن يخلفه جديدا حتى يحمل عليه وما كان بين ذلك فلم يدخلا عليه. (1) في (ق 6) : (التبايع) .

Mas'alah: Who bears liability for falling cargo based on who loaded it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6745)

قال أشهب: وذلك إذا كان الذي يقوده هو الذي حمل المتاع عليه، ضمن [10]، وإن

كان غيره الذي حمله فذلك عليه على الذي حمله [11]، إلا أن يكون من قوده ما يطرح المتاع لخرقه [12]، فيكون ذلك عليه [13]. (1) قوله: (ابن القاسم) في (ق 1) (ق 7) : (أشهب) . (2) في (ف) و (م) و (ق 1) و (ق 2) : (ويقسموا) . (3) قوله: (أنه) ساقط من (ق 1) . (4) قوله: (يعرف) في (ق 7) : (تعرف ضربة) . (5) قوله: (عرف) في (ق 7) : (عرفت) . (6) قوله: (وقاله) في (ق 1) : (وقال) . (7) قوله: (منها) ساقط من (ق 2) . (8) قوله: (جمال) ساقط من (ف) و (ق 2) . (9) انظر: المدونة: 4/ 666. (10) قوله: (ضمن) زيادة من (ق 7) . (11) قوله: (فذلك عليه على الذي حمله) ساقط من (ف) . (12) قوله: (لخرقه) في (ف) : (يخوفه) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 524.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired carrier for claimed loss of goods?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1091)

ومن استؤجر على حمل طعام، فادعى هلاكه، فهو له ضامن إلا أن تقوم له بينة على هلاكه. ومن استؤجر على غير الطعام فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيضمن بتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd hired for a fixed term when the sheep perish before the term ends?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1093)

فصل فيمن استؤجر على رعاية غنم مدة معلومة فهلكت الغنم قبل تمام المدة

Mas'alah: What is the ruling on hire when goods are lost or the animal perishes mid-journey?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1097)]()

ومن استأجر سفينة على حمل متاع فغرقت في بعض المسافة فلا أجرة عليه ولا ضمان على صاحب السفينة إذا لم يتعد ولم يفرط. وقد قيل: له من الأجرة بحساب ما مضى من المسافة. ومن استأجر دابة حمل متاع فهلكت في بعض الطريق، فعليه من الأجرة بحخساب ما مضى من المسافة. ولو هلك المتاع وبقيت الدابة لم يكن عليه شيئ. ويتخرج فيها قول آخر، أن عليه من الأجرة بقدر ما مضى من المسافة اعتبارا بغرق السفينة. ولو ضلت الدابة بالمتاع لم يكن عليه الأجرة ولا على رب الدابة الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a hired carrier who breaks the goods?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1097)]()

فصل فيمن استؤجر لحمل متاع فكسره

Mas'alah: What is the section on transgression in hire contracts?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1101)]()

فصل في التعدي في الإجارة

Mas'alah: How is liability apportioned when cargo is jettisoned from a ship in danger?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1382)

وإذا أصاب المركب الخوف من الغرق فطرح ما فيه بإذن أهله أو بغير إذنهم فهم شركاء فيه على قدر اموالهم، ولا شيئ على صاحب المركب ولا على الأجراء، ولا على الركاب الذين لا مال لهم فيه. وما كان فيه من الرقيق للتجارة حسب على أربابه بقدر أثمانهم. وما كان من الرقيق نواتيه وهم ملاحون لم يحسب عليهم شيئ. ويقوم المتاع المطروح يوم طرح، وقيل يوم حمله في المركب وقيل: يحسب بالثمن الذي اشترى به.

Mas'alah: What is the ruling when one ship is untied from another and sinks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1382)

وإذا شد مركب بمركب، ثم هاجت، يرح فحل أحدهما مركبه من الآخر أو حله غيره من لآخر، خوفا من الغرق، فغرق المحلول منهما فلا شيئ على

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who deviates and the animal is lost?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1489)

وقد قال مالك – رحمه الله – في المكتري يتعدى إلى غير البلد فتضل الدابة: إن لربها تضمينه القيمة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss in a hire contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1498)

وإن شرط ذلك فهلك من ذلك شيء فأبى ربه خلفه قيل له: أوف الإجارة واذهب بسلام، وتكون له أجرته تامة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for unspecified sheep and liability for loss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1498)

ولو آجره على رعاية مائة شاة غير معينة جاز، وإن لم يشترط خلف ما مات منها، وله خلف ما مات منها بالقضاء، وإن كانت معينة فلا بد من الشرط، وليس له أن يزيده فيها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a tent or vessels for a journey and claiming loss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1508)

2887 – ومن استأجر فسطاطا، أو بساطا، أو غرائر، أو آنية إلى مكة ذاهبا وجائيا جاز، فإن ادعى حين رجع ضياع هذه الأشياء في البداءة، صدق في الضياع، ولزمه

الكراء كله، إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع، وإن كان معه قوم في سفر فشهدوا أنه أعلمهم بضياع ذلك وطلبه بمحضرهم حلف، وسقط عنه من يومئذ حصة باقي المدة.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's claim of loss regarding rental payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1508)

وقال غيره: هو مصدق [في الضياع] ولا يلزمه من الإجارة إلا ما قال: إنه انتفع به.

Mas'alah: What is the ruling when a rented garment is claimed lost or stolen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1509)

2900 - ومن استأجر ثوبا يلبسه فادعى أنه ضاع أو سرق منه أو غصب فهو مصدق، لأن المستأجر لا يضمن، إلا أن يتعدى أو يفرط.

Mas'alah: What is the rental obligation if a rented item is lost and later recovered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1509)

وإن استأجره يومين فلبسه يوما، ثم ضاع في اليوم الثاني، فأصابه بعد ذلك فرده، لم يلزمه أجر مدة الضياع، كالدابة تكترى أياما فتضيع في بعضها، فإنما

Mas'alah: Can a hired slave be returned for theft as a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1528)

2937 - ومن استأجر عبدا للخدمة فألفاه سارقا فهو عيب يرد به كالبيع.

Mas'alah: Is a person who guards clothes at a bathhouse liable for loss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1536)

ولا ضمان على من جلس يحفظ ثياب من دخل الحمام، لأنه أجير.

Mas'alah: Do craftsmen and carriers have a right to retain goods until payment of wages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1537)

وللصناع منه ما عملوا حتى يقبضوا أجرهم، وهم أحق به في الموت والفلس. وكذلك حامل المتاع والطعام على رأسه أو دابته أو سفينته.

Mas'alah: What is the ruling if the craftsman admits receiving the goods but claims he returned them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1542)

وإذا أقر الصانع بقبض متاع، وقال: عملته ورددته ضمن، إلا أن يقيم برده بينة، وإن ادعي على أحدهم فأنكر لم يؤخذ إلا ببينة أن المتاع قد دفع [إليه] وإلا حلف.

Mas'alah: What happens when the craftsman claims he was hired and the owner claims theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1542)

وإذا قال الصانع: استعملتني هذا المتاع، وقال ربه: بل سرق مني، تحالفا، ثم قيل لربه: ادفع إليه أجر عمله وخذه، فإن أبى قيل للعامل: ادفع إليه قيمة ثوبه غير معمول، فإن أبى كانا شريكين، هذا بقيمة ثوبه غير معمول، وهذا بقيمة عمله، لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه.

Mas'alah: What is the alternative view that the craftsman is a claimant and they do not become partners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1542)

وقال غيره: العامل مدع، ولا يكونان شريكين.

Mas'alah: What is the ruling if the owner accuses the craftsman of theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1542)

2951 - قال ابن القاسم: وكذلك إن ادعى أن الصانع سرقه منه، إلا أنه ههنا إن كان الصانع ممن لا يشار إليه بذلك، عوقب رب الثوب، وإلا لم يعاقب.

Mas'alah: What is the ruling when a cupper extracts the wrong tooth for a fee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1543)

وإذا قلع الحجام ضرس رجل بأجر فقال له: لم آمرك أن تقلع إلا الذي يليه، فلا شيء بله] عليه، لأنه علم به حين قلعه، وله أجره، إلا أن يصدقه الحجام فلا يكون له أجر. وقال غيره: الحجام مدع.

Mas'alah: What is the ruling if a weaver weaves cloth smaller than specified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1552)

2957 - قال ابن القاسم: ومن دفع غزلا إلى حائك لينسجه سبعة في ثمانية، فنسجه ستة في سبعة فله أخذه، وللحائك أجره كله. وقال غيره: بل بحساب ما عمل. قال ابن القاسم: وإن شاء تركه وضمن الصانع قيمة الغزل، لأن من

استهلك لرجل غزلا أو ثوبا فعليه قيمته. وقال غيره: يضمن في الغزل مثله، لأنه مما يوزن.

Mas'alah: What is the ruling if a fuller damages or loses a garment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1553)

2958 - وإذا احترق الثوب عند القصار أو أفسده أو ضاع عنده بعد القصارة ضمن قيمته يوم قبضه أبيض، وليس لربه أن يغرم الصانع قيمة الثوب مفروغا ويعطيه أجره.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's liability after completing work and notifying the owner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1553)

2959 – وإذا دعاك الصانع إلى أخذ الثوب وقد فرغ منه ولم تأخذه، فهو له ضامن حتى يصل إليك.

Mas'alah: What is the ruling if a tailor damages a shirt while cutting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1553)

2960 – وإذا أفسد الخياط القميص في قطعه فسادا يسيرا فعليه قيمة ما أفسد، وإن كان كثيرا ضمن قيمة الثوب كله يوم قبضه وكان له. وقد قضى الخلفاء بتضمين الصناع وهو صلاح للعامة. ويضمن القصار ما أفسد أجيره ولا شيء على الأجير، إلا أن يتعدى أو يفرط.

Mas'alah: When are craftsmen not liable for goods worked on in the owner's home?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1556)

2967 – وما عمله الصناع في بيتك لم يضمنوه إن ضاع. وكذلك كل ما لم تسلمه إليهم، إلا أن يتعدوا. وكذلك رب الحنطة يصحب الكرى فتضيع فلا يضمن الحمال.

Mas'alah: What is the liability of the first hirer who sublets without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1603)

ويضمن المكتري الأول لربها [قيمتها] بتعديه، وأكره له أن يكري من (1) انظر: كفاية الطالب (2/253) ، وحاشية الدسوقي (4/35) ، والفواكه الدواني (2/113) ، والمدونة الكبرى (11/476، 500) .

Mas'alah: Is a lessor liable for damage to goods when the animal stumbles?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1615)

3073 - ومن استأجرته يحمل لك على دابة دهنا أو طعاما أو متاعا إلى موضع كذا، فعثرت الدابة [فسقطت] فانكسرت القوارير فذهب الدهن، أو هلك الطعام، أو انقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد، لم يضمن المكري قليلا ولا كثيرا، إلا أن يغر من عثار، أو ضعف الأحبل عن حمل ذلك، فيضمن حينئذ، وإلا لم يضمن فإن فعل العجماء جبار، ما لم يفعل بها رجل شيئا عثرت له، فيضمن الفاعل. [1]

Mas'alah: What is the ruling on hire when the animal is destroyed due to stumbling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1615)

3074 - وكل ما عطب من سبب حامله من دابة أو غيرها من عثار وغيره، فلا كراء له فيه، إلا على البلاغ. ولا يضمن الحمال إلا أن يغر.

Mas'alah: What is the ruling on hire when a porter's load is destroyed or the animal runs away?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1615)

وكذلك ما حمله رجل على ظهره فعطب، فلا كراء له، ولا ضمان عليه، وليس على المكتري أن يأتي بمثل ذلك ليحمله. وكذلك هروب الدابة. (1) انظر: التاج والإكليل (5/427) .

Mas'alah: What is the ruling on hire when goods hired for transport are destroyed, stolen, or usurped?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1616)

3075 - قال ابن القاسم: وما استحملت في السوق على رجل أو دابة من كل شيء، إلى بيتك أو إلى بلد، فعطب أو سرق أو غصب، أو كان ذلك طعاما

Mas'alah: What is the ruling on hire when goods are destroyed by an act of God?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1617)

فثبت ذلك ببينة، فللمكري الكراء بأسره، وعليه حمل مثله. وكذلك الدواب والإبل، إذا هلك ما حملت من طعام بعينه أو متاع بأمر من الله تعالى من غير سبب الدواب، فالكراء قائم بينهما لا يفسخ، وللمكري الكراء بأسره وعليه حمل مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's obligation to provide replacement transport when goods are destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1617)

3076 - وللمكتري أن يأتي بمثل ذلك فيحمله أو يكري الإبل في مثل ذلك، وإلا فلا

شيء له على الجمال، وللجمال الكراء كاملا، فإن لم يكن مع الجمال صاحب الطعام، ولا خليفته، رفع ذلك الجمال إلى عامل البلد، فيكري له الإبل، فإن لم يجد كراء، فليطلب ذلك الجمال أمامه، فإن لم يجد فله جميع الكراء، لأن مالكا قال في الرجل يتكارى إلى الحج أو المرأة، فيهلك أو تهلك في الطريق، فإنه يكرى للميت مثله، ويطلب ذلك في الطريق، فإن وجد من يكري أكرى له، وإلا كان على الميت لرب الإبل الكراء كله كاملا.

Mas'alah: What is the liability of a lessor for a defective animal that causes damage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1619)

ومن اكتريت منه دابة أو ثورا للطحين، فكسر المطحنة لما ربطته فيها فأفسد آلتها، لم يضمن إلا أن يغرك، وهو يعلم ذلك منه فيضمن، لأن مالكا قال فيمن

Mas'alah: What is the measure of damages when a rented animal stumbles due to a concealed defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1620)

ومن اكترى من رجل دابة فحمل عليها دهنا من مصر إلى فلسطين فغره منها وعثرت بالعريش، ضمن قيمة الدهن بالعريش. قال غيره: قيمته بمصر إن أراد لأنه منها تعدى.

Mas'alah: Who is liable when a hired carrier's goods are damaged by a crowd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1620)

3080 – ومن حمل على ظهره أو دابته دهنا أو طعاما بكراء، فزحمه الناس فانكسرت الآنية وهلك ما فيها من الطعام والدهن، فالذي زحمه ضامن.

Mas'alah: What is the liability of sailors when a ship sinks due to their actions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1621)

وإذا غرقت السفينة من مد النواتية، فإن صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا، فإن تعدوا فأخرقوا في مد أو علاج، ضمنوا ما هلك من الناس فيها والحمولة، كتعدي من استعملته في بيتك من صانع أو طبيب أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal stumbles and the rider dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1621)

ومن اكتريت منه [دابة] لحمل صبي مملوك إلى موضع من المواضع وأسلمته

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal stumbles and the rider dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1622)

إليه، فساق به، فعثرت الدابة فسقط فمات لم يضمن، إلا أن يخرق في سوقه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for striking a hired animal and causing injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1622)

وإذا ضرب المكتري الدابة أو كبحها فأذهب عينها أو كسر لحييها ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a horse trainer for striking an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1622)

والرائض مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for permissible actions causing defects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1622)

وإن صنع ما يجوز له أن يفعله، فعيبت الغنم، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: Who is liable if a subtenant demolishes a rented house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1635)

ولو أكراها المكتري من غيره فهدمها الثاني ضمن الثاني لربها، ولا شيء على الأول، لأنه [إنما] فعل ما يجوز له.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of artisans and transporters over their goods in

bankruptcy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1666)

وإن فلس المكتري أو مات فالجمال أولى بالمتاع، حتى يقبض كراءه، ويكري الغرماء الإبل في مثل ما اكترى، وجميع الصناع أحق بما في أيديهم في الموت والفلس.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who transgresses and destroys an animal, then pays its value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1942)

وقد قال مالك في المكتري يتعدى الموضع فيتلف الدابة فيغرم القيمة ثم توجد بحالها، فليس لربها أخذها، لأنه قد أخذ قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal that perishes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2113)

3834 - ومن استأجر دابة فعطبت [تحته] [ثم استحقت] ، فليس لمستحقها أن يضمنه قيمتها، بخلاف من ابتاع طعاما فأكله، وإنما يضمن المبتاع ما هلك بانتفاعه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a hired animal that dies after exceeding the agreed destination?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2114)

3836 - قال: [وسمعت مالكا] يسأل عمن تكارى دابة إلى ذي الحليفة فتعداها، ثم رجع فعطبت بعد أن رجع إلى ذي الحليفة، فقال: إن كان تعدى إلى مثل منازل الناس فلا شيء عليه، وإن جاوز ذلك بمثل الميل والميلين، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a runaway slave who dies while working?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2183)

3919 - ومن استأجر آبقا فعطب في عمله ولم يعلم أنه آبق، ضمنه لربه. [1] وقاله مالك فيمن أجر عبدا على تبليغ كتاب إلى بلد ولم يعرف أنه عبد، فعطب في الطريق، إنه يضمنه، لأن من ابتاع سلعة من السوق فأتلفها هو نفسه، إنه يضمنها [إن استحقت] ، وإن أجرت الآبق فالإجارة لربه، وإن استعملته لزمتك قيمة عمله لربه، لأن ضمانه منه ونفقته عليه، وإنما يضمن الآبق إذا استعمله في عمل يعطب في مثله، فهلك فيه. وإن استعملته في شيء فسلم، فلربه الأجر فيما له بال من الأعمال. (1) انظر: التاج والإكليل (6/85) .

وكذلك من استعمل عبدا لرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave lent for service who commits a tort?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2312)

4134 - ومن أخدم عبده رجلا سنين معلومة أو حياة الرجل، فجنى العبد، خير مالك

رقبته، فإن فداه بقي في خدمته، وإن أسلمه خير المخدم [بين أن يفديه أو يسلمه للمجني عليه] ، فإن فداه خدمه، فإذا تمت خدمته فإن دفع إليه السيد ما فداه به

أخذه، وإلا أسلمه للمخدم رقا، وأما الموصى بخدمته لرجل سنة وبرقبته لآخر، والثلث يحمله إذا جنى، فإن صاحب الخدمة يبدأ، فإن فداه، خدمه ثم أسلمه بعد الأجل للموصى له بالرقبة، ولا يتبع بشيء مما أدى، وإن أسلمه خير صاحب الرقبة فإن فداه أخذه وسقطت الخدمة.

Mas'alah: Is a hired camel driver liable for a load that falls and kills someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2411)

4554 - وقال مالك في جمال حمل عدلين على بعير لغيره بإذنه وهو أجير، فسار به وسط السوق، فانقطع الحبل، فسقط عدل على أحد فقتله: إن الجمال ضامن من دون صاحب البعير.

Mas'alah: Does warning a tenant or mortgagee about a dangerous wall affect liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2412)

وإن كانت الدار مرهونة أو مكتراة، لم ينفعهم الإشهاد إلا على ربها، (1) انظر: التاج والإكليل (5/278) ، ومواهب الجليل (6/241) .

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability compared to a depositary?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2197)

(كمستأجر) ابن شاس: المستأجر حكمه حكم الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on a silversmith being given weight and wages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2205)

وصائغ يعطى الزنة والأجرة) ابن المواز: قال مالك: ومن أتى إلى صائغ بورقه ليعمل له خلخالا فوجد عنده خلخالا معه فراطله فيه بورقه وأعطاه أجرة عمل يده فلا خير فيه

Mas'alah: What is the ruling on a carrier compensating the owner for food loss with gold?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2299)

وسمع أبو زيد: إن أعطى حامل الطعام ربه عن نقص طعامه ذهبا لم يجز إن كان انتقد كراءه.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier who delivers goods to the wrong destination?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2879)

وأجاب ابن رشد: من أكرى ملاحا على حمل تين من إشبيلية إلى سبتة فحمله إلى سلا فغرم الملاح مثل التين بإشبيلية ويحمله إلى سبتة فقيل له: أفتى غيرك بوجوب رد

الملاح إلى سبتة وهو في ضمانه حتى يصل إليها.

Mas'alah: What are the two opinions on the doctor's fee in cases of injury?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2902)]

وفي أجرة الطبيب قولان) تقدم قول

Mas'alah: What is the ruling on cautioning against a thief in musaqah and ijarah?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3043)]

التحفظ منه اكتري عليه وسوقي عليه ولم يفسخ العقد.

Mas'alah: What is the ruling on wages if the work is lost after completion?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3049)]

ابن يونس: ولأنه لو خاطه كله ثم ضاع الثوب ببينة لم يكن له أجر عند ابن القاسم فكذلك إذا خاط بعضه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on replacement of lost items in a hire contract without explicit condition?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3078)]

وقال سحنون: يجوز في المعينة من غنم أو دنانير وإن لم يشترط خلف ما هلك والحكم يوجب خلف ما هلك. ابن حبيب: وقاله ابن الماجشون وأصبغ وبه أقول. ابن يونس: وهو عندي أصوب؛ لأن الأشياء المستأجر عليها لا تتعين لو استأجر على حمل طعام أو شراب ما يحتاج إلى شرط خلفه إن هلك والحكم يوجب خلفه، وكذلك في المدونة وكتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who sub-contracts himself for different work?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3094)

ابن يونس: وهذا فيما يشابه بما آجرته به أو يقاربه، وأما أن تؤاجره في الرعاية شهرا بدينار فيذهب يؤاجر نفسه في الحصاد، أو تؤاجره يخدمك في الغزو فيذهب يقاتل فيقع في سهمانه عشرة دنانير، فهذا وشبهه لا يكون لك إلا إسقاط حصة ما عطل من عملك من الأجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a concealed defect in a hired animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3096)

(بفعل) ابن عرفة: ما تلف بسبب عيب دلسه المكري ضمن. من المدونة: من

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a guard or bathhouse attendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3097)

(كحارس ولو حماميا) . ابن الحاجب: أجير الحراسة لا يضمن شيئا. من المدونة قال مالك: من جلس يحفظ ثياب من دخل الحمام فضاع منها شيء لم يضمن؛ لأنه بمنزلة الأجير. ابن المواز: قال مالك: من استؤجر يحرس بيتا فنام فسرق ما فيه لم يضمن وإن غاب عليه وجميع الأجر له، وكذلك حارس النخل. قال ابن المواز: لا يضمن جميع الحراس إلا أن يتعدوا إن كان ما يحرسونه مما يغاب عليه أم لا، طعاما أو غيره. وكذلك من يعطى متاعا ليبيعه

فيضيع أو يضيع ثمنه إلا أن هذا الأجر له ولا ضمان عليه.

Mas'alah: Does a craftsman's liability differ if he works for free?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3101)

(أو بلا أجر) . ابن رشد: وسواء على مذهب مالك استعمل الصانع بأجر أو بغير أجر. قال في المدونة: ما قبضوه بغير بينة أو عملوه بغير أجر كغيره

Mas'alah: What is the ruling if a cupper extracts the wrong tooth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3103)

(أو قلع ضرس) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا قلع الحجام ضرس رجل بأجر فقال له: لم آمرك إلا بقلع الذي يليه فلا شيء عليه؛ لأنه علم به حين قلعه فتركه وله أجره إلا أن يصدقه الحجام فلا يكون له أجر، يريد ويكون عليه العقل في الخطأ والقصاص في

العمد.

Mas'alah: When does a hirer become liable for damage if he sublets the animal to someone else?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3113)

(وضمن إن اكترى لغير أمين) من المدونة قال مالك: وإن اكترى دابة ليركبها فحمل مكانه مثله في الخفة والأمانة لم يضمن، وإن أكرى ممن هو أثقل منه أو من غير مأمون ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a hired animal perishes due to exceeding the agreed distance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3113)

(أو عطبت بزيادة مسافة) من المدونة قال ابن القاسم: وإذا بلغ المكتري الغاية الذي اكترى إليها ثم زاد ميلا أو نحوه فعطبت الدابة فلربها كراؤه الأول والخيار في أخذ قيمة كراء الزيادة بالغا ما بلغ، أو قيمة

Mas'alah: What is the measure of compensation for a hired animal that perishes due to transgression?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3114)

الدابة يوم التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a small increase in distance during hire?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3114)

قال ابن القاسم عن مالك: يضمن في زيادة الميل ونحوه، وأما مثل ما يعدل الناس إليه في المرحلة فلا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when overloading occurs partway through the journey?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3114)

ابن يونس: يريد إذا زاد ذلك في أول الحمل، وإن زاد بعد أن سار نصف الطريق واختار أخذ قيمة الدابة فله أخذ قيمة الدابة يوم التعدي ونصف الكراء الأول، وكذلك في ثلث الطريق أو ربعها له ثلث الكراء أو ربعه مع قيمة

الدابة

Mas'alah: What is the ruling if the animal perishes from a load that would not normally cause harm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3115)

(وإلا فالكراء) قال مالك: وإن زاد ما لا تعطب بمثله فعطبت فله كراء الزيادة فقط مع الكراء الأول. ابن يونس: لأن عطبها ليس من أجل الزيادة وذلك بخلاف مجاوزة المسافة؛ لأن مجاوزة المسافة تعد كله فيضمن إذا هلكت في قليله وكثيره، والزيادة على الحمل المشترط اجتمع فيه إذن وتعد، فإن كانت الزيادة لا تعطب في مثلها علم

أن هلاكها فيما أذن له فيه. ابن يونس: وصفة كراء الزيادة في الحمل الذي وجب لربها واختاره فيما تعطب فيه أن يقال؛ كم يساوي كراء هذه الزيادة على هذه الدابة المحملة حسبما تعدى عليه المكتري؟ فيكون ذلك لربها مع كراء الأول

Mas'alah: What is the ruling on excessive delay in returning a hired animal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3115)

(إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها) قال ابن القاسم: وأما إن كثرت الزيادة أو حبسها أياما أو شهرا وردها بحالها فلربها كراؤه الأول والخيار في أخذ قيمتها يوم التعدي، أو كراؤها فيما حبسه فيه من عمل أو حبسه إياها بغير عمل ما بلغ ذلك وإن لم تتغير. وانظر مسألة نزلت: اكترى ما يدرس به حبا ليوم واحد بدرهم فحبسه سنين وهو لا يساوي ثلاثه دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hiring a runaway slave who perishes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3243)

قال ابن عبد الحكم: ولو خلاه بعد أن أخذه لعذر خاف أن يقتله أو يضربه فلا شيء عليه، وإن أرسله لشدة النفقة فهو ضامن (كمن استأجره فيما يعطب فيه) قال ابن القاسم: من استأجر آبقا فعطب في عمله ولم يعلم أنه آبق ضمنه لربه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hiring a slave to deliver a letter without knowing he is a

runaway?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3243)

وقال مالك فيمن آجر عبدا على تبليغ كتاب إلى بلد ولم يعلم أنه عبد فعطب في الطريق: إنه يضمنه (لا إن أبق منه)

Mas'alah: Is liability for animal damage on the owner or the shepherd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3565)

(لأنها إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي) ابن الحاج: إذا قلنا بضمان ما أفسدت الماشية فهل يتعلق الضمان بأربابها أو برعاتها، تكلمت فيها مع ابن رشد فظهر له أن الضمان على الرعاة، ويحتمل أن يكون الضمان على أربابها لأن الراعي أجير يحلف ما ضيع ولا فرط ويغرم رب الماشية. انظر قبل هذا في الإجارة عند قوله: "وأجبر كالبيع" . ابن سلمون: وإذا عدت بهيمة على أخرى فقتلتها فلا شيء في ذلك. أبو عمر: وكذلك إذا انفلتت ليلا أو نهارا فركبت على رجل نائم فجرحته أو قتلته لأن جرح العجماء جبار. أبو عمر: وإنما يسقط الضمان نهارا عن أرباب الماشية إذا أطلقت دون راع، إن كان معها راع فلم يمنعها فهو كالقائد والراكب والسائق، وقد ضمن مالك القائد والسائق والراكب. وقال الباجي: من المواضع ضرب تنفرد فيه المزارع والحوائط ليس بمكان مسرح هذا لا يجوز إرسال المواشي فيه، وما أفسدت فيه ليلا أو نهارا فعلى أربابها. الباجي: وضرب ثالث جرت عادة الناس بإرسال مواشيهم فيه ليلا أو نهارا

Mas'alah: What is the ruling if a slave given in service commits a crime?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3663)

(إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر) تقدم نص ابن شاس. ومن المدونة: من أخدم عبده رجلا سنين معلومة أو حياة الرجل فجنى العبد، خير سيده فإن فداه بقي في خدمته وإن أسلمه خير المخدم. فإن فداه أخدمه فإذا تمت خدمته، فإن دفع إليه سيده ما فداه به أخذه وإلا أسلمه رقا.

Mas'alah: Who is not liable for loss in hire contracts such as shepherds and ship owners?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=170)

ولا يضمن الراعي ما هلك من الغنم ولا صاحب الحمام ولا صاحب السفينة إذا غرقت واختلف في كرائه على الراكب إذا عطبت الدابة وقد ضربها أو ساقها على ما يعرف الناس من غير خرق.

Mas'alah: What are the rulings on water drainage, jettisoning cargo, and collision of ships in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=186)

ومن له حق في إجراء مائه على سطح غيره فنفقة السطح على صاحبه وإذا خيف على المركب الغرق جاز طرح بعض ما فيه من المتاع أذن أربابها أو لم يأذنوا إذا رجي بذلك نجاته وكان المطروح بينهم على قدر أموالهم وإذا اصطدم مركبان في جريهما فانكسرا

أو أحدهما فلا ضمان في ذلك.

Mas'alah: Is an employee liable for what is in his possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1731)

والأجير، غير ضامن لما بيده، مما يشتري به أو يبيع [1] وانظرها [2] في آخر [3] كتاب العيوب [4].

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's option due to a defect in a hired slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1763)

قال عبد الحق: وهذا إذا رضي البائع، وإلا فله القيام بهذا العيب [10]. وان كان إنما علم بهذا [11] بعد انقضاء الإجارة، وكانت قريبة [12] كاليوم واليومين جاز [13].

Mas'alah: What is the ruling on a hired builder whose wall collapses after partial construction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1766)

وقوله في مسألة "إن استأجرت رجلا يبني لي حائطا فبنى (لي) [17]" (1) المدونة: 4/ 444. (2) كذا في ع وح، وفي ق: رضاع. (3) في ح: وتجهدي. (4) سقط من ع

وح. (5) سقط من ح. (6) كذا في ح، وفي ع: كذا. (7) كذا في ع وح، وفي ق: المحارف. (8) المدونة: 4/ 448. (9) كذا في ع وح، وفي ق: واحدتها: محرف. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 4/ 450. (12) كذا في ع، وفي ح: وهو. (13) المدونة: 4/ 453. (14) ساقط من ع وح. (15) كذا في ع: على, وفي ح: وعلى. (16) المدونة: 4/ 459. (17) سقط من ع وح.

نصفه وانهدم فله [1] بحساب ما بنى، وليس عليه بناؤه ثانية، كان الآجر [والطين] [2] من عندك أومن عنده "[3].

Mas'alah: What is the ruling on ijarah for work on non-owned land when the structure collapses?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1771)

ثم رجع إلى مسألة الإجارة، فجاء بقول آخر، أنه [1] إنما يكون له بحسب [2] ما عمل [3] فيما يملك [4]، دون ما لا يملك، حيث ذكر "مسألة القبر" [5]، وهو [6] الإجارة فيما لا يملك من الأرض، فبين [7] أن هذا حكم الإجارة فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a fuller mistakenly gives a garment to the wrong person who then sews it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1782)

ومسألة "القصار يخطئ فيدفع الثوب لغير ربه بعد ما قصره، فيخيطه [7] آخذه فإن أراد [8] [ربه] [9] أخذه أنه ليس له ذلك حتى يدفع إلى آخذه أجر خياطته" [10]. تمت المسألة هنا في المدونة، في رواية يحيى بن عمر، والأندلسيين، وأكثر النسخ.

Mas'alah: What is the ruling when cutting and sewing decrease the value of the garment?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1783)

وكذلك (جاء) [6] في آخر الباب في مسألة" إذا نقص القطع والخياطة الثوب، فقال [7] ربه أنا آخذه وما نقصه [8] القطع، والخياطة [9] أن ذلك لا يكون له إلا بدفع أجر الخياطة للذي قطعه وخاطه "[10] وتمت المسألة."

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired workers who detain goods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1797)

وقوله في الأكرية في غير الطعام "إذا حبسوه إلا أن يغيبوا [16] بذلك" (1) كذا في ع وح، وفي ق: لهم. (2) كذا في ع وح، وفي المدونة (4/ 478) : المتكاري. (3) المدونة: 4/ 478. (4) كذا في ع وح، وفي ق: ورباه. (5) إشارة إلى النص الأول: ولا يعرف المتكاري ما حمل. (6) كذا في ع، وفي ح: الزيادة. (7) سقط من ح. (8) كذا في ع، وفي ح: يحبسها. (9) في ع وح: أكراها. (10) المدونة: 4/ 479. (11) في ح: وعند، وسقط: كان. (12) كذا في ح، وفي ع: فأصلحها. (13) كذا

في المدونة، وفي ع وح وق: الرهن. (14) المدونة: 4/ 492. (15) في ع وح: كيله أو وزنه. (16) كذا في ع وح، وفي ق: يعيبوا.

Mas'alah: Are artisans entitled to retain possession of goods in their hands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1956)

وقوله: "في الصناع، وما أشبههم، هم أحق بما في أيديهم" [7]. دليله أنه [8] لو دفعوا ذلك إلى أربابه لم يكونوا أحق به. كما قال في كتاب ابن حبيب. وفي العتبية. وقال أيضا: هم أحق، وإن سلموه. (1) كذا في ع، وفي ح: الدين. (2) كذا في ع وح، وفي ق: أخذه. (3) سقط من ق. (4) المدونة: 5/ 234. (5) في ع: السيد وسقط من ح. (6) سقط من ع وح. (7) المدونة: 5/ 239. (8) كذا في ع، وفي ح: أنهم.

Mas'alah: What is the ruling on the builder's liability for materials and labor when building on borrowed land?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2200)

النقض [1]، وما بنى به من عند نفسه، وتولى العمل، وإن كان اشترى، أو استأجر [2]، فما أنفق.

Mas'alah: What is the liability of a hired butcher who improperly slaughters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1327)

فرع: فإن استأجر جزارا، فذبح له شاة فغلصمها، ضمن قيمة الشاة في قول مالك وابن القاسم، ولا يضمن في قول غيرهما، حكاه ابن أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the dyer, builder, and weaver as partners in the value of their work?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3129)

والصباغ والبناء والنساج شريك بقيمة ذلك، فلو أقبضه فيما زاد، ويحاص بما بقي، وقيل: بقيمته، وجميع الصناع أحق بما أسلم إليهم للصنعة .... تبع المصنف هنا ابن شاس معنى وترتيبا، وحمل ابن عبد السلام قوله: (والصباغ والبناء والنساج) على الأجير؛ يعني: أن المستأجر على صبغ ثوب، أو بناء بقعة، أو نسج غزل إذا فلس آجره قبل قبض الأجير الأجرة ولم يكن أسلم السلعة لربها؛ فإنه يكون مشاركا لربه بقدر قيمة الصنعة، ثم استشكله بأن ظاهر كلامه أن الأجير لا تكون له أجرة الصنعة، ولا يحاصص بها الغرماء وهو بعيد من الأصول؛ لأن الصانع لم تخرج الصنعة من يده ولم يرض بفسخ الإجارة فكيف يبطل حقه فيها، وجعل ابن عبد السلام قوله: (فلو أقبضه) قسيما لهذا؛ أي: وإن أسلم الصانع المصنوع إلى ربه فقولان، وتصورهما من كلام المصنف ظاهر، وقال بعض من تكلم على هذا الموضع. وقوله: (والصباغ ...) إلخ. محمول على ما إذا لم يسلم إليه الشيء للصنعة، كما لو اشترى ثوبا فصبغه أو نسجه، أو عرصة فبناها ثم

فلس. فقال ابن القاسم في الموازية، ما ذكره المصنف: يكون شريكا بقيمة الصنعة. وكذلك لو استحق من يده بعد وضع صنعته فيه فأخذه المستحق فإنه يدفع إليه قيمة الصنعة. قال: وإن أسلم إليه للصنعة؛ فإما أن يقبضوه لربه ثم يفلس قبل دفع الأجرة، أو يبقى بأيديهم حتى يفلس، فإن أقبضوه، فقال ابن القاسم في الموازية: يكون شريكا في الثوب بما زاد الصبغ فيه ويحاص بما بقي. وقال في العتبية: يكون شريكا بقيمة الصبغ، وهذه الصورة الثانية التي ذكرها بقوله: (فلو أقبضه فيما زاد) أي: يكون شريكا بما زاد ويحاص بما بقي. وقوله: (وقيل: بقيمته) أي شريكا بقيمة الصبغ ونحوه، واستشكل ما في الموازية بأن شريكه الصانع لربها بما زاد والمحاصة بما بقي لا تصح على أصل المذهب؛ لأن من

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's right to his commodity if he chooses to take it incomplete?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3130)

اختار أخذ سلعته ناقصة لا يكون له غيرها، وأما إن لم يقبضوه لربه فهم أحق به حتى يستوفوا جميع الأجرة.

Mas'alah: What is the interpretation of the author's statement that all artisans have priority over what is given to them for work?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3130)

ابن رشد: واتفق على ذلك، قال هذا القائل: وهذا الذي أشار إليه بقوله: (وجميع الصناع أحق بما أسلم إليهم للصنعة) وعلى هذا فلا يكون قوله: (فلو أقبضه) قسيما لقوله: (والصباغ والبناء والنساج) بل قسيما لما بعده، ورد ابن عبد السلام هذا الوجه بأن المصنف قدمه بقوله: (فلو لم ينتقل ولكن انضمت إليه صناعة أو عين أخرى كنسج الثوب أو بناء العرصة شارك ...) إلخ. فلو حمل قوله: (الصباغ) على المشتري للزم التكرار، وأجاب عنه هذا القائل بأنا لم نخص قوله: (والصباغ) بالمشتري؛ بل على من وضع صنعته من غير أن يسلم إليه المصنوع للصنعة، وهو أعم من المشتري والمستحق من يده وغيرها. وتمشية ابن عبد السلام أقرب من جهة اللفظ؛ لأن صيغة فعال للحرفة غالبا، لكن لا تصح من جهة النقل؛ لأنه يلزم أن يكون الصانع إذا لم يسلم المصنوع إنما يكون له ما زادت الصنعة، وهو خلاف الاتفاق الذي في البيان.

Mas'alah: What are the two opinions on the artisan's right when he has delivered the work, whether he added materials or not?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3130)

واعلم أن القولين في مسألة الإقباض مطلقان، سواء أضاف الصانع إلى صنعته شيئا كالصبغ، أم لا كالخياطة، نقل ذلك اللخمي. وفي البيان: المشهور أن الصانع إذا أسلم الصنعة ولم يكن للصانع فيها غير عمل يده أنه أسوة الغرماء. وروى أبو زيد عن ابن القاسم: أنه أحق بعمله، فإن شاء أخذه بأجرة وكان شريكا للغرماء في المتاع المعمول بقيمة عمله فيه، وإن شاء ترك وكان أسوة الغرماء. وأما إن كان للصانع غير عمل يده كالصباغ يصبغ الثوب، والفراء يفري الفرو برقاع من عنده؛ فيتفق على أنه أحق بما

خرج

من يده لأنه قائم بعينه، وأما عمل يده المستهلكة فلا يكون أحق به على المشهور، ونحوه للمازري، قال: وعلى المشهور إذا كانت عينة قائمة كالرقع وصقل للسيف - وهو ظاهر الروايات - أنه شريك بقيمة ماله؛ لأنه هو المبيع وكأنه سلعة أضيفت إلى سلعة على وجه يتعذر فيها الانفصال، فيكونان شريكين في ذلك، وقال ابن حبيب: بل يكون شريكا بما زاد الصانع، وعلى أنه شريك بقيمة ماله فالمعتبر في ذلك التقويم يوم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's option when the employer becomes bankrupt before work is done in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3132)

أما إن فلس ربها قبل العمل؛ فإن الصانع يخير بين أن يعمل ويحاصص، وبين أن يفسخ الإجارة عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a hired carrier mistakenly transports someone else's goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3422)

وذكر ابن حبيب في من استؤجر على حمل ينقله إلى بلد فنقل غيره خطأ أن لصاحبه

تضمين الناقل أو أخذ ما نقله بعد أن يؤدي الكراء عند ابن القاسم، ولا يلزمه عند أشهب ولا يلزم الحمال إعادته إلى موضعه، وليس للحمال قول إن قال: أنا أرده إلى مكانه وعلى الحمال أن يرجع فيحمل ما استؤجر عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a hired carrier mistakenly transports someone else's goods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3422)

اللخمي: قال أصبغ في الواضحة في هذا: إن صاحب الأحمال مخير بين أن يلزمه ردها أو يأخذها ولا كراء له، إلا أن يعلم أن صاحبها كان راغبا في وصولها فيكون عليه كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability and entitlement to full wages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3676)

نعم خرج بعض الشيوخ على قول ابن المواز، في الصانع يضمن المصنوع بصيغته، ويأخذ الأجرة بكمالها، أن يكون حكمه عند التنازع في قبض الأجرة حكم مكري الراحلة، مهما عمل شيئا أخذ بحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's wage when the contract is invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3677)

فرع: فإذا وقعت المسألة على ما قاله المصنف، أصبغ: فله أجر مثله والثوب والجلد لربها.

ابن عبد السلام: يريد أصبغ، أنه لم يحصل النصف الآخر وعليه أجرة وعليه أجرة المثل في دباغة الجميع، أما لو دفع إليه نصف الجلود قبل الدبغ على أن يدفعها مجتمعة، فأفاتها بالدباغ، فله نصفها بقيمتها يوم قبضها، وله أجر عمله في نصفها للتحجير في نصف الدابغ، وهذا أبين. وأشار بعضهم إلى أنه يختلف في ضمان الصانع لنصفها في هذا الوجه الأخير إذا شرع في دباغها، ويختلف في فواتها بالشروع أيضا، لأن قبضه لها ليس قبضا حقيقيا، لكونه غير متمكن من الانتفاع بما قبضه. قوله: (والطحان بالنخالة) أي: للجهالة بقدرها. خليل: وعلى هذا، فلا يجوز ما يفعل عندنا بمصر في طحن العامة، لأنهم يعطون للطحان أجرة معلومة والنخالة وهي مجهولة، وانظر لو آجره بصاع من النخالة، هل يجوز؟ لأن النخالة لا تختلف أو يختلف فيها كما في صاع دقيق. ابن عبد السلام: والنفس أميل إليه لأن من الطحن ما تخرج نخالته كثيرة الأجزاء، ومنه ما لا تخرج كذلك. وإلى مسألة صاع من دقيق أشار بقوله:

Mas'alah: Is a lessee considered trustworthy regarding loss of the leased item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3748)

والمستاجر أمين على الأصح أي: فلا ضمان عليه كان المستأجر عليه مما يغاب عليه أم

لا. ومقابل الأصح أثبته اللخمي وغيره كالمصنف، وذكر اللخمي أنه في كتاب ابن سحنون، وقال أشهب في الجفنة يدعي ضياعها: إنه ضامن، وأنكر ابن المواز أن تكون الرواية هكذا وقال: وإنما الرواية في دعواه الكسر؛ لأنه يقدر على تصديق نفسه بإحضار الفلقتان وأما الضياع فيصدق، ولهذا قال مالك في رواية أخرى: وأين الفلقتان؟

ابن المواز: إلا أن يقول سرقت مني الفلقتان أو تلفتا. وحكى صاحب البيان الاتفاق على نفي الضمان قال: فلا أعلم فيه خلافا إلا ما لابن القاسم في الدمياطية في مكتري دابة يشترط عليه الضمان قال: لا ضمان عليه، قال: والمناجل وآلة الحديد يضمنها، قال: وهو شذوذ، قال: وظاهر كلامه في الدابة أنه كراء فاسد، وعليه في الفوات كراء المثل، وفسر مسألة الدمياطية بأنها كبيع الثنيا يجبر مع القيام ويكون للمكتري في الفوات الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for rent when the leased item is lost?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3749)

قال ابن القاسم: ويلزمه جميع الأجرة ما لم تقم بينة، وقيل: تسقط بحسابها (ويلزمه) معطوف على مفعول القول المحذوف؛ أي قال ابن القاسم: المستأجر أمين ويلزمه جميع الأجرة. قال في المدونة: إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع، وكان معه قوم في السفر فيشهدوا أنه أعلمهم بضياع ذلك وطلبه بمحضرهم، فيحلف فيسقط عنه من يومئذ ما بقي من المدة. وعلى هذا فقول المصنف: (ما لم تقم بينة) ليس بظاهر؛ لحضرة البينة إلا أن يفهم قوله: (بينة) على البينة التي تعرف أنه ذكر الضياع. قال فيها: وقال

غيره: لا يلزمه من الأجرة إلا ما قال أنه انتفع به، وبه أخذ سحنون وقال في قول ابن القاسم أنه يصدقه في الضياع ويغرمه الكراء فيما لم ينتفع به. ورأى ابن القاسم أن الكراء في ذمته فلا يبرأ منه إلا ببينة بخلاف المستأجر فإنه فيه أمين، وناقض التونسي قول ابن القاسم هنا بقوله في كتاب العارية فيمن استعار دابة وزعم ربها أنه أعارها إلى دون المكان الذي ركبها إليه، وقال ابن القاسم: القول قول المستعير في دفع الضمان. وأجاب ابن يونس بأن المستأجر مدع في دفع الأجرة فعليه البيان.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability when he sublets the leased item?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3750)

وفي ضمانه ما آجره لغيره ثالثها المشهور: إن كان في مثل أمانته لم يضمن يعني: واختلف في [625/ب] ضمان المستأجر ما آجره لغيره على ثلاثة أقوال: الأول: عدم الضمان مطلقا وهو غير موجود، ولا يقتضيه الفقه؛ إذ لا ينتفي الضمان إذا آجره لمن ليس في مثل أمانته. الثاني: أنه يضمن مطلقا وهو معترض أيضا؛ لأنه إذا آجر لغير من هو في أمانته فالضمان ظاهر، وإن كان لمن هو في أمانته فلا، وإنما وقع في المدونة مقيدا بالثوب قال: لاختلاف الناس في اللباس، مع أن سحنون اختار نفي الضمان واحتج بمسألة الفسطاط. والثالث: ظاهر التصور.

Mas'alah: Does the craftsman's liability fall if he proves the item was lost without his fault?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3754)

ولو قامت بينة ففي سقوطه قولان لابن القاسم وأشهب أي: فإن قامت بينة على تلفه عند الصانع من غير صنعة، ففي سقوط الضمان على الصانع قولان:

مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك: السقوط، ومقابله لأشهب بناء على أن الضمان للتهمة وهي زالت بقيام البينة أو بالأصالة. فرع: قال في المدونة: ويضمن القصار قرض الفأر؛ إذ لا يعرف ولو علم أن الفأر قرضه من غير تضييع وقامت بذلك بينة لم يضمن. محمد: إذا لم يضيع. وقال ابن حبيب: إذا ثبت بالبينة أن الذي أصاب الثوب قرض فأر أو لحس سوس وهو بيد صانع أو مرتهن لم يضمن، ولو قال رب الثوب: إنهما ضيعا، وأنكرا ذلك صدقا، فعلى رب الثوب البينة أنهما ضيعا؛ لأن قرض الفأر والسوس أمر غالب والتعدي لا يلزم بالدعوى. ابن يونس: وظاهر المدونة أن عليه البينة أنه ما ضيع؛ لأن الثوب بيده على الضمان فلا يخرجه إلا البينة، وقد تقدم الكلام على إحراقه أو إحراق بعضه إذا احترق منزله في الرهن.

Mas'alah: Does the craftsman forfeit his wage if his liability is dropped due to proof of loss?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3755)

وعلى سقوطه: ففي سقوط الأجرة قولان لابن القاسم وابن المواز يعني: ويتفرع على سقوط الضمان إذا قامت البينة بهلاكه مصنوعا في سقوط الأجرة قولان؛ فابن القاسم يسقطها ومحمد لا يسقطها، وحكاية المصنف الخلاف في الأجرة يستلزم أن تكون البينة قامت على هلاكه مصنوعا كما قلنا؛ إذ هو المحل الذي يسقط ضمان الصانع، والنقل أيضا كذلك فرأى ابن القاسم أن الصانع لم يسلم الصنعة لرب السلعة، ولا

يستحسن الأجرة إلا بالتسليم. ورأى محمد أن وضع الصنعة في السلعة كوضعها في يده.

Mas'alah: What is the ruling on a miller's liability for loss in grinding grain?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3756)

وزاد في البيان ثالثا: بالفرق بين قيام بينة وعدمه، ورابعا: أن عليه الأجرة، سواء قامت بينة على ضياعها قبل العمل أو لا، ويؤدي قيمته معمولا؛ أخذه من قول ابن القاسم في العتبية: إذا نقص الدقيق فعلى الطحان ضمان ما ينقص مثل قيمته من الدقيق. ابن رشد: وهو خلاف مذهبه في المدونة ولا يجوز على مذهبه فيها أن يأخذ ما نقصه من الدقيق لما يدخله من التفاضل بين القمح والدقيق؛ إذ الواجب عليه ما نقصه من القمح فإن كان القمح مثلا ثمانية أقفزة ويزيد بالطحن قفيزا، فلم يجد إلا ثمانية فعليه ثمانية أتساع قفيز من قمح وعليه طحنه ويأخذ جميع أجرته، وإن لم يطحنه أنقصه تسع الأجرة فلو أخذ منه على هذا دقيقا لكان قد ابتاع منه قفيز دقيق بثمانية أتساع قفيز من قمح وبتسع الأجرة فيدخله التفاضل.

Mas'alah: Does the craftsman have the right to retain the item if the owner becomes insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3760)

يكون له إمساكها ولا يكون أحق بها من صاحبها إن أفلس عند ابن القاسم، ولذلك لا

يكون القول قوله إن ادعى أكثر من إجارة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the owner taking his goods after work is done and the liability of the second worker?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3760)

قال: وإنما وجب أن يكون لصاحب المتاع أخذه معمولا، بل يغرم الثاني إذا كان دفع للأول؛ لأن العمل على الأول مضمون، ولو كانت الإجارة على عمل الأول بعينه لما وجب لصاحب المتاع. ولو كان قد دفع الأجر للأول إلا أن يعلم الثاني بتعدي الأول.

قال: وهو الذي يأتي على أصولهم ولا أعلم فيها نصا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired carrier for non-food items?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3760)

وأما أجير حمل- غير الطعام- فإن غر فيه أو فرط ضمن، وإلا فلا لما فرغ من الصانع شرع في أجير الحمل وغيره، وما ذكره نحوه في المدونة، ففيها: وإن قال المكتري في حمل عرض أنه إن هلك أو سرق أو عثرت الدابة فانكسرت به القوارير فذهب الدهن صدق، إلا أن يغر من عثار أو ضعف حبل فيضمن حينئذ. وقوله: (غر) صادق على الغرور بالقول والفعل. اللخمي: فإن كان بفعل ضمن، وإن كان بقول ففيه قولان: هل يضمن أم لا؟ اللخمي: فإن عرف الحمال ضعف الحبل وربطه فهو غرور بفعل، وإن

سمى الحبل للمكتري فربطه وكان المكتري هو الذي سيرها فهو غرور بقول. وعلى الضمان فقال ابن حبيب: يلزمه المثل أو القيمة بموضع هلك، وله من الكراء بحساب ما سار. ابن يونس: وهو قول ابن القاسم وعلى قول غيره يخير في أن يضمنه قيمته يوم تعدى؛ أو يوم هلك، وحمل اللخمي قول ابن القاسم على معنى قول الغير؛ لأنه قال: وقال ابن القاسم فيمن حمل دهنا من مصر إلى فلسطين وانكسر بالعريش وكان قد غر من الدواب أن عليه قيمته بالعريش؛ لأنه قال: قيمته بالعريش ضعف قيمته بالفسطاط والإنسان لا يختار إلا الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the bathhouse keeper for clothes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3763)

والحمامي أمين على الثياب، وقيل: يضمن (الحمامي): مكتري الحمام. ابن راشد: والأول قوله في المدونة، والثاني قوله في الموازية: يضمن إلا أن يأتي بحارس؛ ونحوه في العتبية؛ لأن فيها: وقد أشرت على صاحب السوق أن يضمن أصحاب الحمامات ثياب الناس، أو يأتوا بمن يحرسها. ابن يونس: ورأيت في بعض الحواشي عن ابن عبد الحكم مثله، وزاد: وألا ضمان على من يحرسها.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee being like a depositary in a gift of a lease?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3880)

قوله: (فقال أشهب: المستاجر كالمودع) ظاهره أنه لا يفتقر إلى علم المستأجر وفيه نظر؛ لأن الذي له في الموازية أن ذلك نافذ إذا أشهد وإن لم يسلم الإجارة معه، هكذا نقل اللخمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability for loss or damage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=195)

وتقدم أن المكتري لا ضمان عليه فيما يغاب عليه وما لا يغاب عليه كما مر في فصل أحكام من الكراء حيث قال: ومكتر لذاك لا يضمن ما يتلف عنده سوى أن ظلما فيقتضي أنه مصدق في الرد مطلقا ما لم يقبضه ببينة، وبه تعلم أن الحلى ونحوه الذي يكرى لتزيين العروس لا ضمان فيه، وأنه مصدق في ضياعه كما يصدق في رده ما لم يقبضه ببينة، فلو اكترى دابة فلما قدم قال: أودعتها لأنها وقفت علي في الطريق فإنه يصدق ولو أنكر المودع عنده ولا ضمان عليه لأن الشأن دفع الودائع بغير بينة كما تقدم في باب الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker (simsar) for lost property?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=209)

(والدلال) ويقال له السمسار فيصدق فيما ادعى ضياعه كما يصدق في رده إلا أن يأخذه ببينة فلا يصدق في الرد كالمودع قاله البرزلي وغيره. ابن رحال في باب الوكالة: وهذا على المشهور من عدم ضمانه وأما على ما به العمل من أنه يضمن ما

يغاب عليه فلا يقبل منه دعوى الرد اهـ. وفي المعيار أن عياضا كان يحكم بتضمين السماسرة، واستحسنه ابنه قال: ولا سيما في وقتنا هذا حيث قلت الأمانة اهـ. وهذا هو الذي في رواية الأمهات آخر العيوب واستحسنه فضل. ابن رشد: وله وجه من القياس لأنهم نصبوا أنفسهم لذلك فصار حرفة وصناعة لهم، ولهذا المعنى ضمن العلماء الراعي المشترك وحارس الحمام لتنزيلهم منزلة الصناع. ابن الحاج: والذي عليه الفتوى والعمل أن السماسرة كالصناع فيضمنون ما يغاب عليه دون غيره اهـ. وإليه أشار ناظم العمل المطلق فقال: وألحقوا السمسمار بالصناع فضمنوه غائب المتاع وعليه فهو ضامن لما يغاب عليه ولو ظهر خيره خلافا لقول (خ) : وسمسار ظهر خيره على الأظهر، بل أفتى ابن المكوى بضمانهم ما لا يغاب عليه أيضا، واختاره ابن رحال في تأليف له قائلا: لقلة أمانة النخاسين.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's liability for loss of items in his care?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=213)

(والأجير) على غسل ثوب أو سقي دابة ونحوهما هو أمين مصدق (في) ضياع (ما) أخذ (عليه الأجر) حيث لم يكن منصوبا لذلك، ويدخل فيه أجير الصانع وصائغه اللذان تحت يده فإنه لا ضمان عليهما، فالصانع يضمن بشروط وهي أن نصب نفسه وغاب عليه ولم يكن في الصنعة تغرير الخ. وأجيره وصانعه لا ضمان عليهما لأنهما صانعان لخاص (خ) عاطفا على ما لا ضمان عليه وأجير لصانع الخ. لكن قال أشهب: محل عدم ضمانهما إذا لم يغيبا فقال في الغسال تكثر عليه الثياب فيؤاجر أجراء يبعثهم إلى البحر بالثياب يغسلونها فتتلف أنهم ضامنون، وكذلك أجراء الخياط ينصرفون بالثياب إلى بيوتهم

فتتلف أنهم ضامنون. ابن ميسر: وهذا إذا واجره على عمل أثواب مقاطعة أي كل ثوب بكذا، ابن يونس: لأنه حينئذ كصانع دفع إلى صانع ما استعمل عليه، وأما إن كان واجره يوما أو شهرا فدفع إليه شيئا يعمله في داره وغاب عليه فلا ضمان عليه اه. وكلام ابن ميسر تفسير لكلام أشهب، كما أن قول أشهب تقييد للمدونة كما يفهم من كلام ابن يونس وابن عرفة وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's right to retain goods when part has been delivered?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=343)

ومفهوم بأيديهم أما بالنسبة للصانع فإنه إذا سلم المصنوع لربه فهو إسوة الغرماء كما لو لم يحزه أصلا كالبناء فإن رد لربه البعض وبقي البعض الآخر ففيه تفصيل، فإن كانا بعقد واحد ولم يسم لكل واحد قدرا فله حبس الباقي في أجرته وأجرة المردود، وإن تعدد عقدهما أو اتحد ولكن سمى لكل واحد قدرا فليس له أن يحبس الباقي في أجرة المردود قاله ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant plants a more harmful crop than agreed in a land lease?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2087)

وقوله: فلربها كراء الشعير الخ. يعني إذا مضت مدة الزراعة وإلا فربها مخير كما مر عن الجواهر، وهذا بمنزلة من اكترى راحلة ليحمل عليها شيئا فأراد أن يحمل عليها غيره المشار له بقول (خ) : وفعل المستأجر ومثله ودونه لا أضر الخ.

Mas'alah: Is the hirer liable for damage to the hired item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2096)

ـ ومكتر لذاك لا يضمن ما يتلف عنده سوى أن ظلما

Mas'alah: When is the hirer liable for damage to the hired item?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2097)

(ومكتر لذاك) العرض (لا يضمن ما يتلف عنده) منه (سوى أن ظلما) بفتح الهمزة أي إلا أن يظلم بتعد أو تفريط باعترافه أو بالبينة عليه فيضمن حينئذ، وظاهره أنه لا ضمان عليه مع عدم التفريط ولو شرط عليه الضمان وهو كذلك كما يأتي النص بذلك في فصل كراء الرواحل، وأما إن لم يثبت تعديه ولا تفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability for damage to a hired animal or garment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2097)

وقوله: إن الأشياء المستأجرة الخ. يشمل حتى الدابة إذا ادعى ضياعها في أثناء المسافة فإنه لا يضمنها ويلزمه جميع الكراء على المشهور إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع. ابن سلمون: ولا ضمان على المكتري فيما يتلف عنده من الحلى والثياب وغير ذلك إلا أن يتعدى أو يفرط، ومن اكترى ثوبا يلبسه فسقط عليه شيء أفسده

Mas'alah: What is the ruling on destruction of a hired animal in guaranteed vs specific hire?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2114)

قالوا: لأن الكراء المضمون كشراء سلع مضمونة إذا هلكت قبل القبض أو استحقت مطلقا لزمه أن يأتيه بمثلها، وإذا قدم فيه المكري دابة للمكتري فركبها فليس له أن يزيلها من تحته إلا برضاه والكراء المعين إذا هلك قبل الغاية انفسخ الكراء ولا يلزمه أن يأتيه بغيرها لأنه كشراء السلعة المعينة من مكيل وموزون إذا هلك قبل أن يوفيه كيله أو وزنه انفسخ البيع، فإذا تراضيا بعد الفسخ في المعينة على أن يخلفها بغيرها وكان لم ينقد جاز لأنه كراء مستأنف، وإن كان نقد لم يجز لأنه فسخ دين في دين إلا أن يكون في مفازة أي محل لا يجد فيه دابة للكراء، فيجوز حينئذ وإن أدى لفسخ الدين قال ابن المواز:

Mas'alah: Is it permissible to hire a specific animal with a replacement guarantee in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2115)

ولا يجوز استئجار عبد أو دابة أو سفينة بعينه على أنه إن هلك أتاه بمثله كما أنه لا يجوز بيع شيء بعينه على أنه إن هلك قبل القبض ضمن البائع مثله سواء كان المبيع حيوانا أو طعاما أو عرضا اه.

Mas'alah: What is the liability of a person who hires animals and one escapes while he pursues it?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2115)

تنبيهات. الأول: قال البرزلي: من اكترى دواب بأحلاسها وغرائرها فهربت دابة بحملها فتبعها فرجع فوجد الأخرى قد ذهبت فلا ضمان عليه في الأولى ولا فيما عليها إلا أن يتبين كذبه ولا ضمان عليه في الثانية أيضا ولا فيما عليها إن تركها عند ثقة وإلا ضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability in a hire contract for an animal or tools?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2116)

الثاني: قال ابن القاسم في الدمياطية في مكتري الدابة يشترط عليه الضمان: أنه لا ضمان عليه قال: والمناجل وآلة الحرب يضمنها. ابن رشد قوله بضمان المناجل ونحوها مما يغاب عليه شذوذ ولا أعلم خلافا أنه لا ضمان عليه ولو مع الشرط، وظاهر كلامه في اشتراط ضمان الدابة عليه أنه كراء فاسد وعليه كراء المثل في الفوات قال: وحكم كراء العروض على شرط الضمان حكم بيع الثنيا يفسخ إلا أن يسقط الشرط، فإن لم يعثر على ذلك حتى فات الكراء ففيه الأكثر من المسمى وكراء المثل دون شرط اهـ. وبه تعلم ما في اشتراط تضمين الماشطة ما تلف بيدها مما اكترته من حلى الأعراس انظر (م) في البيت بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability when returning due to an excuse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2119)

-

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability when returning due to an excuse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2119)

وحيث مكتر لعذر يرجع فلازم له الكراء أجمع

Mas'alah: What is the ruling on hire when the animal is lost or goods are damaged?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2122)

تنبيه: إذا ضلت الدابة بالمتاع فلا كراء لصاحبها فإن أدى جعلا لمن جاء بها فالجعل على رب الدابة وإن ضلت بتفريطه فغرم قيمتها، ثم وجدت بعد ذلك ولم تتغير فأراد ربها أخذها ورد القيمة فليس له ذلك وهي للذي غرم قيمتها كما في ابن سلمون. وفي المدونة وكل ما عطب من سبب حامله من دابة أو غيرها فلا كراء فيه إلا على البلاغ، ولا يضمن الجمال إلا أن يغر أي يتعدى، وكذلك ما حمله الرجل على ظهره فعطب فلا كراء له ولا ضمان عليه، وكذلك السفينة إذا غرقت في ثلثي الطريق فلا كراء لها ولا ضمان عليه في شيء مما فيها. ورأى مالك أن ذلك على البلاغ. ابن يونس: وجه قول مالك إنه إنما دفع إليه الكراء ليحصل له غرضه فلم يحصل له شيء فأشبه ذلك الجعل الذي بطلان تمامه من أجل الأجير، وأيضا العرف قد جرى بين الناس أن الكراء في ذلك على البلاغ فكان المكري دخل عليه إلا أن يشترط عليه كل ما سار شيئا أخذ بحسابه فله ذلك اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker who absconds and prevents the employer from benefiting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2131)

ونحوه في ابن سلمون وغيره، وعليه فهذا الأجير بتروغه وهروبه منع المستأجر من استيفاء منافعه التي باعها فهو ظالم متلف عمله على الذي استحقه فيجب عليه غرم قيمته لأنه بتروغه وهروبه غاصب لمنافع نفسه وغاصب المنافع يضمنها سواء استعمل أو عطل كما في (خ) وغيره.

Mas'alah: How does the ruling on a hired worker who absconds compare to a seller who destroys goods?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2131)

وإذا كان غاصبا للمنافع التي باعها فيجب عليه ضمان قيمتها بمنزلة من باع سلعة فأتلفها، وقد قال (خ) : وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم، وقد تقدم قريبا أنه يجري في الإجارة ما جرى في البيع، وإذا تقرر هذا فما في السماع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a lessee exceeds the agreed distance in an ijarah contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=703)

فأما بالتعدي: فيجب على المكري باتفاق، والخلاف إنما هو في نوع التعدي الذي يوجب ذلك أو لا يوجبه وفي قدره: فمن ذلك اختلاف العلماء في القضاء فيمن اكترى دابة إلى موضع ما فتعدى بها إلى موضع زائد على الموضع الذي انعقد عليه الكراء،

فقال الشافعي، وأحمد: عليه الكراء الذي التزمه إلى المسافة المشترطة، ومثل كراء المسافة التي تعدى فيها. وقال مالك: رب الدابة بالخيار في أن يأخذ كراء دابته في المسافة التي تعدى فيها، أو يضمن له قيمة الدابة. وقال أبو حنيفة: لا كراء عليه في المسافة المتعداة، ولا خلاف أنها إذا تلفت في المسافة المتعداة أنه ضامن لها. فعمدة الشافعي: أنه تعدى على المنفعة، فلزمه أجرة المثل، أصله التعدي على سائر المنافع. وأما مالك فكأنه لما حبس الدابة عن أسواقها رأى أنه قد تعدى عليها فيها نفسها فشبهه بالغاصب، وفيه ضعف. وأما مذهب أبي حنيفة فبعيد جدا عما تقتضيه الأصول الشرعية، والأقرب إلى الأصول في هذه المسألة هو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a stumbling animal or defective equipment in hire?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=703)

وعند مالك: أن عثار الدابة لو كانت عثورا تعد من صاحب الدابة يضمن بها الحمل، وكذلك إن كانت الحبال رثة، ومسائل هذا الباب كثيرة.

Mas'alah: Are artisans entitled to wages if they prove the goods were destroyed?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=704)

واختلف أصحاب مالك إذا قامت البينة على هلاك المصنوع، وسقط الضمان عنهم: هل تجب لهم الأجرة أم لا، إذا كان هلاكه بعد إتمام الصنعة أو بعد تمام بعضها؟ فقال ابن

القاسم: لا أجرة لهم، وقال ابن المواز: لهم الأجرة. ووجه ما قال ابن المواز أن المصيبة إذا نزلت بالمستأجر فوجب أن لا يمضي عمل الصانع باطلا. ووجه ما قال ابن القاسم أن الأجرة إنما استوجبت في مقابلة العمل، فأشبه ذلك إذا هلك بتفريط من الأجير، وقول ابن المواز أقيس، وقول ابن القاسم أكثر نظرا إلى المصلحة؛ لأنه رأى أن يشتركوا في المصيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's right to retain possession of a shop?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1489)

واختص صانع استولى على حانوت) كما استظهره حش ونقل (بن) العمل بفأس على اختصاص أجير الطاحون بما فيها من آلة لا إن لم يستول)

Mas'alah: What is the ruling on the hirer being like the borrower and the free rider?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1642)

والمكترى كالمستعير والرديف الحر) ولا شئ على العبد)

Mas'alah: What is the ruling on liability if a slave is given wages and destroys property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1670)

قوله: ولو دفع له أجرة) ظاهره ولو أتلفها وهو أحد قولين وقيل: لا ضمان عليه حينئذ

وهو ظاهر المدونة)

Mas'alah: What are the rulings on liability for the owner of a riding animal and on customary practices in hire?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1779)

فالجميع على رب الدابة ولا ضمان على قابض ـــــــ من مؤجر ومستأجر عمل قضى به (قوله: الإكاف) بكسر لهمزة وضمها البرذعة على ما فى القاموس وفى (بهرام) و (تت) شئ أصغر من البرذعة (قوله: وفى السير) عطف على فى رعى وأعاد الجار للبعد (قوله: فإذا لم يكن إلخ) أى: فإن لم يكن عرف فى السير والمنازل فسد العقد إن لم يعين (قوله: وفى المعاليق) فإن لم يكن عرف فعلى ربها (قوله: وتنقيص الطعام) أى يعمل بالعرف فى ذلك (قوله: وتكميله) أى: عمل بالعرف فى تكميله إن نقص بأكل ونحوه (قوله: وفى نزع الثوب) أى يعمل بالعرف من نزعه ليلا أو نهارا فإن اختلفت العرف فى ذلك لزمه بيان وقت نزعه أو دوام لبسه قاله ابن عرفة (قوله: كالطيلسان) بفتح اللام على الأشهر وتكسر وتضم (قوله: وفى نزع الثوب) أى: يعمل بالعرف من نزعه ليلا أو نهارا فإن اختلفت العرف فى ذلك لزمه بيان وقت نزعه أو دوام لبسه قاله ابن عرفة (قوله: كالطيلسان) بفتح اللام على الأشهر وتكسر وتضم (قوله: إلا أن لا يلعموا) بأن لم يكن دائما أو كان يخاض فاعترضه حملان قال ابن عرفة: انظر هذا الأصل مع زيادة حمل الدابة بالمطر ويمكن الفرق بأن المطر يمكن التوقى بما يدفعه بخلاف جواز البحر (قوله ولا ضمان على قابض إلخ) ولو كان مما يغاب عليه كما فى المدونة ويلزم جميع الأجرة إلا أن يأتى بينة وقت الضياع ولا يعارض ـــــــ وآله البناء) كخشب السنة الة التى يقف عليها البناء (قوله: مؤجرا) بالكسر كمن يؤجر نفسه

لحمل أمتعة أو يحملها على دابته (قوله: أو مستأجرا) كأن

Mas'alah: What are the rulings on excessive or deficient consumption in a lease contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1790)

أو عليه طعام) حيث لم تكثرها بطعام وإل كان نسأ (وخير إن ظهر تفاحش) فى الأكل فى الكل على الأظهر بخلاف الزوجة للمكارمة فى النكاح ولا شئ فى القلة خلافا لمن قال يأخذ الباقى انظر (حش) (إلا أن يرضى بالوسط لغير الدابة) لا لها لضعفها إلا أن يكمل لها ربها (أو ليركبها فى حوائجه أو يطحن عليها شهرا) راجع لهما والركوب والطحن معروف (أو ليحمل على دوابه كذا إلا أن يختلف القدر) المسمى لكل (ولا يعين ما على كل) لاختلاف الأغراض (وتأخير دابة ـــــــ الجمع (قوله: حيث لم تكثرها إلخ) قيد فى قوله أو عليه طعامك (قوله: وإلا كان نسأ) وذلك لأن فيه بيع الطعام بطعام غير يد بيد (قوله: بخلاف الزوجة) أى: يجدها أكولا فلا يخير (قوله: ولا شئ فى القلة) فى الزوجة وغيرها (قوله: أو ليركبها فى حوائجه إلخ) أى: ولم يعين مقدار العمل وإلا فسد على ما تقدم فى الجميع بين الزمن والعمل (قوله: شهرا) أى: مثلا وإلا فالمدار على تعيين الزمن كما فى كبير الخرشى خلافا لما فى (عب) من منع الأزيد (قوله: معروف) أى: بالعادة بأن يكون الركوب فى البلد وما قاربها وإن اختلفا بما يتساهل يه للضرورة لا السفر ويكون الطحن للبر ونحوه لا الحبوب العاصية كالترمس فإن لم يعرف لم يجز (قوله: أو ليحمل على دوابه كذا) أى: من موزون أو معدود أو مكيل عين ما لكل أم لا ونبه بالإضافة فى قوله دوابه على أن شرط الجواز أن تكون الدواب كلها لشخص فإن كانت لرجال شتى وحملها مختلف لم يجز إذ لا يدرى

كل واحد بما أكرى به دوابه (قوله: ولا يعين إلخ) أى: والحال أنه لا تعيين لما على كل عند اختلاف القدر (قوله: وتأخير دابة إلخ) أى: معينة لما تقدم فى المضمونة أنه لابد ــــــ كحفظها بعد النزول عنها فإن لم يكن عرف فكما قال شيخنا (قوله: حيث لم تكترها بطعام) قيد فى قوله عليه طعامك (قوله: انظر (حش) لتعلم القائل بذلك وهو ابن عمر (قوله: شهرا) شيخنا موافقا للخرشى لا مفهوم له خلافا لما فى (عب) من منع الأكثر (قوله: والركوب والطحن معروف) بأن يكون الركوب فى البلد وما قاربها وإن اختلف بما يتساهل فيه للضرورة لا السفر وكان الطحن للبر ونحوه لا الحبوب العاصية كالترمس (قوله: دوابه) ويأتى قريبا ما إذا كانت الدواب لرجال (قوله: وتأخير دابة) أى: معينة لما تقدم أن المضمونة لابد فيها من التعجيل

Mas'alah: What is the ruling on liability of a possessor under a lease contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=626)

ولا ضمان على قابض بعقد الإجارة انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired night guard for a garden when damage occurs?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=650)

[استؤجر على حراسة بستان ليلا فحصل له التلف فهل يلزمه] (ما قولكم) فيمن استؤجر على حراسة بستان ليلا فحصل له التلف فهل يلزمه؟ وإذا قلتم يلزمه فهل ينظر

أهل المعرفة أم كيف الحال؟ . فأجبت عنه بما سبق، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Can a tenant who made repairs without permission claim compensation from the owner?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=651)]

(ما قولكم) فيمن سكن دارا فأصلحها وعمر فيها عمارة بغير إذن ربها فهل إذا أخرجه منها قهرا له الرجوع عليه بما أنفقه عليها أم لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا رجوع له على ربها بما أنفقه عليها ويخير ربها بين أن يلزمه بأخذ عين شيئه ودفع قيمته له مقلوعا قال الخرشي فإن أنفق المكتري من عنده شيئا في إصلاح العين المكتراة فإنه يحمل على التبرع اهـ. وفي حاشيته للعدوي ولو طاع المكتري بالإصلاح من ماله أي لا ليحسبه من الكراء جبر ربها؛ لأنه بمنعه مضار قاله ابن حبيب فإن انقضت الوجيبة أخذه بقيمته منقوضا كان بإذنه أو لا اهـ. .

Mas'alah: What are the rulings on a tenant who makes repairs with or without the owner's permission?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=651)]

(وسئل) [سكن دارا أو دكانا وعمر فيها عمارة تارة بإجازة المالك وتارة بغير إجازته]

أبو محمد الأمير – رحمه الله تعالى –) عمن سكن دارا أو دكانا وعمر فيها عمارة تارة بإجازة المالك وتارة بغير إجازته وصارت أجرته بريالين بعد أن كانت بريال فلو خرج الساكن من عند نفسه فهل يستحق شيئا على المالك وإذا أخرجه المالك قهرا عليه هل يستحق شيئا على المالك أيضا وهل له إخراجه بالشرع وإذا تواطأ الساكن مع رجل آخر وأخذ منه مالا في نظير كلفته وخرج من المكان وسكنه له هل يفوز بالمال. فأجاب بقوله: الحمد لله العمارة بإذن المالك يحاسب بها سكن أو خرج وللمالك إخراجه إلا أن ينص على أن العمارة من الأجرة فهو نقد بمقدارها لا يخرجه قبل مضي المدة المقابلة لذلك وفي هذه الحالة أعني العمارة بالإجازة ليس له أخذ شيء ممن يسكنه في نظير كلفته؛ لأن المكان وما فيه ملك لصاحبه أعني الدار والعمارة وإنما يستحق المعمر شيئا في ذمة المالك فإن أذن المالك للساكن في وضع شيء من خشب ونحوه كان باقيا على ملك الساكن فللمالك إخراجه ويأخذ قيمته أو شيأه بعد إخراجه حيث كانت الإجارة مشاهرة، ولم ينقد الأجرة لعدم لزوم العقد في الحالة المذكورة وله في هذه الحالة أخذ دراهم ممن يتواطئون معه على السكنى؛ لأنه في المعنى باعه ما يستحق فيصير حكم دافع الدراهم مع المالك كحكم الساكن الأول من أن للمالك إخراجه ويأخذ ذلك الشيء أو قيمته وأما العمارة بلا إذن المالك فلا يحاسب بها وله أخذ عين شيئه أو قيمته بعد قلعه وللمالك إخراجه إذا لم يكن عقد الإجارة لازما لهم إلا أن تكون العمارة ضرورية لا بد منها

في هذا المكان وكان المكان موقوفا فيحاسب بها من ريع الوقف، وذكر ابن عبد السلام جريان العمل يجبر المالك على العمارة الضرورية في المكان المستأجر غير الوقف لكن المشهور خلافه اهـ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for exceeding the agreed distance in a hire contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=653)

وقال في المجموع، وإن زاد مسافة ولو قلت فكراؤه إن سلمت، وإلا فله أن يختار القيمة يوم التعدي بدل كراء الزائد وله كراء ما قبل التعدي مطلقا وأرش العيب كالقيمة، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Is a hired worker liable for loss of goods without negligence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=746)

(ما قولكم) في أجير عند آخر خاص به دفع له جملين ليوصلهما إلى بلد كذا فسافر بهما وضاع أحدهما منه من غير تعد ولا تفريط فما الحكم؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا ضمان عليه لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hired utensils or other items?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=791)

(ومن اكترى ماعونا) كالفأس (أو غيره) كالثوب، والدابة (ف) أنه (لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق) في تلفه على المشهور؛ لأنه مؤتمن على ما استأجره (إلا أن

يتبين كذبه) فلا يصدق ويضمن مثل أن يقول: هلكت أول الشهر ثم ترى بعد ذلك عنده ومفهوم بيده أنه لو أخرجه عن يده فهلك في يد الغير يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on weaving as an exception in the craftsman's priority?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1849)

قوله: [خلافا لاستثناء الشيخ له] : أي بقوله إلا النسج فكالمزيد لأنه قول ضعيف، والمعتمد أنه ليس مثله بل كعمل اليد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rented garment that is lost?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2224)

بلا تفريط من الثاني لأن ضمان التهمة يزول بالبينة.

Mas'alah: May a hired shepherd graze other sheep alongside the specified ones?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2227)

(ولراع) استؤجر على رعي غنم أو غيرها عينت له، كهذه، أم لا؛ كعشرة من الغنم (رعي أخرى) معها (إن قوي) على رعي الأخرى (ولو بمشارك) بعينه على رعي الأخرى

(إن لم يشترط) رب الأولى (عدمه) : أي

Mas'alah: What happens if a shepherd grazes additional animals in violation of the ijarah contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2228)

عدم رعي أخرى مع غنمه (وإلا) بأن اشترط عليه أن لا يرعى معها أخرى لم يجز له فإن خالف ورعى معها غيرها (فأجره) الذي أخذه في نظير الأخرى (لمستأجره) وهذه العبارة أسهل من عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who takes another job causing loss to the first employer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2228)

(كأجير لخدمة أجر نفسه) في خدمة أخرى أو في عمل شيء حتى فوت على المستأجر ما استأجر عليه أو بعضه، فأجرته تكون لمستأجره الأول. وإن شاء أسقط عن نفسه أجرة ما فوته عليه، فإن لم يفوت عليه شيئا بأن وفى بجميع ما استأجره عليه فلا كلام لمستأجره ومفهوم: "أجر نفسه" أنه لو عمل عملا مجانا فإنه يسقط من أجره بقدر ما فوته.

Mas'alah: Is a hired shepherd required to graze newborn offspring of the flock?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2228)

(ولا يلزمه) : أي الراعي (رعي الولد) الذي ولدته بعد الإجارة، فعلى ربها أن يأتي له براع آخر لرعيها أو يجعل للأول أجرة

Mas'alah: How is the reduction in wage calculated when a hired shepherd grazes additional animals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2228)

قوله: [وإن شاء أسقط عن نفسه] : إلخ، راجع للمسألتين وحاصله أنه يخير المستأجر إما أن ينقصه من الأجرة التي سماها له أو يعطيها له ويأخذ منه جميع الأجر. وطريق معرفة التنقيص أن يقال ما أجرته على رعيها وحدها فإذا قيل عشرة مثلا قيل: وما أجرته إذا كان يرعاها مع غيرها فإذا قيل ثمانية فقد نقص الخمس فيخير حينئذ إما أن ينقصه خمس المسمى أو يدفعه له بتمامه ويأخذ منه الأجرة التي أخذها من غيره ويجري مثل هذا في أجير الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired shepherd who violates the contract regarding grazing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2228)

قوله: [فإن لم يفوت عليه شيئا] : مخصوص بأجير الخدمة وأما أجير الغنم متى خالف الشرط كان أجره لمستأجره ولو قوي على الجميع ولم يفوت شيئا كما تقدم.

Mas'alah: How is the wage reduction calculated for a hired shepherd who causes loss?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2228)

قوله: [بقدر ما فوته] : أي فإن لم يفوت شيئا فلا يسقط من أجره شيء.

Mas'alah: What is the transition to discussing liability in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2231)

ثم انتقل يتكلم على ضمانه وعدم ضمانه، فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hirer or employee for loss?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2231)

وهو) : أي المستأجر لشيء - من حيوان أو عرض - وكذا الأجير كالراعي. وجعل بعضهم الضمير عائدا على من تولى العين المؤجرة؛ فيشمل المؤجر بالفتح كالراعي والمستأجر، كمكتري دابة ونحوها (أمين؛ فلا ضمان) عليه إن ادعى الضياع أو التلف، كان مما يغاب عليه أم لا. ويحلف إن كان متهما: لقد ضاع وما فرطت. ولا يحلف غيره وقيل: يحلف ما فرط.

Mas'alah: What is the role of custom in determining liability in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2231)

[حاشية الصاوي] تنبيه: قال ابن عبد السلام: ومما يرجع فيه إلى العرف في هذا الباب في المكان كما رجع إليه هنا في الزمان ما قاله بعض الشيوخ: من اكترى على متاع دواب إلى موضع، وفي الطريق نهر لا يجاز إلا على المركب، وقد عرف ذلك كالنيل وشبهه فجواز المتاع على ربه والدواب على ربها، وإن كان يخاض في المخاض فاعترضه حملان بكسر الحاء أي سيل كثير لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدابة وتلك جائحة نزلت به، وكذلك إذا كان النهر شتويا يحمل بالأمطار إلا أن يكون وقت الكراء قد علموا جريه وعلى ذلك دخلوا فيكون كالنهر الدائم (اه) .

Mas'alah: What is the section heading on liability in ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2231)

[الضمان في الإجارة]

Mas'alah: When is a trustee not liable for loss in a lease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2231)

قوله: [فلا ضمان عليه] : محل كونه أمينا في غير الطعام والإدام كما يأتي.

Mas'alah: When is a hired carrier not liable for damage or loss?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2232)

أو عثر) : بفتح المثلثة عطف على المقدر، فلا ضمان، أي إن ادعى التلف أو عثر أجير حمل أو عثرت دابته (بدهن أو غيره أو) عثر (بآنية فانكسرت أو انقطع الحبل) الذي، ربط به الأمتعة فتلفت فلا ضمان عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on a hired porter who stumbles and causes damage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2232)

قوله: [أو عثر أجير حمل] : أي حمل على نفسه كالعتالين.

Mas'alah: Who is the person referred to as the hirer in the text?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2232)

قوله: [وإن كان الكراء] : أي الشخص المكتري على الحمل.

Mas'alah: Why is a hired porter liable for food and condiments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2232)

قوله: [فهو ضامن في الطعام والإدام] : أي لحمله على عدم الأمانة فيهما.

Mas'alah: What evidence indicates the hired carrier's dishonesty regarding lost goods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2233)

قوله: [إلا أن يأتي بما يدل على كذبه] : أي كما إذا قال ضاع مني في اليوم الفلاني، وقالت البينة رأيناه معه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a guard (haris) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2234)

)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a bathhouse attendant (hammami) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2234)

)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a worker hired by a craftsman in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2234)

)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker for a craftsman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2234)

وأجير لصانع) لا ضمان عليه لأنه أمين للصانع، كان يعمل بحضرة صانعه أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker for a craftsman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2234)

قوله: [وأجير لصانع] : أي وأما الصانع نفسه فسيأتي ضمانه بالشروط.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a shepherd who violates the agreed pasture?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2235)

(كراع خالف مرعى شرط) عليه فهلكت أو ضاعت الماشية، فيضمن

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on a craftsman's liability for necessary items?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2236)

وقال ابن حبيب: يضمن الصانع ما لا يستغنى عنه سواء احتاج له الصانع أو المصنوع.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when working at home or without pay?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2236)

(وإن) كان يصنعه (ببيته) : أي في بيته (أو) كان يصنعه (بلا أجر) فأولى بأجر في حانوته وسواء تلف بصنعته أو بغيرها، إلا أن يكون في صنعته تغرير كثقب اللؤلؤ، ونقش الفصوص، وتقويم السيوف. [حاشية الصاوي] قوله: [وهذا راجع لراع وما بعده] : أي خلافا لما في الخرشي من أن الراعي يضمن يوم التعدي تبع في ذلك الأجهوري قال في الحاشية وبحث فيه بعض الشيوخ بأن الظاهر أن الضمان يوم التلف في الجميع ويوافقه بهرام، ثم إن الذي غر بالفعل له من الكراء بحسابه طعاما أو غيره وهل لربه أن يلزمه حمل مثله بقية المسافة ويعطيه بقية الأجرة وهو الظاهر أو يفسخ العقد (اهـ) . قوله: [أو صانع] إلخ: معطوف على كراع. قوله: [وإن كان يصنعه ببيته] : بالغ عليه دفعا لما يتوهم من عدم ضمانه في هذه الحالة؛ لأنه لما عمل في بيته صار كأنه لم ينصب نفسه

للعمل للناس. قوله: [تغرير] : أي تعريض للإتلاف وهذا استثناء من قوله وضمن صانع في مصنوعه، وكان الأولى للشارح أن يؤخر هذا الاستثناء بعد قوله إلا أن تقوم له بينة فتسقط الأجرة أو يحضره على الصفة لأجل أن تكون الحالات التي لا يضمن فيها مجتمعة بعضها مع بعض. قوله: [كثقب اللؤلؤ] : أي وكذا خبز العيش في الفرن.

Mas'alah: What are the remaining conditions for a craftsman's liability?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2237)]

وبقي ثلاثة شروط أيضا:

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when his work involves deception?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2237)]

وأن لا يكون في صنعته تغرير كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when he has proof of loss without negligence?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2237)]

وأن لا تكون له بينة بتلفه بلا تفريط.

Mas'alah: Does a craftsman's condition excluding liability protect him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2237)

(ولو شرط الصانع (نفيه) : أي نفي الضمان عن نفسه فإنه يضمن ولا يفيده شرطه.

Mas'alah: What is the ruling if a craftsman proves loss of the item with evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2238)

(إلا أن تقوم له) : أي للصانع (بينة) بضياعه أو تلفه بلا تفريط؛ فلا ضمان عليه وحينئذ (فتسقط الأجرة) عن ربه، لأنه لا يستحقها إلا بتسليمه لربه مصنوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the hire contract if the hired party is negligent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2240)

قوله: [وتقدم أنه إن فرط ضمن] : أي ولا تنفسخ الإجارة على كل حال.

Mas'alah: Does the lessee have the option to rescind if the hired worker is a thief?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2242)

(وخير) المستأجر في الفسخ وعدمه (إن تبين) له (أنه) : أي الأجير من عبد أو غيره (سارق) : أي شأنه السرقة، لأنها عيب يوجب الخيار في الإجارة والبيع.

Mas'alah: Does theft by a hired worker give the right to rescind the lease?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2242)]

قوله: [لأنها عيب يوجب الخيار] : هذا حيث كان استئجاره لخدمة في داره أو حانوته مثلا مما لا يمكن التحفظ فيه منه، وأما لو آجره دارا ليسكنها ونحو ذلك فلا تنفسخ الإجارة بتبين سرقته لإمكان التحفظ منه.

Mas'alah: When is a hirer liable for the destruction of a rented animal?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2255)]

(وضمن) إذا انتقل بلا إذن (إن عطبت) الدابة ولو بسماوي لأنه صار كالغاصب.

Mas'alah: What is the scope of liability for destruction of a rented animal?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2255)]

قوله: [ولو بسماوي] : أي هذا إذا كان عطبها بفعله عمدا أو خطأ، بل ولو كان

بسماوي.

Mas'alah: When is a sub-hirer liable for damage to the hired animal?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2255)]

قوله: [فإنه يضمن] : أي ولو كان نفس المكتري غير أمين إذ قد يدعي ربها أن الأول يراعي حقه ويحفظ متاعه بخلاف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm during transport of goods?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2255)]

قوله: [أو أضر في الحمل] : أي ولو كان دونه في النقل بأن كان من عادته عقر الدواب.

Mas'alah: Can the owner pursue the second hirer if the first was negligent?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2256)]

بالنسبة للرجل. ولربها اتباع الثاني إذا علم بتعدي الأول ولو عطبت بسماوي، وكذا إذا لم يعلم حيث تعمد الجناية. وفي الخطأ قولان: قيل: له اتباعه، وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the second opinion on following the first hirer only?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2256)

وقيل: يتبع الأول فقط كالسماوي.

Mas'alah: What are the nine scenarios of liability when an animal is destroyed with a second hirer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2256)

والحاصل: أن الدابة إذا تلفت عند الثاني فإما عمدا أو خطأ أو بسماوي، وفي كل: إما أن يعلم بتعدي الأول أو يعلم بأنه مكتر فقط أو يظن أنه المالك، فهذه تسعة. فإن علم بتعدي الأول ضمن مطلقا حتى السماوي لأنه كالغاصب، وإن لم يعلم بالتعدي ضمن العمد، وكذا الخطأ على أحد القولين لا السماوي، لكن إذا علم بأنه مكتر فقط فلربها اتباعه حيث أعدم الأول، ثم يرجع على الأول إن أيسر، وإن ظن أنه المالك فليس لربها اتباعه. وقد علمت من هذا الحاصل حكم مفهوم لغير أمين. . . إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's liability for increasing the distance beyond the agreed route?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2256)

(أو زاد) المكتري (في المسافة) المشترطة (ولو ميلا) فإنه يضمن والمراد أن الزيادة في

المسافة توجب الضمان ولو كانت قليلة ليس الشأن العطب بمثلها، قال أبو الحسن: وأما مثل ما يعدل الناس إليه في المرحلة فلا ضمان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's right to pursue the second hirer for compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2256)

قوله: [ولربها اتباع الثاني] : أي وإذا اكترى المكتري لغير أمين أو لأضر كان لربها اتباع الثاني بقيمتها إذا تلفت، وبأرش عيبها إذا تعيبت وله البقاء على اتباع الأول.

Mas'alah: What does it mean when the second hirer knows the first hirer gave the animal without the owner's permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2256)

قوله: [إذا علم] إلخ: أي بأن علم الثاني أن الأول يعطيها له بغير إذن ربها.

Mas'alah: What is the ruling when the second lessee does not know the first lessee is not the owner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2256)

قوله: [وكذا إذا لم يعلم] : أي بأن ظن أنه مالك لها أو مكتر فقط.

Mas'alah: What is the ruling when the second lessee only knows the first is a lessee but not of the transgression?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2256)

قوله: [لكن إذا علم بأنه مكتر فقط] : أي من غير علم بالتعدي في إعطائها له إنما كان لربها اتباعه في هذه الحالة حيث أعدم الأول؛ لأن عنده نوع تفريط. بخلاف ما إذا ظن أنه المالك فليس عنده تفريط.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the distance in a lease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2256)

قوله: [أي في زيادة المسافة مطلقا] : أي قليلة أو كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's choice in three cases of lease?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2256)

قوله: [أي أن ربها يخير] : أي في المسائل الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a leased animal on the day of transgression?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2257)

قيمتها يوم التعدي. فإن أخذ قيمتها فلا كراء له.

Mas'alah: What is the ruling when a hired animal is not ruined due to increased load?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2257)

(وإلا) بأن لم تعطب في المسألتين أو زاد في الحمل ما لا تعطب به، وعطبت

Mas'alah: What is the ruling on hire for the additional load along with the original?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2257)

(فالكراء) : أي كراء الزيادة مع الأول، ولا يخير ربها.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the owner takes the value of a ruined animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2257)

قوله: [فإن أخذ قيمتها فلا كراء له] : أي فلا شيء له من كراء أصلي ولا زائد إن زاد في الحمل من أول المسافة، فإن زاد أثناءها خير بين أخذ قيمتها يوم التعدي مع كراء ما قبل الزيادة وبين الكراء الأول والزيادة، وأما زيادة المسافة فإن اختار القيمة فله كراء

أصل المسافة الأولى لأن الضمان يو

Mas'alah: What is the ruling when the hirer detains the animal after the lease period?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2257)]

م التعدي وهو طار بعد المسافة الأولى فهي على ملك ربها في تلك الحالة.

Mas'alah: What are the eight scenarios regarding compensation for a hired animal that is not ruined?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2257)]

قوله: [بأن لم تعطب في المسألتين] : أي مسألة المسافة مطلقا ومسألة الحمل فهذه ثلاث صور، وقوله أو زاد في الحمل ما لا تعطب به وعطبت صورة رابعة وأولى في الحكم إذا سلمت فهذه الخمس ليس لصاحبها إلا كراء الزائد مع الأول فتحصل أن الصور ثمان يخير بين القيمة وكراء الزائد في الثلاثة الأول وكراء الزائد مع الأصلي في تلك الخمس. تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling when the hirer detains the animal for a long period after the lease term?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2257)]

يخير المكري أيضا فيما إذا حبسها المكتري بعد مدة الإجارة زمنا كثيرا حتى تغير سوقها بيعا أو كراء بين كراء الزائد الذي حبسها فيه أو قيمتها يوم التعدي مع الكراء الأول، ومفهوم قولنا كثيرا أنه لو حبسها يسيرا كاليومين فليس له إلا كراء الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the hired person for lost property?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=268)]

ولا شك أن الآخذ على الإجارة يضمن ما ضاع منه، إذ على ملكه تلف.

Mas'alah: Is the hirer's hand considered a hand of trust or guarantee?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1001)]

ويد المستأجر يد أمانة على المعروف من المذهب.

Mas'alah: What is the remote opinion on holding the lessee liable?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1001)]

وحكي في التضمين قول بعيد.

Mas'alah: When is the hired artisan's hand a hand of liability in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1001)

أما يد الأجير على السلعة التي أسلمت إليه ليؤثر فيها بصناعة، كالثوب يسلم للخياطأو الصباغ أوالقصار وشبه ذلك، فيد كل واحد منهم يد ضمان إذا انتصب للصنعة، سواء عمل في حانوته أو بيته، عمل ذلك بأجر أو بغير أجر، تلف بصنعه أو بغير صنعة.

Mas'alah: When is the artisan's hand a trust hand in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1001)

فإن لم ينتصب فيده يد أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan working at the owner's home in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1001)

وكذلك لو دعى إلى بيت رب السلعة يعمل له فيه، وكذلك لو لازمه صاحبه.

Mas'alah: What is the basis for holding a hired worker liable according to the Companions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1001)

والتضمين حيث قلنا به منقول عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم.

Mas'alah: Can a hired worker stipulate non-liability for loss of goods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1003)

ولو شرط نفي الضمان لن ينفعه الشرط في قول ابن القاسم وروايته. وروى أشهب: أنه ينفعه ويسقط الضمان عنه.

Mas'alah: What are the four subsidiary issues regarding liability of artisans in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1003)

فروع أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost clothes in a bathhouse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1005)

وكذلك من دخل الحمام لزمته الأجرة، بل هو ألوى. ولا ضمان على صاحب الحمام إذا ضاعت الثياب بغير تقصير.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims theft and the craftsman claims hire?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1005)

الأولى: أن يقول رب المتاع للصانع: لم أسلمه لك بل سرق مني، ويقول الصانع: بلا استعصتني فيه، فقال ابن القاسم: يتحالفان، ثم يقال لربه: ادفع له قيمة عمله وخذه؛ فإن أبي، قيل للعامل: ادفع إليه قيمة متاعه بغير عمل، فإن أبيا كانا شريكين، هذا بقيمة متاعه، وهذا بقيمة عمله. وقال غيره: العامل مدع، ولا يكونان شريكين.

Mas'alah: What is the burden of proof on craftsmen regarding return of goods in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1006)

وعلى جميع الصناع البينة أنهم ردوا المتاع، عملوه بأجر أو بغير أجر، أخذوه ببينة أو بغير بينة، إذا أقروا به.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on the craftsman's word regarding return of goods in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1006)

وقال ابن الماجشون: القول قول الصناع في رد المتاع، إلا أن يدفع إليهم ببينة فلا يبرأ إلا ببينة.

Mas'alah: Is the lessee considered a trustee regarding the hired property in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=410)

والمستأجر أمين على الأصح، وقال ابن القاسم: ويلزمه جميع الأجرة ما لم تقم بينة، وقيل: تسقط بحسابها، وفي ضمانه ما أجره لغيره – ثالثها المشهور: إن كان في مثل أمانته لم يضمن،

Mas'alah: Are parts and workers under a craftsman's hand considered trustworthy?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=411)

والأجزاء والصناع تحت يد الصانع أمناء له،

Mas'alah: What is the liability of a hired carrier for food and non-food items?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=411)

وأما أجير حمل غير الطعام فإن غر أو فرط ضمن، وإلا فلا. وفي حمل الطعام يضمن مطلقا إلا ببينة [أو يصحبه ربه] ، وقال به الفقهاء السبعة،

Mas'alah: Is a hired guard liable for loss?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=411)

وأما أجير الحراسة فلا يضمن شيئا،

Mas'alah: Is a bathhouse attendant liable for lost clothing?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=411)]

والحمامي أمين على الثياب، وقيل: يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for work and property in Maliki fiqh?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=411)]

وكل من أوصل نفعا عن عمل ومال بأمر المنتفع أو بغير أمره مما لا بد له منه بغرم فعليه أجرة العمل ومثل المال، بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبده أو مال يسقط مثله عند التنازع،

Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse with a group to preserve modesty?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=535)]

التاسع: إن عجز عن دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه.

Mas'alah: What is the priority of the artisan over other creditors for his work?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2436)]

والصانع أحق من بقية الغرماء، ولو بموت بما بيده من مصنوعه، حتى يستوفي أجرته

منه؛ لأن كونه تحت يده كالرهن.

Mas'alah: What is the exception for the weaver regarding priority as an artisan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2436)

واستثنوا ممن لم يضف لصنعته شيئا النساج؛ فإن ابن القاسم جعل

Mas'alah: What is the distinction made by Ibn Yunus between the shepherd and the hirer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2437)

وفرق ابن يونس بأن الراعي لم يتعلق له حق بعين لدواب، وحقه بذمة المكتري، بخلاف الركاب، تعلق حقهم بقبضهم أو بركوبهم عليها صارت كالمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of liability in a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2802)

ثم بالغ على عدم الضمان بقوله: ولو شرط إثباته، أي: الضمان على المستأجر، إن لم يأت لمالكه بسمة الميت، ولم يأت بها فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired porter for accidental damage in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2802)

أو عثر الحمال على رأسه أو ظهره أو دابته بدهن أو طعام استؤجر على حمله فأهرق، أو غير بآنية فانكسرت، والحال أنه لم يتعد في فعله، ولا في سوق دابته، لم يضمن، وكذا لو زحمت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rope breaks or an animal stumbles in a hire contract in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2802)

أو انقطع الحبل المربوط به الحمل، والحال أنه لم يغر بفعل منه، بل لم يغر أصلا، أو غر بقول مثل أن يكون المكتري هو الذي تولى الربط حين قال له المكري: اربط بهذا الحبل، أو سر في هذا الطريق، فانقطع الحبل الذي قال له: اربط به، أو عثرت الدابة في الطريق الذي قال له: سر فيه، لم يضمن، وأما لو غر بالفعل كربط بحبل رث أو مشيه في موضع تعثر فيه لضمن.

Mas'alah: What is the ruling on holding artisans liable for damage to items in their craft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2805)

]

Mas'alah: What are the two conditions for the liability of a craftsman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2805)

شرطا الضمان:] وأشار لشرطي الضمان فللأول بقوله: إن نصيب نفسه للصنعة تحرزا عن صانع مخصوص، فلا ضمان عليه. وللثاني بقوله: وغاب عليها، فلو عملها بحضرة ربه أو ملازمته فلا ضمان، وإذا ضمن الصانع فبقيمته يوم دفعه للصانع، وليس لربه أن يقول: أنا أدفع الأجرة، وأخذ قيمته معمولا؛ لأن القيمة لما كانت إنما تلزم يوم الدفع لم تلزم أجرة الصنعة. تنبيه إنما ضمن الصانع هنا مصنوعه بقيمته يوم الدفع، وفيما تقدم يوم تلفه؛ لأن تلك الأشياء لا ضمان فيها بالأصالة، وهذه الضمان فيها أصلي.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman even if he stipulates its negation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2806)

]

Mas'alah: What are the exceptions to the liability of a craftsman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2806)

مسألة:] وضمان الصانع ثابت ولو شرط نفيه عند ابن القاسم، خلافا لأشهب، وهما روايتان، أو دعا الصانع ربه لأخذه، وضاع قبل أخذه، فالصانع ضامن، إلا أن تقوم بينة على تلفه بغير تفريط ولا تعد، وتسقط الأجرة عن ربه، ولا ضمان على الصانع. ثم استثنى من ضمان الصانع، فقال: وإلا أن يحضره الصانع لربه مصنوعا بشرطه على الصفة التي شرطها عليه، ثم تركه عنده فادعى ضياعه، لا ضمان عليه، وصدق الراعي إن ادعى خوف موت على بعير أو شاء فنحر أو ذبح، ونازعه ربه، وقال: بل تعديت؛ لأنه أمين. أو سرقة منحوره، إن ادعى الراعي أنه نحره أو ذبحه وسرق، فإنه مصدق، ونحوه في المدونة. أو قلع ضرس، قال الحجام: أمرتني به، وقال ربه: بغيره، صدق الحجام، وله أجر مثله، ولا ضمان عليه، أو صبغ يصدق الصانع فيه فنوزع، سواء كان تنازعهما في الصنعة، كقوله: أمرتك بصبغه أحمر، وقال: بل بأسود، أو في قدر الأجرة، بأن قال الصانع: بعشرة، وقال ربه: بخمسة، أو في قدر ما يصبغ به، بأن قال ربه: بعشرة دراهم من عصفر، وقال الصانع: بخمسة. وقال الشارح: قوله: (نوزع) راجع إلى المسائل الأربع من ادعى أنه خاف على الشاة الموت فذبحها أو سرقت بعد ذبحها أو أنه قلع الضرس المألوم أو أنه صبغ الثوب بكذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is sub-hired and perishes?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2817)]

ومن اكترى دابة ثم أكراها فعطبت أو ضاعت ضمن إن أكرى لغير أمين. ومفهومه عدم الضمان إن أكرى لأمين، أو ادعى تلفها لم يضمن الثاني، إلا أن يأتي من سببه، ويتبين كذبه، ويضمن المكتري لربها لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer increasing the distance or load?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2817)

[زيادة المكتري:]

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that perishes due to excess distance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2817)

ولما كان لزيادة المكتري صورتان زيادة في المسافة وزيادة في الحمل تكلم على ذلك، فقال: أو عطبت من المكتري بزيادة مسافة على ما أكراها إليه فيضمن.

Mas'alah: What is the lessor's option for compensation when an animal perishes due to excess?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2817)

تنبيه سكت عن بيان ما يضمنه لربها، وذكر ابن الحاجب كالمدونة أنه مخير بين قيمتها أو كراء المثل ما بلغ بعد كرائها الأول في الحالتين، ومفهوم كلامه: لو لم تعطب بسبب الزيادة بل بقيت على حالها ردها مع كراء الزيادة فقط.

Mas'alah: What does the phrase 'due to excess' imply about causation in animal hire?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2817)

وأفهم قوله: (بزيادة) أنه بسببها، سواء كانت تعطب بمثلها أو لا.

Mas'alah: What is the distinction between liability for excess distance and excess load in animal hire?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2818)

تنبيه فرق ابن يونس وغيره بين ضمان زيادة المسافة إذا عطبت قليلة كانت أو كثيرة وبين الزيادة في الحمل، بأن زيادة المسافة كلها تعد، بخلاف زيادة الحمل بعضها تعد وبعضها مأذون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a lessor increasing the load beyond the specified amount?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2819)

ذلك، ثم وجد الأرادب زادت زيادة تشبه تفاوت الكيل أو نقصت كذلك، أو زاده المكري ذلك المقدار، فلا شيء في ذلك. وكلام المؤلف يحتمل التقررين معا، والله اعلم.

Mas'alah: Is a hirer liable for the destruction of a rented tool or animal in his possession?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=951)]

(ومن كترى ماعونا) كالفأس (أو غيره) كالثوب والدابة (ف) إنه (لا ضمان ع ليه في هلاكه بيده وهو

مصدق) في تلفه على المشهور لأنه مؤتمن على ما استأجره (إلا أن يتبين كذبه) فلا يصدق ويضمن مثل أن يقول هلكت أول الشهر ثم ترى بعد ذلك عنده ومفهوم بيده أنه لو أخرجه عن يده فهلك في يد الغير يضمن

Mas'alah: Is the owner of a bathhouse liable for lost items?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=953)]

)

Mas'alah: What is the ruling on death in a well or mine without human action?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1097)]

(وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر) معناه أنه إذا انهار المعدن أو البئر على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره لأنه لا صنع فيه لمكلف فلا يتعلق به ضمان والأصل في هذا

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker for damage caused during service?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5655)

الثاني: قال الشيخ أبو علي: قال ابن جماعة: إذا انكسرت الخابية عند تفريغ الماء فضمانها من السقاء. انتهى. وكتب عليه القباب: اعلم أن ما أفسده الأجير المأذون له في الخدمة على ثلاثة أقسام: ما سقط من يده فتلف، وما وطئه فتلف بوطئه، وما أتلفه بسقوط شيء من يده عليه، فإنه يضمن في القسم الأخير، ويضمن في الأول، وفي القسم الثاني قولان، والذي في المدونة عدم الضمان في الوطء وإن اختار اللخمي مقابلها، وسئل الطليطلي عن المدخر للزيت والعسل والرب وما أشبه ذلك يسوق الدلال إلى السلعة ويعقدها على التجار ثم يتولى حمل ذلك على عنقه فتسقط منه قلة في بعض الطريق فتنكسر؟ قال: لا شيء على الدلال ولا على البائع والمصيبة في ذلك من المبتاع وحده. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between a hired worker and a lessee regarding attachment of rights to specific property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6100)

وقال قبل هذا: والفرق بين الأجير ومن اكترى دابة أن الأجير لم تتعلق خدمته بالماشية بل بذمة ربها، والمكتري تعلق حقه بعين الدابة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the shepherd's liability for breeding animals without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6761)

بغير إذن أهلها ضمن، وقال غيره: لا يضمن. انتهى منه بلفظه. والغير هو أشهب. نقله ابن عرفة في باب الإجارة. وزاد متصلا به ما نصه: قلت إن تقرر عرف بالمنع والإذن فلا اختلاف وإلا فالقولان، وينبغي إن كان الفحل لغير رب الأنثى أن يضمنه اتفاقا. انتهى منه بلفظه. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who demolishes a rented property wrongfully?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6944)

وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم قال الخرشي: يعني أن من اكترى دارا أو نحوها من ذي الشبهة فهدمها تعديا بأن كان بغير إذن المكري ثم استحقها شخص فإنه -يعني المستحق - يأخذ النقض إن وجده وقيمة ما نقصه الهدم؛ إذ [له (1)] أخذه قائما فلو كان الهادم باع النقض فالمستحق بالخيار إن شاء أخذ منه الثمن أو قيمة النقض. أهـ المراد منه. وقال عبد (1) في الأصل: لو، والمثبت من الخرشي ج 6 ص 156.

Mas'alah: What is the ruling on demolition or uprooting by a tenant from a possessor in good faith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6945)

الباقي: وإن هدم أو قلع الغرس مكتر لكدار من ذي شبهة ما اكتراه تعديا منه بغير إذن مكريه ثم استحق المهدوم أو المغروس، فللمستحق النقض بضم النون وبالضاد المعجمة لبناء أو غرس وقيمة نقص بفتح النون وبالصاد المهملة الهدم أو القلع، فيقال ما قيمتها مبنية وما قيمة البقعة والأنقاض، فإذا قيل قيمتها مبنية عشرة دراهم وقيمة البقعة والأنقاض ثمانية فإنه يكون على الهادم درهمان. انظر أحمد. وهذا إذا كان النقض بالضم باقيا أوأفاته المكتري بغير بيع فللمستحق الأكثر مما باعه به أو قيمته مع أخذ نقص الهدم إن فات عند المشتري، وإلا خير المستحق بين أخذه وإجازة بيع المكتري فليس له حينئذ إلا ما باعه به يرجع به عليه إن أخذه من المشتري، وإلا طالب به المشتري أو المكتري كما تفيده المدونة وشرحها، وهذا بخلاف بيع الفضولي لأنه كالوكيل إذا أجازه فإنما له المطالبة عليه وإن لم يقبض الثمن خلافا لأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant demolishing a property without wrongful intent regarding the true owner's rights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6945)

ومفهوم "تعديا" أنه إن هدمه لا تعديا فكهدم المكري يأخذه فقط إن لم يبعه، فإن باعه فليس له إلا ثمنه وإن كان قائما وبه جزم أحمد لأنه ذو شبهة أقوى من المكتري، فلم يجعل كالفضولي بالنظر للمستحق، ولعل الفرق أن المشتري أو المكتري استند لعقد حقيقة، والفضولي لم يستند لعقد سابق على بيعه فحين إجازته صار كالوكيل فيطالب هو بالثمن، وقال غيره: إنما له ثمنه إن فات عند المشتري وإلا خير فيه وفي ثمنه، وإن

فات بغير سبب المكتري فلا شيء عليه وبسببه ضمن قيمته. أهـ. قوله: فليس له إلا ثمنه وإن كان قائما وبه جزم أحمد لخ، قال البناني: هذا هو ظاهر قول المدونة ولو هدمها المكري لم يلزمه قيمتها وإنما له النقض بعينه إن وجده وإن بيع فله ثمنه. أهـ. وقد علم أن هدم المكتري بإذن كهدم المكري. أهـ.

Mas'alah: What are the different interpretations of the ruling on a tenant who demolishes a property wrongfully?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6945)

وقول المص: "فللمستحق النقض وقيمة الهدم" لخ قال البناني: هذا أحد تأويلات لعياض انظرها في الحطاب. أهـ. وقال الحطاب عند قوله: "وإن هدم مكتر تعديا" لخ ما نصه: هذا كقوله في المدونة: ومن اكترى دارا فهدمها تعديا ثم قام مستحق فله أخذ النقض إن وجده وقيمة الهدم من الهادم، قال في التنبيهات: قوله بقيمة الهدم، قيل بما بينها بقعة وما بينها من القيمة بذلك البناء فيغرمه، وقيل قيمة ما أفسد من البناء، وعند ابن حبيب: يضمن له ما أنفق في البناء،

Mas'alah: What is the ruling on the lessee's liability when water supply is interrupted in a mill rental?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7361)

لزمته الأجرة كلها لم يجز ذلك. قاله الشارح. وهو نص المدونة، قال ابن ناجي: هذا

إذا لم ترج إعادته أو ترجى لكن على بعد، وأما مع القرب فيجوز ذلك. قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer being a trustee and not liable for loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7411)

وهو أمين فلا ضمان؛ يعني أن من ذكر من مستأجر كمكتري الدابة مثلا وأجير كالراعي أمين فيما أسلم إليه، وإذا كان أمينا فلا ضمان عليه فيما ادعى تلفه بغير تفريط. قال الخرشي: يريد أن من استأجر شيئا فادعى ضياعه أو تلفه فإنه يصدق ولا يضمنه لأنه أمين على الأصح، كان مما يغاب عليه أم لا، وفي كتاب سحنون: قول بضمانه. اهـ. وقال البناني: قال ابن يونس: قال ابن حبيب: وقال ابن المسيب والأوزاعي ومكحول والحسن: يضمن الراعي المشترك ولا يضمن من يرعى لرجل واحد خاصة. ابن يونس: رأوا الراعي المشترك كالصانع لأنه أجير مشترك. اهـ. قال في التكميل: وظاهره أن ابن حبيب حاك لمذهب الأربعة لا قائل به ولذا لم ينقله ابن عرفة، وأفتى بتضمينه العبدوسي. اهـ. وقال الخرشي: وجد عندي في نصه: ولا ضمان على المستأجر ويصدق فيما ادعى ضياعه أو تلفه ولو مما يغاب عليه ولكن عليه الأجرة كاملة، ولا يصدق أنها هلكت في أثناء الطريق إلا ببينة، ويكفي أن تقول: رأيناه يطلبها في الموضع فلم يجدها، ولا يشترط مشاهدة الضياع ولو ادعى رد الشيء المستأجر فالقول قوله ولوأخذه ببينة قال محمد وهو الصواب كما قاله ابن عرفة، لكن هذا قول من أقوال أربعة مشهورها إن ادعى الدفع إلى اليد الدافعة وكان قد قبضه بغير إشهاد صدق مع يمينه متهما أم لا، وإن كان قد قبضه بإشهاد فلا يصدق إلا

بإشهاد، فهو نظير عامل القراض في دعوى العامل الرد على ربه في التفصيل المذكور. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer being believed regarding the loss of the hired item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7412)

وقال الحطاب: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه: قول الشيخ: مصدق، يريد ويحلف إن كان متهما لقد ضاع ولا فرطت ولا يمين عليه إن كان غير متهم. قاله ابن القاسم. وقيل: يحلف مطلقا، وقيل: يحلف غير المتهم ما فرطت، والقول قول المستأجر في رد الشيء المستأجر إلا أن يكون قبضه ببينة، نص عليه ابن رشد وغيره، وقال ابن الحاجب والمستأجر أمين على الأصح، قال ابن عبد السلام: يعني أن من ملك منفعة بعوض فالقول قوله في تلف الذات التي قبضها لاستيفاء تلك المنفعة سواء كانت تلك الذات من نوع ما لا يغاب عليه كالحيوان أو ما يغاب عليه كالجفنة، هذا هو المعروف في المدونة وغيرها، وأنكر بعضهم وجود الخلاف فيه في المذهب، ومن أثبته لم يثبته عموما كما يقتضيه ظاهر المؤلف؛ يعني ابن الحاجب، بل هو مقصور عندهم على ما يغاب عليه. اهـ. ونحوه في التوضيح، وفي المدونة: ومن استأجر فسطاطا أو بساطا أو غرائر أو آنية إلى مكة ذاهبا وجائيا جاز ذلك، فإن ادعى حين رجع ضياع هذه الأشياء في البداءة صدق في الضياع ولزمه الكراء كله، إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع، فإن كان معه قوم في سفره فشهدوا أنه أعلمهم بضياع ذلك وطلبه بمحضرهم حلف وسقط، من يومئذ حصة باقي المدة، وقال ابن رشد في شرح المسألة الثانية من

سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع: وحكم اكتراء العروض بشرط الضمان على قول مالك في هذه الرواية حكم بيع الثياب يفسخ الكراء إلا أن يرضى المكري بترك الشرط، فإن فات الكراء كان على المكتري الأكثر من المسمى وكراء المثل على غير شرط الضمان، ثم قال: وأما قوله في الدمياطية فيمن اكترى دابة بالضمان: أنه لا خير فيه ويرد إلى كراء مثله مما لا ضمان عليه، فظاهره كان أكثر من المسمى أو أقل ومعناه إن فات الكراء وأنه يفسخ قبل فوته وإن ترك المكري الشرط وهو القياس، خلاف رواية أشهب. اهـ. وصدق مكتر ادعى إباق العبد أو تلف الدابة أو ضياع ما يغاب عليه أو تلفه إلا أن يتبين كذبه.

Mas'alah: What is the effect of stipulating proof of death by branding on the lessee's liability?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7412)]

ولو شرط إثباته إلا أن يأتي بسمة الميت؛ يعني أن المكتري أو الراعي أمين فلا ضمان عليه ولو اشترط رب الدابة أو الماشية، الضمان حيث لم يأت بسمة ما مات من الدابة أو الماشية أي قال له في عقد الإجارة إن ادعيت موت شيء مما ذكر ولم تأتني بسمته فأنت غير مصدق في ذلك فتكون ضامنا

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation of liability in a lease contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7413)]

له، فإن هذا الشرط لا يؤثر الضمان. قال عبد الباقي: مقتضى المص صحة الإجارة مع الشرط المذكور مع أنها تفسد به لأنه شرط مناقض لمقتضى العقد وإن كان لا يضمنه وله أجر المثل زاد على التسمية أو نقص عند ابن القاسم، إلا أن يسقط الشرط قبل الفوات بانقضاء العمل فتصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating liability on a shepherd in a hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7413)

وقال الحطاب: ابن القاسم: وإذا اشترط على الراعي الضمان فسدت الإجارة ولا شيء عليه وله أجر مثله بغير ضمان ناف على التسمية أو نقص، وقال غيره: إن كان ذلك أكثر من التسمية لم يزد عليها.

Mas'alah: What is the liability of a shepherd for lost or damaged livestock?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7413)

وقال في المسائل الملقوطة: ولا ضمان على الراعي فيما تلف أو ضل وعليه اليمين إن اتهم أنه ما فرط ولا تعدى ولا دلس، ولا يضمن إن نام مغلوبا في إبان النوم إلا أن يأتي من ذلك ما ينكر، وإن شرط عليه الضمان فسخت الإجارة وله أجر المثل فيما رعى، وفي الإرشاد في باب الإجارة: وتلزم في الفاسدة أجرة المثل.

Mas'alah: When is a shepherd liable for damage to livestock under a hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7414)

المسألة السادسة: قال الشارح في كتاب الأكرية: من المدونة: وكل شيء فعله الراعي مما لا يجوز فعله فأصاب من فعله عيب فهو ضامن، وإن صنع ما يجوز له أن يفعله مثل أن يضربها كضرب الرعاة فتعيبت الغنم فلا ضمان عليه.

Mas'alah: Who bears liability when a shepherd orders someone to strike a sheep and it dies in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7415)

العاشرة: قال في أجوبة ابن سحنون: وسألته عن الراعي تهرب له الشاة مما رعى؟ فقال لرجل عندك: يا فلان، فأراد أن يردها فاستصعبت عليه، فقال له الراعي: اضربها، فضربها فقتلها هل ترى الضمان على الراعي؟ فقال: قول مالك رحمه الله تعالى: على الراعي الآمر. وقال عبد العزيز: الضمان على الضارب، وقال غيرهما: إن كان الآمر ممن يلي الإجبار على المأمور كالعبد لسيده والسلطان لأعوانه والرجل لولده فالضمان على الآمر وإلا فعلى المأمور. انتهى. وروي هذا عن ابن القاسم. والظاهر أن يقال إذا كان الضرب المأمور به مأذونا فيه كضرب مثلها فلا ضمان على واحد منهما لأنه توكيل على فعل مأذون فيه، وإن كان ضرب عداء ضمن المباشر إلا أن يكون الآمر أبا أو معلما أمر ولدا صغيرا أو سيدا أمر عبده مطلقا، فإن كان الآمر مالكا فلا ضمان على

الضارب الأجنبي، كمن قال لغيره: احرق ثوبي، فإن أمر المالك الراعي أن يضربها ضرب عداء جرى على ما قاله صاحب الاستغناء في المودع بالكسر يقول للمودع: احرق الوديعة، فيفعل فإنه ضامن في قول بعضهم. (للنهي عن إضاعة المال (1)) قال الحطاب: وفيه نظر، فإن كان الآمر ليس بمالك ولا راع قدم المباشر هذا الذي يظهر لي جريانه على قواعد الفقه. والله أعلم. قاله الملوي:

Mas'alah: Is a shepherd liable if he falls asleep and the flock is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7417)

الرابعة عشرة: قال ابن عرفة: قال ابن حبيب: لا يضمن الراعي إن نام فضاعت ولو نام نهارا في أيام النوم، إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر أو بموضع خوف فيضمن. اللخمي: إن خرج عن المعتاد من نومه ضمن، فإن نام في الشتاء أو في الصيف أول النهار أو آخره ضمن وفي القائلة لم يضمن إلا أن يطول. اهـ. ونحوه في الدر النثير، زاد في كتاب الغصب من النوادر: لو قلت: احرس ثيابي أو طعامي أو دابتي حتى أرجع أوأنام، فقال: نعم، فغلبه النوم فسرق لم يضمن. قال: وهو ضامن في نوم النهار، أما نوم الليل المعروف الذي لا بد منه فلا شيء عليه فيه، وسواء جعل له أجرة أم لا، ولو قال: غلبني النوم ولم أتهيأ له قيل قوله وحلف، وفي المتيطية: ويغرم الراعي ما تعدى أو فرط من النوم في غير موضعه وزمانه ووقته. اهـ. وفي المسائل الملقوطة: ولا يضمن إن نام مغلوبا في أيام النوم إلا أن يأتي من ذلك ما ينكر.

Mas'alah: What is the liability of one of two hired shepherds who leaves for necessary tasks?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7417)]

ابن لبابة: لو استأجر راعيين فذهب أحدهما لشراء طعامهما أو مصلحة فضاع شيء من الغنم أو أكل السبع بعضها لم يضمنها لأنه لا بد أن يعمل أحدهما فيما يحتاجان إليه نقله الملوي.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who grazes livestock without permission?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7420)]

وقال: إذا رعى الراعي ثورا أو غنما لحاضر بغير أمره ساعة أو غيرها فله أجرته، ولا كلام لصاحبه أن يقول: هلا دفعت عن نفسك، فإن كانت سائمة فتركها ولم يضمها فضاعت فلا ضمان عليه، كما في ابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of hired carriers for food and other goods in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7428)]

وفي الموازية: أو وكيل رب الطعام، وفيها قال ابن القاسم: لا يضمن الأكرياء سائر العروض ولا شيئا غير الطعام. اهـ. ابن الحاجب: وفي حمل الطعام يضمن مطلقا إلا ببينة أو يصحبه ربه، وقال به الفقهاء السبعة. انتهى. ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: وقال به

الفقهاء السبعة، لا أعرفه، إنما فيها الطعام أمر ضمنه أهل العلم ولم يجدوا من ذلك بدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired carrier for broken vessels in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7428)

أو بآنية فانكسرت؛ يعني أنه إذا واجره على حمل آنية على ظهره أو دابته فعثر هو أو الدابة فانكسرت الأواني فإنه لا ضمان على الأجير كما لا ضمان عليه في الدهن والطعام ولم يتعد؛ يعني أن محل عدم الضمان في الدهن والطعام والآنية التي انكسرت إنما هو حيث لم يتعد الأجير في فعله ولا في سوق دابته وإلا ضمن؛ قال عبد الباقي: أو عثر أجير حمل على رأسه أو عثرت دابته بدهن أو طعام غير دهن أو عثر بآنية فانكسرت، والحال أنه لم يتعد في فعله ولا في سوق دابته لم يضمن إن صدقه ربه أو كان بحضرته أو حضرة وكيله أو قامت بينة بتصديقه وإلا ضمن، سواء ادعى تلفه بعثار دابته أو من الله، وحينئذ فيضمن مثله لوضع غاية المسافة وله جميع الأجرة وليس لربه إلزامه حمله مثله بقية المسافة وإن أخذ جميع الأجرة؛ لأنه ضمن له مثله بموضع، غايتها كما علم، والمراد بحضرة ربه مصاحبته له ولو في بعض الطريق ثم فارقه فادعى تلفه بعد مفارقته فإنه يصدق. قاله في التوضيح. انتهى. ونحوه لغيره، والله تعالى أعلم. وقال الرهوني: قال ابن يونس: وتحصيل ما يضمنه الحاملون أم لا على خمسة أوجه، فالأول: ما هلك بسبب حامله ولم يغر. والثاني: ما غر فيه. والثالث: ما ثبت هلاكه من عرض أو طعام بأمر من الله تعالى بالبينة.

Mas'alah: Is a hired carrier of food considered a trustee without liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7429)

قال مقيده عفا الله عنه: قضية المص أن الأجير على حمل الطعام أمين فلا ضمان عليه وهو مصدق، وقد علمت أن ذلك لا يصح كما مر، وأن الأجير على حمل الآنية أمين عرف الكسر أم لا. وهو خلاف ما مر عن ابن القاسم قريبا، ابن رشد: هذا مثل قول ابن القاسم فيها وروايته أن

Mas'alah: What is the ruling on a hired carrier's liability when the rope breaks without his fault?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7430)

أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل؛ يعني أنه لا ضمان على الأجير حيث انقطع الحبل المربوط به الحمل والحال أن الأجير لم يغر بفعل بأن لم يغر أصلا أو غر بالقول، مثل أن يكون المكتري هو الذي تولى الربط حين قال له المكري: اربط بهذا الحبل أو سر بهذا الطريق فانقطع الحبل الذي قال له: اربط به، أو عثرت الدابة في الطريق الذي قال له: سر به؛ وقد مر أنه يضمن في مفهوم المص "ولم يتعد" قال عبد الباقي: ومفهوم لم يتعد، أنه إن تعدى بأن أفرط في السير مثلا فإنه يضمن وكان له من الأجر بحساب ما سار. واعلم أن قول المص: ولم يغر بفعل صريح في أن الأجير لا يضمن في غروره بالقول وهو خلاف المشهور، فإن المشهور أن الغرور القولي الذي انضم إليه عقد يضمن صاحبه، كما لو قال الأجير للمستأجر: اربط بهذا الحبل فإنه قوي، وهو ضعيف

فانقطع، أو قال له: سر بهذا الطريق وهو يعلم أنه يعثر به، فسار فيه فعثر فيه فتلف المحمول ونحو ذلك، وأما الغرور القولي الذي لم ينضم إليه عقد فإنه لا يضمن صاحبه، مثاله أن يأتي بشقة لخياط فيقول له: هل تكفي هذه؟ فيقول: نعم، وهو يعلم أنها لا تكفي فيذهب صاحبها فيفصلها فلا تكفي، ومثاله أيضا أن يقول له الصيرفي في درهم يعلم أنه زائف: إنه طيب، وفي المسألة خلاف، ثالثها إن كان بأجرة ضمن وإلا فلا، رابعها العكس، والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداءة لأنه من الغرور القولي، ومن علم منه ذلك عوقب وأخرج من السوق، ومثاله أيضا أن يعيرك دابة ويقول لك: ليس بها ضرر وهو يعلم أن بها عثارا فتلف ما عليها من عثارها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired guard?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7431)

كحارس؛ يعني أن أجير الحراسة لا يضمن ولو كان المحروس طعاما فليس أجير الحراسة كأجير الحمل، فأجير الحراسة أمين، وأما أجير الحمل فأمين في غير الطعام بخلاف الطعام كما مر، قال عبد الباقي: كحارس لدار أو بستان أو طعام أو غيره يغاب عليه أم لا حيث لم يظهر كذبه كما في الطراز، لا ضمان عليه، ولو شرط إثباته فلا عبرة بما يكتب على خفراء الحوانيت والأسواق من أنه إذا ضاع شيء في دركهم يضمنونه إذ ذاك التزام ما لا يلزم فلا ضمان عليهم حيث لم يفرطوا في الحراسة، وهو الموافق لقول المص: ولو شرط إثباته. اهـ. قوله: خفراء، جمع خفير بالخاء المعجمة، قال في الصحاح: الخفير المجير خفرت (1) في التوضيح ج 7 ص 228: في الأقوات والإدام.

الرجل أخفره بالكسر خفرا إذا أجرته وكنت له خفيرا تمنعه، وأخفرته بالرباعي إذا نقضت عهده وغدرت به، ويقال: أخفرته إذا بعثت معه خفيرا. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker (ajir) working with a craftsman (sani') in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7433)

وقال التتائي: ولا ضمان على أجير لصانع ضامن استأجره يعمل معه على المشهور إذا لم يتعد لأنه أمينه، ونحوه قول المدونة: ويضمن القصار ما أفسد أجيره ولا شيء على الأجير إلا أن يتعدى أو يفرط. البساطي: هذا هو المشهور. اهـ

Mas'alah: When is the value of damaged property assessed for a hired worker's liability in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7439)

فبقيمته يوم التلف؛ يعني أنه إذا غر بفعل وتلف الشيء المستأجر عليه فإن الأجير يضمن قيمة التالف يوم التلف فهو راجع للأجرة، وأما إن خالف مرعى شرط أوأنزى بلا إذن فإنه يضمن يوم التعدي، هذا هو ظاهر المدونة، وهو الذي قاله الأجهوري، وجعله الشارح راجعا للمسائل الثلاث، وفسر قولها في الراعي يوم تعديه بيوم التلف، ومر أن الغرور القولي إن انضم إليه عقد ضمن الأجير، وأن مجرد الغرور القولي لا ضمان فيه.

قال البناني: هذا التفصيل في الغرور القولي هو الذي اختاره ابن عرفة، وفي المدونة: ومن اكتريت منه دابة أو ثورا ليطحن فكسر المطحنة لما

ربطته فيها وأفسد آلتها لم يضمن إلا أن يغرك وهو يعلم ذلك منه فيضمن؛ لأن مالكا قال: فيمن أكرى دابة لرجل وهي ربوض أو عثور أو عضوض وقد علم بذلك فلم يعلمه فحمل عليها فربضت أو عثرت فانكسر ما عليها أنه ضامن. انتهى. ابن عرفة: قال أبو إبراهيم: هكذا في أكثر الروايات لما ربطته؛ أي بتاء الخطاب، وفي بعضها: لما ربطه؛ أي بضمير الغيبة، فعلى الأول يكون غرورا بالقول، ومثله في التدليس بالعيوب وخلافه في الاستحقاق، ابن عرفة: القول إن تضمن عقدا كان غرورا بالفعل لا بالقول. اهـ المراد منه. وقال عبد الباقي عند قوله: فبقيمته؛ أي يضمن قيمته يوم التلف في موضع التلف وله من الكراء بحسابه طعاما كان أو غيره. انتهى. وعلى هذا فلا يلزم حمل مثله بقية المسافة فلا وجه لتنظير عبد الباقي في ذلك، وقال البناني: إن هذا إنما يأتي على قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم: أن الإجارة تفسخ بتلف ما يستوفى به مطلقا، وهو خلاف المشهور وخلاف مذهب المدونة. انتهى. وقد مر القولان في كلام ابن يونس، وظاهره ترجيح ما لعبد الباقي، ونحو ما لعبد الباقي في التوضيح. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the craftsman being a trustee?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7440)

وأخرج المص من قوله: وهو أمين، الصانع بقوله:

Mas'alah: What is the scope of a craftsman's liability for items in his possession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7441)

لا غيره؛ يعني أن الصانع إنما يضمن مصنوعه فقط، ولا يضمن غيره حيث لم يحتج عمله له كزوج نعل أتى له به ليصلح التالف فضاع الصحيح، بل ولو محتاجا له عمل؛ أي لا يضمن غير مصنوعه ولو كان عمل المصنوع محتاجا لذلك الغير لأنه فيه أمين لا أجير، كظرف القمح عند طحان فيضمن القمح دون ظرفه، وكتاب ينسخ منه فيضمن كتابه لا الذي ينسخ منه، وقوله: عمل، فاعل محتاجا لا نائب إذ لا يصح أن يكون محتاجا هنا اسم مفعول. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on craftsman liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7441)

واعلم أن الأقوال ثلاثة، قول سحنون: لا يضمن مطلقا وهو الذي مشى عليه المص كما

Mas'alah: What are the details of the three opinions on craftsman liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7442)

عرفت، وقول ابن المواز: يضمن الصانع المحتاج له العمل مثل الكتاب المنتسخ منه

والدملج الذي يصنع عليه والمثال الذي يطرز عليه، دون ما يحتاج إليه المعمول، كظرف القمح الذي يطحن، وقول ابن حبيب: يضمن ما لا يستغنى عنه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does a craftsman's liability depend on where he works?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7442)

وإن ببيته؛ يعني أنه يضمن عمله في بيته أو في غيره، وبالغ عليه ليلا يتوهم أنه لم ينصب نفسه حيث عمله ببيته. قاله غير واحد، وقال المواق: سمع عيسى: لا ضمان على الصانع حتى يكون نصب نفسه للعمل، اللخمي: سواء كان بسوقها أو بداره.

Mas'alah: What are the three conditions for the liability of a craftsman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7442)

واعلم أن لضمان الصانع شروطا ثلاثة أحدها قوله:

Mas'alah: What are the three conditions for a craftsman's liability according to al-Shabrakhiti?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7443)

وقال الشبراخيتي: والشروط الثلاثة مأخوذة من كلامه الأول أن ينصب نفسه على العموم لا لناس مخصوصين. الثاني: أن يغيب عليها. الثالث: أن يكون في بيت نفسه فإن عملها في بيت ربها كفعله بحضوره. انتهى.

Mas'alah: How is the value of a lost item determined for a craftsman's liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7444)

فبقيمته يوم دفعه؛ يعني أن رب الشيء المصنوع يرجع على الصانع حيث ضمن بقيمة الشيء المصنوع يوم دفعه ربه إليه بموضع دفعه إليه، قال عبد الباقي: ومحل ضمانه هنا يوم دفعه ما لم ير عنده بعد ذلك فإن ريء عنده بعد ذلك، غرم قيمته وقت رؤيته، فإن تعددت فآخر رؤية، وكذا إذا اعترف بأنه إنما تلف بعد يوم الدفع فيوم اعترافه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's liability when the item is seen after delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7444)

وقال الشبراخيتي: يوم دفعه إلا أن يرى عنده بعد ذلك فيغرم قيمته يوم رؤيته، فإن تعددت الرؤية غرم آخر رؤية، وكذا إذا اعترف أنه إنما تلف بعد ذلك وكانت قيمته أكثر من قيمته يوم آخر رؤية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's guarantee when the owner is called to take the item

but does not?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7445)

أو دعا لأخذه، عطف على المبالغة ففيه الخلاف؛ يعني أنه إذا دعاك الصانع لأخذ الثوب مثلا وقد فرغ منه فلم تأخذه فهو له ضامن حتى يصير إلى يدك. قاله في المدونة. انظر الخرشي وغيره، ابن عرفة: هذا إذا لم يقبض أجرة فإن قبضها كان الشيء المصنوع عنده كالوديعة فلا يضمن. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's guarantee when he has received the wage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7445)

وقال الشبراخيتي عند قوله: أو دعا لأخذه: وهذا إذا لم يقبض الأجرة كما قال ابن عرفة، فإن قبضها فلا ضمان. اهـ. وهو مخالف لما مشى عليه المص كما يأتي في قوله: إلا أن يحضره لخ.

Mas'alah: When is the craftsman not liable for loss of the manufactured item?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7446)

وإلا أن يحضره لربه بشرطه؛ يعني أن محل ضمان الصانع في مصنوعه إنما هو حيث لم يحضره بشرطه أي على الصفة التي شرطها عليه رب الشيء المصنوع ويدفع له الأجرة،

وأما إن أحضره لربه على الصفة المشترطة ودفع له الأجرة فتركه عنده فادعى ضياعه أو تلفه فلا ضمان عليه، فإن لم يدفع له الأجرة ضمن. انتهى.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn 'Arafah and al-Lakhmi on the craftsman's liability when he has received the wage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7446)

وهذا الذي مشى عليه المص هنا هو للخمي، وهو مخالف لما مر عن ابن عرفة عند قوله: أو دعاه لأخذه، فإنه قال: هذا إذا لم يقبض الأجرة. اهـ. وإن قبضها لم يضمن، فإنه كالصريح في نفي الضمان حيث قبض الأجرة وإن لم يحضره لربه. قال الرهوني: فهم ابن عرفة المدونة على خلاف ما فهمها عليه اللخمي وهو معترف بمخالفته، وقد ذكر ابن ناجي تأويلهما معبرا عن ابن عرفة ببعض شيوخنا على عادته، وزاد تأويلين آخرين، فقال عند قول المدونة: وإذا دعاك الصانع إلى أخذ الثوب وقد فرغ ولم تأخذه فهو له ضامن حتى يصل إلى يدك. اهـ. ظاهره وإن مكنه من أخذه ودفع إليه الأجرة وبه أقول لأن الأصل ضمانه فيستصحب، وقال اللخمي: يريد إن لم يحضره وإن (1) أحضره مصنوعا على ما شرط عليه وقد دفع الأجرة ثم تركه عنده لصار وديعة، واختار شيخنا حفظه الله تعالى أن الإحضار كاف وإن لم يدفع الأجرة، وقال بعض شيوخنا: معنى قولها أنه لم يأخذ أجرته ولو أخذها لم يضمن ولو لم يحضره فهو عكس ما يليه، فتحصل في حملها أربعة أقوال. انتهى منه بلفظه. وتأويل ابن ناجي بعيد جدا والظاهر تأويل ابن عرفة. انتهى المراد منه. (1) عبارة اللخمي في التبصرة ج 10 ص 487: ولو كان قد أحضره الخ.

Mas'alah: What is the ruling when a hired ox grinds less than agreed in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7496)]

كأن يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا، تشبيه في خيار المكتري بين الفسخ والإبقاء، ومعنى كلام المص أنك إذا اكتريت ثورا على أن يطحن مثلا لك كل يوم إردبين مثلا بدرهم مثلا فوجد لا يطحن في اليوم إلا إردبا مثلا فإنه يثبت لك الخيار في الفسخ والإبقاء، وخيرته تنفي ضرره، قال عبد الباقي: وشبه في خيار المكتري بين الفسخ والإبقاء قوله: كأن اكتريت ثورا على أن يطحن مثلا لك كل يوم إردبين مثلا بدرهم مثلا فوجد لا يطحن إلا إردبا مثلا والمراد أقل مما وقع عليه العقد معتقدين أن الزمان يزيد على العمل فتبين خلافه، ثم إن فسخ فله في الإردب نصف درهم، وإن بقي فعليه الكراء كله، كذا ينبغي أي ويدل له قول المص فيما يأتي: فإن بقي فالكراء؛ أي ولأن خيرته تنفي ضرره، وأنت خبير بأن الجمع بين الزمن والعمل يفسد الكراء حيث تساويا على المعتمد أو زاد العمل على الزمن، فإن زاد الزمن على العمل ففي الفساد خلاف، وحينئذ فيحمل ما هنا على أنهما حين عقد الكراء اعتقدا أن الزمن يزيد على العمل كما قدمنا، وقول المص: فوجد لخ، ظاهر في أنهما لم يدخلا على ذلك انتهى قوله فإن بقي فعليه الكراء كله، كذا ينبغي. قال البناني: أصله لأحمد، وتبعه الأجهوري واعترضه مصطفى قائلا: فيه نظر والصواب ما قال التتائي: أنه إن بقي فعليه نصف درهم لأن إلزامه الكراء في كل يوم مع كونه لا يطحن إلا إردبا إلزام لما لم يدخلا عليه ولم يتعاقدا عليه، واستدلاله

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a hire contract when the work output is less than agreed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7497)

بقوله فيما يأتي: فإن بقي فالكراء لا ينهض لأنهما تعاقدا على ذلك فبينهما فرق. فتأمله. انتهى. قوله: واعترضه مصطفى لخ، قال الرهوني: سلم اعتراض مصطفى، وقال التاودي: ما قاله الأجهوري حق فاعتراض مصطفى عليه وتصويب ما قاله التتائي غير ظاهر. انتهى. قال الرهوني: وما قاله طيب الله ثراه هو الصواب، وفي تسليم البناني لما قاله مصطفى مع جزمه فيما مر بأنه في الأعشى وما معه إذا اختار البقاء يلزمه جميع الكراء ورده على من قال: يحط عنه من المسمى أرش العيب نظر ظاهر إلى آخر كلامه. وقال الحطاب عند قوله: كأن يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا، هكذا قال في كتاب الرواحل من المدونة ففيها: وإن اكتريت ثورا لتطحن عليه كل يوم إردبين بدرهم فوجدته لا يطحن إلا إردبا فلك رده وعليه في الإردب نصف درهم. انتهى. وظاهر المدونة أن عقد الكراء صحيح وليس بفاسد، وهو جار على أحد القولين المشهورين الذين تقدما فيما إذا قيد بالزمان والعمل. انتهى؛ يعني في قوله: وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on excess or deficiency in measure in a hire contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7497)

وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا عليك؛ يعني أنه إذا زاد المكتري في حمل الدابة على ما استأجرها أو نقص عنه ما يشبه اختلاف المكاييل فلا لك يا مكتري في

مسألة النقص رجوع على المكري بشيء ولا عليك في مسألة الزيادة شيء؛ أي لا يرجع المكري عليك بشيء فيما زدته، وكذا الحكم لو زاد ما طحن الثور عن إردبين أو نقص عنهما ما يشبه الكيل، فلا لك يا صاحب الثور في هذا الزائد شيء ولا عليك شيء في نقص، فهو عام في مسألة الطحن وغيرها، قال الشبراخيتي: وإن زاد ما طحن الثور عن إردبين أو نقص عنهما ما يشبه الكيل فلا لك يا صاحب الثور في هذا الزائد ولا عليك شيء في نقص، فهو من تتمة ما قبله كما قال التتائي والحطاب، ويحتمل أنه مستأنف كما عند الشارحين، فيجري في الموزون والمعدود أيضا ويحتمل أنه أعم وهذا أولى انتهى وقال عبد الباقي وإن زاد المكتري أو نقص في مسألة الطحن وغيرها لا فيها فقط ما يشبه الكيل، فلا لك يا مكتري في النقص رجوع عليه بشيء، ولا عليك شيء في الزيادة، فهو لف ونشر مشوش، هذا على جعل ضمير زاد أو نقص للمكري كما مر؛ أي أن المكري زاد قدر ما طحنه مثلا للمكتري، كأن يستأجره على طحن إردب فيطحن ما يزيد عليه مما يشبه أن يزاد في

كيله، أو نقص الإردب مما يشبه أن ينقص في كيله، وحينئذ فيكون ضمير الحطاب فيهما للمكتري كما قدمنا، كما أنه فيما قبل كذلك، ويصحح عود ضميرهما للمكتري والخطاب للمكري، وحينئذ فيكون في الكلام لف ونشر مرتب، غير أنه يكون الخاطب حينئذ هنا غير المخاطب فيما قبله، ثم يحتمل أن يكون هذا من تتمة ما قبله ويحتمل أن يكون مستأنفا أعم، وهذا أتم فائدة فيشمل مسألة الثور وغيرها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire damage caused by negligence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9210)

وإذا جهل حال موقد النار فهو محمول على أنه فعل ما لا يوجب ضمانه، ففي آخر نوازل الإجارة من المعيار: وسئلت عمن دخل مجبحة له ولغيره لقطع العسل، فلما أخذ في القطع سمع زفير النار ورآه وعلم أنها سقطت من ناره التي دخل بها المجبحة، ثم لم يتهيأ له الأخذ في إطفائها حتى أكلت المجبحة وما حولها من الدور، فهل ترون الضمان عليه كشرارة الحداد أو يعذر بالغلبة عليه لكونها غالبة عليه ولأن المجبحة لا تدخل إلا بها؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله تعالى وحده، الجواب -والله سبحانه ولي التوفيق بفضله- أن متوسط المجبحة وموقد النار إليها لقطع ما يتعين له في أجباحه من العسل إن كان دخوله إليها في وقت هدء الريح وسكونه وتناول النار على الوجه المعتاد فلا ضمان عليه، وإن دخل المجبحة وقت هبوب الريح أو تناول النار على غير المعتاد من تناولها فضمان ما احترق مع هذا الوجه لازم لماله وذمته لتفريطه وتغريره والظالم أحق بالحمل عليه، وإن جهلت حالتاه من تفريط أو فعل المعتاد المألوف عند جيرانه في المجبحة فلا ضمان عليه لما أصابت النار من المجبحة والدور؛ لأنه فعل ما العادة أن يفعل النحالون والناس مثله، وقصارى أمره أن يستظهر عليه باليمين بالله في قطع الحق أنه ما فرط ولا تعدى المعتاد في تناول النار كيفية وزمانا، ثم لا ضمان عليه إذ الأصل عدم العداء وبراءة الذمة فلا تعمر بالشك والاحتمال. نعم إن قامت بينة مرضية العدالة مقبولة الشهادة عليه في هذا الوجه بالتفريط والعداء وعجز عن الدفع فيها فالضمان بلا إشكال. والله سبحانه أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on treasure found by a hired digger in a house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=855)

وكذلك اختلفوا أيضا فيمن استأجر أجيرا يحفر له في داره. ثم وجد كنزا: فمالك يقول: إنه لصاحب الدار، وابن نافع يقول: إنه للحافر، وهذا كله مبني على هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a weaver for destroying yarn?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1442)

ويؤخذ أيضا من كتاب "تضمين الصناع" من قول [الغير] [2] في الغزل: إن على الحائل مثله، خلافا لقول ابن القاسم الذي قال فيه: عليه القيمة كما لو استهلك ثوبا.

(1) في أ، ج: على القيمة. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is Asbagh's distinction between ijarah, rahn, and ikhdam regarding the return of a defective item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2865)

والثالث: التفصيل بين الإجارة والرهن والإخدام؛ ففي الرهن والإخدام يكون فوتا وله الرجوع بقيمة العيب، وفي الإجارة لا يكون فوتا وله الرد، ولا تنقض الإجارة؛ لأنه عقدها بموضع يجوز له كما لو زوج عبدا ثم وجد به عيبا لكان له أن يرده بعينه ولم يفسخ النكاح، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: Does the ruling on hire (kira') follow the same rules as purchase in cases of defects?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2871)

وهل الكراء في ذلك كله كالشراء؟ قولان منصوصان في "الكتاب" . [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What are the two ways a weaver can exceed his bounds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2968)

ولا يخلو في تعديه من وجهين: إما أن ينقص مما كلف له، وإما أن يزيد عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a weaver reduces the dimensions of the cloth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2968)

فإن نقصه؛ مثل أن يدفع له غزلا ينسجه بسبعة في ثمانية، فينسج له بستة في سبعة، فالخيار لصاحب الثوب إن شاء ضمنه، وإن شاء أخذ ما وجد.

Mas'alah: What are the three issues in the case of a weaver's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2968)

والكلام في هذه المسألة في ثلاثة مواضع:

Mas'alah: If the owner chooses compensation, does the weaver pay the value or the equivalent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2968)

أحدها: إذا اختار التضمين، هل يضمن الحائك قيمة الغزل أو يضمن مثله؟

Mas'alah: How does classifying damage as a defect or deficiency affect the weaver's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2971)

النقص، فمن رأى أنه من قبيل العيوب قال: يغرم جميع الأجرة؛ لأنه مخير بين أن يضمن الحائك، أو يأخذ ثوبه، وهذا حكم العيوب، ومن رأى أنه من قبيل النقص قال: إنه يكون له من الأجر بقدر ما عمل.

Mas'alah: What are the three scenarios for a hired worker who claims loss or return?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2973)

وأما الأجير المتصدي في الأسواق، والمتصدي للعمل بالأجرة للعام والخاص فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the three possible claims of a hired worker regarding property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2973)

إما أن يدعي ضمان ما أخذ، وإما أن يدعي رده، وإما أن يختلف مع ربه في صفة العمل.

Mas'alah: What are the three scenarios when a hired worker claims loss of property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2973)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا ادعى ضمان ما أخذوا فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يغيب على عمل يعمله في داره أو في حانوته، وإما أن يعمله بحضرة صاحبه، وإما أن [يدعوه] [1] رب الشيء إلى داره، فيعمله عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who claims loss while working at home?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2973)

أما إذا غاب على العمل في بيته أو في حانوته ثم ادعى ضياع ما أخذ فلا يخلو من أن تقوم له بينة على الضياع أم لا. (1) في أ: يدعيه.

Mas'alah: What are the two opinions on worker liability with evidence of loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2974)

فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on worker liability with evidence of loss?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2974)

أحدهما: أنه لا ضمان عليه، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling if a craftsman stipulates exemption from liability in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2974)

فإن اشترط الصانع إسقاط الضمان، وأنه مصدق في الضياع، هل يوفى له بشرطه [أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يوفى له به] [1] وهو قول مالك، وابن القاسم في "الموازية" وغيرها.

Mas'alah: What is the second opinion on the craftsman's stipulation to drop liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2974)

والثاني: أنه يوفى له به، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the contract if the craftsman's stipulation is not upheld?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2974)

وعلى القول بأنه لا يوفى له بشرطه، هل يفسخ الشرط والإجارة أم لا؟.

Mas'alah: What are the two opinions when the work is done in the owner's presence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2975)

وأما إذا عمله بحضرة صاحبه في حانوت نفسه، فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the second opinion on the craftsman's liability when working in his own shop?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2975)

والثاني: أنه ضامن كما عمله بغير محضر من صاحبه، وهو قول ابن حبيب في كتابه.

Mas'alah: Why is the artisan liable for the item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2977)

والصانع ضامن لوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired slave is used for work other than what was agreed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3034)

أحدهما: أنه ضامن، وهو قول سحنون في بعض روايات المدونة في الذي استأجر عبدا في الخياطة كل شهر بكذا، ثم حوله بغير إذن أهله في غير ما استأجره له أنه ضامن وصار متعديا؛ فأشبه الغاصب، وهو نص قول ربيعة في الكتاب، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب الرواحل والدواب" في الزيادة على المسافة فيما لا يعطب في مثله فعطبت الدابة حيث قال: يضمن، وذلك ضمان بمحض التعدي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a slave is used for work without permission and is injured or dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3034)

فإن كان عبدا واستعان به كان للمثيل الأكثر من المسمى أو من إجارة المثل أو ما نقصه العيب إن عطب وعاش، فإن مات كان له الأكثر من إجارة المثل، أو القيمة يوم التعدي، فإن واجره كان للسيد الأكثر من المسمى أو إجارة المثل أو القيمة أيها شاء، وهذا إذا لم يأذن له في الإجارة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when a slave is employed in a type of work not permitted by his master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3034)

فإن أذن له في نوع من الأعمال فاستعمله في غير ما أذن له فيه، فلا يخلو الذي استعمله من أن يكون عالما بذلك أو غير عالم.

Mas'alah: What is the ruling when the employer knowingly uses a slave in unauthorized work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3034)

فإن كان عالما فتعدى فاستعمله في غير ما أذن للعبد فيه كان بمنزلة ما لم يؤذن له فيه أصلا.

Mas'alah: Is there liability when the employer is unaware of the restriction on the slave's work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3034)

فإن لم يعلم بالتخصيص هل يضمن أو لا؟ قولان قائمان من "المدونة" :

Mas'alah: What is the second opinion on liability when the employer is unaware of the restriction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3035)

والثاني: أنه ضامن؛ لأنه قد استعمله فيما لم يؤذن له فيه أصلا؛ فأشبه التعدي المحض كما لو حوله من عمل إلى غيره بغير إذن مولاه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a hired slave dies from a rare accident?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3035)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا استعمله فيما يعطب في مثله نادرا؛ مثل أن يستعمله في نقل الخشب، والحجارة، والخياطة، فوكزته الإبرة أو وقعت عليه الخشبة، أو الحجارة فعطب من ذلك، أو مات بأمر من الله، فإن سلم من ذلك، ومات بسبب سماوي، ففي ضمانه قولان:

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on liability for a slave's death from a rare accident?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3035)

والثاني: أنه لا ضمان عليه فيه، وهو قول أشهب وابن القاسم في "كتاب الجعل والإجارة" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on liability for perishing of a hired item?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

[al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3035)]()

والثاني: أنه لا ضمان عليه، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired item is used in a hazardous manner?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3035)]()

والجواب عن الوجه الثالث: إذا استعمله فيما يعطب في مثله غالبا؛ مثل أن يستعمله في غرر مخوف كالنزول في البئر التي قتلت أهلها حماة، وهدم الجدران أو الحفر بجنبها، أو العمل على الزرانق. فإن سلم منها فقولان في وجوب الضمان:

Mas'alah: What is the second opinion denying liability for hazardous use of a hired item?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3036)]()

والثاني: نفي الضمان عنه، وهو قول ابن القاسم وابن وهب وسحنون في "كتاب الجعل والإجارة" ، فإن هلك فلا يخلو هلاكه من أن يكون بسبب سماوي أو بسبب ما استعمل فيه من الأغرار والأخطار.

Mas'alah: What are the two opinions on liability if the hired item perishes by a heavenly cause?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3036)]()

فإن كان بسبب سماوي، ففي ضمانه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on liability if destruction is due to hazardous work?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3036)

فإن كان هلاكه بسبب ذلك العمل في مخوف وغرر ضمن قولا واحدا، [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: What are the two types of hired workers in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3041)

أما الأجراء فهم على ضربين: أجراء الصناع، وأجراء الحفظ والرعاية.

Mas'alah: How does the mode of payment affect liability of hired workers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3041)

ومنهم من قال: إذا كان الأجير يعمل مقاطعة على العمل فلا فرق بينه (1) هكذا في الأصل ولعلها: وحوزه.

Mas'alah: What distinguishes daily-wage workers from pieceworkers regarding liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3042)

وبين الصانع في الضمان، فإذا كان يعمل مياومة التحق بالأجراء الساقط عنهم الضمان وانقطع عن الصناع الثابت عليهم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a hired washer or tailor for lost clothes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3042)

والتأويل الأول أظهر ولاسيما مع نص أشهب، ونص قوله في "الموازية" ، وإذا ذهب أجير الغسال بالثياب إلى البحر فزعم أنها ضاعت ضمن، وقال في الخياط: يدفع الثيات إلى أجرائه، فينقلبون بها فيزعمون أنها ضاعت، فإنهم ضامنون.

Mas'alah: What are the two types of hired guards and caretakers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3042)

وأما أجراء الحفظ والرعاية فعلى ضربين: فضرب لهم تعلق بالعمل، وضرب آخر لهم حفظ ورعاية مجرد عن العمل.

Mas'alah: What are the two opinions on the bathhouse owner's liability for lost clothes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3042)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه ضامن لها، وهي رواية ابن القاسم في "العتبية" أنه قال: أمرت صاحب السوق يضمنون أصحاب الحمامات ثياب الناس، أو يأتون بمن يحرسها. والثاني: أنه لا ضمان عليه، وهو اختيار اللخمي.

Mas'alah: How do later scholars interpret Malik's ruling on the guard's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3043)

وقال بعض المتأخرين: ما لوح به أبو محمد إنما هو عندي ما وقع في المدونة في الجعل، والإجارة منها من قوله: لا ضمان على حارس ثياب من دخل الحمام، وقال هذا المتأخر: هذا خارج عما نحن فيه، وأشار إلى أن ما في المدونة إنما هو في الأجير على الحفظ قد استؤجر على الحراسة للعرية عن العمل، فصار أجيرا لصانع، ومنهم من حمل الكلام على ظاهره، وأشار إلى أن ما في "المدونة" إنما هو صاحب الحمام نفسه، والكلام محتمل كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on the cupper's dispute over wages and liability in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3056)

ومما ينخرط في سلك التداعي في عين المراد مسألة الحجام الواقعة في الباب جرى فيها ابن القاسم وسحنون على المقول الذي فرغنا منه آنفا؛ فابن القاسم يصدقه في الأجرة، وفي طرح العداء عن نفسه؛ لأنه من البعيد أن يمكنه العليل من قلع ما لا يريد، وسحنون يصدقه في طرح العداء إلا في الأجرة ويتحالفا فيدفع الحجام شبهة العداء، ويدفع العليل بيمينه ما ناف على أجرة المثل حتى لو كانت تسميه مثل إجارة المثل أو أقل لم يكن ليمينه وجه.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the worker being a claimant in a garment dispute?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3058)

والثاني: أن العامل مدع، ولا يكونا شريكين -يريد؛ لأنه ادعى الاستعمال على المالك- ويجبر على غرم القيمة، وإن أراد صاحب الثوب، ولا يكونان شريكين، وهو قول غيره في المدونة، وإنما جعلهما ابن القاسم شريكين؛ لأن اختلافهما شبهة على ما قدرناه، فإذنهما الإباه إلى الشركة

كالأنثى تشبهه.

Mas'alah: What is the ruling when the worker is not a known craftsman in a theft accusation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3059)

وإن كان ممن لا يشار إليه بذلك كان القول قول الصانع، ويعاقب الآجر.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a grinder when the owner refuses to take the ground product?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3060)

سويقه غير ملتوت وإلا فأسلمه ملتوتا، ولا يكونان شريكين لوجود المثل القائم مقام العين، وهذا قول ابن القاسم وغيره يقول: إذا أبى صاحب السويق من دفع الأجرة كان على اللات أن يغرم مثل سويقه غير ملتوت، وهذا السؤال كالذي قبله؛ لأن رب السويق ما أقر بالتسليم فضلا عن التسليط، وإنما قال: سرق مني؛ فرأى ابن القاسم أن التعدي لا يثبت بالتداعي فلم يضمنه المثل؛ ولهذا جوز أخذه ملتوتا، ولم يره طعاما بطعام متفاضلا، والغير يراه متعديا بوضع اليد على مال الغير العاري عن الإذن، فألزمه المثل عند الامتناع عن الأخذ، ولم ير ذلك طعاما بطعام متفاضلا؛ لأنه عن ذمته يعتاض، ومن الأصحاب من لا يرى قول الغير خلافا لقول ابن القاسم قائلا بأن قوله وإلا قضى على اللات، يريد: إذا أبى صاحب السويق من أخذ الملتوت، فللنظر فيما قال مجال [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة ليست بالأصل.

Mas'alah: How does the liability of a specific hired worker compare to a buyer's liability in a sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3062)

ولا حجة لمن احتج بكون الأجير معينا، والمعين يدخل في الملك بنفس العقد، وإلا كان من باب المعين يتأخر قبضه بدليل تعيين السلعة في البيع؛ إذ للبائع أن يحجبها حتى يقبض الثمن، ولاسيما على القول بأن المشتري هو المخاطب بتسليم الثمن أولا، فما دام المشتري لم يدفع الثمن، فالسلعة في ضمان البائع والإجارة بيع؛ إذ لا فرق بين بيع المنافع وبيع الأعيان.

Mas'alah: What is the analogy between a hired harvester and a buyer regarding liability for the crop?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3062)

فإذا جعلنا الأجير هاهنا كالمشتري ورب الزرع كالبائع والأجير مخاطب بتسليم المنافع أولا، فإذا مسكها صح له الزرع، ودخل في ملكه، وقبل أن يشرع في الحصاد يعني الزرع في ضمان ربه، وذلك لا يخفى على من اعتاد اختراع أبكار المعاني، وراض فكره في اقتباسها بالمعاني، وأما من طبع بطبائع البليد، وقيد بسلاسل التقليد، فإنه عنده أخفى من الخفاء وأبعد من السماء.

Mas'alah: What is owed to the owner of the crop if the hired harvester is liable from the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3062)

وعلى القول بأنه في ضمانه بنفس العقد، فما الذي يجب لرب الزرع على الأجير؟ فإن

المذهب فيه على قولين:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the hired harvester's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3062)

أحدهما: أن يستحصد الأجير في مثل ذلك الزرع، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What is Sahnun's view on the hired harvester's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3062)

والثاني: أن عليه نصف قيمة الزرع، وليس عليه [باقي] [1] نصفه، وهو قول سحنون في الكتاب المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on transgression in a hire contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3100)

المسألة الثانية في التعدي في الكراء

Mas'alah: What are the three types of transgression in a hire contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3100)

ولا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يتعدى بالزيادة على الزمان. والثاني: أن يتعدى بالزيادة على المكان. والثالث: أن يتعدى بالزيادة على الحملان قدرا، أو ضررا.

Mas'alah: What is the ruling on transgression by exceeding the time period in a hire contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3100)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا تعدى بالزيادة على الزمان؛ مثل أن يكتري دابة شهرا، ثم حبسها بعد انقضاء الشهر: فلا يخلو صاحبها من أن يكون حاضرا معه، أو غائبا عنه.

Mas'alah: What is the liability of the hirer when the owner is present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3100)

فإن كان حاضرا معه: فلا ضمان على المكتري المتعدي -سلمت أو هلكت، زادت أو نقصت، حبسها بعد المدة يسيرا أو كثيرا- وإنما عليه الكراء خاصة. والعلة الموجبة لإسقاط الضمان عنه حضور صاحبها معه؛ فكأن تركه إياها في يد المكتري مع القدرة على أخذها رضا بأمانته.

Mas'alah: What is the liability of the hirer when the owner is absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3100)

فإن كان عنه غائبا ونائيا غير ثاو: فلا يخلو من أن يحبسها بعد مدة الكراء يسيرا، أو كثيرا. فإن كان يسيرا؛ كاليوم ونحوه، والدابة قائمة لم تتغير تغيرا يوجب الضمان: لم يضمنه المكتري، وإنما يضمن الكراء مع النقصان إذا كان يسيرا. فإن فاتت فواتا حسيا أو معنويا: فصاحبها مخير بين التضمين، أو

أخذ كراء المدة التي حبسها فيها مع الكراء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on transgression by exceeding the agreed distance in a hire contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3101)

والجواب عن الوجه الثاني: وهو التعدي بالزيادة على المكان؛ مثل أن يكتريها إلى مسافة معلومة فزاد عليها، ولا تخلو تلك الزيادة أن تكون مما يعطب في مثله أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the agreed load in an animal hire contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3103)

والجواب عن الوجه الثالث: وهو الزيادة على الحملان قدرا أو ضررا؛ مثل أن يكري لحملان الأردب، فحمل أكثر منه، أو أكثر الحمل المتاع، فحمل عليها وزنه حديدا أو رصاصا، أو ما ضرره أكثر من ضرر ما أكراها له، فإن كانت تلك الزيادة يسيرة لا تعطب في مثلها، أو يكون ما بين الضررين تفاوت يسير مما الأغلب من الجميع السلامة، فسلمت الدابة: فلا ضمان عليه، قولا واحدا في المذهب، وله كراء تلك الزيادة؛ يقال: كم يكرى لهذه الزيادة على مثل هذه الدابة المثقلة، فما قيل فيه، فله أخذه.

Mas'alah: What is the ruling if the increase is likely to cause harm to the animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3103)

فإن كانت تلك الزيادة مما يعطب في مثلها: فللمكري أن يضمنه -سلمت أو هلكت- إلا في زيادة الحاج إذا زاد زيادة معروفة غير خارجة عن المألوف، فإنها تشد عن هذا التحصيل.

Mas'alah: What is the ruling on diverting the hired animal to a similar route or rider?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3103)

ويلتحق بهذا التقسيم وجه آخر؛ وهو أن يكتري إلى مسافة، فصرفها إلى مثلها في السهولة والوعورة، والخصب والجدب، أو يكتريها لركوبه، فركب عليها من يساويه

في الثقل والخفة والسوق والأمانة: فلا خلاف -أعلمه- في المذهب بعد الوقوع أنه لا يضمن.

Mas'alah: Is it permissible for the hirer to divert the animal to a different route or rider initially?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3104)

وهل يجوز ذلك للمكتري ابتداء؟ فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: الجواز جملة بلا تفصيل، وهو قوله في "الكتاب" ؛ حيث قال: وأكثر قول مالك أن ذلك في الحياة. والثاني: المنع جملة، وهو قول الغير في صرفها إلى مسافة أخرى، وقال: لأن ذلك فسخ دين في دين، والمسافة والراكب سواء. والثالث: التفصيل بين الإذن، وعدمه؛ فإن أذن له في ذلك رب الدابة: جاز، وإلا لم يجز، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" في المسافة أيضا. والرابع: التفصيل بين الراكب والمسافة؛ فيجوز في الراكب، ولا يجوز في المسافة، وإن أذن له رب الدابة. وسبب الخلاف: اختلافهم في محل الاستيفاء، هل يتعين بالتعيين، أو لا يتعين؛ فعلى القول بأنه يتعين بالتعيين: فلا يجوز؛ لأن الأعيان تتعلق بها الأغراض بخصائص صفاتها، وقد يختار المكري مسافة على مسافة أخرى لغرض له، وإن اتفقت المسافتان في الغاية والوعورة والسهولة والجدوبة والخصوبة. ويختار الشخص على شخص، وإن اتفقا في جميع الصفات لغرض ما. وعلى القول بأنه لا يتعين فيجوز، إذ لا علة تبقى، وما عداها من الأقوال فإنها جارية على الاستحسان، والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the fourth issue concerning the hired animal that perishes before reaching the

destination?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3112)]

المسألة الرابعة في الحمل التالف قبل بلوغ الغاية

Mas'alah: What are the three possible causes for the loss of a hired animal?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3112)]

ولا يخلو تلفه من ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first cause of loss of a hired animal?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3112)]

أحدها: أن يكون بسبب حامله.

Mas'alah: What is the second cause of loss of a hired animal?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3112)]

والثاني: أن يكون بسبب سماوي.

Mas'alah: What is the third cause of loss of a hired animal?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3112)]

والثالث: أن يجهل السبب.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the goods are destroyed by force majeure?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3112)]

فأما الوجه الأول: فلا يخلو من أن يكون ذلك على معنى الغلبة والاضطرار؛ كالعثار غير المعتاد، وانقطاع الحبال المشدود بها المتاع، ولم يفر منها، وانفلات الدابة والسفينة بما عليها حتى تكسر أو تبدد، هل الكراء بينهما قائم، أو يفسخ؟ قولان:

Mas'alah: What is the ruling on hire when the goods are destroyed by force majeure according to Ibn al-Qasim?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3112)]

أحدهما: أن الكراء يفسخ بينهما، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" ، ولا فرق عنده بين السفينة والدابة والحامل على رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on hire when the goods are destroyed by force majeure according to the other view?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3112)

والثاني: أن الكراء قائم بينهما، وهو قول الغير في "الكتاب" فيما عدا السفينة.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on hire when the goods are destroyed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3112)

وسبب الخلاف: اختلافهم في العمل المستأجر على حمله، هل يتعين أو لا يتعين؛ فمن قال يتعين: قال بفسخ الكراء، ومن رأى أنه لا يتعين قال: الكراء بينهما قائم، ويكلف المكتري الإتيان بمثل الحمل الأول يحمل إلى الغاية التي وقع الكراء إليها.

Mas'alah: Is the hirer entitled to a proportional share of the hire if the contract is rescinded?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3112)

وعلى القول بأن الإجارة تنفسخ، هل للمكري من الكراء بحساب المستوفي من المسافة أم لا؟

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the lessor's entitlement after contract dissolution?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3113)

أحدهما: أنه لا شيء له، ولا عليه جملة، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" .

Mas'alah: How is hire distributed over distance when treated as ijarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3113)

ومن رأى أنها من طريق الإجارة قال: يوزعها على المسافة؛ لأنه على الإجارة عقد فنحا نحوه، على ما قدرنا في ملاحظة الفرق من حيث اللفظ في "كتاب الجعل والإجارة" قال: فإنه يكون له بحساب ما مضى من المسافة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on liability in ijarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3113)

أحدهما: أنه ضامن في موضع التلف، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the alternative opinion on liability in ijarah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3113)

والثاني: أنه ضامن من وقت التعدي إن أراد المكتري، وهو قول غيره

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's position on liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3114)

ووجه قول ابن القاسم: أن المكري لم يتحقق تعديه إلا وقت التلف لجواز السلامة، وإنما يتحقق وصفه بالتعدي؛ لأن وقع الأمر المحذور، ويوجب ضمانه حينئذ لا قبله.

Mas'alah: What is the reasoning behind the opposing view on lessor liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3114)

ووجه قول غيره: أن الكري غار، ووبال الغرور على الغار؛ لأن المعرض كالمصرح في بعض المحال، وهذا الغار قد عرضه للتلف حين حمله على النعت المذكور، فصار كالتلف حينئذ، وإن شاء ضمنه وقت التلف لكمال العدوان ساعتئذ قطعا؛ لأنه من يوم العقد والرفع صار متعديا، والعداء مصطحب عليه إلى أن يتحقق التلف، فيكون مخيرا عليه، بخلاف الغاصب؛ لأن ضمانه تفويت يد، وتفويت يد كتفويت عين؛ فلم يتخير في الغاصب لكمال العدوان بوضع اليد المبطلة بإزاء اليد المحقة.

Mas'alah: How do later scholars reconcile the two views on lessor liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3114)

وقد ذهب بعض المتأخرين إلى التعليق والتأليف بين قول ابن القاسم والغير؛ وهو أن قول ابن القاسم لم ينف التخيير الذي صار إليه الغير، وإنما قال قيمته في موضع التلف؛ لأنه ذكر في صدر المسألة أن قيمته بالعريش أضعاف قيمته بالفسطاط، والإنسان عادة وعرفا يختار الأكثر، وعليه خرج جوابه.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier's liability for unknown quantities of oil or food?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3114)

ومسألة "الكتاب" صورها في الزيت والطعام إذا جهلت مكيلته ووزنه: فحكمه حكم العروض في القيمة، وأما الطعام: فإن الحمال يضمن مثله في البلد الذي اشترط الوصول، ويكون له جميع الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on lease continuation when loss is due to an act of God or theft?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3115)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان التلف بسبب سماوي، أو بسرقة أو يغصب: فهذا لا ينفسخ الكراء بينهما، والكراء للجمال كاملا، ويأتي المكتري بالحلف إن شاء؛ وإنما قلنا ذلك؛ لأن نفي الفسخ بتلف الحمل هو الأصل، كما أسلفناه، وإنما خرج عنه الفسخ بالإتلاف لما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the cause of loss is unknown in a lease contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3115)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا جهل سبب التلف، فإنه يضمن الطعام في بلد الشرط، ويكون له جميع الكراء، وقد قدمنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee of goods in a lease contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3115)

وأما أصل الضمان، فقد تكلمنا عليه فيما مضى من "الكتاب" ، ويصدق في العروض.

Mas'alah: What is the ruling when the agent's goods are lost and the hire is present or absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3116)

فإن الإبل تكرى للمكتري بعد التلوم إن لم يجد الجمال الوكيل، أو وجده وقد تلف المتاع الذي عنده: فلا يخلو من أن يكون الكراء موجود، أو غير موجود.

Mas'alah: What is the ruling on inserting a beam into a wall and its liability?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2028)

وغرز جذع في حائط وهو مضمون، إلا أن يذكر مدة، فإجارة تنفسخ بانهدامه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the craftsman's statement without evidence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2620)

والمختار قبول قول الصانع بلا بينة

Mas'alah: Who bears the loss if goods are damaged before sale in a hire contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3544)

الثالث: إذا أصيب ما عمل عليها قبل بيعه فهو من العامل نقله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for concealing a defect in a hired animal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3602)

فيها من أكرى دابته وهي عثور أو ربوض ولم يعلم المكتري بذلك فحمل عليها دهنا من مصر إلى فلسطين فعثرت بالعريش ضمن قيمة الدهن بالعريش. وقال غيره بمصر لأنها منها تعدى

Mas'alah: What is the ruling on liability for concealing a defect in a hired item?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3603)

طفي وقد ترجم ابن عرفة بقوله وما تلف بسبب عيب دلسه المكري ضمنه، ثم نقل كلامها في مسألة الطحن والعريش، وقال عقبه وأخذ بعضهم من مسألة كسر الثور المطحنة التضمين بالغرور بالقول لأن عقد الكراء إنما هو باللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a craftsman for his work?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3604)

أو صانع في مصنوعه. لا غيره ولو محتاجا له عمل. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the difference between sale and lease regarding liability for defects?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3604)

البرزلي مثله من باع مطمرا يسيس مدلسا وأكراه كذلك. اهـ. والفرق بين البيع والإكراء أن المنافع في ضمان المكري حتى يستوفيها المكتري، بخلاف البيع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hireling's liability in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3630)

وعقبة الأجير

Mas'alah: What is the ruling on liability when hiring out to an untrustworthy person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3635)

وضمن إن أكرى لغير أمين.

Mas'alah: What is the ruling on the first hirer's liability for sub-letting to a non-trustworthy person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3635)

ضمن) المكتري الأول قيمتها (إن أكرا) ها (لغير أمين) أو لأنقل منه، فإن أكراها لأمين مثله أو أخف منه فلا يضمنها. فيها للإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - من اكترى دابة ليركبها فحمل عليها مكانه مثله في الخفة والأمانة فلا يضمنها وإن أكراها ممن هو أثقل منه أو من غير مأمون ضمن. البناني حاصله مع زيادة أن الدابة إذا تلفت عند الثاني فإما عمدا أو خطأ أو بسماوي، وفي كل إما أن يعلم بتعدي الأول أو بأنه مكتر فقط أو يظن أنه المالك، فإن كان عمدا ضمن مطلقا، وإن كان خطأ فإن علم بالعداء ضمن وإلا فقولان، وإن كان بسماوي فإن علم بالتعدي ضمن مطلقا، وإن علم بالكراء فقط ضمن إن أعدم الأول وإن ظنه المالك فلا ضمان عليه والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that could have been repaired?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4562)

وأمكن تداركه [منح الجليل] قاض أو نحوه ممن له النظر في ذلك أنه إن لم يتداركه وسقط على شيء فإنه يضمنه، فإن ظهر ميلانه وتراخى في إصلاحه حتى سقط فإنه

يضمن ولو لم ينذر (وأمكن تداركه) بمضي زمن يمكن ترميمه أو هدمه أو إسناده فيه ولم يفعل حتى سقط، فإن لم يمل أو لم ينذر أو لم يمكن تداركه بعد الإنذار بأن سقط عقبه بلا تأخر يمكن فيه تداركه فلا يضمن. ابن عبد السلام والمعتبر الإشهاد عند القاضي أو من له النظر. وفهم من قوله صاحبه أن الإشهاد على المستأجر والمرتهن مثلا لا يوجب عليه ضمانه إذ ليس له هدمه بدون إذن صاحبه والضمان في مال صاحبه. وقيل على عاقلته ما بلغ الثلث هذا مذهب المدونة، قال ابن وهب وعبد الملك لا يضمن حتى يقضي الحاكم عليه بهدمه ولا يفعله، وقال أشهب وسحنون حتى يبلغ حدا يجب عليه هدمه فيه لشدة ميلانه ويتركه فيضمنه وإن لم يكن إشهاد وحكم. ابن عرفة ابن شاس من سقط ميزابه على رأس إنسان فلا يضمنه، وكذا الظلة والعسكر. قلت هو قولها مع غيرها وما شرع الرجل في طريق المسلمين من ميزاب أو ظلة أو حفر بئر أو سرب للماء أو للريح في داره أو أرضه، أو حفر شيئا يجوز له في داره أو في طريق المسلمين بئرا لمطر أو مرحاض إلى جانب حائطه فلا غرم عليه لما عطب في ذلك كله. وفيها والحائط المخوف إذا أشهد على ربه به ثم عطب به أحد فربه ضامن وإن لم يشهدوا عليه فلا يضمن. قلت فإذا لم يضمن في المائل لعدم الإشهاد فأحرى في غير المائل. الصقلي لمحمد عن أشهب إن بلغ ما لا يجوز لربه تركه لشدة ميله والتغرير فيه فهو متعد ضامن لما أصيب به وإن لم يشهد عليه، وكذا لو تقدم إليه السلطان في هدم حائط على حسن نظر للرعية فهو ضامن، وأما نهي الناس وإشهادهم فليس بلازم له. وحكي عن فقهائنا القرويين أن رب الحائط إن أنكر ما قيل من غر الحائط احتيج إلى التقدم إليه وإن أقر بأن حائطه مخيف نفعت الشهادة عليه دون حكم. ابن شاس إن مال ولم يتدارك مع الإمكان والإنذار

Mas'alah: What is the ruling on holding craftsmen liable for damages?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=96)

ولهذا المعنى ضمن أهل العلم الصناع، وأخرجوهم عن حكم الاجراء في ألاضمان عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a boatman who transports figs to a different destination than agreed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1011)

[302] - إجارة ملاح لنقل حمولة تين من اشبيلية إلى سبتة.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee's transgression and the owner's option in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2483)

ص (وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته) ش: فسر الشارح مثل المستأجر المستعير ومعنى كلامه أن الدابة إذا سلمت في تعدي المستأجر وشبهه كالمستعير فليس لربها إلا كراء الزائد فقط ولا تخيير له وإنما يخير مع عدم السلامة. وظاهره أن ذلك يتعين سواء كانت الزيادة كثيرة أو قليلة ولا يخير وهذا مخالف لما قدمه في فصل العارية وفي فصل كراء الدواب وفصل الوديعة وخلاف لما في المدونة ولما قاله ابن الحاجب وقبله في التوضيح قال في المدونة: وأما المكتري أو المستعير يتعدى المسافة تعديا يحبسها أياما كثيرة ولم يركبها ثم يردها

بحالها فربها مخير في أخذ قيمتها يوم التعدي أو يأخذها مع كراء حبسه إياها بعد المسافة، انتهى. وقال ابن الحاجب ولو رجع بالدابة من سفر بعيد على حالها لم يلزمه سواها عند ابن القاسم بخلاف تعدي المكتري والمستعير وفي الجميع قولان قال ابن عبد السلام بخلاف المكتري والمستعير يزيدان في المسافة زيادة بعيدة ثم يردان الدابة على حالها فلرب الدابة أخذها وله تركها وأخذ القيمة وقال في التوضيح بخلاف تعدي المكتري والمستعير إذا زاد في المسافة زيادة بعيدة فإن ربها بالخيار فإن أحب أخذها وكراءها من موضع التعدي إلى غايته وإن أراد أخذ قيمة دابته من المكان الذي تعدى عليه وله الكراء الأول في الكراء ثم قال: وفهم من قوله يعني ابن الحاجب: سفر بعيد، أنه لو تعدى المستعير والمكتري موضعا قريبا أو زمنا قريبا أنه لا يكون له تضمين الدابة وفي الباجي إذا أمسكها أياما يسيرة زائدة على أيام الكراء لا ضمان عليه وإنما له الكراء في أيام التعدي مع الكراء الأول قاله مالك وأصحابه، انتهى. وما ذكره عن الباجي نحوه في المدونة كما سيأتي إن شاء الله فلو زاد المؤلف مع قوله إن سلمت لفظ وقربت يعني مسافة التعدي لكان أحسن؛ لأن قوله إن سلمت لا يوافق المنصوص؛ إذ لا فرق بين سلامتها وعدم سلامتها إلا مع قرب المسافة قال في المدونة بعد الكلام المتقدم بأسطر قال ابن القاسم: وإذا زاد المكتري للدابة أو المستعير في المسافة ميلا أو أكثر فعطبت ضمن وخير ربها فإما ضمنه قيمتها يوم التعدي ولا كراء له في الزيادة وإما ضمنه كراء الزيادة فقط ولا شيء له من قيمتها وعلى المكتري الكراء الأول بكل حال ولو ردها بحالها والزيادة يسيرة مثل البريد أو اليوم وشبهه لم تلزم قيمتها ولا يضمن إلا كراء الزيادة فقط، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who demolishes a rented property?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2500)

ص (وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم) ش: هذا كقوله في المدونة ومن اكترى دارا فهدمها تعديا ثم قام مستحق فله أخذ النقض إن وجده وقيمة الهدم من الهادم قال في التنبيهات: قوله بقيمة الهدم قيل: بما بينها بقعة وما بينها من القيمة بذلك البناء فيغرمه وقيل: قيمة ما أفسد من البناء وعند ابن حبيب يضمن له ما أنفق في البناء وقيل: يأخذ النقض من مستحقها ثم يغرم له ما أفسد من الهدم قال الشيخ أبو الحسن قول عياض: بما بينها بقعة يعني مع الأنقاض، انتهى. ثم نقل بقية كلام التنبيهات وقال عقبه: كذا في التنبيهات ورأيته يعني القول الأخير في كلام التنبيهات في موضع آخر يأخذ النقض مستحقه فعلى ما في التنبيهات يغرم قيمة البناء قائما ويكون له النقض كمن تعدى على سلعة فأفسدها إفسادا كبيرا فإنه إذا ضمن قيمتها تكون له وعلى ما في الموضع الآخر يكون هو التأويل الثاني، انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker who turns out to be a heavy eater?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2609)

ص (وكظهور مستأجر استؤجر بأكله أكولا) ش يعني أن الإجارة تنفسخ بذلك ويريد إلا أن يرضى الأجير بطعام مثله، وليس للأجير أن يجبره على ذلك لئلا يضر به بعض الأصحاب، ويحتمل أن يعطيه طعاما وسطا كمن استؤجر على حمل رجلين لم يرهما فأتى بهما عظيمين فلا يلزمه حملهما ويأتي بالوسط، وفيه نظر؛ لأن المحمول لا يتعين فلذلك لزم فيه الوسط قاله في كتاب النفقات من التوضيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the trustworthiness of a hired person and his oath regarding loss?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2624)

ص (وهو أمين) ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: ومن اكترى ماعونا، أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده، وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه قول الشيخ: مصدق يريد، ويحلف إن كان متهما لقد ضاع، ولا فرطت، ولا يمين عليه، إن كان غير متهم قاله ابن القاسم، وقيل: يحلف

مطلقا، وقيل: يحلف غير المتهم ما فرط انتهى. (فرع:) والقول قول المستأجر في رد الشيء المستأجر إلا أن يكون قبضه ببينة نص عليه ابن رشد وغيره وتقدم في العارية كلام ابن رشد فانظره وانظر المقدمات وانظر التوضيح في كتاب الوديعة في شرح قوله: وإن ادعى الرد إلخ (تنبيه:) قال ابن الحاجب: والمستأجر أمين على الأصح قال ابن عبد السلام: يعني أن من ملك منفعة بعوض فالقول قوله: في تلف الذات التي قبضها لاستيفاء تلك المنفعة سواء كانت تلك الذات من نوع ما لا يغاب عليه كالحيوان، أو مما يغاب عليه كالجفنة، أو لا. هذا هو المعروف في المدونة وغيرها، وأنكر بعضهم وجود الخلاف فيه في المذهب، ومن أثبته لم يثبته عموما كما يقتضيه ظاهر كلام المؤلف يعني ابن الحاجب، بل هو مقصور عندهم على ما يغاب عليه انتهى. ونحوه في التوضيح قال في إجارة الحلي والثياب من كتاب الإجارة من المدونة: ومن استأجر فسطاطا، أو بساطا أو غرائر، أو آنية إلى مكة ذاهبا وجائيا جاز ذلك، فإن ادعى حين رجع ضياع هذه الأشياء في البداءة صدق في الضياع ولزمه الكراء كله إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع، فإن كان معه قوم في سفره فشهدوا أنه أعلمهم بضياع ذلك،

وطلبه بمحضرهم حلف، وسقط عنه من يومئذ حصة باقي المدة انتهى. ، وقال ابن رشد في شرح المسألة الثانية من سماع أشهب من كتاب تضمين الصناع وحكم اكتراء العروض بشرط الضمان على قول مالك في هذه الرواية حكم بيع الثنيا يفسخ الكراء إلا أن يرضى المكتري بإسقاط الشرط، فإن فات الكراء كان على المكتري الأكثر من الكراء المسمى، أو كراء المثل على غير شرط الضمان، ثم قال: وأما قوله: في الدمياطية فيمن اكترى دابة بالضمان: إنه لا خير فيه، ويرد إلى كراء مثله مما لا ضمان عليه فظاهره كان أكثر من المسمى، أو أقل ومعناه إن فات الكراء، وأنه يفسخ قبل فوته، وإن ترك المكري الشرط، وهو القياس خلاف رواية أشهب اهـ فقول المصنف، وهو أمين يمكن أن يكون الضمير عائدا على المستأجر بكسر الجيم، فيكون أشار إلى هذا ويمكن أن يعود الضمير على المستأجر بالفتح، وهو الذي يظهر من قوله، ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت، ويكون مشيرا بذلك إلى قوله في المدونة: ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا فيه، أو فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدواب لأناس شتى، أو لرجل واحد، ثم قال ابن القاسم: وإذا اشترط على الراعي الضمان فسدت الإجارة، ولا شيء عليه، وله أجر مثله بغير ضمان ناف على التسمية، أو نقص قال غيره: وإن كان ذلك أكثر من التسمية لم يزد عليها قال: ومحال أن يكون أكثر قال ابن القاسم: وكذا إن شرطوا على الراعي أنه إن لم يأت بسمة ما مات منها ضمن فلا يضمن، وإن لم يأت بها، وله أجر مثله ممن لا ضمان عليه انتهى. وقال في المسائل الملقوطة: ولا ضمان على الراعي فيما تلف، أو ضل، وعليه اليمين إن اتهم أنه ما فرط، ولا تعدى، ولا دلس ويضمن إن فرط، ولا ضمان عليه إن نام مغلوبا في إبان النوم إلا أن يأتي من ذلك ما ينكر، وإن شرط عليه الضمان فسخت الإجارة، وله أجرة المثل فيما رعى انتهى. وعلى هذا فقول المصنف: ولو شرط إلى آخره صحيح في نفي الضمان إلا أنه يوهم أن ذلك مع صحة العقد، وقد صرح في المدونة بفساده فتأمله والله

أعلم.

Mas'alah: Does a shepherd become liable for repeated harm if the owner acquiesces?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2627)

(فرع:) قال في الترجمة المذكورة قال في المؤلفة لابن لبابة إذا عقر الراعي من الغنم مرة ثانية وثالثة، ولم يضمنه صاحب الغنم وأمضاه على فعله، ولم ينكر عليه، ورضي لم يضمنه بعد ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the artisan admits receipt of goods but claims he returned them?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2644)

ش: قال في كتاب الإجارة من المدونة: وإذا أقر الصانع بقبض متاع، وقال: عملته ورددته ضمن إلا أن يقيم بينة على الرد أبو الحسن زاد في تضمين الصناع قبضه ببينة أو بغير بينة ابن يونس، فإن لم تقم بينة على الرد حلف ربه وأخذ قيمته بغير صنعة انتهى ، ثم قال في المدونة: وإن ادعى على أحدهم فأنكر لم يأخذ إلا ببينة أن المتاع قد دفع إليه، وإلا حلف انتهى ، ونقله ابن يونس (فرع:) قال ابن عرفة في آخر الإجارة: وإن اختلف الأجير، ومن آجره في مرضه، أو عطلته في مدة الإجارة ففي قبول قول من آجره إن آواه إليه ليله، أو نهاره، وإلا فالأجير وعكسه ثالثها الأول: في العبد، وفي الحر قول الأجير مطلقا ورابعها القول قوله: مطلقا وخامسها عكسه لابن عات عن ابن

مغيث عن ابن القاسم وأصبغ وفتوى الشيوخ، وعن اللخمي مع محمد مع أشهب وعن ابن حبيب مع ابن الماجشون وعن التونسي عن أصل ابن القاسم وغيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the artisan claims the goods were stolen?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2644)

ص (وإن ادعاه، وقال: سرق مني إلى قوله حلفا واشتركا)

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's claim that some sheep belong to him or another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2824)

[فرع ادعى أن بعض الغنم التي يرعاها له أو لشخص] (فرع) قال في الطرر في ترجمة استئجار راع لغنم بأعيانها في الراعي إذا ادعى أن بعض الغنم التي يرعاها له أو لشخص: أنه لا يصدق فيما يدعيه لنفسه إلا أن يأتي بسبب يدل على صدقه فيحلف معه، قال: وأما إن أقر بشيء منها لغير الذي استأجره فهو شاهد له تقبل شهادته إن كان عدلا، وسواء كان يأوي الراعي إلى داره أو إلى دار الذي استأجره انتهى آخره باللفظ وتقدم بعضه عند قول المصنف في باب الإجارة وهو أمين.

Mas'alah: What is the principle regarding liability in lease contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn

al-Murabit (book_id=103069, page=157)

قاعدة 39: 813 - أصل الإجارة الضمان كالكرا ... إلا إذا التعيين قد تقررا 814 - فمكتر لحمله إلى بلد ... على سفينة، إذا المكري استعد 815 - فهلكت، ياتيه بالبدل إن ... لم يك تعيين السفينة زكن

Mas'alah: Is a craftsman considered a possessor of the manufactured item?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=289)

قاعدة 67: 1901 - والخلف في المصنوع هل يعد قا ... بضا لصنعة ولو ما اتفقا 1902 - قبض من المالك، أو لا يستقل ... بالقبض دونه، وتفريع نقل 1903 - في أجرة الصانع أعني المنتصب ... للصنع إن يثبت ضياعا هل تجب

Mas'alah: Under what conditions are craftsmen liable for loss?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=899)

خالف مالكا، والقول بتضمينهم اعتبارا (بالمصالح) ، وسواء عمل في حانوته، أو في بيته بأجر أو بغير أجر، كان التلف بصنعه أو بغير صنعه إذا كان مما يقدر على التحفظ منه.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Lubaba on a washer who destroys a garment and pays compensation?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=47)]

ابن لبابة: وكذا القصار يتلف الثوب عنده فيغرم ثم يوجد أنه له.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a craftsman who does not publicly practice his trade in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=448)]

ابن يونس: وحكى هذا القائل أنه منصوص للمتقدمين، وقد نقل عبد الحق وغيره عن القرويين القولين، أعنى هل لا ضمان على من لم ينصب نفسه للصنعة مطلقا أو بشرط أن لا يأخذ أجرة، ونقل بعضهم الاتفاق على الثاني.

Mas'alah: What are the five categories of lost goods in relation to hired workers' liability?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=448)]

القرافي: في الفرق السابع والمائتين بين قاعدة ما يضمنه الأجراء إذا هلك وبين قاعدة ما لا يضمنونه: اعلم أن الهالك خمسة أقسام: ما هلك بسبب حامله من عثار أو ضعف حبل، لم، يغربه أو ذهاب دابة أو سفينة فلا ضمان، ولا أجرة، ولا عليه أن يأتي بمثله

قاله مالك وقال غيره: ما هلك بعثار كالهالك بأمر سماوى، وقال ابن نافع: لرب السفينة بحساب ما بلغت. الثاني: ما غرر فيه بضعف حبل يضمن القيمة بموضع الهلاك، لأنه موضع أثر التفريط وله من الكراء بحسابه، وقيل: بموضوع الحمل منه ابتداء التعدى. الثالث: ما هلك بأمر سماوى بالبينة فله الكراء كله، وعليه حمل مثله، من موضع الهلاك، لأن أجره المنفعة مضمونة عليه. الرابع: ما هلك بقولهم من /147 - أالطعام لا يصدقون فيه لقيام التهمة، ولهم الكراء كله، لأن شأن الطعام امتداد الأيدي إليه، لأنهم استحقوه بالعقد. الخامس: ما هلك بأيديهم من العروض يصدقون فيه، لبعد التهمة، ولهم الكراء كله وعليهم حمل مثله من موضع الهلاك، لأنهم لما صدقوا أشبه ما هلك بأمر سماوي.

Mas'alah: What is the ruling on hire when goods are lost due to stumbling?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=449)

وقال ابن حبيب: لهم من الكراء بحسب ما بلغوا ويفسخ الكراء، لأنه لما كان لا يعلم إلا من قولهم أشبه ما هلك بعثار انتهى.

Mas'alah: Is the hirer (muktar) considered a trustee (amin) for the rented item?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=449)

وأما المكترى فهو أمين على الأصح، كان الشيء المستأجر مما يغاب عليه كالقصعة أو

لا؟ كالدابة، مقابل الأصح في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: Is there a consensus on the lessee being free from liability for loss of the rented item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=449)

وحكى صاحب البيان إلا اتفاق على نفى الضمان قال: فلا أعلم فيها خلافا، إلا ما لابن القاسم في الدمياطية في مكترى الدابة يشترط عليه الضمان. قال: لا ضمان عليه والمناجل وآلة الحديد يضمنها، قال: وهو شذوذ.

Mas'alah: What is the ruling on deception by action versus speech in the case of a carrier?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=452)

اللخمى: فإن عرف الحمال بضعف الأحبل وربط فهو غرور بفعل، وإن أسلم الحبال للمكترى وكان المكترى هو الذي يسيرها فهو غرور بالقول انتهى.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about liability of craftsmen?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=453)

فإن في كتاب تضمين الصناع من المدونة:

Mas'alah: What is the ruling when a cupper extracts the wrong tooth for a fee?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=454)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا قلع الحجام ضرس رجل بأجر فقال له: لم آمرك إلا بقلع الذي يليه فلا شيء عليه، لأنه علم به حين قلعه فتركه، وله أجر إلا أن يصدقه الحجام فلا يكون له أجر.

Mas'alah: What is the ruling when a dyer dyes a garment a different color than ordered?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=454)

قال المدونة: وإذا صبغ الصباغ الثوب أحمر أو أسود وقال لربه: بذلك أمرتني، وقال ربه: أمرتك بأخضر فالصباغ مصدق، إلا أن يصبغه صبغا لا يشبه مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of liability in hire contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=466)

وكذا الأصل ضمان الكراء والإجارة حتى يقع التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee in lease contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=473)

قوله: "ضمان كالكراء" أى وضمان مثل الكراء فأدخل تحت الكاف الإجارة وهى اسم لإضافة ضمان إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's claim of returning a rented item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2091)

وهذه الطريقة التي سلكوها تنظر عندنا إلى ما وقع في الموازية في تصديق من ادعى رد شيء استأجره بحضرة بينة أنه مصدق في الرد لكونه قادرا على أن (1) سورة البقرة، الآية: 282. (2) هكذا في النسختين. (3) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on the hirer's claim of loss of a rented item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2092)

يدعي الضياع فيبرأ، فصدق ها هنا في وجه الحكم (ألا يصدق فيه) [1] لما كان قادرا على أن يدعي وجها آخر يصدق فيه وهو ضياع ما استأجره.

Mas'alah: What is the ruling on guarantee for a leased item in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2354)

وأما الشيء المستأجر ففيه منفعة محققة لدافعه ولآخذه. ولكنه رأى أن جلها لدافعه، فأجرى الجل مجرى الكل. فردها إلى الوديعة، وهذا بناه على القول المشهور عندنا في الشيء المستأجر أنه غير مضمون.

Mas'alah: What is the liability of a hirer or borrower who detains an animal beyond the agreed period?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2428)

وقد أشار في المدونة إلى هذه الطريقة فقال في مكتري دابة أو مستعيرها أمدا معلوما، ثم حبسها بعد ذلك، فإن حبسها زمنا يسيرا كاليوم ونحوه فإنه لا يضمن قيمتها، وإن حبسها زمنا طويلا كالشهر ونحوه ضمن قيمتها لأنه حبسها عن أسواقها، وعن منفعة ربها به. ولكنه قال في المدونة: إن هذين بخلاف الغاصب والسارق فإنهما لا يضمنان بحبس السلعة المغصوبة عن ربها.

Mas'alah: What is the ruling on a carrier who mistakenly transports the wrong goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2459)

وفي كتاب ابن حبيب فيمن استؤجر على حمل ينقله لبلد آخر، فنقل غيره غلطا، أن لصاحب الشيء المنقول تضمين الناقل وأخذ ما نقله بعد أن يؤدي الكراء عند ابن القاسم، ولا يلزمه أن يؤديه عند أشهب، ولا يجبر الحمال أن يرده إلى المكان الذي منه نقله.

Mas'alah: What is the distinction between liability in hiring a slave and leasing from a usurper?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2463)

وفرق بينهما الأشياخ بأن العبد إذا حيل [1] سيده في الغرامة على عبده لم يفده ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hirer from a usurper for damage to an animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2463)

فصارت الإجارة كالهبة ها هنا، والهبة يرجع بها على الواهب، وأما عطب الدابة تحت من اكتراها من الغاصب فإنا إذا أسقطنا الغرامة عن الراكب كان لصاحب الدابة مرجع على آخر وهو الغالب [2] فلم يبطل حقه بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who exceeds the lease terms and then returns the animal safely?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2466)

ومما يلحق بما نحن فيه من إفساد الغاصب ثم تلافيه لما أفسد، مسألة من اكترى دابة فتعدى بزيادة على ما اكتراه، في زمن أو مسافة أو حمل، فإنه إذا اكتراها أياما معلومة محدودة، فحبسها بعوإنقضاء الأجل، ثم ردها لربها سالمة، فقد سقط عنه الضمان لتلافيه تعديه وردها إلى صاحبها سالمة. ولكن (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وهو لا .... (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فإن أراد. (3) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee detains an animal for a long period and returns it safely?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2467)

لو كان حبسها أياما كثيرة كالشهر ونحوه، على ما وقع في بعض الروايات، أو يحد الأمد بكونه مما تختلف فيه الأسواق، على ما وقع في رواية أخرى، فإنه يضمن قيمتها وإن ردها سالمة. وهذا لأجل كونه حبسها على أسواقها، ومنع ربها من المنفعة بها.

Mas'alah: How does the lessee's transgression in distance affect liability for the animal's value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2467)

كذلك لو تعدى المكتري على الدابة في المسافة فإن المعتبر، في تضمينه قيمتها إذا ردها سالمة، ما اعتبرناه في تعديه في الزمان. فإن تعدى مسافة طويلة منع بذلك ربها من أسواقها، ضمن قيمتها إذا شاء ربها. وإن تعدى مسافة يسيرة لم يكن لربها أن يضمنه القيمة إذا ردها سالمة، والعلة في تعدي المسافة، إذا كثر وبعد، كالعلة في تعدي الزمان إذا طال وكثر.

Mas'alah: How does transgression by increasing the load on a hired animal affect liability for its value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2467)

وخولف بين تعدي المسافة المحدودة أو الزمن المحدود، إذا وقع الغصب في أمد التعدي، بينه وبين التعدي في زيادة العمل المشروط، فقيل: إذا اكترى دابة ليحمل عليها عشرة أقفزة، فحمل أحد عشر قفيزا، فإنه يعتبر مقدار ما زاد، فإن كان يعطب في

مثله ضمن قيمتها، وإن كان لا يعطب (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يوغل.

في مثله لم يضمن القيمة.

Mas'alah: What is the distinction between transgression in time/distance and transgression in load regarding liability?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2468)

وذكر لي شيخنا رحمه الله عن بعض أشياخه أنه كان يفرق بين التعدي بالزيادة في مقدار العمل، والزيادة في المسافة أو الزمن: مجاوزة الزمن المشترط في الكراء تعد محض لا شبهة فيه ولا إذن يخالطه، فلهذا استوى قليله وكثيره، والزيادة في العمل لم يتمخض فيها التعدي، بل امتزج مع الاذن بالدابة. فالدابة المحمول عليها أحد عشر قفيزا مأذون في تسييرها بشرط أن يكون عليها عشرة قفيزا [1]، فوجب لأجل امتزاج التعدي بالإذن بين أن تكون الزيادة مهلكة أو غير مهلكة. وهذا وإن كان قد يستحسن تصوره فإن شيخنا الذي حكاه لنا كان لا يراه فرقا واضحا، ويرى أن السير بزيادة العمل تعد محض، لم يؤذن فيه إلا بشرط، وإذا فقد الشرط صار السير تعديا محضا، فأشبه تعدي المسافة، وتعدي الزمن.

Mas'alah: Does returning the animal to the authorized place after transgression in distance remove liability for its value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2468)

ولو كان العطب وقع بعد أن ردت الدابة إلى المكان الذي دخل في عقد الكراء، فإنه إن كان التعدي في المسافة كثيرا، تلزم فيه القيمة، فلا تسقط القيمة ردها [2] إلى موضع الاذن، لتقرر القيمة في الذمة قبل وجود الرد إلى الموضع المأذون فيه. وإن كان تعدي المسافة يسيرا بحيث لا تلزم فيه القيمة، ففيه اختلاف في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning compensation for damage to a rented animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2491)

ينوب ذلك من الكراء قياسا للجزء على الكل.

Mas'alah: What rights does a lessee have against a bankrupt artisan?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2717)

وأما الذي استأجره فإنما استحق حركاته فلا يتعدى ما استحقه إلى أن يكون له نصيب من ماله.

Mas'alah: Can a hirer compel a bankrupt artisan to complete the work?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2717)

ولكنه من حقه أن يجبر الصانع المفلس على أن يعمل له ما استأجره عليه. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فيما.

Mas'alah: How are multiple hirers prioritized when the artisan is bankrupt?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2718)]

ولو كان الذين استأجروه جماعة لقدم منهم الأول فالأول. وإن جهل الأول منهم اقترعوا على من يقدم. لكن لو كانت العادة التي دخل عليها كل من استأجر هذا الصانع لا يقدم الأول فالأول بل يقدم من شاء، فإنه ها هنا يبقى على العادة التي دخل معه عليها جميع ما استأجره.

Mas'alah: What is the ruling when the artisan has not delivered the work?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2720)]

هذا الحكم إذا لم يسلم الصنعة.

Mas'alah: What is the ruling when the artisan delivers the work and the materials remain identifiable?

[Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2720)]

وأما إن سلمها فالمشهور أنها إن كانت عينا قائمة كرقاع رقع الصانع بها الثوب الخلق أو جلودا رقع بها الفراء، أو ما يعمله الصيقل في سيوف، فإن هذا إذا سلم الصانع المعمول فيه إلى ربه كان شريكا بمقدار ما سلم مما له عين قائمة.

Mas'alah: What is the ruling on valuation and partnership between a craftsman and the owner of a

garment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2720)

وظاهر الروايات أن الرقاع تقوم، ويقوم الثوب ويكونان شريكين بنسبة هذا التقويم.

Mas'alah: How does Ibn Habib's view on the craftsman's share differ from Ibn al-Mawwaz's?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2720)

والذي قاله ابن حبيب في مسألة الترقيع: إنه يكون شريكا بما زاد، لم يجعل للصانع محاصة بقيمة ما سمي من الإجارة، خلاف ما نذكره عن ابن المواز.

Mas'alah: When does the craftsman not become a partner despite delivering work?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2720)

وظاهر الروايات إطلاق التقويم والشركة على حسب ما قلناه، لكن الصباغ [1] قال: هذا إذا كانت الرقاع هي الأكثر مما استؤجر عليه، فيما سوى ذلك مما عمله البائع من خياطة، أو ما في معناها، أو كانت رقعة في الثوب أو رقعتين مما يحتقر ويكون كالتبع للخياطة التي تكون في الثوب، فإنه لا تكون الشركة، ويكون الصانع أسوة كما لو سلم الصانع ما صنعه وأخذه رب الشيء المعمول فيه ما عمل، وهو مما لا عين له قائمة تتميز كالقصارة أو الخياطة فإنه ها هنا يكون أسوة لكونه قد باع ما هو كالغائب الذي ليس بعين قائمة فأشبه من باع طعاما فأكله مشتريه. (1) هكذا في النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on the artisan's right to his goods when the work is a non-distinct tangible asset?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2721)

وقيل: بل يكون أحق بسلعته وإن كانت قصارة أو حياكة [1]، على حسب ما حكيناه من كون [2] أحق بما دفعه وهو عين قائمة غير متميزة، فيكون شريكا بذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on the artisan's status as an unsecured creditor for non-tangible work?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2721)

وقد أضيف إلى هذا القول الذي حكيناه فيما ليس بعين قائمة كالخياطة والقصارة والصبغ فذكر القولان فيما سلمه الصانع من قصارة أو خياطة أو صبغ: هل يكون أسوة في الجميع أم لا؟

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on the owner's right to goods left in a threshing floor?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2723)

وقد أشار ابن المواز إلى قريب من هذا المعنى: من استأجر بقرا يدرس بهم [2] في الأندر فإن صاحب البقر إذا درس بها وانقلب ليلا وترك الطعام في الأندر فإنه أحق به لأن الأندر لا ينقلب به، ولا هو مما ينتقل.

Mas'alah: How does the ruling for a craftsman differ from the owner of a rented animal regarding possession of goods?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2723)

بخلاف صانع يعمل لك نهارا في بيتك، ثم انصرف ليلا فإنه لا يكون أحق بالمصنوع مما يصح الانقلاب به، فتركه بيد صاحبه مع القدرة على نقله يشعر بعدم الحوز.

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's right to crops in bankruptcy and death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2726)

وكذلك مذهبنا أن الأجير في خدمة الزرع أحق به في الفلس دون الموت. وعلى القول الآخر هو أحق به في الفلس والموت. والتعليل في ذلك كالتعليل الذي قدمناه في كون صاحب الأرض أحق بالزرع في الفلس خاصة، وفي الموت على القولين.

Mas'alah: How is priority determined among multiple hired workers for crops?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2726)

ولو اجتمع أجراء ولكن استؤجر واحد وانصرف ثم استؤجر آخر لكان الآخر أحق بالزرع من الأجير الذي عمل قبله. وقيل يراعى أكثرهما عملا فيكون أحق بالزرع وقيل يتحاصان. فكأن من قدم الأخير رأى أنه أحيى الزرع ولولاه لم ينتفع بعمل الأول وبطل، فكان لذلك أحق به. فإن فضل عنه شيء كان ذلك الأخير [1] للذي قبله. ومن راعى الأكثر سلك مسلك التغليب في هذه الأمور إذا اختلطت كما ذكرناه الآن. ومن قال

بالمحاصة رأى أن ذلك مما لا يتميز مقدار المنفعة بعمل أحدهما دون الآخر فكانا شيئين [2].

Mas'alah: Who has priority between a hired worker and a creditor for crops?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2727)

ولو اجتمع أجير وصاحب الدين الذي أنفق في الزرع لكان الأجير أحق من صاحب الدين هكذا رأى بعض الأشياخ.

Mas'alah: How does a later hired worker share proportionally with the landowner against an earlier hired worker?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2728)

صاحب الأرض أجير [1] وقلنا: إن صاحب الأرض والأجير يتحاصان، وأن الأجير الأخير مقدم على الأجير الذي قبله، لكان المنصوص في الرواية أن صاحب الأرض والأجير الأخير يتحاصان. وقد يتخرج على طريقة أخرى أن الأجير يحاص صاحب الأرض بالأجير الذي قبله؛ لأن صاحب الأرض لو انفرد مع الأجير الذي قبله لحاصه، فإنما منع من محاصة الأجير السابق لرب الأرض هذا الأجير المتأخر، فلهذا المتأخر أن ينفرد بسهم هذا الأجير الذي قبله ويحاص به رب الأرض، كما تقول في جد وأخ شقيق: إنهما يقسمان المال نصفين، فلو كان مع الأخ الشقيق أخ لأب أخذ الشقيق ثلث المال وأخذ الجد ثلثه لأن الشقيق يقول للجد: لو انفرد معك الأخ للأب لقاسمك في المال، وإنما عصمك من أن يقاسمك المال وجودي أنا فتكون أحق بما منعك هذا الأخ

للأب أن يأخذه منك [2].

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a lessee who destroys the leased property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3065)

المكتري على هدم الدار، ولا أمره بذلك، ولا أمكنه منه، وإنما وجبت على المكتري الهادم قيمة الهدم في ذمته، فاعتقد المكتري أنه يستحق ذلك في ذمة الهادم بوجه ما يعتمد أنه يملكة، فإذا كشف الغيب أن غيره هو مالكه لم تلزمه غراهة ما وهب، ولا يلزمه طلبه. بخلاف الأخ إذا أكرى فحابى فإنه سلط المكتري الساكن على إتلاف المنافع، ومكنه منها بغير عوض، فصار كالمسلط على الإتلاف، وقد قدمنا أن المسلط على الإتلاف كالمباشر له.

Mas'alah: Is a craftsman entitled to wages if the garment is lost after completion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3077)

وقد قيل في الصاتع إذا فرغ من الصنعة فضاع الثوب المصنوع عنده ببينة، إنه لا أجر له، وإن كانت حركاته قد فاتت وكأنه أودعها في الثوب.

Mas'alah: Is a person entitled to compensation for providing support materials in an emergency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1144)

وله الثمن) أي ثمن ما واساه به وقت الدفع في مسائل المواساة كلها حتى بالعمد والخشب (إن وجد) معه حال الاضطرار وإلا لم يتبعه بشيء ولو مليا ببلده أو أيسر بعد والمراد بالثمن ما يشمل الأجرة في العمد والخشب وما يشمل أيضا دفع مال يشتري به طعام أو شراب لخلاص نفس وقد يبحث فيه في العمد والخشب بأنه كيف لا يتبعه بثمن متاعه القائم بعينه ولا يأخذه مع إمكان ربه تعويضه إلا أن يقال نظر لدخوله بوجه مأذون فيه نعم لو هدمه رب الجدار وبقيت العمد والخشب مفردة لم يكن له إدخالها في عمارته حيث أيسر ويأخذها ربها فيما يظهر والمراد بقوله له الثمن إنه يقضي له به ولا عبرة بمنعه الدفع له مع القضاء عليه به

Mas'alah: What is the difference between two opinions on the liability of a complainant for the messenger's fee?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2862)

(أو الجميع) والجواب ما قاله غ أي وتبعه تت أن الفرق بين القولين يظهر باعتبار المفهوم وذلك لأن مفهوم الأول أنه إذا لم يظلم يغرم أجرة الرسول فقط ومفهوم الثاني أنه إن لم يظلم لا يضمن القدر ولا الزائد قاله د

Mas'alah: What is the distinction between transgression and usurpation regarding the use of a rented animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2871)

بقوله غالبا للإدخال واعترض ابن عرفة وصر احتياج إدخالهما إلى قيد غالبا بأن المقصود بالتعدي إنما هو الركوب الذي هو منفعة الدابة فيما زاد على المسافة والرقبة متابعة لذلك لا مقصودة بالتعدي ولا خفاء في الفرق بين قصد غصب الدابة وقصد غصب ركوبها إلى مسافة أبعد مما أذن له فيه اه. وأما حرق بحاء مهملة لنحو الثوب المستعار أو المستأجر وقتل الدابة كذلك فلا يشملهما تعريفه إلا بزيادة غالبا وذكر الشارح وتت أن ما ذكره المصنف ليس تعريفا للمتعدي وإنما هو إشارة إلى ما يفترق فيه المتعدي من الغاصب وفيه شيء لأن ما يميز الشيء عن غيره تعريف ومما يفترق فيه الغاصب من المتعدي أيضا أن الغاصب يضمن الفساد اليسير بخلاف المتعدي قاله الشارح وتت وفيه نظر فإن المتعدي يضمن الفساد اليسير أيضا كما يأتي ولو قالا بدل هذا ومنها أن الفساد اليسير من الغاصب يوجب لربه أخذ قيمة المغصوب إن شاء والفساد اليسير من المتعدي ليس لربه إلا أخذ أرش النقص الحاصل به لكان ظاهرا قاله عج ويمكن أن يجاب عنهما بأنهما أراد أن الغاصب يضمن الفساد اليسير مع تخيير المغصوب منه في تضمين القيمة بخلاف المتعدي فلا يضمن اليسير مع تخيير المظلوم بل يغرم النقص فقط كما يقول المصنف وإن لم يفته فنقصه ومنها أن المتعدي لا يضمن السماوي والغاصب يضمنه ومنها أن المتعدي يضمن غلة ما عطل بخلاف الغاصب وفيه تخفيف عليه وتشديد على المتعدي عكس ما قبله وشمله قوله جان الجناية عمدا أو خطأ ولا ينافيه التعبير بلفظ المتعدي لأنه من الأمور الاصطلاحية ثم أشار إلى أن المتعدي يضمن قيمة السلعة في الفساد الكثير دون اليسير فإنه يضمن فيه نقصها فقط بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on replacement liability for unspecified sheep in a hire contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3065)

(وإلا) بأن لم تعين الغنم كمائة شاة غير معينة عند العقد (فله) أي للراعي (الخلف على أجره) أي مستأجره أي يقضي له به عليه وإن لم يشترطه إلى تمام عمله فإن امتنع ربها من الخلف لزمه جميع الأجرة للعامل

Mas'alah: How does the ruling on hiring for unspecified sheep compare to selling with a trade condition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3065)

وفي بعض النسخ كغنم لم تعين ويمكن تصحيحها بجعل التشبيه في الجواز بدون قوله إن شرط الخلف أي وجاز بيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة أن شرط الخلف كما يجوز الاستئجار علي رعاية غنم لم تعين وقوله وإلا أي وإلا بأن عينت واللام في قوله: فله الخلف بمعنى على والضمير عائد على المستأجر وهو الراعي وهو على حذف مضاف أي فعلى المستأجر شرط الخلف على أجره وهو رب الغنم فإن لم يشترط الخلف فسدت الإجارة وله أجر مثله

Mas'alah: What are the rulings on a shepherd hired to graze sheep grazing other sheep?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3078)

(وليس لراع) استؤجر على رعاية غنم كثيرة (رعي) غنم (أخرى إن لم يقو) على رعي

أخرى معها لغير ربها بحيث يخل بما ـــــــ انظر طفى (ودابة لركوب) ظاهره الاكتفاء بالتعين في دابة الركوب وقال ابن عبد السلام ينبغي أن يختبرها لينظر سيرها في سرعته وبطئه فرب دابة كما قال مالك المشي خير من ركوبها اهـ. (وليس لراع رعي أخرى) قول ز ثم قوله إن لم يقو شرط في المعينة وأما غير المعينة

Mas'alah: What is the ruling on changes in weight due to consumption or rain in hire contracts for transport?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3081)

بدله عمل به كما في طريق الحج فإن المكري يدخل مع المكتري على وزن معين مع عملهما نقصه بأكل وعلف كل يوم وعكسه إذا استأجره على حمل مائة رطل فأصابه مطر حتى زاد فلا يلزمه إلا حمل الوزن الأول قاله سحنون

Mas'alah: What is the ruling on the trustee status of the lessee or lessor and their liability for loss?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3081)

(وهو) أي من تولى المعقود عليه أو يقال من تولى العين المؤجرة من مؤجر كراعي لأنه مؤجر نفسه ومستأجر كمكتري الدابة وقصره تت على الثاني (أمين فلا ضمان) عليه إن ادعى ضياعه أو تلفه كان مما يغاب عليه أم لا

Mas'alah: What is the effect of the owner accompanying a hired carrier on liability for loss?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3083)

وجهه أن مصاحبته ببعض الطريق ومفارقته ببعضها فيه دليل على أنه إنما فارقه لما علم من حفظه وتحرزه ولا كذلك إذا لم يصحبه أصلا وهذا يقتضي أنه فيما إذا فارقه اختيارا

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired carrier for goods lost due to his animal's movement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3084)

ضمان عليه وكذا الطعام الذي عليه لا يضمنه كما في تت وانظر هل له أن يحمله في الأخير بأجرة أخرى لموضع الغاية أم لا ثم عدم الضمان في هذه المسائل لا ينافي قولهم الخطأ والعمد في أموال الناس سواء لأن الأجير هنا لم يخط في الفعل وإنما نشأ التلف عن حمله أو حمل دابته وإن فرض جعله كالمتسبب فلا يرد لأن قولهم مقيد بما إذا لم يكن المخطىء أمينا وهو هنا أمين

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired guard for lost property?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3084)

(كحارس) لدار أو بستان أو طعام أو غيره يغاب عليه أم لا حيث لم يظهر كذبه كما في

الطراز لا ضمان عليه ولو شرط إثباته فلا عبرة بما يكتب على خفراء الحارات والأسواق من أنه إذا ضاع شيء من دركهم يضمنونه إذ ذاك التزام ما لم يلزم فلا ضمان عليهم حيث لم يفرطوا في الحراسة أو يتعدوا كذا أفتى به جد عج قاله كر وهو الموافق لقول المصنف ولو شرط إثباته ولا يرد على ذلك قول مالك من التزم معروفا لزمه كما في التزام ح وإن الضمان يلزم بالعقد لأن محل هذين في غير الإجارة كما يدل عليه قوله معروفا وقول المصنف في الضمان مشبها بالفاسد كيجعل والضمان أحد الثلاثة التي لا تكون إلا لله وقول تت في صغيره والعرف الآن ضمان الحراس لأنهم إنما يستأجرون على ذلك كتب الوالد عليه هذا العرف خلاف الشرع فلا يعمل به اه. ويدل له قول تت أيضا ابن المواز ومن استؤجر على حراسة بيت فنام فسرق ما فيه لم يضمن اه. وهذا إن نام في وقت النوم المعتاد كما يفيده قول المسائل الملقوطة لا ضمان عليه إن نام مغلوبا في النوم إلا أن يأتي بمنكر اه. وقد يقال تضمينهم من المصالح العامة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired artisan for lost property?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3085)]

صانع تلف منه شيء يغاب عليه أم لا لأنه أمين حيث لم يفرط

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hired worker for loss of goods in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3085)]

وقال ابن ميسر هذا إذا آجره على عمل أثواب مقاطعة كل ثوب بكذا وأما إن كان آجره يوما أو شهرا أو سنة فدفع له شيئا يعمله في داره أو غاب عليه فإنه لا ضمان عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a craftsman for loss of goods in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3085)]

وكقول الرسالة والصناع ضامنون لما غابوا عليه أي لأجراؤهم

Mas'alah: What is the ruling on the absence of a hired worker from the craftsman?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3085)]

ابن رشد فيقيد المصنف بما إذا لم يغب الأجير عن الصانع خلافا لتت حيث جعله مقابلا

Mas'alah: What is the qualification of Ashhab's opinion regarding hired workers?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3085)]

وكذا كلام ابن ميسر يظهر من ضيح أنه تقييد لأشهب والله أعلم

Mas'alah: When does a person who displays goods become liable like a craftsman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3086)

ومفهوم الشرط إن لم يظهر خيره ضمن وصار كالصانع

Mas'alah: Is the captain entitled to hire up to the point of sinking due to permissible actions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3086)

وانظر هل له كراء إلى موضع الغرق بفعل سائغ أم لا

Mas'alah: Is the captain entitled to hire when the sinking is due to impermissible actions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3086)

وليس له كراء حينئذ

Mas'alah: What is the liability of a shepherd who violates grazing conditions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3086)

(لا إن خالف مرعى شرط) عليه الرعي فيه كلا ترعى إلا في المحل الفلاني فخالف

ورعى في غيره فهلكت أو تلفت فيضمن قيمة ذلك يوم التعدي

Mas'alah: What is the ruling on hire when goods are lost due to an accident?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3087)

وله من الكراء بحسابه طعاما كان أو غيره قامت بينة بتلفه بالعثار أم لا

Mas'alah: Is the day of transgression or the day of loss considered for a shepherd's liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3087)

وما ذكره في الراعي إذا خالف مرعى شرط من أنه يضمن يوم التعدي صرح به في المدونة لكن قال الشارح: المراد به يوم التلف فقولها يوم التعدي أي إن كان يوم التلف وأما إن تأخر فالمعتبر يوم التلف قاله د

Mas'alah: Is a lessor liable for concealing defects in a hired animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3087)

للطحين فكسر المطحنة لما ربطته فيها وأفسد آلتها لم يضمن إلا أن يغرك وهو يعلم ذلك منه فيضمن لأن مالكا قال فيمن أكرى دابة لرجل وهي ربوض أو عثور أو عضوض

وقد علم بذلك ولم يعلمه فحمل عليها فربضت أو عثرت فانكسر ما عليها أنه ضامن اهـ.

Mas'alah: What is the critique of Ibn 'Arafa's view on deception by speech in the case of a broken mill?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3087)

وقال ابن عرفة في موضع آخر: وما أخذ بعضهم من مسألة كسر الثور المطحنة من التضمين بالغرور بالقول لأن عقد الكراء إنما هو باللفظ يرد بأن إيجابه لزوم العقد يصيره كالفعل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman's liability when work is done at home or without pay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3088)

وبالغ على ضمان الصانع مصنوعه بقوله: (وإن) عمله (ببيت) للصانع وبالغ عليه لئلا يتوهم أنه لم ينصب نفسه للناس حيث عمله ببيته (أو) عمله (بلا أجر) تلف بصنعه أم بغير صنعه ما لم يكن في صنعته تغرير

Mas'alah: When is a craftsman not liable for damage due to inherent risk in the work?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3088)

فإن كان فيها تغرير كنقش المنصوص وثقب اللؤلؤ واحتراق الخبز عند الفران والثوب في قدر الصباغ وتقويم السيوف فلا ضمان إلا أن يعلم أنه تعدى فيها أو أخذها على غير وجه مأخذها فيضمن حينئذ قاله في التوضيح

Mas'alah: What does the condition of 'writing upon it' mean for a craftsman's liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3088)

وأشار للشرطين الآخرين بقوله: (وكتاب عليها) أي السلعة المفهومة من مصنوعه أو على الذات المصنوعة أو على الأشياء المصنوعة ولو قال عليه كان أولى بأن صنعها بغير بيت ربها وبغير حضوره

Mas'alah: What is the ruling if the artisan stipulates that he is not liable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3089)

وبالغ على الضمان بقوله (ولو شرط) الصانع (نفيه) ويفسد العقد بالشرط المذكور لأنه شرط مناف لمقتضى العقد وله أجر مثله على أن الضمان عليه لأنه إنما رضي بالمسمى لإسقاط الضمان عنه في زعمه

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's liability if he has received his wage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3089)

ابن عرفة هذا إن لم يقبض أجرة اه. فإن قبضها كان الشيء المصنوع عنده كالوديعة فلا يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on the owner paying the wage and taking the value of the worked item?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3089)

ولذا قال في الموازية الواضحة ليس لربه أن يقول أنا أدفع الأجرة وآخذ قيمته معمولا ابن رشد إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل اه.

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's liability when the item is lost after work?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3089)

وظاهر هذين القولين سواء شهدت البينة بالتلف قبل العمل أو بعده وقال بعضهم إن شهدت بذلك بعد ـــــــ (فبقيمته يوم دفعه) قول ز وكذا إن اعترف بأنه إنما تلف بعد يوم الدفع فيوم اعترافه الخ أي إن كانت قيمته يوم اعترافه أكثر وعبارة ابن رشد فإنه يضمن قيمته يوم دفعه له إلا أن يقر أن قيمته يوم ضاع كانت أكثر من قيمته يوم دفعه إليه فيكون عليه قيمته يوم أقرأته تلف عنده اه. نقله ق (أو دعا لأخذه) قول ز عن ابن عرفة هذا إن لم يقبض أجرة الخ مقتضى ما ذكره ابن عرفة سقوط الضمان حيث قبض الأجرة ولو لم يحضره لربه بشرطه وهو خلاف ظاهر كلام اللخمي الذي اعتمده

المصنف بعد بقوله إلا أن يحضره لربه بشرطه فتأمله (فتسقط الأجرة) قول ز ابن رشد إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل الخ ظاهره أن هذا هو المعتمد وليس كذلك بل كلام ابن رشد يدل على أنه خلاف المعتمد ونص المقدمات إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل فيكون لربه أن يؤدي إليه أجرة عمله ويضمنه قيمته معمولا قال وهذا على القول بأن البينة إذا قامت على تلفه معمولا أنه يلزمه أداء الأجرة فتكون مصيبته منه وهو أحد قول ابن القاسم في الموازية على نقل ضيح اه.

العمل لم تسقط الأجرة وإلا سقطت قاله الشارع وبما قررنا علم أن قوله فتسقط الأجرة جواب شرط مقدر فإن قلت سقوط الأجرة متسبب على عدم التسليم لا على نفي الضمان فالجواب أنه لما كان يلزم من سقوط الضمان عدم التسليم اكتفى بذلك ورتب على ما ذكر نفي الضمان

Mas'alah: When is the hirer liable for subleasing to an untrustworthy person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3111)

(وضمن) المكتري (إن أكري لغير أمين) أو لمن هو أثقل منه أو أضر ولو دونه في الثقل وإذا أكرى لغير أمين فلرب الدابة اتباع الثاني بتلفها عنده ولو بسماوي حيث علم الثاني بتعدي الأول أو لم يعلم وأتلفها عمدا وكذا خطأ على أحد القولين المتقدمين في جناية المشتري من الغاصب وهو غير عالم وسواء كانا مليئين أم لا فإن لم يعلم الثاني بتعدي الأول ولم تتلف بسببه فإن علم أنها يزيد الأول بكراء فلربها تضمينه حيث أعلم الأول فقط فإن لم يعلم أنها بيده بكراء بأن اعتقد أنها ملكه أو لم يعتقد شيئا فلا رجوع له

عليه ولو أعدم الأول وظاهر قوله لغير أمين أنه إذا أكراها لمن هو دونه أمانة فلا ضمان عليه وظاهر المدونة خلافه أي لأن أمانة من هو دونه كالعدم

Mas'alah: What is the ruling when the owner chooses to hold the artisan liable and the artisan pays the value of the undyed cloth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3136)

(وإن اختار) ربه (تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض) يوم الحكم أو العداء على زعم ربه (فلا يمين) على واحد منهما قاله تت

Mas'alah: Is a lessor liable if a well or mine collapses on a worker?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3662)

ولو انهارت بئرا ومعدن بمن يعمل في أحدهما فهلك لم يضمن مستأجره إذ لا صنع فيه له ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a hired butcher who slaughters an animal by cutting the neck (mighlasamah)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=357)

ولو استؤجر جزار على ذبح شاة فغلصمها فحكي ابن يونس عن بعض شيوخه أنه يضمنها على القول الأول ولا يضمنها على القول الثاني، قلت: وهو مشكل من وجهين. أحدهما: أن القاعدة عندنا أن كل من فعل مأذونا له فيه فإنه لا يضمن إلا أن يفرط كثاقب اللؤلؤ، ومن استؤجر على نقل جرار، الثاني على تسليم ما قال فالمناسب أن يلزمه قيمة العيب على القول الثاني: لأنه عيبها عليه للخلاف في أكلها.

Mas'alah: Are craftsmen liable for items in their possession?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=586)

)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the bathhouse owner?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=587)

)

Mas'alah: What is the ruling on replacement for unspecified sheep in a hire contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1833)

(ص) وإلا فله الخلف على آجره (ش) أي: وإلا بأن كانت الغنم غير معينة فللراعي

الخلف بالقضاء على رب الماشية فيما هلك منها إلى تمام عمله وسواء اشترط الراعي الخلف عند العقد أو لم يشترطه فإن امتنع رب الماشية من الخلف قيل للعامل اذهب بسلام ويأخذ جميع الأجرة وفي بعض النسخ كغنم لم تعين ويمكن تصحيحها بجعل التشبيه في الجواز بدون قوله إن شرط الخلف أي: وجاز بيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كما يجوز الاستئجار على رعاية غنم لم تعين وقوله وإلا أي: بأن عينت واللام في قوله فله الخلف على آجره بمعنى على والضمير عائد على المستأجر وهو الراعي وهو على حذف مضاف أي: فعلى المستأجر شرط الخلف على آجره وهو رب الغنم فإن لم يشترط الخلف فسدت الإجارة وله أجر مثله.

Mas'alah: Is it obligatory for the hirer to stipulate replacement (khalaf) for the contract to be valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1833)

(قوله فعلى المستأجر شرط الخلف) أي: اشتراط الخلف أي: يجب عليه اشتراط الخلف على ربها حتى يصح العقد فتدبر.

Mas'alah: Is a hirer liable for loss of the hired item?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1844)

وهو أمين فلا ضمان (ش) يريد أن من استأجر شيئا فادعى ضياعه أو تلفه فإنه يصدق ولا يضمنه؛ لأنه أمين على الأصح سواء كان مما يغاب عليه أم لا والضمير في وهو لمن تولى المعقود عليه أو لمن تولى العين المؤجرة وكل منهما شامل للمؤجر كالراعي والمستأجر كمكتري الدابة الشيخ زروق ويحلف إن كان متهما لقد ضاع وما فرطت

ولا يحلف غير المتهم قاله ابن القاسم وقيل يحلف مطلقا وقيل يحلف غير المتهم ما فرط انتهى (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a condition of liability for not showing the mark of a dead animal in a hire contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1844)

ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت (ش) يريد أن الضمان ساقط عنه ولو اشترط عليه إن لم يأت بسمة ما مات منها ضمن فإنه لا يضمن وإن لم يأت بذلك فهو مبالغة في عدم الضمان لكن ربما أوهم كلامه صحة عقد الإجارة مع أنه باطل؛ لأنه شرط مناف لمقتضى العقد فله أجرة المثل سواء زادت على التسمية أو نقصت قاله ابن القاسم وإنما يفسد الكراء حيث لم يسقط الشرط قبل الفوات وإلا صحت الإجارة والفوات بانقضاء العمل كما يدل له ما ذكره الحطاب عن الإرشاد فإسقاطه في أثناء العمل يعمل به كإسقاطه قبله. (ص)

Mas'alah: Is a carrier liable if goods are damaged by stumbling or a broken rope without negligence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1844)

أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع الحبل (ش) هذا عطف على شرط فهو في حيز المبالغة أو على مقدر تقديره وهو أمين إن ادعى التلف أو عثر إلخ والمعنى أن من آجر شخصا لحمل دهن أو طعام على ظهره أو دابته فعثر هو أو الدابة أو انقطع الحبل فتلف متاعه فإن المكري لا يضمن من ذلك شيئا إذا لم يتعد أو يغر من

ضعف حبل ونحوه وأشار بقوله (ولم يغر بفعله) إلى أن الغرور القولي لا أثر له مثاله أن يأتي بشقة لخياط فيقول له هل تكفي هذه فيقول نعم وهو يعلم أنها لا تكفي فيذهب صاحبها فيفصلها فلا تكفي، وأما إن قال له إن كانت تكفي ففصلها فقال له تكفيك وهو يعلم أنها لا تكفيه فإنه يضمن ومثاله أيضا أن يقول له الصيرفي في درهم يعلم أنه زائف إنه طيب وفي المسألة خلاف ثالثها إن كان بأجرة ضمن وإلا فلا ورابعها العكس والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداءة؛ لأنه من الغرور القولي ومن علم منه ذلك عوقب وأخرج من السوق ومثال الغرور الفعلي كربطه بحبل رث أو مشيه به في موضع تعثر فيه ومفهوم ولم يتعد أنه إن تعدى بأن أخرق في السير مثلا فإنه يضمن وكان له من الأجرة بحساب [حاشية العدوي] قوله فيكون كالنهر الدائم) أي: فحمل المتاع على ربه والدواب على ربها، والحاصل أنه إذا كان معلوما حين العقد يكون حمل كل شيء على صاحبه وإذا لم يعلما به وقت العقد فإن مصيبته بالجمال يكون حمل الجميع عليه (قوله قال ابن عرفة إلخ) أجاب بعض الشيوخ بأنه لا تعارض؛ لأن رب المحمول في زيادته بالمطر مقصر حيث إنه لم يجعل وقاية تمنع المطر عنه فعنده تقصير بتركه. (قوله وهو أمين) أي: في غير الطعام والإدام، وأما فيهما فهو محمول على الخيانة حتى تثبت الأمانة أو يصدقه ربه أو كان بحضرة ربه والمراد بحضرة ربه مصاحبته ولو في بعض الطريق فلو صاحبه في بعض الطريق ثم فارقه وادعى تلفه بعد مفارقته فإنه يصدق قال في التوضيح ولعل وجهه أن مصاحبته بعض الطريق ومفارقته في باقيها دليل على أنه إنما فارقه لما عرف من حفظه واحترازه ولا كذلك إذا لم يصاحبه أصلا وهذا يقتضي أنه إنما يكون فيما إذا فارقه اختيارا والمراد بالطعام ما تسرع إليه الأيدي من سمن أو عسل ولحم وزيت وشيرج مثلا لا كقمح وفول، والحاصل أن المستأجر بالكسر يصدق مطلقا، وأما المستأجر بالفتح ففيه تفصيل فإن كان المستأجر عليه غير طعام أو طعاما كقمح مما لا تسرع إليه الأيدي فيصدق، وأما الذي تسرع إليه الأيدي كالزيت والسمن

والعسل فلا يصدق ولا بد من الإثبات إلى آخر ما تقدم (قوله وقيل يحلف مطلقا) أي: كان متهما أم لا قائلا لقد ضاع وما فرطت (قوله وقيل يحلف غير المتهم ما فرطت) أي: ولا يحلف على الضياع فيصدق من غير حلف عليه والفرق أن غير المتهم إذا وقع منه ضياع إنما يكون من تفريطه غالبا فيكفي حلفه ما فرط. (تنبيه) لا ضمان على السمسار لا في الثمن ولا في السلعة التي يبيعها ابن رشد إلا أن يدعي بيع سلعة من رجل عينه وهو منكر فلا خلاف أنه يضمن لتفريطه بترك الإشهاد ولو جرى العرف بتركه؛ إذ ليس هذا من المسائل التي يراعى فيها ذلك. (قوله أو طعام) أي: غير دهن وإلا فيلزم عطف العام على الخاص وهو لا يجوز؛ إذ هو من خصوصيات الواو ك، واعلم أن غير الدهن والطعام بالأولى في عدم الضمان (قوله فإن المكري لا يضمن) فهو صاحب الدابة أو الظهر كأن يحمل على ظهره فهو مكر لظهره (قوله ولم يغتر بفعل) صادق بعدم الغرور أصلا وبالغرور بالقول (قوله إلى أن الغرور القولي) يستثنى منه من دل لصا أو محاربا فإنه يضمن على المذهب خلافا لما مشى عليه المصنف ومحل عدم الضمان في الغرور القولي ما لم ينضم له عقد وإلا فيضمن كأن يقول هي سليمة ويتولى العقد عليها فهو كالفعل (قوله ومن علم منه عوقب) أقول ومن المصالح العامة القول بالضمان حيث أخذ أجرا كما سيأتي عن عج في الخفراء ثم بعد ذلك وجدت عن شيخنا عبد الله – رحمه الله – ما نصه فيه نظر بل الصواب الضمان إذا انضم لغروره عقد كما إذا عقد معه بجديد مثلا وقلبه ووزنه وقال له طيب وازن وهو على خلاف ذلك؛ لأن الغرور القولي إذا انضم له عقد صار من الفعلي فالضمان وأفاد شيخنا المذكور أنه إذا كان بأجر ضمن وهو المعتمد. (قوله أخرق في السير) أي أسرع في السير

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss of transported goods in a hire contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1845)

[حاشية العدوي] قوله: والحاصل) ليس المراد حاصل ما تقدم بل المراد حاصل الفقه فيما يتعلق بهذه المسألة أنه حيث ضمن في تلف المحمولات كان له بحساب ما سار طعاما كان أو غيره. (قوله وإن لم يضمن فلا كراء) ما لم يكن التلف بسماوي لا سبب لرب الدابة فيه وهل لربه أن يلزمه حمل مثله بقية المسافة ويعطيه بقية الأجر وهو الظاهر أو يفسخ العقد؟ وقوله: وأما في المركوبات حيث تلف المركوب ويقرأ ضمن بالبناء للمفعول (قوله مطلقا) أي: سواء ضمن أو لا. (قوله كحارس ولو حماميا) أي ما لم يجعل رب الثياب ثيابه رهنا عنده في الأجرة وإلا ضمن وما لم يجعل حارسا لاتقاء شره كما إذا كان مشهورا بالحرام وجعل حارسا لأن تتقى سرقته وإلا فيضمن كما إذا ظهر كذبه ومحله أيضا ما لم يفرط الحارس، وأما لو نام في وقت لا ينام فيه الحارس أو ترك العس في وقت يعس فيه الحارس فإنه يضمن كما في شرح شب (قوله ككرم ونخل) أي: كحارس كرم ونخل (قوله، وأما الخفراء) بالغين في نسخته والموجود في تت الخفراء جمع خفير بالخاء (قوله؛ لأن ذلك التزام ما لا يلزم) قال عج وقد يقال تضمينهم من المصالح العامة ، واعلم أن هذا ليس من المعروف الذي قال فيه الإمام من التزم معروفا لزمه؛ لأن هذا إجارة فيه أجر والمعروف لا أجر فيه. (قوله وعن أشهب) هذا مقابل لقوله وظاهره إلخ ثم إن حاصل كلام أشهب أنه يقول بالضمان حيث كان الأجير يغيب عليها، والحاصل أن أشهب يقول محل عدم الضمان إذا كان تحت يده، وأما إذا لم يكن تحت يده فإنه يضمن لكن جزم بهذا القيد ابن يونس واللخمي وغير واحد وكذا قال ابن الحاجب تبعا لابن شاس والأجراء والصناع تحت يد الصانع أمناء له فقال في توضيحه واحترز بقوله تحت يده مما لو غابوا عن الصانع فإنهم يضمنون. (قوله أو يعلم) فقد نص أشهب إلى آخر ما ذكره تت عن أشهب فجزم بجعله تقييدا للمشهور وكذا يظهر من ابن عرفة وقال ابن عبد السلام أفاد قوله تحت يد الصانع الإشارة إلى موجب سقوط الضمان عن الصانع الأسفل قال شيخنا عبد الله أو بمعنى

الواو أي: ويعلم أنه يبيع للناس. (قوله ولا عهدة عليه إلخ) ، فإذا سئل عن رب المتاع فقال لا أعرفه فقال ابن أبي زمنين يحلف أنه لا يعرفه كذا رأيته لكثير من شيوخنا قال: وينبغي على أصولهم إن نكل عن اليمين أو استرابه السلطان أن يعاقب بالسجن على قدر ما يراه. (قوله: وأما الجلاس) هذا مفهوم قول المصنف طواف، والحاصل أنه حيث نصب نفسه فإنه يضمن مطلقا ولو ظهر خيره؛ لأن الصانع الناصب نفسه يضمن ولو ظهر خيره وهذا كذلك وإن لم ينصب نفسه فيفصل فيه إن لم يظهر خيره يضمن وإلا فلا ضمان من عب وانظر هذا القيد هل هو معتبر انتهى. (قوله يعني أنه لا ضمان على النوتي) أي: ولا أجرة للنوتي ولو وصلت غاية المسافة، والحال أنه لم تمض مدة يتمكن فيها من إخراج المال، أما إن انقضت مدة بعد الوصول يمكن صاحب الأحمال أنه يخرج أحماله أي: بحيث لو بادر لإخراجها فتوانى فغرقت فلا ضمان؛ لأنه لا تقصير منه وعليه أجرة السفينة (قوله أو ريح إلخ) ظاهر عبارته أن الموج والريح من أفراد العمل وليس كذلك. (قوله لا إن خالف مرعى شرط)

Mas'alah: What is the ruling if the artisan stipulates the negation of liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1846)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling if the artisan stipulates the negation of liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1846)

ولو شرط نفيه

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer exceeds the agreed distance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1859)

(ص) أو عطبت بزيادة مسافة (ش) أي وكذا يضمن المكتري إذا زاد في المسافة التي اكترى إليها ولو قلت كالميل وعطبت وسواء عطبت في الزيادة أو في المسافة التي وقع العقد عليها لكن في حال رجوعه ولا يعلم من كلامه ما يضمنه، وقد ذكره في المدونة فقال: إذا بلغ المكتري الغاية التي أكرى إليها ثم زاد ميلا فعطبت الدابة فلربها كراؤه الأول والخيار في أخذ كراء المثل ما بلغ أو قيمة الدابة يوم التعدي ويستثنى من الزيادة في المسافة ما يعدل الناس إليه عرفا وتركه لعلم حكمه وهو عدم الضمان وأفهم قوله بزيادة أي: بسببها سواء كانت تعطب بمثلها أم لا بخلاف لو كان العطب بأمر سماوي.

Mas'alah: What is the ruling when the hirer adds distance or load without the animal perishing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1859)

(ص) وإلا فالكراء (ش) أي: وإن زاد في المسافة ولم تعطب أو زاد حملا لا تعطب بمثله وعطبت أو لم تعطب فإنما عليه الكراء فقط أي: كراء الزائد بالغا ما بلغ مع الكراء الأول ولا تخيير له في القيمة وقوله (كإن لم تعطب) أي: كإن زاد في الحمل ما تعطب به ولم تعطب وبهذا التقرير يفهم منه أن قوله كإن لم تعطب مغاير لما دخل تحت

إلا فهي مسألة خاصة مغايرة لما قبلها وهي وإن أمكن دخولها تحت قوله وإلا فلكراء لكنه أفردها لنكتة وهي التصريح بأن الضمان [حاشية العدوي] ينظر إليه بعد المبالغة لا فيما قبل. (قوله كراء مضمونا) لا يخفى أنه تقدم أن المصنف قال وحمل برؤيته أو كيل إلخ فلا يصح العقد على الكراء المضمون الذي لم يعين فيه عين المحمول أو على أن يحملها ما شاء فلعل هذا من اللقاني الذي تبعه شارحنا سبق قلم. (قوله بأن يحملها حمل مثلها) أي: دخل معه على أن يحملها حمل مثلها ثم إنك خبير بأن هذا يعارض قوله وحمل برؤيته إلخ. (قوله لغير أمين إلخ) ظاهره أنه إذا أكراها لمن هو دونه أمانة لا ضمان عليه إلا أن غير واحد أفاد أنه يضمن إذا كان أكرى لمن هو أقل أمانة كما في المدونة قال بعض الشراح وظاهر كلامه الضمان بذلك وإن لم يكن هو أمينا وهو ظاهر؛ إذ قد يرى ربها أن الأول يراعى حقه ويحفظ متاعه بخلاف الثاني (قوله حيث لم يعلم) أي الثاني بتعدي الأول وعلمه بتعدي الأول بأن يعلم أنها بيده بكراء وأن ربها منعه من الإكراء، وأما مجرد العلم بأنها بيده بكراء فلا يكون ذلك علما بتعديه، والحاصل أن لرب الدابة أن يضمن المكتري الثاني أيضا إذا كان عالما بتعدي الأول أو لم يكن عالما بتعديه وكان التلف بجناية عمدا أو خطأ على أحد القولين وحينئذ فلربها أن يتبع أيهما شاء سواء كانا مليين أم لا فإن لم يعلم الثاني بتعدي الأول ولم يكن التلف من سببه إلى آخر ما في الشارح (قوله في المشتري من الغاصب) أي الذي هو غير عالم. (قوله لكن في حال رجوعه) أي: عند ابن الماجشون وأصبغ إلا أنه أي: أصبغ قيد الضمان في هذه الحالة بما إذا كثرت الزيادة، وأما ابن الماجشون فلم يقيد ومفاد بعض أنه المعتمد (قوله فلربها كراؤه الأول) هكذا ذكره ح عن المدونة والمراد أي مطلقا سواء أراد أخذ القيمة أو كراء المثل في الزائد (قوله أي بسببه) أي: أفهم قول المصنف بزيادة أن المراد بسبب الزيادة يخرج ما إذا كان العطب بسماوي فلا ضمان ولو قال: وأفهم قوله بكذا أنه لو كان بسماوي لا يضمن لكان أحسن. (قوله بمنزلة القيمة) أي فيخير بين

أرش العيب وبين كراء الزائد فله الأكثر منهما حيث كان العيب بسبب الزيادة وهذا متعين لا يعدل عنه أي وكذا يقال فيما إذا تعيبت بزيادة المسافة (قوله ليشمل زيادة الوزن) أي: كما يشمل زيادة الكيل والعدد (قوله ابن يونس إلخ) بحث المصنف فيه بأن الدابة إنما هلكت بمجموع التعب الحاصل بسبب التصرف المأذون فيه السابق مع غير المأذون فيه وفرق بعضهم بالعمل. (قوله بالغا ما بلغ) أي ولو تعيبت؛ لأن العيب ليس بأقوى من هلاكها بخلاف تعيبها بزيادة تعطب بمثلها، والحاصل أنه تارة يزيد في المسافة وتارة يزيد في الحمل، وفي كل إما أن تعطب أو تتعيب أو لا وقد عرفت أحكامها من الشارح ومما قلنا نعم يبقى ما إذا تعيبت لا بسبب الزيادة فالحكم أن

ليس بمجرد الزيادة بل هو متوقف على العطب فإن أهل المذهب أطلقوا في الضمان مع الزيادة فربما يتوهم أن الضمان بمجرد الزيادة فصرح المؤلف بأنه لا ضمان إلا مع العطب فهو من المسمى عندهم بالاحتراس.

Mas'alah: What is the ruling on liability for hiring a runaway slave in dangerous work?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1953)

كمن استأجره فيما يعطب فيه (ش) التشبيه في الضمان والمعنى أن من استأجر عبدا فيما يعطب في مثله فعطب فإنه يضمنه وسواء علم أنه آبق أم لا، وأما إن لم يعطب [حاشية العدوي] قوله: أن يوقفه عنده سنة) أي ويضعه في موضع يحفظه من الهروب ولا يلزم وضعه في السجن خلافا لظاهر الحطاب أي محله ما لم يخش عليه الضيعة في هذا الأمد فإن خيف عليه بيع قبل السنة. (قوله: ويحتمل إلخ) الاحتمالان منقولان إلا

أن الثاني أولى؛ لأن الأول يغني عنه قوله: بيع. (قوله: في بيت المال) إنما كان في بيت المال؛ لأنه لا يضع أمانة تحت يده لا يعلم ربها لاحتمال موته فتصير مالا من أمواله فتضيع على ربها وبيت المال أمين للمسلمين. (قوله: بعد أخذه النفقة منه) ظاهره أنه لا يأخذ النفقة إلا بعد أن يأتي ربه وليس كذلك بل إذا باعه الإمام يأخذ نفقته من ثمنه عاجلا ولا يلزمه الصبر بها إلى قدوم ربه وحبس نفقته لربه في بيت المال، وأجرة الدلال كالنفقة كما دل عليه كلام ابن الجزيري. (قوله: وهو أعم من الكراهة) أي وخلاف الأولى، والحاصل أنه أفاد الكراهة بالتصريح بالنهي؛ لأنه أقل مراتب الكراهة. (قوله: المؤكد للنهي) وجه كونه مؤكدا للنهي؛ لأن المعنى فإن تعدى وأخذه والتعدي يشعر بأن ذلك النهي منهي عنه وقوله: تأمل أي تأمل وجه ذلك وقد أفدناك وجهه. (قوله: وإلا فهو هارب) هذا الفرق نسبه غيره لابن حجر العسقلاني. (أقول) وليس ذلك بمراد بل المراد هنا ما هو أعم، ولذلك قال ابن عرفة وهو أي الآبق حيوان ناطق وجد بغير حرز محترم قال شارحه وتأمل حده للآبق فإنه صادق على اللقيط فهو غير مانع اهـ. قال عج قلت فلو زاد في الحد رقيق غير صغير لسلم من هذا؛ إذ الصغير الرقيق لقطة لا آبق ولا لقيط والحر ولو صغيرا ليس بلقطة ولا آبق اهـ . (قوله: فيعمل بمقتضاها إلخ) ولا يلزم السيد نفقته ولا يتبع بها العبد في ذمته بل تضيع على من أنفق عليه (قوله: إلا أن يكون ولدها قائما) في شرح شب وإن لم يكن لها ولد فكذلك على الراجح كما يفيده كلام الحطاب. (قوله: إن لم يتهم فيها بمحبة إلخ) أي لا يعمل بقوله كنت أولدتها إلا أن يحضره ويقول هو ولدها فترد إليه إن لم يتهم فيها بمحبة فإن اتهم فيها بمحبة ونحوها فلا ترد إليه ولا يرد ثمنها وقوله: ونحوها كنباهة وحذق أي والفرق أنه مجرد دعوى منه أن هذا ولدها وأما لو ثبت ذلك فإنها ترد ولو اتهم. (قوله: كما لو لاط) أي انتسب للواط فظهر قوله: فاعلا أو مفعولا. (قوله: وإنما نص المؤلف على ذلك لكذا) أي لا لرد قول مخالف . (قوله: ويقبل قوله: إلخ) في شرح شب والظاهر

أنه حيث وجدت قرينة بتصديق أحدهما عمل بها وإلا فالأصل أنه أرسله لخوف منه؛ لأن الأصل عدم العداء اهـ.، ولا يخفى مخالفته لما قاله شارحنا؛ لأن كلام شارحنا يقتضي أنه عند عدم القرينة لا يصدق وكلام شب يفيد أنه يصدق والظاهر ما عليه شب. (قوله: والظاهر أن عدم إلخ) وانظر إذا خاف منه ولكن يمكن التحفظ منه فهل يرسله ولا نكلفه الحيلة في التحفظ منه أو لا يرسله، والظاهر ارتكاب أخف الضررين وفي الحطاب ما يفيد ذلك. (قوله: والمعنى أن من استأجر عبدا) أي عبدا آبقا. (قوله: فإنه يضمنه) أي يضمن قيمته يوم الاستئجار. (قوله: وأما إن لم يعطب) أي

Mas'alah: To whom does the hire wage belong when a runaway slave is hired out?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1954)

فالأجرة لربه فيما له بال؛ لأنها منفعة عبده قوله استأجره أي من نفسه أو غيره؛ لأنه مباشر وغيره متسبب والمباشر مقدم

Mas'alah: Is the broker's fee refundable if the property is returned due to a defect?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=367)

قلت: وكذا لو أوجر على سمسرة الدار عشرة أيام مثلا وبيعت في آخرها ثم ردت بعيب فلا ترد الأجرة كما لا ترد في الإقامة لأنها بيع آخر إلا في الشفعة والمرابحة

Mas'alah: What is the liability of the lessee for damaged goods?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=416)

(ومكتر لذاك) أي للعرض (لا يضمن ما يتلف عنده) منها (سوى أن ظلما) بفتح الهمزة أي إلا أن يظلم بتعد أو تفريط، ثم إن كانت له بينة فواضح وكان عليه الكراء ليوم التلف وإلا بأن لم تكن له بينة صدق في التلف كما قال: (وهو مصدق مع اليمين) لقد ضاع وما اخفاه وأن ضياعه لم يكن بتعد منه ولا تفريط، وقيل: إن غير المتهم يحلف ما فرط فقط ويصدق مع يمينه (وإن يكن) المكتري (من ليس بالمأمون) لأنه لما أكراه منه فقد أمنه عليه. قال ابن القاسم: ويلزمه الكراء كله إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع وقال غيره: وهو مصدق في الضياع ولا يلزمه من الأجر إلا ما قال إنه انتفع به، وبه أخذ سحنون قال ابن يونس: وهو الصواب إن شاء الله اه. والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a broker (simsar) for loss of goods?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=488)

(والدلال) ويقال له السمسار وقيده بعضهم بما إذا كان من أهل الخير، واختاره ابن رشد وعليه مر (خ) إذ قال: وسمسار ظهر خيره على الأظهر، وقيل يضمن مطلقا وبه العمل في السمسار المنتصب لذلك يأخذ الثياب ونحوها للبيع فيدعي التلف فلا يصدق بخلاف أخذ العبيد والدواب، فإن هذا بمنزلة الراعي المشترك قاله الشيخ أبو علي بن رحال، ورجح في الراعي المشترك عدم الضمان ثم قال: ولا أقدر أن أفتي به لفساد الزمان وكثرة الخيانة، بل الذي نختاره هو الضمان مع توقفي أيضا عن الإفتاء به اه.

ويأتي كلام غيره.

Mas'alah: Is a hirer liable for the loss of hired utensils in his possession?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=813)

(ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه).

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a hirer for lost rented items?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=813)

(الماعون) ما يستعان به في الأمور من الأثاث الجوهري الماعون اسم جامع لأثاث البيت كالقدر والفأس ونحوهما وأصل المذهب أن من ملك منفعة بعوض فالقول قوله في تلف الذات كانت مما يغاب عليه كالجفنة أو مما لا يغاب عليه كالحيوان هذا هو المعروف قال في المدونة ومن استأجر فسطاطا أو بساطا أو غرائر أو آنية إلى مكة ذابها راجعا جاز فإن ادعى حين رجع ضياع هذه الأشياء في البداءة صدق في الضياع ولزمه الكراء كله إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع وذكر عن الغير سقوط الكراء مطلقا إلا ما قال أنه انتفع به وروى أشهب كقوله مالك وابن القاسم في الدمياطية تضمينه بالقصعة ولابن رشد وسحنون هنا كلام فانظره.

Mas'alah: Are craftsmen liable for items they work on that are lost?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=813)

(والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر).

Mas'alah: What is the ruling on a goldsmith giving weight and wages?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1857)

قوله: (وصائغ يعطي الزنة [14] والأجرة) هذا معطوف على الممنوع، ولا خلاف = (ن 3) : (أو يحرم وفي التأجيل دون النقد) . (1) قوله: (بالتعجيل) ساقط من (ن) و (ن 5) . (2) قوله: (من الدينار) ساقط من (ن 5) ، وقوله: (من الدينار) يقابله في (ن) : (من الدنانير الدينار) . (3) قوله: (بسوم) ساقط من (ن) . (4) قوله: (له) ساقط من (ن) . (5) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (يتحاسبا) . (6) في (ن) : (التأجيل) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 489. (8) قوله: (ثم) ساقط من (ن) . (9) في (ن 5) : (إلى أجل) . (10) قوله: (إلا درهما أو) ساقط من (ن) و (ن 4) . (11) قوله: (هنا) ساقط من (ن) . (12) قوله: (إلى أجل) يقابله في (ن) : (التأجيل) . وانظر: البيان والتحصيل: 6/ 489. (13) قوله: (النقد، ويمتنع مع) ساقط من (ن 4) . (14) في (ن 5) و (ون 3) : (الزينة) .

أعلمه في ذلك، وقد نص ابن حبيب على عدم الخلاف [1]. قال في الواضحة: ولا يجوز أن يراطل الصائغ دراهم الفضة [2] على أن يصوغها لك بأجرة، وهو كالذي وجدها مصوغة فراطله بها [3] وأعطاه أجرته [4]، ثم قال: (ولا يجوز لصائغ أو سكاك أن يعمل لك إلا ذهبك أو فضتك) وأما عمل أهل السكة [5] في جمعهم لذهب الناس، فإذا فرغت [6] أعطوا كل واحد بقدر ذهبه، وقد عرفوا ما يخرج من ذلك، فلا يجوز، وهذا [7] قاله من لقيت من أصحاب مالك [8].

Mas'alah: Can a hired shepherd graze other sheep alongside the owner's flock?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2597)

قوله: (وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو، إلا بمشارك، أو تقل، ولم يشترط خلافه؛ وإلا فأجره لمستأجره، كأجير لخدمة آجر نفسه) قال في المدونة: ومن استؤجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها، فليس له أن يرعى معها غيرها، إلا أن يكون معه راع يقوى به، إلا أن تكون غنما يسيرة فذلك له، إلا أن يشترط عليه ربها أن لا يرعى معها غيرها، فيجوز ويلزمه [1]، ثم قال: فإن رعى غنما غيرها بعد ذلك الشرط، فالأجر لرب الأولى، وكذلك أجيرك للخدمة يؤاجر نفسه من غيرك يوما أو أكثر، فلك أخذ الأجر، أو تركه وإسقاط حصة ذلك اليوم من الأجر عنك. وقال غيره: إن لم يدخل برعاية الثانية على الأولى تقصيرا في الرعاية، فأجر الثانية للراعي، وليس للراعي أن يأتي بغيره يرعى مكانه ولو رضي بذلك رب الغنم [2]. ابن يونس: والأول أحسن؛ لأنه لما اشترط أن لا يرعى معها غيرها، فقد ملك جميع خدمته، وزاد للشرط على أجرته، فوجب أن يكون له أجر ما رعى مع غنمه، وإن لم يكن شرط، فلا خلاف أن أجر الثانية للراعي.

Mas'alah: Is a hired shepherd required to graze newborn lambs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2597)

قوله: (ولم يلزمه رعي الولد، إلا لعرف) يعني: أنه في المسألة المذكورة لا يلزمه أن

يرعى ما ولدته الغنم، إلا أن يكون عرفهم ذلك، وقاله في المدونة [3].

Mas'alah: What are the rulings on liability for tools and materials in hire contracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2597)

(المتن) وعمل به في الخيط ونقش الرحى، وآلة بناء، وإلا فعلى ربه عكس إكاف، وشبهه وفي السير والمنازل، والمعاليق، والزاملة، ووطائه بمحمل، وبدل الطعام المحمول، وتوفيره: كنزع الطيلسان قائلة، وهو أمين، فلا ضمان ولو شرط إثباته، إن لم يأت بسمة الميت، أو عثر بدهن، أو طعام أو بآنية فانكسرت، ولم يتعد، أو انقطع الحبل، ولم يغر بفعل، كحارس، ولو حماميا، وأجير لصانع وسمسار، إن ظهر خيره على الأظهر، ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ، لا إن خالف مرعى شرط، أو أنزى بلا إذن، أو غر بفعل، فقيمته يوم التلف، أو صانع في مصنوعه، لا غيره ولو محتاجا له عمل، وإن ببيته أو بلا (1) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 372. (2) قوله: (وليس للراعي أن ... رضي بذلك رب الغنم) زيادة من (ن) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 373.

أجر، إن نصب نفسه وغاب عليها، فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه، أو دعا لأخذه، إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة، وإلا أن يحضره لربه بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing consumed food during a hire contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2599)

قوله: (ووطائه بمحمل، وبدل الطعام المحمول، وتوفيره) أي: وهكذا يرجع فيما يجعل تحت المكتري في المحمل إلى العرف، وكذلك إذا نقص الطعام المحمول بأكل أو بيع ونحوه، فأراد صاحبه أن يجعل بدله، أو وفره من الأكل والبيع، وأراد المكتري تخفيف ذلك؛ فإنه يرجع في جميع ذلك إلى العرف، وهو كقوله في المدونة: وإذا نقصت زاملة الحاج، أو نفدت، فأراد تمامها، وأبى الحمال، حملا على ما تعارفه الناس [1].

Mas'alah: Is a hirer liable for loss of the hired item?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2599)]

قوله: (وهو أمين فلا ضمان) يريد: أن من استأجر شيئا فادعى ضياعه أو تلفه، فإنه يصدق ولا يضمنه؛ لأنه أمين على الأصح، كان مما يغاب عليه أم لا، وفي كتاب ابن سحنون: قول بضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired carrier stumbles or the rope breaks?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2599)]

قوله: (أو عثر بدهن أو طعام، أو بآنية فانكسرت، ولم يتعد أو انقطع الحبل) يريد: أن من استأجر شخصا لحمل دهن أو طعام على ظهره أو دابته، فعثر هو أو الدابة، أو انقطع الحبل، فتلف متاعه فإن المكرى [4] لا يضمن من ذلك شيئا، أي: إذا لم يتعد، أو يغر من ضعف الحبل، أو نحو ذلك، وهذا مثل ما قال في المدونة: إلا أن يغر من عثار دابة، أو ضعف الحبل [5] عن حمل ذلك [6]، فيضمن حينئذ [7]. (1) انظر: المدونة:

11/ 499، وتهذيب المدونة: 3/ 457. (2) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (إن يأت) . (3) انظر: المدونة: 11/ 440. (4) في (ن) و (ن 3) : (المكتري) . (5) في (ن) : (أحبل) . (6) قوله: (وهذا مثل ما قال ... عن حمل ذلك) ساقط من (ن 4) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 3/ 379.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for violating conditions of pasture?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2601)

قوله: (لا إن خالف مرعى شرط) أي: فإنه يضمن لتعديه، مثل أن يقول له: لا ترعى في الموضع الفلاني، فيرعى فيه فيهلك بعض الماشية لأجل ذلك. قال في المدونة: فإنه يضمن قيمة ذلك يوم تعديه.

Mas'alah: Does a craftsman guarantee items even if he works at home or without pay?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2602)

قوله: (وإن ببيته أو بلا أجر) هذا مبالغة في ضمان الصانع، يعني: أنه يضمن ما تلف مما له فيه صنعة منفعة [3] وإن صنع ذلك في بيته أو حانوته، وسواء عمله بأجر أو لا، يريد: وسواء تلف بصنعته أو بغيره صنعته [4]، ما لم يكن في ذلك تغرير، كنقش الفصوص، وثقب اللؤلؤ، ووضع الثوب في قدر الصباغ، إلا أن يتعدى فيها. وحكى بعض الأشياخ قولين فيما إذا لم ينصب نفسه للصنعة، أحدهما: أنه يضمن مطلقا،

والثاني: أنه لا يضمن إلا إذا تناول لذلك أجرا، وحكى بعضهم الاتفاق على الثاني.

Mas'alah: Is a craftsman liable if he works in the presence of the owner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2602)

قوله: (وغاب عليها) أي: على السلعة، احترازا مما إذا لم يغب عليها، بأن يعملها بحضرة ربها، فإنه لا ضمان عليه في تلفها؛ لأنه مع ربها يشبه الأجير الخاص، وفي كتاب ابن حبيب أنه يضمن.

Mas'alah: What is the value for which a craftsman is liable for lost goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2602)

قوله: (فبقيمته يوم دفعه) أي: فإذا ضمنا الصانع، فإنا نضمنه ذلك الشيء الذي تلف عنده بقيمته يوم دفعه [5] ربه إليه، قال في الموازية والواضحة: وليس لربه أن يقول (1) قوله: (عدم الضمان) يقابله في (ن 5) : (ضمان الضامن) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 231. (3) قوله: (منفعة) زيادة من (ن 5) . (4) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (بغيره صنعة) . (5) قوله: (أي: فإذا ضمنا ... بقيمته يوم دفعه) ساقط من (ن 5) .

Mas'alah: Does a condition excluding liability benefit the craftsman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2603)

قوله: (ولو شرط نفيه) يريد: أن الضمان ثابت على الصانع ولو شرط نفيه عنه، وقاله ابن القاسم، قال في الجواهر: وروى أشهب أنه ينفعه [2]، وحكاه قولا عنه في النوادر [3].

Mas'alah: What is the ruling on the craftsman's liability after completion and calling the owner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2603)

قوله: (أو دعا [4] لأخذه) يشير به إلى قوله في المدونة: وإذا فرغ الصانع من عمل ما في يده، ثم دعا ربه فقال له خذ متاعك، فلم يأت حتى ضاع المتاع عند الصانع، فهو ضامن على حاله [5]، وقيده اللخمي بما إذا لم يحضره [6]، كما سيذكره.

Mas'alah: What is the ruling when a craftsman presents the finished item to the owner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2603)

قوله: (إلا أن يحضره لربه بشرطه) هكذا قيد اللخمي الضمان على الصانع بما إذا لم يحضر المصنوع، قال: وأما إن أحضره ورآه صاحبه [8] مصنوعا على صفة ما شارطه، وكان قد دفع الأجرة، ثم تركه عنده وادعى ضياعه، لصدق؛ لأنه خارج عن حكم

الإجارة إلى حكم الإيداع [9]، أبو الحسن الصغير: وهو وفاق للمذهب. (1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 490. (2) زاد بعده في (ن 4) : (شرطه) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 937. (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 68. (4) في (ن 5) : (ادعى) . (5) انظر: المدونة: 3/ 400. (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4879. (7) في (ن) : (الخلف) . (8) قوله: (صاحبه) ساقط من (ن 4) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4879 و 4880.

Mas'alah: What does 'according to the condition' mean in the context of a craftsman's liability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2604)

قوله: (بشرطه) ، أي: على الصفة المشترطة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if a cupper pulls the wrong tooth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2604)

قوله: (أو قلع ضرس) هو كقوله في المدونة: وإذا قلع الحجام ضرس رجل بأجر، فقال: لم آمرك إلا بقلع الذي يليه، فلا شيء له عليه؛ لأنه علم به حين قلعه، وله الأجرة، إلا أن يصدقه الحجام فلا أجرة له [3]. ابن يونس: ويكون عليه العقل في الخطأ، والقصاص في العمد، وقال غيره: الحجام مدع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is sublet to an untrustworthy person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2616)

(الشرح) قوله: (وضمن إن كرى لغير أمين) يريد: أن من اكترى دابة فأكراها لغير أمين فعطبت أو ضاعت، فإنه يضمن؛ لتعديه، وقاله في المدونة [6].

Mas'alah: What is the ruling on liability when a hired animal is taken beyond the agreed distance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2616)

قوله: (أو عطبت بزيادة مسافة) أي: وكذا يضمن المكترى إذا زاد على المسافة التي اكترى إليها ما تعطب في مثله، قال في المدونة: إذا زاد ميلا ونحوه فعطبت الدابة، فلربها كراؤه الأول، والخيار في أخذ كراء الميل [7] ما بلغ، أو قيمة الدابة يوم (1) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 477. (2) قوله: (إلا بإذن المكري ... جاز وإلا فلا) ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (له أن يردف خلفك رديفا ولا أن يحمل تحتك) يقابله في (ن 4) : (لك أن تردف خلفك رديفا ولا أن تحمل معك) ، وقوله: (تحتك) يقابله في (ن) : (معك) . (4) في (ن 5) : (حملت) . (5) انظر: المدونة: 3/ 484، وتهذيب المدونة: 3/ 446. (6) انظر: المدونة: 4/ 447. (7) زاد بعده في (ن 4) : (الزائد) .

التعدي، ولو ردها بحالها بعد زيادة الميل أو الأميال، أو بعد أن حبسها اليوم ونحوه، لم

يضمن إلا كراء زيادة الأمد، قال [1] ابن القاسم: ولا يضمن بالزيادة اليسيرة، مثل ما يعدل [2] الناس إليه في الرحلة [3]، وقال ابن المواز: يضمن ولو زاد خطوة [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer overloads the animal and it perishes?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2617)]

قوله: (أو حمل تعطب به) أي: تعطب بمثله، قال في المدونة عن مالك: وإذا زاد المكترى على الدابة في الحمل الذي شرط فعطبت، فإن زاد ما تعطب بمثله خير ربها في أخذ قيمة كراء [5] ما زاد على الدابة بالغا ما بلغ مع الكراء الأول، أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراء له، وإن زاد ما لا تعطب في مثله، فله كراء الزيادة ما بلغ فقط مع كرائه الأول، ولا ضمان عليه [6].

Mas'alah: What is the ruling when the increase in load does not cause the animal to perish?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2617)]

قوله: (وإلا فالكراء، كأن لم تعطب) أي: وإن لم تكن الزيادة مما تعطب بمثله الدابة، فليس لربها إلا كراء الزيادة مع كرائه الأول، ولا ضمان على المكترى، كما إذا زاد ما تعطب بمثله فلم تعطب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the hirer detains the animal for an extended period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2617)

قوله: (إلا أن يحبسها كثيرا، فله كراء الزائد، أو قيمتها) هذا كقوله في المدونة: وإن أكرى [7] الدابة يوما، فحبسها أياما أو شهرا فردها بحالها، فلربها كراء اليوم، والخيار في أخذ قيمتها يوم التعدي، أو كراؤها فيما حبسها فيه من عمل أو حبسه إياها من غير عمل ما بلغ من ذلك وإن لم تتغير، وقال غيره: إن كان ربها حاضرا معه [8]، فله قيمة حبسها بحساب الكراء الأول، وإن كان غائبا عنه وردها بحالها، فله في الزيادة الأكثر من قيمة كراء ذلك [9] من حساب الكراء الأول، عمل عليها شيئا، أو لا، وإن شاء (1) قوله: (زيادة الأمد قال) يقابله في (ن 3) : (الزيادة إلا عند) . وانظر: تهذيب المدونة: 3/ 448. (2) في (ن 5) : (يعد) . (3) في (ن) : (المرحلة) . وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 118. (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 118. (5) قوله: (كراء) ساقط من (ن 5) . (6) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 478. (7) في (ن) و (ن 4) : (اكترى) . (8) زاد بعده في (ن 4) : (في المصر) . (9) زاد بعده في (ن 4) : (أو) .

فقيمة الدابة يوم حبسها، وكراؤه الأول له في كل حال [1]. قوله: (ولك فسخ عضوض، أو جموح، أو أعشى، أو دبره فاحشا [2] يريد: أن من اكترى [3] من رجل [4] بعيرا -مثلا- فوجده عضوضا، أي: يعض من يقرب منه، أو جموحا، أي: قوي الرأس [5] لا يقاد إلا بمشقة، أو أعشى، أي: لا ينظر ليلا، أو كان دبره فاحشا يضر الراكب برائحة دبره، فله في جميع ذلك فسخ الكراء. فقوله: (فسخ عضوض) فيه حذف مضافين، أي [6]: فسخ كراء بعير عضوض، وكذا في جموح، أو أعشى، وقوله

[7]: (أو دبره فاحشا) فيحتمل أن يكون معناه: أو وجدت دبره فاحشا، ويحتمل أن يكون معناه: أو كان دبره فاحشا [8]، والدبر: هو العقر [9] يكون في ظهور الإبل، وكل ما ذكره نص عليه في المدونة، وقيده بعضهم [10] بما إذا اطلع على ذلك في مستعتب [11]، قال: وإن لم يكن المستعتب [12] إلا [13] البلد الذي اكترى إليه كان للمكتري أن يتمادى بها، ويصير الباقي كالشيء [14] المعيب، ويحط عن المكتري [15] قيمة ذلك العيب من ذلك المسمى، ينظر إلى ما يكتري به على أن لا عيب فيها، وعلى أنها معيبة بذلك، فيحط ما بينهما. (1) انظر: المدونة: 3/ 487. (2) قوله: (أو دبره فاحشا) زيادة من (ن 3) . (3) في (ن 3) و (ن 5) : (أكرى) . (4) قوله: (من رجل) ساقط من (ن) . (5) هكذا في جميع النسخ، ولعله تصحيف، وصوابه: (المراس) . (6) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (مضاف، أي) . (7) قوله: (وقوله) ساقط من (ن 3) . (8) قوله: (فيحتمل أن يكون ... أو كان دبره فاحشا) ساقط من (ن 3) . (9) في (ن) : (العقد) . (10) قوله: (بعضهم) ساقط من (ن 4) . (11) في (ن 3) : (المستعيب) . (12) في (ن 3) : (المستعيب) . (13) في (ن 5) : (إلي) . (14) في (ن 5) : (كالثمن) . (15) قوله: (عن المكتري) يقابله في (ن) : (من القيمة الكراء) .

قوله: (كأن يطحن لك كل يوم إردبين بدرهم، فوجد لا يطحن إلا إردبا) هذه أيضا مسألة المدونة، قال فيها: وإن اكتريت ثورا لتطحن عليه كل يوم إردبين بدرهم [1]، فوجدته لا يطحن إلا إردبا؛ فلك رده، وعليك في الإردب به نصف درهم [2]. قوله: (وإن زاد، أو نقص ما يشبه الكيل، فلا لك، ولا عليك) يعني أنك إذا أكريت دابتك لرجل على أن تحمل له عليها أرادب مسماة، فحملتها ذلك، ثم وجدت الأرادب المذكورة قد زادت زيادة يسيرة تشبه [3] تفاوت الكيل، أو نقصت كذلك، أو زاد

[4] المكتري ذلك المقدار؛ فلا لك عليه شيء في الزيادة، ولا له عليك شيء في النقص؛ لخفة الأمر، فقوله: (لا لك ولا عليك) راجع إلى قوله: (زاد أو نقص) ، من باب اللف والنشر على الترتيب [5] الأول للأول، والثاني للثاني، وحكم الموزون والمعدود حكم المكيل فيما ذكر. * * * (1) قوله: (بدرهم) ساقط من (ن) . (2) انظر: المدونة: 3/ 483. (3) في (ن 4) : (بحسب) . (4) في (ن) : (زاده) . (5) في (ن) : (ترتيب) .

فصل (المتن) uare-brackets"<[في كراء الحمام والدار والأرض والعبد]

(المتن) فصل جاز كراء حمام، ودار غائبة، كبيعها، أو نصفها، أو نصف عبد، وشهرا على إن سكن يوما لزم، إن ملك البقيه، وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد، ومشاهرة، ولم يلزم لهما، إلا بنقد فقدره، كوجيبة بشهر كذا، أو هذا الشهر، أو شهرا، أو إلى كذا، وفي سنة بكذا تأويلان. وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل، والمعينة فيجوز. (الشرح) (جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها) لا خصوصية لهما بذلك، بل وكذلك يجوز كراء غيرهما من الحوانيت والرباع والأرضين الغائبة، وإنما ذكرهما على سبيل التمثيل، قال في المدونة: ومن اكترى دارا بإفريقية وهو بمصر، جاز ذلك كالشراء [1]؛ أي: فلا بد من تقدم [2] رؤية أو وصفها له، وإلا لم يجز. قوله: (أو نصفها) أي: وكذلك يجوز كراء نصف الحمام أو الدار؛ هذا إذا قرأنا نصفها بالنون، ويحتمل أن يقرأ بالياء- باثنتين من أسفل [3] - من الصفة، وقد يكون نبه به [4] على ما تقدم من عدم الجواز إلا برؤية أو وصف، ويكون حذف قوله: (برؤية) لدلالة (أو يصفها) عليه أو للعلم به، والأول أظهر؛ لأن قوله: (كبيعها) يغني عن ذلك كله. قوله: (أو نصف عبد) أي: وكذلك يجوز كراء نصف عبد، قال في المدونة: ويكون للمستأجر يوما، وللذي له النصف الآخر يوما كالبيع [5]. قوله: (وشهرا على

إن سكن يوما لزم إن ملك البقية) أي: وجاز الكراء شهرا، أي أن يكتري منه شهرا، على أنه إن سكن منه يوما لزمه بشرط أن يكون المكتري يملك (1) انظر: المدونة: 3/ 524. (2) في (ن 5) : (تقييد) . (3) في (ن) : (تحت) . (4) في (ن) : (بذلك) .
(5) انظر: المدونة، دار صادر: 11/ 510.

الانتفاع منه بقية ذلك الشهر، فإن لم يملك ذلك، أو يملك بعضه فلا، وقاله في المدونة [1]. ابن يونس عن بعض القرويين: ظاهره أن العقد جائز، وأنه بالخيار ما لم يسكن، فإذا سكن انعقد الكراء في الشهر، فإن أراد إن سكنت فالكراء لي لازم وليس لي أن أكري من غيره كان هذا من بيع الشروط التي يبيع [2] منه على أن لا يبيع ولا يهب، فهذا لو أسقط الشرط على أحد القولين تم الكراء، وأما إن شرط إن خرجت عاد السكن إلى المكري وعليك جملة الكراء، فهذا فاسد لا بد من فسخه؛ لأنه غرر. قوله: (وعدم بيان الابتداء، وحمل من حين العقد) أي: وكذلك يجوز الكراء وإن لم يذكر ابتداء السكنى، وحمل [3] أول ذلك يوم العقد. قوله: (ومشاهرة، ولم يلزم لهما) أي: يقول له: أكتري منك كل شهر بكذا، وكذا مساناة [4]، أي: بأن يقول له: كل سنة بكذا، ثم لا يلزمهما ما ذكر، وسواء سكن المكتري بعضه أم لا، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة [5]، وروى عنه مطرف وابن الماجشون اللزوم في أقل ما سمى، فإذا قال: كل شهر بكذا. لزمه شهرا، أو كل سنة بكذا لزمه سنة، وبه قال ابن حبيب، واختاره اللخمي [6]، واختار ابن يونس الأول، وفي المسألة قول ثالث بعدم اللزوم إن لم يشرع في السكنى، وإلا لزم أقل ما سمي، وهو مروي عن مالك أيضا [7]. قوله: (إلا بنقد فقدره) يريد: أن ما تقدم من عدم اللزوم مقيد بما إذا لم ينقده شيئا من الأجرة، أما إذا نقده شيئا من ذلك فإنه يلزم فيما يقابله. قوله: (كوجيبة بشهر كذا، أو هذا الشهر، أو شهرا، أو إلى كذا) أي: وهكذا يلزمهما العقد في كراء الوجيبة،

وهو أن يقول: أكتري منك شهر كذا، أو هذا الشهر، أو شهرا، (1) انظر: المدونة: 3/ 518. (2) في (ن 4) : (يمتنع) . (3) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (وجعل) . (4) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (مسانهة) . (5) انظر: المدونة: 3/ 518 و 519. (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 5048 و 5049. (7) انظر: التوضيح: 7/ 180.

أو إلى شهر كذا، ومثله سنة كذا، أو هذه السنة، أو سنة، أو إلى سنة كذا، ونص عليه في النوادر [1]. قوله: (وفي سنة بكذا: تأويلان) فقيل: هي وجيبة، وعليه حمل أكثرهم المدونة، وهو مذهب العتبية، وحمل أبو محمد صالح المدونة على أنه غير لازم. قوله: (وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة، إلا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز) قال في المدونة: ولا بأس بكراء أرض المطر عشر [2] سنين إن لم ينقد [3]، فإن شرط النقد فسد؛ أي: وإن سنة واحدة، إلا في الأرض التي تروى من النيل أو العيون، فيجوز النقد فيها لا منها. وقاله في المدونة في أرض النيل [4]، وقيد مالك المعينة [5] بأن لا يكون ماؤها يقل ويخاف أن لا يقوم بها.

Mas'alah: What is the two hundred and seventh distinction between the rule of hired workers' liability and non-liability?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1268)

الفرق السابع والمائتان بين قاعدة ما يضمنه الأجراء إذا هلك وبين قاعدة ما لا يضمنونه

Mas'alah: What are the five categories of destruction and when are hired workers liable?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1268)]

وهو أن الهلاك خمسة أقسام يضمن الأجراء المهلوك في قسمين أحدهما ما غرروا فيه بضعف حبل يضمنون قيمته بموضع الهلاك لأنه موضع أثر التفريط ولهم من الكراء بحسابه وقيل بموضع الحمل لأنه منه ابتداء التعدي وثانيهما ما هلك بقولهم من الطعام لا يصدقون فيه لقيام التهمة ولهم الكراء كله لأن شأن الطعام امتداد الأيدي إليه لأنهم استحقوه بالعقد ولا يضمنونه في ثلاث أقسام أحدها ما هلك بسبب حامله من عثار أو ضعف حبل لم يغرر به أو ذهاب دابة أو سفينة بما فيها فلا ضمان ولا أجرة ولا عليه أن يأتي بمثله ليحمله قاله مالك وقال غيره ما هلك بعثار كالهالك بأمر سماوي

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of an artisan to wages when the work perishes?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1270)]

وقال ابن المواز لهم الأجرة ووجه ما قال ابن المواز أن المصيبة إذا نزلت بالمستأجر فوجب أن لا يمضي عمل الصانع باطلا ووجه ما قال ابن القاسم أن الأجرة إنما استوجبت في مقابلة العمل فأشبه ذلك إذا هلك بتفريط من الأجير

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract with a condition excluding the craftsman's liability?

[Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=370)]

الإجارة لازمة وشرطه باطل، وقيل إن أسقط الصانع الشرط صحت الإجارة، وإن تمسك به فسخت إن لم يعمل فإن عمل كان له الأكثر من المسمى وأجرة المثل، ويجري فيها قول ثالث أن الإجارة فاسدة تفسخ مع القيام، وإن أسقط الشرط، ويكون له مع الفوات أجرة المثل قلت أو كثرت. أ. ه قلت: وظهر الرواية أن الشرط باطل، والإجارة لازمة، ولا يزاد على المسمى.

Mas'alah: What is the third rule regarding what hired workers guarantee upon destruction?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=683)

القاعدة الثالثة: أقرر فيها ما يضمنه الأجراء عند الهلاك مما لا يضمنونه. [7]

Mas'alah: What is the ruling on loss of hired goods due to a divine decree?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=684)

الثالث: ما هلك بأمر سماوي بالبينة، فله الكراء كله، وعليه حمل مثله من موضوع الهلاك، لأن أجرة المنفعة مضمونة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on loss of food items in hire contracts when the hirer claims loss?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=684)

الرابع: ما هلك بقولهم من الطعام لا يصدقون فيه لقيام التهمة، ولهم الكرأء كله، لأن

شأن الطعام امتداد اليد إليه، لأنهم استحقوه بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on loss of non-food goods in hire contracts when the hirer claims loss?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=684)

الخامس: ما هلك بأيديهم من العروض يصدقون فيه لبعد التهمة، ولهم الكراء كله، وعليهم حمل مثله من موضع الهلاك، لأنهم لما صدقوا أشبه ما هلك بأمر سماوي، وقال ابن حبيب: لهم من الكراء بحساب ما بلغوا، ويفسخ الكراء، لأنه لما كان لا يعلم إلا من قولهم أشبه ما هلك بعثار.

Mas'alah: What is the fourth principle regarding hired workers?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=685)

القاعدة الرابعة:

Mas'alah: What are the two exceptions in ijarah where liability is imposed in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=699)

وخرج من الإجارة صورتان قال بالضمان فيهما:

Mas'alah: Is the lessee liable for damage to the rented item?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=544)

ومكثر لذاك لا يضمن ما ... يتلف عنده سوى أن ظلما) (

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the return of goods between a craftsman and owner?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=557)

)

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the return of goods between a craftsman and owner?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=557)

والقول قول صاحب المتاع في ... تنازع في الرد مع حلف قفي)

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman who does not work publicly claiming loss?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=650)

(والسابع) قوله (وصانع لم ينتصب للعمل) يعني أن الصانع الذي لم ينصب نفسه للعمل

في حانوته أو في داره للناس وإنما شأنه أن يصنع لنفسه أو لرجل أو جماعة خاصة فإذا أجره بعض الناس على خياطة ثوب أو سبك صياغة ونحو ذلك فادعى ضياعه فإنه مصدق ولا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on the hired worker's claim of loss of the item worked on?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=651)

(والأجير فيما عليه الأجر) يعني أن من استأجر أجيرا غير منتصب للإجارة فادعى ضياع ما أخذ عليه الأجر فإنه مصدق كالصانع الذي لم ينتصب للصنعة فإن انتصب للإدارة ضمن إلا إذا حصل ضياعه بمحضر ربه أو إذا كان يخدم في منزل ربه فإنه لا يضمن كما مر في الصانع (والثالث عشر) قوله

Mas'alah: What is the ruling on the porter's claim of loss of the carried goods?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=652)

(وحامل للثقل بالإطلاق ... وضمن الطعام باتفاق) يعني أن الحمال إذا ادعى تلف الشيء الذي حمله فإنه يصدق ولا يضمنه إذا كان غير طعام لم يفرط كعلمه بضعف الحبل مثلا وربط به ما يحمله على الدابة أو على ظهره فانقطع الحبل وسقط المحمول فهلك فإنه يضمن المثل في المثلي كالزيت والقيمة في المقوم كالبلور والأواني والخزائن ونحوها وله من الكراء بحسب ما سار ثم اخرج الناظم الطعام من الإطلاق

بقوله وضمن الطعام باتفاق أي اتفاق الفقهاء إلا أن يأتي ببينة تشهد بسرقته مثلا أو بغصب أو بأمر سماوي من الله تعالى أو كان ذلك بصحبة ربه فلا ضمان عليه حيث لم يكن له سبب في ذلك وقوله

Mas'alah: Is a craftsman liable for items taken to his home for work?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=595)

1407 - مسألة إذا أخذ الصانع الشيء إلى منزله ليعمله، فهو ضامن له ولما أصيب عنده ومن جهته، وبه قال الشافعي في أحد قوليه وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد، وروي ذلك عن عمر [1] وعلي وابن مسعود -رضي الله عنهم-. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه إلا فيما جنت يده، وهو الآخر للشافعي، وبه قال عطاء وطاووس. وقال زفر: لا ضمان عليه أيضا فيما جنت يده ما لم يخالف. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه ضمان ما يستطاع الامتناع منه، فأما ما لا يستطاع؛ مثل: الحريق والأمر الغالب وتلف الحيوان، فلا ضمان فيه. والأجراء عند مالك لا يضمنون، وهم على الأمانة إلا الصناع خاصة، فإنهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل، عملوه بأجر أو بغير أجر، إلا أن تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرؤوا. قاله ابن المواز (للمقرونين) [2].

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in
Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah
Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين
book_id: 1885 | entries: 2142 | kitabs: 40 | source pages: 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك
book_id: 2446 | entries: 1533 | kitabs: 66 | source pages: 770

Al-Dhakhirah
Scholar/compiler: Al-Qarafi
Arabic title: الذخيرة للقرافي
book_id: 2222 | entries: 13756 | kitabs: 105 | source pages: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: البيان والتحصيل
book_id: 2778 | entries: 18007 | kitabs: 105 | source pages:

9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | entries: 3416 | kitabs: 104 | source pages: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | entries: 4874 | kitabs: 90 | source pages: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | entries: 2502 | kitabs: 100 | source pages: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | entries: 22447 | kitabs: 104 | source pages: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah
Scholar/compiler: **Al-Qadi 'Abd al-Wahhab**
Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة
book_id: **6616** | **entries**: **3576** | **kitabs**: **103** | **source pages**: **1754**

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib
Scholar/compiler: **Al-Wansharisi**
Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب
book_id: **61829** | **entries**: **19381** | **kitabs**: **102** | **source pages**: **5951**

Al-Mudawwanah
Scholar/compiler: **Imam Malik / Ibn al-Qasim**
Arabic title: المدونة
book_id: **118** | **entries**: **12254** | **kitabs**: **102** | **source pages**: **2436**

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah
Scholar/compiler: **Ibn 'Arafah**
Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة
book_id: **2157** | **entries**: **40927** | **kitabs**: **105** | **source pages**: **5271**

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'
Scholar/compiler: **Ibn al-Jallad / Al-Baji**
Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | entries: 2187 | kitabs: 92 | source pages: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | entries: 1867 | kitabs: 105 | source pages: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | entries: 40011 | kitabs: 105 | source pages: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | entries: 1356 | kitabs: 95 | source pages: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | entries: 5794 | kitabs: 102 | source pages:

1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | entries: 11660 | kitabs: 104 | source pages: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | entries: 15749 | kitabs: 104 | source pages: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | entries: 2209 | kitabs: 103 | source pages: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | entries: 8134 | kitabs: 103 | source pages: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: **Al-Mawwaq**
Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل
book_id: **2705** | **entries**: **18324** | **kitabs**: **105** | **source pages**: **3712**

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki
Scholar/compiler: **Al-Qadi 'Abd al-Wahhab**
Arabic title: التلقين في الفقة المالكي
book_id: **5551** | **entries**: **1208** | **kitabs**: **97** | **source pages**: **257**

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid
Scholar/compiler: **Ibn 'Abd al-Barr**
Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
book_id: **2223** | **entries**: **16954** | **kitabs**: **97** | **source pages**: **8345**

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat
Scholar/compiler: **Ibn Balbul**
Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات
book_id: **1198** | **entries**: **2338** | **kitabs**: **46** | **source pages**: **940**

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah
Scholar/compiler: **Al-Qadi 'Iyad**
Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi
Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid
Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'
Scholar/compiler: Al-Azhari
Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع
book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam
Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi
Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام
book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik
Scholar/compiler: Al-'Illish
Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | entries: 3101 | kitabs: 94 | source pages: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | entries: 5561 | kitabs: 102 | source pages: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | entries: 14108 | kitabs: 103 | source pages: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | entries: 9291 | kitabs: 104 | source pages: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | entries: 2190 | kitabs: 30 | source pages: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | entries: 13804 | kitabs: 100 | source pages: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | entries: 9791 | kitabs: 104 | source pages: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | entries: 3677 | kitabs: 90 | source pages: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | entries: 964 | kitabs: 41 | source pages: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | entries: 12220 | kitabs: 105 | source pages: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | entries: 1278 | kitabs: 102 | source pages: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: مقرب المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط

book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**: 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**:

1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | entries: 3173 | kitabs: 93 | source pages: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | entries: 11838 | kitabs: 94 | source pages: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | entries: 15729 | kitabs: 104 | source pages: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | entries: 3128 | kitabs: 100 | source pages: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | entries: 663 | kitabs: 29 | source pages: 356

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | entries: 1884 | kitabs: 102 | source pages: 655
